مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

«قدس الله روحه»

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم «رحمه الله»

وساعده ابنه محمد «وفقه الله»

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) العالم بما كان وما هو كائن وما سيكون الذى : (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) ، الذى (يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون * وهو الله لا إله إلا هو له الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون) ، الذى دل على وحدانيته فى إلهيته أجناس الآيات ، وأبان عليه لخليقته ما فيها من إحكام المخلوقات ، وأظهر قدرته على بريته ما أبدعه من أصناف المحدثات ، وأرشد إلى فعله بسنته تنوع الأحوال المختلفات ، وأهدى برحمته لعباده نعمه التى لا يحصيها إلا رب السموات ، وأعلم بحكمته البالغة دلائل حمده وثنائه الذى يستحقه من جميع الحالات ، لا يحصى العباد ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه لما له من الأسماء والصفات ، وهو : المنعوت بنعوت الكمال وصفات الجلال التى لا يماثله فيها شئ من الموجودات ، وهو : القدوس السلام المتنزه أن يماثله شئ فى نعوت الكمال ، أو يلحقه شئ من الآفات ، فسبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً . (الذى له ملك

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا) .

أرسل الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما ، مبشرين لمن أطاعهم بغاية المراد من كل ما تحبه النفوس وتراه نعيما ؛ ومنذرين لمن عصاهم باللعن والإبعاد وأن يعذبوا عذاباً أليما ، وأمرهم بدعاء الخلق إلى عبادته وحده لاشريك له مخلصين له الدين ولو كره المشركون . كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ) : وجعل لكل منهم شرعة ومنهاجاً ليستقيموا إليه ولا يبغوا عنه اعوجاجاً .

وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأولين والآخرين ، وصفوة رب العالمين ، الشاهد البشير النذير الهادى السراج المنير الذى أخرج به الناس من الظلمات إلى النور ، وهداهم إلى صراط العزيز الحميد . (ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) . بعثه بأفضل المناهج والشرع ، وأحبط به أصناف الكفر والبدع ، وأنزل عليه أفضل الكتب والأنباء ، وجعله مهيمناً على مابين يديه من كتب السماء .

وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله ، يوفون سبعين أمة هم خيرها وأكرمها على الله . هو شهيد عليهم وهم شهداء على الناس فى الدنيا والآخرة بما أسبغه عليهم من النعم الباطنة والظاهرة ، وعصمهم أن يجتمعوا على ضلالة إذ لم يبق بعده نبي يبين مابدل من الرسالة وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمه ورضى لهم الإسلام ديناً ، وأظهره على

الدين كله إظهاراً بالنصرة والتمكين وإظهاراً بالحجة والتبيين ، وجعل فيهم علماءهم ورثة الأنبياء يقومون مقامهم فى تبليغ ما أنزل من الكتاب ، وطائفة منصورة لا يزالون ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى حين الحساب .

وحفظ لهم الذكر الذى أنزله من الكتاب المكنون كما قال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) . فلا يقع فى كتابهم من التحريف والتبديل كما وقع من أصحاب التوراة والإنجيل .

وخصهم بالرواية والإسناد الذى يميز به بين الصدق والكذب الجهابذة النقاد ، وجعل هذا الميراث يحمله من كل خلف عدو له أهل العلم والدين ؛ ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين لتدوم بهم النعمة على الأمة ، ويظهر بهم النور من الظلمة ، ويحيي بهم دين الله الذى بعث به رسوله ، وبين الله بهم للناس سبيله ، فأفضل الخلق أتبعهم لهذا النبي الكريم المنعوت فى قوله تعالى : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له : رب العالمين ، وإله المرسلين ، وملك يوم الدين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله إلى الناس أجمعين : أرسله والناس من الكفر والجهل والضلال ، فى أقبح خيبة وأسوإ حال . فلم يزل صلى الله عليه وسلم يجتهد فى تبليغ الدين وهدى العالمين وجهاد الكفار والمنافقين ، حتى طلعت شمس الإيمان ، وأدبر ليل البهتان ، وعز جند الرحمن ، وذل حزب الشيطان ، وظهر نور الفرقان ، واشتهرت تلاوة القرآن ، وأعلن بدعوة الأذان ،

واستنار بنور الله أهل البوادى والبلدان ، وقامت حجة الله على الإنس والجان ، لما قام المستجيب من معد بن عدنان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ، صلاة يرضى بها الملك الديان وسلم تسليما مقرونا بالرضوان .

أما بعد : فإنه لا سعادة للعباد ، ولا نجاة فى المعاد إلا باتباع رسوله (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) فطاعة الله ورسوله قطب السعادة التى عليه تدور ، ومستقر النجاة الذى عنه لا تحور .

فإن الله خلق الخلق لعبادته كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) . وإنما تعبدهم بطاعته وطاعة رسوله ، فلا عبادة إلا ما هو واجب أو مستحب فى دين الله ، وما سوى ذلك فضلال عن سبيله . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجاه فى الصحيحين ، وقال : صلى الله عليه وسلم فى حديث العرباض بن سارية الذى رواه أهل السنن وصححه الترمذى « إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيراً فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» . وفى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم وغيره أنه كان يقول فى خطبته « خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » .

وقد ذكر الله طاعة الرسول واتباعه فى نحو من أربعين موضعاً من القرآن ، كقوله تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) ، وقوله تعالى :

(وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) . وقوله تعالى : (قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ) . وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ) .

فجعل محبة العبد لربه موجبة لاتباع الرسول ، وجعل متابعة الرسول سبباً لمحبة الله عبده . وقد قال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا) . فما أوحاه الله إليه يهدى الله به من يشاء من عباده ، كما أنه صلى الله عليه وسلم بذلك هداه الله تعالى كما قال تعالى : (قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ) . وقال تعالى : (قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

فبمحمد صلى الله عليه وسلم تبين الكفر من الإيمان ، والربح من الخسران والهدى من الضلال ، والنجاة من الوبال ، والغى من الرشاد ، والزيغ من السداد ، وأهل الجنة من أهل النار ، والمتقون من الفجار وإيثار سبيل من أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، من سبيل المغضوب عليهم والضالين.

فالنفوس أحوج إلى معرفة ما جاء به واتباعه منها إلى الطعام والشراب ، فان هذا إذا فات حصل الموت فى الدنيا . وذاك إذا فات حصل العذاب .

فحق على كل أحد بذل جهده واستطاعته فى معرفة ما جاء به وطاعته ، إذ

هذا طريق النجاة من العذاب الأليم والسعادة فى دار النعيم . والطريق إلى ذلك الرواية والنقل . إذ لا يكفى من ذلك مجرد العقل . بل كما أن نور العين لا يرى إلا مع ظهور نور قدامه ، فكذلك نور العقل لا يهتدى إلا إذا طلعت عليه شمس الرسالة . فلهذا كان تبليغ الدين من أعظم فرائض الإسلام . وكان معرفة ما أمر الله به رسوله واجبا على جميع الأنام .

والله سبحانه بعث محمدا بالكتاب والسنة ، وبهما أتم على أمته المنة . قال تعالى : (وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) . وقال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) . وقال تعالى : (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ) . وقال تعالى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) . وقال تعالى عن الخليل : (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ) . وقال تعالى : (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) .

وقد قال غير واحد من العلماء : منهم يحيى بن أبى كثير وقتادة والشافعى وغيرهم (الحكمة) : هى السنة لأن الله أمر أزواج نبيه أن يذكرن ما يتلى فى بيوتهن من الكتاب والحكمة ، والكتاب : القرآن وما سوى ذلك مما كان الرسول يتلوه هو السنة .

وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من عدة أوجه من حديث أبى رافع

وأبى ثعلبة وغيرهما أنه قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول بيننا وبينكم القرآن فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه » . وفى رواية « ألا وإنه مثل الكتاب » .

ولما كان القرآن متميزاً بنفسه ـ لما خصه الله به من الإعجاز الذى باين به كلام الناس كما قال تعالى : (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) وكان منقولا بالتواتر ـ لم يطمع أحد فى تغيير شىء من ألفاظه وحروفه ؛ ولكن طمع الشيطان أن يدخل التحريف والتبديل فى معانيه بالتغيير والتأويل ، وطمع أن يدخل فى الأحاديث من النقص والازدياد ما يضل به بعض العباد .

فأقام الله تعالى الجهابذة النقاد ، أهل الهدى والسداد ، فدحروا حزب الشيطان ، وفرقوا بين الحق والبهتان ، وانتدبوا لحفظ السنة ومعانى القرآن من الزيادة فى ذلك والنقصان .

وقام كل من علماء الدين بما أنعم به عليه وعلى المسلمين — مقام أهل الفقه الذين فقهوا معانى القرآن والحديث — بدفع ما وقع فى ذلك من الخطأ فى القديم والحديث ، وكان من ذلك الظاهر الجلى : الذى لا يسوغ عنه العدول ؛ ومنه الخفى الذى يسوغ فيه الاجتهاد للعلماء العدول .

وقام علماء النقل والنقاد بعلم الرواية والإسناد ، فسافروا فى ذلك إلى البلاد ، وهجروا فيه لذيذ الرقاد ، وفارقوا الأموال والأولاد ، وأنفقوا فيه الطارف والتلاد ، وصبروا فيه على النوائب ، وقنعوا من الدنيا بزاد الراكب ،

ولهم فى ذلك من الحكايات المشهورة ، والقصص المأثورة ، ما هو عند أهله معلوم ، ولمن طلب معرفته معروف مرسوم ، بتوسد أحدهم التراب وتركهم لذيذ الطعام والشراب وترك معاشرة الأهل والأصحاب والتصبر على مرارة الاغتراب ، ومقاساة الأهوال الصعاب ، أمر حببه الله إليهم وحلاه ليحفظ بذلك دين الله . كما جعل البيت مثابة للناس وأمنا يقصدونه من كل فج عميق ، ويتحملون فيه أموراً مؤلمة تحصل فى الطريق ، وكما حبّب إلى أهل القتال : الجهاد بالنفس والمال حكمة من الله يحفظ بها الدين ليهدى المهتدين ، ويظهر به الهدى ودين الحق ، الذى بعث به رسوله ولو كره المشركون .

فمن كان مخلصاً فى أعمال الدين يعملها لله : كان من أولياء الله المتقين ، أهل النعيم المقيم . كما قال تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ * لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ) .

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم البشرى فى الدنيا بنوعين :

أحدهما : ثناء المثنين عليه .

الثانى : الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح ، أو ترى له . فقيل يارسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه فيحمده الناس عليه ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن . وقال البراء بن عازب : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله لهم البشرى فى الحياة الدنيا فقال : « هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح ، أو ترى له » .

والقائمون بحفظ العلم الموروث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الربّان ، الحافظون له من الزيادة والنقصان ، هم من أعظم أولياء الله المتقين وحزبه

المفلحين . بل لهم مزية على غيرهم من أهل الإيمان والأعمال الصالحات . كما قال تعالى : (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ) . قال ابن عباس: يرفع الله [1] . . . . .

وعلم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وجعله سلماً إلى الدراية . فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات ، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات ، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنة ، أهل الإسلام والسنة ، يفرقون به بين الصحيح والسقيم . والمعوج والقويم .

وغيرهم من أهل البدع والكفار : إنما عندهم منقولات يأثرونها بغير إسناد ، وعليها من دينهم الاعتماد ، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل ، ولا الحالى من العاطل .

وأما هذه الأمة المرحومة ، وأصحاب هذه الأمة المعصومة : فإن أهل العلم منهم والدين هم من أمرهم على يقين ، فظهر لهم الصدق من المين ، كما يظهر الصبح لذى عينين . عصمهم الله أن يجمعوا على خطأ فى دين الله معقول أو منقول ، وأمرهم إذا تنازعوا فى شىء أن يردوه إلى الله والرسول كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

فإذا اجتمع أهل الفقه على القول بحكم لم يكن إلا حقاً ، وإذا اجتمع أهل

---

(١) بياض بالأصل .

الحديث على تصحيح حديث لم يكن إلا صدقاً ، ولكل من الطائفتين من الاستدلال ، على مطلوبهم بالجلى والخفى ما يعرف به من هو بهذا الأمر حفى ، والله تعالى يلهمهم الصواب فى هذه القضية ، كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية ، وكما عرف ذلك بالتجربة الوجودية ؛ فإن الله كتب فى قلوبهم الإيمان ، وأيدهم بروح منه ، لما صدقوا فى موالاة الله ورسوله ؛ ومعاداة من عدل عنه . قال تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) .

وأهل العلم المأثور عن الرسول ﷺ : أعظم الناس قياماً بهذه الأصول لا تأخذ أحدهم فى الله لومة لائم ، ولا يصدهم عن سبيل الله العظائم ؛ بل يتكلم أحدهم بالحق الذى عليه ، ويتكلم فى أحب الناس إليه ، عملا بقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ) .

ولهم من التعديل والتجريح ، والتضعيف والتصحيح ، من السعى المشكور ، والعمل المبرور : ما كان من أسباب حفظ الدين ، وصيانته عن إحداث المفترين ، وهم فى ذلك على درجات : منهم المقتصر على مجرد النقل والرواية ، ومنهم أهل المعرفة بالحديث والدراية ، ومنهم أهل الفقه فيه ، والمعرفة بمعانيه .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة أن يبلغ عنه من شهد لمن غاب ، ودعا للمبلغين بالدعاء المستجاب ، فقال فى الحديث الصحيح : « بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وقال أيضاً فى خطبته فى حجة الوداع : « الا ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلَّغ أوعى من سامع » .

وقال أيضاً : « نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » . وفى هذا دعاء منه لمن بلغ حديثه وإن لم يكن فقيهاً ، ودعاء لمن بلغه وإن كان المستمع أفقه من المبلغ ، لما أعطى المبلغون من النضرة ، ولهذا قال سفيان بن عيينة : لا تجد أحداً من أهل الحديث إلا وفى وجهه نضرة ، لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم يقال : نضر ، ونضر ، والفتح أفصح .

ولم يزل أهل العلم فى القديم والحديث يعظمون نقلة الحديث حتى قال الشافعى رضى الله عنه : إذا رأيت رجلا من أهل الحديث فكأنى رأيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما قال الشافعى هذا : لأنهم فى مقام الصحابة من تبليغ حديث النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعى أيضاً أهل الحديث حفظوا فلهم علينا الفضل لأنهم حفظوا لنا ا ه .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :

قاعدة في الجماعة والفرقة وسبب ذلك ونتيجتـــــه

قال الله تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ) .

أخبر سبحانه أنه شرع لنا ما وصى به نوحا ، والذى أوحاه إلى محمد ﷺ ، وما وصى به الثلاثة المذكورين . وهؤلاء هم أولوا العزم المأخوذ عليهم الميثاق فى قوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ) . وقوله : (مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ) . فجاء فى حق محمد باسم الذى وبلفظ الايحـــاء ، وفى سائر الرسل بلفظ [الوصية] .

ثم قال : (أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ) . وهذا تفسير الوصية ، و (أن) : المفسرة التى تأتى بعد فعل من معنى القول لا من لفظه . كما فى قوله : (ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ) . (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ) والمعنى قلنا لهم : اتقوا الله . فكذلك قوله : (أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ) فى معنى قال : لكم من الدين ما وصى به رسلا قلنا أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، فالمشروع لنا هو الموصى به ، والموحى ، وهو : (أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ) . فأقيموا الدين مفسر

للمشروع لنا ، الموصى به الرسل ، والموحى إلى محمد ﷺ ، فقد يقال : الضمير فى أقيموا عائد إلينا . ويقال هو عائد إلى المرسل . ويقال هو عائد إلى الجميع . وهذا أحسن . ونظيره : أمرتك بما أمرت به زيدا . أن أطع الله ، ووصيتكم بما وصيت بنى فلان : أن افعلوا . فعلى الأول : يكون بدلا من (ما) أى شرع لكم (أَنْ أَقِيمُوا) . وعلى الثانى : شرع (ما) خاطبهم . (أَقِيمُوا) فهو بدل أيضاً ، وذكر ماقيل للأولين . وعلى الثالث : شرع الموصى به (أَقِيمُوا) .

فلما خاطب بهذه الجماعة بعد الإخبار بأنها مقولة لنا ، ومقولة لهم : علم أن الضمير عائد إلى الطائفتين جميعاً . وهذا أصح إن شاء الله . والمعنى على التقديرين الأولين يرجع إلى هذا ، فإن الذى شرع لنا : هو الذى وصى به الرسل ، وهو الأمر بإقامة الدين والنهى عن التفرق فيه ؛ ولكن التردد فى أن الضمير تناولهم لفظه ، وقد علم أنه قيل لنا مثله ، أو بالعكس ؛ أو تناولنا جميعاً .

وإذا كان الله قد أمر الأولين ، والآخرين ، بأن يقيموا الدين ، ولا يتفرقوا فيه ، وقد أخبر أنه شرع لنا ماوصى به نوحاً ، والذى أوحاه إلى محمد ﷺ . فيحتمل شيئين :

أحدهما : أن يكون ما أوحاه إلى محمد ﷺ يدخل فيه شريعته التى تختص بنا ؛ فإن جميع ما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم قد أوحاه إليه ، من الأصول والفروع ؛ بخلاف نوح وغيره من الرسل ؛ فإنما شرع لنا من الدين ماوصوا به ؛ من إقامة الدين ، وترك التفرق فيه . والدين الذى اتفقوا عليه : هو الأصول . فتضمن الكلام أشياء :—

أحدها : أنه شرع لنا الدين المشترك ، وهو الإسلام والإيمان العام ، والدين المختص بنا ، وهو الإسلام ، والإيمان الخاص .

الثانى : أنه أمرنا بإقامة هذا الدين كله المشترك ، والمختص ، ونهانا عن التفرق فيه .

الثالث : أنه أمر المرسلين بإقامة الدين المشترك ، ونهاهم عن التفرق فيه .

الرابع : أنه لما فصل بقوله : (وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ) بين قوله : (مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا) وقوله : (وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ) أفاد ذلك .

ثم قال بعد ذلك : (وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ) ؛

فأخبر أن تفرقهم إنما كان بعد مجىء العلم ، الذى بين لهم مايتقون ، فإن الله ما كان ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون . وأخبر أنهم ماتفرقوا إلا بغياً ، والبغى مجاوزة الحد ، كما قال ابن عمر[1] : الكبر والحسد ، وهذا بخلاف التفرق عن اجتهاد ليس فيه علم ، ولا قصد به البغى ، كتنازع العلماء السائغ ، والبغى إما تضييع للحق ، وإما تعد للحد ؛ فهو إما ترك واجب ، وإما فعل محرم ، فعلم أن موجب التفرق هو ذلك .

وهذا كما قال عن أهل الكتاب : (وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ)

فأخبر أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به — وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به — كان سبباً لإغراء العداوة والبغضاء بينهم ، وهكذا هو الواقع فى أهل ملتنا مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة فى أصول دينها ، وكثير من فروعه ، من أهل

---

(١) بياض بالأصل

الأصول والفروع ، ومثلما نجده بين العلماء ، وبين العباد ؛ ممن يغلب عليه الموسوية ، أو العيسوية ، حتى يبقى فيهم شبه من الأمتين اللتين قالت كل واحدة : ليست الأخرى على شيء . كما نجد المتفقه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة ، والمتصوف المتمسك منه بأعمال باطنة ، كل منهما ينفي طريقة الآخر ، ويدعى أنه ليس من أهل الدين ، أو يعرض عنه إعراض من لا يعده من الدين ؛ فتقع بينهما العداوة والبغضاء .

وذلك : أن الله أمر بطهارة القلب ، وأمر بطهارة البدن ، وكلا الطهارتين من الدين الذى أمر الله به وأوجبه . قال تعالى : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ) وقال : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ) وقال : (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) وقال : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) وقال : (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) وقال : (إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) وقال : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) .

فنجد كثيراً من المتفقهة ، والمتعبدة ، إنما همته طهارة البدن فقط ، ويزيد فيها على المشروع ؛ اهتماماً ، وعملا . ويترك من طهارة القلب ما أمر به ؛ إيجاباً ، أو استحباباً ، ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك . ونجد كثيراً من المتصوفة ، والمتفقرة ، إنما همته طهارة القلب فقط ؛ حتى يزيد فيها على المشروع اهتماماً ، وعملا ؛ ويترك من طهارة البدن ما أمر به إيجاباً ، أو استحبابا .

فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة فى كثرة صب الماء ، وتنجيس ماليس بنجس ، واجتناب ما لا يشرع اجتنابه مع اشتمال قلوبهم على أنواع من

الحسد والكبر ، والغل لإخوانهم ، وفى ذلك مشابهة بينة لليهود .

والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة ، فيبالغون فى سلامة الباطن حتى يجعلوا الجهل بما يجب معرفته ، من الشر — الذى يجب اتقاؤه — من سلامة الباطن ، ولا يفرقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر المنهى عنه ، وبين سلامة القلب من معرفة الشر المعرفة المأمور بها ، ثم مع هذا الجهل والغفلة قد لا يجتنبون النجاسات ، ويقيمون الطهارة الواجبة مضاهاة للنصارى .

وتقع العداوة بين الطائفتين بسبب ترك حظ مما ذكروا به والبغى الذى هو مجاوزة الحد : إما تفريطا وتضييعا للحق ، وإما عدوانا وفعلا للظلم . والبغى تارة يكون من بعضهم على بعض ، وتارة يكون فى حقوق الله ، وهما متلازمان ولهذا قال : (بَغْيًا بَيْنَهُمْ) ، فإن كل طائفة بغت على الأخرى ، فلم تعرف حقها الذى بأيديها ، ولم تكف عن العدوان عليها .

وقال تعالى : (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) وقال تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ) . وقال تعالى : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ) الآية وقال تعالى فى موسى بن عمران مثل ذلك وقال : (وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ) وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) وقال : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)

لأن المشركين كل منهم يعبد إلها يهواه . كما قال فى الآية الأولى: (كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ) وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) .

فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين ، والعمل به كله ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، كما أمر به باطنا ، وظاهرا .

وسبب الفرقة : ترك حظ مما أمر العبد به ، والبغى بينهم .

ونتيجة الجماعة : رحمة الله ، ورضوانه ، وصلواته ، وسعادة الدنيا والآخرة ، وبياض الوجوه .

ونتيجة الفرقة : عذاب الله ، ولعنته ، وسواد الوجوه ، وبراءة الرسول ﷺ منهم. وهذا أحد الأدلة على أن الإجماع حجة قاطعة ، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا مطيعين لله بذلك مرحومين ، فلا تكون طاعة الله ورحمته : بفعل لم يأمر الله به ، من اعتقاد ، أو قول ، أو عمل ، فلو كان القول ، أو العمل ، الذى اجتمعوا عليه لم يأمر الله به ، لم يكن ذلك طاعة لله ، ولا سببا لرحمته ، وقد احتج بذلك أبو بكر عبد العزيز فى أول « التنبيه » نبه على هذه النكتة .

وقال :ـ

فصـــــل

قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المشهور فى السنن من رواية فقيهى الصحابة ، عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم وفى حديث أبى هريرة المحفوظ : « إن الله يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

فقد جمع فى هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث ؛ إخلاص العمل لله ومناصحة أولى الأمر ولزوم جماعة المسلمين ، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التى لله ولعباده ، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة .

وبيان ذلك أن الحقوق قسمان : حق لله وحق لعباده ، فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئاً ، كما جاء لفظه فى أحد الحديثين ؛ وهذا معنى إخلاص العمل لله ، كما جاء فى الحديث الآخر . وحقوق العباد قسمان : خاص وعام ؛ أما الخاص فمثل بر كل إنسان والديه ، وحق زوجته ، وجاره ؛ فهذه من فروع الدين ؛ لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه ؛ ولأن مصلحتها خاصة فردية .

وأما الحقوق العامة فالناس نوعان : رعاة ورعية ؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم ؛ وحقوق الرعية لزوم جماعتهم ؛ فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم ، وهم لا يجتمعون

على ضلالة ؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم فى اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعا ؛ فهذه الخصال تجمع أصول الدين .

وقد جاءت مفسرة فى الحديث الذى رواه مسلم عن تميم الدارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة » قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

فالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله تدخل فى حق الله وعبادته وحده لاشريك له ، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هى مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم ، فإن لزوم جماعتهم هى نصيحتهم العامة ، وأما النصيحة الخاصة لكل واحد منهم بعينه ، فهذه يمكن بعضها ويتعذر استيعابها على سبيل التعيين .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما .

وبعد : فهذه قاعدة جليلة فى توحيد الله ، وإخلاص الوجه والعمل له ، عبادة واستعانة[1] قال الله تعالى : (قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ) الآية . وقال تعالى : (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ) . وقال تعالى : (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) . وقال تعالى فى الآية الأخرى : (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ) . وقال تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . وقال تعالى : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) . وقال تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) . وقال تعالى : (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) . وقال تعالى : (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) . وقال تعالى : (قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ) . الآية . وقال تعالى : (قُلِ

(١) تسمى قاعدة في توحيد الإلهية .

ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) وقال تعالى : (وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) . وقال تعالى : (وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا * ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا) الآية . وقال تعالى : (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ) الآية . ونظائر هذا فى القرآن كثير ، وكذلك فى الأحاديث ، وكذلك فى إجماع الأمة لا سيما أهل العلم والإيمان منهم ، فإن هذا عندهم قطب رحى الدين كما هو الواقع .

ونبين هذا بوجوه نقدم قبلها مقدمة .

وذلك أن العبد بل كل حى بل وكل مخلوق سوى الله هو فقير محتاج إلى جلب ما ينفعه ، ودفع مايضره ، والمنفعة للحى هى من جنس النعيم واللذة ؛ والمضرة هى من جنس الألم والعذاب ، فلا بد له من أمرين : —

أحدهما : هو المطلوب المقصود المحبوب الذى ينتفع ويلتذ به .

والثانى : هو المعين الموصل المحصل لذلك المقصود والمانع من دفع المكروه . وهذان هما الشيئان المنفصلان الفاعل والغاية فهنا أربعة أشياء : —

أحدها : أمر هو محبوب مطلوب الوجود .

والثانى : أمر مكروه مبغض مطلوب العدم .

والثالث : الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب .

والرابع : الوسيلة إلى دفع المكروه ، فهذه الأربعة الأمور ضرورية للعبد بل ولكل حى لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها ؛ وأما ماليس بحى فالكلام فيه على وجه آخر .

إذا تبين ذلك فبيان ماذكرته من وجوه : —

أحدها : أن الله تعالى هو الذى يحب أن يكون هو المقصود المدعو المطلوب ، وهو المعين على المطلوب وما سواه هو المكروه ، وهو المعين على دفع المكروه ؛ فهو سبحانه الجامع للأمور الأربعة دون ما سواه ، وهذا معنى قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب ؛ لكن على أكمل الوجوه ، والمستعان هو الذى يستعان به على المطلوب ؛ فالأول من معنى الألوهية .

والثانى من معنى الربوبية ؛ إذ الإله : هو الذى يؤله فيعبد محبة وإنابة وإجلالا وإكراماً والرب : هو الذى يربى عبده فيعطيه خلقه ثم يهديه إلى جميع أحواله من العبادة وغيرها ؛ وكذلك قوله تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) . وقوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) . وقوله : (عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ) . وقوله تعالى : (وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ) . وقوله تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) ، وقوله : (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا * رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا) فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين .

الوجه الثانى : أن الله خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته والإنابة إليه ، ومحبته والإخلاص له فبذكره تطمئن قلوبهم ؛ وبرؤيته فى الآخرة تقر عيونهم ولا شيء يعطيهم فى الآخرة أحب إليهم من النظر إليه ؛ ولا شيء يعطيهم فى الدنيا أعظم من الإيمان به .

وحاجتهم إليه فى عبادتهم إياه وتألههم كحاجتهم وأعظم فى خلقه لهم وربوبيته إياهم ؛ فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم ؛ وبذلك يصيرون عاملين متحركين ، ولا صلاح لهم ولا فلاح ؛ ولا نعيم ولا لذة ؛ بدون ذلك بحال . بل من أعرض عن ذكر ربه فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى .

ولهذا كان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، ولهذا كانت لا إله إلا الله أحسن الحسنات ، وكان التوحيد بقول : لا إله إلا الله ؛ رأس الأمر .

فأما توحيد الربوبية الذى أقر به الخلق ، وقرره أهل الكلام ؛ فلا يكفى وحده ، بل هو من الحجة عليهم ، وهذا معنى مايروى : « يا ابن آدم ، خلقت كل شيء لك ، وخلقتك لى ، فبحقى عليك ألا تشتغل بما خلقته لك ، عما خلقتك له .

واعلم أن هذا حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، كما فى الحديث الصحيح ، الذى رواه معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتدرى ماحق الله على عباده ؟ قال قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدرى ماحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ . قال قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حقهم ألا يعذبهم » .

وهو يحب ذلك ، ويرضى به ؛ ويرضى عن أهله ، ويفرح بتوبة من عاد إليه ؛ كما أن فى ذلك لذة العبد وسعادته ونعيمه ؛ وقد بينت بعض معنى محبة الله لذلك وفرحه به فى غير هذا الموضع .

فليس فى الكائنات ما يسكن العبد إليه ويطمئن به ، ويتنعم بالتوجه إليه ؛ إلا الله سبحانه ؛ ومن عبد غير الله وإن أحبه وحصل له به مودة فى الحياة الدنيا ونوع من اللذة فهو مفسدة لصاحبه أعظم من مفسدة التذاذ أكل الطعام المسموم

(لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ)

فإن قوامهما بأن تأله الإله الحق فلو كان فيهما آلهة غير الله لم يكن إلهاً حقاً ؛ إذ الله لا سمى له ولا مثل له ؛ فكانت تفسد لانتفاء ما به صلاحها هذا من جهة الإلهية .

وأما من جهة الربوبية فشىء آخر ؛ كما نقرره فى موضعه .

واعلم أن فقر العبد إلى الله أن يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ليس له نظير فيقاس به ؛ لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الطعام والشراب ؛ وبينهما فروق كثيرة .

فإن حقيقة العبد قلبه وروحه ، وهى لا صلاح لها إلا بإلهها الله الذى لا إله إلا هو : فلا تطمئن فى الدنيا إلا بذكره : وهى كادحة إليه كدحا فملاقيته ولا بد لها من لقائه ، ولا صلاح لها إلا بلقائه .

ولو حصل للعبد لذات أو سرور بغير الله فلا يدوم ذلك ، بل ينتقل من نوع إلى نوع ، ومن شخص إلى شخص ، ويتنعم بهذا فى وقت وفى بعض الأحوال، وتارة أخرى يكون ذلك الذى يتنعم به والتذ غير منعم له ولا ملتذ له ، بل قد

يؤذيه اتصاله به ووجوده عنده ، ويضره ذلك .

وأما إلهه فلا بد له منه فى كل حال وكل وقت ، وأينما كان فهو معه ؛ ولهذا قال إمامنا (إبراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) . وكان أعظم آية فى القرآن الكريم : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) . وقد بسطت الكلام فى معنى القيوم فى موضع آخر ، وبينا أنه الدائم الباقى الذى لا يزول ولا يعدم ، ولا يفنى بوجه من الوجوه .

واعلم أن هذا الوجه مبنى على أصلين :

أحدهما : على أن نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه كما عليه أهل الإيمان ، وكما دل عليه القرآن ؛ لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم : إن عبادته تكليف ومشقة ! . وخلاف مقصود القلب لمجرد الامتحان والاختبار ؛ أولأ جل التعويض بالأجرة كما يقوله المعتزلة وغيرهم ؛ فإنه وإن كان فى الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس ـ والله سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة ، كما قال تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ) الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة : أجرك على قدر نصبك ـ فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعى ، وإنما وقع ضمنا وتبعا لأسباب ليس هذا موضعها ، وهذا يفسر فى موضعه .

ولهذا لم يجئ فى الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح : أنه تكليف كما يُطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهه ؛ وإنما جاء ذكر التكليف فى موضع النفى ؛ كقوله : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

(لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا) أى وإن وقع فى الأمر تكليف ، فلا يكلف إلا قدر الوسع ، لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفاً ، مع أن غالبها قرة العيون وسرور القلوب ، ولذات الأرواح وكمال النعيم ، وذلك لإرادة وجه الله والإنابة إليه ، وذكره وتوجه الوجه إليه ، فهو الإله الحق الذى تطمئن إليه القلوب ، ولا يقوم غيره مقامه فى ذلك أبداً . قال الله تعالى : (فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ؟) فهذا أصل .

(الأصل الثانى) : النعيم فى الدار الآخرة أيضاً مثل النظر إليه لا كما يزعم طائفة من أهل الكلام ونحوهم ، أنه لا نعيم ولا لذة إلا بالمخلوق : من المأكول والمشروب والمنكوح ونحو ذلك ، بل اللذة والنعيم التام فى حظهم من الخالق سبحانه وتعالى ، كما فى الدعاء المأثور : (اللهم إنى أسألك لذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك فى غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة . رواه النسائى ، وغيره وفى صحيح « مسلم » وغيره ، عن « صهيب » عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة ، إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه . فيقولون : ما هو ؟ ! ألم يبيض وجوهنا ، ويدخلنا الجنة ، ويجرنا من النار ؟ ! قال : فيكشف الحجاب ، فينظرون إليه ـ سبحانه . فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، وهو الزيادة .

فبين النبى صلى الله عليه وسلم : أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم الله فى الجنة لم يعطهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، وإنما يكون أحب إليهم لأن تنعمهم وتلذذهم به أعظم من التنعم والتلذذ بغيره . فإن اللذة تتبع الشعور بالمحبوب ، فكلما كان الشىء أحب إلى الإنسان كان حصوله ألذ له ، وتنعمه به أعظم .

وروى أن يوم الجمعة يوم المزيد ، وهو يوم الجمعة من أيام الآخرة ، وفى الأحاديث والآثار ما يصدق هذا ، قال الله تعالى فى حق الكفار : (كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ * ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ) . فعذاب الحجاب أعظم أنواع العذاب . ولذة النظر إلى وجهه أعلى اللذات ، ولا تقوم حظوظهم من سائر المخلوقات مقام حظهم منه تعالى .

وهذان الأصلان ثابتان فى الكتاب والسنة ، وعليهما أهل العلم والإيمان ويتكلم فيهما مشايخ الصوفية العارفون ، وعليهما أهل السنة والجماعة ، وعوام الأمة ، وذلك من فطرة الله التى فطر الناس عليها .

وقد يحتجون على من ينكرها بالنصوص والآثار تارة ، وبالذوق والوجد أخرى - إذا أنكر اللذة - فإن ذوقها ووجدها ينفى إنكارها . وقد يحتجون بالقياس فى الأمثال تارة ، وهى الأقيسة العقلية .

الوجه الثالث : أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر ، ولا عطاء ولا منع ، ولا هدى ولا ضلال ، ولا نصر ولا خذلان ، ولا خفض ولا رفع ، ولا عز ولا ذل ، بل ربه هو الذى خلقه ورزقه ، وبصره وهداه وأسبغ عليه نعمه ، فإذا مسه الله بضر فلا يكشفه عنه غيره ، وإذا أصابه بنعمة لم يرفعها عنه سواه ، وأما العبد فلا ينفعه ولا يضره إلا بإذن الله ، وهذا الوجه أظهر للعامة من الأول ، ولهذا خوطبوا به فى القرآن أكثر من الأول ، لكن إذا تدبر اللبيب طريقة القرآن ، وجد أن الله يدعو عباده بهذا الوجه إلى الأول .

فهذا الوجه يقتضى ، التوكل على الله ، والاستعانة به . ودعاءه . ومسألته ، دون ما سواه . ويقتضى أيضاً : محبة الله وعبادته لإحسانه إلى عبده ، وإسباغ

نعمه عليه ، وحاجة العبد إليه فى هذه النعم ، ولكن إذا عبدوه وأحبوه ، وتوكلوا عليه من هذا الوجه ، دخلوا فى الوجه الأول ، ونظيره فى الدنيا من نزل به بلاء عظيم أو فاقة شديدة أو خوف مقلق ، فجعل يدعو الله ويتضرع إليه حتى فتح له من لذة مناجاته ما كان أحب إليه من تلك الحاجة التى قصدها أولا ، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولا حتى يطلبه ويشتاق إليه .

والقرآن مملوء من ذكر حاجة العباد إلى الله دون ما سواه ، ومن ذكر نعمائه عليهم ، ومن ذكر ما وعدهم فى الآخرة من صنوف النعيم واللذات وليس عند المخلوق شىء من هذا ، فهذا الوجه يحقق التوكل على الله والشكر له ومحبته على إحسانه .

الوجه الرابع : أن تعلق العبد بما سوى الله مضرة عليه ، إذا أخذ منه القدر الزائد على حاجته فى عبادة الله ، فإنه إن نال من الطعام والشراب فوق حاجته ، ضره وأهلكه ، وكذلك من النكاح واللباس ، وإن أحب شيئاً حباً تاماً بحيث يخالله فلا بد أن يسأمه ، أو يفارقه . وفى الأثر المأثور : أحبب ماشئت فإنك مفارقه . واعمل ماشئت فإنك ملاقيه . وكن كما شئت فكما تدين تدان .

واعلم أن كل من أحب شيئاً لغير الله فلا بد أن يضره محبوبه ، ويكون ذلك سبباً لعذابه ، ولهذا كان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله، يمثل لأحدهم كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرعَ يأخذ بلهزمته . يقول : أنا كنزك . أنا مالك .

وكذلك نظائر هذا فى الحديث : يقول الله يوم القيامة : (يا ابن آدم ، أليس عدلا منى أن أولى كل رجل منكم ما كان يتولاه فى الدنيا ؟) : وأصل التولى

الحب ، فكل من أحب شيئاً دون الله ولاه الله يوم القيامة ماتولاه ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً ، فمن أحب شيئاً لغير الله فالضرر حاصل له إن وجد ، أو فقد ، فإن فقد عذب بالفراق وتألم ، وإن وجد فإنه يحصل له من الألم أكثر مما يحصل له من اللذة ، وهذا أمر معلوم بالاعتبار والاستقراء ، وكل من أحب شيئاً دون الله لغير الله فإن مضرته أكثر من منفعته ، فصارت المخلوقات وبالا عليه إلا : ما كان لله وفى الله ، فإنه كمال وجمال للعبد ، وهذا معنى مايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الدنيا ملعونة ملعون مافيها ، إلا ذكر الله وما والاه » . رواه الترمذى ، وغيره .

الوجه الخامس : أن اعتماده على المخلوق وتوكله عليه يوجب الضرر من جهته ، فإنه يخذل من تلك الجهة ، وهو أيضاً معلوم بالاعتبار والاستقراء ؛ ما علق العبد رجاءه وتوكله بغير الله إلا خاب من تلك الجهة ، ولا استنصر بغير الله إلا خذل . وقد قال الله تعالى : (وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا * كَلَّاۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا) .

وهذان الوجهان فى المخلوقات نظير العبادة والاستعانة فى المخلوق ، فلما قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) كان صلاح العبد فى عبادة الله واستعانته . وكان فى عبادة ماسواه ، والاستعانة بما سواه ، مضرته وهلاكه وفساده .

الوجه السادس : أن الله سبحانه غنى . حميد . كريم . واجد . رحيم ، فهو سبحانه محسن إلى عبده مع غناه عنه ، يريد به الخير ويكشف عنه الضر ، لا لجلب منفعة إليه من العبد ، ولا لدفع مضرة ، بل رحمة وإحسانا ، والعباد لا يتصور أن يعملوا إلا لحظوظهم ، فأكثر ماعندهم للعبد أن يحبوه ويعظموه ، ويجلبوا

له منفعة ويدفعوا عنه مضرة ما . وإن كان ذلك أيضاً من تيسير الله تعالى فإنهم لايفعلون ذلك إلا لحظوظهم من العبد إذا لم يكن العمل لله . فإنهم إذا أحبوه طلبوا أن ينالوا غرضهم من محبته سواء أحبوه لجماله الباطن أو الظاهر فإذا أحبوا الأنبياء والأولياء طلبوا لقاءهم فهم يحبون التمتع برؤيتهم ؛ وسماع كلامهم ؛ ونحو ذلك .

وكذلك من أحب إنسانا لشجاعته أو رياسته ؛ أو جماله أو كرمه ؛ فهو يحب أن ينال حظه من تلك المحبة ؛ ولولا التذاذه بها لما أحبه ؛ وإن جلبوا له منفعة كخدمة أو مال ؛ أو دفعوا عنه مضرة كمرض وعدو — ولو بالدعاء أو الثناء — فهم يطلبون العوض إذا لم يكن العمل لله ؛ فأجناد الملوك ؛ وعبيد المالك ؛ وأجراء الصانع ؛ وأعوان الرئيس ؛ كلهم إنما يسعون فى نيل أغراضهم به ؛ لا يعرج أكثرهم على قصد منفعة المخدوم ؛ إلا أن يكون قد علم وأدب من جهة أخرى ؛ فيدخل ذلك فى الجهة الدينية ؛ أو يكون فيها طبع عدل ؛ وإحسان من باب المكافأة والرحمة ؛ .. وإلا فالمقصود بالقصد الأول هو منفعة نفسه ؛ وهذا من حكمة الله التى أقام بها مصالح خلقه ؛ وقسم بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ؛ ورفع بعضهم فوق بعض درجات ؛ : ليتخذ بعضهم بعضا سخريا .

إذا تبين هذا ظهر أن المخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول ؛ بل إنما يقصد منفعته بك وإن كان ذلك قد يكون عليك فيه ضرر إذا لم يراع العدل ؛ فإذا دعوته ؛ فقد دعوت من ضره أقرب من نفعه .

والرب سبحانه يريدك لك ؛ ولمنفعتك بك ؛ لا لينتفع بك . وذلك منفعة عليك بلا مضرة . فتدبر هذا ؛ فملاحظة هذا الوجه يمنعك أن ترجو المخلوق أو

تطلب منه منفعة لك ، فإنه لا يريد ذلك بالقصد الأول ، كما أنه لا يقدر عليه . ولا يحملنك هذا على جفوة الناس ، وترك الاحسان إليهم ، واحتمال الأذى منهم ؛ بل أحسن إليهم لله لا لرجائهم ، وكما لا تخفهم فلا ترجهم ، وخف الله فى الناس ولا تخف الناس فى الله ، وارج الله فى الناس ولا ترج الناس فى الله ، وكن ممن قال الله فيه : (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ) . وقال فيه : (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا) .

الوجه السابع : أن غالب الخلق يطلبون إدراك حاجاتهم بك وإن كان ذلك ضرراً عليك ، فإن صاحب الحاجة أعمى لا يعرف إلا قضاءها .

الوجه الثامن : أنه إذا أصابك مضرة كالخوف والجوع والمرض ، فإن الخلق لا يقدرون على دفعها إلا بإذن الله ، ولا يقصدون دفعها إلا لغرض لهم فى ذلك .

الوجه التاسع : أن الخلق لو اجتهدوا أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بأمر قد كتبه الله لك ، ولو اجتهدوا أن يضروك لم يضروك إلا بأمر قد كتبه الله عليك ؛ فهم لا ينفعونك إلا بإذن الله ، ولا يضرونك إلا بإذن الله ، فلا تعلق بهم رجاءك .

قال الله تعالى : (أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ * أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) . والنصر يتضمن دفع الضرر ، والرزق يتضمن حصول المنفعة

قال الله تعالى : (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) . وقال تعالى : (أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا) . وقال الخليل عليه السلام : (رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ) الآية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » : بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم ؟ .

فصـــــل

جماع هذا أنك أنت إذا كنت غير عالم بمصلحتك ، ولا قادر عليها ، ولا مريد لها كما ينبغى ، فغيرك من الناس أولى ألا يكون عالماً بمصلحتك ، ولا قادرا عليها ، ولا مريدا لها ، والله - سبحانه - هو الذى يعلم ولا تعلم ، ويقدر ولا تقدر ، ويعطيك من فضله العظيم ، كما فى حديث الاستخارة : « اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأســـألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب » .

فصـــــل

وهو مثل المقدمة لهذا الذى أمامه ، وهو أن كل إنسان فهو همام حارث حساس متحرك بالإرادة ، بل كل حى فهو كذلك له عـــلم وعمل بإرادته . والإرادة هى المشيئة والاختيار ، ولا بد فى العمل الإرادى الاختيارى من مراد وهو المطلوب ، ولا يحصل المراد إلا بأسباب ، ووسائل تحصله ، فإن حصل بفعل العبد فلا بد من قدرة وقوة ؛ وإن كان من خارج فلا بد من فاعل غيره ؛ وإن كان منه ومن الخارج فلا بد من الأسباب ، كالآلات ونحو ذلك ، فلا بد لكل حى من إرادة ، ولا بد لكل مريد من عون يحصل به مراده .

فصار العبد مجبولا على أن يقصد شيئاً ويريده ؛ ويستعين بشىء ويعتمد عليه فى تحصيل مراده هـذا أمر حتم لازم ضرورى فى حق كل إنسان يجده فى نفسه . لـكن المراد والمستعان على قسمين :

منه ما يراد لغيره ، ومنه مايراد لنفسه . والمستعان : منه ماهو المستعان لنفسه ، ومنه ماهو تبع للمستعان وآلة له ، فمن المراد ما يكون هو الغاية المطلوب ، فهو الذى يذل له الطالب ويحبـه ، وهو الإله المقصود ، ومنه مايراد لغيره ، وهو بحيث يكون المراد هو ذلك الغير ، فهذا مراد بالعرض . ومن المستعان ما يكون هو الغاية التى يعتمد عليه العبد ؛ ويتوكل عليه ؛ ويعتضد به ؛ ليس عنده فوقه غاية فى الاستعانة ومنه ما يكون تبعاً لغيره ، بمنزلة الأعضاء مع القلب ؛ والمـال مع المـالك ؛ والآلات مع الصانع .

فإذا تدبر الإنسان حال نفسه وحال جميع الناس ، وجدهم لا ينفكون عن هذين الأمرين : لا بد للنفس من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه محبتها ، وهو إلهها . ولا بد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها ، سواء كان ذلك هو الله أو غيره وإذاً فقد يكون عاماً وهو الكفر ، كمن عبد غير الله مطلقاً ، وسأل غير الله مطلقاً . مثل : عباد الشمس والقمر وغير ذلك الذين يطلبون منهم الحاجات ، ويفزعون إليهم في النوائب .

وقد يكون خاصاً في المسلمين ، مثل : من غلب عليه حب المال، أو حب شخص ، أو حب الرياسة ، حتى صار عبد ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « تعس عبد الدرهم ! تعس عبد الدينار ! تعس عبد الخميصة ! تعس عبد الخميلة ! : إن أعطى رضى ، وإن منع سخط ! تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش » وكذلك من غلب عليه الثقة بجاهه وماله ، بحيث يكون عنده مخدومه من الرؤساء ونحوهم ، أو خادمه من الأعوان والاجناد ونحوهم ، أو أصدقائه أو أمواله ، هي التي تجلب المنفعة الفلانية وتدفع المضرة الفلانية ، فهو معتمد عليها ومستعين بها والمستعان هو مدعو ومسؤول .

وما أكثر ما تستلزم العبادة الاستعانة ، فمن اعتمد عليه القلب في رزقه ونصره ونفعه وضره ، خضع له وذل ،وانقاد وأحبه من هذه الجهة وإن لم يحبه لذاته لكن قد يغلب عليه الحال حتى يحبه لذاته ، وينسى مقصوده منه ، كما يصيب كثيرا ممن يحب المال أو يحب من يحصل له به العز والسلطان .

وأما من أحبه القلب وأراده وقصده ، فقد لا يستعينه ويعتمد عليه إلا إذا استشعر قدرته على تحصيل مطلوبه ، كاستشعار المحب قدرة المحبوب على وصله

فإذا استشعر قدرته على تحصيل مطلوبه استعانه ؛ وإلا فلا ؛ فالأقسام ثلاثة فقد يكون محبوباً غير مستعان ، وقد يكون مستعانا غير محبوب ؛ وقد يجتمع فيه الأمران .

فإذا علم أن العبد لا بد له فى كل وقت وحال من منتهى يطلبه هو إلهه ، ومنتهى يطلب منه هو مستعانه ؛ — وذلك هو صمده الذى يصمد إليه فى استعانته وعبادته — تبين أن قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) كلام جامع محيط أولا وآخرا ، لا يخرج عنه شىء ، فصارت الأقسام أربعة .

إما أن يعبد غير الله ويستعينه — وإن كان مسلما — فالشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل .

وإما أن يعبده ويستعين غيره ، مثل كثير من أهل الدين ، يقصدون طاعة الله ورسوله وعبادته وحده لا شريك له ؛ وتخضع قلوبهم لمن يستشعرون نصرهم ؛ ورزقهم ، وهدايتهم ، من جهته : من الملوك والأغنياء والمشايخ .

وإما أن يستعينه — وإن عبد غيره — مثل كثير من ذوى الأحوال ؛ وذوى القدرة وذوى السلطان الباطن أو الظاهر ، وأهل الكشف والتأثير ؛ الذين يستعينونه ويعتمدون عليه ويسألونه ويلجأون إليه ؛ لكن مقصودهم غير ما أمر الله به ورسوله ؛ وغير اتباع دينه وشريعته التى بعث الله بها رسوله .

والقسم الرابع : الذين لا يعبدون إلا إياه ؛ ولا يستعينون إلا به ؛ وهذا القسم الرباعى قد ذكر فيما بعد أيضا ؛ لكنه تارة يكون بحسب العبادة والاستعانة وتارة يكون بحسب المستعان ؛ فهنا هو بحسب المعبود والمستعان ؛ لبيان أنه لا بد لكل عبد من معبود مستعان ، وفيما بعد بحسب عبادة الله واستعانته ؛ فإن الناس فيها على أربعة أقسام .

وقال شيخ الإسلام : -

فصـــــل

فى وجوب اختصاص الخالق بالعبادة والتوكل عليه : فلا يعمل إلا له ، ولا يرجى إلا هو ، هو سبحانه الذى ابتدأك بخلقك والإنعام عليك ، بنفس قدرته عليك ومشيئته ورحمته من غير سبب منك أصلا ، وما فعل بك لا يقدر عليه غيره . ثم إذا احتجت إليه فى جلب رزق أو دفع ضرر : فهو الذى يأتى بالرزق لا يأتى به غيره ، وهو الذى يدفع الضرر لا يدفعه غيره . كما قال تعالى : (أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ * أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) .

وهو سبحانه ينعم عليك ، ويحسن إليك بنفسه ، فإن ذلك موجب ماتسمى به ، ووصف به نفسه ، إذ هو الرحمن الرحيم ، الودود المجيـــد ، وهو قادر بنفسه ، وقدرته من لوازم ذاته ، وكذلك رحمته وعلمه وحكمته : لا يحتاج إلى خلقه بوجه من الوجوه ، بل هو الغنى عن العالمين (وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ) ! (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ * وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ) .

وفى الحديث الصحيح الإلهى : « ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم

وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئاً ؛ ولو كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك فى ملكى شيئاً ؛ ولو قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندى شيئاً » إلى آخر الحديث .

فالرب سبحانه غنى بنفسه ، وما يستحقه من صفات الكمال ثابت له بنفسه. واجب له من لوازم نفسه ، لا يفتقر فى شىء من ذلك إلى غيره ؛ بل أفعاله من كماله : كمل ففعل ؛ وإحسانه وجوده من كماله ، لا يفعل شيئاً لحاجة إلى غيره بوجه من الوجوه ؛ بل كلما يريده فعله ؛ فإنه فعال لما يريد . وهو سبحانه بالغ أمره ؛ فكلما يطلب فهو يبلغه ويناله ويصل إليه وحده لا يعينه أحد ، ولا يعوقه أحد ، لا يحتاج فى شىء من أموره إلى معين ، وما له من المخلوقين ظهير ؛ وليس له ولى من الذل .

فصـــــل

والعبد كلما كان أذل لله وأعظم افتقاراً إليه وخضوعاً له : كان أقرب إليه ، وأعزله ، وأعظم لقدره ، فأسعد الخلق : أعظمهم عبودية لله . وأما المخلوق فكما قيل : احتج إلى من شئت تكن أسيره ، واستغن عمن شئت تكن نظيره ، وأحسن إلى من شئت تكن أميره ، ولقد صدق القائل : —

بين التذلل والتدلل نقطـــة فى رفعها تتحـــير الأفهام
ذاك التـــذلل شـــرك فافهم يا فـــتى بالخلف [1]

فأعظم ما يكون العبد قدراً وحرمة عند الخلق : إذا لم يحتج إليهم بوجه من الوجوه ، فإن أحسنت إليهم مع الاستغناء عنهم : كنت أعظم ما يكون عندهم ، ومتى احتجت إليهم ـ ولو فى شربة ماء ـ نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم ، وهذا من حكمة الله ورحمته ، ليكون الدين كله لله ، ولا يشرك به شيء .

ولهذا قال حاتم الأصم : لما سئل فيم السلامة من الناس ؟ قال : أن يكون شيئك لهم مبذولا وتكون من شيئهم آيساً ، لكن إن كنت معوضاً لهم عن ذلك وكانوا محتاجين . فإن تعادلت الحاجتان تساويتم كالمتبايعين ليس لأحدهما فضل على الآخر ، وإن كانوا إليك أحوج خضعوا لك .

فالرب سبحانه : أكرم ماتكون عليه أحوج ماتكون إليه . وأفقر ماتكون

---

(١) هكذا بالاصل .

إليه . والخلق : أهون ما يكون عليهم أحوج ما يكون إليهم ، لأنهم كلهم محتاجون فى أنفسهم ، فهم لا يعلمون حوائجك ، ولا يهتدون إلى مصلحتك ، بل هم جهلة بمصالح أنفسهم ، فكيف يهتدون إلى مصلحة غيرهم ؟ ! فإنهم لا يقدرون عليها ، ولا يريدون من جهة أنفسهم ، فلا علم ولا قدرة ولا إرادة . والرب تعالى يعلم مصالحك ويقدر عليها ، ويريدها رحمة منه وفضلا ، وذلك صفته من جهة نفسه ، لا شيء آخر جعله مريداً راحماً ، بل رحمته من لوازم نفسه ، فإنه كتب على نفسه الرحمة ، ورحمته وسعت كل شيء ، والخلق كلهم محتاجون ، لا يفعلون شيئاً إلا لحاجتهم ومصلحتهم ، وهذا هو الواجب عليهم والحكمة ، ولا ينبغى لهم إلا ذلك ، لكن السعيد منهم الذى يعمل لمصلحته التى هى مصلحة ، لا لما يظنه مصلحة وليس كذلك . فهم ثلاثة أصناف :

ظالم . وعادل . ومحسن .

فالظالم : الذى يأخذ منك مالا أو نفعاً ولا يعطيك عوضه ، أو ينفع نفسه بضررك .

والعادل : المكافئ . كالبايع لا لك ولا عليك كل به يقوم الوجود ، وكل منهما محتاج إلى صاحبه ، كالزوجين ، والمتبايعين ، والشريكين .

والمحسن الذى يحسن لا لعوض يناله منك . فهذا إنما عمل لحاجته ومصلحته ، وهو انتفاعه بالإحسان ، وما يحصل له بذلك مما تحبه نفسه من الأجر ، أو طلب مدح الخلق ، وتعظيمهم ، أو التقرب إليك ، إلى غير ذلك .

وبكل حال : ما أحسن إليك إلا لما يرجو من الانتفاع . وسائر الخلق ، إنما يكرمونك ويعظمونك لحاجتهم إليك ، وانتفاعهم بك ، إما بطريق

المعاوضة ، لأن كل واحد من المتبايعين والمتشاركين والزوجين محتاج إلى الآخر ، والسيد محتاج إلى مماليكه وهم محتاجون إليه ، والملوك محتاجون إلى الجند والجند محتاجون إليهم ، وعلى هذا بنى أمر العالم ، وإما بطريق الإحسان منك إليهم. فأقرباؤك وأصدقاؤك وغيرهم إذا أكرموك لنفسك، فهم إنما يحبونك ويكرمونك لما يحصل لهم بنفسك من الكرامة ، فلو قد وليت ولوا عنك وتركوك فهم فى الحقيقة إنما يحبون أنفسهم ، وأغراضهم .

فهؤلاء كلهم من الملوك إلى من دونهم تجد أحدهم سيداً مطاعاً وهو فى الحقيقة عبد مطيع وإذا أوذى أحدهم بسبب سيده أو من يطيعه تغير الأمر بحسب الأحوال ، ومتى كنت محتاجاً إليهم ، نقص الحب والإكرام والتعظيم بحسب ذلك وإن قضوا حاجتك .

والرب تعالى : يمتنع أن يكون المخلوق مكافياً له أو متفضلا عليه ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا رفعت ما ئدته : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » رواه البخارى من حديث أبى أمامة بل ولا يزال الله هو المنعم المتفضل على العبد وحده لا شريك له فى ذلك ، بل ما بالخلق كلهم من نعمة فمن الله ، وسعادة العبد فى كمال افتقاره إلى الله ، واحتياجه إليه ، وأن يشهد ذلك ويعرفه ويتصف معه بموجبه ، أى بموجب علمه ذلك . فإن الإنسان قد يفتقر ولا يعلم مثل أن يذهب ماله ولا يعلم، بل يظنه باقياً فإذا علم بذهابه صار له حال آخر، فكذلك الخلق كلهم فقراء إلى الله ، لكن أهل الكفر والنفاق فى جهل بهذا وغفلة عنه وإعراض عن تذكره والعمل به ، والمؤمن يقر بذلك ويعمل بموجب إقراره ، وهؤلاء هم عباد الله .

فالإنسان وكل مخلوق فقير إلى الله بالذات ، وفقره من لوازم ذاته ، يمتنع أن يكون إلا فقيراً إلى خالقه ، وليس أحد غنياً بنفسه إلا الله وحده ، فهو الصمد الغنى عما سواه ، وكل ما سواه فقير إليه ، فالعبد فقير إلى الله من جهة ربوبيته ومن جهة إلهيته ، كما قد بسط هذا فى مواضع .

والإنسان يذنب دائماً فهو فقير مذنب ، وربه تعالى يرحمه ويغفر له ، وهو الغفور الرحيم ، فلولا رحمته وإحسانه : لما وجد خير أصلا ، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، ولولا مغفرته لما وقى العبد شر ذنوبه ، وهو محتاج دائما إلى حصول النعمة ، ودفع الضر والشر ولا تحصل النعمة إلا برحمته ، ولا يندفع الشر إلا بمغفرته ، فإنه لا سبب للشر إلا ذنوب العباد . كما قال تعالى : (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) والمراد بالسيئات : ما يسوء العبد من المصائب وبالحسنات : ما يسره من النعم . كما قال : (وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ) فالنعم والرحمة والخير كله من الله فضلا وجودا ، من غير أن يكون لأحد من جهة نفسه عليه حق ، وإن كان تعالى عليه حق لعباده ، فذلك الحق هو أحقه على نفسه ، وليس ذلك من جهة المخلوق ، بل من جهة الله ، كما قد بسط هذا فى مواضع .

والمصائب : بسبب ذنوب العباد وكسبهم . كما قال : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ) .

والنعم ، وإن كانت بسبب طاعات يفعلها العبد فيثيبه عليها : فهو سبحانه المنعم بالعبد وبطاعته وثوابه عليها ، فإنه سبحانه هو الذى خلق العبد وجعله مسلماً طائعاً ، كما قال الخليل : (ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ) وقال : (وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ

لَكَ) وقال : (ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ) وقال : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ) فسأل ربه أن يجعله مسلماً وأن يجعله مقيم الصلاة . وقال : (وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ) الآية : قال فى آخرها : (فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً) .

وفى صحيح أبى داود وابن حبان : « اهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك ، قابليها ، وأتمها علينا » وفى الفاتحة : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) وفى الدعاء الذى رواه الطبرانى عن ابن عباس قال: مما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة: « اللهم إنك تسمع كلامى ، وترى مكانى ، وتعلم سرى وعلانيتى ، ولا يخفى عليك شىء من أمرى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق ، المقر بذنبه ، أسألك مسئلة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته ، وذل لك جسده ، ورغم لك أنفه ، اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقياً وكن بى رؤوفا رحيما يا خير المسئولين ، ويا خير المعطين » .

ولفظ العبد فى القرآن : يتناول من عبد الله ، فأما عبد لا يعبده فلا يطلق عليه لفظ عبده . كما قال : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ) وأما قوله (إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) فالاستثناء فيه منقطع ، كما قاله أكثر المفسرين والعلماء ، وقوله : (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ) (وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا) (وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ) و (نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ) (وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ) (وَٱذْكُرْ عِبَـٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ) (فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ) (سُبْحَـٰنَ

ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ) (إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا) (وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا) (فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ) (وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ) (تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ) . ونحو هذا كثير. وقد يطلق لفظ العبد على المخلوقات كلها ، كقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ) (أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن يَتَّخِذُوا۟ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ) . قد يقال فى هذا : إن المراد به الملائكة ، والأنبياء ، إذا كان قد نهى عن اتخاذهم أولياء : فغيرهم بطريق الأولى. فقد قال : (إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا) .

وفى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى الدجال : « فيوحى الله إلى المسيح أن لى عباداً لا يدان لأحد بقتالهم » وهذا كقوله : (بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ) ، فهؤلاء لم يكونوا مطيعين لله ، لكنهم معبدون ، مذللون ، مقهورون ، يجرى عليهم قدره .

وقد يكون كونهم عبيداً : هو اعترافهم بالصانع وخضوعهم له وإن كانوا كفاراً . كقوله : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ) وقوله : (إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا) أى ذليلا خاضعاً . ومعلوم أنهم لا يأتون يوم القيامة إلا كذلك ، وإنما الاستكبار عن عبادة الله كان فى الدنيا ، ثم قال : (لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا) ، فذكر بعدها أنه يأتى منفرداً كقوله (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) وقال : (وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) الآية . وقال : (بَلْ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ) فليس المراد بذلك مجرد كونهم مخلوقين مدبرين مقهورين تحت المشيئة والقدرة فإن هذا

لا يقال طوعاً وكرهاً فإن الطوع والكره إنما يكون لما يفعله الفاعل طوعاً وكرهاً ، فأما ما لا فعل له فيه : فلا يقال له ساجد أو قانت ، بل ولا مسلم ، بل الجميع مقرون بالصانع بفطرتهم ، وهم خاضعون مستسلمون ، قانتون مضطرون من وجوه .

منها : علمهم بحاجتهم وضرورتهم إليه . ومنها : دعاؤهم إياه عند الاضطرار . ومنها : خضوعهم واستسلامهم لما يجرى عليهم من أقداره ومشيئته . ومنها : انقيادهم لكثير مما أمر به فى كل شيء ، فإن سائر البشر لا يمكنون العبد من مراده بل يقهرونه ويلزمونه بالعدل الذى يكرهه ، وهو مما أمر الله به ، وعصيانهم له فى بعض ما أمر به — وإن كان هو التوحيد — لا يمنع كونهم قانتين خاضعين ، مستسلمين كرهاً ، كالعصاة من أهل القبلة وأهل الذمة وغيرهم ، فإنهم خاضعون للدين الذى بعث به رسله ، وإن كانوا يعصونه فى أمور .

والمؤمن يخضع لأمر ربه طوعاً ، وكذلك لما يقدره من المصائب ، فإنه يفعل عندها ما أمر به من الصبر وغيره طوعاً ، فهو مسلم لله طوعاً خاضع له طوعاً ، والسجود مقصوده الخضوع ، وسجود كل شيء بحسبه ، سجوداً يناسبه ويتضمن الخضوع للرب .

وأما فقر المخلوقات إلى الله : بمعنى حاجتها كلها إليه ، وأنه لا وجود لها ولا شيء من صفاتها ، وأفعالها إلا به . فهذا : أول درجات الافتقار ، وهو افتقارها إلى ربوبيته لها ، وخلقه وإتقانه ، وبهذا الاعتبار كانت مملوكة له ، وله سبحانه الملك والحمد .

وهذا معلوم عند كل من آمن بالله ورسله الإيمان الواجب ، فالحدوث

دليل افتقار الأشياء إلى محدثها ، وكذلك حاجاتها إلى محدثها بعد إحداثه لها : دليل افتقارها فإن الحاجة إلى الرزق دليل افتقار المرزوق إلى الخالق الرازق .

والصواب : أن الأشياء مفتقرة إلى الخالق لذواتها لا لأمر آخر جعلها مفتقرة إليه ، بل فقرها لازم لها ؛ لا يمكن أن تكون غير مفتقرة إليه ، كما أن غنى الرب وصف لازم له لا يمكن أن يكون غير غنى ، فهو غنى بنفسه لا بوصف جعله غنياً ، وفقر الأشياء إلى الخالق وصف لها ، وهى معدومة وهى موجودة فإذا كانت معدومة فقيل عن مطر ينتظر نزوله وهو مفتقر إلى الخالق كان معناه : أنه لا يوجد إلا بالخالق هذا قول الجمهور من نظار المسلمين وغيرهم ، وهذا الافتقار أمر معلوم بالعقل ، وما أثبته القرآن من استسلام المخلوقات وسجودها وتسبيحها وقنوتها : أمر زائد على هذا عند عامة المسلمين من السلف وجمهور الخلف .

ولكن طائفة تدعى أن افتقارها ، وخضوعها ، وخلقها ، وجريان المشيئة عليها : هو تسبيحها وقنوتها ، وإن كان ذلك بلسان الحال ، ولكونها دلالة شاهدة للخالق جل جلاله . وقل للأرض من فجر أنهارها ، وغرس أشجارها ، وأخرج نباتها وثمارها ، فإن لم تجبك حواراً وإلا أجابتك اعتباراً ، وهذا يقوله الغزالى وغيره ، وهو أحد الوجوه التى ذكرها أبو بكر بن الأنبارى فى قوله : (كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ) قال : كل مخلوق قانت له باشر صنعته فيه وأجرى أحكامه عليه ، فذلك دليل على ذله لربه ، وهو الذى ذكره الزجاج فى قوله : (وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ) قال : إسلام الكل خضوعهم لنفاذ أمره فى جبلهم ، لا يقدر أحد يمتنع من جبلة جبله الله عليها ، وهذا المعنى صحيح ، لكن الصواب

الذى عليه جمهور علماء السلف والخلف : أن القنوت ، والاستسلام ، والتسبيح أمر زائد على ذلك ، وهذا كقول بعضهم : إن سجود الكاره وذله وانقياده لما يريده الله منه من عافية ومرض وغنى وفقر ، وكما قال بعضهم فى قوله : (وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) . قال : تسبيحه دلالته على صانعه فتوجب بذلك تسبيحاً من غيره ، والصواب أن لها تسبيحاً وسجوداً بحسبها .

والمقصود أن فقر المخلوقات إلى الخالق ودلالتها عليه وشهادتها له : أمر فطرى فطر الله عليه عباده ، كما أنه فطرهم على الإقرار به بدون هذه الآيات ، كما قد بسط الكلام على هذا فى مواضع ، وبين الفرق بين دلالة الآيات ودلالة القياس الشمولى ، والتمثيلى ، فإن القياس البرهانى العقلى : سواء صيغ بلفظ الشمول ، كالأشكال المنطقية ، أو صيغ بلفظ التمثيل ، وبين أن الجامع هو علة الحكم ويلزم ثبوت الحكم أينما وجد ، وقد بسطنا الكلام على صورة القياسين فى غير هذا الموضع .

والتحقيق : أن العلم بأن المحدث لا بد له من محدث هو علم فطرى ، ضرورى فى المعينات الجزئية ، وأبلغ مما هو فى القضية الكلية ، فإن الكليات : إنما تصير كليات فى العقل بعد استقرار جزئياتها فى الوجود ، وكذلك عامة القضايا الكلية ، التى يجعلها كثير من النظار المتكلمة والمتفلسفة أصول علمهم ، كقولهم : الكل أعظم من الجزء أو النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، والأشياء المساوية لشىء واحد متساوية ونحو ذلك ، فإنه أى كلى تصوره الإنسان علم أنه أعظم من جزئيه ، وإن لم تخطر له القضية الكلية كما يعلم أن بدن الإنسان بعضه أكثر من بعض وأن الدرهم أكبر من بعضه ، وأن المدينة أكثر من بعضها

وأن الجبل أكبر من بعضه ، وكذلك النقيضان وهما : الوجود والعدم ، فإن العبد إذا تصور وجود أى شىء كان وعدمه : علم أن ذلك الشىء لا يكون موجوداً معدوماً فى حالة واحدة وأنه لايخلو من الوجود والعدم ، وهو يقضى بالجزئيات المعينة ، وإن لم يستحضر القضية الكلية ، وهكذا أمثال ذلك .

ولما كان القياس الكلى فائدته أمر مطلق لا معين : كان إثبات الصانع بطريق الآيات هو الواجب . كما نزل به القرآن ، وفطر الله عليه عباده ، وإن كانت الطريقة القياسية صحيحة ، لكن فائدتها ناقصة ، والقرآن إذا استعمل فى الآيات الإلهيات : استعمل قياس الأولى لا القياس الذى يدل على المشترك ، فإنه ما وجب تنزيه مخلوق عنه من النقائص والعيوب التى لا كمال فيها . فالبارى تعالى أولى بتنزيهه عن ذلك ، وما ثبت للمخلوق من الكمال الذى لا نقص فيه كالحياة ، والعلم ، والقدرة : فالخالق أولى بذلك منه ، فالمخلوقات كلها آيات للخالق ، والفرق بين الآية وبين القياس : أن الآية تدل على عين المطلوب الذى هى آية وعلامة عليه ، فكل مخلوق فهو دليل . وآية على الخالق نفسه ، كما قد بسطناه فى مواضع .

ثم الفطر تعرف الخالق بدون هذه الآيات ، فإنها قد فطرت على ذلك ، ولو لم تكن تعرفه بدون هذه الآيات : لم تعلم أن هذه الآية له ، فإن كونها آية له ودلالة عليه : مثل كون الاسم يدل على المسمى فلا بد أن يكون قد تصور المسمى قبل ذلك ، وعرف أن هذا اسم له ، فكذلك كون هذا دليلا على هذا يقتضى تصور المدلول عليه وتصور أن ذلك الدليل مستلزم له ، فلا بد فى ذلك أن يعلم أنه مستلزم للمدلول ، فلو لم يكن المدلول متصوراً لم يعلم أنه دليل عليه ،

فمعرفة الإضافة متوقفة على تصور المضاف والمضاف إليه ؛ لكن قد لا يكون الإنسان عالماً بالإضافة ، ولا كونه دليلا ، فإذا تصوره عرف المدلول إذا عرف أنه مستلزم له ، والناس يعلمون أن هذه المخلوقات آيات ودلائل للخالق ، فلا بد أن يكونوا يعرفونه ؛ حتى يعلموا أن هذه دلائل مستلزمة له .

والمقصود أن هذه الطرق العقلية الفطرية : هى التى جاء بها القرآن ، واتفق العقل والشرع ، وتلازم الرأى والسمع .

والمتفلسفة كابن سينا والرازى ومن اتبعهما ، قالوا : إن طريق إثباته الاستدلال عليه بالممكنات ، وإن الممكن لا بد له من واجب ، قالوا : والوجود إما واجب وإما ممكن ، والممكن لا بد له من واجب ، فيلزم ثبوت الواجب على التقديرين ؛ وهذه المقالة أحدثها ابن سينا ، وركبها من كلام المتكلمين وكلام سلفه ؛ فإن المتكلمين قسموا الوجود إلى قديم ومحدث ، وقسمه هو إلى واجب وممكن ، وذلك أن الفلك عنده ليس محدثا ؛ بل زعم أنه ممكن . وهذا التقسيم لم يسبقه إليه أحد من الفلاسفة ، بل حذاقهم عرفوا أنه خطأ ، وأنه خالف سلفه وجمهور العقلاء وغيرهم ، وقد بينا فى مواضع أن القدم ، ووجوب الوجود ، مثلا زمان عند عامة العقلاء ، الأولين والآخرين ، ولم يعرف عن طائفة منهم نزاع فى ذلك ، إلا ما أحدثه هؤلاء فإنا نشهد حدوث موجودات كثيرة ، حدثت بعد أن لم تكن ، ونشهد عدمها بعد أن كانت ، وما كان معدوماً أو سيكون معدوماً لا يكون واجب الوجود ، ولا قديماً أزلياً .

ثم إن هؤلاء إذا قدر أنهم أثبتوا واجب الوجود : فليس فى دليلهم أنه مغاير للسموات والأفلاك ، وهذا مما بين تهافتهم فيه الغزالى وغيره ، لكن

عمدتهم أن الجسم لا يكون واجباً ، لأنه مركب ، والواجب لا يكون مركباً ، هذا عمدتهم .

وقد بينا بطلان هذا من وجوه كثيرة ، وما زال النظار يبينون فساد هذا القول كل بحسبه ، كما بين الغزالى فساده بحسبه .

وذلك أن لفظ الواجب صار فيه اشتراك بين عدة معان : فيقال للموجود بنفسه الذى لا يقبل العدم فتكون الذات واجبة والصفات واجبة ، ويقال للموجود بنفسه والقائم بنفسه ، فتكون الذات واجبة دون الصفات ، ويقال لمبدع الممكنات ، وهى المخلوقات ، والمبدع لها هو الخالق ، فيكون الواجب هو الذات المتصفة بتلك الصفات ، والذات مجردة عن الصفات لم تخلق ، والصفات مجردة عن الذات لم تخلق ، ولهذا صار من سار خلفهم ممن يدعى التحقيق والعرفان ، إلى أن جعل الواجب هو الوجود المطلق ، كما قد بسط القول عليه فى مواضع .

والمقصود هنا : الكلام أولا : فى أن سعادة العبد فى كمال افتقاره إلى ربه واحتياجه إليه ، أى فى أن يشهد ذلك ويعرفه ، ويتصف معه بموجب ذلك من الذل والخضوع والخشوع ، وإلا فالخلق كلهم محتاجون ، لكن يظن أحدهم نوع استغناء فيطغى . كما قال تعالى : (كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ * أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ) وقال : (وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ) وفى الآية الأخرى : (كان يؤساً) .

فصـــــل

والسعادة فى معاملة الخلق : أن تعاملهم لله فترجو الله فيهم ولا ترجوهم فى الله ، وتخافه فيهم ولا تخافهم فى الله ؛ وتحسن إليهم رجاء ثواب الله لا لمكافأتهم ، وتكف عن ظلمهم خوفاً من الله لا منهم . كما جاء فى الأثر : « ارج الله فى الناس ولا ترج الناس فى الله وخف الله فى الناس ولا تخف الناس فى الله » أى : لا تفعل شيئاً من أنواع العبادات والقرب لأجلهم ، لا رجاء مدحهم ولا خوفاً من ذمهم ، بل ارج الله ولا تخفهم فى الله فيما تأتى وما تذر بل افعل ما أمرت به وإن كرهوه . وفى الحديث : « إن من ضعف اليقين أن ترضى الناس بسخط الله أو تذمهم على ما لم يؤتك الله » فإن اليقين يتضمن اليقين فى القيام بأمر الله وما وعد الله أهل طاعته ، ويتضمن اليقين بقدر الله وخلقه وتدبيره ، فإذا أرضيتهم بسخط الله لم تكن موقنا : لا بوعده ولا برزقه ، فإنه إنما يحمل الإنسان على ذلك ، إما ميل إلى ما فى أيديهم من الدنيا : فيترك القيام فيهم بأمر الله ؛ لما يرجوه منهم . وإما ضعف تصديق بما وعد الله أهل طاعته من النصر والتأييد والثواب فى الدنيا والآخرة ، فإنك إذا أرضيت الله : نصرك ، ورزقك وكفاك مؤنتهم ، فإرضاؤهم بسخطه إنما يكون خوفاً منهم ورجاء لهم ؛ وذلك من ضعف اليقين .

وإذا لم يقدر لك ما تظن أنهم يفعلونه معك : فالأمر فى ذلك إلى الله لا لهم ،

فإنه ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن ، فإذا ذممتهم على مالم يقدر : كان ذلك من ضعف يقينك ، فلا تخفهم ولا ترجهم ولا تذمهم من جهة نفسك وهواك ؛ لكن من حمده الله ورسوله ﷺ فهو المحمود ، ومن ذمه الله ورسوله ﷺ فهو المذموم .

ولما قال بعض وفد بنى تميم : يا محمد أعطنى فإن حمدى زين وإن ذمى شين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك الله عز وجل » .

وكتبت عائشة إلى معاوية ، وروى أنها رفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « من أرضى الله بسخط الناس كفاه مؤنة الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئاً » هذا لفظ المرفوع ولفظ الموقوف : « من أرضى الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله عاد حامده من الناس له ذاماً » هذا لفظ المأثور عنها ، وهذا من أعظم الفقه فى الدين ، والمرفوع أحق وأصدق ، فإن من أرضى الله بسخطهم كان قد اتقاه : وكان عبده الصالح والله يتولى الصالحين ، وهو كاف عبده (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) . فالله يكفيه مؤنة الناس بلا ريب ، وأما كون الناس كلهم يرضون عنه : فقد لا يحصل ذلك ، لكن يرضون عنه إذا سلموا من الأغراض وإذا تبين لهم العاقبة ، ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئاً ، كالظالم الذى يعض على يده يقول : (يَـٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا * يَـٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا) وأما كون حامده ينقلب ذاماً : فهذا يقع كثيراً ، ويحصل فى العاقبة ، فإن العاقبة للتقوى ، لا يحصل ابتداء عند أهوائهم وهو سبحانه أعلم .

فالتوحيد ضد الشرك ، فإذا قام العبد بالتوحيد الذى هو حق الله ، فعبده

لا يشرك به شيئاً كان موحداً . ومن توحيد الله وعبادته : التوكل عليه والرجاء له ، والخوف منه ، فهذا يخلص به العبد من الشرك . وإعطاء الناس حقوقهم ، وترك العدوان عليهم : يخلص به العبد من ظلمهم ، ومن الشرك بهم . وبطاعة ربه واجتناب معصيته : يخلص العبـــد من ظلم نفسه وقد قال تعالى فى الحديث القدسى : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين » . فالنصفان يعود نفعهما إلى العبد ، وكما فى الحديث الذى رواه الطبرانى فى الدعاء : « ياعبادى : إنما هى أربع واحدة لى ، وواحدة لك ، وواحدة بينى وبينك . وواحدة بينك وبين خلقى فالتى لى : تعبدنى لاتشرك بى شيئاً . والتى لك : عملك أجزيك به أحوج ماتكون إليه . والتى بينى وبينك : فمنك الدعاء وعلى الإجابة . والتى بينك وبين خلقى : فأت إليهم ما تحب أن يأتوه إليك»[1] والله يحب النصفين .

ويحب أن يعبدوه . وما يعطيه الله العبد من الإعانة والهداية هو من فضله وإحسانه ، وهو وسيلة إلى ذلك المحبـــوب ، وهو إنمـا يحبه لـكونه طريقاً إلى عبادته ، والعبد يطلب ما يحتاج أولا ، وهو محتاج إلى الإعانة على العبادة وإلى الهداية إلى الصراط المستقيم ، وبذلك يصل إلى العبادة . فهو يطلب ما يحتاج إليه أولا ليتوسل به إلى محبوب الرب ، الذى فيه سعادته . وكذلك قوله : « عملك أجزيك به أحوج ما تـكون إليه » فإنه يحب الثواب الذى هو جزاء العمل ، فالعبد إنمـا يعمل لنفسه ، (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) ثم إذا طلب العبادة : فإنما يطلبها من حيث هى نافعة له ، محصلة لسعادته ، محصنة له من عذاب ربه فلا يطلب العبد قط إلا مافيه حظ له وإن كان الرب يحب ذلك فهو يطلبه من حيث هو ملائم له فمن عبد الله لا يشرك به شيئاً : أحبه وأثابه ، فيحصل

(١) نص الحديث في الطبراني مجلد ٢-٧٩٢/٧٩٣

للعبد مايحبه من النعم تبعاً لمحبوب الرب ، وهذا كالبائع والمشترى ، البائع يريد من المشترى أولا الثمن ، ومن لوازم ذلك : إرادة تسليم المبيع ، والمشترى يريد السلعة ، ومن لوازم ذلك : إرادة إعطاء الثمن .

فالرب يحب أن يحب . ومن لوازم ذلك: أن يحب من لا تحصل العبادة إلا به والعبد يحب مايحتاج إليه وينتفع به ومن لوازم ذلك ، محبته لعبادة الله فمن عبدالله وأحسن إلى الناس، فهذا قائم بحقوق الله وحق عباد الله ، فى إخلاص الدين له . ومن طلب من العباد العوض ثناء أو دعاء أو غير ذلك لم يكن محسناً إليهم لله . ومن خاف الله فيهم ولم يخفهم فى الله كان محسناً إلى الخلق وإلى نفسه ، فإن خوف الله يحمله على أن يعطيهم حقهم ويكف عن ظلمهم ، ومن خافهم ولم يخف الله فهذا ظالم لنفسه ولهم ، حيث خاف غير الله ورجاه ، لأنه إذا خافهم دون الله احتاج أن يدفع شرهم عنه بكل وجه ، إما بمداهنتهم ومراءاتهم ، وإما بمقابلتهم بشىء أعظم من شرهم أو مثله ، وإذا رجاهم لم يقم فيهم بحق الله ، وهو إذا لم يخف الله فهو مختار للعدوان عليهم ، فإن طبع النفس الظلم لمن لا يظلمها فكيف بمن يظلمها؟ فتجد هذا الضرب كثير الخوف من الخلق كثير الظلم إذا قدر مهين ذليل إذا قهر ، فهو يخاف الناس بحسب ما عنده من ذلك ، وهذا مما يوقع الفتن بين الناس .

وكذلك إذا رجاهم فهم لا يعطونه مايرجوه منهم ، فلابد أن يبغضهم فيظلمهم إذا لم يكن خائفاً من الله عز وجل ، وهذا موجود كثير فى الناس ، تجدهم يخاف بعضهم بعضاً ويرجو بعضهم بعضاً ، وكل من هؤلاء يتظلم من الآخر ، ويطلب ظلمه ، فهم ظالمون بعضهم لبعض ، ظالمون فى حق الله حيث خافوا غيره ورجوا غيره ، ظالمون لأنفسهم ، فإن هذا من الذنوب التى تعذب النفس بها وعليها ، وهو يجر إلى فعل المعاصى المختصة ، كالشرك والزنا ، فإن الإنسان إذا لم يخف

من الله اتبع هواه ، ولا سيما إذا كان طالباً ما لم يحصل له ؛ فإن نفسه تبقى طالبة لما تستريح به وتدفع به الغم والحزن عنها ، وليس عندها من ذكر الله وعبادته ماتستريح إليه وبه ؛ فيستريح إلى المحرمات من فعل الفواحش وشرب المحرمات وقول الزور ، وذكر ماجريات النفس والهزل واللعب ومخالطة قرناء السوء وغير ذلك ولا يستغنى القلب إلا بعبادة الله تعالى .

فإن الإنسان خلق محتاجاً إلى جلب ما ينفعه ، ودفع مايضره ، ونفسه مريدة دائماً ، ولا بد لها من مراد يكون غاية مطلوبها لتسكن إليه وتطمئن به ، وليس ذلك إلا لله وحده ؛ فلا تطمئن القلوب إلا به ، ولا تسكن النفوس إلا إليه ، و (لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا) فكل مألوه سواه يحصل به الفساد ، ولا يحصل صلاح القلوب إلا بعبادة الله وحده لاشريك له .

فإذا لم تكن القلوب مخلصة لله الدين : عبدت غيره ؛ من الآلهة التى يعبدها أكثر الناس مما رضوه لأنفسهم ؛ فأشركت بالله بعبادة غيره ، واستعانته ؛ فتعبد غيره وتستعين به لجهلها بسعادتها التى تنالها بعبادة خالقها والاستعانة به ؛ فبالعبادة له تستغنى عن معبود آخر ، وبالاستعانة به تستغنى عن الاستعانة بالخلق ، وإذا لم يكن العبد كذلك : كان مذنباً محتاجاً ، وإنما غناه فى طاعة ربه ، وهذا حال الإنسان ؛ فإنه فقير محتاج ، وهو مع ذلك مذنب خطاء فلا بد له من ربه ؛ فإنه الذى يسدى مغافِرَهُ ، ولا بد له من الاستغفار من ذنوبه . قال تعالى : (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) فبالتوحيد يقوى العبد ويستغنى ، ومن سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، وبالاستغفار يغفر له ويدفع عنه عذابه ، (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فلا يزول فقر العبد وفاقته

إلا بالتوحيد ؛ فإنه لا بد له منه ، وإذا لم يحصل له لم يزل فقيراً محتاجاً معذباً فى طلب مالم يحصل له . والله تعالى : (لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ) وإذا حصل مع التوحيد الاستغفار : حصل له غناه وسعادته ، وزال عنه ما يعذبه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والعبد مفتقر دائماً إلى التوكل على الله والاستعانة به ، كما هو مفتقر إلى عبادته ؛ فلا بد أن يشهد دائماً فقره إلى الله ، وحاجته فى أن يكون معبوداً له ، وأن يكون معيناً له ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا ملجأ من الله إلا إليه . قال تعالى : (إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ) أى يخوفكم بأوليائه . هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور ؛ كابن عباس وغيره وأهل اللغة كالفراء وغيره . قال ابن الأنبارى : والذى نختاره فى الآية : يخوفكم أولياءه . تقول العرب أعطيت الأموال : أى أعطيت القوم الأموال ؛ فيحذفون المفعول الأول .

قلت : وهذا لأن الشيطان يخوف الناس أولياءه تخويفاً مطلقاً ، ليس له فى تخويف ناس بناس ضرورة ؛ فحذف الأول لأنه ليس مقصوداً .

وقال بعض المفسرين : يخوف أولياءه المنافقين ، والأول أظهر ؛ لأنها نزلت بسبب تخويفهم من الكفار ؛ فهى إنما نزلت فيمن خوف المؤمنين من الناس . وقد قال : (يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ) الضمير عائد إلى أولياء الشيطان ؛ الذين قال فيهم : (فَاخْشَوْهُمْ) قبلها ، والذى قال الثانى : فسرها من جهة المعنى ، وهو أن الشيطان إنما يخوف أولياءه ؛ لأن سلطانه عليهم ؛ فهو يدخل عليهم المخاوف دائما ، وإن كانوا ذوى عدد وعدد ، وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخوفهم الكفار ، أو أنهم أرادوا المفعول الأول ؛ أى : يخوف

المنافقين أولياءه ، وهو يخوف الكفار ، كما يخوف المنافقين ؛ ولو أريد أنه يجعل أولياءه خائفين لم يكن للضمير ما يعود عليه ؛ وهو قوله : (فَلَا تَخَافُوهُمْ) .

وأيضاً فإنه يعد أولياءه ويمنيهم ؛ ولكن الكفار : يلقى الله فى قلوبهم الرعب من المؤمنين ، والشيطان لا يختار ذلك . قال تعالى : (لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ) وقال : (سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ) ؛ ولكن الذين [قالوا] ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالون العدو فصاروا بذلك منافقين ؛ وإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم ، كما قال تعالى : (وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ) وقال : (فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ) الآية . فكلا القولين صحيح من حيث المعنى ؛ لكن لفظ أوليائه هم الذين يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين ، كما دل عليه السياق ، وإذا جعلهم مخوفين فإنما يخافهم من خوفه الشيطان منهم .

فدلت الآية على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين ، ويجعل ناساً خائفين منهم .

ودلت الآية على أن المؤمن لايجوز له أن يخاف أولياء الشيطان ، ولا يخاف الناس كما قال : (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) فخوف الله أمر به وخوف أولياء الشيطان نهى عنه . قال تعالى : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي) فنهى عن خشية الظالم وأمر بخشيته ، وقال : (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ) وقال : (وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) .

وبعض الناس يقول : يارب إنى أخافك وأخاف من لايخافك ، فهذا

كلام ساقط لايجوز ؛ بل على العبد أن يخاف الله وحده ولا يخاف أحدا ، فإن من لايخاف الله أذل من أن يخاف ، فإنه ظالم وهو من أولياء الشيطان ، فالخوف منه قد نهى الله عنه ، وإذا قيل قد يؤذيني قيل : إنما يؤذيك بتسليط الله له ، وإذا أراد الله دفع شره عنك دفعه ، فالأمر لله ؛ وإنما يسلط على العبد بذنوبه ، وأنت إذا خفت الله فاتقيته وتوكلت عليه كفاك شر كل شر، ولم يسلطه عليك ، فإنه قال : (وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ) ، وتسليطه يكون بسبب ذنوبك وخوفك منه . فإذا خفت الله وتبت من ذنوبك واستغفرته لم يسلط عليك ، كما قال : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) .

وفى الآثار : « يقول الله : أنا الله لا إله إلا أنا ملك الملوك ، قلوب الملوك ونواصيها بيدى ، فمن أطاعنى جعلت قلوب الملوك عليه رحمة ، ومن عصانى جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك ؛ ولكن توبوا إلىّ وأطيعون أعطفهم عليكم » .

ولما سلط الله العدو على الصحابة يوم أحد قال : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ) الآية وقال : (وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ) الآيات — والأكثرون يقرؤون قاتل — والربيون الكثير عند جماهير السلف والخلف : هم الجماعات الكثيرة ، قال ابن مسعود وابن عباس فى رواية عنه والفراء : ألوف كثيرة وقال ابن عباس فى أخرى ومجاهد وقتادة : جماعات كثيرة وقرئ بالحركات الثلاث فى الراء ، فعلى هذه القراءة فالربيون الذين قاتلوا معه : الذين ما وهنوا وما ضعفوا . وأما على قراءة أبى عمرو وغيره ففيها وجهان :—

أحدهما : يوافق الأول أى الربيون يقتلون فما وهنوا ، أى: ما وهن من بقى

منهم ، لقتل كثير منهم أى: ما ضعفوا لذلك ولا دخلهم خور ولا ذلوا لعدوهم ، بل قاموا بأمر الله فى القتال حتى أدالهم الله عليهم وصارت كلمة الله هى العليا .

والثانى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل معه ربيون كثير فما وهن من بقى منهم لقتل النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يناسب صرخ الشيطان أن محمداً قد قتل ، لكن هذا لا يناسب لفظ الآية ، فالمناسب أنهم مع كثرة المصيبة ما وهنوا ؛ ولو أريد أن النبي قتل ومعه ناس لم يخافوا لم يحتج إلى تكثيرهم بل تقليلهم هو المناسب لها ؛ فإذا كثروا لم يكن فى مدحهم بذلك عبرة .

وأيضاً لم يكن فيه حجة على الصحابة : فإنهم يوم أحد قليلون والعدو أضعافهم ، فيقولون ولم يهنوا ؛ لأنهم ألوف ونحن قليلون .

وأيضاً فقوله : (وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ) يقتضى كثرة ذلك ، وهذا لا يعرف أن أنبياء كثيرين قتلوا فى الجهاد .

وأيضاً فيقتضى أن المقتولين مع كل واحد منهم ربيون كثير ، وهذا لم يوجد ؛ فإن من قبل موسى من الأنبياء لم يكونوا يقاتلون ، وموسى وأنبياء بنى إسرائيل لم يقتلوا فى الغزو ؛ بل ولا يعرف نبي قتل فى جهاد ، فكيف يكون هذا كثيراً ويكون جيشه كثيراً ؟!

والله سبحانه أنكر على من ينقلب سواء كان النبي مقتولا أو ميتاً ، فلم يذمهم إذا مات أو قتل على الخوف بل على الانقلاب على الأعقاب ، ولهذا تلاها الصديق رضى الله عنه بعد موته صلى الله عليه وسلم فكأن لم يسمعوها قبل ذلك .

ثم ذكر بعدها معنى آخر : وهو أن من كان قبلكم كانوا يقاتلون فيقتل منهم

خلق كثير . وهم لا يهنون ، فيكون ذكر الكثرة مناسبا لأن من قتل مع الأنبياء كثير ، وقتل الكثير من الجنس يقتضى الوهن ، فما وهنوا وإن كانوا كثيرين ولو وهنوا دل على ضعف إيمانهم ، ولم يقل هنا : ولم ينقلبوا على أعقابهم فلو كان المراد أن نبيهم قتل لقال فانقلبوا على أعقابهم ، لأنه هو الذى أنكره إذا مات النبي أو قتل ، فأنكر سبحانه شيئين : الارتداد إذا مات أو قتل ، والوهن والضعف والاستكانة لما أصابهم فى سبيل الله من استيلاء العدو ، ولهذا قال : (فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ) إلخ . ولم يقل : فما وهنوا لقتل النبي ، ولو قتل وهم أحياء لذكر ماينا سب ذلك، ولم يقل : (فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، ومعلوم أن ما يصيب فى سبيل الله فى عامة الغزوات لا يكون قتل نبي .

وأيضاً فكون النبي قاتل معه أو قتل معه ربيون كثير : لا يستلزم أن يكون النبي معهم فى الغزاة ، بل كل من اتبع النبي وقاتل على دينه فقد قاتل معه ، وكذلك كل من قتل على دينه فقد قتل معه ، وهذا الذى فهم الصحابة ، فإن أعظم قتالهم كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، حتى فتحوا البلاد شاماً ، ومصراً ، وعراقاً ، ويمناً ، وعرباً ، وعجماً ، ورومًا ، ومغرباً ، ومشرقاً ، وحينئذ فظهر كثرة من قتل معه ، فإن الذين قاتلوا وأصيبوا وهم على دين الأنبياء كثيرون ، ويكون فى هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة ، فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه ، وإن كان قد مات ، والصحابة الذين يغزون فى السرايا والنبي ليس معهم : كانوا معه يقاتلون وهم داخلون فى قوله : مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ) الآية وفى قوله : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا

وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ) الآية . ليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهداً للمطاع ناظراً إليه .

وقد قيل فى: (ربيون) هنا : إنهم العلماء، فلما جعل هؤلاء هذا كلفظ الربانى ، وعن ابن زيد هم الأتباع كأنه جعلهم المربو بين . والأول أصح من وجوه :ـ

أحدها : أن الربانيين عين الأحبار ، وهم الذين يربون الناس ، وهم أئمتهم فى دينهم ، ولا يكون هؤلاء إلا قليلا .

الثانى : أن الأمر بالجهاد والصبر لا يختص بهم ، وأصحاب الأنبياء لم يكونوا كلهم ربانيين وإن كانوا قد أعطوا علما ومعهم الخوف من الله عز وجل .

الثالث : أن استعمال لفظ الربانى فى هذا ليس معروفاً فى اللغة .

الرابع : أن استعمال لفظ الربى فى هذا ليس معروفاً فى اللغة ؛ بل المعروف فيها هو الأول ، والذين قالوه قالوا : هو نسبة للرب بلا نون والقراءة المشهورة (ربى) بالكسر ، وما قالوه إنما يتوجه على من قرأه بنصب الراء ، وقد قرئ بالضم ، فعلم أنها لغات .

الخامس : أن الله تعالى يأمر بالصبر والثبات كل من يأمره بالجهاد ، سواء كان من الربانيين أو لم يكن .

السادس : أنه لا مناسبة فى تخصيص هؤلاء بالذكر ، وإنما المناسب ذكرهم فى مثل قوله : (لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ) الآية . وفى قوله : (وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ) فهناك ذكرهم به مناسباً .

السابع : قيل : إن الربانى منسوب إلى الرب ، فزيادة الألف والنون كاللحيانى وقيل إلى تربيته الناس ، وقيل إلى ربان السفينة ، وهذا أصح ؛ فإن

الأصل عدم الزيادة فى النسبة ، لأنهم منسوبون إلى التربية ، وهذه تختص بهم ، وأما نسبتهم إلى الرب فلا اختصاص لهم بذلك ؛ بل كل عبد له فهو منسوب إليه ، إما نسبة عموم أو خصوص ولم يسم الله أولياءه المتقين ربانيين ، ولاسمى به رسله وأنبياءه ، فإن الربانى من يرب الناس ، كما يرب الربانى السفينة ؛ ولهذا كان الربانيون يذمون تارة ، ويمدحون أخرى ، ولو كانوا منسوبين إلى الرب لم يذموا قط ، وهذا هو الوجه الثامن :

أنها إن جعلت مدحاً فقد ذموا فى مواضع ، وإن لم تكن مدحا لم يكن لهم خاصة يمتازون بها من جهة المدح ، وإذا كان منسوبا إلى ربانى السفينة بطل قول من يجعل الربانى منسوباً إلى الرب ، فنسبة الربيين إلى الرب أولى بالبطلان .

التاسع : أنه إذا قدر أنهم منسوبون إلى الرب : فلا تدل النسبة على أنهم علماء ؛ نعم تدل على إيمان وعبادة وتأله ، وهذا يعم جميع المؤمنين ، فكل من عبدالله وحده لا يشرك به شيئا فهو متأله عارف بالله، والصحابة كلهم كذلك ، ولم يسموا ربانيين ولا ربيين ، وإنما جاء أن ابن الحنفية قال لما مات ابن عباس : اليوم مات ربانى هذه الأمة ، وذلك لكونه يؤدبهم بما آتاه الله من العلم ؛ والخلفاء أفضل منهم ، ولم يسموا ربانيين ، وإن كانوا هم الربانيين ، وقال إبراهيم : كان علقمة من الربانيين ؛ ولهذا قال مجاهد : هم الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كباره ، فهم أهل الأمر والنهى ، والإخبار يدخل فيه من أخبر بالعلم ورواه عن غيره وحدث به وإن لم يأمر ، أو ينه ، وذلك هو المنقول عن السلف فى الربانى ، نقل عن على قال « هم الذين يغذون الناس بالحكمة

ويربونهم عليها » وعن ابن عباس قال : « هم الفقهاء المعلمون » .

قلت : أهل الأمر والنهى هم الفقهاء المعلمون. وقال قتادة وعطاء : هم الفقهاء العلماء الحكماء . قال ابن قتيبة : واحدهم ربانى وهم العلماء المعلمون . قال أبو عبيد : أحسب الكلمة عبرانية أو سريانية ، وذلك أن أبا عبيد زعم أن العرب لا تعرف الربانيين .

قلت : اللفظة عربية منسوبة إلى ربان السفينة الذى ينزلها ويقوم لمصلحتها ؛ ولكن العرب فى جاهليتهم لم يكن لهم ربانيون ؛ لأنهم لم يكونوا على شريعة منزلة من الله عز وجل .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :-

فصـــــل

قال الله تعالى : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » .

وكتاب الله يدل على ذلك فى مواضع ؛ مثل قوله تعالى : (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ) وقوله : (فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ) وقوله : (وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ) . وقال فى النصارى : (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ) . وقال : (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ) وقال تعالى : (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) . وقال تعالى : (مَا كَانَ

لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) .

ولما أمرنا الله سبحانه : أن نسأله فى كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، المغايرين للمغضوب عليهم وللضالين : كان ذلك مما يبين أن العبد يخاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقين ، وقد وقع ذلك كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن ؟ » وهو حديث صحيح .

وكان السلف يرون أن من انحرف من العلماء عن الصراط المستقيم : ففيه شبه من اليهود ، ومن انحرف من العباد : ففيه شبه من النصارى ، كما يرى فى أحوال منحرفة أهل العلم : من تحريف الكلم عن مواضعه ، وقسوة القلوب ، والبخل بالعلم ، والكبر وأمر الناس بالبر ونسيان أنفسهم ، وغير ذلك . وكما يرى فى منحرفة أهل العبادة والأحوال من الغلو فى الأنبياء والصالحين ، والابتداع فى العبادات ، من الرهبانية والصور والأصوات .

ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تطرونى كما أطرت النصارى

عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » ولهذا حقق الله له نعت العبودية فى أرفع مقاماته حيث قال : (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا) . وقال تعالى : (فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ) . وقال تعالى : (وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا) . ولهذا يشرع فى التشهد و فى سائر الخطب المشروعة ؛ كخطب الجمع و الأعياد ، وخطب الحاجات عند النكاح وغيره ، أن نقول : أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحقق عبوديته ؛ لئلا تقع الأمة فيما وقعت فيه النصارى فى المسيح ؛ من دعوى الألوهية ، حتى قال له رجل : ماشاء الله وشئت . فقال : « أجعلتنى لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده » . وقال أيضاً لأصحابه : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، بل قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » وقال : « لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى . وقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » .

والغلو فى الامة وقع فى طائفتين : طائفة من ضلال الشيعة الذين يعتقدون فى الأنبياء والأئمة من أهل البيت الألوهية ، وطائفة من جهال المتصوفة يعتقدون نحو ذلك فى الأنبياء والصالحين ؛ فمن توهم فى نبينا أو غيره من الأنبياء شيئاً من الألوهية والربوبية ؛ فهو من جنس النصارى وإنما حقوق الأنبياء ماجاء به الكتاب والسنة عنهم . قال تعالى فى خطابه لبنى إسرائيل : (وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ

وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ) والتعزير : النصر والتوقير والتأييد .

وقال تعالى : (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ) . فهـذا فى حق الرسول ، ثم قال فى حق الله تعالى : (وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) . وقال تعالى (وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) . وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . (قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ) .

وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) .

وقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟) .

وذكر طاعة الرسول فى أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن . وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) وقال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وقال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ

وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) فجعل الطاعة لله والرسول ، وجعل الخشية والتقوى لله وحده . كما قال : (وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ) .

وقال : (وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ) وقال : (فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ) .

وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) ! وقال تعالى : (لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا) وقال تعالى : (ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » . وقال له عمر : والله يارسول الله لأنت أحب إلى من كل أحد إلا من نفسى ، فقال : « لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك » فقال : فأنت أحب إلى من نفسى قال : « الآن يا عمر » .

فقد بين الله فى كتابه حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم من الطاعة له ، ومحبته ، وتعزيره ، وتوقيره ، ونصره ، وتحكيمه ، والرضى بحكمه ، والتسليم له ، واتباعه والصلاة والتسليم عليه ، وتقديمه على النفس والأهل والمال ، ورد مايتنازع فيه إليه وغير ذلك من الحقوق .

وأخبر أن طاعته طاعته فقال : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) ومبايعته مبايعته فقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ) وقرن بين اسمه واسمه فى المحبة فقال : (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) . وفى الأذى فقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) وفى الطاعة والمعصية فقال : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) . (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) ، وفى الرضا فقال : (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ) فهذا ونحوه هو الذى يستحقه رسول الله ﷺ بأبى هو وأمى .

فأما العبادة والاستعانة فلله وحده لا شريك له كما قال : (وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا) (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ) وقد جمع بينهما فى مواضع كقوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) . وقوله : (وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ) . وقوله : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

وكذلك التوكل كما قال : (وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) وقال : (قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) وقال : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) .

والدعاء لله وحده سواء كان دعاء العبادة ، أو دعاء المسئلة والاستعانة ، كما قال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا * وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا * قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا) وقال تعالى : (فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ) وقال : (فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ) وقال :

(وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ) .

وذم الذين يدعون الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال: (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) روى عن ابن مسعود : أن قوما كانوا يدعون الملائكة ؛

والمسيح ، وعزيرا ، فقال الله : هؤلاء الذين تدعونهم يخافون الله ، ويرجونه ، ويتقربون إليه كما تخافونه أنتم ، وترجونه ، وتتقربون إليه . وقال تعالى : (وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ) وقال : (أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ) ؟ وقال : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) .

وتوحيد الله وإخلاص الدين له فى عبادته واستعانته فى القرآن : كثير جدا ، بل هو قلب الإيمان ، وأول الإسلام وآخره . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله » وقال : « إنى لأعلم كلمة لا يقولها عند الموت أحد إلا وجد رُوحه لها روحا » وقال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله : وجبت له الجنة » وهو قلب الدين والإيمان ، وسائر الأعمال كالجوارح له . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله : فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ؛ أو امرأة يتزوجها : فهجرته إلى ما هاجر إليه » فبين بهذا أن النية عمل القلب وهى أصل العمل . وإخلاص الدين لله ، وعبادة الله وحده ، ومتابعة الرسول ﷺ فيما جاء به ، هو شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله .

ولهذا أنكرنا على الشيخ يحيي الصرصرى : ما يقوله فى قصائده فى مدح الرسول ﷺ من الاستغاثة به ، مثل قوله : بك أستغيث وأستعين وأستنجد . ونحو ذلك .

وكذلك ما يفعله كثير من الناس ، من استنجاد الصالحين والمتشبهين بهم ؛ والاستعانة بهم أحياء وأمواتا ، فإنى أنكرت ذلك فى مجالس عامة وخاصة ، وبينت للناس التوحيد ، ونفع الله بذلك ما شاء الله من الخاصة والعامة .

وهو دين الإسلام العام ، الذى بعث الله به جميع الرسل . كما قال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) وقال : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) وقال: (وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) وقال: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ) وقال: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : يا معاذ أتدرى ما حق الله على عباده ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال : « حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يعذبهم » وقال لابن عباس : « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله » .

ويدخل فى العبادة الخشية ، والإنابة ، والإسلام ، والتوبة ، كما قال تعالى : (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ) وقال : (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) وقال : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ) وقال الخليل : (وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا

تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) . وقال : (أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ) إلى قوله : (أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (وَٱتَّقُونِ) وقال : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ) وقال نوح : (أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ) . فجعل العبادة والتقوى لله ، وجعل له أن يطاع . كما قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) . وكذلك قالت الرسل مثل نوح ، وهود ، وصالح ، وشعيب ، ولوط وغيرهم : (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ) فجعلوا التقوى لله ، وجعلوا لهم أن يطاعوا . وكذلك فى مواضع كثيرة جدا من القرآن : (اتقوا الله) (اتقوا الله) . (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ) .

وكذلك[1] .

وقال : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقال : (وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ) وقال عن إبراهيم : (إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) . وقالت بلقيس : (وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا) وقال : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ) وقال : (وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا) (وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا) وقال : (فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ) (تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا) ، والاستغفار : (ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا)

---

(١) بياض بالأصل

(وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ) . والاسترزاق والاستنصار ، كما فى صلاة الاستسقاء ، والقنوت على الأعداء ، قال : (فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُ) وقال : (إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ) والاستغاثة كما قال : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ) ، والاستجارة كما قال : (قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ) ؟ والإستعاذة كما قال : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) وقال : (وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ) .

وقال : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ) الآية . وتفويض الأمر كما قال مؤمن آل فرعون : (وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ) .

وفى الحديث المتفق عليه فى الدعاء الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم أن يقال عند المنام : « اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك » .

وقال : (وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ) . وقال : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ) فالولىّ الذى يتولى أمرك كله ، والشفيع الذى يكون شافعاً فيه أى عوناً ؛ فليس للعبد دون الله من ولىّ يستقل ولا ظهير معين وقال : (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِ) ، وقال : (مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِ) . وقال : (أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟

لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) ،

وقال : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) .

وقال : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) وقال : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ) .

فالعبادة والاستعانة وما يدخل فى ذلك من الدعاء ، والاستغاثة ، والخشية ، والرجاء ، والإنابة ، والتوكل ، والتوبة ، والاستغفار : كل هذا لله وحده لاشريك له ، فالعبادة متعلقة بألوهيته ، والاستعانة متعلقة بربوبيته ، والله رب العالمين لا إله إلا هو ، ولا رب لنا غيره ، لاملك ولا نبي ولا غيره ؛ بل أكبر الكبائر الإشراك بالله وأن تجعل له نداً وهو خلقك ، والشرك أن تجعل لغيره شركا أى نصيباً فى عبادتك ، وتوكلك ، واستعانتك ، كما قال من قال : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) وكما قال تعالى : (وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟) وكما قال : (أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ) ؟ وكما قال : (مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ) .

وأصناف العبادات الصلاة بأجزائها مجتمعة ، وكذلك أجزاؤها التى هى عبادة بنفسها ، من السجود ، والركوع ، والتسبيح ، والدعاء ، والقراءة ، والقيام ، لا يصلح إلا لله وحده .

ولا يجوز أن يتنفل على طريق العبادة إلا لله وحده ، لا لشمس ، ولا لقمر

ولا لملك ؛ ولا لنبي ؛ ولا صالح ؛ ولا لقبر نبي ؛ ولا صالح ؛ هذا فى جميع ملل الأنبياء ، وقد ذكر ذلك فى شريعتنا حتى نهى أن يتنفل على وجه التحية والإكرام للمخلوقات ؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا أن يسجد له . وقال : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » . ونهى عن الانحناء فى التحية ، ونهاهم أن يقوموا خلفه فى الصلاة وهو قاعد .

وكذلك الزكاة العامة ، من الصدقات كلها والخاصة ، لا يتصدق إلا لله ، كما قال تعالى : (وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ) وقال : (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ) . وقال : (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ) وقال : (وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ) . فلا يجوز فعل ذلك على طريق الدين لا لملك ؛ ولا لشمس ؛ ولا لقمر ؛ ولا لنبي ؛ ولا لصالح ، كما يفعل بعض السوّال والمعظمين كرامة لفلان وفلان ، يقسمون بأشياء : إما من الأنبياء وإما من الصحابة وإما من الصالحين ، كما يقال : بكر وعلى ونور الدين أرسلان والشيخ عدى والشيخ جاليد .

وكذلك الحج لا يحج إلا إلى بيت الله ، فلا يطاف إلا به ، ولا يحلق الرأس إلا به ؛ ولا يوقف إلا بفنائه ؛ لا يفعل ذلك بنبي ؛ ولا صالح ؛ ولا بقبر نبي ؛ ولا صالح ؛ ولا بوثن ؛ وكذلك الصيام لا يصام عبادة إلا لله ، فلا يصام لأجل الكواكب والشمس والقمر ، ولا لقبور الأنبياء والصالحين ونحو ذلك .

وهذا كله تفصيل الشهادتين : اللتين هما أصل الدين شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا عبده ورسوله ، والإله من يستحق أن يألهه العباد ، ويدخل فيه حبه وخوفه ، فما كان من توابع الألوهية فهو حق محض لله ، وما كان من أمور الرسالة فهو حق الرسول .

ولما كان أصل الدين الشهادتين : كانت هذه الأمة الشهداء ولها وصف الشهادة ، والقسيسون لهم العبادة بلا شهادة ؛ ولهذا قالوا : (رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ) ؛ ولهذا كان المحققون على أن الشهادتين أول واجبات الدين ، كما عليه خلص أهل السنة وذكره منصور السمعانى والشيخ عبد القادر وغيرهما ؛ وجعله أصل الشرك ، وغيروا بذلك ملة التوحيد التى هى أصل الدين ؛ كما فعله قدماء المتفلسفة ؛ الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله .

ومن أسباب ذلك : الخروج عن الشريعة الخاصة التى بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ إلى القدر المشترك الذى فيه مشابهة الصابئين ؛ أو النصارى ؛ أو اليهود ؛ وهو القياس الفاسد ، المشابه لقياس الذين قالوا : (إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ) فيريدون أن يجعلوا السماع جنساً واحداً ، والملة جنسا واحداً ، ولا يميزون بين مشروعه ومبتدعه ، ولا بين المأمور به والمنهى عنه . فالسماع الشرعى الدينى سماع كتاب الله وتزيين الصوت به وتحبيره ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » وقال أبو موسى : لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا . والصورَ ، والازواجَ ، والسرارىَّ التى أباحها الله تعالى .

والعبادة : عبادة الله وحده لا شريك له (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ * رِجَالٌ) .

وهذا المعنى يقرر قاعدة اقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم ؛ وينهى أن يشبه الأمر الدينى الشرعى بالطبيعى البدعى ؛ لما بينهما من القدر المشترك كالصوت الحسن ، ليس هو وحده مشروعا حتى ينضم إليه القدر المميز ؛ كحروف القرآن ؛ فيصير المجموع من المشترك ، والمميز هو الدين النافع .

وقال ـ رحمه الله ـ

فصـــــل

في أن لا يسأل العبد الا الله

قال الله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : « إذا سألت فاسأل الله . وإذا استعنت فاستعن بالله » . وفى الترمذى : « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع ، فإنه إن لم ييسره لم يتيسر » وفى الصحيح ، أنه قال لعدى بن مالك والرهط الذين بايعهم معه : « لا تسألوا الناس شيئاً » فكان سوط أحدهم يسقط من يده : فلا يقول لأحـــد ناولنى إياه ، وفى الصحيح فى حديث السبعين ألفا ، الذين يدخلون الجنة بغير حساب : « هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون » والاسترقاء طلب الرقية ، وهو نوع من السؤال .

وأحاديث النهى عن مسألة الناس الأموال كثيرة كقوله : « لا تحل المسألة إلا لثلاثة » وقوله : « لأن يأخذ أحدكم حبله » الحديث ، وقوله « لا تزال المسألة بأحدهم ... » وقوله : « من سأل الناس وله ما يغنيه ... » وأمثال ذلك . وقوله : « من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس : لم تسد فاقته » الحديث .

فأما سؤال ما يسوغ مثله من العلم : فليس من هذا الباب ؛ لأن المخبر

لا ينقص الجواب من علمه بل يزداد بالجواب ، والسائل محتاج إلى ذلك ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « هلا سألوا إذلم يعلموا ؟ فإن شفاء العى السؤال » ! ولكن من المسائل ما ينهى عنه . كما قال تعالى : (لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ) الآية . وكنهيه عن أغلوطات المسائل ونحو ذلك .

وأما سؤله لغيره أن يدعو له : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : « لاتنسنا من دعائك » وقال : « إذا سمعتم المؤذن : فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا على فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ! فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة » . وقد يقال فى هذا : هو طلب من الأمة الدعاء له ؛ لأنهم إذا دعوا له حصل لهم من الأجر أكثر مما لو كان الدعاء لأنفسهم ، كما قال للذى قال : أجعل صلاتى كلها عليك ؟ فقال : « إذًا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك » فطلبه منهم الدعاء له : لمصلحتهم ، كسائر أمره إياهم بما أمر به وذلك لما فى ذلك من المصلحة لهم ، فإنه قد صح عنه أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة : إلا وكل الله به ملكا كل ما دعا دعوة قال الملك الموكل به : آمين ولك مثله» .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :-

فصـــــل

العبادات مبناها على الشرع والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، فإن الإسلام مبنى على أصلين :

أحدهما : أن نعبد الله وحده لا شريك له .

والثانى : أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا نعبده بالأهواء والبدع ، قال الله تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا) الآية .

وقال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) .

فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم ، من واجب ومستحب ، لا نعبده بالأمور المبتدعة ، كما ثبت فى السنن من حديث « العرباض بن سارية » قال « الترمذى » : حديث حسن صحيح . وفى « مسلم » أنه كان يقول فى خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

وليس لأحد أن يعبد إلا الله وحده ، فلا يصلى إلا لله ، ولا يصوم إلا لله ،

ولا يحج إلا بيت الله ، ولا يتوكل إلا على الله ، ولا يخاف إلا الله ، ولا ينذر إلا لله ، ولا يحلف إلا بالله . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » . وفى السنن : « من حلف بغير الله فقد أشرك » وعن ابن مسعود « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلىّ من أن أحلف بغيره صادقاً » لأن الحلف بغير الله شرك ، والحلف بالله توحيد . وتوحيد معه كذب ، خير من شرك معه صدق ، ولهذا كان غاية الكذب أن يعدل بالشرك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله مرتين أو ثلاثا » وقرأ قوله تعالى : (وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ) وإذا كان الحالف بغير الله قد أشرك ، فكيف الناذر لغير الله ؟.

والنذر أعظم من الحلف ولهذا لو نذر لغير الله فلا يجب الوفاء به ، باتفاق المسلمين . مثل أن ينذر لغير الله صلاة ، أو صوما ، أو حجا ، أو عمرة ، أو صدقة .

ولو حلف ليفعلن شيئا ، لم يجب عليه أن يفعله ، قيل يجوز له أن يكفر عن اليمين ، ولا يفعل المحلوف عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن النذر وقال : (إنه لا يأتى بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل) فإذا كان النذر لا يأتى بخير فكيف بالنذر للمخلوق ؟ ولكن النذر لله يجب الوفاء به إذا كان فى طاعة ، وإذا كان معصية لم يجز الوفاء باتفاق العلماء ، وإنما تنازعوا

هل فيه بدل ، أو كفارة يمين ، أم لا ؟ لما رواه البخارى فى صحيحه ؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

فمن ظن أن النذر للمخلوقين يجلب له منفعة ، أو يدفع عنه مضرة ، فهو من الضالين ، كالذين يظنون أن عبادة المخلوقين تجلب لهم منفعة ، أو تدفع عنهم مضرة .

وهؤلاء المشركون قد تتمثل لهم الشياطين ؛ وقد تخاطبهم بكلام ، وقد تحمل أحدهم فى الهواء ، وقد تخبره ببعض الأمور الغائبة ، وقد تأتيه بنفقة أو طعام ؛ أو كسوة ؛ أو غير ذلك ، كما جرى مثل ذلك لعباد الأصنام من العرب وغير العرب ، وهذا كثير ، موجود فى هذا الزمان ؛ وغير هذا الزمان ؛ للضالين المبتدعين المخالفين للكتاب والسنة ، إما بعبادة غير الله ، وإما بعبادة لم يشرعها الله .

وهؤلاء إذا أظهر أحدهم شيئاً خارقاً للعادة لم يخرج عن أن يكون حالا شيطانياً ، أو محالا بهتانياً فخواصهم تقترن بهم الشياطين ؛ كما يقع لبعض العقلاء منهم ، وقد يحصل ذلك لغير هؤلاء ؛ لكن لا تقترن بهم الشياطين إلا مع نوع من البدعة ، إما كفر ، وإما فسق ، وإما جهل بالشرع . فإن الشيطان قصده إغواء بحسب قدرته ، فإن قدر على أن يجعلهم كفاراً جعلهم كفاراً وإن لم يقدر إلا على جعلهم فساقاً ، أوعصاة ، وإن لم يقدر إلا على نقص عملهم ودينهم ، ببدعة يرتكبونها يخالفون بها الشريعة التى بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فينتفع منهم بذلك . ! !

ولهذا قال الأئمة : لو رأيتم الرجل يطير فى الهواء أو يمشى على المـاء ، فلا تغتروا به ، حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهى ، ولهذا يوجد كثير من الناس يطير فى الهواء وتكون الشياطين هى التى تحمله ، لا يكون من كرامات أولياء الله المتقين .

ومن هؤلا : من يحمله الشيطان إلى عرفات فيقف مع الناس ، ثم يحمـله فيرده إلى مدينته تلك الليلة ، ويظن هذا الجاهل أن هذا من أولياء الله ، ولا يعرف أنه يجب عليه أن يتوب من هذا ، وإن اعتقد أن هذا طاعة وقربة إليه ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتـل ، لأن الحج الذى أمر الله به ورسوله لابد فيه من الإحرام ، والوقوف بعرفة ، ولا بد فيه من أن يطوف بعد ذلك طواف الإفاضة ، فإنه ركن لايتم الحج إلا به ، بل عليه أن يقف بمزدلفة ، ويرمى الجمار ويطوف للوداع ، وعليه اجتناب المحظورات ، والإحرام من الميقات . إلى غير ذلك من واجبات الحج . وهؤلاء الضالون الذين يضلهم الشيطان يحملهم فى الهواء ، يحمل أحدهم بثيابه ، فيقف بعرفة ويرجع من تلك الليلة . حتى يرى فى اليوم الواحد ببلده ويرى بعرفة .

ومنهم من يتصور الشيطان بصورته ويقف بعرفة ، فيراه من يعرفه واقفا ، فيظن أنه ذلك الرجل وقف بعرفة ! . فإذا قال له ذلك الشيخ أنا لم أذهب العـام إلى عرفة ، ظن أنه ملك خلق على صورة ذلك الشيخ ، وإنما هو شيطان تمثل على صورته ، ومثل هذا وأمثاله يقع كثيرا ، وهى أحوال شيطانية ، قال تعالى : (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) . وذكر الرحمن هو الذكر الذى أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ) وقال تعالى : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى - إلى قوله - كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ) و نسيانها هو ترك الإيمان والعمل بها ، وإن حفظ حروفها ، قال ابن عباس : « تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ، أن لا يضل فى الدنيا ، ولا يشقى فى الآخرة » وقرأ هذه الآية ، فمن اتبع ما بعث الله به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة هداه الله وأسعده ، ومن أعرض عن ذلك ضل وشقى ، وأضله الشيطان وأشقاه .

فالأحوال الرحمانية وكرامات أوليائه المتقين يكون سببه الإيمان ، فإن هذه حال أوليائه . قال تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) وتكون نعمة لله على عبده المؤمن فى دينه ودنياه ، فتكون الحجة فى الدين والحاجة فى الدنيا للمؤمنين ، مثل ما كانت معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : كانت الحجة فى الدين والحاجة للمسلمين ، مثل البركة التى تحصل فى الطعام والشراب ، كنبع الماء من بين أصابعه ، ومثل نزول المطر بالاستسقاء ، ومثل قهر الكفار وشفاء المريض بالدعاء ، ومثل الأخبار الصادقة ، والنافعة بما غاب عن الحاضرين ، وأخبار الأنبياء لا تكذب قط .

وأما أصحاب الأحوال الشيطانية ، فهم من جنس الكهان ، يكذبون تارة ويصدقون أخرى ، ولا بد فى أعمالهم من مخالفة للأمر . قال تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) الآيتين .

ولهذا يوجد الواحد من هؤلاء ملابسا الخبائث من النجاسات والأقذار ؛

التى تحبها الشياطين ، ومرتكبا للفواحش ، أو ظالما للناس فى أنفسهم وأموالهم ، وغير ذلك والله تعالى قد حرم : (ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ) الآية .

وأولياء الله هم الذين يتبعون رضاه بفعل المأمور ، وترك المحظور ، والصبر على المقدور ، وهذه جملة لها بسط طويل لا يتسع له هذا المكان . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل جامع

قد كتبت فيما تقدم فى مواضع قبل بعض القواعد ، وآخر مسودة الفقه : أن جماع الحسنات العدل ، وجماع السيئات الظلم ؛ وهذا أصل جامع عظيم .

وتفصيل ذلك : أن الله خلق الخلق لعبادته ، فهذا هو المقصود المطلوب لجميع الحسنات،وهو إخلاص الدين كله لله ، وما لم يحصل فيه هذا المقصود : فليس حسنة مطلقة مستوجبة لثواب الله فى الآخرة ؛ وإن كان حسنة من بعض الوجوه له ثواب فى الدنيا ، وكل ما نهى عنه فهو زيغ وانحراف عن الاستقامة ، ووضع للشىء فى غير موضعه : فهو ظلم .

ولهذا جمع بينهما سبحانه فى قوله : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) فهذه الآية فى سورة الأعراف المشتملة على أصول الدين ، والاعتصام بالكتاب ، وذم الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ؛ كالشرك وتحريم الطيبات ، أو خالفوا ما شرعه الله من أمور دينهم ، كإبليس ، ومخالفى الرسل من قوم نوح إلى قوم فرعون ، والذين بدلوا الكتاب من أهل الكتاب ؛ فاشتملت السورة على ذم من أتى بدين باطل ككفار العرب ، ومن خالف الدين الحق كله كالكفار بالأنبياء ؛ أو بعضه ككفار أهل الكتاب .

وقد جمع سبحانه فى هذه السورة وفى الأنعام وفى غيرهما ذنوب المشركين فى نوعين .

أحدهما أمر بما لم يأمر الله به كالشرك ونهى عما لم ينه الله عنه كتحريم الطيبات فالأول شرع من الدين ما لم يأذن به الله .

والثانى تحريم لما لم يحرمه الله .

وكذلك فى الحديث الصحيح حديث عياض بن حمار : عن النبى صلى الله عليه وسلم : عن الله تعالى : « إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين ، فحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا » .

ولهذا كان ابتداع العبادات الباطلة من الشرك ونحوه : هو الغالب على النصارى ومن ضاهاهم من منحرفة المتعبدة ، والمتصوفة ، وابتداع التحريمات الباطلة هو الغالب على اليهود ومن ضاهاهم من منحرفة المتفقهة ، بل أصول دين اليهود فيه آصار وأغلال من التحريمات ، ولهذا قال لهم المسيح : (وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ) وأصل دين النصارى فيه تأله بألفاظ متشابهة ، وأفعال مجملة ، فالذين فى قلوبهم زيغ اتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، قررته فى غير هذا الموضع : بأن توحيد الله الذى هو إخلاص الدين له ، والعدل الذى نفعله نحن هو جماع الدين يرجع إلى ذلك ، فإن إخلاص الدين لله أصل العدل ، كما أن الشرك بالله ظلم عظيم .

وقال شيخ الإسلام :-

اعلم رحمك الله أن الشرك بالله أعظم ذنب عصى الله به . قال الله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أى الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » ! ! . والند المثل . قال تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) . وقال تعالى : (وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ) . فمن جعل لله ندا من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة .

فإن الله سبحانه هو المستحق للعبادة لذاته : لأنه المألوه المعبود ، الذى تألهه القلوب وترغب إليه ، وتفزع إليه عند الشدائد ، وما سواه فهو مفتقر مقهور بالعبودية ، فكيف يصلح أن يكون إلها !؟ . قال الله تعالى : (وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ) وقال تعالى : (إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا) . وقال الله تعالى : (لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ) . وقال تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ) . وقال تعالى : (قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ) .

فالله ـ سبحانه ـ هو المستحق أن يعبد لذاته . قال تعالى : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) فذكر (الحمد) بالألف واللام التى تقتضى الاستغراق لجميع المحامد ، فدل على أن الحمد كله لله ، ثم حصره فى قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) .فهذا تفصيل لقوله :(ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .فهذا يدل على أنه لا معبود إلا الله ، وأنه لا يستحق أن يعبد أحد سواه ، فقوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) إشارة إلى عبادته بما اقتضته إلهيته : من المحبة ، والخوف ، والرجاء ، والأمر ، والنهى . (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) إشارة إلى ما اقتضته الربوبية: من التوكل والتفويض والتسليم، لأن الرب ـ سبحانه وتعالى ـ هو المالك ، وفيه أيضا معنى الربوبية والإصلاح ، والمالك الذى يتصرف فى ملكه كما يشاء .

فإذا ظهر للعبد من سر الربوبية أن الملك والتدبير كله بيد الله تعالى ، قال تعالى : (تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) : فلا يرى نفعا ، ولا ضرا ، ولا حركة ، ولا سكونا ، ولا قبضا ، ولا بسطا ، ولا خفضا ، ولا رفعا ، إلا والله — سبحانه وتعالى — فاعله ، وخالقه ، وقابضه ، وباسطه ، ورافعه ، وخافضه ، فهذا الشهود هو سر الكلمات الكونيات . . . وهو علم صفة الربوبية . والأول هو علم صفة الإلهية وهو كشف سر الكلمات التكليفيات .

فالتحقيق بالأمر والنهى ، والمحبة والخوف والرجاء ، يكون عن كشف علم الإلهية .

والتحقيق بالتوكل والتفويض والتسليم : يكون بعد كشف علم الربوبية

وهو علم التدبير السارى فى الأكوان ، كما قال عز وجل : (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ) . فإذا تحقق العبد لهذا المشهد ، ووفقه لذلك ، بحيث لا يحجبه هذا المشهد عن المشهد الأول فهو الفقيه فى عبوديته ؛ فإن هذين المشهدين عليهما مدار الدين ، فإن جميع مشاهد الرحمة واللطف والكرم ، والجمال : داخل فى مشهد الربوبية .

ولهذا قيل : إن هذه الآية جمعت جميع أسرار القرآن : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) لأن أولها اقتضى عبادته بالأمر والنهى، والمحبة والخوف، والرجاء كما ذكرنا ، وآخرها اقتضى عبوديته بالتفويض والتسليم ، وترك الاختيار ، وجميع العبوديات داخلة فى ذلك .

ومن غاب عن هذا المشهد وعن المشهد الأول . ورأى قيام الله عز وجل على جميع الأشياء ، وهو القيام على كل نفس بما كسبت ، وتصرفه فيها ، وحكمه عليها ؛ فرأى الأشياء كلها منه صادرة عن نفاذ حكمه ، وإرادته القدرية ؛ فغاب بما لاحظ عن التمييز والفرق ، وعطل الأمر والنهى والنبوات ، ومرق من الإسلام مروق السهم من الرمية .

وإن كان ذلك المشهد قد أدهشه وغيب عقله ؛ لقوة سلطانه الوارد ، وضعف قوة البصيرة ؛ أن يجمع بين المشهدين ، فهذا معذور منقوص إلا من جمع بين المشهدين : الأمر الشرعى ، ومشهد الأمر الكونى الإرادى ، وقد زلت فى هذا المشهد أقدام كثيرة من السالكين ؛ لقلة معرفتهم بما بعث الله به المرسلين وذلك لأنهم عبدوا الله على مرادهم منه ، ففنوا بمرادهم عن مراد الحق — عز وجل — منهم ، لأن الحق يغنى بمراده ومحبوبه ، ولو عبدوا الله على

مراده منهم لم ينلهم شيء من ذلك ؛ لأن العبد إذا شهد عبوديته ولم يكن مستيقظاً لأمر سيده ، لا يغيب بعبادته عن معبوده ، ولا بمعبوده عن عبادته ، بل يكون له عينان ينظر بأحدهما إلى المعبود كأنه يراه ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الإحسان : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » والأخرى ينظر بها إلى أمر سيده ، ليوقعه على الأمر الشرعي الذي يحبه مولاه ويرضاه .

فإذا تقرر هذا ؛ فالشرك إن كان شركا يكفر به صاحبه . وهو نوعان : —

شرك في الإلهية ، وشرك في الربوبية .

فأما الشرك في الإلهية فهو : أن يجعل لله نداً - أي : مثلا في عبادته ، أو محبته ، أو خوفه ، أو رجائه ، أو إنابته ، فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه . قال تعالى : (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) وهذا هو الذي قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي العرب ، لأنهم أشركوا في الإلهية ، قال الله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) الآية (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) الآية (أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ) وقال تعالى : (أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ - إلى قوله - ٱلَّذِي جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لحصين : « كم تعبد » ؟ قال : ستة في الأرض وواحدا في السماء . قال : « فمن الذي تعد لرغبتك ورهبتك » ؟ قال : الذي في السماء . قال : « ألا تسلم فأعلمك كلمات » ؟ فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قل : اللهم ألهمني رشدي ، وقني شر نفسي » .

وأما الربوبية فكانوا مقرين بها ، قال الله تعالى : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) وقال : (قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ) إلى قوله : (فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ) وما اعتقد أحد منهم قط أن الأصنام هى التى تنزل الغيث ، وترزق العالم وتدبره ، وإنما كان شركهم كما ذكرنا ، اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، وهذا المعنى يدل على أن من أحب شيئاً من دون الله ، كما يحب الله تعالى فقد أشرك ، وهذا كقوله : (قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ * تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) . وكذا من خاف أحدا كما يخاف الله ، أو رجاه كما يرجو الله ، وما أشبه ذلك .

وأما النوع الثانى : فالشرك فى الربوبية ، فإن الرب سبحانه هو المالك المدبر ، المعطى المانع ، الضار النافع ، الخافض الرافع ، المعز المذل ، فمن شهد أن المعطى أو المانع ، أو الضار أو النافع ، أو المعز أو المذل غيره ، فقد أشرك بربوبيته .

ولكن إذا أراد التخلص من هذا الشرك ، فلينظر إلى المعطى الأول مثلا ، فيشكره على ما أولاه من النعم ، وينظر إلى من أسدى إليه المعروف فيكافيه عليه ، لقوله عليه السلام : « من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له ، حتى تروا أنكم قد كافأتموه » لأن النعم كلها لله تعالى ، كما قال تعالى : (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ) فالله سبحانه هو المعطى على الحقيقة فإنه هو الذى خلق الأرزاق وقدرها ، وساقها إلى من يشاء من عباده ، فالمعطى هو الذى أعطاه ، وحرك قلبه لعطاء غيره . فهو الأول والآخر .

ومما يقوى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضى الله عنهما : « واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك ، لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك ، لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك . رفعت الأقلام وجفت الصحف » قال الترمذى : هذا حديث صحيح . فهذا يدل على أنه لا ينفع فى الحقيقة إلا الله ، ولا يضر غيره ، وكذا جميع ما ذكرنا فى مقتضى الربوبية .

فمن سلك هذا المسلك العظيم استراح من عبودية الخلق ونظره إليهم ، وأراح الناس من لومه وذمه إياهم ، وتجرد التوحيد فى قلبه ، فقوى إيمانه وانشرح صدره ، وتنور قلبه ، ومن توكل على الله فهو حسبه ولهذا قال الفضيل ابن عياض ـ رحمه الله : من عرف الناس استراح . يريد ـ والله أعلم ـ أنهم لا ينفعون ولا يضرون .

وأما الشرك الخفى : فهو الذى لا يكاد أحد أن يسلم منه ، مثل : أن يحب مع الله غيره .

فإن كانت محبته لله مثل حب النبيين والصالحين ، والأعمال الصالحة فليست من هذا الباب ، لأن هذه تدل على حقيقة المحبة ، لأن حقيقة المحبة أن يحب المحبوب وما أحبه ، ويكره ما يكرهه ، ومن صحت محبته امتنعت مخالفته لأن المخالفة إنما تقع لنقص المتابعة ، ويدل على نقص المحبة قول الله تعالى :

(قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) الآية . . .

فليس الكلام فى هذا .

إنما الكلام فى محبة تتعلق بالنفوس لغير الله تعالى ، فهذا لاشك أنه نقص فى توحيد المحبة لله ، وهو دليل على نقص محبة الله تعالى إذ لو كملت محبته ، لم يحب سواه .

ولا يرد علينا الباب الأول . لأن ذلك داخل فى محبته . وهذا ميزان لم يجر عليك كلما قويت محبة العبد لمولاه ، صغرت عنده المحبوبات وقلت ، وكلما ضعفت ، كثرت محبوباته وانتشرت .

وكذا الخوف . والرجاء ، وما أشبه ذلك ، فإن كمل خوف العبد من ربه لم يخف شيئاً سواه ، قال الله تعالى : (ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ) وإذا نقص خوفه خاف من المخلوق ، وعلى قدر نقص الخوف وزيادته . يكون الخوف كما ذكرنا فى المحبة ، وكذا الرجاء وغيره . فهذا هو الشرك الخفى ، الذى لا يكاد أحد أن يسلم منه ، إلا من عصمه الله تعالى . وقد روى أن الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل .

وطريق التخلص من هذه الآفات كلها : الإخلاص لله عز وجل . قال الله تعالى : (فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا) ولا يحصل الإخلاص إلا بعد الزهد ، ولا زهد إلا بتقوى ، والتقوى متابعة الأمر والنهى .

فصـــــل

ولا بد من التنبيه على قاعدة تحرك القلوب إلى الله عز وجل ، فتعتصم به ، فتقل آفاتها ، أو تذهب عنها بالـكلية ، بحول الله وقوته .

فنقول إعلم أن محركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاثة : المحبة ، والخوف والرجاء . وأقواها المحبة ، وهى مقصودة تراد لذاتهـا ، لأنهـا تراد فى الدنيا والآخرة بخلاف الخوف فإنه يزول فى الآخرة ، قال الله تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) والخوف المقصود منه : الزجر والمنع من الخروج عن الطريق ، فالمحبة تلق العبد فى السير إلى محبوبه ، وعلى قدر ضعفها وقوتها يكون سيره إليه ، والخوف يمنعه أن يخرج عن طريق المحبوب ، والرجاء يقوده ، فهذا أصل عظيم ، يجب على كل عبد أن يتنبه له ، فإنه لا تحصل له العبودية بدونه ، وكل أحد يجب أن يكون عبداً لله لا لغيره .

فإن قيل فالعبد فى بعض الأحيان ، قـد لا يكون عنده محبة تبعثه على طلب محبوبه ، فأى شىء يحرك القلوب ؟ قلنا يحركها شيئان : ـ

أحدهما : كثرة الذكر للمحبوب ، لأن كثرة ذكره تعلق القلوب به ، ولهذا أمر الله عز وجل بالذكر الـكثير ، فقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) الآية . .

والثانى : مطالعة آلائه ونعمائه ، قال الله تعالى : (فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ) وقال تعالى : (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) . وقال تعالى : (وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً) وقال تعالى : (وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ) .

فإذا ذكر العبد ما أنعم الله به عليه ، من تسخير السماء والأرض ، وما فيها من الأشجار والحيوان ، وما أسبغ عليه من النعم الباطنة ، من الإيمان وغيره ، فلا بد أن يثير ذلك عنده باعثا ، وكذلك الخوف ، تحركه مطالعة آيات الوعيد ، والزجر ، والعرض ، والحساب ونحوه ؛ وكذلك الرجاء ؛ يحركه مطالعة الكرم ؛ والحلم ؛ والعفو ؛ وما ورد فى الرجاء والكلام فى التوحيد واسع .

وإنما الغرض مبلغ التنبيه على تضمنه الاستغناء بأدنى إشارة. والله - سبحانه وتعالى - أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

ذكر الله عن إمامنا إبراهيم خليل الله أنه قال لمناظريه من المشركين الظالمين:

(وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) .

وفى الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الظلم بالشرك وقال : « ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : (إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ؛ فأنكر أن نخاف ما أشركوهم بالله من جميـــع المخلوقات العلويات والسلفيات ، وعدم خوفهم من إشراكهم بالله شريكا لم ينزل الله به سلطاناً ، وبين أن القسم الذى لم يشرك هو الآمن المهتدى .

وهذه آية عظيمة تنفع المؤمن الحنيف فى مواضع ؛ فإن الإشراك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل ؛ دع جليله ، وهو شرك فى العبادة والتأله ، وشرك فى الطاعة والانقياد ، وشرك فى الإيمان والقبول .

فالغالية من النصارى والرافضة وضلال الصوفية والفقراء والعامة : يشركون بدعاء غير الله تارة ، وبنوع من عبادته أخرى ، وبهما جميعاً تارة ، ومن أشرك هذا الشرك أشرك فى الطاعة .

وكثير من المتفقهة وأجناد الملوك ، وأتباع القضاة ، والعامة المتبعة لهؤلاء ، يشركون شرك الطاعة ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لعدى بن حاتم لما قرأ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ) فقال : يارسول الله ماعبدوهم ، فقال : « ماعبدوهم ؛ ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرمو عليهم الحلال فأطاعوهم » .

فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه ، والحرام ماحرمه ، والحلال ماحلله ، والدين ماشرعه إما ديناً ، وإما دنيا ، وإما دنيا ، ودينا . ثم يخوف من امتنع من هذا الشرك ، وهو لايخاف أنه أشرك به شيئاً فى طاعته بغير سلطان من الله ؛ وبهذا يخرج من أوجب الله طاعته من رسول ، وأمير وعالم ووالد وشيخ وغير ذلك .

وأما الشرك الثالث : فكثير من أتباع المتكلمة ، والمتفلسفة ؛ بل وبعض المتفقهة والمتصوفة ؛ بل وبعض أتباع الملوك والقضاة ، يقبل قول متبوعه فيما يخبر به من الاعتقادات الخبرية ، ومن تصحيح بعض المقالات وإفساد بعضها ، ومدح بعضها ، وبعض القائلين وذم بعض ، بلا سلطان من الله . ويخاف ما أشركه فى الإيمان والقبول ، ولا يخاف إشراكه بالله شخصاً فى الإيمان به ، وقبول قوله بغير سلطان من الله .

وبهذا يخرج من شرع الله تصديقه من المرسلين ، والعلماء المبلغين ، والشهداء الصادقين ، وغير ذلك . فباب الطاعة والتصديق ينقسم إلى مشروع فى حق البشر وغير مشروع .

وأما العبادة والاستعانة والتأله : فلا حق فيها للبشر بحال ، فإنه كما قال القائل ما وضعت يدى فى قصعة أحد إلا ذللت له ! . ولا ريب أن من نصرك ورزقك

كان له سلطان عليك ، فالمؤمن يريد أن لا يكون عليه سلطان إلا لله ولرسوله ، ولمن أطاع الله ورسوله ، وقبول مال الناس فيه سلطان لهم عليه ، فإذا قصد دفع هذا السلطان وهذا القهر عن نفسه : كان حسناً محموداً ، يصح له دينه بذلك ؛ وإن قصد الترفع عليهم والترأس والمراءاة بالحال الأولى كان مذموماً ، وقد يقصد بترك الأخذ غنى نفسه عنهم ويترك أموالهم لهم .

فهذه أربعة مقاصد صالحة : غنى نفسه وعزتها حتى لا تفتقر إلى الخلق ولا تذل لهم ، وسلامة مالهم ودينهم عليهم حتى لا تنقص عليهم أموالهم ؛ فلا يذهبها عنهم ، ولا يوقعهم بأخذها منهم فيما يكره لهم من الاستيلاء عليه ؛ فنى ذلك منفعة له ألا يذل ولا يفتقر إليهم ، ومنفعة لهم أن يبقى لهم مالهم ودينهم ، وقد يكون فى ذلك منفعة بتأليف قلوبهم بإبقاء أموالهم لهم ؛ حتى يقبلوا منه ، ويتألفون بالعطاء لهم ؛ فكذلك فى إبقاء أموالهم لهم ، وقد يكون فى ذلك أيضاً حفظ دينهم فإنهم إذا قبل منهم المال قد يطمعون هم أيضاً فى أنواع من المعاصى ، ويتركون أنواعاً من الطاعات ، فلا يقبلون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفى ذلك منافع ومقاصد أخر صالحة .

وأما إذا كان الأخذ يفضى إلى طمع فيه حتى يستعان به فى معصية أو يمنع من طاعة ؛ فتلك مفاسد أخر ؛ وهى كثيرة ترجع إلى ذله وفقره لهم ؛ فإنهم لا يتمكنون من منعه من طاعة إلا إذا كان ذليلا أو فقيراً إليهم ، ولا يتمكنون هم من استعماله فى المعصية إلا مع ذله أو فقره ، فإن العطاء يحتاج إلى جزاء ومقابلة ؛ فإذا لم تحصل مكافأة دنيوية من مال أو نفع لم يبق إلا ما ينتظر من المنفعة الصادرة منه إليهم .

وللرد وجوه مكروهة مذمومة، منها : الرد مراءاة بالتشبه بمن يرد غنى وعزة ورحمة للناس فى دينهم ودنياهم ، ومنها : التكبر عليهم ، والاستعلاء حتى يستعبدهم ، ويستعلى عليهم بذلك ، فهذا مذموم أيضاً . ومنها : البخل عليهم فإنه إذا أخذ منهم احتاج أن ينفعهم ، ويقضى حوائجهم ؛ فقد يترك الأخذ بخلا عليهم بالمنافع . ومنها : الكسل عن الإحسان إليهم ، فهذه أربعة مقاصد فاسدة فى الرد للعطاء : الكبر ، والرياء ، والبخل ، والكسل .

فالحاصل : أنه قد يترك قبول المال لجلب المنفعة لنفسه ، أو لدفع المضرة عنها ، أو لجلب المنفعة للناس أو دفع المضرة عنهم ، فإن فى ترك أخذه غنى نفسه وعزها ، وهو منفعة لها ، وسلامة دينه ودنياه مما يترتب على القبول من أنواع المفاسد ، وفيه نفع الناس بإبقاء أموالهم ودينهم لهم ، ودفع الضرر المتولد عليهم إذا بذلوا بذلا قد يضرهم ، وقد يتركه لمضرة الناس ، أو لترك منفعتهم ؛ فهذا مذموم كما تقدم ، وقد يكون فى الترك أيضاً مضرة نفسه ؛ أو ترك منفعتها ، إما بأن يكون محتاجاً إليه فيضره تركه ، أو يكون فى أخذه وصرفه منفعة له فى الدين والدنيا ، فيتركها من غير معارض مقاوم . فلهذا فصلنا هذه المسألة ؛ فإنها مسألة عظيمة ، ويلزمها مسألة القبول أيضاً ، وفيها التفصيل لكن الأغلب أن ترك الأخذ كان أجود من القبول ، ولهذا يعظم الناس هذا الجنس أكثر ، وإذا صح الأخذ : كان أفضل أعنى الأخذ والصرف إلى الناس .

سئل الشيخ - رحمه الله -

عمن قال : يجوز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم فى كل ما يستغاث الله تعالى فيه : على معنى أنه وسيلة من وسائل الله تعالى - فى طلب الغوث ، وكذلك يستغاث بسائر الأنبياء والصالحين فى كل مايستغاث الله تعالى فيه .

وأما من توسل إلى الله تعالى بنبيه فى تفريج كربة فقد استغاث به ، سواء كان ذلك بلفظ الاستغاثة ، أو التوسل ، أو غيرهما مما هو فى معناهما ، وقول القائل : أتوسل إليك يا إلهى برسولك ! أو أستغيث برسولك عندك ، أن تغفر لى ، استغاثة بالرسول حقيقة فى لغة العرب وجميع الأمم .

قال : ولم يزل الناس يفهمون معنى الاستغاثة بالشخص ، قديما وحديثا ، وأنه يصح إسنادها للمخلوقين ، وأنه يستغاث بهم على سبيل التوسل ، وأنها مطلقة على كل من سأل تفريج الكربة بواسطة التوسل به ، وأن ذلك صحيح فى أمر الأنبياء والصالحين .

قال : وفيما رواه الطبرانى : عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن بعض الصحابة رضى الله عنهم قال : استغيثوا برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله »

إن النبي صلى الله عليه وسلم لو نفى عن نفسه أنه يستغاث به ، ونحو ذلك ، يشير به إلى التوحيد ، وإفراد البارى بالقدرة : لم يكن لنا نحن أن ننفى ذلك ، ونجوز أن نطلق أن النبي صلى الله عليه وسلم والصالح يستغاث به ، يعنى فى كل ما يستغاث فيه بالله تعالى ، ولا يحتاج أن يقول على سبيل أنه وسيلة وواسطة ، وأن القائل لا يستغاث به متنقصا له ، وأنه كافر بذلك ؛ لكنه يعذر إذا كان جاهلا . فإذا عرف معنى الاستغاثة ثم أصر على قوله بعد ذلك ؛ صار كافرا .

والتوسل به استغاثة به كما تقدم ، فهل يعرف أنه قال أحد من علماء المسلمين : إنه يجوز أن يستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم والصالح ، فى كل ما يستغاث به الله تعالى ؟ وهل يجوز إطلاق ذلك ؟ كما قال القائل ،

وهل التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أو الصالح أو غيرهما إلى الله تعالى فى كل شىء ؛ استغاثة بذلك المتوسل به ؟ كما نقله هذا القائل عن جميع اللغات وسواء كان التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو الصالح استغاثة به ، أو لم يكن ، فهل يعرف أن أحدا من العلماء قال : إنه يجوز التوسل إلى الله بكل نبى وصالح ؟ فقد أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى فتاويه المشهورة : أنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إن صح الحديث فيه ، فهل قال أحد : خلاف ما أفتى به الشيخ المذكور ؟

وبتقدير أن يكون فى المسئلة خلاف ، فمن قال لا يتوسل بسائر الأنبياء والصالحين . كما أفتى الشيخ عز الدين ؟ هل يكفر كما كفره هذا القائل ؟ ويكون ما أفتى به الشيخ كفرا ، بل نفس التوسل به لو قال قائل : لا يتوسل به ؛

ولا يستغاث به ، إلا فى حياته وحضوره ، لا فى موته ومغيبه . هل يكون ذلك كفرا ؟ أو يكون تنقصا ؟

ولو قال : ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى لا يستغاث فيه إلا بالله ، أى : لا يطلب إلا من الله تعالى هل يكون كفرا . أو يكون حقا ؟ وإذا نفى الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفسه أمرا من الأمور لكونه من خصائص الربوبية ، هل يحرم عليه أن ينفيه عنه أم يجب ، أم يجوز نفيه ؟ أفتونا رحمكم الله ـ بجواب شاف كاف ، موفقين مثابين ـ إن شاء الله تعالى .

الجواب : الحمد لله رب العالمين ، لم يقل أحد من علماء المسلمين : إنه يستغاث بشىء من المخلوقات ، فى كل ما يستغاث فيه بالله تعالى ، لا بنبى ، ولا بملك ، ولا بصالح ، ولا غير ذلك . بل هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، أنه لا يجوز إطلاقه .

ولم يقل أحد : إن التوسل بنبى ، هو استغاثة به ، بل العامة الذين يتوسلون فى أدعيتهم بأمور ، كقول أحدهم : أتوسل إليك بحق الشيخ فلان ، أو بحرمته ، أو أتوسل إليك باللوح والقلم ، أو بالكعبة ، أو غير ذلك ، مما يقولونه فى أدعيتهم ، يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور ، فإن المستغيث بالنبى صلى الله عليه وسلم طالب منه وسائل له ، والمتوسل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يسأل ، وإنما يطلب به ، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به .

والاستغاثة طلب الغوث ، وهو إزالة الشدة ، كالاستنصار طلب النصر ، والاستعانة طلب العون ، والمخلوق يطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه

منها ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ وكما قال : ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ وكما قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ .

وأما مالا يقدر عليه إلا الله ، فلا يطلب إلا من الله ، ولهذا كان المسلمون لا يستغيثون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستسقون به، ويتوسلون به ، كما فى صحيح البخارى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس وقال : اللهم إنا كنا إذا أجد بنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون .

وفى سنن أبى داود : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا نستشفع بالله عليك ، ونستشفع بك على الله ، فقال : «شأن الله أعظم من ذلك ، إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه » فأقره على قوله نستشفع بك على الله ، وأنكر عليه قوله نستشفع بالله عليك .

وقد اتفق المسلمون على أن نبينا شفيع يوم القيامة وأن الخلق يطلبون منه الشفاعة ، لكن عند أهل السنة أنه يشفع فى أهل الكبائر ، وأما عند الوعيدية فإنما يشفع فى زيادة الثواب .

وقول القائل: إن من توسل إلى الله بنبي . فقال : أتوسل إليك برسولك فقد استغاث برسوله حقيقة ، فى لغة العرب وجميع الأمم قد كذب عليهم ، فما يعرف هذا فى لغة أحد من بنى آدم ، بل الجميع يعلمون أن المستغاث مسئول به مدعو ، ويفرقون بين المسئول والمسئول به ، سواء استغاث بالخالق

أو بالمخلوق ، فإنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على النصر فيه . والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل مخلوق يستغاث به فى مثل ذلك .

ولو قال قائل لمن يستغيث به : أسألك بفلان ، أو بحق فلان ، لم يقل أحد إنه استغاث بما توسل به ، بل إنما استغاث بمن دعاه ، وسأله ، ولهذا قال المصنفون فى شرح أسماء الله الحسنى : إن المغيث بمعنى المجيب ، لكن الإغاثة أخص بالأفعال ، والإجابة أخص بالأقوال .

والتوسل إلى الله بغير نبينا صلى الله عليه وسلم — سواء سمى استغاثة أو لم يسم — لا نعلم أحدا من السلف فعله . ولا روى فيه أثراً ، ولا نعلم فيه إلا ما أفتى به الشيخ من المنع ، وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ففيه حديث فى السنن ، رواه النسائى والترمذى وغيرهما : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : إنى أصبت فى بصرى فادع الله لى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « توضأ وصل ركعتين ، ثم قل : اللهم أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد ، يامحمد إنى أتشفع بك فى رد بصرى . اللهم شفع نبيك فى» وقال : «فإن كانت لك حاجة فمثل ذلك» فرد الله بصره . فلأجل هذا الحديث استثنى الشيخ التوسل به .

وللناس فى معنى هذا قولان :

أحدهما : أن هذا التوسل هو الذى ذكر « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه ، لما قال : كنا إذا أجد بنا نتوسل بنبينا إليك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فقد ذكر عمر ـ رضى الله عنه ـ : أنهم كانوا يتوسلون به فى حياته فى الاستسقاء ، ثم توسلوا بعمه العباس بعد موته ، وتوسلهم

به هو استسقاؤهم به ، بحيث يدعو ويدعون معه ، فيكون هو وسيلتهم إلى الله ، وهذا لم يفعله الصحابة بعد موته ولا فى مغيبه ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان فى مثل هذا شافعا لهم ، داعيالهم ، ولهذا قال فى حديث الأعمى : اللهم فشفعه فى . فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم شفع له ، فسأل الله أن يشفعه فيه .

والثانى : أن التوسل يكون فى حياته ، وبعد موته ، وفى مغيبه وحضرته ، ولم يقل أحد : إن من قال بالقول الأول فقد كفر ، ولا وجه لتكفيره ، فإن هذه مسألة خفية ، ليست أدلتها جلية ظاهرة ، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة ، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ، ونحو ذلك .

واختلاف الناس فيما يشرع من الدعاء وما لا يشرع ، كاختلافهم هل تشرع الصلاة عليه عند الذبح ؛ وليس هو من مسائل السب عند أحد من المسلمين .

وأما من قال : إن من نفى التوسل الذى سماه استغاثة بغيره كفر ، وتكفير من قال بقول الشيخ عز الدين وأمثاله ، فأظهر من أن يحتاج إلى جواب ؛ بل المكفر بمثل هذه الأمور ، يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله ، من المفترين على الدين ، لا سيما مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من قال لأخيه : كافر فقد باء بها أحدهما » .

وأما من قال : ما لا يقدر عليه إلا الله لا يستغاث فيه إلا به ، فقد قال الحق ، بل لو قال كما قال أبو يزيد : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق ، وكما قال الشيخ أبو عبد الله القرشى استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون لكان قد أحسن . فإن مطلق هذا الكلام يفهم الاستغاثة

المطلقة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله» .

وإذا نفى الرسول ﷺ عن نفسه أمرا كان هو الصادق المصدوق فى ذلك ، كما هو الصادق المصدوق فى كل ما يخبر به من نفى ، وإثبات ، وعلينا أن نصدقه فى كل ما أخبر به ، من نفى ، وإثبات ، ومن رد خبره تعظيما له ، أشبه النصارى ، الذين كذبوا المسيح فى إخباره عن نفسه بالعبودية ، تعظيما له ، ويجوز لنا أن ننفى ما نفاه ، وليس لأحد أن يقابل نفيه بنقيض ذلك ألبتة . والله أعـــلم .

وسئل شيخ الإسلام :

(تقى الدين بن تيمية رضي الله عنه)

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وفقهم الله لطاعته فيمن يقول : لا يستغاث برسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل يحرم عليه هذا القول ، وهل هو كفر أم لا ؟ وإن استدل بآيات من كتاب الله وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم هل ينفعه دليله أم لا ؟ وإذا قام الدليل من الكتاب والسنة فما يجب على من يخالف ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب :ـ

الحمد لله : قد ثبت بالسنة المستفيضة ، بل المتواترة ، واتفاق الأمة : أن نبينا صلى الله عليه وسلم الشافع المشفع ، وأنه يشفع فى الخلائق يوم القيامة وأن الناس يستشفعون به يطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم وأنه يشفع لهم .

ثم اتفق أهل السنة والجماعة أنه يشفع فى أهل الكبائر ، وأنه لا يخلد فى النار من أهل التوحيد أحد .

وأما الخوارج والمعتزلة فأنكروا شفاعته لأهل الكبائر ، ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين ، وهؤلاء مبتدعة ضلال وفى تكفيرهم نزاع وتفصيل .

وأما من أنكر ماثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة ، وسواء سمى هذا المعنى استغاثة أو لم يسمه .

وأما من أقر بشفاعته وأنكر ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به ؛ كما رواه البخارى فى صحيحه عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون . وفى سنن أبى داود وغيره أن أعرابياً قال للنبى صلى الله عليه وسلم : جهدت الأنفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك. فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه وقال : « ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك » وذكر تمام الحديث فأنكر قوله نستشفع بالله عليك ولم ينكر قوله نستشفع بك على الله بل أقره عليه فعلم جوازه ، فمن أنكر هذا فهو ضال مخطئ مبتدع ؛ وفى تكفيره نزاع وتفصيل .

وأما من أقر بما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك ، ولكن قال لا يدعى إلا الله وأن الأمور التى لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه ، مثل غفران الذنوب ، وهداية القلوب وإنزال المطر ، وإنبات النبات ونحو ذلك : فهذا مصيب فى ذلك بل هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين أيضاً . كما قال الله تعالى : (وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ) وقال : (إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ) وكما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ)

وكما قال تعالى : (وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ) وقال : (إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا) .

فالمعانى الثابتة بالكتاب والسنة : يجب إثباتها ، والمعانى المنفية بالكتاب والسنة ، يجب نفيها ، والعبارة الدالة على المعانى نفياً وإثباتاً إن وجدت فى كلام الله ورسوله ﷺ : وجب إقرارها . وإن وجدت فى كلام أحد وظهر مراده من ذلك رتب عليه حكمه ، وإلا رجع فيه إليه .

وقد يكون فى كلام الله ورسوله ﷺ عبارة لها معنى صحيح ، لكن بعض الناس يفهم من تلك غير مراد الله ورسوله ﷺ ، فهذا يرد عليه فهمه . كما روى الطبرانى فى معجمه الكبير أنه كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذى المؤمنين فقال أبو بكر الصديق : قوموا بنا لنستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله » فهذا إنما أراد به النبي صلى الله عليه وسلم المعنى الثانى . وهو أن يطلب منه مالا يقدر عليه إلا الله ، وإلا فالصحابة كانوا يطلبون منه الدعاء ويستسقون به ، كما فى صحيح البخارى عن ابن عمر قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل !

وهو قول أبى طالب ، ولهذا قال العلماء المصنفون فى أسماء الله تعالى : يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله ، وأن كل

غوث فمن عنده ، وإن كان جعل ذلك على يدى غيره فالحقيقة له سبحانه وتعالى ولغيره مجاز .

قالوا : من أسمائه تعالى المغيث والغياث ، وجاء ذكر المغيث فى حديث أبى هريرة ، قالوا واجتمعت الأمة على ذلك .

وقال أبو عبد الله الحليمى : الغياث هو المغيث ، وأكثر ما يقال غياث المستغيثين ، ومعناه المدرك عباده فى الشدائد إذا دعوه ، ومجيبهم ومخلصهم ، وفى خبر الاستسقاء فى الصحيحين : « اللهم أغثنا اللهم أغثنا » يقال أغاثه إغاثة وغياثا وغوثا ، وهذا الاسم فى معنى المجيب والمستجيب قال تعالى : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ) إلا أن الإغاثة أحق بالأفعال ، والاستجابة أحق بالأقوال ، وقد يقع كل منهما موقع الآخر .

قالوا الفرق بين المستغيث والداعى ، أن المستغيث ينادى بالغوث . والداعى ينادى بالمدعو والمغيث . وهذا فيه نظر ، فإن من صيغة الاستغاثة بالله للمسلمين، وقد روى عن معروف الكرخى أنه كان يكثر أن يقول واغوثاه ، ويقول إنى سمعت الله يقول : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ) وفى الدعاء المأثور: ياحى ياقيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث أصلح لى شأنى كله ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك » .

والاستغاثة برحمته استغاثة به فى الحقيقة ، كما أن الاستعاذة بصفاته استعاذة به فى الحقيقة ، وكما أن القسم بصفاته قسم به فى الحقيقة ، ففى الحديث : « أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق » وفيه « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

ولهذا استدل الأئمة فيما استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق بقوله : « أعوذ بكلمات الله التامة » قالوا : والاستعاذة لا تصلح بالمخلوق .

وكذلك القسم قد ثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وفى لفظ « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه الترمذى وصححه . ثم قد ثبت فى الصحيح : الحلف «بعزة الله » و«لعمر الله» ونحو ذلك مما اتفق المسلمون على أنه ليس من الحلف بغير الله الذى نهى عنه، والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ﷺ ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم ، ومن نازع فى هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به ، وإما مخطئ ضال .

وأما بالمعنى الذى نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهو أيضاً مما يجب نفيها ، ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها .

ومن هذا الباب قول أبى يزيد البسطامى : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق ، وقول الشيخ أبى عبد الله القرشى المشهور بالديار المصرية : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون .

وفى دعاء موسى عليه السلام : « اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بك » ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الإطلاق وكان مختصاً بالله : صح إطلاق نفيه عما سواه ، ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله ، ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله .

وكذلك الاستغاثة أيضاً فيها ما لا يصلح إلا لله ، وهى المشار إليها بقوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فإنه لا يعين على العبادة الإعانة المطلقة إلا الله ، وقد يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه ، وكذلك الاستنصار . قال الله تعالى : (وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ) والنصر المطلق هو خلق ما به يغلب العدو ولا يقدر عليه إلا الله .

ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة : فإنه يكون إما كافراً ، وإما فاسقا ، وإما عاصياً ، إلا أن يكون مؤمناً مجتهداً مخطئاً فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذى تقوم عليه به الحجة ، فإن الله يقول : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) . وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها : فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل وإما بدونه والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام : -

فصـــــل

سمى الله آلهتهم التى عبدوها من دونه شفعاء ، كما سماها شركاء ، فى غير موضع ، فقال فى يونس : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

وقال : (أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا) (وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُبْلِسُ ٱلْمُجْرِمُونَ * وَلَمْ يَكُن لَّهُم مِّن شُرَكَآئِهِمْ شُفَعَٰٓؤُا۟) .

وجمع بين الشرك والشفاعة فى قوله : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) . فهذه الأربعة هى التى يمكن أن يكون لهم بها تعلق . الأول : ملك شىء ولو قل ، الثانى : شركهم فى شىء من الملك . فلا ملك ولا شركة ولا معاونة يصير بهـــا نداً . فإذا انتفت الثلاثة : بقيت الشفاعة فعلقها بالمشيئة .

وقال : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا) وقال : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا) الآيتين . وقال فى اتخاذهم قربانا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) . وقال : (فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةًۢ بَلْ ضَلُّوا۟ عَنْهُمْ ۚ وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

فى الشفاعة المنفية فى القرآن : كقوله تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ) . وقوله تعالى : (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ) وقوله : (مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ) وقوله : (فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ) وقوله : (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ) . وقوله : (يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ) وأمثال ذلك .

واحتج بكثير منه الخوارج والمعتزلة على منع الشفاعة لأهل الكبائر ، إذ منعوا أن يشفع لمن يستحق العذاب ، أو أن يخرج من النار من يدخلها ، ولم ينفوا الشفاعة لأهل الثواب فى زيادة الثواب .

ومذهب سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة : إثبات الشفاعة لأهل الكبائر ، والقول بأنه يخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان .

وأيضاً : فالأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة : فيها — استشفاع أهل الموقف ليقضى بينهم ،وفيهم المؤمن والكافر ، وهذا فيه

نوع شفاعة للكفار . وأيضاً : فى الصحيح عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشىء ؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال : « نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار » وعن عبد الله بن الحارث قال : سمعت العباس يقول : قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ، فهل نفعه ذلك ؟ قال : نعم ، وجدته فى غمرات من نار فأخرجته إلى ضحضاح .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكر عنده عمه أبو طالب ، فقال : « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه » .

فهذا نص صحيح صريح لشفاعته فى بعض الكفار أن يخفف عنه العذاب ، بل فى أن يجعل أهون أهل النار عذاباً ، كما فى الصحيح أيضاً عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه » .

وعن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أدنى أهل النار عذاباً منتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه » وعن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل يوضع فى أخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه » وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل مايرى أن أحداً أشد منه عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً .

وهذا السؤال الثانى يضعف جواب من تأول نفى الشفاعة على الشفاعة للكفار ، وإن الظالمين هم الكافرون[1] .

فيقال : الشفاعة المنفية هى الشفاعة المعروفة عند الناس عند الإطلاق ، وهى أن يشفع الشفيع إلى غيره ابتداء فيقبل شفاعته ، فأما إذا أذن له فى أن يشفع فشفع ، لم يكن مستقلا بالشفاعة ، بل يكون مطيعاً له أى تابعاً له فى الشفاعة ، وتكون شفاعته مقبولة ويكون الأمر كله للآمر المسئول .

وقد ثبت بنص القرآن فى غير آية : أن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه . كما قال تعالى : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) : وقال : (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) وقال : (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ) وأمثال ذلك . والذى يبين أن هذه هى الشفاعة المنفية : أنه قال : (وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وقال تعالى : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ) ؛ فأخبر أنه ليس لهم من دون الله ولىّ ولا شفيع .

وأما نفى الشفاعة بدون إذنه : فإن الشفاعة إذا كانت بإذنه لم تكن من دونه ، كما أن الولاية التى بإذنه ليست من دونه ؛ كما قال تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) .

وأيضاً فقد قال : (أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ

---

(١) بياض بالأصل .

شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) فذم الذين اتخذوا من دون الله شفعاء وأخبر أن لله الشفاعة جميعاً ، فعلم أن الشفاعة منتفية عن غيره ، إذ لا يشفع أحد إلا بإذنه ، وتلك فهى له .

وقد قال : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

ومما يوضح ذلك : أنه نفى يومئذ الخلة بقوله : (مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) ومعلوم أنه إنما نفى الخلة المعروفة ، ونفعها المعروف كما ينفع الصديق الصديق فى الدنيا ، كما قال : (وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ * ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ) وقال : (لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ * يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ) .

لم ينف أن يكون فى الآخرة خلة نافعة بإذنه ، فإنه قد قال : (ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ * يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ) الآيات وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى : « حقت محبتى للمتحابين فى » ويقول الله تعالى : « أين المتحابون بجلالى ؟ اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى » .

فتعين أن الأمر كله عائد إلى تحقيق التوحيد ، وأنه لا ينفع أحد ولا يضر إلا بإذن الله ، وأنه لا يجوز أن يعبد أحد غير الله ، ولا يستعان به من دون الله ، وأنه يوم القيامة يظهر لجميع الخلق أن الأمر كله لله ، ويتبرأ كل مدع من

دعواه الباطلة ، فلا يبقى من يدعى لنفسه معه شركا فى ربوبيته ، أو إلهيته ، ولا من يدعى ذلك لغيره بخلاف الدنيا . فإنه وإن لم يكن رب ولا إله إلا هو فقد اتخذ غيره رباً وإلها ، وادعى ذلك مدعون .

وفى الدنيا يشفع الشافع عند غيره ، وينتفع بشفاعته وإن لم يكن أذن له فى الشفاعة ، ويكون خليله ، فيعينه ويفتدى نفسه من الشر ، فقد ينتفع بالنفوس والأموال فى الدنيا ، النفوس ينتفع بها تارة بالاستقلال ، وتارة بالإعانة وهى الشفاعة ، والأموال بالفداء ، فنفى الله هذه الأقسام الثلاثة . قال تعالى : (لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ) وقال : (لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ) كما قال : (لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا) . فهذا هذا والله أعلم .

وعاد ما نفاه الله من الشفاعة ، إلى تحقيق أصلى الإيمان ، وهى الإيمان بالله وباليوم الآخر ، التوحيد والمعاد ، كما قرن بينهما فى مواضع كثيرة . كقوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) وقوله : (ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ) وقوله : (مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ) وقوله : (وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) . وأمثال ذلك .

سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه -[1]

عن رجلين تناظرا فقال أحدهما : لا بد لنا من واسطة بيننا و بين الله ، فإنا لا نقدر أن نصل إليه بغير ذلك .

فأجاب : -

الحمد لله رب العالمين . إن أراد بذلك أنه لا بد من واسطة تبلغنا أمر الله : فهذا حق . فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه ، وما أمر به وما نهى عنه ، وما أعده لأوليائه من كرامته ، وما وعد به أعداءه من عذابه ، ولا يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسمائه الحسنى ، وصفاته العليا ، التى تعجز العقول عن معرفتها وأمثال ذلك إلا بالرسل ، الذين أرسلهم الله إلى عباده .

فالمؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون الذين يقربهم لديه زلفى ، ويرفع درجاتهم ، و يكرمهم فى الدنيا والآخرة . وأما المخالفون للرسل : فإنهم ملعونون ، وهم عن ربهم ضالون محجوبون . قال تعالى : (يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ * وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ) وقال تعالى : (فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ * وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن

---

(١) تسمى هذه الرسالة الواسطة بين الخلق والحق .

ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ) قال ابن عباس : تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل فى الدنيا ، ولا يشقى فى الآخرة .

وقال تعالى عن أهل النار : (كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ كَبِيرٍ) وقال تعالى : (وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَـٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ) وقال تعالى : (وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ) وقال تعالى : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَـٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا * رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) .

ومثل هذا فى القرآن كثير .

وهذا مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين ، واليهود ، والنصارى ، فإنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده ، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله

أمره وخبره . قال تعالى : (ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ) ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل .

والسور التى أنزلها الله بمكة : مثل : الأنعام ، والأعراف ، وذوات : (الٓر) و : (حمٓ) و : (طسٓ) ونحو ذلك : هى متضمنة لأصول الدين ، كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر .

وقد قص الله قصص الكفار الذين كذبوا الرسل ، وكيف أهلكهم ؛ ونصر رسله ، والذين آمنوا . قال تعالى : (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) . وقال : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ) .

فهذه الوسائط : تطاع وتتبع ويقتدى بها . كما قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) وقال : (فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) وقال تعالى : (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا) .

وإن أراد بالواسطة : أنه لا بد من واسطة فى جلب المنافع ، ودفع المضار ، مثل : أن يكون واسطة فى رزق العباد ، ونصرهم ، وهداهم ؛ يسألونه ذلك ، ويرجون إليه فيه : فهذا من أعظم الشرك ، الذى كفّر الله به المشركين ؛ حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء ؛ يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار .

لكن الشفاعة لمن يأذن الله له فيها ، حتى قال : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) ؟ وقال تعالى : (وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ) وقال : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) وقال : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) .

وقالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح ، والعزير ، والملائكة : فبين الله لهم أن الملائكة والأنبياء : لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا ، وأنهم يتقربون إلى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه .

وقال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) ؟

فبين سبحانه : أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر .

فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ، ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنب ، وهداية القلوب ، وتفريج الكروب ، وسد الفاقات : فهو كافر بإجماع المسلمين .

وقد قال تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ *

لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ
وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ * ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ
مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ) وقال تعالى : (لَّن يَسْتَنكِفَ
ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ
وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا) وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا *
لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا * تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ
هَدًّا * أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا * وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِن كُلُّ مَن فِى
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ
ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا) ! وقال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ
وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال تعالى :
(وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ)
وقال تعالى : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) . وقال (وَإِن يَمْسَسْكَ
ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ) . وقال تعالى :
(مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ)
وقال تعالى : (قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ
كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ
يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) .

ومثل هذا كثير فى القرآن .

ومن سِوَى الأنبياء — من مشايخ العلم والدين — فمن أثبتهم وسائط بين

الرسول وأمته ، يبلغونهم ؛ ويعلمونهم ؛ ويؤدبونهم ؛ ويقتدون بهم ؛ فقد أصاب فى ذلك .

وهؤلاء إذا أجمعوا فإجماعهم حجة قاطعة ، لا يجتمعون على ضلالة ، وإن تنازعوا فى شىء ردوه إلى الله والرسول ؛ إذ الواحد منهم ليس بمعصوم على الإطلاق ؛ بل كل أحد من الناس يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « العلماء ورثة الأنبياء ، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ! فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر » .

وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه — كالحجاب الذين بين الملك ورعيته — بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه ؛ فالله إنما يهدى عباده ويرزقهم بتوسطهم ؛ فالخلق يسألونهم ، وهم يسألون الله ؛ كما أن الوسائط عند الملوك : يسألون الملوك الحوائج للناس ؛ لقربهم منهم ، والناس يسألونهم ؛ أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك ؛ أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك ؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج . فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وهؤلاء مشبهون لله ، شبهوا المخلوق بالخالق ، وجعلوا لله أندادا . وفى القرآن من الرد على هؤلاء : مالم تتسع له هذه الفتوى .

فإن الوسائط التى بين الملوك وبين الناس : يكونون على أحد وجوه ثلاثة :ـ

إما لإخبارهم من أحوال الناس بما لا يعرفونه .

ومن قال إن الله لا يعلم أحوال عباده حتى يخبره بتلك بعض الملائكة أو الأنبياء أو غيرهم : فهو كافر ، بل هو ـ سبحانه ـ يعلم السر وأخفى ، لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء (وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) . يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات ، لا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل . ولا يتبرم بإلحاح الملحين .

الوجه الثانى : أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعيته ، ودفع أعدائه ـ إلا بأعوان يعينونه ـ فلا بد له من أنصار وأعوان ، لذله وعجزه .

والله ـ سبحانه ـ ليس له ظهير ، ولا ولى من الذل . قال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ) وقال تعالى : (وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) .

وكل ما فى الوجود من الأسباب : فهو خالقه ، وربه ومليكه ، فهو الغنى عن كل ما سواه ، وكل ما سواه فقير إليه ؛ بخلاف الملوك المحتاجين إلى ظهرائهم وهم ـ فى الحقيقة ـ شركاؤهم فى الملك .

و الله تعالى : ليس له شريك فى الملك ، بل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير .

والوجه الثالث : أن يكون الملك ليس مريدا لنفع رعيته ، والإحسان إليهم ورحمتهم : إلا بمحرك يحركه من خارج . فإذا خاطب الملك من ينصحه ، ويعظمه ، أو من يدل عليه ؛ بحيث يكون يرجوه ويخافه : تحركت إرادة الملك

وهمته ، فى قضاء حوائج رعيته ، إما لما حصل فى قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير ، وإما لما يحصل من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه .

والله تعالى هو رب كل شىء ومليكه ، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، وكل الأشياء إنما تكون بمشيئته ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وهو إذا أجرى نفع العباد بعضهم على بعض فجعل هذا يحسن إلى هذا ويدعو له ويشفع فيه ونحو ذلك ، فهو الذى خلق ذلك كله ، وهو الذى خلق فى قلب هذا المحسن الداعى الشافع إرادة الإحسان ، والدعاء والشفاعة ، ولا يجوز أن يكون فى الوجود من يكرهه على خلاف مراده ، أو يعلمه مالم يكن يعلم ، أو من يرجوه الرب ويخافه .

ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يقولن أحدكم اللهم اغفرلى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، فإنه لامكره له » .

والشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون إلا بإذنه ، كما قال : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) وقال تعالى : (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) .

فبين أن كل من دعى من دونه ليس له ملك ولا شرك فى الملك ، ولا هو ظهير . وأن شفاعتهم لا تنفع إلا لمن أذن له .

وهذا بخلاف الملوك فإن الشافع عندهم قد يكون له ملك ، وقد يكون شريكا لهم فى الملك ، وقد يكون مظاهراً لهم معاونا لهم على ملكهم ، وهؤلاء

يشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك هم وغيرهم ، والملك يقبل شفاعتهم تارة بحاجته إليهم ، وتارة لخوفه منهم ، وتارة لجزاء إحسانهم إليه ومكافأتهم ولإنعامهم عليه ؛ حتى إنه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك ، فإنه محتاج إلى الزوجة وإلى الولد ؛ حتى لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك ، ويقبل شفاعة مملوكه ؛ فإذا لم يقبل شفاعته ؛ يخاف ألا يطيعه ، أو أن يسعى فى ضرره وشفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس . فلا يقبل أحد شفاعة أحد إلا لرغبة أو رهبة .

والله تعالى لا يرجو أحداً ، ولا يخافه ، ولا يحتاج إلى أحد بل هو الغنى قال تعالى : (أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) الى قوله : (قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ) .

والمشركون يتخذون شفعاء من جنس ما يعهدونه من الشفاعة . قال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةًۢ ۖ بَلْ ضَلُّوا۟ عَنْهُمْ ۚ وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ) .

وأخبر عن المشركين أنهم قالوا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) وقال تعالى : (وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ

وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) .

فأخبر أن ما يدعى من دونه لا يملك كشف ضر ولا تحويله ، وأنهم يرجون رحمته ، ويخافون عذابه ، ويتقربون إليه . فهو ـ سبحانه ـ قد نفى ما من الملائكة والأنبياء ، إلا من الشفاعة بإذنه ، والشفاعة هى الدعاء .

ولا ريب أن دعاء الخلق بعضهم لبعض نافع ، والله قد أمر بذلك ، لكن الداعى الشافع : ليس له أن يدعو ويشفع إلا بإذن الله له فى ذلك فلا يشفع شفاعة نهى عنها ، كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالمغفرة . قال تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ) . وقال تعالى فى حق المنافقين : (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ) .

وقد ثبت فى الصحيح : أن الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين ، وأخبر أنه لا يغفر لهم . كما فى قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) وقوله : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ) وقد قال تعالى : (ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) ـ فى الدعاء ـ ومن الاعتداء فى الدعاء :

أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله . مثل : أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم ، أو المغفرة للمشركين ، ونحو ذلك . أو يسأله ما فيه معصية الله ، كإعانته على الكفر والفسوق والعصيان .

فالشفيع الذى أذن الله له فى الشفاعة : شفاعته فى الدعاء الذى ليس فيه عدوان .

ولو سأل أحدهم دعاء لا يصلح له لا يقر عليه ؛ فإنهم معصومون أن يقروا على ذلك . كما قال نوح : (إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ) الحاكمين قال تعالى : (يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ * قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) .

وكل داع شافع دعا الله — سبحانه وتعالى — وشفع : فلا يكون دعاؤه وشفاعته إلا بقضاء الله وقدره ومشيئته ، وهو الذى يجيب الدعاء ويقبل الشفاعة فهو الذى خلق السبب والمسبب ، والدعاء من جملة الأسباب التى قدرها الله — سبحانه وتعالى — .

وإذا كان كذلك : فالالتفات إلى الأسباب شرك فى التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص فى العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح فى الشرع ؛ بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله — سبحانه وتعالى — والله يقدر له من الأسباب — من دعاء الخلق وغيرهم — ما شاء .

والدعاء مشروع أن يدعو الأعلى للأدنى ، والأدنى للأعلى : فطلب الشفاعة والدعاء من الأنبياء كما كان المسلمون يستشفعون بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء ، ويطلبون منه الدعاء ؛ بل وكذلك بعده استسقى عمر والمسلمون بالعباس عمه ، والناس يطلبون الشفاعة يوم القيامة من الأنبياء ،

ومحمد صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء ، وله شفاعات يختص بها ـ ومع هذا ـ فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا على ؛ فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ؛ فإنها درجة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون ذلك العبد ! فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » وقد قال لعمر لما أراد أن يعتمر وودعه : « يا أخى لا تنسنى من دعائك » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد طلب من أمته أن يدعوا له ؛ ولكن ليس ذلك من باب سؤالهم ، بل أمره بذلك لهم كأمره لهم بسائر الطاعات التى يثابون عليها ، مع أنه صلى الله عليه وسلم له مثل أجورهم فى كل مايعملونه ، فإنه قد صح عنه أنه قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » وهو داعى الأمة إلى كل هدى ، فله مثل أجورهم فى كل ما اتبعوه فيه .

وكذلك إذا صلوا عليه فإن الله يصلى على أحدهم عشراً ، وله مثل أجورهم مع ما يستجيبه من دعائهم له ، فذلك الدعاء قد أعطاهم الله أجرهم عليه ، وصار ما حصل له به من النفع نعمة من الله عليه ، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكاً ، كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به : آمين ولك مثل ذلك » وفى حديث آخر : « أسرع الدعاء دعوة غائب لغائب .

فالدعاء للغير ينتفع به الداعى ، والمدعو له وإن كان الداعى دون المدعو له ، فدعاء المؤمن لأخيه ينتفع به الداعى والمدعو له . فمن قال لغيره ادع لى وقصد انتفاعهما جميعاً بذلك كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى ، فهو نبه المسئول وأشار عليه بما ينفعهما ، والمسئول فعل ما ينفعهما ، بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوى ؛ فيثاب المأمور على فعله ، والآمر أيضاً يثاب مثل ثوابه ؛ لكونه دعا إليه ، لاسيما ومن الأدعية ما يؤمر بها العبد ، كما قال تعالى : (وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) فأمره بالاستغفار ثم قال : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا) .

فذكر — سبحانه — استغفارهم ، واستغفار الرسول لهم إذ ذاك مما أمر به الرسول ، حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ولم يأمر الله مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً شيئاً لم يأمر الله المخلوق به ، بل ما أمر الله العبد أمر إيجاب ، أو استحباب ؛ ففعله هو عبادة لله وطاعة وقربة إلى الله ، وصلاح لفاعله وحسنة فيه ، وإذا فعل ذلك كان أعظم لإحسان الله إليه ، وإنعامه عليه . بل أجل نعمة أنعم الله بها على عباده أن هداهم للإيمان .

والإيمان قول وعمل ، يزيد بالطاعة والحسنات ، وكلما ازداد العبد عملا للخير . ازداد إيمانه . هذا هو الإنعام الحقيقى المذكور فى قوله : (صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) وفى قوله : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم) . بل نعم الدنيا بدون الدين هل هى من نعمه أم لا ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم .

والتحقيق : أنهـا نعمة من وجـــه وإن لم تـكن نعمة تامة من وجه ، وأما الإنعام بالدين الذى ينبغى طلبه فهو ما أمر الله به من واجب ومستحب ، فهو الخير الذى ينبغى طلبه باتفاق المسلمين ، وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة إذ عندهم أن الله هو الذى أنعم بفعل الخير . والقدرية عندهم إنمـا أنعم بالقدرة عليه ، الصالحة للضدين فقط .

والمقصود هنا : أن الله لم يأمر مخلوقا أن يسأل مخلوقا إلا ما كان مصلحة لذلك المخلوق ، إما واجب أو مستحب . فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك ، فـكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك ؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد ماله إلا عند الضرورة .

وإن كان قصده مصلحة المأمور أو مصلحته ومصلحة المأمور ، فهذا يثاب على ذلك ، وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور ، فهذا من نفسه أتى ، ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط ، بل قد نهى عنه ، إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته ، والله يأمرنا أن نعبده ونرغب إليه ، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده ، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا ، فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعائه ، وهو الصلاة . ولا قصد الإحسان إلى المخلوق الذى هو الزكاة ، وإن كان العبد قد لا يأثم بمثل هذا السؤال ، لـكن فرق مابين ما يؤمر به العبد وما يؤذن له فيه ، ألا ترى أنه قال فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب : إنهم لا يسترقون . وإن كان الاسترقاء جائزاً . وهذا قد بسطناه فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه ، كالوسائط التى

تكون بين الملوك والرعية ، فهو مشرك ؛ بل هذا دين المشركين عباد الأوثان كانوا يقولون : إنها تماثيل الأنبياء والصالحين ، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله ؛ وهو من الشرك الذى أنكره الله على النصارى حيث قال : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) أى فليستجيبوا لى إذا دعوتهم بالأمر والنهى ، وليؤمنوا بى أن أجيب دعاءهم لى بالمسألة والتضرع .

وقال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب) وقال تعالى : (وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ) وقال تعالى : (أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ) . وقال تعالى : (يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) .

وقد بين الله هذا التوحيد فى كتابه ، وحسم مواد الإشراك به حتى لايخاف أحد غير الله ، ولا يرجو سواه ، ولا يتوكل إلا عليه . وقال تعالى : (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) (إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ) أى يخوفكم أولياءه (فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)

وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً)

وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ) وقال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) .

فبين أن الطاعة لله ورسوله، وأما الخشية فلله وحده .

وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ) ونظيره قوله تعالى : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم : يحقق هذا التوحيد لأمته ، ويحسم عنهم مواد الشرك ؛ إذ هذا تحقيق قولنا لا إله إلا الله ، فإن الإله هو الذى تألهه القلوب ؛ لكمال المحبة والتعظيم ، والإجلال والإكرام ، والرجاء والخوف ، حتى قال لهم : «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ؛ ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد » وقال له رجل : ما شاء الله وشئت . فقال : « أجعلتنى لله ندا ؟ بل ما شاء الله وحده » وقال : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقال لابن عباس : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، جف القلم بما أنت لاق ؛ فلو جهدت الخليقة على أن تنفعك لم تنفعك إلا بشىء كتبه الله لك ، ولو جهدت أن تضرك لم تضرك إلا بشىء كتبه الله عليك » ! وقال أيضاً : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، وإنما أنا عبدفقولوا عبد اللهورسوله » وقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » وقال : « لا تتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم » وقال فى مرضه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا . وهذا باب واسع .

ومع علم المؤمن أن الله رب كل شيء ومليكه : فإنه لا ينكر ما خلقه الله من الأسباب ، كما جعل المطر سبباً لإنبات النبات . قال الله تعالى : (وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ) وكما جعل الشمس والقمر سبباً لما يخلقه بهما ، وكما جعل الشفاعة والدعاء سبباً لما يقضيه بذلك ، مثل صلاة المسلمين على جنازة الميت ، فإن ذلك من الأسباب التي يرحمه الله بها ، ويثيب عليها المصلين عليه ، لكن ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور :

أحدها : أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب ، بل لابد معه من أسباب أخر ، ومع هذا فلها موانع . فإن لم يكمل الله الأسباب ، ويدفع الموانع : لم يحصل المقصود ، وهو - سبحانه - ما شاء كان - وإن لم يشأ الناس - وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله .

الثاني : أن لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم ، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع : كان مبطلا ، مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » .

الثالث : أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سبباً إلا أن تكون مشروعة ، فإن العبادات مبناها على التوقيف ، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله ، فيدعو غيره - وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه -

وكذلك لا يعبد الله بالبدع ، المخالفة للشريعة - وإن ظن ذلك - فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك ، وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان ، فلا يحل له ذلك ؛ إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به إذ الرسول صلى الله عليه وسلم : بعث بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فما أمر الله به : فمصلحته راجحة ، وما نهى عنه : فمفسدته راجحة ، وهذه الجمل : لها بسط لا تحتمله هذه الورقة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :ـ

قال السائل : إن الله يسمع الدعاء بواسطة محمد صلى الله عليه وسلم فإنه الوسيلة والواسطة .

فأجاب : ـ

الحمد لله ، إن أراد بذلك أن الإيمان بمحمد ، وطاعته ، والصلاة والسلام عليه وسيلة للعبد فى قبول دعائه وثواب دعائه فهو صادق ؛ وإن أراد أن الله لا يجيب دعاء أحد حتى يرفعه إلى مخلوق ، أو يقسم عليه به ، أو أن أنفس الأنبياء بدون الإيمان بهم وطاعتهم وبدون شفاعتهم وسيلة فى إجابة الدعاء : فقد كذب فى ذلك والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :ـ

هل يجوز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ .

فأجاب :

الحمد لله . أما التوسل بالإيمان به ، ومحبته وطاعته ، والصلاة والسلام عليه ، وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك ، مما هو من أفعاله ، وأفعال العباد المأمور بها فى حقه . فهو مشروع باتفاق المسلمين ، وكان الصحابة رضى الله عنهم يتوسلون به فى حياته . وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه ، كما كانوا يتوسلون به .

وأما قول القائل : اللهم إنى أتوسل إليك به . فللعلماء فيه قولان كما لهم فى الحلف به قولان : وجمهور الأئمة كمالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة على أنه لا يسوغ الحلف بغيره[1] من الأنبياء ، والملائكة ولا تنعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى تنعقد اليمين به خاصة دون غيره ، ولذلك قال أحمد فى منسكه الذى كتبه للمروذى صاحبه : إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فى دعائه ، ولكن غير أحمد قال : إن هذا إقسام على الله به ، ولا يقسم على الله بمخلوق ، وأحمد فى إحدى الروايتين قد جوز القسم به ، فلذلك جوز التوسل به .

ولكن الرواية الأخرى عنه هى قول جمهور العلماء ، أنه لا يقسم به ،

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (لا يسوغ الحلف به ولا بغيره .....)

فلا يقسم على الله به كسائر الملائكة ، والأنبياء ، فإنا لا نعلم أحداً من السلف والأئمة قال إنه يقسم به على الله ؛ كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقاً ؛ ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام : أنه لا يقسم على الله بأحد من الملائكة والأنبياء وغيرهم ؛ لكن ذكر له أنه روى عن النبي صلى الله عليه سلم حديث فى الإقسام به فقال : إن صح الحديث كان خاصاً به ، والحديث المذكور لايدل على الإقسام به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت » وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » والدعاء عبادة والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع ، لا على الهوى والابتداع والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً .

أرسله بين يدى الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً ، فهدى به من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغى ، وفتح به أعيناً عميا ، وآذانا صما وقلوبا غلفا . فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد ربه حتى أتاه اليقين من ربه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

ففرق بين الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والرشاد والغى ، وطريق أهل الجنة وطريق أهل النار ، وبين أوليائه وأعدائه . فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ماشرعه الله ورسوله .

وقد أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس . فعلى كل أحد أن يؤمن به وبما جاء به ويتبعه فى باطنه وظاهره . والإيمان به ومتابعته هو سبيل الله وهو دين الله

(١) تسمى قاعدة في التوسل والوسيلة .

وهو عبادة الله وهو طاعة الله وهو طريق أولياء الله وهو الوسيلة التى أمر الله بها عباده فى قوله تعالى (٥ : ٣٥) : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ) فابتغاء الوسيلة إلى الله إنما يكون لمن توسل إلى الله بالإيمان بمحمد واتباعه .

وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد ، باطناً وظاهراً فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد موته فى مشهده ومغيبه ، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق فى حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه ، ولا بعذر من الأعذار . ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من هوانه وعذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته .

وهو صلى الله عليه وسلم شفيع الخلائق صاحب المقام المحمود الذى يغبطه به الأولون والآخرون . فهو أعظم الشفعاء قدراً وأعلاهم جاها عند الله ، وقد قال تعالى عن موسى (وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا) وقال عن المسيح (وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ) . ومحمد صلى الله عليه وسلم أعظم جاهاً من جميع الأنبياء والمرسلين ؛ لكن شفاعته ودعاؤه إنما ينتفع به من شفع له الرسول ودعا له ، فمن دعا له الرسول وشفع له توسل إلى الله بشفاعته ودعائه ، كما كان أصحابه يتوسلون إلى الله بدعائه وشفاعته . وكما يتوسل الناس يوم القيامة إلى الله تبارك وتعالى بدعائه وشفاعته ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

ولفظ (التوسل) فى عرف الصحابة كانوا يستعملونه فى هـــذا المعنى . والتوسل بدعائه وشفاعته ينفع مع الإيمان به ، وأما بدون الإيمان به فالكفار والمنافقون لا تغنى عنهم شفاعة الشافعين فى الآخرة .

ولهذا نهى عن الاستغفار لعمه وأبيه وغيرهما من الكفار ، ونهى عن الاستغفار للمنافقين وقيل له : (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ) ، ولكن الكفار يتفاضلون فى الكفر كما يتفاضل أهل الإيمان فى الإيمان ، قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ) .

فإذا كان فى الكفار من خف كفره بسبب نصرته ومعونته فإنه تنفعه شفاعته فى تخفيف العذاب عنه لا فى إسقاط العذاب بالكلية ، كما فى صحيح مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : قلت يا رسول الله فهل نفعت أبا طالب بشىء فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : « نعم هو فى ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار » ، وفى لفظ : إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك ؟ قال « نعم ، وجدته فى غمرات من نار فأخرجته إلى ضحضاح » ، وفيه عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منهما دماغه » ، وقال « إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ، وهو منتعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه » .

وكذلك ينفع دعاؤه لهم بأن لا يعجل عليهم العذاب فى الدنيا كما كان صلى الله عليه وسلم يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يقول « اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون » . وروى أنه دعا بذلك أن اغفر لهم فلا تعجل عليهم العذاب فى الدنيا ؛ قال تعالى : (وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى) .

وأيضا فقد يدعو لبعض الكفار بأن يهديه الله أو يرزقه فيهديه أو يرزقه ، كما دعا لأم أبي هريرة حتى هداها الله ، وكما دعا لدوس فقال « اللهم اهد دوسا وائت بهم » فهداهم الله ، وكما روى أبو داود أنه استسقى لبعض المشركين لما طلبوا منه أن يستسقى لهم فاستسقى لهم ، وكان ذلك إحساناً منه إليهم يتألف به قلوبهم كما كان يتألفهم بغير ذلك .

وقد اتفق المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق جاهاً عند الله ، لا جاه لمخلوق عند الله أعظم من جاهه ، ولا شفاعة أعظم من شفاعته . لكن دعاء الأنبياء وشفاعتهم ليس بمنزلة الإيمان بهم وطاعتهم ، فإن الإيمان بهم وطاعتهم يوجب سعادة الآخرة والنجاة من العذاب مطلقا وعاما ، فكل من مات مؤمنا بالله ورسوله مطيعا لله ورسوله كان من أهل السعادة قطعا ، ومن مات كافرا بما جاء به الرسول كان من أهل النار قطعاً .

وأما الشفاعة والدعاء فانتفاع العباد به موقوف على شروط وله موانع ، فالشفاعة للكفار بالنجاة من النار والاستغفار لهم مع موتهم على الكفر لا تنفعهم ـ ولو كان الشفيع أعظم الشفعاء جاها ـ فلا شفيع أعظم من محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخليل إبراهيم ، وقد دعا الخليل إبراهيم لأبيه واستغفر له كما قال تعالى عنه (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ) . وقد كان صلى الله عليه وسلم أراد أن يستغفر لأبي طالب اقتداء بإبراهيم وأراد بعض المسلمين أن يستغفر لبعض أقاربه فأنزل الله تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ) .

ثم ذكر الله عذر إبراهيم فقال : (وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ * وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) ، وثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة ، فيقول له إبراهيم : ألم أقل لك لا تعصنى ؟ فيقول له أبوه : فاليوم لا أعصيك . فيقول إبراهيم : يارب أنت وعدتنى أن لا تخزنى يوم يبعثون ، وأى خزى أخزى من أبى الأبعد ؟ فيقول الله عز وجل : إنى حرمت الجنة على الكافرين ، ثم يقال : انظر ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار » فهذا لما مات مشركا لم ينفعه استغفار إبراهيم مع عظم جاهه وقدره ، وقد قال تعالى للمؤمنين :

(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ * رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) .

فقد أمر الله تعالى المؤمنين بأن يتأسوا بإبراهيم ومن اتبعه ، إلا فى قول إبراهيم لأبيه « لأستغفرن لك » فإن الله لا يغفر أن يشرك به .

وكذلك سيد الشفعاء محمد صلى الله عليه وسلم ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى » . وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم

زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » وثبت عن أنس فى الصحيح أن رجلا قال : يارسول الله أين أبى ؟ قال « فى النار » . فلما قفى دعاه فقال « إن أبى وأباك فى النار » . وثبت أيضا فى الصحيح عن أبى هريرة لما أنزلت هذه الآية : (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال : « يا بنى كعب ابن لؤى ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بنى مرة بن كعب ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بنى عبد شمس ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بنى عبد مناف ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بنى عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا فاطمة ، أنقذى نفسك من النار . فإنى لا أملك لكم من الله شيئا ، غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها » . وفى رواية عنه « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ؛ فانى لا أغنى عنكم من الله شيئا . يا بنى عبد المطلب . لا أغنى عنكم من الله شيئا . يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغنى عنك من الله شيئا . يا صفية — عمة رسول الله — لا أغنى عنك من الله شيئا . يا فاطمة بنت رسول الله ، سلينى من مالى ما شئت ، لا أغنى عنك من الله شيئا » . وعن عائشة لما نزلت : (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا فاطمة بنت محمد ، يا صفية بنت عبد المطلب . لا أملك لكم من الله شيئا . سلونى من مالى ما شئتم » .

وعن أبى هريرة قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله . أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا

قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول : يا رسول الله أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، فيقول : يا رسول الله ، أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول : يا رسول الله ، أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول : يارسول الله ، أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك » أخرجاه فى الصحيحين وزاد مسلم « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح ، فيقول : يا رسول الله ، أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك » . وفى البخارى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعار فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغت . ولا يأتى أحدكم ببعير يحمله على رقبته له رُغاء فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغت » . وقوله هنا صلى الله عليه وسلم لا أملك لك من الله شيئا كقول إبراهيم لأبيه (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ) .

وأما شفاعته ودعاؤه للمؤمنين فهى نافعة فى الدنيا والدين باتفاق المسلمين ، وكذلك شفاعته للمؤمنين يوم القيامة فى زيادة الثواب ورفع الدرجات متفق عليها بين المسلمين ، وقد قيل إن بعض أهل البدعة ينكرها .

وأما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ، وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية ، وقال هؤلاء : من يدخل النار لا يخرج منها

لا بشفاعة ولا غيرها ، وعند هؤلاء ما ثم إلا من يدخل الجنة فلا يدخل النار ، ومن يدخل النار فلا يدخل الجنة ، ولا يجتمع عندهم فى الشخص الواحد ثواب وعقاب . وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأئمة كالأربعة وغيرهم فيقرون بما تواترت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يخرج من النار قوما بعد أن يعذبهم الله ما شاء أن يعذبهم ، يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ويخرج آخرين بشفاعة غيره ، ويخرج قوما بلا شفاعة .

واحتج هؤلاء المنكرون للشفاعة بقوله تعالى :

(وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ) وبقوله : (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ) وبقوله : (مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ) وبقوله : (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ) وبقوله : (فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) .

وجواب أهل السنة أن هذا يراد به شيئان :

أحدهما : أنها لا تنفع المشركين ، كما قال تعالى فى نعتهم : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ * فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ)

فهؤلاء نفى عنهم نفع شفاعة الشافعين لأنهم كانوا كفاراً .

والثانى : أنه يراد بذلك نفى الشفاعة التى يثبتها أهل الشرك ، ومن شابههم من أهل البدع : من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه ، كما يشفع الناس بعضهم عند بعض فيقبل

المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة ورهبة ، وكما يعامل المخلوق المخلوق بالمعاوضة .

فالمشركون كانوا يتخذون من دون الله شفعاء من الملائكة والأنبياء والصالحين، ويصورون تماثيلهم فيستشفعون بها ويقولون : هؤلاء خواص الله، فنحن نتوسل إلى الله بدعائهم وعبادتهم ليشفعوا لنا ، كما يتوسل إلى الملوك بخواصهم لكونهم أقرب إلى الملوك من غيرهم ، فيشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك ، وقد يشفع أحدهم عند الملك فيما لا يختاره فيحتاج إلى إجابة شفاعته رغبة ورهبة .

فأنكر الله هذه الشفاعة فقال تعالى : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) وقال : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ) ، وقال عن الملائكة : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ) وقال : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ) وقال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وقال تعالى : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) .

وقال تعالى : (وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) وقال تعالى: (أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) وقال تعالى : (وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا * يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا) وقال صاحب يس : (وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ * إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ) .

فهذه الشفاعة التى أثبتها المشركون للملائكة والأنبياء والصالحين حتى صوروا تماثيلهم وقالوا : استشفاعنا بتماثيلهم استشفاع بهم ، وكذلك قصدوا قبورهم وقالوا : نحن نستشفع بهم بعد مماتهم ليشفعوا لنا إلى الله ، وصوّروا تماثيلهم فعبدوهم كذلك ، وهذه الشفاعة أبطلها الله ورسوله وذم المشركين عليها وكفرهم بها . قال الله تعالى عن قوم نوح :

(وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا) . قال ابن عباس وغيره : هؤلاء قوم صالحون كانوا فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم ، وهذا مشهور فى كتب التفسير والحديث

وغيرها كالبخارى وغيره ، وهذه أبطلها النبي صلى الله عليه وسلم وحسم مادتها وسد ذريعتها ، حتى لعن من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلى فيها وإن كان المصلى فيها لا يستشفع بهم ، ونهى عن الصلاة إلى القبور وأرسل علىّ ابن أبى طالب فأمره أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، ولا تمثالا إلا طمسه ومحاه ، ولعن المصورين . وعن أبى الهياج الأسدى : قال لى على بن أبى طالب : « لأبعثك على ما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . وفى لفظ : « ولا صورة إلا طمستها » . أخرجه مسلم .

فصـــــل

ولفظ (التوسل) قد يراد به ثلاثة أمور . يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين : —

أحدهما هو أصل الإيمان والإسلام ، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته .

والثانى دعاؤه وشفاعته ، وهذا أيضاً نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين . ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتداً . ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة ، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة .

وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو أيضاً كافر ، لكن هذا أخفى من الأول ، فمن أنكره عن جهل عُرِّف ذلك ؛ فإن أصر على إنكاره فهو مرتد .

أما دعاؤه وشفاعته فى الدنيا فلم ينكره أحد من أهل القبلة .

وأما الشفاعة يوم القيامة فمذهب أهل السنة والجماعة ـ وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ـ أن له شفاعات يوم القيامة خاصة وعامة ، وأنه يشفع فيمن يأذن الله له أن يشفع فيه من أمته من أهل الكبائر . ولا ينتفع بشفاعته إلا أهل التوحيد المؤمنون ؛ دون أهل

الشرك ، ولو كان المشرك محباً له معظماً له لم تنقذه شفاعته من النار ، وإنما ينجيه من النار التوحيد والإيمان به ، ولهذا لما كان أبو طالب وغيره يحبونه ولم يقروا بالتوحيد الذى جاء به لم يمكن أن يخرجوا من النار بشفاعته ولا بغيرها .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة أنه قال : قلت يا رسول الله أى الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة فقال « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » . وعنه فى صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكل نبى دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبى دعوته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً » وفى السنن عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله « أتانى آت من عند ربى فخيرنى بين أن يدخل نصف أمتى الجنة وبين الشفاعة ، فاخترت الشفاعة ، وهى لمن مات لا يشرك بالله شيئاً » وفى لفظ قال « ومن لقى الله لا يشرك به شيئاً فهو فى شفاعتى » .

وهذا الأصل وهو التوحيد هو أصل الدين الذى لا يقبل الله من الأولين والآخرين ديناً غيره ، وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، كما قال تعالى :

(وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ)

وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ)

وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ) .

وقد ذكر الله عز وجل عن كل من الرسل أنه افتتح دعوته بأن قال لقومه :

(ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ) .

وفى المسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى . ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

والمشركون من قريش وغيرهم — الذين أخبر القرآن بشركهم واستحل النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم وأموالهم وسبي حريمهم وأوجب لهم النار — كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السموات والأرض كما قال : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) وقال : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ) وقال : (قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ * بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ * مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ) .

وكان المشركون الذين جعلوا معه آلهة أخرى مقرين بأن آلهتهم مخلوقة ، ولكنهم كانوا يتخذونهم شفعاء ويتقربون بعبادتهم إليه كما قال تعالى :

(وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ)

وقال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ * إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ) وكانوا يقولون فى تلبيتهم :

لبيك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك

وقال تعالى : (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ * فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) .

بين سبحانه بالمثل الذى ضربه لهم أنه لا ينبغى أن يجعل مملوكه شريكه فقال : (هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ) يخاف أحدكم مملوكه كما يخاف بعضكم بعضا ، فإذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكه فكيف ترضونه لأنفسكم ؟ .

وهذا كما كانوا يقولون : له بنات ، فقال تعالى : (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۖ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ)

وقد قال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ * لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) .

والمشركون الذين وصفهم الله ورسوله بالشرك أصلهم صنفان :

قوم نوح . وقوم إبراهيم : فقوم نوح كان أصل شركهم العكوف على قبور الصالحين ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم .

وقوم إبراهيم كان أصل شركهم عبادة الكواكب والشمس والقمر .

وكل من هؤلاء يعبدون الجن ، فإن الشياطين قد تخاطبهم وتعينهم على أشياء ، وقد يعتقدون أنهم يعبدون الملائكة وإن كانوا فى الحقيقة إنما يعبدون الجن فإن الجن هم الذين يعينونهم ويرضون بشركهم قال تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ * قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ) .

والملائكة لا تعينهم على الشرك لا فى المحيا ولا فى الممات ولا يرضون بذلك ، ولكن الشياطين قد تعينهم وتتصور لهم فى صور الآدميين فيرونهم بأعينهم ويقول أحدهم : أنا إبراهيم ، أنا المسيح ، أنا محمد ، أنا الخضر ، أنا أبو بكر ، أنا عمر ، أنا عثمان ، أنا على ، أنا الشيخ فلان . وقد يقول بعضهم عن بعض : هذا هو النبي فلان أو هذا هو الخضر ويكون أولئك كلهم جنا يشهد بعضهم لبعض . والجن كالإنس فمنهم الكافر ومنهم الفاسق ومنهم العاصى وفيهم العابد الجاهل ، فمنهم من يحب شيخا فيتزيا فى صورته ويقول : أنا فلان . ويكون ذلك فى برية ومكان قفر فيطعم ذلك الشخص طعاما ويسقيه شرابا أو يدله على الطريق أو يخبره ببعض الأمور الواقعة الغائبة فيظن ذلك

الرجل أن نفس الشيخ الميت أو الحى فعل ذلك ، وقد يقول : هذا سر الشيخ وهذه رقيقته وهذه حقيقته أو هذا ملك جاء على صورته . وإنما يكون ذلك جنيا ، فإن الملائكة لا تعين على الشرك والإفك والإثم والعدوان .

وقد قال الله تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) قال طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء كالعزير والمسيح فبين الله تعالى أن الملائكة والأنبياء عباد الله ، كما أن الذين يعبدونهم عباد الله ، وبين أنهم يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه كما يفعل سائر عباده الصالحين .

والمشركون من هؤلاء قد يقولون : إنا نستشفع بهم أى نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا ، فاذا أتينا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا ، فإذا صورنا تمثاله ـ والتماثيل إما مجسدة وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارى فى كنائسهم ـ قالوا : فمقصودنا بهذه التماثيل تذكر أصحابها وسيرهم ونحن نخاطب هذه التماثيل ومقصودنا خطاب أصحابها ليشفعوا لنا إلى الله . فيقول أحدهم : يا سيدى فلان أو يا سيدى جرجس أو بطرس أو يا ستى الحنونة مريم أو يا سيدى الخليل أو موسى بن عمران أو غير ذلك ، اشفع لى إلى ربك .

وقد يخاطبون الميت عند قبره : سل لى ربك . أو يخاطبون الحى وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضرا حيا وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها : يا سيدى فلان ! أنا فى حسبك ، أنا فى جوارك ، اشفع لى إلى الله ، سل الله لنا أن ينصرنا

على عدونا ، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة ، أشكو إليك كذا ، وكذا ، فسل الله أن يكشف هذه الكربة . أو يقول أحدهم : سل الله أن يغفر لى .

ومنهم من يتأول قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا) ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة ، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين ، فإن أحدا منهم لم يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئا ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين فى كتبهم ، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخرى الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رضى الله عنه سيأتى ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفى مغيبهم ، وخطاب تماثيلهم ، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود فى المشركين من غير أهل الكتاب ، وفى مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى . قال الله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) .

فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفى مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم فى هذه الحال ونصب تماثيلهم - بمعنى طلب الشفاعة منهم - هو من الدين الذى لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولا ولا أنزل به كتاباً ، وليس هو واجباً ولا مستحباً باتفاق المسلمين ، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا أمر به إمام من أئمة المسلمين ، وإن كان ذلك مما يفعله كثير

من الناس ممن له عبادة وزهد ، ويذكرون فيه حكايات ومنامات ، فهذا كله من الشيطان .

وفيهم من ينظم القصائد فى دعاء الميت ، والاستشفاع به ، والاستغاثة ، أو يذكر ذلك فى ضمن مديح الأنبياء والصالحين ، فهذا كله ليس بمشروع ، ولا واجب ، ولا مستحب باتفاق أئمة المسلمين ، ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة ، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين ، فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب .

وكثير من الناس يذكرون فى هذه الأنواع من الشرك منافع ومصالح ، ويحتجون عليها بحجج من جهة الرأى أو الذوق ، أو من جهة التقليد والمنامات ونحو ذلك .

وجواب هؤلاء من طريقين :

أحدهما الاحتجاج بالنص والإجماع .

والثانى القياس والذوق والاعتبار ببيان ما فى ذلك من الفساد ، فإن فساد ذلك راجح على ما يظن فيه من المصلحة .

أما الأول فيقال : قد علم بالاضطرار والتواتر من دين الإسلام وبإجماع سلف الأمة وأئمتها أن ذلك ليس بواجب ولا مستحب .

وعلم أنه لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين ولا يستشفعوا بهم ، لا بعد مماتهم ولا فى مغيبهم ، فلا يقول أحد : يا ملائكة الله اشفعوا لى عند الله ، سلوا الله لنا أن ينصرنا أو يرزقنا أو يهدينا .

وكذلك لا يقول لمن مات من الأنبياء والصالحين : يا نبي الله ، يا رسول الله ! ادع الله لى ، سل الله لى ، استغفر الله لى ، سل الله لى أن يغفر لى أو يهدينى أو ينصرنى أو يعافينى ، ولا يقول : أشكو إليك ذنوبى أو نقص رزقى أو تسلط العدو على ، أو أشكو إليك فلانا الذى ظلمنى ولا يقول : أنا نزيلك أنا ضيفك أنا جارك أو أنت تجير من يستجير ، أو أنت خير معاذ يستعاذ به .

ولا يكتب أحد ورقة ويعلقها عند القبور ، ولا يكتب أحد محضراً أنه استجار بفلان ويذهب بالمحضر إلى من يعمل بذلك المحضر ، ونحو ذلك مما يفعله أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين ، كما يفعله النصارى فى كنائسهم ، وكما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور الأنبياء والصالحين أو فى مغيبهم ، فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع هذا لأمته .

وكذلك الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئا من ذلك ، بل أهل الكتاب ليس عندهم عن الانبياء نقل بذلك كما أن المسلمين ليس عندهم عن نبيهم نقل بذلك ، ولا فعل هذا أحد من أصحاب نبيهم والتابعين لهم بإحسان ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولا ذكر أحد من الأئمة لافى مناسك الحج ولا غيرها أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أن يشفع له أو يدعو لأمته أو يشكو إليه مانزل بأمته من مصائب الدنيا والدين .

وكان أصحابه يبتلون بأنواع من البلاء بعد موته ، فتارة بالجدب ، وتارة بنقص الرزق ، وتارة بالخوف وقوة العدو ، وتارة بالذنوب والمعاصى ،

ولمْ يكن أحد منهم يأتى إلى قبر الرســـول صلى الله عليه وسلم ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول : نشكوا إليك جدب الزمان أو قوة العدو أو كثرة الذنوب ، ولا يقول : سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم ؛ بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثة التى لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين ، فليست واجبة ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين .

وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهى بدعة سيئة وهى ضلالة باتفاق المسلمين ، ومن قال فى بعض البدع إنها بدعة حسنة فإنما ذلك اذا قام دليل شرعى أنها مستحبة ، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين إنها من الحسنات التى يتقرب بها إلى الله .

ومن تقرب إلى الله بما ليس من الحسنات المأمور بها أمرَ إيجاب ولا استحباب فهو ضال متبع للشيطان ، وسبيله من سبيل الشيطان ، كما قال عبد الله ابن مسعود : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ثم قال « هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » ثم قرأ : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) .

فهذا أصل جامع يجب على كل من آمن بالله ورسوله أن يتبعه ، ولا يخالف السنة المعلومة ، وسبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، باتباع من خالف السنة والإجماع القديم ، لاسيما وليس معه فى بدعته إمام من أئمة المسلمين ، ولا مجتهد يعتمد على قوله فى الدين ، ولا من

يعتبر قوله فى مسائل الإجماع والنزاع فلا ينخرم الإجماع بمخالفته ، ولا يتوقف الإجماع على موافقته .

ولو قدر أنه نازع فى ذلك عالم مجتهد لكان مخصوماً بما عليه السنة المتواترة وباتفاق الأئمة قبله ، فكيف إذا كان المنازع ليس من المجتهدين ولا معه دليل شرعى ، وإنما اتبع من تكلم فى الدين بلا علم ، ويجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه لم يشرع هذا فليس هو واجباً ولا مستحباً ، فإنه قد حرَّم ذلك وحرَّم ما يفضى إليه كما حرَّم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد :

فى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » . وفى الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذِّر مافعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً .

واتخاذ المكان مسجداً هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها كما تبنى المساجد لذلك ، والمكان المتخذ مسجداً إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين .

فحرم صلى الله عليه وسلم أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده ، لأن ذلك

ذريعة إلا أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله .

والفعل إذا كان يفضى إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه ؛ كما نهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة لما فى ذلك من المفسدة الراجحة : وهو التشبه بالمشركين الذى يفضى إلى الشرك . وليس فى قصد الصلاة فى تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع فى غير ذلك من الأوقات .

ولهذا تنازع العلماء فى ذوات الأسباب فسوغها كثير منهم فى هذه الأوقات ، وهو أظهر قولى العلماء لأن النهى إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه فى هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها ، فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة ؛ بخلاف مالا سبب له فإنه يمكن فعله فى غير هذا الوقت فلا تفوت بالنهى عنه مصلحة راجحة ، وفيه مفسدة توجب النهى عنه .

فإذا كان نهيه عن الصلاة فى هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يفضى ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها ـ كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها ـ كان معلوما أن دعوة الشمس ، والسجود لها هو محرم فى نفسه ، أعظم تحريما من الصلاة التى نهى عنها لئلا يفضى الى دعاء الكواكب .

كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ـ فنهى عن

قصدها للصلاة عندها لئلا يفضى ذلك إلى دعائهم والسجود لهم - كان دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريما من اتخاذ قبورهم مساجد .

ولهذا كانت زيارة قبور المسلمين على وجهين :

زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالزيارة الشرعية أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت ، كما يقصد بالصلاة على جنازته الدعاء له . فالقيام على قبره من جنس الصلاة عليه ، قال الله تعالى فى المنافقين : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ) فنهى نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون . فلما نهى عن هذا وهذا لأجل هذه العلة وهى الكفر دل ذلك على انتفاء هذا النهى عند انتفاء هذه العلة .

ودل تخصيصهم بالنهى على أن غيرهم يصلى عليه ويقام على قبره ، إذ لو كان هذا غير مشروع فى حق أحد لم يخصوا بالنهى ولم يعلل ذلك بكفرهم . ولهذا كانت الصلاة على الموتى من المؤمنين والقيام على قبورهم من السنة المتواترة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على موتى المسلمين وشرع ذلك لأمته ، وكان إذا دفن الرجل من أمته يقوم على قبره ويقول « سلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل » رواه أبو داود وغيره .

وكان يزور قبور أهل البقيع والشهداء بأحد ، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » وفى صحيح

مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون » والأحاديث فى ذلك صحيحة معروفة . فهذه الزيارة لقبور المؤمنين مقصودها الدعاء لهم .

وهذه غير الزيارة المشتركة التى تجوز فى قبور الكفار كما ثبت فى صحيح مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة أنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال « استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، فاستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » فهذه الزيارة التى تنفع فى تذكير الموت تشرع ولو كان المقبور كافراً ، بخلاف الزيارة التى يقصد بها الدعاء للميت فتلك لا تشرع إلا فى حق المؤمنين .

وأما الزيارة البدعية فهى التى يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج ، أو يطلب منه الدعاء والشفاعة ، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء . فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبى صلى الله عليه وسلم ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا عند غيره ، وهى من جنس الشرك وأسباب الشرك .

ولو قصد الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين من غير أن يقصد دعاءهم والدعاء عندهم مثل أن يتخذ قبورهم مساجد لكان ذلك محرما منهياً عنه ولكان صاحبه متعرضاً لغضب الله ولعنته كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ماصنعوا. وقال « إن من كان قبلكم كانوا

يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » .

فإذا كان هذا محرما ، وهو سبب لسخط الرب ولعنته ، فكيف بمن يقصد دعاء الميت والدعاء عنده وبه واعتقد أن ذلك من أسباب إجابة الدعوات ونيل الطلبات وقضاء الحاجات ! ؟ وهذا كان أول أسباب الشرك فى قوم نوح وعبادة الأوثان فى الناس ، قال ابن عباس : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ، ثم ظهر الشرك بسبب تعظيم قبور صالحيهم .

وقد استفاض عن ابن عباس وغيره فى صحيح البخارى وفى كتب التفسير وقصص الأنبياء فى قوله تعالى : (وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) أن هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم ، قال ابن عباس : ثم صارت هذه الأوثان فى قبائل العرب .

وقد أحدث قوم من ملاحدة الفلاسفة الدهرية للشرك شيئاً آخر ذكروه فى زيارة القبور كما ذكر ذلك ابن سينا ومن أخذ عنه كصاحب الكتب المضنون بها وغيره ، ذكروا معنى الشفاعة على أصلهم ، فإنهم لا يقرون بأن الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، ولا أنه يعلم الجزئيات ، ويسمع أصوات عباده ، ويجيب دعاءهم .

فشفاعة الأنبياء والصالحين على أصلهم ليست كما يعرفه أهل الإيمان من أنها دعاء يدعو به الرجل الصالح فيستجيب الله دعاءه ، كما أن ما يكون من إنزال المطر باستسقائهم ليس سببه عندهم إجابة دعائهم .

بل هم يزعمون أن المؤثر فى حوادث العالم هو قوى النفس أو الحركات

الفلكية أو القوى الطبيعية ، فيقولون : إن الإنسان إذا أحب رجلا صالحاً قد مات لا سيما إن زار قبره فإنه يحصل لروحه اتصال بروح ذلك الميت فيما يفيض على تلك الروح المفارقة من العقل الفعال عندهم أو النفس الفلكية ، يفيض على هذه الروح الزائرة المستشفعة من غير أن يعلم الله بشيء من ذلك — بل وقد لا تعلم الروح المستشفع بها بذلك — ومثلوا ذلك بالشمس إذا قابلها مرآة فإنه يفيض على المرآة من شعاع الشمس ، ثم إذا قابل المرآة مرآة أخرى فاض عليها من تلك المرآة ، وإن قابل تلك المرآة حائط أو ماء فاض عليه من شعاع تلك المرآة ، فهكذا الشفاعة عندهم ، وعلى هذا الوجه ينتفع الزائر عندهم . وفى هذا القول من أنواع الكفر مالا يخفى على من تدبره .

ولا ريب أن الأوثان يحصل عندها من الشياطين وخطابهم وتصرفهم ما هو من أسباب ضلال بنى آدم ، وجعل القبور أوثانا هو أول الشرك ، ولهذا يحصل عند القبور لبعض الناس من خطاب يسمعه وشخص يراه وتصرف عجيب ما يظن أنه من الميت وقد يكون من الجن والشياطين ، مثل أن يرى القبر قد انشق وخرج منه الميت وكلمه وعانقه ، وهذا يرى عند قبور الأنبياء وغيرهم ، وإنما هو شيطان ، فإن الشيطان يتصور بصور الإنس ويدعى أحدهم أنه النبي فلان أو الشيخ فلان ويكون كاذباً فى ذلك .

وفى هذا الباب من الوقائع ما يضيق هذا الموضع عن ذكره ، وهى كثيرة جداً ، والجاهل يظن أن ذلك الذى رآه قد خرج من القبر وعانقه أو كلمه هو المقبور أو النبي أو الصالح وغيرهما ، والمؤمن العظيم يعلم أنه شيطان ويتبين ذلك بأمور :

(أحدها) : أن يقرأ آية الكرسى بصدق ، فإذا قرأها تغيب ذلك الشخص أو ساخ فى الأرض أو احتجب . ولو كان رجلا صالحاً أو ملكا أو جنياً مؤمناً لم تضره آية الكرسى وإنما تضر الشياطين ، كما ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة لما قال له الجنى : اقرأ آية الكرسى إذا أويت إلى فراشك فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « صدقك وهو كذوب » .

و (منها) أن يستعيذ بالله من الشياطين .

و (منها) أن يستعيذ بالعوذ الشرعية ، فإن الشياطين كانت تعرض للأنبياء فى حياتهم وتريد أن تؤذيهم وتفسد عبادتهم ، كما جاءت الجن إلى النبى صلى الله عليه وسلم بشعلة من النار تريد أن تحرقه فأتاه جبريل بالعوذة المعروفة التى تضمنها الحديث المروى عن أبى التياح أنه قال سأل رجل عبد الرحمن بن حبيش وكان شيخاً كبيراً قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كادته الشياطين ؟ قال : تحدرت عليه من الشعاب والأودية ، وفيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فرعب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل عليه السلام فقال : يامحمد « قل » قال « ما أقول؟ » قال قل « أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما يخرج من الأرض ومن شر ما ينزل فيها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق يطرق ، إلا طارقا يطرق بخير يارحمن » قال فطفئت نارهم وهزمهم الله عز وجل .

وثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن عفريتاً من الجن جاء يفتك بى البارحة ليقطع على صلاتى ، فأمكننى الله عز وجل منه فذعته فأردت أن آخذه فأربطه إلى سارية من المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، ثم ذكرت قول سليمان عليه السلام (رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ) فرده الله تعالى خاسئاً » .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فأتاه الشيطان فأخذه صلى الله عليه وسلم فصرعه فخنقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حتى وجدت برد لسانه على يدى ، ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس » أخرجه النسائى وإسناده على شرط البخارى كما ذكر ذلك أبو عبد الله المقدسى فى مختاره الذى هو خير من صحيح الحاكم . وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الصبح وهو خلفه ، فالتبست عليه القراءة ، فلما فرغ من صلاته قال « لو رأيتمونى وإبليس ، فأهويت بيدى فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين إصبعى هاتين — الإبهام والتى تليها — ولولا دعوة أخى سليمان لأصبح مربوطاً بسارية من سوارى المسجد يتلاعب به صبيان المدينة ، فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل » رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه .

وفى صحيح مسلم عن أبى الدرداء أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فسمعناه يقول « أعوذ بالله منك » ثم قال « ألعنك بلعنة الله ثلاثا » وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من صلاته قلنا : يا رسول الله سمعناك تقول شيئاً فى الصلاة لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك . قال « إن عدو الله

إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى ، فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة ، فاستأخر . ثم أردت أن آخذه ولولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان المدينة » .

فإذا كانت الشياطين تأتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لتؤذيهم وتفسد عبادتهم ، فيدفعهم الله تعالى بما يؤيد به الأنبياء من الدعاء والذكر والعبادة ومن الجهاد باليد ، فكيف من هو دون الأنبياء ؟ .

فالنبى صلى الله عليه وسلم قمع شياطين الإنس والجن بما أيده الله تعالى من أنواع العلوم والأعمال ومن أعظمها الصلاة والجهاد . وأكثر أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة والجهاد ، فمن كان متبعا للأنبياء نصره الله سبحانه بما نصر به الأنبياء .

وأما من ابتدع دينا لم يشرعوه ، فترك ما أمروا به من عبادة الله وحده لا شريك له واتباع نبيه فيما شرعه لأمته ، وابتدع الغلو فى الأنبياء والصالحين والشرك بهم فإن هذا تتلعب به الشياطين ، قال تعالى : (إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) .

و (منها) أن يدعو الرائى بذلك ربه تبارك وتعالى ليبين له الحال .

و (منها) أن يقول لذلك الشخص : أأنت فلان ؟ ويقسم عليه بالأقسام المعظمة ويقرأ عليه قوارع القرآن إلى غير ذلك من الأسباب التى تضر الشياطين .

وهذا كما أن كثيراً من العباد يرى الكعبة تطوف به ، ويرى عرشا عظيما

وعليه صورة عظيمة ، ويرى أشخاصاً تصعد وتنزل فيظنها الملائكة ويظن أن تلك الصورة هى الله ـ تعالى وتقدس ـ ويكون ذلك شيطانا .

وقد جرت هذه القصة لغير واحد من النـاس ، فمنهم من عصمه الله وعرف أنه الشيطان كالشيخ عبد القادر فى حكايته المشهورة حيث قال : كنت مرة فى العبادة فرأيت عرشا عظيما وعليه نور ، فقال لى : يا عبد القادر ! أنـا ربك وقد حللت لك ما حرمت على غيرك . قال : فقلت له أنت الله الذى لا إله إلا هو ؟ اخسأ يا عدو الله . قال : فتمزق ذلك النور وصار ظلمة ، وقال يا عبد القادر نجوت منى بفقهك فى دينك وعلمك وبمنازلاتك فى أحوالك . لقد فتنت بهذه القصة سبعين رجلا . فقيل له : كيف علمت أنه الشيطان ؟ قال بقوله لى « حللت لك ما حرمت على غيرك » وقد علمت أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا تنسخ ولا تبدل ، ولأنه قال أنا ربك ، ولم يقدر أن يقول أنا الله الذى لا إله إلا أنا .

ومن هؤلاء من اعتقد أن المرئى هو الله ، وصار هو وأصحابه يعتقدون أنهم يرون الله تعالى فى اليقظة ، ومستندهم ما شاهدوه . وهم صادقون فيما يخبرون به ولـكن لم يعلموا أن ذلك هو الشيطان .

وهذا قد وقع كثيراً لطوائف من جهال العباد ، يظن أحدهم أنه يرى الله تعالى بعينه فى الدنيا لأن كثيراً منهم رأى ماظن أنه الله وإنما هو شيطان .

وكثير منهم رأى من ظن أنه نبي أو رجل صالح أو الخضر وكان شيطاناً .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال « من رآنى فى

المنام فقد رآنى حقاً فإن الشيطان لا يتمثل فى صورتى » فهذا فى رؤية المنام لأن الرؤية فى المنام تكون حقاً وتكون من الشيطان فمنعه الله أن يتمثل به فى المنام ، وأما فى اليقظة فلا يراه أحد بعينه فى الدنيا .

فمن ظن أن المرئى هو الميت فإنما أتى من جهله ، ولهذا لم يقع مثل هذا لأحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

وبعض من رأى هذا — أو صدق من قال إنه رآه — اعتقد أن الشخص الواحد يكون بمكانين فى حالة واحدة فخالف صريح المعقول .

ومنهم من يقول هذه رقيقة ذلك المرئى أو هذه روحانيته أو هذا معناه تشكل ، ولا يعرفون أنه جنى تصور بصورته .

ومنهم من يظن أنه ملك ، والملك يتميز عن الجنى بأمور كثيرة ، والجن فيهم الكفار والفساق والجهال وفيهم المؤمنون المتبعون لمحمد صلى الله عليه وسلم تسليما ، فكثير ممن لم يعرف أن هؤلاء جن وشياطين يعتقدهم ملائكة .

وكذلك الذين يدعون الكواكب وغيرها من الأوثان تتنزل على أحدهم روح يقول هى روحانية الكواكب ويظن بعضهم أنه من الملائكة وإنما هو من الجن والشياطين يغوون المشركين .

والشياطين يوالون من يفعل ما يحبونه من الشرك والفسوق والعصيان .

فتارة يخبرونه ببعض الأمور الغائبة ليكاشف بها .

وتارة يؤذون من يريد أذاه بقتل وتمريض ونحو ذلك .

وتارة يجلبون له من يريده من الإنس .

وتارة يسرقون له ما يسرقونه من أموال الناس من نقد وطعام وثياب وغير ذلك ، فيعتقد أنه من كرامات الأولياء وإنما يكون مسروقاً .

وتارة يحملونه فى الهواء فيذهبون به إلى مكان بعيد . فمنهم من يذهبون به إلى مكة عشية عرفة ويعودون به فيعتقد هذا كرامة ، مع أنه لم يحج حج المسلمين : لا أحرم ولا لبى ولا طاف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، ومعلوم أن هذا من أعظم الضلال .

ومنهم من يذهب إلى مكة ليطوف بالبيت من غير عمرة شرعية فلا يحرم إذا حاذى الميقات . ومعلوم أن من أراد نسكاً بمكة لم يكن له أن يجاوز الميقات إلا محرماً ولو قصدها لتجارة أو لزيارة قريب له أو طلب علم كان مأموراً أيضاً بالإحرام من الميقات ، وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء . وهذا باب واسع .

ومنه السحر والكهانة ، وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وعند المشركين عباد الأوثان ومن ضاهاهم من النصارى ومبتدعة هذه الأمة فى ذلك من الحكايات ما يطول وصفه ، فإنه ما من أحد يعتاد دعاء الميت والاستغاثة به نبياً كان أو غير نبى إلا وقد بلغه من ذلك ما كان من أسباب ضلاله ، كما أن الذين يدعونهم فى مغيبهم ويستغيثون بهم فيرون من يكون فى صورتهم أو يظنون أنه فى صورتهم ويقول أنا فلان ويكلمهم ويقضى بعض حوائجهم ، فإنهم يظنون أن الميت المستغاث به هو الذى كلمهم وقضى مطلوبهم وإنما هو من الجن والشياطين .

ومنهم من يقول هو ملك من الملائكة ، والملائكة لاتعين المشركين وإنما هم شياطين أضلوهم عن سبيل الله .

وفى مواضع الشرك من الوقائع والحكايات التى يعرفها من هنالك ومن وقعت له ما يطول وصفه .

وأهل الجاهلية فيها نوعان :

نوع يكذب بذلك كله .

ونوع يعتقد ذلك كرامات لأولياء الله .

فالأول يقول إنما هذا خيال فى أنفسهم لا حقيقة له فى الخارج ، فإذا قالوا ذلك لجماعة بعد جماعة فمن رأى ذلك وعاينه موجوداً أو تواتر عنده ذلك عمن رآه موجوداً فى الخارج وأخبره به من لايرتاب فى صدقه كان هذا من أعظم أسباب ثبات هؤلاء المشركين المبتدعين المشاهدين لذلك ، والعارفين به بالأخبار الصادقة .

ثم هؤلاء المكذبون لذلك متى عاينوا بعض ذلك خضعوا لمن حصل له ذلك وانقادوا له واعتقدوا أنه من أولياء الله ، مع كونهم يعلمون أنه لايؤدى فرائض الله حتى ولا الصلوات الخمس ، ولا يجتنب محارم الله ؛ لا الفواحش ولا الظلم ؛ بل يكون من أبعد الناس عن الإيمان والتقوى التى وصف الله بها أولياءه فى قوله تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) .

فيرون من هو من أبعد الناس عن الإيمان والتقوى له من المكاشفات

والتصرفات الخارقات ما يعتقدون أنه من كرامات أولياء الله المتقين .

فمنهم من يرتد عن الإسلام وينقلب على عقبيه ، ويعتقد فيمن لا يصلى ، بل ولا يؤمن بالرسل ؛ بل يسب الرسل ، ويتنقصهم ، أنه من أعظم أولياء الله المتقين .

ومنهم من يبقى حائراً متردداً شاكا مرتاباً يقدم إلى الكفر رجلا وإلى الإسلام أخرى ، وربما كان إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان .

وسبب ذلك أنهم استدلوا على الولاية بما لا يدل عليها ، فإن الكفار والمشركين والسحرة والكهان معهم من الشياطين من يفعل بهم أضعاف أضعاف ذلك قال تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) .

وهؤلاء لا بد أن يكون فيهم كذب وفيهم مخالفة للشرع ، ففيهم من الإثم والإفك بحسب ما فارقوا أمر الله ونهيه الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم . وتلك الأحوال الشيطانية نتيجة ضلالهم وشركهم وبدعتهم وجهلهم وكفرهم وهى دلالة وعلامة على ذلك .

والجاهل الضال يظن أنها نتيجة إيمانهم وولايتهم لله تعالى ، وأنها علامة ودلالة على إيمانهم وولايتهم لله سبحانه ، وذلك أنه لم يكن عنده فرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان كما قد تكلمنا على ذلك فى مسئلة (الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) ، ولم يعلم أن هذه الأحوال التى جعلها دليلا على الولاية تكون للكفار - من المشركين وأهل الكتاب - أعظم مما تكون للمنتسبين إلى الإسلام ، والدليل مستلزم للمدلول مختص به لا يوجد بدون مدلوله ، فإذا

وجدت للكفار والمشركين وأهل الكتاب لم تكن مستلزمة للإيمان فضلا عن الولاية ولا كانت مختصة بذلك ، فامتنع أن تكون دليلا عليه .

وأولياء الله هم المؤمنون المتقون ، وكراماتهم ثمرة إيمانهم وتقواهم لا ثمرة الشرك والبدعة والفسق .

وأكابر الأولياء إنما يستعملون هذه الكرامات بحجة للدين أو لحاجة للمسلمين .

والمقتصدون قد يستعملونها فى المباحات .

وأما من استعان بها فى المعاصى فهو ظالم لنفسه ، متعد حد ربه ، وإن كان سببها الإيمان والتقوى . فمن جاهد العدو فغنم غنيمة فأنفقها فى طاعة الشيطان فهذا المال وإن ناله بسبب عمل صالح فإذا أنفقه فى طاعة الشيطان كان وبالا عليه ، فكيف إذا كان سبب الخوارق الكفر والفسوق والعصيان وهى تدعو إلى كفر آخر وفسوق وعصيان .

ولهذا كان أئمة هؤلاء معترفين بأن أكثرهم يموتون على غير الإسلام . ولبسط هذه الأمور موضع آخر .

والمقصود هنا أن من أعظم أسباب ضلال المشركين ما يرونه أو يسمعونه عند الأوثان كإخبار عن غائب أو أمر يتضمن قضاء حاجة ونحو ذلك ، فإذا شاهد أحدهم القبر انشق وخرج منه شيخ بهى عانقه أو كلمه ظن أن ذلك هو النبى المقبور ، أو الشيخ المقبور ، والقبر لم ينشق ، وإنما الشيطان مثل له ذلك ،

كما يمثل لأحدهم أن الحائط انشق وأنه خرج منه صورة إنسان ويكون هو الشيطان تمثل له فى صورة إنسان وأراه أنه خرج من الحائط .

ومن هؤلاء من يقول لذلك الشخص الذى رآه قد خرج من القبر : نحن لا نبقى فى قبورنا ، بل من حين يقبر أحدنا يخرج من قبره ويمشى بين الناس .

ومنهم من يرى ذلك الميت فى الجنازة يمشى ويأخذ بيده ، إلى أنواع أخرى معروفة عند من يعرفها .

وأهل الضلال إما أن يكذبوا بها وإما أن يظنوها من كرامات أولياء الله ، ويظنون أن ذلك الشخص هو نفس النبي أو الرجل الصالح أو ملك على صورته وربما قالوا هذه روحانيته أو رقيقته أو سره أو مثاله أو روحه تجسدت ، حتى قد يكون من يرى ذلك الشخص فى مكانين فيظن أن الجسم الواحد يكون فى الساعة الوحدة فى مكانين ، ولا يعلم أن ذلك حين تصور بصورته : ليس هو ذلك الإنسى .

وهذا ونحوه مما يبين أن الذين يدعون الأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وغير قبورهم : هم من المشركين الذين يدعون غير الله ، كالذين يدعون الكواكب والذين اتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، قال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ)

وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا

تَحْوِيلًا * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا)

وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) .

ومثل هذا كثير فى القرآن : ينهى أن يدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم ، فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك ، بخلاف ما يطلب من أحدهم فى حياته من الدعاء والشفاعة فإنه لا يفضى إلى ذلك ، فإن أحداً من الأنبياء والصالحين لم يعبد فى حياته بحضرته ، فإنه ينهى من يفعل ذلك ، بخلاف دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم ، وكذلك دعاؤهم فى مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك .

فمن رأى نبياً أو ملكا من الملائكة وقال له « ادع لى » لم يفض ذلك إلى الشرك به ، بخلاف من دعاه فى مغيبه فإن ذلك يفضى إلى الشرك به كما قد وقع ، فإن الغائب والميت لا ينهى من يشرك ، بل إذا تعلقت القلوب بدعائه وشفاعته أفضى ذلك إلى الشرك به فدعى وقصد مكان قبره أو تمثاله أو غير ذلك كما قد وقع فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب ومبتدعة المسلمين .

ومعلوم أن الملائكة تدعوا للمؤمنين وتستغفر لهم كما قال تعالى :

(ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ

لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ) وقال تعالى : (تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ) .

فالملائكة يستغفرون للمؤمنين من غير أن يسألهم أحد . وكذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء والصالحين يدعو ويشفع للأخيار من أمته هو من هذا الجنس ، هم يفعلون ما أذن الله لهم فيه بدون سؤال أحد .

وإذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين ولا أن نطلب منهم الدعاء والشفاعة وإن كانوا يدعون ويشفعون ، لوجهين :

أحدهما : أن ما أمرهم الله به من ذلك هم يفعلونه وإن لم يطلب منهم ، وما لم يؤمروا به لا يفعلونه ولو طلب منهم ، فلا فائدة فى الطلب منهم .

الثانى : أن دعاءهم وطلب الشفاعة منهم فى هذه الحال يفضى إلى الشرك بهم ففيه هذه المفسدة فلو قدِّر أن فيه مصلحة لكانت هذه المفسدة راجحة ، فكيف ولا مصلحة فيه ، بخلاف الطلب منهم فى حياتهم وحضورهم فإنه لا مفسدة

فيه ؛ فإنهم ينهون عن الشرك بهم . بل فيه منفعة ، وهو أنهم يثابون ويؤجرون على ما يفعلونه حينئذ من نفع الخلق كلهم ، فإنهم فى دار العمل والتكليف ، وشفاعتهم فى الآخرة فيها إظهار كرامة الله لهم يوم القيامة .

وأصل سؤال الخلق الحاجات الدنيوية التى لا يجب عليهم فعلها ليس واجباً على السائل ولا مستحباً ، بل المأمور به سؤال الله تعالى والرغبة إليه والتوكل عليه . وسؤال الخلق فى الأصل محرم ، لكنه أبيح للضرورة ، وتركه توكلا على الله أفضل ، قال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) أى ارغب إلى الله لا إلى غيره ، وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) فجعل الإيتاء لله والرسول لقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فأمرهم بإرضاء الله ورسوله .

وأما فى الحسب فأمرهم أن يقولوا (حَسْبُنَا اللَّهُ) لا يقولوا : حسبنا الله ورسوله . ويقولوا : (إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) لم يأمرهم أن يقولوا : إنا لله ورسوله راغبون ، فالرغبة إلى الله وحده كما قال تعالى فى الآية الأخرى : (وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) فجعل الطاعة لله والرسول ، وجعل الخشية والتقوى لله وحده .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس « ياغلام ! إنى معلمك كلمات : احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك ، تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، جف القلم بما

أنت لاق ، فلو جهدت الخليقة على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك ، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فإن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً » ، وهذا الحديث معروف مشهور ، ولكن قد يروى مختصراً .

وقوله « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » هو من أصح ما روى عنه . وفى المسند لأحمد أن أبا بكر الصديق كان يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد ناولنى إياه ، ويقول : إن خليلى أمرنى أن لا أسأل الناس شيئاً .

وفى صحيح مسلم عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع طائفة من أصحابه وأسر إليهم كلمة خفية : أن لا تسألوا الناس شيئا . قال عوف : فقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد ناولنى إياه .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفاً بغير حساب » ، وقال : « هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون ، أى لا يطلبون من أحد أن يرقيهم . والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك .

وقد روى فيه « ولا يرقون » وهو غلط ، فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه وغيره ولم يكن يسترقى ، فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره ، وهذا مأمور به ، فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه كما ذكر الله ذلك فى قصة آدم وإبراهيم وموسى وغيرهم .

وما يروى أن الخليل لما ألقى فى المنجنيق قال له جبريل : سل ، قال « حسبى من سؤالى علمه بحالى » ليس له إسناد معروف وهو باطل ، بل الذى ثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال « حسبي الله ونعم الوكيل » قال ابن عباس : قالها إبراهيم حين ألقى فى النار ، وقالها محمد حين : (قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ) وقد روى أن جبريل قال : هل لك من حاجة ؟ قال « أما إليك فلا » وقد ذكر هذا الإمام أحمد وغيره .

وأما سؤال الخليل لربه عز وجل فهذا مذكور فى القرآن فى غير موضع فكيف يقول حسبي من سؤالى علمه بحالى ، والله بكل شيء عليم ، وقد أمر العباد بأن يعبدوه ويتوكلوا عليه ويسألوه ، لأنه سبحانه جعل هذه الأمور أسباباً لما يرتبه عليها من إثابة العابدين ، وإجابة السائلين . وهو سبحانه يعلم الأشياء على ماهى عليه ، فعلمه بأن هذا محتاج أو هذا مذنب لا ينافى أن يأمر هذا بالتوبة والاستغفار ، ويأمر هذا بالدعاء وغيره من الأسباب التى تقضى بها حاجته ، كما يأمر هذا بالعبادة والطاعة التى بها ينال كرامته .

ولكن العبد قد يكون مأموراً فى بعض الأوقات بما هو أفضل من الدعاء كما روى فى الحديث « من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » وفى الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » قال الترمذى حديث حسن غريب .

وأفضل العبادات البدنية الصلاة ، وفيها القراءة والذكر والدعاء ، وكل

واحد فى موطنه مأمور به ، ففى القيام بعد الاستفتاح يقرأ القرآن ، وفى الركوع والسجود ينهى عن قراءة القرآن ويؤمر بالتسبيح والذكر وفى آخرها يؤمر بالدعاء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فى آخر الصلاة ويأمر بذلك والدعاء فى السجود حسن مأمور به ويجوز الدعاء فى القيام أيضاً وفى الركوع ، وإن كان جنس القراءة والذكر أفضل فالمقصود أن سؤال العبد لربه السؤال المشروع حسن مأمور به .

وقد سأل الخليل وغيره ، قال تعالى عنه : (رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ * رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ * رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ * رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ) وقال تعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) .

وكذلك دعاء المسلم لأخيه حسن مأمور به ، وقد ثبت فى الصحيح عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يدعو

لأخيه بظهر الغيب إلا وكل الله به ملكا كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثله » أى بمثل ما دعوت لأخيك به .

وأما سؤال المخلوق المخلوق أن يقضى حاجة نفسه أو يدعو له فلم يؤمر به ؛ بخلاف سؤال العلم فإن الله أمر بسؤال العلم كما فى قوله تعالى : (فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ، وقال تعالى : (فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ) ، وقال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وهذا لأن العلم يجب بذله ، فمن سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة . وهو يزكو على التعليم ، لا ينقص بالتعليم كما تنقص الأموال بالبذل ، ولهذا يشبه بالمصباح .

وكذلك من له عند غيره حق من عين أو دين كالأمانات مثل الوديعة والمضاربة ، لصاحبها أن يسألها ممن هى عنده ، وكذلك مال الفىء وغيره من الأموال المشتركة التى يتولى قسمتها ولىُّ الأمر ، للرجل أن يطلب حقه منه كما يطلب حقه من الوقف والميراث والوصية ؛ لأن المستولى يجب عليه أداء الحق إلى مستحقه .

ومن هذا الباب سؤال النفقة لمن تجب عليه ، وسؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه كما استطعم موسى والخضر أهل القرية . وكذلك الغريم له أن يطلب دينه ممن هو عليه . وكل واحد من المتعاقدين له أن يسأل الآخر أداء حقه إليه :

فالبائع يسأل الثمن ، والمشترى يسأل المبيع . ومن هذا الباب قوله تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) .

ومن السؤال مالا يكون مأموراً به ، والمسئول مأمور بإجابة السائل . قال تعالى : (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) وقال تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) وقال تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) ومنه الحديث « إن أحدكم ليسألنى المسألة فيخرج بها يتأبطها نارا » وقوله « اقطعوا عنى لسان هذا »

وقد يكون السؤال منهياً عنه نهى تحريم أو تنزيه ، وإن كان المسئول مأمورا بإجابة سؤاله . فالنبي صلى الله عليه وسلم كان من كماله أن يعطى السائل ، وهذا فى حقه من فضائله ومناقبه ، وهو واجب أو مستحب ، وإن كان نفس سؤال السائل منهياً عنه . ولهذا لم يعرف قط أن الصديق ونحوه من أكابر الصحابة سألوه شيئاً من ذلك ، ولا سألوه أن يدعو لهم وإن كانوا يطلبون منه أن يدعو للمسلمين ، كما أشار عليه عمر فى بعض مغازيه لما استأذنوه فى نحر بعض ظهرهم فقال عمر : يارسول الله كيف بنا إذا لقينا العدو غداً رجالا جياعا ولكن إن رأيت أن تدعو الناس ببقايا أزوادهم فتجمعها ثم تدعو الله بالبركة فإن الله يبارك لنا فى دعوتك . وفى رواية : فإن الله سيغيثنا بدعائك . وإنما كان سأله ذلك بعض المسلمين كما سأله الأعمى أن يدعو الله له ليرد عليه بصره ، وكما سألته أم سليم أن يدعو الله لخادمه أنس ، وكما سأله أبو هريرة أن يدعو الله أن يحببه وأمه إلى عباده المؤمنين ، ونحو ذلك .

وأما الصديق فقد قال الله فيه وفى مثله : (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي

مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ)
وقد ثبت فى الصحاح عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم « ان أَمَنَّ الناس علينا فى صحبته وذات يده أبو بكر ، ولو كنت متخـــذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » فلم يكن فى الصحابة أعظم منه من الصديق فى نفسه وماله .

وكان أبو بكر يعمل هذا ابتغاء وجه ربه الأعلى لا يطلب جزاء من مخلوق ، فقال تعالى (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ) فلم يكن لأحد عند الصديق نعمة تجزى ؛ فإنه كان مستغنيا بكسبه وماله عن كل أحد ، والنبى صلى الله عليه وسلم كان له على الصديق وغيره نعمة الإيمان والعلم ، وتلك النعمة لا تجزى ، فإن أجر الرسول فيهـا على الله كما قال تعالى : (وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

وأما على وزيد وغيرهما فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان له عندهم نعمة تجزى ، فإن زيداً كان مولاه فأعتقه . قال تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) وعلى كان فى عيال النبى صلى الله عليه وسلم لجدب أصاب أهل مكة فأراد النبى صلى الله عليه وسلم والعباس التخفيف عن أبى طالب من عياله ، فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم علياً إلى عياله وأخذ العباس جعفراً إلى عياله ، وهذا مبسوط فى موضع آخر .

والمقصود هنا أن الصديق كان أمنّ الناس فى صحبته وذات يده لأفضل

الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكونه كان ينفق ماله فى سبيل الله كاشترائه المعذبين . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً فى خاصة نفسه لا إلى أبى بكر ولا غيره ، بل لما قال له فى سفر الهجرة : إن عندى راحلتين فخذ إحداهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بالثمن » فهو أفضل صديق لأفضل نبى ، وكان من كماله أنه لا يعمل ما يعمله إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى لا يطلب جزاء من أحد من الخلق ، لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم .

ومن الجزاء أن يطلب الدعاء ، قال تعالى عمن أثنى عليهم :
(إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا) والدعاء جزاء كما فى الحديث « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » . وكانت عائشة إذا أرسلت إلى قوم بصدقة تقول للرسول : اسمع ما يدعون به لنا حتى ندعو لهم بمثل مادعوا لنا ويبقى أجرنا على الله .

وقال بعض السلف : إذا قال لك السائل : بارك الله فيك ، فقل : وفيك بارك الله ، فمن عمل خيراً مع المخلوقين سواء كان المخلوق نبياً أو رجلا صالحاً أو ملكا من الملوك أو غنياً من الأغنياء فهذا العامل للخير مأمور بأن يفعل ذلك خالصا لله يبتغى به وجه الله ، لا يطلب به من المخلوق جزاء ولا دعاء ولا غيره ، لا من نبي ولا رجل صالح ولا من الملائكة ، فإن الله أمر العباد كلهم أن يعبدوه مخلصين له الدين .

وهذا هو دين الإسلام الذى بعث الله به الأولين والآخرين من الرسل

فلا يقبل من أحد ديناً غيره ، قال تعالى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) وكان نوح وإبراهيم وموسى والمسيح وسائر أتباع الأنبياء عليهم السلام على الإسلام ، قال نوح : (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) وقال عن إبراهيم :

(وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) (وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) وقالت السحرة : (رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ) وقال يوسف : (تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ) ، وقال تعالى : (إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟) وقال عن الحواريين : (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ) .

ودين الإسلام مبنى على أصلين : أن نعبد الله وحده لا شريك له ، وأن نعبده بما شرعه من الدين وهو ما أمرت به الرسل أمر إيجاب أو أمر استحباب ، فيعبد فى كل زمان بما أمر به فى ذلك الزمان . فلما كانت شريعة التوراة محكمة كان العاملون بها مسلمين ، وكذلك شريعة الإنجيل .

وكذلك فى أول الإسلام لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إلى بيت المقدس كانت صلاته إليه من الإسلام ، ولما أمر بالتوجه إلى الكعبة كانت الصلاة إليها من الإسلام ، والعدول عنها إلى الصخرة خروجاً عن دين

الإسلام . فكل من لم يعبد الله بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم بما شرعه الله من واجب ومستحب فليس بمسلم .

ولا بد فى جميع الواجبات والمستحبات أن تكون خالصة لله رب العالمين ؛ كما قال تعالى : (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ * وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ) وقال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ * إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ) .

فكل ما يفعله المسلم من القرَب الواجبة والمستحبة ، كالإيمان بالله ورسوله والعبادات البدنية والمالية ومحبة الله ورسوله والإحسان إلى عباد الله بالنفع والمال هو مأمور بأن يفعله خالصاً لله رب العالمين ، لا يطلب من مخلوق عليه جزاء : لا دعاء ولا غير دعاء ، فهذا مما لا يسوغ أن يطلب عليه جزاء ، لا دعاء ولا غيره .

وأما سؤال المخلوق غير هذا فلا يجب بل ولا يستحب إلا فى بعض المواضع ، ويكون المسئول مأموراً بالإعطاء قبل السؤال ، وإذا كان المؤمنون ليسوا مأمورين بسؤال المخلوقين فالرسول أولى بذلك صلى الله عليه وسلم ، فإنه أجل قدراً وأغنى بالله عن غيره . فإن سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد :

مفسدة الافتقار إلى غير الله وهى من نوع الشرك .

ومفسدة إيذاء المسئول وهى من نوع ظلم الخلق .

وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس . فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة ، وقد نزه الله رسوله عن ذلك كله .

وحيث أمر الأمة بالدعاء له فذاك من باب أمرهم بما ينتفعون به كما يأمرهم بسائر الواجبات والمستحبات ، وإن كان هو ينتفع بدعائهم له فهو أيضاً ينتفع بما يأمرهم به من العبادات والأعمال الصالحة ، فإنه ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء » ، ومحمد صلى الله عليه وسلم هو الداعى إلى ما تفعله أمته من الخيرات ، فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء .

ولهذا لم تجرِ عادة السلف بأن يهدوا إليه ثواب الأعمال ، لأن له مثل ثواب أعمالهم بدون الإهداء من غير أن ينقص من ثوابهم شيء . وليس كذلك الأبوان ، فإنه ليس كل ما يفعله الولد يكون للوالد مثل أجره ، وإنما ينتفع الوالد بدعاء الولد ونحوه مما يعود نفعه إلى الأب ، كما قال فى الحديث الصحيح : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » . فالنبي صلى الله عليه وسلم — فيما يطلبه من أمته من الدعاء — طلبه طلب أمر وترغيب ليس بطلب سؤال . فمن ذلك أمره لنا بالصلاة والسلام عليه ، فهذا أمر الله به فى القرآن بقوله : (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

والأحاديث عنه فى الصلاة والسلام معروفة .

ومن ذلك أمره بطلب الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود كما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » ، وفى صحيح البخارى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال حين سمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد . حلت له شفاعتى يوم القيامة » فقد رغب المسلمين فى أن يسألوا الله له الوسيلة ، وبين أن من سألها له حلت له شفاعته يوم القيامة ؛ كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً ، فإن الجزاء من جنس العمل .

ومن هذا الباب الحديث الذى رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجة أن عمر بن الخطاب استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن له ثم قال « لا تنسنا يا أخى من دعائك » فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من عمر أن يدعو له كطلبه أن يصلى عليه ، ويسلم عليه ، وأن يسأل الله له الوسيلة والدرجة الرفيعة ، وهو كطلبه أن يعمل سائر الصالحات ، فمقصوده نفع المطلوب منه والإحسان إليه . وهو صلى الله عليه وسلم أيضاً ينتفع بتعليمهم الخير وأمرهم به ، وينتفع أيضاً بالخير الذى يفعلونه من الأعمال الصالحة ومن دعائهم له .

ومن هذا الباب قول القائل : إنى أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتى ؟ قال « ما شئت » قال : الربع ؟ قال : « ماشئت ، وإن زدت فهو خير لك » قال : النصف ؟ قال « ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك » قال : الثلثين ؟ قال « ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك » قال : أجعل لك صلاتى كلها ؟ قال « إذاً تكفى همك ويغفر لك ذنبك » رواه أحمد فى مسنده والترمذى وغيرهما .

وقد بسط الكلام عليه فى (جواب المسائل البغدادية) . فإن هذا كان له دعاء يدعو به ، فإذا جعل مكان دعائه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته ، فإنه كلما صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا ، وهو لو دعا لآحاد المؤمنين لقالت الملائكة « آمين ، ولك بمثله » فدعاؤه للنبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك .

ومن قال لغيره من الناس : ادع لى ـ أو لنا ـ وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضا بأمره ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤتم به ليس هذا من السؤال المرجوح .

وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه ، فهذا ليس من المقتدين بالرسول المؤتمين به فى ذلك ، بل هذا هو من السؤال المرجوح الذى تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله . وهذا كله من سؤال الأحياء السؤال الجائز المشروع .

وأما سؤال الميت فليس بمشروع ، لا واجب ولا مستحب ؛ بل ولا مباح ؛ ولم يفعل هذا قط أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا استحب ذلك أحد من سلف الأمة ، لأن ذلك فيه مفسدة راجحة وليس فيه مصلحة راجحة ، والشريعة إنما تأمر بالمصالح الخالصة أو الراجحة ، وهذا ليس فيه مصلحة راجحة بل إما أن يكون مفسدة محضة أو مفسدة راجحة ، وكلاهما غير مشروع .

فقد تبين أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الدعاء من غيره : هو من باب الإحسان إلى الناس الذى هو واجب أو مستحب .

وكذلك ما أمر به من الصلاة على الجنائز ومن زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم والدعاء لهم هو من باب الإحسان إلى الموتى الذى هو واجب أو مستحب ، فإن الله تعالى أمر المسلمين بالصلاة والزكاة ، فالصلاة حق الحق فى الدنيا والآخرة ، والزكاة حق الخلق ، فالرسول أمر الناس بالقيام بحقوق الله وحقوق عباده ، بأن يعبدوا الله لا يشركوا به شيئا .

ومن عبادته الإحسان إلى الناس حيث أمرهم الله سبحانه به كالصلاة على الجنائز وكزيارة قبور المؤمنين ، فاستحوذ الشيطان على أتباعه فجعل قصدهم بذلك الشرك بالخالق وإيذاء المخلوق ، فإنهم إذا كانوا إنما يقصدون بزيارة قبور الأنبياء والصالحين سؤالهم أو السؤال عندهم أو أنهم لا يقصدون السلام عليهم ولا الدعاء لهم كما يقصد بالصلاة على الجنائز كانوا بذلك مشركين ، مؤذين ظالمين لمن يسألونه ، وكانوا ظالمين لأنفسهم . فجمعوا بين أنواع الظلم الثلاثة .

فالذى شرعه الله ورسوله توحيد وعدل وإحسان وإخلاص وصلاح للعباد فى المعاش والمعاد ، وما لم يشرعه الله ورسوله من العبادات المبتدعة فيه شرك وظلم وإساءة وفساد العباد فى المعاش والمعاد .

فإن الله تعالى أمر المؤمنين بعبادته والإحسان إلى عباده كما قال تعالى : (وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ) وهذا أمر بمعالى الأخلاق ، وهو سبحانه يحب معالى الأخلاق ويكره سفسافها .

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » رواه الحاكم فى صحيحه ، وقد ثبت عنه فى الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، وقال : « اليد العليا هى المعطية ، واليد السفلى السائلة » وهذا ثابت عنه فى الصحيح .

فأين الإحسان إلى عباد الله من إيذائهم بالسؤال والشحاذة لهم ؟ وأين التوحيد للخالق بالرغبة إليه والرجاء له والتوكل عليه والحب له من الإشراك به بالرغبة إلى المخلوق والرجاء له والتوكل عليه وأن يحب كما يحب الله ؟ وأين صلاح العبد فى عبودية الله والذل له والافتقار إليه من فساده فى عبودية المخلوق والذل له والافتقار إليه ؟ .

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتلك الأنواع الثلاثة الفاضلة المحمودة التى تصلح أمور أصحابها فى الدنيا والآخرة ، ونهى عن الأنواع الثلاثة التى تفسد أمور أصحابها .

ولكن الشيطان يأمر بخلاف ما يأمر به الرسول ، قال تعالى : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ * وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ) وقال تعالى : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) وقال تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ * إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) ،

وذكر الرحمن : هو الذكر الذى أنزل الله على رسوله الذى قال فيه : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ) وقال تعالى : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ) وقد قال تعالى :

(الٓمٓصٓ * كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) وقد قال تعالى : (كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ * ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ

لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ) .

فالصراط المستقيم هو ما بعث الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بفعل ما أمر ، وترك ماحظر ، وتصديقه فيما أخبر ، ولا طريق إلى الله إلا ذلك ، وهذا سبيل أولياء الله المتقين وحزب الله المفلحين وجند الله الغالبين .

وكل ما خالف ذلك فهو من طرق أهل الغى والضلال ، وقد نزه الله تعالى نبيه عن هذا وهذا فقال تعالى (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ) وقد أمرنا الله سبحانه أن نقول فى صلاتنا (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) .

وقد روى الترمذى وغيره عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » قال الترمذى حديث صحيح . وقال سفيان بن عيينة : كانوا يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى .

وكان غير واحد من السلف يقول : احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل ، فان فتنتهما فتنة لكل مفتون .

فمن عرف الحق ولم يعمل به أشبه اليهود الذين قال الله فيهم : (أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

ومن عبد الله بغير علم بل بالغلو والشرك أشبه النصارى الذين قال الله فيهم : (يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ) .

فالأول من الغاوين ، والثانى من الضالين .

فإن الغى اتباع الهوى ، والضلال عدم الهدى . قال تعالى : (وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ * وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ) وقال تعالى : (سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ) .

ومن جمع الضلال والغى ففيه شبه من هؤلاء وهؤلاء . نسأل الله أن يهدينا وسائر إخواننا صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

فصـــــل

إذا عرف هذا فقد تبين أن لفظ « الوسيلة » و « التوسل » فيه إجمال واشتباه يجب أن تعرف معانيه ، ويعطى كل ذى حق حقه .

فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه .

وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك .

ويعرف ما أحدثه المحدثون فى هذا اللفظ ومعناه .

فإن كثيرا من اضطراب الناس فى هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشتراك فى الألفاظ ومعانيها حتى تجد أكثرهم لا يعرف فى هذا الباب فصل الخطاب .

فلفظ الوسيلة مذكور فى القرآن فى قوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ) وفى قوله تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) .

فالوسيلة التى أمر الله أن تبتغى إليه وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه هى ما يتقرب إليه من الواجبات والمستحبات . فهذه الوسيلة التى

أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب ، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل فى ذلك سواء كان محرما أو مكروها أو مباحا .

فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول فأمر به أمر إيجاب أو استحباب وأصل ذلك الإيمان بما جاء به الرسول . فجماع الوسيلة التى أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول ، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك .

والثانى لفظ « الوسيلة » فى الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم « سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد . فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » وقوله « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد ، حلت له الشفاعة » .

فهذه الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسيلة ، وأخبر أنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله وهو يرجو أن يكون ذلك العبد ، وهذه الوسيلة أمرنا أن نسألها للرسول وأخبر أن من سأل له هذه الوسيلة فقد حلت عليه الشفاعة يوم القيامة لأن الجزاء من جنس العمل ، فلما دعوا للنبي صلى الله عليه وسلم استحقوا أن يدعو هو لهم ، فإن الشفاعة نوع من الدعاء كما قال إنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا .

وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والتوجه به فى كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته .

والتوسل به فى عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح .

وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة .

فأما المعنيان الأولان — الصحيحان باتفاق العلماء : —

فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته .

والثانى دعاؤه وشفاعته كما تقدم .

فهذان جائزان بإجماع المسلمين ، ومن هذا قول عمر بن الخطاب : «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » أى بدعائه وشفاعته وقوله تعالى : (وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ) أى القربة إليه بطاعته ، وطاعة رسوله طاعته قال تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) .

فهذا التوسل الأول هو أصل الدين ، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين .

وأما التوسل بدعائه وشفاعته ـ كما قال عمر ـ فإنه توسل بدعائه لا بذاته ؛ ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس ، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس ، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل

بالعباس : علم أن ما يفعل فى حياته قد تعذر بموته ؛ بخلاف التوسل الذى هو الإيمان به والطاعة له فإنه مشروع دائما .

فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان :ـ

(أحدها) التوسل بطاعته ، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به .

و (الثانى) التوسل بدعائه وشفاعته ، وهذا كان فى حياته ، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته .

و (الثالث) التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته ، والسؤال بذاته ، فهذا هو الذى لم تكن الصحابة يفعلونه فى الاستسقاء ونحوه ، لا فى حياته ولا بعد مماته ، لا عند قبره ولا غير قبره ، ولا يعرف هذا فى شىء من الأدعية المشهورة بينهم ، وإنما ينقل شىء من ذلك فى أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عمن ليس قوله حجة كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

وهذا هو الذى قال أبو حنيفة وأصحابه: إنه لا يجوز، ونهوا عنه حيث قالوا : لا يسأل بمخلوق ، ولا يقول أحد : أسألك بحق أنبيائك . قال أبو الحسين القدورى فى كتابه الكبير فى الفقه المسمى بشرح الكرخى فى باب الكراهة : وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبى حنيفة .

قال بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف قال أبو حنيفة : لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به . وأكره أن يقول « بمعاقد العز من عرشك » أو « بحق

خلقك » . وهو قول أبي يوسف قال أبو يوسف : بمعقد العز من عرشه هو الله فلا أكره هذا ، وأكره أن يقول بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام .

قال القدورى : المسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقا . وهذا الذى قاله أبو حنيفة وأصحابه من أن الله لا يسأل بمخلوق له معنيـــان :

أحدهما هو موافق لسائر الأئمة الذين يمنعون أن يقسم أحد بالمخلوق ، فإنه إذا منع أن يقسم على مخلوق بمخلوق فلأن يمنع أن يقسم على الخالق بمخلوق أولى وأحرى .

وهذا بخلاف إقسامه سبحانه بمخلوقاته كالليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى ، والشمس وضحاها ، والنازعات غرقا ، والصافات صفا ، فإن إقسامه بمخلوقاته يتضمن من ذكر آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ما يحسن معه إقسامه ، بخلاف المخلوق فإن إقسامه بالمخلوقات شرك بخالقها كما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقد صححه الترمذى وغيره ، وفى لفظ « فقد كفر » وقد صححه الحاكم . وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وقال « لا تحلفوا بآبائكم فإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وفى الصحيحين عنه أنه قال « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » .

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة ، أو بما يعتقد هو حرمته كالعرش ، والكرسى ، والكعبة ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والملائكة ، والصالحين ، والملوك ، وسيوف المجاهدين ، وترب الأنبياء والصالحين ، وأيمان البندق ، وسراويل الفتوة ، وغير ذلك ، لا ينعقد يمينه ، ولا كفارة فى الحلف بذلك .

والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد ، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك . وقيل هى مكروهة كراهة تنزيه ، والأول أصح حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى [من] أن أحلف بغير الله صادقا . وذلك لأن الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب .

وإنما نعرف النزاع فى الحلف بالأنبياء ، فعن أحمد فى الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم روايتان .

إحداهما لا ينعقد اليمين به كقول الجمهور مالك وأبى حنيفة والشافعى .

والثانية ينعقد اليمين به واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضى وأتباعه ، وابن المنذر وافق هؤلاء . وقصر أكثر هؤلاء النزاع فى ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وعدّى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء . وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق وإن كان نبيا قول ضعيف فى الغاية مخالف للأصول والنصوص ،

فالإقسام به على الله - والسؤال به بمعنى الإقسام - هو من هذا الجنس .

وأما السؤال بالمخلوق إذا كانت فيه باء السبب ليست باء القسم — وبينهما فرق — فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار القسم ، وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » قال ذلك لما قال أنس ابن النضر : أتكسر ثنية الربيع ؟ قال : لا والذى بعثك بالحق لا تكسر سنها . فقال : « يا أنس كتاب الله القصاص » ، فرضى القوم وعفوا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وقال : « رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره رواه مسلم وغيره ، وقال : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ، لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر » وهذا فى الصحيحين .

وكذلك حديث أنس بن النضر والآخر من أفراد مسلم ، وقد روى فى قوله : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » أنه قال : « منهم البراء بن مالك » وكان البراء إذا اشتدت الحرب بين المسلمين والكفار يقولون : يا براء أقسم على ربك . فيقسم على الله فتنهزم الكفار . فلما كانوا على قنطرة بالسوس قالوا : يا براء أقسم على ربك . فقال : يا رب أقسمت عليك لما منحتنا أكتافهم وجعلتنى أول شهيد . فأبر الله قسمه فانهزم العدو واستشهد البراء بن مالك يومئذ . وهذا هو أخو أنس بن مالك ، قتل مائة رجل مبارزة غير من شرك فى دمه ، وحمل يوم مسيلمة على ترس ورمى به إلى الحديقة حتى فتح الباب .

والإقسام به على الغير أن يحلف المقسم على غيره ليفعلن كذا فإن حنثه ولم يبر قسمه فالكفارة على الحالف لا على المحلوف عليه عند عامة الفقهاء ، كما لو حلف على عبده أو ولده أو صديقه ليفعلن شيئاً ولم يفعله فالكفارة على الحالف الحانث .

وأما قوله : « سألتك بالله أن تفعل كذا » فهذا سؤال وليس بقسم ، وفى الحديث « من سألكم بالله فأعطوه » ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله . والخلق كلهم يسألون الله مؤمنهم وكافرهم ، وقد يجيب الله دعاء الكفار ، فإن الكفار يسألون الله الرزق فيرزقهم ويسقيهم ، وإذا مسهم الضر فى البحر ضل من يدعون إلا إياه ، فلما نجاهم إلى البر أعرضوا وكان الإنسان كفوراً .

وأما الذين يقسمون على الله فيبر قسمهم فإنهم ناس مخصوصون .

فالسؤال كقول السائل لله : أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام . وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . وأسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك .

فهذا سؤال الله تعالى بأسمائه وصفاته ، وليس ذلك إقساماً عليه ، فإن أفعاله هى مقتضى أسمائه وصفاته ، فمغفرته ورحمته من مقتضى اسمه الغفور الرحيم ، وعفوه من مقتضى اسمه العفو ؛ ولهذا لما قالت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم :

إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول ؟ قال « قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » .

وهدايته ودلالته من مقتضى اسمه الهادى ، وفى الأثر المنقول عن أحمد ابن حنبل أنه أمر رجلا أن يقول : يادليل الحيارى دلنى على طريق الصادقين ، واجعلنى من عبادك الصالحين .

وجميع ما يفعل الله بعبده من الخير من مقتضى اسمه الرب ، ولهذا يقال فى الدعاء : يارب ! يارب ! كما قال آدم : (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ، وقال نوح : (رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ) وقال إبراهيم : (رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ . . .) وكذلك سائر الأنبياء .

وقد كره مالك وابن أبى عمران من أصحاب أبى حنيفة وغيرهما أن يقول الداعى ياسيدى! ياسيدى! وقالوا : قل كما قالت الأنبياء : ربِّ ! رب! واسمه الحى القيوم يجمع أصل معانى الأسماء والصفات كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع ، ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوله إذا اجتهد فى الدعاء .

فإذا سئل المسئول بشىء — والبـــاء للسبب — سئل بسبب يقتضى وجود المسئول .

فإذا قال : أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان بديع السموات والأرض كان كونه محموداً مناناً بديع السموات والأرض يقتضى أن يمن على عبده السائل

وكونه محموداً هو يوجب أن يفعل ما يحمد عليه ، وحمد العبد له سبب إجابة دعائه ؛ ولهذا أمر المصلى أن يقول : «سمع الله لمن حمده » أى استجاب الله دعاء من حمده ، فالسماع هنا بمعنى الإجابة والقبول كقوله صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يسمع » أى لا يستجاب .

ومنه قول الخليل فى آخر دعائه (إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ) ومنه قوله تعالى : (وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ) وقوله : (وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) أى يقبلون الكذب ، ويقبلون من قوم آخرين لم يأتوك ولهذا أمر المصلى أن يدعو بعد حمد الله بعد التشهد المتضمن الثناء على الله سبحانه .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلى ويدعو ولم يحمد ربه ولم يصل على نبيه فقال « عجل هذا » ثم دعاه فقال « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعد بما شاء » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه .

وقال عبد الله بن مسعود : كنت أصلى والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم بالصلاة على نبيه ثم دعوت لنفسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم « سل تعطه » رواه الترمذى وحسنه .

فلفظ السمع يراد به إدراك الصوت ، ويراد به معرفة المعنى مع ذلك ،

ويراد به القبول والاستجابة مع الفهم . قال تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾ ثم قال ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ ﴾ على هذه الحال التى هم عليها لم يقبلوا الحق ثم ﴿ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ ، فذمهم بأنهم لا يفهمون القرآن ولو فهموه لم يعملوا به .

وإذا قال السائل لغيره : أسأل بالله فإنما سأله بإيمانه بالله ، وذلك سبب لإعطاء من سأله به ، فإنه سبحانه يحب الإحسان إلى الخلق ، لا سيما إن كان المطلوب كف الظلم ، فإنه يأمر بالعـــدل وينهى عن الظلم ، وأمره أعظم الأسباب فى حض الفاعل ، فلا سبب أولى من أن يكون مقتضيا لمسببه من أمر الله تعالى .

وقد جاء فى حديث رواه أحمد فى مسنده وابن ماجة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه علم الخارج إلى الصلاة أن يقول فى دعائه : « وأسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشـاى هذا فإنى لم أخرج أشراً ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، ولـكن خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك » .

فإن كان هذا صحيحاً فحق السائلين عليه أن يجيبهم ، وحق العابدين له أن يثيبهم ، وهو حق أوجبه على نفسه لهم ، كما يسأل بالإيمان والعمل الصالح الذى جعله سبباً لإجابة الدعاء كما فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ .

وكما يسأل بوعده لأن وعده يقتضى إنجاز ما وعده ، ومنه قول المؤمنين :

(رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ) وقوله : (إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ * فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى) .

ويشبه هذا مناشدة النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حيث يقول : « اللهم أنجزلى ما وعدتنى » وكذلك ما فى التوراة أن الله تعالى غضب على بنى إسرائيل فجعل موسى يسأل ربه ويذكر ما وعد به إبراهيم فإنه سأله بسابق وعده لإبراهيم .

ومن السؤال بالأعمال الصالحة سؤال الثلاثة الذين أووا إلى غار ، فسأل كل واحد منهم بعمل عظيم أخلص فيه لله ، لأن ذلك العمل مما يحبه الله ويرضاه محبة تقتضى إجابة صاحبه : هذا سأل ببره لوالديه ، وهذا سأل بعفته التامة ، وهذا سأل بأمانته وإحسانه .

وكذلك كان ابن مسعود يقول وقت السحر « اللهم أمرتنى فأطعتك ، ودعوتنى فأجبتك ، وهذا سَحر فاغفر لى » ، ومنه حديث ابن عمر أنه كان يقول على الصفا : « اللهم إنك قلت ، وقولك الحق (ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ) ، « إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ » ثم ذكر الدعاء المعروف عن ابن عمر أنه كان يقوله على الصفا .

فقد تبين أن قول القائل « أسألك بكذا » نوعان : فإن الباء قد تكون

للقسم ، وقد تكون للسبب . فقد تكون قسما به على الله ، وقد تكون سؤالا بسببه .

فأما الأول : فالقسم بالمخلوقات لا يجوز على المخلوق فكيف على الخالق ؟.

وأما الثانى وهو السؤال بالمعظم كالسؤال بحق الأنبياء فهذا فيه نزاع ، وقد تقدم عن أبى حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز ذلك ، ومن الناس من يجوز ذلك ، فنقول : قول السائل لله تعالى : « أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم ، أو بجاه فلان أو بحرمة فلان » يقتضى أن هؤلاء لهم عند الله جاه ، وهذا صحيح .

فإن هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة يقتضى أن يرفع الله درجاتهم ويعظم أقدارهم ويقبل شفاعتهم إذا شفعوا ، مع أنه سبحانه قال : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) .

ويقتضى أيضاً أن من اتبعهم واقتدى بهم فيما سن له الاقتداء بهم فيه كان سعيداً ، ومن أطاع أمرهم الذى بلغوه عن الله كان سعيداً ، ولكن ليس نفس مجرد قدرهم وجاههم مما يقتضى إجابة دعائه إذا سأل الله بهم حتى يسأل الله بذلك ، بل جاههم ينفعه أيضاً إذا اتبعهم وأطاعهم فيما أمروا به عن الله ، أو تأسى بهم فيما سنوه للمؤمنين ، وينفعه أيضاً إذا دعوا له وشفعوا فيه .

فأما إذا لم يكن منهم دعاء ولا شفاعة ، ولا منه سبب يقتضى الإجابة ، لم يكن متشفعاً بجاههم ولم يكن سؤاله بجاههم نافعاً له عند الله ، بل يكون قد سأل

بأمر أجنبي عنه ليس سبباً لنفعه . ولو قال الرجل لمطاع كبير : « أسألك بطاعة فلان لك ، وبحبك له على طاعتك ، وبجاهه عندك الذى أوجبته طاعته لك لكان قد سأله بأمر أجنبي لا تعلق له به ، فكذلك إحسان الله إلى هؤلاء المقربين ومحبته لهم وتعظيمه لأقدارهم مع عبادتهم له وطاعتهم إياه ليس فى ذلك مايوجب إجابة دعاء من يسأل بهم ، وإنما يوجب إجابة دعائه بسبب منه لطاعته لهم ، أو سبب منهم لشفاعتهم له ، فإذا انتفى هذا وهذا فلا سبب .

نعم لو سأل الله بإيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم ومحبته له وطاعته له واتباعه لكان قد سأله بسبب عظيم يقتضى إجابة الدعاء بل هذا أعظم الأسباب والوسائل . والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن شفاعته فى الآخرة تنفع أهل التوحيد لا أهل الشرك ، وهى مستحقة لمن دعا له بالوسيلة كما فى الصحيح أنه قال « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ذلك العبد . فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » وفى الصحيح أن أبا هريرة قال له : أى الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » .

فبين صلى الله عليه وسلم أن أحق الناس بشفاعته يوم القيامة من كان أعظم توحيداً وإخلاصاً ، لأن التوحيد جماع الدين والله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فهو سبحانه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، فإذا شفع محمدا صلى الله عليه وسلم حد له ربه حداً فيدخلهم الجنة ، وذلك بحسب

ما يقوم بقلوبهم من التوحيد والإيمان. وذكر صلى الله عليه وسلم أنه من سأل الله له الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيامة، فبين أن شفاعته تنال باتباعه بما جاء به من التوحيد والإيمان، وبالدعاء الذى سن لنا أن ندعو له به.

وأما السؤال بحق فلان فهو مبنى على أصلين:

أحدهما ما له من الحق عند الله، والثانى هل نسأل الله بذلك كما نسأل بالجاه والحرمة؟.

أما الأول فمن الناس من يقول: للمخلوق على الخالق حق يعلم بالعقل، وقاس المخلوق على الخالق، كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة وغيرهم.

ومن الناس من يقول: لا حق للمخلوق على الخالق بحال، لكن يعلم ما يفعله بحكم وعده وخبره، كما يقول ذلك من يقوله من أتباع جهم والأشعرى وغيرهما ممن ينتسب إلى السنة.

ومنهم من يقول: بل كتب الله على نفسه الرحمة، وأوجب على نفسه حقاً لعباده المؤمنين كما حرم الظلم على نفسه، لم يوجب ذلك مخلوق عليه ولا يقاس بمخلوقاته، بل هو بحكم رحمته وحكمته وعدله كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم كما قال فى الحديث الصحيح الإلهى: «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا». وقال تعالى: (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ). وقال تعالى: (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وفى الصحيحين عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا معاذ، أتدرى ماحق الله على

عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . يامعاذ ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال : حقهم عليه أن لا يعذبهم » فعلى هذا القول لأنبيائه وعباده الصالحين عليه سبحانه حق أوجبه على نفسه مع إخباره ، وعلى الثانى يستحقون ما أخبر بوقوعه وإن لم يكن ثم سبب يقتضيه.

فمن قال ليس للمخلوق على الخالق حق يسأل به — كما روى أن الله تعالى قال لداود : وأى حق لآبائك علىّ ؟ — فهو صحيح إذا أريد بذلك أنه ليس للمخلوق عليه حق بالقياس والاعتبار على خلقه كما يجب للمخلوق على المخلوق ، وهذا كما يظنه جهال العباد من أن لهم على الله سبحانه حقاً بعبادتهم .

وذلك أن النفوس الجاهلية تتخيل أن الإنسان بعبادته وعلمه يصير له على الله حق من جنس ما يصير للمخلوق على المخلوق كالذين يخدمون ملوكهم وملاكهم فيجلبون لهم منفعة ويدفعون عنهم مضرة ويبقى أحدهم يتقاضى العوض والمجازاة على ذلك ، ويقول له عند جفاء أو إعراض يراه منه : ألم أفعل كذا ؟ يمن عليه بما يفعله معه ، وإن لم يقله بلسانه كان ذلك فى نفسه .

وتخيل مثل هذا فى حق الله تعالى من جهل الإنسان وظلمه ، ولهذا بين سبحانه أن عمل الإنسان يعود نفعه عليه وأن الله غنى عن الخلق كما فى قوله تعالى : (إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) وقوله تعالى : (مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ) وقوله تعالى :

(إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ) وقوله تعالى : (وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ) وقال تعالى : فى قصة موسى عليه السلام : (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ * وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ) وقال تعالى : (وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ) وقال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ) .

وقد بين سبحانه أنه المان بالعمل فقال تعالى : (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَـٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَـٰنِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ) وقال تعالى : (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ * فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

وفى الحديث الصحيح الإلهى : « يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى . يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالى ، فاستغفرونى أغفر لكم . يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئاً . يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً . يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان منهم

مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر » .

وبين الخالق تعالى والمخلوق من الفروق ما لا يخفى على من له أدنى بصيرة .

(منها) أن الرب تعالى غنى بنفسه عما سواه ، ويمتنع أن يكون مفتقراً إلى غيره بوجه من الوجوه . والملوك وسادة العبيد محتاجون إلى غيرهم حاجة ضرورية .

و (منها) أن الرب تعالى وإن كان يحب الأعمال الصالحة ويرضى ويفرح بتوبة التائبين فهو الذى يخلق ذلك وييسره فلم يحصل ما يحبه ويرضاه إلا بقدرته ومشيئته . وهذا ظاهر على مذهب أهل السنة والجماعة الذين يقرون بأن الله هو المنعم على عباده بالإيمان ، بخلاف القدرية . والمخلوق قد يحصل له ما يحبه بفعل غيره .

و (منها) أن الرب تعالى أمر العباد بما يصلحهم ونهاهم عما يفسدهم كما قال قتادة : إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ، ولا ينهاهم عما نهاهم عنه بخلا عليهم ، بل أمرهم بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم . بخلاف المخلوق الذى يأمر غيره بما يحتاج إليه وينهاه عما ينهاه بخلا عليه . وهذا أيضا ظاهر على مذهب السلف وأهل السنة الذين يثبتون حكمته ورحمته ويقولون : إنه لم يأمر العباد إلا بخير ينفعهم ، ولم ينههم إلا عن شر يضرهم ؛ بخلاف المجبرة الذين يقولون : إنه قد يأمرهم بما يضرهم وينهاهم عما ينفعهم .

و (منها) أنه سبحانه هو المنعم بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، وهو المنعم بالقدرة والحواس وغير ذلك مما به يحصل العلم والعمل الصالح ، وهو الهادى لعباده ، فلا حول ولا قوة إلا به . ولهذا قال أهل الجنة : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا

لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ) وليس يقدر المخلوق على شيء من ذلك .

و (منها) أن نعمه على عباده أعظم من أن تحصى . فلو قدر أن العبادة جزاء النعمة لم تقم العبادة بشكر قليل منها ، فكيف والعبادة من نعمته أيضاً .

و (منها) أن العباد لا يزالون مقصرين محتاجين إلى عفوه ومغفرته ، فلن يدخل أحد الجنة بعمله ، وما من أحد إلا وله ذنوب يحتاج فيها إلى مغفرة الله لها : (وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ) وقوله صلى الله عليه وسلم « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله » لا يناقض قوله تعالى : (جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) .

فإن المنفى نفى بباء المقابلة والمعاوضة كما يقال بعت هذا بهذا ، وما أثبت أثبت بباء السبب ، فالعمل لا يقابل الجزاء وإن كان سببا للجزاء ، ولهذا من ظن أنه قام بما يجب عليه وأنه لا يحتاج إلى مغفرة الرب تعالى وعفوه فهو ضال ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لن يدخل أحد الجنة بعمله ، قالوا : ولا أنت يارسول الله؟ قال ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل » وروى « بمغفرته » ومن هذا أيضاً الحديث الذى فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم . ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم » الحديث .

ومن قال : بل للمخلوق على الله حق فهو صحيح إذا أراد به الحق الذى أخبر

الله بوقوعه ، فإن الله صادق لا يخلف الميعاد ، وهو الذى أوجبه على نفسه بحكمته وفضله ورحمته ، وهذا المستحق لهذا الحق إذا سأل الله تعالى به يسأل الله تعالى إنجاز وعده ، أو يسأله بالأسباب التى علق الله بها المسببات كالأعمال الصالحة ، فهذا مناسب ، وأما غير المستحق لهذا الحق إذا سأله بحق ذلك الشخص فهو كما لو سأله بجاه ذلك الشخص ، وذلك سؤال بأمر أجنبي عن هذا السائل لم يسأله بسبب يناسب إجابة دعائه .

وأما سؤال الله بأسمائه وصفاته التى تقتضى ما يفعله بالعباد من الهدى والرزق والنصر . فهذا أعظم ما يسأل الله تعالى به . فقول المنازع : لا يسأل بحق الأنبياء ، فإنه لا حق للمخلوق على الخالق : ممنوع ، فإنه قد ثبت فى الصحيحين حديث معاذ الذى تقدم إيراده ، وقال تعالى : (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ) (٣٠ : ٤٧) : (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) .

فيقال للمنازع : الكلام فى هذا فى مقامين : —

أحدهما فى حق العباد على الله .

والثانى فى سؤاله بذلك الحق .

أما الأول فلا ريب أن الله تعالى وعد المطيعين بأن يثيبهم ووعد السائلين بأن يجيبهم ، وهو الصادق الذى لا يخلف الميعاد ، قال الله تعالى : (وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا) ، (وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) : (فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ) فهذا مما يجب وقوعه

بحكم الوعد باتفاق المسلمين . وتنازعوا : هل عليه واجب بدون ذلك ؟ على ثلاثة أقوال — كما تقدم .

قيل : لا يجب لأحد عليه حق بدون ذلك .

وقيل : بل يجب عليه واجبات ويحرم عليه محرمات بالقياس على عباده .

وقيل : هو أوجب على نفسه وحرم على نفسه ، فيجب عليه ما أوجبه على نفسه ، ويحرم عليه ما حرمه على نفسه ، كما ثبت فى الصحيح من حديث أبى ذر كما تقدم .

والظلم ممتنع منه باتفاق المسلمين ، لكن تنازعوا فى الظلم الذى لا يقع فقيل : هو الممتنع وكل ممكن يمكن أن يفعله لا يكون ظلما ، لأن الظلم إما التصرف فى ملك الغير ، وإما مخالفة الأمر الذى يجب عليه طاعته وكلاهما ممتنع منه .

وقيل : بل ما كان ظلما من العباد فهو ظلم منه :

وقيل : الظلم وضع الشىء فى غير موضعه فهو سبحانه لا يظلم الناس شيئا قال تعالى : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) قال المفسرون : هو أن يحمل عليه سيئات غيره ويعاقب بغير ذنبه ، والهضم أن يهضم من حسناته . وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) ، : (وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ) .

وأما المقام الثانى فإنه يقال : ما بين الله ورسوله أنه حق للعباد على الله فهو

حق ؛ لكن الكلام فى السؤال بذلك ، فيقال : إن كان الحق الذى سأل به سببا لإجابة السؤال حسن السؤال به كالحق الذى يجب لعابديه وسائليه .

وأما إذا قال السائل : بحق فلان وفلان ، فأولئك إذا كان لهم عند الله حق أن لا يعذبهم وأن يكرمهم بثوابه ويرفع درجاتهم - كما وعدهم بذلك وأوجبه على نفسه - فليس فى استحقاق أولئك ما استحقوه من كرامة الله ما يكون سبباً لمطلوب هذا السائل ، فإن ذلك استحق ما استحقه بما يسره الله له من الإيمان والطاعة . وهذا لا يستحق ما استحقه ذلك . فليس فى إكرام الله لذلك سبب يقتضى إجابة هذا .

وإن قال : السبب هو شفاعته ودعاؤه فهذا حق إذا كان قد شفع له ودعا له ، وإن لم يشفع له ولم يدع له لم يكن هناك سبب .

وإن قال : السبب هو محبتى له وإيمانى به وموالاتى له ، فهذا سبب شرعى وهو سؤال الله وتوسل إليه بإيمان هذا السائل ومحبته لله ورسوله ؛ وطاعته لله ورسوله لكن يجب الفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله : فمن أحب مخلوقا كما يحب الخالق فقد جعله نداً لله ، وهذه المحبة تضره ولا تنفعه ، وأما من كان الله تعالى أحب إليه مما سواه ، وأحب أنبياءه وعباده الصالحين له فحبه لله تعالى هو أنفع الأشياء ، والفرق بين هذين من أعظم الأمور .

فإن قيل : إذا كان التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته على وجهين — تارة يتوسل بذلك إلى ثوابه وجنته (وهذا أعظم الوسائل) ، وتارة يتوسل بذلك

فى الدعاء كما ذكرتم نظائره — فيحمل قول القائل : أسألك بنبيك محمد ، على أنه أراد: إنى أسألك بإيمانى به وبمحبته ، وأتوسل إليك بإيمانى به ومحبته ، ونحو ذلك ، وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع . قيل : من أراد هذا المعنى فهو مصيب فى ذلك بلا نزاع ، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد مماته من السلف ـ كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره كان هذا حسنا . وحينئذ فلا يكون فى المسألة نزاع .

ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى ، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر .

وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته وهذا جائز بلا نزاع ، ثم إن أكثر الناس فى زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللفظ .

فإن قيل : فقد يقول الرجل لغيره بحق الرحم ، قيل : الرحم توجب على صاحبها حقا لذى الرحم كما قال الله تعالى : (وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله » وقال « لما خلق الله الرحم تعلقت بحقوى الرحمن وقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال : ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت: بلى قد رضيت » وقال صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى : أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته » .

وقد روى عن على أنه كان إذا سأله ابن أخيه بحق جعفر أبيه أعطاه لحق جعفر على على . وحق ذى الرحم باق بعد موته كما فى الحديث أن رجلا قال : يا رسول الله ! هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال « نعم ! الدعاء لهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ وعدهما من بعدهما ، وصلة رحمك التى لا رحم لك إلا من قبلهما » ، وفى الحديث الآخر حديث ابن عمر « من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى » . فصلة أقارب الميت وأصدقائه بعد موته هو من تمام بره .

والذى قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء — من أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق : لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك — يتضمن شيئين كما تقدم .

(أحدهما) الإقسام على الله سبحانه وتعالى به ، وهذا منهى عنه عند جماهير العلماء كما تقدم ، كما ينهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق العلماء .

و (الثانى) السؤال به ، فهذا يجوزه طائفة من الناس ، ونقل فى ذلك آثار عن بعض السلف ، وهو موجود فى دعاء كثير من الناس ، لكن ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كله ضعيف بل موضوع . وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة ، إلا حديث الأعمى الذى علمه أن يقول : « أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة » ، وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه ، فإنه صريح فى أنه إنما توسل بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم وشفاعته ، وهو

طلب من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء ، وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : « اللهم شفعه فى » ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك مما يعد من آيات النبي صلى الله عليه وسلم . ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله .

ودعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى الاستسقاء المشهور بين المهاجرين والأنصار وقوله : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا » : يدل على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته ؛ إذ لو كان هذا مشروعاً لم يعدل عمر والمهاجرون والأنصار عن السؤال بالرسول إلى السؤال بالعباس .

وشاع النزاع فى السؤال بالأنبياء والصالحين ؛ دون الإقسام بهم ؛ لأن بين السؤال والإقسام فرقاً : فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة ، والمقسم أعلى من هذا فإنه طالب مؤكد طلبه بالقسم ، والمقسم لا يقسم إلا على من يرى أنه يبر قسمه ، فإبرار القسم خاص ببعض العباد .

وأما إجابة السائلين فعام ؛ فإن الله يجيب دعوة المضطر ودعوة المظلوم وإن كان كافراً ، وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من داع يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخر له من الخير مثلها ،

وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها « قالوا : يا رسول الله إذاً نكثر . قال « الله أكثر » .

وهذا التوسل بالأنبياء بمعنى السؤال بهم — وهو الذى قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم إنه لا يجوز — ليس فى المعروف من مذهب مالك ما يناقض ذلك فضلا أن يجعل هذا من مسائل السب ؛ فمن نقل عن مذهب مالك أنه جوّز التوسل به بمعنى الإقسام به أو السؤال به : فليس معه فى ذلك نقل عن مالك وأصحابه ، فضلا عن أن يقول مالك : إن هذا سب للرسول أو تنقص له . بل المعروف عن مالك أنه كره للداعى أن يقول : ياسيدى سيدى ، وقال : قل كما قالت الأنبياء : يارب يارب يا كريم . وكره أيضاً أن يقول : يا حنان يا منان . فإنه ليس بمأثور عنه .

فإذا كان مالك يكره مثل هذا الدعاء إذ لم يكن مشروعا عنده فكيف يجوز عنده أن يسأل الله بمخلوق نبياً كان أو غيره ، وهو يعلم أن الصحابة لما أجدبوا عام الرمادة لم يسألوا الله بمخلوق ، لا نبى ولا غيره ، بل قال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون .

وكذلك ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عمر وأنس وغيرهما أنهم كانوا إذا أجدبوا إنما يتوسلون بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم واستسقائه ، لم ينقل عن أحد منهم أنه كان فى حياته صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى بمخلوق ،

لا به ولا بغيره ، لا فى الاستسقاء ولا غيره ، وحديث الأعمى سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى ؛ فلو كان السؤال به معروفاً عند الصحابة لقالوا لعمر : إن السؤال والتوسل به أولى من السؤال والتوسل بالعباس ، فلم نعدل عن الأمر المشروع الذى كنا نفعله فى حياته وهو التوسل بأفضل الخلق إلى أن نتوسل ببعض أقاربه ، وفى ذلك ترك السنة المشروعة وعدول عن الأفضل وسؤال الله تعالى بأضعف السببين مع القدرة على أعلاهما — ونحن مضطرون غاية الاضطرار فى عام الرمادة الذى يضرب به المثل فى الجدب .

والذى فعله عمر فعل مثله معاوية بحضرة من معه من الصحابة والتابعين ، فتوسلوا بيزيد بن الأسود الجرشى كما توسل عمر بالعباس ؛ وكذلك ذكر الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم أنه يتوسل فى الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح ، قالوا : وإن كانوا من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل ، اقتداء بعمر ، ولم يقل أحد من أهل العلم إنه يسأل الله تعالى فى ذلك لا بنبي ولا بغير نبي .

وكذلك من نقل عن مالك أنه جوز سؤال الرسول أو غيره بعد موتهم أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين — غير مالك — كالشافعى وأحمد وغيرهما فقد كذب عليهم ، ولكن بعض الجهال ينقل هذا عن مالك ويستند إلى حكاية مكذوبة عن مالك ، ولو كانت صحيحة لم يكن التوسل الذى فيها هو هذا ؛ بل هو التوسل بشفاعته يوم القيامة ، ولكن من الناس من يحرف نقلها ، وأصلها ضعيف كما سنبينه إن شاء الله تعالى ،

والقاضى عياض لم يذكرها فى كتابه فى باب زيارة ؛ قبره ، بل ذكر هناك ما هو المعروف عن مالك وأصحابه ، وإنما ذكرها فى سياق أن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، وتوقيره وتعظيمه لازم ؛ كما كان حال حياته ، وكذلك عند ذكره وذكر حديثه ، وسنته ، وسماع اسمه . وذكر عن مالك أنه سئل عن أيوب السختيانى فقال : ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه . قال : وحج حجتين فكنت أرمقه فلا أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنه .

وقال مصعب بن عبد الله : كان مالك إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحنى حتى يصعب ذلك على جلسائه . فقيل له يوماً فى ذلك فقال : لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم علىّ ما ترون ، لقد كنت أرى محمد بن المنكدر — وكان سيد القراء — لا نكاد نسأله عن حديث أبداً إلا يبكى حتى نرحمه .

ولقد كنت أرى جعفر بن محمد — وكان كثير الدعابة والتبسم — فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اصفر لونه ، وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على طهارة . ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إما مصلياً ، وإما صامتاً ، وإما يقرأ القرآن . ولا يتكلم فيما لا يعنيه ،وكان من العلماء والعباد الذين يخشون الله .

ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فينظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم ، وقد جف لسانه فى فمه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولقد كنت آتى عامر بن عبد الله بن الزبير فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى لا يبقى فى عينيه دموع .

ولقد رأيت الزهرى — وكان لِمَنْ أهنأ الناس وأقربهم — فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه ما عرفك ولا عرفته .

ولقد كنت آتى صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين ، فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى فلا يزال يبكى حتى يقوم الناس عنه ويتركوه .

فهذا كله نقله القاضى عياض من كتب أصحاب مالك المعروفة ، ثم ذكر حكاية بإسناد غريب منقطع رواها عن غير واحد إجازة ، قالوا : حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات ، قال : حدثنا أبو الحسن على بن فهر ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرح ، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب ، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبى إسرائيل ، حدثنا ابن حميد قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له مالك . يا أمير المؤمنين ، لا ترفع صوتك فى هذا المسجد ، فإن الله أدب قوماً فقال : (لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ) الآية ، ومدح قوماً فقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ) الآية ، وذم قوماً فقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ

مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ) الآية ، وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً . فاستكان لها أبو جعفر ، فقال : يا أبا عبد الله ، أستقبلُ القبلة وأدعو ؟ أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله ، قال الله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا) .

قلت وهذه الحكاية منقطعة، فإن محمد بن حميد الرازى لم يدرك مالكا ، لاسيما فى زمن أبى جعفر المنصور ، فإن أبا جعفر توفى بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة ، وتوفى مالك سنة تسع وسبعين ومائة . وتوفى محمد بن حميد الرازى سنة ثمان وأربعين ومائتين ، ولم يخرج من بلده حين رحل فى طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه ، وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث ، كذبه أبو زرعة ، وابن وارة ، وقال صالح بن محمد الأسدى : ما رأيت أحداً أجرأ على الله منه وأحذق بالكذب منه . وقال يعقوب بن شيبة : كثير المناكير . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات . وآخر من روى الموطأ عن مالك هو أبو مصعب وتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين . وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمى توفى سنة تسع وخمسين ومائتين . وفى الإسناد أيضاً من لا تعرف حاله .

وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه ،

ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند ، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته ؟! هذا إن ثبت عنه ، وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له فى مسألة فى الفقه ، بل إذا روى عنه الشاميون كالوليد بن مسلم ، ومروان بن محمد الطاطرى ضعفوا رواية هؤلاء ، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين ، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه وهو ضعيف عند أهل الحديث ؟ .

مع أن قوله « وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة » إنما يدل على توسل آدم وذريته به يوم القيامة ، وهذا هو التوسل بشفاعته يوم القيامة ، وهذا حق ؛ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة حين تأتى الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم ، فيردهم آدم إلى نوح، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم، وإبراهيم إلى موسى ، وموسى إلى عيسى، ويردهم عيسى إلى محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كما قال « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، آدم فمن دونه تحت لوائى يوم القيامة ولا فخر » ولكنها مناقضة لمذهب مالك المعروف من وجوه :ـ

(أحدها) قوله « أستقبل القبلة وأدعو ، أم أستقبل رسول الله وأدعو ؟ » فقال « ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم » . فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أن الداعى إذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو فى مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه ، بل إنما يستقبل

القبر عند السلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء له . هذا قول أكثر العلماء كمالك فى إحدى الروايتين والشافعي وأحمد وغيرهم .

وعند أصحاب أبى حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام عليه أيضاً .

ثم منهم من قال : يجعل الحجرة على يساره ـ وقد رواه ابن وهب عن مالك ـ ويسلم عليه .

ومنهم من قال : بل يستدبر الحجرة ويسلم عليه ، وهذا هو المشهور عندهم ، ومع هذا فكره مالك أن يطيل القيام عند القبر لذلك . قال القاضى عياض فى المبسوط عن مالك قال « لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ، ولكن يسلم ويمضى » قال : وقال نافع : كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر فيقول : السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، السلام على أبى بكر، السلام على أبى . ثم ينصرف . ورؤى واضعا يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه . قال: وعن ابن أبى قسيط والقعنبي كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلا المسجد جسوا برمانة المنبر التى تلقاء القبر بيامنهم ، ثم استقبلوا القبلة يدعون . قال : وفى الموطأ من رواية يحي بن يحي الليثى أنه كان ـ يعنى ابن عمر ـ يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر وعمر ، وعند ابن القاسم والقعنبي : ويدعو لأبى بكر وعمر . قال مالك فى رواية ابن وهب : يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وقال فى المبسوط : ويسلم على أبى بكر وعمر .

قال أبو الوليد الباجى : وعندى أن يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولأبى بكر وعمر [بلفظ السلام] لما فى حديث ابن عمر من الخلاف . وهذا الدعاء يفسر الدعاء المذكور فى رواية ابن وهب ، قال مالك فى رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر . فهذا هو السلام عليه والدعاء له بالصلاة عليه كما تقدم تفسيره .

وكذلك كل دعاء ذكره أصحابه كما ذكر ابن حبيب فى الواضحة وغيره قال : وقال مالك فى المبسوط : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء . وقال فيه أيضا : ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر . قيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا فى الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة . فقال مالك : لم يبلغنى هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده .

قال ابن القاسم : ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها ، أو دخلوا أتوا القبر فسلموا قال ولذلك رأى[1] .

---

(١) بياض بالأصل .

قال أبو الوليد الباجى : ففرق بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد» « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تجعلوا قبرى عيدا» . قال ومن كتاب أحمد بن شعبة فيمن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا ، وفى (العتبية) يعنى عن مالك : يبدأ : بالركوع قبل السلام فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم [1] ، وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث العمود المخلق، وأما فى الفريضة فالتقدم إلى الصفوف . قال : والتنفل فيه للغرباء أحب إلى من التنفل فى البيوت .

فهذا قول مالك وأصحابه وما نقلوه عن الصحابة يبين أنهم لم يقصدوا القبر إلا للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء له . وقد كره مالك إطالة القيام لذلك ، وكره أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ، وإنما يفعل ذلك الغرباء ومن قدم من سفر أو خرج له ، فإنه تحية للنبي صلى الله عليه وسلم .

فأما إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فإنما يدعو فى مسجده مستقبل القبلة كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر ، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف بدعائه لنفسه .

---

(١) أي يقدم صلاة تحية المسجد على السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم

وأما دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره أو بعد موته فهذا لم يفعله أحدمن السلف، ومعلوم أنه لوكان قصد الدعاء عندالقبر مشروعا لفعله الصحابة والتابعون، وكذلك السؤال به، فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته؟ .

فدل ذلك على أن ما فى الحكاية المنقطعة من قوله «استقبله واستشفع به» كذب على مالك ، مخالف لأقواله وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم التى يفعلها مالك وأصحابه ونقلها سائر العلماء ، إذ كان أحد منهم لم يستقبل القبر للدعاء لنفسه فضلا عن أن يستقبله ويستشفع به يقول له يا رسول الله اشفع لى أوادع لى ، أو يشتكى إليه مصائب الدين والدنيا ، أو يطلب منه أومن غيره من الموتى من الأنبياء والصالحين أو من الملائكة الذين لا يراهم أن يشفعوا له ، أويشتكى إليهم المصائب ، فإن هذا كله من فعل النصارى وغيرهم من المشركين ومن ضاهاهم من مبتدعة هذه الأمة، ليس هذا من فعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين ، وإن كانوا يسلمون عليه إذ كان يسمع السلام عليه من القريب ويُبَلَّغُ سلام البعيد .

وقد احتج أحمد وغيره بالحديث الذى رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد من حديث حيوة بن شريح المصرى حدثنا أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مامن أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام» .

وعلى هذا الحديث اعتمد الأئمة فى السلام عليه عند قبره صلوات الله

وسلامه عليه ، فإن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها فى الدين. ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها ، وإنما يرويها من يروى الضعاف كالدار قطنى والبزار وغيرهما.

وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله بن عمر العمرى ـ وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه ـ مثل قوله : « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين » فإن من زاره فى حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه لاسيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » أخرجاه فى الصحيحين .

والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس والصلاة عليه ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين ؟ بل ولا شرع السفر إليه ، بل هو منهى عنه .

وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه والسفر إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه فهو مستحب ، والسفر إلى الكعبة للحج فواجب . فلو سافر أحد السفر الواجب والمستحب لم يكن مثل واحد من الصحابة الذين سافروا إليه فى حياته ، فكيف بالسفر المنهى عنه ؟ وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره صلوات الله وسلامه عليه ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين ، لم يكن عليه

أن يوفى بنذره ، بل ينهى عن ذلك . ولو نذر السفر إلى مسجده أو المسجد الأقصى للصلاة ففيه قولان للشافعى :

أظهرهما عنه يجب ذلك وهو مذهب مالك وأحمد .

والثانى لا يجب وهو مذهب أبى حنيفة ، لأن من أصله أنه لا يجب من النذر إلا ما كان واجباً بالشرع ، وإتيان هذين المسجدين ليس واجباً بالشرع فلا يجب بالنذر عنده .

وأما الأكثرون فيقولون هو طاعة لله ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

وأما السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين فلا يجب بالنذر عند أحد منهم لأنه ليس بطاعة ، فكيف يكون من فعل هذا كواحد من أصحابه ؟ وهذا مالك كره أن يقول الرجل : زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعظمه . وقد قيل إن ذلك ككراهية زيارة القبور ، وقيل لأن الزائر أفضل من المزور ، وكلاهما ضعيف عند أصحاب مالك .

والصحيح أن ذلك لأن لفظ زيارة القبر مجمل يدخل فيها الزيارة البدعية التى هى من جنس الشرك ، فإن زيارة قبور الأنبياء وسائر المؤمنين على وجهين كما تقدم ذكره :

زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلى عليه صلاة الجنازة ، فهذه الزيارة الشرعية .

والثانى : أن يزورها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم ؛ أو لاعتقاده أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء فى المساجد والبيوت ؛ أو أن الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضى إجابة الدعاء ، فمثل هذه الزيارة بدعة منهى عنها .

فإذا كان لفظ « الزيارة » مجملا يحتمل حقاً وباطلا عدل عنه إلى لفظ لا لبس فيه كلفظ « السلام » عليه ، ولم يكن لأحد أن يحتج على مالك بما روى فى زيارة قبره أو زيارته بعد موته ، فإن هذه كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ، لا يحتج بشىء منها فى أحكام الشريعة .

والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » ، هذا هو الثابت فى الصحيح ، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال قبرى . وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة ، لما تنازعوا فى موضع دفنه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصا فى محل النزاع . ولكن دفن فى حجرة عائشة فى الموضع الذى مات فيه ، بأبى هو وأمى صلوات الله عليه وسلامه .

ثم لما وسع المسجد فى خلافة الوليد بن عبد الملك وكان نائبه على المدينة

عمر بن عبد العزيز أمره أن يشترى الحجر ويزيدها فى المسجد ، وكانت الحجر من جهة المشرق والقبلة فزيدت فى المسجد ودخلت حجرة عائشة فى المسجد من حينئذ ، وبنوا الحائط البرانى مسنما محرفا ، فإنه ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى مرثد الغنوى أنه قال صلى الله عليه وسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » لأن ذلك يشبه السجود لها ، وإن كان المصلى إنما يقصد الصلاة لله تعالى . وكما نهى عن اتخاذها مساجد ونهى عن قصد الصلاة عندها ، وإن كان المصلى إنما يقصد الصلاة لله سبحانه والدعاء له . فمن قصد قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة والدعاء عندها فقد قصد نفس المحرم الذى سد الله ورسوله ذريعته ، وهذا بخلاف السلام المشروع حسبما تقدم .

وقد روى سفيان الثورى عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام » رواه النسائى وأبو حاتم فى صحيحه ، وروى نحوه عن أبى هريرة . فهذا فيه أن سلام البعيد تبلغه الملائكة .

وفى الحديث المشهور الذى رواه أبو الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكثروا على من الصلاة فى كل يوم جمعة ، فإن صلاة أمتى تعرض على يومئذ ، فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة » .

وفى مسند الإمام أحمد : حدثنا شريح حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبى

ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبرى عيدا ، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا ، وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » ورواه أبو داود . قال القاضى عياض وروى أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على عند قبرى سمعته . ومن صلى على نائياً أبلغته » . وهذا قد رواه محمد بن مروان السدى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وهذا هو السدى الصغير وليس بثقة ، وليس هذا من حديث الأعمش .

وروى أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن موسى بن محمد بن حبان عن أبى بكر الحنفى : حدثنا عبد الله بن نافع ، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، سمعت الحسن بن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ، ولا تتخذوا بيتى عيدا . صلوا على وسلموا فإن صلاتكم وسلامكم يبلغنى » .

وروى سعيدبن منصور فى سننه أن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب رأى رجلا يكثر الاختلاف إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال له: يا هذا ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء .

وروى هذا المعنى عن على بن الحسين زين العابدين عن أبيه عن على بن أبى طالب ، ذكره أبو عبد الله محمد بن الواحد المقدسى الحافظ فى مختاره الذى

هو أصح من صحيح الحاكم . وذكر القاضى عيـــاض عن الحسن بن على قال : إذا دخلت فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتخذوا بيتى عيدا ، ولا تتخذوا بيوتـكم قبورا ، وصلوا على حيث كنتم فإن صلاتـكم تبلغنى حيث كنتم » .

ومما يوهن هذه الحـكاية أنه قال فيها « ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة » إنمـا يدل على أنه يوم القيامة تتوسل الناس بشفاعته وهذا حق كما تواترت به الأحاديث ، لـكن إذا كان الناس يتوسلون بدعائه وشفاعته يوم القيامة كما كان أصحابه يتوسلون بدعائه وشفاعته فى حياته ، فإنما ذاك طلب لدعائه وشفاعته، فنظير هذا ـ لو كانت الحـكاية صحيحة ـ أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فى الدنيا عند قبره .

ومعلوم أن هذا لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا سنه لأمته ، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا غيره من الأئمة ، فـكيف يجوز أن ينسب إلى مالك مثل هذا الكلام الذى لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية ولا الأحكام المعلومة أدلتها الشرعية ، مع علو قدر مالك وعظم فضيلته وإمامته ، وتمام رغبته فى اتباع السنة وذم البدع وأهلها ، ؟ وهل يأمر بهذا أو يشرعه إلا مبتدع ؟ فلو لم يكن عن مالك قول يناقض هذا لعلم أنه لا يقول مثل هذا .

ثم قال فى الحكاية : « استقبله واستشفع به فيشفعك الله » والاسـتشفاع به

معناه فى اللغة أن يطلب منه الشفاعة كما يستشفع الناس به يوم القيامة ، وكما كان أصحابه يستشفعون به . ومنه الحديث الذى فى السنن أن أعرابياً قال : يارسول الله جهدت الأنفس وجاع العيال ، وهلك المال ، فادع الله لنا فإنا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه وقال « ويحك أتدرى ما تقول ؟ شأن الله أعظم من ذلك ، إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه » وذكر تمام الحديث .

فأنكر قوله « نستشفع بالله عليك » ومعلوم أنه لا ينكر أن يسأل المخلوق بالله أو يقسم عليه بالله ، وإنما أنكر أن يكون الله شافعا إلى المخلوق ولهذا لم ينكر قوله « نستشفع بك على الله » فإنه هو الشافع المشفع .

وهم — لو كانت الحكاية صحيحة — إنما يجيئون إليه لأجل طلب شفاعته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال فى تمام الحكاية : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ) الآية ، وهؤلاء إذا شرع لهم أن يطلبوا منه الشفاعة والاستغفار بعد موته فإذا أجابهم فإنه يستغفر لهم ، واستغفاره لهم دعاء منه وشفاعة أن يغفر الله لهم .

وإذا كان الاستشفاع منه طلب شفاعته فإنما يقال فى ذلك « استشفع به فيشفعه الله فيك » لا يقال : فيشفعك الله فيه . وهذا معروف الكلام ، ولغة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر العلماء ، يقال : شفع فلان فى فلان فشفع فيه . فالمشفع الذى يشفعه المشفوع إليه هو الشفيع المستشفع به .

لا السائل الطالب من غيره أن يشفع له ، فإن هذا ليس هو الذى شفع ، فمحمد صلى الله عليه وسلم هو الشفيع المشفع ، ليس المشفع الذى يستشفع به . ولهذا يقول فى دعائه : يارب شفعنى ، فيشفعه الله ، فيطلب من الله سبحانه أن يشفعه لا أن يشفع طالبي شفاعته ، فكيف يقول : واستشفع به فيشفعك الله ؟

وأيضاً فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعا عند أحد من أئمة المسلمين ، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء ، وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين : ذكروا حكاية عن العتبي أنه رأى أعرابياً أتى قبره وقرأ هذه الآية وأنه رأى فى المنام أن الله غفر له . وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين . الذين يفتى الناس بأقوالهم ، ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلا شرعياً .

ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم ، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك ، وما أحسن ما قال مالك « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » قال : ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك .

فمثل هذا الإمام كيف يشرع دينا لم ينقل عن أحد السلف ، ويأمر الأمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار — بعد موت الأنبياء والصالحين — منهم عند قبورهم ، وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة ؟

ولكن هذا اللفظ الذى فى الحكاية يشبه لفظ كثير من العامة الذين يستعملون لفظ الشفاعة فى معنى التوسل ، فيقول أحدهم : اللهم إنا نستشفع إليك بفلان وفلان أى نتوسل به . ويقولون لمن توسل فى دعائه بنبي أو غيره « قد تشفع به » من غير أن يكون المستشفع به شفع له ولا دعا له ، بل وقد يكون غائباً لم يسمع كلامه ولا شفع له ، وهذا ليس هو لغة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعلماء الأمة ، بل ولا هو لغة العرب ، فإن الاستشفاع طلب الشفاعة . والشافع هو الذى يشفع السائل فيطلب له ما يطلب من المسئول المدعو المشفوع إليه .

وأما الاستشفاع بمن لم يشفع للسائل ولا طلب له حاجة بل وقد لا يعلم بسؤاله ، فليس هذا استشفاعاً لا فى اللغة ولا فى كلام من يدرى ما يقول : نعم هذا سؤال به ، ودعاؤه ليس هو استشفاعاً به . ولكن هؤلاء لما غيروا اللغة — كما غيروا الشريعة — وسموا هذا استشفاعاً أى سؤالا بالشافع صاروا يقولون « استشفع به فيشفعك » أى يجيب سؤالك به ، وهذا مما يبين أن هذه الحكاية وضعها جاهل بالشرع واللغة وليس لفظها من ألفاظ مالك .

نعم قد يكون أصلها صحيحاً ويكون مالك قد نهى عن رفع الصوت فى مسجد الرسول اتباعاً للسنة كما كان عمر ينهى عن رفع الصوت فى مسجده ، ويكون مالك أمر بما أمر الله به من تعزيره وتوقيره ونحو ذلك مما يليق بمالك أن يأمر به .

ومن لم يعرف لغة الصحابة التى كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبى صلى الله عليه وسلم ، وعادتهم فى الكلام ، وإلا حرف الكلم عن مواضعه ، فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم فى الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ فى كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه ، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك .

وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامة وغيرهم ، وآخرون يتعمدون وضع ألفاظ الأنبياء وأتباعهم على معانى أخر مخالفة لمعانيهم ، ثم ينطقون بتلك الألفاظ مريدين بها ما يعنونه هم ، ويقولون : إنا موافقون للأنبياء ! وهذا موجود فى كلام كثير من الملاحدة المتفلسفة والإسماعيلية ومن ضاهاهم من ملاحدة المتكلمة والمتصوفة ، مثل من وضع « المحدث » و « المخلوق » و « المصنوع » على ما هو معلول وإن كان عنده قديما أزلياً ، ويسمى ذلك « الحدوث الذاتى » ثم يقول : نحن نقول إن العالم محدث ، وهو مراده . ومعلوم أن لفظ المحدث بهذا الاعتبار ليس لغة أحد من الأمم ، وإنما المحدث عندهم ما كان بعد أن لم يكن .

وكذلك يضعون لفظ « الملائكة » على ما يثبتونه من العقول والنفوس وقوى النفس . ولفظ « الجن » و « الشياطين » على بعض قوى النفس ، ثم يقولون : نحن نثبت ما أخبرت به الأنبياء وأقر به جمهور الناس من الملائكة والجن والشياطين .

ومن عرف مراد الأنبياء ومرادهم علم بالاضطرار أن هذا ليس هو ذاك ، مثل أن يعلم مرادهم بالعقل الأول وأنه مقارن عندهم لرب العالمين أزلا وأبداً ، وأنه مبدع لكل ما سواه ، أو بتوسطه حصل كل ما سواه . والعقل الفعال عندهم عنه يصدر كل ما تحت فلك القمر ، ويعلم بالاضطرار من دين الأنبياء أنه ليس من الملائكة عندهم من هو رب كل ما سوى الله ، ولا رب كل ما تحت فلك القمر ، ولا من هو قديم أزلى أبدى لم يزل ولا يزال .

ويعلم أن الحديث الذى يروى «أول ما خلق الله العقل» حديث باطل عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لو كان حقاً لكان حجة عليهم فإن لفظه « أول ما خلق الله العقل » بنصب الأول على الظرفية « فقال له : أقبل ، فأقبل . ثم قال له : أدبر ، فأدبر . فقال : وعزتى ما خلقت خلقاً أكرم علىَّ منك ، فبك آخذ ، وبك أعطى ، وبك الثواب ، وبك العقاب » وروى « لما خلق الله العقل » فالحديث لو كان ثابتاً كان معناه أنه خاطب العقل فى أول أوقات خلقه ، وأنه خلق قبل غيره ، وأنه تحصل به هذه الأمور الأربعة لا كل المصنوعات .

و « العقل » فى لغة المسلمين مصدر عقل يعقل عقلا ، يراد به القوة التى بها يعقل ، وعلوم وأعمال تحصل بذلك ، لا يراد بها قط فى لغة جوهر قائم بنفسه ، فلا يمكن أن يراد هذا المعنى بلفظ العقل . مع أنا قد بينا فى مواضع أخر فساد ما ذكروه من جهة العقل الصريح ، وأن ما ذكروه من المجردات والمفارقات ينتهى أمرهم فيه إلى إثبات النفس التى تفارق البدن بالموت ، وإلى إثبات ما تجرده النفس من المعقولات القائمة بها ؛ فهذا منتهى ما يثبتونه من الحق فى هذا الباب .

والمقصود هنا أن كثيراً من كلام الله ورسوله يتكلم به من يسلك مسلكهم، ويريد مرادهم لا مراد الله ورسوله، كما يوجد فى كلام صاحب (الكتب المضنون بها) وغيره، مثل ما ذكره فى «اللوح المحفوظ» حيث جعله النفس الفلكية، ولفظ «القلم» حيث جعله العقل الأول، ولفظ «الملكوت» و «الجبروت» و «الملك» حيث جعل ذلك عبارة عن النفس والعقل، ولفظ «الشفاعة» حيث جعل ذلك فيضا يفيض من الشفيع على المستشفع وإن كان الشفيع قد لا يدرى، وسلك فى هذه الأمور ونحوها مسالك ابن سينا كما قد بسط فى موضع آخر.

والمقصود هنا ذكر من يقع ذلك منه من غير تدبر منه للغة الرسول صلى الله عليه وسلم كلفظ القديم، فإنه فى لغة الرسول التى جاء بها القرآن خلاف الحديث وإن كان مسبوقا بغيره كقوله تعالى: (حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ) وقال تعالى عن إخوة يوسف: (تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ) وقوله تعالى: (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ).

وهو عند أهل الكلام عبارة عما لم يزل أو عما لم يسبقه وجود غيره إن لم يكن مسبوقا بعدم نفسه، ويجعلونه — إذا أريد به هذا — من باب المجاز، ولفظ «المحدث» فى لغة القرآن يقابل للفظ «القديم» فى القرآن.

وكذلك لفظ «الكلمة» فى القرآن والحديث وسائر لغة العرب إنما يراد به الجملة التامة، كقوله صلى الله عليه وسلم «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن،

خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » وقوله « إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شئ ما خلا الله باطل » ، ومنه قوله تعالى : (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) ، وقوله تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) الآية وقوله تعالى : (وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا) وأمثال ذلك ؛ ولا يوجد لفظ الكلام فى لغة العرب إلا بهذا المعنى .

والنحاة اصطلحوا على أن يسموا (الاسم) وحده (والفعل) (والحرف) كلمة، ثم يقول بعضهم: وقد يراد بالكلمة الكلام؛ فيظن من اعتاد هذا أن هذا هو لغة العرب، وكذلك لفظ «ذوى الأرحام » فى الكتاب والسنة يراد به الأقارب من جهة الأبوين فيدخل فيهم العصبة وذوو الفروض ، وإن شمل ذلك من لا يرث بفرض ولا تعصيب ، ثم صار ذلك فى اصطلاح الفقهاء اسما لهؤلاء دون غيرهم ، فيظن من لا يعرف إلا ذلك أن هذا هو المراد بهذا اللفظ فى كلام الله ورسوله وكلام الصحابة ، ونظائر هذا كثيرة .

ولفظ « التوسل » و « الاستشفاع » ونحوهما دخل فيها من تغيير لغة الرسول وأصحابه ما أوجب غلط من غلط عليهم فى دينهم ولغتهم .

والعلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقوق .

والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته ، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله . فهذا ما يتعلق بهذه الحكاية .

ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة بأن الله أمرنا أن نصلى على النبي ونسلم عليه فى كل مكان ؛ فهذا مما اتفق عليه المسلمون ، وكذلك رغبنا وحضنا فى الحديث الصحيح على أن نسأل الله له الوسيلة والفضيلة وأن يبعثه مقاما محمودا الذى وعده .

فهذه الوسيلة التى شرع لنا أن نسألها الله تعالى — كما شرع لنا أن نصلى عليه ونسلم عليه — هى حق له ، كما أن الصلاة عليه والسلام حق له صلى الله عليه وسلم .

والوسيلة التى أمرنا الله أن نبتغيها إليه هى التقرب إلى الله بطاعته ، وهذا يدخل فيه كل ما أمرنا الله به ورسوله .

وهذه الوسيلة لا طريق لنا إليها إلا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان به وطاعته ، وهذا التوسل به فرض على كل أحد .

وأما التوسل بدعائه وشفاعته — كما يسأله الناس يوم القيامة أن يشفع لهم، وكما كان الصحابة يتوسلون بشفاعته فى الاستسقاء وغيره، مثل توسل الأعمى بدعائه حتى رد الله عليه بصره بدعائه وشفاعته — فهذا نوع ثالث هو من باب قبول الله دعاءه وشفاعته لكرامته عليه ، فمن شفع له الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا له فهو بخلاف من لم يدع له ولم يشفع له .

ولكن بعض الناس ظن أن توسل الصحابة به كان بمعنى أنهم يقسمون به ويسألون به ، فظن هذا مشروعا مطلقا لكل أحد فى حياته ومماته ، وظنوا

أن هذا مشروع فى حق الأنبياء والملائكة بل وفى الصالحين وفيمن يظن فيهم الصلاح ، وإن لم يكن صالحا فى نفس الأمر .

وليس فى الأحاديث المرفوعة فى ذلك حديث فى شىء من دواوين المسلمين التى يعتمد عليها فى الأحاديث — لا فى الصحيحين ولا كتب السنن ولا المسانيد المعتمدة كمسند الإمام أحمد وغيره — وإنما يوجد فى الكتب التى عرف أن فيها كثيرا من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التى يختلقها الكذابون ، بخلاف من قد يغلط فى الحديث ولا يتعمد الكذب ، فإن هؤلاء توجد الرواية عنهم فى السنن ومسند الإمام أحمد ونحوه ، بخلاف من يتعمد الكذب فإن أحمد لم يرو فى مسنده عن أحد من هؤلاء .

ولهذا تنازع الحافظ أبو العلاء الهمدانى والشيخ أبو الفرج بن الجوزى : هل فى المسند حديث موضوع ؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون فى المسند حديث موضوع ، وأثبت ذلك أبو الفرج وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة ؛ ولا منافاة بين القولين .

فإن الموضوع فى اصطلاح أبى الفرج هو الذى قام دليل على أنه باطل وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب بل غلط فيه، ولهذا روى فى كتابه فى الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع ، وقد نازعه طائفة من العلماء فى كثير مما ذكره وقالوا إنه ليس مما يقوم دليل على أنه باطل ، بل بينوا ثبوت بعض ذلك ، لكن الغالب على ما ذكره فى الموضوعات أنه باطل باتفاق العلماء .

وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله فإنما يريدون بالموضوع المختلق المصنوع الذى تعمد صاحبه الكذب ، والكذب كان قليلا فى السلف .

أما الصحابة فلم يعرف فيهم — ولله الحمد — من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، كما لم يعرف فيهم من كان من أهل البدع المعروفة كبدع الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ، فلم يعرف فيهم أحد من هؤلاء الفرق .

ولا كان فيهم من قال إنه أتاه الخضر ، فإن خضر موسى مات كما بين هذا فى غير هذا الموضع ، والخضر الذى يأتى كثيرا من الناس إنما هو جنى تصور بصورة إنسى أو إنسى كذاب ، ولا يجوز أن يكون ملكا مع قوله أنا الخضر ، فإن الملك لا يكذب وإنما يكذب الجنى والإنسى . وأنا أعرف ممن أتاه الخضر وكان جنيا مما يطول ذكره فى هذا الموضع . وكان الصحابة أعلم من أن يروج عليهم هذا التلبيس .

وكذلك لم يكن فيهم من حملته الجن إلى مكة وذهبت به إلى عرفات ليقف بها كما فعلت ذلك بكثير من الجهال والعباد وغيرهم ، ولا كان فيهم من تسرق الجن أموال الناس وطعامهم وتأتيه به فيظن أن هذا من باب الكرامات كما قد بسط الكلام على ذلك فى مواضع .

وأما التابعون فلم يعرف تعمد الكذب فى التابعين من أهل مكة والمدينة والشام والبصرة ، بخلاف الشيعة فإن الكذب معروف فيهم ، وقد عرف الكذب بعد هؤلاء فى طوائف .

وأما الغلط فلا يسلم منه أكثر الناس ، بل فى الصحابة من قد يغلط أحيانا وفيمن بعدهم .

ولهذا كان فيما صنف فى الصحيح أحاديث يعلم أنها غلط وإن كان جمهور متون الصحيحين مما يعلم أنه حق .

فالحافظ أبو العلاء يعلم أنها غلط ، والإمام أحمد نفسه قد بين ذلك و بين أنه رواها لتعرف ، بخلاف ما تعمد صاحبه الكذب ؛ ولهذا نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروى عنهم أهل السنن كأبى داود والترمذى مثل مشيخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده ، وإن كان أبو داود يروى فى سننه منها ، فشرط أحمد فى مسنده أجود من شرط أبى داود فى سننه .

والمقصود أن هذه الأحاديث التى تروى فى ذلك من جنس أمثالها من الأحاديث الغريبة المنكرة بل الموضوعة التى يرويها من يجمع فى الفضائل والمناقب الغث والسمين ، كما يوجد مثل ذلك فيما يصنف فى فضائل الأوقات ، وفضائل العبادات، وفضائل الأنبياء والصحابة، وفضائل البقاع، ونحو ذلك ، فإن هذه الأبواب فيها أحاديث صحيحة وأحاديث حسنة وأحاديث ضعيفة وأحاديث كذب موضوعة ؛ ولا يجوز أن يعتمد فى الشريعة على الأحاديث الضعيفة التى ليست صحيحة ولا حسنة ، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى فى فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب .

وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعى وروى فى فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجمـــاع .

وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعى ، لكن إذا علم تحريمه، وروى حديث فى وعيد الفاعل له ، ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه ، فيجوز أن يروى فى الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب ، لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله .

وهذا كالإسرائيليات : يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله تعالى أمر به فى شرعنا ونهى عنه فى شرعنا . فأما أن يثبت شرعا لنا بمجرد الإسرائيليات التى لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ، ولا كان أحمد ابن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث فى الشريعة .

ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذى ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليـه ، ولكن كان فى عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيـح ، وضعيف . والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ؛ كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المـال وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك .

وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام ـ صحيح ، وحسن ، وضعيف ـ هو أبو عيسى الترمذى فى جامعه . والحسن عنده ماتعددت طرقه ولم يكن فى رواته متهم وليس بشاذ . فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به ، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذى يحتج به بحديث عمرو ابن شعيب وحديث إبراهيم الهجرى ونحوهما . وهذا مبسوط فى موضعه .

والأحاديث التى تروى فى هذا الباب ـ وهو السؤال بنفس المخلوقين ـ هى من الأحاديث الضعيفة الواهية بل الموضوعة ، ولا يوجد فى أئمة الإسلام من احتج بها ولا اعتمد عليها ، مثل الحديث الذى يروى عن عبد الملك ابن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده أن أبا بكر الصديق أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أتعلم القرآن ويتفلت منى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل :اللهم إنى أسألك بمحمد نبيك ، وبإبراهيم خليلك ، وبموسى نجيك ، وعيسى روحك وكلمتك ،وبتوراة موسى وإنجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد ، وبكل وحى أوحيته وقضاء قضيته » وذكر تمام الحديث .

وهذا الحديث ذكره رزين بن معاوية العبدرى فى جامعه ونقله ابن الأثير فى جامع الأصول ولم يعزه لا هذا ولا هذا إلى كتاب من كتب المسلمين ، لكنه قد رواه من صنف فى عمل (اليوم والليلة) كابن السنى وأبى نعيم ، وفى مثل هذه الكتب أحاديث كثيرة موضوعة لا يجوز الاعتماد عليها فى الشريعة باتفاق العلماء .

وقد رواه أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب فضائل الأعمال ، وفى هذا

الكتاب أحاديث كثيرة كذب موضوعة ورواه أبو موسى المدينى من حديث زيد بن الحباب عن عبد الملك بن هارون بن عنترة وقال هذا حديث حسن مع أنه ليس بالمتصل ، قال أبو موسى : ورواه محرز بن هشام عن عبد الملك عن أبيه عن جده عن الصديق رضى الله عنه ، وعبد الملك ليس بذاك القوى وكان بالرى ، وأبوه وجده ثقتان .

قلت : عبد الملك بن هارون بن عنترة من المعروفين بالكذب . قال يحيى ابن معين : هو كذاب . وقال السعدى : دجال كذاب . وقال أبو حاتم بن حبان : يضع الحديث . وقال النسائى : متروك . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال أحمد بن حنبل : ضعيف . وقال ابن عدى : له أحاديث لا يتابعه عليها أحد . وقال الدار قطنى : هو وأبوه ضعيفان. وقال الحاكم فى (كتاب المدخل) : عبدالملك ابن هارون بن عنترة الشيبانى روى عن أبيه أحاديث موضوعة : وأخرجه أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب (الموضوعات) وقول الحافظ أبى موسى « هو منقطع » يريد أنه لو كان رجاله ثقات فإن إسناده منقطع .

وقد روى عبد الملك هذه الأحاديث الأخر المناسبة لهذا فى استفتاح أهل الكتاب به كما سيأتى ذكره وخالف فيه عامة مانقله المفسرون وأهل السير وما دل عليه القرآن ، وهذا يدل على ما قاله العلماء فيه : من أنه متروك إما لتعمده الكذب وإما لسوء حفظه ، وتبين أنه لا حجة لا فى هذا ولا فى ذاك .

ومثل ذلك الحديث الذى رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه

عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا وموقوفاً عليه « إنه لما اقترف آدم الخطيئة قال : يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لى ، قال : وكيف عرفت محمداً ؟ قال : لأنك لما خلقتنى بيدك ونفخت فىَّ من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . قال : صدقت يا آدم ، ولو لا محمد ماخلقتك » وهذا الحديث رواه الحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن مسلم الفهرى عن إسماعيل بن سلمة عنه . قال الحاكم : وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن فى هذا الكتاب ، وقال الحاكم : هو صحيح .

ورواه الشيخ أبو بكر الآجرى فى كتاب الشريعة موقوفاً على عمر من حديث عبد الله بن إسماعيل بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم موقوفاً ، ورواه الآجرى أيضاً من طريق آخر من حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه موقوفاً عليه ، وقال حدثنا هارون بن يوسف التاجر ، حدثنا أبو مروان العثمانى ، حدثنى أبو عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أنه قال : « من الكلمات التى تاب الله بها على آدم قال : اللهم إنى أسألك بحق محمد عليك . قال الله تعالى : وما يدريك ما محمد ؟ قال : يارب رفعت رأسى فرأيت مكتوباً على عرشك : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنه أكرم خلقك » .

قلت : ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه ، فإنه نفسه قد قال فى (كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم) : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه .

قلت : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيراً ، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم ، وقال أبو حاتم بن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك .

وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا : إن الحاكم يصحح أحاديث وهى موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث ، كما صحح حديث زريب بن بر ثملى : الذى فيه ذكر وصى المسيح وهو كذب باتفاق أهل المعرفة كما بين ذلك البيهقى وابن الجوزى وغيرهما ، وكذلك أحاديث كثيرة فى مستدركه يصححها وهى عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة ، ومنها ما يكون موقوفا يرفعه .

ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح ، لكن هو فى المصححين بمنزلة الثقة الذى يكثر غلطه وإن كان الصواب أغلب عليه . وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه ، بخلاف أبى حاتم بن حبان البستى فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرا ، وكذلك تصحيح الترمذى والدار قطنى وابن خزيمة وابن مندة وأمثالهم فيمن يصحح الحديث .

فإن هؤلاء وإن كان فى بعض ما ينقلونه نزاع فهم أتقن فى هذا الباب من الحاكم ، ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم ، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخارى ، بل كتاب البخارى أجل ما صنف فى هذا الباب ، والبخارى من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه ، وقد ذكر الترمذى أنه لم ير أحدا أعلم بالعلل منه ، ولهذا كان من عادة البخارى إذا روى حديثا اختلف فى إسناده أو فى بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف فى ذلك لئلا يغتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقرونا بالاختلاف فيه .

ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخارى مما صححه يكون قوله فيه راجحا على قول من نازعه . بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع فى عدة أحاديث مما خرجها وكان الصواب فيها مع من نازعه ، كما روى فى حديث الكسوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات كما روى أنه صلى بركوعين .

والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين ، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ، وقد بين ذلك الشافعى ، وهو قول البخارى وأحمد ابن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التى فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم . ومعلوم أنه لم يمت فى يومى كسوف ، ولا كان له إبراهيمان . ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب ،وكذلك روى مسلم « خلق الله التربة يوم السبت » ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخارى وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

والحجة مع هؤلاء ، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، وأن آخر ما خلقه هو آدم وكان خلقه يوم الجمعة ، وهذا الحديث المختلف فيه يقتضى أنه خلق ذلك فى الأيام السبعة ، وقد روى إسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد ، وكذلك روى أن أبا سفيان لما أسلم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأم حبيبة وأن يتخذ معاوية كاتباً وغلطه فى ذلك طائفة من الحفاظ .

ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث تلقوها بالقبول وأجمعوا عليها وهم يعلمون علماً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها . وبسط الكلام فى هذا له موضع آخر .

وهذا الحديث المذكور فى آدم يذكره طائفة من المصنفين بغير إسناد وما هو من جنسه مع زيادات أخر ، كما ذكر القاضى عياض قال : وحكى أبو محمد المكى وأبو الليث السمرقندى وغيرهما « أن آدم عند معصيته قال : اللهم بحق محمد اغفر لى خطيئتى — قال ويروى تقبل توبتى — فقال الله له : من أين عرفت محمداً؟ قال رأيت فى كل موضع من الجنة مكتوباً : لا إله إلا الله محمد رسول الله» قال ويروى: «محمد عبدى ورسولى ، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك ، فتاب عليه وغفر له » .

ومثل هذا لا يجوز أن تبنى عليه الشريعة ولا يحتج به فى الدين باتفاق المسلمين ، فإن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التى لا تعلم صحتها إلا بنقل

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه لو نقلها مثل كعب الأحبار ووهب ابن منبه وأمثالهما ممن ينقل أخبار (المبتدأ ، وقصص المتقدمين) عن أهل الكتاب لم يجز أن يحتج بها فى دين المسلمين باتفاق المسلمين ، فكيف إذا نقلها من لا ينقلها لا عن أهل الكتاب ولا عن ثقات علماء المسلمين ؟ بل إنما ينقلها عمن هو عند المسلمين مجروح ضعيف لا يحتج بحديثه ، واضطرب عليه فيها اضطراباً يعرف به أنه لم يحفظ ذلك .

ولا ينقل ذلك ولا ما يشبهه أحد من ثقات علماء المسلمين الذين يعتمد على نقلهم ، وإنما هى من جنس ماينقله إسحاق بن بشر وأمثاله فى (كتب المبتدأ)، وهذه لو كانت ثابتة عن الأنبياء لكانت شرعا لهم ، وحينئذ فكان الاحتجاج بها مبنياً على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟ والنزاع فى ذلك مشهور . لكن الذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه شرع لنا مالم يرد شرعنا بخلافه ، وهذا إنما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو بما تواتر عنهم لا بما يروى على هذا الوجه فإن هذا لا يجوز أن يحتج به فى شرع المسلمين أحد من المسلمين .

ومن هذا الباب حديث ذكره موسى بن عبد الرحمن الصنعانى صاحب التفسير بإسناده عن ابن عباس مرفوعا أنه قال : « من سره أن يوعيه الله حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم فليكتب هذا الدعاء فى إناء نظيف أو فى صحف قوارير بعسل وزعفران وماء مطر وليشربه على الريق، وليصم ثلاثة أيام وليكن إفطاره عليه، ويدعو به فى أدبار صلواته : اللهم إنى أسألك بأنك مسئول لم يسأل

مثلك ولا يسأل ، وأسألك بحق محمد نبيك وإبراهيم خليلك وموسى نجيك وعيسى روحك وكلمتك ووجيهك » وذكر تمام الدعاء .

وموسى بن عبد الرحمن هذا من الكذابين ، قال أبو أحمد بن عدى فيه : منكر الحديث . وقال أبو حاتم بن حبان : دجال يضع الحديث ، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً فى التفسير جمعه من كلام الكلبي ومقاتل ، ويروى نحو هذا — دون الصوم — عن ابن مسعود من طريق موسى بن إبراهيم المروزى حدثنا وكيع عن عبيدة عن شقيق عن ابن مسعود وموسى بن إبراهيم هذا قال فيه يحي بن معين : كذاب ، وقال الدار قطنى : متروك ، وقال ابن حبان : كان مغفلا يلقن فيتلقن فاستحق الترك . ويروى هذا عن عمر ابن عبد العزيز عن مجاهد بن جبر عن ابن مسعود بطريق أضعف من الأول .

ورواه أبو الشيخ الأصبهانى من حديث أحمد بن إسحاق الجوهرى : حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا زهير بن العلاء العتبي حدثنا يوسف بن يزيد عن الزهرى ورفع الحديث قال « من سره أن يحفظ فليصم سبعة أيام وليكن إفطاره فى آخر الأيام السبعة على هؤلاء الكلمات » . قلت : وهذه أسانيد مظلمة لا يثبت بها شيء .

وقد رواه أبو موسى المدينى فى أماليه وأبو عبد الله المقدسى على عادة أمثالهم فى رواية ما يروى فى الباب سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً كما اعتاده أكثر المتأخرين من المحدثين أنهم يروون ما روى به الفضائل ويجعلون العهدة

فى ذلك على الناقل كما هى عادة المصنفين فى فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات .

كما يرويه أبو الشيخ الأصبهانى فى فضائل الأعمال وغيره حيث يجمع أحاديث كثيرة لكثرة روايته ، وفيها أحاديث كثيرة قوية صحيحة وحسنة ، وأحاديث كثيرة ضعيفة موضوعة وواهية .

وكذلك ما يرويه خيثمة بن سليمان فى فضائل الصحابة ، وما يرويه أبو نعيم الأصبهانى فى(فضائل الخلفاء) فى كتاب مفرد وفى أول (حلية الأولياء) ، وما يرويه أبو الليث السمرقندى وعبد العزيز الكنانى ، وأبوعلى بن البناء وأمثالهم من الشيوخ ، وما يرويه أبو بكر الخطيب ، وأبو الفضل بن ناصر ، وأبو موسى المدينى ، وأبو القاسم بن عساكر ، والحافظ عبد الغنى ، وأمثالهم ممن لهم معرفة بالحديث ؛ فإنهم كثيراً ما يروون فى تصانيفهم ما روى مطلقاً على عادتهم الجارية ؛ ليعرف ما روى فى ذلك الباب لا ليحتج بكل ما روى ، وقد يتكلم أحدهم على الحديث ويقول : غريب ، ومنكر ، وضعيف ؛ وقد لا يتكلم .

وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يحتجون به ، ويبنون عليه دينهم ؛ مثل مالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، والشافعى وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلى بن المدينى ، والبخارى ، وأبى زرعة وأبى حاتم ، وأبى داود ، ومحمد بن نصر المروزى ، وابن خزيمة وابن المنذر ، وداود بن على ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغير هؤلاء ؛ فإن هؤلاء الذين

يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا فى معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها .

وكذلك الذين تكلموا فى الحديث والرجال ؛ ليميزوا بين هذا وهذا لأجل معرفة الحديث ؛ كما يفعل أبو أحمد بن عدى ، وأبو حاتم البستى ، وأبو الحسن الدار قطنى ، وأبو بكر الإسماعيلى وكما قد يفعل ذلك أبو بكر البيهقى ، وأبو إسماعيل الأنصارى ، وأبو القاسم الزنجانى ، وأبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد ابن حزم ، وأمثال هؤلاء ؛ فإن بسط هذه الأمور له موضع آخر . ولم نذكر من لا يروى بإسناد ـ مثل كتاب (وسيلة المتعبدين) لعمر الملا الموصلى وكتاب (الفردوس) لشهر يار الديلمى ، وأمثال ذلك ـ فإن هؤلاء دون هؤلاء الطبقات ؛ وفيما يذكرونه من الأكاذيب أمر كبير .

والمقصود هنا : أنه ليس فى هذا الباب حديث واحد مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه فى مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه ؛ بل المروى فى ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات إما تعمداً من واضعه وإما غلطاً منه .

وفى الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة .

فمنها حديث الأربعة الذين اجتمعوا عند الكعبة وسألوا ؛ وهم عبد الله ومصعب ابنا الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الملك بن مروان ، وذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب (مجابى الدعاء) ورواه من طريق إسماعيل بن أبان الغنوى

عن سفيان الثورى عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي أنه قال : « لقد رأيت عجباً ! كنا بفناء الكعبة أنا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير وعبد الملك بن مروان ، فقال القوم بعد أن فرغوا من حديثهم : ليقم كل رجل منكم فليأخذ بالركن اليمانى ، وليسأل الله حاجته فإنه يعطى من سعة . ثم قالوا : قم ياعبد الله بن الزبير فإنك أول مولود فى الإسلام بعد الهجرة ، فقام فأخذ بالركن اليمانى ثم قال : اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم ، أسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة نبيك أن لا تميتنى من الدنيا حتى تولينى الحجاز ، ويسلم على بالخلافة ، ثم جاء فجلس .

ثم قام مصعب فأخذ بالركن اليمانى ثم قال : اللهم إنك رب كل شىء ، وإليك يصير كل شىء ، أسألك بقدرتك على كل شىء ، ألا تميتنى من الدنيا حتى تولينى العراق ، وتزوجنى بسكينة بنت الحسين .

ثم قام عبد الملك بن مروان فأخذ بالركن اليمانى ثم قال : اللهم رب السموات السبع ، ورب الأرض ذات النبت بعد القفر ، أسألك بما سألك به عبادك المطيعون لأمرك ، وأسألك بحقك على خلقك وبحق الطائفين حول عرشك » إلى آخره .

قلت : وإسماعيل بن أبان الذى روى هذا عن سفيان الثورى كذاب ، قال أحمد بن حنبل : كتبت عنه ، ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه . وقال يحيى ابن معين : وضع حديثا على السابع من ولد العباس يلبس الخضرة يعنى المأمون

وقال البخارى ومسلم وأبو زرعة والدارقطنى: متروك . وقال الجوزجانى : ظهر منه على الكذب . وقال أبو حاتم : كذاب . وقال ابن حبان : يضع على الثقات . وطارق بن عبدالعزيز الذى ذكر أن الثورى روى عنه لا يعرف من هو . قال: فإن طارق بن عبد العزيز المعروف الذى روى عنه ابن عجلان ليس من هذه الطبقة .

وقد خولف فيها فرواها أبو نعيم عن الطبرانى : حدثنا أحمد بن زيد بن الجريش ، حدثنا أبو حاتم السجستانى ، حدثنا الأصمعى قال : حدثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه قال : « اجتمع فى الحجر مصعب وعروة وعبد الله أبناء الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا : تمنوا . فقال عبد الله بن الزبير : أما أنا فأتمنى الخلافة ، وقال عروة : أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عنى العلم ، وقال مصعب : أما أنا فأتمنى إمرة العراق ، والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين ، وقال عبد الله بن عمر : أما أنا فأتمنى المغفرة . قال : فنال كلهم ما تمنوا ، ولعل ابن عمر قد غفر له » .

قلت : وهذا إسناد خير من ذاك الإسناد باتفاق أهل العلم ، وليس فيه سؤال بالمخلوقات .

وفى الباب حكايات عن بعض الناس أنه رأى مناما قيل له فيه : ادع بكذا وكذا ، ومثل هذا لا يجوز أن يكون دليلا باتفاق العلماء ، وقد ذكر بعض هذه الحكايات من جمع الأدعية ، وروى فى ذلك أثر عن بعض السلف مثل ما رواه

ابن أبى الدنيا فى كتاب (مجابى الدعاء) ، قال: حدثنا أبو هاشم، سمعت كثير بن محمد ابن كثير بن رفاعة يقول : جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن أبجر فجس بطنه فقال : بك داء لا يبرأ . قال : ما هو ؟ قال : الدبيلة . قال فتحول الرجل فقال : الله ، الله ، الله ربى لا أشرك به شيئا ، اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم تسليما ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربك وربى يرحمنى مما بى . قال فجس بطنه فقال : قد برئت ، ما بك علة .

قلت : فهذا الدعاء ونحوه قد روى أنه دعا به السلف ، ونقل عن أحمد بن حنبل فى منسك المروذى التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الدعاء ، ونهى عنه آخرون . فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به وبمحبته وبموالاته وبطاعته فلا نزاع بين الطائفتين ، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو محل النزاع ، وما تنازعوا فيه يرد إلى الله والرسول .

وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ فى الشريعة ، فإن كثيرا من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين ويحصل ما يحصل من غرضهم ، وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك ، ويدعو التماثيل التى فى الكنائس ويحصل ما يحصل من غرضه ، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل من غرضهم .

فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته ، وإن كان الغرض مباحا

فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته ، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة ، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع .

فهذا أصل يجب اعتباره ، ولا يجوز أن يكون الشيء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه . والعبادات لا تكون إلا واجبة أو مستحبة ، فما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة . والدعاء لله تعالى عبادة إن كان المطلوب به أمرا مباحا .

وفي الجملة فقد نقل عن بعض السلف والعلماء السؤال به ، بخلاف دعاء الموتى والغائبين من الأنبياء والملائكة والصالحين والاستغاثة بهم والشكوى إليهم ، فهذا مما لم يفعله أحد من السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا رخص فيه أحد من أئمة المسلمين .

وحديث الأعمى الذي رواه الترمذي والنسائي هو من القسم الثاني من التوسل بدعائه ، فإن الأعمى قد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له بأن يرد الله عليه بصره . فقال له « إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك » فقال . بل ادعه ، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول : « اللهم إني أسألك

بنبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله ، إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه ليقضيها ، اللهم فشفعه فى » فهذا توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال : « وشفعه فى » فسأل الله أن يقبل شفاعة رسوله فيه وهو دعاؤه .

وهذا الحديث ذكره العلماء فى معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه المستجاب ، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات ، فإنه صلى الله عليه وسلم ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره .

وهذا الحديث — حديث الأعمى — قد رواه المصنفون فى دلائل النبوة كالبيهقى وغيره : رواه البيهقى من حديث عثمان بن عمر عن شعبة عن أبى جعفر الخطمى ، قال : سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافينى ، فقال له « إن شئت أخرت ذلك فهو خير لك ، وإن شئت دعوت » قال فادعه « فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه فيقضيها لى ، اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه » قال فقام وقد أبصر ، ومن هـذا الطريق رواه الترمذى من حديث عثمان بن عمر .

ومنهاما رواه النسائى وابن ماجة أيضـا وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى جعفر وهو غير الخطمى ، هكذا وقع فى الترمذى ، وسائر العلماء قالوا هو أبو جعفر الخطمى وهو الصواب ،

وأيضا فالترمذى ومن معه لم يستوعبوا لفظه كما استوعبه سائر العلماء بل رووه إلى قوله « اللهم شفعه فى » .

قال الترمذى : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة عن أبى جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافينى قال « إن شئت صبرت فهو خير لك » قال فادعه ، قال «فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى . اللهم شفعه فى» . قال البيهقى : رويناه فى(كتاب الدعوات) بإسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة، قال : ففعل الرجل فبرأ ، قال : وكذلك رواه حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى .

قلت : ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن روح بن عبادة كما ذكره البيهقى ، قال أحمد: حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن أبى جعفر المدينى: سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ادع الله أن يعافينى ، قال « إن شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك ، وإن شئت دعوت لك » قال : لا بل ادع الله لى «فأمره أن يتوضأ وأن يصلى ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى الله فى حاجتى هذه ، فتقضى لى وتشفعنى فيه وتشفعه فى » قال ففعل الرجل فبرئ .

رواه البيهقى أيضاً من حديث شبيب بن سعيد الحبطى عن روح بن القاسم عن أبى جعفر المدينى ـ وهو الخطمى ـ عن أبى أمامة سهل بن حنيف عن عثمان ابن حنيف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه رجل ضرير يشتكى إليه ذهاب بصره فقال يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق على ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فيجلى عن بصرى ، اللهم فشفعه فىّ وشفعنى فى نفسى » قال عثمان ابن حنيف : والله ما تفرقنا ولا طال الحديث بنا حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضر قط .

فرواية شبيب عن روح عن أبى جعفر الخطمى خالفت رواية شعبة وحماد ابن سلمة فى الإسناد والمتن ، فإن فى تلك أنه رواه أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة وفى هذه أنه رواه عن أبى أمامة سهل ، وفى تلك الرواية أنه قال : فشفعه فىّ وشفعنى فيه ، وفى هذه وشفعنى فى نفسى . لكن هذا الإسناد له شاهد آخر من رواية هشام الدستوائى عن أبى جعفر .

ورواه البيهقى من هذا الطريق وفيه قصة قد يحتج بها من توسل به بعد موته — إن كانت صحيحة — رواه من حديث إسماعيل بن شبيب بن سعيد الحبطى عن شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم عن أبى جعفر المدينى عن أبى أمامة سهل بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان فى حاجة له وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر فى حاجته ، فلقى الرجل عثمان بن حنيف

فشكا إليه ذلك فقال له عثمان بن حنيف : ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبى الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فيقضى لى حاجتى ، ثم اذكر حاجتك ثم رح حتى أروح معك . قال فانطلق الرجل فصنع ذلك ، ثم أتى بعد عثمان بن عفان فجاء البواب فأخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة وقال : انظر ما كانت لك من حاجة . فذكر حاجته فقضاها له .

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له : جزاك الله خيراً ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت إلى حتى كلمته فى : فقال عثمان ابن حنيف : ما كلمته ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أو تصبر ؟ » فقال له : يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق علىّ ، فقال « ائت الميضأة فتوضأ وصل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه إلى ربى فيجلى لى عن بصرى ، اللهم فشفعه فى وشفعنى فى نفسى» قال عثمان بن حنيف فوالله ماتفرقنا وما طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط .

قال البيهقى : ورواه أحمد بن شبيب بن سعيد عن أبيه بطوله وساقه من رواية يعقوب بن سفيان عن أحمد بن شبيب بن سعيد . قال : ورواه أيضاً هشام الدستوائى عن أبى جعفر عن أبى أمامة بن سهل عن عمه ـ وهو عثمان ابن حنيف ـ ولم يذكر إسناد هذه الطرق .

قلت : وقد رواه النسائى فى كتاب (عمل اليوم والليلة) من هذه الطريق من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن أبى جعفر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف . ورواه أيضاً من حديث شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن أبى جعفر عن عمارة بن خزيمة ، ولم يروه أحد من هؤلاء — لا الترمذى ولا النسائى ولا ابن ماجة — من تلك الطريق الغريبة التى فيها الزيادة : طريق شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم .

لكن رواه الحاكم فى مستدركه من الطريقين فرواه من حديث عثمان بن عمر : حدثنا شعبة عن أبى جعفر المدنى سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان ابن حنيف أن رجلا ضريرا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافينى فقال : « إن شئت أخرت ذلك فهو خير لك ، وإن شئت دعوت » قال : فادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه ، اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه » قال الحاكم على شرطهما .

ثم رواه من طريق شبيب بن سعيد الحبطى وعون بن عمارة عن روح ابن القاسم عن أبى جعفر الخطمى المدنى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره وقال : يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق على ، فقال : « ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك

محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيجلي لي عن بصري ، اللهم فشفعه فيّ وشفعني في نفسي » قال عثمان فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأن لم يكن به ضر قط . قال الحاكم : على شرط البخاري .

وشبيب هذا صدوق روى له البخاري ، ولكنه قد روى له عن روح بن الفرج أحاديث مناكير رواها ابن وهب، وقد ظن أنه غلط عليه. ولكن قد يقال مثل هذا إذا انفرد عن الثقات الذين هم أحفظ منه مثل شعبة وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي بزيادة كان ذلك عليه في الحديث ، لا سيما وفي هذه الرواية أنه قال « فشفعه في وشفعني في نفسي » وأولئك قالوا « فشفعه في وشفعني فيه » ومعنى قوله « وشفعني فيه » أي في دعائه وسؤاله لي فيطابق قوله « وشفعه في » .

قال أبو أحمد بن عدي في كتابه المسمى (بالكامل في أسماء الرجال) ـ ولم يصنف في فنه مثله ـ : شبيب بن سعيد الحبطي أبو سعيد البصري التميمي حدث عنه ابن وهب بالمناكير ، وحدث عن يونس عن الزهري بنسخة الزهري أحاديث مستقيمة ، وذكر عن علي بن المديني أنه قال : هو بصري ثقة كان من أصحاب يونس ، كان يختلف في تجارة إلى مصر وجاء بكتاب صحيح ، قال : وقد كتبها عنه ابنه أحمد بن شبيب . وروى عن عدي حديثين عن ابن وهب عن شبيب هذا عن روح بن الفرج :

أحدهما : عن ابن عقيل عن سابق بن ناجية عن ابن سلام قال : مر بنا رجل فقالوا إن هذا قد خدم النبي صلى الله عليه وسلم .

والثانى عنه عن روح بن الفرج عن عبد الله بن الحسين عن أمه فاطمة حديث دخول المسجد ، قال ابن عدى : كذا قيل فى الحديث عن عبد الله بن الحسين عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عدى . ولشبيب بن سعيد نسخة الزهرى عنده عن يونس عن الزهرى وهى أحاديث مستقيمة . وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير .

وحدثنى روح بن الفرج اللذين أمليتهما يرويهما ابن وهب عن شبيب ، وكان شبيب بن سعيد إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة الزهرى : ليس هو شبيب بن سعيد الذى يحدث عنه ابن وهب بالمناكير التى يرويهـــا عنه ، ولعل شبيبا بمصر فى تجارته إليهـا كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلط ويهم ، وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب .

قلت : هذان الحديثان اللذان أنكرهما ابن عدى عليه : رواهما عن روح ابن القاسم وكذلك هذا الحديث حديث الأعمى رواه عن روح بن القاسم . وهذا الحديث مما رواه عنه ابن وهب أيضاً كما رواه عنه ابناه ، لكنه لم يتقن لفظه كما أتقنه ابناه .

وهذا يصحح ما ذكره ابن عدى فعلم أنه محفوظ عنه ، وابن عدى أحال الغلط عليه لا على ابن وهب ، وهذا صحيح إن كان قد غلط ، وإذا كان قد غلط على روح بن القاسم فى ذينك الحديثين أمكن أن يكون غلط عليه فى هذا الحديث ، وروح بن القاسم ثقة مشهور روى له الجماعة فلهذا لم يحيلوا الغلط عليه .

والرجل قد يكون حافظا لما يرويه عن شيخ ؛ غير حافظ لما يرويه عن آخر : مثل إسماعيل بن عياش فيما يرويه عن الحجازيين ؛ فإنه يغلط فيه ؛ بخلاف ما يرويه عن الشاميين . ومثل سفيان بن حسين فيما يرويه عن الزهرى . ومثل هذا كثير ، فيحتمل أن يكون هذا يغلط فيما يرويه عن روح بن القاسم — إن كان الأمر كما قاله ابن عدى — وهذا محل نظر .

وقد روى الطبرانى هذا الحديث فى المعجم من حديث ابن وهب عن شبيب بن سعيد : ورواه من حديث أصبغ بن الفرج : حدثنا عبد الله بن وهب عن شبيب بن سعيد المكى عن روح بن القاسم عن أبى جعفر الخطمى المدنى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان فى حاجة له، فلقى عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان ابن حنيف : ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربك عز وجل فيقضى لى حاجتى ! وتذكر حاجتك ، ورح حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ما قال له ، ثم أتى باب عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة ، وقال : حاجتك ، فذكر حاجته فقضاها له ، ثم قال له : ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال : ما كانت لك من حاجة فائتنا .

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت إلى حتى كلمته فى . فقال له عثمان بن حنيف :

والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أفتصبر ؟ فقال : يا رسول الله إنه ليس لى قائد وقد شق على ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات » فقال عثمان بن حنيف : فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط .

قال الطبرانى روى هذا الحديث شعبة عن أبى جعفر واسمه عمر بن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر عن شعبة ، قال أبو عبد الله المقدسى : والحديث صحيح .

قلت والطبرانى ذكر تفرده بمبلغ علمه ولم تبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة وذلك إسناد صحيح : يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر ، وطريق ابن وهب هذه تؤيد ما ذكره ابن عدى ، فإنه لم يحرر لفظ الرواية كما حررها ابناه ؛ بل ذكر فيها أن الأعمى دعا بمثل ما ذكره عثمان بن حنيف ، وليس كذلك بل فى حديث الأعمى أنه قال « اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه ـ أو قال ـ فى نفسى » .

وهذه لم يذكرها ابن وهب فى روايته ، فيشبه أن يكون حدث ابن وهب من حفظه كما قال ابن عدى فلم يتقن الرواية . وقد روى أبو بكر بن أبى خيثمة فى تاريخه حديث حماد بن سلمة فقال : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا حماد بن سلمة ، أنا أبو جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف أن

رجلا أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أصبت فى بصرى فادع الله لى قال «اذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبي محمد نبي الرحمة . يامحمد أستشفع بك على ربى فى رد بصرى، اللهم فشفعنى فى نفسى وشفع نبي فى رد بصرى، وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك» فرد الله عليه بصره .

قال ابن أبى خيثمة : وأبو جعفر هذا ـ الذى حدث عنه حماد بن سلمة ـ اسمه عمير بن يزيد وهو أبو جعفر الذى يروى عنه شعبة ، ثم ذكر الحديث من طريق عثمان بن عمر عن شعبة . قلت : وهذه الطريق فيها « فشفعنى فى نفسى » مثل طريق روح بن القاسم ، وفيها زيادة أخرى وهى قوله : « وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك — أو قال — فعل مثل ذلك » .

وهذه قد يقال : إنها توافق قول عثمان بن حنيف ، لكن شعبة وروح بن القاسم أحفظ من حماد بن سلمة ، واختلاف الألفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى وقوله « وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك » قد يكون مدرجا من كلام عثمان لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يقل « وإن كانت لك حاجة فعلت مثل ذلك » بل قال « وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك» .

وبالجملة فهذه الزيادة لو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة ، وإنما غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض ، فإنه لم يأمره بالدعاء المشروع ؛ بل ببعضه، وظن أن هذا مشروع بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولفظ الحديث يناقض ذلك ، فإن فى الحديث أن الأعمى سأل النبي صلى الله عليه وسلم

أن يدعو له ، وأنه علم الأعمى أن يدعو وأمره فى الدعاء أن يقول « اللهم فشفعه فى » وإنما يدعى بهذا الدعاء إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم داعيا شافعا له بخلاف من لم يكن كذلك ، فهذا يناسب شفاعته ودعاءه للناس فى محياه فى الدنيا ويوم القيامة إذا شفع لهم .

وفيه أيضا أنه قال « وشفعنى فيه » وليس المراد أنه يشفع للنبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم - وإن كنا مأمورين بالصلاة والسلام عليه ، وأمرنا أن نسأل الله له الوسيلة ، ففى صحيح البخارى عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال إذا سمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته . حلت له شفاعتى يوم القيامة » .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ ، فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة » .

وسؤال الأمة له الوسيلة هو دعاء له وهو معنى الشفاعة ، ولهذا كان الجزاء من جنس العمل ، فمن صلى عليه صلى عليه الله ، ومن سأل الله له الوسيلة المتضمنة لشفاعته شفع له صلى الله عليه وسلم ، كذلك الأعمى سأل منه الشفاعة

فأمره أن يدعو الله بقبول هذه الشفاعة وهو كالشفاعة فى الشفاعة ، فلهذا قال : اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه .

وذلك أن قبول دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا هو من كرامة الرسول على ربه ، ولهذا عد هذا من آياته ودلائل نبوته ، فهو كشفاعته يوم القيامة فى الخلق ، ولهذا أمر طالب الدعاء أن يقول « فشفعه فى وشفعنى فيه » بخلاف قوله « وشفعنى فى نفسى » فإن هذا اللفظ لم يروه أحد إلا من هذا الطريق الغريب .

وقوله « وشفعنى فيه » رواه عن شعبة رجلان جليلان : عثمان بن عمر ، وروح بن عبادة . وشعبة أجل من روى هذا الحديث ، ومن طريق عثمان ابن عمر عن شعبة رواه الثلاثة : الترمذى والنسائى وابن ماجة : رواه الترمذى عن محمود بن غيلان عن عثمان بن عمر عن شعبة .

ورواه ابن ماجة عن أحمد بن سيار عن عثمان بن عمر ، وقد رواه أحمد فى المسند عن روح بن عبادة عن شعبة ، فكان هؤلاء أحفظ للفظ الحديث . مع أن قوله « وشفعنى فى نفسى » إن كان محفوظاً مثل ماذكرناه ، وهو أنه طلب أن يكون شفيعاً لنفسه مع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يدع له النبي صلى الله عليه وسلم كان سائلا مجرداً كسائر السائلين .

ولا يسمى مثل هذا شفاعة وإنما تكون الشفاعة إذا كان هناك اثنان

يطلبان أمراً فيكون أحدهما شفيعاً للآخر بخلاف الطالب الواحد الذى لم يشفع غيره.

فهذه الزيادة فيها عدة علل: انفراد هذا بها عمن هو أكبر وأحفظ منه وإعراض أهل السنن عنها، واضطراب لفظها، وأن راويها عرف له — عن روح هذا — أحاديث منكرة.

ومثل هذا يقتضى حصول الريب والشك فى كونها ثابتة، فلا حجة فيها، إذ الاعتبار بما رواه الصحابى لا بما فهمه إذا كان اللفظ الذى رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلافه.

ومعلوم أن الواحد بعد موته إذا قال: اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه — مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع له — كان هذا كلاماً باطلا؛ مع أن عثمان ابن حنيف لم يأمره أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ولا أن يقول فشفعه فىّ، ولم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه، وإنما أمره ببعضه، وليس هناك من النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة ولا ما يظن أنه شفاعة؛ فلو قال بعد موته «فشفعه فى» لكان كلاماً لا معنى له، ولهذا لم يأمر به عثمان.

والدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به، والذى أمر به ليس مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة فى جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من

الصحابة عليه ـ وكان ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه لا يوافقه ـ لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها ، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت فيه الأمة فيجب رده إلى الله والرسول .

ولهذا نظائر كثيرة : مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء فى عينيه فى الوضوء ، ويأخذ لأذنيه ماء جديداً ، وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين فى الوضوء ويقول : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل ، وروى عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول هو موضع الغل . فإن هذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعاً لهما فقد خالفهم فى ذلك آخرون وقالوا : سائر الصحابة لم يكونوا يتوضؤون هكذا .

والوضوء الثابت عنه صلى الله عليه وسلم الذى فى الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين ، ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين ، ولا مسح العنق ، ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل . بل هـذا من كلام أبى هريرة جاء مدرجاً فى بعض الأحاديث ، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » ، وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ حتى يشرع فى العضد والساق ، قال أبو هريرة : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل ، وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة ، وهذا لا معنى له فإن الغرة فى الوجه لا فى اليد والرجل ، وإنما فى اليد والرجل الحجلة . والغرة لا يمكن إطالتها فإن الوجه

يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة فى الرأس ، والحجلة لا يستحب إطالتها ، وإطالتها مثلة .

وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وينزل مواضع منزله ويتوضأ فى السفر حيث رآه يتوضأ ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها ، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحبا ، ولم يستحب ذلك جمهور العلماء ؛ كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم ، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر . ولو رأوه مستحبا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعته والاقتداء به .

وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذى فعل ، فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة ، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك ، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة ، وأن يستلم الحجر الأسود ، وأن يصلى خلف المقام ، وكان يتحرى الصلاة عند اسطوانة مسجد المدينة ، وقصد الصعود على الصفا والمروة ، والدعاء ، والذكر هناك ، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما .

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده — مثل أن ينزل بمكان ويصلى فيه لكونه نزله لا قصدا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه — فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه ، أو النزول لم نكن متبعين ، بل هذا من البدع التى

كان ينهى عنها عمر بن الخطاب ؛ كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمى عن المعروف بن سويد ، قال : كان عمر بن الخطاب فى سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون : صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا ، فمن عرضت له الصلاة فليصل ، وإلا فليمض .

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته فى صورة الفعل من غير موافقة له فى قصده ليس متابعة ، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التى هلكوا بها ، ونهى المسلمين عن التشبه بهم فى ذلك ، ففاعل ذلك متشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم فى الصورة ومتشبه باليهود والنصارى فى القصد الذى هو عمل القلب .

وهذا هو الأصل ، فإن المتابعة فى السنة أبلغ من المتابعة فى صورة العمل ، ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة : هل فعلها استحباباً أو لحاجة عارضة تنازعوا فيها ، وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من منى لما اشتبه : هل فعله لأنه كان أسمح لخروجه أو لكونه سنة ؟ تنازعوا فى ذلك .

ومن هذا وضع ابن عمر يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة ، فإن هذا لما لم يكن

مما يفعله سائر الصحابة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شرعه لأمته ؛ لم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة ؛ بل غايته أن يقال : هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة ، أو مما لا ينكر على فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد ، لا لأنه سنة مستحبة سنها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، أو يقال فى التعريف : إنه لا بأس به أحيانا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة .

وهكذا يقول أئمة العلم فى هذا وأمثاله : تارة يكرهونه ، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد ، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة ، ولا يقول عالم بالسنة : إن هذه سنة مشروعة للمسلمين .

فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع ؛ وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره فهو من سننه ، ولا يكون فى الدين واجباً إلا ما أوجبه ، ولا حراما إلا ما حرمه ، ولا مستحبا إلا ما استحبه ، ولا مكروها إلا ما كرهه ، ولا مباحا إلا ما أباحه .

وهكذا فى الإباحات ، كما استباح أبو طلحة أكل البرد وهو صائم ، واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الضوء المنتشر حتى قيل هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع . وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك ، فوجب الرد إلى الكتاب والسنة .

وكذلك الكراهة والتحريم ، مثل كراهة عمر وابنه للطيب قبل الطواف بالبيت ، وكراهة من كره من الصحابة فسخ الحج إلى التمتع ، أو التمتع مطلقاً ؛

أو رأى تقدير مسافة القصر بحد حده ، وأنه لا يقصر بدون ذلك ؛ أو رأى أنه ليس للمسافر أن يصوم فى السفر .

ومن ذلك قول سلمان : إن الريق نجس ، وقول ابن عمر : إن الكتابية لا يجوز نكاحها ، وتوريث معاذ ومعاوية للمسلم من الكافر ، ومنع عمر وابن مسعود للجنب أن يتيمم ، وقول على وزيد وابن عمر فى المفوَّضة : إنه لا مهر لها إذا مات الزوج ، وقول على وابن عباس فى المتوفى عنها الحامل : إنها تعتد أبعدَ الأجلين ، وقول ابن عمر وغيره : إن المحرم إذا مات بطل إحرامه وفعل به ما يفعل بالحلال .

وقول ابن عمر وغيره : لا يجوز الاشتراط فى الحج ، وقول ابن عباس وغيره فى المتوفى عنها : ليس عليها لزوم المنزل ، وقول عمر وابن مسعود : إن المبتوتة لها السكنى والنفقة . وأمثال ذلك مما تنازع فيه الصحابة ، فإنه يجب فيه الرد إلى الله والرسول ، ونظائر هذا كثيرة فلا يكون شريعة للأمة إلا ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن قال من العلماء « إن قول الصحابى حجة » فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه ، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقراراً على القول ، فقد يقال « هذا إجماع إقرارى » إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكره أحد منهم ، وهم لا يقرون على باطل .

وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال « هو حجة » .

وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق ، وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما ، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لافيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم .

وإذا كان كذلك فمعلوم أنه إذا ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم داعياً له ولا شافعاً فيه فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعاً بعد مماته كما كان يشرع فى حياته ، بل كانوا فى الاستسقاء فى حياته يتوسلون به ، فلما مات لم يتوسلوا به .

بل قال عمر فى دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار فى عام الرمادة المشهور لما اشتد بهم الجدب حتى حلف عمر لا يأكل سمناً حتى يخصب الناس ، ثم لما استسقى بالعباس قال : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » فيسقون . وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة ولم ينكره أحد مع شهرته ، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية .

ودعا بمثله معاوية بن أبى سفيان فى خلافته لما استسقى بالناس .

فلو كان توسلهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته كتوسلهم به فى حياته لقالوا : كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما ؟ ونعدل عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم الذى هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل

وأعظمها عند الله ؟ ، فلما لم يقل ذلك أحد منهم ، وقد علم أنهم فى حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته ، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره ، علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته .

وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فإنه إنما أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه لا بذاته ، وقال له فى الدعاء : « قل اللهم فشفعه فى » .

وإذا قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته لا بشفاعته ولم يأمر بالدعاء المشروع بل ببعضه وترك سائره المتضمن للتوسل بشفاعته ، كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان المخالف لعمر محجوجاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الحديث الذى رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليه لا له ، والله أعلم .

وأما القسم الثالث مما يسمى « توسلا » فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يحتج به أهل العلم — كما تقدم بسط الكلام على ذلك — وهو الإقسام على الله عز وجل بالأنبياء والصالحين أو السؤال بأنفسهم ، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثابتاً لا فى الإقسام أو السؤال به . ولا فى الإقسام أو السؤال بغيره من المخلوقين .

وإن كان فى العلماء من سوغه فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى

عنه ، فتكون مسألة نزاع كما تقدم بيانه ، فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، ويبدى كل واحد حجته كما فى سائر مسائل النزاع ، وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلمين ، بل المعاقب على ذلك معتدٍ جاهل ظالم ، فإن القائل بهذا قد قال ما قالت العلماء ، والمنكر عليه ليس معه نقل يجب اتباعه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ، وقد ثبت أنه لا يجوز القسم بغير الله ؛ لا بالأنبياء ولا بغيرهم كما سبق بسط الكلام فى تقرير ذلك .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي ، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به .

وكذلك الحلف بالمخلوقات لا تنعقد به اليمين ، ولا كفارة فيه ، حتى لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه كما تقدم ذكره ، ولم يجب عليه كفارة عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، بل نهى عن الحلف بهذه اليمين .

فإذا لم يجز أن يحلف بها الرجل ولا يقسم بها على مخلوق فكيف يقسم بها على الخالق جل جلاله ؟ .

وأما السؤال به من غير إقسام به فهذا أيضا مما منع منه غير واحد من العلماء ، والسنن الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على ذلك ، فإن هذا إنما يفعله على أنه قربة وطاعة وأنه مما يستجاب به الدعاء .

وما كان من هذا النوع فإما أن يكون واجبا وإما أن يكون مستحبا ،

وكل ما كان واجبا أو مستحبا فى العبادات والأدعية فلا بد أن يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، فإذا لم يشرع هذا لأمته لم يكن واجبا ولا مستحبا ولا يكون قربة وطاعة ولا سببا لإجابة الدعاء ، وقد تقدم بسط الكلام على هذا كله .

فمن اعتقد ذلك فى هذا أو فى هذا فهو ضال وكانت بدعته من البدع السيئة وقد تبين بالأحاديث الصحيحة وما استقرئ من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أن هذا لم يكن مشروعا عندهم .

وأيضا فقد تبين أنه سؤال لله تعالى بسبب لا يناسب إجابة الدعاء ، وأنه كالسؤال بالكعبة والطور والكرسى والمساجد وغير ذلك من المخلوقات ، ومعلوم أن سؤال الله بالمخلوقات ليس هو مشروعا كما أن الإقسام بها ليس مشروعا بل هو منهى عنه .

فكما أنه لا يسوغ لأحد أن يحلف بمخلوق فلا يحلف على الله بمخلوق ولا يسأله بنفس مخلوق ، وإنما يسأل بالأسباب التى تناسب إجابة الدعاء كما تقدم تفصيله .

لكن قد روى فى جواز ذلك آثار وأقوال عن بعض أهل العلم ، ولكن ليس فى المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ثابت بل كلها موضوعة .

وأما النقل عمن ليس قوله حجة فبعضه ثابت وبعضه ليس بثابت ، والحديث الذى رواه أحمد وابن ماجة وفيه : « بحق السائلين عليك وبحق

ممشاى هذا » رواه أحمد عن وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « من قال إذا خرج إلى الصلاة : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فإنى لم أخرجه أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار وأن تدخلنى الجنة وأن تغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته » .

وهذا الحديث هو من رواية عطية العوفى عن أبى سعيد ، وهو ضعيف بإجماع أهل العلم ، وقد روى من طريق آخر وهو ضعيف أيضا ، ولفظه لا حجة فيه ، فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم وحق العابدين أن يثيبهم ، وهو حق أحقه الله تعالى على نفسه الكريمة بوعده الصادق باتفاق أهل العلم ، وبإيجابه على نفسه فى أحد أقوالهم ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك .

وهذا بمنزلة الثلاثة الذين سألوه فى الغار بأعمالهم : فإنه سأله هذا ببره العظيم لوالديه ،وسأله هذا بعفته العظيمة عن الفاحشة ، وسأله هذا بأدائه العظيم للأمانة ، لأن هذه الأعمال أمر الله بها ، ووعد الجزاء لأصحابها ، فصار هذا كما حكاه عن المؤمنين بقوله : (رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ) وقال تعالى : (إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ) وقال تعالى : (قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ)

وكان ابن مسعود يقول فى السحر : اللهم دعوتنى فأجبت ، وأمرتنى فأطعت ، وهذا سحر فاغفر لى .

وأصل هذا الباب أن يقال : الإقسام على الله بشىء من المخلوقات ، أو السؤال له به ، إما أن يكون مأموراً به إيجابا أو استحبابا ، أو منهيا عنه نهى تحريم أو كراهة ، أو مباحا لا مأمورا به ولا منهيا عنه .

وإذا قيل : إن ذلك مأمور به أو مباح ، فإما أن يفرق بين مخلوق ومخلوق أو يقال : بل يشرع بالمخلوقات المعظمة أو ببعضها . فمن قال إن هذا مأمور به أو مباح فى المخلوقات جميعها : لزم أن يسأل الله تعالى بشياطين الإنس والجن فهذا لا يقوله مسلم .

فإن قال: بل يسأل بالمخلوقات المعظمة كالمخلوقات التى أقسم بها فى كتابه، لزم من هذا أن يسأل بالليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى ،والذكر والأنثى ، والشمس وضحاها ، والقمر إذا تلاها ، والنهار إذا جلاها ، والليل إذا يغشاها ، والسماء ومابناها ، والأرض وماطحاها ، ونفس وماسواها — ويسأل الله تعالى ويقسم عليه بالخنس الجوار الكنس ، والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس ، ويسأل بالذاريات ذروآ . فالحاملات وقرا . فالجاريات يسرا فالمقسمات أمرا—ويسأل بالطور ، وكتاب مسطور ، فى رق منشور والبيت المعمور ، والسقف المرفوع

والبحر المسجور - ويسأل ويقسم عليه بالصافات صفا ، وسائر ما أقسم الله به فى كتابه .

فإن الله يقسم بما يقسم به من مخلوقاته لأنها آياته ومخلوقاته . فهى دليل على ربو بيته وألوهيته ووحدانيته وعلمه وقدرته ومشيئته ورحمته وحكمته وعظمته وعزته ، فهو سبحانه يقسم بها لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه .

ونحن المخلوقون ليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع . بل ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشىء من المخلوقات وذكروا إجماع الصحابة على ذلك ، بل ذلك شرك منهى عنه .

ومن سأل الله بها : لزمه أن يسأله بكل ذكر وأنثى ، وبكل نفس ألهمها فجورها وتقواها ، ويسأله بالرياح ، والسحاب ، والكواكب ، والشمس والقمر ، والليل والنهار ، والتين والزيتون ، وطور سينين، ويسأله بالبلد الأمين مكة ، ويسأله حينئذ بالبيت ، والصفا والمروة ، وعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، وغير ذلك من المخلوقات ، ويلزم أن يسأله بالمخلوقات التى عبدت من دون الله ؛ كالشمس والقمر والكواكب والملائكة والمسيح والعزير وغير ذلك مما عبد من دون الله ومما لم يعبد من دونه .

ومعلوم أن السؤال لله بهذه المخلوقات أو الإقسام عليه بها من أعظم البدع المنكرة فى دين الإسلام ، ومما يظهر قبحه للخاص والعام .

ويلزم من ذلك أن يقسم على الله تعالى بالأقسام والعزائم التى تكتب فى

الحروز والهياكل التى تكتبها الطرقية والمعزمون ؛ بل ويقال : إذا جاز السؤال والإقسام على الله بها فعلى المخلوقات أولى ، فحينئذ تكون العزائم ، والإقسام التى يقسم بها على الجن مشروعة فى دين الإسلام ، وهذا الكلام يستلزم الكفر والخروج من دين الإسلام بل ومن دين الأنبياء أجمعين .

وإن قال قائل : بل أنا أسأله أو أقسم عليه بمعظم دون معظم من المخلوقات ، إما الأنبياء دون غيرهم أو نبي دون غيره ، كما جوز بعضهم الحلف بذلك ، أو بالأنبياء والصالحين دون غيرهم .

قيل له : بعض المخلوقات وإن كان أفضل من بعض فكلها مشتركة فى أنه لا يجعل شيء منها ندا لله تعالى ، فلا يعبد ولا يتوكل عليه ولا يخشى ولا يتقى ولا يصام له ولا يسجد له ولا يرغب إليه ، ولا يقسم بمخلوق ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من كان حالفا فليحلف بالله ، أو ليصمت » وقال « لا تحلفوا إلا بالله » وفى السنن عنه أنه قال « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

فقد ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز الحلف بشيء من المخلوقات ، لا فرق فى ذلك بين الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم ولا فرق بين نبي ونبي .

وهذا كما قد سوى الله تعالى بين جميع المخلوقات فى ذم الشرك بها وإن كانت معظمة . قال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ

ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة ، فقال تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم عبادى يرجون رحمتى كما ترجون رحمتى ، ويخافون عذابى كما تخافون عذابى ، ويتقربون إلىّ كما تتقربون إلى .

وقد قال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) ، فبين أن الطاعة لله والرسول : فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ، وبين أن الخشية والتقوى لله وحده ؛ فلم يأمر أن يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق .

وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) وقال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) .

فبين سبحانه وتعالى أنه كان ينبغى لهؤلاء أن يرضوا بما آتاهم الله ورسوله ويقولوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ، فذكر

الرضا بما آتاه الله ورسوله لأن الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله فى تبليغ أمره ونهيه ،وتحليله وتحريمه ، ووعده ووعيده .

فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ماحرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ ولهذا قال تعالى : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟) فليس لأحد أن يأخذ من الأموال إلا ما أحله الله ورسوله ، والأموال المشتركة له ، كمال الفىء والغنيمة والصدقات ، عليه أن يرضى بما آتاه الله ورسوله منها وهو مقدار حقه لا يطلب زيادة على ذلك .

ثم قال تعالى : (وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ) ولم يقل « ورسوله » فإن الحسب هو الكافى ، والله وحده كاف عباده المؤمنين كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) أى هو وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين . هذا هو القول الصواب الذى قاله جمهور السلف والخلف كما بين فى موضع آخر .

والمراد أن الله كاف للرسول ولمن اتبعه ، فكل من اتبع الرسول فالله كافيه وهاديه وناصره ورازقه ، ثم قال تعالى : (سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ) فذكر الإيتاء لله ورسوله ، لكن وسطه بذكر الفضل فإن الفضل لله وحده بقوله : (سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ) ثم قال تعالى : (إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) فجعل الرغبة إلى الله وحده دون الرسول وغيره من المخلوقات .

فقد تبين أن الله سوى بين المخلوقات فى هذه الأحكام ، لم يجعل لأحد من

المخلوقين — سواء كان نبياً أو ملكا — أن يقسم به ولا يتوكل عليه ولا يرغب إليه ولا يخشى ولا يتقى . وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) .

فقد تهدد سبحانه من دعا شيئاً من دون الله ، و بين أنهم لا ملك لهم مع الله ولا شركا فى ملكه ، وأنه ليس له عون ولا ظهير من المخلوقين ؛ فقطع تعلق القلوب بالمخلوقات : رغبة ورهبة وعبادة واستعانة ، ولم يبق إلا الشفاعة وهى حق ؛ لكن قال الله تعالى (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) .

وهكذا دلت الأحاديث الصحيحة فى الشفاعة يوم القيامة ، إذا أتى الناس آدم ، وأولى العزم نوحا ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى بن مريم ، فيردهم كل واحد إلى الذى بعده ، إلى أن يأتوا المسيح فيقول لهم : اذهبوا إلى محمد ، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال صلى الله عليه وسلم : « فيأتونى فأذهب إلى ربى ، فإذا رأيته خررت ساجداً وأحمد ربى بمحامد يفتحها علىّ لا أحسنها الآن ، فيقال لى : أى محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع — قال — فيحدّ لى حداً فأدخلهم الجنة » ، وذكر تمام الخبر .

فبين المسيح أن محمداً هو الشافع المشفع ، لأنه عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ وبين محمد عبد الله ورسوله أفضل الخلق وأوجه الشفعاء

وأكرمهم على الله تعالى أنه يأتى فيسجد ويحمد ، لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن له ، فيقال له : ارفع رأسك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، وذكر أن ربه يحد له حداً فيدخلهم الجنة .

وهذا كله يبين أن الأمر كله لله ، هو الذى يكرم الشفيع بالإذن له فى الشفاعة ، والشفيع لا يشفع إلا فيمن يأذن الله له ، ثم يحد للشفيع حداً فيدخلهم الجنة . فالأمر بمشيئته وقدرته واختياره . وأوجه الشفعاء وأفضلهم هو عنده الذى فضله على غيره واختاره واصطفاه بكمال عبوديته وطاعته وإنابته وموافقته لربه فيما يحبه ويرضاه .

وإذا كان الإقسام بغير الله والرغبة إليه وخشيته وتقواه ونحو ذلك هى من الأحكام التى اشتركت المخلوقات فيها فليس لمخلوق أن يقسم به ، ولا يتق ولا يتوكل عليه ؛ وإن كان أفضل المخلوقات ، ولا يستحق ذلك أحد من الملائكة والنبيين ، فضلا عن غيرهم من المشايخ والصالحين .

فسؤال الله تعالى بالمخلوقات : إن كان بما أقسم به وعظمه من المخلوقات فيسوغ السؤال بذلك كله ، وإن لم يكن سائغاً لم يجز أن يسأل بشىء من ذلك ، والتفريق فى ذلك بين معظم ومعظم ؛ كتفريق من فرق [فزعم أنه] يجوز الحلف ببعض المخلوقات دون بعض ، وكما أن هذا فرق باطل فكذلك الآخر .

ولو فرق مفرق بين ما يؤمن به ، وبين ما لا يؤمن به ، قيل له فيجب الإيمان بالملائكة والنبيين ، ويؤمن بكل ما أخبر به الرسول مثل منكر ونكير ، والحور

العين، والولدان وغير ذلك ، أفيجوز أن يقسم بهذه المخلوقات لكونه يجب الإيمان بها ؟ أم يجوز السؤال بها كذلك ؟ .

فتبين أن السؤال بالأسباب إذا لم يكن المسئول به سبباً لإجابة الدعاء فلا فرق بين السؤال بمخلوق ومخلوق ، كما لافرق بين القسم بمخلوق ومخلوق ، وكل ذلك غير جائز . فتبين أنه لايجوز ذلك كما قاله من قاله من العلماء والله أعلم .

وأما قوله تعالى : (وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) فكانت اليهود تقول للمشركين : سوف يبعث هذا النبي ونقاتلكم معه فنقتلكم ؛ لم يكونوا يقسمون على الله بذاته ، ولا يسألون به ؛ أو يقولون : اللهم ابعث هذا النبي الأمى لنتبعه ونقتل هؤلاء معه .

هذا هو النقل الثابت عند أهل التفسير وعليه يدل القرآن فإنه قال تعالى : (وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ) والاستفتاح الاستنصار ، وهو طلب الفتح والنصر ؛ فطلب الفتح والنصر به هو أن يبعث فيقاتلونهم معه ، فبهذا ينصرون ، ليس هو بإقسامهم به وسؤالهم به ، إذ لو كان كذلك لكانوا إذا سألوا أو أقسموا به نصروا ؛ ولم يكن الأمر كذلك ، بل لما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم نصر الله من آمن به وجاهد معه على من خالفه .

وما ذكره بعض المفسرين من أنهم كانوا يقسمون به أو يسألون به فهو نقل شاذ مخالف للنقول الكثيرة المستفيضة المخالفة له .

وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فى (دلائل النبوة) وفى كتاب (الاستغاثة

الكبير) . و (كتب السير) ، و(دلائل النبوة) ، و(التفسير) مشحونة بذلك .
قال أبو العالية وغيره : كان اليهود إذا استنصروا بمحمد صلى الله عليه وسلم على مشركى العرب يقولون : اللهم ابعث هـــذا النبي الذى نجده مكتوباً عندنا حتى نغلب المشركين ونقتلهم . فلما بعث الله محمداً ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب ، وهم يعلمون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآيات : (فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) .

وروى محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى عن رجال من قومه قالوا : مما دعانا إلى الإسلام - مع رحمة الله وهداه — ما كنا نسمع من رجال يهود ، وكنا أهل شرك وأصحاب أوثان ، وكانوا أهل كتاب عندهم علم ليس عندنا ، وكانت لا تزال بيننا وبينهم شرور ؛ فإذا نلنا منهم بعض ما يكرهون قالوا لنا : قد تقارب زمان نبي يبعث الآن فنقتلكم معه قتل عاد وإرَم — كثيراً ما كنا نسمع ذلك منهم — فلما بعث الله محمداً رسولا من عند الله أجبناه حين دعانا إلى الله وعرفنا ما كانوا يتوعدونا به ، فبادرناهم إليه فآمنا به وكفروا به ، ففينا وفيهم نزل هؤلاء الآيات التى فى البقرة : (وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ).

ولم يذكر ابن أبى حاتم وغيره ممن جمع كلام مفسرى السلف إلا هذا ، وهذا لم يذكر فيه السؤال به عن أحد من السلف ؛ بل ذكروا الإخبار به ، أو سؤال الله أن يبعثه ؛ فروى ابن أبى حاتم عن أبى رزين عن الضحاك عن

ابن عباس فى قوله تعالى : (وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) قال : يستظهرون ، يقولون : نحن نعين محمداً عليهم وليسوا كذلك ، يكذبون .

وروى عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى : (وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) قال : كانوا يقولون : إنه سيأتى نبى (فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ) .

وروى بإسناده عن ابن إسحاق : حدثنا محمد بن أبى محمد قال أخبرنى عكرمة - أو سعيد بن جبير - عن ابن عباس أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه ، فلما بعثه الله من العرب كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه ، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر ابن البراء بن معرور وداود بن سلمة : يا معشر يهود ، اتقوا الله وأسلموا ، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ونحن أهل شرك ، وتخبرونا بأنه مبعوث وتصفونه بصفته ، فقال سلام بن مشكم أخو بنى النضير : ما جاءنا بشىء نعرفه وما هو بالذى كنا نذكر لكم فأنزل الله تعالى فى ذلك : (وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَـٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ) .

وروى بإسناده عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال : كانت اليهود تستنصر بمحمد صلى الله عليه وسلم على مشركى العرب يقولون : اللهم ابعث هذا النبي الذى نجده مكتوبا عندنا ، حتى نعذب المشركين ونقتلهم . فلما بعث الله محمدا

ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسدا للعرب ، وهم يعلمون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله (فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ).

وأما الحديث الذى يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هزمت يهود فعاذت بهذا الدعاء : اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمى الذى وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم ، فكانوا إذا دعوا بهذا الدعاء هزموا غطفان . فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا به ، فأنزل الله تعالى (وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ) وهذا الحديث رواه الحاكم فى مستدركه وقال : أدت الضرورة إلى إخراجه . وهذا مما أنكره عليه العلماء ، فإن عبد الملك بن هارون من أضعف الناس ، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك ، بل كذاب . وقد تقدم ما ذكره يحيي بن معين وغيره من الأئمة فى حقه .

قلت : وهذا الحديث من جملتها ، وكذلك الحديث الآخر يرويه عن أبى بكر كما تقدم .

ومما يبين ذلك أن قوله تعالى(وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) إنما نزلت باتفاق أهل التفسير والسير فى اليهود المجاورين للمدينة أولا كبنى قينقاع وقريظة والنضير ، وهم الذين كانوا يحالفون الأوس والخزرج ، وهم الذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ، ثم لما نقضوا العهد حاربهم

فحارب أولا بنى قينقاع ثم النضير - وفيهم نزلت سورة الحشر - ثم قريظة عام الخندق ، فكيف يقال نزلت فى يهود خيبر وغطفان؟ فإن هذا من كذاب جاهل لم يحسن كيف يكذب ، ومما يبين ذلك أنه ذكر فيه انتصار اليهود على غطفان لما دعوا بهذا الدعاء ، وهذا مما لم ينقله أحد غير هذا الكذاب ، ولو كان هذا مما وقع لكان مما تتوفر دواعى الصادقين على نقله .

ومما ينبغى أن يعلم أن مثل هذا اللفظ لو كان مما يقتضى السؤال به ، والإقسام به على الله تعالى لم يكن مثل هذا مما يجوز أن يعتمد عليه فى الأحكام ، لأنه أولا لم يثبت ، وليس فى الآية ما يدل عليه ، ولو ثبت لم يلزم أن يكون هذا شرعا لنا ، فإن الله تعالى قد أخبر عن سجود إخوة يوسف وأبويه وأخبر عن الذين غلبوا على أهل الكهف أنهم قالوا : (لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا) ونحن قد نهينا عن بناء المساجد على القبور ، ولفظ الآية إنما فيه أنهم كانوا يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به .

وهذا كقوله تعالى : (إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ) والاستفتاح طلب الفتح وهو النصر ، ومنه الحديث المأثور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين ، أى يستنصر بهم أى بدعائهم كما قال « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ، بصلاتهم ودعائهم وإخلاصهم ؟ » .

وهذا قد يكون بأن يطلبوا من الله تعالى أن ينصرهم بالنبى المبعوث فى آخر الزمان ، بأن يعجل بعث ذلك النبى إليهم لينتصروا به عليهم ؛ لا لأنهم أقسموا على الله وسألوا به ، ولهذا قال تعالى (فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

ٱلْكَٰفِرِينَ) فلو لم ترد الآثار التى تدل على أن هذا معنى الآية لم يجز لأحد أن يحمل الآية على ذلك المعنى المتنازع فيه بلا دليل ، لأنه لا دلالة فيها عليه ، فكيف وقد جاءت الآثار بذلك ؟ .

وأما ما تقدم ذكره عن اليهود من أنهم كانوا ينصرون ، فقد بينا أنه شاذ ، وليس هو من الآثار المعروفة فى هذا الباب ، فإن اليهود لم يعرف أنها غلبت العرب بل كانوا مغلوبين معهم ، وكانوا يحالفون العرب فيحالف كل فريق فريقا كما كانت قريظة حلفاء الأوس ، وكانت النضير حلفاء الخزرج .

وأما كون اليهود كانوا ينتصرون على العرب فهذا لا يعرف بل المعروف خلافه ، والله تعالى قد أخبر بما يدل على ذلك ، فقال تعالى : (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ) .

فاليهود — من حين ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس — لم يكونوا بمجردهم ينتصرون لا على العرب ولا غيرهم ، وإنما كانوا يقاتلون مع حلفائهم قبل الإسلام ، والذلة ضربت عليهم من حين بعث المسيح عليه السلام فكذبوه . قال تعالى : (يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ)

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ

إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ)

وكانوا قد قتلوا يحيي بن زكريا وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قال تعالى : (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ) .

فإذا لم يكن الصحابة كعمر بن الخطاب وغيره ، فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته ، يقسمون بذاته ؛ بل إنما كانوا يتوسلون بطاعته أو بشفاعته ، فكيف يقال فى دعاء المخلوقين الغائبين والموتى وسؤالهم من الأنبياء والملائكة وغيرهم ؛ وقد قال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزير وغيرهما ، فنهى الله عن ذلك ، وأخبر تعالى أن هؤلاء يرجون رحمة الله ، ويخافون عذابه ، ويتقربون إليه ، وأنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ، ولا تحويله عنهم . وقد قال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ قبره مسجداً وأن يتخذ عيداً ، وقال فى مرض موته : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا أخرجاه فى الصحيحين . وقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه مالك فى موطئه ، وقال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » متفق عليه .

وقال : « لا تقولوا : ماشاء الله وشاء محمد . بل ماشاء الله ثم شاء محمد » . وقال له بعض الأعراب : ما شاء الله وشئت فقال : « أجعلتنى لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده » . وقد قال الله تعالى له : (قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ)

وقال تعالى : (قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا) وقال تعالى : (إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ) . وقال تعالى : (لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ) .

وهذا تحقيق التوحيد مع أنه صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق على الله ، وأعلاهم منزلة عند الله .

وقد روى الطبرانى فى معجمه الكبير أن منافقاً كان يؤذى المؤمنين ، فقال أبو بكر : قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله » .

وفى صحيح مسلم فى آخره أنه قال قبل أن يموت بخمس « إن من كان

قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنها كم عن ذلك » . وفى صحيح مسلم أيضاً وغيره أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » .

وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد وأبى هريرة — وله طرق متعددة عن غيرهما — أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » . وسئل مالك عن رجل نذر أن يأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالك : إن كان أراد القبر فلا يأته ، وإن أراد المسجد فليأته . ثم ذكر الحديث « لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ذكره القاضى إسماعيل فى مبسوطه .

ولو حلف حالف بحق المخلوقين لم تنعقد يمينه ، ولا فرق فى ذلك بين الأنبياء والملائكة وغيرهم ، ولله تبارك وتعالى حق لا يشركه فيه أحد لا الأنبياء ولا غيرهم ، وللأنبياء حق ، وللمؤمنين حق ، ولبعضهم على بعض حق .

فحقه تبارك وتعالى أن يعبدوه لا يشركوا به كما تقدم فى حديث معاذ ، ومن عبادته تعالى أن يخلصوا له الدين ، ويتوكلوا عليه ، ويرغبوا إليه ، ولا يجعلوا لله نداً : لا فى محبته ولا خشيته ولا دعائه ولا الاستعانة به ، كما فى الصحيحين أنه قال صلى الله عليه وسلم : « من مات وهو يدعو نِدّاً من دون الله دخل النار » وسئل : أى الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . وقيل له : ما شاء الله وشئت . فقال : أجعلتنى لله نداً ! بل ما شاء الله وحده .

وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ)

وقال تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) ، (وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ) ، : (فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ) وقال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) وقال تعالى فى فاتحة الكتاب التى هى أم القرآن (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقال تعالى : (فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ) وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ) .

ولهذا لما كان المشركون يخوفون إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه قال تعالى : (وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ) شق ذلك على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم « إنما ذاك الشرك كما قال العبد الصالح » : (يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) .

وقال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) .

فجعل الطاعة لله والرسول ، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله . وجعل الخشية والتقوى لله وحده ، فلا يخشى إلا الله ، ولا يتقى إلا الله . وقال تعالى: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) . وقال تعالى : (فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) .

وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) . فجعل سبحانه الإيتاء لله والرسول فى أول الكلام وآخره كقوله تعالى :(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) مع جعله الفضل لله وحده ، والرغبة إلى الله وحده .

وهو تعالى وحده حسبهم لا شريك له فى ذلك . وروى البخارى عن ابن عباس فى قوله (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) قال: قالها إبراهيم حين ألقى فى النار. وقالها محمد حين (قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

ومعنى ذلك عند جماهير السلف والخلف أن الله وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين ، كما بسط ذلك بالأدلة ، وذلك أن الرسل عليهم الصلاة والسلام هم الوسائط بيننا وبين الله فى أمره ونهيه ووعده ووعيده ، فالحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله .

فعلينا أن نحب الله ورسوله ونطيع الله ورسوله ونرضى الله ورسوله ، قال تعالى : (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ) وقال تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ) .

وفى الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه ممن سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » وقد قال تعالى : (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) .

فالإيمان بالله والرسول ، والتعزير والتوقير للرسول ، وتعزيره نصره ومنعه ، والتسبيح بكرة وأصيلا لله وحده ، فإن ذلك من العبادة لله ، والعبادة هى لله وحده : فلا يصلى إلا لله ولا يصام إلا لله ولا يحج إلا إلى بيت الله ، ولا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة ، لكون هذه المساجد بناها أنبياء الله بإذن الله ، ولا ينذر إلا لله ، ولا يحلف إلا بالله ، ولا يدعى إلا الله ، ولا يستغاث إلا بالله .

وأما ماخلقه الله سبحانه من الحيوان ، والنبات ، والمطر ، والسحاب ،

وسائر المخلوقات فلم يجعل غيره من العباد واسطة فى ذلك الخلق ، كما جعل الرسل واسطة فى التبليغ ، بل يخلق ما يشاء بما يشاء من الأسباب ، وليس فى المخلوقات شيء يستقل بإبداع شيء ، بل لا بد للسبب من أسباب أخر تعاونه ، ولا بد من دفع المعارض عنه ، وذلك لا يقدر عليه إلا الله وحده ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، بخلاف الرسالة فإن الرسول وحده كان واسطة فى تبليغ رسالته إلى عباده .

وأما جعل الهدى فى قلوب العباد فهو إلى الله تعالى لا إلى الرسول كما قال الله تعالى : (إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ) وقال تعالى : (إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ) . وكذلك دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واستغفارهم وشفاعتهم هو سبب ينفع إذا جعل الله تعالى : المحل قابلا له ، وإلا فلو استغفر النبي للكفار والمنافقين لم يغفر لهم ، قال الله تعالى : (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ).

وأما الرسل فقد تبين أنهم هم الوسائط بيننا وبين الله عز وجل فى أمره ونهيه ووعده ووعيده وخبره ، فعلينا أن نصدقهم فى كل ما أخبروا به ، ونطيعهم فيما أوجبوا وأمروا ، وعلينا أن نصدق بجميع أنبياء الله عز وجل ؛ لا نفرق بين أحد منهم ، ومن سب واحدا منهم كان كافرا مرتداً مباح الدم .

وإذا تكلمنا فيما يستحقه الله تبارك وتعالى من التوحيد بينا أن الأنبياء وغيرهم من المخلوقين لا يستحقون ما يستحقه الله تبارك وتعالى من خصائص : فلا يشرك بهم ولا يتوكل عليهم ، ولا يستغاث بهم كما يستغاث بالله ، ولا يقسم

على الله بهم ، ولا يتوسل بذواتهم ، وإنما يتوسل بالإيمان بهم ، وبمحبتهم ، وطاعتهم ، وموالاتهم ، وتعزيرهم ، وتوقيرهم ، ومعاداة من عاداهم ، وطاعتهم فيما أمروا ، وتصديقهم فيما أخبروا ، وتحليل ما حللوه ، وتحريم ما حرموه .

والتوسل بذلك على وجهين :

(أحدهما) أن يتوسل بذلك إلى إجابة الدعاء وإعطاء السؤال ، كحديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار ، فإنهم توسلوا بأعمالهم الصالحة ليجيب دعاءهم ويفرج كربتهم ، وقد تقدم بيان ذلك .

(والثانى) التوسل بذلك إلى حصول ثواب الله وجنته ورضوانه ، فإن الأعمال الصالحة التى أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم هى الوسيلة التامة إلى سعادة الدنيا والآخرة ، ومثل هذا كقول المؤمنين :(رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ) فإنهم قدموا ذكر الإيمان قبل الدعاء ، ومثل ذلك ما حكاه الله سبحانه عن المؤمنين فى قوله تعالى : (إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ) وأمثال ذلك كثير .

وكذلك التوسل بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم وشفاعته فإنه يكون على وجهين :ـ

(أحدهما) أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فيدعو ويشفع ، كما كان يطلب منه فى حياته ، وكما يطلب منه يوم القيامة ، حين يأتون آدم ونوحا ثم الخليل ثم

موسى الكليم ثم عيسى ، ثم يأتون محمدا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فيطلبون منه الشفاعة .

(والوجه الثانى) أن يكون التوسل مع ذلك بأن يسأل الله تعالى بشفاعته ودعائه ، كما فى حديث الأعمى المتقدم بيانه وذكره فإنه طلب منه الدعاء والشفاعة فدعا له الرسول وشفع فيه، وأمره أن يدعو الله فيقول «اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك به ، اللهم فشفعه فى » فأمره أن يسأل الله تعالى قبول شفاعته ؛ بخلاف من يتوسل بدعاء الرسول وشفاعة الرسول ـ والرسول لم يدع له ولم يشفع فيه ـ فهذا توسل بما لم يوجد ، وإنما يتوسل بدعائه وشفاعته من دعا له وشفع فيه .

ومن هذا الباب قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقت الاستسقاء كما تقدم ، فإن عمر والمسلمين توسلوا بدعاء العباس وسألوا الله تعالى مع دعاء العباس ، فإنهم استشفعوا جميعا ، ولم يكن العباس وحده هو الذى دعا لهم ، فصار التوسل بطاعته ، والتوسل بشفاعته كل منهما يكون مع دعاء المتوسل وسؤاله ، ولا يكون بدون ذلك .

فهذه أربعة أنواع كلها مشروعة لا ينازع فى واحد منها أحد من أهل العلم والإيمان .

ودين الإسلام مبنى على أصلين ، وهما : تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله : وأول ذلك أن لا تجعل مع الله إلها آخر ، فلا تحب مخلوقا كما تحب الله ، ولا ترجوه كما ترجو الله ، ولا تخشاه كما تخشى الله ، ومن سوى

بين المخلوق والخالق فى شىء من ذلك فقد عدل بالله ، وهو من الذين بربهم يعدلون ، وقد جعل مع الله إلها آخر ، وإن كان مع ذلك يعتقد أن الله وحده خلق السموات والأرض .

فإن مشركى العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السموات والأرض ، كما قال تعالى : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) وكانوا مع ذلك مشركين يجعلون مع الله آلهة أخرى ، قال تعالى : (أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ) وقال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) فصاروا مشركين لأنهم أحبوهم كحبه ، لا أنهم قالوا إن آلهتهم خلقوا كخلقه . كما قال تعالى : (أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ) .

وهذا استفهام إنكار بمعنى النفى ، أى ما جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه ، فإنهم مقرون أن آلهتهم لم يخلقوا كخلقه ، وإنما كانوا يجعلونهم شفعاء ووسائط قال تعالى: (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال صاحب يس : (وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ * إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ) .

(الأصل الثانى) أن نعبده بما شرع على ألسن رسله ، لا نعبده إلا بواجب أو مستحب ، والمباح إذا قصد به الطاعة دخل فى ذلك .

والدعاء من جملة العبادات ، فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم — مع أن هذا أمر لم يأمر به الله ولا رسوله أمر إيجاب ولا استحباب — كان مبتدعا فى الدين ، مشركا برب العالمين ، متبعا غير سبيل المؤمنين . ومن سأل الله تعالى بالمخلوقين ، أو أقسم عليه بالمخلوقين كان مبتدعا بدعة ما أنزل الله بهـا من سلطان ، فإن ذم من خالفه وسعى فى عقوبته كان ظالما جاهلا معتديا .

وإن حكم بذلك فقد حكم بغير ما أنزل الله ، وكان حكمه منقوضا بإجماع المسلمين ، وكان إلى أن يستتاب من هذا الحكم ويعاقب عليه أحوج منه إلى أن ينفذ له هذا الحكم ويعان عليه ، وهذا كله مجمع عليه بين المسلمين ، ليس فيه خلاف لا بين الأئمة الأربعة ولا غيرهم .

وقد بسط الكلام على هذه الأمور فى مجلدات ، من جملتها مصنف ذكرنا فيه قواعد تتعلق بحكم الحكام وما يجوز لهم الحكم فيه وما لا يجوز . وهو مؤلف مفرد يتعلق بأحكام هذا الباب لا يحسن إيراد شىء من فصوله ها هنا ؛ لإفراد الكلام فى هـذا الموضع على قواعد التوحيد ومتعلقاته ، وسيأتى إيراد ما اختصر منه ، وحررت فصوله فى ضمن أوراق مفردة يقف عليها المتأمل لمزيد الفائدة ومسيس الحاجة إلى معرفة هذا الأمر المهم . وبالله التوفيق .

وكنت وأنا بالديار المصرية فى سنة إحدى عشر وسبعمائة قد استفتيت عن

التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فكتبت فى ذلك جوابا مبسوطا وقد أحببت إيراده هنا لما فى ذلك من مزيد الفائدة فإن هذه القواعد ـ المتعلقة بتقرير التوحيد وحسم مادة الشرك والغلو ـ كلما تنوع بيانها ووضحت عباراتها كان ذلك نورا على نور . والله المستعان .

وصورة السؤال :

المسئول من السادة العلماء أئمة الدين أن يبينوا ما يجوز وما لا يجوز من الاستشفاع والتوسل بالأنبياء والصالحين .

وصورة الجواب :

الحمد لله رب العالمين . أجمع المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك ، وبعد أن يأذن الله له فى الشفاعة . ثم إن أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين واستفاضت به السنن من أنه صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل الكبائر من أمته ، ويشفع أيضا لعموم الخلق .

فله صلى الله عليه وسلم شفاعات يختص بها لا يَشرَكُه فيها أحد ، وشفاعات يشركه فيها غيره من الأنبياء والصالحين ، لكن ما له فيها أفضل مما لغيره ، فإنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق وأكرمهم على ربه عز وجل ، وله من الفضائل التى ميزه الله بها على سائر النبيين ما يضيق هذا الموضع عن بسطه ، ومن ذلك « المقام

المحمود» الذى يغبطه به الأولون والآخرون ،وأحاديث الشفاعة كثيرة متواترة ، منهـا فى الصحيحين أحاديث متعددة ، وفى السنن والمساند مما يكثر عدده .

وأما الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فزعموا أن الشفاعة إنما هى للمؤمنين خاصة فى رفع بعض الدرجات ، وبعضهم أنكر الشفاعة مطلقا .

وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون به ويتوسلون به فى حياته بحضرته ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال « اللهم إنا كنا إذا أجد بنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » فيسقون .

وفى البخارى أيضاً عن ابن عمر أنه قال: ربما ذكرت قول الشاعر ـ وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى ، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب ـ

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمـال اليتامى عصمة للأرامل

والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسـلم الذى ذكره عمر بن الخطاب قد جاء مفسراً فى سائر أحاديث الاستسقاء ، وهو من جنس الاستشفاع به ، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة ، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشـفاعته ، ونحن نقدمه بين أيدينا شافعاً وسائلا لنا ، بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم .

وكذلك معاوية بن أبى سفيان — لمـا أجدب الناس بالشام — استسقى بيزيد بن الأسـود الجرشى فقال : « اللهم إنا نستشفع — ونتوسل — بخيارنا . يا يزيد ! ارفع يديك » فرفع يديه ودعا ، ودعا الناس حتى سـقوا .

ولهذا قال العلماء : يستحب أن يستسقى بأهل الدين والصلاح ، وإذا كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أحسن .

وهذا الاستشفاع والتوسل حقيقته التوسل بدعائه ؛ فإنه كان يدعو للمتوسل به المستشفع به والناس يدعون معه ، كما أن المسلمين لما أجدبوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه أعرابى فقال : يارسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا . فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » وما فى السماء قزعة ؛ فنشأت سحابة من جهة البحر فمطروا أسبوعا لايرون فيه الشمس ؛ حتى دخل عليهم الأعرابى — أو غيره — فقال : يارسول الله انقطعت السبل ، وتهدم البنيان ، فادع الله يكشفها عنا . فرفع يديه وقال « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية » فانجابت عن المدينة كما ينجاب الثوب . والحديث مشهور فى الصحيحين وغيرهما .

وفى حديث آخر فى سنن أبى داود وغيره أن رجلا قال له : إنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك . فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤى ذلك فى وجوه أصحابه وقال « ويحك أتدرى ما الله ؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك » .

وهذا يبين أن معنى الاستشفاع بالشخص ـ فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ـ هو استشفاع بدعائه وشفاعته ، ليس هو السؤال بذاته ؛ فإنه لو كان هذا

السؤال بذاته لكان سؤال الخلق بالله تعالى أولى من سؤال الله بالخلق ، ولكن لما كان معناه هو الأول ، أنكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « نستشفع بالله عليك » ولم ينكر قوله نستشفع بك على الله ؛ لأن الشفيع يسأل المشفوع إليه أن يقضى حاجة الطالب ؛ والله تعالى لا يسأل أحداً من عباده أن يقضى حوائج خلقه ، وإن كان بعض الشعراء ذكر استشفاعه بالله تعالى فى مثل قوله : —

شفيعى إليك الله لا رب غيره وليس إلى رد الشفيع سبيل

فهذا كلام منكر لم يتكلم به عالم .

وكذلك بعض الاتحادية ذكر أنه استشفع بالله سبحانه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما خطأ وضلال ؛ بل هو سبحانه المسئول المدعو الذى يسأله كل من فى السموات والأرض ؛ ولكن هو تبارك وتعالى يأمر عباده فيطيعونه وكل من وجبت طاعته من المخلوقين فإنما وجبت لأن ذلك طاعة لله تعالى ، فالرسل يبلغون عن الله أمره ؛ فمن أطاعهم فقد أطاع الله ، ومن بايعهم فقد بايع الله . قال تعالى : (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ) وقال تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ) .

وأولو الأمر من أهل العلم وأهل الإمارة إنما تجب طاعتهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله . قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره ومنشطه ومكرهه ، ما لم يؤمر بمعصية الله ، فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة » وقال صلى الله عليه وسلم «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وأما الشافع فســـائل لاتجب طاعته فى الشفاعة وإن كان عظيما ، وفى الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سـأل بَرِيرة أن تمسك زوجها ولا تفارقه لمـا أعتقت ، وخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت فراقه ، وكان زوجها يحبها فجعل يبكى ، فسألها النبي صلى الله عليه وسلم أن تمسكه فقالت أتأمرنى ؟ فقال « لا ! إنمـا أنا شافع » . وإنمـا قالت « أتأمرنى ؟ » وقال : « إنما أنا شافع » لمـا استقر عند المسلمين أن طاعة أمره واجبة بخلاف شفاعته ، فإنه لا يجب قبول شفاعته ، ولهذا لم يلمها النبي صلى الله عليه وسلم على ترك قبول شفاعته ، فشفاعة غيره من الخلق أولى أن لا يجب قبولها .

والخالق جل جلاله أمره أعلى وأجل من أن يكون شافعاً إلى مخلوق ، بل هو سبحانه أعلى شأناً من أن يشفع أحد عنده إلا بإذنه . قال تعـالى :

(وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ * ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ) .

ودل الحديث المتقدم على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستشفع به إلى الله عز وجل : أى يطلب منه أن يسأل ربه الشفاعة فى الدنيا والآخرة ؛ فأما فى الآخرة فيطلب منه الخلق الشفاعة فى أن يقضى الله بينهم ، وفى أن يدخلوا الجنة ، ويشفع فى أهل الكبائر من أمته ، ويشفع فى بعض من يستحق النار أن لا يدخلها ، ويشفع فى بعض من دخلها أن يخرج منها .

ولا نزاع بين جماهير الأمة أنه يجوز أن يشفع لأهل الطاعة المستحقين للثواب .

ولكن كثيراً من أهل البدع والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعته لأهل الكبائر ، فقالوا : لا يشفع لأهل الكبائر ، بناء على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا غيرها ، ومذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وسائر أهل السنة والجماعة أنه صلى الله عليه وسلم يشفع فى أهل الكبائر ، وأنه لا يخلد فى النار من أهل الإيمان أحد ؛ بل يخرج من النار من فى قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال ذرة من إيمان ، لكن هذا الاستسقاء والاستشفاع والتوسل به وبغيره كان يكون فى حياته ، بمعنى أنهم يطلبون منه الدعاء فيدعو لهم ، فكان توسلهم بدعائه ، والاستشفاع به طلب شفاعته ، والشفاعة دعاء .

فأما التوسل بذاته فى حضوره أو مغيبه أو بعد موته — مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم — فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين ، بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حياً كالعباس وكيزيد بن الأسود ، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا فى هذه الحال بالنبي صلى الله عليه وسلم لا عند قبره ولا غير قبره ، بل عدلوا إلى البدل كالعباس

وكيزيد ، بل كانوا يصلون عليه فى دعائهم ، وقد قال عمر : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا .

فجعلوا هذا بدلا عن ذلك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذى كانوا يفعلونه ، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به ويقولوا فى دعائهم فى الصحراء بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التى تتضمن القسم بمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به ؛ فيقولون : نسألك أو نقسم عليك بنبيك أو بجاه نبيك ، ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس .

وروى بعض الجهال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى ، فإن جاهى عند الله عظيم ؛ وهذا الحديث كذب ليس فى شىء من كتب المسلمين التى يعتمد عليها أهل الحديث ، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث ، مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين ، وقد أخبرنا سبحانه عن موسى وعيسى عليهما السلام أنهما وجيهان عند الله ، فقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا) وقال تعالى : (إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ) .

فإذا كان موسى وعيسى وجيهين عند الله عز وجل ؛ فكيف بسيد ولد آدم صاحب المقام المحمود الذى يغبطه به الأولون والآخرون ؛ وصاحب الكوثر

والحوض المورود الذى آنيته عدد نجوم السماء ، وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا ؟ .

وهو صاحب الشفاعة يوم القيامة حين يتأخر عنها آدم ، وأولو العزم — نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى — صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ويتقدم هو إليها ، وهو صاحب اللواء ، آدم ومن دونه تحت لوائه ، وهو سيد ولد آدم وأكرمهم على ربه عز وجل ، وهو إمام الأنبياء إذا اجتمعوا ، وخطيبهم إذا وفدوا، ذو الجاه العظيم صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

ولكن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ، فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه : (إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا) وقال تعالى : (لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا * فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) .

والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه فهو شريك له فى حصول المطلوب ، والله تعالى لا شريك له ، كما قال سبحانه : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) .

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من يفعل ذلك ، ونهى عن اتخاذ قبره عيدا ، وذلك لأن أول ما حدث الشرك فى بنى آدم كان فى قوم نوح .

قال ابن عباس : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام . وثبت ذلك فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نوحا أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ، وقد قال الله تعالى عن قومه إنهم قالوا : (لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) .

قال غير واحد من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم ؛ وقد ذكر البخارى فى صحيحه هذا عن ابن عباس ، وذكر أن هذه الآلهة صارت إلى العرب ، وسمى قبائل العرب الذين كانت فيهم هذه الأصنام .

فلما علمت الصحابة رضوان الله عليهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حسم مادة الشرك بالنهى عن اتخاذ القبور مساجد - وإن كان المصلى يصلى لله عز وجل ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس لئلا يشابه المصلين للشمس ؛ وإن كان المصلى إنما يصلى لله تعالى ، وكان الذى يقصد الدعاء بالميت أو عند قبره أقرب إلى الشرك من الذى لا يقصد إلا الصلاة لله عز وجل — لم يكونوا يفعلون ذلك .

وكذلك علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته

ومحبته وموالاته ، أو التوسل بدعائه وشفاعته ، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا .

فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئا من ذلك ، ولا دعوا بمثل هذه الأدعية — وهم أعلم منا وأعلم بما يحب الله ورسوله ، وأعلم بما أمر الله به رسوله من الأدعية ، وما هو أقرب إلى الإجابة منا ، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي صلى الله عليه وسلم ـ دل عدولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكنا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه مالك فى موطئه ورواه غيره ، وفى سنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » وفى الصحيحين أنه قال فى مرض موته «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا .

وفى صحيح مسلم عن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، فإن الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله » .

وقد روى الترمذى حديثا صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم رجلا أن يدعو فيقول: «اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله ! إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها لى ، اللهم شفعه فى » . وروى النسائى نحو هذا الدعاء .

وفى الترمذى وابن ماجة عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافينى فقال : إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت ، فهو خير لك . فقال: فادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا رسول الله ! يا محمد ! إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى ، اللهم فشفعه فى » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه النسائى عن عثمان بن حنيف ولفظه أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ! ادع الله أن يكشف لى عن بصرى . قال « فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يامحمد ! إنى أتوجه بك إلى ربى أن يكشف عن بصرى ، اللهم فشفعه فى » قال فرجع وقد كشف الله عن بصره .

وقال الإمام أحمد فى مسنده : حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمير بن يزيد

الخطمى المدينى قال : سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يانبي الله ! ادع الله أن يعافينى فقال « إن شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك ، وإن شئت دعوت لك » قال : لا ! بل ادع الله لى ، فأمره أن يتوضأ ، وأن يصلى ركعتين ، وأن يدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه فتقضى ، اللهم فشفعنى فيه وشفعه فى » . قال ففعل الرجل فبرأ .

فهذا الحديث فيه التوسل به إلى الله فى الدعاء .

فمن الناس من يقول : هذا يقتضى جواز التوسل به مطلقاً حيا وميتاً . وهذا يحتج به من يتوسل بذاته بعد موته وفى مغيبه ، ويظن هؤلاء أن توسل الأعمى والصحابة فى حياته كان بمعنى الإقسام به على الله أو بمعنى أنهم سألوا الله بذاته أن يقضى حوائجهم ، ويظنون أن التوسل به لايحتاج الى أن يدعو هو لهم ، ولا إلى أن يطيعوه ، فسواء عند هؤلاء دعا الرسول لهم أو لم يدع ، الجميع عندهم توسل به ، وسواء أطاعوه أو لم يطيعوه ، ويظنون أن الله تعالى يقضى حاجة هذا الذى توسل به بزعمهم ولم يدع له الرسول ، كما يقضى حاجة هذا الذى توسل بدعائه ودعاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ كلاهما متوسل به عندهم ، ويظنون أن كل من سأل الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد توسل به كما توسل به ذلك الأعمى ، وأن ما أمر به الأعمى مشروع لهم . وقول هؤلاء باطل شرعا وقدرا ، فلا هم موافقون لشرع الله ، ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله .

ومن الناس من يقولون : هذه قضية عين يثبت الحكم فى نظائرها التى تشبهها فى مناط الحكم ، لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها ، والفرق ثابت شرعا وقدراً بين من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وبين من لم يدع له ، ولا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر .

وهذا الأعمى شفع له النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا قال فى دعائه « اللهم فشفعه فى » . فعلم أنه شفيع فيه ، ولفظه : « إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك » فقال : ادع لى ؛ فهو طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى ويدعو هو أيضاً لنفسه ويقول فى دعائه « اللهم فشفعه فى » فدل ذلك على أن معنى قوله : « أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد » أى بدعائه وشفاعته كما قال عمر « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا » .

فالحديثان معناهما واحد ، فهو صلى الله عليه وسلم علم رجلا أن يتوسل به فى حياته ، كما ذكر عمر أنهم كانوا يتوسلون به إذا أجدبوا ، ثم إنهم بعد موته انما كانوا يتوسلون بغيره بدلا عنه .

فلو كان التوسل به حياً وميتاً سواء ، والمتوسل به الذى دعا له الرسول ، كمن لم يدع له الرسول ، لم يعدلوا عن التوسل به — وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه ، وأقربهم إليه وسيلة — إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله .

وكذلك لو كان أعمى توسل به ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى ، لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى ، فعدو لهم عن هذا إلى هذا — مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، فإنهم أعلم منا بالله ورسوله ، وبحقوق الله ورسوله ، وما يشرع من الدعاء وينفع ، وما لم يشرع ولا ينفع ، وما يكون أنفع من غيره ، وهم فى وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات ، وتيسير العسير ، وإنزال الغيث بكل طريق ممكن — دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه .

ولهذا ذكر الفقهاء فى كتبهم فى الاستسقاء مافعلوه دون ما تركوه ، وذلك أن التوسل به حياً هو الطلب لدعائه وشفاعته وهو من جنس مسألته أن يدعو لهم ، وهذا مشروع ؛ فما زال المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته أن يدعو لهم .

وأما بعد موته ، فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء ، لا عند قبره ولا عند غير قبره ، كما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين ؛ يسأل أحدهم الميت حاجته ، أو يقسم على الله به ونحو ذلك .

وإن كان قد روى فى ذلك حكايات عن بعض المتأخرين ؛ بل طلب الدعاء مشروع من كل مؤمن لكل مؤمن ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر لما استأذنه فى العمرة : « لا تنسنا يا أخى من دعائك » — إن صح

الحديث — وحتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب من أويس القرنى أن يستغفر للطالب وإن كان الطالب أفضل من أويس بكثير[1] .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول : ، ثم صلوا علىّ فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » مع أن طلبه من أمته الدعاء ليس هو طلب حاجة من المخلوق ، بل هو تعليم لأمته ما ينتفعون به فى دينهم ، وبسبب ذلك التعليم والعمل بما علمهم يعظم الله أجره :

فإنا إذا صلينا عليه مرة صلى الله علينا عشرا ، وإذا سألنا الله له الوسيلة ، حلت علينا شفاعته يوم القيامة ، وكل ثواب يحصل لنا على أعمالنا فله مثل أجرنا من غير أن ينقص من أجرنا شيء ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » وهو الذى دعا أمته إلى كل خير ، وكل خير تعمله أمته له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء .

ولهذا لم يكن الصحابة والسلف يهدون إليه ثواب أعمالهم ولا يحجون عنه

---

(١) عبارة الرسالة المفردة « حتى أنه أمر عمر أن يطلب من أويس القرني أن يستغفر له مع أن عمر رضي الله عنه أفضل من أويس بكثير وقد أمر أمته أن يسألوا الله له الوسيلة وأن يصلوا عليه » .

ولا يتصدقون ولا يقرءون القرآن ويهدون له ، لأن كل ما يعمله المسلمون من صلاة وصيام وحج وصدقة وقراءة له صلى الله عليه وسلم مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء ؛ بخلاف الوالدين ، فليس كل ما عمله المسلم من الخير يكون لوالديه مثل أجره ، ولهذا يهدى الثواب لوالديه وغيرهما .

ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم مطيع لربه عز وجل فى قوله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) فهو صلى الله عليه وسلم لا يرغب إلى غير الله ، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » .

فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون ، والاسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه ، والرقية من نوع الدعاء ، وكان هو صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه وغيره ، ولا يطلب من أحد أن يَرقيه ، ورواية من روى فى هذا : « لا يُرقون » ضعيفة غلط ؛ فهذا مما يبين حقيقه أمره لأمته بالدعاء أنه ليس من باب سؤال المخلوق للمخلوق الذى غيره أفضل منه ؛ فإن من لا يسأل الناس — بل لا يسأل إلا الله — أفضل ممن يسأل الناس ، ومحمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم .

ودعاء الغائب للغائب ، أعظم إجابة من دعاء الحاضر ، لأنه أكمل إخلاصاً وأبعد عن الشرك ، فكيف يشبه دعاء من يدعو لغيره بلا سؤال منه ، إلى دعاء

من يدعو الله بسؤاله وهو حاضر ؟ وفى الحديث : « أعظم الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب » وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكا كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثله[1] » .

وذلك أن المخلوق يطلب من المخلوق ما يقدر المخلوق عليه ، والمخلوق قادر على دعاء الله ومسألته ، فلهذا كان طلب الدعاء جائزا ، كما يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه والأفعال التى يقدر عليها .

فأما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، فلا يجوز أن يطلب إلا من الله سبحانه ، لا يطلب ذلك لا من الملائكة ، ولا من الأنبياء ، ولا من غيرهم ، ولا يجوز أن يقال لغير الله : اغفر لى ، واسقنا الغيث ، وانصرنا على القوم الكافرين ، أو اهد قلوبنا ، ونحو ذلك ؛ ولهذا روى الطبرانى فى معجمه أنه كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذى المؤمنين ، فقال الصديق : قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق ، فجاءوا إليه فقال « إنه لا يستغاث بى ، وإنما يستغاث بالله » وهذا فى الاستعانة مثل ذلك .

فأما ما يقدر عليه البشر ، فليس من هذا الباب ، وقد قال سبحانه :

---

(١) وفي الرسالة المفردة زيادة وهي مابين القوسين [فالطالب للدعاء من غيره نوعان : أحدهما أن يكون سؤاله على وجه الحاجة إليه فهو بمنزلة أن يسأل الغائب قضاء حوائجه ، والثاني أن يطلب منه الدعاء لينتفع الداعى بدعائه له وينتفع هو فينتفع به هذا ، وهذا بذلك الدعاء كمن يطلب من المخلوق] .

(إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ) وفى دعاء موسى عليه السلام « اللهم لك الحمد ، وإليك المشتكى ، وإليك المستعان ، وبك المستغاث ، وعليك التكلان ؛ ولا حول ولا قوة إلا بك » وقال أبو يزيد البسطامى : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق .

وقال أبو عبد الله القرشى : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون ، وقال تعالى : (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) .

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء فقال الله تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم هم عبادى كما أنتم عبادى ، يرجون رحمتى كما ترجون رحمتى ، ويخافون عذابى كما تخافون عذابى ويتقربون إلى كما تتقربون إلى فنهى سبحانه عن دعاء الملائكة والأنبياء ، مع إخباره لنا أن الملائكة يدعون لنا ويستغفرون ، ومع هذا فليس لنا أن نطلب ذلك منهم .

وكذلك الأنبياء والصالحون ، وإن كانوا أحياء فى قبورهم . وإن قدر أنهم يدعون للأحياء وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك ، ولم يفعل ذلك أحد من السلف ، لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى ؛ بخلاف الطلب من أحدهم فى حياته ، فإنه لا يفضى إلى الشرك ؛ ولأن ما تفعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون بعد الموت هو بالأمر الكونى

فلا يؤثر فيه سؤال السائلين ، بخلاف سؤال أحدهم فى حياته فإنه يشرع إجابة السائل ، وبعد الموت انقطع التكليف عنهم .

وقال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

فبين سبحانه أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا فهو كافر ، وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) وقال تعالى : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) وقال تعالى : (مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ) وقال تعالى : (مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ) وقال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال تعالى عن صاحب يس : (وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ * إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ) وقال تعالى : (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) وقال تعالى : (يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا) وقال تعالى : (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ) .

فالشفاعة نوعان :ـ

أحدهما : الشفاعة التى نفاها الله تعالى كالتى أثبتها المشركون ، ومن ضاهاهم من جهال هذه الأمة ، وضلالهم ؛ وهى شرك .

والثانى : أن يشفع الشفيع بإذن الله . وهذه التى أثبتها الله تعالى لعباده الصالحين ، ولهذا كان سيد الشفعاء إذا طلب منه الخلق الشفاعة يوم القيامة يأتى ويسجد . قال: «فأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن ، فيقال : أى محمد ارفع رأسك وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع » فإذا أذن له فى الشفاعة شفع صلى الله عليه وسلم لمن أراد الله أن يشفع فيه .

قال أهل هذا القول : ولا يلزم من جواز التوسل والاستشفاع به — بمعنى أن يكون هو داعياً للمتوسل به — أن يشرع ذلك فى مغيبه ، وبعد موته ؛ مع أنه هو لم يدع للمتوسل به ، بل المتوسل به أقسم به أو سأل بذاته ، مع كون الصحابة فرقوا بين الأمرين ؛ وذلك لأنه فى حياته يدعو هو لمن توسل به ، ودعاؤه هو لله سبحانه أفضل دعاء الخلق ، فهو أفضل الخلق وأكرمهم على الله ، فدعاؤه لمن دعا له وشفاعته له أفضل دعاء مخلوق لمخلوق ، فكيف يقاس هذا بمن لم يدع له الرسول ، ولم يشفع له ؟ ومن سوى بين من دعا له الرسول ، وبين من لم يدع له الرسول ، وجعل هذا التوسل كهذا التوسل ، فهو من أضل الناس .

وأيضاً فإنه ليس فى طلب الدعاء منه ودعائه هو والتوسل بدعائه ضرر ،

بل هو خير بلا شر ، وليس فى ذلك محذور ولا مفسدة ، فإن أحداً من الأنبياء عليهم السلام لم يعبد فى حياته بحضوره ، فإنه ينهى من يعبده ويشرك به ولو كان شركا أصغر ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من سجد له عن السجود له ، وكما قال «لاتقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ماشاء الله ثم شاء محمد» وأمثال ذلك .

وأما بعد موته ، فيخاف الفتنة والإشراك به كما أشرك بالمسيح ، والعزير ، وغيرهما عند قبورهم ، . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لاتطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » أخرجاه فى الصحيحين وقال « اللهم لاتجعل قبرى وثناً يعبد » وقال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا .

وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان ، أحدهما : أن لا نعبد إلا الله . والثانى : أن لا نعبده إلا بما شرع ، لا نعبده بعبادة مبتدعة .

وهذان الأصلان هما تحقيق « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله » كما قال تعالى (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

قال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا على ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة . وذلك تحقيق قوله تعالى : (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملى كله صالحا ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحـــد فيه شيئاً . وقال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) .

وفى الصحيحين عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفى لفظ فى الصحيح « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وفى الصحيح وغيره أيضاً يقول الله تعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء ، وهو كله للذى أشرك » .

ولهذا قال الفقهاء : العبادات مبناها على التوقيف كما فى الصحيحين عن عمر ابن الخطاب أنه قبل الحجر الأسود وقال « والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك » والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته . وموالاته ومحبته . وأن يكون الله ورسوله أحبَّ إلينا مما سواهما ، وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته . فقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) وقال تعالى : (وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ) وقال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ) ، وأمثال ذلك فى القرآن كثير .

ولا ينبغى لأحد أن يخرج فى هذا عما مضت به السنة ، وجاءت به الشريعة

ودل عليه الكتاب والسنة ، وكان عليه سلف الأمة ، وما علمه قال به ، وما لم يعلمه أمسك عنه ، ولا يقفو ما ليس له به علم ، ولا يقول على الله ما لم يعلم ، فإن الله تعالى قد حرَّم ذلك كله .

وقد جاء فى الأحاديث النبوية ذكر ماسأل الله تعالى به ، كقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ، يا حى ، يا قيوم» رواه أبو داود وغيره ، وفى لفظ: «اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة .

وقد اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى ، وهو الحلف بالمخلوقات ؛ فلو حلف بالكعبة ، أو بالملائكة ؛ أو بالأنبياء ، أو بأحد من الشيوخ ، أو بالملوك لم تنعقد يمينه ؛ ولا يشرع له ذلك ؛ بل ينهى عنه ، إما نهى تحريم ؛ وإما نهى تنزيه . فإن للعلماء فى ذلك قولين . والصحيح أنه نهى تحريم . ففى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان حالفاً فليحلف بالله ، أوليصمت » وفى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حلف بغير الله فقد أشرك» ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين أنه تنعقد اليمين بأحد من الأنبياء إلا فى نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ فإن عن أحمد روايتين فى أنه تنعقد اليمين به ، وقد طرد بعض أصحابه ـ كابن عقيل ـ الخلاف فى سائر الأنبياء وهذا ضعيف .

وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبى ضعيف شاذ ولم يقل به أحد من العلماء

فيما نعلم ، والذى عليه الجمهور كمالك والشافعى وأبى حنيفة أنه لا تنعقد اليمين به كإحدى الروايتين عن أحمد ، وهذا هو الصحيح .

وكذلك الاستعاذة بالمخلوقات ، بل إنما يستعاذ بالخالق تعالى وأسمائه وصفاته ، ولهذا احتج السلف — كأحمد وغيره — على أن كلام الله غير مخلوق فيما احتجوا به بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بكلمات الله التامات » قالوا : فقد استعاذ بها ، ولا يستعاذ بمخلوق .

وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا » فنهى عن الرقى التى فيها شرك ، كالتى فيها استعاذة بالجن كما قال تعالى : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) .

ولهذا نهى العلماء عن التعازيم ، والإقسام التى يستعملها بعض الناس فى حق المصروع وغيره ، التى تتضمن الشرك ؛ بل نهوا عن كل ما لا يعرف معناه من ذلك خشية أن يكون فيه شرك ، بخلاف ما كان من الرقى المشروعة ، فإنه جائز . فإذا لا يجوز أن يقسم لا قسما مطلقاً ، ولا قسما على غيره إلا بالله عز وجل ، ولا يستعيذ إلا بالله عز وجل .

والسائل لله بغير الله إما أن يكون مقسما عليه ، وإما أن يكون طالباً بذلك السبب كما توسل الثلاثة فى الغار بأعمالهم ؛ وكما يتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين .

فإن كان إقساماً على الله بغيره فهذا لا يجوز .

وإن كان سؤالا بسبب يقتضى المطلوب كالسؤال بالأعمال التى فيها طاعة الله ورسوله ، مثل السؤال بالإيمان بالرسول ومحبته ، وموالاته ونحو ذلك فهذا جائز.

وإن كان سؤالا بمجرد ذات الأنبياء والصالحين فهذا غير مشروع ، وقد نهى عنه غير واحد من العلماء وقالوا : إنه لا يجوز ، ورخص فيه بعضهم والأول أرجح كما تقدم ، وهو سؤال بسبب لا يقتضى حصول المطلوب ، بخلاف من كان طالباً بالسبب المقتضى لحصول المطلوب ، كالطلب منه سبحانه بدعاء الصالحين ، وبالأعمال الصالحة ، فهذا جائز ؛ لأن دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذى دعوا به ، وكذلك الأعمال الصالحة ، سبب لثواب الله لنا ، وإذا توسلنا بدعائهم وأعمالنا كنا متوسلين إليه تعالى بوسيلة ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ) والوسيلة هى الأعمال الصالحة . وقال تعالى : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ) .

وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بدعائهم ، ولا بأعمالنا ، ولكن توسلنا بنفس ذواتهم لم يكن نفس ذواتهم سبباً يقتضى إجابة دعائنا ، فكنا متوسلين بغير وسيلة ولهذا لم يكن هذا منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا صحيحاً ، ولا مشهوراً عن السلف .

وقد نقل فى (منسك المروذى) عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه فى جواز القسم به ،

وأكثر العلماء على النهى فى الأمرين ، ولا ريب أن لهم عند الله الجاه العظيم - كما قال تعالى فى حق موسى وعيسى عليهما السلام ، وقد تقدم ذكر ذلك - لكن ما لهم عند الله من المنازل والدرجات أمر يعود نفعه إليهم ، ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا لهم ؛ فإذا توسلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبيه ومحبته وموالاته واتباع سنته فهذا من أعظم الوسائل . وأما التوسل بنفس ذاته مع عدم التوسل بالإيمان به وطاعته فلا يجوز أن يكون وسيلة ، فالمتوسل بالمخلوق إذا لم يتوسل بالإيمان بالمتوسل به ولا بطاعته فبأى شىء يتوسل ؟ .

والإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة فإما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك ، مثل أن يقال لأبى الرجل أو صديقه أو من يكرم عليه : اشفع لنا عنده ، وهذا جائز .

وإما أن يقسم عليه ، كما يقول بحياة ولدك فلان ، وبتربة أبيك فلان وبحرمة شيخك فلان ونحو ذلك والإقسام على الله تعالى بالمخلوقين لا يجوز ، ولا يجوز الإقسام على مخلوق بمخلوق .

وإما أن يسأل بسبب يقتضى المطلوب ، كما قال الله تعالى : (وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ) وسيأتى بيان ذلك .

وقد تبين أن الإقسام على الله سبحانه بغيره لا يجوز ، ولا يجوز أن يقسم بمخلوق أصلا ، وأما التوسل إليه بشفاعة المأذون لهم فى الشفاعة فجائز ، والأعمى كان قد طلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو له كما طلب الصحابة منه

الاستسقاء ، وقوله « أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة » أى بدعائه وشفاعته لى ، ولهذا تمام الحديث « اللهم فشفعه فى » . فالذى فى الحديث متفق على جوازه ، وليس هو مما نحن فيه ، وقد قال تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) .

فعلى قراءة الجمهور بالنصب : إنما يسألون بالله وحده ، لا بالرحم ، وتساؤلهم بالله تعالى يتضمن إقسام بعضهم على بعض بالله ، وتعاهدهم بالله .

وأما على قراءة الخفض ، فقد قال طائفة من السلف : هو قولهم أسألك بالله وبالرحم ، وهذا إخبار عن سؤالهم ، وقد يقال إنه ليس بدليل على جوازه ، فإن كان دليلا على جوازه ، فمعنى قوله أسألك بالرحم ليس إقساما بالرحم — والقسم هنا لا يسوغ — لكن بسبب الرحم ، أى لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقا ، كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة ، وكسؤالنا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته .

ومن هذا الباب ما روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب أن ابن أخيه عبد الله بن جعفر كان إذا سأله بحق جعفر أعطاه، وليس هذا من باب الإقسام؛ فإن الإقسام بغير جعفر أعظم ، بل من باب حق الرحم ، لأن حق الله إنما وجب بسبب جعفر ، وجعفر حقه على علىّ .

ومن هذا الباب : الحديث الذى رواه ابن ماجة عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى دعاء الخارج إلى الصلاة « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ،

ولكن خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك. أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » . وهذا الحديث فى إسناده عطية العوفى وفيه ضعف ، فإن كان من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فهو من هذا الباب لوجهين :

(أحدهما) لأن فيه السؤال لله تعالى بحق السائلين ، وبحق الماشين فى طاعته ، وحق السائلين أن يجيبهم ، وحق الماشين أن يثيبهم ، وهذا حق أوجبه الله تعالى ، وليس للمخلوق أن يوجب على الخالق تعالى شيئا . ومنه قوله تعالى : (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ) وقوله تعالى : (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقوله تعالى (وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ) .

وفى الصحيح فى حديث معاذ « حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم » .

وفى الصحيح عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما . فلا تظالموا » .

وإذا كان حق السائلين والعابدين له هو الإجابة والإثابة ؛ بذلك فذاك سؤال لله بأفعاله ، كالاستعاذة بنحو ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم «أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ،

أنت كما أثنيت على نفسك » فالاستعاذة بمعافاته التى هى فعله ، كالسؤال بإثابته التى هى فعـــله .

وروى الطبرانى فى (كتاب الدعاء) عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله يقول : « ياعبدى إنمـا هى أربع : واحدة لى ، وواحدة لك ، وواحدة بينى وبينك ، وواحدة بينك وبين خلق ؛ فالتى لى أن تعبدنى لا تشرك بى شيئاً ، والتى هى لك أجزيك بهـا أحوج ماتكون إليه ، والتى بينى وبينك منك الدعاء ومنى الإجابة ، والتى بينك وبين خلق فأت إلى الناس ماتحب أن يأتوه إليك » .

وتقسيمه فى الحديث إلى قوله : واحدة لى ، وواحدة لك ، هو مثل تقسيمه فى حديث الفاتحة ، حيث يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ؛ نصفها لى ، ونصفها لعبدى ، ، ولعبدى ما سأل ، والعبد يعود عليه نفع النصفين ، والله تعالى يحب النصفين ؛ لـكن هوسبحانه يحب أن يعبد ؛ ومايعطيه العبد من الإعانة ، والهداية هو وسيـــلة إلى ذلك فإنمـا يحبه لـكونه طريقا إلى عبادته ، والعبد يطلب ما يحتاج إليه أولا ؛ وهو محتاج إلى الإعانة على العبادة ، والهداية إلى الصراط المستقيم ؛ وبذلك يصل إلى العبادة ، إلى غير ذلك مما يطول الـكلام فيما يتعلق بذلك وليس هذا موضعه ، وإن كنا خرجنا عن المراد .

(الوجه الثانى) أن الدعاء له سبحانه وتعالى ، والعمل له سبب لحصول مقصود العبد ، فهو كالتوسل بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم والصالحين من أمته ، وقد تقدم أن الدعاء بالنبى صلى الله عليه وسلم والصالح إما أن يكون إقساما به ،

أو سبباً به ، فإن كان قوله « بحق السائلين عليك » إقساما فلا يقسم على الله إلا به وإن كان سبباً فهو سبب بما جعله هو سبحانه سبباً ، وهو دعاؤه وعبادته . فهذا كله يشبه بعضه بعضا، وليس فى شىء من ذلك دعاء له بمخلوق من غير دعاء منه ، ولا عمل صالح منا .

وإذا قال السائل: أسألك بحق الملائكة ، أو بحق الأنبياء ، وحق الصالحين، ولا يقول لغيره أقسمت عليك بحق هؤلاء ـ فإذا لم يجز له أن يحلف به ، ولا يقسم على مخلوق به ، فكيف يقسم على الخالق به ؟ وإن كان لا يقسم به وإنما يتسبب به ، فليس فى مجرد ذوات هؤلاء سبب يوجب تحصيل مقصوده ، ولكن لا بد من سبب منه ، كالإيمان بالملائكة والأنبياء ، أو منهم كدعائهم . ولكن كثيراً من الناس تعودوا ذلك كما تعودوا الحلف بهم ، حتى يقول أحدهم : وحقك على الله ، وحق هذه الشيبة على الله .

وإذا قال القائل : أسألك بحق فلان ، أو بجاهه : أى أسألك بإيمانى به ، ومحبتى له ، وهذا من أعظم الوسائل . قيل : من قصد هذا المعنى ، فهو معنى صحيح لكن ليس هذا مقصود عامة هؤلاء ، فمن قال : أسألك بإيمانى بك وبرسولك ونحو ذلك ، أو بإيمانى برسولك ومحبتى له ونحو ذلك ، فقد أحسن فى ذلك كما قال تعالى فى دعاء المؤمنين : (رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ) وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) وقال تعالى : (إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ

خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ) وقال تعالى : (رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ) .

وكان ابن مسعود يقول : اللهم أمرتنى فأطعت ، ودعوتنى فأجبت ، وهذا سحر فاغفر لى . ومن هذا الباب حديث الثلاثة الذين أصابهم المطر ، فأووا إلى الغار ، وانطبقت عليهم الصخرة ، ثم دعوا الله سبحانه بأعمالهم الصالحة ، ففرج عنهم وهو ما ثبت فى الصحيحين .

وقال أبو بكر بن أبى الدنيا : حدثنا خالد بن خراش العجلانى وإسماعيل بن إبراهيم ، قالا حدثنا صالح المرى عن ثابت عن أنس قال : دخلنا على رجل من الأنصار وهو مريض ثقيل ، فلم نبرح حتى قبض ، فبسطنا عليه ثوبه ، وله أم عجوز كبيرة عند رأسه ، فالتفت إليها بعضنا وقال : يا هذه احتسبى مصيبتك عند الله . قالت : وما ذاك، مات ابنى ؟ قلنا: نعم. قالت: أحق ما تقولون ؟ قلنا : نعم . فمدت يديها إلى الله فقالت : اللهم إنك تعلم أنى أسلمت وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تعقبنى عند كل شدة فرجا ، فلا تحمل على هذه المصيبة اليوم . قال : فكشفت الثوب عن وجهه ، فما برحنا حتى طعمنا معه ! .

وروى فى كتاب الحلية لأبى نعيم أن داود قال : بحق آبائى عليك ، إبراهيم وإسحاق ويعقوب . فأوحى الله تعالى إليه : ياداود ! وأى حق لآبائك على ؟ وهذا وإن لم يكن من الأدلة الشرعية فالإسرائيليات يعتضد بها ، ولا يعتمد عليها .

وقد مضت السنة أن الحى يطلب منه الدعاء كما يطلب منه سائر ما يقدر عليه .

وأما المخلوق الغائب والميت ، فلا يطلب منه شىء . يحقق هذا الأمر أن التوسل به والتوجه به لفظ فيه إجمال واشتراك بحسب الاصطلاح ، فمعناه فى لغة الصحابة أن يطلب منه الدعاء والشفاعة ، فيكونون متوسلين ومتوجهين بدعائه وشفاعته ؛ ودعاؤه وشفاعته صلى الله عليه وسلم من أعظم الوسائل عند الله عز وجل .

وأما فى لغة كثير من الناس فمعناه أن يسأل الله تعالى ويقسم عليه بذاته ، والله تعالى لا يقسم عليه بشىء من المخلوقات ، بل لا يقسم بها بحال ، فلا يقال أقسمت عليك يارب بملائكتك ، ولا بكعبتك ، ولا بعبادك الصالحين ، كما لا يجوز أن يقسم الرجل بهذه الأشياء ، بل إنما يقسم بالله تعالى بأسمائه وصفاته ، ولهذا كان السنة أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته فيقول « أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان ، بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ، يا حى يا قيوم ، وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد وأسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك » الحديث كما جاءت به السنة .

وأما أن يسأل الله ويقسم عليه بمخلوقاته فهذا لا أصل له فى دين الإسلام : وكذلك قوله «اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وبكلماتك التامات » .

مع أن هذا الدعاء الثالث فى جواز الدعاء به قولان للعلماء ، قال الشيخ أبو الحسن القدورى فى كتابه المسمى بشرح الكرخى : قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف قال : قال أبو حنيفة لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول « بمعاقد العز من عرشك » أو « بحق خلقك » . وهو قول أبى يوسف قال أبو يوسف : « معقد العز من عرشه » هو الله ، فلا أكره هذا وأكره أن يقول : « بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت والمشعر الحرام » ، قال القدورى : المسألة بخلقه لا تجوز ، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق ، فلا يجوز — يعنى وفاقا — وهذا من أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما يقتضى المنع أن يسأل الله بغيره .

فإن قيل : الرب سبحانه وتعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته ، وليس لنا أن نقسم عليه إلا به . فهلا قيل : يجوز أن يقسم عليه بمخلوقاته ، وأن لا يقسم على مخلوق إلا بالخالق تعالى ؟ قيل لأن إقسامه بمخلوقاته من باب مدحه والثناء عليه وذكر آياته ، وإقسامنا نحن بذلك شرك إذا أقسمنا به لحض غيرنا أو لمنعه أو تصديق خبر أو تكذيبه .

ومن قال لغيره : أسألك بكذا . فإما أن يكون مقسما فهذا لا يجوز بغير الله تعالى ، والكفارة فى هذا على المقسم لا على المقسم عليه ، كما صرح بذلك أئمة الفقهاء. وإن لم يكن مقسما فهو من باب السؤال، فهذا لا كفارة فيه على واحد منهما.

فتبين أن السائل لله بخلقه إما أن يكون حالفا بمخلوق ، وذلك لا يجوز . وإما أن يكون سائلا به ، وقد تقدم تفصيل ذلك . وإذا قال « بالله أفعل كذا »

فلا كفارة فيه على واحد منهما، وإذا قال « أقسمت عليك بالله لتفعلن » أو « والله لتفعلن » فلم يبر قسمه لزمت الكفارة الحالف .

والذى يدعو بصيغة السؤال فهو من باب السؤال به ، وأما إذا أقسم على الله تعالى مثل أن يقول : أقسمت عليك يارب لتفعلن كذا ، كما كان يفعل البراء بن مالك وغيره من السلف، فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « رب أشعث أغبر ذى طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره » وفى الصحيح أنه قال ، لما قال أنس بن النضر : والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فعفا القوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وهذا من باب الحلف بالله لتفعلن هذا الأمر ، فهو إقسام عليه تعالى به وليس إقساما عليه بمخلوق .

وينبغى للخلق أن يدعوا بالأدعية الشرعية التى جاء بها الكتاب والسنة ، فإن ذلك لاريب فى فضله وحسنه ، وأنه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

وقد تقدم أن ما يذكره بعض العامة من قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا كانت لكم حاجة فاسألوا الله بجاهى » حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم ، ولا هو فى شىء من كتب الحديث ، وإنما المشروع الصلاة عليه فى كل دعاء .

ولهذا لما ذكر العلماء الدعاء فى الاستسقاء وغيره ذكروا الصلاة عليه ، لم يذكروا فيما شرع للمسلمين فى هذه الحال التوسل به ، كما لم يذكر أحد من العلماء

دعاء غير الله والاستعانة المطلقة بغيره فى حال من الأحوال ؛ وإن كان بينهما فرق ؛ فإن دعاء غير الله كفر ، ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتى والغائبين — لا الأنبياء ولا غيرهم — عن أحد من السلف وأئمة العلم ، وإنما ذكره بعض المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين ، بخلاف قولهم : أسألك بجاه نبينا أو بحقه ، فإن هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله ، ولم يكن مشهورا بينهم ، ولا فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل السنة تدل على النهى عنه كما نقل ذلك عن أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما .

ورأيت فى فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام قال : لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله صلى الله عليه وسلم إن صح حديث الأعمى : فلم يعرف صحته ـ ثم رأيت عن أبى حنيفة ، وأبى يوسف وغيرهما من العلماء ، أنهم قالوا : لايجوز الإقسام على الله بأحد من الأنبياء ، ورأيت فى كلام الإمام أحمد أنه فى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكن قد يخرج على إحدى الروايتين عنه فى جواز الحلف به ـ وقد تقدم أن هذا الحديث لايدل إلا على التوسل بدعائه ، ليس من باب الإقسام بالمخلوق على الله تعالى ، ولا من باب السؤال بذات الرسول كما تقدم . والذين يتوسلون بذاته لقبول الدعاء عدلوا عما أمروا به وشرع لهم — وهو من أنفع الأمور لهم — إلى ما ليس كذلك ، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التى بها يستجاب الدعاء وقد أمر الله بها .

والصلاة عليه فى الدعاء هو الذى دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا).

وفى الصحيح عنه أنه قال . « من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه عشراً » وعن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عجل هذا ! » ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه ثم يصلى على النبي ثم يدعو بعده بما شاء » رواه أحمد وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ والترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث صحيح.

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ؛ ثم صلوا على ؛ فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ؛ فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة » .

وفى سنن أبي داود والنسائى عنه أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت سل تعطه » وفى المسند عن جابر بن عبد الله قال « من قال حين ينادى المنادى : اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضاء لا سخط بعده ، استجاب الله له دعوته » .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن .

وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد على داع دعوته : عند حصول النداء ، والصف فى سبيل الله » رواه أبو داود .

وفى المسند والترمذى وغيرهما عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ربع الليل قام فقال « يا أيها الناس اذكروا الله ، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة . جاء الموت بما فيه » .

قال أبىّ : قلت يارسول الله إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتى ؟ قال « ماشئت » قلت ، الربع ؟ قال : ماشئت ، وإن زدت فهو خير لك » قلت : النصف ؟ قال « ماشئت ، وإن زدت فهو خير لك » قلت : الثلثين ؟ قال « ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك » قلت : أجعل لك صلاتى كلها ؟ قال « إذاً يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك » وفى لفظ « إذاً تكفى همك ، ويغفر ذنبك » .

وقول السائل : أجعل لك من صلاتى ؟ يعنى من دعائى ، فإن الصلاة فى اللغة هى الدعاء . قال تعالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم صل على آل أبى أوفى » وقالت : امرأة : صل علىّ يا رسول الله وعلى زوجى ، فقال « صلى الله عليك وعلى زوجك » .

فيكون مقصود السائل أى يا رسول الله إن لى دعاء أدعو به أستجلب به

الخير ، وأستدفع به الشر ، فكم أجعل لك من الدعاء ، قال : « ماشئت » فلما انتهى إلى قوله : أجعل لك صلاتى كلها ؟ قال « إذاً تكفى همك ويغفر ذنبك » . وفى الرواية الأخرى « إذاً يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك » ، وهذا غاية ما يدعو به الإنسان من جلب الخيرات ودفع المضرات ؛ فإن الدعاء فيه تحصيل المطلوب ، واندفاع المرهوب ، كما بسط ذلك فى مواضعه .

وقد ذكر علماء الإسلام وأئمة الدين الأدعية الشرعية ، وأعرضوا عن الأدعية البدعية ، فينبغى اتباع ذلك . والمراتب فى هذا الباب ثلاث :ـ

(إحداها) أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب ، سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول : يا سيدى فلان أغثنى ، أو أنا أستجير بك ، أو أستغيث بك ، أو انصرنى على عدوى . ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله . والمستغيث بالمخلوقات قد يقضى الشيطان حاجته أو بعضها وقد يتمثل له فى صورة الذى استغاث به فيظن أن ذلك كرامة لمن استغاث به ؛ وإنما هو شيطان دخله وأغواه لما أشرك بالله ، كما يتكلم الشيطان فى الأصنام وفى المصروع وغير ذلك ومثل هذا واقع كثيرا فى زماننا وغيره وأعرف من ذلك ما يطول وصفه فى قوم استغاثوا بى أو بغيرى ، وذكروا أنه أتى شخص على صورتى أو صورة غيرى وقضى حوائجهم فظنوا أن ذلك من بركة الاستغاثة (بى) أو بغيرى ! وإنما هو شيطان أضلهم وأغواهم وهذا هو أصل عبادة الأصنام واتخاذ الشركاء مع الله تعالى فى الصدر الأول من القرون الماضية كما ثبت ذلك فهذا أشرك بالله نعوذ بالله من ذلك .

وأعظم من ذلك أن يقول : اغفر لى وتب على ، كما يفعله طائفة من الجهال المشركين .

وأعظم من ذلك أن يسجد لقبره ويصلى إليه ويرى الصلاة أفضل من استقبال القبلة ، حتى يقول بعضهم : هذه قبلة الخواص والكعبة قبلة العوام .

وأعظم من ذلك أن يرى السفر إليه من جنس الحج ، حتى يقول إن السفر إليه مرات يعدل حجة ، وغلاتهم يقولون : الزيارة إليه مرة أفضل من حج البيت مرات متعددة . ونحو ذلك ، فهذا شرك بهم ، وإن كان يقع كثير من الناس فى بعضه .

(الثانية) أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله لى ، أو ادع لنا ربك ، أو اسأل الله لنا كما تقول النصارى لمريم وغيرها ـ فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التى لم يفعلها أحد من سلف الأمة ؛ وإن كان السلام على أهل القبور جائزا ومخاطبتهم جائزة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . يغفر الله لنا ولكم نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

وروى أبو عمر بن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » .

وفى سنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » لكن ليس من المشروع أن يطلب من الأموات لا دعاء ولا غيره . وفى موطأ مالك أن ابن عمر كان يقول : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت » ثم ينصرف .

وعن عبد الله بن دينار قال : رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو لأبى بكر وعمر . وكذلك أنس بن مالك وغيره نقل عنهم أنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى ، لا يدعون مستقبلى الحجرة ، وإن كان قد وقع فى بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامة من لا اعتبار بهم ، فلم يذهب إلى ذلك إمام متبع فى قوله ، ولا من له فى الأمة لسان صدق عام .

ومذهب الأئمة الأربعة — مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد — وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة . واختلفوا فى وقت السلام عليه فقال الثلاثة — مالك والشافعى وأحمد — : يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه ، وقال أبو حنيفة : لا يستقبل الحجرة وقت السلام ، كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم .

ثم فى مذهبه قولان : ـ

قيل يستدبر الحجرة وقيل يجعلها عن يساره .

فهذا نزاعهم فى وقت السلام ، وأما فى وقت الدعاء فلم يتنازعوا فى أنه إنما يستقبل القبلة لا الحجرة[1] .

والحكاية التى تذكر عن مالك أنه قال للمنصور لما سأله عن استقبال الحجرة فأمره بذلك وقال : « هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم » : كذب على مالك ليس لها إسناد معروف وهو خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات فى كتب أصحابه كما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضى وغيره ، مثل ما ذكروا عنه أنه سئل عن أقوام يطيلون القيام مستقبلى الحجرة يدعون لأنفسهم ، فأنكر مالك ذلك ، وذكر أنه من البدع ، التى لم يفعلها الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وقال : لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

ولا ريب أن الأمر كما قاله مالك ، فإن الآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين تبين أن هذا لم يكن من عملهم وعادتهم ، ولو كان استقبال الحجرة عند الدعاء مشروعاً لكانوا هم أعلم بذلك ، وكانوا أسبق إليه ممن بعدهم والداعى يدعو الله وحده . وقد نهى عن استقبال الحجرة عند دعائه لله تعالى ، كما نهى عن استقبال الحجرة عند الصلاة لله تعالى كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن أبى مرثد

---

(١) في الرسالة المفردة : بل قد تنازع العلماء فى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم : فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة ، ويستدبر القبر . وقال مالك والشافعي : بل يستقبل القبر ، وعند الدعاء يستقبل القبلة ، ويستدبر القبر ، ويجعل القبر عن يساره ، أو يمينه ، وهو الصحيح ، إذ لا محذور في ذلك

الغنوىّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها» .

فلا يجوز أن يصلى إلى شيء من القبور ، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ، لهذا الحديث الصحيح .

ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر ، بل هذا من البدع المحدثة ، وكذلك قصد شيء من القبور ، لاسيما قبور الأنبياء والصالحين عند الدعاء ، فإذا لم يجز قصد استقباله عند الدعاء لله تعالى فدعاء الميت نفسه أولى أن لايجوز ، كما أنه لا يجوز أن يصلى مستقبله فلأن لا يجوز الصلاة له بطريق الأولى .

فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئاً : لا يطلب منه أن يدعو الله له ولا غير ذلك ، ولا يجوز أن يشكى إليه شيء من مصائب الدنيا والدين ؛ ولو جاز أن يشكى إليه ذلك فى حياته ، فإن ذلك فى حياته لا يفضى إلى الشرك وهذا يفضى إلى الشرك ، لأنه فى حياته مكلف أن يجيب سؤال من سأله لما له فى ذلك من الأجر والثواب ، وبعد الموت ليس مكلفاً ، بل ما يفعله من ذكر لله تعالى ودعاء ونحو ذلك — كما أن موسى يصلى فى قبره ؛ وكما صلى الأنبياء خلف النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ببيت المقدس ، وتسبيح أهل الجنة والملائكة — فهم يمتعون بذلك ، وهم يفعلون ذلك بحسب ما يسره الله لهم ويقدره لهم . ليس هو من باب التكليف الذى يمتحن به العباد .

وحينئذ . فسؤال السائل للميت لا يؤثر فى ذلك شيئاً ؛ بل ماجعله الله فاعلا له هو يفعله وإن لم يسأله العبد ؛ كما يفعل الملائكة ما يؤمرون به ، وهم إنما

يطيعون أمر ربهم لا يطيعون أمر مخلوق ؛ كما قال سبحانه وتعالى : (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) فهم لا يعملون إلا بأمره سبحانه وتعالى .

ولا يلزم من جواز الشيء فى حياته جوازه بعد موته ؛ فإن بيته كانت الصلاة فيه مشروعة . وكان يجوز أن يجعل مسجداً . ولما دفن فيه حرم أن يتخذ مسجداً ؛ كما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً .

وفى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » . وقد كان صلى الله عليه وسلم فى حياته يصلى خلفه ، وذلك من أفضل الأعمال ، ولا يجوز بعد موته أن يصلى الرجل خلف قبره ، وكذلك فى حياته يطلب منه أن يأمر ، وأن يفتى وأن يقضى ، ولا يجوز أن يطلب ذلك منه بعد موته . وأمثال ذلك كثير .

وقد كره مالك وغيره أن يقول الرجل : زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا اللفظ لم يرد . والأحاديث المروية فى زيارة قبره كلها ضعيفة بل كذب . وهذا اللفظ صار مشتركا فى عرف المتأخرين يراد به (الزيارة البدعية) : التى فى معنى الشرك ؛ كالذى يزور القبر ليسأله أو يسأل الله به ، أو يسأل الله عنده .

و (الزيارة الشرعية) : هى أن يزوره لله تعالى : للدعاء له ، والسلام عليه كما يصلى على جنازته .

فهذا الثانى هو المشروع ، ولكن كثير من الناس لا يقصد بالزيارة إلا المعنى الأول ، فكره مالك أن يقول : زرت قبره ، لما فيه من إيهام المعنى الفاسد الذى يقصده أهل البدع والشرك .

(الثالثة) أن يقال : أسألك بفلان ، أو بجاه فلان عندك ونحو ذلك الذى تقدم عن أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما أنه منهى عنه .

وتقدم أيضاً أن هذا ليس بمشهور عن الصحابة ، بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس وغيره .

وقد تبين ما فى لفظ « التوسل » من الاشتراك بين ما كانت الصحابة تفعله وبين مالم يكونوا يفعلونه ، فإن لفظ التوسل والتوجه فى عرف الصحابة ولغتهم هو التوسل والتوجه بدعائه وشفاعته .

ولهذا يجوز أن يتوسل ويتوجه بدعاء كل مؤمن ، وإن كان بعض الناس من المشايخ المتبوعين يحتج بما يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور » « أو فاستعينوا بأهل القبور » فهذا الحديث كذب مفترى على النبى صلى الله عليه وسلم بإجماع العارفين بحديثه ، لم يروه أحد من العلماء بذلك ، ولا يوجد فى شىء من كتب الحديث المعتمدة .

وقد قال تعالى : (وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا) وهـذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه غير مشروع ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما هو أقرب من ذلك ـ عن اتخاذ القبور مساجد ونحو ذلك ـ ولعن أهله تحذيراً من التشبه بهم ، فإن ذلك أصل عبادة الأوثان . كما قال تعالى : (وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) .

فإن هؤلاء كانوا قوماً صالحين فى قوم نوح . فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروهم ، ثم اتخذوا الأصنام على صورهم ، كما تقدم ذكر ذلك عن ابن عباس وغيره من علماء السلف . فمن فهم معنى قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) عرف أنه لا يعين على العبادة الإعانة المطلقة إلا الله وحده وأنه يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه ، وكذلك الاستغاثة لا تكون إلا بالله ، والتوكل لا يكون إلا عليه (وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ) فالنصر المطلق — وهو خلق ما يغلب به العدو — لا يقدر عليه إلا الله ، وفى هذا القدر كفاية لمن هداه الله ، والله أعلم .

وهذا الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الشرك هو كذلك فى شرائع غيره من الأنبياء : ففى التوراة أن موسى عليه السلام نهى بنى إسرائيل عن دعاء الأموات وغير ذلك من الشرك ، وذكر أن ذلك من أسباب عقوبة الله لمن فعله ؛ وذلك أن دين الأنبياء عليهم السلام واحد وإن تنوعت شرائعهم ، كما فى الصحيح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد » .

وقد قال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) وقال تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) وهذا هو دين الإسلام الذى لا يقبل الله دينا غيره من الأولين والآخرين ، كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع .

فصـــــل

وإذا تبين ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله — فى حق أشرف الخلق وأكرمهم على الله عز وجـــل ، وسيد ولد آدم وخاتم الرسل والنبيين ، وأفضـل الأولين والآخرين ، وأرفع الشفعاء منزلة وأعظمهم جاها عند الله تبارك وتعالى — تبين أن من دونه من الأنبياء والصالحين أولى بأن لا يشرك به ، ولا يتخذ قبره وثناً يعبد ، ولا يدعى من دون الله لا فى حياته ولا فى مماته .

ولا يجوز لأحد أن يستغيث بأحد من المشايخ الغائبين ، ولا الميتين مثل أن يقول : ياسيدى فلانا أغثنى ، وانصرنى ، وادفع عنى ، أو أنا فى حسبك ، ونحو ذلك ؛ بل كل هذا من الشرك الذى حرم الله ورسوله ، وتحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وهؤلاء المستغيثون بالغائبين والميتين عند قبورهم وغير قبورهم — لما كانوا من جنس عباد الأوثان — صار الشيطان يضلهم ويغويهم ، كما يضل عباد الأوثان ويغويهم ، فتتصور الشياطين فى صورة ذلك المستغاث به ، وتخاطبهم بأشياء على سبيل المكاشفة ، كما تخاطب الشياطين الكهان ، وبعض ذلك صدق ، لكن لا بد أن يكون فى ذلك ما هو كذب بل الكذب أغلب عليه من الصدق .

وقد تقضى الشياطين بعض حاجاتهم ، وتدفع عنهم بعض مايكرهونه ، فيظن أحدهم أن الشيخ هو الذى جاء من الغيب حتى فعل ذلك ، أو يظن أن الله تعالى صور ملكا ـ على صورته ـ فعل ذلك ، ويقول أحدهم : هذا سر الشيخ وحاله ! وإنما هو الشيطان تمثل على صورته ليضل المشرك به المستغيث به ، كما تدخل الشياطين فى الأصنام وتكلم عابديها وتقضى بعض حوائجهم ، كما كان ذلك فى أصنام مشركى العرب ، وهو اليوم موجود فى المشركين من الترك والهند وغيرهم ؛ وأعرف من ذلك وقائع كثيرة فى أقوام استغاثوا بى ، وبغيرى فى حال غيبتنا عنهم ، فرأونى أو ذاك الآخر الذى استغاثوا به قد جئنا فى الهواء ودفعنا عنهم ، ولما حدثونى بذلك بينت لهم أن ذلك إنما هو شيطان تصور بصورتى وصورة غيرى من الشيوخ الذين استغاثوا بهم ليظنوا أن ذلك كرامات للشيخ فتقوى عزائمهم فى الاستغاثة بالشيوخ الغائبين والميتين ، وهذا من أكبر الأسباب التى بها أشرك المشركون وعبدة الأوثان .

وكذلك المستغيثون من النصارى بشيوخهم الذين يسمونهم العلامس يرون أيضاً من يأتى على صورة ذلك الشيخ النصرانى الذى استغاثوا به فيقضى بعض حوائجهم .

وهؤلاء الذين يستغيثون بالأموات من الأنبياء ، والصالحين ، والشيوخ ، وأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم غاية أحدهم أن يجرى له بعض هذه الأمور ، أو يحكى لهم بعض هذه الأمور ، فيظن أن ذلك كرامة ، وخرق عادة بسبب هذا العمل . ومن هؤلاء من يأتى إلى قبر الشيخ

الذى يشرك به ويستغيث به فينزل عليه من الهواء طعام ، أو نفقة أو سلاح ، أو غير ذلك مما يطلبه فيظن ذلك كرامة لشيخه ، وإنما ذلك كله من الشياطين . وهذا من أعظم الأسباب التى عبدت بها الأوثان .

وقد قال الخليل عليه السلام : (وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ) كما قال نوح عليه السلام ، ومعلوم أن الحجر لا يضل كثيراً من الناس إلا بسبب اقتضى ضلالهم ، ولم يكن أحد من عباد الأصنام يعتقد أنها خلقت السماوات والأرض ، بل إنما كانوا يتخذونها شفعاء ووسائط لأسباب :

منهم من صورها على صور الأنبياء والصالحين .

ومنهم من جعلها تماثيل وطلاسم للكواكب والشمس والقمر .

ومنهم من جعلها لأجل الجن .

ومنهم من جعلها لأجل الملائكة . فالمعبود لهم فى قصدهم إنما هو الملائكة والأنبياء والصالحون أو الشمس ، أو القمر . وهم فى نفس الأمر يعبدون الشياطين فهى التى تقصد من الإنس أن يعبدوها وتظهر لهم ما يدعوهم إلى ذلك ، كما قال تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ * قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ) .

وإذا كان العابد ممن لا يستحل عبادة الشياطين أوهموه أنه إنما يدعو

الأنبياء والصالحين والملائكة وغيرهم ممن يحسن العابد ظنه به ، وأما إن كان ممن لا يحرم عبادة الجن عرفوه أنهم الجن .

وقد يطلب الشيطان المتمثل له فى صورة الإنسان أن يسجد له أو أن يفعل به الفاحشة أو أن يأكل الميتة ويشرب الخمر ، أو أن يقرب لهم الميتة ، وأكثرهم لا يعرفون ذلك ، بل يظنون أن من يخاطبهم إما ملائكة وإما رجال من الجن يسمونهم رجال الغيب ، ويظنون أن رجال الغيب أولياء الله غائبون عن أبصار الناس ، وأولئك جن تمثلت بصور الإنس ، أو رؤيت فى غير صور الإنس ، وقال تعالى : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) كان الإنس إذا نزل أحدهم بواد يخاف أهله قال : أعوذ بعظيم هذا الوادى من سفهائه ، وكانت الإنس تستعيذ بالجن فصار ذلك سبباً لطغيان الجن ، وقالت : الإنس تستعيذ بنا !

وكذلك الرقى ، والعزائم الأعجمية : هى تتضمن أسماء رجال من الجن يدعون ، ويستغاث بهم ويقسم عليهم بمن يعظمونه فتطيعهم الشياطين بسبب ذلك فى بعض الأمور . وهذا من جنس السحر والشرك قال تعالى : (وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ

وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) .

وكثير من هؤلاء يطير فى الهواء وتكون الشياطين قد حملته وتذهب به إلى مكة وغيرها ، ويكون مع ذلك زنديقا يجحد الصلاة وغيرها مما فرض الله ورسوله ، ويستحل المحارم التى حرمها الله ورسوله ، وإنما يقترن به أولئك الشياطين لما فيه من الكفر والفسوق والعصيان ، حتى إذا آمن بالله ورسوله وتاب والتزم طاعة الله ورسوله ، فارقته تلك الشياطين ، وذهبت تلك الأحوال الشيطانية من الإخبارات والتأثيرات ؛ وأنا أعرف من هؤلاء عددا كثيرا بالشام ومصر والحجاز واليمن ، وأما الجزيرة والعراق وخراسان والروم ففيها من هذا الجنس أكثر مما بالشام وغيرها ، وبلاد الكفار من المشركين وأهل الكتاب أعظم .

وإنما ظهرت هذه الأحوال الشيطانية التى أسبابها الكفر والفسوق والعصيان بحسب ظهور أسبابها ، فحيث قوى الإيمان والتوحيد ونور الفرقان والإيمان وظهرت آثار النبوة والرسالة ضعفت هذه الأحوال الشيطانية ، وحيث ظهر الكفر والفسوق والعصيان قويت هذه الأحوال الشيطانية ، والشخص الواحد الذى يجتمع فيه هذا وهذا الذى تكون فيه مادة تمده للإيمان ومادة تمده للنفاق يكون فيه من هذا الحال وهذا الحال .

والمشركون الذين لم يدخلوا فى الإسلام مثل البخشية والطونية والبدى

ونحو ذلك من علماء المشركين وشيوخهم الذين يكونون للكفار من الترك والهند والخطا وغيرهم تكون الأحوال الشيطانية فيهم أكثر ، ويصعد أحدهم فى الهواء ويحدثهم بأمور غائبة ، ويبقى الدف الذى يغنى لهم به يمشى فى الهواء ، ويضرب رأس أحدهم إذا خرج عن طريقهم ، ولا يرون أحدا يضرب له ، ويطوف الإناء الذى يشربون منه عليهم ولا يرون من يحمله ، ويكون أحدهم فى مكان فمن نزل منهم عنده ضيَّفه طعاما يكفيهم . ويأتيهم بألوان مختلفة . وذلك من الشياطين تأتيه من تلك المدينة القريبة منه أو من غيرها تسرقه وتأتى به . وهذه الأمور كثيرة عند من يكون مشركا أو ناقص الإيمان من الترك وغيرهم ، وعند التتار من هذا أنواع كثيرة .

وأما الداخلون فى الإسلام إذا لم يحققوا التوحيد واتباع الرسول ، بل دعوا الشيوخ الغائبين واستغاثوا بهم ، فلهم من الأحوال الشيطانية نصيب بحسب ما فيهم مما يرضى الشيطان . ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل ، يحمل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة ، ولا يطوف طواف الإفاضة ، ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الأولياء ، ولا يعلم أن هـذا من تلاعب الشيطان به .

فإن مثل هذا الحج ليس مشروعا ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ، ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهل .

ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا ، فإنهم أجل

قدرا من ذلك ، وقد جرت هذه القضية لبعض من حمـــل هو وطائفة معه من الإسكندرية إلى عرفة ، فرأى ملائكة تنزل وتكتب أسماء الحجاج فقال : هل كتبتمونى ؟ قالوا أنت : لم تحج كما حج النـاس ، أنت لم تتعب ولم تحرم ولم يحصل لك من الحج الذى يثاب الناس عليه ما حصل للحجاج . وكان بعض الشيوخ قد طلب منه بعض هؤلاء أن يحج معهم فى الهواء فقال لهم : هذا الحج لا يسقط به الفرض عنكم لأنكم لم تحجوا كما أمر الله ورسوله .

ودين الإسلام مبنى على أصلين : على أن يعبد الله وحده لا يشرك به شىء ، وعلى أن يعبد بما شرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهـذان هما حقيقة قولنا : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمـدا عبده ورسوله » . فالإله هو الذى تألهه القلوب عبادة واستعانة ومحبة وتعظيما وخوفا ورجاء وإجلالا وإكراما . والله عز وجل له حق لا يشركه فيه غيره فلا يعبد إلا الله ، ولا يدعى إلا الله ، ولا يخاف إلا الله ، ولا يطاع إلا الله .

والرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله تعالى أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ، فالحلال ما حلله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ؛ والرسول صلى الله عليه وسلم واسطة بين الله وبين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، وتحليله وتحريمه ؛ وسائر ما بلغه من كلامه .

وأما فى إجابة الدعاء ، وكشف البلاء ، والهداية والإغناء ، فالله تعالى هو الذى يسمع كلامهم ويرى مكانهم ويعلم سرهم ونجواهم ؛ وهو سبحانه قادر على

إنزال النعم ، وإزالة الضر والسقم ، من غير احتياج منه إلى أن يعرفه أحد أحوال عباده ، أو يعينه على قضاء حوائجهم .

والأسباب التى بها يحصل ذلك هو خلقها ويسرها . فهو مسبب الأسباب وهو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .
(يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ) فأهل السموات يسألونه ، وأهل الأرض يسألونه ، وهو سبحانه لا يشغله سمع كلام هذا عن سمع كلام هذا ، ولا يغلطه اختلاف أصواتهم ولغاتهم ، بل يسمع ضجيج الأصوات، باختلاف اللغات ، على تفنن الحاجات، ولا يبرمه إلحاح الملحين، بل يحب الإلحاح فى الدعاء .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الأحكام أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجابتهم كما قال تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ) : (وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ) : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) إلى غير ذلك من مسائلهم .

فلما سألوه عنه سبحانه وتعالى قال:(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ) فلم يقل سبحانه « فقل » بل قال تعالى : (فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ) .

فهو قريب من عباده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث لما كانوا يرفعون أصواتهم بالذكر والدعاء فقال : « أيها الناس أربعوا على أنفسكم

فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، إنما تدعون سميعاً قريبا ، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم إلى صلاته فلا يبصقن قبل وجهه فإن الله قبل وجهه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه » وهذا الحديث فى الصحيح من غير وجه .

وهو سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ليس فى مخلوقاته شيء من ذاته ولا فى ذاته شيء من مخلوقاته . وهو سبحانه غنى عن العرش وعن سائر المخلوقات لا يفتقر إلى شيء من مخلوقاته ، بل هو الحامل بقدرته العرش وحملة العرش .

وقد جعل تعالى العالم طبقات ، ولم يجعل أعلاه مفتقرا إلى أسفله ، فالسماء لا تفتقر إلى الهواء والهواء لا يفتقر إلى الأرض ، فالعلى الأعلى رب السموات والأرض وما بينهما الذى وصف نفسه بقوله تعالى:(وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) أجل وأعظم وأغنى وأعلى من أن يفتقر إلى شيء بحمل أو غير حمل ، بل هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ، الذى كل ما سواه مفتقر إليه ، وهو مستغن عن كل ما سواه .

وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع ، قد بين فيه التوحيد الذى بعث الله به رسوله قولا وعملا ، فالتوحيد القولى مثل سورة الإخلاص (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) والتوحيد العملى (قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ) ولهذا كان النبي

صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الفجر وركعتى الطواف وغير ذلك .

وقد كان أيضاً يقرأ فى ركعتى الفجر وركعتى الطواف : (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا) الآية . وفى الركعة الثانية بقوله تعالى : (قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ) .

فإن هاتين الآيتين ، فيهما دين الإسلام ، وفيهما الإيمان القولى والعملى ، فقوله تعالى (ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ) إلى آخرها يتضمن الإيمان القولى والإسلام .
وقوله : (قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ) - الآية إلى آخرها — يتضمن الإسلام والإيمان العملى ، فأعظم نعمة أنعمها الله على عباده الإسلام والإيمان ، وهما فى هاتين الآيتين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فهذا آخر السؤال والجواب الذى أحببت إيراده هنا بألفاظه ؛ لما اشتمل عليه من المقاصد المهمة ، والقواعد النافعة فى هذا الباب ، مع الاختصار . فإن التوحيد هو سر القرآن ، ولب الإيمان ، وتنويع العبارة بوجوه الدلالات من أهم الأمور وأنفعها للعباد ، فى مصالح المعاش والمعاد ، والله أعلم .

قال شيخ الإسلام

فى قول القائل : أسألك بحق السائلين عليك وما فى معناه ؟ .

الجواب : أما قول القائل أسألك بحق السائلين عليك : فإنه قد روى فى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة ؛ لكن لا يقوم بإسناده حجة ؛ وإن صح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه : أن حق السائلين على الله أن يجيبهم ، وحق العابدين له أن يثيبهم ، وهو كتب ذلك على نفسه . كما قال : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) . فهذا سؤال الله بما أوجبه على نفسه كقول القائلين : (رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ) .وكدعاء الثلاثة : الذين أووا إلى الغار لما سألوه بأعمالهم الصالحة ، التى وعدهم أن يثيبهم عليها . اه

ولما كان الشيخ في قاعة الترسيم

دخل إلى عنده ثلاثة رهبان من الصعيد فناظرهم ، وأقام عليهم الحجة بأنهم كفار ، وما هم على الذى كان عليه إبراهيم والمسيح .

فقالوا له : نحن نعمل مثل ما تعملون أنتم تقولون بالسيدة نفيسة ، ونحن نقول بالسيدة مريم ، وقد أجمعنا نحن وأنتم على أن المسيح ومريم أفضل من الحسين ومن نفيسة ، وأنتم تستغيثون بالصالحين الذين قبلكم ونحن كذلك ، فقال لهم وأى من فعل ذلك ففيه شبه منكم ، وهذا ما هو دين إبراهيم الذى كان عليه ، فإن الدين الذى كان عليه إبراهيم عليه السلام : أن لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له ، ولا ند له ، ولا صاحبة له ولا ولد له ، ولا نشرك معه ملكا ، ولا شمساً ولا قمراً ولا كوكباً ، ولا نشرك معه نبياً من الأنبياء ولا صالحاً (إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا) .

وأن الأمور التى لا يقدر عليها غير الله لا تطلب من غيره ، مثل إنزال المطر وإنبات النبات ، وتفريج الكربات والهدى من الضلالات ، وغفران الذنوب؛ فإنه لا يقدر أحد من جميع الخلق على ذلك ولا يقدر عليه إلا الله .

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام : نؤمن بهم ونعظمهم ونوقرهم ، ونتبعهم

ونصدقهم فى جميع ما جاءوا به، ونطيعهم. كما قال نوح، وصالح، وهود، وشعيب: (أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ) فجعلوا العبادة والتقوى لله وحده، والطاعة لهم؛ فإن طاعتهم من طاعة الله. فلو كفر أحد بنبي من الأنبياء وآمن بالجميع ما ينفعه إيمانه حتى يؤمن بذلك النبي؛ وكذلك لو آمن بجميع الكتب وكفر بكتاب كان كافراً حتى يؤمن بذلك الكتاب، وكذلك الملائكة واليوم الآخر فلما سمعوا ذلك منه قالوا: الدين الذى ذكرته خير من الدين الذى نحن وهؤلاء عليه. ثم انصرفوا من عنده.

سئل - رحمه الله -

عمن يبوس الأرض دائما هل يأثم ؟ وعمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك ؟.

فأجاب : أما تقبيل الأرض ، ورفع الرأس ، ونحو ذلك مما فيه السجود ، مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك : فلا يجوز ؛ بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا ، كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل منا يلقى أخاه أينحنى له ؟ قال : « لا » ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : « ما هذا يا معاذ ؟ » قال يا رسول الله رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم . فقال : « كذبوا عليهم لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها يا معاذ إنه لا ينبغى السجود إلا لله » .

وأما فعل ذلك تديناً وتقرباً فهذا من أعظم المنكرات ، ومن اعتقد مثل هذا قربة ، وتديناً فهو ضال مفتر ، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة ، فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل .

وأما إذا أكره الرجل على ذلك ، بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه

أو حبسه ، أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذى يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر ، فإنه يجوز عند أكثر العلماء ، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه ، وهو المشهور عن أحمد وغيره ؛ ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان ، ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى ، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك ! . وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال : ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه ، قالوا إنما التقية باللسان ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

وأما فعل ذلك لأجل فضول الرياسة والمال فلا ، وإذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى : كان حسناً ، مثل أن يكره كلمة الكفر وينوى معنى جائزاً والله أعلم .

وسئل الإمام العالم العامل الربانى ، والحبر النورانى ؛ أبو العباس :

أحمد بن تيمية – رحمه الله تعالى : –

عن « النهوض والقيام الذى يعتاده الناس ، من الإكرام عند قدوم شخص معين معتبر ، هل يجوز أم لا ؟ وإذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم يخجل ، أو يتأذى باطناً ، وربما أدى ذلك إلى بغض وعداوة ومقت ، وأيضاً المصادفات فى المحافل وغيرها ، وتحريك الرقاب إلى جهة الأرض والانخفاض ، هل يجوز ذلك أم يحرم ؟ فإن فعل ذلك الرجل عادة وطبعاً ليس فيه له قصد ، هل يحرم عليه أم لا يجوز ذلك فى حق الأشراف والعلماء ، وفيمن يرى مطمئناً بذلك دائماً هل يأثم على ذلك أم لا ؟ وإذا قال سجدت لله هل يصح ذلك أم لا ؟ .

فأجاب :–

الحمد لله رب العالمين . لم تكن عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين : أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام ؛ كما يفعله كثير من الناس ؛ بل قد قال أنس بن مالك : لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته

لذلك ، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام لعكرمة ، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ : « قوموا إلى سيدكم » وكان قد قدم ليحكم فى بنى قريظة لأنهم نزلوا على حكمه .

والذى ينبغى للناس : أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يعدل أحد عن هدى خير الورى ، وهدى خير القرون إلى ما هو دونه . وينبغى للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا فى اللقاء المعتاد .

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن .

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائى بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصدخفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له ، لأن ذلك أصلح لذات البين ، وإزالة التباغض والشحناء ؛ وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة : فليس فى ترك ذلك إيذاء له ، وليس هذا القيام المذكور فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذاجاء ؛ ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه فى القيام ، بخلاف القائم للقاعد .

وقد ثبت فى صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعداً

فى مرضه صلوا قياماً أمرهم بالقعود . وقال : لا تعظمونى كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً ، وقد نهاهم عن القيام فى الصلاة وهو قاعد ، لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود .

وجماع ذلك كله الذى يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم ، والاجتهاد عليه بحسب الإمكان . فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان فى ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما .

فصـــــل

وأما الانحناء عند التحية فينهى عنه ، كما فى الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم سألوه عن الرجل يلقى أخاه ينحنى له ؟ قال : « لا » ولأن الركوع والسجود لا يجوز فعله إلا لله عز وجل ؛ وإن كان هذا على وجه التحية فى غير شريعتنا ، كما فى قصة يوسف : (وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ) وفى شريعتنا لا يصلح السجود إلا لله ، بل قد تقدم نهيه عن القيام كما يفعله الأعاجم بعضها لبعض ، فكيف بالركوع والسجود ؟ وكذلك ماهو ركوع ناقص يدخل فى النهى عنه .

وقال شيخ الإسلام :

فصـــــل

كان المشركون يُعبّدون أنفسهم وأولادهم لغير الله ؛ فيسمون بعضهم عبد الكعبة ، كما كان اسم عبد الرحمن بن عوف ، وبعضهم عبد شمس كما كان اسم أبي هريرة ، واسم عبد شمس بن عبد مناف ، وبعضهم عبد اللات ،وبعضهم عبدالعزى وبعضهم عبد مناة وغير ذلك مما يضيفون فيه التعبيد إلى غير الله ، من شمس أو وثن أو بشر أو غير ذلك مما قد يشرك بالله .

ونظير تسمية النصارى عبد المسيح . فغير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعبدهم لله وحده ، فسمى جماعات من أصحابه : عبد الله وعبد الرحمن ، كما سمى عبد الرحمن بن عوف ونحو هذا ، وكما سمى أبا معاوية وكان اسمه عبد العزى فسماه عبد الرحمن ، وكان اسم مولاه قيوم فسماه عبد القيوم .

ونحو هذا من بعض الوجوه ما يقع فى الغالية من الرافضة ومشابهيهم الغالين فى المشايخ ، فيقال هذا غلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن

الرفاعى أو الحريرى ونحو ذلك مما يقوم فيه للبشر نوع تأله ، كما قد يقوم فى نفوس النصارى من المسيح ، وفى نفوس المشركين من آلهتهم رجاء وخشية ، وقد يتوبون لهم ، كما كان المشركون يتوبون لبعض الآلهة ، والنصارى للمسيح أو لبعض القديسين .

وشريعة الإسلام الذى هو الدين الخالص لله وحده : تعبيد الخلق لربهم كما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتغيير الأسماء الشركية إلى الأسماء الإسلامية ، والأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية ، وعامة ماسمى به النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد الرحمن . كما قال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) فإن هذين الإسمين هما أصل بقية أسماء الله تعالى .

وكان شيخ الإسلام الهروى قد سمى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى ، وكذلك أهل بيتنا : غلب على أسمائهم التعبيد لله ، كعبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد الغنى ، والسلام ، والقاهر ، واللطيف ، والحكيم ، والعزيز ، والرحيم ، والمحسن ، والأحد ، والواحد ، والقادر ، والكريم ، والملك ، والحق . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة » وكان من شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فى الحروب : يا بنى عبد الرحمن ! يا بنى عبد الله! يا بنى

عبيد الله ! كما قالوا ذلك يوم بدر ، وحنين ، والفتح ، والطائف ، فكان شعار المهاجرين يا بنى عبد الرحمن ! وشعار الخزرج يا بنى عبد الله ! وشعار الأوس يا بنى عبيد الله ! ؟ .

﴿ آخر ما وجد الآن من كتاب توحيد الإلهية ﴾

ويليه كتاب توحيد الربوبية

فهرس المجلد الأول

مقدمة الكتاب

الصفحة	الموضوع
١ ــ ١١	خطبة شيخ الإسلام .
١٢ ــ ١٧	قاعدة فى الجماعة والفرقة وسبب ذلك ونتيجته .
١٢ ــ ١٤	تفسير آيات وصية الله كقوله شرع لكم من الدين . بيان ما شرع لنا .
١٤ ــ ١٧	تفرق أهل الكتاب كان بعد مجىء العلم وكان كبرا وحسدا وكذلك هو فى هذه الأمة . التفرق بعد الاجتهاد إلخ .
١٥ ــ ١٦	أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن .
١٧	سبب الاجتماع والألفة . والفرقة . ونتيجتهما .
٢٠ ــ ٣٦	قاعدة فى توحيد الإلهية وإخلاص العمل والوجه لله .
٢٠	عبادة الله وحده هى قلب رحى الدين بيان ذلك بتسعة أوجه .
٢١ ــ ٢٢	مقدمة تتضمن أن كل مخلوق محتاج إلى جلب ماينفعه ودفع مايضره .
٢٢	الوجه الأول يجب أن يكون الله هو المقصود وهو المعين على المطلوب وما سواه هو المكروه وهو المعين على دفع المكروه . من تفسير إياك نعبد وإياك نستعين . معنى الرب والإله .
٢٣ ــ ٢٥ و ٢٨	الثانى ان الله خلق الخلق للعبادة. حاجة الخلق إلى الله فى عبادتهم إياه ولذتهم .
٣٢	الإقرار بتوحيد الربوبية وحده لا يدخل الرجل فى الإسلام .
٢٣ ــ ٣٤	حق الله على العباد .

الصفحة	الموضوع
٢٤	مفسدة عبادة غير الله أعظم من مفسدة الالتذاذ بالطعام المسموم .
٢٥	تفسير القيوم . هذا الوجه مبنى على أصلين . الإيمان بالله غذاء الإنسان ولذته فى الدنيا .
٢٥	ليست عبادة الله تكليفا ومشقة وإن وقعا تبعا .
٢٦ ــ ٢٧	الأصل الثانى اللذة فى الآخرة برؤيته. حجج فى إثباتها .
٢٧	الثالث ليس عند المخلوق نفع ولا ضر إلا بإذن الله . ما يقتضيه هذا الوجه .
٢٨ ــ ٢٩	تعلق العبد بما سوى الله مضرة عليه .
٢٩	الخامس توكله على المخلوق يوجب الضرر عليه من جهته .
	السادس الرب كريم مع غناه عن المخلوق . الخلق لا يحسنون إلى العباد إلا لحظوظهم منهم .
٣١	السابع غالب الخلق يطلبون حاجاتهم بك وإن كان ضررا عليك الثامن والتاسع الخلق لا يقدرون على دفع الضرر عنك ولا جلب المنفعة لك إلا بإذنه .
٣٣	فصل فى مجمل ما تقدم .
٣٤ ــ ٣٦	فصل يتضمن مقدمة لتفسير إياك نعبد وإياك نستعين .
	حاصلها أن كل نفس لا بد لها من شىء تطمئن إليه هو إلهها وتعتمد عليه . والمستعان والمراد على قسمين .
٣٦	ينقسم الناس فى العبادة والاستعانة إلى أربعة أقسام .

الصفحة	الموضوع
٣٧ ــ ٣٨	فصل فى وجوب اختصاص الخالق بالعبادة .
٣٧ ــ ٣٨	نعمه على العبد وكمال غناه وجوده وكماله تعالى فى نفسه .
٣٩ ــ ٥٠	فصل والعبد كلما كان أذل لله كان أعز وإن افتقر إلى الخلق فالأمر بالعكس .
٤٠	الناس ثلاثة أصناف ظالم وعادل ومحسن .
٤٢ ــ ٤٦	و٤٦ ــ ٤٧ كل مخلوق فقير بالذات إلى الله .
٤٣ ــ ٤٥	لفظ العبد فى القرآن .
٤٤	تفسير وله أسلم من فى السموات الآية ونظائرها .
٤٧ ــ ٤٨	الفرق بين دلالة الآيات على الخالق ودلالة قياسى التمثيل والشمول .
٤٨	الفطر تعرف الخالق بدون استدلال .
٤٩ ــ ٥٠	طريق إثبات الخالق عند المتفلسفة .
٥١ ــ ٦٣	فصل والسعادة فى معاملة الخلق .
٥٢ ــ ٥٤	ما يخلص العبد من الشرك وظلم الخلق وظلم نفسه .
٥٣	شرح حديث إنما هى أربع .
٥٥ ــ ٥٦	صلاح القلوب بعبادة الله وفسادها بتأله غيره .
٥٦ ــ ٥٨	تفسير إنما ذلكم الشيطان ونقد قول من قال وأخاف من لايخافك
٥٨ ــ ٦٣	تفسير (وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ) .
٦٤ ــ ٧٧	فصل قال الله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة .

الصفحة	الموضوع
٦٥	بعض من انحرف عن الصراط المستقيم . نعت النبي فى القرآن بالعبودية وتحقيق الرسول لمعناها .
٦٦	الغلو وقع فى بعض ضلال الشيعة وجهال المتصوفة .
٦٧ ــ ٦٨	حقوق الأنبياء على الخلق .
٦٩ ــ ٧١	حق الله .
٧١ ــ ٧٦	أصناف العبادات .
٧٦ ــ ٧٧	الشهادتان أول الواجبات . الفرق بين المشروع والممنوع . الخارج عن الشريعة لا يفرق بينهما .
٧٨ ــ ٧٩	فصل فى أن لا يسأل العبد إلا الله . ما يسوغ أن يسأل العبد من غيره
٨٠ ــ ٨٥	« فصل » العبادات مبناها على الشرع والاتباع .
٨١ ــ ٨٢	لا يجب الوفاء بالنذر لغير الله . النذر لا يجلب منفعه .
٨٢ ــ ٨٣	ما تفعله الشياطين لأوليائها . كرامات الأولياء .
٨٣	ما يلزم الحاج .
٨٦ ــ ٨٧	فصل فى جماع الحسنات والسيئات . إخلاص الدين لله أصل العدل . الشرك أعظم الظلم .
٨٧	تفسير : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ) .
٨٨ ــ ٩٦	اعلم رحمك الله أن الشرك بالله أعظم ذنب .
٨٨ ــ ٨٩	الله هو المستحق للعبادة لذاته وغيره لا يصلح أن يكون إلها .

الصفحة	الموضوع

٨٩ ــ ٩١ من جمع بين مشهد الأمر الشرعى ومشهد الأمر الكونى ومن غاب عن أحدهما .

٩١ ــ ٩٣ تقسيم الشرك إلى نوعين . حقيقة الشرك فى الربوبية والإلهية وكيفية التخلص من الثانى .

٩٣ ــ ٩٤ الشرك الخفى . والمحبة لله . ومع الله . طريق التخلص من آفات الشرك .

٩٥ ــ ٩٦ محركات القلوب إلى الله الحب والخوف والرجاء . ما يبعثها فى القلب .

٩٧ ــ ١٠٠ فصل ذكر الله عن إبراهيم أنه قال : (وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ).

٩٧ ــ ٩٨ أنواع الشرك ثلاثة .

٩٩ أربع مقاصد حسنة فى ترك قبول أموال الناس .

١٠٠ أربع مقاصد فاسدة فى ترك قبولها . تفصيل فى مسألة القبول .

١٠١ ــ ١٠٧ سئل عمن قال : يجوز الاستغاثة بالنبى .

١٠٣ معنى الاستغاثة ، ما يجوز طلبه من المخلوق .

١٠٥ ــ ١٠٦ الاستشفاع والتوسل .

١٠٨ ــ ١١٣ ما تقول السادة فيمن يقول لا يستغاث برسول الله .

١٠٨ ــ ١٠٩ شفاعات الرسول فى الآخرة .

١٠٩ الاستشفاع به فى حياته .

١٠٩ التوسل به بعد موته . من قال لا يدعى إلا الله فهو مصيب .

الصفحة	الموضوع
١١٠	حكم المعانى والعبارات الواردة فى الكتاب والسنة وغيرهما نفيا وإثباتا، معنى الغياث والمغيث وهل هو من أسماء الله ؟ .
١١١	الفرق بين الداعى والمستغيث ، الاستغاثة والقسم بصفات الله .
١١٢	التفصيل فى الاستغاثة، ومن خالف الكتاب والسنة .
١١٤ ــ ١١٥	سمى الله آلهة المشركين شفعاء وشركاء ، نفى الشفاعة إلى آخره . تفسير : (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم) .
١١٦ ــ ١٢١	فصل فى الشفاعة المنفية .
١١٦	احتجاج الخوارج على نفى الشفاعة، ثبوت أنواع من الشفاعة .
١١٨	لا تكون الشفاعة إلا بعد الإذن والرضا .
١١٩	نفى الخلة .
١٢١ ــ ١٣٨	سئل عن رجلين قال أحدهما لا بد لنا من واسطة .
١٢١	إن أراد فى تبليغ أمر الله .
١٢٣ــ١٢٥	وإن أراد أنه لا بد من واسطة نسأله جلب المنافع
١٢٦ ــ ١٢٧ و ١٣٤ و ١٣٥	إن أثبت الوسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب إلخ .
١٢٧ــ١٢٩	الفروق التى بين الخالق والمخلوق .
١٢٩ــ١٣٠ و١٣٥	حقيقة شرك المشركين .
١٣٠	لا شفاعة فى المشركين ولا يجوز الدعاء لهم بالمغفرة، لا تكون شفاعة للموحدين إلا بعد الإذن والرضا .

الصفحة	الموضوع

١٣١–١٣٧ و ١٣٨ بحث فى الأسباب .

١٣١ دعاء المسلمين بعضهم لبعض .

١٣٢ طلب الرسول من الأمة أن يدعوا له ليس من باب سؤالهم .

١٣٣ – ١٣٤ استحباب سؤال الرجل من أخيه الدعاء والتفصيل فى ذلك ، النعمة بالإيمان والطاعة . هل نعم الدنيا بدون الدين نعمة .

١٣٥ – ١٣٧ بين الله التوحيد وحسم مواد الشرك وكذلك الرسول .

١٣٨ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح .

١٣٩ قال السائل: إن الله يسمع الدعاء بواسطة محمد .

١٤٠ – ١٤١ سئل هل يجوز التوسل بالنبي . وجوابه نحو ما تقدم .

فهرس التوسل والوسيلة
١٤٢ - ٣٦٨

الصفحة الموضوع

١٤٢ خطبة الكتاب

١٤٣ الوسيلة إلى الله هى الإيمان به وطاعته وهى فرض على كل مسلم وانظر (ص٢٤٧).

١٤٣ شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ودعاؤه إنما ينتفع بهما من شفع له ودعا له.

١٤٣ لفظ « التوسل » فى عرف الصحابة (وانظر ٣٤٤، ٢٤٢ — ٢٤٦)

١٤٤ نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاستغفار لعمه وأبيه لأن الإيمان شرط للمغفرة.

١٤٤ الكفار يتفاضلون فى الكفر كما يتفاضل أهل الإيمان فى الإيمان.

١٤٥ انتفاع العباد بالشفاعة والدعاء، موقوف على شروط وله موانع.

١٤٥ استغفار إبراهيم لأبيه الكافر، ثم براءته منه، والله لا يغفر أن يشرك به.

١٤٦ — ١٤٧ حديث « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى » وحديث « إن أبى وأباك فى النار ».

١٤٧ حديث « يا فاطمة » بنت محمد . . . لا أغنى عنكِ من الله شيئاً ».

١٤٨ شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الذنوب من أمته متفق عليها،

الصفحة الموضوع

وأنكرها أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وما احتج به المنكرون للشفاعة (وانظر ص ٣١٧)

١٤٩ جواب أهل السنة على شبهة منكرى الشفاعة .

١٥١ استشفاع المشركين بتماثيل الصالحين وقبورهم (وانظر ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٦)

١٥٣ لفظ « التوسل » يراد به ثلاثة أمور (وانظر ص ١٩٩)

١٥٤ التوحيد هو أصل الدين الذى لا يقبل الله دينا غيره (وانظر ص ١٨٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٢ ، ٣٦٥) .

١٥٥ المشركون جعلوا مع الله آلهة أخرى مقرين بأنها مخلوقة .

١٥٦ قولهم فى تلبيتهم : « لبيك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك »

١٥٧ المشركون صنفان : قوم نوح ، وقوم إبراهيم .

١٥٧ تصور الشياطين بصور الآدميين وإضلالهم للناس (انظر ١٦٨ — ١٦٩)

١٥٨ قولهم : ياسيدى جرجس ، ياستى الحنونة مريم . . . أنا فى حسبك .

١٥٩ دعاء الصالحين بعد موتهم أعظم أنواع الشرك (وانظر ص ١٦٩)

١٦٠ من تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال .

١٦١ لا نص عن الأئمة الأربعة باستحباب سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عند قبره (وانظر ص ١٦٦ ، ١٩٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤١)

١٦٢ كل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهى بدعة سيئة وضلالة باتفاق المسلمين .

الصفحة الموضوع

١٦٢ قول ابن مسعود : خط لنا النبي صلى الله عليه وسلم خطاً وخط خطوطاً عن يمينه وشماله وقال : « هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » :

١٦٣ حديث « لا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » وحديث « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (وانظر ص٣٠٣-٣٠٤)

١٦٤ الفعل إذا كان يفضى إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه .

١٦٥ زيارة القبور على وجهين ، وبيان الزيارة الشرعية .

١٦٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عند زيارته قبر أمه (وانظر ص١٤٦)

١٦٦ بيان زيارة القبور البدعية (وانظر ص ١٣٦)

١٦٧ ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر كانوا من صلحاء قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا تماثيلهم ثم عبدوهم .

١٦٧ رأى الملاحدة الفلاسفة فى زيارة القبور ذكره ابن سينا والكتب المضنون بها على غير أهلها المنحولة للغزالى (وانظر ص ٢٤٥) .

١٦٨ الرد على ملاحدة الفلاسفة فيما ذهبوا إليه من اتصال الأرواح .

١٦٨ الاستعاذة من الشيطان أو تصور الشياطين للناس (وانظر ص ١٥٧) .

١٦٩ الشياطين تأتى الأنبياء لتفسد عليهم عبادتهم فكيف من هم دون الأنبياء .

١٧٢ انتصار الشيخ عبد القادر الجيلانى على الشيطان .

١٧٣ الشخص لا يكون فى مكانين فى حالة واحدة .

١٧٥ رأى أهل الجاهلية فيما يكون من الشيطان فى مواضع الشرك .

الصفحة الموضوع

١٧٦ الاستدلال على الولاية بما لا يدل عليها .

١٧٧ الولاية إيمان وتقوى ، والكرامة من الله ثمرتهما .

١٧٨ الذين يدعون غير الله كالذين يدعون الكواكب ويتخذون الملائكة أربابا .

١٨٠ إذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الصالحين .

١٨١ سؤال الخلق محرم فى الأصل ، لكنه أبيح للضرورة ، وتركه توكلا على الله أفضل .

١٨١ الوصية النبوية لحبر الأمة ابن عباس .

١٨٢ الكلمة العظيمة التى أسرها النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة من أصحابه حين بايعوه .

١٨٢ كان الصحابة يسقط السوط من يد أحدهم فلا يقول لأحد ناولنى إياه .

١٨٢ حديث الثناء على الذين « لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » .

١٨٢ كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه وغيره ، ولم يكن يسترقى .

١٨٣ قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : هل من حاجة ؟ فقال: « أما إليك فلا »

١٨٤ دعاء المسلم لأخيه حسن مأمور به .

١٨٦ من السؤال ما لا يكون مأمورا به - والمسئول مأمور بإجابة السائل » وقد يكون السؤال منهيا عنه . وإن كان المسئول مأمورا بالإجابة .

الصفحة	الموضوع
١٨٦	الصديق وأكابر الصحابة لم يكونوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لهم ، وكانوا يطلبون منه أن يدعو للمسلمين ، والشواهد على ذلك من الوقائع .
١٨٦	الصديق هو الذى نزلت فيه آية (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى . . .) والمقارنة بين الصديق وبين زيد بن حارثة وعلى بن أبى طالب فى معنى (وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ) الدعاء جزاءه ومن الجزاء طلب الدعاء .
١٨٩	الإسلام مبنى على أصلين : عبادة الله وحده ، وأن نعبده بما شرعه (وانظر ص ١٥٤ . ٣١٠ ، ٣٣٢) .
١٨٩	لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إلى بيت المقدس كانت صلاته إليه من الإسلام . فلما أمر بالتوجه إلى الكعبة صار العدول عنها إلى الصخرة خروجا عن دين الإسلام .
١٩٠	سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد : الافتقار إلى غير الله (وهو من نوع الشرك) . وإيذاء المسئول (وهو من نوع ظلم الخلق) . والذل لغير الله (وهو ظلم النفس) .
١٩١	حديث « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه » (وانظر ص ٣٢٨) .
١٩١	طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أمته الصلاة عليه طلب أمر وترغيب وليس بطلب سؤال .
١٩٢	حديث « سلوا الله لى الوسيلة » (وانظر ٣٢٧)

الصفحة	الموضوع

١٩٢ قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب « لا تنسنا ياأخى من دعائك » .

١٩٤ سؤال الميت ليس بمشروع : لا واجب ، ولا مستحب ، ولا مباح .

١٩٤ الشريعة إنما تأمر بالمصالح الخالصة أو الراجحة (وانظر ص ٢٦٤ــ٢٦٥)

١٩٥ ما لم يشرع من العبادات المبتدعة فيه شرك وظلم وإساءة وفساد .

١٩٧ الصراط المستقيم : فعل ما أمر ، وترك ما حظر ، والتصديق بما أخبر .

١٩٧ قول سفيان بن عيينة : من فسد من علمائنا فيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا فيه شبه من النصارى .

١٩٩ لفظ « الوسيلة » و « التوسل » فيه إجمال ، واشتباه (انظر ص ١٥٣)

٢٠١ التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم توسل بدعائه فى حياته ، وبشفاعته فى الآخرة لمن أذن الله له .

٢٠٢ مسألة الله بخلقه لا تجوز ، ولا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به .

٢٠٤ لأن أحلف بالله كاذبا أهون من أن أحلف بغير الله صادقا .

٢٠٥ باء السبب وباء القسم . وحديث : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

٢٠٦ الفرق بين الإقسام بالله والسؤال بالله .

٢٠٦ سؤال الله بأسمائه وصفاته .

٢٠٧ السؤال بباء السبب : « أسألك بأن لك الحمد » (وانظر ص ٣٤٥)

٢١٠ السؤال بالأعمال الصالحة كسؤال الثلاثة الذين أووا إلى الغار .

٢١٢ سؤال الله بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ومحبته وطاعته .

الصفحة	الموضوع

٢١٣ هل للمخلوق حق على الخالق ؟ .

٢١٤ قول الله لداود : « وأى حق لآبائك على ؟ » (وانظر ص ٣٤٦)

٢١٦ الفارق بين المخلوق والخالق .

٢١٦ قول قتادة : إن الله لم يأمر الناس بما أمرهم به لحاجته إليهم ، بل أمرهم بما ينفعهم .

٢١٧ العمل لا يقابل الجزاء وإن كان سببا للجزاء .

٢١٨ ما أوجبه الله على نفسه بحكمته وفضله ورحمته .

٢٢٠ السؤال بالحق الذى أوجبه الله للعباد .

٢٢١ العوام إذا سألوا الله بنبيه يريدون ذات النبي صلى الله عليه وسلم لا الإيمان به (انظر ص ٣٤٤)

٢٢١ السؤال بحق الرحم وحديث « الرحم شجنة من الرحمن »

٢٢٣ دعاء عمر فى الاستسقاء المشهور عام الرمادة .

٢٢٥ توسل معاوية بيزيد بن الأسود الجرشى (انظر ص ٣١٤)

٢٢٦ الحكاية المكذوبة على مالك فى الاستشفاع بالقبر (انظر ص ٣٥٣)

٢٢٦ إجلال السلف للنبي صلى الله عليه وسلم .

٢٢٨ تجريح سند هذه الحكاية من أساسه .

٢٢٩ قول الأئمة : إذا سلم الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو فى المسجد ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه ، وعند أصحاب أبى حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام عليه أيضاً .

الصفحة	الموضوع
٢٣١	قول مالك: ليس يلزم من دخل المسجد وخرج ـ من أهل المدينة ـ الوقوف بالقبر فإنما ذلك للغرباء .
٢٣٢	حديث : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » وكراهة مالك إطالة القيام عند السلام .
٢٣٤	أحاديث زيارة القبر الشريف كلها ضعيفة .
٢٣٤	حكم السفر لزيارة القبور .
٢٣٦	الزيارة الشرعية ، والزيارة البدعية (وانظر ص ٣٠٣) .
٢٣٦	الحديث الصحيح : « ما بين (بيتى) ومنبرى روضة من رياض الجنة » .
٢٣٦	لو كان نص الحديث « ما بين قبرى ومنبرى » ما تنازعوا فى موضع دفنه .
٢٣٧	من قصد قبور الصالحين للصلاة والدعاء عندها فقد قصد نفس الحرام الذى سد الله ورسوله ذريعته ، وهذا بخلاف السلام المشروع (وانظر ص ١٦٦ ، ١٦٧) .
٢٣٨	حديث : « صلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » .
٢٣٩	بقية نقد الحكاية المكذوبة على مالك .
٢٤١	لو كان طلب دعائه وشفاعته عند قبره مشروعا لكان الصحابة أعلم بذلك وأسبق إليه .
٢٤٣	لغة الصحابة التى كان يخاطبهم بها النبى صلى الله عليه وسلم وعادتهم فى الكلام (وانظر ص ١٤٣ ، ٢٤٣ ، ٣٤٤) .
٢٤٣	مغالطات الإسماعيلية وملاحدة المتكلمة والمتصوفة فى اختراع المصطلحات .

الصفحة	الموضوع

٢٤٣ تأويل الألفاظ الشرعية وتحريفها .

٢٤٤ حديث : « أول ما خلق الله العقل » باطل .

٢٤٥ تأويل « اللوح المحفوظ » و « القلم » و « الملكوت » و « الشفاعة » فى « المظنون به على غير أهله » (انظر ص ١٦٧)

٢٤٥ لفظ « القديم » فى القرآن خلاف « الحديث »

٢٤٦ أمثلة لبعض ألفاظ الشرع وما دخل عليها من تغيير لغة الرسول وأصحابه .

٢٤٦ المنقول عن السلف يحتاج إلى معرفة ثبوت لفظه ومعرفة دلالته .

٢٤٧ الوسيلة الشرعية هى التقرب إلى الله بطاعته (انظر ص ١٤٣)

٢٤٨ مسند أحمد ليس فيه راو يتعمد الكذب . والصحابة لم يتعمد أحد منهم الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم .

٢٤٩ لم يعرف تعمد الكذب فى التابعين من أهل الحرمين والشام والبصرة . بخلاف الشيعة فإن الكذب معروف فيهم .

٢٥٠ الأحاديث المنكرة التى تروى فى الفضائل والمناقب .

٢٥١ أقسام الحديث قبل الترمذى ثم فى اصطلاح الترمذى .

٢٥٢ أحاديث السؤال بالمخلوقين واهية وموضوعة .

٢٥٢ أحدها يرويه عبد الملك بن هارون بن عنترة الشيعى الكذاب (انظر ص٢٩٩)

٢٥٣ وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواه الحاكم وأنكروه عليه.

٢٥٤ درجات كتب الحديث فى الصحة .

صفحة الموضوع

٢٥٥ الحديث الذى رواه الحاكم (فى ص ٢٥٤) من جنس الإسرائيليات .

٢٥٨ حديث يرويه موسى بن عبد الرحمن الصنعانى وهو من الكذابين .

٢٦٠ المصنفون فى فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص يروون الصحيح والضعيف .

٢٦١ أمثلة أخرى للأحاديث المنكرة والضعيفة .

٢٦٢ قول سفيان الثورى فى راوى أحد تلك الأحاديث : إنه كذاب .

٢٦٣ حكايات الذين يتلقون الأدعية من الرؤيا فى المنام .

٢٦٤ بعض يقصد الدعاء عند الأوثان والكنائس .

٢٦٥ لا يجوز أن يكون الشىء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعى ، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة .

٢٦٥ حديث الأعمى الذى دعا له النبى صلى الله عليه وسلم . فرد الله عليه بصره هو من التوسل بدعائه .

٢٦٦ ــ ٢٧٢ الوجوه التى روى منها حديث الأعمى : منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف . قد يكون الراوى حافظا لما يرويه عن شيخ غير حافظ لما يرويه عن آخر .

٢٧٣ ــ ٢٨٤ نقد حديث الطبرانى عن حادث وقع فى خلافة ذى النورين .

٢٧٨ الاعتبار برواية الصحابى لا بما فهمه ، إذا خالف فهمه روايته .

٢٨٠ مذهب عمر وأكابر الصحابة متابعة النبى صلى الله عليه وسلم فيما فعله على وجه العبادة والتخصيص ، كتقبيل الحجر الأسود والصلاة خلف مقام

الصفحة الموضوع

٢٨٠ إبراهيم ، وكان ابن عمر يتابع حتى فيما فعله صلى الله عليه وسلم بحكم الاتفاق ولم يقصده ، كسيره فى مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم . وصبه فضل مائه على شجرة صب عليها النبي صلى الله عليه وسلم فضل مائه .

٢٨١ المتابعة فى السنة أبلغ من المتابعة فى صورة العمل .

٢٨٢ مثال لما يسوغ فيه اجتهاد الصحابة .

٢٨٣ ليس لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يسن للمسلمين ولا أن يشرع .

٢٨٣ متى يكون قول الصحابى حجة ؟ .

٢٨٥ القسم الثالث مما يسمى « توسلا » .

٢٨٧ سؤال الله بسبب لا يناسب إجابة الدعاء .

٢٨٧ النقل عمن ليس قوله حجة .

٢٨٩ ــ ٢٩٠ أحكام الإقسام على الله بشىء من مخلوقاته

٢٩١ شبهة من يقول أنا أسأله بمعظم دون معظم من المخلوقات

٢٩٢ ــ ٢٩٣ نحن مأمورون بالطاعة لله والرسول ، ومنهيون عن الخشية والتقوى إلا لله وحده ، فإن الله لم يجعل لأحد من المخلوقين أن يقسم به أو يتوكل عليه أو يخشى أو يتقى (وانظر ص ٣٠٦)

٢٩٤ آية (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ)

٢٩٦ ــ ٣٠٠ (وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) نزلت فى يهود المدينة والأوس والخزرج كما روت الأنصار ، ولم تنزل فى يهود

صفحة الموضوع

٢٩٦ خيبر وعرب غطفان كما روى عبد الملك بن هارون الشيعى الكذاب (وانظر ص ٢٥٣)

٣٠١ اليهود كانوا دائماً مغلوبين مع العرب ، لذلك كان بعضهم يحالف فريقاً وبعضهم يحالف فريقاً آخر ليتمكنوا من استغلال الفريقين :

٣٠٢ اليهود ضربت عليهم الذلة منذ قتلوا يحيي بن زكريا وغيره من الأنبياء

٣٠٣ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ قبره مسجداً ، وأن يتخذ عيداً (وانظر ص ١٦٣)

٣٠٣ حديث : « إنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله » (وانظر ص ٣٢٩)

٣٠٤ حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (وانظر ص ٢٣٨)

٣٠٤ لو حلف حالف بحق المخلوقين لم ينعقد يمينه

٣٠٥ قول إبراهيم فى محاجة قومه : (وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ ... فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ) .

٣٠٦ آيتا : (حسبنا الله) و (حسبك الله)

٣٠٨ جعل الهدى فى قلوب العباد هو إلى الله لا إلى الرسول

٣٠٩ التوسل بالعمل الصالح على وجهين ، والتوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته على وجهين .

٣١٠ الأصل الأول فى دين الإسلام تحقيق الشهادتين (وانظر ص ١٥٤، ١٨٩، ٣٣٣)

٣١١ الأصل الثانى أن لا نعبد الله إلا بما شرعه من واجب أو مستحب (وانظر ص ٣٣٣)

الصفحة الموضوع

٣١٣ فتوى شيخ الإسلام وهو بمصر سنة ٧١١ هـ فى التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم

٣١٤ ــ ٣١٥ مقارنة استغاثة الصحابة بالنبى صلى الله عليه وسلم لما أجدبوا على عهده واستغاثة عمر ومن معه من الصحابة فى عام الرمادة بالعباس واستغاثة معاوية والصحابة من أهل الشام بيزيد بن الأسود الجرشى (وانظر ص ٢٢٣ ، ٢٢٤)

٣١٦ ضلالة ملاحدة وحدة الوجود فى استشفاعهم بالله إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

٣١٧ الشافع سائل لا تجب طاعته فى الشفاعة وإن كان عظيما .

٣١٧ قول بريرة « أتأمرنى ؟ » وقول النبى صلى الله عليه وسلم « إنما أنا شافع » لأن طاعة أمره صلى الله عليه وسلم واجبة بخلاف شفاعته .

٣١٨ كثير من أهل البدع والخوارج والمعتزلة أنكروا الشفاعة لأهل الكبائر (وانظر ص ١٤٩)

٣١٩ حديث : « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى » مكذوب على النبى صلى الله عليه وسلم (وانظر ص ٣٤٦)

٣٢٠ جاه المخلوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق عند المخلوق .

٣٢١ أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد مستفيضة .

الصفحة الموضوع

٣٢٣ ــ ٣٢٤ حديث الأعمى مبنى على أن الرسول دعا له وأن الأعمى توسل بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم (وانظر ص ٢٢٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٥ ، ٣١٠)

٣٢٥ لو كان التوسل به حياً وميتاً سواء لم يعدلوا عن التوسل به .

٣٢٧ ــ ٣٢٨ الفرق بين إهداء الثواب للوالدين وإهدائه للنبي صلى الله عليه وسلم .

٣٢٨ دعاء الغائب للغائب أعظم إجابة من دعاء الحاضر لأنه أكمل إخلاصاً .

٣٢٩ حديث : « إنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله » وتقدم فى ص ٣٠٣

٣٣١ ــ ٣٣٢ الشفاعة التى لا تغنى شيئاً ، وشفاعة الشفيع بإذن الله .

٣٣٣ الأصلان العظيمان : أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبده إلا بما شرع (وانظر ص ١٥٤ ، ١٨٩ ، ٣١٠ ، ١٦٥)

٣٣٣ قول الفضيل بن عياض : العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً .

٣٣٤ حديث « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

٣٣٤ العبادات مبناها على التوقيف .

٣٣٦ « أعوذ بكلمات الله التامات » استعاذة بكلام الله وهو من صفاته .

٣٣٨ السؤال بالمخلوق هو سؤال بسبب لا يقتضى حصول المطلوب .

٣٣٨ آية (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) .

٣٣٩ دعاء « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك »

٣٤٢ العامة إذا سألوا الله بنبيه يخرجون عن المعنى الشرعى (وانظر ص ٢٢١)

الصفحه الموضوع
٣٤٣ الإسرائيليات يعتضد بها ولا يعتمد عليها .
٣٤٤ الحى يطلب منه ما يقدر عليه ، والغائب والميت لا يطلب منهما شيء .
٣٤٥ الرب يقسم بما شاء من مخلوقاته ، وليس لنا أن نقسم عليه إلا به .
٣٤٦ ينبغى للخلق أن يدعوا بالأدعية الشرعية المأثورة .
٣٤٧ قول العز بن عبدالسلام فى فتاويه لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه .
٣٤٧ ــ ٣٤٨ بعض أحاديث الترغيب فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
٣٥٠ الأدعية البدعية على ثلاث مراتب .
٣٥٢ إذا سلم الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم وأراد الدعاء لنفسه يستقبل القبـــلة .
٣٥٣ عود إلى الحكاية المكذوبة على مالك وتقدم نقدها من ص ٢٢٧ الى ٢٤٧ .
٣٥٤ ما يجوز من سؤال الحى لا يجوز سؤاله الميت لأنه يفضى إلى الشرك ولأن الميت انقطع عنه التكليف .
٣٥٥ بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز أن يجعل مسجدا فى حياته فلما دفن فيه صار حراما .
٣٥٦ كان مالك يكره أن يقول الرجل زرت قبر الرسول صلى الله عليه وسلم .
٣٥٦ حديث : « إذا أعيتكم الأمور فاستعينوا بأهل القبور » مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٣٥٧ فى التوراة أن موسى نهى بنى إسرائيل عن دعاء الأموات .
٣٥٨ حديث : « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد » .
٣٥٩ مالا يجوز فى حق أشرف الخلق وعنـــد قبره أولى أن لا يجوز عند قبور غيره .

الصفحة الموضوع

٣٥٩ ـ ٣٦٢ تمثل الشياطين بصورة المشايخ .

٣٦٢ آية : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ) .

٣٦٣ حيث يقوى الإيمان والتوحيد وتظهر آثار النبوة تضعف الأحوال الشيطانية .

٣٦٤ قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل فتتلاعب بهم الشياطين .

٣٦٥ حقيقة « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله » (وانظر ص ١٥٤ ، ١٨٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٣)

٣٦٥ الرسول واسطة بين الله وخلقه فى تبليغ أمره ونهيه .

٣٦٦ موقف النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه إذا سألوه عن الأحكام .

٣٦٧ وموقفه منهم إذا سألوه عن الله .

٣٦٧ ـ ٣٦٨ التوحيد القولى والتوحيد العملى .

٣٦٩ قال الشيخ فى قول القائل أسألك بحق السائلين عليك ، ما معنى هذا الحديث .

٣٧٠ ـ ٣٧١ ولما كان الشيخ فى قاعة الترسيم . مناظرته الرهبان فى دعاء غير الله .

٣٧٢ ـ ٣٧٣ سئل عمن يقبل الأرض هل يأثم والتفصيل فى ذلك .

٣٧٤ ـ ٣٧٦ سئل عن النهوض والقيام الذى يعتاده الناس .

٣ ـ « فصل » فى الانحناء عند التحية .

٣ ـ ٣٨٠ ـ « فصل » كان المشركون يعبِّدون أنفسهم وأولادهم لغير الله .

(١١٠٠٠/ي ٣ -٣ - ج١) (٦) (٠١)

المراقبة الأدبية ٣١

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-٢١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الأول

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٤٦٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٢١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٢١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

«قدس الله روحه»

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بقلم معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المشرف العام على مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

الحمد لله الذي جعل في كل زمانِ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم، يَدْعون مَنْ ضَلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى. يُحْيُون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرون بكتاب الله أهل العمى. فكم مِنْ قتيل لإبليسَ قد أَحْيَوْه، وكم من تائه ضال قد هَدَوه. ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. فما أحسن أثرهم في الناس، وما أقبح أثر الناس فيهم!!.

والصلاة والسلام على رسول الله إمامِ العلماء وسيد الحنفاء، وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فهذا مجموعٌ فيه فتاوى ورسائلُ الإمام العلاَّمة شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي رحمه الله.

جمعها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بتوجيه من مفتي المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمهما الله- فبذل فيها جهداً ووقتاً، واقتضى الأمر سفراً إلى جهات كثيرة، جمع فيها مخطوطات كتب ورسائل وفتاوى لم تكن منشورةقبل ذلك، فرتَّبها وألَّف بينها، وأحسن نَظْمها، وجعل لها فهارس دقيقةً. وقد ساعده ابنه الشيخ محمد، فخرج هذا المجموع شاملاً نافعاً قيماً مفيداً.

وهذا المجموع قد حوى أنواع العلوم الشرعية على مختلف فنونها في الأصول والفروع والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها. ومع هذا فإن الناظر يجد فيه من الإيضاح والبسط وعزو الأقوال وذِكْرِ الخلاف، مع التحقيق والتحرير وقوة الترجيح، ما لا يكاد يجده في الكتب المصنفة في هذه الفنون. ولا غرو فقد ذُكِر عن شيخ الإسلام أنه ما تكلم في فن إلا فاق أهل زمانه فيه. قال الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس عن ابن تيمية: « ... فألفيتُه ممن أدرك من العلوم حظاً، وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكَرَ في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضَرَ بالملل والنحل لم يُرَ أوسعَ مِنْ نِحْلته في ذلك ولا أرفعَ من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عينُ مَنْ رآه مثلَه،

ولا رأت عينُه مثلَ نفسه. كان يتكلم في التفسير فيحضر مجلسه الجَمُّ الغفير، ويَرِدون من بحره العذب النمير . . . » إلخ. فالناظر في هذا المجموع يقف على علوم عليَّة وتحقيقات كثيرة وسماتٍ قد لا يجدها عند غيره. ومن أبرز سمات هذا الإمام تعظيمه للكتاب والسنة فلا يُقَدِّم على قول الله ولا قول رسوله ﷺ قولَ أحدٍ كائناً من كان؛ ولذا لما سُئل أن يشرح العقيدة الأصفهانية أجاب إلى ذلك، واعتذر بأنه لابُدَّ عند شرح ذلك الكلام مِنْ مخالفة بعض مقاصد المصنف؛ لما توجبه قواعد الإسلام فإن الحق أحق أن يتبع ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالحق غايته الأولى ومطلوبه الأعظم، لا يتركه لقول إمام، ولا يرجع لإنكار أهل الزمان؛ ولأجل ذلك جاهد ونافح لإظهار الحق وإعلاء السنة والذب عنها، فكتب في ذلك الكتب الطوال نصرةً للسنة، وإيضاحاً للحق، ورداً للشبه والأهواء. يبسط الأدلة، ويؤصل للمذهب الحق، وينقض أصول المخالفين، فردَّ على الملاحدة والمناطقة والفلاسفة والمتكلمين ونقض أصول الرافضة وأهل التصوف، وجرى على هذا المنهج في تقرير مسائل الفروع وإن خالف مشهور المذهب أو نص

الإمام، فرفع راية الإنصاف ودفع التعصب، فلم يتعصب لقول ولا مذهب ولا إمام، فضعَّف الأقوال الضعيفة، وبيَّن الراجح بالدليل والبرهان. وهو مع هذا مُعَظِّمٌ لأهل العلم من السلف والخلف، عارفٌ بقدرهم وفضلهم؛ ولذا قرر في مواضع كثيرة وجوب محبتهم وموالاتهم ومعرفة حقهم وفضلهم، ونهى عن الوقيعة في أعراضهم، أو انتقاص أحد منهم، أو عدم المعرفة بمقاديرهم وفضلهم أو محادَّتهم وعداوتهم؛ ولذا تجد أنه يذبُّ عنهم ما وجد لذلك سبيلاً، بل قرر أن دين الإسلام إنما يتمُّ بمعرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر إلى ثلمهم، وله رسالة عظيمة في ذلك اسمها «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

وإن مما يجعل لهذا المجموع رفعة وتقدمة عنايةَ شيخ الإسلام الفائقة بالمذاهب وأقوالها، فتراه يحيط بالروايات في مذهب أحمد وأقوال أصحابه متقدمهم ومتأخرهم، مع تحرير الأقوال بقيودها واستثناءاتها. وتراه يحفظ أقوال أبي حنيفة وصاحبيه وقول زفر ومَنْ جاء بعدهم من أهل مذهبهم، ويعلم أقوال مالك وما نقله ابن القاسم وسحنون، وما قرره ابن الماجشون والقاضي عبدالوهاب، ويقرر قول الشافعي الجديد والقديم وقول المزني وابن سريج، وأقوال الظاهرية وغيرهم، مع المعرفة التامة بأدلتهم وأقيستهم وجريانها على قواعد مذاهبهم وأصول إمامهم. ولم يكتف بذلك حتى جمع

أقوال الصحابة والتابعين والسلف والمخالفين، فجمع بين سعة الاطلاع ووفرة المعلومات والتحقيق والتدقيق. فهو بحر لا ساحل له؛ ولذا اشتهر عنه أنه إذا تكلم مع صاحب فن من الفنون أفاده بأشياء لم تكن عنده. فإذا تكلم مع الفقهاء أفادهم بأشياء، وإذا ناقش المتكلمين أو المتصوفة أفادهم بأشياء لم تكن عندهم من العلوم، حتى إنه حقق في مسائل نحوية كان قوله فيها هو الصواب. وجمع شيخ الإسلام مع ذلك العلم بنشأة هذه العلوم وتطورها وتتابع أزمانها ومؤلفاتها حتى في غير العلوم الشرعية كعلم الفلسفة وعلم الفلك وبعض العلوم الأخرى؛ مما جعل له نظراً أكثر دقة وأبلغ تصوراً ونقداً لمقارنته بين أقوال متأخريهم مع متقدميهم وإبراز فروقها. ويبرز هذا في مناقشة المناطقة، وهو أكثر في أقوال الفقهاء، فكثيراً ما يَرُدُّهم إلى قول إمامهم ومتقدمي أصحابهم، أو يعترض عليهم بقواعدهم. وهذه درجة في العلم رفيعة ومنزلة في الفقه عالية.

وإن مما تميز به تأليف شيخ الإسلام في كتبه وفتاواه كثرةَ الاستدلال، ووفرة اعتماده على أدلة القرآن باستدلالات مستفيضة. وربما أسندها بذِكْرِ بعض القراءات التي تزيد الاستدلال وضوحاً، كما يستدل بالسنن، فيورد ما في الصحاح والسنن والمسانيد باستدلالات ظاهرة وخفية يبين عنها ويجليها، وربما لم يسبقه

أحد إلى هذا الاستدلال بهذه الأدلة على المسألة. وهو مع ذلك إذا عرض للأدلة من السنة يُعقبها بالكلام على صحة الأحاديث ونقد أسانيدها، والكلام على رجالها وبيان العلل في متونها بنظر مجتهد متمكن.

ويزيد شيخ الإسلام استدلالاته بنظره في مقاصد الشريعة واستدلاله بها في تقرير المسائل وإظهار محاسنها، وجَعْلِها محوراً للترجيح، وهو في ذلك على أصول السلف. وهذا مرتقى صعب لا يُستطاع إلا بجَمْعٍ وتمحيص وبحث دقيق في أدلة الشريعة وفروع المسائل، تتجلى معه المقاصد، وينتفي التضادُّ والتناقض. وهذه سمةٌ بارزة وعلامةٌ ظاهرة في مؤلفات هذا الإمام.

كما اعتنى شيخ الإسلام بأصول الفقه وبناء المسائل التي يقررها على تلك القواعد، فيعرض للمحكم والمتشابه والمطلق والمقيد والعام والخاص وغير ذلك. وله في هذا الفن اجتهادات وتقريرات جياد. أمَّا القواعد الفقهية سواء القواعد العامة بين المذاهب أو القواعد الخاصة بالمذهب، فتلك سمة في فتاويه وتقريراته؛ مما يجعل ترجيحاته منسجمة منضبطة، ليس بينها اختلاف أو تضادٌّ؛ ولذا يذيل المسألة التي يقررها بالمسائل التي تماثلها المندرجة معها تحت تلك القواعد مما يستدعي استطراداً في بعض المسائل.

وإن من السمات التي تبرز في مؤلفات شيخ الإسلام إتقانهَ لعلوم الآلة والإفادة منها في توضيح استدلال أو رد أو تأييد كاستعماله لعلم النحو وأوجه الإعراب ومقدمات المناطقة أو علوم البلاغة وغيرها، كما استعمل مصطلحات أهل الفنون إذا بحث فيها، وهي التي يسميها العلماء اللغة العرفية. فإذا تكلم في مسألة فقهية استعمل لغة الفقهاء، وإذا تكلم في مسألة عقدية استخدم لغة أهل ذلك العلم، وإذا ناقش أهل السلوك والتصوف استخدم لغتهم. وهذا يحفظ العالم من الخلط؛ لأن كل أهل فن لهم اصطلاحات. ولذا فإن شيخ الإسلام إذا ورد عليه كلام مجمل أو لفظ مشترك أو كلمة محتملة تراه يفصل المراد بها ولا يجملها كما أجملها غيره فيقول: «هذه الكلمة تحتمل كذا وكذا فإن أريد كذا فهو صحيح ...». ومما تميز به أيضاً أنه يكثر النقول، ويسهب في النقل عن أهل العلم. وهذا الإسهاب في النقل للتدليل على أنَّ ما ذهب إليه ليس متفرِّداً به، أو ليس غريباً، كما أكثر من النقول في الحموية، وكما أكثر من النقول في مواضع في درء التعارض وفي رده على الرازي، إلى آخر كتبه رحمه الله.

إن ما ظهر في تأليفات هذا الإمامِ في التيسير والتسهيل المنضبط المعتمد على الأدلة الشرعية لواضحٌ لمن طالع كتبه، فلا تجده يضيق مسألة جاء الشرع بالتوسيع فيها، كما أنه لا يقتحم

حداً جاء الشرع بتحريمه والتحذير منه؛ ولذا تجد باب التيسير في اختيارات هذا الإمام وتقريراته أمراً جاوز به بعض متعصبة المذاهب والمقلدة في المسائل. وهذا واضح جليٌّ في المعاملات والربا وضابط الغرر والمقامرات وغيرها وفي كثير من القيود والضوابط التي يذكرها بعضهم بدون زمام ولا خطام، ويحصل به من الحرج شيء كثير.

إن هذا المجموع القيم لحقيق بالعناية وجدير بالطباعة والنشر. وإن تجسيد هذا الاهتمام من هذه الدولة المباركة جارٍ على سياستها في تعظيم العلم وتقدير أهله وبث العلم ونشره. ولأهمية هذا المجموع كانت المبادرة الملكية عام ١٣٨٠هـ بطباعة هذا المجموع طبعته الأولى على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود. ولم يزل قادة هذه البلاد على الاهتمام بهذا المجموع وطباعته كلما احتيج إلى ذلك، حتى جاءت هذه الطبعة بتوصية من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود أجزل الله له المثوبة وجعله رفعة له في الدرجة.

نفع الله بهذا المجموع وجزى الله ولاة أمر هذه البلاد خير الجزاء على نصرتهم لعقيدة السلف وحمايتهم لها، ونشرهم لعلوم أئمة الفقه والدين. والله الموفق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير *

من نعم الله على عباده أن جعل العلماء ورثة الأنبياء يعلمون الناس الخير وينيرون لهم طريق الحق وسبل الرشاد يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر يبينون لهم الحلال من الحرام والحق من الباطل والسنة من البدعة .

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ — ٧٢٨) رحمه الله ورفع درجاته في عليين أحد هؤلاء العلماء الذين نفوا عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . لقد بارك الله في أوقاته ونفع بعلومه في حياته وبعد مماته فترك من بعده آثارا عظيمة وعلوما جمة استفاد منها من بعده وتلقاها الناس بالقبول وصارت منهلا عذبا ومعينا صافيا ومرجعا معتمدا للعلماء والباحثين أثنَى عليه العلماء وذكروا عن قوة حفظه وذكائه شيئا عجبا لا يتسع المقام لبسطه ولكن نذكر إشارات خفيفة ونكتا لطيفة مما نقل لنا عنه تلامذته : وأنه كان يمر بالكتاب مطالعة مرة فينتقش في ذهنه وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه .

قال عنه الحافظ أبو حفص البزار في كتابه (الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية) إنه لما أخذ وسجن في مصر وحيل بينه وبين كتبه صنف عدة كتب صغارا وكبارا وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم وذكر أسماء الكتب التي ذلك فيها وفي أي موضع هو منها كل ذلك بديهة من حفظه لأنه لم يكن عنده

تصدير الطبعة الأولى

حينئذ كتاب يطالعه وقد نقيت كتبه ومحصت فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغير ومن جملتها كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول . اهـ . وذكر عنه أنه كتب العقيدة الحموية في جلسة واحدة .

وقال عنه الذهبي : قرأ القرآن والفقه وناظر واستدل وهو دون البلوغ وبرع في العلم والتفسير وأفتَى ودرس وهو دون العشرين وصنف التصانيف وصار من كبار العلماء في حياة شيوخه.وتصانيفه نحو أربعة آلاف كراسة أو أكثر .

قال الشوكاني : وقد وقع له مع أهل عصره قلاقل وزلازل وامتحن مرة بعد أخرى وحبس حبسا بعد حبس إلى أن قال : وهذه قاعدة مطردة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية ويفوق أهل عصره ويدين بالكتاب والسنة فإنه لابد أن يستنكره المقصرون ويقع له معهم محنة ثم يكون أمره الأعلى وقوله الأولى ويصير له بتلك الزلازل لسان صدق في الآخرين ويكون لعلمه حظٌ لا يكون لغيره وهكذا حال هذا الإمام فإنه بعد موته عرف الناس مقداره واتفقت الألسن بالثناء عليه إلا من لا يعتد به وطارت مصنفاته واشتهرت مقالاته . اهـ. وكان رحمه الله زاهداً في الدنيا مقبلا على الآخرة .

يقول عنه تلميذه البزار : لم يسمع أنه رغب في زوجة حسناء ولا سرية حوراء ولا دار قوراء ولا جوار ولا بساتين ولا عقار ولا شدّ على دينار ولا درهم ولا رغب في دواب ولا نعم ولا ثياب فاخرة ولا حشم ولا زاحم في طلب الرياسات ولا رئي ساعيا في تحصيل المباحات.

وقال أيضاً ما رأيناه يذكر شيئا من ملاذ الدنيا ونعيمها ولا كان يخوض في شيء من حديثها ولا يسأل عن شيء من معيشتها بل جل همته وحديثه في طلب الآخرة وما يقرب إلى الله تعالى .

وقال عنه تلميذه ابن القيم :

سمعت ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول في الحبس : إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة .

قال وقال لي مرة : ما يصنع أعدائي بي ؟ أنا جنتي في قلبي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي لا تفارقني. أنا حبسي خلوة وقتلي شهادة وإخراجي من بلدي سياحة. وكان في حبسه يقول : لو بذلت ملء هذه القلعة ذهبا ما عدل عندي شكر هذه النعمة. أو قال : ما جزيتهم على ما تسببوا لي من الخير. وقال مرة : المحبوس من حبس قلبه عن ربه والمأسور من أسره هواه .

ولما دخل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه وقال : (فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ) .

وحرصه رحمه الله على نشر السنة وقمع البدعة ومجادلة أهل الباطل ودفع شبههم وبيان زيفها وتناقضها معلوم لدى الجميع .

قال عنه الطوفي : سمعته يقول : من سألني مستفيدا حققت له ومن سألني متعنتا نقضته فلا يلبث أن ينقطع فأكفى مؤنته.

والمطالع لمؤلفات شيخ الإسلام يجد أكثرها ردودا على أهل البدع والإلحاد كالدهرية والقدرية والجهمية والمعتزلة والقائلين بوحدة الوجود والفلاسفة وغيرهم من أهل الملل والنحل المختلفة .

قال الحافظ أبو حفص عمر البزار : قد سألته عن سبب ذلك والتمست منه تأليف نص في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته ليكون عمدة في الإفتاء فقال لي مامعناه :

الفروع أمرها قريب فإذا قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلدين جاز له

العمل بقوله مالم يتيقن خطأه وأما الأصول فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمتفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلابية والسلمية وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال وبان لي أن كثيرا منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة على كل دين وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم ولهذا قَلَّ أن سمعت أو رأيت معرضا عن الكتاب والسنة مقبلا على مقولاتهم إلا وقد تزندق أو صار على غير يقين في دينه أو اعتقاده فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم وزيف دلائلهم ذبا عن الملة الحنيفية والسنة الصحيحة الجلية ، ولا والله ما رأيت فيهم أحدا ممن صنف في هذا الشأن وادعى علو المقام إلا وقد ساعد بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام. وسبب ذلك إعراضه عن الحق الواضح المبين وعما جاءت به الرسل الكرام عن رب العالمين، واتباعه طرق الفلسفة في الاصطلاحات التي سموها بزعمهم حكميات وعقليات وإنما هي جهالات وضلالات .

فهذا ونحوه هو الذي أوجب أني صرفت جل همي إلى الأصول وألزمني أن أوردت مقالاتهم وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة العقلية والنقلية . ا هـ .

وسأله يهودي عن مسألة في القدر قد نظمها شعرا في ثمانية أبيات يقول فيها :

أيا علماء الدين ذِميٌّ دِينِكم ... تحير دُلُّوهُ بأعظم حجة
إذا ما قضَى ربي بكفري بزعمكم ... ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

فلما وقف عليها الشيخ فكر لحظة يسيرة وأنشأ يكتب جوابها في مجلسه وتلامذته يظنون أنه يكتب نثرا فلما فرغ تأمله من حضر من أصحابه وإذا هو نظم في بحر أبيات السؤال وقافيتها إجابة تقرب من مائة وأربعة وثمانين بيتا بدأها بقوله :

سؤالك ياهذا سؤال معاند يخاصم رب العرش باري البرية

وقد أبرز فيها من العلوم ما لو شرح لجاء شرحه مجلدين كبيرين.

ولذلك تجد هذه الفتاوى طافحة بالرد على أهل الحلول والاتحاد وبيان تناقضهم وقلة علومهم ونذكر طرفا مما نقل عن القوم ليعلم فساد مذهبهم وحرص الشيخ على رد دعاويهم وكشف شبههم وأن ضلالهم عظيم وإفكهم كبير فمن ذلك (٢/٣٤٢) ما نقل عن ابن عربي أنه دخل على مريد له في الخلوة وقد جاءه الغائط فقال: ما أبصر غيره أبول عليه فقال له شيخه: فالذي يخرج من بطنك من أين هو؟ فقال فرجت عني. وذكر أنه مر التلمساني والشيرازي على كلب أجرب ميت فقال الشيرازي للتلمساني: هذا أيضا من ذاته فقال التلمساني: هل ثم شيء خارج عنها ؟.

وذكر أيضا من أقوالهم (٢/٣٦٥) إن وجود الأصنام هووجود الله وإن عباد الأصنام ماعبدوا شيئا إلا الله.

ويقولون: إن الحق يوصف بجميع ما يوصف به المخلوق من صفات النقص والذم.

ويقولون: إن عُبَّاد العجل ما عبدوا إلا الله وإن فرعون كان صادقا في قوله أنا ربكم الأعلى.

ويقول أعظم محققيهم: إن القرآن كله شرك لأنه فرق بين الرب والعبد وليس التوحيد إلا كلامنا.

يقول الشيخ في هذه الفتاوى في معرض رده على هؤلاء وأمثالهم: إن رؤوسهم أئمة كفر يجب قتلهم ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أخذ قبل التوبة

فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون أعظم الكفر. إلى أن قال: ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو أو من قال: إنه صنف هذا الكتاب وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق.

بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء وهم يسعون في الأرض فسادا ويصدون عن سبيل الله.

فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم كقطاع الطريق وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال ويبقون لهم دينهم ولا يستهين بهم من لم يعرفهم فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية.

ويقول في موضع آخر من فتاويه: ولولا أن أصحاب هذا القول كثروا وظهروا وانتشروا وهم عند كثير من الناس سادات الأنام ومشايخ الإسلام وأهل التوحيد والتحقيق وأفضل أهل الطريق حتّى فضلوهم على الأنبياء والمرسلين وأكابر مشايخ الدين لم يكن بنا حاجة إلى بيان فساد هذه الأقوال — وإيضاح هذا الضلال.

ولكن ليعلم أن الضلال لا حدّ له وأن العقول إذا فسدت لم يبق لضلالها حد معقول فسبحان من فرق بين نوع الإنسان فجعل منه من هو أفضل العالمين وجعل منه من هو شر من الشياطين فهذا هو الذي أوجب جهاد هؤلاء الذين يسقون الناس شراب الكفر والإلحاد في آنية أنبياء الله وأوليائه ويلبسون ثياب المجاهدين في سبيل الله وهم في الباطن من المحاربين لله ورسوله ويظهرون كلام الكفار والمنافقين في قوالب ألفاظ أولياء الله

المحققين فيدخل الرجل معهم على أن يصير مؤمنا وليا لله فيصير منافقا عدوا لله .

هذا طرف من ترجمته وإشارة إلى فضله وسعة علمه وما قام به من رد على أهل الأهواء والملل المنحرفة عن الصراط السوي وقد أفردت مؤلفات خاصة وتراجم مطولة في مناقبه وفضائله رحمه الله .

وبين يدينا الآن هذه الموسوعة الضخمة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية يعاد نشرها على نفقة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد أن تكاثر الطلب على هذه الفتاوى من علماء المسلمين في كل مكان لما لمؤلفها رحمه الله من مكانة في نفوس الخاصة والعامة وما وفق له من فهم لكتاب الله سبحانه وتعالى واستنباط لدقائقه ومعرفة لناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومجمله ومبينه ومعرفة بسنة المصطفَى ﷺ وإدراك لعلوم الحديث حتَّى قيل إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فهو ليس بحديث ولما اشتملت عليه هذه الفتاوى من علوم جمة وفوائد نادرة كالرد على الملاحدة من القدرية والجهمية والفلاسفة وغيرهم وبيان عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة المسلمين .

ولما اشتملت عليه من ذكر شيء من أصول الفقه وكثير من الأحكام الشرعية المحررة والمقتبسة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من العبادات والمعاملات وأحكام النكاح والطلاق .

وبالجملة إن هذه الموسوعة فريدة في بابها عظيمة في علومها ونفعها محتاج إليها كل مريد للحق على جليته.

ونكرر الشكر والتقدير لجلالة الملك خالد على تفضله بالأمر بطبع هذه الفتاوى على نفقته تقديرا منه لقيمتها وحاجة العالم الإسلامي إلى قراءتها

والاستفادة منها وكما هي عادة جلالته : حفظه الله : المسارعة في طبع الكتب النافعة طلبا للمثوبة وحرصا على نشر هذا التراث العلمي الشرعي فقد أمر بطبع عدد كثير من الكتب النافعة وفقه الله لكل خير وأخذ بيده لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ورزقه البطانة الصالحة والأعوان المخلصين.

وأسأل الله أن ينفع بهذه الفتاوى وأن يجزى بالخير كل من كان سببا في إعادة نشرها . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

« عبد الله بن محمد بن حميد »

رئيس مجلس القضاء الأعلَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل فى كل زمان فترة بقايا من أهل العلم ـ ينفون عن الكتاب ، والسنة تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين، وبدع المبتدعين ، ويبينون الحق بالبراهين .

وأشهد أن لا إله إلا الله الأحد ، الصمد ، الملك ، الحق ، المبين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الصادق ، الأمين .

صلى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه ، والتابعين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن«شيخ الإسلام» تقي الدين،أحمدبن عبد الحليم ، بن عبد السلام ابن أبى القاسم ، بن الخضر ، بن تيمية . النمري . الحرانى ، العالم الربانى ، سيد الحفاظ، بحر العلوم ، مفتى الأمة ، قريعة الدهر ، أعجوبة الزمان ، حجة الله على عباده الجامع بين العلوم النقلية والعقلية بأنواعها . ومذاهب أهل الملل والنحل ، وآراء المذاهب ، ومقالات الفرق ؛ ما لا يعلم مثله عن أحد من علماء الأرض لا قبله ولا بعده . مع بيان حقيقة الشريعة المطهرة على الوجه الصحيح ، وقوة الحكم

فى إحقاق الحق بالحجج والبراهين،ونصر مذهب السلف على من خالفه من سائر المضلين ، وقوة الحكم فى إبطال الباطل : فبحثه واستدلاله يزلزل زخرف المبطلين لم يظهر من علم أحد ما ظهر من علمه ، ولم يؤت أحد مثل ما أوتى من الحفظ ، والفهم ، والذكاء ، وعلو الكعب ، حتى قال أحد علماء عصره : —

إن هذا الشيخ المعظم الجليل ، الإمام المكرم النبيل ، أوحد الدهر ، وفريد العصر : لو أقسم مقسم — بالله العظيم ، القدير — أن هذا الإمام الكبير . ليس فى عصره مماثل له ولا نظير .لكانت يمينه برة غنية عن التكفير ، وقد خلت عن وجود مثله السبع الأقاليم ؛ يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم ، ولست بالثناء عليه أطريه ، ولو أطنب مطنب فى مدحه ، والثناء عليه : لما أتى على بعض الفضائل التى هي فيه » إلى أن قال : « انقطعت عن وجود مثله الأطماع ؛ أعلم بالمذاهب والملل والطرق من أهلها ؛ يغترف من بحر وغيره من السواقى ، ومزاياه ، وسعة اطلاعه ، وصواب جوابه : أمر إلهي » .

وقد أطلق فى حقه علماء عصره فمن بعدهم عبارات ضخمة هو جدير بها . وكتبه ، وفتاويه ، ومناظراته ، شاهدة له بذلك .

وكتب له تراجم جمة قد لا يحاط بها .

وحكى البرزالي « أن شيوخه أكثر من مائة شيخ » .

وذكروا له من المصنفات أكثر من ستة آلاف مجلد .

وقال بعض أصحابه : لو أراد الشيخ ، أو غيره أن يعدوا مؤلفاته لما قدروا .

وقال الذهبي : « لعل فتاويه فى الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد ؛ بل أكثر . وقال كان يقضي منه العجب : إذا سئل كأن السنة بين عينيه ، وعلى طرف لسانه » .

وقال الطوفى : « كأن العلوم بين عينيه يأخذ ما يشاء ويذر ما يشاء ، وعرضت عليه أبيات فثنى رجليه وأجاب عنها بمائة وتسعة أبيات،ويجيب فى القعدة الواحدة بعدة كراريس » .

وقال جمال الدين فى أماليه : ومن عجائب ما وقع فى الحفظ « ابن تيمية » يمر بالكتاب يطالعه فينتقش فى ذهنه ، وينقله فى مصنفاته بلفظه أو معناه .

وقال أحد تلامذته : « كان من غريب اصطناع الله سبحانه لعبده هذا ــ أن جعل مقامه ، ومحنته ، وانتصاره بالديار المصرية سبباً عظيماً لانتشار علمه ببلاد المغرب ؛ لأن مصر لأجل الحج وجه تلك البلاد الفسيحة ، كما أن الشام لأجل الحج وجه البلاد المشرقية . والله تعالى أراد علو كلمة هذا الإمام ، المحقق ، الناقد ، البارع ، وانتشار صيته ، وعلمه فى مشارق الأرض ، ومغاربها : فأقام سبحانه لذلك أسباباً ، وفتح له أبواباً ، والمؤلفات التى انتقلت من ديار مصر إلى بلاد المغرب على أيدي طلبة العلم والدين لا يحضرنى عددها لكثرتها ، رأيت واحداً من أعيانهم وقد استصحب أربعة عشر مصنفاً ، وآخر أكبر منه استصحب أكثر من ذلك وأجل ، فنشره ببلادهم ثم عاد ليأخذ قطعة أخرى ، وأما ما نقل متفرقا فإنه كثير جداً ، ولله تعالى فى خلقه أمر هو بالغه ، لا إله إلا هو » .

ولعظيم النفع بفتاويه ، والثقة منها ، واعتماد مبتغى الصواب عليها فتشت عن مختصراتها فى بعض مكتبات نجد ، والحجاز ، والشام ، وغيرها ؛ فجمعت منها أكثر من ثلاثين مجلداً ، ورتبتها [1] وهو بدء ؛ وإلا فعسى الله سبحانه أن يقيض لفتاويه من يجمعها من مشارق الأرض ، ومغاربها ، ومن المكتبات التى لم نطلع عليها . ويلحقه بما جمعته منها ؛ فهو سبحانه المستعان [2]

وبدأت بكتاب (توحيد الألوهية) ثم بكتاب (توحيد الربوبية) ثم بكتاب (مجمل اعتقاد السلف) ثم بكتاب (مفصل الاعتقاد) ثم بكتاب (الأسماء والصفات) ثم بكتاب (الإيمان) ثم بكتاب (القدر) ثم بكتاب (المنطق) ثم بكتاب (علم السلوك) ثم بكتاب (التصوف) ثم بكتاب (القرآن كلام الله حقيقة) ثم بكتاب (مقدمة التفسير) ثم بكتاب (ما فسر من أول القرآن إلى الزمر) ثم بكتاب (ما فسر من الزمر إلى الإخلاص) ثم بكتاب (تفسير سورة الإخلاص والمعوذتين) ثم بكتاب (الحديث) ثم (بأصول الفقه) ثم بكتاب (الاتباع)

---

(١) وأشار على (شيخنا) حفظه الله لما رتبت فتاوى علماء هذه الدعوة ـ وكان لدىّ من فتاوى شيخ الإسلام جملة كثيرة ـ أن أرتبها أسهل للمراجعة ، ففعلت ، وكنت أراجعه فيما يشكل ، ثم جمعت من نجد ، والحجاز مجلدات ، ورتبتها .
ولما سافرت للمعالجة جمعت ما تيسر وساعدنى (الابن محمد) ـ وفقه الله ـ وضممت ما تحصل على ما رتبته ، وما توفيقى إلا بالله .

(٢) وأعيذ بالله من قد يتولاه أن يخشى عليه ، فهو ذهب مصفى ، حققه من قد علمت نزرا من مزايا فضله ، فهو غنى عن زعم تحقيق بعض العصريين الذين لم يبلغوا شأوه وغنى عن عنونتهم وغيرها أثناء كلامه ، وعن تعليقاتهم : فلبعضهم من الاعتراضات ، والسقطات ما يعرفه الناقد البصير .

فكتاب (التمذهب) ثم بكتاب (الطهارة) ثم بكتاب (الصلاة) ثم بكتاب (سجود السهو إلى صلاة أهل الأعذار) ثم بكتاب (صلاة أهل الأعذار إلى الزكاة) ثم بكتاب (الزكاة فالصوم) ثم بكتاب (الحج) ثم بكتاب (الجهاد) ثم بكتاب (البيع إلى الصلح) ثم بكتاب (الصلح إلى الوقف) ثم بكتاب (الوقف إلى كتاب النكاح) ثم بكتاب (النكاح) ثم بكتاب (الطلاق) ثم بكتاب (الظهار إلى قتال أهل البغي) ثم بكتاب (قتال أهل البغي إلى الإقرار) ثم (بترجمة شيخ الإسلام وذكر ما بلغنا من كتبه) . (وفهرس جميع ما جمعته من فتاويه) مرتبة على ترتيب تلك الكتب ، فالأبواب .

وبحيث أن كثيراً من المسائل تشتمل على فنون قصداً كان أو تأصيلا أو تمثيلا ، أو استطراداً ، أو غير ذلك ، ولا يحسن فصل ما يلتحق بكل كتاب ووضعه فيه ، فبفهرس كل مسألة من تلك المسائل ، وجعله مع ما فى معناه من فهارس تلك الكتب ، تحصل مراجعة كل مسألة من فتاويه فى فنها ، ويسهل الاطلاع على تلك الفتاوى جميعها من هذا الفهرس الشامل لكل كتاب ، ولما يلتحق به من الأبحاث فى غيره من تلك الكتب ، والله الموفق لا إله غيره ، ولا رب سواه .

عبد الرحمن بن قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلقنا للعبادة ، وجعل الإيمان به وإخلاص العمل له قطب السعادة ، وأقام البراهين على تفرده بإبداع العالم وتصريفه بكمال العلم والقدرة والإرادة ، وأخبر أن لهذا الكون نشأة أخرى ــ بعد الفناء ــ وإعادة .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فى أسمائه الحسنى والصفات ، وجميع التشريعات .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : الذي أكمل الله به الدين ، وبعثه بأكمل المناهج والطرق للناس أجمعين . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين فتحوا مغلق الكتاب والسنة ، وأحكموا المعتقد والفرض والسنة ، وبرزوا فى فقه الشريعة وحازوا من الفضائل والمعالى الغاية والقمة ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

وبعد : فأرى من واجبي ــ وأنا أشارك فى تقديم هذه « المجموعة القيمة » والثروة العلمية الواسعة الكبرى : للإمام المعظم ، والحبر المفهم ، محيي سنن المرسلين ، وقامع حزب الطغام والمبتدعين ، تقي الدنيا والدين : « شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني » قدس الله روحه . أرى من واجبي ــ أن أقدم

إلى القراء والبـــاحثين « كلمة موجزة » فى بيان ما تتألف منه هذه « المجموعة العمومية » وقصة « جمعها » و « ترتيبهـــا » و « الجهود » التى قام بها فضيلة والدي ــ الموفق ــ فى ذلك ، وذكر « المـكاتب » التى احتفظت بالمخطوطات ، ونسخت ؛ أو صورت منها ، و « أرقام تلك المخطوطات » و طريقة «التصحيح» و « الفهرس » و « معظم المطبوعات » التى أدخلت فيها ، و « الأيدي البيض » التى كان لهـا أثر بارز فى إخراج هذا التراث الإســـلامي العظيم الخـالد إلى الوجود فأقول :ــ

﴿ ما تتألف منه المجموعة الجديدة ﴾

تتألف هذه المجموعة القيمة ــ أو هذا المجموع ــ من « فتاوى » ــ وهي الأكثر ــ ومن « كتب » و « رسائل » و « نقول » بلغ عدد مجـلداتها « أربعة وثلاثين مجلداً » « قسم » منها مطبوع : عدد صفحاته (٧٠٠٠) تقريباً و « قسم » لم يسبق له طبع ؛ بل كان مخبوءاً فى زوايا المـكاتب العامة ، أو الخاصة فالمخطوطات ــ التى لم يسبق لها طبع ــ أكثر من الثلث فى هذا المجموع.

﴿ الشروع فى الجمع ــ من نجـــد ﴾

بدأ فضيلة الوالد ــ بارك الله فى أوقاته ، ونفع الإسلام والمسلمين بمجاميعه ومؤلفاته ، بدأ ــ فى جمعها فى الوقت الذي ندرت فيه « حركة الجمع ، والتأليف فى نجد » أي : بعد سنة (١٣٤٠ هـ) أثناء تفتيشه عن « فتاوى علماء نجد » فوجد عند الشيخ « محمد بن عبد اللطيف » رحمه الله : نحو ثلاثة مجلدات ــ وهو أكثر

من وجد عنده الفتاوى ؛ وكان رحمه الله تعالى معتنياً بمؤلفات شيخ الإسلام وأئمة الدعوة ، ومكتبته موجودة الآن ــ وبحث الوالد ، وفتش في « المخطوطات » الموجودة عند المشايخ ، وطلاب العلم ؛ كما سافر وراسل من قدر له الاتصال به في نجد . وكانت نجد ، ولا زالت ــ بحمد الله ــ أسعد الأقاليم بالانتفاع بمؤلفات شيخ الإسلام ، وتداولها ، وتدريسها .

﴿ في الحجاز ﴾

ولما باشر تصحيح « فتاوى أئمة الدعوة النجديين » ــ في مكة المكرمة ــ فتش في المخطوطات الموجودة « بمكتبة الحرم المكي » فاستخرج منها عدداً من المسائل ؛ كما تحصل على مسائل من بعض العلماء الأفاضل .

﴿ الشروع في الترتيب ﴾

بعد أن جمع ما تيسر له من المخطوطات أشار عليه حضرة صاحب السماحة المفتي الأكبر للمملكة السعودية « الشيخ محمد بن إبراهيم » بأن يضم الموجود من المخطوطات إلى المطبوعات ، ويرتب الجميع على حسب الفنون ، وعلى ترتيب أبواب الكتب المتداولة بين العلماء والطلاب : لتسهل المراجعة ، ولا سيما على من قل إلمامهم بمؤلفات هذا الإمام .

سارع إلى قبول هذا الإرشاد ، وشرع في الترتيب وجعل «قسما في الفقه » مرتباً على ترتيب « كتب المتأخرين » من فقهاء المذهب الحنبلي : كزاد المستقنع وشرحه « وقسماً في أصول الدين » يشمل العقائد وما يتصل بها و « قسما

فى تفسير القرآن » و « قسما فى المنطق » و « قسما فى الحديث » وما وجد من المسائل مشتملا على بحثين فى فنين فأكثر ، أو فى بابين من فن واحد ـ ينفصل أحدهما عن الآخر بدون إخلال بالمعنى ـ فصل أحدهما عن الثانى ونسخه فى صحائف أو صحيفة مستقلة ، وألحقه بموضعه المناسب له . فنسخ بيده مسائل كثيرة ، واستنسخ بعضاً ؛ فأصبح مجموع المخطوطات والمطبوعات بعد الترتيب نحواً من عشرين مجلداً ؛ ثم كلما طبع شيء من الفتاوى ألحقه بها . واستفاد من هذا الجمع أن اطلع على ترجيحات « شيخ الإسلام » واستدلاله ، وحكايته الإجماع ، والخلاف ، وغير ذلك ؛ فأضاف الوالد ذلك إلى مؤلفاته ، فاكتسبت ميزة ، وصبغة تحقيق بسبب عمله المبارك فى هذا المجموع .

وسمع فضيلته ـ من بعض رواد المكاتب ـ بوجود مسائل لشيخ الإسلام فى « دار الكتب المصرية » فلذلك أجل طبعها ؛ فتجمدت ـ ما شاء الله لها أن تتجمد ـ ثم عزم على السفر إلى مصر سنة (١٣٦٥) فلم يتيسر له .

﴿ الرحلة الأولى لجمع الفتاوى ﴾

فى سنة (١٣٧٢) سافر الوالد إلى « بيروت » للعلاج ؛ ولما استكمل الفحوص الطبية ، وأجرى بعض العمليات ـ التى لم تنجح ـ توجه إلى « مكتبة بيروت العمومية » ـ وكان حازما ـ فقد استصحب ما جمعه سابقاً من الفتاوى ، وفهرساً خاصاً بها ـ وكنت معه فى سفره ، ففتشنا فيها فلم نجِد مسائل

لشيخ الإسلام ، ويذكر أن ما كان فيها من « المخطوطات » قد نقل لإحدى الدول منذ زمن طويل ؛ ثم فتش فى « مكتبة الجامعة الأمريكية » فلم يجد فيها شيئاً .

﴿ قصة جمع الفتاوى والكتب من الشام ﴾

كان حضرة الوالد مستصحباً ورقة تحمل أرقاماً لثلاث مسائل فى « المكتبة الظاهرية » ذكرها له بعض من زار المكتبة من العلماء الفضلاء ؛ فأمرنى بالسفر إلى « دمشق » لنسخها ــ مع ما كان يقاسي من شدة المرض ومواصلة العلاج ــ وصلت إلى دمشق ، وشرعت فى النسخ ، وفى وقت اشتغالى بالنقل من « كتاب الكواكب الدراري » كنت أتصفح المجلد فأجد فيه مسائل ، ونقولا عن « شيخ الإسلام « أستغربها ، وأستعذبها ؛ ولا أعلم وجودها فيما جمع ؛ فأخذت أتابع المطالعة والتصفح لجميع الموجود فيها من « الكواكب الدراري » ــ وهو بضع وأربعون مجلداً ــ فإذا أنا أفاجأ بالمسائل الكثيرة النفيسة معاً ، ففرحت فرحاً عظيماً بالتوفيق للعثور على هذه الكنوز العلمية ، وشجعنى ذلك على الاستمرار فى التصفح والتفتيش ؛ وربما شككت فى فقد بعض المسائل فأراجع فهرس المسائل التى جمع الوالد ، وأضيف ما تجدد إلى ما يشاكله من الفتاوى فى الفهرس ، وأحتفظ بأرقام ما كان موجوداً :رجاء أن تتيسر ــ يوماً ما ــ مقابلة الموجود على هذه المخطوطات القديمة .

ثم تصفحت « المجاميع » وهي تزيد على (١٥٠) مجموعة ، وقد اشتملت

على مسائل ونبذٍ لا توجد فى غيرها ، وهي بخطوط قديمة ؛ وفيهـا من خط شيخ الإسلام بيده ما يزيد على (٨٥٠) صحيفة .

ومن تلك المجاميع « مجموعة[1] مسودة » كلها بخطه ، لا يوجد شيء منها فى المكاتب ، ولا غيرها . عدد صفحاتها : (٦٦٤) . تشتمل أقل صفحة منها على (٢٠) سـطراً ، ومتوسطها على (٢٧) ، وفيها ما يشتمل على (٧٥) . فى كل سطر من خمس عشرة كلمة ـ غالباً ـ إلى عشرين . وكثير من صفحاتها محشي عليه بخط المؤلف أيضاً من بعض الجوانب ، أو الجوانب الأربع . يتألف منها لو طبعت مفردة « أربع مجلدات أو خمس » فيها بياضات : بعضها مخل بالمعنى ، وبعضها غير مخل . وقد جنى عليها المجلد بقصه ما زاد من الأوراق عن معظم صفحات الكتاب ، فأسقط بذلك كثيراً من الحواشي ، وأواخر الأسطر ، وأعلى الصفحات ، وأسفلها . وقد حرص الناسخ على أن يذكرها كما هي .

تمتاز هذه « المجموعة » بغزارة المعانى ، وندور بعض الأبحاث : عما فى مؤلفاته الأخر ؛ وتشتمل على كثير من فنون العـلم ، وهي أحسن خطه ـ رحمه الله ـ .

وفى بعض «المجاميع الأخر» صفحات من خطه بعضها متصل وبعضهادشت .

---

(١) فى المجلد الأول منها (الخطبة) و (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) (فصل فى أن لا يسأل العبد إلا الله) (سمى الله آلهتهم) (الشفاعة المنفية) (قد ذكرت فيماتقدم) « وفى المجلد الثانى منها ـ وهو كتاب توحيد الربوبية والرد عـلى أهل وحـدة الوجود ـ من صفحة (١) إلى (١٠٤) .

وبعد إكمال المجاميع تصفحت كل كتاب لم يذكر مؤلفه ، أوله حاشية ؛ فوجدت فى ذلك عدداً غير قليل من المسائل . ثم فتشت «الدشوت» التى فى المكتبة فتحصلت على مسائل ونواقص فى بعض المسائل . كانت مدة التصفح والتفتيش ستة أشهر لما يقارب (٩٠٠) مجلد من (١٢٠٠٠) مجلد مخطوط .

مجموع ما فيها إجمالا (٥٨٠) صفحة من خط شيخ الإسلام بيده ــ كما تقدم ــ وأكثر من (٣٥٣) ما بين فتوى ونبذة ونقل ــ وكل هذا لم يطبع فيما قد طبع سابقاً من فتاويه ومؤلفاته ــ ؛ وآلاف الصفحات التى يستعان بها فى التصحيح .

﴿ أرقام المخطوطات فى المكتبة الظاهرية ﴾

(أرقام الكواكب)

١٥١ / ٥٨٠	١٥١ / ٥٧٠	١٥١ / ٣٧٦	١٥١ / ٥٧٥	١٥١ / ٥٣٤	١٥١ / ٥٧٢	١٥١ / ٥٦٨
١٥١ / ٥٦٩	١٥١ / ٥٥٢	١٥١ / ٥٦٣	١٥١ / ٥٣٧	١٥١ / ٥٣٩	١٥١ / ١٨١	١٥١ / ٥٥٣
١٥١ / ٥٧١	١٥١ / ٥٤٨	١٥١ / ٥٦٠	١٥١ / ٥٦٢	١٥١ / ٥٥٩	١٥١ / ٥٥٤	١٥١ / ٥٦٥
١٥١ / ٥٦٤	١٥١ / ٥٨٧					

(أرقام المجاميع ، وغيرها)

٦٣ ٩١ ١٣١ ١٠٩ ٩٩ ٣ ٥ ١٨ ٣٣ ٣٤ ٤٧ ٦١ ٧٢

١٣٨ ١٣٩ ٦٩ ٤٠

فقه حنبلى ١٠ ٣ ٤ ٦٨ ٦٩ ٦٧

أرقام العام ٤٤٢٤ ٥٩٣٣ ٥٩٤٣ ٦٣٢٧ فقه شافعي ٣٧٤

(ما نقل من المكاتب الأهلية بدمشق)

لم أزل أتابع البحث والسؤال عن المكاتب الخاصة والتفتيش فيها فوجدت عند « الشيخ حسن الشطي » كتابين فى الوقف ــ ضمن مجاميع لشيخ الإسلام وغيره ــ وعند «محمد حمدي السفرجلانى» مسائل فى التراويح والإمامة وغيرهما ــ وهي قديمة الخط جداً ــ وعند « أحمد عبيد وإخوانه» مسائل . تم تصويرها ؛ وهناك مكاتب أخر ؛ لكن لا يوجد فيها ما له صلة بغرضنا .

(فى حلب وحماة)

فى مكتبة الأوقاف بحلب مسائل صورتها ، وكثير من مخطوطاتها لم يكن مفهرسا فى حين زيارتى لها . وليس فى حماة شيء من ذلك .

(فى بغـــداد)

بعد أن تأكدت من الحصول على ما فى الشام ــ وطن شيخ الإسلام ،

ومؤلفاته ـ أحببت السفر إلى العراق لجمع الفتاوى من هذا القطر. فتحصلت بعد التفتيش على مسائل فى « مكتبة الأوقاف » فى بغداد اجتمع منها مجلد [1] وفيها « الرسالة التدمرية » كاملة بخط نعمان الآلوسي وقد ألحقنا ما فيها من الزيادات بالمطبوعة ،وفى مكتبة « الألوسيين » كتب ، ورسائل « لشيخ الاسلام » من جملتها « المجلد الرابع من الدرر المضية » وهو مختصر الفتاوى المصرية ، عدد صفحاته (٤٠١) لا يوجد هذا المخطوط فى الأقطار التى فتشنا فيها ـ مع أن ناسخه نجدي ـ ويشتمل على (٤٧٣) مسألة فى «الفقه» من كتاب الحج إلى الإقرار ، وفتشت فى « مكتبة المتحف العراقى » أياما ، وعند جماعات من فضلاء بغداد .

(أرقام المجاميع الموجودة فى مكتبة الأوقاف)

٦٤٥٤	٦٦٨٥	٤٧١٥	٧٠٧٣	٤٨٦٢	٣٥٤٤	٨٤٨٣
٦٩٠٢	٧١٤٣	٧٠٠٢	٦٨٩٨	٤٧٦٧ .		

وكنت قد أزمعت السفر إلى البصرة ، ثم الكويت ، ثم تركيا ، لكن صحة الوالد كانت متأخرة جداً وقد أقام ثمانية أشهر فى بيروت فاضطررت إلى الرجوع إليه ثم رجعنا إلى الوطن .

(الرحلة الثانية إلى القاهرة وباريس)

كان مما ادخره الله لشيخ الإسلام : من إبراز مكنون علمه فى خزائن

---

(١) منه رسالة فى المجاز والحقيقة (٢ ١١) صحيفة ، ورسائل فى القدر ، وأفعال العباد ، وغير ذلك .

الـكتب الخارجية ، ومما خص الله به والدنا : من إكمال جمع الفتاوى على يديه ، ومن ثواب الصبر : أن جعل بقاء المرض سبباً للسفر المفيد ؛ فسافر إلى باريس عن طريق القاهرة ، وصلنا القاهرة وقمنا بزيارة «دار الـكتب المصرية» ثم تصفحنا ما فيها من المجاميع ، وما فيها من « الـكواكب الدرارى » فتحصل من الجميع مجلد متوسط ؛ لم يكن موجوداً عندنا .

(أرقام الـكواكب وأرقام المجاميع)

٦٤٥	٤٤٥	٥٥٣	٤٤٣	٤٩٦	٤٤٤	٣٦١	١٨٢	٢٠٤

(فى باريس)

بعد أن أجريت له عملية وتماثل للشفاء بحمدالله ــ عمدنا كعادتنا ــ إلى « مكتبة باريس الوطنية » فتتبعنا ما فيها من الفهارس ــ المطبوعة باللغة العربية ــ للمخطوطات الموجودة فى « باريس » و « لندن » و « برلين » و « فينا » وبعض فهارس مخطوطات «تركيا» وغيرها . تتضمن تلك الفهارس (١٣) مسألة فصورت فى تلك الرحلة وهي مما لم نعثر عليه فى الأقطار العربية .

أرقام المسائل المخطوطة فى برلين وفينا

٦٥٧٠	٢٣٠٩	٣٥٧٤	٣٥٧٥	٦٥٧١	٦٥٧٢	٤٠٤٧
٦٥٧٣	٣٥٧٧	٩٦٦٤	٣٥٧٠	٣٥٧١	٣٥٧٣	

وفى عودتنا من باريس ، إلى القاهرة ، فدمشق : أكملنا مطالعة فهرس «دار

الكتب المصرية » وشرع الناسخ فى نسخ المسائل ، وصَوَّرْت ما فى « الظاهرية » ـ مما خطه شيخ الإسلام بيده ـ إلا أن بعض الصور غامضة ، والكتاب قديم ؛ لا يستطيع قراءته فى زمان المؤلف إلا أخص تلاميذه ، ولم يكن عندنا وقت للنسخ ؛ ولا للمقابلة ؛ إلا لبعض مسائل .

(الرحلة الثالثة)

وفى سنة (١٣٨٠) أمر « جلالة الملك المعظم » حفظه الله وأثابه بطبع هذه الفتاوى ، وأمر أيضاً أن يدفع من المبالغ ما تحتاج إليه هذه المجموعة لتجهيزها للطبع ، وما يحتاج إليه التصحيح . فابتعثت إلى « بغداد » لشراء « المجلد الرابع من الدرر المضية » واستنساخ المسائل الموجودة فى « مكتبة الأوقاف » وإلى « دمشق » للاتفاق مع نساخ مختصين ـ فى نسخ المخطوطات القديمة ـ ليقوموا بنسخ المصورات من خطه ـ رحمة الله عليه ـ وتصوير جميع المخطوطات الموجودة فى «المكتبة الظاهرية» لمقابلة المطبوعات، والمخطوطات عليها، وتصوير ما لم ينسخ سابقاً فصور ذلك كله وبلغ عدد «الأفلام» التى صورت فيها المخطوطات أكثر من (١٠) أفلام . كل فلم يتسع لألف ومائتى صفحة، كما وفقنا لتصوير كتابى الوقف الموجودين عند « الشطي » ؛ ولم تنسخ مصورات خط شيخ الإسلام فى الشام ، فقمت بمساعدة الناسخ على ما استصعب عليه ؛ وأرجو أن لا يتعذر علينا شيء من خطه .

(طريقتنا فى التصحيح والفهرس)

كانت الأصول المخطوطة فى الظاهرية هي معظم الأصول التى حصلنا عليها

للمقابلة ، وأقدمها ، وأصحها ، ويوجد ضمن ما جمعه الوالد من نجد والحجاز «نسخ خطية» ، و«مطبوعات» قد طبعت على نسخ متعددة . فحصلت المقابلة على الأصول المذكورة ، وهذه الأصول ـ من حيث الجملة ـ تبين كثيراً من التصحيف الواقع فى بعض المطبوعات ، وبعض المخطوطات : الناشئ عن كثرة الاستنساخ أو جهالة بعض النساخ لبعض المعاني ، أو لبعض الخطوط القديمة . كما تبين سقطا قليلا فى مواضع ، وكثيرا فى مواضع أخر : مابين كلمات ، أوأحرف ، أو أسطر ، وأحيانا صفحات ، كما قد تبين زيادات من المؤلف على ما قد كتبه سابقاً .

وكنت أقوم بالتصحيح على هذه الأصول ، ويتولى الوالد الإشراف عليه ؛ كما أن بعض المسائل قد قابله الوالد فيما سبق .

وإنى لواثق ـ إن شاء الله تعالى ـ بأن هذه «الطبعة» ستكون أصح الطبعات ـ بالنسبة إلى ما قد طبع سابقاً ـ وأن « المخطوطات » ـ التى نقدمها اليوم للطبع ـ ستكون أصح المخطوطات ؛ وذلك من أجل توفر الأصول للمقابلة ، ومراجعة بعض مؤلفاته الأخرى فى بعض ما يشكل ، وقد أعانني على ذلك أيضاً سبق مطالعات متكررة فى « مصنفات شيخ الإسلام » ودراستى على شيخ الجميع « العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم » ـ المشرف العام على طبع هذا المجموع وصاحب الرأي الأصيل والعلم النافع الكثير ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإنا لنعتذر إلى القراء ـ لضيق ظروفنا ـ عن عدم التنبيه على بعض ما قد

يستشكله القراء ، وترك تخريج بعض الأحاديث ، وذكر التراجم ، وأرقام الفتاوى المخطوطة والمطبوعة فى مجاميعها وكتبها على صفحات هذه الطبعة .

وقد ذكرت فى فهرس كل مجلد : عنوان الفتوى ، أو الكتاب ، أو المسألة ، أو النقل ؛ ومن أين يبتدئ وينتهى ـ بالأرقام ـ ثم ما فى ذلك من الأبحاث ـ بعبارة تقرب البحث للقارئ ـ ليطلع متصفح الفهرس على ما فى المجلد من الأبحاث الأساسية ـ بالنسبة إلى ذلك المجلد ـ والاستطرادية أيضاً ، وسيوضع فهرس عام بعد إكمال طبع المجلدات : تذكر فيه مسائل كل مجلد ، ويوضع مع كل «مسألة» أرقام صفحات الأبحاث التى جاءت استطرادية فى المجلدات الأخرى ـ وهي مجانسة لتلك المسألة ـ ليحصل القارئ بسهولة على البحث المجموع ؛ والبحث المتفرق ـ فى هذه الفتاوى ـ فى موضع واحد من الفهرس العام الأخير .

(أسماء الكتب والمجاميع والفتاوى المطبوعة سابقاً)

(التى احتوى عليها هذا المجموع)

« التوسل والوسيلة » « التدمرية » « الواسطية » « الحموية » « المدنية » « مجموعة الرسائل والمسائل المنيرية » « مجموعة الرسائل والمسائل» « رأس الحسين » « السياسة الشرعية » « الجواب الباهر » « تفسير سورة سبح » « القواعد النورانية » « نظرية العقد » « مجموع ابن رميح » « نقض المنطق » « مختصر نصيحة الإخوان عن منطق اليونان» «الماردينيات» « كتاب الإيمان» «شرح حديث أبى ذر» « شرح حديث النزول » « بيان الهدى من الضلال فى أمر الهلال » « الفتاوى

المصرية » « مناسك الحج » « أربعون حديثاً » « بعض شذرات البلاتين » « الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » « مجموعة الرسائل والمسائل وفتاوى شيخ الإسلام » « تفسير سورة الإخلاص » « جواب أهل العلم والإيمان » « من فتاوى شيخ الإسلام» «التحفة العراقية» «مقدمة التفسير» « الصوفية والفقراء » «تفسير سورة النور» «تفضيل مذهب أهل المدينة » « القبرصية» «قصيدة القدر» « نقد مراتب الإجماع » « الأفعال الاختيارية » . وهناك فتاوى ، ونبذ أخر مطبوعة ـ لم تشتهر بأسماء ـ ضمت إلى هذا المجموع سيجدها القارئ إن شاء الله تعالى .

وللعلامة « ابن القيم » (رسالة) مطبوعة فى بيان مؤلفات شيخ الإسلام رحمة الله عليهما جميعاً .

(الأيدي البيض لجلالة الملك)

المفروض والواقع أن مشروعا أو موسوعة كهذه « المجموعة العلمية الضخمة » لا تتم إلا بجهود عظيمة ، ولا يستطيع القيام بطبعها ، إلا ثروة وافرة ، أو دولة .

كان « جلالة الملك سعود المعظم » حفظه الله يعلم ذلك ، ويعلم قيمة « مصنفات شيخ الإسلام وفتاويه » ويقدرها ، ويسارع فى طبع مؤلفات المحققين من العلماء . لذلك أصدر أمره الكريم فى سنة (١٣٧٤) بطبع هذا المجموع ـ لما ذكر الوالد لجلالته ما يحتوى عليه من مخطوطات نفيسة وترتيب مفيد ـ فاعتذر الوالد عن تقديمه للطبع بأن فى مصر مسائل لم يتيسر الحصول عليها ـ كما تقدم ـ

وبعد أن تيسر جمع ما فى مصر ، وأوربا ــ وعلم جلالته بالعزم على الطبع ــ أصدر أمره الكريم ثانياً بالأمر بطبعها ؛ وقدرت تكاليف طبع «خمسة الاف نسخة» من كل مجلد، وتجهيز الكتاب للمطبعة بمبلغ يزيد على «مليون ريال» فأمر بدفع ذلك فنرجو الله جل شأنه أن يثيبه على هذه اليد البيضاء والعمل الجليل فى نشر علوم الإسلام .

ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للعمل بما علمنا وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب .

والحمد لله ، وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله وصحبه وسلم .

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
أستاذ في « معهد إمام الدعوة » بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وأنار بصائر من كتبت لهم السعادة فاهتدوا بهدى القرآن واتبعوا سنة خير الأنام ، والصلاة والسلام على خير من حمل منار الهداية للعالمين ، وجاءنا بهذا النور المبين . فأظهر الحجة ، وأبان المحجة . فكان لنا شريعة كاملة تامة ، بيضاء ناصعة ، ليلها كنهارها ؛ لا يخرج عليها إلا كل ضال ممن أعمى الله بصيرته ، وأبعده عن طريق الحق والصراط المستقيم .

أما بعد فهذا « كتاب جامع » من آثار العالم العامل ، والحبر الكامل (شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية) ، جمعه العالم الفاضل الباحث « الشيخ عبد الرحمن بن قاسم » وأعانه عليه ابنه « محمد بن عبد الرحمن بن قاسم » من مؤلفات ابن تيمية . ومعلوم من تاريخ «شيخ الإسلام ابن تيمية» عليه رحمة الله ـ أنه عاش فى عصر امتلأ بالأحداث : حيث تكاثرت عوامل لطمس معالم الإسلام بظهور أهل الضلال والبدع ، وانتصار بعض القوى لهذه الضلالات ، فقيض الله لهذه الأمة هذا الرجل الفذ : الذي فقه الإسلام وعرفه : فقه حقيقة التوحيد ، كما فقه ماجلّ ودقّ من كل شيء جاء به الإسلام ، كما آتاه الله من العلم بكل ما كان عليه أهل البدعة والضلال، فقام مقاماً محموداً فى بيان حقيقة « الدين الإسلامي » و « الشريعة المحمدية » . وقارع أهل الباطل بالحجج العقلية والنقلية حتى أدال دولة الباطل ، وأعلى الله بفضله دولة الحق وأهله .

وكل من علم شيئاً من تاريخ « هذا الإمام الجليل » يعلم ما لاقاه من مصائب ومحن فى سبيل بيان عقيدته : من حسد الحاسدين ، وكيد الكائدين ، فتفرق ما كتبه فى الأمصار ، ولما أراد الله نشر فضائل هذا العالم العظيم ــ ظهر فى قلب هذه الجزيرة العربية شيخ الإسلام « محمد بن عبد الوهاب » يدعو الناس دعوة الحق إلى عبادة الله وحده ، وقام بنصر هذه الدعوة المحمدية آل سعود حيث جاهدوا فى سبيلها .

ولما كان «شيخ الإسلام ابن تيمية» من السابقين الذين دعوا تلك الدعوة المباركة فقد تنبه الناس إلى ما كتبه قدس الله روحه ، فأقبلوا يبحثون عن كنوز هذا البحر الزاخر من العلم ، فطبع من تلك المؤلفات جملة غير يسيرة ، وبقي الكثير مخبوءاً فى مدافنه ، فقيض الله ــ كما ذكرنا ــ لجمع ذلك التراث « الشيخ عبد الرحمن بن قاسم » وابنه « محمد بن عبد الرحمن » فرحلا لسائر «مكتبات العالم» تقريباً حتى اجتمع لديهما ما لم يجتمع لغيرهما من تلك المؤلفات ، وما أن وصل علم ذلك إلى حضرة صاحب الجلالة « الملك المعظم سعود » ــ حفظه الله وأبقاه ، وأعانه على طاعته ــ حتى بادر وأمر بطبع ما اجتمع من هذه الآثار على نفقته الخاصة ، ورصد لذلك مبلغ « مليون ريال » حتى إذا ما نفدت أمر باكمال نفقة الطبع ليخرج للناس هذه « المجموعة النفيسة القيمة » تفقه الناس فيما يصلح لأمر دينهم ودنياهم .

وسأترك المجال فى هذا الموقف للشيخ « عبد الرحمن بن قاسم » الذي

جمع لديه هذه المجموعة القيمة ليعرف الناس بحقيقتها . ولكن أحب أن أنتهز هذه الفرصة فأبدى شيئاً موجزاً لتعريف من لم يعرف «شيخ الإسلام بن تيمية» ومنزلته من العلم .

وإني لمعترف أنه ليس بمقدوري من العلم والعرفان أن أحيط علماً كاملاً بحقيقة هذا « العالم الجليل » كما أن الوقت والمقام لا يتسع لهذا ؛ ولكن من مكنته الفرصة من دراسة هذا « السفر الجليل » سيعرف من هو « شيخ الإسلام ابن تيمية » ؟!!

لقد آتى الله « ابن تيمية » من قوة الحفظ والوعي لما يحفظ : أكثر مما أعطاه لأي شخص عرفناه أو سمعنا عنه ، ولقد ذكر أستاذنا السيد « محمد رشيد رضا» عليه رحمة الله : فى أعقاب رسالة من الرسائل الكثيرة التى طبعها لشيخ الاسلام على نفقة جلالة الملك عبد العزيز ــ طيب الله ثراه ما نصه ــ « وأما قيمة هذا المجموع الدينية والعلمية فهي لا تقدر ، والتكرار فيه مفيد ؛ فإن هذه التحقيقات الواسعة قلما يعيها أحد إلا إذا تكررت على ذهنه مراراً كثيرة .

« ومن الغريب أن هذه المسائل كان يكتبها « شيخ الإسلام » قدس الله روحه أو يمليها من غير مراجعة كتاب من الكتب ، وهي من الآيات البينات والبراهين الواضحات ، على أن هذا الرجل من أكبر آيات الله فى خلقه أيد بها كتابه الذي قال فيه (يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) وسنة «رسوله» صلى الله عليه وسلم ، وما كان عليه السلف الصالح من فهمها ، والاعتصام بها » .

« ويعلم من كل فتوى منها ــ بله جملتها ومجموعها ــ أنه رحمه الله تعالى ــ قد جمع من العلوم النقلية ، والعقلية ، والشرعية ، والتاريخية ، والفلسفية ، ومن الإحاطة بمذاهب الملل والنحل ، وآراء المذاهب ، ومقالات الفرق : حفظاً وفهماً ما لا نعلم مثله عن أحد من علماء الأرض ، قبله ولا بعده ، وأغرب من حفظه استحضاره إياها عند التكلم والإملاء أو الكتابة ، وأعظم من ذلك ما آتاه الله من قوة الحكم فى إبطال الباطل وإحقاق الحق فى كل منهما بالبراهين النقلية ، والعقلية ، ونصر مذهب السلف فى فهم الكتاب والسنة على كل ما خالفه من مذاهب المتكلمين والفلاسفة وغيرهم (ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ) .

وقال أستاذنا السيد « رشيد رضا » عليه رحمة الله فى مكان آخر بعد طبع رسالة عرش الرحمن « لشيخ الإسلام » قال ما نصه :

رحم الله « شيخ الإسلام » وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، فوالله إنه ما وصل إلينا من علم أحد منهم ما وصل إلينا من علمه فى بيان حقيقة هذا الدين ، وحقيقة عقائده ، وموافقة العقل السليم وعلومه للنقل الصحيح من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ بل لا نعرف أحداً منهم أوتي مثل ما أوتي من الجمع بين علوم النقل ، وعلوم العقل بأنواعها ؛ مع الاستدلال والتحقيق ، دون محاكاة وتقليد . اهـ .

وأمامي الآن وأنا أكتب هذه المقدمة الوجيزة « كتاب الرد على المنطقيين »

لابن تيمية : يقع فى خمسمائة وخمس وأربعين صفحة ؛ و ليعْلَمَ مقدار ماوهب الله هذا الرجل من العلم : أنقل ماجاء فى وصف « ابن تيمية» نفسه لهذا المؤلف حيث قال : « أما بعد فإني كنت دائماً أعلم أن (المنطق اليوناني) لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد ؛ ولكن كنت أحسب أن قضاياه صادقة لما رأيت من صدق كثير منها ؛ ثم تبين لى فيما بعد خطأ طائفة من قضاياه ، وكتبت فى ذلك شيئاً ، ثم لما كنت فى الإسكندرية (وذلك سنة ٧٠٩ حيث حبس الشيخ ــ رحمه الله ــ فى سجن الإسكندرية) أجتمع إلى من رأيته يعظم المتفلسفة بالتأييد والتهويل ، فذكرت له بعض ما يستحقونه من التجهيل والتضليل ، واقتضى ذلك أنني كتبت فى قعدة بين الظهر والعصر من الكلام على « المنطق » ما علقته تلك الساعة ؛ ثم تعقبته بعد ذلك فى مجالس إلى أن تم ، ولم يكن ذلك من همتى ؛ إنما همتى فيما كتبته عليهم فى « الإلهيات » وتبين لى أن كثيراً مما ذكروه فى أصولهم فى « الإلهيات » وفى « المنطق » هو من أصول فساد قولهم فى « الإلهيات » مثلما ذكروه من تركيب الماهيات : من الصفات التى سموها ذاتيات ، وما ذكروه من « الحدود ، والأقيسة البرهانيات » بل وفيما ذكروه من الحدود التى بها تعرف « التصورات ؛ بل ما ذكروه من صور القياس ومواده اليقينيات .

فأراد بعض الناس أن يكتب ماعلقته إذ ذاك من الكلام عليهم فى «المنطق» فأذنت فى ذلك لأنه يفتح باب معرفة الحق ؛ وإن كان ما فتح من باب الرد عليهم يحتمل أضعاف ما علقته تلك الساعة » . انتهى ما ذكره فى مقدمة كتابه عليه رحمة الله ، ومن اطلع على ذلك الكتاب وقرأه بإمعان وتفهم فإنه يرى نفسه أنه

لا يحتاج لقعدة بين الظهر والعصر لفهم تلك الصفحات التى أملاها ـ رحمه الله ـ فى ذلك الكتاب ؛ بل يحتاج لقعدات لفهم بعض تلك الصحف : ولكنه ـ كما قال الله تعالى ـ (ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ) .

فلقد كان ـ رحمه الله تعالى ـ يغرف من بحـــر من العلم فى تلك اللجة العويصة من دقيق المعاني ، حيث ذكر أقوال أهل «المنطق» من اليونان بنقل أمين، ونقده نقد الخبير ، وعقب على ذلك بما زاده فى ذلك العلم أرباب الفكر من أمثال « الرازي » و « أبو حامد الغزالى » و « ابن سينا » وغيرهم ، فأقرهم على ما أصابوا ، ونقدهم فيما أخطأوا : ببيان يقر له العقل ، ويتفق مع النقل .

لم يكن شيخ الإسلام « ابن تيمية » مقتصراً على فن من الفنون العلمية ، بل كان بحراً فى سائر ما كان معروفا فى عصره فبعد علمه بما جاء فى الكتاب والسنة فقد كان عالماً بالفلك والرياضيات ، والجغرافيا ، والطب ، وغيرها من العلوم المنتشرة فى عصره ، وكان يناقش كل أهل فن من تلك الفنون بعلم غزير ، وكان أعلم بمذاهب أهل الباطل من أهل الباطل أنفسهم ، وبهذا تمكن من الدخول إلى صميم دعاويهم حتى أبطلها بالعقل والنقل .

ولقد قال عنه « الحافظ المزي » : ما رأيت مثله وما رأى هو مثل نفسه ، ولا رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه .

وقال « القاضي أبو الفتح بن دقيق العيد » : لما اجتمعت بابن تيمية رأيت

رجلا كل العلوم بين عينيه يأخذ ما يريد ويدع ما يريد .

وقال الشيخ «إبراهيم الدقى» : إن«تقي الدين» يؤخذعنه ويقلد فى العلم ، فإن طال عمره ملأ الأرض علما ، وهو على الحق ، ولا بد أن يعاديه الناس لأنه وارث علم النبوة .

أقول . . وقد حصل للشيخ من الأذى ما توقعه له الشيخ الدقى فضرب ابن تيمية « المثل الأعلى » فى الصبر وتحمل الأذى فى سبيل الحق ، فكان سجنه مدرسة لجميع أهل الجرائم الذين وجدوا فى السجن فخرج أكثرهم وقد أبعدهم الله عن إجرامهم تائبين إلى الله داعين إليه .

وقال « رئيس القضاة ابن الحريري » إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن هو ؟! وقال فيه شيخ النحاة «أبو حيان» لما اجتمع به « ما رأت عيناي مثله »

وقال الحافظ « الزملكانى » : لقد أعطى ابن تيمية اليد الطولى فى حسن التصنيف ، وجودة العبارة والترتيب ، والتقسيم ، والتبيين ، وقد ألان الله له العلوم ، كما ألان لداود الحديد ، كان إذا سئل عن فن من العلوم ظن الرائى والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن .

ومما وجد فى كتاب كتبه قاضي القضاة أبو الحسن « السبكي » إلى الحافظ « الذهبي » فى الشيخ « تقي الدين » ما صورته : وأما قول سيدي فى الشيخ :

فالمملوك متحقق كبر قدره ، وزخارة بحره ، وتوسعه فى العلوم الشرعية والعقلية ، وفرط ذكائه واجتهاده ، وبلوغـه فى كل ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف ، والمملوك يقول ذلك دائمـاً ، وقدره فى نفسي أكبر من ذلك وأجل ، مع ماجمع الله له من الورع ، والزهادة ، والديانة ، ونصرة الحق ، والقيام فيه ، لا لغرض سواه ، وغرابة مثله فى الزمان بل أزمان .

أقول ... هذه نبذة وجيزة من أقوال بعض هؤلاء العلماء الأعلام فى هذه الشخصية الفذة والحجة البالغة ذكرتها ليعرف من لا يعرف عن هذا الإمام شيئاً ما ؛ ولأنبه على أمر هام خليق بنا ؛ بل واجب من واجباتنـا التنبه له فى هذه الأيام التى غزتنا فيه فى عقر دارنا مبادئ ، وآراء لتخرجنا عن ملة « إبراهيم » « وموسى » « وعيسى » ، ونبينا « محمد » صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين : ذلك أن قومنا وشبابنا حجبت عنهم حقيقة ما جاء به « الإسلام » من عقائد ، ومبادئ ، ونظم ، وأحكام ؛ وخفيت عليهم حكمها وأسبابها ومسبباتها ، وجاءهم أهل الباطل بمبادئ اخترعوها وزينوها وزيفوها ؛ ولم يكن عند شبابنـا فى العالم الإسلامي من العلم بحقيقة ما جاء به الإسلام ، وفقدوا فقه تلك البراهين الناصعة ، وغلب فى بعض أنحاء العالم فئة من رعاع القوم لا يملـكون قيطا ولا قطميرا ؛ فلـكي يستحلوا ما بأيدى الناس أغروا سفهاءهم فى أهل الحلم منهم ثم أخذوا يزينون تلك الأعمال ويصفونها بأنها مبادىء لمساواة البشر وإنصاف الفقير من الغني (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) وما راج باطلهم على بعض الشبيبة فى الأمصار ؛ إلا لبعد الناس عن فهم حقيقة ما جاءت به الشريعة الإسلامية المطهرة من « قواعد ،

وأسس » هي أعلى ما وصل إليه التفكير البشرى فى الحق والعدل ، ورفعة شأن البشرية ــ ففي تلك المبادئ والأسس علو النفس البشرية ، ورفعها من الحضيض إلى أعلى عليين ، وهنالك العدالة الاجتماعية ، والعدل المطلق: الذى لا محاباة فيه ، ولا عدوان ، ولا غرابة فى ذلك فإنها الشريعة المنزلة من رب السموات والأرض لسعادة عباده فى دنياهم وآخرتهم .

تلك الصورة الحقيقية للشريعة الإسلامية ، طمس الله بصائر عدد غير قليل عنها ، فانتهز شياطين الإنس هذه الغفلة فغزوا وطننا الإسلامي بهذه المبادئ والمخترعات باسم « مصلحة الفرد والجماعة » ومن زار تلك البقاع التى قسرت على ذلك النوع من المبادئ الجديدة يجد فيها من أنين الناس المكبوت داخل صدورهم لا يستطيعون له نقداً ، ولا يملكون لأنفسهم منه نجاة ولا ملاذاً . يقاسون الضيق والآلام ، وهم يرون أموالهم مسلوبة وحقوقهم مهضومة ، وألسنتهم مغلقة ؛ ولكن أبواق الباطل تطبل وتزمر ، والمأجورين من الرعاع يصفقون ويهللون ، وبجانب ذلك السيوف المسلولة على رقاب من يعارض ؛ بل على أعناق من لم يظهر الرضا بما صنعوا ، وليت الذين يسمعون تلك الأبواق والطبول يرحلون إلى ديار من بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ليروا كيف يعيشون ، وكيف يذوقون العذاب الأليم فيعتبروا بما حل بهم ، ويسألوا الله النجاة من الوقوع فى مثل ذلك الحميم .

أقول . . ما تمكن أعداء الإسلام من العمل على طمس قلوب بعضهم

إلا لبعد المسلمين عن حقيقة فهم « الإسلام » وأحكامه ، وشرائعه ، ومبادئه ، وما أحوجنا لمثل «شيخ الإسلام ابن تيمية» فى عصرنا هذا ليقارع تلك الأباطيل ويبين للناس حقيقة ما جاءهم من ربهم ، وليوضح لهم النعمة الكاملة التى وصفها الله تعالى فى كتابه (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) .

جهل كثير من شبابنا وعدد غير قليل ممن ادعوا العلم فينا ، جهل هؤلاء حقيقة ما أنزل الله وسنه رسوله ﷺ من مبادئ وآراء فاجتذبتهم زخارف أقوال الملاحدة والمارقين ، وعكف الكثير على كتب أهل الضلال لأنهم صرفوا عن النور الوهاج بالبرق الخالب فتاهوا وضلوا .

لم يدرس الإسلام ومبادئه الصحيحة فى عصرنا هذا درساً حقيقياً واضحاً ، ولم ينشر بين الناس حكمة التشريع الإسلامي ، والقواعد التى بنى عليها كل حكم فيه ليعرف الناس الفرق بين ذلك النور الوهاج وبين البرق الخلب فى حالكات الظلم ، فكل أمر من الأمور التى يحتاجها البشر فى أمر دينهم ودنياهم جاء بها الإسلام بما يكفل للجميع السعادة والهناء ، وليس وراء السعادة التى ينشدها الإسلام للبشر سعادة فى دنيا وآخرة ، يقول هـذا من فقه حقيقة « العقائد الإسلامية ، وشرائع الإسلام » وينكر هذا من جهل الإسلام ومبادئه « ومن جهل شيئاً عاداه » .

وماعرفنا فى تاريخ العلم الإسلامي رجلا آتاه الله من فهم مبادئ الإسلام

وحقائقه ما آتى الله « ابن تيمية » فقد فقه كل شيء جاء به الإسلام كما فقه علوم عصره ، ولذلك تجد بين مؤلفاته الكثيرة الجمة من العلم والبيان والحقائق ما لا تجده فى كتب غيره من العلماء .

وواجبنا اليوم هو دراسة ما كتبه هذا « الرجل العظيم » فى كل شأن من الشئون ، ووضعه بالشكل الذي يلفت إليه الأنظار ، ويقربه من الأفهام ، ليعكف شبابنا على فهم تلك المبادئ لتكون حرزاً لهم يتحصنون به ضد « الغزوات الأجنبية » التى لا تحمل معها إليهم إلا السم الزعاف ، والشقاء فى الدنيا ؛ وعذاب الله بعدها أشد وأبقى .

لقد قيض الله فى هذه البلاد المقدسة جلالة الملك « سعود بن عبد العزيز » ملك المملكة العربية السعودية » وحبب إليه السعي لخدمة الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية ، وأمر حفظه الله بإنشاء « جامعة إسلامية » فى « المدينة المنورة » تعلم الناس دين الإسلام لنشره فى الأمصار ، وكان من أفضال الله على جلالته وعلى المسلمين أن تهيأ السبيل لجمع مؤلفات « ابن تيمية » قدس الله روحه فى هذه المجموعة القيمة ، فكان واجباً علينا أن نستفيد من هذه الفرص المواتية فنكلف إدارة « الجامعة الإسلامية » أن تخصص لجنة خاصة فى الجامعة تعكف على دراسة كل فن من الفنون التى كتبها « ابن تيمية » وتفرد لها باباً معيناً ، وتلقى فيها محاضرات فى مجالس متتالية ، وتعمل على نشر ذلك حتى يعلم الناس حقيقة المبادئ التى جاء بها الإسلام ، فإن الذي كتبه هذا العالم العظيم فيه من العلم والفوائد ما لا يمكن حصره .

وخذ لك مثلا على ذلك . . فهذا كتابه الذي سماه « اقتضاء الصراط المستقيم ، فى مخالفة أهل الجحيم » جعل للمسلم صفات تجعله المثل الأعلى فى كل ما يتطلب لـكمال البشرية ، وقد جعل من المسلم ــ بما كلفه الإسلام به ، وما أعطاه له من حقوق ــ فى الذروة العليا التى لايضاهيه فيها إلا من سار فى طريقه وإذا قرأت ذلك الـكتاب بتفهم وتمعن رأيت أن ما أراده « هتلر » للفرد الألماني فى كتاب « كفاحي » ليس بشيء بجانب الشخصية التى أرادها الإسلام للمسلم وأوضحها ابن تيمية فى كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » وهناك فرق كبير بين الشخصية التى تتميز عن الأفراد بأسماء ومبادئ عنصرية ، وكأنها آلة صماء ، وبين الشخصية المتميزة بكمال الأخلاق ، وعلو النفس بما يسوقها إلى أعلى عليين .

تلك العقيدة من الإسلام والإيمان وإخلاص العبادة لله وحده ، وتلك المبادئ والشرائع ، والتى أوضح «ابن تيمية» كل أصل من أصولها ، وبين كل فرع من فروعها ، هي التى يجب علينا أن ندرسها ونفهمها وهي التى يجب أن نلقنها بنينا ، وينبغي أن نتحصن بها ، ونجعلها درعا ندخل المعارك لنقاتل الغزاة الذين دخلوا عقر دارنا فقاتلونا فى الشوارع والأزقة ، ودخلوا علينا عرصات بيوتنا ، فإذا لم نقم قومة رجل واحد لتحصيل هذا العلم الصحيح ، ونقرع الحجة بالحجة ــ وهي حاضرة بين أيدينا ــ سقطنا سقوطاً لا قيامة لنا بعده .

من أجل ذلك كله أناشد كل مسلم ، ورجال الدين والعقل فى هذه الأمة أن نفزع إلى هذا «التراث» الذي جاءنا من عند الله وبلغنا إياه رسوله ﷺ ، لنفهمه

حق الفهم وتتخلق به ، لعلنا نصون ما بقي لنا ونرد الضالين منا ليرتووا من بحر هذه الشريعة المطهرة ، وتلك المبادئ التى ستظل أبد الدهر النبراس الصحيح للسعادة البشرية .

قال جل ثناؤه : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم) وقال تقدست أسماؤه (ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ) .

(رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ) .

يوسف ياسين

كتاب

تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

قاعدة أولية[1] :

إن أصل العلم الإلهى ، ومبدأه ، ودليله الأول ، عند الذين آمنوا : هو الإيمان بالله ورسوله ، وعند الرسول صلى الله عليه وسلم : هو وحى الله إليه ، كما قال

---

(١) بهامشه بخط المؤلف : « تمام هذا : ما كتبته - فى مسألة القدر - من مبادئ علوم المتكلمين، والفلاسفة ،فى إثبات الصانع ،وتقرير شريعة الأنبياء ، وأتباعهم ، وما كتبته فى مواضع أخر من أول الواجبات : أنها الإيمان ، لا النظر ، ولا مطلق العلم به ، وكذلك بُنيت عقيدة أهل السنة على ذلك ، وذكرت أيضاً قاعدة فى الشهادتين : عظيمة القدر » اهـ . =

خاتم الأنبياء : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فإذا فعلوا ذلك : عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

وقال الله تعالى له : (قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي) وقال : (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ) وقال : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ) .

= وقال المؤلف أيضاً : ـ فى حاشية له أخرى على هذه القاعدة ـ « وقال أبو محمد عبد الله بن أحمد الخليدى : فى كتابه « شرح اعتقاد أهل السنة » لأبى على الحسين ابن أحمد الطبرى ، وهذا لعله ممن أدرك أحمد وغيره ، قال الخليدى فى معرفة الله : وهى أول الفرض الذى لايسع المسلم جهله ، ولا تنفعه الطاعة ـ وإن أتى بجميع طاعة أهل الدنيا ـ مالم تكن معه معرفة وتقوى . فالمسلم إذا نظر فى مخلوقات الله تعالى وما خلق من عجائبه ،مثل دوران الليل والنهار، والشمس والقمر ، وتفكر فى نفسه ،وفى مبدئه ومنتهاه فتزيد معرفته بذلك . قال الله تعالى : (وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من عرف نفسه عرف ربه » ولسنا نقول : إن الله يعرف بالمخلوقات ، بل المخلوقات كلها تعرف بالله؛ لكن معرفته تزيد بالنظر فى مخلوقات الله . وسئل عبد الرحمن بن أبى حاتم عن رجل يقول : عرفت الله بالعقل والإلهام ، فقال : من قال عرفت الله بالعقل والإلهام فهو مبتدع ، عرفنا كل شىء بالله .

وسئل ذو النون المصرى : بماذا عرفت ربك ؟ فقال : عرفت ربى بربى ولولا ربى ماعرفت ربى ! . وقال عبد الله بن رواحة :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

إلى آخره . وكان هذا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه ، فدل على صحة قول علمائنا إن الله يعرف بالله ، والأشياء كلها تعرف بالله . هذا آخر كلامه .

وهو متعلق بما قد كتبته هنا ، وبما كتبته فى الجزء الذى بعد هذا فى تحرير أصل =

فأخبر أنه كان قبله من الغافلين . وقال : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا) .

وفى صحيح البخارى فى خطبة عمر لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم — كلام معناه — أن الله هدى نبيكم بهذا القرآن فاستمسكوا به فإنكم [1] .

وتقرير الحجة فى القرآن بالرسل كثير . كقوله : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) وقوله : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) . وقوله : (وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ) إلى قوله : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا) الآية . وقوله : (كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ) وقوله : (وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا

= العلم والإيمان ، والفرق بين المنهاج النبوى ، والفلسفى ، وما كتبته فى (شرح قصيدة القدر) من أن أصل المعرفة فطرى ، وذكر الطريقة الكلامية والفلسفية . وقال شيخ الإسلام الأنصارى : فى أول (اعتقاد أهل السنة ، وما وقع عليه إجماع أهل الحق من الأمة) أول مايجب على العبد معرفة الله ، لحديث معاذ لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله - سبحانه - فأخبرهم أن الله افترض عليهم » الحديث رواه مسلم هكذا . ورواه البخارى . قال : فاعلم أن معرفة الله وعبادته والإيمان به إنما يجب ، ويسمع ، ويلزم بالبلاغ ، ويحصل بالتعريف .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنه قيل له : بماذا عرفت ربك ؟ فقال : من طلب دينه بالقياس ، لم يزل دهره فى التباس ، ظاعناً فى الاعوجاج ، زائغاً عن المنهاج ، أعرفه بما عرف به نفسه ، وأصفه بما وصف به نفسه . اه

(١) بياض بالأصل .

فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ) الآية . وقوله : (يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ) الآية .

ولهذا كان طائفة من أئمة المصنفين للسنن على الأبواب ، إذا جمعوا فيها أصناف العلم : ابتدءوها بأصل العلم والإيمان . كما ابتدأ (البخارى صحيحه) ببدء الوحى ونزوله ، فأخبر عن صفة نزول العلم والإيمان على الرسول أولا ، ثم أتبعه بكتاب الإيمان الذى هو الإقرار بما جاء به ، ثم بكتاب العلم الذى هو معرفة ما جاء به ، فرتبه الترتيب الحقيق . وكذلك الإمام أبو محمد الدارمى صاحب (المسند) : ابتدأ كتابه بدلائل النبوة ، وذكر فى ذلك طرفاً صالحاً . وهذان الرجلان : أفضل بكثير من مسلم ، والترمذى ونحوهما ، ولهذا كان أحمد بن حنبل : يعظم هذين ونحوهما ، لأنهم فقهاء فى الحديث أصولا وفروعاً ،

ولما كان أصل العلم والهدى : هو الإيمان بالرسالة المتضمنة للكتاب والحكمة : كان ذكره طريق الهداية بالرسالة — التى هى القرآن ، وما جاءت به الرسل — كثيراً جداً . كقوله : (ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) وقوله : (هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) . وقوله : (إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ) وقوله : (وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ) وقوله : (كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ) وقوله : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ) وقوله :

(وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ) وقال تعالى : (وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ) ؟ .

فيعلم أن آيات الله والرسول تمنع [الكفر] ، وهذا كثير .

وكذلك ذكره حصول الهداية ، والفلاح للمؤمنين دون غيرهم ملء القرآن كقوله : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) الآية . ثم ذم الذين كفروا ، والذين نافقوا ، وقوله : (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) وقوله : (ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) .

فحكم على النوع كله ، والأمة الإنسانية جميعها ، بالخسارة ، والسفول إلى الغاية ، إلا المؤمنين الصالحين .

وكذلك جعل أهل الجنة هم أهل الإيمان ، وأهل النار هم أهل الكفر ، فيما شاء الله من الآيات ، حتى صار ذلك معلوما علما شائعا ، متواترا ، اضطراريا من دين الرسول عند كل من بلغته رسالته .

وربط السعادة مع إصلاح العمل به فى مثل قوله : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) وقوله : (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا) .

وأحبط الأعمال الصالحة بزواله ، فى مثل قوله : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ) وقوله : (مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ) وقوله :

(مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ) الآية وقوله : (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنثُورًا) ونحو ذلك كثير .

وذكر حال جميع الأمم المهتدية أنهم كذلك ، فى قوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا) الآية .

ولهذا أمر أهل العقل بتدبره ، وأهل السمع بسمعه ، فدعا فيه إلى التدبر ، والتفكير ، والتذكر ، والعقل ، والفهم ، وإلى الاستماع ، والإبصار ، والإصغاء ، والتأثر بالوجل والبكاء وغير ذلك ، وهذا باب واسع .

ولما كان الإقرار بالصانع فطريا — كما قال صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة » الحديث ـ فإن الفطرة تتضمن الإقرار بالله ، والإنابة إليه ، وهو معنى لا إله إلا الله ؛ فإن الإله هو الذى يعرف ويعبد ، وقد بسطت هذا المعنى فى غير هذا الموضع .

وكان المقصود بالدعوة : وصول العباد إلى ما خلقوا له من عبادة ربهم ، وحده لا شريك له ، والعبادة أصلها عبادة القلب ، المستتبع للجوارح ، فإن القلب هو الملك ، والأعضاء جنوده . وهو المضغة التى إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد . وإنما ذلك بعلمه ، وحاله كان هذا الأصل الذى هو عبادة الله : بمعرفته ، ومحبته : هو أصل الدعوة فى القرآن . فقال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) .

وقال فى صدر البقرة — بعد أن صنف الخلق ثلاثة أصناف : مؤمن ، وكافر ، ومنافق — فقال بعد ذلك : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وذكر آلاءه التى تتضمن نعمته ، وقدرته ، ثم أتبع ذلك بتقريره النبوة بقوله : (وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا) .

والمتكلم يستحسن مثل هذا التأليف ، ويستعظمه حيث قررت الربوبية ، ثم الرسالة ، ويظن أن هذا موافق لطريقته الكلامية فى نظره فى القضايا العقليات أولا : من تقرير الربوبية ، ثم تقرير النبوة ، ثم تلقى السمعيات من النبوة كما هى الطريقة المشهورة الكلامية للمعتزلة ، والكرامية ، والكلابية ، والأشعرية . ومن سلك هذه الطريق فى إثبات الصانع أولا ، بناء على حدوث العالم ، ثم إثبات صفاته نفيا وإثباتا بالقياس العقلى — على ما بينهم فيه من اتفاق واختلاف : إما فى المسائل ، وإما فى الدلائل — ثم بعد ذلك يتكلمون فى السمعيات ، من المعاد ، والثواب ، والعقاب ، والخلافة ، والتفضيل ، والإيمان بطريق مجمل .

وإنما عمدة الكلام عندهم ، ومعظمه : هو تلك القضايا التى يسمونها العقليات ، وهى أصول دينهم . وقد بنوها على مقاييس تستلزم رد كثير مما جاءت به السنة ؛ فلحقهم الذم من جهة ضعف المقاييس التى بنوا عليها ، ومن جهة ردهم لما جاءت به السنة .

وهم قسمان : -

قسم بنوا على هذه العقليات القياسية : الأصول العلمية ، دون العملية . كالأشعرية .

وقسم بنوا عليها الأصول العلمية ، والعملية ، كالمعتزلة ، حتى أن هؤلاء يأخذون القدر المشترك فى الأفعال بين الله وبين عباده ، فما حسن من الله حسن من العبد ، وما قبح من العبد قبح من الله ؛ ولهذا سماهم الناس مشبهة الأفعال .

ولا شك أن هؤلاء هم المتكلمة المذمومون عند السلف لكثرة بنائهم الدين على القياس الفاسد الكلامى ، وردهم لما جاء به الكتاب ، والسنة .

والآخرون لما شاركوهم فى بعض ذلك لحقهم من الذم ، والعيب ، بقدر ما وافقوهم فيه ؛ وهو موافقتهم فى كثير من دلائلهم ؛ التى يزعمون أنهم يقررون بها أصول الدين ، والإيمان، وفى طائفة من مسائلهم التى يخالفون بها السنن والآثار، وما عليه أهل العقل والدين.

وليس الغرض هنا تفصيل أحوالهم ، فإنا قد كتبنا فيه أشياء فى غير هذا الموضع .

وإنما الغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت فى أصول الدين ، وفروعه — فى الدلائل والمسائل — بأكمل المناهج .

والمتكلم يظن أنه بطريقته — التى انفرد بها — قد وافق طريقة القرآن : تارة فى إثبات الربوبية ، وتارة فى إثبات الوحدانية ، وتارة فى إثبات النبوة ، وتارة فى إثبات المعاد ، وهو مخطىء فى كثير من ذلك ، أو أكثره مثل هذا الموضع .

فإنه قد أخطأ المتكلم فى ظنه أن طريقة القرآن توافق طريقته من وجوه .

منها : أن إثبات الصانع فى القرآن بنفس آياته ، التى يستلزم العلم بها العلم به .كاستلزام العلم بالشعاع العلم بالشمس ، من غير احتياج إلى قياس كلى يقال فيه : وكل محدَث فلابد له من محدِث ؛ أو كل ممكن فلابد له من مرجح ؛ أو كل حركة فلابد لها من علة غائية ، أو فاعلية ؛ ومن غير احتياج إلى أن يقال : سبب الافتقار إلى الصانع هل هو الحدوث فقط — كما تقوله المعتزلة ؟ أو الإمكان — كما يقوله الجمهور ؟ حتى يرتبون عليه أن الثانى حال باقية مفتقرة إلى الصانع ، على القول الثانى الصحيح دون الأول ، فإنى قد بسطت هذا الموضع فى غير هذا المكان . وبينت ما هو الحق ؛ من أن نفس الذوات المخلوقة مفتقرة إلى الصانع ، وأن فقرها وحاجتها إليه وصف ذاتى لهذه الموجودات المخلوقة ، كما أن الغنى وصف ذاتى للرب الخالق ، وأنه لا علة لهذا الافتقار غير نفس الماهية . وعين الإنِّيةِ . كما أنه لا علة لغناه غير نفس ذاته .

فلك أن تقول: لا علة لفقرها ، وغناه ؛ إذ ليس لكل أمر علة ؛ فكما لا علة لوجوده ، وغناه : لا علة لعدمها إذا لم يشأ كونها . ولا لفقرها إليه إذا شاء كونها ، وإن شئت أن تقول : علة هذا الفقر ، وهذا الغنى : نفس الذات ، وعين الحقيقة .

ويدل على ذلك أن الإنسان يعلم فقر نفسه ، وحاجتها إلى خالقه ، من غير أن يخطر بباله أنها ممكنة ، والممكن الذى يقبل الوجود ،والعدم ، أو أنها محدثة والمحدث المسبوق بالعدم ؛ بل قد يشك فى قدمها ، أو يعتقده . وهو يعلم فقرها ، وحاجتها إلى بارئها ، فلو لم يكن للفقر إلى الصانع علة إلا الإمكان أو

الحدوث ، لما جاز العلم بالفقر إليه ؛ حتى تعلم هذه العلة ؛ إذ لا دليل عندهم على الحاجة إلى المؤثر إلا هذا .

وحينئذ : فالعلم بنفس الذوات المفتقرة ، والإنيات المضطرة توجب العلم بحاجتها إلى بارئها ، وفقرها إليه ؛ ولهذا سماها الله آيات . فهذان مقامان :

أحدهما : أنها مفتقرة إلى المؤثر الموجب أو المحدث : لهاتين العلتين .

الثانى : أن كل مفتقر إلى المؤثر : الموجب، أو المُحدِث ؛ فلابد له منه . وهو كلام صحيح فى نفسه ؛ لكن ليس الطريق مفتقرا إليه ، وفيه طول وعقبات ، تبعد المقصود .

أما المقام الأول : فالعلم بفقرها غير مفتقر إلى دليل على ذلك من إمكان أو حدوث .

وأما الثانى : فإن كونها مفتقرة إليه غير مفتقر إلى أن يستدل عليه بقياس كلى : من أن كل ممكن فلابد له من موجب ، وكل محدَث فلابد له من محدِث لأنها آية له يمتنع أن تكون دونه أو أن تكون غير آية له .

والقلب بفطرته يعلم ذلك ؛ وإن لم يخطر بقلبه وصف الإمكان والحدوث .

والنكتة : أن وصف الإمكان ، والحدوث ، لا يجب أن يعتبره القلب لا فى فقر ذواتها ، ولا فى أنها آية لباريها ؛ وإن كانا وصفين ثابتين . وهما أيضا دليل صحيح ؛ لكن أعيان الممكنات آية لعين خالقها الذى ليس كمثله شىء ؛ بحيث لا يمكن أن يقع شركة فيه .

وأما قولنا كل ممكن فله مرجح ، وكل محدَث فله محدِث : فإنما يدل على محدِث ، ومرجح ، وهو وصف كلى يقبل الشركة ؛ ولهذا القياس العقلى لا يدل على تعيين وإنما يدل على الكلى المطلق فلابد إذا من التعيين . فالقياس دليل على وصفية مطلقة كلية .

وأيضا فإذا استدل على الصانع بوصف إمكانها ، أو حدوثها ، أوهما جميعا لم يفتقر ذلك إلى قياس كلى ؛ بأن يقال : وكل محدَث فلابد له من محدِث ، أو كل ممكن فلابد له من مرجح ، فضلا عن تقرير هاتين المقدمتين ، بل علم القلب بافتقار هذا الممكن ، وهذا المحدَث كعلمه بافتقار هذا الممكن ، وهذا المحدث . فليس العلم بحكم المعينات مستفادا من العلم الكلى الشامل لها ؛ بل قد يكون العلم بحكم المعين فى العقل قبل العلم بالحكم الكلى العام . كما أن العلم بأن العشرة ضعف الخمسة : ليس موقوفا على العلم بأن كل عدد له نصفية ، فهو ضعف نصفيه .

وعلى هذا جاء قوله : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) ؟ قال جبير ابن مطعم : لما سمعتها أحسست بفؤادى قد تصدع . وهو استفهام إنكار ، يقول أوُجدوا من غير مبدع؟ فهم يعلمون أنهم لم يكونوا من غير مكوِّن ، ويعلمون أنهم لم يكونوا نفوسهم ، وعلمهم بحكم أنفسهم معلوم بالفطرة بنفسه ، لا يحتاج أن يستدل عليه : بأن كل كائن محدث ، أو كل ممكن لا يوجد بنفسه ، ولا يوجد من غير موجِد ، وإن كانت هذه القضية العامة ، النوعية ، صادقة ؛ لكن العلم بتلك المعينة الخاصة ؛ إن لم يكن سابقا لها فليس متأخرا عنها ؛ ولا دونها فى الجلاء .

وقد بسطت هذا المعنى فى غير هذا الموضع ؛ وذكرت دعوة الأنبياء ؛ عليهم السلام ؛ أنه جاء بالطريق الفطرية كقولهم : (أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) ؟ وقول موسى : (رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وقوله فى القرآن : (ٱعْبُدُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا) بين أن نفس هذه الذوات آية لله ؛ كما أشرنا إليه أولا من غير حاجة إلى ذينك المقامين ؛ ولما وبخهم بين حاجتهم إلى الخالق بنفوسهم ؛ من غير أن تحتاج إلى مقدمة كلية : هم فيها وسائر أفرادها سواء ؛ بل هم أوضح .وهذا المعنى قررته مبسوطا فى غير هذا .

الوجه الثانى : فى مفارقة الطريقة القرآنية الكلامية ، ان الله أمر بعبادته التى هى كمال النفوس ، وصلاحها ، وغايتها ، ونهايتها ، لم يقتصر على مجرد الإقرار به ، كما هو غاية الطريقة الكلامية ، فلا وافقوا لا فى الوسائل ، ولا فى المقاصد ، فإن الوسيلة القرآنية قد أشرنا إلى أنها فطرية قريبة ، موصلة إلى عين المقصود ، وتلك قياسية بعيدة ؛ ولا توصل إلا إلى نوع المقصود ، لا إلى عينه .

وأما المقاصد ، فالقرآن أخبر بالعلم به والعمل له ، فجمع بين قوتى الإنسان العلمية، والعملية : الحسية، والحركية، الإرادية الإدراكية ،والاعتمادية : القولية ، والعملية ، حيث قال : (ٱعْبُدُوا رَبَّكُمُ) فالعبادة لا بد فيها من معرفته ، والإنابة إليه ، والتذلل له ، والافتقار إليه ؛ وهذا هو المقصود ؛ والطريقة الكلامية ؛ إنما تفيد مجرد الإقرار ؛ والاعتراف بوجوده .

وهذا إذا حصل من غير عبادة وإنابة : كان وبالا على صاحبه ، وشقاء له ، كما جاء فى الحديث : « أشد الناس عذابا يوم القيامة : عالم لم ينفعه الله بعلمه » كإبليس اللعين ، فإنه معترف بربه ، مقر بوجوده ، لكن لما لم يعبده كان رأس الأشقياء ، وكل من شقى فباتباعه له . كما قال : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) .

فلا بد أن يملأ جهنم منه ومن أتباعه ، مع أنه معترف بالرب ، مقر بوجوده وإنما أبى واستكبر عن الطاعة ، والعبادة ، والقوة العلمية مع العملية بمنزلة الفاعل ، والغاية، ولهذا قيل العلم بلا عمل كالشجر بلا ثمر ، والمراد بالعمل هنا عمل القلب الذى هو إنابته إلى الله ، وخشيته له ، حتى يكون عابدا له .

فالرسل والكتب المنزلة : أمرت بهذا وأوجبته ، بل هو رأس الدعوة . ومقصودها ، وأصلها ، والطريقة السماعية ، العملية الصوتية المنحرفة ، توافق على المقصود العملى ، لكن لا بعلم ، بل بصوت مجرد أوبشعر مهيج ، أوبوصف حب مجمل . فكما أن الطريقة الكلامية فيها علم ناقص بلا عمل . فهذه الطريقة فيها عمل ناقص بلا علم . والطريقة النبوية ، القرآنية السنية الجماعية فيها العلم ، والعمل كاملين .

ففاتحة دعوة الرسل : الأمر بالعبادة . قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) وقال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن

أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله » وذلك يتضمن الإقرار به ، وعبادته وحده ، فإن الإله هو المعبود ، ولم يقل حتى يشهدوا أن لا رب إلا الله ؛ فإن اسم الله أدل على مقصود العبادة له ، التى لها خلق الخلق ، وبها أمروا .

وكذلك قوله لمعاذ : « إنك تأتى قوما من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله » وقال نوح عليه السلام : (أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ) وكذلك الرسل فى سورة الأعراف وغيرها .

وقال : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) وقال للرسل جميعاً : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ) وقال تعالى : (لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ * إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ * ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ) وقال : (إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ) وقال : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) وقال فى الفاتحة : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقال : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقال : (فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) وقال : (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ) .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

فصـــــل (١)

في تمهيد الأوائل، وتقرير الدلائل

وذلك ببيان، وتحرير أصل العلم والإيمان — كما قد كتبته أولا فى بيان أصل العلم الإلهى، والذى أكتبه هنا: — بيـــان الفرق بين المنهاج النبوى، الإيمانى، العلمى، الصلاحى، والمنهاج الصابئ الفلسفى، وما تشعب عنه من المنهاج الكلامى والعبادى، المخالف لسبيل الأنبياء وسنتهم.

وذلك أن الأنبياء عليهم السلام: دعوا الناس إلى عبادة الله أولا بالقلب واللسان، وعبادته متضمنة لمعرفته، وذكره.

فأصل علمهم وعملهم: هو العلم بالله، والعمل لله؛ وذلك فطرى كما قد قررته فى غير هذا الموضع، فى موضعين أو ثلاثة، وبينت أن أصل العلم الإلهى فطرى ضرورى، وأنه أشد رسوخاً فى النفوس من مبدإ العلم الرياضى كقولنا: إن الواحد نصف الاثنين، ومبدأ العلم الطبيعى. كقولنا: إن الجسم

---

(١) كتب المؤلف رحمه الله قبل كلمة «فصل» ما يأتي: «هذا عظيم القدر جداً».

لا يكون فى مكانين ، لأن هذه المعارف أسماء قد تعرض عنها أكثر الفطر ، وأما العلم الإلهى : فما يتصور أن تعرض عنه فطرة وبسط هذا له موضع غير هذا .

وإنما الغرض هنا : أن الله — سبحانه — لما كان هو الأول الذى خلق الكائنات والآخر الذى إليه تصير الحادثات ؛ فهو الأصل الجامع ؛ فالعلم به أصل كل علم وجامعه ، وذكره أصل كل كلام وجامعه ، والعمل له أصل كل عمل وجامعه .وليس للخلق صلاح إلا فى معرفة ربهم وعبادته .وإذا حصل لهم ذلك : فما سواه إما فضل نافع وإما فضول غير نافعة ؛ وإما أمر مضر .

ثم من العلم به : تتشعب أنواع العلوم ، ومن عبادته وقصده : تتشعب وجوه المقاصد الصالحة ، والقلب بعبادته والاستعانة به : معتصم مستمسك ، قد لجأ إلى ركن وثيق ، واعتصم بالدليل الهادى ، والبرهان الوثيق ؛ فلا يزال إما فى زيادة العلم والإيمان ، وإما فى السلامة عن الجهل والكفر .

وبهذا جاءت النصوص الإلهية ، فى أنه بالإيمان يخرج الناس من الظلمات إلى النور ؛ وضرب مثل المؤمن — وهو المقر بربه علماً ، وعملا — بالحى ، والبصير ، والسميع ، والنور ، والظل .

وضرب مثل الكافر بالميت ، والأعمى ، والأصم ، والظلمة ، والحرور . وقالوا فى الوسواس الخناس : هو الذى إذا ذكر الله خنس ، وإذا غفل عن ذكر الله وسوس .

فتبين بذلك : أن ذكر الله أصل لدفع الوسواس الذى هو مبدأ كل كفر وجهل ، وفسق وظلم . وقال الله تعالى : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) وقال : (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) وقال : (وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) ونحو ذلك من النصوص .

وفى الدعاء الذى علمه الامام أحمد لبعض أصحابه : يادليل الحيارى ! دلنى على طريق الصادقين واجعلنى من عبادك الصالحين . ولهذا : كان عامة أهل السنة من أصحابنا وغيرهم على أن الله يسمى دليلا ، ومنع ابن عقيل ، وكثير من أصحاب الأشعرى أن يسمى دليلا ؛ لاعتقادهم أن الدليل هو مايستدل به ، وأن الله هو الدال ، وهذا الذى قالوه بحسب ماغلب فى عرف استعمالهم من الفرق بين الدال ، والدليل . وجوابه من وجهين : —

أحدهما : أن الدليل معدول عن الدال ، وهو ما يؤكد فيه صفة الدلالة ، فكل دليل دال ، وليس كل دال دليلا ، وليس هو من أسماء الآلات التى يفعل بها ، فإن فعيل ليس من أبنية الآلات كمفعل ، ومفعال .

وإنما سمى ما يستدل به من الأقوال والأفعال والأجسام أدلة : باعتبار أنها تدل من يستدل بها ، كما يخبر عنها بأنها تهدى ، وترشد ، وتعرف ، وتعلم ، وتقول ، وتجيب ، وتحكم ، وتفتى ، وتقص ، وتشهد ، وإن لم يكن لها فى ذلك قصد وإرادة ، ولا حس وإدراك كما هو مشهور فى الكلام العربى وغيره . فما ذكروه من الفرق والتخصيص : لا أصل له فى كلام العرب .

الثانى : أنه لو كان الدليل من أسماء الآلات التى يفعل بها ، فقد قال الله تعالى فيما روى عنه نبيه فى عبده المحبوب : « فبى يسمع وبى يبصر ، وبى يعقل ، وبى ينطق ، وبى يبطش ، وبى يسعى » والمسلم يقول : استعنت بالله واعتصمت به .

وإذا كان ماسوى الله من الموجودات : الأعيان ، والصفات ، يستدل بها ، سواء كانت حية أو لم تكن ؛ بل ويستدل بالمعدوم ؛ فلأن يستدل بالحى القيوم أولى وأحرى ، على أن الذى فى الدعاء المأثور : « يادليل الحيارى دلنى على طريق الصادقين ، واجعلنى من عبادك الصالحين » : يقتضى أن تسميته دليلا باعتبار أنه دال لعباده ، لا بمجرد أنه يستدل به ، كما قد يستدل بما لا يقصد الدلالة والهداية ، من الأعيان ، والأقوال ، والأفعال .

ومن أسمائه الهادى ، وقد جاء أيضاً البرهان ؛ ولهذا يذكر عن بعضهم أنه قال : عرفت الأشياء بربى ، ولم أعرف ربى بالأشياء . وقال بعضهم هو الدليل لى على كل شىء ؛ وإن كان كل شىء — لئلا يعذبنى — عليه دليلا . وقيل لابن عباس : بماذا عرفت ربك ؟ فقال : من طلب دينه بالقياس : لم يزل دهره فى التباس ، خارجاً عن المنهاج ، ظاعنا فى الاعوجاج : عرفته بما عرف به نفسه ، ووصفته بما وصف به نفسه ؛ فأخبر أن معرفة القلب حصلت بتعريف الله ، وهو نور الإيمان ، وأن وصف اللسان حصل بكلام الله ، وهو نور القرآن .

وقال آخر للشيخ :

قالوا ائتنا ببراهين فقلت لهم أنى يقوم على البرهان برهان ؟

وقال الشيخ العارف للمتكلم : اليقين عندنا واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها ، فأجابه : بأنه ضرورى .

وقال الشيخ إسماعيل الكورانى للشيخ المتكلم : أنتم تقولون : إن الله يعرف بالدليل . ونحن نقول: إنه تعرف إلينا فعرفناه : يعنى أنه تعرف بنفسه ، وبفضله. مع أن كلام هذين الشيخين فيه إشارة إلى الطريقة العبادية ، وقد تكلمت عليها فى غير هذا الموضع .

فإذا كان الحق . الحى . القيوم ، الذى هو رب كل شىء ، ومليكه ومؤصل كل أصل ، ومسبب كل سبب وعلة : هو الدليل والبرهان والأول والأصل ، الذى يستدل به العبد ، ويفزع إليه ، ويرد جميع الأواخر إليه فى العلم : كان ذلك سبيل الهدى وطريقه ، كما أن الأعمال والحركات لما كان الله مصدرها ، وإليه مرجعها : كان المتوكل عليه فى عمله ، القائل أنه لا حول ولا قوة إلا بالله مؤيدا منصورا .

فجماع الأمر : أن الله هو الهادى وهو النصير ، (وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) . وكل علم فلا بد له من هداية ، وكل عمل فلا بد له من قوة . فالواجب

أن يكون هو أصل كل هداية وعلم ، وأصل كل نصرة وقوة ، ولا يستهدى العبد إلا إياه ، ولا يستنصر إلا إياه .

والعبد لما كان مخلوقا مربوبا ، مفطوراً ، مصنوعا : عاد فى علمه وعمله إلى خالقه ، وفاطره ، وربه ، وصانعه ، فصار ذلك ترتيباً مطابقاً للحق ، وتأليفاً موافقاً للحقيقة ؛ إذ بناء الفرع على الأصل ، وتقديم الأصل على الفرع : هو الحق ، فهذه الطريقة الصحيحة ، الموافقة لفطرة الله وخلقته ولكتابه وسنته .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا قام إلى صلاة الليل يقول : « اللهم رب جبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وأما الطريقة الفلسفية الكلامية : فإنهم ابتدءوا بنفوسهم ، فجعلوها هى الأصل الذى يفرعون عليه ، والأساس الذى يبنون عليه ، فتكلموا فى إدراكهم للعلم : أنه تارة يكون بالحس ، وتارة بالعقل ، وتارة بهما .

وجعلوا العلوم الحسية ، والبديهية ونحوها : هى الأصل الذى لا يحصل علم إلا بها . ثم زعموا أنهم إنما يدركون بذلك الأمور القريبة منهم ، من الأمور الطبيعية ، والحسابية ، والأخلاق ، فجعلوا هذه الثلاثة هى الأصول

التى يبنون عليها سائر العلوم ؛ ولهذا يمثلون ذلك فى أصول العلم والكلام ، بأن الواحد نصف الاثنين ، وأن الجسم لا يكون فى مكانين ، وأن الضدين ـ كالسواد والبياض ـ لا يجتمعان .

فهذان الفنان متفق عليهما .

وأما الأخلاق مثل : استحسان العلم ، والعدل ، والعفة ، والشجاعة . فجمهور الفلاسفة ، والمتكلمين ، يجعلونها من الأصول ؛ لكنها من الأصول العامة ، ومنهم من لا يجعلها من الأصول ؛ بل يجعلها من الفروع . التى تفتقر إلى دليل . وهو قول غالب المتكلمة ، المنتصرين للسنة فى تأويل القدر ، فكان الذى أصلوه ، واتفقوا عليه من المعارف : أمراً قليل الفائدة . نزر الجدوى ، وهو الأمور السفلية .

ثم إذا صعدوا من هذه المقدمات ، والدلائل إلى الأمور العلوية فلهم طريقان :

أما المتكلمة المتبعون للنبوات : فغرضهم فى الغالب إنما هو إثبات صانع العالم ، والصفات التى بها تثبت النبوة على طريقهم ، ثم إذا أثبتوا النبوة : تلقوا منها السمعيات وهى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وفروع ذلك .

وأما المتفلسفة : فهم فى الغالب يتوسعون فى الأمور الطبيعية ولوازمها ؛ ثم يصعدون إلى الأفلاك وأحوالها . ثم المتألهون منهم يصعدون إلى واجب

الوجود ، وإلى العقول والنفوس . ومنهم من يثبت واجب الوجود ابتداء من جهة أن الوجود لا بد فيه من واجب .

وهذه الطرق فيها فساد كثير من جهة الوسائل ، والمقاصد : أما المقاصد فإن حاصلها بعد التعب — الكثير ، والسلامة — خير قليل ، فهى لحم جمل غث ، على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل . ثم إنه يفوت بها من المقاصد الواجبة ، والمحمودة ما لا ينضبط هنا .

وأما الوسائل : فإن هذه الطرق كثيرة المقدمات ، ينقطع السالكون فيها كثيرا قبل الوصول ، ومقدماتها فى الغالب إما مشتبهة يقع النزاع فيها ، وإما خفية لا يدركها إلا الأذكياء .

ولهذا لا يتفق منهم اثنان رئيسان على جميع مقدمات دليل إلا نادراً . فكل رئيس من رؤساء الفلاسفة ، والمتكلمين : له طريقة فى الاستدلال ، تخالف طريقة الرئيس الآخر ، بحيث يقدح كل من أتباع أحدهما فى طريقة الآخر ، ويعتقد كل منهما أن الله لا يعرف إلا بطريقته ، وإن كان جمهور أهل الملة ، بل عامة السلف يخالفونه فيها .

مثال ذلك : أن غالب المتكلمين يعتقدون أن الله لا يعرف إلا بإثبات حدوث العالم ، ثم الاستدلال بذلك على محدثه ، ثم لهم فى إثبات حدوثه طرق : فأكثرهم يستدلون بحدوث الأعراض ، وهى صفات الأجسام . ثم القدرية من المعتزلة وغيرهم يعتقدون أن إثبات الصانع ، والنبوة : لا يمكن إلا بعد اعتقاد

أن العبد هو المحدث لأفعاله ، وإلا انتقض الدليل ، ونحو ذلك من الأصول التى يخالفهم فيها جمهور المسلمين .

وجمهور هؤلاء المتكلمين المستدلين على حدوث الأجسام بحدوث الحركات: يجعلون هذا هو الدليل على نفى ما دل عليه ظاهر السمعيات ، من أن الله يجىء ؛ وينزل ونحو ذلك .

والمعتزلة وغيرهم يجعلون هذا هو الدليل على أن الله ليس له صفة ؛ لا علم ولا قدرة ، ولا عزة ؛ ولا رحمة ؛ ولا غير ذلك ؛ لأن ذلك بزعمهم أعراض تدل على حدوث الموصوف .

وأكثر المصنفين فى الفلسفة — كابن سينا — يبتدئ بالمنطق ؛ ثم الطبيعى والرياضى ، أو لا يذكره . ثم ينتقل إلى ما عنده من الإلهى . وتجد المصنفين فى الكلام يبتدئون بمقدماته فى الكلام : فى النظر والعلم . والدليل — وهو من جنس المنطق — ثم ينتقلون إلى حدوث العالم . وإثبات محدثه .

ومنهم من ينتقل إلى تقسيم المعلومات إلى الموجود ، والمعدوم ، وينظر فى الوجود وأقسامه ، كما قد يفعله الفيلسوف فى أول العلم الإلهى .

فأما الأنبياء فأول دعوتهم : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله .

وقد اعترف الغزالى بأن طريق الصوفية هو الغاية ؛ لأنهم يطهرون قلوبهم مما سوى الله ، ويملأونها بذكر الله . وهذا مبدأ دعوة الرسول ؛ لكن الصوفى الذى ليس معه الأثارة النبوية مفصلة ، يستفيد بها إيمانا مجملا ؛ بخلاف صاحب الأثارة النبوية ، فإن المعرفة عنده مفصلة . فتدبر طرق العلم والعمل ؛ ليتميز لك طريق أهل السنة والإيمان من طريق أهل البدعة والنفاق ، وطريق العلم والعرفان ، من طريق الجهل والنكران .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

فصـــــل

قد تـكلم طائفة من المتكلمة ، والمتفلسفة ، والمتصوفة : فى قيام الممكنات والمحدثات، بالواجب القديم ؛ وهذا المعنى حق ؛ فإن الله رب كل شىء ، ومليكه ؛ لـكن يستشهدون على ذلك بقوله : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) ويقولون إن معنى الآية : أن كل ممكن هو باعتبار ذاته هالك ، أو هو عدم محض ، ونفى صرف ، وإنمـا له الوجود من جهـة ربه ، فهو هالك باعتبـار ذاته ، موجود بوجه ربه ؛ أى من جهته هو موجود .

ثم منهم من قد يخرج منها إلى مذهب الجهمية ، الاتحادية ، والحلولية ؛ فيقول : إن ذلك الوجه هو وجود الكائنات ، ووجه الله هو وجوده ، فيكون وجوده وجود الكائنات ، لا يميز بين الوجود الواجب ، والوجود الممكن — كما هو قول ابن عربى ، وابن سبعين ونحوهما — وهو لازم لمن جعل وجوده وجودا مطلقا ، لا يتميز بحقيقة تخصه سواء جعله وجودا مطلقا بشرط الإطلاق — كما يزعم ابن سينا ونحوه من المتفلسفة — أو جعله وجودا مطلقا لا بشرط — كما يقوله الاتحادية .

وهم يسلمون من القواعد العقلية ـ مما هو يعلم بضرورة العقل ما يوجب أن يكون الموجود — بشرط الإطلاق — إنما وجوده فى الأذهان لا فى الأعيان كالحيوان المطلق بشرط الإطلاق والإنسان المطلق بشرط الإطلاق ونحو ذلك. وأن المطلق لا بشرط، ليس له حقيقة، غير الوجود العينى، والذهنى، ليس فى الأعيان الموجودة وجود مطلق، سوى أعيانها كما ليس فى هذا الإنسان وهذا الإنسان إنسان مطلق وراء هذا الإنسان؛ فيكون وجود الرب على الأول ذهنى وعلى الثانى نفس وجود المخلوقات.

وقول الجهمية من المتقدمين، والمتأخرين؛ لا يخرج عن هذين القولين؛ وهو حقيقة التعطيل؛ لكن هم يثبتونه أيضا. فيجمعون بين النفى والإثبات. فيبقون فى الحيرة؛ ولهذا يجعلون الحيرة منتهى المعرفة، ويروون عن النبى صلى الله عليه وسلم: حديثا مكذوبا عليه «أعلمكم بالله أشدكم حيرة» وأنه قال: «اللهم زدنى فيك تحيرا» ويجمعون بين النقيضين ملتزمين لذلك.

وهذا قول القرامطة الباطنية، والاتحادية، وهو لازم لقول الفلاسفة والمعتزلة؛ وإن لم يصرح هؤلاء بالتزامه؛ بخلاف الباطنية، والاتحادية من المتصوفة. فإنهم يصرحون بالتزامه، ويذكرون ذلك عن الحلاج.

والمقصود هنا أن يقال: أما كون وجود الخالق هو وجود المخلوق؛ فهذا كفر صريح باتفاق أهل الإيمان؛ وهو من أبطل الباطل فى بديهة عقل كل إنسان؛ وإن كان منتحلوه يزعمون أنه غاية التحقيق والعرفان، وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع.

وأما كون المخلوق لا وجود له ، إلا من الخالق — سبحانه — فهذا حق ثم جميع الكائنات ، هو خالقها ، وربها ، ومليكها ، لا يكون شيء إلا بقدرته ، ومشيئته وخلقه ، هو خالق كل شيء سبحانه وتعالى .

لكن الكلام هنا فى تفسير الآية بهذا ، فإن المعانى : تنقسم إلى حق وباطل .

فالباطل : لا يجوز أن يفسر به كلام الله .

والحق : إن كان هو الذى دل عليه القرآن فسر به ، وإلا فليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة ، كالمناسبة التى [بين] الرؤيا والتعبير ؛ وإن كانت خارجة عن وجوه دلالة اللفظ ، كما تفعله القرامطة والباطنية ، إذ دلالة اللفظ على المعنى سمعية . فلا بد أن يكون اللفظ مستعملا فى ذلك المعنى بحيث قد دل على المعنى به ، لا يكتفى فى ذلك ، بمجرد أن يصلح وضع اللفظ لذلك المعنى . إذ الألفاظ التى يصلح وضعها للمعانى ولم توضع لها : لا يحصى عددها إلا الله . وهذا عند من يعتبر المناسبة بين اللفظ والمعنى كقول طائفة من أهل الكلام والبيان ، وأما عند من لا يعتبر المناسبة : فكل لفظ يصلح وضعه لكل معنى ؛ لا سيما إذا علم أن اللفظ موضوع لمعنى هو مستعمل فيه ؛ فحمله على غير ذلك لمجرد المناسبة كذب على الله .

ثم إن كان مخالفا لما علم من الشريعة ، فهو دأب القرامطة ؛ وإن لم يكن مخالفا فهو حال كثير من جهال الوعاظ ، والمتصوفة الذين يقولون بإشارات لا يدل اللفظ

عليها نصا ولا قياسا ، وأما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دل اللفظ عليه ، ويجعلون المعنى المشار إليه ، مفهوما من جهة القياس والاعتبار فحالهم كحال الفقهاء العالمين بالقياس ؛ والاعتبار ، وهـذا حق إذا كان قياسا صحيحا ، لافاسدا ، واعتبارا مستقيما ، لا منحرفا .

وإذا كان المقصود هنا الكلام فى تفسير الآية فنقول : تفسير الآية بما هو مأثور ومنقول عن من قاله من السلف ، والمفسرين، من أن المعنى كل شيء هالك إلا ما أريد به وجهه . هو أحسن من ذلك التفسير المحدث ؛ بل لا يجوز تفسير الآية بذلك التفسير المحدث ، وهذا يبين بوجوه بعضها يشير إلى الرجحان ، وبعضها يشير إلى البطلان .

الأول : أنه لم يقل كل شيء هالك إلا من جهته ، إلا من وجهه ، ولكن قال إلا وجهه . وهذا يقتضى أن ثم أشياء تهلك إلا وجهه . فإن أريد بوجهه وجوده : اقتضى أن كل ما سوى وجوده هالك ، فيقتضى أن تكون المخلوقات هالكة . وليس الأمر كذلك . وهو أيضا على قول الاتحادية ؛ فإنه عندهم ما ثم إلا وجود واحد فلا يصح أن يقال كل ما سوى وجوده هالك ، إذ ما ثم شيء يخبر عنه بأنه سوى وجوده ، إذ أصل مذهبهم نفى السوى ، والغير فى نفس الأمر .

وهذا يتم بالوجه الثانى : وهو أنه إذا قيل المراد بالهالك الممكن الذى لا وجود له من جهته . فيكون المعنى كل شيء ليس وجوده من نفسه إلا هو .

قيل استعمال لفظ الهالك فى الشيء الموجود المخلوق لأجل أن وجوده من ربه لا من نفسه :لا يعرف فى اللغة لا حقيقة ولا مجازا .

والقرآن قد فرق فى اسم الهلاك بين شيء وشيء . فقال تعالى : (إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ) وقال تعالى : (وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ) وقال تعالى : (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ۖ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ) وقال تعالى : (وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ) وقال تعالى : (وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ) وقال (وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ) وقال : (وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ * قَالُوا۟ تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ) وقال : (وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ) وقالت الملائكة : (إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ) وقال : (أَلَمْ نُهْلِكِ ٱلْأَوَّلِينَ * ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ ٱلْءَاخِرِينَ) .

فهذه الآيات : تقتضى أن الهلاك استحالة ، وفساد فى الشيء الموجود ، كما سنبينه ، لا أنه يعنى أنه ليس وجوده من نفسه ، إذ جميع المخلوقات تشترك فى هذا[1] .

الوجه الثالث : أن يقال على هذا التقدير يكون المعنى أن كل ما سواه ممكن قابل للعدم ، ليس وجوده من نفسه ، وهذا المعنى ليس هو الذى يقصدونه ، وإنما مقصودهم أن كل ما سواه فوجوده منه ، وبين المعنيين فرق واضح ، فإن الخبر عن الشيء بأنه ممكن قابل العدم ، ليس وجوده من نفسه غير الخبر عنه ، بأنه موجود وإن وجوده من الله .

---

(١) وبهامشه بخطه : أنهلك ويبقى الصالحون.

الوجه الرابع : أن يقال إذا كان المراد أن كل ما سواه ممكن، والضمير عائد إلى واجب الوجود — إلى الله الذى خلق الكائنات — كان هذا من باب إيضاح الواضح ، فإنه من المعلوم أن كل ما سوى واجب الوجود : فهو ممكن ، وأن كل ما هو مخلوق له فهو ممكن .

الوجه الخامس : أن يقال : اسم الوجه فى الكتاب والسنة ، إنما يذكر فى سياق العبادة له والعمل له ، والتوجه إليه ، فهو مذكور فى تقرير ألوهيته ، وعبادته وطاعته لا فى تقرير وحدانية كونه خالقاً ورباً ، وذلك المعنى هو العلة الغائية ، وهذا هو العلة الفاعلية ، والعلة الغائية ، هى المقصودة التى هى أعلى وأشرف بل هى علة فاعلية للعلة الفاعلية ، ولهذا : قدمت فى مثل قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وفى مثل قوله : (فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) . وقال تعالى: (وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ) . وقال تعالى : (وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا) وقال تعالى : (وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ) .

وإذا كان كذلك كان حمل اسم الوجه فى هذه الآية : على ما يدل عليه فى سائر الآيات أولى من حمله على ما يدل عليه لفظ الوجه فى شىء من الكتاب والسنة ، بل هذا هو الواجب دون ذاك ؛ لأن هذا استعمال للفظ فيما لم يرد به الكتاب ، والكتاب قد ورد بغيره حيث ذكر .

الوجه السادس : أن اسم الهلاك يراد به الفساد ، وخروجه عما يقصد به

ويراد ، وهذا مناسب لما لا يكون لله ، فإنه فاسد لا ينتفع به فى الحقيقة بل هو خارج عما يجب قصده وإرادته . قال تعالى : (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) أخبر أنهم يهلكون أنفسهم بنهيهم عن الرسول ، ونأيهم عنه . ومعلوم أن من نأى عن اتباع الرسول ، ونهى غيره عنه — وهو الكافر — فإن هلاكه بكفره هو حصول العذاب المكروه له ، دون النعيم المقصود . وقال تعالى : (إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ) . وقال[1] :

---

(١) بياض بالأصل .

وقال قدس الله روحه :-

فصـــــل

ثم يقال هذا أيضاً يقتضى أن كلا منهما : ليس واجباً بنفسه غنياً قيوما ؛ بل مفتقراً إلى غيره فى ذاته وصفاته ، كما كان مفتقراً إليه فى مفعولاته ، وذلك أنه إذا كان كل منهما مفتقراً إلى الآخر فى مفعولاته ، عاجزاً عن الانفراد بها ، إذ الاشتراك مستلزم لذلك . كما تقدم ؛ فإما أن يكون قابلا للقدرة على الاستقلال بحيث يمكن ذلك فيه ، أو لا يمكن .

والثانى : ممتنع ، لأنه لو امتنع أن يكون الشىء مقدوراً ممكناً لواحد : لامتنع أن يكون مقدوراً ممكناً لاثنين ، فإنَّ حال الشىء فى كونه مقدوراً ممكناً . لا يختلف بتعدد القادر عليه وتوحده فإذا امتنع أن يكون مفعولا مقدوراً لواحد : امتنع أن يكون مفعولا مقدوراً لاثنين ، وإذا جاز أن يكون مفعولا مقدوراً عليه لاثنين وهو ممكن : جاز أن يكون أيضاً لواحد ، وهذا بين إذا كان الإمكان ، والامتناع ، لمعنى فى الممكن ـ المفعول المقدور عليه ـ إذ صفات ذاته ، لا تختلف فى الحال .

وكذلك إذا كان لمعنى فى القادر ، فإن القدرة القائمة باثنين ، لا تمتنع

أن تقوم بواحد ، بل إمكان ذلك : معلوم بديهة العقل ؛ بل من المعلوم بديهة العقل أن الصفات بأسرها من القدرة وغيرها ، كلما كان محلها متحداً مجتمعاً كان أكمل لها من أن يكون متعدداً متفرقاً .

ولهذا كان الاجتماع ، والاشتراك فى الخلق بأن يوجب لها من القوة والقدرة مالا يحصل لها إذا تفرقت وانفردت ، وإن كانت إحداها باقية ، بل الأشخاص والأعضاء وغيرها من الأجسام المتفرقة قد قام بكل منها قدرة ؛ فإذا قدر اتحادها واجتماعها : كانت تلك القدرة أقوى وأكمل ، لأنه حصل لها من الاتحاد والاجتماع : بحسب الإمكان ما لم يكن حين الافتراق والتعداد .

وهذا يبين أن القدرة القائمة باثنين — إذا قدر أن ذينك الاثنين كانا شيئاً واحداً — تكون القدرة أكمل ، فكيف لا تكون مساوية للقدرة القائمة بمحلين ؟ وإذا كان من المعلوم أن المحلين المتباينين الذين قام بهما قدرتان ، إذا قدر أنهما محل واحد ، وأن القدرتين قامتا به لم تنقص القدرة بذلك بل تزيد : علم أن المفعول الممكن المقدور عليه لقادرين منفصلين - إذا قدر أنهما بعينهما - قادر واحد قد قام به ما قام بهما : لم ينقص بذلك بل يزيد ، فعلم أنه يمكن أن يكون كل منهما : قابلا للقدرة على الاستقلال ، وأن ذلك ممكن فيه .

فتبين أنه من الممكن فى المشتركين على المفعول الواحد أن يكون كل منهما قادراً عليه ، بل من الممكن أن يكونا شيئاً واحداً قادراً عليه ؛ فتبين أن كلا منهما يمكن أن يكون أكمل مما هو عليه ، وأن يكون بصفة أخرى .

إذا كان يمكن فى كل منهما أن تتغير ذاته ، وصفاته .

ومعلوم أنه هو لا يمكن أن يكمل نفسه وحده ، ويغيرها إذ التقدير أنه عاجز عن الانفراد بمفعول منفصل عنه ، فأن يكون عاجزاً عن تكميل نفسه وتغييرها أولى ؟ .

وإذا كان هذا يمكن أن يتغير ويكمل ، وهو لا يمكنه ذلك بنفسه لم يكن واجب الوجود بنفسه ؛ بل يكون فيه إمكان وافتقار إلى غيره ، والتقدير أنه واجب الوجود بنفسه [غير واجب الوجود بنفسه] فيكون واجباً ممكناً .

وهذا تناقض إذ ما كان واجب الوجود بنفسه تكون نفسه كافية فى حقيقة ذاته وصفاته ، لا يكون فى شىء من ذاته وصفاته مفتقراً إلى غيره ؛ إذ ذلك كله داخل فى مسمى ذاته ، بل ويجب أن لا يكون مفتقراً إلى غيره فى شىء من أفعاله ومفعولاته .

فإن أفعاله القائمة به داخلة فى مسمى نفسه ، وافتقاره إلى غيره فى بعض المفعولات : يوجب افتقاره فى فعله ، وصفته القائمة به ؛ إذ مفعوله صدر عن ذلك ، فلو كانت ذاته كاملة غنية : لم تفتقر إلى غيره فى فعلها ؛ فافتقاره إلى غيره بوجه من الوجوه : دليل عدم غناه ، وعلى حاجته إلى الغير ؛ وذلك هو الإمكان المناقض لكونه واجب الوجود بنفسه .

ولهذا لما كان وجوب الوجود : من خصائص رب العالمين ، والغنى عن الغير من خصائص رب العالمين : كان الاستقلال بالفعل من خصائص

رب العـالمين ، وكان التنزه عن شريك فى الفعل والمفعول من خصائص رب العالمين ، فليس فى المخلوقات ماهو مستقل بشىء من المفعولات وليس فيها ماهو وحده علة قائمة ، وليس فيها ما هو مستغنياً عن الشريك فى شىء من المفعولات ، بل لا يكون فى العالم شىء موجود عن بعض الأسباب ، إلا بمشاركة سبب آخر له .

فيكون ـ وإن سمى علة ـ علة مقتضية سببية ؛ لا علة تامة ، ويكون كل منهما شرطا للآخر ؛ كما أنه ليس فى العالم سبب إلا وله مانع يمنعه من الفعل ، فكل ما فى المخلوق ـ مما يسمى علة أو سببا ، أو قادراً ، أو فاعلا ، أو مدبرا ـ فله شريك هو له كالشرط ، وله معارض هو له مانع وضد ، وقد قال سبحانه : (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) والزوج يراد به النظير المماثل ، والضد المخالف ، وهو الند .

فما من مخلوق إلا له شريك ، و ند .

والرب سبحانه وحده هو الذى لا شريك له ، ولا ند ، بل ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن .

ولهذا لا يستحق غيره أن يسمى خالقا ، ولا ربا مطلقا ، ونحو ذلك ؛ لأن ذلك يقتضى الاستقلال ، والانفراد بالمفعول المصنوع ، وليس ذلك إلا لله وحده ؛ ولهذا ـ وإن نازع بعض الناس : فى كون العلة تكون ذات أوصاف ، وادعى أن العلة لا تكون إلا ذات وصف واحد ـ فإن أكثر النـاس خالفوا فى ذلك ، وقالوا : يجوز أن تكون ذات أوصاف ، بل قيل لا تكون فى المخلوق

علة ذات وصف واحد أو ليس فى المخلوق ما يكون وحده علة ، ولا يكون فى المخلوق علة ، إلا ما كان مركبا من أمرين فصاعدا .

فليس فى المخلوق واحد يصدر عنه شيء ، فضلا عن أن يقال : الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ؛ بل لا يصدر من المخلوق شيء : إلا عن اثنين فصاعدا ، وأما الواحد الذى يفعل وحده فليس إلا الله .

فكما أن الوحدانية واجبة له لازمة له : فالمشاركة واجبة للمخلوق لازمة له والوحدانية مستلزمة للكمال ، والكمال مستلزم لها ، والاشتراك مستلزم للنقصان ، والنقصان مستلزم له .

وكذلك الوحدانية مستلزمة للغنى عن الغير : والقيام بنفسه ، ووجوبه بنفسه ، وهذه الأمور ـ من الغنى ، والوجوب بالنفس والقيام بالنفس ـ مستلزمة للوحدانية ؛ والمشاركة مستلزمة للفقر إلى الغير ، والإمكان بالنفس ، وعدم القيام بالنفس .

وكذلك الفقر والإمكان وعدم القيام بالنفس مستلزم للاشتراك ، وهذه وأمثالها من دلائل توحيد الربوبية وأعلامها ، وهى من دلائل إمكان المخلوقات المشهودات ، وفقرها وأنها من بدئه ، فهى من أدلة إثبات الصانع ؛ لأن ما فيها من الافتراق والتعداد ، والاشتراك : يوجب افتقارها وإمكانها ، والممكن المفتقر لابد له من واجب غنى بنفسه ، وإلا لم يوجد .

ولو فرض تسلسل الممكنات المفتقرات فهى بمجموعها ممكنة . والممكن قد علم

بالاضطرار أنه يفتقر فى وجوده إلى غيره ، فكل ما يعلم أنه ممكن فقير فإنه يعلم أنه فقير أيضا فى وجوده إلى غيره ، فلابد [من]غنى بنفسه واجب الوجود بنفسه والإ لم يوجد ما هو فقير ممكن بحال .

وهذه المعانى تدل على توحيد الربوبية ، وعلى توحيد الإلهية وهو التوحيد الواجب الكامل ، الذى جاء به القرآن ، لوجوه :

قد ذكرنا منها ما ذكرنا فى غير هذا الموضع ، مثل أن المتحركات لابد لها من حركة إرادية ، ولابد للإرادة من مراد لنفسه ، وذلك هو الإله ، والمخلوق يمتنع أن يكون مرادا لنفسه ، كما يمتنع أن يكون فاعلا لنفسه ؛ فإذا امتنع أن يكون فاعلان بأنفسهما امتنع أن يكون مرادان بأنفسهما .

وأيضا فالإله الذى هو المراد لنفسه — إن لم يكن ربا — امتنع أن يكون معبوداً لنفسه، ومن لا يكون ربا خالقا لا يكون مدعوا مطلوبا منه، مراداً لغيره؛ فلأن لا يكون معبودا مرادا لنفسه [من باب الأولى] فإثبات الإلهية يوجب إثبات الربوبية ، ونفى الربوبية يوجب نفى الإلهية ؛ إذ الإلهية هى الغاية ، وهى مستلزمة للبداية كاستلزام العلة الغائية للفاعلية .

وكل واحد من وحدانية الربوبية ، والإلهية — وإن كان معلوما بالفطرة الضرورية البديهية ، وبالشرعية النبوية الإلهية - فهو أيضا معلوم بالأمثال الضرورية ، التى هى المقاييس العقلية .

لكن المتكلمون إنما انتصبوا لإقامة المقاييس العقلية على توحيد الربوبية ،

وهـذا مما لم ينازع فى أصله أحد من بنى آدم ، وإنما نازعوا فى بعض تفاصيله ، كنزاع المجوس والثنوية والطبيعية والقدرية ، وأمثالهم من ضـلال المتفلسفة ، والمعتزلة ، ومن يدخل فيهم ، وأما توحيد الإلهية فهو الشرك العام الغالب ، الذى دخل من أقر أنه لا خالق إلا الله ، ولا رب غيره من أصناف المشركين . كما قال تعالى : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ) كما قد بسطنا هـذا فى غـير هذا الموضع . ؟ .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

فصـــــل

قاعـــدة :

قد كتبت ما يتعلق بها فى الكراس الذى قبل هذا .

أصل الإثبات والنفى ، والحب والبغض : هو شعور النفس بالوجود والعدم والمـلاءمة والمنافرة . فإذا شعرت بثبوت ذات شىء ، أو صفاته : اعتقدت ثبوته ، وصدقت بذلك . ثم إن كانت صفات كمال اعتقدت إجلاله وإكرامه صدّقت ومدحته ، وأثنت عليه .

وإذا شعرت بانتفائه ، أو انتفاء صفات الكمال عنه : اعتقدت انتفاء ذلك .

وإن لم تشعر لا بثبوت ، ولا انتفاء : لم تعتقد واحدا منهما ، ولم تصدق ولم تكذب ، وربما اعتقدت الانتفاء إذا لم تشعر بالثبوت ، وإن لم تشعر أيضاً بالعدم .

وبين الشعور بالعدم ، وعدم الشعور بالوجود فرقان بين ، وهى منزلة الجهل الذى يؤتى منها أكثر الناس الذين يكذبون بما لم يحيطوا بعلمه ، والذى من جهل شيئاً عاداه .

ثم إذا اعتقدت الانتفاء كذبت بالثبوت ، وذمته ، وطعنت فيه ؛ هذا إذا كان ما استشعرت وجوده أو عدمه محموداً ، وأما إن كان مذموما : كان الأمر بالعكس . وكذلك إذا شعرت بما يلائمها أحبته وأرادته ، وإن شعرت بما ينافيها أبغضته وكرهته ، وإن لم تشعر بواحد منهما ، أو شعرت بما ليس بملائم ولا مناف : فلا محبة ولا بغضة ؛ وربما أبغضت . مالم يكن منافياً إذ لم يكن ملائماً .

وبين الشعور بالمنافى ، وعدم الشعور بالملائم : فرق بين ؛ لكن هذا محمود فإن ما لم يلائم الإنسان : فلا فائدة له فيه ، ولا منفعة فيكون الميل إليه من باب العبث ، والمضرة .

فينبغى الإعراض عنه ؛ لأنه لا فائدة فيه ، وما لا فائدة [فيه] فالميل إليه مضرة ، ثم يتبع الحب للشخص ؛ أو العمل : الصلاة عليه ، والثناء عليه . كما يتبع البغض : اللعنة له ، والطعن عليه ، وما لم يكن محبوباً ، ولا مبغضاً ، لا يتبعه ثناء ولا دعاء ، ولا طعن [ولا لعن] .

ولما كان فى نفس الأمر وجود محبوب مألوه : كان أصل السعادة ، الإيمان بذلك ، وأصل الإيمان : قول القلب الذى هو التصديق ، وعمل القلب الذى هو المحبة على سبيل الخضوع ، إذ لا ملاءمة لأرواح العباد : أتم من ملاءمة إلهها الذى هو الله الذى لا إله إلا هو .

ولما كان الإيمان جامعاً لهذين المعنيين ، وكان تعبير من عبر عنه بمجرد

التصديق ناقصاً . قاصراً : انقسم الأمة إلى ثلاث فرق : —

فالجامعون حققوا كلا معنييه ، من القول التصديق ، والعمل الإرادى . وفريقان فقدوا أحد المعنيين :

فالكلاميون : غالب نظرهم . وقولهم فى الثبوت ، والانتفاء والوجود والعدم والقضايا التصديقية ؛ فغايتهم مجرد التصديق والعلم والخبر .

والصوفيون : غالب طلبهم وعملهم فى المحبة ، والبغضة ، والإرادة ، والكراهة ، والحركات العملية ؛ فغايتهم المحبة والانقياد والعمل والإرادة .

وأما أهل العلم والإيمان : فجامعون بين الأمرين ؛ بين التصديق العلمى ، والعمل الحُبى . ثم إن تصديقهم عن علم ، وعملهم وحبهم عن علم ، فسلموا من آفتى منحرفة المتكلمة ، والمتصوفة ، وحصلوا ما فات كل واحدة منهما من النقص ؛ فإن كلا من المنحرفين له مفسدتان :

إحداهما : القول بلا علم — إن كان متكلما — والعمل بلا علم — إن كان متصوفاً — وهو ما وقع من البدع الكلامية ، والعملية ، المخالفة للكتاب ، والسنة .

والثانى : فوّت المتكلم العمل ، وفوّتَ المتصوف القول والكلام .

وأهل السنة الباطنة والظاهرة : كان كلامهم وعملهم باطناً وظاهراً بعلم ، وكان كل واحد من قولهم وعملهم مقرونا بالآخر . وهؤلاء هم المسلمون حقاً ،

الباقون على الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

فإن منحرفة أهل الكلام فيهم شبه اليهود ، ومنحرفة أهل التصوف فيهم شبه النصارى ؛ ولهذا غلب على الأولين جانب الحروف وما يدل عليه من العلم ، والاعتقاد . وعلى الآخرين جانب الأصوات ، وما يثيره من الوجد ، والحركة .

ومن تمام ذلك أن الله أمر نبيه ، أن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة ، والموعظة الحسنة ، ويجادلهم بالتى هى أحسن .

وهذه الطرق الثلاثة : هى النافعة فى العلم ، والعمل وتشبه ما يذكره أهل المنطق من البرهان والخطابة ، والجدل . بقى الشعر والسفسطة — التى هى الكذب المموه — فنفى الله ذلك بقوله : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ * وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) إلى آخر السورة ، فذكر الأفاكين ؛ وهم المسفسطون ، وذكر الشعراء .

وكذلك أبو بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب لما قال له : يا خليفة رسول الله ، تألف الناس ، فأخذ بلحيته وقال : يا ابن الخطاب أجباراً فى الجاهلية خواراً فى الإسلام ، علام أتألفهم ؟ أعلى حديث مفترى ، أم على شعر مفتعل ؟ فذكر الحديث المفترى ، والشعر المفتعل ، كما ذكر الله الأفاكين ، والشعراء ، وكان الإفك فى القوة الخبرية . والشعر فى القوة العملية الطلبية . فتلك ضلال وهذه غواية .

ولهذا : يقترن أحدهما بالآخر كثيراً فى مثل الملبين من الرهبان ، وفاسدى الفقراء وغيرهم ، ثم لما كان الشعر مستفادا من الشعور — فهو يفيد إشعار النفس بما يحركها ، وإن لم يكن صدقا ؛ بل يورث محبة ، أو نفرة أو رغبة أو رهبة ؛ لما فيه من التخييل ، وهذا خاصة الشعر — فلذلك وصفهم بأنهم يتبعهم الغاوون .

والغى اتباع الشهوات ؛ لأنه يحرك الناس حركة الشهوة ، والنفرة والفرح ، والحزن بلا علم ، وهذا هو الغى ؛ بخلاف الإفك ، فإن فيه إضلالا فى العلم بحيث يوجب اعتقاد الشىء ، على خلاف ما هو به . وإذا كانت النفس تتحرك تارة عن تصديق وإيمان ، وتارة عن شعر . والثانى مذموم إلا ما استثنى منه قال تعالى : (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ) فالذكر خلاف الشعر ، فإنه حق وعلم ، يذكره القلب ، وذاك شعر يحرك النفس فقط .

ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة ، الاعتياض بسماع القصائد والأشعار ، عن سماع القرآن والذكر ؛ فإنه يعطيهم مجرد حركة حب أو غيره ، من غير أن يكون ذلك تابعاً لعلم وتصديق ؛ ولهذا يؤثره من يؤثره على سماع القرآن ، ويعتل بأن القرآن حق نزل من حق ، والنفوس تحب الباطل ؛ وذلك لأن القول الصدق والحق : يعطى علماً واعتقاداً بجملة القلب ، والنفوس المبطلة لا تحب الحق .

ولهذا أثره باطل ، يتفشى من النفس ، فإنه فرع لا أصل له ؛ ولكن له تأثير فى النفس من جهة التحريك ؛ والإزعاج والتأثير . لا من جهة التصديق والعلم ،

والمعرفة ، ولهذا يسمون القول حادياً لأنه يحدوا النفوس ، أى يبعثها ، ويسوقها كما يحدو حادى العيس .

وأما الحكمة والموعظة الحسنة ، والجدل الأحسن ، فإنه يعطى التصديق والعمل ، فهو نافع منفعة عظيمة .

وإنما قلت : إن هذه الثلاثة تشبه من بعض الوجوه الأقيسة الثلاثة ، التى هى : البرهانية ، والخطابية ، والجدلية ، وليست هى ، بل أكمل من وجوه كثيرة لوجوه : —

أحدها : أن التى فى القرآن تجمع نوعى : العلم ، والعمل ، الخبر والطلب على أكمل الوجوه ، بخلاف الأقيسة المنطقية .

وذلك أن القياس العقلى ، المنطقى : إنما فائدته مجرد التصديق فى القضايا الخبرية ، سواء تبع ذلك عمل أو لم يتبعه ، فإن كانت مواد القياس يقينية : كان برهاناً ، سواء كانت مشهورة ، أو مسلمة ، أو لم تكن ، وهو يفيد اليقين وإن كانت مشهورة ، أو مقبولة سمى خطابة ، سواء كانت يقينية أو لم تكن ، وذلك يفيد الاعتقاد والتصديق الذى هو بين اليقين والظن ، ليس أنه يفيد الظن دون اليقين ، إذ ليس فى كونها مشهورة ما يمنع أن تكون يقينية مفيدة لليقين .

وفرق بين مالا يجب أن يفيد اليقين ، وما يمنع إفادة اليقين . فالمشهورة من حيث هى مشهورة : تفيد التصديق ، والإقناع ، والاعتقاد . ثم إن عرف أنها

يقينية أفادت اليقين أيضاً . وإن عرف أنها غير يقينية لم تفد إلا الظن ؛ وإن لم تشعر النفس بواحد منهما : بقى اعتقاداً مجرداً ، لا يثبت له اليقين ، ولا ينفى عنه .

وأما الحكمة فى القرآن : فهى معرفة الحق وقوله والعمل به ، كما كتبت تفسيرها فى غير هذا الموضع .

والموعظة الحسنة : تجمع التصديق بالخبر والطاعة للأمر ؛ ولهذا يجىء الوعظ فى القرآن مراداً به الأمر والنهى بترغيب وترهيب . كقوله : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ) وقوله : (يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ) وقوله : (فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً) أى يتعظون بها ، فينتبهون ، وينزجرون .

وكذلك الجدل الأحسن : يجمع الجدل للتصديق ، وللطاعة .

الوجه الثانى : — ويمكن أن يقسم هذا إلى وجه آخر — بأن يقال : — الناس ثلاثة أقسام : إما أن يعترف بالحق ويتبعه ، فهذا صاحب الحكمة ؛ وإما أن يعترف به ؛ لكن لا يعمل به ، فهذا يوعظ حتى يعمل ؛ وإما أن لا يعترف به ، فهذا يجادل بالتى هى أحسن لأن الجدال فى مظنة الإغضاب ، فإذا كان بالتى هى أحسن : حصلت منفعته بغاية الإمكان ، كدفع الصائل .

الوجه الثالث : أن كلام الله لا يشتمل إلا على حق يقين ؛ لا يشتمل على ما تمتاز به الخطابة والجدل عن البرهان : بكون المقدمة مشهورة ، أو مسلمة غير

يقينية ، بل إذا ضرب الله مثلا مشتملا على مقدمة مشهورة ، أو مسلمة ، فلابد وأن تكون يقينية. فأما الاكتفاء بمجرد تسليم المنازع من غير أن تكون المقدمة صادقة، أو بمجرد كونها مشهورة ، وإن لم تكن صادقة فمثل هذه المقدمة لا يشتمل عليها كلام الله ، الذى كله حق وصدق ، وهو أصدق الكلام ،وأحسن الحديث .

فصاحب الحكمة : يدعى بالمقدمات الصادقة ، سواء كانت مشهورة أو مسلمة أو لم تكن ، لما فيه من إدراك الدِّق ، واتباع الحق .

وصاحب الموعظة : يدعى من المقدمات الصادقة بالمشهورة ، لأنه قد لا يفهم الخفية من الحق ، ولا ينازع فى المشهورة .

وصاحب الجدل : يدعى بما يسلمه من المقدمات الصادقة ، مشهورة كانت أو لم تكن ، إذ قد لا ينقاد إلى ما لا يسلمه ، سواء كان جلياً أو خفياً ، وينقاد لما يسلمه ، سواء كان جلياً أو خفياً ، فهذا هذا .

وليس الأمر كما يتوهمه الجهال ، الضلال ، من الكفار المتفلسفة ، وبعض المتكلمة ، من كون القرآن جاء بالطريقة الخطابية ، وعرى عن البرهانية ، أو اشتمل على قليل منها بل جميع ما اشتمل عليه القرآن هو الطريقة البرهانية ، وتكون تارة خطابية ، وتارة جدلية مع كونها برهانية .

والأقيسة العقلية — التى اشتمل عليها القرآن — هى الغاية فى دعوة الخلق إلى الله ، كما قال : (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ) فى أول سبحان وآخرها ، وسورة الكهف ، والمثل هو القياس ؛ ولهذا اشتمل القرآن

على خلاصة الطرق الصحيحة ، التى توجد فى كلام جميع العقلاء ، من المتكلمة ، والمتفلسفة ، وغيرهم . ونزه الله عما يوجد فى كلامهم ؛ من الطرق الفاسدة ويوجد فيه من الطرق الصحيحة ما لا يوجد فى كلام البشر بحال .

الوجه الرابع : أن هنا نكتة ينبغى التفطن لها ، فإنها نافعة ، وذلك أن المقدمة المذكورة فى القياس الذى هو مثل لها وصف ذاتى ، ووصف إضافى :

فالوصف الذاتى لها : أن تكون مطابقة ، فتكون صدقا ، أو لا تكون مطابقة فتكون كذبا ، وجميع المقدمات المذكورة فى أمثال القرآن هى صدق ، والحمد لله رب العالمين .

وأما الوصف الإضافى : فكونها معلومة عند زيد ، أو مظنونة ، أومسلمة أو غير مسلمة : فهذا أمر لا ينضبط . فرب مقدمة هى يقينية عند شخص قد علمها وهى مجهولة ، فضلا عن أن تكون مظنونة عند من لم يعلمها ، فكون المقدمة يقينية ، أو غير يقينية ، أو مشهورة ، أو غير مشهورة ، أو مسلمة أو غير مسلمة أمور نسبية وإضافية لها ، تعرض بحسب شعور الإنسان بها .

ولهذا تنقلب المظنونة ؛ بل المجهولة فى حقه يقينية معلومة ، والممنوعة مسلمة ؛ بل والمسلمة ممنوعة . والقرآن كلام الله الذى أنذر به جميع الخلق ، لم يخاطب به واحدا بعينه حتى يخاطب بما هو عنده يقينى من المقدمات ، أو مشهور ، أو مسلم .

فمقدمات الأمثال فيه : اعتبر فيها الصفة الذاتية وهى كونها صدقا ، وحقا

يجب قبوله ، وأما جهة التصديق : فتتعدد وتتنوع إذ قد يكون لهذا من طرق التصديق بتلك المقدمة ما ليس لعمرو، مثل أن يكون هذا يعلمها بالإحساس والروية، وهذا يعلمها بالسماع والتواتر كآيات الرسول وقصة أهل الفيل ، وغير ذلك .

فما كان جهة تصديقه عاما للناس : أمكن ذكره جهةَ التصديق به ، كآيات الربوبية المعلومة بالإحساس دائماً . وما كان جهة تصديقه متنوعا : أحيل كل قوم على الطريق التى يصدقون بها .

وقد يقال فى مثل هذا : (ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) . فإن مخاطبة المعين : قد يعلم بها ما هو عنده يقينى أو مشهور من اليقين : أو مسلم منه .

وبهذا يتبين لك أن تقسيم المنطقيين لمقدمات القياس : إلى المستيقن والمشهور والمسلم ؛ ليس ذلك وصفا لازما للقضية ، بل هو بحسب ما اتفق للمصدق بها ، وربما انقلب الأمر عنده ، ويظهر لك من هذا أنما يشهدون عليه أنه ليس بيقينى ، أو ليس مشهوراً ، وليس بمسلم ، ليست الشهادة صحيحة . إذ سلب ذلك إنما يصح فى حق قوم معينين ، لا فى حق جميع البشر .

وكذلك الشهادة عليه بأنه يقينى ، أو مشهور ، أو مسلم ، إنما هو فى حق من ثبت له هذا الوصف .

وأيضاً القياس حق ثابت لا يتبدل ، وما يقوله هؤلاء يتغير ، ويتبدل ،

ولا يستمر ، اللهم إلا فى الأمور التى قضت سنة الله باشتراك الناس فيها ، من الحسابيات ، والطبيعيات .

وهذان الفنان ليسا مقصود الدعوة النبوية . ولا معرفتهما شرط فى السعادة ، ولا محصلاها ، وإنما المقصود الفن الإلهى . ومقدمات القياس فيه : هى من القسم الأول ، الذى تختلف فيه أحكام المقدمات ، بالنسب ، والإضافة . فتدبر هذا فإنه خالص نافع عظيم القدر .

يوضح هذا الفصل أن القرآن — وإن كان كلام الله — فإن الله أضافه إلى الرسول ، المبلغ له من الملك ، والبشر ، فأضافه إلى الملك فى قوله : (فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ * ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ) إلى قوله : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) فهذا جبرائيل . فإن هذه صفاته ، لا صفات محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : (وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ) أضافه إلينا ، امتنانا علينا بأنه صاحبنا ، كما قال : (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ) . (وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ * وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ) فهو محمد . أى بمتهم ، وعلى القراءة الأخرى : ببخيل .

وزعم بعض المتفلسفة أنه جبرائيل أيضا . وهو العقل الفاعل الفائض ، وهو من تحريف الكلم عن مواضعه ، فإن صفات جبرائيل تقدمت ، وإنما هذا وصف محمد . ثم قال : (وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ) لما أثبت أنه قول

الملك : نفى أن يكون قول الشيطان . كما قال فى الشعراء : (نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ) إلى قوله : (وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ * وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ) إلى قوله : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَـٰذِبُونَ) .

وأضافه إلى الرسول البشرى فى قوله : (فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لَا تُبْصِرُونَ * إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ) فنفى عنه أن يكون قول شاعر ، أو كاهن ، وهما من البشر . كما ذكر فى آخر الشعراء : أن الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم . كالكهنة ، الذين يلقون إليهم السمع ، وأن الشعراء يتبعهم الغاوون .

فهذان الصنفان اللذان قد يشتبهان بالرسول من البشر لما نفاهما : علم أن الرسول الكريم : هو المصطفى من البشر ، فإن الله يصطفى من الملائكة رسلا ، ومن الناس ، كما أنه فى سورة التكوير : لما كان الشيطان قد يشبه بالملك ـ فنفى أن يكون قول شيطان رجيم ـ علم أن الرسول المذكور هو المصطفى من الملائكة .

وفى إضافته إلى هذا الرسول تارة ، وإلى هذا تارة : دليل على أنه إضافة بلاغ وأداء ، لا إضافة إحداث لشىء منه أو إنشاء ، كما يقوله بعض المبتدعة الأشعرية ، من أن حروفه ابتداء جبرائيل ، أو محمد ، مضاهاة منهم فى نصف قولهم لمن قال : إنه قول البشر ، من مشركى العرب ، ممن يزعم أنه أنشأه

بفضله ، وقوة نفسه ، ومن المتفلسفة الذين يزعمون أن المعانى ، والحروف تأليفه ؛ لكنها فاضت عليه ، كما يفيض العلم على غيره من العلماء .

فالكاهن مستمد من الشياطين . (وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ) وكلاهما فى لفظه وزن . هذا سجع وهذا نظم ، وكلاهما له معان من وحى الشياطين . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم . من همزه ، ونفثه ، ونفخه » وقال : « همزه المؤتة ، ونفثه الشعر ، ونفخه الكبر » وقوله تعالى : (وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ) : ينفى الأمرين ، كما أنه فى السورة الأخرى قال : (وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ) (وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ) وكذلك قال فى الشعراء : (وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ) مطلقا .

ثم ذكر علامة من تنزل عليه الشياطين : بأنه أفاك أثيم ، وأن الشعراء يتبعهم الغاوون . فظاهر القرآن : ليس فيه أن الشعراء تتنزل عليهم الشياطين ، إلا إذا كان أحدهم كذابا أثيما ، فالكذاب : فى قوله ، وخبره . والأثيم : فى فعله وأمره .

وذاك والله أعلم : لأن الشعر يكون من الشيطان تارة ، ويكون من النفس أخرى . كما أنه إذا كان حقاً يكون من روح القدس ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، لما دعا لحسان بن ثابت : « اللهم أيده بروح القدس » وقال : « اهجهم وهاجهم ، وجبرائيل معك » فلما نفى قِسمَ الشيطانِ نفى قسم النفس ؛ ولهذا قال : (يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ) والغى اتباع الشهوات ، التى هى هوى النفوس .

ولهذا قال أبو [حيان] ما كان من نفسك ، فأحبته نفسك لنفسك فهو من نفسك فانهها عنه ، وما كان من نفسك فكرهته نفسك لنفسك : فهو من الشيطان ، فاستعذ بالله منه ، فهذا والله أعلم سبب ذلك . وأما التقسيم إلى الكاهن ، والشاعر ، من جهة المعنى، فهو ـ والله أعلم ـ لأن الكلام نوعان : خبر ، وإنشاء .

والكاهن يخبر بالغيوب ، مخلطاً فيه الصدق بالكذب ، لا يأتون بالحق محضاً ، وإذا ألقى الشيطان فى أمنية أحدهم شيئاً فى القلب : لم ينسخ منه بل أكثرهم كاذبون . كما قال تعالى ، وكما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث الكهان لما قال : « إنهم يزيدون فى الكلمة مائة كذبة » بخلاف الرسول ، والنبي ، والمحدَّث كما فى قراءة ابن عباس وغيره : (فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ) .

والقراءة العامة ليس فيها المحدَّث ؛ إذ يجوز أن يقر على بعض الخطإ ، ويدخل الشيطان فى أمنيته بعض ما يلقيه فلا ينسخ ، بخلاف الرسول ، والنبي فإنه لا بد من نسخ ما يلقى الشيطان ، وأن يحكم الله آياته لأنه [حق] والمحدَّث مأمور بأن يعرض ما يحدِّثه على ما جاء به الرسول .

ولهذا ألقى الشيطان لعمر وهو محدَّث ، فى قصة الحديبية . وقصة موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصة اختلافه وحكيم بن حزام فى سورة الفرقان ، فأزاله عنه نور النبوة .

وأما الشاعر فشأنه التحريك للنفوس ، فهو من باب الأمر الخاص المرغب ؛ فلهذا قيل فيهم : (يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ) فضررهم فى الأعمال ، لا فى الاعتقادات ، وأولئك ضررهم فى الاعتقادات ويتبعها الأعمال ؛ ولهذا قال : (أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) .

ومعنى الكهانة ، والشعر : موجود فى كثير من المتفلسفة ، والمتصوفة ، والمتكلمة ، والمتفقهة ، والعامة ، والمتفقرة ، الخارجين عن الشريعة الذين يتكلمون بالغيوب عن كهانة ، ويحركون النفوس بالشعر ونحوه وهم من أتباع المتنبئين الكذابين لهم مادة من الشياطين . كما قد رأيناه كثيراً فى أنواع من هذه الطوائف وغيرها ، لمن نور الله صدره وقذف فى قلبه من نوره .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه :-

فصـــــل

ثم إن المنحرفين المشابهين للصابئة : إما مجردة ؛ وإما منحرفة إلى يهودية أو نصرانية ، من أهل المنطق والقياس ، الطالبين للعلم والـكلام ، ومن أهل العمل والوجد ، الطالبين للمعرفة . والحال : أهل الحروف . وأهل الأصوات سلـكوا فى أصل العلم الإلهى طريقين : كل منهم سلك طريقاً . وقد يسلك بعضهم هذا فى وقت ، وهذا فى وقت ، وربمـا جمع بعضهم بين الطريقين .

وأكثرهم لا يعلمون أن الله إليه طريق إلا أحد هذين ، كما يذكره جماعات : مثل ابن الخطيب ، ومن نحا نحوه ، بل مثل أبى حامد ، لمـا حصر الطرق فى الـكلام ، والفلسفة ؛ الذى هو النظر ؛ والقياس ؛ أو فى التصوف والعبادة ؛ الذى هو العمل والوجد ، ولم يذكر غير هؤلاء الأصناف الثلاثة . بل أبو حامد لمـا ذكر فى المنقذ من الضلال ، والمفصح بالأحوال ، أحواله فى طرق العلم ، وأحوال العالم ، وذكر أن أول ما عرض له ما يعترض طريقهم — وهو السفسطة بشبهها المعروفة ـ وذكر أنه أعضل به هذا الداء قريباً من شهرين ؛ هو فيهما على مذهب السفسطة ، بحكم الحال لا بحكم المنطق والمقال ، حتى شفى

الله عنه ذلك المرض ، وعادت النفس إلى الصحة والاعتدال ، ورجعت الضروريات العقلية مقبولة موثوقا بها ، على أمن وتبين ، ولم يكن ذلك بنظم دليل وترتيب كلام ؛ بل بنور قذفه الله فى الصدر ، وذلك النور هو مفتاح أكبر المعارف قال : فمن ظن أن الكشف موقوف على الأدلة المجردة ، فقد ضيق رحمة الله الواسعة . ثم قال : انحصرت طرق الطالبين عندى فى أربع فرق : —

المتكلمون : وهم يدعون أنهم أهل الرأى والنظر .

والباطنية : وهم يدعون أنهم أصحاب التعلم ، والمخصصون بالاقتباس من الإمام المعصوم .

والفلاسفة : وهم يدعون أنهم أصحاب المنطق . والبرهان .

والصوفية : ويدعون أنهم خواص الحضرة ، وأهل المكاشفة ، والمشاهدة .

فقلت فى نفسى : الحق لا يعدو هذه الأصناف الأربعة ، فهؤلاء هم السالكون سبل طريق الحق ؛ فإن سد الحق عنهم فلا يبقى فى درك الحق مطمع . ثم ذكر أن مقصود الكلام ، وفائدته : الذب عن السنة بالجدل ، لا تحقيق الحقائق وأن ما عليه الباطنية باطل ، وأن الفلسفة بعضها حق ، وبعضها كفر ، والحق منها لا يفى بالمقصود .

ثم ذكر أنه أقبل بهمته على طريق الصوفية ، وعلم أنها لا تحصل إلا بعلم

وعمل ، فابتدأ بتحصيل علمهم من مطالعة كتبهم ، مثل قوت القلوب ، لأبى طالب المكى ، وكتب الحارث المحاسبي والمتفرقات المأثورة عن الجنيد والشبلى وأبى يزيد ؛ حتى طلع على كنه مقاصدهم العلمية .

ثم إنه علم يقينا أنهم أصحاب أحوال ، لا أصحاب أقوال ، وأن ما يمكن تحصيله بطريق العلم : قد حصله ، ولم يبق إلا مالا سبيل إليه بالتعلم والسماع ؛ بل بالذوق والسلوك .

قال : وكان قد حصل معى من العلوم التى مارستها ، والمسالك التى سلكتها فى التفتيش عن صنفى العلوم الشرعية ، والعقلية ، إيمان يقينى بالله ، وبالنبوة وباليوم الآخر .

وهذه الأصول الثلاثة — من الإيمان — كانت قد رسخت فى نفسى بالله لا بدليل معين مجرد ، بل بأسباب ، وقرائن ، وتجارب ، لا تدخل تحت الحصر تفاصيلها ، وكان قد ظهر عندى أنه لا مطمع فى سعادة الآخرة إلا بالتقوى وذكر أنه تخلى عشر سنين . إلى أن قال : انكشف لى فى أثناء هذه الخلوات أمور لا يمكن إحصاؤها واستقصاؤها ، والقدر الذى أذكره لينتفع به : أنى علمت يقينا ، أن الصوفية هم السالكون لطريق الله خاصة ، وأن سيرتهم أحسن السير ، وطريقتهم أصوب الطرق ، وأخلاقهم أزكى الأخلاق ؛ بل لو جمع عقل العقلاء ، وحكمة الحكماء ، وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء ، ليغيروا شيئاً من سيرهم ، وأخلاقهم ، ويبدلوه بما هو خير منه : لم يجدوا إليه سبيلا .

فإن جميع حركاتهم ، وسكناتهم ، فى ظاهرهم ، وباطنهم : مقتبسة من مشكاة نور النبوة ، وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به .

وبالجملة فماذا يقول القائلون فى طريق طهارتها ؟ وهى أول شروطها تطهير القلب بالكلية عما سوى الله ومفتاحها استغراق القلب بذكر الله .

قلت : يستفادمن كلامه أن أساس الطريق : هى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، كما قررته غير مرة . وهذا أول الإسلام ؛ الذى جعله هو النهاية ، وبينت الفرق بين طريق الأنبياء ، وطريق الفلاسفة . والمتكلمين لكن هو لم يعرف طريقة أهل السنة ، والحديث ، من العارفين ؛ فلهذا لم يذكرها ، وهى الطريقة المحمدية المحضة ، الشاهدة على جميع الطرق .

والسهروردى الحلبى ، المقتول ، سلك النظر والتأله جميعاً ؛ لكن هذا صابئ محض، فيلسوف لا يأخذ من النبوة إلا ماوافق فلسفته ، بخلاف ذينك وأمثالهما .

ثم منهم من لا يعرف إلا طريقة النظر والقياس ابتداء ، كجمهور المتكلمين من الجهمية والمعتزلة ، والأشعرية ، وبعض الحنبلية .

ومنهم من لا يعرف ابتداء : إلا طريقة الرياضة ، والتجرد والتصوف ، ككثير من الصوفية والفقراء الذين وقعوا فى الاتحاد ، والتأله المطلق . مثل : عبد الله الفارسى ، والعفيف التلمسانى ونحوهما . ومنهم من قد يجمع كالصدر القونَوِىْ ونحوه .

والغالب عليهم عالم التوهم ، فتارة يتوهمون ماله حقيقة ، وتارة يتوهمون مالا حقيقة له ، كتوهم إلهية البشر ، وتوهم النصارى ، وتوهم المنتظر ، وتوهم الغوث المقيم بمكة : أنه بواسطته يدبر أمر السماء والأرض ؛ ولهـــذا يقول التلمسانى ، ثبت عندنا بطريق الكشف ما يناقض صريح العقل .

ولهذا [أصيب] صاحب الخلوة بثلاث توهمات :

أحدها : أن يعتقد فى نفسه أنه أكمل الناس استعداداً .

والثانى : [أن] يتوهم [فى] شيخه أنه أكمل من على وجه الأرض .

والثالث : أنه يتوهم أنه يصل إلى مطلوبه بدون سبب ، وأكثر [اعتماده] على القوة الوهمية ؛ فقد تعمل الأوهام أعمالا لكنها باطلة ، كالمشيخة الذين لم يسلكوا الطرق الشرعية النبوية ؛ نظراً أو عملا ؛ بل سلكوا الصابئية .

ويشبه هؤلاء من بعض الوجوه : أكثر الأحمدية ، واليونسية ، والحريرية وكثير من العدوية ، وأصحاب الأوحد الكرمانى ، وخلق كثير من المتصوفة والمتفقرة بأرض المشرق ؛ ولهذا تغلب عليهم الإباحة ، فلا يؤمنون بواجبات الشريعة ومحرماتها . وهم إذا تألهوا فى تأله مطلقٍ : لا يعرفون من هو إلههم بالمعرفة القلبية ؛ وإن حققه عارفوهم الزنادقة ، جعلوه الوجود المطلق .

ومنهم من يتأله الصالحين من البشر ، وقبورهم ونحو ذلك .

فتارة يضاهئون المشركين ، وتارة يضاهئون النصارى ، وتارة يضاهئون

الصابئين ، وتارة يضاهئون المعطلة الفرعونية ، ونحوهم من الدهرية ، وهم من الصابئين ، لكن كفار فى الأصل .

والخالص منهم : يعبد الله وحده ، لكن أكثر ما يعبده : بغير الشريعة القرآنية المحمدية ، فهم منحرفون ؛ إما عن شهادة أن لا إله إلا الله ؛ وإما عن شهادة أن محمداً رسول الله وقد كتبته فى غير هذا .

وكل واحد من طريقى النظر والتجرد : طريق فيه منفعة عظيمة ، وفائدة جسيمة ، بل كل منهما واجب لا بد منه ، ولا تتم السعادة إلا به ، والقرآن كله يدعو إلى النظر والاعتبار والتفكر ، وإلى التزكية والزهد والعبادة .

وقد ذكر القرآن صلاح القوة النظرية العلمية ، والقوة الإرادية العملية : فى غير موضع ، كقوله (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ) فالهدى كمال العلم ، ودين الحق كمال العمل . كقوله : (أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ) وقوله : (كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) . وقوله : (ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) وقوله : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ) وفى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم : « إن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد » ، لكن النظر النافع أن يكون فى دليل ، فإن النظر فى غير دليل لا يفيد العلم بالمدلول عليه ، والدليل هو الموصل إلى المطلوب ، والمرشد إلى المقصود ، والدليل التام هو الرسالة ، والصنائع .

وكذلك العبادة التامة فعل ما أمر به العبد وما جاءت به الرسل ، وقد وقع

الخطأ فى الطريقين ، من حيث : أخذ كل منهما أو مجموعهما ، مجردا فى الابتداء عن الإيمان بالله ، وبرسوله [1] .

بل اقتصر فيهما على مجرد ما يحصله نظر القلب ، وذوقه الموافق لما جاءت به الرسل تارة ، والمخالف لما جاءت به أخرى ، فى مجرد النظر العقلى ، ومجرد العبادات العقلية ، أو الصعود عن ذلك إلى النظر الملى ، والعبادات الملية ، والواجب أنه لابد فى كل واحد من النظر والعمل ، من [أن] يوجد فيه العقلى ، والملى ، والشرعى ، فلما قصروا : وقع كل من الفريقين ؛ إما فى الضلال ؛ وإما فى الغواية ، وإما فيهما .

وحاصلهم : إما الجهل البسيط ؛ أو الكفر البسيط ، أو الجهل المركب ، أو الكفر المركب ، مع الجهل والظلم .

وذلك أن طريقة أهل النظر والقياس : مدارها على مقدمة لابد منها فى كل قياس يسلكه الآدميون ، وهى مقدمة كلية جامعة ، تتناول المطلوب ، وتتناول غيره ، بمعنى أنها لا تمنع غيره من الدخول ؛ وإن لم يكن له وجود فى الخارج ، فهى لا تتناول المطلوب لخاصيته ، بل بالقدر المشترك بينه وبين غيره ، والمطلوب بها هو الله تعالى ، فلم يصلوا إليه إلا بجامع ما يشترك فيه هو وغيره ، من القضا [يا] الإيجابية ، والسلبية .

والمشترك بينه وبين غيره لا يعرف بخصوصه أصلا ، فلم يعرفوا الله ،

---

(١) بياض بالأصل بقدر سطر .

بل لما اعتقدوا فيه القدر المشترك صاروا مشركين به ، وحكموا على القدر المشترك بأحكام سلبية ، أو إيجابية ؛ فإنها تصح فى الجملة ؛ لأن ما انتفى عن المعنى العام المشترك انتفى عن الخاص المميز ، وليس ما انتفى عن الخاص المميز انتفى عن العام ؛ فما نفيته عن الحيوان أو عن النبي : انتفى عن الإنسان والرسول . وليس ما نفيته عن الإنسان أو الرسول انتفى عن الحيوان أو النبي .

ولهذا كان قوله : « لا نبي بعدى » ينفى الرسول ؛ وكذلك ما ثبت للمعنى المشترك بصفة العموم ثبت للخاص ، وما ثبت له بصفة الإطلاق لم يجب أن يثبت للخاص ، فإذا ثبت حكم لكل نبي دخل فيه الرسول . وأما إذا ثبت للنبي مطلقا : لم يجب أن يثبت للرسول ، وقد تتألف من مجموع القضايا السلبية ، والإيجابية : أمور لا تصدق إلا عليه ، ولا يصح أن يوصف بها غيره ؛ كما إذا وصف نبي بمجموع صفات ، لا توجد فى غيره .

لكن هذا القدر يعرف انتفاء غيره أن يكون إياه ، وأما عينه فلا يعرف بمجموع تلك القضايا الكلية ، فلا يحصل للعقل من القياس فى الرب إلا العلم بالسلب ، والعدم ؛ إذا كان القياس صحيحا .

ولهذا جاءت الأمثال المضروبة فى القرآن — وهى المقاييس العقلية — دالة على النفى فى مثل قوله : (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ) الآية ومثل قوله : (وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ) الآيات وقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ) الآية ؛ وقوله : (قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ) الآية وقوله : (مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ

مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)
وأمثال ذلك من الأمثال — وهى القياسات — التى مضمونها نفى الملزوم لانتفاء لازمه ، أو نحو ذلك .

ولهذا كان الغالب على أهل القياس من أهل الفلسفة ، والكلام ، فى جانب الربوبية : إنما هى المعارف السلبية . ثم لم يقتصروا على مقدار ما يعلمه العقل من القياس ، بل تعدوا ذلك ، فنفوا أشياء مشبهة القياس الفاسد ، مثل نفى الصفات النبوية ، الخبرية ، بل ونفى الفلاسفة ، والمعتزلة للصفات التى يثبتها متكلموا أهل الإثبات ، ويسمونها الصفات العقلية ، لإثباتهم إياها بالقياس العقلى .

ومعلوم أن العقل لا ينفى بالقياس إلا القدر المشترك ، الذى هو مدلول القضية الكلية التى لا بد منها فى القياس ، مثل أن ينفى الإرادة أو الرحمة أو العلم المشترك بين مسميات هذا الاسم ، والقدر المشترك فى المخلوقين تلحقه صفات لا تثبت لله تعالى ، فينفون المعنى المشترك المطلق ، على صفات الحق وصفات الخلق — تبعاً لانتفاء مايختص به الخلق — فيعطلون ، كما أن أهل التمثيل يثبتون ما يختص به الخلق — تبعاً للقدر المشترك — وكلاهما قياس خطأ .

فنى هذه الصفات ، بل وفى الذوات ثلاث اعتبارات :

أحدها : ما تختص به ذات الرب وصفاته .

والثانى : مايختص به المخلوق وصفاته .

والثالث : المعنى المطلق الجامع .

فاستعمال القياس الجامع فى نفى الأول خطأ ، وكذلك استعماله فى إثبات الثانى ، وأما استعماله فى إثبات الثالث ، فيحتاج إلى إدراك العقل لثبوت المعنى الجامع الكلى ، وهذا أصل القياس والدليل ، فإن لم يعرف العقل بنفسه — أو بواسطة قياس آخر — ثبوت هذا ، وإلا لم يستقم القياس .

وكذلك فى معارفهم الثبوتية لا يأتون إلا بمعانى مطلقة مجملة . مثل ثبوت الوجود ، ووجوب الوجود ، أو كونه رباً أو صانعاً أو أولا ، أو مبدأ أو قديماً ، ونحو ذلك من المعانى الكلية ، التى لا يعلم بها خصوص الرب تعالى ، إذ القياس لا يدل على الخصوص ، فإنه إذا استدل بأن كل ممكن فلا بد له من موجب وبأن كل محدث فلا بد له من محدث : كان مدلول هذا القياس أمراً عاماً ، وقد بسطت هذا فى غير هذا الموضع .

وكذلك أصحاب الرياضة والتجرد : فإن صفوتهم الذين يشتغلون بذكر بسيط مثل لا إله إلا الله إن لم يغلوا فيقتصروا على مجرد الله ، الله ، ويعتقدون أن ذلك أفضل وأكمل . كما فعله كثير منهم ، وربما اقتصر بعضهم على هُوْ ، هُوْ . أو على قوله : لا هو إلا هو ، لأن هذا الذكر المبتدع الذى هو لا يفيد بنفسه إلا أنه مطلقاً ، ليس فيه بنفسه ذكر لله إلا بقصد المتكلم .

فقد ينضم إلى ذلك اعتقاد صاحبه أنه [لا] وجود إلا هو ، كما يصرح به بعضهم ويقول : لا هو إلا هو ، أو لا موجود إلا هو ، وهذا عند الاتحادية

أجود من قول لا إله إلا الله ، لأنه مصرح بحقيقة مذهبهم الفرعونى القرمطى ، حتى يقول بعضهم : لا إله إلا الله ذكر العابدين ، والله ! الله ! ذكر العارفين ، و(هو) ذكر المحققين ، ويجعل ذكره يا من لا هو إلا هو ! وإذا قال الله ! الله ! إنما يفيد مجرد ثبوته ، فقد ينضم إلى ذلك نفى غيره لا نفى إلهية غيره ، فيقع صاحبه فى [وحدة الوجود] وربما انتفى شهود القلب للسوى إذا كان فى مقام الفناء فهذا قريب ، أما اعتقاد أن وجود الكائنات هى هو فهذا هو الضلال .

ويضمون إلى ذلك نوعا من التصفية ، مثل ترك الشهوات البدنية من الطعام والشراب والرياسة والخلوة ، وغير ذلك من أنواع الزهادة المطلقة ، والعبادة المطلقة فيصلون أيضاً إلى تأله مطلق ، ومعرفة مطلقة بثبوت الرب ووجوده ونحو ذلك ، من نحو ما يصل إليه أرباب القياس .

ثم قد تتوارى هذه المعرفة والعلم بملابسة الأمور الطبيعية ، من الطعام ، والاجتماع بالناس ، فإن سببها إنما هو ذلك التجرد فإذا زال زال ، ولهذا قيل كل حال أعطاكه الجوع فإنه يذهب بالشبع ، كما قد تتوارى معرفة الأولى المطلقة بغفلة القلب عن تلك المقاييس النظرية ، ولا ريب أن القياس يفضى إلى معرفة بحسب مقتضاه ، وأن الرياضة والتأله يفضى إلى معرفة بحسب مقتضاه ، لكن معرفة مطلقة بسبب قد يثبت وقد يزول ، وكثيراً ما يفضى إلى الاتحاد والحلول والإباحة ، وذلك لأنهم يجردون التأله عما لا بد منه من صالح البشر ، فإذا احتاجوا إليها أعرضوا عن التأله .

فهم إما آلهة عند نفوسهم ، وإما زنادقة أو فساق ، ولهذا حدثنى الشيخ

الصالح يوسف من أصحابنا أنه رآنى فى المنـام وأنا أخاطبهم[1] .

والمعرفة الحاصلة بذلك : هى المعرفة التى تصلح حال العبـد وتجب عليه ؛ لـكن قد يحصل مع صدق الطلب — بواسطة القياس ، أو بواسطة الوجد — وصول إلى الرسالة فيتلقى حينئذ من الرسالة ما يصلح حاله ، ويعرفه المعرفة التامة والعلم النـــافع الواجب عليه — وهى الطريق الشرعية النبوية التى ذكرناها أولا — وقد لا يحصل ذلك فيقع كثير منهم فى الاستغناء عن النبوة ، اعتقاداً أو حالا بالإعراض عما جاءت به ، فيفوته من الإيمان والعلم والمعرفة ـ التى جاء بها الرسول ـ ما يضل بفواته فى الدنيا عن الهدى ، ويشقى به الشقاء الأكبر ، كحال الكافرين بالرسول وإن آمنوا بوجود الرب . من اليهود والنصارى والصابئين ، فإن فى المسلمين من ينافق فى الرسول ، كما كفر هؤلاء به ظاهراً ، وهذا النفاق كثير جداً ، قديماً وحديثاً .

وقد تنعقد فى قلبه مقاييس فاسدة ، ومواجيد فاسدة ، يحكم بمقتضاها فى الربوبية أحكاماً فاسـدة مثل : أحكام المنحرفة إلى صابئية ، أو يهودية أو نصرانية ، من الفلاسـفة والمتكلمين والمتصوفة ، الذين انحرفوا إما إلى تعطيل للصفات وتـكذيب بها .

وإما إلى تمثيل لها وتشبيه .

وإما إلى اعتقـاد أن الرب هو الوجود المطلق الذى لا يتميز ، وأن عين

---

(١) سقط من الأصل نحو سطرين .

الوجود : هو عين الخالق ، وأنه ليس وراء السموات والأرض شيء آخر ؛ وإنما هذه الأشياء كلها مراتب للصفات ، وأن الربوبية والإلهية : مراتب ذهنية [شكوكية] . وأما فى الحقيقة : فليس إلا عين ذاته ، فالمحجوبون يرون المراتب والمكاشف ماترى إلا عين الحق .

ويحسبون — ويحسب كثير بسببهم — أن هذا التوحيد : هو توحيد الصديقين ، الذين عرفوا الله ، وقالوا :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل .

كما يحسب المتكلم الزائغ أن توحيده — الذى هو نفى الصفات — هو توحيد الأنبياء ، والصديقين ، الذين عرفوا الله ، ولهذا يقع فى هؤلاء الشرك كثيرا ؛ حتى يسجد بعضهم لبعض ؛ كما يقع فى القسم الآخر تحريم الحلال من العقود ، والعبادات المباحة .

فاقتسم الفريقان : ما ذم الله به المشركين ، من الشرك ، وتحريم الحلال [1] وهكذا يوجد كثيرا فى هؤلاء المشبهة للنصارى . وظهر فى الآخرين من الآصار ، والأغلال ، وجحود الحق ، وقسوة القلوب : ما يوجد كثيرا فى هؤلاء المشبهة لليهود .

هذا فى غير الغالية منهم ، وأما الغالية من الصنفين : فعندهم أن معرفتهم وحالهم فوق معرفة الأنبياء وحالهم . كما يقول التلمسانى : القرآن يوصل إلى الجنة ، وكلامنا يوصل إلى الله .

---

(١) سقط سطر من الأصل .

وكما يزعم الفارابى : أن الفيلسوف أكمل من النبي ؛ وإنما خاصة النبى جودة التخييل للحقائق ؛ إلى أنواع من الزندقة والكفر ، يلتحقون فيها بالإسماعيلية ؛ والنصيرية ؛ والقرامطة ؛ والباطنية ؛ ويتبعون فرعون ؛ والنمروذ وأمثالهما من الكافرين بالنبوات ، أو النبوة والربوبية .

وهذا كثير جدا فى هؤلاء وهؤلاء ، وسبب ذلك عدم أصل فى قلوبهم ، وهو الإيمان بالله ، والرسول . فإن هذا الأصل إن لم يصحب الناظر ، والمريد ، والطالب ، فى كل مقام . وإلا خسر خسرانا مبينا ! وحاجته إليه كحاجة البدن إلى الغذاء ، أو الحياة إلى الروح .

فالإنسان بدون الحياة والغذاء لا يتقوم أبدا ، ولا يمكنه أن يَعلم ، ولا أن يُعلم.

كذلك الإنسان بدون الإيمان بالله ورسوله لا يمكنه أن ينال معرفة الله ، ولا الهداية إليه ، وبدون اهتدائه إلى ربه : لا يكون إلا شقيا معذباً ، وهو حال الكافرين بالله ورسوله ، ومع الإيمان بالله ورسوله إذا نظر ، واستدل : كان نظره فى دليل وبرهان — وهو ثبوت الربوبية ، والنبوة — وإذا تجرد وتصفى كان معه من الإيمان ما يذوقه بذلك ويجده .

ثم هذا النظر ، وهذا الذوق يجتلب له ما وراء ذلك من أنواع المعالم الربانية ، والمواجيد الإلهية . والعلم والوجد متلازمان .

وذلك : أن الأنبياء والمرسلين : عرفوا الله بالوحى المعرفة التى هى معرفة، وعبدوه العبادة التى هى حق له بحسب ما منحهم الله تعالى .

وهم درجات فى ذلك ؛ لكن عرفوا من خصوص الربوبية مالا يقوم به

مجرد القياس النظرى ، ولا يناله مجرد الذوق الإرادى ، ثم أخبروا عن ذلك .

ولا بد فى الوصف والإخبار من أن يذكر المسمى الموصوف بالأسماء والأوصاف المتواطئة التى فيها اشتراك وتمييز عن المخلوقات بما يقطع الشركة ؛ لأن القصد بالإخبار ، والوصف ، تعريف المخاطبين ؛ والمخاطبون لا يعرفون الخصوصيات ، التى هى خصوص ذات الله ، وصفاته .

فلو أخبروا بذلك وحده مجردا لم يعرفوا شيئا ، بل ربما أنكروا ذلك . فإذا خوطبوا بالمعانى المشتركة ، وأزيل مفسدة الاشتراك بما يقطع التماثل ، كقوله : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ) ونحو ذلك كانوا أحد رجلين:

إما رجل مؤمن ، آمن بمعانى تلك الصفات على الوجه المطلق الجملى وأثبتها لله على وجه يليق به ، ويختص به ، لا يشركه فيه مخلوق ؛ فهذا غاية الممكن فى حال هؤلاء .

وإما رجل قذف الله فى قلبه من نوره وهدايته الخاصة ما أشهده شيئا من الخصوصيات ، التى هى أعيان تلك الأسماء والصفات ، فيعلم ذلك لا بمجرد القياس ، ولا بمجرد الوجد بل بشهود على مطابق لما أخبرت [به] الرسل ، وتدله على صحة شهوده موافقته لما أنبأت به الرسل ، ويحصل له نصيب من النبوة ، فإن النبوة انقطعت بكمالها ، وأما وجود بعض أجزائها فلم ينقطع . ولا بد أن يكون فى بعض الأمور محجوبا عن أن يشهد ما شهده النبى ، فيصدقه فيه ؛ لشهوده بعض ما أخبر به النبى ، ويبقى ما شهده محققا عنده لثبوت ما لم يشهده ، وهذه حال الصديقين مع الأنبياء .

وذلك نظير من وصف له ملك مدينة ، بأنواع من الصفات ، فقدم حتى رأى بعض شؤونه التى دلته على صدق المخبر فيما لم يشهد . ولست أجعل مجرد هذه الشهادة مصدقة ، فإن المخبر قد يصدق فى بعض ، ويخطىء فى بعض ، وإنما ذلك بواسطة إخبار المخبر — أى رسول الله — وشهوده منه ما يوجب له امتناع الكذب عليه ، كما يذكر فى غير هذا الموضع .

فإن قلت : فمن أين له ابتداء صحة الإيمان بالله ورسوله ، حتى يصير ذلك أصلا يبنى عليه ، وينتقل معه إلى ما بعده ؟ فأهل القياس والوجد : إنما تعبوا التعب الطويل — فى تقرير هـــذا الأصل — فى نفوسهم ؛ ولهذا يسمى المتكلمون كل ما يقرر الربوبية والنبوة : العقليات والنظريات ، ويسميها أولئك الذوقيات ، والوجديات ، ورأوا أن ما لا يتم معرفة الله ورسوله إلا به فمعرفته متقدمة على ذلك ، وإلا لزم الدور . فسموا تلك عقليات ، والعقليات لا تنال إلا بالقياس العقلى ، المنطقى .

قلت : جواب هذا من وجوه :

أحدها : المعارضة بالمثل ؛ فإن سالك سبيل النظر القياسى ، أو الإرادة الذوقية : من أين له ابتداء أن سلوك هذا الطريق يحصل له علما ، ومعرفة ، ليس معه ابتداء إلا مجرد إخبار مخبر بأنه سلك هذا الطريق فوصل ، أو خاطر يقع فى قلبه سلوك هذا الطريق : إما مجوزا للوصول أو متحريا أو غير ذلك ، أو سلوكا ابتداء بلا انتهاء ؛ وليس ذلك مختصا بالعلم الإلهى ؛ بل كل العلوم لا بد للسالك فيها ابتداء من مصادرات يأخذها مسلمة إلى أن تتبرهن فيما بعد .

إذا لو كان كل طالب العلم حين يطلبه قد نال ذلك العلم : لم يكن طالبا له ، والطريق التى يسلكها قد يعلم أنها تفضى به إلى العلم .

لكن الكلام فى أول الأوائل، ودليل الأدلة ، وأصل الأصول . فإنه لو كان حين ينظر فيه يعلم أنه دليل مفض لم يمكن ذلك حتى يعلم ارتباطه بالمدلول فإن الدليل إن لم يستلزم المدلول : لم يكن دليلا .

والعلم بالاستلزام موقوف على العلم بالملزوم واللازم ، فلا يعلم أنه دليل على المدلول المعين ، حتى يعلم ثبوت المدلول المعين ، ويعلم أنه ملزوم له ، وإذا علم ذلك : استغنى عن الاستدلال به ، على ثبوته ؛ وإنما يفيده التذكير به ، لا ابتداء العلم به ، وإنما يقع الاشتباه هنا ؛ لأنه كثيرا ما يعرف الإنسان ثبوت شيء ، ثم يطلب الطريق إلى معرفة صفاته ، ومشاهدة ذاته ؛ إما بالحس ؛ وإما بالقلب ، فيسلك طريقا يعلم أنها موصلة إلى ذلك المطلوب ؛ لأنه قد علم أن تلك الطريق مستلزم لذلك المطلوب ، الذى علم ثبوته قبل ذلك .

كمن طلب أن يحج إلى الكعبة ، التى قد علم وجودها ، فيسلك الطريق التى يعلم أنها تفضى إلى الكعبة ؛ لإخبار الناس له بذلك ، أو يستدل بمن يعلم أنه عارف بتلك الطريق ، فسلوكه للطريق بنفسه بعد علمه أنها طريق ـ المقصود ـ بإخبار الواصلين ، أو سلوكه بدليل خريت ـ يهديه فى كل منزلة ـ لا يكون إلا بعد العلم بثبوت المطلوب ، وثبوت أن هذا طريق ، ودليل .

وهكذا حال الطالبين لمعرفة الله ، والمريدين له ، والسائرين إليه ، قد عرفوا

وجوده أولا ، وهم يطلبون معرفة صفاته ، أو مشاهدة قلوبهم له فى الدنيا . فيسلكون الطريق الموصلة إلى ذلك بالإيمان والقرآن .

فالإيمان : نظير سلوك الرجل الطريق التى وصفها له السالكون ، فإنهم متفقون على ذلك .

والقرآن : تصديق الرسل فيما تخبر به ، وهو نظير اتباع الدليل منزلة منزلة، ولا بد فى طريق الله منهما .

وأما الشىء الذى لم يعلم العقل ثبوته أولا ، إذا سلك طريقا يفضى إلى العلم به ـ فلا يسلكها ابتداء إلا بطريق التقليد والمصادرة ـ كسائر مبادئ العلوم ـ فإذا كان لا بد فى الطريقة القياسية ، والعملية ، من تقليد فى الأول ـ فى سلوكه فيما لم يعلم أنه طريق ، وأنه مفض إلى المطلوب ـ أو أن المطلوب موجود . فالطريقة الإيمانية ـ إذا فرض أنها كذلك ـ لم يقدح ذلك فيها ، بل تكون هى أحق؛ لوجوه كثيرة .

ونذكر بعضها إن شاء الله .

بل لا طريق إلا هى أو ما يفضى إليها ، أو يقترن بها فهى شرط قطعا فى درك المطلوب ، وما سواها ليس بشرط ؛ بل يحصل المطلوب دونه وقد يضر بحصول المطلوب فلا يحصل، أو يحصل نقيضه وهو الشقاء الأعظم على التقديرين ، فتلك الطريق مفضية قطعا ولا فساد فيها ، وما سواها يعتريه الفساد كثيراً ، وهو لا يوصل وحده ، بل لا بد من الطريقة الإيمانية .

الوجه الثانى فى الجواب : أن الطريقة القياسية ، والرياضية ، إذا سلكها الرجل وأفضت به إلى المعرفة — إن أفضت — علم حينئذ أنه سلك طريقاً صحيحاً وأن مطلوبه قد حصل ، وأما قبل ذلك فهو لا يعرف ، فأدنى أحوال الإيمانية — ولا دناءة فيها — أن تكون كذلك . فإنه إذا أخذ الإيمان بالله ورسله مسلما ، ونظر فى موجبه ، وعمل بمقتضاه : حصل له بأدنى سعى مطلوبه من معرفة الله ، وأن الطريق التى سلكها صحيحة ، فإن نفس تصديق الرسول فيما أخبر به عن ربه وطاعته ، يقرر عنده علماً يقينياً بصحة ذلك أبلغ بكثير مما ذكر أولا .

الوجه الثالث : أن الإقرار بالله قسمان : فطرى ، وإيمانى . فالفطرى : — وهو الاعتراف بوجود الصانع — ثابت فى الفطرة . كما قرره الله فى كتابه فى مواضع وقد بسطت القول فيه فى غير هـــذا الموضع . فلا يحتاج هذا إلى دليل ؛ بل هو أرسخ المعارف ، وأثبت العلوم ، وأصل الأصول .

وأما الإقرار بالرسول : فبأدنى نظر فيما جاء به ، أو فى حاله ، أو فى آياته ، أو نحو ذلك من شؤونه يحصل العلم بالنبوة : أقوى بكثير مما يحصل المطالب القياسية ، والوجدية ، فى الأمور الإلهية ؛ ثم إذا قوى النظر فى أحواله : حصل من اليقين الضرورى الذى لا يمكن دفعه ما يكون أصلا راسخا . وبسط هذا مذكور فى غير هذا الموضع . إذ المقصود هنا بيان خطأ من سلك طريق القياس ، أو الرياضة ، دون الإيمان ابتداء . وأما تقرير طريقة الإيمان فشأنه عظيم ، أعظم مما كتبته هنا . ! !

الوجه الرابع : إنا نخاطب المسلمين المتسمين بالإيمان ، الذين غرض أحدهم

معرفة الله الخاصة ؛ التى يمتاز بها العلماء ، والعارفون : عن العامة ؛ فيسلك بعضهم طريقة أهل القياس المبتدع ، والفلاسفة والمتكلمين ، وبعضهم : طريقة أهل الرياضة والإرادة المبتدعة ، من المتفلسفة ، والمتصوفة ، معرضاً عما جاء به الرسول فى تفاصيل هذه الأمور ؛ فإن هؤلاء إذا كانوا عالمين بصدق الرسول ـ المبلغ عن ربه ، الهادى إليه ، الداعى إليه ، الذى أكمل له الدين ، وأنزل عليه الكتاب تبيانا لكل شىء ـ كيف يدعون الاستدلال بما جاء به ، والاقتداء به ، إلى ما ذكر من الطريقين ؟

الوجه الخامس : أن أكثر من سلك الطريقين المنحرفين : لم يعتقد أن هناك طريقاً ثالثاً — كما يذكره رجال من فضلاء العالم الغالطين فى القواعد الكبار — فهم ينتقلون من مادة فلسفية صابئية : إلى مادة إرادية نصرانية ، إلى مادة كلامية يهودية .

وأهل فلسفتهم يوما مع ذوى إرادتهم ، ويوما مع ذ[و]ى كلامهم ، وهم متهوكون فى هذه المجاراة .

والطريقة الإيمانية النبوية المحمدية ، الدينية السنية الأثرية : لا يهتدون إليها ، ولا يعرفونها ولا يظنون أنها طريقة إلى مطلوبهم ، ولا تفضى إلى مقصودهم ؛ وذلك لعدم وجود من يسلكها فى اعتقادهم ، أو كبتوا نفوسهم عنها ظلما ؛ فلضلالهم عنها أو غوايتهم وجهلهم بها ، أو ظلمهم أنفسهم : أعرضوا عنها .

فان قلت : فالقرآن يأمر بالنظر فى الآيات .

قلت : النظر لا ريب فى صحته فى الجملة ، وأنه إذا كان فى دليل أفضى إلى العلم بالمدلول ، وإذا كان فى آيات الله ، أفضى إلى الإيمان به . الذى هو رأس العبادة ، كما أن العبادة ، والإرادة ، لا ريب فى صحتها فى الجملة ، وأنها إذا كانت على منهاج الأنبياء أفضت إلى رضوان الله ؛ لكن عليك أن تفرق بين الآيات . وبين القياس ، كما قد بيناه فى غير هذا الموضع .

فإن الآية : هى العلامة . وهى ما تستلزم بنفسها لما هى آية عليه ، من غير توسط حد أوسط ، ينتظم به قياس مشتمل على مقدمة كلية ؛ كالشعاع فإنه آية الشمس ، وكذلك النبات للمطر فى الأرض القفر ، والدخان للنار ، وإن لم ينعقد فى النفس قياس ؛ بل العقل يعلم تلازمهما بنفسه ، فيعلم من ثبوت الآية ثبوت لازمها ، والعلم بالتلازم قد يكون فطرياً ، وقد لا يكون .

الوجه السادس : أن تينك الطريقين ليستا باطلا محضاً ؛ بل يفضى كل منهما إلى حق ما ؛ لكن ليس هو الحق الواجب ، وكثيراً ما يقترن معه الباطل فلا يحصل بكل منهما بمجرده أداء الواجب ولا اجتناب المحرم ، ولا تحصلان المقصود الذى فيه سعادة العبد من نجاته ونعيمه ، بعد مبعث الرسول .

أما الطريقة النظرية القياسية : فإنه لا بد فيها من الاستدلال بالممكن على الواجب ، أو المحدث على المحدث ، أو بالحركة على المحرِّك ، وذلك يعطى فاعلا عظيما من حيث الجملة .

وكذلك الطريقة الرياضية الذوقية تعطى انقياد القلب وخضوعه إلى الصانع

المطلق ، وكل منهما لا بد فيها من علم اضطرارى يضطر القلب إليه ، إذ القلب لا يحصل له علم إلا من جنس الاضطرارى ابتداء بتوسط الضرورى ، فإن النظر يبنى على مقدمات تنتهى إلى ما هو من جنس الضرورى ؛ إما بتوسط الحس أو مجرداً عن الحس .

فالطريق القياسية تفيد العلم بتوسط مقدمات ضرورية ، مثل أن يقال : الوجود المعلوم إما ممكن ، وإما واجب ، والممكن لا يوجد إلا بواجب . فثبت وجود الواجب على التقديرين .

ومثل أن يقال : العالم محدث أو كثير منه محدث . والثانى ضرورى ، والأول يستدل عليه . ثم يقال : وكل محدَثٍ فله محدِث .

أو يقال : لا شك أن [ثم] وجوداً وهو إما قديم ، وإما محدث ، والمحدث لا بد له من قديم فثبت وجود القديم على التقديرين .

كما يقال : لا ريب أن ثم وجوداً وهو إما واجب وإما ممكن ، والممكن لا بد له من واجب ، فثبت وجود الواجب على التقديرين .

وقد يقال : أيضاً لا ريب أن ثم وجودا ، وهو إما مصنوع ، أو غير مصنوع ، أو مخلوق أو غير مخلوق ، أو مفطور أو غير مفطور ، والمصنوع أو المخلوق أو المفطور : لا بد له من صانع وخالق وفاطر . فثبت وجود ما ليس بمصنوع ولا مفطور ، ولا مخلوق على التقديرين .

فهذه الوجوه وما يشبهها تدل على وجود واجب قديم ليس بمصنوع ؛ لكن الشأن فى تعيينه ؛ فإن عامة الدهرية يقولون : هذا هو العالم أو شىء قائم به . ثم إن افتقار الممكن إلى الواجب ، والمحدث إلى القديم ، والمصنوع إلى الصانع ، مقدمة ضرورية ؛ وإن كان طائفة من النظار يستدلون على هذه المقدمة ، وعلى أن الممكن لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا بمرجح ؛ والجمهور على الاكتفاء بالضرورة فيهما .

والطريق العبادية تفيد العلم بتوسط الرياضة وصفاء النفس ، فإنه حينئذ يحصل للقلب علم ضرورى ؛ كما قال الشيخ إسماعيل الكورانى لعز الدين ابن عبد السلام لما جاء إليه يطلب علم المعرفة - وقد سلك الطريقة الكلامية - فقال : أنتم تقولون إن الله يعرف بالدليل ، ونحن نقول : عرَّفنا نفسه فعرفناه . وكما قال نجم الدين [الكبرى] لابن الخطيب ، ورفيقه المعتزلى وقد سألاه عن علم اليقين ؟ فقال : هو واردات ترد على النفوس ، تعجز النفوس عن ردها فأجابهما : بأن علم اليقين عندنا هو موجود بالضرورة لا بالنظر ، وهو جواب حسن .

فإن العلم الضرورى : هو الذى يلزم نفس العبد لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه . فالقائس إن لم يحصل له العلم الضرورى ابتداء ، وإلا فلا بد أن يبنى نظره وقياسه على مقدمات ضرورية . ثم حينئذ يحصل له العلم .

ولهذا : قال طائفة منهم أبو المعالى الجوينى : أن جميع العلوم ضرورية

باعتباراتها بعد وجود النظر الصحيح فى الدليل تحصل العلم ضرورة ؛ لكن منها ما هو ضرورى عند تصور طرفى القضية ، ومنها ما هو ضرورى بعد تأمل ونظر ، ومنها ما هو ضرورى بعد النظر فى دليل ذى مقدمتين ، أو مقدمات .

فقال الشيخ العارف : نحن نجد العلم وجداً ضرورياً بالطريق التى نسلكها من تزكية النفس ، وإصلاح القلب الذى هو حامل العلم وداعيه فكل منهما يفيض الله العلم على قلبه ، وينزله على فؤاده ؛ ولكن أحدهما بتحصيل العلم المقارن للعلم المطلوب ، الذى هو المقدمات ، والآخر بإصلاح طالب العلم الذى يريد أن يكون عالماً — وهو القلب — بمنزلة من يخطب امرأة ، فتارة تجمل لها وتعرض حتى رأته فرغبت فيه وخطبته ، وتارة بأن أرسل إليها من تأنس إليه وتطيعه ، فخطبها له فأجابت ، فكان سعى الأول وعمله فى إصلاح نفسه وتعرضه لها حتى ترغب، وكان سعى الثانى فى تحصيل الرسول المطاع حتى تجيب . وبمنزلة من يصيد صيداً .

لكن مجرد النظر والعمل مجتمعين ومنفردين : لا يحصلان إلا أمراً مجملا ، كما هو الواقع ، وذلك صحيح . فإن ثبوت الأمر المجمل حق ؛ فإن ضما إلى ذلك ما يعلم بنور الرسالة من الأمر المفصل حصل الإيمان النافع ، وزال ما يخاف من سوء عاقبة ذينك الطريقين .

وهذه حال من تحيز من أهل النظر الكلامى ، والعمل العبادى إلى اتباع الرسول والإيمان به ؛ فقبل منه وأخذ عنه .

وإن لم يضم أحدهما إلى ذلك ما جاء به الرسول ، فإما أن يضم ضده ، أو لا يضم شيئاً ؛ فإن ضم إلى ذلك ضد ما جاء به الرسول : وقع فى التكذيب ، وهو الكفر المركب ، وإن لم يضم إليه شىء بقى فى الكفر البسيط ، سواء كان فى ريب ، أو فى إعراض وغفلة .

فإن حال الكافر : لا تخلو من أن يتصور الرسالة أولا ؛ فإن لم يتصورها فهو فى غفلة عنها ، وعدم إيمان بها . كما قال : (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) وقال : (فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ) لكن الغفلة المحضة لا تكون إلا لمن لم تبلغه الرسالة ، والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة .

فلهذا قرن التكذيب بالغفلة وإن تصور ما جاء به الرسول وانصرف فهو معرض عنه ، كما قال تعالى : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا) وكما قال : رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا) وكما قال : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) .

وإن كان مع ذلك لاحظ له ؛ لا مصدق ولا مكذب ، ولا محب ولا مبغض فهو فى ريب منه كما أخبر بذلك عن حال كثير من الكفار ، منافق وغيره ، كما قال : (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) وكما قال موسى : (أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ * قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ * قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) .

فأخبر سبحانه : عن مناظرة الكفار للرسل فى الربوبية أولا ، فإنهم فى شك من الله الذى يدعونهم إليه ، وفى النبوة ثانياً بقولهم : (إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا) وهذا بحث كفار الفلاسفة بعينه ؛ وإن كان مكذباً له فهو التكذيب والتكذيب أخص من الكفر . فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر . وليس كل كافر مكذباً ، بل قد يكون مرتابا ، إن كان ناظراً فيه أو معرضاً عنه بعد أن لم يكن ناظراً فيه ، وقد يكون غافلا عنه لم يتصوره بحال لكن ، عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه .

وكل واحد من الأمرين فى أن يضم إلى المعرفة المجملة ، إما تكذيب ، وإما كفر بلا تكذيب ؛ واقع كثيرا فى سالكى الطريقين ، النظر فى القياس المجرد ، والعمل بالعبادة المجردة .

مثال ذلك : أن كثيرا من النظار أثبت واجب الوجود ، أو صانع العالم ، وذهبوا فى تعيينه وصفاته مذاهب يضيق هذا الموضع عن تفصيلها ـ معروفة

فى كتب المقالات من أهل ملتنا ، وغير أهل ملتنا ـ مقالات الإسلاميين المصلين ، ومقالات غيرهم . وكثير من العباد المتأخرين أثبت أيضا ذلك إثباتا مجملا ، وتوهموا فيه أنواعا من التوهمات الكفرية ، الذى يصفها عارفوهم .

فمنهم من توهمه الوجود المطلق ، المشترك بين الموجودات ، كالإنسان المطلق مع أعيانه وأفراده ، فإذا تعين الوجود لم يكن إياه ، إذ المطلق ليس هو المعين ، كما يقوله الصدر القونوى .

ومنهم من توهم أن وجود الممكنات هو عين وجوده الفائض عليها ، كما يذكره صاحب الفصوص .

ومنهم من يتوهمه جملة الوجود ، وكل معين فهو جزء منه ، كالبحر مع أمواجه وأعضاء الإنسان مع الإنسان . فليس هو ما يختص بكل معين ؛ لكنه مجموع الكائنات ؛ كالعفيف التلمسانى ، وعبد الله الفارسى البليانى ، ويقولون : إن كل موجود فهو مرتبة من مراتب الوجود ، أو مظهر من مظاهره ، بمنزلة أمواج البحر معه ، وأعضاء الإنسان معه ، وأجزاء الهوى مع الهواء أو بمنزلة هذا الإنسان وهذا الحيوان مع الحيوان المطلق والإنسان المطلق .

ويقول شاعرهم ابن إسرائيل :ـ

وما أنت غير الكون بل أنت عينه ... ويفهم هذا السر من هو ذائق

وقال :ـ

وتلتذ إن مرت على جسدى يدى ... لأنى فى التحقيق لست سواكم

ولهذا : ليس عندهم للإنسان غاية وراء نفسه ، وإنما غايته أن ينكشف الغطاء عن نفسه ، فيرى أن نفسه هى الحق ، وكان قبل ذلك محجوبا عنها ، فلما شاهد الحقيقة رأى أنه هو كما قال ابن إسرائيل :ـ

ما بال عيسك لا يقر قرارها ؟ إلا فى ضللك لاتنى منتقلا
فلسوف تعلم أن سيرك لم يكن إلا إليك إذا بلغت المنزلا

وكما يقول بعضهم —

وفى كل شىء له آية تدل على أنه عينه

والله يقول : (إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰ) ويقول : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا) ويقول : (وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ) ويقول : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ) ونحو ذلك .

وقال التلمسانى — وكان راسخ القدم فى هذه الزندقة التى أسموا بها التوحيد والحقيقة :ـ

توهمت قدما أن ليلى تبرقعت وأن حجابا دونها يمنع اللثما
فلاحت ، فلا والله ما كان حجبها سوى أن طرفى كان عن حبها أعمى

وله شعر كثير فى هذا الفن :

هى الجوهر الصرف القديم وإن بدا
لها خبث أتيت به فهو حادث

حلفت لهم ما كان منها غـــير ذاتها
فقـالوا اتئد فيهـــا فإنك حانث

ولـــه :

وقل لحبيبك مت وجـدا وذب طربا
فيها وقـل لزوال العقـــل لا تزل
واصمت إلى أن تراها فيـــك ناطقة
فإن وجـدت لسانا قائـلا فقـــل

ولهذا : يصلون إلى مقام لا يعتقدون فيه إيجـاب الواجبات . وتحريم المحرمات وإنما يرون الإيجاب والتحريم للمحجوبين عندهم ، الذين لم يشهدوا أنه هو حقيقة الـكون ، فمن العابد ؟ ومن المعبود ؟ ومن الآمر ؟ ومن المأمور ؟ كما قال صاحب الفتوحات فى أولها :ـ

الرب حق والعبـــد حق ياليت شعـرى من المـكلف؟
إن قلت عبد فـــذاك ميت أو قلـــت رب أنى يكلف؟

وعندهم أن التكليف هو فى مرتبة من مراتب الأسماء والصفات وهو مرتبة المتمحن .

قال بعضهم :ـــ

ما الأمر إلا نسق واحد ما فيه من مـــدح ولا ذم
وإنمـا العـادة قـد خصصت والطبع والشارع بالحـــكم

ومنشأ هذين عن الصابئة — كما يبين ذلك عند التأمل — فإن الصابئة الخارجين عن التوحيد لله وحده لا شريك له — كالمشركين ، والمجوس — مثل فرعون موسى ، ونمرود إبراهيم ؛ وغـــيرهم من البشر : معترفون بالوجود المطلق .

ولهذا : كان أفضل علوم الفلاسفة هو علم ما بعد الطبيعة ، أعنى بهم الفلاسفة المشائين الذين يتبعون « أرسطو » ، فإنه عندهم المعلم الأول الذى صنف فى أنواع التعاليم من أجزاء المنطق ، والعلم الطبيعى كالحيوان ، والمكان والسماء ، والعالم ، والآثار العلوية وصنف فيما بعد الطبيعة — وهو عندهم غاية حكمتهم . ونهاية فلسفتهم — وهو العلم الذى يسميه متأخرو الفلاسفة ـ كابن سينا : ـ (العلم الإلهى) .

وموضوع هذا العلم عند أصحابه : هو الوجود المطلق ولواحقه ، مثل الكلام فى الموجود ، والمعدوم ، ثم فى تقسيم الموجود إلى واجب وممكن . وقديم ، ومحدث ، وعلة ، ومعلول ، وجوهر ، وعرض ونحو ذلك .

ثم الكلام فى أنواع هذه الأقسام وأحكامها . مثل : تقسيم العلل إلى الأنواع الأربعة ، وهى : الفاعل ، والغاية اللذان هما سببان لوجود الشىء. والمادة والصورة اللذان هما سببان لحقيقة المركب ، وتقسيم الأعراض إلى الأجناس المقالية التسعة ، وهى : الكيف ، والكم ، والوضع ، والأين ،ومتى، والإضافة ، والملك ، وأن يفعل ، وأن ينفعل ؛ أو جعلها خمسة على ما بينهم من الاختلاف .

وفى آخر علم ما بعد الطبيعة حرف اللام ـ كأنه هو العلة الغائية ، الذى إليه الحركة ؛ كما أثبت المعلم الأول وجوده بطريق الاستدلال بالحركة ـ الذى تكلم فيه المعلم الأول على واجب الوجود لذاته ؛ بكلام مختصر ذكر فيه قدرا يسيراً من أحكامه ـ وهو الذى كان يقول فيه ابن سينا[1] ـ فهذا ما عند المعلم الأول من معرفة الله .

وأما النبوات والرسل : فليس لهؤلاء فيها كلام معروف ؛ لا نفيا ولا إثباتا . وأما المتأخرون فهم ، لما ظهرت الملة الحنيفية ـ الإبراهيمية ، التوحيدية ـ تارة بنبوة عيسى ـ لما ظهرت النصارى على مملكة الصابئين بأرض الشام ، ومصر ، والروم ، وغيرها ـ ثم بنبوة خاتم المرسلين ، وأظهر الله من نور النبوة شمسا طمست ضوء الكواكب ، وعاش السلف فيها برهة طويلة ثم خفى بعض نور النبوة ؛ فعرب بعض كتب الأعاجم الفلاسفة ، من الروم ، والفرس والهند ، فى أثناء الدولة العباسية .

ثم طلبت كتبهم فى دولة المأمون من بلاد الروم ، فعربت ، ودرسها الناس ، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر ، وكان أكثر ما ظهر من علومهم الرياضية كالحساب والهيئة ، أو الطبيعة كالطب ، أو المنطقية ، فأما الإلهية : فكلامهم فيها نزر وهو مع نزارته ليس غالبه عندهم يقينا ؛ وعند المسلمين من العلوم الإلهية الموروثة عن خاتم المرسلين ما ملأ العالم نوراً وهدى

---

(١) سقط قول ابن سينا .

بل متكلموهم الذين ينسبون إلى البدع عندهم من العلم الإلهى بمقاييسهم المستخرجة أضعاف أضعاف أضعاف ما عند حذاق المتفلسفة .

ثم بعد ذلك لما صار فيهم من يتحذق على طريقتهم فى علم ما بعد الطبيعة ، كالفارابى ، وابن سينا ونحوهم ، وصنف ابن سينا كتباً زاد فيها بمقتضى الأصول المشتركة : أشياء لم يذكرها المتقدمون ، وسمى ذلك العلم الإلهى ، وتكلم فى النبوات ، والكرامات ، ومقامات العارفين ، بكلام فيه شرف ورفعة ، بالنسبة إلى كلام المتقدمين .

وإن كان عند العلوم الإلهية النبوية : فيه من القصور والتقصير والنفاق والجهل ، والضلال والكفر ، ما لا يخفى على من له أدنى بصيرة بالعلم والإيمان، وإنما راج على من سلك طريق المتفلسفة ؛ لأنه قرب إليهم معرفة الله ، والنبوات ، والمعجزات ، والولاية ، بحسب أصول الصابئة الفلاسفة — لا بحسب الحق فى نفسه — بما أشرق على جهالاتهم من نور الرسالة ، وبرهان النبوة .

كما فعله نسطور النصرانى ، الذى كان فى زمن المأمون ، الذى تنسب إليه النسطورية فى التثليث والاتحاد ؛ لكنه بما أضاء عليه من نور المسلمين أزال كثيراً من فساد عقيدة النصرانى ، وبقى عليه منها بقايا عظيمة . وكذلك يحي بن عدى النصرانى ، لما تفلسف قرب مذهب النصارى فى التثليث إلى أصول الفلاسفة فى العقل ، والعاقل ، والمعقول .

ولهذا الفلاسفة المحضة — الباقون على محض كلام المشائين — يرون أن ابن سينا صانع الملبين ، لما رأوا من تقريبه ، وجهلوا فيما قالوا ، وكذبوا ، لم يصانع ، ولكن قال — بموجب الحق وبموافقة أصولهم العقلية — ماقاله من الحق الذى أقربه ، كما أن الفلاسفة الإلهيين المشائين وغيرهم متفقون على الإقرار بواجب الوجود ، وبقاء الروح بعد الموت ، وبأن الأعمال الصالحة تنفع بعد الموت ، ويخالفهم فى ذلك فلاسفة كثيرون من الطبيعيين وغيرهم ، بل وبين الإلهيين من الفلاسفة خلاف فى بعض ذلك حتى الفارابى ، وهو عندهم المعلم الثانى يقال : إنه اختلف كلامه فى ذلك .

فقال تارة ببقاء الأنفس كلها ، وتارة ببقاء النفوس العالمة دون الجاهلة . كما قاله فى آراء المدينة الفاضلة ، وتارة كذب بالأمرين ، وزعم الضال الكافر : أن النبوة خاصتها جودة تخييل الحقائق الروحانية ، وكلامهم المضطرب فى هذا الباب كثير ، ليس الغرض هنا ذكره .

وإنما الغرض أن العلم الأعلى عندهم والفلسفة الأولى علم ما بعد الطبيعة وهو الوجود المطلق ولواحقه ؛ حتى أن من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين — كابن الخطيب وغيره — يتكلمون فى أصول الفقه ، الذى هو علم إسلامى محض ؛ فيبنونه على تلك الاصول الفلسفية .

كقول ابن الخطيب وغيره فى أول أصول الفقه موافقة لابن سينا ومن قبله : العلوم الجزئية لا تقرر مبادئها فيها ؛ لئلا يلزم الدور ، فإن مبدأ العلم أصوله ،

وهو لا يعرف إلا بعدها . فلو عرفت أصوله بمسائله المتوقفة على أصوله : للزم الدور بل توجد أصوله مسلمة ، ويقدر فى علم أعلى منه ، حتى ينتهى إلى العلم الأعلى الناظر فى الوجود ولواحقه ، وهذا قالوه فى مثل الطب والحساب إن الطبيب إنما هو طبيب ينظر فى بدن الحيوان ، وأخلاطه وأعضائه ليحفظه صحته إن كانت موجودة ، ويعيدها إليه إن كانت مفقودة ،وبدن الحيوان جزء من المولدات فى الأرض ، وكذلك أخلاطه .

فأعم منه : النظر فى المولدات من الأركان الأربعة : الماء ، والهواء ، والنار ، والأرض .

وأعم من ذلك : النظر فى الجسم المستحيل ، ثم فى الجسم المطلق ، فما من علم يتعلق بموضوع ببعض الموجودات العينية ، أو العلمية إلا وأعم منه : ما يشترك هو وغيره فيه . فأما إدخال العلم بالله الذى هو أعلى العلوم ، وأشرفها فى هذا ، وجعله جزءاً من أجزاء العلم الأعلى — عندهم — الناظر فى الوجود ولواحقه وكذلك ما يتبع ذلك من العلم بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فهذا منشأ الضلال القياسى .

ويتبين ذلك من وجوه :

أحدها : أن الله سبحانه هو الأعلى وهو الأكبر ، ولهذا : كان شعار أكمل الملل هو : الله أكبر ! فى صلواتهم وأذانهم وأعيادهم ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم : « يا عدى : ما يفرك ! أيفرك أن يقال لا إله إلا الله !

يا عدى ! فهل تعلم من إله إلا الله ؟ ! يا عدى ! ما يفرك ! أيفرك أن يقال : الله أكبر ! فهل تعلم شيئاً أكبر من الله » ؟ ! وبهذا : تبين صواب من قال من الفقهاء أنه لا يجوز إبدال هذه الكلمة بقولنا : الله الكبير ، مع أن كشف هذا له موضع آخر .

وقال : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها فى سجودكم ، فالله هو الأعلى ، وهو الأكبر ! . والعلم مطابق للمعلوم فيجب أن تكون معرفته وعلمه : أكبر العلوم وأعلاها .

الثانى : أن الله — سبحانه — هو الحق الموجود بنفسه ! ، وسائر ما سواه خلق من خلقه مربوب مقهور تحت قدرته ، وهو خالق الأشياء ، مسبب أسبابها ، فالعلم به أصل للعلم بما سواه وسبب ، كما أن ذاته كذلك ، و العلم بالسبب يفيد العلم بالمسبب .

الثالث : معرفة أن الوجود المطلق هو المعرفة بالقدر المشترك بينه وبين ما سواه ، وهو علم بالحد الأوسط فى قياسه على خليقته ، ومعلوم أن ذلك ليس فيه علم بحقيقته ، ولا بحقيقة ما سواه ، وإنما هو علم بوصف مشترك بينهما ، فكيف يكون العلم بوصف مشترك ، أعلى من العلم بحقيقة كل منهما ، وسائر ما يختص به عن غيره من الأنواع ، والأعيان؟.

وكذلك معرفة الذات المطلقة ، وما هو كل من الأمور المشتركة : هو من هذا الباب .

الرابع : أن الوجود المطلق ، والذات المطلقة ونحو ذلك : إما : أن يراد به الإطلاق الخاص ، وهو الذى لا يدخل فيه المقيد . كما يقال : الماء المطلق، فهذا لا وجود له فى الخارج عن العقل والذهن ، كما أن الوجود الكلى العام ، والذات الكلية العامة ؛ لا وجود لها فى الخارج ؛ وإنما يعرض للحقائق هذا العموم ، وهذا الإطلاق من حيث هى معقولة فى الأذهان ، لا من حيث هى ثابتة فى الأعيان .

فكيف يكون أعلى العلوم وأشرفها معلومه هو المثل الذهنية لا الحقائق الوجودية والمثل إنما هى تابعة لتلك ، وإلا لكانت جهلا لا علماً ؛ وإما أن يراد به الإطلاق العام ، وهو ما لا يمنع شيئاً من الدخول فيه وهو المطلق من كل قيد ، حتى عن الإطلاق . فالمطلق بهذا الاعتبار له وجود فى الخارج على القول الصحيح .

لكن لا يوجد مطلقاً لا يوجد إلا معينا ، فإما موجود مطلق بشرط الإطلاق فلا وجود له ، وهو المطلق الخاص ، فالمطلق العام لما كان يدخل فيه المقيدصح أن يوجد فى الخارج ، فإذا كان الوجود المطلق ولواحقه ليس بموجود فى الخارج مطلقاً ولا يوجد فى الخارج إلا معين امتنع أن يكون أعلى العلوم . إنما وجود معلومه فى الأذهان لا فى الأعيان .

ولو جاز ترجيح العلم بالمثل الذهنية على الحقائق الخارجية : لجاز ترجيح المثل على الحقائق ، ولكان العلم بالرب والملائكة والنبيين : أفضل من ذات الرب ، والملائكة والنبيين ، وهذا لا يقوله عاقل .

الخامس : أن القوم إنما أتوا من جهة أنهم بنوا أمرهم فى علومهم جميعاً على القياس ، ولا بد فى القياس من قضية كلية ، وحدٌّ أوسط يكون أعم من الموصوف المحكوم عليه المبتدأ الموضوع .

وما من حد وقضية إلا وثم ما هو أعم منه : مثل أن يقول الإنسان ، فأعم منه الحيوان ، فأعم منه الجسم النامى ، فأعم منه الجسم السفلى ، فأعم منه الجسم ، فأعم منه الجوهر ، فأعم منه الموجود ، سواء كان جنساً ذاتياً كما يقوله بعضهم أو وصفاً عرضياً كما يقوله الحذاق .

فلو قيل أعلى العلوم القياسية : العلوم بالموجود ولواحقه ؛ لكون معلومه أعم الموضوعات : لكان له مساغ ، ولعل هذا مرادهم .

لكن العلم القياسى لا يفيد بنفسه معرفة حقيقة شىء من الأشياء الموجودة ، إلا إذا كان له نظير مماثل فيعرف أحد المثلين بنفسه ، والآخر بقياسه على نظيره وهذا القدر منتف فى العلم بالله ، لا [يوجد] مثله ونظيره ، ثم قد عارضهم المتكلمون بما هو أعلى من الوجود وهو المعلوم والمذكور فقالوا : أعلى المعلوم وأعم الأسماء والحدود : المعلوم والمذكور ؛ لأنه يدخل فيه الموجود والمعدوم ، بنوعى الوجود : واجبه وممكنه ، ونوعى المعدوم ممكنه وممتنعه ؛ فكان يجب أن يقال العلم الأعلى الناظر فى المعلوم ولواحقه ، وهذا أعم وأوسع

وكون الشىء معلوماً أمر يعرض له ؛ لا صفة ذاتية ؛ وكذلك كونه موجوداً ، إذ هو فى الحقيقة : كونه بحيث يجده الواجد ، هذا مقتضى الاسم :

وإن عنى به بعضهم كونه حقاً فى نفسه ، فهذا ليس هو حقيقته التى هى هو ، كما قد قرر هذا فى غير هذا الموضع .

وإن من قال من المتفلسفة أو المتكلمة ، إن حقيقة الرب هى وجوده أو وجوب وجوده ، أو أنهم علموا حقيقته فقد أخطأ فى ذلك خطأ قبيحاً ، وأن هذا بمنزلة من قال حقيقة سائر الكائنات كونها ممكنة ، وهؤلاء بعداء عن الله محجوبون عن معرفته ، لم يعرفوا منه إلا صفة كلية من صفاته فظنوا أنهم عرفوا حقيقته .

وبهذا يتبين لك أن من قال العلم الأعلى هو علم ما بعد الطبيعة ، وهو الناظر فى الوجود ولواحقه ؛ فإنما حقيقة ذلك أنه أعلى فى ذهن الطالب لمعرفة الله بالقياس على خلقه ؛ لا أنه أعلى فى نفسه ؛ ولا أن معلومه أعلى ، ولا أعلى عند من عرف حقائق الموجودات ، ولا أعلى عند من عرف الله بالفطرة ؛ فضلا عمن عرفه بالشرعة ؛ فضلا عمن عرفه بالولاية ؛ فضلا عمن عرفه بالوحى والنبوة ؛ فضلاعمن عرفه بالرسالة ، فضلا عمن عرفه بالكلام ؛ فضلا عمن عرفه بالرؤية .

فلما كان منتهى الفلاسفة الصابئية ، وأعلى علمهم : هو الوجود المطلق ، وكان أصل التجهم ، وتعطيل صفات الرب إنما هو مأخوذ عن الصابئة ، وكان هؤلاء الاتحادية فى الأصل جهمية ، وأنه بما فيهم من النصرانية — المشاركة للصابئة صار بينهم وبين الصابئة نسب — صار معبودهم وإلههم هو

الوجود المطلق ، وزعموا أن ذلك هو الله ، مضاهاة لما عليه خلق من قدماء الفلاسفة ، من تعطيل الصانع وإثبات الوجود المطلق ، حتى يصح قول فرعون : (وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

وإن كان الفلاسفة المسلمون لا يوافقون على ذلك ، بل يقرون بالرب الذى صدر عنه العالم ؛ لكنهم بتعظيمهم للوجود المطلق صاروا متفقين ، متقاربين ومن تأمل كلام النصير الطوسى الصابئى الفيلسوف ، وكلام الصدر القونوى النصرانى الاتحادى الفيلسوف ، وكلام الإسماعيلية فى البلاغ الأكبر ، والناموس الأعظم — الذى يقول فيه : أقرب الناس إلينا الفلاسفة ، ليس بيننا وبينهم خلاف إلا فى واجب الوجود ، فإنهم يقرون به ، ونحن ننكره — عرف ما بين هؤلاء من المناسبة .

وكذلك المراسلة التى بين الصدر والنصير ، فى إثبات النصير لواجب الوجود ، على طريقة الصابئة الفلاسفة ، وجعل الصدر ذلك هو الوجود المطلق ، لا المعين ، وأنه هو الله ، علم حقيقة ما قلته ، وعلم وجه اتفاقهم على الضلال والكفر ، وأن النصير أقرب من حيث اعترافه بالرب الصانع المتميز عن الخلق ؛ لكنه أكفر من جهة بعده عن النبوة ، والشرائع ، والعبادات . وأن الصدر أقرب من جهة تعظيمه للعبادات ، والنبوات ، والتأله ، على طريقة النصارى ؛ لكنه أكفر من حيث أن معبوده لا حقيقة له ، وإنما يعبد الوجود المطلق الذى لا حقيقة له فى الخارج .

ولهذا كان الصدر أكفر قولا ، وأقل كفراً فى عمله ، والنصير أكفر عملا ، وأقل كفراً فى قوله ، وكلاهما كافر فى قوله وعمله ؛ ولهذا : يظهر للعقلاء من عموم المسلمين من كلام الصدر أنه إفك وزور وغرور ، مخالف لما جاء به الرسول ؛ كما يظهر لهم من أفعال النصير أنه مروق وإعراض عما جاء به الرسول ، ولهذا : كان النصير أقرب إلى العلماء لأن فى كلامه ما هو حق ، كما أن الصدر أقرب إلى العباد ؛ لأن فى فعاله ما هو عبادة .

وقال :-

فصـــــل

وقد تفرق الناس فى هذا المقام — الذى هو غاية مطالب العباد — فطائفة من الفلاسفة ونحوهم : يظنون أن كمال النفس فى مجرد العلم ، ويجعلون العلم — الذى به تكمل ما يعرفونه هم من — علم ما بعد الطبيعة ، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس ، حتى تستعد للعلم . فتصير النفس عالما ، معتزلا ، موازيا للعالم الموجود .

وهؤلاء ضالون ، بل كافرون من وجوه :-

منها : أنهم اعتقدوا الكمال من مجرد العلم ، كما اعتقد جهم ، والصالحى ، والأشعرى — فى المشهور من قوليه — وأكثر أتباعه : أن الإيمان مجرد العلم ؛ لكن المتفلسفة أسوأ حالا من الجهمية ،فإن الجهمية يجعلون الإيمان هو العلم بالله ، وأولئك يجعلون كمال النفس : فى أن تعلم الوجود المطلق ، من حيث هو وجود ، والمطلق بشرط الإطلاق ، إنما يكون فى الأذهان لا فى الأعيان ، والمطلق لا بشرط لا يوجد أيضا فى الخارج إلا معينا .

وإن علموا الوجود الكلى ، المنقسم إلى واجب وممكن ، فليس لمعلوم علمهم

وجود فى الخارج ، وهكذا من تصوف وتأله على طريقتهم ، كابن عربى ، وابن سبعين ونحوهما .

وأيضا : فإن الجهمية يقرون بالرسل ، وبما جاءوا به ، [فهم فى] الجملة يقرون بأن الله خلق السموات ، والأرض ، وغير ذلك مما جاءت به الرسل ؛ بخلاف المتفلسفة .

وبالجملة : فكمال النفس ليس فى مجرد العلم ؛ بل لا بد مع العلم بالله من محبته ، وعبادته ، والإنابة إليه ، فهذا عمل النفس وإرادتها ، ودال علمها ومعرفتها.

الوجه الثانى : أنهم ظنوا أن العلم الذى تكمل به النفس هو علمهم ، وكثير منه جهل لا علم .

الثالث : أنهم لم يعرفوا العلم الإلهى ، الذى جاءت به الرسل ، وهو العلم الأعلى ؛ الذى تكمل به النفس ، مع العمل بموجبه .

الرابع : أنهم يرون أنه إذا حصل لهم ذاك العلم : سقطت عنهم واجبات الشرع ، وأبيحت لهم محرماته ، وهذه طريقة الباطنية ، من الإسماعيلية وغيرهم ؛ مثل أبى يعقوب السجستانى ، صاحب الأقاليد الملكوتية ، وأتباعه . وطريقة من وافقهم من ملاحدة الصوفية ؛ الذين يتأولون قوله : (وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ) إنك تعمل حتى يحصل لك العلم ، فإذا حصل العلم سقط عنك العمل ، وقد قيل للجنيد إن قوما يقولون : إنهم يصلون من طريق البر ، إلى أن تسقط عنهم الفرائض ، وتباح لهم المحارم — أو نحو هذا الكلام — فقال : الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر : خير من هذا .

ومن هؤلاء من يكون طلبه للمكاشفة ونحوها ، من العلم : أعظم من طلبه لما فرض الله عليه ، ويقـــول فى دعائه : اللهم أسألك العصمة فى الحركات ، والسكنات ، والخطوات ، والإرادات ، والكلمات ، من الشكوك ، والظنون ، والإرادة ، والأوهام الساترة للقلوب ، عن مطالعة الغيوب ، وأصـل المسألة : أن [المكنة] التى هى الكمال عندهم من [المكنة] [1]

وطائفة أخرى : عندهم أن الكمال فى القدرة والسلطان ، والتصرف فى الوجود : نفاذ الأمر ، والنهى ، إما بالملك والولاية الظاهرة ، وإما بالباطن . وتكون عبادتهم ، ومجاهدتهم ـ لذلك ، وكثير من هؤلاء يدخل فى الشرك ، والسحر ، فيعبد الكواكب ، والأصنام ، لتعينه الشياطين على مقاصده ، وهؤلاء أضل وأجهل من الذين قبلهم ، وغاية من يعبد الله : يطلب خوارق العادات ، يكون له نصيب من هذا ، ولهذا كان منهم من يرى طائرا ومنهم من يرى ما شيا ومنهم [2] . وفيهم جهال ضلال .

وطائفة تجعل الكمال فى مجموع الأمرين ، فيدخلون فى أقوال ، وأعمال من الشرك ، والسحر ، ليستعينوا بالشياطين على ما يطلبونه ، من الأخبار بالأمور الغائبة ، وعلى ما ينفذ به تصرفهم فى العالم .

والحق المبين : أن كمال الإنسان أن يعبد الله علما ، وعملا ، كما أمره ربه ،

---

(١) في حاشية الاصل نحو ثلاثة أسطر وكأنها تشير إلى اشتقاق هذه الكلمة وتفضيل ابن عربى للولي على النبي .

(٢) بالاصل كلمتان لم تتضحا للناسخ .

وهؤلاء هم عباد الله ، وهم المؤمنون والمسلمون ، وهم أولياء الله المتقون ، وحزب الله المفلحون ، وجند الله الغالبون ، وهم أهل العلم النافع ، والعمل الصالح ، وهم الذين زكوا نفوسهم وكملوها ، كملوا القوة النظرية ، العلمية ، والقوة الإرادية ، العملية ، كما قال تعالى : (وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ) وقال تعالى : (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ) وقال تعالى : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) وقال تعالى: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ) وقال تعالى : (أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) وقال تعالى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) وقال تعالى : (إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ) .

وقال أيضا :ـ

فصـــــل

حقيقة مذهب الاتحادية — كصاحب الفصوص ونحوه — الذى يؤول إليه كلامهم ويصرحون به فى مواضع — أن الحقائق تتبع العقائد ، وهذا أحد أقوال السوفسطائية ، فكل من قال شيئا ، أو اعتقده ، فهو حق فى نفس هـذا القائل المعتقد ، ولذا يجعلون الـكذب حقا ، ويقولون العارف لا يكذب أحدا فإن الـكذب هو أيضا أمر موجود وهو حق فى نفس الـكاذب ، فإن اعتقده كان حقا فى اعتقاده ، وكلامه . ولو قال ما لم يعتقده [كان] حقا فى كلامه فقط .

ولهذا يأمر المحقق أن تعتقد كل ما يعتقده الخلائق ، كما قال :

عقد الخـلائق فى الإله عقائدا وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه

ومعلوم أن الاعتقادات المتناقضة لا تـكون معتقداتها فى الخارج ، لـكن فى نفس المعتقد ، ولهذا يأمرون بالتصديق بين النقيضين والضدين ويجعلون هذا من أصول طريقهم ، وتحقيقهم ، ومعلوم أن النقيضين : لا يجتمعان فى الخارج ، لـكن يمكن اعتقاد اجتماعهما فيكون ذلك حقا فى نفس المعتقد ، وهم يدعون أن ذلك يحصل كشفا فـكشفهم متناقض ، فخاطبت بذلك بعضهم ، فقال : كلاهما

حق ، كالذى كشف له أن الزهرة فوق عطارد ، والذى كشف له أنها تحت عطارد . فقال هى من كشف هذا فوق عطارد ، وفى كشف هذا تحت عطارد ، وأمثال ذلك ، فجعلوا الحقائق الثابتة تتبع الكشف والاعتقاد ، والقول .

ولهذا يقولون سر حيث شئت ، فإن الله ثم ، وقل ما شئت فيه فإن الواسع الله .

ومضمون هذا الأصل أن كل إنسان : يقول ما شاء ويعتقد ما شاء ، من غير تمييز بين حق وباطل وصادق وكاذب ، وأنه لا ينكر فى الوجود شىء ، وهكذا يقولون . هذا من جهة الخبر ، والعلم ، وأما من جهة الأمر والعمل ، فإن محققهم يقول : ما عندنا حرام ، ولكن هؤلاء المحجبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم ، فما عندهم أمر ولا نهى ، كما قال القاضى الذى هو تلميذ صاحب الفصوص فيما أنشدنيه الشاهد ابن [عمد المقلب بعرعيه][1] :

ما الأمر إلا نسق واحد ما فيه من حمد ولا ذم
وإنما العادة قد خصصت والطبع والشارع بالحكم

وحينئذ فما يبقى للأقوال والأفعال إلا مجرد القدرة ، ولهذا هم يمشون مع الكون دائما فأى شىء وجد وكان : كان عندهم حقا ، فالحلال ما وجدته وحل بيدك ، والحرام ما حرمته ، والحق ما قلته كائنا ما كان ، والباطل ما لم يقله أحد . وهؤلاء شر من المباحية الملاحدة الذين يجرون مع محض القدر .

فإن أولئك يعطلون الأمر والنهى ، والثواب والعقاب ، وهؤلاء

(١) هكذا أحرف الأصل .

عطلوا أيضا الصانع والرسالة والحقائق كلها ، وجعلوا الحقائق بحسب ما يكشف للإنسان ، ولم يجعلوا للحقائق فى أنفسها حقائق تتحقق به ، يكون ثابتا ، وبنقيضه منتفيا ، بل هذا عندهم يفيده الإطلاق : ألا تقف مع معتقد ، بل تعتقد جميع ما اعتقده الناس ، فإن كانت أقوالا متناقضة فإن الوجود يسع هذا كله ، ووحدة الوجود تسع هذا كله .

ومعلوم أن الوجود إنما يسع وجود هذه الاعتقادات لا يسع تحقق المعتقدات فى أنفسها ، وهذا مما لا نزاع فيه بين العقلاء ، فإن الاعتقاد الباطل . والقول الكاذب : هو موجود داخل فى الوجود ، لكن هذا لا يقتضى أن يكون حقا وصدقا ، فإن الحق والصدق إذا أطلق على الأقوال الخبرية لا يراد به مجرد وجودها ، فإن هذا أمر معلوم بالحس وعلى هذا التقدير فكلها حق وصدق .

ومن المعلوم أن السائل عن حقها وصدقها : هى عنده منقسمة إلى حق وباطل ، وصدق وكذب ، والمراد بكونها حقا وصدقا : كونها مطابقة للخبر أو غير مطابقة ، ثم قد تكون مطابقة فى اعتقاد القائل دون الخارج ، وهذا هو الخطأ . وقد يسمى كذبا ، وقد لا يطلق عليه ذلك .

فالأول : كقول النبى صلى الله عليه وسلم « كذب أبو السنابل » وقوله : « كذب من قالها إن له لأجرين اثنين ، إنه لجاهد » مجاهد وقول عبادة : كذب أبوكم ، وقول ابن عباس : كذب نوف .

والثانى : كقوله صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر » فقال له ذو اليدين بلى قد نسيت . وكأن الفرق والله أعلم : ـ أن من أخبر مع تفريطه فى الطريق الذى يعلم به صوابه وخطؤه فأخطأ سمى كاذبا ـ بخلاف من لم يفرط ـ [لأنه][1] تكلم بلا حجة ولا دليل مجازفة فأخطأ ، بخلاف من أخبر غير مفرط . وهذا الفرق يصلح أن يفرق به فيمن حلف على شىء يعتقده ، كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه إن حلف مجازفاً بلا أصل يرجع إليه مثل من حلف أن هذا غراب أو ليس بغراب بلا مستند أصلا فبان خطأ ؛ فإن هذا يحنث وذلك يحنث ، مثل هذا و [إن] لم يعلم خطؤه وإن أصاب وهى مسئلة حلفه أنه فى الجنة وهذا كما تقول : المفتى إذا أفتى بغير علم أنه أثم وإن أصاب ، وكذلك المصلى إلى القبلة بغير اجتهاد ، وكذلك المفسر للقرآن برأيه .

ولهذا تجد هؤلاء فى أخبارهم من أكثر الناس كذبا بل الكذب كالصدق عندهم ، فيستعملونه بحسب الحاجة ، ولا يبالون إذا أخبروا عن الشىء الواحد بخبرين متناقضين، وتجدهم فى أعمالهم بحسب أهوائهم ، فيعملون العملين المتناقضين أيضاً ، إذا وافق هذا هو اهم فى وقت ، وهذا هو اهم فى وقت .

وهم دائماً مع المطاع سواء كان مؤمناً ، أو كافراً ، أو براً أو فاجراً ، أو صديقاً أو زنديقاً ، والتتار قبل إسلامهم وإن شركوهم فى هذا : فهم [أحسن منهم] فى الخبريات إذ التتار لا يخبرون عن الأمور الإلهية : بالخبرين المتناقضين بل أحدهم إما أن يعتقد الشىء علماً أو تقليداً ، أو لا يعتقد شيئاً ، فأما أن يجمع

---

(١) بالأصل « كأنه » .

بين النقيضين فلا ، فهؤلاء شر حالا من مثل التتار ، ولهذا ليس لهم عاقبة ، فإنهم ليسوا متقين يميزون بين مأمور ، ومحظور ، وصدق وكذب ، والعاقبة إنما هى للمتقين ، وإنما قيام أحدهم : بقدر ما يكون قادراً .

ومعلوم أن قدرة أحدهم لا تدوم ، بل يعمل بها من الأعمال ما يكون سبب الوبال ، ولا ريب أن هؤلاء مندرجون فى قوله تعالى : (ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ) وفى قوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ) وقوله : (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ) وفى قوله : (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ) وفى قوله : (صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) . وفى قوله : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ) .

ولا ريب أن الحق نوعان : حق موجود ، وبه يتعلق الخبر الصادق ، وحق مقصود : وبه يتعلق الأمر الحكيم ، والعمل الصالح ، وضد الحق : الباطل ومن الباطل الثانى قول النبي صلى الله عليه وسلم : «كل لهو يلهو الرجل به فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق» والحق الموجود إذا أخبر عنه بخلافه كان كذبا ، وهؤلاء لا يميزون بين الحق والباطل ، بين الحق الموجود ، الذى ينبغى اعتقاده ، والباطل المعدوم الذى ينبغى نفيه فى الخبر

عنهما ، ولا بين الحق المقصود الذى ينبغى اعتماده ، والباطل الذى ينبغى اجتنابه ، بل يقصدون ما هووه وأمكنهم منهما .

وأصدق الحق الموجود : ما أخبر الله بوجوده ، والخبر الحق المقصود ما أمر الله به ؛ وإن شئت قلت أصدق خبر عن الحق الموجود خبر الله ، وخير أمر بالحق المقصود أمر الله ، والإيمان يجمع هذين الأصلين : تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر . وإذا قرن بينهما قيل : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) والعمل خير من القول ، كما قال الحسن البصرى : « ليس الإيمان بالتمنى ولا بالتحلى ؛ ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل .

سئل الشيخ :

عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة فى الفساد ، وتعلق كل منهم بسبب . ومنهم من قال : إن يونس القتات يخلص أتباعه ومريديه من سوء الحساب ، وأليم العقاب .

ومنهم من يزعم أن عليا الحريرى كان قد أعطى من الحال ما إنه إذا خلا بالنساء والمردان ، يصير فرجه فرج امرأة .

ومنهم من يدعى النبوة ، ويدعى أنه لا بد له من الظهور فى وقت ، فيعلو دينه وشريعته ؛ وإن من شريعته السوداء تحريم النساء ، وتحليل الفاحشة اللوطية ، وتحريم شىء من الأطعمة وغيرها ؛ كالتين ، واللوز ، والليمون . وتبعه طائفة : منهم من كان يصلى فترك الصلاة ، ويجتمع به نفر مخصوصون فى كثير من الأيام الخ .

فأجاب : —

أما قول القائل إن يونس القتاتى يخلص أتباعه ومريديه من سوء الحساب ، وأليم العذاب يوم القيامة .

فيقال جواباً عاماً : من ادعى أن شيخاً من المشايخ يخلص مريديه يوم القيامة من العذاب : فقد ادعى أن شيخه أفضل من محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ؛ ومن قال هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

فإنه قد ثبت فى الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يافاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً ، ياصفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً يا عباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً ، سلونى ما شئتم من مالى » وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : «لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة وعلى رقبته بعير له رغاء ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ! فأقول : لا أغنى عنك من الله شيئاً قد بلغتك » الحديث بتمامه . وذكر مثل ذلك فى غير ذلك من الأقوال .

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا لأهل بيته ، وأصحابه الذين آمنوا به ، وعزروه ونصروه ؛ من المهاجرين والأنصار — يقول إنه ليس يغنى عنهم من الله شيئاً — فكيف يقال : فى شيخ غايته أن يكون من التابعين لهم بإحسان ؟ وقد قال تعالى : (وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ * ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ) وقال : (وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا) وأمثال ذلك من نصوص القرآن والسنة .

وقد علم أنه ليس للأنبياء وغيرهم يوم القيامة إلا الشفاعة . وقد ثبت فى الصحيح أن الناس يأتون آدم ليشفع فيقول : نفسى نفسى ، وكذلك يقول نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى — وهؤلاء هم أولوا العزم من الرسل —

وهم أفضل الخلق ، ويقول لهم عيسى : اذهبوا إلى محمد ، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً ، فيقول : أى محمد ! ارفع رأسك وقل يسمع ، واسأل تعط ، واشفع تشفع ؛ فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة وذكر مثل ذلك فى المرة الثانية .

فهذا خير الخلق وأكرمهم على الله ، إذا رأى ربه لا يشفع حتى يسجد له ، ويحمده ، ثم يأذن له فى الشفاعة ؛ فيحد له حداً يدخلهم الجنة . وهذا تصديق قوله تعالى : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) إلى غير ذلك من الآيات .

وقد جاء فى الحديث الصحيح : أنه تشفع الملائكة والنبيون والمؤمنون ؛ لكن بإذنه فى أمور محدودة ، ليس الأمر إلى اختيار الشافع . فهذا فيمن علم أنه يشفع ، فلو قال قائل : إن محمداً يخلص كل مريديه من النار : لكان كاذباً ؛ بل فى أمته خلق يدخلون النار ، ثم يشفع فيهم ؛ وأما الشيوخ فليس لهم شفاعة كشفاعته والرجل الصالح قد يشفعه الله فيمن يشاء ، ولا شفاعة إلا فى أهل الإيمان .

وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس : فكثير منهم كافر بالله ورسوله ، لا يقرون بوجوب الصلاة الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ؛ بل لهم من الكلام فى سب الله ورسوله ، والقرآن والإسلام : ما يعرفه من عرفهم .

وأما من كان فيهم من عامتهم — لا يعرف أسرارهم وحقائقهم — فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين ، الذى استفاده من سائر المسلمين لا منهم ؛ فإن خواصهم مثل الشيخ سلول ، وجهلان ، والصهبانى وغيرهم : فهؤلاء لم يكونوا يوجبون الصلاة ؛ بل ولا يشهدون للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة .

وفى أشعارهم — كشعر الكوجلى وغيره — من سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وسب القرآن والإسلام : مالا يرضى به لا اليهود ، ولا النصارى . ثم منهم من يقول هذا الشعر ليونس . ومنهم من يقول : هو مكذوب على يونس ، لكن من المعلوم المشاهد أنهم ينشدون الكفر ويتواجدون عليه ، ويبول أحدهم فى الطعام ويقول يشرح كبدى يونس ، أوماء وَرْدِ يونس ، ويستحلون الطعام الذى فيه البول ويرون ذلك بركة .

وأما كفرياتهم : مثل قولهم وأنا حميت الحمى ، وأنا سكنت فيه ، وأنا تركت الخلائق فى مجارى التيه ، موسى على الطور لما خر لى ناجا ، وصاحب أقرب أنا جنبوه حتى جا ، يوم القيامة يرى الخلائق أفواجا ، إلى [نبيه] عيسى يقضى لهم حاجا .

ويقولون : تعالوا نخرب الجامع ونجعل منه جمارة ، ونكسر خشب المنبر ونعمل منه زنارة ، ونحرق ورق ونعمل منه طنبارة ، ننتف لحية القاضى ونعمل منه أوتاره . أنا حملت على العرش حتى صج ، وأنا صرخت فى محمد حتى هج ، وأن البحار السبعة من هيبتى ترتج .

وأمور أخر أعظم من هـذا وأعظم من أن تذكر ؛ لمـا فيها من الـكفر الذى هو أعظم من قول الذين قالوا : إن لله ولدا .

وأما قول القائل إن من الشيوخ من كان يتحول فرجه فرج امرأة : فـكذب مختلق ؛ بل فى طريقه من المنكرات المخالفة لدين الإسـلام ما يعرفه من يعرف دين الإسلام ، وأصحابه ينقلون عنه كفريات سطروها عنه ، كقوله : لو قتلت سبعين نبياً ما كنت مخطئاً ، ومعلوم أن قتل نبي واحد من أعظم الـكفر ، وفى الحديث المرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم « أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبى » .

وإذا قيل : هذا قاله مشاهدة للحقيقة ، القدرية الـكونية . أن الله خالق أفعال العباد كان العذر أقبح من الذنب ؛ فإنه لو كان القدر حجة : لم يكن على إبليس وفرعون وسائر الـكفار ملام ، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، وهذا المحتج بالقدر لو تعدى عليه أحـد لقاتله ، وغضب عليه . فإن كان القدر حجة : فهو حجة يفعـل به ما يريد ، وإن لم يكن حجة لم يؤذ آدمياً ، فـكيف يكون حجة لمن يكفر بالله ورسوله ؟ .

وآدم عليه السلام إنما حج موسى لأن موسى لامه لمـا أصابه من المصيبة ، لم يلمه لحق الله تعالى فى الذنب ، فإن آدم تاب والتـائب من الذنب كمن لا ذنب له ، بل قال له : بمـاذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ قال : تلومنى على أمر قدره الله على قبل أن أخلق بأربعين سنة ؟ ! فحج آدم موسى .

وكذا يؤمر كل من أصابه مصيبة من جهة أبيه وغيره ، أن يسلم لقدر الله ، كما قال تعالى : (وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ) . قال علقمة : هو الرجل تصيبه المصيبة ، فيعلم أنهـــا من عند الله فيرضى ويسلم . وأما الذنوب : فعلى العبد أن لا يفعلها ، فإن فعلها فعليه أن يتوب منهـا ، فمن تاب وندم أشبه أباه آدم ، ومن أصر واحتج أشبه عدوه إبليس . قال الله تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) فالمؤمن مأمور أن يصبر على المصائب ، ويستغفر من الذنوب والمعائب .

فصـــــل

وأما الذى يدعى النبوة ، وأنه يبيح الفاحشة اللوطية ، ويحرم النكاح ، وما ذكر من ذلك : فهذا أمر أظهر من أن يقال عنه ، فإنه من الكافرين ، وأخبث المرتدين ، وقتل هـذا ومن اتبعه واجب بإجماع المسلمين ، والواحد من هؤلاء إما أن يخاطب بالحجة لعل الله أن يتوب عليه ويهـديه ، وإما أن يقام عليه الحد فيقتل . فمن كان قادراً على أحد الأمرين لزمه ذلك ، ومن عجز عن هذا وهـذا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لـكن عليه أن يعرف المعروف ويحبه وينـكر المنـكر ويبغضه ، ويفعل ما يقدر عليه من الأمرين — من الأمر والنهى — كما قال النبي صلى الله عليه وسـلم فى الحديث الصحيح : « من رأى منـكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وليس وراء ذلك من الإيمـان مثقال ذرة » . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسئول من إحسان شيخ الإسلام
مفتي الأنام (تقى الدين) ـ أثابه الله الجنة ـ

أن يفتينا فى رجلين تشاجرا فى هذين البيتين المذكورين ؛
وهما قول القائل :—

الرب حق والعبـــد حق يا ليت شعرى من المكلف ؟
إن قلت عبـــد فذاك ميت أو قلت رب أنى يكلف ؟ !

فقال أحد الرجلين : هذا القول كفر ؛ فإن القائل جعل الرب والعبد حقاً واحداً ليس بينهما فرق ، وأبطل التكليف . فقال له الرجل الثانى : ما فهمت المعنى ، ورميت القائل بما لم يعتقده ويقصده ، فإن القائل قال : الرب حق ، والعبد حق ؛ أى الرب حق فى ربوبيته ، والعبد حق فى عبوديته ، فلا الرب عبداً ، ولا العبد رباً كما زعمت .

ثم قال : —

يا ليت شعرى من المكلف ؟ مع علمه أن التكليف حق .

فحار لمن ينسبه فى القيام به ، فقال : إن قلت عبد فذاك ميت . والميت : ليس له من نفسه حركة ؛ بل من غيره يقلبه كما يشاء ، وكذلك العبد — وإن كان

حياً — فإنه مع ربه : كالميت مع الغاسل ليس له من نفسه فعل بغير الله ؛ لأنه سبحانه لو لم يقو العبد على القيام بالتكليف : لما قدر على ذلك . فالفعل لله حقيقة . وللعبد مجازاً ، ودليل ذلك قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ؛ أى لا حول عن المعصية ، ولا قوة على الطاعة : إلا بالله .

وقد علم أن الرب ليس عليه تكليف ؛ لأنه لا مكلف له ، والعبد ليس يقوم بما كلف به إلا بالله ، والتكليف حق .

فتعجب القائل عند شهوده لهذه الحال ! وحار فى ذلك مع الإقرار به ، وأنه على العبد حق ، فما ينبغى لعاقل أن يقع فيمن لا يفهم كلامه ، بل التقصير من الفهم القصير ، فمع أيهما الحق ؟

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه

ونور ضريحه — فقال :

الحمد لله . كلام هذا الثانى كلام باطل ، وخوض فيما لم يحط بعلمه ، ولم يعرف حقيقته ، ولا هو عارف بحقيقة قول ابن عربى وأصله ؛ الذى تفرع منه هذا الشعر وغيره ، ولا هو أخذ بمقتضى هذا اللفظ ومدلوله .

فأما أصل ابن عربى فهو أن الوجود واحد . وأن الوجود الواجب هو عين الوجود الممكن ، والقول بأن المعدوم شىء ، وأعيان المعدومات ثابتة فى العدم ، ووجود الحق فاض عليها ، فوجود كل شىء عين وجود الحق عنده ، وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

ولهذا قال : ولما كان فرعون فى منصب التحكم صاحب الوقت ، وأنه الخليفة بالسيف ، وإن جار فى العرف الناموسى لذلك قال : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) أى وإن كان الكل أرباباً بنسبة ما ، فأنا الأعلى منهم ، بما أعطيته فى الظاهر من الحكم فيكم ، ولما علمت السحرة صدقه فيما قال : لم ينكروه ، وأقروا له بذلك . فقالوا له : اقض ما أنت قاض ، إنما تقضى هذه الحياة الدنيا ، والدولة لك ، فصح قول فرعون : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) وإن كان عين الحق .

قال : ومن أسمائه الحسنى العلى ؛ على من ! وما ثم إلا هو ؛ وعن ما ذا ، وما هو إلا هو . إلى قوله : ومن عرف ما قررناه فى الأعداد ، وأن نفيها عين إثباتها ، علم أن الحق المنزه هو الخلق المشبه ، فالآمر الخالق المخلوق ، والأمر المخلوق هو الخالق ، كل ذلك من عين واحدة ، لا بل هو العين الواحدة .

وقال : ألا ترى أن الحق يظهر بصفات الخلق ؟ فكل صفات الحق حق له ، كما أن صفات المحدثات حق للخالق ونحو ذلك ، مما يكثر فى كلامه ، وهذا الرجل له ترتيب فى سلوكه ، من جنس ترتيب الملاحدة ، القرامطة . فأول ما يظهر اعتقاد معتزلة الكلابية ، الذين ينفون الصفات الخبرية ، ويثبتون الصفات السبعة ، أو الثمانية ، ثم بعد ذلك اعتقاد الفلاسفة ، الذين ينفون الصفات ويثبتون وجوداً واجباً مجرداً ، صدرت عنه الممكنات .

ثم بعد هـذا يجعل هذا الوجود هو وجود كل موجود ، فليس عنده وجودان : أحدهما واجب ، والآخر ممكن . ولا أحدهما خالق ، والآخر مخلوق ؛ بل عين الوجود الواجب هو عين الوجود الممكن ، مع تعدد المراتب ، والمراتب عنده هى الأعيان الثابتة فى العدم ، على زعم من يقول : إن المعدوم شىء ، ولا ريب أن من جعل المعدوم شيئاً ثابتاً فى الخارج عن الذهن : فقوله باطل .

لـكن أولئك يقولون : إن الخالق جعل لهذه الأعيان وجودا مخلوقاً ، وابن عربى يقول : بل نفس وجوده فاض عليها ، فهى مفتقرة إليه فى وجوده ، وهو مفتقر إلى ثبوتها ؛ ولهذا قال : فيعبدنى وأعبده ، ويحمدنى وأحمده ؛ ولهـذا امتنع التكليف عنده ، فإن التكليف يكون من مكلف لمكلف ؛ أحدهما آمراً والآخر مأموراً ، فامتنع التكليف .

ولهـذا مثل ما يوجد من الكلام ، والسمع : بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به ، أو تعمل به » فلما كان المحدث هنا هو المحدث : جعل هذا مثلا لوجود الرب ، فعنده كل كلام فى الوجود كلامه ، وهو المتكلم عنده ، وهو المستمع .

ولهذا يقول :

إن قلت عبد فذاك ميت .

وفى موضع آخر رأيته بخطه .

إن قلت عبد فذاك نفى .

لأن العبد ليس له عنده وجود مخلوق ، بل وجوده هو الوجود الواجب القديم عنده ، وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

فإن كلام الرجل يفسر بعضه بعضاً ، وهذا الأصل — وهو القول بوحدة الوجود — قوله وقول ابن سبعين ، وصاحبه الششترى ، والتلسانى ، والصدر القونوى ، وسعيد الفرغانى ، وعبد الله البليانى ، وابن الفارض صاحب نظم السلوك ، وغير هؤلاء من أهل الإلحاد ، القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد .

وأما مدلول هذا الشعر : فإن قوله :

ياليت شعرى من المكلف ؟ :

استفهام إنكار للمكلف

ثم قال :

* إن قلت عبـــد فذاك ميت *

وفى موضع آخر قال فذاك نفى . وكلاهما باطل ، فإن العبد موجود وثابت ليس بمعدوم منتف ؛ ولكن الله هو الذى جعله موجودا ثابتاً ، وهذا هو دين المسلمين، أن كل ماسوى الله مخلوق لله موجود، بجعل الله له وجوداً ، فليس لشىء من الأشياء وجود إلا بإيجاد الله له ، وهو باعتبار نفسه لا يستحق إلا العدم[1]

موجوداً حياً ناطقاً فاعلا مريداً قادراً ؛ بل هذا كله[2] لا يمنع ثبوت ذواتها ، وصفاتها ، وأفعالها .

(١ ، ٢) بياض بالأصل .

فهو سبحانه هو الذى جعل الحى حياً ، بل هو الذى جعل المسلم مسلماً ، والمصلى مصلياً ، كما قال الخليل : (رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ) وقال : (رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى) .

وهذه مسألة خلق أفعال العبيد ، وهى مذهب أهل السنة والجماعة ، مع اتفاقهم على أن العبد مأمور منهى ، مثاب معاقب ، موعود متوعد ، وهو سبحانه — الذى جعل الأبيض أبيض ، والأسود أسود ، والطويل طويلا ، والقصير قصيرا ، والمتحرك متحركا ، والساكن ساكناً ، والرطب رطباً ، واليابس يابساً ، والذكر ذكراً ، والأنثى أنثى ، والحلو حلوا ، والمر مراً .

ومع هذا فالأعيان تتصف بهذه الصفات ، والله تعالى خالق الذوات وصفاتها ، فأى عجب من اتصاف الذات المخلوقة بصفاتها ؟ ومن أين يكون الله خالق ذلك كله بالحق ؟ فإذا قال القائل : الرب حق والعبد حق : فإن أراد به أن هذا الحق هو عين هذا : فهذا هو الاتحاد والإلحاد ، وهذا هو الذى ينافى التكليف ، وإن أراد أن العبد حق مخلوق ، خلقه الخالق : فهذا مذهب المسلمين ، وذلك لا ينافى أن يكون الخالق مُمكناً للمخلوق ، كما أنه خالق له.

وقوله : إن قلت عبد فذاك ميت. كذب، فإن العبد ليس بميت ، بل هو حى أحياه الله تعالى ، كما قال تعالى : (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ) والله لا يكلف الميت ، وإنما يكلف الحى ، وإذا قيل إنه أراد بقوله ميت أنه باعتبار نفسه لا حياة له . قيل : تفسير مراده بهذا فاسد لفظاً ومعنى ، أما اللفظ فلأن كلامه لا يقتضى ذلك ، وأما المعنى فلأنه إذا فسر ذلك لم ينف التكليف .

فإذا كان ميتاً ـ لولا إحياء الله ـ وقد أحياه الله ، فقد صار حياً بإحياء الله له ؛ وحينئذ فالله إنما كلف حياً لم يكلف ميتاً ، وأما أقوال إخوان الملاحدة والمحامين عنهم أنه قال : ليت شعرى من المكلف ؟ مع علمه بأن التكليف حق فحار لمن ينسبه فى القيام به . فقال : إن قلت عبد فذاك ميت . والميت : ليس له من نفسه حركة ؛ بل من غيره يقلبه كما يشاء .

وكذلك العبد — وإن كان حياً — فإنه مع ربه كالميت مع الغاسل ، ليس له من نفسه فعل بغير الله . فيقال لهم : هذا العذر باطل من وجوه :

أحدها : لأنه لا حيرة هنا ؛ بل المكلف هو العبد بلا امتراء ولا حيرة ، فإن الله يمتنع أن يكون هو المكلف بالصيام ، والطواف ، ورمى الجمار ؛ بل هو الآمر بذلك ، والعبد هو المأمور بذلك ، ومن حار هل المأمور بذلك الله أو العبد ؟ فهو إما يكون فاسد العقل مجنوناً ؛ وإما فاسد الدين ملحداً زنديقا .

وكون الله خالقاً للعبد ولفعله : لا يمنع أن يكون العبد هو المأمور المنهى ؛ فإنه لم يقل أحد قط إن الله هو الذى يركع ، ويسجد ، ويطوف ، ويرمى الجمار ، ويصوم شهر رمضان ؛ بل جميع الأمة متفقون على أن العبد هو الراكع ؛ الساجد ، الصائم ، العابد ، لا نزاع فى ذلك بين أهل السنة والقدرية .

الثانى : أن قوله إن العبد — وإن كان حياً — فإنه مع ربه كالميت مع الغاسل : ليس بصحيح ؛ فإن الميت ليس له إحساس ، ولا إرادة ؛ لما يقوم

به من الحركة ، ولا قدرة على ذلك ، ولا يوصف بأنه يحب الفعل ، أو يبغضه ، أو يريده ، أو يكرهه ، ولا أنه يركع ويسجد ، ويصوم ويحج ، ويجاهد العدو .

وقول من قال بهذا : لا يحمد الميت على فعل الغاسل ، ولا يذم ولا يثاب ولا يعاقب ، وأما العبد فإن الله جعله حياً مريداً ، قادراً فاعلا ، وهو يصوم ويصلى ، ويحج ويقتل ، ويزنى باختياره ومشيئته ، والله خالق ذاته وصفاته وأفعاله ، فله مشيئة والله خالق مشيئته ، كما قال تعالى : (لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

وله قدرة ، والله خالق قدرته ، وهو مصل صائم ، حاج معتمر ، والله خالقه وخالق أفعاله ، فتمثيله بالميت تمثيل باطل .

الثالث أن يقال : إن كان كالميت مع الغاسل ، فيكون الغاسل هو المكلف فيكون الله هو المكلف ، فيلزم أن يكون الرب هو المكلف .

الرابع : أن عقلاء بنى آدم متفقون على ما فطرهم الله عليه ، من أن العبد الحى يؤمر وينهى ، ويحمد ويذم على أفعاله الاختيارية ، متفقون على أن من احتج بالقدر على ظلمه وفواحشه : لم يقبل ذلك منه ، فلو ظلم ظالم لغيره : لم يقبل أحد منه أن يدفع عن نفسه الملام بالقدر . وأما الميت فليس فى العقلاء من يذمه ، ولا يأمره ولا ينهاه ، فكيف يقاس هذا بهذا ؟ .

وأما قول القائل : فإن الله لو لم يقوِّ العبد على التكليف : لما قدر على ذلك

فكلام صحيح ؛ لكن ليس فيه ما ينافى أن يكون مكلفاً ، مأموراً منهياً ، مصليا صائماً ، قاتلا زانياً .

وأما قوله : فالفعل لله حقيقة ، وللعبد مجاز . فهذا كلام باطل ، بل العبد هو المصلى الصائم ، الحاج المعتمر المؤمن ، وهو الكافر الفاجر ، القاتل الزانى ، السارق حقيقة ، والله تعالى لا يوصف بشىء من هذه الصفات ، بل هو منزه عن ذلك ؛ لكنه هو الذى جعل العبد فاعلا لهذه الأفعال ، فهذه مخلوقاته ومفعولاته حقيقة ، وهى فعل العبد أيضا حقيقة .

ولكن طائفة من أهل الكلام — المثبتين للقدر — ظنوا أن الفعل هو المفعول ، والخلق هو المخلوق ؛ فلما اعتقدوا أن أفعال العباد مخلوقة مفعولة لله : قالوا فهى فعله . فقيل لهم مع ذلك : أهى فعل العبد ؟ فاضطربوا ؛ فمنهم من قال : هى كسبه لا فعله ، ولم يفرقوا بين الكسب والفعل بفرق محقق . ومنهم من قال : بل هى فعل بين فاعلين . ومنهم من قال : بل الرب فعل ذات الفعل ، والعبد فعل صفاته .

والتحقيق ما عليه أئمة السنة ، وجمهور الأمة ؛ من الفرق بين الفعل والمفعول ، والخلق والمخلوق ؛ فأفعال العباد هى كغيرها من المحدثات مخلوقة ، مفعولة لله . كما أن نفس العبد وسائر صفاته مخلوقة ، مفعولة لله ، وليس ذلك نفس خلقه وفعله ، بل هى مخلوقة ومفعولة ، وهذه الأفعال هى فعل العبد القائم به ، ليست قائمة بالله ، ولا يتصف بها فإنه لا يتصف بمخلوقاته ومفعولاته ؛

وإنما يتصف بخلقه وفعله ، كما يتصف بسائر ما يقوم بذاته ، والعبد فاعل لهذه الأفعال ، وهو المتصف بها ، وله عليها قدرة ، وهو فاعلها باختياره ومشيئته ، وذلك كله مخلوق لله ، فهى فعل العبد ، وهى مفعولة للرب .

لكن هذه الصفات : لم يخلقها الله بتوسط قدرة العبد ، ومشيئته ؛ بخلاف أفعاله الاختيارية ؛ فإنه خلقها بتوسط خلقه لمشيئة العبد وقدرته ، كما خلق غير ذلك ؛ من المسببات بواسطة أسباب أخر ، وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع ؛ ولكن هذا قدر ما وسعته هذه الورقة . والله أعلم .

ما تقول السادة العلماء ـ أئمة الدين

وهداة المسلمين : —

فى كتاب بين أظهر الناس ، زعم مصنفه أنه وضعه وأخرجه للناس بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فى منام زعم أنه رآه ، وأكثر كتابه ضد لما أنزله الله ، من كتبه المنزلة ، وعكس وضد عن أقوال أنبيائه المرسلة ، فمما قال فيه : إن آدم عليه السلام : إنما سمى إنساناً لأنه للحق تعالى بمنزلة إنسان العين من العين ، الذى يكون به النظر .

وقال فى موضع آخر : إن الحق المنزه هو الخلق المشبه . وقال فى قوم نوح عليه السلام : إنهم لو تركوا عبادتهم لود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسرا : لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا من هؤلاء . ثم قال : فإن للحق فى كل معبود وجهاً ، يعرفه من عرفه ، ويجهله من جهله . فالعالم يعلم من عبد ، وفى أى صورة ظهر حتى [عبد] وإن التفريق والكثرة : كالأعضاء فى الصورة المحسوسة .

ثم قال فى قوم هود عليه السلام: بأنهم حصلوا فى عين القرب ، فزال البعد ، فزال مسمى جهنم فى حقهم ففازوا بنعيم القرب ، من جهة الاستحقاق بما أعطاهم هذا المقام الذوقى اللذيذ ، من جهة المنة ، فإنما أخذوه بما استحقته حقائقهم من أعمالهم ، التى كانوا عليها ، وكانوا على صراط الرب المستقيم .

ثم إنه أنكر فيه حكم الوعيد ، فى حق كل من حقت [عليه] كلمة العذاب من سائر العبيد ، فهل يكفر من يصدقه فى ذلك أم لا ؟ أو يرضى به منه أم لا ؟ وهل يأثم سامعه إذا كان عاقلا بالغاً ولم ينكره بلسانه أو بقلبه أم لا ؟ أفتونا بالوضوح والبيان ، كما أخذ الميثاق للتبيان ، فقد أضر الإهمال بالضعفاء والجهال ، وبالله المستعان وعليه الاتكال ، أن يعجل بالملحدين النكال ؛ لصلاح الحال ، وحسم مادة الضلال .

فأجاب : —

الحمد لله — هذه الكلمات المذكورة ، المنكورة : كل كلمة منها هى من الكفر ، الذى لا نزاع فيه بين أهل الملل ؛ من المسلمين ؛ واليهود والنصارى ؛ فضلا عن كونه كفراً فى شريعة الإسلام .

فإن قول القائل : إن آدم للحق تعالى بمنزلة إنسان العين من العين ، الذى يكون به النظر : يقتضى أن آدم جزء من الحق تعالى وتقدس ، وبعض منه ، وأنه أفضل أجزائه وأبعاضه ؛ وهذا هو حقيقة مذهب هؤلاء القوم ، وهو معروف من أقوالهم .

الكلمة الثانية : توافق ذلك ، وهو قوله : إن الحق المنزه ، هو الخلق المشبه .

ولهذا قال فى تمام ذلك : فالأمر الخالق المخلوق ، والأمر المخلوق الخالق ، كل ذلك من عين واحدة ، لا بل هو العين الواحدة ، وهو العيون الكثيرة (فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ) (يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) والولد عين أبيه ، فما رأى يذبح

سوى نفسه ، ففديناه بذبح عظيم ، فظهر بصورة كبش : من ظهر بصورة إنسان وظهر بصورة ، لابحكم ولد من هو عين الوالد ، (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) ، فما نكح سوى نفسه .

وقال فى موضع : وهو الباطن عن كل فهم ، إلا عن فهم من قال : إن العالم صورته وهويته .

وقال : ومن أسمائه الحسنى العلى ، على من ! وما ثم إلا هو ، وعن ماذا ! وما هو إلا هو ، فعلوه لنفسه ، وهو من حيث الوجود عين الموجودات .

فالمسمى محدثات هى العلية لذاتها ، وليست إلا هو . إلى أن قال : فهو عين ما ظهر ، وهو عين ما بطن فى حال ظهوره ، وما ثم من يراه غيره ، وما ثم من ينطق عنه سواه ، فهو ظاهر لنفسه باطن عنه — وهو المسمى أبو سعيد الخراز — وغير ذلك من أسماء المحدثات .

إلى أن قال : فالعلى لنفسه : هو الذى يكون له الكمال ، الذى يستغرق به جميع الأمور الوجودية ، والنسب العدمية ، سواء كانت محمودة عرفاً وعقلا وشرعاً ، أو مذمومة عرفاً وعقلا وشرعاً ، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة . وقال : ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات؟ وأخبر بذلك عن نفسه ، وبصفات النقص والذم ، ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الحق ؟! فهى من أولها إلى آخرها صفات له ، كما هى صفات المحدثات حق للحق ، وأمثال هذا الكلام .

فإن صاحب هذا الكتاب المذكور الذى هو (فصوص الحكم) وأمثاله

مثل صاحبه القونوى ،والتلمسانى ، وابن سبعين ، والششترى ، وابن الفارض وأتباعهم ؛ مذهبهم الذى هم عليه : أن الوجود واحد ؛ ويسمون أهل وحدة الوجود ، ويدعون التحقيق والعرفان ، وهم يجعلون وجود الخالق عين وجود المخلوقات ، فكلما يتصف به المخلوقات من حسن ، وقبيح ، ومدح ، وذم ، إنما المتصف به عندهم : عين الخالق ، وليس للخالق عندهم وجود مباين لوجود المخلوقات منفصل عنها أصلا ؛ بل عندهم ما ثم غير أصلا للخالق ، ولا سواه .

ومن كلماتهم : ليس إلا الله . فعباد الأصنام لم يعبدوا غيره عندهم ، لأنه ما عندهم له غير ؛ ولهذا جعلوا قوله تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ) بمعنى قدر ربك أن لا تعبدوا إلا إياه ؛ إذ ليس عندهم غير له تتصور عبادته ، فكل عابد صنم إنما عبد الله .

ولهذا جعل صاحب هذا الكتاب : عباد العجل مصيبين ، وذكر أن موسى أنكر على هارون إنكاره عليهم عبادة العجل . وقال : كان موسى أعلم بالأمر من هارون ؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل ؛ لعلمه بأن الله قد قضى أن لا يعبدوا إلا إياه ، وما حكم الله بشىء إلا وقع ؛ فكان عتب موسى أخاه هارون ، لما وقع الأمر فى إنكاره ، وعدم اتباعه ، فإن العارف من يرى الحق فى كل شىء ، بل يراه عين كل شىء .

ولهذا يجعلون فرعون من كبار العارفين ، المحققين ، وأنه كان مصيباً فى دعواه الربوبية . كما قال فى هذا الكتاب : ولما كان فرعون فى منصب التحكم صاحب الوقت ، وأنه جار فى العرف الناموسى لذلك . قال : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ)

أى وإن كان الكل أرباباً بنسبة ما : فأنا الأعلى منهم ؛ بما أعطيته فى الظاهر من الحكم فيهم .

ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله : لم ينكروه، بل أقروا له بذلك وقالوا له : (فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ) فالدولة لك . فصح قول فرعون : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) وأنه كان عين الحق .

ويكفيك معرفة بكفرهم : أن من أخف أقوالهم أن فرعون مات مؤمناً ؛ بريا من الذنوب كما قال : وكان موسى قرة عين لفرعون بالإيمان ، الذى أعطاه الله عند الغرق ، فقبضه طاهراً مطهراً ، ليس فيه شىء من الخبث ، لأنه قبضه عند إيمانه قبل أن يكتسب شيئاً من الآثام، والإسلام يجب ماقبله .

وقد علم بالاضطرار من دين أهل الملل المسلمين ، واليهود ، والنصارى : أن فرعون من أكفر الخلق بالله ؛ بل لم يقص الله فى القرآن قصة كافر باسمه الخاص ، أعظم من قصة فرعون ، ولا ذكر عن أحد من الكفار من كفره ، وطغيانه وعلوه : أعظم مما ذكر عن فرعون .

وأخبر عنه وعن قومه أنهم يدخلون أشد العذاب ، فإن لفظ آل فرعون : كلفظ آل ابراهيم ، وآل لوط ، وآل داود ، وآل أبى أوفى ؛ يدخل فيها المضاف باتفاق الناس ، فإذا جاءوا إلى أعظم عدو لله من الإنس ، أو من هو من أعظم أعدائه : فجعلوه مصيباً ، محقاً فيما كفره به الله : علم أن ما قالوه أعظم من كفر اليهود والنصارى ، فكيف بسائر مقالاتهم ؟ .

وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها : على أن الخالق تعالى بائن من مخلوقاته ، ليس فى ذاته شيء من مخلوقاته ، ولا فى مخلوقاته شيء من ذاته .

والسلف والأئمة كفروا الجهمية لما قالوا إنه فى كل مكان ، وكان مما أنكروه عليهم : أنه كيف يكون فى البطون ، والحشوش ، والأخلية ؟ تعالى الله عن ذلك . فكيف بمن يجعله نفس وجود البطون ، والحشوش ، والأخلية ، والنجاسات ، والأقذار ؟ .

واتفق سلف الأمة وأئمتها : أن الله ليس كمثله شيء ، لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله ، وقال : من قال من الأئمة من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهاً .

وأين المشبهة المجسمة من هؤلاء ؟ فإن هؤلاء غاية كفرهم : أن يجعلوه مثل المخلوقات .

لكن يقولون : هو قديم ، وهى محدثة ، وهؤلاء جعلوه عين المخلوقات ، وجعلوه نفس الأجسام المصنوعات ، ووصفوه بجميع النقائص والآفات ، التى يوصف بهما كل كافر ، وكل فاجر ، وكل شيطان ، وكل سبع ، وكل حية من الحيات ، فتعالى الله عن إفكهم وضلالهم ، وسبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً .

والله تعالى ينتقم لنفسه ، ولدينه ، ولكتابه ولرسوله ، ولعباده المؤمنين منهم .

وهؤلاء يقولون : إن النصارى إنما كفروا لتخصيصهم ؛ حيث قالوا : (إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ) كل ما قالته النصارى فى المسيح : يقولونه فى الله ، وكفر النصارى جزء من كفر هؤلاء .

ولما قرءوا هذا الكتاب المذكور على أفضل متأخريهم ؛ قال له قائل : هذا الكتاب يخالف القرآن . فقال : القرآن كله شرك . وإنما التوحيد فى كلامنا هذا : يعنى أن القرآن يفرق بين الرب والعبد ، وحقيقة التوحيد عندهم أن الرب هو العبد ؛ فقال له القائل : فأى فرق بين زوجتى وبنتى إذاً ؟ قال : لافرق ، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام ، فقلنا حرام عليكم .

وهؤلاء إذا قيل فى مقالتهم أنها كفر : لم يفهم هذا اللفظ حالها ، فإن الكفر جنس تحته أنواع متفاوتة ، بل كفر كل كافر جزء من كفرهم ؛ ولهذا قيل لرئيسهم أنت نصيرى . فقال : نصير جزء منى ، وكان عبد الله بن المبارك يقول : إنا لنحكى كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نحكى كلام الجهمية ، وهؤلاء شر من أولئك الجهمية ، فإن أولئك كان غايتهم القول بأن الله فى كل مكان ، وهؤلاء قولهم إنه وجود كل مكان ؛ ما عندهم موجودان ؛ أحدهما حال والآخر محل .

ولهذا قالوا : إن آدم من الله بمنزلة إنسان العين من العين ، وقد علم المسلمون ، واليهود ، والنصارى ؛ بالاضطرار من دين المرسلين : أن من قال عن أحد من البشر إنه جزء من الله فإنه كافر فى جميع الملل إذ النصارى لم تقل هذا

— وإن كان قولها من أعظم الكفر — لم يقل أحد أن عين المخلوقات هى جزء الخالق ، ولا أن الخالق هو المخلوق ، ولا الحق المنزه هو الخلق المشبه .

وكذلك قوله : إن المشركين لو تركوا عبادة الأصنام لجهلوا من الحق : بقدر ما تركوا منها : هو من الكفر المعلوم بالاضطرار من جميع الملل ، فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام ، وكفروا من يفعل ذلك ، وأن المؤمن لا يكون مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الأصنام ، وكل معبود سوى الله ، كما قال الله تعالى : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) .

وقال الخليل : (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ) وقال الخليل : (لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ) وقال الخليل — وهو إمام الحنفاء الذى جعل الله فى ذريته النبوة والكتاب واتفق أهل الملل على تعظيمه لقوله — (يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

وهذا أكثر وأظهر ، عند أهل الملل من اليهود ، والنصارى — فضلا عن المسلمين — من أن يحتاج أن يستشهد عليه بنص خاص ، فمن قال : إن عباد الأصنام لو تركوهم لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا من هؤلاء ، فهو أكفر من

اليهود والنصارى ، ومن لم يكفرهم فهو أكفر من اليهود والنصارى ؛ فإن اليهود والنصارى يكفرون عباد الأصنام ، فكيف من يجعل تارك عبادة الأصنام جاهلا من الحق بقدر ما ترك منها ؟ مع قوله : فإن العالم يعلم من عبد ، وفى أى صورة ظهر حتى عبد ، وأن التفريق والكثرة كالأعضاء فى الصورة المحسوسة ، وكالقوى المعنوية فى الصورة الروحانية ، فما عبد غير الله فى كل معبود ، بل هو أعظم من كفر عباد الأصنام ؛ فإن أولئك اتخذوهم شفعاء ، ووسائط ، كما قالوا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) . وقال الله تعالى : (أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ) .

وكانوا مقرين بأن الله خالق السموات والأرض ، وخالق الأصنام ، كما قال تعالى : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ) .

قال ابن عباس : تسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله ، ثم يعبدون غيره ، وكانوا يقولون فى تلبيتهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريك هو لك ، تملكه وما ملك ؛ ولهذا قال تعالى : (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ) .

وهؤلاء أعظم كفراً ، من جهة أن هؤلاء جعلوا عابد الأصنام عابداً لله لا عابداً لغيره ، وأن الأصنام من الله ؛ بمنزلة أعضاء الإنسان من الإنسان ،

وبمنزلة قوى النفس من النفس ؛ وعباد الأصنام : اعترفوا بأنها غيره ، وأنها مخلوقة ، ومن جهة أن عباد الأصنام من العرب : كانوا مقرين بأن للسموات والأرض رباً غيرهما خلقهما ، وهؤلاء ليس عندهم للسموات ، والأرض ، وسائر المخلوقات رب مغاير للسموات والأرض ، وسائر المخلوقات ، بل المخلوق هو الخالق .

ولهذا جعل قوم عاد ، وغيرهم من الكفار على صراط مستقيم ، وجعلهم فى عين القرب ، وجعل أهل النار يتمتعون فى النار ، كما يتمتع أهل الجنة فى الجنة .

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام : أن قوم عاد وثمود ، وفرعون وقومه ، وسائر من قص الله قصته من الكفار أعداء الله ، وأنهم معذبون فى الآخرة ، وأن الله لعنهم وغضب عليهم ، فمن أثنى عليهم وجعلهم من المقربين ومن أهل النعيم : فهو أكفر من اليهود والنصارى ، من هذا الوجه .

وهذه الفتوى لا تحتمل بسط كلام هؤلاء ، وبيان كفرهم وإلحادهم ، فإنهم من جنس القرامطة الباطنية ، والإسماعيلية ، الذين كانوا أكفر من اليهود والنصارى ، وأن قولهم يتضمن الكفر بجميع الكتب والرسل ، كما قال الشيخ إبراهيم الجعبرى ، لما اجتمع بابن عربى — صاحب هذا الكتاب — فقال : رأيته شيخا نجساً ، يكذب بكل كتاب أنزله الله ، وبكل نبى أرسله الله .

وقال الفقيه أبو محمد بن عبد السلام — لما قدم القاهرة وسألوه عنه — قال : هو شيخ سوء كذاب مقبوح ، يقول بقدم العالم ، ولا يحرم فرجا ، فقوله : يقول بقدم العالم ؛ لأن هذا قوله ، وهذا كفر معروف ، فكفره الفقيه أبو محمد بذلك ، ولم يكن بعد ظهر من قوله : إن العالم هو الله ، وإن العالم صورة الله، وهوية الله، فإن هذا أعظم من كفر القائلين بقدم العالم، الذين يثبتون واجب الوجود ، ويقولون إنه صدر عنه الوجود الممكن .

وقال عنه من عاينه من الشيوخ : إنه كان كذاباً مفتريا ، وفى كتبه — مثل الفتوحات المكية وأمثالها — من الأكاذيب ما لا يخفى على لبيب — هذا وهو أقرب إلى الإسلام من ابن سبعين ، ومن القونوى ، والتلمسانى ، وأمثاله من أتباعه ، فإذا كان الأقرب بهذا الكفر — الذى هو أعظم من كفر اليهود والنصارى — فكيف بالذين هم أبعد عن الإسلام ؟ ولم أصف عشر ما يذكرونه من الكفر

ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم ، كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون ، وانتسبوا إلى التشيع ، فصار المتبعون مائلين إليهم ، غير عالمين بباطن كفرهم .

ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين : إما زنديقاً منافقاً ؛ وإما جاهلا ضالا .

وهكذا هؤلاء الاتحادية : فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم ، ولا تقبل توبة

أحد منهم ، إذا أخـذ قبل التوبة ، فإنه من أعظم الزنادقة ، الذين يظهرون الإسلام ، ويبطنون أعظم الـكفر ، وهم الذين يفهمون قولهم ، ومخالفتهم لدين المسلمين ، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم ، أو ذب عنهم ، أو أثنى عليهم ، أو عظم كتبهم ، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم ، أو كره الكلام فيهم ، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو أو من قال إنه صنف هذا الـكتاب وأمثال هذه المعاذير ، التى لا يقولها إلا جاهل ، أو منافق ؛ بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ، ولم يعاون على القيام عليهم ، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات ؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان ، على خلق من المشايخ والعلماء ، والملوك والأمراء ، وهم يسعـون فى الأرض فسـاداً ، ويصـدون عن سبيل الله .

فضررهم فى الدين : أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ، ويترك دينهم كقطاع الطريق ، وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال ، ويبقون لهم دينهم ، ولا يستهين بهم من لم يعرفهم ، فضلالهم وإضلالهم : أعظم من أن يوصف ، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية .

ولهذا هم يريدون دولة التتار ، ويختارون انتصارهم على المسلمين ، إلا من كان عامياً من شيعهم وأتباعهم ؛ فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم .

ولهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه ، ويجعلونهم على حق ، كما يجعلون عباد الأصنام على حق ، وكل واحدة من هذه من أعظم الـكفر ، ومن

كان محسناً للظن بهم — وادعى أنه لم يعرف حالهم — عرف حالهم ، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار ، وإلا ألحق بهم وجعل منهم .

وأما من قال لكلامهم تأويل يوافق الشريعة ؛ فإنه من رؤوسهم وأئمتهم ؛ فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله ، وإن كان معتقداً لهذا باطناً وظاهراً فهو أكفر من النصارى ، فمن لم يكفر هؤلاء ، وجعل لكلامهم تأويلا كان عن تكفير النصارى بالتثليث ، والاتحاد أبعد . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية - قدس الله روحه :-

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين

وأشهد أن لا إله إلا الله الأحد الحق المبين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين .

صلى الله عليه وسلم تسليما كثيراً ، وعلى سائر إخوانه المرسلين .

أما بعد : فقد وصل كتابك ، تلتمس فيه بيان مذهب هؤلاء الاتحادية وبيان بطلانه ، وأنك كنت قد سمعت منى بعض البيان لفساد قولهم ، وضاق الوقت بك عن استتمام بقية البيان ، وأعجلك السفر ؛ حتى رأيت عندكم بعض من ينصر قولهم ، ممن ينتسب إلى الطريقة والحقيقة ، وصادف منى كتابك موقعاً ، ووجدت محلا قابلا .

وقد كتبت بما أرجو أن ينفع الله به المؤمنين ويدفع به بأس هؤلاء

---

(١) هذه الرسالة : تسمى « حقيقة مذهب الاتحاديين أو وحدة الوجود » .

الملاحدة المنافقين ، الذين يلحدون فى أسماء الله وآياته المخلوقات والمنزلات فى كتابه المبين ، ويبين الفرق بين ما عليه أهل التحقيق واليقين ، من أهل العلم والمعرفة المهتدين ، وبين ما عليه هؤلاء الزنادقة المتشبهين بالعارفين ، كما تشبه بالأنبياء من تشبه من المتنبئين ، كما شبهوا بكلام الله ما شبهوه به من الشعر المفتعل وأحاديث المفترين ، ليتبين أن هؤلاء من جنس الكفار المنافقين المرتدين ، أتباع فرعون والقرامطة الباطنيين ، وأصحاب مسيلمة والعنسى ونحوهما من المفترين ، وأن أهل العلم والإيمان من الصديقين والشهداء والصالحين ، سواء كانوا من المقربين السابقين ، أو من المقتصدين أصحاب اليمين ، هم من أتباع إبراهيم الخليل ، وموسى الكليم ، ومحمد المبعوث إلى الناس أجمعين .

قد فرق الله فى كتابه المبين الذى جعله حاكما بين الناس فيما اختلفوا فيه من الحق ، بين الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والمؤمنين والكافرين ، وقال تعالى: (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) وقال : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) وقال : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) .

وقد بين حال من تشبه بالأنبياء وبأهل العلم والإيمان ، من أهل الكذب والفجور الملبوس عليهم اللابسين ، وأخبر أن لهم تنزلا ووحيا ولكن من الشياطين، فقال : (وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ

إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) .

وأخبر أن كل من ارتد عن دين الله فلا بد أن يأتى الله بدله بمن يقيم دينه المبين ، فقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) .

وذلك أن مذهب هؤلاء الملاحدة فيما يقولونه من الكلام ، وينظمونه من الشعر بين حديث مفترى ، وشعر مفتعل . وإليهما أشار أبو بكر الصديق رضى الله عنه لما قال له عمر بن الخطاب فى بعض ما يخاطبه به : ياخليفة رسول الله تألف الناس . فأخذ بلحيته وقال : يا ابن الخطاب ، أجباراً فى الجاهلية خواراً فى الإسلام ؟ علام أتألفهم ؟ أعلى حديث مفترى ؟ أم شعر مفتعل ؟ يقول : إنى لست أدعوهم إلى حديث مفترى كقرآن مسيلمة ، ولا شعر مفتعل كشعر طليحة الأسدى .

وهذان النوعان : هما اللذان يعارض بهما القرآن أهل الفجور والإفك المبين ، قال تعالى : (فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لَا تُبْصِرُونَ * إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)

وقال تعالى : (وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ)
إلى قوله (وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ) إلى آخر السورة .

فذكر فى هذه السورة علامة الكهان الكاذبين ، والشعراء الغاوين ، ونزهه عن هذين الصنفين ، كما فى سورة الحاقة . وقال تعالى (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ) إلى آخر السورة . فالرسول هنا جبريل ، وفى الآية الأولى محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا نزه محمداً هناك عن أن يكون شاعراً أو كاهناً ، ونزه هنا الرسول إليه أن يكون من الشياطين .

فصـــــل

إعلم — هداك الله وأرشدك — أن تصور مذهب هؤلاء كاف فى بيان فساده لا يحتاج مع حسن التصور إلى دليل آخر ، وإنما تقع الشبهة لأن أكثر الناس لا يفهمون حقيقة قولهم وقصدهم ؛ لما فيه من الألفاظ المجملة والمشتركة ، بل وهم أيضاً لا يفهمون حقيقة ما يقصدونه ويقولونه ، ولهذا يتناقضون كثيراً فى قولهم ؛ وإنما ينتحلون شيئاً ويقولونه أو يتبعونه .

ولهذا قد افترقوا بينهم على فرق ، ولا يهتدون إلى التمييز بين فرقهم ، مع استشعارهم أنهم مفترقون .

ولهذا لما بينت لطوائف من أتباعهم ورؤسائهم حقيقة قولهم ، وسر مذهبهم ، صاروا يعظمون ذلك ، ولولا ما أقْرِنه بذلك من الذم والرد لجعلونى من أئمتهم ، وبذلوا لى من طاعة نفوسهم وأموالهم ما يجل عن الوصف ، كما تبذله النصارى لرؤسائهم ، والإسماعيلية لكبرائهم ، وكما بذل آل فرعون لفرعون .

وكل من يقبل قول هؤلاء فهو أحد رجلين : إما جاهل بحقيقة أمرهم ، وإما ظالم يريد علواً فى الأرض وفساداً ، أو جامع بين الوصفين . وهذه حال

أتباع فرعون الذين قال الله فيهم (فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ) .

وحال القرامطة مع رؤسائهم .

وحال الكفار والمنافقين فى أئمتهم الذين يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون (إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا) إلى قوله (وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) وقال تعالى (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا) إلى قوله : (وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ) .

فصـــــل

حقيقة قول هؤلاء : أن وجود الكائنات هو عين وجود الله تعالى ليس وجودها غيره ولا شيء سواه ألبتة ، ولهذا من سماهم حلولية أو قال هم قائلون بالحلول رأوه محجوبا عن معرفة قولهم ، خارجا عن الدخول إلى باطن أمرهم ، لأن من قال : إن الله يحل فى المخلوقات فقد قال بأن المحل غير الحال ، وهـذا تثنية عندهم وإثبات لوجودين :

أحدهما : وجود الحق الحال .

والثانى : وجود المخلوق المحل وهم لا يقرون بإثبات وجودين ألبتة .

ولا ريب أن هذا القول أقل كفراً من قولهم ، وهو قول كثير من الجهمية الذين كان السلف يردون قولهم ، وهم الذين يزعمون أن الله بذاته فى كل مكان . وقد ذكره جماعات من الأئمة والسلف عن الجهمية وكفروهم به ، بل جعلهم خلق من الأئمة — كابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أهـل العلم والحديث من أصحاب أحمد وغيره — خارجين بذلك عن الثنتين والسبعين فرقـة . وهو قول بعض متكلمة الجهمية وكثير من متعبديهم .

ولا ريب أن إلحـاد هؤلاء المتأخرين وتجهمهم وزندقتهم تفريع وتكميل لإلحاد هذه الجهمية الأولى وتجهمها وزندقتها .

وأما وجه تسميتهم اتحادية ففيه طريقان (أحدهما) لا يرضونه لأن الاتحاد على وزن الاقتران والاقتران، يقتضى شيئين اتحد أحدهما بالآخر وهم لا يقرون بوجودين أبدا (والطريق الثانى) صحة ذلك بناء على أن الكثرة صارت وحدة كما سأبينه من اضطرابهم.

وهذه الطريقة إما على مذهب ابن عربى فإنه يجعل الوجود غير الثبوت ويقول إن وجود الحق قاض على ثبوت الممكنات، فيصح الاتحاد بين الوجود والثبوت، وأما على قول من لا يفرق فيقول إن الكثرة الخيالية صارت وحدة بعد الكشف أو الكثرة العينية صارت وحدة إطلاقية.

فصـــــل

ولمـا كان أصلهم الذى بنوا عليه : أن وجـود المخلوقات والمصنوعات ، حتى وجود الجن والشياطين ، والكافرين والفاسقين ، والكلاب والخنازير ، والنجاسات والكفر ، والفسوق والعصيان : عين وجود الرب ، لا أنه متميز عنه منفصل عن ذاته ، وإن كان مخلوقا له مربوباً مصنوعا له قائمـا به .

وهم يشهدون أن فى الكائنات تفرقا وكثرة ظاهرة بالحس والعقل ، فاحتاجوا إلى جمع يزيل الكثرة ، ووحدة ترفع التفرق مع ثبوتها فاضطربوا على ثلاث مقالات .

أنا أبينها لك وإن كانوا هم لا يبين بعضهم مقالة نفسه ومقالة غيره ، لعدم كمال شهود الحق وتصوره .

المقالة الأولى

﴿ مقالة ابن عربى صاحب فصوص الحكم ﴾

وهى مع كونها كفراً فهو أقربهم إلى الإسلام لما يوجد فى كلامه من الكلام الجيد كثيراً ، ولأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره ، بل هو كثير الاضطراب فيه ، وإنما هو قائم مع خياله الواسع الذى يتخيل فيه الحق تارة والباطل أخرى . والله أعلم بما مات عليه . فإن مقالته مبنية على أصلين :—

أحدهما : أن المعدوم شىء ثابت فى العدم ، موافقة لمن قال ذلك من المعتزلة والرافضة .

وأول من ابتدع هذه المقالة فى الإسلام : أبو عثمان الشحام شيخ أبى على الجبائى ، وتبعه عليها طوائف من القدرية المبتدعة من المعتزلة والرافضة ، وهؤلاء يقولون إن كل معدوم يمكن وجوده فإن حقيقته وماهيته وعينه ثابتة فى العدم ؛ لأنه لولا ثبوتها ، لما تميز عن المعلوم المخبر عنه من غير المعلوم المخبر عنه ، ولما صح قصد ما يراد إيجاده ، لأن القصد يستدعى التميز ، والتميز لا يكون إلا فى شىء ثابت .

لكن هؤلاء وإن ابتدعوا هذه المقالة التى هى باطلة فى نفسها ، وقد كفرهم

بها طوائف من متكلمة السنة — فهم يعترفون بأن الله خلق وجودها ، ولا يقولون إن عين وجودها عين وجود الحق .

وأما صاحب الفصوص وأتباعه فيقولون : عين وجودها عين وجود الحق ، فهى متميزة بذواتها الثابتة فى العدم ، متحدة بوجود الحق القائم بها . وعامة كلامه ينبنى على هذا لمن تدبره وفهمه .

وابن عربى إذا جعل الأعيان ثابتة لزمه وجود كل ممكن وليس هذا قول المعتزلة فهذا فرق ثالث .

وهؤلاء القائلون بأن المعدوم شىء ثابت فى العدم - سواء قالوا بأن وجودها خلق لله أو هو الله - يقولون إن الماهيات والأعيان غير مجعولة ولا مخلوقة ، وإن وجود كل شىء قدر زائد على ماهيته ، وقد يقولون الوجود صفة للموجود .

وهذا القول وإن كان فيه شبه بقول القائلين بقدم العالم ، أو القائلين بقدم مادة العالم وهيولاه المتميزة عن صورته فليس هو إياه ، وإن كان بينهما قدر مشترك ؛ فإن هذه الصورة المحدثة من الحيوانات والنبات والمعادن ليست قديمة باتفاق جميع العقلاء ، بل هى كائنة بعد أن لم تكن .

وكذلك الصفات والأعراض القائمة بأجسام السموات ، والاستحالات القائمة بالعناصر ، من حركات الكواكب ، والشمس والقمر والسحاب

والمطر ، والرعد والبرق وغير ذلك ، كل هذا حادث غير قديم ، عند كل ذى حس سليم ؛ فإنه يرى ذلك بعينه .

والذين يقولون بأن عين المعدوم ثابتة فى القدم أو بأن مادته قديمة يقولون بأن أعيان جميع هذه الأشياء ثابتة فى القدم ، ويقولون إن مواد جميع العالم قديمة دون صوره .

واعلم أن المذهب إذا كان باطلا فى نفسه لم يمكن الناقد له أن ينقله على وجه يتصور تصوراً حقيقياً ؛ فإن هذا لا يكون إلا للحق . فأما القول الباطل فإذا بين فبيانه يظهر فساده ، حتى يقال كيف اشتبه هذا على أحد ويتعجب من اعتقادهم إياه ، ولا ينبغى للإنسان أن يعجب ، فما من شىء يتخيل من أنواع الباطل إلا وقد ذهب إليه فريق من الناس ، ولهذا وصف الله أهل الباطل بأنهم أموات وأنهم (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ) وأنهم (لَّا يَفْقَهُونَ) وأنهم (لَا يَعْقِلُونَ) وأنهم (إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ * يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ) وأنهم (فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) وأنهم (يَعْمَهُونَ) .

وإنما نشأ — والله أعلم — الاشتباه على هؤلاء من حيث رأوا أن الله — سبحانه — يعلم ما لم يكن قبل كونه ـ أو ـ (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ) فرأوا أن المعدوم الذى يخلقه يتميز فى علمه وإرادته وقدرته ؛ فظنوا ذلك لتميز ذات له ثابتة وليس الأمر كذلك .

وإنما هو متميز فى علم الله وكتابه ، والواحد منا يعلم الموجود ، والمعدوم

الممكن ، والمعدوم المستحيل ، ويعلم ما كان كآدم والأنبياء ، ويعلم ما يكون كالقيامة والحساب ، ويعلم ما لم يكن لو كان كيف كان يكون ، كما يعلم ما أخبر الله به عن أهل النار (وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ) وأنهم (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ) وأنه (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) وأنه (لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا) وأنهم (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا) وأنه (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا) ونحو ذلك من الجمل الشرطية التى يعلم فيها انتفاء الشرط أو ثبوته .

فهذه الأمور التى نعلمها نحن ونتصورها : إما نافين لها أو مثبتين لها فى الخارج أو مترددين ليس بمجرد تصورنا لها يكون لأعيانها ثبوت فى الخارج عن علمنا وأذهاننا ، كما نتصور جبل ياقوت وبحر زئبق ، وإنساناً من ذهب وفرساً من حجر ؛ فثبوت الشىء فى العلم والتقدير ليس هو ثبوت عينه فى الخارج بل العالم يعلم الشىء ويتكلم به ويكتبه وليس لذاته فى الخارج ثبوت ولا وجود أصلا .

وهذا هو تقدير الله السابق لخلقه ، كما فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » .

وفى سنن أبى داود عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما خلق الله القلم فقال : اكتب قال : رب وما أكتب ؟ قال : اكتب

ما هو كائن إلى يوم القيامة » وقال ابن عباس : « إن الله خلق الخلق وعلم ماهم عاملون ، ثم قال لعلمه « كن كتابا » فكان كتابا ؟ ثم أنزل تصديق ذلك فى كتابه فقال : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ) .

وهذا هو معنى الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده عن ميسرة الفجر قال : قلت يا رسول الله متى كنت نبياً ، وفى رواية متى كتبت نبياً ؟ — قال . « وآدم بين الروح والجسد » هكذا لفظ الحديث الصحيح .

وأما ما يرويه هؤلاء الجهال : كابن عربى فى الفصوص وغيره من جهال العامة « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين » « كنت نبياً وآدم لا ماء ولا طين » فهذا لا أصل له ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين ، ولا هو فى شىء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ بل هو باطل ، فإن آدم لم يكن بين الماء والطين قط ، فإن الله خلقه من تراب ، وخلط التراب بالماء حتى صار طيناً ، وأيبس الطين حتى صار صلصالا كالفخار ، فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب من الماء والطين ، ولو قيل بين الماء والتراب لكان أبعد عن المحال ، مع أن هذه الحال لا اختصاص لها ، وإنما قال ، « بين الروح والجسد » وقال « وإن آدم لمنجدل فى طينته » لأن جسد آدم بقى أربعين سنة قبل نفخ الروح فيه كما قال تعالى : (هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ) الآية : وقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ) الآيتين . وقال تعالى : (ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ) الآيتين وقال تعالى : (إِذْ قَالَ رَبُّكَ

لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ) الآية . والأحاديث فى خلق آدم ونفخ الروح فيه مشهورة فى كتب الحديث والتفسير وغيرهما .

فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه كان نبيا أى كتب نبيا وآدم بين الروح والجسد . وهذا — والله أعلم — لأن هذه الحالة فيها يقدر التقدير الذى يكون بأيدى ملائكة الخلق ، فيقدر لهم ويظهر لهم ، ويكتب ما يكون من المخلوق قبل نفخ الروح فيه ، كما أخرج الشيخان فى الصحيحين وفى سائر الكتب الأمهات : حديث الصادق المصدوق ، وهو من الأحاديث المستفيضة ، التى تلقاها أهل العلم بالقبول وأجمعوا على تصديقها ؛ وهو حديث الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال : اكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح - وقال - فوالذى نفسى بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة » :

فلما أخبر الصادق المصدوق : أن الملك يكتب رزقه وعمله وأجله وشقى أو سعيد بعد خلق الجسد وقبل نفخ الروح ، وآدم هو أبو البشر كان أيضا من المناسب لهذا أن يكتب بعد خلق جسده ، وقبل نفخ الروح فيه ما يكون

منـه ، ومحمـد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم ؛ فهو أعظم الذرية قـدراً وأرفعهم ذكرا .

فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه كتب نبيـا حينئذ ، وكتابة نبوته هو معنى كون نبوته ؛ فإنه كون فى التقدير الـكتابى ، ليس كونا فى الوجود العينى ، إذ نبوته لم يكن وجودها حتى نبأه الله تعالى على رأس أربعين سنة من عمره صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى له : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا) الآية . وقال : (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ) ؟ الآية . وقال : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ) الآية .

ولذلك جاء هذا المعنى مفسراً فى حديث العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنى عبد الله مكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل فى طينته ، وسأخبركم بأول أمرى : دعوة إبراهيم ، وبشارة عيسى ، ورؤيا أمى التى رأت حين وضعتنى وقد خرج لهـا نور أضاءت لهـا منه قصور الشام » هذا لفظ الحديث من رواية ابن وهب .

حدثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن سويد عن عبد الأعلى بن هلال السلمى عن العرباض رواه البغوى فى شرح السنة هكذا ، ورواه الليث بن سعد عنه نحوه ، ورواه الإمام أحمد فى المسند عن ابن مهدى : حدثنا معاوية بن صالح بالإسناد عن العرباض قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى عبد الله خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل فى طينته وسأنبئكم بأول ذلك : دعوة أبى إبراهيم ، وبشارة عيسى ، ورؤيا أمى التى رأت ، وكذلك أمهات النبيين يرين » وقوله

« لمنجدل فى طينته » أى ملتف ومطروح على وجه الأرض صورة من طين لم تجر فيه الروح بعد .

وقد روى أن الله كتب اسمه على العرش وعلى ما فى الجنة من الأبواب والقباب والأوراق ، وروى فى ذلك عدة آثار توافق هذه الأحاديث الثابتة ، التى تبين التنويه باسمه وإعلاء ذكره حينئذ .

وقد تقدم لفظ الحديث الذى فى المسند عن ميسرة الفجر لما قيل له متى كنت نبيا ؟ قال « وآدم بين الروح والجسد » وقد رواه أبو الحسين بن بشران من طريق الشيخ أبى الفرج بن الجوزى فى (الوفا ، بفضائل المصطفى) صلى الله عليه وسلم : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح ثنا محمد ابن صالح ثنا محمد بن سنان العوفى ثنا إبراهيم بن طهمان عن يزيد بن ميسرة عن عبد الله بن سفيان عن ميسرة قال قلت : يا رسول الله ، متى كنت نبيا ؟ قال « لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات ، وخلق العرش : كتب على ساق العرش محمد رسول الله خاتم الأنبياء ، وخلق الله الجنة التى أسكنها آدم وحواء ، فكتب اسمى على الأبواب والأوراق ، والقباب والخيام وآدم بين الروح والجسد ، فلما أحياه الله تعالى : نظر إلى العرش فرأى اسمى فأخبره الله أنه سيد ولدك ، فلما غرهما الشيطان تابا واستشفعا باسمى إليه » .

وروى أبو نعيم الحافظ فى كتاب دلائل النبوة : ومن طريق الشيخ أبى الفرج حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن رشدين ثنا أحمد بن سعيد الفهرى

ثنا عبد الله بن إسماعيل المدنى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما أصاب آدم الخطيئة رفع رأسه فقال يارب بحق محمد إلا غفرت لى ، فأوحى إليه وما محمد؟ ومن محمد؟ فقال : يارب إنك لما أتممت خلقى رفعت رأسى إلى عرشك فإذا عليه مكتوب : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك ، إذ قرنت اسمه مع اسمك . فقال : نعم ، قد غفرت لك وهو آخر الأنبياء من ذريتك ولولاه ما خلقتك » فهذا الحديث يؤيد الذى قبله وهما كالتفسير للأحاديث الصحيحة .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، فكان يأتى غار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجأه الحق ، وهو بحراء ، فأتاه الملك فقال له : اقرأ . قال : لست بقارئ . قال : فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى ، فقال : اقرأ . فقلت : لست بقارئ قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ، ثم أرسلنى فقال : اقرأ فقلت . لست بقارئ ، ثم أخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ، ثم أرسلنى ، فقال : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ) فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره » الحديث بطوله .

فقد أخبر فى هذا الحديث الصحيح أنه لم يكن قارئاً ، وهذه السورة أول ما أنزل الله عليه وبها صار نبياً ، ثم أنزل عليه سورة المدثر ، وبها صار

رسولا لقوله : (قم فأنذر) ولهذا ذكر سبحانه فى هذه السورة الوجود العينى والوجود العلمى ، وهذا أمر بين يعقله الإنسان بقلبه لا يحتاج فيه إلى سمع ، فإن الشىء لا يكون قبل كونه .

وأما كون الأشياء معلومة لله قبل كونها : فهذا حق لا ريب فيه ، وكذلك كونها مكتوبة عنده أو عند ملائكته ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وجاءت به الآثار .

وهذا العلم والكتاب : هو القدر الذى ينكره غالية القدرية ، ويزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وهم كفار ، كفرهم الأئمة كالشافعى وأحمد وغيرهما .

وقد بين الكتاب والسنة هذا القدر وأجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال الوارد عليه ، وهو ترك العمل لأجله ، فأجاب صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ففى الصحيحين عن على بن أبى طالب قال : كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ، ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال « مامنكم من أحد ـ أو قال ـ ما من نفس منفوسة إلا قد كتب الله مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة » قال فقال رجل : يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ، فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ؟ فقال : « اعملوا فكل ميسر : أما أهل السعادة

فيسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة — ثم قرأ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ) إلى آخر الآيات » وفى رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالساً وفى يده عود ينكت به الأرض فرفع رأسه فقال : « ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار » قالوا يا رسول الله ففيم العمل ؟ أفلا نتكل ؟ قال : « لا : اعملوا فكل ميسر لما خلق له — ثم قرأ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ) الآية » .

وفى الصحيحين أيضاً عن عمران بن حصين قال : قيل يا رسول الله ، أعُلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال « نعم » قال فقيل : ففيم يعمل العاملون ؟ فقال « كل ميسر لما خلق له » وفى رواية : أن رجلين من مزينة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يارسول الله ، أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه ، أشىء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق ، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبت الحجة عليهم ؟ فقال « لا . بل شىء قضى عليهم ومضى فيهم ، وتصديق ذلك فى كتاب الله : (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) » .

وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال : يا رسول الله ، بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن ، فيم العمل اليوم ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ؟ أم فيما يستقبل ؟ قال « لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير » قال : ففيم العمل ؟ قال « اعملوا فكل ميسر » .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة — قال : وعرشه على الماء » .

وفى سنن أبى داود عن عبادة بن الصامت أنه قال لابنه : يابنى . إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أول ماخلق الله القلم فقال له : اكتب ، قال : رب ، ما أكتب ؟ قال اكتب مقادير كل شىء حتى تقوم الساعة» يا بنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من مات على غير هذا فليس منى » ورواه الترمذى من وجه آخر عن الوليد بن عبادة أنه قال : دعانى — يعنى أباه — عند الموت فقال : يا بنى اتق الله ، واعلم أنك إن تتق الله تؤمن بالله وتؤمن بالقدر كله ، خيره وشره ، وإن مت على غير هذا دخلت النار ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أول ما خلق الله القلم فقال اكتب ، قال ما أكتب ؟ قال اكتب القدر ، ما كان وما هو كائن إلى الأبد » .

وفى الترمذى أيضاً عن أبى حراثة عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله تعالى شيئاً ؟ قال « هى من قدر الله » .

لكن إنما ثبتت فى التقدير المعدوم الممكن الذى سيكون ، فأما المعدوم

الممكن الذى لا يكون فمثل إدخال المؤمنين النار وإقامة القيامة قبل وقتها ، وقلب الجبال يواقيت ونحو ذلك ، فهذا المعدوم ممكن وهو شىء ثابت فى العدم عند من يقول المعدوم شىء ، ومع هذا فليس بمقدر كونه ، والله يعلمه على ما هو عليه ، يعلم أنه ممكن وأنه لا يكون .

وكذلك الممتنعات مثل شريك البارى وولده ، فإن الله يعلم أنه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، ويعلم أنه ليس له شريك فى الملك ولا ولىٌّ من الذل ، ويعلم أنه حى قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ، ويعلم أنه لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض .

وهذه المعدومات الممتنعة : ليست شيئاً باتفاق العقلاء مع ثبوتها فى العلم ، فظهر أنه قد ثبت فى العلم ما لا يوجد وما يمتنع أن يوجد إذ العلم واسع ؛ فإذا توسع المتوسع وقال المعدوم شىء فى العلم أو موجود فى العلم أو ثابت فى العلم فهذا صحيح ، أما أنه فى نفسه شىء فهذا باطل ؛ وبهذا تزول الشبهة الحاصلة فى هذه المسئلة .

والذى عليه أهل السنة والجماعة وعامة عقلاء بنى آدم من جميع الأصناف : أن المعدوم ليس فى نفسه شيئا وأن ثبوته ووجوده وحصوله شىء واحد ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع القديم ، قال الله تعالى لزكريا : ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ فأخبر أنه لم يك شيئاً ، وقال تعالى : ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ وقال تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ؟ .

فأنكر عليهم اعتقاد أن يكونوا خلقوا من غير شيء خلقهم أم خلقوا هم أنفسهم ؛ ولهذا قال جبير بن مطعم : لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه السورة أحسست بفؤادى قد انصدع . ولو كان المعدوم شيئاً لم يتم الإنكار ، إذا جاز أن يقال ما خلقوا إلا من شيء ، لكن هو معدوم فيكون الخالق لهم شيئاً معدوماً . وقال تعالى : (فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا) ولو كان المعدوم شيئاً لكان التقدير : لا يظلمون موجوداً ولا معدوماً ، والمعدوم لا يتصور أن يظلموه فإنه ليس لهم .

وأما قوله (إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ) فهو إخبار عن الزلزلة الواقعة أنها شيء عظيم ليس إخباراً عن الزلزلة فى هذه الحال ؛ ولهذا قال : (يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ) ولو أريد به الساعة لكان المراد به أنها شيء عظيم فى العلم والتقدير .

وقوله تعالى : (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) قد استدل به من قال المعدوم شيء وهو حجة عليه ؛ لأنه أخبر أنه يريد الشيء وأنه يكونه ، وعندهم أنه ثابت فى العدم وإنما يراد وجوده لا عينه ونفسه ، والقرآن قد أخبر أن نفسه تراد وتكون ، وهذا من فروع هذه المسئلة .

فإن الذى عليه أهل السنة والجماعة وعامة العقلاء أن الماهيات مجعولة وأن ماهية كل شيء عين وجوده ، وأنه ليس وجود الشيء قدراً زائداً على ماهيته ، بل ليس فى الخارج إلا الشيء الذى هو الشيء وهو عينه ونفسه وماهيته وحقيقته ، وليس وجوده وثبوته فى الخارج زائدا على ذلك .

وأولئك يقولون الوجود قدر زائد على الماهية ، ويقولون الماهيات غير مجعولة ، ويقولون وجود كل شيء زائد على ماهيته ، ومن المتفلسفة من يفرق بين الوجود والواجب والممكن فيقول : الوجود الواجب عين الماهية . وأما الوجود الممكن فهو زائد على الماهية . وشبهة هؤلاء ما تقدم من أن الإنسان قد يعلم ما هية الشيء ولا يعلم وجوده ، وأن الوجود مشترك بين الموجودات ، وماهية كل شيء مختصة به .

ومن تدبر تبين له حقيقة الأمر ، فإنا قد بينا الفرق بين الوجود العلمى والعينى ؛ وهذا الفرق ثابت فى الوجود والعين والثبوت والماهية وغير ذلك ، فثبوت هذه الأمور فى العلم والكتاب والكلام : ليس هو ثبوتها فى الخارج عن ذلك ، وهو ثبوت حقيقتها وماهيتها التى هى هى ، فالإنسان إذا تصور ماهية فقد علم وجودها الذهنى ، ولا يلزم من ذلك الوجود الحقيقى الخارجى . فقول القائل : قد تصورت حقيقة الشيء وعينه ، ونفسه وماهيته ، وما علمت وجوده، أو حصل وجوده العلمى ، وما حصل وجوده العينى الحقيقى ، ولم يعلم ماهيته الحقيقية ، ولا عينه الحقيقية ، ولا نفسه الحقيقية الخارجية ، فلا فرق بين لفظ وجوده ولفظ ماهيته ؛ إلا أن أحد اللفظين قد يعبر به عن الذهنى ، والآخر عن الخارجى ، فجاء الفرق من جهة المحل لا من جهة الماهية والوجود .

وأما قولهم : إن الوجود مشترك والحقيقة لا اشتراك فيها ، ـ فالقول فيه كذلك فإن الوجود المعين الموجود فى الخارج لا اشتراك فيه ، كما أن الحقيقة المعينة الموجودة فى الخارج لا اشتراك فيها ؛ وإنما العلم يدرك الموجود المشترك

كما يدرك الماهية المشتركة ، فالمشترك ثبوته فى الذهن لا فى الخارج، ومافى الخارج ليس فيه اشتراك ألبتة ، والذهن إن أدرك الماهية المعينة الموجودة فى الخارج لم يكن فيهااشتراك ، وإنما الاشتراك فيما يدركه من الأمور المطلقة العامة ، وليس فى الخارج شىء مطلق عام بوصف الإطلاق والعموم ، وإنما فيه المطلق لا بشرط الإطلاق وذلك لا يوجد فى الخارج إلا معينا .

فينبغى للعاقل أن يفرق بين ثبوت الشىء ووجوده فى نفسه ، وبين ثبوته ووجوده فى العلم ، فإن ذاك هو الوجود العينى الخارجى الحقيقى ، وأما هـذا فيقال له الوجود الذهنى والعلمى ، وما من شىء إلا له هذان الثبوتان فالعلم يعبر عنه باللفظ ويكتب اللفظ بالخط فيصير لـكل شىء أربع مراتب : وجود فى الأعيان ، ووجود فى الأذهان ، ووجود فى اللسان ، ووجود فى البنان ، وجود عينى ، وعلمى ، ولفظى ، ورسمى .

ولهذا كان أول ما أنزل الله على نبيه سورة : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) ذكر فيها النوعين فقال : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ) فذكر جميع المخـلوقات بوجودها العينى عموما ثم خصوصا ، فخص الإنسان بالخلق بعد ماعم غيره ، ثم قال : (ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) فخص التعليم للإنسان بعد تعميم التعليم بالقلم ، وذكر القلم لأن التعليم بالقلم هو الخط وهو مستلزم لتعليم اللفظ فإن الخط يطابقه ، وتعليم اللفظ هو البيان وهو مستلزم لتعليم العلم ، لأن العبارة تطابق المعنى .

فصار تعليمه بالقلم مستلزما للمراتب الثلاث : اللفظى ، والعلمى ، والرسمى ؛ بخلاف ما لو أطلق التعليم أوذكر تعليم العلم فقط لم يكن ذلك مستوعبا للمراتب .

فذكر فى هذه السورة الوجود العينى والعلمى وأن الله سبحانه هو معطيهما ؛ فهو خالق الخلق وخالق الإنسان ، وهو المعلم بالقلم ومعلم الإنسان .

فأما إثبات وجود الشىء فى الخارج قبل وجوده فهذا أمر معلوم الفساد بالعقل والسمع وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

فصـــــل

فهذا أحد أصلى ابن عربى . وأما الأصل الآخر فقولهم إن وجود الأعيان نفس وجود الحق وعينه ، وهذا انفردوا به عن جميع مثبتة الصانع من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والمشركين ، وإنما هو حقيقة قول فرعون والقرامطة المنكرين لوجود الصانع كما سنبينه إن شاء الله .

فمن فهم هذا فهم جميع كلام ابن عربى نظمه ونثره وما يدعيه من أن الحق يغتذى بالخلق ، لأن وجود الأعيان مغتذ بالأعيان الثابتة فى العدم ، ولهذا يقول بالجمع من حيث الوجود ، وبالفرق من حيث الماهية والأعيان ، ويزعم أن هذا هو سر القدر ، لأن الماهيات لا تقبل إلا ما هو ثابت لها فى العدم فى أنفسها فهى التى أحسنت وأساءت وحمدت وذمت ، والحق لم يعطها شيئاً إلا ما كانت عليه فى حال العدم.

فتدبر كلامه كيف انتظم شيئين : إنكار وجود الحق ، وإنكار خلقه لمخلوقاته ، فهو منكر للرب الذى خلق فلا يقر برب ولا بخلق ، ومنكر لرب العالمين ، فلا رب ولا عالمون مربوبون ، إذ ليس إلا أعيان ثابتة ووجود قائم بها ، فلا الأعيان مربوبة ولا الوجود مربوب ، ولا الأعيان مخلوقة ولا الوجود مخلوق .

وهذا يفرق بين المظاهر والظاهر والمجلى والمتجلى ؛ لأن المظاهر عنده هى الأعيان الثابتة فى العدم ، وأما الظاهر فهو وجود الخلق .

فصـــــل

وأما صاحبه الصـدر الفخر الرومى فإنه لا يقول إن الوجود زائد على المـاهية ، فإنه كان أدخل فى النظر والكلام من شـيخه ، لـكنه أكفر وأقل علماً وإيمـاناً ، وأقل معرفة بالإسلام وكلام المشايخ ؛ ولمـا كان مذهبهم كفراً كان كل من حذق فيه كان أكفر فلمـا رأى أن التفريق بين وجود الأشياء وأعيانها لا يستقيم ، وعنده أن الله هو الوجود ، ولا بد من فرق بين هذا وهذا فرق بين المطلق والمعين ، فعنـده أن الله هو الوجود المطلق الذى لا يتعـين ولا يتميز ، وأنه إذا تعين وتميز فهو الخلق سـواء تعين فى مرتبة الإلهية أو غيرها .

وهذا القول قد صرح فيه بالـكفر أكثر من الأول ، وهو حقيقة مذهب فرعون والقرامطة ، وإن كان الأول أفسد من جهة تفرقته بين وجود الأشياء وثبوتهـا ، وذلك أنه على القول الأول يمكن أن يجعل للحق وجوداً خارجاً عن أعيان الممكنات ، وأنه فاض عليها ، فيكون فيـه اعتراف بوجود الرب القائم بنفسه الغنى عن خلقه ، وإن كان فيـه كفر من جهة أنه جعل المخلوق هو الخالق ، والمربوب هو الرب ، بل لم يثبت خلقاً أصلا ، ومع هذا فمـا رأيته صرح بوجود الرب متميزاً عن الوجود القائم بأعيان الممكنات .

وأما هذا فقد صرح بأنه ماثم سوى الوجود المطلق السارى فى الموجودات المعينـــة ، والمطلق ليس له وجود مطلق ، فما فى الخارج جسم مطلق بشرط الإطلاق ، ولا إنسان مطلق ، ولا حيوان مطلق بشرط الإطلاق ، بل لا يوجد إلا فى شىء معين .

والحقائق لها ثلاث اعتبارات : اعتبار العموم ، والخصوص والإطلاق ، فإذا قلنا : حيوان عام أو إنسان عام ، أو جسم عام ، أو وجود عام ، فهذا لا يكون إلا فى العـــلم واللسان ، وأما الخارج عن ذلك فما ثم شىء موجود فى الخارج يعم شيئين ، ولهذا كان العموم من عوارض صفات الحى . فيقال : علم عام ، وإرادة عامة . وغضب عام ، وخبر عام ، وأمر عام .

ويوصف صاحب الصفة بالعموم أيضاً كما فى الحديث الذى فى ســـنن أبى داود أن النبى صـلى الله عليه وسلم مر بعلى وهو يدعو فقال : « يا على عُمَّ ، فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض » وفى الحديث أنه لمـا نزل قوله : (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ) عم وخص . رواه مسلم من حديث موسى بن طلحة عن أبى هريرة .

وتوصف الصفة بالعموم كما فى حديث التشهد : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإذا قلتم ذلك فقد أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض » .

وأما إطلاق من أطلق أن العموم من عوارض الألفاظ فقط ، فليس كذلك إذ معـانى الألفاظ القائمة بالقلب أحق بالعموم من الألفاظ ، وسائر

الصفات ، كالإرادة ، والحب ، والبغض ، والغضب ، والرضا يعرض لها من العموم والخصوص ما يعرض للقول ، وإنما المعانى الخارجة عن الذهن هى الموجودة فى الخارج ، كقولهم : مطر عام وخصب عام ، هذه التى تنازع الناس : هل وصفها بالعموم حقيقة أو مجازا ؟ على قولين : —

(أحدهما) مجاز لأن كل جزء من أجزاء المطر والخصب لا يقع إلا حيث يقع الآخر فليس هناك عموم ، وقيل بل حقيقة لأن المطر المطلق قد عم .

وأما الخصوص فيعرض لها إذا كانت موجودة فى الخارج ، فإن كل شىء له ذات وعين تختص به ويمتاز بها عن غيره : أعنى الحقيقة العينية الشخصية التى لا اشتراك فيها ، مثل : هذا الرجل وهذه الحبة وهذا الدرهم ، وما عرض لها فى الخارج فإنه يعرض لها فى الذهن . فإن تصور الذهنية أوسع من الحقائق الخارجية فإنها تشمل الموجود والمعدوم والممتنع والمقدرات .

وأما الإطلاق فيعرض لها إذا كانت فى الذهن بلا ريب فإن العقل يتصور إنساناً مطلقاً ووجوداً مطلقاً .

وأما فى الخارج فهل يتصور شىء مطلق ؟ هذا فيه قولان ، قيل : المطلق له وجود فى الخارج فإنه جزء من المعين ، وقيل لا وجود له فى الخارج ، إذ ليس فى الخارج إلا معين مقيد ، والمطلق الذى يشترك فيه العدد لا يكون جزءاً من المعين الذى لا يشركه فيه .

والتحقيق : أن المطلق بلا شرط أصلا يدخل فيه المقيد المعين ، وأما المطلق

بشرط الإطلاق فلا يدخل فيه المعين المقيد ، وهذا كما يقول الفقهاء : الماء المطلق ، فإنه بشرط الإطلاق فلا يدخل فيه المضاف وأما المطلق لا بشرط فيدخل فيه المضاف .

فإذا قلنا : الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس ، فالثلاثة أقسام الماء : الطهور هو الماء المطلق الذى لايدخل فيه ما ليس بطهور كالعصارات والمياه النجسة . فالماء المقسوم هو المطلق لابشرط ، والماء الذى هو قسيم للماءين هو المطلق بشرط الإطلاق .

لكن هذا الإطلاق والتقييد الذى قاله الفقهاء فى اسم الماء إنما هو فى الإطلاق والتقييد اللفظى وهو مادخل فى اللفظ المطلق كلفظ ماء ، أو فى اللفظ المقيد كلفظ ماء نجس ، أو ماء ورد .

وأما ما كان كلامنا فيه أولاً فإنه الإطلاق والتقييد فى معانى اللفظ ، ففرق بين النوعين ، فإن الناس يغلطون لعدم التفريق بين هذين غلطاً كثيراً جداً ، وذلك أن كل اسم فإما أن يكون مسماه معيناً لايقبل الشركة كأنا وهذا وزيد ويقال له المعين والجزء ، وإما أن يقبل الشركة فهذا الذى يقبل الشركة هو المعنى الكلى المطلق وله ثلاث اعتبارات كما تقدم .

وأما اللفظ المطلق والمقيد فمثال تحرير رقبة ، ولم تجدوا ماء ، وذلك أن المعنى قد يدخل فى مطلق اللفظ ، ولا يدخل فى اللفظ المطلق ، أى يدخل فى اللفظ لابشرط الإطلاق ، ولا يدخل فى اللفظ بشرط الإطلاق ، كما قلنا

فى لفظ المـاء ؛ فإن المـاء يطلق على المنى وغيره كما قال : (مِن مَّآءٍ دَافِقٍ) ويقال : ماء الورد ، لـكن هذا لايدخل فى المـاء عند الإطلاق لـكن عند التقييد ؛ فإذا أخذ القدر المشترك بين لفظ المـاء المطلق ولفظ المـاء المقيد فهو المطلق بلاشرط الإطلاق ، فيقال : المـاء ينقسم إلى مطلق ومضاف ، ومورد التقسيم ليس له اسم مطلق لـكن بالقرينة يقتضى الشمول والعموم ، وهو قولنا المـاء ثلاثة أقسام . فهنا أيضا ثلاثة أشـياء : مورد التقسيم وهو المـاء العام وهو المطلق بلا شرط ، لـكن ليس له لفظ مفرد إلا لفظ مؤلف ، والقسم المطلق وهو اللفظ بشرط إطلاقه ، والثانى اللفظ المقيد وهو اللفظ بشرط تقييده .

وإنما كان كذلك لأن المتكلم باللفظ إما أن يطلقه أو يقيده ، ليس له حال ثالثة ، فإذا أطلقه كان له مفهوم وإذا قيده كان له مفهوم ، ثم إذا قيده إما أن يقيده بقيد العموم أو بقيد الخصوص ؛ فقيد العموم كقوله : الماء ثلاثة أقسام ، وقيد الخصوص كقوله : ماء الورد .

وإذا عرف الفرق بين تقييد اللفظ وإطلاقه ، وبين تقييد المعنى وإطلاقه عرف أن المعنى له ثلاثة أحوال : إما أن يكون أيضاً مطلقا ، أو مقيداً بقيد العموم ، أو مقيداً بقيد الخصوص ، والمطلق من المعانى نوعان :

مطلق بشرط الإطلاق ، ومطلق لا بشرط .

وكذلك الألفاظ المطلق منها قد يكون مطلقا بشرط الإطلاق، كقولنا الماء المطلق

والرقبة المطلقة ، وقد يكون مطلقا لا بشرط الإطلاق ، كقولنا إنسان .

فالمطلق المقيد بالإطلاق لا يدخل فيه المقيد بما ينافى الإطلاق ، فلا يدخل ماء الورد فى الماء المطلق ، وأما المطلق لا بقيد فيدخل فيه المقيد كما يدخل الإنسان الناقص فى اسم الإنسان .

فقد تبين أن المطلق بشرط الإطلاق من المعانى ليس له وجود فى الخارج ، فليس فى الخارج إنسان مطلق ، بل لا بد أن يتعين بهذا أو ذاك ، وليس فيه حيوان مطلق ، وليس فيه مطر مطلق بشرط الإطلاق .

وأما المطلق بشرط الإطلاق من الألفاظ كالماء المطلق فسماه موجود فى الخارج لأن شرط الإطلاق هنا فى اللفظ فلا يمنع أن يكون معناه معينا ، وبشرط الإطلاق هناك فى المعنى ، والمسمى المطلق بشرط الإطلاق لا يتصور ، إذ لكل موجود حقيقة يتميز بها ، وما لا حقيقة له يتميز بها ليس بشىء ، وإذا كان له حقيقة يتميز بها فتمييزه يمنع أن يكون مطلقا من كل وجه ، فإن المطلق من كل وجه لا تمييز له ، فليس لنا موجود هو مطلق بشرط الإطلاق ولكن العدم المحض قد يقال : هو مطلق بشرط الإطلاق ، إذ ليس هناك حقيقة تتميز ولا ذات تتحقق ؛ حتى يقال تلك الحقيقة تمنع غيرها بحدها أن تكون إياها .

وأما المطلق من المعانى لا بشرط : فهذا إذا قيل بوجوده فى الخارج فإنما يوجد معينا متميزاً مخصوصاً ، والمعين المخصوص يدخل فى المطلق لا بشرط ولا يدخل فى المطلق بشرط الإطلاق ، إذ المطلق لا بشرط أعم ، ولا يلزم إذا كان المطلق بلا شرط موجوداً فى الخارج : أن يكون المطلق المشروط بالإطلاق موجوداً فى الخارج ؛ لأن هذا أخص منه .

فإذا قلنا : حيوان ، أو إنسان ، أو جسم ، أو وجود مطلق فإن عنينا به المطلق بشرط الإطلاق فلا وجود له فى الخارج ، وإن عنينا المطلق لا بشرط فلا يوجد إلا معينا مخصوصا ، فليس فى الخارج شىء إلا معين متميز منفصل عما سواه بحده وحقيقته .

فمن قال : إن وجود الحق هو الوجود المطلق دون المعين : فحقيقة قوله أنه ليس للحق وجود أصلا ولا ثبوت إلا نفس الأشياء المعينة المتميزة ، والأشياء المعينة ليست إياه فليس شيئا أصلا .

وتلخيص النكتة : أنه لو عنى به المطلق بشرط الإطلاق فلا وجود له فى الخارج فلا يكون للحق وجود أصلا ، وإن عنى به المطلق بلا شرط ، فإن قيل بعدم وجوده فى الخارج فلا كلام ، وإن قيل بوجوده فلا يوجد إلا معينا ، فلا يكون للحق وجود إلا وجود الأعيان . فيلزم محذوران .

(أحدهما) أنه ليس للحق وجود سوى وجود المخلوقات .

(والثانى) التناقض وهو قوله إنه الوجود المطلق دون المعين .

فتدبر قول هذا ، فإنه يجعل الحق فى الكائنات : بمنزلة الكلى فى جزئياته ، وبمنزلة الجنس والنوع والخاصة ، والفصل فى سائر أعيانه الموجودة الثابتة فى العدم .

وصاحب هذا القول : يجعل المظاهر والمراتب فى المتعينات كما جعلها الأول فى الأعيان الثابتة فى العدم .

فصـــــل

وأما التلمسانى ونحوه : فلا يفرق بين ماهية ووجود، ولا بين مطلق ومعين بل عنده ماثم سوى . ولا غير بوجه من الوجوه ، وإنما الكائنات أجزاء منه وأبعاض له، بمنزلة أمواج البحر فى البحر، وأجزاء البيت من البيت ، فمن شعرهم: ـ

البحر لا شك عندى فى توحده وإن تعدد بالأمواج والزبد
فلا يغرنك ماشاهدت من صور فالواحد الرب سارى العين فى العدد

ومنه : ـــ

فما البحر إلا الموج لا شىء غيره وإن فرقته كثرة المتعدد

ولا ريب أن هذا القول : هو أحذق فى الكفر والزندقة ، فإن التميز بين الوجود والماهية ، وجعل المعدوم شيئاً ، أو التميز فى الخارج بين المطلق والمعين وجعل المطلق شيئاً وراء المعينات فى الذهن قولان ضعيفان باطلان .

وقد عرف من حدد النظر : أن من جعل فى هذه الأمور الموجودة فى الخارج شيئين : ـــ

(أحدهما) وجودها .

(والثانى) ذواتها ، أو جعل لها حقيقة مطلقة موجودة زائدة على عينها الموجودة فقد غلط غلطاً قوياً ، واشتبه عليه ما يأخذه من العقل من المعانى المجردة المطلقة عن التعيين ، ومن الماهيات المجردة عن الوجود الخارجى بما هو موجود فى الخارج من ذلك ، ولم يدر أن متصورات العقل ومقدراته أوسع مما هو موجود حاصل بذاته ، كما يتصور المعدومات ، والممتنعات ، والمشروطات ويقدر مالا وجود له ألبتة مما يمكن أو لا يمكن ، ويأخذ من المعينات صفات مطلقة فيه ، ومن الموجودات ذوات متصورة فيه .

لكن هذا القول أشد جهلا وكفراً بالله تعالى ؛ فإن صاحبه لا يفرق بين المظاهر والظاهر ، ولا يجعل الكثرة والتفرقة إلا فى ذهن الإنسان لما كان محجوبا عن شهود الحقيقة، فلما انكشف غطاؤه عاين أنه لم يكن غير، وإن الرائى عين المرئى ، والشاهد عين المشهود .

فصـــــل

واعلم أن هذه المقالات : لا أعرفها لأحد من أمة قبل هؤلاء على هذا الوجه ؛ ولكن رأيت فى بعض كتب الفلسفة المنقولة عن أرسطو أنه حكى عن بعض الفلاسفة قوله : إن الوجود واحد ورد ذلك ، وحسبك بمذهب لا يرضاه متكلمة الصابئين .

وإنما حدثت هذه المقالات بحدوث دولة التتار ، وإنما كان الكفر الحلول العام ، أو الاتحاد ، أو الحلول الخاص ؛ وذلك أن القسمة رباعية لأن من جعل الرب هو العبد حقيقة ؛ فإما أن يقول بحلوله فيه ؛ أو اتحاده به ، وعلى التقديرين فإما أن يجعل ذلك مختصاً ببعض الخلق ، كالمسيح ، أو يجعله عاما لجميع الخلق . فهذه أربعة أقسام : —

(الأول) هو الحلول الخاص ، وهو قول النسطورية من النصارى ونحوهم ممن يقول إن اللاهوت حل فى الناسوت وتدرع به كحلول الماء فى الإناء ، وهؤلاء حققوا كفر النصارى ؛ بسبب مخالطتهم للمسلمين ، وكان أولهم فى زمن المأمون ؛ وهذا قول من وافق هؤلاء النصارى من غالية هذه الأمة ، كغالية الرافضة الذين يقولون : إنه حل بعلى بن أبى طالب وأئمة أهل بيته ، وغالية النساك

الذين يقولون بالحلول فى الأولياء ومن يعتقدون فيه الولاية ، أو فى بعضهم : كالحلاج ويونس والحاكم ونحو هؤلاء .

(والثانى) هو الاتحاد الخاص وهو قول يعقوبية النصارى وهم أخبث قولا ، وهم السودان والقبط ، يقولون : إن اللاهوت والناسوت اختلطا وامتزجا كاختلاط اللبن بالماء ، وهو قول من وافق هؤلاء من غالية المنتسبين إلى الإسلام .

(والثالث) هو الحلول العام ، وهو القول الذى ذكره أئمة أهل السنة والحديث ، عن طائفة من الجهمية المتقدمين ، وهو قول غالب متعبدة الجهمية ؛ الذين يقولون: إن الله بذاته فى كل مكان، ويتمسكون بمتشابه من القرآن كقوله : (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ) وقوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ) والرد على هؤلاء كثير مشهور فى كلام أئمة السنة ، وأهل المعرفة ، وعلماء الحديث .

(الرابع) الاتحاد العام وهو قول هؤلاء الملاحدة ، الذين يزعمون أنه عين وجود الكائنات ، وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى من وجهين :

من جهة أن أولئك قالوا إن الرب يتحد بعبده الذى قربه واصطفاه ، بعد أن لم يكونا متحدين ، وهؤلاء يقولون : مازال الرب هو العبد وغيره من المخلوقات ليس هو غيره .

(والثانى) من جهة أن أولئك خصوا ذلك بمن عظموه كالمسيح ، وهؤلاء

جعلوا ذلك ساريا فى الكلاب ، والخنازير ، والأقذار ، والأوساخ ، وإذا كان الله تعالى قد قال : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) الآية . فكيف بمن قال : إن الله هو الكفار ، والمنافقون والصبيان ، والمجانين ، والأنجاس ، والأنتان وكل شيء ؟ !

وإذا كان الله قد رد قول اليهود والنصارى لما قالوا : (نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) وقال لهم : (قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ) الآية فكيف بمن يزعم أن اليهود والنصارى هم أعيان وجود الرب الخالق ليسوا غيره ولا سواه ؟ ولا يتصور أن يعذب الله إلا نفسه ؟ وأن كل ناطق فى الكون فهو عين السامع ؟ كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها » وأن الناكح عين المنكوح ، حتى قال شاعرهم : —

وتلتذ إن مرت على جسدى يدى لأنى فى التحقيق لست سواكم

واعلم أن هؤلاء لما كان كفرهم — فى قولهم : إن الله هو مخلوقاته كلها — أعظم من كفر النصارى بقولهم : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) وكان النصارى ضلال ، أكثرهم لا يعقلون مذهبهم فى التوحيد ، إذ هو شيء متخيل لا يعلم ولا يعقل ، حيث يجعلون الرب جوهراً واحداً ، ثم يجعلونه ثلاثة جواهر ، ويتأولون ذلك بتعدد الخواص والأشخاص التى هى الأقانيم ، والخواص عندهم ليست جواهر . فيتناقضون مع كفرهم .

كذلك هؤلاء الملاحدة الاتحادية ضلال ، أكثرهم لا يعقلون قول

رؤوسهم ولا يفقهونه، وهم فى ذلك كالنصارى، كلما كان الشيخ أحمق وأجهل، كان بالله أعرف، وعندهم أعظم.

ولهم حظ من عبادة الرب الذى كفروا به، كما للنصارى هذا مادام أحدهم فى الحجاب، فإذا ارتفع الحجاب عن قلبه وعرف أنه هو: فهو بالخيار بين أن يسقط عن نفسه الأمر، والنهى، ويبقى سدى يفعل ما أحب، وبين أن يقوم بمرتبة الأمر، والنهى، لحفظ المراتب؛ وليقتدى به الناس المحجوبون، وهم غالب الخلق، ويزعمون أن الأنبياء كانوا كذلك إذ عدوهم كاملين.

فصـــــل

مذهب هؤلاء الاتحادية ، كابن عربى ، وابن ســـبعين ، والقونوى ، والتلمسانى : مركب من ثلاثة مواد :

سلب الجهمية وتعطيلهم .

ومجملات الصـوفية : وهو ما يوجد فى كلام بعضهم من الكلمات المجملة المتشابهة ، كما ضلت النصارى بمثل ذلك فيما يروونه عن المسيح ، فيتبعون المتشابه ، ويتركون المحكم ، وأيضاً كلمات المغلوبين على عقلهم الذين تكلموا فى حال سكر .

ومن الزندقة الفلسفية التى هى أصل التجهم ، وكلامهم فى الوجود المطلق ، والعقول ، والنفوس والوحى ، والنبـوة والوجوب ، والإمكان ، وما فى ذلك من حق وباطل .

فهذه المـادة أغلب على ابن سبعين والقونوى ، والثانية أغلب على ابن عربى ولهذا هو أقربهم إلى الإسلام ، والكل مشتركون فى التجهم ، والتلمسانى أعظمهم تحقيقاً لهذه الزندقة والاتحاد التى انفردوا بها ، وأكفرهم بالله ، وكتبه ، ورسله وشرائعه ، واليوم الآخر .

وبيـان ذلك أنه قال : هو فىَّ كان متجل بوحدته الذاتية ، عالماً بنفسه وبمـا يصدر عنه ، وأن المعلومات بأسرها كانت منـكشفة فى حقيقة العلم شاهداً لها .

فيقال له : قد أثبت علمه بمـا يصدر منه ، وبمعلومات يشهدها غير نفسه ، ثم ذكرت أنه عرض نفسـه على هذه الحقائق الـكونية المشهودة المعدومة ، فعند ذلك عبر « بأنا » وظهرت حقيقة النبوة ، التى ظهر فيها الحق واضحاً ، وانعكس فيها الوجود المطلق ، وأنه هو المسمى باسم الرحمن ، كما أن الأول هو المسمى باسم الله ،

وسقت الكلام إلى أن قلت : وهو الآن على ما عليـه كان ، فهذا الذى علم أنه يصدر عنه وكان مشهوداً له معدوماً فى نفسه هو الحق أو غيره ؟ فإن كان الحق فقد لزم أن يكون الرب كان معدوماً ، وأن يكون صادراً عن نفسه ، ثم إنه تنـــاقض . وإن كان غـيره ، فقد جعلت ذلك الغير هو مرآة لانعكاس الوجود المطلق ، وهو الرحمن ، فيـكون الخلق هو الرحمن .

فأنت حائر بين أن تجعله قد علم معدوماً صدر عنه ، فيـكون له غير وليس هو الرحمن ، وبين أن تجعل هذا الظاهر الواصف هو إياه وهو الرحمن ، فلا يكون معدوماً ولا صادراً عنه ، وإما أن تصف الشىء بخصائص الحق الخالق تارة وبخصائص العبد المخلوق تارة فهذا مع تناقضه كفر من أغلظ الـكفر ، وهو نظير قول النصارى : اللاهوت الناسوت ، لـكن هذا أكفر من وجوه متعددة .

فصـــــل

(الوجه الأول) أن هذه الحقائق الكونية — التى ذكرت أنها كانت معدومة فى نفسها، مشهودة أعيانها فى علمه فى تجليه المطلق، الذى كان فيه متحداً بنفسه بوحدته الذاتية — هل خلقها وبرأها وجعلها موجودة بعـــد عدمها، أم لم تزل معدومة؟ فإن كانت لم تزل معدومة: فيجب أن لا يكون شىء من الكونيات موجوداً، وهذا مكابرة للحس؛ والعقل؛ والشرع، ولا يقوله عاقل ولم يقله عاقل. وإن كانت صارت موجودة بعد عدمها: امتنع أن تكون هى إياه؛ لأن الله لم يكن معدوماً فيوجد.

وهذا يبطل الاتحاد، ووجب حينئذ أن يكون موجوداً ليس هو الله، بل هو خلقه ومماليكه وعبيده؛ وهـذا يبطل قولك! وهو الآن لا شىء معه على ما عليه كان.

(الثانى) أن قولك تركبت الخلقة الإلهية من كان إلى سر شأنه، أو قولك: ظهر الحق فيـه، أو نحو ذلك من الألفاظ التى يطلقها هؤلاء الاتحادية فى هذا الموضع. مثـل قولهم: ظهر الحق وتجلى، وهذه مظاهر الحق ومجاليه، وهذا مظهر إلهىّ ومجلى إلهىّ، ونحو ذلك: أتعنى به أن عين ذاته حصلت هنـــاك؟

أو تعنى به أنه صار ظاهراً متجلياً لها بحيث تعلمه ؟ أو تعنى به أنه ظهر لخلقه بها ، وتجلى بها ، وأنه ما ثم قسم رابع ؟ .

فإن عنيت الأول — وهو قول الاتحادية — فقد صرحت بأن عين المخلوقات — حتى الكلاب ، والخنازير ، والنجاسات ، والشياطين والكفار — هى ذات الله ، أو هى وذات الله متحدتان ، أو ذات الله حالة فيها ، وهذا الكفر أعظم من كفر الذين قالوا : (إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ) و (إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ) وأن الله يلد ويولد وأن له بنين وبنات . وإذا صرحت بهذا عرف المسلمون قولك فألحقوك ببنى جنسك فلا حاجة إلى ألفاظ مجملة يحسبها الظمآن ماء ، ويا ليته إذا جاءها لم يجدها شيئاً ، بل يجدها سما ناقعاً ! .

وإن عنيت أنه صار ظاهراً متجلياً لها ، فهذا حقيقة أنه صار معلوماً لها ، ولا ريب أن الله يصير معروفاً لعبده ؛ لكن كلامك فى هذا باطل من وجهين .

من جهة أنك جعلته معلوماً للمعدومات ، التى لا وجود لها ، لكونه قد علمها ، واعتقدت أنها إذا كانت معلومة يجوز أن تصير عالمة ، وهذا عين الباطل : من جهة أنه إذا علم أن الشىء سيكون ، لم يجز أن يكون هذا قبل وجوده عالماً قادراً فاعلا .

ومن جهة أن هذا ليس حكم جميع الكائنات المعلومة ، بل بعضها هو الذى يصح منه العلم .

وأما إن قلت إن الله يعلم بها — لكونها آيات دالة عليه — : فهذا حق ؛ وهو دين المسلمين وشهود العارفين ، لكنك لم تقل هذا لوجهين :

(أحدهما) أنها لا تصير آيات إلا بعد أن يخلقها ويجعلها موجودة ، لا فى حال كونها معدومة معلومة ، وأنت لم تثبت أنه خلقها ولا جعلها موجودة ، ولا أنه أعطى شيئا خلقه ، بل جعلت نفسه هو المتجلى لها .

(الوجه الثانى) أنك قد صرحت بأنه تجلى لها وظهر لها ، لا أنه دل بها خلقه ، وجعلها آيات تكون تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ، والله قد أخبر فى كتابه أنه يجعل فى هذه المصنوعات آيات والآية مثل العلامة والدلالة كما قال : (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ) إلى قوله : (لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) وتارة يسميها نفسها آية ، كما قال تعالى : (وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا) وهذا الذى ذكره الله فى كتابه هو الحق .

فإذا قيل فى نظير ذلك : تجلى بها وظهر بها كما يقال علم وعرف بها ، كان المعنى صحيحا ؛ لكن لفظ التجلى والظهور فى مثل هذا الموضع غير مأثور ، وفيه إيهام وإجمال ، فإن الظهور والتجلى يفهم منه الظهور والتجلى للعين لا سيما لفظ التجلى فإن استعماله فى التجلى للعين هو الغالب ، وهذا مذهب الاتحادية ، صرح به ابن عربى وقال : فلا تقع العين إلا عليه .

وإذا كان عندهم أن المرئى بالعين هو الله فهذا كفر صريح باتفاق المسلمين ، بل قد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « واعلموا أن أحداً

منكم لن يرى ربه حتى يموت » ولا سيما إذا قيل : ظهر فيها وتجلى ، فإن اللفظ يصير مشتركا بين أن تكون ذاته فيها ، أو تكون قد صارت بمنزلة المرآة التى يظهر فيها مثال المرئى ، وكلاهما باطل ؛ فإن ذات الله ليست فى المخلوقات ، ولا فى نفس ذاته ترى المخلوقات كما يرى المرئى فى المرآة ، ولكن ظهورها دلالتها عليه وشهادتها له ، وأنها آيات له على نفسه ، وصفاته سبحانه وبحمده ، كما نطق بذلك كتاب الله .

(الوجه الثالث) أن مقارنة الألف والنون المعبر عنها « بأنا » واللفظة التى هى « حقيقة النبوة » و « الروح الإضافى » هذه الأشياء داخلة فى مسمى أسماء الله ؛ بحيث تكون مما يدخل فى مسمى أسمائه الظاهرة والمضمرة ، أم ليست داخلة فى مسمى أسمائه ؟ فإن كان الأول : فتكون جميع المخلوقات داخلة فى مسمى أسماء الله ، وتكون المخلوقات جزءاً من الله وصفة له ، وإن كان الثانى : فهذه الأشياء معدومة ليس لها وجود فى أنفسها ، فكيف يتصور أن تكون موجودة لا موجودة ، ثابتة لا ثابتة ، منتفية لا منتفية؟ وهذا تقسيم بين ، وهو أحد ما يكشف حقيقة هذا التلبيس .

فإن هذه الأمور التى كانت معلومة له معدومة ،عند نزول الخلية ظهرت هذه الأمور التى ذكرها ، فهذه الأمور الظاهرة المعلومة بعد هذا النزول قد صارت « أنا » وحقيقة نبوة ، وروحا إضافيا ، وفعل ذات ، ومفعول ذات ، ومعنى وسائط ، فإن كان جميع ذلك فى الله ، ففيه كفران عظيمان :

كون جميع المخلوقات جزءا من الله ،

وكونه متغيرا هذه التغيرات ، التى هى من نقص إلى كمال ، ومن كمال إلى نقص ، وإن كانت خارجة عن ذاته فهذه الأشياء كانت معدومة ، ولم يخلقها عندهم خارجة عنه ، فكيف يكون الحال ؟ .

(الوجه الرابع) أن عقدة حقيقة النبوة وما معها : إما أن يكون شيئا قائما بنفسه ، أوصفة له أو لغيره ، فإن كان قائما بنفسه فإما أن يكون هو الله أو غيره ، فإن كان ذلك هو الله فيكون الله هو النقطة الظاهرة ، وهو حقيقة النبوة ، وهو الروح الإضافى .

وقد قال بعد هذا : إنه جعل الروح الإضافى فى صورة فعل ذاته ، وأنه أعطى محمداً عقدة نبوته ، فيكون قد جعل نفسه صورة فعله ، وأعطى محمداً ذاته ، وهذا مع أنه من أبين الكفر وأقبحه فهو متناقض ، فمن المعطى ومن المعطى ؟ إذا كان أعطى ذاته لغيره ، وإن كانت هذه الأشياء أعيانا قائمة بنفسها وهى غير الله — فسواء كانت ملائكة أو غيرها ، من كل ما سوى الله من الأعيان ، فهو خلق من خلق الله مصنوع مربوب ، والله خالق كل شىء ، فهو قد جعل ظهور الحق واصفا ، وأنه المسمى باسم الرحمن ، فيكون المسمى باسم الرحمن الواصف لنفسه مخلوقا ، وهذا كفر صريح وهو أعظم من إلحاد الذين : (قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ) ومن إلحاد الذين قيل فيهم : (وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ) فإن أولئك كفروا باسمه وصفته مع إقرارهم برب العالمين . وهؤلاء أقروا بالاسم وجعلوا المسمى مخلوقا من مخلوقاته .

وأما إن كان المراد بهذه الحقيقة وما معها صفة : فإما أن تكون صفة لله

أو لغيره ، فإن كانت صفة لله لم يجز أن تكون هى المسمى باسم الرحمن ، فإن ذلك اسم لنفس الله لا لصفاته ، والسجود لله لا لصفاته ، والدعاء لله لا لصفاته ، وإن كانت صفة لغيره فهذا الإلزام أعظم وأعظم .

وهذا تقسيم لا محيص عنه ، فإن هذا الملحد فى أسماء الله جعل هذه العقدة التى سماها (عقدة حقيقة النبوة) وجعلها صورة علم الحق بنفسه ، وجعلها مرآة لانعكاس الوجود المطلق ، محلا لتميز صفاته القديمة ، وإن الحق ظهر فيه بصورته وصفته واصفا يصف نفسه ويحيط به ، وهو المسمى باسم الرحمن ، ثم ذكر أنه أعطى محمداً هذه العقدة .

ومعلوم أن المسمى باسم الرحمن هو المسمى باسم الله كما قال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) فيكون هو سبحانه هذه العقدة التى أعطاها لمحمد ، وإن كانت صفة له أو غيره ، فتكون هى الرحمن ، فهذا الملحد دائر بين أن يكون الرحمن هو خلق من خلق الله أو صفة من صفاته ، وبين أن يكون الرحمن قد وهبه الله لمحمد ، وكل من القسمين من أسمج الكفر وأبشعه .

(الوجه الخامس) أن قوله لهذه الحقيقة طرفان : طرف إلى الحق المواجه إليها ، الذى ظهر فيه الوجود الأعلى واصفا ، وطرف إلى ظهور العالم منه ، وهو المسمى بالروح الإضافى .

فذكر فى هذا الكلام ظهور الوجود وظهور العالم ، وقد تقدم أن الحق كان ولم يكن معه شىء وهو متجلى بنفسه بوحدته الذاتية ، وأنه لما نزلت الخلية

الإلهية ، ظهرت عقدة حقيقة النبوة ، فصارت مرآة لانعكاس الوجود ، فظهر الحق فيه بصورة وصفة واصفا .

وقد ذكر فى هذا الكلام الحق المواجه إليها والوجود الأعلى الذى ظهر ، فى هذا الحق والطرف الذى لها إلى الحق ، فقد ذكر هنا ثلاثة أشياء : الحق ، والوجود ، والطرف ، وقد جعل فيما تقدم : الحق هو الوجود المطلق الذى انعكس ، وهو الحق الذى ظهر فيه واصفا ، فتارة يجعل الحق هو الوجود المطلق ، وتارة يجعل الوجود المطلق قد ظهر فى هذا الحق ، وهذا تناقض .

ثم يقال له : هذان عندك عبارة عن الرب تعالى فقد جعلته ظاهراً وجعلته مظهراً ، فإن عنيت بالظهور الوجود فيكون الرب قد وجد مرة بعد مرة ، وهذا كفر شنيع ، فكيف يتصور تكرر وجوده؟ وكيف يتصور أن يكون قد وجد فى نفسه بعد أن لم يكن موجودا فى نفسه ؟ وإن عنيت به الوضوح والتجلى ، فليس هناك مخلوق يظهر له ويتجلى ، إذ العالم بعد لم يخلق ، وأنت قلت ظهر الحق فيه واصفا، وسميته الرحمن، ولم تجعل ظهوره معلوما ولا مشهودا ، فكيف يتصور أن يكون متجليا لنفسه بعد أن لم يكن متجليا ؟ فإن هذا وصف له بأنه لم يكن يعلم نفسه حتى علمها .

وأيضا فقد قلت : إنه كان متجليا لنفسه بوحدته ، فهذا كفر وتناقض .

(الوجه السادس) أن هذا التحير والتناقض مثل تحير النصارى ، وتناقضهم فى الأقانيم .

فإنهم يقولون : الآب والابن وروح القدس ثلاثة آلهة ، وهى إله واحد .

والمتدرع بناسوت المسيح هو الابن ، ويقولون : هى الوجود ، والعلم ، والحياة ، والقدرة .

فيقال لهم : إن كانت هذه صفات فليست آلهة ، ولا يتصور أن يكون المتدرع بالمسيح إلهاً ، إلا أن يكون هو الآب ، وإن كانت جواهر : وجب أن لا تكون إلهاً واحداً ؛ لأن الجواهر الثلاثة لا تكون جوهراً واحداً ، وقد يمثلون ذلك بقولنا زيد العالم القادر الحى ، فهو بكونه عالماً ليس هو بكونه قادراً .

فإذا قيل لهم هذا كله لا يمنع أن يكون ذاتاً واحدة لها صفات متعددة وأنتم لا تقولون ذلك .

وأيضاً : فالمتحد بالمسيح إذا كان إلهاً : امتنع أن يكون صفة ، وإنما يكون هو الموصوف ؛ وأنتم لا تقولون بذلك ، فما هو الحق لا تقولونه . وما تقولونه ليس بحق ، وقد قال تعالى : (يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ) .

فالنصارى حيارى متناقضون ، إن جعلوا الأقنوم صفة امتنع أن يكون المسيح إلهاً ، وإن جعلوه جوهراً امتنع أن يكون الإله واحداً ، وهم يريدون أن يجعلوا المسيح الله ويجعلوه ابن الله ، ويجعلوا الآب والابن وروح القدس

إلهاً واحداً . ولهذا وصفهم الله فى القرآن بالشرك تارة ، وجعلهم قسما غير المشركين تارة ؛ لأنهم يقولون الأمرين وإن كانوا متناقضين .

وهكذا حال هؤلاء فإنهم يريدون أن يقولوا بالاتحاد وأنه ماثم غير ، ويريدون أن يثبتوا وجود العالم ؛ فجعلوا ثبوت العالم فى علمه وهو شاهد له ، وجعلوه متجلياً لذلك المشهود له ، فإذا تجلى فيه كان هو المتجلى لاغيره ، وكانت تلك الأعيان المشهودة هى العالم .

وهذا الرجل وابن عربى : يشتركان فى هذا ولكن يفترقان من وجه آخر .

فإن ابن عربى يقول : وجود الحق ظهر فى الأعيان الثابتة فى نفسها . فإن شئت قلت هو الحق ، وإن شئت قلت هو الخلق ، وإن شئت قلت هو الحق والخلق ، وإن شئت قلت لا حق من كل وجه ، ولا خلق من كل وجه ، وإن شئت قلت بالحيرة فى ذلك .

وأما هذا فإنه يقول : تجلى الأعيان المشهودة له ، فقد قالا فى جميع الخلق ما يشبه قول ملكية النصارى فى المسيح ، حيث قالوا : بأن اللاهوت ، والناسوت صارا جوهراً واحداً له أقنومان .

وأما التلمسانى فإنه لا يثبت تعددا بحال ؛ فهو مثل يَعاقبةِ النصارى ، وهم أكفرهم ، والنصارى قالوا بذلك فى شخص واحد ، وقالوا : إن اللاهوت يتدرع بالناسوت بعد أن لم يكن متدرعا به .

وهؤلاء قالوا : إنه فى جميع العالم ، وأنه لم يزل ، فقالوا بعموم ذلك ولزومه والنصارى قالوا بخصوصه وحدوثه ، حتى قال قائلهم : النصارى إنما كفروا لأنهم خصصوا .

وهذا المعنى : قد ذكره ابن عربى فى غير موضع من الفصوص ، وذكر أن إنكار الأنبياء على عباد الأصنام إنما كان لأجل التخصيص ، وإلا فالعارف المكمل من عبده فى كل مظهر ؛ وهو العابد والمعبود ؛ وأن عباد الأصنام لو تركوا عبادتهم : لتركوا من الحق بقدر ما تركوا منها ، وأن موسى إنما أنكر على هارون : لكون هارون نهاهم عن عبادة العجل ؛ لضيق هارون ، وعلم موسى بأنهم ما عبدوا إلا الله ، وأن هارون إنما لم يسلط على العجل ليعبدوا الله فى كل صورة ، وإن أعظم مظهر عبد فيه هو الهوى ، فما عبد أعظم من الهوى ؛ لكن ابن عربى يثبت أعياناً ثابتة فى العدم .

وهذا ابن حمويه إنما أثبتها مشهودة فى العلم فقط ، وهذا القول هو الصحيح ؛ لكن لا يتم معه ما طلبه من الاتحاد ، ولهذا كان هو أبعدهم عن تحقيق الاتحاد وأقرب إلى الإسلام ، وإن كان أكثرهم تناقضاً وهذياناً ، فكثرة الهذيان خير من كثرة الكفر .

ومقتضى كلامه هذا : أنه جعل وجوده مشروطاً بوجود العالم ، وإن كان له وجود ما غير العالم ، كما أن نور العين مشروط بوجود الأجفان وإن كان قائماً بالحدقة ، فعلى هذا يكون الله مفتقراً إلى العالم محتاجاً إليه كاحتياج نور العين

إلى الجفنين . وقد قال الله تعالى : (لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ) إلى آخر الآية .

فإذا كان هذا قوله فيمن وصفه بأنه فقير إلى أموالهم ليعطيها الفقراء ؛ فكيف قوله فيمن جعل ذاته مفتقرة إلى مخلوقاته ، بحيث لولا مخلوقاته لانتشرت ذاته ، وتفرقت وعدمت ، كما ينتشر نور العين ويتفرق ، ويعدم إذا عدم الجفن ؟ .

وقد قال فى كتابه : (إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ) الآية . فمن يمسك السموات والأرض ؟ وقال فى كتابه : (وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ) الآية . وقال : (رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا) وقال (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ) لا يؤوده لا يثقله ولا يكرثه .

وقد جاء فى الحديث ، حديث أبى داود : « ما السموات والأرض وما بينهما فى الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، والكرسى فى العرش كتلك الحلقة فى الفلاة » وقد قال فى كتابه : (وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ) الآية .

وقد ثبت فى الصحاح من حديث أبى هريرة وابن عمر وابن مسعود : « إن الله يمسك السموات والأرض بيده » فمن يكون فى قبضته السموات والأرض ، وكرسيه قد وسع السموات والأرض ، ولا يؤوده حفظهما ،

وبأمره تقوم السماء والأرض ، وهو الذى يمسكهما أن تزولا ، أيكون محتاجا إليهما مفتقراً إليهما ، إذا زالا تفرق وانتشر ؟ .

وإذا كان المسلمون يكفرون من يقول : إن السموات تقله أو تظله ؛ لما فى ذلك من احتياجه إلى مخلوقاته ، فمن قال : إنه فى استوائه على العرش محتاج إلى العرش كاحتياج المحمول إلى حامله فإنه كافر ؟ لأن الله غنى عن العالمين حى قيوم ، هو الغنى المطلق وما سواه فقير إليه ، مع أن أصل الاستواء على العرش : ثابت بالكتاب والسنة ، واتفاق سلف الأمة وأئمة السنة ، بل هو ثابت فى كل كتاب أنزل على كل نبى أرسل ، فكيف بمن يقول إنه مفتقر إلى السموات والأرض ، وأنه إذا ارتفعت السموات والأرض : تفرق ، وانتشر ، وعدم ؟ فأين حاجته فى الحمل إلى العرش ، من حاجة ذاته إلى ما هو دون العرش ؟ .

ثم يقال لهؤلاء : إن كنتم تقولون بقدم السموات والأرض ودوامهما : فهذا كفر . وهو قول بقدم العالم ، وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما ، وإن كنتم تقولون بحدوثهما فكيف كان قبل خلقهما ؟ هل كان منتشراً ، متفرقاً معدوما ، ثم لما خلقهما صار موجوداً مجتمعاً ؟ هل يقول هذا عاقل ؟ .

فأنتم دائرون بين نوعين من الكفر ، مع غاية الجهل والضلال ، فاختاروا أيهما شئتم : إن صور العالم لاتزال تفنى ويحدث فى العالم بدلها مثل الحيوان والنبات والمعادن ، ومثل مايحدثه الله فى الجو من السحاب والرعد والبرق والمطر وغير ذلك ، فكلما عدم شىء من ذلك : ينتقص من نور الحق ، ويتفرق

ويعدم ، بقدر ما عدم من ذلك ، وكلما زاد شيء من ذلك : زاد نوره واجتمع ووجد .

وأما إن عنى أن نور الله باق بعد زوال السموات والأرض ، لكن لا يظهر فيه شيء ، فما الشيء الذى يظهر بعد عدم هذه الأشياء ؟ وأى تأثير للسموات والأرض فى حفظ نور الله ؟ .

وقد ثبت فى الصحيح عن أبى موسى الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لا ينام ، ولا ينبغى له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور — أو النار — لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه » وقال عبد الله بن مسعود : « إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار ، نور السموات من نور وجهه » .

فقد أخبر الصادق المصدوق : أن الله لو كشف حجابه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من السموات ، والأرض ، وغيرهما ، فمن يكون سبحات وجهه تحرق السموات والأرض ! وإنما حجابه هو الذى يمنع هذا الاحراق ، أيكون نوره إنما يحفظ بالسموات والأرض ؟ .

(الوجه السابع) قوله فالعلويات جفنها الفوقانى ، والسفليات جفنها التحتانى ، والتفرقة البشرية فى السفليات ، أهداب الجفن الفوقانى ، والنفس الكلية سوادها ، والروح الأعظم بياضها . يقال له : فإذا كان العالم هو هذه

العين : فالعين الأخرى أى شيء هى ؟ وبقية الأعضاء أين هى ؟ هذا لازم قولك إن عنيت بالعين المتعين ، وإن عنيت الذات والنفس — وهو ما تعين فيه — فقد جعلت نفس السموات ، والأرض ، والحيوان ، والملائكة : أبعاضاً من الله ، وأجزاء منه ، وهذا قول هؤلاء الزنادقة ، الفرعونية الاتحادية ، الذين أتبعهم الله فى الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين .

فيقال له : فعلى هذا لم يخلق الله شيئا ، ولا هو رب العالمين ، لأنه إما أن يخلق نفسه أو غيره ، فخلقه لنفسه محال ، وهذا معلوم بالبديهة أن الشيء لا يخلق نفسه ؛ ولهذا قال تعالى : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) يقول : أخلقوا من غير خالق ، أم هم خلقوا أنفسهم ؟ .

ولهذا قال جبير بن مطعم : لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية أحسست بفؤادى قد انصدع . فقد علموا أن الخالق لا يكون هو المخلوق بالبديهة ، وخلقه لغيره ممتنع على أصلهم ؛ لأن هذه الأشياء هى أجزاء منه ليست غيراً له .

(الوجه الثامن) أنه جعل البشر أهداب جفن حقيقة الله ، وهم دائما يزيدون وينقصون ، ويموتون ويحيون ، وفيهم الكافر والمؤمن ، والفاجر والبر ، فتكون أهداب جفن حقيقة الله : لا تزال مفرقة ، كاشرة فاسدة ، ويكون المشركون ، واليهود ، والنصارى : أجفان حقيقته ، وقد لعن من جعلهم أبناءه على سبيل الاصطفاء ، فكيف بمن جعلهم من نفسه ؟ .

(الوجه التاسع) أنه متناقض من حيث جعل الروح بياضها ، والنفس الكلية سوادها ، والسموات الجفن الأعلى ، والأرضون الجفن الأسفل .

ومعلوم أن جفنى عين الإنسان : محيطان بالسواد والبياض ، والروح والنفس عنده هى فوق السموات والأرض ، ليست بين السماء والأرض ، كما أن سواد العين وبياضها بين الجفنين ، فهذا التمثيل مع أنه من أقبح الكفر : ففيه من الجهالة والتناقض ما تراه .

(الوجه العاشر) أن النفس الكلية اسم تلقاه عن الصابئة الفلاسفة .

وأما الروح : فإن مقصوده بها هو الذى يسمونه العقل ، وهو أول الصادرات ، وسماه هو روحا ، وهذا بناه على مذهب الصابئة ، وليس هذا من دين الحنفاء ، وقد بينا فساد ذلك فى غير هذا الموضع .

لكن الصابئة الفلاسفة خير من هؤلاء ؛ فإنهم يقرون بواجب الوجود الذى صدرت عنه العقول ، والنفوس والأفلاك ، والأرض لا يجعلونها إياه وهؤلاء يجعلونها إياه .

فقولهم إنما ينطبق على المعطلة ، مثل فرعون — وحزبه — الذى قال : (وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال : (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى) وقال : (يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ) الآية .

فإن فرعون : يقر بوجود هذا العالم ، ويقول : ما فوقه رب ، ولا له خالق غيره .

فهؤلاء إذا قالوا إنه عين السموات والأرض : فقد جحدوا ما جحده فرعون ، وأقروا بما أقربه فرعون ؛ إلا أن فرعون لم يسمه إلها ولم يقل هو الله .

وهؤلاء قالوا : هذا هو الله ؛ فهم مقرون بالصانع؛ لكن جعلوه هو الصنعة .

فهم فى الحقيقة معطلون ، وفى اعتقادهم مقرون .

وفرعون بالعكس : كان منكراً للصانع فى الظاهر ، وكان فى الباطن مقرا به ؛ فهو أكفر منهم ؛ وهم أضل منه وأجهل ؛ ولهذا يعظمونه جدا .

(الوجه الحادى عشر) قول القائل : بل هذا هو الحق الصريح المتبع ؛ لا مايرى المنحرف عن مناهج الإسلام ودينه ، المتحير فى بيداء ضلالته وجهله .

فيقال : من الذى قال هذا الحق من الأولين والآخرين ؟ وهذا كتاب الله من أوله إلى آخره ، الذى هو كلام الله ، ووحيه ، وتنزيله ، ليس فيه شىء من هذا ، ولا فى حديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أئمة الإسلام ومشايخه ، إلا عن هؤلاء المفترين على الله الذين هم فى مشايخ الدين : نظير جنكيزخان فى أمر الحرب ، فدياناتهم تشبه دولته ، ولعل إقراره بالصانع : خير من إقرارهم ؛ لكن بعضهم قد يوجب الإسلام فيكون خيرا من التتار من هذا الوجه .

وأما محققوهم وجمهورهم : فيجوز عندهم التهود والتنصر ، والإسلام

والإشراك ، لا يحرمون شيئا من ذلك ، بل المحقق عندهم لا يحرم عليه شيء ، ولا يجب عليه شيء .

ومعلوم أن التتار الكفار : خير من هؤلاء ، فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام، من أقبح أهل الردة ، والمرتد شر من الكافر الأصلى من وجوه كثيرة ، وإذا كان أبو بكر الصديق قاتل المرتدين بمنعهم الزكاة : فقتال هؤلاء أولى .

وأما ما حكاه عن الذى سماه الشيخ المحقق ، العالم الربانى ، الغوث السابع (فى الشمعة) من أنه قال : اعلم أن العالم بمجموعه حدقة عين الله ، التى لا تنام الخ . فالكلام عليه من وجوه .

(أحدها) أن تسمية قائل مثل هذا المقال : محققاً ، وعالماً ، وربانياً ، عين الضلالة والغواية ، بل هذا كلام لا تقوله لا اليهود ، ولا النصارى ، ولا عباد الأوثان .

فإن كان الذى قاله مسلوب العقل : كان حكمه حكم غيره فى أن الله رفع عنه القلم ، وإن كان عاقلا فجرأة على الله الذى يقول : (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا * تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ) إلى آخر الآيات . وقال : (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ) إلى قوله : (الظَّالِمِينَ) وقال (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ) إلى قوله : (وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) .

فإذا كان هذا قوله فيمن يقول : إنهم أبناؤه وأحباؤه ، فكيف قوله فيمن يقول : إنهم أهداب جفنه ؟ ! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

(الوجه الثانى) أن هذا الشيخ الضال ـ الذى قال هذا الكفر والضلال ـ قد نقض آخر كلامه بأوله ، فإن لفظ العين : مشترك بين نفس الشىء ، وبين العضو المبصر ، وبين مسميات أخر ، وإذا قال بعين الشىء ، فهو من العين التى بمعنى النفس ، أى تميز بنفسه عن غيره ، فإذا قال : إن العالم بمجموعه حدقة عين الله — التى لا تنام — فالعين هنا بمعنى البصر .

ثم قال فى آخر كلامه : ونعنى بعين الله ما يتعين الله فيه ، فهذا من العين بمعنى النفس ، وهذه العين ليس لها حدقة ولا أجفان ، وإنما هذا بمنزلة من قال : نبعت العين وفاضت ، وشربنا منها واغتسلنا ، ووزنتها فى الميزان ، فوجدتها عشرة مثاقيل ، وذهبها خالص .

وسبب هذا : أنه كان كثيراً ما كان يتصرف فى حروف بلا معان .

(الوجه الثالث) أنه تناقض من وجه آخر ، فإنه إذا كان العالم هو حدقة العين ، فينبغى أن يكون قد بقى من الله بقية الأعضاء غير العين ، فإذا قال فى آخر كلامه : والله هو نور العين ، كان الله جزءاً من العين ، أو صفة له ، فقد جعل — فى أول كلامه — العالم جزءاً من الله ، وفى آخر كلامه جعل الله جزءاً من العالم ، وكل من القولين كفر ، بل هذا أعظم من كفر الذين ذكرهم الله بقوله : (وَجَعَلُوا لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ * أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ

وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ) فإذا كان الله كفر من جعل له من عباده جزءاً فكيف من جعل عباده تارة جزءاً منه وتارة جعله هو جزءاً منهم ؟ !

فلعن الله أرباب هذه المقالات ، وانتصر لنفسه ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولعباده المؤمنين منهم .

(الوجه الرابع) أنه تناقض من جهة أخرى ، فإنه إذا قال : العين ما يتعين الله فيه ، والعالم كله حدقة عينه التى لاتنام ؛ فقد جعله متعيناً فى جميع العالم ؛ فإذا قال بعدها وهو نور العين ، بقيت سائر أجزاء العين ؛ من الأجفان ، والأهداب والسواد ؛ والبياض ، لم يتعين فيها ، فقد جعله متعيناً فيها ، غير متعين فيها .

(الوجه الخامس) أن نور العين : مفتقر إلى العين ، محتاج إليها لقيامه بها ، فإذا كان الله فى العالم كالنور فى العين ؛ وجب أن يكون محتاجاً إلى العالم .

واعلم أن هذا القول يشبه قول الحلولية ؛ الذين يقولون : هو فى العالم كالماء فى الصوفة ، وكالحياة فى الجسم ونحو ذلك ، ويقولون : هو بذاته فى كل مكان ؛ وهذا قول قدماء الجهمية ، الذين كفرهم أئمة الإسلام ، وحكى عن الجهم أنه كان يقول : هو مثل هذا الهواء ، أو قال هو هذا الهواء .

وقوله أولا : هو حدقة عين الله ، يشبه قول الاتحادية ، فإن الاتحادية يقولون : هو مثل الشمعة التى تتصور فى صور مختلفة وهى واحدة ، فهو عندهم الوجود ؛ واختلاف أحواله كاختلاف أحوال الشمعة .

ولهذا كان صاحب هذه المقالات : متخبطا لا يستقر عند المسلمين الموحدين المخلصين ، ولا هو عند هؤلاء الملاحدة الاتحادية من محققيهم العارفين .

فإن هؤلاء كلهم من جنس النصيرية ، والإسماعيلية ، مقالات هؤلاء فى الرب من جنس مقالات أولئك ، وأولئك فيهم المتمسك بالشريعة ، وفيهم المتخلى عنها ، وهؤلاء كذلك ، لكن أولئك أحذق فى الزندقة ، وهم يعلمون أنهم معطلون مثل فرعون ، وهؤلاء جهال يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

(الوجه السادس) قوله : إن العلويات والسفليات لو ارتفعت : لانبسط نور الله تعالى : بحيث لا يظهر فيه شيء أصلا ؛ وهذا كلام مجمل ، ولا ريب أن قائل هذه المقالة من المذبذبين ، بين الكافرين والمؤمنين ، لا هو من المؤمنين ، ولا من الاتحادية المحضة ؛ لكنه قد لبس الحق بالباطل ، وذلك أن الاتحادية يقولون إن عين السموات والأرض لو زالت لعدم الله ، وهذا اللفظ يصرح به بعضهم ، وأما غالبهم فيشيرون إليه إشارة ، وعوامهم لا يفهمون هذا من مذهب الباقين ، فإن هؤلاء من جنس القرامطة ،والباطنية ،وأولئك إنما يصلون إلى البلاغ الأكبر ، الذى هو آخر مراتب خواصهم .

ولهذا حدثنى بعض أكابر هؤلاء الاتحادية : عن صاحب هذه المقالة ، أنه كان يقول : ليس بين التوحيد والإلحاد إلا فرق لطيف . فقلت له : هذا من أبطل الباطل ، بل ليس بين مذهبين من الفرق أعظم مما بين التوحيد والإلحاد ، وهذا قاله بناء على هذا الخلط واللبس الذى خلطه ، مثل

قوله إن العلويات والسفليات لو ارتفعت لانبسط نور الله بحيث لا يظهر فيه شيء .

فيقال له : إذا ارتفعت العلويات والسفليات : فما تعنى بانبساطه ؟ أتعنى تفرقه وعدمه كما يتفرق نور العين عند عدم الأجفان ؟ أم تعنى أنه ينبسط شيء موجود ؟ وما الذى ينبسط حينئذ ؟ أهو نفس الله ، أم صفة من صفاته ؟ وعلى أى شيء ينبسط ؟ وما الذى يظهر فيه أو لا يظهر ؟ .

فإن عنيت الأول وهو مقتضى أول كلامك ، لأنك قلت : وإنما قلنا إن العلويات والسفليات أجفان عين الله لأنهما يحافظان على ظهور النور ، فلو قطعت أجفان عين الإنسان ، لتفرق نور عينه وانتشر ، بحيث لا يرى شيئاً أصلا ، فكذلك العلويات والسفليات لو ارتفعت : لانبسط نور الله ، بحيث لا يظهر فيه شيء أصلا .

وقد قلت : إن الله هو نور العين ، والروح الأعظم بياضها ، والنفس الكلية سوادها .

ومعلوم أن نور العين على ما ذكرته بشرط وجوده هو الأجفان ، فإذا ارتفع الشرط ارتفع المشروط ، فيكون العالم عندك شرطاً فى وجود الله ، فإذا ارتفع العالم ارتفعت حقيقة الله لانتفاء شرطه ، وإن أثبت له ذاتا غير العالم فهذا أحد قولى الاتحادية .

فإنهم تارة يجعلون وجود الحق : هو عين وجود المخلوقات ليس غيرها ،

وعلى هذا فلا يتصور وجوده مع عدم المخلوقات ، وهذا تعطيل محض للصانع وهو قول القونوى والتلمسانى ، وهو قول صاحب الفصوص فى كثير من كلامه ، وتارة يجعلون له وجوداً قائماً بنفسه ، ثم يجعلون نفس ذلك الوجود هو أيضاً وجود المخلوقات ، بمعنى أنه فاض عليها ؛ وهذا أقل كفراً من الأول ، وإن كان كلاهما من أغلظ الكفر وأقبحه .

وفى كلام صاحب الفصوص وغيره — فى بعض المواضع — ما يوافق هذا القول ، وكذلك كلام هذا ، فإنه قد يشير إلى هذا المعنى .

ثم مع ذلك : هل يجعلون وجوده مشروطا بوجود العالم ، فيكون محتاجا الى العالم ، أولا يجعلون ؟ قد يقولون هذا ، وقد يقولون هذا .

(السابع) إنهم يمدحون الضلال والحيرة ، والظلم والخطأ ، والعذاب الذى عذب الله به الأمم ، ويقلبون كلام الله وكلام رسوله قلبا يعلم فساده بضرورات العقول مثل قول صاحب الفصوص : لو أن نوحا ما جمع لقومه بين الدعوتين لأجابوه فدعاهم جهاراً ، ثم دعاهم إسراراً — إلى أن قال : وذكر عن قومه أنهم تصاموا عن دعوته ، لعلمهم بما يجب عليهم من إجابة دعوته ، فعلم العلماء بالله ما أشار إليه نوح فى حق قومه ؛ من الثناء عليهم بلسان الذم ، وعلم أنهم إنما لم يجيبوا دعوته لما فيها من الفرقان ، والأمر قرآن لا فرقان . ومن أقيم فى القرآن : لا يصغى إلى الفرقان ؛ وإن كان فيه .

فيمدحون ويحمدون ما ذمه الله ولعنه ، ونهى عنه ، ويأتون من الإفك

والفرية على الله والإلحاد فى أسماء الله وآياته ، بما : (تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا) كقول صاحب الفصوص فى فص نوح .

(مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟) فهى التى خطت بهم فغرقوا فى بحار العلم بالله وهو الحيرة .

(فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا) فى عين الماء فى المحمدتين ، (وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ) سجرت التنور إذا أوقدته (فَلَمْ يَجِدُوا۟ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا) : فكان الله عين أنصارهم ، فهلكوا فيه إلى الأبد ، فلو أخرجتهم إلى السيف سيف الطبيعة : لنزلوا عن هذه الدرجة الرفيعة ، وإن كان الكل لله ، وبالله ، بل هو الله .

(وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ) الذين استغشوا ثيابهم وجعلوا أصابعهم فى آذانهم ، طلباً للستر لأنه دعاهم ليغفر لهم ، والغفر الستر (دَيَّارًا) أحداً حتى تعم المنفعة كما عمت الدعوة (إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ) أى تدعهم وتتركهم (يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ) أى يحيروهم ويخرجوهم من العبودية ، إلى مافيهم من أسرار الربوبية ، فينظروا أنفسهم أرباباً ، بعد ما كانوا عند أنفسهم عبيداً ، فهم العبيد الأرباب (وَلَا يَلِدُوٓا۟) أى ما ينتجون ولا يظهرون (إِلَّا فَاجِرًا) أى مظهراً ما ستر (كَفَّارًا) أى ساتراً ماظهر بعد ظهوره ، فيظهرون ما ستر ، ثم يسترونه بعد ظهوره ، فيحار الناظر ، ولا يعرف قصد الفاجر فى فجوره ، ولا الكافر فى كفره ، والشخص واحد (رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى) أى استرنى ، واستر مراحلى ، فيجهل مقامى وقدرى كما جهل قدرك فى قولك

(وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) (وَلِوَٰلِدَىَّ) أى من كنت نتيجة عنهما وهما العقل والطبيعة (وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ) أى قلبى (مُؤْمِنًا) مصدقاً بما يكون فيه من الأخبار الإلهية وهو ما حدثت به أنفسها (وَلِلْمُؤْمِنِينَ) من العقول (وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) من النفوس (وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ) من الظلمات أهل الغيب المكتنفين داخل الحجب الظلمانية (إِلَّا تَبَارًا) أى هلاكا ، فلا يعرفون نفوسهم ، لشهودهم وجه الحق دونهم .

وهذا كله : من أقبح تبديل كلام الله وتحريفه ، ولقد ذم الله أهل الكتاب فى القرآن على ما هو دون هذا ، فإنه ذمهم على أنهم حرفوا الكلم عن مواضعه ، وأنهم : (يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا) (وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

وهؤلاء قد حرفوا كلام الله عن مواضعه أقبح تحريف . وكتبوا كتب النفاق والإلحاد بأيديهم ، وزعموا أنها من عند الله .

تارة يزعمون أنهم يأخذون من حيث يأخذ الملك الذى يوحى به إلى النبى ، فيكونون فوق النبى بدرجة .

وتارة يزعمون أنهم يأخذون من حيث يأخذ الله ، فيكون أحدهم فى علمه بنفسه بمنزلة علم الله به ، لأن الأخذ من معدن واحد .

وتارة يزعم أحدهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه فى منامه هذا النفاق

العظيم ، والإلحاد البليغ ، وأمره أن يخرج به إلى أمته وأنه أبرزه ، كما حده له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من غير زيادة ولا نقصان ، وكان جماعة من الفضلاء — حتى بعض من خاطبنى فيه وانتصر له — يرى أنه كان يستحل الكذب ، ويختارون أن يقال : كان يتعمد الكذب ، وأن ذلك هو أهون من الكفر ، ثم صرحوا بأن مقالته كفر ، وكان ممن يشهد عليه بتعمد الكذب غير واحد من عقلاء الناس ، وفضلائهم ؛ من المشايخ والعلماء .

ومعلوم أن هذا من أبلغ الكذب على الله ورسوله ، وأنه من أحق الناس بقوله : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ) وكثير من المتنبئين الكذابين — كالمختار بن أبى عبيد وأمثاله — لم يبلغ كذبهم وافتراؤهم إلى هذا الحد .

بل مسيلمة الكذاب لم يبلغ كذبه وافتراؤه إلى هذا الحد ، وهؤلاء كلهم كان يعظم النبي صلى الله عليه وسلم ويقر له بالرسالة ؛ لكن كان يدعى أنه رسول آخر ، ولا ينكر وجود الرب ، ولا ينكر القرآن فى الظاهر ، وهؤلاء جحدوا الرب ، وأشركوا به كل شيء ، وافتروا هذه الكتب التى قد يزعمون أنها أعظم من القرآن ، ويفضلون نفوسهم على النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الوجوه ، كما قد صرح به صاحب الفصوص عن خاتم الأولياء .

وحدثنى الثقة عن الفاجر التلمسانى أنه كان يقول : القرآن كله شرك ليس فيه توحيد ، وإنما التوحيد فى كلامنا .

وأما الضلال والحيرة : فما مدح الله ذلك قط ، ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « زدني فيك تحيراً » ولم يرو هذا الحديث أحد من أهل العلم بالحديث ، ولا هو في شيء من كتب الحديث ، ولا في شيء من كتب من يعلم الحديث ؛ بل ولا من يعرف الله ورسوله ، وكذلك احتجاجه بقوله : (كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ) .

وإنما هذا حال المنافقين المرتدين ؛ فإن الضلال والحيرة مما ذمه الله في القرآن ، قال الله تعالى في القرآن : (قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ) الآية .

وهكذا يريد هؤلاء الضالون ، المتحيرون ، أن يفعلوا بالمؤمنين ، يريدون أن يدعوا من دون الله مالا يضرهم ، ولا ينفعهم ، وهي المخلوقات والأوثان ، والأصنام ، وكل ما عبد من دون الله ، ويريدون أن يردوا المؤمنين على أعقابهم ، يردونهم عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت ، ويصيروا حائرين ضالين (كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا) . وقال تعالى : (وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ) إلى قوله : (يَعْمَهُونَ) أي يحارون . وقال تعالى : (وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) . وقال تعالى : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) فأمر بأن نسأله

هداية الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، المغايرين للمغضوب عليهم وللضالين.

وهؤلاء يذمون الصراط المستقيم ويمدحون طريق أهل الضلال والحيرة مخالفة لكتب الله ورسله، ولما فطر الله عليه عباده من العقول والألباب.

فصـــــل

﴿ فى ذكر بعض ألفاظ ابن عربى التى تبين ما ذكرنا من مذهبه ، فإن أكثر الناس قد لا يفهمونه ﴾ .

قال فى فص يوسف — بعد أن جعل العالم بالنسبة إلى الله كظل الشخص ، وتناقض فى التشبيه — : فكل ما تدركه فهو وجود الحق فى أعيان الممكنات ، فمن حيث هوية الحق هو وجوده ، ومن حيث اختلاف الصور فيه هو أعيان الممكنات ، فكما لا يزول عنه باختلاف الصور اسم الظل : كذلك لا يزول عنه باختلاف الصور اسم العالم أو اسم سوى الحق ، فمن حيث أحدية كونه ظلا هو الحق ، لأنه الواحد الأحد ، ومن حيث كثرة الصور هو العالم ، فتفطن وتحقق ما أوضحناه لك .

وإذا كان الأمر على ما ذكرته لك : فالعالم متوهم ماله وجود حقيقى ، وهذا معنى الخيال ، أى خيل لك أنه أمر زائد قائم بنفسه ، خارج عن الوجود الحق ، وليس كذلك فى نفس الأمر ؛ ألا تراه فى الحس متصلا بالشخص الذى امتد عنه يستحيل عليه الانفكاك عن ذلك الاتصال ؛ لأنه يستحيل على الشىء الانفكاك عن ذاته ، فاعرف عينك ومن أنت وما هويتك ؟ وما نسبتك إلى الحق ، وبما أنت حق ، وبما أنت عالم ، وسوى ، وغير ؟ وما شاكل هذه الألفاظ .

وقال فى أول الفصوص — بعد (فص حكمة إلهية فى كلمة آدمية) (وفص حكمة نفسية ، فى كلمة شيثية) — وقد قسم العطاء بأمر الله ، وإنما يكون عن سؤال وعن غير سؤال ، وذكر القسم الذى لا يسأل ، لأن شيئا هو هبة الله إلى أن قال :

« ومن هؤلاء من يعلم أن علم الله به فى جميع أحواله : هو ما كان عليه فى حال ثبوت عينه قبل وجودها ، ويعلم أن الحق لا يعطيه إلا ما أعطاه عينه من العلم به . وهو ما كان عليه فى حال ثبوته ، فيعلم علم الله به من أين حصل ، وما ثم صنف من أهل الله أعلى وأكشف من هذا الصنف ، فهم الواقفون على سر القدر ، وهم على قسمين :

منهم من يعلم ذلك مجملا ، ومنهم من يعلم ذلك مفصلا .

والذى يعلمه مفصلا : أعلى وأتم من الذى يعلمه مجملا ، فإنه يعلم ما تعين فى علم الله فيه ، إما بإعلام الله إياه بما أعطاه عينه من العلم به ، وإما بأن يكشف له عن عينه الثابتة ، وعن انتقالات الأحوال عليها إلى ما لا يتناهى ، وهو أعلى ، فإنه يكون فى علمه بنفسه بمنزلة علم الله به ، لأن الأخذ من معدن واحد ، إلا أنه من جهة العبد عناية من الله سبقت له ، هى من جملة أحوال عينه ، يعرفها صاحب هذا الكشف إذا أطلعه الله على ذلك — أى على أحوال عينه — فإنه ليس فى وسع المخلوق إذا أطلعه الله على أحوال عينه الثابتة — التى تقع صورة الوجود عليها — أن يطلع فى هذه الحال على اطلاع الحق على هذه الأعيان الثابتة فى حال عدمها ، لأنها نسب ذاتية لا صورة لها .

فبهذا القدر نقول : إن العناية الإلهية سبقت لهذا العبد بهذه المساواة فى إفادتها العلم ، ومن هنا يقول الله : (حَتَّىٰ نَعْلَمَ) وهى كلمة محققة المعنى ، ما هى كما يتوهم من ليس له هذا المشرب ، وغاية المنزه أن يجعل ذلك الحدوث فى العلم للتعلق ، وهو أعلى وجه يكون للمتكلم يعقله فى هذه المسئلة ، لولا أنه أثبت العلم زائداً على الذات فجعل التعلق له لا للذات ، وبهذا انفصل عن المحقق من أهل الله صاحب الكشف والشهود .

ثم نرجع إلى الأعطيات فنقول : إن الأعطيات إما ذاتية أو أسمائية ، فأما المنح والهبات ، والعطايا الذاتية ، فلا تكون أبداً إلا عن تجلى إلهى ، والتجلى من الذات لا يكون أبداً إلا لصورة استعداد العبد المتجلى له ، وغير ذلك لا يكون ، فإذن المتجلى له ما رأى سوى صورته فى مرآة الحق ، وما رأى الحق ، ولا يمكن أن يراه مع علمه أنه ما رأى صورته إلا فيه ، كالمرآة فى الشاهد ، إذا رأيت الصور فيها لا تراها مع علمك أنك ما رأيت الصور أو صورتك إلا فيها .

فأبرز الله ذلك مثالا نصبه لتجليه الذاتى، ليعلم المتجلى له أنه ما رآه ، وما ثم مثال أقرب ولا أشبه بالرؤية والتجلى من هذا ، واجهد فى نفسك عند ما ترى الصورة فى المرآة أن ترى جرم المرآة ، لا تراه أبداً ألبتة ، حتى أن بعض من أدرك مثل هذا فى صورة المرئى : ذهب إلى أن الصورة المرئية بين بصر الرائى ، وبين المرآة ، هذا أعظم ما قدر عليه من العلم ، والأمر كما قلناه وذهبنا إليه .

وقد بينا هذا فى الفتوحات المكية ، وإذا ذقت هذا : ذقت الغاية التى ليس

فوقها غاية فى حق المخلوق ، فلا تطمع ولا تتعب نفسك فى أن ترقى أعلى من هذا الدرج ، فما هو ثم أصلا وما بعده إلا العدم المحض ، فهو مرآتك فى رؤيتك نفسك ، وأنت مرآته فى رؤيته أسماءه وظهور أحكامها ، وليست سوى عينه ، فاختلط الأمر وانبهم ، فمنا من جهل فى علمه فقال : والعجز عن درك الإدراك إدراك * ومنا من علم فلم يقل مثل هذا القول ، وهو أعلى القول ، بل أعطاه العلم السكوت ما أعطاه العجز ، وهذا هو أعلى عالم بالله .

وليس هذا العلم إلا لخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم ، وخاتم الأولياء ، وما يراه أحد من الأنبياء والرسل إلا من مشكاة الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم ، ولا يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الولى الخاتم ، حتى أن الرسل لا يرونه متى رأوه إلا من مشكاة خاتم الأولياء ، فإن الرسالة والنبوة — أعنى نبوة التشريع ورسالته — ينقطعان ، والولاية لا تنقطع أبداً .

فالمرسلون من حيث كونهم أولياء : لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء ، فكيف من دونهم من الأولياء ؟ وإن كان خاتم الأولياء تابعاً فى الحكم لما جاء به خاتم الرسل من التشريع ، فذلك لا يقدح فى مقامه ، ولا يناقض ما ذهبنا إليه ، فإنه من وجه يكون أنزل ، كما أنه من وجه يكون أعلى .

وقد ظهر فى ظاهر شرعنا : ما يؤيد ما ذهبنا إليه فى فضل عمر ، فى أسارى بدر بالحكم فيهم ، وفى تأبير النخل ؛ فما يلزم الكامل أن يكون له التقدم فى كل

شيء ، وفى كل مرتبة ، وإنما نظر الرجال إلى التقدم فى مرتبة العلم بالله ، هنالك مطلبهم ، وأما حوادث الأكوان فلا تعلق لخواطرهم بها ، فتحقق ما ذكرناه .

ولما مثل النبي صلى الله عليه وسلم النبوة بالحائط من اللبن وقد كمل سوى موضع لبنة فكان النبي صلى الله عليه وسلم تلك اللبنة ، غير أنه صلى الله عليه وسلم لا يراها — إلا كما قال — لبنة واحدة .

وأما خاتم الأولياء : فلا بد له من هذه الرؤية ، فيرى ما مثل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيرى فى الحائط موضع لبنتين ، واللبن من ذهب وفضة فيرى اللبنتين اللتين ينقص الحائط عنهما ويكمل بهما لبنة ذهب ولبنة فضة ، فلا بد من أن يرى نفسه تنطبع فى موضع تينك اللبنتين فيكون خاتم الأولياء تينك اللبنتين ، فيكمل الحائط .

والسبب الموجب لكونه رآها لبنتين : أنه تابع لشرع خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم فى الظاهر ، وهو موضع اللبنة الفضة وهو ظاهره ، وما يتبعه فيه من الأحكام كما هو آخذ عن الله تعالى فى السر ماهو بالصورة الظاهرة متبع فيه ، لأنه رأى الأمر على ما هو عليه ، فلا بد أن يراه هكذا ، وهو موضع اللبنة الذهبية فى الباطن ، فإنه آخذ من المعدن الذى يأخذ منه الملك ، الذى يوحى به إلى الرسول .

فإن فهمت ما أشرت به فقد حصل لك العلم النافع ، فكل نبي من لدن آدم إلى آخر نبي ، مامنهم أحد يأخذ إلا من مشكاة خاتم النبيين ، وإن تأخر وجود

طينته ، فإنه بحقيقته موجود ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين » وغيره من الأنبياء ، ما كان نبياً إلا حين بعث .

وكذلك خاتم الأولياء ، كان ولياً وآدم بين الماء والطين ، وغيره من الأولياء ما كان ولياً إلا بعد تحصيله شرائط الولاية ، من الأخلاق الإلهية ، والاتصاف بها من أجل كون الله يسمى بالولى الحميد .

فخاتم الرسل من حيث ولايته نسبته مع الختم للولاية ، مثل نسبة الأنبياء والرسل معه ، فإنه الولى الرسول النبي .

وخاتم الأولياء : الولى الوارث ، الآخذ عن الأصل المشاهد للمراتب ، وهو حسنة من حسنات خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم ، مقدم الجماعة ، وسيد ولد آدم فى فتح باب الشفاعة ، فعين بشفاعته حالا خاصاً ماعمم ، وفى هذه الحال الخاص تقدم على الأسماء الإلهية ، فإن الرحمن ماشفع عند المنتقم فى أهل البلاء إلا بعد شفاعة الشافعين ، ففاز محمد بالسيادة فى هذا المقام الخاص .

فمن فهم المراتب والمقامات لم يعسر عليه قبول مثل هذا الكلام اه .

* * *

فهذا الفص قد ذكر فيه حقيقة مذهبه التى يبنى عليها سائر كلامه فتدبر ما فيه من الكفر الذى : (تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا) وما فيه من جحد خلق الله وأمره ، وجحود ربوبيته وألوهيته وشتمه وسبه ، وما فيه من الإزراء برسله ، وصديقيه ، والتقدم عليهم

بالدعاوى الكاذبة ، التى ليس عليها حجة ، بل هى معلومة الفساد بأدنى عقل وإيمان وأيسر ما يسمع من كتاب وقرآن ، وجعل الكفار والمنافقين والفراعنة هم أهل الله وخاصته أهل الكشوف وذلك باطل من وجوه :—

(أحدها) أنه أثبت له عيناً ثابتة قبل وجوده ولسائر الموجودات وإن ذلك ثابت له ولسائر أحواله وكل ما كان موجوداً من الأعيان والصفات والجواهر والأعراض فعينه ثابتة قبل وجوده . وهذا ضلال قد سبق إليه كما تقدم .

(الثانى) أنه جعل علم الله بالعبد إنما حصل له من علمه بتلك العين الثابتة فى العدم التى هى حقيقة العبد ، لا من نفسه المقدسة ، وأن علمه بالأعيان الثابتة فى العدم وأحوالها تمنعه أن يفعل غير ذلك ، وأن هذا هو سر القدر .

فتضمن هذا وصف الله تعالى بالفقر إلى الأعيان وغناها عنه ، ونفى ما استحقه بنفسه ، من كمال علمه وقدرته ، ولزوم التجهيل والتعجيز ، وبعض ما فى هذا الكلام المضاهاة لما ذكره الله عمن قال فيه (لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ) الآية ، فإنه جعل حقائق الأعيان الثابتة فى العدم غنية عن الله فى حقائقها وأعيانها ، وجعل الرب مفتقرا إليها فى علمه بها ، فما استفاد علمه بها إلا منها ، كما يستفيد العبد العلم بالمحسوسات من إدراكه لها ، مع غنى تلك المدركات عن المدرك .

والمسلمون يعلمون أن الله عالم بالأشياء ، قبل كونها بعلمه القديم الأزلى ، الذى هو من لوازم نفسه المقدسة ، لم يستفد علمه بها منها : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) فقد دلت هـذه الآية ، على وجوب علمه بالأشيـاء ، من وجوه انتظمت البراهين المذكورة ، لأهـل النظر والاستدلال القياسى العقلى ، من أهل الكلام والفلسفة وغيرهم :

(أحدها) أنه خالق لهـا والخلق هو الإبداع بتقدير ، وذلك يتضمن تقديرها فى العلم قبل تـكونها فى الخارج .

(الثانى) أن ذلك مستلزم للإرادة ؛ والمشيئة والإرادة مستلزمة لتصور المراد والشعور به ، وهذه الطريقة المشهورة عند أكثر أهل الكلام .

(الثالث) أنهـا صادرة عنه ، وهو سببها التـام ، والعلم بأصل الأمر وسببه ، يوجب العـلم بالفرع المسبب ، فعلمه بنفسه مستلزم العـلم بكل ما يصدر عنه .

(الرابع) أنه فى نفسه لطيف يدرك الدقيق ؛ خبير يدرك الخفى ، وهذا هو مقتضى العلم بالأشياء ، فيجب وجـود المقتضى لوجـود السبب التـام ، فهو فى علمه بالأشياء مستغن بنفسه عنها ، كما هو غنى بنفسه فى جميع صفاته ، ثم إذا رأى الأشياء بعد وجودها ، وسمع كلام عباده ونحو ذلك ؛ فإنما يدرك ما أبدع وما خلق ، وما هو مفتقر إليه ، ومحتاج من جميع وجوهه ، لم يحتج فى علمه وإدراكه إلى غيره ألبتة ؛ فلا يجوز القول بأن علمه بالأشياء استفاده من نفس الأشياء الثابتة ، الغنية فى ثبوتها عنه .

وأما جحود قدرته : فلأنه جعل الرب لا يقدر إلا على تجليه فى تلك الأعيان ، الثابتة فى العدم ، الغنية عنه ، فقدرته محدودة بها ، مقصورة عليها ، مع غناها عنه وثبوت حقائقها بدونه ، وهذا عنده هو السر الذى أعجز الله أن يقدر على غير ما خلق ، فلا يقدر عنده على أن يزيد فى العالم ذرة ، ولا ينقص منه ذرة ، ولا يزيد فى المطر قطرة ، ولا ينقص منه قطرة ، ولا يزيد فى طول الإنسان ولا ينقص منه ، ولا يغير شيئا من صفاته ، ولا حركاته ، ولا سكناته ، ولا ينقل حجرا عن مقره ، ولا يحول ماء عن ممره ، ولا يهدى ضالا ولا يضل مهتديا ، ولا يحرك ساكنا ولا يسكن متحركا ، ففى الجملة لا يقدر إلا على ما وجد ، لأن ما وجد فعينه ثابتة فى العدم ولا يقدر على أكثر من ظهوره فى تلك الأعيان .

وهذا التجهيل والتعجيز الذى ذكره ، وزعم أنه هو سر القدر — وإن كان قد تضمن بعض ما قاله غيره من الضلال — ففيه من الكفر ما لا يرضاه غيره من الضالين .

فإن القائلين بأن المعدوم شىء : يقولون ذلك فى كل ممكن كان أو لم يكن ، ولا يجعلون علمه بالأشياء مستفاداً من الأشياء قبل أن يكون وجودها ، ولا أن خلقه وقدرته مقصورة على ما علمه منها ، فإنه يعلم أنواعا من الممكنات لم يخلقها فعلومه من الممكنات أوسع مما خلقه ، ولا يجعلون المانع من أن يخلق غير ما خلق هو كون الأعيان الثابتة فى العدم لا تقبل سوى هذا الوجود ؛ بل يمكن عندهم وجودها على صفة أخرى ، هى أيضا من الممكن الثابت فى العدم .

فلا يفضى قولهم لا إلى تجهيل ، ولا إلى تعجيز من هذا الوجه ؛ وإنما

قد يقولون المانع من ذلك : إن هذا هو أكمل الوجوه وأصلحها ، فعلمه بأنه لا أكمل من هذا يمنعه أن يريد ما ليس أكمل بحكمته ، فيجعلون المانع أمراً يعود إلى نفسه المقدسة ، حتى لا يجعلونه ممنوعا من غيره .

فأين من لا يجعل له مانعاً من غيره ، ولا راد لقضائه ، ممن يجعله ممنوعا مصدوداً ؟ وأين من يجعله عالما بنفسه ، ممن يجعله مستفيداً للعلم من غيره ؟ وممن هو غنى عنه ؟ هذا مع أن أكثر الناس أنكروا على من قال : ليس فى الإمكان أبدع من هذا العالم .

(الثالث) أنه زعم أن من الصنف الذى جعله أعلى أهل الله من يكون فى علمه بمنزلة علم الله ، لأن الأخذ من معدن واحد إذا كشف له عن أحوال الأعيان الثابتة فى العدم ، فيعلمها من حيث علمها الله ، إلا أنه من جهة العبد عناية من الله سبقت له ، هى من جملة أحوال عينه ، يعرفها صاحب هذا الكشف إذا أطلعه الله على ذلك ، فجعل علمه وعلم الله من معدن واحد .

(الرابع) أنه جعل الله عالماً بها بعد أن لم يكن عالما ، واتبع المتشابه الذى هو قوله : (حَتَّىٰ نَعْلَمَ) وزعم أنها كلمة محققة المعنى ، بناء على أصله الفاسد أن وجود العبد هو عين وجود الرب ، فكل مخلوق علم مالم يكن علمه ، فهو الله علم مالم يكن علمه .

وهذا الكفر ما سبقه إليه كافر ، فإن غاية المكذب بقدر الله أن يقول : إن الله علم مالم يكن عالما ، أما إنه يجعل كل ما تجدد لمخلوق من العلم فإنما تجدد

لله ، وأن الله لم يكن عالمـا بما علمه كل مخلوق ، حتى علمه ذلك المخلوق ، فهذا لم يفتره غيره .

(الخامس) أنه زعم أن التجلى الذاتى ، بصورة استعداد المتجلى والمتجلى له ، ما رأى سوى صورته فى مرآة الحق ، وأنه لا يمكن أن يرى الحق مع علمه بأنه ما رأى صورته إلا فيه ، وضرب المثل بالمرآة ؛ فجعل الحق هو المرآة ، والصورة فى المرآة هى صورته .

وهذا تحقيق ماذكرته من مذهبه : أن وجود الأعيان عنده وجود الحق ، والأعيان كانت ثابتة فى العدم ، فظهر فيهـا وجود الحق ، فالمتجلى له ، وهو العبد لا يرى الوجود مجرداً عن الذوات ، مايرى إلا الذوات التى ظهر فيها الوجود ، فلا سبيل له إلى رؤية الوجود أبداً . وهذا عنده هو الغاية التى ليس فوقها غاية فى حق المخلوق ، وما بعده إلا العدم المحض ، فهو مرآتك فى رؤيتك نفسك ، وأنت مرآته فى رؤيته أسماءه ، وظهور أحكامها .

وذلك لأن العبد لا يرى نفسه ـ التى هى عينه ـ إلا فى وجود الحق ، الذى هو وجوده ، والعبد مرآته فى رؤيته أسماءه وظهور أحكامها ، لأن أسماء الحق عنده هى النسب والإضافات ، التى بين الأعيان وبين وجود الحق ؛ وأحكام الأسماء هى الأعيان الثابتة فى العدم ، وظهور هذه الأحكام بتجلى الحق فى الأعيان .

والأعيان التى هى حقيقة العيان : هى مرآة الحق ، التى بهـا يرى أسماءه ؛

وظهور أحكامها ، فإنه إذا ظهر فى الأعيان : حصلت النسبة التى بين الوجود والأعيان — وهى الأسماء — وظهرت أحـــكامها — وهى الأعيان — ووجود هذه الأعيان هو الحق ؛ فلهذا قال وليست سوى عينه ، فاختلط الأمر وانبهم .

فتدبر هذا من كلامه وما يناسبه ؛ لتعلم ما يعتقده من ذات الحق وأسمائه وأن ذات الحق عنده هى نفس وجود المخلوقات ، وأسماءه هى النسب التى بين الوجود والأعيان ، وأحكامها هى الأعيان ، لتعلم كيف اشتمل كلامه على الجحود لله ولأسمائه ، ولصفاته وخلقه وأمره ، وعلى الإلحاد فى أسماء الله وآياته ؟ فإن هذا الذى ذكره غاية الإلحاد فى أسماء الله وآياته ؛ الآيات المخلوقة والآيات المتلوة ، فإنه لم يثبت له اسما ولا آية ، إذ ليس إلا وجوداً واحداً ؛ وذاك ليس هو اسما ولا آية ، والأعيان الثابتة ليست هى أسماءه ولا آياته ؛ ولما أثبت شيئين فرق بينهما بالوجود والثبوت ، ـ وليس بينهما فرق ـ اختلط الأمر عليه وانبهم .

وهذا حقيقة قوله : وسر مذهبه ؛ الذى يدعى أنه به أعلم العالم بالله ، وأنه تقدم بذلك على الصديق ، الذى جهل فقال : العجز عن درك الإدراك إدراك ؛ وتقدم به على المرسلين ، الذين ما علموا ذلك إلا من مشكاته ، وفيه من أنواع الكفر والضلال ما يطول عدها :

منها : الكفر بذات الله إذ ليس عنده إلا وجود المخلوق .

(ومنها) الكفر بأسماء الله ، فإنها ليست عنده إلا أمور عدمية ، فإذا قلنا: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) فليس الرب عنده إلا نسبة إلى الثبوت .

(السادس) أنه قال : فاختلط الأمر وانبهم ، أو هو على أصله الفاسد مختلط منبهم ، وعلى أصل الهدى والإيمان متميز متبين ، قد بين الله بكتابه الحق من الباطل والهدى من الضلال .

قال : فمنا من جهل فى علمه فقال : العجز عن درك الإدراك إدراك ، وهذا الكلام مشهور عندهم نسبته إلى أبى بكر الصديق ، فجعله جاهلا ، وإن كان هذا اللفظ لم يحفظ عن أبى بكر ، ولا هو مأثور عنه فى شىء من النقول المعتمدة ، وإنما ذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب الشكر نحوا من ذلك ، عن بعض التابعين غير مسمى ، وإنما يرسل عنه إرسالاً من جهة من يكثر الخطأ فى مراسيلهم .

كما يحكون عن عمر أنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر إذا تخاطبا كنت كالزنجى بينهما » . وهذا أيضا كذب باتفاق أهل المعرفة ، وإنما الذى فى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فقال : « إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله » فبكى أبو بكر ، فقال : بل نفديك بأنفسنا وأموالنا ، أو كما قال .

فجعل الناس يقولون : عجبا لهذا الشيخ ، يبكى إن ذكر رسول الله صلى الله

عليه وسلم عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة ! فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير ، وكان أبو بكر هو أعلمنا به ، فكان أبو بكر هو أعلمهم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومقاصده فى كلامه ؛ وإن كانوا كلهم مشتركين فى فهمه .

وهذا كما فى الصحيح أنه قيل لعلى رضى الله عنه : هل ترك عندكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ وفى لفظ : هل عهد إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس ؟ فقال : « لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً فى كتابه ، وما فى هذه الصحيفة : وفيها العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وبهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الصحيحة : استدل العلماء على أن كل ما يذكر عن على وأهل البيت ؛ من أنهم اختصوا بعلم خصهم به النبى صلى الله عليه وسلم دون غيرهم كذب عليهم ، مثل ما يذكر منه الجفر ، والبطاقة والجدول ، وغير ذلك وما يأثره القرامطة الباطنية عنهم ، فإنه قد كذب على جعفر الصادق رضى الله عنه ، ما لم يكذب على غيره . وكذلك كذب على علىّ رضى الله عنه ، وغيره من أئمة أهل البيت رضى الله عنهم ، كما قد بين هذا وبسط فى غير هذا الموضع .

وهكذا يكذب قوم من النساك ومدعى الحقائق ، على أبى بكر وغيره ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخاطبه بحقائق لا يفهمها عمر مع حضوره ؛ ثم قد يدعون أنهم عرفوها ، وتكون حقيقتها زندقة وإلحاداً .

وكثير من هؤلاء الزنادقة والجهال : قد يحتج على ذلك بحديث أبى هريرة « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين : أما أحدهما فبثثته فيكم ؛ وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا الحلقوم » وهذا الحديث صحيح ؛ لكن الجراب الآخر لم يكن فيه شيء من علم الدين، ومعرفة الله وتوحيده، الذى يختص به أولياؤه.

ولم يكن أبو هريرة من أكابر الصحابة ، الذين يخصون بمثل ذلك — لو كان هذا مما يخص به — بل كان فى ذلك الجراب أحاديث الفتن ، التى تكون بين المسلمين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بما سيكون من الفتن التى تكون بين المسلمين ، ومن الملاحم التى تكون بينهم وبين الكفار .

ولهذا لما كان مقتل عثمان وفتنة ابن الزبير ونحو ذلك : قال ابن عمر : لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم ، وتهدمون البيت وغير ذلك ، لقلتم : كذب أبو هريرة ، فكان أبو هريرة يمتنع من التحديث بأحاديث الفتن قبل وقوعها ؛ لأن ذلك مما لا يحتمله رؤوس الناس وعوامهم .

وكذلك قد يحتجون بحديث حذيفة بن اليمان ، وأنه صاحب السر الذى لا يعلمه غيره ، وحديث حذيفة معروف ؛ لكن السر الذى لا يعلمه غيره : هو معرفته بأعيان المنافقين ، الذين كانوا فى غزوة تبوك . ويقال : إنهم كانوا هموا بالفتك بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمرَهم ، فأخبر حذيفة بأعيانهم ؛ ولهذا كان عمر لا يصلى إلا على من صلى عليه حذيفة ؛ لأن الصلاة على المنافقين منهى عنها .

وقد ثبت فى الصحيح عن حذيفة ، أنه لما ذكر الفتن ، وأنه أعلم الناس

بها ، بين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصه بحديثها ، ولكن حدث الناس كلهم قال : « وكان أعلمنا أحفظنا » .

ومما يبين هذا : أن فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عام الفتح قد أهدر دم جماعة : منهم عبد الله بن أبى سرح ، فجاء به عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، فتوقف عنه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ، ثم بايعه وقال : « أما كان فيكم رجل رشيد ينظر إلى ، وقد أمسكت عن هذا فيضرب عنقه ؟ » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! هلا أومأت إلى ؟ فقال : « ما ينبغى لنبي أن تكون له خائنة الأعين » فهذا ونحوه مما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم يستوى ظاهره وباطنه ، لا يظهر للناس خلاف ما يبطنه ، كما تدعيه الزنادقة من المتفلسفة والقرامطة وضلال المتنسكة ونحوهم .

(السابع) أنه قال : « ومنا من علم فلم يقل مثل هذا ، وهو أعلى القول ، بل أعطاه العلم والسكوت ما أعطاه العجز ، وهذا هو أعلى عالم بالله ، وليس هذا العلم إلا لخاتم الرسل وخاتم الأولياء ، وما يراه أحد من الأولياء والرسل : إلا من مشكاة الرسول الخاتم ، ولا يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الولى الخاتم ؛ حتى إن الرسل لا يرونه متى رأوه ، إلا من مشكاة خاتم الأولياء .

فإن الرسالة والنبوة — أعنى نبوة التشريع ورسالته — ينقطعان ، والولاية لا تنقطع أبداً ؛ فالمرسلون من كونهم أولياء : لا يرون ماذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء ، فكيف من دونهم من الأولياء ؟ وإن كان خاتم الأولياء تابعاً

فى الحكم لما جاء به خاتم الرسل من التشريع ، فذلك لا يقدح فى مقامه ، ولا يناقض ماذهبنا إليه ، فإنه من وجه يكون أنزل ، كما أنه من وجه يكون أعلى — إلى قوله — ولما مثل النبي صلى الله عليه وسلم النبوة بالحائط من اللبن .

فى هذا الكلام من أنواع الإلحاد والكفر ، وتنقيص الأنبياء والرسل مالا تقوله لا اليهود ولا النصارى ، وما أشبهه فى هذا الكلام بما ذكر فى قول القائل : خر عليهم السقف من تحتهم إن هذا لا عقل ولا قرآن .

وكذلك ما ذكره هنا — من أن الأنبياء والرسل تستفيد من خاتم الأولياء الذى بعدهم — هو مخالف للعقل ، فإن المتقدم لا يستفيد من المتأخر . ومخالف للشرع ، فإنه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام : أن الأنبياء والرسل أفضل من الأولياء ، الذين ليسوا أنبياء ولا رسلا .

وقد يزعم أن هذا العلم — الذى هو عنده — أعلى العلم (وهو القول بوحدة الوجود) وأن وجود الخالق هو وجود المخلوق ، وحقيقة تعطيل الصانع وجحده ، وهو القول الذى يظهره فرعون ، فلم يكفه زعمه أن هذا حق ، حتى زعم أنه أعلى العلم ، ولم يكفه ذلك حتى زعم أن الرسل إنما يرونه من مشكاة خاتم الأولياء .

فجعل خاتم الأولياء : أعلم بالله من جميع الأنبياء والرسل ، وجعلهم يرون العلم بالله من مشكاته .

ثم أخذ يبين ذلك فقال : فإن الرسالة والنبوة : — أعنى نبوة التشريع

ورسالته — ينقطعان والولاية لا تنقطع أبداً . فالمرسلون من كونهم أولياء لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء ، فكيف بالأولياء الذين ليسوا أنبياء ولا رسلا ؟ وذلك أنه لم يمكنهم أن يجعلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا ، فإن هذا كفر ظاهر ، فزعموا أنه إنما تنقطع نبوة التشريع ورسالته ، يعنى وأما نبوة التحقيق ورسالة التحقيق — وهى الولاية عندهم — فلم تنقطع ، وهذه الولاية عندهم هى أفضل من النبوة والرسالة ، ولهذا قال ابن عربى فى بعض كلامه :—

مقام النبـــوة فى برزخ فويق الرسول ودون الولى

وقال فى الفصوص فى : (كلمة عزيرية) فإذا سمعت أحداً من أهل الله تعالى يقول أو ينقل إليك عنه ، أنه قال : الولاية أعلى من النبوة : فليس يريد ذلك القائل إلا ما ذكرناه .

أو يقول : إن الولى فوق النبي والرسول ، فإنه يعنى بذلك فى شخص واحد وهو أن الرسول عليه السلام من حيث هو ولى : أتم منه من حيث هو نبي ورسول ، لا أن الولى التابع له أعلى منه ، فإن التابع لا يدرك المتبوع أبداً فيما هو تابع له فيه ، إذ لو أدركه لم يكن تابعاً له » .

وإذا حوققوا على ذلك قالوا : إن وَلاية النبي فوق نبوته ، وإن نبوته فوق رسالته ، لأنه يأخذ بولايته عن الله ، ثم يجعلون مثل ولايته ثابتة لهم ، ويجعلون ولاية خاتم الأولياء أعظم من ولايته ، وأن ولاية الرسول تابعة لولاية خاتم الأولياء الذى ادعوه » .

وفى هذا الكلام أنواع قد بيناها فى غير هذا الموضع :

(منها) أن دعوى المدعى وجـود خاتم الأوليـاء على ما ادعوه باطل لا أصل له .

ولم يذكر هذا أحد من المعروفين قبل هؤلاء ، إلا أبو عبد الله محمد بن على الترمذى الحكيم ، فى كتاب (ختم الولاية) وقد ذكر فى هذا الكتاب ما هو خطأ وغلط ، مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

وهو — رحمه الله تعالى وإن كان فيه فضل ومعرفة ، وله من الكلام الحسن المقبول والحقائق النافعة أشياء محمودة — ففى كلامه من الخطأ : ما يجب رده ، ومن أشنعها ما ذكره فى كتاب (ختم الولاية) مثل دعواه فيه أنه يكون فى المتأخرين من درجته عند الله أعظم من درجة أبى بكر ، وعمر ، وغيرهما .

ثم إنه تناقض فى موضع آخر ؛ لما حكى عن بعض الناس أن الولى يكون منفرداً عن الناس ، فأبطل ذلك واحتج بأبى بكر وعمر وقال : يلزم هذا أن يكون أفضل من أبى بكر وعمر ، وأبطل ذلك .

(ومنها) أنه ذكر فى كتابه ما يشعر أن ترك الأعمال الظاهرة — ولو أنها التطوعات المشروعة — أفضل فى حق الكامل ذى الأعمال القلبية ، وهذا أيضا خطأ عند أئمة الطريق ، فإن أكمل الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وما زال محافظا على ما يمكنه من الأوراد والتطوعات البدنية إلى مماته .

(ومنها) ما ادعاه من خاتم الأولياء، الذى يكون فى آخر الزمان، وتفضيله وتقديمه على من تقدم من الأولياء، وأنه يكون معهم كخاتم الأنبياء مع الأنبياء. وهذا ضلال واضح؛ فإن أفضل أولياء الله من هذه الأمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، وأمثالهم من السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، كما ثبت ذلك بالنصوص المشهورة.

وخير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم، كما فى الحديث الصحيح: «خير القرون قرنى الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وفى الترمذى وغيره أنه قال فى أبى بكر وعمر: «هذان سيدا كهول أهل الجنة، من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين» قال الترمذى حديث حسن. وفى صحيح البخارى عن على رضى الله عنه أنه قال له ابنه: يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا بنى أبو بكر» قال: ثم من؟ قال: «ثم عمر» وروى بضع وثمانون نفسا عنه أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر».

وهذا باب واسع، وقد قال تعالى: (فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ) وهذه الأربعة هى مراتب العباد: أفضلهم الأنبياء، ثم الصديقون، ثم الشهداء، ثم الصالحون.

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يفضل أحد منا نفسه على يونس بن متى — مع قوله (وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ) وقوله (وَهُوَ مُلِيمٌ) — تنبيها على أن غيره أولى أن لا يفضل أحد نفسه عليه، فى صحيح البخارى عن ابن

مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقولن أحدكم إنى خير من يونس ابن متى » وفى صحيح البخارى أيضا عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ينبغى لعبد أن يكون خيرا من يونس بن متى » وفى لفظ : « أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » وفى البخارى أيضا عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب » وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ـ يعنى رسول الله ـ « لا ينبغى لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » وفى الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ وفى لفظ : فيما يرويه عن ربه « لا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » وهذا فيه نهى عام .

وأما ما يرويه بعض الناس أنه قال : « لا تفضلونى على يونس بن متى » ويفسره باستواء حال صاحب المعراج ، وحال صاحب الحوت : فنقل باطل وتفسير باطل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « اثبت أحد فما عليك إلا نبى ، أو صديق أو شهيد » وأبو بكر أفضل الصديقين .

ولفظ خاتم الأولياء : لا يوجد فى كلام أحد من سلف الأمة ، ولا أئمتها ولا له ذكر فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، وموجب هذا اللفظ أنه آخر مؤمن تقى ، فإن الله يقول : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) الآية فكل من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا » .

وهم على درجتين : السابقون المقربون ، وأصحاب اليمين المقتصدون ، كما قسمهم الله تعالى فى سورة فاطر ، وسورة الواقعة ، والإنسان ، والمطففين .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » .

فالمتقربون إلى الله بالفرائض : هم الأبرار المقتصدون أصحاب اليمين ، والمتقربون إليه بالنوافل التى يحبها بعد الفرائض : هم السابقون المقربون ، وإنما تكون النوافل بعد الفرائض . وقد قال أبو بكر الصديق فى وصيته لعمر ابن الخطاب : اعلم أن للهِ عليك حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة .

والاتحادية يزعمون أن قرب النوافل : يوجب أن يكون عين الحق عين أعضائه ، وأن قرب الفرائض : يوجب أن يكون الحق عين وجوده كله ، وهذا فاسد من وجوه كثيرة ، بل كفر صريح ، كما بيناه فى غير هذا الموضع .

وإذا كان خاتم الأولياء آخر مؤمن تقى فى الدنيا فليس ذلك الرجل أفضل الأولياء ، ولا أكملهم ، بل أفضلهم وأكملهم سابقوهم ، الذين هم أخص بأفضل الرسل من غيرهم ، فإنه كلما كان الولى أعظم اختصاصاً بالرسول ، وأخذا عنه وموافقة له : كان أفضل ، إذ الولى لا يكون ولياً لله إلا بمتابعة الرسول باطناً وظاهراً ؛ فعلى قدر المتابعة للرسول : يكون قدر الولاية لله .

والأولياء ، وإن كان فيهم محدّثون كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنه قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » فهذا الحديث يدل على أن أول المحدثين من هذه الأمة عمر ؛ وأبو بكر أفضل منه ، إذ هو الصديق ، فالمحدث ـ وإن كان يلهم ويحدث من جهة الله تعالى فعليه أن يعرض ذلك على الكتاب والسنة ، فإنه ليس بمعصوم ، كما قال أبو الحسن الشاذلى : قد ضمنت لنا العصمة فيما جاء به الكتاب والسنة ، ولم تضمن لنا العصمة فى الكشوف والإلهام .

ولهذا كان عمر بن الخطاب وقافاً عند كتاب الله ، وكان أبو بكر الصديق يبين له أشياء تخالف ما يقع له ، كما بين له يوم الحديبية ، ويوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ، ويوم قتال مانعى الزكاة وغير ذلك ، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة ؛ فتارة يرجع إليهم وتارة يرجعون إليه ، وربما قال القول : فترد عليه امرأة من المسلمين قوله ، وتبين له الحق فيرجع إليها ، ويدع قوله ، كما قدر الصداق ، وربما يرى رأياً فيذكر له حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيعمل به ويدع رأيه ، وكان يأخذ بعض السنة عمن هو دونه فى قضايا متعددة ، وكان يقول القول ، فيقال له : أصبت فيقول والله ما يدرى عمر أصاب الحق أم أخطأه ؟ .

فإذا كان هذا إمام المحدثين ، فكل ذى قلب يحدثه قلبه عن ربه إلى يوم القيامة هو دون عمر ، فليس فيهم معصوم ، بل الخطأ يجوز عليهم كلهم ، وإن

كان طائفة تدعى أن الولى محفوظ ، وهو نظير ما يثبت للأنبياء من العصمة ، والحكيم الترمذى قد أشار إلى هذا ـ فهذا باطل مخالف للسنة والإجماع.

ولهذا اتفق المسلمون على أن كل أحد من الناس : يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كانوا متفاضلين فى الهدى ، والنور والإصابة ؛ ولهذا كان الصديق أفضل من المحدث ، لأن الصديق يأخذ من مشكاة النبوة ، فلا يأخذ إلا شيئاً معصوما محفوظاً .

وأما المحدث فيقع له صواب وخطأ ، والكتاب والسنة تميز صوابه من خطئه ؛ وبهذا صار جميع الأولياء مفتقرين إلى الكتاب والسنة ، لا بد لهم أن يزنوا جميع أمورهم بآثار الرسول ، فما وافق آثار الرسول فهو الحق ، وما خالف ذلك فهو باطل ، وإن كانوا مجتهدين فيه ، والله تعالى يثيبهم على اجتهادهم ، ويغفر لهم خطأهم .

ومعلوم أن السابقين الأولين أعظم اهتداء واتباعا للآثار النبوية ، فهم أعظم إيماناً وتقوى، وأما آخر الأولياء : فلا يحصل له مثل ما حصل لهم .

والحديث الذى يروى : « مثل أمتى كمثل الغيث لا يدرى أوله خير أم آخره ؟ » قد تكلم فى إسناده ، وبتقدير صحته إنما معناه يكون فى آخر الأمة من يقارب أولها ، حتى يشتبه على بعض الناس أيهما خير ، كما يشتبه على بعض الناس طرفا الثوب ، مع القطع بأن الأول خير من الآخر ولهذا قال : « لا يدرى » ومعلوم أن هذا السلب ليس عاما لها ، فإنه لا بد أن يكون معلوما أيهما أفضل .

ثم إن هذا خاتم الأولياء صار مرتبة موهومة لا حقيقة له ، وصار يدعيها لنفسه أو لشيخه طوائف ، وقد ادعاها غير واحد ، ولم يدعها إلا من فى كلامه من الباطل مالم تقله اليهود ولا النصارى ، كما ادعاها صاحب الفصوص ، وتابعه صاحب الكلام فى الحروف ، وشيخ من أتباعهم كان بدمشق ، وآخر كان يزعم أنه المهدى ، الذى يزوج بنته بعيسى بن مريم ، وأنه خاتم الأولياء ، ويدعى هؤلاء وأمثالهم من الأمور ما لا يصلح إلا لله وحده ، كما قد يدعى المدعى منهم لنفسه أو لشيخه ما ادعته النصارى فى المسيح .

ثم صاحب الفصوص وأمثاله بنوا الأمر : على أن الولى يأخذ عن الله بلا واسطة ، والنبي يأخذ بواسطة الملك ، فلهذا صار خاتم الأولياء أفضل عندهم من هذه الجهة ، وهذا باطل وكذب ، فإن الولى لا يأخذ عن الله إلا بواسطة الرسول إليه ، وإذا كان محدثا قد ألقى إليه شيء : وجب عليه أن يزنه بما جاء به الرسول من الكتاب والسنة .

وتكليم الله لعباده على ثلاثة أوجه : —

من وراء حجاب ، كما كلم موسى .

وبإرسال رسول ، كما أرسل الملائكة إلى الأنبياء .

وبالإيحاء ، وهذا فيه للولى نصيب ، وأما المرتبتان الأوليان : فإنهما للأنبياء خاصة ، فالأولياء الذين قامت عليهم الحجة بالرسل لا يأخذون علم الدين إلا بتوسط رسل الله إليهم ، ولو لم يكن إلا عرضه على ما جاء به الرسول

ولن يصلوا فى أخذهم عن الله إلى مرتبة نبي أو رسول ، فكيف يكونون آخذين عن الله بلا واسطة ، ويكون هذا الأخذ أعلى ، وهم لا يصلون إلى مقام تكليم موسى ، ولا إلى مقام نزول الملائكة عليهم ، كما نزلت على الأنبياء ؟ وهذا دين المسلمين ، واليهود ، والنصارى .

وأما هؤلاء الجهمية الاتحادية : فبنوا على أصلهم الفاسد : أن الله هو الوجود المطلق ، الثابت لكل موجود ، وصار ما يقع فى قلوبهم من الخواطر - وإن كانت من وساوس الشيطان - يزعمون أنهم أخذوا ذلك عن الله بلا واسطة ، وأنهم يكلمون كما كلم موسى بن عمران ، وفيهم من يزعمون أن حالهم أفضل من حال موسى بن عمران ؛ لأن موسى سمع الخطاب من الشجرة ، وهم — على زعمهم — يسمعون الخطاب من حى ناطق ، كما يذكر عن صاحب الفصوص أنه قال :-

وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وأعانهم على ذلك : ما اعتقدوه من مذاهب الجهمية وأتباعهم ، الذين يزعمون أن تكليم الله لموسى إنما كان من جنس الإلهام ، وأن العبد قد يرى الله فى الدنيا إذا زال عن عينه المانع ، إذ لا حجاب عندهم للرؤية منفصل عن العبد ، وإنما الحجاب متصل به ؛ فإذا ارتفع شاهد الحق .

وهم لا يشاهدون إلا ما يتمثلونه ، من الوجود المطلق ، الذى لا حقيقة له إلا فى أذهانهم ، أو من الوجود المخلوق . فيكون الرب المشهود عندهم — الذى

يخاطبهم فى زعمهم — لا وجود له إلا فى أذهانهم ، أو لا وجود له إلا وجود المخلوقات ؛ وهذا هو التعطيل للرب تعالى ، ولكتبه ، ولرسله ، والبدع دهليز الكفر والنفاق ، كما أن التشيع دهليز الرفض ، والرفض دهليز القرمطة والتعطيل ، فالكلام الذى فيه تجهم هو دهليز التجهم ، والتجهم دهليز الزندقة والتعطيل .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الله يرى فى الآخرة ، وأنه لا يراه أحد فى الدنيا بعينه .

وفى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه كلام معروف لعائشة وابن عباس فعائشة أنكرت الرؤية ، وابن عباس ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال : رأى محمد ربه بفؤاده مرتين ؛ وكذلك ذكر أحمد عن أبى ذر وغيره أنه أثبت رؤيته بفؤاده وهذا المنصوص عن ابن عباس وأبى ذر وغيرهما هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السنة ، ولم يثبت عن أحد منهم إثبات الرؤية بالعين فى الدنيا ، كما لم يثبت عن أحد منهم إنكار الرؤية فى الآخرة .

ولكن كلا القولين تقول به طوائف من الجهمية ، فالنفى يقول به متكلمة الجهمية ، والإثبات يقول به بعض متصوفة الجهمية ، كالاتحادية ، وطائفة من غيرهم ، وهؤلاء الاتحادية يجمعون بين النفى والإثبات ، كما يقول ابن سبعين : عين ما ترى ذات لا ترى ، وذات لا ترى عين ما ترى . ونحو ذلك ، لأن

مذهبهم مستلزم الجمع بين النقيضين ، فهم يقولون فى عموم الكائنات ما قالته النصارى فى المسيح ، ولهذا تنوعوا فى ذلك تنوع النصارى فى المسيح .

ومن الأنواع التى فى دعواهم أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء ، من بعض الوجوه ، فإن هذا لم يقله أبو عبد الله الحكيم الترمذى ، ولا غيره من المشايخ المعروفين ، بل الرجل أجل قدراً ، وأعظم إيمانا ، من أن يفترى هذا الكفر الصريح ، ولكن أخطأ شبراً ، ففرعوا على خطئه ما صار كفراً .

وأعظم من ذلك : زعمهم أن الأولياء والرسل من حيث ولا يتهم تابعون لخاتم الأولياء ، وآخذون من مشكاته ، فهذا باطل بالعقل والدين ، فإن المتقدم لا يأخذ من المتأخر ، والرسل لا يأخذون من غيرهم .

وأعظم من ذلك : أنه جعلهم تابعين له فى العلم بالله ، الذى هو أشرف علومهم ، وأظهر من ذلك أنه جعل العلم بالله هو مذهب أهل وحدة الوجود ، القائلين بأن وجود المخلوق : هو عين وجود الخالق .

فليتدبر المؤمن هذا الكفر القبيح ، درجة بعد درجة . واستشهاده على تفضيل غير النبي عليه بقصة عمر ، وتأبير النخل ، فهل يقول مسلم إن عمر كان أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم برأيه فى الأسرى ؟ أو أن الفلاحين الذين يحسنون صناعة التأبير أفضل من الأنبياء فى ذلك ؟ ثم ما قنع بذلك حتى قال : فما يلزم الكامل أن يكون له التقدم فى كل علم وكل مرتبة ، وإنما نظر الرجال إلى التقدم فى مرتبة العلم بالله ، هنالك مطلبهم .

فقد زعم أنه أعلم بالله من خاتم الأنبياء ، وأن تقدمه عليه بالعلم بالله ، وتقدم خاتم الأنبياء عليه بالتشريع فقط ، وهذا من أعظم الكفر الذى يقع فيه غالية المتفلسفة ، وغالية المتصوفة ، وغالية المتكلمة ، الذين يزعمون أنهم فى الأمور العلمية أكمل من الرسل ، كالعلم بالله ونحو ذلك ، وأن الرسل إنما تقدموا عليهم بالتشريع العام ، الذى جعل لصلاح الناس فى دنياهم .

وقد يقولون : إن الشرائع قوانين عدلية ، وضعت لمصلحة الدنيا ، فأما المعارف والحقائق والدرجات العالية فى الدنيا والآخرة : فيفضلون فيها أنفسهم ، وطرقهم على الأنبياء ، وطرق الأنبياء .

وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين : أن هذا من أعظم الكفر والضلال ، وكان ذلك من سبب جحد حقائق ما أخبرت به الرسل ، من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر ، وزعمهم أن ما يقوله هؤلاء فى هذا الباب هو الحق .

وصاروا فى أخبار الرسل ، تارة يكذبونها ، وتارة يحرفونها ، وتارة يفوضونها ، وتارة يزعمون أن الرسل كذبوا لمصلحة العموم .

ثم عامة الذين يقولون هذه المقالات : يفضلون الأنبياء والرسل على أنفسهم ، إلا الغالية منهم كما تقدم ، فهؤلاء من شر الناس قولا واعتقاداً .

وقد كان عندنا شيخ من أجهل الناس ، كان يعظمه طائفة من الأعاجم ، ويقال إنه خاتم الأولياء ، يزعم أنه يفسر العلم بوجهين ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فسره بوجه واحد ، وأنه هو أكمل من النبى صلى الله عليه وسلم

وهذا تلقاه من صاحب الفصوص ، وأمثال هذا فى هذه الأوقات كثيرون ، وسبب ضلال المتفلسفة ، وأهل التصوف ، والكلام : الموافقة لضلالهم ، وليس هذا موضع الإطناب فى بيان ضلال هذا ، وإنما الغرض التنبيه على أن صاحب الفصوص وأمثاله قالوا قول هؤلاء .

فأما كفر من يفضل نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم — كما ذكر صاحب الفصوص - فظاهر ؛ ولكن من هؤلاء من لا يرى ذلك ؛ ولكن يرى أن له طريقاً إلى الله غير اتباع الرسول ، ويسوغ لنفسه اتباع تلك الطريق وإن خالف شرع الرسول ، ويحتجون بقصة موسى والخضر .

ولا حجة فيها لوجهين (أحدهما) أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولا كان يجب على الخضر اتباع موسى ، فإن موسى كان مبعوثاً إلى بنى إسرائيل ، ولهذا جاء فى الحديث الصحيح : « أن موسى لما سلم على الخضر قال : وأنى بأرضك السلام ؟ قال أنا موسى ، قال : موسى بنى إسرائيل ؟ قال نعم ، قال : إنك على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه ، وأنا على علم من الله علمنيه لا تعلمه » .

ولهذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بخمس : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأى رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى

الناس عامة » وقال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » وقد قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) وقال تعالى : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) الآية .

فمحمد صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى جميع الثقلين : إنسهم وجنهم ، عربهم وعجمهم ، ملوكهم وزهادهم ، الأولياء منهم وغير الأولياء ، فليس لأحد الخروج عن متابعته باطناً وظاهراً ، ولا عن متابعة ما جاء به من الكتاب والسنة ، فى دقيق ولا جليل ، لا فى العلوم ولا الأعمال ، وليس لأحد أن يقول له كما قال الخضر لموسى ، وأما موسى فلم يكن مبعوثاً إلى الخضر .

(الثانى) أن قصة الخضر ليس فيها مخالفة للشريعة ، بل الأمور التى فعلها تباح فى الشريعة ، إذا علم العبد أسبابها كما علمها الخضر ، ولهذا لما بين أسبابها لموسى وافقه على ذلك ، ولو كان مخالفاً لشريعته لم يوافقه بحال .

وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع ، فإن خرق السفينة مضمونه أن المال المعصوم يجوز للإنسان أن يحفظه لصاحبه بإتلاف بعضه ؛ فإن ذلك خير من ذهابه بالكلية ، كما جاز للراعى — على عهد النبي صلى الله عليه وسلم — أن يذبح الشاة التى خاف عليها الموت ، وقصة الغلام مضمونها جواز قتل الصبي الصائل ولهذا قال ابن عباس لنجدة : وأما الغلمان فإن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر

من ذلك الغلام فاقتلهم ، وإلا فلا تقتلهم . وأما إقامة الجدار ففيها فعل المعروف بلا أجرة مع الحاجة ، إذا كان لذرية قوم صالحين .

* * *

(الوجه الثامن) أنه قال : ولما مثل النبي صلى الله عليه وسلم النبوة بالحائط إلى آخر كلامه وهو متضمن أن العلم نوعان :

(أحدهما) علم الشريعة ، وهو يأخذ عن الله كما يأخذ النبي ، فإنه قال : والسبب الموجب لكونه رآها لبنتين أنه تابع لشرع خاتم الرسل فى الظاهر ، وهو موضع اللبنة الفضية ، وهو ظاهره ، وما يتبعه فيه من الأحكام ، كما هو آخذ عن الله فى السر ما هو بالصورة الظاهرة ، متبع فيه ، لأنه يرى الأمر على ما هو عليه ، فلا بد أن يراه هكذا .

وهذا الذى زعمه — من أن الولى يأخذ عن الله فى السر ما يتبع فيه الرسل كأئمة العلماء مع أتباعهم — فيه من الإلحاد ما لا يخفى على من يؤمن بالله ورسله فإن هذا يدعى أنه أوتى مثل ما أوتى رسل الله ، ويقول إنه أوحى إلى ولم يوح إليه شيء ، ويجعل الرسل بمنزلة معلمى الطب والحساب والنحو وغير ذلك ؛ إذا عرف المتعلم الدليل الذى قال به معلمه ، فينبغى موافقته له لمشاركته له فى العلم لا لأنه رسول وواسطة من الله إليه فى تبليغ الأمر والنهى .

وهذا الكفر يشبه كفر مسيلمة الكذاب ونحوه ممن يدعى أنه مشارك للرسول فى الرسالة وكان يقول مؤذنه أشهد أن محمداً ومسيلمة رسولا الله .

(والنوع الثانى) علم الحقيقة وهو فيه فوق الرسول ، كما قال : هو موضع اللبنة الذهبية فى الباطن ، فإنه أخذ من المعدن الذى يأخذ منه الملك ، الذى يوحى به إلى الرسول ، فقد ادعى أن هذا العلم الذى هو موضع اللبنة الذهبية — وهو علم الباطن والحقيقة — هو فيه فوق الرسول ، لأنه يأخذه من حيث يأخذ الملك العلم الذى يوحى به إلى الرسول ، والرسول يأخذه من الملك ، وهو يأخذه من فوق الملك ، من حيث يأخذه الملك ، وهذا فوق دعوى مسيلمة الكذاب ، فإن مسيلمة لم يدع أنه أعلى من الرسول ، فى علم من العلوم الإلهية ، وهذا ادعى أنه فوقه فى العلم بالله .

ثم قال : فإن فهمت ما أشرت به : فقد حصل لك العلم النافع . ومعلوم أن هذا الكفر فوق كفر اليهود والنصارى فإن اليهود والنصارى لا ترضى أن تجعل أحداً من المؤمنين فوق موسى وعيسى ، وهذا يزعم أنه هو وأمثاله ممن يدعى أنه خاتم الأولياء أنه فوق جميع الرسل ، وأعلم بالله من جميع الرسل ، وعقلاء الفلاسفة لا يرضون بهذا ، وإنما يقول مثل هذا غلاتهم ، وأهل الحمق منهم ، الذين هم من أبعد الناس عن العقل والدين .

* * *

(التاسع) قوله : فكل نبي من لدن آدم - إلى آخر الفصل - تضمن أن جميع الأنبياء والرسل لا يأخذون إلا من مشكاة خاتم النبيين ، ليوطن لنفسه بذلك أن جميع الأنبياء : لا يأخذون إلا من مشكاة خاتم الأولياء ،

وكلاهما ضلال ، فإن الرسل ليس منهم أحد يأخذ من آخر ، إلا من كان مأموراً باتباع شريعته ، كأنبياء بنى إسرائيل ، والرسل الذين بعثوا فيهم الذين أمروا باتباع التوراة ، كما قال تعالى : (إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ) الآية .

وأما إبراهيم : فلم يأخذ عن موسى وعيسى . ونوح : لم يأخذ عن إبراهيم ، ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى : لم يأخذوا عن محمد ، وإن بشروا به وآمنوا به ، كما قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ) الآية . قال ابن عباس : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد فى أمر محمد ، وأخذ العهد على قومه ليؤمنن به ، ولئن بعث وهم أحياء لينصرنه .

* * *

(العاشر) قوله : فإنه بحقيقته موجود ، وهو قوله : « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين » بخلاف غيره من الأنبياء ، وكذلك خاتم الأولياء ، كان ولياً وآدم بين الماء والطين : كذب واضح ، مخالف لإجماع أئمة الدين ، وإن كان هذا يقوله طائفة من أهل الضلال والإلحاد .

فإن الله علم الأشياء ، وقدرها قبل أن يكونها ، ولا تكون موجودة بحقائقها إلا حين توجد ، ولا فرق فى ذلك بين الأنبياء وغيرهم ، ولم تكن حقيقته صلى الله عليه وسلم موجودة قبل أن يخلق ، إلا كما كانت حقيقة غيره ، بمعنى أن الله علمها وقدرها .

لكن كان ظهور خبره واسمه مشهوراً أعظم من غيره ، فإنه كان مكتوباً

فى التوراة والإنجيل وقبل ذلك ، كما روى الإمام أحمد فى مسنده ، عن العرباض ابن سارية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنى لعبد الله ، مكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل فى طينته ، وسأنبئكم بأول ذلك : دعوة أبى إبراهيم ، وبشرى عيسى ، ورؤيا أمى ، رأت حين ولدتنى كأنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام .

وحديث ميسرة الفجر : قلت يا رسول الله ، متى كنت نبياً ؟ وفى لفظ متى كتبت نبياً ؟ قال : « وآدم بين الروح والجسد » وهذا لفظ الحديث .

وأما قوله : « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين » فلا أصل له ، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بهذا اللفظ ، وهو باطل ، فإنه لم يكن بين الماء والطين ، إذ الطين ماء وتراب ، ولكن لما خلق الله جسد آدم قبل نفخ الروح فيه : كتب نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقدرها ، كما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود ، قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصادق المصدوق : « إن خلق أحدكم يجعل فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال : اكتب رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشقياً أو سعيداً ، ثم ينفخ فيه الروح » وروى أنه كتب اسمه على ساق العرش ، ومصاريع الجنة . فأين الكتاب والتقدير من وجود الحقيقة ؟ .

وما يروى فى هذا الباب من الأحاديث : هو من هذا الجنس ، مثل كونه كان نوراً يسبح حول العرش ، أو كوكباً يطلع فى السماء ونحو ذلك ، كما ذكره

ابن حمويه — صاحب ابن عربى — وذكر بعضه عمر الملا فى وسيلة المتعبدين ، وابن سبعين وأمثالهم ، ممن يروى الموضوعات المكذوبات ، باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

فإن هذا المعنى رووا فيه أحاديث كلها كذب ، حتى أنه اجتمع بى قديما شيخ معظم ، من أصحاب ابن حمويه ، يسميه أصحابه سلطان الأقطاب ، وتفاوضنا فى كتاب الفصوص ، وكان معظما له ولصاحبه ؛ حتى أبديت له بعض ما فيه ، فهاله ذلك وأخذ يذكر مثل هذه الأحاديث ، فبينت له أن هذا كله كذب .

* * *

(الحادى عشر) قوله : وخاتم الأولياء كان ولياً وآدم بين الماء والطين — إلى قوله — فخاتم الرسل من حيث ولايته ، نسبته مع الختم للولاية ، كنسبة الأولياء والرسل معه — إلى آخر الكلام — ذكر فيه ما تقدم من كون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع هذا الختم المدعى كسائر الأنبياء والرسل معه يأخذ من مشكاته العلم بالله ، الذى هو أعلى العلم ، وهو وحدة الوجود ، أنه مقدم الجماعة ، وسيد ولد آدم فى فتح باب الشفاعة . فعين حالا خاصا ما عمم — إلى قوله ـ ففاز محمد بالسيادة فى هذا المقام الخاص .

فكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : أنه قال : أنا سيد ولد آدم فى الشفاعة خاصة ، وألحد وافترى من حيث زعم أنه سيد فى الشفاعة فقط ، لا فى بقية المراتب ؛ بخلاف الختم المفترى ، فإنه سيد فى العلم بالله ، وغير ذلك من المقامات .

ولقد كنت أقول : لو كان المخاطب لنا من يفضل إبراهيم ، أو موسى ، أوعيسى على محمد صلى الله عليه وسلم : لكانت مصيبة عظيمة . لا يحتملها المسلمون فكيف بمن يفضل رجلا من أمة محمد على محمد ، وعلى جميع الأنبياء والرسل فى أفضل العلوم ؟ ! ويدعى أنهم يأخذون ذلك من مشكاته ؟ وهذا العلم هو غاية الإلحاد والزندقة .

وهذا المفضل من أضل بنى آدم ، وأبعدهم عن الصراط المستقيم ، وإن كان له كلام كثير ، ومصنفات متعددة ، وله معرفة بأشياء كثيرة ، وله استحواذ على قلوب طوائف من أصناف المتفلسفة ، والمتصوفة ، والمتكلمة ، والمتفقهة ، والعامة ، فإن هذا الكلام من أعظم الكلام ضلالا ، عند أهل العلم والإيمان والله أعلم .

* * *

وقد تبين أن فى هذا الكلام من الكفر ، والتنقيص بالرسل ، والاستخفاف بهم ، والغض منهم ؛ بل والكفر بهم، وبما جاءوا به: ما لا يخفى على مؤمن ، وقد حدثنى أحد أعيان الفضلاء : أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبرى ـ رحمة الله عليه ـ يقول : رأيت ابن عربى ـ وهو شيخ نجس ـ يكذب بكل كتاب أنزله الله ، وبكل نبى أرسله الله . ولقد صدق فيما قال ؛ ولكن هذا بعض الأنواع التى ذكرها من الكفر .

وكذلك قول أبى محمد بن عبد السلام : هو شيخ سوء . مقبوح كذاب ،

يقول بقدم العالم ، ولا يحرم فرجا ـ هو حق عنه ؛ لكنه بعض أنواع ما ذكره من الكفر ؛ فإن قوله : لم يكن قد تبين له حاله وتحقق ، وإلا فليس عنده رب وعالم ، كما تقوله الفلاسفة الإلهيون ؛ الذين يقولون بواجب الوجود ؛ وبالعالم الممكن ؛ بل عنده وجود العالم هو وجود الله ، وهذا يطابق قول الدهرية الطبائعية ، الذين ينكرون وجود الصانع مطلقاً ، ولا يقرون بوجود واجب غير العالم .

كما ذكر الله عن فرعون وذويه ؛ وقوله مطابق لقول فرعون ، لكن فرعون لم يكن مقراً بالله ، وهؤلاء يقرون بالله ، ولكن يفسرونه بالوجود ، الذى أقر به فرعون ، فهم أجهل من فرعون وأضل ؛ وفرعون أكفر منهم : إذ فى كفره من العناد والاستكبار ما ليس فى كفرهم ، كما قال تعالى : (وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) وقال له موسى : (لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ) .

وجماع أمر صاحب الفصوص وذويه : هدم أصول الإيمان الثلاثة ؛ فإن أصول الإيمان : الإيمان بالله ، والإيمان برسله ، والإيمان باليوم الآخر .

فأما الإيمان بالله : فزعموا أن وجوده وجود العالم ، ليس للعالم صانع غير العالم .

وأما الرسول فزعموا أنهم أعلم بالله منه ، ومن جميع الرسل ، ومنهم من

يأخذ العلم بالله ــ الذى هو التعطيل ووحدة الوجود ــ من مشكاته ، وأنهم يساوونه فى أخذ العلم بالشريعة عن الله .

وأما الإيمان باليوم الآخر فقد قال :

فلم يبق إلا صادق الوعد وحده وبالوعيد الحق عين تعاين
وإن دخلوا دار الشقاء فإنهم على لذة فيها نعيم يباين

وهذا يذكر عن بعض أهل الضلال قبله أنه قال : إن النار تصير لأهلها طبيعة نارية يتمتعون بها ، وحينئذ : فلا خوف ولا محذور ولا عذاب ؛ لأنه أمر مستعذب . ثم إنه فى الأمر والنهى : عنده الآمر ، والناهى ، والمأمور ، والمنهى : واحد ؛ ولهذا كان أول ما قاله فى الفتوحات المكية التى هى أكبر كتبه : ـ

الرب حق ، والعبد حق يا ليت شعرى من المكلف ؟
إن قلت عبد فذاك رب أو قلت رب أنى يكلف ؟

وفى موضع آخر « فذاك ميت » رأيته بخطه .

وهذا مبنى على أصله ، فإن عنده ما ثم عبد ولا وجود إلا وجود الرب ، فمن المكلف ؟ وعلى أصله هو المكلِّف والمكلَّف كما يقولون : أرسل من نفسه إلى نفسه رسولا .

وكما قال ابن الفارض فى قصيدته : التى نظمها على مذهبهم ، وسماها نظم السلوك : ـ

إلىَّ رسولا كنت منى مرسلا وذاتى بآياتى على استدلت

ومضمونها : هو القول بوحدة الوجود ، وهو مذهب ابن عربى ، وابن سبعين ، وأمثالهم ، كما قال : —

لها صلواتى بالمقام أقيمها وأشهد فيها أنها لى صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلى حقيقته بالجمع فى كل سجدة
وما كان لى صلى سواى ، فلم تكن
صلاتى لغيرى ، فى أدا كل ركعة

الى قوله : —

وما زلت إياها ، وإياى لم تزل ولا فرق ، بل ذاتى لذاتى أحبت

ومثل هذا كثير والله أعلم .

وحدثنى صاحبنا الفقيه الصوفى ، أبو الحسن على بن قرباص : أنه دخل على الشيخ قطب الدين بن القسطلانى ، فوجده يصنف كتابا . فقال : ما هذا؟ فقال : هذا فى الرد على ابن سبعين ، وابن الفارض وأبى الحسن الجزلى ، والعفيف التلمسانى .

وحدثنى عن جمال الدين بن واصل ، وشمس الدين الأصبهانى : أنهما كانا

ينكران كلام ابن عربى ويبطلانه ، ويردان عليه ، وأن الأصبهانى رأى معه كتاباً من كتبه فقال له : إن اقتنيت شيئاً من كتبه فلا تجىء إلى ، أو ما هذا معناه . وأن ابن واصل لما ذكر كلامه فى التفاحة ، التى انقلبت عن [حوراء] فتكلم معها أو جامعها فقال : والله الذى لا إله إلا هو يكذب . ولقد بر فى يمينه .

وحدثنى صاحبنا العالم الفاضل أبو بكر بن سالار : عن الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد ـ شيخ وقته ـ عن الإمام أبى محمد بن عبد السلام ، أنهم سألوه عن ابن عربى ، لما دخل مصر ، فقال : شيخ سوء كذاب مقبوح ، يقول بقدم العالم ، ولا يحرم فرجا ، وكان تقى الدين يقول : هو صاحب خيال واسع . حدثنى بذلك غير واحد من الفقهاء المصريين ممن سمع كلام ابن دقيق العيد .

وحدثنى ابن بحير عن رشيد الدين سعيد وغيره أنه قال : كان يستحل الكذب ، هذا أحسن أحواله .

وحدثنى الشيخ العالم العارف ، كمال الدين المراغى ، شيخ زمانه ، أنه لما قدم وبلغه كلام هؤلاء فى التوحيد قال : قرأت على العفيف التلمسانى من كلامهم شيئاً ، فرأيته مخالفاً للكتاب والسنة ، فلما ذكرت ذلك له قال : القرآن ليس فيه توحيد ، بل القرآن كله شرك ، ومن اتبع القرآن لم يصل إلى التوحيد ، قال فقلت له : ما الفرق عندكم بين الزوجة ، والأجنبية ، والأخت ، الكل واحد ؟

قال لا فرق بين ذلك عندنا ، وإنما هؤلاء المحجوبون اعتقدوه حراما ، فقلنا هو حرام عليهم عندهم ، وأما عندنا فما ثم حرام .

وحدثنى كمال الدين المراغى ، أنه لما تحدث مع التلمسانى فى هذا المذهب قال ـ وكنت أقرأ عليه فى ذلك ـ فإنهم كانوا قد عظموه عندنا ، ونحن مشتاقون إلى معرفة (فصوص الحكم) فلما صار يشرحه لى أقول هذا خلاف القرآن والأحاديث ، فقال : ارم هذا كله خلف الباب ، واحضر بقلب صاف ، حتى تتلقى هذا التوحيد ـ أو كما قال ـ ثم خاف أن أشيع ذلك عنه ، فجاء إلى باكياً وقال :استرعنى ما سمعته منى .

وحدثنى أيضاً كمال الدين ، أنه اجتمع بالشيخ أبى العباس الشاذلى ، تلميذ الشيخ أبى الحسن ، فقال عن التلمسانى : هؤلاء كفار ، هؤلاء يعتقدون أن الصنعة هى الصانع .

قال : وكنت قد عزمت على أن أدخل الخلوة على يده فقلت : أنا لا آخذ عنه هذا ، وإنما أتعلم منه أدب الخلوة ، فقال لى : مثلك مثل من يريد أن يتقرب إلى السلطان ، على يد صاحب الأتون والزبال ، فإذا كان الزبال هو الذى يقربه إلى السلطان : كيف يكون حاله عند السلطان ؟ .

وحدثنا أيضاً قال : قال لى قاضى القضاة تقى الدين بن دقيق العيد : إنما استولت التتار على بلاد المشرق ، لظهور الفلسفة فيهم ، وضعف

الشريعة ، فقلت له : فنى بلادكم مذهب هؤلاء الذين يقولون بالاتحاد ، وهو شر من مذهب الفلاسفة ؟ فقال : قول هؤلاء لا يقوله عاقل ، بل كل عاقل يعلم فساد قول هؤلاء ـ يعنى إن فساده ظاهر ـ فلا يذكر هذا فيما يشتبه على العقلاء ، بخلاف مقالة الفلاسفة ، فإن فيها شيئاً من المعقول ، وإن كانت فاسدة .

وحدثنى تاج الدين الأنبارى ، الفقيه المصرى الفاضل ، أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبرى يقول : رأيت ابن عربى شيخا مخضوب اللحية ، وهو شيخ نجس ، يكفر بكل كتاب أنزله الله ، وكل نبى أرسله الله .

وحدثنى الشيخ رشيد الدين بن المعلم أنه قال : كنت وأنا شاب بدمشق أسمع الناس يقولون عن ابن عربى ، والخسر وشاهى : إن كلاهما زنديق ـ أو كلاما هذا معناه ـ وحدثنى عن الشيخ إبراهيم الجعبرى : أنه حضر ابن الفارض عند الموت وهو ينشد : —

إن كان منزلتى فى الحب عندكم ما قد لقيت فقد ضيعت أيامى
أمنية ظفرت نفسى بها زمنا واليوم أحسبها أضغاث أحلام

وحدثنى الفقيه الفاضل تاج الدين الأنبارى ، أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبرى يقول : رأيت فى منامى ابن عربى ، وابن الفارض ، وهما شيخان أعميان يمشيان ويتعثران ، ويقولان كيف الطريق ؟ أين الطريق ؟ .

وحدثنى شهاب الدين المزى ، عن شرف الدين بن الشيخ نجم الدين بن الحكيم عن أبيه أنه قال : قدمت دمشق فصادفت موت ابن عربى ، فرأيت جنازته كأنما ذر عليها الرماد ، فرأيتها لا تشبه جنائز الأولياء — أو قال — فعلمت أن هذه أو نحو هذا ، وعن أبيه عن الشيخ إسماعيل الكورانى أنه كان يقول : ابن عربى شيطان ، وعنه أنه كان يقول عن الحريرى إنه شيطان .

وحدثنى شهاب الدين عن القاضى شرف الدين البازيلى ، أن أباه كان ينهاه عن كلام ابن عربى ، وابن الفارض ، وابن سبعين .

فصـــــل

فى بعض ما يظهر به كفرهم ، وفساد قولهم . وذلك من وجوه : —

(أحدها) أن حقيقة قولهم : إن الله لم يخلق شيئاً ، ولا ابتدعه ، ولا برأه ولا صوره ؛ لأنه إذا لم يكن وجود إلا وجوده ، فمن الممتنع أن يكون خالقاً لوجود نفسه ، أو بارئاً لذاته ، فإن العلم بذلك من أبين العلوم ، وأبدهها للعقول ، إن الشىء لا يخلق نفسه .

ولهذا قال سبحانه : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) . فإنهم يعلمون أنهم لم يكونوا مخلوقين من غير خالق ، ويعلمون أن الشىء لا يخلق نفسه فتعين أن لهم خالقا .

وعند هؤلاء الكفار ، الملاحدة الفرعونية : أنه ما ثم شىء يكون الرب قد خلقه أو برأه ، أو أبدعه إلا نفسه المقدسة ، ونفسه المقدسة لا تكون إلا مخلوقة ، مربوبة مصنوعة ، مبروءة ؛ لامتناع ذلك فى بدائه العقول ، وذلك من أظهر الكفر عند جميع أهل الملل والآراء .

وأما على رأى صاحب الفصوص: فما ثم إلا وجوده ، والذوات الثابتة فى العدم الغنية عنه ، ووجوده لا يكون مخلوقا ، والذوات غنية عنه ، فلم يخلق الله شيئاً .

(الثانى) أن عندهم أن الله ليس رب العـالمين ، ولا مالك الملك ، إذ ليس إلا وجوده ، وهو لا يكون رب نفسه ، ولا يكون الملك المملوك هو الملك المالك ، وقد صرحوا بهذا الـكفر مع تناقضه ، وقالوا : إنه هو ملك الملك ، بناء على أن وجوده مفتقر إلى ذوات الأشيـاء ، وذوات الأشيـاء مفتقرة إلى وجوده ، فالأشياء ما لـكة لوجوده ، فهو ملك الملك .

(الثالث) أن عندهم أن الله لم يرزق أحداً شيئاً ، ولا أعطى أحداً شيئاً ، ولا رحم أحداً ، ولا أحسن إلى أحد ، ولا هدى أحداً . ولا أنعم على أحد نعمة ، ولا علم أحداً علما ، ولا علم أحداً البيان ، وعندهم فى الجملة : لم يصل منه إلى أحد لا خير ولا شر ، ولا نفع ولا ضر ، ولا عطاء ولا منع ، ولا هدى ولا إضلال أصلا . وأن هذه الأشياء جميعها عين نفسه ، ومحض وجوده ، فليس هناك غير يصل إليه ، ولا أحد سواه ينتفع بهـا ، ولا عبد يكون مرزوقا ، أو منصوراً ، أو مهديا .

ثم على رأى صاحب الفصوص: إن هذه الذوات ثابتة فى العدم ، والذوات هى أحسنت وأساءت ، ونفعت وضرت ، وهذا عنده سر القدر .

وعلى رأى الباقين ما ثم ذات ثابتة غيره أصلا ، بل هو ذام نفسه بنفسه ، ولا عن نفسه بنفسه ، وقاتل نفسه بنفسه ، وهو المرزوق المضروب المشتوم ، وهو الناكح والمنكوح ، والآكل والمأكول ، وقد صرحوا بذلك تصريحاً بيناً .

(الربع) أن عندهم أن الله هو الذى يركع ويسجد ، ويخضع ويعبد ،

ويصوم ويجوع ، ويقوم وينام ، وتصيبه الأمراض والأسقام ، وتبتليه الأعداء ويصيبه البلاء ، وتشتد به اللّأواء ، وقد صرحوا بذلك ، وصرحوا بأن كل كرب يصيب النفوس فإنه هو الذى يصيبه الكرب ، وأنه إذا نفس الكرب ، فإنما يتنفس عنه ، ولهذا كره بعض هؤلاء ـ الذين هم من أكفر خلق الله وأعظمهم نفاقا وإلحاداً وعتواً على الله وعناداً ـ أن يصبر الإنسان على البلاء ، لأن عندهم أنه هو المصاب المبتلى .

وقد صرحوا بأنه موصوف بكل نقص وعيب ، فإنه ما ثم من يتصف بالنقائص والعيوب غيره ؛ فكل عيب ونقص ، وكفر وفسوق فى العالم : فإنه هو المتصف به ، لا متصف به غيره ؛ كلهم متفقون على هذا فى الوجود .

ثم صاحب الفصوص يقول : إن ذلك ثابت فى العدم ، وغيره يقول : ما ثم سوى وجود الحق ، الذى هو متصف بهذه المعايب والمثالب .

(الخامس) أن عندهم أن الذين عبدوا اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى . والذين عبدوا ودا ، وسواعاً ، ويغوث ، ويعوق ، ونسراً ، والذين عبدوا الشعرى ، والنجم ، والشمس ، والقمر . والذين عبدوا المسيح ، وعزيراً ، والملائكة ، وسائر من عبد الأوثان والأصنام : من قوم نوح ، وعاد ، وثمود ، وقوم فرعون ، وبنى إسرائيل ، وسائر المشركين من العرب : ما عبدوا إلا الله ، ولا يتصور أن يعبدوا غير الله ، وقد صرحوا بذلك فى مواضع كثيرة ، مثل قول صاحب الفصوص فى فص الكلمة النوحية .

(وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا كُبَّارًا) لأن الدعوة إلى الله مكر بالمدعو ، لأنه ما عدم من البداية فيدعى إلى الغاية (أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ) فهذا عين المكر (عَلَىٰ بَصِيرَةٍ) ففيه أن الأمر له كله ، فأجابوه مكراً كما دعاهم - إلى أن قال - فقالوا فى مكرهم : (لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) .

فإنهم إذا تركوهم جهلوا من الحق على قدر ما تركوا من هؤلاء ، فإن للحق فى كل معبود وجها خاصا ، يعرفه من عرفه ، ويجهله من جهله فى المحمديين : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ) أى حكم ، فالعالم يعلم من عبد ، وفى أى صورة ظهر حتى عبد ، وأن التفريق والكثرة كالأعضاء فى الصورة المحسوسة ، وكالقوى المعنوية فى الصورة الروحانية .

فما عبد غير الله فى كل معبود ؛ فالأدنى من تخيل فيه الألوهية ، فلولا هذا التخيل ما عبد الحجر ولا غيره . ولهذا قال تعالى : (قُلْ سَمُّوهُمْ) فلو سموهم لسموهم حجراً وشجراً وكوكباً . ولو قيل لهم : من عبدتم ؟ لقالوا : إلها واحداً ، ما كانوا يقولون : الله ولا الإله ، إلا على ماتخيل ؛ بل قال : هذا مجلى إلهى ينبغى تعظيمه فلا يقتصر ؛ فالأدنى صاحب التخيل يقول : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) والأعلى العالم يقول : (فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟) حيث ظهر : (وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ * ٱلَّذِينَ) خبت نار طبيعتهم فقالوا : « إلها » ولم يقولوا : « طبيعة » .

وقال أيضاً فى فص الهارونية : ثم قال هارون لموسى : (إِنِّى خَشِيتُ أَن

تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) فتجعلنى سبباً فى تفريقهم ، فإن عبادة العجل فرقت بينهم ، فكان فيهم من عبده اتباعا للسامرى ، وتقليداً له ، ومنهم من توقف عن عبادته ، حتى يرجع موسى إليهم فيسألونه فى ذلك ، فخشى هارون أن ينسب ذلك التفريق بينهم إليه ، فكان موسى أعلم بالأمر من هارون ؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل ، لعلمه بأن الله قد قضى أن لا يعبد إلا إياه ، وما حكم الله بشىء إلا وقع ، فكان عتب موسى أخاه هارون : لما وقع الأمر فى إنكاره ، وعدم اتساعه ، فإن العارف من يرى الحق فى كل شىء ، بل يراه عين كل شىء ، فكان موسى يربى هارون تربية علم ، وإن كان أصغر منه فى السن .

ولذلك لما قال له هارون ما قال : رجع إلى السامرى فقال له : (فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ) يعنى فيما صنعت من عدولك إلى صورة العجل ، على الاختصاص وساق الكلام إلى أن قال : فكان عدم قوة إرداع هارون بالفعل : أن ينفذ فى أصحاب العجل بالتسليط على العجل ، كما سلط موسى عليه ، حكمة من الله ظاهرة فى الوجود ، ليعبد فى كل صورة وإن ذهبت تلك الصورة بعد ذلك : فما ذهبت إلا بعد ما تلبست عند عابدها بالألوهية .

ولهذا ما بقى نوع من الأنواع : إلا وعبد ، إما عبادة تأله ، وإما عبادة تسخير ، ولا بد من ذلك لمن عقل ، وما عبد شىء من العالم إلا بعد التلبس بالرفعة عند العابد ، والظهور بالدرجة فى قلبه .

ولذلك تسمى الحق لنا برفيع الدرجات ، ولم يقل رفيع الدرجة ، فكثر الدرجات فى عين واحدة ، فإنه قضى أن لا يعبد إلا إياه فى درجات كثيرة مختلفة ، أعطت كل درجة مجلى إلهياً عبد فيها . وأعظم مجلى عبد فيه ، وأعلاه الهوى كما قال : (أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ) فهو أعظم معبود ، فإنه لا يعبد شىء إلا به ، ولا يعبد هو إلا بذاته . وفيه أقول :

وحق الهوى ، إن الهوى : سبب الهوى
ولولا الهوى فى القلب ما عبـــد الهوى

ألا ترى علم الله بالأشياء ما أكمله ! كيف تمم فى حق من عبد هواه ، واتخذه إلهاً ، فقال : (وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ) والضلالة الحيرة ، وذلك أنه لما رأى هذا العابد ما عبد إلا هواه ، بانقياده لطاعته فيما يأمره به ، من عبادة من عبده من الأشخاص ، حتى إن عبادة الله كانت عن هوى أيضاً ؛ فإنه لو لم يقع له فى ذلك الجناب المقدس هوى ، وهو الإرادة بمحبة ما عبد الله ، ولا آثره على غيره .

وكذلك كل من عبد صورة ما من صور العالم ، واتخذها إلهاً ما اتخذها إلا بالهوى ، فالعابد لا يزال تحت سلطان هواه ، ثم رأى المعبودات تتنوع فى العابدين ، فكل عابد أمراً ما : يكفر من يعبد سواه ، والذى عنده أدنى تنبه يحار لاتحاد الهوى . بل لأحدية الهوى كما ذكر ، فإنه عين واحدة فى كل عابد (وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ) أى حيره الله على علم ؛ بأن كل عابد ما عبد إلا هواه ، ولا استعبده إلا هواه ، سواء

صادف الأمر المشروع أو لم يصادف ، والعارف المكمل من رأى كل معبود مجلى للحق يعبد فيه .

ولذلك سموه كلهم إلهاً مع اسمه الخاص شجر ، أو حجر ، أو حيوان ؛ أو إنسان ، أو كوكب ، أو ملك ؛ هذا اسم الشخصية فيه ، والألوهية مرتبة تخيل العابد له ، أنها مرتبة معبوده ، وهى على الحقيقة مجلى الحق لبصر هذا العابد ؛ المعتكف على هذا المعبود فى هذا المجلى المختص بحجر .

ولهذا قال بعض من لم يعرف مقاله جهالة : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) مع تسميتهم إياهم آلهة ، كما قالوا : (أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ) فما أنكروه بل تعجبوا من ذلك فإنهم وقفوا مع كثرة الصورة ، ونسبة الألوهية لها ، فجاء الرسول ودعاهم إلى إله واحد يعرف ، ولا يشهد بشهادتهم أنهم أثبتوه عندهم ، واعتقدوه فى قولهم : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) لعلمهم بأن تلك الصور حجارة .

ولذلك قامت الحجة عليهم بقوله : (قُلْ سَمُّوهُمْ) فما يسمونهم إلا بما يعلمون أن تلك الأسماء لهم حقيقة كحجر ، وخشب ، وكوكب ، وأمثالها .

وأما العارفون بالأمر على ماهو عليه : فيظهرون بصورة الإنكار لما عبد من الصور ؛ لأن مرتبتهم فى العلم تعطيهم أن يكونوا بحكم الوقت ، لحكم الرسول الذى آمنوا به عليهم ، الذى به سموا مؤمنين ، فهم عباد الوقت ، مع علمهم بأنهم ماعبدوا من تلك الصور أعيانها ، وإنما عبدوا الله فيها بحكم سلطان التجلى ،

الذى عرفوه منهم ، وجهله المنكر الذى لا علم له بما يتجلى ، وستره العارف المكمل من نبي أو رسول ، أو وارث عنهم .

فأمرهم بالانتزاح عن تلك الصور ، لما انتزح عنها رسول الوقت اتباعاً للرسول ، طمعاً فى محبة الله إياهم بقوله : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) فدعا إلى إلهٍ يصمد إليه ، ويعلم من حيث الجملة ، ولا يشهد ، ولا تدركه الأبصار ، بل هو يدرك الأبصار للطفه وسريانه فى أعيان الأشياء ، فلا تدركه الأبصار ، كما أنها لا تدرك أرواحها المدبرة أشباحها ، وصورها الظاهرة : فهو اللطيف الخبير ، والخبرة ذوق ، والذوق تجلى والتجلى فى الصور ، فلا بد منها ولا بد منه ، فلا بد أن يعبده من رآه بهواه . إن فهمت هذا اه .

فتدبر حقيقة ما عليه هؤلاء : فإنهم أجمعوا على كل شرك فى العالم ، وعدلوا بالله كل مخلوق ، وجوزوا أن يعبد كل شىء ، ومع كونهم يعبدون كل شىء فيقولون : ما عبدنا إلا الله .

فاجتمع فى قولهم أمران : كل شرك ، وكل جحود ، وتعطيل ؛ مع ظنهم أنهم ما عبدوا إلا الله ؛ ومعلوم أن هذا خلاف دين المرسلين كلهم ؛ وخلاف دين أهل الكتاب كلهم ، والملل كلها ؛ بل وخلاف دين المشركين أيضاً ؛ وخلاف ما فطر الله عليه عباده مما يعقلونه بقلوبهم ويجدونه فى نفوسهم وهو فى غاية الفساد ، والتناقض ، والسفسطة ، والجحود لرب العالمين .

وذلك أنه علم بالاضطرار : أن الرسل كانوا يجعلون ما عبده المشركون

غير الله ، ويجعلون عابده عابداً لغير الله ، مشركا بالله عادلا به ، جاعلا له نداً ، فإنهم دعوا الخلق إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، وهذا هو دين الله ؛ الذى أنزل به كتبه ، وأرسل به رسله ، وهو الإسلام العام ؛ الذى لا يقبل الله من الأولين والآخرين غيره ، ولا يغفر لمن تركه بعد بلاغ الرسالة ، كما قال : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) .

وهو الفارق بين أهل الجنة وأهل النار ، والسعداء والأشقياء ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله : وجبت له الجنة » وقال : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله : وجبت له الجنة » وقال : إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت : إلا وجد روحه لها روحاً وهى رأس الدين » وكما قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإذا قالوها : عصموا منى دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

وفضائل هذه الكلمة وحقائقها ، وموقعها من الدين : فوق ما يصفه الواصفون ، ويعرفه العارفون ، وهى حقيقة الأمر كله ، كما قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) فأخبر سبحانه أنه يوحى إلى كل رسول بنفى الألوهية عما سواه وإثباتها له وحده .

وزعم هؤلاء الملاحدة المشركون : أن كل شىء يستحق الألوهية كاستحقاق الله لها ، وقال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ

ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وزعم هؤلاء الملاحدة أن كل شيء فإنه إله معبود ؛ فأخبر — سبحانه — أنه لم يجعل من دون الرحمن آلهة ، وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) فأمر الله سبحانه بعبادته واجتناب الطاغوت.

وعند هؤلاء : أن الطواغيت جميعها فيها الله ، أو هي الله ، ومن عبدها فما عبد إلا الله، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) الآيتين . فأمر سبحانه بعبادة الرب الخالق لهذه الآيات ؛ وعند هؤلاء الملاحدة الملاعين : هو عين هذه الآيات ، ونهى — سبحانه - أن يجعل الناس له أنداداً ، وعندهم هذا لا يتصور ، فإن الأنداد هي عينه ، فكيف يكون نداً لنفسه ؟ والذين عبدوا الأنداد فما عبدوا سواه .

ثم إن هؤلاء الملاحدة : احتجوا بتسمية المشركين ، لما عبدوه إلهاً ، كما قالوا (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا) واعتقدوا أنهم لما سموهم آلهة كانت تسمية المشركين دليلا على أن الإلاهية ثابتة لهم.

وهذه الحجة : قد ردها الله على المشركين في غير موضع ، كقوله سبحانه عن هود في مخاطبته للمشركين من قومه : (أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم) الآية هذا رد لقولهم : (أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن تسميتهم إياها آلهة

ومعبودين تسمية ابتدعوها هم وآباؤهم ، ما أنزل الله بها من حجة ولا سلطان ، والحكم ليس إلا لله وحده .

وقد أمر هو — سبحانه — أن لا يعبد إلا إياه ، فكيف يحتج بقول مشركين لا حجة لهم ؟ وقد أبطل الله قولهم ؟ وأمر الخلق أن لا يعبدوا إلا إياه دون هذه الأوثان ، التى سماها المشركون آلهة ، وعند الملاحدة عابدوا الأوثان ما عبدوا إلا الله .

ثم إن المشركين أنكروا على الرسول ، حيث جاءهم ليعبدوا الله وحده ، ويذروا ما كان يعبد آباؤهم ، فإذا كانوا هم ما زالوا يعبدون الله وحده ، كما تزعمه الملاحدة : فلم يدعوا إلى ترك ما يعبده آباؤهم ؛ بل جاءهم - ليعبد كل شىء كان يعبده آباؤهم - هو وغيره من الأنبياء.

وكذلك قال سبحانه فى سورة يوسف عنه : (يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ) إلى قوله : (وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) وقال سبحانه : (أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ * وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ) إلى قوله : (وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ) .

وهذه الثلاثة المذكورة فى هذه السورة : هى الأوثان العظام الكبار ، التى كان المشركون ينتابونها من أمصارهم ؛ فاللات : كانت حذو قديد بالساحل

لأهل المدينة ، والعزى : كانت قريبة من عرفات لأهل مكة ، ومناة : كانت بالطائف لثقيف ، وهذه الثلاث هى أمصار أرض الحجاز .

أخبر — سبحانه — أن الأسماء التى سماها المشركون أسماء ابتدعوها : لا حقيقة لها ، فهم إنما يعبدون أسماء لا مسميات لها ؛ لأنه ليس فى المسمى من الألوهية ، ولا العزة ، ولا التقدير شىء ، ولم ينزل الله سلطاناً بهذه الأسماء ؛ أن يتبع المشركون إلا ظنا لا يغنى من الحق شيئاً ؛ فى أنها آلهة تنفع وتضر ، ويتبعوا أهواء أنفسهم .

وعند الملاحدة أنهم إذا عبدوا أهواءهم فقد عبدوا الله ، وقد قال سبحانه عن إمام الأئمة ، وخليل الرحمن ، وخير البرية — بعد محمد صلى الله عليه وسلم — أنه قال لأبيه : (يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ — إلى قوله — فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا)
فنهاه وأنكر عليه أن يعبد الأوثان ، التى لا تسمع ولا تبصر ، ولا تغنى عنه شيئاً .

وعلى زعم هؤلاء الملحدين — فما عبدوا غير الله فى كل معبود — فيكون الله هو الذى لا يسمع ، ولا يبصر ، ولا يغنى عنه شيئاً ، وهو الذى نهاه عن عبادته ، وهو الذى أمره بعبادته . وهكذا قال أحذق طواغيتهم الفاجر التلمسانى فى قصيدة له : —

يا عاذلى ! أنت تنهانى ، وتأمرنى والوجد أصدق نهاء وأمار

فإن أطعك وأعص الوجد عدت عمى عن العيان إلى أوهام أخبار

وعين ما أنت تدعونى إليه إذا حققته تره المنهى يا جارى !

وقد قال أيضاً إبراهيم لأبيه : (يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا) وعندهم أن الشيطان مجلى إلهىّ ، ينبغى تعظيمه ، ومن عبده فما عبد غير الله ، وليس الشيطان غير الرحمن حتى نعصيه ، وقد قال سبحانه : (أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ * وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ) إلى قوله : (تَعۡقِلُونَ) فنهاهم عن عبادة الشيطان ، وأمرهم بعبادة الله سبحانه وحده ، وعندهم عبادة الشيطان هى عبادته أيضاً ، فينبغى أن يعبد الشيطان وجميع الموجودات فإنها عينه .

وقال تعالى أيضاً عن إمام الخلائق خليل الرحمن أنه لما : (رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ * فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ * فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ - إلى قوله - وَهُم مُّهۡتَدُونَ) وقال أيضاً : (قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ) إلى قوله : (حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ) وقال تعالى : (وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي) . الآية وقال تعالى : (أَفَرَءَيۡتُم مَّا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ * أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلۡأَقۡدَمُونَ - إلى قوله - إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ)

وقال تعالى : (إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ) إلى قوله : (قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ) .

فهذا الخليل الذى جعله الله إمام الأئمة ، الذين يهتدون بأمره ، من الأنبياء والمرسلين بعده ، وسائر المؤمنين قال : (إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا) .

وعند الملاحدة الذى أشركوه : هو عين الحق ليس غيره ، فكيف يتبرأ من الله الذى وجه وجهه إليه ؟ وأحد الأمرين لا زم على أصلهم ؛ إما أن يعبده فى كل شىء من المظاهر بدون تقييد ولا اختصاص - وهو حال المكمل عندهم - فلا يتبرأ من شىء ؛ وإما أن يعبده فى بعض المظاهر ، كفعل الناقصين عندهم .

وأما التبرىء من بعض الموجودات فقد قال : إن قوم نوح لو تركوهم لتركوا من الحق بقدر ما تركوا من تلك الأوثان ، والرسل قد تبرأت من الأوثان ، فقد تركت الرسل من الحق شيئاً كثيراً ، وتبرأوا من الله الذى دعوا الخلق إليه ، والمشركون - على زعمهم - أحسن حالا من المرسلين ، لأن المشركين عبدوه فى بعض المظاهر ، ولم يتبرأوا من سائرها ، والرسل تبرأوا منه فى عامة المظاهر .

ثم قول إبراهيم : (وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ) باطل على أصلهم ، فإنه لم يفطرها ، إذ هى ليست غيره ، فما أجدرهم بقوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ) الآية .

ثم قول الخليل : (وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ) الآية . وهذه حجة الله التى آتاها إبراهيم على قومه بقو له : كيف أخاف ما عبدتموه من دون الله ؟ وهى المخلوقات المعبودة من دونه ، وعندهم ليست معبودة من دونه ، ومن لم يخفها فلم يخف الله ، فالرسل لم يخافوا الله .

وقول الخليل: (أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا) لم يصح عندهم ، فإنهم لم يشركوا بالله شيئا ، إذ ليس ثم غيره حتى يشركوه به ، بل المعبود الذى عبدوه هو الله ، وأكثر ما فعلوه : إنهم عبدوه فى بعض المظاهر ، وليس فى هذا أنهم جعلوا غيره شريكا له فى العبادة .

وقوله : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) وورد فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح (لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ؟ » فقد أخبر الله ورسوله أن الشرك ظلم عظيم ، وأن الأمن هو لمن آمن بالله ، ولم يخلط إيمانه بشرك ، وعلى زعم هؤلاء الملاحدة : فإيمان الذين خلطوا إيمانهم بشرك : هو الإيمان الكامل التام ، وهو إيمان المحقق العارف عندهم ، لأن من آمن بالله فى جميع مظاهره وعبده فى كل موجود : هو أكمل ممن لم يؤمن به حيث لم يظهر ، ولم يعبده إلا من حيث لا يشهد ولا يعرف ،وعندهم لا يتصور أن يوجد إلا فى المخلوق ، فمن لم يعبده فى شىء

من المخلوقات أصلا ، فما عبده فى الحقيقة أصلا ، وإذا أطلقوا أنه عبده فهو لفظ لا معنى له ، أى إذا فسروه بالتخصيص فيكون بالتخصيص بمعنى أنه خصص بعض المظاهر بالعبادة ، وهذا عندهم نقص لا من جهة ما أشركه وعبده ، وإنما هو من جهة ما تركه ، فليس عندهم فى الشرك ظلم ولا نقص إلا من جهة قِلَّته ، وإلا فإذا كان الشرك عاما كان أكمل وأفضل .

وكذلك أيضا قول الخليل لقومه : (إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ) تبرأ عندهم من الحق الذى ظهر فيهم وفى آلهتهم ، وكذلك كفره به ومعاداته لهم كفر بالحق عندهم ومعاداة له .

ثم قوله : (حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) كلام لا معنى له عندهم ، فإنهم كانوا مؤمنين بالله وحده ، إذ لا يتصور عندهم غيره ، وإنما غايتهم إنهم عبدوه فى بعض المظاهر ، وتركوا بعضها من غير كفر به فيها .

وكذلك سائر ما قصه عن إبراهيم من معاداته لما عبده أولئك هو عندهم معاداة لله لأنه ما عبد غير الله كما زعم الملحدون محتجين بقوله : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ) قالوا : وما قضى الله شيئا إلا وقع .

وهذا هو الإلحاد فى آيات الله ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، والكذب على الله ، فإن « قضى » هنا ليست بمعنى القدر ، والتكوين بإجماع المسلمين ، بل وبإجماع العقلاء ، حتى يقال : ما قدر الله شيئا إلا وقع ، وإنما هى بمعنى أمر ، وما أمر الله به فقد يكون وقد لا يكون ، فتدبر هذا التحريف.

وكذلك قوله ما حكم الله بشيء إلا وقع كلام مجمل ؛ فإن الحكم يكون بمعنى الأمر الديني . وهو الأحكام الشرعية ، كقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ) الآية . وقوله : (وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا) وقوله : (ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ) ويكون الحكم حكما بالحق والتكوين والفعل كقوله : (فَلَنۡ أَبۡرَحَ ٱلۡأَرۡضَ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ لِي) وقوله : (قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّ) .

ولهذا كان بعض السلف يقرءون (ووصى ربك أن لا تعبدوا إلا اياه) ذكره ثعلب عن ابن عباس ، وذكروا أنها كذلك فى بعض المصاحف ، ولهذا قال فى سياق الكلام : (وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا) الآية وساق أمره ، ووصاياه ، إلى أن قال : (ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا) .

نختم الكلام بمثل ما فتحه به ، من أمره بالتوحيد . ونهيه عن الشرك ، ليس هو إخباراً أنه ما عبد أحد إلا الله ، وأن الله قدر ذلك وكونه ، وكيف وقد قال : (وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ) ؟ وعندهم ليس فى الوجود شيء يجعل إلها آخر ، فأى شيء عبد فهو نفس الإله ليس آخر غيره .

ومثل معاداة إبراهيم والمؤمنين لله — على زعمهم — حيث عادى العابدين والمعبودين ، وما عبد غير الله ، وما عبد الله غير الله ، فهو عين كل عابد وعين كل معبود ، فكذلك قوله تعالى : (لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ

إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ) وعلى زعمهم ما لله عدو أصلا ، وأنه ما ثم غير ، ولا سوى ، بحيث يتصور أن يكون عدو نفسه ، أو عدو الذوات التى لا يظهر إلا بها .

(السادس) أن عندهم أن دعوة العباد إلى الله مكر بهم ، كما صرح به ، حيث قال : إن الدعوة إلى الله مكر بالمدعو ، فإنه ما عدم من البداية فيدعى إلى الغاية .

وقال أيضا صاحب الفصوص : (وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ) الذين خبت نار طبيعتهم فقالوا إلها ولم يقولوا طبيعة : (وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) أى حيروهم فى تعداد الواحد بالوجوه والنسب : (وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ) لأنفسهم ، المصطفين الذين أورثوا الكتاب ، فهم أول الثلاثة ، فقدمه على المقتصد والسابق : (إِلَّا ضَلَٰلًا) أى إلا حيرة ، وفى المحمدى زدنى فيك تحيراً .

(كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا) له فالمحير له ، الدور ، والحركة الدورية حول القطب ، فلا يبرح منه ، وصاحب الطريق المستطيل مائل ، خارج عن المقصود ، طالب ما هو فيه ، صاحب خيال إليه غايته ، فله « من » و « إلى » وما بينهما ، وصاحب الحركة الدورية لا بدء له ، فيلزمه «من» ولا غاية فتحكم عليه «إلى» فله الوجود الأتم ، وهو المؤتى جوامع الكلم . اه

وقال بعض شعرائهم :ـ

ما بال عيسك لا يقر قرارها والا م ضلك لا ينى متنقلا ؟

فلسوف تعلم أن سيرك لم يكن إلا إليك إذا بلغت المنزلا !

فعندهم الإنسان هو غاية نفسه ، وهو معبود نفسه ، وليس وراءه شيء يعبده أو يقصده ، أو يدعوه ، أو يستجيب له ؛ ولهذا كان قولهم حقيقة قول فرعون .

وكنت أقول لمن أخاطبه إن قولهم هو حقيقة قول فرعون ، حتى حدثنى بعض من خاطبته فى ذلك من الثقات العارفين : إن بعض كبرائهم لما دعا هذا المحدث إلى مذهبهم ، وكشف له حقيقة سرهم . قال : فقلت له هذا قول فرعون ؟ قال : نعم ، ونحن على قول فرعون ، فقلت له : الحمد لله الذى اعترفوا بهذا ، فإنه مع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة .

وقد جعل صاحب الطريق المستطيل : صاحب خيال ، ومدح الحركة المستديرة الحائرة ، والقرآن يأمر بالصراط المستقيم ، ويمدحه ويثنى على أهله لا على المستدير ؛ ففى أم الكتاب : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) وقال : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ) وقال : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا) الآيتين .

وقال تعالى فى موسى وهارون : (وَءَاتَيْنَٰهُمَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلْمُسْتَبِينَ * وَهَدَيْنَٰهُمَا

ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) وقال تعالى : (وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ) وقال عن إبليس : (فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم) الآية وقال تعالى : (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) .

وهؤلاء الملحدون من أكابر متبعيه ، فإنه قعد لهم على صراط الله المستقيم ، فصدهم عنه حتى كفروا بربهم ، وآمنوا أن نفوسهم هى معبودهم وإلهم .

وقال تعالى فى حق خاتم الرسل : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ) الآية .

وأيضاً فإن الله يقول : (وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ) وقال تعالى : (إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم) وقال تعالى : (إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا) الآية وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ) وهؤلاء عندهم ما ثم إلا أنت ، وأنت إلى الآن مردود إلى الله ، وما زلت مردوداً إليه ، وليس هو شىء غيرك ، حتى ترد إليه أو ترجع إليه ، أو تكدح إليه أو تلاقيه ، ولهذا حدثونا أن ابن الفارض لما احتضر أنشد بيتين :

إن كان منزلتى فى الحب عندكم ... ما قد لقيت : فقد ضيعت أيامى !

أمنية ظفرت نفسى بها زمناً ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام !

وذلك أنه كان يتوهم أنه هو الله ، وأنه ما ثم مرد إليه ومرجع إليه غير ما كان هو عليه ، فلما جاءته ملائكة الله تنزع روحه من جسمه ، وبدا له من الله ما لم يكن يحتسب ، تبين له أن ما كان عليه أضغاث أحلام من الشيطان .

وكذلك حدثنى بعض أصحابنا ، عن بعض من أعرفه وله اتصال بهؤلاء ، عن الفاجر التلمسانى : أنه وقت الموت تغير واضطرب ، قال : دخلت عليه وقت الموت فوجدته يتأوه ، فقلت له : مم تتأوه ؟ فقال : من خوف الفوت ، فقلت سبحان الله ، ومثلك يخاف الفوت وأنت تدخل الفقير إلى الخلوة فتوصله إلى الله فى ثلاثة أيام ؟ ! فقال ما معناه : زال ذلك كله وما وجدت لذلك حقيقة ! .

(الثامن) أن عندهم من يدعى الإلهية من البشر ، كفرعون والدجال المنتظر ، أو ادعيت فيه وهو من أولياء الله نبياً كالمسيح ، أو غير نبى كعلى ، أو ليس من أولياء الله كالحاكم بمصر وغيرهم ، فإنه عند هؤلاء الملاحدة المنافقين يصحح هذه الدعوى .

وقد صرح صاحب الفصوص بتصحيح هذه الدعوى ، كدعوى فرعون ، وهم كثيراً ما يعظمون فرعون ، فإنه لم يتقدم لهم رأس فى الكفر مثله ، ولا يأتى متأخر لهم مثل الدجال الأعور الكذاب ، وإذا نافقوا المؤمنين وأظهروا الإيمان قالوا : إنه مات مؤمناً ، وأنه لا يدخل النار ، وقالوا : ليس فى القرآن ما يدل على دخوله النار .

وأما فى حقيقة أمرهم فما زال عندهم عارفاً بالله ، بل هو الله ، وليس عندهم نار فيها ألم أصلا ، كما سنذكره إن شاء الله عنهم ؛ ولكن يتفطن بهذا لكون البدع مظان النفاق ، كما أن السنن شعائر الإيمان .

قال صاحب الفصوص فى فص الحكمة ، التى فى «الكلمة الموسوية» ، لما تكلم على قوله : (وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال : وهنا سر كبير ، فإنه أجاب بالفعل لمن سأل عن الحد الذاتى فجعل الحد الذاتى عين إضافته إلى ما ظهر به من صور العالم ، أو ماظهرفيه من صور العالم ، فكأنه قال له فى جواب قوله : (وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال الذى يظهر فيه صور العالمين ، من علو وهو السماء ، وسفل وهو الأرض (إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ) أو يظهر هو بها .

فلما قال فرعون لأصحابه إنه لمجنون — كما قلنا فى معنى كونه مجنوناً أى لمستور عنه — علم ما سألته عنه إذ لايتصور أن يعلمه أصلا ، زاد موسى فى البيان ليعلم فرعون رتبته فى العلم الإلهى ؛ لعلمه بأن فرعون يعلم ذلك فقال : (رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ) فجاء بما يظهر ويستر ، وهو الظاهر والباطن (وَمَا بَيْنَهُمَآ) وهو قوله : (وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) (إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ) أى إن كنتم أصحاب تقييد فإن العقل للتقييد .

والجواب الأول : جواب الموقنين وهم أهل الكشف والوجود ، فقال له : (إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ) أى أهل كشف ووجود فقد أعلمتكم بما تيقنتموه فى كشفكم ووجودكم .

فإن لم تكونوا من هذا الصنف فقد أجبتكم بالجواب الثانى إن كنتم أهل عقل وتقييد ، وحصرتم الحق فيما تعطيه أدلة عقولكم ، فظهر موسى بالوجهين ليعلم فرعون فضله وصدقه ، وعلم موسى أن فرعون علم ذلك ، أو يعلم ذلك لكونه سأل عن الماهية ، فعلم أن سؤاله ليس على اصطلاح القدماء فى السؤال ؛ فلذلك أجاب : فلو علم منه غير ذلك لخطأه فى السؤال .

فلما جعل موسى المسئول عنه عين العالم : خاطبه فرعون بهذا اللسان ، والقوم لا يشعرون فقال له : (لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ) والسين فى السجن من حروف الزوائد ، أى لأسترنك ، فإنك أجبت بما أيدتنى به أن أقول مثل هذا القول ، فإن قلت لى بلسان الإشارة : فقد جهلت يا فرعون بوعيدك إياى ، والعين واحدة ، فكيف فرقت ؟ فيقول فرعون : إنما فرقت المراتب العين ؛ ما تفرقت العين ، ولا انقسمت فى ذاتها ؛ ومرتبتى الآن التحكم فيك يا موسى بالفعل ، وأنا أنت بالعين ، وأنا غيرك بالرتبة .

وساق الكلام إلى أن قال : ولما كان فرعون فى منصب الحكم صاحب الوقت وأنه الخليفة بالسيف وأنه جار فى العرف الناموسى لذلك قال : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) أى وإن كان الكل أرباباً بنسبة ما، فأنا الأعلى منهم ، بما أعطيته فى الظاهر من التحكم فيكم .

ولما علمت السحرة صدقه فيما قال لهم : لم ينكروه ، وأقروا له بذلك ، وقالوا له : (فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ) فالدولة لك ،

فصح قوله : (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ) وإن كان عين الحق : فالصورة لفرعون ، فقطع الأيدى والأرجل ، وصلب بعين حق ، فى صورة باطل ؛ لنيل مراتب لا تنال إلا بذلك الفعل ؛ فإن الأسباب لا سبيل إلى تعطيلها ؛ لأن الأعيان الثابتة اقتضتها ، فلا تظهر فى الوجود إلا بصورة ما هى عليه فى الثبوت إذ لا تبديل لكلمات الله ، وليست كلمة الله سوى أعيان الموجودات » .

فصـــــل

ومن أعظم الأصول التى يعتمدها هؤلاء الاتحادية ، الملاحدة ، المدعون للتحقيق والعرفان : ما يأثرونه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان الله ولا شيء معه ، وهو الآن على ما عليه كان » وهذه الزيادة وهو قوله : « وهو الآن على ما عليه كان » كذب مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اتفق أهل العلم بالحديث على أنه موضوع مختلق ، وليس هو فى شيء من دواوين الحديث ، لا كبارها ولا صغارها ، ولا رواه أحد من أهل العلم بإسناد ، لا صحيح ولا ضعيف ، ولا بإسناد مجهول ، وإنما تكلم بهذه الكلمة : بعض متأخرى متكلمة الجهمية ، فتلقاها منهم هؤلاء ، الذين وصلوا إلى آخر التجهم — وهو التعطيل والإلحاد — .

ولكن أولئك قد يقولون : كان الله ولا مكان ولا زمان ، وهو الآن على ماعليه كان ، فقال هؤلاء : كان الله ولاشيء معه ، وهو الآن على ماعليه كان ، وقد اعترف بأن هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أعلم هؤلاء بالإسلام ابن عربى فقال فى كتاب : (ما لا بد للمريد منه) وكذلك ، جاء فى السنة « كان الله ولاشيء معه » قال : وزاد العلماء وهو الآن على ما عليه كان ، فلم يرجع إليه

من خلقه العالم وصف لم يكن عليه ، ولا عالم موجود ، فاعتقدْ فيه من التنزيه مع وجود العالم ما تعتقده فيه ولا عالم ولا شيء سواه . » وهذا الذى قاله هو قول كثير من متكلمى أهل القبلة .

ولو ثبت على هذا لكان قوله من جنس قول غيره ؛ لكنه متناقض ، ولهذا كان مقدم الاتحادية الفاجر التلمسانى : يرد عليه فى مواضع يقرب فيها إلى المسلمين ، كما يرد عليه المسلمون المواضع التى خرج فيها إلى الاتحاد .

وإنما الحديث المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخارى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شيء ، ثم خلق السموات والأرض » .

وهذه الزيادة الإلحادية ، وهو قولهم : وهو الآن على ما عليه كان ، قصد بها المتكلمة المتجهمة نفى الصفات ، التى وصف بها نفسه ؛ من استوائه على العرش ، ونزوله إلى السماء الدنيا ، وغير ذلك فقالوا : كان فى الأزل ليس مستويا على العرش ، وهو الآن على ما عليه كان ، فلا يكون على العرش لما يقتضى ذلك من التحول والتغير .

ويجيبهم أهل السنة والإثبات بجوابين معروفين :

(أحدهما) أن المتجدد نسبة وإضافة بينه وبين العرش : بمنزلة المعية ،

ويسميها ابن عقيل الأحوال ، وتجدد النسب والإضافات متفق عليه بين جميع أهل الأرض ، من المسلمين وغيرهم ؛ إذ لا يقتضى ذلك تغيراً ، ولا استحالة .

(والثانى) أن ذلك وإن اقتضى تحولا من حال إلى حال ، ومن شأن إلى شأن ، فهو مثل مجيئه ، وإتيانه ، ونزوله ، وتكليمه لموسى ، وإتيانه يوم القيامة فى صورة ، ونحو ذلك مما دلت عليه النصوص ، وقال به أكثر أهل السنة والحديث ، وكثير من أهل الكلام ، وهو لازم لسائر الفرق .

وقد ذكرنا نزاع الناس فى ذلك ، فى قاعدة الفرق بين الصفات ، والمخلوقات ، والصفات الفعلية .

وأما هؤلاء الجهمية الاتحادية فقالوا : وهو الآن على ما عليه كان ، ليس معه غيره ، كما كان فى الأزل ولا شىء معه ، قالوا : إذ الكائنات ليست غيره ولا سواه ، فليس إلا هو : فليس معه شىء آخر ، لا أزلا ولا أبدا ؛ بل هو عين الموجودات ، ونفس الكائنات ، وجعلوا المخلوقات المصنوعات : هى نفس الخالق البارئ المصور .

وهم دائما يهذون بهذه الكلمة : « وهو الآن على ما عليه كان » وهى أجل عندهم من : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ومن آية الكرسى لما فيها من الدلالة على الاتحاد الذى هو إلحادهم ، وهم يعتقدون أنها ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنها من كلامه ، ومن أسرار معرفته ، وقد بينا أنها كذب مختلق على النبى صلى الله عليه وسلم لم يقلها ؛ ولم يروها أحد من أهل العلم ، ولا هى فى شىء من دواوين

الحديث ؛ بل اتفق العارفون بالحديث على أنها موضوعة ، ولا تنقل هذه الزيادة عن إمام مشهور فى الأمة بالإمامة ، وإنما مخرجها ممن يعرف بنوع من التجهم ، وتعطيل بعض الصفات ، ولفظ الحديث المعروف عند علماء الحديث ، الذى أخرجه أصحاب الصحيح : « كان الله ولا شيء معه ، وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شيء » وهذا إنما ينفى وجود المخلوقات من السموات والأرض ، وما فيهما من الملائكة ، والإنس والجن ؛ لا ينفى وجود العرش .

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف : إلى أن العرش متقدم على القلم واللوح . مستدلين بهذا الحديث ، وحملوا قوله : « أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب . فقال : وما أكتب ؟ قال أكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة » على هذا الخلق المذكور فى قوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ) .

وهذا نظير حديث أبى رزين العقيلى ، المشهور فى كتب المسانيد والسنن ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ فقال : « كان فى عماء ، ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء » فالخلق المذكور فى هذا الحديث لم يدخل فيه العماء وذكر بعضهم أن هذا هو السحاب المذكور فى قوله : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ) وفى ذلك آثار معروفة .

والدليل على أن هذا الكلام — وهو قولهم وهو الآن على ما عليه كان — كلام باطل مخالف للكتاب والسنة والإجماع والاعتبار وجوه :-

(أحدها) أن الله قد أخبر بأنه مع عباده فى غير موضع من الكتاب ، عموما وخصوصاً ، مثل قوله : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) إلى قوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) وقوله : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) إلى قوله : (أَيْنَ مَا كَانُوا۟) وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) وقال : (وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) فى موضعين وقوله : (إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ) (لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا) (وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ) (إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول : « اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم اصحبنا فى سفرنا ، واخلفنا فى أهلنا » فلو كان الخلق عموماً وخصوصاً ليسوا غيره ، ولا هم معه ، بل ما معه شيء آخر : امتنع أن يكون هو مع نفسه وذاته ، فإن المعية توجب شيئين : كون أحدهما مع الآخر فلما أخبر الله أنه مع هؤلاء علم بطلان قولهم : « هو الآن على ما عليه كان » لا شيء معه ؛ بل هو عين المخلوقات ، وأيضاً فإن المعية لا تكون إلا من الطرفين ، فإن معناها المقارنة والمصاحبة ، فإذا كان أحد الشيئين مع الآخر : امتنع ألا يكون الآخر معه ، فمن الممتنع أن يكون الله مع خلقه ، ولا يكون لهم وجود معه ، ولا حقيقة أصلا ، بل هم هو .

(الوجه الثانى) أن الله قال فى كتابه : (وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا) وقال تعالى : (فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ) وقال : (وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ) .

فنهاه أن يجعل أو يدعو معه إلها آخر ، ولم ينهه أن يثبت معه مخلوقا ، أو يقول : إن معه عبدا مملوكا أو مربوبا فقيرا أو معه شيئا موجودا خلقه ، كما قال : (لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) ولم يقل لا موجود إلا هو ، أو لا هو إلا هو ، أو لا شىء معه إلا هو : بمعنى أنه نفس الموجودات وعينها .

وهذا كما قال : (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ) فأثبت وحدانيته فى الألوهية ، ولم يقل إن الموجودات واحد ، فهذا التوحيد الذى فى كتاب الله : هو توحيد الألوهية ، وهو أن لا تجعل معه ولا تدعو معه إلها غيره ، فأين هذا من أن يجعل نفس الوجود هو إياه ؟ .

وأيضا : فنهيه أن يجعل معه أو يدعو معه إلها آخر دليل على أن ذلك ممكن ، كما فعله المشركون الذين دعوا مع الله آلهة أخرى ، فلو كانت تلك الآلهة هى إياه — ولا شىء معه أصلا — امتنع أن يدعى معه آلهة أخرى .

فهذه النصوص : تدل على أن معه أشياء ليست بآلهة ، ولا يجوز أن تجعل آلهة ، ولا تدعى آلهة ، وأيضا فعند الملحدين يجوز أن يعبد كل شىء ؛ ويدعى كل شىء ؛ إذ لا يتصور أن يعبد غيره ، فإنه هو الأشياء .

فيجوز للإنسان حينئذ : أن يدعو كل شيء من الآلهة المعبودة من دون الله ؛ وهو عند الملاحدة ما دعا معه إلهـا آخر ! فجعل نفس ما حرمه الله وجعله شركا : جعله توحيدا ، والشرك عنده لا يتصور بحال .

(الوجه الثالث) أن الله لما كان ولا شيء معه : لم يكن معه سماء ، ولا أرض ، ولا شمس ولا قمر ، ولا جن ولا إنس ، ولا دواب ولا شجر ، ولا جنة ولا نار ، ولا جبـال ولا بحار . فإن كان الآن على ما عليه كان : فيجب أن لا يكون معه شيء من هذه الأعيـان ، وهذا مكابرة للعيـان ، وكفر بالقرآن والإيمان .

(الوجه الرابع) أن الله كان ولا شيء معه ، ثم كتب فى الذكر كل شيء ، كما جاء فى الحديث الصحيح ، فإن كان لا شيء معه فيما بعد : فمـا الفرق بين حال الـكتابة وقبلها ، وهو عين الـكتابة واللوح عند الفراعنة الملاحدة .

فصـــــل

وزعمت طائفة من هؤلاء الاتحادية - الذين ألحدوا فى أسماء الله وآياته - أن فرعون كان مؤمناً ، وأنه لا يدخل النار ، وزعموا أنه ليس فى القرآن ما يدل على عذابه ، بل فيه ما ينفيه ، كقوله : (أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ) قالوا : فإنما أدخل آل له دونه . وقوله : (يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ) قالوا إنما أوردهم ولم يدخلها، قالوا : ولأنه قد آمن أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنوا إسرائيل ، ووضع جبريل الطين فى فمه لا يرد إيمان قلبه.

وهذا القول كفر معلوم فساده بالاضطرار من دين الإسلام ، لم يسبق ابن عربى إليه — فيما أعلم — أحد من أهل القبلة ؛ بل ولا من اليهود ، ولا من النصارى ؛ بل جميع أهل الملل مطبقون على كفر فرعون .

فهذا عند الخاصة والعامة أبين من أن يستدل عليه بدليل ، فإنه لم يكفر أحد بالله ، ويدعى لنفسه الربوبية والإلهية مثل فرعون .

ولهذا ثنى الله قصته فى القرآن فى مواضع فإن القصص إنما هى أمثال

مضروبة للدلالة على الإيمان ، وليس فى الكفار أعظم من كفره ، والقرآن قد دل على كفره وعذابه فى الآخرة فى مواضع :

(أحدها) قوله تعالى فى القصص : (فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ) إلى قوله : (وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ) .

فأخبر سبحانه أنه أرسله إلى فرعون وقومه ، وأخبر أنهم كانوا قوماً فاسقين ، وأخبر أنهم : (قَالُوا۟ مَا هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرًى) وأخبر أن فرعون قال : (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى) وأنه أمر باتخاذ الصرح ليطلع إلى إله موسى ، وأنه يظنه كاذباً ، وأخبر أنه استكبر فرعون وجنوده ، وظنوا أنهم لا يرجعون إلى الله ، وأنه أخذ فرعون وجنوده فنبذهم فى اليم ، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين ، وأنه جعلهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون ، وأنه أتبعهم فى الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين .

فهذا نص فى أن فرعون من الفاسقين ، المكذبين لموسى ، الظالمين ، الداعين إلى النار ، الملعونين فى الدنيا بعد غرقهم ، المقبوحين فى الدار الآخرة .

وهذا نص فى أن فرعون بعد غرقه ملعون ، وهو فى الآخرة مقبوح غير منصور ، وهذا إخبار عن غاية العذاب ، وهو موافق للموضع الثانى فى سورة المؤمن وهو قوله : (وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ * ٱلنَّارُ

يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ)
وهذا إخبار عن فرعون وقومه ؛ أنه حاق بهم سوء العذاب فى البرزخ ، وأنهم فى القيامة يدخلون أشد العذاب ، وهذه الآية إحدى ما استدل به العلماء على عذاب البرزخ .

وإنما دخلت الشبهة على هؤلاء الجهال : لما سمعوا آل فرعون ، فظنوا أن فرعون خارج منهم ؛ وهذا تحريف للكلم عن مواضعه ، بل فرعون داخل فى آل فرعون بلا نزاع بين أهل العلم بالقرآن ، واللغة ، يتبين ذلك بوجوه :—

(أحدها) أن لفظ آل فلان فى الكتاب والسنة يدخل فيها ذلك الشخص ، مثل قوله فى الملائكة الذين ضافوا إبراهيم : (إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ * إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا امْرَأَتَهُ) ثم قال : (فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ * قَالَ) يعنى لوطاً : (إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ) وكذلك قوله : (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ) ثم قال بعد ذلك : (وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ * كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ) .

ومعلوم أن لوطاً داخل فى آل لوط فى هذه المواضع ، وكذلك فرعون : داخل فى آل فرعون المكذبين المأخوذين ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم »

وكذلك قوله : « كما باركت على آل إبراهيم » فإبراهيم داخل فى ذلك ، وكذلك قوله للحسن : « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » .

وفى الصحيح عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كان القوم إذا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة يصلى عليهم ، فأتى أبى بصدقة فقال : « اللهم صل على آل أبى أوفى » وأبو أوفى هو صاحب الصدقة .

ونظير هـذا الاسم أهل البيت ، فإن الرجل يدخل فى أهل بيته ، كقول الملائكة : (رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ) وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « سلمان منا أهل البيت » وقوله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ) وذلك لأن آل الرجل من يؤول إليه ، ونفسه ممن يؤول إليه ، وأهل بيته هم من يأهله ، وهو ممن يأهل أهل بيته .

فقد تبين أن الآية التى ظنوا أنها حجة لهم : هى حجة عليهم ، فى تعذيب فرعون مع سائر آل فرعون فى البرزخ ، وفى يوم القيامة ، ويبين ذلك : أن الخطاب فى القصة كلها إخبار عن فرعون وقومه . قال تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ * إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَقَٰرُونَ فَقَالُوا۟ سَٰحِرٌ كَذَّابٌ) إلى قوله : (قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ) إلى قوله : (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ) إلى قوله : (وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ * ٱلنَّارُ

يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) إلى قوله (قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ) .

فأخبر عقب قوله : (أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ) عن محاجتهم فى النار ، وقول الضعفاء للذين استكبروا ، وقول المستكبرين للضعفاء : (إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ) ومعلوم أن فرعون هو رأس المستكبرين ، وهو الذى استخف قومه فأطاعوه ، ولم يستكبر أحد استكبار فرعون ، فهو أحق بهذا النعت والحكم من جميع قومه .

(الموضع الثانى) — وهو حجة عليهم لا لهم — قوله تعالى : (فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ * يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ) إلى قوله : (بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ) فأخبر أنه يقدم قومه ولم يقل يسوقهم ، وأنه أوردهم النار . ومعلوم أن المتقدم إذا أورد المتأخرين النار : كان هو أول من يردها ، وإلا لم يكن قادماً ؛ بل كان سائقاً ؛ يوضح ذلك أنه قال : (وَأُتْبِعُواْ فِى هَـٰذِهِۦ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ) فعلم أنه وهم يردون النار ، وأنهم جميعاً ملعونون فى الدنيا والآخرة .

وما أخلق المحاج عن فرعون أن يكون بهذه المثابة ، فإن المرء مع من أحب (وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ) وأيضاً فقد قال الله تعالى : (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ) يقول : هلا آمن قوم فنفعهم إيمانهم إلا قوم يونس .

وقال تعالى : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ) إلى قوله : (سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) فأخبر عن الأمم المكذبين للرسل ، أنهم آمنوا عند رؤية البأس ، وأنه لم يك ينفعهم إيمانهم حينئذ ، وأن هذه سنة الله الخالية فى عباده .

وهذا مطابق لما ذكره الله فى قوله لفرعون : (آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) فإن هذا الخطاب هو استفهام إنكار أى الآن تؤمن وقد عصيت قبل ؟ فأنكر أن يكون هذا الإيمان نافعاً أو مقبولا فمن قال : إنه نافع مقبول فقد خالف نص القرآن ، وخالف سنة الله التى قد خلت فى عباده .

يبين ذلك أنه لو كان إيمانه حينئذ مقبولا : لدفع عنه العذاب كما دفع عن قوم يونس ، فإنهم لما قبل إيمانهم متعوا إلى حين ، فإن الإغراق هو عذاب على كفره فإذا لم يكن كافراً لم يستحق عذابا .

وقوله بعد هذا : (فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً) يوجب أن يعتبر من خلفه ، ولو كان إنما مات مؤمناً لم يكن المؤمن مما يعتبر بإهلاكه وإغراقه . وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره ابن مسعود بقتل أبى جهل قال : « هذا فرعون هذه الأمة » فضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل فى رأس الكفار المكذبين له برأس الكفار المكذبين لموسى .

فهذا يبين أنه هو الغاية فى الكفر ، فكيف يكون قد مات مؤمناً ؟ ومعلوم أن من مات مؤمناً : لا يجوز أن يوسم بالكفر ولا يوصف ؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وفى مسند أحمد وإسحاق وصحيح أبى حاتم ، عن عوف ابن مالك ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تارك الصلاة : « يأتى مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأبى بن خلف » .

سئل الشيخ الإمام الربانى شيخ الإسلام ، بحر العلوم إمام الأئمة ناصر ، السنة ، علامة الورى ، وارث الأنبياء .

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

عن كلمات وجدت بخط من يوثق به ، ذكرها عنه جماعة من الناس ، فيهم من انتسب إلى الدين[1] .

فمن ذلك : قال بعض السلف : إن الله لطف ذاته فسماها حقا ، وكثفها فسماها خلقاً .

وقال الشيخ نجم الدين بن إسرائيل : إن الله ظهر فى الأشياء حقيقة ، واحتجب بها مجازاً ، فمن كان من أهل الحق والجمع : شهدها مظاهر ومجالى ، ومن كان من أهل المجاز والفرق : شهدها ستوراً وحجباً قال : وقال فى قصيدة له : —

لقد حق لى رفض الوجود وأهله وقد علقت كفاى جمعا بموجدى

---

(١) تسمى : الحجج العقلية والنقلية ، فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية والصوفية .

ثم بعد مدة غير البيت بقوله : —

* لقد حق لى عشق الوجود وأهله *

فسألته عن ذلك فقال : مقام البداية أن يرى الأكوان حجبا فيرفضها ، ثم يراها مظاهر ومجالى فيحق له العشق لها ، كما قال بعضهم : —

أقبل أرضاً سار فيها جمالها فكيف بدار دار فيها جَمالها

قال : وقال ابن عربى عقيب إنشاد بيتى أبى نواس : ـ

رق الزجاج وراقت الخمر وتشاكلا فتشابه الأمر
فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر

لبس صورة العالم ، فظاهره خلقه ، وباطنه حقه .

وقال بعض السلف : عين ما ترى ذات لا ترى ، وذات لا ترى عين ما ترى ، الله فقط والكثرة وهم .

قال الشيخ قطب الدين بن سبعين : رب مالك ، وعبد هالك ، وأنتم ذلك . الله فقط والكثرة وهم .

وقال الشيخ محيي الدين بن عربى : ـ

يا صورة أُنس سرها معنائى ما خلقك للأمر ترى لولائى
شئناك فأنشأناك خلقا بشرا لتشهدنا فى أكمل الأشياء

وفيه : طلب بعض أولاد المشايخ من والده الحج ، فقال له الشيخ : يا بنى طف ببيت ما فارقه الله طرفة عين .

قال : وقيل عن رابعة العدوية : إنها حجت فقالت : هذا الصنم المعبود فى الأرض ، والله ماولجه الله ولا خلا منه .

وفيه للحلاج : ـ

سبحان من أظهر ناسوته سر سنا لاهوته الثاقب
ثم بدا مستتراً ظاهرا فى صورة الآكل والشارب

قال وله :

عقد الخلائق فى الإله عقائدا وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه

وله أيضاً :

بينى وبينك إنى تزاحمنى فارفع بحقك إنيِّيْ من البين

قال : وقال الشيخ شهاب الدين السهروردى الحلبى المقتول : وبهذه الإنيةِ التى طلب الحلاج رفعها تصرفت الأغيار فى دمه ، ولذلك قال السلف : الحلاج نصف رجل وذلك أنه لم ترفع له الإنيةُ بالمعنى فرفعت له صورة .

وفيه لمحيي الدين ابن عربى : ـ

والله ما هى إلا حيرة ظهرت وبى حلفت وإن المقسم الله

وقال فيه : المنقول عن عيسى عليه السلام أنه قال : « إن الله ـ تبارك

وتعالى ـ اشتاق بأن يرى ذاته المقدسة ، فخلق من نوره آدم عليه السلام ، وجعله كالمرآة ينظر إلى ذاته المقدسة فيها ، وإنى أنا ذلك النور ، وآدم المرآة . قال ابن الفارض فى قصيدته السلوك :

وشاهد إذا استجليت نفسك من ترى بغير مراء فى المرآة الصقيلة
أغيرك فيها لاح أم أنت ناظر إليك بها عند انعكاس الأشعة ؟

قال : وقال ابن إسرائيل ، الأمر أمران : أمر بواسطة ، وأمر بغير واسطة ، فالأمر الذى بالوسائط رده من شاء الله وقبله من شاء الله ، والأمر الذى بغير واسطة لا يمكن رده ، وهو قوله تعالى : (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ) .

فقال له فقير : إن الله قال لآدم بلا واسطة : لا تقرب الشجرة ـ فقرب وأكل . فقال : صدقت ، وذلك أن آدم إنسان كامل ، ولذلك قال شيخنا على الحريرى : آدم صفى الله تعالى ، كان توحيده ظاهراً وباطناً ، فكان قوله لآدم « لا تقرب الشجرة » ظاهراً ، وكان أمره « كل » باطناً ، فأكل فكذلك قوله تعالى. وإبليس كان توحيده ظاهراً ، فأمر بالسجود لآدم ، فرآه غيرا فلم يسجد ، فغير الله عليه وقال : (اخْرُجْ مِنْهَا) .

وقال شخص لسيدى يا سيدى حسن ، إذا كان الله يقول لنبيه : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) أيش نكون نحن ؟ فقال سيدى له : ليس الأمر كما تقول أو تظن ، فقوله له : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) عين الإثبات للنبى صلى الله

عليه وسلم كقوله تعالى : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ) (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) .

وفيه لأوحد الدين الكرمانى : ـ

ما غبت عن القلب ولا عن عينى ما بينكم وبيننا من بين

وقال غيره : ـ

لا تحسب بالصلاة والصوم تنال قربا ودنواً من جمال وجلال
فارق ظلم الطبع وكن متحداً بالله وإلا كل دعواك محال

وغيره للحلاج : ـ

إذا بلغ الصب الكمال من الهوى وغاب عن المذكور فى سطوة الذكر
يشاهد حقاً حين يشهده الهوى بأن صلاة العارفين من الكفر

وللشيخ نجم الدين بن إسرائيل .

الكون يناديك ألا تسمعنى من ألف أشتاتى ومن فرقنى
أنظر لترانى منظراً معتبرا مافىّ سوى وجود من أوجدنى

وله أيضاً : ـ

ذرات وجود الكون للحق شهود أن ليس لموجودٍ سوى الحق وجود
والكون وإن تكثرت عدته منه وإلى علاه يبدو ويعود

وله أيضاً :ـ

برئت إليك من قولى وفعلى ومن ذاتى براءة مستقيـــل
وما أنا فى طراز الكون شىء لأنى مثل ظل مستحيـــل

وللعفيف التلسانى :ـ

أحن إليه وهو قلبي وهل يرى سواى أخو وجد يحن لقلبه ؟
ويحجب طرفى عنه إذ هو ناظرى وما بُعده إلا لإفراط قربه

وقال بعض السلف : التوحيد لا لسان له ، والألسنة كلها لسانه .

ومن ذلك أيضاً : التوحيد لا يعرفه إلا الواحد ، ولا تصح العبارة عن الواحد ، وذلك أنه لا يعبر عنه إلا بغيره ومن أثبت غيرا فلا توحيد له .

قال : وسمعت الشيخ محمد بن بشر النواوى يقول : ورد سيدنا الشيخ على الحريرى إلى جامع نوى ، قال الشيخ محمد : فجئت إليه ، فقبلت الأرض بين يديه ، وجلست ، فقال : يا بنى وقفت مع المحبة مدة فوجدتها غير المقصود ؛ لأن المحبة لا تكون إلا من غير لغير ، وغير ما ثم ، ثم وقفت مع التوحيد مدة فوجدته كذلك ؛ لأن التوحيد لا يكون إلا من عبد لرب ، ولو أنصف الناس ما رأوا عبداً ولا معبودا .

وفيه : سمعت من الشيخ نجم الدين بن إسرائيل مما أسر إلى أنه سمع من

شيخنا ، الشيخ على الحريرى ، فى العام الذى توفى فيه ، قال يا نجم ، رأيت لهاتى الفوقانية فوق السموات ، وحنكى تحت الأرضين ، ونطق لسانى بلفظة لو سمعت منى ما وصل إلى الأرض من دمى قطرة .

فلما كان بعد ذلك بمدة قال شخص فى حضرة سيدى الشيخ حسن بن على الحريرى : ياسيدى حسن ، ما خلق الله أقل عقلا ممن ادعى أنه إله مثل فرعون ونمروذ وأمثالهما ، فقال : إن هذه المقالة لا يقولها إلا أجهل خلق الله أو أعرف خلق الله ، فقلت له : صدقت ، وذلك أنه قد سمعت جدك يقول : رأيت كذا وكذا ، فذكر ما ذكره الشيخ نجم الدين عن الشيخ .

وفيه قال بعض السلف : من كان عين الحجاب على نفسه فلا حجاب ولا محجوب .

فالمطلوب من السادة العلماء : ـ

أن يبينوا هذه الأقوال ، وهل هى حق أو باطل ؟ وما يعرف به معناها ؟ وما يبين أنها حق أو باطل ؟ وهل الواجب إنكارها ، أو إقرارها ، أو التسليم لمن قالها ؟ وهل لها وجه سائغ ؟ وما الحكم فيمن اعتقد معناها ، إما مع المعرفة بحقيقتها ؟ وإما مع التسليم المجمل لمن قالها .

والمتكلمون بهـا ، هل أرادوا معنى صحيحا يوافق العقل والنقل ؟ وهل يمكن تأويل ما يشكل منها وحمله على ذلك المعنى ؟ وهل الواجب بيان معناها ، وكشف مغزاها ، إذا كان هناك ناس يؤمنون بها ، ولا يعرفون حقيقتها ؟ أم ينبغى السكوت عن ذلك وترك الناس يعظمونها ، ويؤمنون بها ، مع عدم العلم بمعناها ؟ بينوا ذلك مأجورين .

فأجاب رضي الله عنه :-

الحمد لله رب العالمين .

هذه الأقوال المذكورة : تشتمل على أصلين باطلين ، مخالفين لدين المسلمين ، واليهود ، والنصارى مع مخالفتهما للمنقول والمعقول .

أحدهما: الحلول والاتحاد، ومايقارب ذلك، كالقول بوحدة الوجود ، كالذين يقولون : إن الوجود واحد ، فالوجود الواجب للخالق : هو الوجود الممكن للمخلوق ، كما يقول ذلك أهل الوحدة ، كابن عربى ، وصاحبه القونوى ، وابن سبعين ، وابن الفارض صاحب القصيدة التائية — نظم السلوك — وعامر البصرى السيواسى ، الذى له قصيدة تناظر قصيدة ابن الفارض . والتلمسانى الذى شرح (مواقف النفرى) ، وله شرح الأسماء الحسنى ، على طريقة هؤلاء ، وسعيد الفرغانى ، الذى شرح قصيدة ابن الفارض ، والششترى صاحب الأزجال ، الذى هو تلميذ ابن سبعين ، وعبد الله البليانى ، وابن أبى المنصور المتصوف المصرى ، صاحب (فك الأزرار عن أعناق الأسرار) وأمثالهم .

ثم من هؤلاء من يفرق بين الوجود والثبوت - كما يقوله ابن عربى - ويزعم

أن الأعيان ثابتة فى العدم، غنية عن الله فى أنفسها، ووجود الحق هو وجودها، والخالق مفتقر إلى الأعيان، فى ظهور وجوده بها، وهى مفتقرة إليه فى حصول وجودها، الذى هو نفس وجوده. وقوله مركب من قول من قال المعدوم شيء وقول من يقول: وجود الخالق هو وجود المخلوق ويقول: فالوجود المخلوق هو الوجود الخالق، والوجود الخالق هو الوجود المخلوق، كما هو مبسوط فى موضع آخر.

ومنهم من يفرق بين الإطلاق والتعيين، كما يقول القونوى ونحوه، فيقولون: إن الواجب هو الوجود المطلق لا بشرط، وهذا لا يوجد مطلقا إلا فى الأذهان لا فى الأعيان، فما هو كلى فى الأذهان لا يكون فى الأعيان إلا معينا، وإن قيل: إن المطلق جزء من المعين لزم أن يكون وجود الخالق جزءاً من وجود المخلوق، والجزء لا يبدع الجميع ويخلقه، فلا يكون الخالق موجوداً.

ومنهم من قال: إن البارئ هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق، كما يقول ابن سينا وأتباعه، فقوله أشد فساداً. فان المطلق بشرط الإطلاق لا يكون إلا فى الأذهان لا فى الأعيان، فقول هؤلاء بموافقة من هؤلاء — الذين يلزمهم التعطيل — شر من قول الذين يشبهون أهل الحلول والاتحاد.

وآخرون يجعلون الوجود الواجب. والوجود الممكن: بمنزلة المادة

والصورة ، التى تقولها المتفلسفة ، أو قريب من ذلك ، كما يقوله ابن سبعين وأمثاله .

وهؤلاء أقوالهم فيها تناقض وفساد ، وهى لا تخرج عن وحدة الوجود ، والحلول ، أو الاتحاد ، وهم يقولون بالحلول المطلق ، والوحدة المطلقة ، والاتحاد المطلق ؛ بخلاف من يقول بالمعين ، كالنصارى والغالية (من الشيعة) الذين يقولون بإلهية على ، أو الحاكم ، أو الحلاج ، أو يونس القنينى ، أو غير هؤلاء ممن ادعيت فيه الإلهية .

فإن هؤلاء : قد يقولون بالحلول المقيد الخاص ، وأولئك يقولون بالإطلاق والتعميم .

ولهذا يقولون إن النصارى إنما كان خطؤهم فى التخصيص ، وكذلك يقولون فى المشركين عباد الأصنام ، إنما كان خطؤهم لأنهم اقتصروا على بعض المظاهر دون بعض ، وهم يجوزون الشرك وعبادة الأصنام مطلقا ، على وجه الإطلاق والعموم .

ولا ريب أن فى قول هؤلاء من الكفر والضلال : ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى .

وهذا المذهب شائع فى كثير من المتأخرين ، وكان طوائف من الجهمية يقولون به ، وكلام ابن عربى ، فى فصوص الحكم وغيره ، وكلام ابن سبعين

وصاحبه الششترى ، وقصيدة ابن الفارض (نظم السلوك) وقصيدة عامر البصرى ، وكلام العفيف التلمسانى ، وعبد الله البليانى ، والصدر القونوى وكثير من شعر ابن إسرائيل ، وما ينقل من ذلك عن شيخه الحريرى ؛ وكذلك نحو منه يوجد فى كلام كثير من الناس غير هؤلاء هو مبنى على هذا المذهب — مذهب الحلول والاتحاد ، ووحدة الوجود — .

وكثير من أهل السلوك ، الذين لا يعتقدون هذا المذهب : يسمعون شعر ابن الفارض وغيره ، فلا يعرفون أن مقصوده هذا المذهب ، فإن هذا الباب وقع فيه من الاشتباه والضلال ، ما حير كثيراً من الرجال .

وأصل ضلال هؤلاء : أنهم لم يعرفوا مباينة الله لمخلوقاته ، وعلوه عليها ، وعلموا أنه موجود ، فظنوا أن وجوده لا يخرج عن وجودها ، بمنزلة من رأى شعاع الشمس فظن أنه الشمس نفسها .

ولما ظهرت الجهمية — المنكرة لمباينة الله وعلوه على خلقه — افترق الناس فى هذا الباب على أربعة أقوال : —

فالسلف والأئمة يقولون : إن الله فوق سمواته ، مستو على عرشه ، بائن من خلقه ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، وكما علم المباينة والعلو بالمعقول الصريح ، الموافق للمنقول الصحيح ، وكما فطر الله على ذلك خلقه ؛ من إقرارهم به ، وقصدهم إياه سبحانه وتعالى .

(والقول الثانى) قول معطلة الجهمية ونفاتهم ، وهم الذين يقولون . لا هو داخل العالم ، ولا خارجه ، ولا مبـــاين له ، ولا محايث له ؛ فينفون الوصفين المتقابلين ، اللذين لا يخلو موجود عن أحدهما ، كما يقول ذلك أكثر المعتزلة ، ومن وافقهم من غيرهم .

(والقول الثالث) قول حلولية الجهمية ، الذين يقولون : إنه بذاته فى كل مكان ، كما يقول ذلك النجارية — أتباع حسين النجار — وغيرهم من الجهمية ، وهؤلاء القائلون بالحلول والاتحـاد : من جنس هؤلاء ، فإن الحلول أغلب على عباد الجهمية ، وصوفيتهم وعامتهم ، والنفى والتعطيل أغلب على نظارهم ومتكلميهم كما قيل : متكلمة الجهمية لا يعبدون شيئاً ، ومتصوفة الجهمية يعبدون كل شىء .

وذلك لأن العبادة تتضمن الطلب والقصـد ، والإرادة والمحبة ، وهذا لا يتعلق بمعدوم ، فإن القلب يطلب موجوداً ، فإذا لم يطلب ما فوق العالم : طلب ما هو فيه .

وأما الكلام والعـلم والنظر : فيتعلق بموجود ومعدوم ، فإذا كان أهل الكلام والنظر يصفون الرب بصفات السلب والنفى — التى لا يوصف بها إلا المعدوم — لم يكن مجرد العـلم والكلام ينـافى عدم المعبود المذكور ، بخلاف القصد والإرادة والعبادة ، فإنه ينافى عدم المعبود .

ولهذا تجد الواحد من هؤلاء — عند نظره وبحثه — يميل إلى النفى ، وعند عبادته وتصوفه يميل إلى الحلول ؛ وإذا قيل له هـذا ينافى ذلك قال : هذا مقتضى

عقلى ونظرى ، وذاك مقتضى ذوقى ومعرفتى ، ومعلوم أن الذوق والوجد إن لم يكن موافقاً للعقل والنظر ، وإلا لزم فسادهما أو فساد أحدهما .

والقول الرابع : قول من يقول إن الله بذاته فوق العالم ، وهو بذاته فى كل مكان ، وهذا قول طوائف من أهل الكلام والتصوف ، كأبى معاذ وأمثاله ، وقد ذكر الأشعرى فى المقالات هذا عن طوائف ، ويوجد فى كلام السالمية - كأبى طالب المكى وأتباعه : كأبى الحكم بن برجان وأمثاله - ما يشير إلى نحو من هذا ، كما يوجد فى كلامهم ما يناقض هذا .

وفى الجملة فالقول بالحلول أو ما يناسبه : وقع فيه كثير من متأخرى الصوفية ، ولهذا كان أئمة القوم يحذرون منه : كما فى قول الجنيد - لما سئل عن التوحيد - فقال : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم . فبين أن التوحيد أن يميز بين القديم والمحدث .

وقد أنكر ذلك عليه ابن عربى - صاحب الفصوص - وادعى أن الجنيد وأمثاله ماتوا وما عرفوا التوحيد ، لما أثبتوا الفرق بين الرب والعبد ، بناء على دعواه أن التوحيد ليس فيه فرق بين الرب والعبد ، وزعم أنه لا يميز بين القديم والمحدث ، إلا من ليس بقديم ولا محدث ، وهذا جهل ، فإن المعرفة بأن هذا ليس ذاك ، والتمييز بين هذا وذاك : لا يفتقر إلى أن يكون العارف المميز بين الشيئين ليس هو أحد الشيئين ؛ بل الإنسان يعلم أنه ليس هو ذلك الإنسان الآخر ، مع أنه أحدهما ، فكيف لا يعلم أنه غير ربه ؛ وإن كان هو أحدهما ؟ .

(الأصل الثانى) الاحتجاج بالقدر على المعاصى ، وعلى ترك المأمور وفعل المحظور ، فإن القدر يجب الإيمان به ، ولا يجوز الاحتجاج به على مخالفة أمر الله ونهيه ، ووعده ووعيده .

والناس ـ الذين ضلوا فى القدر ـ على ثلاثة أصناف :

قوم آمنوا بالأمر والنهى ، والوعد والوعيد ؛ وكذبوا بالقدر ، وزعموا أن من الحوادث ما لا يخلقه الله ، كالمعتزلة ونحوهم .

وقوم آمنوا بالقضاء والقدر ، ووافقوا أهل السنة والجماعة ، على أنه ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه خالق كل شىء ، وربه ومليكه ؛ لكن عارضوا هذا بالأمر والنهى ، وسموا هذا حقيقة ، وجعلوا ذلك معارضاً للشريعة .

وفيهم من يقول : إن مشاهدة القدر تنفى الملام والعقاب ، وإن العارف يستوى عنده هذا وهذا .

وهم فى ذلك متناقضون ، مخالفون للشرع والعقل ، والذوق والوجد ؛ فإنهم لا يسوون بين من أحسن إليهم ، وبين من ظلمهم ، ولا يسوون بين العالم والجاهل ، والقادر والعاجز ، ولا بين الطيب والخبيث ، ولا بين العادل والظالم ؛ بل يفرقون بينهما ، ويفرقون أيضاً بموجب أهوائهم وأغراضهم ، لا بموجب الأمر والنهى ؛ ولا يقفون لا مع القدر ، ولا مع الأمر ؛ بل كما

قال بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدرى ، وعند المعصية جبرى ، أىّ مذهب يوافق هواك تمذهبت به .

ولا يوجد أحد يحتج بالقدر فى ترك الواجب وفعل المحرم : إلا وهو متناقض ، لا يجعله حجة فى مخالفة هواه ، بل يعادى من آذاه وإن كان محقاً ، ويحب من وافقه على غرضه وإن كان عدواً لله ، فيكون حبه وبغضه ، وموالاته ومعاداته : بحسب هواه وغرضه وذوق نفسه ووجده لا بحسب أمر الله ونهيه ، ومحبته وبغضه ، وولايته وعداوته .

إذ لا يمكنه أن يجعل القدر حجة لكل أحد . فإن هذا مستلزم للفساد ، الذى لا صلاح معه ، والشر الذى لا خير فيه ؛ إذ لو جاز أن يحتج كل أحد بالقدر لما عوقب معتد ، ولا اقتص من ظالم باغ ، ولا أخذ لمظلوم حقه من ظالمه ، ولفعل كل أحدما يشتهيه ، من غير معارض يعارضه فيه ، وهذا فيه من الفساد : ما لا يعلمه إلا رب العباد .

فمن المعلوم بالضرورة : أن الأفعال تنقسم إلى ما ينفع العباد ، وإلى ما يضرهم ، والله قد بعث رسوله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤمنين بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، فمن لم يتبع شرع الله ودينه : تبع ضده من الأهواء والبدع ، وكان احتجاجه بالقدر من الجدل بالباطل ، ليدحض به الحق ، لا من باب الاعتماد عليه ، ولزمه أن يجعل كل من جرت عليه المقادير ، من أهل المعاذير .

وإن قال : أنا أعذر بالقدر من شهده ، وعلم أن الله خالق فعله ومحركه ، لا من غاب عن هذا الشهود ، أو كان من أهل الجحود . قيل له : فيقال لك وشهود هذا ، وجحود هذا من القدر ؟ فالقدر متناول لشهود هذا ، وجحود هذا ؟ فإن كان هذا موجباً للفرق مع شمول القدر لهما : فقد جعلت بعض الناس محموداً ، وبعضهم مذموماً مع شمول القدر لهما ؟ وهذا رجوع إلى الفرق واعتصام بالأمر والنهى ، وحينئذ فقد نقضت أصلك ، وتناقضت فيه ، وهذا لازم لكل من دخل معك فيه .

ثم مع فساد هذا الأصل وتناقضه : فهو قول باطل وبدعة مضلة .

فمن جعل الإيمان بالقدر وشهوده عذرا فى ترك الواجبات ، وفعل المحظورات ؟ بل الإيمان بالقدر حسنة من الحسنات ، وهذه لا تنهض بدفع جميع السيئات ، فلو أشرك مشرك بالله ، وكذب رسوله ناظراً إلى أن ذلك مقدر عليه : لم يكن ذلك غافراً لتكذيبه ، ولا مانعا من تعذيبه ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ، سواء كان المشرك مقرا بالقدر وناظراً إليه ، أو مكذباً به أو غافلا عنه ، فقد قال إبليس : (بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) فأصر واحتج بالقدر ، فكان ذلك زيادة فى كفره ، وسببا لمزيد عذابه .

وأما آدم عليه السلام فانه قال : (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) قال تعالى : (فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ

ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ) فمن استغفر وتاب كان آدميا سعيدا ، ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسيا شقيا ، وقد قال تعالى لإبليس (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) .

وهذا الموضع ضل فيه كثير من الخائضين فى الحقائق ، فإنهم يسلكون أنواعا من الحقائق التى يجدونها ويذوقونها ، ويحتجون بالقدر فيما خالفوا فيه الأمر ، فيضاهئون المشركين الذين كانوا يبتدعون دينا لم يشرعه الله ، ويحتجون بالقدر على مخالفة أمر الله .

(والصنف الثالث) من الضالين فى القدر : من خاصم الرب فى جمعه بين القضاء والقدر ، والأمر والنهى — كما يذكرون ذلك على لسان إبليس — وهؤلاء خصماء الله وأعداؤه .

وأما أهل الإيمان : فيؤمنون بالقضاء والقدر ، والأمر والنهى ، ويفعلون المأمور ، ويتركون المحظور ، ويصبرون على المقدور ، كما قال تعالى : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) فالتقوى تتناول فعل المأمور ، وترك المحظور ، والصبر يتضمن الصبر على المقدور .

وهؤلاء إذا أصابتهم مصيبة فى الأرض أو فى أنفسهم علموا أن ذلك فى كتاب ، وأن ما أصابهم لم يكن ليخطئهم ، وما أخطأهم لم يكن ليصيبهم ، فسلموا الأمر لله وصبروا على ما ابتلاهم به .

وأما إذا جاء أمر الله فإنهم يسارعون فى الخيرات ، ويسابقون إلى

الطاعات ، ويدعون ربهم رغبا ورهبا ، ويجتنبون محارمه ويحفظون حدوده ، ويستغفرون الله ويتوبون إليه ، من تقصيرهم فيما أمر وتعديهم لحدوده ؛ علما منهم بأن التوبة فرض على العباد دائما ، واقتداء بنبيهم ، حيث يقول فى الحديث الصحيح : « أيها الناس توبوا إلى ربكم ، فوالذى نفسى بيده إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة » وفى رواية « أكثر من سبعين مرة » وآخر سورة نزلت عليه : (إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا) .

وإذا عرف هذان الأصلان : فعليهما ينبنى جواب ما فى هذا السؤال من الكلمات ، ويعرف ما دخل فى هذه الأمور من الضلالات .

فقول القائل : إن الله لطف ذاته فسماها حقا ، وكثفها فسماها خلقا — هو من أقوال أهل الوحدة والحلول والاتحاد ، وهو باطل ؛ فإن اللطيف إن كان هو الكثيف : فالحق هو الخلق ولا تلطيف ولا تكثيف ، وإن كان اللطيف غير الكثيف : فقد ثبت الفرق بين الحق والخلق ، وهذا هو الحق وحينئذ فالحق لا يكون خلقا ، فلا يتصور أن ذات الحق تكون خلقا بوجه من الوجوه ، كما أن ذات المخلوق لا تكون ذات الخالق بوجه من الوجوه .

وكذلك قول الآخر : « ظهر فيها حقيقة ، واحتجب عنها مجازاً » فإنه إن كان الظاهر غير المظاهر ، فقد ثبت الفرق بين الرب والعبد ، وإن لم يكن أحدهما غير الآخر فلا يتصور ظهور ولا احتجاب .

ثم قوله : « فمن كان من أهل الحق شهدها مظاهر ومجالى ، ومن كان من أهل الفرق شهدها ستوراً وحجبا » كلام ينقض بعضه بعضا ، فإنه إن كان الوجود واحداً لم يكن أحد الشاهدين غير الآخر ، ولم يكن الشاهد غير المشهود . ولهذا قال بعض شيوخ هؤلاء : من قال إن فى الكون سوى الله فقد كذب . فقال له آخر : فمن الذى كذب ؟ فأفحمه . وهذا لأنه إذا لم يكن موجود سوى الواجب بنفسه : كان هو الذى يكذب ويظلم ، ويأكل ويشرب ، وهذا يصرح به أئمة هؤلاء ، كما يقول صاحب الفصوص وغيره : إنه موصوف بجميع صفات الذم ، وأنه هو الذى يمرض ويضرب وتصيبه الآفات ، ويوصف بالمعايب والنقائص، كما أنه هو الذى يوصف بنعوت المدح والذم .

قال : فالعلى بنفسه هو الذى يكون له جميع الصفات الثبوتية والسلبية ، سواء كانت محمودة عقلا وشرعا وعرفا ، أو مذمومة عقلا وشرعا وعرفا ، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة .

وقال : ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات ، وقد أخبر بذلك عن نفسه ، وبصفات النقص وبصفات الذم ؟ ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الخالق وكلها حق له ، كما أن صفات المخلوق حق للخالق .

وقول القائل :

* لقد حق لى عشق الوجود وأهـــله *

يقتضى أنه يعشق إبليس وفرعون وهامان وكل كافر ، ويعشق الكلاب

والخنازير ، والبول والعذرة ، وكل خبيث ، مع أنه باطل عقلا وشرعا ، فهو كاذب فى ذلك متناقض فيه ، فإنه لو آذاه مؤذ وآلمه ألماً شديداً لأبغضه وعاداه بل اعتدى فى أذاه ، فعشق الرجل لكل موجود محال عقلا ، محرم شرعا .

وما ذكر عن بعضهم من قوله « عين ما ترى ذات لا ترى ، وذات لا ترى عين ما ترى » هو من كلام ابن سبعين ، وهو من أكابر أهل الشرك والإلحاد ، والسحر والاتحاد ، وكان من أفاضلهم وأذكيائهم وأخبرهم بالفلسفة وتصوف المتفلسفة .

وقول ابن عربى « ظاهره خلقه ، وباطنه حقه » هو قول أهل الحلول ، وهو متناقض فى ذلك ، فإنه يقول بالوحدة ، فلا يكون هناك موجودان ؛ أحدهما باطن والآخر ظاهر ، والتفريق بين الوجود والعين : تفريق لا حقيقة له ، بل هو من أقوال أهل الكذب والمين .

وقول ابن سبعين « رب مالك ، وعبد هالك ، وأنتم ذلك ؛ الله فقط ، والكثرة وهم » هو موافق لأصله الفاسد فى أن وجود المخلوق وجود الخالق ؛ ولهذا قال : وأنتم ذلك . فإنه جعل العبد هالكا أى لا وجود له ، فلم يبق إلا وجود الرب ، فقال : وأنتم ذلك ، وكذلك قال : الله فقط ، والكثرة وهم ؛ فإنه على قوله لا موجود إلا الله .

ولهذا كان يقول هو وأصحابه فى ذكرهم : ليس إلا الله بدل قول المسلمين لا إله إلا الله .

وكان الشيخ قطب الدين بن القسطلانى يسميهم «الليسية» ويقول: احذروا هؤلاء الليسية ، ولهذا قال : (والكثرة وهم) وهذا تناقض ، فإن قوله « وهم » يقتضى متوهما ؛ فإن كان المتوهم هو الوهم فيكون الله هو الوهم ؛ وإن كان المتوهم هو غير الوهم فقد تعدد الوجود ، وكذلك إن كان المتوهم هو الله : فقد وصف الله بالوهم الباطل ، وهذا مع إنه كفر فهو يناقض قوله : الوجود واحد ، وإن كان المتوهم غيره ، فقد أثبت غير الله ، وهذا يناقض أصله ، ثم متى أثبت غيراً لزمت الكثرة ، فلا تكون الكثرة وهما ، بل تكون حقا .

والبيتان المذكوران عن ابن عربى مع تناقضهما : مبنيان على هذا الأصل ؛ فإن قوله :

* يا صورة أُنس سرها معنـــائى *

خطاب على لسان الحق ، يقول لصورة الإنسان ، يا صورة أنس سرها معنائى ؛ أى هى الصورة وأنا معناها ، وهذا يقتضى أن المعنى غير الصورة ، وهو يقتضى التعدد والتفريق بين المعنى والصورة ، فإن كان وجود المعنى هو وجود الصورة — كما يصرح به — فلا تعدد ؛ وإن كان وجود هذا غير وجود هذا : فهو متناقض فى قوله .

وقوله :

* ما خلقك للأمر ترى لولائى *

كلام مجمل يمكن أن يريد به معنى صحيحاً ، أى لولا الخالق لما وجد المكلفون ولا خلق لأمر الله ، لكن قد عرف أنه لا يقول بهذا ، وأن مراده الوحدة والحلول والاتحاد ، ولهذا قال : ـ

شئناك فأنشأناك خلقاً بشراً كى تشهدنا فى أكمل الأشياء

فبين أن العبيد يشهدونه فى أكمل الأشياء وهى الصورة الإنسانية ، وهذا يشير إلى الحلول ـ وهو حلول الحق فى الخلق ـ لكنه متناقض فى كلامه ، فإنه لا يرضى بالحلول ، ولا يثبت موجودين حل أحدهما فى الآخر ، بل عنده وجود الحال هو عين وجود المحل ، لكنه يقول بالحلول بين الثبوت والوجود ، فوجود الحق حل فى ثبوت الممكنات ، وثبوتها حل فى وجوده ، وهذا الكلام لا حقيقة له فى نفس الأمر ، فإنه لا فرق بين هذا وهذا ، لكنه هو مذهبه المتناقض فى نفسه .

وأما الرجل الذى طلب من والده الحج ، فأمره أن يطوف بنفس الأب فقال : طف ببيت ما فارقه الله طرفة عين قط : فهذا كفر بإجماع المسلمين ، فإن الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله ، وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد ذلك ديناً فهو كافر ، سواء طاف ببدنه أو بقبره .

وقوله: «مافارقه الله طرفة عين قط» : إن أراد به الحلول المطلق العام فهو مع بطلانه متناقض ، فإنه لا فرق حينئذ بين الطائف والمطوف به ، فلم يكن طواف

هذا بهذا أولى من العكس ؛ بل هذا يستلزم أنه يطاف بالكلاب ، والخنازير ، والكفار ، والنجاسات ، والأقذار ، وكل خبيث وكل ملعون ؛ لأن الحلول والاتحاد العام يتناول هذا كله .

وقد قال مرة شيخهم الشيرازى ، لشيخه التلمسانى ، وقد مر بكلب أجرب ميت : هذا أيضاً من ذات الله ؟ فقال : وثمَّ خارج عنه ؟ ومر التلمسانى ومعه شخص بكلب ، فركضه الآخر برجله ، فقال : لا تركضه فإنه منه ، وهذا مع أنه من أعظم الكفر والكذب الباطل فى العقل والدين : فإنه متناقض ، فإن الراكض والمركوض واحد ، وكذلك الناهى والمنهى ، فليس شىء من ذلك بأولى بالأمر والنهى من شىء ، ولا يعقل مع الوحدة تعدد ، وإذا قيل مظاهر ومجالى : قيل إن كان لها وجود غير وجود الظاهر والمتجلى ، فقد ثبت التعدد وبطلت الوحدة ؛ وإن كان وجود هذا هو وجود هذا : لم يبق بين الظاهر ، والمظهر ، والمتجلى فيه : فرق .

وإن أراد بقوله : ما فارقه الله طرفة عين الحلول الخاص — كما تقوله النصارى فى المسيح — لزم أن يكون هذا الحلول ثابتاً له من حين خلق - كما تقوله النصارى فى المسيح - فلا يكون ذلك حاصلا له بمعرفته ، وعبادته وتحقيقه وعرفانه .

وحينئذ فلا يكون فرق بينه وبين غيره من الآدميين ، فلماذا يكون الحلول ثابتاً له دون غيره ؟ وهذا شر من قول النصارى ؛ فإن النصارى ادعوا ذلك فى المسيح لكونه خلق من غير أب ، وهؤلاء الشيوخ لم يفضلوا فى نفس التخليق ، وإنما فضلوا بالعبادة والمعرفة ، والتحقيق والتوحيد .

وهذا أمر حصل لهم بعد أن لم يكن لهم ، فإذا كان هذا هو سبب الحلول : وجب أن يكون الحلول فيهم حادثا لا مقارنا لخلقهم ، وحينئذ فقولهم إن الرب ما فارق أبدانهم أو قلوبهم طرفة عين قط ، ـ كلام باطل كيفما قدر .

* * *

وأما ما ذكر عن رابعة العدوية من قولها عن البيت : إنه الصنم المعبود فى الأرض ـ فهو كذب على رابعة ، ولو قال هذا من قاله لكان كافراً يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو كذب ، فإن البيت لا يعبده المسلمون ؛ ولكن يعبدون رب البيت بالطواف به ، والصلاة إليه ، وكذلك ما نقل من قولها : والله ماولجه الله ولا خلا منه ، كلام باطل عليها .

وعلى مذهب الحلولية لا فرق بين ذاك البيت وغيره فى هذا المعنى فلأى مزية يطاف به ويصلى إليه ويحج دون غيره من البيوت ؟

وقول القائل : ماولج الله فيه ـ كلام صحيح .

وأما قوله : ما خلا منه فإن أراد أن ذاته حالة فيه أو ما يشبه هذا المعنى ، فهو باطل وهو مناقض لقوله ماولج فيه ، وإن أراد به أن الاتحاد ملازم له لم يتجدد له ولوج ولم يزل غير حال فيه ، فهذا مع أنه كفر وباطل يوجب أن لا يكون للبيت مزية على غيره من البيوت إذ الموجودات كلها عندهم كذلك .

* * *

وأما البيتان المنسوبان إلى الحلاج : —

سبحان من أظهر ناسوته سر سنا لاهوته الثاقب

حتى بدا فى خلقه ظاهرا فى صورة الآكل والشارب

فهذه قد بين بها الحلول الخاص — كما تقول النصارى فى المسيح — وكان أبو عبد الله ابن خفيف الشيرازى ـ قبل أن يطلع على حقيقة أمر الحلاج ـ يذب عنه ، فلما أنشد هذين البيتين قال : لعن الله من قال هذا .

وقوله وله : —

عقد الخلائق فى الإله عقائدا وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه

فهذا البيت يعرف لابن عربى ، فإن كان قد سبقه إليه الحلاج وقد تمثل هو به : فإضافته إلى الحلاج صحيحة ، وهو كلام متناقض باطل .

فإن الجمع بين النقيضين فى الاعتقاد فى غاية الفساد . والقضيتان المتناقضتان بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق أحدهما كذب الأخرى لا يمكن الجمع بينهما .

وهؤلاء يزعمون أنه يثبت عندهم فى الكشف ما يناقض صريح العقل ، وأنهم يقولون بالجمع بين النقيضين وبين الضدين ، وأن من سلك طريقهم يقول بمخالفة المعقول والمنقول ، ولا ريب أن هذا من أفسد ما ذهب إليه أهل السفسطة :

ومعلوم أن الأنبياء عليهم السلام : أعظم من الأولياء ، والأنبياء جاءوا بما تعجز العقول عن معرفته ، ولم يجيئوا بما تعلم العقول بطلانه ، فهم يخبرون بمحارات العقول ، لا بمحالات العقول ، وهؤلاء الملاحدة يدعون أن محالات العقول صحيحة ، وأن الجمع بين النقيضين صحيح ، وأن ما خالف صريح المعقول وصحيح المنقول صحيح .

ولا ريب أنهم أصحاب خيال وأوهام ، يتخيلون فى نفوسهم أموراً يتخيلونها ويتوهمونها ، فيظنونها ثابتة فى الخارج ، وإنما هى من خيالاتهم ، والخيال الباطل يتصور فيه ما لا حقيقة له .

ولهذا يقولون : أرض الحقيقة هى أرض الخيال ، كما يقول ذلك ابن عربى وغيره ، ولهذا يحكون حكاية ذكرها سعيد الفرغانى شارح قصيدة ابن الفارض - وكان من شيوخهم .

* * *

وأما قوله :-

بينى وبينـــك إنىّ تزاحمنى فارفع بحقك إنيي من البين

فإن هذا الكلام يفسر بمعانى ثلاثة ، يقوله الملحد ، ويقوله الزنديق ، ويقوله الصديق .

فالأول : مراده به طلب رفع ثبوت إنيته حتى يقال إن وجوده هو وجود الحق وإنيته هى إنية الحق ، فلا يقال إنه غير الله ولا سواه .

ولهذا قال سلف هؤلاء الملاحدة : إن الحلاج نصف رجل ؛ وذلك أنه لم ترفع له الإنية بالمعنى ، فرفعت له صورة : يقولون إنه لما لم ترفع إنيته فى الثبوت فى حقيقة شهوده رفعت صورة فقتل ، وهذا القول مع ما فيه من الكفر والإلحاد : فهو متناقض ينقض بعضه بعضاً فإن قوله : * بينى وبينك إنى تزاحمنى * خطاب لغيره ، وإثبات إنية بينه وبين ربه ؛ وهذا إثبات أمور ثلاثة ولذلك يقول : * فارفع بحقك إنيي من البين * طلب من غيره أن يرفع إنيته ، وهذا إثبات لأمور ثلاثة .

وهذا المعنى الباطل ، هو الفناء الفاسد ، وهو الفناء عن وجود السوى ، فإن هذا فيه طلب رفع الإنية - وهو طلب الفناء - والفناء ثلاثة أقسام :

فناء عن وجود السوى ، وفناء عن شهود السوى ، وفناء عن عبادة السوى .

فالأول : هو فناء أهل الوحدة الملاحدة ، كما فسروا به كلام الحلاج - وهو أن يجعل الوجود وجوداً واحداً - .

وأما الثانى :- وهو الفناء عن شهود السوى - فهذا هو الذى يعرض لكثير من السالكين ، كما يحكى عن أبى يزيد وأمثاله وهو مقام الاصطلام ، وهو أن يغيب بموجوده عن وجوده ، وبمعبوده عن عبادته ، وبمشهوده عن شهادته ، وبمذكوره عن ذكره ، فيفنى من لم يكن ، ويبقى من لم يزل ؛ وهذا كما يحكى أن

رجلا كان يحب آخر ؛ فألقى المحبوب نفسه فى المـاء ، فألقى المحب نفسه خلفه فقال : أنا وقعت فلم وقعت أنت؟ فقال : غبت بك عنى ، فظننت أنك أنى .

فهذا حال من عجز عن شهود شيء من المخلوقات إذا شهد قلبه وجود الخالق وهو أمر يعرض لطائفة من السالـكين .

ومن الناس من يجعل هذا من السلوك ، ومنهم من يجعله غاية السلوك ، حتى يجعلوا الغاية هو الفناء فى توحيد الربوبية ، فلا يفرقون بين المـأمور والمحظور ، والمحبوب والمـكروه .

وهذا غلط عظيم ، غلطوا فيه بشهود القدر وأحكام الربوبية عن شهود الشرع والأمر والنهى ، وعبادة الله وحده وطاعة رسوله ، فمن طلب رفع إنيته بهذا الاعتبار : لم يكن محموداً على هذا ولـكن قد يكون معذوراً .

وأما النوع الثالث : وهو الفناء عن عبـادة السوى ـ فهذا حال النبيين وأتباعهم ، وهو أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ماسواه ، وبحبه عن حب ما سواه ، وبخشيته عن خشية ما سواه ، وطاعته عن طاعة ما سواه ، وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سـواه ؛ فهذا تحقيق توحيد الله وحده لا شريك له ، وهو الحنيفية ملة إبراهيم .

ويدخل فى هذا : أن يفنى عن اتباع هواه بطاعة الله ، فلا يحب إلا لله ، ولا يبغض إلا لله ، ولا يعطى إلا لله ، ولا يمنـع إلا لله ، فهـذا هو الفناء الدينى الشرعى ، الذى بعث الله به رسله وأنزل به كتبه .

ومن قال : * فارفع بحقك إني من البين * بمعنى أن يرفع هو نفسه فلا يتبع هواه ، ولا يتوكل على نفسه وحوله وقوته ، بل يكون عمله لله لا لهواه ، وعمله بالله وبقوته لا بحوله وقوته ، كما قال تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فهذا حق محمود .

وهذا كما يحكى عن أبي يزيد أنه قال : رأيت رب العزة فى المنام فقلت : خدانى كيف الطريق إليك ؟ قال : اترك نفسك وتعال ـ أى اترك اتباع هواك والاعتماد على نفسك ـ فيكون عملك لله واستعانتك بالله ، كما قال تعالى : (فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) .

* * *

والقول المحكى عن ابن عربى :

* وبى حلفت وإن المقسم الله *

هو أيضاً من إلحادهم وإفكهم : جعل نفسه حالفة بنفسه ، وجعل الحالف هو الله ، فهو الحالف والمحلوف به ، كما يقولون : أرسل من نفسه إلى نفسه رسولا بنفسه ، فهو المرسل والمرسل إليه والرسول . وكما قال ابن الفارض فى قصيدته نظم السلوك : —

لها صلواتى بالمقام أقيمها وأشهد فيها أنها لى صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلى حقيقته بالجمع فى كل سجدة

وما كان بى صلى سـواى ولم تكن
صـلاتى لغيرى فى أدا كل ركعة

إلى أن قال : —

وما زلت إياها وإياى لم تزل ولا فرق بل ذاتى لذاتى أحبت
وقد رفعت تاء المخاطب بيننا وفى رفعها عن فُرقة الفرق رفعتى
فإن دعيت كنت المجيب وإن أكن
منـادى أجابت من دعانى ولبت
إلى رسولا كنت منى مرسلا وذاتى بآياتى على استدلت

* * *

وأما المنقول عن عيسى بن مريم صلوات الله عليه : فهو كذب عليه ، وهو كلام ملحد كاذب وضعه على المسيح ، وهذا لم ينقله عنه مسلم ولا نصرانى ، فإنه لا يوافق قول النصارى ، فإن قوله : إن الله اشتاق أن يرى ذاته المقدسة فخلق من نوره آدم ، وجعله كالمرآة ينظر إلى ذاته المقدسة فيها ، وإنى أنا ذلك النور وآدم المرآة : فهذا الكلام — مع ما فيه من الكفر والإلحاد — متناقض وذلك أن الله سبحانه يرى نفسه كما يسمع كلام نفسه ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو عبد مخلوق لله — قال لأصحابه : « إنى أراكم من وراء ظهرى كما أراكم من بين يدى » فإذا كان المخلوق قد يرى ما خلفه — وهو أبلغ من رؤية نفسه — فالخالق تعالى كيف لا يرى نفسه؟ وأيضا فإن شوقه إلى رؤية نفسه حتى خلق آدم : يقتضى أنه لم يكن فى الأزل يرى نفسه حتى خلق آدم .

ثم ذلك الشوق إن كان قديما : كان ينبغى أن يفعل ذلك فى الأزل ، وإن كان محدثا فلا بد من سبب يقتضى حدوثه ، مع أنه قد يقال : الشوق أيضا صفة نقص ، ولهذا لم يثبت ذلك فى حق الله تعالى ، وقد روى : « طال شوق الأبرار إلى لقائى وأنا إلى لقائهم أشوق » وهو حديث ضعيف .

وقوله : فخلق من نوره آدم وجعله كالمرآة ، وأنا ذلك النور وآدم هو المرآة — يقتضى أن يكون آدم مخلوقا من المسيح ، وهذا نقيض الواقع ، فإن آدم خلق قبل المسيح ، والمسيح خلق من مريم ، ومريم من ذرية آدم فكيف يكون آدم مخلوقا من ذريته ؟ .

وإن قيل : المسيح هو نور الله فهذا القول — وإن كان من جنس قول النصارى — فهو شر من قول النصارى ، فإن النصارى يقولون : إن المسيح هو الناسوت ، واللاهوت الذى هو الكلمة هى جوهر الابن ، وهم يقولون : اتحاد اللاهوت والناسوت متجدد حين خلق بدن المسيح ، لا يقولون : إن آدم خلق من المسيح ، إذ المسيح عندهم اسم اللاهوت والناسوت جميعا ، وذلك يمتنع أن يخلق منه آدم ، وأيضا فهم لا يقولون : إن آدم خلق من لاهوت المسيح .

وأيضا فقول القائل : إن آدم خلق من نور الله الذى هو المسيح ؛ إن أراد به نوره الذى هو صفة لله : فذاك ليس هو المسيح الذى هو قائم بنفسه ؛ إذ يمتنع أن يكون القائم بنفسه صفة لغيره ، وإن أراد بنوره ما هو نور منفصل عنه : فمعلوم أن المسيح لم يكن شيئا موجوداً منفصلا قبل خلق آدم ، فامتنع على كل تقدير أن يكون آدم مخلوقا من نور الله الذى هو المسيح .

وأيضا فإذا كان آدم كالمرآة ، وهو ينظر إلى ذاته المقدسة فيها : لزم أن يكون الظاهر فى آدم هو مثال ذاته ، لا أن آدم هو ذاته ، ولا مثال ذاته ، ولا كذاته .

وحينئذ فإن كان المراد بذلك أن آدم يعرف الله تعالى : فيرى مثال ذاته العلمى فى آدم . فالرب تعالى يعرف نفسه، فكان المثال العلمى إذا أمكن رؤيته كانت رؤيته للعلم المطابق له القائم بذاته أولى من رؤيته للعلم القائم بآدم ، وإن كان المراد أن آدم نفسه مثال لله : فلا يكون آدم هو المرآة ؛ بل يكون هو كالمثال الذى فى المرآة .

وأيضا فتخصيص المسيح بكونه ذلك النور : هو قول النصارى الذين يخصونه بأنه الله أو ابن الله ، وهؤلاء الاتحادية ضموا إلى قول النصارى قولهم بعموم الاتحاد ، حيث جعلوا فى غير المسيح من جنس ما تقوله النصارى فى المسيح .

وأما قول ابن الفارض :ـ

وشاهدْ إذا استجليت ذاتك من ترى ... بغير مراء فى المرآة الصقيلة
أغيرك فيها لاح أم أنت ناظر ... إليك بها عند انعكاس الأشعة ؟

فهذا تمثيل فاسد ، وذلك أن الناظر فى المرآة يرى مثال نفسه ، فيرى نفسه بواسطة المرآة لا يرى نفسه بلا واسطة ، فقولهم بوحدة الوجود باطل ، وبتقدير صحته ليس هذا مطابقا له .

فتخصيصهم بعد هذا آدم أو نحو المسيح يناقض قولهم بالعموم ، وإنما يخص المسيح ونحوه من يقول بالاتحاد الخاص ، كالنصارى والغالية من الشيعة ، وجهال النساك ونحوهم .

وأيضا فلو قدر أن الإنسان يرى نفسه فى المرآة : فالمرآة خارجة عن نفسه ، فيرى نفسه أو مثال نفسه فى غيره ، والكون عندهم ليس فيه غير ولا سوى ، فليس هناك مظهر مغاير للظاهر ، ولا مرآة مغايرة للرائى .

وهم يقولون : إن الكون مظاهر الحق ، فإن قالوا : المظاهر غير الظاهر لزم التعدد وبطلت الوحدة ، وإن قالوا : المظاهر هى الظاهر لم يكن قد ظهر شىء فى شىء ، ولا تجلى شىء فى شىء ، ولا ظهر شىء لشىء ، ولا تجلى شىء لشىء ، وكان قوله :

* وشاهد إذا استجليت نفسك من ترى . . .

كلاما متناقضا ؛ لأن هنا مخاطبا ومخاطبا ومرآة تستجلى فيها الذات ، فهذه ثلاثة أعيان ، فإن كان الوجود واحداً بالعين بطل هذا الكلام ، وكل كلمة يقولونها تنقض أصلهم .

فصـــــل

وأما ما ذكره من قول ابن إسرائيل : الأمر أمران : أمر بواسطة وأمر بغير واسطة ، إلى آخره — فمضمونه أن الأمر الذى بواسطة هو الأمر الشرعى الدينى ، والذى بلا واسطة هو الأمر القدرى الكونى ؛ وجعله أحد الأمرين بواسطة والآخر بغير واسطة كلام باطل ، فإن الأمر الدينى يكون بواسطة وبغير واسطة ، فإن الله كلم موسى وأمره بلا واسطة ، وكذلك كلم محمداً صلى الله عليه وسلم ، وأمره ليلة المعراج ، وكذلك كلم آدم وأمره بلا واسطة وهى أوامر دينية شرعية .

وأما الأمر الكونى : فقول القائل إنه بلا واسطة خطأ ، بل الله تعالى خلق الأشياء بعضها ببعض ، وأمر التكوين ليس هو خطابا يسمعه المكون المخلوق ، فإن هذا ممتنع ؛ ولهذا قيل : إن كان هذا خطابا له بعد وجوده لم يكن قد كون بكن ؛ بل كان قد كون قبل الخطاب ، وإن كان خطابا له قبل وجوده فخطاب المعدوم ممتنع . وقد قيل فى جواب هذا : إنه خطاب لمعلوم لحضوره فى العلم ، وإن كان معدوما فى العين .

وأما ما ذكره الفقير فهو سؤال وارد بلا ريب .

وأما ما ذكره عن شيخه من أن آدم كان توحيده ظاهراً وباطناً فكان قوله « لا تقرب » ظاهراً ، وكان أمره « بكل » باطناً .

فيقال : إن أريد بكونه قال « كل » باطناً أنه أمره بذلك فى الباطن أمر تشريع ودين : فهذا كذب وكفر ، وإن كان أراد أنه خلق ذلك وقدره وكونه : فهذا قدر مشترك بين آدم وبين سائر المخلوقات ، فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون .

وإن قيل : إن آدم شهد الأمر الكونى القدرى وكان مطيعاً لله بامتثاله له . كما يقول هؤلاء : إن العارف الشاهد للقدر يسقط عنه الملام . فهذا مع أنه معلوم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام فهو كفر باتفاق المسلمين .

فيقال : الأمر الكونى يكون موجوداً قبل وجود المكون ، لا يسمعه العبد وليس امتثاله مقدوراً له ، بل الرب هو الذى يخلق ما كونه بمشيئته وقدرته ، والله تعالى ليس له شريك فى الخلق والتكوين .

والعبد وإن كان فاعلا بمشيئته وقدرته ، والله خالق كل ذلك ، فتكوين الله للعبد ليس هو أمراً لعبد موجود فى الخارج يمكنه الامتثال ، وكذلك ما خلقه من أحواله وأعماله : خلقه بمشيئته وقدرته و : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) فكل ما كان من المكونات فهو داخل فى هذا الأمر .

وأكل آدم من الشجرة ، وغير ذلك من الحوادث : داخل تحت هذا كدخول آدم ، فنفس أكل آدم هو الداخل تحت هذا الأمر كما دخل آدم .

فقول القائل : إنه قال لآدم فى الباطن : « كل » مثل قوله إنه قال للكافر اكفر ، وللفاسق افسق ، والله لا يأمر بالفحشاء ، ولا يحب الفساد ، ولا يرضى لعباده الكفر ، ولا يوجد منه خطاب باطن ، ولا ظاهر للكفار والفساق ، والعصاة : بفعل الكفر والفسوق والعصيان ، وإن كان ذلك واقعاً بمشيئته ، وقدرته وخلقه وأمره الكونى ، فالأمر الكونى ليس هو أمراً للعبد أن يفعل ذلك الأمر ، بل هو أمر تكوين لذلك الفعل فى العبد ، أو أمر تكوين لكون العبد على ذلك الحال .

فهو سبحانه الذى خلق الإنسان هلوعا (إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا) وهو الذى جعل المسلمين مسلمين ، كما قال الخليل : (رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ) فهو سبحانه جعل العباد على الأحوال التى خلقهم عليها ، وأمره لهم بذلك أمر تكوين ، بمعنى أنه قال لهم كونوا كذلك فيكونون كذلك ، كما قال للجماد : كن فيكون .

فأمر التكوين لا فرق فيه بين الجماد والحيوان ، وهو لا يفتقر إلى علم المأمور ولا إرادته ولا قدرته ، لكن العبد قد يعلم ماجرى به القدر فى أحواله ، كما يعلم ما جرى به القدر فى أحوال غيره ، وليس فى ذلك علم منه بأن الله أمره فى الباطن ، بخلاف ما أمره فى الظاهر ، بل أمره بالطاعة باطناً

وظاهراً ، ونهاه عن المعصية باطناً وظاهراً ، وقدر ما يكون فيه من طاعة ومعصية باطناً وظاهراً ، وخلق العبد وجميع أعماله باطناً وظاهراً ، وكون ذلك بقوله « كن » باطناً وظاهراً .

وليس فى القدر حجة لابن آدم ولا عذر ، بل القدر يؤمن به ولا يحتج به ، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين ، متناقض ، فإن القدر إن كان حجة وعذراً : لزم أن لا يلام أحد ، ولا يعاقب ولا يقتص منه ، وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه — إذا ظلم فى نفسه وماله وعرضه وحرمته — أن لا ينتصر من الظالم ، ولا يغضب عليه ، ولا يذمه ؛ وهذا أمر ممتنع فى الطبيعة ، لا يمكن أحد أن يفعله ، فهو ممتنع طبعاً محرم شرعاً .

ولو كان القدر حجة وعذراً : لم يكن إبليس ملوماً ولا معاقباً ، ولا فرعون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار ، ولا كان جهاد الكفار جائزاً ، ولا إقامة الحدود جائزاً ، ولا قطع السارق ، ولا جلد الزانى ولا رجمه ، ولا قتل القاتل ولا عقوبة معتد بوجه من الوجوه .

ولما كان الاحتجاج بالقدر باطلا فى فطر الخلق وعقولهم : لم تذهب إليه أمة من الأمم ، ولا هو مذهب أحد من العقلاء ، الذين يطردون قولهم ، فإنه لا يستقيم عليه مصلحة أحد ، لا فى دنياه ولا آخرته ، ولا يمكن اثنان أن يتعاشرا ساعة واحدة ؛ إن لم يكن أحدهما ملتزماً مع الآخر نوعاً من الشرع ، فالشرع نور الله فى أرضه ، وعدله بين عباده .

لكن الشرائع تتنوع : فتارة تكون منزلة من عند الله كما جاءت به الرسل ، وتارة لا تكون كذلك ، ثم المنزلة : تارة تبدل وتغير - كما غير أهل الكتاب شرائعهم - وتارة لا تغير ولا تبدل ، وتارة يدخل النسخ فى بعضها وتارة لا يدخل .

وأما القدر : فإنه لا يحتج به أحد إلا عند اتباع هواه ، فإذا فعل فعلا محرما بمجرد هواه وذوقه ووجده ، من غير أن يكون له علم بحسن الفعل ومصلحته استند إلى القدر ، كما قال المشركون : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) قال الله تعالى : (كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ) فبين أنهم ليس عندهم علم بما كانوا عليه من الدين ، وإنما يتبعون الظن .

والقوم لم يكونوا ممن يسوغ لكل أحد الاحتجاج بالقدر ، فإنه لو خرب أحد الكعبة ، أو شتم إبراهيم الخليل ، أو طعن فى دينهم لعادوه وآذوه ، كيف وقد عادوا النبي صلى الله عليه وسلم على ما جاء به من الدين ، وما فعله هو أيضاً من المقدور .

فلو كان الاحتجاج بالقدر حجة لكان للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فإن كان كل ما يحدث فى الوجود فهو مقدر ، فالمحق والمبطل يشتركان فى الاحتجاج بالقدر ، إن كان الاحتجاج به صحيحاً ، ولكن كانوا يتعمدون

على ما يعتقدونه من جنس دينهم وهم فى ذلك يتبعون الظن ليس لهم به علم بل هم يخرصون .

وموسى لما قال لآدم : « لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ » فقال آدم عليه السلام - فيما قال لموسى - لم تلومنى على أمر قدره الله على قبل أن أخلق بأربعين عاماً ؟ فحج آدم موسى » لم يكن آدم عليه السلام محتجاً على فعل ما نهى عنه بالقدر ، ولا كان موسى ممن يحتج عليه بذلك فيقبله ، بل آحاد المؤمنين لا يفعلون مثل هذا ، فكيف آدم وموسى ؟ .

وآدم قد تاب مما فعل واجتباه ربه وهدى ، وموسى أعلم بالله من أن يلوم من هو دون نبي على فعل تاب منه ، فكيف بنبي من الأنبياء ؟ وآدم يعلم أنه لو كان القدر حجة لم يحتج إلى التوبة ، ولم يجر ما جرى من خروجه من الجنة وغير ذلك ، ولو كان القدر حجة لكان لإبليس وغيره ، وكذلك موسى يعلم أنه لو كان القدر حجة لم يعاقب فرعون بالغرق ، ولا بنو إسرائيل بالصعقة وغيرها ، كيف وقد قال موسى (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي) وقال : (أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ) وهذا باب واسع .

وإنما كان لوم موسى لآدم من أجل المصيبة التى لحقتهم بآدم من أكل الشجرة ؛ ولهذا قال : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ واللوم لأجل المصيبة التى لحقت الإنسان نوع ، واللوم لأجل الذنب الذى هو حق الله نوع آخر ،

فإن الأب لو فعل فعلا افتقر به حتى تضرر بنوه ، فأخذوا يلومونه لأجل ما لحقهم من الفقر : لم يكن هذا كلومه لأجل كونه أذنب .

والعبد مأمور أن يصبر على المقدور ، ويطيع المأمور ، وإذا أذنب استغفر . كما قال تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) وقال تعالى: (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ) قال طائفة من السلف : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم .

فمن احتج بالقدر على ترك المأمور ، وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان والدين ، وصار من حزب الملحدين المنافقين ، وهذا حال المحتجين بالقدر .

فإن أحدهم إذا أصابته مصيبة عظم جزعه وقل صبره ، فلا ينظر إلى القدر ولا يسلم له ، وإذا أذنب ذنباً أخذ يحتج بالقدر ، فلا يفعل المأمور ، ولا يترك المحظور ، ولا يصبر على المقدور ، ويدعى مع هذا أنه من كبار أولياء الله المتقين ، وأئمة المحققين الموحدين ، وإنما هو من أعداء الله الملحدين ، وحزب الشيطان اللعين .

وهذا الطريق إنما يسلكه أبعد الناس عن الخير والدين والإيمان ، تجد أحدهم أجبر الناس إذا قدر ، وأعظمهم ظلماً وعدواناً ، وأذل الناس إذا قهر ، وأعظمهم جزعا ووهنا ، كما جربه الناس من الأحزاب البعيدين عن الإيمان بالكتاب ، والمقاتلة من أصناف الناس .

والمؤمن إن قدر عدل وأحسن ، وإن قهر وغلب صبر واحتسب ، كما قال كعب بن زهير فى قصيدته التى أنشدها للنبى صلى الله عليه وسلم — التى أولها بانت سعاد الخ — فى صفة المؤمنين :ـ

ليسوا مفاريح إن نالت رماحهم يوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

وسئل بعض العرب عن شىء من أمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : رأيته يَغلب فلا يبطر ، ويُغلب فلا يضجر .

وقد قال تعالى : (قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ) وقال تعالى: (وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا) وقال تعالى : (بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ) وقال تعالى : (وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ) فذكر الصبر والتقوى فى هذه المواضع الأربعة فالصبر يدخل فيه الصبر على المقدور ، والتقوى يدخل فيها فعل المأمور وترك المحظور .

فمن رزق هذا وهذا فقد جمع له الخير ، بخلاف من عكس فلا يتق الله بل يترك طاعته متبعا لهواه ويحتج بالقدر ، ولا يصبر إذا ابتلى ولا ينظر حينئذ إلى القدر ، فإن هذا حال الأشقياء ، كما قال بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدرى ، وعند المعصية جبرى ، أى مذهب وافق هواك تمذهبت به .

يقول : أنت إذا أطعت جعلت نفسك خالقا لطاعتك ، فتنسى نعمة الله عليك أن جعلك مطيعا له ، وإذا عصيت لم تعترف بأنك فعلت الذنب ؛ بل تجعل نفسك بمنزلة المجبور عليه بخلاف مراده ، أو المحرك الذى لا إرادة له ولا قدرة ولا علم ، وكلاهما خطأ .

وقد ذكر أبو طالب المكى عن سهل بن عبد الله التسترى أنه قال : إذا عمل العبد حسنة فقال : أى ربى أنا فعلت هذه الحسنة ، قال له ربه أنا يسرتك لها وأنا أعنتك عليها . فإن قال : أى ربى أنت أعنتنى عليها ويسرتنى لها ، قال له ربه : أنت عملتها وأجرها لك . وإذا فعل سيئة فقال أى ربى أنت قدرت على هذه السيئة . قال له ربه : أنت اكتسبتها وعليك وزرها ، فإن قال أى ربى إنى أذنبت هذا الذنب وأنا أتوب منه ، قال له ربه : أنا قدرته عليك وأنا أغفره لك . وهذا باب مبسوط فى غير هذا الموضع .

وقد كثر فى كثير من المنتسبين إلى المشيخة والتصوف شهود القدر فقط ، من غير شهود الأمر والنهى ، والاستناد إليه فى ترك المأمور وفعل المحظور ، وهذا أعظم الضلال .

ومن طرد هذا القول والتزم لوازمه : كان أكفر من اليهود والنصارى والمشركين ، لكن أكثر من يدخل فى ذلك يتناقض ولا يطرد قوله .

وقول هذا القائل هو من هذا الباب فقوله : آدم كان أمره بكل باطنا فأكل ، وإبليس كان توحيده ظاهراً فأمر بالسجود لآدم فرآه غيراً فلم يسجد

فغير الله عليه وقال : (ٱخْرُجْ مِنْهَا) الآية — فإن هذا - مع ما فيه من الإلحاد — كذب على آدم وإبليس فإن آدم اعترف بأنه هو الفاعل للخطيئة ، وأنه هو الظالم لنفسه وتاب من ذلك ، ولم يقل إن الله ظلمنى ، ولا أن الله أمرنى فى الباطن بالأكل ، قال تعالى : (فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ) وقال تعالى : (قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) وإبليس أصر واحتج بالقدر فقال :(رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) .

وأما قوله : رآه غيراً فلم يسجد ـ فهذا شر من الاحتجاج بالقدر ، فإن هذا قول أهل الوحدة الملحدين، وهو كذب على إبليس فان إبليس لم يمتنع من السجود لكونه غيراً بل قال : (أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ) ولم تؤمر الملائكة بالسجود لكون آدم ليس غيراً ، بل المغايرة بين الملائكة وآدم ثابتة معروفة ، والله تعالى : (وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ) .

وكانت الملائكة وآدم : معترفين بأن الله مباين لهم ، وهم مغايرون له ، ولهذا دعوه دعاء العبد ربه ، فآدم يقول : (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا) والملائكة تقول : (لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ) وتقول : (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ) الآية ، وقد قال تعالى : (قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ) وقال تعالى : (أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ) وقال: (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا) .

فلو لم يكن هناك غيره لم يكن المشركون أمروه بعبادة غير الله ، ولا اتخاذ غير الله ولياً ولا حكماً ، فلم يكونوا يستحقون الإنكار ، فلما أنكر عليهم ذلك دل على ثبوت غيرٍ يمكن عبادته واتخاذه ولياً وحكماً ، وأنه من فعل ذلك فهو مشرك بالله كما قال تعالى : (فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ) وقال : (لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا) وأمثال ذلك .

* * *

وأما قول القائل : إن قوله : (لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ) عين الإثبات للنبي صلى الله عليه وسلم كقوله : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ) . (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) فهذا بناء على قول أهل الوحدة والاتحاد ، وجعلِ معنى قوله : (لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ) أن فعلك هو فعل الله لعدم المغايرة ، وهذا ضلال عظيم من وجوه :—

(أحدها) أن قوله : (لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ) نزل فى سياق قوله : (لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ * لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ) .

وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو على قوم من الكفار أو يلعنهم فى القنوت ، فلما أنزل الله هذه الآية : ترك ذلك ، فعلم أن معناها إفراد الرب تعالى بالأمر ، وأنه ليس لغيره أمر ؛ بل إن شاء الله تعالى قطع طرفاً من الكفار ، وإن شاء كبتهم فانقلبوا بالخسارة ، وإن شاء تاب عليهم وإن شاء عذبهم .

وهذا كما قال فى الآية الأخرى : (قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ) ونحو ذلك قوله تعالى : (يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَا)(قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ) .

(الوجه الثانى) أن قوله : (وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ) لم يرد به أن فِعلَ العبد هو فعل الله تعالى ـ كما تظنه طائفة من الغالطين ـ فإن ذلك لو كان صحيحاً لكان ينبغى أن يقال لكل أحد ، حتى يقال للماشى : ما مشيت إذ مشيت ولكن الله مشى ، ويقال للراكب : وما ركبت إذ ركبت ولكن الله ركب ، ويقال للمتكلم : ماتكلمت إذ تكلمت ولكن الله تكلم ، ويقال مثل ذلك للآكل والشارب ، والصائم والمصلى ونحو ذلك .

وطرد ذلك : يستلزم أن يقال للكافر ما كفرت إذ كفرت ولكن الله كفر ويقال للكاذب ما كذبت إذ كذبت ولكن الله كذب .

ومن قال مثل هذا : فهو كافر ملحد خارج عن العقل والدين .

ولكن معنى الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر رماهم ، ولم يكن فى قدرته أن يوصل الرمى إلى جميعهم فإنه إذ رماهم بالتراب وقال : « شاهت الوجوه » لم يكن فى قدرته أن يوصل ذلك إليهم كلهم ، فالله تعالى أوصل ذلك الرمى إليهم كلهم بقدرته . يقول : وما أوصلت إذ حذفت ولكن الله أوصل ، فالرمى الذى أثبته له ليس هو الرمى الذى نفاه عنه ، فإن هذا مستلزم للجمع بين النقيضين ، بل نفى عنه الإيصال والتبليغ ، وأثبت له الحذف والإلقاء ، وكذلك إذا رمى سهماً فأوصله الله إلى العدو إيصالا خارقاً للعادة : كان الله هو الذى أوصله بقدرته .

(الوجه الثالث) أنه لو فرض أن المراد بهذه الآية أن الله خالق أفعال العباد فهذا المعنى حق ، وقد قال الخليل : (رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ) فالله هو الذى جعل المسلم مسلماً ، وقال تعالى : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا) فالله هو الذى خلقه هلوعا ، لكن ليس فى هذا أن الله هو العبد ، ولا أن وجود الخالق هو وجود المخلوق ، ولا أن الله حال فى العبد .

فالقول بأن الله خالق أفعال العباد حق ، والقول بأن الخالق حال فى المخلوق أو وجوده وجود المخلوق باطل .

وهؤلاء ينتقلون من القول بتوحيد الربوبية إلى القول بالحلول والاتحاد ، وهذا عين الضلال والإلحاد .

(الوجه الرابع) أن قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ) لم يرد به أنك أنت الله ، وإنما أراد أنك أنت رسول الله ومبلغ أمره ونهيه ، فمن بايعك فقد بايع الله ، كما أن من أطاعك فقد أطاع الله ، ولم يرد بذلك أن الرسول هو الله ، ولكن الرسول أمر بما أمر الله به .

فمن أطاعه فقد أطاع الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » ومعلوم أن أميره ليس هو إياه .

ومن ظن فى قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ) أن المراد به أن فعلك هو فعل الله ، أو المراد أن الله حال فيك ونحو ذلك . فهو — مع جهله وضلاله بل كفره وإلحاده — قد سلب الرسول خاصيته وجعله مثل غيره وذلك أنه لو كان المراد به كون الله فاعلا لفعلك : لكان هذا قدراً مشتركا بينه وبين سائر الخلق ، وكان من بايع أبا جهل فقد بايع الله ، ومن بايع مسيلمة الكذاب فقد بايع الله ، ومن بايع قادة الأحزاب فقد بايع الله ، وعلى هذا التقدير فالمبايع هو الله أيضا ، فيكون الله قد بايع الله ؛ إذ الله خالق لهذا ولهذا ، وكذلك إذا قيل بمذهب أهل الحلول والوحدة والاتحاد ، فإنه عام عندهم فى هذا وهذا ، فيكون الله قد بايع الله .

وهذا يقوله كثير من شيوخ هؤلاء الحلولية الاتحادية ، حتى إن أحدهم إذا أمر بقتال العدو يقول : أقاتل الله ؟ ما أقدر أن أقاتل الله ، ونحو هذا

الكلام الذى سمعناه من شيوخهم ، وبينا فساده لهم وضلالهم فيه غير مرة .

وأما الحلول الخاص فليس هو قول هؤلاء ؛ بل هو قول النصارى ومن وافقهم من الغالية ، وهو باطل أيضا ، فإن الله سبحانه قال له : (لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ) وقال : (وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ) وقال : (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا) وقال : (وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا) وقال : (لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا * وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)

فقوله : (لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ) بين قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ) ولهذا قال : (يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) ومعلوم أن يد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مع أيديهم ، كانوا يصافحونه ويصفقون على يده فى البيعة ، فعلم أن يد الله فوق أيديهم ليست هى يد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن الرسول عبد الله ورسوله ، فبايعهم عن الله وعاهدهم وعاقدهم عن الله ، فالذين بايعوه بايعوا الله الذى أرسله وأمره ببيعتهم .

ألا ترى أن كل من وكل شخصا يعقد مع الوكيل : كان ذلك عقداً مع الموكل ؟ ومن وكل نائبا له فى معاهدة قوم فعاهدهم عن مستنيبه : كانوا معاهدين لمستنيبه ؟ ومن وكل رجلا فى إنكاح أو تزويج : كان الموكل هو الزوج الذى وقع له العقد؟ وقدقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم

بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ) الآية ، ولهذا قال فى تمام الآية : (وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) .

فتبين أن قول ذلك الفقير هو القول الصحيح ، وأن الله إذا كان قد قال لنبيه : (لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ) فأيش نكون نحن ؟ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى المسيح بن مريم ، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » .

وأما قول القائل :

ما غبت عن القلب ولا عن عينى ما بينكم وبيننا من بين

فهذا قول مبنى على قول هؤلاء ، وهو باطل متناقض فإن مبناه على أنه يرى الله بعينه ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » .

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن أحداً من المؤمنين لا يرى الله بعينه فى الدنيا ، ولم يتنازعوا إلا فى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة مع أن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه فى الدنيا ، وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والصحابة وأئمة المسلمين .

ولم يثبت عن ابن عباس ، ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما : أنهم قالوا إن محمدا رأى ربه بعينه ، بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد ،

وليس فى شىء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه ، وقوله : « أتانى البارحة ربى فى أحسن صورة » الحديث الذى رواه الترمذى وغيره ، إنما كان بالمدينة فى المنام ، هكذا جاء مفسرا .

وكذلك حديث أم الطفيل وحديث ابن عباس وغيرهما — مما فيه رؤية ربه — إنما كان بالمدينة كما جاء مفسراً فى الأحاديث ، والمعراج كان بمكة كما قال تعالى: (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا) وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وقد ثبت بنص القرآن أن موسى قيل له : (لَن تَرَىٰنِى) وأن رؤية الله أعظم من إنزال كتاب من السماء ، كما قال تعالى : (يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً) فمن قال إن أحداً من الناس يراه ؛ فقد زعم أنه أعظم من موسى بن عمران ، و دعواه أعظم من دعوى من ادعى أن الله أنزل عليه كتاباً من السماء .

والناس فى رؤية الله على ثلاثة أقوال :—

فالصحابة والتابعون وأئمة المسلمين على أن الله يرى فى الآخرة بالأبصار عياناً ، وأن أحداً لا يراه فى الدنيا بعينه ؛ لكن يرى فى المنام ويحصل للقلوب ـ من المكاشفات والمشاهدات ـ ما يناسب حالها .

ومن الناس من تقوى مشاهدة قلبه ، حتى يظن أنه رأى ذلك بعينه ؛

وهو غالط ، ومشاهدات القلوب تحصل بحسب إيمان العبد ، ومعرفته فى صورة مثالية ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

(والقول الثانى) قول نفاة الجهمية أنه لا يرى فى الدنيا ولا فى الآخرة .

(والثالث) قول من يزعم أنه يرى فى الدنيا والآخرة .

وحلولية الجهمية يجمعون بين النفى والإثبات ، فيقولون : أنه لا يرى فى الدنيا ولا فى الآخرة ، وأنه يرى فى الدنيا والآخرة . وهذا قول ابن عربى ـ صاحب الفصوص ـ وأمثاله ؛ لأن الوجود المطلق السارى فى الكائنات لا يرى ، وهو وجود الحق عندهم .

ثم من أثبت الذات قال : يرى متجلياً فيها ، ومن فرق بين المطلق والمعين قال : لا يرى إلا مقيداً بصورة .

وهؤلاء قولهم دائر بين أمرين : إنكار رؤية الله ، وإثبات رؤية المخلوقات ، ويجعلون المخلوق هو الخالق ، أو يجعلون الخالق حالا فى المخلوق ، وإلا فتفريقهم بين الأعيان الثابتة فى الخارج وبين وجودها : هو قول من يقول : بأن المعدوم شيء فى الخارج ، وهو قول باطل ، وقد ضموا إليه أنهم جعلوا نفس وجود المخلوق هو وجود الخالق .

وأما التفريق بين المطلق والمعين ـ مع أن المطلق لا يكون هو فى الخارج مطلقاً ـ فيقتضى أن يكون الرب معدوماً ، وهذا هو جحود الرب وتعطيله ،

وإن جعلوه ثابتا فى الخارج جعلوه جزءاً من الموجودات ، فيكون الخالق جزءاً من المخلوق أو عرضاً قائماً بالمخلوق ، وكل هذا مما يعلم فساده بالضرورة ، وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

وأما تناقضه فقوله :

ما غبت عن القلب ولا عن عينى ما بينكم وبيننا من بين

يقتضى المغايرة ، وأن المخاطب غير المخاطب ، وأن المخاطب له عين وقلب لا يغيب عنهما المخاطب ؛ بل يشهده القلب والعين ، والشاهد غير المشهود .

وقوله : ما بينكم وبيننا من بين فيه إثبات ضمير المتكلم وضمير المخاطب ، وهذا إثبات لاثنين ، وإن قالوا : هذه مظاهر ومجالى . قيل : فإن كانت المظاهر والمجالى غير الظاهر والمتجلى فقد ثبتت الثنية وبطلت الوحدة ، وإن كان هو إياها فقد بطل التعدد، فالجمع بينهما تناقض .

وقول القائل :

فارق ظلم الطبع وكن متحدا
بالله وإلا فكل دعواك محال

إن أراد الاتحاد المطلق : فالمفارق هو المفارق ، وهو الطبع وظلم الطبع ، وهو المخاطب بقوله : « وكن متحداً بالله » وهو المخاطب بقوله : « كل دعواك محال » وهو القائل هذا القول ، وفى ذلك من التناقض مالا يخفى .

وإن أراد الاتحاد المقيد : فهو ممتنع ؛ لأن الخالق والمخلوق إذا اتحدا فإن كانا بعد الاتحاد اثنين ـ كما كانا قبل الاتحاد ـ فذلك تعدد وليس باتحاد .

وإن كانا استحالا إلى شيء ثالث — كما يتحد الماء واللبن والنار والحديد ، ونحو ذلك مما يثبته النصارى بقولهم فى الاتحاد — لزم من ذلك أن يكون الخالق قد استحال وتبدلت حقيقته ، كسائر ما يتحد مع غيره ؛ فإنه لا بد أن يستحيل .

وهذا ممتنع على الله تعالى ينزه عنه ؛ لأن الاستحالة تقتضى عدم ما كان موجوداً ، والرب تعالى واجب الوجود بذاته وصفاته اللازمة له ، يمتنع العدم على شيء من ذلك ، ولأن صفات الرب اللازمة له صفات كمال ، فعدم شيء منها نقص يتعالى الله عنه ، ولأن اتحاد المخلوق بالخالق : يقتضى أن العبد متصف بالصفات القديمة اللازمة لذات الرب ، وذلك ممتنع على العبد المحدث المخلوق ، فإن العبد يلزمه الحدوث والافتقار والذل .

والرب تعالى يلازمه القدم والغنى والعزة ، وهو — سبحانه — قديم غنى عزيز بنفسه ، يستحيل عليه نقيض ذلك ، فاتحاد أحدهما بالآخر : يقتضى أن يكون الرب متصفاً بنقيض صفاته : من الحدوث والفقر والذل ، والعبد متصفاً بنقيض صفاته من القدم ،والغنى الذاتى ، والعز الذاتى ، وكل ذلك ممتنع ، وبسط هذا يطول .

ولهذا سئل الجنيد عن التوحيد فقال : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم ، فبين أنه لا بد من تمييز المحدث عن القديم .

ولهذا اتفق أئمة المسلمين على أن الخالق بائن عن مخلوقاته ، ليس فى مخلوقاته شيء من ذاته ، ولا فى ذاته شيء من مخلوقاته ، بل الرب رب ، والعبد عبد : (إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا) .

وإن كان المتكلم بهذا البيت أراد الاتحاد الوصفى : وهو أن يحب العبد ما يحبه الله ، ويبغض مايبغضه الله ، ويرضى بما يرضى الله ، ويغضب لما يغضب الله ، ويأمر بما يأمر الله به ، وينهى عما ينهى الله عنه ، ويوالى من يواليه الله ، ويعادى من يعاديه الله ، ويحب لله ويبغض لله ، ويعطى لله ويمنع لله ؛ بحيث يكون موافقاً لربه تعالى .

فهذا المعنى حق وهو حقيقة الإيمان وكماله ، كما فى الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشى ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء

أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » .

وهذا الحديث يحتج به أهل الوحدة وهو حجة عليهم من وجوه كثيرة :ـ

(منها) أنه قال : « من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة » فأثبت نفسه ووليه ومعادى وليه ، وهؤلاء ثلاثة ، ثم قال : « وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » فأثبت عبداً يتقرب إليه بالفرائض ثم بالنوافل ، وأنه لا يزال يتقرب بالنوافل حتى يحبه ، فإذا أحبه كان العبد يسمع به . ويبصر به ، ويبطش به ويمشى به .

وهؤلاء هو عندهم قبل أن يتقرب بالنوافل ، وبعده : هو عين العبد وعين غيره من المخلوقات فهو بطنه وفخذه ، لا يخصون ذلك بالأعضاء الأربعة المذكورة فى الحديث ، فالحديث مخصوص بحال مقيد ، وهم يقولون بالإطلاق والتعميم ، فأين هذا من هذا .

وكذلك قد يحتجون بما فى الحديث الصحيح : «إن الله يتجلى لهم يوم القيامة ثم يأتيهم فى صورة غير الصورة التى رأوه فيها أول مرة فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه . ثم يأتيهم فى الصورة التى رأوه فيها فى أول مرة فيقول : أنا ربكم فيقولون : أنت ربنا » فيجعلون هذا حجة لقولهم أنه يرى فى الدنيا فى كل صورة بل هو كل صورة .

وهذا الحديث حجة عليهم فى هذا أيضاً ، فإنه لا فرق عندهم بين الدنيا والآخرة وهو عندهم ـ فى الآخرة ـ المنكرون الذين قالوا نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا .

وهؤلاء الملاحدة يقولون إن العارف يعرفه فى كل صورة، فإن الذين أنكروه يوم القيامة فى بعض الصور كان لقصور معرفتهم . وهذا جهل منهم ،فإن الذين أنكروه يوم القيامة ثم عرفوه لما تجلى لهم فى الصورة التى رأوه فيها أول مرة هم الأنبياء والمؤمنون ، وكان إنكارهم مما حمدهم — سبحانه وتعالى — عليه ، فإنه امتحنهم بذلك حتى لا يتبعوا غير الرب الذى عبدوه ، فلهذا قال فى الحديث : « وهو يسألهم ويثبتهم وقد نادى المنادى : ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون » .

ثم يقال لهؤلاء الملاحدة : إذا كان عندكم هو الظاهر فى كل صورة ، فهو المنكر وهو المنكر ، كما قال بعض هؤلاء لآخر : من قال لك إن فى الكون سوى الله فقد كذب ، وقال له الآخر : فمن هو الذى كذب ؟ .

وذكر ابن عربى أنه دخل على مريد له فى الخلوة وقد جاءه الغائط فقال : ما أبصر غيره أبول عليه ، فقال له شيخه فالذى يخرج من بطنك من أين هو ؟ قال : فرجت عنى .

ومر شيخان منهم التلمسانى هـــذا والشيرازى على كلب أجرب ميت ، فقال الشيرازى للتلمسانى : هذا أيضاً من ذاته ؟ فقال التلمسانى هل ثم شىء خارج عنها ؟

وكان التلمسانى قد أضل شيخاً زاهداً عابداً ببيت المقدس يقال له أبو يعقوب المغربى المبتلى ، حتى كان يقول : الوجود واحد ، وهو الله ، ولا أرى الواحد ، ولا أرى الله . ويقول : نطق الكتاب والسنة بثنوية الوجود ، والوجود واحد لاثنوية فيه ، ويجعل هذا الكلام له تسبيحا ، يتلوه كما يتلو التسبيح .

* * *

وأما قول الشاعر : —

إذا بلغ الصب الكمال من الهوى وغاب عن المذكور فى سطوة الذكر
فشاهد حقا حين يشهده الهوى بأن صلاة العارفين من الكفر

فهذا الكلام — مع أنه كفر — هو كلام جاهل لا يتصور ما يقول ، فإن الفناء والغيب : هو أن يغيب بالمذكور عن الذكر ، وبالمعروف عن المعرفة ، وبالمعبود عن العبادة ؛ حتى يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل ، وهذا مقام الفناء الذى يعرض لكثير من السالكين ، لعجزهم عن كمال الشهود المطابق للحقيقة ؛ بخلاف الفناء الشرعى ، فمضمونه الفناء بعبادته عن عبادة ما سواه ، وبحبه عن حب ما سواه ، وبخشيته عن خشية ما سواه ، وبطاعته عن طاعة ما سواه ، فإن هذا تحقيق التوحيد والإيمان .

(وأما النوع الثالث) من الفناء — وهو الفناء عن وجود السوى بحيث يرى أن وجود الخالق هو وجود المخلوق — فهذا هو قول هؤلاء الملاحدة أهل الوحدة .

والمقصود هنا أن قوله : يغيب عن المذكور، كلام جاهل ، فإن هذا لا يحمد أصلا ، بل المحمود أن يغيب بالمذكور عن الذكر ، لا يغيب عن المذكور فى سطوات الذكر. اللهم إلا أن يريد أنه غاب عن المذكور فشهد المخلوق ، وشهد أنه الخالق ولم يشهد الوجود إلا واحدا ، ونحو ذلك من المشاهد الفاسدة ؛ فهذا شهود أهل الإلحاد لا شهود الموحدين ، ولعمرى إن من شهد هذا الشهود الإلحادى فإنه يرى صلاة العارفين من الكفر .

* * *

وأما قول القائل :

الكون يناديك إما تسمعنى ... من ألف أشتاتى ومن فرقنى ؟
انظر لتراني منظراً معتبراً ... مافى سوى وجود من أوجدنى

فهو من أقوال هؤلاء الملاحدة ، وأقوالهم كفر متناقض باطل فى العقل والدين ، فإنه إذا لم يكن فيه إلا وجود من أوجده : كان ذلك الوجود هو الكون المنادى ، وهو المخاطب المنادى ، وهو الأشتات المؤلفة المفرقة ، وهو المخاطب الذى قيل له : انظر .

وحينئذ يكون الوجود الواجب القديم الأزلى : قد أوجد نفسه وفرقها وألفها . فهذا جمع بين النقيضين، فإن الواجب بنفسه لا يكون مفعولا مصنوعا ، والشىء الواحد لا يكون خالقا مخلوقا ، قديما محدثا، واجبا بنفسه واجبا بغيره ، فإن هذا جمع بين النقيضين .

فالواجب هو الذى لا تقبل ذاته العدم ، والممكن هو الذى تقبل ذاته العدم ، فيمتنع أن يكون الشىء الواحد قابلا للعدم غير قابل للعدم ، والقديم هو الذى لا أول لوجوده ، والمحدث هو الذى له أول ، فيمتنع كون الشىء الواحد قديما محدثا .

ولولا أنه قد علم مرادهم بهذا القول : لأمكن أن يراد بذلك : ما فى سوى الوجود الذى خلقه من أوجدنى : وتكون إضافة الوجود إلى الله إضافة الملك ، لكن قد علم أنه لم يرد هذا ، ولأن هذه العبارة لا تستعمل فى هذا المعنى ، وإنما يراد بوجود الله وجود ذاته لا وجود مخلوقاته وهكذا قول القائل :ـ

ذات وجـــود الـ ـكون للخلق شهود
أن ليس لموجـــو د سوى الحق وجود

مراده به أن وجود الكون هو نفس وجود الحق ، وهذا هو قول أهل الوحدة ، وإلا فلو أراد أن وجود كل موجود من المخلوقات هو من الحق تعالى — فليس لشىء وجود من نفسه ، وإنما وجوده من ربه ، والأشياء باعتبار أنفسها لا تستحق سوى العدم ، وإنما حصل لها الوجود من خالقها وبارئها ، فهى دائمة الافتقار إليه لا تستغنى عنه لحظة ، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة — لكان قد أراد معنى صحيحا وهو الذى عليه أهل العقل والدين ، من الأولين والآخرين .

وهؤلاء القائلون بالوحدة : قولهم متناقض ؛ ولهذا يقولون : الشىء

ونقيضه ، وإلا فقوله : منه وإلا علاه يبدئ ويعيد ، يناقض الوحدة ، فمن هو البادئ والعائد منه وإليه إذا لم يكن إلا واحداً وقوله :

وما أنا فى طراز الكون شيء لأنى مثـــل ظـل مستحيل

يناقض الوحدة ، لأن الظل مغاير لصاحب الظل ، فإذا شبه المخلوق بالظل لزم إثبات اثنين كما إذا شبهه بالشعاع ، فإن شعاع الشمس ليس هو نفس قرص الشمس ، وكذلك إذا شبهه بضوء السراج وغيره .

والنصارى تشبه الحلول والاتحاد بهذا .

(وقلت) لمن حضرنى منهم وتكلم بشيء من هذا : فإذا كنتم تشبهون المخلوق بالشعاع الذى للشمس والنار ، والخالق بالنـار والشمس ، فلا فرق فى هذا بين المسيح وغيره ، فإن كل ما سوى الله — على هذا — هو بمنزلة الشعاع والضوء ، فما الفرق بين المسيح وبين إبراهيم وموسى ؟ بل ما الفرق بينه وبين سائر المخلوقات على هذا ؟ .

وجعلت أردد عليه هذا الكلام ؛ وكان فى المجلس جمـاعة حتى فهمه فهما جيداً ، وتبين له وللحاضرين أن قولهم باطل لا حقيقة له ، وأن ما أثبتوه للمسيح إما ممتنع فى حق كل أحد وإما مشترك بين المسيح وغيره ، وعلى التقديرين فتخصيص المسيح بذلك باطل .

(وذكرت له) أنه ما من آية جاء بها المسيح إلا وقد جاء موسى بأعظم

منها ، فإن المسيح صلى الله عليه وسلم وإن كان جاء بإحياء الموتى فالموتى الذين أحياهم الله على يد موسى أكثر ، كالذين قالوا : (لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ) ثم بعثهم الله بعد موتهم ، كما قال : (ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ) ، وكالذى ضرب ببعض البقرة ، وغير ذلك .

وقد جاء بإحياء الموتى غير واحد من الأنبياء ، والنصارى يصدقون بذلك .

وأما جعل العصاحية : فهذا أعظم من إحياء الميت ، فإن الميت كانت فيه حياة فردت الحياة إلى محل كانت فيه الحياة ، وأما جعل خشبة يابسة حيوانا تبتلع العصى والحبال : فهذا أبلغ فى القدرة ، وأندر ، فإن الله يحيي الموتى ولا يجعل الخشب حيات .

وأما إنزال المائدة من السماء : فقد كان ينزل على قوم موسى كل يوم من المن والسلوى ، وينبع لهم من الحجر من الماء : ما هو أعظم من ذلك ، فإن الحلوى أو اللحم دائما هو أجل فى نوعه وأعظم فى قدره مما كان على المائدة ؛ من الزيتون والسمك وغيرهما .

وذكرت له نحوا من ذلك ؛ مما يبين أن تخصيص المسيح بالاتحاد ودعوى الإلهية ليس له وجه ، وإن سائر ما يذكر فيه إما أن يكون مشتركا بينه وبين غيره من المخلوقات ، وإما أن يكون مشتركا بينه وبين غيره من الأنبياء والرسل مع أن بعض الرسل كإبراهيم ، وموسى : قد يكون أكمل فى ذلك منه ، وأما

خلقه من امرأة بلا رجل : فخلق حواء من رجل بلا امرأة أعجب من ذلك ، فإنه خلق من بطن امرأة ، وهذا معتاد ، بخلاف الخلق من ضلع رجل فإن هذا ليس بمعتاد .

فما من أمر يذكر فى المسيح صلى الله عليه وسلم : إلا وقد شركه فيه أو فيما هو أعظم منه غيره من بنى آدم ، فعلم قطعا أن تخصيص المسيح باطل ، وأن ما يدعونه له إن كان ممكنا فلا اختصاص له به ، وإن كان ممتنعا فلا وجود له فيه ولا فى غيره .

ولهذا قال هؤلاء الاتحادية : إن النصارى إنما كفروا بالتخصيص ، وهذا أيضا باطل ، فإن فى الاتحاد عموما وخصوصا .

والمقصود هنا : أن تشبيه الاتحادية أحدهم بالظل المستحيل يناقض قولهم بالوحدة ، وكذلك قول الآخر :ـ

أحن إليه وهو قلبي وهل يرى سواى أخو وجد يحن لقلبه ؟
ويحجب طرفى عنه إذ هو ناظرى وما بعده إلا لإفـــراط قربه

هو — مع ما قصده به من الكفر والاتحاد — كلام متناقض ، فإن حنين الشيء إلى ذاته متناقض ، ولهذا قال : وهل يرى سواى أخو وجد يحن لقلبه ؟ .

وقوله : وما بعده إلا لإفراط قربه . متناقض ، فإنه لا قرب ولا بعد عند

أهل الوحدة ، فإنها تقتضى اثنين يقرب أحدهما من الآخر . والواحد لا يقرب من ذاته ولا يبعد من ذاته .

* * *

وأما قول القائل : التوحيد لا لسان له والألسنة كلها لسانه — فهذا أيضا من قول أهل الوحدة ، وهو — مع كفره — قول متناقض ، فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن لسان الشرك لا يكون له لسان التوحيد ، وأن أقوال المشركين الذين قالوا : (لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) والذين قالوا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) والذين قالوا : (وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ * إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ) والذين قالوا : (حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ) ونحو هؤلاء ليس هذا هو لسان التوحيد .

وأما تناقض هذا القول على أصلهم ، فإن الوجود إن كان واحداً كان إثبات التعدد تناقضاً ، فإذا قال القائل : الوجود واحد ، وقال الآخر : ليس بواحد ؛ بل متعدد ، كان هذان القولان متناقضين ، فيمتنع أن يكون أحدهما هو الآخر .

وإذا قال قائل : : الألسنة كلها لسانه : فقد صرح بالتعـــدد ، فى قوله : الألسنة كلها ، وذلك يقتضى أن لا يكون هذا اللسان هو هذا اللسان ، فثبت التعدد وبطلت الوحدة .

وكل كلام لهؤلاء ولغيرهم فإنه ينقض أصلهم فإنهم مضطرون إلى إثبات التعدد .

فإن قالوا : الوجود واحد ، بمعنى أن الموجودات اشتركت فى مسمى الوجود فهذا صحيح؛ لكن الموجودات المشتركات فى مسمى الواحد لا يكون وجود هذا عين وجود هذا ، بل هذا اشتراك فى الاسم العام الكلى ، كالاشتراك فى الاسماء التى يسميها النحاة اسم الجنس ، ويقسمها المنطقيون إلى جنس ، ونوع ، وفصل ، وخاصة وعرض عام .

فالاشتراك فى هذه الأسماء : هو مستلزم لتباين الأعيان ، وكون أحد المشتركين ليس هو الآخر . وهذا مما يعلم به أن وجود الحق مباين لوجود المخلوقات ، فإنه أعظم من مباينة هذا الموجود لهذا الموجود ، فإذا كان وجود الفلك مبايناً مخالفاً لوجود الذرة والبعوضة ؛ فوجود الحق تعالى أعظم مباينة لوجود كل مخلوق ، من مباينة وجود ذلك المخلوق لوجود مخلوق آخر .

وهذا وغيره مما يبين بطلان قول ذلك الشيخ حيث قال : لا يعرف التوحيد إلا الواحد ، ولا تصح العبارة عن التوحيد ، وذلك أنه لا يعبر عنه إلا بغير ، ومن أثبت غيراً فلا توحيد له .

فإن هذا الكلام — مع كفره — متناقض ، فإن قوله : لا يعرف التوحيد إلا واحد ، يقتضى أن هناك واحداً يعرفه وأن غيره لا يعرفه ، هذا تفريق بين من يعرفه ومن لا يعرفه ، وإثبات اثنين أحدهما يعرفه والآخر لا يعرفه ،

وإثبات للمغايرة بين من يعرفه ومن لا يعرفه ، فقوله بعد هذا : ومن أثبت غيراً فلا توحيد له يناقض هذا .

وقوله : إنه لا تصح العبارة عن التوحيد : كفر بإجماع المسلمين ، فإن الله قد عبر عن توحيده ، ورسوله عبر عن توحيده ، والقرآن مملوء من ذكر التوحيد ؛ بل إنما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب بالتوحيد .

وقد قال تعالى : (وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) ولو لم يكن يصح عنه عبارة لما نطق به أحد .

وأفضل ما نطق به الناطقون : هو التوحيد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » وقال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

لكن التوحيد الذى يشير إليه هؤلاء الملاحدة ـ وهو وحدة الوجود ـ أمر ممتنع فى نفسه ، لا يتصور تحققه فى الخارج ، فإن الوحدة العينية الشخصية تمتنع فى الشيئين المتعددين ، ولكن الوجود واحد فى نوع الوجود ، بمعنى أن اسم الموجود اسم عام يتناول كل أحد ، كما أن اسم الجسم والإنسان ونحوهما : يتناول كل جسم وكل إنسان ، وهذا الجسم ليس هو ذاك ، وهذا الإنسان ليس هو ذاك ، وكذلك هذا الوجود ليس هو ذاك .

وقوله : لا يعبر عنه إلا بغير ، يقال له (أولا) التعبير عن التوحيد يكون بالكلام ، والله يعبر عن توحيده بكلامه ، فكلام الله وعلمه وقدرته وغير ذلك من صفاته : لا يطلق عليه عند السلف والأئمة القول بأنه الله ، ولا يطلق عليه بأنه غير الله ؛ لأن لفظ الغير : قد يراد به ما يباين غيره ، وصفات الله لا تباينه ، ويراد به ما لم يكن إياه ، وصفة الله ليست إياه ، ففى أحد الاصطلاحين يقال إنه غيره ، وفى الاصطلاح الآخر لا يقال إنه غير .

فلهذا لا يطلق أحدهما إلا مقروناً ببيان المراد ؛ لئلا يقول المبتدع إذا كانت صفة الله غيره فكل ما كان غير الله فهو مخلوق ، فيتوسل بذلك إلى أن يجعل علم الله وقدرته وكلامه : ليس هو صفة قائمة به ؛ بل مخلوقة فى غيره ، فإن هذا فيه من تعطيل صفات الخالق وجحد كماله ما هو من أعظم الإلحاد ، وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف والأئمة تكفيراً مطلقاً ؛ وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التى يكفر تاركها .

وأيضاً فيقال لهؤلاء الملاحدة إن لم يكن فى الوجود غيره بوجه من الوجوه لزم أن يكون كلام الخلق ، وأكلهم وشربهم ، ونكاحهم وزناهم ، وكفرهم وشركهم وكل ما يفعلونه من القبائح : هو نفس وجود الله .

ومعلوم أن من جعل هذا صفة لله كان من أعظم الناس كفراً وضلالا ، فمن قال إنه عين وجود الله : كان أكفر وأضل ، فإن الصفات والأعراض لا تكون عين الموجود القائم بنفسه ، وأئمة هؤلاء الملاحدة كابن عربى يقول :—

وكل كلام فى الوجـــود كلامه سواء علينـــا نثره ونظامه

فيجعلون كلام المخلوقين — من الكفر والكذب وغير ذلك — كلاماً لله . وأما هـــذا الملحد فزاد على هؤلاء ، فجعل كلام الخلق وعبادتهم نفس وجوده ، لم يجعل ذلك كلاماً له ، بل نفى أن يكون هذا كلاماً له لئلا يثبت غيراً له .

وقد علم بالكتاب والسنة والإجماع ، وبالعلوم العقلية الضرورية : إثبات غير الله تعالى ، وأن كل ما سواه من المخلوقات فإنه غير الله تعالى ، ليس هو الله ولا صفة من صفات الله .

ولهذا أنكر الله على من عبد غيره - ولو لم يكن هناك غير لما صح الإنكار - قال تعالى : (قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ) وقال تعالى : (قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وقال تعالى : (هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ) وقال تعالى : (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا) .

وكذلك قول القائل : وجدت المحبة غير المقصود ؛ لأنها لا تكون إلا من غير لغير ، وغير ما ثم ، ووجدت التوحيـــد غير المقصود ؛ لأن التوحيد ما يكون إلا من عبد لرب ، ولو أنصف الناس ما رأوا عبداً ولا معبوداً : هو كلام فيه من الكفر والإلحاد والتناقض ما لا يخفى .

فإن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين : أثبتت محبة الله لعباده المؤمنين ، ومحبتهم له ، كقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقوله : (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ) وقوله : (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) (يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) (يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) (يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » .

وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين ومحبتهم له ، وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السلام .

وأول من أظهر ذلك فى الإسلام الجعد بن درهم ، فضحى به خالد بن عبد الله القسرى يوم الأضحى بواسط ، وقال : أيها الناس : ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإنى مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما ، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً ! ثم نزل فذبحه .

وقوله : المحبة ما تكون إلا من غير لغير ، وغير ما ثم : كلام باطل من كل وجه. فإن قوله لا تكون إلا من غير ، ليس بصحيح ، فإن الإنسان يحب نفسه وليس غيراً لنفسه ، والله يحب نفسه ، وقوله ما ثم غير : باطل ، فإن المخلوق

غير الخالق ، والمؤمنون غيرالله وهم يحبونه ، فالدعوى باطلة ، فكل واحدة من مقدمتى الحجة باطلة ـ قوله لا تكون إلا من غير لغير ، وقوله غير ماثم ـ فإن الغير موجود ، والمحبة تكون من المحب لنفسه ولهذا كثير من الاتحادية يناقضه فى هذا القول ويقول كما قال ابن الفارض .

وكذلك قوله : التوحيد لا يكون إلا من عبد لرب ، ولو أنصف الناس ما رأوا عابداً ولا معبوداً : كلا المقدمتين باطل ، فإن التوحيد يكون من الله لنفسه ، فإنه يوحد نفسه بنفسه كما قال تعالى : (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) والقرآن مملوء من توحيد الله لنفسه فقد وحد نفسه بنفسه ، كقوله : (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ) وقوله : (وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ) وقوله : (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ) وأمثال ذلك .

وأما المقدمة الثانية : فقوله إن الناس لو أنصفوا مارأوا عابداً ولا معبودا ـ مع أنه غاية فى الكفر والإلحاد ـ كلام متناقض ، فإنه إذا لم يكن ثم عابد ولا معبود بل الكل واحد: فمن هم الذين لا ينصفون ؟إن كانوا هم الله؟ فيكون الله هو الذى لا ينصف وإن كانوا غير الله فقد ثبت الغير ثم إذا فسروه على كفرهم وقالوا إن الله هو الذى لا ينصف ، وهو الذى يأكل ، ويشرب ويكفر ، كما يقول ذلك كثير منهم ، مثل ما قال بعضهم لشيخه : الفقير إذا صح أكل بالله ، فقال له الآخر : الفقير إذا صح أكل الله .

وقد صرح ابن عربى وغيره من شيوخهم بأنه هو الذى يجوع ويعطش ،

ويمرض ويبول ، وينكح وينكح ، وأنه موصوف بكل نقص وعيب ، لأن ذلك هو الكمال عندهم .

كما قال فى «الفصوص» : فالعلى بنفسه هو الذى يكون له الكمال الذى يستقصى به جميع الأمور الوجودية والنسب العدمية ، سواء كانت محمودة عرفا وعقلا وشرعا ، أو مذمومة عرفا وعقلا وشرعا ، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة وقال : ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات ، وأخبر بذلك عن نفسه وبصفات النقص والذم ؟ ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الخالق ؟ فهى كلها من أولها إلى آخرها صفات للعبد ، كما أن صفات العبد من أولها إلى آخرها صفات الله تعالى .

وهذا المتكلم بمثل هذا الكلام يتناقض فيه ، فإنه يقال له : فأنت الكامل فى نفسك ، الذى لا ترى عابداً ولا معبوداً نعاملك بموجب مذهبك فتضرب وتوجع ، وتهان وتصفع ، وإذا تظلم ممن فعل به ذلك واشتكى وصاح منه وبكى قيل له : ما ثم غير ، ولا عابد ولا معبود ، فلم يفعل بك هذا غيرك ، بل الضارب هو المضروب والشاتم هو المشتوم ، والعابد هو المعبود ، فإن قال : تظلم من نفسه واشتكى من نفسه قيل له أيضا : فقل عبد نفسه ، فإذا أثبت ظالما ومظلوما وهما واحد ، قيل له : فأثبت عابداً ومعبوداً وهما واحد .

ثم يقال له : هذا الذى يضحك ويضرب : هو نفس الذى يبكى ويصيح ؟ وهذا الذى شبع وروى : هو نفس هذا الذى جاع وعطش ؟ فإن اعترف بأنه

غيره أثبت المغايرة ، وإذا أثبت المغايرة بين هذا وهذا ، فبين العابد والمعبود أولى وأحرى .

وإن قال : بل هو هو — عومل معاملة السوفسطائية ، فإن هذا القول من أقبح السفسطة . فيقال : فإذا كان هو هو فنحن نضربك ونقتلك ، والشيء قتل نفسه وأهلك نفسه .

والإنسان قد يظلم نفسه بالذنوب فيقول : (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا) لكون نفسه أمرته بالسوء ، والنفس أمارة بالسوء ، لكن جهة أمرها ليست جهة فعلها ، بل لابد من نوع تعدد ؛ إما فى الذات وإما فى الصفات ، وكل أحد يعلم بالحس والاضطرار أن هذا الرجل الذى ظلم ذاك ليس هو إياه ، وليس هو بمنزلة الرجل الذى ظلم نفسه . وإذا كان هذا فى المخلوقين : فالخالق أعظم مباينة للمخلوقين من هذا لهذا . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

ولولا أن أصحاب هذا القول كثروا وظهروا وانتشروا ، وهم عند كثير من الناس سادات الأنام ، ومشايخ الإسلام ، وأهل التوحيد والتحقيق . وأفضل أهل الطريق ، حتى فضلوهم على الأنبياء والمرسلين ، وأكابر مشايخ الدين : لم يكن بنا حاجة إلى بيان فساد هذه الأقوال ، وإيضاح هذا الضلال .

ولكن يعلم أن الضلال لاحد له ، وأن العقول إذا فسدت : لم يبق لضلالها حد معقول ، فسبحان من فرق بين نوع الإنسان ؛ فجعل منه من هو أفضل العالمين ، وجعل منه من هو شر من الشياطين ، ولكن تشبيه هؤلاء بالأنبياء

الأولياء ، كتشبيه مسيلمة الكذاب بسيد أولى الألباب ، هو الذى يوجب جهاد هؤلاء الملحدين ، الذين يفسدون الدنيا والدين .

والمقصود هنا : رد هذه الأقوال ، وبيان الهدى من الضلال .

وأما توبة من قالها وموته على الإسلام : فهذا يرجع إلى الملك العلام ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، ومن الممكنات أنه قد تاب على أصحاب هذه المقالات ، والله تعالى غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ، والذنب وإن عظم ، والكفر وإن غلظ وجسم ، فإن التوبة تمحو ذلك كله ، والله سبحانه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب ، بل يغفر الشرك وغيره للتائبين ، كما قال تعالى :(قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) وهذه الآية عامة مطلقة ؛ لأنها للتائبين .

وأما قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) فإنها مقيدة خاصة ؛ لأنها فى حق غير التائبين ، لا يغفر لهم الشرك ، وما دون الشرك معلق بمشيئة الله تعالى .

* * *

وأما الحكاية المذكورة عن الذى قال : إنه التقم العالم كله ، وأراد أن يقول : أنا الحق (وأختها) التى قيل فيها : إن الإلهية لا يدعيها إلا أجهل خلق الله أو أعرف خلق الله ـ هو من هذا الباب .

والفقير الذى قال : ما خلق الله أقل عقلا ممن ادعى أنه إله — مثل فرعون ونمرود وأمثالهما — هو الذى أصاب ونطق بالصواب ، وسدد فى الخطاب .

ولكن هؤلاء الملاحدة يعظمون فرعون وأمثاله ، ويدعون أنهم خير من موسى وأمثاله ، حتى إنه حدثنى بهاء الدين عبد السيد الذى كان قاضى اليهود وأسلم وحسن اسلامه — رحمه الله — وكان قد اجتمع بالشيرازى أحد شيوخ هؤلاء ، ودعاه إلى هذا القول ، وزينه له فحدثنى بذلك ، فبينت له ضلال هؤلاء وكفرهم، وأن قولهم من جنس قول فرعون. فقال لى: إنه لما دعاه حسن الشيرازى إلى هذا القول قال له : قولكم هذا يشبه قول فرعون ، فقال : نعم ، ونحن على قول فرعون ، وكان عبد السيد إذ ذاك لم يسلم بعد ، فقال : أنا لا أدع موسى وأذهب إلى فرعون ، قال له ولم ؟ قال لأن موسى أغرق فرعون . فانقطع ، فاحتج عليه بالنصر القدرى الذى نصر الله به موسى لا بكونه كان رسولا صادقا قلت لعبد السيد : وأقر لك أنه على قول فرعون ؟ قال نعم ، قلت فمع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة . أنا كنت أريد أن أبين لك أن قولهم : هو قول فرعون ، فإذا كان قد أقر بهذا فقد حصل المقصود .

فهذه المقالات وأمثالها من أعظم الباطل ، وقد نبهنا على بعض ما به يعرف معناها وأنه باطل ، والواجب إنكارها ؛ فإن إنكار هذا المنكر السارى فى كثير من المسلمين أولى من إنكار دين اليهود والنصارى ، الذى لا يضل به المسلمون ، لا سيما وأقوال هؤلاء شر من أقوال اليهود والنصارى وفرعون ، ومن عرف

معناها واعتقدها كان من المنافقين ، الذين أمر الله بجهادهم بقوله تعالى : (جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ) والنفاق إذا عظم كان صاحبه شرا من كفار أهل الكتاب ، وكان فى الدرك الأسفل من النار .

وليس لهذه المقالات وجه سائغ ، ولو قدر أن بعضها يحتمل فى اللغة معنى صحيحا فإنما يحمل عليها إذا لم يعرف مقصود صاحبها ، وهؤلاء قد عرف مقصودهم ، كما عرف دين اليهود والنصارى والرافضة ، ولهم فى ذلك كتب مصنفة ، وأشعار مؤلفة ، وكلام يفسر بعضه بعضا .

وقد علم مقصودهم بالضرورة ، فلا ينازع فى ذلك إلا جاهل لا يلفت إليه ، ويجب بيان معناها وكشف مغزاها لمن أحسن الظن بها ، وخيف عليه أن يحسن الظن بها أو أن يضل ، فإن ضررها على المسلمين أعظم من ضرر السموم التى يأكلونها ولا يعرفون أنها سموم ، وأعظم من ضرر السراق والخونة ، الذين لا يعرفون أنهم سراق وخونة .

فإن هؤلاء : غاية ضررهم موت الإنسان أو ذهاب ماله ، وهذه مصيبة فى دنياه قد تكون سبباً لرحمته فى الآخرة ، وأما هؤلاء : فيسقون الناس شراب الكفر والإلحاد فى آنية أنبياء الله وأوليائه ، ويلبسون ثياب المجاهدين فى سبيل الله ، وهم فى الباطن من المحاربين لله ورسوله ، ويظهرون كلام الكفار والمنافقين ، فى قوالب ألفاظ أولياء الله المحققين ، فيدخل الرجل معهم على أن يصير مؤمنا وليا لله ، فيصير منافقا عدوا لله .

ولقد ضربت لهم مرة مثلا بقوم أخذوا طائفة من الحجاج ليحجوا بهم فذهبوا بهم إلى قبرص لينصروهم ، فقال لى بعض من كان قد انكشف له ضلالهم من أتباعهم ، لو كانوا يذهبون بنا إلى قبرص لكانوا يجعلوننا نصارى ، وهؤلاء كانوا يجعلوننا شراً من النصارى والأمر كما قاله هذا القائل .

وقد رأيت وسمعت عمن ظن هؤلاء من أولياء الله ، وأن كلامهم كلام العارفين المحققين من هو من أهل الخير والدين ما لا أحصيهم ، فمنهم من دخل فى إلحادهم وفهمه وصار منهم ؛ ومنهم من كان يؤمن بما لا يعلم ، ويعظم ما لا يفهم ، ويصدق بالمجهولات .

وهؤلاء هم أصلح الطوائف الضالين ، وهم بمنزلة من يعظم أعداء الله ورسوله ، ولا يعلم أنهم أعداء الله ورسوله ، ويوالى المشركين وأهل الكتاب ، ظانا أنهم من أهل الإيمان وأولى الألباب ، وقد دخل بسبب هؤلاء الجهال المعظمين لهم من الشر على المسلمين ، ما لا يحصيه إلا رب العالمين .

وهذا الجواب : لم يتسع لأكثر من هذا الخطاب ، والله أعلم بالصواب .

وسئل (١) :-

ما تقول السادة العلماء ، أئمة الدين ، وهداة المسلمين ، رضى الله عنهم أجمعين فى الكلام الذى تضمنه كتاب « فصوص الحكم » وما شاكله من الكلام الظاهر فى اعتقاد قائله : أن الرب والعبد شيء واحد ، ليس بينهما فرق ، وأن ماثمَّ غير ، كمن قال فى شعره :

أنا وهو واحد ما معنا شيء

ومثل : أنامن أهوى ، ومن أهوى أنا .

ومثل : إذا كنت ليلى وليلى أنا .

وكقول من قال : لو عرف الناس الحق ما رأوا عابداً ولا معبوداً .

وحقيقة هذه الأقوال لم تكن فى كتاب الله عز وجل ، ولا فى السنة ، ولا فى كلام الخلفاء الراشدين ، والسلف الصالحين .

ويدعى القائل لذلك : أنه يحب الله سبحانه وتعالى ، والله تعالى يقول : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) والله سبحانه وتعالى ذكر خير

---

(١) يسمي الرد الأقوم على مافي فصوص الحكم .

خلقه بالعبودية فى غير موضع ، فقال تعالى عن خاتم رسله صلى الله عليه وسلم : (فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ) وكذلك قال فى حق عيسى عليه السلام : (إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ) وقال تعالى : (لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ) ـ الآية .

فالنصارى كفار بقولهم مثلَ هذا القول فى عيسى بمفرده ، فكيف بمن يعتقد هذا الاعتقاد : تارة فى نفسه ، وتارة فى الصور الحسنة : من النسوان والمردان ؟ !

ويقولون : إن هذا الاعتقاد له سر خفى ، وباطن حق ، وإنه من الحقائق التى لا يطلع عليها إلا خواص خواص الخلق .

فهل فى هذه الأقوال سر خفى يجب على من يؤمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله أن يجتهد على التمسك بها والوصول إلى حقائقها — كما زعم هؤلاء — أم باطنها كظاهرها ؟ وهذا الاعتقاد المذكور هو حقيقة الإيمان بالله ورسوله ، وبما جاء به ، أم هو الكفر بعينه ؟ .

وهل يجب على المسلم أن يتبع فى ذلك قول علماء المسلمين ، ورثة الأنبياء والمرسلين ، أم يقف مع قول هؤلاء الضالين المضلين ؟ وإن ترك ما أجمع عليه أئمة المسلمين ، ووافق هؤلاء المذكورين ، فماذا يكون من أمر الله له يوم الدين ؟ .

أفتونا مأجورين ، أثابكم الله الكريم .

فأجاب شيخ الإسلام (تقى الدين)

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

ابن تيمية رحمه الله : —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين .

ما تضمنه كتاب « فصوص الحكم » وما شاكله من الكلام : فإنه كفر باطناً وظاهراً ؛ وباطنه أقبح من ظاهره . وهـذا يسمى مذهب أهل الوحدة ، وأهل الحلول ، وأهل الاتحاد . وهم يسمون أنفسهم المحققين .

وهؤلاء نوعان :

نوع يقول بذلك مطلقاً ، كما هو مذهب صاحب الفصوص ابن عربى وأمثاله : مثل ابن سبعين ، وابن الفارض . والقونوى والششترى والتلمسانى وأمثالهم ممن يقول : إن الوجود واحد ، ويقولون : إن وجود المخلوق هو وجود الخالق ، لا يثبتون موجودين خلق أحدهما الآخر ،بل يقولون : الخالق هو المخلوق ، والمخلوق هو الخالق .

ويقولون : إن وجود الأصنام هو وجود الله ، وإن عبّاد الأصنام ماعبدوا شيئاً إلا الله .

ويقولون : إن الحق يوصف بجميع ما يوصف به المخلوق من صفات النقص والذم .

ويقولون : إن عبّاد العجل ما عبدوا إلا الله ، وإن موسى أنكر على هارون لكون هارون أنكر عليهم عبادة العجل ، وإن موسى كان بزعمهم من العارفين الذين يرون الحق فى كل شىء ، بل يرونه عين كل شىء ، وأن فرعون كان صادقاً فى قوله : (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ) بل هو عين الحق ، ونحو ذلك مما يقوله صاحب الفصوص .

ويقول أعظم محققيهم : إن القرآن كله شرك ، لأنه فرق بين الرب والعبد ، وليس التوحيد إلا فى كلامنا .

فقيل له : فإذا كان الوجود واحداً ، فلم كانت الزوجة حلالا والأم حراماً ؟ فقال : الكل عندنا واحد ، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام . فقلنا : حرام عليكم .

وكذلك ما فى شعر ابن الفارض فى قصيدته التى سماها نظم السلوك ، كقوله :—

لها صلواتى بالمقام أقيمها ... وأشهد فيها أنها لى صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلى ... حقيقته بالجمع فى كل سجدة

وما كان لى صلى سواى ، ولم تكن
صـــلاتى لغيرى فى أدا كل سجدة

وقوله :

وما زلت إياها ، وإياى لم تزل ولا فرق ، بل ذاتى لذاتى أحبت

وقوله :

إلىّ رسولا ، كنت منى مرسلا وذاتى بآياتى علىّ استدلت

فأقوال هؤلاء ونحوها : باطنها أعظم كفراً وإلحاداً من ظاهرها ، فإنه قد يظن أن ظاهرها من جنس كلام الشيوخ العارفين ، أهل التحقيق والتوحيد ، وأما باطنها فإنه أعظم كفراً وكذباً وجهلا من كلام اليهود والنصارى وعباد الأصنام .

ولهذا فإن كل من كان منهم أعرف بباطن المذهب وحقيقته — كان أعظم كفراً وفسقاً ، كالتلمسانى ؛ فإنه كان من أعرف هؤلاء بهذا المذهب ، وأخبرهم بحقيقته ، فأخرجه ذلك إلى الفعل فكان يعظم اليهود والنصارى والمشركين ، ويستحل المحرمات ويصنف للنصيرية كتباً على مذهبهم ، يقرهم فيها على عقيدتهم الشركية .

وكذلك ابن سبعين كان من أئمة هؤلاء ، وكان له من الكفر والسحر —

الذى يسمى السيمياء — والموافقة للنصـــارى ، والقرامطة والرافضة : ما يناسب أصوله .

فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ، ووافقهم عليه ، كان أظهر كفراً وإلحاداً .

وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين ، الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس ، فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدى ، وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم ، وتسليما لهم بحسب جهلهم وضلالهم ؛ ولا يتصور أن يثنى على هؤلاء إلا كافر ملحد ، أو جاهل ضال .

وهؤلاء من جنس الجهمية الذين يقولون : إن الله بذاته حال فى كل مكان ، ولكن أهل وحدة الوجود : حققوا هذا المذهب أعظم من تحقيق غيرهم من الجهمية .

وأما (النوع الثانى) : فهو قول من يقول بالحلول والاتحاد فى معين ، كالنصارى الذين قالوا بذلك فى المسيح عيسى ، والغالية الذين يقولون بذلك فى على بن أبى طالب وطائفة من أهل بيته ، والحاكمية الذين يقولون بذلك فى الحاكم ، والحلاجية الذين يقولون بذلك فى الحلاج ، واليونسية الذين يقولون

بذلك فى يونس ، وأمثال هؤلاء ممن يقول بإلهية بعض البشر ، وبالحلول والاتحاد فيه ، ولا يجعل ذلك مطلقاً فى كل شىء .

ومن هؤلاء من يقول بذلك فى بعض النسوان والمردان ، أو بعض الملوك أو غيرهم ؛ فهؤلاء كفرهم شر من كفر النصارى الذين قالوا : إن الله هو المسيح بن مريم .

وأما الأولون : فيقولون بالإطلاق . ويقولون : النصارى إنما كفروا بالتخصيص .

وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما فى أقوال النصارى ؛ ولهذا يقولون بالحلول تارة ، وبالاتحاد أخرى ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض فى نفسه ؛ ولهذا يلبسون على من لم يفهمه .

فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم ، ومن شك فى كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر ، كمن يشك فى كفر اليهود والنصارى والمشركين .

ولكن هؤلاء يشبهون بشىء آخر ، وهو ما يعرض لبعض العارفين فى مقام الفناء والجمع والاصطلام والسكر ، فإنه قد يعرض لأحدهم — لقوة استيلاء الوجد والذكر عليه — من الحال مايغيب فيه عن نفسه وغيره ، فيغيب بمعبوده عن عبادته ، وبمعروفه عن معرفته ، وبمذكوره عن ذكره ، وبموجوده عن وجوده .

ومثل هذا قد يعرض لبعض المحبين لبعض المخلوقين ، كما يذكرون أن رجلا كان يحب آخر فألقى المحبوب نفسه فى اليم ، فألقى المحب نفسه خلفه ، فقال له : أنا وقعت ، فما الذى أوقعك ؟ فقال : غبت بك عنى . فظننت أنك أنى .

وينشدون : —

رقَّ الزجاج ، وراقت الخمر وتشاكلا ، فتشابه الأمر
فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر

وهذه الحال تعرض لكثير من السالكين ، وليست حالا لازمة لكل سالك ، ولا هى أيضاً غاية محمودة ، بل ثبوت العقل والفهم والعلم مع التوحيد باطناً وظاهراً كحال نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكمل من هذا وأتم .

والمعنى الذى يسمونه الفناء ينقسم ثلاثة أقسام : فناء عن عبادة السوى ، وفناء عن شهود السوى ، وفناء عن وجود السوى .

فالأول : أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه ، وبخوفه عن خوف ما سواه ، وبرجائه عن رجاء ما سواه ، وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه ، وبمحبته عن محبة ما سواه ، وهذا هو حقيقة التوحيد والإخلاص الذى أرسل الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، وهو تحقيق « لا إله إلا الله » فإنه يفنى من قلبه كل تأله لغير الله ، ولا يبقى فى قلبه تأله لغير الله ، وكل من كان أكمل فى هذا التوحيد كان أفضل عند الله .

والثانى : أن يفنى عن شهود ما سوى الله ، وهذا الذى يسميه كثير من الصوفية حال الاصطلام والفناء والجمع ، ونحو ذلك .

وهذا فيه فضيلة من جهة إقبال القلب على الله ، وفيه نقص من جهة عدم شهوده للأمر على ما هو عليه ؛ فإنه إذا شهد أن الله رب كل شىء ومليكه وخالقه ، وأنه المعبود لا إله إلا هو ، الذى أرسل الرسل وأنزل الكتب ، وأمر بطاعته وطاعة رسله ، ونهى عن معصيته ومعصية رسله ، فشهد حقائق أسمائه وصفاته وأحكامه خلقاً وأمراً : كان أتم معرفة وشهوداً ، وإيماناً وتحقيقاً ، من أن يفنى بشهود معنى عن شهود معنى آخر ، وشهود التفرقة فى الجمع ، والكثرة فى الوحدة ، وهو الشهود الصحيح المطابق . لكن إذا كان قد ورد على الإنسان ما يعجز معه عن شهود هذا وهذا ، كان معذوراً للعجز ، لا محموداً على النقص والجهل .

والثالث : الفناء عن وجود السوى ؛ وهو قول الملاحدة أهل الوحدة ، كصاحب الفصوص وأتباعه الذين يقولون : وجود الخالق هو وجود المخلوق ، وما ثم غير ولا سوى فى نفس الأمر .

فهؤلاء قولهم أعظم كفراً من قول اليهود والنصارى وعباد الأصنام .

وأيضاً فإن ولاية الله : هى موافقته بالمحبة لما يحب ، والبغض لما يبغض والرضا بما يرضى ، والسخط بما يسخط ، والأمر بما يأمر به ، والنهى عما ينهى عنه ، والموالاة لأوليائه ، والمعاداة لأعدائه ، كما فى صحيح البخارى

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وما تقرب إلىَّ عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ؛ فبي يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يسعى ؛ ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ؛ وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » فهذا أصح حديث روى فى الأولياء .

فالملاحدة والاتحادية يحتجون به على قولهم ، لقوله : « كنت سمعه وبصره ويده ورجله » والحديث حجة عليهم من وجوه كثيرة :—

منها قوله : « من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة » فأثبت معادياً محارباً وولياً غير المعادى ، وأثبت لنفسه سبحانه هذا وهذا .

ومنها قوله : « وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه » فأثبت عبداً متقرباً إلى ربه ، ورباً افترض عليه فرائض .

ومنها قوله : « ولا يزال عبـــدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » فأثبت متقرِّباً ومتقرَّباً إليه ، ومحباً ومحبوباً غيره . وهذا كله ينقض قولهم : الوجود واحد .

ومنها قوله : « فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر

به » إلى آخره . فإنه جعل لعبده بعد محبته هذه الأمور ، وهو عندهم قبل المحبة وبعدها واحد ، وهو عندهم هذه الأعضاء : بطنه ، وفرجه ، وشعره ، وكل شيء ، لا تعدد عندهم ، ولا كثرة فى الوجود ؛ ولكن يثبتون مراتب ومجالى ومظاهر ؛ فإن جعلوها موجودة نقضوا قولهم .

وإن جعلوها ثابتة فى العدم — كما يقوله ابن عربى — أو جعلوها المعينات ، والمطلق هو الحق — كانوا قد بنوا ذلك على قول من يقول : المعدوم شيء ، وقول من جعل الكليات ثابتة فى الخارج زائدة على المعينات .

والأول : قول طائفة من المعتزلة ، وهو قول ابن عربى .

والثانى : قول طائفة من الفلاسفة ، وهو قول القونوى صاحب ابن عربى ، وكلا القولين باطلان عند العقلاء ؛ ولهذا كان التلمسانى أحذق منهما فلم يثبت شيئاً وراء الوجود .

كما قيل : —

وما البحر إلا الموج ، لا شيء غيره وإن فرقته كثرة المتعدد

لكن هؤلاء الضلال من الفلاسفة والمعتزلة ما قالوا : وجود المخلوق هو وجود الخالق ، وهؤلاء الملاحدة قالوا : هذا هو هذا ؛ ولهذا صاروا يقولون بالحلول من وجه ، لكون الوجود فى كل الذوات ، أو بالعكس ، وبالاتحاد من وجه لاتحادهما ؛ وحقيقة قولهم هى وحدة الوجود .

وفى الحديث وجوه أخرى تدل على فساد قولهم .

والحديث حق ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن ولى الله لكمال محبته لله وطاعته لله يبقى إدراكه لله وبالله ، وعمله لله وبالله ؛ فما يسمعه مما يحبه الحق أحبه وما يسمعه مما يبغضه الحق أبغضه ، وما يراه مما يحبه الحق أحبه ، وما يراه مما يبغضه الحق أبغضه ؛ ويبقى فى سمعه وبصره من النور ما يميز به بين الحق والباطل ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته « اللهم اجعل فى قلبي نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن يسارى نورا ، وفوقى نورا ، وتحتى نورا ، وأمامى نورا ، وخلفى نورا ، واجعل لى نورا » .

فولى الله فيه من الموافقة لله : ما يتحد به المحبوب والمكروه ، والمأمور والمنهى ونحو ذلك ، فيبقى محبوب الحق محبوبه ، ومكروه الحق مكروهه، ومأمور الحق مأموره ، وولى الحق وليه ، وعدو الحق عدوه ؛ بل المخلوق إذا أحب المخلوق محبة تامة حصل بينهما نحو من هذا ، حتى قد يتألم أحدهما بتألم الآخر ، ويلتذ بلذته .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » ولهذا كان المؤمن يسره ما يسر المؤمنين ، ويسوءه ما يسوءهم ، ومن لم يكن كذلك لم يكن منهم .

فهذا الاتحاد الذى بين المؤمنين : ليس هو أن ذات أحدهما هى بعينها ذات الآخر ، ولا حلت فيه ، بل هو توافقهما واتحادهما فى الإيمان بالله ورسوله وشعب ذلك : مثل محبة الله ورسوله ، ومحبة ما يحبه الله ورسوله .

فإذا كان هذا معقولا بين المؤمنين : فالعبد إذا كان موافقا لربه تعالى فيما يحبه ويبغضه ، ويأمر به وينهى عنه ، ونحو ذلك مما يحبه الرب من عبده : كيف تكون ذات أحدهما هى الأخرى أو حالة فيها ؟ .

فإذا عرفت هذه الأصول من الحلول والاتحاد المطلق والمعين ، الذى هو باطل ، ومما هو من أحوال أهل الإيمان ، ومن ولاية الله تعالى وموافقته فيما يحبه ويرضاه وتوابع ذلك : تبين لك جواب مسائل السائل .

وهؤلاء قد يجدون من كلام بعض المشايخ — كلمات مشتبهة مجملة — فيحملونها على المعانى الفاسدة ، كما فعلت النصارى فيما نقل لهم عن الأنبياء ، فيدعون المحكم ، ويتبعون المتشابهة .

فقول القائل : إن الرب والعبد شىء واحد ، ليس بينهما فرق : كفر صريح ، لا سيما إذا دخل فى ذلك كل عبد مخلوق ؛ وأما إذا أراد بذلك عباد الله المؤمنين وأولياءه المتقين ؛ فهؤلاء يحبهم ويحبونه ، ويوافقونه فيما يحبه ويرضاه ويأمر به ؛ فقد رضى الله عنهم ورضوا عنه .

ولما رضوا ما يرضى وسخطوا ما يسخط : كان الحق يرضى لرضاهم ويغضب لغضبهم ؛ إذ ذلك متلازم من الطرفين .

ولا يقال فى أفضل هؤلاء : إن الرب والعبد شيء واحد ليس بينهما فرق ؛ لكن يقال لأفضل الخلق كما قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) وقال : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وقال : (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ) وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ) وأمثال ذلك .

وأما سائر العباد : فإن الله خالقهم ومالكهم وربهم ، وخالق قدرتهم وأفعالهم ، ثم ما كان من أفعالهم موافقا لمحبته ورضاه : كان محبا لأهله مكرما لهم ، وما كان منها مما يسخطه ويكرهه : كان مبغضا لأهله مهينا لهم .

وأفعال العباد مفعولة مخلوقة لله ، ليست صفة له ، ولا فعلا قائما بذاته .

وقوله تعالى : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ) فمعناه : وما أوصلت إذ حذفت ، ولكن الله أوصل المرمى ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد رمى المشركين بقبضة من تراب ، وقال : « شاهت الوجوه » فأوصلها الله إلى وجوه المشركين وعيونهم ؛ وكانت قدرة النبي صلى الله عليه وسلم عاجزة عن إيصالها إليهم ، والرمى له مبدأ ، وهو الحذف ، ومنتهى وهو الوصول ؛ فأثبت الله لنبيه المبدأ بقوله : « إذ رميت » ونفى عنه المنتهى ، وأثبته لنفسه بقوله : (وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ) وإلا فلا يجوز أن يكون المثبت عين المنفى ؛ فإن هذا تناقض .

والله تعالى ـ مع أنه هو خالق أفعال العباد ـ فإنه لا يصف نفسه بصفة من قامت به تلك الأفعال ؛ فلا يسمى نفسه مصلياً ولا صائماً ، ولا آكلا ولاشاربا سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيراً .

وقول القائل : « ما ثم غير » إذا أراد به ما يريده أهل الوحدة ، أى ما ثم غيرٌ موجودٌ سوى الله : فهذا كفر صريح . ولو لم يكن ثم غير لم يقل : (أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا) ولم يقل (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُونِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ) فإنهم كانوا يأمرونه بعبادة الأوثان ، فلو لم يكن غير الله لم يصح قوله : (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُونِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ) ولم يقل : (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا) ولم يقل الخليل (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ) ولم يقل : (إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ) فإن ابراهيم لم يعاد ربه ، ولم يتبرأ من ربه ؛ فإن لم تكن تلك الآلهة التى كانوا يعبدونها هم وآباؤهم الأقدمون غير الله : لكان إبراهيم قد تبرأ من الله وعادى الله ، وحاشا إبراهيم من ذلك .

وهؤلاء الملاحدة فى أول أمرهم ينفون الصفات ، ويقولون : القرآن هو الله ، أو غير الله . فإذا قيل لهم : غير الله . قالوا : فغير الله مخلوق .

وفى آخر أمرهم يقولون : ما ثم موجود غير الله ، أو يقولون العالم لا هو الله ولا هو غيره .

ويقولون :

وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

فينكرون على أهل السنة إذا أثبتوا الصفات ، ولم يطلقوا عليها اسم الغير ، وهم لا يطلقون على المخلوقات اسم الغير ، وقد سمعت هذا التناقض من مشايخهم ، فإنهم فى ضلال مبين .

وأما قول الشاعر فى شعره :

أنا من أهوى ومن أهوى أنا ؟

وقوله : إذا كنت ليلى وليلى أنا .

فهذا إنما أراد به هذا الشاعر الاتحاد الوضعى ، كاتحاد أحد المتحابين بالآخر ، الذى يحب أحدهما ما يحب الآخر ، ويبغض ما يبغض ، ويقول مثل ما يقول ، ويفعل مثل ما يفعل ؛ وهو تشابه وتماثل ، لا اتحاد العين بالعين ، إذ كان قد استغرق فى محبوبه حتى فنى به عن رؤية نفسه ، كقول الآخر :

غبت بك عنى فظننت أنك أنى

فإما أن يكون غالطاً مستغرقاً بالفناء ، أو يكون عنى التماثل والتشابه ، واتحاد المطلوب والمرهوب ، لا الاتحاد الذاتى . فإن أراد الاتحاد الذاتى — مع عقله لما يقول — فهو كاذب مفتر ، مستحق لعقوبة المفترين .

وأما قول القائل : لو رأى الناس الحق لما رأوا عابداً ولا معبوداً : فهذا من جنس قول الملاحدة الاتحادية ، الذين لا يفرقون بين الرب والعبد ؛

وقد تقدم بيان قول هؤلاء ، وهؤلاء يجمعون بين الضلال والغى ، بين شهوات الغى فى بطونهم وفروجهم ، وبين مضلات الفتن .

وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم » حتى يبلغ الأمر بأحدهم إلى أن يهوى المردان ، ويزعم أن الرب تعالى تجلى فى أحـــدهم ، ويقولون : هو الراهب فى الصومعة ، وهذه مظاهر الجمال ، ويقبل أحدهم: الأمرد ، ويقول : أنت الله .

ويذكر عن بعضهم أنه كان يأتى ابنه ، ويدعى أنه الله رب العالمين ، أو أنه خلق السموات والأرض ، ويقول أحدهم لجليسه : أنت خلقت هذا ، وأنت هو ، وأمثال ذلك .

فقبح الله طائفة يكون إلهها الذى تعبده هو موطوءها الذى تفترشه ، وعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلا .

ومن قال : إن لقول هؤلاء سراً خفياً وباطن حق ، وأنه من الحقائق التى لا يطلع عليها إلا خواص خواص الخلق : فهو أحد رجلين ـ إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال ، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال . فالزنديق يجب قتله ، والجاهل يعرف حقيقة الأمر ، فإن أصر على هذا الاعتقادالباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله .

ولكن لقولهم سر خفي وحقيقة باطنة لا يعرفها إلا خواص الخلق . وهذا السر هو أشد كفراً وإلحاداً من ظاهره ؛ فإن مذهبهم فيه دقة وغموض وخفاء قد لا يفهمه كثير من الناس .

ولهذا تجد كثيراً من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض ، ويتواجد عليها ويعظمها ، ظانا أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة ، وهو لا يفهمها ولا يفهم مراد قائلها ؛ وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين ، فلا يفهمون حقيقته ، فإما أن يتوقفوا عنه أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقته ؛ وإما أن ينكروه إنكاراً مجملا من غير معرفة بحقيقته ، ونحو ذلك ، وهذا حال أكثر الخلق معهم .

وأئمتهم إذا رأوا من لم يفهم حقيقة قولهم طمعوا فيه ، وقالوا : هذا من علماء الرسوم ، وأهل الظاهر ، وأهل القشر ، وقالوا : علمنا هذا لا يعرف إلا بالكشف والمشاهدة ، وهذا يحتاج إلى شروط ، وقالوا : ليس هذا عشك فادرج عنه ، ونحو ذلك مما فيه تعظيم له وتشويق إليه ، وتجهيل لمن لم يصل إليه .

وإن رأوه عارفاً بقولهم نسبوه إلى أنه منهم ، وقالوا : هو من كبار العارفين .

وإذا أظهر الإنكار عليهم والتكفير قالوا : هذا قام بوصف الإنكار لتكميل المراتب والمجالى .

وهكذا يقولون فى الأنبياء ونهيهم عن عبادة الأصنام .

وهذا كله وأمثاله مما رأيته وسمعته منهم .

فضلالهم عظيم وإفكهم كبير ، وتلبيسهم شديد . والله تعالى يظهر ما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، والله أعلم .

فصـــــل

فيما عليه أهل العلم والإيمان من الأولين والآخرين ، مما يشبه الاتحاد والحلول الباطل وهو حق ـ وإن سمى حلولا أو اتحاداً ـ وهو ما عليه أهل الإسلام وأهل السنة والجماعة ، وأهل المعرفة واليقين من جميع الطوائف بدلالة الكتاب والسنة .

أما الحلول : فلا ريب أن من علم شيئاً فلا بد أن يبقى فى قلبه منه أثر ونعت ، وليس حاله بعد العلم به كحاله قبل العلم به ، حتى يكون العلم نسبة محضة بمنزلة العلو والسفول . فإن المستعلى إذا نزل زال علوه ، والسافل إذا اعتلى زال سفوله ، والعلم لا يزول ؛ بل يبقى أثره بكل حال ؛ فإذا كان مع العلم به يحبه أو يرجوه أو يخافه : كان لهذه الأحوال أثر ونعت آخر وراء العلم والشعور ، وإن كانا قد يتلازمان .

فإذا ذكره بلسانه : كانت هذه الآثار أعظم . وإذا خضع له بسائر جوارحه: كان ذلك أعظم وأعظم .

وهذه المعانى هى فى الأصل مشتركة فى كل مدرِك ومدرَك ، ومحب ومحبوب ، وذاكر ومذكور ، وسواء كان على وجه العبادة ، كعبادة الله

وحده لا شريك له ، أو عبادة الأنداد من الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، أو على غير وجه العبادة ، كمحب الإخوان والولدان ، والنسوان والأوطان ، وغير ذلك من الأكوان .

فالمؤمن الذى آمن بالله بقلبه وجوارحه إيمانه يجمع بين علم قلبه وحال قلبه : تصديق القلب وخضوع القلب ، ويجمع قول لسانه وعمل جوارحه ، وإن كان أصل الإيمان هو ما فى القلب أو ما فى القلب واللسان ؛ فلا بد أن يكون فى قلبه التصديق بالله والإسلام له ، هذا قول قلبه ، وهذا عمل قلبه ، وهو الإقرار بالله .

والعلم قبل العمل ، والإدراك قبل الحركة ، والتصديق قبل الإسلام ، والمعرفة قبل المحبة ، وإن كانا يتلازمان ؛ لكن علم القلب موجب لعمله ، ما لم يوجد معارض راجح ، وعمله يستلزم تصديقه ، إذ لا تكون حركة إرادية ولا محبة إلا عن شعور ، لكن قد تكون الحركة والمحبة فيها فساد إذا لم يكن الشعور والإدراك صحيحاً .

قال عمر بن عبد العزيز : « من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح » فأما العمل الصالح بالباطن والظاهر : فلا يكون إلا عن علم ، ولهذا أمر الله ورسوله بعبادة الله والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له ونحو ذلك ، فإن هذه الأسماء تنتظم العلم والعمل جميعاً : علم القلب وحاله ، وإن دخل فى ذلك قول اللسان وعمل الجوارح أيضاً ، فإن وجود الفروع الصحيحة مستلزم لوجود الأصول ؛ وهذا ظاهر ، ليس الغرض هنا بسطه ، وإنما الغرض

(فصل) ، وهو أن المؤمن لا بد أن يقوم بقلبه من معرفة الله والمحبة له : ما يوجب أن يكون للمعروف المحبوب فى قلبه من الآثار ما يشبه الحلول من بعض الوجوه ، لا أنه حلول ذات المعروف المحبوب ، لكن هو الإيمان به ومعرفة أسمائه وصفاته .

قال الله تعالى : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ) الآية قال أبى ابن كعب : « مثل نوره فى قلب المؤمن » فهذه هى الأنوار التى تحصل فى قلوب المؤمنين .

وقد قيل فى قوله تعالى : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ) إنه الكفر بذلك ؛ فإن من كفر بالإقرار الذى هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله والإسلام له : المتضمن للاعتقاد والانقياد لإيجاب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وإباحة المباحات : فهو كافر ؛ إذ المقصود لنا من إنزال الكتب وإرسال الرسل هو حصول الإيمان لنا ، فمن كفر بهذا فهو كافر بذاك ، وهذا قد يسمى المثل والمثال ؛ لأنه قد يقال : إن العلم مثال المعلوم فى العالم ، وكذلك الحب يكون فيه تمثيل المحبوب فى المحب .

ثم من الناس من يدعى أن كل علم وكل حب ففيه هذا المثال ، كما يقوله قوم من المتفلسفة ، ومنهم من ينكر حصول شىء من هذا المثال فى شىء من العلم والحب .

والتحقيق : أنه قد يحصل تمثل وتخيل لبعض العالمين والمحبين ، حتى

يتخيل صورة المحبوب ، وقد لا يحصل تخيل حسى ، وليس هذا المثل من جنس الحقيقة أصلا ؛ وإنما لما كان العلم مطابقا للمعلوم وموافقا له ، غير مخالف له ، كان بين المطابق والمطابق ، والموافق والموافق نوع تناسب وتشابه ، ونوع ما من أنواع التمثيل ، فإن المثل يضرب للشيء لمشاركته إياه من بعض الوجوه ، وهنا قطعا اشتراك ما واشتباه ما .

وقد قيل فى قوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وقوله : (وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) أنه هذا ، وفى حديث مأثور : « ما وسعنى أرضى ولا سمائى ، ووسعنى قلب عبدى المؤمن النقى التقى الوادع اللين » ويقال : القلب بيت الرب ، وهذا هو نصيب العباد من ربهم ، وحظهم من الإيمان به ، كما جاء عن بعض السلف أنه قال : إذا أحب أحدكم أن يعلم كيف منزلته عند الله ؟ فلينظر كيف منزلة الله من قلبه ؟ فإن الله ينزل العبد من نفسه حيث أنزله العبد من قلبه .

وروى مرفوعا من حديث أيوب بن عبد الله بن خالد بن صفوان ، عن جابر بن عبد الله ، رواه أبو يعلى الموصلى ، وابن أبى الدنيا فى كتاب الذكر ، ولهذا قال أبناء يعقوب : (نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ) ، فإن ألوهية الله متفاوتة فى قلوبهم على درجات عظيمة تزيد وتنقص ، ويتفاوتون فيها تفاوتا لا ينضبط طرفاه ، حتى قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حق شخصين : « هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا » فصار واحد

من الآدميين خيراً من ملء الأرض من بنى جنسه ، وهذا تباين عظيم لا يحصل مثله فى سائر الحيوان .

وإلى هذا المعنى أشار من قال : « ما سبقكم أبو بكر بفضل صلاة ولا صيام ، ولكن بشىء وقر فى قلبه» . وهو اليقين والإيمان . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « وزنت بالأمة فرجحت ، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح ، ثم وزن عمر بالأمة فرجح ، ثم رفع الميزان » وقال صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه عنه الصديق « أيها الناس : سلوا الله اليقين والعافية ، فلم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية » رواه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه ، وقال رقبة بن مصقلة للشعبى : « رزقك الله اليقين الذى لا تسكن النفوس إلا إليه ، ولا يعتمد فى الدين إلا عليه » .

وفى كتاب الزهد للإمام أحمد عن . . . . قال قال موسى : « يا رب أين أجدك ؟ قال : يا موسى ، عند المنكسرة قلوبهم من أجلى ، أقترب إليها كل يوم شبراً ، ولولا ذلك لاحترقت قلوبهم » .

وقد يتوسع فى العبارة عن هذا المعنى ، حتى يقال : ما فى قلبى إلا الله ، ما عندى إلا الله ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عن الله عز وجل : « أما علمت أن عبدى فلاناً مرض ؟ فلو عدته لوجدتنى عنده » ويقال :

ساكن فى القلب يعمره لست أنساه فأذكره

ويقال :

مثـــالك فى عينى ، وذكراك فى فمى

ومشـــواك فى قلبى ، فأين تغيب ؟

وهذا القدر يقوى قوة عظيمة ، حتى يعبر عنه بالتجلى والكشف ونحو ذلك باتفاق العقلاء ، ويحصل معه القرب منه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وقال الله تعالى فى الحديث القدسى « من تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً » .

لكن هل فى تقرب العبد إلى الله حركة إلى الله أو إلى بعض الأماكن ؟ اتفقوا على أنه قد تحصل حركة بدن العبد إلى بعض الأمكنة المشرفة ، التى يظهر فيها الإيمان بالله من معرفته وذكره وعبادته ، كالحج إلى بيته ، والقصد إلى مساجده ، ومنه قول إبراهيم : (إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ) .

وأما حركة روحه إلى مثل السموات وغيرها من الأمكنة : فأقر به جمهور أهل الإسلام ، وأنكره الصابئة الفلاسفة المشاءون ومن وافقهم ، وحركة روحه أو بدنه إلى الله أقرَّ بهـا أهل الفطرة ، وأهل السنة والجماعة ، وأنكرها كثير من أهل الكلام .

وأما القرب من الله إلى عبده : هل هو تابع لتقرب العبد وتقربه الذى هو عليه أو عمله ، أو هناك قرب آخر من الرب ؟ .

هذا فيه كلام ليس هذا موضعه .

ومن لم يثبت إلا الأول : فهم فى قرب الرب على قولين : —

أحدهما : أنه تجليه وظهوره له .

والثانى : أنه مع ذلك دنو العبد منه ، واقترابه الذى هو بعمله وحركته : وللقرب معنى آخر : وهو التقارب بمعنى المناسبة ، كما يقال : هذا يقارب هذا . وليس هذا موضعه .

فصـــــل

وأما ما يشبه الاتحاد : فإن الذاتين المتميزتين لا تتحد عين إحداهما بعين الأخرى ، ولا عين صفتها بعين صفتها ، إلا إذا استحالتا بعد الاتحاد إلى ذات ثالثة ، كاتحاد المـاء واللبن ، فإنهما بعد الاتحاد شىء ثالث ، وليس ماء محضاً ولا لبناً محضاً .

وأما اتحادهما وبقاؤهما بعد الاتحاد على ما كانا عليه فمحال ، ومن هنا يعلم أن الله لا يمكن أن يتحد بخلقه ، فإن استحالته محال ؛ وإنما تتحد الأسباب والأحكام فى العين ، وتتحد الأسماء والصفات فى النوع ـ مثل المتحابين المتخالين الذين صار أحدهما يحب عين ما يحبه الآخر ، ويبغض ما يبغضه ، ويتنعم بمـا يتنعم به ويتألم بما يتألم به ؛ وهذا فيه مراتب ودرجات لا تنضبط ؛ فأسماؤهما وصفاتهما صارتا من نوع واحد .

وعين الأحكام والأسباب المتعلقة بهما ، التى هى ـ مثـــلا ـ المحبوب والمكروه هو واحـد بالعين ، كالرسول الذى يحبه كل المؤمنين ؛ فهم متحدون فى محبته ، بمعنى أن محبوبهم واحد ، ومحبة هذا من نوع محبته هذا ؛ لا أنها عينها .

فهذا فى اتحاد الناس بعضهم ببعض ، وهى الأخوة والخلة الإيمانية ، التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » أخرجاه فى الصحيحين ، فجعل المؤمن مع المؤمن بمنزلة العضو مع العضو اللذين تجمعهما نفس واحدة .

ولهذا سمى الله الأخ المؤمن نفساً لأخيه فى غير موضع من الكتاب والسنة قال تعالى : (فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ) وقال : (لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ) وقال : (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ) وقال : (فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ) وقال : (فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ) .

فالعبد المؤمن إذا أناب إلى ربه ، وعبده ووافقه حتى صار يحب ما يحب ربه ، ويكره ما يكره ربه ، ويأمر بما يأمر به ربه ، وينهى عما ينهى عنه ربه ، ويرضى بما يرضى ربه ، ويغضب لما يغضب له ربه ، ويعطى من أعطاه ربه ، ويمنع من منع ربه ، فهو العبد الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود من حديث القاسم عن أبى أمامة : « من أحب لله ، وأبغض

لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان » وصار هذا العبد دينه كله لله ، وأتى بما خلق له من العبادة .

فقد اتحدت أحكام هذه الصفات التى له وأسبابها بأحكام صفات الرب وأسبابها .

وهم فى ذلك على درجات ؛ فإن كان نبياً كان له من الموافقة لله ما ليس لغيره ، والمرسلون فوق ذلك ، وأولو العزم أعظم ، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم له الوسيلة العظمى فى كل مقام .

فهذه الموافقة هى الاتحاد السائغ ، سواء كان واجباً أو مستحباً ، وفى مثل هذا جاءت نصوص الكتاب والسنة . قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) وقال : (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ) وقال تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) وقال تعالى : (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) وقال تعالى : (قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ) .

ومن هذا الباب قول المسيح — إن ثبت هذا اللفظ عنه — « أنا وأبى واحد ، من رآنى فقد رأى أبى » ونحو ذلك ؛ فإنه مثل قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ) وقوله : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) ونحو ذلك من اللفظ الذى فيه تشابه .

فصـــــل

وجاء فى « أولياء الله » الذين هم المتقون نوع من هذا : فروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحـاربة ، وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ، وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه» .

فأول ما فى الحديث قوله : « من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة » فجعل معاداة عبده الولى معاداة له ؛ فعين عدوه عين عدو عبده ، وعين معاداة وليه عين معاداته ، ليسا هما شيئين متميزين ، ولكن ليس الله هو عين عبده ، ولا جهة عداوة عبده عين جهة عداوة نفسه ، وإنما اتفقا فى النوع .

ثم قال : « فإذا أحببته كنت سمعه وبصره ويده ورجله » وفى رواية فى غير الصحيح : « فبى يسـمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشى » فقوله :

بى يسمع وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشى » بين معنى قوله : « كنت سمعه وبصره ويده ورجله » لا أنه يكون نفس الحدقة والشحمة والعصب والقدم ، وإنما يبقى هو المقصود بهذه الأعضاء والقوى وهو بمنزلتها فى ذلك ، فإن العبد بحسب أعضائه وقواه يكون إدراكه وحركته ؛ فإذا كان إدراكه وحركته بالحق ؛ ليس بمعنى خلق الإدراك والحركة ، فإن هذا قدر مشترك فيمن يحبه وفيمن لا يحبه ، وإنما للمحبوب الحق من الحق من هذه الإعانة بقدر ما له من المعية والربوبية والإلهية ؛ فإن كل واحدة من هذه الأمور عامة وخاصة .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : عبدى ! مرضت فلم تعدنى ، فيقول : رب ! كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : أما علمت أن عبدى فلاناً مرض ؟ فلو عدته لوجدتنى عنده . عبدى ! جعت فلم تطعمنى . فيقول : رب ! كيف أطعمك ، وأنت رب العالمين ؟ فيقول : أما علمت أن عبدى فلاناً جاع ؟ فلو أطعمته لوجدت ذلك عندى » فنى هذا الحديث ذكر المعنيين الحقين ، ونفى المعنيين الباطلين ، وفسرهما .

فقوله : « جعت ومرضت » لفظ اتحاد يثبت الحق .

وقوله : « لوجدتنى عنده ، ووجدت ذلك عندى » نفى للاتحاد العينى بنفى الباطل ، وإثبات لتمييز الرب عن العبد .

وقوله : « لوجدتنى عنده » لفظ ظرف ، وبكل يثبت المعنى الحق من الحلول الحق ، الذى هو بالإيمان لا بالذات .

ويفسر قوله : « مرضت فلم تعدنى » فلو كان الرب عين المريض والجائع لكان إذا عاده وإذا أطعمه يكون قد وجده إياه ، وقد وجده قد أكله .

وفى قوله فى المريض : « وجدتنى عنده » وفى الجائع : « لوجدت ذلك عندى » فرقان حسن ، فإن المريض الذى تستحب عيادته ويجد الله عنده : هو المؤمن بربه ، الموافق لإلهه الذى هو وليه ، وأما الطاعم فقد يكون فيه عموم لكل جائع يستحب إطعامه ، فإن الله يقول : (مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) فمن تصدق بصدقة واجبة أو مستحبة : فقد أقرض الله سبحانه بما أعطاه لعبده .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يأخذها بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه ، أو فصيله ، حتى تكون مثل الجبل العظيم » وقال : « إن الصدقة لتقع بيد الحق قبل أن تقع بيد السائل » .

لكن الأشبه : أن هذا العبد المذكور فى الجوع هو المذكور فى المرض ، وهو العبد الولى الذى فيه نوع اتحاد ، وإن كان الله يثيب على طعام الفاسق والذمى .

ونظير القرض : النصر فى مثل قوله تعالى : (وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ

إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) وقوله : (إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ) ونحو ذلك ، لكن النصر فيه معنى ؛ لكن لا يقال فى مثله جعت .

فقد ذكر الله فى القرآن القرض والنصر ، وجعله له ، هذا فى الرزق ، وهذا فى النصر ، وجاء فى الحديث العيادة ، وهذه الثلاثة هى المذكورة فى قوله تعالى : (وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ) وقوله : (مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟) وإنما فى الحديث أمر البأساء والضراء فقط ؛ لأن ذلك ينفرد به الواحد المخاطب بقوله : « عبدى مرضت وجعت » فلذلك عاتبه .

وأما النصر : فيحتاج فى العادة إلى عدد ؛ فلا يعتب فيه على أحد معين غالبا ، أو المقصود بالحديث التنبيه ، وفى القرآن النصر والرزق ، وليس فيه العيادة ؛ لأن النصر والقرض فيه عموم لا يختص بشخص دون شخص .

وأما العيادة : فإنما تكون لمن يجد الحق عنده .

فصـــــل

فهذان المعنيان صحيحان ثابتان ، بل هما حقيقة الدين واليقين والإيمان .

أما الأول — وهو كون الله فى قلبه بالمعرفة والمحبة — : فهذا فرض على كل أحد ولا بد لكل مؤمن منه ؛ فإن أدى واجبه فهو مقتصد ؛ وإن ترك بعض واجبه فهو ظالم لنفسه ؛ وإن تركه كله فهو كافر بربه.

وأما الثانى — وهو موافقة ربه فيما يحبه ويكرهه ، ويرضاه ويسخطه — فهذا على الإطلاق إنما هو للسابقين المقربين : الذين تقربوا إلى الله بالنوافل - التى يحبها ولم يفرضها - بعد الفرائض التى يحبها ويفرضها ويعذب تاركها .

ولهذا كان هؤلاء لما أتوا بمحبوب الحق من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ، المنتظمة للمعارف والأحوال والأعمال : أحبهم الله تعالى . فقال : « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » فعلوا محبوبه فأحبهم ؛ فإن الجزاء من جنس العمل ، مناسب له مناسبة المعلول لعلته .

ولا يتوهم أن المراد بذلك : أن يأتى العبد بعين كل حركة يحبها الله ؛ فإن هذا ممتنع . وإنما المقصود أن يأتى بما يقدر عليه من الأعمال الباطنة والظاهرة ؛

والباطنة يمكنه أن يأتى منها بأكثر مما يأتى به من الظاهرة ، كما قال بعض السلف : « قوة المؤمن فى قلبه ، وضعفه فى جسمه ، وقوة المنافق فى جسمه ، وضعفه فى قلبه » ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « المرء مع من أحب » وقال : إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، حبسهم العذر» وقال : « فهما فى الأجر سواء » فى حديث القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، الذى قال : « لو أن لى مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما عمل » فإنهما لما استويا فى عمل القلب وكان أحدهما معذور الجسم استويا فى الجزاء ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » .

فصـــــل

وقد يقع بعض من غلب عليه الحال فى نوع من الحلول أو الاتحاد ؛ فإن الاتحاد فيه حق وباطل ، لكن لما ورد عليه ما غيب عقله أو أفناه عما سوى محبوبه ، ولم يكن ذلك بذنب منه : كان معذوراً غير معاقب عليه ما دام غير عاقل ، فإن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ؛ وإن كان مخطئاً فى ذلك كان داخلا فى قوله : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) وقال : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ) .

وهذا كما يحكى أن رجلين كان أحدهما يحب الآخر فوقع المحبوب فى اليم ، فألقى الآخر نفسه خلفه . فقال : أنا وقعت ، فما الذى أوقعك ؟ فقال : غبت بك عنى ، فظننت أنك أنى .

فهذه الحال تعترى كثيراً من أهل المحبة والإرادة فى جانب الحق ، وفى غير جانبه ، وإن كان فيها نقص وخطأ فإنه يغيب بمحبوبه عن حبه وعن نفسه ، وبمذكوره عن ذكره ، وبمعروفه عن عرفانه ، وبمشهوده عن شهوده ، وبموجوده عن وجوده ، فلا يشعر حينئذ بالتمييز ولا بوجوده ؛ فقد يقول فى هذه الحال : أنا الحق أو سبحانى ، أو ما فى الجبة إلا الله ونحو ذلك ، وهو سكران بوجد المحبة الذى هو لذة وسرور بلا تمييز .

وذلك السكران : يطوى ولا يروى إذا لم يكن سكره بسبب محظور .

فأما إذا كان السبب محظوراً : لم يكن السكران معذوراً .

وأما أهل الحلول : فمنهم من يغلب عليه شهود القلب وتجليه ، حتى يتوهم أنه رأى الله بعينى رأسه .

ولهذا ذكر ذلك طائفة من العباد الأصحاء ، غلطاً منهم .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما ذكر الدجال ، ودعواه الربوبية ، قال : واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » وروى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى متعددة حسنة فى حديث الدجال .

فإنه لما ادعى الربوبية ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فرقانين ظاهرين لكل أحد .

أحدهما : أنه أعور ، والله ليس بأعور .

الثانى : أن أحدا منا لن يرى ربه حتى يموت ، وهذا إنما ذكره فى الدجال مع كونه كافراً ؛ لأنه يظهر عليه من الخوارق التى تقوى الشبهة فى قلوب العامة .

فصـــــل

فإذا عرف الاتحاد المعين مما يشبه الحلول أو الاتحاد الذى فيه نوع حق تبين أيضاً ما فى المطلق من ذلك .

فنقول : لاريب أن الله رب العالمين ، رب السموات والأرضين وما بينهما ورب العرش العظيم ، رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا ، ربكم ورب آبائكم الأولين ، رب الناس ملك الناس إله الناس . وهو خالق كل شيء ، وهو على كل شيء وكيل ، خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى .

وهو رب كل شيء ومليكه ، وهو مالك الملك ، يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ويعز من يشاء ، ويذل من يشاء ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، الرحمن على العرش استوى ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

قلوب العباد ونواصيهم بيده ، وما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أن يقيمه أقامه ، وإن شاء أن يزيغه أزاغه . وهو الذى

أضحك وأبكى ، وأغنى وأقنى ، وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته ، وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها ، ويبث فيها من كل دابة .

وهو الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون . (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) وهو الله لا إله إلا هو ، له الحمد فى الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون ، وهو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، وهو القائم بالقسط القائم على كل نفس بما كسبت ، الخالق البارئ المصور . وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها . وما شاء الله لا قوة إلا بالله فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ منه إلا إليه .

فهذه المعانى وما أشبهها من معانى ربوبيته وملكه ، وخلقه ورزقه ، وهدايته ونصره ، وإحسانه وبره ، وتدبيره وصنعه ، ثم ما يتصل بذلك من أنه بكل شىء عليم ، وعلى كل شىء قدير ، وأنه سميع بصير ، لا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل ، ولا يتبرم بإلحاح الملحين ، يبصر دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء .

فهذا كله حق . وهو محض توحيد الربوبية ؛ وهو مع هذا قد أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ، وأحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين .

وهذا صنع الله الذى أتقن كل شىء والخير كله بيديه ، وهو أرحم الراحمين ، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، كما أقسم على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « والله ، لله أرحم بعباده من هذه الوالدة بولدها » إلى نحو هذه المعانى التى تقتضى شمول حكمته وإتقانه ، وإحسانه خلق كل شىء ، وسعة رحمته وعظمتها ، وأنها سبقت غضبه ، كل هذا حق .

فهذان الأصلان عموم خلقه وربوبيته ، وعموم إحسانه وحكمته : أصلان عظيمان ، وإن كان من النـاس من يكفر ببعض الأول ، كالقدرية الذين يخرجون أفعال العباد عن خلقه ، ويضيفونها إلى محض فعل ذى الاختيار ، أو الطبيعة الذين يقطعون إضافة الفعل إلى الله سبحانه ، ويضيفونه إما إلى الطبع ، أو إلى جسم فيه طبع ، أو إلى فلك ، أو إلى نفس أو غير ذلك مما هو من مخلوقاته العاجزة عن إقامة نفسها ، فهى عن إقامة غيرها أعجز .

ومن الناس من يجحد بعض الثانى ، أو يعرض عنه ، متوهما خلو شىء من مخلوقاته عن إحسان خلقه وإتقانه ، وعن حكمته ، ويظن قصور رحمته . وعجزها ، من القدرية الإبليسية ، أو المجوسية وغيرهم .

وإذا كان كذلك : فجميع الكائنات آيات له ، شاهدة دالة مظهرة لما هو مستحق له من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ؛ وعن مقتضى أسمائه وصفاته خلق الـكائنات .

فإن الرحم شجنة من الرحمن ، خلق الرحم وشق لها من اسمه ؛ وهو الرازق

ذو القوة المتين ، يرزق من يشاء بغير حساب ، وهو الهادى النصير ، يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، وينصر رسله والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . وهو الحكيم العليم الرحيم ، الذى أظهر من آثار علمه وحكمته ورحمته ما لا يحصيه إلا هو .

فهو رب العالمين ، والعالمون ممتلئون بما فيهم من آثار أسمائه وصفاته ، وكل شىء يسبح بحمده ، ولكن لا تفقهون تسبيحهم ، من الناس من يدرك ما فيها من الدلالة والشهادة بالعلم والمعرفة . ومن خرق الله سمعه سمع تأويب الجبال والطير ، وعلم منطق الطير .

فإذا فسر ظهوره وتجليه بهذا المعنى : فهذا صحيح ، ولكن لفظ الظهور والتجلى فيه إجمال ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وإذا قال القائل : ما رأيت شيئا إلا ورأيت الله قبله ، لأنه ربه ، والرب متقدم على العبد ، أو رأيت الله بعده ، لأنه آيته ودليله وشاهده ، والعلم بالمدلول بعد الدليل ، أو رأيت الله فيه ، بمعنى ظهور آثار الصانع فى صنعته ، فهذا صحيح . بل القرآن كله يبين هذا ويدل عليه ، وهو دين المرسلين ، وسبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وهو اعتقاد المسلمين أهل السنة والجماعة ، ومن يدخل فيهم من أهل العلم والإيمان ، ذوى المعرفة واليقين أولياء الله المتقين .

فصـــــل

في الغلط في ذلك

ثم إن كثيراً من أهل التوجه إلى الله إذا أقبلوا على ذكره وعبادته والإنابة إليه : شهدوا بقلوبهم هذه الربوبية الجامعة ، وهذه الإحاطة العامة ، فإنه بكل شيء محيط ، وهو سبحانه الحق الذى خلق السموات والأرض ، ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر ، ما خلق السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ، وهو سبحانه نور السموات والأرض (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ) الآية .

وهو سبحانه ليس عنده ليل ولا نهار . نور السموات من نور وجهه . هكذا قال عبد الله بن مسعود : « لا ينـــام ولا ينبغى له أن ينـام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور ، أو النار ، لوكشفها لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه » هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه عن أبى موسى .

فقد يشهد العبد القدر المشترك بين المصنوعات ، وهو الحق الموجود فيها ، الذى هو شامل لها ، فيظن أنه الخالق ، لمطابقته له فى نوع من العموم ، وإنما هو صنعه وخلقه ، ثم قد يرتقى إلى حجاب من حجبه النورية أو النارية ، فيظن أنه هو ، ثم يرتقى إلى نوره ، وما يظهر من أثر صفاته ؛ فقد يقع بعض هؤلاء فى نحو من مذهب أهل الاتحاد المطلق العام ؛ فإن تداركهم الله برحمته فاعتصموا بحبل الله واتبعوا هدى الله : علموا أن هذا كله مخلوق لله ، وأن الخالق ليس هو المخلوق ، وأن جميعهم عباد لله ، وربما قد يقع هذا فى نوع من الفناء أو السكر ، فيكون مخطئاً غالطاً ، وإن كان ذلك مغفوراً له ، إذا كان بسبب غير محظور ، كما ذكرنا نظيره فى الاتحاد المعين .

فصـــــل

وهو كما يشهد ربوبيته وتدبيره العالم المحيط وحكمته ورحمته : فكذلك يشهد إلهيته العامة ؛ فإنه الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ، إله فى السماء ، وإله فى الأرض (يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ) وكذلك قوله : (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ) — الآية على أحد القولين ، على وقف من يقف عند قوله (وَفِى ٱلْأَرْضِ) فإن المعنى هو فى السموات الله ، وفى الأرض الله ، ليس فيهما من هو الله غيره .

وهذا وإن كان مشابهاً لقوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ) فهو أبلغ منه . ونظيره قوله : (لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا) وقد قال : (وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) وقال تعالى :

(تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) وقال : (أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) وقوله تعالى :

(وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ)

وقوله : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ) وقوله تعالى :

(وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ * وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وقوله :

(سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ)

(يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) ونحو ذلك — من معانى ألوهيته ، وخضوع الكائنات وإسلامها له ، وافتقارها إليه وسؤالها إياه ، ودعاء الخلق إياه ؛ إما دعاء عبادة ، وإما دعاء مسألة ، وإما دعاؤهما جميعاً .

ومن أعرض عنه وقت الاختيار : (وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ) ، (أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ) ونشهد أن كل معبود سواه من لدن عرشه إلى قرار أرضه فإنه باطل إلا وجهه الكريم ، كما نشهد أنها كلها مفتقرة إليه فى مبدئها ، نشهد أنها مفتقرة إليه فى منتهاها ، وإلا كانت باطلة .

فهذه المعانى التى فيها تأله الكائنات إياه ، وتعلقها به . والمعانى الأول التى فيها ربوبيته إياهم ؛ وخلقه لهم : يوجب أن يعلم أنه رب الناس ملك الناس إله الناس ، وأنه رب العالمين ، لا إله إلا هو ، والكائنات ليس لها من نفسها شىء ، بل هى عدم محض ونفى صرف ، وما بها من وجود : فمنه وبه .

ثم إنه إليه مصيرها ومرجعها ؛ وهو معبودها وإلهها ، لا يصلح أن يعبد إلا هو كما لم يخلقها إلا هو ، لما هو مستحقه بنفسه ومتفرد به من نعوت الإلهية التى لا شريك له فيها ، ولا سمى له ، وليس كمثله شىء .

فهو الأول الذى ليس قبله شىء ، وهو الآخر الذى ليس بعده شئ ، وهو الظاهر الذى ليس فوقه شىء ، وهو الباطن الذى ليس دونه شىء ، وهو معنا أينما كنا ، ونعلم أن معيته مع عباده على أنواع ، وهم فيها درجات .

وكذلك ربوبيته لهم وعبوديتهم التى هم بها معبدون له ، وكذلك ألوهيتهم إياه ، وألوهيته لهم ، وعبادتهم التى هم بها عابدون ، وكذلك قربه منهم وقربهم منه .

فصـــــل

فهذا فيما يشـــبه الاتحاد أو الحلول فى معين ، كنبي أو رجل صالح ، ونحو ذلك .

قد بينا ما فيه من الحق المحض ، وما فيه من الحق الملبوس بباطل ، وسنبين إن شاء الله ما فيه من الباطل المحض .

وهذا القسم إنمـا يقع فيمن يعبد الله سبحانه ويتولاه ، أو يظن به ذلك ، فإنه بذلك تظهر ألوهية الله فى عبده ، وتظهر إنابة العبد إلى ربه ، وموافقته له فى محبته ورضاه ، وأمره ونهيه .

وقد يشتبه بهـذا قسم آخر ؛ وهو ما يظهره الرب من آثار ربوبيته فى بعض عباده وإن كان ذلك ليس مأموراً به ، ولا هو عبادة له ، مثل مايعطيه من ملكه وسلطانه بعض الملوك المسلطين ، ممن قد يكون مسلماً ، وقد لايكون ، كفرعون وجنكسخان ونحوهما ، وما يهبه من الرزق والمـال لبعض عباده ، وما يقسمه من الجمال لبعض عباده من الرجال والنساء .

وكذلك ما يهبه من العلوم والمعارف ، أو يهبه من الأحوال ، أو يعطيه من

خوارق العادات من أنواع المكاشفات والتأثيرات، سواء كان هؤلاء مؤمنين، أو كفاراً مثل الأعور الدجال ونحوه.

فإنه فى هذا القسم يقوم فى العبد المعين من آثار الربوبية وأحكام القدرة أكثر مما يقوم بغيره، كما يقوم بالقسم الأول من آثار الألوهية وأحكام الشرع أكثر مما يقوم بغيره؛ وقد يجتمع القسمان فى عبد، كما يجتمع فى الملائكة والأنبياء والأولياء: مثل نبينا صلى الله عليه وسلم، والمسيح بن مريم وغيرهما.

فهذا القسم وحده كاف فى أحكام الكلمات الكونية، كالقسم الأول فى أحكام الكلمات الدينية؛ فإن الحوادث إنما تكون بمشيئة الله وقدرته. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ ويعوذ، ويأمر بالاستعاذة بكلمات الله التامات التى لا يجاوزها بر ولا فاجر.

فالكلمات التى بها كون الله الكائنات لا يخرج عنها بر ولا فاجر؛ فما من ملك ولا سلطان، ولا مال ولا جمال، ولا علم ولا حال، ولا كشف ولا تصرف إلا وهو بمشيئته وقدرته، وكلماته التامات، ولكن من ذلك ما هو محبوب لله مأمور به، ومنه ما هو مكروه لله منهى عنه بل مباح أو عفو. وإذا كان واقعاً بمشيئة الله وقدرته وكلمته، ولا يقدر على ذلك غيره، وهو مضاف إلى الله من جهة ربوبيته وملكه. فبينه وبين القسم الأول من الاشتراك والمشابهة ما أوجب أن أقواماً غلطوا فى أمر الله، فجعلوه فى القسمين واحداً.

بل غلطوا أيضاً فى نفس الرب ، فألحقوا بعض العباد المعبدين من القسم الثانى ببعض العباد العابدين من القسم الأول ، ودخلوا فى الاتحاد والحلول من هذا الوجه ، حتى عبد من عبد فرعون والدجال ، وعبد آخرون الصور الجميلة ونحو ذلك ، ويزعمون أن هذا مظاهر الجمال ؛ وكفر هؤلاء بالعبادات والإيمان تارة ، وبالمعبود أخرى .

ولما كان المقصود هنا بيان الحق من ذلك ، أو ما فيه حق : ذكرنا هذا .

أما الاول : فإن الله سبحانه قد فرق بالقرآن وبالإيمان بين أمره الدينى وخلقه الكونى . فإن الله سبحانه خالق كل شىء ، ورب كل شىء ومليكه ، سواء فى ذلك الذوات وصفاتها وأفعالها ، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لا يخرج عن مشيئته شىء ، ولا يكون شىء إلا بمشيئته .

وقد كذب ببعض ذلك القدرية المجوسية من هذه الأمة وغيرها ، وهم الذين يزعمون أن الله لم يخلق أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس والبهائم ، ولا يقدر على أن يفعل بعباده من الخير أكثر مما فعله بهم ؛ بل ولا على أفعالهم ؛ فليس هو على كل شىء قدير ، أو أن ما كان من السيئات فهو واقع على خلاف مشيئته وإرادته . وهم ضلال مبتدعة ، مخالفون للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، ولما عرف بالعقل والذوق .

ثم إنه قابلهم قوم شر منهم ، وهم القدرية المشركية ، الذين رأوا الأفعال

واقعة بمشيئته وقدرته . فقالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) ولو كره الله شيئاً لأزاله ، وما فى العالم إلا ما يحبه الله ويرضاه ، وما ثم عاص ، وأنا كافر برب يعصى ، وإن كان هذا قد عصى الأمر فقد أطاع الإرادة ، وربما استدلوا بالجبر ، وجعلوا العبد مجبوراً ، والمجبور معذور ، والفعل لله فيه لا له ، فلا لوم عليه .

فهؤلاء كافرون بكتب الله ورسله ، وبأمر الله ونهيه ، وثوابه وعقابه ، ووعده ووعيده ، ودينه وشرعه ، كفراً لا ريب فيه ، وهم أكفر من اليهود والنصارى ، بل أكفر من الصابئة والبراهمة الذين يقولون بالسياسات العقلية .

فإن هؤلاء كافرون بالديانات والشرائع الإلهية ، وبالآيات والسياسات العقلية .

وأما الأولون : ففى تكفيرهم تفصيل ليس هذا موضعه .

وهؤلاء أعداء الله وأعداء جميع رسله ، بل أعداء جميع عقلاء بنى آدم ، بل أعداء أنفسهم ؛ فإن هذا القول لا يمكن أحداً أن يطرده ، ولا يعمل به ساعة من زمان ، إذ لازمه : أن لا يدفع ظلم ظالم ، ولا يعاقب معتد ، ولا يعاقب مسيء لا بمثل إساءته ، ولا بأكثر منها .

وأكثر هؤلاء إنما يشيرون إلى ذلك عند أهواء أنفسهم لرفع الملام عنهم ، وإلا فإذا كان لهم هذا مع أحد قابلوه وقاتلوه واعتدوا عليه أيضاً ، ولا يقفون

عند حد ، ولا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة ، بل هم كما قال الله (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) ظلمة جهال ، مثل السبع العادى ، يفعلون بحكم الأهواء المحضة ، ويدفعون عن أنفسهم الملام والعذل ، أو ما يجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالجبر الباطل ، وبملاحظة القدر النافذ ، معرضين عن الأمر والنهى ، ولا يفعلون مثل ذلك بمن اعتدى عليهم وظلمهم وآذاهم ، بل ولا بمن قصر فى حقوقهم ، بل ولا بمن أطاع الله : فأمر بما أمر الله به ، ونهى عما نهى الله عنه . وقد بسطت الكلام فى هؤلاء القدرية والقسم الأول ، وذكرت القدرية الإبليسية فى غير هذا الموضع ؛ وإنما الغرض هنا التنبيه على معاقد الأقوال .

وقد فرق الله فى كتابه بين القسمين بين من قام بكلماته الكونيات ، وبين من اتبع كلماته الدينيات ، وذلك فى أمره وإرادته وقضائه ، وحكمه وإذنه وبعثه وإرساله ؛ فقال فى الأمر الدينى الشرعى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ) (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا) (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً) .

وقال فى الأمر الكونى القدرى : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) (أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ) وكذلك قوله : (وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا) على أحد الأقوال .

وقال فى الإرادة الدينية الشرعية (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)

(يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ)
(مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) .

وقال فى الإرادة الكونية القدرية : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا) (وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ) (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) .

وبهذا الجمع والتفريق تزول الشبهة فى مسألة الأمر الشرعى : هل هو مستلزم للإرادة الكونية أم لا ؟ فإن التحقيق أنه غير مستلزم للإرادة الكونية القدرية ، وإن كان مستلزماً للإرادة الدينية الشرعية .

وقال فى الإذن الدينى : (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ) .

وقال فى الإذن الكونى : (وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ) .

وقال فى القضاء الدينى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ) أى أمر ربك بذلك .

وقال فى القضاء الكونى : (فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ) .

وقال فى الحكم الدينى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم

بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)
وقال : (ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ) وقال : (أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) .

وقال فى الحكم الكونى : (فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ) .

وقد يجمع الحكمين مثل ما فى قوله : (إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) وكذلك فعله : (وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ) .

وقال فى البعثين والإرسالين : (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ) (بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ) وقوله : (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ) وقد قال : (أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا) وقال : (وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ) .

فصـــــل

وأما كفرهم بالمعبود : فإذا كان لهم فى بعض المخلوقات هوى فقد يعبدونه بشبهة الحلول أو الاتحاد الفاسد مثل ، من يعبد الصور الجميلة ، ويقول : هذا مظهر الجمال ، أو الملك المطاع الجبار ، ويقول : هو مظهر الجلال ، أو مظهر ربانى ونحو ذلك ، وليس فى هذه المخلوقات نوع من الاتحاد أو الحلول الحق ، لكن يشبه ما فيه الحق من جهة ؛ إذ كلاهما بالله ومن الله ؛ وإنه لله ؛ ولهذا يسوى بينهما أهل الحلول والاتحاد المطلق ، كما سنبينه إن شاء الله .

فهؤلاء الاتحادية والحلولية — الذين يخصونه ببعض المصنوعات التى ليس فيها عبادة وإثابة — : هم فرع على أولئك ، ليس معهم من الحق شىء ولا شبهة حق ، كما مع أولئك : ألفاظ متشابهة عن بعض الأنبياء والصالحين ، ولكن مع هؤلاء قول فرعون ؛ (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ) و (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي) وقول الدجال : « أنا ربكم » ونحو ذلك .

فهذه الألفاظ التى معهم من ألفاظ الكفار والمنافقين ، ومعهم تشبيه الكونيات بالدينيات ، والكونيات عامة لا اختصاص فيها ، فلهذا كان هؤلاء أدخل فى الاتحاد والحلول المطلق منهم فى المعين ، اعتقادا وقولا ، وإن كانوا من

جهة الحال والهوى يخصون بعض الأعيان - كما هو الواقع - لشبهة اختصاصه ببعض الأحكام الكونية . وسنتكلم عليهم إن شاء الله فى الحلول الفاسد .

وإنما ذكرتهم هنا لما أردت أن أذكر كل ما فيه شوب اتحاد أو حلول بحق ، فنبهت على ذلك ليفطن لموضع ضلالهم ؛ فإذا علم حقيقة هذه الأمور : علم حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم « أصدق كلمة قالها الشاعر : كلمة لبيد :

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل *

فإن الباطل ضد الحق ؛ والله هو الحق المبين .

والحق له معنيان ، أحدهما : الوجود الثابت ، والثانى : المقصود النافع ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق » .

والباطل نوعان أيضاً :

أحدهما : المعدوم . وإذا كان معدوما كان اعتقاد وجوده والخبر عن وجوده باطلا ؛ لأن الاعتقاد والخبر تابع للمعتقد المخبر عنه ، يصح بصحته ، ويبطل ببطلانه ؛ فإذا كان المعتقد المخبر عنه باطلا كان الاعتقاد والخبر كذلك ؛ وهو الكذب .

الثانى : ما ليس بنافع ولا مفيد ، كقوله تعالى : (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا) وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل لهو يلهو

به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » وقوله عن عمر : «إن هذا رجل لا يحب الباطل» وما لا منفعة فيه : فالأمر به باطل ، وقصده وعمله باطل ؛ إذ العمل به والقصد إليه والأمر به باطل .

ومن هذا قول العلماء : العبادات والعقود تنقسم إلى صحيح وباطل .

فالصحيح : ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده .

والباطل : ما لم يترتب عليه أثره ، ولم يحصل به مقصوده ؛ ولهذا كانت أعمال الكفار باطلا .

فإن الكافر من جهة كونه كافراً يعتقد ما لا وجود له ، ويخبر عنه ، فيكون ذلك باطلا ، ويعبد ما لا تنفعه عبادته ، ويعمل له ويأمر به ، فيكون ذلك أيضاً باطلا .

ولكن لما كان لهم أعمال وأقوال صاروا يشبهون أهل الحق ؛ فلذلك قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ) وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ * ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡحَقَّ مِن رَّبِّهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ

أَمْثَٰلَهُمْ) الى قوله : (وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ) وقال : (وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا) وقال تعالى : (لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟) .

فبين أن المن والأذى يبطل الصدقة ، فيجعلها باطلا ، لا حقاً ، كما يبطل الرياء وعدم الإيمان الإنفاق أيضاً . وقد عمم بقوله : (وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ) أى لا تجعلوها باطلة ، لا منفعة فيها ولا ثواب ، ولا فائدة .

وقد غلط طائفة من الناس من الاتحادية وغيرهم ، كابن عربى ، فرأوا أن الحق هو الموجود ، فكل موجود حق . فقالوا : ما فى العالم باطل ؛ إذ ليس فى العالم عدم .

قالوا : والكفر إنما هو عدم وجود الشريك مثلا .

وإنما أتوا من جهة اللفظ المجمل .

فإن الشىء له مرتبتان :

مرتبة باعتبار ذاته ؛ فهو إما موجود ، فيكون حقا ؛ وإما معدوم ، فيكون باطلا .

ومرتبة باعتبار وجوده فى الأذهان واللسان والبنان ، وهو العلم والقول

والكتاب ؛ فالاعتقاد والخبر والكتابة أمور تابعة للشيء ، فإن كانت مطابقة موافقة كانت حقا ، وإلا كانت باطلا ، فإذا أخبرنا عن الحق الموجود أنه حق موجود ، وعن الباطل المعدوم أنه باطل معدوم : كان الخبر والاعتقاد حقاً ؛ وإن كان بالعكس كان باطلا ؛ وإن كان الخبر والاعتقاد أمراً موجوداً . فكونه حقاً أو باطلا باعتبار حقيقته المخبر عنها ، لا باعتبار نفسه .

ولا يجوز إطلاق القول بأنه حق لمجرد كونه موجوداً إلا بقرينة تبين المراد .

وهكذا العمل والقصد والأمر إنما هو حق باعتبار حقيقته المقصودة ، فإن حصلت وكانت نافعة : كان حقاً ، وإن لم تحصل ، أو حصل ما لا منفعة فيه : كان باطلا .

وبهذين الاعتبارين يصير فى الوجود ما هو من الباطل ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ؛ مع ما يوافق ذلك من عقل وذوق وكشف ، خلاف زعم هذه الطائفة الضالة المضلة .

قال الله تعالى : (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ) .

شبه ما ينزل من السماء على القلوب من الإيمان والقرآن ، فيختلط بالشبهات والأهواء المغوية بالمطر الذى يحتمل سيله الزبد ، وبالذهب والفضة والحديد ونحوه إذا أذيب بالنار ، فاحتمل الزبد فقذفه بعيداً عن القلب ، وجعل ذلك الزبد هو مثل ذلك الباطل الذى لا منفعة فيه ؛ وأما ما ينفع الناس من الماء والمعادن فهو مثل الحق النافع ، فيستقر ويبقى فى القلب .

وقد تقدم قوله تعالى : (ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ) إلى قوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ) .

فأخبر سبحانه أن سبب إضلال أعمال هؤلاء الذين كفروا حتى لم تنفعهم ، وأن أعمال هؤلاء الذين آمنوا نفعتهم ، فكفرت سيآتهم وأصلح الله بالهم : أن هؤلاء اتبعوا الباطل قولا وعملا ، اعتقادا واقتصادا ، خبرا وأمراً . وهؤلاء اتبعوا الحق من ربهم ، ولم يتبعوا ما هو من غير ربهم ، وإن كان حقاً من وجه .

وهذا تحقيق ما قلناه ؛ فإن الخبر والعمل تابع للمخبر عنه ، وللمقصود بالعمل فإذا كان ذلك باطلا لا حقيقة له كان التابع كذلك ، وإن كان موجوداً .

وكذلك ما تقدم من قوله : (لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم) وقوله : (وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ) ونحو ذلك من إبطال ما قد مضى ووجد ، إنما هو عدم لعدم فائدته لا عدم ذاته ؛ فإن ذاته انقضت كما انقضى ما لم يبطل من الأعمال ، فكيف

يقال : لا باطل فى الوجود ؟ ثم يجعل هذا ذريعة إلى أن ذلك الموجود الذى فيه الحق والباطل هو عين الله ؛ لأنه هو الحق ، ولا يميز بين الحق الخالق والحق المخلوق ؟ .

فتدبر ، كيف اشتمل مثل هذا الكلام على هاتين المقدمتين الباطلتين ؟ وكيف استزلوا عقول الضعفاء بهذه الشبهة ؟

وقالوا : قوله « ألا كل شىء ما خلا الله باطل » والباطل هو المعدوم ، فكل ما سوى الله معدوم ، والموجود ليس بمعدوم . فالموجود ليس فيه سوى ، وإنما السوى هو العدم .

فإن هذا مبنى على المقدمتين الباطلتين .

إحداهما : قولهم : إن الباطل هو المعدوم ؛ فإنه ليس كذلك ، بل المعدوم باطل ، وليس كل موجود باطلا ، بل فى الموجود ما هو حق ، وفيه ما هو باطل ، كما تقدم : وهو الأعمال التى لا تنفع ، والأخبار التى ليست بصدق ، وما يندرج فى هذين من المقاصد والعقائد .

الثانية : لو كان لا باطل إلا المعدوم ، لكان الموجود حقاً وكل موجود . فقد يسمى حقاً مع القرينة المفسرة باعتبار وجوده ، وإن كان باطلا ، لانتفاء حقيقته التى بها جاز إطلاق الحق عليه ، لكن الحق حقان : حق خالق ، وحق مخلوق .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم — فى الحديث المتفق عليه ، الذى رواه ابن عباس — يقول : إذا قام من الليل « اللهم لك الحمد ، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت » .

وإذا ظهر أن فى الوجود ما هو باطل فى الحقيقة ، ومنه ما هو حق من مخلوقات الله ، ليس هو الله : ظهر تمويههم بقولهم : إن الباطل هو السوى ، وهو العدم ، وأما الموجود فهو هو.

وأيضاً فنفس الحديث حجة عليهم . فإن قوله : « ألا كل شىء ما خلا الله باطل » لفظ عام يدخل فيه كل موجود سوى الله ، فإن لفظ : « الشىء » يعم كل الموجود بالاتفاق ، ويدخل فيه ماله وجود ذهنى ، أو لفظى أو رسمى كتابى وإن لم يكن له وجود حقيقى من المعدومات والممتنعات ، فهذا نص فى أن كثيراً من الموجودات باطل ، ولا يجوز أن يراد به : كل معدوم ما خلا الله فهو باطل لثلاثة أوجه : —

أحدها : أنه قد استثنى الله تعالى ، وهو الحق المبين ، من لفظ إثبات ، ومثل هذا الاستثناء يدل على التناول ، بخلاف الاستثناء من غير موجب ،

كقوله : (مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ) فإن ذلك لا يدل على التناول ، فلو كان التقدير : كل معدوم ما خلا الله باطل ، للزم أن يكون الحق تعالى معدوماً وهذا أبطل الباطل .

الثانى : أن « كل شيء » نص فى الوجود ، لا يجوز قصرها على المعدومات بالاتفاق .

الثالث : أن المعدوم لا يدخل فى لفظ « كل شيء » عند أهل السنة وعامة العقلاء ، فضلا عن كونه يختص به .

الرابع : أنه لو كان المعنى : كل معدوم فهو باطل ، لكان هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل لفظ « العدم » أدل على النفى من لفظ الباطل . فكيف يبين الجلى بالخفى ؟ .

الخامس : أنه لو أراد هذا لقال : « كل ما سوى الله باطل » فإن هذه العبارة أقرب إلى احتمال مراد هؤلاء الملاحدة من هذا اللفظ ، وإن كانت تلك العبارة لا تدل أيضاً على مرادهم .

وإذا لم يكن معنى الحديث ما ادعوه ، فقد عرف أن كل ما سوى الله فهو باطل بوجهى الباطل اللذين تقدم تفسيرهما .

أحدهما — وهو المقصود النافع . والباطل ما لا منفعة فى قصده ، وكل شيء ما خلا الله — إذا كان له القصد والعمل — كان ذلك باطلا ، والأمر به

باطل وهذا يشبه حال المشركين ، الذين كانوا يعبدون غير الله أو يعبدون الله بغير أمر الله ولا شرعه .

فإن قيل : فالباطل هو نفس القصد والعمل لا نفس العين المقصودة .

قلت : بل نفس العين المقصودة باطل بالاعتبار الذى قصدت له ، كما جاء فى الحديث : « أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم » .

وذلك : أنه إذا كان الباطل فى الأصل هو العدم ، والعدم هو المنفى ، فالشىء ينفى لانتفاء وجوده فى الجملة ، كقوله تعالى : (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) و (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) وقوله : (مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ) وقوله (لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ) وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نبى بعدى » .

وقد ينفى لانتفاء فائدته ومقصوده وخاصته التى هو بها هو ، كما ذكرناه ؛ فإن ما لا فائدة فيه فهو باطل ، والباطل معدوم ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الكهان : « ليسوا بشىء » ومنه قوله تعالى : (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ) .

وقد ينفى الشىء لانتفاء كماله وتمامه ، إما مطلقاً ، وإما بالنسبة إلى غيره ، كقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، وإنما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا

يتفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس إلحافاً ». ونحو ذلك قوله فى المفلس والرقوب ، ونظائر كل من هذه الأقسام الثلاثة كثيرة .

فالشيء المقصود لأمر هو باطل منتف إذا انتفت فائدته ومقصوده ، فكل ما سوى الله لا يجوز أن يكون معبوداً ولا مستعاناً ؛ فقد انتفى مما سوى الله هذا المعنى المقصود ، فهو باطل ، وكل ما سوى الله لا يجوز أن يكون صمداً مقصوداً ولا معبوداً ، ولا فائدة فى قصده ، ولا منفعة فى عبادته واستعانته : فهو باطل . وهذا واضح ، وهذا عموم محفوظ لا يستثنى منه شيء .

وبيـان ذلك : أن كل ما سوى الله فإما أن يقصد لنفسه ، وإما أن يقصد لغيره .

فالمقصود لغيره : مثل ما يقصد الخبز للأكل ، والثوب للبس ، والسلاح للدفع ، ونحو ذلك ، وهو ما خلقه الله لنفع بنى آدم من الأعيـان ؛ فإن هذه إنما تقصد لغيرها لا لذاتهـا ، وكذلك المـال الذى يقصد به جلب منفعة أو دفع مضرة إنما يقصد لغيره ، لا لنفسه ، وكل ما قصد لغيره فإنمـا المقصود فى الحقيقة ذلك الغير .

وهذا مراد له بحيث إن حصل ذلك الغير المقصود لنفسه وإلا كان هذا مما لا فائدة فيه ولا منفعة ، فيكون من باب الباطل الذى ينفى ، ويقال فيـه : ليس بشيء ؛ وهو باطل ، ويلحق بالمعدوم .

فثبت أنه إن لم يحصل فى كل قصد مقصود لنفسه وإلا كان باطلا ، والمقصود لنفسه إن لم يكن هو الله كان باطلا ؛ فإن المقصود لنفسه هو المعبود ؛ ومن عبد غير الله كان باطلا ، وعبادته باطلة ؛ لأنه لا منفعة فيه ولا فى عبادته ، بل ذلك ضرر محض . قال الله تعالى : (يَدْعُوا لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ) وهذا عام فى كل معبود ، وهذا حقيقة الدين .

فإن الله إنما خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له ، وسخر لهم ما فى السموات وما فى الأرض ليستعينوا به على عبادته ؛ فمن لم يستعن بهذه الأشياء على عبادته فعمله كله وقصده باطل ، ولا منفعة فيه ، بل فيه الضرر .

فثبت أن كل قصد ومقصود سوى الله باطل ، سواء كان مقصوداً لنفسه أو لغيره سوى الله ، وإنما الحق أن يقصد الله ، أو يقصد ما يستعان به على قصد الله . وهذا تحقيق قوله : « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » بأحد وجهى الحق والباطل ، وهو كونه مقصوداً ومطلوباً ، وهو أظهر وجهيه .

الثانى : أن كل ما خلا الله فهو معدوم بنفسه ، ليس له من نفسه وجود ، ولا حركة ولا عمل ، ولا نفع لغيره منه ، إذ ذلك جميعه خلق الله وإبداعه وبرؤه وتصويره ، فكل الأشياء إذا تخلى عنها الله فهى باطل ، يكفى فى عدمها وبطلانها نفس تخليه عنها ، وأن لا يقيمها هو بخلقه ورزقه ؛ وإذا كانت باطلة فى أنفسها — والحق إنما هو لله وبالله ومن الله — صدق قول القائل : « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » باعتبارين :ـ

أحدهما : أن صنعه على هذا التقدير ليس مستغنياً عنه ، ولا قائماً بسواه ، ولا خارجا عنه ؛ فأدخل فى اسمه على سبيل التبع ، لا لأنه جزء من المسمى ، وكثيراً ما يدخل فى الاسم الجامع والأسماء العامة أشياء على سبيل التبع ، لا لأنها جزء من المسمى ، كما لو قال : بعتك هذا الفرس ، دخل فيه نعله . ولو قال القائل : دخل زيد إلى دارى ، كانت ثيابه داخلة فى حكم اسمه ، وكذلك إذا قيل : حملت زيداً ، وركب زيد على الدابة ، وإذا قيل : بنو هاشم : دخل فيهم مواليهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « مولى القوم منهم » وقد يدخل فيهم الحليف وابن الأخت ؛ وهذا مشهور فى كلام العرب وأهل المغازى .

الاعتبار الثانى : أن القائل إذا قال : جاء القوم ما خلا زيدا ، فإن « خلا » هنا فعل ناقص من أخوات « كان » وزيداً منصوب به ؛ وفيه ضمير مرفوع ، وذلك الضمير عائد على « ما » أخت الذى ، وهى الموصولة ؛ وهذه الجملة صلة « ما » وكان تقدير الكلام : قام القوم الذين هم خلا زيدا ، لكن «ما» يحتمل الواحد والاثنين والجميع ، والضمير يعود إلى لفظها أكثر من معناها . فقوله : رأيت ما رأيته من الرجال : أحسن من قولك : ما رأيتهم من الرجال . وباب : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ) أكثر وأفصح من قوله : « من يستمعون » ولهذا قوى ، فصار : ما خلا زيدا ، يقوم مقام الذى خلا ، والذين خلوا ، واللاتى خلون ، ونحو ذلك . تقول : قامت النسوة ما خلا هندا .

ولفظ « ما » إما أن يكون له موضع من الإعراب ، وهو الوصف لما

قبله ، أو النصب على الحال ، أولا موضع له ؛ وإذا كان التقدير : كل شيء فى حال خلوه عن الله باطل ، أو كل شيء خلا الله فهو باطل ، أو كل الأشياء حال كونها خلت الله ، أو التى خلت الله باطل ؛ فخلوها الله قد يتضمن معنى خلوها منه .

ومعلوم أنها متى خلته ، أى خلت منه : كانت باطلا ، وإنما قيامها بأن لا تتخلى منه ، بل تتقوم به . وهـــذا ...[1] فى الأصل دون غيره من أدوات الاستثناء .

وأصل هذا المعنى مقصود من هذا ...[1] فى قول النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا التوحيد وتفسيره المذكور فى قوله : « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » هو نحو مما ذكر فى قوله تعالى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) بعد قوله : (فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ * وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) فإن ذكره ذلك بعد نهيه عن الإشراك ، وأن يدعو معه إلهاً آخر ، وقوله : « لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ » يقتضى أظهر الوجهين ، وهو أن كل شيء هالك إلا ما كان لوجهه من الأعيان والأعمال وغيرهما .

روى عن أبى العالية قال : « إلا ما أريد به وجهه » وعن جعفر الصادق « إلا دينه » ومعناهما واحد .

---

(١) بياض بالأصل

وقد روى عن عبادة بن الصامت قال « يجاء بالدنيا يوم القيامة فيقال : ميزوا ما كان لله منها . قال : فيماز ما كان لله منها ، ثم يؤمر بسائرها فيلقى فى النـــار » .

وقد روى عن على ما يعم . فى تفسير الثعلبى عن صالح بن محمد عن سليمان ابن عمرو عن سالم الأفطس عن الحسن وسعيد بن جبير عن على بن أبى طالب « أن رجلا سأله ، فلم يعطه شيئاً . فقال : أسألك بوجه الله فقال له على : كذبت ليس بوجه الله سألتنى ، إنما وجه الله الحق ، ألا ترى إلى قوله : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) يعنى الحق - ولكن سألتنى بوجهك الخلق » وعن مجاهد « إلا هو » وعن الضحاك « كل شىء هالك إلا الله والجنة والنـار ، والعرش » وعن ابن كيسان « إلا ملكه » .

وذلك أن لفظ « الوجه » يشبه أن يكون فى الأصل مثل الجهة ، كالوعد والعدة ، والوزن والزنة ، والوصل والصلة ، والوسم والسمة ، لكن فعلة حذفت فاؤها وهى أخص من الفعل ، كالأكل والإكلة . فيكون مصدراً بمعنى التوجه والقصد ، كما قال الشاعر :

أستغفر الله ذنبـاً لست محصيه رب العبـاد إليه الوجه والعمل

ثم إنه يسمى به المفعول ، وهو المقصود المتوجه إليه ، كما فى اسم الخلق، ودرهم ضرب الأمير ونظائره ، ويسمى به الفاعل المتوجه ، كوجه الحيوان ، يقال : أردت هذا الوجه ، أى هذه الجهة والناحية . ومنه قوله : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ

وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ) أى قبلة الله ووجهة الله ، هكذا قال جمهور السلف ، وإن عدها بعضهم فى الصفات ، وقد يدل على الصفة بوجه فيه نظر ، وذلك أن معنى قوله: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟) أى تتولوا ، أى تتوجهوا وتستقبلوا يتعدى إلى مفعول واحد ، بمعنى يتولاها . ونظير : ولى وتولى : قدم وتقدم ، وبين وتبين ، كما قال : (لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ) وقال : (بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) وهو الوجه الذى لله ، والذى أمر الله أن نستقبل . فإن قوله : (وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ) يدل على أن وجه الله هناك من المشرق والمغرب الذى هو لله ، كما فى آية القبلة : (سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

فلما سألوا عن سبب التولى عن القبلة أخبر أن له المشرق والمغرب .

وأما لفظ « وجهة » مثل قوله : (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا) فقد يظن أيضاً أنه مصدر كالوجه ، كالوعدة مع الوعد ، وأنها تركت صحيحة فلم تحذف فاؤها ، وليس كذلك .

لأنه لو كان مصدراً لحذفت واوه ، وهو الجهة . وكان يقال ولكل جهة أو وجه ، وإنما الفعلة هنا بمعنى المفعول ، كالقبلة والبدعة ، والذبحة ونحو ذلك . فالقبلة : ما استقبل ، والوجهة : ما توجه إليه ، والبدعة : ما ابتدع ، والذبحة : ما ذبح ؛ ولهذا صح ولم تحذف فاؤه ؛ لأن الحذف إنما هو من المصدر لا من

بقية الأسماء ، كالصفات وما يشبهها ، مثل أسماء الأمكنة والأزمنة ، والآلات والمفاعيل وغير ذلك .

وأما قول بعض الفقهاء : إن الوجه مشتق من المواجهة : فلا دليل عليه ، بل قد عارضه من قال : هو مشتق من الوجاهة ، وكلاهما ضعيف . وإنما المواجهة مشتق من الوجه ، كما أن المشافهة مشتق من الشفة ، والمناظرة — بمعنى المقابلة — مشتقة من النظر ، والمعاينة من العين .

وأما اشتقاق الوجه الذى هو المتوجه : من الوجه الذى هو التوجه ، فهذا أشبه ، لأن توجهه : هو فعله المختص به الذى لا يفتقر فيه إلى غيره ، بخلاف المواجهة ، فإنها تستدعى اثنين ، والإنسان هو حارث همام ، وهمه هو توجهه ، وإنما يتوجه بهذا العضو إلى أى شيء أراده وتوجه إليه .

ومن هذا الباب قوله تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ) وقوله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا) وقول الخليل ونبينا والمؤمنين فى الصلاة : (وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) وقوله تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) الآية وقوله : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا) وقوله : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ) وقوله : (وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) وقول النبى صلى الله عليه وسلم

للذى علمه دعاء النوم : « اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك »
وقال زيد بن عمرو بن نفيل :

أسلمت وجهى لمن أسـلمت له المزن تحمل عذباً زلالا

فهذه ثلاثة ألفاظ : أسلم وجهه ، ووجه وجهه ، وأقام وجهه .

قال قدماء المفسرين فى قوله تعالى : (أَسْلَمَ وَجْهَهُ) أى أخلص فى دينه وعمله لله ، وقال بعضهم : فوض أمره إلى الله ، وقد قيل : خضع وتواضع لله .

وهذا الثالث يليق بالإسلام اللازم ؛ فإن وجهه هو قصده ، وتوجهه الذى هو أصل عمله ، وهو عمل قلبه الذى هو ملك بدنه ، فإذا توجه قلبه تبعه أيضاً توجه وجهه ، فاستتبع القصد الذى هو الأصل من القلب ، الذى هو الأصل للعمل ، الذى هو تبع من الوجه وسائر البدن الذى هو تبع ، فيكون قد أسلم عمله الباطن والظاهر ، وأعضاءه الباطنة والظاهرة لله ؛ أى سلمه له ، وأخلصه لله ، كما فى الإسلام اللازم ، وهو قوله : (أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) وقوله عن بلقيس : (إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وقوله عن إبراهيم وإسماعيل : (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ) أى منقادة مخلصة .

وكذلك توجيه الوجه للذى فطر السموات والأرض : توجيه قصده ، وإرادته وعبادته ، وذلك يستتبع الوجه وغيره ، وإلا فمجرد توجيه العضو من غير عمل القلب لا يفيد شيئاً .

قال الزجاج فى قوله : (وَجَّهْتُ وَجْهِىَ) أى جعلت قصدى بعبادتى وتوحيدى لله رب العالمين ، وكذلك قوله : (وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ) فإن الوجوه التى هى المقاصد ، والنيات التى هى عمل القلب ، وهى أصل الدين : تارة تقام وتارة تزاغ ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أن يقيمه أقامه ، وإن شاء أن يزيغه أزاغه » فإقامة الوجه ضد إزاغته وإمالته ، وهو الصراط المستقيم .

فإذا قوم قصده وسدده ولم ينحرف يميناً ولا شمالا كان قصده لله رب العالمين ، كما قال : (لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ) وكذلك قال الربيع بن أنس : « اجعلوا سجودكم خالصاً لله » فلا تسجدوا إلا لله .

وروى عن الضحاك وابن قتيبة « إذا حضرت الصلاة وأنتم عند مسجد فصلوا فيه ، ولا يقولن أحدكم : أصلى فى مسجدى » كأنه أراد صلوا لله عند كل مسجد ، لاتخصوا مسجداً دون مسجد .

وعلى هذين القولين يتوجه ما ذكرناه .

وروى عن مجاهد والسدى وابن زيد : « توجهوا حيث كنتم فى الصلاة إلى الكعبة » .

وعلى هذا : فإقامة الوجه استقبال الكعبة وهذا فيه نظر ؛ فإن هذه الآية مكية ، والكعبة إنما فرضت فى المدينة ، إلا أن يراد بإقامة الوجه الاستقبال المأمور به .

وإنما وقع النزاع هنا لقوله تعالى :(عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) بخلاف قوله تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا) .

فقوله : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) أى دينه وإرادته وعبادته ، والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى المفعول أخرى ، وهو قولهم : ما أريد به وجهه ، وهو نظير قوله : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) فكل معبود دون الله باطل ، وكل ما لا يكون لوجهه فهو هالك فاسد باطل ، وسياق الآية يدل عليه وفيه المعنى الآخر .

فإن الإلهية تستلزم الربوبية ، ولهذا قال : (لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) .

وفى هذا قول آخر ، يقوله كثير من أهل العلم : أن الوجه فى مثل قوله : (أَسْلَمَ وَجْهَهُ) و (أَقِمْ وَجْهَكَ) و (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ) : هو الوجه الظاهر ، كما أنه كذلك بالاتفاق فى قوله : (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) وفى قوله : (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) وفى قوله : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)

وقد جاء الوجه فى صفات الله فى مواضع من الكتاب والسنة ، ليس هذا موضعها .

قالوا : لكن الوجه إذا وجه : تبعه سائر الإنسان ، وإذا أسلم : فقد أسلم سائر الإنسان ، وإذا أقيم فقد أقيم سائره ؛ لأنه هو المتوجه أولا من الأعضاء الظاهرة للقاصد الطالب ؛ ولهذا يذكر كثيراً على وجه الاستلزام لسائر صاحبه ،

ويعبر به عنه ، لكن هل هذا من باب الحقيقة العرفية التى تقلب الاسم من الخصوص إلى العموم ، أو الحقيقة اللغوية باقية ، وهو من باب الدلالة اللزومية ؟ فيه قولان .

وكذلك فى سائر الأعضاء ، حتى لو قال لعبده : يدك ، أو رجلك حر ، أو قال لزوجته : يدك أو رجلك طالق إن أعطيتنى ألفاً ، ثم قطع العضو قبل الإعطاء . فمن قال : إن اللفظ عبارة عن الجميع أوقع الطلاق والعتق . ومن قال : إن الاسم للعضو فقط ، لم يسر العتق عنده إلى سائر الجملة ؛ لعدم تبعيضه . وقال : إنه لا يقع شىء فى هذه الصورة .

وإلى هذا الأصل يعود معنى قول الله تعالى : كل شىء هالك إلا وجهه ، كما قد قيل فى قوله : (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) فإن بقاء وجهه المذوى بالجلال والإكرام : هو بقاء ذاته .

فصـــــل

وأما اتحاد ذات العبد بذات الرب ، بل اتحاد ذات عبد بذات عبد ، أو حلول حقيقة فى حقيقة ، كحلول المـاء فى الوعاء : فهذا باطل قطعاً ، بل ذلك باطل فى العبد مع العبد ؛ فإنه لا تتحد ذاته بذاته ، ولا تحل ذات أحدهما فى ذات الآخر .

وهذا هو الذى وقعت فيه الاتحادية والحلوليـة ؛ من النصارى وغيرهم ؛ من غالية هذه الأمة وغيرها ، وهو اتحـاد متجدد بين ذاتين كانتا متميزتين ، فصارتا متحدتين ، أو حلول إحداهما فى الأخرى فهذا بين البطلان .

وأبطل منه قول من يقول : ما زال واحداً وما ثم تعدد أصلا . وإنمـا التعدد فى الحجاب ، فلمـا انـكشف الأمر رأيت أنى أنا ، وكل شىء هو الله ، سواء قال بالوحدة مطلقاً ، أو بوحدة الوجود المطلق ، دون المعين ، أو بوحدة الوجود دون الأعيان الثابتة فى العدم .

فهذه وما قبلها مذاهب أهل الـكفر والضلال ، كما أن الأولى مذهب أهل الإيمـان والعلم والهدى .

ومن كفر بالحق من ذلك أو آمن بالباطل .

فهما فى طرفى نقيض . كاليهود والنصارى .

وأما المؤمنون : فيؤمنون بحق ذلك دون باطله ، وكتاب الله وسنة رسوله فيهما الهدى والنور ، وفيهما بيان الصراط المستقيم : صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

فأما إثبات الحق من ذلك ، وهو ما يحصل لأنبياء الله وأوليائه ، الذين هم المتقون من السابقين والمقتصدين ، وما قد يحصل من ذلك لكل مؤمن ، مثل محبتهم لله تعالى ، ومحبته لهم ، ورضوانهم عنه ، ورضوانه عنهم : فقد قال الله تعالى : (فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ) وقال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقال تعالى :

(وَأَنفِقُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ)

وقال تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) وقال تعالى :

(فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) وقال : (فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) وقال : (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) وقال : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ) وقال : (فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) .

وقال : (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ) وقال:

(قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) وقال : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ)

الى قوله : (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ) وقال : (وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا) وقال : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) وقال : (أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) وقال : (أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ * جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب العبد التقى الغنى الخفى » « إن الله جميل يحب الجمال » « إن الله نظيف يحب النظافة » « إن الله وتر يحب الوتر » « إن الله يحب معالى الأخلاق ويكره سفسافها » وقال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم » .

وفى القرآن من ذكر الاصطفاء والاجتباء والتقريب والمناجاة والمناداة والخلة ونحو ذلك : ما هو كثير ، وكذلك فى السنة .

وهذا مما اتفق عليه قدماء أهل السنة والجماعة ، وأهل المعرفة والعبادة والعلم والإيمان .

وخالف فى حقيقته قوم من الملحدة المنافقين : المضارعين للصابئين ومن وافقهم ، والمضارعين لليهود والنصارى ، من الجهمية أو من فيه تجهم ، وإن كان الغالب عليه السنة .

فتارة ينكرون أن الله يخالل أحدا ، أو يحب أحدا ، أو يواد أحدا ، أو يكلم أحدا ، أو يتكلم ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ؛ فيفسرون ذلك تارة بإحسانه إلى عباده ، وتارة بإرادته الإحسان إليهم ، وتارة ينكرون أن الله يحب أو يخالل .

ويحرفون الكلم عن مواضعه فى محبة العبد له ؛ بأنه إرادة طاعته ، أو محبته على إحسانه .

وأما إنكار الباطل : فقد نزه الله نفسه عن الوالد والولد ، وكفر من جعل له ولدا أو والدا أو شريكا ، فقال تعالى فى السورة التى تعدل ثلث القرآن ـ التى هى صفة الرحمن ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى فضل سورة من القرآن ما صح فى فضلها ، حتى أفرد الحفاظ مصنفات فى فضلها ، كالدار قطنى ، وأبى نعيم ، وأبى محمد الخلال ، وأخرج أصحاب الصحيح فيها أحاديث متعددة ـ قال فيها : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) .

وعلى هذه السورة اعتماد الأئمة فى التوحيد ، كالإمام أحمد ، والفضيل ابن عياض ، وغيرهما من الأئمة قبلهم وبعدهم .

فنفى عن نفسه الأصول والفروع والنظراء ، وهى جماع ما ينسب إليه المخلوق من الآدميين والبهائم والملائكة والجن ، بل والنبات ونحو ذلك ؛ فإنه

ما من شيء من المخلوقات إلا ولا بد أن يكون له شيء يناسبه : إما أصل ، وإما فرع ، وإما نظير ، أو اثنان من ذلك ، أو ثلاثة .

وهذا فى الآدميين والجن والبهائم ظاهر .

وأما الملائكة : فإنهم وإن لم يتوالدوا بالتناسل فلهم الأمثال والأشباه ؛ ولهذا قال سبحانه : (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ) قال بعض السلف : لعلكم تتذكرون ، فتعلمون أن خالق الأزواج واحد .

ولهذا كان فى هذه السورة الرد على من كفر من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين .

فإن قوله : « لم يلد » رد لقول من يقول : إن له بنين وبنات من الملائكة أو البشر ، مثل من يقول : الملائكة بنات الله ، أو يقول : المسيح ، أو عزير ابن الله ، كما قال تعالى عنهم : (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ) وقال تعالى : (فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ * أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ * أَلَا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ * فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ) وقال تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ) وقد أخبر أن هذا مضاهاة لقول الذين كفروا من قبل .

وقد قيل : إنهم قدماؤهم . وقيل : مشركوا العرب ، وفيهما نظر . فإن مشركى العرب الذين قالوا هذا ليسوا قبل اليهود والنصارى وقدمائهم منهم ، فلعله الصابئون المشركون ، الذين كانوا قبل موسى والمسيح بأرض الشام ومصر وغيرها ، الذين يجعلون الملائكة أولادا له ، كما سنبينه .

وقال تعالى : (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ) وهو قول من قال من العرب : إن الملائكة بنات الله .

وقال تعالى : (وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ۗ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ * وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ * لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ)

وقال تعالى : (وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ * أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ * وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ) .

وهذا القدر الذى عابه الله على من جعل الملائكة بناته من العرب ، مع كراهتهم أن يكون لهم بنات ، فنظيره فى النصارى ؛ فإنهم يجعلون لله ولدا ، وينزهون أكابر أهل دينهم عن أن يكون لأحدهم صاحبة أو ولد ، فيجعلون لله ما يكرهونه لأكابر دينهم .

وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا * لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا * تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا * أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا * وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا) .

وقال تعالى : (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ ۚ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا * لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا * فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) .

فنهى أهل الكتاب عن الغلو فى الدين ، وعن أن يقولوا على الله إلا الحق ،

وذكر القول الحق فى المسيح ، ثم قال لهم : (فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ) لأنهم كفروا بالله بتثليثهم ، وكفروا برسله بالاتحاد والحلول . فكفروا بأصلى الإسلام العام ، التى هى الشهادة لله بالوحدانية فى الألوهية ، والشهادة للرسل بالرسالة ، وذكر أن المسيح والملائكة لا يستنكفون عن عبادته ؛ لأن من الناس من جعل الملائكة أولاده كالمسيح ، وعبدوا الملائكة والمسيح .

ولهذا قال : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) فذكر الملائكة والنبيين جميعاً .

وقد نفى فى كتابه عن نفسه الولادة ، ونفى اتخاذ الولد جميعاً . فقال : (وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ) وقال تعالى : (مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ) الآية وقال : (ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ) وقال : (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ * وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ * يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ * أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ * لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ)

وقال : (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ) .

ومعلوم أن الذين خرقوا له بنين وبنات بغير علم ، والذين قالوا : ولد الله ، وإنهم لكاذبون ، والذين قالوا : المسيح بن الله ، وعزير بن الله : لم يرد عقلاؤهم ولادة حسية ، من جنس ولادة الحيوان بانفصال جزء من ذكره فى أنثاه ، يكون منه الولد . فإن النصارى والصابئين متفقون على نفى ذلك ، وكذلك مشركو العرب ، ما أظن عقلاءهم كانوا يعتقدون ذلك ، وإنما وصفوا الولادة العقلية الروحانية ، مثل ما يقوله النصارى : إن الجوهر الذى هو الله من وجه ، وهو الكلمة من وجه ، تدرعت بإنسان مخلوق من مريم ، فيقولون تدرع اللاهوت بالناسوت فظاهره ، — وهو الدرع والقميص — بشر ، وباطنه — وهو المتدرع — لاهوت ، هو الابن الذى هو الكلمة لتولد هذا من الأب الذى هو جوهر الوجود .

فهذه البنوة مركبة عندهم من أصلين :

أحدهما : أن الجوهر الذى هو الكلمة تولد من الجوهر الذى هو الأب ، كتولد العلم والقول من العالم القائل .

والثانى : أن هذا الجوهر اتحد بالمسيح وتدرع به ، وذلك الجوهر هو الأب من وجه، وهو الابن من وجه . فلهذا حكى الله عنهم ، تارة أنهم يقولون : المسيح بن الله . وتارة أنهم يقولون :إن الله هو المسيح بن مريم .

وأما حكايته عنهم أنهم قالوا: (إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ) فالمفسرون يقولون : الله والمسيح وأمه ، كما قال : (يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ) ولهذا قال فى سياق الكلام : (مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ) أى غاية المسيح : الرسالة ، وغاية أمه : الصديقية ، لا يبلغان إلى اللاهوتية ؛ فهذا حجة هذا . وهو ظاهر .

ومن الناس من يزعم أن المراد بذلك الأقانيم الثلاثة ، وهى الأب والابن وروح القدس ، وهذا فيه نظر .

فأما قوله : (وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ * بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) فإن قوله : (بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) أى مبدعهما ، كما ذكر مثل ذلك فى البقرة ؛ وليس المراد أنهما بديعة سماواته وأرضه ، كما تحتمله العربية لولا السياق . لأن المقصود نفى ما زعموه من خرق البنين والبنات له ، ومن كونه اتخذ ولداً .

وهذا ينتفى بضده كونه أبدع السموات ، ثم قال : (أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ) وذكر ثلاث أدلة على نفى ذلك .

أحدها : كونه ليس له صاحبة ؛ فهذا نفى الولادة المعهودة : وقوله : (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) نفى للولادة العقلية ، وهى التولد ؛ لأن خلق كل شىء ينافى تولدها عنه . وقوله : (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) يشبه — والله أعلم — أن يكون لما ادعت النصارى أن المتحد به هو الكلمة التى يفسرونها بالعلم ، والصابئة القائلون بالتولد والعلة ، لا يجعلونه عالماً بكل شىء — ذكر أنه بكل شىء عليم ، لإثبات هذه الصفة له ، رداً على الصابئة ، ونفيها عن غيره رداً على النصارى .

وإذا كان كذلك فقول من قال بتولد العقول والنفوس — التى يزعمون أنها الملائكة — أظهر فى كونهم يقولون إنه ولد الملائكة ، وأنهم بنوه وبناته فالعقول بنوه ، والنفوس بناته : من قول النصارى .

ودخل فى هذا من تفلسف من المنتسبة إلى الإسلام ، حتى إنى أعرف كبيراً لهم سئل عن العقل والنفس : فقال بمنزلة الذكر والأنثى . فقد جعلهم كالابن والبنت ، وهم يجعلونهم متولدين عنه تولد المعلول عن العلة ؛ فلا يمكنه أن يفك ذاته عن معلوله ولا معلوله عنه ، كما لا يمكنه أن يفصل نفسه عن نفسه ، بمنزلة شعاع الشمس مع الشمس وأبلغ .

وهؤلاء يقولون : إن هذه الأرواح التى ولدها متصلة بالأفلاك : الشمس والقمر والكواكب ، كاتصال اللاهوت بجسد المسيح ، فيعبدونها كما عبدت النصارى المسيح ، إلا أنهم أكفر من وجوه كثيرة ؛ وهم أحق بالشرك من النصارى ؛ فإنهم يعبدون ما يعلمون أنه منفصل عن الله ، وليس هو إياه ، ولا صفة من صفاته ، والنصارى يزعمون أنهم ما يعبدون إلا ما اتحد بالله ، لا لما ولده من المعلولات .

ثم من عبد الملائكة والكواكب وأرواح البشر وأجسادهم : اتخذ الأصنام على صورهم وطبائعهم ؛ فكان ذلك أعظم أسباب عبادة الأصنام .

ولهذا كان الخليل إمام الحنفاء : مخاطباً لهؤلاء الذين عبدوا الكواكب والشمس والقمر ، والذين عبدوا الأصنام مع إشراكهم واعترافهم بأصل الجميع .

وقد ذكر الله قصتهم فى القرآن فى غير موضع ، وأولئك هم الصابئون المشركون الذين ملكهم نمروذ . وعلماؤهم الفلاسفة من اليونانيين وغيرهم ، الذين كانوا بأرض الشام والجزيرة والعراق وغيرها ، وجزائر البحر قبل النصارى ، وكانوا بهذه البلاد فى أيام بنى إسرائيل ، وهم الذين كانوا يقاتلون بنى إسرائيل ، فيغلبون تارة ويغلبون تارة ، وسنحاريب وبخت نصر ونحوهما : هم ملوك الصابئة بعد الخليل . والنمروذ الذى كان فى زمانه .

فتبين بذلك ما فى القرآن من الرد لمقالات المتقدمين قبل هـذه الأمة والكفار والمنافقين فيها : من إثبات الولادة لله ، وإن كان كثير من الناس لا يفهم دلالة القرآن على هذه المقالات ؛ لأن ذلك يحتاج إلى شيئين : إلى تصور مقالتهم بالمعنى لا بمجرد اللفظ ، وإلى تصور معنى القرآن ، والجمع بينهما . فتجد المعنى الذى عنوه قد دل القرآن على ذكره وإبطاله .

وأما اتحاد الولد فيفسر بعين الولادة . وهو من باب الأفعال ، لا من باب الصفات ، كما يقوله طائفة من النصارى فى المسيح .

فصـــــل

فهذا نفى كونه — سبحانه — والداً لشىء ، أو متخذاً لشىء ولداً ، بأى وجه من وجوه الولادة ، أو اتخاذ الولد أياً كان .

وأما نفى كونه مولوداً : فيتضمن نفى كونه متولداً بأى نوع من التوالد من أحد من البشر وسائر ما تولد من غيره : فهو رد على من قال المسيح هو الله . ورد على الدجال الذى يقول : إنه الله ، ورد على من قال فى بشر : إنه الله ، من غالية هذه الأمة فى على وبعض أهل البيت ، أو بعض المشايخ ، كما قال قوم ذلك فى على وطائفة من أهـــل البيت ، وقالوه فى الأنبياء أيضاً ، وقاله قوم فى الحلاج ، وقوم فى الحاكم بمصر ، وقوم فى الشيخ عدى ، وقوم فى يونس العنينى[1] ، وقوم يعمونه فى المشايخ ، ويصوبون هذا كله .

فقوله سبحانه: (وَلَمْ يُولَدْ) نفى لهذا كله ؛ فإن هؤلاء كلهم مولودون ؛ والله لم يولد . ولهذا لما ذكر الله المسيح فى القرآن قال : (ٱبْنُ مَرْيَمَ) بخلاف سائر الأنبياء ، كقوله : (لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ) وقوله : (مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ) وقوله : (إِذْ قَالَ

---

(١) نسخة القنيني

ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ) وقوله : (يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ) وقوله : (وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً) وقوله : (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ) .

وفى ذلك فائدتان :

إحداهما : بيان أنه مولود ، والله لم يولد .

والثانية : نسبته إلى مريم ، بأنه ابنها ليس هو ابن الله .

وأما قوله : (لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ) الآية وقوله : (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ) : فإنه حكى قولهم الذى قالوه ، وهم قد نسبوه إلى الله أنه ابنه ، فلم يضمنوا ذلك قولهم المسيح بن مريم .

وقوله : (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) نفى للشركاء والأنداد ، يدخل فيه كل من جعل شيئا كفواً لله فى شىء من خواص الربوبية ، مثل خلق الخلق ، والإلهية ، كالعبادة له ، ودعائه ونحو ذلك .

فهذه نكت تبين اشتمال كتاب الله على إبطال قول من يعتقد فى أحد من البشر الإلهية ، باتحاد أو حلول أو غير ذلك .

فصـــــل

وأما هؤلاء الملاحدة : فإنهم لا يقتصرون فى كفرهم على أنه ولد شيئا أو اتخذ ولدا . أو أنه بشر مولود ، لاتحاد الرب به .

فإن هذا جميعه يقتضى إثبات شيئين متميزين ، اتحد أحدهما بالآخر أو حل فيه ، وهذا إنما يقوله من يقول بالاتحاد الخاص المقيـــد ، أو الحلول الخاص المقيـد .

وهؤلاء عندهم ما ثم غيره ، ولا سواه ، ولم يخلق شيئاً ، ولا هو رب شىء ولا مالك شىء ، ولا له عبـد ولا عابد ، ولا داع يدعوه فيجيبه ، ولا مضطر يضطر إليه فيجيبه ، ولا سائل يسأله فيجيبه ، وإنما يشهد العبد هـذه المعانى ، إذا كان محجوبا عن شهود الوحدة المطلقة فى خياله .

فإذا انـكشف حجاب قلبه عنـدهم : رأى ما ثم اثنين بوجـه من الوجوه ، حتى يكون أحـدهما خالقا والآخر مخلوقا ، أو أحـدهما عابدا والآخر ربا ، أو أحدهما والدا والآخر مولودا ، أو أحدهما شريكا للآخر أو شفيعا عنده ، حتى يتقرب بعبادته إليه .

وهذا قول الحـذاق منهم ، كالتلمسانى ، وابن الفارض ؛ والتلمسانى أعرف بحقائق قولهم .

وأما ابن عربى فيقول : هـذا كله فى الذوات الثابتة فى العـدم ، لا فى شىء موجود ، فأما الوجود فلا يتصور أن يكون فيـه رب وعبد ، وخالق ومخلوق ، وداع ومجيب ، وإنما الوجـود لما فاض على الأعيان ، فظهر فيها حصل التفرق من جهة الأعيان ؛ كتفرق النور فى الزجاج ؛ لاختلاف ألوانه .

فهؤلاء ؛ يرد عليهم القـرآن فى مواضع لا تحصى ، وقصص الله التى قصها عن فرعون الذى هو رئيسهم : يتضمن الرد عليهم ؛ فإن فرعون أنكر رب العالمين ، وأن يكون لموسى إله يطلع إليه ، ولم ينـكر هـــذا الوجود الذى هو العـــالم .

وكذلك هؤلاء : إنما يقرون بهذا الوجود الذى هو هذا العالم ، فما ثم غيره عندهم ، ويقولون : هو الله ، وهو الإنسان الـكبير .

وقال شيخ الإسلام (قدس الله روحه)[1] :-

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية : إلى الشيخ العارف القدوة ، السالك الناسك (أبى الفتح نصر) فتح الله على باطنه وظاهره ما فتح به على قلوب أوليائه ، ونصره على شياطين الإنس والجن فى جهره وإخفائه ، ونهج به الطريقة المحمدية الموافقة لشرعته ، وكشف به الحقيقة الدينية المميزة بين خلقه وطاعته ، وإرادته ومحبته؛ حتى يظهر للناس الفرق بين الكلمات الكونية والكلمات الدينية ، وبين المؤمنين الصادقين الصالحين ، ومن تشبه بهم من المنافقين ، كما فرق الله بينهما فى كتابه وسنته .

(أما بعد) فإن الله تعالى قد أنعم على الشيخ ، وأنعم به نعمة باطنة وظاهرة فى الدين والدنيا ، وجعل له عند خاصة المسلمين — الذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فسادا — منزلة علية ، ومودة إلهية ؛ لما منحه

---

(١) في رسالته الى نصر المنبجى .

الله تعالى به من حسن المعرفة والقصد ، فإن العلم والإرادة ، أصل لطريق الهدى والعبادة .

وقد بعث الله محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بأكمل محبة فى أكمل معرفة ، فأخرج بمحبة الله ورسوله — التى هى أصل الأعمال — المحبة التى فيها إشراك وإجمال ، كما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ) .

ولهذا كانت المحبة الإيمانية هى الموجبة للذوق الإيمانى ، والوجد الدينى ، كما فى الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان فى قلبه ، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، كما يكره أن يلقى فى النار » فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم وجود حلاوة الإيمان معلقاً بمحبة الله ورسوله الفاضلة ، وبالمحبة فيه فى الله ، وبكراهة ضد الإيمان .

وفى صحيح مسلم عن العباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا »

فجعل ذوق طعم الإيمان معلقاً بالرضى بهذه الأصول ، كما جعل الوجد معلقا بالمحبة ؛ ليفرق صلى الله تعالى عليه وسلم بين الذوق والوجد ، الذى هو أصل الأعمال الظاهرة وثمرة الأعمال الباطنة ، وبين ما أمر الله به ورسوله وبين غيره كما قال سهل بن عبد الله التسترى : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل ، إذ كان كل من أحب شيئاً فله ذوق بحسب محبته .

ولهذا طالب الله تعالى مدعى محبته بقوله : (إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) قال الحسن البصرى : ادعى قوم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يحبون الله ؛ فطالبهم بهذه الآية ؛ فجعل محبة العبد لله موجبة لمتابعة رسوله ، وجعل متابعة رسوله موجبة لمحبة الرب عبده .

وقد ذكر نعت المحبين فى قوله : (فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ) فنعت المحبين المحبوبين بوصف الكمال ، الذى نعت الله به رسوله الجامع بين معنى الجلال والجمال ، المفرق فى الملتين قبلنا : وهو الشدة والعزة على أعداء الله ، والذلة والرحمة لأولياء الله ورسوله ؛ ولهذا يوجد كثير ممن له وجد وحب مجمل مطلق ، كما قال فيه كبير من كبرائهم :

* مشرد عن الوطن *

* مبعد عن السكن *

* يبكى الطـــلول والدمن *

* يهـــوى ولا يدرى لمن *

فالشيخ — أحسن الله إليه — قد جعل الله فيه من النور والمعرفة — الذى هو أصل المحبة والإرادة — ما تتميز به المحبة الإيمانية المحمدية المفصلة ، عن المجملة المشتركة ، وكما يقع هذا الإجمال فى المحبة يقع أيضاً فى التوحيد ، قال الله تعالى فى أم الكتاب ، التى هى مفروضة على العبد - وواجبة فى كل صلاة - أن يقول : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن الله يقول : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين : نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال الله : حمدنى عبدى ، وإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال الله : أثنى علىّ عبدى ، وإذا قال : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال : مجدنى عبدى ، أو قال فوض إلى عبدى ، وإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : فهذه الآية بينى وبين عبدى نصفين ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال : فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل » .

ولهذا روى أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب ، جمع معانيها فى القرآن ، ومعانى القرآن فى المفصل ، ومعانى المفصل فى أم الكتاب ، ومعانى

أم الكتاب ، فى هاتين الكلمتين : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وهذا المعنى قد ثناه الله فى مثل قوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وفى مثل قوله : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقوله : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) .

وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى نسكه : « اللهم هذا منك ولك » .

فهو سبحانه مستحق التوحيد ، الذى هو دعاؤه وإخلاص الدين له : دعاء العبادة بالمحبة والإنابة ، والطاعة والإجلال ، والإكرام والخشية ، والرجاء ، ونحو ذلك من معانى تألهه وعبادته ، ودعاء المسئلة والاستعانة بالتوكل عليه ، والالتجاء إليه ، والسؤال له ، ونحو ذلك مما يفعل سبحانه بمقتضى ربوبيته ، وهو سبحانه الأول والآخر ، والباطن والظاهر .

ولهذا جاءت الشريعة الكاملة فى العبادة باسم الله ، وفى السؤال باسم الرب فيقول المصلى والذاكر : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، وكلمات الأذان : الله أكبر الله أكبر إلى آخرها ونحو ذلك .

وفى السؤال : (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا) ، (رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ) ، (رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ) ، (رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى) (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا) ؛ (رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ) ونحو ذلك .

وكثير من المتوجهين السالكين يشهد فى سلوكه الربوبية، والقيومية الكاملة الشاملة لكل مخلوق ؛ من الأعيان والصفات .

وهذه الأمور قائمة بكلمات الله الكونية ، التى كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستعيذ بها فيقول : « أعوذ بكلمات الله التامات ، التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق ، وذرأ وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ فى الأرض وما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يارحمن » .

فيغيب ويفنى بهذا التوحيد الربانى عما هو مأمور به أيضا ومطلوب منه ، وهو محبوب الحق ومرضيه من التوحيد الالهى ؛ الذى هو عبادته وحده لا شريك له ، وطاعته وطاعة رسوله ، والأمر بما أمر به ، والنهى عما نهى عنه ، والحب فيه ، والبغض فيه ، ومن أعرض عن هذا التوحيد وأخذ بالأول : فهو يشبه القدرية المشركية الذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا) .

ومن أخذ بالثانى دون الأول : فهو من القدرية المجوسية الذين يزعمون أن الله لم يخلق أفعال العباد ، ولا شاء جميع الكائنات ، كما تقول المعتزلة والرافضة ، ويقع فى (كلام) كثير من المتكلمة والمتفقهة .

والأول ذهب إليه طوائف من الإباحية المنحلين عن الأوامر والنواهى ، وإنما يستعملون ذلك عند أهوائهم وإلا فهو لا يستمر ، وهو كثير فى المتألهة

الخارجين عن الشريعة خفو العدو[1] وغيرهم ؛ فإن لهم زهادات وعبادات فيها ما هو غير مأمور به ، فيفيدهم أحوالا فيها ما هو فاسد ، يشبهون من بعض الوجوه الرهبان وعباد البدود .

ولهذا قال الشيخ عبد القادر (قدس الله روحه): كثير من الرجال إذا دخلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا ، وأنا انفتحت لى فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق ، والولى من يكون منازعا للقدر لا من يكون موافقا له .

وهذا الذى قاله الشيخ تكلم به على لسان المحمدية أى أن المسلم مأمور أن يفعل ما أمر الله به ، ويدفع ما نهى الله عنه ، وإن كانت أسبابه قد قدرت ، فيدفع قدر الله بقدر الله ، كما جاء فى الحديث الذى رواه الطبرانى فى كتاب الدعاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن الدعاء والبلاء ليلتقيان بين السماء والأرض » وفى الترمذى قيل يا رسول الله ؟ أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورقى نسترقى بها ، وتقى نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ فقال « هن من قدر الله » .

وإلى هذين المعنين أشار الحديث الذى رواه الطبرانى أيضا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « يقول الله يا ابن آدم إنما هى أربع : واحدة لى ، وواحدة لك ، وواحدة بينى وبينك ، وواحدة بينك وبين خلقى ؟ فأما التى

---

(١) هكذا الأصل .

لى : فتعبدنى لا تشرك بى شيئا ، وأما التى لك فعملك أجزيك به أحوج ما تكون إليه ، وأما التى هى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلى الإجابة ، وأما التى بينك وبين خلقى فأت إلى الناس بما تحب أن يأتوه إليك » .

ثم إن التوحيد الجامع لتوحيد الألوهية والربوبية ، أو توحيد أحدهما : للعبد فيه ثلاث مقامات :

(أحدها) مقام الفرق والكثرة بإنعامه من كثرة المخلوقات والمأمورات .

(والثانى) مقام الجمع والفناء بحيث يغيب بمشهوده عن شهوده . وبمعبوده عن عبادته ، وبموحده عن توحيده ، وبمذكوره عن ذكره ، وبمحبوبه عن حبه ؛ فهذا فناء عن إدراك السوى وهو فناء القاصرين .

وأما الفناء الكامل المحمدى : فهو الفناء عن عبادة السوى ، والاستعانة بالسوى ، وإرادة وجه السوى ، وهذا فى الدرجة الثالثة وهو شهود التفرقة فى الجمع ، والكثرة فى الوحدة ، فيشهد قيام الكائنات مع تفرقها بإقامة الله تعالى وحده وربوبيته .

ويرى أنه ما من دابة إلا ربى آخذ بناصيتها ، وأنه على كل شىء وكيل ، وأنه رب العالمين ، وأن قلوب العباد ونواصيهم بيده ، لا خالق غيره ولا نافع ولا ضار ، ولا معطى ولا مانع ولا حافظ ولا معز ولا مذل سواه ؛ ويشهد أيضا

فعل المأمورات مع كثرتها ، وترك الشبهات مع كثرتها لله وحده لا شريك له .

وهذا هو الدين الجامع العام الذى اشترك فيه جميع الأنبياء ، والإسلام العام والإيمان العام ؛ وبه أنزلت السور المكية ؛ وإليه الإشارة بقوله تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ) وبقوله : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وبقوله تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) ولهذا ترجم البخارى عليه « باب ما جاء أن دين الأنبياء واحد » .

وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) فجمع فى الملل الأربع : (مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا) وذلك قبل النسخ والتبديل .

وخص فى أول الآية المؤمنين ، وهو الإيمان الخاص الشرعى الذى قال فيه : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) والشرعة هى الشريعة ، والمنهاج هو الطريقة ، والدين الجامع هو الحقيقة الدينية ، وتوحيد الربوبية ، هو الحقيقة الكونية ، فالحقيقة المقصودة الدينية الموجودة الكونية متفق عليها بين الأنبياء والمرسلين .

فأما الشرعة والمنهاج الإسلاميان فهو لأمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم : (خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) وبها أنزلت السور المدنية ؛ إذ فى المدينة النبوية شرعت الشرائع ، وسنت السنن ، ونزلت الأحكام والفرائض والحدود .

فهذا التوحيد : هو الذى جاءت به الرسل ، ونزلت به الكتب ، وإليه تشير مشايخ الطريقة وعلماء الدين ؛ لكن بعض ذوى الأحوال قد يحصل له فى حال الفناء القاصر سكر وغيبة عن السوى ، والسكر وجد بلا تمييز .

فقد يقول فى تلك الحال : سبحانى ، أو ما فى الجبة إلا الله ، أو نحو ذلك من الكلمات التى تؤثر عن أبى يزيد البسطامى أو غيره من الأصحاء ، وكلمات السكران تطوى ولا تروى ولا تؤدى ؛ إذا لم يكن سكره بسبب محظور من عبادة أو وجه منهى عنه .

فأما إذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معذوراً ، لا فرق فى ذلك بين السكر الجسمانى والروحانى ؛ فسكر الأجسام بالطعام والشراب ، وسكر النفوس بالصور ، وسكر الأرواح بالأصوات .

وفى مثل هذا الحال : غلط من غلط بدعوى الاتحاد والحلول العينى ، فى مثل دعوى النصارى فى المسيح ، ودعوى الغالية فى على وأهل البيت ، ودعوى قوم من الجهال الغالية فى مثل الحلاج أو الحاكم بمصر أو غيرهما ، وربما اشتبه عليهم الاتحاد النوعى الحكمى بالاتحاد العينى الذاتى .

فالأول كما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « يقول الله: عبدى! مرضت فلم تعدنى فيقول كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول أما علمت أنه مرض عبدى فلان؛ فلو عدته لوجدتنى عنده. عبدى! جعت فلم تطعمنى، فيقول ربى: كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدى فلاناً جاع؛ فلو أطعمته لوجدت ذلك عندى ».

ففسر ما تكلم به فى هذا الحديث أنه جوع عبده ومحبوبه لقوله: « لوجدت ذلك عندى » ولم يقل لوجدتنى قد أكلته، ولقوله: « لوجدتنى عنده » ولم يقل لوجدتنى إياه، وذلك لأن المحب يتفق هو ومحبوبه بحيث يرضى أحدهما بما يرضاه الآخر، ويأمر بما يأمر به، ويبغض ما يبغضه، ويكره ما يكرهه، وينهى عما ينهى عنه.

وهؤلاء هم الذين يرضى الحق لرضاهم، ويغضب لغضبهم، والكامل المطلق فى هؤلاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

ولهذا قال تعالى فيه: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ) وقال: (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ) وقال (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ).

وقد جاء فى الإنجيل الذى بأيدى النصارى كلمات مجملة إن صح أن المسيح قالها فهذا معناها كقوله « أنا وأبى واحد. من رآنى فقد رأى أبى » ونحو ذلك،

وبها ضلت النصارى ، حيث اتبعوا المتشابه ، كما ذكر الله عنهم فى القرآن ، لما قدم وفد نجران على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وناظروه فى المسيح .

وقد جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشى » فأخبر فى هذا الحديث أن الحق سبحانه إذا تقرب إليه العبد بالنوافل المستحبة التى يحبها الله بعد الفرائض أحبه الحق على هذا الوجه .

وقد غلط من زعم أن هذا قرب النوافل ، وأن قرب الفرائض أن يكون هو إياه ، فإن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، فهذا القرب يجمع الفرائض والنوافل ؛ فهذه المعانى وما يشبهها هى أصول مذهب أهل الطريقة الإسلامية ، أتباع الأنبياء والمرسلين .

وقد بلغنى أن بعض الناس ذكر عند خدمتكم الكلام فى مذهب الاتحادية ، وكنت قد كتبت إلى خدمتكم كتاباً اقتضى الحال من غير قصد أن أشرت فيه إشارة لطيفة إلى حال هؤلاء ، ولم يكن القصد به والله واحداً بعينه ، وإنما الشيخ هو مجمع المؤمنين ، فعلينا أن نعينه فى الدين والدنيا بما هو اللائق به ، وأما هؤلاء الاتحادية فقد أرسل إلى الداعى من طلب كشف حقيقة أمرهم .

وقد كتبت فى ذلك كتاباً ربما يرسل إلى الشيخ ، وقد كتب سيدنا الشيخ عماد الدين فى ذلك رسائل ، والله تعالى يعلم — وكفى به عليما — لولا أنى أرى دفع ضرر هؤلاء عن أهل طريق الله تعالى ، السالكين إليه من أعظم الواجبات — وهو شبيه بدفع التتار عن المؤمنين — لم يكن للمؤمنين بالله ورسوله حاجة إلى أن تكشف أسرار الطريق ، وتهتك أستارها ؛ ولكن الشيخ — أحسن الله تعالى إليه — يعلم أن مقصود الدعوة النبوية ، بل المقصود بخلق الخلق ، وإنزال الكتب ، وإرسال الرسل : أن يكون الدين كله لله ، هو دعوة الخلائق إلى خالقهم بما قال تعالى : (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا) . وقال سبحانه : (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى) ، وقال تعالى : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ) .

وهؤلاء موّهوا على السالكين : التوحيد — الذى أنزل الله تعالى به الكتب ، وبعث به الرسل — بالاتحاد الذى سموه توحيداً ، وحقيقته تعطيل الصانع وجحود الخالق .

وإنما كنت قديماً ممن يحسن الظن بابن عربى ويعظمه : لما رأيت فى كتبه من الفوائد مثل كلامه فى كثير من «الفتوحات» ، والكنة والمحكم المربوط والدرة الفاخرة ، ومطالع النجوم ، ونحو ذلك . ولم نكن بعد اطلعنا على

حقيقة مقصوده ، ولم نطالع الفصوص ونحوه ، وكنا نجتمع مع إخواننا فى الله نطلب الحق ونتبعه ، ونكشف حقيقة الطريق ، فلما تبين الأمر عرفنا نحن ما يجب علينا .

فلما قدم من المشرق مشايخ معتبرون ، وسألوا عن حقيقة الطريقة الإسلامية ، والدين الإسلامى وحقيقة حال هؤلاء : وجب البيان .

وكذلك كتب إلينا من أطراف الشام : رجال سالكون أهل صدق وطلب ، أن أذكر النكت الجامعة لحقيقية مقصودهم .

والشيخ ـ أيده الله تعالى بنور قلبه ، وذكاء نفسه وحقق قصده من نصحه للإسلام وأهله ، ولإخوانه السالكين ـ يفعل فى ذلك ما يرجو به رضوان الله سبحانه ومغفرته فى الدنيا والآخرة .

وهؤلاء الذين تكلموا فى هذا الأمر : لم يعرف لهم خبر من حين ظهرت دولة التتار ، وإلا فكان الاتحاد القديم هو الاتحاد المعين ، وذلك أن القسمة رباعية ، فإن كل واحد من الاتحاد والحلول : إما معين فى شخص وإما مطلق .

أما الاتحاد والحلول المعين : كقول النصارى والغالية فى الأئمة من الرافضة وفى المشايخ من جهال الفقراء والصوفية ، فإنهم يقولون به فى معين ؛ إما بالاتحاد كاتحاد الماء واللبن ، وهو قول اليعقوبية وهم السودان ومن الحبشة والقبط ؛ وإما بالحلول وهو قول النسطورية ، وإما بالاتحاد من وجه دون وجه وهو قول الملكانية .

(وأما الحلول المطلق) وهو أن الله تعالى بذاته حال فى كل شىء فهذا تحكيه أهل السنة والسلف عن قدماء الجهمية ، وكانوا يكفرونهم بذلك .

وأما ما جاء به هؤلاء من الاتحاد العام : فما علمت أحداً سبقهم إليه إلا من أنكر وجود الصانع ، مثل فرعون والقرامطة — وذلك أن حقيقة أمرهم أنهم يرون أن عين وجود الحق هو عين وجود الخلق ، وأن وجود ذات الله خالق السموات والأرض ، هى نفس وجود المخلوقات ؛ فلا يتصور عندهم أن يكون الله تعالى خلق غيره ، ولا أنه رب العالمين ، ولا أنه غنى ، وما سواه فقير .

لكن تفرقوا على ثلاثة طرق ، وأكثر من ينظر فى كلامهم لا يفهم حقيقة أمرهم ؛ لأنه أمر مبهم .

(الأول) أن يقولوا : إن الذوات بأسرها كانت ثابتة فى العدم ذاتها أبدية أزلية ، حتى ذوات الحيوان ، والنبات والمعادن ، والحركات والسكنات وأن وجود الحق فاض على تلك الذوات ، فوجودها وجود الحق ، وذواتها ليست ذوات الحق ، ويفرقون بين الوجود والثبوت ، فما كنت به فى ثبوتك ظهرت به فى وجودك .

ويقولون : إن الله سبحانه لم يعط أحداً شيئاً ، ولا أغنى أحداً ، ولا أسعده ولا أشقاه ، وإنما وجوده فاض على الذوات ، فلا تحمد إلا نفسك ، ولا تذم إلا نفسك .

ويقولون : إن هذا هو سر القدر ، وأن الله تعالى إنما علم الأشياء من جهة رؤيته لها ثابتة فى العدم خارجاً عن نفسه المقدسة .

ويقولون : إن الله تعالى لا يقدر أن يغير ذرة من العالم ، وإنهم قد يعلمون الأشياء من حيث علمها الله سبحانه ، فيكون علمهم وعلم الله تعالى من معدن واحد ، وأنهم يكونون أفضل من خاتم الرسل من بعض الوجوه ؛ لأنهم يأخذون من المعدن الذى أخذ منه الملك الذى يوحى به الرسل .

ويقولون : إنهم لم يعبدوا غير الله ، ولا يتصور أن يعبدوا غير الله تعالى وإن عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله سبحانه ، وأن قوله تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ) معنى حكم ؛ لا معنى أمر ، فما عبد غير الله فى كل معبود ، فإن الله تعالى ما قضى بشىء إلا وقع .

ويقولون : إن الدعوة إلى الله تعالى مكر بالمدعو فإنه ما عدم من البداية ، فيدعى إلى الغاية ، وأن قوم نوح قالوا : (لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا) لأنهم لو تركوهم لتركوا من الحق بقدر ما تركوا منهم ؛ لأن للحق فى كل معبود وجهاً يعرفه من عرفه ، وينكره من أنكره ، وأن التفريق والكثرة كالأعضاء فى الصورة المحسوسة ، وكالقوى المعنوية فى الصورة الروحانية ، وأن العارف منهم يعرف من عبَد وفى أى صورة ظهر حتى عبد » .

فإن الجاهل يقول : هذا حجر وشجر ، والعارف يقول : هذا مجلى إلهى ينبغى تعظيمه فلا يقتصر ، فإن النصارى إنما كفروا لأنهم خصصوا ، وإن

عباد الأصنام ما أخطأوا إلا من حيث اقتصارهم على عبادة بعض المظاهر ، والعارف يعبد كل شيء .

والله يعبد أيضا كل شيء لأن الأشياء غذاؤه بالأسماء والأحكام ، وهو غذاؤها بالوجود ، وهو فقير إليها وهى فقيرة إليه ، وهو خليل كل شيء بهذا المعنى ، ويجعلون أسماء الله الحسنى هى مجرد نسبة ، وإضافة بين الوجود والثبوت وليست أموراً عدمية .

ويقولون : « من أسمائه الحسنى : العلى عن ماذا وما ثم إلا هو ؟ وعلى ماذا وما ثم غيره ؟ فالمسمى محدثات وهى العلية لذاتها وليست إلا هو ، وما نكح سوى نفسه ، وما ذبح سوى نفسه ، والمتكلم هو عين المستمع » .

وإن موسى إنما عتب على هارون حيث نهاهم عن عبادة العجل لضيقه وعدم اتساعه ، وإن موسى كان أوسع فى العلم ؛ فعلم أنهم لم يعبدوا إلا الله ، وأن أعلى ما عبد الهوى ، وأن كل من اتخذ إلهه هواه فما عبد إلا الله ، وفرعون كان عندهم من أعظم العارفين ، وقد صدقه السحرة فى قوله : (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ) وفى قوله : (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي) .

وكنت أخاطب بكشف أمرهم لبعض الفضلاء الضالين ، وأقول إن حقيقة أمرهم هو حقيقة قول فرعون ، المنكر لوجود الخالق الصانع ؛ حتى حدثنى بعض عن كثير من كبرائهم أنهم يعترفون ، ويقولون نحن على قول فرعون .

وهذه المعانى كلها هى قول صاحب الفصوص والله تعالى أعلم بما مات الرجل عليه ، والله يغفر لجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) .

والمقصود : أن حقيقة ما تضمنه كتاب الفصوص ، المضاف إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه جاء به: وهو ما إذا فهمه المسلم [علم] بالاضطرار أن جميع الأنبياء والمرسلين ، وجميع الأولياء والصالحين ، بل جميع عوام أهل الملل ؛ من اليهود والنصارى والصابئين: يبرءون إلى الله تعالى من بعض هذا القول فكيف منه كله ؟ .

ونعلم أن المشركين عباد الأوثان والكفار أهل الكتاب يعترفون بوجود الصانع الخالق البارئ المصور — الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور — ربهم ورب آبائهم الأولين — رب المشرق والمغرب .

ولا يقول أحد منهم إنه عين المخلوقات ، ولا نفس المصنوعات ، كما يقوله هؤلاء ، حتى إنهم يقولون لو زالت السموات والأرض زالت حقيقة الله ؛ وهذا مركب من أصلين :ـ

(أحدهما) أن المعدوم شىء ثابت فى العدم — كما يقوله كثير من المعتزلة والرافضة — وهو مذهب باطل بالعقل الموافق للكتاب والسنة والإجماع . وكثير من متكلمة أهل الإثبات — كالقاضى أبى بكر — كفر من يقول بهذا .

وإنما غلط هؤلاء من حيث لم يفرقوا بين علم الله بالأشياء قبل كونها — وإنها مثبتة عنده فى أم الكتاب فى اللوح المحفوظ — وبين ثبوتها فى الخارج عن علم الله تعالى ، فإن مذهب المسلمين أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى كتب فى اللوح المحفوظ مقادير الخلائق قبل أن يخلقها ، فيفرقون بين الوجود العلمى وبين الوجود العينى الخارجى .

ولهذا كان أول ما نزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سورة : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) فذكر المراتب الأربع : وهى الوجود العينى الذى خلقه ، والوجود الرسمى المطابق للفظى الدال على العلمى ، وبين أن الله تعالى علمه . ولهذا ذكر التعليم بالقلم ، فإنه مستلزم للمراتب الثلاثة .

وهذا القول ـ أعنى قول من يقول : إن المعدوم شىء ثابت فى نفسه ، خارج عن علم الله تعالى ـ وإن كان باطلا ودلالته واضحة لكنه قد ابتدع فى الإسلام من نحو أربعمائة سنة ، وابن عربى وافق أصحابه ، وهو أحد أصلى مذهبه الذى فى الفصوص .

(والأصل الثانى) أن وجود المحدثات المخلوقات : هو عين وجود الخالق ، ليس غيره ولا سواه . وهذا هو الذى ابتدعه وانفرد به عن جميع من تقدمه من المشايخ والعلماء ، وهو قول بقية الاتحادية ، لكن ابن عربى أقربهم إلى الإسلام ، وأحسن كلاما فى مواضع كثيرة ، فإنه يفرق بين الظاهر

والمظاهر ، فيقر الأمر والنهى والشرائع على ما هى عليه ، ويأمر بالسلوك بكثير مما أمر به المشايخ من الأخلاق والعبادات ، ولهذا كثير من العباد يأخذون من كلامه سلوكهم ، فينتفعون بذلك وإن كانوا لا يفقهون حقائقه ، ومن فهمها منهم ووافقه فقد تبين قوله .

(وأما) صاحبه الصدر الرومى فإنه كان متفلسفا ، فهو أبعد عن الشريعة والإسلام ، ولهذا كان الفاجر التلمسانى الملقب بالعفيف يقول : كان شيخى القديم متروحنا متفلسفا ، والآخر فيلسوفا متروحنا ـ يعنى الصدر الرومى ـ فإنه كان قد أخذ عنه ، ولم يدرك ابن عربى فى كتاب مفتاح غيب الجمع والوجود، وغيره يقول إن الله تعالى هو الوجود المطلق والمعين ، كما يفرق بين الحيوان المطلق والحيوان المعين ، والجسم المطلق والجسم المعين ؛ والمطلق لا يوجد إلا فى الخارج مطلقا ، لا يوجد المطلق إلا فى الأعيان الخارجة .

فحقيقة قوله : إنه ليس لله سبحانه وجود أصلا ، ولا حقيقة ولا ثبوت إلا نفس الوجود القائم بالمخلوقات ؛ ولهذا يقول هو وشيخه : إن الله تعالى لا يرى أصلا ، وأنه ليس له فى الحقيقة اسم ولا صفة ، ويصرحون بأن ذات الكلب والخنزير ، والبول والعذرة : عين وجوده — تعالى الله عما يقولون .

(وأما) الفاجر التلمسانى : فهو أخبث القوم وأعمقهم فى الكفر ؛ فإنه لا يفرق بين الوجود والثبوت كما يفرق ابن عربى ، ولا يفرق بين المطلق والمعين

كما يفرق الرومى ، ولكن عنده ماثم غير ولا سوى بوجه من الوجوه . وإن العبد إنما يشهد السوى ما دام محجوبا ، فإذا انكشف حجابه رأى أنه ما ثم غير يبين له الأمر .

ولهذا : كان يستحل جميع المحرمات ؛ حتى حكى عنه الثقات أنه كان يقول البنت والأم والأجنبية شيء واحد ، ليس فى ذلك حرام علينا ، وإنما هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم .

وكان يقول القرآن كله شرك ليس فيه توحيد وإنما التوحيد فى كلامنا .

وكان يقول : أنا ما أمسك شريعة واحدة ، وإذا أحسن القول يقول : القرآن يوصل إلى الجنة ، وكلامنا يوصل إلى الله تعالى ؛ وشرح الأسماء الحسنى على هذا الأصل الذى له .

وله ديوان شعر قد صنع فيه أشياء ، وشعره فى صناعة الشعر جيد ؛ ولكنه كما قيل : (لحم خنزير فى طبق صينى) وصنف للنصيرية عقيدة ؛ وحقيقة أمرهم أن الحق بمنزلة البحر وأجزاء الموجودات بمنزلة أمواجه :

(وأما) ابن سبعين : فإنه فى البدو والإحاطة يقول أيضا بوحدة الوجود ، وأنه ماثم غير ، وكذلك ابن الفارض فى آخر نظم السلوك ، لكن لم يصرح هل يقول بمثل قول التلمسانى ، أو قول الرومى ، أو قول ابن عربى ؟ وهو إلى كلام التلمسانى أقرب ، لكن ما رأيت فيهم من كفر هذا الكفر الذى

ما كفره أحد قط مثل التلمسانى ، وآخر يقال له البليانى من مشايخ شيراز .
ومن شعره :ـ

وفى كل شى له آية تدل عـــلى أنه عينه

وأيضا :

وما أنت غير الكون بل أنت عينه ويفهم هذا السر من هو ذائقه

وأيضا :

وتلتذ إن مرت على جسدى يدى لأنى فى التحقيق لست سواكم

وأيضا :

ما بال عيسك لا يقر قرارهـــا وإلام ظـــلك لا ينى متنقـــلا
فلسوف تعلم أن سيرك لم يكن إلا إليك إذا بلغت المـــنزلا

وأيضا :

ما الأمر إلا نسق واحـــد ما فيه من حمـــد ولاذم
وإنما العـــادة قد خصصت والطبع والشـــارع فى الحكم

وأيضا :

يا عاذلى أنت تنهـــانى وتأمرنى والوجد أصدق نهـــاء وأمار
فإن أطعك وأعص الوجد عدت عمى عن العيـــان إلى أوهام أخبار

فعين ما أنت تدعـــونى إليه إذا حققتـــه تره المنهى يا جارى

وأيضا :

وما البحر إلا الموج لا شىء غيره وإن فرقتـــه كثرة المتعدد

إلى أمثال هذه الأشعار ، وفى النثر ما لا يحصى ، ويوهمـون الجهال أنهم مشايخ الإسلام وأئمة الهدى الذين جعـل الله تعالى لهم لسان صدق فى الأمة ، مثـــل سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى، وإبراهيم بن أدهم ، وسفيان الثورى ، والفضيل بن عياض، ومعروف الكرخى ، والشافعى ، وأبى سليمان ، وأحمد بن حنبل ، وبشر الحافى ، وعبد الله بن المبارك ، وشقيق البلخى ، ومن لا يحصى كثرة .

إلى مثل المتأخرين : مثل الجنيد بن محمد القواريرى ، وسهـل بن عبد الله التسترى ، وعمر بن عثمان المكى ، ومن بعدهم — إلى أبى طالب المكى إلى مثـل الشيخ عبـــد القادر الكيلانى ، والشيخ عدى ، والشيخ أبى البيان ، والشيخ أبى مدين ، والشيخ عقيـل ، والشيخ أبى الوفاء ، والشيخ رسلان ، والشيخ عبد الرحيم ، والشيخ عبـد الله اليونينى ، والشيخ القرشى ، وأمثال هؤلاء المشايخ الذين كانوا بالحجاز والشام والعراق ،ومصر والمغرب وخراسان، من الأولين والآخرين .

كل هؤلاء متفقون على تكفير هؤلاء ومن هو أرجـح منهم ، وإن الله

سبحانه ليس هو خلقه ولا جزءاً من خلقـه ولا صفة لخلقه ، بل هو — سبحانه وتعالى — متميز بنفسه المقدسة ، بائن بذاته المعظمة عن مخلوقاته ، وبذلك جاءت الـكتب الأربعة الإلهيه ؛ من التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والقرآن ، وعليه فطر الله تعالى عباده ، وعلى ذلك دلت العقول .

وكثيراً ما كنت أظن أن ظهور مثل هؤلاء أكبر أسباب ظهور التتار ، واندراس شريعة الإسلام ، وأن هؤلاء مقـــدمة الدجال الأعور الـكذاب ، الذى يزعم أنه هو الله .

فإن هؤلاء عندهم كل شىء هو الله ، ولـكن بعض الأشياء أكبر من بعض وأعظم .

وأما على رأى صاحب الفصوص فإن بعض المظاهر والمستجليات : يكون أعظم لعظم ذاته الثابتة فى العدم ؛ وأما على رأى الرومى فإن بعض المتعينات يكون أكبر ، فإن بعض جزئيات الـكلى أكبر من بعض ؛ وأما على البقية فالـكل أجزاء منه ، وبعض الجزء أكبر من بعض .

فالدجال عند هؤلاء : مثل فرعون من كبـار العارفين ، وأكبر من الرسل بعد نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى عليهم السلام ، فموسى قاتل فرعون الذى يدعى الربوبية ، ويسلط الله تعالى مسيح الهدى — الذى قيل فيه إنه الله تعالى وهو برىء من ذلك — على مسيح الضلالة الذى قال : إنه الله .

ولهذا كان بعض الناس يعجب من كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إنه أعور » وكونه قال : « واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » وابن الخطيب أنكر أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا ؛ لأن ظهور دلائل الحدوث والنقص على الدجال ؛ أبين من أن يستدل عليه بأنه أعور .

فلما رأينا حقيقة قول هؤلاء الاتحادية ، وتدبرنا ما وقعت فيه النصارى والحلولية : ظهر سبب دلالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأمته بهذه العلامة ، فإنه بعث رحمة للعالمين ، فإذا كان كثير من الخلق يجوز ظهور الرب فى البشر ، أو يقول إنه هو البشر : كان الاستدلال على ذلك بالعور دليلا على انتفاء الإلهية عنه .

وقد خاطبنى قديما شخص من خيار أصحابنا — كان يميل إلى الاتحاد ثم تاب منه — وذكر هذا الحديث فبينت له وجهه .

وجاء إلينا شخص كان يقول . إنه خاتم الأولياء ، فزعم أن الحلاج لما قال : أنا الحق كان الله تعالى هو المتكلم على لسانه كما يتكلم الجنى على لسان المصروع ، وأن الصحابة لما سمعوا كلام الله تعالى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من هذا الباب ؛ فبينت له فساد هذا ، وإنه لو كان كذلك كان الصحابة بمنزلة موسى ابن عمران ، وكان من خاطبه هؤلاء أعظم من موسى ؛ لأن موسى سمع الكلام الإلهى من الشجرة وهؤلاء يسمعون من الجن الناطق .

وهذا يقوله قوم من الاتحادية ، لكن أكثرهم جهال لا يفرقون بين الاتحاد العام المطلق الذى يذهب إليه الفاجر التلمسانى وذووه ، وبين الاتحاد المعين الذى يذهب إليه النصارى والغالية .

وقد كان سلف الأمة ، وسادات الأئمة ، يرون كفر الجهمية أعظم من كفر اليهود ، كما قال عبد الله بن المبارك والبخارى وغيرهما ، وإنما كانوا يلوحون تلويحاً ، وقل أن كانوا يصرحون بأن ذاته فى مكان .

وأما هؤلاء الاتحادية فهم أخبث وأكفر من أولئك الجهمية ، ولكن السلف والأئمة أعلم بالإسلام وبحقائقه ، فإن كثيراً من الناس قد لا يفهم تغليظهم فى ذم المقالة ، حتى يتدبرها ويرزق نور الهدى ، فلما اطلع السلف على سر القول نفروا منه .

وهذا كما قال بعض الناس : متكلمة الجهمية لا يعبدون شيئاً ، ومتعبدة الجهمية يعبدون كل شىء . وذلك لأن متكلمهم ليس فى قلبه تأله ولا تعبد ، فهو يصف ربه بصفات العدم والموات .

وأما المتعبد ففى قلبه تأله وتعبد ، والقلب لا يقصد إلا موجوداً لا معدوما فيحتاج أن يعبد المخلوقات ، إما الوجود المطلق وإما بعض المظاهر : كالشمس والقمر ، والبشر والأوثان وغير ذلك ، فإن قول الاتحادية يجمع كل شرك فى العالم ، وهم لا يوحدون الله — سبحانه وتعالى — وإنما يوحدون القدر المشترك بينه وبين المخلوقات ، فهم بربهم يعدلون .

ولهذا حدثنى الثقة أن ابن سبعين كان يريد الذهاب إلى الهند ، وقال : إن أرض الإسلام لا تسعه ؛ لأن الهند مشركون يعبدون كل شىء حتى النبات والحيوان .

وهذا حقيقة قول الاتحادية ، وأعرف ناسا لهم اشتغال بالفلسفة والكلام وقد تألهوا على طريق هؤلاء الاتحادية ؛ فإذا أخذوا يصفون الرب سبحانه بالكلام قالوا ليس بكذا ليس بكذا ، ووصفوه بأنه ليس هو رب المخلوقات كما يقوله المسلمون ، لكن يجحدون صفات الخالق التى جاءت بها الرسل عليهم السلام .

وإذا صار لأحدهم ذوق ووجد : تأله وسلك طريق الاتحادية ، وقال : إنه هو الموجودات كلها ؛ فإذا قيل له أين ذلك النفى من هذا الإثبات ؟ قال : ذلك وجدى ، وهذا ذوقى . فيقال لهذا الضال : كل ذوق ووجد لا يطابق الاعتقاد فأحدهما أو كلاهما باطل ، وإنما الأذواق والمواجيد نتائج المعارف والاعتقادات فإن علم القلب وحاله متلازمان ، فعلى قدر العلم والمعرفة يكون الوجد والمحبة والحال .

ولو سلك هؤلاء طريق الأنبياء والمرسلين عليهم السلام — الذين أمروا بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، ووصفوه بما وصف به نفسه وبما وصفته به رسله — واتبعوا طريق السابقين الأولين : لسلكوا طريق الهدى ، ووجدوا برد اليقين وقرة العين ، فإن الأمر كما قال بعض الناس : إن الرسل

جاءوا بإثبات مفصل ونفى مجمل ، والصابئة المعطلة جاءوا بنفى مفصل وإثبات مجمل ، فالقرآن مملوء من قوله تعالى فى الإثبات : (إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) (وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا) وفى النفى (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ) (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) (هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) (سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ) .

وهذا الكتاب مع أنى قد أطلت فيه الكلام على الشيخ — أيد الله تعالى به الإسلام ، ونفع المسلمين ببركة أنفاسه ، وحسن مقاصده ونور قلبه — فإن ما فيه نكت مختصرة ، فلا يمكن شرح هذه الأشياء فى كتاب ، ولكن ذكرت للشيخ — أحسن الله تعالى إليه — ما اقتضى الحال أن أذكره — وحامل الكتاب مستوفز عجلان ، وأنا أسأل الله العظيم أن يصلح أمر المسلمين عامتهم وخاصتهم ، ويهديهم إلى ما يقربهم ، وأن يجعل الشيخ من دعاة الخير ، الذين قال الله سبحانه فيهم : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) .

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه :-

ما تقول أئمة الإسلام فى الحلاج ؟ وفيمن قال : أنا أعتقد ما يعتقده الحلاج ماذا يجب عليه ؟ ويقول : إنه قتل ظلماً كما قتل بعض الأنبياء ؟ ويقول : الحلاج من أولياء الله فماذا يجب عليه بهذا الكلام ، وهل قتل بسيف الشريعة ؟ .

فأجاب :

الحمد لله . من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التى قتل الحلاج عليها فهو كافر مرتد باتفاق المسلمين ، فإن المسلمين إنما قتلوه على الحلول والاتحاد ، ونحو ذلك من مقالات أهل الزندقة والإلحاد ، كقوله : أنا الله . وقوله : إله فى السماء وإله فى الأرض .

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا إله إلا الله ، وأن الله خالق كل شىء ، وكل ما سواه مخلوق و (إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا) وقال تعالى : (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ) الآيات وقال تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ) الآيتين .

فالنصارى الذين كفرهم الله ورسوله ، واتفق المسلمون على كفرهم بالله

ورسوله : كان من أعظم دعواهم الحلول والاتحاد بالمسيح بن مريم ، فمن قال بالحلول والاتحاد فى غير المسيح — كما تقوله الغالية فى على ، وكما تقوله الحلاجية فى الحلاج ، والحاكمية فى الحاكم ، وأمثال هؤلاء — فقولهم شر من قول النصارى لأن المسيح بن مريم أفضل من هؤلاء كلهم .

وهولاء من جنس أتباع الدجال ، الذى يدعى الإلهية ليتبع ، مع أن الدجال يقول للسماء أمطرى فتمطر ، وللأرض أنبتى فتنبت ، وللخربة أخرجى كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة ، ويقتل رجلا مؤمناً ثم يأمر به فيقوم ، ومع هذا فهو الأعور الكذاب الدجال ، فمن ادعى الإلهية بدون هذه الخوارق : كان دون هذا الدجال .

والحلاج : كانت له مخاريق وأنواع من السحر ، وله كتب منسوبة إليه فى السحر .

وبالجملة فلا خلاف بين الأمة أن من قال بحلول الله فى البشر ، واتحاده به ، وإن البشر يكون إلهاً ، وهذا من الآلهة : فهو كافر مباح الدم ، وعلى هذا قتل الحلاج .

ومن قال : إن الله نطق على لسان الحلاج ، وإن الكلام المسموع من الحلاج كان كلام الله ، وكان الله هو القائل على لسانه : أنا الله فهو كافر باتفاق المسلمين ؛ فإن الله لا يحل فى البشر ، ولا تكلم على لسان بشر ، ولكن يرسل الرسل بكلامه ، فيقولون عليه ما أمرهم ببلاغه ، فيقول على ألسنة الرسل ما أمرهم

بقوله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « أما إن الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده » .

فإن كل واحد من المرسل والرسول : قد يقال إنه يقول على لسان الآخر كما قال الإمام أحمد بن حنبل للمروذى : قل على لسانى ما شئت ، وكما يقال : هذا يقول على لسان السلطان كيت وكيت ، فمثل هذا معناه مفهوم .

وأما أن الله هو المتكلم على البشر كما يتكلم الجنى على لسان المصروع : فهذا كفر صريح ، وأما إذا ظهر مثل هذا القول عن غائب العقل قد رفع عنه القلم ، لكونه مصطلما فى حال من أحوال الفنا والسكر ، فهذا تكلم به فى حال رفع عنه فيهما القلم ، فالقول وإن كان باطلا لكن القائل غير مؤاخذ .

ومثل هذا يعرض لمن استولى [عليه] سلطان الحب مع ضعف العقل ، كما يقال : إن محبوباً ألقى نفسه فى اليم فألقى المحب نفسه خلفه ، فقال : أنا وقعت فلم وقعت خلفى ؟ قال : غبت بك عنى فظننت أنك أنى .

وقد ينتهى بعض الناس إلى مقام يغيب فيه بمعبوده عن عبادته ، وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته .

فإذا ذهب تمييز هذا وصار غائب العقل — بحيث يرفع عنه القلم — لم يكن معاقباً على ما تكلم به فى هذه الحال ، مع العلم بأنه خطأ وضلال ، وأنه حال ناقص ، لا يكون لأولياء الله .

وما يحكى عن الحلاج من ظهور كرامات له عند قتله ، مثل كتابة دمه على الأرض : الله ، الله ، وإظهار الفرح بالقتل أو نحو ذلك : فكله كذب . فقد جمع المسلمون أخبار الحلاج فى مواضع كثيرة ، كما ذكر ثابت بن سنان فى أخبار الخلفاء — وقد شهد مقتله — وكما ذكر — إسماعيل بن على الحطفى فى تاريخ بغداد — وقد شهد قتله — وكما ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب فى تاريخه وكما ذكر القاضى أبو يعلى فى المعتمد ، وكما ذكر القاضى أبو بكر بن الطيب ، وأبو محمد بن حزم وغيرهم ، وكما ذكر أبو يوسف القزوينى وأبو الفرج بن الجوزى ؛ فيما جمعا من أخباره .

وقد ذكر الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى طبقات الصوفية : أن أكثر المشايخ أخرجوه عن الطريق ، ولم يذكره أبو القاسم القشيرى فى رسالته من المشايخ ؛ الذين عدهم من مشايخ الطريق . وما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ذكر الحلاج بخير ، لا من العلماء ولا من المشايخ ؛ ولكن بعض الناس يقف فيه ؛ لأنه لم يعرف أمره ، وأبلغ من يحسن به الظن يقول : إنه وجب قتله فى الظاهر فالقاتل مجاهد والمقتول شهيد ، وهذا أيضاً خطأ .

وقول القائل : إنه قتل ظلماً قول باطل ، فإن وجوب قتله على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين ؛ لكن لما كان يظهر الإسلام ويبطن الإلحاد إلى أصحابه : صار زنديقاً ، فلما أخذ وحبس أظهر التوبة ، والفقهاء متنازعون فى قبول توبة الزنديق فأكثرهم لا يقبلها ، وهو مذهب مالك وأهل

المدينة ، ومذهب أحمد فى أشهر الروايتين عنه ، وهو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة ، ووجه فى مذهب الشافعى ؛ والقول الآخر تقبل توبته .

وقد اتفقوا على أنه إذا قتل مثل هذا لا يقال قتل ظلماً .

وأما قول القائل : إن الحلاج من أولياء الله . فالمتكلم بهذا جاهل قطعاً ، متكلم بما لا يعلم ، لو لم يظهر من الحلاج أقوال أهل الإلحاد ـ فإن ولى الله من مات على ولاية الله ، يحبه ويرضى عنه ، والشهادة بهذا لغير من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة : لا تجوز عند كثير من العلماء أو أكثرهم .

وذهبت طائفة من السلف ، كابن الحنفية ، وعلى بن المدينى : إلى أنه لا يشهد بذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : بل من استفاض فى المسلمين الثناء عليه شهد له بذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه بجنازة فأثنوا خيراً ، فقال : « وجبت وجبت » ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال : « وجبت وجبت » قال : «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت وجبت لها النار ، أنتم شهداء الله فى الأرض » .

فإذا جوز أن يشهد لبعض الناس أنه ولى الله فى الباطن إما بنص وإما بشهادة الأمة — فالحلاج : ليس من هؤلاء ؛ فجمهور الأمة يطعن عليه ويجعله من

أهل الإلحـاد — إن قدر على أنه يطلع على بعض الناس أنه ولى الله ، ونحو ذلك مما يختص به بعض أهل الصلاح .

فهذا الذى أثنى على الحلاج ووافقه على اعتقاده ضال من وجوه :

أحدها : أنه لا يعرف فيمن قتل بسيف الشرع على الزندقة أنه قتل ظلماً وكان ولياً لله ، فقد قتل الجهم بن صفوان ، والجعد بن درهم ، وغيلان القدرى ، ومحمد بن سعيد المصلوب ، وبشار بن برد الأعمى ، والسهروردى ، وأمثـال هؤلاء كثير ، ولم يقل أهل العلم والدين فى هؤلاء إنهم قتلوا ظلماً ، وإنهم كانوا من أولياء الله ، فمـا بال الحلاج تفرد عن هؤلاء .

وأما الأنبيـــاء فقتلهم الـكفار ، وكذلك الصحابة الذين استشهدوا قتلهم الـكفار ، وعثمان ، وعلى ، والحسين ونحوهم قتلهم الخوارج البغاة ، لم يقتلوا بحكم الشرع على مذاهب فقهـاء أئمة الدين ، كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم . فإن الأئمة متفقون على تحريم دماء هؤلاء ، وهم متفقون على دم الحلاج وأمثاله .

الوجه الثـانى : أن الاطلاع على أولياء الله لا يكون إلا ممن يعرف طريق الولاية ، وهو الإيمـان والتقوى .

ومن أعظم الإيمان والتقوى أن يجتنب مقالة أهل الإلحاد ـ كأهل الحلول والاتحاد ـ فمن وافق الحلاج على مثل هذه المقالة ، لم يكن عارفاً بالإيمـان

والتقوى ، فلا يكون عارفاً بطريق أولياء الله ، فلا يجوز أن يميز بين أولياء الله وغيرهم .

الثالث : أن هـذا القائل قد أخبر أنه يوافقه على مقالته ، فيكون من جنسه ، فشهادته له بالولاية شهادة لنفسه ، كشهادة اليهود والنصارى والرافضة لأنفسهم على أنهم على الحق ، وشهادة المرء لنفسه فيما لا يعلم فيه كذبه ولا صدقه مردودة ، فكيف يكون لنفسه ولطائفته الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم أهل ضلال ؟ .

الرابع : أن يقال : أما كون الحلاج عند الموت تاب فيما بينه وبين الله أو لم يتب : فهذا غيب يعلمه الله منه ، وأما كونه إنما كان يتكلم بهذا عند الاصطلام فليس كذلك ، بل كان يصنف الكتب ويقوله وهو حاضر ويقظان وقد تقدم أن غيبة العقل تكون عذراً فى رفع القلم ، وكذلك الشبهة التى ترفع معها قيام الحجة : قد تكون عذراً فى الظاهر .

فهذا لو فرض : لم يجز أن يقال قتل ظلماً ، ولا يقال إنه موافق له على اعتقاده ، ولا يشهد بما لا يعلم : فكيف إذا كان الأمر بخلاف ذلك وغاية المسلم المؤمن إذا عذر الحلاج أن يدعى فيه الاصطلام والشبهة . وأما أن يوافقه على ما قتل عليه فهذا حال أهل الزندقة والإلحاد ، وكذلك من لم يجوز قتل مثله فهو مارق من دين الإسلام .

ونحن إنما علينا أن نعرف التوحيد الذى أمرنا به ، ونعرف طريق الله الذى أمرنا به ، وقد علمنا بكليهما أن ما قاله الحلاج باطل ، وأنه يجب قتل مثله ، وأما نفس الشخص المعين ؟ هل كان فى الباطن له أمر يغفر الله له به من توبة أو غيرها ؟ فهذا أمر إلى الله ، ولا حاجة لأحد إلى العلم بحقيقة ذلك والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام وحجة الأنام

أبو العباس بن تيمية رضى الله عنه :

عمن يقول : إن ما ثم إلا الله . فقال شخص كل من قال هذا الكلام فقد كفر .

فأجاب رضي الله عنه :

الحمد لله . قول القائل ما ثم إلا الله : لفظ مجمل ، يحتمل معنى صحيحاً ومعنى باطلا . فإن أراد ما ثم خالق إلا الله ، ولا رب إلا الله ، ولا يجيب المضطرين ويرزق العباد إلا الله — فهو الذى يعطى ويمنع ، ويخفض ويرفع ، ويعز ويذل وهو الذى يستحق أن يستعان به ويتوكل عليه ، ويستعاذ به ويلتجىء العباد إليه ؛ فإنه لا ما نع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد ، كما قال تعالى فى فاتحة الكتاب : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقال تعالى : (فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقال : (قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) .

فهذه المعانى كلها صحيحة ، وهى من صريح التوحيد ، وبها جاء القرآن ،

فالعباد لا ينبغى لهم أن يخافوا إلا الله ، كما قال تعالى : (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) وقال تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ) إلى قوله : (إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ) .

وكذلك لا ينبغى أن يرجى إلا الله ، قال الله تعالى : (مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وقال تعالى : (قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ۚ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) .

ولا ينبغى لهم أن يتوكلوا إلا على الله ، كما قال تعالى : (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ) .

ولا ينبغى لهم أن يعبدوا إلا الله ، كما قال تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) .

ولا يدعوا إلا الله ، كما قال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ) سواء كان دعاء عبادة أو دعاء مسألة .

وأما إن أراد القائل: « ما ثم إلا الله » ما يقوله أهل الاتحاد، من أنه ما ثم موجود إلا الله ، ويقولون : ليس إلا الله أى ليس موجود إلا الله ، ويقولون : إن وجود المخلوقات هو وجود الخالق ، والخالق هو المخلوق ، والمخلوق هو الخالق ، والعبد هو الرب ، والرب هو العبد ، ونحو ذلك من معانى الاتحادية ، الذين لا يفرقون بين الخالق والمخلوق ، ولا يثبتون المباينة بين الرب والعبد ، ونحو ذلك من المعانى ، التى توجد فى كلام ابن عربى الطائى ، وابن سبعين ، وابن الفارض ، والتلمسانى ، ونحوهم من الاتحادية .

وكذلك من يقول بالحلول كما يقوله الجهمية ، الذين يقولون : إن الله بذاته فى كل مكان ، ويجعلونه مختلطاً بالمخلوقات ، حتى إن هؤلاء يجعلونه فى الكلاب والخنازير والنجاسات ، أو يجعلون وجود ذلك وجوده ، فمن أراد هذه المعانى فهو ملحد ضال ، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

سئل شيخ الإسلام رحمه الله :-

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » فهل هذا موافق لما يقوله الاتحادية : بينوا لنا ذلك ؟ .

فأجاب :-

الحمد لله . قوله لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر : مروى بألفاظ أخر ، كقوله : « يقول الله : يؤذينى ابن آدم . يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الأمر ، أقلب الليل والنهار » وفى لفظ : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر ، يقلب الليل والنهار » وفى لفظ : « يقول ابن آدم ياخيبة الدهر ، وأنا الدهر » .

فقوله فى الحديث « بيدى الأمر أقلب الليل والنهار » يبين أنه ليس المراد به أنه الزمان ، فإنه قد أخبر أنه يقلب الليل والنهار ، والزمان هو الليل والنهار ؛ فدل نفس الحديث على أنه هو يقلب الزمان ويصرفه ، كما دل عليه قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ * يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ) .

وإزجاء السحاب سوقه . والودق المطر .

فقد بين سبحانه خلقه للمطر ، وإنزاله على الأرض ، فإنه سبب الحياة فى الأرض ، فإنه سبحانه جعل من الماء كل شىء حى ، ثم قال : (يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ) إذ تقليبه الليل والنهار : تحويل أحوال العالم بإنزال المطر ، الذى هو سبب خلق النبات والحيوان والمعدن ، وذلك سبب تحويل الناس من حال إلى حال ، المتضمن رفع قوم وخفض آخرين .

وقد أخبر سبحانه بخلقه الزمان فى غير موضع ، كقوله : (وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ) وقوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) وقوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) وقوله : (إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ) . وغير ذلك من النصوص التى تبين أنه خالق الزمان .

ولا يتوهم عاقل أن الله هو الزمان، فإن الزمان مقدار الحركة . والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها: كالحركة والسكون والسواد والبياض .

ولا يقول عاقل إن خالق العالم هو من باب الأعراض والصفات، المفتقرة إلى الجواهر والأعيان ، فإن الأعراض لا تقوم بنفسها ، بل هى مفتقرة إلى محل تقوم به ، والمفتقر إلى ما يغايره لا يوجد بنفسه ، بل بذلك الغير فهو محتاج إلى ما به فى نفسه من غيره ، فكيف يكون هو الخالق ؟ .

ثم أن يستغنى بنفسه ، وأن يحتاج إليه ما سواه ، وهذه صفة الخالق سبحانه ، فكيف يتوهم أنه من النوع الأول .

وأهل الإلحاد — القائلون بالوحدة أو الحلول أو الاتحاد — لا يقولون إنه هو الزمان ، ولا إنه من جنس الأعراض والصفات ؛ بل يقولون هو مجموع العالم ، أو حال فى مجموع العالم .

فليس فى الحديث شبهة لهم ، لو لم يكن قد بين فيه أنه — سبحانه — مقلب الليل والنهار ، فكيف وفى نفس الحديث أنه بيده الأمر يقلب الليل والنهار .

إذا تبين هذا : فللناس فى الحديث قولان معروفان لأصحاب أحمد وغيرهم .

أحدهما : وهو قول أبى عبيد وأكثر العلماء أن هذا الحديث خرج الكلام فيه لرد ما يقوله أهل الجاهلية ، ومن أشبههم ؛ فإنهم إذا أصابتهم مصيبة أو منعوا أغراضهم أخذوا يسبون الدهر والزمان ، يقول أحدهم قبح الله الدهر الذى شتت شملنا ، ولعن الله الزمان الذى جرى فيه كذا وكذا .

وكثيرا ما جرى من كلام الشعراء وأمثالهم نحو هذا ، كقولهم : يا دهر فعلت كذا . وهم يقصدون سب من فعل تلك الأمور ، ويضيفونها إلى الدهر ، فيقع السب على الله تعالى ؛ لأنه هو الذى فعل تلك الأمور وأحدثها ، والدهر مخلوق له ، هو الذى يقلبه ويصرفه .

والتقدير : أن ابن آدم يسب من فعل هذه الأمور وأنا فعلتها ؛ فإذا سب الدهر فمقصوده سب الفاعل ، وإن أضاف الفعل إلى الدهر ، فالدهر لا فعل له ؛ وإنما الفاعل هو الله وحده .

وهذا كرجل قضى عليه قاض بحق أو أفتاه مفت بحق ، فجعل يقول : لعن الله من قضى بهذا أو أفتى بهذا ، ويكون ذلك من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وفتياه فيقع السب عليه ، وإن كان الساب ـ لجهله ـ أضاف الأمر إلى المبلغ فى الحقيقة ، والمبلغ له فعل من التبليغ ، بخلاف الزمان فإن الله يقلبه ويصرفه .

والقول الثانى : قول نعيم بن حماد ، وطائفة معه من أهل الحديث والصوفية : إن الدهر من أسماء الله تعالى ، ومعناه القديم الأزلى .

ورووا فى بعض الأدعية : يا دهر ! يا ديهور ! يا ديهار ! وهذا المعنى صحيح ؛ لأن الله سبحانه هو الأول ليس قبله شيء ، وهو الآخر ليس بعده شيء ؛ فهذا المعنى صحيح إنما النزاع فى كونه يسمى دهراً بكل حال .

فقد أجمع المسلمون ـ وهو مما علم بالعقل الصريح ـ أن الله سبحانه وتعالى ليس هو الدهر الذى هو الزمان ، أو ما يجرى مجرى الزمان ؛ فإن الناس متفقون على أن الزمان الذى هو الليل والنهار .

وكذلك ما يجرى مجرى ذلك فى الجنة ، كما قال تعالى : (وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا) . قالوا على مقدار البكرة والعشى فى الدنيا ؛ و[فى] الآخرة يوم الجمعة يوم المزيد ، والجنة ليس فيها شمس ولا قمر ؛ ولكن تعرف الأوقات بأنوار أخر ، قد روى أنها تظهر من تحت العرش ، فالزمان هنا لك مقدار الحركة التى بها تظهر تلك الأنوار .

وهل وراء ذلك جوهر قائم بنفسه سيال هو الدهر ؟ هذا مما تنازع فيه الناس ، فأثبته طائفة من المتفلسفة من أصحاب أفلاطون ، كما أثبتوا الكليات المجردة فى الخارج ، التى تسمى المثل الأفلاطونية والمثل المطلقة ؛ وأثبتوا الهيولى التى هى مادة مجردة عن الصور ، وأثبتوا الخلاء جوهراً قائماً بنفسه .

وأما جماهير العقلاء من الفلاسفة وغيرهم : فيعلمون أن هذا كله لا حقيقة له فى الخارج ، وإنما هى أمور يقدرها الذهن ويفرضها ، فيظن الغالطون أن هذا الثابت فى الأذهان هو بعينه ثابت فى الخارج عن الأذهان ، كما ظنوا مثل ذلك فى الوجود المطلق ، مع علمهم أن المطلق بشرط الإطلاق وجوده فى الذهن ؛ وليس فى الخارج إلا شىء معين وهى الأعيان ، وما يقوم بها من الصفات ، فلا مكان إلا الجسم أو ما يقوم به ، ولا زمان إلا مقدار الحركة ، ولا مادة مجردة عن الصور ؛ بل ولا مادة مقترنة بها غير الجسم الذى يقوم به الأعراض ، ولا صورة إلا ما هو عرض قائم بالجسم ، أو ما هو جسم يقوم به العرض وهذا وأمثاله مبسوط فى غير هذا الموضع .

وإنما المقصود التنبيه على ما يتعلق بذلك على وجه الاختصار والله أعلم ؟ .

تم الموجود الآن من كتاب توحيد الربوبية ويليه كتاب مجمل اعتقاد السلف

فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
١ ــ ١٤	قال : قاعدة أولية .
١ ــ ٣	أصل العلم الإلهى ومبدؤه ودليله الأول عند الرسول والذين آمنوا ، معرفة الله أول فرض ، بأى شىء يعرف .
٣ ، ٤	قرر سبحانه الحجة فى القرآن ببعث الرسل .
٤	أئمة المصنفين فى العلم يبتدئون بأصل العلم والإيمان ، وهو نزول الوحى والإقرار به ثم بمعرفة ما جاء به .
٤ ، ٥	ذكر هدى الخلق بالرسالة كثير فى القرآن وكذلك حصول الهداية للمؤمنين .
٥ ، ٦	جعل أهل الجنة هم أهل الإيمان وأهل النار هم أهل الكفر ، ربط السعادة بالإيمان مع إصلاح العمل ، إحباط العمل بزوال الإيمان .
٦	الإقرار بالصانع فطرى .
٦، ٧، ١٣، ١٤	المقصود بالدعوة النبوية حصول العبادة من الخلق .
٧ ــ ١٤	طريقة القرآن جاءت فى أصول الدين وفروعه بأكمل المناهج كما فى آية : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ) .

الصفحة	الموضوع
٧ ــ ١٤	المتكلم يستحسن تقرير الربوبية أولا ثم الرسالة فى الآية ، ويظن أنه قد وافق طريقة القرآن فى نظره فى القضايا العقليات ، وقد أخطأ من وجوه ، الأول . .
٧	أصول دين المتكلمين ، والقضايا التى يسمونها عقليات .
١١	(أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ) .
١٢	الوجه الثانى .
١٥ــ٢٤	وقال : « فصل » فى تمهيد الأوائل وتقرير الدلائل ببيان أصل العلم والإيمان .
١٥	الفرق بين المنهاج النبوى والمنهاج الصابئى وما تفرع عنه من المنهاج الكلامى والعبادى .
١٥	أصل علم الأنبياء وعملهم ، أصل العلم الإلهى فطرى ضرورى .
١٧ــ٢٠	هل يسمى الله دليلا ، هو الدليل على نفسه .
٢٠ــ٢٣	طرق الفلاسفة والمتكلمين وأصولهم التى يفرعون عليها وأدلتهم وما فيها من الفساد : فى الوسائل والمقاصد .
٢٣ــ٢٤	أول ما يبتدئ به المصنفون فى الفلسفة والكلام وأول دعوة الرسل .
٢٥ــ٣٨	وقال : « فصل » قد تكلم طائفة من المتكلمة والمتفلسفة والمتصوفة فى قيام الممكنات بالواجب القديم .
٢٥ــ٢٧	قيام الممكنات بالواجب حق إذا فسر ذلك ..
٢٥ ، ٣٢	تفسير : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) بهذا تفسير محدث .

الصفحة	الموضوع
٢٥ ، ٢٦	تفسير الحلولية والاتحادية لهذه الآية .
٢٧ ، ٢٨	ما يجوز أن يفسر به القرآن وما لا يجوز .
٢٨	ما أثر عن السلف والمفسرين فى هذه الآية .
٣٢ــ٣٩	وقال : « فصل » ثم يقال هذا أيضا يقتضى ...
٣٢ــ٣٨	الفرق بين الممكن والواجب .
٣٤ ، ٣٥	وجوب الوجود والاستقلال بالفعل والتنزه عن الشريك من خصائص رب العالمين .
٣٦ ، ٣٧	من دلائل توحيد الربوبية وإمكان المخلوقات .
٣٧ ، ٣٨	هذه المعانى تدل على توحيد الإلهية ، المتكلمون إنما انتصبوا لإقامة المقاييس على توحيد الربوبية مع أنه لم ينازع فى أصله أحد .
٣٩ــ٥٤	وقال : «قاعدة» أصل الإثبات والنفى والحب والبغض هو شعور النفس .
٣٩	النفس إذا شعرت بثبوت ذات شيء أو صفاته اعتقدت ثبوته والعكس بالعكس .
٤٠	لما كان فى نفس الأمر وجود مألوه كان أصل السعادة الإيمان بذلك .
٤٠ ، ٤١	الإيمان هو قول القلب وعمله .
٤١	انقسمت الأمة فى تحقيق معنى الإيمان إلى ثلاث فرق .
٤٢	أمر الله نبيه أن يدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلهم بالتى هى أحسن .
٤٢ــ٤٨	هذه الطرق الثلاثة تشبه البرهان والخطابة والجدل من بعض الوجوه .

الصفحة	الموضوع
٤٢ ، ٤٣	تفسير (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ) .
٤٤	تلك الطرق الثلاثة أكمل لوجوه أحدها ...
٤٥	الثانى ، الثالث .
٤٤ـ٤٩	تقسيم المنطقيين لمقدمات القياس إلى مستيقن ومشهور ومسلم : ليس وصفا لازما .
٤٩ـ٥٣	يوضح ذلك أنه أضاف القرآن إلى الملك تارة وإلى محمد تارة : دليل على أنه إضافة بلاغ لا إنشاء .
٤٩ـ٥٣	تفسير آيات .
٥٣	يؤمر المحدث بأن يعرض ذلك على النبوة .
٥٤ـ٩٤	وقال : « فصل » ثم إن المنحرفين المشابهين للصابئة .
٥٤	المنحرفون من أهل المنطق والكلام والتصوف سلكوا فى العلم الإلهى طريقين طريقة النظر والقياس وطريقة الوجد والعمل .
٥٤ـ٥٧	ذكر أبو حامد طرق الناس واختار منها التصوف .
٥٧ ، ٥٨	جهل المنحرفين بما سوى طريقتهم وغلبة عالم التوهم عليهم .
٥٨ ، ٥٩	طوائف أخرى تشبه تلك الطوائف وتضاهى .. الخ .
٥٩ـ٩٣	كل من طريق النظر والتجرد فيه منفعة لكن أولئك قصروا .. الخ وبسط ذلك ....
٥٩	القرآن يدعو إلى النظر والزهد والعبادة ويذكر صلاح القوة النظرية والإرادية ، النظر النافع ...

الصفحة	الموضوع
٥٩	ما هو الدليل
٦٠ ، ٦١	مدار طريقة النظر والقياس على مقدمة تتناول البارى وغيره فلذلك لم يعرفوا الله ولم يستطيعوا التمييز بينه و بين غيره .
٦١ ، ٦٢	لا يحصل للعبد من القياس فى الرب إلا العلم بالسلب .
٦٢	الغالب على أهل القياس فى جانب الربوبية المعارف السلبية .
٦٣،٧٩،٨٠	الغالب فى معارفهم الثبوتية الإتيان بمعانى مطلقة لا يعلم بها خصوص الرب .
٦٣ ، ٦٤	كثير من الصوفية يتعبدون بعبادة مطلقة ومعرفة مطلقة ، نتيجة ذلك .
٦٤ ، ٦٥ ، ٨٠ ــ ٨٢	كثيراً ما تفضى المعرفة المطلقة والتأله المطلق والتوهم إلى الاتحاد والحلول والإباحة.
٦٥ ، ٦٦	قد تنعقد فى قلب الرجل مقاييس فاسدة فيحكم بمقتضاها فى الربوبية
٦٦ ، ٦٧	عند الغالية من الصنفين أن معرفتهم وحالهم فوق معرفة الأنبياء وحالهم ، سبب ذلك.
٦٧	الإيمان بالله والرسول إن لم يصحب الناظر والمريد والطالب لم ينل معرفة الله ولا الهداية .
٦٧ ، ٦٨	درجة الرسل والأنبياء فى باب معرفة الله وعبادته والإخبار عن ذلك ، وحال المدعوين .
٦٩	إن قلت من أين تحصل ابتداء صحة الإيمان حتى يبنى عليها ما بعدها . فأهل القياس والوجد إنما تعبوا فى تقرير هذا الأصل .

الصفحة	الموضوع

٦٩ ــ ٧١ جواب هذا من وجوه أحدها ...

٧٠ ــ ٧٢ الطرق الإيمانية موصلة إلى المطلوب ولا فساد فيها

٧٢ ، ٧٣ الوجه الثانى ، الثالث ، الرابع ، الخامس

٧٣ ، ٧٤ إن قلت القرآن يأمر بالنظر فى الآيات ...

٧٤ ــ ٧٧ الوجه السادس أن تينك الطريقين ليستا باطلا محضاً

٧٨ ، ٧٩ الكافر لايخلو إما أن يتصور الرسالة أولا

٧٩ أخبر تعالى عن مناظرة الكفار للرسل فى الربوبية والرسالة .

٨٣ مذهب الصابئة والفلاسفة المشائين فى الله

٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ أرسطو صنف فى أنواع التعاليم ...

موضوع علم « ما بعد الطبيعة » وأقسامه وهو العلم الإلهى والعلم الأعلى عندهم .

٨٣ ــ ٨٥ ما عند أرسطو وأتباعه من معرفة الله والنبوات والرسل .

٨٤ لما خفى بعض نور النبوة وعربت كتب الفلاسفة ودرست ظهر من البدع ما ظهر

٨٤ أكثر ما ظهر من علومهم الرياضية والطبيعية والمنطقية

٨٤ ، ٨٥ ما عند المسلمين من العلوم الإلهية .

٨٥ إنما راج كلام ابن سينا على من سلك طريق المتفلسفة لأنه قرب لهم معرفة الله والنبوات . . . بحسب أصول الصابئة لا بحسب الحق فى نفسه كما فعل نسطور ويحيى بن عدى النصرانيان .

الصفحة	الموضوع

٨٦ رأى الفلاسفة المحضة فى ابن سينا ، وما يتفقون على الإقرار به

٨٦ رأى الفارابى فى النبوة وغيرها .

٨٦ من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين يبنى كلامه فى أصول الفقه على تلك الأصول الفلسفيه كابن الخطيب .

٨٧ ، ٩٣ منشأ الضلال القياسى و بيانه من وجوه ...

٩١ علم ما بعد الطبيعة أعلى فى ذهن الطالب لمعرفة الله بالقياس على خلقه

٩٢ ، ٩٣ مذهب الطوسى ، والقونوى والإسماعيلية فى واجب الوجود وغير ذلك ، وما بينهم وبين قدماء الفلاسفة من المشابهة .

٩٤ ــ ٩٨ وقال : « فصل » وقد تفرق النـاس فى هذا المقام الذى هو غاية مطالب العباد

٩٤ طائفة من المتفلسفة يظنون أن كمال النفس فى مجرد العـلم بما بعد الطبيعة ويجعلون العبادات رياضة ...

٩٤ ، ٩٥ ضلالهم وكفرهم من وجوه أحدها . .

٩٤ ، ٩٥ مذهب الجهمية فى الإيمان والإقرار بالله وبالرسل .

٩٥ الوجه الثانى ، الثالث ، الرابع

٩٦ الباطنية ومن وافقهم من ملاحدة الصوفية يرون سقوط الواجبات إذا حصل لهم ذلك العلم

٩٦ من هؤلاء من يكون طلبه للكرامة أعظم من طلبه لمـا فرض الله عليه

الصفحة	الموضوع

٩٦ ، ٩٧ كمال الإنسان عند هذه الطوائف وكماله الحقيقى .

٩٨ — ١٠٤ وقال « فصل » حقيقة مذهب الاتحادية أن الحقائق تتبع العقائد :

٩٨ فعندهم كل من قال شيئاً أو اعتقده فهو حق فى نفس القائل .

٩٩ ، ١٠٠ مضمون هذا الأصل أن كل إنسان يقول ما شاء . . .

١٠٠ ، ١٠١ متى يسمى المخطئ كاذباً ، والمفتى والمصلى بغير اجتهاد والمفسر للقرآن برأيه آثماً وإن أصاب .

١٠٢ ، ١٠٣ الحق نوعان : حق موجود وحق مقصود .

١٠٤ — ١١١ سئل عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة من الفساد .

١٠٥ من ادعى أن شيئاً يخلص مريديه من العذاب ...

١٠٦ ، ١٠٧ المنسوبون إلى القتات كثير منهم كافر بالله .

١٠٨ ، ١٠٩ من قال إن من الشيوخ من يتحول فرجه فرج امرأة ، تناقض المحتجين بالقدر .

١١٠ ما ذا يفعل بمن يدعى النبوة ويبيح اللوطية ويحرم النكاح

١١١—١٢١ سئل عن رجلين تشاجرا فى معنى : « الرب حق والعبد حق . »

١١٢ الجواب : هذا حقيقة قول ابن عربى وهو القول بوحدة الوجود وأن المعدوم شىء ، وأعيان المعدومات ثابتة فى العدم

١١٣ ابن عربى يصدق قول فرعون : (أنا ربكم . .)

١١٣ ، ١١٤ ترتيب هذا الرجل فى سلوكه

١١٥ من قال بالوحدة من أهل الإلحاد

الصفحه	الموضوع

١١٥—١٢٠ معنى قوله : « ياليت شعرى من المكلف ؟ » ، إنكاره خلق أفعال العباد ، قول أهل السنة فى أفعال العبد

١١٧ بطلان تأويل إخوانه للبيتين من وجوه : الأول ، والثانى .

١١٩ طائفة من أهل الكلام ظنوا أن الفعل هو المفعول والحق ما عليه أهل السنة .

١٢١—١٣٤ ما تقول السادة فى كتاب « فصوص الحكم » ، ومما قال فيه...

١٢٢ هذه الكلمات من الكفر المجمع عليه

١٢٢ ، ١٢٣ من عباراته فى كتاب الفصوص

١٢٣ ، ١٢٤ حقيقة مذهب ابن عربى والقونوى والتلمسانى وابن سبعين وابن الفارض وأتباعهم .

١٢٤ ، ١٢٥ عند هؤلاء أن عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله ، وفرعون من كبار العارفين وقد مات مؤمناً .

١٢٥—١٣٤ نقض ما تقدم من مذهبهم وأقوالهم .

١٢٥ من يدخل فى لفظ « آل » .

١٢٦ السلف كفروا الجهمية فكيف بهؤلاء ؟

١٢٧ ، ١٢٨ قولهم آدم من الله بمنزلة إنسان العين من العين ونقضه .

١٢٨ قولهم : لو ترك المشركون عبادة الأصنام لجهلوا من الحق . . .

١٢٩ ، ١٣٠ كفر هؤلاء أعظم من كفر عباد الأصنام وتعليله .

١٣٠ ، ١٣١ قول العلماء المعاصرين لابن عربى فيه وفى مذهبه والتباس أمره .

الصفحة	الموضوع

١٣١—١٣٣ حكم الاتحادية ومن اعتذر عنهم.

١٣٤—٢٨٥ « حقيقة مذهب الاتحاديين ووحدة الوجود »

١٣٤ نص السؤال عن حقيقة مذهب الاتحاديين.

١٣٥ تفريق الكتاب بين الحق والباطل و . .

١٣٦ مذهب أهل الوحدة بين حديث مفترى وشعر مفتعل .

١٣٧ تفسير آيات من الحاقة والشعراء.

١٣٨ ، ١٣٩ « فصل » تصور مذهبهم كاف فى فساده .

١٤٠ ، ١٤١ « فصل » حقيقة قولهم أن وجود الكائنات عين وجود الله ، وسبب تسميتهم اتحادية.

١٤٢ بنوا أصلهم على ثلاث مقالات .

١٤٣—١٦٠ المقالة الأولى مذهب ابن عربى وله أصلان أولهما أن المعدوم شىء ثابت فى العدم .

١٤٥ منشأ الاشتباه على هؤلاء .

١٤٧، ١٥٤ بطلان حديث كنت نبياً وآدم بين الماء والطين .

١٥٤، ١٥٦ هل المعدوم شىء؟ .

١٥٦—١٥٨ هل ماهية كل شىء عين وجوده؟ .

١٥٨ من تفسير اقرأ :

١٦٠ الأصل الثانى لمذهب ابن عربى أن وجود الأعيان نفس وجود الحق.

١٦١—١٦٩ فصل فيما خالفه فيه الصدر الرومى .

الصفحة	الموضوع

١٦٢—١٦٩ بحث فى العموم والخصوص والإطلاق، الحقائق لها ثلاث اعتبارات.

١٦٣—١٦٩ الفرق بين المطلق بلا شرط والمطلق بشرط الإطلاق وأمثلة لذلك .

١٦٩ ، ١٧٠ التلمسانى ونحوه لا يفرق بين ماهية ووجود ومطلق ومعين .

١٧١ هذه المقالات لا أعرفها لأحد قبل هؤلاء ، لكن حكى عن بعض الفلاسفة .

١٧١ ، ١٧٢ القسمة رباعية فى القول بالحلول والاتحاد .

١٧٢ ، ١٧٣ الاتحادية أكفر من اليهود والنصارى من وجهين .

١٧١—١٧٤، ١٨٤، ١٨٥ مذاهب النصارى فى المسيح وتناقضهم .

١٧٥ مذهب الاتحادية مركب من ثلاث مواد : سلب الجهمية ، ومجملات الصوفية ، والزندقة الفلسفية .

١٧٥ ، ١٧٦ التلمسانى أعظمهم كفراً لكنه أكفر من النصارى من وجوه .

١٧٧ الوجه الأول والثانى .

١٨٠ الثالث .

١٨١ الرابع .

١٨٢ الخامس .

١٨٣ السادس .

١٨٥ ابن عربى والتلمسانى يفترقان من وجه .

١٨٨ أدلة الاستواء ، من قال إن الله محتاج إلى العرش فهو كافر .

١٨٨ كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات .

الصفحة	الموضوع

١٨٩ السابع .

١٩٠ الثامن .

١٩١ التاسع ، العاشر .

١٩١ الفلاسفة الصابئة يقرون بواجب الوجود .

١٩١ ، ١٩٢ مذهب فرعون وحزبه ، والوجه الحادى عشر .

١٩٣ قوله إن العالم عين حدقة الله ، الرد عليه من وجوه أحدها ...

١٩٤ الثانى ، والثالث .

١٩٥ الرابع ، والخامس .

١٩٦ السادس .

١٩٨ ، ٢٠٤ السابع .

٢٠٠ ، ٢٠١ أنواع تحريف الاتحادية لكلام الله .

٢٠٤ــ٢٠٩ بعض ألفاظ ابن عربى التى تبين مذهبه .

٢١٠ بطلان مذهبه من وجوه : أحدها : إثباته لوجود الأعيان فى العدم ، الثانى .

٢١١ــ٢١٣ دلت آية : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ..) ؟ على وجوب علمه من وجوه : الأول ، والثانى ، والثالث .

٢١٣ ، ٢١٤ الرابع .

٢١٤ ، ٢١٥ الخامس .

٢١٦ــ٢١٩ قوله : فاختلط الأمر وانبهم .

الصفحة	الموضوع

٢١٦ ، ٢١٧ أحاديث مكذوبة على النبي وأبي بكر وأهل البيت .

٢١٨ ، ٢١٩ معنى حديث حفظت من النبي جرابين ، والسر الذى لا يعلمه إلا حذيفة .

٢١٩ ، ٢٢٠ السابع : أعلى العلم عند ابن عربي هو القول بوحدة الوجود .

٢٢٠—٢٢٨ تفضيله خاتم الأولياء على الرسل والأنبياء وادعاؤه هو وغيره أنه خاتم الأولياء .

٢٢٢—٢٣١ أخطاء للحكيم الترمذى .

٢٢٣ ، ٢٢٤ مسألة تفضيل أحد على يونس بن متى .

٢٢٤ ، ٢٢٦ لفظ خاتم الأولياء ليس فى كلام السلف ، من أولياء الله ؟ .

٢٢٦—٢٢٧ يجب على كل أحد عرض قوله على الكتاب والسنة حتى المحدَّث .

٢٢٧ معنى حديث : « مثل أمتى كمثل الغيث » .

٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ تكليم الله لعباده على ثلاثة أوجه ، زعم أهل الوحدة أنهم يأخذون عن الله بلا واسطة .

٢٣٠ نفى رؤية الله فى الدنيا ، هل رأى محمد ربه ؟ .

٢٣٢—٢٣٤ من الاتحادية من يرى أن له طريقا إلى الله بغير اتباع الرسول ويحتجون بقصة الخضر ولا حجة فيها لوجهين .

٢٣٥ الوجه الثامن أنه قال : ولما مثل النبي النبوة بالحائط ...

٢٣٦ التاسع قوله إن جميع الأنبياء لا يأخذون إلا من مشكاة خاتم الأولياء .

٢٣٧ العاشر زعمه أن نبينا موجود بحقيقته حين خلق آدم .

الصفحة	الموضوع

٢٣٧ ، ٢٣٨ ما يروى كنت نبيا وآدم بين المـاء والطين .

٢٤٠ــ٢٤٨ كلام أعيان الفضلاء فى ابن عربى وأتباعه وأن قوله قول الدهرية .

٢٤١ ، ٢٤٢ صاحب الفصوص وذووه هدموا أصول الإيمان الثلاثة .

٢٤٢ــ٢٤٥ من كلماته وكلمات أتباعه .

٢٤٨ــ٢٧٢ بعض ما يظهر به كفرهم وذلك من وجوه

٢٤٨ أحدها أن حقيقة قولهم إن الله لم يخلق شيئاً

٢٤٩ الثـانى ، الثالث ، الرابع ، الخامس

٢٥٠ــ٢٦٥ عندهم أن الذين عبدوا الأوثان ما عبدوا إلا الله .

٢٦٥ــ٢٦٨ السادس : أن دعوة العباد إلى الله مكر بهم عندهم .

٢٦٨ــ٢٧١ الثامن أنه يصحح دعوى من يدعى الإلهية من البشر .

٢٧٢ من أعظم أصولهم ما يأثرونه عن النبى « كان الله ولا شىء معه » .

٢٧٣ــ٢٧٦ زيادة الملاحدة : وهو « الآن على ما عليه كان» ، وجواب أهل السنة عنهـا .

٢٧٦ــ٢٧٩ أربعة أوجه فى مخالفة هذه الزيادة للكتاب والسنة .

٢٧٩ــ٢٨٦ « فصل » زعم هؤلاء الاتحادية أن فرعون كان مؤمناً

٢٨٠ القرآن دل على كفر فرعون وعذابه فى مواضع أحدها ...

٢٨١ــ٢٨٣ كيف دخلت الشبهة على هؤلاء وكشفها بوجوه أحدها

٢٨٣ ، ٢٨٤ قوله : (فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ)

الصفحة	الموضوع

٢٨٦–٣٦٢ « الحجج النقلية والعقلية فيما ينافى الإسلام من بدع الجهمية والصوفية » .

٢٨٦–٢٩٣ سؤال وارد إلى الشيخ عن أقوال وأشعار لأهل وحدة الوجود مضمونها أن الله هو الخلق والخلق هم الله .

٢٩٤ الجواب : هذه الأقوال تشتمل على أصلين باطلين أحدهما الحلول والاتحاد والقول بوحدة الوجود .

٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ من أئمة هذا المذهب ؟ منهم من يفرق بين الوجود والثبوت .

٢٩٥ ومنهم من يفرق بين الإطلاق والتعيين، ومنهم من يقول هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق .

٢٩٥ وآخرون يجعلون الوجود الواجب والوجود الممكن بمنزلة المادة

٢٩٦ أقوال هؤلاء لاتخرج عن وحدة الوجود والحلول أو الاتحاد .

٢٩٧ أصل ضلال هؤلاء .

٢٩٧–٢٩٩ افترق الناس فى العلو على أربعة أقوال (١) قول السلف (٢) قول معطلة الجهمية (٣) قول حلولية الجهمية (٤) قول طوائف من أهل الكلام والتصوف .

٣٠٠ الأصل الثانى الاحتجاج بالقدر على المعاصى وعلى ترك المأمور .

٣٠٠–٣٠٤ الذين ضلوا فى القدر ثلاثة أصناف .

٣٠٤ الجواب عن السؤال ينبنى على الأصلين السالفين .

الصفحة	الموضوع
٣٠٤	شروع فى بيان كلمات وأشعار أهل الوحدة والجواب عنها ، قول القائل إن الله لطف ذاته فسماها حقاً وكثفها فسماها خلقاً . قول الآخر ظهر فيها حقيقة واحتجب عنها مجازاً
٣٠٥	قوله فمن كان من أهل الحق شهدها مظاهر ، وقول الآخر : لقد حق لى عشق الوجود ...
٣٠٦	قول ابن عربى ظاهره خلقه وباطنه حقه ، قول ابن سبعين .
٣٠٧	قول ابن عربى : ياصورة أنس سِرُّها معنائى .
٣٠٨—٣١٠	الجواب عن قول الآخر : طف ببيت ما فارقه الله .
٣٠٩	قول الشيرازى وقد مر بكلب أجرب ...
٣١٠	الجواب عما ذكر عن «رابعة» أنها قالت فى الكعبة « إنها الصنم » .
٣١١	معنى بيتين للحلاج وبيت لابن عربى .
٣١٢	بيت آخر ، وقول الحلاج بينى وبينك إنى .
٣١٢، ٣١٣	أقسام الفناء .
٣١٥، ٣١٦	قول ابن عربى وقول ابن الفارض .
٣١٦—٣١٨	أما المنقول عن عيسى فهو كذب عليه .
٣١٨	قول ابن الفارض : وشاهد إذا استجليت نفسك من ترى ...
٣٢٠	قول ابن إسرائيل : الأمر أمران أمر بواسطة ... الخ
٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩	قول بعضهم إن قوله : (لا تقرب الشجرة) ظاهراً وكل باطناً ، وأن آدم شهد الأمر الكونى .

الصفحة	الموضوع
٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧	ليس القدر حجة لأحد ولا يمكن المحتج به أن يطرد قوله .
٣٢٤ ، ٣٢٦ـ٣٢٨	لا يحتج بالقدر أحد إلا لهواه . حال المؤمنين عند الأقدار .
٣٢٥	بيان معنى « وحج آدم موسى » .
٣٢٩ ، ٣٣٠	قولهم إن إبليس رأى آدم غيرا فلم يسجد كذب على إبليس وآدم .
٣٣٠	من ضلال هؤلاء احتجاجهم بقوله : (لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ) و(إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ) وإبطاله من عدة وجوه أحدها ...
٣٣١ ، ٣٣٢	الثانى : أن قوله : (وَمَا رَمَيْتَ ..) لم يرد به أن فعل العبد هو فعل الله .
٣٣٢	الثالث : لو فرض أن المراد أن الله خالق لأفعال عباده لكان حقا .
٣٣٣ ، ٣٣٥	الرابع أن قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ) لم يرد به أنك أنت الله .
٣٣٤	قول أهل الوحدة أغلظ من قول النصارى .
٣٣٥ـ٣٣٨	قول بعضهم . ما غبت عن القلب ولا عن عينى .
٣٣٥ـ٣٣٧	الناس فى رؤية الله على ثلاثة أقوال ، وبيانها .
٣٣٨ـ٣٤٠	قول القائل فارق ظلم الطبع وكن متحدا بالله .
٣٤٠	جواب الجنيد « رحمه الله » لما سئل عن التوحيد . اتفق المسلمون على أن الخالق بائن عن المخلوقات .

الصفحه	الموضوع
٣٤٠ ، ٣٤١	حديث « من عادى لى وليا ... » احتج به أهل الوحدة وهو حجة عليهم .
٣٤١ ، ٣٤٢	قد يحتجون بقوله : « فيأتيهم فى صورة غير الصورة .
٣٤٢	دخل ابن عربى على مريد له وقد جاءه الغائط ... الخ .
٣٤٣ ، ٣٤٤	قول الشاعر : إذا بلغ الصب الكمال إلى قوله : فصلاة العارفين من الكفر ، وأقسام الفناء .
٣٤٤ ، ٣٤٥	قوله : « ما فى سوى وجود من أو جدنى » .
٣٤٥	قوله : « أن ليس لموجود سوى الحق وجود .
٣٤٦ــ٣٤٨	قول القائل : وما أنا فى طراز الكون شىء .
« ــ	« اعتراف بعض النصارى ببطلان قولهم فى الحلول فى المسيح لما ناظرهم المؤلف .
٣٤٨	قول بعض هؤلاء : أحن إليه وهو قلبى .
٣٤٩	قول القائل : التوحيد لا لسان له والألسنة كلها لسانه ، وما يعنون بالتوحيد .
٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥	لا يقال إن صفات الله هى الله ولا هى غيره .
٣٥٣	قد علم بالكتاب والسنة إثبات غير الله .
٣٥٤	الكتاب والسنة والإجماع أثبتت محبة الله لعباده ومحبتهم له .

الصفحة	الموضوع
٣٥٥	قول القائل : لو أنصف الناس ما رأوا عابدا ولا معبوداً .
٣٥٦	من كلام ابن عربى فى الفصوص .
٣٥٧	السبب الذى حمل المؤلف على بيان ضلال الاتحادية هو تعظيم كثير من الناس لهم .
٣٥٨	مسألة توبة من قال هذه الأقوال ترجع إلى الملك العلام .
٣٥٨	الجمع بين : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ) و (قُلْ يَٰعِبَادِىَ ..) .
٣٥٨	الحكاية المذكورة عن الذى قال : إنه التقم العالم وأراد أن يقول : أنا الحق .
٣٥٩	مناظرة بين يهودى واتحادى .
٣٦٠	ليس لمقالات هؤلاء وجه سائغ ولو قدر أن بعضها يحتمل فى اللغة معنى صحيحا .
٣٦٠	ويجب بيان معناها لمن أحسن الظن بها .
٣٦٢ـ٤٥١	(الرد الأقوم على ما فى فصوص الحكم) .
٣٦٢ ، ٣٦٣	نص السؤال .
٣٦٤	أجاب : كتاب الفصوص وما شاكله كفر باطناً وظاهرا .
٣٦٤ـ٣٦٧	هؤلاء نوعان ، نوع يقول بالحلول مطلقا وهو مذهب ...
٣٦٤ـ٣٦٦	من أقوال هؤلاء .

الصفحة	الموضوع
٣٦٧	حال الجهال الذين يحسنون الظن بهؤلاء وحال من يثنى عليهم .
٣٦٧	النوع الثانى من يقول بالحلول والاتحاد فى معين . من قال به .
٣٦٨	تناقض من قال بالنوع الأول وحكم من شك فى كفرهم .
٣٦٩	قد يعرض لكثير من السالكين من الحال ما يغيب فيه عن نفسه وغيره .
٣٦٩ ، ٣٧٠	الفناء ثلاثة أقسام ، المحمود منه .
٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤	: معنى الولاية وأصح حديث فى الأولياء .
٣٧١ ، ٣٧٢	الاتحادية يحتجون بقوله «كنت سمعه . . . » وهو حجة عليهم من وجوه منها . . . ومنها . .
٣٧٣	هؤلاء قد يجدون عن بعض المشايخ كلمات مجملة فيحملونها على معان فاسدة .
٣٧٤ ، ٣٧٥	قول القائل : الرب والعبد شىء واحد كفر ، وأما إذا . . .
٣٧٥	معنى قوله (وَمَارَمَيْتَ) الآية
٣٧٦	جواب قول القائل ما ثم غير .
٣٧٦ ، ٣٧٧	أول أمر الاتحادية نفى الصفات وآخر أمرهم يقولون ما ثم موجود غير الله .
٣٧٧	قول الشاعر : أنا من أهوى ومن أهوى أنا

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	قول الآخر : لو أنصف الناس ما رأوا عابداً ولا معبوداً .
٣٧٨	مما يذكر عن بعضهم من القبائح أنه يهوى المردان ويزعم ...
٣٧٨	من قال إن لقول هؤلاء سراً خفياً وباطنا حقا فهو إما من كبار الزنادقة أو من كبار أهل الجهل .
٣٧٩	سر مقالتهم أشد كفراً من ظاهرها ، قد لا يفهم مذهبهم كثير من الناس ؛ ولهذا ...
٣٧٩ ، ٣٨٠	ماذا يقول أئمتهم فى من لا يفهم مذهبهم ، أو كان عارفاً به ، أو أنكره .
٣٨١	« فصل » فيما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول والاتحاد وهو حلول الإيمان به فى القلب ومعرفة أسمائه وصفاته لا حلول ذاته .
٣٨١ ، ٣٨٢	معنى هذا الحلول .
٣٨٣ ، ٣٨٤	ما قيل فى قوله : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) و : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ) و (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) و : (وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ)
٣٨٤ ، ٣٨٥	تفاوت الإلهية واليقين والإيمان فى القلوب .
٣٨٥ ، ٣٨٦	قد يتوسع فى العبارة عن هذا المعنى وقد يقوى حتى . .

الصفحة	الموضوع
٣٨٦ ، ٣٨٧	هل فى تقرب العبد حركة إلى الله أو إلى بعض الأماكن وهل قرب الله إلى عبده تابع لتقرب العبد .
٣٨٧ـ٣٨٩	« فصل » وأما ما يشبه الاتحاد فهو اتحاد أحكام هذه الصفات التى له وأسبابها بأحكام صفات الرب وأسبابها وهم فى ذلك على درجات .
٣٩٠ ـ ٣٩٢	«فصل» جاء فى أولياء الله ذكر نوع من هذا الاتحاد، توضيح ذلك .
٣٩٠ ـ ٣٩٣	شرح أحاديث .
٣٩٤	هذان المعنيان صحيحان وهما كون الله فى قلبه بالمعرفة وموافقة ربه فيما يحبه .
٣٩٥	الثواب على نية عمل الخير .
٣٩٦	« فصل » قد يقع بعض من غاب عقله فى نوع من الحلول أو الاتحاد فيكون معذوراً إذا . .
٣٩٧	قد يغلب على بعض أهل الحلول الأصحاء شهود قلبه فيتوهم أنه رأى الله وهذا غلط ، دليله .
٣٩٨ـ٤٠٢	ـ فصل ـ فى الاتحاد المطلق الذى فيه نوع حق وهو ظهوره وتجليه بمعنى أن العالمين ممتلئون بآثار أسمائه وصفاته .
٤٠١	إذا قال القائل : ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله ؟ .

الصفحة	الموضوع
٤٠٢ـ٤٤٠	فصل فى الغلط فى ذلك . كثير من أهل التوجه إلى الله قد يشهدون القدر المشترك بين المصنوعات فيظنون أنه الخالق .
٤٠٤ـ٤٠٦	فصل وكما يشهد ربوبيته فكذلك يشهد ألوهيته العامة .
٤٠٤	معنى (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ) ونحوها من الآيات .
٤٠٧	فصل فى بيان ما يشبه الحلول أو الاتحاد فى معين وهو باطل محض .
٤٠٧	يقع ما يشبه الحلول والاتحاد فى معين لما يقوم به من آثار الإلهية .
٤٠٧ـ٤٠٩	قد يشتبه بهذا قسم آخر وهو ما إذا قام به من آثار الربوبية .
٤٠٩	وهذا مما أوجب غلط أقوام فى نفس الرب فألحقوا بعض العباد المعبدين من القسم الثانى ببعض العباد العابدين من القسم الأول ودخلوا فى الاتحاد والحلول من هذا الوجه .
٤٠٨	تنقسم كلمات الله إلى كونية وإلى شرعية .
٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢	الفرق بين كلمات الله الكونية وكلماته الشرعية، أو الإرادتين، وهل الأمر الشرعى مستلزم للكونية .
٤٠٩ ، ٤١٠	كذب ببعض كلمات الله الكونية القدرية المجوسية ، وقابلهم شر منهم وهم القدرية المشركية .
٤١٠ ، ٤١١	مرتبة القدرية المشركية فى الكفر . وعداوتهم للعقل .

الصفحة	الموضوع
٤١٢	الفرق بين الإذن الدينى والإذن الكونى والقضاء الكونى والقضاء الدينى .
٤١٢ــ٤١٤	الفرق بين الحكم الكونى والحكم الشرعى والبعثين والإرسالين .
٤١٤	« فصل » وأما كفرهم بالمعبود فلأنهم قد يعبدون بعض المخلوقات بشبهة الحلول ، أو الاتحاد .
٤١٤	ليس مع هؤلاء شيء من الحق ولا شبهة حق لكن معهم قول فرعون وتشبيه الكونيات بالدينيات .
٤١٤	ليس مع الاتحادية والحلولية المطلقة إلا ألفاظ متشابهة عن بعض الأنبياء والصالحين .
٤١٥	حول معنى قول النبي : ألا كل شيء ما خلا الله باطل .
٤١٥ ، ٤١٦	للحق معنيان ، والباطل نوعان
٤١٦ ، ٤١٧	وجه بطلان أعمال الكفار ، تفسير آيات .
٤١٧	ظن طائفة من الاتحادية أن الحق هو الموجود .
٤١٧ــ٤٢٨	وجه غلطهم وبيان الصواب ، معنى كونه باطلا ومنتفيا .
٤١٨ــ٤٢٠	تفسير آيات فى معنى ما تقدم .
٤٢١ــ٤٢٢	خمسة أوجه فى الاحتجاج بحديث على الاتحادية .
٤٢٦	حول إعراب « ماخلا » .

الصفحة	الموضوع
٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤	تفسير : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) .
٤٢٨ــ٤٣٤	تفسير آية : (فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) وعدم عدها من آيات الصفات .
٤٣٥	فصل فى امتناع الاتحاد والحلول الذاتى المتجدد ، وأبطل منه قول من قال : ما ثم تعدد .
٤٣٦	المؤمنون يؤمنون بحق ذلك مثل محبتهم لله .
٤٣٦ــ٤٣٨	مسألة المحبة والخلة وموقف الجهمية منهما .
٤٣٨ ، ٤٣٩	أنكر تعالى الباطل من الحلول والاتحاد فى آيات .
٤٣٨	ما صح فى فضل : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .
٤٣٨ــ٤٤٨	ما اشتملت عليه هذه السورة من الرد على مقالات الكفار المتقدمين والمتأخرين من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين ، وآيات فى معناها أيضا .
٤٤٨	فصل فى نفى كونه مولوداً بأى نوع من أنواع التوالد .
٤٤٩	فى نسبة المسيح إلى مريم فى بعض الآيات فائدتان .
٤٤٩	تفسير : (وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ) .
٤٥٠	فصل : الاتحادية والحلولية لا يقتصرون على أنه ولد شيئاً أو أنه مولود .
٤٥١	الرد على فرعون يتضمن الرد عليهم .
٤٥٢ــ٤٨٠	« رسالته إلى نصر المنبجى »
٤٥٢ــ٤٥٦	الثناء على الشيخ نصر . ودعوته إلى التفريق بين المحبة المجملة والمفصلة

الصفحة الموضوع

وبين الذوق والوجد وبين ما أمر الله به وغيره .

٤٥٦ جاءت الشريعة فى العبادة باسم الله وفى السؤال باسم الرب .

٤٥٧ ، ٤٥٨ كثير من السالكين يفنى بالتوحيد الربانى عن التوحيد الإلهى ، من أخذ بالأول ومن أخذ بالثانى .

٤٥٨ قول الشيخ عبد القادر فى عدم الوقوف مع القدر .

٤٥٩ ، ٤٦٠ للعبد ثلاثة أحوال فى التوحيد (١) مقام الفرق والكثرة (٢) مقام الجمع والفناء (٣) شهود التفرقة فى الجمع والكثرة فى الوحدة .

٤٥٩ــ٤٦١ الدين الجامع العام الذى اشترك فيه جميع الأنبياء ، والشرعة الخاصة، وما تشير إليه مشايخ الطريقة .

٤٦١ بعض ما يؤثر عن أبى يزيد البسطامى وغيره من الكلمات فى حال الفناء ، متى يكون الواحد من هؤلاء معذورا .

٤٦١ سبب غلط من غلط بدعوى الحلول والاتحاد العينى .

٤٦١ ، ٤٦٢ قد يشتبه على بعض الناس الاتحاد النوعى المذكور فى بعض الأحاديث بالاتحاد الذاتى .

٤٦٢ ، ٤٦٣ شرح حديث «عبدى مرضت» وحديث «من عادى لى وليا» .

٤٦٣ــ٤٦٥ قصد المؤلف من الرد على الاتحادية وحثه للشيخ نصر على الحذر منهم ؛ وبيان مذهبهم .

٤٦٤ ، ٤٦٥ سبب تعظيم المؤلف لابن عربى وإحسانه الظن به قديماً .

الصفحة	الموضوع

٤٦٥ ، ٤٦٦ متى حدث القول بالاتحاد العام والحلول المطلق .

٤٦٦ تفرق أهل الاتحاد العام على ثلاث فرق .

٤٦٦ــ٤٦٩ ، ٤٧٥ الأولى أن الذوات كانت ثابتة فى العدم وأن وجود الحق فاض عليها .

٤٦٩ ، ٤٧٠ هذه المعانى هى حقيقة ما تضمنه : « الفصوص » .

٤٧١ــ٤٧٣ ، ٤٧٥ أقوال الرومى والتلسانى وابن سبعين وابن الفارض والبليانى .

٤٧٤ هؤلاء يوهمون الجهال أنهم مشايخ الإسلام وأئمة الهدى .

٤٧٤ إنما أئمة الهدى مثل سعيدبن المسيب ... وهؤلاء متفقون على تكفير أولئك وأن الله ليس هو خلقه .

٤٧٥ يرى المؤلف أن ظهور مثل هؤلاء أكبر أسباب ظهور التتار .

٤٧٦ سبب قول النبي : « إن الدجال أعور» هو أن كثيراً من الخلق يجوز ظهور الرب فى البشر أو يقول هو البشر .

٤٧٧ كان سلف الأمة يرون كفر الجهميـــة أعظم من كفر اليهود ، والاتحادية أخبث وأكفر .

٤٧٧ كثير من الناس لا يفهم تغليظ السلف فى ذم المقالة حتى يتدبرها

٤٧٨ ، ٤٧٩ من تناقض الاتحادية ، ولو سلك هؤلاء طريق الأنبياء .

٤٨٠ــ٤٨٨ سئل . ما تقول فى الحلاج .

٤٨٠ الجواب : من اعتقد ما يعتقده الحلاج فهو مرتد فإنه قتـل على الحلول والاتحاد والزندقة .

الصفحة	الموضوع

٤٨١ ، ٤٨٢ حال الحلاج وأتباعه ودعواهم أن الله نطق على لسان الحلاج .

٤٨٣ ما يحكى من ظهور كرامات للحلاج عند قتله كذب .

٤٨٣ــ٤٨٧ قول من قال إنه قتل ظلماً مردود .

٤٨٤ هل يشهد لأحد بعينه أنه ولى لله فى الباطن .

٤٨٤ ، ٤٨٥ من قال إن الحلاج من أولياء الله وأثنى عليه ووافقه على اعتقاده فهو ضال من وجوه « أحدها ... ، الثانى ... »

٤٨٦ « الثالث » ، « والرابع » .

٤٨٦ ، ٤٨٧ هل تاب الحلاج فيما بينه وبين الله ؟

٤٨٨ــ٤٩١ سئل عمن يقول ما ثم إلا الله هل هو موافق لما يقوله الاتحادية .

٤٨٨ ، ٤٨٩ الجواب :هذا لفظ مجمل يحتمل معنى صحيحا فإن أراد ...

٤٩٠ وأما إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد فهو ملحد .

٤٩١ــ٤٩٥ سئل عن قول النبي : « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » .

٤٩٢ــ٤٩٤ الجواب ، ألفاظ الحديث ، ومعناه ، وما كانت الجاهلية تقوله وهل الدهر من أسماء الله ؟

٤٩٢ ، ٤٩٤ ليس الله هو الزمان .

٤٩٣ القائلون بالوحدة أو الحلول لا يقولون هو الزمان .

٤٩٥ هل وراء الزمان جوهر سيال قائم بنفسه هو الدهر ؟

٩٥٥

(١١٠٠٠/ي ٣ - ٣ -ج٢) (٦) (٠١) ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٢٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢)

القاعدة السابعة

أن يقال : إن كثيراً مما دل عليه « السمع » يعلم « بالعقل » أيضاً ، والقرآن يبين ما يستدل به العقل ، ويرشد إليه وينبه عليه ؛ كما ذكر الله ذلك فى غير موضع .

فإنه سبحانه وتعالى : بين من الآيات الدالة عليه ، وعلى وحدانيته ، وقدرته ، وعلمه ، وغير ذلك : ما أرشد العباد إليه ودلهم عليه ؛ كما بين أيضاً ما دل على نبوة أنبيائه ؛ وما دل على المعاد وإمكانه .

فهذه المطالب هى شرعية من جهتين : —

من جهة أن الشارع أخبر بها .

ومن جهة أنه بين الأدلة العقلية التى يستدل بها عليها . والأمثال المضروبة فى القرآن ، هى « أقيسة عقلية » وقد بسط فى غير هذا الموضع ، وهى أيضاً عقلية من جهة أنها تعلم بالعقل أيضاً .

وكثير من أهل الكلام يسمى هذه « الأصول العقلية » لاعتقاده أنها

(تابع صحيفة ٨٨)

لا تعلم إلا بالعقل فقط . فإن السمع هو مجرد إخبار الصادق وخبر الصادق ، الذى هو النبي لا يعلم صدقه إلا بعد العلم بهذه الأصول بالعقل .

ثم إنهم قد يتنازعون فى الأصول التى تتوقف إثبات النبوة عليها .

« فطائفة » تزعم : أن تحسين العقل وتقبيحه داخل فى هذه الأصول ، وأنه لا يمكن إثبات النبوة بدون ذلك ، ويجعلون التكذيب بالقدر مما ينفيه العقل .

و «طائفة» تزعم أن حدوث العالم من هذه الأصول ، وأن العلم بالصانع لا يمكن إلا بإثبات حدوثه ، وإثبات حدوثه لا يمكن إلا بحدوث الأجسام ، وحدوثها يعلم إما بحدوث الصفات ، وإما بحدوث الأفعال القائمة بها ، فيجعلون نفى أفعال الرب ، ونفى صفاته من الأصول التى لا يمكن إثبات النبوة إلا بها .

ثم هؤلاء لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم ، لظنهم أن العقل عارض السمع ـ وهو أصله ـ فيجب تقديمه عليه . والسمع : إما أن يؤول ، وإما أن يفوض ، وهم أيضاً عند التحقيق لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على وفق قولهم لما تقدم .

وهؤلاء يضلون من وجوه : —

(منها) : ظنهم أن السمع بطريق الخبر تارة ، وليس الأمر كذلك ، بل القرآن بين من الدلائل العقلية ـ التى تعلم بها المطالب الدينية ـ ما لا يوجد مثله فى كلام أئمة النظر ، فتكون هذه المطالب : شرعية عقلية .

و(منها) : ظنهم أن الرسول لا يعلم صدقه إلا بالطريق المعينة التى سلكوها ، وهم مخطئون قطعاً فى انحصار طريق تصديقه فيما ذكروه ، فإن طرق العلم بصدق الرسول كثيرة ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

و(منها) : ظنهم أن تلك الطريق التى سلكوها صحيحة ، وقد تكون باطلة .

(ومنها) : ظنهم أنّ ما عارضوا به السمع معلوم بالعقل ، ويكونون غالطين فى ذلك ؛ فإنه إذا وزن بالميزان الصحيح وجد ما يعارض الكتاب والسنة ، من المجهولات ؛ لا من المعقولات . وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أن من « صفات الله تعالى » ما قد يعلم بالعقل ، كما يعلم أنه عالم ، وأنه قادر ، وأنه حى ؛ كما أرشد إلى ذلك قوله : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ) .

وقد اتفق النظار من مثبتة الصفات : على أنه يعلم بالعقل (عند المحققين) أنه حى ؛ عليم ؛ قدير ؛ مريد ؛ وكذلك السمع ؛ والبصر ، والكلام : يثبت

بالعقل عند المحققين منهم ، بل وكذلك الحب ، والرضا ، والغضب . يمكن إثباته بالعقل . وكذلك علوه على المخلوقات ومباينته لها مما يعلم بالعقل ، كما أثبتته بذلك الأئمة : مثل أحمد بن حنبل ، وغيره .

ومثل : عبد العالى المكى ، وعبد الله بن سعيد بن كلاب ؛ بل وكذلك إمكان الرؤية : يثبت بالعقل ، لكن منهم من أثبتها بأن كل موجود تصح رؤيته .

ومنهم من أثبتها بأن كل قائم بنفسه يمكن رؤيته . وهذه الطريق أصح من تلك .

وقد يمكن إثبات الرؤية ، بغير هذين الطريقين ، بتقسيم دائر بين النفى والإثبات ، كما يقال : إن الرؤية لا تتوقف إلا على أمور وجودية ، فإن ما لا يتوقف إلا على أمور وجودية يكون الموجود الواجب القديم : أحق به من الممكن المحدث .

والكلام على هذه الأمور مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أن من الطرق التى يسلكها الأئمة ومن اتبعهم من نظار السنة فى هذا الباب : أنه لو لم يكن موصوفاً بإحدى الصفتين المتقابلتين : للزم اتصافه بالأخرى ؛ فلو لم يوصف بالحياة لوصف بالموت ؛ ولو لم يوصف

بالقدرة لوصف بالعجز ؛ ولو لم يوصف بالسمع والبصر والكلام لوصف بالصمم والخرس والبكم .

وطرد ذلك أنه لو لم يوصف بأنه مباين للعالم لكان داخلا فيه . فسلب إحدى الصفتين المتقابلتين عنه يستلزم ثبوت الأخرى ، وتلك صفة نقص ينزه عنها الكامل من المخلوقات ، فتنزيه الخالق عنها أولى .

وهذه الطريق غير قولنا إن هذه صفات كمال يتصف بها المخلوق ؛ فالخالق أولى . فإن طريق إثبات صفات الكمال بأنفسها مغاير لطريق إثباتها بنفي ما يناقضها .

وقد اعترض طائفة من النفاة على هذه الطريقة باعتراض مشهور ؛ لبسوا به على الناس ؛ حتى صار كثير من أهل الإثبات يظن صحته ، ويضعف الإثبات به ، مثل ما فعل من فعل ذلك من النظار ، حتى الأمادى أمسى [1] مع أنه أصل قول القرامطة الباطنية ، وأمثالهم من الجهمية . فقالوا : القول بأنه لو لم يكن متصفا بهذه الصفات ؛ كالسمع والبصر والكلام ، مع كونه حياً : لكان متصفا بما يقابلها .

فالتحقيق فيه متوقف على بيان حقيقة (المتقابلين) . وبيان أقسامهما . فنقول :

---

(١) هكذا بالأصل .

أما المتقابلان فلا يجتمعان فى شىء واحد من جهة واحدة ، وهو إما ألا يصح اجتماعهما فى الصدق ولا فى الكذب : أو يصح ذلك فى أحد الطرفين ؛ ولأنهما متقابلان بالسلب والإيجاب ، وهو تقابل التناقض ؛ والتناقض هو اختلاف القضيتين بالسلب والإيجاب على وجه لا يجتمعان فى الصدق ولا فى الكذب لذاتيهما ؛ كقولنا زيد حيوان ، زيد ليس بحيوان .

ومن خاصة استحالة اجتماع طرفيه فى الصدق والكذب : أنه لا واسطة بين الطرفين ، ولا استحالة لأحد الطرفين من جهة واحدة ، ولا يصح اجتماعهما فى الصدق ولا فى الكذب ؛ إذ كون الموجود واجباً بنفسه وممكنا بنفسه : لا يجتمعان ولا يرتفعان .

فإذا جعلتم هذا التقسيم : وهما « النقيضان ما لا يجتمعان ولا يرتفعان » فهذان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وليس هما السلب والإيجاب ، فلا يصح حصر النقيضين — اللذين لا يجتمعان ولا يرتفعان — فى السلب والإيجاب .

وحينئذ فقد ثبت وصفان — شيئان — لا يجتمعان ولا يرتفعان ؛ وهو خارج عن الأقسام الأربعة على هذا .

فمن جعل الموت معنى وجوديا : فقد يقول إن كون الشىء لا يخلو من الحياة والموت هو من هذا الباب ؛ وكذلك العلم والجهل ، والصمم والبكم ونحو ذلك .

(الوجه الثانى) : أن يقال : هذا التقسيم يتداخل ؛ فإن العدم و الملكة : يدخل فى السلب والإيجاب وغايته أنه نوع منه . والمتضايفان يدخلان فى المتضادين ، إنما هما نوع منه . فإن قال : أعنى بالسلب والإيجاب : فلا يدخل فى العدم والملكة — وهو أن يسلب عن الشىء ما ليس بقابل له — ولهذا جعل من خواصه أنه لا استحالة لأحد طرفيه . إلى آخره .

قيل له : عن هذا جوابان : ـ

أحدهما : أن غاية هذا أن السلب ينقسم إلى نوعين : أحدهما : سلب ما يمكن اتصاف الشىء به .

والثانى : سلب مالا يمكن اتصافه به .

فيقال : الأول إثبات ما يمكن اتصافه به ولا يجب .

والثانى : إثبات ما يجب اتصافه به ؛ فيكون المراد به سلب ممتنع . وإثبات الواجب ؛ كقولنا زيد حيوان فإن هذا إثبات واجب ، وزيد ليس بحجر ، فإن هذا سلب ممتنع .

وعلى هذا التقدير فالممكنات التى تقبل الوجود والعدم ـ كقولنا المثلث إما موجود وإما معدوم ـ يكون من قسم العدم والملكة ، وليس كذلك . فإن

ذلك القسم يخلو فيه الموصوف الواحد على المتقابلين جميعاً ، ولا يخلو شيء من الممكنات عن الوجود والعدم .

وأيضاً فإنه على هذا التقدير ـ فصفات الرب كلها واجبة له ـ فإذا قيل إما أن يكون حياً أو عليما ، أو سميعاً أو بصيراً ، أو متكلما ؛ أولا يكون : كان مثل قولنا : إما أن يكون موجوداً ؛ وإما أن لا يكون . وهذا متقابل تقابل السلب والإيجاب ، فيكون الآخر مثله . وبهذا يحصل المقصود .

فإن قيل : هذا لا يصح حتى يعلم إمكان قبوله لهذه الصفات : قيل له هذا إنما اشتركا فيما أمكن أن يثبت له ويزول كالحيوان ؛ فأما الرب تعالى : فإنه بتقدير ثبوتها له فهي واجبة ضرورة ؛ فإنه لا يمكن اتصافه بها وبعدمها ، باتفاق العقلاء . فإن ذلك يوجب أن يكون تارة حياً ، وتارة ميتاً ، وتارة أصم ، وتارة سميعاً ، وهذا يوجب اتصافه بالنقائص ؛ وذلك منتف قطعاً ؛ بخلاف من نفاها وقال : إن نفيها ليس بنقص لظنه أنه لا يقبل الاتصاف بها .

فإن من قال هذا لا يمكنه أن يقول : إنه مع إمكان الاتصاف بها لا يكون نفيها نقصاً ، فإن فساد هذا معلوم بالضرورة .

وقيل له أيضاً : أنت في تقابل السلب والإيجاب ، إن اشترطت العلم بإمكان الطرفين : لم يصح أن تقول واجب الوجود ؛ إما موجود وإما معدوم ؛

والممتنع الوجود إما موجود وإما معدوم ؛ لأن أحد الطرفين هنا معلوم الوجود . والآخر معلوم الامتناع .

وإن اشترطت العلم بإمكان أحدهما صح أن تقول إما أن يكون حياً ، وإما ألا يكون ؛ وإما أن يكون سميعاً بصيراً وإما أ لا يكون ؛ لأن النفى إن كان ممكناً صح التقسيم ، وإن كان ممتنعاً : كان الإثبات واجباً ، وحصل المقصود .

فإن قيل : هذا يفيد أن هذا التأويل يقابل السلب والإيجاب ، ونحن نسلم ذلك كما ذكر فى الاعتراض ؛ لكن غايته : أنه إما سميع وإما ليس بسميع ، وإما بصير وإما ليس ببصير ؛ والمنازع يختار النفى .

فيقال له : على هذا التقدير : فالمثبت واجب ؛ والمسلوب ممتنع . فإما أن تكون هذه الصفات واجبة له ، وإما أن تكون ممتنعة عليه ، والقول بالامتناع لا وجه له ؛ إذ لا دليل عليه بوجه .

بل قد يقال : نحن نعلم بالاضطرار بطلان الامتناع ؛ فإنه لا يمكن أن يستدل على امتناع ذلك إلا بما يستدل به على إبطال أصل الصفات ؛ وقد علم فساد ذلك .

وحينئذ فيجب القول بوجوب هذه الصفات له .

واعلم أن هذا يمكن أن يجعل طريقة مستقلة فى إثبات صفات الكمال له ، فإنها إما واجبة له وإما ممتنعة عليه ، والثانى باطل ، فتعين الأول ؛ لأن كونه قابلا

لها خالياً عنها يقتضى أن يكون ممكناً ، وذلك ممتنع فى حقه ، وهذه طريقة معروفة لمن سلكها من النظار .

(الجواب الثانى) أن يقال : فعلى هذا إذا قلنا زيد إما عاقل وإما غير عاقل ؛ وإما عالم وإما ليس بعالم ، وإما حى وإما غير حى ، وإما ناطق وإما غير ناطق . وأمثال ذلك مما فيه سلب الصفة عن محل قابل لها ، لم يكن هذا داخلا فى قسم تقابل السلب والإيجاب .

ومعلوم أن هذا خلاف المعلوم بالضرورة ، وخلاف اتفاق العقلاء ، وخلاف ما ذكروه فى المنطق وغيره . ومعلوم أن مثل هذه القضايا تتناقض بالسلب والإيجاب ، على وجه يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى ، فلا يجتمعان فى الصدق والكذب ، فهذه شروط التناقض موجودة فيها .

وغاية فرقهم أن يقولوا إذا قلنا : هو إما بصير ، وإما ليس ببصير : كان إيجاباً وسلباً ، وإذا قلنا : إما بصير ؛ وإما أعمى : كان مَلَكة وعدما ، وهذه منازعة لفظية ، وإلا فالمعنى فى الموضعين سواء .

فعلم أن ذلك نوع من تقابل السلب والإيجاب ، وهذا يبطل قولهم فى حد ذلك التقابل : أنه لا استحالة لأحد الطرفين إلى الآخر ، فإن الاستحالة هنا ممكنة كإمكانها إذا عبر بلفظ العمى .

(الوجه الثالث) أن يقال : التقسيم الحاصر أن يقال : المتقابلان إما أن

يختلفا بالسلب والإيجاب ، وإما أن لا يختلفا بذلك ، بل يكونان إيجابيين أو سلبيين .

فالأول هو النقيضان .

والثانى إما أن يمكن خلو المحل عنهما ، وإما أن لا يمكن . والأول : هما الضدان كالسواد والبياض ، والثانى : هما فى معنى النقيضين وإن كانا ثبوتيين ، كالوجوب والإمكان ، والحدوث والقدم ، والقيام بالنفس والقيام بالغير ، والمباينة والمجانبة ، ونحو ذلك .

ومعلوم أن الحياة والموت ، والصمم والبكم ، والسمع : ليس مما إذا خلا الموصوف عنهما وصف بوصف ثالث بينهما ، كالحمرة بين السواد والبياض ، فعلم أن الموصوف لا يخلو عن أحدهما ، فإذا انتفى تعين الآخر .

(الوجه الرابع) : المحل الذى لا يقبل الاتصاف بالحياة والعلم ، والقدرة والكلام ونحوها : أنقص من المحل الذى يقبل ذلك ويخلو عنها ، ولهذا كان الحجر ونحوه أنقص من الحى الأعمى .

وحينئذ فإذا كان البارى منزهاً عن نفى هذه الصفات ، مع قبوله لها فتنزيهه عن امتناع قبوله لها أولى وأحرى ، إذ بتقدير قبوله لها يمتنع منع المتقابلين واتصافه بالنقائص ممتنع ، فيجب اتصافه بصفات الكمال ، وبتقدير عدم قبوله

لا يمكن اتصافه : لا بصفات الكمال ولا بصفات النقص ، وهذا أشد امتناعاً فثبت أن اتصافه بذلك ممكن ، وأنه واجب له وهو المطلوب . وهذا فى غاية الحسن .

(الوجه الخامس) . أن يقال : أنتم جعلتم تقابل العدم والملكة فيما يمكن اتصافه بثبوت ، فإذا عنيتم بالإمكان الإمكان الخارجى - وهو أن يعلم ثبوت ذلك فى الخارج - كان هذا باطلا لوجهين : —

أحدهما : أنه يلزمكم أن تكون الجامدات لا توصف بأنها لا حية ولا ميتة ولا ناطقة ولا صامتة ، وهو قولكم - لكن هذا إصطلاح محض - وألا تصفوا هذه الجمادات بالموت والصمت . وقد جاء القرآن بذلك . قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ). فهذا فى « الأصنام » وهى من الجمادات وقد وصفت بالموت ، والعرب تقسم الأرض إلى الحيوان والموتان .

قال أهل اللغة : الموتان بالتحريك خلاف الحيوان ، يقال : اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان ، أى اشتر الأرض والدور ، ولا تشتر الرقيق والدواب ؛ وقالوا أيضاً : الموات ما لا روح فيه .

فإن قيل : فهذا إنما يسمى مواتاً باعتبار قبوله « للحياة » التى هى إحياء الأرض : قيل وهذا يقتضى أن الحياة أعم من حياة الحيوان ، وأن الجماد يوصف بالحياة ، إذا كان قابلا للزرع والعمارة ؛ والخرس ضد النطق ، والعرب تقول

« لبن أخرس » أى خاثر لا صوت له فى الإناء ، « وسحابة خرساء » ليس فيها رعد ولا برق ، « وعلم أخرس » إذا لم يسمع له فى الجبل صوت صدى ، ويقال : « كتيبة خرساء » قال أبو عبيدة : هى التى صمتت من كثرة الدروع ليس لها فقاقع .

وأبلغ من ذلك الصمت والسكوت ؛ فإنه يوصف به القادر على النطق ، إذا تركه ؛ بخلاف الخرس فإنه عجز عن النطق . ومع هذا فالعرب تقول : « ما له صامت ولا ناطق» فالصامت الذهب والفضة ، والناطق الإبل والغنم ، فالصامت من اللبن الخاثر ، والصموت الدرع التى صمت إذا لم يسمع لها صوت .

ويقولون : دابة عجماء وخرساء لما لا تنطق ، ولا يمكن منها النطق فى العادة ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : « العجماء جبار » وكذلك فى « العمياء » تقول العرب : عمى الموج يعمى عمى إذا رمى القذف والزبد ؛ و « الأعميان » السيل ، والجمل الهائج . وعمى عليه الأمر إذا التبس ، ومنه قوله تعالى : (فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ) .

وهذه الامثلة قد يقال فى بعضها إنه عدم مايقبل المحل الاتصاف به كالصوت؛ ولكن فيها ما لا يقبل كموت الأصنام .

الثانى : أن الجامدات يمكن اتصافها بذلك ، فإن الله سبحانه قادر أن يخلق فى الجمادات حياة ، كما جعل عصى موسى حية تبتلع الحبال والعصى ـ وإذا [كان]

فى إمكان العادات : كان ذلك مما قد علم بالتواتر ـ وأنتم أيضاً قائلون به فى مواضع كثيرة ، وإذا كان الجمادات يمكن اتصافها بالحياة وتوابع الحياة ثبت أن جميع الموجودات يمكن اتصافها بذلك ، فيكون الخالق أولى بهذا الإمكان . وإن عنيتم الإمكان الذهنى ـ وهو عدم العلم بالامتناع ـ فهذا حاصل فى حق الله ، فإنه لا يعلم امتناع اتصافه بالسمع والبصر والكلام .

(الوجه السادس) أن يقال : هب أنه لا بد من العلم بالإمكان الخارجى ، فإمكان الوصف للشىء يعلم تارة بوجوده له ، أو بوجوده لنظيره ، أو بوجوده لما هو الشىء أولى بذلك منه .

ومعلوم أن الحياة والعلم ، والقدرة والسمع ، والبصر والكلام : ثابت للموجودات المخلوقة ، وممكن لها . فإمكانها للخالق تعالى أولى وأحرى ؛ فإنها صفات كمال . وهو قابل للاتصاف بالصفات ؛ وإذا كانت ممكنة فى حقه فلو لم يتصف بها لا تصف بأضدادها .

(الوجه السابع) أن يقال : مجرد سلب هذه الصفات نقص لذاته سواء سميت عمى ، وصمما ، وبكما ، أولم تسم . والعلم بذلك ضرورى ، فأما إذا قدرنا موجودين أحدهما يسمع ، ويبصر ، ويتكلم ، والآخر ليس كذلك : كان الأول أكمل من الثانى .

ولهذا عاب الله سبحانه من عبد ما تنتفى فيه هذه الصفات ؛ فقال تعالى عن

ابراهيم الخليل : (لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا) وقال أيضاً فى قصته : (فَسْئَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ) وقال تعالى عنه : (هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ * قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ)

وكذلك فى قصة موسى فى العجل : (أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ). وقال تعالى : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ).

فقابل بين الابكم العاجز ، وبين الآمر بالعـــدل : الذى هو على صراط مستقيم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

قال الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ، رضى الله عنه وأرضاه :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم [1] .

أما بعد : فقد سألنى من تعينت إجابتهم أن أكتب لهم مضمون ما سمعوه منى فى بعض المجالس ؛ من الكلام (فى التوحيد) (والصفات) وفى (الشرع) (والقدر) لمسيس الحاجة إلى تحقيق هذين الأصلين ، وكثرة الاضطراب

---

(١) تسمي التدمرية .

فيهما . فإنهما مع حاجة كل أحد إليهما ، ومع أن أهل النظر ، والعلم ، والإرادة، والعباد : لا بد أن يخطر لهم فى ذلك من الخواطر ، والأقوال ما يحتاجون معه إلى بيان الهدى من الضـــلال لا سيما مع كثرة من خاض فى ذلك بالحق تارة ، وبالباطل تارات ، وما يعترى القلوب فى ذلك : من الشبه التى توقعها فى أنواع الضلالات .

فالـكلام فى باب (التوحيد) (والصفات) : هو من باب الخبر الدائر بين النفى والإثبات .

والكلام فى (الشرع والقدر) : هو من باب الطلب ، والإرادة : الدائر بين الإرادة والمحبة ، وبين الـكراهة والبغض : نفياً ، وإثباتا .

والإنسان يجد فى نفسه الفرق بين النفى والإثبات ، والتصديق والتكذيب ، وبين الحب والبغض ، والحض والمنع ؛ حتى إن الفرق بين هذا النـوع وبين النوع الآخر معروف عند العامة والخاصة ، ومعروف عند أصناف المتـكلمين فى العلم ، كما ذكر ذلك الفقهاء فى كتاب الإيمان ، وكما ذكره المقسمون للـكلام ؛ من أهل النظر ، والنحو ، والبيان ، فذكروا أن الكلام نوعان : خبر ، وإنشاء ، والخبر دائر بين النفى والإثبات ، والإنشاء أمر ، أو نهى ، أو إباحة .

وإذا كان كذلك : فلا بد للعبد أن يثبت لله ما يجب إثباته له من صفـات الكمال ، وينفى عنه ما يجب نفيه عنه مما يضاد هذه الحال ، ولا بد له فى أحكامه

من أن يثبت خلقه وأمره ، فيؤمن بخلقه المتضمن كمال قدرته ، وعموم مشيئته ويثبت أمره المتضمن بيان ما يحبه ويرضاه : من القول والعمل ، ويؤمن بشرعه وقدره إيماناً خالياً من الزلل .

وهذا يتضمن (التوحيد فى عبادته) وحده لا شريك له : وهو التوحيد فى القصد والإرادة والعمل ، والأول يتضمن (التوحيد فى العلم والقول) كما دل على ذلك سورة (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ودل على الآخر سورة : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) وهما سورتا الإخلاص ، وبهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بعد الفاتحة فى ركعتى الفجر ، وركعتى الطواف ، وغير ذلك .

فأما الأول وهو (التوحيد فى الصفات) فالأصل فى هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفته به رسله : نفياً وإثباتاً ، فيثبت لله ما أثبته لنفسه ، وينفى عنه ما نفاه عن نفسه .

وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات ،من غير تكييف ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تعطيل .

وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه ، مع إثبات ما أثبته من الصفات ، من غير إلحاد : لا فى أسمائه ولا فى آياته ، فإن الله تعالى ذم الذين يلحدون فى أسمائه وآياته ، كما قال تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ

فِي ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ) الآية .

فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات ، مع نفى مماثلة المخلوقات : إثباتاً بلا تشبيه ، وتنزيهاً بلا تعطيل ، كما قال تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) .

ففى قوله (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) : رد للتشبيه والتمثيل ، وقوله : (وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) : رد للإلحاد والتعطيل .

والله سبحانه : بعث رسله (بإثبات مفصل ، ونفى مجمل) فأثبتوا لله الصفات على وجه التفصيل ، ونفوا عنه ما لا يصلح له من التشبيه والتمثيل ، كما قال تعالى (فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) . قال أهل اللغة : هل تعلم له سمياً أى نظيراً يستحق مثل اسمه . ويقال : مسامياً يساميه ، وهذا معنى ما يروى عن ابن عباس (هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) مثيلا أو شبيها .

وقال تعالى (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) وقال تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) وقال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقال تعالى : (وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا

يَصِفُونَ * بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) .

وقال تعالى : (تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا * ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ)

وقال تعالى: (فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ * أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ * أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ * أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ * فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ * سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ * إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ) **إلى قوله :**

(سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

فسبح نفسه عما يصفه المفترون المشركون ، وسلم على المرسلين ، لسلامة ما قالوه من الإفك والشرك ، وحمد نفسه ؛ إذ هو سبحانه المستحق للحمد بما له من الأسماء والصفات ، وبديع المخلوقات .

وأما (الإثبات المفصل) : فإنه ذكر من أسمائه وصفاته ، ما أنزله فى محكم آياته كقوله : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ) **الآية بكمالها . وقوله :** (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) **السورة ، وقوله :** (وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ) (وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ) (وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) (وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) (وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ)

(وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ * ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ) (هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

وقوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ) وقوله : (فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) الآية ، وقوله : (رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ) وقوله : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ) وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ) وقوله : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ) وقوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ)

وقوله : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) وقوله : (وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا) وقوله : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) وقوله (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) وقوله : (هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ * هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ

سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ).

إلى أمثال هذه الآيات ، والأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أسماء الرب تعالى وصفاته ، فإن فى ذلك من إثبات ذاته وصفاته على وجه التفصيل ، وإثبات وحدانيته بنفى التمثيل ، ما هدى الله به عباده إلى سواء السبيل فهذه طريقة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وأما من زاغ وحاد عن سبيلهم ، من الكفار والمشركين ، والذين أوتوا الكتاب ، ومن دخل فى هؤلاء من الصابئة والمتفلسفة ، والجهمية والقرامطة والباطنية ونحوهم : فإنهم على ضد ذلك ، يصفونه بالصفات السلبية على وجه التفصيل ، ولا يثبتون إلا وجوداً مطلقاً لا حقيقة له عند التحصيل ، وإنما يرجع إلى وجود فى الأذهان ، يمتنع تحققه فى الأعيان .

فقولهم يستلزم غاية التعطيل وغاية التمثيل ؛ فإنهم يمثلونه بالممتنعات ، والمعدومات ، والجمادات ؛ ويعطلون الأسماء والصفات ، تعطيلا يستلزم نفى الذات .

فغلاتهم يسلبون عنه النقيضين ، فيقولون : لا موجود ولا معدوم ، ولا حى ولا ميت ، ولا عالم ولا جاهل ، لأنهم يزعمون أنهم إذا وصفوه بالإثبات شبهوه بالموجودات ، وإذا وصفوه بالنفى شبهوه بالمعدومات ،

فسلبوا النقيضين ، وهذا ممتنع فى بداهة العقول ؛ وحرفوا ما أنزل الله من الكتاب ، وما جاء به الرسول ، فوقعوا فى شر مما فروا منه ، فإنهم شبهوه بالممتنعات ، إذ سلب النقيضين كجمع النقيضين ، كلاهما من الممتنعات .

وقد علم بالاضطرار : أن الوجود لا بد له من موجد ، واجب بذاته ؛ غنى عما سواه ؛ قديم أزلى ؛ لا يجوز عليه الحدوث ولا العدم ، فوصفوه بما يمتنع وجوده ، فضلا عن الوجوب أو الوجود أو القدم .

وقاربهم طائفة من الفلاسفة وأتباعهم فوصفوه بالسلوب والإضافات ، دون صفات الإثبات ، وجعلوه هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق ، وقد علم بصريح العقل أن هذا لا يكون إلا فى الذهن ، لا فيما خرج عنه من الموجودات وجعلوا الصفة هى الموصوف . فجعلوا العلم عين العالم ، مكابرة للقضايا البديهات وجعلوا هذه الصفة هى الأخرى ، فلم يميزوا بين العلم والقدرة والمشيئة ، جحداً للعلوم الضروريات .

وقاربهم طائفة ثالثة من أهل الكلام ، من المعتزلة ومن اتبعهم ؛ فأثبتوا لله الأسماء دون ما تتضمنه من الصفات — فمنهم من جعل العليم ، والقدير ؛ والسميع ؛ والبصير ؛ كالأعلام المحضة المترادفات ، ومنهم من قال عليم بلا علم ، قدير بلا قدرة ، سميع بصير بلا سمع ولا بصر ، فأثبتوا الاسم دون ما تضمنه من الصفات .

والـكلام على فساد مقالة هؤلاء وبيان تناقضها بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول : مذكور فى غير هذه الكلمات .

وهؤلاء جميعهم يفرون من شىء فيقعون فى نظيره ، وفى شر منه ، مع ما يلزمهم من التحريف والتعطيل ، ولو أمعنوا النظر لسووا بين المتماثلات ، وفرقوا بين المختلفـات ، كما تقتضيه المعقولات ؛ ولـكانوا من الذين أوتوا العلم ، الذين يرون أنما أنزل إلى الرسول هو الحق من ربه ، ويهدى إلى صراط العزيز الحميد .

ولـكنهم من أهل المجهولات ، المشبهة بالمعقولات ، يسفسطون فى العقليات ، ويقرمطون فى السمعيات .

وذلك أنه قد علم بضرورة العقل أنه لا بد من موجود قديم ، غنى عمـا سواه ، إذ نحن نشاهد حدوث المحدثات : كالحيوان والمعدن والنبـات ، والحادث ممكن ليس بواجب ولا ممتنع ، وقد علم بالاضطرار أن المحدث لا بد له من محدث والممكن لا بد له من موجد ، كما قال تعالى : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) فإذا لم يكونوا خلقوا من غير خالق ولا هم الخالقون لأنفسهم تعين أن لهم خالقاً خلقهم .

وإذا كان من المعلوم بالضرورة أن فى الوجود ما هو قديم واجب بنفسه ، وما هو محدث ممكن ، يقبل الوجود والعدم : فمعلوم أن هذا موجود ، وهذا

موجود ، ولا يلزم من اتفاقهما فى مسمى الوجود أن يكون وجود هذا مثل وجود هذا ، بل وجود هذا يخصه ووجود هذا يخصه ، واتفاقهما فى اسم عام : لا يقتضى تماثلهما فى مسمى ذلك الاسم عند الإضافة والتخصيص والتقييد ولا فى غيره .

فلا يقول عاقل إذا قيل إن العرش شىء موجود ، وإن البعوض شىء موجود : إن هذا مثل هذا ؛ لاتفاقهما فى مسمى الشىء والوجود ، لأنه ليس فى الخارج شىء موجود غيرهما يشتركان فيه ، بل الذهن يأخذ معنى مشتركا كلياً ، هو مسمى الاسم المطلق ، وإذا قيل هذا موجود وهذا موجود : فوجود كل منهما يخصه لا يشركه فيه غيره ؛ مع أن الاسم حقيقة فى كل منهما .

ولهذا سمى الله نفسه بأسماء ، وسمى صفاته بأسماء ؛ وكانت تلك الأسماء مختصة به إذا أضيفت إليه لا يشركه فيها غيره ، وسمى بعض مخلوقاته بأسماء مختصة بهم ، مضافة إليهم ، توافق تلك الأسماء إذا قطعت عن الإضافة والتخصيص ؛ ولم يلزم من اتفاق الاسمين ، وتماثل مسماهما واتحاده عند الإطلاق والتجريد عن الإضافة والتخصيص : اتفاقهما ، ولا تماثل المسمى عند الإضافة والتخصيص ، فضلا عن أن يتحد مسماهما عند الإضافة والتخصيص .

فقد سمى الله نفسه حياً ، فقال : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) وسمى بعض عباده حياً ؛ فقال : (يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ) وليس هذا الحى مثل هذا الحى ، لأن قوله الحى اسم لله مختص به ، وقوله :

(يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ) اسم للحى المخلوق مختص به ، وإنما يتفقان إذا أطلقا وجردا عن التخصيص ؛ ولكن ليس للمطلق مسمى موجود فى الخارج ، ولكن العقل يفهم من المطلق قدراً مشتركا بين المسميين ، وعند الاختصاص يقيد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق ، والمخلوق عن الخالق .

ولا بد من هذا فى جميع أسماء الله وصفاته ، يفهم منها ما دل عليه الاسم بالمواطأة والاتفاق ، وما دل عليه بالإضافة والاختصاص : المانعة من مشاركة المخلوق للخالق فى شىء من خصائصه ـ سبحانه وتعالى .

وكذلك سمى الله نفسه عليما حليما ، وسمى بعض عباده عليما فقال : (وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ) يعنى إسحق ، وسمى آخر حليما فقال : (فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ) يعنى إسماعيل ، وليس العليم كالعليم ، ولا الحليم كالحليم .

وسمى نفسه سميعاً بصيراً ، فقال : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا) .
وسمى بعض عباده سميعاً بصيراً فقال : (إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا) وليس السميع كالسميع ولا البصير كالبصير .

وسمى نفسه بالرؤوف الرحيم . فقال : (إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ)
وسمى بعض عباده بالرؤوف الرحيم فقال : (لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)

وليس الرءوف كالرءوف ولا الرحيم كالرحيم.

وسمى نفسه بالملك. فقال: (ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ) ، وسمى بعض عباده بالملك فقال (وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) (وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِ) . وليس الملك كالملك.

وسمى نفسه بالمؤمن المهيمن ، وسمى بعض عباده بالمؤمن فقال: (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ) وليس المؤمن كالمؤمن.

وسمى نفسه بالعزيز فقال: (ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ) وسمى بعض عباده بالعزيز ، فقال: (قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ) وليس العزيز كالعزيز.

وسمى نفسه الجبار المتكبر ، وسمى بعض خلقه بالجبار المتكبر فقال: (كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ) وليس الجبار كالجبار ، ولا المتكبر كالمتكبر ، ونظائر هذا متعددة.

وكذلك سمى صفاته بأسماء ، وسمى صفات عباده بنظير ذلك ، فقال: (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ) (أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ) وقال: (إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) وقال: (أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً) .

وسمى صفة المخلوق علماً وقوة ، فقال: (وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) وقال: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ) وقال: (فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ) وقال: (ٱللَّهُ ٱلَّذِى

خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً)
وقال : (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ) وقال : (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيْدٍ) أى بقوة ، وقال :
(وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ) أى ذا القوة وليس العلم كالعلم ، ولا القوة كالقوة .

ووصف نفسه بالمشيئة ووصف عبده بالمشيئة ، فقال : (لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) وقال : (إِنَّ هَٰذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) .

وكذلك وصف نفسه بالإرادة وعبده بالإرادة ، فقال : (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

ووصف نفسه بالمحبة ووصف عبده بالمحبة فقال : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) وقال : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) .

ووصف نفسه بالرضا ووصف عبده بالرضا ، فقال : (رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) ومعلوم أن مشيئة الله ليست مثل مشيئة العبد ، ولا إرادته مثل إرادته ، ولا محبته مثل محبته ، ولا رضاه مثل رضاه .

وكذلك وصف نفسه بأنه يمقت الكفار ، ووصفهم بالمقت ، فقال : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ) وليس المقت مثل المقت .

وهكذا وصف نفسه بالمكر والكيد ، كما وصف عبده بذلك ، فقال : (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ) وقال : (إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا) وليس المكر كالمكر ، ولا الكيد كالكيد .

ووصف نفسه بالعمل ، فقال : (أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ) ووصف عبده بالعمل فقال (جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) وليس العمل كالعمل .

ووصف نفسه بالمناداة والمناجاة ، فقال : (وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا) وقال : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ) وقال : (وَنَادَتْهُمَا رَبُّهُمَآ) ووصف عباده بالمناداة والمناجاة ، فقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) وقال : (إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ) وقال : (إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) . وليس المناداة ولا المناجاة كالمناجاة والمناداة .

ووصف نفسه بالتكليم فى قوله : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) وقوله : (وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ) وقوله : (تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ) ووصف عبده بالتكليم فى قوله : (وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) وليس التكليم كالتكليم . ووصف نفسه بالتنبئة ، ووصف بعض الخلق بالتنبئة فقال : (وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ) وليس الإنباء كالإنباء .

ووصف نفسه بالتعليم ، ووصف عبده بالتعليم ، فقال : (ٱلرَّحْمَٰنُ * عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ) وقال : (تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ) وقال : (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ) وليس التعليم كالتعليم .

وهكذا وصف نفسه بالغضب فقال: (وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ) ووصف عبده بالغضب فى قوله : (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا) وليس الغضب كالغضب .

ووصف نفسه بأنه استوى على عرشه ، فذكر ذلك فى سبعة مواضع من كتابه ، أنه استوى على العرش ، ووصف بعض خلقه بالاستواء على غيره فى مثل قوله : (لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ) وقوله : (فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ) وقوله : (وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ) وليس الاستواء كالاستواء .

ووصف نفسه ببسط اليدين فقال : (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ) .

ووصف بعض خلقه ببسط اليد فى قوله : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ) وليس اليد كاليد ، ولا البسط كالبسط ،وإذا كان المراد بالبسط الإعطاء والجود : فليس اعطاء الله كإعطاء خلقه ، ولاجوده كجودهم ، ونظائر هذا كثيرة .

فلا بد من إثبات ما أثبته الله لنفسه ، ونفى مماثلته بخلقه .

فمن قال : ليس لله علم ، ولا قوة ولا رحمة ولا كلام ، ولا يحب ولا يرضى ولا نادى ، ولا ناجى ، ولا استوى : كان معطلا جاحداً ، ممثلا لله بالمعدومات والجمادات .

ومن قال له علم كعلمى ، أو قوة كقوتى ، أو حب كحبى ، أو رضا كرضاى أو يدان كيداى أو استواء كاستوائى كان مشبهاً ممثلا لله بالحيوانات ؛ بل لا بد من إثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تعطيل .

ويتبين هذا (بأصلين) شريفين .

(ومثلين) مضروبين ـ ولله المثل الأعلى ـ .

و (بخاتمة جامعة)

فصـــــل

فأما الأصلان : فأحدهما أن يقال : (القول فى بعض الصفات كالقول فى فى بعض) فإن كان المخاطب ممن يقول : بأن الله حى بحياة ، عليم بعلم ، قدير بقدرة ، سميع بسمع ، بصير ببصر متكلم بكلام ، مريد بإرادة ، ويجعل ذلك كله حقيقة ، وينازع فى محبته ورضاه ، وغضبه وكراهته ، فيجعل ذلك مجازاً ، ويفسره إما بالإرادة ، وإما ببعض المخلوقات ، من النعم والعقوبات .

فيقال له : لا فرق بين ما نفيته ، وبين ما أثبته ، بل القول فى أحدهما كالقول فى الآخر ؛ فإن قلت : إن إرادته مثل إرادة المخلوقين فكذلك محبته ورضاه وغضبه وهذا هو التمثيل .

وإن قلت : إن له إرادة تليق به ؛ كما أن للمخلوق إرادة تليق به . قيل لك : وكذلك له محبة تليق به ، وللمخلوق محبة تليق به ، وله رضا وغضب يليق به ، وللمخلوق رضا وغضب يليق به .

وإن قلت : الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام ، فيقال له : والإرادة

ميل النفس إلى جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، فإن قلت : هذه إرادة المخلوق قيل لك : وهذا غضب المخلوق .

وكذلك يلزم القول فى كلامه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته ؛ إن نفى عنه الغضب ، والمحبة ، والرضا ، ونحو ذلك مما هو من خصائص المخلوقين ؛ فهذا منتف عن السمع والبصر ، والكلام وجميع الصفات .

وإن قال : إنه لا حقيقة لهذا إلا ما يختص بالمخلوقين ؛ فيجب نفيه عنه . قيل له : وهكذا السمع ، والبصر ، والكلام ، والعلم ، والقدرة .

فهذا المفرق بين بعض الصفات وبعض يقال له : فيما نفاه كما يقوله هو لمنازعه فيما أثبته .

فإذا قال المعتزلى : ليس له إرادة ، ولا كلام قائم به ؛ لأن هذه الصفات لا تقوم إلا بالمخلوقات ، فإنه يبين للمعتزلى أن هذه الصفات يتصف بها القديم ، ولا تكون كصفات المحدثات ، فهكذا يقول له المثبتون لسائر الصفات من المحبة والرضا ونحو ذلك .

فإن قال : تلك الصفات أثبتها بالعقل ، لأن الفعل الحادث دل على القدرة ، والتخصيص دل على الإرادة ، والإحكام دل على العلم ، وهذه الصفات مستلزمة للحياة ، والحى لا يخلو عن السمع ، والبصر ، والكلام ، أو ضد ذلك .

قال له سائر أهل الإثبات : لك جوابان :ـ

أحدهما أن يقال : عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول المعين ، فهب أن ما سلكت من الدليل العقلى لا يثبت ذلك ، فإنه لا ينفيه .

وليس لك أن تنفيه بغير دليل ، لأن النافى عليه الدليل كما على المثبت ، والسمع قد دل عليه ، ولم يعارض ذلك معارض عقلى ولا سمعى ، فيجب إثبات ما أثبته الدليل ، السالم عن المعارض المقاوم .

الثانى أن يقال : يمكن إثبات هذه الصفات بنظير ما أثبت به تلك من العقليات .

فيقال نفع العباد بالإحسان إليهم يدل على الرحمة ، كدلالة التخصيص على المشيئة ، وإكرام الطائعين يدل على محبتهم ، وعقاب الكافرين يدل على بغضهم ، كما قد ثبت بالشهادة والخبر : من إكرام أوليائه وعقاب أعدائه ، والغايات المحمودة فى مفعولاته ومأموراته ـ وهى ما تنتهى إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة ـ تدل على حكمته البالغة ؛ كما يدل التخصيص على المشيئة ، وأولى : لقوة العلة الغائية ؛ ولهذا كان ما فى القرآن من بيان ما فى مخلوقاته من النعم والحكم : أعظم مما فى القرآن من بيان ما فيها من الدلالة على محض المشيئة .

وإن كان المخاطب ممن ينكر الصفات ويقر بالأسماء ، كالمعتزلى الذى يقول : إنه حى عليم قدير ، وينكر أن يتصف بالحياة والعلم والقدرة .

قيل له : لا فرق بين إثبات الأسماء ، وإثبات الصفات ، فإنك إن قلت : إثبات الحياة والعلم والقدرة يقتضى تشبيهاً أو تجسيماً ، لأنا لا نجد فى الشاهد متصفا بالصفات إلا ما هو جسم ، قيل لك : ولا نجد فى الشاهد ما هو مسمى حى عليم قدير إلا ما هو جسم ، فإن نفيت ما نفيت لكونك لم تجده فى الشاهد إلا للجسم فانف الأسماء ، بل وكل شىء لأنك لا تجده فى الشاهد إلا للجسم .

فكل ما يحتج به من نفى الصفات يحتج به نافى الأسماء الحسنى ؛ فما كان جواباً لذلك كان جوابا لمثبتى الصفات .

وإن كان المخاطب من الغلاة نفاة الأسماء والصفات ، وقال لا أقول : هو موجود ، ولا حى ، ولا عليم ، ولا قدير ؛ بل هذه الأسماء لمخلوقاته ، إذ هى مجاز ، لأن إثبات ذلك يستلزم التشبيه بالموجود الحى العليم .

قيل له : وكذلك إذا قلت : ليس بموجود ، ولا حى ، ولا عليم ، ولا قدير : كان ذلك تشبيهاً بالمعدومات ، وذلك أقبح من التشبيه بالموجودات .

فإن قال : أنا أنفى النفى والإثبات . قيل له : فيلزمك التشبيه بما اجتمع فيه النقيضان من الممتنعات ، فإنه يمتنع أن يكون الشىء موجوداً معدوماً ،

أو لا موجوداً ولا معدوماً ، ويمتنع أن يكون يوصف ذلك باجتماع الوجود والعدم ، أو الحياة والموت ، أو العلم والجهل ، أو يوصف بنفى الوجود والعدم ، ونفى الحياة والموت ، ونفى العلم والجهل .

فإن قلت إنما يمتنع نفى النقيضين عما يكون قابلا لهما ، وهذان يتقابلان تقابل العدم والملكة ؛ لا تقابل السلب والإيجاب ، فإن الجدار لا يقال له أعمى ولا بصير ، ولا حى ولا ميت ، إذ ليس بقابل لهما .

قيل لك : أولاً هذا لا يصح فى الوجود والعدم ، فإنهما متقابلان تقابل السلب والإيجاب باتفاق العقلاء ؛ فيلزم من رفع أحدهما ثبوت الآخر .

وأما ما ذكرته من الحياة والموت ، والعلم والجهل : فهذا اصطلاح اصطلحت عليه المتفلسفة المشاءون والاصطلاحات اللفظية ليست دليلا على نفى الحقائق العقلية ، وقد قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ) فسمى الجماد ميتاً ، وهذا مشهور فى لغة العرب وغيرهم .

وقيل لك ثانياً : فما لا يقبل الاتصاف بالحياة والموت والعمى والبصر ونحو ذلك من المتقابلات أنقص مما يقبل ذلك ـ فالأعمى الذى يقبل الاتصاف بالبصر أكمل من الجماد الذى لا يقبل واحداً منهما ، فأنت فررت من تشبيهه بالحيوانات القابلة لصفات الكمال ، ووصفته بصفات الجامدات التى لا تقبل ذلك .

وأيضاً فما لا يقبل الوجود والعدم : أعظم امتناعاً من القابل للوجود والعدم ؛ بل ومن اجتماع الوجود والعدم ، ونفيهما جميعاً فما نفيت عنه قبول الوجود والعدم : كان أعظم امتناعاً مما نفيت عنه الوجود والعدم ، وإذا كان هذا ممتنعاً فى صرائح العقول فذاك أعظم امتناعاً ؛ فجعلت الوجود الواجب الذى لا يقبل العدم هو أعظم الممتنعات . وهذا غاية التناقض والفساد .

وهؤلاء الباطنية منهم من يصرح برفع النقيضين : الوجود والعدم ؛ ورفعهما كجمعهما . ومن يقول لا أثبت واحداً منهما فامتناعه عن إثبات أحدهما فى نفس الأمر لا يمنع تحقق واحد منهما فى نفس الأمر، وانما هو كجهل الجاهل وسكوت الساكت الذى لا يعبر عن الحقائق. وإذا كان ما لا يقبل الوجود ولا العدم أعظم امتناعاً مما يقدر قبوله لهما ـ مع نفيهما عنه ـ فما يقدر لا يقبل الحياة ولا الموت ، ولا العلم ولا الجهل ، ولا القدرة ولا العجز ، ولا الكلام ولا الخرس ، ولا العمى ولا البصر ، ولا السمع ولا الصمم : أقرب إلى المعدوم الممتنع مما يقدر قابلا لهما ـ مع نفيهما عنه ـ وحينئذ فنفيهما مع كونه قابلا لهما أقرب إلى الوجود والممكن ، وماجاز لواجب الوجود ـ قابلا ـ وجب له؛ لعدم توقف صفاته على غيره ؛ فإذا جاز القبول وجب ؛ وإذا جاز وجود القبول وجب ؛ وقد بسط هذا فى موضع آخر . وبين وجوب اتصافه بصفات الكمال التى لا نقص فيها بوجه من الوجوه .

وقيل له أيضاً : اتفاق المسميين فى بعض الأسماء والصفات : ليس هو

التشبيه والتمثيل ، الذى نفته الأدلة السمعيات والعقليات ، وإنما نفت ما يستلزم اشتراكهما فيما يختص به الخالق مما يختص بوجوبه أو جوازه أو امتناعه ؛ فلا يجوز أن يشركه فيه مخلوق ، ولا يشركه مخلوق فى شىء من خصائصه — سبحانه وتعالى .

وأما ما نفيته فهو ثابت بالشرع والعقل ، وتسميتك ذلك تشبيهاً وتجسيما تمويه على الجهال ، الذين يظنون أن كل معنى سماه مسم بهذا الاسم يجب نفيه ؛ ولو ساغ هذا : لكان كل مبطل يسمى الحق بأسماء ينفر عنها بعض الناس ليكذب الناس بالحق المعلوم بالسمع والعقل ، وبهذه الطريقة : أفسدت الملاحدة على طوائف الناس عقلهم ، ودينهم ، حتى أخرجوهم إلى أعظم الكفر والجهالة ، وأبلغ الغى والضلالة .

وإن قال نفاة الصفات : إثبات العلم والقدرة والإرادة مستلزم تعدد الصفات ، وهذا تركيب ممتنع . قيل : وإذا قلتم : هو موجود واجب ، وعقل وعاقل ومعقول وعاشق ومعشوق ولذيذ وملتذ ولذة . أفليس المفهوم من هذا هو المفهوم من هذا ؟ فهذه معان متعددة متغايرة فى العقل ، وهذا تركيب عندكم ، وأنتم تثبتونه وتسمونه توحيداً .

فإن قالوا : هذا توحيد فى الحقيقة وليس هذا تركيباً ممتنعا . قيل لهم : واتصاف الذات بالصفات اللازمة لها توحيد فى الحقيقة ؛ وليس هو تركيباً ممتنعاً .

وذلك أنه من المعلوم فى صريح العقول أنه ليس معنى كون الشىء عالما هو معنى كونه قادراً ، ولا نفس ذاته هو نفس كونه عالماً قادراً ؛ فمن جوز أن تكون هذه الصفة هى الموصوف فهو من أعظم الناس سفسطة ، ثم إنه متناقض ، فإنه إن جوز ذلك جاز أن يكون وجود هذا هو وجود هذا ، فيكون الوجود واحدا بالعين لا بالنوع ، وحينئذ فإذا كان وجود الممكن هو وجود الواجب كان وجود كل مخلوق يعدم بعدم وجوده ، ويوجد بعد عدمه : هو نفس وجود الحق القديم الدائم الباقى ، الذى لا يقبل العدم ، وإذا قدر هذا كان الوجود الواجب موصوفاً بكل تشبيه وتجسيم ،وكل نقص وكل عيب ؛كما يصرح بذلك (أهل وحدة الوجود) الذين طردوا هذا الأصل الفاسد ، وحينئذ فتكون أقوال نفاة الصفات باطلة على كل تقدير .

وهذا باب مطـــرد ، فإن كل واحد من النفاة لما أخبر به الرسول من الصفات : لا ينفى شيئاً فراراً مما هو محذور إلا وقد أثبت ما يلزمه فيه نظير ما فر منه ، فلا بد فى آخر الأمر من أن يثبت موجوداً واجباً قديماً ، متصفاً بصفات تميزه عن غيره ، ولا يكون فيها مماثلا لخلقه .

فيقال له : هكذا القول فى جميع الصفات ، وكل ما تثبتـــه من الأسماء والصفات : فلا بد أن يدل على قدر تتواطأ فيه المسميات ، ولولا ذلك لما فهم الخطاب ؛ ولكن نعلم أن ما اختص الله به ، وامتاز عن خلقه : أعظم مما يخطر بالبال ، أو يدور فى الخيال .

وهذا يتبين (بالأصل الثاني).

وهو أن يقال : (القول فى الصفات كالقول فى الذات) ، فإن الله ليس كمثله شيء لا فى ذاته ، ولا فى صفـــاته ، ولا فى أفعاله . فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات . فالذات متصفة بصفات حقيقة لا تمـاثل سائر الصفات .

فإذا قال السائل : كيف استوى على العرش ؟ قيـل له كما قال ربيعة ومالك وغيرهما رضى الله عنهما : الاستواء معلوم ، والـكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عن الـكيفية بدعة ، لأنه سؤال عمـا لا يعلمه البشر ، ولا يمكنهم الإجابة عنه .

وكذلك إذا قال : كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ؟ قيل له : كيف هو ؟ فإذا قال : لا أعلم كيفيته ، قيـل له : ونحن لا نعلم كيفية نزوله ، إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف ، وهو فرع له وتابع له ؛ فـكيف تطالبنى بالعلم بكيفية سمعـــه وبصره ، وتكليمه ، واستوائه ونزوله ، وأنت لا تعلم كيفية ذاته .

وإذا كنت تقر بأن له حقيقة ثابتة فى نفس الأمر مستوجبة لصفات الـكمال

لا يماثلها شيء ، فسمعه وبصره وكلامه ، ونزوله واستواؤه : ثابت فى نفس الأمر ، وهو متصف بصفات الكمال التى لا يشابهه فيها سمع المخلوقين وبصرهم وكلامهم ، ونزولهم واستواؤهم .

وهذا الكلام لازم لهم فى العقليات ، وفى تأويل السمعيات : فإن من أثبت شيئاً ونفى شيئاً بالعقل -إذاً- ألزم فيما نفاه من الصفات التى جاء بها الكتاب والسنة نظير ما يلزمه فيما أثبته ، ولو طولب بالفرق بين المحذور فى هذا وهذا : لم يجد بينهما فرقاً .

ولهذا لا يوجد لنفاة بعض الصفات دون بعض- الذين يوجبون فيما نفوه : إما التفويض ؛ وإما التأويل المخالف لمقتضى اللفظ - قانون مستقيم . فإذا قيل لهم : لم تأولتم هذا وأقررتم هذا والسؤال فيهما واحد ؟ لم يكن لهم جواب صحيح ، فهذا تناقضهم فى النفى .

وكذا تناقضهم فى الإثبات ؛ فإن من تأول النصوص على معنى من المعانى التى يثبتها ، فإنهم إذا صرفوا النص عن المعنى الذى هو مقتضاه إلى معنى آخر : لزمهم فى المعنى المصروف إليه ما كان يلزمهم فى المعنى المصروف عنه .

فإذا قال قائل : تأويل محبته ورضاه ، وغضبه وسخطه : هو إرادته للثواب والعقاب ؛ كان ما يلزمه فى الإرادة نظير ما يلزمه فى الحب والمقت ، والرضا والسخط .

ولو فسر ذلك بمفعولاته ، وهو ما يخلقه من الثواب والعقاب ، فإنه يلزمه فى ذلك نظير ما فر منه ، فإن الفعل لا بد أن يقوم أولاً بالفاعل ، والثواب والعقاب المفعول إنما يكون على فعل ما يحبه ويرضاه ، ويسخطه ويبغضه المثيب المعاقب ، فهم إن أثبتوا الفعل على مثل الوجه المعقول فى الشاهد للعبد مثلوا ، وإن أثبتوه على خلاف ذلك فكذلك الصفات .

فصـــــل

وأما (المثلان المضروبان) : فإن الله — سبحانه وتعالى — أخبرنا عما فى الجنة من المخلوقات : من أصناف المطاعم والملابس ، والمناكح والمساكن ؛ فأخبرنا أن فيها لبناً وعسلا ، وخمراً وماء ، ولحماً وحريراً وذهباً وفضة ، وفاكهة وحوراً وقصوراً .

وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس فى الدنيا شىء ممـــا فى الجنة إلا الأسماء .

وإذا كانت تلك الحقائق التى أخبر الله عنها هى موافقة فى الأسماء للحقائق الموجودة فى الدنيا وليست مماثلة لها ؛ بل بينهما من التباين ما لا يعلمه إلا الله تعالى : فالخالق — سبحانه وتعالى — أعظم مباينة للمخلوقات من مباينة المخلوق للمخلوق ، ومباينته لمخلوقاته : أعظم من مباينة موجود الآخرة لموجود الدنيا ، إذ المخلوق أقرب إلى المخلوق الموافق له فى الاسم من الخالق إلى المخلوق ، وهذا بين واضح ، ولهذا افترق الناس فى هذا المقام ثلاث فرق :

فالسلف والائمة وأتباعهم : آمنوا بمـا أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم

الآخر ، مع علمهم بالمباينة التى بين ما فى الدنيا وبين ما فى الآخرة ، وأن مباينة الله لخلقه أعظم .

والفريق الثانى : الذين أثبتوا ما أخبر الله به فى الآخرة من الثواب والعقاب ، ونفوا كثيراً مما أخبر به من الصفات ؛ مثل طوائف من أهل الكلام .

والفريق الثالث : نفوا هذا وهذا ، كالقرامطة ، والباطنية ، والفلاسفة أتباع المشائين ، ونحوهم من الملاحدة الذين ينكرون حقائق ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر .

ثم إن كثيراً منهم يجعلون الأمر والنهى من هذا الباب ؛ فيجعلون الشرائع المأمور بها ، والمحظورات المنهى عنها : لها تأويلات باطنة تخالف ما يعرفه المسلمون منها ، كما يتأولون من الصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت . فيقولون : إن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم ، وإن صيام رمضان كتمان أسرارهم ، وإن حج البيت السفر إلى شيوخهم ، ونحو ذلك من التأويلات التى يعلم بالاضطرار أنها كذب وافتراء على الرسل صلوات الله عليهم ، وتحريف لكلام الله ورسوله عن مواضعه ، وإلحاد فى آيات الله .

وقد يقولون الشرائع تلزم العامة دون الخاصة ، فإذا صار الرجل

من عارفيهم ومحققيهم وموحديهم : رفعوا عنه الواجبات ، وأباحوا له المحظورات ، وقد يدخل فى المنتسبين إلى التصوف والسلوك من يدخل فى بعض هذه المذاهب .

وهؤلاء الباطنية : هم الملاحدة الذين أجمع المسلمون على أنهم أكفر من اليهود والنصارى ، وما يحتج به على الملاحدة أهل الإيمان والإثبات : يحتج به كل من كان من أهل الإيمان والإثبات على من يشرك هؤلاء فى بعض إلحادهم ، فإذا أثبت لله تعالى الصفات ونفى عنه مماثلة المخلوقات — كما دل على ذلك الآيات البينات — كان ذلك هو الحق الذى يوافق المعقول والمنقول ، ويهدم أساس الإلحاد والضلالات .

والله سبحانه لا تضرب له الأمثال التى فيها مماثلة لخلقه ، فإن الله لا مثيل له ؛ بل له « المثل الأعلى » فلا يجوز أن يشرك هو والمخلوقات فى قياس تمثيل ، ولا فى قياس شمول تستوى أفراده ، ولكن يستعمل فى حقه المثل الأعلى ، وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به ، وكل ما ينزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزيه عنه ، فإذا كان المخلوق منزهاً عن مماثلة المخلوق مع الموافقة فى الاسم : فالخالق أولى أن ينزه عن مماثلة المخلوق ، وإن حصلت موافقة فى الاسم .

وهكذا القول فى (المثل الثانى) .

وهو أن (الروح) التى فينا — فإنها قد وصفت بصفات ثبوتية وسلبية ، وقد أخبرت النصوص أنها تعرج وتصعد من سماء إلى سماء ، وأنها تقبض من البدن وتسل منه كما تسل الشعرة من العجينة .

والناس مضطربون فيها ؛ فمنهم طوائف من أهل الكلام يجعلونها جزءاً من البدن ، أو صفة من صفاته ، كقول بعضهم : إنها النفس أو الريح التى تردد فى البدن ، وقول بعضهم : إنها الحياة أو المزاج ، أو نفس البدن .

ومنهم طوائف من أهل الفلسفة يصفونها بما يصفون به واجب الوجود عندهم ، وهى أمور لا يتصف بها إلا ممتنع الوجود ، فيقولون : لا هى داخلة فى البدن ولا خارجة ، ولا مباينة له ولا مداخلة له ، ولا متحركة ولا ساكنة ، ولا تصعد ولا تهبط ، ولا هى جسم ولا عرض .

وقد يقولون : إنها لا تدرك الأمور المعينة والحقائق الموجودة فى الخارج وإنما تدرك الأمور الكلية المطلقة .

وقد يقولون : إنها لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا مباينة له ولا مداخلة ، وربما قالوا ليست داخلة فى أجسام العالم ولا خارجة عنها ، مع تفسيرهم للجسم بما لا يقبل الإشارة الحسية ، فيصفونها بأنها لا يمكن الإشارة إليها ، ونحو ذلك من الصفات السلبية ، التى تلحقها بالمعدوم والممتنع .

وإذا قيل لهم : إثبات مثل هذا ممتنع فى ضرورة العقل ، قالوا : بل هذا ممكن بدليل أن الكليات ممكنة موجودة وهى غير مشار إليها ، وقد غفلوا عن كون الكليات لا توجد كلية إلا فى الأذهان لا فى العيان ؛ فيعتمدون فيما يقولونه فى المبدأ والمعاد على مثل هذا الخيال ، الذى لا يخفى فساده على غالب الجهال .

واضطراب النفاة والمثبتة فى الروح كثير .

وسبب ذلك أن الروح - التى تسمى بالنفس الناطقة عند الفلاسفة - ليست هى من جنس هذا البدن ، ولا من جنس العناصر والمولدات منها ؛ بل هى من جنس آخر مخالف لهذه الأجناس ، فصار هؤلاء لا يعرفونها إلا بالسلوب التى توجب مخالفتها للأجسام المشهودة ، وأولئك يجعلونها من جنس الأجسام المشهودة وكلا القولين خطأ .

وإطلاق القول عليها بأنها جسم أو ليست بجسم يحتاج إلى تفصيل .

فإن لفظ الجسم للناس فيه أقوال متعددة اصطلاحية غير معناه اللغوى .

فإن أهل اللغة يقولون : الجسم هو الجسد والبدن ، وبهذا الاعتبار فالروح ليست جسما ؛ ولهذا يقولون : الروح والجسم ؛ كما قال تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ) وقال تعالى : (وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) .

وأما أهل الكلام : فمنهم من يقول الجسم هو الموجود ؛ ومنهم من يقول : هو القائم بنفسه ، ومنهم من يقول : هو المركب من الجواهر المفردة ومنهم من يقول : هو المركب من المادة والصورة ، وكل هؤلاء يقولون : إنه مشار إليه إشارة حسية ، ومنهم من يقول : ليس مركباً من هذا ولا من هذا ، بل هو مما يشار إليه ، ويقال : إنه هنا أو هناك ؛ فعلى هذا إن كانت الروح مما يشار إليها ويتبعها بصر الميت ـ كما قال : صلى الله عليه وسلم : « إن الروح إذا خرجت تبعها البصر » « وإنها تقبض ويعرج بها إلى السماء » ـ كانت الروح جسما بهذا الاصطلاح .

والمقصود : أن الروح إذا كانت موجودة حية ، عالمة قادرة ، سميعة بصيرة : تصعد وتنزل ، وتذهب وتجيء ، ونحو ذلك من الصفات ، والعقول قاصرة عن تكييفها وتحديدها ؛ لأنهم لم يشاهدوا لها نظيراً . والشيء إنما تدرك حقيقته بمشاهدته ، أو مشاهدة نظيره .

فإذا كانت الروح متصفة بهذه الصفات مع عدم مماثلتها لما يشاهد من المخلوقات :

فالخالق أولى بمباينته لمخلوقاته مع اتصافه بما يستحقه من أسمائه وصفاته ؛ وأهل العقول هم أعجز عن أن يحدوه أو يكيفوه منهم عن أن يحدوا الروح أو يكيفوها .

فإذا كان من نفى صفات الروح جاحداً معطلا لها ، ومن مثلها بما يشاهده من المخلوقات جاهلا ممثلا لها بغير شكلها ، وهى مع ذلك ثابتة بحقيقة الإثبات ، مستحقة لما لها من الصفات : فالخالق — سبحانه وتعالى — أولى أن يكون من نفى صفاته جاحداً معطلا ، ومن قاسه بخلقه جاهلا به ممثلا ، وهو — سبحانه وتعالى — ثابت بحقيقة الإثبات ، مستحق لما له من الأسماء والصفات .

فصـــــل

(وأما الخاتمة الجامعة ففيها قواعد نافعة)

القاعدة الأولى

أن الله سبحانه موصوف بالإثبات والنفي .

فالإثبات كإخباره بأنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، وأنه سميع بصير ، ونحو ذلك .

والنفي كقوله لا تأخذه سنة ولا نوم .

وينبغي أن يعلم أن النفي ليس فيه مدح ولا كمال إلا إذا تضمن إثباتاً ، وإلا فمجرد النفي ليس فيه مدح ولا كمال ؛ لأن النفي المحض عدم محض ؛ والعدم المحض ليس بشيء، وما ليس بشيء فهو كما قيل : ليس بشيء ؛فضلا عن أن يكون مدحاً أو كمالا .

ولأن النفي المحض يوصف به المعدوم والممتنع ، والمعـــدوم والممتنع لا يوصف بمدح ولا كمال .

فلهذا كان عامة ما وصف الله به نفسه من النفى متضمناً لإثبات مدح ، كقوله : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ) إلى قوله : (وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا) فنفى السنة والنوم : يتضمن كمال الحياة والقيام ؛ فهو مبين لكمال أنه الحى القيوم ، وكذلك قوله : (وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا) أى لا يكرثه ولا يثقله وذلك مستلزم لكمال قدرته وتمامها ، بخلاف المخلوق القادر إذا كان يقدر على الشىء بنوع كلفة ومشقة ، فإن هذا نقص فى قدرته وعيب فى قوته .

وكذلك قوله : (لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ) فإن نفى العزوب مستلزم لعلمه بكل ذرة فى السموات والأرض .

وكذلك قوله : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ) فإن نفى مس اللغوب ، الذى هو التعب والإعياء دل على كمال القدرة ونهاية القوة ، بخلاف المخلوق الذى يلحقه من التعب والكلال ما يلحقه .

وكذلك قوله : (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ) إنما نفى الإدراك الذى هو الإحاطة ، كما قاله أكثر العلماء ، ولم ينف مجرد الرؤية ؛ لأن المعدوم لا يرى ، وليس فى كونه لا يرى مدح ؛ إذ لو كان كذلك لكان المعدوم ممدوحاً ، وإنما المدح فى كونه لا يحاط به وإن رؤى ؛ كما أنه لا يحاط به وإن علم ، فكما أنه إذا علم لا يحاط به علماً : فكذلك إذا رؤى لا يحاط به رؤية .

فكان فى نفى الإدراك من إثبات عظمته ما يكون مدحاً وصفة كمال ، وكان ذلك دليلا على إثبات الرؤية لا على نفيها ، لكنه دليل على إثبات الرؤية مع عدم الإحاطة ، وهذا هو الحق الذى اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها .

وإذا تأملت ذلك : وجدت كل نفى لا يستلزم ثبوتاً هو مما لم يصف الله به نفسه ، فالذين لا يصفونه إلا بالسلوب : لم يثبتوا فى الحقيقة إلهاً محموداً ، بل ولا موجوداً وكذلك من شاركهم فى بعض ذلك ، كالذين قالوا لا يتكلم أو لا يرى أو ليس فوق العالم ، أو لم يستو على العرش .

ويقولون : ليس بداخل العالم ولا خارجه ، ولا مباين للعالم ولا محايث له ؛ إذ هذه الصفات يمكن أن يوصف بها المعدوم ؛ وليست هى صفة مستلزمة صفة ثبوت .

ولهذا «قال محمود بن سبكتكين» لمن ادعى ذلك فى الخالق : ميز لنا بين هذا الرب الذى تثبته وبين المعدوم . وكذلك كونه لا يتكلم ، أو لا ينزل ليس فى ذلك صفة مدح ولا كمال ؛ بل هذه الصفات فيها تشبيه له بالمنقوصات أو المعدومات .

فهذه الصفات : منها ما لا يتصف به إلا المعدوم ، ومنها ما لا يتصف به إلا الجمادات والناقص .

فمن قال : لا هو مباين للعالم ولا مداخل للعالم فهو بمنزلة من قال : لا هو قائم بنفسه ولا بغيره ، ولا قديم ولا محدث ، ولا متقدم على العالم ولا مقارن له .

ومن قال : إنه ليس بحى ، ولا ميت ولا سميع ولا بصير ، ولا متكلم : لزمه أن يكون ميتاً أصم أعمى أبكم .

فإن قال : العمى عدم البصر عما من شأنه أن يقبل البصر ، وما لم يقبل البصر كالحائط لا يقال له أعمى ولا بصير .

قيل له : هذا اصطلاح اصطلحتموه ، وإلا فما يوصف بعدم الحياة والسمع والبصر والكلام : يمكن وصفه بالموت والعمى ، والخرس والعجمة .

وأيضاً فكل موجود يقبل الاتصاف بهذه الأمور ونقائضها ، فإن الله قادر على جعل الجماد حياً كما جعل عصى موسى حية ابتلعت الحبال والعصى ، وأيضاً فالذى لا يقبل الاتصاف بهذه الصفات أعظم نقصاً ممن لا يقبل الاتصاف بها مع اتصافه بنقائضها .

فالجماد الذى لا يوصف بالبصر ولا العمى ، ولا الكلام ولا الخرس : أعظم نقصاً من الحى الأعمى الأخرس .

فإذا قيل : إن البارى لا يمكن اتصافه بذلك : كان فى ذلك من وصفه بالنقص أعظم مما إذا وصف بالخرس والعمى والصمم ونحو ذلك ؛ مع أنه إذا جعل غير قابل لها كان تشبيهاً له بالجماد الذى لا يقبل الاتصاف بواحد منها . وهذا تشبيه بالجمادات ؛ لا بالحيوانات . فكيف من قال ذلك على غيره مما يزعم أنه تشبيه بالحى .

وأيضاً فنفس نفى هذه الصفات نقص ، كما أن إثباتها كمال ، فالحياة من حيث هى : هى مع قطع النظر عن تعيين الموصوف بهـا صفة كمال . وكذلك العلم والقدرة ، والسمع والبصر ، والـكلام والفعل ونحو ذلك ؛ وما كان صفة كمال : فهو سبحانه أحق أن يتصف به من المخلوقات ، فلو لم يتصف به مع اتصاف المخلوق به : لـكان المخلوق أكمل منه .

واعلم أن الجهمية المحضة كالقرامطة ومن ضاهاهم : ينفون عنه تعالى اتصافه بالنقيضين ، حتى يقولون ليس بموجود ولا ليس بموجود ، ولا حى ولا ليس بحى . ومعلوم أن الخلو عن النقيضين ممتنع فى بدائه العقول كالجمع بين النقيضين .

وآخرون وصفوه بالنفى فقط ، فقالوا ليس بحى ولا سميع ولا بصير ؛ وهؤلاء أعظم كفراً من أولئك من وجه وأولئك أعظم كفراً من هؤلاء من وجه ، فإذا قيل لهؤلاء هذا مستلزم وصفه بنقيض ذلك ، كالموت والصمم والبكم ، قالوا إنما يلزم ذلك لو كان قابلا لذلك ، وهذا الاعتذار يزيد قولهم فساداً .

وكذلك من ضاهى هؤلاء ـ وهم الذين يقولون : ليس بداخل العالم ولا خارجه ، إذا قيل هذا ممتنع فى ضرورة العقل ، كما إذا قيل : ليس بقديم ولا محدث ـ ولا واجب ولا ممكن ، ولا قائم بنفسه ، ولا قائم بغيره ، قالوا هذا إنما يكون إذا كان قابلا لذلك ، والقبول إنما يكون من المتحيز ، فإذا انتفى التحيز انتفى قبول هذين المتناقضين .

فيقال لهم علم الخلق بامتناع الخلو من هذين النقيضين : هو علم مطلق لا يستثنى منه موجود . والتحيز المذكور : إن أريد به كون الأحياز الموجودة تحيط به فهذا هو الداخل فى العالم ؛ وإن أريد به أنه منحاز عن المخلوقات ؛ أى مباين لها متميز عنها فهذا هو الخروج ، فالمتحيز يراد به تارة ما هو داخل العالم ، وتارة ما هو خارج العالم ، فإذا قيل ليس بمتحيز كان معناه ليس بداخل العالم ولا خارجه .

فهم غيروا العبارة ليوهموا من لا يفهم حقيقة قولهم أن هذا معنى آخر ، وهو المعنى الذى علم فساده بضرورة العقل ؛ كما فعل أولئك بقولهم : ليس بحى ولا ميت ، ولا موجود ولا معدوم ، ولا عالم ولا جاهل .

القاعدة الثانية

أن ما أخبر به الرسول عن ربه فإنه يجب الإيمان به ـ سواء عرفنا معناه أو لم نعرف ـ لأنه الصادق المصدوق ؛ فما جاء فى الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به وإن لم يفهم معناه .

وكذلك ما ثبت باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، مع أن هذا الباب يوجد عامته منصوصا فى الكتاب والسنة ، متفق عليه بين سلف الأمة .

وما تنازع فيه المتأخرون نفياً وإثباتاً فليس على أحد ، بل ولا له : أن يوافق أحداً على إثبات لفظه أو نفيه حتى يعرف مراده ، فإن أراد حقاً قبل ، وإن أراد باطلا رد ، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يقبل مطلقاً ولم يرد جميع معناه ، بل يوقف اللفظ ويفسر المعنى ، كما تنازع الناس فى الجهة والتحيز وغير ذلك .

فلفظ الجهة قد يراد به شىء موجود غير الله فيكون مخلوقاً ، كما إذا أريد بالجهة نفس العرش ، أو نفس السموات ، وقد يراد به ما ليس بموجود غير الله تعالى ، كما إذا أريد بالجهة ما فوق العالم .

ومعلوم أنه ليس فى النص إثبات لفظ الجهة ولا نفيه ، كما فيه إثبات العلو والاستواء ، والفوقية والعروج إليه ونحو ذلك ، وقد علم أن ما ثم موجود

إلا الخالق والمخلوق ، والخالق مباين للمخلوق — سبحانه وتعالى — ليس فى مخلوقاته شيء من ذاته ، ولا فى ذاته شيء من مخلوقاته .

فيقال لمن نفى الجهة : أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق ؟ فالله ليس داخلا فى المخلوقات ، أم تريد بالجهة ما وراء العالم ؟ فلا ريب أن الله فوق العالم مباين للمخلوقات .

وكذلك يقال لمن قال الله فى جهة : أتريد بذلك أن الله فوق العالم ؟ أو تريد به أن الله داخل فى شيء من المخلوقات ؟ فإن أردت الأول فهو حق ، وإن أردت الثانى فهو باطل .

وكذلك لفظ التحيز : إن أراد به أن الله تحوزه المخلوقات فالله أعظم وأكبر ؛ بل قد وسع كرسيه السموات والأرض ، وقد قال الله تعالى : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) .

وقد ثبت فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقبض الله الأرض ويطوى السموات بيمينه ثم يقول : أنا الملك أين ملوك الأرض ؟ » وفى حديث آخر : « وإنه ليدحوها كما يدحو الصبيان بالكرة » وفى حديث ابن عباس : « ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن فى يد الرحمن إلا كخردلة فى يد أحدكم » .

وإن أراد به أنه منحاز عن المخلوقات ، أى مباين لها منفصل عنها ليس حالا فيها : فهو سبحانه كما قال أئمة السنة : فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه .

القاعدة الثالثة

إذا قال القائل : ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد .

فإنه يقال : لفظ الظاهر فيـــه إجمال واشتراك ؛ فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم فلا ريب أن هذا غير مراد ؛ ولـكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها ، ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفراً وباطلا ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذى وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ماهو كفر أو ضلال ، والذين يجعلون ظاهرها ذلك يغلطون من وجهين :

تارة يجعلون المعنى الفاسد ظاهر اللفظ ، حتى يجعـــلوه محتاجاً إلى تأويل يخالف الظاهر ، ولا يكون كذلك .

وتارة يردون المعنى الحق الذى هو ظاهر اللفظ ، لاعتقادهم أنه باطل .

(فالأول) كما قالوا فى قوله : «عبدى جعت فلم تطعمنى» الحديث، وفى الأثر الآخر : « الحجر الأسود يمين الله فى الأرض ، فمن صافحه أو قبـــله فكأنما صافح الله وقبل يمينه » وقوله : « قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن » فقالوا : قد علم أن ليس فى قلوبنا أصابع الحق .

فيقال لهم : لو أعطيتم النصوص حقها من الدلالة لعلمتم أنها لم تدل إلا على حق . أما (الواحد) فقوله : « الحجر الأسود يمين الله فى الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه » صريح فى أن الحجر الأسود ليس هو صفة لله ولا هو نفس يمينه ؛ لأنه قال : « يمين الله فى الأرض » وقال : « فمن قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه » ومعلوم أن المشبه ليس هو المشبه به .

فنى نفس الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحاً لله ؛ وأنه ليس هو نفس يمينه ؛ فكيف يجعل ظاهره كفراً لأنه محتاج إلى التأويل . مع أن هذا الحديث إنما يعرف عن ابن عباس ؟

وأما الحديث الآخر : فهو فى الصحيح مفسراً : « يقول الله عبدى! جعت فلم تطعمنى ، فيقول : رب ! كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ فيقول: أماعلمت أن عبدى فلاناً جاع فلو أطعمته لوجدت ذلك عندى ، عبدى ! مرضت فلم تعدنى ، فيقول : رب ! كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : أما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلو عدته لوجدتنى عنده » .

وهذا صريح فى أن الله سبحانه لم يمرض ولم يجع ، ولكن مرض عبده وجاع عبده ، فجعل جوعه جوعه ، ومرضه مرضه ، مفسراً ذلك بأنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى ، ولو عدته لوجدتنى عنده ؛ فلم يبق فى الحديث لفظ يحتاج إلى تأويل .

وأما قوله قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن : فإنه ليس فى ظاهره أن القلب متصل بالأصابع ، ولا مماس لها ، ولا أنها فى جوفه ، ولا فى قول القائل هذا بين يدى ما يقتضى مباشرته ليديه . وإذا قيل : السحاب المسخر بين السماء والأرض لم يقتض أن يكون مماساً للسماء والأرض ونظائر هذا كثيرة .

ومما يشبه هذا القول أن يجعل اللفظ نظيراً لما ليس مثله ، كما قيل فى قوله (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) ؟ فقيل هو مثل قوله : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا) ؟ فهذا ليس مثل هذا ، لأنه هنا أضاف الفعل إلى الأيدى ، فصار شبيها بقوله : (فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) وهنا أضاف الفعل إليه فقال : (لِمَا خَلَقْتُ) ثم قال : (بِيَدَيَّ) .

وأيضاً : فإنه هنا ذكر نفسه المقدسة بصيغة المفرد ، وفى اليدين ذكر لفظ التثنية ، كما فى قوله : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) وهناك أضاف الأيدى إلى صيغة الجمع ، فصار كقوله : (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا) .

وهذا فى (الجمع) نظير قوله : (بِيَدِهِ الْمُلْكُ) ، (بِيَدِكَ الْخَيْرُ) فى (المفرد) فالله سبحانه وتعالى يذكر نفسه تارة بصيغة المفرد مظهراً أو مضمراً ، وتارة بصيغة الجمع ، كقوله : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) وأمثال ذلك .

ولا يذكر نفسه بصيغة التثنية قط ، لأن صيغة الجمع تقتضى التعظيم الذى يستحقه ، وربما تدل على معانى أسمائه .

وأما صيغة التثنية فتدل على العدد المحصور وهو مقدس عن ذلك ، فلو قال: (مَامَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) لما كان كقوله : (مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ) وهو نظير قوله : (بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ) (بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ) ولو قال (خَلَقْتُ) بصيغة الإفراد لكان مفارقاً له ، فكيف إذا قال خلقت بيدى ؟ بصيغة التثنية .

هذا مع دلالات الأحاديث المستفيضة بل المتواترة وإجماع السلف على مثل ما دل عليه القرآن ، كما هو مبسوط فى موضعه ، مثل قوله : « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين : الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » وأمثال ذلك .

وإن كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص المتنازع فى معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها ـ والظاهر هو المراد فى الجميع ـ فإن الله لما أخبر أنه بكل شىء عليم ، وأنه على كل شىء قدير ، واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره ، وأن ظاهر ذلك مراد : كان من المعلوم أنهم لم يريدوا بهذا الظاهر أن يكون علمه كعلمنا وقدرته كقدرتنا .

وكذلك لما اتفقوا على أنه حى حقيقة ، عالم حقيقة ، قادر حقيقة ؛ لم يكن مرادهم أنه مثل المخلوق الذى هو حى عليم قدير ؛ فكذلك إذا قالوا فى قوله تعالى : (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) (رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) ، وقوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) أنه على ظاهره لم يقتض ذلك أن يكون ظاهره استواء كاستواء المخلوق ، ولا حباً كحبه ، ولا رضا كرضاه .

فإن كان المستمع يظن أن ظاهر الصفات تماثل صفات المخلوقين لزمه أن لا يكون شيء من ظاهر ذلك مرادا . وإن كان يعتقد أن ظاهرها ما يليق بالخالق ويختص به لم يكن له نفي هذا الظاهر ، ونفي أن يكون مراداً إلا بدليل يدل على النفي ؛ وليس في العقـــل ولا السمع ما ينفي هذا إلا من جنس ما ينفي به سائر الصفات ، فيكون الكلام في الجميع واحدا .

وبيان هذا أن صفاتنا منها ما هي أعيان وأجسام ، وهي أبعاض لنـا ، كالوجه ، واليد : ومنها ما هو معان وأعراض ، وهي قائمة بنا : كالسمع والبصر والكلام والعلم والقدرة .

ثم إن من المعلوم أن الرب لمـا وصف نفسه بأنه حي عليم قدير : لم يقـل المسلمون إن ظاهر هذا غير مراد ، لأن مفهوم ذلك في حقـــه مثل مفهومه في حقنا ؛ فكذلك لمـا وصف نفسه بأنه خلق آدم بيديه لم يوجب ذلك أن يكون ظاهره غير مراد ، لأن مفهوم ذلك في حقـــه كمفهومه في حقنا . بل صفة الموصوف تناسبه .

فإذا كانت نفسه المقدسة ليست مثل ذوات المخلوقين ، فصفاته كذاته ليست كصفات المخلوقين ، ونسبة صفة المخلوق إليـــه كنسبة صفة الخالق إليه وليس المنسوب كالمنسوب ، ولا المنسوب إليه كالمنسوب إليه؛ كما قال صلى الله عليه وسلم « ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر » فشبه الرؤية بالرؤية ، ولم يشبه المرئي بالمرئي .

وهذا يتبين

بالقاعدة الرابعة

وهو أن كثيرا من الناس يتوهم فى بعض الصفات أو كثير منها ؛ أو أكثرها أو كلها ، أنها تماثل صفات المخلوقين ، ثم يريد أن ينفى ذلك الذى فهمه ، فيقع فى (أربعة أنواع) من المحاذير : —

(أحدها) كونه مثل ما فهمه من النصوص بصفات المخلوقين ، وظن أن مدلول النصوص هو التمثيل .

(الثانى) أنه إذا جعل ذلك هو مفهومها وعطله بقيت النصوص معطلة عما دلت عليه من إثبات الصفات اللائقة بالله . فيبقى مع جنايته على النصوص ؛ وظنه السيِّئ الذى ظنه بالله ورسوله — حيث ظن أن الذى يفهم من كلامهما هو التمثيل الباطل — قد عطل ما أودع الله ورسوله فى كلامهما من إثبات الصفات لله ، والمعانى الإلهية اللائقة بجلال الله تعالى .

(الثالث) أنه ينفى تلك الصفات عن الله عز وجل بغير علم ؛ فيكون معطلا لما يستحقه الرب .

(الرابع) أنه يصف الرب بنقيض تلك الصفات ، من صفات الأموات والجمادات ، أو صفات المعدومات ، فيكون قد عطل به صفات الكمال التى يستحقها الرب ، ومثله بالمنقوصات والمعدومات ، وعطل النصوص عما دلت عليه من الصفات ، وجعل مدلولها هو التمثيل بالمخلوقات . فيجمع فى كلام الله وفى الله بين التعطيل والتمثيل ؛ فيكون ملحداً فى أسماء الله وآياته .

(مثال) ذلك أن النصوص كلها دلت على وصف الإله ، بالعلو والفوقية على المخلوقات ، واستوائه على العرش — فأما علوه ومباينته للمخلوقات فيعلم بالعقل الموافق للسمع ؛ وأما الاستواء على العرش فطريق العلم به هو السمع . وليس فى الكتاب والسنة وصف له بأنه لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا مباينه ولا مداخله .

فيظن المتوهم أنه إذا وصف بالاستواء على العرش : كان استواؤه كاستواء الإنسان على ظهور الفلك والأنعام ؛ كقوله : (وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ) .

فيتخيل له أنه إذا كان مستوياً على العرش كان محتاجاً إليه ، كحاجة المستوى على الفلك والأنعام ، فلو غرقت السفينة لسقط المستوى عليها ولو عثرت الدابة لخر المستوى عليها . فقياس هذا أنه لو عدم العرش لسقط الرب سبحانه وتعالى .

ثم يريد بزعمه أن ينفى هذا فيقول : ليس استواؤه بقعود ولا استقرار ،

ولا يعلم أن مسمى القعود والاستقرار يقال فيه ما يقال فى مسمى الاستواء ؛ فإن كانت الحاجة داخلة فى ذلك : فلا فرق بين الاستواء والقعود والاستقرار ، وليس هو بهذا المعنى مستوياً ولا مستقراً ولا قاعداً ، وإن لم يدخل فى مسمى ذلك إلا ما يدخل فى مسمى الاستواء فإثبات أحدهما ونفى الآخر تحكم .

وقد علم أن بين مسمى الاستواء والاستقرار والقعود فروقاً معروفة .

ولكن المقصود هنا أن يعلم خطأ من ينفى الشىء مع إثبات نظيره ، وكأن هذا الخطأ من خطئه فى مفهوم استوائه على العرش ، حيث ظن أنه مثل استواء الإنسان على ظهور الأنعام والفلك ، وليس فى هذا اللفظ ما يدل على ذلك ؛ لأنه أضاف الاستواء إلى نفسه الكريمة كما أضاف إليه سائر أفعاله وصفاته .

فذكر أنه خلق ثم استوى ، كما ذكر أنه قدر فهدى ، وأنه بنى السماء بأيد ، وكما ذكر أنه مع موسى وهرون يسمع ويرى وأمثال ذلك .

فلم يذكر استواء مطلقاً يصلح للمخلوق ، ولا عاما يتناول المخلوق كما لم يذكر مثل ذلك فى سائر صفاته ، وإنما ذكر استواءً أضافه إلى نفسه الكريمة .

فلو قدر ـ على وجه الفرض الممتنع ـ أنه هو مثل خلقه ـ تعالى عن ذلك ـ لكان استواؤه مثل استواء خلقه ، أما إذا كان هو ليس مماثلا لخلقه بل قد علم أنه الغنى عن الخلق ، وأنه الخالق للعرش ولغيره ، وأن كل ما سواه مفتقر إليه

وهو الغنى عن كل ما سواه ، وهو لم يذكر إلا استواءً يخصه ، لم يذكر استواءً يتناول غيره ولا يصلح له ـ كما لم يذكر فى علمه وقدرته ورؤيته وسمعه وخلقه إلا ما يختص به ـ فكيف يجوز أن يتوهم أنه إذا كان مستوياً على العرش كان محتاجاً إليه ، وأنه لوسقط العرش لخر من عليه ؟ سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً .

هل هذا إلا جهل محض وضلال ممن فهم ذلك وتوهمه ، أو ظنه ظاهر اللفظ ومدلوله ، أو جوّز ذلك على رب العالمين الغنى عن الخلق ؟ .

بل لو قدر أن جاهلا فهم مثل هذا وتوهمه لبين له أن هذا لا يجوز ، وأنه لم يدل اللفظ عليه أصلا ، كما لم يدل على نظائره فى سائر ما وصف به الرب نفسه .

فلما قال سبحانه وتعالى : (وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ) فهل يتوهم متوهم أن بناءه مثل بناء الآدمى المحتاج ، الذى يحتاج إلى زنبيل ومجارف وضرب لبن وجَبْل طين وأعوان ؟

ثم قد علم أن الله تعالى خلق العالم بعضه فوق بعض ، ولم يجعل عاليه مفتقراً إلى سافله ، فالهواء فوق الأرض وليس مفتقراً إلى أن تحمله الأرض ، والسحاب أيضاً فوق الأرض وليس مفتقراً إلى أن تحمله ، والسموات فوق الأرض وليست مفتقرة إلى حمل الأرض لها ؛ فالعلى الأعلى رب كل شىء

ومليكه إذا كان فوق جميع خلقه : كيف يجب أن يكون محتاجاً إلى خلقه أو عرشه ؟ أو كيف يستلزم علوه على خلقه هذا الافتقار وهو ليس بمستلزم فى المخلوقات ؟ وقد علم أن ماثبت لمخلوق من الغنى عن غيره فالخالق سبحانه وتعالى أحق به وأولى .

وكذلك قوله : (ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ) من توهم أن مقتضى هذه الآية أن يكون الله فى داخل السموات فهو جاهل ضال بالاتفاق ، وإن كنا إذا قلنا : إن الشمس والقمر فى السماء يقتضى ذلك ، فإن حرف (فى) متعلق بما قبله وبما بعده ـ فهو بحسب المضاف إليه .

ولهذا يفرق بين كون الشيء فى المكان ، وكون الجسم فى الحيز ، وكون العرض فى الجسم ، وكون الوجه فى المرآة ، وكون الكلام فى الورق ، فإن لكل نوع من هذه الأنواع خاصة يتميز بها عن غيره ، وإن كان حرف (فى) مستعملا فى ذلك .

فلو قال قائل : العرش فى السماء أو فى الأرض ؟ لقيل فى السماء ، ولو قيل : الجنة فى السماء أم فى الأرض ؟ لقيل الجنة فى السماء ، ولا يلزم من ذلك أن يكون العرش داخل السموات ، بل ولا الجنة .

فقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفها عرش الرحمن » فهذه الجنة سقفها الذى هو العرش فوق الأفلاك . مع أن الجنة فى

السماء يراد به العلو ، سواء كان فوق الأفلاك أو تحتها ، قال تعالى : (فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) وقال تعالى : (وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا).

ولما كان قد استقر فى نفوس المخاطبين أن الله هو العلى الأعلى ؛ وأنه فوق كل شىء كان المفهوم من قوله : إنه فى السماء أنه فى العلو ، وأنه فوق كل شىء .

وكذلك الجارية لما قال لها أين الله ؟ قالت فى السماء ، إنما أرادت العلو ، مع عدم تخصيصه بالأجسام المخلوقة وحلوله فيها ، وإذا قيل : العلو فإنه يتناول ما فوق المخلوقات كلها ، فما فوقها كلها هو فى السماء ، ولا يقتضى هذا أن يكون هناك ظرف وجودى يحيط به ، إذ ليس فوق العالم شىء موجود إلا الله .

كما لو قيل : العرش فى السماء ، فإنه لا يقتضى أن يكون العرش فى شىء آخر موجود مخلوق ، وان قدر أن السماء المراد بها الأفلاك : كان المراد أنه عليها ، كما قال : (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ) وكما قال : (فَسِيرُوا فِى ٱلْأَرْضِ) وكما قال : (فَسِيحُوا فِى ٱلْأَرْضِ) ويقال : فلان فى الجبل ، وفى السطح ، وإن كان على أعلى شىء فيه .

القاعدة الخامسة

أنا نعلم لما أخبرنا به من وجه دون وجه .

فإن الله قال : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) وقال : (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ) وقال : (كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ) وقال : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ) .

فأمر بتدبر الكتاب كله .

وقد قال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ) .

وجمهور سلف الأمة وخلفها على أن الوقف على قوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) وهذا هو المأثور عن أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس وغيرهم .

وروى عن ابن عباس أنه قال : التفسير على أربعة أوجه ، تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير تعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله ، من ادعى علمه فهو كاذب .

وقد روى عن مجاهد وطائفة : أن الراسخين فى العلم يعلمون تأويله وقد قال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته ، أقفه عند كل آية وأسأله عن تفسيرها . ولا منافاة بين القولين عند التحقيق .

فإن لفظ (التـــأويل) قد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملا فى ثلاثة معان : —

(أحدها) — وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين فى الفقه وأصوله — أن (التأويل) هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ؛ لدليل يقترن به ، وهذا هو الذى عناه أكثر من تكلم من المتأخرين فى تأويل نصوص الصفات ، وترك تأويلها ؛ وهل ذلك محمود أو مذموم ، أو حق أو باطل ؟ . . .

(الثانى) : أن التأويل بمعنى التفسير ، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن ، كما يقول ابن جرير وأمثاله — من المصنفين فى التفسير — واختلف علماء التأويل ، ومجاهد إمام المفسرين ؛ قال الثورى إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، وعلى تفسيره يعتمد الشافعى وأحمد والبخارى وغيرهما ، فإذا ذكر أنه يعلم تأويل المتشابه فالمراد به معرفة تفسيره .

(الثالث) من معانى التأويل : هو الحقيقة التى يؤول إليها الكلام ، كما قال الله تعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ) .

فتأويل ما فى القرآن من أخبار المعاد هو ما أخبر الله به فيه مما يكون : من القيامة والحساب والجزاء والجنة والنار ونحو ذلك ، كما قال الله تعالى فى قصة يوسف لما سجد أبواه وإخوته ، قال: (يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ) فجعل عين ما وجد فى الخارج هو تأويل الرؤيا .

الثانى : هو تفسير الكلام ، وهو الكلام الذى يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه ، أو تعرف علته أو دليله .

وهذا (التأويل الثالث) هو عين ما هو موجود فى الخارج ، ومنه قول عائشة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك ، اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » يتأول القرآن يعنى قوله : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ) .

وقول سفيان بن عيينة : السنة هى تأويل الأمر والنهى ، فإن نفس الفعل المأمور به : هو تأويل الأمر به ، ونفس الموجود المخبر عنه ، هو تأويل الخبر . والكلام خبر وأمر .

ولهذا يقول أبو عبيد وغيره : الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة ، كما

ذكروا ذلك فى تفسير اشتمال الصماء ؛ لأن الفقهاء يعلمون تفسير ما أمر به ونهى عنه ؛ لعلمهم بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما يعلم أتباع بقراط وسيبويه ونحوهما من مقاصدهما ما لا يعلم بمجرد اللغة ؛ ولكن تأويل الأمر والنهى لا بد من معرفته ، بخلاف تأويل الخبر .

إذا عرف ذلك : فتأويل ما أخبر الله تعالى به عن نفسه المقدسة المتصفة بما لها من حقائق الأسماء والصفات ، هو حقيقة لنفسه المقدسة ، المتصفة بما لها من حقائق الصفات ، وتأويل ما أخبر الله به تعالى من الوعد والوعيد ، هو نفس ما يكون من الوعد والوعيد .

ولهذا مايجىء فى الحديث نعمل بمحكمه ونؤمن بمتشابهه ، لأن ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر ، فيه ألفاظ متشابهة يشبه معانيها ما نعلمه فى الدنيا ، كما أخبر أن فى الجنة لحماً ولبناً ، وعسلا وخمراً ونحو ذلك ، وهذا يشبه ما فى الدنيا لفظاً ومعنى ؛ ولكن ليس هو مثله ولا حقيقته .

فأسماء الله تعالى وصفاته أولى ، وإن كان بينهما وبين أسماء العباد وصفاتهم تشابه أن لا يكون لأجلها الخالق مثل المخلوق ، ولا حقيقته كحقيقته .

والإخبار عن الغائب لا يفهم إن لم يعبر عنه بالأسماء المعلومة معانيها فى الشاهد ، ويعلم بها ما فى الغائب بواسطة العلم بما فى الشاهد ؛ مع العلم بالفارق المميز ، وأن ما أخبر الله به من الغيب أعظم مما يعلم فى الشاهد ، وفى الغائب

ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، فنحن إذا أخبرنا الله بالغيب الذى اختص به : من الجنة والنار علمنا معنى ذلك وفهمنا ما أريد منا فهمه بذلك الخطاب وفسرنا ذلك .

وأما نفس الحقيقة المخبر عنها مثل التى لم تكن بعد ؛ وإنما تكون يوم القيامة فذلك من التأويل الذى لا يعلمه إلا الله .

ولهذا لما سئل مالك وغيره من السلف عن قوله تعالى : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) قالوا : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وكذلك قال ربيعة شيخ مالك قبله : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، ومن الله البيان ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا الإيمان .

فبين أن الاستواء معلوم ، وأن كيفية ذلك مجهول ، ومثل هذا يوجد كثيراً فى كلام السلف والأئمة : ينفون علم العباد بكيفية صفات الله ، وأنه لا يعلم كيف الله إلا الله . فلا يعلم ما هو إلا هو ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وهذا فى صحيح مسلم وغيره . وقال فى الحديث الآخر : « اللهم إنى أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » وهذا الحديث فى المسند وصحيح أبى حاتم ، وقد أخبر فيه أن لله من الأسماء ما استأثر به فى علم الغيب عنده .

فمعانى هذه الأسماء التى استأثر بها فى علم الغيب عنده لا يعلمها غيره .

والله سبحانه أخبرنا أنه عليم قدير ، سميع بصير ، غفور رحيم ؛ إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته . فنحن نفهم معنى ذلك ، ونميز بين العلم والقدرة ، وبين الرحمة والسمع والبصر ، ونعلم أن الأسماء كلها اتفقت فى دلالتها على ذات الله ، مع تنوع معانيها ، فهى متفقة متواطئة من حيث الذات ، متباينة من جهة الصفات .

وكذلك أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل محمد وأحمد والماحى والحاشر والعاقب .

وكذلك أسماء القرآن مثل القرآن والفرقان والهدى والنور والتنزيل والشفاء وغير ذلك .

ومثل هذه الأسماء تنازع الناس فيها ، هل هى من قبيل المترادفة — لاتحاد الذات — أو من قبيل المتباينة لتعدد الصفات ؟ كما إذا قيل : السيف والصارم والمهند ، وقصد بالصارم معنى الصرم ، وفى المهند النسبة إلى الهند ؛ والتحقيق أنها مترادفة فى الذات متباينة فى الصفات .

ومما يوضح هذا أن الله وصف القرآن كله بأنه محكم وبأنه متشابه ، وفى موضع آخر جعل منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه ، فينبغى أن يعرف الإحكام والتشابه الذى يعمه ؛ والإحكام والتشابه الذى يخص بعضه ، قال

الله تعالى : (الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ) فأخبر أنه أحكم آياته كلها ، وقال تعالى : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ) فأخبر أنه كله متشابه .

والحكم هو الفصل بين الشيئين ، فالحاكم يفصل بين الخصمين ، والحكم فصل بين المتشابهات ، علماً وعملا ، إذا ميز بين الحق والباطل ، والصدق والكذب ، والنافع والضار ، وذلك يتضمن فعل النافع وترك الضار ، فيقال : حكمت السفيه وأحكمته ، إذا أخذت على يديه ، وحكمت الدابة وأحكمتها ، إذا جعلت لها حكمة ، وهو ما أحاط بالحنك من اللجام ، وإحكام الشيء إتقانه .

فإحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب فى أخباره ، وتمييز الرشد من الغى فى أوامره ، والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان ، فقد سماه الله حكيما بقوله : (الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ) فالحكيم بمعنى الحاكم ؛ كما جعله يقص بقوله : (إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَكۡثَرَ ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ) . وجعله مفتياً فى قوله : (قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ) أى ما يتلى عليكم يفتيكم فيهن ، وجعله هادياً ومبشراً فى قوله : (إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) .

وأما التشابه الذى يعمه فهو ضد الاختلاف المنفى عنه فى قوله : (وَلَوۡ كَانَ مِنۡ

عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) وهو الاختلاف المذكور فى قوله :(إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ * يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ) .

فالتشابه هنا : هو تماثل الكلام وتناسبه : بحيث يصدق بعضه بعضا ؛ فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه فى موضع آخر ؛ بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته ؛ وإذا نهى عن شىء لم يأمر به فى موضع آخر ، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته ، إذا لم يكن هناك نسخ .

وكذلك إذا أخبر بثبوت شىء لم يخبر بنقيض ذلك ، بل يخبر بثبوته أو بثبوت ملزوماته ، وإذا أخبر بنفى شىء لم يثبته ، بل ينفيه أو ينفى لوازمه ، بخلاف القول المختلف الذى ينقض بعضه بعضاً ، فيثبت الشىء تارة وينفيه أخرى أو يأمر به وينهى عنه فى وقت واحد ، ويفرق بين المتماثلين فيمدح أحدهما ويذم الآخر .

فالأقوال المختلفة هنا : هى المتضادة . والمتشابهة : هى المتوافقة .

وهذا التشابه يكون فى المعانى وإن اختلفت الألفاظ ، فإذا كانت المعانى يوافق بعضها بعضاً ، ويعضد بعضها بعضاً ، ويناسب بعضها بعضاً ، ويشهد بعضها لبعض ، ويقتضى بعضها بعضاً ، كان الكلام متشابهاً ؛ بخلاف الكلام المتناقض الذى يضاد بعضه بعضاً .

فهذا التشابه العام ، لا ينافى الإحكام العام ؛ بل هو مصدق له ، فإن الكلام

المحكم المتقن يصدق بعضه بعضاً لا يناقض بعضه بعضاً ، بخلاف الإحكام الخاص ؛ فإنه ضد التشابه الخاص ، والتشابه الخاص هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر ، بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو هو مثله وليس كذلك .

والإحكام هو الفصل بينهما ، بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر ، وهذا التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما .

ثم من الناس من لا يهتدى للفصل بينهما فيكون مشتبهاً عليه ، ومنهم من يهتدى إلى ذلك ؛ فالتشابه الذى لا يتميز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية ، بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض ، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه ، كما إذا اشتبه على بعض الناس ما وعدوا به فى الآخرة بما يشهدونه فى الدنيا فظن أنه مثله ، فعلم العلماء أنه ليس مثله وإن كان مشبهاً له من بعض الوجوه .

ومن هذا الباب الشبه التى يضل بها بعض الناس ، وهى ما يشتبه فيها الحق والباطل ، حتى تشتبه على بعض الناس ؛ ومن أوتى العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل ، والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات ، لأنه تشبيه للشيء فى بعض الأمور بما لا يشبهه فيه .

فمن عرف الفصل بين الشيئين : اهتدى للفرق الذى يزول به الاشتباه

والقياس الفاسد ؛ وما من شيئين إلا ويجتمعان فى شىء ويفترقان فى شىء ، فبينهما اشتباه من وجه وافتراق من وجه ، فلهذا كان ضلال بنى آدم من قبل التشابه ، والقياس الفاسد لا ينضبط كما قال الإمام أحمد : أكثر مايخطئ الناس من جهة التأويل والقياس ؛ فالتأويل فى الأدلة السمعية ، والقياس فى الأدلة العقلية ، وهو كما قال ، والتأويل الخطأ إنما يكون فى الألفاظ المتشابهة ، والقياس الخطأ إنما يكون فى المعانى المتشابهة .

وقد وقع بنو آدم فى عامة ما يتناوله هذا الكلام من أنواع الضلالات ، حتى آل الأمر إلى من يدعى التحقيق والتوحيد والعرفان منهم إلى أن اشتبه عليهم وجود الرب بوجود كل موجود ، فظنوا أنه هو ، فجعلوا وجود المخلوقات عين وجود الخالق ، مع أنه لا شىء أبعد عن مماثلة شىء ، أو أن يكون إياه ، أو متحداً به ، أو حالا فيه ، من الخالق مع المخلوق .

فمن اشتبه عليه وجود الخالق بوجود المخلوقات كلها ، حتى ظنوا وجودها وجوده ؛ فهم أعظم الناس ضلالا من جهة الاشتباه .

وذلك أن الموجودات تشترك فى مسمى الوجود ، فرأوا الوجود واحداً ولم يفرقوا بين الواحد بالعين والواحد بالنوع .

وآخرون توهموا أنه إذا قيل : الموجودات تشترك فى مسمى الوجود لزم

التشبيه والتركيب ، فقالوا : لفظ الوجود مقول بالاشتراك اللفظى ، فخالفوا ما اتفق عليه العقلاء مع اختلاف أصنافهم : من أن الوجود ينقسم إلى قديم ومحدث ، ونحو ذلك من أقسام الموجودات .

وطائفة ظنت أنه إذا كانت الموجودات تشترك فى مسمى الوجود لزم أن يكون فى الخارج عن الأذهان موجود مشترك فيه ، وزعموا أن فى الخارج عن الأذهان كليات مطلقة ، مثل وجود مطلق ،وحيوان مطلق، وجسم مطلق ونحو ذلك ، فخالفوا الحس والعقل والشرع ، وجعلوا ما فى الأذهان ثابتاً فى الأعيان وهذا كله من نوع الاشتباه .

ومن هداه الله فرق بين الأمور وإن اشتركت من بعض الوجوه ، وعلم ما بينهما من الجمع والفرق ، والتشابه والاختلاف ، وهؤلاء لا يضلون بالمتشابه من الكلام ، لأنهم يجمعون بينه وبين المحكم الفارق الذى يبين ما بينهما من الفصل والافتراق .

وهذا كما أن لفظ (إنا) و (نحن) وغيرهما من صيغ الجمع يتكلم بها الواحد له شركاء فى الفعل ، ويتكلم بها الواحد العظيم الذى له صفات تقوم كل صفة مقام واحد ، وله أعوان تابعون له ، لا شركاء له . فإذا تمسك النصرانى بقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ) ونحوه على تعدد الآلهة ، كان المحكم كقوله تعالى : (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ) ونحو ذلك مما لا يحتمل إلا معنى واحداً يزيل ما هناك من

الاشتباه ، وكان ما ذكره من صيغة الجمع مبيناً لما يستحقه من العظمة والأسماء والصفات وطاعة المخلوقات من الملائكة وغيرهم .

وأما حقيقة ما دل عليه ذلك من حقائق الأسماء والصفات ، وماله من الجنود الذين يستعملهم فى أفعاله ، فلا يعلمهم إلا هو (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) وهذا من تأويل المتشابه الذى لا يعلمه إلا الله ، بخلاف الملك من البشر إذا قال : قد أمرنا لك بعطاء ، فقد علم أنه هو وأعوانه ، مثل كاتبه وحاجبه و خادمه ونحو ذلك أمروا به ، وقد يعلم ما صدر عنه ذلك الفعل من اعتقاداته و إراداته ونحو ذلك.

والله — سبحانه وتعالى — لا يُعلم عباده الحقائق التى أخبر عنها من صفاته وصفات اليوم الآخر ، ولا يعلمون حقائق ما أراد بخلقه وأمره من الحكمة ولا حقائق ما صدرت عنه من المشيئة والقدرة .

وبهذا يتبين أن التشابه يكون فى الألفاظ المتواطئة ، كما يكون فى الألفاظ المشتركة التى ليست بمتواطئة ، وإن زال الاشتباه بما يميز أحد النوعين : من إضافة أو تعريف ، كما إذا قيل : فيها أنهار من ماء ، فهناك قد خص هذا الماء بالجنة ، فظهر الفرق بينه وبين ماء الدنيا .

لكن حقيقة ما امتاز به ذلك الماء غير معلوم لنا ، وهو مع ما أعده الله لعباده الصالحين ـ مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ـ من التأويل الذى لا يعلمه إلا الله .

وكذلك مدلول أسمائه وصفاته التى يختص بها ،والتى هى حقيقة لا يعلمها إلا هو ؛ ولهذا كان الأئمة كالإمام أحمد وغيره ينكرون على الجهمية وأمثالهم — من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه — تأويل ما تشابه عليهم من القرآن على غير تأويله ، كما قال أحمد : فى كتابه الذى صنفه فى الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله .

وإنما ذمهم لكونهم تأولوه على غير تأويله ، وذكر فى ذلك ما يشتبه عليهم معناه ، وإن كان لا يشتبه على غيرهم وذمهم على أنهم تأولوه على غير تأويله ، ولم ينف مطلق لفظ التأويل كما تقدم : من أن لفظ التأويل يراد به التفسير المبين لمراد الله به فذلك لا يعاب بل يحمد ، ويراد بالتأويل الحقيقة التى استأثر الله بعلمها ، فذاك لا يعلمه إلا هو ، وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع .

ومن لم يعرف هذا : اضطربت أقواله ، مثل طائفة يقولون إن التأويل باطل ، وإنه يجب إجراء اللفظ على ظاهره ، ويحتجون بقوله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) ويحتجون بهذه الآية على إبطال التأويل ، وهذا تناقض منهم ؛ لأن هذه الآية تقتضى أن هناك تأويلا لا يعلمه إلا الله ، وهم ينفون التأويل مطلقاً .

وجهة الغلط أن التأويل الذى استأثر الله بعلمه هو الحقيقة التى لا يعلمها إلا هو .

وأما التـأويل المذموم والباطل : فهو تأويل أهل التحريف والبدع ، الذين يتـأولونه على غير تأويله ، ويدعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك ، ويدعون أن فى ظاهره من المحذور ما هو نظير المحذور اللازم فيما أثبتوه بالعقل ، ويصرفونه إلى معـان هى نظير المعانى التى نفوها عنه ، فيكون مانفوه من جنس ما أثبتوه ، فإن كان الثابت حقاً ممكناً كان المنفى مثله ، وإن كان المنفى باطلا ممتنعاً كان الثابت مثله.

وهؤلاء الذين ينفون التـأويل مطلقاً ، ويحتجون بقوله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) قد يظنون أنا خوطبنا فى القرآن بما لا يفهمه أحد ، أو بما لا معنى له ، أو بما لا يفهم منه شىء .

وهذا مع أنه باطل فهو متناقض ، لأنا إذا لم نفهم منه شيئاً لم يجز لنـا أن نقول له تأويل يخالف الظاهر ولا يوافقه ، لإمكان أن يكون له معنى صحيح ، وذلك المعنى الصحيح : لا يخالف الظاهر المعلوم لنا ، فإنه لا ظاهر له على قولهم فلا تـكون دلالته على ذلك المعنى دلالة على خلاف الظاهر ، فلا يكون تأويلا .

ولا يجوز نفى دلالته على معان لا نعرفها على هذا التقدير .

فإن تلك المعانى التى دل عليها قد لا نـكون عارفين بها ، ولأنا إذا لم نفهم اللفظ ومدلوله فلأن لا نعرف المعانى التى لم يدل عليها اللفظ أولى ، لأن إشعار اللفظ بما يراد به أقوى من إشعاره بمالا يراد به ، فإذا كان اللفظ لاإشعار له بمعنى

من المعانى ولا يفهم منه معنى أصلا لم يكن مشعراً بما أريد به ، فلأن لا يكون مشعراً بما لم يرد به أولى .

فلا يجوز أن يقال : إن هذا اللفظ متأول ، بمعنى أنه مصروف عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ، فضلا عن أن يقال : إن هذا التأويل لا يعلمه إلا الله .

اللهم إلا أن يراد بالتأويل ما يخالف ظاهره المختص بالخلق .

فلا ريب أن من أراد بالظاهر هذا لابد وأن يكون له تأويل يخالف ظاهره . لكن إذا قال هؤلاء : إنه ليس لها تأويل يخالف الظاهر ، أو أنها تجرى على المعانى الظاهرة منها كانوا متناقضين .

وإن أرادوا بالظاهر هنا معنى ، وهناك معنى : فى سياق واحد من غير بيان كان تلبيساً .

وإن أرادوا بالظاهر مجرد اللفظ أى تجرى على مجرد اللفظ الذى يظهر من غير فهم لمعناه كان إبطالهم للتأويل أو إثباته تناقضاً ؛ لأن من أثبت تأويلا أو نفاه فقد فهم معنى من المعانى .

وبهذا التقسيم : يتبين تناقض كثير من الناس من نفاة الصفات ومثبتيها فى هذا الباب .

القاعدة السادسة

أنه لقائل أن يقول : لابد فى هذا الباب من ضابط ، يعرف به ما يجوز على الله مما لا يجوز فى النفى والإثبات ، إذ الاعتماد فى هذا الباب على مجرد نفى التشبيه ، أو مطلق الإثبات من غير تشبيه ليس بسديد ، وذلك أنه ما من شيئين إلا بينهما قدر مشترك وقدر مميز .

فالنافى إن اعتمد فيما ينفيه على أن هذا تشبيه قيل له : إن أردت أنه مماثل له من كل وجه فهذا باطل ؛ وإن أردت أنه مشابه له من وجه دون وجه أو مشارك له فى الاسم لزمك هذا فى سائر ما تثبته . وأنتم إنما أقمتم الدليل على إبطال التشبيه والتماثل الذى فسرتموه بأنه يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر ، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه ، ويجب له ما يجب له .

ومعلوم أن إثبات التشبيه بهذا التفسير مما لا يقوله عاقل يتصور ما يقول ؛ فإنه يعلم بضرورة العقل امتناعه ، ولا يلزم من نفى هذا نفى التشابه من بعض الوجوه ، كما فى الأسماء والصفات المتواطئة . ولكن من الناس من يجعل التشبيه مفسراً بمعنى من المعانى ، ثم إن كل من أثبت ذلك المعنى قالوا : إنه مشبه ، ومنازعهم يقول : ذلك المعنى ليس من التشبيه .

وقد يفرق بين لفظ التشبيه والتمثيل .

وذلك أن المعتزلة ونحوهم من نفـاة الصفـات يقولون : كل من أثبت لله صفة قديمة فهو مشبه ممثل ، فمن قال إن لله علما قديماً أو قدرة قديمة كان عندهم مشبهاً ممثلا ، لأن القديم عند جمهورهم هو أخص وصف الإله ، فمن أثبت له صفة قديمة فقد أثبت لله مثلا قديماً ، ويسمونه ممثلا بهذا الاعتبار ، ومثبتة الصفات لا يوافقونهم على هذا بل يقولون : أخص وصفه ما لا يتصف به غيره مثل كونه رب العالمين ، وأنه بكل شيء عليم ، وأنه على كل شيء قدير ، وأنه إله واحد ونحو ذلك ؛ والصفة لا توصف بشيء من ذلك .

ثم من هؤلاء الصفـاتية من لا يقول فى الصفات إنهـا قديمة بل يقول : الرب بصفاته قديم .

ومنهم من يقول : هو قديم وصفته قديمة ، ولا يقول : هو وصفاته قديمـــان .

ومنهم من يقول : هو وصفاته قديمان ؛ ولـكن يقول : ذلك لا يقتضى مشاركة الصفة له فى شيء من خصائصه ، فإن القدم ليس من خصائص الذات المجردة ، بل من خصائص الذات الموصوفة بصفات ، وإلا فالذات المجردة لا وجود لها عندهم ، فضلا عن أن تختص بالقدم .

وقد يقولون : الذات متصفة بالقدم ، والصفات متصفة بالقدم ، وليست الصفات إلهاً ولا ربا ، كما أن النبي محدث وصفاته محدثة ، وليست صفاته نبياً .

فهؤلاء إذا أطلقوا على الصفاتية اسم التشبيه والتمثيل : كان هذا بحسب اعتقادهم الذى ينازعهم فيه أولئك ، ثم تقول لهم أولئك : هب أن هذا المعنى قد يسمى فى اصطلاح بعض الناس تشبيها ، فهذا المعنى لم ينفه عقل ولا سمع ، وإنما الواجب نفى ما نفته الأدلة الشرعية والعقلية .

والقرآن قد نفى مسمى المثل والكفء والند ونحو ذلك .

ولكن يقولون الصفة فى لغة العرب ليست مثل الموصوف ، ولا كفؤه ولا نده ، فلا يدخل فى النص .

وأما العقل : فلم ينف مسمى التشبيه فى اصطلاح المعتزلة .

وكذلك أيضاً يقولون : إن الصفات لا تقوم إلا بجسم متحيز ، والأجسام متماثلة ، فلو قامت به الصفات للزم أن يكون مماثلا لسائر الأجسام ، وهذا هو التشبيه .

وكذلك يقول : هذا كثير من الصفاتية ، الذين يثبتون الصفات وينفون علوه على العرش ، وقيام الأفعال الاختيارية به ونحو ذلك ، ويقولون : الصفات قد تقوم بما ليس بجسم ، وأما العلو على العالم فلا يصح إلا إذا كان جسما فلو أثبتنا علوه للزم أن يكون جسما وحينئذ فالأجسام متماثلة فيلزم التشبيه .

فلهذا تجد هؤلاء يسمون من أثبت العلو ونحوه مشبها ، ولا يسمون من أثبت السمع والبصر ، والكلام ونحوه مشبهاً ، كما يقول صاحب الإرشاد وأمثاله

وكذلك يوافقهم على القول بتماثل الأجسام القاضى أبو يعلى وأمثاله من مثبتة الصفات والعلو ، لكن هؤلاء يجعلون العلو صفة خبرية ، كما هو أول قولى القاضى أبى يعلى ، فيكون الكلام فيه كالكلام فى الوجه .

وقد يقولون : إن ما يثبتونه لا ينافى الجسم ، كما يقولونه فى سائر الصفات .

والعاقل إذا تأمل وجد الأمر فيما نفوه كالأمر فيما أثبتوه لا فرق .

وأصل كلام هؤلاء كلهم على أن إثبات الصفات مستلزم للتجسيم ، والأجسام متماثلة .

والمثبتون يجيبون عن هذا تارة بمنع المقدمة الأولى ، وتارة بمنع المقدمة الثانية ، وتارة بمنع كل من المقدمتين ، وتارة بالاستفصال .

ولا ريب أن قولهم بتماثل الأجسام قول باطل ، سواء فسروا الجسم بما يشار إليه أو بالقائم بنفسه أو بالموجود ، أو بالمركب من الهيولى والصورة ونحو ذلك ، فأما إذا فسروه بالمركب من الجواهر المفردة ، وعلى أنها متماثلة فهذا يبنى على صحة ذلك ، وعلى إثبات الجوهر الفرد ، وعلى أنه متماثل ، وجمهور العقلاء يخالفونهم فى ذلك .

(والمقصود) هنا أنهم يطلقون التشبيه على ما يعتقدونه تجسيما بناء على تماثل الأجسام ، والمثبتون ينازعونهم فى اعتقادهم ، كإطلاق الرافضة النصب على

من تولى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ؛ بناء على أن من أحبهما فقد أبغض علياً رضى الله عنه ؛ ومن أبغضه فهو ناصبي .

وأهل السنة ينازعونهم فى المقدمة الأولى ؛ ولهذا يقول هؤلاء : إن الشيئين لا يشتبهان من وجه ويختلفان من وجه ، وأكثر العقلاء على خلاف ذلك ، وقد بسطنا الكلام على هذا فى غير هذا الموضع ، وبينا فيه حجج من يقول بتماثل الأجسام ، وحجج من نفى ذلك ، وبينا فساد قول من يقول بتماثلها .

وأيضاً فالاعتماد بهـــذا الطريق على نفى التشبيه اعتماد باطل ، وذلك أنه إذا أثبت تماثل الأجسام ، فهم لا ينفون ذلك إلا بالحجة التى ينفون بها الجسم .

وإذا ثبت أن هذا يستلزم الجسم ، وثبت امتناع الجسم : كان هذا وحده كافياً فى نفى ذلك . لا يحتاج نفى ذلك إلى نفى مسمى التشبيه ، لكن نفى التجسيم يكون مبنياً على نفى هذا التشبيه بأن يقال : لو ثبت له كذا وكذا لكان جسما ؛ ثم يقال : والأجسام متماثلة ، فيجب اشتراكها فيما يجب ويجوز ويمتنع ، وهذا ممتنع عليه .

لكن حينئذ يكون من سلك هذا المسلك معتمداً فى نفى التشبيه على نفى التجسيم ؛ فيكون أصل نفيه نفى الجسم ، وهذا مسلك آخر سنتكلم عليه إن شاء الله .

وإنما المقصود هنا : أن مجرد الاعتماد فى نفى ما ينفى على مجرد نفى التشبيه لا يفيد إذ ما من شيئين إلا يشتبهان من وجه ويفترقان من وجه ، بخلاف الاعتماد على نفى النقص والعيب ونحو ذلك ، مما هو سبحانه مقدس عنه ، فإن هذه طريقة صحيحة .

وكذلك إذا أثبت له صفات الكمال ونفى مماثلة غيره له فيها ، فإن هذا نفى المماثلة فيما هو مستحق له ، وهذا حقيقة التوحيد : وهو أن لا يشركه شىء من الأشياء فيما هو من خصائصه . وكل صفة من صفات الكمال فهو متصف بها على وجه لا يماثله فيه أحد ، ولهذا كان مذهب سلف الأمة وأئمتها إثبات ما وصف به نفسه من الصفات ، ونفى مماثلته بشىء من المخلوقات .

(فإن قيل) إن الشىء إذا شابه غيره من وجه جاز عليه ما يجوز عليه من ذلك الوجه ، ووجب له ما وجب له ، وامتنع عليه ما امتنع عليه .

(قيل) هب أن الأمر كذلك ، ولكن إذا كان ذلك القدر المشترك لا يستلزم إثبات ما يمتنع على الرب سبحانه ، ولا نفى ما يستحقه لم يكن ممتنعاً ، كما إذا قيل : إنه موجود حى عليم سميع بصير ، وقد سمى بعض المخلوقات حياً سميعاً عليما بصيراً فإذا قيل : يلزم أنه يجوز عليه ما يجوز على ذلك من جهة كونه موجوداً حياً عليما سميعاً بصيرا . قيل : لازم هذا القدر المشترك ليس ممتنعاً على الرب تعالى ، فإن ذلك لا يقتضى حدوثاً ولا إمكاناً ، ولا نقصاً ولا شيئاً مما ينافى صفات الربوبية .

وذلك أن القدر المشترك هو مسمى الوجود أو الموجود ، أو الحياة أو الحى ، أو العلم أو العليم ، أو السمع أو البصر ، أو السميع أو البصير ، أو القدرة أو القدير ، والقدر المشترك مطلق كلى لا يختص بأحدهما دون الآخر ؛ فلم يقع بينهما اشتراك لا فيما يختص بالممكن المحدث ، ولا فيما يختص بالواجب القديم ، فإن ما يختص به أحدهما يمتنع اشتراكهما فيه .

فإذا كان القدر المشترك الذى اشتركا فيه صفة كمال ، كالوجود والحياة ، والعلم والقدرة ، ولم يكن فى ذلك شىء مما يدل على خصائص المخلوقين ، كما لا يدل على شىء من خصائص الخالق ، لم يكن فى إثبات هذا محذور أصلا ؛ بل إثبات هذا من لوازم الوجود ، فكل موجودين لا بد بينهما من مثل هذا ، ومن نفى هذا لزمه تعطيل وجود كل موجود .

ولهذا لما اطلع الأئمة على أن هذا حقيقة قول الجهمية سموهم معطلة ، وكان جهم ينكر أن يسمى الله شيئاً ، وربما قالت الجهمية هو شىء لا كالأشياء ، فإذا نفى القدر المشترك مطلقاً لزم التعطيل العام .

والمعانى التى يوصف بها الرب تعالى كالحياة ، والعلم والقدرة ، بل الوجود والثبوت ، والحقيقة ونحو ذلك : تجب لوازمها ، فإن ثبوت الملزوم يقتضى ثبوت اللازم ، وخصائص المخلوق التى يجب تنزيه الرب عنها ليست من لوازم ذلك أصلا ، بل تلك من لوازم ما يختص بالمخلوق من وجود وحياة ، وعلم ونحو ذلك .

والله سبحانه منزه عن خصائص المخلوقين وملزومات خصائصهم .

وهـذا الموضع من فهمه فهما جيداً وتدبره : زالت عنـه عامة الشبهات ، وانـكشف له غلط كثير من الأذكياء فى هذا المقام ، وقد بسط هذا فى مواضع كثيرة .

وبين فيها أن القدر المشترك الـكلى لا يوجد فى الخارج إلا معيناً مقيداً ، وإن معنى اشتراك الموجودات فى أمر من الأمور هو تشابهها من ذلك الوجه ، وأن ذلك المعنى العـــام يطلق على هـذا وهذا ؛ لأن الموجودات فى الخارج لا يشارك أحدهما الآخر فى شىء موجود فيه ، بل كل موجود متميز عن غيره بذاته وصفاته وأفعاله .

ولمـا كان الأمر كذلك كان كثير من الناس متناقضاً فى هذا المقام ؛ فتارة يظن أن إثبات القدر المشترك يوجب التشبيه البـاطل ، فيجعل ذلك له حجة فيما يظن نفيه من الصفات حذراً من ملزومات التشبيه ، وتارة يتفطن أنه لابد من إثبات هـذا على تقدير فيجيب به فيما يثبته من الصفات لمن احتج به من النفاة .

ولـكثرة الاشتباه فى هذا المقام : وقعت الشبهة فى أن وجود الرب هل هو عين ماهيته ، أو زائد على ماهيته ؟ وهل لفظ الوجود مقول بالاشتراك اللفظى أو التواطؤ أو التشكيك ؟ كما وقع الاشتباه فى إثبات الأحوال ونفيها ،

وفى أن المعدوم هل هو شىء أم لا ؟ وفى وجـود الموجودات هل هو زائد على ماهيتهـا أم لا ؟

وقد كثر من أئمة النظار الاضطراب والتناقض فى هـذه المقامات ؛ فتارة يقول أحدهم القولين المتناقضين ، ويحكى عن الناس مقالاتٍ ما قالوها ؛ وتارة يبقى فى الشك والتحير .

وقد بسطنا من الكلام فى هـذه المقامات ، وما وقع من الاشتباه والغلط والحيرة فيها لأئمة الكلام والفلسفة ما لا تتسع له هذه الجمل المختصرة .

وبينا أن الصواب هو أن وجود كل شىء فى الخارج هـو ماهيته الموجودة فى الخارج ؛ بخلاف الماهية التى فى الذهن، فإنها مغايرة للموجود فى الخارج ؛ وأن لفظ الذات والشىء والماهية والحقيقة ونحو ذلك فهذه الألفاظ كلها متواطئة .

فإذا قيـل : إنها مشكـكة لتفاضل معانيها ، فالمشكك نوع من المتـواطئ العام ، الذى يراعى فيـه دلالة اللفظ على القدر المشـترك ، سواء كان المعنى متفاضلا فى موارده أو متماثلا .

وبينا أن المعدوم شىء أيضاً فى العـلم والذهن لا فى الخارج ، فلا فرق بين الثبوت والوجود ، لـكن الفرق ثابت بين الوجود العلمى والعينى ، مع أن ما فى العلم ليس هو الحقيقة الموجودة ، ولـكن هو العلم التابع للعالم القائم به .

وكذلك الأحوال التى تتماثل فيهـا الموجودات وتختلف : لها وجود فى

الأذهان ، وليس فى الأعيان إلا الأعيان الموجودة وصفاتها القائمة بها المعينة ، فتتشابه بذلك وتختلف به .

وأما هذه الجملة المختصرة فإن المقصود بها التنبيه على جمل مختصرة جامعة ، من فهمها علم قدر نفعها ، وانفتح له باب الهدى ، وإمكان إغلاق باب الضلال؛ ثم بسطها وشرحها له مقام آخر ؛ إذ لكل مقام مقال .

«والمقصود» : هنا أن الاعتماد على مثل هذه الحجة فيما ينفى عن الرب وينزه عنه — كما يفعله كثير من المصنفين — خطأ لمن تدبر ذلك ، وهذا من طرق النفى الباطلة .

فصـــــل

وأفسد من ذلك : ما يسلكه نفاة الصفات ، أو بعضها إذا أرادوا أن ينزهوه عما يجب تنزيهه عنه ، مما هو من أعظم الكفر ، مثل أن يريدوا تنزيهه عن الحزن والبكاء ونحو ذلك ، ويريدون الرد على اليهود : الذين يقولون إنه بكى على الطوفان حتى رمد وعادته الملائكة ، والذين يقولون بإلهية بعض البشر وإنه الله .

فإن كثيراً من الناس يحتج على هؤلاء بنفى التجسيم والتحيز ونحو ذلك ، ويقولون لو اتصف بهذه النقائص والآفات لكان جسما أو متحيزاً وذلك ممتنع ، وبسلوكهم مثـــل هذه الطريق استظهر عليهم هؤلاء الملاحدة ، نفاة الأسماء والصفات ، فإن هذه الطريقة لا يحصل بها المقصود لوجوه :—

(أحدها) أن وصف الله تعالى بهذه النقائص والآفات أظهر فساداً فى العقل والدين من نفى التحيز والتجسيم ؛ فإن هذا فيه من الاشتباه والنزاع والخفاء ما ليس فى ذلك ، وكفر صاحب ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، والدليل معرف للمدلول ومبين له ؛ فلا يجوز أن يستدل على الأظهر الأبين بالأخفى ، كما لا يفعل مثل ذلك فى الحدود .

(الوجه الثانى) أن هؤلاء الذين يصفونه بهذه الصفات: يمكنهم أن يقولوا نحن لا نقول بالتجسيم والتحيز، كما يقوله من يثبت الصفات وينفى التجسيم، فيصير نزاعهم مثل نزاع مثبتة الكلام وصفات الكمال، فيصير كلام من وصف الله بصفات الكمال وصفات النقص واحداً، ويبقى رد النفاة على الطائفتين بطريق واحد، وهذا فى غاية الفساد.

(الثالث) أن هؤلاء ينفون صفات الكمال بمثل هذه الطريقة، واتصافه بصفات الكمال واجب ثابت بالعقل والسمع، فيكون ذلك دليلا على فساد هذه الطريقة.

(الرابع) أن سالكى هذه الطريقة متناقضون، فكل من أثبت شيئاً منهم ألزمه الآخر بما يوافقه فيه من الإثبات، كما أن كل من نفى شيئاً منهم ألزمه الآخر بما يوافقه فيه من النفى.

فمثبتة الصفات - كالحياة والعلم، والقدرة والكلام، والسمع والبصر - إذا قالت لهم النفاة كالمعتزلة: هذا تجسيم؛ لأن هذه الصفات أعراض والعرض لا يقوم إلا بالجسم، أو لأنا لا نعرف موصوفاً بالصفات إلا جسما.

قالت لهم المثبتة: وأنتم قد قلتم: إنه حى عليم قدير. وقلتم: ليس بجسم؛ وأنتم لا تعلمون موجوداً حياً عالماً قادراً إلا جسما، فقد أثبتموه على خلاف ما علمتم، فكذلك نحن، وقالوا لهم: أنتم أثبتم حياً عالماً قادراً؛ بلا حياة ولا علم ولا قدرة، وهذا تناقض يعلم بضرورة العقل.

ثم هؤلاء المثبتـون إذا قالوا لمن أثبت أنه يرضى ويغضب ، ويحب ويبغض ، أو من وصفه بالاستواء والنزول ، والإتيان والمجيء ، أو بالوجه واليـد ونحو ذلك إذا قالوا : هذا يقتضى التجسيم ؛ لأنا لا نعرف ما يوصف بذلك إلا ما هو جسم .

قالت لهم المثبتة : فأنتم قد وصفتموه بالحيـاة والعلم والقدرة ، والسمع والبصر والكلام ، وهذا هكذا ؛ فإذا كان هـذا لا يوصف به إلا الجسم فالآخر كذلك ، وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم فالآخر كذلك ؛ فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين .

ولهذا لمـا كان الرد على من وصف الله تعالى بالنقائص بهـذه الطريق طريقاً فاسداً : لم يسلكه أحد من السلف والأئمة ، فلم ينطق أحد منهم فى حق الله بالجسم لا نفياً ولا إثباتاً ، ولا بالجوهر والتحيز ونحو ذلك ، لأنها عبارات مجملة لا تحق حقاً ولا تبطل باطلا .

ولهذا لم يذكر الله فى كتابه فيما أنـكره على اليهود وغيرهم من الـكفار : ما هو من هذا النوع ؛ بل هذا هو من الكلام المبتدع ، الذى أنـكره السلف والأئمة .

فصـــــل

وأما فى طرق الإثبات : فمعلوم أيضاً أن المثبت لا يكفى فى إثباته مجرد نفى التشبيه ، إذ لو كفى فى إثباته مجرد نفى التشبيه لجاز أن يوصف سبحانه من الأعضاء والأفعال ، بما لا يكاد يحصى مما هو ممتنع عليه — مع نفى التشبيه ، وأن يوصف بالنقائص التى لا تجوز عليه مع نفى التشبيه .

كما لو وصفه مفتر عليه بالبكاء والحزن ، والجوع والعطش ، مع نفى التشبيه . وكما لو قال المفترى : يأكل لا كأكل العباد ، ويشرب لا كشربهم ، ويبكى ويحزن لا كبكائهم ولا حزنهم ؛ كما يقال يضحك لا كضحكهم ، ويفرح لا كفرحهم ، ويتكلم لا ككلامهم . ولجاز أن يقال : له أعضاء كثيرة لا كأعضائهم ، كما قيل : له وجه لا كوجوههم ، ويدان لا كأيديهم . حتى يذكر المعدة والأمعاء والذكر ، وغير ذلك مما يتعالى الله عز وجل عنه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

فإنه يقال لمن نفى ذلك مع إثبات الصفات الخبرية وغيرها من الصفات : ما الفرق بين هذا وما أثبته إذا نفيت التشبيه وجعلت مجرد نفى التشبيه كافياً فى الإثبات ، فلا بد من إثبات فرق فى نفس الأمر .

فإن قال : العمدة فى الفرق هو السمع فما جاء به السمع أثبته دون ما لم يجئ به السمع .

قيل له أولا : السمع هو خبر الصادق عما هو الأمر عليه فى نفسه ، فما أخبر به الصادق فهو حق من نفى أو إثبات ؛ والخبر دليل على المخبر عنه ، والدليل لا ينعكس ؛ فلا يلزم من عدمه عدم المدلول عليه ، فما لم يرد به السمع يجوز أن يكون ثابتاً فى نفس الأمر ، وإن لم يرد به السمع ؛ إذا لم يكن نفاه .

ومعلوم أن السمع لم ينف هذه الأمور بأسمائها الخاصة ، فلا بد من ذكر ما ينفيها من السمع ، وإلا فلا يجوز حينئذ نفيها كما لا يجوز إثباتها .

وأيضاً : فلا بد فى نفس الأمر من فرق بين ما يثبت له وينفى ، فإن الأمور المتماثلة فى الجواز ، والوجوب ، والامتناع : يمتنع اختصاص بعضها دون بعض ، فى الجواز والوجوب والامتناع ، فلا بد من اختصاص المنفى عن المثبت بما يخصه بالنفى ، ولا بد من اختصاص الثابت عن المنفى بما يخصه بالثبوت .

وقد يعبر عن ذلك بأن يقال : لابد من أمر يوجب نفى ما يجب نفيه عن الله ، كما أنه لابد من أمر يثبت له ما هو ثابت ، وإن كان السمع كافياً كان مخبراً عما هو الأمر عليه فى نفسه ، فما الفرق فى نفس الأمر بين هذا وهذا ؟ .

فيقال : كلما نفى صفات الكمال الثابتة لله فهو منزه عنه ، فإن ثبوت أحد

الضدين يستلزم نفى الآخر ، فإذا علم أنه موجود واجب الوجود بنفسه ، وأنه قديم واجب القدم : علم امتناع العدم والحدوث عليه ، وعلم أنه غنى عما سواه .

فالمفتقر إلى ما سواه فى بعض ما يحتاج إليه لنفسه : ليس هو موجوداً بنفسه ، بل بنفسه وبذلك الآخر الذى أعطاه ما تحتاج إليه نفسه فلا يوجد إلا به .

وهو سبحانه غنى عن كل ما سواه فكل ما نافى غناه فهو منزه عنه ؛ وهو سبحانه قدير قوى فكل ما نافى قدرته وقوته فهو منزه عنه ، وهو سبحانه حى قيوم ، فكل ما نافى حياته وقيوميته فهو منزه عنه .

وبالجملة فالسمع قد أثبت له من الأسماء الحسنى وصفات الكمال ما قد ورد ، فكل ما ضاد ذلك فالسمع ينفيه كما ينفى عنه المثل والكفؤ فإن إثبات الشىء نفى لضده ، ولما يستلزم ضده ، والعقل يعرف نفى ذلك كما يعرف إثبات ضده ، فإثبات أحد الضدين نفى للآخر ولما يستلزمه .

فطرق العلم بنفى ما ينزه عنه الرب متسعة ، لا يحتاج فيها إلى الاقتصار على مجرد نفى التشبيه والتجسيم ، كما فعله أهل القصور والتقصير : الذين تناقضوا فى ذلك ، وفرقوا بين المتماثلين ، حتى إن كل من أثبت شيئاً احتج عليه من نفاه بأنه يستلزم التشبيه .

وكذلك احتج القرامطة على نفى جميع الأمور ، حتى نفوا النفى ، فقالوا :

لا يقـال لا موجود ولا ليس بموجود ، ولا حى ولا ليس بحى ؛ لأن ذلك تشبيه بالموجود أو المعدوم فلزم نفى النقيضين : وهو أظهر الأشياء امتناعاً .

ثم إن هؤلاء يلزمهم من تشبيهه بالمعدومات ، والممتنعات ، والجمادات : أعظم مما فروا منه من التشبيه بالأحيـاء الكاملين ، فطرق تنزيهه وتقديسه عما هو منزه عنه متسعة لا تحتاج إلى هذا .

وقد تقدم أن ما ينفى عنه — سبحانه — النفى المتضمن للإثبـات ؛ إذ مجرد النفى لا مدح فيه ولا كمال ، فإن المعدوم يوصف بالنفى ، والمعدوم لا يشبه الموجودات ، وليس هـذا مدحاً له ، لأن مشابهة الناقص فى صفات النقص نقص مطلقاً ، كما أن مماثلة المخلوق فى شىء من الصفـات تمثيل وتشبيه ينزه عنه الرب تبارك وتعالى .

والنقص ضد الـكمال ؛ وذلك مثل أنه قد عـلم أنه حى والموت ضد ذلك فهو منزه عنه ؛ وكذلك النوم والسنة ضد كمال الحياة ، فإن النوم أخو الموت ، وكذلك اللغوب نقص فى القدرة والقوة ، والأكل والشرب ونحو ذلك من الأمور فيه افتقار إلى موجود غيره ، كما أن الاستعانة بالغير والاعتضاد به ونحو ذلك تتضمن الافتقار إليه والاحتياج إليه .

وكل من يحتاج إلى من يحمله أو يعينه على قيام ذاته وأفعاله فهو مفتقر إليه

ليس مستغنياً عنه بنفسه فكيف من يأكل ويشرب ، والآكل والشارب أجوف ، والمصمت الصمد أكمل من الآكل والشارب .

ولهذا كانت الملائكة صمداً لا تأكل ولا تشرب ، وقد تقدم أن كل كمال ثبت لمخلوق فالخالق أولى به ، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أولى بتنزيهه عن ذلك ، والسمع قد نفى ذلك فى غير موضع ، كقوله تعالى : (ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) والصمد الذى لا جوف له ، ولا يأكل ولا يشرب ، وهذه السورة هى نسب الرحمن ، أو هى الأصل فى هذا الباب .

وقال فى حق المسيح وأمه : (مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ) فجعل ذلك دليلا على نفى الألوهية ، فدل ذلك عل تنزيهه عن ذلك بطريق الأولى والأحرى .

والكبد والطحال ونحو ذلك : هى أعضاء الأكل والشرب ، فالغنى المنزه عن ذلك : منزه عن آلات ذلك ، بخلاف اليد فإنها للعمل والفعل ، وهو سبحانه موصوف بالعمل والفعل ؛ إذ ذاك من صفات الكمال ؛ فمن يقدر أن يفعل أكمل ممن لا يقدر على الفعل .

وهو سبحانه منزه عن الصاحبة والولد ، وعن آلات ذلك وأسبابه . وكذلك البكاء والحزن : هو مستلزم الضعف والعجز ، الذى ينزه عنه سبحانه ؛ بخلاف الفرح والغضب : فإنه من صفات الكمال ، فكما يوصف بالقدرة دون

العجز ، وبالعلم دون الجهل ، وبالحياة دون الموت ، وبالسمع دون الصمم ، وبالبصر دون العمى ، وبالكلام دون البكم : فكذلك يوصف بالفرح دون الحزن ، وبالضحك دون البكاء ونحو ذلك .

وأيضاً فقد ثبت بالعقل ما أثبته السمع ، من أنه سبحانه لا كفؤ له ولا سميّ له وليس كمثله شيء ، فلا يجوز أن تكون حقيقته كحقيقة شيء من المخلوقات ، ولا حقيقة شيء من صفاته كحقيقة شيء من صفات المخلوقات ، فيعلم قطعاً أنه ليس من جنس المخلوقات ، لا الملائكة ولا السموات ، ولا الكواكب ولا الهواء ، ولا الماء ولا الأرض ، ولا الآدميين ولا أبدانهم ولا أنفسهم ، ولا غير ذلك ، بل يعلم أن حقيقته عن مماثلات شيء من الموجودات أبعد من سائر الحقائق ، وأن مماثلته لشيء منها أبعد من مماثلة حقيقة شيء من المخلوقات لحقيقة مخلوق آخر .

فإن الحقيقتين إذا تماثلتا : جاز على كل واحدة ما يجوز على الأخرى ، ووجب لها ما وجب لها . فيلزم أن يجوز على الخالق القديم الواجب بنفسه ما يجوز على المحدث المخلوق ، من العدم والحاجة ، وأن يثبت لهذا ما يثبت لذلك من الوجوب والفناء ، فيكون الشيء الواحد واجباً بنفسه غير واجب بنفسه ، موجوداً معدوماً ، وذلك جمع بين النقيضين .

وهذا مما يعلم به بطلان قول المشبهة الذين يقولون : بصر كبصرى ، أو يد كيدى ونحو ذلك ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

وليس المقصود هنا استيفاء ما يثبت له ولا ما ينزه عنه ، واستيفاء طرق ذلك ؛ لأن هذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

وإنما المقصود هنا التنبيه على جوامع ذلك وطرقه .

وما سكت عنه السمع نفياً وإثباتاً ، ولم يكن فى العقل ما يثبته ولا ما ينفيه سكتنا عنه ، فلا نثبته ولا ننفيه .

فنثبت ما علمنا ثبوته ، وننفى ما علمنا نفيه ، ونسكت عما لا نعلم نفيه ولا إثباته والله أعلم .

فصـــــل

وأما الأصل الثـانى (وهو التوحيد فى العبادات) المتضمن للإيمان بالشرع والقدر جميعاً .

فنقول : لا بد من الإيمان بخلق الله وأمره ، فيجب الإيمان بأن الله خالق كل شىء وربه ومليكه ، وأنه على كل شىء قدير ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد علم ما سيكون قبـل أن يكون ، وقدر المقادير وكتبها حيث شـاء ، كما قال تعالى : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ) .

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « إن الله قدر مقادير الخلائق قبـل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على المـاء » .

ويجب الإيمـان بأن الله أمر بعبادته وحده لاشريك له ، كما خلق الجن والإنس لعبادته ، وبذلك أرسل رسـله ، وأنزل كتبه ، وعبادته تتضمن

كمال الذل والحب له ، وذلك يتضمن كمال طاعتـــه (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) .

وقد قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) وقال تعالى: (إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) وقال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ)
(وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) .

وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ)
فأمر الرسل باقامة الدين وأن لا يتفرقوا فيه .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ، والأنبياء إخوة لعلات ، وإن أولى الناس بابن مريم لأنا ؛ إنه ليس بينى وبينه نبي » .

وهذا الدين هو دين الإسلام ، الذى لا يقبل الله ديناً غيره ، لا من الأولين ولا من الآخرين ، فإن جميع الأنبياء على دين الإسلام ، قال الله تعالى عن نوح (وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى

ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ) الى قوله : (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) .

وقال عن ابراهيم : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ) إلى قوله ؛ (إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) الى قوله : (فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

وقال عن موسى : (يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) وقال فى خبر المسيح : (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ) .

وقال فيمن تقدم من الأنبياء : (يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ) وقال عن بلقيس أنها قالت : (رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده ؛ فمن استسلم له ولغيره كان مشركا ، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته ، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر ، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده ، وطاعته وحده .

فهذا دين الإسلام الذى لا يقبل الله غيره ؛ وذلك إنما يكون بأن يطاع فى كل وقت ، بفعل ما أمر به فى ذلك الوقت ؛ فاذا أمر فى أول الأمر باستقبال

الصخرة ، ثم أمرنا ثانياً باستقبال الكعبة : كان كل من الفعلين حين أمر به داخلا فى الإسلام .

فالدين هو الطاعة والعبادة له فى الفعلين ؛ وإنما تنوع بعض صور الفعل وهو وجه المصلى ، فكذلك الرسل دينهم واحد وإن تنوعت الشرعة والمنهاج ، والوجه والمنسك ؛ فإن ذلك لا يمنع أن يكون الدين واحداً ، كما لم يمنع ذلك فى شريعة الرسول الواحد .

والله تعالى جعل من دين الرسل : أن أولهم يبشر بآخرهم ويؤمن به ، وآخرهم يصدق بأولهم ويؤمن به ، قال الله تعالى ؛ (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ) .

قال ابن عباس : لم يبعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق ، لئن بُعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته ، لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه ، وقال تعالى : (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) .

وجعل الإيمان متلازما ، وكفر من قال : إنه آمن ببعض وكفر ببعض

قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا) وقال تعالى : (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ) إلى قوله : (تَعْمَلُونَ) .

وقد قال لنا : (قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) .

فأمرنا أن نقول : آمنا بهذا كله ، ونحن له مسلمون ، فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يقر بما جاء به لم يكن مسلماً ، ولا مؤمنا ؛ بل يكون كافراً وإن زعم أنه مسلم أو مؤمن .

كما ذكروا أنه لما أنزل الله تعالى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) قالت اليهود والنصارى : فنحن مسلمون : فأنزل الله : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فقالوا : لا نحج فقال تعالى : (وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

فإن الاستسلام لله لا يتم إلا بالإقرار بماله على عباده من حج البيت ؛ كما

قال صلى الله عليه وسلم : «بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت» .

ولهذا لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة أنزل الله تعالى : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) .

وقد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى ، هل هم مسلمون أم لا ؟ «وهو نزاع لفظى» فإن الإسلام الخاص الذى بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم، المتضمن لشريعة القرآن : ليس عليه إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا ، وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبياً فإنه يتناول إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء .

ورأس الإسلام مطلقاً شهادة أن لا إله إلا الله ، وبها بعث جميع الرسل ، كما قال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) وقال عن الخليل : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وقال تعالى عنه : (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال تعالى : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا

حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ) وقال (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) ؟.

وذكر عن رسله : كنوح ، وهود ، وصالح ، وغيرهم أنهم قالوا لقومهم : (ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ) وقال عن أهل الكهف : (إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى * وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا) إلى قوله : (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا) .

وقد قال سبحانه : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) ذكر ذلك فى موضعين من كتابه .

وقد بين فى كتابه الشرك بالملائكة، والشرك بالأنبياء، والشرك بالكواكب، والشرك بالأصنام، ـ وأصل الشرك الشرك بالشيطان ـ فقال عن النصارى : (ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ)

وقال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ

ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ)
إلى قوله : (وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) ؟ فبين أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر .

ومعلوم أن أحداً من الخلق لم يزعم أن الأنبياء ، والأحبار ، والرهبان ، والمسيح بن مريم ، شاركوا الله فى خلق السموات والأرض .

بل ولا زعم أحد من الناس أن العالم له صانعان متكافئان فى الصفات والأفعال .

بل ولا أثبت أحد من بنى آدم إلهاً مساوياً لله فى جميع صفاته .

بل عامة المشركين بالله : مقرون بأنه ليس شريكه مثله ، بل عامتهم يقرون أن الشريك مملوك له ، سواء كان ملكا ، أو نبياً ، أو كوكباً ، أو صنما ؛ كما كان مشركوا العرب يقولون فى تلبيتهم : «لبيك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك» فأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد وقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

وقد ذكر أرباب المقالات : ما جمعوا من مقالات الأولين والآخرين ، فى الملل والنحل ، والآراء والديانات ، فلم ينقلوا عن أحد إثبات شريك مشارك له فى خلق جميع المخلوقات ، ولا مماثل له فى جميع الصفات ؛ بل من أعظم

ما نقلوا فى ذلك قول الثنوية الذين يقولون بالأصلين «النور» و«الظلمة» ، وإن النور خلق الخير ، والظلمة خلقت الشر .

ثم ذكروا لهم فى الظلمة قولين :

أحدهما : أنها محدثة ، فتكون من جملة المخلوقات له .

والثانى : أنها قديمة ، لكنها لم تفعل إلا الشر ، فكانت ناقصة فى ذاتها وصفاتها ومفعولاتها عن النور .

وقد أخبر سبحانه عن المشركين من إقرارهم بأن الله خالق المخلوقات ما بينه فى كتابه فقال : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) وقال تعالى : (قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ) إلى قوله (فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ) إلى قوله (مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ) ، وقال : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ) .

وبهذا وغيره : يعرف ما وقع من الغلط فى مسمى التوحيد ، فإن عامة

المتكلمين الذين يقررون التوحيد فى كتب الكلام والنظر : غايتهم أن يجعلوا التوحيد (ثلاثة أنواع) .

فيقولون : هو واحد فى ذاته لا قسيم له ، وواحد فى صفاته لا شبيه له ، وواحد فى أفعاله لا شريك له .

وأشهر الأنواع الثلاثة عندهم هو الثالث ، وهو « توحيد الأفعال » وهو أن خالق العالم واحد ، وهم يحتجون على ذلك بما يذكرونه من دلالة التمانع وغيرها ، ويظنون أن هذا هو التوحيد المطلوب ، وأن هذا هو معنى قولنا لا إله إلا الله ، حتى قد يجعلوا معنى الإلهية القدرة على الاختراع .

ومعلوم أن المشركين من العرب الذين بعث إليهم محمد صلى الله عليه وسلم أولا : لم يكونوا يخالفونه فى هذا ، بل كانوا يقرون بأن الله خالق كل شىء ، حتى إنهم كانوا يقرون بالقدر أيضاً ، وهم مع هذا مشركون .

فقد تبين أن ليس فى العالم من ينازع فى أصل هذا الشرك ؛ ولكن غاية ما يقال : إن من الناس من جعل بعض الموجودات خلقاً لغير الله ، كالقدرية وغيرهم ؛ لكن هؤلاء يقرون بأن الله خالق العباد وخالق قدرتهم ، وإن قالوا إنهم خلقوا أفعالهم .

وكذلك أهل الفلسفة والطبع والنجوم ، الذين يجعلون أن بعض المخلوقات مبدعة لبعض الأمور ، هم مع الإقرار بالصانع يجعلون هذه الفاعلات مصنوعة

مخلوقة ، لا يقولون إنها غنية عن الخالق مشاركة له فى الخلق ، فأما من أنكر الصانع فذاك جاحد معطل للصانع ، كالقول الذى أظهر فرعون .

والكلام الآن مع المشركين بالله ، المقرين بوجوده ، فإن هذا التوحيد الذى قرروه لا ينازعهم فيه هؤلاء المشركون ، بل يقرون به مع أنهم مشركون ، كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، وكما علم بالاضطرار من دين الإسلام .

وكذلك « النوع الثانى » — وهو قولهم : لا شبيه له فى صفاته — فإنه ليس فى الأمم من أثبت قديماً مماثلا له فى ذاته سواء قال إنه يشاركه . أو قال : إنه لا فعل له ؛ بل من شبه به شيئاً من مخلوقاته فإنما يشبهه به فى بعض الأمور .

وقد علم بالعقل امتناع أن يكون له مثل فى المخلوقات يشاركه فيما يجب أو يجوز أو يمتنع عليه ؛ فإن ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين كما تقدم .

وعلم أيضاً بالعقل أن كل موجودين قائمين بأنفسهما فلا بد بينهما من قدر مشترك كاتفاقهما فى مسمى الوجود ، والقيام بالنفس ، والذات ونحو ذلك ، فإن نفى ذلك يقتضى التعطيل المحض ، وإنه لا بد من إثبات خصائص الربوبية ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

ثم إن الجهمية من المعتزلة وغيرهم أدرجوا نفى الصفات فى مسمى التوحيد ، فصار من قال : إن لله علماً أو قدرة ، أو إنه يرى فى الآخرة ، أو إن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق يقولون : إنه مشبه ليس بموحد .

وزاد عليهم غلاة الفلاسفة والقرامطة ، فنفوا أسماءه الحسنى ، وقالوا : من قال إن الله عليم قدير ، عزيز حكيم : فهو مشبه ليس بموحد .

وزاد عليهم غلاة الغلاة وقالوا : لا يوصف بالنفي ولا الإثبات ؛ لأن فى كل منهما تشبيهاً له ، وهؤلاء كلهم وقعوا من جنس التشبيه فيما هو شر مما فروا منه ، فإنهم شبهوه بالممتنعات ، والمعدومات ، والجمادات ، فراراً من تشبيهم — بزعمهم — له بالأحياء .

ومعلوم أن هذه الصفات الثابتة لله لا تثبت له على حد ما يثبت لمخلوق أصلا ، وهو سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله ، فلا فرق بين إثبات الذات وإثبات الصفات ؛ فإذا لم يكن فى إثبات الذات إثبات مماثلة للذوات : لم يكن فى إثبات الصفات إثبات مماثلة له فى ذلك ، فصار هؤلاء الجهمية المعطلة يجعلون هذا توحيداً ؛ ويجعلون مقابل ذلك التشبيه ، ويسمون نفوسهم الموحدين .

وكذلك « النوع الثالث » وهو قولهم : هو واحد لا قسيم له فى ذاته ، أو لا جزء له ، أو لا بعض له ؛ لفظ مجمل ، فإن الله سبحانه أحد صمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ؛ فيمتنع عليه أن يتفرق ، أو يتجزأ ، أو يكون قد ركب من أجزاء ؛ لكنهم يدرجون فى هذا اللفظ نفى علوه على عرشه ، ومباينته لخلقه ، وامتيازه عنهم ، ونحو ذلك من المعانى المستلزمة لنفيه وتعطيله ، ويجعلون ذلك من التوحيد .

فقد تبين أن ما يسمونه توحيداً : فيـه ماهو حق ، وفيه ما هو باطل ، ولو كان جميعه حقاً ؛ فإن المشركين إذا أقروا بذلك كله لم يخرجوا من الشرك ، الذى وصفهم به فى القرآن ، وقاتلهم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ بل لا بد أن يعترفوا أنه لا إله إلا الله .

وليس المراد (بالإله) هو القادر على الاختراع ، كما ظنه من ظنه من أئمة المتكلمين ، حيث ظن أن الإلهية هى القدرة على الاختراع دون غيره ، وأن من أقر بأن الله هو القادر على الاختراع دون غيره فقد شهد أن لا إله إلاهو .

فإن المشركين كانوا يقرون بهذا وهم مشركون كما تقدم بيانه ، بل الإله الحق هو الذى يستحق بأن يعبـــد ، فهو إله بمعنى مألوه ؛ لا إله بمعنى آله ؛ والتوحيد أن يعبد الله وحده لا شريك له ، والإشراك أن يجعل مع الله إلهـاً آخر .

وإذا تبين أن غاية ما يقرره هؤلاء النظار ؛ أهل الإثبات للقدر ، المنتسبون إلى السنة إنما هو توحيد الربوبية ، وأن الله رب كل شىء ، ومع هذا فالمشركون كانوا مقرين بذلك مع أنهم مشركون .

وكذلك طوائف من أهل التصوف ، والمنتسبين إلى المعرفة ، والتحقيق والتوحيد : غاية ما عندهم من التوحيد هو شهود هذا التوحيد ، وأن يشهد أن الله رب كل شىء ، ومليكه وخالقه ، لا سيما إذا غاب العـارف بموجوده عن

وجوده ، وبمشهوده عن شهوده وبمعروفه عن معرفته ، ودخل فى فناء توحيد الربوبية بحيث يفنى من لم يكن ، ويبقى من لم يزل ، فهذا عندهم هو الغاية التى لا غاية وراءها .

ومعلوم أن هذا هو تحقيق ما أقر به المشركون من التوحيد ، ولا يصير الرجل بمجرد هذا التوحيد مسلماً ، فضلا عن أن يكون ولياً لله ، أو من سادات الأولياء .

وطائفة من أهل التصوف والمعرفة : يقررون هذا التوحيد مع إثبات الصفات ، فيفنون فى توحيد الربوبية مع إثبات الخالق للعالم ، المباين لمخلوقاته ، وآخرون يضمون هذا إلى نفى الصفات ، فيدخلون فى التعطيل مع هذا ، وهذا شر من حال كثير من المشركين .

وكان جهم ينفى الصفات ويقول بالجبر ، فهذا تحقيق قول جهم ، لكنه إذا أثبت الأمر والنهى ، والثواب والعقاب : فارق المشركين من هذا الوجه لكن جهما ومن اتبعه يقول بالإرجاء ؛ فيضعف الأمر والنهى ، والثواب والعقاب عنده .

والنجارية والضرارية وغيرهم : يقربون من جهم فى مسائل القدر والإيمان مع مقاربتهم له أيضاً فى نفى الصفات .

والكلابية والأشعرية : خير من هؤلاء فى باب الصفات ، فإنهم يثبتون لله الصفات العقلية ، وأئمتهم يثبتون الصفات الخبرية فى الجملة ، كما فصلت أقوالهم فى غير هذا الموضع .

وأما فى باب القدر ، ومسائل الأسماء والأحكام ، فأقوالهم متقاربة .

والكلابية هم أتباع أبى محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ، الذى سلك الأشعرى خطته[1] .

وأصحاب ابن كلاب كالحارث المحاسبى ، وأبى العباس القلانسى ونحوهما . خير من الأشعرية فى هذا وهذا ، فكلما كان الرجل إلى السلف والأئمة أقرب كان قوله أعلى وأفضل .

والكرامية قولهم فى الإيمان قول منكر ، لم يسبقهم إليه أحد ، حيث جعلوا الإيمان قول اللسان ، وإن كان مع عدم تصديق القلب ، فيجعلون المنافق مؤمناً ؛ لكنه يخلد فى النار فخالفوا الجماعة فى الاسم دون الحكم ، وأما فى الصفات والقدر والوعيد فهم أشبه من أكثر طوائف الكلام التى فى أقوالها مخالفة للسنة .

وأما المعتزلة فهم ينفون الصفات ، ويقاربون قول جهم ، لكنهم

---

(١) نسخة خلفه .

ينفون القدر ؛ فهم وإن عظموا الأمر والنهى ، والوعد والوعيد ؛ وغلوا فيه ؛ فهم يكذبون بالقدر ، ففيهم نوع من الشرك من هذا الباب ، والإقرار بالأمر والنهى والوعد والوعيد مع إنكار القدر خير من الإقرار بالقدر مع إنكار الأمر والنهى والوعد والوعيد .

ولهذا لم يكن فى زمن الصحابة والتابعين من ينفى الأمر والنهى ، والوعد والوعيد وكان قد نبغ فيهم القدرية ، كما نبغ فيهم الخوارج : الحرورية، وإنما يظهر من البدع أولا ما كان أخفى ،وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة .

فهؤلاء المتصوفون ، الذين يشهدون الحقيقة الكونية مع إعراضهم عن الأمر والنهى : شر من القدرية المعتزلة ونحوهم : أولئك يشبهون المجوس وهؤلاء يشبهون المشركين ، الذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) والمشركون شر من المجوس.

فهذا أصل عظيم ، على المسلم أن يعرفه ؛ فإنه أصل الإسلام الذى يتميز به أهل الإيمان من أهل الكفر ، وهو الإيمان بالوحدانية والرسالة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

وقد وقع كثير من الناس فى الإخلال بحقيقة هذين الأصلين ، أو أحدهما مع ظنه أنه فى غاية التحقيق والتوحيد ، والعلم والمعرفة .

فإقرار المشرك بأن الله رب كل شيء ، ومليكه وخالقه: لا ينجيه من عذاب الله ، إن لم يقترن به إقراره بأنه لا إله إلا الله ، فلا يستحق العبادة أحد إلا هو ؛ وأن محمداً رسول الله ، فيجب تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، فلا بد من الكلام فى هذين الأصلين :ـ

الأصل الأول « توحيد الإلهية » فإنه سبحانه أخبر عن المشركين كما تقدم بأنهم أثبتوا وسائط بينهم وبين الله ، يدعونهم ويتخذونهم شفعاء بدون إذن الله ، قال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فأخبر أن هؤلاء الذين اتخذوا هؤلاء شفعاء مشركون .

وقال تعالى عن مؤمن يس (وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ * إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ) وقال تعالى :(وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ)

فأخبر سبحانه عن شفعائهم أنهم زعموا أنهم فيهم شركاء وقال تعالى : (أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) وقال تعالى : (مَا لَكُم مِّن

دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ) وقال تعالى : (وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ) وقال تعالى : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ) وقال تعالى: (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) .

قال طائفة من السلف : كان قوم يدعون العزير والمسيح والملائكة فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن الملائكة والأنبياء يتقربون إلى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه .

ومن تحقيق التوحيد : أن يعلم أن الله تعالى أثبت له حقاً لا يشركه فيه مخلوق ، كالعبادة والتوكل ، والخوف والخشية ، والتقوى ، كما قال تعالى : (لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا) وقال تعالى : (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ) وقال تعالى : (قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ) وقال تعالى: (قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ) إلى قوله : (ٱلشَّٰكِرِينَ) وكل من الرسل يقول لقومه : (ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ) .

وقد قال تعالى فى التوكل : (وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ) وقال : (قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) .

فقال فى الإتيان : (مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ) وقال فى التوكل : (وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ) ولم يقل : ورسوله ؛ لأن الإتيان هو الاعطاء الشرعى ، وذلك يتضمن الإباحة والإحلال ، الذى بلغه الرسول ، فان الحلال ما أحله ، والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ، قال تعالى : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟) .

وأما الحسب فهو الكافى ، والله وحده كاف عبده ، كما قال تعالى : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) فهو وحده حسبهم كلهم ، وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) أى حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين هو الله، فهو كافيكم كلكم .

وليس المراد أن الله والمؤمنين حسبك ، كما يظنه بعض الغالطين ، إذ هو وحده كاف نبيه ، وهو حسبه ، ليس معه من يكون هو وإياه حسباً للرسول ، وهذا فى اللغة كقول الشاعر :

* فحسبك والضحاك سيف مهند *

وتقول العرب : حسبك وزيداً درهم ، أى يكفيك وزيداً جميعاً درهم .

وقال فى الخوف والخشية والتقوى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) فأثبت الطاعة لله والرسول ، وأثبت الخشية والتقوى لله وحده ، كما قال نوح عليه السلام : (إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ) فجعل العبادة والتقوى لله وحده ، وجعل الطاعة للرسول ؛ فانه من يطع الرسول فقد أطاع الله .

وقد قال تعالى : (فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ) وقال تعالى : (فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وقال الخليل عليه السلام : (وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : وأينا لم يظلم نفسه ؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما هو الشرك أو لم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : « إن الشرك لظلم عظيم » . وقال تعالى : (فَإِيَّـٰىَ فَٱرۡهَبُونِ) (وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ) .

ومن هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً . »

وقال : « ولا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » .

فى الطاعة : قرن اسم الرسول باسمه بحرف الواو ، وفى المشيئة : أمر أن يجعل ذلك بحرف ثم ، وذلك لأن طاعة الرسول طاعة لله ، فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله ، وطاعة الله طاعة الرسول ، بخلاف المشيئة فليست مشيئة أحد من العباد مشيئة لله ، ولا مشيئة الله مستلزمة لمشيئة العباد ، بل ما شاء الله كان ، وإن لم يشأ الناس ، وما شاء الناس لم يكن إن لم يشأ الله .

الأصل الثاني :

حق الرسول صلى الله عليه وسلم .

فعلينا أن نؤمن به ونطيعه ونتبعه ، ونرضيه ونحبه ونسلم لحكمه ، وأمثال

ذلك ، قال تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وقال تعالى : (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ) وقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ) وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) وأمثال ذلك .

فصـــــل

وإذا ثبت هذا : فمن المعلوم أنه يجب الإيمان بخلق الله وأمره : بقضائه وشرعه .

وأهل الضلال الخائضون فى القدر انقسموا إلى ثلاث فرق : مجوسية ، ومشركية ، وإبليسية .

فالمجوسية : الذين كذبوا بقدر الله وإن آمنوا بأمره ونهيه ؛ فغلاتهم أنكروا العلم والكتاب ، ومقتصدوهم أنكروا عموم مشيئته وخلقه وقدرته ، وهؤلاء هم المعتزلة ومن وافقهم .

والفرقة الثانية : المشركية الذين أقروا بالقضاء والقدر ، وأنكروا الأمر والنهى ؛ قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ﴾ فمن احتج على تعطيل الأمر والنهى بالقدر فهو من هؤلاء ، وهذا قد كثر فيمن يدعى الحقيقة من المتصوفة .

والفرقة الثالثة : وهم الإبليسية الذين أقروا بالأمرين ، لكن جعلوا هذا متناقضاً من الرب — سبحانه وتعالى — وطعنوا فى حكمته وعدله ، كما يذكر ذلك عن إبليس مقدمهم ؛ كما نقله أهل المقالات ، ونقل عن أهل الكتاب .

والمقصود أن هذا مما تقوّله أهـــل الضلال . وأما أهل الهدى والفلاح : فيؤمنون بهذا وهذا ، ويؤمنون بأن الله خالق كل شيء ، وربه ومليكه ، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وهو على كل شيء قدير ، وأحاط بكل شيء علماً ، وكل شيء أحصاه فى إمام مبين .

ويتضمن هذا الأصل من إثبات علم الله ، وقدرته ومشيئته ، ووحدانيته وربوبيته ، وأنه خالق كل شيء ، وربه ومليكه : ما هو من أصول الإيمان .

ومع هذا فلا ينكرون ما خلقه الله من الأسباب ، التى يخلق بها المسببات؛ كما قال تعالى : (حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ) وقال تعالى: (يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ) وقال تعالى: (يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗا) فأخبر أنه يفعل بالأسباب .

ومن قال : إنه يفعل عندها لا بها فقد خالف ما جاء به القرآن ، وأنكر ما خلقه الله من القوى والطبائع ، وهو شبيه بإنكار ما خلقه الله من القوى التى فى الحيوان ، التى يفعل الحيوان بها ، مثل قدرة العبد ، كما أن من جعلها هى المبدعة لذلك فقد أشرك بالله وأضاف فعله إلى غيره .

وذلك أنه ما من سبب من الأسباب إلا وهو مفتقر إلى سبب آخر فى حصول مسببه ، ولا بد من مانع يمنع مقتضاه ، إذا لم يدفعه الله عنه ، فليس فى

الوجود شيء واحد يستقل بفعل شيء إذا شاء إلا الله وحده ، قال تعالى : (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) أى فتعلمون أن خالق الأزواج واحد .

ولهذا من قال : إن الله لا يصدر عنه إلا واحد — لأن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد — كان جاهلا ، فإنه ليس فى الوجود واحد صدر عنه وحده شيء - لا واحد ولا اثنان - إلا الله الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون .

فالنار التى خلق الله فيها حرارة لا يحصل الإحراق إلا بها ، وبمحل يقبل الاحتراق ، فإذا وقعت على السمندل والياقوت ونحوهما لم تحرقهما ، وقد يطلى الجسم بما يمنع إحراقه .

والشمس التى يكون عنها الشعاع لابد من جسم يقبل انعكاس الشعاع عليه ، فإذا حصل حاجز من سحاب أو سقف : لم يحصل الشعاع تحته ، وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أنه لابد من « الإيمان بالقدر » فإن الإيمان بالقدر من تمام التوحيد ، كما قال ابن عباس : هو نظام التوحيد ، فمن وحد الله وآمن بالقدر تم توحيده ، ومن وحد الله وكذب بالقدر نقض توحيده .

ولابد من الإيمان بالشرع ، وهو الإيمان بالأمر والنهى والوعد والوعيد، كما بعث الله بذلك رسله ، وأنزل كتبه .

والإنسان مضطر إلى شرع فى حياته الدنيا ، فإنه لا بد له من حركة يجلب بها منفعته ، وحركة يدفع بها مضرته ؛ والشرع هو الذى يميز بين الأفعال التى تنفعه ، والأفعال التى تضره ، وهو عدل الله فى خلقه ، ونوره بين عباده ؛ فلا يمكن الآدميين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به بين ما يفعلونه ويتركونه .

وليس المراد بالشرع مجرد العدل بين النـاس فى معاملاتهم ، بل الإنسان المنفرد لا بد له من فعل وترك ؛ فإن الإنسان همام حارث ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « أصدق الأسمـاء حارث وهمام » وهو معنى قولهم متحرك بالإرادات ، فإذا كان له إرادة فهو متحرك بها ، ولا بد أن يعرف ما يريده ، هل هو نافع له أو ضار ؟ وهل يصلحه أو يفسده ؟ .

وهذا قد يعرف بعضه النـاس بفطرتهم كما يعرفون انتفاعهم بالأكل والشرب ، وكما يعرفون ما يعرفون من العلوم الضرورية بفطرتهم ، وبعضهم يعرفونه بالإستدلال الذى يهتدون به بعقولهم ، وبعضه لا يعرفونه إلا بتعريف الرسل وبيانهم لهم وهدايتهم لهم .

وفى هذا المقام تكلم الناس فى أن الأفعال هل يعرف حسنها وقبيحها بالعقل ، أم ليس لها حسن ولا قبيح يعرف بالعقل ؟ كما قد بسط فى غير هذا الموضع ، وبينا ما وقع فى هذا الموضع من الاشتباه .

فإنهم اتفقوا على أن كون الفعل يلائم الفاعل أو ينافره يعلم بالعقل ، وهو

أن يكون الفعل سبباً لما يحبه الفاعل ويلتذ به ، وسبباً لما يبغضه ويؤذيه وهذا القدر يعلم بالعقل تارة ، وبالشرع أخرى ، وبهما جميعاً أخرى ؛ لكن معرفة ذلك على وجه التفصيل ، ومعرفة الغاية التى تكون عاقبة الأفعال : من السعادة والشقاوة فى الدار الآخرة ، لا تعرف الا بالشرع .

فما أخبرت به الرسل من تفاصيل اليوم الآخر وأمرت به من تفاصيل الشرائع لا يعلمه الناس بعقولهم ، كما أن ما أخبرت به الرسل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم ، وإن كانوا قد يعلمون بعقولهم جمل ذلك .

وهذا التفصيل الذى يحصل به الإيمان وجاء به الكتاب هو ما دل عليه قوله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا) وقوله تعالى : (قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ) وقوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ) .

ولكن توهمت طائفة أن للحسن والقبح معنى غير هذا ، وأنه يعلم بالعقل ، وقابلتهم طائفة أخرى ظنت أن ما جاء به الشرع من الحسن والقبح : يخرج عن هذا ، فكلا الطائفتين اللتين أثبتتا الحسن والقبح العقليين أو الشرعيين ، وأخرجتاه عن هذا القسم غلطت .

ثم إن كلتا الطائفتين لما كانتا تنكران أن يوصف الله بالمحبة والرضا، والسخط والفرح، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص الإلهية ودلت عليه الشواهد العقلية : تنازعوا بعد اتفاقهم على أن الله لا يفعل ما هو منه قبيح هل ذلك ممتنع لذاته ، وأنه لا يتصور قدرته على ما هو قبيح ، وأنه سبحانه منزه عن ذلك ، لا يفعله لمجرد القبح العقلى الذى أثبتوه ؟ على قولين .

والقولان فى الانحراف من جنس القولين المتقدمين ، أولئك لم يفرقوا فى خلقه وأمره بين الهدى والضلال ، والطاعة والمعصية ، والأبرار والفجار، وأهل الجنة وأهل النار ، والرحمة والعذاب ؛ فلا جعلوه محموداً على ما فعله من العدل أو ما تركه من الظلم ، ولا ما فعله من الإحسان والنعمة ، وما تركه من التعذيب والنقمة .

والآخرون نزهوه بناء على القبح العقلى الذى أثبتوه ، ولا حقيقة له ، وسووه بخلقه فيما يحسن ويقبح ، وشبهوه بعباده فيما يأمر به وينهى عنه .

فمن نظر إلى القدر فقط ، وعظم الفناء فى توحيد الربوبية ، ووقف عند الحقيقة الكونية : لم يميز بين العلم والجهل ، والصدق والكذب ، والبر والفجور ، والعدل والظلم ، والطاعة والمعصية ، والهدى والضلال ، والرشاد والغى ، وأولياء الله وأعدائه ، وأهل الجنة وأهل النار .

وهؤلاء مع أنهم مخالفون بالضرورة لكتب الله ، ودينه وشرائعه ، فهم

مخالفون أيضاً لضرورة الحس والذوق ، وضرورة العقل والقياس ، فإن أحدهم لا بد أن يلتذ بشيء ويتألم بشيء ، فيميز بين ما يأكل ويشرب ، وما لا يأكل ولا يشرب ، وبين ما يؤذيه من الحر والبرد ، وما ليس كذلك ، وهذا التمييز بين ما ينفعه ويضره هو الحقيقة الشرعية الدينية .

ومن ظن أن البشر ينتهى إلى حد يستوى عنده الأمران دائماً : فقد افترى وخالف ضرورة الحس ؛ ولكن قد يعرض للإنسان بعض الأوقات عارض ، كالسكر والإغماء ونحو ذلك مما يشغل عن الإحساس ببعض الأمور ، فأما أن يسقط إحساسه بالكلية مع وجود الحياة فيه فهذا ممتنع ، فإن النائم لم يفقد إحساس نفسه ، بل يرى فى منامه ما يسوؤه تارة ، وما يسره أخرى .

فالأحوال التى يعبر عنها بالاصطلام والفناء والسكر ونحو ذلك ، إنما تتضمن عدم الإحساس ببعض الأشياء دون بعض ، فهى مع نقص صاحبها — لضعف تمييزه — لا تنتهى إلى حد يسقط فيه التمييز مطلقاً ، ومن نفى التمييز فى هذا المقام مطلقاً ، وعظم هذا المقام فقد غلط فى الحقيقة الكونية والدينية : قدراً وشرعاً ، وغلط فى خلق الله وفى أمره حيث ظن أن وجود هذا ؛ لا وجود له ، وحيث ظن أنه ممدوح ، ولا مدح فى عدم التمييز : العقل والمعرفة .

وإذا سمعت بعض الشيوخ يقول : أريد أن لا أريد ، أو أن العارف لا حظ له ، وأنه يصير كالميت بين يدى الغاسل ونحو ذلك ، فهذا إنما يمدح

منه سقوط إرادته التى يؤمر بها وعدم حظه الذى لم يؤمر بطلبه ، وأنه كالميت فى طلب ما لم يؤمر بطلبه ، وترك دفع ما لم يؤمر بدفعه .

ومن أراد بذلك أنه تبطل إرادته بالكلية وأنه لا يحس باللذة والألم ؛ والنافع والضار ، فهذا مخالف لضرورة الحس والعقل .

ومن مدح هذا فهو مخالف لضرورة الدين والعقل .

والفناء يراد به ثلاثة أمور :

أحدها : هو الفناء الدينى الشرعى الذى جاءت به الرسل ، وأنزلت به الكتب ، وهو أن يفنى عما لم يأمر الله به بفعل ما أمر الله به : فيفنى عن عبادة غيره بعبادته ، وعن طاعة غيره بطاعته وطاعة رسوله ، وعن التوكل على غيره بالتوكل عليه ، وعن محبة ما سواه بمحبته ومحبة رسوله ؛ وعن خوف غيره بخوفه ، بحيث لا يتبع العبد هواه بغير هدى من الله ، وبحيث يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، كما قال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ) فهذا كله هو مما أمر الله به ورسوله .

وأما (الفناء الثانى) : وهو الذى يذكره بعض الصوفية ، وهو أن يفنى عن شهود ما سوى الله تعالى ، فيفنى بمعبوده عن عبادته وبمذكوره عن ذكره

وبمعروفه عن معرفته ، بحيث قد يغيب عن شهود نفسه لما سوى الله تعالى ، فهذا حال ناقص قد يعرض لبعض السالكين ، وليس هو من لوازم طريق الله .

ولهذا لم يعرف مثل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وللسابقين الأولين ، ومن جعل هذا نهاية السالكين ، فهو ضال ضلالا مبيناً ، وكذلك من جعله من لوازم طريق الله فهو مخطئ ، بل هو من عوارض طريق الله التى تعرض لبعض الناس دون بعض ، ليس هو من اللوازم التى تحصل لكل سالك .

وأما الثالث : فهو الفناء عن وجود السوى ، بحيث يرى أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق ، وأن الوجود واحد بالعين ، فهو قول أهل الإلحاد والاتحاد ، الذين هم من أضل العباد .

وأما مخالفتهم لضرورة العقل والقياس : فإن الواحد من هؤلاء لا يمكنه أن يطرد قوله ، فإنه إذا كان مشاهداً للقدر من غير تمييز بين المأمور والمحظور فعومل بموجب ذلك ، مثل أن يضرب ويجاع ، حتى يبتلى بعظيم الأوصاب والأوجاع ، فإن لام من فعل ذلك به وعابه فقد نقض قوله وخرج عن أصل مذهبه ، وقيل له : هذا الذى فعله مقضى مقدور ، فخلق الله وقدره ومشيئته : متناول لك وله وهو يعمكما ، فإن كان القدر حجة لك فهو حجة لهذا ، وإلا فليس بحجة لا لك ولا له .

فقد تبين بضرورة العقل فساد قول من ينظر إلى القدر ، ويعرض

عن الأمر والنهى ، والمؤمن مأمور بأن يفعل المأمور ويترك المحظور ، ويصبر على المقدور ، كما قال تعالى : (وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) .

وقال فى قصة يوسف : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) فالتقوى فعل ما أمر الله به . وترك ما نهى الله عنه ، ولهذا قال الله تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ) .

فأمره مع الاستغفار بالصبر ؛ فإن العباد لا بد لهم من الاستغفار أولهم وآخرهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « يا أيها الناس ! توبوا إلى ربكم ، فوالذى نفسى بيده إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » وقال : « إنه ليغان على قلبى ، وإنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة » .

وكان يقول «اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى ، وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى ؛ اللهم اغفر لى خطئى وعمدى ، وهزلى وجدى ، وكل ذلك عندى ؛ اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر» .

وقد ذكر عن آدم أبى البشر أنه استغفر ربه وتاب إليه ، فاجتباه ربه فتاب عليه وهداه ؛ وعن إبليس أبى الجن ـ لعنه الله ـ أنه أصر متعلقا بالقدر فلعنه وأقصاه ، فمن أذنب وتاب وندم فقد أشبه أباه ، ومن أشبه أباه فما ظلم ،

قال الله تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

ولهذا قرن الله سبحانه بين التوحيد والاستغفار فى غير آية ، كما قال تعالى : (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) وقال تعالى : (فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ) وقال تعالى : (الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى) .

وفى الحديث الذى رواه ابن أبى عاصم وغيره : « يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب وأهلكونى بلا إله إلا الله والاستغفار ، فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يتوبون لأنهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً » .

وقد ذكر سبحانه عن ذى النون أنه نادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، قال تعالى : (فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ) قال النبى صلى الله عليه وسلم « دعوة أخى ذى النون ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربه » .

وجماع ذلك أنه لا بد له فى الأمر من أصلين ، ولا بد له فى القدر من أصلين .

ففى «الأمر» عليه الاجتهاد فى الامتثال علماً وعملا ، فلا تزال تجتهد فى العلم بما أمر الله به والعمل بذلك .

ثم عليه أن يستغفر ويتوب من تفريطه فى المأمور وتعديه الحدود .

ولهذا كان من المشروع أن يختم جميع الأعمال بالاستغفار ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقد قال الله تعالى : (وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ) فقاموا بالليل وختموه بالاستغفار ، وآخر سورة نزلت قول الله تعالى: (إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا) وفى الصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلى » يتأول القرآن .

وأما فى « القدر » فعليه أن يستعين بالله فى فعل ما أمر به ، ويتوكل عليه ويدعوه ، ويرغب إليه ، ويستعيذ به ويكون مفتقراً إليه فى طلب الخير وترك الشر .

وعليه أن يصبر على المقدور ، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وإذا آذاه الناس علم أن ذلك مقدر عليه .

ومن هذا الباب احتجاج آدم وموسى لما قال : يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، لماذا أخرجتنا

ونفسك من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذى اصطفاك الله بكلامه فبكم وجدت مكتوباً علىّ من قبل أن أخلق : (وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ) قال : بكذا وكذا ، فحج آدم موسى .

وذلك أن موسى لم يكن عتبه لآدم لأجل الذنب ، فإن آدم قد كان تاب منه ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ؛ ولكن لأجل المصيبة التى لحقتهم من ذلك .

وهم مأمورون أن ينظروا إلى القدر فى المصائب ، وأن يستغفروا من المعائب كما قال تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) .

فمن راعى الأمر والقدر كما ذكر : كان عابداً لله مطيعاً له ، مستعيناً به ، متوكلا عليه ، من الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ؛ وحسن أولئك رفيقاً .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين فى مواضع كقوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقوله : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا) .

فالعبادة لله والاستعانة به ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول عند الأضحية

« اللهم منك ولك » فما لم يكن بالله لا يكون ؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله وما لم يكن لله فلا ينفع ولا يدوم .

ولا بد فى عبادته من أصلين .

(أحدهما) إخلاص الدين له :

(والثانى) موافقة أمره الذى بعث به رسله ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملى كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً ؛ وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال : أخلصه وأصوبه ، قالوا يا أبا على : ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إذا كان العمل خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صوابا ؛ والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .

ولهذا ذم الله المشركين فى القرآن على اتباع ما شرع لهم شركاؤهم من الدين ما لم يأذن به الله من عبادة غيره ، وفعل ما لم يشرعه من الدين ، كما قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) كما ذمهم على أنهم حرموا ما لم يحرمه الله .

والدين الحق أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه .

ثم إن الناس فى عبادته واستعانته على أربعة أقسام : —

فالمؤمنون المتقون هم له وبه ، يعبدونه ويستعينونه .

وطائفة تعبده من غير استعانة ولا صبر ، فتجد عند أحدهم تحرياً للطاعة والورع ولزوم السنة ؛ لكن ليس لهم توكل واستعانة وصبر ؛ بل فيهم عجز وجزع .

وطائفة فيهم استعانة وتوكل وصبر ، من غير استقامة على الأمر ، ولا متابعة للسنة ، فقد يمكن أحدهم ويكون له نوع من الحال باطناً وظاهراً ، ويعطى من المكاشفات والتأثيرات ما لم يعطه الصنف الأول ، ولكن لا عاقبة له ، فإنه ليس من المتقين ، والعاقبة للتقوى ؛ فالأولون لهم دين ضعيف ولكنه مستمر باق ؛ إن لم يفسده صاحبه بالجزع والعجز ؛ وهؤلاء لأحدهم حال وقوة ، ولكن لا يبقى له إلا ما وافق فيه الأمر واتبع فيه السنة .

وشر الأقسام من لا يعبده ولا يستعينه ؛ فهو لا يشهد أن علمه لله ولا أنه بالله .

فالمعتزلة ونحوهم — من القدرية الذين أنكروا القدر — هم فى تعظيم الأمر والنهى والوعد والوعيد خير من هؤلاء الجبرية القدرية ، الذين يعرضون عن الشرع ، والأمر والنهى .

والصوفية هم فى القدر ومشاهدة توحيد الربوبية : خير من المعتزلة ، ولكن فيهم من فيه نوع بدع ، مع إعراض عن بعض الأمر والنهى . والوعد والوعيد ،

حتى يجعلوا الغاية هى مشاهدة توحيد الربوبية والفناء فى ذلك ، ويصيرون أيضاً معتزلين لجماعة المسلمين وسنتهم ، فهم معتزلة من هذا الوجه .

وقد يكون ما وقعوا فيه من البدعة شراً من بدعة أولئك المعتزلة ، وكلتا الطائفتين نشأت من البصرة .

وإنما دين الله ما بعث به رسله ، وأنزل به كتبه ، وهو الصراط المستقيم ، وهو طريقة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خير القرون وأفضل الأمة وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين ، قال تعالى : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) فرضى عن السابقين الأولين رضاً مطلقاً ، ورضى عن التابعين لهم بإحسان .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث الصحيحة : « خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول : من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

وقال حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما : يا معشر القراء ! استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم ، فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن أخذتم يميناً وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً .

وقد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ، وخط حوله خطوطاً عن يمينه وشماله ، ثم قال : « هذا سبيل الله ، وهذه سبل ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) وقد أمرنا سبحانه أن نقول فى صلاتنا (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » ؛ وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه ، والنصارى عبدوا الله بغير علم .

ولهذا كان يقال : تعوذوا بالله من فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ؛ وقال تعالى : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا) قال ابن عباس رضى الله عنهما : تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة وقرأ هذه الآية .

وكذلك قوله تعالى : ﴿الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ فأخبر أن هؤلاء مهتدون مفلحون ، وذلك خلاف المغضوب عليهم والضالين .

فنسأل الله العظيم أن يهدينا وسائر إخواننا صراطه المستقيم ؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

سئل شيخ الإسلام رحمه الله :-

[من][1] أحد قضاة واسط[2] أن يكتب له عقيدة ، تكون عمدة له وأهل بيته .

فأجابه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ؛ وأشهدأن لا إله إلا الله وحده ، لاشريك له: إقراراً به وتوحيداً ؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما مزيداً .

أما بعد : فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة ـ أهل السنة والجماعة ـ وهو: الإيمان بالله، وملائكته ، وكتبه، ورسله ، والبعث بعد الموت ، والإيمان بالقدر : خيره وشره .

ومن الإيمان بالله : الإيمان بما وصف به نفسه فى كتابه ، وبما وصفه

---

(١) أضيفت لضرورة السياق .

(٢) سميت الواسطية .

به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل يؤمنون بأن الله سبحانه : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) .

فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ، ولا يلحدون فى أسماء الله وآياته ، ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه ، لأنه سبحانه لا سمى له ، ولا كفو له ، ولا ند له ، ولا يقاس بخلقه - سبحانه وتعالى - فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره ، وأصدق قيلا ، وأحسن حديثا من خلقه .

ثم رسله صادقون مصدوقون[1] ؛ بخلاف الذين يقولون عليه مالايعلمون ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : (سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل ، وسلم على المرسلين ، لسلامة ما قالوه من النقص والعيب .

وهو سبحانه قد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفى والإثبات ، فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون ؛ فإنه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم : من النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين .

وقد دخل فى هذه الجملة ما وصف به نفسه فى سورة الإخلاص التى تعدل

---

(١) نسخة : مصدقون .

ثلث القرآن ، حيث يقول : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) .

وما وصف به نفسه فى أعظم آية فى كتابه حيث يقول : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ) ؛ ولهذا كان من قرأ هذه الآية فى ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح . وقوله سبحانه : (وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ) .

وقوله سبحانه : (هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[1] (يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا) (وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ) وقوله : (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ) وقوله : (لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا) .

---

(١) نسخه : (وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ) .

وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) وقوله : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) وقوله :(إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا) .

وقوله : (وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ) وقوله : (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) وقوله : (أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) وقوله : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ) .

وقوله : (وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) (وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) (فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) وقوله : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) وقوله : (فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ) وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ) . وقوله : (وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ) .

وقوله : (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا) (وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) (وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ) (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ) (إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ) .

وقوله : (رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ) وقوله : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ) وقوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُ) وقوله : (فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ) وقوله : (وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ) وقوله : (كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ) .

وقوله : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ) وقوله (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ) (كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا * وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) (وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا) .

وقوله: (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) (كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ).

وقوله : (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ) (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ) .

وقوله : (وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) (وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ * تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ) (وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰٓ عَيْنِىٓ) .

وقوله : (قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ) (لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ

أَغْنِيَآءُ) (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) .

وقوله : (إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ) وقوله : (أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ) (ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ * إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) .

وقوله : (وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ) وقوله : (وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ) وقوله (وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) وقوله : (إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا) .

وقوله : (إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا) (وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وقوله : (وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ) وقوله عن إبليس : (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) .

وقوله : (تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) .

وقوله : (فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) (فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) (وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ

وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ)

(تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا * ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا)

(مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ * عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وقوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) فى ستة مواضع : فى سورة الأعراف قوله : (إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) ، وقال فى سورة يونس عليه السلام : (إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) ، وقال فى سورة الرعد : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) وقال فى سورة طه : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وقال فى سورة الفرقان : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ) ، وقال فى سورة آلم السجدة : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ)

وقال فى سورة الحديد : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) .

وقوله : (يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ) (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) (يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا) (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ) .

وقوله : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) .

وقوله : (لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا) (إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ) (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) (وَٱصْبِرُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) (كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) .

وقوله : (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا) (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا) (وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ) (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ

تَكْلِيمًا) (مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ) (وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ) (وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا) (وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ) (وَنَادَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ) (وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ) (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ)

(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) (وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ) (وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ) (إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) .

(وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ) (لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ) (وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ * وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ) .

وقوله : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) (عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ) (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) (لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ) .

وهذا الباب فى كتاب الله تعالى كثير ، من تدبر القرآن طالباً للهدى منه تبين له طريق الحق .

فصـــــل

فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]

فالسنة تفسر القرآن وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه ؛ وما وصف الرسول صلى الله عليه وسلم به ربه عز وجل من الأحاديث الصحاح التى تلقاها أهل المعرفة بالقبول وجب الإيمان بها كذلك .

مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعونى فأستجب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ » متفق عليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم براحلته » الحديث متفق عليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة » متفق عليه .

---

(١) في نسخة : ثم سنة رسول الله . . إلخ بدون « فصل »

وقوله: «عجب ربنا من قنوط عباده وقرب غيره، ينظر إليكم أزلين قنطين، فيظل يضحك، يعلم أن فرجكم قريب» حديث حسن.

وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تزال جهنم يلقى فيها وهى تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها رجله — وفى رواية: عليها قدمه — فينزوى بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط» متفق عليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: «يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك. فينادى بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار» متفق عليه وقوله: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان».

وقوله صلى الله عليه وسلم فى رقية المريض: «ربنا الله الذى فى السماء، تقدس اسمك، أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء اجعل رحمتك فى الأرض. اغفر لنا حوبنا وخطايانا؛ أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع؛ فيبرأ» حديث حسن. رواه أبو داود وغيره.

وقوله: «ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء» حديث صحيح. وقوله: «والعرش فوق الماء والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه» حديث حسن رواه أبو داود وغيره. وقوله صلى الله عليه وسلم للجارية: «أين الله؟ قالت: فى السماء. قال: من أنا؟ قالت أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم.

وقوله : «أفضل الإيمان : أن تعلم أن الله معك حيثما كنت» حديث حسن

وقوله : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، فإن الله قبل وجهه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه » متفق عليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين وأغنني من الفقر » رواه مسلم .

وقوله لما رفع أصحابه أصواتهم بالذكر : « أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » متفق عليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها : فافعلوا » متفق عليه .

إلى أمثال هذه الأحاديث التي يخبر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه بما يخبر به .

فإن الفرقة الناجية — أهل السنة والجماعة — يؤمنون بذلك ، كما يؤمنون بما أخبر الله به فى كتابه العزيز ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ؛ بل هم الوسط فى فرق الأمة ، كما أن الأمة هى الوسط فى الأمم .

فهم وسط فى (باب صفات الله) سبحانه وتعالى بين أهل التعطيل الجهمية ؛ وأهل التمثيل المشبهة .

وهم وسط فى (باب أفعال الله تعالى) بين القدرية والجبرية .

وفى باب (وعيد الله) بين المرجئة والوعيدية : من القدرية وغيرهم .

وفى(باب أسماء الإيمان والدين) بين الحرورية والمعتزلة ، وبين المرجئة والجهميـــة .

(وفى أصحاب رسول الله)صلى الله عليه وسلم : بين الروافض ،والخوارج .

فصـــــل

وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله : الإيمان بما أخبر الله به فى كتابه ، وتواتر عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأجمع عليه سلف الأمة : من أنه سبحانه فوق سمواته على عرشه ، على على خلقه ، وهو سبحانه معهم أينما كانوا يعلم ما هم عاملون ، كما جمع بين ذلك فى قوله: (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

وليس معنى قوله : « وهو معكم » أنه مختلط بالخلق ، فإن هذا لا توجبه اللغة ، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة ، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق ؛ بل القمر آية من آيات الله من أصغر مخلوقاته ، هو موضوع فى السماء ؛ وهو مع المسافر وغير المسافر أينما كان ؛ وهو سبحانه فوق العرش ، رقيب على خلقه مهيمن عليهم ، مطلع إليهم ، إلى غير ذلك من معانى ربوبيته .

وكل هذا الكلام الذى ذكره الله سبحانه — من أنه فوق العرش وأنه معنا — حق على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف ، ولكن يصان عن الظنون

الكاذبة ، مثل أن يظن أن ظاهر قوله : « فى السماء » أن السماء تقله أو تظله ؛ وهذا باطل بإجماع أهل العلم والإيمان ؛ فإن الله قد وسع كرسيه السموات والأرض وهو الذى يمسك السموات والأرض أن تزولا ، ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه . (وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ) .

فصـــــل

وقد دخل فى ذلك : الإيمان بأنه قريب من خلقه ، مجيب ، كما جمع بين ذلك فى قوله : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) الآية .

وقوله صلى الله عليه وسلم للصحابة ، لما رفعوا أصواتهم بالذكر : « أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ؛ إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » وما ذكر فى الكتاب والسنة ـ من قربه ومعيته ـ لا ينافى ما ذكر من علوه وفوقيته ، فإنه سبحانه ليس كمثله شىء فى جميع نعوته ، وهو عليٌّ فى دنوه قريب فى علوه .

فصـــــل

ومن الإيمان بالله وكتبه : الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، منه بدأ ، وإليه يعود ، وأن الله تعالى تكلم به حقيقة ، وأن هذا القرآن الذى أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم : هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره ، ولا يجوز إطلاق القول بأنه حـــكاية عن كلام الله أو عبارة عنه ، بل إذا قرأه الناس أو كتبوه بذلك فى المصاحف : لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة ، فإن الـكلام إنمـا يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئاً ، لا إلى من قاله مبلغاً مؤدياً .

وهو كلام الله ، حروفه ومعانيه ، ليس كلام الله الحروف دون المعانى ، ولا المعانى دون الحروف .

فصـــــل

وقد دخل أيضاً فيما ذكرناه من الإيمان به وبكتبه وبرسله : الإيمان بأن المؤمنين يرونه يوم القيامة عياناً بأبصارهم ، كما يرون الشمس صحواً ليس دونها سحاب ، وكما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون فى رؤيته ، يرونه سبحانه وهم فى عرصات القيامة ، ثم يرونه بعد دخول الجنة ، كما يشاء الله سبحانه وتعالى .

فصـــــل

ومن الإيمان باليوم الآخر : الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت : فيؤمنون بفتنة القبر ، وبعذاب القبر ، وبنعيمه .

فأما الفتنة : فإن الناس يفتنون فى قبورهم . فيقال للرجل : « من ربك ، وما دينك ، ومن نبيك ؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، فيقول المؤمن : الله ربى ، والإسلام دينى ، ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيى ، وأما المرتاب فيقول: هاه ، هاه ، لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، فيضرب بمرزبة من حديد ، فيصيح صيحة يسمعها كل شىء إلا الإنسان ، ولو سمعها الإنسان لصعق » .

ثم بعد هذه الفتنة : إما نعيم وإما عذاب ، إلى أن تقوم القيامة الكبرى ، فتعاد الأرواح إلى الأجساد ، وتقوم القيامة التى أخبر الله بها فى كتابه ، وعلى لسان رسوله ، وأجمع عليها المسلمون ، فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلاً ، وتدنو منهم الشمس ، ويلجمهم العرق .

وتنصب الموازين ، فتوزن فيها أعمال العباد (فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ

هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ) .

وتنشر الدواوين — وهى صحائف الأعمال — فآخذ كتابه بيمينه وآخذ كتابه بشماله ، أو من وراء ظهره ، كما قال سبحانه وتعالى : (وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا * ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) .

ويحاسب الله الخلائق ، ويخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه ، كما وصف ذلك فى الكتاب والسنة .

وأما الكفار : فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته ؛ فإنه لا حسنات لهم ، ولكن تعد أعمالهم وتحصى ، فيوقفون عليها ويقررون بها ويجزون بها .

وفى عرصة القيامة : الحوض المورود لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، آنيته عدد نجوم السماء ، طوله شهر وعرضه شهر ، من يشرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً .

والصراط منصوب على متن جهنم — وهو الجسر الذى بين الجنة والنار — يمر الناس عليه على قدر أعمالهم ، فمنهم من يمر كلمح البصر ، ومنهم من يمر كالبرق الخاطف ، ومنهم من يمر كالريح ، ومنهم من يمر كالفرس الجواد ،

ومنهم من يمر كركاب الإبل ، ومنهم من يعدو عدواً ، ومنهم من يمشى مشياً ، ومنهم من يزحف زحفاً ، ومنهم من يخطف فيلقى فى جهنم ؛ فإن الجسر عليه كلاليب تخطف الناس بأعمالهم ، فمن مر على الصراط دخل الجنة .

فإذا عبروا عليه وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص لبعضهم من بعض ، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة .

وأول من يستفتح باب الجنة : محمد صلى الله عليه وسلم ، وأول من يدخل الجنة من الأمم : أمته .

وله صلى الله عليه وسلم ـ فى القيامة ـ ثلاث شفاعات : —

أما الشفاعة الأولى : فيشفع فى أهل الموقف ، حتى يقضى بينهم بعد أن تتراجع الأنبياء : آدم ، ونوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى بن مريم عن الشفاعة ، حتى تنتهى إليه .

وأما الشفاعة الثانية : فيشفع فى أهل الجنة أن يدخلوا الجنة ؛ وهاتان الشفاعتان خاصتان له .

وأما الشفاعة الثالثة : فيشفع فيمن استحق النار ، وهذه الشفاعة له ولسائر النبيين ، والصديقين وغيرهم ؛ فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها ، ويخرج الله تعالى من النار أقواماً بغير

شفاعة ؛ بل بفضله ورحمته ، ويبقى فى الجنة فضل عمن دخلها من أهل الدنيا ، فينشىء الله لها أقواماً فيدخلهم الجنة .

وأصناف ما تضمنته الدار الآخرة من الحساب ، والثواب والعقاب ، والجنة والنار ، وتفاصيل ذلك مذكورة فى الكتب المنزلة من السماء ، والآثار من العلم المأثور عن الأنبياء ؛ وفى العلم الموروث عن محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك : ما يشفى ويكفى ، فمن ابتغاه وجده .

وتؤمن الفرقة الناجية ـ أهل السنة والجماعة ـ (بالقدر) : خيره وشره ، والإيمان بالقدر على درجتين كل درجة تتضمن شيئين : ـ

فالدرجة الأولى : الإيمان بأن الله تعالى علم ما[1] الخلق عاملون بعلمه القديم ، الذى هو موصوف به أزلا ، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصى والأرزاق والآجال .

ثم كتب الله فى اللوح المحفوظ مقادير الخلق : « فأول ما خلق الله القلم قال له : اكتب . قال : ما أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة » فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، جفت الأقلام وطويت الصحف كما قال سبحانه وتعالى : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ) وقال : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى

---

(١) نسخة : بما .

ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ) .

وهذا التقدير ـ التابع لعلمه سبحانه ـ يكون فى مواضع جملة وتفصيلا فقد كتب فى اللوح المحفوظ ما شاء : وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكا ؛ فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال له : اكتب رزقه ، وأجله ، وعمله وشقى أو سعيد ؛ ونحو ذلك ، فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديماً ، ومنكره اليوم قليل .

وأما الدرجة الثانية : فهو مشيئة الله النافذة ، وقدرته الشاملة ، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه ما فى السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه ، لايكون فى ملكه إلا ما يريد ، وأنه سبحانه وتعالى على كل شىء قدير من الموجودات والمعدومات .

فما من مخلوق فى الأرض ولا فى السماء إلا الله خالقه سبحانه ، لا خالق غيره ولا رب سواه .

ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله ، ونهاهم عن معصيته .

وهو سبحانه يحب المتقين ، والمحسنين والمقسطين ، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ولا يحب الكافرين ، ولا يرضى عن القوم الفاسقين ولا يأمر بالفحشاء ، ولا يرضى لعباده الكفر ، ولا يحب الفساد .

والعباد فاعلون حقيقة ، والله خالق أفعالهم ؛ والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر ، والمصلي والصائم ؛ وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة ؛ والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم ، كما قال تعالى : (لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

وهذه الدرجة من القدر : يكذب بها عامة القدرية ، الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الأمة ، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات ، حتى سلبوا العبد قدرته واختياره ، ويُخرِجون عن أفعال الله وأحكامه حكمَها ومصالحها .

فصـــــل

ومن أصول أهل السنة : أن الدين والإيمـان قول وعمل : قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطـاعة وينقص بالمعصية .

وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصى والـكبائر ، كما يفعله الخوارج ؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصى ، كما قال سبحانه وتعالى فى آية القصاص : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ) وقال : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) .

ولا يسلبون الفاسق الملى اسم الإيمان بالـكلية ، ولا يخلدونه فى النار ، كما تقوله المعتزلة ، بل الفاسق يدخل فى اسم الإيمـــان فى مثل قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) .

وقد لا يدخل فى اسم الإيمان المطلق كما فى قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا) وقوله صلى الله

عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ؛ فلا يعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم .

فصل

ومن أصول أهل السنة والجماعة : سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما وصفهم الله به فى قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) .

وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : « لا تسبوا أصحابى . فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .

ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع : من فضائلهم ومراتبهم . فيفضلون من أنفق من قبل الفتح — وهو صلح الحديبية — وقاتل على من أنفق من بعده وقاتل ، ويقدمون المهاجرين على الأنصار ، ويؤمنون بأن الله قال لأهل

بدر — وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر — : « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل قد رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة .

ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، كالعشرة ، وكثابت بن قيس بن شماس ، وغيرهم من الصحابة .

ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وعن غيره ، من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر ، ويثلثون بعثمان ، ويربعون بعلى رضى الله عنهم ، كما دلت عليه الآثار ، وكما أجمع الصحابة رضى الله عنهم على تقديم عثمان فى البيعة ، مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا فى عثمان وعلى — رضى الله عنهما بعد اتفاقهم على تقديم أبى بكر وعمر — أيهما أفضل ، فقدم قوم عثمان وسكتوا ، أو ربعوا بعلى ، وقدم قوم علياً ، وقوم توقفوا ؛ لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان ، وإن كانت هـذه المسألة — مسألة عثمان وعلى — ليست من الأصول التى يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة ، لكن المسئلة التى يضلل المخالف فيها هى « مسألة الخلافة » .

وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ؛ ومن طعن فى خلافة أحد من هؤلاء الأئمة فهو أضل من حمار أهله .

ويحبون أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتولونهم ، ويحفظون فيهم وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال يوم غدير خم : « أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى » وقال أيضاً للعباس عمه — وقد اشتكى[1] إليه أن بعض قريش يجفو بنى هاشم — فقال : « والذى نفسى بيده لا يؤمنون حتى يحبوكم لله ولقرابتى » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله اصطفى بنى إسماعيل ، واصطفى من بنى إسماعيل كنانة واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم » .

ويتولون أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ، ويؤمنون[2] بأنهن أزواجه فى الآخرة ، خصوصاً خديجة رضى الله عنها أم أكثر أولاده ، وأول من آمن به وعاضده على أمره وكان لها منه المنزلة العالية .

والصديقة بنت الصديق رضى الله عنهما ، التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

ويتبرءون من طريقة الروافض ، الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم .

ومن طريقة النواصب ، الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل ، ويمسكون عما شجر بين الصحابة .

---

(١) نسخة : شكي (٢) نسخة : ويقرون .

ويقولون : إن هذه الآثار المروية فى مساويهم منها ما هو كذب ، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه ، والصحيح منه : هم فيه معذورون ، إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون .

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره ؛ بل تجوز عليهم الذنوب فى الجملة ، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر ، حتى إنه يغفر لهم من السيئات مالا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التى تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم ، وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنهم خير القرون» « وإن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم» .

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه ، أو أتى بحسنات تمحوه ، أو غفر له بفضل سابقته ، أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذى هم أحق الناس بشفاعته ، أو ابتلى ببلاء فى الدنيا كفر به عنه. فإذا كان هذا فى الذنوب المحققة ، فكيف بالأمور التى كانوا فيها مجتهدين : إن أصابوا فلهم أجران ، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد والخطأ مغفور لهم ؟ .

ثم القدر الذى ينكر من فعل بعضهم قليل نزر ، مغمور فى جنب فضائل القوم ومحاسنهم ، من الإيمان بالله ورسوله ، والجهاد فى سبيله. والهجرة والنصرة، والعلم النافع والعمل الصالح .

ومن نظر فى سيرة القوم بعلم وبصيرة ، وما من الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء ، لا كان ولا يكون مثلهم ، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة ، التى هى خير الأمم وأكرمها على الله تعالى .

ومن أصول أهل السنة والجماعة : التصديق بكرامات الأولياء ، وما يجرى الله على أيديهم من خوارق العادات ، فى أنواع العلوم والمكاشفات ، وأنواع القدرة والتأثيرات ، كالمأثور عن سالف الأمم فى سورة الكهف وغيرها ، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة ، وهى موجودة فيها إلى يوم القيامة .

فصـــــل

ثم من طريقة أهل السنة والجماعة : اتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم باطناً وظاهراً ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بهـا وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

ويعلمون أن أصدق الـكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصنـاف الناس ، ويقدمون هدى محمد صلى الله عليه وسلم على هدى كل أحد ، وبهذا سموا أهل الـكتاب والسنة .

وسموا أهل الجماعة ؛ لأن الجماعة هى الاجتماع وضدها الفرقة ؛ وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين ؛ «والإجماع» هو الأصل الثالث الذى يعتمد عليه فى العلم والدين .

وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ماعليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين ؛ والإجماع الذى ينضبط : هو ما كان عليه السلف الصالح ؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة .

فصـــــل

ثم هم مع هذه الأصول : يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، على ما توجبه الشريعة . ويرون إقامة الحج والجهاد ، والجمع والأعياد مع الأمراء ، أبراراً كانوا أو فجاراً ، ويحافظون على الجماعات .

ويدينون بالنصيحة للأمة ، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .

ويأمرون بالصبر عند البلاء ، والشكر عند الرخاء والرضا بمر القضاء ، ويدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » .

ويندبون إلى أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك ؛ ويأمرون ببر الوالدين وصلة الأرحام ، وحسن الجوار ، والإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل ، والرفق بالمملوك ؛ وينهون عن الفخر

والخيلاء والبغى ، والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق ؛ ويأمرون بمعالى الأخلاق ، وينهون عن سفسافها .

وكل ما يقولونه ، أو يفعلونه من هذا أو غيره ؛ فإنما هم فيه متبعون للكتاب والسنة .

«وطريقتهم» هى دين الإسلام ، الذى بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم . لكن لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم « أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها فى النار إلا واحدة — وهى الجماعة — » وفى حديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى » صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب : هم أهل السنة والجماعة ؛ وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون ، ومنهم أعلام الهدى ؛ ومصابيح الدجى ؛ أولوا المناقب المأثورة ، والفضائل المذكورة ؛ وفيهم الأبدال : الأئمة الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم .

وهم الطائفة ، المنصورة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة » .

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا منهم ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب والله أعلم .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

قال رحمه الله تعالى (١) :ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ظهير له ، ولا معين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ الذى أرسله إلى الخلق أجمعين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ، وعلى سائر عباد الله الصالحين .

أما بعد : فقد سئلت غير مرة ، أن أكتب ما حضرنى ذكره ، مما جرى فى المجالس الثلاثة ، المعقودة للمناظرة ، فى أمر الاعتقاد بمقتضى ما ورد به كتاب السلطان ، من الديار المصرية إلى نائبه أمير البلاد . لما سعى إليه قوم من الجهمية ؛ والاتحادية ؛ والرافضة ؛ وغيرهم من ذوى الأحقاد .

فأمر الأمير بجمع القضاة الأربعة ؛ قضاة المذاهب الأربعة ؛ وغيرهم من نوابهم ؛ والمفتين والمشايخ ؛ ممن له حرمة وبه اعتداد . وهم لا يدرون

---

(١) هذه حكاية مناظرة الواسطية .

ما قصد بجمعهم فى هذا الميعاد ، وذلك يوم الاثنين ثامن رجب المبارك ، عام خمس وسبعمائة .

فقال لى : هذا المجلس عقد لك ، فقد ورد مرسوم السلطان بأن أسألك عن اعتقادك ، وعما كتبت به إلى الديار المصرية ، من الكتب التى تدعو بها الناس إلى الاعتقاد . وأظنه قال : وأن أجمع القضاة ، والفقهاء ، وتتباحثون فى ذلك .

فقلت : أما الاعتقاد : فلا يؤخذ عنى ، ولا عمن هو أكبر منى ؛ بل يؤخذ عن الله ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وما أجمع عليه سلف الأمة ؛ فما كان فى القرآن وجب اعتقاده ، وكذلك ما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، مثل صحيح البخارى ، ومسلم .

وأما الكتب فما كتبت إلى أحد كتاباً ابتداء أدعوه به إلى شىء من ذلك ، ولكنى كتبت أجوبة أجبت بها من يسألنى : من أهل الديار المصرية وغيرهم ، وكان قد بلغنى أنه زور على كتاب إلى الأمير ركن الدين الجاشنكير ، أستاذ دار السلطان ، يتضمن ذكر عقيدة محرفة ، ولم أعلم بحقيقته ؛ لكن علمت أنه مكذوب .

وكان يرد على من مصر وغيرها من يسألنى عن مسائل فى الاعتقاد وغيره فأجيبه بالكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة .

فقال : نريد أن تكتب لنا عقيدتك . فقلت : اكتبوا . فأمر الشيخ كمال الدين : أن يكتب ؛ فكتب له جمل الاعتقاد فى أبواب الصفات والقدر ، ومسائل الإيمان والوعيد ، والامامة والتفضيل .

وهو أن اعتقاد أهل السنة والجماعة : الإيمان بما وصف الله به نفسه ، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود .

والإيمان بأن الله خالق كل شىء من أفعال العباد وغيرها ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه أمر بالطاعة ، وأحبها ورضيها ؛ ونهى عن المعصية وكرهها . والعبد فاعل حقيقة ، والله خالق فعله ، وأن الإيمان والدين قول وعمل ، يزيد وينقص ، وأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بالذنوب ولا نخلد فى النار من أهل الإيمان أحداً ، وأن الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ، وأن مرتبتهم فى الفضل كترتيبهم فى الخلافة ، ومن قدم علياً على عثمان : فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار وذكرت هذا أو نحوه ؛ فإنى الآن قد بعد عهدى ، ولم أحفظ لفظ ما أمليته ؛ لكنه كتب إذ ذاك .

ثم قلت للأمير والحاضرين : أنا أعلم أن أقواماً يكذبون علىّ ؛ كما قد كذبوا علىّ غير مرة . وإن أمليت الاعتقاد من حفظى : ربما يقولون كتم بعضه ؛

أو داهن وداري ؛ فأنا أحضر عقيدة مكتوبة ؛ من نحو سبع سنين قبل مجيء التتر إلى الشام .

وقلت قبل حضورها كلاما قد بعد عهدي به ، وغضبت غضباً شديداً ؛ لكني أذكر أني قلت : أنا أعلم أن أقواماً كذبوا علي وقالوا للسلطان أشياء وتكلمت بكلام احتجت إليه ؛ مثل أن قلت : من قام بالإسلام أوقات الحاجة غيري ؟ ومن الذي أوضح دلائله وبينه ؟ وجاهد أعداءه وأقامه لما مال ؟ حين تخلى عنه كل أحد ؛ ولا أحد ينطق بحجته ولا أحد يجاهد عنه وقمت مظهراً لحجته مجاهداً عنه مرغباً فيه ؟ .

فإذا كان هؤلاء يطمعون في الكلام فيَّ فكيف يصنعون بغيري ؟! ولو أن يهودياً طلب من السلطان الإنصاف : لوجب عليه أن ينصفه ؛ وأنا قد أعفو عن حقي وقد لا أعفو ؛ بل قد أطلب الإنصاف منه ، وأن يحضر هؤلاء الذين يكذبون ؛ ليوافقوا[1] على افترائهم ، وقلت كلاماً أطول من هذا الجنس ؛ لكن بعد عهدي به . فأشار الأمير إلى كاتب الدرج محي الدين : بأن يكتب ذلك .

وقلت أيضاً : كل من خالفني في شيء مما كتبته فأنا أعلم بمذهبه منه ، وما أدري هل قلت هذا قبل حضورها أو بعده ؛ لكنني قلت أيضاً بعد حضورها وقراءتها : ما ذكرت فيها فصلا : إلا وفيه مخالف من المنتسبين إلى القبلة ، وكل جملة فيها خلاف لطائفة من الطوائف ، ثم

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (ليوقفوا) .

أرسلت من أحضرها ، ومعها كراريس بخطى من المنزل ، فحضرت « العقيدة الواسطية » .

وقلت لهم : هذه كان سبب كتابتها أنه قدم على من أرض واسط بعض قضاة نواحيها — شيخ يقال له « رضى الدين الواسطى » من أصحاب الشافعى — قدم علينا حاجاً ، وكان من أهل الخير والدين ، وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد ، وفى دولة التتر من غلبة الجهل ، والظلم ، ودروس الدين والعلم ، وسألنى أن أكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته ، فاستعفيت من ذلك ، وقلت : قد كتب الناس عقائد متعددة ؛ فخذ بعض عقائد أئمة السنة . فألح فى السؤال وقال : ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت ، فكتبت له هذه العقيدة ، وأنا قاعد بعد العصر ، وقد انتشرت بها نسخ كثيرة ؛ فى مصر ؛ والعراق ؛ وغيرهما .

فأشار الأمير بأن لا أقرأها أنا لرفع الريبة ، وأعطاها لكاتبه الشيخ كمال الدين ، فقرأها على الحاضرين حرفا حرفا ، والجماعة الحاضرون يسمعونها ، ويورد المورد منهم ما شاء ، ويعارض فيما شاء . والأمير أيضاً : يسأل عن مواضع فيها ، وقد علم الناس ما كان فى نفوس طائفة من الحاضرين ، من الخلاف والهوى ، ما قد علم الناس بعضه ، وبعضه بسبب الاعتقاد ، وبعضه بغير ذلك .

ولا يمكن ذكر ما جرى من الكلام ، والمناظرات : فى هذه المجالس ، فإنه

كثير لا ينضبط ؛ لكن أكتب ملخص ما حضرنى من ذلك ، مع بعد العهد بذلك ، ومع أنه كان يجرى رفع أصوات ولغط لا ينضبط .

فكان مما اعترض علىَّ بعضهم — لما ذكر فى أولها ، ومن الإيمان بالله : الإيمان بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل ، فقال : — ما المراد بالتحريف والتعطيل ؟ ومقصوده أن هذا ينفى التأويل ، الذى أثبته أهل التأويل ، الذى هو صرف اللفظ عن ظاهره ؛ إما وجوبا ، وإما جوازا .

فقلت : تحريف الكلم عن مواضعه كما ذمه الله تعالى فى كتابه ، وهو إزالة اللفظ عما دل عليه من المعنى ، مثل تأويل بعض الجهمية لقوله تعالى : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا) أى جرَّحه بأظافير الحكمة تجريحا ، ومثل تأويلات القرامطة ، والباطنية وغيرهم : من الجهمية ، والرافضة ، والقدرية ، وغيرهم . فسكت وفى نفسه ما فيها .

وذكرت فى غير هذا المجلس : أنى عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف ؛ لأن التحريف اسم جاء القرآن بذمه ، وأنا تحريت فى هذه العقيدة اتباع الكتاب والسنة ، فنفيت ماذمه الله من التحريف ، ولم أذكر فيها لفظ التأويل بنفى ولا إثبات ؛ لأنه لفظ له عدة معان ، كما بينته فى موضعه من القواعد .

فإن معنى لفظ «التأويل» فى كتاب الله : غير معنى لفظ التأويل فى اصطلاح المتأخرين ؛ من أهل الأصول والفقه ، وغير معنى لفظ التأويل ، فى اصطلاح كثير من أهل التفسير والسلف ؛ لأن من المعانى التى قد تسمى تأويلا ما هو صحيح ، منقول عن بعض السلف ؛ فلم أنف ما تقوم الحجة على صحته ، فإذا ما قامت الحجة على صحته وهو منقول عن السلف : فليس من التحريف .

وقلت له أيضاً : ذكرت فى النفى التمثيل ، ولم أذكر التشبيه ؛ لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وقال: (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) . وكان أحب إلى من لفظ ليس فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد يعنى بنفيه معنى صحيح ، كما قد يعنى به معنى فاسد .

ولما ذكرت أنهم لا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ، ولا يلحدون فى أسماء الله وآياته : جعل بعض الحاضرين يتمعض من ذلك ؛ لاستشعاره ما فى ذلك من الرد الظاهر عليه ؛ ولكن لم يتوجه له ما يقوله ؛ وأراد أن يدور بالأسئلة التى أعلمها : فلم يتمكن لعلمه بالجواب .

ولما ذكرت آية الكرسى : أظنه سأل الأمير عن قولنا : لا يقربه شيطان حتى يصبح . فذكرت حديث أبى هريرة فى الذى كان يسرق صدقة الفطر ، وذكرت أن البخارى رواه فى صحيحه ، وأخذوا يذكرون نفى التشبيه والتجسيم ، ويطنبون فى هذا ، ويعرضون لما ينسبه بعض الناس إلينا من ذلك .

فقلت : قولى من غير تكييف ولا تمثيل : ينفى كل باطل وإنما اخترت هذين الإسمين ، لأن التكييف مأثور نفيه عن السلف كما قال ربيعة ، ومالك ، وابن عيينة وغيرهم ـ المقالة التى تلقاها العلماء بالقبول ـ الاستواء معلوم ، والكيف مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » .

فاتفق هؤلاء السلف : على أن التكييف غير معلوم لنا ، فنفيت ذلك اتباعا لسلف الأمة .

وهو أيضاً منفى بالنص ، فإن تأويل آيات الصفات يدخل فيها حقيقة الموصوف ، وحقيقة صفاته . وهذا من التأويل الذى لا يعلمه إلا الله ، كما قد قررت ذلك فى قاعدة مفردة ، ذكرتها فى التأويل والمعنى ، والفرق بين علمنا بمعنى الكلام وبين علمنا بتأويله .

وكذلك التمثيل : منفى بالنص ، والإجماع القديم ، مع دلالة العقل على نفيه ، ونفى التكييف ، إذ كنه البارى غير معلوم للبشر ؛ وذكرت فى ضمن ذلك كلام الخطابى الذى نقل أنه مذهب السلف ، وهو إجراء آيات الصفات ، وأحاديث الصفات على ظاهرها ، مع نفى الكيفية والتشبيه عنها ؛ إذ الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات ، يحتذى فيه حذوه ، ويتبع فيه مثاله ، فإذا كان إثبات الذات : إثبات وجود لا إثبات تكييف ، فكذلك إثبات الصفات : إثبات وجود لا إثبات تكييف .

فقال أحد كبار المخالفين : فحينئذ يجوز أن يقال : هو جسم لا كالأجسام ، فقلت له أنا وبعض الفضلاء الحاضرين : إنما قيل إنه يوصف الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس فى الكتاب والسنة أن الله جسم ، حتى يلزم هذا السؤال .

وأخذ بعض القضاة الحاضرين ، والمعروفين بالديانة : يريد إظهار أن ينفى عنا ما يقول وينسبه البعض إلينا ، فجعل يزيد فى المبالغة فى نفى التشبيه ، والتجسيم ، فقلت : ذكرت فيها فى غير موضع من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، وقلت فى صدرها : ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه فى كتابه ، وبما وصفه به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل .

ثم قلت : وما وصف الرسول به ربه من الأحاديث الصحاح ، التى تلقاها أهل المعرفة بالقبول ، وجب الإيمان بها كذلك ، إلى أن قلت : إلى أمثال هذه الأحاديث الصحاح ، التى يخبر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما يخبر به ، فإن الفرقة الناجية ، أهل السنة والجماعة : يؤمنون بذلك ، كما يؤمنون بما أخبر الله فى كتابه ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل هم وسط فى فرق الأمة ، كما أن الأمة هى الوسط فى الأمم .

فهم وسط فى باب صفات الله بين أهل التعطيل الجهمية ، وبين أهل التمثيل المشبهة .

ولما رأى هذا الحاكم العدل : مما لأتهم ، وتعصبهم ، ورأى قلة العارف الناصر ، وخافهم قال : أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد ، فتقول هذا اعتقاد أحمد ، يعنى والرجل يصنف على مذهبه فلا يعترض عليه ، فإن هذا مذهب متبوع ، وغرضه بذلك قطع مخاصمة الخصوم .

فقلت : ما جمعت إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم ، ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا ، والإمام أحمد إنما هو مبلغ العلم الذى جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو قال أحمد من تلقاء نفسه ما لم يجىء به الرسول لم نقبله ، وهذه عقيدة محمد صلى الله عليه وسلم ! !

وقلت مرات : قد أمهلت كل من خالفنى فى شىء منها ثلاث سنين ، فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة ـ التى أثنى عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « خير القرون القرن الذى بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » — يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك ، وعلىّ أن آتى بنقول جميع الطوائف ـ عن القرون الثلاثة ، توافق ما ذكرته ـ من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والصوفية ، وغيرهم .

وقلت أيضا : فى غير هذا المجلس : الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لما انتهى إليه من السنة ، ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكثر مما انتهى إلى غيره ، وابتلى بالمحنة ، والرد على أهل البدع ، أكثر من غيره : كان كلامه وعلمه فى هذا الباب أكثر من غيره ، فصار إماماً فى السنة أظهر من غيره ، وإلا فالأمر كما قاله بعض شيوخ المغاربة ـ العلماء الصلحاء ـ قال : المذهب لمالك والشافعى ، والظهور لأحمد بن حنبل . يعنى أن الذى كان عليه أحمد عليه جميع أئمة الإسلام ، وإن كان لبعضهم من زيادة العلم والبيان ، وإظهار الحق ودفع الباطل ما ليس لبعض .

ولما جاء فيها : وما وصف به النبي صلى الله عليه وسلم ربه فى الأحاديث الصحاح : التى تلقاها أهل العلم بالقبول . ولما جاء حديث أبى سعيد ـ المتفق عليه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الله يوم القيامة : « يا آدم فيقول : لبيك وسعديك . فينادى بصوت : إن الله يأمرك أن تبعث بعثاً إلى النار » الحديث — سألهم الأمير هل هذا الحديث صحيح ؟ فقلت : نعم . هو فى الصحيحين ، ولم يخالف فى ذلك أحد ، واحتاج المنازع إلى الإقرار به ، ووافق الجماعة على ذلك .

وطلب الأمير الكلام فى مسألة الحرف والصوت ، لأن ذلك طلب منه .

فقلت : هذا الذى يحكيه كثير من الناس ، عن الإمام أحمد وأصحابه ، أن صوت القارئين ، ومداد المصاحف قديم أزلى ـ كما نقله مجد الدين بن الخطيب

وغيره ـ كذب مفترى ، لم يقل ذلك أحمد ، ولا أحد من علماء المسلمين ؛ لا من أصحاب أحمد ولا غيرهم .

وأخرجت كراساً قد أحضرته مع العقيدة ، فيه ألفاظ أحمد ، مما ذكره الشيخ أبو بكر الخلال ، فى كتاب السنة عن الإمام أحمد ، وما جمعه صاحبه أبو بكر المروذى من كلام الإمام أحمد ، وكلام أئمة زمانه وسائر أصحابه : أن من قال لفظى بالقرآن مخلوق : فهو جهمى . ومن قال غير مخلوق : فهو مبتدع .

قلت : وهذا هو الذى نقله الأشعرى ، فى كتاب المقالات ، عن أهل السنة ، وأصحاب الحديث . وقال : إنه يقول به . قلت : فكيف بمن يقول : لفظى قديم ؟ فكيف بمن يقول : صوتى غير مخلوق ؟ فكيف بمن يقول : صوتى قديم ؟

ونصوص الإمام أحمد فى الفرق بين تكلم الله بصوت ، وبين صوت العبد — كما نقله البخارى صاحب الصحيح فى كتاب خلق أفعال العباد وغيره من أئمة السنة .

وأحضرت جواب مسألة كنت سئلت عنها قديماً ؛ فيمن حلف بالطلاق ، فى مسألة « الحرف والصوت » ومسألة « الظاهر فى العرش » فذكرت من الجواب القديم فى هذه المسألة ، وتفصيل القول فيها ، وأن إطلاق القول أن

القرآن هو الحرف والصوت ، أو ليس بحرف ولا صوت : كلاهما بدعة ، حدثت بعد المـائة الثالثة . وقلت : هذا جوابى .

وكانت هذه المسألة : قد أرسـل بها طائفة من المعاندين المتجهمة ، ممن كان بعضهم حاضراً فى المجلس ، فلما وصل إليهم الجواب أسكتهم ، وكانوا قد ظنوا أنى إن أجبت بمـا فى ظنهم أن أهل السنة تقوله : حصل مقصودهم من الشناعة ، وإن أجبت بما يقولونه هم : حصل مقصودهم من الموافقة ، فلما أجيبوا بالفرقان الذى عليه أهل السنة ، وليس هو ما يقولونه هم ، ولا ما ينقلونه عن أهل السنة ، إذ قد يقوله بعض الجهال بهتوا لذلك ، وفيه : أن القرآن كله كلام الله حروفه ومعانيه ، ليس القرآن اسماً لمجرد الحروف ، ولا لمجرد المعـانى .

وقلت فى ضمن الكلام لصدر الدين بن الوكيل ـ لبيان كثرة تناقضه ، وأنه لا يستقر على مقالة واحدة ، وإنمـا يسعى فى الفتن والتفريق بين المسلمين ـ عندى عقيدة للشيخ أبى البيان . فيها أن من قال : إن حرفاً من القرآن مخلوق فقد كفر .

وقد كتبت عليها بخطك ، أن هذا مذهب الشافعى ، وأئمة أصحابه ، وأنك تدين الله بها فاعترف بذلك ، فأنـكر عليه الشيخ كمال الدين بن الزملكانى ذلك .

فقال ابن الوكيل : هذا نص الشافعى . وراجعه فى ذلك مراراً ، فلما اجتمعنا فى المجلس الثـانى : ذكر لابن الوكيـــل أن ابن درباس نقل فى كتاب

الانتصارعن الشافعى مثل ما نقلت ، فلما كان فى المجلس الثالث : أعاد ابن الوكيل الكلام فى ذلك .

فقال الشيخ كمال الدين لصدر الدين بن الوكيل : قد قلت فى ذلك المجلس للشيخ تقى الدين : أنه من قال إن حرفاً من القرآن مخلوق فهو كافر ، فأعاده مراراً فغضب هنا الشيخ كمال الدين غضباً شديداً ، ورفع صوته . وقال : هذا يكفر أصحابنا المتكلمين الأشعرية ، الذين يقولون : إن حروف القرآن مخلوقة مثل إمام الحرمين وغيره ، وما نصبر على تكفير أصحابنا .

فأنكر ابن الوكيل أنه قال ذلك . وقال : ما قلت ذلك ، وإنما قلت أن من أنكر حرفاً من القرآن فقد كفر . فرد ذلك عليه الحاضرون وقالوا : ما قلت إلا كذا وكذا ، وقالوا : ما ينبغى لك أن تقول قولا وترجع عنه . وقال بعضهم : ما قال هذا . فلما حرفوا : قال ما سمعناه قال هذا ، حتى قال نائب السلطان : واحد يكذب ، وآخر يشهد ، والشيخ كمال الدين مغضب ! فالتفت إلى قاض القضاة ، نجم الدين الشافعى يستصرخه للإنتصار على ابن الوكيل ، حيث كفر أصحابه . فقال القاضى نجم الدين : ما سمعت هذا . فغضب الشيخ كمال الدين ، وقال كلاماً لم أضبط لفظه ، إلا أن معناه : أن هذا غضاضة على الشافعى ، وعار عليهم أن أئمتهم يكفرون ، ولا ينتصر لهم .

ولم أسمع من الشيخ كمال الدين ما قال فى حق القاضى نجم الدين ، واستثبت غيرى ممن حضر هل سمع منه فى حقه شيئاً ؟ فقالوا : لا . لكن القاضى اعتقد

أن التعبير لأجله، ولكونه قاضى المذهب ، ولم ينتصر لأصحابه ، وأن الشيخ كمال الدين قصده بذلك . فغضب قاضى القضاة نجم الدين . وقال : اشهدوا على أنى عزلت نفسى ، وأخـــذ يذكر ما يستحق به التقديم ، والإستحقاق ، وعفته عن التكلم فى أعراض الجماعة ، ويستشهد بنـائب السلطان فى ذلك . وقلت له كلاماً مضمونه تعظيمه ، واستحقاقه ، لدوام المباشرة فى هذه الحال .

ولمـا جاءت مسألة القرآن : ومن الإيمان به الإيمان بأن القرآن كلام الله . غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود : نازع بعضهم فى كونه منه بدأ وإليه يعود ، وطلبوا تفسير ذلك .

فقلت : أما هذا القول : فهو المـأثور ، الثابت عن السلف ، مثـل ما نقله عمرو بن دينار ، قال : أدركت الناس منذ سبعين سنة ، يقولون : الله الخالق ، وما سواه مخلوق ، إلا القرآن فإنه كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود .

وقد جمع غير واحد ما فى ذلك من الآثار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين ، كالحافظ أبى الفضل بن ناصر ، والحافظ أبى عبـــد الله المقدسى ، وأما معناه : فإن قولهم : منه بدأ . أى هو المتكلم به ، وهو الذى أنزله من لدنه ، ليس هو كما تقول الجهمية : أنه خلق فى الهوى أو غيره ، أو بدأ من عند غيره .

وأما إليه يعود : فإنه يسرى به فى آخر الزمان ، من المصاحف والصدور ، فلا

يبق فى الصدور منه كلمة ، ولا فى المصاحف منه حرف ، ووافق على ذلك غالب الحاضرين ، وسكت المنازعون .

وخاطبت بعضهم فى غير هذا المجلس ، بأن أريته العقيدة التى جمعها الإمام القادرى ، التى فيها أن القرآن كلام الله ، خرج منه ، فتوقف فى هذا اللفظ . فقلت : هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه» يعنى القرآن ، وقال خباب بن الأرت : يا هنتاه ! تقرب إلى الله بما استطعت ، فلن يتقرب إليه بشىء أحب إليه مما خرج منه .

وقال أبو بكر الصديق ـ لما قرأ قرآن مسيلمة الكذاب ـ إن هذا الكلام لم يخرج من إل ـ يعنى رب ـ .

وجاء فيها : ومن الإيمان به : الإيمان بأن القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، وأن الله تكلم به حقيقة ، وأن هذا القرآن ـ الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم ـ هو كلام الله حقيقة ، لا كلام غيره ، ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله ، أو عبارة ؛ بل إذا قرأه الناس ، أو كتبوه فى المصاحف : لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله ؛ فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئا ، لا إلى من قاله مبلغاً مؤدياً ، فتمعض بعضهم من إثبات كونه كلام الله حقيقة ، بعد تسليمه أن الله تعالى تكلم به حقيقة .

ثم إنه سلم ذلك لما بين له أن المجاز يصح نفيه ، وهذا لا يصح نفيه ، ولما بين له أن أقوال المتقدمين المأثورة عنهم ، وشعر الشعراء المضاف إليهم : هو كلامهم حقيقة ، فلا يكون نسبة القرآن إلى الله بأقل من ذلك .

فوافق الجماعة كلهم على ما ذكر فى مسألة القرآن ، وأن الله تكلم حقيقة ، وأن القرآن كلام الله حقيقة لا كلام غيره .

ولما ذكر فيها : أن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئاً ، لا إلى من قاله مبلغاً مؤدياً : استحسنوا هذا الكلام وعظموه ، وأخذ أكبر الخصوم يظهر تعظيم هذا الكلام ، كابن الوكيل وغيره ، وأظهر الفرح بهذا التلخيص ، وقال : إنك قد أزلت عنا هذه الشبهة ، وشفيت الصدور ، ويذكر أشياء من هذا النمط .

ولما جاء ما ذكر من الإيمان باليوم الآخر ، وتفصيله ونظمه : استحسنوا ذلك وعظموه .

وكذلك لما جاء ذكر الإيمان بالقدر وأنه على درجتين ، إلى غير ذلك مما فيها من القواعد الجليلة .

وكذا لما جاء ذكر الكلام فى الفاسق الملى ، وفى الإيمان ، لكن اعترض على ذلك بما سأذكره .

وكان مجموع ما اعترض به المنازعون ، المعاندون بعد انقضاء قراءة جميعها ، والبحث فيها ، أربعة أسئلة :ـ

الأول : قولنا ومن أصول الفرقة الناجية : أن الإيمان والدين قول وعمل ، يزيد وينقص ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح .

قالوا : فإذا قيل إن هذا من أصول الفرقة الناجية ، خرج عن الفرقة الناجية من لم يقل بذلك : مثل أصحابنا المتكلمين ، الذين يقولون إن الإيمان هو التصديق ، ومن يقول الإيمان هو التصديق والإقرار ، وإذا لم يكونوا من الناجين : لزم أن يكونوا هالكين .

وأما الأسئلة الثلاثة : وهى التى كانت عمدتهم فأوردوها على قولنا ، وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله : الإيمان بما أخبر الله فى كتابه ، وتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجمع عليه سلف الأمة ، من أنه سبحانه فوق سمواته على عرشه ، عليٌّ على خلقه ، وهو معهم أينما كانوا يعلم ما هم عاملون ، كما جمع بين ذلك فى قوله تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

وليس معنى قوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ) : أنه مختلط بالخلق ، فإن هذا لا توجبه اللغة ، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة ، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق ،

بل القمر آية من آيات الله من أصغر مخلوقاته ، وهو موضوع فى السماء ، وهو مع المسافر أينما كان ، وغير المسافر ؛ وهو سبحانه فوق العرش ، رقيب على خلقه ، مهيمن عليهم ، مطلع إليهم ، إلى غير ذلك من معانى ربوبيته . وكل هذا الكلام الذى ذكره الله تعالى من أنه فوق العرش ، وأنه معنا حق على حقيقته ، لا يحتاج إلى تحريف ؛ ولكن يصان على الظنون الكاذبة .

السؤال الثانى : قال بعضهم : نقر باللفظ الوارد ، مثل حديث العباس ، حديث الأوعال ، والله فوق العرش ؛ ولا نقول فوق السموات ، ولا نقول على العرش . وقالوا أيضاً : نقول : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ولا نقول الله على العرش استوى ، ولا نقول مستوٍ ، وأعادوا هذا المعنى مرارا ؛ أى أن اللفظ الذى ورد ، يقال اللفظ بعينه ، ولا يبدل بلفظ يرادفه ، ولا يفهم له معنى أصلا . ولا يقال : إنه يدل على صفة لله أصلا ؛ ونبسط الكلام فى هذا فى المجلس الثانى كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

السؤال الثالث : قالوا : التشبيه بالقمر فيه تشبيه كون الله فى السماء ، بكون القمر فى السماء .

السؤال الرابع : قالوا : قولك حق على حقيقته ، الحقيقة هى المعنى اللغوى ، ولا يفهم من الحقيقة اللغوية إلا استواء الأجسام وفوقيتها ؛ ولم تضع العرب ذلك إلا لها ؛ فإثبات الحقيقة هو محض التجسيم ، ونفى التجسيم مع هذا تناقض أو مصانعة .

فأجبتهم عن الأسئلة ، بأن قولى اعتقاد الفرقة الناجية هى الفرقة التى وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاة ، حيث قال : « تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة ، اثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة ، وهى من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى » .

فهذا الاعتقاد : هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه رضى الله عنهم ، وهم ومن اتبعهم الفرقة الناجية ، فإنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قال : الإيمان يزيد وينقص ، وكل ما ذكرته فى ذلك فإنه مأثور عن الصحابة بالأسانيد الثابتة لفظه ومعناه ، وإذا خالفهم من بعدهم لم يضر فى ذلك .

ثم قلت لهم : وليس كل من خالف فى شىء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا ، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه ، وقد لا يكون بلغه فى ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ؛ وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول ، والقانت ، وذو الحسنات الماحية ، والمغفور له وغير ذلك : فهذا أولى ؛ بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا فى هذا الاعتقاد ، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجياً ، وقد لا يكون ناجياً ، كما يقال من صمت نجا .

وأما السؤال الثانى : فأجبتهم أولا بأن كل لفظ قلته فهو مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل لفظ فوق السموات ، ولفظ على العرش وفوق

العرش ، وقلت : اكتبوا الجواب ، فأخذ الكاتب فى كتابته ؛ ثم قال بعض الجماعة : قد طال المجلس اليوم ، فيؤخر هذا إلى مجلس آخر ، وتكتبون أنتم الجواب ، وتحضرونه فى ذلك المجلس .

فأشار بعض الموافقين بأن يتمم الكلام بكتابة الجواب ؛ لئلا تنتشر أسئلتهم واعتراضهم وكان الخصوم لهم غرض فى تأخير كتابة الجواب ؛ ليستعدوا لأنفسهم ، ويطالعوا ، ويحضروا من غاب من أصحابهم ، ويتأملوا العقيدة فيما بينهم ؛ ليتمكنوا من الطعن والاعتراض ؛ فحصل الاتفاق على أن يكون تمام الكلام يوم الجمعة ، وقمنا على ذلك .

وقد أظهر الله من قيام الحجة ، وبيان المحجة : ما أعز الله به السنة والجماعة ، وأرغم به أهل البدعة والضلالة ، وفى نفوس كثير من الناس أمور لما يحدث فى المجلس الثانى ، وأخذوا فى تلك الأيام يتأملونها ، ويتأملون ما أجبت به فى مسائل تتعلق بالاعتقاد ، مثل المسألة الحموية فى الاستواء ، والصفات الخبرية وغيرها .

فصـــــل

فلمـا كان المجلس الثانى يوم الجمعة فى اثنى عشر رجب ، وقد أحضروا أكثر شيوخهم ممن لم يكن حاضراً ذلك المجلس ، وأحضروا معهم زيادة «صفى الدين الهندى » وقالوا : هذا أفضل الجماعة وشيخهم فى علم الـكلام ، وبحثوا فيما بينهم ، واتفقوا وتواطئوا ، وحضروا بقوة واستعداد غير ما كانوا عليه ؛ لأن المجلس الأول أتاهم بغتة ، وإن كان أيضاً بغتة للمخاطب ، الذى هو المسؤول والمجيب والمناظر .

فلمـا اجتمعنا : وقد أحضرت ما كتبته من الجواب عن أسئلتهم المتقدمة ، الذى طلبوا تأخيره إلى اليوم : حمدت الله بخطبة الحاجة ؛ خطبة ابن مسعود رضى الله عنه ، ثم قلت : إن الله تعـــالى أمرنا بالجماعة والائتلاف ، ونهانا عن الفرقة والاختلاف .

وقال لنا فى القرآن : (وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ) وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) وقال : (وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ) .

وربنا واحد ، وكتابنا واحد ، ونبينا واحد ، وأصول الدين لا تحتمل التفرق والاختلاف ، وأنا أقول ما يوجب الجماعة بين المسلمين ، وهو متفق عليه بين السلف ، فإن وافق الجماعة فالحمد لله ، وإلا فمن خالفنى بعد ذلك: كشفت له الأسرار ، وهتكت الأستار ، وبينت المذاهب الفاسدة ، التى أفسدت الملل والدول ، وأنا أذهب إلى سلطان الوقت على البريد ، وأعرفه من الأمور ما لا أقوله فى هذا المجلس ، فإن للسلم كلاماً ، وللحرب كلاما .

وقلت : لا شك أن الناس يتنازعون ، يقول هذا أنا حنبلى ، ويقول هذا أنا أشعرى ، ويجرى بينهم تفرق وفتن ، واختلاف على أمور لا يعرفون حقيقتها .

وأنا قد أحضرت ما يبين اتفاق المذاهب فيما ذكرته ، وأحضرت (كتاب تبيين كذب المفترى ، فيما ينسب إلى الشيخ أبى الحسن الأشعرى رحمه الله) تأليف الحافظ أبى القاسم ابن عساكر رحمه الله .

وقلت : لم يصنف فى أخبار الأشعرى المحمودة كتاب مثل هذا ، وقد ذكر فيه لفظه الذى ذكره فى كتابه « الإبانة » .

فلما انتهيت إلى ذكر المعتزلة : سأل الأمير عن معنى المعتزلة ، فقلت : كان الناس فى قديم الزمان قد اختلفوا فى الفاسق الملى ، وهو أول اختلاف حدث فى الملة ، هل هو كافر أو مؤمن ؟ فقالت الخوارج : إنه كافر . وقالت الجماعة :

إنه مؤمن . وقالت طائفة : نقول هو فاسق ، لا مؤمن ولا كافر ، ننزله منزلة بين المنزلتين ، وخلدوه فى النار ، واعتزلوا حلقة الحسن البصرى وأصحابه — رحمه الله تعالى — فسموا معتزلة .

وقال الشيخ الكبير بجبته ورداءه : ليس كما قلت ، ولكن أول مسألة اختلف فيها المسلمون مسألة الكلام ، وسمى المتكلمون متكلمين لأجل تكلمهم فى ذلك ، وكان أول من قالها عمرو بن عبيد ، ثم خلفه بعد موته عطاء بن واصل ، هكذا قال وذكر نحواً من هذا .

فغضبت عليه وقلت : أخطأت ، وهذا كذب مخالف للإجماع . وقلت له : لا أدب ولا فضيلة ، لا تأدبت معى فى الخطاب ، ولا أصبت فى الجواب ؟!

ثم قلت : الناس اختلفوا فى مسألة الكلام فى خلافة المأمون ، وبعدها فى أواخر المائة الثانية ، وأما المعتزلة فقد كانوا قبل ذلك بكثير ، فى زمن عمرو بن عبيد بعد موت الحسن البصرى ، فى أوائل المائة الثانية ، ولم يكن أولئك قد تكلموا فى مسألة الكلام ، ولا تنازعوا فيها ، وإنما أول بدعتهم تكلمهم فى مسائل الأسماء والأحكام والوعيد .

فقال : هذا ذكره الشهرستانى فى كتاب الملل والنحل . فقلت : الشهرستانى ذكر ذلك فى اسم المتكلمين ، لم سموا متكلمين ؟ لم يذكره فى اسم المعتزلة ،

والأمير إنما سأل عن اسم المعتزلة ، وأنكر الحاضرون عليه ، وقالوا : غلطت . وقلت : فى ضمن كلامى أنا أعلم كل بدعة حدثت فى الإسلام ، وأول من ابتدعها ، وما كان سبب ابتداعها .

وأيضا فما ذكره الشهرستانى ليس بصحيح فى اسم المتكلمين ، فإن المتكلمين كانوا يسمون بهذا الاسم ، قبل منازعتهم فى مسألة الكلام ، وكانوا يقولون عن واصل بن عطاء أنه متكلم ، ويصفونه بالكلام ، ولم يكن الناس اختلفوا فى مسألة الكلام .

وقلت أنا وغيرى : إنما هو واصل بن عطاء ، أى : لا عطاء بن واصل كما ذكره المعترض ، قلت : وواصل لم يكن بعد موت عمرو بن عبيد وإنما كان قرينه .

وقد روى أن واصلا تكلم مرة بكلام ، فقال عمرو بن عبيد : لو بعث نبى ما كان يتكلم بأحسن من هذا ، وفصاحته مشهورة ، حتى قيل إنه كان ألثغ ، وكان يحترز عن الراء ، حتى قيل له : أمر الأمير أن يحفر بئر . فقال : أوعز القائد أن يقلب قليب فى الجادة .

ولما انتهى الكلام إلى ما قاله الأشعرى : قال الشيخ المقدم فيهم لا ريب أن الإمام أحمد إمام عظيم القدر ، ومن أكبر أئمة الإسلام ، لكن قد انتسب إليه أناس ابتدعوا أشياء .

فقلت : أما هذا فحق ، وليس هذا من خصائص أحمد ، بل ما من إمام إلا وقد انتسب إليه أقوام هو منهم برىء ، قد انتسب إلى مالك أناس مالك برىء منهم ، وانتسب إلى الشافعى أناس هو برىء منهم ، وانتسب إلى أبى حنيفة أناس هو برىء منهم ، وقد انتسب إلى موسى عليه السلام أناس هو منهم برىء ، وانتسب إلى عيسى عليه السلام أناس هو منهم برىء ، وقد انتسب إلى على بن أبى طالب أناس هو برىء منهم ، ونبينا صلى الله عليه وسلم قد انتسب إليه من القرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف الملحدة والمنافقين ، من هو برىء منهم .

وذكر فى كلامه ، أنه انتسب إلى أحمد ناس من الحشوية والمشبهة ، ونحو هذا الكلام .

فقلت : المشبهة والمجسمة فى غير أصحاب الإمام أحمد أكثر منهم فيهم ، هؤلاء أصناف الأكراد كلهم شافعية ، وفيهم من التشبيه والتجسيم مالا يوجد فى صنف آخر ، وأهل جيلان فيهم شافعية وحنبلية . قلت : وأما الحنبلية المحضة فليس فيهم من ذلك ما فى غيرهم .

وكان من تمام الجواب أن الكرامية المجسمة كلهم حنفية ، وتكلمت على لفظ الحشوية — ما أدرى جواباً عن سؤال الأمير أو غيره ، أو عن غير جواب — فقلت : هذا اللفظ أول من ابتدعه المعتزلة ؛ فإنهم يسمون الجماعة

والسواد الأعظم الحشو ؛ كما تسميهم الرافضة الجمهور ، وحشو الناس هم عموم الناس وجمهورهم ، وهم غير الأعيان المتميزين يقولون هذا من حشو الناس كما يقال هذا من جمهورهم .

وأول من تكلم بهـــذا عمرو بن عبيد ، وقال : كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه حشوياً : فالمعتزلة سموا الجماعة حشوا ، كما تسميهم الرافضة الجمهور .

وقلت — لا أدرى فى المجلس الأول أو الثانى — أول من قال إن الله جسم هشام بن الحكم الرافضى .

وقلت لهـذا الشيخ : من فى أصحاب الإمام أحمد رحمه الله حشوى بالمعنى الذى تريده ؟ الأثرم ، أبو داود ، المروذى ، الخلال ، أبو بكر عبد العزيز ، أبو الحسن التميمى ، ابن حامد ، القاضى أبو يعلى ، أبو الخطاب ، ابن عقيل ؟ ورفعت صوتى وقلت : سمهم ، قل لى منهم ؟ من هم[1] ؟ .

أبكذب ابن الخطيب وافترائه على النـاس فى مذاهبهم تبطل الشريعة ، وتندرس معالم الدين ؟ كما نقل هو وغيره عنهم أنهم يقولون : إن القرآن القديم هو أصوات القارئين ، ومداد الكاتبين ، وأن الصوت والمداد قديم أزلى من قال هذا ؟ وفى أى كتاب وجد هذا عنهم ؟ قل لى ! .

وكما نقل عنهم أن الله لا يرى فى الآخرة باللزوم الذى ادعاه ، والمقدمة التى نقلها عنهم ؛ وأخذت أذكر ما يستحقه هذا الشيخ ، من أنه كبير الجماعة

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [من هم ؟ من هم ؟] .

وشيخهم ، وأن فيه من العقل والدين ما يستحق أن يعامل بموجبه ؛ وأمرت بقراءة العقيدة جميعها عليه ؛ فإنه لم يكن حاضراً فى المجلس الأول ، وإنما أحضروه فى الثانى انتصاراً به .

وحدثنى الثقة عنه بعد خروجه من المجلس ، أنه اجتمع به وقال له : أخبرنى عن هذا المجلس ، فقال : مالفلان ذنب ولا لى ، فإن الأمير سأل عن شىء فأجابه عنه ، فظننته سأل عن شىء آخر .

وقال : قلت لهم أنتم مالكم على الرجل اعتراض ، فإنه نصر ترك التأويل ، وأنتم تنصرون قول التأويل ، وهما قولان للأشعرى .

وقال : أنا أختار قول ترك التأويل ، وأخرج وصيته التى أوصى بها ، وفيها قول ترك التأويل .

قال الحاكى لى : فقلت له : بلغنى عنك أنك قلت فى آخر المجلس ـ لما أشهد الجماعة على أنفسهم بالموافقة ـ لا تكتبوا عنى نفياً ولا إثباتاً فلم ذاك ؟ فقال : لوجهين : ـ

أحدهما : أنى لم أحضر قراءة جميع العقيدة فى المجلس الأول .

والثانى : لأن أصحابى طلبونى لينتصروا بى ، فما كان يليق أن أظهر مخالفتهم ، فسكت عن الطائفتين .

وأمرت غير مرة أن يعاد قراءة العقيدة جميعها على هذا الشيخ فرأى بعض الجماعة أن ذلك تطويل ، وأنه لا يقرأ عليه إلا الموضع الذى لهم عليه سؤال ، وأعظمه لفظ الحقيقة ، فقرءوه عليه ؛ فذكر هو بحثا حسنا يتعلق بدلالة اللفظ ، فحسنته ومدحته عليه ، وقلت : لا ريب أن الله حى حقيقة ، عليم حقيقة ، سميع حقيقة ، بصير حقيقة وهذا متفق عليه بين أهل السنة والصفاتية من جميع الطوائف ؛ ولو نازع بعض أهل البدع فى بعض ذلك : فلا ريب أن الله موجود والمخلوق موجود ، ولفظ الوجود سواء كان مقولا عليهما بطريق الاشتراك اللفظى فقط ، أو بطريق التواطؤ المتضمن للاشتراك لفظاً ومعنى ، أو بالتشكيك الذى هو نوع من التواطؤ .

فعلى كل قول : فالله موجود حقيقة ، والمخلوق موجود حقيقة ، ولا يلزم من إطلاق الاسم على الخالق والمخلوق بطريق الحقيقة محذور ، ولم أرجح فى ذلك المقام قولا من هذه الثلاثة على الآخر ؛ لأن غرضى تحصل[1] على كل مقصودى .

وكان مقصودى تقرير ما ذكرته على قول جميع الطوائف ، وأن أبين اتفاق السلف ومن تبعهم على ما ذكرت ، وأن أعيان المذاهب الأربعة ، والأشعرى ، وأكابر أصحابه على ما ذكرته ؛ فإنه قبل المجلس الثانى : اجتمع بى من أكابر علماء الشافعية ، والمنتسبين إلى الأشعرية والحنفية وغيرهم ممن عظم خوفهم من هذا المجلس وخافوا انتصار الخصوم فيه وخافوا على نفوسهم أيضاً

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [أن أحصل] .

من تفرق الكلمة فلو أظهرت الحجة التى ينتصر بها ما ذكرته أو لم يكن من أئمة أصحابهم من يوافقها لصارت فرقة ولصعب عليهم أن يظهروا فى المجالس العامة الخروج عن أقوال طوائفهم بما فى ذلك من تمكن أعدائهم من أغراضهم .

فإذا كان من أئمة مذاهبهم من يقول ذلك ، وقامت عليه الحجة ، وبان أنه مذهب السلف : أمكنهم إظهار القول به مع ما يعتقدونه فى الباطن . من أنه الحق ، حتى قال لى بعض الأكابر من الحنفية ـ وقد اجتمع بى ـ لو قلت هذا مذهب أحمد وثبت على ذلك لا نقطع النزاع .

ومقصوده أنه يحصل دفع الخصوم عنك بأنه مذهب متبوع ، ويستريح المنتصر والمنازع من إظهار الموافقة .

فقلت : لا والله ، ليس لأحمد بن حنبل فى هذا اختصاص ، وإنما هذا اعتقاد سلف الأمة وأئمة أهل الحديث . وقلت أيضا هذا اعتقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل لفظ ذكرته فأنا أذكر به آية ، أو حديثا ، أو إجماعا سلفيا، وأذكر من ينقل الإجماع عن السلف من جميع طوائف المسلمين، والفقهاء الأربعة ، والمتكلمين ، وأهل الحديث ، والصوفية .

وقلت لمن خاطبنى من أكابر الشافعية — لأبين أن ما ذكرته هو قول السلف ، وقول أئمة أصحاب الشافعى ، وأذكر قول الأشعرى ، وأئمة أصحابه التى ترد على هؤلاء الخصوم ، ولينتصرن كل شافعى، وكل من قال بقول الأشعرى

الموافق لمذهب السلف ، وأبين أن القول المحكى عنه فى تأويل الصفات الخبرية قول لا أصل له فى كلامه ، وإنما هو قول طائفة من أصحابه ، فللأشعرية قولان ليس للأشعرى قولان .

فلما ذكرت فى المجلس أن جميع أسماء الله التى سمى بها المخلوق كلفظ الوجود الذى هو مقول بالحقيقة على الواجب ، والممكن ، على الأقوال الثلاثة : تَنازعَ كبيران ، هل هو مقول بالاشتراك أو بالتواطؤ ؟

فقال أحدهما : هو متواطئ وقال الآخر هو مشترك ؛ لئلا يلزم التركيب .

وقال هذا : قد ذكر فخر الدين أن هذا النزاع مبنى على أن وجوده هل هو عين ماهيته أم لا ؟ . فمن قال إن وجود كل شىء عين ماهيته ، قال : إنه مقول بالاشتراك ، ومن قال إن وجوده قدر زائد على ماهيته ، قال : إنه مقول بالتواطؤ .

فأخذ الأول يرجح قول من يقول : إن الوجود زائد على الماهية ؛ لينصر أنه مقول بالتواطؤ .

فقال الثانى : ليس مذهب الأشعرى وأهل السنة أن وجوده عين ماهيته ، فأنكر الأول ذلك .

فقلت : أما متكلمو أهل السنة فعندهم أن وجود كل شىء عين ماهيته ؛

وأما القول الآخر فهو قول المعتزلة إن وجود كل شيء قدر زائد على ماهيته ، وكل منهما أصاب من وجه ، فإن الصواب أن هذه الأسماء مقولة بالتواطؤ ، كما قد قررته فى غير هذا الموضع ، وأجبت عن شبهة التركيب بالجوابين المعروفين .

وأما بناء ذلك على كون وجود الشيء عين ماهيته أو ليس عينه : فهو من الغلط المضاف إلى ابن الخطيب ، فإنا وإن قلنا إن وجود الشيء عين ماهيته : لا يجب أن يكون الاسم مقولا عليه وعلى نظيره بالاشتراك اللفظى فقط ، كما فى جميع أسماء الأجناس .

فإن اسم السواد مقول على هذا السواد وهذا السواد بالتواطؤ ، وليس عين هذا السواد هو عين هذا السواد ، إذ الاسم دال على القدر المشترك بينهما ، وهو المطلق الكلى ؛ لكنه لا يوجد مطلقاً بشرط الإطلاق إلا فى الذهن ، ولا يلزم من ذلك نفى القدر المشترك بين الأعيان الموجودة فى الخارج ، فإنه على ذلك تنتفى الأسماء المتواطئة ، وهى جمهور الأسماء الموجودة ، فى الغالب (وهى أسماء الأجناس اللغوية) وهو الاسم المطلق على الشيء ، وعلى كل ما أشبهه سواء كان اسم عين أو اسم صفة ، جامداً أو مشتقاً ، وسواء كان جنساً منطقياً أو فقهياً أو لم يكن . بل اسم الجنس فى اللغة يدخل فيه الأجناس ، والأصناف ، والأنواع ، ونحو ذلك . وكلها أسماء متواطئة ، وأعيان مسمياتها فى الخارج متميزة .

وطلب بعضهم إعادة قراءة الأحاديث المذكورة فى العقيدة ؛ ليطعن فى

بعضها ، فعرفت مقصوده . فقلت : كأنك قد استعددت للطعن فى حديث الأوعال : حديث العباس بن عبد المطلب — وكانوا قد تعنتوا حتى ظفروا بما تكلم به زكى الدين عبد العظيم ، من قول البخارى فى تأريخه : عبد الله بن عميرة لا يعرف له سماع من الأحنف — فقلت : هذا الحديث مع أنه رواه أهل السنن كأبى داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وغيرهم : فهو مروى من طريقين مشهورين ، فالقدح فى أحدهما لا يقدح فى الآخر .

فقال : أليس مداره على ابن عميرة ، وقد قال البخارى : لا يعرف له سماع من الأحنف ؟ .

فقلت : قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة ، فى كتاب التوحيد ، الذى اشترط فيه أنه لايحتج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل ، موصولا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؛ قلت والإثبات مقدم على النفى ، والبخارى إنما نفى معرفة سماعه من الأحنف ، لم ينف معرفة الناس بهذا ، فإذا عرف غيره — كإمام الأئمة ابن خزيمة — ما ثبت به الإسناد : كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفى غيره وعدم معرفته .

ووافق الجماعة على ذلك ، وأخذ بعض الجماعة يذكر من المدح ما لا يليق أن أحكيه ، وأخذوا يناظرون فى أشياء لم تكن فى العقيدة ، ولكن لها تعلق بما أجبت به فى مسائل ، ولها تعلق بما قد يفهمونه من

العقيدة . فأحضر بعض أكابرهم «كتاب الأسماء والصفات» للبيهقى — رحمه الله تعالى ـ فقال : هذا فيه تأويل الوجه عن السلف ، فقلت : لعلك تعنى قوله تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ) فقال : نعم . قد قال مجاهد والشافعى يعنى قبلة الله . فقلت : نعم : هذا صحيح عن مجاهد والشافعى وغيرهما ، وهذا حق ، وليست هذه الآية من آيات الصفات .

ومن عدها فى الصفات فقد غلط ، كما فعل طائفة ؛ فإن سياق الكلام يدل على المراد حيث قال : (وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ) والمشرق والمغرب الجهات .

والوجه هو الجهة ؛ يقال أى وجه تريده ؟ أى أى جهة ، وأنا أريد هذا الوجه أى هذه الجهة ، كما قال تعالى : (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا) ولهذا قال : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ) أى تستقبلوا وتتوجهوا ، والله أعلم . وصلى الله على محمد .

نقل الشيخ علم الدين :

أن الشيخ قدس الله روحه قال :-

فى مجلس نائب السلطنة الأفرم - لما سأله عن اعتقاده وكان الشيخ أحضر عقيدته « الواسطية » قال - هذه كتبتها من نحو سبع سنين ، قبل مجىء التتار إلى الشام ؛ فقرئت فى المجلس .

ثم نقل علم الدين عن الشيخ أنه قال : كان سبب كتابتها أن بعض قضاة واسط من أهل الخير والدين شكى ما الناس فيه - ببلادهم فى دولة التتر - من غلبة الجهل ، والظلم ، ودروس الدين والعلم ؛ وسألنى أن أكتب له «عقيدة» فقلت له : قد كتب الناس عقائد أئمة السنة ؛ فألح فى السؤال ، وقال : ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت .

فكتبت له هذه العقيدة - وأنا قاعد بعد العصر فأشار الأمير لكاتبه فقرأها على الحاضرين حرفا حرفا فاعترض بعضهم على قولى فيها : ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله : من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيل . ومقصوده أن هذا ينفى التأويل الذى هو صرف اللفظ عن ظاهره : إما وجوباً وإما جوازاً .

فقلت : إنى عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف ؛ لأن التحريف اسم جاء القرآن بذمه ؛ وأنا تحريت فى هذه العقيدة اتباع الكتاب والسنة ، فنفيت ما ذمه الله من التحريف ، ولم أذكر فيها لفظ التأويل ؛ لأنه لفظ له عدة معان ؛ كما بينته فى موضعه من القواعد .

فإن معنى لفظ التأويل فى كتاب الله غير لفظ التأويل فى اصطلاح المتأخرين من أهل الأصول والفقه . وغير معنى لفظ التأويل فى اصطلاح كثير من أهل التفسير والسلف .

وقلت لهم ذكرت فى النفى التمثيل ، ولم أذكر التشبيه ؛ لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) .

وأخذوا يذكرون نفى التشبيه والتجسيم ، ويطنبون فى هذا ، ويعرضون بما ينسبه بعض الناس إلينا من ذلك .

فقلت قولى من غير تكييف ولا تمثيل ينفى كل باطل ؛ وإنما اخترت هذين الاسمين : لأن التكييف مأثور نفيه عن السلف كما قال ربيعة ، ومالك ، وابن عيينة ، وغيرهم المقالة ـ التى تلقاها العلماء بالقبول ـ الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة فاتفق هؤلاء السلف على أن الكيف غير معلوم لنا ؛ فنفيت ذلك اتباعا لسلف الأمة .

وهو أيضاً منفى بالنص ؛ فإن تأويل آيات الصفات يدخل فيها حقيقة

الموصوف . وحقيقة صفاته غير معلومة ، وهذا من التأويل الذى لا يعلمه إلا الله ، كما قررت ذلك فى قاعدة مفردة ذكرتها فى « التأويل والمعنى » والفرق بين علمنا بمعنى الكلام وبين علمنا بتأويله .

وكذلك التمثيل منفى بالنص والإجماع القديم مع دلالة العقل على نفيه ، ونفى التكييف ؛ إذ كنه البارى غير معلوم للبشر .

وذكرت فى ضمن ذلك كلام الخطابى الذى نقل أنه مذهب السلف : وهو « إجراء آيات الصفات ، وأحاديثها على ظاهرها مع نفى الكيفية والتشبيه عنها ؛ إذ الكلام فى الصفات فرع الكلام فى الذات : يحتذى حذوه ويتبع فيه مثاله فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات تكييف ؛ فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات تكييف » .

فقال أحد كبراء المخالفين فحينئذ يجوز أن يقال هو جسم ؛ لا كالأجسام . فقلت له أنا وبعض الفضلاء إنما قيل : إنه يوصف الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ؛ وليس فى الكتاب والسنة أن الله جسم حتى يلزم هذا . وأول من قال إن الله جسم : هشام بن الحكم الرافضى .

وأما قولنا : فهم الوسط فى فرق الأمة كما أن الأمة هى الوسط فى الأمم . فهم وسط فى باب صفات الله بين أهل التعطيل الجهمية ، وأهل التمثيل المشبهة فقيل لى أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد ، وأرادوا قطع النزاع لكونه مذهباً متبوعاً .

فقلت : ما خرجت إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم ؛ ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا . وقلت : قد أمهلت من خالفنى فى شىء منها ثلاث سنين فإن جاء بحرف واحد عن القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك ، وعلى أن آتى بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية ، وأهل الحديث وغيرهم .

ثم طلب المنازع الكلام فى (مسألة الحرف والصوت) . فقلت : هذا الذى يحكى عن أحمد وأصحابه أن صوت القارئين ، ومداد المصاحف قديم أزلى كذب مفترى ، لم يقل ذلك أحمد ، ولا أحد من علماء المسلمين .

وأخرجت كراساً وفيه ماذكره أبو بكر الخلال فى «كتاب السنة» عن الإمام أحمد ، وما جمعه صاحبه أبو بكر المروذى من كلام أحمد ، وكلام أئمة زمانه فى أن من قال : لفظى بالقرآن مخلوق فهو جهمى ، ومن قال : غير مخلوق فهو مبتدع . قلت: فكيف بمن يقول لفظى أزلى ؟ ! فكيف بمن يقول صوتى قديم ؟ !

فقال المنازع : إنه انتسب إلى أحمد أناس من الحشوية والمشبهة ، ونحو هذا الكلام فقلت : المشبهة والمجسمة فى غير أصحاب الإمام أحمد أكثر منهم فيهم : فهؤلاء أصناف الأكراد كلهم شافعية ، وفيهم من التشبيه والتجسيم ما لا يوجد فى صنف آخر ، وأهل جيلان فيهم شافعية وحنبلية ؛ وأما الحنبلية المحضة فليس فيهم من ذلك ما فى غيرهم ، والكرامية المجسمة كلهم حنفية .

وقلت له : من فى أصحابنا حشوى بالمعنى الذى تريده ؟ الأثرم ، أبو داود المروذى ، الخلال ، أبو بكر عبد العزيز ، أبو الحسن التميمى ، ابن حامد ، القاضى أبو يعلى ، أبو الخطاب ، ابن عقيل ؛ ورفعت صوتى وقلت : سمهم قل لى من منهم ؟ .

أبكذب ابن الخطيب وافترائه على الناس فى مذاهبهم تبطل الشريعة ، وتندرس معالم الدين كما نقل هو وغيره عنهم أنهم يقولون : القرآن القديم هو أصوات القارئين ، ومداد الكاتبين ؛ وأن الصوت والمداد ، قديم أزلى . من قال هذا ؟ وفى أى كتاب وجد عنهم هذا ؟ قل : لى . وكما نقل عنهم أن الله لا يرى فى الآخرة باللزوم الذى ادعاه ، والمقدمة التى نقلها عنهم .

ولما جاءت « مسألة القرآن » وأنه كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود : نازع بعضهم فى كونه منه بدأ وإليه يعود وطلبوا تفسير ذلك ، فقلت : أما هذا القول : فهو المأثور والثابت عن السلف . مثل ما نقله عمرو بن دينار قال : أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق ؛ إلا القرآن فإنه كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود . ومعنى منه بدأ أى هو المتكلم به ، وهو الذى أنزله من لدنه ، ليس هو كما تقوله الجهمية أنه خلق فى الهواء أو غيره ، وبدأ من غيره .

وأما إليه يعود : فإنه يسرى به فى آخر الزمان من المصاحف والصدور

فلا يبقى فى الصدور منه كلمة ، ولا فى المصاحف منه حرف . ووافق على ذلك غالب الحاضرين . فقلت : هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه » : يعنى القرآن . وقال خباب بن الأرت : يا هنتاه تقرب إلى الله بما استطعت ، فلن يتقرب إلى الله بشىء أحب إليه مما خرج منه .

وقلت : وأن الله تكلم به حقيقة ، وأن هذا القرآن الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو كلام الله حقيقة ، لا كلام غيره ، ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله أو عبارة ؛ بل إذا قرأ الناس القرآن ، أو كتبوه فى المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة . فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئاً . لا إلى من قاله مبلغاً مؤدياً .

فامتعض بعضهم من إثبات كونه كلام الله حقيقة ، بعد تسليمه أن الله تكلم به حقيقة ثم إنه سلم ذلك لما بين له أن المجاز يصح نفيه ؛ وهذا لا يصح نفيه ، وأن أقوال المتقدمين المأثورة عنهم ، وشعر الشعراء المضاف إليهم هو كلامهم حقيقة .

ولما ذكرت فيها أن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئا لا إلى من قاله مبلغا استحسنوا هذا الكلام وعظموه .

وذكرت ما أجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق العرش ، وأنه معنا حق على حقيقته ؛ لا يحتاج إلى تحريف ، ولكن يصان عن الظنون الكاذبة ،

وليس معنى قوله (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) أنه مختلط بالخلق ، فإن هذا لا توجبه اللغة ، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة ، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق ، بل القمر آية من آيات الله من أصغر مخلوقاته ؛ وهو موضوع فى السماء وهو مع المسافر أينما كان .

ولما ذكرت : أن جميع أسماء الله التى يسمى بها المخلوق ـ كلفظ «الوجود» : الذى هو مقول بالحقيقة على الواجب والممكن : تنازع كبيران هل هو مقول بالاشتراك ، أو بالتواطؤ ؟ فقال أحدهما هو متواطىء . وقال آخر هو مشترك لئلا يلزم التركيب .

وقال هذا : قد ذكر فخر الدين أن هذا النزاع مبنى على أن وجوده هل هو عين ما هيته أم لا ؟ فمن قال : إن وجود كل شىء عين ما هيته قال : إنه مقول بالاشتراك ومن قال إن وجوده قدر زائد على ما هيته قال : إنه مقول بالتواطؤ فأخذ الأول يرجح قول من يقول : إن الوجود زائد على الماهية لينصر أنه مقول بالتواطؤ فقال الثانى : مذهب الأشعرى وأهل السنة أن وجوده عين ماهيته ؛ فأنكر الأول ذلك .

فقلت : أما متكلمو أهل السنة فعندهم أن وجود كل شىء عين ماهيته ؛ وأما القول الآخر : فهو قول المعتزلة : أن وجود كل شىء قدر زائد على ما هيته . وكل منهما أصاب من وجه ؛ فإن الصواب أن هذه الأسماء مقولة بالتواطؤ . كما قد قررته فى غير هذا الموضع .

وأما بناء ذلك على كون وجود الشيء عين ما هيته ، أو ليس [عين وجود ما هيته] فهو من الغلط المضاف إلى ابن الخطيب ؛ فإنا وإن قلنا إن وجود الشيء عين ما هيته : لا يجب أن يكون الاسم مقولا عليه ، وعلى غيره بالاشتراك اللفظى فقط ؛ كما فى جميع أسماء الأجناس : فإن اسم السواد مقول على هذا السواد وهذا السواد بالتواطؤ ؛ وليس عين هذا السواد هو عين هذا السواد ؛ إذ الاسم دال على القدر المشترك بينهما وهو المطلق الكلى ؛ لكنه لا يوجد مطلقا بشرط الإطلاق إلا فى الذهن .

ولا يلزم من ذلك نفى القدر المشترك بين الأعيان الموجودة فى الخارج ، فإنه على ذلك تنتفى « الأسماء المتواطئة » وهى جمهور الأسماء الموجودة فى اللغات وهى « أسماء الأجناس اللغوية » وهو الاسم المعلق على الشيء وما أشبهه — سواء كان اسم عين أو اسم صفة ، جامداً أو مشتقاً وسواء كان جنساً منطقياً ؛ أو فقهياً ، أو لم يكن .

بل اسم الجنس فى اللغة تدخل فيه الأجناس والأصناف والأنواع ، ونحو ذلك . وكلها أسماء متواطئة ، وأعيان مسمياتها فى الخارج متميزة . قال الذهبي : ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقد سلفى جيد .

وكتب عبد الله بن تيمية

لأخيه زين الدين :-

بسم الله الرحمن الرحيم

من أخيه « عبد الله بن تيمية » إلى الشيخ الإمام العالم الفاضل الصدر الكبير « زين الدين » زينه الله تعالى بحلية أوليائه ، وأكرمه فى الدنيا والآخرة بكرامة أصفيائه ، وجعل له البشرى بالنصر الأكبر على أعدائه ، وأوزعه شكر النعماء ، خصوصاً أفضل نعمائه : بما من الله به سبحانه من النصر العزيز للإسلام ، وللسنة وأهلها على حزب الشيطان وأوليائه .

أما بعد فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وأصلى على نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

وأعرفه بما من الله سبحانه علينا وعلى المسلمين أجمعين ، بالنصر الأكبر ، والفتح المبين . وهو وإن كانت العقول تعجز عن دركه على التفصيل ، والألسن عن وصفه عن التكميل . لكن نذكر منه ما يسر الله سبحانه ملخصاً خالياً عن التطويل .

وهو أنه ـ لما كان يوم الاثنين الثامن من رجب ـ جمع نائب السلطان القضاة الأربعة ، ونوابهم ، والمفتين والمشايخ : نجم الدين ، وشمس الدين ، وتقى الدين ، وجمال الدين، وجلال الدين نائب نجم الدين ، وشمس الدين بن العز نائب شمس الدين ، وعز الدين نائب تقى الدين ، ونجم الدين نائب جمال الدين ، والشيخ كمال الدين بن الزملكانى ؛ والشيخ كمال الدين بن الشرشى ، وابن الوكيل من الشافعية ، والشيخ برهان الدين بن عبد الحق من الحنفية، والشيخ شمس الدين الحريرى من المالكية ، والشيخ شهاب الدين المجد من الشافعية ، والشيخ محمد ابن قوام ، والشيخ محمد بن إبراهيم الأرموى .

ثم سأل نائب السلطان عن الاعتقاد . فقال : ليس الاعتقاد لى ولا لمن هو أكبر منى ؛ بل الاعتقاد يؤخذ عن الله سبحانه وتعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وما أجمع عليه سلف الأمة . يؤخذ من كتاب الله تعالى ومن أحاديث البخارى ومسلم وغيرهما من الأحاديث المعروفة ، وما ثبت عن سلف الأمة .

فقال الأمير نريد أن تكتب لنا صورة الاعتقاد ، فقال الشيخ إذا قلت الساعة شيئاً من حفظى : قد يقول الكذابون قد كتم بعضه ، أو داهن . بل أنا أحضر ما كتبته قبل هذا المجلس بسنين متعددة قبل مجىء التتار . فأحضرت « الواسطية » وسبب تسميتها بذلك : أن الذى طلبها من الشيخ رجل من قضاة واسط — من أصحاب الشافعى — قدم حاجاً من نحو عشر سنين ، وكان فيه صلاح كبير ، وديانة كبيرة ، فالتمس من الشيخ أن يكتب له عقيدة ، فقال له

الشيخ : الناس قد كتبوا فى هذا الباب شيئاً كثيراً ، نخذ بعض عقائد أهل السنة فقال : أحب أن تكتب لى أنت . فكتب له — وهو قاعد فى مجلسه بعد العصر هذه « العقيدة » .

ذكر الشيخ للأمير معنى هذا الكلام ، ثم قرئت على الحاضرين من أولها إلى آخرها ، كلمة ، كلمة ، وبحث فى مواضع منها . وفيهم من فى قلبه من الشيخ ما لا يعلمه إلا الله ، وكان ظنهم أنهم إذا تكلموا معه فى هذا الكتاب أظهروا أنه يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة .

وأوردوا ثلاثة أسئلة — فى ثلاث مواضع — وهى « تسميتها باعتقاد أهل الفرقة الناجية » وقول : « استوى حقيقة » وقول : « فوق السموات » فقال الشيخ للكاتب الذى أقعده نائب السلطان وهو الشيخ كمال الدين بن الزملكانى : اكتب جوابها ـ وكان المجلس قد طال من الضحى إلى قريب العصر ـ فأشاروا بتأخير ذلك إلى مجلس ثان ـ وهو يوم الجمعة ثانى عشر رجب ـ فاجتمعوا هم وحضر معهم الصفى الهندى ، وحضرت أنا المجلس الثانى ؛ وما علمت بالمجلس الأول حين حضروا ـ وقد كانوا بحثوا فى تلك الأيام بالفصوص وطالعوه ـ واتفقوا على أنهم لا يبقوا ممكناً .

فلما حضرت بعد صلاة الجمعة ، واستقر المجلس : أثنى الناس على الصفى الهندى وقال جماعة منهم هو شيخ الجماعة وكبيرهم فى هذا ؛ وعليه اشتغل الناس فى هذا الفن واتفقوا على أنه يتكلم مع الشيخ وحده فإذا فرغ تكلم واحد بعد واحد .

فخطب الشيخ فحمد الله وأثنى عليه بخطبة ابن مسعود رضى الله عنه ؛ ثم قال : إن الله تعالى أمرنا بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف وربنا واحد ، ورسولنا واحد ، وكتابنا واحد ، وديننا واحد ؛ وأصول الدين ليس بين السلف وأئمة الإسلام فيها خلاف ؛ ولا يحل فيها الافتراق لأن الله تعالى يقول : (وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟) ويقول : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) .

وهذا الباب قد تنازع الناس فيه ؛ ويقول هذا : أنا حنبلى ، ويقول هذا: أنا أشعرى ، وقد أحضرت كتب الأشعرى ، وكتب أكابر أصحابه : مثل كتب أبى بكر بن الباقلانى ، وأحضرت أيضاً من نقل مذاهب السلف : من المالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، وأهل الحديث ، وشيوخ الصوفية ، وأنهم كلهم متفقون على اعتقاد واحد .

وكذلك أحضر نقل شيوخ أصحاب أبى حنيفة : مثل محمد بن الحسن ، والطحاوى وما ذكروه من الصفات وغيرها فى أصول الدين ، وقرأ فصلا مما ذكره الحافظ ابن عساكر فى كتابه « الإبانة » وأنه يقول بقول الإمام أحمد . وأحضر « كتاب التمهيد» للقاضى أبى بكر بن الباقلانى . وأحضر « النقول » عن مالك وأكابر أصحابه : مثل ابن أبى زيد ، والقاضى عبد الوهاب ، وغيرهما من كبار أصحاب مالك بتصريحهم أن الله مستو بذاته على العرش .

وقال أما الذى أذكره فهو مذهب السلف ، وأحضر ألفاظهم وألفاظ من

نقل مذاهبهم من الطوائف الأربعة ، وأهل الحديث ، والمتكلمين والصوفية ، وأذكر موافقة ذلك من الكتاب والسنة ، وأنه ليس فى ذلك ما ينفيه العقل .

وإن كان الله تعالى يجمع قلوب الجماعة على ذلك فالحمد لله رب العالمين : وإن خالف مخالف لذلك كان فى كلام الآخر [ما] أقوله، وأكشف الأسرار، وأهتك الأستار ، وأبين ما يحتاج إليه بيانه ، وأجتمع بالسلطان ، وأقول له كلاماً آخر .

وكان يوماً عظيما مشهودا بين فيه للحاضرين من البحث والنقل أمر عظيم وبحث عن أشياء خارجة عن «العقيدة الواسطية» لما أحضر لهم جوابه : فى مسألة القرآن ، ومسألة الاستواء ـ لما سئل عنها قديما من نحو اثنتى عشرة سنة ـ وقرأ عليهم من ذلك الجواب ، وسألوه عن ألفاظ فى المسألة « الحموية » وأوردوا عليه جميع ما فى أنفسهم من الأجوبة ، وقالوا هذا سؤالنا وما بقى فى أنفسنا شىء

فلما أجاب الشيخ عن أسئلتهم وافقوه وانفصل المجلس على ذلك ، وكان قال لهم كل من خالف شيئا مما قلته فليكتب بخطه خلافه ، و لينقل فيما خالف فى ذلك عن السلف ، أو يكتب كل شخص عقيدة ، وتعرض هذه العقائد على ولاة الأمور ، ويعرف أيها الموافق للكتاب والسنة . وقال أيضاً من جاء بحرف واحد عن السلف بخلاف ما ذكرت فأنا أصير إليه ، وأنا أحضر نقل جميع الطوائف أنهم ذكروا مذهب السلف كما وضعته ، وأنا موافق السلف ،

ومناظر على ذلك ؛ وجميع أئمة الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية وأهل الحديث والصوفية موافقون ما أقوله .

وسألوه عن الظاهر هل هو موافق أم لا؟ فقال هذا ليس فى «العقيدة» وأنا أتبرع بالجواب عن أكثر من حكى مذهب السلف - كالخطابى ، وأبى بكر الخطيب ، والبغوى، وأبى بكر ، وأبى القاسم التميمى ، وأبى الحسن الأشعرى ، وابن الباقلانى ، وأبى عثمان الصابونى ، وأبى عمر بن عبد البر ، والقاضى أبى يعلى ، والسيف الآمدى وغيرهم فى نفى الكيفية ، والتشبيه عنها ، وأن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات : يحتذى فيه حذوه ، ويتبع فيه مثاله ؛ فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لإثبات[1] كيفية ؛ فكذلك إثبات الصفات : إثبات وجود لا إثبات كيفية .

وقد نقل طائفة[2] أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد . قال : والجمع بين النقلين أن الظاهر لفظ مشترك ؛ فالظاهر الذى لا يليق إلا بالمخلوق غير مراد وأما الظاهر اللائق بجلال الله تعالى وعظمته فهو مراد : أنه هو المراد فى أسماء الله تعالى وصفاته مثل الحى والعليم والقدير والسميع والبصير ؛ وجرت بحوث دقيقة لا يفهمها إلا قليل من الناس .

وبين أن الله تعالى فوق عرشه على الوجه الذى يليق بجلاله ؛ ولا أقول

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [لا إثبات] .
(٢) بياض بالاصل .

فوقه كالمخلوق على المخلوق كما تقوله المشبهة ، ولا يقال إنه لا فوق السموات ولا على العرش رب كما تقوله المعطلة الجهمية ، بل يقال إنه فوق سمواته ، على عرشه ، بائن من خلقه .

وتكلم على لفظ الجهة ، وأنه معنى مشترك ، وعلى لفظ الحقيقة .

وسئل عن مسألة القرآن والصوت فأجاب بالتفصيل وكان أجاب به قديما ـ فقال : من قال إن صوت العبد بالقرآن ، ومداد المصحف قديم فهو مخطئ ضال ، ولم يقل بهذا أحد من علماء أصحاب الإمام أحمد ولا غيرهم .

وما نقل عنهم أنهم يقولون ليس القرآن إلا الصوت المسموع من القارئ والمداد الذى فى المصحف ، وهو مع ذلك قديم فهذا كذب مفترى ، ما قاله أحمد، وأحضر نصوص الإمام أحمد وأصحابه ، وأصحاب مالك ، والشافعى ، والأشعرى ، وغيرهم : أن من قال لفظى بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع فكيف بمن يقول صوتى به غير مخلوق ، أو يقول صوتى به قديم ، وحرر الكلام فيها وإن إطلاق القول بنفى الحرف بدعة : لم يتكلم به الإمام أحمد ولا غيره من الأئمة المتبوعين .

بل مذهب السلف أن القرآن كلام الله : حروفه ومعانيه ، والكلام يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئا ، لا إلى من قاله مبلغا مؤديا ، وأن الله تكلم بصوت، وذكر حديث أبى سعيد رضى الله عنه الذى فى الصحيحين . فأخذ نائب

المالكى يقول : أنت تقول : إن الله ينادى بصوت ، فقال له الشيخ : هكذا قال نبيك إن كنت مؤمنا به وهكذا قال محمد بن عبد الله إن كان رسولا عندك .

وجعل نائب السلطان كلما ذكر حديثاً وعزاه إلى الصحيحين يقول لهم : هكذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم يقولون نعم . فيقول فمن قال بقول النبي صلى الله عليه وسلم أى شيء يقال له . وقال له كل شيء قلته من عندك قلته ؟ فقال بل أنقله جميعاً عن نبي الأمة صلى الله عليه وسلم ، وأبين أن طوائف الإسلام تنقله عن السلف كما نقلته ، وأن أئمة الإسلام عليه ، وأنا أناظر عليه ، وأعلم كل من يخالفنى بمذهبه .

وانزعج الشيخ انزعاجاً عظيما على نائب المالكى ، والصفى الهندى ، وأسكتهما سكوتا لم يتكلما بعده بما يذكر . وجزئيات الأمور لا يتسع لها هذا الورق .

وبعد المجلس حمل بعض الشافعية النقل من تفسير القرطبي بأن السلف لم ينكر أحد منهم أن الله تعالى استوى على العرش حقيقة ، وأنهم لا يقولون بنفى الجهة ، ولا ينطقون إلا بما أخبرت به رسله ، وخص العرش بذلك لأنه أعظم المخلوقات ، وإنما جهلوا كيفية الاستواء ، وأنه لا تعلم حقيقته ؛ كما قال مالك رحمه الله : الاستواء معلوم ـ يعنى فى اللغة ـ والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة فقال المالكى ما كنا نعرف هذا .

وبعد المجلس حصل من ابن الوكيل ، وغيره : من الكذب ، والاختلاق والتناقض بما عليه [الحال] ما لا يوصف .

فجميع ما يرد إليك مما يناقض ما ذكرت : من الأكاذيب ، والاختلاقات فتعلم ذلك .

ولم ندر إلى الآن كيف وقع الأمر فى مصر ؛ إلا ما فى كتاب السلطان أنه بلغنا أن الشيخ فلانا كتب عقيدة يدعو إليها وأن بعض الناس أنكرها فليعقد له مجلس لذلك ، ولتطالع ما يقع ، وتكشف أنت ذلك كشفاً شافياً ، وتعرفنا به .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وعلى الشيخ الإمام الكبير العالم الفاضل قرة العين عز الدين أفضل السلام ، وكذلك كل فرد من الأهل والأصحاب والمعارف والسلام .

قال الإمام أبو العباس :-

أحمد بن تيمية في «جواب» .

ورقة أرسلت إليه فى السجن فى رمضان سنة ست وسبعمائة .

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : أرسله بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله . وكفى بالله شهيداً . صلى الله عليه وآله وسلم تسليما .

أما بعد قد وصلت « الورقة » التى فيها رسالة الشيخين الجليلين العالمين الناسكين ، القدوتين . أيدهما الله وسائر الإخوان بروح منه ، وكتب فى قلوبهم الإيمان ، وأدخلهم مدخل صدق ، وأخرجهم مخرج صدق ، وجعلهم ممن ينصر به السلطان : سلطان العلم ، والحجة والبيان ، والبرهان . وسلطان القدرة ، والنصر بالسنان والأعوان . وجعلهم من أوليائه المتقين ، وجنده الغالبين : لمن ناوأهم من الأقران . ومن أئمة المتقين : الذين جمعوا بين الصبر

والإيقان ، والله محقق ذلك ومنجز وعده فى السر والإعلان ، ومنتقم من حزب الشيطان : لعباد الرحمن .

لكن بما اقتضته حكمته ، ومضت به سنته . من الابتلاء والامتحان . الذى يخلص الله[به] أهل الصدق والإيمان من أهل النفاق والبهتان ، إذ قد دل كتابه على أنه لا بد من الفتنة لكل من الداعى إلى الإيمان والعقوبة لذوى السيئات والطغيان قال الله تعالى : (الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ * وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ * أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسۡبِقُونَاۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ) .

فأنكر سبحانه على من يظن أن أهل السيئات يفوتون الطالب ، وأن مدعى الإيمان يتركون بلا فتنة تميز بين الصادق والكاذب ، وأخبر فى كتابه أن الصدق فى الإيمان لا يكون إلا بالجهاد فى سبيله . فقال تعالى : (قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا) الى قوله (إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) .

وأخبر فى كتابه بخسران المنقلب على وجهه عند الفتنة الذى يعبد الله فيها على حرف وهو الجانب والطرف الذى لا يستقر من هو عليه بل لا يثبت الإيمان الا عند وجود مايهواه من خير الدنيا قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ

حَرْفٍ) الآية وقال تعالى : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ) . وقال تعالى : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) .

وأخبر سبحانه أنه عند وجود المرتدين ، فلا بد من وجود المحبين المحبوبين المجاهدين فقال (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) الآية .

وهؤلاء هم الشاكرون لنعمة الإيمان، الصابرون على الامتحان كما قال تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ * وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).

فإذا أنعم الله على الإنسان بالصبر ، والشكر : كان جميع ما يقضى الله له من القضاء خيراً له ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقضى الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له : إن أصابته سراء فشكر كان خيراً له ، وإن أصابته ضراء

فصبر كان خيراً له » والصابر الشكور هو المؤمن الذى ذكره الله فى غير موضع من كتابه .

ومن لم ينعم الله عليه بالصبر والشكر فهو بشر حال ، وكل واحد من السراء والضراء فى حقه يفضى إلى قبيح المآل ؛ فكيف إذا كان ذلك فى الأمور العظيمة التى هى من محن الأنبياء والصديقين ، وفيها تثبيت أصول الدين ، وحفظ الإيمان ، والقرآن من كيد أهل النفاق والإلحاد والبهتان .

فالحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله .

والله هو المسئول أن يثبتكم ، وسائر المؤمنين بالقول الثابت فى الحياة الدنيا ، وفى الآخرة ، ويتم عليكم نعمه الباطنة والظاهرة ، وينصر دينه وكتابه ، وعباده المؤمنين على الكافرين ، والمنافقين : الذى أمرنا بجهادهم والإغلاظ عليهم فى كتابه المبين .

وأنتم فأبشروا من أنواع الخير والسرور بما لم يخطر فى الصدور . وشأن هذه « القضية » وما يتعلق بها أكبر مما يظنه من لا يراعى إلا جزئيات الأمور . ولهذا كان فيما خاطبت به أمين الرسول علاء الدين الطيبرسى أن قلت : هذه « القضية » ليس الحق فيها لى بل لله ولرسوله وللمؤمنين من شرق الأرض إلى مغربها ؛ وأنا لا يمكننى أن أبدل الدين ، ولا أنكس راية المسلمين . ولا أرتد عن دين الإسلام لأجل فلان ، وفلان .

نعم يمكننى ألا أنتصر لنفسى ، ولا أجازى من أساء إلى وافترى علىّ ، ولا أطلب حظى ، ولا أقصد إيذاء أحد بحق ، وهذا كله مبذول منى ولله الحمد ، ونفسى طيبة بذلك ، وكنت قد قلت له الضرر فى هذه « القضية » ليس علىّ ؛ بل عليكم . فإن الذين أثاروها من أعداء الإسلام : الذين يبغضونه ، ويبغضون أولياءه والمجاهدين عنه ، ويختارون انتصار أعدائه من التتار ونحوهم .

وهم دبروا عليكم حيلة يفسدون بها ملتكم ، ودولتكم ، وقد ذهب بعضهم إلى بلدان التتار ، وبعضهم مقيم بالشام وغيره ؛ ولهذه القضية أسرار لا يمكننى أن أذكرها ، ولا أسمى من دخل فى ذلك حتى تشاوروا نائب السلطان فإن أذن فى ذلك ذكرت لك ذلك ، وإلا فلا يقال ذلك له ، وما أقوله فاكشفوه أنتم ، فاستعجب من ذلك وقال يا مولانا : ألا تسمى لى أنت أحدا ؟ فقلت : وأنا لا أفعل ذلك فإن هذا لا يصلح .

لكن تعرفون من حيث الجملة أنهم قصدوا فساد دينكم ، ودنياكم . وجعلونى إماماً تسترا ؛ لعلمهم بأنى أواليكم ، وأسعى فى صلاح دينكم ودنياكم ، وسوف إن شاء الله ينكشف الأمر .

قلت له وإلا فأنا على أى شىء أخاف ! إن قتلت كنت من أفضل الشهداء ! وكان على الرحمة والرضوان إلى يوم القيامة ! وكان على من قتلنى اللعنة الدائمة فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة ! ليعلم كل من يؤمن بالله ورسوله أنى إن قتلت

لأجل دين الله ، وإن حبست فالحبس فى حقى من أعظم نعم الله علىّ ، ووالله ما أطيق أن أشكر نعمة الله على فى هذا الحبس ، وليس لى ما أخاف الناس عليه ! لا إقطاعى ! ولا مدرستى ! ولا مالى ! ولا رياستى وجاهى .

وإنما الخوف عليكم إذا ذهب ما أنتم فيه من الرياسة والمال ، وفسد دينكم الذى تنالون به سعادة الدنيا والآخرة ، وهذا كان مقصود العدو الذى أثار هذه الفتنة .

وقلت : هؤلاء الذين بمصر من الأمراء ، والقضاة ، والمشايخ : إخوانى وأصحابى ، أنا ما أسأت إلى أحد منهم قط ، وما زلت محسنا إليهم فأى شىء بينى وبينهم ؟ ! ولكن لبس عليهم المنافقون أعداء الإسلام . وأنا أقول لكم - لكن لم يتفق أنى قلت هذا له - إن فى المؤمنين من يسمع كلام المنافقين ، ويطيعهم ؛ وان لم يكن منافقاً كما قال تعالى : (وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ) وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ) .

والنفاق له شعب ودعائم ، كما أن للإيمان شعبا ودعائم ؛ ففى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » . وفيهما أيضا أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث : كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا ائتمن خان » .

وقلت له : هذه القضية أكبر مما فى نفوسكم ؛ فإن طائفة من هؤلاء الأعداء ذهبوا إلى بلاد التتر . فقال : إلى بلاد التتر ؟ فقلت نعم . هم من أحرص الناس على تحريك الشر عليكم إلى أمور أخرى لا يصلح أن أذكرها لك .

وكان قد قال لى : فأنت تخالف المذاهب الأربعة ، وذكر حكم القضاة الأربعة فقلت له : بل الذى قلته عليه الأئمة الأربعة المذاهب ، وقد أحضرت فى الشام أكثر من خمسين كتابا : من كتب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأهل الحديث . والمتكلمين ، والصوفية ، كلها توافق ما قلته بألفاظه ؛ وفى ذلك نصوص سلف الأمة وأئمتها .

ولم يستطع المنازعون مع طول تفتيشهم كتب البلد وخزائنه أن يخرجوا ما يناقض ذلك عن أحد من أئمة الإسلام وسلفه . وكان لما أعطانى الدرج . فتأملته فقلت له : هذا كله كذب ؛ إلا كلمة واحدة . وهى أنه استوى على العرش حقيقة ؛ لكن بلا تكييف ، ولا تشبيه . قلت وهذا هو فى « العقيدة » بهذا اللفظ بلا تكييف ، ولا تمثيل ، ولا تحريف ، ولا تعطيل . فقال : فاكتب خطك بهذا . قلت : هذا مكتوب قبل ذلك فى «العقيدة» ولم أقل بما يناقضه ؛ فأى فائدة فى تجديد الخط ؟! .

وقلت : هذا اللفظ قد حكى إجماع أهل السنة والجماعة عليه غير واحد من العلماء : المالكية ، والشافعية ، وأهل الحديث ، وغيرهم ؛ وما فى علماء الإسلام من ينكر ذلك ، إلا هؤلاء الخصوم .

قلت : فإن هؤلاء يقولون : ما فوق العرش رب يدعى ، ولا فوق السماء إله يعبد ، وما هناك إلا العدم المحض والنفى الصرف ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرج به إلى الله تعالى ؛ ولكن صعد إلى السماء ، ونزل. وأن الداعى لا يرفع يديه إلى الله . ومنهم من يقول : إن الله هو هذا الوجود ؛ وأنا الله ؛ وأنت الله ؛ والكلب والخنزير والعذرة ! ويقول : إن الله حال فى ذلك .

فاستعظم ذلك ، وهاله أن أحداً يقول هذا . فقال «هؤلاء» يعنى ابن مخلوف وذويه فقلت : هؤلاء ما سمعت كلامهم ، ولا خاطبونى بشىء ؛ فما يحل لى أن أقول عنهم ما لم أعلمه ؛ ولكن هذا قول الذين نازعونى بالشام ، وناظرونى وصرحوا لى بذلك ، وصرح أحدهم بأنه لا يقبل من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يقوله فى هذا الباب مما يخالفهم .

وجعل الرجل فى أثناء الكلام يصغى لما أقوله ، ويعيه : لما رأى غضبى ، ولهذا بلغنى من غير وجه أنه خرج فرحاً مسروراً بما سمعه منى . وقال : هذا على الحق ، وهؤلاء قد ضيعوا الله ، وإلا فأين هو الله ؟! وهكذا يقول كل ذى فطرة سليمة . كما قاله : جمال الدين الأخرم للملك الكامل لما خاطبه الملك الكامل فى أمر هؤلاء فقال له الأخرم : هؤلاء قد ضيعوا إلهك فاطلب لك إلها تعبده .

ومن المعلوم باتفاق المسلمين أن الله حى حقيقة ، عليم حقيقة ، قدير حقيقة سميع حقيقة ، بصير حقيقة ، إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته ، وإنما ينكر ذلك

الفلاسفة الباطنية . فيقولون : نطلق عليه هذه الأسماء ، ولا نقول إنها حقيقة . وغرضهم بذلك جواز نفيها فإنهم يقولون : لا حى حقيقة ، ولا ميت حقيقة ، ولا عالم ولا جاهل ، ولا قادر ولا عاجز ، ولا سميع ولا أصم .

فإذا قالوا إن هذه الأسماء مجاز : أمكنهم نفى ذلك لأن علامة المجاز صحة نفيه . فكل من أنكر أن يكون اللفظ حقيقة لزمه جواز إطلاق نفيه فمن أنكر أن يكون استوى على العرش حقيقة ، فإنه يقول ليس الرحمن على العرش استوى ، كما أن من قال إن لفظ الأسد للرجل الشجاع والحمار للبليد ليس بحقيقة فإنه يلزمه صحة نفيه . فيقول : هذا ليس بأسد ، ولا بحمار ، ولكنه آدمى ،

وهؤلاء يقولون لهم لا يستوى الله على العرش . كقول إخوانهم ليس هو بسميع ولا بصير، ولا متكلم ؛ لأن هذه الألفاظ عندهم مجاز . فيأتون إلى محض ما أخبرت به الرسل عن الله سبحانه يقابلونه بالنفى والرد ؛ كما يقابله المشركون بالتكذيب ؛ لكن هؤلاء لا ينفون اللفظ مطلقاً .

وقال الطلنكى أحد أئمة المالكية ـ قبل ابن عبد البر ، والباجى ، وطبقتهما ـ فى « كتاب الوصول إلى معرفة الأصول» : أجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) ، ونحو ذلك من القرآن : أن ذلك علمه ، وأن الله فوق السموات بذاته مستو على العرش كيف شاء .

وقال أيضاً : قال أهل السنة : فى قول الله تعالى :(ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ

ٱسْتَوَىٰ) إن الاستواء من الله على عرشه المجيد على الحقيقة ، لا على المجاز . وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » — شرح الموطأ ، وهو أشرف كتاب صنف فى فنه — لما تكلم على حديث النزول قال : هذا حديث ثابت لا يختلف أهل الحديث فى صحته . وفيه دليل على أن الله فى السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة ، وهو من حجتهم على المعتزلة فى قولهم إنه فى كل مكان ، وليس على العرش .

قال : والدليل على صحة ما قاله : أهل الحق قول الله تعالى : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وقال : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ) وقال : (تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ) وقال (يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ) وذكر آيات .

إلى أن قال : وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا خالفهم فيه مسلم .

وهذا مثل ما ذكر محمد بن طاهر عن أبى جعفر الهمدانى أنه حضر مجلس بعض المتكلمين فقال : « كان الله ولا عرش » فقال : ياأستاذ ! دعنا من ذكر العرش . أخبرنا عن هذه الضرورات التى نجدها فى قلوبنا ما قال عارف قط ياألله ! إلا وجد فى قلبه ضرورة تطلب العلو ، لا تلتفت يمنة ولا يسرة . فضرب بيده على رأسه وقال : حيرنى الهمدانى . حيرنى الهمدانى : أراد الشيخ أن إقرار

الفطر بأن معبودها ، ومدعوها فوق : هو أمر ضرورى ، عقلى ، فطرى ، لم تستفده من مجرد السمع ، بخلاف الاستواء على العرش — بعد خلق السموات والأرض فى ستة أيام — فإن هذا علم من جهة السمع .

ولهذا لا تعرف أيام الأسبوع إلا من جهة المقرين بالنبوات ، فأما من لا يعرف ذلك كالترك المشركين ، فليس فى لغتهم أسماء أيام الأسبوع . وهذا من حكمة اجتماع أهل كل ملة فى يوم واحد فى الأسبوع كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اليوم لنا . وغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى » . وبسط ابن عبد البر الكلام فى ذلك .

الى أن قال : وأما احتجاجهم بقوله تعالى : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ) فلا حجة فيه لهم ؛ لأن علماء الصحابة ، والتابعين قالوا فى تأويل هذه الآية : هو على العرش ، وعلمه فى كل مكان ، وما خالفهم فى ذلك أحد يحتج بقوله :

قال أبو عمر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها فى القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة ؛ لا على المجاز ؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئاً ، ولا يحدون فيه صفة محصورة . وأما أهل البدع : الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها ؛ ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقربها مشبه ، وهم — عند من أقربها — نافون للمعبود ، والحق ما نطق به كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهم أئمة الجماعة .

وقال أيضاً الذى عليه أهل السنة ، وأئمة الفقه ، والأثر : فى هذه المسألة وما أشبهها : الإيمان بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتصديق بذلك ، وترك التحديد ، والكيفية فى شىء منه .

وقال السجزى فى « الإبانة » وأئمتنا كالثورى . ومالك ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وابن المبارك ، والفضيل ، وأحمد وإسحاق : متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش ، وأن علمه بكل مكان وأنه يرى يوم القيامة بالأبصار فوق العرش ، وأنه ينزل إلى سماء الدنيا ، وأنه يغضب ، ويرضى ويتكلم بما شاء . فمن خالف شيئاً من ذلك فهو منهم برىء ، وهم منه برءاء .

وقال الشيخ عبد القادر فى « الغنية » أما معرفة الصانع بالآيات ، والدلالات — على وجه الاختصار — فهو أن يعرف ويتيقن أن الله واحد أحد صمد . إلى أن قال : وهو بجهة العلو ، مستو على العرش ، محتو على الملك ، محيط علمه بالأشياء . قال : ولا يجوز وصفه بأنه فى كل مكان ؛ بل يقال: إنه فى السماء على العرش. إلى أن قال : وينبغى إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل ، وأنه استواء الذات على العرش . قال : وكونه على العرش فى كل كتاب أنزل على كل نبى أرسل بلا تكييف .

وذكر الشيخ «نصر المقدسى» فى « كتاب الحجة » عن ابن أبى حاتم قال : سألت أبى وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة ؟ فقالا أدركنا العلماء فى جميع

الأمصار : حجازاً ، وعراقاً ، ومصر ، وشاماً ويمناً ؛ فكان من مذاهبهم : أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص . والقرآن كلام الله منزل ؛ غير مخلوق ، بجميع جهاته ، إلى أن قال : وإن الله على عرشه بائن من خلقه ، كما وصف نفسه فى كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بلا كيف . أحاط بكل شىء علماً .

وقال الشيخ نصر فى أثناء الكتاب إن قال قائل قد ذكرت ما يجب على أهل الإسلام : من اتباع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وما أجمع عليه الأئمة والعلماء . فاذكر مذهبهم وما أجمعوا عليه .

فالجواب : أن الذى أدركنا عليه أهل العلم ، ومن بلغنى قوله من غيرهم . فذكر جمل « اعتقاد أهل السنة » وفيه : وأن الله مستو على عرشه ، بائن من خلقه . كما قال : فى كتابه .

وقال أبو الحسن الكجى الشافعى فى « قصيدته المشهورة فى السنة » :

عقيـــدتهم أن الإله بذاته على عرشه مع علمه بالغوائب

وقال القرطبي — صاحب التفسير الكبير — فى قوله تعالى : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ) قال . هذه « مسألة الاستواء » وللعلماء فيها كلام . فذكر قول المتكلمين . ثم قال : كان السلف الأول لا يقولون بنفى الجهة ، ولا ينطقون بذلك . بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله ؛ كما نطق به كتابه ، وأخبرت

به رسله . قال : ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة ؛ وإنما جهلوا كيفية الاستواء . فإنه لا تعلم حقيقته .

ثم قال : — بعد أن حكى أربعة عشر قولاً — وأظهر الأقوال ما تظاهرت عليه الآى ، والأخبار ، والفضلاء الأخيار : أن الله على عرشه ، كما أخبر فى كتابه ، وعلى لسان نبيه بلا كيف . بائن من جميع خلقه . هذا مذهب السلف الصالح فيما نقله الثقات عنهم .

ولما اجتمعنا بدمشق وأحضر فيما أحضر كتب أبى الحسن الأشعرى : مثل « المقالات » و « الإبانة » وأئمة أصحابه كالقاضى أبى بكر ، وابن فورك ، والبيهقى ، وغيرهم . وأحضر كتاب « الإبانة » ، وما ذكر ابن عساكر فى كتاب «تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الأشعرى» وقد نقله بخطه أبو زكريا النووى.

وقال فيه : فإن قال قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة ، والقدرية ، والجهمية والحرورية ، والرافضة ، والمرجئة : فعرفونا قولكم الذى به تقولون .

قيل له : قولنا : التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما روى عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث . ونحن بذلك معتصمون ، وبما كان يقول أحمد بن حنبل نضر الله وجهه ، ورفع درجته ،وأجزل مثوبته قائلون ، ولما خالف قوله مجانبون ؛ لأنه الإمام الفاضل الذى أبان الله به الحق عند ظهور الضلال وأوضح به المنهاج ، وقمع به بدع المبتدعين ، وزيغ الزائغين ، وشك الشاكين .

وذكر الاعتقاد الذى ذكره فى « المقالات » عن أهل السنة ثم احتج على أبواب الأصول مثل « مسألة القرآن » « والرؤية » « والصفات » ثم قال :ـ

(باب ذكر الاستواء).

فإن قال قائل : ما تقولون فى الاستواء : قيل بأن الله مستو على عرشه . كما قال سبحانه : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وقال : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) وقال سبحانه : (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) وقال فرعون : (يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا) كذب موسى فى قوله إن الله فوق السموات .

وقال : (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ) والسموات فوقها العرش وإنما أراد العرش الذى هو على السموات ألا ترى أن الله ذكر السموات فقال : (وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا) لم يرد أن القمر يملؤهن جميعاً ، وأنه فيهن جميعاً . ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو العرش .

قال وقد قال قائلون : من المعتزلة ، والجهمية ، والحرورية إن معنى قوله (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) أى استولى ، وملك ، وقهر . والله فى كل مكان ؛ وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قاله أهل الحق . قال : ولو كان كما قالوا : كان لا فرق بين العرش ، وبين الأرض السابعة السفلى ؛ لأن الله قادر على كل شىء ، وقدر ذلك .

وساق الكلام إلى أن قال : ومما يؤكد لكم أن الله مستو على عرشه دون الأشياء كلها ما نقله أهل الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله « ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة فيقول هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ حتى يطلع الفجر » ثم ذكر الأحاديث .

وقال تعالى (يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا) قال: وأجمعت الأمة على أن الله رفع عيسى إلى السماء . وذكر دلائل . إلى أن قال: كل ذلك يدل على أن الله ليس فى خلقه ولا خلقه فيه ، وأنه عز وجل مستو على عرشه جل وعز وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيراً . جل عما يقول الذين لم يثبتوا له فى وصفهم له حقيقة ، ولا أوجبوا له بذكرهم إياه وحدانية ؛ إذ كان كلامهم يؤول إلى التعطيل ، وجميع أوصافهم على النفى فى التأويل : يريدون بذلك فيما زعموا التنزيه ، ونفى التشبيه . فنعوذ بالله من تنزيه يوجب النفى والتعطيل .

وهذا باب واسع لا يحصر فيه كلام العلماء من جميع الطوائف ، وما فى ذلك من الدلائل العقلية والنقلية ، وما يعارض ذلك أيضا من حجج النفاة ، والجواب عنها .

وقد كتبت فى هذا ما يجىء عدة مجلدات وذكرت فيها مقالات الطوائف جميعها ، وحججها الشرعية والعقلية ، واستوعبت ما ذكره الرازى فى كتاب « تأسيس التقديس » « ونهاية العقول » وغير ذلك ؛ حتى أتيت على مذاهب

الفلاسفة المشائين أصحاب أرسطو ، وغير المشائين متقدميهم ومتأخريهم : كأفضل متأخريهم « ابن سينا » وأوحدهم فى زمانه « أبى البركات » وذكرت حججهم . فإنى أعلم أن هذا الباب قد كثر فيه الاضطراب ، وحار فيه طوائف من الفضلاء الأذكياء ؛ لتعارض الأدلة عندهم . وقررت الأدلة اللفظية الصحيحة وميزت بينها وبين الشبهات الفاسدة ؛ مع مايجىء فى ضمن ذلك من أصول عظيمة وقواعد جسيمة .

من أولها — وهو من أجل الأمور عند كثير من الناس — من تقرير استدارة الأفلاك . فإنى قررت ذلك ، وذكرت كلام من ذكر إجماع المسلمين على ذلك : مثل ابن المنادى ، وابن حزم ، وابن الجوزى ، وما يتعلق بذلك : من الأمور الحسابية السمعية من الكتاب والسنة ، إلى أمثال ذلك مما يطول وصفه .

وأيضاً لما كنت فى البرج ذكر لى أن بعض الناس علق مؤاخذة على الفتيا « الحموية » وأرسلت إلى ، وقد كتبت فيما بلغ مجلدات ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية ، والأشعرية وحشة ، ومنافرة . وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين ، وطلباً لاتفاق كلمتهم ، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله ، وأزلت عامة ماكان فى النفوس من الوحشة ، وبينت لهم أن الأشعرى كان من أجل المتكلمين المنتسبين

إلى الإمام أحمد رحمه الله ونحوه ، المنتصرين لطريقه ، كما يذكر الأشعرى ذلك فى كتبه .

وكما قال أبو إسحاق الشيرازى : إنما نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة ، وكان أئمة الحنابلة المتقدمين كأبى بكر عبد العزيز ، وأبى الحسن التميمى ، ونحوهما يذكرون كلامه فى كتبهم ، بل كان عند متقدميهم كابن عقيل عند المتأخرين ؛ لكن ابن عقيل له اختصاص بمعرفة الفقه وأصوله ، وأما الأشعرى فهو أقرب إلى أصول أحمد من ابن عقيل وأتبع لها فإنه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول .

وكنت أقرر هذا للحنبلية ـ وأبين أن الأشعرى ؛ وإن كان من تلامذة المعتزلة ثم تاب . فإنه كان تلميذ الجبائى ، ومال إلى طريقة ابن كلاب ، وأخذ عن زكريا الساجى أصول الحديث بالبصرة ؛ ثم لما قدم بغداد أخذ عن حنبلية بغداد أموراً أخرى ، وذلك آخر أمره كما ذكره هو وأصحابه فى كتبهم .

وكذلك ابن عقيل كان تلميذ ابن الوليد وابن التبان المعتزليين ثم تاب من ذلك . وتوبته مشهورة بحضرة الشريف أبى جعفر . وكما أن فى أصحاب أحمد من يبغض ابن عقيل ويذمه : فالذين يذمون الأشعرى ليسوا مختصين بأصحاب أحمد ، بل فى جميع الطوائف من هو كذلك .

ولما أظهرت كلام الأشعرى — ورآه الحنبلية — قالوا : هذا خير من

كلام الشيخ الموفق ، وفرح المسلمون باتفاق الكلمة . وأظهرت ما ذكره ابن عساكر فى مناقبه أنه لم تزل الحنابلة والأشاعرة متفقين إلى زمن القشيرى ، فإنه لما جرت تلك الفتنة ببغداد تفرقت الكلمة، ومعلوم أن فى جميع الطوائف من هو زائغ ومستقيم .

مع أنى فى عمرى إلى ساعتى هذه لم أدع أحداً قط فى أصول الدين إلى مذهب حنبلى وغير حنبلى ؛ ولا انتصرت لذلك ؛ ولا أذكره فى كلامى ؛ ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها . وقد قلت لهم غير مرة : أنا أمهل ، من يخالفنى ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك . وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم ، وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف .

هذا مع أنى دائماً ومن جالسنى يعلم ذلك منى : أنى من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ؛ إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإنى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها : وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية .

وما زال السلف يتنازعون فى كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية كما أنكر شريح قراءة من قرأ (بل عجبتُ ويسخرون) وقال : ان الله لا يعجب ؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعى

فقال إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ (بل عجبتُ) .

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة فى رؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه ، وقالت : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها : إنه مفتر على الله . وكما نازعت فى سماع الميت كلام الحى ، وفى تعذيب الميت ببكاء أهله ، وغير ذلك .

وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال . مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمنتان ؛ وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ؛ لأن المقاتل وإن كان باغيا فهو متأول ، والتأويل يمنع الفسوق .

وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين . وهذه أول مسئلة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهى مسئلة « الوعيد » فإن نصوص القرآن فى الوعيد مطلقة كقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية ، وكذلك سائر ما ورد : من فعل كذا فله كذا . فإن هذه مطلقة عامة .

وهى بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا : فهو كذا . ثم الشخص المعين يلتغى حكم الوعيد فيه : بتوبة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة .

والتكفير هو من الوعيد . فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة . ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة . وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ؛ وإن كان مخطئاً .

وكنت دائماً أذكر الحديث الذى فى الصحيحين فى الرجل الذى قال : « إذا أنا مت فأحرقونى ، ثم اسحقونى . ثم ذرونى فى اليم ، فوالله لئن قدر الله علىّ ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . ففعلوا به ذلك ، فقال الله له : ما حملك على ما فعلت . قال خشيتك : فغفر له » .

فهذا رجل شك فى قدرة الله ، وفى إعادته إذا ذُرىَ ؛ بل اعتقد أنه لا يعاد . وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين ؛ لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك .

والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا .

فصـــــل

ما ذكرتم من لين الكلام ، والمخاطبة بالتى هى أحسن : فأنتم تعلمون أنى من أكثر الناس استعمالا لهذا ؛ لكن كل شىء فى موضعه حسن ؛ وحيث أمر الله ورسوله بالإغلاظ على المتكلم لبغيه وعدوانه على الكتاب والسنة : فنحن مأمورون بمقابلته ؛ لم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتى هى أحسن . ومن المعلوم أن الله تعالى يقول : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) فمن كان مؤمناً فإنه الأعلى بنص القرآن .

وقال : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وقال : (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) والله محقق وعده لمن هو كذلك كائناً من كان .

ومما يجب أن يعلم أنه لا يسوغ فى العقل ، ولا الدين طلب رضا المخلوقين لوجهين :

أحدهما : أن هذا غير ممكن . كما قال الشافعى رضى الله عنه: [رضا][1] الناس غاية لا تدرك . فعليك بالأمر الذى يصلحك فالزمه ، ودع ما سواه ولا تعانه .

والثانى : أنا مأمورون بأن نتحرى رضا الله ورسوله . كما قال تعالى :

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

(وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ) . وعلينا أن نخاف الله فلا نخاف أحداً إلا الله كما قال تعالى : (فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ) .وقال: (فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ) وقال : (فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ) (وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ) . فعلينا أن نخاف الله ، ونتقيه فى الناس : فلا نظلمهم بقلوبنا ، ولا جوارحنا ، ونؤدى إليهم حقوقهم بقلوبنا وجوارحنا . ولانخافهم فى الله فنترك ما أمر الله به ورسوله خيفة منهم .

ومن لزم هذه الطريقة كانت العاقبـــة له كما كتبت عائشة إلى معاوية : « أما بعد ، فإنه من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه ، وأسخط عليه الناس ، وعاد حامده من الناس ذاماً . ومن التمس رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه ، وأرضى عنه الناس » . فالمؤمن لا تكون فكرته وقصده إلا رضا ربه ، واجتناب سخطه والعاقبة له ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا مع أن المرسل فرح بهذه الأمور جوانيه فى الباطن، وكل ما يظهره فإنه مراءاة لقرينه ، وإلا فهما فى الباطن متباينان . وثم أمور تعرفها خاصتهم ؛ ويكفيك الطيبرسى قد تواتر عنه الفرح والاستبشار بما جرى مع أنه المخاصم ، المغلظ عليه .

وهذا سواء كان أو لم يكن . الأصل الذى يجب اتباعه هو الأول وقول النبى صلى الله عليه وسلم «لا تبدءوهم بقتال وإن أكثبوكم فارموهم بالنبل» . على الرأس والعين، ولم نرم إلا بعد أن قصدوا شرنا وبعد أن أكثبونا ولهذا نفع الله بذلك .

فصـــــل

« ما ذكرتم من أنى أطلب تفويض الحكم إلى شخص معين » فهذا لا يصلح ؛ بل فيه ضرر على ذلك الشخص ، وعلىّ ، وفساد عام . وذلك أنكم تعلمون عن القاضى «بدر الدين» أنى كنت من أعظم الناس موالاة له ، ومناصرة ، ومعاونة له ، ومدافعة لأعدائه عنه فى أمور متعددة ؛ بل ما أعلم أحدا أكثر فى مخالصة له ، ومعاونة . وذلك لله وحده ، لا لرغبة ؛ ولا لرهبة منى .

وقطعة قوية مما حصل لى من الأذى — بدمشق وبمصر أيضاً — إنما هو بسبب انتصارى له ، ولنوابه : مثل الزرعى ، والتبريزى ، وغيرهما من حاشيته ، وتنويهى بمحاسنه فى مصر أيضاً قد عرفت بذلك فإنه حزب الردى ، وغيره يعادونى على ذلك .

والله يعلم أن منزلته عنـــدى ، ومكانته من قلبى ليست قريبة من منزلة غيره ، فضلا عن أن تكون مثلها . وحاشا لله أن يشبه بدر الدين بمن فرق الله بينه وبينه من وجوه كثيرة زائدة . وفى سنن أبى داود عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن ننزل الناس منازلهم » .

وعندى من أظلم الناس من يقرن بينه و بين غيره فى مرتبة واحدة بالشام ، أو بمصر وما زال بدر الدين مظلوما بمثل هذا من الإقران ، وأنا أعتقد من أعظم ما أتقرب به إلى الله نصره ، وموالاته ، ومعاونته أنتم تعرفون [1] فى هذا خصوصاً بهذه الديار فإنه ينبغى أن تكون معاونة له ومناصرة له أكثر مما كانت بالشام ؛ لأن فى كثير من هؤلاء من النفرة عنه ، والكذب ، والفجور ما ليس فى غيرهم .

فأنا أحب وأختار كل ما فيه علو قدره فى الدنيا والدين ؛ ولا أحب أن أجعله غرضا لسهام الأعداء . بل ما عملت معه ، ومع غيره ، وما أعمل معهم فأجرى فيه على الله الذى يقول : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

ولهذا لما ذكر الطيبرسى القضاة وأجلهم : قلت له إنما دخل فى هذه القضية « ابن مخلوف » وذاك رجل كذاب فاجر قليل العلم والدين . فجعل يتبسم لما جعلت أقول هذا كأنه يعرفه ، وكأنه مشهور بقبح السيرة .

وقلت ما لابن مخلوف والدخول فى هذا ؟ هل ادعى أحد علىّ دعوى مما يحكم به ؟ أم هذا الذى تكلمت فيه هو من أمر العلم العام ؟ : مثل تفسير القرآن ، ومعانى الأحاديث ، والكلام فى الفقه ، وأصول الدين . وهذه المرجع فيها

---

(١) بياض بالاصل .

إلى من كان من أهل العلم بها ، والتقوى لله فيها ؛ وإن كان السلطان والحاكم من أهل ذلك تكلم فيها من هذه الجهة وإذ عزل الحاكم لم ينعزل ما يستحقه من ذلك كالإفتاء ونحوه ولم يقيد الكلام فى ذلك بالولاية .

وإن كان السلطان والحاكم ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه لم يحل له الكلام فيه ؛ فضلا عن أن يكون حاكما . وابن مخلوف ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه .

قلت : فأما القاضى بدر الدين فحاشا لله . ذاك فيه من الفضيلة ، والديانة ما يمنعه أن يدخل فى هذا الحكم المخالف لإجماع المسلمين من بضعة وعشرين وجهاً .

قلت ومن أصر على أن هذا الحكم الذى حكم به ابن مخلوف هو حكم شرع محمد صلى الله عليه وسلم : فهو بعد قيام الحجة عليه كافر . فإن صبيان المسلمين يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا الحكم لا يرضى به اليهود ، ولا النصارى ؛ فضلا عن المسلمين! .

وذكرت له بعض الوجوه الذى يعلم بها فساد هذا الحكم ؛ وهى مكتوبة مع « الشرف محمد » . وكذلك نزهت القاضى « شمس الدين السروجى » عن الدخول فى مثل هذا الحكم .

وقلت له أنتم ما كان مقصودكم الحكم الشرعى ؛ وإنما كان مقصودكم دفع

ما سمعتوه من تهمة الملك ؛ ولما علمت الحكام أن فى القضية أمر الملك أحجموا وخافوا من الكلام خوفاً يعذرهم الله فيه ، أولا يعذرهم . لكن لولا هذا لتكلموا بأشيـــاء . ولو كان هذا الحكم شاذا أو فيه غرض لذى سيف لكان عجائب .

فقالوا يامولانا من يتكلم فى أمر الملك . نحن ما نتكلم . دعنا من الكلام فى الملك . فقلت : أيها النائم ! أخليكم من الملك ؟ ! وهذه الفتنة التى قد ملأتم بها الدنيا هل أثارها إلا ذلك ؟ ! ونحن قد سمعنا هذا بدمشق . لكن ما اعتقدنا أن عاقلا يصدق بذلك .

وهؤلاء القوم بعد أن خرج من أنفسهم تهمة الملك إذا ذكر لهم بعض ما يقوله المنازعون لى يستعظمونه جدا ، ويرون مقابلة قائلها بأعظم العقوبة فإن الله سبحانه يقول : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) . فيعلم أنى لو أطلب هذا ذهبت الطيور بى ، وبدر الدين كل مذهب ، وقيل إن بيننا فى الباطن اتفاقات . فأنا أعمل معه ما أرجو جزاءه من الله ، وهو يعمل بموجب دينه .

وأيضاً « فبدر الدين » لا يحتمل من كلام الناس وأذاهم — ما يفعله مثل هؤلاء — رجل له منصب ، وله أعداء وأنا - ولا حول ولا قوة إلا بالله — فقد فعلوا غاية ما قدروا عليه ، وما بقى إلا نصر الله الذى وعد به رسوله والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد .

وأيضاً فيعلم أن هذا إما أن يتعلق بالحاكم أولا فإن تعلق به لم يكن للخصم المدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين ؛ بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل ؛ وإن لم يتعلق بالحاكم فذاك أبعد .

وأيضا فأنا لم يدع على دعوى يختص بها الحاكم من الحدود والحقوق : مثل قتل ، أو قذف ، أو مال ، ونحوه ؛ بل فى مسائل العلم الكلية : مثل التفسير ، والحديث ، والفقه ، وغير ذلك . وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعت فيه . والأمة إذا تنازعت — فى معنى آية ، أو حديث ، أو حكم خبرى ، أو طلبي — لم يكن صحة أحد القولين ، وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم ؛ فإنه إنما ينفذ حكمه فى الأمور المعينة دون العامة .

ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) هو الحيض والأطهار ويكون هذا حكماً يلزم جميع الناس قوله ، أو يحكم بأن اللمس فى قوله تعالى : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) هو الوطء ؛ والمباشرة فيما دونه ، أو بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ، أو الأب ، والسيد . وهذا لا يقوله أحد .

وكذلك الناس إذا تنازعوا فى قوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) فقال : هو استواؤه بنفسه وذاته فوق العرش ، ومعنى الاستواء معلوم ، ولكن كيفيته مجهولة . وقال قوم : ليس فوق العرش رب ، ولا هناك شيء أصلا . ولكن

معنى الآية : أنه قدر على العرش ، ونحو ذلك . لم يكن حكم الحاكم لصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة .

ولو كان كذلك لكان من ينصر القول الآخر يحكم بصحته إذ يقول : وكذلك باب العبادات : مثل كون مس الذكر ينقض أولا ، وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها ، والفجر يقنت فيه دائما أولا أو يقنت عند النوازل ونحو ذلك .

والذى على السلطان فى مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين . إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب ، والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة . لقوله تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) .
وإذا تنازعوا فَهِمَ كلامهم : إن كان ممن يمكنه فهم الحق فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه ، وأن يقر الناس على ما هم عليه . كما يقرهم على مذاهبهم العملية .

فأما إذا كانت البدعة ظاهرة — تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة — كبدعة الخوارج ، والروافض والقدرية ، والجهمية . فهذه على السلطان إنكارها . لأن علمها عام . كما عليه الإنكار على من يستحل الفواحش ، والخمر ، وترك الصلاة ، ونحو ذلك .

ومع هذا فقد يكثر أهل هذه الأهواء فى بعض الأمكنة ، والأزمنة ، حتى

يصير بسبب كثرة كلامهم مكافئا - عند الجهال - لكلام أهل العلم والسنة حتى يشتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله ، وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد الحجة .

وإلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة : قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) . ولهذا قال الفقهاء فى البغاة إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها ، وإن ذكروا مظلمة أزالها ، كما أرسل علىٌّ ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف، وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج ، فناظرهم حتى ظهر لهم الحق ، وأقروا به ؛ ثم بعد موته نقض غيلان القدرى التوبة فصلب .

وأما إلزام السلطان فى مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة : فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول فى مثل ذلك ؛ إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها ، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها [سواء] وهذا بمنزلة الكتب التى يصنفها فى العلم .

نعم الولاية قد تمكنه من قول حق ونشر علم قد كان يعجز عنه بدونها ؛ وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه . نعم للحاكم إثبات ما قاله زيد أو عمرو ، ثم بعد ذلك إن كان ذلك القول مختصاً به كان مما يحكم فيه الحكام؛

وإن كان من الأقوال العامة كان من باب مذاهب الناس . فأما كون هذا القول ثابتا عند زيد ببينة ، أو إقرار ، أو خط : فهذا يتعلق بالحكام .

ولا ريب أن مثل « بدر الدين» من أعدل الناس وأحبهم فى أهل الصدق والعدل ومن أشد الناس بغضاً لشهود الزور ، ولو كان متمكناً منهم لعمل أشياء ، فهذا لو احتيج فيه إلى مثل « بدر الدين » لكان هو الحاكم الذى ينبغى أن يتولاه ، دون من هو مشهور بالفجور .

لكن هذه المحاضر التى عندهم ما تساوى مدادها ، وهم يعرفون كذبها وبطلانها ، وأنا لا أكره المحاقة عليها عنده ليثبت عنده الحق دون الباطل ؛ فإن كان يجيب إلى ذلك فيا حبذا لكنى أخاف أن يحصل له أذى فىَّ بالقدح فى بعض الناس . فهو يستخير الله فيما يفعله والله يخير له فى جميع الأمور .

بل أختار أنا وغيرى المحاقة على ذلك عند بعض نوابه كالقاضى « جمال الدين الزرعى » فإنه من عدول القضاة وإلا « فبدر الدين » أجل قدراً من أن يكلف ذلك لو كنت محتاجاً إلى ذلك . فأما : والأمر ظهر عند الخاصة والعامة فلا يحتاج إليه كما قلت « للطيبرسى » : الكتاب من السلطان الذى كتب على لسان السلطان، وأخبر عن ذلك بجميع ما أخبر من الكذب ومخالفة الشريعة: أمور عظيمة بنحو عشرة أوجه والكتاب الذى كتب على لسان « غازان » كان أقرب إلى الشريعة من هذا الكتاب الذى كتب على لسان السلطان . وسواء

بأن فعل ذلك أو لم يفعله فإنى أعتقد ، وأدين الله بأن نصره ومعاونته على البر والتقوى ، وعلى نفوذ صدقه وعدله ، دون كذب الغير وظلمه ؛ وعلى رفع قدره على الغير من أعظم الواجبات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد أرسل إلىّ الشيخ « نصر » يعرض على إن كنت أختار إحضار المحاضر لأتمكن من القدح فيها .

فقلت له فى الجواب : هى أحقر وأقل من أن يحتاج دفعها إلى حضورها فإنى قد بينت بضعة وعشرين وجهاً أن هذا الحاكم خارج عن شريعة الإسلام بإجماع المسلمين : أهل المذاهب الأربعة وغيرهم .

فصـــــل

ومما ينبغى أن تعلمه : أن القوم مستضعفون عن المحاقة إلى الغاية — ابن مخلوف ، وغيره — وقد أداروا الرأى بينهم وعلموا أنهم عند المحاقة مقهورون متهوكون .

والطيبرسى طلب منى غير مرة ترك المحاقة. فقلت له : أنا ما بغيت على أحد ولا قلت لأحد : وافقنى على اعتقادى ، وإلا فعلت بك ، ولا أكرهت أحدا بقول ولا عمل ؛ بل ما كتبت فى ذلك شيئاً قط إلا أن يكون جواب استفتاء بعد إلحاح السائل واحتراقه ، وكثرة مراجعته ، ولا عادتى مخاطبة الناس فى هذا ابتداء .

وهؤلاء هم الذين دعوا الناس إلى ما دعوهم إليه ، وأكرموهم عليه : فيبينون للناس ماالذىأمروهم به ، وما الذى نهوهم عنه . فإن كانوا أمروهم بما أمرهم الله به ورسوله : فالسمع والطاعة لله ولرسوله ولمن أمر بما أمر الله به ورسوله . وإن كانوا أمروا بحق وباطل ، ونهوا عن حق وباطل ، وأمروا ونهوا عن أمور لا يعرفون حقيقتها . كانوا بذلك من الجاهلين الظالمين ، وكان الحاكم بذلك من القاضيين اللذين فى النار ، ولم تجز طاعتهم فى ذلك بل تحرم .

وأنا لو شئت المحاقة كانت أمور عظيمة . لكن من أنكر شيئاً مما قلته فليقل : إنى أنكر كذا وكذا ويكتب خطه بما أنكره ، ويوجه إنكاره له ، وأنا أكتب خطى بالجواب ويعرض الكلامان على جميع علماء المسلمين — شرقاً وغرباً — وأنا قائل ذلك . وقد قلت قبل ذلك بدمشق : هذه الإنكارات المجملة لا تفيد شيئاً بل من أنكر شيئاً فليكتب خطه بما أنكره ، وبحجته ، وأنا أكتب خطى بجواب ذلك ويرى أهل العلم والإيمان الكلامين فهذا هو الطريق فى الأمور العامة .

وأما الألفاظ التى لا تكتب فيكثر فيها التخليط ، والزيادة ، والنقصان ، كما قد وقع ، وقد قلت فيما قلته للطيبرسى : هذا الأمر الذى عملتموه فساد فى ملتكم ودولتكم وشريعتكم والكتاب « السلطانى » الذى كتب على لسان السلطان فيه من الكذب عليكم ومخالفة الشريعة أمور كثيرة تزيد على عشرة أوجه .

وكتاب « غازان » الذى قرئ على منبر الشام أقرب إلى شريعة الإسلام من هذا الذى كتب على لسان سلطان المسلمين ، وقرئ على منابر الإسلام . فإذا كان بحضورهم يكتب على الكذب عليكم وعلى القضاة ويبدل دين الإسلام فكيف فيما سوى ذلك مما غاب عنكم ؟ وكذلك أرسلت مع الفتاح إلى نائب السلطان أقول هذا الاعتقاد عندكم وهو الذى بحثه علماء الشام فمن كان منكرا منه شيئاً فليبينه .

ومما يجب أن يعلم أن الذى يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان ؛ إذ ليس لأحد أن يلزم أحدا بشىء ، ولا يحظر على أحد شيئاً بلا حجة خاصة ؛ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله . الذى أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقولهم ، وما لم تدركه ، وخبره مصدق فيما علمناه ، وما لم نعلمه ، وأما غيره إذا قال هذا صواب أو خطأ ، فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه ، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالماً بما ينكره ، وما يقدر الناس عليه ، فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولا أو يحرم فعلا إلا بسلطان الحجة وإلا كان ممن قال الله فيه : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ) وقال فيه : (ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ) .

هذا وأنا فى سعة صدر لمن يخالفنى ، فإنه وإن تعدى حدود الله فى تكفير ، أو تفسيق ، أو افتراء أو عصبية جاهلية : فأنا لا أتعدى حدود الله فيه . بل أضبط ما أقوله ، وأفعله ، وأزنه بميزان العدل ، وأجعله مؤتما بالكتاب الذى أنزله الله ، وجعله هدى للناس ، حاكما فيما اختلفوا فيه . قال الله تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ) . وقال تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

وَٱلرَّسُولِ) الآية . وقال تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ) .

وذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) . وقال تعالى : (وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) .

وإن أرادوا أن ينكروا بما شاءوا من حجج عقلية أو سمعية فأنا أجيبهم إلى ذلك كله وأبينه بيانا يفهمه الخاص والعام أن الذى أقوله : هو الموافق لضرورة العقل والفطرة ، وأنه الموافق للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، وأن المخالف لذلك هو المخالف لصريح المعقول ، وصحيح المنقول ؛ فلو كنت أنا المبتدئ بالإنكار ، والتحديث بمثل هذا : لكانت الحجة متوجهة عليهم ، فكيف إذا كان الغير هو المبتدئ بالإنكار (وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ) الآيتين (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ) .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعلى سائر الجماعة وتخص « بدر الدين » بأكرم تحية ، وسلام ، وتوقفه على هذه الأوراق إن شئت ؛ فإنه كان يقول فى بعض الأمور : ما عن المحبوب . سر محجوب ، وبشر بكل

ما يسرّ الله به عبـاده المؤمنين ، وينتقم به من الـكافرين والمنافقين ؛ فإنى أعرف جملا ممـا يتجرعه هو وذووه من أهل الترؤس بالباطل من ذوى الـكذب والمحال .

والله ناصر دينه ، وناصر عباده المؤمنين على مناوئيهم بالباطل لـكن ليس هذا موضع الإخبار بتفاصيل سارة .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال شيخ الإسلام :-

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

ونشهد أن لا إله إلا الله .

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله — صلى الله عليه وسلم تسليما .

أما بعد : فقد وصلت ورقتك التى ذكرت فيها إخبارك الشيخ باجتماع الرسول بى ، وما أخبرته من الكلام ، وأن الشيخ قال : « اعلم أنى والله قد عظم عندى كيف وقعت الصورة على هذا ، إلى آخره .

وأنه قال : تجتمع بالشيخ وتتفق معه — على ما يراه هو ويختاره . إن يكن كما قلت ، أو غيره ـ فتسلم عليه ، وتقول له : أما هذه القضية ليس لى فيها غرض معين أصلا ، ولست فيها إلا واحداً من المسلمين . لى مالهم ، وعلىّ ما عليهم ،

وليس لى ولله الحمد حاجة إلى شيء معين يطلب من المخلوق ، ولا فى ضرر يطلب زواله من المخلوق ، بل أنا فى نعمة من الله سابغة ورحمة عظيمة أعجز عن شكرها .

ولكن على أن أطيع الله ورسوله ، وأطيع أولى الأمر إذا أمرونى بطاعة الله ؛ فإذا أمرونى بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . هكذا دل عليه «الكتاب» و«السنة» واتفق عليه «أئمة الأمة» قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الله» « إنما الطاعة فى المعروف » وأن أصبر على جور الأئمة ، وأن لا أخرج عليهم فى فتنة ؛ لما فى الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية» .

ومأمور أيضاً مع ذلك أن أقول : أو أقوم : بالحق حيثما كنت ؛ لا أخاف فى الله لومة لائم ، كما أخرجا فى الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى يسرنا وعسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن

نقول — أو نقوم — بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم » . فبايعهم على هذه « الأصول الثلاثة الجامعة » وهى الطاعة فى طاعة الله ؛ وإن كان الآمر ظالماً ، وترك منازعة الأمر أهله ، والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق .

والله سبحانه قد أمر فى كتابه عند تنازع الأمة بالرد إلى الله ورسوله ؛ لم يأمر عند التنازع إلى شىء معين أصلا . وقد قال الأئمة : إن أولى الأمر صنفان العلماء ، والأمراء . وهذا يدخل فيه مشايخ الدين ، وملوك المسلمين : كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر . كما يطاع هؤلاء بما يؤمرون به من العبادات ، ويرجع إليهم فى معانى القرآن ، والحديث ، والإخبار عن الله ؛ وكما يطاع هؤلاء فى الجهاد ، وإقامة الحد ، وغير ذلك : مما يباشرونه من الأفعال التى أمرهم الله بها .

وإذا اتفق هؤلاء على أمر فإجماعهم حجة قاطعة فإن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة ، وإن تنازعوا فالمرد إلى الكتاب والسنة .

وهذه القضية قد جرى فيها ما جرى مما ليس هذا موضع ذكره . وكنت تبلغنى بخطابك وكتابك عن الشيخ ما تبلغنى . وقد رأيت وسمعت موافقتى على كل ما فيه طاعة الله ورسوله ، وعدم التفاتى إلى المطالبة بحظوظى ، أو مقابلة من يؤذينى ، وتيقنت هذا منى ، فما الذى يطلب من المسلم فوق هذا ، وأشرت بترك المخافة ولين الجانب ، وأنا مجيب إلى هذا كله .

فجاء الفتاح أولا فقال : يسلم عليك النائب . وقال : إلى متى يكون المقام

فى الحبس ؟ . أما تخرج ؟ هل أنت مقيم على تلك الكلمة أم لا ؟ . وعلمت أن الفتاح ليس فى استقلاله بالرسالة مصلحة ، لأمور لا تخفى . فقلت له : سلم على النائب وقل له أنا ما أدرى ما هـــذه الكلمة ؟ وإلى الساعة لم أدر على أى شىء حبست ؟ ولا علمت ذنبي ؟ . وأن جواب هذه الرسالة لا يكون مع خدمتك ؛ بل يرسل من ثقاته ـ الذين يفهمون ويصدقون ـ أربعة أمراء . ليكون الكلام معهم مضبوطاً عن الزيادة والنقصان . فأنا قد علمت ما وقع فى هذه القصة من الأكاذيب .

فجاء بعد ذلك الفتاح ومعه شخص ما عرفته ، لكن ذكر لى أنه يقال له علاء الدين الطيبرسى ، ورأيت الذين عرفوه أثنوا عليه بعد ذلك خيراً ، وذكروه بالحسنى ؛ لكنه لم يقل ابتداء من الكلام : ما يحتمل الجواب بالحسنى ! فلم يقل الكلمة التى أنكرت : كيت ، وكيت ! ولا استفهم هل أنت مجيب إلى كيت ، وكيت ؟ ! .

ولو قال ما قال : ـ من الكذب علىّ والكفر ، والمجادلة ـ على الوجه الذى يقتضى الجواب بالحسنى لفعلت ذلك ، فإن الناس يعلمون أنى من أطول الناس روحاً ، وصبرا على مر الكلام ، وأعظم الناس عدلا فى المخاطبة لأقل الناس ؛ دع (لولاة)[1] الامور

لكنه جاء مجىء المكره على أن أوافق إلى ما دعا إليه ، وأخرج درجاً فيه

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (ولاة) .

من الكذب ، والظلم ، والدعاء إلى معصية الله ، والنهى عن طاعته ما الله به عليم وجعلت كلما أردت أن أجيبه ، وأحمله رسالة يبلغها لا يريد أن يسمع شيئاً من ذلك ويبلغه ، بل لا يريد إلا ما مضمونه الإقرار بما ذكر والتزام عدم العود إليه

والله تعالى يقول : (وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ) . فمتى ظلم المخاطب لم نكن مأمورين أن نجيبه بالتى هى أحسن بل قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه — لعروة بن مسعود بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : إنى لأرى أوباشاً من الناس خليقاً أن يفروا ، ويدعوك — امصص بظر اللات ! أنحن نفر عنه ، وندعه ؟ !

ومعلوم أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين من كانوا . وقد قال تعالى : (وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ) . فمن كان مؤمناً فهو الأعلى كائنا من كان . ومن حاد الله ورسوله فقد قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ) .

وأنا ، أو غيرى من أى القسمين كنت فإن الله يعاملنى وغيرى بما وعده فإن قوله الحق (وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ) فقلت له فى ضمن الكلام : الحق فى هذه القصة ليس لى ؛ ولكن لله ولرسوله ولسائر المؤمنين من شرق الأرض إلى غربها . وأنا لا أعنى تبديل الدين وتغييره ؛ وليس لأجلك ؛ أو أجل غيرك أرتد عن دين الإسلام : وأقر بالكفر ، والكذب ، والبهتان . راجعاً عنه أو موافقاً عليه .

ولما رأيته يلح فى الأمر بذلك أغلظت عليه فى الكلام . وقلت دع هذا الفشار ، وقم ، رح فى شغلك . فأنا ما طلبت منكم أن تخرجونى ـ وكانوا قد أغلقوا الباب القائم الذى يدخل منه إلى الباب المطبق ـ فقلت أنا افتحوا لى الباب حتى أنزل يعنى فرغ الكلام .

وجعل غير مرة يقول لى : أتخالف المذاهب الأربعة فقلت : أنا ما قلت : إلا ما يوافق المذاهب الأربعة ، ولم يحكم على أحد من الحكام إلا ابن مخلوف وأنت كنت ذلك اليوم حاضرا .

وقلت له أنت وحدك تحكم ، أو أنت وهؤلاء . فقال : بل أنا وحدى فقلت له : أنت خصمى . فكيف تحكم علىّ ؟ فقال : كذا ، ومد صوته ، وانزوى إلى الزاوية . وقال : قم . قم . فأقامونى ، وأمروا بى إلى الحبس ثم جعلت أقول : أنا وإخوتى غير مرة : أنا أرجع ، وأجيب ، وإن كنت أنت الحاكم وحدك . فلم يقبل ذلك منى .

فلما ذهبوا بى إلى الحبس حكم بما حكم به ، وأثبت ما أثبت ، وأمر فى الكتاب السلطانى بما أمر به فهل يقول أحد من اليهود ، أو النصارى ، دع المسلمين إن هذا حبس بالشرع ، فضلا عن أن يقال : شرع محمد بن عبد الله . وهذا مما يعلم الصبيان الصغار بالاضطرار من دين الإسلام أنه مخالف لشرع محمد بن عبد الله .

وهذا الحاكم هو وذووه دائما يقولون فعلنا ما فعلنا بشرع محمد بن عبد الله .

وهذا الحكم مخالف لشرع الله - الذى أجمع المسلمون عليه - من أكثر من عشرين وجها .

ثم النصارى فى حبس حسن : يشركون فيه بالله ، ويتخذون فيه الكنائس فياليت حبسنا كان من جنس حبس النصارى ! وياليتنا سوينا بالمشركين ، وعباد الأوثان ! بل لأولئك الكرامة ولنا الهوان . فهل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بهذا .

وبأى ذنب حبس إخوتى فى دين الإسلام غير الكذب والبهتان ومن قال : إن ذلك فعل بالشرع فقد كفر بإجماع المسلمين .

وقلت له فى ضمن الكلام أنت لو ادعى عليك رجل بعشرة دراهم ، وأنت حاضر فى البلد ، غير ممتنع من حضور مجلس الحاكم لم يكن للحاكم أن يحكم عليك فى غيبتك هذا فى الحقوق فكيف بالعقوبات التى يحرم فيها ذلك بإجماع المسلمين .

ثم هذا الرجل قد ظهر كذبه غير مرة . ذلك اليوم كذب على فى أكثر ما قاله ، وهذه الورقة التى أمر بكتابتها أكثرها كذب ، والكتاب السلطانى الذى كتب بأمره مخالف للشريعة من نحو عشرة أوجه ، وفيه من الكذب على المجلس الذى عقد أمور عظيمة قد علمها الخاص والعام . فإذا كان الكتاب

الذى كتب على لسان السلطان ، وقرئ على منابر الإسلام أخبر فيه عن أهل المجلس : من الأمراء ، والقضاة بما هو من أظهر الكذب والبهتان ؛ فكيف فيما غاب عنهم .

قلت وهو دائماً يقول عنى : إنى أقول إن الله فى زاوية ولد ولداً ، وهذا كله كذب . وشهرته بالكذب ، والفجور يعلمه الخاص والعام. فهل يصلح مثل هذا أن يحكم فى أصول الدين ومعانى الكتاب والسنة وهو لا يعرف ذلك ؟ ! ورأيته هنا يتبسم تبسم العارف بصحة ما قلته فكأن سيرة هذا الحاكم مشهورة بالشر بين المسلمين .

وأخذ يقول لى : هذه المحاضر ، ووجدوا بخطك ، فقلت أنت كنت حاضراً ذلك اليوم . هل أرانى أحد ذلك اليوم خطأ ، أو محضراً ؟ أو قيل لى شهد عليك بكذا ، أو سمع لى كلام ؛ بل حين شرعت أحمد الله وأثنى عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » منعونى من حمد الله . وقالوا : لا تحمد الله ، بل أجب .

فقلت لابن مخلوف : ألك أجيب ، أو لهذا المدعى ؟ وكان كل منهما قد ذكر كلاماً أكثره كذب . فقال : أجب المدعى . فقلت : فأنت وحدك تحكم ، أو أنت وهؤلاء القضاة ، فقال : بل أنا وحدى . فقلت : فأنت خصمى فكيف يصح حكمك علىّ ، فلِمَ تطلب منى الاستفسار عن وجه المخاصمة ؟ ؛ فإن هذا كان

خصما : من وجوه متعددة معروفة عند جميع المسلمين . ثم قلت : أما ما كان بخطى فأنا مقيم عليه .

وأما المحاضر : فالشهود فيها فيهم من الأمور القادحة فى شهادتهم وجوه متعددة تمنع قبول شهادتهم بإجماع المسلمين ، والذى شهدوا به فقد علم المسلمون خاصتهم وعامتهم بالشام وغيره ضد ماشهدوا به .

وهذا القاضى « شرف الدين » بن المقدسى قد سمع منه الناس العدول أنه كان يقول أنا على عقيدة فلان حتى قبل موته بثلاث دخلت عليه فيما يرى مع طائفة فقال قدامهم : أنا أموت على عقيدتك يا فلان ، لست على عقيدة هؤلاء يعنى الخصوم ، وكذلك القاضى شهاب الدين الخولى غير مرة يقول : فى قفاك أنا على عقيدته.

والقاضى « إمام الدين » قد شهد على العدول أنه قال ما ظهر فى كلامه شىء ومن تكلم فيه عزرته . وقال لى فى أثناء كلامه : فقد قال بعض القضاة : إنهم أنزلوك عن الكرسى . فقلت : هذا من أظهر الكذب الذى يعلمه جميع الناس ما أنزلت من الكرسى قط ولا استتابنى أحد قط عن شىء ولا استرجعنى .

وقلت قد وصل إليكم المحضر الذى فيه خطوط مشايخ الشام ، وسادات الإسلام — والكتاب الذى فيه كلام الحكام : الذين هم خصومى كجمال الدين المالكى ، وجلال الدين الحنفى ، وما ذكروا فيه مما يناقض

هذه المحاضر . وقول المـالـكى ما بلغنى قط أنه استتيب ، ولا منع من فتياً ، ولا أنزل ، ولا كذا ، ولا كذا . ولا ثبت عليه عندى قط شىء يقدح فى دينه وكذلك قول سائر العلماء والحكام فى غيبتى .

وأما الشهادات ففيها أمور عظيمة فتدبروها فكيف وشهود المحضر فيهم من موانع الشهادة أمور تقال عند الحاجة ! !

فصل معترض

ذكرت فى ورقتك أنك قلت للشيخ : فى نفسى أن تطلب لى المحاضر حتى ينظر هو فيها . فإن كان له دافع وإلا فالجماعة كلهم معذورون ؛ وهذا مما لا حاجة إليه أصلا ، وهذه المحاضر أقل وأحقر من أن يحتاج الرد عليها إلى حضرتها ، فإنى قد بينت ـ ببضع وعشرين وجهاً : أن هذا الحكم خارج عن شريعة الإسلام بإجماع المسلمين : المذاهب الأربعة ، وسائر أئمة الدين .

وقلت للرسول : ما لابن مخلوف ونحوه فى أن يتعرض إلى علم الدين الذى غيره أعلم به منه : مثـــل تفسير القرآن ، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ومقالات السلف ، وأصول الدين التى لا يعرفها ، وهذه الأمور إنمـا يرجع فيها إلى من يعرفها ، فإن كان السلطان ؛ أو نائبه الحاكم يعرفها كان فى ذلك كسائر العارفين بهـا ، وإلا فلا أمر لهم فيهـا ؛ كما لا يراجع فى الاستفتاء إلا من يحسن الفتيـا .

وقلت له أنا لم يصدر منى قط إلا جواب مسائل ، وإفتـــاء مستفت ، ما كاتبت أحداً أبداً ، ولا خاطبته فى شىء من هذا ؛ بل يجيئنى الرجل المسترشد المستفتى بما أنزل الله على رسوله ؛ فيسألنى مع بعده ؛ وهو محترق على طلب الهدى

أفيسعنى فى دينى أن أكتمه العلم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار »؟!.

وقد قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ) أفعلى أمرك أمتنع عن جواب المسترشد لأكون كذلك ؟ وهل يأمرنى بهذا السلطان ، أو غيره من المسلمين ؟ .

ولكن أنتم ما كان مقصودكم إلا دفع أمر الملك لما بلغكم من الأكاذيب ، فقال يا مولانا : دع أمر الملك . أحد ما يتكلم[1] فى الملك . فقلت : « إيه » الساعة ما بقى أحد يتكلم فى الملك ! وهل قامت هذه الفتنة إلا لأجل ذلك ؟ ونحن سمعنا — بهذا — ونحن بالشام أن المثير لها تهمة الملك ، لكن ما اعتقدنا أن أحدا يصدق هذا .

وذكرت له أن هذه القصة ليس ضررها علىّ ، فإنى أنا من أى شىء أخاف ؟ ! إن قتلت كنت من أفضل الشهداء ، وكان ذلك سعادة فى حقى : يترضى بها علىّ إلى يوم القيامة ، ويلعن الساعى فى ذلك إلى يوم القيامة ، فإن جميع أمة محمد يعلمون أنى أقتل على الحق الذى بعث الله به رسوله . وإن حبست فوالله إن حبسى لمن أعظم نعم الله على ، وليس لى ما أخاف الناس عليه : لا مدرسة ، ولا إقطاع ، ولا مال ولا رئاسة ، ولا شىء من الأشياء .

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (ما أحد يتكلم) .

ولكن هذه القصة ضررها يعود عليكم : فإن الذين سعوا فيها من الشام أنا أعلم أن قصدهم فيها كيدكم ، وفساد ملتكم ، ودولتكم . وقد ذهب بعضهم إلى بلاد التتر ، وبعضهم مقيم هناك . فهم الذين قصدوا فساد دينكم ودنيا كم وجعلونى إماما بالتستر ؛ لعلمهم بأنى أواليكم ، وأنصح لكم ، وأريد لكم خير الدنيا والآخرة . والقضية لها أسرار كلما جاءت تنكشف . وإلا فأنا لم يكن بينى وبين أحد بمصر عداوة ، ولا بغض، وما زلت محبالهم . مواليالهم : أمرائهم ، ومشايخهم ، وقضاتهم .

فقال لى فما الذى أقوله لنائب السلطان ؟ فقلت : سلم عليه و بلغه كل ما سمعت . فقال : هذا كثير .

فقلت : ملخصه أن الذى فى هذا الدرج أكثره كذب . وأما هذه الكلمة « استوى حقيقة » فهذه قد ذكر غير واحد من علماء الطوائف ـ المالكية ، وغير المالكية ـ أنه أجمع عليها أهل السنة والجماعة ؛ وما أنكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا أئمتها . بل ما علمت عالما أنكر ذلك . فكيف أترك ما أجمع عليه أهل السنة ، ولم ينكره أحد من العلماء .

وأشرت بذلك إلى أمور : منها ما ذكره الإمام « أبو عمر الطلمنكى » وهو أحد أئمة المالكية قبل الباجى ، وابن عبد البر ، وهذه الطبقة . قال : وأجمع المسلمون من أهل السنة أن معنى (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) ونحو ذلك من القرآن : أن ذلك علمه وأن الله فوق السموات بذاته مستو على عرشه كيف شاء . وقال

أيضاً : قال أهل السنة فى قول الله (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) : إن الاستواء من الله على عرشه المجيد على الحقيقة لا على المجاز .

وقال أبو عبد الله « القرطبي » صاحب التفسير المشهور فى قوله تعالى : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) قال : هذه « مسألة الاستواء » للعلماء فيها كلام ، وأجزاء ، وقد بينا أقوال العلماء فيها فى كتاب «الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى» وذكرنا فيها أربعة عشر قولا . إلى أن قال : وقد كان السلف الأول رضى الله عنهم لا يقولون بنفى الجهة ، ولا ينطقون بذلك ، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى . كما نطق به كتابه ، وأخبرت رسله . قال : ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة . وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته ، وإنما جهلوا كيفية الاستواء : فإنه لا تعلم حقيقته . كما قال مالك « الاستواء معلوم » يعنى فى اللغة ، والكيف مجهول ، والسؤال عن هذا بدعة . وكذا قالت أم سلمة رضى الله عنها .

وقال هذا الشيخ المشهور بمصر وغيرها فى كتاب « شرح الأسماء » قال : وذكر الإمام أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمى القيروانى الذى له الرسالة التى سماها « برسالة الأسماء إلى مسألة الاستواء » لما ذكر اختلاف المتأخرين فى الاستواء ـ قول « الطبرى » يعنى أبا جعفر صاحب التفسير الكبير ، وأبى محمد بن أبى زيد ، والقاضى عبد الوهاب ، وجماعة من شيوخ الحديث ، والفقه .

قال : وهو ظاهر بعض كتب القاضى أبى بكر « وأبى الحسن » يعنى

الأشعرى ، وحكاه عنه يعنى القاضى أبا بكر القاضى عبد الوهاب أيضا : وهو أنه سبحانه مستو على العرش بذاته . وأطلقوا فى بعض الأماكن فوق عرشه . قال الإمام أبو بكر وهو الصحيح الذى أقول به ؛ من غير تحديد ، ولا تمكن فى مكان ، ولا كون فيه ، ولا مماسة .

قال الشيخ أبو عبد الله : هذا قول القاضى أبى بكر فى « كتاب تمهيد الأوائل » له وقاله الأستاذ أبو بكر بن فورك فى « شرح أوائل الأدلة » له . وهو قول أبى عمر بن عبدالبر ، والطلمنكى ، وغيرهما من الأندلسيين ، وقول الخطابى فى « شعار الدين » ثم قال بعد أن حكى أربعة عشر قولا : وأظهر الأقوال ما تظاهرت عليه الآى والأخبار ، والفضلاء الأخيار : أن الله على عرشه كما أخبر فى كتابه ، وعلى لسان نبيه ؛ بلا كيف ، بائن من جميع خلقه هذا مذهب السلف الصالح فيما نقله عنهم الثقات . هذا كله لفظه .

وقال الشيخ أبو نصر السجزى فى كتاب «الإبانة» له : وأئمتنا — كسفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك ، وفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية — متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش ، وأن علمه بكل مكان ، وأنه يرى يوم القيامة بالأبصار فوق العرش ، وأنه ينزل إلى سماء الدنيا ، وأنه يغضب ويرضى ، ويتكلم بما شاء . فمن خالف شيئاً من ذلك فهو منهم برىء وهم منه براء .

وقال أبو عمر بن عبد البر فى « كتاب التمهيد » فى شرح الموطأ — وهو أجل ما صنف فى فنه : لما تكلم على حديث النزول قال : هذا حديث ثابت من جهة النقل ، صحيح الإسناد ، لا يختلف أهل الحديث فى صحته ، وهو حديث منقول من طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وفيه دليل على أن الله فى السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت : الجماعة . وهو من حجتهم على المعتزلة فى قولهم إن الله بكل مكان وليس على العرش . قال فى الدليل على صحة ما قاله أهل الحق قول الله (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وقال (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ) وقال (تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ) وقال لعيسى (إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ) وذكر آيات .

إلى أن قال: وهذ أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته ؛ لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ، ولا خالفهم فيه مسلم ، وبسط الكلام فى ذلك .

إلى أن قال : وأما احتجاجهم بقوله تعالى : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟) فلا حجة لهم فى ظاهر الآية ؛ لأن علماء الصحابة ، والتابعين — الذين حمل عنهم التأويل — قالوا فى تأويل هذه الآية : هو على العرش ، وعلمه فى كل مكان ؛ وما خالفهم فى ذلك أحد يحتج بقوله .

وذكر عن الضحاك بن مزاحم أنه قال فى قوله : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ) قال : هو على عرشه ، وعلمه معهم أينما كانوا . وعن سفيان الثورى مثل ذلك . وعن ابن مسعود قال : الله فوق العرش ، ولا يخفى عليه شىء من أعمالكم .

قال أبو عمر بن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها فى القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة ، لا على المجاز ؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ، ولا يحدون فيه صفة محصورة ؛ وأما أهل البدع الجهمية ، والمعتزلة كلها ، والخوارج ، فكلهم ينكرها ، ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقر بها مشبه ، وهم عند من أقر بها نافون للمعبود والحق فيها ماقال القائلون : بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، وهم أئمة الجماعة

وقال أبو عمر : الذى عليه أهل السنة ، وأئمة الفقه والأثر فى هذه المسألة ، وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، والتصديق بذلك ، وترك التحديد والكيفية فى شىء منه .

وقال الشيخ العارف أبو محمد عبد القادر بن أبى صالح الكيلانى فى كتاب « الغنية » له : أما معرفة الصانع بالآيات والدلالات — على وجه الاختصار — فهو أن يعرف ويتيقن أن الله واحد أحد . إلى أن قال وهو بجهة العلو ، مستو على العرش ، محتو على الملك ، محيط علمه بالأشياء . قال : ولا يجوز وصفه بأنه فى كل مكان ؛ بل يقال إنه فى السماء على العرش . كما قال (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وذكر الآيات والأحاديث ، إلى أن قال : وينبغى إطلاق صفة الاستواء

من غير تأويل ، وأنه استواء الذات على العرش . قال وكونه على العرش مذكور فى كل كتاب أنزل على نبى أرسل ، بلا كيف . وذكر كلاما طويلا .

وقال الإمام أبو الحسن الكرخى الشافعى فى مقدمته المشهورة فى « اعتقاد أهل السنة » وهى منقولة من خط الشيخ أبى عمرو بن الصلاح :

عقيـــدتهم أن الإله بذاته على عرشه مع علمه بالغوائب

وهذه الآثار لم أذكرها كلها للرسول ، لكن هى مما أشرت إليه بقولى : إنى لم أقل شيئاً من نفسى ، وإنما قلت ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ، وهذا الموضع يضيق بما فى ذلك من كلام الأمة ، فقال لى : نعم هو مستو على العرش حقيقة بذاته بلا تكييف ، ولا تشبيه . قلت نعم وهذا هو فى « العقيدة » فقال فاكتب هذه الساعة أو قال اكتب هذا أو نحو هذا فقلت هذا هو مكتوب بهذا اللفظ فى العقيدة التى عندكم التى بحثت بدمشق واتفق عليها المسلمون فأى شىء هو الذى أريده ؟

وقلت له : أنا قد أحضرت أكثر من خمسين كتاباً — من كتب أهل الحديث ، والتصوف ، والمتكلمين، والفقهاء الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنبلية — توافق ما قلت . وقلت : أنا أمهل من خالفنى ثلاث سنين أن يجىء بحرف واحد عن أئمة الإسلام يخالف ما قلته . فما الذى أصنعه ؟

فلما خرج الطيبرسى ، والفتاح عاد الفتاح بعد ساعة ، فقال : يسلم عليك

نائب السلطان وقال : فاكتب لنا الآن « عقيدة » بخطك فقلت : سلم على نائب السلطان . وقل له : لو كتبت الساعة شيئاً لقال القائل : قد زاد ونقص ، أو غير الاعتقاد ، وهكذا بدمشق لما طلبوا الاعتقاد لم أتهم إلا بشيء قد كتب متقدماً .

قلت : وهذا الاعتقاد هو الذى قرئ بالشام فى المجالس الثلاثة، وقد أرسله إليكم نائبكم مع البريد ، والجميع عندكم ، ثم أرسل لكم مع العمرى ثانيا لما جاء الكتاب الثانى ما قاله : القضاة ، والعلماء ، والمحضر ، وكتاب البخارى الذى قرأه المزى ؛ والاعتقاد ليس هو شيئاً أبتدئه من عندى حتى يكون كل يوم لى اعتقاد ، وهو ذلك الاعتقاد بعينه ، والنسخة بعينها . فانظروا فيها فراح .

ثم عاد ؛ وطلب أن أكتب بخطى أى شيء كان . فقلت فما الذى أكتبه ؟! قال مثل العفو ، وألا تتعرض لأحد . فقلت : نعم هذا أنا مجيب إليه ؛ ليس غرضى فى إيذاء أحد ؛ ولا الانتقام منه ، ولا مؤاخذته . وأنا عاف عمن ظلمنى . وأردت أن أكتب هذا ، ثم قلت : مثل هذا ما جرت العادة بكتابته ، فإن عفو الإنسان عن حقه لا يحتاج إلى هذا .

وتعلم أن الأمر لما جرى على هذا الوجه كاد بعض القلوب يتغير على الشيخ ، وظنوا أن هذا الدرج قد أقر به ؛ وأن ذلك يناقض ما كان يقوله ويرسل به . فجعلت أنا وأخى ندفع ذلك . ونقول : هذا من فعل ابن مخلوف ، وقد تحققت أنا أن ذلك من عمل ابن مخلوف .

ويعرف الشيخ أن مثل هذه القضية التى قد اشتهرت وانتشرت لا تندفع

على هذا الوجه ؛ فأنا أبذل غاية ما وسعنى من الإحسان ، وترك الانتقام ، وتأليف القلوب ؛ لكن هو يعرف خلقاً كثيراً ممن بالديار المصرية ؛ وأن الإنسان لا ينجو من شرهم ، وظلمهم إلا بأخذ طريقين :

أحدهما مستقر ، والآخر متقلب .

(الأول) : أن يكون له من الله تأييد ، وسلطان ، والتجاء إليه ، واستعانة به ، وتوكل عليه ، واستغفار له ، وطاعة له : يدفع به عنه شر شياطين الإنس والجن . وهذه الطريقة هى الثابتة الباقية .

والطريق الثانى : إن جاء من ذى جاه . فإنهم يراعون ذا الجاه ما دام جاهه قائماً ! فإذا انقلب جاهه كانوا من أعظم الناس قياماً عليه هم بأعيانهم ؛ حتى إنهم قد يضربون القاضى بالمقارع ونحو ذلك مما لا يكاد يعرف لغيرهم ، أعداؤه ومبغضوه كثيرون ، وقد دخل فى إثباتات وأملاك وغير ذلك ، متعلقة بالدولة وغير الدولة .

فلو حصل من ذوى الجاه من له غرض فى نقض أحكامه ، ونقل الأملاك كان ذلك من أيسر الأمور عليه : أما أن يكتب ردته ؛ وأحكام المرتد لا تنفذ ، لأنه قد علم منه الخاص والعام أنه جعل ما فعل فى هذه القضية شرع محمد بن عبد الله ؛ والإنسان متى حلل الحرام ـ المجمع عليه ـ أو حرم الحلال ـ المجمع عليه ـ أو بدل الشرع ـ المجمع عليه ـ كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء . وفى مثل هذا

نزل قوله على أحد القولين : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ) أى هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله .

ولفظ الشرع يقال فى عرف الناس على ثلاثة معان :

« الشرع المنزل » وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا يجب اتباعه ، ومن خالفه وجبت عقوبته .

والثانى « الشرع المؤول » وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه . فهذا يسوغ اتباعه ، ولا يجب ، ولا يحرم ؛ وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ، ولا يمنع عموم الناس منه .

والثالث « الشرع المبدل » وهو الكذب على الله ورسوله ، أو على الناس بشهادات الزور ، ونحوها ، والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع . كمن قال : إن الدم ، والميتة حلال — ولو قال هذا مذهبى ونحو ذلك .

فلو كان الذى حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك ، أو الأشعرى ؛ لم يكن له أن يلزم جميع الناس به ، ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة ؛ فكيف والقول الذى يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك ، وأئمة أصحابه ، وخلاف نص الأشعرى ، وأئمة أصحابه : كالقاضى أبى بكر ، وأبى الحسن الطبرى ،

وأبى بكر بن فورك ، وأبى القاسم القشيرى ، وأبى بكر البيهقى ؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه ، وبنقيض ما قاله .

ولهذا اصطلحت الحنبلية ، والأشعرية ، واتفق الناس كلهم . ولما رأى الحنبلية كلام أبى الحسن الأشعرى قالوا : هـــذا خير من كلام الشيخ الموفق ، وزال ما كان فى القلوب من الأضغان ، وصار الفقهاء من الشافعية ، وغيرهم : يقولون الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين .

ثم لو فرض أن هذا الذى حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد : لم يكن له أن ينقض حكم غيره فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة ؛ بل بما يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين ، ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون ؛ ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد ، وهؤلاء بمصر كانوا أظهر إكراهاً لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بالملك ، وأنه لولا ذلك لتكلم الحكام بأشياء ، وهذا ثابت عن حكام مصر .

فكيف وهذا الحكم الذى حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهاً ؟ وعامتها بإجماع المسلمين . والوجوه مكتوبة مع الشرف محمد فينبغى أن يعرف الشيخ «نصر» بحقيقة الأمر ، وباطن القضية ليطبّها بتدبيره .

فأنا ليس مرادى إلا طاعة الله ورسوله ، وما يخاف على المصريين إلا من بعضهم فى بعض : كما جرت به العادة . وقد سمعتم ماجرى بدمشق — مع أن

أولئك أقرب إلى الاتفاق ـ من تجديد القاضى المذكور إسلامه عند القاضى الآخر . وأنا لما كنت هناك كان هذا الآذن « يحيي الحنفى » فذهب إلى القاضى تقى الدين الحنبلى وجدد إسلامه وحكم بحقن دمه لما قام عليه بعض أصحابهم فى أشياء .

وكان من مدة لما كان القاضى حسام الدين الحنفى مباشراً لقضاء الشام : أراد أن يحلق لحية هذا الأذرعى ، وأحضر الموسى ، والحمار ليركبه ويطوف به ، فجاء أخوه عرفنى ذلك ، فقمت إليه ، ولم أزل به حتى كف عن ذلك . وجرت أمور لم أزل فيها محسناً إليهم .

وهذه الأمور ليست من فعلى ، ولا فعل أمثالى . نحن إنما ندخل فيما يحبه الله ورسوله والمؤمنون ؛ ليس لنا غرض مع أحد ؛ بل نجزى بالسيئة الحسنة ونعفو ونغفر . وهذه القضية قد انتشرت ، وظهر ما فعل فيها ، وعلمه الخاص والعام .

فلو تغيرت الأحوال حتى جاء أمير أو وزير له فى نقل ملك قد أثبته أو حكم به : لكان هذا عند المصريين من أسهل ما يكون . فيثبتون ردته ، والمرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء ، ويعود ضرره على الذين أعانوه ونصروه بالباطل من أهل الدولة ، وغيرهم . وهذا أمر كبير لا ينبغى إهماله . فالشيخ خبير يعرف عواقب الأمور .

وأنا والله من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفى غيرها ، وإقامة كل خير . وابن مخلوف لو عمل مهما عمل ، والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه ، ولا أعين عليه عدوه قط . ولا حول ولا قوة إلا بالله . هذه نيتى وعزمى ؛ مع علمى بجميع الأمور . فإنى أعلم أن الشيطان ينزغ بين المؤمنين ، ولن أكون عونا للشيطان على إخوانى المسلمين . ولو كنت خارجاً لكنت أعلم بماذا أعاونه ؛ لكن هذه مسألة قد فعلوها زوراً ، والله يختار للمسلمين جميعهم ما فيه الخيرة فى دينهم ، ودنياهم . ولن ينقطع الدور ، وتزول الحيرة إلا بالإنابة إلى الله ، والاستغفار ، والتوبة ، وصدق الالتجاء . فإنه سبحانه لا ملجأ منه إلا إليه . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما ما ذكرت عن الشيخ « نصر » أنه قال : كنت أوثر أن لا يحسوا به إلا وقد خرج خشية أن يعلم فلان وفلان فيطلعوا ويتكلموا . فتكثر الغوغاء والكلام! فعرفه أن كل من قال حقا : فأنا أحق من سمع الحق والتزمه وقبله . سواء كان حلوا أو مرا ، وأنا أحق أن يتوب من ذنوبه التى صدرت منه ؛ بل وأحق بالعقوبة إذا كنت أضل المسلمين عن دينهم .

وقد قلت فيما مضى : ما ينبغى لأحد أن يحمله تحننه لشخص ، وموالاته له على أن يتعصب معه بالباطل ، أو يعطل لأجله حدود الله تعالى ؛ بل قد قال

النبي صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره » .

وهذا الذى يخافه - من قيام « العدو » ونحوه فى المحضر الذى قدم به من الشام إلى ابن مخلوف فيما يتعلق بالاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم - إن أظهروه كان وباله عليهم ، ودل على أنهم مشركون ، لا يفرقون بين دين المسلمين ودين النصارى .

فإن المسلمين متفقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام أن العبد لا يجوز له أن يعبد ، ولا يدعو ولا يستغيث ، ولا يتوكل إلا على الله ؛ وأن من عبد ملكا مقرباً ، أو نبياً مرسلا ، أو دعاه ، أو استغاث به فهو مشرك . فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل ياجبرائيل ! أو يا ميكائيل ! أو يا إبراهيم ! أو يا موسى ! أو يا رسول الله ! اغفر لى ، أو ارحمنى ، أو ارزقنى أو انصرنى ، أو أغثنى ، أو أجرنى من عدوى ، أو نحو ذلك ؛ بل هذا كله من خصائص الالهية .

وهذه مسائل شريفة معروفة قد بينها العلماء ، وذكروا الفرق بين حقوق الله التى يختص بها [دون] الرسل . والحقوق التى له ولرسله ؛ كما يميز سبحانه بين ذلك فى مثل قوله : (وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)
فالتعزير والتوقير للرسول ؛ والتسبيح بكرة وأصيلا لله .

وكما قال : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) .

فالطاعة لله ولرسوله ، والخشية والتقوى لله وحده ، وكما يقول المرسلون : (أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ) فيجعلون العبادة والتقوى لله وحده ، ويجعلون لهم الطاعة قال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا * وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا * قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا * قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا * قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا) .

وقال تعالى : (فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ) .

وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) وقال تعالى : (مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) وقال تعالى :

(ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

وقال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ

تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) : فمن اتخذ الملائكة ، والنبيين أرباباً فقد كفر بعد إسلامه باتفاق المسلمين .

ولأجل هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ المساجد على القبور ، وعن أن يجعل لله نداً فى خصائص الربوبية : ففى الصحيحين عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، وفى الصحيح عنه أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ! ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك ، وفى السنن عنه أنه قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً » .

وروى عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » وقال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال : « أجعلتنى لله نداً ؟ ، قل ما شاء الله وحده » .

ولهذا قال العلماء : من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يستلمه ، ولا يقبله ، ولا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق : الذى يستلم ، ويقبل منه الركن الأسود ، ويستلم الركن اليمانى . ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شىء من الأحجار ، ولا استلامه — إلا الركنان اليمانيان — حتى « مقام إبراهيم » الذى بمكة لا يقبل ولا يتمسح به ، فكيف بما سواه من المقامات ، والمشاهد ! !

وأنت لما ذكرت فى ذلك اليوم هذا قلت لك هذا من أصول الإسلام . فإذا كان القاضى لا يفرق بين دين الإسلام ، ودين النصارى الذين يدعون المسيح وأمه فكيف أصنع أنا ؟.

ولكن من يتخذ نفيسة ربا ، ويقول : إنها تجبر الخائف ، وتغيث الملهوف وأنا فى حسبها ، ويسجد لها ، ويتضرع فى دعائها مثل ما يتضرع فى دعاء رب الأرض والسموات ، ويتوكل على حى قد مات ، ولا يتوكل على الحق الذى لا يموت ؛ فلا ريب أن إشراكه بمن هو أفضل منها يكون أقوى . قال تعالى : (قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ) .

وحديث معاذ لما رجع من الشام فسجد للنبى صلى الله عليه فقال : «ما هذا يا معاذ » ؟ ! فقال : رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم ، فقال « يا معاذ : أرأيت لو مررت بقبرى أكنت ساجداً له ؟ قال لا قال : فلا تسجد لى ؛ فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »

فمن لا ينهى الضالين عن مثل هذا الشرك المحرم بإجماع المسلمين . كيف ينهى عما هو أقل منه ؟ ومن دعا رجلا أو امرأة من دون الله فهو مضاه لمن اتخذ المسيح وأمه إلهين من دون الله . وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ؛ فإنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله » .

بل من سوغ أن يدعى المخلوق ، ومنع من دعاء الخالق الذى فيه تحقيق صمديته ، وإلهيته فقد ناقض « الإسلام » فى النفى والإثبات : وهو شهادة أن لا إله إلا الله .

وأما حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم — بأبى هو وأمى — مثل تقديم محبته على النفس ، والأهل ، والمال ، وتعزيره ، وتوقيره ، وإجلاله ، وطاعته ، واتباع سنته ، وغير ذلك ، فعظيمة جداً .

وكذلك مما يشرع التوسل به فى الدعاء كما فى الحديث الذى رواه الترمذى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم علم شخصاً أن يقول : « اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد ! يا رسول الله ! إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها اللهم فشفعه فى » ! فهذا التوسل به حسن .

وأما دعاؤه ، والاستغاثة به : فحرام . والفرق بين هذين متفق عليه بين المسلمين . المتوسل إنما يدعو الله ، ويخاطبه ويطلب منه لا يدعو غيره إلا على سبيل استحضاره ؛ لا على سبيل الطلب منه ، وأما الداعى والمستغيث فهو الذى يسأل المدعو ويطلب منه ويستغيثه ويتوكل عليه والله هو رب العالمين

ومالك الملك وخالق كل شيء ،وهو الذى يجيب المضطر إذا دعاه ، وهو القريب الذى يجيب دعوة الداعى إذا دعاه وهو سميع الدعاء سبحانه وتعالى : عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وأنا قد صنفت كتاباً كبيراً سميته « الصارم المسلول على شاتم الرسول » وذكرت فى هذه المسألة مالم أعرف أحداً سبق إليه . وكذلك هذه « القواعد الإيمانية » قد كتبت فيها فصولا هى من أنفع الأشياء فى أمر الدين .

ومما ينبغى أن يعرف به الشيخ أنى أخاف أن القضية تخرج عن أمره بالكلية ، ويكون فيها ما فيه ضرر عليه ، وعلى ابن مخلوف ، ونحوهما ؛ فإنه قد طلب منى مايجعل سبباً لذلك ولم أجب إليه فإنى إنما أنالون واحد والله ماغششتهما قط ، ولو غششتهما كتمت ذلك . وأنا مساعد لهما على كل بر وتقوى .

ولا ريب أن الأصل الذى تصلح عليه الأمور رجوع كل شخص إلى الله وتوبته إليه فى هذا العشر المبارك . فإذا حسنت السرائر أصلح الله الظواهر . فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وهذه قضية كبيرة كلما كانت تزداد ظهوراً تزداد انتشاراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .

قال شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله [1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى وتقدس : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) قال ابن عباس وغيره : تبيض وجوه أهل السنة ، والجماعة ؛ وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة (فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

---

(١) تسمى قاعدة أهل السنة والجماعة .

وفى الترمذى عن أبى أمامة الباهلى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخوارج « أنهم كلاب أهل النار » وقرأ هذه الآية (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ)
قال الإمام أحمد بن حنبل : صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه . وقد خرجها مسلم فى صحيحه ، وخرج البخارى طائفة منها . قال النبى صلى الله عليه وسلم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم . وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم . يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية - وفى رواية - يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » .

والخوارج هم أول من كفر المسلمين يكفرون بالذنوب . ويكفرون من خالفهم فى بدعتهم ويستحلون دمه وما له . وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها . وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله ، فيتبعون الحق ، ويرحمون الخلق .

وأول بدعة حدثت فى الإسلام بدعة الخوارج والشيعة ، حدثتا فى أثناء خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، فعاقب الطائفتين . أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم ، وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار وطلب قتل عبد الله بن سبأ فهرب منه ، وأمر بجلد من يفضله على أبى بكر وعمر . وروى عنه من وجوه كثيرة أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر . ورواه عنه البخارى فى صحيحه .

فصـــــل

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات ، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم ، فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره ، بل مازال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور ، ولكن إذا ظهر من المصلى بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره ، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم ، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد . وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التى إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة . وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم .

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب ألا يصلى إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب ، كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله . ولم يقل أحمد إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله .

ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها فى ذلك الزمان مظهرين للتشيع ، وكانوا باطنية ملاحدة ، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية ـ أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة ، ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر .

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ، ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره ، كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبى معيط وكان قد يشرب الخمر وصلى مرة الصبح أربعا وجلده عثمان بن عفان على ذلك .

وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف . وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبى عبيد وكان متهما بالإلحاد وداعيا إلى الضلال .

فصـــــل

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه ، كالمسائل التى تنازع فيها أهل القبلة ، فإن الله تعالى قال (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ) وقد ثبت فى الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم .

والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب أحد الخلفاء الراشدين . واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولم يكفرهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم على حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار . ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم .

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق فى مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لأحد من هذه

الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها ، وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه .

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله . قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم فى حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا» وقال صلى الله عليه وسلم «كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » . وقال صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله » وقال « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قيل يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه » وقال : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وقال « إذا قال المسلم لأخيه يا كافر ! فقد باء بها أحدهما » وهذه الأحاديث كلها فى الصحاح .

وإذا كان المسلم متأولا فى القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر ابن الخطاب لحاطب بن أبى بلتعة : يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك أن الله قد اطلع

على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ؟ » وهذا فى الصحيحين . وفيهما أيضاً : من حديث الإفك : أن أسيد بن الحضير . قال لسعد بن عبادة : إنك منافق تجادل عن المنافقين ، واختصم الفريقان فأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم . فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجميع بالجنة .

وكذلك ثبت فى الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما أخبره وقال « يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ » وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة : تمنيت أنى لم أكن أسلمت إلا يومئذ . ومع هذا لم يوجب عليه قوداً ، ولا دية ، ولا كفارة ، لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً .

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم ، وبغى بعضهم على بعض إخوة مؤمنون ، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل .

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضاً موالاة الدين ؛ لا يعادون كمعاداة الكفار ، فيقبل بعضهم شهادة بعض ، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض ؛ مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك .

وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه « أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك ، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك ، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك » وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً وبعضهم يسبي بعضا .

وثبت فى الصحيحين لما نزل قوله تعالى (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ) قال « أعوذ بوجهك » (أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)
قال « أعوذ بوجهك » (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ)
قال « هاتان أهون » .

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن البدعة والاختلاف ، وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة » وقال : « الشيطان

مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » وقال : « الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم » .

فالواجب على المسلم إذا صار فى مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة ويوالى المؤمنين ولا يعاديهم ، وإن رأى بعضهم ضالا أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يولى فى إمامة المسلمين الأفضل ولاه ، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه . وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة . فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً » .

وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره ، كما هجر النبى صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم . وأما إذا ولى غيره بغير إذنه وليس فى ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلا وضلالا ، وكان قد رد بدعة ببدعة .

حتى إن المصلى الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس فى إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم ، حتى قال أحمد بن حنبل فى رواية عبدوس : من أعادها فهو مبتدع . وهذا أظهر القولين ، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف

أهل الفجور والبدع ، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة . ولهذا كان أصح قولى العلماء أن من صلى بحسب استطاعته أن لا يعيد حتى المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله ، والمحبوس وذووا الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته .

وقد ثبت فى الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلا بوجوبها لم يأمره بالقضاء ، فعمرو ، وعمار لما أجنبا وعمرو لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء ، وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلى لم يأمره بالقضاء ، والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء .

والذين أكلوا فى رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء ، وكانوا قد غلطوا فى معنى الآية فظنوا أن قوله تعالى : (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ) هو الحبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما هو سواد الليل وبياض النهار » ولم يأمرهم بالقضاء ؛ والمسيء فى صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات ، والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نسخت (بالأمر بالصلاة إلى الكعبة) وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم

النسخ لم يأمرهم بإعادة ماصلوا ، وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ .

وقد اختلف العلماء فى خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه فى حق العبيد قبل البلاغ ؟ على ثلاثة أقوال ، فى مذهب أحمد وغيره . قيل يثبت وقيل لا يثبت، وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ . والصحيح ما دل عليه القرآن فى قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) وقوله (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم « ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » .

فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شىء قدراً .

فصـــــل

أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن ذلك حق يجزم به المسلمون ويقطعون به ولا يرتابون ، وكل ما علمه المسلم وجزم به فهو يقطع به وإن كان الله قادراً على تغييره ، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه ، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء ، وإذا قال المسلم أنا أقطع بذلك فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره ، بل من قال إن الله لا يقدر على مثـــل إماتة الخلق وإحيائهم من قبورهم وعلى تسيير الجبال وتبديل الأرض غير الأرض فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

والذين يكرهون لفظ القطع من أصحاب أبى عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا ذلك من عندهم ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا ، ولكن أصل هذا أنهم كانوا يستثنون فى الإيمان كما نقل ذلك عن السلف فيقول أحدهم : أنا مؤمن إن شاء الله ، ويستثنون فى أعمال البر ، فيقول أحدهم : صليت إن شاء الله . ومراد السلف من ذلك الاستثناء إما لكونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله ، فيشك فى قبول الله لذلك فاستثنى ذلك ، أو للشك فى العاقبة ، أو يستثنى لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله كقوله تعالى : (لَتَدْخُلُنَّ

ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ) مع أن الله علم بأنهم يدخلون لا شك فى ذلك ، أو لئلا يزكى أحدهم نفسه .

وكان أولئك يمتنعون عن القطع فى مثل هذه الأمور ، ثم جاء بعدهم قوم جهال فكرهوا لفظ القطع فى كل شىء ، ورووا فى ذلك أحاديث مكذوبة ، وكل من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو واحد من علماء المسلمين أنه كره لفظ القطع فى الأمور المجزوم بها فقد كذب عليه . وصار الواحد من هؤلاء يظن أنه إذا أقر بهذه الكلمة فقد أقر بأمر عظيم فى الدين ، وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجهال لم يسبقهم إلى هذا أحد من طوائف المسلمين ، ولا كان شيخهم أبو عمرو بن مرزوق ولا أصحابه فى حياته ولا خيار أصحابه بعد موته يمتنعون من هذا اللفظ مطلقاً ، بل إنما فعل هذا طائفة من جهالهم .

كما أن طائفة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « سب أصحابى ذنب لا يغفر » وهذا الحديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو فى شىء من كتب المسلمين المعتمدة وهو مخالف للقرآن لأن الله قال (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) هذا فى حق من لم يتب. وقال فى حق التائبين (قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ

ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) فثبت بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن كل من تاب تاب الله عليه .

ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين وقال : هو ساحر أو شاعر أو مجنون أو معلّم أو مفتر وتاب تاب الله عليه . وقد كان طائفة يسبون النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الحرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم وقبل النبي صلى الله عليه وسلم منهم: منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وكان قد ارتد وكان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : أنا كنت أعلمه القرآن ، ثم تاب وأسلم وبايعه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وإذا قيل : سب الصحابة حق لآدمى. قيل: المستحل لسبهم كالرافضى يعتقد ذلك ديناً ، كما يعتقد الكافر سب النبي صلى الله عليه وسلم ديناً . فإذا تاب وصار يحبهم ويثنى عليهم ويدعو لهم محا الله سيئاته بالحسنات . ومن ظلم إنساناً فقذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قبل الله توبته . لكن إن عرف المظلوم مكنه من أخذ حقه ، وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد : أصحهما أنه لا يعلمه أنى اغتبتك وقد قيل بل يحسن إليه فى غيبته كما أساء إليه فى غيبته. كما قال الحسن البصرى : كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته . فإذا كان الرجل قد سب الصحابة أو غير الصحابة وتاب فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر

ما أساء إليهم والحسنات يذهبن السيئات . كما أن الكافر الذى كان يسب النبى صلى الله عليه وسلم ويقول إنه كذاب إذا تاب ، وشهد أن محمداً رسول الله الصادق المصدوق ، وصار يحبه ويثنى عليه ويصلى عليه : كانت حسناته ماحية لسيئاته ، والله تعالى (يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) وقد قال تعالى (حمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ) وصلى الله على محمد وصحبه وسلم .

سئل شيخ الإسلام
قدس الله روحه

هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل فى أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا ؟ فإن قيل بالجواز : فما وجهه ؟ وقد فهمنا منه عليه السلام النهى عن الكلام فى بعض المسائل .

وإذا قيل بالجواز : فهل يجب ذلك ؟ وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضى وجوبه ؟ وهل يكفى فى ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع ؟ وإذا تعذر عليه الوصول إلى القطع فهل يعذر فى ذلك أو يكون مكلفاً به ؟ وهل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحالة هذه أم لا ؟

وإذا قيل بالوجوب : فما الحكمة فى أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع فى المهالك ـ وقد كان عليه السلام حريصاً على هدى أمته ؟ والله أعلم .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين

(أما المسئلة الأولى) فقول السائل — هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل فى أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا ؟ — سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة .

فإن المسائل التى هى من أصول الدين — التى تستحق أن تسمى أصول الدين — أعنى الدين الذى أرسل الله به رسوله ، وأنزل به كتابه : لا يجوز أن يقال : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام ؛ بل هذا كلام متناقض فى نفسه إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم أمور الدين ؛ وأنها مما يحتاج إليه الدين ، ثم نفى نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين .

إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة التى يحتاج الدين إليها فلم يبينها ، أو أنه بينها فلم تنقلها الأمة ، وكلا هذين باطل قطعا . وهو من أعظم مطاعن المنافقين فى الدين ؛ وإنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول ، أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم ، أو جاهل بهما جميعا .

فإن جهله بالأول : يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه . وجهله بالثانى : يوجب أن يدخل فى الحقائق المعقولة ما يسميه هو

وأشكاله عقليات ؛ وإنما هى جهليات . وجهله بالأمرين : يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة ، وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغى أن يعتقد فى ذلك كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس : حذاقهم ؛ فضلا عن عامتهم .

وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولا أو قولا وعملا كمسائل التوحيد ، والصفات ، والقدر ، والنبوة ، والمعاد . أو دلائل هذه المسائل .

(أما القسم الأول) فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته ، واعتقاده ، والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانا شافيا قاطعا للعذر . إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين ، وبينه للناس ، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسل الذين بينوه وبلغوه . وكتاب الله الذى نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه ، والحكمة التى هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى نقلوها أيضا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد ، وتمام الواجب ، والمستحب .

والحمد لله الذى بعث إلينا رسولا من أنفسنا يتلو علينا آياته ، ويزكينا ، ويعلمنا الكتاب والحكمة ؛ الذى أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضى لنا الإسلام دينا ؛ الذى أنزل الكتاب تفصيلا لكل شىء ، وهدى ورحمة وبشرى

للمسلمين (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) .

وإنما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصا فى عقله ، وسمعه ، ومن له نصيب من قول أهل النار الذين قالوا : (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ) وإن كان ذلك كثيرا فى كثير من المتفلسفة ، والمتكلمة وجهال أهل الحديث ، والمتفقهة ، والمتصوفة .

(وأما القسم الثانى) وهو دلائل هذه المسائل الأصولية « فإنه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين ، والمتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق . فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر ، ويجعلون ما يبنى عليه صدق المخبر معقولات محضة . فقد غلطوا فى ذلك غلطا عظيما ؛ بل ضلوا ضلالا مبينا فى ظنهم : أن دلالة الكتاب والسنة إنما هى بطريق الخبر المجرد ؛ بل الأمر ما عليه سلف الأمة وأئمتها — أهل العلم والإيمان — من أن الله سبحانه وتعالى بين من الأدلة العقلية التى يحتاج إليها فى العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره .

ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه وذلك كالأمثال المضروبة التى يذكرها الله تعالى فى كتابه التى قال فيها (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ) فإن الأمثال المضروبة هى « الأقيسة العقلية » سواء كانت قياس شمول ، أو قياس تمثيل . ويدخل فى ذلك ما يسمونه براهين وهو

القياس الشمولى المؤلف من المقدمات اليقينية . وإن كان لفظ البرهان فى اللغة أعم من ذلك كما سمى الله آيتى موسى برهانين .

ومما يوضح هذا أن العلم الإلهى لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيل يستوى فيه الأصل والفرع ، ولا بقياس شمولى تستوى أفراده ؛ فإن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شىء ، فلا يجوز أن يمثل بغيره ، ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوى أفرادها — ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة فى المطالب الالهية لم يصلوا بها إلى يقين بل تناقضت أدلتهم ، وغلب عليهم بعد التناهى الحيرة ، والاضطراب ؛ لما يرونه من فساد أدلتهم ، أو تكافئها .

ولكن يستعمل فى ذلك قياس الأولى ، سواء كان تمثيلا أو شمولا كما قال تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ) مثل أن نعلم أن كل كمال ثبت للممكن ، أو المحدث لا نقص فيه بوجه من الوجوه : وهو ما كان كمالا للموجود غير مستلزم للعدم فالواجب القديم أولى به . وكل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه ثبت نوعه للمخلوق — المربوب المعلول المدبر فإنما استفاده من خالقه وربه ومدبره — فهو أحق به منه . وأن كل نقص وعيب فى نفسه — وهو ما تضمن سلب هذا الكمال إذا وجب نفيه عن شىء ما من أنواع المخلوقات والمحدثات والممكنات — فإنه يجب نفيه عن الرب تبارك وتعالى بطريق الأولى . وأنه أحق بالأمور الوجودية من كل موجود ، وأما الأمور العدمية فالممكن بها أحق ونحو ذلك .

ومثل هذه الطرق هى التى كان يستعملها السلف والأئمة فى مثل هذه المطالب، كما استعمل نحوها الإمام أحمد، ومن قبله، وبعده من أئمة أهل الإسلام وبمثل ذلك جاء القرآن فى تقرير «أصول الدين» من مسائل التوحيد، والصفات، والمعاد، ونحو ذلك.

ومثال ذلك أنه سبحانه لما أخبر بالمعاد، والعلم به تابع للعلم بإمكانه، فإن الممتنع لا يجوز أن يكون بين سبحانه إمكانه أتم بيان، ولم يسلك فى ذلك ما يسلكه «طوائف من أهل الكلام» حيث يثبتون الإمكان الخارجى بمجرد الإمكان الذهنى، فيقولون: هذا ممكن لأنه لو قدر وجوده لم يلزم من تقدير وجوده محال فإن الشأن فى هذه المقدمة، فمن أين يعلم أنه لا يلزم من تقدير وجوده محال. والمحال هنا أعم من المحال لذاته أو لغيره، والإمكان الذهنى حقيقته عدم العلم بالامتناع. وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بالإمكان الخارجى؛ بل يبقى الشىء فى الذهن غير معلوم الامتناع. ولا معلوم الإمكان الخارجى وهذا هو الإمكان الذهنى.

فالله سبحانه وتعالى لم يكتف فى بيان إمكان المعاد بهذا. إذ يمكن أن يكون الشىء ممتنعاً ولو لغيره وإن لم يعلم الذهن امتناعه؛ بخلاف الإمكان الخارجى. فإنه إذا علم بطل أن يكون ممتنعاً. والإنسان يعلم الإمكان الخارجى: تارة بعلمه بوجود الشىء، وتارة بعلمه بوجود نظيره، وتارة بعلمه بوجود ما هو أبلغ منه فإن وجود الشىء دليل على أن ما هو دونه أولى بالامكان منه.

ثم إنه إذا بين كون الشيء ممكناً فلا بد من بيان قدرة الرب عليه وإلا فمجرد العلم بإمكانه لا يكفي في إمكان وقوعه إن لم تعلم قدرة الرب على ذلك .

فبين سبحانه هذا كله بمثل قوله : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَّا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا) وقوله (أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ) وقوله (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

وقوله (لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ) فإنه من المعلوم ببداهة العقول أن خلق السموات والأرض أعظم من خلق أمثال بني آدم والقدرة عليه أبلغ ـ وأن هذا الأيسر أولى بالإمكان والقدرة من ذلك .

وكذلك استدلاله على ذلك بالنشأة الأولى في مثل قوله : (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) ولهذا قال بعد ذلك : (وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وقال : (إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ) الآية .

وكذلك ما ذكره في قوله (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) الآيات . فإن قوله تعالى : (مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ) قياس حذفت إحدى مقدمتيه لظهورها ، والأخرى سالبة كلية قرن معها دليلها ، وهو المثل المضروب الذي ذكره بقوله :

(وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ) وهذا استفهام إنكار متضمن للنفي : أى لا أحد يحيي العظام وهى رميم . فإن كونها رميما يمنع عنده إحياءها لمصيرها إلى حال اليبس والبرودة : المنافية للحياة التى مبناها على الحرارة والرطوبة ، ولتفرق أجزائها ، واختلاطها بغيرها ، ولنحو ذلك من الشبهات . والتقدير هذه العظام رميم ولا أحد يحيي العظام وهى رميم فلا أحد يحييها ولكن هذه السالبة كاذبة ومضمونها امتناع الاحياء .

وبين سبحانه إمكانه من وجوه ببيان إمكان ما هو أبعد من ذلك وقدرته عليه ، فقال (يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ) وقد أنشأها من التراب ، ثم قال : (وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) ليبين علمه بما تفرق من الأجزاء واستحال .

ثم قال : (ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا) فبين أنه أخرج النار الحارة اليابسة من البارد الرطب ، وذلك أبلغ فى المنافاة لأن اجتماع الحرارة والرطوبة أيسر من اجتماع الحرارة واليبوسة ، فالرطوبة تقبل من الانفعال مالا تقبله اليبوسة .

ثم قال : (أَوَلَيْسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم) وهذه مقدمة معلومة بالبديهة ـ ولهذا جاء فيها باستفهام التقرير الدال على أن ذلك مستقر معلوم عند المخاطب كما قال سبحانه (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) ثم بين قدرته العامة بقوله (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) .

وفى هذا الموضع وغيره من القرآن من الأسرار و بيان الأدلة القطعية على المطالب الدينية ما ليس هذا موضعه وإنما الغرض التنبيه .

وكذلك ما استعمله سبحانه فى تنزيهه وتقديسه عما أضافوه إليه من الولادة سواء سموها حسية أو عقلية كما تزعمه النصارى من تولد الكلمة ـ التى جعلوها جوهر الابن ـ منه ، وكما تزعمه الفلاسفة الصابئون من تولد العقول العشرة ، والنفوس الفلكية التسعة : التى هم مضطربون فيها هل هى جواهر أو أعراض ؟ وقد يجعلون العقول بمنزلة الذكور ، والنفوس بمنزلة الإناث ، ويجعلون ذلك آباءهم ، وأمهاتهم ، وآلهتهم وأربابهم القريبة وعلمهم بالنفوس أظهر لوجود الحركة الدورية الدالة على الحركة الإرادية الدالة على النفس المحركة ، لكن أكثرهم يجعلون النفس الفلكية عرضا لا جوهرا قائما بنفسه وذلك شبيه بقول مشركى العرب وغيرهم : الذين جعلوا له بنين وبنات . قال تعالى (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ)
وقال تعالى (أَلَا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)
وكانوا يقولون الملائكة بنات الله كما يزعم هؤلاء : أن العقول ، أو العقول والنفوس « هى الملائكة » وهى متولدة عن الله فقال الله تعالى : (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)

إلى قوله (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ) وقال تعالى (أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ * وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ).
وقال تعالى (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ) إلى قوله (أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ * تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ) أى جائرة وغير ذلك فى القرآن .

فبين سبحانه أن الرب الخالق أولى بأن ينزه عن الأمور الناقصة منكم فكيف تجعلون له ما تكرهون أن يكون لكم ، وتستخفون من إضافته إليكم مع أنه واقع لا محالة ، ولا تنزهونه عن ذلك ، وتنفونه عنه ، وهو أحق بنفى المكروهات المنقصات منكم .

وكذلك قوله فى التوحيد (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ) أى كخيفة بعضكم بعضا كما فى قوله (ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ) وفى قوله (لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا) وفى قوله (وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ) وفى قوله (فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) وفى قوله (وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ) الى قوله (ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ) فان المراد فى هذا كله من نوع واحد. فبين سبحانه أن المخلوق لا يكون مملوكه شريكه فيما له حتى يخاف مملوكه كما يخاف نظيره ،

بل تمتنعون أن يكون المملوك لكم نظيراً ، فكيف ترضون لى أن تجعلوا ما هو مخلوقى ومملوكى شريكا لى : يدعى ويعبد — كما أدعى وأعبد — كما كانوا يقولون فى تلبيتهم لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك — وهذا باب واسع عظيم جدا ليس هذا موضعه .

وإنما الغرض التنبيه على أن فى القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل : التى تستحق أن تكون أصول الدين .

وأماما يدخله بعض الناس فى هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين ؛ وإن أدخله فيه مثل « المسائل » « والدلائل » الفاسدة : مثل نفى الصفات ، والقدر ، ونحو ذلك من المسائل .

ومثل « الاستدلال » على حدوث العالم بحدوث « الأعراض » التى هى صفات الأجسام القائمة بها : إما الأكوان ، وإما غيرها ، وتقرير المقدمات التى يحتاج إليها هذا الدليل : من إثبات « الأعراض » التى هى الصفات أولاً ، أو إثبات « بعضها » كالأكوان التى هى الحركة ، والسكون ، والاجتماع ، والافتراق ، « وإثبات حدوثها » ثانيا بإبطال ظهورها بعد الكمون وإبطال انتقالها من محل إلى محل — ثم إثبات « امتناع خلو الجسم » ثالثا ؛ إما عن كل جنس من أجناس الأعراض : بإثبات أن الجسم قابل لها ، وأن القابل للشىء لا يخلو عنه ، وعن ضده ؛ وإما عن الأكوان — وإثبات « امتناع حوادث لا أول لها » رابعا ، وهو مبنى على مقدمتين :

(إحداهما) : أن الجسم لا يخلو عن « الأعراض » التى هى الصفات (والثانية) أن ما لايخلو عن « الصفات » التى هى الأعراض فهو محدث لأن الصفات التى هى الأعراض لا تكون إلا محدثة ، وقد يفرضون ذلك فى بعض الصفات التى هى الأعراض كالأكوان ، وما لا يخلو عن جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا تتناهى .

فهذه الطريقة مما يعلم بالاضطرار أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يدع الناس بها إلى الإقرار بالخالق ونبوة أنبيائه ولهذا قد اعترف حذاق « أهل الكلام » كالأشعرى وغيره بأنها ليست طريقة الرسل وأتباعهم ، ولا سلف الأمة وأئمتها ، وذكروا أنها محرمة عندهم . بل المحققون على أنها طريقة باطلة ، وأن مقدماتها فيها تفصيل وتقسيم يمنع ثبوت المدعى بها مطلقا . ولهذا تجد من اعتمد عليها فى أصول دينه فأحد الأمرين له لازم ؛ إما أن يطلع على ضعفها ويقابل بينها وبين أدلة القائلين بقدم العالم فتتكافأ عنده الأدلة ، أو يرجح هذا تارة وهذا تارة . كما هو حال طوائف منهم .

وإما أن يلتزم لأجلها لوازم معلومة الفساد فى الشرع والعقل . كما التزم جهم لأجلها فناء الجنة والنار ، والتزم أبو الهذيل لأجلها انقطاع حركات أهل الجنة . والتزم قوم لأجلها ـ كالأشعرى وغيره ـ أن الماء والهواء والنار له طعم ولون وريح ونحو ذلك . والتزم قوم لأجلها ، وأجل غيرها : أن جميع « الأعراض » كالطعم واللون وغيرهما لا يجوز بقاؤها بحال لأنهم احتاجوا إلى جواب النقض

الوارد عليهم لمـــا أثبتوا الصفات لله مع الاستدلال على حدوث الأجسام بصفاتها. فقالوا: صفات «الأجسام» أعراض أى أنها تعرض وتزول فلا تبقى بحال بخلاف صفات الله فإنها باقية. وأما جمهور عقلاء بنى آدم فقالوا: هذه مخالفة للمعلوم بالحس.

والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لأجلها نفى صفات الرب مطلقاً، أو نفى بعضها لأن الدال عندهم على حدوث هذه الأشياء هو قيام الصفات بها والدليل يجب طرده. والتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به وهو أيضاً فى غاية الفساد والضلال. ولهذا التزموا القول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله فى الآخرة، وعلوه على عرشه. إلى أمثال ذلك من اللوازم التى التزمها من طرد مقدمات هذه الحجة التى جعلها المعتزلة، ومن اتبعهم أصل دينهم

فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين؛ ولكن ليست فى الحقيقة من أصول الدين الذى شرعه الله لعباده.

وأما الدين الذى قال الله فيه (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) فذاك له أصول وفروع بحسبه.

وإذا عرف أن مسمى أصول الدين فى عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام — لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات — تبين أن الذى هو عند الله ورسوله وعبـــاده المؤمنين أصول الدين فهو موروث عن

الرسول . وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو باطل وملزوم الباطل باطل كما أن لازم الحق حق .

وهذا التقسيم ينبه أيضاً على مراد السلف والأئمة بذم الكلام وأهله : إذ ذلك يتناول لمن استدل بالأدلة الفاسدة أو استدل على المقالات الباطلة . فأما من قال الحق الذى أذن الله فيه حكماً ودليلا فهو من أهل العلم والإيمان . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

وأما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه - إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعانى صحيحة - كمخاطبة العجم : من الروم ، والفرس ، والترك بلغتهم وعرفهم ، فإن هذا جائز حسن للحاجة .

وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص - وكانت صغيرة ولدت بأرض الحبشة ، لأن أباها كان من المهاجرين إليها فقال لها - « يا أم خالد هذا سنا » والسنا بلسان الحبشة الحسن . لأنها كانت من أهل هذه اللغة . وكذلك يُترجمُ القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة ، وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم ، وكلامهم بلغتهم . ويترجمها بالعربية . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ، ويكتب له ذلك حيث لم يأمن من اليهود عليه .

فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ « الجوهر » و « العرض » و « الجسم » وغير ذلك ؛ بل لأن المعانى التى يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم فى الأدلة والأحكام ما يجب النهى عنه لاشتمال هذه الألفاظ على معانى مجملة فى النفى والإثبات . كما قال الإمام أحمد فى وصفه لأهل البدع فقال : هم مختلفون فى الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه .

فإذا عرفت المعانى التى يقصدونها بأمثال هذه العبارات ، ووزنت بالكتاب والسنة : بحيث يثبت الحق الذى أثبته الكتاب والسنة ، وينفى الباطل الذى نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق ؛ بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ : نفيا وإثباتا : فى الوسائل والمسائل ؛ من غير بيان التفصيل والتقسيم الذى هو الصراط المستقيم . وهذا من مثارات الشبهة .

فإنه لا يوجد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أحد من الأئمة المتبوعين : أنه علق بمسمى لفظ « الجوهر » « والجسم » « والتحيز » « والعرض » ونحو ذلك شيئا من أصول الدين : لا الدلائل ولا المسائل ؛ والمتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم بها . تارة لاختلاف الوضع . وتارة لاختلافهم فى المعنى الذى هو مدلول اللفظ كمن يقول « الجسم » هو المؤلف ، ثم يتنازعون هل هو الجوهر الواحد بشرط تأليفه ؟

أو الجوهران فصاعدا ؟ أو الستة ؟ أو الثمانية ؟ أو غير ذلك ؟ ومن يقول هو الذى يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه ، وأنه مركب من المادة والصورة ، ومن يقول هو الموجود ، أو الموجود القائم بنفسه ، وأن الموجود لا يكون إلا كذلك .

والسلف والأئمة — الذين ذموا وبدعوا الكلام فى الجوهر والجسم والعرض تضمن كلامهم ذم من يدخل المعانى التى يقصدها هؤلاء بهذه الألفاظ فى أصول الدين : فى دلائله ، وفى مسائله : نفيا وإثباتا .

فأما إذا عرف المعانى الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة ، وعبر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ : ليتبين ما وافق الحق من معانى هؤلاء ، وما خالفه . فهذا عظيم المنفعة ، وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ) وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعانى التى يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم . وذلك يحتاج إلى معرفة معانى الكتاب والسنة . ومعرفة معانى هؤلاء بألفاظهم . ثم اعتبار هذه المعانى بهذه المعانى ليظهر الموافق والمخالف.

وأما قول السائل فإن قيل بالجواز : فما وجهه ، وقد فهمنا منه عليه السلام النهى عن الكلام فى بعض المسائل ؟ فيقال قد تقدم الاستفسار والتفصيل فى جواب السؤال ، وأن ما هو فى الحقيقة أصول الدين الذى بعث الله به رسوله

فلا يجوز أن ينهى عنها بحال ، بخلاف ما سمى أصول الدين وليس هو أصولا فى الحقيقة . لا دلائل ولا مسائل . أو هو أصول لدين لم يشرعه الله بل شرعه من شرع من الدين ما لم يأذن به الله .

وأما ما ذكره السائل من نهيه فالذى جاء به الكتاب والسنة النهى عن أمور.

منها القول على الله بلا علم ، كقوله (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وقوله (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) .

ومنها أن يقال عليه غير الحق كقوله (أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ) وقوله (لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ)
ومنها الجدل بغير علم كقوله (هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ) . ومنها الجدل فى الحق بعد ظهوره كقوله (يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ) .

ومنها الجدل بالباطل كقوله (وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ) . ومنها الجدل فى آياته كقوله (مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) وقوله (ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) وقوله (إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ) وقوله (وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ) ونحو ذلك قوله (وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ

لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ) وقوله (وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ) وقوله (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ) .

ومن الأمور التى نهى الله عنها فى كتابه التفـــرق والاختلاف كقوله : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) إلى قوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) . قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ، وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وقال تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) إلى قوله (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا) .

وقد ذم أهل التفرق والاختلاف فى مثل قوله (وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) وفى مثل قوله (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) وفى مثل قوله (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ) .

وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم توافق كتاب الله كالحديث المشهور عنه الذى روى مسلم بعضه عن عبـد الله بن عمرو وسائره معروف فى مسند أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه — وهم يتناظرون فى القدر - ورجل يقول : ألم يقل الله : كذا ، ورجل يقول : ألم يقل الله : كذا فكأنما فقىء فى وجهه حب الرمان فقال أبهذا أمرتم إنما هلك من كان قبلكم بهذا : ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضاً ، لا ليكذب بعضه بعضاً انظروا ما أمرتم به فافعلوه ، وما نهيتم عنه فاجتنبوه » هذا الحديث أو نحوه .

وكذلك قوله : « المراء فى القرآن كفر » وكذلك ما أخرجاه فى الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قوله : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » .

وأما أن يكون الكتاب أو السنة نهى عن معرفة المسائل التى يدخل فيما يستحق أن يكون من أصول دين الله فهذا لا يكون اللهم إلا أن تنهى عن بعض ذلك فى بعض الأحوال مثل مخاطبة شخص بما يعجز عنه فهمه فيضل . كقول عبد الله بن مسعود « ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم » وكقول على رضى الله عنه « حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله » . أو مثل قول حق يستلزم فسادا

أعظم من تركه فيدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم .

وأما قول السائل إذا قيل بالجواز فهل يجب ؟ وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضى وجوبه .

فيقال : لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملا ، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية فإن ذلك داخل فى تبليغ ما بعث الله به رسوله ، وداخل فى تدبر القرآن وعقله وفهمه ، وعلم الكتاب ، والحكمة ، وحفظ الذكر ، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتى هى أحسن ، ونحو ذلك — مما أوجبه الله على المؤمنين — فهو واجب على الكفاية منهم .

وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ، ومعرفتهم ، وحاجتهم وما أمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم ، أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ، ويجب على المفتى ، والمحدث ، والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك .

وأما قوله هل يكفى فى ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد

من الوصول إلى القطع ؟ فيقال : الصواب فى ذلك التفصيل. فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التى قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها ، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين ، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل أحد . فهذا الذى قالوه على إطلاقه وعمومه : خطأ مخالف للكتاب ، والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، وأئمتها .

ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوه فإنهم كثيراً ما يحتجون فيها بالأدلة التى يزعمونها قطعيات ، وتكون فى الحقيقة من الأغلوطات فضلا عن أن تكون من الظنيات ؛ حتى إن الشخص الواحد منهم كثيراً ما يقطع بصحة حجة فى موضع ، ويقطع ببطلانها فى موضع آخر ، بل منهم من غاية كلامه كذلك ؛ وحتى قد يدعى كل من المتناظرين العلم الضرورى بنقيض ما ادعاه الآخر .

وأما التفصيل فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك ، كقوله (ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقوله (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به .

وقد تقرر فى الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجاه فى الصحيحين .

فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة — من هذه المسائل الدقيقة — قد يكون عند كثير من الناس مشتبهاً لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين ؛ لا شرعى ، ولا غيره لم يجب على مثل هذا فى ذلك مالا يقدر عليه ، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوى غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين ؛ بل ذلك هو الذى يقدر عليه . لا سيما إذا كان مطابقاً للحق . فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه .

لكن ينبغى أن يعرف أن عامة من ضل فى هذا الباب ، أو عجز فيه عن معرفة الحق : فإنما هو لتفريطه فى اتباع ما جاء به الرسول ، وترك النظر ، والاستدلال الموصل إلى معرفته ، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا . كما قال تعالى : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ) قال ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة ثم قرأ هذه الآية .

وكما فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «ستكون فتن قلت فما المخرج منها يارسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به

الألسن ولا تنقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تشبع منه العلماء وفى رواية ولا تختلف به الآراء وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ) من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم» . قال تعالى : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) وقال تعالى : (الٓمٓصٓ * كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ) إلى قوله : (ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ) وقال تعالى : (وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ) .

فذكر سبحانه أنه سيجزى الصادف عن آياته مطلقاً — سواء كان مكذبا أولم يكن — سوء العذاب بما كانوا يصدفون : يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر . سواء اعتقد كذبه ، أو استكبر عن الإيمان به ، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه ، أو ارتاب فيما جاء به فكل مكذب بما جاء به فهو كافر . وقد يكون كافرا من لا يكذبه إذا لم يؤمن به .

ولهذا أخبر الله فى غير موضع من كتابه بالضلال والعذاب لمن ترك اتباع ما أنزله وإن كان له نظر ، وجدل ، واجتهاد فى عقليات وأمور غير ذلك وجعل

ذلك من نعوت الكفار والمنافقين قال تعالى : (وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ) وقال تعالى : (فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ * فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) وقال تعالى : (الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا) . وقال تعالى : (إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) والسلطان هو الحجة المنزلة من عند الله كما قال تعالى : (أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ) وقال تعالى (أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ * فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) وقال تعالى : (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ) .

وقد طالب سبحانه من اتخذ ديناً بقوله (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ) .

فالكتاب الكتاب ، والأثارة كما قال من قال من السلف : هى الرواية ، والإسناد . وقالوا : هى الخط أيضاً . إذ الرواية والإسناد يكتب بالخط ، وذلك لأن الأثارة من الأثر ؛ فالعلم الذى يقوله من يقبل قوله يؤثر بالإسناد ويقيد بالخط فيكون كل ذلك من آثاره .

وقال تعالى فى نعت المنافقين : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا) .

وفى هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة ، وعلى نفاقه ، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو « عقليات » من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار .

فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا ، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التى نهى عنها ، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله : فهو الظالم لنفسه ، وهو من أهل الوعيد ؛ بخلاف المجتهد فى طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً الذى يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله ؛ فهذا مغفور له خطؤه . كما قال تعالى : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ) إلى قوله : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) . وقد ثبت فى صحيح مسلم أن الله قال قد فعلت ، وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة إلا أعطى ذلك .

فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطأوا .

وأما قول السائل هل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق ـ والحال هذه ـ فيقال : هذه العبارة وإن كثر تنازع الناس فيها نفياً وإثباتاً فينبغى أن يعرف أن الخلاف المحقق فيها نوعان :

(أحدهما) ما اتفق الناس على جوازه ، ووقوعه ، وإنما تنازعوا فى إطلاق القول عليه بأنه لا يطاق .

(والثانى) ما اتفقوا على أنه لا يطاق ؛ لكن تنازعوا فى جواز الأمر به ، ولم يتنازعوا فى عدم وقوعه . فأما أن يكون أمر اتفق أهل العلم والإيمان على أنه لا يطاق ، وتنازعوا فى وقوع الأمر به ؛ فليس كذلك .

(فالنوع الأول) كتنازع المتكلمين من مثبتة القدر ونفاته فى « استطاعة العبد » وهى قدرته ، وطاقته . هل يجب أن تكون مع الفعل لا قبله ، أو يجب أن تكون متقدمة على الفعل أو يجب أن تكون معه وإن كانت متقدمة عليه . ؟ فمن قال بالأول لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف ما لا يطيقه

إذا لم يكن عنده قدرة إلا مع الفعل . ولهذا كان الصواب الذى عليه محققو المتكلمين ، وأهل الفقه ، والحديث ، والتصوف ، وغيرهم ما دل عليه القرآن ، وهو أن « الاستطاعة » التى هى مناط الأمر والنهى وهى المصححة للفعل لا يجب أن تقارن الفعل . وأما « الاستطاعة » التى يجب معها وجود الفعل فهى مقارنة له .

« فالأولى » كقوله (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » ومعلوم أن الحج والصلاة تجب على المستطيع سواء فعل ، أو لم يفعل . فعلم أن هذه الاستطاعة لا تجب أن تكون مع الفعل .

« والثانية » كقوله تعالى : (مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ) . وقوله تعالى : (وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا * ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) على قول من يفسر الاستطاعة بهذه ، وأما على تفسير السلف والجمهور ، فالمراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم وصعوبته على نفوسهم . فنفوسهم لا تستطيع إرادته ؛ وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه وهذه حال من صده هواه ورأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة ، واتباعها : فقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك وهذه « الاستطاعة » هى المقارنة للفعل الموجبة له .

وأما « الأولى » فلولا وجودها لم يثبت التكليف بقوله : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ) وأمثال ذلك ، فهؤلاء المفرطون والمعتدون فى أصول الدين إذا لم يستطيعوا سمع ما أنزل إلى الرسول فهم من هذا القسم .

وكذلك أيضاً تنازعهم فى « المأمور به » الذى علم الله أنه لا يكون أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون . فمن الناس من يقول إن هذا غير مقدور عليه .

كما أن غالية القدرية يمنعون أن يتقدم علم الله ، وخبره ، وكتابه بأنه لا يكون . وذلك لاتفاق الفريقين على أن خلاف المعلوم لا يكون ممكناً ، ولا مقدورا عليه . وقد خالفهم فى ذلك جمهور الناس . وقالوا : هذا منقوض عليهم بقدرة الله تعالى وقالوا إن الله يعلمه على ما هو عليه فيعلمه ممكنا مقدوراً للعبد ؛ غير واقع ، ولا كائن : لعدم إرادة العبد له ، أو لبغضه إياه ، ونحو ذلك ، لا لعجزه عنه ، وهذا النزاع يزول بتنويع القدرة عليه كما تقدم ، فإنه غير مقدور القدرة المقارنة للفعل ، وإن كان مقدوراً «القدرة المصححة للفعل» التى هى مناط الأمر والنهى .

(وأما النوع الثانى) فكاتفاقهم على أن العاجز عن الفعل لا يطيقه كما لا يطيق الأعمى ، والأقطع والزَّمن نقط المصحف وكتابته والطيران ، فمثل هذا النوع قد اتفقوا على أنه غير واقع فى الشريعة .

وإنما تنازعوا فى جواز الأمر به عقلا ، حتى نازع بعضهم فى « الممتنع لذاته » كالجمع بين الضدين والنقيضين هل يجوز الأمر به من جهة العقل مع أن ذلك لم يرد فى الشريعة ؟ ومن غلا فزعم وقوع هذا الضرب فى الشريعة ـ كمن يزعم أن أبا لهب كلف بأن يؤمن بأنه لا يؤمن ـ فهو مبطل فى ذلك عند عامة أهل القبلة من جميع الطوائف . بل إذا قدر أنه أخبر بصليه النار ـ المستلزم لموته على الكفر ـ وأنه أسمع هذا الخطاب : فنى هذا الحال انقطع تكليفه ، ولم ينفعه الإيمان حينئذ كإيمان من يؤمن بعد معاينة العذاب قال تعالى : (فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا) وقال تعالى : (ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ) .

والمقصود هنا التنبيه على أن النزاع فى هذا الأصل يتنوع تارة إلى الفعل المأمور به وتارة إلى جواز الأمر . ومن هنا شبه من شبه من المتكلمين على الناس حيث جعل القسمين قسما واحداً وادعى تكليف ما لا يطاق مطلقاً : لوقوع بعض الأقسام التى لا يجعلها عامة المسلمين من باب مالا يطاق . والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الأمر والنهى ؛ وإنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر .

ثم إنه جعل جواز هذا القسم مستلزما لجواز القسم الذى اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه ، وقاس أحد النوعين بالآخر . وذلك من « الأقيسة » التى اتفق المسلمون ؛ بل وسائر أهل الملل ؛ بل وسائر العقلاء على بطلانها ـ فإن من قاس الصحيح المأمور بالأفعال ـ كقوله إن القدرة مع الفعل أو أن الله

علم أنه لا يفعل - على العاجز الذى لو أراد الفعل لم يقدر عليه فقد جمع بين مايعلم الفرق بينهما بالاضطرار عقلا ودينا وذلك من مثارات الأهواء بين القدرية وإخوانهم الجبرية، وإذا عرف هذا فإطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة فى الإسلام . كإطلاق القول : بأن الناس مجبورون على أفعالهم ، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك ، وذم من يطلقه ؛ وإن قصد به الرد على « القدرية » الذين لا يقرون بأن الله خالق أفعال العباد ، ولا بأنه شاء الكائنات . وقالوا هذا ردٌّ بدعة ببدعة ، وقابل الفاسد بالفاسد والباطل بالباطل؛ ولولا أن هذا الجواب لا يحتمل البسط لذكرت من نصوص أقوالهم فى ذلك ما يبين ردهم لذلك .

وأما إذا فصل مقصود القائل ، وبين بالعبارة التى لا يشتبه فيها الحق بالباطل : ما هو الحق ، وميز بين الحق والباطل : كان هذا من الفرقان ، وخرج المبين حينئذ بما ذم به أمثال هؤلاء الذين وصفتهم الأئمة بأنهم مختلفون فى كتاب الله مخالفون لكتاب الله متفقون على ترك كتاب الله ، وأنهم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم .

ولهذا كان يدخل عندهم المجبرة فى مسمى القدرية المذمومين لخوضهم فى القدر بالباطل إذ هذا جماع المعنى الذى ذمت به القدرية ، ولهذا ترجم الإمام أبو بكر الخلال فى « كتاب السنة » فقال : (الرد على القدرية ، وقولهم إن الله

أجبر العباد على المعاصى) . ثم روى عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد قال : سألت الزبيدى والأوزاعى عن الجبر ؛ فقال الزبيدى : أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل ، ولكن يقضى ويقدر ، ويخلق ويجبل عبده على ما أحب . وقال الأوزاعى : ما أعرف للجبر أصلا فى القرآن ولا فى السنة ؛ فأهاب أن أقول ذلك ؛ ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل ، فهذا يعرف فى القرآن والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإنما وضعت هذا مخافة أن يرتاب رجل تابعى من أهل الجماعة والتصديق .

فهذان الجوابان اللذان ذكرهما هذان الإمامان فى عصر تابعى التابعين من أحسن الأجوبة .

أما « الزبيدى » فمحمد بن الوليد صاحب الزهرى فإنه قال : أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل ، فنفى الجبر ، وذلك لأن الجبر المعروف فى اللغة هو إلزام الإنسان بخلاف رضاه . كما تقول الفقهاء فى « باب النكاح » هل تجبر المرأة على النكاح أو لا تجبر ؟ وإذا عضلها الولى ماذا تصنع ؟ فيعنون بجبرها إنكاحها بدون رضاها واختيارها ، ويعنون بعضلها منعها مما ترضاه وتختاره . فقال : الله أعظم من أن يجبر أو يعضل ؛ لأن الله سبحانه قادر على أن يجعل العبد محباً راضياً لما يفعله ، ومبغضاً وكارهاً لما يتركه . كما هو الواقع ، فلا يكون العبد مجبوراً على ما يختاره ويرضاه ويريده وهى : « أفعاله

الاختيارية » ولا يكون معضولا عما يتركه فيبغضه ويكرهه ولا يريده وهى « تركه الاختيارية » .

وأما «الأوزاعى» فإنه منع من إطلاق هذا اللفظ ، وإن عنى به هذا المعنى حيث لم يكن له أصل فى الكتاب والسنة : فيفضى إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر فى إرادة الباطل . وذلك لا يسوغ . وإن قيل : إنه أريد به معنى صحيح .

قال الخلال : أنبأنا المروذى قال سمعت بعض المشيخة يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : أنكر سفيان الثورى الجبر ، وقال : الله تعالى جبل العباد . قال المروذى : أظنه أراد قول النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس - يعنى قوله الذى فى صحيح مسلم - « إن فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والأناة . فقال : أخلقين تخلقت بهما ، أم خلقين جبلت عليهما . فقال : « بل خلقين جبلت عليهما » فقال : الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله تعالى . ولهذا احتج البخارى وغيره على خلق الأفعال بقوله تعالى : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا) فأخبر تعالى أنه خلق الإنسان على هذه الصفة .

وجواب الأوزاعى أقوم من جواب الزبيدى . لأن الزبيدى نفى الجبر ، والأوزاعى منع إطلاقه إذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحا فنفيه قد يقتضى نفى الحق والباطل ، كما ذكر الخلال ما ذكره عبد الله بن أحمد فى كتاب السنة » فقال : ثنا

محمد بن بكارثنا أبو معشر حدثنا يعلى عن محمد بن كعب أنه قال إنما سمى الجبار لأنه يجبر الخلق على ما أراد . فإذا امتنع من إطلاق اللفظ المجمل المحتمل المشتبه زال المحذور، وكان أحسن من نفيه وإن كان ظاهرا فى المحتمل المعنى الفاسد خشية أن يظن أنه ينفى المعنيين جميعاً .

وهكذا يقال فى نفى الطاقة على المأمور : فإن إثبات الجبر فى المحظور نظير سلب الطاقة فى المأمور . وهكذا كان يقول الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة : قال الخلال : أنبأنا الميمونى قال سمعت أبا عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ يناظر خالد بن خداش يعنى فى القدر ـ فذكروا رجلا فقال أبو عبد الله : إنما أكره من هذا أن يقول أجبر الله . وقال أنبأنا المروذى قلت لأبى عبد الله رجل يقول إن الله أجبر العباد : فقال هكذا لا تقل . وانكر هذا ، وقال يضل من يشاء ويهدى من يشاء .

وقال أنبأنا المروذى قال كتب إلى عبد الوهاب فى أمر حسن بن خلف العكبرى وقال إنه تنزه عن ميراث أبيه ؛ فقال رجل قدرى : إن الله لم يجبر العباد على المعاصى فرد عليه أحمد بن رجاء فقال : إن الله جبر العباد على ما أراد أراد بذلك إثبات القدر ، فوضع أحمد بن على كتابا: يحتج فيه ، فأدخلته على أبى عبد الله ،فأخبرته بالقصة فقال :ويضع كتابا وأنكر عليهما جميعا : على ابن رجاء حين قال جبر العباد ، وعلى القدرى الذى قال لم يجبر ، وأنكر على أحمد بن على فى وضعه الكتاب واحتجاجه ، وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب ، وقال

لى : يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال جبر العباد . فقلت لأبى عبد الله فما الجواب فى هذه المسئلة ؟ قال يضل الله من يشاء ، ويهدى من يشاء .

قال المروذى فى هذه المسئلة ؟ إنه سمع أبا عبد الله لما أنكر على الذى قال لم يجبر ، وعلى من رد عليه جبر فقال أبو عبد الله : كلما ابتدع رجل بدعة اتسعوا فى جوابها ، وقال : يستغفر ربه الذى رد عليهم بمحدثة ، وأنكر على من رد بشىء من جنس الكلام ؛ إذا لم يكن له فيها إمام مقدم . قال المروذى فما كان بأسرع من أن قدم أحمد بن على من عكبر ومعه مشيخة ، وكتاب من أهل عكبر فأدخلت أحمد بن على على أبى عبد الله . فقال : يا أبا عبد الله هو ذا الكتاب ادفعه إلى أبى بكر حتى يقطعه وأنا أقوم على منبر عكبر وأستغفر الله عز وجل فقال : أبو عبد الله لى : ينبغى أن تقبلوا منه فرجعوا إليه .

وقد بسطنا الكلام فى هذا المقام فى غير هذا الموضع وتكلمنا على الأصل الفاسد الذى ظنه المتفرقون من أن إثبات المعنى الحق الذى يسمونه جبرا ينافى الأمر والنهى . حتى جعله القدرية منافياً للأمر والنهى مطلقاً .

وجعله طائفة من الجبرية منافياً لحسن الفعل وقبحه ، وجعلوا ذلك مما اعتمدوه فى نفى حسن الفعل وقبحه القائم به المعلوم بالعقل ؛ ومن المعلوم أنه لا ينافى ذلك . إلا كما ينافيه بمعنى كون الفعل ملائما للفاعل ونافعا له ؛ وكونه منافياً للفاعل وضارا له .

سئل شيخ الإسلام

أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى :-

ما الذى يجب على المكلف اعتقاده ؟ وما الذى يجب عليه علمه ؟ وما هو العلم المرغب فيه ؟ وما هو اليقين ؟ وكيف يحصل ؟ وما العلم بالله ؟

فأجاب :-

الحمد لله رب العالمين ، أما قوله : ما الذى يجب على المكلف اعتقاده ، فهذا فيه إجمال وتفصيل .

أما الإجمال فإنه يجب على المكلف أن يؤمن بالله ورسوله ، ويقر بجميع ما جاء به الرسول : من أمر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وما أمر به الرسول ونهى ؛ بحيث يقر بجميع ما أخبر به وما أمر به . فلا بد من تصديقه فيما أخبر ؛ والانقياد له فيما أمر .

وأما التفصيل فعلى كل مكلف أن يقر بما ثبت عنده ؛ من أن الرسول أخبر به وأمر به ، وأما ما أخبر به الرسول ولم يبلغه أنه أخبر به ؛ ولم يمكنه العلم بذلك ؛ فهو لا يعاقب على ترك الإقرار به مفصلا ، وهو داخل فى إقراره

بالمجمل العام ، ثم إن قال خلاف ذلك متأولا كان مخطئاً يغفر له خطؤه؛ إذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان ، ولهذا يجب على العلماء من الاعتقاد ما لا يجب على آحاد العامة ، ويجب على من نشأ بدار علم وإيمان من ذلك ما لا يجب على من نشأ بدار جهل . وأما ما علم ثبوته بمجرد القياس العقلى دون الرسالة ؛ فهذا لا يعاقب إن لم يعتقده .

وأما قول طائفة من أهل الكلام : إن الصفات الثابتة بالعقل هى التى يجب الإقرار بها ؛ ويكفر تاركها بخلاف ما ثبت بالسمع ؛ فإنهم تارة ينفونه ، وتارة يتأولونه ، أو يفوضون معناه ، وتارة يثبتونه ، لكن يجعلون الإيمان والكفر متعلقاً بالصفات العقلية ، فهذا لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها ، إذ الإيمان والكفر هما من الأحكام التى ثبتت بالرسالة ؛ وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر ؛ لا بمجرد الأدلة العقلية .

وأما قوله : ما الذى يجب عليه علمه ؟ فهذا أيضاً يتنوع ، فإنه يجب على كل مكلف أن يعلم ما أمر الله به ، فيعلم ما أمر بالإيمان به ؟ وما أمر بعلمه ؛ بحيث لو كان له ما تجب فيه الزكاة لوجب عليه تعلم علم الزكاة ، ولو كان له ما يحج به لوجب عليه تعلم علم الحج ، وكذلك أمثال ذلك ! .

ويجب على عموم الأمة علم جميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، بحيث لا يضيع من العلم الذى بلغه النبى صلى الله عليه وسلم أمته شىء ، وهو مادل

عليه الكتاب والسنة ، لكن القدر الزائد على ما يحتاج إليه المعين فرض على الكفاية : إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين .

وأما « العلم المرغب فيه جملة » فهو العلم الذى علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته لكن يرغب كل شخص فى العلم الذى هو اليه أحوج ؛ وهو له أنفع ، وهذا يتنوع ؛ فرغبة عموم الناس فى معرفة الواجبات والمستحبات من الأعمال والوعد والوعيد أنفع لهم . وكل شخص منهم يرغب فى كل ما يحتاج إليه من ذلك ، ومن وقعت فى قلبه شبهة فقد تكون رغبته فى عمل ينافيها أنفع من غير ذلك .

وأما « اليقين » فهو طمأنينة القلب ؛ واستقرار العلم فيه ، وهو [معنى] ما يقولون : «ماء يقن »إذا استقر عن الحركة.وضد اليقين الريب .وهو نوع من الحركة والاضطراب ، يقال : رابنى يريبنى ، ومنه فى الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بظبي حاقف ، فقال : لا يريبه أحد .

ثم اليقين ينتظم منه أمران : علم القلب . وعمل القلب . فإن العبد قد يعلم علماً جازماً بأمر ؛ ومع هذا فيكون فى قلبه حركة واختلاج من العمل الذى يقتضيه ذلك العلم ، كعلم العبد أن الله رب كل شيء ومليكه ؛ ولا خالق غيره ؛ وأنه ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن؛ فهذا قد تصحبه الطمأنينة إلى الله والتوكل عليه ، وقد لا يصحبه العمل بذلك ؛ إما لغفلة القلب عن هذا العلم ، والغفلة هى ضد العلم التام وإن لم تكن ضدا لأصل العلم ، وإما للخواطر التى تسنح فى القلب من الالتفات إلى الأسباب ، وإما لغير ذلك .

وفى الحديث المشهور الذى رواه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سلوا الله اليقين والعافية ، فما أعطى أحد بعد اليقين شيئاً خيراً من العافية ، فسلوهما الله » فأهل اليقين إذا ابتلوا ثبتوا ؛ بخلاف غيرهم فإن الإبتلاء قد يذهب إيمانه أو ينقصه . قال تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) ألا ترى إلى قوله تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) . فهذه حال هؤلاء .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) ، إلى قوله : (هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا * وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا) ا . وقال تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) الآيتين .

وأما كيف يحصل اليقين فبثلاثة أشياء :

أحدها : تدبر القرآن .

والثانى : تدبر الآيات التى يحدثها الله فى الأنفس والآفاق التى تبين أنه حق .

والثالث : العمل بموجب العلم ، قال تعالى : (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) ، والضمير عائد على القرآن . كما قال تعالى : (قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ * سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ) الآية .

وأما قول طائفة من المتفلسفة ومن تبعهم من المتكلمة والمتصوفة : أن الضمير عائد إلى الله ؛ وأن المراد ذكر طريق معرفته بالاستدلال بالعقل ؛ فتفسير الآية بذلك خطأ من وجوه كثيرة ، وهو مخالف لما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها .

فبين سبحانه أنه يرى الآيات المشهودة ليبين صدق الآيات المسموعة ، مع أن شهادته بالآيات المسموعة كافية ، لأنه سبحانه لم يدل عباده بالقرآن بمجرد الخبر — كما يظنه طوائف من أهل الكلام يظنون أن دلالة القرآن إنما هو بطريق الخبر ، والخبر موقوف على العلم بصدق المخبر الذى هو الرسول ، والعلم بصدقه موقوف على إثبات الصانع ؛ والعلم بما يجب ويجوز ويمتنع عليه ؛ والعلم بجواز بعثة الرسل ؛ والعلم بالآيات الدالة على صدقهم ، ويسمون هذه الأصول العقليات . لأن السمع عندهم موقوف عليها ، وهذا غلط عظيم ، وهو من أعظم ضلال طوائف من أهل الكلام والبدع .

فإن الله سبحانه بين فى كتابه كل مايحتاج إليه فى أصول الدين ، قرر فيه

التوحيد ، والنبوة ، والمعاد بالبراهين التى لا ينتهى إلى تحقيقها نظر ، خلاف المتكلمين[1] من المسلمين والفلاسفة وأتباعهم ، واحتج فيه بالأمثال الصمدية ، التى هى المقاييس العقلية المفيدة لليقين ، وقد بسطنا الكلام فى غير هذا الموضع .

وأما الآيات المشهودة فإن ما يشهد ، وما يعلم بالتواتر : من عقوبات مكذبى الرسل ومن عصاهم ، ومن نصر الرسل وأتباعهم على الوجه الذى وقع ، وما علم من إكرام الله تعالى لأهل طاعته وجعل العاقبة له ، وانتقامه من أهل معصيته وجعل الدائرة عليهم : فيه عبرة تبين أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، وغير ذلك ، مما يوافق القرآن .

ولهذا قال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟) إلى قوله : (فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ) .

فهذا بين الاعتبار فى أصول الدين ، وإن كان قد تناول الاعتبار فى فروعه وكذلك قوله : (قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ) إلى قوله : (إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ) .

وأما العمل ، فإن العمل بموجب العلم يثبته ويقرره ومخالفته تضعفه ، بل قد تذهبه ، قال الله تعالى : (فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ) ، وقال تعالى : (وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ) ، وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [خلافاً للمتكلمين] .

فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا) الآيات . وقال : (قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ) الآية . وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ) الآية .

وأما العلم فيراد به فى الأصل نوعان :

أحدهما : العلم به نفسه ؛ وبما هو متصف به من نعوت الجلال والإكرام وما دلت عليه أسماؤه الحسنى . وهذا العلم إذا رسخ فى القلب أوجب خشية الله لا محالة ، فإنه لابد أن يعلم أن الله يثيب على طاعته ؛ ويعاقب على معصيته ؛ كما شهد به القرآن والعيان ، وهذا معنى قول أبى حبان التيمى ـ أحد أتباع التابعين ـ العلماء ثلاثة :

عالم بالله ليس عالماً بأمر الله . وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله . وعالم بالله وبأمر الله . فالعالم بالله الذى يخشى الله ، والعالم بأمر الله الذى يعرف الحلال والحرام .

وقال رجل للشعبي : أيها العالم ! فقال : إنما العالم من يخشى الله . وقال — عبد الله بن مسعود : كفى بخشية الله علما ، وكفى بالاغترار بالله جهلا .

والنوع الثانى يراد بالعلم بالله : العلم بالأحكام الشرعية ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ترخص فى شيء فبلغه أن أقواما تنزهوا عنه ،

فقال : « ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ! والله إنى لأعلمكم بالله وأخشاكم له » وفى رواية « والله إنى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده » فجعل العلم به هو العلم بحدوده .

وقريب من ذلك قول بعض التابعين فى صفة أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ حيث قال : إن كان الله فى صدرى لعظيما ، وإن كنت بذات الله لعليما ، أراد بذلك أحكام الله .

فإن لفظ الذات فى لغتهم لم يكن كلفظ الذات فى اصطلاح المتأخرين ، بل يراد به ما يضاف إلى الله ، كما قال خبيب رضى الله عنه .

وذلك فى ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ومنه الحديث : « لم يكذب ابراهيم إلا ثلاث كذبات كلها فى ذات الله » . ومنه قوله تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ) (وَهُوَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) ونحو ذلك . فإن ذات تأنيث ذو ، وهو يستعمل مضافا يتوصل به إلى الوصف بالأجناس ، فإذا كان الموصوف مذكراً قيل ذو كذا ، وإن كان مؤنثا قيل ذات كذا ، كما يقال ذات سوار . فإن قيل أصيب فلان فى ذات الله فالمعنى فى جهته ووجهته : أى فيما أمر به وأحبه ، ولأجله .

ثم إن الصفات لما كانت مضافة إلى النفس فيقال فى النفس أيضاً إنها ذات علم وقدرة وكلام ونحو ذلك ، حذفوا الإضافة وعرفوها فقالوا : الذات الموصوفة

أى النفس الموصوفة ، فإذا قال هؤلاء المؤكدون « الذات » فإنما يعنون به النفس الحقيقية ؛ التى لها وصف ولها صفات .

والصفة والوصف تارة يراد به الكلام الذى يوصف به الموصوف ؛ كقول الصحابى فى (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) أحبها لأنها صفة الرحمن ، وتارة يراد به المعانى التى دل عليها الكلام : كالعلم والقدرة . والجهمية والمعتزلة وغيرهم تنكر هذه ، وتقول : إنما الصفات مجرد العبارة التى يعبر بها عن الموصوف . والكلابية ومن اتبعهم من الصفاتية قد يفرقون بين الصفة والوصف ، فيجعلون الوصف هو القول ؛ والصفة المعنى القائم بالموصوف .

وأما جماهير الناس فيعلمون أن كل واحد من لفظ الصفة والوصف مصدر فى الأصل ؛ كالوعد والعدة ؛ والوزن والزنة ؛ وأنه يراد به تارة هذا ؛ وتارة هذا .

ولما كان أولئك الجهمية ينفون أن يكون لله وصف قائم به: علم أو قدرة ؛ أو إرادة أو كلام — وقد أثبتها المسلمون — صاروا يقولون : هؤلاء أثبتوا صفات زائدة على الذات . وقد صار طائفة من مناظريهم الصفاتية يوافقونهم على هذا الإطلاق ، ويقولون : الصفات زائدة على الذات التى وصفوا — لها صفات ووصف — فيشعرون الناس أن هناك ذاتاً متميزة عن الصفات ، وأن لها صفات متميزة عن الذات . ويشنع نفاة الصفات بشناعات ليس هذا موضعها ، وقد بينا فسادها فى غير هذا الموضع .

والتحقيق أن الذات الموصوفة لا تنفك عن الصفات أصلا ، ولا يمكن وجود ذات خالية عن الصفات . فدعوى المدعى وجود حى عليم قدير بصير بلا حياة ولا علم ولا قدرة ؛ كدعوى قدرة وعلم وحياة لا يكون الموصوف بها حياً عليما قديراً ، بل دعوى شيء موجود قائم بنفسه قديم أو محدث ، عرى عن جميع الصفات ممتنع فى صريح العقل .

ولكن الجهمية المعتزلة وغيرهم ؛ لما أثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات صار مناظرهم يقول : أنا أثبت الصفات زائدة على ما أثبتموه من الذات ؛ أى لا أقتصر على مجرد إثبات ذات بلا صفات . ولم يعن بذلك أنه فى الخارج ذات ثابتة بنفسها ؛ ولا مع ذلك صفات هى زائدة على هذه الذات متميزة عن الذات ولهذا كان من الناس من يقول : الصفات غير الذات . كما يقوله المعتزلة ؛ والكرامية ؛ ثم المعتزلة تنفيها ، والكرامية تثبتها .

ومنهم من يقول : الصفة لا هى الموصوف ولا هى غيره . كما يقوله طوائف من الصفاتية ، كأبى الحسن الأشعرى وغيره .

ومنهم من يقول كما قالت الأئمة : لا نقول الصفة هى الموصوف ؛ ولا نقول : هى غيره ؛ لأنا لا نقول : لا هى هو ؛ ولا هى غيره ، فإن لفظ الغير فيه إجمال ، قد يراد به المباين للشيء أو ما قارن أحدهما الآخر ؛ وما قاربه بوجود أو زمان أو مكان ؛ ويراد بالغير : أن ما جاز العلم بأحدهما مع عدم العلم بالآخر .

وعلى الأول فليست الصفة غير الموصوف ، ولا بعض الجملة غيرها .

وعلى الثانى فالصفة غير الموصوف ، وبعض الجملة غيرها .

فامتنع السلف والأئمة من إطلاق لفظ الغير على الصفة نفياً أو إثباتاً ؛ لما فى ذلك من الإجمال والتلبيس ؛ حيث صار الجهمى يقول : القرآن هو الله أو غير الله . فتارة يعارضونه بعلمه فيقولون : علم الله هو الله أو غيره ؛ إن كان ممن يثبت العلم ؛ أو لا يمكنه نفيه .

وتارة يحلون الشبهة ويثبتون خطأ الإطلاقين : النفى والإثبات ، لما فيه من التلبيس ، بل يستفصل السائل فيقال له : إن أردت بالغير ما يباين الموصوف فالصفة لا تباينه ؛ فليست غيره . وإن أردت بالغير ما يمكن فهم الموصوف على سبيل الإجمال ؛ وإن لم يكن هو فهو غير بهذا الاعتبار والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد .

فصـــــل

ولما أعرض كثير من أرباب الكلام والحروف ، وأرباب العمل والصوت ، عن القرآن والإيمان : تجدهم فى العقل على طريق كثير من المتكلمة ، يجعلون العقل وحده أصل علمهم ، ويفردونه ، ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له .

والمعقولات عندهم هى الأصول الكلية الأولية ، المستغنية بنفسها عن الإيمان والقرآن .

وكثير من المتصوفة يذمون العقل ويعيبونه ، ويرون أن الأحوال العالية ، والمقامات الرفيعة ، لا تحصل إلا مع عدمه ، ويقرون من الأمور بما يكذب به صريح العقل .

ويمدحون السكر والجنون والوله ، وأمورا من المعارف والأحوال التى لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز ، كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل الصريح بطلانها ، ممن لم يعلم صدقه ، وكلا الطرفين مذموم .

بل العقل شرط فى معرفة العلوم ، وكمال وصلاح الأعمال ، وبه يكمل العلم

والعمل ؛ لكنه ليس مستقلا بذلك ؛ بل هو غريزة فى النفس ، وقوة فيها ، بمنزلة قوة البصر التى فى العين ؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن ، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار .

وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التى يعجز وحده عن دركها ، وإن عزل بالكلية : كانت الأقوال ، والأفعال مع عدمه : أموراً حيوانية ، قد يكون فيها محبة ، ووجد ، وذوق ، كما قد يحصل للبهيمة .

فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة ، والأقوال المخالفة للعقل باطلة .

والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه . لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه ، لكن المسرفون فيه قضوا بوجوب أشياء وجوازها ، وامتناعها لحجج عقلية بزعمهم اعتقدوها حقاً ، وهى باطل ، وعارضوا بها النبوات وما جاءت به ، والمعرضون عنه صدقوا بأشياء باطلة ، ودخلوا فى أحوال ، وأعمال فاسدة ، وخرجوا عن التمييز الذى فضل الله به بنى آدم على غيرهم .

وقد يقترب من كل من الطائفتين بعض أهل الحديث تارة بعزل العقل عن محل ولايته ، وتارة بمعارضة السنن به .

فهذا الانحراف الذى بين الحرفية ، والصوتية فى العقل التمييزى بمنزلة الانحراف الذى بينهم فى الوجد القلبى فإن الصوتية صدقوا وعظموه ، وأسرفوا

فيه ، حتى جعلوه هو الميزان ، وهو الغاية ، كما يفعل أولئك فى العقل ، والحرفية أعرضت عن ذلك ، وطعنت فيه ولم تعده من صفات الكمال .

وسبب ذلك أن أهل الحرف لما كان مطلوبهم العلم ، وبابه هو العقل ، وأهل الصوت لما كان مطلوبهم العمل وبابه الحب : صار كل فريق يعظم ما يتعلق به ، ويذم الآخر ، مع أنه لا بد من علم ، وعمل : عقل علمى . وعملى ذهنى ، وحب . وتمييز ، وحركة . قال ، وحال . حرف ، وصوت . وكلاهما إذا كان موزونا بالكتاب والسنة كان هو الصراط المستقيم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

وإذا كانت الشهادتان هى أصل الدين . وفرعه ، وسائر دعائمه ، وشعبه داخلة فيهما . فالعبادة متعلقة بطاعة الله ورسوله ، كما قال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ) وقال فى الآية المشروعة فى خطبة الحاجة : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) .

وفى الخطبة : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » وقال : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) وقال: (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) .

وكذلك علق الأمور بمحبة الله ورسوله ، كقوله: (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ

وَرَسُولِهِ) . وبرضا الله ورسوله ، كقوله : (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ) وتحكيم الله ورسوله ، كقوله : (وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ) وقوله : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ) وأمر عند التنازع بالرد إلى الله ، والرسول ، فقال : (أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) وجعل المغانم لله والرسول ، فقال : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ) ونظائر هذا متعددة .

فتعليق الأمور من المحبة والبغضة ، والموالاة والمعاداة ، والنصرة والخذلان ، والموافقة والمخالفة ، والرضا والغضب ، والعطاء والمنع ؛ بما يخالف هذه الأصول المنزلة من عند الله مما هو « أخص منها » أو « أعم منها » أو « أعم من وجه وأخص من وجه » .

فالأعم : ما عليه المتفلسفة ، ومن اتبعهم - من ضلال المتكلمة والمتصوفة والممالك المؤسسة على ذلك كملك الترك وغيرهم . - فى تسويغ التدين ، بغير ما جاء به محمد رسول الله ، وإن عظم محمدا وجعل دينه أفضل الأديان، وكذلك من سوغ النجاة والسعادة بعد مبعثه بغير شريعته .

و « الأعم من وجه الأخص من وجه » : مثل الأنساب . والقبائل ؛ والاجناس العربية ، والفارسية ، والرومية ، والتركية أو الأمصار والبلاد .

و « الأخص مطلقاً » : الانتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين كالتجند للمجاهدين ، والفقه للعلماء ، والفقر والتصوف للعباد . أو الانتساب إلى بعض فرق هذه الطوائف كإمام معين ، أو شيخ ، أو ملك ، أو متكلم من رؤوس المتكلمين ، أو مقالة ، أو فعل تتميز به طائفة ، أو شعار هذه الفرق من اللباس من عمائم أو غيرها ، كما يتعصب قوم للخرقة ، أو [اللبسة [1]] يعنون الخرقة الشاملة للفقهاء ، والفقراء ، أو المختصة بأحد هذين ، أو بعض طوائف أحد هؤلاء أو لباس التجند ، أو نحو ذلك . كل ذلك من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة وأهلها خارجون عن السنة والجماعة ، داخلون فى البدع والفرقة ؛ بل دين الله تعالى : أن يكون رسوله محمد صلى الله عليه وسلم : هو المطاع أمره ، ونهيه ، المتبوع فى محبته ومعصيته ، ورضاه ، وسخطه ، وعطائه ، ومنعه ، وموالاته ، ومعاداته ، ونصره وخذلانه .

ويعطى كل شخص أو نوع من أنواع العالم ، من الحقوق : ما أعطاهم إياه الرسول . فالمقرب من قربه ، والمقصى من أقصاه ، والمتوسط من وسطه ويحب من هذه الأمور : أعيانها ، وصفاتها ما يحبه الله ورسوله منها ، ويكره منها ما كرهه الله ورسوله منها ، ويترك منها ـ لا محبوبا ولا مكروها ـ ما تركه الله ، ورسوله كذلك ـ لا محبوبا ولا مكروها .

ويؤمر منها بما أمر الله به ورسوله ، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله

---

(١) كذا بالاصل .

ويباح منها ما أباحه الله ورسوله ، ويعفى عما عفا الله عنه ورسوله ويفضل منها ما فضله الله ورسوله ، ويقدم ما قدمه الله ورسوله ، ويؤخر ما أخره الله ورسوله ، ويرد ما تنوزع منها إلى الله ورسوله . فما وضح اتبع ، وما اشتبه بين فيه .

وما كان منها من الاجتهاديات المتنازع فيها التى أقرها الله ورسوله ، كاجتهاد الصحابة فى تأخير العصر عن وقتها يوم قريظة ، أو فعلها فى وقتها ، فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين ، وكما قطع بعضهم نخل بنى النضير ، وبعضهم لم يقطع ، فأقر الله الأمرين . وكما ذكر الله عن داود وسليمان : — أنهما حكما فى الحرث ، ففهم الحكومة أحدهما ، وأثنى على كل منهما بالعلم والحكم به . وكما قال صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا إجتهد فأخطأ فله أجر » .

فما وسعه الله ورسوله وسع ، وما عفا الله عنه ورسوله عفى عنه . وما اتفق عليه المسلمون من إيجاب . أو تحريم ، أو استحباب ، أو إباحة ، أو عفو بعضهم لبعض عما أخطأ فيه ، وإقرار بعضهم لبعض فيما اجتهدوا به ، فهو مما أمر الله به ورسوله ؛ فإن الله ورسوله أمر بالجماعة ، ونهى عن الفرقة .

ودل على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، على ما هو مسطور فى مواضعه .

وسئل شيخ الإسلام
أحمد بن تيمية - قدس الله روحه -

عن قوله صلى الله عليه وسلم: « تفترق أمتى ثلاث وسبعين فرقة » . ما الفرق؟ وما معتقد كل فرقة من هذه الصنوف ؟ .

فأجاب : -

الحمد لله . الحديث صحيح مشهور فى السنن والمساند ، كسنن أبى داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، ولفظه « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة » وفى لفظ «على ثلاث وسبعين ملة ، وفى رواية قالوا : يارسول الله من الفرقة الناجية ؟ قال : « من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى » وفى رواية قال « هى الجماعة يد الله على الجماعة » .

ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة ، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم .

وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبا من مبلغ الفرقة الناجية فضلا عن أن تكون بقدرها ، بل قد تكون الفرقة منها فى غاية القلة . وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع . فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة .

وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم فى كتب المقالات ؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة[1] هى إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل ، فإن الله حرم القول بلا علم عموما ؛ وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً ؛ فقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، وقال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) .

وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة ؛ ويجعل من خالفها أهل البدع ، وهذا ضلال مبين . فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، فهو الذى يجب تصديقه فى كل ما أخبر، وطاعته فى كل ما أمر ، وليست

---

(١) كلمة لم تظهر .

هذه المنزلة لغيره من الأئمة ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة ـ كما يوجد ذلك فى الطوائف من اتباع أئمة فى الكلام فى الدين وغير ذلك ـ كان من أهل البدع والضلال والتفرق .

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هى الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة ، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزا بين صحيحها وسقيمها وأئمتهم فقهاء فيها [وأهل] معرفة بمعانيها واتباع لها : تصديقاً وعملا وحبا وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها ، الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة ، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذى يعتقدونه ويعتمدونه .

وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله ، ويفسرون الألفاظ المجملة التى تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف ، فما كان من معانيها موافقا للكتاب والسنة أثبتوه ، وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة

أبطلوه ؛ ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ، فإن اتباع الظن جهل ، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم .

وجماع الشر الجهل والظلم ، قال الله تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) إلى آخر السورة . وذكر التوبة لعلمه سبحانه وتعالى أنه لا بد لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم ثم يتوب الله على من يشاء ، فلا يزال العبد المؤمن دائما يتبين له من الحق ما كان جاهلا به ، ويرجع عن عمل كان ظالما فيه .

وأدناه ظلمه لنفسه كما قال تعالى : (ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) ، وقال تعالى (هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) وقال تعالى (الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) .

ومما ينبغى أيضا أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين فى أصول الدين والكلام: على درجات ، منهم من يكون قد خالف السنة فى أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة فى أمور دقيقة .

ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه ؛ فيكون محمودا فيما رده من الباطل وقاله من الحق ؛ لكن يكون قد جاوز العدل فى رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل ، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها ؛ ورد بالباطل باطلا بباطل أخف منه ، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة .

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين ؛ يوالون عليه ويعادون ؛ كان من نوع الخطأ . والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم فى مثل ذلك .

ولهذا وقع فى مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها : لهم مقالات قالوها باجتهاد ، وهى تخالف ما ثبت فى الكتاب والسنة ؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه فى مسائل الآراء والاجتهادات ؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات .

ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع « الخوارج » المارقون . وقد صح الحديث فى الخوارج عن النبى صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه خرجها مسلم فى صحيحه ؛ وخرج البخارى منها غير وجه .

وقد قاتلهم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، فلم يختلفوا فى قتالهم كما اختلفوا فى قتال الفتنة يوم الجمل وصفين إذ كانوا فى ذلك ثلاثة أصناف : صنف قاتلوا مع هؤلاء ؛ وصنف قاتلوا مع هؤلاء ؛ وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا . وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال .

فالخوارج لما فارقوا جماعة المسلمين وكفروهم واستحلوا قتالهم جاءت السنة

بما جاء فيهم ؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ! فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

وقد كان أولهم خرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى قسمة النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » فقال له بعض أصحابه : دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : « إنه يخرج من ضئضئ هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم » الحديث .

فكان مبدأ البدع هو الطعن فى السنة بالظن والهوى ؛ كما طعن إبليس فى أمر ربه برأيه وهواه .

وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم فى تضليلهم يوسف بن أسباط ، ثم عبد الله بن المبارك ، وهما — إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا : أصول البدع أربعة : الروافض ، والخوارج ، والقدرية ، والمرجئة . فقيل لابن المبارك : والجهمية ؟ فأجاب : بأن أولئك ليسوا من أمة محمد . وكان يقول : إنا لنحكى كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكى كلام الجهمية . وهذا الذى قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ، قالوا :

إن الجهمية كفار فلا يدخلون فى الاثنتين والسبعين فرقة ، كما لا يدخل فيهم - المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام ، وهم الزنادقة .

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم : بل الجهمية داخلون فى الاثنتين والسبعين فرقة وجعلوا أصول البدع خمسة ، فعلى قول هؤلاء : يكون كل طائفة من « المبتدعة الخمسة » اثنا عشر فرقة ، وعلى قول الأولين : يكون كل طائفة من « المبتدعة الأربعة » ثمانية عشر فرقة .

وهذا يبنى على أصل آخر ، وهو « تكفير أهل البدع » فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم ، فإنه لا يكفر سائر أهل البدع بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة ، ويجعل قوله هم فى النار مثل ما جاء فى سائر الذنوب ، مثل أكل مال اليتيم وغيره ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا) .

ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين :

منهم من يكفرهم كلهم ، وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين .

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا فى عدم تكفير « المرجئة » و « الشيعة » المفضلة ونحو ذلك ، ولم تختلف نصوص أحمد فى أنه لا يكفر هؤلاء ، وإن كان من أصحابه من حكى فى تكفير جميع أهل البدع — من هؤلاء وغيرهم — خلافاً

عنه ، أوفى مذهبه ، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم . وهذا غلط على مذهبه ، وعلى الشريعة .

ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء إلحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصى ، قالوا : فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدا بذنب فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة .

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير «الجهمية المحضة» الذين ينكرون الصفات ، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى ؛ ولا يباين الخلق ؛ ولا له علم ولا قدرة ، ولا سمع ولا بصر ولا حياة ، بل القرآن مخلوق ، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار ، وأمثال هذه المقالات .

وأما الخوارج والروافض ففى تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره .

وأما القدرية الذين ينفون [الكتابة] والعلم فكفروهم ، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال .

وفصل الخطاب ، فى هذا الباب بذكر أصلين :

أحدهما : أن يعلم أن الكافر فى نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً ، فإن الله منذ بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف : مؤمن به ، وكافر به مظهر الكفر ،

ومنافق مستخف بالكفر . ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة فى أول سورة البقرة ، ذكر أربع آيات فى نعت المؤمنين ، وآيتين فى الكفار ، وبضع عشر آية فى المنافقين .

وقد ذكر الله الكفار والمنافقين فى غير موضع من القرآن ، كقوله : (وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ) . وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا) . وقوله : (فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) . وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام ، والا فهم فى الباطن شر من الكفار كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ) . وكما قال : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) . وكما قال : (قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ) .

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ، ويكثر مثل هذا فى الرافضة والجهمية ، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة . وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً . وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق . ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم .

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً ، لكن فيه جهل وظلم

حتى أخطأ ما أخطأ من السنة ؛ فهـذا ليس بكافر ولا منافق ، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً ؛ وقد يكون مخطئاً متأولا مغفوراً له خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه ، فهذا أحد الأصلين .

والأصل الثانى : أن المقالة تكون كفراً : كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده ، كمن هو حديث عهد بالإسلام ، أو نشـــأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام ، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ، ومقالات الجهمية هى من هذا النوع ، فإنها جحد لمـا هو الرب تعالى عليه ولمـا أنزل الله على رسوله .

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن النصوص المخالفة لقولهم فى الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جداً مشهورة وإنمـا يردونها بالتحريف .

الثانى : أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع ، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع . فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله .

الثالث : أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ؛ لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم ، لما يوردونه من الشبهات . ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطناً وظاهراً ؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة ، فهؤلاء ليسوا كفاراً قطعا ، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصى ؛ وقد يكون منهم المخطىء المغفور له ؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه .

وأصل قول أهل السنة الذى فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعض ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » وحينئذ فتتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك .

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ويعتقدون ذنباً ماليس بذنب ويرون اتباع الكتاب دون السنة التى تخالف ظاهر الكتاب ـ وإن كانت متواترة ـ ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم مالا يستحلونه من الكافر الأصلى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » ولهذا كفروا عثمان وعليا وشيعتهما ؛ وكفروا أهل صفين — الطائفتين — فى نحو ذلك من المقالات الخبيثة .

وأصل قول الرافضة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على على نصا قاطعاً للعذر ؛ وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر ؛ وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم ؛ واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا ؛ بل كفروا إلا نفراً قليلا : بضعة عشر أو أكثر ، ثم يقولون : إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين . وقد يقولون : بل آمنوا ثم كفروا .

وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفاراً ، ويجعلون مدائن الإسلام التى لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى ، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين. وعلى معاداتهم ومحاربتهم: كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين ؛ ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين ؛ ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين .

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق ، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة ، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة ، فجمهور العامة لا تعرف ضد السنى إلا الرافضى ، فإذا قال أحدهم : أنا سنى فإنما معناه لست رافضياً .

ولا ريب أنهم شر من الخوارج : لكن الخوارج كان لهم فى مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة ، وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف

الخوارج ، فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة ، وهم منتسبون إليهم ، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق ؛ والروافض معروفون بالكذب . والخوارج مرقوا من الإسلام وهؤلاء نابذوا الإسلام .

وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسنة لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضا ، وقد يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك .

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعظلة ، بل قد دخل فى قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة ؛ وما كانوا يعدون إلا من أهـــل السنة ؛ حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة .

ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون : تكلم أئمة السنة المشاهير فى ذم المرجئة المفضلة تنفيرا عن مقالتهم ، كقول سفيان الثورى : من قدم عليا على أبى بكر والشيخين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار ؛ وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك . أو نحو هذا القول . قاله لما نسب إلى تقديم على بعض أئمة الكوفيين . وكذلك قول أيوب السختيانى : من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين . وقد روى أنه رجع عن ذلك . وكذلك قول الثورى ومالك والشافعى وغيرهم فى ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين .

وكلام الإمام أحمد فى هذا الباب جار على كلام من تقدم من أئمة الهدى ، ليس له قول ابتدعه ولكن أظهر السنة وبينها ؛ وذب عنها وبين حال مخالفيها وجاهد عليها ؛ وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع ؛ وقد قال الله تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) ، فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة فى الدين، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة فى السنة ماشهر به وصار متبوعاً لمن بعده ، كما كان تابعاً لمن قبله .

وإلا فالسنة هى ما تلقاه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلقاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيامة وإن كان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر . والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم . والله أعلم .

فصـــــل

قاعـدة :

الانحراف عن الوسط كثير فى أكثر الأمور ، فى أغلب الناس . مثـل تقابلهم فى بعض الأفعال ، يتخذها بعضهم دينا واجبا ، أو مستحبا ، أو مأمورا به فى الجملة . و بعضهم يعتقدها حراما مكروها ، أو محرما ، أو منهيا عنه فى الجملة .

مثال ذلك « سماع الغناء » فإن طائفة من المتصوفة ، والمتفقرة تتخذه دينا ، وإن لم تقل بألسنتها ، أو تعتقد بقلوبها أنه قربة — فإن دينهم حال ؛ لا اعتقاد : فحالهم ، وعملهم ، هو استحسانها فى قلوبهم ، ومحبتهم لها ، ديانة وتقربا إلى الله . وإن كان بعضهم قد يعتقد ذلك ، ويقوله بلسانه .

وفيهم من يعتقد ، ويقول : ليس قربة — لكن حالهم هو كونه قربة ، ونافعاً فى الدين ، ومصلحاً للقلوب .

ويغلو فيه من يغلو ؛ حتى يجعل التاركين له كلهم خارجين عن ولاية الله ، وثمراتها من المنازل العلية .

وبإزائهم من ينكر جميع أنواع الغناء ويحرمه ، ولا يفصل بين غناء الصغير والنساء فى الأفراح ، وغناء غيرهن وغنائهن فى غير الأفراح .

ويغلو من يغلو فى فاعليه حتى يجعلهم كلهم فساقا أو كفارا .

وهذان الطرفان من اتخاذ ما ليس بمشروع دينا ، أو تحريم ما لم يحرم ، دين الجاهلية ، والنصارى : الذى عابه الله عليهم كما قال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ) وقال تعالى فيما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عياض بن حمار : « إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا » وقال فى حق النصارى : (وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ) .

ومثال ذلك : أن يحصل من بعضهم « تقصير فى المأمور » أو « اعتداء فى المنهى » : إما من جنس الشبهات ، وإما من جنس الشهوات : فيقابل ذلك بعضهم بالاعتداء فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، أو بالتقصير ، فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

والتقصير والاعتداء : إما فى المأمور به والمنهى عنه شرعا ، وإما فى نفس أمر الناس ونهيهم : هو الذى استحق به أهل الكتاب العقوبة حيث قال : (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ

وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ) فجعل ذلك بالمعصية ، والاعتداء . والمعصية : مخالفة الأمر ، وهو التقصير ، والاعتداء مجاوزة الحد .

وكذلك يضمن كل « مؤتمن على مال » إذا قصر وفرط فى ما أمر به وهو المعصية ، إذا اعتدى بخيانة أو غيرها ؛ ولهذا قال : (وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) فالإثم هو المعصية والله أعلم .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم محارم فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها » فالمعصية تضييع الفرائض ، وانتهاك المحارم : وهو مخالفة الأمر والنهى والاعتداء مجاوزة حدود المباحات .

وقال تعالى : (يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ) فالمعصية مخالفة أمره ونهيه والاعتداء مجاوزة ما أحله إلى ما حرمه وكذلك قوله - والله أعلم - : (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا) فالذنوب : المعصية ، والإسراف : الاعتداء ومجاوزة الحد .

واعلم أن « مجاوزة الحد » هى نوع من مخالفة النهى لأن إعتداء الحد محرم منهى عنه فيدخل فى قسم المنهى عنه ؛ لكن المنهى عنه قسمان :

منهى عنه مطلقاً كالكفر ، فهذا فعله إثم ، ومنهى عنه .

وقسم أبيح منه أنواع ومقادير ، وحرم الزيادة على تلك الأنواع والمقادير فهذا فعله عدوان .

وكذلك قد يحصل العدوان فى المأمور به كما يحصل فى المباح فإن الزيادة على المأمور به قد يكون عدواناً محرماً وقد يكون مباحاً مطلقاً وقد يكون مباحا إلى غاية فالزيادة عليها عدوان .

ولهذا التقسيم قيل فى « الشريعة » هى الأمر والنهى ، والحلال والحرام ، والفرائض والحدود ، والسنن والأحكام .

« فالفرائض » هى المقادير فى المأمور به . و« الحدود » النهايات لما يجوز من المباح المأمور به وغير المأمور به .

وقال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى من يصل إليه هذا الكتاب [1] من المسلمين المنتسبين إلى السنة والجماعة ؛ المنتمين إلى جماعة الشيخ العارف القدوة . « أبي البركات عدى بن مسافر الأموى » ـ رحمه الله ـ ومن نحى نحوهم ـ وفقهم الله لسلوك سبيله ، وأعانهم على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجعلهم معتصمين بحبله المتين ؛ مهتدين لصراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وجنبهم طريق أهل الضلال والاعوجاج ؛ الخارجين عما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من الشرعة والمنهاج ؛ حتى يكونوا ممن أعظم الله عليهم المنة ؛ بمتابعة الكتاب والسنة .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فإنا نحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ؛ وهو

---

(١) تسمى الوصية الكبرى .

على كل شى قدير . ونسأله أن يصلى على خاتم النبيين وسيد ولد آدم ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأكرم الخلق على ربه وأقربهم إليه زلفى ؛ وأعظمهم عنده درجة ؛ محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد : فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ، وأنزل عليه الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه ، وأكمل له ولأمته الدين ، وأتم عليهم النعمة وجعلهم خير أمة أخرجت للناس ، فهم يوفون سبعين أمة هم خيرها وأكرمها على الله .

وجعلهم أمة وسطاً أى عدلا خياراً ، ولذلك جعلهم شهداء على الناس ، هداهم لما بعث به رسله جميعهم من الدين الذى شرعه لجميع خلقه ، ثم خصهم ، بعد ذلك بما ميزهم به وفضلهم من الشرعة والمنهاج الذى جعله لهم .

(فالأول) مثل « أصول الايمان » وأعلاها وأفضلها هو « التوحيد » وهو شهادة أن لا إله إلا الله . كما قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) ، وقال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ)

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ) .

ومثل الإيمان بجميع كتب الله ، وجميع رسله ، كما قال تعالى : (قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ) ، ومثل قوله تعالى: (وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ) ، ومثل قوله تعالى : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ) إلى آخرها .

ومثل الإيمان باليوم الآخر وما فيه من الثواب والعقاب ، كما أخبر عن إيمان من تقدم من مؤمنى الأمم به حيث قال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

ومثل أصول الشرائع كما ذكر فى سورة « الأنعام » و « الأعراف » و « سبحان » وغيرهن من السور المكية : من أمره بعبادته وحده لا شريك له ، وأمره ببر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والعدل فى المقال ، وتوفية الميزان والمكيال ، وإعطاء السائل والمحروم ، وتحريم قتل النفس بغير

الحق وتحريم الفواحش ماظهر منها وما بطن ؛ وتحريم الإثم والبغى بغير الحق وتحريم الكلام فى الدين بغير علم ؛ مع ما يدخل فى التوحيد من إخلاص الدين لله ، والتوكل على الله والرجاء لرحمة الله ، والخوف من الله والصبر لحكم الله والقيام لأمر الله ؛ وأن يكون الله ورسوله أحب إلى العبد من أهله وماله والناس أجمعين .

إلى غير ذلك من أصول الإيمان التى أنزل الله ذكرها فى مواضع من القرآن كالسور المكية وبعض المدنية .

(وأما الثانى) فما أنزله الله فى السور المدنية من شرائع دينه ، وما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته . فإن الله سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة وامتن على المؤمنين بذلك ، وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك فقال : (وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ) وقال : (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ) وقال : (وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ)

قال غير واحد من السلف : الحكمة هى السنة . لأن الذى كان يتلى فى بيوت أزواجه رضى الله عنهن سوى القرآن هو سنته صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه » وقال حسان بن عطية : كان جبريل عليه السلام ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن .

وهذه « الشرائع » التى هدى الله بها هذا النبي وأمته مثل : الوجهة ، والمنسك ، والمنهاج ، وذلك مثل الصلوات الخمس فى أوقاتها بهذا العدد ، وهذه القراءة ، والركوع ، والسجود ، واستقبال الكعبة .

ومثل فرائض الزكاة ونصبها التى فرضها فى أموال المسلمين : من الماشية والحبوب ، والثمار ، والتجارة ، والذهب ، والفضة ، ومن جعلت له ؛ حيث يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

ومثل صيام شهر رمضان ، ومثل حج البيت الحرام ، ومثل الحدود التى حدها لهم : فى المناكح ، والمواريث ، والعقوبات والمبايعات ، ومثل السنن التى سنها لهم : من الأعياد ، والجمعات ، والجماعات فى المكتوبات ، والجماعات فى الكسوف ، والاستسقاء ، وصلاة الجنازة والتراويح .

وما سنه لهم فى العادات ، مثل : المطاعم ، والملابس ، والولادة ، والموت ، ونحو ذلك : من السنن ، والآداب ، والأحكام التى هى حكم الله ورسوله بينهم : فى الدماء ، والأموال ، والأبضاع ، والأعراض ، والمنافع ، والأبشار ، وغير ذلك من الحدود والحقوق ، إلى غير ذلك مما شرعه لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ،

وحبب إليهم الإيمان وزينه فى قلوبهم ؛ فجعلهم متبعين لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وعصمهم أن يجتمعوا على ضلالة كما ضلت الأمم قبلهم ؛ إذ كانت كل أمة إذا ضلت أرسل الله تعالى رسولا إليهم ؛ كما قال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) ، وقال تعالى (وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ) .

ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء لا نبي بعده ، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة . وجعل فيها من تقوم به الحجة إلى يوم القيامة . ولهذا كان اجماعهم حجة كما كان الكتاب والسنة حجة . ولهذا امتاز أهل الحق من هذه الأمة والسنة والجماعة : عن أهل الباطل ؛ الذين يزعمون أنهم يتبعون الكتاب ، ويعرضون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وعما مضت عليه جماعة المسلمين .

فإن الله أمر فى كتابه باتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولزوم سبيله ، وأمر بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف ، فقال تعالى : (مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) ، وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) ، وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

وقال تعالى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) ، وقال تعالى :

(إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) ، وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ) (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ) ، وقال تعالى : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) ، وقال تعالى فى أم الكتاب : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» .

فأمر سبحانه فى « أم الكتاب » التى لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها ، والتى أعطيها نبينا صلى الله عليه وسلم من كنز تحت العرش، والتى لا تجزىء صلاة إلا بها : أن نسأله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم : كاليهود ، ولا الضالين كالنصارى .

وهذا « الصراط المستقيم » هو دين الإسلام المحض ، وهو ما فى كتاب الله تعالى ، وهو « السنة والجماعة » فإن السنة المحضة هى دين الإسلام المحض ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه من وجوه متعددة رواها أهل السنن والمسانيد كالإمام أحمد وأبى داود والترمذى وغيرهم أنه قال : « ستفترق هذه

الأمة على ثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة ، وهى الجماعة » وفى رواية « من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى » .

وهذه الفرقة الناجية « أهل السنة » وهم وسط فى النحل ؛ كما أن ملة الإسلام وسط فى الملل ، فالمسلمون وسط فى أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين ؛ لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون .

ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود ؛ فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق ، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ، وكلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً .

بل المؤمنون آمنوا برسل الله وعزروهم ونصروهم ووقروهم وأحبوهم وأطاعوهم ، ولم يعبدوهم ولم يتخذوهم أرباباً ، كما قال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

ومن ذلك أن المؤمنين توسطوا فى « المسيح » فلم يقولوا هو الله ولا ابن الله

ولا ثالث ثلاثة ، كما تقوله النصارى ، ولا كفروا به ، وقالوا على مريم بهتاناً عظيما ، حتى جعلوه ولد بغية كما زعمت اليهود ، بل قالوا هذا عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول وروح منه .

وكذلك المؤمنون « وسط فى شرائع دين الله » فلم يحرموا على الله أن ينسخ ما شاء ويمحو ما شاء . ويثبت ، كما قالته اليهود كما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله : (سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا) ، وبقوله : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ) .

ولا جوزوا لأكابر علمائهم وعبادهم أن يغيروا دين الله ، فيأمروا بما شاؤا وينهوا عما شاؤا ، كما يفعله النصارى ، كما ذكر الله ذلك عنهم بقوله : (ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ) . قال عدى بن حاتم رضى الله عنه : قلت : يا رسول الله ما عبدوهم ؟ قال : « ما عبدوهم ، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم » .

والمؤمنون قالوا : « لله الخلق والأمر » فكما لا يخلق غيره لا يأمر غيره . وقالوا : سمعنا وأطعنا ، فأطاعوا كل ما أمر الله به . وقالوا : (إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) . وأما المخلوق فليس له أن يبدل أمر الخالق تعالى ولو كان عظيما .

وكذلك فى صفات الله تعالى : فإن اليهود وصفوا الله تعالى بصفات المخلوق

الناقصة ؛ فقالوا : هو فقير ونحن أغنياء . وقالوا : يد الله مغلولة . وقالوا : إنه تعب من الخلق فاستراح يوم السبت . إلى غير ذلك .

والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق المختصة به ، فقالوا : إنه يخلق ويرزق ؛ ويغفر ويرحم ، ويتوب على الخلق ويثيب ويعاقب .

والمؤمنون آمنوا بالله سبحانه وتعالى ، ليس له سمى ولا ند ، ولم يكن له كفواً أحد ، وليس كمثله شيء . فإنه رب العالمين وخالق كل شيء ، وكل ما سواه عباد له فقراء إليه (إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا) .

ومن ذلك أمر الحلال والحرام . فإن اليهود كما قال الله تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) ؛ فلا يأكلون ذوات الظفر ؛ مثل الإبل والبط . ولا شحم الثرب والكليتين ؛ ولا الجدى فى لبن أمه . الى غير ذلك مما حرم عليهم من الطعام واللباس وغيرهما ؛ حتى قيل : إن المحرمات عليهم ثلاثمائة وستون نوعا . والواجب عليهم مئتان وثمانية وأربعون أمراً ، وكذلك شدد عليهم فى النجاسات حتى لا يؤاكلوا الحائض ولا يجامعوها فى البيوت .

وأما النصارى فاستحلوا الخبائث وجميع المحرمات ، وباشروا جميع النجاسات ، وإنما قال لهم المسيح ، (وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ)

ولهذا قال تعالى : (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ) .

وأما المؤمنون فكما نعتهم الله به فى قوله : (وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) .

وهذا باب يطول وصفه .

وهكذا أهل السنة والجماعة فى الفرق . فهم فى « باب أسماء الله وآياته ، وصفاته » وسط بين « أهل التعطيل » الذين يلحدون فى أسماء الله وآياته ، ويعطلون حقائق ما نعت الله به نفسه ؛ حتى يشبهوه بالعدم والموات ، وبين « أهل التمثيل » الذين يضربون له الأمثال ويشبهونه بالمخلوقات .

فيؤمن أهل السنة والجماعة بما وصف الله به نفسه وما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف وتمثيل .

وهم فى « باب خلقه وأمره » وسط بين المكذبين بقدرة الله ، الذين

لا يؤمنون بقدرته الكاملة ومشيئته الشاملة وخلقه لكل شيء ، وبين المفسدين لدين الله الذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة ولا عمل . فيعطلون الأمر والنهى والثواب والعقاب ، فيصيرون بمنزلة المشركين الذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) .

فيؤمن أهل السنة بأن الله على كل شيء قدير . فيقدر أن يهدى العباد ويقلب قلوبهم ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . فلا يكون فى ملكه ما لا يريد ولا يعجز عن إنفاذ مراده ، وأنه خالق كل شيء من الأعيان والصفات والحركات .

ويؤمنون أن العبد له قدرة ومشيئة وعمل ، وأنه مختار ، ولا يسمونه مجبوراً ؛ إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره ، والله سبحانه جعل العبد مختاراً لما يفعله فهو مختار مريد ، والله خالقه وخالق اختياره ، وهذا ليس له نظير . فإن الله ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله .

وهم فى « باب الأسماء والأحكام والوعد الوعيد » وسط بين الوعيدية ؛ الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين فى النار ، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية ، ويكذبون بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم . وبين المرجئة الذين يقولون : إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء ، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان . ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية .

فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله ، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذى يستوجبون به الجنة ، وأنهم لا يخلدون فى النار . بل يخرج منها من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته .

وهم أيضاً فى « أصحاب رسول الله » صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم وسط بين الغالية . الذين يغالون فى على رضى الله عنه ، فيفضلونه على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ويعتقدون أنه الإمام المعصوم دونهما ، وأن الصحابة ظلموا وفسقوا ، وكفروا الأمة بعدهم كذلك ، وربما جعلوه نبياً أو إلهاً ، وبين الجافية الذين يعتقدون كفره ، وكفر عثمان رضى الله عنهما ، ويستحلون دماءهما ودماء من تولاهما . ويستحبون سب على وعثمان ونحوهما ، ويقدحون فى خلافة على رضى الله عنه وإمامته .

وكذلك فى سائر « أبواب السنة » هم وسط . لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

فصـــــل

وأنتم أصلحكم الله قد من الله عليكم بالانتساب إلى الإسلام الذى هو دين الله ، وعافاكم الله مما ابتلى به من خرج عن الإسلام من المشركين وأهل الكتاب. والإسلام أعظم النعم وأجلها ، فإن الله لا يقبل من أحد ديناً سواه (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) .

وعافاكم الله بانتسابكم إلى السنة من أكثر البدع المضلة ، مثل كثير من بدع الروافض والجهمية والخوارج والقدرية ، بحيث جعل عندكم من البغض لمن يكذب بأسماء الله وصفاته ، وقضائه وقدره ، أو يسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو من طريقة أهل السنة والجماعة ، وهذا من أكبر نعم الله على من أنعم عليه بذلك ، فإن هذا من تمام الإيمان وكمال الدين ولهذا كثر فيكم من أهل الصلاح والدين وأهل القتال المجاهدين مالا يوجد مثله فى طوائف المبتدعين ، وما زال فى عساكر المسلمين المنصورة وجنود الله المؤيدة منكم من يؤيد الله به الدين ، ويعز به المؤمنين .

وفى أهل الزهادة والعبادة منكم من له الأحوال الزكية والطريقة المرضية ، وله المكاشفات والتصرفات .

وفيكم من أولياء الله المتقين من له لسان صدق فى العالمين ، فإن قدماء المشايخ الذين كانوا فيكم ، مثل الملقب بشيخ الإسلام « أبى الحسن على بن أحمد ابن يوسف القرشى الهكارى » وبعده الشيخ العارف القدوة « عدى بن مسافر الأموى » ومن سلك سبيلهما فيهم من الفضل والدين والصلاح والاتباع للسنة ما عظم الله به أقدارهم ، ورفع به منارهم .

والشيخ « عدى » قدس الله روحه كان من أفاضل عباد الله الصالحين وأكابر المشايخ المتبعين ، وله من الأحوال الزكية والمناقب العلية ما يعرفه أهل المعرفة بذلك . وله فى الأمة صيت مشهور ولسان صدق مذكور ، وعقيدته المحفوظة عنه لم يخرج فيها عن عقيدة من تقدمه من المشايخ الذين سلك سبيلهم ، كالشيخ الإمام الصالح « أبى الفرج عبد الواحد ابن محمد بن على الأنصارى الشيرازى ، ثم « الدمشقى » وكشيخ الإسلام « الهكارى » ونحوهما .

وهؤلاء المشايخ لم يخرجوا فى الأصول الكبار عن أصول « أهل السنة والجماعة » بل كان لهم من الترغيب فى أصول أهل السنة والدعاء إليها والحرص على نشرها ومنابذة من خالفها مع الدين والفضل والصلاح ما رفع الله به أقدارهم ، وأعلى منارهم ، وغالب ما يقولونه فى أصولها الكبار جيد ، مع أنه لا بد وأن يوجد فى كلامهم وكلام نظرائهم من المسائل

المرجوحة والدلائل الضعيفة ، كأحاديث لا تثبت ، ومقاييس لا تطرد (مع)[1] ما يعرفه أهل البصيرة .

وذلك أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما المتأخرون من الأمة الذين لم يحكموا معرفة الكتاب والسنة ، والفقه فيهما ، ويميزوا بين صحيح الأحاديث وسقيمها وناتج المقاييس وعقيمها ، مع ما ينضم إلى ذلك من غلبة الأهواء ، وكثرة الأراء ، وتغلظ الاختلاف والافتراق ، وحصول العداوة والشقاق .

فإن هذه الأسباب ونحوها مما يوجب « قوة الجهل والظلم » اللذين نعت الله بهما الإنسان فى قوله : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) فإذا منّ الله على الإنسان بالعلم والعدل أنقذه من هذا الضلال ، وقد قال سبحانه : (وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ) ، وقد قال تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ) .

وأنتم تعلمون — أصلحكم الله — أن « السنة » التى يجب اتباعها ، ويحمد أهلها ويذم من خالفها : هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى أمور الاعتقادات ، وأمور العبادات ، وسائر أمور الديانات . وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه فى أقواله وأفعاله ، وما تركه من قول وعمل . ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وذلك « فى دواوين الإسلام المعروفة » : مثل صحيحى البخارى ومسلم ، وكتب السنن . مثل سنن أبى داوود ، والنسائى ، وجامع الترمذى ، وموطأ الإمام مالك ، ومثل المسانيد المعروفة ؛ كمثل مسند الإمام أحمد وغيره . ويوجد فى كتب « التفاسير » و « المغازى » وسائر « كتب الحديث » جملها وأجزائها من الآثار ما يستدل ببعضها على بعض . وهذا أمر قد أقام الله له من أهل المعرفة من اعتنى به حتى حفظ الله الدين على أهله .

وقد جمع طوائف من العلماء الأحاديث والآثار المروية فى أبواب « عقائد أهل السنة » مثـــل : حماد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ؛ وعثمان بن سعيد الدارمى ، وغيرهم فى طبقتهم . ومثلها ما بوب عليه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجـه وغيرهم فى كتبهم .

ومثل مصنفات أبى بكر الأثرم ، وعبد الله بن أحمد ، وأبى بكر الخلال وأبى القاسم الطبرانى ، وأبى الشيخ الأصبهانى ، وأبى بكر الآجرى ، وأبى الحسن الدارقطنى ، وأبى عبد الله بن منده ، وأبى القاسم اللالكائى ، وأبى عبد الله ابن بطة ؛ وأبى عمرو الطلمنكى ، وأبى نعيم الأصبهانى ، وأبى بكر البيهقى ، وأبى ذر الهروى . وإن كان يقع فى بعض هذه المصنفات من الأحاديث الضعيفة ما يعرفه أهل المعرفة .

وقد يروى كثير من الناس : فى الصفات ، وسائر أبواب الاعتقادات

وعامة أبواب الدين : أحاديث كثيرة تكون مكذوبة ، موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى قسمان : —

منها ما يكون كلاما باطلا لا يجوز أن يقال ، فضلا عن أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والقسم الثانى من الكلام : ما يكون قد قاله بعض السلف أو بعض العلماء أو بعض الناس ، ويكون حقا . أو مما يسوغ فيه الاجتهاد ، أو مذهباً لقائله ، فيعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كثير عند من لا يعرف الحديث ، مثل المسائل التى وضعها الشيخ « أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن على الأنصارى» وجعلها محنة يفرق فيها بين السنى والبدعى ، وهى «مسائل معروفة» عملها بعض الكذابين وجعل لها إسناداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها من كلامه ، وهذا يعلمه من له أدنى معرفة أنه مكذوب مفترى .

وهذه المسائل وإن كان غالبها موافقاً لأصول السنة ففيها ما إذا خالفه الإنسان لم يحكم بأنه مبتدع ، مثل أول نعمة أنعم بها على عبده ، فإن هذه المسئلة فيها نزاع بين أهل السنة ، والنزاع فيها لفظى لأن مبناها على أن اللذة [التى] يعقبها ألم ؛ هل تسمى نعمة أم لا ؟ وفيها أيضاً أشياء مرجوحة .

فالواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب ، فإن السنة هى الحق دون الباطل ؛ وهى الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة : فهذا « أصل عظيم » لأهل الإسلام عموما ولمن يدعى السنة خصوصا .

فصـــــل

وقد تقدم أن دين الله وسط بين الغالى فيه . والجافى عنه . والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالى بأيهما ظفر : إما إفراط فيه ، وإما تفريط فيه . وإذا كان الإسلام الذى هو دين الله لا يقبل من أحد سواه ، قد اعترض الشيطان كثيراً ممن ينتسب إليه ؛ حتى أخرجه عن كثير من شرائعه ؛ بل أخرج طوائف من أعبد هذه الأمة وأورعها عنه ، حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المارقين منه ؛ فثبت عنه فى الصحاح وغيرها من رواية أمير المؤمنين «على بن أبى طالب وأبى سعيد الخدرى ، وسهل بن حنيف ، وأبى ذر الغفارى ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبدالله بن عمر ، وابن مسعود» رضى الله عنهم ، وغير هؤلاء . أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج فقال «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم أو فقاتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» ، وفى رواية «شر قتيل تحت أديم السماء ، خير

قتيل من قتلوه» وفى رواية «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما زوى لهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل» .

وهؤلاء لما خرجوا فى خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب — رضى الله عنه — قاتلهم هو وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وتحضيضه على قتالهم . واتفق على قتالهم جميع أئمة الإسلام .

وهكذا كل من فارق جماعة المسلمين وخرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته من أهل الأهواء المضلة والبدع المخالفة .

ولهذا قاتل المسلمون أيضاً « الرافضة » الذين هم شر من هؤلاء ، وهم الذين يكفرون جماهير المسلمين ، مثل الخلفاء الثلاثة وغيرهم . ويزعمون أنهم هم المؤمنون ومن سواهم كافر ، ويكفرون من يقول : إن الله يرى فى الآخرة ، أو يؤمن بصفات الله وقدرته الكاملة ومشيئته الشاملة ، ويكفرون من خالفهم فى بدعهم التى هم عليها .

فإنهم يمسحون القدمين ولا يمسحون على الخف ، ويؤخرون الفطور والصلاة إلى طلوع النجم ، ويجمعون بين الصلاتين من غير عذر ، ويقنتون فى الصلوات الخمس ، ويحرمون الفقاع ، وذبائح أهل الكتاب ، وذبائح من خالفهم من المسلمين ، لانهم عندهم كفار ، ويقولون على الصحابة رضى

الله عنهم أقوالا عظيمة لا حاجة إلى ذكرها هنا ، إلى أشياء أخر . فقاتلهم المسلمون بأمر الله ورسوله .

فإذا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة ؛ حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة فى هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام والسنة ، حتى يدعى السنة من ليس من أهلها ، بل قد مرق منها وذلك «بأسباب» :ـ

منها الغلو الذى ذمه الله تعالى فى كتابه حيث قال : (يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ) إلى قوله : (وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا) وقال تعالى . (قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ) ؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين» وهو حديث صحيح .

ومنها التفرق والاختلاف الذى ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز :

ومنها أحاديث تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهى كذب عليه باتفاق أهل المعرفة ، يسمعها الجاهل بالحديث فيصدق بها لموافقة ظنه وهواه .

« وأضل الضلال » اتباع الظن والهوى ، كما قال الله تعالى فى حق من ذمهم : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ) وقال فى حق نبيه صلى الله عليه وسلم : (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ) ، فنزهه عن الضلال والغواية اللذين هما الجهل والظلم ، فالضال هو الذى لا يعلم الحق ، والغاوى الذى يتبع هواه . وأخبر أنه ما ينطق عن هوى النفس ؛ بل هو وحى أوحاه الله إليه ، فوصفه بالعلم ونزهه عن الهوى .

وأنا أذكر جوامع من أصول الباطل التى ابتدعها طوائف ممن ينتسب إلى السنة وقد مرق منها ، وصار من أكابر الظالمين . وهى فصول : —

الفصل الأول

أحاديث رووها فى الصفات زائدة على الأحاديث التى فى دواوين الإسلام مما نعلم باليقين القاطع أنها كذب وبهتان ، بل كفر شنيع .

وقد يقولون من أنواع الكفر مالا يروون فيه حديثاً ؛ مثل حديث يروونه: إن الله ينزل عشية عرفة على جمل أورق ، يصافح الركبان ويعانق المشاة . وهذا من أعظم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق ، ولم يرو هذا الحديث أحد من علماء المسلمين أصلا ، بل أجمع علماء المسلمين وأهل المعرفة بالحديث على أنه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أهل العلم — كابن قتيبة وغيره — هذا وأمثاله إنما وضعه الزنادقة الكفار ليشينوا به [على] أهل الحديث ، ويقولون: إنهم يروون مثل هذا .

وكذلك حديث آخر : فيه أنه رأى ربه حين أفاض من مزدلفة يمشى أمام الحجيج وعليه جبة صوف ، أو ما يشبه هذا البهتان والافتراء على الله ، الذى لا يقوله من عرف الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وهكذا حديث فيه « أن الله يمشى على الأرض ، فإذا كان موضع خضرة قالوا : « هذا موضع قدميه » ويقرءون قوله تعالى : (فَانظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ) هذا أيضاً كذب باتفاق العلماء . ولم يقل الله فانظر إلى آثار خطى الله ، وإنما قال : آثار رحمة الله) ورحمته هنا النبات .

وهكذا أحاديث فى بعضها «أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فى الطواف» وفى بعضها «أنه رآه وهو خارج من مكة» وفى بعضها « أنه رآه فى بعض سكك المدينة » إلى أنواع أخر .

وكل حديث فيه « أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينه فى الأرض » فهو كذب باتفاق المسلمين وعلمائهم ، هذا شىء لم يقله أحد من علماء المسلمين ولا رواه أحد منهم .

وإنما كان النزاع بين الصحابة فى أن محمدا صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة المعراج ؟ فكان ابن عباس رضى الله عنهما وأكثر علماء السنة يقولون : إن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج ، وكانت عائشة رضى الله عنها وطائفة معها تنكر ذلك ، ولم ترو عائشة رضى الله عنها فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ، ولا سألته عن ذلك . ولا نقل فى ذلك عن الصديق رضى الله عنه ، كما يروونه ناس من الجهال : « أن أباها سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : نعم . وقال لعائشة : لا » فهذا الحديث كذب باتفاق العلماء .

ولهذا ذكر القاضى « أبو يعلى » وغيره : أنه اختلفت الرواية عن الإمام

أحمد ـ رحمه الله ـ هل يقال : إن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينى رأسه ؟ أو يقال بعين قلبه . أو يقال : رآه ولا يقال بعينى رأسه ولا بعين قلبه ؟ على ثلاث روايات .

وكذلك الحديث الذى رواه أهل العلم أنه قال : « رأيت ربى فى صورة كذا وكذا » يروى من طريق ابن عباس ومن طريق أم الطفيل وغيرهما وفيه « أنه وضع يده بين كتفىّ » حتى وجدت برد أنا مله على صدرى» هذا الحديث لم يكن ليلة المعراج. فإن هذا الحديث كان بالمدينة . وفى الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الصبح ثم خرج إليهم ، وقال : « رأيت كذا وكذا » وهو من رواية من لم يصل خلفه إلا بالمدينة كأم الطفيل وغيرها ، والمعراج إنما كان من مكة باتفاق أهل العلم وبنص القرآن والسنة المتواترة ، كما قال الله تعالى : (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا) .

فعلم أن هذا الحديث كان رؤيا منام بالمدينة ، كما جاء مفسرا فى كثير من طرقه « انه كان رؤيا منام » مع أن رؤيا الأنبياء وحى ، لم يكن رؤيا يقظة ليلة المعراج .

وقد اتفق المسلمون على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير ربه بعينيه فى الأرض ، وأن الله لم ينزل له إلى الأرض ، وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم قط حديث فيه « أن الله نزل له إلى الأرض » بل الأحاديث الصحيحة : « أن الله يدنو عشية عرفة » ، وفى رواية « إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى

ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ » .

وثبت فى الصحيح : أن الله يدنو عشية عرفة ، وفى رواية « إلى سماء الدنيا ، فيباهى الملائكة بأهل عرفة ، فيقول : أنظروا إلى عبادى ! أتونى شعثا غبرا ، ما أراد هؤلاء ؟ وقد روى «أن الله ينزل ليلة النصف من شعبان» إن صح الحديث فإن هذا مما تكلم فيه أهل العلم .

وكذلك ما روى بعضهم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل من حراء تبدى له ربه على كرسى بين السماء والأرض » غلط باتفاق أهل العلم . بل الذى فى الصحاح : « أن الذى تبدى له الملك الذى جاءه بحراء فى أول مرة ، وقال له : « اقرأ ! فقلت : لست بقارىء ، فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ؛ ثم أرسلنى ، فقال : اقرأ فقلت : لست بقارىء ، فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ؛ ثم أرسلنى ، فقال : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) فهذا أول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم جعل النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحى . قال : « فبينا أنا أمشى إذ سمعت صوتا ؛ فرفعت رأسى فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والأرض » رواه جابر رضى الله عنه فى الصحيحين . فأخبر أن الملك الذى جاءه بحراء رآه بين السماء والأرض ، وذكر أنه رعب

منه ، فوقع فى بعض الروايات الملَك فظن القارىء أنه الملك ، وأنه الله وهذا غلط و باطل .

وبالجملة أن كل حديث فيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينيه فى الأرض » وفيه « أنه نزل له إلى الأرض » وفيه « أن رياض الجنة من خطوات الحق » وفيه « أنه وطئ على صخرة بيت المقدس » كل هذا كذب باطل باتفاق علماء المسلمين من أهل الحديث وغيرهم .

وكذلك كل من ادعى أنه رأى ربه بعينيه قبل الموت فدعواه باطل باتفاق أهل السنة والجماعة ؛ لأنهم اتفقوا جميعهم على أن أحداً من المؤمنين لا يرى ربه بعينى رأسه حتى يموت . وثبت ذلك فى صحيح مسلم عن النواس ابن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه لما ذكر الدجال قال : « واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » .

وكذلك روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخر : يحذر أمته فتنة الدجال ، ويبين لهم « أن أحداً منهم لن يرى ربه حتى يموت » فلا يظنن أحد أن هذا الدجال الذى رآه هو ربه .

ولكن الذى يقع لأهل حقائق الإيمان من المعرفة بالله ويقين القلوب ومشاهدتها وتجلياتها هو على مراتب كثيرة ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان قال : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

وقد يرى المؤمن ربه فى المنـام فى صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه ؛ فإذا كان إيمانه صحيحاً لم يره إلا فى صورة حسنة ، وإذا كان فى إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمـانه . ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة فى اليقظة ، ولها « تعبير وتأويل » لمـا فيها من الأمثال المضروبة للحقائق .

وقد يحصل لبعض الناس فى اليقظة أيضاً من الرؤيا نظير ما يحصل للنائم فى المنام : فيرى بقلبه مثل ما يرى النائم . وقد يتجلى له من الحقائق ما يشهده بقلبه ، فهذا كله يقع فى الدنيا .

وربما غلب أحدهم ما يشهده قلبه وتجمعه حواسه فيظن أنه رأى ذلك بعينى رأسه ، حتى يستيقظ فيعلم أنه منام ، وربما علم فى المنام أنه منام .

فهكذا من العبـاد من يحصل له مشاهدة قلبية تغلب عليه حتى تفنيه عن الشعور بحواسه ، فيظنها رؤية بعينه وهو غالط فى ذلك ، وكل من قال من العباد المتقدمين أو المتأخرين أنه رأى ربه بعينى رأسـه فهو غالط فى ذلك بإجماع أهل العلم والإيمان .

نعم رؤية الله بالأبصار هى للمؤمنين فى الجنة ، وهى أيضاً للناس فى عرصات القيامة ؛ كما تواترت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس فى الظهيرة ليس دونها سحاب ، وكما ترون القمر ليلة البدر صحواً ليس دونه سحاب » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « جنات الفردوس أربع : جنتان من ذهب آنيتهما وحليتهما وما فيهما . وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما . وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن »
وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه ! فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار ؛ فيكشف الحجاب فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، وهى الزيادة .

وهذه الأحاديث وغيرها فى الصحاح ؛ وقد تلقاها السلف والأئمة بالقبول ؛ واتفق عليها أهل السنة والجماعة ، وإنما يكذب بها أو يحرفها « الجهمية » ومن تبعهم من المعتزلة والرافضة ونحوهم : الذين يكذبون بصفات الله تعالى وبرؤيته وغير ذلك ، وهم المعطلة شرار الخلق والخليقة .

ودين الله وسط بين تكذيب هؤلاء بما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم فى الآخرة ؛ وبين تصديق الغالية ؛ بأنه يرى بالعيون فى الدنيا ، وكلاهما باطل .

وهؤلاء الذين يزعم أحدهم أنه يراه بعينى رأسه فى الدنيا هم ضلال كما تقدم ، فإن ضموا إلى ذلك أنهم يرونه فى بعض الأشخاص : إما بعض الصالحين ، أو بعض المردان ، أو بعض الملوك أو غيرهم ، عظم ضلالهم

وكفرهم ، وكانوا حينئذ أضل من النصارى الذين يزعمون أنهم رأوه فى صورة عيسى بن مريم .

بل هم أضل من أتباع الدجال الذى يكون فى آخر الزمان ، ويقول للناس أنا ربكم ! ويأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت ! ويقول للخربة : أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها ! وهذا هو الذى حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم أمته . وقال : « ما من خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال » وقال : « إذا جلس أحدكم فى الصلاة فليستعذ بالله من أربع ؛ ليقل : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر . وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

فهذا ادعى الربوبية وأتى بشبهات فتن بها الخلق ، حتى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه أعور ؛ وإن ربكم ليس بأعور ، واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » ، فذكر لهم علامتين ظاهرتين يعرفهما جميع الناس ؛ لعلمه صلى الله عليه وسلم بأن من الناس من يضل فيجوز أن يرى ربه فى الدنيا فى صورة البشر ، كهؤلاء الضلال الذين يعتقدون ذلك ، وهؤلاء قد يسمون « الحلولية» و « الاتحادية » .

وهم صنفان :—

« قوم » يخصونه بالحلول أو الاتحاد فى بعض الأشياء . كما يقوله النصارى

فى المسيح عليه السلام ، والغالية فى على رضى الله عنه ونحوه ؛ وقوم فى أنواع من المشايخ ، وقوم فى بعض الملوك ، وقوم فى بعض الصور الجميلة ؛ إلى غير ذلك من الأقوال التى هى شر من مقالة النصارى .

و « صنف » يعمون فيقولون بحلوله أو اتحاده فى جميع الموجودات — حتى الكلاب والخنازير والنجاسات وغيرها — كما يقول ذلك قوم من الجهمية ومن تبعهم من الاتحادية : كأصحاب ابن عربى ، وابن سبعين ، وابن الفارض ، والتلمسانى ، والبليانى ، وغيرهم » .

ومذهب جميع المرسلين ومن تبعهم من المؤمنين وأهل الكتب أن الله سبحانه خالق العالمين ، ورب السموات والأرض وما بينهما ؛ ورب العرش العظيم ، والخلق جميعهم عباده وهم فقراء إليه .

وهو سبحانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ؛ ومع هذا فهو معهم أينما كانوا ؛ كما قال سبحانه وتعالى : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

فهؤلاء « الضلال الكفار » الذين يزعم أحدهم أنه يرى ربه بعينيه ، وربما زعم أنه جالسه وحادثه أو ضاجعه ! وربما يعين أحدهم آدمياً إما شخصاً ؛

أو صبياً ؛ أو غير ذلك ؛ ويزعم أنه كلهم ، يستتابون . فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانوا كفاراً ؛ إذ هم أكفر من اليهود والنصارى (ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ) فإن المسيح رسول كريم وجيه عند الله فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ، فإذا كان الذين قالوا : إنه هو الله وإنه اتحد به أو حل فيه قد كفرهم وعظم كفرهم ؛ بل الذين قالوا إنه اتخذ ولدا حتى قال : (وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا * لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا * تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا * أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا * وَمَا يَنبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا) ، فكيف بمن يزعم فى شخص من الأشخاص أنه هو ؟ هذا أكفر من الغالية الذين يزعمون أن علياً رضى الله عنه ؛ أو غيره من أهل البيت هو الله .

وهؤلاء هم « الزنادقة » الذين حرقهم على - رضى الله عنه - بالنار ، وأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كندة ، وقذفهم فيها بعد أن أجلهم ثلاثاً ليتوبوا ، فلما لم يتوبوا أحرقهم بالنار ، واتفقت الصحابة - رضى الله عنهم - على قتلهم ؛ لكن ابن عباس - رضى الله عنهما - كان مذهبه أن يقتلوا بالسيف بلا تحريق ، وهو قول أكثر العلماء ، وقصتهم معروفة عند العلماء .

فصـــــل

وكذلك الغلو فى بعض المشايخ : إما فى الشيخ « عدى » ويونس القتى أو الحلاج و غيرهم ؛ بل الغلو فى على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ ونحوه ، بل الغلو فى المسيح عليه السلام ونحوه .

فكل من غلا فى حى ؛ أو فى رجل صالح كمثـــل على ـ رضى الله عنه ـ أو « عدى » أو نحوه ؛ أو فيمن يعتقد فيه الصلاح ؛ كالحلاج أو الحاكم الذى كان بمصر ، أو يونس القتى ونحوهم ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول : كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده ، أو يقول إذا ذبح شـاة : باسم سيدى ، أو يعبده بالسجود له أو لغيره ، أو يدعوه من دون الله تعـالى ؛ مثل أن يقول : يا سـيدى فلان اغفر لى أو ارحمنى أو انصرنى أو ارزقنى ، أو أغثنى أو أجرنى ، أو توكلت عليك ، أو أنت حسبى ؛ أو أنا فى حسبك ؛ أو نحو هذه الأقوال والأفعال ؛ التى هى من خصائص الربوبية التى لا تصلح إلا لله تعالى ، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل . فإن الله إنمـا أرسل الرسل وأنزل الـكتب لنعبد الله وحده لا شريك له ولا نجعل مع الله إلهاً آخر .

والذين كانوا يدعون مع الله آلهة أخرى — مثل : الشمس والقمر والكواكب ، والعزير والمسيح والملائكة ، واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، ويغوث ويعوق ونسر ، أو غير ذلك — لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق ؛ أو أنها تنزل المطر ، أو أنها تنبت النبات ، وإنما كانوا يعبدون الأنبياء والملائكة والكواكب والجن والتماثيل المصورة لهؤلاء ، أو يعبدون قبورهم ، ويقولون : إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى . ويقولون : هم شفعاؤنا عند الله .

فأرسل الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه ، لا دعاء عبادة ؛ ولا دعاء استغاثة . وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) .

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح وعزيرا والملائكة ؛ فقال الله لهم : هؤلاء الذين تدعونهم يتقربون إلىّ كما تتقربون ، ويرجون رحمتى كما ترجون رحمتى ، ويخافون عذابى كما تخافون عذابى ، وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) فأخبر سبحانه : أن مايدعى من دون الله ليس له مثقال ذرة فى الملك

ولا شرك فى الملك ، وأنه ليس له من الخلق عون يستعين به ، وأنه لا تنفع الشفاعة عنده إلا بإذنه .

وقال تعالى : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ) وقال تعالى : (أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) وقال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ) الآية .

وعبادة الله وحده : هى أصل الدين ، وهو التوحيد الذى بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب ، فقال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) ؟ وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحقق التوحيد ويعلمه أمته ، حتى قال له رجل : ما شاء الله وشئت . فقال : « أجعلتنى لله ندا ؟ ! بل ما شاء الله وحده » وقال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ؛ ولكن ما شاء الله ثم شاء محمد » ، ونهى عن الحلف بغير الله فقال : « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »

وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » ، وقال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » .

ولهذا اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق ، كالكعبة ونحوها .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود له ، ولما سجد بعض أصحابه نهاه عن ذلك وقال : « لا يصلح السجود إلا لله » ، وقال : « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وقال لمعاذ بن جبل — رضى الله عنه — : « أرأيت لو مررت بقبرى أكنت ساجداً له » ؟ قال : لا . قال : « فلا تسجد لى » .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ، فقال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا» قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا .

وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا بيتى عيدا ولا بيوتكم قبورا ، وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » ، ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المسجد على القبور ، ولا تشرع الصلاة عند القبور ، بل كثير من العلماء يقول الصلاة عندها باطلة .

والسنة فى زيارة قبور المسلمين نظير الصلاة عليهم قبل الدفن ، قال الله تعالى فى كتابه عن المنافقين (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ) فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلى عليهم ويقام على قبورهم .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين . وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

وذلك أن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان التعظيم للقبور بالعبادة ونحوها ، قال الله تعالى فى كتابه : (وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) . قال طائفة من السلف : كانت هذه أسماء قوم صالحين ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم وعبدوها .

ولهذا اتفق العلماء على أن من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها ، لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام ، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق .

وكذلك الطواف والصلاة والاجتماع للعبادات إنما تقصد فى بيوت الله وهى المساجد التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . فلا تقصد بيوت المخلوقين فتتخذ عيدا ، كما قال صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا بيتى عيدا » كل هذا لتحقيق

التوحيد الذى هو أصل الدين ورأسه الذى لا يقبل الله عملا إلا به ، ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه ، وكما قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا) .

ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه ، فأعظم آية فى القرآن آية الكرسى (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ) . وقال صلى الله عليه وسلم : (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) . والإله : الذى يألهه القلب عبادة له ، واستعانة ، ورجاء له ، وخشية ، وإجلالا ، وإكراما .

فصـــــل

ومن ذلك الاقتصاد فى السنة ، واتباعها كما جاءت — بلا زيادة ولا نقصان — مثل الكلام : فى (القرآن) و (سائر الصفات) فإن مذهب سلف الأمة وأهل السنة أن القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . هكذا قال غير واحد من السلف . روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار — وكان من التابعين الأعيان — قال : ما زلت أسمع الناس يقولون ذلك .

والقرآن الذى أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم هو هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ويكتبونه فى مصاحفهم ، وهو كلام الله لا كلام غيره ، وإن تلاه العباد وبلغوه بحركاتهم وأصواتهم . فإن الكلام لمن قاله مبتدئا لا لمن قاله مبلغا مؤديا ، قال الله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ) ، وهذا القرآن فى المصاحف ، كما قال تعالى : (بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ) وقال تعالى : (يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) . وقال : (إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ) .

والقرآن كلام الله بحروفه ونظمه ومعانيه ، كل ذلك يدخل فى القرآن وفى كلام الله . وإعراب الحروف هو من تمام الحروف ، كما قال النبى صلى الله

عليه وسلم : « من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات » وقال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما : حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه .

وإذا كتب المسلمون مصحفاً فإن أحبوا أن لا ينقطوه ولا يشكلوه جاز ذلك ، كما كان الصحابة يكتبون المصاحف من غير تنقيط ولا تشكيل ؛ لأن القوم كانوا عربا لا يلحنون . وهكذا هى المصاحف التى بعث بها عثمان رضى الله عنه إلى الأمصار فى زمن التابعين .

ثم فشا « اللحن » فنقطت المصاحف وشكلت بالنقط الحمر ، ثم شكلت بمثل خط الحروف ، فتنازع العلماء فى كراهة ذلك . وفيه خلاف عن الإمام أحمد رحمه الله وغيره من العلماء ، قيل : يكره ذلك لأنه بدعة : وقيل : لا يكره للحاجة إليه . وقيل يكره النقط دون الشكل لبيان الإعراب . والصحيح أنه لا بأس به .

والتصديق بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الله يتكلم بصوت ؛ وينادى آدم عليه السلام بصوت ؛ إلى أمثال ذلك من الأحاديث . فهذه الجملة كان عليها سلف الأمة وأئمة السنة .

وقال أئمة السنة : القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق . حيث تلى وحيث

كتب . فلا يقال لتلاوة العبد بالقرآن : إنها مخلوقة ، لأن ذلك يدخل فيه القرآن المنزل ، ولا يقال : غير مخلوقة ، لأن ذلك يدخل فيه أفعال العباد .

ولم يقل قط أحد من أئمة السلف : إن أصوات العباد بالقرآن قديمة ؛ بل أنكروا على من قال : لفظ العبد بالقرآن غير مخلوق .

وأما من قال : إن المداد قديم : فهذا من أجهل الناس وأبعدهم عن السنة ، قال الله تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا) فأخبر أن المداد يكتب به كلماته .

وكذلك من قال ليس القرآن فى المصحف ؛ وإنما فى المصحف مداد وورق ، أو حكاية وعبارة . فهو مبتدع ضال . بل القرآن الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو ما بين الدفتين . والكلام فى المصحف ـ على الوجه الذى يعرفه الناس ـ له خاصة يمتاز بها عن سائر الأشياء .

وكذلك من زاد على السنة فقال : إن ألفاظ العباد وأصواتهم قديمة فهو مبتدع ضال . كمن قال : إن الله لا يتكلم بحرف ولا بصوت فإنه أيضاً مبتدع منكر للسنة .

وكذلك من زاد وقال : إن المداد قديم ، فهو ضال . كمن قال : ليس فى المصاحف كلام الله .

وأما من زاد على ذلك من الجهال الذين يقولون : إن الورق ، والجلد ، والوتد ، وقطعة من الحائط : كلام الله ، فهو بمنزلة من يقول : ما تكلم الله بالقرآن ولا هو كلامه . هذا الغلو من جانب الإثبات يقابل التكذيب من جانب النفى ، وكلاهما خارج عن السنة والجماعة .

وكذلك إفراد الكلام فى النقطة والشكلة بدعة نفيا وإثباتا ، وإنما حدثت هذه البدعة من مائة سنة أو أكثر بقليل ، فإن من قال : إن المداد الذى تنقط به الحروف ويشكل به قديم ، فهو ضال جاهل ، ومن قال : إن إعراب حروف القرآن ليس من القرآن فهو ضال مبتدع .

بل الواجب أن يقال : هذا القرآن العربى هو كلام الله . وقد دخل فى ذلك حروفه بإعرابها كما دخلت معانيه ، ويقال : ما بين اللوحين جميعه كلام الله . فإن كان المصحف منقوطا مشكولا أطلق على ما بين اللوحين جميعه أنه كلام الله . وإن كان غير منقوط ولا مشكول : كالمصاحف القديمة التى كتبها الصحابة ، كان أيضاً ما بين اللوحين هو كلام الله . فلا يجوز أن تلقى الفتنة بين المسلمين بأمر محدث ونزاع لفظى لا حقيقة له ، ولا يجوز أن يحدث فى الدين ما ليس منه .

فصـــــل

وكذلك يجب الاقتصاد والاعتدال فى أمر « الصحابة » و « القرابة » - رضى الله عنهم - فإن الله تعالى أثنى على أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم من السابقين والتابعين لهم بإحسان . وأخبر أنه رضى عنهم ورضوا عنه ؛ وذكرهم فى آيات من كتابه ؛ مثل قوله تعالى : (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا)

وقال تعالى : (لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) .

وفى الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أن أحـــدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على ما تواتر عن أمير المؤمنين على بن أبى

طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما ، واتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة عثمان بعد عمر رضى الله عنهما ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » وقال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » . وكان أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه آخر الخلفاء الراشدين المهديين .

وقد اتفق عامة أهل السنة من العلماء والعباد والأمراء والأجناد على أن يقولوا : أبو بكر ثم عمر ؛ ثم عثمان ؛ ثم على رضى الله عنهم . ودلائل ذلك ، وفضائل الصحابة كثير ؛ ليس هذا موضعه .

وكذلك نؤمن « بالإمساك عما شجر بينهم » ونعلم أن بعض المنقول فى ذلك كذب . وهم كانوا مجتهدين ؛ إما مصيبين لهم أجران ؛ أو مثابين على عملهم الصالح مغفور لهم خطؤهم ؛ وما كان لهم من السيئات — وقد سبق لهم من الله الحسنى — فإن الله يغفرها لهم : إما بتوبة أو بحسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ؛ أو غير ذلك . فإنهم خير قرون هذه الأمة كما قال صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرنى الذى بعثت فيهم ؛ ثم الذين يلونهم » وهذه خير أمة أخرجت للناس .

ونعلم مع ذلك أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان أفضل وأقرب إلى الحق من معاوية وممن قاتله معه لما ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » . وفى هذا الحديث دليل على أنه مع كل طائفة حق ؛ وأن علياً رضى الله عنه أقرب إلى الحق .

وأما الذين قعدوا عن القتال فى الفتنة ؛ كسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وغيرهما رضى الله عنهم ؛ فاتبعوا النصوص التى سمعوها فى ذلك عن القتال فى الفتنة ، وعلى ذلك أكثر أهل الحديث .

وكذلك « آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » لهم من الحقوق ما يجب رعايتها ، فإن الله جعل لهم حقاً فى الخمس والفىء ، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لنا : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . وآل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة ، هكذا قال الشافعى وأحمد بن حنبل ؛ وغيرهما من العلماء رحمهم الله ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وقد قال الله تعالى فى كتابه : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) وحرم الله عليهم الصدقة لأنها

أوساخ الناس ، وقد قال بعض السلف : حب أبي بكر وعمر إيمان ؛ وبغضهما نفاق . وفى المسانيد والسنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس — لما شكا إليه جفوة قوم لهم قال : « والذى نفسى بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلى » .

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله اصطفى بنى إسماعيل ؛ واصطفى بنى كنانة من بنى إسماعيل ؛ واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى بنى هاشم من قريش ؛ واصطفانى من بنى هاشم » .

وقد كانت الفتنة لما وقعت بقتل عثمان وافتراق الأمة بعده ، صار قوم ممن يحب عثمان ويغلو فيه ينحرف عن على رضى الله عنه ، مثل كثير من أهل الشام ؛ ممن كان إذ ذاك يسب علياً رضى الله عنه ويبغضه .

وقوم ممن يحب علياً رضى الله عنه ويغلو فيه ينحرف عن عثمان رضى الله عنه ، مثل كثير من أهل العراق ؛ ممن كان يبغض عثمان ويسبه رضى الله عنه .

ثم تغلظت بدعتهم بعد ذلك ؛ حتى سبوا أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وزاد البلاء بهم حينئذ .

والسنة محبة عثمان وعلى جميعا ، وتقديم أبى بكر وعمر عليهما رضى الله

عنهم ؛ لما خصهما الله به من الفضائل التى سبقا بها عثمان وعلياً جميعاً . وقد نهى الله فى كتابه عن التفرق والتشتت ؛ وأمر بالاعتصام بحبله .

فهذا موضع يجب [على] المؤمن أن يتثبت فيه ويعتصم بحبل الله .فإن السنة مبناها على العلم والعدل ؛ والاتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فالرافضة لما كانت تسب « الصحابة » صار العلماء يأمرون بعقوبة من يسب الصحابة ، ثم كفرت الصحابة وقالت عنهم أشياء قد ذكرنا حكمهم فيها فى غير هذا الموضع .

ولم يكن أحد إذ ذاك يتكلم فى « يزيد بن معاوية » ولا كان الكلام فيه من الدين ، ثم حدثت بعد ذلك أشياء ، فصار قوم يظهرون لعنة يزيد بن معاوية . وربما كان غرضهم بذلك التطرق إلى لعنة غيره ، فكره أكثر أهل السنة لعنة أحد بعينه ، فسمع بذلك قوم ممن كان يتسنن ؛ فاعتقد أن يزيد كان من كبار الصالحين وأئمة الهدى .

وصار الغلاة فيه على طرفى نقيض ، هؤلاء يقولون : إنه كافر زنديق ، وإنه قتل ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتل الأنصار وأبناءهم بالحرة ليأخذ بثأر أهل بيته الذين قتلوا كفاراً ، مثل جده لأمه عتبة بن ربيعة ، وخاله الوليد ؛ وغيرهما ويذكرون عنه من الاشتهار بشرب الخمر وإظهار الفواحش أشياء .

وأقوام يعتقدون أنه كان إماما عادلا هاديا مهديا ، وأنه كان من الصحابة أو أكابر الصحابة ، وأنه كان من أولياء الله تعالى . وربما اعتقد بعضهم أنه كان من الأنبياء ! ويقولون: من وقف فى يزيد وقفه الله على نار جهنم. ويروون عن الشيخ «حسن بن عدى» أنه كان كذا وكذا ولياً ؛ ومن وقفوا فيه وقفوا على النار: لقولهم فى يزيد . وفى زمن الشيخ حسن زادوا أشياء باطلة نظماً ونثراً . وغلوا فى الشيخ « عدى » وفى « يزيد » بأشياء مخالفة لما كان عليه الشيخ « عدى » الكبير ـ قدس الله روحه ـ فإن طريقته كانت سليمة لم يكن فيها من هذه البدع ، وابتلوا بروافض عادوهم ، وقتلوا الشيخ حسنا ، وجرت فتن لا يحبها الله ولا رسوله .

وهذا الغلو فى يزيد من الطرفين خلاف لما أجمع عليه أهل العلم والإيمان .

فإن يزيد بن معاوية ولد فى خلافة عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء ؛ ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح ، وكان من شبان المسلمين ؛ ولا كان كافراً ولا زنديقاً ؛ وتولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضا من بعضهم ، وكان فيه شجاعة وكرم ، ولم يكن مظهراً للفواحش كما يحكى عنه خصومه .

وجرت فى إمارته أمور عظيمة : ـ

أحدها مقتل الحسين رضى الله عنه ؛ وهو لم يأمر بقتل الحسين ، ولا أظهر

الفرح بقتله ؛ ولا نكت بالقضيب على ثناياه ـ رضى الله عنه ـ ولا حمل رأس الحسين ـ رضى الله عنه ـ إلى الشام ، لكن أمر بمنع الحسين رضى الله عنه ، وبدفعه عن الأمر . ولو كان بقتاله ، فزاد النواب على أمره ؛ وحض « الشمرذى » الجيوش[1] على قتله لعبيد الله بن زياد ؛ فاعتدى عليه عبيد الله ابن زياد ، فطلب منهم الحسين رضى الله عنه أن يجىء إلى يزيد ؛ أو يذهب إلى الثغر مرابطاً ؛ أو يعود إلى مكة . فمنعوه رضى الله عنه ، إلا أن يستأسر لهم ، وأمر عمر بن سعد بقتاله — فقتلوه مظلوما — له ولطائفة من أهل بيته . رضى الله عنهم .

وكان قتله ـ رضى الله عنه ـ من المصائب العظيمة ، فإن قتل الحسين ، وقتل عثمان قبله : كانا من أعظم أسباب الفتن فى هذه الأمة ، وقتلتهما من شرار الخلق عند الله .

ولما قدم أهلهم رضى الله عنهم على يزيد بن معاوية أكرمهم وسيرهم إلى المدينة ، وروى عنه أنه لعن ابن زياد على قتله . وقال : كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين ، لكنه مع هذا لم يظهر منه إنكار قتله . والانتصار له ، والأخذ بثأره ، كان هو الواجب عليه ، فصار أهل الحق يلومونه على تركه للواجب مضافا إلى أمور أخرى . وأما خصومه فيزيدون عليه من الفرية أشياء .

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [وحض شمر بن ذى الجوشن على قتله لعبيد الله بن زياد] .

وأما (الأمر الثانى) : فإن أهل المدينة النبوية نقضوا بيعته وأخرجوا نوابه وأهله ، فبعث إليهم جيشـــاً ؛ وأمره إذا لم يطيعوه بعد ثلاث أن يدخلها بالسيف ويبيحها ثلاثا ، فصار عسكره فى المدينة النبوية ثلاثا يقتلون وينهبون ، ويفتضون الفروج المحرمة . ثم أرسل جيشاً إلى مكة المشرفة ، فحاصروا مكة ، وتوفى يزيد وهم محاصرون مكة ، وهذا من العدوان والظلم الذى فعل بأمره .

ولهذا كان الذى عليه معتقد أهل السنة وأئمة الأمة أنه لا يسب ولا يحب قال « صالح بن أحمد بن حنبل » قلت لأبى : إن قوما يقولون : إنهم يحبون يزيد . قال : يابنى ! وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقلت : يا أبت ! فلمـــاذا لا تلعنه ؟ قال : يا بنى ! ومتى رأيت أباك يلعن أحداً ؟ .

وروى عنه قيل له : أتكتب الحديث عن يزيد بن معاوية ؟ فقال : لا . ولا كرامة . أو ليس هو الذى فعل بأهل المدينة ما فعل ؟ .

فيزيد عند علماء أئمة المسلمين ملك من الملوك . لا يحبونه محبة الصالحين وأولياء الله ؛ ولا يسبونه . فإنهم لا يحبون لعنة المسلم المعين . لمـا روى البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن رجلا كان يدعى حمارا ، وكان يكثر شرب الخمر ، وكان كلما أتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ضربه . فقال

رجل : لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله » .

ومع هذا فطائفة من أهل السنة يجيزون لعنه ، لأنهم يعتقدون أنه فعل من الظلم ما يجوز لعن فاعله .

وطائفة أخرى ترى محبته ، لأنه مسلم تولى على عهد الصحابة ، وبايعه الصحابة . ويقولون : لم يصح عنه ما نقل عنه وكانت له محاسن أو كان مجتهدا فيما فعله .

والصواب هو ما عليه الأئمة : من أنه لا يخص بمحبة ولا يلعن . ومع هذا فإن كان فاسقا أو ظالما فالله يغفر للفاسق والظالم ، لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة . وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له » وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية ، وكان معه أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه .

وقد يشتبه يزيد بن معاوية بعمه يزيد بن أبى سفيان ، فإن يزيد بن أبى سفيان كان من الصحابة وكان من خيار الصحابة ، وهو خير آل حرب . وكان أحد أمراء الشام الذين بعثهم أبو بكر رضى الله عنه فى فتوح الشام ، ومشى أبو بكر فى ركابه يوصيه مشيعاً له ، فقال له : يا خليفة رسول الله : إما أن تركب وإما أن أنزل . فقال : لست براكب ولست بنازل ، إنى أحتسب خطاى هذه

فى سبيل الله . فلما توفى بعد فتوح الشام فى خلافة عمر ، ولى عمر رضى الله عنه مكانه أخاه معاوية ، وولد له يزيد فى خلافة عثمان بن عفان ، وأقام معاوية بالشام إلى أن وقع ما وقع .

فالواجب الاقتصار فى ذلك والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به ، فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة ، فإنه بسبب ذلك اعتقد قوم من الجهال أن يزيد بن معاوية من الصحابة ، وأنه من أكابر الصالحين وأئمة العدل ، وهو خطأ بين .

فصـــــل

وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله : مثل أن يقال للرجل : أنت شكيلى . أو قرفندى . فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلى ولا قرفندى . والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول : لا أنا شكيلى ولا قرفندى ، بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله .

وقد روينا عن معاوية بن أبى سفيان : أنه سأل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقال : أنت على ملة على ، أو ملة عثمان ؟ فقال : لست على ملة على ، ولا على ملة عثمان ، بل أنا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك كان كل من السلف يقولون : كل هذه الأهواء فى النار : ويقول أحدهم : ما أبالى أى النعمتين أعظم علىّ أن هدانى الله للإسلام ، أو أن جنبنى هذه الأهواء ، والله تعالى قد سمانا فى القرآن : المسلمين المؤمنين عباد الله ، فلا نعدل عن الأسماء التى سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم ـ وسموها هم وآباؤهم ـ ما أنزل الله بها من سلطان .

بل الأسماء التى قد يسوغ التسمى بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفى والمالكى ، والشافعى ، والحنبلى أو إلى شيخ ، كالقادرى ، والعدوى ونحوهم ، أو مثل الانتساب إلى القبائل : كالقيسى واليمانى ، وإلى الأمصار كالشامى والعراقى والمصرى .

فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها ، ولا يوالى بهذه الأسماء ولا يعادى عليها ، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أى طائفة كان .

وأولياء الله الذين هم أولياؤه : هم الذين آمنوا وكانوا يتقون ، فقد أخبر سبحانه أن أولياءه هم المؤمنون المتقون وقد بين المتقين فى قوله تعالى : (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) والتقوى هى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه .

وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن حال أولياء الله وما صاروا به أولياء ، ففى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تبارك وتعالى : من عادى لى ولياً فقد بارزنى

بالمحاربة ، وما تقرب إلى عبـدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشى ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ، وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » .

فقد ذكر فى هذا الحديث أن التقرب إلى الله تعـالى على درجتين : إحداهما التقرب إليه بالفرائض . والثـانية هى التقرب إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض .

فالأولى درجة « المقتصدين » الأبرار أصحاب اليمين . والثـانية درجة « السابقين » المؤمنين ، كما قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ * خِتَـٰمُهُۥ مِسْكٌ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : يمزج لأصحاب اليمين مزجاً ، ويشربه المقربون صرفا .

وقد ذكر الله هذا المعنى فى عدة مواضع من كتابه ، فكل من آمن بالله ورسوله واتقى الله فهو من أولياء الله .

والله سبحانه قد أوجب موالاة المؤمنين بعضهم لبعض ، وأوجب عليهم معاداة الكافرين . فقال تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ * وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) .

فقد أخبر سبحانه أن ولى المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنين ، وهذا عام فى كل مؤمن موصوف بهذه الصفة ، سواء كان من أهل نسبة أو بلدة أو مذهب أو طريقة أو لم يكن ، وقال الله تعالى : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ) ، وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ) إلى

قوله (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡ) ، وقال تعالى: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ) إلى قوله تعالى : (فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ) .

وفى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ، وفى الصحاح أيضاً أنه قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه ، وفى الصحاح أيضاً أنه قال : « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقال صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » وأمثال هذه النصوص فى الكتاب والسنة كثيرة .

وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، وجعلهم إخوة ، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين ، وأمرهم سبحانه بالائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف ، فقال : (وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ) . وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ) الآية .

فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن تفترق وتختلف ،

حتى يوالى الرجل طائفة ويعادى طائفة أخرى بالظن والهوى ؛ بلا برهان من الله تعالى . وقد برأ الله نبيه صلى الله عليه وسلم ممن كان هكذا .

فهذا فعل أهل البدع ؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم .

وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله ، وأقل ما فى ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه .

وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله ، ويؤخر من أخره الله ورسوله ويحب ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ؛ وينهى عما نهى الله عنه ورسوله ، وأن يرضى بما رضى الله به ورسوله ؛ وأن يكون المسلمون يداً واحدة ، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره ، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة ؛ ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ فى شىء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً ، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، وقد قال تعالى فى كتابه فى دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) وثبت فى الصحيح أن الله قال : قد فعلت .

لا سيما وقد يكون من يوافقكم فى أخص من الإسلام ، مثل أن يكون مثلكم

على مذهب « الشافعى » أو منتسباً إلى الشيخ « عدى » ثم بعد هذا قد يخالف فى شىء ، وربما كان الصواب معه ، فكيف يستحل عرضه ودمه أو ماله ؟ مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن! .

وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها فى كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟

وهذا التفريق الذى حصل من الأمة علمائها ومشايخها ، وأمرائها وكبرائها هو الذى أوجب تسلط الأعداء عليها . وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله ، كما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ) .

فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا ، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا ، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب .

وجماع ذلك فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كما قال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ) ، الى قوله : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) ، فمن الأمر بالمعروف : الأمر بالائتلاف والاجتماع ، والنهى

عن الاختلاف والفرقة ، ومن النهى عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله تعالى .

فمن اعتقد فى بشر أنه إله ؛ أو دعا ميتاً ؛ أو طلب منه الرزق والنصر والهداية ، وتوكل عليه أو سجد له ، فإنه يستتاب . فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

ومن فضل أحداً من « المشايخ » على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو اعتقد أن أحدا يستغنى عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استتيب . فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

وكذلك من اعتقد أن أحداً من « أولياء الله » يكون مع محمد صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى عليه السلام ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه . لأن الخضر لم يكن من أمة موسى عليه السلام ، ولا كان يجب عليه طاعته ، بل قال له : إنى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه ؛ وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه . وكان مبعوثا إلى بنى إسرائيل . كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم : « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » .

ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الثقلين : إنسهم وجنهم . فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله .

وكذلك من كفر المسلمين أو استحل دماءهم وأموالهم ، ببدعة ابتدعها ليست فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، فإنه يجب نهيه عن ذلك وعقوبته بما يزجره ، ولو بالقتل أو القتال . فإنه إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف ، وأكرم المتقون من جميع الطوائف ؛ كان ذلك من أعظم الأسباب التى ترضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وتصلح أمر المسلمين .

ويجب على أولى الأمر وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم ، ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر ؛ فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله ، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(فالأول) مثل شرائع الإسلام : وهى الصلوات الخمس فى مواقيتها ، وإقامة الجمعة والجماعات من الواجبات ، والسنن الراتبات : كالأعياد ، وصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح ، وصلاة الجنائز ، وغير ذلك . وكذلك الصدقات المشروعة ، والصوم المشروع ، وحج البيت الحرام . ومثل الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره ؛ ومثل الإحسان ، وهو أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

ومثل سائر ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة ، ومثل إخلاص الدين لله ، والتوكل على الله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما

سواهما ، والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه ، والصبر لحكم الله ، والتسليم لأمر الله ، ومثل صدق الحديث ، والوفاء بالعهود ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والتعاون على البر والتقوى ، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين ، وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك ، والعدل فى المقال والفعال ؛ ثم الندب إلى مكارم الأخلاق ؛ مثل أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك ؛ قال الله تعالى : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ) .

وأما « المنكر » الذى نهى الله عنه ورسوله فأعظمه الشرك بالله ، وهو أن يدعو مع الله إلها آخر ؛ إما الشمس وإما القمر أو الكواكب ؛ أو ملكا من الملائكة أو نبياً من الأنبياء ؛ أو رجلا من الصالحين أو أحداً من الجن ، أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم ، أو غير ذلك مما يدعى من دون الله تعالى ، أو يستغاث به أو يسجد له ، فكل هذا وأشباهه من الشرك الذى حرمه الله على لسان جميع رسله .

وقد حرم الله قتل النفس بغير حقها ، وأكل أموال الناس بالباطل ، إما

بالغصب وإما بالربا أو الميسر ، كالبيوع والمعاملات التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ، وتطفيف المكيال والميزان ، والإثم والبغى بغير الحق .

وكذلك مما حرمه الله تعالى ، أن يقول الرجل على الله ما لا يعلم ، مثل أن يروى عن الله ورسوله أحاديث يجزم بها وهو لا يعلم صحتها ، أو يصف الله بصفات لم ينزل بها كتاب من الله ولا أثارة من علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كانت من صفات النفى والتعطيل ، مثل قول الجهمية : إنه ليس فوق العرش ولا فوق السموات ؛ وإنه لا يرى فى الآخرة ؛ وإنه لا يتكلم ولا يحب ، ونحو ذلك مما كذبوا به الله ورسوله ، أو كانت من صفات الإثبات والتمثيل ، مثل من يزعم أنه يمشى فى الأرض أو يجالس الخلق ، أو أنهم يرونه بأعينهم أو أن السموات تحويه وتحيط به ، أو أنه سار فى مخلوقاته ، إلى غير ذلك من أنواع الفرية على الله .

وكذلك العبادات المبتدعة التى لم يشرعها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، كما قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) ، فإن الله شرع لعباده المؤمنين عبادات ؛ فأحدث لهم الشيطان عبادات ضاهاها بها ، مثل أنه شرع لهم عبادة الله وحده لا شريك له ؛ فشرع لهم شركاء ؛ وهى عبادة ما سواه والإشراك به . وشرع لهم الصلوات الخمس وقراءة القرآن فيها والاستماع

له ؛ والاجتماع لسماع القرآن خارج الصلاة أيضاً ، فأول سورة أنزلها على نبيه صلى الله عليه وسلم : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) أمر فى أولها بالقراءة ؛ وفى آخرها بالسجود ، بقوله تعالى : (وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب).

ولهذا كان أعظم الأذكار التى فى الصلاة قراءة القرآن ؛ وأعظم الأفعال السجود لله وحده لا شريك له ، وقال تعالى : (وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) ، وقال تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ).

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقى يستمعون ، وكان عمر بن الخطاب يقول لأبى موسى رضى الله عنهما : ذكرنا ربنا . فيقرأ وهم يستمعون ، ومر النبى صلى الله عليه وسلم بأبى موسى رضى الله عنه وهو يقرأ ؛ فجعل يستمع لقراءته ، فقال : يا أبا موسى: مررت بك البارحة فجعلت استمع لقراءتك » فقال : لو علمت لحبرته لك تحبيراً وقال : « لله أشد أذنا » أى استماعا « إلى الرجل يحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » .

وهذا هو سماع المؤمنين وسلف الأمة وأكابر المشايخ ، كمعروف الكرخى والفضيل بن عياض ، وأبى سليمان الدارانى ، ونحوهم . وهو سماع المشايخ

المتأخرين الأكابر ، كالشيخ عبد القادر ، والشيخ عدى بن مسافر ، والشيخ أبى مدين ، وغيرهم من المشايخ رحمهم الله .

وأما المشركون فكان سماعهم كما ذكره الله تعالى فى كتابه ؛ بقوله تعالى : (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً) . قال السلف : المكاء الصفير . والتصدية التصفيق باليد ، فكان المشركون يجتمعون فى المسجد الحرام يصفقون ويصوتون يتخذون ذلك عبادة وصلاة ، فذمهم الله على ذلك ، وجعل ذلك من الباطل الذى نهى عنه .

فمن اتخذ نظير هذا السماع عبادة وقربة يتقرب بها إلى الله فقد ضاهى هؤلاء فى بعض أمورهم ، وكذلك لم تفعله القرون الثلاثة التى أثنى عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا فعله أكابر المشايخ .

وأما سماع الغناء على وجه اللعب ، فهذا من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان كما جاءت به الآثار ، فإن دين الإسلام واسع لا حرج فيه .

وعماد الدين الذى لا يقوم إلا به هو الصلوات الخمس المكتوبات ، ويجب على المسلمين من الاعتناء بها ما لا يجب من الاعتناء بغيرها . كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندى الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة .

وهى أول ما أوجبه الله من العبادات ، والصلوات الخمس تولى الله إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج ، وهى آخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته وقت فراق الدنيا ، جعل يقول : « الصلاة الصلاة ! وما ملكت أيمانكم ! » وهى أول ما يحاسب عليه العبد من عمله ، وآخر ما يفقد من الدين . فإذا ذهبت ذهب الدين كله ، وهى عمود الدين فمتى ذهبت سقط الدين .

قال النبي صلى الله عليه وسلم « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله » وقد قال الله فى كتابه : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا) .

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وغيره : إضاعتها تأخيرها عن وقتها ؛ ولو تركوها كانوا كفاراً . وقال تعالى : (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ) ، والمحافظة عليها : فعلها فى أوقاتها ، وقال تعالى : (فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ) ، وهم الذين يؤخرونها حتى يخرج الوقت .

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار ؛ لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما . لكن يجوز عند الحاجة أن يجمع المسلم بين صلاتى النهار وهى الظهر والعصر فى وقت إحداهما ، ويجمع بين صلاتى الليل وهى المغرب والعشاء فى وقت إحداهما ، وذلك لمثل المسافر والمريض وعند المطر ، ونحو ذلك من الأعذار .

وقد أوجب الله على المسلمين أن يصلوا بحسب طاقتهم ، كما قال الله تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ، فعلى الرجل أن يصلى بطهارة كاملة وقراءة كاملة ، وركوع وسجود كامل ، فإن كان عادما للماء ، أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد أو غير ذلك ؛ وهو محدث أو جنب يتيمم الصعيد الطيب ؛ وهو التراب . يمسح به وجهه ويديه ويصلى ؛ ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء .

وكذلك إذا كان محبوساً أو مقيداً أو زمناً أو غير ذلك صلى على حسب حاله ؛ وإذا كان بإزاء عدوه صلى أيضاً صلاة الخوف ، قال الله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ) إلى قوله : (وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) الى قوله : (فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا) .

ويجب على أهل القدرة من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان . قال النبي صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة لسبع ؛ واضربوهم على تركها لعشر ؛ وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

والرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها . فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . فمن العلماء من

يقول : يكون مرتداً كافراً لا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين . ومنهم من يقول يكون كقاطع الطريق وقاتل النفس ، والزانى المحصن .

وأمر الصلاة عظيم شأنها أن تذكر ههنا ، فإنها قوام الدين وعماده ، وتعظيمه تعالى لها فى كتابه فوق جميع العبادات ؛ فإنه سبحانه يخصها بالذكر تارة ، ويقرنها بالزكاة تارة ، وبالصبر تارة ، وبالنسك تارة ، كقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ) ، وقوله : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ) ، وقوله : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) وقوله : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) . وتارة يفتتح بها أعمال البر ويختمها بها ؛ كما ذكره فى سورة (سَأَلَ سَائِلٌ) وفى أول سورة « المؤمنين » . قال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم من الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله وحده . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

(آخر كتاب مجمل اعتقاد السلف)

ويليـــه

(كتاب مفصل الاعتقاد)

فهرس المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
١ ــ ١٢٨	(الرسالة التدمرية) أو « تحقيق الإثبات للأسماء والصفات ، وبيان حقيقة الجمع بين الشرع والقدر »
١ ، ٢	مقدمة المؤلف .
٢	الكلام فى باب الصفات من باب الخبر ، والكلام فى الشرع والقدر من باب الطلب والإرادة ، توضيح الفرق بين أقسام البابين .
٢ ، ٣	ما يجب على العبد فى باب الصفات والقدر .
٣	الأصل الأول من هذه الرسالة فى الكلام على التوحيد فى الصفات .
٣ ، ٤	الأصل فى الصفات ومذهب السلف فيها .
٤ ، ٥	الرسل جاءت بالنفى المجمل فى نفى النقائص ونفى التمثيل عن الله .
٥ ــ ٧	وجاءت الرسل بالإثبات المفصل فى الأسماء والصفات ، آيات فى هذا المعنى .
٧	من حاد عن طريقة الرسل ــ من أصناف المعطلة ــ وصف الله بالسلب المفصل والإثبات المجمل .
٧ ، ٨	غلاة هؤلاء ينفون عنه النفى والإثبات فيشبهونه بالممتنعات .

الصفحة	الموضوع
٨	ويقاربهم طائفة تصفه بالسلوب والإضافات فتشبهه بالمعدومات .
٨	طائفة من أهل الكلام تثبت الأسماء دون الصفات .
٩	ما وقعت فيه هذه الطوائف من التشبيه والتناقض .
٨ ، ٩	مما يحتج به على هذه الطوائف ما علم بضرورة العقل من أنه لا بد من موجود غنى عما سواه .
١٠ ــ ١٦	لا يلزم من اتفاق أسماء الله أو أسماء صفاته مع أسماء بعض خلقه أو صفاتهم فى اسم عام أو صفة عامة تماثل المسميات ؛ بل الإضافة ونحوها تميز ما يختص به الخالق وما يختص به المخلوق .
١٦	يتبين تحقيق الإثبات للأسماء والصفات والنقض على أهل التعطيل والتمثيل (بأصلين) و (مثلين) و (خاتمة) فيها سبع قواعد .
١٧	الأصل الأول : القول فى بعض الصفات كالقول فى البعض الآخر منها
١٧ ــ ٢١	ما يلزم به المنتسبون إلى الأشعرى إذا نفوا المحبة والرحمة والغضب ونحو ذلك ، مع إثباتهم للصفات السبع .
٢٠	ما يلزم المعتزلة من التناقض لما نفوا الصفات وأثبتوا الأسماء .
٢٠ ، ٢١	ما يخصم به من نفى الأسماء والصفات ، أو نفى النفى والإثبات أو قال ليس بقابل للاتصاف بالصفات .
٢٢ ، ٢٣	اتفاق المسميين فى بعض الأسماء والصفات ليس هو التشبيه المنفى

الصفحة	الموضوع
	بالأدلة السمعية والعقلية وإنما المنفى ما يستلزم الاشتراك فيما يجب ويجوز ويمتنع .
٢٣	تسمية النفاة لما دل عليه الشرع والعقل من الإثبات تشبيها وتجسيما تمويه على الجهال .
٢٣ ، ٢٤	إذا قالت المعطلة إثبات الصفات يستلزم التعدد والتعدد يستلزم التركيب والتركيب ممتنع .
٢٤ — ٢٧	كل من نفى شيئا من الصفات أو العقليات لزمه فيما فر إليه من التشبيه نظير ما فر منه أو أشد .
٢٧	لا طريق للتخلص من التشبيه إلا بالإثبات اللائق بجلال الله .
٢٥ — ٢٨	الأصل الثانى : القول فى الصفات كالقول فى الذات . فإذا قال المعطل كيف استوى قيل له كيف هو ؟ .
٢٨ — ٣٠	(المثل الأول) : أن ما أخبر الله عنه من النعيم فى الجنة يوافق فى الأسماء للنعيم الموجود فى الدنيا مع نفى التمثيل ، فنفى التمثيل عن صفات الخالق أولى .
٢٨ ، ٢٩	افترق الناس فى إثبات الصفات وفيما أخبر به عن اليوم الآخر ثلاث فرق .
٢٩ ، ٣٠	كثير من الباطنية والفلاسفة ونحوهم يتأولون الأمر والنهى أيضاً . ويرفعون التكليف عن عارفيهم .

الصفحة	الموضوع
٣٠	حكم هذه الفرق ، وما يحتج به عليهم يحتج به على الجهمية فى نفى الصفات .
٣٠	لا يجوز أن تضرب لله الأمثال التى فيها مشابهة للخلق فيما يجب له ، أو يجوز عليه ، أو يمتنع عليه ؛ لكن يستعمل فى حقه قياس الأولى .
٣٠ ــ ٣٥	(المثل الثانى) « الروح » متصفة بصفات يوصف بها بعض الخلق ولا يوجب ذلك تمثيلا . ومن نفى عنها الصفات فهو معطل لها فصفات الخالق أولى .
٣١ ــ ٣٥	اضطراب الناس فى ماهية الروح وصفاتها وسببه .
٣٢ ــ	اختلاف أهل الكلام فى معنى الجسم .
٣٥ ــ	(الخاتمة الجامعة) فيها سبع قواعد نافعة .
٣٥ ــ ٤٠	(القاعدة الأولى) : أن الله موصوف بالإثبات والنفى جميعاً ؛ وما وصف به نفسه من النفى متضمن لإثبات مدح ؛ توضيح ذلك .
٣٩ ، ٤٠	ــ من وصفه بالنفى المحض أو نفى عنه النقيضين فقد شبهه بالمعدوم أو المستحيل ؛ وجه ذلك .
٤١ ــ ٤٣	(القاعدة الثانية) : ما أخبر به الرسول وجب الإيمان به وإن لم نعرف معناه ؛ ما تنازع فيه المتأخرون كلفظ الجهة والتحيز يتوقف فى إطلاق لفظه ويستفسر عن المعنى من أثبت أو نفى .

الصفحة	الموضوع
٤٣ ــ ٤٨	(القاعدة الثالثة) فى إطلاق لفظ الظاهر : هل يقال ظاهر النصوص مراد أو يقال ليس بمراد .
٤٣ ، ٤٤	قد يعتقد بعض من أطلق هذه العبارة أن ظاهر النصوص يقتضى التمثيل والذين يعتقدون ذلك تارة يجعلون اللفظ محتاجا للتأويل ولا يكون كذلك . وتارة يردون المعنى الحق الذى هو ظاهر اللفظ لاعتقادهم أنه باطل .
٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥	أمثلة النوع الأول حديث «عبدى مرضت» و «إن قلوب العباد» .
٤٥ ، ٤٦	خطأ أهل التعطيل فى التنظير بين قوله : (بِيَدَيَّ) وبين قوله : (مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ) وتحقيق الفرق بينهما .
٤٦ ــ ٤٨	إن كان المطلق لهذا اللفظ يقر بأن ظاهر الصفات السبع لا يقتضى التشبيه فليقر بظواهر ما عداها مع نفى التشبيه وإلا لزمه التناقض
٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨	السلف وعموم المسلمين لم يكونوا يعتقدون إذا أطلقوا نصوص الصفات أن ظاهرها يماثل صفات المخلوقين ولا أن مفهومها اللائق بجلال الله غير مراد .
٤٨ ــ ٥٤	(القاعدة الرابعة) وهى كالتوضيح للقاعدة الثالثة .
٤٨	الأربعة المحاذير التى وقع فيها من توهم فى الصفات أو بعضها التمثيل بصفات الخلق .

الصفحة	الموضوع
٤٩	التمثيل لذلك بصفة العلو والاستواء (وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ) .
٥١ ، ٥٢	السماء والأرض والهواء والسحاب ليس شيء منها محتاجا فى حمله إلى الشيء الآخر .
٥٢	حرف (فى) فى قولنا : الشمس والقمر فى السماء يقتضى أن يكونا داخل السماء ولا يقتضى قوله : (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ) أن يكون الله فى جوف السموات وجه التفريق .
٥٤ ــ ٦٩	(القاعدة الخامسة) .
٥٤	ما أخبر الله به عن نفسه فيه ألفاظ تشبه معانيها من بعض الوجوه ما نعلمه من صفات الخلق ولا يقتضى ذلك تمثيلا .
٥٤ ، ٥٥	دفع التعارض بين الوقف على قوله : (إِلَّا ٱللَّهُ) والوقف على قوله : (فِى ٱلْعِلْمِ) .
٥٥ ، ٥٦	أصبح لفظ التأويل ـ بحسب الاصطلاحات ـ يستعمل فى ثلاثة معان (١) صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح . (٢) التفسير (٣) الحقيقة التى يؤول إليها الكلام .
٥٧ــ٥٩ــ٦٤ــ٦٦	العلم بكيفيا ت صفات الله وكيفيات ما أعده الله فى الآخرة من التأويل الذى لا يعلمه إلا الله ، وأما علم معنى الكلام الذى أخبر الله به عن ذلك فهو من التأويل الذى يعلمه الراسخون .

الصفحة	الموضوع
٥٧ ، ٥٨	لو لم تعلم معانى الأسماء التى سمى بها خلقه لم تفهم معانى ماسمى به نفسه وما سمى به ما فى الآخرة .
٥٩	أسماء الله تنوعت معانيها واتفقت فى دلالتها على ذات الله وكذلك أسماء النبي وأسماء القرآن .
٥٩	نظير اتفاق أسماء الله مع أسماء بعض خلقه وصف القرآن فى مواضع بأنه محكم وفى مواضع بأنه متشابه .
٥٩ -- ٦٣	معنى الإحكام والتشابه الذى يعم القرآن والإحكام والتشابه الذى يخص بعضه .
٥٩	قد يكون التشابه نسبيا أى بالنسبة إلى بعض الناس .
٦٣	معظم ضلال بنى آدم كان من قبيل التشابه والقياس الفاسد .
٦٣	أعظم الناس ضلالا بالمتشابه من اشتبه عليهم وجود الخالق بوجود المخلوق .
٦٤	طائفة أخرى اشتبه عليها مسمى الوجود فظنت أن فى الخارج عن الأذهان موجوداً مشتركا وكليات مطلقة .
٦٤ ، ٦٥	التشابه يكون فى الألفاظ المتواطئة ، كما يكون فى الألفاظ المشتركة ، ما يزيل هذا الاشتباه .
٦٦	لم ينف الإمام أحمد مطلق لفظ التأويل .
٦٦ — ٦٨	غلط وتناقض من نفاه مطلقاً ، بحث فى إطلاق الظاهر .

الصفحة	الموضوع
٦٧	التأويل المذموم والباطل .
٦٩ ـ ٨٨	(القاعدة السادسة) .
٦٩ ، ٧٤	لا يكفى فى باب الصفات نفى التشبيه ولا مطلق الإثبات من غير تشبيه .
٦٩	اصطلح طوائف من أهل البدع على جعل التشبيه مفسراً بمعنى ، ثم يجعلون كل من أثبت ذلك المعنى مشبها .
٧٠	قد يفرق بين لفظ التشبيه والتمثيل .
٧١	أخص وصف الله ما هو ؟ جعل بعضهم القديم من أسمائه .
٧١ ، ٧٢	قد تطلق المعتزلة على الصفاتية ، والصفاتية على أهل السنة اسم التشبيه والتمثيل لأجل ذلك الاصطلاح .
٧١ـ٧٣و٧٨	من طرق النفى الباطلة الاعتماد فى نفى ما ينفى عن الله على مجرد نفى التشبيه .
٧٢ ، ٧٣	إبطال قولهم إن إثبات الصفات يقتضى التجسيم ، وقولهم إن الأجسام متماثلة .
٧٤ ، ٨١	الطريق الصحيحة والتى يعتمد عليها فى نفى ما ينفى عن الله هى نفى النقص والعيب ونفى مماثلة غيره له فى صفات الكمال .
٧٤	الجواب عن قول من زعم أن الشىء إذا شابه غيره من وجه جاز عليه ما يجوز عليه ... إلخ

الصفحة	الموضوع
٧٥ ، ٧٦	من نفى القدر المشترك بين المسميات لزمه تعطيل وجود كل موجود ولذلك سمى أهل السنة الجهمية : المعطلة .
٧٦	تحقيق حول القدر المشترك بين المسميات .
٧٦—٧٨	كثر من أئمة النظار الاضطراب فى أشياء (١) هل وجود الرب عين ماهيته ؟ (٢) هل لفظ الوجود مقول بالاشتراك اللفظى أو بالتواطؤ أو التشكيك ؟ (٣) إثبات الأحوال ونفيها (٤) هل المعدم شىء أم لا؟ (٥) وجود الموجودات هل هو زائد على ماهيتها أم لا ؟ التحقيق فى هذه المباحث .
٧٩	« فصل » أبطل من المسلك الأول مسلك من نفى التشبيه معتمداً على نفى التجسيم والتحيز .
٧٩	هذا المسلك لا يحصل به تنزيه الله لوجوه أحدها .
٨٠ ، ٨١	الوجه الثانى ، والثالث ، والرابع .
٨٢ — ٨٨	«فصل» وأما فى طرق الإثبات فلا يكفى مجرد نفى التشبيه فى الإثبات إيضاح ذلك .
٨٣ — ٨٥	طرق تنزيه البارى متسعة لاتحتاج إلى الاقتصار على مجرد نفى التشبيه والتجسيم . منها أن كل ما ضاد أسماءه الحسنى فهو منزه عنه .
٨٥	عود على القاعدة السابقة ، وهى أن كل نفى يتضمن إثباتاً .

الصفحة	الموضوع
٨٥ ــ ٨٧	من طرق النفى الصحيحة أن يقال: كل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أولى بتنزيهه عنه .
٨٧	لو ما ثلت صفات الخالق صفات المخـــلوق لجاز عليه ما يجوز على المخلوق من العدم ... وبهذا يعلم بطلان مذهب المشبهة .
	تبع صفحة ٨٨ من ا ــ س (القاعدة السابعة)
ا ــ	كثير مما دل عليه السمع يعلم بالعقل .
ا ــ	الأمثال المضروبة هى أقيسة عقلية .
ا ــ	كثير من أهل الكلام يسمى هذه الأصول العقلية لاعتقاده أنها لا تعلم إلا بالعقل فقط .
ب ــ	تنازع أهل الكلام فى الأصول التى يتوقف إثبات النبوة عليها .
ب ــ	فطائفة تزعم أن تحسين العقل وتقبيحه داخل فى هذه الأصول .
ب ــ	دليل بعض أهل الكلام على حدوث العالم والعلم بالصانع وإثبات النبوة .
ب ــ	هؤلاء لا يقبلون الاستدلال بالسمع لظنهم أن العقل عارضه .
ب ، ج	ضلال هؤلاء من وجوه .
ج ، د	كيف تعلم الصفات الآتية بالعقل ؛ الحياة ، الرحمة . . إلخ
د ــ	من الطرق التى يسلكها الأئمة فى إثبات الصفات أنه لو لم يكن موصوفاً بإحدى الصفتين المتقابلتين للزم اتصافه بالأخرى .
د ــ	طريقة أخرى لإثبات صفات الكمال .

الصفحة	الموضوع
د —	قد اعترض على الطريقة الأولى وأجاب المؤلف عنه بسبعة أوجه .
هـ ، و	حقيقة التقابل وأقسامه .
و —	التناقض .
ز —	الوجه الثانى . . . العدم والملكة .
ز ، ى	جوابان عما إذا قال لا يتقابلان تقابل السلب والإيجاب .
ى ، ك	الوجه الثالث .
ك —	الوجه الرابع .
ل ، م ، ن	الوجه الخامس .
ن —	الوجه السادس .
ن ، س	الوجه السابع .
٨٩	« فصل » فى الأصل الثانى وهو التوحيد فى العبادات .
٨٩	يجب الإيمان بالشرع والقدر جميعاً .
٨٩ ، ٩٠	أمر تعالى بعبادته وحده ، وأرسل الرسل وأنزل الكتب بذلك .
٩٠ ، ٩١ — ٩٤ ، ٩٥	اتفقت الأنبياء على الدعوة إلى التوحيد ، دين الرسل واحد وهو الإسلام وشرائعهم متنوعة .
٩١ ، ٩٢	معنى الإسلام ، أول الرسل يبشر بآخرهم ويؤمن به .
٩٣ ، ٩٤	يجب الإيمان بجميع الرسل ، من لم يؤمن برسالة محمد إلى عموم الناس فهو كافر وكذا من لم يحج .

الصفحة	الموضوع

٩٤ تنازع الناس فيمن تقدم من الأمم - وهم على دين الأنبياء - هل يقال فيهم مسلمون .

٩٤ رأس الإسلام مطلقاً شهادة أن لا إله إلا الله .

٩٥ أصل الشرك وأنواعه .

٩٦ ، ٩٧ الإقرار بتوحيد الربوبية عام فى البشر ، ولم يدع أحد منهم أن العالم له صانعان .

٩٦ — ٩٨ ، ٩٩ أكثر ما نقل عن بعض الناس القول بعدم شمول الربوبية كقول المجوس والقدرية .

٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ بيان غلط عامة المتكلمين فى مسمى التوحيد وأنواعه الثلاثة .

٩٩ الجهمية أدرجوا نفى الصفات فى مسمى التوحيد .

١٠٠ غلاة الفلاسفة والقرامطة قالوا من أثبت أسماءه فليس بموحد وسموا أنفسهم الموحدين .

١٠١ ، ١٠٢ — ١٠٤ غاية ما عند كثير من الصوفية تحقيق توحيد الربوبية ، والإعراض عن توحيد الالهية ، وسلوك مذهب القدرية وبعضهم يقر بإثبات الصفات وبعضهم ينفيها .

١٠٢ مذهب جهم فى الصفات والقدر والإيمان

١٠٢ مذهب النجارية والضرارية

الصفحة	الموضوع

١٠٣ مذهب الكلابية والأشعرية فى الصفات والقدر والأسماء والأحكام

١٠٣ مذهب ابن كلاب وأصحابه فى تلك الأبواب

١٠٣ مذهب الكرامية فى الإيمان والصفات والقدر والوعيد

١٠٣ — ١٠٤ مذهب المعتزلة فى الصفات .

١٠٤ لم يكن فى زمن الصحابة والتابعين جبرية وإنما نبغ فيهم القدرية النفاة والخوارج .

١٠٤ السر فى ظهور البدع واختفائها .

١٠٥ الإقرار بتوحيد الربوبية لا ينجى من العذاب إن لم يقترن به أصلان (١) شهادة أن لا إله إلا الله (٢) شهادة أن محمداً رسول الله .

١٠٩ الكلام حول الأصل الأول وتحقيقه وبيان أنواعه .

١٠٩ ، ١١٠ الأصل الثانى الإيمان بالرسول وطاعته .

١١١ — ١١٣ « فصل » يجب الإيمان بالقدر والشرع ، أهل الهدى يؤمنون بهما جميعاً .

١١١ ، ١١٢ الضلال فى القدر ثلاث فرق (١) مجوسية (٢) مشركية (٣) إبليسية ، مذهب كل فرقة .

١١٢ من مذهب أهل السنة إثبات الأسباب .

١١٢ القول بأن الله يفعل عند الأسباب من مذاهب أهل البدع .

الصفحة	الموضوع
١١٢	من جعل الأسباب هى المبدعة للأشياء ، فقد أشرك فى الربوبية .
١١٢ ، ١١٣	كل سبب فهو مفتقر إلى سبب آخر وله مانع إن لم يدفعه الله عنه .
١١٣	بطلان قول الفلاسفة : الواحد لا يصدر عنه إلا واحد .
١١٤	ضرورة الخلق إلى الشرع ليميزوا به بين ما يفعلونه ويتركونه .
١١٤	ليس الشرع مجرد العدل بين الناس فى المعاملات .
١١٤ ــ ١١٦	هل يعرف حسن الأفعال وقبيحها بالعقل أو بالشرع أو بهما .
١١٦	تنازع بعض أهل البدع هل تنزه الله عن فعل ما هو قبيح منه لعدم قدرته عليه أم لا ؟
١١٦ ، ١١٧ ــ ١١٩ ، ١٢٠	يلزم من نظر إلى القدر وعطل الشرع المناقضة .
١١٧ــ١١٩	الفناء يراد به ثلاثة أمور ، صاحب الفناء لا يسقط عنه التمييز مطلقاً .
١٢٠	المؤمن مأمور بأن يفعل المأمور ، ويترك المحظور ويصبر على المقدور .
١٢٠ ، ١٢١	حاجة العباد إلى كثرة الاستغفار .
١٢١ ، ١٢٢	جماع ما تقدم أن العبد لابد له فى الأمر من أصلين ولا بد له فى القدر من أصلين .
١٢٢ ، ١٢٣	لا حجة لقدرى من قوله فحج آدم موسى .
١٢٣	جمع تعالى بين الأمر والقدر فى مواضع من القرآن .

الصفحة الموضوع

١٢٤ لا بد للإنسان فى عبادته من أصلين أحدهما إخلاص الدين · الثانى موافقة الأمر .

١٢٤ ، ١٢٥ الناس فى عبادة الله واستعانته على أربعة أقسام بيان هذه الأقسام .

١٢٥ ، ١٢٦ شر أهل البدع فى باب القدر .

١٢٦ــ١٢٨ الوصية باتباع طريق السلف وأفضليتهم .

١٢٩ــ١٥٩ « العقيدة الوسطية » .

١٢٩ اعتقاد أهل السنة على سبيل الإجمال ما أجاب به النبى صلى الله عليه وسلم جبريل عليه سلام لما سأله عن الإيمان .

١٢٩ ، ١٣٠ الإيمان بصفات الله داخل فى الإيمان بالله ، قول أهل السنة الشامل فى باب الصفات .

١٣٠ ، ١٣١ جمع تعالى فيما وصف وسمى به نفسه بين النفى والاثبات فى نحو (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وآية الكرسى .

١٣١ ــ ١٣٨ ذكر آيات تشتمل على جملة مما سمى الله به نفسه ووصف به نفسه .

١٣١ آيات فى إثبات صفة العلم .

١٣٢ آيات فى إثبات صفة القوة والمتانة ، والسمع ، والبصر ، والخشية ، والارادة ، والمحبة ، والرحمة .

١٣٣ الرضا ، الغضب ، اللعن ، السخط ، الكراهة ، الانتقام ، المقت ، الإتيان ، الوجه ، اليدين ، العينين .

الصفحة	الموضوع
١٣٣ ، ١٣٤	يسمع الأصوات إذا أوجدها ، ويرى المخلوقات إذا خلقها . شدة المماحلة ، المكر ، الكيد ، العفو ، القدرة ، العزة ، البركة ، نفى السمى عن الله والكفؤ والند .
١٣٥	نفى الولد والشريك والولى من الذل ، تنزيه الله وتقديسه ، نفى الآلهة ، نفى الأمثال ، إثبات صفة الاستواء .
١٣٦	صفة العلو ، المعية .
١٣٦ ، ١٣٧	صفة الكلام ، القرآن من كلام الله ، منزل من الله ، إثبات رؤية الله فى الآخرة .
١٣٨—١٤١	أحاديث فى صفات الله .
١٣٨	صفة النزول ، الفرح ، الضحك .
١٣٩	العجب ، الرجل ، القدم ، النداء بصوت ، العلو ، الاستواء على العرش .
١٤٠	المعية ، القرب ، تفسير النبي للأسماء الأربعة . . ، السمع ، الرؤية .
١٤١	هذه الأمة خير الأمم ، أهل السنة أعدل فرق هذه الأمة فى باب الصفات وأفعال الله والوعيد والأسماء والأحكام والصحابة .
١٤٢ ، ١٤٣	« فصل » فى معنى العلو والمعية وأن اتصافه بالمعية لا ينافى دوام اتصافه بالعلو .
١٤٣	« فصل » فى القرب وبيان أنه لا ينافى العلو .

الصفحة	الموضوع
١٤٤	« فصل » فى أن الله تـكلم بالقرآن حروفه ومعانيه .
١٤٥	« فصل » فى إثبات الرؤية فى القيامة وفى الجنة .
١٤٥ــ١٤٨	« فصل » من الإيمان باليوم الآخر الإيمـان بفتنة القبر وعذابه ونعيمه .
١٤٦ ، ١٤٧	والإيمان بالميزان ووزن الأعمال فيه ونشر الصحائف ؛ محاسبة الله لخلقه ؛ والحوض ؛ والصراط .
١٤٧	الإيمان بشفاعة الرسـول وغيره لأهل الـكبائر وغـيرهم دون أهل الشرك .
١٤٨ــ١٥١	(القدر) .
١٤٨	الإيمان بالقدر يشمل أربعة أشياء .
١٤٩	ما كتب بعد ذلك مطابق لمـا فى اللوح .
١٤٩ ، ١٥٠	لا منافاة بين القـدر والشرع ولا مساواة بين كل ما أوجده وأمر به .
١٥٠	أهل السنة يؤمنون مع ذلك بأن للعبد أفعالاً وقدرة واختياراً حقيقة. الفرق التى تقابلت فى باب القدر .
١٥١	« فصل » فى حد الإيمان عند أهل السنة وأن المؤمن لا يكفر بالذنوب ولا يخلد بها فى النار ولا يخرج بهـا من الإيمان بالكلية .

الصفحة	الموضوع
١٥٢	« فصل » فى مذهب أهـل السنة فى الصحابة وتفضيل بعضهم على بعض .
١٥٣	شهادتهم بالجنة لمن شهد له الرسول بعينه .
١٥٣	مراتب الخلفاء الأربعة فى الفضل والخلافة .
١٥٤	مذهب أهل السنة فى أهل بيت الرسول وأزواجه وحقوق الجميع .
١٥٤	مسلك الروافض والنواصب فى أهل البيت .
١٥٤ ، ١٥٥	إمساك أهل السنة عما شجر بين بعض الصحابة . وقولهم فى الآثار المروية فى مساويهم .
١٥٥ ، ١٥٦	فضائلهم توجب مغفرة ذنوبهم إن كانت لهم ذنوب نادرة .
١٥٥	الأسباب التى تدفع موجب العذاب عن من استحقه .
١٥٦	يصدق أهل السنة بكرامات الأولياء . الأولياء ، الكرامات. أنواعها.
١٥٧	« فصل » من طريقة أهل السنة التمسك بها وبما كان عليه السابقون وتعظيم كلام الله وهدى رسوله لذلك سموا أهل الكتاب والسنة دون غيرهم .
١٥٧	سبب تسميتهم الجماعة ، حد الإجماع المعلوم .
١٥٨ ، ١٥٩	«فصل» فى اعتدال أهل السنة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبيان محاسنهم وأخلاقهم .
١٥٩	طريقة أهل السنة هى الإسلام ، الأبدال : هم أئمة الدين .

الصفحة الموضوع

١٦٠—١٩٤ (مناظرة فى العقيدة الواسطية)

١٦٠ سبب كتابة المناظرة .

١٦١ ، ١٦٢ اعتذار المؤلف عن الكتابة فى المعتقد .

١٦٢ ما كتبه المؤلف من مجمل الاعتقاد لما طلب منه الأمير ذلك .

١٦٣ قال للأمير إن قوماً يكذبون على ، وطلب الإنصاف ، إخبار الشيخ عن علمه بالمذاهب وقيامه بالدين وحده فى زمانه .

١٦٣ ، ١٦٤ وصفه للواسطية ، وسبب كتابتها .

١٦٥ جواب الشيخ عن ما اعترض عليه فى قوله : « ولا تحريف » .

١٦٥ ، ١٦٦ سبب عدول المؤلف عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف .

١٦٦—١٦٨ وسبب عدوله عن لفظ التشبيه والتجسيم إلى لفظ التكييف والتمثيل.

١٦٩، ١٧٠، ١٨٩ حاول الأمير فصل النزاع فقال أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد .

١٦٩ ، ١٧٠ سبب تسمية أحمد بن حنبل إمام أهل السنة .

١٧٠ جوابه للأمير لما طلب منه الكلام فى مسألة الحرف والصوت .

١٧٠ ، ١٧١ لم يقل أحمد إن صوت القارئين ومداد المصاحف قديم .

١٧١ مسألة اللفظ بالقرآن . وهل هو حرف وصوت .

١٧٢—١٧٤ ذم الشيخ لابن الوكيل وبيان كثرة تناقضه وسعيه فى إيجاد الفرقة .

١٧٤—١٧٦ نازعوا الشيخ فى كون القرآن بدأ من الله وإليه يعود .

١٧٦ استحسان الخصوم لكثير مما فى الواسطية .

الصفحة	الموضوع
١٧٧	خلاصة ما اعترض به المنازعون لما أكملت قراءتها : أربعة أمور (الأول) على قوله : « الناجية ».
١٧٨	(الثانى) أنه لا يصلح إبدال لفظ الصفة بلفظ يرادفه ولا يفهم له معنى ولا يقال إنه يدل على صفة .
١٧٨	(الثالث) وقالوا التشبيه بالقمر فيه تشبيه كون الله فى السماء بكون القمر فى السماء .
١٧٨	(الرابع) قالوا قولك فى الاستواء حق على حقيقته لا يفهم منه إلا استواء الأجسام وأنت تنفى التجسيم .
١٧٩ــ١٩٤	جواب الشيخ عن الإيرادات الأربعة السابقة .
١٨٢ــ١٨٤	مناظرتهم له فى تسمية المعتزلة معتزلة والمتكلمين متكلمين .
١٨٤ــ١٨٦	جوابه عن قول أحد المناظرين قد انتسب إلى أحمد أناس ابتدعوا أشياء ومنهم حشوية ومشبهة .
١٨٦	نسب ابن الخطيب إلى أهل السنة القول بأن الله لا يرى وأن القرآن القديم .. إلخ .
١٨٧	اعتراف مخالفى الشيخ له بالصواب .
١٨٨، ١٩٠، ١٩١	بحث فى لفظ الوجود هل هو مقول على الخالق والمخلوق بطريق الاشتراك؟ وهل وجود كل شىء عين ماهيته أو قدر زائد على ماهيته؟
١٩١	حد الأسماء المتواطئة والتمثيل لها .

الصفحة	الموضوع
١٩٢	جواب الشيخ عن طعنهم فى حديث الأوعال .
١٩٣	رده على من زعم أن قوله : (فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ) من آيات الصفات وأن السلف تأولوها .
١٩٤ــ٢٠٢	حكاية الشيخ علم الدين للمناظرة فى الواسطية ، وهى معنى المناظرة الأولى ، لكن باختصار .
٢٠٢ــ٢١١	كتب عبد الله بن تيمية لأخيه زين الدين عن حاصل المناظرة فى المجلس الثانى وهو معنى ما تقدم أيضاً .
٢٠٧	سألوه عن لفظ الظاهر هل هو مراد فقال ليس فى العقيدة وتبرع بالجواب عليه .
٢١١ــ٢٤٨	جواب عن ورقة أرسلت إليه فى السجن .
٢١١ــ٢١٤	عاقبة الصبر . النصر لا يكون إلا بعد امتحان . تحذيره للأمير مما يفسد الدين والدولة . أعداء الإسلام هم الذين أثاروا الفتنة على الشيخ
٢١٤ــ٢١٦	تصريحه بأنه لن ينكس راية المسلمين وأنه ليس له ما يخاف الناس عليه
٢١٦	الشيخ لم يسئ إلى أحد لكن كان فيهم من يسمع كلام المنافقين .
٢١٧	جوابه لما قالوا له أنت تخالف المذاهب الأربعة .
٢١٨	حكاية الشيخ لأقوال معارضيه فى صفتى العلو والاستواء وأنهم يقولون بالنفى الصرف .
٢١٨	اعتراف الأمير بأن الشيخ على الحق وأن معارضيه قد ضيعوا الله .

الصفحة	الموضوع
٢١٨ ، ٢١٩	الباطنية ينكرون أن تكون أسماء الله وصفاته حقيقة .
٢١٩ــ٢٢٧	نقول عن علماء الطوائف الذين حكوا مذهب السلف فى مسألة العلو والاستواء .
٢٢٠	قول ابن عبد البر ، فى سند حديث النزول ، مناظرة الهمدانى للجوينى .
٢٢١	لا يعرف أيام الأسبوع إلا المقرون بالنبوات .
٢٢٧	الشيخ كان من أعظم الناس طلباً لتأليف قلوب المسلمين .
٢٢٨ ، ٢٢٩	« الأشعرى وابن عقيل » ما لهما وما عليهما .
٢٢٨ ، ٢٢٩	إنما نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة .
٢٢٩	لم يدع المؤلف إلى مذهب من المذاهب الأربعة فى أصول الدين وإنما دعا إلى ما اتفق عليه السلف .
٢٢٩ــ٢٣١	المؤلف من أعظم الناس نهياً عن تكفير أو تفسيق المعين الذى لم تقم عليه الحجة وكذلك السلف .
٢٣١	قصة الذى أوصى أن يحرق بعد موته خوفاً من الله .
٢٣٢ــ٢٣٤	« فصل » ما ذكرتم من لين الكلام فلم نكن مأمورين به مع عدوان المتكلم .
٢٣٢ ، ٢٣٣	لا يسوغ طلب رضا المخلوقين لوجهين .

الصفحة الموضوع

٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ « فصـــل » ما ذكرتم من طلب تفويض الحكم إلى « بدر الدين » .

٢٣٥ ، ٢٣٦ ذم الشيخ لخصمه ابن مخلوف وفساد حكمه .

٢٣٦ يحكم فى هذه المسألة من كان من أهل العلم بها والتقوى : السلطان أو غيره .

٢٣٧ إحجام الحكام عن الكلام فى قضية الشيخ كان من أجل الملك .

٢٣٨ ليس للخصم المدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين .

٢٣٨ مسائل العلم الكلية لا ينفذ فيها حكم الحاكم إنما ينفذ فى الأمور المعينة .

٢٣٨ــ ٢٤٠ المسائل التى لا يرفع النزاع فيها حكم الحكام .

٢٣٩ ، ٢٤٠ ما يلزم السلطان فى مسائل النزاع بين الأمة .

٢٤١ لا يكره الشيخ المحاقة فيما كذب عليه فى المحاضر ، ابن مخلوف الحاكم بها خارج عن شريعة الإسلام فى حكمه .

٢٤٣ « فصل » القوم مستضعفون عن المحاقة .

٢٤٣ ليبينوا للناس ما دعوهم إليه ، ويكتبوا ما ينكرون .

٢٤٥ ليس لأحد أن يأمر بشىء أو ينهى عن شىء إلا بحجة .

٢٤٥ــ ٢٤٧ سعة صدر المؤلف لمن يخالفه واستعداده للجواب بالحجج .

٢٤٨ــ ٢٧٨ محنة شيخ الإسلام فى سجنه .

الصفحة	الموضوع
٢٤٨ ، ٢٤٩	الشيخ لا يجد بدآ من قيامه ، بالحق ولا يطلب حظاً ، ولا يقابل من يؤذيه ، ولا يخرج على ولاة الأمر .
٢٥٠	أولوا الأمر المذكورون فى الآية .
٢٥١ ، ٢٥٢	الشيخ من أطول الناس روحاً وأصبرهم على مر الكلام لكنه لم ير من يستوجب الرد عليه بالتى هى أحسن .
٢٥٣ ، ٢٥٤	ابن مخلوف وحده يحكم عليه وعلى غيره من بين قضاة المذاهب بما يخالف الشرع .
٢٥٤	سوء الحبس الذى كان فيه الشيخ وكذبات ابن مخلوف عليه .
٢٥٦	لا يسمع للشيخ كلام ولا يحكم عليه إلا الخصوم بشهادة الزور .
٢٥٨ــ٢٧٨	«فصل» معترض ذكر فيه المؤلف ما قال للطيبرسى رسول نائب السلطان وهو يشبه ما تقدم فى المناظرات .
٢٦٠ــ٢٦٣	ما نقله الأئمة عن السلف ، وعموم المسلمين فى معنى الاستواء على العرش .
٢٦٣ ، ٢٦٤	دفع احتجاج الجهمية بآيات المعية على نفى العلو .
٢٦٧	ما يمكن أن يسلم به الشيخ من شرابن مخلوف وأشباهه .
٢٦٧ ، ٢٦٨	أحد القولين فى تفسير : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) .
٢٦٨	لفظ الشرع فى عرف الناس يقال على ثلاثة معان .
٢٦٨ــ٢٧٠	نقد المؤلف لأحكام ابن مخلوف .

الصفحة	الموضوع

٢٦٩ــ٢٧١ إحسان الشيخ إلى خصومه .

٢٧٢ إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعبد غير الله ، كما علم ذلك بالضرورة من دين الإسلام .

٢٧٢ــ٢٧٧ الفرق بين حقوق الله وحقوق رسله على خلقه .

٢٧٤ اتخاذ القبور مساجد ، وما ينهى عنه زوار القبور .

٢٧٥ ، ٢٧٦ حكم من اتخذ نفيسة أو غيرها ربا يدعوها .

٢٧٨ــ٢٩٢ (قاعدة أهل السنة والجماعة الاعتصام بالكتاب والسنة وعدم الفرقة)

٢٧٨ــ٢٨٩ تفسير : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ) إلى قوله : (خَٰلِدُونَ) .

٢٧٩ أول بدعة حدثت فى الإسلام بدعة الخوارج والشيعة ، مذهب الخوارج ، وصفتهم ، وقتالهم .

٢٨٠ــ٢٨٢ « فصل » من أصـــول أهل السنة الصلاة مع الإمام ولو لم يعلم باطن حاله .

٢٨٠ ، ٢٨١ حكم الصلاة خلف المبتدع والمستور مع إمكان الصلاة خلف غيره أو عدم الإمكان .

٢٨٠ ، ٢٨١ استحباب بعض الناس أن لا يصلى إلا خلف من يعرف حاله لا ينفى القول بصحتها خلف من لا يعرف حاله .

الصفحة	الموضوع

٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ « فصل » لا يجوز تكفير المؤمن بذنب فعله ، ولا بتأويل تأوله ولا يستحل دم طائفة ومالها بذلك .

٢٨٢ قتال الخوارج وعدم تكفيرهم .

٢٨٣ الأصل فى دماء المسلمين وأموالهم التحريم .

٢٨٥ كان السلف مع الاقتتال يتعاملون معاملة المسلم مع المسلم .

٢٨٥ لم يرفع بأس الأمة فيما بينهم .

٢٨٥ ، ٢٨٦ أمر الله بالجماعة ونهى عن الفرقة .

٢٨٦ من تستحب ، أو تجوز ، أولا تجوز ، أو تجب : الصلاة خلفه .

٢٨٦ هجر المظهر للبدعة والفجور إذا كان فى هجره مصلحة .

٢٨٦ بحث فى صحة الصلاة خلف الفاجر .

٢٨٧ ، ٢٨٨ من صلى بحسب استطاعته فى هذه المسائل ونحوها فلا إعادة عليه .

٢٨٧ الذين غلطوا فى تفسير : (ٱلْخَيْطِ) لم يأمرهم بالقضاء .

٢٨٨ هل ثبت حكم خطاب الله ورسوله فى حق العبد قبل أن تبلغه الحجة .

٢٨٩ـ٢٩٢ « فصل » أجمع المسلمون على الشهادتين وهم يقطعون بذلك ولا يرتابون .

٢٨٩ ، ٢٩٠ الذين كرهوا لفظ القطع فى هذه الأمور بعض المرازقة .

٢٨٩ ، ٢٩٠ وجه استثناء من استثنى من السلف فى الإيمان .

٢٩٠ ، ٢٩١ زعمت طائفة أن من سب الصحابة لم تقبل له توبة .

الصفحة	الموضوع
٢٩١	التوبة تأتى على جميع الذنوب حتى ساب الرسول .
٢٩١	جواب من علل قبول توبة من سب الصحابة بأنه حق لآدمى .
٢٩١	صفة توبة من سب صحابيا أو غيره ثم تاب .
٢٩٣ـ٣٢٧	سئل هل يجوز الخوض فيما تكلم النـــاس فيه من مسائل أصول الدين إلخ .
٢٩٤	الجواب : المسائل التى تستحق أن تسمى أصول الدين قد بينها الرسول ، وقد تناقلتها الأمة .
٢٩٤ ، ٢٩٥	ما يلزم من زعم أن الرسول لم يبينها أو أن الأمة لم تنقلها عنه .
٢٩٥ ، ٢٩٦	أصول الدين قسمان : (١) كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد . (٢) دلائل هذه المسائل .
٢٩٦	كيفية بيان النبي للقسم الأول .
٢٩٦ ، ٢٩٧	ظن طوائف من المتكلمة والمتفلسفة أن النبي إنما بين دلائل مسائل أصول الدين بطريق الخبر المجرد .
٢٩٦ ، ٢٩٧	والصواب أنه بين ذلك بالأدلة العقلية أيضاً . وهى الأمثال المضروبة فى القرآن .
٢٩٦ ، ٢٩٧	الأمثال هى الأقيسة العقلية سواء كانت قياس تمثيل أو قياس شمول .
٢٩٦ ، ٢٩٧	تعريف البرهان وقياسى التمثيل والشمول .

الصفحة	الموضوع
٢٩٧	لا يجوز أن يستدل فى العلم الإلهى بالقياسين ولا يوصل الاستدلال بهما إلى يقين .
٢٩٧ ، ٢٩٨	إنما يستعمل فى العلم الإلهى قياس الأولى سواء كان تمثيلا أو شمولا .
٢٩٨ ، ٣٠١	هذا النوع من القياس هو الذى كان يستعمله السلف والأئمة وبمثله جاء القرآن فى تقرير أصول الدين .
٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠	أمثلة لورود ذلك فى تقرير المعاد .
٣٠١ ، ٣٠٣	من استعمال قياس الأولى فى تنزيه الله وتقديسه عما نسب إليه من الولادة والشركاء .
٣٠١	اضطراب فلاسفة الصابئين فى العقول العشرة والنفوس التسعة .
٣٠١	قال المشركون الملائكة بنات الله ، وقال الصابئون العقول والنفوس متولدة عن الله .
٣٠٣	أدخل بعض أهل البدع فى مسمى أصول الدين نفى الصفات والقدر والاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأجسام وتقرير المتقدمات التى يحتاج إليها هذا الدليل .

الصفحة	الموضوع
٣٠٣	الإعراض فى اصطلاحهم .
٣٠٤	الاستدلال على الإقرار بالخالق والنبوة بهذه الطريقة ليس من طريقة الرسل والسلف وحرموها .
٣٠٤ ، ٣٠٥	من اعتمد عليها إما أن يطلع على ضعفها فتتكافأ أدلته . وإما أن يلتزم لأجلها لوازم فاسدة .
٣٠٤ـ٣٠٦	ما التزم جهم وأبو الهذيل والأشعرى والمعتزلة من اللوازم الباطلة لأجل اعتمادهم عليها .
٣٠٥ ، ٣٠٦	أصول الدين عند الله موروث عن الرسول بخلاف الدين الذى لم يأذن به الله .
٣٠٦	يتناول ذم السلف للكلام وأهله لمن استدل بالأدلة الفاسدة على المقالات الباطلة .
٣٠٦	مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ليس بمكروه عند الحاجة إذا كانت المعانى صحيحة .
٣٠٧ ٣٠٨	السلف لم يكرهوا الكلام لما فيه من الاصطلاحات المولدة بل لأجل ما فيه من المعانى الباطلة .

الصفحة	الموضوع
٣٠٧	لم يعلق النبي ولا السلف بمسمى لفظ الجوهر ونحوه شيئاً من أصول الدين .
٣٠٧ ، ٣٠٨	النزاع فى معنى الجسم .
٣٠٨	ما يحتاج إليه من يريد بيان ما وافق الحق من معانى هذه الاصطلاحات .
٣٠٨	جواب قول السائل : فإن قيل بالجواز فما وجهه ؟
٣٠٩ـ٣١٢	جواب قوله قد نهى عليه السلام عن الكلام فى بعض المسائل .
٣٠٩	المنهى عنه أمور ليس منها معرفة أصول الدين .
٣٠٩	من المنهى عنه القول على الله بلا علم ، القول على الله غير الحق ، الجدل فى الحق بعد ظهوره ، الجدل بالباطل .
٣١٠ ، ٣١١	التفرق والاختلاف ، المراء فى الدين .
٣١١	قد ينهى فى بعض الأحيان عن مخاطبة شخص بما يعجز عن فهمه أو قول حق يستلزم فساداً أعظم .
٣١٢	جواب قول السائل : إن قلنا بالجواز فهل يجب .
٣١٢ـ٣١٤	ما يجب على كل أحد ، فرض الكفاية ، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة .

الصفحة	الموضوع
٣١٢، ٣١٣	الجواب عن قوله : هل يكفى فى ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن .
٣١٣	بعض أهل الكلام أوجبوا القطع فيما يسمونه أصول الدين وهم يستدلون فيها بالأغلوطات .
٣١٤ــ٣١٧	عامة من ضل فى أصول الدين ، أو عجز عن معرفة الحق فيها لتفريطه .
٣١٦، ٣١٧	تفسير (أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ) .
٣١٤ــ٣١٧	آيات فيها عبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الشرع .
٣١٧	المجتهد يغفر له خطؤه.
٣١٨ــ٣٢٦	الجواب عن قول السائل هل ذلك من « تكليف ما لا يطاق ؟ » .
٣١٨	الخلاف المحقق فى هذه العبارة نوعان : فالأول النزاع فى استطاعة العبد . هل يجب أن تكون مع الفعل . . إلخ .
٣١٩	الصواب أن الاستطاعة المصححة للفعل لا يجب أن تقارنه والاستطاعة التى يجب معها وجوده تقارنه .
٣٢٠	عند القدرية أن خلاف المعلوم لا يكون ممكناً ولا مقدوراً عليه .

الصفحة	الموضوع

٣٢٠ ، ٣٢١ النوع الثانى اتفاقهم على أن غير المطيق للفعل لا يؤمر به شرعاً لكن تنازعوا فى جواز الأمر به عقلا .

٣٢١ نازع بعضهم فى الممتنع لذاته هل يؤمر به عقلا ، من زعم وقوع هذا فى الشريعة فهو مبطل .

٣٢١ خلاصة ذلك : أن النزاع فى تكليف ما لا يطاق يتنوع بالنسبة إلى الفعل ، وبالنسبة إلى الأمر به .

٣٢١ والنزاع فى ذلك لا يتعلق بمسائل الأمر والنهى وإنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر .

٣٢٢ فإطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة كإطلاق الجبر .

٣٢٢ الجبرية يدخلون فى القدرية .

٣٢٣ ، ٣٢٤ جواب الزبيدى والأوزاعى لما سئلا عن الجبر .

٣٢٤ ، ٣٢٥ جواب الأوزاعى أقوم ، معنى الجوابين .

٣٢٥ ، ٣٢٦ وجه إنكار أحمد على من قال جبر ومن قال لم يجبر .

٣٢٧ــ٣٣٨ « سئل » ما الذى يجب على المكلف اعتقاده ، وما الذى يجب عليه علمه ، وما هو العلم المرغب فيه ، وما هو اليقين وكيف يحصل وما العلم بالله .

الصفحة	الموضوع
٣٢٧ ، ٣٢٨	الذى يجب على المكلف اعتقاده فيه إجمال وتفصيل .
٣٢٨	زعم بعض المتكلمين أن الصفات العقلية هى التى يجب الإيمان بها ، ما يجب على المكلف علمه يتنوع . بحسب حاجة الفرد والعموم .
٣٢٩	العلم المرغب فيه هو ما جاء به الرسول . وكل شخص يرغب فيما يحتاجه .
٣٢٩ ، ٣٣٠	معنى اليقين .
٣٣٠	يحصل اليقين بتدبر القرآن ، وما يحدث فى الأنفس والآفاق والعمل بالعلم .
٣٣١ـ٣٣٤	ذكر طائفة من المتفلسفة أن الضمير فى قوله (أَنَّهُ ٱلْحَقُّ) عائد إلى الله وأن المراد ذكر طريق معرفته بالاستدلال بالعقل وهو خطأ .
٣٣٣ ، ٣٣٤	العلم يراد به نوعان : الأول العلم بالله . الثانى العلم بشرعه .
٣٣٤ ، ٣٣٥	الذات فى لغة السلف ، والنفس .
٣٣٥	بحث فى الصفة والوصف هل بينهما فرق .
٣٣٥	من تشنيع الجهمية على المثبتة .

الصفحة	الموضوع

٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ هل الصفات هى الذات ، والصفة هى الموصوف ؟ .

٣٣٨ــ٣٤١ « فصل » ولما أعرض كثير عن القرآن والايمان تجدهم يجعلون العقل أصل علمهم .

٣٣٨ هذه طريقة كثير من أهل الكلام والحروف وأرباب العمل والصوت .

٣٣٨ ، ٣٣٩ كثير من المتصوفة يذمون العقل ويمدحون الأحوال .

٣٣٨ ، ٣٣٩ الحق أن العقل شرط فى معرفة العلوم ، وليس مستقلا بها .

٣٣٩ ، ٣٤٠ تقابل الحرفية والصوتية فى الوجد القلبى ، سبب ذلك .

٣٤١ــ٣٤٥ « فصل » وإذا كانت الشهادتان هى أصل الدين .

٣٤١ ، ٣٤٢ العبادة متعلقة بطاعة الله ومحبته .

٣٤٢ حكم تسويغ التدين بغير الشريعة ، والانتساب إلى الأنساب والقبائل والأجناس .

٣٤٣ حكم الانتساب إلى جنس من أجناس بعض شرائع الدين كالتفقه والتصوف ، أو إلى إمام معين .. أو مقالة .

٣٤٣ يعطى كل شخص ما أعطاه الرسول إياه من الحقوق .

٣٤٤ يقر المتنازعون فى المسائل الاجتهادية على اجتهادهم .

الصفحة	الموضوع

٣٤٥ـ٣٥٩ « سئل » عن قوله : « تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » ما الفرق ، وما معتقد كل فرقة .

٣٤٥ لفظ هذا الحديث ومخرجوه أهل السنة هم السواد الأعظم .

٣٤٦ ذم الفرق الباقية ، الجزم على فرقة بعينها .

٣٤٦ كثير من الناس يجعل طائفته هم أهل السنة .

٣٤٧ ، ٣٤٨ أحق الناس بأن تكون هى الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة .

٣٤٨ ، ٣٤٩ الطوائف المنتسبة إلى متبوعين على درجات .

٣٤٩ ، ٣٥٠ ذم من كفر أو فسق أو قاتل مخالفه فى مسائل الاجتهاد .

٣٥٠ أقدم من تكلم فى تعيين الفرق الهالكة وأصولها .

٣٥٠ـ٣٥٤ الخلاف فى تكفير الجهمية ، والشيعة ، والمرجئة ، والخوارج ، والقدرية .

٣٥٣ـ٣٥٥ أول من ابتدع الرفض ، تتغلظ مقالة الجهمية بثلاثة أوجه .

٣٥٣ قول أهل السنة فى الإيمان مخالف لقول الجهمية .

٣٥٥ـ٣٥٧ أصل قول الخوارج التكفير بالذنوب واعتقاد ما ليس بذنب ذنبا ... إلخ .

٣٥٧ مذهب الرافضة إجمالا .

الصفحة	الموضوع
٣٥٧	القدرية خير من أولئك .
٣٥٧	المرجئة ليسوا من أهل البدع المعضلة .
٣٥٧	ذم المفضلة لعلى على عثمان .
٣٥٨	فضل الإمام أحمد ، سبب قرن الإمامة باسمه .
٣٥٩ـ٣٦٢	قال : « فصل » قاعدة الانحراف عن الوسط فى أغلب الناس .
٣٥٩	مثال ذلك سماع الغناء.
٣٦٠	التقصير فى المأمور والاعتداء فى المنهى من الانحراف .
٣٦١	يضمن كل مؤتمن على مال ، مجاوزة الحد .
٣٦٢	تعريف الشريعة .
٣٦٣ـ٤٣٠	(الوصية الكبرى) وهى رسالته إلى عدى بن مسافر .
٣٦٤	النبي بعث (١) بأصول الإيمان (٢) فروعه ، جعلت أمته وسطا فى الفرق .
٣٦٤	أعلى أصول الإيمان توحيد العبادة .
٣٦٥	الإيمان بالكتب والرسل واليوم الآخر من أصول الإيمان .
٣٦٥ ، ٣٦٦	من أصول الإيمان أصول الشرائع المذكورة فى سورة ..
٣٦٦	من فروع الإيمان ما أنزل فى المدينة ، وما سنه الرسول .

الصفحة	الموضوع

٣٦٦ تفسير الحكمة المذكورة فى القرآن .

٣٦٧ من فروع الدين الصلاة وما شرع فيها . الزكاة ..

٣٦٨ ، ٣٦٩ حجية الإجماع ، النهى عن التفرق .

٣٦٩ تفسير الصراط .

٣٧٠ أهل الإسلام فى المسيح خير أهل الملل .

٣٧١ لا يجوز للأكابر أن يشرعوا ما شاءوا كما فعلت النصارى .

٣٧١ ، ٣٧٢ المؤمنون وسط فى صفات الله وفى التحليل والتحريم بين اليهود والنصارى .

٣٧٣ ، ٣٧٤ أهل السنة وسط بين فرق الأمة فى أسماء الله وفى القدر والأمر وصفاته .

٣٧٤ وفى الأسماء والأحكام والوعد والوعيد .

٣٧٥ وفى باب الصحابة ، وفى سائر أبواب السنة .

٣٧٦ ، ٣٧٧ « فصل » فى ثناء المؤلف على الشيخ عدى وبعض أتباعه .

٣٧٧ ، ٣٧٨ هؤلاء المشايخ لم يخرجوا عن مذهب السلف فى الأصول الكبار .

٣٧٨ قد يوجد عند هؤلاء أشياء مرجوحة .

الصفحة	الموضوع

٣٧٨ السنة موجودة فى دواوين الإسلام .

٣٧٩ من جمع من العلماء الأحاديث والآثار فى أبواب العقائد .

٣٧٩ ، ٣٨٠ أحاديث مكذوبة فى عامة أبواب الدين .

٣٨١ « فصل » ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه .

٣٨١ ، ٣٨٢ قصة خروج الخوارج ، وقتال علىٍّ لهم .

٣٨٢ ، ٣٨٣ مذهب الرافضة . ومقاتلة المسلمين لهم .

٣٨٣ قد يخرج من الإسلام من انتسب إليه بأسباب منها . . . إلخ

٣٨٤ اتباع الظن والهوى أكبر الضلال ، تفسير : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ)

٣٨٤ــ٤٣٠ « فصول » فى بيان أصول الباطل التى ابتدعها من مرق من السنة .

٣٨٥ « الفصل (أ) » أحاديث رووها فى الصفات وهى كذب .

٣٨٦ــ٣٩٠ فصل النزاع فى رؤية الرسول ربه .

٣٨٩ــ٣٩٤ من ادعى أنه رأى ربه فى الدنيا فهو كاذب ضال .

٣٩٠ قد يرى المؤمن ربه فى المنام فى صور متنوعة على حسب عمله .

٣٩٠ ، ٣٩١ رؤية الله بالأبصار فى الجنة وفى الموقف .

٣٩١ من كذب بأحاديث الرؤية .

٣٩٢ حذر النبى من الدجال وذكر منه علامتين .

الصفحة	الموضوع

٣٩٢ القائلون بالحلول صنفان : قوم يخصونه ببعض الأشياء وقوم يعمون.

٣٩٤ كفر الاتحادية أعظم من كفر اليهود والنصارى وزنادقة الرافضة .

٣٩٥—٤٠١ « فصل » ومن ذلك الغلو فى بعض المشايخ

٣٩٦ الذين كانوا يدعون الآلهة لم يعتقدوا أنها تخلق وإنما .

٣٩٧ عبادة الله هى أصل دين الرسل وأساس دعوتهم .

٣٩٧—٣٩٩ النبي حقق التوحيد ودعا الأمة إلى ذلك .

٣٩٩ ، ٤٠٠ أسباب عبادة الأوثان : التعظيم للقبور .

٤٠١ ، ٤٠٣ « فصل » قول أهل السنة المفصل فى القرآن .

٤٠٢ حكم تنقيط المصاحف وتشكيلها ومتى حدث .

٤٠٣ ، ٤٠٤ من قال إن أصوات العباد بالقرآن ومداده قديم أو لفظهم به مخلوق أو ليس فى المصحف إلا مداد أو ورق أو حكاية أو عبارة أو أن الله لا يتكلم بحرف ولا بصوت .

٤٠٤ وأن جلد المصحف أو الوتد أو قطعة من الحائط من كلام الله .

٤٠٤ نفى أن تكون النقط أو الشكل من كلام الله أو إثبات ذلك بدعة .

٤٠٤ من قال إن إعراب القرآن ليس منه فهو ضال .

٤٠٥ « فصل » يجب الاقتصاد فى أمر الصحابة والقرابة :

الصفحة	الموضوع

٤٠٥ من أدلة فضائل الصحابة .

٤٠٦ المفاضلة بين الأربعة ووجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة .

٤٠٧ على أفضل وأقرب إلى الحق ممن قاتله .

٤٠٧ الذين قعدوا عن القتال اتبعوا النصوص .

٤٠٧ ، ٤٠٨ حقوق أهل البيت .

٤٠٨ لما قتل عثمان غلا فيه قوم ، وغلا فى علىٍّ قوم .

٤٠٨ ثم تغلظت بدعة الشيعة حتى سبوا الشيخين .

٤٠٨ ، ٤٠٩ السنة محبة عثمان وعلى ، وتقديم أبى بكر وعمر عليهما .

٤٠٩ العلماء يأمرون بعقوبة من سب الصحابة .

٤٠٩ــ٤١٤ يزيد بن معاوية ماله وما عليه وأعدل الأقوال فيه .

٤١١ــ٤١٣ من قتل الحسين بن على ، إكرام يزيد لأهله .

٤١٤ يزيد بن أبى سفيان .

٤١٥،٤١٦ « فصل » وكذلك التفريق بين الأمة بإلزامهم بالانتساب إلى طريقة كشكيلى

٤١٦ــ٤٢١ قد يسوغ انتساب الناس إلى إمام كالحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى، أو إلى شيخ كالقادرى والعدوى أو إلى القبائل أو الأمصار .

الصفحة	الموضوع

٤١٦ ، ٤١٧ أولياء الله وما يكون به الشخص ولياً .

٤١٨ ، ٤١٩ أوجب الله على المؤمنين التناصر والتعاضد ومعاداة الكفار من أى بلد أو نسبة أو مذهب أو طريقة .

٤٢٢ حكم من اعتقد فى بشر أنه إله ، أو فضل أحداً على النبي .

٤٢٢ أو اعتقدأن أحداً يستغنى عن طاعة رسول الله أو شريعته .

٤٢٢ من اعتقد أن أحداً يكون مع محمد كما كان موسى مع الخضر .

٤٢٣ يجب على ولاة الأمور أن يقوموا على عامة الناس ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر .

٤٢٣ ، ٤٢٤ أنواع ما يؤمرون به .

٤٢٤—٤٢٦ أصناف المنكر الذى نهى الله عنه .

٤٢٦ مما شرعه الله الاجتماع لسماع القرآن ، وكان الصحابة ..

٤٢٧ سماع المشركين الصفير والتصفيق باليد .

٤٢٧ سماع الغناءعلى وجه اللعب يجوز فى الأفراح للنساء والصبيان فقط .

٤٢٧ يجب على المسلمين الاعتناء بالصلوات الخمس .

الصفحة	الموضوع

٤٢٨ــ٤٣٠ أحاديث وآثار فى آكدية المحافظة على الصلوات فى أوقاتها فى الجماعة .

٤٢٩ تجب الصلاة على المعذور على حسب حاله ٠

٤٢٩ حكم البالغ إذا امتنع من صلاة أو ترك بعض فرائضها ٠

٧٩٢

خ
١٦

(١١٠٠٠/ي ٣ -٣- ج٣) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٢٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سئل شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية قدس الله روحه

ما قولكم فى مذهب السلف فى الاعتقاد ، ومذهب غيرهم من المتأخرين ؟ ما الصواب منهما ؟ وما تنتحلونه أنتم من المذهبين ؟ وفى أهل الحديث : هل هم أولى بالصواب من غيرهم ؟ وهل هم المرادون بالفرقة الناجية ؟ وهل حدث بعدهم علوم جهلوها وعلمها غيرهم ؟ .

فأجاب : —

الحمد لله . هذه المسائل بسطها يحتمل مجلدات ، لكن نشير إلى المهم منها والله الموفق .

قال الله تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ

ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا) . وقد شهد الله لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان بالإيمان . فعلم قطعاً أنهم المراد بالآية الكريمة ، فقال تعالى : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ) ، وقال تعالى : (لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) .

فحيث تقرر أن من اتبع غير سبيلهم ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم .

فمن سبيلهم فى الاعتقاد : «الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه» التى وصف بها نفسه ، وسمى بها نفسه فى كتابه وتنزيله ، أو على لسان رسوله ، من غير زيادة عليها ولا نقص منها ، ولا تجاوز لها ولا تفسير لها ، ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ، ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين ؛ ولا سمات المحدثين ، بل أمروها كما جاءت ، وردوا علمها إلى قائلها ؛ ومعناها إلى المتكلم بها .

وقال بعضهم — ويروى عن الشافعى — : « آمنت بما جاء عن الله ، وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراد رسول الله » .

وعلموا أن المتكلم بها صادق لا شك فى صدقه فصدقوه ، ولم يعلموا حقيقة معناها فسكتوا عما لم يعلموه . وأخذ ذلك الآخر عن الأول ، ووصى بعضهم

بعضاً بحسن الاتباع والوقوف حيث وقف أولهم ، وحذروا من التجاوز لهم والعدول عن طريقتهم ، وبينوا لنا سبيلهم ومذهبهم ، ونرجوا أن يجعلنا الله تعالى ممن اقتدى بهم فى بيان ما بينوه ، وسلوك الطريق الذى سلكوه .

والدليل على أن مذهبهم ما ذكرناه : أنهم نقلوا إلينا القرآن العظيم ، وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل مصدق لها مؤمن بها ، قابل لها ، غير مرتاب فيها ، ولا شاك فى صدق قائلها ، ولم يفسروا ما يتعلق بالصفات منها ولا تأولوه ، ولا شبهوه بصفات المخلوقين ، إذ لو فعلوا شيئاً من ذلك لنقل عنهم ، ولم يجز أن يكتم بالكلية . إذ لا يجوز التواطؤ على كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته ، لجريان ذلك فى القبح مجرى التواطؤ على نقل الكذب وفعل ما لا يحل .

بل بلغ من مبالغتهم فى السكوت عن هذا : أنهم كانوا إذا رأوا من يسأل عن المتشابه بالغوا فى كفه ، تارة بالقول العنيف ، وتارة بالضرب ، وتارة بالإعراض الدال على شدة الكراهة لمسألته . ولذلك لما بلغ عمر ـ رضى الله عنه ـ أن صبيغاً يسأل عن المتشابه أعد له عراجين النخل ، فبينما عمر يخطب قام فسأله عن : (وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا * فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا) وما بعدها . فنزل عمر فقال : « لو وجدتك محلوقاً لضربت الذى فيه عيناك بالسيف » ، ثم أمر به فضرب ضرباً شديداً ، وبعث به إلى البصرة ، وأمرهم أن لا يجالسوه ، فكان بها كالبعير الأجرب لا يأتى مجلساً إلا قالوا : « عزمة أمير المؤمنين » فتفرقوا عنه ، حتى تاب وحلف بالله ما بقى يجد مما كان فى نفسه شيئاً ، فأذن عمر فى مجالسته ،

فلما خرجت الخوارج أتى ، فقيل له : هذا وقتك فقال : لا ، نفعتنى موعظة العبد الصالح .

ولما سئل « مالك بن أنس » ـ رحمه الله تعالى ـ فقيل له : يا أبا عبد الله ! (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) كيف استوى ؟ فأطرق مالك وعلاه الرحضاء ـ يعنى العرق ـ ، وانتظر القوم ما يجىء منه فيه . فرفع رأسه إلى السائل وقال : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأحسبك رجل سوء » . وأمر به فأخرج .

ومن أول الاستواء بالاستيلاء فقد أجاب بغير ما أجاب به مالك ، وسلك غير سبيله . وهذا الجواب من مالك ـ رحمه الله ـ فى الاستواء شاف كاف فى جميع الصفات . مثل النزول والمجىء ، واليد ، والوجه ، وغيرها .

فيقال فى مثل النزول : النزول معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

وهكذا يقال فى سائر الصفات ، إذ هى بمثابة الاستواء الوارد به الكتاب والسنة .

وثبت عن محمد بن الحسن ـ صاحب أبى حنيفة ـ أنه قال : « اتفق الفقهاء كلهم من الشرق والغرب : على الإيمان بالقرآن والأحاديث التى جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الرب عز وجل من غير تفسير ، ولا

وصف ولا تشبيه ، فمن فسر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وفارق الجماعة . فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا ، ولكن آمنوا بما فى الكتاب والسنة ثم سكتوا . فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة » انتهى .

فانظر - رحمك الله - إلى هذا الإمام كيف حكى الإجماع فى هذه المسألة ، ولا خير فيما خرج عن إجماعهم . ولو لزم التجسيم من السكوت عن تأويلها لفروا منه . وأولوا ذلك ؛ فإنهم أعرف الأمة بما يجوز على الله وما يمتنع عليه .

وثبت عن إسماعيل بن عبد الرحمن الصابونى أنه قال : « إن أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة يعرفون ربهم - تبارك وتعالى - بصفاته التى نطق بها كتابه وتنزيله ، وشهد له بها رسوله ؛ على ما وردت به الأخبار الصحاح ، ونقله العدول الثقات . ولا يعتقدون تشبيها لصفاته بصفات خلقه ، ولا يكيفونها تكييف المشبه ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه تحريف المعتزلة ، والجهمية .

وقد أعاذ الله « أهل السنة » من التحريف والتكييف ، ومن عليهم بالتفهيم والتعريف ، حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه ، وتركوا القول بالتعطيل والتشبيه ، واكتفوا بنفى النقائص بقوله عز من قائل : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) وبقوله تعالى : (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) » .

وقال سعيد بن جبير : « ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين » .

وثبت عن الربيع بن سليمان أنه قال : سألت الشافعى — رحمه الله تعالى —

عن صفات الله تعالى ؟ فقال : « حرام على العقول أن تمثل الله تعالى ؛ وعلى الأوهام أن تحده ، وعلى الظنون أن تقطع ؛ وعلى النفوس أن تفكر ؛ وعلى الضمائر أن تعمق ، وعلى الخواطر أن تحيط ، وعلى العقول أن تعقل إلا ما وصف به نفسه ، أو على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام » .

وثبت عن الحسن البصرى أنه قال : « لقد تكلم مطرف على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله ، ولا يقال بعده . قالوا : وما هو يا أبا سعيد؟ قال : «الحمد لله الذى من الإيمان به : الجهل بغير ما وصف به نفسه » .

وقال سحنون « من العلم بالله السكوت عن غير ما وصف به نفسه » .

وثبت عن الحميدى — أبى بكر عبد الله بن الزبير — أنه قال : « أصول السنة » ـ فذكر أشياء ـ ثم قال : وما نطق به القرآن والحديث مثل : (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ) ، ومثل : (وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ) ، وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه ، ولا نفسره ، ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة ، ونقول : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ، ومن زعم غير هذا فهو جهمى » .

فمذهب السلف رضوان الله عليهم : إثبات الصفات وإجراؤها على ظاهرها ، ونفى الكيفية عنها . لأن الكلام فى الصفات فرع عن الكلام فى الذات وإثبات الذات إثبات وجود ، لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات . وعلى

هذا مضى السلف كلهم . ولو ذهبنا نذكر ما اطلعنا عليه من كلام السلف فى ذلك لخرجنا عن المقصود فى هذا الجواب .

فمن كان قصده الحق وإظهار الصواب اكتفى بما قدمناه ، ومن كان قصده الجدال والقيل والقال والمكابرة ، لم يزده التطويل إلا خروجاً عن سواء السبيل والله الموفق .

وقد ثبت ما ادعيناه من مذهب السلف رضوان الله عليهم بما نقلناه جملة عنهم وتفصيلا ، واعتراف العلماء من أهل النقل كلهم بذلك . ولم أعلم عن أحد منهم خلافاً فى هذه المسألة ، بل لقد بلغنى عمن ذهب إلى التأويل لهذه الآيات والأخبار من أكابرهم : الاعتراف بأن مذهب السلف فيها ما قلناه . ورأيته لبعض شيوخهم فى كتابه ، قال : « اختلف أصحابنا فى أخبار الصفات ، فمنهم من أمرها كما جاءت من غير تفسير ، ولا تأويل ، مع نفى التشبيه عنها . وهو مذهب السلف » فحصل الإجماع على صحة ما ذكرناه بقول المنازع والحمد لله .

وما أحسن ما جاء عن « عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة » أنه قال : « عليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة . فإن السنة إنما جعلت ليستن بها ويقتصر عليها ، وإنما سنها من قد علم ما فى خلافها من الزلل والخطأ والحمق والتعمق . فارض لنفسك بما رضوا به لأنفسهم . فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر نافذ كفوا . ولهم كانوا على كشفها أقوى . وبتفصيلها لو كان فيها أحرى ،

وإنهم لهم السابقون ، وقد بلغهم عن نبيهم ما يجرى من الاختلاف بعد القرون الثلاثة ، فلئن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ، ولئن قلتم حدثٌ حدثَ بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ، ورغب بنفسه عنهم ، واختار ما نحته فكره على ما تلقوه عن نبيهم ؛ وتلقاه عنهم من تبعهم بإحسان .

ولقد وصفوا منه ما يكفى ؛ وتكلموا منه بما يشفى . فمن دونهم مقصر ؛ ومن فوقهم مفرط . لقد قصر دونهم أناس فجفوا ؛ وطمح آخرون فغلوا ؛ وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم » .

فصـــــل

وأما كونهم أعلم ممن بعدهم وأحكم ، وأن مخالفهم أحق بالجهل والحشو. فنبين ذلك بالقياس المعقول ؛ من غير احتجاج بنفس الإيمان بالرسول ، كما قال الله : (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ) ؛ فأخبر : أنه سيريهم الآيات المرئية المشهودة حتى يتبين لهم أن القرآن حق . ثم قال : (أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) أى بإخبار الله ربك فى القرآن وشهادته بذلك .

فنقول : من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم . فإن المنازع لهم لا بد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقاً أخرى ؛ مثل المعقول ، والقياس ، والرأى ، والكلام والنظر ، والاستدلال ، والمحاجة ، والمجادلة ، والمكاشفة ، والمخاطبة ، والوجد ، والذوق ، ونحو ذلك . وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها : فهم أكمل الناس عقلا ؛ وأعدلهم قياساً ، وأصوبهم رأياً ، وأسدهم كلاماً وأصحهم نظراً ، وأهداهم استدلالا وأقومهم جدلا ، وأتمهم فراسة ، وأصدقهم إلهاماً ، وأحدهم بصراً ومكاشفة ، وأصوبهم سمعاً

ومخاطبة ، وأعظمهم وأحسنهم وجداً وذوقاً . وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم ، ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل .

فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أحد وأسد عقلا ، وأنهم ينالون فى المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم فى قرون وأجيال ، وكذلك أهل السنة والحديث تجدهم كذلك متمتعين . وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوى الإدراك ويصححه ، قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى) وقال : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا) .

وهذا يعلم تارة بموارد النزاع بينهم وبين غيرهم ، فلا تجد مسألة خولفوا فيها إلا وقد تبين أن الحق معهم . وتارة بإقرار مخالفيهم ورجوعهم إليهم دون رجوعهم إلى غيرهم ، أو بشهادتهم على مخالفيهم بالضلال والجهل . وتارة بشهادة المؤمنين الذين هم شهداء الله فى الأرض . وتارة بأن كل طائفة تعتصم بهم فيما خالفت فيه الأخرى ، وتشهد بالضلال على كل من خالفها أعظم مما تشهد به عليهم .

فأما شهادة المؤمنين الذين هم شهداء الله فى الأرض : فهذا أمر ظاهر معلوم بالحس والتواتر لكل من سمع كلام المسلمين ، لا تجد فى الأمة عظم أحد تعظيما أعظم مما عظموا به ، ولا تجد غيرهم يعظم إلا بقدر ما وافقهم فيه ، كما لا ينقص إلا بقدر ما خالفهم .

حتى إنك تجـــد المخالفين لهم كلهم وقت الحقيقة يقر بذلك ، كما قال الإمام أحمد : « آية ما بيننا وبينهم يوم الجنائز » ، فإن الحياة بسبب اشتراك الناس فى المعاش يعظم الرجل طائفته ، فأما وقت الموت فلا بد من الاعتراف بالحق من عموم الخلق . ولهذا لم يعرف فى الإسلام مثل جنازته : مسح المتوكل موضع الصلاة عليه فوجد ألف ألف وستمائة ألف ؛ سوى من صلى فى الخانات والبيوت وأسلم يومئذ من اليهود والنصارى عشرون ألفاً . وهو إنما نبل عند الأمة باتباع الحديث والسنة .

وكذلك الشافعى ، وإسحق ، وغيرهما ، إنما نبلوا فى الإسلام باتباع أهل الحديث والسنة . وكذلك البخارى وأمثاله إنما نبلوا بذلك ، وكذلك مالك والأوزاعى ، والثورى ، وأبو حنيفة وغيرهم ، إنما نبلوا فى عموم الأمة وقبل قولهم لما وافقوا فيه الحديث والسنة ، وما تكلم فيمن تكلم فيه منهم إلا بسبب المواضع التى لم يتفق له متابعتها من الحديث والسنة ، إما لعدم بلاغها إياه ، أو لاعتقاده ضعف دلالتها ، أو رجحان غيرها عليها .

وكذلك المسائل الاعتقادية الخبرية ؛ لم ينبل أحد من الطوائف ورءوسهم عند الأمة إلا بما معه من الإثبات والسنة ، فالمعتزلة أولا ـ وهم فرسان الكلام ـ إنما يحمدون ويعظمون عند أتباعهم وعند من يغضى عن مساويهم لأجل محاسنهم عند المسلمين بما وافقوا فيه مذهب أهل الإثبات والسنة والحديث ، وردهم على الرافضة بعض ما خرجوا فيه عن السنة والحديث : من إمامة الخلفاء

وعدالة الصحابة ، وقبول الأخبار ، وتحريف الكلم عن مواضعه والغلو فى علىّ ، ونحو ذلك .

وكذلك الشيعة المتقدمون كانوا يرجحون على المعتزلة بما خالفوهم فيه من إثبات الصفات والقدر والشفاعة ، ونحو ذلك ، وكذلك كانوا يستحمدون بما خالفوا فيه الخوارج من تكفير علىّ وعثمان وغيرهما ، وما كفروا به المسلمين من الذنوب ، ويستحمدون بما خالفوا فيه المرجئة ، من إدخال الواجبات فى الإيمان . ولهذا قالوا بالمنزلة ، وإن لم يهتدوا إلى السنة المحضة .

وكذلك متكلمة أهل الإثبات ، مثل الكلابية ، والكرامية ، والأشعرية إنما قبلوا واتبعوا واستحمدوا إلى عموم الأمة بما أثبتوه من أصول الإيمان ، من إثبات الصانع وصفاته ، وإثبات النبوة ، والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب وبيان تناقض حججهم ، وكذلك استحمدوا بما ردوه على الجهمية والمعتزلة ، والرافضة والقدرية ، من أنواع المقالات التى يخالفون فيها أهل السنة والجماعة .

فحسناتهم نوعان : إما موافقة أهل السنة والحديث . وإما الرد على من خالف السنة والحديث ببيان تناقض حججهم .

ولم يتبع أحد مذهب الأشعرى ونحوه إلا لأحد هذين الوصفين ، أو كلاهما . وكل من أحبه وانتصر له من المسلمين وعلمائهم فإنما يحبه وينتصر له

بذلك . فالمصنف فى مناقبه الدافع للطعن واللعن عنه — كالبيهقى ؛ والقشيرى أبى القاسم ؛ وابن عساكر الدمشقى — إنما يحتجون لذلك بما يقوله من أقوال أهل السنة والحديث ، أو بما رده من أقوال مخالفيهم ، لا يحتجون له عند الأمة وعلمائها وأمرائها إلا بهذين الوصفين ، ولولا أنه كان من أقرب بنى جنسه إلى ذلك لألحقوه بطبقته الذين لم يكونوا كذلك ، كشيخه الأول « أبى على » ؛ وولده « أبى هاشم » .

لكن كان له من موافقة مذهب السنة والحديث فى الصفات ، والقدر ، والإمامة ، والفضائل ، والشفاعة ، والحوض ، والصراط ، والميزان ، وله من الردود على المعتزلة والقدرية ، والرافضة ، والجهمية ، وبيان تناقضهم : ما أوجب أن يمتاز بذلك عن أولئك ، ويعرف له حقه وقدره ، (قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا) ، وبما وافق فيه السنة والحديث صار له من القبول والأتباع ما صار . لكن الموافقة التى فيها قهر المخالف وإظهار فساد قوله : هى من جنس المجاهد المنتصر .

فالراد على أهل البدع مجاهد ، حتى كان « يحيى بن يحيى » يقول : « الذب عن السنة أفضل من الجهاد » ، والمجاهد قد يكون عدلا فى سياسته وقد لا يكون ، وقد يكون فيه فجور ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم » ، ولهذا مضت السنة بأن يغزى مع كل أمير ، براً كان أو فاجراً ، والجهاد عمل مشكور لصاحبه فى الظاهر لا محالة ،

وهو مع النية الحسنة مشكور باطنـــاً وظاهراً ، ووجـه شكره : نصره للسنة والدين ، فهكذا المنتصر للإسلام والسنة يشكر على ذلك من هذا الوجه .

فحمد الرجال عند الله ورسوله وعباده المؤمنين بحسب ما وافقـوا فيه دين الله وسنة رسوله وشرعه من جميع الأصناف ؛ إذ الحمد إنما يكون على الحسنات . والحسنات : هى ما وافق طاعـة الله ورسوله ، من التصديق بخبر الله والطاعة لأمره . وهذا هو السنة . فالخير كله ـ باتفاق الأمة ـ هو فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .

وكذلك ما يذم من يذم من المنحرفين عن السنة والشريعة وطاعـــة الله ورسوله إلا بمخالفة ذلك .

ومن تكلم فيه من العلماء والأمراء وغيرهم إنما تكلم فيه أهل الإيمان بمخالفته السنة والشريعة .

وبهذا ذم السلف والأئمة أهل الـكلام والمتكلمين الصفاتية ، كابن كرام ؛ وابن كلاب ، والأشعرى . وما تكلم فيه من تكلم من أعيان الأمة وأئمتهـا المقبولين فيهـا من جميع طوائف الفقهاء ؛ وأهـل الحديث والصوفيـة ، إلا بمـا يقولون إنهم خالفوا فيه السنة والحديث لخفائه عليهم ، أو إعراضهم عنـه ، أو لاقتضاء أصل قياس ـ مهدوه ـ رد ذلك ، كما يقع نحو ذلك فى المسائل العلمية .

فإن مخالفة المسلم الصحيح الإيمان النص إنما يكون لعدم علمه به ، أو لاعتقاده صحة ما عارضه ، لكن هو فيما ظهر من السنة وعظم أمره يقع بتفريط من المخالف وعدوان ، فيستحق من الذم ما لا يستحقه فى النص الخفى وكذلك فيما يوقع الفرقة والاختلاف ؛ يعظم فيه أمر المخالفة للسنة .

ولهذا اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام وجهاد أعدائه ، حتى صاروا يلعنون الرافضة والجهمية وغيرهم على المنابر ؛ حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة.فلعنوا الكلابية والأشعرية: كما كان فى مملكة الأمير «محمود بن سبكتكين» وفى دولة السلاجقة ابتداء ، وكذلك الخليفة القادر ؛ ربما اهتم بذلك واستشار المعتزلة من الفقهاء ، ورفعوا إليه أمر القاضى « أبى بكر » ونحوه وهموا به ، حتى كان يختفى ، وإنما تستر بمذهب الإمام أحمد وموافقته ، ثم ولى النظام وسعوا فى رفع اللعنة ، واستفتوا من استفتوه من فقهاء العراق ، كالدامغانى الحنفى ، وأبى إسحق الشيرازى ، وفتواهما حجة على من بخراسان من الحنفية والشافعية . وقد قيل:إن أبا إسحق استعفى من ذلك فألزموه ، وأفتوا بأنه لا يجوز لعنتهم ، ويعزر من يلعنهم ، وعلل الدامغانى : بأنهم طائفة من المسلمين . وعلل أبو إسحق ـ مع ذلك ـ : بأن لهم ذباً ورداً على أهل البدع المخالفين للسنة ، فلم يمكن المفتى أن يعلل رفع الذم إلا بموافقة السنة والحديث .

وكذلك رأيت فى فتاوى الفقيه أبى محمد فتوى طويلة ، فيها أشياء حسنة قد سئل بها عن مسائل متعددة قال فيها : —

ولا يجوز شغل المساجد بالغناء والرقص ومخالطة المردان ، ويعزر فاعله تعزيراً بليغاً رادعاً ، وأما لبس الحلق والدمالج والسلاسل والأغلال ، والتختم بالحديد والنحاس ، فبدعة وشهرة . وشر الأمور محدثاتها ، وهى لهم فى الدنيا ، وهى لباس أهل النار ، وهى لهم فى الآخرة ، إن ماتوا على ذلك . ولا يجوز السجود لغير الله من الأحياء والأموات ، ولا تقبيل القبور ، ويعزر فاعله .

ومن لعن أحداً من المسلمين عزر على ذلك تعزيراً بليغاً . والمؤمن لا يكون لعاناً ، وما أقربه من عود اللعنة عليه ، قال : ولا تحل الصلاة عند القبور ، ولا المشى عليها من الرجال والنساء ، ولا تعمل مساجد للصلاة ، فإنه « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

قال : وأما لعن العلماء لأئمة الأشعرية فمن لعنهم عزر . وعادت اللعنة عليه فمن لعن من ليس أهلا للعنة وقعت اللعنة عليه . والعلماء أنصار فروع الدين ، والأشعرية أنصار أصول الدين .

قال : وأما دخولهم النيران ، فمن لا يتمسك بالقرآن فإنه فتنة لهم ومضلة لمن يراهم ، كما يفتتن الناس بما يظهر على يدى الدجال ، فإنه من ظهر على يديه خارق فإنه يوزن بميزان الشرع ، فإن كان على الاستقامة كان ما ظهر على يديه كرامة ، ومن لم يكن على الاستقامة كان ذلك فتنة ، كما يظهر على يدى الدجال من إحياء الميت ، وما يظهر من جنته وناره . فإن الله يضل من لا خلاق له بما يظهر على يدى هؤلاء .

وأما من تمسك بالشرع الشريف : فإنه لو رأى من هؤلاء من يطير فى الهواء ، أو يمشى على المـاء ، فإنه يعلم أن ذلك فتنة للعباد . انتهى .

فالفقيه أبو محمد أيضاً إنما منع اللعن ، وأمر بتعزير اللاعن لأجل ما نصروه من « أصول الدين » وهو ما ذكرناه من موافقة القرآن والسنة والحديث ، والرد على من خالف القرآن والسنة والحديث . ولهذا كان الشيخ أبو إسحق يقول : « إنمـا نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنـابلة » ، وهذا ظاهر عليه وعلى أئمة أصحابه فى كتبهم ومصنفاتهم قبل وقوع الفتنة القشيرية ببغداد . ولهذا قال أبو القاسم بن عساكر فى مناقبه : «ما زالت الحنابلة والأشاعرة فى قديم الدهر متفقين غير مفترقين ، حتى حدثت فتنة « ابن القشيرى » ، ثم بعد حدوث الفتنة وقبلها لا تجد من يمدح الأشعرى بمدحة ، إلا إذا وافق السنة والحديث ، ولا يذمه من يذمه إلا بمخالفة السنة والحديث .

وهذا إجماع من جميع هذه الطوائف على تعظيم السنة والحديث ، واتفاق شهاداتهم على أن الحق فى ذلك .

ولهذا تجد أعظمهم موافقة لأئمة السنة والحديث أعظم عند جميعهم ممن هو دونه . فالأشعرى نفسه لمـا كان أقرب إلى قول الإمام أحمد ومن قبله من أئمة السنة كان عندهم أعظم من أتباعه ، والقاضى « أبو بكر بن الباقلانى » لمـا كان أقربهم إلى ذلك كان أعظم عندهم من غيره . وأما مثـــل الأستاذ أبى المعالى ،

وأبى حامد ، ونحوهما ممن خالفوا أصوله فى مواضع ، فلا تجدهم يعظمون إلا بما وافقوا فيه السنة والحديث ، وأكثر ذلك تقلدوه من مذهب الشافعى فى الفقه الموافق للسنة والحديث ، ومما ذكروه فى الأصول مما يوافق السنة والحديث ، وما ردوه مما يخالف السنة والحديث . وبهذا القدر ينتحلون السنة وينحلونها ، وإلا لم يصح ذلك .

وكانت الرافضة والقرامطة — علماؤها وأمراؤها — قد استظهرت فى أوائل الدولة السلجوقية ، حتى غلبت على الشام والعراق ، وأخرجت الخليفة القائم ببغداد إلى تكريت ، وحبسوه بها فى فتنة البساسيرى المشهورة ، فجاءت بعد ذلك السلجوقية حتى هزموهم وفتحوا الشام والعراق ، وقهروهم بخراسان ، وحجروهم بمصر . وكان فى وقتهم من الوزراء مثل : « نظام الملك » ومن العلماء مثل : « أبى المعالى الجوينى » فصاروا بما يقيمونه من السنة ويردونه من بدعة هؤلاء ونحوهم لهم من المكانة عند الأمة بحسب ذلك .

وكذلك المتأخرون من أصحاب مالك الذين وافقوه : « كأبى الوليد الباجى » والقاضى « أبى بكر بن العربى » ونحوهما ، لا يعظمون إلا بموافقة السنة والحديث ، وأما الأكابر : مثل « ابن حبيب » و « ابن سحنون » ونحوهما ؛ فلون آخر .

وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة

السنة والحديث ، مثل ما ذكره فى مسائل « القدَر » و « الإرجاء » ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله فى التفضيل بين الصحابة . وكذلك ما ذكره فى « باب الصفات » فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث ، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث ، ويقول إنه موافق للإمام أحمد فى مسألة القرآن وغيرها ، ولا ريب أنه موافق له ولهم فى بعض ذلك .

لكن الأشعرى ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة فى القرآن والصفات ، وإن كان « أبو محمد بن حزم » فى مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره ، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره ، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة فى مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث فى معانى مذهبهم فى ذلك ، فوافق هؤلاء فى اللفظ وهؤلاء فى المعنى .

وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له ، كما نفى المعانى فى الأمر والنهى والاشتقاق ، وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب . مضموماً إلى ما فى كلامه من الوقيعة فى الأكابر ، والإسراف فى نفى المعانى ودعوى متابعة الظواهر .

وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر ؛ ويوجد فى كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال ؛

والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره . فالمسألة التى يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح . وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء .

وتعظيم أئمة الأمة وعوامها للسنة والحديث وأهله فى الأصول والفروع من الأقوال والأعمال: أكثر من أن يذكرهنا . وتجد الإسلام والإيمان كلما ظهر وقوى كانت السنة وأهلها أظهر وأقوى ، وإن ظهر شىء من الكفر والنفاق ظهرت البدع بحسب ذلك ، مثل : دولة المهدى ، والرشيد ، ونحوهما ممن كان يعظم الإسلام والإيمان ، ويغزو أعداءه من الكفار والمنافقين . كان أهل السنة فى تلك الأيام أقوى وأكثر ، وأهل البدع أذل وأقل . فإن المهدى قتل من المنافقين الزنادقة من لا يحصى عدده إلا الله ، والرشيد كان كثير الغزو والحج .

وذلك أنه لما انتشرت الدولة العباسية وكان فى أنصارها من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « الفتنة ههنا » ؛ ظهر حينئذ كثير من البدع ، وعربت أيضاً إذ ذاك طائفة من كتب الأعاجم ـ من المجوس الفرس ، والصابئين الروم ، والمشركين الهند ـ وكان المهدى من خيار خلفاء بنى العباس ، وأحسنهم إيمانا وعدلا وجوداً ، فصار يتتبع المنافقين الزنادقة كذلك .

وكان خلفاء بنى العباس أحسن تعاهدا للصلوات فى أوقاتها من بنى أمية ،

فإن أولئك كانوا كثير الإضاعة لمواقيت الصلاة ، كما جاءت فيهم الأحاديث : « سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » . لكن كانت البدع فى القرون الثلاثة الفاضلة مقموعة ، وكانت الشريعة أعز وأظهر ، وكان القيام بجهاد أعداء الدين من الكافرين والمنافقين أعظم .

وفى دولة « أبى العباس المأمون » ظهر « الخرمية » ونحوهم من المنافقين ، وعرب من كتب الأوائل المجلوبة من بلاد الروم ما انتشر بسببه مقالات الصابئين ، وراسل ملوك المشركين من الهند ونحوهم حتى صار بينه وبينهم مودة .

فلما ظهر ما ظهر من الكفر والنفاق فى المسلمين ، وقوى ماقوى من حال المشركين وأهل الكتاب ؛ كان من أثر ذلك : ما ظهر من استيلاء الجهمية ؛ والرافضة ؛ وغيرهم من أهل الضلال ، وتقريب الصابئة ونحوهم من المتفلسفة . وذلك بنوع رأى يحسبه صاحبه عقلا وعدلا ، وإنما هو جهل وظلم ، إذ التسوية بين المؤمن والمنافق ؛ والمسلم والكافر أعظم الظلم ، وطلب الهدى عند أهل الضلال أعظم الجهل ، فتولد من ذلك محنة الجهمية ، حتى امتحنت الأمة بنفى الصفات والتكذيب بكلام الله ورؤيته ، وجرى من محنة الإمام أحمد وغيره ما جرى ، مما يطول وصفه .

وكان فى أيام « المتوكل » قد عز الإسلام ، حتى ألزم أهل الذمة بالشروط

العمرية ، وألزموا الصغار ، فعزت السنة والجماعة ، وقمعت الجهمية والرافضة ونحوهم . وكذلك فى أيام « المعتضد » ، والمهدى ، والقادر ، وغيرهم من الخلفاء الذين كانوا أحمد سيرة وأحسن طريقة من غيرهم . وكان الإسلام فى زمنهم أعز ، وكانت السنة بحسب ذلك .

وفى دولة « بنى بويه » ونحوهم : الأمر بالعكس ، فإنهم كان فيهم أصناف المذاهب المذمومة . قوم منهم زنادقة ، وفيهم قرامطة كثيرة ومتفلسفة ، ومعتزلة ورافضة ، وهذه الأشياء كثيرة فيهم غالبة عليهم . فحصل فى أهل الإسلام والسنة فى أيامهم من الوهن ما لم يعرف ، حتى استولى النصارى على ثغور الإسلام ، وانتشرت القرامطة فى أرض مصر والمغرب والمشرق وغير ذلك ، وجرت حوادث كثيرة .

ولما كانت مملكة محمود بن سبكتكين من أحسن ممالك بنى جنسه : كان الإسلام والسنة فى مملكته أعز ، فإنه غزا المشركين من أهل الهند ، ونشر من العدل ما لم ينشره مثله . فكانت السنة فى أيامه ظاهرة ، والبدع فى أيامه مقموعة .

وكذلك السلطان «نور الدين محمود» الذى كان بالشام ، عز أهل الإسلام والسنة فى زمنه ، وذل الكفار وأهل البدع ممن كان بالشام ومصر وغيرهما من الرافضة والجهمية ونحوهم . وكذلك ما كان فى زمنه من خلافة بنى العباس

ووزارة ابن هبيرة لهم ، فإنه كان من أمثل وزراء الإسلام . ولهذا كان له من العناية بالإسلام والحديث ما ليس لغيره .

وما يوجد من إقرار أئمة الكلام والفلسفة وشهادتهم على أنفسهم وعلى بنى جنسهم بالضلال ، ومن شهادة أئمة الكلام والفلسفة بعضهم على بعض كذلك ؛ فأكثر من أن يحتمله هذا الموضع ، وكذلك ما يوجد من رجوع أئمتهم إلى مذهب عموم أهل السنة وعجائزهم كثير ، وأئمة السنة والحديث لا يرجع منهم أحد ، لأن « الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد » وكذلك ما يوجد من شهادتهم لأهل الحديث بالسلامة والخلاص من أنواع الضلال ، وهم لا يشهدون لأهل البدع إلا بالضلال . وهذا باب واسع كما قدمناه .

وجميع الطوائف المتقابلة من أهل الأهواء تشهد لهم بأنهم أصلح من الآخرين وأقرب إلى الحق ، فنجد كلام أهل النحل فيهم وحالهم معهم بمنزلة كلام أهل الملل مع المسلمين وحالهم معهم .

وإذا قابلنا بين الطائفتين — أهل الحديث ، وأهل الكلام — فالذى يعيب بعض أهل الحديث وأهل الجماعة بحشو القول : إنما يعيبهم بقلة المعرفة ؛ أو بقلة الفهم . أما الأول : فبأن يحتجوا بأحاديث ضعيفة أو موضوعة ؛ أو بآثار لا تصلح للاحتجاج . وأما الثانى : فبأن لا يفهموا معنى الأحاديث الصحيحة ، بل قد يقولون القولين المتناقضين ولا يهتدون للخروج من ذلك .

والأمر راجع إلى شيئين : ـ إما زيادة أقوال غير مفيدة يظن أنها مفيدة ، كالأحاديث الموضوعة ، وإما أقوال مفيدة لكنهم لا يفهمونها ، إذ كان اتباع الحديث يحتاج أولا إلى صحة الحديث . وثانياً إلى فهم معناه ، كاتباع القرآن . فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدمتين . ومن عابهم من الناس فإنما يعيبهم بهذا .

ولا ريب أن هذا موجود فى بعضهم ، يحتجون بأحاديث موضوعة فى مسائل « الأصول والفروع » وبآثار مفتعلة وحكايات غير صحيحة ، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه ، وربما تأولوه على غير تأويله ؛ ووضعوه على غير موضعه .

ثم إنهم بهذا المنقول الضعيف والمعقول السخيف قد يكفرون ويضللون ، ويبدعون أقواماً من أعيان الأمة ويجهلونهم ، ففى بعضهم من التفريط فى الحق والتعدى على الخلق ما قد يكون بعضه خطأ مغفوراً ، وقد يكون منكراً من القول وزورا ، وقد يكون من البدع والضلالات التى توجب غليظ العقوبات فهذا لا ينكره إلا جاهل أو ظالم ، وقد رأيت من هذا عجائب .

لكن هم بالنسبة إلى غيرهم فى ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل ، ولا ريب أن فى كثير من المسلمين من الظلم والجهل والبدع والفجور ما لا يعلمه إلا من أحاط بكل شىء علماً ، لكن كل شر يكون فى بعض المسلمين فهو فى غيرهم

أكثر ، وكل خير يكون فى غيرهم فهو فيهم أعلى وأعظم ، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم .

وبيان ذلك : أن ما ذكر من فضول الكلام الذى لا يفيد مع اعتقاد أنه طريق إلى التصور والتصديق — هو فى أهل الكلام والمنطق أضعاف أضعاف أضعاف ما هو فى أهل الحديث ؛ فإزاء احتجاج أولئك بالحديث الضعيف احتجاج هؤلاء بالحدود والأقيسة الكثيرة العقيمة ؛ التى لا تفيد معرفة ؛ بل تفيد جهلا وضلالا ، وإزاء تكلم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها تكلف هؤلاء من القول بغير علم ما هو أعظم من ذلك وأكثر ، وما أحسن قول الإمام أحمد ! : « ضعيف الحديث خير من رأى فلان » .

ثم لأهل الحديث من المزية : أن ما يقولونه من الكلام الذى لا يفهمه بعضهم هو كلام فى نفسه حق ، وقد آمنوا بذلك ، وأما المتكلمة : فيتكلفون من القول ما لا يفهمونه ولا يعلمون أنه حق ، وأهل الحديث لا يستدلون بحديث ضعيف فى نقض أصل عظيم من أصول الشريعة ، بل إما فى تأييده ؛ وإما فى فرع من الفروع ، وأولئك يحتجون بالحدود والمقاييس الفاسدة فى نقض الأصول الحقة الثابتة .

إذا عرف هذا فقد قال الله تعالى عن أتباع الأئمة من أهل الملل المخالفين للرسل : (فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ) ، وقال تعالى :

(يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠) إلى قوله : (وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) ، ومثل هذا فى القرآن كثير .

وإذا كانت « سعادة الدنيا والآخرة » هى باتباع المرسلين . فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك : هم أعلمهم بآثار المرسلين وأتبعهم لذلك ، فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم ، المتبعون لها هم أهل السعادة فى كل زمان ومكان ، وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة ، وهم أهل السنة والحديث من هذه الأمة . فإنهم يشاركون سائر الأمة فيما عندهم من أمور الرسالة ، ويمتازون عنهم بما اختصوا به من العلم الموروث عن الرسول ؛ مما يجهله غيرهم أو يكذب به .

والرسل — صلوات الله وسلامه عليهم — عليهم البلاغ المبين ، وقد بلغوا البلاغ المبين . وخاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم : أنزل الله كتابه مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ؛ فهو الأمين على جميع الكتب وقد بلغ أبين البلاغ وأتمه وأكمله ، وكان أنصح الخلق لعباد الله ، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيما ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين . فأسعد الخلق وأعظمهم نعيما وأعلاهم درجة : أعظمهم اتباعاً وموافقة له علماً وعملا .

وأما غير أتباعه من أهل الكلام ؛ فالكلام فى أقيستهم التى هى حججهم

وبراهينهم على معارفهم وعلومهم ، وهذا يدخل فيه كل من خالف شيئاً من السنة والحديث ، من المتكلمين والفلاسفة . فالكلام فى هذا المقام واسع لا ينضبط هنا ، لكن المعلوم من حيث الجملة : أن الفلاسفة والمتكلمين من أعظم بنى آدم حشواً وقولا للباطل ، وتكذيباً للحق فى مسائلهم ودلائلهم ؛ لا يكاد — والله أعلم — تخلو لهم مسألة واحدة عن ذلك .

وأذكر أنى قلت مرة لبعض من كان ينتصر لهم من المشغوفين بهم — وأنا إذ ذاك صغير قريب العهد من الاحتلام — كل ما يقوله هؤلاء ففيه باطل ، إما فى الدلائل وإما فى المسائل ، إما أن يقولوا مسألة تكون حقاً لكن يقيمون عليها أدلة ضعيفة ، وإما أن تكون المسألة باطلا . فأخذ ذلك المشغوف بهم يعظم هذا ، وذكر «مسألة التوحيد» ، فقلت : التوحيد حق . لكن اذكر ماشئت من أدلتهم التى تعرفها حتى أذكر لك ما فيه . فذكر بعضها بحروفه حتى فهم الغلط وذهب إلى ابنه ـ وكان أيضاً من المتعصبين لهم ـ فذكر ذلك له قال فأخذ يعظم ذلك على ، فقلت : أنا لا أشك فى التوحيد ، ولكن أشك فى هذا الدليل المعين . ويدلك على ذلك أمور : ـ

أحدها : أنك تجدهم أعظم الناس شكا واضطرابا ، وأضعف الناس علماً ويقينا ، وهذا أمر يجدونه فى أنفسهم ويشهده الناس منهم ، وشواهد ذلك أعظم من أن تذكر هنا . وإنما فضيلة أحدهم باقتداره على الاعتراض والقدح والجدل ومن المعلوم : أن الاعتراض والقدح ليس بعلم ولا فيه منفعة ، وأحسن

أحوال صاحبه : أن يكون بمنزلة العامى ، وإنما العلم فى جواب السؤال . ولهذا تجد غالب حججهم تتكافأ ، إذ كل منهم يقدح فى أدلة الآخر .

وقد قيل : إن الأشعرى ـ مع أنه من أقربهم إلى السنة والحديث وأعلمهم بذلك ـ صنف فى آخر عمره كتابا فى تكافؤ الأدلة يعنى أدلة [علم] الكلام ، فإن ذلك هو صناعته التى يحسن الكلام فيها ، وما زال أئمتهم يخبرون بعدم الأدلة والهدى فى طريقهم ، كما ذكرناه عن أبى حامد وغيره ، حتى قال أبو حامد الغزالى « أكثر الناس شكا عند الموت أهل الكلام » .

وهذا أبو عبد الله الرازى من أعظم الناس فى هذا الباب ـ باب الحيرة والشك والاضطراب ـ لكن هو مسرف فى هذا الباب ؛ بحيث له نهمة فى التشكيك دون التحقيق ، بخلاف غيره ؛ فإنه يحقق شيئا ويثبت على نوع من الحق ، لكن بعض الناس قد يثبت على باطل محض ، بل لا بد فيه من نوع من الحق . وكان من فضلاء المتأخرين وأبرعهم فى الفلسفة والكلام : ابن واصل الحموى ، كان يقول : « أستلقى على قفاى وأضع الملحفة على نصف وجهى ، ثم أذكر المقالات ، وحجج هؤلاء وهؤلاء واعتراض هؤلاء وهؤلاء حتى يطلع الفجر ، ولم يترجح عندى شىء » ولهذا أنشد الخطابى .

حجج تهافت كالزجاج ، تخالها حقا ؛ وكل كاسر مكسور

فإذا كانت هذه حال حججهم فأى لغو باطل وحشو يكون أعظم من هذا ؟

وكيف يليق بمثل هؤلاء أن ينسبوا [إلى الحشو] أهل الحديث والسنة ؟ الذين هم أعظم الناس علما ويقيناً وطمأنينة وسكينة ، وهم الذين يعلمون ، ويعلمون أنهم يعلمون ، وهم بالحق يوقنون لا يشكون ولا يمترون .

فأما ما أوتيه علماء أهل الحديث وخواصهم من اليقين والمعرفة والهدى : فأمر يجل عن الوصف . ولكن عند عوامهم من اليقين والعلم النافع ما لم يحصل منه شيء لأئمة المتفلسفة المتكلمين . وهذا ظاهر مشهود لكل أحد .

غاية ما يقوله أحدهم : إنهم جزموا بغير دليل ، وصمموا بغير حجة ، وإنما معهم التقليد . وهذا القدر قد يكون فى كثير من العامة . لكن جزم العلم غير جزم الهوى . فالجازم بغير علم يجد من نفسه أنه غير عالم بما جزم به ، والجازم بعلم يجد من نفسه أنه عالم ، إذ كون الإنسان عالماً وغير عالم مثل كونه سامعاً ومبصراً وغير سامع ومبصر ، فهو يعلم من نفسه ذلك : مثل ما يعلم من نفسه كونه محباً ومبغضاً ومريداً وكارها ، ومسروراً ومحزونا ، ومنعماً ومعذباً ، وغير ذلك . ومن شك فى كونه يعلم مع كونه يعلم - فهو بمنزلة من جزم بأنه علم وهو لا يعلم ، وذلك نظير من شك فى كونه سمع ورأى ، أو جزم بأنه سمع ورأى مالم يسمعه ويراه .

والغلط أو الكذب يعرض للإنسان فى كل واحد من طرفى النفى والإثبات ، لكن هذا الغلط أو الكذب العارض لا يمنع أن يكون الإنسان جازما بما لا يشك فيه من ذلك ، كما يجزم بما يجده من الطعوم والأراييح ، وإن كان قد يعرض له من الانحراف ما يجد به الحلو مراً .

فالأسباب العارضة لغلط الحس الباطن أو الظاهر والعقل : بمنزلة المرض العارض لحركة البدن والنفس ، والأصل هو الصحة فى الإدراك وفى الحركة . فإن الله خلق عباده على الفطرة . وهذه الأمور يعلم الغلط فيها بأسبابها الخاصة؛ كالمرة الصفراء العارضة للطعم ، وكالحول فى العين ، ونحو ذلك ، وإلا فمن حاسب نفسه على ما يجزم به وجد أكثر الناس الذين يجزمون بما لا يجزم به إنما جزمهم لنوع من الهوى ، كما قال تعالى : (وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ) ، وقال : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) .

ولهذا تجد اليهود يصممون ويصرون على باطلهم ، لما فى نفوسهم من الكبر والحسد والقسوة وغير ذلك من الأهواء . وأما النصارى فأعظم ضلالا منهم ، وإن كانوا فى العادة والأخلاق أقل منهم شراً ، فليسوا جازمين بغالب ضلالهم ، بل عند الاعتبار تجد من ترك الهوى من الطائفتين ونظر نوع نظر تبين له الإسلام حقاً .

والمقصود هنا : أن معرفة الإنسان بكونه يعلم أو لا يعلم : مرجعه إلى وجود نفسه عالمة . ولهذا لا نحتج على منكر العلم إلا بوجودنا نفوسنا عالمة؛ كما احتجوا على منكرى الأخبار المتواترة بأنا نجد نفوسنا عالمة بذلك وجازمة به كعلمنا وجزمنا بما أحسسناه . وجعل المحققون وجود العلم بخبر [من] الأخبار هو الضابط فى حصول التواتر ؛ إذ لم يحدوه بعدد ولا صفة ؛ بل متى حصل العلم كان هو المعتبر . والإنسان يجد نفسه عالمة ، وهذا حق .

فإنه لا يجوز أن يستدل الإنسان على كونه عالما بدليل ، فإن علمه بمقدمات ذلك الدليل يحتاج إلى أن يجد نفسه عالمة بها ، فلو احتاج علمه بكونه عالما إلى دليل أفضى إلى الدور أو التسلسل ؛ ولهذا لا يحس الإنسان بوجود العلم عند وجود سببه إن كان بديهيا ؛ أو إن كان نظريا إذا علم المقدمتين . وبهذا استدل على منكرى إفادة النظر العلم ، وإن كان فى هذه المسألة تفصيل ليس هذا موضعه .

فالغرض : أن من نظر فى دليل يفيد العلم وجد نفسه عالمة عند علمه بذلك الدليل ، كما يجد نفسه سامعة رائية عند الاستماع للصوت والترائى للشمس أو الهلال ، أو غير ذلك . والعلم يحصل فى النفس كما تحصل سائر الإدراكات والحركات بما يجعله الله من الأسباب ، وعامة ذلك بملائكة الله تعالى . فإن الله سبحانه ينزل بها على قلوب عباده من العلم والقوة وغير ذلك ما يشاء .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان : « اللهم أيده بروح القدس » ، وقال تعالى:(كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ)،وقال صلى الله عليه وسلم :« من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » ، وقال عبد الله بن مسعود : « كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر » ، وقال ابن مسعود أيضاً : « إن للملك لمة وللشيطان لمة ، فلمة الملك : إيعاد بالخير وتصديق بالحق . ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق » ، وهذا الكلام الذى قاله ابن مسعود هو محفوظ

عنه ، وربما رفعه بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وهو كلام جامع لأصول ما يكون من العبد من علم وعمل ، من شعور وإرادة .

وذلك : أن العبد له قوة الشعور والإحساس والإدراك ، وقوة الإرادة والحركة ، وإحداهما أصل الثانية مستلزمة لها . والثانية مستلزمة للأولى ومكملة لها . فهو بالأولى يصدق بالحق ويكذب بالباطل ، وبالثانية يحب النافع الملائم له ؛ ويبغض الضار المنافى له . والله سبحانه خلق عباده على الفطرة التى فيها معرفة الحق والتصديق به ، ومعرفة الباطل والتكذيب به ، ومعرفة النافع الملائم والمحبة له ، ومعرفة الضار المنافى والبغض له بالفطرة . فما كان حقاً موجوداً صدقت به الفطرة ، وما كان حقاً نافعاً عرفته الفطرة فأحبته واطمأنت إليه . وذلك هو المعروف ، وما كان باطلا معدوما كذبت به الفطرة فأبغضته الفطرة فأنكرته . قال تعالى : ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ .

والإنسان كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « أصدق الأسماء حارث وهمام » فهو دائماً يهم ويعمل ، لكنه لا يعمل إلا ما يرجو نفعه أو دفع مضرته ، ولكن قد يكون ذلك الرجاء مبنياً على اعتقاد باطل ، إما فى نفس المقصود : فلا يكون نافعاً ولا ضاراً ، وإما فى الوسيلة : فلا تكون طريقاً إليه . وهذا جهل . وقد يعلم أن هذا الشيء يضره ويفعله ، ويعلم أنه ينفعه ويتركه ؛ لأن ذلك العلم عارضه ما فى نفسه من طلب لذة أخرى أو دفع ألم آخر ، جاهلا ، ظالماً ، حيث قدم هذا على ذاك . ولهذا قال أبو العالية : « سألت أصحاب محمد

صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ) ؟ فقالوا . كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب » .

وإذا كان الإنسان لا يتحرك إلا راجيا . وإن كان راهباً خائفاً لم يسع [إلا] فى النجاة ولم يهرب [إلا] من الخوف ، فالرجاء لا يكون إلا بما يلقى فى نفسه من الإيعاد بالخير ، الذى هو طلب المحبوب ، أو فوات المكروه ، فكل بنى آدم له اعتقاد ؛ فيه تصديق بشىء وتكذيب بشىء ، وله قصد وإرادة لما يرجوه مما هو عنده محبوب ممكن الوصول إليه ، أو لوجود المحبوب عنده ؛ أو لدفع المكروه عنه .

والله خلق العبد يقصد الخير فيرجوه بعمله ، فإذا كذب بالحق فلم يصدق به ولم يرج الخير فيقصده ويعمل له : كان خاسراً بترك تصديق الحق وطلب الخير ، فكيف إذا كذب بالحق وكره إرادة الخير ؟ فكيف إذا صدق بالباطل وأراد الشر ؟ فذكر عبد الله بن مسعود أن لقلب ابن آدم لمة من الملك ولمة من الشيطان ، فلمة الملك تصديق بالحق ، وهو ما كان [من] غير جنس الاعتقاد الفاسد ، و [لمة الشيطان] هو تكذيب بالحق وإيعاد بالشر ، وهو ما كان من جنس إرادة الشر ، وظن وجوده : إما مع رجائه إن كان مع هوى نفس ، وإما مع خوفه إن كان غير محبوب لها . وكل من الرجاء والخوف مستلزم للآخر .

فمبدأ العلم الحق ، والإرادة الصالحة : من لمة الملك . ومبدأ الاعتقاد الباطل والإرادة الفاسدة : من لمة الشيطان . قال الله تعالى : (ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا) ، وقال تعالى : (إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ) أى : يخوفكم أولياءه ، وقال تعالى : (وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ) .

والشيطان وسواس خناس ، إذا ذكر العبد ربه خنس ، فإذا غفل عن ذكره وسوس ، فلهذا كان ترك ذكر الله سبباً ومبدأ لنزول الاعتقاد الباطل والإرادة الفاسدة فى القلب ، ومن ذكر الله تعالى : تلاوة كتابه وفهمه ومذاكرة العلم ، كما قال معاذ بن جبل : « ومذاكرته تسبيح » .

وقد تنازع أهل الكلام فى حصول العلم فى القلب عقب النظر فى الدليل ، فقال بعضهم : ذلك على سبيل التولد . وقال المنكرون للتولد : بل ذلك بفعل الله تعالى . والنظر إما متضمن للعلم وإما موجب له . وهذا ينصره المنتسبون للسنة من المتكلمين ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، وقالت المتفلسفة : بل ذلك يحصل بطريق الفيض من العقل الفعال عند استعداد النفس لقبول الفيض . وقد يزعمون أن العقل الفعال هو «جبريل» .

فأما قول القائلين « إن ذلك بفعل الله » فهو صحيح بناء على أن الله هو معلم كل علم وخالق كل شىء ؛ لكن هذا كلام مجمل ليس فيه بيان لنفس السبب

الخاص ، وأما قول القائلين بالتولد : فبعضه حق وبعضه باطل ، [فإن] كان دعواهم أن العلم المتولد هو حاصل بمجرد قدرة العبد ؛ [فذلك] باطل قطعاً ، ولكن هو حاصل بأمرين : قدرة العبد ، والسبب الآخر ، كالقوة التى فى السهم والقبول الذى فى المحل . ولا ريب أن النظر هو بسبب ، ولكن الشأن فيما به يتم حصول العلم .

وأما زعم المتفلسفة أنه بالعقل الفعال : فمن الخرافات التى لا دليل عليها . وأبطل من ذلك زعمهم : أن ذلك هو جبريل ، وزعمهم : أن كل مايحصل فى عالم العناصر من الصور الجسمانية وكمالاتها : فهو من فيضه وبسببه ، فهو من أبطل الباطل .

ولكن إضافتهم ذلك إلى أمور روحانية : صحيح فى الجملة . فإن الله سبحانه وتعالى يدبر أمر السموات والأرض بملائكته التى هى السفراء فى أمره ، ولفظ « الملك » يدل على ذلك . وبذلك أخبرت الأنبياء ، وقد شهد الكتاب والسنة من ذلك بما لا يتسع هذا الموضع لذكره ، كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فى ملائكة تخليق الجنين وغيره .

وأما تخصيص روح واحد متصل بفلك القمر يكون هو رب هذا العالم فهذا باطل . وليس هذا موضع استقصاء ذلك ، ولكن لا بد أن يعلم أن المبدأ فى شعور النفس وحركتها : هم الملائكة ، أو الشياطين ، فالملك يلقى التصديق بالحق والأمر بالخير ، والشيطان يلقى التكذيب بالحق والأمر بالشر . والتصديق والتكذيب مقرونان بنظر الإنسان ؛ كما أن الأمر والنهى مقرونان بإرادته .

فإذا كان النظر فى دليل هادٍ — كالقرآن — وسلم من معارضات الشيطان تضمن ذلك النظر العلم والهدى . ولهذا أمر العبد بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند القراءة . وإذا كان النظر فى دليل مضل والناظر يعتقد صحته ؛ بأن تكون مقدمتاه أو إحداهما متضمنة للباطل ، أو تكون المقدمات صحيحة لكن التأليف ليس بمستقيم : فإنه يصير فى القلب بذلك اعتقاد فاسد ، وهو غالب شبهات أهل الباطل المخالفين للكتاب والسنة من المتفلسفة والمتكلمين ونحوهم .

فإذا كان الناظر لا بد له من منظور فيه . والنظر فى نفس المتصور المطلوب حكمه لا يفيد علماً ؛ بل ربما خطر له بسبب ذلك النظر أنواع من الشبهات ؛ يحسبها أدلة ، لفرط تعطش القلب إلى معرفة حكم تلك المسألة وتصديق ذلك التصور .

وأما النظر المفيد للعلم : فهو ما كان فى دليل هاد . والدليل الهادى — على العموم والإطلاق — هو « كتاب الله » و « سنة نبيه » فإن الذى جاءت به الشريعة من نوعى النظر : هو ما يفيد وينفع ويحصل الهدى ، وهو بذكر الله وما نزل من الحق .

فإذا أراد النظر والاعتبار فى الأدلة المطلقة من غير تعيين مطلوب فذلك النظر فى كتاب الله وتدبره ؛ كما قال تعالى : (قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) . وقال تعالى :

(وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ) .

وأما النظر فى مسألة معينة وقضية معينة ؛ لطلب حكمها والتصديق بالحق فيها ؛ والعبد لا يعرف ما يدله على هذا أو هذا : فمجرد هذا النظر لا يفيد . بل قد يقع له تصديقات يحسبها حقاً وهى باطل . وذلك من إلقاء الشيطان . وقد يقع له تصديقات تكون حقاً ، وذلك من إلقاء الملك .

وكذلك إذا كان النظر فى الدليل الهادى وهو القرآن ، فقد يضع الكلم مواضعه ويفهم مقصود الدليل فيهتدى بالقرآن ، وقد لا يفهمه ، أو يحرف الكلم عن مواضعه فيضل به ، ويكون ذلك من الشيطان . كما قال تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) ، وقال : (يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ) ، وقال : (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ) وقال : (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى) ، وقال : (هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) .

فالناظر فى الدليل بمنزلة المترائى للهلال ، قد يراه ، وقد لا يراه لعشى فى بصره ، وكذلك أعمى القلب .

وأما الناظر فى المسألة : فهـذا يحتاج إلى شيئين : إلى أن يظفر بالدليل الهادى وإلى أن يهتدى به وينتفع . فأمره الشرع بمـا يوجب أن ينزل على قلبه الأسباب الهادية ، ويصرف عنه الأسباب المعوقة : وهو ذكر الله تعالى ، والغفلة عنه . فإن الشيطان وسواس خناس ، فإذا ذكر العبد ربه خنس ، وإذا غفل عن ذكر الله وسوس .

و « ذكر الله » يعطى الإيمـان ، وهو أصل الإيمان . والله سبحانه هو رب كل شىء ومليكه ، وهو معلم كل علم وواهبه ، فكما أن نفسه أصل لكل شىء موجود ، فذكره والعلم به أصل لكل علم ، وذكره فى القلب .

والقرآن يعطى العلم المفصل فيزيد الإيمان ، كما قال « جندب بن عبد الله البجلى » وغيره من الصحابة : « تعلمنا الإيمان ، ثم تعلمنا القرآن ، فازددنا إيماناً » ولهذا كان أول ما أنزل الله على نبيه : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) ، فأمره أن يقرأ باسم الله ، فتضمن هذا الأمر بذكر الله وما نزل من الحق ، وقال : (بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) .

فذكر سبحانه أنه خلق أكرم الأعيان الموجودة عموماً وخصوصاً وهو الإنسان ، وأنه المعلم للعلم عموماً وخصوصاً للإنسان ، وذكر التعليم بالقلم الذى هو آخر المراتب ، ليستلزم تعليم القول وتعليم العلم الذى فى القلب .

وحقيقة الأمر : أن العبد مفتقر إلى ما يسأله من العلم والهدى ، طالب سائل ، فبذكر الله والافتقار إليه يهديه الله ويدله ، كما قال : « يا عبادى ! كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدونى أهدكم » ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، انك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » .

ومما يوضح ذلك : أن الطالب للعلم بالنظر والاستدلال ، والتفكر والتدبر ، لا يحصل له ذلك إن لم ينظر فى دليل يفيده العلم بالمدلول عليه ، ومتى كان العلم مستفاداً بالنظر ، فلا بد أن يكون عند الناظر من العلم المذكور الثابت فى قلبه ما لا يحتاج حصوله إلى نظر ؛ فيكون ذلك المعلوم أصلا وسبباً للتفكر الذى يطلب به معلوماً آخر ، ولهذا كان الذكر متعلقاً بالله ، لأنه سبحانه هو الحق المعلوم ، وكان التفكر فى مخلوقاته ، كما قال الله تعالى : (ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) .

وقد جاء الأثر : « تفكروا فى المخلوق ولا تتفكروا فى الخالق » ؛ لأن التفكير والتقدير يكون فى الأمثال المضروبة ، والمقاييس ، وذلك يكون فى الأمور المتشابهة ، وهى المخلوقات .

وأما الخالق — جل جلاله ، سبحانه وتعالى — فليس له شبيه ولا نظير ، فالتفكر الذى مبناه على القياس ممتنع فى حقه ، وإنما هو معلوم بالفطرة ، فيذكره العبد . وبالذكر ، وبما أخبر به عن نفسه : يحصل للعبد من العلم به أمور عظيمة ، لا تنال بمجرد التفكير والتقدير - أعنى من العلم به نفسه ، فإنه الذى لا تفكير فيه .

فأما العلم بمعانى ما أخبر به ، ونحو ذلك : فيدخل فيها التفكير والتقدير كما جاء به الكتاب والسنة ، ولهذا كان كثير من أرباب العبادة والتصوف يأمرون بملازمة الذكر ، ويجعلون ذلك هو باب الوصول إلى الحق . وهذا حسن إذا ضموا إليه تدبر القرآن والسنة واتباع ذلك ، وكثير من أرباب النظر والكلام يأمرون بالتفكر والنظر ، ويجعلون ذلك هو الطريق إلى معرفة الحق .

والنظر صحيح إذا كان فى حق ودليل كما تقدم ، فكل من الطريقين فيها حق ، لكن يحتاج إلى الحق الذى فى الأخرى ، ويجب تنزيه كل منهما عما دخل فيها من الباطل ، وذلك كله باتباع ما جاء به المرسلون ، وقد بسطنا الكلام فى هذا فى غير هذا الموضع ، وبينا طرق أهل العبادة والرياضة والذكر ؛ وطريق أهل الكلام والنظر والاستدلال ، وما فى كل منهما من مقبول ومردود ، وبينا ما جاءت به الرسالة من الطريق الكاملة الجامعة لكل حق . وليس هذا موضع بسط ذلك .

وإنما المقصود هنا : أن الإنسان محس بأنه عالم : يجد ذلك ويعرفه بغير واسطة أحد ؛ كما يحس بغير ذلك .

وحصول العلم فى القلب كحصول الطعام فى الجسم ، فالجسم يحس بالطعام والشراب ؛ وكذلك القلوب تحس بما يتنزل إليها من العلوم التى هى طعامها وشرابها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته ، وإن مأدبة الله هى القرآن » ، وكما قال تعالى : (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ) ، وفى الصحيحين عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم : كمثل غيث أصاب أرضا ، وكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها طائفة أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا ، وكانت منها طائفة إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه فى دين الله ، ونفعه ما بعثنى الله به من الهدى والعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به » .

فضرب مثل الهدى والعلم الذى ينزل على القلوب بالماء الذى ينزل على الأرض .

وكما أن لله ملائكة موكلة بالسحاب والمطر ، فله ملائكة موكلة بالهدى والعلم . هذا رزق القلوب وقوتها ، وهذا رزق الأجساد وقوتها ، قال الحسن

البصرى فى قوله تعالى : (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) قال : « إن من أعظم النفقة نفقة العلم » أو نحو هذا الكلام ، وفى أثر آخر : « نعمت العطية ، ونعمت الهدية : الكلمة من الخير يسمعها الرجل فيهديها إلى أخ له مسلم » . وفى أثر آخر عن أبى الدرداء : « ما تصدق عبد بصدقة أفضل من موعظة يعظ بها إخواناً له مؤمنين ، فيتفرقون وقد نفعهم الله بها » ، أو ما يشبه هذا الكلام .

وعن كعب بن عجرة قال : « ألا أهدى لك هدية ؟ فذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم » . وروى ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل علما ، ثم يعلمه أخاه المسلم » وقال معاذ بن جبل : « عليكم بالعلم ، فإن طلبه عبادة ، وتعلمه لله حسنة ، وبذله لأهله قربة ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، والبحث عنه جهاد ، ومذاكرته تسبيح » .

ولهذا كان معلم الخير يستغفر له كل شىء حتى الحيتان فى البحر ، والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير ، لما فى ذلك من عموم النفع لكل شىء . وعكسه كاتموا العلم ، فإنهم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، قال طائفة من السلف : « إذا كتم الناس العلم . فعمل بالمعاصى احتبس القطر ، فتقول البهائم : اللهم عصاة بنى آدم ، فإنا منعنا القطر بسبب ذنوبهم » .

وإذا كان علم الإنسان بكونه عالما مرجعه إلى وجوده ذلك ، وإحساسه فى نفسه بذلك — وهذا أمر موجود بالضرورة — لم يكن لهم أن يخبروا عما

فى نفوس الناس : بأنه ليس بعلم بغير حجة ، فإن عدم وجودهم من نفوسهم ذلك لا يقتضى أن الناس لم يجدوا ذلك ، لا سيما إذا كان المخبرون يخبرون عن اليقين الذى فى أنفسهم ؛ عمن لا يشكون فى علمه وصدقه ومعرفته بما يقول .

وهذا حال أئمة المسلمين وسلف الأمة ، وحملة الحجة ، فإنهم يخبرون بما عندهم من اليقين والطمأنينة والعلم الضرورى ، كما فى الحكاية المحفوظة عن « نجم الدين الكبرى » لما دخل عليه متكلمان ، أحدهما ، أبو عبد الله الرازى . والآخر : من متكلمى المعتزلة ، وقالا : يا شيخ ! بلغنا : أنك تعلم علم اليقين . فقال : نعم ، أنا أعلم علم اليقين . فقالا : كيف يمكن ذلك ، ونحن من أول النهار إلى الساعة نتناظر ، فلم يقدر أحدنا أن يقيم على الآخر دليلا ؟ ـ وأظن الحكاية فى تثبيت الإسلام — فقال : ما أدرى ما تقولان . ولكن أنا أعلم علم اليقين ، فقالا : صف لنا علم اليقين ، فقال : علم اليقين ـ عندنا ـ واردات ترد على النفوس ، تعجز النفوس عن ردها ، فجعلا يقولان : واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها ؟ ! ويستحسنان هذا الجواب .

وذلك لأن طريق أهل الكلام تقسيم العلوم إلى ضرورى وكسبى ، أو بديهى ونظرى .

فالنظرى الكسبى : لا بد أن يرد إلى مقدمات ضرورية أو بديهية فتلك لا تحتاج إلى دليل ، وإلا لزم الدور أو التسلسل . والعلم الضرورى : هو الذى

يلزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه ، فالمرجع فى كونه ضروريا إلى أنه يعجز عن دفعه عن نفسه .

فأخبر الشيخ : أن علومهم ضرورية ، وأنها ترد على النفوس على وجه تعجز عن دفعه ، فقالا له : ما الطريق إلى ذلك ؟ فقال : تتركان ما أنتما فيه ، وتسلكان ما أمركما الله به من الذكر والعبادة . فقال الرازى : أنا مشغول عن هذا . وقال المعتزلى : أنا قد احترق قلبى بالشبهات ، وأحب هذه الواردات ، فلزم الشيخ مدة ، ثم خرج من محل عبادته ، وهو يقوله : والله يا سيدى ، ما الحق إلا فيما يقوله هؤلاء المشبهة — يعنى : المثبتين للصفات ؛ فإن المعتزلة يسمون الصفاتية مشبهة — وذلك أنه علم علماً ضروريا لا يمكنه دفعه عن قلبه أن رب العالم لا بد أن يتميز عن العالم ، وأن يكون بائنا منه له صفات تختص به ، وأن هذا الرب الذى تصفه الجهمية إنما هو عدم محض .

وهذا موضع الحكاية المشهورة عن الشيخ العارف أبى جعفر الهمدانى لأبى المعالى الجوينى ، لما أخذ يقول على المنبر : كان الله ولا عرش ، فقال : يا أستاذ ! دعنا من ذكر العرش — يعنى : لأن ذلك إنما جاء فى السمع — أخبرنا عن هذه الضرورة التى نجدها فى قلوبنا ، فإنه ما قال عارف قط « يا الله ! » إلا وجد من قلبه ضرورة تطلب العلو ، لا تلتفت يمنة ولا يسرة ، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا ؟ قال : فلطم أبو المعالى على رأسه ، وقال : حيرنى الهمدانى ، حيرنى الهمدانى ، ونزل .

وذلك لأن نفس استوائه على العرش بعد أن خلق السموات والأرض فى ستة أيام علم بالسمع . الذى جاءت به الرسل ، كما أخبر الله به فى القرآن والتوراة .

وأما كونه عالياً عـــلى مخلوقاته بائناً منهم : فهذا أمر معلوم بالفطرة الضرورية التى يشترك فيها جميع بنى آدم .

وكل من كان بالله أعرف ، وله أعبد ، ودعاؤه له أكثر ، وقلبه له أذكر ، كان علمه الضرورى بذلك أقوى وأكمل ، فالفطرة مكملة بالفطرة المنزلة ، فإن الفطرة تعلم الأمر مجملا ، والشريعة تفصله وتبينه ، وتشهد بمـا لا تستقل الفطرة به . فهذا هذا . والله أعلم .

فصـــــل

والحاصل : أن كل من استحكم فى بدعته يرى أن قياسه يطرد ؛ لما فيه من التسوية بين المتماثلين عنده — وإن استلزم ذلك كثرة مخالفة النصوص — وهذا موجود فى المسائل العلمية الخبرية ، والمسائل العملية الإرادية : تجد المتكلم قد يطرد قياسه طرداً مستمراً ، فيكون [فى] ظاهر الأمر أجود ممن نقضها ، وتجد المستن الذى شاركه فى ذلك القياس قد يقول ما يناقض ذلك القياس فى مواضع ؛ مع استشعار التناقض تارة ، وبدون استشعاره تارة ، وهو الأغلب . وربما يخيل بفروق ضعيفة فهو فى نقض علته والتفريق بين المتماثلين فيها يظهر أنه دون الأول فى العلم والخبرة وطرد القول ، وليس كذلك ؛ بل هو خير من الأول . فإن ذلك القياس الذى اشتركا فيه كان فاسداً فى أصله : لمخالفة النص والقياس الصحيح ، فالذى طرده أكثر فساداً وتناقضاً من هذا الذى نقضه . وهذا شأن كل من وافق غيره على قياس ليس هو فى نفس الأمر بحق ، وكان أحدهما من النصوص فى مواضع ما يخالف ذلك القياس ، وهذا يسميه الفقهاء فى مواضع كثيرة : الاستحسان . فتجد القائلين بالاستحسان ، الذى تركوا فيه القياس لنص خيراً من الذين طردوا القياس وتركوا النص .

ولهذا يروى عن أبي حنيفة ، أنه قال : لاتأخذوا بمقاييس زفر ، فإنكم إن أخذتم بمقاييسه حرمتم الحلال وحللتم الحرام » ، فإن زفر كان كثير الطرد ، لما يظنه من القياس مع قلة علمه بالنصوص .

وكان أبو يوسف نظره بالعكس ؛ كان أعلم بالحديث منه ، ولهذا توجد المسائل التي يخالف فيها زفر أصحابه عامتها قياسية ، ولا يكون إلا قياساً ضعيفاً عند التأمل ، وتوجد المسائل التي يخالف فيها أبو يوسف أبا حنيفة واتبعه محمد عليها ؛ عامتها اتبع فيها النصوص والأقيسة الصحيحة ، لأن أبا يوسف رحل بعد موت أبي حنيفة إلى الحجاز ، واستفاد من علم السنن التي كانت عندهم ما لم تكن مشهورة بالكوفة ، وكان يقول : « لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت » لعلمه بأن صاحبه ما كان يقصد إلا اتباع الشريعة ، لكن قد يكون عند غيره من علم السنن ما لم يبلغه .

وهذا أيضاً حال كثير من الفقهاء بعضهم مع بعض ، فيما وافقوا عليه من قياس لم تثبت صحته بالأدلة المعتمدة ، فإن الموافقة فيه توجب طرده ، ثم أهل النصوص قد ينقضونه ، والذين لا يعلمون النصوص يطردونه .

وكذلك هذه حال أكثر متكلمة أهل الإثبات مع متكلمة النفات ؛ في مسائل الصفات والقدر وغير ذلك ، قد يوافقونهم على قياس فيه نفي ، ثم يطرده أولئك فينفون به ما أثبتته النصوص ، والمثبتة لا تفعل ذلك ،

بل لا بد من القول بموجب النص ، فربما قالوا ببعض معناها وربما فرقوا بفرق ضعيف .

وأصل ذلك : موافقة أولئك على القياس الضعيف ، وذلك فى مثل مسائل الجسم والجوهر وغير ذلك .

وهكذا تجد هذا حال من أعان ظالماً فى الأفعال ، فإن الأفعال لا تقع إلا عن إرادة ؛ فالظالم يطرد إرادته فيصيب من أعانه ، أو يصيب ظلماً لا يختاره هذا ، فيريد المعين أن ينقض الطرد ، ويخص علته ، ولهذا يقال : من أعان ظالماً بُلى به ، وهذا عام فى جميع الظلمة من أهل الأقوال والأعمال ؛ وأهل البدع والفجور . وكل من خالف الكتاب والسنة ، من خبر أو أمر أو عمل فهو ظالم .

فإن الله أرسل رسله ليقوم الناس بالقسط ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أفضلهم ، وقد بين الله سبحانه له من القسط ما لم يبينه لغيره ، وأقدره على مالم يقدر عليه غيره ، فصار يفعل ويأمر بما لا يأمر به غيره ويفعله .

وذلك أن بنى آدم فى كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله ، بل ما كان إليه أقرب وبه أشبه كان أمثل ، وهى الطريقة المثلى . وقد بسطنا هذا فى مواضع ، قال تعالى : (وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ) ، وقال : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، وقال : (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » .

والمقصود : أن ما عند عوام المؤمنين وعلمائهم أهل السنة والجماعة من المعرفة واليقين والطمأنينة ، والجزم الحق والقول الثابت ، والقطع بما هم عليه أمر لا ينازع فيه إلا من سلبه الله العقل والدين .

وهب أن المخالف لا يسلم ذلك ، فلا ريب أنهم يخبرون عن أنفسهم بذلك ، ويقولون : إنهم يجدون ذلك . وهو وطائفته يخبرون بضد ذلك ، ولا يجدون عندهم إلا الريب . فأى الطائفتين أحق بأن يكون كلامها [موصوفا] بالحشو ؟ أو يكون أولى بالجهل والضلال والإفك والمحال ؟ . وكلام المشايخ والأئمة من أهل السنة والفقه والمعرفة فى هذا الباب أعظم من أن نطيل به الخطاب .

الوجه الثاني

أنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالا من قول إلى قول ، وجزما بالقول فى موضع ، وجزماً بنقيضه ، وتكفير قائله فى موضع آخر ، وهذا دليل عدم اليقين . فإن الإيمان كما قال فيه قيصر لما سأل أبا سفيان عمن أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم : « هل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له ، بعد أن يدخل فيه ؟ قال : لا . قال : وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب ، لا يسخطه أحد » ، ولهذا قال بعض السلف ـ عمر بن عبد العزيز أو غيره ـ : « من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل » .

وأما أهل السنة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم ، ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده ، بل هم أعظم الناس صبرا على ذلك ، وإن امتحنوا بأنواع المحن ، وفتنوا بأنواع الفتن ، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين ، كأهل الأخدود ونحوهم ، وكسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، وغيرهم من الأئمة ، حتى كان مالك رحمه الله يقول : « لا تغبطوا أحداً لم يصبه فى هذا الأمر بلاء » . يقول : إن الله لا بد أن يبتلى المؤمن ، فإن صبر رفع درجته ، كما قال تعالى : ﴿الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ * وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ

ٱلْكَٰذِبِينَ) ، وقال تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ) ، وقال تعالى : (وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ) .

ومن صبر من أهل الأهواء على قوله ، فذاك لما فيه من الحق ، إذ لا بد فى كل بدعة ـ عليها طائفة كبيرة ـ من الحق الذى جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويوافق عليه أهـــل السنة والحديث : ما يوجب قبولها ، إذ الباطل المحض لا يقبل بحال .

وبالجملة : فالثبات والاستقرار فى أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة ؛ بل المتفلسف أعظم اضطرابا وحيرة فى أمره من المتكلم . لأن عند المتكلم من الحق الذى تلقاه عن الأنبياء ما ليس عند المتفلسف ، ولهذا تجد مثل « أبى الحسين البصرى » وأمثاله أثبت من مثل « ابن سينا » وأمثاله .

وأيضاً تجد أهل الفلسفة والكلام أعظم الناس افتراقاً واختلافاً . مع دعوى كل منهم أن الذى يقوله حق مقطوع به قام عليه البرهان . وأهل السنة والحديث أعظم الناس اتفاقا وائتلافا ، وكل من كان من الطوائف إليهم أقرب كان إلى الاتفاق والائتلاف أقرب ، فالمعتزلة أكثر اتفاقا وائتلافا من المتفلسفة ، إذ للفلاسفة فى الإلهيات والمعاد والنبوات ، بل وفى الطبيعيات والرياضات ، وصفات الأفلاك : من الأقوال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال .

وقد ذكر من جمع مقالات الأوائل ، مثل « أبى الحسن الأشعرى » فى كتاب المقالات ومثل القاضى « أبى بكر » فى كتاب الدقائق من مقالاتهم ، بقدر ما يذكره الفارابى ، وابن سينا ، وأمثالهما أضعافاً مضاعفة .

وأهل الإثبات من المتكلمين ـ مثل الكلابية والكرامية والأشعرية ـ أكثر اتفاقا وائتلافامن المعتزلة، فإن فى المعتزلة من الاختلافات وتكفير بعضهم بعضا ، حتى ليكفر التلميذ أستاذه ، من جنس ما بين الخوارج ، وقد ذكر من صنف فى فضائح المعتزلة من ذلك ما يطول وصفه ، ولست تجد اتفاقا وائتلافاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث ، وما يتبع ذلك ، ولا تجد افتراقاً واختلافاً إلا عند من ترك ذلك وقدم غيره عليه ، قال تعالى : (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) ، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولا وفعلا ، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة ، فمن خالفهم فى شىء فاته من الرحمة بقدر ذلك .

ولهذا لما كانت الفلاسفة أبعد عن اتباع الأنبياء كانوا أعظم اختلافاً ، والخوارج والمعتزلة والروافض لما كانوا أيضاً أبعد عن السنة والحديث كانوا أعظم افتراقاً فى هذه ، لا سيما الرافضة ، فإنه يقال : إنهم أعظم الطوائف اختلافاً وذلك لأنهم أبعد الطوائف عن السنة والجماعة ، بخلاف المعتزلة فإنهم أقرب إلى ذلك منهم .

وأبو محمد بن قتيبة - فى أول كتاب مختلف الحديث - لما ذكر أهل الحديث وأئمتهم ، وأهل الكلام وأئمتهم : فنى بذكر أئمة هؤلاء ووصف أقوالهم وأعمالهم ؛ ووصف أئمة هؤلاء ، وأقوالهم وأفعالهم بما يبين لكل أحد : أن أهل الحديث هم أهل الحق والهدى ، وأن غيرهم أولى بالضلال والجهل والحشو والباطل .

وأيضاً المخالفون لأهل الحديث هم مظنة فساد الأعمال : إما عن سوء عقيدة ونفاق ، وإما عن مرض فى القلب وضعف إيمان . ففيهم من ترك الواجبات ، واعتداء الحدود والاستخفاف بالحقوق وقسوة القلب ما هو ظاهر لكل أحد ، وعامة شيوخهم يرمون بالعظائم ، وإن كان فيهم من هو معروف بزهد وعبادة ، فنى زهد بعض العامة من أهل السنة وعبادته ما هو أرجح مما هو فيه .

ومن المعلوم أن العلم أصل العمل ، وصحة الأصول توجب صحة الفروع ، والرجل لا يصدر عنه فساد العمل إلا لشيئين : إما الحاجة ؛ وإما الجهل ، فأما العالم بقبح الشىء الغنى عنه فلا يفعله ، اللهم إلا من غلب هواه عقله واستولت عليه المعاصى ، فذاك لون آخر وضرب ثان .

وأيضاً فإنه لا يعرف من أهل الكلام أحد إلا وله فى الإسلام مقالة يكفر قائلها عموم المسلمين حتى أصحابه ، وفى التعميم ما يغنى عن التعيين ، فأى فريق

أحق بالحشو والضلال من هؤلاء ؟ وذلك يقتضى وجود الردة فيهم ، كما يوجد النفاق فيهم كثيراً .

وهذا إذا كان فى المقالات الخفية فقد يقال : إنه فيها مخطئ ضال ، لم تقم عليه الحجة التى يكفر صاحبها ؛ لكن ذلك يقع فى طوائف منهم فى الأمور الظاهرة التى تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين ؛ بل اليهود والنصارى يعلمون : أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها ، وكفر مخالفها ؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك ؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل أمره بالصلوات الخمس ، وإيجابه لها وتعظيم شأنها ، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك .

ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا فى هذه الأمور ، فكانوا مرتدين ، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام ، فقد حكى عن الجهم بن صفوان : أنه ترك الصلاة أربعين يوماً لا يرى وجوبها ؛ كرؤساء العشائر مثل الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، ونحوهم ممن ارتد عن الإسلام ودخل فيه ، ففيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب ، وفيهم من لم يكن كذلك .

أو يقال : هم لما فيهم من العلم يشبهون بعبد الله بن أبى سرح الذى كان

كاتب الوحى ، فارتد ولحق بالمشركين ، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه عام الفتح ، ثم أتى به عثمان إليه فبايعه على الإسلام .

فمن صنف فى مذهب المشركين ونحوهم أحسن أحواله . أن يكون مسلماً . فكثير من رؤوس هؤلاء هكذا تجده تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة ، وتارة يعود إليه مع مرض فى قلبه ونفاق ، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق ، لكن قل أن يسلموا من نوع نفاق ، والحكايات عنهم بذلك مشهورة . وقد ذكر ابن قتيبة من ذلك طرفاً فى أول مختلف الحديث ، وقد حكى أهل المقالات لبعضهم عن بعض من ذلك طرفاً ، كما يذكره أبو عيسى الوراق والنوبختى وأبو الحسن الأشعرى ، والقاضى أبو بكر بن الباقلانى ، وأبو عبد الله الشهرستانى ، وغيرهم ، ممن يذكر مقالات أهل الكلام .

وأبلغ من ذلك : أن منهم من يصنف فى دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنف الرازى كتابه فى عبادة الكواكب والأصنام ، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه ، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين ، وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام .

ومن العجب : أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال ، وأنهم ينكرون حجة العقل . وربما حكى إنكار النظر عن بعض أئمة السنة ، وهذا مما ينكرونه عليهم .

فيقال لهم : ليس هذا بحق . فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن ، هذا أصل متفق عليه بينهم . والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر فى غير آية ، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك ، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة ، من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك ، ولكن وقع اشتراك فى لفظ « النظر والاستدلال » ولفظ « الكلام » ، فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم ، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال .

وهذا كما أن طائفة من أهل الكلام يسمى ما وضعه « أصول الدين » وهذا اسم عظيم ، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم . فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك ، قال المبطل : قد أنكروا أصول الدين . وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين ، وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين ، وهى أسماء سموها هم وآباؤهم بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان ، فالدين ما شرعه الله ورسوله ، وقد بين أصوله وفروعه ، ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله ، كما قد بينا هذا فى غير هذا الموضع ، فهكذا لفظ النظر ، والاعتبار ، والاستدلال » .

وعامة هذه الضلالات إنما تطرق من لم يعتصم بالكتاب والسنة ، كما كان

الزهرى يقول : كان علماؤنا يقولون : الاعتصام بالسنة هو النجاة» ، وقال مالك «السنة سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق» .

وذلك أن السنة والشريعة والمنهاج : هو الصراط المستقيم الذى يوصل العباد الى الله . والرسول : هو الدليل الهادى الخريت فى هذا الصراط ، كما قال تعالى : (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا). وقال تعالى : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ) وقال تعالى : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) ، وقال عبدالله بن مسعود «خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه . ثم قرأ : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) .

وإذا تأمل العاقل — الذى يرجو لقاء الله — هذا المثال ، وتأمل سائر الطوائف من الخوارج ، ثم المعتزلة ، ثم الجهمية ، والرافضة ، ومن أقرب منهم إلى السنة من أهل الكلام ، مثل الكرامية والكلابية والأشعرية وغيرهم ، وأن كلا منهم له سبيل يخرج به عما عليه الصحابة وأهل الحديث ، ويدعى أن سبيله هو الصواب ـ وجدت أنهم المراد بهذا المثال الذى ضربه المعصوم ، الذى لا يتكلم عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى .

والعجب أن من هؤلاء من يصرح بأن عقله إذا عارضه الحديث —لاسيما

فى أخبار الصفات — حمل الحديث على عقله وصرح بتقديمه على الحديث، وجعل عقله ميزاناً للحديث، فليت شعرى هل عقله هذا كان مصرحا بتقديمه فى الشريعة المحمدية، فيكون من السبيل المأمور باتباعه، أم هو عقل مبتدع جاهل ضال حائر خارج عن السبيل؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وهؤلاء الاتحادية وأمثالهم إنما أتوا من قلة العلم والإيمان بصفات الله التى يتميز بها عن المخلوقات، وقلة اتباع السنة وطريقة السلف فى ذلك، بل قد يعتقدون من التجهم ما ينافى السنة، تلقياً لذلك عن متفلسف أو متكلم، فيكون ذلك الاعتقاد صاداً لهم عن سبيل الله، كلما أرادت قلوبهم أن تتقرب إلى ربها، وتسلك الصراط المستقيم إليه، وتعبده - كما فطروا عليه، وكما بلغتهم الرسل من علوه وعظمته - صرفتهم تلك العوائق المضلة عن ذلك، حتى تجد خلقاً من مقلدة الجهمية يوافقهم بلسانه، وأما قلبه فعلى الفطرة والسنة، وأكثرهم لا يفهمون ما النفى الذى يقولونه بألسنتهم؟ بل يجعلونه تنزيها مطلقاً مجملا.

ومنهم من لا يفهم قول الجهمية. بل يفهم من النفى معنى صحيحاً، ويعتقد أن المثبت يثبت نقيض ذلك، ويسمع من بعض الناس ذكر ذلك.

مثل أن يفهم من قولهم: ليس فى جهة، ولا له مكان، ولا هو فى السماء: أنه ليس فى جوف السموات، وهذا معنى صحيح؛ وإيمانه بذلك حق، ولكن

يظن أن الذين قالوا هذا النفى اقتصروا على ذلك ، وليس كذلك . بل مرادهم : أنه ما فوق العرش شيء أصلا ، ولا فوق السموات إلا عدم محض ؛ ليس هناك إله يعبد ، ولا رب يدعى ويسأل ، ولا خالق خلق الخلائق ، ولا عُرج بالنبي إلى ربه أصلا ، هذا مقصودهم .

وهذا هو الذى أوقع الاتحادية فى قولهم : هو نفس الموجودات ؛ إذ لم تجد قلوبهم موجوداً إلا هذه الموجودات ؛ إذا لم يكن فوقها شيء آخر ، وهذا من المعارف الفطرية الشهودية الوجودية أنه ليس إلا هذا الوجود المخلوق ؛ أو وجود آخر مباين له متميز عنه ، لا سيما إذا علموا أن الأفلاك مستديرة وأن الأعلى هو المحيط . فإنهم يعلمون أنه ليس إلا هذا الوجود المخلوق ؛ أو موجود فوقه .

فإذا اعتقدوا مع ذلك أنه ليس هناك وجود آخر ولا فوق العالم شيء ؛ لزم أن يقولوا : هو هذا الوجود المخلوق ؛ كما قال الاتحادية . وهذه بعينها هى حجة الاتحادية .

وهذا بعينه هو مشرب قدماء الجهمية وحدثائهم كما يقولون : هو فى كل مكان ، وليس هو فى مكان . ولا يختص بشيء . يجمعون دائماً بين القولين المتناقضين ، لأنهم يريدون إثبات موجود ؛ وليس عندهم شيء فوق العالم . فتعين أن يكون هو العالم أو يكون فيه . ثم يريدون إثبات شيء غير المخلوق ؛

فيقولون : ليس هو فى العالم كما ليس خارجاً عنه ، أو يقولون : هو وجود المخلوقات دون أعيانها ، أو يقولون : هو الوجود المطلق ، فيثبتونه فيما يثبتون ، إذ كانت قلوبهم متشابهة فى النفى والتعطيل ، وهو إنكار موجود حقيقى مباين للمخلوقات عال عليها .

وإنما يفترقون فيما يثبتونه ، ويكرهون فطرهم وعقولهم على قبول المحال المتناقض ، فيقولون : هو فى العالم ، وليس هو فيه ، أو هو العالم وليس إياه ، أو يغلبون الإثبات فيقولون : بل هو نفس الوجود ، أو النفى فيقولون : ليس فى العالم ولا خارجاً عنه ، أو يدينون بالإثبات فى حال وبالنفى فى حال ، إذا غلب على أحدهم عقله غلب النفى ، وهو أنه ليس فى العالم ، وإذا غلب عليه الوجد والعبادة رجح الإثبات ، وهو أنه فى هذا الوجود أو هو هو ، لا تجد جهمياً إلا على أحد هذه الوجوه الأربعة ، وإن تنوعوا فيما يثبتونه - كما ذكرته لك - فهم مشتركون فى التعطيل .

وقد رأيت منهم ومن كتبهم ؛ وسمعت منهم وممن يخبر عنهم من ذلك ما شاء الله . وكلهم على هذه الأحوال ضالون عن معبودهم وإلههم وخالقهم . ثم رأيت كلام السلف والأئمة كلهم يصفونهم بمثل ذلك . فمن الله علينا باتباع سبيل المؤمنين وآمنا بالله وبرسوله . وكل هؤلاء يجد نفسه مضطربة فى هذا الاعتقاد لتناقضه فى نفسه . وإنما يسكن بعض اضطرابه نوع تقليد لمعظم عنده ، أو خوفه من مخالفة ، أصحابه أو زعمه أن هذا من حكم الوهم والخيال دون العقل .

وهذا التناقض فى إثبات هذا الموجود الذى ليس بخارج عن العالم ولا هو العالم ، الذى ترده فطرهم وشهودهم وعقولهم ؛ غير ما فى الفطرة من الإقرار بصانع فوق العالم ، فإن هذا إقرار الفطرة بالحق المعروف ، وذاك إنكار الفطرة بالباطل المنكر .

ومن هذا الباب : ما ذكره محمد بن طاهر المقدسى فى حكايته المعروفة : أن الشيخ أبا جعفر الهمدانى حضر مرة والأستاذ أبو المعالى يذكر على المنبر : «كان الله ولا عرش» ونفى الاستواء - على ما عرف من قوله وإن كان فى آخر عمره رجع عن هذه العقيدة ، ومات على دين أمه وعجائز نيسابور - قال فقال الشيخ أبو جعفر «يا أستاذ! دعنا من ذكر العرش - يعنى لأن ذلك إنما جاء فى السمع - أخبرنا عن هذه الضرورة التى نجدها فى قلوبنا : ما قال عارف قط «يا الله» إلا وجد من قلبه معنى يطلب العلو ، لا يلتفت يمنة ولا يسرة ، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا ؟» . فصرخ أبو المعالى ، ووضع يده على رأسه ، وقال . «حيرنى الهمدانى» . أو كما قال ونزل .

فهذا الشيخ تكلم بلسان جميع بنى آدم ، فأخبر أن العرش والعلم باستواء الله عليه إنما أخذ من جهة الشرع وخبر الكتاب والسنة ، بخلاف الإقرار بعلو الله على الخلق من غير تعيين عرش ولا استواء ، فإن هذا أمر فطرى ضرورى نجده فى قلوبنا نحن وجميع من يدعو الله تعالى ، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا ؟!.

والجارية التى قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ قالت : فى السماء قال : أعتقها فإنها مؤمنة » جارية أعجمية ، أرأيت من فقهها وأخبرها بما ذكرته ؟ وإنما أخبرت عن الفطرة التى فطرها الله تعالى عليها ، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وشهد لها بالإيمان .

فليتأمل العاقل ذلك يجده هادياً له على معرفة ربه ، والإقرار به كما ينبغى ؛ لا ما أحدثه المتعمقون والمتشدقون ممن سول لهم الشيطان وأملى لهم .

ومن أمثلة ذلك : أن الذين لبسوا الكلام بالفلسفة من أكابر المتكلمين تجدهم يعدون من الأسرار المصونة والعلوم المخزونة : ما إذا تدبره من له أدنى عقل ودين وجد فيه من الجهل والضلال ما لم يكن يظن أنه يقع فيه هؤلاء ، حتى قد يكذب بصدور ذلك عنهم ، مثل تفسير حديث المعراج ، الذى ألفه أبو عبد الله الرازى الذى احتذى فيه حذو ابن سينا ، وعين القضاة الهمدانى ، فإنه روى حديث المعراج . بسياق طويل وأسماء عجيبة ، وترتيب لا يوجد فى شيء من كتب المسلمين ، لا فى الأحاديث الصحيحة ولا الحسنة ، ولا الضعيفة المروية عند أهل العلم . وإنما وضعه بعض السؤال والطرقية ، أو بعض شياطين الوعاظ أو بعض الزنادقة .

ثم إنه مع الجهل بحديث المعراج — الموجود فى كتب الحديث والتفسير والسيرة ، وعدوله عما يوجد فى هذه الكتب إلى مالم يسمع من عالم ، ولا يوجد

فى أثارة من علم — فسره بتفسير الصابئة الضالة المنجمين ، وجعل معراج الرسول ترقيه بفكره إلى الأفلاك ، وأن الأنبياء الذين رآهم هم الكواكب : فآدم هو القمر ، وإدريس هو الشمس ، والأنهار الأربعة هى العناصر الأربعة وأنه عرف الوجود الواجب المطلق ، ثم إنه يعظم ذلك ويجعله من الأسرار والمعارف التى يجب صونها عن أفهام المؤمنين ، وعلمائهم ، حتى إن طائفة ممن كانوا يعظمونه لما رأوا ذلك تعجبوا منه غاية التعجب ، وجعل بعض المتعصبين له يدفع ذلك حتى أروه النسخة بخط بعض المشايخ المعروفين الخبيرين بحاله ، وقد كتبها فى ضمن كتابه الذى سماه : « المطالب العالية » ، وجمع فيه عامة آراء الفلاسفة والمتكلمين .

وتجد أبا حامد الغزالى — مع أن له من العلم بالفقه والتصوف والكلام والأصول وغير ذلك ، مع الزهد والعبادة وحسن القصد ، وتبحره فى العلوم الإسلامية أكثر من أولئك — يذكر فى كتاب « الأربعين » ونحوه كتابه : « المضنون به على غير أهله » ؛ فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق وغاية المطالب وجدته قول الصابئة المتفلسفة بعينه ، قد غيرت عباراتهم وترتيباتهم ، ومن لم يعلم حقائق مقالات العباد ومقالات أهل الملل يعتقد أن ذاك هو السر الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وأنه هو الذى يطلع عليه المكاشفون الذين أدركوا الحقائق بنور إلهى .

فإن أبا حامد كثيراً ما يحيل فى كتبه على ذلك النور الإلهى ، وعلى ما يعتقد

أنه يوجد للصوفية والعباد برياضتهم وديانتهم من إدراك الحقائق وكشفها لهم ، حتى يزنوا بذلك ما ورد به الشرع .

وسبب ذلك أنه كان قد علم بذكائه وصدق طلبه ، ما فى طريق المتكلمين والمتفلسفة من الاضطراب . وآتاه الله إيماناً مجملا — كما أخبر به عن نفسه — وصار يتشوف إلى تفصيل الجملة ، فيجد فى كلام المشايخ والصوفية ما هو أقرب إلى الحق ، وأولى بالتحقيق من كلام الفلاسفة والمتكلمين ، والأمر كما وجده ، لكن لم يبلغه من الميراث النبوى الذى عند خاصة الأمة من العلوم والأحوال : وما وصل إليه السابقون الأولون من العلم والعبادة ، حتى نالوا من المكاشفات العلمية والمعاملات العبادية ما لم ينله أولئك .

فصار يعتقد أن تفصيل تلك الجملة يحصل بمجرد تلك الطريق ، حيث لم يكن عنده طريق غيرها ، لانسداد الطريقة الخاصة السنية النبوية عنه بما كان عنده من قلة العلم بها ، ومن الشبهات التى تقلدها عن المتفلسفة والمتكلمين ، حتى حالوا بها بينه وبين تلك الطريقة .

ولهذا كان كثير الذم لهذه الحوائل ولطريقة العلم . وإنما ذاك لعلمه الذى سلكه ، والذى حجب به عن حقيقة المتابعة للرسالة . وليس هو بعلم ، وإنما هو عقائد فلسفية وكلامية ، كما قال السلف : « العلم بالكلام هو الجهل » ؛ وكما قال أبو يوسف : « من طلب العلم بالكلام تزندق » .

ولهذا صار طائفة ممن يرى فضيلته وديانته يدفعون وجود هذه الكتب عنه ، حتى كان الفقيه أبو محمد بن عبد السلام ـ فيما علقه عنه ـ ينكر أن يكون « بداية الهداية » من تصنيفه ، ويقول : إنما هو تقول عليه ، مع أن هذه الكتب مقبولها أضعاف مردودها ، والمردود منها أمور مجملة ، وليس فيها عقائد ، ولا أصول الدين .

وأما « المضنون به على غير أهله » فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه ، وأما أهل الخبرة به وبحاله فيعلمون أن هذا كله كلامه ، لعلمهم بمواد كلامه ومشابهة بعضه بعضاً ، ولكن كان هو وأمثاله ـ كما قدمت ـ مضطربين لا يثبتون على قول ثابت . لأن عندهم من الذكاء والطلب مايتشوفون به إلى طريقة خاصة الخلق ، ولم يقدر لهم سلوك طريقِ خاصةِ هذه الأمة ، الذين ورثوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم العلم والإيمان ، وهم أهل حقائق الإيمان والقرآن ، ـ كما قدمناه ـ وأهل الفهم لكتاب الله والعلم والفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأتباع هذا العلم بالأحوال والأعمال المناسبة لذلك ، كما جاءت به الرسالة .

ولهذا كان الشيخ « أبو عمرو بن الصلاح » يقول ـ فيما رأيته بخطه ـ : أبو حامد كثر القول فيه ومنه .

فأما هذه الكتب ـ يعنى المخالفة للحق ـ فلا يلتفت إليها . وأما الرجل فيسكت عنه ، ويفوض أمره إلى الله .

ومقصوده أنه لا يذكر بسوء ، لأن عفو الله عن الناسى والمخطىء وتوبة المذنب تأتى على كل ذنب ، وذلك من أقرب الأشياء إلى هذا وأمثاله ، ولأن مغفرة الله بالحسنات منه ومن غيره ، وتكفيره الذنوب بالمصائب تأتى على محقق الذنوب ، فلا يقدم الإنسان على انتفاء ذلك فى حق معين إلا ببصيرة ، لا سيما مع كثرة الإحسان والعلم الصحيح ، والعمل الصالح والقصد الحسن . وهو يميل إلى الفلسفة ، لكنه أظهرها فى قالب التصوف والعبارات الإسلامية .

ولهذا فقد رد عليه علماء المسلمين ، حتى أخص أصحابه أبو بكر بن العربى ، فانه قال : « شيخنا أبو حامد دخل فى بطن الفلاسفة ، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر » .

وقد حكى عنه من القول بمذاهب الباطنية ما يوجد تصديق ذلك فى كتبه . ورد عليه أبو عبد الله المازرى فى كتاب أفرده ، ورد عليه أبو بكر الطرطوشى ورد عليه أبو الحسن المرغينانى رفيقه ، رد عليه كلامه فى مشكاة الأنوار ونحوه ، ورد عليه الشيخ أبو البيان ، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، وحذر من كلامه فى ذلك هو وأبو زكريا النواوى وغيرهما ، ورد عليه ابن عقيل ، وابن الجوزى وأبو محمد المقدسى وغيرهم .

وهذا باب واسع ، فإن الخارجين عن طريقة السابقين الأولين من

المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان لهم فى كلام الرسول ثلاث طرق : طريقة التخييل ، وطريقة التأويل ، وطريقة التجهيل .

(فأهل التخييل) هم الفلاسفة والباطنية ، الذين يقولون : إنه خيل أشياء ، لا حقيقة لها فى الباطن ، وخاصية النبوة عندهم التخييل .

(وطريقة التأويل) طريقة المتكلمين من الجهمية والمعتزلة وأتباعهم ، يقولون : إن ما قاله له تأويلات تخالف ما دل عليه اللفظ ، وما يفهم منه ، وهو - وإن كان لم يبين مراده ولا بين الحق الذى يجب اعتقاده - فكان مقصوده أن هذا يكون سبباً للبحث بالعقل ، حتى يعلم الناس الحق بعقولهم ، ويجتهدوا فى تأويل ألفاظه إلى ما يوافق قولهم ليثابوا على ذلك ، فلم يكن قصده لهم البيان والهداية ، والإرشاد والتعليم ، بل قصده التعمية والتلبيس ، ولم يعرفهم الحق حتى ينالوا الحق بعقلهم ، ويعرفوا حينئذ أن كلامه لم يقصد به البيان ، فيجعلون حالهم فى العلم مع عدمه خيراً من حالهم مع وجوده .

وأولئك المتقدمون كابن سينا وأمثاله ، ينكرون على هؤلاء ، ويقولون : ألفاظه كثيرة صريحة لا تقبل التأويل ، لكن كان قصده التخييل ، وأن يعتقد الناس الأمر على خلاف ما هو عليه .

(وأما الصنف الثالث) الذين يقولون : إنهم أتباع السلف ، فيقولون : إنه لم يكن الرسول يعرف معنى ما أنزل عليه من هذه الآيات ، ولا أصحابه

يعلمون معنى ذلك ، بل لازم قولهم : أنه هو نفسه لم يكن يعرف معنى ما تكلم به من أحاديث الصفات ، بل يتكلم بكلام لا يعرف معناه ، والذين ينتحلون مذهب السلف يقولون : إنهم لم يكونوا يعرفون معانى النصوص ، بل يقولون ذلك فى الرسول . وهذا القول من أبطل الأقوال ، ومما يعتمدون عليه من ذلك ما فهموه من قوله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) ، ويظنون أن التأويل هو المعنى الذى يسمونه هم تأويلا ، وهو مخالف للظاهر .

ثم هؤلاء قد يقولون : تجرى النصوص على ظاهرها ، وتأويلها لا يعلمه إلا الله ، ويريدون بالتأويل : ما يخالف الظاهر ، وهذا تناقض منهم . وطائفة يريدون بالظاهر ألفاظ النصوص فقط ، والطائفتان غالطتان فى فهم الآية .

وذلك أن لفظ « التأويل » قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات ، له ثلاث معان :ـ

(أحدها) : أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام ، وإن وافق ظاهره . وهذا هو المعنى الذى يراد بلفظ التأويل فى الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ) ، ومنه قول عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد ، اللهم اغفر لى ، يتأول القرآن » .

(والثانى) يراد بلفظ التأويل : « التفسير » وهو اصطلاح كثير من المفسرين ، ولهذا قال مجاهد ـ إمام أهل التفسير ـ : إن « الراسخين فى العلم » يعلمون تأويل المتشابه ، فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه ، وهذا مما يعلمه الراسخون.

(والثالث) أن يراد بلفظ « التأويل » : صرف اللفظ عن ظاهره الذى يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك ، لدليل منفصل يوجب ذلك . وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ ويبينه . وتسمية هذا تأويلا لم يكن فى عرف السلف ، وإنما سمى هذا وحده تأويلا طائفة من المتأخرين الخائضين فى الفقه وأصوله والكلام ، وظن هؤلاء أن قوله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) يراد به هذا المعنى ، ثم صاروا فى هذا التأويل على طريقين : قوم يقولون : إنه لا يعلمه إلا الله . وقوم يقولون : إن الراسخين فى العلم يعلمونه ، وكلا الطائفتين مخطئة .

فإن هذا التأويل فى كثير من المواضع ـ أو أكثرها وعامتها ـ من باب تحريف الكلم عن مواضعه ، من جنس تأويلات القرامطة والباطنية . وهذا هو التأويل الذى اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه ، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض ، ورموا فى آثارهم بالشهب .

وقد صنف الإمام أحمد كتابا فى الرد على هؤلاء ، وسماه : « الرد على

الزنادقة والجهمية ، فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله » فعاب أحمد عليهم أنهم يفسرون القرآن بغير ما هو معناه . ولم يقل أحمد ولا أحد من الأئمة : إن الرسول لم يكن يعرف معانى آيات الصفات وأحاديثها ، ولا قالوا : إن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يعرفوا تفسير القرآن ومعانيه .

كيف ؟ وقد أمر الله بتدبر كتابه ، فقال تعالى : (كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ) ، ولم يقل : بعض آياته ، وقال : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ) ، وقال : (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ) ، وأمثال ذلك فى النصوص التى تبين أن الله يحب أن يتدبر الناس القرآن كله ، وأنه جعله نوراً وهدى لعباده ، ومحال أن يكون ذلك مما لا يفهم معناه ، وقد قال أبو عبدالرحمن السلمى : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ـ عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود ـ أنهم قالوا : « كنا إذا تعلمنا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم نجاوزها حتى نتعلم ما فيها من العلم والعمل » قالوا : « فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً » وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أن من يقول فى الرسول وبيانه للناس مما هو من قول الملاحدة ، فكيف يكون قوله فى السلف ؟ حتى يدعى اتباعه ، وهو مخالف للرسول والسلف عند نفسه وعند طائفته ، فإنه قد أظهر من قول النفاة ما كان الرسول يرى عدم إظهاره ، لما فيه من فساد الناس . وأما عند أهل العلم والإيمان فلا .

وقول النفاة باطل باطناً وظاهراً ، والرسول صلى الله عليه وسلم ومتبعوه منزهون عن ذلك ، بل مات صلى الله عليه وسلم وتركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك . وأخبرنا أن : «كل ما حدث بعده من محدثات الأمور فهو بدعة ، وكل بدعة ضلالة» .

وربما أنشد بعض أهل الكلام بيت مجنون بنى عامر :

وكل يدعى وصلا لليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

فمن قال من الشعر ما هو حكمة ، أو تمثل ببيت من الشعر فيما تبين له أنه حق كان قريباً . أما إثبات الدعوى بمجرد كلام منظوم من شعر أو غيره فيقال لصاحبه : ينبغى أن تبين أن السلف لا يقرون بمن انتحلتهم . وهذا ظاهر فيما ذكره هو وغيره ممن يقولون عن السلف ما لم يقولوه ، ولم ينقله عنهم أحد له معرفة بحالهم وعدل فيما نقل ، فإن الناقل لا بد أن يكون عالماً عدلا .

فإن فرض أن أحداً نقل مذهب السلف كما يذكره ، فإما أن يكون قليل المعرفة بآثار السلف ، كأبى المعالى ، وأبى حامد الغزالى ، وابن الخطيب وأمثالهم ، ممن لم يكن لهم من المعرفة بالحديث ما يعدون به من عوام أهل الصناعة ، فضلا عن خواصها ، ولم يكن الواحد من هؤلاء يعرف البخارى ومسلماً وأحاديثهما ، إلا بالسماع ، كما يذكر ذلك العامة ، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر

عند أهل العلم بالحديث ، وبين الحديث المفترى المكذوب ، وكتبهم أصدق شاهد بذلك ففيها عجائب .

وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك ، إما عند الموت وإما قبل الموت ، والحكايات فى هذا كثيرة معروفة .

هذا أبو الحسن الأشعرى : نشأ فى الاعتزال أربعين عاما يناظر عليه ، ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ فى الرد عليهم .

وهذا أبو حامد الغزالى [مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة ، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ، ينتهى فى هذه المسائل إلى الوقف والحيرة ، ويحيل فى آخر أمره على طريقة أهل الكشف ، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث] ، وصنف « إلجام العوام عن علم الكلام » .

[وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازى قال فى كتابه الذى صنفه فى أقسام اللذات] : « لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى عليلا ، ولا تروى غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن : [أقرأ فى الإثبات (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ، (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) ، وأقرأ فى النفى (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) ، (وَلَا يُحِيطُونَ

بِهِۦ عِلْمًا) ، (هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا)، ثم قال : ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى] وكان يتمثل كثيراً :

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعى العالمين ضلال
وأرواحنا فى وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وهذا إمام الحرمين ترك ما كان ينتحله ويقرره ، واختار مذهب السلف . وكان [يقول : « يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ! فلو أنى عرفت أن الكلام يبلغ بى إلى ما بلغ ما اشتغلت به » ، وقال عند موته : « لقد خضت البحر الخضم ، وخليت أهل الإسلام وعلومهم ، ودخلت فيما نهونى عنه. والآن : إن لم يتداركنى ربى برحمته فالويل لابن الجوينى ، وها أنذا أموت على عقيدة أمى ـ أو قال ـ : عقيدة عجائز نيسابور » .

وكذلك قال أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستانى : « أخبر أنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم »] ، وكان ينشد :

لعمرى لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفى بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر ... على ذقن ، أو قارعاً سن نادم

وابن الفارض ـ من متأخرى الاتحادية ـ صاحب القصيدة التائية المعروفة « بنظم السلوك » وقد نظم فيها الاتحاد نظماً رائق اللفظ ، فهو أخبث من لحم

خنزير فى صينية من ذهب . وما أحسن تسميتها بنظم الشكوك ! الله أعلم بها وبما اشتملت عليه وقد نفقت كثيرا وبالغ أهل العصر فى تحسينها والاعتداد بما فيها من الاتحاد ـ لما حضرته الوفاة أنشد :

إن كان منزلتى فى الحب عندكم ما قد لقيت فقد ضيعت أيامى
أمنية ظفرت نفسى بها زمناً واليوم أحسبها أضغاث أحلام

ولقد كان من أصول الإيمان : أن يثبت الله العبد بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة، كما قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ * تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ * يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ) .

والكلمة : أصل العقيدة . فإن الاعتقاد هو الكلمة التى يعتقدها المرء ، وأطيب الكلام والعقائد : كلمة التوحيد واعتقاد أن لا إله إلا الله . وأخبث الكلام والعقائد : كلمة الشرك ، وهو اتخاذ إله مع الله . فإن ذلك باطل لا حقيقة له ولهذا قال سبحانه : (مَا لَهَا مِن قَرَارٍ) ولهذا كان كلما بحث الباحث وعمل العامل على هذه الكلمات والعقائد الخبيثة لا يزداد إلا ضلالا وبعداً عن الحق وعلماً ببطلانها ، كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ *

أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ) .

فذكر سبحانه مثلين : —

(أحدهما) : مثل الكفر والجهل المركب الذى يحسبه صاحبه موجوداً ، وفى الواقع يكون خيالا معدوماً كالسراب ، وأن القلب عطشان إلى الحق كعطش الجسد إلى الماء . فإذا طلب ما ظنه ماءً وجده سراباً ، ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب . وهكذا تجد عامة هؤلاء الخارجين عن السنة والجماعة .

(والمثل الثانى) : مثل الكفر والجهل البسيط الذى لا يتبين فيه صاحبه حقاً ولا يرى فيه هدى ، والكفر المركب مستلزم للبسيط ، وكل كفر فلا بد فيه من جهل مركب .

فضرب الله سبحانه المثلين بذلك ليبين حال الاعتقاد الفاسد، ويبين حال عدم معرفة الحق- وهو يشبه حال المغضوب عليهم والضالين- حال المصمم على الباطل حتى يحل به العذاب ، وحال الضال الذى لا يرى طريق الهدى .

فنسأل الله العظيم أن يثبتنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، وأن يرزقنا الاعتصام بالكتاب والسنة .

ومن أمثلة ما ينسبه كثير من أتباع المشايخ والصوفية إلى المشايخ الصادقين : من الكذب والمحال ، أو يكون من كلامهم المتشابه الذى تأولوه على غير تأويله أو يكون من غلطات بعض الشيوخ وزلاتهم ، أو من ذنوب بعضهم وخطئهم مثل : كثير من البدع والفجور الذى يفعله بعضهم بتأويل سائغ أو بوجه غير سائغ ، فيعفى عنه أو يتوب منه أو يكون له حسنات يغفر له بها ، أو مصائب يكفر عنه بها ، أو يكون من كلام المتشبهين بأولياء الله من ذوى الزهادات والعبادات والمقامات ، وليس هو من أولياء الله المتقين ، بل من الجاهلين الظالمين المعتدين ، أو المنافقين أو الكافرين .

وهذا كثير ملأ العالم ، تجد كل قوم يدعون من الاختصاص بالأسرار والحقائق ما لا يدعى المرسلون ، وأن ذلك عند خواصهم ، وأن ذلك لا ينبغى أن يقابل إلا بالتسليم ، ويحتجون لذلك بأحاديث موضوعة ، وتفسيرات باطلة . مثل قولهم عن عمر : « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث هو وأبو بكر بحديث وكنت كالزنجى بينهما » ، فيجعلون عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم وصديقه كالزنجى ، وهو حاضر يسمع الكلام . ثم يدعى أحدهم أنه علم ذلك بما قذف فى قلبه ، ويدعى كل منهم : أن ذلك هو ما يقوله من الزور والباطل ، ولو ذكرت ما فى هذا الباب من أصناف الدعاوى الباطلة لطال .

فمنهم من يجعل للشيخ قصائد يسميها « جنيب القرآن » ، ويكون وجده بها وفرحه بمضمونها أعظم من القرآن ، ويكون فيها من الكذب والضلال أمور .

ومنهم من يجعل له قصائد فى الاتحاد ، وأنه خالق جميع الخلق ، وأنه خلق السموات والأرض ، وأنه يسجد له ويعبد .

ومنهم من يصف ربه فى قصائده بما نقل فى الموضوعات من أصناف التمثيل والتكييف والتجسيم ، التى هى كذب مفترى وكفر صريح : مثل مواكلته ومشاربته ، ومماشاته ومعانقته ، ونزوله إلى الأرض وقعوده فى بعض رياض الأرض ، ونحو ذلك . ويجعل كل منهم ذلك من الأسرار المخزونة والعلوم المصونة التى تكون لخواص أولياء الله المتقين .

ومن أمثلة ذلك : أنك تجد عند الرافضة والمتشيعة ومن أخذ عنهم مِنْ دعوى علوم الأسرار والحقائق التى يدعون أخذها عن أهل البيت ، إما من العلوم الدينية ، وإما مِن علم الحوادث الكائنة ما هو عندهم من أجل الأمور التى يجب التواصى بكتمانها ، والإيمان بما لا يعلم حقيقته من ذلك . وجميعها كذب مختلق وإفك مفترى .

فإن هذه الطائفة « الرافضة » من أكثر الطوائف كذباً وادعاء للعلم المكتوم ، ولهذا انتسبت إليهم الباطنية والقرامطة .

وهؤلاء خرج أولهم فى زمن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه وصاروا يدعون أنه خص بأسرار من العلوم والوصية ، حتى كان يسأله عن ذلك خواص أصحابه ، فيخبرهم بانتفاء ذلك . ولما بلغه أن ذلك قد قيل كان يخطب الناس وينفى ذلك عن نفسه .

وقد خرّج أصحاب الصحيح كلام عليٍّ هذا من غير وجه ، مثل ما فى الصحيح عن « أبى جحيفة » قال : « سألت علياً هل عندكم شىء ليس فى القرآن ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا ما فى القرآن ، إلا فهما يعطيه الله الرجل فى كتابه وما فى هذه الصحيفة . قلت : وما فى الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » ، ولفظ البخارى « هل عندكم شىء من الوحى غير ما فى كتاب الله ؟ قال : لا ، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن » .

وفى الصحيحين عن إبراهيم التيمى عن أبيه - وهذا من أصح إسنادٍ على وجه الأرض - عن على قال : « ما عندنا شىء إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عَير إلى ثور » ، وفى رواية لمسلم « خطبنا على بن أبى طالب فقال : من زعم أن عندنا كتاباً نقرؤه إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة - قال : وصحيفته معلقة فى قراب سيفه - فقد كذب ، فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام » الحديث .

وأما الكذب والأسرار التى يدعونها عن جعفر الصادق : فمن أكبر الأشياء [كذباً] حتى يقال : ما كذب على أحد ما كذب على جعفر رضى الله عنه .

ومن هذه الأمور المضافة كتاب « الجفر » ، الذى يدعون أنه كتب فيه

الحوادث ، والجفر ولد الماعز . يزعمون أنه كتب ذلك فى جلده ، وكذلك كتاب « البطاقة » الذى يدعيه ابن الحلى ونحوه من المغاربة ، ومثل كتاب : « الجدول » فى الهلال ، و « الهفت » عن جعفر وكثير من تفسير القرآن وغيره .

ومثل كتاب « رسائل إخوان الصفا » الذى صنفه جماعة فى دولة بنى بويه ببغداد ، وكانوا من الصابئة المتفلسفة المتحنفة ، جمعوا بزعمهم بين دين الصابئة المبدلين ، وبين الحنيفية ، وأتوا بكلام المتفلسفة وبأشياء من الشريعة ، وفيه من الكفر والجهل شىء كثير ، ومع هذا فإن طائفة من الناس — من بعض أكابر قضاة النواحى — يزعم أنه من كلام جعفر الصادق . وهذا قول زنديق وتشنيع جاهل .

ومثل ما يذكره بعض العامة من ملاحم « ابن غنضب » ؛ ويزعمون أنه كان معلماً للحسن والحسين . وهذا شىء لم يكن فى الوجود باتفاق أهل العلم ، وملاحم « ابن غنضب » إنما صنفها بعض الجهال فى دولة نور الدين ونحوها ، وهو شعر فاسد يدل على أن ناظمه جاهل .

وكذلك عامة هذه الملاحم المروية بالنظم ونحوه ، عامتها من الأكاذيب ، وقد أحدث فى زماننا من القضاة والمشايخ غير واحدة منها ، وقد قررت بعض هؤلاء على ذلك ، بعد أن ادعى قدمها ، وقلت له : بل أنت صنفتها ، ولبستها

على بعض ملوك المسلمين لما كان المسلمون محاصرى عكة ، وكذلك غيره من القضاة وغيرهم لبسوا على غير هذا الملك .

وباب الكذب فى الحوادث الكونية أكثر منه فى الأمور الدينية ، لأن تشوف الذين يغلبون الدنيا على الدين إلى ذلك أكثر ، وإن كان لأهل الدين إلى ذلك تشوف ، لكن تشوفهم إلى الدين أقوى ، وأولئك ليس لهم من الفرقان بين الحق والباطل من النور ما لأهل الدين . فلهذا كثر الكذابون فى ذلك ، ونفق منه شيء كثير ، وأكلت به أموال عظيمة بالباطل ، وقتلت به نفوس كثيرة من المتشوفة إلى الملك ونحوها .

ولهذا ينوعون طرق الكذب فى ذلك ويتعمدون الكذب فيه : تارة بالإحالة على الحركات والأشكال الجسمانية الإلهية من حركات الأفلاك والكواكب . والشهب والرعود ، والبروق والرياح ، وغير ذلك ، وتارة بما يحدثونه هم من الحركات والأشكال، كالضرب بالرمل والحصى والشعير ، والقرعة باليد ونحو ذلك ، مما هو من جنس الاستقسام بالأزلام ؛ فإنهم يطلبون علم الحوادث بما يفعلونه من هذا الاستقسام بها، سواء كانت قداحا أو حصى ، أو غير ذلك مما ذكره أهل العلم بالتفسير .

فكل ما يحدثه الإنسان بحركة من تغيير شيء من الأجسام ليستخرج به علم ما يستقبله فهو من هذا الجنس ؛ بخلاف الفأل الشرعى ، وهو الذى كان

يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يخرج متوكلا على الله ، فيسمع الكلمة الطيبة : « وكان يعجبه الفأل ، ويكره الطيرة » ، لأن الفأل تقوية لما فعله بإذن الله والتوكل عليه ، والطيرة معارضة لذلك ، فيكره للإنسان أن يتطير ، وإنما تضر الطيرة من تطير ، لأنه أضر نفسه . فأما المتوكل على الله فلا .

وليس المقصود ذكر هذه الأمور وسبب إصابتها تارة وخطئها تارات . وانما الغرض : أنهم يتعمدون فيها كذبا كثيرا ، من غير أن تكون قد دلت على ذلك دلالة ، كما يتعمد خلق كثير الكذب فى الرؤيا ، التى منها الرؤيا الصالحة ، وهى جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، وكما كانت الجن تخلط بالكلمة تسمعها من السماء مائة كذبة ، ثم تلقيها إلى الكهان . ولهذا ثبت فى صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمى قال : قلت : « يا رسول الله ! إنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجالا يأتون الكهان . قال : فلا تأتهم . قال : قلت : ومنا رجال يتطيرون . قال : ذاك شيء يجدونه فى صدورهم ، فلا يصدهم . قال : قلت : ومنا رجال يخطون . قال : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك » .

فإذا كان ما هو من أجزاء النبوة ومن أخبار الملائكة ما قد يتعمد فيه الكذب الكثير فكيف بما هو فى نفسه مضطرب لا يستقر على أصل ؟ فلهذا تجد عامة من فى دينه فساد يدخل فى الأكاذيب الكونية ، مثل أهل الاتحاد . فإن ابن عربى ـ فى كتاب « عنقاء مغرب » وغيره ـ أخبر بمستقبلات كثيرة ،

عامتها كذب ، وكذلك ابن سبعين ، وكذلك الذين استخرجوا مدة بقاء هذه الأمة من حساب الجمل من حروف المعجم الذى ورثوه من اليهود ، ومن حركات الكواكب الذى ورثوه من الصابئة ؛ كما فعل أبو نصر الكندى ، وغيره من الفلاسفة ؛ وكما فعل بعض من تكلم فى تفسير القرآن من أصحاب الرازى ؛ ومن تكلم فى تأويل وقائع النساك من المائلين إلى التشيع .

وقد رأيت من أتباع هؤلاء طوائف يدعون أن هذه الأمور من الأسرار المخزونة والعلوم المصونة ، وخاطبت فى ذلك طوائف منهم ، وكنت أحلف لهم أن هذا كذب مفترى ، وأنه لا يجرى من هذه الأمور شىء ، وطلبت مباهلة بعضهم ـ لأن ذلك كان متعلقا بأصول الدين ـ ، وكانوا من الاتحادية الذين يطول وصف دعاويهم .

فإن شيخهم الذى هو عارف وقته وزاهده عندهم : كانوا يزعمون أنه هو المسيح الذى ينزل ، وأن معنى ذلك نزول روحانية عيسى عليه السلام ، وأن أمه اسمها مريم ، وأنه يقوم بجمع الملل الثلاث ، وأنه يظهر مظهرا أكمل من مظهر محمد وغيره من المرسلين . ولهم مقالات من أعظم المنكرات يطول ذكرها ووصفها.

ثم إن من عجيب الأمر : أن هؤلاء المتكلمين المدعين لحقائق الأمور العلمية والدينية المخالفين للسنة والجماعة يحتج كل منهم بما يقع له من حديث

موضوع ، أو مجمل لا يفهم معناه ، وكلما وجد أثرا فيه إجمال نزله على رأيه ، فيحتج بعضهم بالمكذوب ، مثل المكذوب المنسوب إلى عمر «كنت كالزنجي» ومثل ما يروونه من «سر المعراج» ، وما يروونه من «أن أهل الصفة سمعوا المناجاة من حيث لا يشعر الرسول . فلما نزل الرسول أخبروه ، فقال : من أين سمعتم ؟ فقالوا : كنا نسمع الخطاب» .

حتى إني لما بينت لطائفة ـ تمشيخوا وصاروا قدوة للناس ـ : أن هذا كذب ما خلقه الله قط . قلت : ويبين لك ذلك أن المعراج كان بمكة بنص القرآن وبإجماع المسلمين ، والصفة إنما كانت بالمدينة ، فمن أين كان بمكة أهل صفة ؟ .

وكذلك احتجاجهم بأن أهل الصفة قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع المشركين لما انتصروا وزعموا أنهم مع الله ، ليحتجوا بذلك على متابعة الواقع سواء كان طاعة لله أو معصية ، وليجعلوا حكم دينه هو ما كان ، كما قال الذين أشركوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا) ، وأمثال هذه الموضوعات كثيرة .

وأما المجملات : فمثل احتجاجهم بنهي بعض الصحابة عن ذكر بعض خفي العلم ، كقول علي رضي الله عنه : «حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟» وقول عبد الله بن مسعود :

« ما من رجل يحدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم » ، وقول عبد الله بن عباس فى تفسير الآيات : « ما يؤمنك أنى لو أخبرتك بتفسيرها كفرت ، وكفرك بها تكذيبك بها » .

وهذه الآثار حق ، لكن ينزل كل منهم ذاك الذى لم يحدث به على ما يدعيه هو من الأسرار والحقائق ، التى إذا كشفت وجدت من الباطل والكفر والنفاق ، حتى إن أبا حامد الغزالى « فى منهاج القاصدين » وغيره ، هو وأمثاله تمثل بما يروى عن على بن الحسين أنه قال :

يارب جوهر علم لو أبوح به ... لقيل لى : أنت ممن يعبد الوثنا
ولا ستحل رجال مسلمون دمى ... يرون أقبح ما يأتونه حسنا

فإذا كانت هذه طرق هؤلاء الذين يدعون من التحقيق وعلوم الأسرار ماخرجوا به عن السنة والجماعة ، وزعموا أن تلك العلوم الدينية أو الكونية مختصة بهم، فآمنوا بمجملها ومتشابهها ، وأنهم منحوا من حقائق العبادات وخالص الديانات ما لم يمنح الصدر الأول حفاظ الإسلام وبدور الملة ، ولم يتجرؤوا عليها برد وتكذيب ، مع ظهور الباطل فيها تارة وخفائه أخرى . فمن المعلوم أن العقل والدين يقتضيان أن جانب النبوة والرسالة أحق بكل تحقيق وعلم ومعرفة ، وإحاطة بأسرار الأمور وبواطنها . هذا لا ينازع فيه مؤمن . ونحن الآن فى مخاطبة من فى قلبه إيمان .

وإذا كان الأمر كذلك فأعلم الناس بذلك أخصهم بالرسول ، وأعلمهم بأقواله ، وأفعاله ، وحركاته ، وسكناته ، ومدخله ، ومخرجه ، وباطنه ، وظاهره ، وأعلمهم بأصحابه وسيرته وأيامه ، وأعظمهم بحثا عن ذلك وعن نقلته ، وأعظمهم تدينا به واتباعا له واقتداء به . وهؤلاء هم أهل السنة والحديث حفظا له ، ومعرفة بصحيحه وسقيمه ، وفقها فيه وفهما يؤتيه الله إياه فى معانيه ، وإيمانا وتصديقا . وطاعة وانقيادا واقتداء واتباعا مع ما يقترن بذلك من قوة عقلهم وقياسهم وتمييزهم ، وعظيم مكاشفاتهم ومخاطباتهم . فإنهم أسد الناس نظرا وقياسا ورأيا ، وأصدق الناس رؤيا وكشفا .

أفلا يعلم من له أدنى عقل ودين أن هؤلاء أحق بالصدق والعلم والإيمان والتحقيق ممن يخالفهم ، وأن عندهم من العلوم ما ينكرها الجاهل والمبتدع ، وأن الذى عندهم هو الحق المبين ، وأن الجاهل بأمرهم والمخالف لهم هو الذى معه من الحشو ما معه ، ومن الضلال كذلك . وهذا باب يطول شرحه .

فإن النفوس لها من الأقوال والأفعال ما لا يحصره إلا ذو الجلال .

والأقوال إخبارات ، وانشاءات كالأمر ، والنهى .

فأحسن الحديث وأصدقه كتاب الله . خبره أصدق الخبر ، وبيانه أوضح البيان ، وأمره أحكم الأمر ، (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ) وكل

من اتبع كلاما أو حديثا ـ مما يقال : إنه يلهمه صاحبه ، ويوحى إليه ، أو أنه ينشئه ويحدثه مما يعارض به القرآن ـ فهو من أعظم الظالمين ظلما .

ولهذا لما ذكر الله سبحانه قول الذين ما قدروا الله حق قدره ، حيث أنكروا الإنزال على البشر ، ذكر المتشبهين به المدعين لمماثلته من الأقسام الثلاثة . فإن المماثل له : إما أن يقول : إن الله أوحى إلى ، أو يقول : أوحى إلى، وألقى إلى ، وقيل لى ، ولا يسمى القائل . أو يضيف ذلك إلى نفسه ، ويذكر أنه هو المنشئ له .

ووجه الحصر : أنه إما أن يحذف الفاعل أو يذكره ، وإذا ذكره فإما أن يجعله من قول الله ، أو من قول نفسه . فإنه إذا جعله من كلام الشياطين لم يقبل منه ، وما جعله من كلام الملائكة فهو داخل فيما يضيفه إلى الله ، وفيما حذف فاعله ، فقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) .

وتدبر كيف جعل الأولين فى حيز الذى جعله وحيا من الله ولم يسم الموحى ؟ فإنهما من جنس واحد فى ادعاء جنس الإنباء ، وجعل الآخر فى حيز الذى ادعى أن يأتى بمثله ، ولهذ قال : (مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا) ، ثم قال : (وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) ، فالمفترى للكذب والقائل : أوحى إلى ولم يوح إليه شىء : من جملة الاسم الأول ، وقد قرن به الاسم الآخر ، فهؤلاء الثلاثة المدعون لشبه النبوة . وقد تقدم قبلهم المكذب للنبوة .

فهذا يعم جميع أصول الكفر التى هى تكذيب الرسل أو مضاهاتهم ، كمسيلمة الكذاب وأمثاله .

وهذه هى « أصول البدع » التى نردها نحن فى هذا المقام ، لأن المخالف للسنة يرد بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو يعارض قول الرسول بما يجعله نظيراً له : من رأى أو كشف أو نحو ذلك.

فقد تبين أن الذين يسمون هؤلاء وأئمتهم حشوية هم أحق بكل وصف مذموم يذكرونه ، وأئمة هؤلاء أحق بكل علم نافع وتحقيق ، وكشف حقائق واختصاص بعلوم لم يقف عليها هؤلاء الجهال ، المنكرون عليهم ، المكذبون لله ورسوله .

فإن [نبزهم] بالحشوية : إن كان لأنهم يروون الأحاديث بلا تمييز ؛ فالمخالفون لهم أعظم الناس قولا لحشو الآراء والكلام الذى لا تعرف صحته ، بل يعلم بطلانه ، وإن كان : لأن فيهم عامة لا يميزون ؛ فما من فرقة من تلك الفرق إلا ومن أتباعها من أجهل الخلق وأكفرهم ، وعوام هؤلاء هم عمار المساجد بالصلوات وأهل الذكر والدعوات ، وحجاج البيت العتيق ، والمجاهدون فى سبيل الله ، وأهل الصدق والأمانة وكل خير فى العالم . فقد تبين لك أنهم أحق بوجوه الذم ، وأن هؤلاء أبعد عنها ، وأن الواجب على الخلق أن يرجعوا إليهم ؛ فيما اختصهم الله به من الوراثة النبوية التى لا توجد إلا عندهم .

وأيضاً فينبغى النظر فى الموسومين بهذا الاسم وفى الواسمين لهم به : أيهما أحق ؟ وقد علم أن هذا الاسم مما اشتهر عن النفاة ممن هم مظنة الزندقة ، كما ذكر العلماء ـ كأبى حاتم وغيره ـ أن علامة الزنادقة تسميتهم لأهل الحديث حشوية .

ونحن نتكلم بالأسماء التى لا نزاع فيها ، مثل : لفظ « الإثبات ، والنفى » فنقول :

من المعلوم أن هذا من تلقيب بعض الناس لأهل الحديث الذين يقرونه على ظاهره . فكل من كان عنه أبعد كان أعظم ذماً بذلك : كالقرامطة ، ثم الفلاسفة ، ثم المعتزلة ، وهم يذمون بذلك المتكلمة الصفاتية من الكلابية والكرامية ، والأشعرية ، والفقهاء ، والصوفية وغيرهم . فكل من اتبع النصوص وأقرها سموه بذلك ، ومن قال بالصفات العقلية مثل : العلم والقدرة، دون الخبرية ، ونحو ذلك ، سمى مثبتة الصفات الخبرية حشوية ، كما يفعل أبو المعالى الجوينى ، وأبو حامد الغزالى ونحوهما .

ولطريقة أبى المعالى كان أبو محمد يتبعه فى فقهه وكلامه لكن أبو محمد كان أعلم بالحديث وأتبع له من أبى المعالى وبمذاهب الفقهاء . وأبو المعالى أكثر اتباعاً للكلام ، وهما فى العربية متقاربان .

وهؤلاء يعيبون منازعهم ، إما لجمعه حشو الحديث من غير تمييز بين صحيحه وضعيفه . أو لكون اتباع الحديث فى مسائل الأصول من مذهب

الحشو : لأنها مسائل علمية ، والحديث لا يفيد ذلك ؛ لأن اتباع النصوص مطلقاً فى المباحث الأصولية الكلامية حشو ، لأن النصوص لا تفى بذلك ؛ فالأمر راجع إلى أحد أمرين : إما ريب فى الإسناد أو فى المتن : إما لأنهم يضيفون إلى الرسول ما لم يعلم أنه قاله كأخبار الآحاد ويجعلون مقتضاها العلم ، وإما لأنهم يجعلون ما فهموه من اللفظ معلوماً وليس هو بمعلوم ، لما فى الأدلة اللفظية من الاحتمال .

ولا ريب أن هذا عمدة كل زنديق ومنافق يبطل العلم بما بعث الله به رسوله . تارة يقول : لا نعلم أنهم قالوا ذلك ، وتارة يقول : لا نعلم ما أرادوا بهذا القول . ومتى انتفى العلم بقولهم أو بمعناه : لم يستفد من جهتهم علم ، فيتمكن بعد ذلك أن يقول ما يقول من المقالات ، وقد أمن على نفسه أن يعارَض بآثار الأنبياء ؛ لأنه قد وكل ثغرها بذينك الدامحين الدافعين لجنود الرسول عنه ، الطاعنين لمن احتج بها .

وهذا القدر بعينه هو عين الطعن فى نفس النبوة ؛ وإن كان يقر بتعظيمهم وكمالهم : إقرار من لا يتلقى من جهتهم علما ، فيكون الرسول عنده بمنزلة خليفة : يعطى السكة و الخطبة رسماً ولفظاً ، كتابة وقولا ، من غير أن يكون له أمر أونهى مطاع . فله صورة الإمامة بما جعل له من السكة والخطبة ، وليس له حقيقتها .

وهذا القدر ـ وإن استجازه كثير من الملوك ـ لعجز بعض الخلفاء عن

القيام بواجبات الإمارة من الجهاد والسياسة ، كما يفعل ذلك كثير من نواب الولاة لضعف مستنيبه وعجزه؟ فيتركب من تقدم ذى المنصب والبيت وقوة نائبه صلاح الأمر ، أو فعل ذلك لهوى ورغبة فى الرئاسة ولطائفته ، دون من هو أحق بذلك منه ، وسلك مسلك المتغلبين بالعدوان ـ فمن المعلوم أن المؤمن بالله ورسوله لا يستجيز أن يقول فى الرسالة : إنها عاجزة عن تحقيق العلم وبيانه ، حتى يكون الإقرار بها مع تحقيق العلم الإلهى من غيرها موجبا لصلاح الدين ، ولا يستجيز أن يتعدى عليها بالتقدم بين يدى الله ورسوله ، ويقدم علمه وقوله على علم الرسول وقوله ، ولا يستجيز أن يسلط عليها التأويلات العقلية ، ويدعى أن ذلك من كمال الدين ، وأن الدين لا يكون كاملا إلا بذلك .

وأحسن أحواله : أن يدعى أن الرسول [كان] عالما بأن ما أخبر به له تأويلات وتبيان غير ما يدل عليه ظاهر قوله ومفهومه ، وأنه ما ترك ذلك إلا لأنه ما كان يمكنه البيان بين أولئك الأعراب ونحوهم ، وأنه وكل ذلك إلى عقول المتأخرين ، وهذا هو الواقع منهم .

فإن المتفلسفة تقول : إن الرسل لم يتمكنوا من بيان الحقائق لأن إظهارها يفسد الناس ، ولا تحتمل عقولهم ذلك ، ثم قد يقولون : إنهم عرفوها . وقد يقول بعضهم : لم يعرفوها . أو أنا أعرف بها منهم ، ثم يبينونها هم بالطرق القياسية الموجودة عندهم . ولم يعقلوا أنه إن كان العلم بها ممكنا فهو ممكن لهم ، كما يدعون أنه ممكن لهم ، وإلا فلا سبيل لهم إلى معرفتها بإقرارهم . وكذلك التعبير

وبيان العلم بالخطاب والكتاب إن لم يكن ممكناً فلا يمكنكم ذلك وأنتم تتكلمون وتكتبون علمكم فى الكتب . وإن كان ذلك ممكنا فلا يصح قولكم : « لم يمكن الرسل ذلك » .

وإن قلتم : يمكن الخطاب بها مع خاصة الناس دون عامتهم — وهذا قولهم — فمن المعلوم : أن علم الرسل يكون عند خاصتهم كما يكون علمكم عند خاصتكم . ومن المعلوم : أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم وهو بذلك أقوم : كان أحق بالاختصاص به . ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول ، وعلم خاصته : مثل الخلفاء الراشدين وسائر العشرة .

ومثل : أبى بن كعب ، وعبدالله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وعبدالله بن سلام ، وسلمان الفارسى ، وأبى الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وأبى ذر الغفارى ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان . ومثل سعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير ، وسعد بن عبادة ، وعباد بن بشر ، وسالم مولى أبى حذيفة ، وغير هؤلاء : ممن كان أخص الناس بالرسول وأعلمهم بباطن أموره وأتبعهم لذلك .

فعلماء الحديث أعلم الناس بهؤلاء وبواطن أمورهم ، وأتبعهم لذلك. فيكون عندهم العلم : علم خاصة الرسول وبطانته ، كما أن خواص الفلاسفة يعلمون علم

أئمتهم ، وخواص المتكلمين يعلمون علم أئمتهم ، وخواص القرامطة والباطنية يعلمون علم أئمتهم ، وكذلك أئمة الإسلام مثل أئمة العلماء ، فإن خاصة كل إمام أعلم بباطن أموره مثل مالك بن أنس : فإن ابن القاسم لما كان أخص الناس به وأعلمهم بباطن أمره اعتمد أتباعه على روايته ، حتى إنه تؤخذ عنه مسائل السر التى رواها ابن أبى الغمر ، وإن طعن بعض الناس فيها ، وكذلك أبو حنيفة : فأبو يوسف ومحمد وزفر أعلم الناس به ، وكذلك غيرهما .

وقد يكتب العالم كتابا أو يقول قولا فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فرب مبلغ أوعى من سامع » ، لكن بكل حال لا بد أن يكون المبلغ من الخاصة العالمين بحال المبلغ عنه ، كما يكون فى أتباع الأئمة من هو أفهم لنصوصهم من بعض أصحابهم .

ومن المستقر فى أذهان المسلمين : أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة إلى الله والرسول ، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التى زكت ، فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، فزكت فى نفسها وزكى الناس بها . وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة فى الدين والقوة على الدعوة ، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم : (وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ)

فالأيدى القوة فى أمر الله، والأبصار البصائر فى دين الله ، فبالبصائر يدرك الحق ويعرف ، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه .

فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه فى الدين والبصر والتأويل ؛ ففجرت من النصوص أنهار العلوم ، واستنبطت منها كنوزها ، ورزقت فيها فهما خاصا ، كما قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد سئل : « هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء دون الناس ؟ فقال : لا ؛ والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهما يؤتيه الله عبداً فى كتابه .

فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الذى أنبتته الأرض الطيبة . وهو الذى تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية ؛ وهى التى حفظت النصوص ، فكان همها حفظها وضبطها ؛ فوردها الناس وتلقوها بالقبول ؛ واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها ؛ وبذروها فى أرض قابلة للزرع والنبات ؛ ورووها كل بحسبه . (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ) .

وهؤلاء الذين قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها ؛ ثم أداها كما سمعها ؛ فرب حامل فقه وليس بفقيه ؛ ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

وهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما حبر الأمة ؛ وترجمان القرآن . مقدار ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم لا يبلغ نحو العشرين حديثاً الذى

يقول فيه : « سمعت ورأيت » وسمع الكثير من الصحابة ، وبورك له فى فهمه والاستنباط منه ، حتى ملأ الدنيا علماً وفقهاً ، قال أبو محمد بن حزم : وجمعت فتواه فى سبعة أسفار كبار ، وهى بحسب ما بلغ جامعها ، وإلا فعلم ابن عباس كالبحر ، وفقهه واستنباطه وفهمه فى القرآن بالموضع الذى فاق به الناس ، وقد سمعوا ما سمع ، وحفظوا القرآن كما حفظه ، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضى وأقبلها للزرع ، فبذر فيها النصوص ، فأنبتت من كل زوج كريم ، و (ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ) .

وأين تقع فتاوى ابن عباس ، وتفسيره ، واستنباطه من فتاوى أبى هريرة وتفسيره ؟ وأبو هريرة أحفظ منه ؛ بل هو حافظ الأمة على الإطلاق : يؤدى الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درساً ؛ فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه . وهمة ابن عباس : مصروفة إلى التفقه ، والاستنباط ، وتفجير النصوص ، وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها .

وهكذا ورثتهم من بعدهم : اعتمدوا فى دينهم على استنباط النصوص ، لا على خيال فلسفى ، ولا رأى قياسى ، ولا غير ذلك من الآراء المبتدعات . لا جرم كانت الدائرة والثناء الصدق ، والجزاء العاجل والآجل : لورثة الأنبياء التابعين لهم فى الدنيا والآخرة . فإن المرء على دين خليله ، (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) .

وبكل حال : فهم أعلم الأمة بحديث الرسول ، وسيرته ومقاصده وأحواله .

ونحن لا نعنى بأهل الحديث المقتصرين على سماعه ، أو كتابته أو روايته ، بل نعنى بهم : كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً ، واتباعه باطناً وظاهراً ، وكذلك أهل القرآن .

وأدنى خصلة فى هؤلاء : محبة القرآن والحديث ، والبحث عنهما وعن معانيهما والعمل بما علموه من موجبهما . ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم ، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم ، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم ، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم .

ومن المعلوم : أن المعظمين للفلسفة والكلام المعتقدين لمضمونهما هم أبعد عن معرفة الحديث ، وأبعد عن اتباعه من هؤلاء . هذا أمر محسوس ، بل إذا كشفت أحوالهم وجدتهم من أجهل الناس بأقواله صلى الله عليه وسلم وأحواله ، وبواطن أموره وظواهرها ، حتى لتجد كثيراً من العامة أعلم بذلك منهم ، ولتجدهم لا يميزون بين ما قاله الرسول وما لم يقله ، بل قد لا يفرقون بين حديث متواتر عنه ، وحديث مكذوب موضوع عليه .

وإنما يعتمدون فى موافقته على ما يوافق قولهم سواء كان موضوعاً أوغير موضوع ، فيعدلون إلى أحاديث يعلم خاصة الرسول بالضرورة اليقينية أنها مكذوبة عليه ، عن أحاديث يعلم خاصته بالضرورة اليقينية أنها قوله ، وهم

لا يعلمون مراده ، بل غالب هؤلاء لا يعلمون معانى القرآن ، فضلا عن الحديث ، بل كثير منهم لا يحفظون القرآن أصلا . فمن لا يحفظ القرآن ، ولا يعرف معانيه ، ولا يعرف الحديث ولا معانيه ، من أين يكون عارفا بالحقائق المأخوذة عن الرسول ؟ !

وإذا تدبر العاقل وجد الطوائف كلها كلما كانت الطائفة إلى الله ورسوله أقرب كانت بالقرآن والحديث أعرف وأعظم عناية ، وإذا كانت عن الله وعن رسوله أبعد كانت عنهما أنأى ! حتى تجد فى أئمة علماء هؤلاء من لا يميز بين القرآن وغيره ، بل ربما ذكرت عنده آية ، فقال : لا نسلم صحة الحديث ! وربما قال : لقوله عليه السلام كذا ، وتكون آية من كتاب الله . وقد بلغنا من ذلك عجائب ، وما لم يبلغنا أكثر .

وحدثنى : ثقة أنه تولى مدرسة مشهد الحسين بمصر بعض أئمة المتكلمين رجلٌ يسمى شمس الدين الأصبهانى شيخ الأيكى ، فأعطوه جزءاً من الربعة فقرأ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ الٓمٓصٓ) حتى قيل له : ألف لام ميم صاد .

فتأمل هذه الحكومة العادلة ! ليتبين لك أن الذين يعيبون أهل الحديث ويعدلون عن مذهبهم جهلة زنادقة منافقون بلا ريب . ولهذا لما بلغ الإمام أحمد عن « ابن أبى قتيلة » أنه ذكر عنده أهل الحديث بمكة ، فقال : قوم سوء . فقام الإمام أحمد ـ وهو ينفض ثوبه ، ويقول : زنديق، زنديق، زنديق . ودخل بيته . فإنه عرف مغزاه .

وعيب المنافقين للعلماء بما جاء به الرسول قديم ، من زمن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما أهل العلم فكانوا يقولون : هم «الأبدال» لأنهم أبدال الأنبياء وقائمون مقامهم حقيقة ، ليسوا من المعدمين الذين لا يعرف لهم حقيقة ، كل منهم يقوم مقام الأنبياء فى القدر الذى ناب عنهم فيه : هذا فى العلم والمقال ، وهذا فى العبادة والحال ، وهذا فى الأمرين جميعاً . وكانوا يقولون : هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة ، الظاهرون على الحق . لأن الهدى ودين الحق الذى بعث الله به رسله معهم . وهو الذى وعد الله بظهوره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً .

فصـــــل

وتلخيص النكتة : أن الرسل إما أنهم علموا الحقائق الخبرية والطلبية ، أو لم يعلموها ، وإذا علموها : فإما أنه كان يمكنهم بيانها بالكلام والكتاب ، أو لا يمكنهم ذلك ، وإذا أمكنهم ذلك البيان : فإما أن يمكن للعامة وللخاصة ، أو للخاصة فقط .

فإن قال : إنهم لم يعلموها ، وإن الفلاسفة والمتكلمين أعلم بها منهم ، وأحسن بياناً لها منهم ؛ فلا ريب أن هذا قول الزنادقة المنافقين . وسنتكلم معهم بعد هذا ؛ إذ الخطاب هنا لبيان أن هذا قول الزنادقة ، وأنه لا يقوله إلا منافق أو جاهل .

وإن قال : إن الرسل مقصدهم صلاح عموم الخلق ، وعموم الخلق لا يمكنهم فهم هذه الحقائق الباطنة ، فخاطبوهم بضرب الأمثال لينتفعوا بذلك ، وأظهروا الحقائق العقلية فى القوالب الحسية ؛ فتضمن خطابهم عن الله وعن اليوم الآخر : من التخييل والتمثيل للمعقول بصورة المحسوس ما ينتفع به عموم الناس فى أمر الإيمان بالله وبالمعاد . وذلك يقرر فى النفوس من عظمة الله وعظمة اليوم الآخر ما يحض النفوس على عبادة الله ، وعلى الرجاء والخوف ؛ فينتفعون

بذلك ، وينالون السعادة بحسب إمكانهم واستعدادهم ؛ إذ هذا الذى فعلته الرسل هو غاية الإمكان فى كشف الحقائق لعموم النوع البشرى ، ومقصود الرسل : حفظ النوع البشرى ، وإقامة مصلحة معاشه ومعاده .

فمعلوم : أن هذا قول حذاق الفلاسفة ، مثل الفارابى وابن سينا وغيرهما ، وهو قول كل حاذق وفاضل من المتكلمين فى القدر الذى يخالف فيه أهل الحديث .

فالفارابى يقول : « إن خاصة النبوة جودة تخييل الأمور المعقولة فى الصور المحسوسة » ، أو نحو هذه العبارة .

وابن سينا يذكر هذا المعنى فى مواضع ، ويقول : « ما كان يمكن موسى ابن عمران مع أولئك العبرانيين ، ولا يمكن محمد مع أولئك العرب الجفاة ، أن يبينا لهم الحقائق على ما هى عليه ، فإنهم كانوا يعجزون عن فهم ذلك ، وإن فهموه على ما هو عليه انحلت عزماتهم عن اتباعه ، لأنهم لا يرون فيه من العلم ما يقتضى العمل » .

وهذا المعنى يوجد فى كلام أبى حامد الغزالى وأمثاله ، ومن بعده : طائفة منه فى الإحياء وغير الإحياء ، وكذلك فى كلام الرازى .

وأما الإتحادية ونحوهم من المتكلمين : فعليه مدارهم ، ومبنى كلام الباطنية والقرامطة عليه ، لكن هؤلاء ينكرون ظواهر الأمور العملية

والعلمية جميعاً ، وأما غير هؤلاء فلا ينكرون العمليات الظاهرة المتواترة ، لكن قد يجعلونها لعموم الناس لا لخصوصهم ، كما يقولون مثل ذلك فى الأمور الخبرية .

ومدار كلامهم : على أن الرسالة متضمنة لمصلحة العموم علما وعملا . وأما الخاصة فلا . وعلى هذا يدور كلام أصحاب « رسائل إخوان الصفا » وسائر فضلاء المتفلسفة .

ثم منهم من يوجب اتباع الأمور العملية من الأمور الشرعية ، وهؤلاء كثيرون فى متفقهتهم ومتصوفتهم وعقلاء فلاسفتهم . وإلى هنا كان ينتهى علم ابن سينا ، إذ تاب والتزم القيام بالواجبات الناموسية . فإن قدماء الفلاسفة كانوا يوجبون اتباع النواميس التى وضعها أكابر حكماء البلاد ، فلأن يوجبوا اتباع نواميس الرسل أولى . فإنهم — كما قال ابن سينا — : « اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من هذا الناموس المحمدى » .

وكل عقلاء الفلاسفة متفقون على أنه أكمل وأفضل النوع البشرى ، وأن جنس الرسل أفضل من جنس الفلاسفة المشاهير ، ثم قد يزعمون أن الرسل والأنبياء حكماء كبار ، وأن الفلاسفة الحكماء أنبياء صغار ، وقد يجعلونهم صنفين . وليس هذا موضع شرح ذلك . فقد تكلمنا عليه فى غير هذا الموضع .

وإنما الغرض : أن هؤلاء الأساطين من الفلاسفة والمتكلمين غاية

ما يقولون : هذا القول ، ونحن ذكرنا الأمر على وجه التقسيم العقلى الحاصر ، لئلا يخرج عنه قسم ، ليتبين أن المخالف لعلماء الحديث علما وعملا : إما جاهل ، وإما منافق ، والمنافق جاهل وزيادة ، كما سنبينه إن شاء الله . والجاهل هنا فيه شعبة نفاق ، وإن كان لا يعلم بها فالمنكر لذلك جاهل منافق .

فقلنا : إن من زعم أنه وكبار طائفته أعلم من الرسل بالحقائق ، وأحسن بياناً لها : فهذا زنديق منافق إذا أظهر الإيمان بهم باتفاق المؤمنين . وسيجىء الكلام معه .

وإن قال : إن الرسل كانوا أعظم علماً وبياناً ، لكن هذه الحقائق لا يمكن علمها ، أو لا يمكن بيانها مطلقاً ، أو يمكن الأمران للخاصة .

قلنا : فحينئذ لا يمكنكم أنتم ما عجزت عنه الرسل من العلم والبيان .

إن قلتم : لا يمكن علمها .

قلنا : فأنتم وأكابركم لا يمكنكم علمها بطريق الأولى .

وإن قلتم : لا يمكنهم بيانها .

قلنا : فأنتم وأكابركم لا يمكنكم بيانها .

وإن قلتم : يمكن ذلك للخاصة دون العامة .

قلنا : فيمكن ذلك من الرسل للخاصة دون العامة .

فإن ادعوا أنه لم يكن فى خاصة أصحاب الرسل من يمكنهم فهم ذلك : جعلوا السابقين الأولين دون المتأخرين فى العلم والإيمان . وهذا من مقالات الزنادقة ؛ لأنه قد جعل بعض الأمم الأوائل من اليونان والهند ونحوهم أكمل عقلا وتحقيقاً للأمور الإلهية وللعبادية من هذه الأمة . فهذا من مقالات المنافقين الزنادقة ؛ إذ المسلمون متفقون على أن هذه الأمة خير الأمم وأكملهم ، وأن أكمل هذه الأمة وأفضلها هم سابقوها .

وإذا سلم ذلك فأعلم الناس بالسابقين وأتبعهم لهم : هم أهل الحديث وأهل السنة . ولهذا قال الإمام أحمد فى رسالة عبدوس بن مالك : « أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة ضلالة . والسنة عندنا : آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، والسنة تفسر القرآن ، وهى دلائل القرآن ، أى دلالات على معناه .

ولهذا ذكر العلماء : أن الرفض أساس الزندقة ، وأن أول من ابتدع الرفض إنما كان منافقاً زنديقاً ، وهو عبد الله بن سبأ ، فإنه إذا قدح فى السابقين الأولين فقد قدح فى نقل الرسالة ، أو فى فهمها ، أو فى اتباعها . فالرافضة تقدح تارة فى علمهم بها ، وتارة فى اتباعهم لها — وتحيل ذلك على أهل البيت وعلى المعصوم الذى ليس له وجود فى الوجود .

والزنادقة من الفلاسفة والنصيرية وغيرهم : يقدحون تارة فى النقل : وهو

قول جهالهم . وتارة يقدحون فى فهم الرسالة : وهو قول حذاقهم ، كما يذهب إليه أكابر الفلاسفة والاتحادية ونحوهم . حتى كان التلسانى مرة مريضا فدخل عليه شخص ومعه بعض طلبة الحديث ، فأخذ يتكلم على قاعدته فى الفكر : أنه حجاب ، وأن الأمر مداره على الكشف ، وغرضه كشف الوجود المطلق ، فقال ذلك الطالب : فما معنى قول أم الدرداء : « أفضل عمل أبى الدرداء : التفكر ؟ » ، فتبرم بدخول مثل هذا عليه ، وقال للذى جاء به : كيف يدخل على مثل هذا ؟ ثم قال : أتدرى يابنى ما مثل أبى الدرداء وأمثاله ؟ مثلهم : مثل أقوام سمعوا كلاما وحفظوه لنا ، حتى نكون نحن الذين نفهمه ونعرف مراد صاحبه ، ومثل بريد حمل كتابا من السلطان إلى نائبه ، أو نحو ذلك ؛ فقد طال عهدى بالحكاية ، حدثنى بها الذى دخل عليه وهو ثقة يعرف ما يقول فى هذا . وكان له فى هذه الفنون جولان كثير .

وكذلك ابن سينا ، وغيره : يذكر من التنقص بالصحابة ما ورثه من أبيه وشيعته القرامطة ؛ حتى تجدهم إذا ذكروا فى آخر الفلسفة حاجة النوع الإنسانى إلى الإمامة عرضوا بقول الرافضة الضلال ، لكن أولئك يصرحون من السب بأكثر مما يصرح به هؤلاء .

ولهذا تجد بين « الرافضة » « والقرامطة » « والاتحادية » اقتران واشتباه . يجمعهم أمور .

منها : الطعن فى خيار هذه الأمة ، وفيما عليه أهل السنة والجماعة ، وفيما

استقر من أصول الملة وقواعد الدين ، ويدعون باطنا امتازوا به واختصوا به عمن سواهم ، ثم هم مع ذلك متلاعنون ، متباغضون مختلفون ، كما رأيت وسمعت من ذلك ما لا يحصى ، كما قال الله عن النصارى : (وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ) ، وقال عن اليهود : (وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ) .

وكذلك المتكلمون المخلطون الذين يكونون تارة مع المسلمين — وإن كانوا مبتدعين ـ وتارة مع الفلاسفة الصابئين . وتارة مع الكفار المشركين . وتارة يقابلون بين الطوائف وينتظرون لمن تكون الدائرة . وتارة يتحيرون بين الطوائف . وهذه الطائفة الأخيرة قد كثرت فى كثير ممن انتسب إلى الإسلام من العلماء والأمراء وغيرهم ، لا سيما لما ظهر المشركون من الترك على أرض الإسلام بالمشرق فى أثناء المائة السابعة . وكان كثير ممن ينتسب إلى الإسلام فيه من النفاق والردة ما أوجب تسليط المشركين وأهل الكتاب على بلاد المسلمين .

فتجد أبا عبد الله الرازى يطعن فى دلالة الأدلة اللفظية على اليقين ، وفى إفادة الأخبار للعلم . وهذان هما مقدمتا الزندقة ، كما قدمناه . ثم يعتمد فيما أقر به من أمور الإسلام على ما علم بالاضطرار من دين الإسلام ، مثل العبادات والمحرمات الظاهرة ، وكذلك الإقرار بمعاد الأجساد ـ بعد الاطلاع على التفاسير والأحاديث ـ يجعل العلم بذلك مستفادا من أمور كثيرة ؛ فلا يعطل تعطيل

الفلاسفة ، الصابئين ، ولا يقر إقرار الحنفاء العلماء المؤمنين . وكذلك « الصحابة » وإن كان يقول بعدالتهم فيما نقلوه وبعلمهم فى الجملة ، لكن يزعم فى مواضع : أنهم لم يعلموا شبهات الفلاسفة وما خاضوا فيه ، إذ لم يجد مأثوراً عنهم التكلم بلغة الفلاسفة ، ويجعل هذا حجة له فى الرد على من زعم[1] .

وكذلك هذه المقالات لا تجدها إلا عند أجهل المتكلمين فى العلم وأظلمهم من هؤلاء المتكلمة والمتفلسفة والمتشيعة والاتحادية فى « الصحابة » مثل قول كثير من العلماء والمتأمرة : أنا أشجع منهم ، وإنهم لم يقاتلوا مثل العدو الذى قاتلناه ، ولا باشروا الحروب مباشرتنا ، ولا ساسوا سياستنا ، وهذا لا تجده إلا فى أجهل الملوك وأظلمهم .

فإنه إن أراد أن نفس ألفاظهم ، وما يتوصلون به إلى بيان مرادهم من المعانى لم يعلموه : فهذا لا يضرهم ؛ إذ العلم بلغات الأمم ليس مما يجب على الرسل وأصحابهم ، بل يجب منه ما لا يتم التبليغ إلا به ؛ فالمتوسطون بينهم من التراجمة يعلمون لفظ كل منهما ومعناه . فإن كان المعنيان واحداً كالشمس والقمر ، وإلا علموا ما بين المعنيين من الاجتماع والافتراق ، فينقل لكل منهما مراد صاحبه ؛ كما يصور المعانى ويبين ما بين المعنيين من التماثل ، والتشابه ، والتقارب .

---

(١) بياض بالاصل قدر ثلاث كلمات .

(فالصحابة) كانوا يعلمون ما جاء به الرسول . وفيما جاء به بيان الحجة على بطلان كفر كل كافر ، وبيان ذلك بقياس صحيح أحق وأحسن بياناً من مقاييس أولئك الكفار ، كما قال تعالى : (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) ، أخبر سبحانه أن الكفار لا يأتونه بقياس عقلى لباطلهم إلا جاءه الله بالحق ، وجاءه من البيان والدليل ، وضرب المثل بما هو أحسن تفسيراً وكشفاً وإيضاحا للحق من قياسهم .

وجميع ما تقوله الصابئة والمتفلسفة وغيرهم من الكفار - من حكم أو دليل - يندرج فيما علمه الصحابة .

وهذه الآية ذكرها الله تعالى بعد قوله : (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا * وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) فبين أن من هجر القرآن فهو من أعداء الرسول ، وأن هذه العداوة أمر لا بد منه ، ولا مفر عنه ، ألا ترى إلى قوله تعالى : (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا) .

والله تعالى قد أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع العالمين، وضرب الأمثال فيما أرسله به لجميعهم، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) فأخبر أنه ضرب لجميع الناس فى هذا القرآن من كل مثل.

ولا ريب أن الألفاظ فى المخاطبات تكون بحسب الحاجات ؛ كالسلاح فى المحاربات . فإذا كان عدو المسلمين — فى تحصنهم وتسلحهم — على صفة غير الصفة التى كانت عليها فارس والروم : كان جهادهم بحسب ما توجبه الشريعة التى مبناها على تحرى ما هو لله أطوع وللعبد أنفع ، وهو الأصلح فى الدنيا والآخرة .

وقد يكون الخبير بحروبهم أقدر على حربهم ممن ليس كذلك ، لا لفضل قوته وشجاعته ، ولكن لمجانسته لهم ، كما يكون الأعجمى المتشبه بالعرب ـ وهم خيار العجم ـ أعلم بمخاطبة قومه الأعاجم من العربى ، وكما يكون العربى المتشبه بالعجم ـ وهم أدنى العرب ـ أعلم بمخاطبة العرب من العجمى .

فقد جاء فى الحديث : « خيار عجمكم : المتشبهون بعربكم . وشرار عربكم المتشبهون بعجمكم » .

ولهذا لما حاصر النبى صلى الله عليه وسلم الطائف رماهم بالمنجنيق ؛ وقاتلهم قتالا لم يقاتل غيرهم مثله فى المزاحفة : كيوم بدر وغيره ، وكذلك لما حوصر المسلمون عام الخندق اتخذوا من الخندق ما لم يحتاجوا إليه فى غير الحصار . وقيل : إن سلمان أشار عليهم بذلك ، فسلموا ذلك له ، لأنه طريق إلى فعل ما أمر الله به ورسوله .

وقد قررنا فى قاعدة « السنة والبدعة » : أن البدعة فى الدين هى ما لم يشرعه

الله ورسوله ، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب . فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب ، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية : فهو من الدين الذى شرعه الله ، وإن تنازع أولو الأمر فى بعض ذلك . وسواء كان هذا مفعولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يكن ، فما فعل بعده بأمره ـ من قتال المرتدين ، والخوارج المارقين ، وفارس والروم والترك ، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وغير ذلك ـ هو من سنته .

ولهذا كان عمر بن عبد العزيز يقول : « سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنناً : الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله . ليس لأحد تغييرها ولا النظر فى رأى من خالفها ؛ من اهتدى بها فهو مهتد . ومن استنصر بها فهو منصور . ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً » .

فسنة خلفائه الراشدين : هى مما أمر الله به ورسوله ، وعليه أدلة شرعية مفصلة ليس هذا موضعها .

فكما أن الله بين فى كتابه مخاطبة أهل الكتاب ، وإقامة الحجة عليهم بما بينه من أعلام رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبما فى كتبهم من ذلك ، وما حرفوه وبدلوه من دينهم ، وصدق بما جاءت به الرسل قبله ؛ حتى إذا سمع ذلك الكتابى العالم المنصف وجد ذلك كله من أبين الحجة وأقوم البرهان .

والمناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف ، وإلا فالظالم يجحد الحق الذى يعلمه : وهو المسفسط والمقرمط ، أو يمتنع عن الاستماع والنظر فى طريق العلم : وهو المعرض عن النظر والاستدلال . فكما أن الإحساس الظاهر لا يحصل للمعرض ولا يقوم للجاحد ، فكذلك الشهود الباطن لا يحصل للمعرض عن النظر والبحث . بل طالب العلم يجتهد فى طلبه من طرقه . ولهذا سمى مجتهداً ، كما يسمى المجتهد فى العبادة وغيرها مجتهداً ، كما قال بعض السلف : « ما المجتهـــد فيكم إلا كاللاعب فيهم » ، وقال أبى بن كعب وابن مسعود : « اقتصاد فى سنة ، خير من اجتهاد فى بدعة » ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » ، وقال معاذ بن جبل ، ويروى مرفوعا وهو محفوظ عن معاذ : « عليكم بالعلم . فإن تعليمه حسنة ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة » ، فجعل الباحث عن العلم مجاهداً فى سبيل الله .

ولما كانت المحاجة لا تنفع إلا مع العدل ، قال تعالى : (وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ) ، فالظالم ليس علينا أن نجادله بالتى هى أحسن .

وإذا حصل من مسلمة أهل الكتاب الذين علموا ما عندهم بلغتهم وترجموا لنا بالعربية انتفع بذلك فى مناظرتهم ومخاطبتهم ، كما كان عبد الله بن سلام ،

وسلمان الفارسى ، وكعب الأحبار ، وغيرهم ، يحدثون بما عندهم من العلم ، وحينئذ يستشهد بما عندهم على موافقة ما جاء به الرسول ، ويكون حجة عليهم من وجه ، وعلى غيرهم من وجه آخر ، كما بيناه فى موضعه .

والألفاظ العبرية تقارب العربية بعض المقاربة ، كما تتقارب الأسماء فى الاشتقاق الأكبر . وقد سمعت ألفاظ التوراة بالعبرية من مسلمة أهل الكتاب فوجدت اللغتين متقاربتين غاية التقارب ، حتى صرت أفهم كثيراً من كلامهم العبرى بمجرد المعرفة بالعربية .

والمعانى الصحيحة إما مقاربة لمعانى القرآن ، أو مثلها ، أو بعينها ، وإن كان فى القرآن من الألفاظ والمعانى خصائص عظيمة .

فإذا أراد المجادل منهم أن يذكر ما يطعن فى القرآن بنقل أو عقل ، مثل أن ينقل عما فى كتبهم عن الأنبياء ما يخالف ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، أو خلاف ما ذكره الله فى كتبهم ، كزعمهم للنبى صلى الله عليه وسلم أن الله أمرهم بتحميم الزانى دون رجمه : أمكن للنبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أن يطلبوا التوراة ومن يقرؤها بالعربية ويترجمها من ثقات التراجمة ، كعبد الله ابن سلام ونحوه ، لما قال لحبرهم : « ارفع يدك عن آية الرجم » فإذا هى تلوح . ورجم النبى صلى الله عليه وسلم الزانيين منهما ، بعد أن قام عليهم الحجة من كتابهم . وذلك أنه موافق لما أنزل الله عليه من الرجم ، وقال : « اللهم إنى

أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » ، ولهذا قال ابن عباس ـ فى قوله : (إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا) قال ـ : محمد صلى الله عليه وسلم ، من النبيين الذين أسلموا ، وهو لم يحكم الا بما أنزل الله عليه ، كما قال : (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) .

وكذلك يمكن أن يقرأ من نسخة مترجمة بالعربية ، قد ترجمها الثقات بالخط واللفظ العربيين يعلم بهما ما عندهم ، بواسطة المترجمين الثقات من المسلمين ، أو ممن يعلم خطهم منا : كزيد بن ثابت ونحوه لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلم ذلك ، والحديث معروف فى السنن ، وقد احتج به البخارى فى (باب ترجمة الحاكم ، وهل يجوز ترجمان ؟) ، قال : وقال خارجة ابن زيد [بن ثابت] عن زيد بن ثابت : « أن النبي أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم [كتبه] ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه » .

والمكاتبة بخطهم والمخاطبة بلغتهم : من جنس واحد ، وإن كانا قد يجتمعان وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ، مثل كتابة اللفظ العربى بالخط العبرى وغيره من خطوط الأعاجم ، وكتابة اللفظ العجمى بالخط العربى ، وقيل : يكتفى بذلك . ولهذا قال سبحانه : (كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) .

فأمرنا أن نطلب منهم إحضار التوراة وتلاوتها إن كانوا صادقين فى نقل

ما يخالف ذلك ، فإنهم كانوا : (يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ) و (يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ) ويكذبون فى كلامهم وكتابهم . فلهذا لا تقبل الترجمة إلا من ثقة .

فإذا احتج أحدهم على خلاف القرآن برواية عن الرسل المتقدمين ، مثل الذى يروى عن موسى أنه قال : « تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض » ، أمكننا أن نقول لهم : فى أى كتاب هذا ؟ أحضروه — وقد علمنا أن هذا ليس فى كتبهم وإنما هو مفترى مكذوب ، وعندهم النبوات التى هى مئتان وعشرون ، و (كتاب المثنوى) الذى معناه المثناة ، وهى التى جعلها عبد الله بن عمرو فينا من أشراط الساعة ، فقال : « لا تقوم الساعة حتى يقرأ فيهم بالمثناة ، ليس أحد يغيرها ، قيل : وما المثناة ؟ قال : ما استكتب من غير كتاب الله » .

وكذلك إذا سئلوا عما فى الكتاب من ذكر أسماء الله وصفاته لتقام الحجة عليهم وعلى غيرهم ، بموافقة الأنبياء المتقدمين لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فحرفوا الكلم عن مواضعه : أمكن معرفة ذلك ، كما تقدم .

وإن ذكروا حجة عقلية فهمت أيضاً مما فى القرآن بردها إليه : مثل إنكارهم للنسخ بالعقل ، حتى قالوا : لا ينسخ ما حرمه ، ولا ينهى عما أمر به . فقال تعالى : (سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا)

قال البراء بن عازب - [كما] فى الصحيحين - « هم اليهود » فقـــال سبحانه : (قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

فذكر ما فى النسخ من تعليق الأمر بالمشيئة الإلهية ، ومن كون الأمر الثانى قد يكون أصلح وأنفع ، فقوله : (يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) بيان للأصلح الأنفع ، وقوله : (مَن يَشَآءُ) رد للأمر إلى المشيئة .

وعلى بعض ما فى الآية اعتماد جميـــع المتكلمين حيث قالوا : التكليف إما تابع لمحض المشيئة ، كما يقوله قوم ، أو تابع للمصلحة ، كما يقوله قوم . وعلى التقديرين فهو جائز .

ثم إنه سبحانه بين وقوع النسخ بتحريم الحلال فى التوراة ، بأنه أحل لإسرائيل أشياء ثم حرمها فى التوراة ، وأن هذا كان تحليلا شرعياً بخطاب ، لم يكونوا استباحوه بمجرد البقاء على الأصل ، حتى لا يكون رفعه نسخاً ، كما يدعيه قوم منهم ، وأمر بطلب التوراة فى ذلك . وهكذا وجدناه فيها ، كما حدثنا بذلك مسلمة أهل الكتاب فى غير موضع .

وهكذا مناظرة الصابئة الفلاسفة ، والمشركين ، ونحوهم ، فإن الصابئى الفيلسوف إذا ذكر ما عند قدماء الصابئة الفلاسفة من الكلام - الذى عرب وترجم بالعربية وذكره - إما صِرفاً ، وإما على الوجه الذى تصرف فيه متأخروهم بزيادة أو نقصان ، وبسط واختصار ، ورد بعضه وإتيان بمعان

أخر ، ليست فيه ونحو ذلك ـ فإن ذكر مالا يتعلق بالدين ، مثل مسائل «الطب» و « الحساب » المحض التى يذكرون فيها ذلك ، وكتب من أخذ عنهم ، مثل : محمد بن زكريا الرازى ، وابن سينا ونحوهم من الزنادقة الأطباء ما غايته : انتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا ، فهذا جائز . كما يجوز السكنى فى ديارهم ، ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وكما تجوز معاملتهم على الأرض ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ، وكما استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هو ، وأبو بكر لما خرجا من مكة مهاجرين «ابن أريقط» ـ رجلا من بنى الدِّيل ـ هادياً خريتاً ، والخريت الماهر بالهداية ، وائتمناه على أنفسهما ودوابهما ، وواعداه غار ثور صبح ثالثة ، وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم ، وكان يقبل نصحهم . وكل هذا فى الصحيحين ، وكان أبو طالب ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ويذب عنه مع شركه ، وهذا كثير .

فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن ، كما قال تعالى : (وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا) ، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال ، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة ، نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره ، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك ، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة ، مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك .

فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه ،

بل هذا أحسن . لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة وليس هنـاك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة ، بل هى مجرد انتفاع بآثارهم ، كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك .

وإن ذكروا ما يتعلق « بالدين » فإن نقلوه عن الأنبياء كانوا فيه كأهل الكتاب وأسوأ حالا ، وإن أحالوا معرفته على القياس العقلى فإن وافق ما فى القرآن فهو حق ، وإن خالفه ففى القرآن بيـان بطلانه بالأمثال المضروبة ، كما قال تعالى : (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) ، ففى القرآن الحق ، والقياس البين الذى يبين بطلان ما جاءوا به من القياس ، وإن كان ما يذكرونه مجملا فيه الحق ـ وهو الغالب على الصابئة المبدلين ، مثل « أرسطو » وأتباعه ، وعلى من اتبعهم من الآخرين ـ قُبل الحق ورد الباطل ، والحق من ذلك لا يكون بيـان صفة الحق فيه كبيان صفة الحق فى القرآن . فالأمر فى هذا موقوف على معرفة القرآن ومعانيه وتفسيره وترجمته .

والترجمة والتفسير « ثلاث طبقات » :

(أحدها) : ترجمة مجرد اللفظ ، مثل نقل اللفظ بلفظ مرادف ، ففى هذه الترجمة تريد أن تعرف أن الذى يعنى بهذا اللفظ عند هؤلاء هو بعينه الذى يعنى باللفظ عند هؤلاء . فهذا علم نافع . إذ كثير من الناس يقيد المعنى باللفظ ، فلا يجرده عن اللفظين جميعا .

(والثانى) : ترجمة المعنى وبيانه ، بأن يصور المعنى للمخاطب ، فتصوير المعنى له وتفهيمه إياه قدر زائد على ترجمة اللفظ ، كما يشرح للعربى كتابا عربيا قد سمع ألفاظه العربية ، لكنه لم يتصور معانيه ولا فهمها ، وتصوير المعنى يكون بذكر عينه أو نظيره ، إذ هو تركيب صفات من مفردات يفهمها المخاطب يكون ذلك المركبُ صور ذلك المعنى : إما تحديداً وإما تقريبا .

(الدرجة الثالثة) : بيان صحة ذلك وتحقيقه بذكر الدليل والقياس الذى يحقق ذلك المعنى ، إما بدليل مجرد وإما بدليل يبين علة وجوده .

وهنا قد يحتاج إلى ضرب أمثلة ومقاييس تفيده التصديق بذلك المعنى ، كما يحتاج فى « الدرجة الثانية » إلى أمثلة تصور له ذلك المعنى . وقد يكون نفس تصوره مفيدا للعلم بصدقه . وإذا كفى تصور معناه فى التصديق به لم يحتج إلى قياس ، ومثل ، ودليل آخر .

فإذا عرف القرآن هذه المعرفة : فالكلام الذى يوافقه أو يخالفه من كلام أهل الكتاب والصابئين والمشركين لا بد فيه من الترجمة للفظ والمعنى أيضاً . وحينئذ فالقرآن فيه تفصيل كل شىء ، كما قال تعالى : (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ) ، وقال (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ) .

ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه ، كما أمر بذلك

الرسول ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك ، وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم ، فيترجم لهم بحسب الإمكان . والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعانى ، فيكون ذلك من تمام الترجمة .

وإذا كان من المعلوم : أن أكثر المسلمين ، بل أكثر المنتسبين منهم إلى العلم ، لا يقومون بترجمة القرآن وتفسيره وبيانه ؛ فلأن يعجز غيرهم عن ترجمة ما عنده وبيانه أولى بذلك . لأن عقل المسلمين أكمل ، وكتابهم أقوم قيلا ، وأحسن حديثاً ، ولغتهم أوسع ، لا سيما إذا كانت تلك المعانى غير محققة ؛ بل فيها باطل كثير . فإن ترجمة المعانى الباطلة وتصويرها صعب . لأنه ليس لها نظير من الحق من كل وجه .

فإذا سئلنا عن كلام يقولونه : هل هو حق أو باطل ؟ ومن أين يتبين الحق فيه والباطل .

قلنا : ـ من القول ـ بالحجة والدليل ؛ كما كان المشركون وأهل الكتاب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسائل ، أو يناظرونه ، وكما كانت الأمم تجادل رسلها . إذ كثير من الناس يدعى موافقة الشريعة للفلسفة .

(مثال ذلك) : إذا ذكروا « العقول العشرة » ، « والنفوس التسعة » ، وقالوا : إن العقل الأول هو الصادر الأول عن الواجب بذاته ، وأنه من لوازم ذاته ومعلول له ، وكذلك الثانى عن الأول ، وإن لكل فلك عقلا ونفسا .

قيل : قولكم « عقل ، ونفس » لغة لكم ، فلا بد من ترجمتها ، وإن كان اللفظ عربياً فلا بد من ترجمة المعنى .

فيقولون : « العقل » هو الروح المجردة عن المادة — وهى الجسد وعلائقها — سموه عقلا ويسمونه مفارقاً ، ويسمون تلك : المفارقات للمواد ؛ لأنها مفارقة للأجساد ؛ كما أن روح الإنسان إذا فارقت جسده كانت مفارقة للمادة التى هى الجسد . «والنفس»: هى الروح المدبرة للجسم ، مثل نفس الإنسان إذا كانت فى جسمه . فمتى كانت فى الجسم كانت محركة له . فإذا فارقته صارت عقلا محضاً : أى يعقل العلوم من غير تحريك بشىء من الأجسام ، فهذه العقول والنفوس .

وهذا الذى ذكرناه من أحسن الترجمة عن معنى العقل والنفس ، وأكثرهم لا يحصلون ذلك .

قالوا : وأثبتنا لكل فلك نفساً : لأن الحركة اختيارية ، فلا تكون إلا لنفس . ولكل نفس عقلا : لأن العقل كامل لا يحتاج إلى حركة ، والمتحرك يطلب الكمال فلا بد أن يكون فوقه ما يشبه به ، وما يكون علة له . ولهذا كانت حركة أنفسنا للتشبه بما فوقنا من العقول . وكل ذلك تشبه بواجب الوجود بحسب الإمكان .

والأول لا يصدر عنه إلا عقل . لأن النفس تقتضى جسما ، والجسم فيه

كثرة ، والصادر عنه لا يكون إلا واحد . ولهم فى الصدور اختلاف كثير ليس هذا موضعه .

قيل لهم : أما إثباتكم أن فى السماء أرواحاً : فهذا يشبه ما فى القرآن وغيره من كتب الله ؛ ولكن ليست هى «الملائكة» ، كما يقول الذين يزعمون منكم أنهم آمنوا بما أنزل على الرسول ، وما أنزل من قبله . ويقولون : ما أردنا إلا الإحسان والتوفيق بين الشريعة والفلسفة ، فإنهم قالوا : العقول والنفوس عند الفلاسفة : هى الملائكة عند الأنبياء ، وليس كذلك ، لكن تشبهها من بعض الوجوه .

فإن اسم الملائكة والملك يتضمن أنهم رسل الله ، كما قال تعالى : (جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا) ، وكما قال : (وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا) . فالملائكة رسل الله فى تنفيذ أمره الكونى الذى يدبر به السموات والأرض ، كما قال تعالى : (حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) ، وكما قال : (بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) ، وأمره الدينى الذى تنزل به الملائكة ، فإنه قال : (يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ) ، وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ) ، وقال تعالى : (ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ) .

وملائكة الله لا يحصى عددهم إلا الله ، كما قال تعالى : (وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ

إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۙ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ) .

وقيل لهم : الذى فى الكتاب والسنة ، من ذكر الملائكة وكثرتهم ، أمر لا يحصر ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أطَّت السماء وحُقَّ لها أن تئط ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا ملك قائم أو قاعد ، أو راكع ، أو ساجد » ، وقال الله تعالى : (تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ ۚ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) .

فمن جعلهم عشرة ، أو تسعة عشر ، أو زعم أن التسعة عشر الذين على سقر : هم العقول والنفوس ؛ فهذا من جهله بما جاء عن الله ورسوله . وضلاله فى ذلك بين : إذ لم تتفق الأسماء فى صفة المسمى ولا فى قدره ، كما تكون الألفاظ المترادفة . وإنما اتفق المسميان فى كون كل منهما روحاً متعلقاً بالسموات .

وهذا من بعض صفات ملائكة السموات ، فالذى أثبتوه [هو] بعض

الصفات لبعض الملائكة ، وهو بالنسبة إلى الملائكة وصفاتهم وأقدارهم وأعدادهم فى غاية القلة ، أقل مما يؤمن به السامرة من الأنبياء بالنسبة إلى الأنبياء ؛ إذ هم لا يؤمنون بنبي بعد موسى ويوشع .

كيف ؟ وهم لم يثبتوا للملائكة من الصفة إلا مجرد ما علموه من نفوسهم مجرد العلم للعقول ، والحركة الإرادية للنفوس .

ومن المعلوم أن الملائكة لهم من العلوم ، والأحوال ، والإرادات ، والأعمال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال ، ووصفهم فى القرآن بالتسبيح والعبادة لله أكثر من أن يذكر هنا ، كما ذكر تعالى فى خطابه للملائكة ، وأمره لهم بالسجود لآدم .

وقوله تعالى : (فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ) ، وقوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ) ، وقوله تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ * ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ) وقوله تعالى : (ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ) ، وقوله تعالى : (ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا) . وقوله تعالى : (كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ) .

وقوله تعالى : (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ * بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ) . وقوله تعالى : (إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا) . وقوله تعالى : (ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا) . وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا)

وقوله تعالى : (وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ) ، وقوله تعالى : (ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ) وقوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ) ، وقوله : (حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) وقوله تعالى : (قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ) ؛

وقوله تعالى : (فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِى سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ) .

وقوله تعالى : (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ * كِرَامًا كَٰتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) وقوله تعالى : (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ)

وقوله تعالى : (مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) وقوله تعالى : (وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا * فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا * فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا) وقوله تعالى : (فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ

وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ * أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ * أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ — إلى قوله تعالى — وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ).

وفى الصحيحين عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصف الأول ، ويتراصون فى الصف » ، وفى الصحيحين عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة فى حديث المعراج عن النبي صلى الله عليه وسلم — لما ذكر صعوده إلى السماء السابعة — قال : « فرفع لى البيت المعمور ، فسألت جبريل ؟ فقال : هذا البيت المعمور ، يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك ، إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم » .

وقال البخارى : وقال همام عن قتادة عن الحسن عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أمّن القارئ فأمّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وفى الرواية الأخرى فى الصحيحين اذا قال : « آمين ، فإن الملائكة فى السماء تقول : آمين » .

وفى الصحيح أيضاً عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وفى

الصحيح عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الملائكة تنزل فى العنان — وهو السحاب — فتذكر الأمر قضى فى السماء ، فتسترق الشياطين السمع ، فتسمعه ، فتوحيه إلى الكهان ، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لله ملائكة سيارة فضلاء ، يتبعون مجالس الذكر . فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم ، وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم ، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء ، فيسألهم الله — وهو أعلم — من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عباد لك فى الأرض يسبحونك ويكبرونك ، ويهللونك ويحمدونك ، ويسألونك . قال : وما يسألونى ؟ قالوا : يسألونك جنتك . قال : وهل رأوا جنتى ؟ قالوا : لا ، أى رب ، قال : فكيف لو رأوا جنتى ؟ قالوا : ويستجيرونك . قال : ومم يستجيرونى ؟ قالوا : من نارك . قال : وهل رأوا نارى ؟ قالوا : يا رب لا . قال : فكيف لو رأوا نارى ؟ قالوا : ويستغفرونك . قال فيقول : قد غفرت لهم ، وأعطيتهم ما سألوا ، وأجرتهم مما استجاروا ، قال : يقولون : رب فيهم فلان عبد خطاء ، إنما مر فجلس معهم . قال : فيقول : وله قد غفرت ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » .

وفى الصحيحين عن عروة عن عائشة حدثته : أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : «هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك ما لقيت : وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ، فلم يجبنى إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهى ، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسى ، فإذا أنا بسحابة قد أظلتنى ، فنظرت فإذا فيها جبريل ، فنادانى ، فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك ، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، فنادانى ملك الجبال ، فسلم على ، ثم قال : يا محمد ! فقال : ذلك فيما شئت ، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا » .

وأمثال هذه الأحاديث الصحاح مما فيها ذكر الملائكة الذين فى السموات وملائكة الهواء والجبال وغير ذلك كثيرة .

وكذلك الملائكة المتصرفون فى أمور بنى آدم ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه — حديث الصادق المصدوق — إذ يقول : « ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال : اكتب رزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » وفى الصحيح حديث البراء بن عازب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان : « اهجهم — أوهاجهم — وجبريل معك » ، وفى الصحيح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أجب عنى ، اللهم أيده

بروح القدس » ، وفى الصحيح عن أنس قال : « كأنى أنظر إلى غبار ساطع فى سكة بنى غنم موكب جبريل » ، وفى الصحيحين عن عائشة : أن الحارث بن هشام قال : « يا رسول الله ! كيف يأتيك الوحى ؟ قال : أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده على ، فيفصم عنى وقد وعيت ما قال ، وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا ، فيكلمنى ، فأعى ما يقول » .

وإتيان جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم تارة فى صورة أعرابى ، وتارة فى صورة دحية الكلبى ، ومخاطبته وإقراؤه إياه كثيراً : أعظم من أن يذكر هنا .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون فى صلاة الفجر والعصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ، ربهم — وهو أعلم بهم — كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « حشوت للنبى صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل ، كأنها نمرقة ، فجاء فقام ، وجعل يتغير وجهه ، فقلت : ما لنا يا رسول الله ؟ قال : ما بال هذه الوسادة ؟ قالت : وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها ، قال : « أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، إن من صنع الصور يعذب يوم القيامة يقال : أحيوا ما خلقتم » ، وفى الصحيحين

عن ابن عباس قال : سمعت أبا طلحة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل » .

وكذلك فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : « وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ، فقال : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة » . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث » .

وأمثال هذه النصوص ، التى يذكر فيها من أصناف الملائكة وأوصافهم وأفعالهم : مايمنع أن تكون على مايذكرونه من «العقول، والنفوس» أوأن يكون جبريل هو « العقل الفعال » وتكون ملائكة الآدميين هى القوى الصالحة ، والشياطين هى القوى الفاسدة ، كما يزعم هؤلاء .

وأيضاً فزعمهم أن العقول والنفوس — التى جعلوها الملائكة ، وزعموا أنها معلولة عن الله صادرة عن ذاته صدور المعلول عن علته — هو قول بتولدها عن الله . وأن الله ولد الملائكة . وهذا مما رده الله ونزه نفسه عنه ، وكذب قائله ، وبين كذبه بقوله : (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) ، وقال تعالى : (أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ * أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ * فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) ، وبقوله : (وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ

سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ) ،

وقوله تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ) ، وقال تعالى : (لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ) ، وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا * لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا * تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا * أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا * وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا).

فأخبر أنهم معبدون . أى مذللون مصرفون ، مدينون مقهورون ، ليسوا كالمعلول المتولد تولدا لازما لا يتصور أن يتغير عن ذلك . وأخبر أنهم عباد لله ، لا يشبهون به كما يشبه المعلول بالعلة ، والولد بالوالد ، كما يزعمه هؤلاء الصابئون .

وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ * بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ)

، فأخبر أنه يقتضى كل شىء بقوله « كن » لا بتولد المعلول عنه .

وكذلك قال سبحانه : (وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ * بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) .

فأخبر أن التولد لا يكون إلا عن أصلين ، كما تكون النتيجة عن مقدمتين ، وكذلك سائر المعلولات المعلومة لا يحدث المعلول إلا باقتران ما تتم به العلة . فأما الشيء الواحد وحده فلا يكون علة ولا والداً قط ، لا يكون شيء فى هذا العالم إلا عن أصلين ، ولو أنهما الفاعل والقابل ، كالنار والحطب ، والشمس والأرض ، فأما الواحد وحده فلا يصدر عنه شيء ولا يتولد .

فبين القرآن أنهم أخطأوا طريق القياس فى العلة والتولد ، حيث جعلوا العالم يصدر عنه بالتعليل والتولد . وكذلك قال : (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ؟ خلاف قولهم : إن الصادر عنه واحد . وهذا وفاء بما ذكره الله تعالى من قوله : (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) ، اذ قد تكفل بذلك فى حق كل من خرج عن اتباع الرسول ، فقال تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) ، [فذكر] الوحدانية والرسالة إلى قوله : (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا) ، فكل من خرج عن اتباع الرسول فهو ظالم بحسب ذلك . والمبتدع ظالم بقدر ما خالف من سنته (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا * وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا * وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ

وَرَتِّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) .

وهؤلاء الصابئة قد أتوا بمثل ، وهو قولهم : « الواحد لا يصدر عنه ويتولد عنه إلا واحد ، والرب واحد فلا يصدر عنه إلا واحد يتولد عنه » فأتى الله بالحق

وأحسن تفسيراً ، وبين أن الواحد لا يصدر عنه شيء ، ولا يتولد عنه شيء أصلا ، وأنه لم يتولد عنه شيء ، ولم يصدر عنه شيء ، ولكن خلق كل شيء خلقا ،

وأنه خلق من كل شيء زوجين اثنين . ولهذا قال مجاهد — وذكره البخارى فى صحيحه — فى الشفع والوتر : « أن الشفع هو الخلق ، فكل مخلوق له نظير ، والوتر هو الله الذى لا شبيه له » فقال : (أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ) .

وذلك أن الآثار الصادرة عن العلل والمتولدات فى الموجودات لا بد فيها من شيئين (أحدهما) : يكون كالأب . (والآخر) : يكون كالأم القابلة . وقد يسمون ذلك الفاعل والقابل كالشمس مع الأرض ، والنار مع الحطب ، فأما صدور شيء واحد عن شيء واحد ، فهذا لا وجود له فى الوجود أصلا .

وأما تشبيههم ذلك بالشعاع مع الشمس ، وبالصوت ـ كالطنين ـ مع الحركة والنقر ، فهو أيضاً حجة لله ورسوله والمؤمنين عليهم . وذلك : أن الشعاع إن

أريد به نفس ما يقوم بالشمس : فذلك صفة من صفاتها ، وصفات الخالق ليست مخلوقة ، ولا هى من العالم الذى فيه الكلام .

وإن أريد بالشعاع ما ينعكس على الأرض : فذلك لابد فيه من شيئين وهو الشمس التى تجرى مجرى الأب الفاعل ، والأرض التى تجرى مجرى الأم القابلة . وهى الصاحبة للشمس .

وكذلك الصوت لا يتولد إلا عن جسمين يقرع أحدهما الآخر ، أو يقلع عنه ، فيتولد الصوت الموجود فى أجسام العالم عن أصلين يقرع أحدهما الآخر ، أو يقلع عنه .

فهما احتجوا به من القياس ، فالذى جاء الله به هو الحق وأحسن تفسيراً ، وأحسن بيانا وإيضاحا للحق وكشفا له .

وأيضا فجعلها علة تامة لما تحتها ، ومؤكدة له ، وموجبة له حتى يجعلونها مبادئنا ، ويجعلونها لنا كالآباء والأمهات ، وربما جعلوا العقل هو الأب ، والنفس هى الأم . وربما قال بعضهم : « الوالدان » العقل والطبيعة ، كما قال صاحب الفصوص فى قول نوح (ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ) أى من كنت نتيجة عنهما ، وهما العقل والطبيعة . وحتى يسمونها الأرباب والآلهة الصغرى ، ويعبدونها . وهو كفر مخالف لما جاءت به الرسل .

وبهذا وصف بعض السلف الصابئة بأنهم يعبدون الملائكة . وكذلك فى الكتب المعربة عن قدمائهم : أنهم كانوا يسمونها الآلهة والأرباب الصغرى ، كما كانوا يعبدون الكواكب أيضاً .

والقرآن ينفى أن تكون أربابا ، أو أن تكون آلهة ، ويكون لها غير ما للرسول الذى لا يفعل إلا بعد أمر مرسله ، ولا يشفع إلا بعد أن يؤذن له فى الشفاعة . وقد رد الله ذلك على من زعمه من العرب والروم وغيرهم من الأمم ، فقال تعالى : (وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) وقال تعالى : (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) ، وقال تعالى : (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ۚ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا الْحَقَّ ۖ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) .

وقد تقدم بعض الأحاديث فى صعق الملائكة إذا قضى الله بالأمر الكونى أو بالوحى الدينى .

وقال تعالى : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ) ، وقال تعالى : (بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ) الآية .

وقال تعالى : (وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) ، وقال تعالى: (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) ، نزلت الآية فى الذين يدعون الملائكة والنبيين .

واستقصاء القول فى ذلك ليس هذا موضعه .

فإن الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم «بجوامع الكلم» . فالكلم التى فى القرآن جامعة محيطة ، كلية عامة لما كان متفرقاً منتشراً فى كلام غيره . ثم إنه يسمى كل شىء بما يدل على صفته المناسبة للحكم المذكور المبين ، وما يبين وجه دلالته .

فإن تنزيهه نفسه عن الولد والولادة واتخاذ الولد : أعم وأقوم من نفيه بلفظ العلة . فإن العلة أصلها التغيير، كالمرض الذى يحيل البدن عن صحته ، والعليل ضد الصحيح . وقد قيل : إنه لا يقال « معلول » إلا فى الشرب ، يقال : شرب الماء علا بعد نهل ، وعللته إذا سقيته مرة ثانية .

وأما استعمال اسم « العلة » فى الموجب للشىء أو المقتضى له فهو من عرف أهل الكلام ، وهى ـ وإن كان بينهما وبين العلة اللغوية مناسبة من جهة التغير ـ فالمناسبة فى لفظ « التولد » أظهر . ولهذا كان فى الخطاب أشهر . يقول الناس :

هذا الأمر يتولد عنه كذا ، وهذا يولد كذا ، وقد تولد عن ذلك الأمر كيت وكيت : لكل سبب اقتضى مسبباً من الأقوال والأعمال ، حتى أهل الطبائع يقولون : « الأركان والمولدات » ، يريدون ما يتولد عن الأصول الأربعة ـ التراب ، والماء ، والهواء ، والنار ـ من معدن ، ونبات ، وحيوان .

فنفيه سبحانه عن نفسه أن يلد شيئا اقتضى أن لا يتولد عنه شيء ، ونفيه أن يتخذ ولدا يقتضى أنه لم يفعل ذلك بشيء من خلقه على سبيل التكريم ، وأن العباد لا يصلح أن يتخذ شيئاً منهم بمنزلة الولد . وهذا يبطل دعوى من يدعى مثل ذلك فى المسيح وغيره ، ومن يقول : (نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ) ، ومن يقول : الفلسفة هى التشبه بالإله . فإن الولد يكون من جنس والده ويكون نظيراً له ، وإن كان فرعا له . ولهذا كان هؤلاء القائلون بهذه المعانى من أعظم الخلق قولا بالتشبيه والتمثيل ، وجعل الأنداد له والعدل والتسوية . ولهذا كانت الفلاسفة الذين يقولون بصدور العقول والنفوس عنه على وجه التولد والتعليل يجعلونها له أنداداً ، ويتخذونها آلهة وأرباباً ، بل قد لا يعبدون إلا إياها ، ولا يدعون سواها ، ويجعلونها هى المبدعة لما سواها مما تحتها .

فالحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك . و (تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا * ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا

وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا)[1]

فإن هؤلاء جعلوا لله شركاء الجن وخلقهم ، وخرقوا له بنين وبنات بغير علم و « الجن » قد قيل : إنه يعم الملائكة ؛ كما قيل فى قوله : (وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا) وإن كان قد قيل فى سبب ذلك : زعم بعض مشركى العرب : أن الله صاهر إلى الجن فولدت الملائكة . فقد كانوا يعبدون الملائكة أيضاً ، كما عبدتها الصابئة الفلاسفة ، كما قال تعالى : (وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ) ؛ وقال تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ أَهَـٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ * قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ) ؛ يعنى أن الملائكة لم تأمرهم بذلك ، وإنما أمرتهم بذلك الجن ، ليكونوا عابدين للشياطين التى تتمثل لهم ، كما يكون للأصنام شياطين .

وكما تنزل الشياطين على بعض من يعبد الكواكب ويرصدها ، حتى تنزل عليه صورة فتخاطبه . وهو شيطان من الشياطين .

ولهذا قال تعالى : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَـٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ * وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ

---

(١) بهامش الأصل : هنـــا متروك محل خمسة أسطر . قال في المسودة : يتلوه الوريقة ، ولم نجدها .

تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ) وقال : (أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا) ، فهم وإن لم يقصدوا عبادة الشيطان وموالاته ، ولكنهم فى الحقيقة يعبدونه ويوالونه .

فقد تبين أن هؤلاء الفلاسفة الصابئة المبتدعة مؤمنون بقليل مما جاءت به الرسل فى أمر الملائكة ؛ فى صفتهم وأقدارهم .

وذلك : أن هؤلاء القوم إنما سلكوا سبيل الاستدلال بالحركات الفلكية والقياس على نفوسهم ؛ مع ما جحدوه وجهلوه من خلق الله وإبداعه .

وسبب ذلك : ما ذكره طائفة ممن جمع أخبارهم : أن أساطينهم الأوائل : كفيثاغورس ، وسقراط ، وأفلاطون ، كانوا يهاجرون إلى أرض الأنبياء بالشام ؛ ويتلقون عن لقمان الحكيم ومن بعده من أصحاب داود وسليمان ، وأن أرسطو لم يسافر إلى أرض الأنبياء ؛ ولم يكن عنده من العلم بآثارة الأنبياء ما عند سلفه . وكان عنده قدر يسير من الصابئية الصحيحة ، فابتدع لهم هذه التعاليم القياسية ، وصارت قانوناً مشى عليه أتباعه ، واتفق أنه قد يتكلم فى طبائع الأجسام ، أو فى صورة المنطق أحياناً بكلام صحيح .

« وأما الأولون » فلم يوجد لهم مذهب تام مبتدع ، بمنزلة مبتدعة المتكلمين فى المسلمين ، مثل : أبى الهذيل ، وهشام بن الحكم ، ونحوهما ، ممن وضع مذهباً

فى « أبواب أصول الدين » فاتبعه على ذلك طائفة . إذ كان أئمة المسلمين ـ مثل مالك ، وحماد بن زيد ، والثورى ، ونحوهم ـ إنما تكلموا بما جاءت به الرسالة وفيه الهدى والشفاء ، فمن لم يكن له علم بطريق المسلمين : يعتاض عنه بما عند هؤلاء . وهذا سبب ظهور البدع فى كل أمة ، وهو خفاء سنن المرسلين فيهم . وبذلك يقع الهلاك .

ولهذا كانوا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة ، قال مالك رحمه الله : « السنة مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها هلك » ، وهذا حق . فإن سفينة نوح إنما ركبها من صدق المرسلين واتبعهم ، وأن من لم يركبها فقد كذب المرسلين . واتباع السنة هو اتباع الرسالة التى جاءت من عند الله ، فتابعها بمنزلة من ركب مع نوح السفينة باطناً وظاهراً . والمتخلف عن اتباع الرسالة ، بمنزلة المتخلف عن اتباع نوح عليه السلام وركوب السفينة معه .

وهكذا إذا تدبر المؤمن العليم سائر مقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم التى فيها ضلال وكفر ، وجد القرآن والسنة كاشفان لأحوالهم ، مبينان لحقهم ، مميزان بين حق ذلك وباطله . والصحابة كانوا أعلم الخلق بذلك ، كما كانوا أقوم الخلق بجهاد الكفار والمنافقين ، كما قال فيهم عبد الله بن مسعود : « من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة . أولئك أصحاب محمد : كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله

لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » .

فأخبر عنهم بكمال بر القلوب ، مع كمال عمق العلم . وهذا قليل فى المتأخرين ، كما يقال : « من العجائب فقيه صوفى » وعالم زاهد » ونحو ذلك . فإن أهل برّ القلوب وحسن الإرادة وصلاح المقاصد يحمدون على سلامة قلوبهم من الإرادات المذمومة ، ويقترن بهم كثيراً عدم المعرفة ، وإدراك حقائق أحوال الخلق التى توجب الذم للشر والنهى عنه ، والجهاد فى سبيل الله ، وأهل التعمق فى العلوم قد يدركون من معرفة الشرور والشبهات ما يوقعهم فى أنواع الغى والضلالات ، وأصحاب محمد كانوا أبر الخلق قلوباً وأعمقهم علماً .

ثم إن أكثر المتعمقين فى العلم من المتأخرين يقترن بتعمقهم التكلف المذموم من المتكلمين والمتعبدين : وهو القول والعمل بلا علم ، وطلب مالا يدرك . وأصحاب محمد كانوا — مع أنهم أكمل الناس علماً نافعاً وعملا صالحاً — أقل الناس تكلفاً ، يصدر عن أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو من المعارف ، ما يهدى الله بها أمة ، وهذا من منن الله على هذه الأمة . وتجد غيرهم يحشون الأوراق من التكلفات والشطحات ، ما هو من أعظم الفضول المبتدعة ، والآراء المخترعة ، لم يكن لهم فى ذلك سلف إلا رعونات النفوس المتلقاة ممن ساء قصده فى الدين .

ويروى أن الله سبحانه قال للمسيح : « إنى سأخلق أمة أفضلها على كل أمة ، وليس لها علم ولا حلم ، فقال المسيح : أى رب ، كيف تفضلهم على جميع الأمم ، وليس لهم علم ولا حلم ؟ قال : أهبهم من علمى وحلمى » ، وهذا من خواص متابعة الرسول . فأيهم كان له أتبع كان فى ذلك أكمل ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ) .

وكذلك فى الصحيحين من حديث أبى موسى وعبد الله بن عمر « مثلنا ومثل الأمم قبلنا : كالذى استأجر أجراء ، فقال : من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال . من يعمل لى إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى . ثم قال : من يعمل لى إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين ؟ فعملت المسلمون . فغضبت اليهود والنصارى . وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل أجراً ؟ قال : فهل ظلمتكم من حقكم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فهو فضلى أوتيه من أشاء » .

فدل الكتاب والسنة على أن الله يؤتى أتباع هذا الرسول من فضله ما لم يؤته لأهل الكتابين قبلهم ، فكيف بمن هو دونهم من الصابئة ؟ دع مبتدعة الصابئة من المتفلسفة ونحوهم .

ومن المعلوم : أن أهل الحديث والسنة أخص بالرسول واتباعه . فلهم من فضل الله وتخصيصه إياهم بالعلم والحلم وتضعيف الأجر ما ليس لغيرهم ، كما قال بعض السلف : « أهل السنة فى الإسلام كأهل الإسلام فى الملل » .

فهذا الكلام تنبيه على ما يظنه أهل الجهالة والضلالة من نقص الصحابة فى العلم والبيان ، أو اليد والسنان . وبسط هذا لا يتحمله هذا المقام .

والمقصود : التنبيه على أن كل من زعم بلسان حاله أو مقاله : أن طائفة غير أهل الحديث أدركوا من حقائق الأمور الباطنة الغيبية فى أمر الخلق والبعث والمبدأ والمعاد ، وأمر الإيمان بالله واليوم الآخر ، وتعرف واجب الوجود والنفس الناطقة والعلوم ، والأخلاق التى تزكو بها النفوس وتصلح وتكمل دون أهل الحديث ، فهو - إن كان من المؤمنين بالرسل - فهو جاهل ، فيه شعبة قوية من شعب النفاق ، وإلا فهو منافق خالص من الذين (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ) ، وقد يكون من (الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ) ، ومن (الَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) .

وقد يبين ذلك بالقياس العقلى الصحيح الذى لا ريب فيه — وإن كان ذلك ظاهراً بالفطرة لكل سليم الفطرة — فإنه متى كان الرسول أكمل الخلق وأعلمهم

بالحقائق وأقومهم قولا وحالا : لزم أن يكون أعلم الناس به أعلم الخلق بذلك ، وأن يكون أعظمهم موافقة له واقتداء به أفضل الخلق .

ولا يقال : هذه الفطرة يغيرها ما يوجد فى المنتسبين إلى السنة والحديث من تفريط وعدوان ، لأنه يقال : إن ذلك فى غيرهم أكثر ، والواجب مقابلة الجملة بالجملة فى المحمود والمذموم ، هذه هى المقابلة العادلة .

وإنما غير الفطرة قلة المعرفة بالحديث والسنة واتباع ذلك ، مع ما يوجد فى المخالفين لها من نوع تحقيق لبعض العلم ، وإحسان لبعض العمل . فيكون ذلك شبهة فى قبول غيره ، وترجيح صاحبه . ولا غرض لنا فى ذكر الأشخاص . وقد ذكر أبو محمد بن قتيبة فى أول كتاب « مختلف الحديث » وغيره من العلماء فى هذا الباب ما لا يحصى من الأمور المبينة لما ذكرناه .

وإنما المقصود : ذكر نفس الطريقة العلمية والعملية ، التى تعرف بحقائق الأمور الخبرية النظرية ، وتوصل إلى حقائق الأمور الإرادية العملية . فمتى كان غير الرسول قادراً على علم بذلك أو بيان له أو محبة لإفادة ذلك ؟ فالرسول أعلم بذلك وأحرص على الهدى ، وأقدر على بيانه منه . وكذلك أصحابه من بعده وأتباعهم .

وهذه صفات الكمال والعلم والإرادة والإحسان والقدرة عليه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى دعاء الاستخارة :

« اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب » .

فعلمنا صلى الله عليه وسلم أن نستخير الله بعلمه ، فيعلمنا من علمه ما نعلم به الخير ، ونستقدره بقدرته ، فيجعلنا قادرين . إذ الاستفعال هو طلب الفعل ، كما قال فى الحديث الصحيح :

يقول الله تعالى : « يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعمونى أطعمكم ، يا عبادى : كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدونى أهدكم » .

فاستهداء الله طلب أن يَهدِيَنا ، واستطعامه طلب أن يطعمنا ، هذا قوت القلوب ، وهذا قوت الأجسام ، وكذلك استخارته بعلمه واستقداره بقدرته . ثم قال : «وأسألك من فضلك العظيم» ؛ فهذا السؤال من جوده ومَنِّهِ ، وعطائه وإحسانه الذى يكون بمشيئته ورحمته وحنانه . ولهذا قال : « فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم » ولم يقل : إنى لا أرحم نفسى ؛ لأنه فى مقام الاستخارة يريد الخير لنفسه ويطلب ذلك . لكنه لا يعلمه ولا يقدر عليه ، إن لم يعلمه الله إياه ويقدره عليه .

فإذا كان الرسول أعلم الخلق بالحقائق الخبرية والطلبية ، وأحب الخلق للتعليم والهداية والإفادة ، وأقدر الخلق على البيان والعبارة : امتنع أن يكون مَن هو دونه أفاد خواصه معرفة الحقائق أعظم مما أفادها الرسول لخواصه ؛

فامتنع أن يكون عند أحد من الطوائف من معرفة الحقائق ماليس عند علماء الحديث .

وإذا لم يكن فى الطوائف من هو أعلم بالحقائق وأبين لها منه : وجب أن يكون كل ما يذمون به من جهل بعضهم هو فى طائفة المخالف الذام لهم أكثر . فيكون الذام لهم جاهلا ظالماً ، فيه شعبة نفاق ؛ إذا كان مؤمناً . وهذا هو المقصود .

ثم إن هذا الذى بيناه مشهود بالقلب ، أعلم ذلك فى كل أحد ممن أعرف مفصلا .

وهذه جملة يمكن تفصيلها من وجوه كثيرة ؛ لكن ليس هذا موضعه .

فصـــــل

وأما قول من قال ، إن الحشوية على ضربين ، أحدهما : لا يتحاشى من الحشو والتشبيه والتجسيم . والآخر : تستر بمذهب السلف . ومذهب السلف إنما هو التوحيد والتنزيه ؛ دون التشبيه والتجسيم ، وكذا جميع المبتدعة يزعمون هذا فيهم ، كما قال القائل :

وكل يدعى وصلاً لليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

فهذا الكلام فيه حق وباطل .

فمن الحق الذى فيه : ذم من يمثل الله بمخلوقاته ويجعل صفاته من جنس صفاتهم . وقد قال الله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) ، وقال تعالى : (وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ) ، وقال : (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) .

وقد بسطنا القول فى ذلك ، وذكرنا الدلالات العقلية التى دل عليها كتاب الله فى نفى ذلك ، وبينا منه ما لم يذكره النفاة الذين يتسمون بالتنزيه ، ولا يوجد فى كتبهم ، ولا يسمع من أئمتهم ؛ بل عامة حججهم التى يذكرونها حجج ضعيفة . لأنهم يقصدون إثبات حق وباطل ، فلا يقوم على ذلك حجة مطردة

سليمة عن الفساد ، بخلاف من اقتصد فى قوله وتحرى القول السديد . فإن الله يصلح عمله ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) .

وفيه من الحق الإشارة إلى الرد على من انتحل مذهب السلف مع الجهل بمقالهم ، أو المخالفة لهم بزيادة أو نقصان . فتمثيل الله بخلقه والكذب على السلف من الأمور المنكرة ، سواء سمى ذلك حشواً أو لم يسم . وهذا يتناول كثيراً من غالية المثبتة الذين يروون أحاديث موضوعة فى الصفات مثل حديث « عرق الخيل » و « نزوله عشية عرفة على الجمل الأورق حتى يصافح المشاة ويعانق الركبان » ، « وتجليه لنبيه فى الأرض » ، أو « رؤيته له على كرسى بين السماء والأرض » ، أو « رؤيته إياه فى الطواف » أو « فى بعض سكك المدينة » ، إلى غير ذلك من الأحاديث الموضوعة .

فقد رأيت من ذلك أموراً من أعظم المنكرات والكفران . وأحضر لى غير واحد من الناس من الأجزاء والكتب ما فيه من ذلك ما هو من الافتراء على الله وعلى رسوله . وقد وضع لتلك الأحاديث أسانيد ؛ حتى إن منهم من عمد إلى كتاب صنفه «الشيخ أبو الفرج المقدسى» فيما يمتحن به السنى من البدعى. فجعل ذلك الكتاب مما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المعراج ، وأمره أن يمتحن به الناس فمن أقرّ به فهو سنى ، ومن لم يقر به فهو بدعى ، وزادوا فيه على الشيخ أبى الفرج أشياء لم يقلها هو ولا عاقل. والناس المشهورون قد يقول أحدهم من المسائل

والدلائل ما هو حق أو فيه شبهة حق . فإذا أخذ الجهال ذلك فغيروه صار فيه من الضلال ما هو من أعظم الإفك والمحال .

والمقصود : أن كلامه فيه حق وفيه من الباطل أمور : -

(أحدها) قوله : « لا يتحاشى من الحشو والتجسيم » ذم للناس بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان . والذى مدحه زين وذمه شين : هو الله . والأسماء التى يتعلق بها المدح والذم من الدين : لا تكون إلا من الأسماء التى أنزل الله بها سلطانه ، ودل عليها الكتاب والسنة أو الإجماع ، كالمؤمن ، والكافر والعالم ، والجاهل ، والمقتصد ، والملحد .

فأما هذه « الألفاظ الثلاثة » فليست فى كتاب الله ، ولا فى حديث عن رسول الله ، ولا نطق بها أحد من سلف الأمة وأئمتها لا نفياً ولا إثباتاً .

وأول من ابتدع الذم بها « المعتزلة » الذين فارقوا جماعة المسلمين ، فاتباع سبيل المعتزلة دون سبيل سلف الأمة ترك للقول السديد الواجب فى الدين ، واتباع لسبيل المبتدعة الضالين . وليس فيها ما يوجد عن بعض السلف ذمه إلا لفظ « التشبيه » ، فلو اقتصر عليه لكان له قدوة من السلف الصالح ، ولو ذكر الأسماء التى نفاها الله فى القرآن مثل لفظ « الكفؤ والند ، والسمى » وقال : « منهم من لا يتحاشى من التمثيل ونحوه » : لكان قد ذم بقول نفاه الله فى كتابه ، ودل القرآن على ذم قائله ثم ينظر : هل قائله موصوف بما وصفه به من الذم أم لا ؟ .

فأما الأسماء التى لم يدل الشرع على ذم أهلها ولا مدحهم فيحتاج فيها إلى مقامين : —

(أحدهما) : بيان المراد بها . (والثانى) : بيان أن أولئك مذمومون فى الشريعة .

والمعترض عليه له أن يمنع المقامين ، فيقول : لا نسلم أن الذين عنيتهم داخلون فى هذه الأسماء التى ذممتها ، ولم يقم دليل شرعى على ذمها ، وإن دخلوا فيها . فلا نسلم أن كل من دخل فى هذه الأسماء فهو مذموم فى الشرع .

(الوجه الثانى) : أن هذا الضرب الذى قلت : « إنه لا يتحاشى من الحشو والتشبيه والتجسيم » إما أن تدخل فيه مثبتة الصفات الخبرية التى دل عليها الكتاب والسنة ، أو لا تدخلهم . فإن أدخلتهم كنت ذاماً لكل من أثبت الصفات الخبرية . ومعلوم أن هذا مذهب عامة السلف ، ومذهب أئمة الدين .

بل أئمة المتكلمين يثبتون الصفات الخبرية فى الجملة . وإن كان لهم فيها طرق كأبى سعيد بن كلاب ، وأبى الحسن الأشعرى ، وأئمة أصحابه : كأبى عبد الله ابن مجاهد ، وأبى الحسن الباهلى ، والقاضى أبى بكر بن الباقلانى ، وأبى إسحق الإسفرائينى ، وأبى بكر بن فورك ، وأبى محمد بن اللبان ، وأبى على بن شاذان ، وأبى القاسم القشيرى ، وأبى بكر البيهقى ، وغير هؤلاء . فما من هؤلاء إلا من

يثبت من الصفات الخبرية ما شاء الله تعالى . وعماد المذهب عنهم : إثبات كل صفة فى القرآن .

وأما الصفات التى فى الحديث : فمنهم من يثبتها ومنهم من لا يثبتها .

فإذا كنت تذم جميع أهل الإثبات من سلفك وغيرهم ، لم يبق معك إلا الجهمية : من المعتزلة ، ومن وافقهم على نفى الصفات الخبرية : من متأخرى الأشعرية ونحوهم . ولم تذكر حجة تعتمد .

فأى ذم لقوم فى أنهم لا يتحاشون مما عليه سلف الأمة وأئمتها وأئمة الذام لهم ؟

وإن لم تدخل فى اسم « الحشوية » من يثبت الصفات الخبرية ، لم ينفعك هذا الكلام ، بل قد ذكرت أنت فى غير هذا الموضع هذا القول .

وإذا كان الكلام لا يخرج به الإنسان عن أن يذم نفسه ، أو يذم سلفه - الذين يقر هو بإمامتهم ، وأنهم أفضل ممن اتبعهم - كان هو المذموم بهذا الذم على التقديرين . وكان له نصيب من الخوارج الذين قال النبى صلى الله عليه وسلم لأولهم : « لقد خبت وخسرت ، إن لم أعدل » ، يقول : إذا كنت مقراً بأنى رسول الله ، وأنت تزعم أنى أظلم ، فأنت خائب خاسر . وهكذا من ذم من يقر بأنهم خيار الأمة وأفضلها ، وأن طائفته إنما تلقت العلم والإيمان منهم . هو خائب خاسر فى هذا الذم . وهذه حال الرافضة فى ذم الصحابة .

(الوجه الثالث) قوله : « والآخر يتستر بمذهب السلف » ، إن أردت بالتستر الاستخفاء بمذهب السلف ؛ فيقال : ليس مذهب السلف مما يتستر به إلا فى بلاد أهل البدع ؛ مثل بلاد الرافضة والخوارج . فإن المؤمن المستضعف هناك قد يكتم إيمانه واستنانه ؛ كما كتم مؤمن آل فرعون إيمانه ؛ وكما كان كثير من المؤمنين يكتم إيمانه . حين كانوا فى دار الحرب .

فإن كان هؤلاء فى بلد أنت لك فيه سلطان ـ وقد تستروا بمذهب السلف ـ فقد ذممت نفسك ؛ حيث كنت من طائفة يستر مذهب السلف عندهم ؛ وإن كنت من المستضعفين المستترين بمذهب السلف فلا معنى لذم نفسك . وإن لم تكن منهم ولا من الملأ فلا وجه لذم قوم بلفظ « التستر » .

وإن أردت بالتستر : أنهم يجتنون به ، ويتقون به غيرهم ، ويتظاهرون به ، حتى إذا خوطب أحدهم قال : أنا على مذهب السلف — وهذا الذى أراده . والله أعلم — فيقال له : لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب اليه واعتزى إليه ، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق . فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً . فإن كان موافقاً له باطناً وظاهراً : فهو بمنزلة المؤمن الذى هو على الحق باطناً وظاهراً . وإن كان موافقاً له فى الظاهر فقط دون الباطن : فهو بمنزلة المنافق . فتقبل منه علانيته وتوكل سريرته إلى الله . فإنا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم .

وأما قوله : « مذهب السلف إنما هو التوحيد والتنزيه دون التجسيم والتشبيه » .

فيقال له : لفظ « التوحيد ، والتنزيه ، والتشبيه ، والتجسيم » ألفاظ قد دخلها الاشتراك ، بسبب اختلاف اصطلاحات المتكلمين وغيرهم . وكل طائفة تعنى بهذه الأسماء ما لا يعنيه غيرهم .

فالجهمية من المعتزلة وغيرهم يريدون « بالتوحيد والتنزيه » : نفى جميع الصفات ، « وبالتجسيم والتشبيه » : إثبات شيء منها ، حتى إن من قال : « إن الله يرى » أو « إن له علما » فهو عندهم مشبه مجسم .

وكثير من المتكلمة الصفاتية يريدون بالتوحيد والتنزيه : نفى الصفات الخبرية أو بعضها ، وبالتجسيم والتشبيه إثباتها أو بعضها .

والفلاسفة تعنى بالتوحيد : ما تعنيه المعتزلة وزيادة ، حتى يقولون : ليس له إلا صفة سلبية أو إضافية ، أو مركبة منهما .

والاتحادية تعنى بالتوحيد : أنه هو الوجود المطلق ، ولغير هؤلاء فيه اصطلاحات أخرى .

وأما التوحيد الذى بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب : فليس هو متضمنا شيئاً من هذه الاصطلاحات ، بل أمر الله عباده أن يعبدوه وحده لا يشركوا

به شيئا فلا يكون لغيره نصيب فيما يختص به من العبادة وتوابعها ـ هذا فى العمل . وفى القول : هو الإيمان بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله .

فإن كنت تعنى أن مذهب السلف : هو التوحيد بالمعنى الذى جاء به الكتاب والسنة : فهذا حق . وأهل الصفات الخبرية لا يخالفون هذا .

وإن عنيت أن مذهب السلف : هو التوحيد والتنزيه الذى يعنيه بعض الطوائف : فهذا يعلم بطلانه كل من تأمل أقوال السلف الثابتة عنهم ، الموجودة فى كتب آثارهم ؛ فليس فى كلام أحد من السلف كلمة توافق ما تختص به هذه الطوائف ، ولا كلمة تنفى الصفات الخبرية .

ومن المعلوم : أن مذهب السلف إن كان يعرف بالنقل عنهم فليرجع فى ذلك إلى الآثار المنقوله عنهم ، وإن كان إنما يعرف بالاستدلال المحض بأن يكون كل من رأى قولا عنده هو الصواب قال : « هذا قول السلف ، لأن السلف لا يقولون إلا الصواب ، وهذا هو الصواب » ، فهذا هو الذى يجرئ المبتدعة على أن يزعم كل منهم : أنه على مذهب السلف ، فقائل هذا القول قد عاب نفسه بنفسه حيث انتحل مذهب السلف بلا نقل عنهم ، بل بدعواه : أن قوله هو الحق .

وأما أهل الحديث : فإنما يذكرون مذهب السلف بالنقول المتواترة ،

يذكرون من نقل مذهبهم من علماء الإسلام ، وتارة يروون نفس قولهم فى هذا الباب ، كما سلكناه فى جواب الاستفتاء .

فإنا لما أردنا أن نبين مذهب السلف ذكرنا طريقين :

أحدهما : أنا ذكرنا ما تيسر من ذكر ألفاظهم ، ومن روى ذلك من أهل العلم بالأسانيد المعتبرة .

والثانى : أنا ذكرنا من نقل مذهب السلف من جميع طوائف المسلمين من طوائف الفقهاء الأربعة ، ومن أهل الحديث والتصوف ، وأهل الكلام كالأشعرى وغيره .

فصار مذهب السلف منقولا بإجماع الطوائف وبالتواتر ، لم نثبته بمجرد دعوى الإصابة لنا والخطأ لمخالفنا ، كما يفعل أهل البدع .

ثم لفظ « التجسيم » لا يوجد فى كلام أحد من السلف لا نفياً ولا إثباتاً فكيف يحل أن يقال : مذهب السلف نفى التجسيم أو إثباته ، بلا ذكر لذلك اللفظ ولا لمعناه عنهم ؟! .

وكذلك لفظ « التوحيد » بمعنى نفى شىء من الصفات لا يوجد فى كلام أحد من السلف .

وكذلك لفظ « التنزيه » بمعنى نفى شىء من الصفات الخبرية لا يوجد فى كلام أحد من السلف .

نعم لفظ « التشبيه » موجود فى كلام بعضهم وتفسيره معه ، كما قد كتبناه عنهم وأنهم أرادوا بالتشبيه تمثيل الله بخلقه ، دون نفى الصفات التى فى القرآن والحديث .

وأيضا فهذا الكلام لو كان حقا فى نفسه لم يكن مذكورا بحجة تتبع . وإنما هو مجرد دعوى على وجه الخصومة التى لا يعجز عنها من يستجيز ويستحسن أن يتكلم بلا علم ولا عدل .

ثم إنه يدل على قلة الخبرة بمقالات الناس من أهل السنة والبدعة ، فإنه قال : « وكذا جميع المبتدعة يزعمون أنهم على مذهب السلف » ، فليس الأمر كذلك ، بل الطوائف المشهورة بالبدعة ، كالخوارج والروافض لا يدعون أنهم على مذهب السلف ، بل هؤلاء يكفرون جمهور السلف . فالرافضة تطعن فى أبى بكر ، وعمر ، وعامة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، وسائر أئمة الإسلام . فكيف يزعمون أنهم على مذهب السلف ولكن ينتحلون مذهب أهل البيت كذباً وافتراء .

وكذلك الخوارج قد كفروا عثمان ، وعلياً ، وجمهور المسلمين من الصحابة والتابعين ، فكيف يزعمون أنهم على مذهب السلف ؟ .

(الوجه الرابع) أن هذا الاسم ليس له ذكر فى كتاب الله ولا سنة رسوله ولا كلام أحد من الصحابة والتابعين ، ولا من أئمة المسلمين ، ولا شيخ أو عالم

مقبول عنـــد عموم الأمة . فإذا لم يكن ذلك لم يكن فى الذم به لا نص ولا إجماع ، ولا ما يصلح تقليده للعامة . فإذا كان الذم بلا مستند للمجتهد ولا للمقلدين عموما كان فى غاية الفساد والظلم ؛ إذ لو ذم به بعض من يصلح لبعض العامة تقليده لم يكن له أن يحتج به ؛ إذ المقلد الآخر لمن يصلح له تقليده لا يذم به .

ثم مثل أبى محمد وأمثاله لم يكن يستحل أن يتكلم فى كثير من فروع الفقه بالتقليد ، فكيف يجوز له التكلم فى أصول الدين بالتقليد ؟

والنكتة : أن الذام به إما مجتهد وإما مقلد ، أما المجتهد فلا بد له من نص أو إجماع ، أو دليل يستنبط من ذلك . فإن الذم والحمد من الأحكام الشرعية . وقد قدمنا بيان ذلك . وذكرنا أن الحمـــد والذم ، والحب والبغض ، والوعد والوعيد ، والموالاة والمعاداة ، ونحو ذلك من أحكام الدين : لا يصلح إلا بالأسماء التى أنزل الله بها سلطانه . فأما تعليق ذلك بأسماء مبتدعة فلا يجوز ، بل ذلك من باب شرع دين لم يأذن به الله . وأنه لا بد من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله .

والمعتزلة أيضاً تفسق من الصحابة والتابعين طوائف ، وتطعن فى كثير منهم وفيما رووه من الأحاديث التى تخالف آراءهم وأهواءهم ، بل تكفر أيضاً من يخالف أصولهم التى انتحلوها من السلف والخلف ، فلهم من الطعن فى علماء

السلف وفى علمهم ما ليس لأهل السنة والجماعة . وليس انتحال مذهب السلف من شعائرهم وإن كانوا يقررون خلافة الخلفاء الأربعة . ويعظمون من أئمة الإسلام وجمهورهم ما لا يعظمه أولئك فلهم من القدح فى كثير منهم ما ليس هذا موضعه . « وللنظام » من القدح فى الصحابة ما ليس هذا موضعه .

وإن كان من أسباب انتقاص هؤلاء المبتدعة للسلف ما حصل فى المنتسبين إليهم من نوع تقصير وعدوان ، وما كان من بعضهم من أمور اجتهادية الصواب فى خلافها ، فإن ما حصل من ذلك صار فتنة للمخالف لهم : ضل به ضلالا كبيراً :

فالمقصود هنا : أن المشهورين من الطوائف ـ بين أهل السنة والجماعة ـ العامة بالبدعة ليسوا منتحلين للسلف ، بل أشهر الطوائف بالبدعة : الرافضة ، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض ، والسنى فى اصطلاحهم : من لا يكون رافضيا . وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية ولمعانى القرآن ، وأكثر قدحا فى سلف الأمة وأئمتها ، وطعنا فى جمهور الأمة من جميع الطوائف فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة .

فعلم أن شعار أهل البدع : هو ترك انتحال اتباع السلف . ولهذا قال الإمام أحمد فى رسالة عبدوس بن مالك : « أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » .

وأما متكلمة أهل الإثبات من الكلابية ، والكرامية ، والأشعرية ، مع الفقهاء والصوفية ، وأهل الحديث : فهؤلاء فى الجملة لا يطعنون فى السلف ؛ بل قد يوافقونهم فى أكثر جمل مقالاتهم ، لكن كل من كان بالحديث من هؤلاء أعلم ، كان بمذهب السلف أعلم وله أتبع . وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة بقدر استنانها ، وقلة ابتداعها .

أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع : فهذا باطل قطعا . فإن ذلك غير ممكن إلا حيث يكثر الجهل ويقل العلم .

يوضح ذلك : أن كثيراً من أصحاب أبى محمد من أتباع أبى الحسن الأشعرى يصرحون بمخالفة السلف — فى مثل مسألة الإيمان . ومسألة تأويل الآيات والأحاديث — يقولون : « مذهب السلف : أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . وأما المتكلمون من أصحابنا : فمذهبهم كيت وكيت » ، وكذلك يقولون : « مذهب السلف : أن هذه الآيات والأحاديث الواردة فى الصفات لا تتأول . والمتكلمون يريدون تأويلها إما وجوبا وإما جوازاً » ، ويذكرون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين . هذا منطوق ألسنتهم ومسطور كتبهم .

أفلا عاقل يعتبر ؟ ومغرور يزدجر ؟ : أن السلف ثبت عنهم ذلك حتى بتصريح المخالف ، ثم يحدث مقالة تخرج عنهم . أليس هذا صريحاً : أن السلف كانوا ضالين عن التوحيد والتنزيه وعلمه المتأخرون ؟! وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين المتين .

وأيضاً فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة ، كما يفعله غير واحد مثل أبى المعالى الجوينى ، وأبى حامد الغـــزالى ، والرازى وغيرهم . ولازم المذهب الذى ينصرونه تارة أنه هو المعتمد . فلا يثبتون على دين واحد ، وتغلب عليهم الشكوك . وهذا عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة .

وتارة يجعلون إخوانهم المتأخرين أحذق وأعلم من السلف ، ويقولون : « طريقة السلف أسلم ، وطريقة هـؤلاء أعلم وأحـكم » ، فيصفون إخوانهم بالفضيلة فى العـــلم والبيان ، والتحقيق والعرفان ، والسلف بالنقص فى ذلك والتقصير فيه ، أو الخطأ والجهل . وغايتهم عندهم : أن يقيموا أعذارهم فى التقصير والتفريط .

ولا ريب أن هـذا شعبة من الرفض ، فإنه وإن لم يكن تـكفيراً للسلف ـ كما يقوله من يقوله من الرافضة والخوارج — ولا تفسيقـاً لهم — كما يقوله من يقوله من المعتزلة والزيدية وغيرهم — كان تجهيلا لهم وتخطئة وتضليلا، ونسبة لهم إلى الذنوب والمعاصى ، وإن لم يكن فسقاً فزَعْماً : أن أهل القرون المفضولة فى الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة .

ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الـكتاب والسنة ، وما اتفق عليه أهـل السنة والجماعة من جميع الطوائف : أن خير قرون هذه الأمة ـ فى الأعمـال والأقوال ، والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خـيرها ـ : القرن الأول ، ثم

الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، وأنهم أفضل من الخلف فى كل فضيلة : من علم ، وعمل ، وإيمان ، وعقل ، ودين ، وبيان ، وعبادة ، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل . هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الاسلام ، وأضله الله على علم ؛ كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات . فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد : أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » ، وقال غيره : « عليكم بآثار من سلف فإنهم جاءوا بما يكفى وما يشفى ، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه » .

هذا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يأتى زمان إلا والذى بعده شر منه . حتى تلقوا ربكم » ، فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير فى أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالى ؟ هذا لا يكون أبداً .

وما أحسن ماقال الشافعى رحمه الله فى رسالته : « هم فوقنا فى كل علم وعقل ودين وفضل ، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى ، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا » !

وأيضاً فيقال لهؤلاء الجهمية الكلابية ـ كصاحب هذا الكلام أبى محمد وأمثاله ـ كيف تدعون طريقة السلف ، وغاية ما عند السلف : أن يكونوا

موافقين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن عامة ما عند السلف من العلم والإيمان : هو ما استفادوه من نبيهم صلى الله عليه وسلم : الذى أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد ، الذى قال الله فيه : (هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) ، وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ) ، وقال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ) وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ) .

وأبو محمد وأمثاله قد سلكوا مسلك الملاحدة الذين يقولون : إن الرسول لم يبين الحق فى باب التوحيد ، ولا بين للناس ما هو الأمر عليه فى نفسه ، بل أظهر للناس خلاف الحق ، والحق : إما كتمه وإما أنه كان غير عالم به .

فإن هؤلاء الملاحدة من المتفلسفة ومن سلك سبيلهم من المخالفين لما جاء به الرسول فى الأمور العلمية ، كالتوحيد والمعاد وغير ذلك ، يقولون : إن الرسول أحكم الأمور العملية المتعلقة بالأخلاق والسياسة المنزلية والمدنية ،

وأتى بشريعة عملية هى أفضل شرائع العالم ، ويعترفون بأنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من ناموسه ولا أكمل منه . فإنهم رأوا حسن سياسته للعالم وما أقامه من سنن العدل ومحاه من الظلم .

وأما الأمور العلمية التى أخبر بها ـ من صفات الرب وأسمائه وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر والجنة والنار ـ فلما رأوها تخالف ما هم عليه صاروا فى الرسول فريقين :

فغلاتهم يقولون : إنه لم يكن يعرف هذه المعارف ؛ وإنما كان كماله فى الأمور العملية : العبادات والأخلاق . وأما الأمور العلمية : فالفلاسفة أعلم بها منه ؛ بل ومن غيره من الأنبياء . وهؤلاء يقولون : إن علياً كان فيلسوفا ، وأنه كان أعلم بالعلميات من الرسول ، وأن هارون كان فيلسوفا ، وكان أعلم بالعلميات من موسى .

وكثير منهم يعظم فرعون ويسمونه أفلاطون القبطى، ويدعون أن صاحب مدين الذى تزوج موسى ابنته ـ الذى يقول بعض الناس إنه شعيب ـ يقول هؤلاء : إنه أفلاطون أستاذ أرسطو ، ويقولون : إن أرسطو هو الخضر ـ إلى أمثال هذا الكلام الذى فيه من الجهل والضلال ما لا يعلمه إلا ذو الجلال .

أقل ما فيه جهلهم بتواريخ الأنبياء . فإن أرسطو باتفاقهم كان وزيراً

للإسكندر بن فيلبس المقدونى الذى تؤرخ به اليهود والنصارى التاريخ الرومى . وكان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة .

وقد يظنون أن هذا هو «ذوالقرنين» المذكور فى القرآن ، وأن أرسطو كان وزيراً لذى القرنين المذكور فى القرآن وهذا جهل . فإن هذا الإسكندر بن فيلبس لم يصل إلى بلاد الترك ولم يبن السد ، وإنما وصل إلى بلاد الفرس .

وذو القرنين المذكور فى القرآن وصل إلى شرق الأرض وغربها وكان متقدماً على هذا ، يقال : إن اسمه الإسكندر بن دارا ، وكان موحداً مؤمناً ؛ وذاك مشركا : كان يعبد هو وقومه الكواكب والأصنام ، ويعانون السحر ، كما كان أرسطو وقومه من اليونان مشركين يعبدون الأصنام ، ويعانون السحر ، ولهم فى ذلك مصنفات ، وأخبارهم مشهورة ، وآثارهم ظاهرة بذلك . فأين هذا من هذا ؟! .

والمقصود هنا : بيـــان مايقوله هؤلاء الفلاسفة الباطنية فيما جاء به الرسول .

و (الفريق الثانى منهم) يقولون : إن الرسول كان يعلم الحق الثابت فى نفس الأمر فى التوحيد والمعاد ، ويعرف أن الرب ليس له صفة ثبوتية ، وأنه لا يرى ولا يتكلم ، وأن الأفلاك قديمة أزلية لم تزل ولا تزال ، وأن الأبدان لا تقوم ، وأنه ليس لله ملائكة هم أحياء ناطقون ينزلون بالوحى

من عنده ويصعدون إليه ؛ ولكن يقول بما عليه هؤلاء الباطنية فى الباطن ، لكن ما كان يمكنه إظهار ذلك للعامة . لأن هذا إذا ظهر لم تقبله عقولهم وقلوبهم بل ينكرونه وينفرون منه . فأظهر لهم من التخييل والتمثيل ما ينتفعون به فى دينهم وإن كان فى ذلك تلبيس عليهم وتجهيل لهم ، واعتقادهم الأمر على خلاف ما هو عليه ؛ لما فى ذلك من المصلحة لهم .

ويجعلون أئمة الباطنية ـ كبنى عبيد بن ميمون القداح الذين ادعوا أنهم من ولد محمد بن إسمعيل بن جعفر ؛ ولم يكونوا من أولاده ؛ بل كان جدهم يهودياً ربيبياً لمجوسى وأظهروا التشيع . ولم يكونوا فى الحقيقة على دين واحد من الشيعة: لا الإمامية ، ولا الزيدية ؛ بل ولا الغالية الذين يعتقدون إلهية على ، أو نبوته ؛ بل كانوا شراً من هؤلاء كلهم .

ولهذا كثر تصانيف علماء المسلمين فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، وكثر غزو المسلمين لهم . وقصصهم معروفة . وابن سينا وأهل بيته كانوا من أتباع هؤلاء على عهد حاكمهم المصرى . ولهذا دخل ابن سينا فى الفلسفة .

وهؤلاء يجعلون محمد بن إسمعيل هو الإمام المكتوم ، وأنه نسخ شرع محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، ويقولون : إن هؤلاء الإسماعيلية كانوا أئمة معصومين ؛ بل قد يقولون : إنهم أفضل من الأنبياء ، وقد يقولون : إنهم آلهة يعبدون .

ولهذا أرسل الحاكم غلامه « هشتكير » الدرزى إلى وادى تيم الله بن ثعلبة

بالشام ؛ فأضل أهل تلك الناحية ، و بقاياه فيهم إلى اليوم يقولون بإلهية الحاكم وقد أخرجهم عن دين الإسلام ، فلا يرون الصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ، ولا حج البيت الحرام ، ولا تحريم ما حرمه الله ورسوله ، من الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك .

وهؤلاء يدعون المستجيب لهم أولا إلى التشيع ، والتزام ماتوجبه الرافضة وتحريم ما يحرمونه ؛ ثم بعد هذا ينقلونه درجة بعد درجة حتى ينقلونه فى الآخر إلى الانسلاخ من الإسلام ، وأن المقصود : هو معرفة أسرارهم ، وهو العلم الذى به تكمل النفس ، كما تقوله الفلاسفة الملاحدة . فمن حصل له هذا العلم وصل إلى الغاية ، وسقطت عنه العبادات التى تجب على العامة ، كالصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وحج البيت ، وحلت له المحرمات التى لا تحل لغيره .

فهؤلاء يجعلون الرسول صلى الله عليه وسلم - إذا عظموه وقالوا : كان كاملا فى العلم - من جنس رءوسهم الملاحدة ، وأنه كان يظهر للعامة خلاف ما يبطنه للخاصة . وقد بينا من فساد أقوالهم فى غير هذا الموضع ما لا يناسبه هذا المقام .

فإن المقصود هنا : أن هؤلاء النفاة للعلو وللصفات الخبرية ، كصاحب اللمعة وأمثاله يقولون فى الرسول من جنس قول هؤلاء : إن الذى أظهره ليس هو الحق الثابت فى نفس الأمر ، لأن ذلك ما كان يمكنه إظهاره للعامة . فإذا

كانوا يقولون هذا فى الرسول نفسه فكيف قولهم فى أتباعه «من سلف الأمة» من الصحابة والتابعين ؟ .

ومن كان هذا أصل قوله فى الرسول والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار : كان مخالفا لهم لا موافقاً ، لا سيما إذا أظهر النفى الذى كان الرسول وخواص أصحابه عنده يبطنونه ولا يظهرونه . فإنه يكون مخالفا لهم أيضا .

وهذا المسلك يراه عامة النفاة ، كابن رشد الحفيد وغيره . وفى كلام أبى حامد الغزالى من هذا قطعة كبيرة . وابن عقيل وأمثاله قد يقولون أحيانا هذا ، لكن ابن عقيل الغالب عليه إذا خرج عن السنة أن يميل إلى التجهم والاعتزال فى أول أمره ؛ بخلاف آخر ما كان عليه . فقد خرج إلى السنة المحضة .

وأبو حامد يميل إلى الفلسفة ، لكنه أظهرها فى قالب التصوف والعبارات الإسلامية ، ولهذا رد عليه علماء المسلمين حتى أخص أصحابه أبو بكر بن العربى ، فإنه قال : « شيخنا أبو حامد دخل فى بطن الفلاسفة ، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر » ، وقد حكى عنه من القول بمذاهب الباطنية ما يوجد تصديق ذلك فى كتبه ، ورد عليه العلماء المذكورون قبل .

فصـــــل

ثم قال المعترض : قال أبو الفرج بن الجوزى فى الرد على الحنابلة : « إنهم أثبتوا لله سبحانه عيناً ، وصورة ، ويميناً ، وشمالاً ، ووجهاً زائداً على الذات ، وجبهة ، وصدراً ، ويدين ، ورجلين ، وأصابع ، وخنصراً ، وفخذاً ، وساقاً ، وقدماً ، وجنباً ، وحقواً ، وخلفاً ، وأماماً ، وصعوداً ، ونزولا ، وهرولة ، وعجباً ، لقد كملوا هيئة البدن ! وقالوا : يحمل على ظاهره ، وليست بجوارح ، ومثل هؤلاء لا يحدثون ، فإنهم يكابرون العقول ، وكأنهم يحدثون الأطفال » .

قلت : الكلام على هذا فيه أنواع :ـ

(الأول) : بيان ما فيه من التعصب بالجهل والظلم قبل الكلام فى المسألة العلمية .

(الثانى) : بيان أنه رد بلا حجة ولا دليل أصلا .

(الثالث) : بيان ما فيه من ضعف النقل والعقل .

أما « أولا » : فإن هذا المصنف الذى نقل منه كلام أبى الفرج لم يصنفه

فى الرد على الحنابلة كما ذكر هذا ، وإنما رد به ـ فيما ادعاه ـ على بعضهم . وقصد أبى عبد الله بن حامد والقاضى أبى يعلى وشيخه أبى الحسن بن الزاغونى ومن تبعهم ؛ وإلا فجنس الحنابلة لم يتعرض أبو الفرج للرد عليهم ، ولا حكى عنهم ما أنكره ؛ بل هو يحتج فى مخالفته لهؤلاء بكلام كثير من الحنبلية ، كما يذكره من كلام التميميين : مثل رزق الله التميمى ، وأبى الوفا بن عقيل . ورزق الله كان يميل إلى طريقة سلفه ، كجده أبى الحسن التميمى ، وعمه أبى الفضل التميمى ، والشريف أبى على بن أبى موسى هو صاحب أبى الحسن التميمى ، وقد ذكر عنه أنه قال : « لقد خرى القاضى أبو يعلى على الحنابلة خرية لا يغسلها الماء » !

وسنتكلم على هذا بما ييسره الله ، متحرين للكلام بعلم وعدل . ولا حول ولا قوة إلا بالله : فما زال فى الحنبلية من يكون ميله إلى نوع من الإثبات الذى ينفيه طائفة أخرى منهم ، ومنهم من يمسك عن النفى والإثبات جميعاً . ففيهم جنس التنازع الموجود فى سائر الطوائف ، لكن نزاعهم فى مسائل الدِّق ؛ وأما الأصول الكبار فهم متفقون عليها ، ولهذا كانوا أقل الطوائف تنازعاً وافتراقاً ، لكثرة اعتصامهم بالسنة والآثار ، لأن للإمام أحمد فى باب أصول الدين من الأقوال المبينة لما تنازع فيه الناس ما ليس لغيره . وأقواله مؤيدة بالكتاب والسنة واتباع سبيل السلف الطيب . ولهذا كان جميع من ينتحل السنة من طوائف الأمة ـ فقهائها ومتكلمتها وصوفيتها ـ ينتحلونه .

ثم قد يتنازع هؤلاء فى بعض المسائل . فإن هـذا أمر لابد منه فى العـالم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بأن هذا لابد من وقوعه ، وأنه لما سأل ربه أن لا يلقى بأسهم بينهم منع ذلك . فلا بد فى الطوائف المنتسبة إلى السنة والجماعة من نوع تنازع ، لـكن لابد فيهم من طائفـة تعتصم بالـكتاب والسنة ، كما أنه لابد أن يكون بين المسلمين تنازع واختلاف ، لـكنه لا يزال فى هـــذه الأمة طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة .

ولهذا لمـا كان أبو الحسن الأشعرى وأصحابه منتسبين إلى السنة والجماعة : كان منتحلا للإمام أحمد ، ذاكراً أنه مقتد به متبع سبيـله . وكان بين أعيان أصحابه من الموافقة والمؤالفة لـكثير من أصحاب الإمام أحمد ماهو معروف ،حتى إن أبا بكر عبد العزيز يذكر من حجج أبى الحسن فى كلامه مثل مايذكر من حجج أصحابه ، لأنه كان عنده من متكلمة أصحابه .

وكان من أعظم المائلين إليهم التميميون : أبو الحسن التميمى ، وابنـه ، وابن ابنه ، ونحوهم ؛ وكان بين أبى الحسن التميمى وبين القاضى أبى بكر بن الباقلانى من المودة والصحبة ما هو معروف مشهور . ولهذا اعتمد الحافظ أبو بكر البيهقى فى كتابه الذى صنفه فى مناقب الإمام أحمد — لما ذكر اعتقاده — اعتمد على مانقله من كلام أبى الفضل عبد الواحد بن أبى الحسن التميمى . وله فى هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه ؛ ولم يذكر فيه ألفاظه ، وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه ، وجعل يقول : « وكان أبو عبـد الله » . وهو بمنزلة من يصنف

كتاباً فى الفقه على رأى بعض الأئمة ، ويذكر مذهبه بحسب ما فهمه ورآه ، وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده ؛ فإن الناس فى نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم فى نقل الشريعة . ومن المعلوم : أن أحدهم يقول: حكم الله كذا ، أو حكم الشريعة كذا بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة ، بحسب ما بلغه وفهمه ، وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده .

فهذا أيضاً من الأمور التى يكثر وجودها فى بنى آدم. ولهذا قد تختلف الرواية فى النقل عن الأئمة ، كما يختلف بعض [أهل] الحديث فى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم . فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان فى الحقيقة . ولا أمران متناقضان فى الحقيقة إلا وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ . وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم فليس بمعصوم . فيجوز أن يكون قد قال خبرين متناقضين . وأمرين متناقضين ولم يشعر بالتناقض.

لكن إذا كان فى المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحتاج إلى تمييز ومعرفة — وقد تختلف الروايات حتى يكون بعضها أرجح من بعض .والناقلون لشريعته بالاستدلال بينهم اختلاف كثير ـ لم يستنكر وقوع نحو من هذا فى غيره ؛ بل هو أولى بذلك . لأن الله قد ضمن حفظ الذكر الذى أنزله على رسوله ، ولم يضمن حفظ مايؤثر عن غيره . لأن مابعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة هو هدى الله الذى جاء من عند الله ، وبه يعرف سبيله وهو حجته على عباده ؛

فلو وقع فيه ضلال لم يبين لسقطت حجة الله فى ذلك ، وذهب هداه ، وعميت سبيله ؛ إذ ليس بعد هذا النبي نبي آخر ينتظر ليبين للناس ما اختلفوا فيه ؛ بل هذا الرسول آخر الرسل . وأمته خير الأمم . ولهذا لا يزال فيها طائفة قائمة على الحق بإذن الله . لا يضرها من خالفها ولا من خذلها . حتى تقوم الساعة .

الوجه الثاني

أن أبا الفرج نفسه متناقض فى هذا الباب : لم يثبت على قدم النفى ولا على قدم الإثبات ؛ بل له من الكلام فى الإثبات نظما ونثراً ما أثبت به كثيراً من الصفات التى أنكرها فى هذا المصنف . فهو فى هذا البـــاب مثل كثير من الخائضين فى هذا الباب من أنواع الناس يثبتون تارة ، وينفون أخرى فى مواضع كثيرة من الصفات ، كما هو حال أبى الوفاء بن عقيل وأبى حامد الغزالى .

الوجه الثالث

أن باب الإثبات ليس مختصاً بالحنبلية ، ولا فيهم من الغلو ما ليس فى غيرهم؛ بل من استقرأ مذاهب الناس وجد فى كل طائفة من الغلاة فى النفى والإثبات مالا يوجد مثله فى الحنبلية ، ووجد من مال منهم إلى نفى باطل أو إثبات باطل ،

فإنه لا يسرف إسراف غيرهم من المائلين إلى النفى والإثبات؛ بل تجد فى الطوائف من زيادة النفى الباطل والإثبات الباطل ما لا يوجد مثله فى الحنبلية . وإنما وقع الاعتداء فى النفى والإثبات فيهم مما دب إليهم من غيرهم الذين اعتدوا حدود الله بزيادة فى النفى والإثبات ، إذ أصل السنة مبناها على الاقتصاد والاعتدال دون البغى والاعتداء .

وكان علم «الإمام أحمد، وأتباعه» له من الكمال والتمام ، على الوجه المشهور بين الخاص والعام ، ممن له بالسنة وأهلها نوع إلمام ، وأما أهل الجهل والضلال : الذين لا يعرفون ما بعث الله به الرسول ، ولا يميزون بين صحيح المنقول وصريح المعقول ، وبين الروايات المكذوبة والآراء المضطربة : فأولئك جاهلون قدر الرسول ، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين نطق بفضلهم القرآن ، فهم بمقادير الأئمة المخالفين لهؤلاء أولى أن يكونوا جاهلين ، إذ كانوا أشبه بمن شاق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين من أهل العلم والإيمان ، وهم فى هذه الأحوال إلى الكفر أقرب منهم للإيمان :

تجد أحدهم يتكلم فى « أصول الدين وفروعه » بكلام من كأنه لم ينشأ فى دار الإسلام ، ولا سمع ما عليه أهل العلم والإيمان ، ولا عرف حال سلف هذه الأمة ، وما أوتوه من كمال العلوم النافعة والأعمال الصالحة ، ولا عرف مما بعث الله به نبيه ما يدله على الفرق بين الهدى والضلال ، والغى والرشاد .

وتجد وقيعة هؤلاء فى « أئمة السنة وهداة الأمة » من جنس وقيعة الرافضة ومن معهم من المنافقين فى أبى بكر ، وعمر ؛ وأعيان المهاجرين والأنصار ؛ ووقيعة اليهود والنصارى ومن تبعهم من منافقى هذه الأمة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقيعة الصابئة والمشركين من الفلاسفة وغيرهم فى الأنبياء والمرسلين وقد ذكر الله فى كتابه من كلام الكفار والمنافقين فى الأنبياء والمرسلين وأهل العلم والإيمان ما فيه عبرة للمعتبر ؛ وبينة للمستبصر ؛ وموعظة للتهوك المتحير .

وتجد عامة أهل الكلام ومن أعرض عن جادة السلف - إلا من عصم الله - يعظمون أئمة الاتحاد ، بعد تصريحهم فى كتبهم بعبارات الاتحاد ، ويتكلفون لها محامل غير ما قصدوه . ولهم فى قلوبهم من الإجلال والتعظيم ، والشهادة بالإمامة والولاية لهم ، وأنهم أهل الحقائق : ما الله به عليم .

هذا ابن عربى يصرح فى فصوصه : أن الولاية أعظم من النبوة ؛ بل أكمل من الرسالة ! ومن كلامه :

مقام النبـــوة فى برزخ فويق الرسـول ودون الولى

وبعض أصحابه يتأول ذلك بأن ولاية النبى أفضل من نبوته ، وكذلك ولاية الرسـول أفضل من رسالته ، أو يجعلون ولايته حاله مع الله ، ورسالته حاله مع الخلق وهذا من بليغ الجهل .

فإن الرسول إذا خاطب الخلق وبلغهم الرسالة لم يفارق الولاية ، بل هو ولى

الله فى تلك الحال ، كما هو ولى الله فى سائر أحواله ، فإنه ولى الله ليس عدواً له فى شىء من أحواله . وليس حاله فى تبليغ الرسالة دون حاله اذا صلى ودعا الله وناجاه .

وأيضاً : فما يقول هذا المتكلف فى قول هذا المعظم : إن النبى صلى الله عليه وسلم لبنة من فضة ، وهو لبنتان من ذهب وفضة ، ويزعم أن لبنة محمد صلى الله عليه وسلم هى العلم الظاهر ، ولبنتاه : الذهب علم الباطن ، والفضة علم الظاهر ، وأنه يتلقى ذلك بلا واسطة ؛ ويصرح فى فصوصه : أن رتبة الولاية أعظم من رتبة النبوة ، لأن الولى يأخذ بلا واسطة والنبى بواسطة ، فالفضيلة التى زعم أنه امتاز بها على النبى صلى الله عليه وسلم أعظم عنده مما شاركه فيه .

وبالجملة : فهو لم يتبع النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء ، فإنه أخذ بزعمه عن الله ما هو متابعه فيه فى الظاهر ، كما يوافق المجتهد المجتهد والرسول الرسول فليس عنده من اتباع الرسول والتلقى عنه شىء أصلا ، لا فى الحقائق الخبرية ، ولا فى الحقائق الشرعية .

وأيضاً : فإنه لم يرض أن يكون معه كموسى مع عيسى ، وكالعالم مع العالم فى الشرع الذى وافقه فيه ، بل ادعى أنه يأخذ ما أقره عليه من الشرع من الله فى الباطن ، فيكون أخذه للشرع عن الله أعظم من أخذ الرسول .

وأما ما ادعى امتيازه به عنه وافتقار الرسول إليه ـ وهو موضع اللبنة الذهبية ـ فزعم أنه يأخذه عن المعدن الذى يأخذ منه الملك الذى يوحى به إلى الرسول .

فهذا كما ترى فى حال هذا الرجل ، وتعظيم بعض المتأخرين له .

وصرح الغزالى بأن قتل من ادعى أن رتبة الولاية أعلى من رتبة النبوة أحب اليه من قتل مائة كافر ، لأن ضرر هذا فى الدين أعظم .

ولا نطيل الكلام فى هذا المقام لأنه ليس المقصود هنا .

وأيضاً فأسماء الله وأسماء صفاته عندهم شرعية سمعية ، لا تطلق بمجرد الرأى ، فهم فى الامتناع من هذه الأسماء أحق بالعذر ممن امتنع من تسمية صفاته أعراضاً .

وذلك أن الصفات التى لنا : منها ما هو عرض كالعلم والقدرة ، ومنها ماهو جسم وجوهر قائم بنفسه ، كالوجه واليد ، وتسمية هذه جوارح وأعضاء أخص من تسميتها أجساماً ، لما فى ذلك من معنى الاكتساب والانتفاع والتصرف ، وجواز التفريق والبعضية .

الوجه الرابع

أن هذا السؤال لا يختص بهؤلاء ، بل إثبات جنس هذه الصفات قد اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ، من أهل الفقه والحديث والتصوف والمعرفة ، وأئمة أهل الكلام من الكلابية والكرامية والأشعرية ، كل هؤلاء يثبتون لله صفة الوجه واليد ونحو ذلك .

وقد ذكر الأشعرى فى كتاب المقالات أن هذا مذهب أهل الحديث ، وقال : إنه به يقول .

فقال فى (جملة مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث) : « جملة مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث : الإقرار بكذا وكذا ، وأن الله على عرشه استوى ، وأن له يدين بلا كيف ، كما قال : (خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) ، وكما قال : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) ، وأن له عينين بلا كيف ، كما قال : (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا) ، وأن له وجهاً ، كما قال : (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) .

وقد قدمنا فيما تقدم أن جميع أئمة الطوائف هم من أهل الإثبات ، وما من شيء ذكره أبو الفرج وغيره مما هو موجود فى الحنبلية ـ سواء كان الصواب فيه مع المثبت أو مع النافى ، أو كان فيه تفصيل ـ إلا وذلك موجود فيما شاء الله

من أهل الحديث والصوفية ، والمالكية والشافعية ، والحنفية ونحوهم ؛ بل هو موجود فى الطوائف التى لا تنتحل السنة والجماعة ، والحديث ، ولا مذهب السلف مثل الشيعة وغيرهم ، ففيهم فى طرفى الإثبات والنفى ما لا يوجد فى هذه الطوائف .

وكذلك فى أهل الكتابين ـ أهل التوراة والإنجيل ـ توجد هذه المذاهب المتقابلة فى النفى والإثبات ، وكذلك الصابئة من الفلاسفة وغيرهم لهم تقابل فى النفى والإثبات ، حتى إن منهم من يثبت ما لا يثبته كثير من متكلمة الصفاتية ، ولكن جنس الإثبات على المتبعين للرسل أغلب : من الذين آمنوا واليهود والنصارى والصابئة المهتدين ، وجنس النفى على غير المتبعين للرسل أغلب : من المشركين والصابئة المبتدعة .

وقد ذكرنا فى غير هذا الجواب ، مذهب سلف الأمة وأئمتها بألفاظها وألفاظ من نقل ذلك من جميع الطوائف : بحيث لا يبقى لأحد من الطوائف اختصاص بالإثبات .

ومن ذلك : ما ذكره شيخ الحرمين : أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجى فى كتابه الذى سماه « الفصول فى الأصول عن الائمة الفحول ، إلزاماً لذوى البدع والفضول » وكان من أئمة الشافعية — ذكر فيه من كلام الشافعى ، ومالك ، والثورى ، وأحمد بن حنبل ، والبخارى — صاحب الصحيح —

وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وإسحق بن راهوية فى أصول السنة ما يعرف به اعتقادهم .

وذكر فى تراجمهم ما فيه تنبيه على مراتبهم ومكانتهم فى الإسلام ، وذكر « أنه اقتصر فى النقل عنهم - دون غيرهم - لأنهم هم المقتدى بهم والمرجوع شرقاً وغرباً إلى مذاهبهم ، ولأنهم أجمع لشرائط القدوة والإمامة من غيرهم ، وأكثر لتحصيل أسبابها وأدواتها : من جودة الحفظ والبصيرة ، والفطنة والمعرفة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع والسند والرجال ، والأحوال ، ولغات العرب ، ومواضعها ، والتاريخ ، والناسخ ، والمنسوخ ، والمنقول ، والمعقول ، والصحيح ، والمدخول فى الصدق ، والصلابة ، وظهور الأمانة ، والديانة : ممن سواهم » .

قال : « وإن قصر واحد منهم فى سبب منها جبر تقصيره قرب عصره من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، باينوا هؤلاء بهذا المعنى من سواهم فإن غيرهم من الأئمة - وإن كانوا فى منصب الإمامة - لكن أخلوا ببعض ما أشرت إليه مجملا من شرائطها ، إذ ليس هذا موضعاً لبيانها » .

قال : « ووجه ثالث لا بد من أن نبين فيه ، فنقول : إن فى النقل عن هؤلاء إلزاماً للحجة على كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه فى العقيدة ، فإن أحدهما لامحالة يضلل صاحبه ، أو يبدعه، أو يكفره ، فانتحال مذهبه - مع مخالفته

له فى العقيدة ـ مستنكر والله شرعا وطبعاً ، فمن قال : أنا شافعى الشرع ، أشعرى الاعتقاد ، قلنا له : هذا من الأضداد ، لا بل من الارتداد ، إذ لم يكن الشافعى أشعرى الاعتقـاد . ومن قال : أنا حنبلى فى الفروع ، معتزلى فى الأصول ، قلنا : قد ضللت إذاً عن سواء السبيل فيما تزعمه ، إذ لم يكن أحمد معتزلى الدين والاجتهاد » .

قال : « وقد افتتن أيضاً خلق من المالـكية بمذاهب الأشعرية ، وهذه والله سبة وعار ، وفلتة تعود بالوبال والنكال وسوء الدار ، على منتحل مذاهب هؤلاء الائمة الـكبار ، فإن مذهبهم ما رويناه : من تـكفيرهم : الجهمية ، والمعتزلة والقدرية والواقفية ، وتـكفيرهم اللفظية » .

وبسط الـكلام فى مسألة اللفظ ، إلى أن قال ـ : « فأما غير ما ذكرناه من الائمة : فلم ينتحل أحد مذهبهم ، فلذلك لم نتعرض للنقل عنهم » .

قال : « فإن قيل : فهلا اقتصرتم إذاً على النقل عمن شاع مذهبه وانتحل اختياره من أصحاب الحديث ، وهم الائمة : الشافعى ، ومالك ، والثورى ، وأحمد ، إذ لا نرى أحداً ينتحل مذهب الأوزاعى والليث وسائرهم ؟ .

ـ قلنا : لأن من ذكرناه من الائمة ـ سوى هؤلاء ـ أرباب المذاهب فى الجملة ، إذ كانوا قـــدوة فى عصرهم ، ثم اندرجت مذاهبهم الآخرة تحت مذاهب الائمة المعتبرة . وذلك أن ابن عيينة كان قدوة ، ولـكن لم يصنف فى

الذى كان يختاره من الأحكام ، وإنما صنف أصحابه ، وهم الشافعى ، وأحمد وإسحق ، فاندرج مذهبه تحت مذاهبهم .

وأما الليث بن سعد فلم يقم أصحابه بمذهبه ، قال الشافعى : « لم يرزق الأصحاب » إلا أن قوله يوافق قول مالك أو قول الثورى لا يخطئهما ؛ فاندرج مذهبه تحت مذهبهما .

وأما الأوزاعى فلا نرى له فى أعم المسائل قولا إلا ويوافق قول مالك ، أو قول الثورى أو قول الشافعى : فاندرج اختياره أيضاً تحت اختيار هؤلاء . وكذلك اختيار إسحق يندرج تحت مذهب أحمد لتوافقهما .

قال : « فإن قيل : فمن أين وقعت على هذا التفصيل والبيان فى اندراج مذاهب هؤلاء تحت مذاهب الأئمة ؟ قلت : من التعليقة للشيخ أبى حامد الإسفرائينى ، التى هى ديوان الشرائع ، وأم البدائع : فى بيان الأحكام ، ومذاهب العلماء الأعلام ، وأصول الحجج العظام ؛ فى المختلف والمؤتلف .

قال : « وأما اختيار أبى زرعة ، وأبى حاتم فى الصلاة والأحكام - مما قرأته وسمعته من مجموعيهما - فهو موافق لقول أحمد ومندرج تحته وذلك مشهور . وأما البخارى فلم أر له اختياراً ، ولكن سمعت محمد بن طاهر الحافظ يقول : استنبط البخارى فى الاختيارات مسائل موافقة لمذهب أحمد وإسحق .

فلهذه المعانى نقلنا عن الجماعة الذين سميناهم ، دون غيرهم ، إذ هم أرباب

المذاهب فى الجملة ، ولهم أهلية الاقتداء بهم لحيازتهم شرائط الإمامة ، وليس من سواهم فى درجتهم ، وإن كانوا أئمة كبراء قد ساروا بسيرهم .

ثم ذكر بعد ذلك (الفصل الثانى عشر) : فى ذكر خلاصة تحوى مناصيص الائمة بعد أن أفرد لكل منهم فصلا — قال : « لما تتبعت أصول ما صح لى روايته ، فعثرت فيها بما قد ذكرت من عقائد الائمة ، فرتبتها عند ذلك على ترتيب الفصول التى أثبتها ، وافتتحت كل « فصل » بنيف من المحامد ، يكون لإمامتهم إحدى الشواهد، داعية إلى اتباعهم ، ووجوب وفاقهم ، وتحريم خلافهم وشقاقهم، فإن اتباع من ذكرناه من الائمة فى الأصول فى زماننا بمنزلة اتباع الإجماع الذى يبلغنا عن الصحابة والتابعين ، إذ لا يسع مسلما خلافه ، ولا يعذر فيه ، فإن الحق لايخرج عنهم ، لأنهم الأدلاء ، وأرباب مذاهب هذه الأمة ، والصدور والسادة، والعلماء القادة ، أولوا الدين والديانة ، والصدق والأمانة، والعلم الوافر، والاجتهاد الظاهر ولهذا المعنى اقتدوا بهم فى الفروع ، فجعلوهم فيها وسائل بينهم وبين الله ، حتى صاروا أرباب المذاهب فى المشارق والمغارب ، فليرضوا كذلك بهم فى الأصول فيما بينهم وبين ربهم وبما نصوا عليه ودعوا إليه » .

قال : « فإنا نعلم قطعاً أنهم أعرف قطعاً بما صح من معتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، لجودة معارفهم وحيازتهم شرائط الإمامة ولقرب عصرهم من الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كما بيناه فى أول الكتاب » .

قال : « ثم أردت — ووافق مرادى سؤال بعض الإخوان — أن أذكر خلاصة مناصيصهم متضمنة بعض ألفاظهم . فإنها أقرب إلى الحفظ ، وهى اللباب لما ينطوى عليه الكتاب ، فاستعنت بمن عليه التكلان ، وقلت : إن الذى آثرناه من مناصيصهم يجمعه فصلان :ـ أحدهما : فى بيان السنة وفضلها . والثانى : فى هجران البدعة وأهلها .

أما الفصل الأول : فاعلم أن «السنة» طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتسنن بسلوكها وإصابتها . وهى « أقسام ثلاثة » : أقوال ، وأعمال ، وعقائد . فالأقوال : نحو الأذكار والتسبيحات المأثورة . والأفعال : مثل سنن الصلاة والصيام والصدقات المذكورة ، ونحو السير المرضية ، والآداب المحكية ، فهذان القسمان فى عداد التأكيد والاستحباب ، واكتساب الأجر والثواب . والقسم الثالث : سنة العقائد ، وهى من الإيمان إحدى القواعد » .

قال : « وها أناذا أذكر بعون الله خلاصة ما نقلته عنهم مفرقا ، وأضيف إليه ما دون فى كتب الأصول مما لم يبلغنى عنهم مطلقا ، وأرتبها مرشحة ، وببعض مناصيصهم موشحة ، بأوجز لفظ على قدر وسعى ، ليسهل حفظه على من يريد أن يعى ، فأقول :

ليعلم المستن أن سنة العقائد على «ثلاثة أضرب» : ضرب يتعلق بأسماء الله ، وذاته ، وصفاته . وضرب يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ومعجزاته ، وضرب يتعلق بأهل الإسلام فى أولاهم وأخراهم .

أما الضرب الأول : فلنعتقد أن لله أسماء وصفات قديمة غير مخلوقة ، جاء بها كتابه ، وأخبر بها الرسول أصحابه ، فيما رواه الثقات ، وصححه النقاد الأثبات ودل القرآن المبين ، والحديث الصحيح المتين على ثبوتها .

قال رحمه الله تعالى : « وهى أن الله تعالى أول لم يزل ، واخر لا يزال ، أحد قديم وصمد كريم ، عليم حليم علىٌّ عظيم ، رفيع مجيد ، وله بطش شديد ، وهو يبدئ ويعيد ، فعال لما يريد ، قوى قدير ، منيع نصير ، (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) إلى سائر أسمائه وصفاته من النفس ، والوجه ، والعين ، والقدم ، واليدين ، والعلم ، والنظر ، والسمع ، والبصر ، والإرادة ، والمشيئة ، والرضى ، والغضب ، والمحبة والضحك ، والعجب ، والاستحياء ، والغيرة ، والكراهة ، والسخط ، والقبض ، والبسط ، والقرب ، والدنو ، والفوقية والعلو والكلام ، والسلام ، والقول ، والنداء والتجلى واللقاء ، والنزول ، والصعود ، والاستواء ، وأنه تعالى فى السماء ، وأنه على عرشه بائن من خلقه.

قال مالك : إن الله فى السماء وعلمه فى كل مكان » ، وقال عبد الله بن المبارك « نعرف ربنا فوق سبع سمواته على العرش بائنا من خلقه ، ولا نقول كما قالت الجهمية : إنه ههنا ـ وأشار إلى الأرض » ، وقال سفيان الثورى : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) قال : « علمه » ، قال الشافعى : إنه على عرشه فى سمائه بقرب من خلقه كيف شاء » ، قال أحمد : « إنه مستو على العرش عالم بكل مكان » ، وإنه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء ، وإنه يأتى يوم القيامة كيف شاء ،

وإنه يعلو على كرسيه ، والإيمان بالعرش والكرسى وما ورد فيهما من الآيات والأخبار .

وأن الكلم الطيب يصعد إليه ، وتعرج الملائكة والروح إليه ، وأنه خلق آدم بيديه ، وخلق القلم وجنة عدن وشجرة طوبى بيديه ، وكتب التوراة بيديه وأن كلتا يديه يمين . وقال ابن عمر : « خلق الله بيديه أربعة أشياء آدم ، والعرش والقلم ، وجنة عدن ، وقال لسائر الخلق : كن فكان » ، وأنه يتكلم بالوحى كيف يشاء ، قالت عائشة رضى الله عنها : « لشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فىّ بوحى يتلى » .

وأن القرآن كلام الله بجميع جهاته منزل غير مخلوق ، ولا حرف منه مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، قال عبد الله بن المبارك : « من كفر بحرف من القرآن فقد كفر ، ومن قال : لا أؤمن بهذه اللام فقد كفر » وأن الكتب المنزلة على الرسل مائة ـ وأربعة كتب ـ كلام الله غير مخلوق ، قال أحمد : وما فى اللوح المحفوظ وما فى المصاحف وتلاوة الناس وكيفما يقرأ وكيفما يوصف ، فهو كلام الله غير مخلوق » ، قال البخارى : « وأقول : فى المصحف قرآن وفى صدور الرجال قرآن ، فمن قال غير هذا يستتاب ، فإن تاب وإلا فسبيله سبيل الكفر » .

قال وذكر الشافعى المعتقد بالدلائل ، فقال « لله أسماء وصفات جاء بها

كتابه، وأخبر بها نبيه أمته ؛ لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها - إلى أن قال - نحو إخبار الله سبحانه إيانا أنه سميع بصير، وأن له يدين لقوله : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) ، وأن له يميناً بقوله : (وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) ، وأن له وجهاً لقوله : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) ، وقوله : (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) ، وأن له قدماً لقوله : « حتى يضع الرب فيها قدمه » يعنى جهنم .

وأنه يضحك من عبده المؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم للذى قتل فى سبيل الله : « إنه لقى الله وهو يضحك إليه » ، وأنه يهبط كل ليلة إلى سماء الدنيا ، لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأنه ليس بأعور ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الدجال فقال : « إنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور » ، وأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم ، كما يرون القمر ليلة البدر ، وأن له إصبعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن » .

قال : « وسوى ما نقله الشافعى أحاديث جاءت فى الصحاح والمسانيد ، وتلقتها الأمة بالقبول والتصديق ، نحو ما فى الصحيح من حديث الذات ، وقوله : « لا شخص أغير من الله » ، وقوله : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغير من سعد ، والله أغير منى » ، وقوله : « ليس أحد أحب إليه المدح من الله ، ولذلك مدح نفسه ، وليس أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم

الفواحش ما ظهر منها وما بطن » ، وقوله : « يد الله ملأى » ، وقوله : « بيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع » وقوله : « إن الله يقبض يوم القيامة الأرضين ، وتكون السموات بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك » .

ونحوه قوله : « ثلاث حثيات من حثيات الرب » ، وقوله : « لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه » ، وقوله فى حديث أبى رزين : قلت : يا رسول الله ، فما يفعل ربنا بنا إذا لقيناه ؟ قال : تعرضون عليه بادية له صفحاتكم ، لا يخفى عليه منكم خافية ، فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء ، فينضح قبلكم ، فلعمر إلهك ما يخطىء وجه أحدكم منها قطرة » أخرجه أحمد فى المسند .

وحديث : « القبضة التى يخرج بها من النار قوماً لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا حمما ، فيلقيهم فى نهر من أنهار الجنة يقال له : نهر الحياة » .

ونحو الحديث : « رأيت ربى فى أحسن صورة » ، ونحو قوله : « خلق آدم على صورته » ، وقوله : يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه » ، وقوله : « كلم أباك كفاحا » ، وقوله : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ، ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له » ، وقوله : « يتجلى لنا ربنا يوم القيامة ضاحكا » .

وفى حديث المعراج فى الصحيح : « ثم دنا الجبار رب العزة ، فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى » ، وقوله : « كتب كتاباً ، فهو عنده فوق العرش

إن رحمتى سبقت غضبى » ، وقوله : « لا تزال جهنم يلقى فيها ، وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه ـ وفى رواية : رجله ـ فينزوى بعضها إلى بعض ، وتقول : قَدِ قَدِ » وفى رواية « قط قط بعزتك » .

ونحو قوله : « فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا » ، وقوله : « يحشر الله العباد ، فيناديهم بصوت يسمعه مَن بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك ، أنا الديان» .

إلى غيرها من الأحاديث ، هالتنا أو لم تهلنا ، بلغتنا أو لم تبلغنا ، اعتقادنا فيها ، وفى الآى الواردة فى الصفات : أنا نقبلها ولا نحرفها ولا نكيفها ، ولا نعطلها ولا نتأولها ، وعلى العقول لا نحملها ، وبصفات الخلق لا نشبهها ، ولا نعمل رأينا وفكرنا فيها ، ولا نزيد عليها ولا ننقص منها ، بل نؤمن بها ونكل علمها إلى عالمها ، كما فعل ذلك السلف الصالح ، وهم القدوة لنا فى كل علم .

روينا عن إسحاق أنه قال : « لا نزيل صفة مما وصف الله بها نفسه ، أو وصفه بها الرسول عن جهتها ، لا بكلام ولا بإرادة ، إنما يلزم المسلم الأداء ويوقن بقلبه أن ما وصف الله به نفسه فى القرآن إنما هى صفاته ، ولا يعقل نبى مرسل ، ولا ملك مقرب تلك الصفات إلا بالأسماء التى عرفهم الرب عز وجل . فأما أن يدرك أحد من بنى آدم تلك الصفات ، فلا يدركه أحد ـ الحديث إلى آخره » .

وكما روينا عن مالك ، والأوزاعى ، وسفيان ، والليث وأحمد بن حنبل أنهم قالوا فى الأحاديث فى الرؤية والنزول : « أمروها كما جاءت » .

وكما روى عن محمد بن الحسن ـ صاحب أبى حنيفة ـ أنه قال فى الأحاديث التى جاءت : « إن الله يهبط إلى السماء الدنيا » ، ونحو هذا من الأحاديث : إن هذه الأحاديث قد رواها الثقات ، فنحن نرويها ونؤمن بها . ولا نفسرها » .

انتهى كلام الكرجى رحمه الله تعالى .

والعجب أن هؤلاء المتكلمين ، إذا احتج عليهم بما فى الآيات والأحاديث من الصفات قال : قالت الحنابلة : إن الله : كذا وكذا ، بما فيه تشنيع وترويج لباطلهم ، والحنابلة اقتفوا أثر السلف ، وساروا بسيرهم ، ووقفوا بوقوفهم ، بخلاف غيرهم والله الموفق .

النوع الثاني

أن هذا الكلام ليس فيه من الحجة والدليل ما يستحق أن يخاطب به أهل العلم . فإن الرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد . والإنسان لو أنه يناظر المشركين ، وأهل الكتاب : لكان عليه أن يذكر من الحجة ما يبين به الحق الذى معه ، والباطل الذى معهم . فقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه

وسلم : (ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) ، وقال تعالى : (وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) .

فلو كان خصم من يتكلم بهذا الكلام - سواء كان المتكلم به أبو الفرج أو غيره ، من أشهر الطوائف بالبدع كالرافضة - لكان ينبغى أن يذكر الحجة ، ويعدل عما لا فائدة فيه ، إذ كان فى مقام الرد عليهم ، دع والمنازعون له — كما ادعاه — هم عند جميع الناس أعلم منه بالأصول والفروع . وهو فى كلامه ورده لم يأت بحجة أصلا ، لا حجة سمعية ، ولا عقلية . وإنما اعتمد تقليد طائفة من أهل الكلام - قد خالفها أكثر منها من أهل الكلام - فقلدهم فيما زعموا أنه حجة عقلية ، كما فعل هذا المعترض .

ومن يرد على الناس بالمعقول إن لم يبين حجة عقلية ، وإلا كان قد أحال الناس على المجهولات ، كمعصوم الرافضة ، وغوث الصوفية .

فأما قوله : « إن مثل هؤلاء لا يحدثون » فيقال له : قد بعث الله الرسل إلى جميع الخلق ليدعوهم إلى الله . فمن الذى أسقط الله مخاطبته من الناس ؟ دع من تعرف أنت وغيرك ممن فضلهم الله ما ليس هذا موضعه . ولو أراد سفيه أن يرد على الراد بمثل رده لم يعجز عن ذلك .

وكذلك قوله : « إنهم يكابرون العقول » . فنقول : المكابرة للعقول ،

إما أن تكون فى إثبات ما أثبتوه ، وإما أن تكون فى تناقضهم بجمع [1] من إثبات هذه الأمور ونفى الجوارح .

أما الأول : فباطل . فإن المجسمة المحضة التى تصرح بالتجسيم المحض ، وتغلو فيه لم يقل أحد قط : إن قولها مكابرة للعقول ، ولا قال أحد : إنهم لا يخاطبون ؛ بل الذين ردوا على غالية المجسمة ـ مثل هشام بن الحكم وشيعته ـ لم يردوا عليهم من الحجج العقلية إلا بحجج تحتاج إلى نظر واستدلال . والمنازع لهم ـ وإن كان مبطلا فى كثير مما يقوله ـ فقد قابلهم بنظير حججهم ، ولم يكونوا عليه بأظهر منه عليهم ، إذ مع كل طائفة حق وباطل .

وإذا كان مثل « أبى الفرج بن الجوزى » إنما يعتمد فى نفى هذه الأمور على ما يذكره نفاة النظار فأولئك لا يكادون يزعمون فى شىء من النفى والاثبات أنه مكابرة للعقول ؛ حتى جاحدوا الصانع الذين هم أجهل الخلق وأضلهم وأكفرهم ، وأعظمهم خلافا للعقول لا يزعم أكثر هؤلاء الذين انتصر بهم أبو الفرج : أن قولهم مكابرة للعقول ، بل يزعمون أن العلم بفساد قولهم إنما يعلم بالنظر والاستدلال .

وهذا القول ـ وإن كان يقوله جل هؤلاء النفاة من أهل الكلام ـ فليس هو طريقة مرضية . لكن المقصود : أن هؤلاء النفاة لا يزعمون أن العلم بفساد

---

(١) كذا بالأصل ولعله يجمعهم بين إثبات .

قول المثبتة معلوم بالضرورة ولا أن قولهم مكابرة للعقل ، وإن شنعوا عليهم بأشياء ينفر عنها كثير من الناس فذاك ليستعينوا بنفرة النافرين على دفعهم ، وإخماد قولهم ؛ لا لأن نفور النافرين عنهم يدل على حق أو باطل ، ولا لأن قولهم مكابرة للعقل ، أو معلوم بضرورة العقل ، أو ببديهته فساده . هذا لم أعلم أحداً من أئمة النفاة أهل النظر يدعيه فى شىء من أقواله المثبتة ، وإن كان فيها من الغلو ما فيها .

ومن المعلوم أن مجرد نفور النافرين ، أو محبة الموافقين لا يدل على صحة قول ولا فساده إلا إذا كان ذلك بهدى من الله ، بل الاستدلال بذلك هو استدلال باتباع الهوى بغير هدى من الله . فإن اتباع الإنسان لما يهواه هو أخذ القول والفعل الذى يحبه ، ورد القول والفعل الذى يبغضه بلا هدى من الله قال تعالى : (وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ) ، وقال : (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) وقال تعالى لداود : (وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) ، وقال تعالى : (فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) ، وقال تعالى : (قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ) ، وقال تعالى : (وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا

ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ) .

فمن اتبع أهواء النـاس بعد العلم الذى بعث الله به رسوله وبعد هدى الله الذى بينه لعبـاده : فهو بهذه المثابة . ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع والتفرق ـ المخالفين للكتاب والسنة ـ أهل الأهواء : حيث قبلوا ما أحبوه ، وردوا ما أبغضوه بأهوائهم بغير هدى من الله .

وأما قول المعترض عن أبى الفرج : « وكأنهم يخاطبون الأطفال » فلم تخاطب الحنابلة إلا بمـا ورد عن الله ورسوله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ، الذين هم أعرف بالله وأحكامه ، وسلمنا لهم أمر الشريعة ، وهم قدوتنا فيما أخبروا عن الله وشرعه . وقد أنصف من أحال عليهم ، وقد شاقق من خرج عن طريقتهم وادعى أن غيرهم أعلم بالله منهم ، أو أنهم علموا وكتموا ، وأنهم لم يفهموا ما أخبروا به ، أو أن عقل غيرهم فى (باب معرفة الله) أتم ، وأكمل ، وأعلم مما نقلوه ، وعقلوه ، وقد قدمنا ما فيه كفاية فى هذا الباب ، والله الموفق .

(وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ) .

قال شيخ الإسلام
رحمه الله وقدس سره :-

فصـــــل

(الأقوال نوعان) : أقوال ثابتة عن الأنبياء ، فهى معصومة ؛ يجب أن يكون معناها حقاً ، عرفه من عرفه وجهـــله من جهله ، والبحث عنها إنمـا هو عمـا أرادته الأنبياء ؛ فمن كان مقصوده معرفة مرادهم من الوجه الذى يعرف مرادهم فقد سلك طريق الهدى ، ومن قصد أن يجعل ما قالوه تبعاً له ؛ فإن وافقه قبله وإلا رده ، وتـكلف له من التحريف ما يسميه تأويلا ، مع أنه يعلم بالضرورة أن كثيراً من ذلك أو أكثره لم ترده الأنبياء ، فهو محرف للكلم عن مواضعه ، لا طالبٌ لمعرفة التأويل الذى يعرفه الراسخون فى العلم .

النوع الثـانى : ماليس منقولا عن الأنبياء ، فمن سواهم ليس معصوما ، فلا يقبل كلامه ولا يرد إلا بعد تصور مراده ، ومعرفة صلاحه من فساده ،

فمن قال من أهل الكلام : إنه لا يفعل الأشياء بالأسباب ؛ بل يفعل عندها لا بها ، ولا يفعل لحكمة ، ولا فى الأفعال المأمور بها ما لأجله كانت حسنة ، ولا المنهى عنها ما لأجله كانت سيئة ، فهذا مخالف لنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة من السلف .

وأول من قاله فى الإسلام جهم بن صفوان الذى أجمعت الأمة على ضلالته ؛ فإنه أول من أنكر الأسباب والطبائع ، كما أنه أول من ظهر عنه القول بنفى الصفات ، وأول من قال بخلق كلام الله وإنكار رؤيته فى الآخرة .

ونصوص الكتاب والسنة فى إبطال هذا كثيرة جداً كقوله : (قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ) فسلب النار طبيعتها . وقوله : (لِنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا) وقوله : (حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا) فأخبر أن الرياح تقل السحاب أى تحمله فجعل هذا الجماد فاعلا بطبعه . وقال : (ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ) فجعلها فاعلة بطبعها . وقوله : (فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ) وهو الكثير المنفعة ، والزوج الصنف .

والأدلة فى ذلك كثيرة ، يخبر فيها أنه يخلق بالأسباب والحكم ، وأخبر أنه قائم بالقسط ، وأنه لا يظلم الناس شيئاً ، فلا يضع شيئاً فى غير موضعه ، ولا يسوى بين مختلفين ، ولا يفرق بين متماثلين ، كما قال : (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ) الآية . وقال : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ) الآية وقال : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ)

الآية . وقال : (وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ * وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ) الآية ، وغيرها كثير.

وقوله : (ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ) الآية . فدلت هذه الآية وغيرها : على أن ما أمرهم به هو معروف فى نفسه تعرفه القلوب ، فهو مناسب لها مصلح لفسادها ؛ ليس معنى كونه معروفا أنه مأمور به إذ هذا قدر مشترك ، فعلم أن ما يأمر به رسوله مختص ، وما نهى عنه مختص بأنه منكر محذور ، وما يحله مختص بأنه طيب ، وما يحرمه مختص بأنه خبيث ، ومثل هذا كثير فى القرآن وغيره من الكتب ، كالتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال شيخ الإسلام
رحمه الله تعالى :

الاستدال بكون الشيء بدعة على كراهيته : (قاعدة عظيمة عامة) ، وتمامها بالجواب عما يعارضها .

فإن من الناس من يقول : البدع تنقسم إلى قسمين ، لقول عمر : نعمت البدعة ، وبأشياء أحدثت بعده صلى الله عليه وسلم ؛ وليست مكروهة : للأدلة من الإجماع والقياس .

وربما ضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من العادة؛ بمنزلة من إذا قيل لهم : (تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) .

وما أكثر من يحتج به من المنتسبين إلى علم أو عبادة ، بحجج ليست من أصول العلم ، وقد يبدى ذووا العلم له مستنداً من الأدلة الشرعية ؛ والله يعلم أن قوله لها وعمله بها : ليس مستنداً إلى ذلك ؛ وإنما يذكرها دفعاً لمن يناظره .

والمجادلة المحمودة : إنما هى إبداء المدارك التى هى مستند الأقوال والأعمال

وأما إظهار غير ذلك : فنوع من النفاق فى العلم والعمل ، وهذه « قاعدة » دلت عليها السنة والإجماع مع الكتاب ، قال الله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) .

فمن ندب إلى شىء يتقرب به إلى الله ، أو أوجبه بقوله أو فعله ، من غير أن يشرعه الله : فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه فى ذلك : فقد اتخذ شريكا لله شرع فى الدين ما لم يأذن به الله ، وقد يغفر له لأجل تأويل إذا كان مجتهداً : الاجتهاد الذى يعفى معه عن المخطئ ؛ لكن لا يجوز اتباعه فى ذلك كما قال تعالى : (ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ) .

فمن أطاع أحداً فى دين لم يأذن الله به : من تحليل ، أو تحريم ، أو استحباب أو إيجاب : فقد لحقه من هذا الذم نصيب ، كما يلحق الآمر الناهى . ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه . فيتخلف الذم لفوات شرطه ، أو وجود مانعه . وإن كان المقتضى له قائما ، ويلحق الذم من تبين له الحق ؛ فتركه أو قصر فى طلبه فلم يتبين له ، أو أعرض عن طلبه ، لهوى أو كسل ونحو ذلك .

وأيضاً : فإن الله عاب على المشركين شيئين : —

« أحدهما » : أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً .

« الثانى » : تحريمهم ما لم يحرمه الله ، كما بينه صلى الله عليه وسلم فى حديث

عياض عن مسلم ، وقال تعالى : (سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) فجمعوا بين الشرك والتحريم ، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها ، فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة ؛ وإما مستحبة : ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب به إلى الله ، ومنهم من ابتدع دينا عبد به الله ، كما أحدثت النصارى من العبادات .

وأصل الضلال فى أهل الأرض إنما نشأ من هذين، إما اتخاذ دين لم يشرعه الله ، أو تحريم مالم يحرمه .

ولهذا كان الأصل الذى بنى عليه أحمد وغيره مذاهبهم : أن الأعمال « عبادات وعادات » ؛ فالأصل فى العبادات لا يشرع منهـــا إلا ما شرعه الله ؛ والأصل فى العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله ، وهذه المواسم المحدثة إنما نهى عنها لمـا أحدث فيها من الدين الذى يتقرب به .

سئل شيخ الإسلام
أحمد بن تيمية - قدس الله روحه -

عن رجل قال : —

إذا كان المسلمون مقلدين ، والنصارى مقلدين ، واليهود مقلدين : فكيف وجه الرد على النصارى واليهود ، وإبطال مذهبهم والحالة هذه ؟ وما الدليل القاطع على تحقيق حق المسلمين ، وإبطال باطل الكافرين ؟ .

فأجاب - رضى الله عنه :

الحمد لله : هذا القائل كاذب ضال فى هذا القول ، وذلك أن التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة ؛ كالذين ذكر الله عنهم أنهم (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) قال تعالى : (أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) وقال : (إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ) ونظائر هذا فى القرآن كثير .

فمن اتبع دين آبائه وأسلافه لأجل العادة التى تعودها ، وترك اتباع الحق

الذى يجب اتباعه : فهذا هو المقلد المذموم ، وهـــذه حال اليهود والنصارى ؛ بل أهل البدع والأهواء فى هذه الأمة : الذين اتبعوا شيوخهم ورؤساءهم فى غير الحق ؛ كما قال تعالى: (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ * وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ * رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) وقال تعالى : (وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا * يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا) إلى قوله : (خَذُولًا) .

وقال تعالى : (إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ) إلى قوله : (وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ) وقال تعالى : (وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ) إلى قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ) وأمثال ذلك مما فيه بيان أن من أطاع مخلوقا فى معصية الله : كان له نصيب من هذا الذم والعقاب .

والمطيع للمخلوق فى معصية الله ورسوله : إما أن يتبع الظن ؛ وإما أن يتبع ما يهواه ، وكثير يتبعهما .

وهذه حال كل من عصى رسول الله : من المشركين وأهل الكتاب ؛ من اليهود والنصارى ، ومن أهل البدع والفجور من هذه الأمة ، كما قال تعالى :

(إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ) إلى قوله : (وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ) و « السلطان » هو الكتاب المنزل من عند الله وهو الهدى الذى جاءهم من عند الله كما قال تعالى : (أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ) وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ) إلى قوله : (بَٰلِغِيهِ) .

وقال لبنى آدم : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى) إلى قوله : (وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ) .

وبيان ذلك : أن الشخص إما أن يبين له أن ما بعث الله به رسوله حق ، ويعدل عن ذلك إلى اتباع هواه ، أو يحسب أن ما هو عليه من ترك ذلك هو الحق ، فهذا متبع للظن ، والأول متبع لهواه[1] اجتماع الأمرين : قال تعالى فى صفة الأولين : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ) وقال تعالى : (وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ) وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ) إلى قوله : (لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

وقال تعالى فى صفة الأخسرين : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا)

---

(١) بياض بالاصل .

الآية ، وقال : (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ) .

فالأول : حال المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق ولا يتبعونه ، كما هو موجود فى اليهود .

والثانى : حال الذين يعملون بغير علم ، قال تعالى : (وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) .

وكل من يخالف الرسل هو مقلد متبع لمن لا يجوز له اتباعه ، وكذلك من اتبع الرسول بغير بصيرة ولا تبين ، وهو الذى يسلم بظاهره من غير أن يدخل الإيمان إلى قلبه ، كالذى يقال له فى القبر : ما ربك ؟ وما دينك ؟ وما نبيك ؟ . فيقول : هاه ، هاه ، لا أدرى . سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ـ هو مقلد ـ فيضرب بمرزبة من حديد ، فيصيح صيحة يسمعها كل شىء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق ، أى لمات .

وقد قال تعالى : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ) فمن لم يدخل الإيمان فى قلبه وكان مسلماً فى الظاهر : فهو من المقلدين المذمومين .

فإذا تبين أن المقلد مذموم — وهو من اتبع هوى من لا يجوز اتباعه — كالذى يترك طاعات رسل الله ، ويتبع ساداته وكبرائه ، أو يتبع الرسول ظاهراً

من غير إيمان فى قلبه : تبين أن اليهود والنصارى كلهم مقلدون تقليداً مذموماً ، وكذلك المنافقون من هذه الأمة .

وأما أهل البدع : ففيهم بر وفجور ، وبيان ذلك من وجوه .

أحدها : أن اليهود والنصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم : إنما يتبعونهم لأجل أنهم رسل الله ، وما من طريق تثبت بها نبوة موسى وعيسى إلا ومحمد صلى الله عليه وسلم أولى وأحرى .

مثال ذلك : إذا قال اليهود والنصارى : قد ثبت بالنقل المتواتر أن موسى وعيسى مع دعواه النبوة ظهرت على يديه الآيات الدالة على صدقه ، وأنه جاء من الدين والشريعة ما يعلم أنه لم يجئ به مفتر كذاب — ظهرت على يديه الآيات الدالة على صدقه — وإنما يجيء به مع دعوى النبوة نبي صادق . قيل له : كل من هاتين الطريقتين دليل يثبت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى .

فإنه من المعلوم أن الذين نقلوا ما دعا إليه محمد صلى الله عليه وسلم من الدين والشريعة ، ونقلوا ما جاء به من الآيات المعجزات : أعظم من الذين نقلوا مثل ذلك عن موسى وعيسى ، وما جاء به من هذين النوعين : أعظم مما جاء به موسى وعيسى ؛ بل من نظر بعقله فى هذا الوقت إلى ما عند المسلمين من العلم النافع ، والعمل الصالح ، وما عند اليهود والنصارى : علم أن بينهما

من الفرق أعظم مما بين العرم والعرق[1] .

فإن الذى عند المسلمين : من توحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته ، وملائكته وأنبيائه ورسله ، ومعرفة اليوم الآخر ، وصفة الجنة والنار ، والثواب والعقاب ، والوعد والوعيد : أعظم وأجل بكثير مما عند اليهود والنصارى . وهذا بين لكل من يبحث عن ذلك .

وما عند المسلمين من العبادات الظاهرة والباطنة : مثل الصلوات الخمس ؛ وغيرها من الصلوات ؛ والأذكار والدعوات : أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب . وما عندهم من الشريعة فى المعاملات ، والمناكحات والأحكام والحدود والعقوبات : أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب .

فالمسلمون فوقهم فى كل علم نافع ، وعمل صالح ، وهذا يظهر لكل أحد بأدنى نظر ، لا يحتاج إلى كثير سعى .

والمسلمون متفقون على أن كل هدى وخير يحصل لهم : فإنما حصل بنبيهم صلى الله عليه وسلم ؛ فكيف يمكن مع هذا أن يكون موسى وعيسى نبيين ، ومحمد صلى الله عليه وسلم ليس بنبي ؟ ! وأن اليهود والنصارى على الحق ؟ .

---

(١) هكذا بالأصل .

فاهم عليه من الهدى ودين الحق : أعظم مما عند اليهود والنصارى ؛ وذلك إنما تلقوه من نبيهم .

وهذا القدر يعترف به كل عاقل ـ من اليهود والنصارى ـ يعترفون بأن دين المسلمين حق ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن من أطاعه منهم دخل الجنة ، بل يعترفون بأن دين الإسلام خير من دينهم ؛ كما أطبقت على ذلك الفلاسفة ، كما قال ابن سينا وغيره : أجمع فلاسفة العالم على أنه لا يقرع العالم ناموس أعظم من هذا الناموس ؛ لكن من لم يتبعه يعلل نفسه بأنه لا يجب عليه اتباعه ؛ لأنه رسول إلى العرب الأميين دون أهل الكتاب ؛ لأنه إن كان دينه حقا فديننا أيضاً حق ، والطريق إلى الله تعالى متنوعة ، ويشبهون ذلك بمذاهب الأئمة ، فإنه وإن كان أحد المذاهب يرجح على الآخر ، فأهل المذاهب الأخر ليسوا كفاراً ولا من أهل الكتاب .

هذه الشبهة التى يضل بها المتكايسون من أهل الكتاب ، والمتفلسفة ونحوهم ، وبطلانها ظاهر ؛ فإنه كما علم علماً ضروريا متواتراً أنه دعا المشركين إلى الإيمان ، فقد علم بمثل ذلك أنه دعا أهل الكتاب إلى الإيمان به ، وأنه جاهد أهل الكتاب كما جاهد المشركين ؛ فجاهد بنى قينقاع ، وبنى النضير ، وقريظة ، وأهل خيبر ، وهؤلاء كلهم يهود ، وسبي ذريتهم ونساءهم ، وغنم أموالهم ، وأنه غزا النصارى عام تبوك بنفسه وبسراياه ؛ حتى قتل فى محاربتهم زيد بن محمد

مولاه الذى كان تبناه ، وجعفر وغيرهما من أهله ، وأنه ضرب الجزية على نصارى نجران .

وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده : جاهدوا أهل الكتاب ، وقاتلوا من قاتلهم ، وضربوا الجزية على من أعطاها منهم عن يدوهم صاغرون .

وهذا القرآن الذى يعرف كل أحد أنه الكتاب الذى جاء به : مملوء من دعوة أهل الكتاب إلى اتباعه ، ويكفر من لم يتبعه منهم ، ويذمه ويلعنه ؛ والوعيد له كما فى تكفير من لم يتبعه من المشركين وذمه ، والوعيد كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم) الآية وفى القرآن من قوله يا أهل الكتاب ! يا بنى اسرائيل : ما لا يحصى إلا بكلفة .

وقال تعالى : (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ) الآية . إلى قوله : (خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ) ومثل هذا فى القرآن كثير جداً . وقد قال تعالى : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ) .

واستفاض عنه صلى الله عليه وسلم : « فضلت على الأنبياء بخمس » ذكر فيها أنه قال : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعث إلى الجن والإنس ؛ فإذا علم بالاضطرار بالنقل المتواتر ـ الذى تواتر كما تواتر ظهور دعوته ـ أنه دعا أهل الكتاب إلى

الإيمان به ، وأنه حكم بكفر من لم يؤمن به منهم ، وأنه أمر بقتالهم حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ، وأنه قاتلهم بنفسه وسراياه ، وأنه ضرب الجزية عليهم ، وقتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، وغنم أموالهم . فحاصر بنى قينقاع ، ثم أجلاهم إلى أذرعات ، وحاصر بنى النضير ، ثم أجلاهم إلى خيبر ؛ وفى ذلك أنزل الله سورة الحشر .

ثم حاصر بنى قريظة لما نقضوا العهد ، وقتل رجالهم ، وسبي حريمهم ، وأخذ أموالهم ، وقد ذكره الله تعالى فى سورة الأحزاب ؛ وقاتل أهل خيبر حتى فتحها ، وقتل من قتل من رجالهم ، وسبي من سبي من حريمهم ، وقسم أرضهم بين المؤمنين ، وقد ذكرها الله تعالى فى سورة الفتح ؛ وضرب الجزية على النصارى ، وفيهم أنزل الله سورة آل عمران ؛ وغزا النصارى عام تبوك ، وفيها أنزل الله سورة براءة .

وفى عامة السور المدنية ؛ مثل البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، وغير ذلك من السور المدنية ، من دعوة أهل الكتاب ، وخطابهم ، ما لا تتسع هذه الفتوى لعشره .

ثم خلفاؤه بعده أبو بكر وعمر ، ومن معهما من المهاجرين والأنصار ، الذى يعلم أنهم كانوا أتبع الناس له ، وأطوعهم لأمره ، وأحفظهم لعهده ؛ وقد غزوا الروم كما غزوا فارس ، وقاتلوا أهل الكتاب كما قاتلوا المجوس ، فقاتلوا من قاتلهم ، وضربوا الجزية على من أداها منهم عن يدوهم صاغرون .

ومن الأحاديث الصحيحة عنه قوله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لا يسمع بى من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ، ثم لا يؤمن بى : إلا دخل النار » .

قال سعيد بن جبير : تصديق ذلك فى كتاب الله تعالى : (وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ) ومعنى الحديث متواتر عنه ، معلوم بالاضطرار ، فإذا كان الأمر كذلك : لزم بأنه رسول الله إلى كل الطوائف ؛ فإنه يقرر بأنه رسول الله إلى أهل الكتاب وغيرهم ؛ فإن رسول الله لا يكذب ، ولا يقاتل الناس على طاعته بغير أمر الله ، ولا يستحل دماءهم ، وأموالهم ، وديارهم بغير إذن الله.

فمن قال : إن الله أمره بذلك وفعله ، ولم يكن الله أمره بذلك : كان كاذبا مفتريا ظالما : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ) وكان مع كونه ظالما مفتريا : من أعظم المريدين علواً فى الأرض وفساداً ، وكان أشر من الملوك الجبابرة الظالمين ؛ فإن الملوك الجبابرة الذين يقاتلون الناس على طاعتهم : لا يقولون إنا رسل الله إليكم ، ومن أطاعنا دخل الجنة ، ومن عصانا دخل النار ؛ بل فرعون وأمثاله لا يدخلون فى مثل هذا ولا يدخل فى هذا إلا نبى صادق ، أو متنبئ كذاب ؛ كمسيلمة والأسود وأمثالهما .

فإذا علم أنه نبى كيف ما كان : لزم أن يكون ما أخبر به عن الله حقا ، وإذا كان رسول الله وجبت طاعته فى كل ما يأمر به ، كما قال تعال : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) واذا أخبر أنه رسول الله إلى أهل الكتاب ،

وأنه تجب عليهم طاعته : كان ذلك حقا ؛ ومن أقر بأنه رسول الله ، وأنكر أن يكون مرسلا إلى أهل الكتاب ، بمنزلة من يقول : إن موسى كان رسولا ، ولم يكن يجب أن يدخل أرض الشام ، ولا يخرج بنى إسرائيل من مصر ، وأن الله لم يأمره بذلك ، وأن الله لم يأمره بالسبت ، ولا أنزل عليه التوراة ، ولا كلمه على الطور ، ومن يقول إن عيسى كان رسول الله ، لم يبعث إلى بنى اسرائيل ، ولا كان يجب على بنى إسرائيل طاعته ، وأنه ظلم اليهود ، وأمثال ذلك من المقالات ، التى هى أكفر المقالات .

ولهذا قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ) إلى قوله : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ) الآية . وقال لبنى إسرائيل : (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ) إلى قوله : (وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) .

فهذه الطريقة الواضحة البينة القاطعة : يبين بها لكل مسلم ويهودى ونصرانى أن دين المسلمين هو الحق ، دون اليهود والنصارى ؛ فإنها مبنية على مقدمتين :—

(إحداهما) : أن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ورسالته ، وهدى أمته أبين وأوضح ، تعلم بكل طريق تعلم بها نبوة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وزيادة ؛ فلا يمكن القول بأنهما نبيين دونه لأجل ذلك ؛ وإن شاء الرجل استدل على ذلك بنفس الدعوة ، وما جاء به ، وإن شاء بالكتاب الذى بعث به وإن شاء

بما عليه أمته ، وإن شاء بما بعث به من المعجزات ، فكل طريق من هذه الطرق إذا تبين بها نبوة موسى وعيسى : كانت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بها أبين وأكمل .

(والمقدمة الثانية) : أنه أخبر أن رسالته عامة إلى أهل الأرض ، من المشركين وأهل الكتاب ، وأنه لم يكن مرسلا إلى بعض الناس دون بعض ، وهذا أمر معلوم بالضرورة والنقل المتواتر ، والدلائل القطعية .

وأما اليهود والنصارى : فأصل دينهم حق ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) لكن كل من الدينين مبدل منسوخ ؛ فإن اليهود بدلوا وحرفوا ، ثم نسخ بقية شريعتهم بالمسيح صلى الله عليه وسلم .

ونفس الكتب التى بأيدى اليهود والنصارى ـ مثل نبوة الأنبياء ، وهى أكثر من عشرين نبوة وغيرها ـ تبين أنهم بدلوا وأن شريعتهم تنسخ ، وتبين صحة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإن فيها من الأعلام والدلائل على نبوة خاتم المرسلين : ما قد صنف فيه العلماء مصنفات ، وفيها أيضا من التناقض والاختلاف ما يبين أيضا وقوع التبديل ، وفيها من الأخبار من نحو بعدها ما يبين أنها منسوخة ؛ فعندهم ما يدل على هذه المطالب . وقد ناظرنا غير واحد

من أهل الكتاب وبينالهم ذلك ، وأسلم من علمائهم وخيارهم طوائف ، وصاروا يناظرون أهل دينهم ، ويبينون ما عندهم من الدلائل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن هذه الفتيا لا تحتمل غير ذلك .

وهذا من الحكمة فى إبقاء أهل الكتاب بالجزية ؛ إذ عندهم من الشواهد والدلائل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وعندهم من الشواهد على ما أخبر به من الإيمان بالله واليوم الآخر : ما يبين أن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بالدين الذى بعثت به الرسل قبله ، وأخبر من توحيد الله وصفاته بمثل ما أخبرت به الأنبياء قبله . قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ ﴾ وقوله : ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ .

والنبى صلى الله عليه وسلم لم يشك ولم يسأل ؛ ولكن هذا حكم معلق بشرط ، والمعلق بالشرط يعدم عند عدمه ، وفى ذلك سعة لمن شك ، أو أراد أن يحتج ، أو يزداد يقينا .

فصـــــل

فهذه الطريقة بينة فى مناظرة أهل الكتاب ؛ وأما إن كان المخاطب لا يقر بنبوة نبي من الأنبياء ؛ لا موسى ، ولا عيسى ، ولاغيرهما : فللمخاطبة طرق

منها : أن نسلك فى الكلام بين أهل الملل وغيرهم ـ من المشركين والصابئين والمتفلسفة والبراهمة وغيرهم ـ نظير الكلام بين المسلمين وأهل الكتاب .

فنقول : من المعلوم لكل عاقل له أدنى نظر وتأمل : أن أهل الملل أكمل فى العلوم النافعة ، والأعمال الصالحة ؛ ممن ليس من أهل الملل ؛ فما من خير يوجد عند غير المسلمين من أهل الملل : إلا عند المسلمين ما هو أكمل منه ، وعند أهل الملل ما لا يوجد عند غيرهم ، وذلك أن العلوم والأعمال نوعان :ـ

(نوع) يحصل بالعقل : كعلم الحساب والطب ، وكالصناعة من الحياكة والخياطة والتجارة ونحو ذلك . فهذه الأمور عند أهل الملل كما هى عند غيرهم ؛ بل هم فيها أكمل ، فإن علوم المتفلسفة ـ من علوم المنطق والطبيعة والهيئة ، وغير ذلك ـ من متفلسفة الهند واليونان ، وعلوم فارس والروم ؛ لما صارت إلى المسلمين : هذبوها ونقحوها ؛ لكمال عقولهم ، وحسن ألسنتهم ، وكان

كلامهم فيها أتم وأجمع وأبين ، وهذا يعرفه كل عاقل وفاضل ؛ وأما مالا يعلم بمجرد العقل كالعلوم الإلهية ، وعلوم الديانات : فهذه مختصة بأهل الملل ، وهذه منها ما يمكن أن يقام عليه أدلة عقلية ؛ فالآيات الكتابية مستنبطة من الرسالة . فالرسل هدوا الخلق وأرشدوهم إلى دلالة العقول عليها ، فهى عقلية شرعية ، فليس لمخالف الرسول أن يقول هذه لم تعلم إلا بخبرهم ؛ فإثبات خبرهم بها دور ؛ بل يقال بعدالتهم وإرشادهم ، وتبيينهم للمعقول : صارت معلومة بالعقل والأمثال المضروبة ، والأقيسة العقلية .

وبهذه العلوم : يعلم صحة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبطلان قول من خالفوه .

(النوع الثانى) : ما لا يعلم إلا بخبر الرسل ، فهذا يعلم بوجوه : —

منها : اتفاق الرسل على الإخبار به من غير تواطؤ ولا اتفاق بينهم ، فإن المخبر إما أن يكون صادقاً خبره مطابقاً لمخبره ، وإما أن لا يكون ، وإذا لم يكن خبره مطابقاً لمخبره : فإما أن يكون متعمداً للكذب ، وإما أن يكون مخطئاً ، فإذا قدر عدم الخطأ والتعمد : كان خبره صدقاً لا محالة .

ومعلوم أنه إذا أخبر واحد عن علوم طويلة فيها تفاصيل كثيرة : لا يمكن فى العادة خطؤهم ، وأخبر غيره قبل ذلك مع الجزم بأنهما لم يتواطئا ، ولا يمكن أن يقال إنه يمكن الكذب فى مثل ذلك : أفاد خبرهما العلم ، وإن لم يعلم

حالها ، فلو ناجى رجلا بحضرة رجال وحدث بحديث طويل ، فيه أسرار تتعلق به فى رجل بتلك الأمور الأسرار . ثم جاء آخر قد علمنا أنه لم يتفق مع المخبر الأول ، فأخبر عن تلك المناجاة والأسرار مثل ما أخبر به الأول : جزمنا قطعاً بصدقهما .

ومعلوم أن موسى أخبر بما أخبر به قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم ، وقبل أن يبعث المسيح .

ومعلوم أيضاً لكل من كان عالماً بحال محمد صلى الله عليه وسلم : أنه نشأ بين قوم أميين ، لا يقرءون كتاباً ولا يعلمون علوم الأنبياء ، وأنه لم يكن عندهم من يعلم ما فى التوراة والإنجيل ، ونبوة الأنبياء .

وقد أخبر محمد صلى الله عليه وسلم من توحيد الله وصفاته ، وأسمائه وملائكته وعرشه وكرسيه ، وأنبيائه ورسله ، وأخبارهم وأخبار مكذبيهم : بنظير ما يوجد فى كتب الأنبياء ، من التوراة وغيرها .

فمن تدبر التوراة والقرآن : علم أنهما جميعاً يخرجان من مشكاة واحدة ، كما ذكر ذلك النجاشى ، وكما قال ورقة بن نوفل : هذا هو الناموس الذى كان يأتى موسى .

ولهذا قرن الله تعالى بين التوراة والقرآن فى مثل هذا فى قوله : (لَوْلَآ

أُوتِيَ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ مُوسَىٰٓ أَوَلَمْ يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ) الى قوله : (إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) وقالت الجن : (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) الآية . وقال : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً) وقال : (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ) إلى قوله : (وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ) .

فهذه الطريقة : كل من علم ما جاء به موسى والنبيون قبله وبعده ، وما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم : علم علماً يقيناً أنهم كلهم مخبرون عن الله ، صادقون فى الإخبار ، وأنه يمتنع — والعياذ بالله — خلاف الصدق من خطأ وكذب .

ومن الطرق : الطرق الواضحة القاطعة المعلومة إلى قيام الساعة بالتواتر من أحوال أتباع الأنبياء ، وأحوال من كذبهم وكفربهم ،حال نوح وقومه ، وهود وقومه ، وصالح وقومه ، وحال إبراهيم وقومه ، وحال موسى وفرعون ، وحال محمد صلى الله عليه وسلم وقومه .

وهذا الطريق قد بينها الله فى غير موضع من كتابه كقوله : (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْ) الى قوله : (فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ) وقال : (وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ * وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ *

وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَ ۖ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ) إلى قوله : (فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ) إلى قوله : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا) وقوله (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ * وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) وقال (إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) .

فبين أنه تارك آثار القوم المعذبين للمشاهدة ، ويستدل بذلك على عقوبة الله لهم ، وقال تعالى : (وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ) الآيتين . فذكر طريقتين يعلم بهما ذلك .

(أحدهما) : ما يعاين ويعقل بالقلوب .

(والثانى) : ما يسمع . فإنه قد تواتر عند كل أحد حال الأنبياء ، ومصدقهم ومكذبهم ، وعاينوا من آثارهم ما دل على أنه سبحانه عاقب مكذبهم وانتقم منه ، وأنهم كانوا على الحق الذى يحبه ويرضاه ، وأن من كذبهم كان على الباطل الذى يغضب الله على أهله ، وأن طاعة الرسل طاعة لله ، ومعصيتهم معصية لله .

ومن الطرق أيضاً أن يعلم ما تواتر من معجزاتهم الباهرة ، وآياتهم القاهرة ، وأنه يمتنع أن تكون المعجزة على يد مدعى النبوة وهو كذاب ، من غير تناقض ، ولا تعارض ، كما هو مبسوط ؛ فى غير هذا الموضع .

ومن الطرق أن الرسل جاءوا من العلوم النافعة ، والأعمال الصالحة بما هو معلوم عند كل عاقل لبيب ، ولا ينكره إلا جاهل غاو .

وهذه الفتيا لا تسع البسط الكثير ، فإذا تبين صدقهم وجب التصديق فى كل ما أخبروا به . ووجب الحكم بكفر من آمن ببعض وكفر ببعض . والله سبحانه وتعالى أعلم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين .

سئل شيخ الإسلام

أبو العباس بن تيمية ـ قدس الله روحه :ـ

عن « الروح » هل هى قديمة ، أو مخلوقة ؟ وهل يبدع من يقول بقدمها أم لا ؟ وما قول أهل السنة فيها وما المراد بقوله عز وجل : (قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) ؟ هل المفوض إلى الله تعالى أمر ذاتها ، أوصفاتها ، أو مجموعهما ؟ بينوا ذلك من الكتاب والسنة .

فأجاب رضي الله عنه :ـ

الحمد لله رب العالمين . روح الآدمى مخلوقة ، مبدعة باتفاق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة ، وقد حكى إجماع العلماء على أنها مخلوقة غير واحد من أئمة المسلمين ، مثل « محمد بن نصر المروزى » الإمام المشهور ، الذى هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف ، أو من أعلمهم .

وكذلك « أبو محمد بن قتيبة » قال فى « كتاب اللقط » لما تكلم على خلق الروح قال : النسم الأرواح . قال : وأجمع الناس على أن الله خالق الجثة ،

وبارئ النسمة أى خالق الروح . وقال أبو إسحاق بن شاقلا فيما أجاب به فى هذه المسألة ، سألت رحمك الله عن الروح مخلوقة أو غير مخلوقة ، قال : هذا مما لا يشك فيه من وفق للصواب ، إلى أن قال : والروح من الأشياء المخلوقة ، وقد تكلم فى هذه المسألة طوائف من أكابر العلماء والمشايخ ، وردوا على من يزعم أنها غير مخلوقة .

وصنف الحافظ أبو عبد الله بن منده فى ذلك كتاباً كبيراً فى « الروح والنفس » وذكر فيه من الأحاديث والآثار شيئاً كثيراً ؛ وقبله الإمام محمد بن نصر المروزى وغيره ، والشيخ أبو يعقوب الخراز ، وأبو يعقوب النهرجورى ، والقاضى أبو يعلى ، وغيرهم ؛ وقد نص على ذلك الأئمة الكبار ، واشتد نكيرهم على من يقول ذلك فى روح عيسى بن مريم ، لا سيما فى روح غيره كما ذكره أحمد فى كتابه فى الرد على « الزنادقة والجهمية » فقال فى أوله :

الحمد لله الذى جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ؛ فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ! وكم من ضال تائه قد هدوه ! فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ؛ وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عقال الفتنة ؛ فهم مختلفون فى الكتاب ؛ مخالفون للكتاب ؛ متفقون على مخالفة الكتاب ؛ يقولون على الله ؛ وفى الله ؛ وفى كتاب

الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتن المضلين ، وتكلم على ما يقال : إنه متعارض من القرآن إلى أن قال : « وكذلك الجهم وشيعته ، دعوا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث ، وأضلوا بشراً كثيرا فكان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله : أنه كان من أهل خراسان من أهل الترمذ ، وكان صاحب خصومات وكلام ، كان أكثر كلامه فى الله ، فلقى أناساً من المشركين يقال لهم (السمنية) فعرفوا الجهم فقالوا له نكلمك فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت فى ديننا ، وإن ظهرت حجتك علينا : دخلنا فى دينك .

فكان مما كلموا به الجهم أن قالوا : ألست تزعم أن لك إلها ؟ قال الجهم : نعم : فقالوا له : فهل رأيت إلهك ؟ قال : لا . قالوا : فهل سمعت كلامه ؟ قال : لا . قالوا : فهل شممت له رائحة ؟ قال : لا . قالوا له : فوجدت له مجساً ؟ قال : لا . قالوا : فما يدريك أنه إله ؟ قال : فتحير الجهم ، فلم يدر من يعبد أربعين يوما ، ثم إنه استدرك حجة مثل حجة زنادقة النصارى وذلك أن زنادقة النصارى يزعمون أن الروح الذى فى عيسى هو روح الله ، من ذاته ، فإذا أراد أن يحدث أمراً دخل فى بعض خلقه ، فتكلم على لسان خلقه ، فيأمر بما شاء ، وينهى عما شاء ، وهو روح غائب عن الأبصار .

فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة ، فقال للسمنى : ألست تزعم أن فيك روحا ؟ قال نعم . قال : فهل رأيت روحك ؟ قال : لا . قال : فهل سمعت

كلامه ؟ قال : لا . قال : فوجدت له حساً ومجساً ؟ قال : لا . قال : كذلك الله ، لا يرى له وجه ، ولا يسمع له صوت ، ولا يشم له رائحة ، وهو غائب عن الأبصار ، ولا يكون فى مكان دون مكان .

وساق الإمام أحمد الكلام فى « القرآن » و « الرؤية » وغير ذلك ، إلى أن قال : ثم إن الجهم ادعى أمراً ، فقال : إنا وجدنا آية فى كتاب الله تدل على القرآن أنه مخلوق ، فقلنا : أى آية ؟ قال : قول الله : (إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ) وعيسى مخلوق .

فقلنا إن الله منعك الفهم فى القرآن ، عيسى تجرى عليه ألفاظ لا تجرى على القرآن ، لأنه يسميه مولودا ، وطفلا ، وصبيا ، وغلاما ، يأكل ويشرب ، وهو مخاطب بالأمر والنهى ، يجرى عليه الوعد والوعيد ، ثم هو من ذرية نوح ومن ذرية إبراهيم ، ولا يحل لنا أن نقول فى القرآن ما نقول فى عيسى ، هل سمعتم الله يقول فى القرآن ما قال فى عيسى ؟ ولكن المعنى فى قول الله : (إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ) فالكلمة التى ألقاها إلى مريم حين قال له : كن ، فكان عيسى بكن ، وليس عيسى هو الكن ، ولكن بالكن كان ، فالكن من الله قول ، وليس الكن مخلوقا .

وكذب النصارى والجهمية على الله فى أمر عيسى ، وذلك أن الجهمية قالوا : عيسى روح الله وكلمته ، إلا أن الكلمة مخلوقة ، وقالت النصارى :

عيسى روح الله من ذات الله ، وكلمة الله من ذات الله ، كما يقال : إن هذه الخرقة من هذا الثوب .

وقلنا نحن : إن عيسى بالكلمة كان ، وليس هو الكلمة . قال : وقول الله : وروح منه يقول من أمره كان الروح فيه ، كقوله : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) ، يقول من أمره ، وتفسير روح الله : أنها روح بكلمة الله ، خلقها الله ، كما يقال : عبد الله ، وسماء الله ، فقد ذكر الإمام أحمد : أن زنادقة النصارى هم الذين يقولون : إن روح عيسى من ذات الله ، وبين أن إضافة الروح إليه إضافة ملك وخلق، كقولك : عبدالله ، وسماء الله، لا إضافة صفة إلى موصوف ، فكيف بأرواح سائر الآدميين ؟ وبين أن هؤلاء الزنادقة الحلولية يقولون بأن الله إذا أراد أن يحدث أمراً دخل فى بعض خلقه .

وقال الشيخ أبو سعيد الخراز ، أحد أكابر المشايخ الأئمة من أقران الجنيد ، فيما صنفه فى أن الأرواح مخلوقة ، وقد احتج بأمور منها : لو لم تكن مخلوقة لما أقرت بالربوبية . وقد قال لهم حين أخذ الميثاق ـ وهم أرواح فى أشباح : كالذر ـ (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا) وإنما خاطب الروح مع الجسد ، وهل يكون الرب إلا لمربوب ؟ قال : ولأنها لو لم تكن مخلوقة ما كان على النصارى لوم فى عبادتهم عيسى ، ولا حين قالوا : إنه ابن الله ، وقالوا : هو الله .

قال : ولأنه لو كان الروح غير مخلوق ما دخلت النار ، ولأنها لو كانت غير مخلوقة لما حجبت عن الله ، ولا غيبت فى البدن ولا ملكها ملك الموت ، ولما كانت صورة توصف ؛ ولأنها لو لم تكن مخلوقة لم تحاسب ولم تعذب ، ولم تتعبد ولم تخف ، ولم ترج . ولأن أرواح المؤمنين تتلألأ وأرواح الكفار سود مثل الحمم .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر ترتع فى الجنة ، وتأوى فى فناء العرش . وأرواح الكفار فى برهوت » .

وقال الشيخ أبو يعقوب النهرجورى : هذه الأرواح من أمر الله مخلوقة . خلقها الله من الملكوت ، كما خلق آدم من التراب ، وكل عبد نسب روحه إلى ذات الله أخرجه ذلك إلى التعطيل ، والذين نسبوا الأرواح إلى ذات الله هم أهل الحلول الخارجون إلى الإباحة ، وقالوا إذا صفت أرواحنا من أكدار نفوسنا فقد اتصلنا ؛ وصرنا أحراراً ، ووضعت عنا العبودية ، وأبيح لنا كل شىء من اللذات من النساء ، والأموال وغير ذلك . وهم زنادقة هذه الأمة وذكر عدة مقالات لها وللزنادقة .

قلت : واعلم أن القائلين بقدم الروح صنفان :

(صنف) من الصابئة الفلاسفة ، يقولون : هى قديمة أزلية لكن ليست من

ذات الرب ، كما يقولون ذلك : فى العقول ، والنفوس الفلكية ، ويزعم من دخل من أهل الملل فيهم أنها هى الملائكة .

(وصنف) من زنادقة هذه الأمة وضلالها ـ من المتصوفة والمتكلمة والمحدثة يزعمون أنها من ذات الله ، وهؤلاء أشر قولا من أولئك ، وهؤلاء جعلوا الآدمى نصفين : نصف لاهوت ، وهو روحه . ونصف ناسوت ، وهو جسده : نصفه رب ونصفه عبد .

وقد كفر الله النصارى بنحو من هذا القول فى المسيح ، فكيف بمن يعم ذلك فى كل أحد ؟ حتى فى فرعون : وهامان ، وقارون ! وكلما دل على أن الإنسان عبد مخلوق مربوب ، وأن الله ربه وخالقه ومالكه وإلهه ، فهو يدل على أن روحه مخلوقة .

فإن الإنسان عبارة عن البدن والروح معاً ، بل هو بالروح أخص منه بالبدن ، وإنما البدن مطية للروح ، كما قال أبو الدرداء . إنما بدنى مطيتى ، فإن رفقت بها بلغتنى ، وإن لم أرفق بها لم تبلغنى . وقد رواه ابن منده وغيره عن ابن عباس قال : لا تزال الخصومة يوم القيامة بين الخلق حتى تختصم الروح والبدن ، فتقول الروح للبدن : أنت عملت السيئات : فيقول البدن للروح : أنت أمرتنى ؛ فيبعث الله ملكا يقضى بينهما ؛ فيقول : إنما مثلكما كمثل مقعد وأعمى دخلا بستانا ؛ فرأى المقعد فيه ثمراً معلقاً ؛ فقال للأعمى : إنى أرى ثمراً ولكن

لا أستطيع النهوض إليه ، وقال الأعمى : لكنى أستطيع النهوض إليه ولكنى لا أراه ، فقال له المقعد : تعال فاحملنى حتى أقطفه ، فحمله وجعل يأمره فيسير به إلى حيث يشاء فقطع الثمرة ، قال « الملك » : فعلى أيهما العقوبة ؟ فقالا عليهما جميعاً قال فكذلك أنتما .

وأيضاً فقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الأرواح تقبض ، وتنعم وتعذب ، ويقال لها : اخرجى أيتها الروح الطيبة كانت فى الجسد الطيب : اخرجى أيتها الروح الخبيثة ، كانت فى الجسد الخبيث ، ويقال للأولى أبشرى بروح وريحان ، ويقال للثانية : أبشرى بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج . وأن أرواح المؤمنين تعرج إلى السماء ، وأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان بها ، قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ، قال فيقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك ، وعلى جسد كنت تعمرينه ، فينطلق به إلى ربه ، ثم يقول : انطلقوا به إلى آخر الأجل ، قال : وإن الكافر إذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعناً ، فيقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض ، قال فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل . قال أبو هريرة رضى الله عنه فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النتن رد على أنفه ريطة كانت عليه .

وفى حديث المعراج الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى آدم ، وأرواح بنيه عن يمينه وشماله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما علونا السماء فإذا رجل عن يمينه أسودة ، وعن شماله أسودة ، قال فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى ، قال : مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح ، قال قلت : ياجبريل ! من هذا ؟ قال : هذا آدم صلى الله عليه وسلم ، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه ، فأهل اليمين أهل الجنة ، والأسودة التى عن شماله أهل النار ، فإذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى .

وقد ثبت أيضاً أن أرواح المؤمنين والشهداء وغيرهم فى الجنة ، قال الإمام أحمد فى رواية حنبل أرواح الكفار فى النار ، وأرواح المؤمنين فى الجنة ، والأبدان فى الدنيا ، يعذب الله من يشاء ، ويرحم بعفوه من يشاء ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عن أرواح الموتى : أتكون فى أفنية قبورها ؟ أم فى حواصل طير ؟ أم تموت كما تموت الأجساد ؟ فقال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « نسمة المؤمن إذا مات طائر تعلق فى شجر الجنة ، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو أنه قال : أرواح المؤمنين فى أجواف طير خضر كالزرازير ، يتعارفون فيها ويرزقون من ثمرها ، قال : وقال بعض الناس : أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر ، تأوى إلى قناديل فى الجنة معلقة بالعرش.

وقد روى مسلم فى صحيحه عن مسروق قال : سألنا عبد الله — يعنى ابن

مسعود — عن هذه الآية : (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) ، فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أرواحهم فى جوف طير خضر ، لهـــا قناديل معلقة بالعرش ، تسرح فى الجنة حيث تشاء ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شىء نشتهى ونحن نسرح فى الجنة حيث نشاء ؟ — ففعل بهم ذلك ثلاث مرات — فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » .

وقد قال الله تعالى : (يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ * ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى * وَٱدْخُلِى جَنَّتِى) ، فخاطبها بالرجوع إلى ربهـــا ، وبالدخول فى عباده ودخول جنته ، وهذا تصريح بأنها مربوبة . والنفس هنـا هى الروح التى تقبض ، وإنما تتنوع صفاتها ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ـ لما ناموا عن صلاة الفجر فى السفر ـ قال : « إن الله قبض أرواحنا حيث شاء ، وردها حيث شاء ـ وفى رواية ـ قبض أنفسنا حيث شاء » وقال تعالى : (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ) والمقبوض المتوفى هى الروح ، كما فى صحيح مسلم عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أبى سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال :

لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : «اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ، ونور له فيه».

وروى مسلم أيضاً عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألم تروا أن الإنسان إذا مات شخص بصره »! قالوا : بلى . قال : «فكذلك حين يتبع بصره نفسه» فسماه تارة روحاً ، وتارة نفساً .

وروى أحمد بن حنبل ، وابن ماجة . عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر ؛ فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما يقول أهل الميت» .

ودلائل هذا الأصل وبيان مسمى« الروح والنفس» وما فيه من الاشتراك كثير لا يحتمله هذا الجواب ، وقد بسطناه فى غير هذا الموضع .

فقد بان بما ذكرناه أن من قال : إن أرواح بنى آدم قديمة غير مخلوقة ، فهو من أعظم أهل البدع الحلولية ، الذين يجر قولهم إلى التعطيل ، بجعل العبد هو الرب وغير ذلك من البدع الكاذبة المضلة .

وأما قوله تعالى : (قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى) فقد قيل إن الروح هنا ليس هو روح الآدمى ، وإنما هو ملك فى قوله[1] (يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا)

---

(١) نسخة أو ما ذكر في قوله يوم يقوم الروح الخ.

وقوله : (تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ) وقوله : (تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم) . وقيل : بل هو روح الآدمى ، والقولان مشهوران ، وسواء كانت الآية تعمهما ، أو تتناول أحدهما ، فليس فيها ما يدل على أن الروح غير مخلوقة لوجهين :

أحدهما أن الأمر فى القرآن يراد به المصدر تارة ، ويراد به المفعول تارة أخرى وهو المأمور به ؛ كقوله تعالى : (أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ) ، وقوله : (وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا) وهذا فى لفظ غير الأمر ؛ كلفظ الخلق والقدرة والرحمة والكلمة وغير ذلك . ولو قيل إن الروح بعض أمر الله أو جزء من أمر الله . ونحو ذلك مما هو صريح فى أنها بعض أمر الله ؛ لم يكن المراد بلفظ الأمر إلا المأمور به لا المصدر ؛ لأن الروح عين قائمة بنفسها ؛ تذهب وتجئ وتنعم وتعذب ، وهذا لا يتصور أن يكون مسمى مصدر أمر يأمر أمراً . وهذا قول سلف الأمة وأئمتها وجمهورها .

ومن قال من المتكلمين إن الروح عرض قائم بالجسم ؛ فليس عنده مصدر أمر يأمر أمراً .

والقرآن إذا سمى أمر الله فالقرآن كلام « الله » والكلام اسم مصدر كلم يكلم تكليما وكلاماً ، وتكلم تكلماً وكلاماً . فإذا سمى أمراً بمعنى المصدر كان ذلك مطابقاً ، لا سيما والكلام نوعان : أمر وخبر .

أما الأعيان القائمة بأنفسها فلا تسمى أمراً لا بمعنى المفعول به وهو المأمور به كما سمى المسيح كلمة لأنه مفعول بالكلمة، وكما يسمى المقدور قدرة والجنة رحمة ، والمطر رحمة ، فى مثل قوله : (فَانظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ) ، وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال للجنة : « أنت رحمتى أرحم بك من شئت » ، وقوله : إن الله خلق الرحمة ـ يوم خلقها ـ مائة رحمة ، ونظائر ذلك كثيرة ، وهذا جواب أبى سعيد الخراز ، قال : فإن قيل : قد قال تعالى : (قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى) وأمره منه قيل أمره تعالى هو المأمور به المكون بتكوين المكون له .

وكذلك قال ابن قتيبة فى (كتاب المشكل) : أقسام الروح ، فقال : هى روح الأجسام التى يقبضها الله عند الممات ، والروح جبريل . قال تعالى : (نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ) ، وقال : (وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ) : أى جبريل . والروح فيما ذكره المفسرون ملك عظيم من ملائكة الله تعالى ، يقوم وحده فيكون صفا ، وتقوم الملائكة صفاً ، وقال تعالى : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى) ، قال : ونسب الروح إلى الله لأنه بأمره ، أو لأنه بكلمته .

والوجه الثانى : أن لفظة (من) فى اللغة قد تكون لبيان الجنس ، كقولهم . باب من حديد . وقد تكون لابتداء الغاية ، كقولهم . خرجت من مكة فقوله تعالى . (قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى) ليس نصاً فى أن الروح بعض الأمر ، ومن

جنسه ، بل قد تكون لابتداء الغاية إذ كونت بالأمر ، وصدرت عنه ، وهذا معنى جواب الإمام أحمد فى قوله . وروح منه حيث قال : (وَرُوحٌ مِّنْهُ) يقول : من أمره كان الروح منه كقوله : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) ، ونظير هذا أيضاً قوله . (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) .

فإذا كانت المسخرات والنعم من الله ، ولم تكن بعض ذاته بل منه صدرت ، لم يجب أن يكون معنى قوله فى المسيح . روح منه . أنها بعض ذات الله . ومعلوم أن قوله : (روح منه) أبلغ من قوله : (ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) فإذا كان قوله وروح منه لا يمنع أن يكون مخلوقاً ، ولا يوجب أن يكون بعضاً له ، فقوله : (ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) أولى بأن لا يمنع أن يكون مخلوقاً ولا يوجب أن يكون ذلك بعضاً له بل ولا بعضاً من أمره .

وهذا الوجه يتوجه إذا كان الأمر هو الأمر الذى هو صفة من صفات الله ، فهذان الجوابان كل منهما مستقل ، ويمكن أن يجعل منهما جواب مركب ، فيقال : قوله : (ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) إما أن يراد بالأمر المأمور به ، أو صفة لله تعالى ، وإن أريد به الأول أمكن أن تكون الروح بعض ذلك ، فتكون مخلوقة . وإن أريد بالأمر صفة (الله) كان قوله الروح من أمر ربى كقوله وروح منه ، وقوله : جميعاً منه ونحو ذلك .

وإنما نشأت الشبهة حيث ظن الظان أن الأمر صفة لله قديمة ، وأن روح

بنى آدم بعض تلك الصفة ، ولم تدل الآية على واحد من المقدمتين ، والله سبحانه أعلم .

وقد يجيء اسم الروح فى القرآن بمعنى آخر ، كقوله : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا) وقوله : (كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) ، ونحو ذلك . فالقرآن الذى أنزله الله كلامه ولكن ليس الكلام فى هذا مما يتعلق بالسؤال .

وأما قول السائل هل المفوض إلى الله أمر ذاتها أو صفاتها أو مجموعهما ؟ فليس هذا من خصائص الكلام فى الروح ؛ بل لا يجوز لأحد أن يقفو ما ليس له به علم ، ولا يقول على الله ما لا يعلم . قال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا) . وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وقال تعالى : (أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ) وقد قالت الملائكة لما قال لهم : (أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ) وقد قال موسى للخضر : (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا) وقال الخضر لموسى لما نقر العصفور فى البحر : ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر .

وليس فى الكتاب والسنة أن المسلمين نهوا أن يتكلموا فى الروح بما دل عليه الكتاب والسنة لا فى ذاتها ولا فى صفاتها ، وأما الكلام بغير علم فذلك محرم فى كل شىء ، ولكن قد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى بعض سكك المدينة ، فقال بعضهم . سلوه عن الروح . وقال بعضهم لا تسألوه فيسمعكم ما تكرهون ، قال فسألوه وهو متكئ على العسيب ، فأنزل الله هذه الآية .

فبين بذلك أن ملك الرب عظيم ، وجنوده ، وصفة ذلك ، وقدرته أعظم من أن يحيط به الآدميون ، وهم لم يؤتوا من العلم إلا قليلا فلا يظن من يدعى العلم أنه يمكنه أن يعلم كل ما سئل عنه ولا كل ما فى الوجود ، فما يعلم جنود ربك إلا هو .

سئل الشيخ رحمه الله :

عن قائل يقول : إن لم يتبين لى حقيقة ماهية الجن وكنه صفاتهم ؛ وإلا فلا أتبع العلماء فى شىء .

فأجاب :

أما كونه لم يتبين له كيفية الجن وماهياتهم ؛ فهذا ليس فيه إلا إخباره بعدم علمه لم ينكر وجودهم ؛ إذ وجـــودهم ثابت بطرق كثيرة غير دلالة الكتاب والسنة فإن من الناس من رآهم ، وفيهم من رأى من رآهم ، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين .

ومن الناس من كلمهم وكلموه ، ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم : وهذا يكون للصالحين وغير الصالحين ، ولو ذكرت ما جرى لى ولأصحابى معهم : لطال الخطاب .

وكذلك ما جرى لغيرنا ؛ لكن الاعتماد على الأجوبة العلمية يكون على ما يشترك الناس فى علمه . لا يكون بما يختص بعلمه المجيب ، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به .

سئل الشيخ رحمه الله :

عن الجان المؤمنين : هل هم مخاطبون « بفروع الإسلام » كالصوم ، والصلاة ، وغير ذلك من العبادات ؟ أوهم مخاطبون بنفس التصديق لا غير ؟

فأجاب :

لا ريب أنهم مأمورون بأعمال زائدة على التصديق ، ومنهيون عن أعمال غير التكذيب ، فهم مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم ، فإنهم ليسوا مماثلى الإنس فى الحد والحقيقة ، فلا يكون ما أمروا به ونهوا عنه مساويا لما على الإنس فى الحد ، لكنهم مشاركون الإنس فى جنس التكليف بالأمر والنهى ، والتحليل والتحريم . وهذا ما لم أعلم فيه نزاعاً بين المسلمين .

وكذلك لم يتنازعوا أن أهل الكفر والفسوق والعصيان منهم يستحقون لعذاب النار ، كما يدخلها من الآدميين ، لكن تنازعوا فى أهل الإيمان منهم ؛ فذهب الجمهور من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد : إلى أنهم يدخلون الجنة . وروى فى حديث رواه الطبرانى « أنهم يكونون فى ربض الجنة. يراهم الإنس من حيث لا يرونهم » .

وذهب طائفة منهم أبو حنيفة ـ فيما نقل عنه ـ إلى أن المطيعين منهم يصيرون ترابا كالبهائم ، ويكون ثوابهم النجاة من النار .

وهل فيهم رسل أم ليس فيهم إلا نذر؟ على قولين :

فقيل: فيهم رسل لقوله تعالى: (يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ).

وقيل : الرسل من الإنس ، والجن فيهم النذر ، وهذا أشهر ، فإنه أخبر عنهم باتباع دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنهم (وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ قَالُواْ يَٰقَوۡمَنَآ إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ) الآية قالوا وقوله : (أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ) كقوله : (يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ) وإنما يخرج من الملح ، وكقوله : (وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا وَجَعَلَ ٱلشَّمۡسَ سِرَاجٗا) والقمر فى واحدة.

وأما التكليف بالأمر والنهى والتحليل والتحريم : فدلائله كثيرة ، مثل ما فى مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أتانى داعى الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، فانطلقوا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم ، أوفر ما يكون ، وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تستنجوا بالعظم والروث [1] » وذلك لئلا يفسد عليهم طعامهم وعلفهم ،وهذا يبين أنما أباح لهم من ذلك ما ذكر اسم الله عليه دون ما لم يذكر اسم الله عليه .

---

(١) الحديث روى فى صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٣٢ رقم ٤٥٠

وقال تعالى : (وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ) إلى قوله . (إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ) فأخبر عن الشيطان أنه يخاف الله ، والعقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور ، وليس هو هنا التصديق .

وأيضاً فإبليس الذى هو أبو الجن . لم تكن معصيته تكذيبا ، فإن الله أمره بالسجود ، وقد علم أن الله أمره ، ولم يكن بينه وبين الله رسول يكذبه ، ولما امتنع عن السجود لآدم عاقبه الله العقوبة البليغة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكى » الحديث .

وقد قال تعالى فى قصة سليمان : (وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ) إلى قوله . (عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ) وقد جعل فى ذلك ما أمرهم به من طاعة سليمان ، وقد قال تعالى عن إبليس . إنه عصى ولم يقل كذب ، وقد قال تعالى . عن الجن . (يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ) إلى قوله . (وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ) الآية . فأمروا بإجابة داعى الله ، الذى هو الرسول . والإجابة والاستجابة هى طاعة الأمر والنهى ، وهى العبادة التى خلق لها الثقلان ؛ كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) .

ومن قال « إن العبادة » هى المعرفة الفطرية الموجودة فيها ، وأن ذلك هو الإيمان وهو داخل فى الثقلين فقط : فإن ذلك لو كان كذلك لم يكن فى الثقلين كافر ، والله أخبر بكفر إبليس وغيره من الجن والإنس ، وقد قال تعالى :

(لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) وأخبر أنه يملؤها منه ومن أتباعه وهذا يبين أنه لا يدخلها إلا من اتبعه ، فعلم أن من يدخلها من الكفار والفساق من أتباع إبليس ؛ ومعلوم أن الكفار ليسوا بمؤمنين ، ولا عارفين الله معرفة يكونون بها مؤمنين .

ولكن اللام لبيان الجملة الشرعية ، المتعلقة بالإرادة الشرعية ، كما فى قوله تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) وقوله (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ) الآية .

وقد تكون لبيان العاقبة الكونية كما فى قوله : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ) الآية ؛ وهذا كقوله تعالى : (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) أى خلق قوماً للاختلاف ، وقوماً للرحمة ، وقال : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ) فاللام فى قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وإن كانت هى اللام فى هذه الآية فإن مدلولها لام إرادة الفاعل ومقصوده ، ولهذا تنقسم فى كتاب الله إلى إرادة دينية ، وإرادة كونية ؛ كما تنقسم فى كتاب الله تعالى الكلمات ، والأمر والحكم والقضاء ، والتحريم والإذن ، وغير ذلك .

وأيضاً فقوله تعالى : (يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا) إلى قوله : (وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ

كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ) . فبين أن الثقلين جميعاً تلت عليهم الرسل آيات الله ، ولهذا لما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة على الصحابة قال « للجن كانوا » الحديث . دعاهم إلى طاعة الله لما فيه من الأمر والنهى ؛ لا إلى مجرد حديث لا طاعة معه ، فإن مثل هذا التصديق ، كان مع إبليس ، فلم يغن عنه من الله شيئاً .

والدلائل الدالة على هذا الأصل ، وما فى الحديث والآثار : من كون الجن يحجون ويصلون ويجاهدون ، وأنهم يعاقبون على الذنب : كثيرة جداً .

وقد قال تعالى فيما أخبر عنهم (وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا) قالوا مذاهب شتى مسلمين ، ويهود ونصارى ، وشيعة ، وسنة .

فأخبر أن منهم الصالحون ، ومنهم دون الصالحين ، فيكون: إما مطيعاً فى ذلك فيكون مؤمناً ، وإما عاصياً فى ذلك فيكون كافراً ، ولا ينقسم مؤمن إلى صالح وإلى غير صالح ، فإن غير الصالح لا يعتقد صلاحه لترك الطاعات ، فالصالح هو القائم بما وجب عليه ؛ ودون الصالح لا بد أن يكون عاصيا فى بعض ما أمر به ، وهو قسم غير الكافر ، فإن الكافر لا يوصف بمثل ذلك ؛ وهذا يبين أن فيهم من يترك بعض الواجبات ، والله أعلم .

سئل رحمه الله :-

عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « إن النطفة تكون أربعين يوما نطفة ، ثم أربعين يوما علقة ، ثم أربعين مضغة ، ثم يكون التصوير والتخطيط والتشكيل » ثم ورد عن حذيفة بن أسيد : « أنه إذا مر للنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله تعالى إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها وبصرها ، وجلدها ولحمها ، وعظامها ، ثم يقول يارب ! أذكر ، أم أنثى ؟ شقى أم سعيد ؟ فما الرزق وما الأجل ؟ » وذكر الحديث ، فما الجمع بين الحديثين ؟؟ .

فأجاب :-

الحمد لله رب العالمين : أما الحديث الأول فهو فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو الصادق المصدوق : «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أو سعيد . فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع

فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

وفى طريق آخر : وفى رواية . «ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ، ويقال اكتب عمله ، وأجله ، ورزقه ، وشقى أوسعيد . ثم ينفخ فيه الروح» فهذا الحديث الصحيح ليس فيه ذكر التصوير متى يكون ؛ لكن فيه أن الملك يكتب رزقه وأجله ، وعمله وشقى أو سعيد . قبل نفخ الروح وبعد أن يكون مضغة .

وحديث أنس بن مالك الذى فى الصحيح يوافق هذا وهو مرفوع قال : « إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا فيقول : أى رب نطفة ! أى رب علقة ! أى رب مضغة ! فإذا أراد الله أن يقضى خلقها قال الملك : أى رب ! ذكر أم أنثى ؟ شقى أو سعيد ؟ فما الرزق فما الأجل ؟ فيكتب كذلك فى بطن أمه » .

فبين فى هذا أن الكتابة تكون بعد أن يكون مضغة .

وأما حديث حذيفة بن أسيد فهو من أفراد مسلم ، ولفظه . « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة . بعث الله إليها ملكا ، فصورها ، وخلق سمعها وبصرها ، وجلدها ولحمها وعظامها . ثم يقول يارب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ؛ ثم يقول يا رب رزقه ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ؛ ثم يقول . يا رب أجله ؟ فيقضى

ربك ما شاء ويكتب الملك ؛ ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص » .

فهذا الحديث فيه أن تصويرها بعد اثنتين وأربعين ليلة ، وأنه بعد تصويرها وخلق سمعها وبصرها ، وجلدها ولحمها وعظامها ، يقول الملك يا رب ! أذكر أم أنثى ؟ ومعلوم أنها لا تكون لحما وعظاما حتى تكون مضغة . فهذا موافق لذلك الحديث فى أن كتابة الملك تكون بعد ذلك ، إلا أن يقال : المراد تقدير اللحم والعظام .

وقد روى هذا الحديث بألفاظ فيها إجمال بعضها أبين من بعض ؛ فمن ذلك ما رواه مسلم أيضا عن حذيفة ، سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : « إن النطفة تكون فى الرحم أربعين ليلة ؛ ثم يتسور عليها الذى يخلّقها فيقول : يا رب ! أذكر ، أم أنثى ؟ فيجعله الله ذكراً ، أو أنثى . ثم يقول : يا رب ! سوى ، أو غير سوى ؟ فيجعله الله تعالى سوياً أو غير سوى ثم يقول : يارب ! ما أجله وخلقه ؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً » .

فهذا فيه بيان أن كتابة رزقه وأجله ، وشقاوته وسعادته : بعد أن يجعله ذكراً أو أنثى ، وسويا ، أو غير سوى .

وفى لفظ لمسلم قال: « يدخل الملك على النطفة بعد ماتستقر فى الرحم بأربعين ليلة أو بخمس وأربعين ليلة . فيقول : يا رب ! أشقى ، أو سعيد ؟ فيكتب . يا رب ! أذكر ، أم أنثى ؟ فيكتب رزقه ، ويكتب عمله ، وأثره ، وأجله ؛

ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص » فهذا اللفظ فيه تقديم كتابة السعادة والشقاوة ؛ ولكن يشعر بأن ذلك يكتب بحيث مضت الأربعون .

ولكن هذا اللفظ لم يحفظه رواته كما حفظ غيره .

ولهذا شك أبعد الأربعين ، أو خمس وأربعين ؟ وغيره إنما ذكر أربعين ، أواثنين وأربعين . وهو الصواب؛ لأن من ذكر اثنين وأربعين ذكر طرفى الزمان، ومن قال أربعين حذفهما ، ومثل هذا كثير فى ذكر الأوقات ، فقدم المؤخر وأخر المقدم . أو يقال : إنه لم يذكر ذلك بحرف (ثم) فلا تقتضى ترتيبا ، وإنما قصد أن هذه الأشياء تكون بعد الأربعين .

وحينئذ فيقال : أحد الأمرين لازم ، إما أن تكون هذه الأمور عقيب الأربعين ، ثم تكون عقب المائة والعشرين ؛ ولا محذور فى الكتابة مرتين ؛ ويكون المكتوب (أولا) فيه كتابة الذكر والأنثى . أو يقال : إن ألفاظ هذا الحديث لم تضبط حق الضبط .

ولهذا اختلفت رواته فى ألفاظه ، ولهذا أعرض البخارى عن روايته ، وقد يكون أصل الحديث صحيحاً ، ويقع فى بعض ألفاظه اضطراب ، فلا يصلح حينئذ أن يعارض بها ما ثبت فى الحديث الصحيح المتفق عليه ؛ الذى لم تختلف ألفاظه ؛ بل قد صدقه غيره من الحديث الصحيح ؛ فقد تلخص الجواب أنما عارض الحديث المتفق عليه : إما أن يكون موافقا له فى الحقيقة ؛ وإما أن يكون

غير محفوظ ، فلا معارضة ، ولا ريب أن ألفاظه لم تضبط ، كما تقدم ذكر الاختلاف فيها ؛ وأقر بهـا اللفظ الذى فيه تقدم التصوير على تقدير الأجل والعمل ، والشقاوة والسعادة ، وغاية ما يقـال فيه إنه يقتضى أنه قد يخلق فى الأربعين الثانية ، قبل دخوله فى الأربعين الثالثة ، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح ، ولا نعلم أنه باطل ؛ بل قد ذكر النساء: أن الجنين يخلق بعد الأربعين ، وأن الذكر يخلق قبل الأنثى .

وهذا يقدم على قول من قال من الفقهـاء : إن الجنين لا يخلق فى أقل من واحد وثمانين يوما ، فإن هذا إنما بنوه على أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة ، ولا يكون مضغة إلا بعد الثمانين ؛ والتخليق ممكن قبل ذلك ، وقد أخبر به من أخبر من النساء ، ونفس العلقة يمكن تخليقهـا . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :-

رداً لقول من قال : كل مولود على ما سبق له فى علم الله أنه سائر إليه [1] :-

معلوم أن جميع المخلوقات بهذه المشابة ؛ فجميع البهائم هى مولودة على ما سبق فى علم الله لها ؛ وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقا على الفطرة .

وأيضا : فلو كان المراد ذلك لم يكن لقوله فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه معنى : فإنهما فعلا به ماهو الفطرة التى ولد عليها ، فلا فرق بين التهويد والتنصير . ثم قال : فتمثيله صلى الله عليه وسلم بالبهيمة التى ولدت جمعاء ؛ ثم جدعت : يبين أن أبويه غيرا ما ولد عليه .

ثم يقال : وقولكم خلقوا خالين من المعرفة والإنكار ، من غير أن تكون الفطرة تقتضى واحداً منهما ؛ بل يكون القلب كاللوح الذى يقبل كتابة الإيمان والكفر ، وليس هو لأحدهما أقبل منه للآخر ، فهذا قول فاسد جداً .

---

(١) لم نجدها إلا مختصرة .

فحينئذ لا فـــرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والإنـكار ، والتهويد والتنصير ، والإسلام ؛ وإنما ذلك بحسب الأسباب . فكان ينبغى أن يقال : فأبواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه ؛ فلما ذكر أن أبويه يكفرانه ، وذكر الملل الفاسدة دون الإسلام : علم أن حكمه فى حصول سبب مفصل غير حكم الـكفر .

ثم قال : فنى الجملة كل ما كان قابلا للمدح والذم على السواء ، لا يستحق مدحا ولا ذما ، والله تعالى يقول : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا) .

وأيضا : فالنبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق ، وشبـه ما يطرأ عليها من الـكفر بجدع الأنف ، ومعلوم أن كمالها محمود ، ونقصها مذموم ، فـكيف تـكون قبل النقص لا محمودة ولا مذمومة ؟ والله أعلم .

سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم :-

« كل مولود يولد على الفطرة » ما معنـــاه ؟ : أراد فطرة الخلق أم فطرة الإسلام ؟. وفى قوله : « الشقى من شقى فى بطن أمه » الحديث . هل ذلك خاص أو عام . وفى البهائم والوحوش هل يحييها الله يوم القيامة أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما قوله صلى الله عليـه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » : فالصواب أنهـا فطرة الله التى فطر النـــاس عليها ، وهى فطرة الإسلام ، وهى الفطرة التى فطرهم عليها يوم قال : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ) . وهى السلامة من الاعتقادات الباطلة ، والقبول للعقائد الصحيحة .

فإن حقيقة «الإسلام» أن يستسلم لله ، لا لغيره ، وهو معنى لا إله إلا الله ، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليـه وسلم مثل ذلك فقال : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟» : بين أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن ، وأن العيب حادث طارئ .

وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله : « إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت

عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا » . ولهذا ذهب الإمام أحمد رضى الله عنه فى المشهور عنه : إلى أن الطفل متى مات أحد أبويه الكافرين حكم بإسلامه ؛ لزوال الموجب للتغيير عن أصل الفطرة . وقد روى عنه ؛ وعن ابن المبارك ، وعنهما : أنهم قالوا « يولد على ما فطر عليه من من شقاوة وسعادة » وهذا القول لا ينافى الأول ، فإن الطفل يولد سليما ، وقد علم الله أنه سيكفر ، فلا بد أن يصير إلى ما سبق له فى أم الكتاب ، كما تولد البهيمة جمعاء وقد علم الله أنها ستجدع .

وهذا معنى ما جاء فى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغلام الذى قتله الخضر : « طبع يوم طبع كافراً ؛ ولو ترك لأرهق أبويه طغياناً وكفراً » يعنى طبعه الله فى أم الكتاب ، أى كتبه وأثبته كافراً ؛ أى أنه إن عاش كفر بالفعل .

ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » أى الله يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا . ثم إنه قد جاء فى حديث إسناده مقارب عن أبى هريرة رضى الله عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولا فى عرصة القيامة ، فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار » فهنالك يظهر فيهم ما علمه الله سبحانه ، ويجزيهم على ما ظهر من العلم وهو إيمانهم وكفرهم ؛ لا على مجرد العلم.

وهذا أجود ما قيل فى أطفال المشركين ، وعليه تتنزل جميع الأحاديث .

ومثل الفطرة مع الحق: مثل ضوء العين مع الشمس ، وكل ذى عين لو ترك بغير حجاب لرأى الشمس ، والاعتقادات الباطلة العارضة من تهود وتنصر وتمجس : مثل حجاب يحول بين البصر ورؤية الشمس . وكذلك أيضاً كل ذى حس سليم يحب الحلو ، إلا أن يعرض فى الطبيعة فساد يحرفه حتى يجعل الحلو فى فمه مراً .

ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل ، فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً ، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق : الذى هو الإسلام ، بحيث لو ترك من غير مغير ، لما كان إلا مسلماً .

وهذه القوة العلمية العملية التى تقتضى بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع : هى فطرة الله التى فطر الناس عليها .

وأما الحديث المذكور : فقد صح عن ابن مسعود أنه كان يقول : « الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره » وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو الصادق المصدوق ـ « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ،

ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال : اكتب رزقه وأجله ، وعمله وشقى أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح » .

وهذا عام فى كل نفس منفوسة ، قد علم الله سبحانه — بعلمه الذى هو صفة له — الشقى من عباده والسعيد ، وكتب سبحانه ذلك فى اللوح المحفوظ ، ويأمر الملك أن يكتب حال كل مولود ، ما بين خلق جسده ونفخ الروح فيه ، إلى كتب أُخر يكتبها الله ليس هذا موضعها . ومن أنكر العلم القديم فى ذلك فهو كافر .

وأما البهائم فجميعها يحشرها الله سبحانه ، كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى : (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) وقال تعالى : (وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ) وقال تعالى : (وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ) وحرف (إذا) إنما يكون لما يأتى لا محالة .

والأحاديث فى ذلك مشهورة ، فإن الله عز وجل يوم القيامة يحشر البهائم ويقتص لبعضها من بعض ، ثم يقول لها : كونى تراباً . فتصير تراباً . فيقول الكافر حينئذ (يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا) ومن قال إنها لا تحيا فهو مخطئ فى ذلك أقبح خطأ ، بل هو ضال أو كافر والله أعلم .

وقال أيضاً رحمه الله : ـ

« كل مولود يولد على الفطرة » ؛ فإنه سبحانه فطر القلوب على أن ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه ، وتنتهي إليه إلا الله ؛ وإلا فكلما أحبه المحب يجد من نفسه أن قلبه يطلب سواه ، ويحب أمراً غيره يتألهه ويصمد إليه ، ويطمئن إليه ويرى ما يشبهه من أجناسه ؛ ولهذا قال : (أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ) .

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

فصـــــل

ذكر الله الحفظة الموكلين ببنى آدم ، الذين يحفظونهم ويكتبون أعمالهم : فى مواضع من كتابه. قال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ) (وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) .

وقال تعالى : (سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ * لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ) .

وقال تعالى : (كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ * وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ * كِرَامًا كَٰتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) .

وقال تعالى : (وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ * ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ * إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) وقال تعالى : (وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ

لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا * ٱقْرَأْ كِتَـٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) .

وقال تعالى : (وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ۚ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَـٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * هَـٰذَا كِتَـٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) **وقال تعالى :** (وَيَقُولُونَ يَـٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) **وقال تعالى :** (وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ * وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ) ه **وقال تعالى** [1]

---

(١) بياض بالأصل .

سئل شيخ الإسلام :

هل الملائكة الموكلون بالعبد هم الموكلون دائما ، أم كل يوم ينزل الله إليه ملكين غير أولئك ؟ وهل هو موكل بالعبد ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ؟ وقوله عز وجل : (وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) فما معنى الآية ؟ !

فأجاب :ـ

الحمد لله : الملائكة أصناف ؛ منهم من هو موكل بالعبد دائما . ومنهم ملائكة يتعاقبون بالليل والنهار ، ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ؛ فيسألهم — وهو أعلم بهم — كيف تركتم عبادى؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون ، ومنهم ملائكة فضل عن كتاب الناس يتبعون مجالس الذكر .

(وأعمال العباد) تجمع جملة وتفصيلا ، فترفع أعمال الليل قبل أعمال النهار ، وأعمال النهار قبل أعمال الليل ، تعرض الأعمال على الله فى كل يوم اثنين وخميس ، فهذا كله مما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وأما أنه كل يوم تبدل عليه الملكان : فهذا لم يبلغنا فيه شىء . والله أعلم .

سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم :-

« إذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » الحديث . فإذا كان الهم سراً بين العبد وبين ربه فكيف تطلع الملائكة عليه ؟ .

فأجاب :-

الحمد لله : قد روى عن سفيان بن عيينة فى جواب هذه المسألة قال : « إنه إذا هم بحسنة شم الملك رائحة طيبة ، وإذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة » .

والتحقيق : أن الله قادر أن يعلم الملائكة بما فى نفس العبد كيف شاء ، كما هو قادر على أن يطلع بعض البشر على ما فى الإنسان .

فإذا كان بعض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يعلم به أحياناً ما فى قلب الإنسان : فالملك الموكل بالعبد أولى بأن يعرفه الله ذلك .

وقد قيل فى قوله تعالى : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) أن المراد به الملائكة : والله قد جعل الملائكة تلقى فى نفس العبد الخواطر ، كما قال عبد الله ابن مسعود : « إن للملك لمة [وللشيطان لمة] فلمة الملك تصديق بالحق ووعد

بالخير ، ولمة الشيطان تكذيب بالحق وإيعاد بالشر» . وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة ، وقرينه من الجن » قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : « وأنا ، إلا أن الله قد أعاننى عليه ، فلا يأمرنى إلا بخير » .

فالسيئة التى يهم بها العبد إذا كانت من إلقاء الشيطان : علم بها الشيطان .

والحسنة التى يهم بها العبد إذا كانت من إلقاء الملك : علم بها الملك أيضاً بطريق الأولى ، وإذا علم بها هذا الملك : أمكن علم الملائكة الحفظة لأعمال بنى آدم .

سئل عن عرض الأديان عند الموت : -

هل لذلك أصل فى الكتاب والسنة أم لا ؟ وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنكم لتفتنون فى قبوركم » ما المراد بالفتنة ؟ وإذا ارتد العبد - والعياذ بالله - هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة أم لا ؟ أفتونا مأجورين !! .

فأجاب :-

الحمد لله رب العالمين :

أما عرض الأديان على العبد وقت الموت فليس هو أمرا عاما لكل أحد ولا هو أيضاً منتفياً عن كل أحد ، بل من الناس من تعرض عليه الأديان قبل موته ؛ ومنهم من لا تعرض عليه ، وقد وقع ذلك لأقوام . وهذا كله من فتنة المحيا والممات التى أمرنا أن نستعيذ منها فى صلاتنا :

منها : ما فى الحديث الصحيح « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نستعيذ فى صلاتنا من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . ولكن وقت الموت أحرص ما يكون الشيطان على إغواء بنى آدم ؛ لانه وقت الحاجة .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « الأعمال بخواتيمها » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ؛ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ؛ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

ولهذا روى : «أن الشيطان أشد ما يكون على ابن آدم حين الموت ، يقول لأعوانه : دونكم هذا فإنه إن فاتكم لن تظفروا به أبداً ».

وحكاية عبد الله بن أحمد بن حنبل مع أبيه وهو يقول : لا ، بعد . لا ، بعد : مشهورة .

ولهذا يقال : إن من لم يحج يخاف عليه من ذلك ، لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج : فليمت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » .

قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال عكرمة لما نزلت هذه الآية : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) قالت اليهود والنصارى نحن مسلمون . فقال الله لهم : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ) فقالوا لا نحجه ، فقال الله تعالى : (وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

وأما الفتنة فى القبور فهى الامتحان والاختبار للميت ، حين يسأله الملكان ، فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم « محمد » ؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، فيقول المؤمن : الله ربى ، والإسلام دينى ومحمد نبي . ويقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه . فينتهرانه انتهارة شديدة - وهى آخر فتنه التى يفتن بها المؤمن - فيقولان له : كما قالا أولا .

وقد تواترت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الفتنة من حديث البراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة وغيرهم رضى الله عنهم ؛ وهى عامة للمكلفين ؛ إلا النبيين فقد اختلف فيهم . وكذلك اختلف فى غير المكلفين ، كالصبيان والمجانين . فقيل : لا يفتنون ، لأن المحنة إنما تكون للمكلفين ، وهذا قول القاضى وابن عقيل .

وعلى هذا فلا يلقنون بعد الموت . وقيل يلقنون ويفتنون أيضاً ، وهذا قول أبى حكيم ، وأبى الحسن بن عبدوس ، ونقله عن أصحابه ، وهو مطابق لقول من يقول : إنهم يكلفون يوم القيامة ، كما هو قول أكثر أهل العلم، وأهل السنة ، من أهل الحديث والكلام . وهو الذى ذكره أبو الحسن الأشعرى رضى الله عنه عن أهل السنة ، واختاره ، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد .

وأما « الردة عن الإسلام » بأن يصير الرجل كافراً مشركا ، أو كتابياً ،

فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء ، كما نطق بذلك القرآن فى غير موضع . كقوله : (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ) وقوله : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ) وقوله : (وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) وقوله : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) .

ولكن تنازعوا فيما : إذا ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام . هل تحبط الأعمال التى عملها قبل الردة أم لا تحبط إلا إذا مات مرتداً ؟ على قولين مشهورين ؛ هما قولان فى مذهب الإمام أحمد ، والحبوط : مذهب أبى حنيفة ومالك . والوقوف : مذهب الشافعى .

وتنازع الناس أيضاً فى «المرتد» . هل يقال كان له إيمان صحيح يحبط بالردة؟ أم يقال بل بالردة تبينا أن إيمانه كان فاسداً ؟ وأن الإيمان الصحيح لا يزول ألبتة ؟ على قولين لطوائف الناس ، وعلى ذلك يبنى قول المستثنى : أنا مؤمن - إن شاء الله - هل يعود الاستثناء إلى كمال الإيمان ؟ أو يعود إلى الموافاة فى المآل والله أعلم .

وسئل :-

هل جميع الخلق حتى - الملائكة - يموتون ؟

فأجاب :-

الذى عليه أكثر الناس : أن جميع الخلق يموتون حتى الملائكة ، وحتى عزرائيل ملك الموت. وروى فى ذلك حديث مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم. والمسلمون واليهود والنصارى متفقون على إمكان ذلك وقدرة الله عليه ؛ وإنما يخالف فى ذلك طوائف من المتفلسفة ، أتباع « أرسطو » وأمثالهم ، ومن دخل معهم من المنتسبين إلى الإسلام ، أو اليهود ، والنصارى : كأصحاب « رسائل إخوان الصفا » وأمثالهم ، ممن زعم أن « الملائكة » هى العقول والنفوس ، وأنه لا يمكن موتها بحال ، بل هى عندهم آلهة وأرباب لهذا العالم .

والقرآن وسائر الكتب : تنطق بأن الملائكة عبيد مدبرون ، كما قال سبحانه : ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ . وقال تعالى : ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾

وقال : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ) .

والله سبحانه قادر على أن يميتهم ثم يحييهم ، كما هو قادر على إماتة البشر والجن ثم إحيائهم . وقد قال سبحانه : (وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن غير واحد من الصحابة أنه قال : « إن الله إذا تكلم بالوحى أخذ الملائكة مثل الغشى » وفى رواية « إذا سمعت الملائكة كلامه صعقوا » وفى رواية « سمعت الملائكة كجر السلسلة على الصفوان فيصعقون فإذا فزع عن قلوبهم » أى أزيل الفزع عن قلوبهم «قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق فينا دون : الحق! الحق ! » فقد أخبر فى هذه الأحاديث الصحيحة أنهم يصعقون صعق الغشى ؛ فإذا جاز عليهم صعق الغشى جاز صعق الموت ؛ وهؤلاء المتفلسفة لا يجوزون لا هذا ولا هذا ؛ وصعق الغشى هو مثل صعق موسى عليه السلام ، قال تعالى : (فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا) .

والقرآن قد أخبر بثلاث نفخات :

نفخة الفزع ذكرها فى سورة النمل فى قوله : (وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ) .

ونفخة الصعق والقيام ذكرهما فى قوله : (وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ) .

وأما الاستثناء فهو متناول لمن فى الجنة من الحور العين ، فإن الجنة ليس فيها موت ، ومتناول لغيرهم . ولا يمكن الجزم بكل من استثناه الله ، فإن الله أطلق فى كتابه .

وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فأجد موسى آخذاً بساق العرش ، فلا أدرى هل أفاق قبلى أم كان ممن استثناه الله ؟ » وهذه الصعقة قد قيل إنها رابعة ، وقيل إنها من المذكورات فى القرآن .

وبكل حال : النبي صلى الله عليه وسلم قد توقف فى موسى ، وهل هو داخل فى الاستثناء فيمن استثناه الله أم لا ؟ فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بكل من استثنى الله : لم يمكنا نحن أن نجزم بذلك ، وصار هذا مثل العلم بوقت الساعة وأعيان الأنبياء ، وأمثال ذلك مما لم يخبر به ، وهذا العلم لا ينال إلا بالخبر . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

قال شيخ الإسلام
تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ـ
رحمه الله :ـ

فصل

مذهب سائر المسلمين بل وسائر أهل الملل إثبات « القيامة الكبرى » ، وقيام الناس من قبورهم ، والثواب والعقاب : هناك ، وإثبات الثواب والعقاب فى البرزخ ـ ما بين الموت إلى يوم القيامة ـ هذا قول السلف قاطبة وأهل السنة والجماعة ، وإنما أنكر ذلك فى البرزخ قليل من أهل البدع .

لكن من أهل الكلام من يقول : هذا إنما يكون على البدن فقط ، كأنه ليس عنده نفس تفارق البدن ، كقول من يقول ذلك من المعتزلة والأشعرية .

ومنهم من يقول : بل هو على النفس فقط . بناء على أنه ليس فى البرزخ عذاب على البدن ولا نعيم ، كما يقول ذلك ابن ميسرة ، وابن حزم .

ومنهم من يقول : بل البدن ينعم ويعذب بلا حياة فيه ، كما قاله طائفة من أهل الحديث ، وابن الزاغونى يميل إلى هذا فى مصنفه فى حياة الأنبياء فى قبورهم ، وقد بسط الكلام على هذا فى مواضع .

والمقصود هنا : أن كثيراً من أهل الكلام ينكر أن يكون للنفس وجود بعد الموت ولا ثواب ولا عقاب ، ويزعمون أنه لم يدل على ذلك القرآن والحديث ، كما أن الذين أنكروا عذاب القبر والبرزخ مطلقاً زعموا أنه لم يدل على ذلك القرآن ، وهو غلط ؛ بل القرآن قد بين فى غير موضع بقاء النفس بعد فراق البدن ، وبين النعيم والعذاب فى البرزخ .

وهو سبحانه وتعالى فى السورة الواحدة يذكر «القيامة الكبرى» و «الصغرى» كما فى سورة الواقعة ، فإنه ذكر فى أولها القيامة الكبرى ، وأن الناس يكونون أزواجاً ثلاثة ، كما قال تعالى : (إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ * لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ * خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ * إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا * وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا * فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا * وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً) .

ثم إنه فى آخرها ذكر القيامة الصغرى بالموت ، وأنهم ثلاثة أصناف بعد الموت ، فقال : (فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ * فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ * وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ *

فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ) ، فهذا فيه أن النفس تبلغ الحلقوم وأنهم لا يمكنهم رجعها ، و بين حال المقربين وأصحاب اليمين والمكذبين حينئذ .

وفى سورة القيامة : ذكر أيضا القيامتين فقال : (لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ) ، ثم قال : (وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ) : وهى نفس الإنسان .

وقد قيل : إن النفس تكون لوامة وغير لوامة ، وليس كذلك . بل نفس كل إنسان لوامة ، فإنه ليس بشر إلا يلوم نفسه ويندم إما فى الدنيا وإما فى الآخرة ، فهذا إثبات النفس . ثم ذكر معاد البدن فقال : (أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ * بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ * بَلْ يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ * يَسْـَٔلُ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلْقِيَٰمَةِ) . ووصف حال القيامة إلى قوله : (تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ) .

ثم ذكر الموت فقال : (كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ) ، وهذا إثبات للنفس وأنها تبلغ التراقى كما قال هناك : (بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ) ، والتراقى متصلة بالحلقوم.

ثم قال : (وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ) يرقيها ، وقيل : من صاعد يصعد بها إلى الله ؟ والأول أظهر ؛ لأن هذا قبل الموت ، فإنه قال : (وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ) فدل على أنهم يرجونه ويطلبون له راقياً يرقيه ، وأيضاً فصعودها لا يفتقر إلى طلب من يرقى بها ، فإن لله ملائكة يفعلون ما يؤمرون ، والرقية أعظم الأدوية فإنها دواء

روحانى ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى صفة المتوكلين : « لا يسترقون » والمراد أنه يخاف الموت ، ويرجو الحياة بالراقى ؛ ولهذا قال :(وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ)

ثم قال : (وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ) فدل على نفس موجودة قائمة بنفسها تساق إلى ربها ، والعرض القائم بغيره لا يساق ، ولا بدن الميت ، فهذا نص فى إثبات نفس تفارق البدن تساق إلى ربها ، كما نطقت بذلك الأحاديث المستفيضة فى قبض روح المؤمن وروح الكافر .

ثم ذكر بعد هذا صفة الكافر بقوله مع هذا الوعيد الذى قدمه : (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ) وليس المراد أن كل نفس من هذه النفوس كذلك .

وكذلك سورة « ق » هى فى ذكر وعيد القيامة ، ومع هذا قال فيها : (وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ) ، ثم قال بعد ذلك : (وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ) ، فذكر القيامتين : الصغرى والكبرى ، وقوله : (وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ) أى جاءت بما بعد الموت من ثواب وعقاب ، وهو الحق الذى أخبرت به الرسل ، ليس مراده أنها جاءت بالحق الذى هو الموت ؛ فإن هذا مشهور لم ينازع فيه ، ولم يقل أحد : إن الموت باطل حتى يقال : جاءت بالحق .

وقوله : (ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ) ، فالإنسان وإن كره الموت فهو يعلم أنه تلاقيه ملائكته ، وهذا كقوله : (وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ) واليقين

ما بعد الموت ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما عثمان بن مظعون فقد جاءه اليقين من ربه » ؛ وإلا فنفس الموت ـ مجرد عما بعده ـ أمر مشهور لم ينازع فيه أحد حتى يسمى يقيناً .

وذكر عذاب القيامة والبرزخ معاً فى غير موضع : ذكره فى قصة آل فرعون فقال : (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) ، وقال فى قصة قوم نوح : (مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا) مع إخبار نوح لهم بالقيامة فى قوله : (وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا * ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا) .

وقد ذكرنا فى غير موضع : أن الرسل قبل محمد أنذروا بالقيامة الكبرى تكذيباً لمن نفى ذلك من المتفلسفة ، وقال عن المنافقين : (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) ، قال غير واحد من العلماء : المرة الأولى فى الدنيا والثانية فى البرزخ ؛ (ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) فى الآخرة .

وقال تعالى فى الأنعام : (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ * وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ) ، وهذه صفة حال الموت وقوله :

(أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ) دل على وجود النفس التى تخرج من البدن ، وقوله : (ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ) دل على وقوع الجزاء عقب الموت .

وقال تعالى فى الأنفال : (وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ * ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ) وهذا ذوق له بعد الموت .

وقد ثبت فى الصحيحين من غير وجه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى المشركين يوم بدر فى القليب ناداهم : « يا فلان ! يا فلان ! هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقد وجدت ماوعدنى ربى حقا» . وهذا دليل على وجودهم وسماعهم ، وأنهم وجدوا ما وعدوه بعد الموت من العذاب ، وأما نفس قتلهم فقد علمه الأحياء منهم .

وقال تعالى فى سورة النساء : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا) ، وهذا خطاب لهم إذا توفتهم الملائكة ؛ وهم لا يعاينون الملائكة إلا وقد يئسوا من الدنيا ، ومعلوم أن البدن لم يتكلم لسانه ؛ بل هو شاهد : يعلم أن الذى يخاطب الملائكة هو النفس ، والمخاطب لا يكون عرضاً .

وقال تعالى فى النحل : (ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوُاْ ٱلسَّلَمَ

مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍۚ بَلَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * فَٱدْخُلُوٓاْ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ) ، وهذا إلقاء للسلم إلى حين الموت ، وقول للملائكة ما كنا نعمل من سوء وهذا إنما يكون من النفس .

وقد قال فى النحل : (ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) ، وقال فى السجدة : (إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ) ، وقد ذكروا أن هذا التنزل عند الموت .

وقال تعالى فى سورة آل عمران : (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) ، وقال قبل ذلك فى سورة البقرة : (وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ) .

وأيضاً فقال تعالى : (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى) ، وهذا

بيان لكون النفس تقبض وقت الموت ؛ ثم منها ما يمسك فلا يرسل إلى بدنه : وهو الذى قضى عليه الموت ، ومنها ما يرسل إلى أجل مسمى . وهذا إنما يكون فى شىء يقوم بنفسه ، لا فى عرض قائم بغيره ، فهو بيان لوجود النفس المفارقة بالموت .

والأحاديث الصحيحة توافق هذا ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه ، فإن أمسكت نفسى فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » . وقال - لما ناموا عن صلاة الصبح - : « إن الله قبض أرواحنا حيث شاء » .

وقال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ) ، فهذا توف لها بالنوم إلى أجل الموت الذى ترجع فيه إلى الله ، وإخبار [أن] الملائكة تتوفاها بالموت ثم يردون إلى الله ، والبدن وما يقوم به من الأعراض لا يرد ، إنما يرد الروح .

وهو مثل قوله فى يونس : (وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ) ، وقال تعالى : (إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ) ، وقال تعالى : (يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ * ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً

مَّرْضِيَّةً * فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي * وَٱدْخُلِي جَنَّتِي) ، وقال تعالى : (قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ) ، وتوفى الملك إنما يكون لما هو موجود قائم بنفسه ؛ وإلا فالعرض القائم بغيره لا يتوفى ، فالحياة القائمة بالبدن لا تتوفى ، بل تزول وتعدم كما تعدم حركته وإدراكه .

وقال تعالى فى المؤمنين: (حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ) ، فقوله : (ٱرْجِعُونِ) طلب لرجع النفس الى البدن ، كما قال فى الواقعة : (فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) ، وهو يبين أن النفس موجودة تفارق البدن بالموت ، قال تعالى : (إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ) . آخره .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سئل شيخ الاسلام رحمه الله :

عن « الروح المؤمنة » أن الملائكة تتلقاها وتصعد بها الى السماء التى فيها الله .

فأجاب :

أما الحديث المذكور فى « قبض روح المؤمن ، وأنه يصعد بها إلى السماء التى فيها الله » : فهذا حديث معروف جيد الإسناد ، وقوله «فيها الله» بمنزلة قوله تعالى : (ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ) ، وبمنزلة ما ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجارية معاوية بن الحكم : « أين الله » قالت : فى السماء ، قال : « من أنا » قالت أنت رسول الله . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

وليس المراد بذلك أن السماء تحصر الرب وتحويه ، كما تحوى الشمس والقمر وغيرهما ، فإن هذا لا يقوله مسلم ، ولا يعتقده عاقل ، فقد قال سبحانه وتعالى : (وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ) والسموات فى الكرسى كحلقة ملقاة فى أرض فلاة ، والكرسى فى العرش كحلقة ملقاة فى أرض فلاة ، والرب

سبحانه فوق سمواته ، على عرشه ، بائن من خلقه ؛ ليس فى مخلوقاته شىء من ذاته ، ولا فى ذاته شىء من مخلوقاته .

وقال تعالى : (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ) وقال:(فَسِيحُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ) وقال : (يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ) وليس المراد أنهم فى جوف النخل ، وجوف الأرض ؛ بل معنى ذلك أنه فوق السموات ، وعليها ، بائن من المخلوقات ، كما أخبر فى كتابه عن نفسه أنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، ثم استوى على العرش .

وقال : (يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) وقال تعالى : (تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ) وقال : (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) . وأمثال ذلك فى الكتاب والسنة وجواب هذه المسألة مبسوط فى غير هذا الموضع .

سئل هل يتكلم الميت في قبره؟ :-

فقال : وأما سؤال السائل هل يتكلم الميت فى قبره فجوابه أنه يتكلم ، وقد يسمع أيضاً من كلمه ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنهم يسمعون قرع نعالهم » وثبت عنه فى الصحيح أن الميت يسأل فى قبره ؛ فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول : الله ربى ، والإسلام دينى ، ومحمد نبي. ويقال له: ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول المؤمن : هو عبد الله ورسوله ، جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه ، وهذا تأويل قوله تعالى : (يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ) .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنها نزلت فى عذاب القبر ، وكذلك يتكلم المنافق فيقول : آه ، آه ، لا أدرى ! سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ؛ فيضرب بمرزبة من حديد ، فيصيح صيحة يسمعها كل شىء إلا الإنسان .

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : «لولا أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم عذاب القبر مثل الذى أسمع » وثبت عنه فى الصحيح أنه نادى المشركين يوم بدر : لما ألقاهم فى القليب . وقال : «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» . والآثار فى هذا كثيرة منتشرة ، والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام

رحمه الله تعالى :

عن سؤال منكر ونكير الميت إذا مات تدخل الروح فى جسده ويجلس ويجاوب منكراً ونكيراً ، فيحتاج موتاً ثانياً ؟ !

فأجاب :ـ

عود الروح إلى بدن الميت فى القبر ليس مثل عودها إليه فى هـــذه الحياة الدنيا ؛ وإن كان ذاك قد يكون أكمل من بعض الوجوه ، كما أن النشأة الأخرى ليست مثل هذه النشأة ؛ وإن كانت أكمل منها ، بل كل موطن فى هذه الدار وفى البرزخ والقيامة : له حكم يخصه ؛ ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : أن الميت يوسع له فى قبره ويسأل ونحو ذلك ، وإن كان التراب قد لا يتغير فالأرواح تعاد إلى بدن الميت وتفارقه .

وهل يسمى ذلك موتا ؟ فيه قولان .

قيل يسمى ذلك موتا . وتأولوا على ذلك قوله تعالى : (رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ) : قيل إن الحياة الأولى فى هذه الدار ، والحياة الثانية فى القبر .

والموتة الثانية فى القبر، والصحيح أن هذه الآية كقوله : (وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ) فالموتة الأولى قبل هذه الحياة ، والموتة الثانية بعد هذه الحياة . وقوله تعالى : (ثُمَّ يُحْيِيكُمْ) بعد الموت . قال تعالى : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ) وقال : (قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ) .

فالروح تتصل بالبدن متى شاء الله تعالى ، وتفارقه متى شاء الله تعالى ، لا يتوقت ذلك بمرة ولا مرتين ، والنوم أخو الموت .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أوى إلى فراشه : « باسمك اللهم أموت وأحيا » وكان إذ استيقظ يقول : « الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » فقد سمى النوم موتا ، والاستيقاظ حياة .

وقد قال تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) فبين أنه يتوفى الأنفس على نوعين : فيتوفاها حين الموت ، ويتوفى الأنفس التى لم تمت بالنوم ثم إذا ناموا فمن مات فى منامه أمسك نفسه ، ومن لم يمت أرسل نفسه .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال : « باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه ، فإن أمسكت نفسى فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » .

والنائم يحصل له فى منامه لذة وألم ، وذلك يحصل للروح والبدن ، حتى

إنه يحصل له فى منامه من يضربه ؛ فيصبح والوجع فى بدنه ، ويرى فى منامه أنه أطعم شيئاً طيباً فيصبح وطعمه فى فمه وهذا موجود . فإذا كان النائم يحصل لروحه وبدنه من النعيم والعذاب ما يحس به - والذى إلى جنبه لا يحس به - حتى قد يصيح النائم من شدة الألم ؛ أو الفزع الذى يحصل له ويسمع اليقظان صياحه ، وقد يتكلم إما بقرآن ، وإما بذكر ، وإما بجواب .

واليقظان يسمع ذلك وهو نائم ، عينه مغمضة ، ولو خوطب لم يسمع ، فكيف ينكر حال المقبور الذى أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يسمع قرع نعالهم ؟ وقال : « ما أنتم أسمع لما أقول منهم » .

والقلب يشبه القبر ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة العصر يوم الخندق : « ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً » وفى لفظ : «قلوبهم وقبورهم ناراً» وفرق بينهما فى قوله : (بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ) وهذا تقريب وتقرير لإمكان ذلك .

ولا يجوز أن يقال : ذلك الذى يجده الميت من النعيم والعذاب — مثلما يجده النائم فى منامه ؛ بل ذلك النعيم والعذاب أكمل وأبلغ وأتم . وهو نعيم حقيقى وعذاب حقيقى ، ولكن يذكر هذا المثل لبيان إمكان ذلك ، إذا قال السائل : الميت لا يتحرك فى قبره ، والتراب لا يتغير ، ونحو ذلك ، مع أن هذه المسألة لها بسط يطول ، وشرح لا تحتمله هذه الورقة ، والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل :-

عن الصغير ، وعن الطفل إذا مات . هل يمتحن ؟ إلخ

(١) الوقوف فيهم وأن يقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ولبسطه موضع آخر . وإذا مات الطفل فهل يمتحن فى قبره ويسأله منكر ونكير ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره .

أحدهما : أنه لا يمتحن ، وأن المحنة إنما تكون على من كلف فى الدنيا ، قاله طائفة منهم القاضى أبو يعلى وابن عقيل .

والثانى : أنهم يمتحنون ذكره أبو حكيم الهمدانى، وأبو الحسن بن عبدوس ، ونقله عن أصحاب الشافعى . وعلى هذا التفصيل « تلقين الصغير والمجنون » من قال إنه يمتحن فى القبر لقنه ، ومن قال لا يمتحن لم يلقنه . وقد روى مالك وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ أنه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل . فقال : « اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر » وهذا القول موافق لقول من قال : إنهم يمتحنون فى الآخرة ، وإنهم مكلفون يوم القيامة ، كما هو قول أكثر أهل العلم

---

(١) سقط أول الجواب .

وأهل السنة من أهل الحديث والكلام ، وهو الذى ذكره أبو الحسن الأشعرى عن أهل السنة واختاره ،وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد والله أعلم .

وإذا دخل أطفال المؤمنين الجنة فأرواحهم وأرواح غيرهم من المؤمنين فى الجنة . وإن كانت درجاتهم متفاضلة ، والصغار يتفاضلون بتفاضل آبائهم ، وتفاضل أعمالهم - إذا كانت لهم أعمال - فإن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كغيره ، والأطفال الصغار يثابون على ما يفعلونه من الحسنات ، وإن كان القلم مرفوعا عنهم فى السيئات ؛ كما ثبت فى الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفعت إليه امرأة صبياً من محفة فقالت : ألهذا حج؟ قال : «نعم . ولك أجر » رواه مسلم فى صحيحه .

وفى السنن أنه قال «مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع» وكانوا يصومون الصغار يوم عاشوراء وغيره ، فالصبي يثاب على صلاته وصومه ، وحجه وغير ذلك من أعماله ، ويفضل بذلك على من لم يعمل كعمله ، وهذا غير ما يفعل به إكراماً لأبويه ، كما أنه فى النعم الدنيوية قد ينتفع بما يكسبه وبما يعطيه أبواه ، ويتميز بذلك على من ليس كذلك.

وأرواح المؤمنين فى الجنة ، كما جاءت بذلك الآثار ، وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نسمة المؤمن تعلق من الجنة » أى تأكل ولم يوقت فى ذلك وقت قبل يوم القيامة .

والأرواح مخلوقة بلا شك ، وهى لا تعدم ولا تفنى ؛ ولكن موتها مفارقة الأبدان ، وعند النفخة الثانية تعاد الارواح إلى الأبدان .

وأهل الجنة الذين يدخلونها على صورة أبيهم آدم عليه السلام، طول أحدهم ستون ذراعا . كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة .

وقد قال بعض الناس : إن أطفال الكفار يكونون خدم أهل الجنة ، ولا أصل لهذا القول .

وقد ثبت فى الصحيحين أن الجنة يبقى فيها فضل عن أهل الدنيا ، فينشئ الله لها خلقاً آخر فيسكنهم الجنة ، فإذا كان يسكن من ينشئه من الجنة من غير ولد آدم فى فضول الجنة فكيف بمن دخلها من ولد آدم وأسكن فى غير فضولها ؟ فليسوا أحق بأن يكونوا من أهل الجنة ؛ ممن ينشأ بعد ذلك ويسكن فضولها.

وأما الورود المذكور فى قوله تعالى : (وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ، رواه مسلم فى صحيحه عن جابر : « بأنه المرور على الصراط» والصراط هو الجسر ؛ فلا بد من المرور عليه لكل من يدخل الجنة ، من كان صغيراً فى الدنيا ومن لم يكن .

(والولدان) الذين يطوفون على أهل الجنة : خلق من خلق الجنة ليسوا من أبناء الدنيا ؛ بل أبناء أهل الدنيا إذا دخلوا الجنة كمل خلقهم كأهل الجنة ، على صورة آدم ، أبناء ثلاث وثلاثين فى طول ستين ذراعا ؛ كما تقدم . وقد روى أن العرض سبعة أذرع . والله أعلم .

سئل الشيخ رحمه الله :

عن الصغير هل يحيا ويسأل أو يحيا ولا يسأل ؟ وبماذا يسأل عنه ؟ وهل يستوى فى الحياة ، والسؤال من يكلف ومن لا يكلف ؟

فأجاب : —

الحمد لله رب العالمين . أما من ليس مكلفاً كالصغير والمجنون فهل يمتحن فى قبره ويسأله منكر ونكير ؟ على قولين للعلماء .

أحدهما : أنه يمتحن وهو قول أكثر أهل السنة ، ذكره أبو الحسن بن عبدوس عنهم ، وذكره أبو حكيم النهروانى وغيرهما .

والثانى : أنه لا يمتحن فى قبره ، كما ذكره القاضى أبو يعلى ، وابن عقيل وغيرهما . قالوا لأن المحنة إنما تكون لمن يكلف فى الدنيا .

ومن قال بالأول: يستدل بما فى الموطأ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على صغير لم يعمل خطيئة قط ، فقال : «اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر » وهذا يدل على أنه يفتن .

وأيضاً : فهذا مبنى على أن أطفال الكفار الذين لم يكلفوا فى الدنيا يكلفون فى الآخرة ، كما وردت بذلك أحاديث متعددة ، وهو القول الذى حكاه أبو الحسن الأشعرى عن أهل السنة والجماعة ، فإن النصوص عن الأئمة كالإمام أحمد وغيره : الوقف فى أطفال المشركين ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عنهم فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وثبت فى صحيح البخارى من حديث سمرة أن منهم من يدخل الجنة. وثبت فى صحيح مسلم أن الغلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً، فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم شقى وسعيد: فإذا كان ذلك لامتحانهم فى الدنيا لم يمنع امتحانهم فى القبور ؛ لكن هذا مبنى على أنه لا يشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بأنه فى الجنة ، وإن شهد لهم مطلقا ، ولو شهد لهم مطلقاً . فالطفل الذى ولد بين المسلمين قد يكون منافقا بين مؤمنين . والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام :-

قدس الله روحه

وهو بمصر — عن « عذاب القبر » . هل هو على النفس ، والبدن أو على النفس ، دون البدن ؟ والميت يعذب فى قبره حياً أم ميتاً ؟ وإن عادت الروح إلى الجسد أم لم تعد ، فهل يتشاركان فى العذاب والنعيم؟ أو يكون ذلك على أحدهما دون الآخر ؟

فأجاب - رضى الله عنه :

وجعل جنة الفردوس منقلبه ومثواه آمين .

الحمد لله رب العالمين . بل العذاب والنعيم على النفس ، والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة ، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن ، وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها ، فيكون النعيم والعذاب عليهما فى هذه الحال مجتمعتين ، كما يكون للروح منفردة عن البدن .

وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح ؟ هذا فيه قولان مشهوران

لأهل الحديث والسنة والكلام ، وفى المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث ؛ قول من يقول : إن النعيم والعذاب لا يكون إلا على الروح ؛ وأن البدن لا ينعم ولا يعذب . وهذا تقوله « الفلاسفة » المنكرون لمعاد الأبدان ؛ وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين .

ويقوله كثير من « أهل الكلام » من المعتزلة وغيرهم الذين يقولون : لا يكون ذلك فى البرزخ ، وإنما يكون عند القيام من القبور .

وقول من يقول : إن الروح بمفردها لا تنعم ولا تعذب ، وإنما الروح هى الحياة ، وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام من المعتزلة ، وأصحاب أبى الحسن الأشعرى ، كالقاضى أبى بكر ، وغيرهم ؛ وينكرون أن الروح تبقى بعد فراق البدن . وهذا قول باطل ؛ خالفه الأستاذ أبو المعالى الجوينى وغيره ؛ بل قد ثبت فى الكتاب والسنة ، واتفاق سلف الأمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن ، وأنها منعمة أو معذبة .

« والفلاسفة » الإلهيون يقولون بهذا ؛ لكن ينكرون معاد الأبدان ، وهؤلاء يقرون بمعاد الأبدان ؛ لكن ينكرون معاد الأرواح ، ونعيمها وعذابها بدون الأبدان ؛ وكلا القولين خطأ وضلال ، لكن قول الفلاسفة أبعد عن أقوال أهل الإسلام ، وإن كان قد يوافقهم عليه من يعتقد أنه متمسك بدين الإسلام ، بل من يظن أنه من أهل المعرفة والتصوف ، والتحقيق والكلام .

والقول الثالث : الشاذ . قول من يقول إن البرزخ ليس فيه نعيم ولا عذاب ، بل لا يكون ذلك حتى تقوم القيامة الكبرى ، كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة ، ونحوهم ، الذين ينكرون عذاب القبر ونعيمه ، بناء على أن الروح لا تبقى بعد فراق البدن ، وأن البدن لا ينعم ولا يعذب .

فجميع هؤلاء الطائفتين ضلال فى أمر البرزخ ، لكنهم خير من الفلاسفة؛ لأنهم يقرون بالقيامة الكبرى .

فإذا عرفت هذه الأقوال الثلاثة الباطلة فليعلم أن مذهب « سلف الأمة وأئمتها » أن الميت إذا مات يكون فى نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه ولبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحياناً ، فيحصل له معها النعيم والعذاب .

ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى أجسادها ، وقاموا من قبورهم لرب العالمين .

ومعاد الأبدان متفق عليه عند المسلمين ، واليهود ، والنصارى . وهذا كله متفق عليه عند علماء الحديث والسنة .

وهل يكون للبدن دون الروح نعيم أو عذاب ؟ أثبت ذلك طائفة منهم ، وأنكره أكثرهم .

ونحن نذكر ما يبين ما ذكرناه ، فأما أحاديث عذاب القبر ومسألة منكر ونكير فكثيرة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل ما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما : فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » ثم دعا بجريدة رطبة فشقها نصفين ، ثم غرز فى كل قبر واحدة . فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

وفى صحيح مسلم عن زيد بن ثابت قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على بغلة - ونحن معه - إذ جالت به ، فكادت تلقيه ، فإذا أقبر ستة أو خمسة ، أو أربعة . فقال « من يعرف هذه القبور » ؟ فقال رجل أنا . قال : « فمتى هؤلاء ؟ » قال : ماتوا فى الإشراك . فقال : « إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها ، فلو لا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه » ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « تعوذوا بالله من عذاب القبر » قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر . قال : « تعوذوا بالله من عذاب النار » قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار . قال : « تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن » قالوا : نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . قال : « تعوذوا بالله من فتنة الدجال » قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال .

وفى صحيح مسلم وسائر السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى

صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليقل : أعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » .

وفى صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

وفى صحيح البخارى ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس . فقال : « يهود يعذبون فى قبورهم » .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على عجوز من عجائز يهود المدينة ، فقالت : إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم . قالت : فكذبتها ولم أنعم أن أصدقها ، قالت : فخرجت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! عجوز من عجائز أهل المدينة دخلت علىّ فزعمت أن أهل القبور يعذبون فى قبورهم . فقال : « صدقت . إنهم يعذبون عذاباً يسمعه البهائم كلها » ، فما رأيته بعد فى صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر .

وفى صحيح أبى حاتم البستى عن أم مبشر رضى الله عنها قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا فى حائط وهو يقول : « تعوذوا بالله من عذاب

القبر » فقلت : يا رسول الله ! للقبر عذاب ؟ فقال : « إنهم ليعذبون فى قبورهم عذاباً تسمعه البهائم » .

قال بعضهم : ولهذا السبب يذهب النـاس بدوابهم إذا مغلت إلى قبور اليهود ، والنصارى والمنافقين ، كالإسماعيلية والنصيرية ، وسائر القرامطة : من بنى عبيد وغيرهم ، الذين بأرض مصر والشام وغيرهما ، فإن أهل الخيل يقصدون قبورهم لذلك ، كما يقصدون قبور اليهود والنصارى . والجهال تظن أنهم من ذرية فاطمة ، وأنهم من أولياء الله ، وإنما هو من هذا القبيل . فقد قيل : إن الخيل إذا سمعت عذاب القبر حصلت لها من الحرارة ما يذهب بالمغل . والحديث فى هذا كثير لا يتسع له هذا السؤال .

وأحاديث المسألة كثيرة أيضاً ، كما فى الصحيحين والسنن عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم إذا سئل فى قبره شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فذلك قول الله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ وفى لفظ : « نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك ؟ فيقول : ربى الله ، ودينى الإسلام ، ونبيى محمد . وذلك قول الله تعالى : (يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ) .

وهذا الحديث قد رواه أهل السنن والمسانيد مطولا ، كما فى سنن أبى داود

وغيره عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار . فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله ، كأنما على رءوسنا الطير ، وفى يده عود ينكت به الأرض ، فرفع رأسه فقال : « استعيذوا بالله من عذاب القبر » مرتين أو ثلاثا . وذكر صفة قبض الروح وعروجها إلى السماء ، ثم عودها إليه . إلى أن قال : « وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين ، يقال له يا هذا ! من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ .

وفى لفظ : « فيأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الإسلام . فيقولان : ما هذا الرجل الذى أرسل فيكم ؟ قال : فيقول : هو رسول الله . فيقولان : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله وآمنت به ، وصدقت به ، فذلك قول الله: (يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ) قال : « فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى ، فافرشوا له فى الجنة وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له بابا إلى الجنة » قال : « فيأتيه من روحها وطيبها » قال : « ويفسح له مد بصره » قال : « وإن الكافر » فذكر موته . وقال: « وتعاد روحه إلى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك؟ فيقول هاه ، هاه ، لا أدرى . فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه . هاه ، لا أدرى ؛ فينادى مناد من السماء أن كذب عبدى فافرشوا له من النار ، وألبسوه من النار ،

وافتحوا له بابا إلى النار » قال : « ويأتيه من حرها وسمومها » قال : « ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه » قال : « ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا » قال : « فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابا . ثم تعاد فيه الروح » .

فقد صرح الحديث بإعادة الروح إلى الجسد ، وباختلاف أضلاعه ، وهذا بين فى أن العذاب على الروح والبدن مجتمعين .

وقد روى مثل حديث البراء فى قبض الروح والمسألة ، والنعيم والعذاب ، رواه أبو هريرة ، وحديثه فى المسند وغيره ، ورواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت إذا وضع فى قبره يسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين ، فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه ، وكان الصيام عن يمينه ، وكانت الصدقة عن شماله ، وكان فعل الخير من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان عند رجليه ، فيأتيه الملكان من قبل رأسه ، فتقول الصلاة: ما قبلى مدخل . ثم يؤتى عن يمينه ، ويقول الصيام : ما قبلى مدخل . ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة : ما قبلى مدخل . ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة ، والمعروف والإحسان : ما قبلى مدخل !! فيقول له : إجلس . فيجلس قد مثلت له الشمس ، وقد أصغت للغروب . فيقول : دعونى حتى أصلى . فيقولون : إنك ستصلى . أخبرنا عما نسألك عنه ، أرأيتك هذا الرجل الذى كان فيكم ماتقولون فيه ؟ وماذا

تشهد به عليه ؟ فيقول : محمد . نشهد أنه رسول الله ، جاء بالحق من عند الله . فيقال له : على ذلك حييت ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله . ثم يفتح له باب إلى الجنة . فيقال : هذا مقعدك ، وما أعد الله لك فيها ، فيزداد غبطة وسرورا ؛ ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ، وينور له فيه ، ويعاد الجسد لما بدئ منه ، وتجعل روحه نسم طير يعلق فى شجر الجنة » قال : « فذلك قوله تعالى : (يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ) .

وذكر فى الكافر ضد ذلك أنه قال : « يضيق عليه قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه ، فتلك المعيشة الضنك ، التى قال الله تعالى : (لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ) ، هذا الحديث أخصر .

وحديث البراء المتقدم أطول ما فى السنن ، فإنهم اختصروه لذكر ما فيه من عذاب القبر ، وهو فى المسند وغيره بطوله . وهو حديث حسن ثابت يقول النبى صلى الله عليه وسلم فيه : « إن العبد المؤمن إذا كان فى إقبال من الآخرة ، وانقطاع من الدنيا : نزلت إليه ملائكة بيض الوجوه ، كأن وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة ، فيجلسون منه مد البصر ؛ ثم يجىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه . فيقول : أيتها النفس الطيبة اخرجى إلى مغفرة ورضوان » قال : « فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فى السقاء ، فيأخذها ، فإذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين

حتى يأخذونها ، فيجعلونها فى ذلك الكفن وذلك الحنوط ، فيخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض » قال : « فيصعدون بها ، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذه الروح الطيبة ؟ ! فيقولون : فلان ابن فلان ،بأحسن أسمائه التى كانوا يسمونه بها فى الدنيا، فينتهون به إلى السماء الدنيا ، فيستفتحون له فيفتح له قال : فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التى تليها ، حتى ينتهوا بها إلى السماء السابعة . فيقول : اكتبوا كتاب عبدى فى عليين ، وأعيدوه إلى الأرض ، فإنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى» قال : « فتعاد روحه فى جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه» وذكر المسألة كما تقدم ، قال : « ويأتيه رجل حسن الوجه ، طيب الريح ، فيقول له : أبشر بالذى يسرك فهذا يومك الذى قد كنت توعد ، فيقول له : من أنت فوجهك الوجه الذى يجىء بالخير ؟ ! فيقول : أنا عملك الصالح . فيقول : رب ! أقم الساعة ، رب ! أقم الساعة ، رب ! أقم الساعة ، حتى أرجع إلى أهلى ومالى » قال : « وإن العبد الكافر إذا كان فى إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا : نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه ، معهم المسوح ، فيجلسون منه مد البصر ، ثم يجىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول أيتها النفس الخبيثة ، اخرجى إلى سخط الله وغضبه ، فتفرق فى أعضائه كلها ، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول ، فتتقطع معها العروق والعصب» قال : « فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها ، فيجعلونها فى تلك المسوح » قال : « فيخرج منها كأنتن ما يكون من جيفة وجدت على وجه الأرض ، فيصعدون بها ،

فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ما هذه الروح الخبيثة ؟ فيقولون : فلان بن فلان ، بأقبح أسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا ، حتى ينتهوا إلى السماء الدنيا ، فيستفتحون لها فلا يفتح لها » ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ) ثم يقول الله تعالى : اكتبوا كتابه فى سجين - فى الأرض السفلى - قال : «فتطرح روحه طرحا » ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) قال : « فتعاد روحه فى جسده ، فيأتيه ملكان فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه ، هاه ، لا أدرى» وساق الحديث كما تقدم إلى أن قال : « ويأتيه رجل قبيح الوجه منتن الريح ، فيقول : أبشر بالذى يسوؤك ، هذا عملك الذى قد كنت توعد ، فيقول : من أنت فوجهك الوجه الذى لا يأتى بالخير ؟ قال : أنا عملك السوء . فيقول : رب لا تقم الساعة ثلاث مرات » .

فى هذا الحديث أنواع من العلم :

منها : أن الروح تبقى بعد مفارقة البدن ، خلافا لضلال المتكلمين ، وأنها تصعد وتنزل خلافا لضلال الفلاسفة ، وأنها تعاد إلى البدن ، وأن الميت يسأل ، فينعم أو يعذب ، كما سأل عنه أهل السؤال ، وفيه أن عمله الصالح أو السيء يأتيه فى صورة حسنة أو قبيحة .

وفى الصحيحين عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله

عليه وسلم قال : « إن العبد إذا وضع فى قبره ، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع خفق نعالهم ، أتاه ملكان فيقرانه . فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد ؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه محمد عبد الله ورسوله » قال : « فيقول انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيراهما كليهما » قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ، ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون » . ثم نرجع إلى حديث أنس ، ويأتيان الكافر والمنافق فيقولان: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول: لاأدرى كنت أقول كما يقول الناس . فيقول : لا دريت ولا تليت . ثم يضرب بمطارق من حديد بين أذنيه ، فيصيح صيحة فيسمعها من عليها غير الثقلين » .

وروى الترمذى وأبو حاتم فى صحيحه ـ وأكثر اللفظ له ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قبر أحدكم الإنسان : أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لهما منكر والآخر نكير . فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد ؟ فهو قائل : ما كان يقول ، فإن كان مؤمناً قال : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . فيقولان : إنا كنا لنعلم أنك تقول ذلك .

ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً ، وينور له فيه . ويقال له : نم . فيقول : أرجع إلى أهلى فأخبرهم . فيقولان له : نم . كنومة العروس : الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك . وإن كان منافقاً قال :

لا أدرى ، كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته . فيقولان : إنا كنا نعلم أنك تقول ذلك . ثم يقال للأرض : التئمى عليه ، فتلتئم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » وهذا الحديث فيه اختلاف أضلاعه وغير ذلك مما يبين أن البدن نفسه يعذب .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا احتضر الميت أتته الملائكة بحريرة بيضاء . فيقولون : اخرجى كأطيب ريح المسك ، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً ، حتى يأتوا به باب السماء . فيقولون : ما أطيب هذا الريح متى جاءتكم من الأرض ؟ فيأتون به أرواح المؤمنين ، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدم عليه ، يسألونه ما ذا فعل فلان فيقولون دعوه فإنه فى غم الدنيا ، فإذا قال إنه أتاكم قالوا ذهب إلى أمه الهاوية . وأن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح . فيقولون : اخرجى مسخوطا عليك إلى عذاب الله ، فتخرج كأنتن جيفة ، حتى يأتوا به أرواح الكفار » رواه النسائى والبزار ، ورواه مسلم مختصراً عن أبى هريرة رضى الله عنه . وعند الكافر ونتن رائحة روحه ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على أنفه هكذا . والريطة : ثوب رقيق لين مثل الملاءة .

وأخرجه أبو حاتم فى صحيحه وقال : « إن المؤمن إذا حضره الموت حضرت ملائكة الرحمة ، فإذا قبضت نفسه جعلت فى حريرة بيضاء ، فتنطلق بها إلى باب السماء ، فيقولون ما وجدنا ريحاً أطيب من هذه الرائحة ، فيقال : دعوه

يستريح ، فإنه كان فى غم الدنيا . فيقال : ما فعل فلان ، ما فعلت فلانة ؟ وأما الكافر إذا قبضت روحه ذهب بها إلى الأرض تقول خزنة الأرض : ما وجدنا ريحاً أنتن من هذه ، فيبلغ بها فى الأرض السفلى » فى هذه الأحاديث ونحوها اجتماع الروح والبدن فى نعيم القبر وعذابه ، وأما انفراد الروح وحدها فقد تقدم بعض ذلك .

وعن كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه إلى جسده يوم يبعثه» رواه النسائى ورواه مالك والشافعى كلاهما . وقوله « يعلق » بالضم أى يأكل وقد نقل هذا فى غير هذا الحديث .

فقد أخبرت هذه النصوص أن الروح تنعم مع البدن الذى فى القبر ـ إذا شاء الله ـ وأنها تنعم فى الجنة وحدها ، وكلاهما حق .

وقد روى ابن أبى الدنيا فى كتاب ذكر الموت عن مالك بن أنس قال : « بلغنى أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت » وهذا يوافق ماروى : « أن الروح قد تكون على أفنية القبور » كما قال مجاهد : إن الأرواح تدوم على القبور سبعة أيام يوم يدفن الميت لا تفارق ذلك ، وقد تعاد الروح إلى البدن فى غير وقت المسألة ، كما فى الحديث الذى صححه ابن عبد البر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يمر بقبر الرجل الذى كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » .

وفى سنن أبى داود وغيره عن أوس بن أوس الثقفى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن خير أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا علىّ من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة على . قالوا : يا رسول الله ! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ ! فقال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

وهذا الباب فيه من الأحاديث والآثار ما يضيق هذا الوقت عن استقصائه مما يبين أن الأبدان التى فى القبور تنعم وتعذب - إذا شاء الله ذلك - كما يشاء ، وأن الأرواح باقية بعد مفارقة البدن ، ومنعمة ومعذبة .

ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسلام على الموتى ، كما ثبت فى الصحيح والسنن « أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

وقد انكشف لكثير من الناس ذلك حتى سمعوا صوت المعذبين فى قبورهم ، ورأوهم بعيونهم يعذبون فى قبورهم فى آثار كثيرة معروفة ، ولكن لا يجب ذلك أن يكون دائما على البدن فى كل وقت ، بل يجوز أن يكون فى حال دون حال .

وفى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثاً ، ثم أتاهم فقام عليهم فقال : « يا أبا جهل بن هشام ! يا أمية بن خلف ! يا عتبة بن ربيعة ! يا شيبة بن ربيعة ! أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ فإنى وجدت ما وعدنى ربى حقاً » فسمع عمر رضى الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ! كيف يسمعون وقد جيفوا ؟ فقال : « والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا » ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا فى قليب بدر .

وقد أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال « هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ » وقال « إنهم ليسمعون الآن ما أقول » فذكر ذلك لعائشة فقالت : وهم ابن عمر . إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنهم ليعلمون الآن أن الذى قلت لهم هو الحق » ثم قرأت قوله تعالى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ) حتى قرأت الآية .

وأهل العلم بالحديث والسنة : اتفقوا على صحة ما رواه أنس وابن عمر وإن كانا لم يشهدا بدراً ، فإن أنساً روى ذلك عن أبى طلحة ، وأبو طلحة شهد بدراً . كما روى أبو حاتم فى صحيحه عن أنس عن أبى طلحة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش ، فقذفوا فى طوى من أطواء بدر ، وكان إذا ظهر على قوم أحب أن يقيم فى عرصتهم ثلاث ليال :

فلما كان اليوم الثالث : أمر براحلته فشد عليها فركبها ، ثم مشى وتبعه أصحابه . وقالوا : ما نراه ينطلق إلا لبعض حاجته ؛ حتى قام على شفاء الركى ؛ فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ، يا فلان بن فلان ! أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً . فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! ما تكلم من أجساد ولا أرواح فيها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده ؛ ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » .

قال قتادة : أحياهم الله حتى سمعهم توبيخاً وتصغيراً ، ونقمة وحسرة وتنديماً . وعائشة تأولت فيما ذكرته كما تأولت أمثال ذلك .

والنص الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على تأويل من تأول من أصحابه وغيره ، وليس فى القرآن ما ينفى ذلك فإن قوله : (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ) إنما أراد به السماع المعتاد ، الذى ينفع صاحبه ، فإن هذا مثل ضرب للكفار ، والكفار تسمع الصوت ، لكن لا تسمع سماع قبول بفقه واتباع ، كما قال تعالى : (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً) .

فهكذا الموتى الذين ضرب لهم المثل ، لا يجب أن ينفى عنهم جميعُ السماع المعتاد أنواعَ السماع، كما لم ينف ذلك عن الكفار ؛ بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذى ينتفعون به ، وأما سماع آخر فلا ينفى عنهم .

وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن الميت يسمع خفق نعالهم ، إذا ولوا مدبرين ، فهذا موافق لهذا ، فكيف يدفع ذلك ؟ ومن العلماء من قال : إن الميت فى قبره لا يسمع ما دام ميتاً ، كما قالت عائشة . واستدلت به من القرآن ، وأما إذا أحياه الله فإنه يسمع كما قال قتادة : أحياهم الله له . وإن كانت تلك الحياة لا يسمعون بها ، كما نحن لا نرى الملائكة والجن ، ولا نعلم ما يحس به الميت فى منامه ، وكما لا يعلم الإنسان ما فى قلب الآخر ، وإن كان قد يعلم ذلك من أطلعه الله عليه .

[وهذه] جملة يحصل بها مقصود السائل ، وإن كان لها من الشرح والتفصيل ما ليس هذا موضعه ، فإن ما ذكرناه من الأدلة البينة على ما سأل عنه ما لا يكاد مجموعاً . والله أعلم .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

سأل سائل : بماذا يخاطب الناس يوم البعث ؟ وهل يخاطبهم الله تعالى بلسان العرب ؟ وهل صح أن لسان أهـــل النار الفارسية وأن لسان أهل الجنة العربية ؟!

فأجبته بعد « الحمد لله رب العالمين » : لا يعلم بأى لغة يتكلم الناس يومئذ ، ولا بأى لغة يسمعون خطاب الرب جل وعلا ؛ لأن الله تعالى لم يخبرنا بشىء من ذلك ، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام ، ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنميين ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدى ، ولا نعلم نزاعا فى ذلك بين الصحابة رضى الله عنهم ، بل كلهم يكفون عن ذلك ، لأن الكلام فى مثل هذا من فضول القول ، ولا قال الله تعالى لأصحاب الثرى ، ولـكن حدث فى ذلك خلاف بين المتأخرين .

فقال ناس : يتخاطبون بالعربية . وقال آخرون إلا أهل النار فإنهم يجيبون بالفارسية ، وهى لغتهم فى النار .

وقال آخرون : يتخاطبون بالسريانية ، لأنها لغة آدم ، وعنها تفرعت اللغات .

وقال آخرون : إلا أهل الجنة فإنهم يتكلمون بالعربية . وكل هذه الأقوال لا حجة لأربابها ، لا من طريق عقل ولا نقل ، بل هى دعاوى عارية عن الأدلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .

سئل عن (الميزان) :

هل هو عبارة عن العدل ؟ أم له كفتان ؟

فأجاب : « الميزان » هو ما يوزن به الأعمال ، وهو غير العدل كما دل على ذلك الكتاب والسنة مثل قوله تعالى : (فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ) ، (وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ) وقوله : (وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ) .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » وقال عن ساقى عبد الله بن مسعود : « لهما فى الميزان أثقل من أحد » وفى الترمذى وغيره حديث البطاقة ، وصححه الترمذى ، والحاكم ، وغيرهما فى الرجل الذى يؤتى به فينشر له تسعة وتسعون سجلا ، كل سجل منها مد البصر ، فيوضع فى كفة ، ويؤتى له ببطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فطاشت السجلات وثقلت البطاقة » .

وهذا وأمثاله مما يبين أن الأعمال توزن بموازين تبين بها رجحان الحسنات على السيئات وبالعكس ، فهو ما به تبين العدل . والمقصود بالوزن العدل كموازين الدنيا .

وأما كيفية تلك الموازين فهو بمنزلة كيفية سائر ما أخبرنا به من الغيب .

قال الشيخ :

و (أطفال الكفار) أصح الأقوال فيهم : « الله أعلم بما كانوا عاملين » كما أجاب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ، وطائفة من أهل الحديث وغيرهم قالوا : إنهم كلهم فى النار . وذكر أنه من نصوص أحمد وهو غلط على أحمد .

وطائفة جزموا بأنهم كلهم فى الجنة ، واختار ذلك أبو الفرج ابن الجوزى وغيره ، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى إبراهيم الخليل وعنده أطفال المؤمنين ، قيل يا رسول الله ، وأطفال المشركين ؟ قال : « وأطفال المشركين » .

والصواب أن يقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ولا نحكم لمعين منهم بجنة ولا نار ، وقد جاء فى عدة أحاديث: « أنهم يوم القيامة فى عرصات القيامة يؤمرون وينهون ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار » . وهذا هو الذى ذكره أبو الحسن الأشعرى عن (أهل السنة والجماعة) . والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء ، وهى الجنة والنار .

وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون فى البرزخ. فيقال لأحدهم: من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ وقال تعالى : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) الآية .

وقد ثبت فى الصحاح من غير وجه حديث تجلى الله لعباده فى الموقف ، إذا قيل : « ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون ؛ فيتبع المشركون آلهتهم ، ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب فى غير الصورة التى يعرفون فينكرونه ثم يتجلى لهم فى الصورة التى يعرفونها ، فيسجد له المؤمنون ، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر ، يريدون السجود فلا يستطيعون » . وذكر قوله : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) الآية . والكلام على هذه الأمور مبسوط فى غير هذا الموضع والله أعلم .

سئل عن (الكفار) :

هل يحاسبون يوم القيامة أم لا ؟

فأجاب :

هذه « المسألة » تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد ، وغيرهم ، فمن قال إنهم لا يحاسبون : أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسن التميمى ، والقاضى أبو يعلى ، وغيرهم ، وممن قال : إنهم يحاسبون : أبو حفص البرمكى من أصحاب أحمد ، وأبو سليمان الدمشقى ، وأبو طالب المكى .

و (فصل الخطاب) أن الحساب يراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها ، ويراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات .

فإن أريد بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار .

وإن أريد المعنى الثانى فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة فهذا خطأ ظاهر .

وإن أريد أنهم يتفاوتون فى العقاب ، فعقاب من كثرت سيآته أعظم من

عقاب من قلت سيآته ، ومن كان له حسنات خفف عنه العذاب ، كما أن أبا طالب أخف عذاباً من أبي لهب .

وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ) ، وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ) ، والنار دركات ، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد عذاباً من بعض ـ لكثرة سيئاته وقلة حسناته ـ كان الحساب لبيان مراتب العذاب ، لا لأجل دخولهم الجنة .

سئل شيخ الإسلام :

أبو العباس تقي الدين بن تيمية ـ قدس الله روحه

عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا ؟

فأجاب :

لا يكفر بمجرد الذنب ، فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزانى غير المحصن يجلد ولا يقتل ، والشارب يجلد ، والقاذف يجلد ، والسارق يقطع .

ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم ، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف .

سئل :-

عن رجل مسلم يعمل عملا يستوجب أن يبنى له قصر فى الجنة ، ويغرس له غراس باسمه . ثم يعمل ذنوباً يستوجب بها النار ، فإذا دخل النار كيف يكون اسمه أنه فى الجنة وهو فى النار ؟!.

فأجاب :

إن تاب عن ذنوبه توبة نصوحاً : فإن الله يغفر له ، ولا يحرمه ما كان وعده ؛ بل يعطيه ذلك .

وإن لم يتب وزنت حسناته وسيئاته ، فإن رجحت حسناته على سيئاته كان من أهل الثواب ، وإن رجحت سيئاته على حسناته كان من أهل العذاب .

وما أعد له من الثواب يحبط حينئذ بالسيئات ، التى زادت على حسناته ، كما أنه إذا عمل سيئات استحق بها النار، ثم عمل بعدها حسنات : تذهب السيئات والله أعلم .

وسئل :-

عن الشفاعة فى « أهل الكبائر » من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وهل يدخلون الجنة أم لا ؟ .

فأجاب :

إن أحاديث الشفاعة فى «أهل الكبائر» ثابتة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقد اتفق عليها السلف من الصحابة ، وتابعيهم بإحسان ، وأئمة المسلمين ؛ وإنما نازع فى ذلك أهل البدع من الخوارج ، والمعتزلة ، ونحوهم .

ولا يبقى فى النار أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، بل كلهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة ، ويبقى فى الجنة فضل . فينشئ الله لها خلقاً آخر يدخلهم الجنة ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل : -

عن «أطفال المؤمنين» هل يدومون على حالتهم التى ماتوا عليها ؟ أم يكبرون ويتزوجون ؟ وكذلك البنات هل يتزوجن ؟ .

الجواب :

الحمد لله .

إذا دخلوا الجنة دخلوها كما يدخلها الكبار ، على صورة أبيهم آدم ، طوله ستون ذراعاً فى عرض سبعة أذرع ، ويتزوجون كما يتزوج الكبار .

ومن مات من النساء ولم يتزوجن ، فإنها تزوج فى الآخرة .

وكذلك من مات من الرجال فإنه يتزوج فى الآخرة . والله تعالى أعلم .

سئل الشيخ رحمه الله :ـ

هل يتناسل أهل الجنة ؟ · «والولدان » هل هم ولدان أهل الجنة ؟ وما حكم الأولاد وأرواح أهل الجنة والنار إذا خرجت من الجسد ، هل تكون فى الجنة تنعم ؟ أم تكون فى مكان مخصوص إلى حيث يبعث الله الجسد ؟ وما حكم ولد الزنا إذا مات يكون من أهل الأعراف، أو فى الجنة ؟ وماالصحيح فى أولاد المشركين هل هم من أهل النار أو من أهل الجنة ؟ وهل تسمى الأيام فى الآخرة كما تسمى فى الدنيا مثل السبت والأحد ؟ ! .

فأجاب :ـ

«الولدان» الذين يطوفون على أهل الجنة خلق من خلق الجنة ؛ ليسوا بأبناء أهل الدنيا ، بل أبناء أهل الدنيا اذا دخلو الجنة يكمل خلقهم كأهل الجنة ، على صورة آدم أبناء ثلاث وثلاثين سنة ، فى طول ستين ذراعاً .

وقد روى أيضاً أن العرض سبعة أذرع .

وأرواح المؤمنين فى الجنة ، وأرواح الكافرين فى النار ؛ تنعم أرواح المؤمنين وتعذب أرواح الكافرين ، إلى أن تعاد إلى الأبدان .

و « ولد الزنا » إن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة ، وإلا جوزى بعمله كما يجازى غيره ، والجزاء على الأعمال ، لا على النسب ، وإنما يذم ولد الزنا لأنه مظنة أن يعمل عملا خبيثاً ، كما يقع كثيراً . كما تحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة عمل الخير ، فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه ، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم .

وأما « أولاد المشركين » فأصح الأجوبة فيهم جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما فى الصحيحين « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » الحديث قيل يا رسول الله أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا بنار . ويروى « أنهم يوم القيامة يمتحنون فى عرصات القيامة ، فمن أطاع الله حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار » .

ودلت الأحاديث الصحيحة أن بعضهم فى الجنة ، وبعضهم فى النار . والجنة ليس فيها شمس ولا قمر ، ولا ليل ولا نهار ، لكن تعرف البكرة والعشية بنور يظهر من قبل العرش ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن رجل قيل له : إنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن أهل الجنة يأكلون ويشربون ، ويتمتعون ، ولا يبولون ولا يتغوطون » فقال : من أكل وشرب بال وتغوط . ثم قيل له : إن فى الجنة طيوراً إذا اشتهى صار قدامه على أى صورة أراد من الأطعمة وغيرها ، فقال : هذا فشار . هل بجحده هذا يكفر ويجب قتله أم لا ؟

فأجاب :ـ

الأكل والشرب فى الجنة ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع المسلمين. وهو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، وكذلك الطيور والقصور فى الجنة بلا ريب ، كما وصف ذلك فى الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إن أهل الجنة لايبولون ولايتغوطون ولا يبصقون ، لم يخالف من المؤمنين بالله ورسوله أحد ، وإنما المخالف فى ذلك أحد رجلين : إما كافر ، وإما منافق.

أما الكافر فإن اليهود والنصارى ينكرون الأكل والشرب والنكاح فى

الجنة ، يزعمون أن أهل الجنة إنما يتمتعون بالأصوات المطربة والأرواح الطيبة مع نعيم الأرواح ، وهم يقرون مع ذلك بحشر الأجساد مع الأرواح ونعيمها وعذابها .

وأما طوائف من الكفار وغيرهم من الصابئة والفلاسفة ومن وافقهم فيقرون بحشر الأرواح فقط ، وأن النعيم والعذاب للأرواح فقط .

وطوائف من الكفار والمشركين وغيرهم ينكرون المعاد بالكلية ، فلا يقرون لا بمعاد الأرواح ، ولا الأجساد . وقد بين الله تعالى فى كتابه على لسان رسوله أمر معاد الأرواح، والأجساد ، ورد على الكافرين والمنكرين لشىء من ذلك بياناً فى غاية التمام ، والكمال .

وأما المنافقون من هذه الأمة الذين لا يقرون بألفاظ القرآن والسنة المشهورة فإنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويقولون هذه أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحانى ، وهؤلاء مثل القرامطة الباطنية الذين قولهم مؤلف من قول المجوس والصابئة ، ومثل المتفلسفة الصابئة المنتسبين إلى الإسلام ، وطائفة ممن ضاهوهم من كاتب ، أو متطبب ، أو متكلم ، أو متصوف كأصحاب «رسائل إخوان الصفا» وغيرهم، أو منافق . وهؤلاء كلهم كفار يجب قتلهم باتفاق أهل الإيمان ، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بياناً شافياً قاطعاً للعذر ،

وتواتر ذلك عند أمته خاصها وعامها ، وقد ناظره بعض اليهود فى جنس هذه المسألة وقال : يا محمد ! أنت تقول : إن أهل الجنة يأكلون ويشربون ومن يأكل ويشرب لابد له من خلاء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رشح كرشح المسك » .

ويجب على ولى الأمر قتل من أنكر ذلك ولو أظهر التصديق بألفاظه ، فكيف بمن ينكر الجميع ؟ والله أعلم .

سئل رحمه الله :-

هل أهل الجنة يأكلون ويشربون وينكحون بتلذذ كالدنيا ؟

وهل تبعث هذه الأجسام بعينها ؟

وهل عيسى حى أم ميت ؟

وهل إذا نزل يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم أم بشريعته الأولى أم تحدث له شريعة ؟

فأجاب رضى الله عنه :

أما أهل الجنة فيأكلون ، ويشربون ، وينكحون ، متنعمين بذلك بإجماع المسلمين كما نطق به الكتاب والسنة وإنما ينكر ذلك من ينكره من اليهود والنصارى .

وهذه الأجساد هى التى تبعث كما نطق به الكتاب والسنة .

وعيسى حى فى السماء لم يمت بعد . وإذا نزل من السماء لم يحكم إلا بالكتاب والسنة ؛ لا بشىء يخالف ذلك والله أعلم .

قال شيخ الإسلام - قدس الله روحه -

فصـــــل

وأفضل « الأنبياء » بعد محمد صلى الله عليه وسلم « إبراهيم الخليل » ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه خير البرية » .

وكذلك قال العلماء : منهم الربيع بن خيثم قال : لا أفضل على نبينا أحداً ، ولا أفضل على إبراهيم بعد نبينا أحداً .

سئل رحمه الله تعالى :

فيمن يقول : إن غير الأنبياء يبلغ درجتهم بحيث يأمنون مكر الله هل يأثم بهذا الاعتقاد ؟ .

فأجاب :

من اعتقد أن فى أولياء الله من لا يجب عليه اتباع المرسلين وطاعتهم فهو كافر ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، مثل من يعتقد أن فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم من يستغنى عن متابعته كما استغنى الخضر عن متابعة موسى ، فإن موسى لم تكن دعوته عامة ، بخلاف محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مبعوث إلى كل أحد ، فيجب على كل أحد متابعة أمره ، وإذا كان من اعتقد سقوط طاعته عنه كافراً ؛ فكيف من اعتقد أنه أفضل منه ؟ أو أنه يصير مثله .

وأما من اعتقد أن من الأولياء من يعلم أنه من أهل الجنة كما بشر غير واحد من الصحابة بالجنة ، وكما قد يعرف الله بعض الأولياء أنه من أهل الجنة فهذا لا يكفر .

ومع هذا فلا بد له من خشية الله تعالى ، والله أعلم .

سئل الشيخ رحمه الله :

عن رجل قال : إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر ، دون الصغائر ، فكفره رجل بهذه ، فهل قائل ذلك مخطئ أو مصيب ؟ وهل قال أحد منهم بعصمة الأنبياء مطلقا ؟ وما الصواب فى ذلك ؟ .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . ليس هو كافرا باتفاق أهل الدين ، ولا هذا من مسائل السب المتنازع فى استتابة قائله بلا نزاع ، كما صرح بذلك القاضى عياض وأمثاله مع مبالغتهم فى القول بالعصمة ، وفى عقوبة الساب ؛ ومع هذا فهم متفقون على أن القول بمثل ذلك ليس هو من مسائل السب والعقوبة ، فضلا أن يكون قائل ذلك كافراً ، أو فاسقاً ؛ فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف ، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام ، كما ذكر « أبو الحسن الآمدى » أن هذا قول أكثر الأشعرية ، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء ، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول ، ولم ينقل عنهم ما يوافق القول [1] .

---

(١) بياض قدر ستة أسطر .

وإنما نقل ذلك القول فى العصر المتقدم عن الرافضة ، ثم عن بعض المعتزلة ، ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين .

وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الإقرار على الصغائر ولا يقرون عليها ، ولا يقولون إنها لا تقع بحال ، وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا وأعظمهم قولا لذلك : الرافضة ؛ فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل .

وينقلون ذلك إلى من يعتقدون إمامته ، وقالوا بعصمة على ، والاثنى عشر ، ثم «الإسماعيلية» الذين كانوا ملوك القاهرة ، وكانوا يزعمون أنهم خلفاء علويون فاطميون ، وهم عند أهل العلم من ذرية عبيد الله القداح ، كانوا هم وأتباعهم يقولون بمثل هذه العصمة لأئمتهم ونحوهم ، مع كونهم كما قال فيهم أبو حامد الغزالى — فى كتابه الذى صنفه فى الرد عليهم — قال : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض .

وقد صنف « القاضى أبو يعلى » وصف مذاهبهم فى كتبه ، وكذلك غير هؤلاء من علماء المسلمين ، فهؤلاء وأمثالهم من الغلاة القائلين بالعصمة ، وقد يكفرون من ينكر القول بها ، وهؤلاء الغالية هم كفار باتفاق المسلمين ، فمن كفر القائلين بتجويز الصغائر عليهم كان مضاهياً لهؤلاء الإسماعيلية ، والنصيرية ، والرافضة ، والاثنى عشرية ؛ ليس هو قول أحد من أصحاب أبى حنيفة ، ولا مالك ، ولا الشافعى ، ولا المتكلمين ـ المنتسبين إلى السنة المشهورين ـ كأصحاب

أبى محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ، وأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى ، وأبى عبد الله محمد بن كرام ، وغير هؤلاء . ولا أئمة التفسير ولا الحديث ، ولا التصوف . ليس التكفير بهذه المسألة قول هؤلاء ، فالمكفر بمثل ذلك يستتاب فإن تاب وإلا عوقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا ، إلا أن يظهر منه ما يقتضى كفره وزندقته فيكون حكمه حكم أمثاله .

وكذلك المفسق بمثل هذا القول يجب أن يعزر بعد إقامة الحجة عليه ؛ فإن هذا تفسيق لجمهور أئمة الإسلام .

وأما التصويب والتخطئة فى ذلك فهو من كلام العلماء الحافظين من علماء المسلمين المنتسبين إلى السنة والجماعة . وتفصيل القول فى ذلك يحتاج إلى بسط طويل لا تحتمله هذا الفتوى . والله أعلم ؟ .

سئل رحمه الله تعالى :

عن رجلين تنازعا فى أمر نبي الله «عيسى بن مريم» — عليه السلام — فقال أحدهما : إن عيسى بن مريم توفاه الله ثم رفعه إليه ؛ وقال الآخر : بل رفعه إليه حيا . فما الصواب فى ذلك . وهل رفعه بجسده ، أو روحه أم لا ؟ وما الدليل على هذا وهذا ؟ وما تفسير قوله تعالى : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) ؟ !

فأجاب :

الحمد لله . عيسى عليه السلام حى ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا وإماما مقسطا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية » وثبت فى الصحيح عنه « أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق ، وأنه يقتل الدجال » . ومن فارقت روحه جسده لم ينزل جسده من السماء ، وإذا أحيي فإنه يقوم من قبره .

وأما قوله تعالى : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) فهذا دليل على أنه لم يعن بذلك الموت ؛ إذ لو أراد بذلك الموت لكان عيسى فى ذلك كسائر المؤمنين ؛ فإن الله يقبض أرواحهم ويعرج بها إلى السماء ، فعلم أن ليس فى ذلك خاصية . وكذلك قوله : (وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، ولو

كان قد فارقت روحه جسده لكان بدنه فى الأرض كبدن سائر الأنبياء، أو غيره من الأنبياء.

وقد قال تعالى فى الآية الأخرى: (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا * بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ)

فقوله هنا: (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) يبين أنه رفع بدنه وروحه كما ثبت فى الصحيح أنه ينزل بدنه وروحه؛ إذ لو أريد موته لقال: وما قتلوه وما صلبوه؛ بل مات. فقوله: (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) يبين أنه رفع بدنه وروحه كما ثبت فى الصحيح أنه ينزل بدنه وروحه.

ولهذا قال من قال من العلماء: إنى متوفيك أى قابضك أى قابض روحك وبدنك، يقال: توفيت الحساب واستوفيته، ولفظ التوفى لا يقتضى نفسه توفى الروح دون البدن، ولا توفيهما جميعاً، إلا بقرينة منفصلة.

وقد يراد به توفى النوم كقوله تعالى: (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) ، وقوله: (وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ) ، وقوله: (حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا) ، وقد ذكروا فى صفة توفى المسيح ما هو مذكور فى موضعه. والله تعالى أعلم.

سئل الشيخ رحمه الله تعالى :-

هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الله تبارك وتعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك ؟

فأجاب :-

لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث ، بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق ، وإن كان قد روى فى ذلك أبو بكر - يعنى الخطيب فى كتابه « السابق واللاحق » ، وذكره أبو القاسم السهيلى فى « شرح السيرة » بإسناد فيه مجاهيل ، وذكره أبو عبد الله القرطبي فى « التذكرة » وأمثال هذه المواضع فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً كما نص عليه أهل العلم ، وليس ذلك فى الكتب المعتمدة فى الحديث ، لا فى الصحيح ولا فى السنن ولا فى المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة ، ولا ذكره أهل كتب المغازى والتفسير ، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح . لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدين ، فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله ، فإنه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين :

من جهة إحيـاء الموتى : ومن جهة الإيمان بعد الموت . فكان نقل مثل هذا أولى من نقل غيره ، فلما لم يروه أحد من الثقات علم أنه كذب .

والخطيب البغدادى هو فى كتاب « السابق واللاحق » مقصوده أن يذكر من تقدم ومن تأخر من المحدثين عن شخص واحد سواء كان الذى يروونه صدقاً أو كذباً ، وابن شاهين يروى الغث والسمين . والسهيلى إنما ذكر ذلك بإسناد فيه مجاهيل .

ثم هذا خلاف الكتاب ، والسنة الصحيحة ، والإجماع . قال الله تعالى : (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ) .

فبين الله تعالى : أنه لا توبة لمن مات كافراً . وقال تعالى : (فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ) ، فأخبر أن سنته فى عباده أنه لا ينفع الإيمـان بعد رؤية البأس ؛ فكيف بعد الموت ؟ ونحو ذلك من النصوص .

وفى صحيح مسلم : « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أين أبى ؟ قال : « إن أباك فى النار » . فلما أدبر دعاه فقال : « إن أبى وأباك فى النار » .

وفى صحيح مسلم أيضاً أنه قال : « استأذنت ربى أن أزور قبر أمى ،

فأذن لى ، واستأذنته فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى . فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة » .

وفى الحديث الذى فى المسند وغيره قال : « إن أمى مع أمك فى النار » ، فإن قيل : هذا فى عام الفتح والإحياء كان بعد ذلك فى حجة الوداع ، ولهذا ذكر ذلك من ذكره وبهذا اعتذر صاحب التذكرة ، وهذا باطل لوجوه : ـ

(الأول) : إن الخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ ، كقوله فى أبى لهب : (سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ) ، وكقوله فى الوليد : (سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا) .

وكذلك فى : « إن أبى وأباك فى النار » و « إن أمى وأمك فى النار » ، وهذا ليس خبراً عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر ؛ لأنه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما ، ولو كان قد سبق فى علم الله إيمانهما لم ينهه عن ذلك ، فان الأعمال بالخواتيم ، ومن مات مؤمناً فإن الله يغفر له فلا يكون الاستغفار له ممتنعاً .

(الثانى) : أن النبى صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه لأنها كانت بطريقه « بالحجون » عند مكة عام الفتح ، وأما أبوه فلم يكن هناك ، ولم يزره إذ كان مدفوناً بالشام فى غير طريقه ، فكيف يقال : أحيي له ؟ .

(الثالث) : إنهما لو كانا مؤمنين إيماناً ينفع كانا أحق بالشهرة والذكر من عميه : حمزة ، والعباس ؛ وهذا أبعد مما يقوله الجهال من الرافضة ونحوهم ،

من أن أبا طالب آمن ، ويحتجون بما فى «السيرة» من الحديث الضعيف ، وفيه أنه تكلم بكلام خفى وقت الموت .

ولو أن العباس ذكر أنه آمن لما كان قال للنبي صلى الله عليه وسلم : عمك الشيخ الضال كان ينفعك فهل نفعته بشيء ؟ فقال : « وجدته فى غمرة من نار فشفعت فيه حتى صار فى ضحضاح من نار ، فى رجليه نعلان من نار يغلى منهما دماغه ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار » .

هذا باطل مخالف لما فى الصحيح وغيره فإنه كان آخر شيء قاله : هو على ملة عبد المطلب ، وأن العباس لم يشهد موته ، مع أن ذلك لو صح لكان أبو طالب أحق بالشهرة من حمزة والعباس ، فلما كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلفاً عن سلف أنه لم يذكر أبو طالب ولا أبواه فى جملة من يذكر من أهله المؤمنين ، كحمزة ، والعباس ، وعلى ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين رضى الله عنهم ، كان هذا من أبين الأدلة على أن ذلك كذب .

(الرابع) : أن الله تعالى قال (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءُ مِنكُمْ - إلى قوله - لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ) الآية . وقال تعالى (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ).

فأمر بالتأسى بإبراهيم والذين معه ؛ إلا فى وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار . وأخبر أنه لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه والله أعلم . ؟

سئل رحمه الله :-

عن هذه الأحاديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى « موسى » عليه السلام وهو يصلى فى قبره ، ورآه وهو يطوف بالبيت ، ورآه فى السماء ؛ وكذلك بعض الأنبياء . وهل إذا مات أحد يبقى له عمل ؟ والحديث أنه ينقطع عمله . وهل ينتفع بهذه الصلاة والطواف ؟ وهل رأى الأنبياء بأجسادهم فى هذه الأماكن أم بأرواحهم ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . أما رؤيا موسى عليه السلام فى الطواف فهذا كان رؤيا منام لم يكن ليلة المعراج ، كذلك جاء مفسراً كما رأى المسيح أيضاً ، ورأى الدجال . وأما رؤيته ورؤية غيره من الأنبياء ليلة المعراج فى السماء لما رأى آدم فى السماء الدنيا ، ورأى يحيى وعيسى فى السماء الثانية ، ويوسف فى الثالثة ، وإدريس فى الرابعة ، وهارون فى الخامسة ، وموسى فى السادسة ، وإبراهيم فى السابعة ، أو بالعكس ، فهذا رأى أرواحهم مصورة فى صور أبدانهم .

وقد قال بعض الناس : لعله رأى نفس الأجساد المدفونة فى القبور ؛ وهذا ليس بشىء .

لكن « عيسى » صعد إلى السماء بروحه وجسده ، وكذلك قد قيل فى « إدريس » .

وأما «إبراهيم» «وموسى» وغيرهما فهم مدفونون فى الأرض .

والمسيح - صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين - لا بد أن ينزل إلى الأرض على المنارة البيضاء شرقى دمشق فيقتل الدجال ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة ؛ ولهذا كان فى السماء الثانية مع أنه أفضل من يوسف ، وإدريس ، وهارون ؛ لأنه يريد النزول إلى الأرض قبل يوم القيامة ، بخلاف غيره .

وآدم كان فى سماء الدنيا لأن نسم بنيه تعرض عليه : أرواح السعداء - والأشقياء لا تفتح لهم أبواب السماء ، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط - فلا بد إذا عرضوا عليه أن يكون قريباً منهم .

وأما كونه رأى موسى قائما يصلى فى قبره، ورآه فى السماء أيضاً فهذا لا منافاة بينهما ، فإن أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة . فى اللحظة الواحدة تصعد ، وتهبط كالملك ، ليست فى ذلك كالبدن .

وقد بسطت الكلام على أحكام الأرواح بعد مفارقة الأبدان فى غير هذا الموضع ، وذكرت بعض ما فى ذلك من الأحاديث ، والآثار ، والدلائل .

وهذه الصلاة ونحوها مما يتمتع بها الميت ، ويتنعم بها كما يتنعم أهل الجنة

بالتسبيح ، فإنهم يلهمون التسبيح كما يلهم الناس فى الدنيا النفس ؛ فهذا ليس من عمل التكليف الذى يطلب له ثواب منفصل ، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذى تتنعم به الأنفس وتتلذذ به .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » يريد به العمل الذى يكون له ثواب ، لم يرد به نفس العمل الذى يتنعم به ، فإن أهل الجنة يتنعمون بالنظر إلى الله ، ويتنعمون بذكره وتسبيحه ، ويتنعمون بقراءة القرآن ، ويقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ، ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها .

ويتنعمون بمخاطبتهم لربهم ومناجاته ، وإن كانت هذه الأمور فى الدنيا أعمالا يترتب عليها الثواب ؛ فهى فى الآخرة أعمال يتنعم بها صاحبها أعظم من أكله وشربه ونكاحه ، وهذه كلها أعمـــال أيضاً ؛ والأكل والشرب والنكاح فى الدنيا مما يؤمر به ويثاب عليه مع النية الصالحة ، وهو فى الآخرة نفس الثواب الذى يتنعم به ، والله أعلم .

وهذا قدر ما احتملته هذه الورقة فإن هذه المسائل لها بسط طويل .

سئل الشيخ رحمه الله :-

عن « الذبيح » من ولد خليل الله إبراهيم عليه السلام ، هل هو : إسماعيل ، أو إسحاق ؟ .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها مذهبان مشهوران للعلماء ، وكل منهما مذكور عن طائفة من السلف ، وذكر أبو يعلى فى ذلك روايتين عن أحمد ، ونصر أنه إسحاق ، اتباعاً لأبى بكر عبد العزيز ، وأبو بكر اتبع محمد ابن جرير . ولهذا يذكر أبو الفرج بن الجوزى : أن أصحاب أحمد ينصرون أنه إسحق ، وإنما ينصره هذان ، ومن اتبعهما ، ويحكى ذلك عن مالك نفسه لكن خالفه طائفة من أصحابه .

وذكر الشريف أبو على بن أبى يوسف : أن الصحيح فى مذهب أحمد أنه إسماعيل ، وهذا هو الذى رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه ، قال : مذهب أبى أنه إسماعيل ، وفى الجملة فالنزاع فيها مشهور ، لكن الذى يجب القطع به أنه إسماعيل ، وهذا الذى عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة ، وهو الذى تدل عليه التوراة التى بأيدى أهل الكتاب .

وأيضاً فإن فيها أنه قال لإبراهيم : اذبح ابنك وحيدك . وفى ترجمة أخرى : بكرك . وإسماعيل هو الذى كان وحيده وبكره باتفاق المسلمين وأهل الكتاب ، لكن أهل الكتاب حرفوا فزادوا إسحق ، فتلقى ذلك عنهم من تلقاه ، وشاع عند بعض المسلمين أنه إسحق ، وأصله من تحريف أهل الكتاب .

ومما يدل على أنه إسماعيل قصة الذبيح المذكورة فى سورة الصافات . قال تعالى : (فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ) ، وقد انطوت البشارة على ثلاث : على أن الولد غلام ذكر ، وأنه يبلغ الحلم ، وأنه يكون حليما . وأى حلم أعظم من حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح فقال : (سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ)؟ وقيل: لم ينعت الله الأنبياء بأقل من الحلم، وذلك لعزة وجوده ، ولقد نعت إبراهيم به فى قوله تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) ، (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ) ، لأن الحادثة شهدت بحلمهما : (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ - إلى قوله - وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ * سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ * كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ * وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ) .

فهذه القصة تدل على أنه إسماعيل من وجوه :-

(أحدها) : أنه بشره بالذبيح وذكر قصته أولا ، فلما استوفى ذلك قال :

(وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ) ، فبين أنهما بشارتان : بشارة بالذبيح ، وبشارة ثانية بإسحق ، وهذا بين .

(الثانى) : أنه لم يذكر قصة الذبيح فى القرآن إلا فى هذا الموضع ، وفى سائر المواضع يذكر البشارة بإسحق خاصة ، كما فى سورة هود : من قوله تعالى : (وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ) ، فلو كان الذبيح إسحق لكان خلفا للوعد فى يعقوب . وقال تعالى : (فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا۟ لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ) ، وقال تعالى فى سورة الحجر : (قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ * قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ * قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ) ، ولم يذكر أنه الذبيح ، ثم لما ذكر البشارتين جميعا : البشارة بالذبيح والبشارة بإسحق بعده ، كان هذا من الأدلة على أن إسحق ليس هو الذبيح .

ويؤيد ذلك أنه ذكر هبته وهبة ، يعقوب لإبراهيم فى قوله تعالى : (وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ) ، وقوله : (وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) ، ولم يذكر الله الذبيح .

(الوجه الثالث) : أنه ذكر فى الذبيح أنه غلام حليم ، ولما ذكر البشارة بإسحق ذكر البشارة بغلام عليم فى غير هذا الموضع ، والتخصيص لا بد له من حكمة ،

وهذا مما يقوى اقتران الوصفين ، والحلم هو مناسب للصبر الذى هو خلق الذبيح .

وإسماعيل وصف بالصبر فى قوله تعالى : (وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ) ، وهذا أيضاً وجه ثالث فإنه قال فى الذبيح : (يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ) ، وقد وصف الله إسماعيل أنه من الصابرين ، ووصف الله تعالى إسماعيل أيضاً بصدق الوعد فى قوله تعالى : (إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ) ؛ لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى به .

الوجه الرابع :

أن البشارة بإسحق كانت معجزة ؛ لأن العجوز عقيم ؛ ولهذا قال الخليل عليه السلام : (أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ) وقالت امرأته : (ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا) ، وقد سبق أن البشارة بإسحق فى حال الكبر ، وكانت البشارة مشتركة بين إبراهيم وامرأته .

وأما البشارة بالذبيح فكانت لإبراهيم عليه السلام ، وامتحن بذبحه دون الأم المبشرة به ، وهذا مما يوافق ما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الصحيح وغيره : من أن إسماعيل لما ولدته هاجر غارت سارة ، فذهب إبراهيم

بإسماعيل وأمه إلى مكة ، وهناك أمر بالذبح . وهذا مما يؤيد أن هذا الذبيح دون ذلك .

ومما يدل على أن الذبيح ليس هو إسحق أن الله تعالى قال : (فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) ، فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه ؟ والبشارة بيعقوب تقتضى أن إسحق يعيش ويولد له يعقوب ، ولا خلاف بين الناس أن قصة الذبيح كانت قبل ولادة يعقوب ، بل يعقوب إنما ولد بعد موت إبراهيم عليه السلام ، وقصة الذبيح كانت فى حياة إبراهيم بلا ريب .

ومما يدل على ذلك : أن قصة الذبيح كانت بمكة ، والنبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة كان قرنا الكبش فى الكعبة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للسادن : « إنى آمرك أن تخمر قرنى الكبش فإنه لا ينبغى أن يكون فى القبلة ما يلهى المصلى » .

ولهذا جعلت منى محلا للنسك من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وهما اللذان بنيا البيت بنص القرآن .

ولم ينقل أحد أن إسحق ذهب إلى مكة ، لا من أهل الكتاب ، ولا غيرهم ، لكن بعض المؤمنين من أهل الكتاب يزعمون أن قصة الذبح كانت بالشام ، فهذا افتراء . فإن هذا لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك

الجبل ، وربما جعل منسكا كما جعل المسجد الذى بناه إبراهيم وما حوله من المشاعر .

وفى المسألة دلائل أخرى على ما ذكرناه ، وأسئلة أوردها طائفة كابن جرير ، والقاضى أبى يعلى ، والسهيلى ، ولكن لا يتسع هذا الموضع لذكرها والجواب عنها . والله عز وجل أعلم .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

وسئل رحمه الله :

عن « الخضر » و « إلياس » : هل هما معمران ؟ بينوا لنا رحمكم الله تعالى.

فأجاب : —

إنهما ليسا فى الأحياء ، ولا معمران ؛ وقد سأل إبراهيم الحربى أحمد ابن حنبل عن تعمير الخضر وإلياس ، وأنهما باقيان يريان ويروى عنهما ، فقال الإمام أحمد : من أحال على غائب لم ينصف منه ؛ وما ألقى هذا إلا شيطان .

وسئل « البخارى » عن الخضر وإلياس : هل هما فى الأحياء ؟ فقال : كيف يكون هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على وجه الأرض أحد » ؟ !

وقال أبو الفرج بن الجوزى : قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ) ، وليس هما فى الأحياء ، والله أعلم .

سئل الشيخ رحمه الله [1] :-

هل كان الخضر عليه السلام نبياً أو ولياً ؟ وهل هو حى إلى الآن ؟ وإن كان حياً فما تقولون فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو كان حياً لزارنى » هل هذا الحديث صحيح أم لا ؟

فأجاب : -

أما نبوته : فمن بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه ولا إلى غيره من الناس ، وأما قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف فى نبوته ، ومن قال إنه نبي : لم يقل إنه سلب النبوة ؛ بل يقول هو كإلياس نبي ؛ لكنه لم يوح إليه فى هذه الأوقات ، وترك الوحى إليه فى مدة معينة ليس نفيا لحقيقة النبوة ، كما لو فتر الوحى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أثناء مدة رسالته .

وأكثر العلماء على أنه لم يكن نبياً ، مع أن نبوة من قبلنا يقرب كثير منها من الكرامة والكمال فى الأمة . وإن كان كل واحد من النبيين أفضل من كل

---

(١) هكذا وجدت هذه الرسالة .

واحد من الصديقين كما رتبه القرآن وكما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر الصديق » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن كان الرجل ليسمع الصوت فيكون نبياً » .

وفى هذه الأمة من يسمعه ويرى الضوء وليس بنبي ؛ لأن مايراه ويسمعه يجب أن يعرضه على ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن وافقه فهو حق ، وإن خالفه تيقن أن الذى جاء من عند الله يقين لا يخالطه ريب ولا يحوجه أن يشهد عليه بموافقة غيره .

وأما حياته : فهو حى . والحديث المذكور لا أصل له ، ولا يعرف له إسناد ، بل المروى فى مسند الشافعى وغيره : أنه اجتمع بالنبي صلى عليه وسلم ، ومن قال إنه لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد قال ما لا علم له به ، فإنه من العلم الذى لا يحاط به .

ومن احتج على وفاته بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد » فلا حجة فيه ، فإنه يمكن أن يكون الخضر إذ ذاك على وجه الأرض .

ولأن الدجال — وكذلك الجساسة — الصحيح أنه كان حياً موجوداً

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو باق إلى اليوم لم يخرج ، وكان فى جزيرة من جزائر البحر .

فما كان من الجواب عنه كان هو الجواب عن الخضر ، وهو أن يكون لفظ الأرض لم يدخل فى هذا الخبر ، أو يكون أراد صلى الله عليه وسلم الآدميين المعروفين ، وأما من خرج عن العادة فلم يدخل فى العموم كما لم تدخل الجن ، وإن كان لفظاً ينتظم الجن والإنس . وتخصيص مثل هذا من مثل هذا العموم كثير معتاد .والله أعلم .

وسئل :-

عن النبي صلى الله عليه وسلم : هل يعلم وقت الساعة ؟

فأجاب :-

أما الحديث المسؤول عنه كونه صلى الله عليه وسلم «يعلم وقت الساعة» فلا أصل له ، ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تحديد وقت الساعة نص أصلا ، بل قد قال تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) أى خفى على أهل السموات والأرض ، وقال تعالى لموسى : (إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا) قال ابن عباس وغيره : أكاد أخفيها من نفسى فكيف أطلع عليها ؟

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة وهو فى مسلم من حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : متى الساعة ؟ قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » . فأخبر أنه ليس بأعلم بها من السائل ، وكان السائل فى صورة أعرابى ، ولم يعلم أنه جبريل إلا بعد أن ذهب وحين أجابه لم يكن يظنه إلا أعرابياً فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال عن نفسه : إنه ليس بأعلم بالساعة من

أعرابى فكيف يجوز لغيره أن يدعى علم ميقاتها ؟ ! وإنما أخبر الكتاب والسنة بأشراطها ، وهى علاماتها ، وهى كثيرة تقدم بعضها وبعضها لم يأت بعد .

ومن تكلم فى وقتها المعين مثل الذى صنف كتاباً سماه « الدر المنظم فى معرفة الأعظم » وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها ، والذين تكلموا على ذلك من « حروف المعجم » والذى تكلم فى « عنقاء مغرب » وأمثال هؤلاء ، فإنهم وإن كان لهم صورة عظيمة عند أتباعهم فغالبهم كاذبون مفترون ، وقد تبين لديهم من وجوه كثيرة [أنهم] يتكلمون بغير علم ؛ وإن ادعوا فى ذلك الكشف ومعرفة الأسرار ، وقد قال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

سئل شيخ الإسلام :

عن (صالحى بنى آدم ، والملائكة) أيهما أفضل !

فأجاب :

بأن صالحى البشر أفضل باعتبار كمال النهاية والملائكة أفضل باعتبار البداية فإن الملائكة الآن فى الرفيق الأعلى منزهون عما يلابسه بنو آدم ، مستغرقون فى عبادة الرب ، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر .

وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير صالحوا البشر أكمل من حال الملائكة . قال ابن القيم : وبهذا التفصيل يتبين سر التفضيل وتتفق أدلة الفريقين ويصالح كل منهم على حقه .

وسئل : -

عن « المطيعين » من أمة محمد صلى الله عليه وسلم : هل هم أفضل من الملائكة ؟

فأجاب :

قد ثبت عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إن الملائكة قالت : يارب ! جعلت بنى آدم يأكلون فى الدنيا ويشربون ويتمتعون فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا ، قال : (لا أفعل) ثم أعادوا عليه فقال : (لا أفعل) ثم أعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً فقال : (وعزتى لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له : كن فكان) ، ذكره عثمان بن سعيد الدارمى ، ورواه عبد الله بن أحمد فى كتاب « السنن » عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وعن عبد الله بن سلام أنه قال : ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من محمد ، فقيل له: ولا جبريل ولا ميكائيل، فقال للسائل : «أتدرى ما جبريل وما ميكائيل؟ إنما جبريل وميكائيل خلق مسخر كالشمس والقمر ، وما خلق الله خلقاً أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم» وما علمت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك . وهذا هو المشهور عند المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهو : أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة .

ولنا فى هذه المسألة « مصنف » مفرد ذكرنا فيه الأدلة من الجانبين .

سئل الشيخ رحمه الله :ـ

عن «آدم» لما خلقه الله ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته: هل سجد ملائكة السماء والأرض ؟ أم ملائكة الأرض خاصة ؟ وهل كان جبرائيل وميكائيل مع من سجد ؟ وهل كانت الجنـــة التى سكنها جنة الخلد الموجودة ؟ أم جنة فى الأرض خلقها الله له ؟ ولمـا أهبط هل أهبط من السماء إلى الأرض ؟ أم من أرض إلى أرض مثل بنى إسرائيل .

فأجاب :ـ

الحمد لله . بل أسجد له جميع الملائكة كما نطق بذلك القرآن فى قوله تعالى : (فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) ، فهذه ثلاث صيغ مقررة للعموم وللاستغراق ؛ فإن قوله : (الملائكة) يقتضى جميع الملائكة ؛ فإن اسم الجمع المعرف بالألف واللام يقتضى العموم : كقوله : «رب الملائكة والروح» فهو رب جميع الملائكة

(الثانى) : (كلهم) ، وهذا من أبلغ العموم . (الثالث) قوله : (أجمعون) وهذا توكيد للعموم .

فمن قال إنه لم يسجد له جميع الملائكة ؛ بل ملائكة الأرض فقد رد القرآن

بالكذب والبهتان وهذا القول ونحوه ليس من أقوال المسلمين واليهود والنصارى؛ وإنما هو من أقوال الملاحدة المتفلسفة ، الذين يجعلون «الملائكة» قوى النفس الصالحة ، «والشياطين» قوى النفس الخبيثة ، ويجعلون سجود الملائكة طاعة القوى للعقل ، وامتناع الشياطين عصيان القوى الخبيثة للعقل ؛ ونحو ذلك من المقالات التى يقولها أصحاب « رسائل إخوان الصفا » وأمثالهم من القرامطة الباطنية ومن سلك سبيلهم من ضلال المتكلمة والمتعبدة . وقد يوجد نحو هذه الأقوال فى أقوال المفسرين التى لا إسناد لها يعتمد عليه .

ومذهب المسلمين ، واليهود ، والنصارى : ما أخبر الله به فى القرآن ، ولم يكن فى المأمورين بالسجود أحد من الشياطين ؛ لكن أبوهم إبليس هو كان مأموراً فامتنع وعصى ، وجعله بعض الناس من الملائكة لدخوله فى الأمر بالسجود ، وبعضهم من الجن لأن له قبيلا وذرية ، ولكونه خلق من نار والملائكة خلقوا من نور.

والتحقيق : أنه كان منهم باعتبار صورته ، وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله ، ولم يخرج من السجود لآدم أحد من الملائكة : لا جبرائيل ولا ميكائيل ولا غيرهما .

وما ذكره صاحب خواص القرآن وأمثاله من خلاف فأقوالهم باطلة ، قد بينا فسادها وبطلانها بكلام مبسوط ليس هذا موضعه .

وهذا مما استدل به أهل السنة على أن آدم وغيره من الأنبياء والأولياء

أفضل من جميع الملائكة ؛ لأن الله أمر الملائكة بالسجود له إكراماً له ؛ ولهذا قال إبليس : (أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ) فدل على أن آدم كرم على من سجد له .

و « الجنة » التى أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة ، وأهل السنة والجماعة : هى جنة الخلد ، ومن قال : إنها جنة فى الأرض بأرض الهند ، أو بأرض جدة ، أو غير ذلك ، فهو من المتفلسفة والملحدين ، أو من إخوانهم المتكلمين المبتدعين ، فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة .

والكتاب والسنة يرد هذا القول ، وسلف الأمة وأئمتها متفقون على بطلان هذا القول . قال تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ * وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ) ، إلى قوله : (وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ) فقد أخبر أنه سبحانه أمرهم بالهبوط وأن بعضهم عدو لبعض ، ثم قال : (وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ) .

وهذا يبين أنهم لم يكونوا فى الأرض وإنما أهبطوا إلى الأرض ؛ فإنهم لو كانوا فى الأرض وانتقلوا إلى أرض أخرى كانتقال قوم موسى من أرض إلى أرض لكان مستقرهم ومتاعهم إلى حين فى الأرض قبل الهبوط وبعده ؛ وكذلك قال فى الأعراف لما قال إبليس (أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ * قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا) .

فقوله : (فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا) يبين اختصاص السماء بالجنة بهذا الحكم ؛ فإن الضمير فى قوله : (منهـا) عائد إلى معلوم غير مذكور فى اللفظ ، وهذا بخلاف قوله : (ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡ) فإنه لم يذكر هناك ما أهبطوا فيه ، وقال هنا : (ٱهۡبِطُواْ) لأن الهبوط يكون من علو إلى سفل وعند أرض السراة حيث كان بنو اسرائيل حيال السراة المشرفة على المصر الذى يهبطون إليه . ومن هبط من جبل إلى واد قيل له : هبط .

(وأيضاً) فإن بنى إسرائيل كانوا يسيرون ويرحلون ، والذى يسير ويرحل إذا جاء بلدة يقال : نزل فيها ؛ لأن فى عادته أنه يركب فى سيره فإذا وصل نزل عن دوابه .

يقال : نزل العسكر بأرض كذا ، ونزل القفّل بأرض كذا ؛ لنزولهم عن الدواب . ولفظ النزول كلفظ الهبوط ، فلا يستعمل هبط إلا إذا كان من علو إلى سفل .

وقوله : (رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ * قَالَ ٱهۡبِطُواْ) الآيتين . فقوله هنا بعد قوله : (ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ) يبين أنهم هبطوا إلى الأرض من غيرها ، وقال : (فِيهَا تَحۡيَوۡنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنۡهَا تُخۡرَجُونَ) دليل على أنهم لم يكونوا قبل ذلك بمكان فيه يحيون وفيه يموتون ومنه يخرجون ، وإنما صاروا إليه لما أهبطوا من الجنة .

والنصوص فى ذلك كثيرة وكذلك كلام السلف والأئمة .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « احتج آدم وموسى فقال موسى : يا آدم ! أنت ، أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته فلماذا أخرجتنا وذريتك من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وكلامه فهل تجد فى التوراة : وعصى آدم ربه فغوى ؟ قال نعم قال : فلماذا تلومنى على أمر قدره الله على قبل أن أخلق ؟ فقال : فحج آدم موسى » . وموسى إنما لام آدم لما حصل له وذريته بالخروج من الجنة من المشقة والنكد ، فلو كان ذلك بستاناً فى الأرض لكان غيره من بساتين الأرض يعوض عنه .

(وآدم) عليه السلام احتج بالقدر ؛ لأن العبد مأمور على أن يصبر على ما قدره الله من المصائب ، ويتوب إليه ، ويستغفره من الذنوب والمعائب . والله أعلم .

قال شيخ الإسلام

فصـــــل

فى المسألة المشهورة بين الناس ، فى « التفضيل بين الملائكة والناس » قال : الكلام إما أن يكون فى التفضيل بين الجنس : الملك ، والبشر ؛ أو بين صالحى الملك والبشر .

أما الأول ، وهو أن يقال : أيما أفضل : الملائكة ، أوالبشر ؟ فهذه كلمة تحتمل أربعة أنواع :ـ

النوع الأول

أن يقال : هل كل واحد من آحاد النـاس أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة ؟ فهذا لا يقوله عاقل ، فإن فى الناس الـكفار ، والفجار ، والجاهلين ، والمستكبرين ، والمؤمنين ، وفيهم من هو مثل البهائم والأنعام السائمة ، بل الأنعام أحسن حالا من هؤلاء ، كما نطق بذلك القرآن فى مواضع ، مثل قوله تعـالى : (إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) ، وقال

تعالى : (إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) ، وقال : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ) ،

والدواب جمع دابة ، وهو كل ما دب فى سماء وأرض من إنس وجن ، وملك وبهيمة ، ففى القرآن ما يدل على تفضيل البهائم على كثير من الناس فى خمس آيات .

وقد وضع «ابن المرزبان» كتاب (تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب) وقد جاء فى ذلك من المأثور ما لا نستطيع إحصاءه ، مثل ما فى مسند أحمد : « رب مركوبة أكثر ذكرا من راكبها » . وفضل البهائم عليهم من وجوه :

أحدها : أن البهيمة لا سبيل لها إلى كمال وصلاح أكثر مما تصنعه ، والإنسان له سبيل لذلك ، فإذا لم يبلغ صلاحه وكماله الذى خلق له ، بان نقصه وخسرانه من هذا الوجه .

وثانيها : أن البهائم لها أهواء وشهوات : بحسب إحساسها وشعورها ، ولم تؤت تمييزا وفرقانا بين ما ينفعها ويضرها ، والإنسان قد أوتى ذلك . وهذا الذى يقال : الملائكة لهم عقول بلا شهوات ، والبهائم لها شهوات بلا عقول ، والإنسان له شهوات وعقل . فمن غلب عقله شهوته فهو أفضل من الملائكة ، أو مثل الملائكة ، ومن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه .

وثالثها : أن هؤلاء لهم العقاب والنكال ، والخزى على ما يأتونه من الأعمال الخبيثة ، فهذا يقتل ، وهذا يعاقب ، وهذا يقطع ، وهذا يعذب ويحبس ، هذا فى العقوبات المشروعة . وأما العقوبات المقدرة فقوم أغرقوا ، وقوم أهلكوا بأنواع العذاب ، وقوم ابتلوا بالملوك الجائرة : تحريقا ، وتغريقا ، وتمثيلا ، وخنقا ، وعمى . والبهائم فى أمان من ذلك .

ورابعها : أن لفسقة الجن والإنس فى الآخرة من الأهوال والنار والعذاب والأغلال وغير ذلك مما أمنت منه البهائم ، ما بين [فضل البهائم على هؤلاء] إذا أضيف إلى حال هؤلاء .

وخامسها : أن البهائم جميعها مؤمنة بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مسبحة بحمده قانتة له ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه ليس على وجه الأرض شيء إلا وهو يعلم أنى رسول الله ، إلا فسقة الجن والإنس » .

النوع الثاني

أنه يقال : مجموع الناس أفضل من مجموع الملائكة من غير توزيع الأفراد ، وهذا على القول بتفضيل صالحى البشر على الملائكة فيه نظر ؛ لا علم لى بحقيقته ، فإنا نفضل مجموع القرن الثانى على القرن الثالث ، مع علمنا أن كثيراً من أهل القرن الثالث أفضل من كثير من أهل القرن الثانى .

النوع الثالث

أنا إذا قابلنا الفاضل بالفاضل ، والذى يلى الفاضل بمن يليه من الجنس الآخر ، فأى القبيلين أفضل ؟ فهذا مع القول بتفضيل صالحى البشر يقال : لا شك أن المفضولين من الملائكة أفضل من كثير من البشر ، وفاضل البشر أفضل من فاضليهم ، لكن التفاوت الذى بين « فاضل الطائفتين » أكثر ، والتفاوت بين « مفضولهم » هذا غير معلوم ، والله أعلم بخلقه .

النوع الرابع

أن يقال : حقيقة الملك ، والطبيعة الملكية أفضل ، أم حقيقة البشر والطبيعة البشرية ؟ وهذا كما أنا نعلم أن حقيقة الحى إذ هو حى أفضل من الميت ، وحقيقة القوة والعلم من حيث هى كذلك أفضل من حقيقة الضعف والجهل . وحقيقة الذكر أفضل من حقيقة الأنثى ، وحقيقة الفرس أفضل من حقيقة الحمار ، وكان فى نوع المفضول ما هو خير من كثير من أعيان النوع الفاضل : كالحمار والفأرة والفرس الزمن ، والمرأة الصالحة مع الرجل الفاجر ، والقوى الفاجر مع الضعيف الزمن .

والوجه فى انحصار القسمة فى هذه الأنواع ـ فإن كثيراً من الكلمات المهمة تقع الفتيا فيها مختلفة والرأى مشتبها ، لفقد التمييز والتفضيل ـ أن كل شىء إما أن نقيده من جهة الخصوص ، أو العموم ، أو الإطلاق . فإذا قلت : بشر

وملك . وإما أن تريد هذا البشر الواحد فيكون خاصاً ، أو جميع جنس البشر فيكون عاما ، أو تريد البشر مطلقاً مجرداً عن قيد العموم ، والخصوص ، وضبطه القليل والكثير ، والنوع الأول فى التفضيل عموما وخصوصاً ، والثانى عموماً ، والثالث خصوصاً ، والرابع فى الحقيقة المطلقة المجردة .

فنقول حينئذ : المسألة على هذا الوجه لست أعلم فيها مقالة سابقة مفسرة ، وربما ناظر بعض الناس على تفضيل الملك ، وبعضهم على تفضيل البشر ، وربما اشتبهت هذه المسألة بمسألة التفضيل بين الصالح وغيره .

لكن الذى سنح لى ـ والله أعلم بالصواب ـ أن حقيقة الملك أكمل وأرفع وحقيقة الإنسان أسهل وأجمع .

وتفسير ذلك : أنا إذا اعتبرنا الحقيقتين وصفاتهما النفسية ، والتبعية : اللازمة ، الغالبة الحياة ، والعلم ، والقدرة : فى اللذات والشهوات ، وجدنا أولا خلق الملك أعظم صورة ، ومحله أرفع ، وحياته أشد ، وعلمه أكثر ، وقواه أشد ، وطهارته ونزاهته أتم ، ونيل مطالبه أيسر وأتم ، وهو عن المنافى والمضاد أبعد ، لكن تجد هذه الصفات للإنسان ـ بحسب حقيقته ـ منها أوفر حظ ونصيب من الحياة والخلق ، والعلم والقدرة والطهارة ، وغير ذلك .

وله أشياء ليست للملك من إدراكه دقيق الأشياء : حسا ، وعقلا ، وتمتعه بما يدركه ببدنه وقلبه ، وهو يأكل ويشرب وينكح ، ويتمنى ، ويتغذى ،

ويتفكر ، إلى غير ذلك من الأحوال التى لا يشاركه فيها الملك . لكن حظ الملك من القدر المشترك الذى بينهما أكثر ، وما اشتركا فيه من الأمور أفضل بكثير مما اختص به الإنسان .

« مثاله » : مثل رجل معه مائة دينار ، وآخر معه خمسون درهما ، أوخمسون ديناراً ، أو خمسون فلساً ، وإذا كان الأمر كذلك ففصل الجواب كما سبق .

وإن أردت الإطلاق : فالحقيقة الملكية بلوازمها أفضل من الحقيقة الإنسانية بلوازمها ، هذا لا شك فيه ، فإنما يلزم حقيقة الإنسان من حياة وحس ، وعلم وعمل ، ونيل لذة وإدراك شهوة ، ليست بشىء . وإنما تعددت أصنافه إلى ما يشبه حقيقة الملك ، كحال من علم من كل شىء طرفا ليس بالكثير ، إلى حال من أتقن العلم بالله وبأسمائه وآياته ، ولا يشبه حال من معه درهم ، إلى حال من معه درة ، ولا يشبه حال من يسوس الناس كلهم ، إلى حال من يسوس إنسانا وفرسا .

وقد دل على هذا دلالة بينة قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) ، فدل على أنهم لم يفضلوا على الجميع ، وقوله : (ممن) للتبعيض . فإن قلت : هذا الاستدلال مفهوم للمخالف ، وأنت مخالف لهذا ، منازع فيه .

فيقال لك : تخصيص الكثير بالذكر لا يدل على مخالفة غيره بنفى ، ولا إثبات ، وأيضاً فإن مفهومه : أنهم لم يفضلوا على ما سوى الكثير ، فإذا لم يفضلوا فقد يساوون بهم ، وقد يفضل أولئك عليهم ، فإن الأحوال ثلاثة : إما أن يفضلوا على من بقى ، أو يفضل أولئك عليهم ، أو يساوون بهم .

قال : واختلاف الحقائق والذوات لا بد أنها تؤثر فى اختلاف الأحكام والصفات ، وإذا اختلفت حقيقة البشر والملك فلا بد أن يكون أحد الحقيقتين أفضل ، فإن كونهما متماثلتين متفاضلتين ممتنع .

وإذا ثبت أن أحدهما أفضل بهذه القضية المعقولة ، وثبت عدم فضل البشر بتلك الكلمة الإلهية ، ثبت فضل الملك ، وهو المطلوب .

وقد ذكر جماعة من المنتسبين إلى السنة : أن الأنبياء وصالح البشر أفضل من الملائكة . وذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة على البشر ، وأتباع الأشعرى على قولين : منهم من يفضل الأنبياء والأولياء ، ومنهم من يقف ولا يقطع فيهما بشىء .

وحكى عن بعض متأخريهم أنه مال إلى قول المعتزلة ، وربما حكى ذلك عن بعض من يدعى السنة ويواليها .

وذكر لى عن بعض من تكلم فى أعمال القلوب أنه قال : أما الملائكة المدبرون للسموات والأرض وما بينهما والموكلون ببنى آدم ؛ فهؤلاء أفضل من

هؤلاء الملائكة . وأما الكروبيون الذين يرتفعون عن ذلك فلا أحد أفضل منهم ، وربما خص بعضهم نبينا صلى الله عليه وسلم . واستثناؤه من عموم البشر ، إما تفضيلا على جميع أعيان الملائكة ، أو على المدبرين منهم أمر العالم .

هذا ما بلغنى من كلمات الآخرين فى هذه المسألة . وكنت أحسب أن القول فيها محدث حتى رأيتها أثرية سلفية صحابية ، فانبعثت الهمة إلى تحقيق القول فيها ، فقلنا حينئذ بما قاله السلف ، فروى أبو يعلى الموصلى فى « كتاب التفسير » المشهور له عن عبد الله بن سلام — وكان عالماً بالكتاب الأول ، والكتاب الثانى — إذ كان كتابياً ، وقد شهد له النبى صلى الله عليه وسلم بحسن الخاتمة ، ووصية معاذ عند موته ، وأنه أحد العلماء الأربعة الذين يبتغى العلم عندهم . قال : ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم : الحديث عنه .

قلت : ولا جبرائيل ، ولا ميكائيل ؟ ! قال : يا ابن أخى ! أوتدرى ما جبرائيل وميكائيل ؟ إنما جبرائيل وميكائيل خلق مسخر ، مثل : الشمس ، والقمر ؛ وما خلق الله تعالى خلقاً أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم .

وروى عبد الله فى « التفسير » وغيره عن معمر عن زيد بن أسلم أنه قال : قالت الملائكة : ياربنا ! جعلت لبنى آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون ، فاجعل لنا الآخرة . فقال : وعزتى لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له كن فكان .

وكذلك قصة سجود الملائكة كلهم أجمعين لآدم ، ولعن الممتنع عن السجود له ، وهذا تشريف وتكريم له .

وقد قال بعض الأغبياء : إن السجود إنما كان لله وجعل آدم قبلة لهم ، يسجدون إليه كما يسجد إلى الكعبة ؛ وليس فى هذا تفضيل له عليهم ؛ كما أن السجود إلى الكعبة ليس فيه تفضيل للكعبة على المؤمن عند الله ، بل حرمة المؤمن عند الله أفضل من حرمتها ، وقالوا : السجود لغير الله محرم ، بل كفر .

والجواب : أن السجود كان لآدم بأمر الله وفرضه بإجماع من يسمع قوله ويدل على ذلك وجوه : —

أحدها : قوله لآدم : ولم يقل : إلى آدم . وكل حرف له معنى ، ومن التميز فى اللسان أن يقال : سجدت له ، وسجدت إليه . كما قال تعالى : (لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) ، وقال : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) .

وأجمع المسلمون على : أن السجود لغير الله محرم ، وأما الكعبة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إلى بيت المقدس ، ثم صلى إلى الكعبة ، وكان يصلى إلى عنزة ، ولا يقال لعنزة ، وإلى عمود وشجرة ، ولا يقال لعمود ولا لشجرة ؛ والساجد للشيء يخضع له بقلبه ، ويخشع له بفؤاده ؛ وأما الساجد إليه فإنما يولى وجهه وبدنه إليه ظاهراً ، كما يولى وجهه إلى بعض

النواحى إذا أمه ، كما قال : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .

والثانى : أن آدم لو كان قبلة لم يمتنع إبليس من السجود ، أو يزعم أنه خير منه . فإن القبلة قد تكون أحجاراً ، وليس فى ذلك تفضيل لها على المصلين إليها ، وقد يصلى الرجل إلى عنزة وبعير ، وإلى رجل ، ولا يتوهم أنه مفضل بذلك ، فمن أى شىء فر الشيطان ؟ هذا هو العجب العجيب ! ! !

والثالث : أنه لو جعل آدم قبلة فى سجدة واحدة لكانت القبلة وبيت المقدس أفضل منه بآلاف كثيرة ، إذ جعلت قبلة دائمة فى جميع أنواع الصلوات ؛ فهذه القصة الطويلة التى قد جعلت علماً له ، ومن أفضل النعم عليه ، وجاءت إلى العالم بأن الله رفعه بها ، وامتن عليه ، ليس فيها أكثر من أنه جعله كالكعبة فى بعض الأوقات !!! مع [أن] بعض ما أوتيه من الإيمان والعلم ، والقرب من الرحمن أفضل بكثير من الكعبة ؛ والكعبة إنما وضعت له ولذريته ؛ أفيجعل من جسيم النعم عليه أو يشبه به فى شىء نزر قليل جداً ؟ ! ! هذا ما لا يقوله عاقل .

وأما قولهم : لا يجوز السجود لغير الله . فيقال لهم : إن قيلت هذه الكلمة على الجملة فهى كلمة عامة، تنفى بعمومها جواز السجود لآدم ، وقد دل دليل خاص على أنهم سجدوا له ، والعام لا يعارض ما قابله من الخاص .

وثانيها : أن السجود لغير الله حرام علينا وعلى الملائكة . أما الأول فلا دليل وأما الثانى فما الحجة فيه ؟

(وثالثها) أنه حرام أمر الله به ، أوحرام لم يأمر به ، والثانى حق ولا شفاء فيه ، وأما الأول فكيف يمكن أن يحرم بعد أن أمر الله تعالى به ؟

(ورابعها) : أبو يوسف وإخوته خروا له سجداً ، ويقال : كانت تحيتهم ؛ فكيف يقال : إن السجود حرام مطلقاً ؟ وقد كانت البهائم تسجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، والبهائم لا تعبد الله . فكيف يقال يلزم من السجود لشيء عبادته ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم . ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » لعظم حقه عليها ، ومعلوم أنه لم يقل : لو كنت آمراً أحداً أن يعبد .

(وسابعها) وفيه التفسير أن يقال : أما الخضوع والقنوت بالقلوب والاعتراف بالربوبية والعبودية فهذا لا يكون على الإطلاق إلا لله سبحانه وتعالى وحده ، وهو فى غيره ممتنع باطل .

وأما السجود فشريعة من الشرائع ، إذ أمرنا الله تعالى أن نسجد له ، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغير ، طاعة لله عز وجل . إذ أحب أن نعظم من سجدنا له ، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب ألبتة فعله ، فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له ، وقربة يتقربون بها إليه ، وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم . وسجود إخوة يوسف له تحية وسلام ، ألا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحية لم يكره له .

ولم يأت أن آدم سجد للملائكة ، بل لم يؤمر آدم وبنوه بالسجود إلا لله رب العالمين ، ولعل ذلك ـ والله أعلم بحقائق الأمـــور ـ لأنهم أشرف الأنواع ، وهم صالحوا بنى آدم ليس فوقهم أحد يحسن السجود له إلا لله رب العالمين ، وهم أكفاء بعضهم لبعض ، فليس لبعضهم مزية بقدر ما يصلح له السجود ، ومن سواهم فقد سجد لهم من الملائكة للأب الأقوم ، ومن البهائم للابن الأكرم .

وأما قولهم : لم يسبق لآدم ما يوجب الإكرام له بالسجود فلغو من القول، هذى به بعض من اعتزل الجماعة ، فإن نعم الله تعالى وأياديه وآلائه على عباده ليست بسبب منهم ، ولو كانت بسبب منهم فهو المنعم بذلك السبب ، فهو المنعم به ويشكرهم على نعمه ؛ وهو أيضاً باطل على قاعدتهم لا حاجة لنا إلى بيانه ههنا .

وقوله : (وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ) فإنه إن سلم أنه يفيد الحصر فالقصد منه ـ والله أعلم ـ الفضل بينهم وبين البشر الذين يشركون بربهم ويعبدون غيره فأخبرهم أن الملائكة لا تعبد غيره ، ثم هذا عام وتلك الآية خاصة فيستثنى آدم ، ثم يقال : السجود على ضربين سجود عبادة محضة ، وسجود تشريف . فأما الأول فلا يكون إلا لله ، وأما الثانى فلم قلت إنه كذلك ؟ والآية محمولة على الأول توفيقاً بين الدلائل .

وأما (السؤال الثانى) فروى عن بعض الأولين : أن الملائكة الذين

سجدوا لآدم ملائكة فى الأرض فقط ؛ لا ملائكة السموات . ومنهم من يقول : ملائكة السموات دون الكروبيين ، وانتحى ذلك بعض المتأخرين ، واستنكر سجود الأعليين من الملائكة لآدم مع عدم التفاتهم إلى ما سوى الله ، ورووا فى ذلك : « إن من خلق الله خلق لا يدرون : أخلق آدم أم لا » ؟

ونزع بقوله : (أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ) والعالون هم ملائكة السماء، وملائكة السماء لم يؤمروا بالسجود لآدم ، فاعلم أن هذه المقالة أولاً ليس معها ما يوجب قبولها ؛ لا مسموع ولا معقول ، إلا خواطر وسوانح ،ووساوس مادتها من عرش إبليس ، يستفزهم بصوته [ليرد عنهم] النعمة التى حرص على ردها عن أبيهم قديماً ، أو مقالة قد قالها من يقول الحق والباطل ، لكن معنا ما يوجب ردها من وجوه .

أحدها : أنه خلاف ما عليه العامة من أهل العلم بالكتاب والسنة ، وإذا كان لا بد من التقليد فتقليدهم أولى .

وثانيها : أنه خلاف ظاهر الكتاب العزيز ، وخلاف نصه ، فإن الاسم المجموع المعرف بالألف واللام يوجب استيعاب الجنس ، قال تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِآدَمَ) ، فسجود الملائكة يقتضى جميع الملائكة ، هذا مقتضى اللسان الذى نزل به القرآن ، فالعدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لا بد له من دليل يصلح له ، وهو معدوم .

وثالثها : أنه قال : (فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) فلو لم يكن الاسم الأول يقتضى الاستيعاب والاستغراق لكان توكيده بصيغة كل موجبة لذلك ومقتضية له ثم لو لم يفد تلك الإفادة ، لكان قوله أجمعون توكيداً وتحقيقاً بعد توكيد وتحقيق، ومن نازع فى موجب الأسماء العامة فإنه لا ينازع فيها بعد توكيدها بما يفيد العموم بل إنما يجاء بصيغة التوكيد قطعاً لاحتمال الخصوص وأشباهه .

وقد بلغنى عن بعض السلف أنه قال : ما ابتدع قوم بدعة إلا فى القرآن ما يردها ، ولكن لا يعلمون ، فلعل قوله :(كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) جىء به لزعم زاعم يقول : إنما سجد له بعض الملائكة لا كلهم ، وكانت هذه الكلمة رداً لمقالة هؤلاء . ومن اختلج فى سره وجه الخصوص بعد هذا التحقيق والتوكيد فليعز نفسه فى الاستدلال بالقرآن والفهم ، فإنه لا يثق بشىء يؤخذ منه ، ياليت شعرى ! لو كانت الملائكة كلهم سجدوا وأراد الله أن يخبرنا بذلك ، فأى كلمة أتم وأعم ، أم يأتى قول يقال : أليس هذا من أبين البيان ؟

ورابعها : أن هذه الكلمة تكررت فى القرآن ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة وأسجد لك ملائكته ، وكذلك فى محاجة موسى وآدم، ومن الناس من يقول : إن القول العام إذا قرن به الخاص وجب أن يقرن به البيان ، فلا يجوز تأخيره عنه ، لئلا يقع السامع فى اعتقاد الجهل ؛ ولم يقترن بشىء من هذه الكلمات دليل تخصيص ، فوجب القطع بالعموم .

وقال آخرون — وهو الأصوب — : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب

لكن بعد البحث عن دليل التخصيص ، والله أعلم . فيجب القول بالعموم ، وإذا كانت القصة قد تكررت وليس فيها ما يدل على الخصوص فليس دعوى الخصوص فيها من البهتان .

وأما إنكارهم لسجود الكروبيين فليس بشيء ، لأنهم سجدوا طاعة وعبادة لربهم ، وزاد قائل ذلك أنهم أفضل من آدم إذا ثبت أنهم لم يسجدوا، والحكايات المرسلة لا تقيم حقاً ولا تهدم باطلا ؛ وتفسيرهم (ٱلْعَالِينَ) بالكروبيين قول فى كتاب الله سبحانه وتعالى بلا علم ، ولا يعرف ذلك عن إمام متبع . ولا فى اللفظ دليل عليه ،وقيل: (أَسْتَكْبَرْتَ) أطلبت أن تكون كبيراً من هذا الوقت؟ أم كنت عالياً قبل ذلك ؟ ولا حاجة بنا إلى تفسير كلام الله بآرائنا ، والله أعلم بتفسيره .

وههنا (سؤال ثالث) وهو : أن السجود له قد يكون الساجدون سجدوا له مع فضلهم عليه ، فإن الفاضل قد يخدم المفضول ، فنقول : اعلم أن منفعة الأعلى للأدنى غير مستنكرة ؛ فإن سيد القوم خادمهم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل الناس ، وأنفع الناس للناس ، لكن منفعته فى الحقيقة يعود إليه ثوابها ، وتمام التقرب إلى الله يحصل بنفع خلقه ، فهذا يصلح أن يورد على من احتج بتدبيرهم لنا ، ففضلهم علينا لكثرة منفعتهم لنا ، وأما نفس السجود فلا منفعة فيه للمسجود له إلا مجرد تعظيم وتشريف وتكريم ، ولا يصلح ألبتة أن يكون من هو أفضل أسفل ممن دونه وتحته فى الشرف ، والمحقق ؛ لا المتوهم ؛ فافهم هذا فإن تحته سر .

الدليل الثانى : قوله قصصاً عن إبليس : (أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ) ؟ فإن هذا نص فى تكريم آدم على إبليس إذ أمر بالسجود له .

الدليل الثالث : إن الله تعالى خلق آدم بيده ، كما ذكر ذلك فى الكتاب والسنة ، والملائكة لم يخلقهم بيده بل بكلمته ، وهذا يقوله جميع من يدعى الإسلام سنيهم ومبتدعهم — بل وعليه أهل الكتاب ، فإن الناس فى يدى الله على ثلاثة أقوال : ـ

أما أهل السنة فيقولون : يدا الله صفتان من صفات ذاته ، حكمها حكم جميع صفاته : من حياته وعلمه ، وقدرته وإرادته ، وكلامه . فيثبتون جميع صفاته التى وصف بها نفسه ، ووصفه بها أنبياؤه ، وإن شاركت أسماء صفاته أسماء صفات غيره . كما أن له أسماء قد يسمى بها غيره ، مثل: رؤوف ، رحيم ، عليم سميع ، بصير حليم ، صبور ، شكور ، قدير ، مؤمن ، على ، عظيم ، كبير ، مع نفى المشابهة فى الحقيقة والمماثلة ، كما فى قوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) جمعت هذه الآية بين الإثبات والتنزيه ، ونسبة صفاته إليه كنسبة خلقه إليه والنسبة والإضافة تشابه النسبة والإضافة .

ومن هذا الوجه جاء الاشتراك فى أسمائه وأسماء صفاته ، كما شبهت الرؤية برؤية الشمس والقمر ، تشبيها للرؤية لا للمرئى ، كما ضرب مثله مع عباده المملوكين كمثل بعض خلقه مع مملوكيهم ، وله المثل الأعلى فى السموات ، فتدبر

هذا فإنه مجلاة شبهة ومصفاة كدر ، فجميع ما نسمعه ، وينسب إليه ، ويضاف : من الأسماء ، والصفات : هو كما يليق بالله ، ويصلح لذاته .

والفريقان الآخران — أهل التشبيه والتمثيل — : منهم من يقول : يد كيدى — تعالى الله عن ذلك — وأهل النفى والتعطيل يقولون : اليدان هما : النعمتان والقدرتان ، والله أكبر كبيراً .

وبكل حال اتفق هؤلاء كلهم على أن لآدم فضيلة ومزية ليست لغيره ، إذ خلقه بيده .

(الوجه الثالث) : إن ذلك معدود فى النعم التى أنعم الله بها على آدم حين قال له موسى : « خلقك الله بيده » . وكذلك يقال له : يوم القيامة ؛ وإنما ذكروا ذلك له فى النعم التى خصه الله بها من بين المخلوقين دون الذى شورك فيها فهذا بيان واضح دليل على فضله على سائر الخلق ، كما ذكر زيد بن أسلم أن الله تعالى قال للملائكة : « لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له كن فكان » .

(الدليل الرابع) : ما احتج به بعض أصحابنا على تفضيل الأنبياء على الملائكة بقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ) ، وقوله : (وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ) ، واسم (العالمين) يتناول الملائكة والجن والإنس ، وفيه نظر ؟ لأن أصناف العالمين قد يراد به

جميع أصناف الخلق كما فى قوله تعالى: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)، وقد يراد به الآدميون فقط على اختلاف أصنافهم ، كما فى قوله تعالى : (أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ) ، (أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ) ، وهم كانوا لا يأتون البهائم ولا الجن .

وقد يراد بالعالمين أهل زمن واحد ، كما فى قوله : (ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ) .

فقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ) الآية . تحتمل جميع أصناف الخلق . ويحتمل أن المراد بنو آدم فقط . والمحتج بها أن يقول : اسم العالمين عام لجميع أصناف المخلوقات التى بها يعلم الله ، وهى آيات له ودلالات عليه ، لا سيما أولوا العلم منهم مثل : الملائكة ، فيجب إجراء الاسم على عمومه إلا إذا قام دليل يوجب الخصوص .

وقد احتج أيضاً بقوله : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ) الآية . وهو دليل ضعيف بل هو بالضد كما قررناه .

(الدليل الخامس) : قوله : (إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً) ، وفيها دليل على تفضيل الخليفة من وجهين : « أولهما » أن الخليفة يفضل على من هو خليفة عليه ، وقد كان فى الأرض ملائكة ، وهذا غايته أن يفضل على من فى الأرض من الملائكة . « وثانيهما » : أن الملائكة طلبت من الله تعالى أن يكون

الاستخلاف فيهم ، والخليفة منهم ، حيث قالوا : (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ) الآية . فلولا أن الخلافة درجة عالية أعلى من درجاتهم لما طلبوها وغبطوا صاحبها .

(الدليل السابع) تفضيل بنى آدم عليهم بالعلم حين سألهم الله عز وجل عن علم الأسماء فلم يجيبوه ؛ واعترفوا أنهم لا يحسنونها فأنبأهم آدم بذلك ؛ وقد قال تعالى : (هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

(والدليل الثامن) : وهو أول الأحاديث ما رواه حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لزوال الدنيا على الله أهون من قتل رجل مؤمن ، والمؤمن أكرم على الله من الملائكة الذين عنده » .

وهذا نص فى أن المؤمنين أكرم على الله من الملائكة المقربين .

ثم ذكر ما رواه الخلال عن أبى هريرة : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر كلاماً قال فى آخره : « ادنوا ووسعوا لمن خلفكم » فدنا الناس وانضم بعضهم إلى بعض ، فقال رجل : أنوسع للملائكة أو للناس ؟ قال : للملائكة ، إنهم إذا كانوا معكم لم يكونوا من بين أيديكم ولا من خلفكم ، ولكن عن أيمانكم وشمائلكم . قالوا : ولم لا يكونون من بين أيدينا ومن خلفنا ؟ أمن فضلنا عليهم أو من فضلهم علينا ؟ قال : نعم . أنتم أفضل من الملائكة » .

رواه الخلال ، وفيه القطع بفضل البشر على الملائكة ، لكن لا يعرف حال إسناده ، فهو موقوف على صحة إسناده .

وروى عبد الله بن أحمد فى « كتاب السنة » عن عروة بن رويم قال : أخبرنى الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة قالوا : ربنا خلقتنا وخلقت بنى آدم ، فجعلتهم يأكلون ويشربون ، ويلبسون ويأتون النساء ، ويركبون الدواب ، وينامون ويستريحون ، ولم تجعل لنا شيئاً من ذلك ، فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة .

وذكر الحديث مرفوعاً كما تقدم موقوفاً عن زيد بن أسلم عن أبيه . وزيد بن أسلم زيد فى علمه وفقهه وورعه ، حتى ان كان على بن الحسين ليدع مجالس قومه ويأتى مجلسه ، فلامه الزهرى فى ذلك فقال : إنما يجلس حيث ينتفع ؛ أو قال يجد صلاح قلبه .

وقد كان يحضر مجلسه نحو أربعمائة طالب للعلم ، أدنى خصلة فيهم الباذل ما فى يده من الدنيا ، ولا يستأثر بعضهم على بعض ، فلا يقول مثل هذا القول إلا عن[1] بين والكذب على الله عز وجل أعظم من الكذب على رسوله .

وأقل ما فى هذه الآثار أن السلف الأولين كانوا يتناقلون بينهم : أن صالحى البشر أفضل من الملائكة من غير نكير منهم لذلك ، ولم يخالف أحد

---

(١) بياض بالأصل .

منهم فى ذلك ، إنما ظهر الخلاف بعد تشتت الأهواء بأهلها ، وتفرق الآراء ، فقد كان ذلك كالمستقر عندهم .

(الدليل الحادى عشر) : أحاديث المباهاة مثل : أن الله تعالى ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا وعشية عرفة فيباهى ملائكته بالحاج ، وكذلك يباهى بهم المصلين ، يقول : « انظروا إلى عبادى قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى » وكلا الحديثين فى صحيح مسلم . والمباهاة لا تكون إلا بالأفاضل .

فإن قيل هذه الأخبار رواها آحاد غير مشهورين ، ولا هى بتلك الشهرة ، فلا توجب علماً ، والمسألة علمية .

قلنا : « أولا » من قال إن المطلق فى هذه القضية اليقين الذى لا يمكن نقيضه ؟ بل يكفى فيها الظن الغالب ، وهو حاصل .

ثم ما المراد بقوله : علمية ؟ أتريد أنه لا علم ؟ فهذا مسلم . ولكن كل عقل راجح يستند إلى دليل فإنه علم ، وإن كان فرقة من الناس لا يسمون علماً إلا ما كان يقيناً لا يقبل الانتقاض ، وقد قال تعالى : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) وقد استوفى القول فى ذلك فى غير هذا الموضع ، فإن أريد علمية : لأن المطلوب الاستيقان ، فهذا لغو من القول لا دليل عليه ، ولو كان حقاً لوجب الإمساك عن الكلام فى كل أمر غير علمى إلا باليقين ، وهو تهافت بين .

ثم نقول : هى بمجموعها وانضمام بعضها إلى بعض ومجيئها من طرق

متباينة قد توجب اليقين لأولى الخبرة بعلم الإسناد ، وذوى البصيرة بمعرفة الحديث ورجاله ، فإن هذا علم اختصوا به كما اختص كل قوم بعلم ؛ وليس من لوازم حصول العلم لهم حصوله لغيرهم ، إلا أن يعلموا ما علموا مما به يميزون بين صحيح الحديث وضعيفه .

والعلوم على اختلاف أصنافها وتباين صفاتها لا توجب اشتراك العقلاء فيها ، لا سيما السمعيات الخبريات ، وإن زعم فرقة من أولى الجدل ان الضروريات يجب الاشتراك فيها ، فإن هذا حق فى بعض الضروريات ؛ لا فى جميعها ، مع تجويزنا عدم الاشتراك فى شىء من الضروريات ، لكن جرت سنة الاشتراك بوقوع الاشتراك فى بعضها ، فغلط أقوام فجعلوا وجوب الاشتراك فى جميعها ، فجحدوا كثيراً من العلم الذى اختص به غيرهم .

ثم نقول : لو فرضنا أنها لا تفيد العلم وإنما تفيد ظناً غالباً ؛ أو أن المطلوب هو الاستيقان ؛ فنقول : المطلوب حاصل بغير هذه الأحاديث ، وإنما هى مؤكدة مؤيدة لتجتمع أجناس الأدلة على هذه المقالة .

(الدليل الثانى عشر) : قد كان السلف يحدثون الأحاديث المتضمنة فضل صالحى البشر على الملائكة ، وتروى على رؤوس الناس ، ولو كان هذا منكراً لأنكروه ، فدل على اعتقادهم ذلك .

وهذا إن لم يفد اليقين القاطع ، فإن بعض الظن لم يقصر عن القوى

الغالب ، وربما اختلف ذلك باختلاف الناس واختلاف أحوالهم .

(الدليل الثالث عشر) وهو البحث الكاشف عن حقيقة المسألة ـ وهو أن نقول : التفضيل إذا وقع بين شيئين فلا بد من معرفة الفضيلة ما هى ؟ ثم ينظر أيهما أولى بها ؟ .

وأيضاً فإنا إنما تكلمنا فى تفضيل صالحى البشر إذا كملوا ووصلوا إلى غايتهم وأقصى نهايتهم ، وذلك إنما يكون إذا دخلوا الجنة ، ونالوا الزلفى ، وسكنوا الدرجات العلى ، وحياهم الرحمن وخصهم بمزيد قربه ، وتجلى لهم ، يستمتعون بالنظر إلى وجهه الكريم ، وقامت الملائكة فى خدمتهم بإذن ربهم .

فلينظر الباحث فى هذا الأمر ! فإن أكثر الغالطين لما نظروا فى الصنفين رأوا الملائكة بعين التمام والكمال ، ونظروا الآدمى وهو فى هذه الحياة الخسيسة الكدرة ، التى لا تزن عند الله جناح بعوضة وليس هذا بالإنصاف .

فأقول : فضل أحد الذاتين على الأخرى إنما هو بقربها من الله تعالى ، ومن مزيد اصطفائه وفضل اجتبائه لنا ، وإن كنا نحن لا ندرك حقيقة ذلك .

هذا على سبيل الإجمال ، وعلى حسب الأمور التى هى فى نفسها خير محض ، وكمال صرف ، مثل الحياة والعلم والقدرة ، والزكاة والطهارة ، والطيب والبراءة من النقائص والعيوب ، فنتكلم على الفضلين :

(أما الأول) : فإن جنة عدن خلقها الله تعالى وغرسها بيده ، ولم يطلع على

ما فيها ملكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلا ، وقال لها : تكلمى ! فقالت : (قد أفلح المؤمنون) . جاء ذلك فى أحاديث عديدة ، وأنه ينظر إليها فى كل سحر ، وهى داره ، فهذه كرامة الله تعالى لعباده المؤمنين ، التى لم يطلع عليها أحد من الملائكة ومعلوم أن الأعلين مطلعون على الأسفلين من غير عكس ، ولا يقال : هذا فى حق المرسلين ، فإنها إنما بنيت لهم ، لكن لم يبلغوا بعد إبان سكناها وإنما هى معدة لهم ؛ فإنهم ذاهبون إلى كمال ، ومنتقلون إلى علو وارتفاع ، وهو جزاؤهم وثوابهم .

وأما الملائكة فإن حالهم اليوم شبيهة بحالهم بعد ذلك ، فإن ثوابهم متصل وليست الجنة مخلوقة ، وتصديق هذا قوله تعالى : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ) .

فحقيقة ما أعده الله لأوليائه غيب عن الملائكة ، وقد غيب عنهم أولا حال آدم فى النشأة الأولى وغيرها .

وفضل عباد الله الصالحين يبين فضل الواحد من نوعهم ؛ فالواحد من نوعهم إذا ثبت فضلهم على جميع الأعيان والأشخاص ثبت فضل نوعهم على جميع الأنواع ، إذ من الممتنع ارتفاع شخص من أشخاص النوع المفضول إلى أن يفوق جميع الأشخاص والأنواع الفاضلة ، فإن هذا تبديل الحقائق وقلب الأعيان عن صفاتها النفسية ؛ لكن ربما فاق بعض أشخاص النوع الفاضل مع

امتياز ذلك عليه بفضل نوعه وحقيقته ، كما أن فى بعض الخيل ما هو خير من بعض الخيل ، ولا يكون خيرا من جميع الخيل .

إذا تبين هذا فقد حدّث العلماء المرضيون وأولياؤه المقبولون : أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسه ربه على العرش معه .

روى ذلك محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد ، فى تفسير : (عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا) وذكر ذلك من وجوه أخرى مرفوعة وغير مرفوعة قال ابن جرير : وهذا ليس مناقضاً لما استفاضت به الأحاديث من أن المقام المحمود هو الشفاعة ، باتفاق الأئمة من جميع من ينتحل الإسلام ويدعيه ، لا يقول إن إجلاسه على العرش منكراً - وإنما أنكره بعض الجهمية ولا ذكره فى تفسير الآية منكر - . وإذا ثبت فضل فاضلنا على فاضلهم ثبت فضل النوع على النوع ، أعنى صالحنا عليهم .

« وأما الذوات » فإن ذات آدم خلقها الله بيده ، وخلقها الله على صورته ونفخ فيه من روحه ، ولم يثبت هذا لشىء من الذوات ، وهذا بحر يغرق فيه السابح ، لا يخوضه إلا كل مؤيد بنور الهداية ، وإلا وقع إما فى تمثيل ، أو فى تعطيل . فليكن ذو اللب على بصيرة أن وراء علمه مرماة بعيدة ، وفوق كل ذى علم عليم . وليوقن كل الإيقان بأن ما جاءت به الآثار النبوية حق ظاهراً وباطناً ، وإن قصر عنه عقله ولم يبلغه علمه (فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ) فلا تلجن باب إنكار ، ورد وإمساك وإغماض - رد

لظاهره وتعجباً من باطنه ـ حفظاً لقواعـــدك التى كتبتها بقواك وضبطتها بأصولك التى عقلتك عن جناب مولاك .

إياك مما يخالف المتقدمين من التنزيه وتوق التمثيل والتشبيه ولعمرى إن هذا هو الصراط المستقيم ؛ الذى هو أحد من السيف ، وأدق من الشعر ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

وأما الصفات التى تتفاضل فمن ذلك الحياة السرمدية والبقاء الأبدى فى الدار الآخرة وليس للملك أكثر من هذا ، وإن كانت حياتنا هذه منغوصة بالموت فقد أسلفت أن التفضيل إنما يقع بعد كمال الحقيقتين ، حتى لا يبقى إلا البقاء وغير ذلك من العلم الذى امتازت به الملائكة .

فنقول : غير منكر اختصاص كل قبيل من العلم بما ليس للآخر ، فإن الوحى للرسل على أنحاء ، كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) ، فبين أن الكلام للبشر على ثلاثة أوجه : منها واحد يكون بتوسط الملك .

ووجهان آخران ليس للملك فيهما وحى وأين الملك من ليلة المعراج ، ويوم الطور ، وتعليم الأسماء وأضعاف ذلك ؟ .

ولو ثبت أن علم البشر فى الدنيا لا يكون إلا على أيدى الملائكة ـ وهو والله باطل ـ فكيف يصنعون بيوم القيامة ؟! وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم

« فيفتح الله على من محامده والثناء عليه بأشياء يلهمنيها ، لم يفتحها على أحد قبلى » .

وإذا تبين هذا : أن العلم مقسوم من الله ، وليس كما زعم هذا الغبي بأنه لا يكون إلا بأيدى الملائكة على الإطلاق ، وهو قول بلا علم ، بل الذى يدل عليه القرآن أن الله تعالى اختص آدم بعلم لم يكن عند الملائكة ، وهو علم الأسماء الذى هو أشرف العلوم ، وحكم بفضله عليهم لمزيد العلم ، فأين العدول عن هذا الموضع إلى بنيات الطريق ؟ ومنها القدرة .

وزعم بعضهم أن الملك أقوى وأقدر ، وذكر قصة جبرائيل بأنه شديد القوى ، وأنه حمل قرية قوم لوط على ريشة من جناحه ، فقد آتى الله بعض عباده أعظم من ذلك ، فأغرق جميع أهل الأرض بدعوة نوح ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ورب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره ! وهذا عام فى كل الأشياء ، وجاء تفسير ذلك فى آثار : إن من عباد الله من لو أقسم على الله أن يزيل جبلا ، أو الجبال عن أماكنها لأزالها ، وأن لا يقيم القيامة لما أقامها ، وهذا مبالغة .

ولا يقال : إن ذلك يفضل بقوة خلقت فيه ، وهذا بدعوة يدعوها ، لأنهما فى الحقيقة يؤولان إلى واحد ، هو مقصود القدرة ومطلوب القوة ، وما من

أجله يفضل القوى على الضعيف . ثم هب أن هذا فى الدنيا فكيف تصنعون فى الآخرة ؟ وقد جاء فى الأثر : « يا عبدى ! أنا أقول للشىء كن فيكون ، أطعنى أجعلك تقول للشىء كن فيكون ، يا عبدى أنا الحى الذى لا يموت ، أطعنى أجعلك حياً لا تموت» ، وفى أثر : «إن المؤمن تأتيه التحف من الله : من الحى الذى لا يموت إلى الحى الذى لا يموت » فهذه غاية ليس وراءها مرمى ، كيف لا وهو بالله يسمع وبه يبصر وبه يبطش وبه يمشى ؟ فلا يقوم لقوته قوة .

وأما الطهارة والنزاهة ، والتقديس والبراءة عن النقائص والمعائب ، والطاعة التامة الخاصة لله ، التى ليس معها معصية ولا سهو ولا غفلة ، وإنما أفعالهم وأقوالهم على وفق الأمر ، فقد قال قائل من أين للبشر هذه الصفات ؟ وهذه الصفات على الحقيقة هى أسباب الفضل ، كما قيل : لا أعدل بالسلامة شيئاً . فالجواب من وجوه : —

(أحدها) : إنا إذا نظرنا إلى هذه الأحوال فى الآخرة كانت فى الآخرة للمؤمنين على أكمل حال وأتم وجه ، وقد قدمنا أن الكلام ليس فى تفضيلهم فى هذه الحياة فقط ، بل عند الكمال والتمام والاستقرار فى دار الحيوان ، وفيه وجه قاطع لكل ما كان من جنس هذا الكلام ، فأين هم من أقوام تكون وجوههم مثل القمر ومثل الشمس ، لا يبولون ولا يتمخطون ، ولا يبصقون ، ما فيهم ذرة من العيب ولا من النقص ؟!

(الوجه الثانى) : إن هذا بعينه هو الدليل على فضل الآدمى ، والملائكة

مخلوقون على طريقة واحدة، وصفة لازمة ، لاسبيل الى انفكاكهم عنها ، والبشر بخلاف ذلك .

(الوجه الثالث) : أن ما يقع من صالحى البشر من الزلات والهفوات ترفع لهم به الدرجات ، وتبدل لهم السيئات حسنات ، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، ومنهم من يعمل سيئة تكون سبب دخول الجنة ، ولو لم يكن ـ العفو أحب إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه ، وكذلك فرحه بتوبة عبيده ، وضحكه من علم العبد أنه لا يغفر الذنوب إلا الله ، فافهم هذا فإنه من أسرار الربوبية ، وبه ينكشف سبب مواقعة المقربين الذنوب .

(الوجه الرابع) : ما روى : « أن الملائكة لما استعظمت خطايا بنى آدم ألقى الله تعالى على بعضهم الشهوة فواقعوا الخطيئة » وهو احتجاج من الله تعالى على الملائكة ، وأما العبادة فقد قالوا إن الملائكة دائموا العبادة والتسبيح ، ومنهم قيام لا يقعدون ، وقعود لا يقومون ، وركوع لا يسجدون ، وسجود لا يركعون (يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) .

والجواب : أن الفضل بنفس العمل وجودته ، لا بقدره وكثرته ، كما قال تعالى : (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) وقال : (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) ورب تسبيحة من إنسان أفضل من ملء الأرض من عمل غيره ، وكان إدريس يرفع له فى اليوم مثل عمل جميع أهل

الأرض ؛ وإن الرجلين ليكونان فى الصف وأجر ما بين صلاتهما كما بين السماء والأرض .

وقد روى : « أن أنين المذنبين أحب إلىّ من زجل المسبحين » .

وقد قالوا : إن علماء الآدميين مع وجود المنافى والمضاد أحسن وأفضل . ثم هم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة يلهمون التسبيح ، كما يلهمون النفس ؛ وأما النفع المتعدى ، والنفع للخلق ، وتدبير العالم فقد قالوا هم تجرى أرزاق العباد على أيديهم ، وينزلون بالعلوم والوحى ، ويحفظون ويمسكون وغير ذلك من أفعال الملائكة .

والجواب : أن صالح البشر لهم مثل ذلك وأكثر منه ، ويكفيك من ذلك شفاعة الشافع المشفع فى المذنبين ، وشفاعته فى البشر كى يحاسبوا ، وشفاعته فى أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة . ثم بعد ذلك تقع شفاعة الملائكة ، وأين هم من قوله : (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ) ؟ وأين هم عن الذين : (يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ؟ وأين هم ممن يدعون إلى الهدى ودين الحق ؛ ومن سن سنة حسنة ؟ وأين هم من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن من أمتى من يشفع فى أكثر من ربيعة ومضر » ؟ وأين هم من الأقطاب ، والأوتاد ، والأغواث ؛ والأبدال ، والنجباء ؟ [1]

فهذا ـ هداك الله ـ وجه التفضيل بالأسباب المعلومة ؛ ذكرنا منه أنموذجاً

---

(١) هكذا بالأصل .

نهجنا به السبيل ، وفتحنا به الباب إلى درك فضائل الصالحين من تدبر ذلك ، وأوتى منه حظاً رأى وراء ذلك ما لا يحصيه إلا الله ، وإنما عدل عن ذلك قوم لم يكن لهم من القول والعلم إلا ظاهره ، ولا من الحقائق إلا رسومها ؛ فوقعوا فى بدع وشبهات ، وتاهوا فى مواقف ومجازات ، وها نحن نذكر ما احتجوا به .

(الحجة الأولى) : قوله تعالى : (لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ) والذى يريد إثبات ذل الأعاظم ، وانقياد الأكابر : إنما يبدأ بالأدنى فالأدنى مترقياً إلى الأعلى ، فالأعلى ليرقى المخاطب فى فهم عظمة من انقيد له ، وأطيع درجة درجة ؛ وإلا فلو فوجئ بانقياد الأعظم ابتداء : لما حصل تبين مراتب العظمة ؛ ولوقع ذكر الأدنى بعد ذلك ضائعاً ؛ بل يكون رجوعاً ونقصاً .

ولهذا جرت فطرة الخلق أن يقال : فلان لا يأتينى ، وفلان يأتينى ، أى كيف يستنكف عن الإتيان إلى ؟ وفلان أكرم منه وأعظم ، وهو يأتينى ، ولا يقال لا يأبى فلان أن يكرمك ، ولا من هو فوقه . فالانتقال من المسيح إلى الملائكة دليل على فضلهم ؛ كيف وقد نعتوا بالقرب الذى هو عين الفضائل ؟!

و «الجواب» : زعم القاضى أن هذا ليس من عطف الأعلى على الأدنى ؛ وإنما هو عطف ساذج . قال : وذلك أن قوماً عبدوا المسيح وزعموا أنه ابن الله سبحانه ، وقوما عبدوا الملائكة وزعموا أنها بنات الله ، كما حكى الله تعالى

عن الفريقين فبين الله تعالى فى هذه : أن هؤلاء الذين عبدتموهم من دونى هم عبادى لن يستنكفوا عن عبادتى ، وأنهما لو استنكفا عن عبادتى لعذبتهما عذاباً أليما ، والمسيح هو الظاهر وهو من نوع البشر ، وهذا الكلام فيه نظر . والله أعلم بحقيقته .

ثم نقول : إن كان هذا هو المراد فلا كلام ، وإن أريد أن الانتقال من الأدنى إلى الأعلى : فاعلم — نور الله قلبك وشرح صدرك للإسلام — أن للملائكة خصائص ليست للبشر ، لا سيما فى الدنيا . هذا مالا يستريب فيه لبيب ، أنهم اليوم على مكان ، وأقرب إلى الله ، وأظهر جسوماً ، وأعظم خلقاً ، وأجمل صوراً ، وأطول أعماراً ، وأيمن آثاراً ، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة ، مما نعلمه ومما لا نعلمه .

وللبشر أيضاً خصائص ومزايا ، لكن الكلام فى مجموع كل واحدة من المزيتين أيهما أفضل : هذا طريق ممهد لهذه الآية وما بعدها . وهو وراء ذلك ، فحيث جرى ما يوجب تفضيل الملك فلما تميزوا به ، واختصوا به من الأمور التى لا تنبغى لمن دونهم فيها أن يتفضل عليهم فيما هو من أسبابها .

وذلك أن المسيح لو فرض استنكافه عن عبادة الله : فإنما هو لما أيده الله من الآيات ، كما أبرأ الأكمه والأبرص وأحيا الموتى وغير ذلك ، ولأنه خرج فى خلقه عن بنى آدم ، وفى عزوفه عن الدنيا ، وما فيها : أعطى الزهد ، وما من صفة من هذه الصفات إلا والملائكة أظهر منه فيها ، فإنهم كلهم خلقوا من

غير أبوين ومن غير أم ؛ وقد كان فرس جبريل يحيي به التراب الذى يمر عليه ؛ وعلم ما يدخر العباد فى بيوتهم على الملائكة سهل .

وفى حديث أبرص وأقرع وأعمى : « أن الملك مسح عليهم فبرءوا » فهذه الأمور التى من أجلها عبد المسيح ، وجعل ابن الله عز وجل للملائكة منها أوفر نصيب ، وأعلى منها ، وأعظم مما للمسيح ، وهم لا يستنكفون عن عبادته ، فهو أحق خلق أن لا يستنكف ؛ وأما القرب من الله والزلفى لديه فأمور وراء هذه الآيات . وأيضاً فأقصى ما فيها تفضيلهم على المسيح ؛ إذ هو فى هذه الحياة الدنيا ؛ وأما إذا استقر فى الآخرة وكان ما كان مما لست أذكر : فمن أين يقال إنهم هناك أفضل منه ؟ .

(الحجة الثانية) : قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ) ومثله فى هود ، فالاحتجاج فى هذا من وجوه :ـ

أحدها : أنه قرن استقرار خزائنه ، وعلم الغيب بنفى القول بأنه ملك ، وسلبها عن نفسه فى نسق واحد ، فإذا كان حال من يعلم الغيب ، ويقدر على الخزائن أفضل من حال من لا يكون كذلك : وجب أن يكون حال الملك أفضل من حال من ليس بملك ، وإن كان نبينا كما فى الآية .

وثانيها : أنه إنما نفى عن نفسه حالاً أعظم من حاله الثابتة ، ولم ينف حالاً

دون حاله ؛ لأن من اتصف بالأعلى فهو على ما دونه أقدر ؛ فدل على أن حال الملك أفضل من حاله أن يكون ملكا وهو المطلوب .

وثالثها :ما ذكر القاضى أنه لولا ما استقر فى نفوس المخاطبين من أن الملك أعظم ؛ لما حسن مواجهتهم بسلب شىء هو دون مرتبته ، وهذا الاعتقاد الذى كان فى نفوس المخاطبين : أمر قرروا عليه ، ولم ينكره عليهم ، فثبت أنه حق .

والجواب من وجوه :ـ

(أحدها) : أنه نفى أن يكون عالما بالغيب وعنده خزائن الله ، ونفى أن يكون ملكا لا يأكل ولا يشرب ولا يتمتع ؛ وإذا نفى ذلك عن نفسه : لم يجب أن يكون الملك أفضل منه ، ألا ترى أنه لو قال : ولا أنا كاتب ولا أنا قارئ لم يدل على أن الكاتب والقارئ أفضل ممن ليس بكاتب ولا قارئ ، فلم يكن فى الآية حجة .

وأيضاً ما قال القاضى إنهم طلبوا صفات الألوهية وهى العلم والقدرة والغنى: وهى : أن يكون عالما بكل شىء ، قديرا على كل شىء ، غنيا عن كل شىء ـ فسلب عن نفسه صفات الألوهية ، ولهذا قالوا : (مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ) وقال تعالى : محتجا عنه : (وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ) فكأنهم أرادوا منه صفة الملائكة أن يكون

متلبسا بها ، فإن الملائكة صمد لا يأكلون ولا يشربون ، والبشر لهم أجواف يأكلون ويشربون ؛ فكان الأمر إلى هذه الصفة ، وهذا بيّن إن شاء الله .

(وثانيها) : أن الآخر أكمل فى أمر من الأمور، فنفى عن نفسه حال الملك فى ذلك ، ولم يلزم أن يكون له فضيلة يمتاز بها ، وقد تقدم مثل هذا فيما ذكر من حال الملك وعظمته ، وأنه ليس للبشر من نوعه مثله ؛ ولكن لم لا قلت من غير نوعه للبشر ما هو أفضل منه ؟ .

ولهذا إذا سئل الإنسان عما يعجز عنه : قد يقول لست بملك ، وإن كان المؤمن أفضل من حال الجن ، والملك من الملوك .

(وثالثها) أن أقصى ما فيه تفضيل الملك فى تلك الحال ، ولو سلم ذلك لم ينف أن يكون فيما بعد أفضل من الملك ؛ ولهذا تزيد قدرته وعلمه وغناه فى الآخرة ، وهذا كما لو قال الصبي : لا أقول إنى شيخ ، ولا أقول إنى عالم ، ومن الممكن ترقيه إلى ذلك ، وأكمل منه .

(الحجة الثالثة) : قول إبليس لآدم وحواء : (إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ) تقديره كراهة أن تكونا أو لئلا تكونا ؛ فلولا أن كونهما ملكين حالة هى أكمل من كونهما بشرين : لما أغراهما بها ، ولما ظنا أنها هى الحالة العليا ؛ ولهذا قرنها بالخلود ، والخالد أفضل من الفانى ، والملك أطول حياة من الآدمى ، فيكون أعظم عبادة وأفضل من الآدمى .

والجواب من وجوه : —

(أحدها) : ما ذكره القاضى أن قوله : (إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ) ظن أن الملائكة خير منهما ، كما ظن أنه خير من آدم وكان مخطئاً . وقوله : (أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ) ظناً منه أنهما يؤثران الخلود ؛ لما فى ذلك من السلامة من الأمراض والأسقام والأوجاع ، والآفات والموت ؛ لأن الخالد فى الجنة هذه حاله ، ولم يخرج هذا مخرج التفضيل على الأنبياء ، ألا ترى أن الحور والولدان المخلوقين فى الجنة خالدون فيها وليسوا بأفضل من الأنبياء ؟

(وثانيها) أن الملك أفضل من بعض الوجوه ، وكذلك الخلود آثر عندهما فمالا إليه .

(وثالثها) : أن حالهما تلك كانت حال ابتداء لا حال انتهاء ، فإنهما فى الانتهاء قد صارا إلى الخلود الذى لا حظر فيه ولا معه ، ولا يعقبه زوال ، وكذلك يصيران فى الانتهاء إلى حال هى أفضل وأكمل من حال الملك ، الذى أراداها أولا ، وهذا بيّن .

(الحجة الرابعة) : قوله تعالى : (ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ) فبدأ بهم ، والابتداء إنما يكون بالأفضل والأشرف ، فالأفضل والأشرف ، كما بدأ بذلك فى قوله : (فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ) فبدأ بالأكمل والأفضل .

والجواب : أن الابتداء قد يكون كثيراً بغير الأفضل ، بل يبتدأ بالشيء لأسباب متعددة ، كما فى قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ) ولم يدل ذلك على أن نوحاً أفضل من إبراهيم ، والنبى صلى الله عليه وسلم أفضل ؛ وكذلك قوله : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) لا يدل على أن المسلم أفضل من المؤمن ؛ فلعله - والله أعلم - إنما بدأ بهم لأن الملائكة أسبق خلقاً ورسالة ؛ فإنهم أرسلوا إلى الجن والإنس ؛ فذكر الأول ، فالأول : فى الخلق ، والرسالة : على ترتيبهم فى الوجود .

وقد قال تعالى : (يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ) والذكور أفضل من الإناث . وقال : (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ) (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) الآيات . و (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) ، إلى غير ذلك ، ولم يدل التقديم فى شيء من هذه المواضع على فضل المبدوء به ، فعلم أن التقديم ليس لازماً للفضل .

(الحجة الخامسة) : قوله تعالى : (فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) فدل على أن الملك أفضل من البشر ، وهن إنما أردن أن يتبين لهن حال هى أعظم من حال البشر .

وقد أجابوا عنه (بجوابين) .

أحدهما : أنهن لم يعتقدن أن الملائكة أحسن من جميع النبيين وإن لم يروهم لمخبر

أخبرهم فسكن إلى خبره ، فلما هالهن حسنه قلن : (مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) لأن هذا الحسن ليس بصفة بشر .

وثانيهما : أنهن اعتقدن أن الملائكة خير من النبيين ، فكان هذا الاعتقاد خطأ منهن ، ولا يقال إنه لما لم يقرن بالإنكار دل على أنه حق، فإن قولهن: (مَا هَٰذَا بَشَرًا) خطأ . وقولهن : (إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) خطأ أيضاً فى غيبتهن عنه أنه بشر وإثباتهن أنه ملك ، وإن لم يقرن بالإنكار : دل على أنه حق ، وأن قولهن : (مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) : خطأ فى نفيهن عنه البشرية وإثباتهن له الملائكية ؛ وإن لم يقرن بالإنكار لغيبة عقولهن عند رؤيته، فلم يلبن فى تلك الحال على ذلك .

وأقول أيضاً : إن النسوة لم يكن يقصدن أنه نبي ؛ بل ولا أنه من الصالحين إذ ذاك ، ولم يشهدن له فضلا على غيره من البشر فى الصلاح والدين ، وإنما شهدن بالفضل فى الجمال والحسن ، وسباهن جماله فشبهنه بحال الملائكة ، وليس هذا من التفضيل فى شيء من الذى نريد .

ثم نقول : إذا كان التفضيل بالجمال حقاً : فقد ثبت أن أهل الجنة تدخل الزمرة الأولى ووجوههم كالشمس ، والذين يلونهم كالقمر الحديث ؛ فهذه حال السعداء عند المنتهى ، وإن كان فى الجمال والملك تفضيل : فإنما هو فى هذه الحياة الدنيا ؛ لعلم علمه النساء وأكثر الناس .

وأما ما فضل الله عبـــاده الصالحين ، وما أعده الله من الكرامة : فأكثر الناس عنه بمعزل ، ليس لهم نظر إليه ، وكذلك ما آتاهم الله من العلم الذى غبطتهم الملائكة به من أول ما خلقهم ، وهو مما به يفضلون . فهذا الجواب وما قبله .

(الحجة السادسة) : قوله تعالى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) فهذه صفة جبرائيل .

ثم قال : (وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ) فوصف جبرائيل بالكرم والرسالة ، والقوة والتمكين عنده ، وأنه مطاع وأنه أمين ، فوصفه بهذه الصفات الفاضلة ثم عطف عليه بقوله : (وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ) فأضاف الرسول البشرى الينا وسلب عنه الجنون ، وأثبت له رؤية جبرائيل ، ونفى عنه البخل والتهمة ، وفى هذا تفاوت عظيم بين البشر والملائكة ، وبين الصفات والنعم ، وهذا قاله بعض المعتزلة ، زل به عن سواء السبيل .

والجواب : أولا : أين هو من قوله : (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ) إلى آخرها وقوله : (وَٱلضُّحَىٰ * وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ) ؟ وقوله : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) الآيات : (عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا) ؟ .

وأين هو عن قصة المعراج التى تأخر فيها جبرائيل عن مقامه ؟ ثم أين هو عن الخلة ؟ وهو التقريب ؛ فهذا نزاع من لم يقدر النبى صلى الله عليه وسلم قدره .

ثم نقول ثانياً : لما كان جبرائيل هو الذى جاء بالرسالة ، وهو صاحب الوحى وهو غيب عن الناس ؛ لم يروه بأبصارهم ، ولم يسمعوا كلامه بآذانهم وزعم زاعمون أن الذى يأتيه شيطان يعلمه ما يقول ، أو أنه إنما يعلمه إياه بعض الإنس .

أخبر الله العباد أن الرسول الذى جاء به ، ونعته أحسن النعت . وبين حاله أحسن البيان ، وذلك كله إنما هو تشريف لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ونفى عنه ما زعموه ، وتقرير للرسالة ؛ إذ كان هو صاحبه الذى يأتيه بالوحى ، فقال : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) أى أن الرسول البشرى لم ينطق به من عند نفسه ، وإنما هو مبلغ يقول ما قيل له ؛ فكان فى اسم الرسول إشارة إلى محض التوسط والسعاية .

ثم وصفه بالصفات التى تنفى كل عيب ؛ من القوة والمكنة ، والأمانة والقرب من الله سبحانه ، فلما استقر حال الرسول الملكى ، بين أنه من جهته ، وأنه لا يجىء إلا بالخير .

وكان الرسول البشرى معلوم ظاهره عندهم ، وهو الذى يبلغهم الرسالة ، ولولا هؤلاء لما أطاقوا الأخذ عن الرسول الملكى ؛ وإنما قال : (صَاحِبُكُمْ) إشارة إلى أنه قد صحبكم سنين قبل ذلك ، ولا سابقة له بما تقولون فيه وترمونه ؛ من الجنون والسحر وغير ذلك ؛ وأنه لو لا سابقته وصحبته إياكم لما استطعتم الأخذ عنه ؛ ألا تسمعه يقول :

(وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا) — تمييزاً — من المرسلين ؛ ثم حقق رسالته بأنه رأى جبرائيل ، وأنه مؤتمن على ما يأخذه عنه ، فقام أمر الرسالة بهاتين الصفتين ، وجاء على الوجه الأبلغ والأكمل والأصلح .

وقد احتجوا بآيات تقدم التنبيه على مقاصدها ؛ من وصف الملائكة بالتسبيح ، والطاعة ، والعبادة وغير ذلك .

(الحجة السابعة): الحديث المشهور الصحيح عن الله عز وجل أنه قال : «من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه» .

والملأ الذى يذكر الله الذاكر فيه ، هم : (الملائكة) وقد نطق الحديث بأنهم أفضل من الملإ الذين يذكر العبد فيهم ربه ، وخير منهم ، وقد قال بعضهم : وكم من ملإ ذكر الله فيه والرسول حاضر فيهم ؛ بل وقع ذلك فى مجالس الرسول كلهم ، فأين العدول عن هذا الحديث الصحيح ؟ !

الجواب : أن هذا الحديث صحيح ، وهو أجود وأقوى ما احتجوا به ، وقد أجابوا عنه بوجهين :

(أحدهما) أضعف من الآخر ، وهو أن الخير يجوز أن يرجع إلى الذكر ، لا إلى المذكور فيهم ، تقديره ذكرته ذكراً خيراً من ذكره ، لأن ذكر الله كلامه ، وهذا ليس بشىء ، فإن الخير مجرور صفة للملإ ، وقد وصل بقوله منهم ، ولم يقل منه ، ولولا ذلك المعنى لقيل ذكرته فى ملإ خيراً

منه بالنصب ، وصلة الضمير الذكر . وهذا من أوضح الكلام لمن له فقه بالعربية ونعوذ بالله من التنطع .

(وثانيهما) أنه محمول على ملأ خير منه ليس فيهم نبي ، فإن الحديث عام عموما مقصوداً شاملا ، كيف لا ، والأنبياء والأولياء هم أهل الذكر ومجالسهم مجالس الرحمة ؟ فكيف يجيء استثناؤهم ؟ !

لكن هنا أوجه متوجهة : —

(أحدها) : «أن الملأ الأعلى» الذين يذكر الله من ذكره فيهم : هم صفوة الملائكة وأفضلهم ، والذاكر فيهم للعبد هو الله يقال ينبغى أن يفرض على موازنة أفضل بنى آدم يجتمعون فى مجلس نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان أفضل البشر ، لكن الذين حوله ليس أفضل من بقى من البشر الفضلاء ، فإن الرسل والأنبياء ، أفضل منهم .

(وثانيها) : أن مجلس أهل الأرض إن كان فيه جماعة من الأنبياء يذكر العبد فيهم ربه : فالله تعالى يذكر العبد فى جماعات من الملائكة أكثر من أولئك فيقع الخير للكثرة التى لا يقوم لها شيء ، فإن الجماعة كلما كثروا كانوا خيراً من القليل .

(وثالثها) : أنه لعله فى الملإ الأعلى جماعة من الأنبياء يذكر الله العبد فيهم ؛ فإن أرواحهم هناك .

(ورابعها) : أن من الناس من فرق بين الخير والأفضل ، فيقال الخير للأنفع

(وخامسها) : أنه لا يدل على أن الملأ الأعلى أفضل من هؤلاء الذاكرين إلا فى هذه الدنيا ، وفى هذه الحال لأنهم لم يكملوا بعد ، ولم يصلحوا أن يصيروا أفضل من الملأ الأعلى ، فالملأ الأعلى خير منهم فى هذه الحالة ، كما يكون الشيخ العاقل خيراً من عامة الصبيان ، لأنه إذ ذاك فيه من الفضل ما ليس فى الصبيان ، ولعل فى الصبيان فى عاقبته أفضل منه بكثير ، ونحن إنما نتكلم على عاقبة الأمر ومستقره .

فليتدبر هذا فإنه جواب معتمد إن شاء الله ، والله سبحانه أعلم بحقائق خلقه وأفاضلهم ، وأحكم فى تدبيرهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . هذا ما تيسر تعليقه وأنا عجلان ، فى حين من الزمان ، والله المستعان ، وهو المسؤول أن يهدى قلوبنا ويسدد ألسنتنا وأيدينا ، والحمد لله رب العالمين .

سئل شيخ الإسلام رحمه الله :ـ

عن « خديجة » « وعائشة » : أمى المؤمنين أيهما أفضل ؟

فأجاب :

بأن سبق خديجة ، وتأثيرها فى أول الإسلام ؛ ونصرها ، وقيامها فى الدين لم تشركها فيه عائشة ، ولا غيرها من أمهات المؤمنين .

وتأثير عائشة فى آخر الإسلام ، وحمل الدين ، وتبليغه إلى الأمة ؛ وإدراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة ، ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :-

فصـــــل

وأفضل نساء هذه الأمة « خديجة » ، و « عائشة » ، و « فاطمة » .

وفى تفضيل بعضهن على بعض نزاع، وتفصيل ليس هذا موضعه. وخديجة وعائشة من أزواجه .

فإذا قيل بهذا الاعتبار : إن جملة « أزواجه » أفضل من جملة « بناته » كان صحيحاً ؛ لأن أزواجه أكثر عدداً ، والفاضلة فيهن أكثر من الفاضلة فى بناته .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

وأما « نساء النبي صلى الله عليه وسلم » فلم يقل : إنهن أفضل من العشرة إلا أبو محمد بن حزم ، وهو قول شاذ لم يسبقه إليه أحد ، وأنكره عليه من بلغه من أعيان العلماء ، ونصوص الكتاب والسنة تبطل هذا القول .

وحجته التى احتج بها فاسدة ؛ فإنه احتج على ذلك بأن المرأة مع زوجها فى درجته فى الجنة ، ودرجة النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الدرجات فيكون أزواجه فى درجته ، وهذا يوجب عليه : أن يكون أزواجه أفضل من الأنبياء جميعهم ، وأن تكون زوجة كل رجل من أهل الجنة أفضل ممن هو مثله ، وأن يكون من يطوف على النبي صلى الله عليه وسلم من الولدان ، ومن يزوج به من الحور العين أفضل من الأنبياء والمرسلين ، وهذا كله مما يعلم بطلانه عموم المؤمنين .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» فإنما ذكر فضلها على النساء فقط . وقد ثبت

فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كمل من الرجال كثير ؛ ولم يكمل من النساء إلا عدد قليل ، إما اثنتان أو أربع » وأكثر أزواجه لسن من ذلك القليل .

والأحاديث المفضلة للصحابة كقوله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا » يدل على أنه ليس فى الأرض أهل : لا من الرجال ولا من النساء أفضل عنده من أبى بكر ، وكذلك ما ثبت فى الصحيح عن على أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر . وما دل على هذا من النصوص التى لا يتسع لها هذا الموضع .

وبالجملة فهذا قول شاذ لم يسبق إليه أحد من السلف ، وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحره ، وما يأتى به من الفوائد العظيمة : له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه كما يعجب مما يأتى به من الأقوال الحسنة الفائقة ، وهذا كقوله : إن مريم نبية ، وإن آسية نبية ، وإن أم موسى نبية .

وقد ذكر القاضى أبو بكر ، والقاضى أبو يعلى ، وأبو المعالى ، وغيرهم : الإجماع على أنه ليس فى النساء نبية ، والقرآن والسنة دلا على ذلك . كما فى قوله : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ) ، وقوله : (مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ) ، ذكر أن غاية ما انتهت إليه أمه : الصديقية ، وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

وقال شيخ الإسلام :-

فصـــــل

وأما أبو بكر والخضر فهذا يبنى على نبوة الخضر ، وأكثر العلماء على أنه ليس بنبي ، وهو اختيار أبي على بن أبي موسى وغيره من العلماء ، فعلى هذا أبو بكر وعمر أفضل منه .

والقول الثانى : أنه نبي . واختاره أبو الفرج بن الجوزى وغيره ؛ فعلى هذا هو أفضل من أبي بكر ؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم هما أفضل منه بالاتفاق ، ومحمد فى أول هذه الأمة وعيسى فى آخرها .

وسئل رحمه الله :

عن رجلين اختلفا . فقال أحدهما : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ أعلم ، وأفقه من على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وقال الآخر : بل على بن أبى طالب أعلم ، وأفقه من أبى بكر وعمر . فأى القولين أصوب ؟ وهل هذان الحديثان وهما قوله : صلى الله عليه وسلم « أقضاكم على » وقوله : « أنا مدينة العلم ، وعلى بابها » صحيحان ؟ وإذا كانا صحيحين ؛ فهل فيهما دليل أن عليا أعلم وأفقه من أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهم أجمعين ؟ وإذا ادعى مدع : أن إجماع المسلمين على أن عليا رضى الله عنه أعلم وأفقه من أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ يكون محقا أو مخطئا ؟ .

فأجاب :

الحمد لله : لم يقل أحد من علماء المسلمين المعتبرين : إن عليا أعلم ، وأفقه من أبى بكر وعمر، بل ولا من أبى بكر وحده . ومدعى الإجماع على ذلك من أجهل الناس ، وأكذبهم ؛ بل ذكر غير واحد من العلماء إجماع العلماء على أن أبا بكر الصديق أعلم من على . منهم الإمام : منصور بن عبد الجبار السمعانى المروذى ؛ أحد أئمة السنة من أصحاب الشافعى ذكر فى كتابه : « تقويم الأدلة على الإمام »

إجماع علماء السنة على أن أبا بكر أعلم من على. وما علمت أحداً من الأئمة المشهورين ينازع فى ذلك.

وكيف وأبو بكر الصديق كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم يفتى، ويأمر، وينهى، ويقضى، ويخطب؟! كما كان يفعل ذلك إذا خرج هو وأبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام، ولما هاجرا جميعاً، ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت يقره على ذلك، ويرضى بما يقول، ولم تكن هذه المرتبة لغيره.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى مشاورته لأهل العلم، والفقه، والرأى من أصحابه: يقدم فى الشورى أبا بكر، وعمر، فهما اللذان يتقدمان فى الكلام، والعلم بحضرة الرسول عليه السلام على سائر أصحابه. مثل قصة مشاورته فى أسرى بدر. فأول من تكلم فى ذلك أبو بكر، وعمر؛ وكذلك غير ذلك.

وقد روى فى الحديث أنه قال لهما: «إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكما» ولهذا كان قولهما حجة فى أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد — وهذا بخلاف قول عثمان، وعلى.

وفى السنن عنه أنه قال «اقتدوا باللذين من بعدى: أبى بكر وعمر». ولم يجعل هذا لغيرهما، بل ثبت عنه أنه قال: «عليكم بسنتى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى. تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات

الأمور : فإن كل بدعة ضلالة » فأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين . وهذا يتناول الأئمة الأربعة . وخص أبا بكر وعمر بالاقتداء بهما . ومرتبة المقتدى به فى أفعاله ، وفيما سنه للمسلمين : فوق سنة المتبع فيما سنه فقط . وفى صحيح مسلم أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا معه فى سفر فقال : « إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا » .

وقد ثبت عن ابن عباس : أنه كان يفتى من كتاب الله . فإن لم يجد فيما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن لم يجد أفتى بقول أبى بكر وعمر ؛ ولم يكن يفعل ذلك بعثمان وعلى . و « ابن عباس » حبر الأمة ، وأعلم الصحابة ، وأفقههم فى زمانه ؛ وهو يفتى بقول أبى بكر وعمر : مقدماً لقولهما على قول غيرهما من الصحابة . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » .

وأيضاً فأبو بكر ، وعمر كان اختصاصهما بالنبى صلى الله عليه وسلم فوق اختصاص غيرهما . وأبو بكر كان أكثر اختصاصاً . فإنه كان يسمر عنده عامة الليل يحدثه فى العلم ، والدين ، ومصالح المسلمين . كما روى أبو بكر بن أبى شيبة . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبى بكر فى الأمر من أمور المسلمين وأنا معه » .

وفى الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبى بكر : أن أصحاب الصفة كانوا

ناساً فقراء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، أو بسادس » وأن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة ، وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت امرأته ما حبسك عن أضيافك قال أو ماعشيتهم قالت أبوا حتى تجيء : عرضوا عليهم العشاء فغلبوهم . وذكر الحديث . وفى رواية : « كان يتحدث إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الليل » .

وفى سفر الهجرة لم يصحبه غير أبى بكر ، ويوم بدر لم يبق معه فى العريش غيره وقال : « إن أمنّ الناس علينا فى صحبته وذات يده أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » . وهذا من أصح الأحاديث المستفيضة فى الصحاح من وجوه كثيرة .

وفى الصحيحين عن أبى الدرداء قال : « كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما صاحبكم فقد غامر » فسلم ، وقال : إنى كان بينى وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ، ثم ندمت فسألته أن يغفر لى فأبى على فأتيتك فقال : « يغفر الله لك ثلاثاً » ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبى بكر فلم يجده ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر وغضب حتى

أشفق أبو بكر ، وقال أنا كنت أظلم يا رسول الله : مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله بعثنى إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواسانى بنفسه وما له فهل أنتم تاركوا لى صاحبي فهل أنتم تاركوا لى صاحبي » فما أوذى بعدها . قال البخارى : غامر سبق بالخير .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون ، ويثنون ، ويصلون عليه قبل أن يرفع ؛ وأنا فيهم فلم يرعنى إلا رجل قد أخـــذ بمنكبي من ورائى ! فالتفت فإذا هو على ؛ وترحم على عمر ، وقال : ما خلفت أحداً أحب إلى أن ألقى الله عز وجل بعمله منك ؛ وأيم الله ! إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك . وذلك أنى كنت كثيراً ما أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « جئت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر » فإن كنت أرجو ، أو أظن أن يجعلك الله معهما .

وفى الصحيحين وغيرهما أنه لما كان يوم أحد قال أبو سفيان لما أصيب المسلمون : أفى القوم محمد ؟ أفى القوم محمد ؟ أفى القوم محمد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجيبوه » فقال أفى القوم ابن أبى قحافة ؟ أفى القوم ابن أبى قحافة ؟ أفى القوم ابن أبى قحافة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجيبوه » . فقال أفى القوم ابن الخطاب ؟ أفى القوم ابن الخطاب ؟ أفى القوم ابن الخطاب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجيبوه » . فقال لأصحابه : أما هؤلاء فقد

كفيتموهم ! فلم يملك عمر نفسه أن قال : كذبت عدو الله ! إن الذين عددت لأحياء ، وقد بقى لك ما يسوءك الحديث . فهذا أمير الكفار فى تلك الحال إنما سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر ؛ دون غيرهم : لعلمه بأنهم رؤوس المسلمين . النبي ووزيراه .

ولهذا سأل الرشيد مالك بن أنس عن منزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم فى حياته فقال : منزلتهما منه فى حياته كمنزلتهما منه بعد مماته . وكثرة الاختصاص ، والصحبة ـ مع كمال المودة ، والائتلاف ، والمحبة ، والمشاركة فى العلم والدين : تقتضى أنهما أحق بذلك من غيرهما . وهذا ظاهر بين لمن له خبرة بأحوال القوم .

أما الصديق فإنه مع قيامه بأمور من العلم والفقه عجز عنها غيره ـ حتى بينها لهم ـ لم يحفظ له قول مخالف نصاً . هذا يدل على غاية البراعة . وأما غيره فحفظت له أقوال كثيرة خالفت النص لكون تلك النصوص لم تبلغهم .

والذى وجد من موافقة « عمر » للنصوص أكثر من موافقة على ، وهذا يعرفه من عرف مسائل العلم ، وأقوال العلماء فيها . وذلك مثل نفقة المتوفى عنها زوجها : فإن قول عمر هو الذى وافق النص ، دون القول الآخر . وكذلك « مسئلة الحرام » قول عمر ، وغيره فيها : هو الأشبه بالنصوص من القول الآخر وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قد كان فى الأمم

قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رأيت كأنى أتيت بقدح لبن فشربت حتى أنى لأرى الرى يخرج من أظفارى ثم ناولت فضلى عمر » فقالوا ما أولته يا رسول الله قال : « العلم » وفى الترمذى وغيره أنه قال : لو لم أبعث فيكم لبعث عمر » .

وأيضاً فإن الصديق استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على « الصلاة » التى هى عمود الإسلام ، وعلى إقامة « المناسك » التى ليس فى مسائل العبادات أشكل منها ، وأقام المناسك قبل أن يحج النبي صلى الله عليه وسلم . فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ! فأردفه بعلى بن أبى طالب لينبذ العهد إلى المشركين ، فلما لحقه قال : أمير . أو مأمور . قال : بل مأمور ؛ فأمر أبا بكر على علىّ بن أبى طالب، وكان على ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمع ويطيع فى الحج وأحكام المسافرين وغير ذلك لإبى بكر ، وكان هذا بعد غزوة تبوك التى استخلف علياً فيها على المدينة،ولم يكن بقى بالمدينة من الرجال إلا منافق ، أو معذور ، أو مذنب ، فلحقه على فقال : أتخلفنى مع النساء والصبيان فقال : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » :

بين بذلك أن استخلاف على على المدينة لا يقتضى نقص المرتبة ، فإن موسى قد استخلف هارون ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم دائما يستخلف رجالا ؛ لكن كان يكون بها رجال : وعام تبوك خرج النبي صلى الله عليه وسلم بجميع المسلمين ولم يأذن لأحد فى التخلف عن الغزاة : لأن العدو كان شديداً ، والسفر

بعيداً ، وفيها أنزل الله سورة براءة. وكتاب أبى بكر فى الصدقات [أجمع الكتب] وأوجزها ، ولهذا عمل به عامة الفقهاء ، وكتاب غيره فيه ما هو متقدم منسوخ فدل ذلك على أنه أعلم بالسنة الناسخة . وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال : وكان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم

وأيضاً فالصحابة فى زمن أبى بكر لم يكونوا يتنازعون فى مسئلة إلا فصلها بينهم أبو بكر وارتفع النزاع ، فلا يعرف بينهم فى زمانه مسئلة واحدة تنازعوا فيها الا ارتفع النزاع بينهم بسببه ، كتنازعهم فى وفاته صلى الله عليه وسلم ، ومدفنه ، وفى ميراثه ، وفى تجهيز جيش أسامة ، وقتال مانعى الزكاة ؛ وغير ذلك من المسائل الكبار ؛ بل كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم : يعلمهم ؛ ويقومهم ، ويبين لهم ما تزول معه الشبهة فلم يكونوا معه يختلفون .

وبعده لم يبلغ علم أحد وكماله علم أبى بكر وكماله ؛ فصاروا يتنازعون فى بعض المسائل . كما تنازعوا فى الجد والإخوة ؛ وفى الحرام ، وفى الطلاق الثلاث ؛ وفى غير ذلك من المسائل المعروفة : مما لم يكونوا يتنازعون فيه على عهد أبى بكر وكانوا يخالفون عمر ، وعثمان ، وعلياً : فى كثير من أقوالهم ؛ ولم يعرف أنهم خالفوا أبا بكر فى شىء مما كان يفتى فيه ويقضى . وهذا يدل على غاية العلم .

وقام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقام الإسلام ؛ فلم يخل بشىء منه ؛ بل أدخل الناس من الباب الذى خرجوا منه ؛ مع كثرة المخالفين من المرتدين وغيرهم ، وكثرة الخاذلين فكمل به من علمهم ودينهم ما لا يقاومه فيه

أحد حتى قام الدين كما كان . وكانوا يسمون أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بعد هذا سموا عمر وغيره أمير المؤمنين . قال السهيلى وغيره من العلماء : ظهر قوله : (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) فى أبى بكر : فى اللفظ ، كما ظهر فى المعنى فكانوا يقولون : محمد رسول الله ، وأبو بكر خليفة رسول الله ؛ ثم انقطع هذا الاتصال اللفظى بموته فلم يقولوا لمن بعده خليفة رسول الله.

وأيضاً « فعلى بن أبى طالب » تعلم من أبى بكر بعض السنة ؛ بخلاف أبى بكر فإنه لم يتعلم من على بن أبى طالب ، كما فى الحديث المشهور الذى فى السنن حديث صلاة التوبة عن على قال : كنت إذا سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى ، فإذا حدثنى غيره استحلفته فإذا حلف لى صدقته ، وحدثنى أبو بكر - وصدق أبو بكر - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويحسن الوضوء ويصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له » .

ومما يبين لك هذا أن أئمة علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعليا كعلقمة ، والأسود ، وشريح القاضى ، وغيرهم كانوا يرجحون قول عمر على قول على . وأما تابعوا أهل المدينة ومكة والبصرة فهذا عندهم أظهر وأشهر من أن يذكر ، وإنما الكوفة ظهر فيها فقه على وعلمه بحسب مقامه فيها مدة خلافته .

وكل شيعة على الذين صحبوه لا يعرف عن أحد منهم أنه قدمه على أبى بكر

وعمر : لا فى فقه ، ولا علم ، ولا غيرهما ؛ بل كل « شيعته » الذين قاتلوا معه عدوه كانوا مع سائر المسلمين يقدمون أبا بكر وعمر ؛ إلا من كان على ينكر عليه ويذمه مع قلتهم فى عهد على وخمولهم : كانوا (ثلاث طوائف) .

طائفة غلت فيه كالتى ادعت فيه الإلهية ، وهؤلاء حرقهم على بالنار .

وطائفة كانت تسب أبا بكر وكان رأسهم عبد الله بن سبأ فلما بلغ عليا ذلك طلب قتله فهرب منه .

وطائفة كانت تفضله على أبى بكر وعمر قال : لا يبلغنى عن أحد منكم أنه فضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى . وقد روى عن على من نحو ثمانين وجها وأكثر أنه قال على منبر الكوفة : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر . وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره من رواية رجال همدان خاصة ـ التى يقول فيها على .

ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلى بسلام

من رواية سفيان الثورى عن منذر الثورى وكلاهما من همدان . رواه البخارى عن محمد بن كثير . قال : حدثنا سفيان الثورى حدثنا : جامع بن شداد حدثنا : أبو يعلى منذر الثورى عن محمد بن الحنفية قال قلت لأبى : يا أبت ! من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا بنى : أو ما تعرف ؟! فقلت : لا . فقال : أبو بكر . قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر .

وهذا يقوله لابنه : الذى لا يتقيه ، ولخاصته ، ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهما . والمتواضع لا يجوز له أن يتقدم بعقوبة كل من قال الحق ولا يجوز أن يسميه مفتريا . ورأس الفضائل العلم ، وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء والصحابة وغيرهم : فإنه أعلم منه . قال تعالى : (هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ، والدلائل على ذلك كثيرة ، وكلام العلماء فى ذلك كثير .

وأما قوله « أقضاكم على » فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة ، ولا أهل المسانيد المشهورة ، لا أحمد ، ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف . وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ، ولكن قال عمر بن الخطاب : أبىٌّ أقرؤنا ، وعلىٌّ أقضانا ، وهذا قاله بعد موت أبى بكر .

والذى فى الترمذى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت » وليس فيه ذكر على ، والحديث الذى فيه ذكر على مع ضعفه : فيه أن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام ، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض . فلو قدر صحة هذا الحديث : لكان الأعلم بالحلال والحرام أوسع علما من الأعلم بالقضاء ، لأن الذى يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات فى الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو ما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » . فقد أخبر سيد القضاة أن قضاءه

لا يحل الحرام بل يحرم على المسلم أن يأخذ بقضائه ما قضى له به من حق الغير . وعلم الحلال والحرام يتناول الظاهر والباطن : فكان الأعلم به أعلم بالدين .

وأيضاً فالقضاء نوعان :

(أحدهما) الحكم عند تجاحد الخصمين مثل أن يدعى أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوها .

(والثانى) مالا يتجاحدان فيه — يتصادقان — ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما كتنازعهما : فى قسم فريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر ، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ، ونحو ذلك .

فهذا الباب هو من أبواب الحلال والحرام . فإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ذلك ، ولم يحتاجا إلى من يحكم بينهما ، وإنما يحتاجان إلى حاكم عند التجاحد ، وذاك إنما يكون فى الأغلب مع الفجور . وقد يكون مع النسيان ؛ فأما الحلال والحرام فيحتاج إليه كل أحد من بر وفاجر ، وما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار .

ولهذا لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولا لم يتحاكم اثنان فى شىء ، ولو عدّ مجموع ما قضى النبى صلى الله عليه وسلم من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات ، فأين هذا من كلامه فى الحلال والحرام ؟ ! الذى هو قوام دين الإسلام . يحتاج إليه الخاص والعام .

وقوله : « أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » أقرب إلى الصحة باتفاق علماء الحديث من قوله أقضاكم على لو كان مما يحتج به ، وإذا كان ذلك أصح إسناداً ، وأظهر دلالة : علم أن المحتج بذلك على أن علياً أعلم من معاذ ابن جبل جاهل . فكيف من أبى بكر وعمر اللذين هما أعلم من معاذ بن جبل ؟ ! مع أن الحديث الذى فيه ذكر معاذ وزيد يضعفه بعضهم ، ويحسنه بعضهم . وأما الحديث الذى فيه ذكر على فإنه ضعيف .

وأما حديث « أنا مدينة العلم » فأضعف وأوهى ، ولهذا إنما يعد فى الموضوعات المكذوبات ، وإن كان الترمذى قد رواه . ولهذا ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وبين أنه موضوع من سائر طرقه .

والكذب يعرف من نفس متنه ؛ لا يحتاج إلى النظر فى إسناده : فإن النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان « مدينة العلم » لم يكن لهذه المدينة إلا باب واحد ، ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه واحداً ؛ بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب ، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائن ، وتلك القرائن إما أن تكون منتفية ؛ وإما أن تكون خفية عن كثير من الناس ، أو أكثرهم فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنة المتواترة ؛ بخلاف النقل المتواتر الذى يحصل به العلم للخاص والعام .

وهذا الحديث إنما افتراه زنديق ، أو جاهل ، ظنه مدحا ؛ وهو مطرق الزنادقة إلى القدح فى علم الدين — إذ لم يبلغه إلا واحد من الصحابة .

ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر : فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير طريق على رضى الله عنه . أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهم ظاهر ، وكذلك أهل الشام والبصرة — فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن على إلا شيئاً قليلا ، وإنما غالب علمه كان فى أهل الكوفة ، ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان ، فضلا عن خلافة على .

وكان أفقه أهل المدينة ، وأعلمهم تعلموا الدين فى خلافة عمر ، وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من على شيئاً إلا من تعلم منه لما كان باليمن ، كما تعلموا حينئذ من معاذ بن جبل . وكان مقام معاذ بن جبل فى أهل اليمن وتعليمه لهم أكثر من مقام على وتعليمه ، ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ أكثر مما رووه عن على وشريح ، وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ .

ولما قدم على الكوفة كان شريح قاضياً فيها قبل ذلك . وعلى وجد على القضاء فى خلافته شريحاً وعبيدة السلمانى ، وكلاهما تفقه على غيره .

فإذا كان علم الإسلام انتشر فى « مدائن الإسلام » : بالحجاز ، والشام ، واليمن ، والعراق ، وخراسان ، ومصر ، والمغرب قبل أن يقدم إلى الكوفة ، ولما صار إلى الكوفة عامة ما بلغه من العلم بلغه غيره من الصحابة ، ولم يختص على بتبليغ شىء من العلم إلا وقد اختص غيره بما هو أكثر منه .

« فالتبليغ العام » الحاصل بالولاية حصل لأبى بكر وعمر وعثمان منه أكثر مما حصل لعلى . « وأما الخاص » : فابن عباس كان أكثر فتياً منه ، وأبو هريرة أكثر رواية منه ، وعلى أعلم منهما ؛ كما أن أبا بكر وعمر وعثمان أعلم منهما أيضاً . فإن الخلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج إليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص .

وأما ما يرويه أهل الكذب والجهل من اختصاص على بعلم انفرد به عن الصحابة فكله باطل ، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قيل له : « هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يؤتيه الله عبداً فى كتابه وما فى هذه الصحيفة وكان فيها عقول الديات ـ أى : أسنان الإبل التى تجب فيه الدية ـ ، وفيها فكاك الأسير ، وفيها لا يقتل مسلم بكافر » .

وفى لفظ : « هل عهد إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس فنفى ذلك » إلى غير ذلك من الأحاديث عنه التى تدل على أن كل من ادعى أن النبى صلى الله عليه وسلم خصه بعلم فقد كذب عليه .

وما يقوله بعض الجهال أنه شرب من غسل النبى صلى الله عليه وسلم فأورثه علم الأولين والآخرين : من أقبح الكذب البارد ، فإن شرب غسل الميت ليس بمشروع ، ولا شرب على شيئاً ، ولو كان هذا يوجب العلم لشركه فى ذلك كل من حضر . ولم يرو هذا أحد من أهل العلم .

وكذلك ما يذكر : أنه كان عنده علم باطن امتاز به عن أبي بكر ، وعمر ، وغيرهما : فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية ، ونحوهم : الذين هم أكفر منهم ، بل فيهم من الكفر ما ليس فى اليهود ، والنصارى ، كالذين يعتقدون إلهيته ، ونبوته ، وأنه كان أعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان معلماً للنبي صلى الله عليه وسلم فى الباطن ، ونحو هذه المقالات : التى إنما يقولها الغلاة فى الكفر ، والإلحاد والله سبحانه وتعالى أعلم .

سئل شيخ الإسلام :

رحمه الله تعالى :

عن رجل متمسك بالسنة ويحصل له ريبة فى تفضيل الثلاثة على «على» لقوله عليه الصلاة والسلام له : « أنت منى وأنا منك »، وقوله:« أنت منى بمنزلة هارون من موسى » وقوله :« لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله . . إلخ » وقوله : « من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . .إلخ » ، وقوله : « أذكركم الله فى أهل بيتى » ، وقوله سبحانه : (فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) الآية وقوله تعالى : (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ) الآية ؟ وقوله : (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) الآية .

فأجاب :

يجب أن يعلم (أولا) أن التفضيل إذا ثبت للفاضل من الخصائص ما لا يوجد مثله للمفضول ، فإذا استويا وانفرد أحدهما بخصائص كان أفضل ، وأما الأمور المشتركة فلا توجب تفضيله على غيره .

وإذا كان كذلك ففضائل الصديق ـ رضى الله عنه ـ التى تميز بها لم يشركه

فيها غيره ، وفضائل على مشتركة ، وذلك أن قوله : « لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » ، وقوله : « لا يبقى فى المسجد خوخة إلا سدت ، إلا خوخة أبى بكر » وقوله : « إن أمن الناس على فى صحبته وذات يده أبو بكر » ، وهذا فيه ثلاث خصائص لم يشركه فيها أحد :

(الأولى) : أنه ليس لأحد منهم عليه فى صحبته وماله مثل ما لأبى بكر .

(الثانية) : قوله : « لا يبقى فى المسجد . . إلخ » وهذا تخصيص له دون سائرهم ؛ وأراد بعض الكذابين أن يروى لعلى مثـــل ذلك ، والصحيح لا يعارضه الموضوع

(الثالثة) : قوله : « لو كنت متخذاً خليلاً » نص فى أنه لا أحد من البشر استحق الخلة لو أمكنت إلا هو، ولو كان غيره أفضل منه لكان أحق بها لو تقع.

وكذلك أمره له أن يصلى بالناس مدة مرضه من الخصائص ؛ وكذلك تأميره له فى المدينة على الحج ليقيم السنة ويمحق آثار الجاهلية فإنه من خصائصه ، وكذلك قوله فى الحديث الصحيح « ادع أباك وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتاباً » ، وأمثال هذه الأحاديث كثيرة تبين أنه لم يكن فى الصحابة من يساويه ؛ وأما قوله : « أنت منى وأنا منك » فقد قالها لغيره وقالها لسلمان والأشعريين . وقال تعالى : (وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا » يقتضى أن من يترك

هذه الكبائر يكون منا ، فكل مؤمن كامل الإيمان فهو من النبي والنبي منه ، وقوله فى ابنة حمزة : (أنت منى وأنا منك) وقوله لزيد : (أنت أخونا ومولانا) لا يختص بزيد ، بل كل مواليه كذلك .

وكذلك قوله : « لأعطين الراية . . إلخ » هو أصح حديث يروى فى فضله ، وزاد فيه بعض الكذابين أنه أخذها أبو بكر وعمر فهربا ، وفى الصحيح أن عمر قال : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ ، فهذا الحديث رد على الناصبة الواقعين فى على وليس هذا من خصائصه ، بل كل مؤمن كامل الإيمان يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، قال تعالى : (فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) ، وهم الذين قاتلوا أهل الردة وإمامهم أبو بكر ، وفى الصحيح « أنه سأله : أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة . قال : فمن الرجال ؟ قال : أبوها » ، وهذا من خصائصه .

وأما قوله : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » قاله فى غزوة تبوك لما استخلفه على المدينة ، فقيل استخلفه لبغضه إياه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا استخلف رجلا من أمته ، وكان بالمدينة رجال من المؤمنين القادرين ، وفى غزوة تبوك لم يأذن لأحد فلم يتخلف أحد إلا لعذر ، أو عاص . فكان ذلك الاستخلاف ضعيفاً فطعن به المنافقون بهذا السبب ، فبين له أنى لم أستخلفك لنقص عندى ؛ فإن موسى استخلف هارون وهو شريكه فى الرسالة ، أفما ترضى بذلك ؟ ومعلوم أنه استخلف غيره قبله وكانوا منه بهذه

المنزلة فلم يكن هذا من خصائصه ، ولو كان هذا الاستخلاف أفضل من غيره لم يخف على عليٍّ ولحقه يبكى .

ومما بين ذلك أنه بعد هذا أمر عليه أبا بكر سنة تسع ، وكونه بعثه لنبذ العهود ليس من خصائصه ؛ لأن العادة لما جرت أنه لا ينبذ العهود ولا يعقدها إلا رجل من أهل بيته فأى شخص من عترته نبذها حصل المقصود ، ولكنه أفضل بنى هاشم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أحق الناس بالتقدم من سائرهم فلما أمر أبا بكر بعد قوله : « أما ترضى . . إلخ » علمنا أنه لا دلالة فيه على أنه بمنزلة هارون من كل وجه ، وإنما شبهه به فى الاستخلاف خاصة وذلك ليس من خصائصه.

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بإبراهيم وعيسى ، وشبه عمر بنوح وموسى ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لما أشارا فى الأسرى ، وهذا أعظم من تشبيه على بهارون ، ولم يوجب ذلك أن يكونا بمنزلة أولئك الرسل ، وتشبيه الشيء بالشيء لمشابهته فى بعض الوجوه كثير فى الكتاب والسنة وكلام العرب .

وأما قوله : « من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه . . إلخ » فهذا ليس فى شيء من الأمهات ؛ إلا فى الترمذى ، وليس فيه إلا : « من كنت مولاه فعلى مولاه » ، وأما الزيادة فليست فى الحديث . وسئل عنها الإمام أحمد فقال : زيادة كوفية ، ولا ريب أنها كذب لوجوه :

(أحدها) : أن الحق لا يدور مع معين إلا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه فى كل ماقال ، ومعلوم أن علياً ينازعه الصحابة وأتباعه فى مسائل وجد فيها النص يوافق من نازعه كالمتوفى عنها زوجها وهى حامل .

وقوله : « اللهم انصر من نصره . . إلخ » خلاف الواقع ؛ قاتل معه أقوام يوم « صفين » فما انتصروا ، وأقوام لم يقاتلوا فما خذلوا : « كسعد » الذى فتح العراق لم يقاتل معه ، وكذلك أصحاب معاوية وبنى أمية الذين قاتلوه فتحوا كثيراً من بلاد الكفار ونصرهم الله .

وكذلك قوله : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » مخالف لأصل الإسلام ؛ فإن القرآن قد بين أن المؤمنين إخوة مع قتالهم وبغى بعضهم على بعض وقوله : « من كنت مولاه فعلى مولاه » فمن أهل الحديث من طعن فيه كالبخارى وغيره ؛ ومنهم من حسنه ، فإن كان قاله فلم يرد به ولاية مختصاً بها ؛ بل ولاية مشتركة ، وهى ولاية الإيمان التى للمؤمنين ، والموالاة ضد المعاداة ، ولا ريب أنه يجب موالاة المؤمنين على سواهم ، ففيه رد على النواصب .

وحديث « التصدق بالخاتم فى الصلاة » كذب باتفاق أهل المعرفة ، وذلك مبين بوجوه كثيرة مبسوطة فى غير هذا الموضع .

وأما قوله : يوم غدير خم : (أذكركم الله فى أهل بيتى) فليس من الخصائص

بل هو مساو لجميع أهل البيت ، وأبعد الناس عن هذه الوصية الرافضة ؛ فإنهم يعادون العباس وذريته ؛ بل يعادون جمهور أهل البيت ويعينون الكفار عليهم

وأما آية « المباهلة » فليست من الخصائص ، بل دعا علياً وفاطمة وابنيهما، ولم يكن ذلك لأنهم أفضل الأمة بل لأنهم أخص أهل بيته ، كما فى حديث الكساء : « اللهم هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » .

فدعا لهم وخصهم . و «الأنفس» يعبر عنها بالنوع الواحد كقوله : (ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا) ، وقال : (فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ) أى يقتل بعضكم بعضاً ، وقوله : « أنت منى وأنا منك » ليس المراد أنه من ذاته ، ولا ريب أنه أعظم الناس قدراً من الأقارب ؛ فله من مزية القرابة والإيمان ما لا يوجد لبقية القرابة فدخل فى ذلك المباهلة ، وذلك لا يمنع أن يكون فى غير الأقارب من هو أفضل منه ، لأن المباهلة وقعت فى الأقارب ، وقوله : (هَٰذَانِ خَصْمَانِ . .) الآية ، فهى مشتركة بين على ، وحمزة ، وعبيدة ، بل وسائر البدريين يشاركونهم فيها .

وأما سورة : (هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ) فمن قال إنها نزلت فيه وفى فاطمة وابنيهما فهذا كذب ؛ لأنها مكية والحسن والحسين إنما ولدا فى المدينة ، وبتقدير صحته فليس فيه أنه من أطعم مسكيناً ويتيما وأسيراً أفضل الصحابة ، بل الآية عامة مشتركة فيمن فعل هذا ، وتدل على استحقاقه للثواب على هذا العمل مع أن غيره من الأعمال من الإيمان بالله والصلاة فى وقتها والجهاد أفضل منه .

وسئل :-

عمن يقول : لا أفضل علياً على غيره ؛ وإذا ذكر «على» صلى عليه مفرداً، هل يجوز له أن يخصه بالصلاة دون غيره ؟

فأجاب :-

ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبي صلى الله عليه وسلم ، لا أبا بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، ومن فعل ذلك فهو مبتدع ، بل إما أن يصلى عليهم كلهم أو يدع الصلاة عليهم كلهم .

بل المشروع أن يقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » .

ومن قال : لا أفضل علياً على غيره فهو مخطئ مخالف للأدلة الشرعية .

والله أعلم .

سئل :ـ

عن قول الشيخ « أبى محمد عبد الله بن أبى زيد » فى آخر (عقيدته) وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآمنوا به ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وأفضل «الصحابة» الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى . فما الدليل على تفضيل أبى بكر على عمر؟ وتفضيل عمر على عثمان ، وعثمان على على؟ فإذا تبين ذلك فهل تجب عقوبة من يفضل المفضول على الفاضل أم لا ؟ . بينوا لنا ذلك : بيانا مبسوطاً مأجورين إن شاء الله تعالى .

فأجاب :ـ

الحمد لله رب العالمين . أما تفضيل أبى بكر ، ثم عمر على عثمان وعلى . فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة فى العلم والدين . من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ؛ وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، والليث بن سعد ، وأهل مصر ، والأوزاعى ، وأهل الشام ، وسفيان الثورى ، وأبى حنيفة ، وحماد ابن زيد ، وحماد بن سلمة ، وأمثالهم من أهل العراق . وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وإسحق ، وأبى عبيد ، وغير هؤلاء : من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق فى الأمة . وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال ما أدركت أحدا ممن أقتدى به يشك فى تقديم أبى بكر وعمر .

وهذا مستفيض عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب . وفى صحيح البخارى عن محمد بن الحنفية أنه قال لأبيه على بن أبى طالب : يا أبت ! من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يا بنى ! أو ما تعرف ؟ ! قلت : لا . قال : أبو بكر . قلت : ثم من ؟ قال : عمر . ويروى هذا عن على بن أبى طالب من نحو ثمانين وجها ، وأنه كان يقوله على منبر الكوفة ؛ بل قال : لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى . فمن فضله على أبى بكر وعمر جلد بمقتضى قوله ـ رضى الله عنه ـ ثمانين سوطا .

وكان سفيان يقول من فضل عليا على أبى بكر فقد أزرى بالمهاجرين ؛ وما أرى أنه يصعد له إلى الله عمل ـ وهو مقيم على ذلك . وفى الترمذى ، وغيره روى هذا التفضيل : عن النبى صلى الله عليه وسلم وأنه قال : « يا على هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ؛ إلا النبيين والمرسلين » وقد استفاض فى الصحيحين وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه : من حديث أبى سعيد ، وابن عباس ، وجندب بن عبد الله ، وابن الزبير ، وغيرهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله » : يعنى نفسه .

وفى الصحيح أنه قال على المنبر : « إن أمن الناس على فى صحبته ، وذات يده . أبو بكر ؛ ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن صاحبكم خليل الله . ألا لا يبقين فى المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة

أبى بكر . وهذا صريح فى أنه لم يكن عنده من أهل الأرض من يستحق المخالة لو كانت ممكنة من المخلوقين إلا أبا بكر . فعلم أنه لم يكن عنده أفضل منه ، ولا أحب إليه منه ، وكذلك فى الصحيح أنه قال عمرو بن العاص : أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة . قال : فمن الرجال ؟ قال : أبوها

وكذلك فى الصحيح أنه قال لعائشة : « ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدى ، ثم قال يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» . وفى الصحيح عنه أن امرأة قالت يا رسول الله : أرأيت إن جئت فلم أجدك ـ كأنها تعنى الموت ـ قال : فأتى أبا بكر . وفى السنن عنه أنه قال : اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر . وفى الصحيح عنه أنه كان فى سفر فقال : إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا . وفى السنن عنه أنه قال : « رأيت كأنى وضعت فى كفة والأمة فى كفة فرجحت بالأمة ، ثم وضع أبو بكر فى كفة والأمة فى كفة فرجح أبو بكر ، ثم وضع عمر فى كفة والأمة فى كفة فرجح عمر » .

وفى الصحيح أنه كان بين أبى بكر وعمر كلام ، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فلم يفعل. فجاء أبو بكر إلى النبى صلى الله عليه وسلم: فذكر ذلك . فقال : «اجلس يا أبا بكر! يغفر الله لك» وندم عمر فجاء إلى منزل أبى بكر فلم يجده ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فغضب النبى صلى الله عليه وسلم . وقال :أيها الناس ! إنى جئت إليكم فقلت : إنى رسول الله فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر صدقت . فهل أنتم تاركوا لى صاحبى ؟ فهل أنتم تاركوا لى صاحبى ؟ فهل أنتم تاركوا لى

صاحبي ؟ فما أوذى بعدها . وقد تواتر فى الصحيح والسنن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس : مرتين ، أو ثلاثا » حتى قال : « إنكن لأنتن صواحب يوسف ! مروا أبا بكر أن يصلى بالناس .

فهذا التخصيص ، والتكرير ، والتوكيد : فى تقديمه فى الإمامة على سائر الصحابة مع حضور عمر وعثمان وعلى وغيرهم مما بين للأمة تقدمه عنده ـ صلى الله عليه وسلم ـ على غيره . وفى الصحيح أن جنازة عمر لما وضعت جاء على بن أبى طالب يتخلل الصفوف ، ثم قال : لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك فإنى كثيرا ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر » . فهذا يبين ملازمتهما للنبي صلى الله عليه وسلم : فى مدخله ، ومخرجه ، وذهابه .

ولذلك قال « مالك » للرشيد : لما قال له : يا أبا عبد الله أخبرنى عن منزلة أبى بكر ، وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! منزلتهما منه فى حياته كمنزلتهما منه بعد وفاته ، فقال شفيتنى يا مالك ؟ وهذا يبين أنه كان لهما من اختصاصهما بصحبته ، وموازرتهما له على أمره ، ومباطنتهما : مما يعلمه بالاضطرار كل من كان عالما بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقواله ، وأفعاله ، وسيرته مع أصحابه .

ولهذا لم يتنازع فى هذا أحد من أهل العلم بسيرته وسنته وأخلاقه ؛ وإنما

ينفى هذا أو يقف فيه من لا يكون عالماً بحقيقة أمور النبى صلى الله عليه وسلم - وإن كان له نصيب من كلام أو فقه أو حساب أو غير ذلك - أو من يكون قد سمع أحاديث مكذوبة : تناقض هذه الأمور المعلومة بالاضطرار عند الخاصة من أهل العلم ، فتوقف فى الأمر ، أو رجح غير أبى بكر .

وهذا كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كان غيرهم يشك فيها ، أو ينفيها : كالأحاديث المتواترة عندهم فى شفاعته ، وحوضه ، وخروج أهل الكبائر من النار ، والأحاديث المتواترة عندهم : فى الصفات ، والقدر ، والعلو ، والرؤية ، وغير ذلك من الأصول التى اتفق عليها أهل العلم بسنته ، كما تواترت عندهم عنه ؛ وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك ، كما تواتر عند الخاصة - من أهل العلم عنه - الحكم بالشفعة ، وتحليف المدعى عليه ، ورجم الزانى المحصن ، واعتبار النصاب فى السرقة ، وأمثال ذلك من الأحكام التى ينازعهم فيها بعض أهل البدع .

ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف فى مثل هذه الأصول ؛ بخلاف من نازع فى مسائل الاجتهاد التى لم تبلغ هذا المبلغ فى تواتر السنن عنه : كالتنازع بينهم فى الحكم بشاهد ويمين ، وفى القسامة ، والقرعة ، وغير ذلك من الأمور التى لم تبلغ هذا المبلغ .

وأما « عثمان ، وعلى » : فهذه دون تلك . فإن هذه كان قد حصل فيها نزاع

فإن سفيان الثورى ، وطائفة من أهل الكوفة رجحوا علياً على عثمان ، ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره . وبعض أهل المدينة توقف فى عثمان وعلى ، وهى إحدى الروايتين عن مالك ؛ لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علىٍّ ، كما هو مذهب سائر الأئمة : كالشافعى ، وأبى حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابه ؛ وغير هؤلاء من أئمة الإسلام .

حتى إن هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم علياً على عثمان هل يعد من أهل البدعة ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . وقد قال أيوب السختيانى ، وأحمد بن حنبل والدارقطنى : من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . وأيوب هذا إمام أهل السنة ، وإمام أهل البصرة ، روى عنه مالك فى الموطأ ؛ وكان لا يروى عن أهل العراق . وروى أنه سئل عن الرواية عنه فقال : ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه . وذكره أبو حنيفة فقال : لقد رأيته قعد مقعداً فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرته إلا اقشعر جسمى .

والحجة لهذا ما أخرجاه فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر أنه قال : « كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . كنا نقول أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان » . وفى بعض الطرق « يبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينكره » .

وأيضاً فقد ثبت بالنقل الصحيح فى صحيح البخارى وغير البخارى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جعل الخلافة شورى فى ستة أنفس : عثمان ، وعلى ،

وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف – ولم يدخل معهم سعيد ابن زيد وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وكان من بنى عدى - قبيلة عمر – وقال عن ابنه عبد الله : يحضركم عبد الله وليس له فى الأمر شىء ووصى أن يصلى صهيب بعد موته حتى يتفقوا على واحد .

فلما توفى عمر واجتمعوا عند المنبر . قال طلحة : ما كان لى من هذا الأمر فهو لعثمان . وقال الزبير : ما كان لى من هذا الأمر فهو لعلى . وقال سعد ما كان لى من هذا الأمر فهو لعبد الرحمن بن عوف . فخرج ثلاثة وبقى ثلاثة . فاجتمعوا فقال عبد الرحمن بن عوف : يخرج منا واحد ، ويولى واحداً ، فسكت عثمان ، وعلى . فقال عبد الرحمن : أنا أخرج . وروى أنه قال عليه عهد الله وميثاقه أن يولى أفضلهما . ثم قام عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها يشاور المهاجرين والأنصار ، والتابعين لهم بإحسان ، ويشاور أمهات المؤمنين ، ويشاور أمراء الأمصار – فإنهم كانوا فى المدينة حجوا مع عمر وشهدوا موته – حتى قال عبد الرحمن بن عوف : إن لى ثلاثاً ما اغتمضت بنوم . فلما كان اليوم الثالث قال لعثمان : عليك عهد الله وميثاقه إن وليتك لتعدلن ، ولئن وليت علياً لتسمعن ولتطيعن ؟ قال : نعم . وقال لعلى : عليك عهد الله وميثاقه إن وليتك لتعدلن ، ولئن وليت عثمان لتسمعن ولتطيعن ؟ قال : نعم . فقال : إنى رأيت الناس لا يعدلون بعثمان . فبايعه على ، وعبد الرحمن ، وسائر المسلمين بيعة رضى ، واختيار من غير رغبة أعطاهم إياها ، ولا رهبة خوفهم بها .

وهذا إجماع منهم على تقديم عثمان على علىّ. فلهذا قال أيوب ، وأحمد ابن حنبل والدارقطنى « من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار» فإنه وإن لم يكن عثمان أحق بالتقديم ، وقد قدموه كانوا إما جاهلين بفضله ، وإما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح دينى . ومن نسبهم إلى الجهل والظلم فقد أزرى بهم .

ولو زعم زاعم أنهم قدموا عثمان لضغن كان فى نفس بعضهم على علىّ ، وأن أهل الضغن كانوا ذوى شوكة ، ونحو ذلك مما يقوله أهل الأهواء فقد نسبهم إلى العجز عن القيام بالحق ، وظهور أهل الباطل منهم على أهل الحق . هذا وهم فى أعز ما كانوا ، وأقوى ما كانوا . فإنه حين مات عمر كان (الإسلام) من القوة ، والعز ، والظهور ، والاجتماع والائتلاف فيما لم يصيروا فى مثله قط . وكان (عمر) أعز أهل الإيمان ، وأذل أهل الكفر والنفاق إلى حد بلغ فى القوة والظهور مبلغاً ، لا يخفى على من له أدنى معرفة بالأمور .

فمن جعلهم فى مثل هذه الحال جاهلين أو ظالمين أو عاجزين عن الحق فقد أزرى بهم وجعل خير أمة أخرجت للناس على خلاف ما شهد الله به لهم .

وهذا هو أصل « مذهب الرافضة » فإن الذى ابتدع الرفض كان يهودياً أظهر الإسلام نفاقا ، ودس إلى الجهال دسائس يقدح بها فى أصل الإيمان . ولهذا كان الرفض أعظم أبواب النفاق والزندقة . فإنه يكون الرجل واقفاً ، ثم يصير

مفضلا ، ثم يصير سبابا ، ثم يصير غاليا ، ثم يصير جاحداً معطلا. ولهذا انضمت إلى الرافضة « أئمة الزنادقة » من الإسماعيلية والنصيرية ، وأنواعهم من القرامطة والباطنية ، والدرزية ، وأمثالهم من طوائف الزندقة ، والنفاق .

فإن القدح فى خير القرون الذين صحبوا الرسول قدح فى الرسول عليه السلام، كما قال مالك وغيره من أئمة العلم : هؤلاء طعنوا فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما طعنوا فى أصحابه ليقول القائل : رجل سوء كان له أصحاب سوء ، ولو كان رجلا صالحاً لكان أصحابه صالحين .

وأيضاً فهؤلاء الذين نقلوا القرآن ، والإسلام ، وشرائع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين نقلوا فضائل على وغيره فالقدح فيهم يوجب أن لا يوثق بما نقلوه من الدين وحينئذ فلا تثبت فضيلة ، لا لعلى ، ولا لغيره ، و«الرافضة» جهال ليس لهم عقل ، ولا نقل ولا دين ، ولا دنيا منصورة . فإنه لو طلب منهم الناصبي - الذى يبغض عليا ، ويعتقد فسقه أو كفره كالخوارج وغيرهم أن يثبتوا إيمان على، وفضله لم يقدروا على ذلك. بل تغلبهم الخوارج . فإن فضائل على إنما نقلها الصحابة الذين تقدح فيهم الرافضة . فلا يتيقن له فضيلة معلومة على أصلهم . فإذا طعنوا فى بعض الخلفاء - بما يفترونه عليهم من أنهم طلبوا الرياسة وقاتلوا على ذلك - كان طعن الخوارج فى على بمثل ذلك وإضعافه أقرب من دعوى ذلك على من أطيع بلا قتال . ولكن الرافضة جهال متبعون الزنادقة.

«والقرآن» قد أثنى على «الصحابة» فى غير موضع كقوله تعالى: (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) .

وقوله تعالى : (لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ) .

وقال تعالى (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ) وقال تعالى :

(لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » . وفى الصحيحين عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . وقد ثبت عنه فى الصحيح من غير وجه أنه قال : « خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » . وهذه الأحاديث مستفيضة بل متواترة فى فضائل الصحابة ، والثناء عليهم ، وتفضيل قرنهم على من بعدهم من القرون . فالقدح فيهم قدح فى القرآن ، والسنة . ولهذا تكلم الناس فى تكفير الرافضة بما قد بسطناه فى غير هذا الموضع .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل :-

رضى الله عنه

عما شجر بين الصحابة :- على ، ومعاوية ، وطلحة ، وعائشة - هل يطالبون به أم لا ؟

فأجاب :

قد ثبت بالنصوص الصحيحة أن عثمان وعليـــاً ، وطلحة والزبير ، وعائشة ، من أهل الجنة . بل قد ثبت فى الصحيح « أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» .

وأبو موسى الأشعرى ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية بن أبى سفيان ، هم من الصحابة ، ولهم فضائل ومحاسن .

ومايحكى عنهم كثير منه كذب ؛ والصدق منه إن كانوا فيه مجتهدين : فالمجتهد إذا أصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر ، وخطأه يغفر له .

وإن قدر أن لهم ذنوباً فالذنوب لا توجب دخول النار مطلقاً ، إلا إذا انتفت الأسباب المانعة من ذلك وهى عشرة . منها :—

التوبة ، ومنها الاستغفار ، ومنها الحسنات الماحية ، ومنها المصائب المكفرة ، ومنها شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها شفاعة غيره ، ومنها دعاء المؤمنين ، ومنها ما يهدى للميت من الثواب والصدقة والعتق ، ومنها فتنة القبر ، ومنها أهوال القيامة .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير القرون القرن الذى بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

وحينئذ فمن جزم فى واحد من هؤلاء بأن له ذنباً يدخل به النار قطعاً فهو كاذب مفتر . فإنه لو قال ما لاعلم له به لكان مبطلا ، فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة على نقيضه ؟ فمن تكلم فيما شجر بينهم - وقد نهى الله عنه : من ذمهم أو التعصب لبعضهم بالباطل - فهو ظالم معتد .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » ، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال عن الحسن : « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .

وفى الصحيحين عن عمار أنه قال : « تقتله الفئة الباغية » ، وقد قال تعالى فى القرآن : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) .

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف على أنهم مؤمنون مسلمون ، وأن علىّ بن أبى طالب والذين معه كانوا أولى بالحق من الطائفة المقاتلة له ، والله أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

فائـــدة

ومما ينبغى أن يعلم أنه وإن كان المختار الإمساك عما شجر بين الصحابة والاستغفار للطائفتين جميعاً وموالاتهم ؛ فليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسكر لم يكن إلا مجتهداً متأولا كالعلماء ، بل فيهم المذنب والمسيء ، وفيهم المقصر فى الاجتهاد لنوع من الهوى ، لكن إذا كانت السيئة فى حسنات كثيرة كانت مرجوحة مغفورة .

« وأهل السنة » تحسن القول فيهم وتترحم عليهم ، وتستغفر لهم ، لكن لا يعتقدون العصمة من الإقرار على الذنوب ، وعلى الخطأ فى الاجتهاد ، إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ومن سواه ، فيجوز عليه الإقرار على الذنب والخطأ ، لكن هم كما قال تعالى : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ) الآية .

وفضائل الأعمال إنما هى بنتائجها وعواقبها لا بصورها .

﴿ فصل فى أعداء « الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين » ﴾

(الخلفاء الراشدون الأربعة) ابتلوا بمعاداة بعض المنتسبين إلى الإسلام من أهل القبلة ولعنهم وبغضهم وتكفيرهم ، فأبو بكر وعمر أبغضتهما الرافضة ولعنتهما دون غيرهم من الطوائف ؛ ولهذا قيل للإمام أحمد : من الرافضى ؟ قال : الذى يسب أبا بكر وعمر . وبهذا سميت الرافضة ؛ فإنهم رفضوا زيد بن على لما تولى الخليفتين أبا بكر وعمر ، لبغضهم لهما ، فالمبغض لهما هو الرافضى ، و قيل : إنما سموا رافضة لرفضهم أبا بكر وعمر .

« وأصل الرفض » من المنافقين الزنادقة ، فإنه ابتدعه ابن سبأ الزنديق ، وأظهر الغلوّ فى علىّ بِدَعوَى الإمامة والنص عليه ، وادعى العصمة له ، ولهذا لما كان مبدأه من النفاق قال بعض السلف : حب أبى بكر وعمر إيمان ، وبغضهما نفاق ، وحب بنى هاشم إيمان وبغضهم نفاق .

وقال عبد الله بن مسعود : حب أبى بكر وعمر ، ومعرفة فضلهما من السنة ، أى من شريعة النبى صلى الله عليه وسلم التى أمر بها ، فإنه قال : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » ولهذا كان معرفة فضلهما على من بعدهما واجباً لا يجوز التوقف فيه ، بخلاف عثمان وعلى ففى جواز التوقف فيهما قولان :

وكذلك هل يسوغ الاجتهاد فى تفضيل علىّ على عثمان ؟ فيه روايتان :

(إحداهما) : لا يسوغ ذلك ، فمن فضل علياً على عثمان خرج من السنة إلى البدعة ، لمخالفته لإجماع الصحابة ، ولهذا قيل : من قدّم علياً على عثمان فقد

أزرى بالمهاجرين والأنصار . يروى ذلك عن غير واحد منهم أيوب السختيانى وأحمد بن حنبل ، والدار قطنى .

(والثانية) : لا يبدع من قدم علياً لتقارب حال عثمان وعلىّ ، إذ السنة هى الشريعة وهى ما شرعه الله ورسوله من الدين ، وهو ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب فلا يجوز اعتقاد ضد ذلك ، لكن يجوز ترك المستحب من غير أن يجوز اعتقاد ترك استحبابه ؛ ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية ؛ لئلا يضيع شىء من الدين . فلما قامت « الأدلة الشرعية » على وجوب اتباع أبى بكر وعمر وتقديمهما لم يجز ترك ذلك .

وأما (عثمان) فأبغضه أو سبه أو كفره أيضاً - مع الرافضة - طائفة من الشيعة الزيدية والخوارج .

وأما (على) فأبغضه وسبه أو كفره الخوارج ، وكثير من بنى أمية وشيعتهم الذين قاتلوه وسبوه .فالخوارج تكفر عثمان وعلياً وسائر أهل الجماعة .

وأما « شيعة على » الذين شايعوه بعد التحكيم و « شيعة معاوية » التى شايعته بعد التحكيم فكان بينهما من التقابل ، وتلا عن بعضهم ، وتكافر بعضهم ما كان ، ولم تكن الشيعة التى كانت مع على يظهر منها تنقص لأبى بكر وعمر ، ولا فيها من يقدم علياً على أبى بكر وعمر ، ولا كان سب عثمان شائعاً فيها ، وإنما كان يتكلم به بعضهم فيرد عليه آخر .

وكذلك تفضيل علىّ عليه لم يكن مشهوراً فيها ، بخلاف سبّ على فإنه كان

شائعاً فى أتباع معاوية ؛ ولهذا كان على وأصحابه أولى بالحق وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ، كما فى الصحيحين عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق » . وروى فى الصحيح أيضاً : « أدنى الطائفتين إلى الحق » .

وكان سب على ولعنه من البغى الذى استحقت به الطائفة أن يقال لها : الطائفة الباغية ؛ كما رواه البخارى فى صحيحه عن خالد الحذاء عن عكرمة قال : قال لى ابن عباس ولابنه على : انطلقا إلى أبى سعيد واسمعا من حديثه ! فانطلقنا ، فإذا هو فى حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى به ثم أنشأ يحدثنا ، حتى إذا أتى على ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين ، فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول : « ويح عمار ! تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » قال : يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن .

ورواه مسلم عن أبى سعيد أيضاً قال : أخبرنى من هو خير منى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار - حين جعل يحفر الخندق - جعل يمسح رأسه ويقول : « بؤس ابن سمية تقتله فئة باغية » . ورواه مسلم أيضاً عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تقتل عماراً الفئة الباغية » .

وهذا أيضاً يدل على صحة إمامة على ، ووجوب طاعته ، وأن الداعى إلى طاعته داع إلى الجنة والداعى إلى مقاتلته داع إلى النار - وإن كان متأولا - وهو

دليل على أنه لم يكن يجوز قتال على ، وعلى هذا فمقاتله مخطئ وإن كان متأولا أو باغ بلا تأويل ، وهو أصح (القولين) لأصحابنا ، وهو الحكم بتخطئة من قاتل علياً وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرعوا على ذلك قتال البغاة المتأولين .

وكذلك أنكر يحيي بن معين على الشافعى استدلاله بسيرة على فى قتال البغاة المتأولين ، قال : أيجعل طلحة والزبير بغاة ؟ رد عليه الإمام أحمد فقال ويحك ، وأى شيء يسعه أن يضع فى هذا المقام : يعنى إن لم يقتد بسيرة على فى ذلك لم يكن معه سنة من الخلفاء الراشدين فى قتال البغاة .

والقول الثانى : أن كلا منهما مصيب ، وهذا بناء على قول من يقول : كل مجتهد مصيب . وهو قول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية .

وفيها قول ثالث :أن المصيب واحد لا بعينه ، ذكر الأقوال الثلاثة ابن حامد ، والقاضى ، وغيرهما . وهذا القول يشبه قول المتوقفين فى خلافة على من أهل البصرة ، وأهل الحديث ، وأهل الكلام : كالكرامية الذين يقولون : كلاهما كان إماما ، ويجوزون عقد الخلافة لاثنين .

لكن المنصوص عن أحمد تبديع من توقف فى خلافة على ، وقال : هو أضل من حمار أهله ، وأمر بهجرانه ، ونهى عن مناكحته ، ولم يتردد أحمد ولا أحد من أئمة السنة فى أنه ليس غير على أولى بالحق منه ، ولا شكوا فى ذلك . فتصويب أحدهما لا بعينه تجويز لأن يكون غير على أولى منه بالحق ، وهذا لا يقوله إلا مبتدع ضال فيه نوع من النصب وإن كان متأولا ؛ لكن قد

يسكت بعضهم عن تخطئة أحد كما يمسكون عن ذمه والطعن عليه إمساكا عما شجر بينهم ، وهذا يشبه قول من يصوب الطائفتين .

ولم يسترب أئمة السنة ، وعلماء الحديث : أن عليا أولى بالحق وأقرب إليه كما دل عليه النص ؛ وإن استرابوا فى وصف الطائفة الأخرى بظلم أو بغى ؛ ومن وصفها بالظلم والبغى ـ لما جاء من حديث عمار ـ جعل المجتهد فى ذلك من أهل التأويل .

يبقى أن يقال : فالله تعالى قد أمر بقتال الطائفة الباغية فيكون قتالها كان واجبا مع على ، والذين قعدوا عن القتال هم جملة أعيان الصحابة : كسعد ، وزيد ، وابن عمر ، وأسامة ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى بكرة ، وهم يروون النصوص عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القعود عن القتال فى الفتنة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعى، والساعى فيها خير من الموضع» وقوله: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ، وأمره لصاحب السيف عند الفتنة « أن يتخذ سيفاً من خشب » وبحديث أبى بكرة للأحنف بن قيس لما أراد أن يذهب ليقاتل مع على وهو قوله : صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » الحديث . والاحتجاج على ذلك بقوله : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» وهذا مذهب أهل الحديث وعامة أئمة السنة ، حتى قال : لا يختلف أصحابنا أن قعود على عن القتال كان أفضل

له لو قعد ، وهذا ظاهر من حاله فى تلومه فى القتال وتبرمه به ، ومراجعة الحسن ابنه له فى ذلك ، وقوله له : ألم أنهك يا أبت ؟ وقوله : لله درمقام قامه سعد بن مالك وعبد الله بن عمر إن كان برا إن أجره لعظيم ، وإن كان إثما إن خطأه ليسير .

وهذا يعارض وجوب طاعته ، وبهذا احتجوا على الإمام أحمد فى ترك التربيع بخلافته ، فإنه لما أظهر ذلك قال له بعضهم : إذا قلت كان إماما واجب الطاعة ففى ذلك طعن على طلحة والزبير حيث لم يطيعاه بل قاتلاه ، فقال لهم : أحمد : إنى لست من حربهم فى شىء : يعنى أن ما تنازع فيه على وإخوانه لا أدخل بينهم فيه ؛ لما بينهم من الاجتهاد والتأويل الذى هم أعلم به منى ، وليس ذلك من مسائل العلم التى تعنينى حتى أعرف حقيقة حال كل واحد منهم ، وأنا مأمور بالإستغفار لهم وأن يكون قلبى لهم سليما ، ومأمور بمحبتهم وموالاتهم ، ولهم من السوابق والفضائل ما لا يهدر ؛ ولكن اعتقاد خلافته وإمامته ثابت بالنص وما ثبت بالنص وجب اتباعه وإن كان بعض الأكابر تركه ، كما أن إمامة « عثمان » وخلافته ثابتة إلى حين انقراض أيامه ، وإن كان فى تخلف بعضهم عن طاعته أو نصرته ؛ وفى مخالفة بعضهم له : من التأويل ما فيه إذ كان أهون ما جرى فى خلافة على .

وهذا الموضع هو الذى تنازع فيه اجتهاد السلف والخلف ، فمن قوم يقولون : بوجوب القتال مع على ، كما فعله من قاتل معه ، وكما يقول كثير

من أهل الكلام والرأى الذين صنفوا فى قتال أهل البغى ، حيث أوجبوا القتال معه ؛ لوجوب طاعته ، ووجوب قتال البغاة ، ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتبعهم آخرون .

ومن قوم يقولون : بل المشروع ترك القتال فى الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة ، كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم « أن ترك القتال فى الفتنة خير » ، و « أن الفرار من الفتن باتخاذ غنم فى رؤوس الجبال خير من القتال فيها ، » وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها وأمره باتخاذ سيف من خشب ، ولكون على لم يذم القاعدين عن القتال معه ، بل ربما غبطهم فى آخر الأمر .

ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك على القتال كان أفضل ؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم ، والبعد عنها خير من الوقوع فيها ، قالوا : ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته ، ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدأوه بقتال فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته ، لكن بالقتال زاد البلاء ، وسفكت الدماء ، وتنافرت القلوب ، وخرجت عليه الخوارج ، وحكم الحكمان ، حتى سمى منازعه بأمير المؤمنين ، فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة .

وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله ، فإن فضائل الأعمال إنما هى

بنتائجها وعواقبها ، والقرآن إنما فيه قتال الطائفة الباغية بعد الاقتتال ؛ فإنه قال تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى) الآية. فلم يأمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين ؛ لكن أمر بالإصلاح وبقتال الباغية .

و « إن قيل » الباغية يعم الابتداء والبغى بعد الاقتتال .

قيل : فليس فى الآية أمر لأحدهما بأن تقاتل الأخرى ، وإنما هو أمر لسائر المؤمنين بقتال الباغية ، والكلام هنا : إنما هو فى أن فعل القتال من على لم يكن مأموراً به ، بل كان تركه أفضل ، وأما إذا قاتل لكون القتال جائزاً وإن كان تركه أفضل ، أو لكونه مجتهداً فيه ، وليس بجائز فى الباطن : فهنا الكلام فى وجوب القتال معه للطائفة الباغية أو الإمساك عن القتال فى الفتنة ، وهو موضع تعارض الأدلة ، واجتهاد العلماء والمجاهدين من المؤمنين بعد الجزم بأنه وشيعته أولى الطائفتين بالحق فيمكن وجهان :

(أحدهما) : أن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان . إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار ، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان ، فقد تكون المصلحة المشروعة أحيانا هى التألف بالمال ، والمسالمة والمعاهدة ، كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك فى نفس الأمر أصلح .

ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته : علم أنه قتال فتنة ، فلا تجب طاعة الإمام فيه ، إذ طاعته إنما تجب فى ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص ، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة ـ الذى تركه خير من فعله ـ لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق فى طاعة أولى الأمر ، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول .

ويشهد لذلك أن الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ونهى عن قتالهم لأن ذلك غير مقدور ؛ إذ مفسدته أعظم من مصلحته ؛ كما نُهى المسلمون فى أول الإسلام عن القتال ، كما ذكره بقوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتى الله بأمره .

الوجه الثانى : أنها صارت باغية فى أثناء الحال بما ظهر منها من نصب إمام وتسميته أمير المؤمنين ، ومن لعن إمام الحق ، ونحو ذلك. فإن هذا بغى ، بخلاف الاقتتال قبل ذلك ، فإنه كان قتال فتنة ؛ وهو سبحانه قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين ثم قال : (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى) فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين ، دل على أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغية فى حال دون حال .

فما ورد من النصوص بترك القتال فى الفتنة : يكون قبل البغى ، وما ورد من الوصف بالبغى يكون بعد ذلك ؛ وحينئذ يكون القتال مع على واجباً لما

حصل البغى ، وعلى هذا يتأول ما روى ابن عمر « إذا حمل على القتال فى ذلك » وحينئذ فبعد التحكيم والتشيع وظهور البغى لم يقاتلهم على ولم تطعه الشيعة فى القتال ، ومن حينئذ ذمت الشيعة بتركهم النصر مع وجوبه ، وفى ذلك الوقت سموا شيعة ، وحينئذ صاروا مذمومين بمعصية الإمام الواجب الطاعة ، وهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، ولما تركوا ما يجب من نصره صاروا أهل باطل وظلم إذ ذاك يكون تارة لترك الحق وتارة لتعدى الحق .

فصار حينئذ شيعة (عثمان) الذين مع معاوية أرجح منهم ؛ ولهذا انتصروا عليهم ؛ ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على من خالفهم » وبذلك استدل معاوية ، وقام مالك بن يخامر فروى عن معاذ ابن جبل أنهم بالشام . وعلى هو من الخلفاء الراشدين ، ومعاوية أول الملوك ، فالمسألة هى من هذا الجنس ، وهو قتال الملوك المسلطين مع أهل عدل واتباع لسيرة الخلفاء الراشدين ، فإن كثيراً من الناس يبادر إلى الأمر بذلك ؛ لاعتقاده أن فى ذلك إقامة العدل ، ويغفل عن كون ذلك غير ممكن ، بل تربو مفسدته على مصلحته .

ولهذا كان مذهب (أهل الحديث) ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ؛ وقد يكون هذا من أسرار القرآن فى كونه لم يأمر بالقتال ابتداء ؛ وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين ، وأمر بالإصلاح بينهما ، فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل

الأهواء : كقيس ويمن - إذ الآية نزلت فى نحو ذلك - فإنه يجب الإصلاح بينهما ، وإلا وجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوا الباغية ؛ لأنهم قادرون على ذلك فيجب عليهم أداء هذا الواجب ، وهذا يبين رجحان القول ابتداء ، فى الحال الأول لم تكن القدرة تامة على القتال ولا البغى حاصلا ظاهراً ، وفى الحال الثانى حصل البغى وقوى العجز وهو أولى الطائفتين بالحق وأقربهما إليه مطلقاً ، والأخرى موصوفة بالبغى كما جاء ذلك فى الحديث الصحيح من حديث أبى سعيد كما تقدم .

وقد كان معاوية والمغيرة وغيرهما يحتجون لرجحان الطائفة الشامية بما هو فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » ، فقام مالك بن يخامر فقال : سمعت معاذ بن جبل يقول : « وهم بالشام » ، فقال معاوية : وهذا مالك بن يخامر يذكر أنه سمع معاذاً يقول . وهم بالشام وهذا الذى فى الصحيحين من حديث معاوية فيهما أيضاً نحوه من حديث المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال من أمتى أمة ظاهرة على الحق حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك » وهذا يحتجون به فى رجحان أهل الشام بوجهين :

« أحدهما » : أنهم الذين ظهروا وانتصروا وصار الأمر إليهم بعد الاقتتال والفتنة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يضرهم من خالفهم» وهذا يقتضى

أن الطائفة القائمة بالحق من هذه الأمة هى الظاهرة المنصورة ، فلما انتصر هؤلاء كانوا أهل الحق .

« والثانى » أن النصوص عينت أنهم بالشام ، كقول معاذ ، وكما روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين » قال الإمام أحمد : وأهل الغرب هم أهل الشام . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقيما بالمدينة فما يغرب عنها فهو غربه ، وما يشرق عنها فهو شرقه ، وكان يسمى أهل نجد وما يشرق عنها أهل المشرق ، كما قال ابن عمر : قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من البيان لسحراً » .

وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فى «الشر» أن أصله من المشرق كقوله : « الفتنة من ها هنا ، الفتنة من ها هنا » ويشير إلى المشرق ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « رأس الكفر نحو المشرق » ، ونحو ذلك . فأخبر أن الطائفة المنصورة القائمة على الحق من أمته بالمغرب وهو الشام وما يغرب عنها ، والفتنة ورأس الكفر بالمشرق ، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل المغرب ، ويقولون عن الأوزاعى : إنه إمام أهل المغرب ، ويقولون عن سفيان الثورى ونحوه : إنه مشرقى إمام أهل المشرق ، وهذا لأن منتهى الشام عند الفرات هو على مسامتة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم طول كل منهما ، وبعد ذلك حران والرقة ونحوهما على مسامتة مكة ؛ ولهذا كانت قبلتهم أعدل

القبلة بمعنى أنهم يستقبلون الركن الشامى ويستدبرون القطب الشامى من غير انحراف إلى ذات اليمين كأهل العراق ، ولا إلى ذات الشمال كأهل الشام .

قالوا : فإذا دلت هذه النصوص على أن الطائفة القائمة بالحق من أمته التى لا يضرها خلاف المخالف ولا خذلان الخاذل هى بالشام كان هذا معارضاً لقوله : « تقتل عماراً الفئة الباغية » ، ولقوله : « تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» ، وهذا من حجة من يجعل الجميع سواء والجميع مصيبين ، أو يمسك عن الترجيح وهذا أقرب . وقد احتج به من هؤلاء على أولئك ، لكن هذا القول مرغوب عنه وهو من أقوال النواصب ، فهو مقابل بأقوال الشيعة والروافض ، هؤلاء أهل الأهواء وإنما نتكلم هنا مع أهل العلم والعدل .

ولا ريب أن هذه النصوص لابد من الجمع بينها والتأليف ، فيقال : أما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين » ونحو ذلك مما يدل على ظهور أهل الشام وانتصارهم فهكذا وقع وهذا هو الأمر ؛ فإنهم ما زالوا ظاهرين منتصرين .

وأما قوله عليه السلام : «لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله » ومن هو ظاهر، فلا يقتضى أن لا يكون فيهم من فيه بغى ومن غيره أولى بالحق منهم ، بل فيهم هذا وهذا .

وأما قوله : « تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » فهذا دليل على أن علياً

ومن معه كان أولى بالحق إذ ذاك من الطائفة الأخرى ، وإذا كان الشخص أو الطائفة مرجوحاً فى بعض الأحوال لم يمنع أن يكون قائماً بأمر الله وأن يكون ظاهراً بالقيام بأمر الله عن طاعة الله ورسوله ، وقد يكون الفعل طاعة وغيره أطوع منه .

وأما كون بعضهم باغياً فى بعض الأوقات ؛ مع كون بغيه خطأ مغفوراً ، أو ذنباً مغفوراً : فهذا أيضاً لا يمنع ما شهدت به النصوص ؛ وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر عن جملة أهل الشام وعظمتهم ولا ريب أن جملتهم كانوا أرجح فى عموم الأحوال .

وكذلك عمر بن الخطاب كان يفضلهم فى مدة خلافته على أهل العراق ، حتى قدم الشام غير مرة وامتنع من الذهاب إلى العراق واستشار فأشار عليه أنه لا يذهب إليها ، وكذلك حين وفاته لما طعن أدخل عليه أهل المدينة (أولاً) وهم كانوا إذ ذاك أفضل الأمة ، ثم أدخل عليه أهل الشام ، ثم أدخل عليه أهل العراق ، وكانوا آخر من دخل عليه — هكذا فى الصحيح .

وكذلك الصديق كانت عنايته بفتح الشام أكثر من عنايته بفتح العراق حتى قال : لكفر من كفور الشام أحب إلى من فتح مدينة بالعراق .

(والنصوص) التى فى كتاب الله وسنة رسوله وأصحابه فى فضل الشام وأهل الغرب على نجد والعراق وسائر أهل المشرق أكثر من أن تذكر هنا ، بل عن

النبي صلى الله عليه وسلم من النصوص الصحيحة فى ذم المشرق وأخباره « بأن الفتنة ورأس الكفر منه » ما ليس هذا موضعه ، وإنما كان فضل المشرق عليهم بوجود أمير المؤمنين على ، وذاك كان أمراً عارضاً ؛ ولهذا لما ذهب علىٌّ ظهر منهم من الفتن ، والنفاق ، والردة ، والبدع : ما يعلم به أن أولئك كانوا أرجح .

وكذلك أيضا لا ريب أن فى أعيانهم من العلماء والصالحين من هو أفضل من كثير من أهل الشام ، كما كان على وابن مسعود وعمار وحذيفة ونحوهم أفضل من أكثر من بالشام من الصحابة ، لكن مقابلة الجملة وترجيحها لا يمنع اختصاص الطائفة الأخرى بأمر راجح .

والنبي صلى الله عليه وسلم ميز أهل الشام بالقيام بأمر الله دائماً إلى آخر الدهر ، وبأن الطائفة المنصورة فيهم إلى آخر الدهر ، فهو إخبار عن أمر دائم مستمر فيهم مع الكثرة والقوة ،وهذا الوصف ليس لغير الشام من أرض الإسلام ؛ فإن الحجاز ـ التى هى أصل الإيمان نقص فى آخر الزمان : منها العلم والإيمان والنصر والجهاد ، وكذلك اليمن والعراق والمشرق .

وأما الشام فلم يزل فيها العلم والإيمان ،ومن يقاتل عليه منصوراً مؤيداً فى كل وقت ، فهذا هذا والله أعلم .

وهذا يبين رجحان الطائفة الشامية من بعض الوجوه مع أن علياً كان أولى

بالحق ممن فارقه ، ومع أن عماراً قتلته الفئة الباغية كما جاءت به النصوص ، فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق كله ، ولا يكون لنا هوى ، ولا نتكلم بغير علم ؛ بل نسلك سبيل العلم والعدل وذلك هو اتباع الكتاب والسنة ؛ فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض فهذا منشأ الفرقة والاختلاف .

ولهذا لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع على جعلوا ذلك «قاعدة فقهية» فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهى عنده راسلهم الإمام فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم ، وإن ذكروا شبهة بينها ، فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين .

ثم إنهم أدخلوا فى هذه القاعدة « قتال الصديق لمانعى الزكاة » و « قتال على للخوارج المارقين » ؛ وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ، ثم يجعلون المقاتلين له بغاة ، لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهى عنه والذى تركه خير من فعله ، كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم واتباعهم : كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما ؛ وبين قتال « الخوارج » الحرورية والمرتدة ، والمنافقين « كالمزدكية » ونحوهم .

وهذا تجده فى الأصل من رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ، ثم الشافعى وأصحابه ، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا (باب قتال أهل البغى) نسجوا على منوال أولئك تجدهم هكذا ، فإن الخرقى نسج على منوال

المزنى ، والمزنى نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن ، وإن كان ذلك فى بعض التبويب والترتيب .

والمصنفون فى الأحكام : يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً ، وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى « قتال البغاة » حديث إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع ، وهو موضوع .

وأما كتب الحديث المصنفة مثل : صحيح البخارى ، والسنن ، فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج ، وهم أهل الأهواء ، وكذلك كتب السنة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه .

وكذلك فيما أظن كتب مالك وأصحابه ليس فيها (باب قتال البغاة) ، وإنما ذكروا أهل الردة وأهل الأهواء وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله ، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة ، فهذا الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس فى النصوص أمر بذلك ، فارتكب الأولون ثلاثة محاذير : —

(الأول) : قتال من خرج عن طاعة ملك معين وإن كان قريباً منه ومثله ـ فى السنة والشريعة ـ لوجود الافتراق ، والافتراق هو الفتنة .

(والثانى) : التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام .

(والثالث) : التسوية بين هؤلاء ، وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام ، كما يمرق السهم من الرمية ؛ ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون فى كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم ، بناء على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة ؛ وهم فى ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم ، أو أئمة الكلام ، أو أئمة المشيخة على نظرائهم مدعين أن الحق معهم ، أو أنهم أرجح ، بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير ، لا بالاجتهاد ، وهذا كثير فى علماء الأمة وعبادها وأمرائها وأجنادها ، وهو من البأس الذى لم يرفع من بينها ؛ فنسأل الله العدل ؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا به .

ولهذا كان أعدل الطوائف « أهل السنة » أصحاب الحديث .

وتجد هؤلاء إذا أمروا بقتال من مرق من الإسلام أو ارتد عن بعض شرائعه يأمرون أن يسار فيه بسيرة علىّ فى قتال طلحة والزبير ؛ لا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ، ولا يجهز لهم على جريح ولا يقتل لهم أسير ، ويتركون ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، وسار به علىّ فى قتال الخوارج وما أمر الله به رسوله وسار به الصديق فى قتال مانعى الزكاة ، فلا يجمعون بين ما فرق الله بينه من المرتدين والمارقين وبين المسلمين المسيئين ؛ ويفرقون بين ما جمع الله بينه من الملوك والأئمة المتقاتلين على الملك وإن كان بتأويل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

سئل الشيخ رحمه الله :-

عن إسلام « معاوية بن أبي سفيان » متى كان ؟ وهل كان إيمانه كإيمان غيره أم لا ؟ وما قيل فيه غير ذلك ؟ .

فأجاب : -

إيمان « معاوية » بن أبي سفيان - رضى الله عنه - ثابت بالنقل المتواتر ، وإجماع أهل العلم على ذلك ؛ كإيمان أمثاله ممن آمن عام فتح مكة ، مثل أخيه « يزيد » بن أبي سفيان ، ومثل سهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، والحارث بن هشام . وأبي أسد بن أبي العاص بن أمية ، وأمثال هؤلاء .

فإن هؤلاء يسمون « الطلقاء » : فإنهم آمنوا عام فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة قهرا ، وأطلقهم ومن عليهم ، وأعطاهم وتألفهم ، وقد روى : أن معاوية بن أبي سفيان أسلم قبل ذلك وهاجر ، كما أسلم خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن طلحة الحجبي - قبل فتح مكة - وهاجروا إلى المدينة ، فإن كان هذا صحيحا فهذا من المهاجرين .

وأما إسلامه عام الفتح مع من ذكر فمتفق عليه بين العلماء ؛ سواء كان أسلم قبل ذلك أو لم يكن إسلامه إلا عام فتح مكة ؛ ولكن بعض الكذابين زعم : أنه عير أباه بإسلامه ، وهذا كذب بالاتفاق من أهل العلم بالحديث .

وكان هؤلاء المذكورون من أحسن الناس إسلاما ، وأحمدهم سيرة : لم يتهموا بسوء ، ولم يتهمهم أحد من أهل العلم بنفاق ، كما اتهم غيرهم ؛ بل ظهر منهم من حسن الإسلام وطاعة الله ورسوله ، وحب الله ورسوله ، والجهاد فى سبيل الله وحفظ حدود الله : مادل على حسن إيمانهم الباطن وحسن إسلامهم ، ومنهم من أمّره النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله نائبا له ، كما استعمل عتاب بن أسيد أميراً على مكة نائبا عنه ، وكان من خيار المسلمين ، كان يقول : يا أهل مكة ! والله لا يبلغنى أن أحداً منكم قد تخلف عن الصلاة إلا ضربت عنقه .

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم «أبا سفيان» بن حرب ـ أبا معاوية ـ على نجران نائبا له ، وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو سفيان عامله على نجران .

وكان معاوية أحسن إسلاما من أبيه باتفاق أهل العلم ، كما أن أخاه «يزيد بن أبى سفيان» كان أفضل منه ومن أبيه ؛ ولهذا استعمله أبو بكر الصديق رضى الله عنه على قتال النصارى حين فتح الشام ، وكان هو أحد الأمراء الذين استعملهم أبو بكر الصديق ، ووصاه بوصية معروفة نقلها أهل العلم ، واعتمدوا عليها ، وذكرها

مالك فى الموطأ وغيره ، ومشى أبو بكر رضى الله عنه فى ركابه مشيعاله ، فقال له : يا خليفة رسول الله ! إما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال : لست بنازل ولست براكب ، أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله عز وجل .

وكان عمرو بن العاص أحد الأمراء ، وأبو عبيدة بن الجراح أيضاً ، وقدم عليهم خالد بن الوليد لشجاعته ومنفعته فى الجهاد .

فلما توفى أبو بكر ولى عمر بن الخطاب أبا عبيدة أميراً على الجميع ؛ لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان شديداً فى الله ، فولى أبا عبيدة لأنه كان لينا . وكان أبو بكر رضى الله عنه لينا ، وخالد شديداً على الكفار فولى اللين الشديد وولى الشديد اللين ؛ ليعتدل الأمر ، وكلاهما فعل ما هو أحب إلى الله تعالى فى حقه ، فإن نبينا صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق ، وكان شديداً على الكفار والمنافقين ، ونعته الله تعالى بأكمل الشرائع ، كما قال الله تعالى فى نعت أمته : (أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ) وقال فيهم : (أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ) .

وقد ثبت فى الصحيح : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما استشار أصحابه فى أسارى بدر ، وأشار عليه أبو بكر أن يأخذ الفدية منهم وإطلاقهم ، وأشار عليه عمر بضرب أعناقهم . قال النبى صلى الله عليه وسلم : «إن الله يلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من البز ، ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الصخر وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم الخليل إذ قال : (فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ

عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ، ومثل عيسى بن مريم إذ قال : (إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ، ومثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام إذ قال : (رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا) ومثل موسى بن عمران إذ قال : (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) وكانا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما نعتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانا هما وزيريه من أهل الأرض .

وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن سرير عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما وضع وجاء الناس يصلون عليه ، قال ابن عباس : فالتفت فإذا على بن أبى طالب رضى الله عنه ! فقال : والله ما على وجه الأرض أحد أحب إلى من أن ألقى الله تعالى بعمله من هذا الميت . والله إنى لأرجو أن يحشرك الله مع صاحبيك ، فإنى كثيراً ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر » .

ثم ثبت فى الصحيح أنه لما كان يوم أحد انهزم أكثر المسلمين ، فإذا أبو سفيان ! وكان القوم المرام[1] إذ قال : أفى القوم محمد ؟ أفى القوم محمد ؟ أفى القوم محمد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تجيبوه ، ثم قال : أفى

---

(١) كذا بالاصل .

القوم ابن أبي قحافة ؟ أفى القوم ابن أبي قحافة ؟ أفى القوم ابن أبي قحافة ؟ فقال النبي صلى عليه وسلم : «لا تجيبوه» ، فقال : أفى القوم بن الخطاب ؟ أفى القوم ابن الخطاب ؟ أفى القوم ابن الخطاب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجيبوه » الحديث بطوله ، فهذا أبو سفيان قائد الأحزاب لم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة : عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما ؛ لعلمه بأن هؤلاء هم رؤوس عسكر المسلمين .

وقال الرشيد لمالك بن أنس : أخبرنى عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : منزلتهما منه فى حياته كمنزلتهما بعد وفاته ، فقال : شفيتنى يا مالك !

فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبا بكر ، جعل الله تعالى فيه من الشدة ما لم يكن فيه قبل ذلك ، حتى فاق عمر فى ذلك ، حتى قاتل أهل الردة بعد أن جهز جيش أسامة ، وكان ذلك تكميلا له لكمال النبي صلى الله عليه وسلم الذى صار خليفة له .

ولما استخلف عمر جعل الله فيه من الرأفة والرحمة ما لم يكن فيه قبل ذلك تكميلا له ، حتى صار أميرالمؤمنين ، ولهذا استعمل هذا خالداً ؛ وهذا أبا عبيدة

وكان يزيد بن أبي سفيان على الشام ؛ إلى أن ولى عمر ؛ فمات يزيد بن أبي سفيان ؛ فاستعمل عمر معاوية مكان أخيه يزيد بن أبي سفيان ، وبقى معاوية

على ولايته تمام خلافته ، وعمر ورعيته تشكره ، وتشكر سيرته فيهم ، وتواليه وتحبه لما رأوا من حلمه وعدله ؛ حتى أنه لم يشكه منهم مشتك ، ولا تظلمه منهم متظلم ، ويزيد بن معاوية ليس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وإنما ولد فى خلافة عثمان ؛ وإنما سماه يزيد باسم عمه من الصحابة .

وقد شهد معاوية ؛ وأخوه يزيد ؛ وسهيل بن عمرو ؛ والحارث بن هشام وغيرهم من مسلمة الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة حنين ؛ ودخلوا فى قوله تعالى : (ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ) ، وكانوا من المؤمنين الذين أنزل الله سكينته عليهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وغزوة الطائف لما حاصروا الطائف ورماها بالمنجنيق، وشهدوا النصارى بالشام، وأنزل الله فيها سورة براءة ؛ وهى غزوة العسرة ، التى جهز فيها عثمان بن عفان رضى الله عنه جيش العسرة بألف بعير فى سبيل الله تعالى فأعوزت وكملها بخمسين بعيرا [1] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم » ، وهذا آخر مغازى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن فيها قتال .

وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين غزاة بنفسه ، ولم

---

(١) نسخة (وكملها بخمسمائة فرس) اه وأخرج الترمذي عن عبد الرحمن بن خباب ـ ما معناه ـ أن الجيش الذي جهزه عثمان ستمائة بعير : وأنه جاء بألف دينار أيضا .

يكن القتال إلا فى تسع غزوات: بدر ، وأحد ، وبنى المصطلق ، والخندق، وذى قرد ، وغزوة الطائف ، وأعظم جيش جمعه النبي صلى الله عليه وسلم كان بحنين والطائف ، وكانوا اثنى عشر ألفاً . وأعظم جيش غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش تبوك ، فإنه كان كثيراً لا يحصى ، غير أنه لم يكن فيه قتال .

وهؤلاء المذكورون دخلوا فى قوله تعالى : (لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ) ، فإن هؤلاء الطلقاء مسلمة الفتح : هم ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل ، وقد وعدهم الله الحسنى ، فإنهم أنفقوا بحنين والطائف ، وقاتلوا فيهما رضى الله عنهم .

وهم أيضاً داخلون فيمن رضى الله عنهم ، حيث قال تعالى:(وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ)، فإن السابقين هم الذين أسلموا قبل الحديبية ، كالذين بايعوه تحت الشجرة ، الذين أنزل الله فيهم : (لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ) كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، وكلهم من أهل الجنة ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » ، وكان فيهم حاطب بن أبى بلتعة ، وكانت له سيئات

معروفة ، مثل مكاتبته للمشركين بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، و إساءته إلى مماليكه ، وقد ثبت فى الصحيح أن مملوكه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله يا رسول الله لا بد أن يدخل حاطب النار . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « كذبت . إنه شهد بدراً والحديبية » .

وثبت فى الصحيح أنه لما كتب إلى المشركين يخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، أرسل على بن أبى طالب والزبير إلى المرأة التى كان معها الكتاب ، فأتيا بها ، فقال : ما هذا يا حاطب ؟! فقال : والله يا رسول الله ما فعلت ذلك ارتدادا عن دينى ، ولا رضيت بالكفر بعد الإسلام ، ولكن كنت امرءاً ملصقاً فى قريش ، لم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من أصحابك لهم بمكة قرابات يحمون بها أهاليهم ، فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتى ، فقال عمر بن الخطاب : دعنى أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك أن الله قال : « اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم » .

وفى هذا الحديث بيان : أن الله يغفر لهؤلاء السابقين — كأهل بدر والحديبية — من الذنوب العظيمة ، بفضل سابقتهم ، وإيمانهم ، وجهادهم ؛ ما لا يجوز لأحد أن يعاقبهم بها ، كما لم تجب معاقبة حاطب مما كان منه .

وهذا مما يستدل به على أن ما جرى بين على وطلحة والزبير ونحوهم :

فإنه إما أن يكون اجتهاداً لا ذنب فيه ، فلا كلام . فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

وإن كان هناك ذنب فقد ثبت أن هؤلاء رضى الله عنهم ، وغفر لهم مافعلوه ؛ فلا يضرهم ما وقع منهم من الذنوب إن كان قد وقع ذنب ؛ بل إن وقع من أحدهم ذنب كان الله محاه بسبب قد وقع من الأسباب التى يمحص الله بها الذنوب ، مثل أن يكون قد تاب فيتوب الله عليه ، أو كان له حسنات تمحو السيئات ، أو يكون قد كفر عنه ببلاء ابتلاه به ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما يصيب المؤمن من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا غم ، ولا حزن ، ولا أذى ، إلا كفر الله من خطاياه » .

وأما من بعد هؤلاء السابقين الأولين ، وهم الذين أسلموا بعد الحديبية ، فهؤلاء دخلوا فى قوله تعالى : (وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ) وفى قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) ، وقد أسلم قبل فتح مكة خالد ابن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن طلحة الحجبي ، وغيرهم . وأسلم بعد الطلقاء أهل الطائف وكانوا آخر الناس إسلاماً ، وكان منهم عثمان ابن أبى العاص الثقفى الذى أمره النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف ، وكان من خيار الصحابة ؛ مع تأخر إسلامه .

فقد يتأخر إسلام الرجل، ويكون أفضل من بعض من تقدمه بالإسلام، كما تأخر إسلام عمر، فإنه يقال: إنه أسلم تمام الأربعين، وكان ممن فضله الله على كثير ممن أسلم قبله، وكان عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن ابن عوف، أسلموا قبل عمر على يد أبي بكر، وتقدمهم عمر.

وأول من أسلم من الرجال الأحرار البالغين أبو بكر، ومن الأحرار الصبيان علي، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن النساء خديجة أم المؤمنين، وهذا باتفاق أهل العلم.

وقد قال الله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ) إلى قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ). فهذه عامة. وقال تعالى:

(لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا

بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) .

فهذه الآية والتى قبلها : تتناول من دخل فيها بعد السابقين الأولين إلى يوم القيامة ؛ فكيف لا يدخل فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الذين آمنوا به وجاهدوا معه ؟ .

وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فمن كان قد أسلم من الطلقاء وهجر ما نهى الله عنه كان له معنى هذه الهجرة ، فدخل فى قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ) كما دخل فى قوله تعالى : (وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ) .

وقد قال تعالى : (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا) فهذا يتناول الذين آمنوا مع الرسول مطلقاً .

وقد استفاض عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحاح وغيرها من غير

وجه أنه قال : « خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

وثبت عنه فى الصحيح أنه كان بين عبد الرحمن وبين خالد كلام فقال : « يا خالد لا تسبوا أصحابى . فو الذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدكم ، ولا نصيفه » قال ذلك لخالد ونحوه ، ممن أسلم بعد الحديبية ، بالنسبة إلى السابقين الأولين . يقول : إذا أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصف مده .

وهؤلاء الذين أسلموا بعد الحديبية دخلوا فى قوله تعالى : (لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ) بهذه المنزلة .

وكيف يكون بعد أصحابه ؟ والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبى صلى الله عليه وسلم قليلا أو كثيراً ، لكن كل منهم له من الصحبة بقدر ذلك ، فمن صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمناً ، فله من الصحبة بقدر ذلك ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزوا فئام من الناس فيقولون : هل فيكم من صحب النبى صلى الله عليه وسلم » . وفى لفظ : « هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ؛ فيفتح لهم ؛ ثم يغزوا فئام من الناس فيقولون : هل فيكم من صحب من صحب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؟ ـ وفى لفظ ـ هل فيكم من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزوا فئـــام من الناس فيقولون : هل فيكم من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ـ وفى لفظ ـ من صحب من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ؛ فيفتح لهم » وفى بعض الطرق فيذكر فى الطبقة الرابعة كذلك .

فقد علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بصحبته وعلق برؤيته ، وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به .

وهذه الخاصية لا تثبت لأحد غير الصحابة ؛ ولو كانت أعمالهم أكثر من أعمال الواحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم .

فصـــــل

إذا تبين هذا ؛ فمن المعلوم أن الطريق التى بها يعلم إيمان الواحد من الصحابة هى الطريق التى بها يعلم إيمان نظرائه ، والطريق التى تعلم بها صحبته هى الطريق التى يعلم بها صحبة أمثاله .

فالطلقاء الذين أسلموا عام الفتح مثل معاوية ، وأخيه يزيد ، وعكرمة ابن أبى جهل ؛ وصفوان بن أمية ، والحارث بن هشام ؛ وسهيل بن عمرو . وقد ثبت بالتواتر عند الخاصة إسلامهم وبقاؤهم على الإسلام إلى حين الموت .

ومعاوية أظهر إسلاماً من غيره ، فإنه تولى أربعين سنة ؛ عشرين سنة نائباً لعمر وعثمان ، مع ما كان فى خلافة على رضى الله عنه ، وعشرين سنة مستولياً ؛ وأنه تولى سنة ستين بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بخمسين سنة . وسلم إليه الحسن بن على رضى الله عنهما الأمر عام أربعين ، الذى يقال له عام الجماعة؛ لاجتماع الكلمة وزوال الفتنة بين المسلمين .

وهذا الذى فعله الحسن رضى الله عنه مما أثنى عليه النبى صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره عن أبى بكر — رضى الله عنه — أن النبى صلى

الله عليه وسلم قال : « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم مما أثنى به على ابنه الحسن ومدحه على أن أصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، وذلك حين سلم الأمر إلى معاوية ، وكان قد سار كل منهما إلى الآخر بعساكر عظيمة .

فلما أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بالإصلاح وترك القتال دل على أن الإصلاح بين تلك الطائفتين كان أحب إلى الله تعالى من فعله ، فدل على أن الاقتتال لم يكن مأموراً به ، ولو كان معاوية كافراً لم تكن تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه الله ورسوله ؛ بل دل الحديث على أن معاوية وأصحابه كانوا مؤمنين ؛ كما كان الحسن وأصحابه مؤمنين ؛ وأن الذى فعله الحسن كان محمودا عند الله تعالى ، محبوباً مرضياً له ولرسوله .

وهذا كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من الناس فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وفى لفظ «فتقتلهم أدناهم إلى الحق» فهذا الحديث الصحيح دليل على أن كلتا الطائفتين المقتتلتين ـ على وأصحابه ، ومعاوية وأصحابه ـ على حق ، وأن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه .

فإن على بن أبى طالب هو الذى قاتل المارقين وهم « الخوارج الحرورية » الذين كانوا من شيعة على ثم خرجوا عليه ، وكفروه ، وكفروا من والاه ، ونصبوا له العداوة ، وقاتلوه ، ومن معه . وهم الذين أخبر عنهم النبي صلى الله

عليه وسلم فى الأحاديث الصحيحة المستفيضة ؛ بل المتواترة ، حيث قال فيهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجرا عند الله يوم القيامة ، آيتهم أن فيهم رجلا مخدج اليدين ، له عضل عليها شعرات تدردر » .

وهؤلاء هم الذين نصبوا العداوة لعلى ومن والاه ، وهم الذين استحلوا قتله وجعلوه كافراً ، وقتله أحد رؤوسهم « عبد الرحمن بن ملجم المرادى » فهؤلاء النواصب الخوارج المارقون إذ قالوا : إن عثمان وعلى بن أبى طالب ومن معهما كانوا كفاراً مرتدين ، [فإن من] حجة المسلمين عليهم ما تواتر من إيمان الصحابة ، وما ثبت بالكتاب والسنة الصحيحة من مدح الله تعالى لهم ، وثناء الله عليهم ، ورضاه عنهم ، وإخباره بأنهم من أهل الجنة ، ونحو ذلك من النصوص ، ومن لم يقبل هذه الحجج لم يمكنه أن يثبت إيمان على بن أبى طالب وأمثاله .

فإنه لو قال هذا الناصبي للرافضى : إن عليا كان كافراً ، أو فاسقاً ظالماً ، وأنه قاتل على الملك : لطلب الرياسة ؛ لا للدين ، وأنه قتل « من أهل الملة » من أمة محمد صلى الله عليه وسلم : بالجمل ، وصفين ، وحروراء ، ألوفا مؤلفة ، ولم يقاتل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كافراً ، ولا فتح مدينة ، بل قاتل أهل القبلة ، ونحو هذا الكلام ـ الذى تقوله النواصب المبغضون لعلى رضى الله

عنه - لم يمكن أن يجيب هؤلاء النواصب إلا أهل السنة والجماعة ؛ الذين يحبون السابقين الأولين كلهم ، ويوالونهم .

فيقولون لهم : أبو بكر ، وعمر، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، ونحوهم، ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم. وثبت فى القرآن ثناء الله عليهم، والرضى عنهم وثبت بالأحاديث الصحيحة ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم خصوصاً وعموما ، كقوله فى الحديث المستفيض عنه : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » ، وقوله : « إنه قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » ، وقوله عن عثمان : « ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة » ؟ وقوله لعلى : « لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه » . وقوله : « لكل نبي حواريون ، وحواريي الزبير » وأمثال ذلك .

وأما الرافضى فلا يمكنه إقامة الحجة على من يبغض علياً من النواصب ، كما يمكن ذلك أهل السنة ، الذين يحبون الجميع . فإنه إن قال : إسلام على معلوم بالتواتر . قال له : وكذلك إسلام أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومعاوية ، وغيرهم ، وأنت تطعن فى هؤلاء ، إما فى إسلامهم ؛ وإما فى عدالتهم .

فإن قال : إيمان على ثبت بثناء النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا له : هذه الأحاديث إنما نقلها الصحابة الذين تطعن أنت فيهم ، ورواة فضائلهم: سعد بن أبى

وقاص ، وعائشة ، وسهل بن سعد الساعدى ، وأمثالهم ، والرافضة تقدح فى هؤلاء . فإن كانت رواية هؤلاء وأمثالهم ضعيفة بطل كل فضيلة تروى لعلى ولم يكن للرافضة حجة ، وإن كانت روايتهم صحيحة ، ثبتت فضائل على وغيره ؛ ممن روى هؤلاء فضائله : كأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم .

فإن قال الرافضى : فضائل على متواترة عند الشيعة ـ كما يقولون : إن النص عليه بالإمامة متواتر ـ قيل له أما «الشيعة» الذين ليسوا من الصحابة : فإنهم لم يروا النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا سمعوا كلامه ، ونقلهم نقل مرسل ، منقطع ، إن لم يسنده إلى الصحابة لم يكن صحيحاً .

والصحابة الذين تواليهم الرافضة نفر قليل ـ بضعة عشر وإما نحو ذلك ـ وهؤلاء لا يثبت التواتر بنقلهم لجواز التواطؤ على مثل هذا العدد القليل ، والجمهور الأعظم من الصحابة : الذين نقلوا فضائلهم تقدح الرافضة فيهم ؛ ثم إذا جوزوا على الجمهور الذين أثنى عليهم القرآن الكذب والكتمان ، فتجويز ذلك على نفر قليل أولى وأجوز .

وأيضاً فإذا قال الرافضى: إن أبا بكر . وعمر ، وعثمان ، كان قصدهم الرياسة والملك ، فظلموا غيرهم بالولاية . قال لهم : هؤلاء لم يقاتلوا مسلما على الولاية ، وإنما قاتلوا المرتدين والكفار ، وهم الذين كسروا كسرى وقيصر ، وفتحوا بلاد فارس ، وأقاموا الإسلام وأعزوا الإيمان وأهله ، وأذلوا الكفر وأهله .

وعثمان هو دون أبي بكر ، وعمر ، فى المنزلة . ومع ذلك فقد طلبوا قتله وهو فى ولايته ، فلم يقاتل المسلمين ولا قتل مسلما على ولايته ، فإن جوزت على هؤلاء أنهم كانوا ظالمين فى ولايتهم ، أعداء الرسول : كانت حجـــة الناصبي عليك أظهر .

وإذا أسأت القول فى هؤلاء ونسبتهم إلى الظلم والمعاداة للرسول وطائفته : كان ذلك حجة للخوارج والنواصب المارقين عليك . فإنهم يقولون : أيما أولى أن ينسب إلى طلب الرياسة : من قاتل المسلمين على ولايته ـ ولم يقاتل الكفار ـ وابتدأهم بالقتـال ليطيعوه ؛ وهم لا يطيعونه ، وقتل من « أهل القبلة » الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحجون البيت العتيق ؛ ويصومون شهر رمضان ويقرءون القرآن ألوفا مؤلفة ؛ ومن لم يقاتل مسلماً ؛ بل أعزوا أهل الصلاة والزكاة ، ونصروهم وآووهم ، أو من قتل وهو فى ولايته ، لم يقاتل ولم يدفع عن نفسه حتى قتل فى داره وبين أهله رضى الله عنه ؟ فإن جوزت على مثل هذا أن يكون ظالما للملك ظالماً للمسلمين بولايته ، فتجويزك هذا على من قاتل على الولاية وقتل المسلمين عليها أولى وأحرى .

وبهذا وأمثاله يتبين أن الرافضة أمة ليس لها عقل صريح ؛ ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول ؛ ولا دنيا منصورة ، بل هم من أعظم الطوائف كذبا وجهلا ودينهم يدخل على المسلمين كل زنديق ومرتد ، كما دخل فيهم النصيرية ؛

والإسماعيلية وغيرهم ، فإنهم يعمدون إلى خيار الأمة يعادونهم ، وإلى أعداء الله من اليهود والنصارى والمشركين يوالونهم ، ويعمدون إلى الصدق الظاهر المتواتر يدفعونه ، وإلى الكذب المختلق الذى يعلم فساده يقيمونه ؛ فهم كما قال فيهم الشعبي - وكان من أعلم الناس بهم - لو كانوا من البهائم لكانوا حمراً ، ولو كانوا من الطير لكانوا رخماً .

ولهذا كانوا أبهت الناس وأشدهم فرية ، مثل ما يذكرون عن معاوية . فإن معاوية ثبت بالتواتر أنه أمره النبي صلى الله عليه وسلم كما أمر غيره ، وجاهد معه ، وكان أميناً عنده يكتب له الوحى ، وما اتهمه النبي صلى الله عليه وسلم فى كتابة الوحى . وولاه عمر بن الخطاب الذى كان من أخبر الناس بالرجال وقد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ، ولم يتهمه فى ولايته .

وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه أبا سفيان إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ولايته ، فمعاوية خير من أبيه وأحسن إسلاماً من أبيه باتفاق المسلمين ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ولى أباه فلأن تجوز ولايته بطريق الأولى والأحرى ؛ ولم يكن من أهل الردة ، قط ولا نسبه أحد من أهل العلم إلى الردة ، فالذين ينسبون هؤلاء إلى الردة هم الذين ينسبون أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعامة أهل بدر ، وأهل بيعة الرضوان ، وغيرهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان إلى ما لا يليق بهم .

والذين نسبوا هؤلاء إلى الردة ، يقول بعضهم : إنه مات ووجهه إلى الشرق والصليب على وجهه ، وهذا مما يعلم كل عاقل أنه من أعظم الكذب والفرية عليه . ولو قال قائل هذا فيمن هو دون معاوية من ملوك بنى أمية وبنى العباس كعبد الملك بن مروان وأولاده ، وأبى جعفر المنصور وولديه ـ الملقبين بالمهدى ، والهادى ـ والرشيد ، وأمثالهم من الذين تولوا الخلافة وأمر المؤمنين ؛ فمن نسب واحداً من هؤلاء إلى الردة ، وإلى أنه مات على دين النصارى لعلم كل عاقل أنه من أعظم الناس فرية ، فكيف يقال مثل هذا فى معاوية وأمثاله من الصحابة .

بل يزيد ابنه مع ما أحدث من الأحداث ، من قال فيه : إنه كافر مرتد ، فقد افترى عليه . بل كان ملكا من ملوك المسلمين كسائر ملوك المسلمين ، وأكثر الملوك لهم حسنات ولهم سيئات ، وحسناتهم عظيمة ، وسيئاتهم عظيمة ، فالطاعن فى واحد منهم دون نظرائه إما جاهل ، وإما ظالم .

وهؤلاء لهم ما لسائر المسلمين ، منهم من تكون حسناته أكثر من سيئاته ، ومنهم من قد تاب من سيئاته ، ومنهم من كفر الله عنه ، ومنهم من قد يدخله الجنة ، ومنهم من قد يعاقبه لسيئاته ، ومنهم من قد يتقبل الله فيه شفاعة نبى أو غيره من الشفعاء ، فالشهادة لواحد من هؤلاء بالنار هو من أقوال أهل البدع والضلال .

وكذلك قصد لعنة أحد منهم بعينه ليس هو من أعمال الصالحين والأبرار . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله الخمرة ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، وساقيها ، وشاربها ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها » . وصح عنه : أنه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يكثر شربها يدعى « حماراً » وكان كلما أتى به إلنبي صلى الله عليه وسلم جلده ، فأتى به إليه ليجلده ، فقال رجل : لعنه الله ! ما أكثر ما يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنه ! فإنه يحب الله ورسوله » . وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر عموماً ، ونهى عن لعنة المؤمن المعين .

كما أنا نقول ما قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا) ، فلا ينبغى لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه فى النار ، لإمكان أن يتوب أو يغفر له الله بحسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو يعفو الله عنه ، أو غير ذلك .

فهكذا الواحد من الملوك أو غير الملوك ، وإن كان صدر منه ما هو ظلم فإن ذلك لا يوجب أن نلعنه ونشهد له بالنار . ومن دخل فى ذلك كان من أهل البدع والضلال ؛ فكيف إذا كان للرجل حسنات عظيمة يرجى له بها المغفرة مع ظلمه ! كما ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « أول جيش يغزو قسطنطينية مغفور له » ، وأول جيش غزاها كان أميرهم « يزيد بن معاوية » وكان معه فى الغزاة أبو أيوب الأنصارى ، وتوفى هناك ، وقبره هناك إلى الآن .

ولهذا كان المقتصدون من أئمة السلف يقولون فى يزيد وأمثاله : إنا لا نسبهم ولا نحبهم ، أى لا نحب ما صدر منهم من ظلم . والشخص الواحد يجتمع فيه حسنات وسيئات ، وطاعات ومعاصى ، وبر وفجور وشر ، فيثيبه الله على حسناته ، ويعاقبه على سيئاته إن شاء أو يغفر له ، ويحب ما فعله من الخير ويبغض ما فعله من الشر .

فأما من كانت سيئاته صغائر فقد وافقت المعتزلة على أن الله يغفرها .

وأما صاحب الكبيرة فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار ، بل يجوزون أن الله يغفر له ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) ، فهذه فى حق من لم يشرك ، فإنه قيدها بالمشيئة ، وأما قوله تعالى : (قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) ، فهذا فى حق من تاب ، ولذلك أطلق وعم .

والخوارج والمعتزلة يقولون : إن صاحب الكبيرة يخلد فى النار ، ثم إنهم

قد يتوهمون فى بعض الأخيار أنه من أهل الكبائر ، كما تتوهم الخوارج فى عثمان وعلى وأتباعهما أنهم مخلدون فى النار ، كما يتوهم بعض ذلك فى مثل معاوية وعمرو ابن العاص ، وأمثالهما ، ويبنون مذاهبهم على مقدمتين باطلتين :

(إحداهما) : أن فلانا من أهل الكبائر .

(والثانية) : أن كل صاحب كبيرة يخلد فى النار .

وكلا القولين باطل . وأما الثانى فباطل على الإطلاق . وأما الأول فقد يعلم بطلانه ، وقد يتوقف فيه .

ومن قال عن معاوية وأمثاله ، ممن ظهر إسلامه وصلاته ، وحجه وصيامه أنه لم يسلم ، وأنه كان مقيما على الكفر فهو بمنزلة من يقول ذلك فى غيره ، كما لو ادعى مدع ذلك فى العباس ، وجعفر ، وعقيل ، وفى أبى بكر ، وعمر ، وعثمان . وكما لو ادعى أن الحسن والحسين ليسا ولدى على بن أبى طالب ، إنما هما أولا د سلمان الفارسى ، ولو ادعى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتزوج ابنة أبى بكر وعمر ، ولم يزوج بنتيه عثمان ؛ بل إنكار إسلام معاوية أقبح من إنكار هذه الأمور ، فإن منها ما لا يعرفه إلا العلماء .

وأما إسلام معاوية وولايته على المسلمين والإمارة والخلافة فأمر يعرفه جماهير الخلق ، ولو أنكر منكر إسلام على أو ادعى بقاءه على الكفر ؛ لم يحتج

عليه إلا بمثل ما يحتج به على من أنكر إسلام أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ومعاوية وغيرهم . وإن كان بعضهم أفضل من بعض فتفاضلهم لا يمنع اشتراكهم في ظهور إسلامهم .

وأما قول القائل : إيمان معاوية كان نفاقا ، فهو أيضاً من الكذب المختلق . فإنه ليس في علماء المسلمين من اتهم معاوية بالنفاق ، بل العلماء متفقون على حسن إسلامه ، وقد توقف بعضهم في حسن إسلام أبي سفيان - أبيه - وأما معاوية ، وأخوه يزيد ، فلم يتنازعوا في حسن إسلامهما ، كما لم يتنازعوا في حسن إسلام عكرمة بن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ، وأمثالهم من مسلمة الفتح ، وكيف يكون رجلا متولياً على المسلمين أربعين سنة نائباً ، ومستقلا يصلي بهم الصلوات الخمس ويخطب ويعظهم ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويقيم فيهم الحدود ، ويقسم بينهم فيئهم ومغانمهم وصدقاتهم ، ويحج بهم ، ومع هذا يخفى نفاقه عليهم كلهم ؟ وفيهم من أعيان الصحابة جماعة كثيرة .

بل أبلغ من هذا أنه - ولله الحمد - لم يكن من الخلفاء الذين لهم ولاية عامة من خلفاء بني أمية ، وبني العباس أحد يتهم بالزندقة والنفاق وبنو أمية ، لم ينسب أحد منهم إلى الزندقة والنفاق وإن كان قد ينسب الرجل منهم إلى نوع من البدعة ، أو نوع من الظلم ، لكن لم ينسب أحداً منهم من أهل العلم إلى زندقة ونفاق .

وإنما كان المعروفون بالزندقة والنفاق بنى عبيد القداح ، الذين كانوا بمصر والمغرب ، وكانوا يدعون أنهم علويون؛ وإنما كانوا من ذرية الكفار، فهؤلاء قد اتفق أهل العلم على رميهم بالزندقة والنفاق ، وكذلك رمى بالزندقة والنفاق قوم من ملوك النواحى [1] الخلفاء من بنى بويه وغير بنى بويه ؛ فأما خليفة عام الولاية فى الإسلام فقد طهر الله المسلمين أن يكون ولى أمرهم زنديقاً منافقاً ، فهذا مما ينبغى أن يعلم ويعرف ، فإنه نافع فى هذا الباب .

واتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة ، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة ، وهو أول الملوك ؛ كان ملكه ملكا ورحمة ، كما جاء فى الحديث : «يكون الملك نبوة ورحمة ، ثم تكون خلافة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية ، ثم ملك عضوض» وكان فى ملكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين ما يعلم أنه كان خيراً من ملك غيره .

وأما من قبله فكانوا خلفاء نبوة ، فإنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكا » وكان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، رضى الله عنهم : هم الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون ، الذين قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء

---

(١) نسخة النواصب

الراشدين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة » .

وقد تنازع كثير من الناس فى خلافة على ؛ وقالوا : زمانه زمان فتنة ، لم يكن فى زمانه جماعـــة ، وقالت طائفة : يصح أن يولى خليفتان فهو خليفة ، ومعاوية خليفة ؛ لأن الأمة لم تتفق عليه ، ولم تنتظم فى خلافته .

والصحيح الذى عليه الأئمة : أن علياً رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين ، بهذا الحديث ، فزمان على كان يسمى نفسه أمير المؤمنين ، والصحابة تسميه بذلك . قال الإمام أحمد بن حنبل : « من لم يربع بعلى رضى الله عنه فى الخلافة فهو أضل من حمار أهله » ، ومع هذا فلكل خليفة مرتبة .

فأبو بكر وعمر لا يوازنهما أحـــد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اقتدوا باللذين من بعدى: أبى بكر وعمر » ، ولم يكن نزاع بين شيعة على الذين صحبوه فى تقديم أبى بكر وعمر ، وثبت عن على من وجوه كثيرة أنه قال : لا أوتى برجل يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى .

وإنمـا كانوا يتنازعون فى عثمان وعلى رضى الله عنهما ؛ لـكن ثبت تقديم عثمان على علىّ ، باتفاق السابقين على مبايعة (عثمان) طوعا بلا كره ؛ بعد أن جعـــل عمر الشورى فى ستة : عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ،

وعبد الرحمن بن عوف . وتركها « ثلاثة » وهم : طلحة ، والزبير ، وسعد . فبقيت فى « ثلاثة » : عثمان ، وعلى ، وعبد الرحمن . فولى أحدهما ، فبقى عبد الرحمن يشاور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان ثلاثة أيام ، ثم أخبر أنهم لم يعدلوا بعثمان .

ونقل وفاته وولايته : حديث طويل ، فمن أراده فعليه بأحاديث الثقات . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وسلم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :-

فصـــــل

افترق الناس فى « يزيد » بن معاوية بن أبى سفيان (ثلاث فرق) : طرفان ووسط .

(فأحد الطرفين) قالوا : إنه كان كافراً منافقاً ، وأنه سعى فى قتل سبط رسول الله ، تشفياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانتقاماً منه ، وأخذاً بثأر جده عتبة ، وأخى جده شيبة ، وخاله الوليد بن عتبة ، وغيرهم ممن قتلهم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بيد على بن أبى طالب وغيره يوم بدر وغيرها ، وقالوا : تلك أحقاد بدرية ، وآثار جاهلية ، وأنشدوا عنه :

لما بدت تلك الحمول وأشرفت ... تلك الرؤوس على ربى جيرونى
نعق الغراب ، فقلت نح أو لا تنح ... فلقد قضيت من النبى ديونى

وقالوا : إنه تمثل بشعر ابن الزبعرى الذى أنشده يوم أحد :—

ليت أشياخى ببدر شهدوا ... جزع الخزرج من وقع الأسل

قد قتلنا الكثير من أشياخهم وعدلناه ببدر فاعتدل

وأشياء من هذا النمط .

وهذا القول سهل على الرافضة ؟ الذين يكفرون أبا بكر ، وعمر ، وعثمان؛ فتكفير يزيد أسهل بكثير .

(والطرف الثانى) يظنون أنه كان رجلا صالحاً وإمام عدل ، وأنه كان من « الصحابة » الذين ولدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحمله على يديه وبرك عليه ، وربما فضله بعضهم على أبى بكر وعمر . وربما جعله بعضهم نبياً ، ويقولون عن « الشيخ عدى » ، أو حسن المقتول — كذباً عليه — إن سبعين ولياً صرفت وجوههم عن القبلة لتوقفهم فى يزيد .

وهذا قول غالية العدوية والأكراد ونحوهم من الضلال . فإن الشيخ عديا كان من بنى أمية وكان رجلا صالحاً عابدا فاضلا ، ولم يحفظ عنه أنه دعاهم إلا إلى السنة التى يقولها غيره كالشيخ « أبى الفرج » المقدسى ، فإن عقيدته موافقة لعقيدته ؛ لكن زادوا فى السنة أشياء كذب وضلال ، من الأحاديث الموضوعة والتشبيه الباطل ، والغلو فى الشيخ عدى وفى يزيد ، والغلو فى ذم الرافضة ، بأنه لا تقبل لهم توبة ، وأشياء أخر . وكلا القولين ظاهر البطلان عند من له أدنى عقل وعلم بالأمور وسير المتقدمين ؛ ولهذا لا ينسب إلى أحد من أهل العلم المعروفين بالسنة ، ولا إلى ذى عقل من العقلاء الذين لهم رأى وخبرة .

(والقول الثالث) : أنه كان ملكا من ملوك المسلمين ، له حسنات وسيئات ، ولم يولد إلا فى خلافة عثمان ، ولم يكن كافراً ؛ ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع «الحسين» وفعل ما فعل بأهل الحرة ، ولم يكن صاحباً ولا من أولياء الله الصالحين ، وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة .

ثم افترقوا (ثلاث فرق) ، فرقة لعنته ، وفرقة أحبته ، وفرقة لا تسبه ولا تحبه ، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ، وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين .

قال صالح بن أحمد : قلت لأبى إن قوما يقولون إنهم يحبون يزيد ، فقال : يا بنى ! وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقلت يا أبت فلماذا لا تلعنه ؟ فقال يا بنى ! ومتى رأيت أباك يلعن أحداً .

وقال مهنا : سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان . فقال : هو الذى فعل بالمدينة ما فعل ! قلت : وما فعل ؟ قال : قتل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل . قلت : وما فعل ؟ قال : نهبها ، قلت : فيذكر عنه الحديث ؟ قال : لا يذكر عنه حديث . وهكذا ذكر القاضى أبو يعلى وغيره .

وقال أبو محمد المقدسى لما سئل عن يزيد : فيما بلغنى لا يسب ولا يحب .

وبلغنى أيضاً أن جدنا أبا عبد الله بن تيمية سئل عن يزيد. فقال: لا تنقص ولا تزيد . وهذا أعدل الأقوال فيه وفى أمثاله وأحسنها .

أما ترك سبه ولعنته ، فبناء على أنه لم يثبت فسقه الذى يقتضى لعنه ، أو بناء على أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه ، إما تحريماً ، وإما تنزيهاً . فقد ثبت فى صحيح البخارى عن عمر فى قصة « حمار » الذى تكرر منه شرب الخمر وجلده لما لعنه بعض الصحابة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله » وقال : « لعن المؤمن كقتله » متفق عليه .

هذا مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخمر وشاربها ، فقد ثبت أن النبي لعن عموماً شارب الخمر ، ونهى فى الحديث الصحيح عن لعن هذا المعين .

وهذا كما أن نصوص الوعيد عامة فى أكل أموال اليتامى ، والزانى ، والسارق فلا نشهد بها عامة على معين ، بأنه من أصحاب النار ؛ لجواز تخلف المقتضى عن المقتضى لمعارض راجح : إما توبة ؛ وإما حسنات ماحية ؛ وإما مصائب مكفرة ؛ وإما شفاعة مقبولة ؛ وإما غير ذلك كما قررناه فى غير هذا الموضع . فهذه ثلاثة مآخذ .

ومن اللاعنين من يرى أن ترك لعنته مثل ترك سائر المباحات من فضول القول ، لا لكراهة فى اللعنة . وأما ترك محبته فلأن المحبة الخاصة إنما تكون للنبيين ، والصديقين ، والشهداء والصالحين ؛ وليس واحداً منهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «المرء مع من أحب» ومن آمن بالله واليوم الآخر : لا يختار أن يكون مع يزيد ، ولا مع أمثاله من الملوك ؛ الذين ليسوا بعادلين .

ولترك المحبة « مأخذان » :

(أحدهما) : أنه لم يصدر عنـه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته فبقى واحداً من الملوك المسلطين . ومحبة أشخاص هذا النوع ليست مشروعة ؛ وهذا المأخذ ، ومأخذ من لم يثبت عنده فسقه اعتقد تأويلا .

(والثانى) : أنه صدر عنه ما يقتضى ظلمه وفسقه فى سيرته ؛ وأمر الحسين وأمر أهل الحرة .

وأما الذين لعنوه من العلماء ، كأبى الفرج بن الجوزى ، والـكيا الهراس وغيرهما : فلما صدر عنه من الأفعال التى تبيح لعنته ، ثم قد يقولون هو فاسق وكل فاسق يلعن . وقد يقولون بلعن صاحب المعصية وإن لم يحكم بفسقه ، كما لعن أهل صفين بعضهم بعضاً فى القنوت ، فلعن على وأصحابه فى قنوت الصلاة رجالا معينين من أهل الشام ؛ وكذلك أهل الشام لعنوا، مع أن المقتتلين من أهل التأويل السائغ : العادلين ، والباغين : لا يفسق واحد منهم . وقد يلعن لخصوص ذنوبه الـكبار ؛ وإن كان لا يلعن سائر الفساق ، كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنواعا من أهل المعاصى ، وأشخاصاً من العصاة ؛ وإن لم يلعن جميعهم ، فهذه (ثلاثة مآخذ) للعنته .

وأما الذين سوغوا محبته أو أحبوه ، كالغزالى ، والدستى فلهم مأخذان :

(أحدهما) : أنه مسلم ولى أمر الأمة على عهد الصحابة وتابعه بقاياهم ، وكانت فيه خصال محمودة ، وكان متأولا فيما ينكر عليه من أمر الحرة وغيره ، فيقولون : هو مجتهد مخطئ ، ويقولون : إن أهل الحرة هم نقضوا بيعته أولا ، وأنكر ذلك عليهم ابن عمر وغيره،وأما قتل الحسين فلم يأمر به ولم يرض به ، بل ظهر منه التألم لقتله ، وذم من قتله ، ولم يحمل الرأس إليه وإنما حمل إلى ابن زياد .

(والمأخذ الثانى):أنه قد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له» وأول جيش غزاها كان أميره يزيد .

«والتحقيق» : أن هذين القولين يسوغ فيهما الاجتهاد ؛ فإن اللعنة لمن يعمل المعاصى مما يسوغ فيها الاجتهاد ، وكذلك محبة من يعمل حسنات وسيئات ؛ بل لا يتنافى عندنا أن يجتمع فى الرجل الحمد والذم ، والثواب والعقاب ؛ كذلك لا يتنافى أن يصلى عليه ويدعى له ، وأن يلعن ويشتم أيضاً باعتبار وجهين .

فإن أهل السنة متفقون على أن فساق أهل الملة ـ وإن دخلوا النار ، أو استحقوا دخولها فإنهم ـ لا بد أن يدخلوا الجنة فيجتمع فيهم الثواب والعقاب ؛ ولكن الخوارج والمعتزلة تنكر ذلك ، وترى أن من استحق الثواب لا يستحق العقاب ، ومن استحق العقاب لا يستحق الثواب . والمسئلة مشهورة ؛ وتقريرها فى غير هذا الموضع .

وأما جواز الدعاء للرجل وعليه فبسط هذه المسئلة فى الجنائز ، فإن موتى المسلمين يصلى عليهم برهم وفاجرهم ، وإن لعن الفاجر مع ذلك بعينه أو بنوعه لكن الحال الأول أوسط وأعدل ؛ وبذلك أجبت مقدم المغل بولاى ؛ لما قدموا دمشق فى الفتنة الكبيرة ، وجرت بينى وبينه وبين غيره مخاطبات ؛ فسألنى . فيما سألنى : ما تقولون فى يزيد؟ فقلت : لا نسبه ولا نحبه ، فإنه لم يكن رجلا صالحا فنحبه ونحن لا نسب أحدا من المسلمين بعينه . فقال : أفلا تلعنونه ؟ أما كان ظالماً ؟ أما قتل الحسين ؟ .

فقلت له : نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله نقول كما قال الله فى القرآن : (أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ) ولا نحب أن نلعن أحدا بعينه ؛ وقد لعنه قوم من العلماء ؛ وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد ؛ لكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن .

وأما من قتل « الحسين » أو أعان على قتله ، أو رضى بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؛ لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

قال : فما تحبون أهل البيت ؟ قلت : محبتهم عندنا فرض واجب يؤجر عليه فإنه قد ثبت عندنا فى صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير يدعى خما ، بين مكة والمدينة فقال : « أيها الناس ! إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله » فذكر كتاب الله وحض عليه ، ثم قال : « وعترتى

أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى» قلت لمقدم : ونحن نقول فى صلاتنا كل يوم : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » قال مقدم : فمن يبغض أهل البيت ؟ قلت : من أبغضهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

ثم قلت للوزير المغولى لأى شىء قال عن يزيد وهذا تترى ؟ قال : قد قالوا له إن أهل دمشق نواصب ، قلت بصوت عال : يكذب الذى قال هذا ومن قال هذا : فعليه لعنة الله ، والله ما فى أهل دمشق نواصب ، وما علمت فيهم ناصبيا ، ولو تنقص أحد عليا بدمشق لقام المسلمون عليه ؛ لكن كان ـ قديما لما كان بنو أمية ولاة البلاد ـ بعض بنى أمية ينصب العداوة لعلى ويسبه ، وأما اليوم فما بقى من أولئك أحد .

سئل :-

عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة فى الفساد ؛ ومنهم من يقول : إن الدين فسد من قبل « هذه » وهو من حين أخذت الخلافة من على بن أبى طالب ، فإن الذين تولوا مكانه لم يكونوا أهلا للولاية ، فلم تصح توليتهم ، ولم يصح للمسلمين بعد ذلك عقد من عقودهم ، لاعقد نكاح ولاغيره، وأن جميع من تزوج بعد تلك الواقعة فنكاحه فاسد، وكذلك العقود جميعها فاسدة ، والولايات وغيرها .

ويزعم قائل هذا : أن الله صليب ، وأن كل حرف من الجلالة على رأس خط من خطوط الصليب ، ويقرر للناس أن اليهود والنصارى على حق ، وكذلك المجوس وغيرهم !! .

فأجاب :

ـ رحمه الله تعالى ـ : أما هذا الجاهل فهو شبيه فى جهله بالرافضة ، الذين يكذبون ؛ وخرافاتهم التى لا تروج إلا على جاهل لا يعرف أصول الإسلام ، كالذين ذكروا فى هذا السؤال .

وقيل إنهم يقولون إن الدين فسد من حين أخذت الخلافة من على ، وذلك

من حين موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الخلفاء الراشدين لم يكونوا أهلا للولاية ، وأن عقود المسلمين باطلة ، وأن الله صليب ، ويقرر دين اليهود والنصارى والمجوس : فإن هذا زنديق من شر الزنادقة ، من جنس قرامطة الباطنية ، كالنصيرية والإسماعيلية وأتباعهم .

ولهذا يتكلم بالتناقض ، فإن من يقرر دين اليهود والنصارى والمجوس ، ويطعن فى دين الخلفاء الراشدين المهديين ، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار : لا يكون إلا من أجهل الناس وأكفرهم ، ولو كان من المؤمنين ، الذين يعلمون أن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، وأن خير الأمة القرن الأول ، ثم الذين يلونه ثم الذين يلونه ؛ لما كان مقرراً لدين الكفار ، طاعنا فى دين المهاجرين والأنصار ، والرد على هذا ونحوه مبسوط فى غير هذا الموضع .

وقد ذكرنا فى ذلك فى الرد على الرافضة ما لا يتسع له هذا الموضع .

ومثل هذا القول لا يقوله من يؤمن بأن محمداً رسول الله ، فنجيب من يقر أن محمداً رسول الله ، فنبين له مما جاء به ما يزيل شبهته ، فأما من يطعن فى نبوته فنكلمه من وجه آخر ، ولكل مقام مقال .

سئل رحمه الله :

هل يصح عند أهل العلم: أن علياً رضى الله عنه قاتل الجن فى البئر؟ ومدَّ يَده يوم خيبر ، فعبر العسكر عليها ، وأنه حمل فى الأحزاب فافترقت قدامه سبع عشرة فرقة ، وخلف كل فرقة رجل يضرب بالسيف يقول أنا على ، وأنه كان له سيف يقال له ذو الفقار ، وكان يمتد ويقصر ، وأنه ضرب به مرحبا وكان على رأسه جرن من رخام فقصم له ولفرسه بضربة واحدة ، ونزلت الضربة فى الأرض ، ومناد ينادى فى الهواء :لاسيف إلا ذو الفقار ، ولا فتى إلا على ، وأنه رمى فى المنجنيق إلى حصن الغراب ، وأنه بعث إلى كل نبي سرا ، وبعث مع النبي صلى الله عليه وسلم جهرا ، وأنه كان يحمل فى خمسين ألفا ، وفى عشرين ألفا ، وفى ثلاثين ألفاً وحده ، وأنه لما برز إليه مرحب من خيبر ضربه ضربة واحدة فقده طولا ، وقد الفرس عرضاً ، ونزل السيف فى الأرض ذراعين أو ثلاثة ، وأنه مسك حلقة باب خيبر وهزها فاهتزت المدينة ووقع من على السور شرفات ، فهل صح من ذلك شيء ؟؟!!

أجاب :ـ

الحمد لله . هذه الأمور المذكورة كذب مختلق باتفاق أهل العلم والإيمان ،

لم يقاتل على ولا غيره من الصحابة الجن ، ولا قاتل الجن أحد من الإنس ؛ لا فى بئر ذات العلم ولا غيرها .

والحديث المروى فى قتاله للجن موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة ، ولم يقاتل على قط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعسكر كان خمسين ألفاً أو ثلاثين ألفاً ، فضلا عن أن يكون وحده قد حمل فيهم ، ومغازيه التى شهدها مع رسول الله وقاتل فيها كانت تسعة : بدراً ، وأحداً ، والخندق ، وخيبر ، وفتح مكة ، ويوم حنين ، وغيرها .

وأكثر ما يكون المشركون فى الأحزاب وهى الخندق ، وكانوا محاصرين للمدينة ، ولم يقتتلوا هم والمسلمون كلهم ، وإنما كان يقتتل قليل منهم وقليل من الكفار ، وفيها قتل على عمرو بن عبدود العامرى ، ولم يبارز على وحده قط إلا واحداً ، ولم يبارز اثنين .

وأما مرحب يوم خيبر : فقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه » فأعطاها لعلى ، وكانت أيام خيبر أياماً متعددة ؛ وحصونها فتح على يد على رضى الله عنه بعضها .

وقد روى أثر أنه قتل مرحباً وروى أنه قتله محمد بن مسلمة ولعلهما مرحبان ، وقتله القتل المعتاد ، ولم يقده جميعه ، ولا قد الفرس ، ولا نزل

السيف إلى الأرض ، ولا نزل لعلى ولا لغيره سيف من السماء ، ولا مديده ليعبر الجيش ، ولا اهتز سور خيبر لقلع الباب ، ولا وقع شيء من شرفاته وإن خيبر لم تكن مدينة وإنما كانت حصوناً متفرقة ، ولهم مزارع .

ولكن المروى أنه ما قلع باب الحصن حتى عبره المسلمون ، ولا رمى فى منجنيق قط ، وعامة هذه المغازى التى تروى عن على وغيره : قد زادوا فيها أكاذيب كثيرة ، مثل ما يكذبون فى سيرة عنترة والأبطال ، وجميع الحروب التى حضرها على رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة حروب الجمل ، وصفين ، وحرب أهل النهروان . والله أعلم .

سئل :

عمن قال : إن علياً قاتل الجن فى البئر ؟ وأنه حمل على اثنى عشر ألفا وهزمهم ؟ .

فأجاب :

لم يحمل أحد من الصحابة وحده لا فى اثنى عشر ألفاً ولا فى عشرة آلاف لا على ولا غيره ؛ بل أكثر عدد اجتمع على النبى صلى الله عليه وسلم هم الأحزاب الذين حاصروه بالخندق ، وكانوا قريباً من هذه العدة ، وقتل علىّ رجلا من الأحزاب اسمه « عمرو بن عبدوَدٍ ، العامرى » .

ولم يقاتل أحد من الإنس للجن لا على ولا غيره ، بل على كان أجل قدراً من ذلك ، والجن الذين يتبعون الصحابة يقاتلون كفار الجن ، لا يحتاجون فى ذلك إلى قتال الصحابة معهم .

سئل :

عن « فاطمة » أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : يا رسول الله ! إن علياً يقوم الليالى كلها إلا ليلة الجمعة فإنه يصلى الوتر ثم ينام إلى أن يطلع الفجر فقال : « إن الله يرفع روح على كل ليلة جمعة تسبح فى السماء إلى طلوع الفجر » فهل ذلك صحيح أم لا ؟ وهل هذا صحيح عن على أنه قال : اسألونى عن طرق السماء فإنى أعرف بها من طرق الأرض ؟

فأجاب : —

وأما الحديث المذكور عن على فكذب ؛ ما رواه أحد من أهل العلم .

وأما قوله : اسألونى عن طرق السماء فإنه قاله ، ولم يرد بذلك طريقاً للهدى ؛ وإنما يريد بمثل هذا الكلام الأعمال الصالحة التى يتقرب بها والله أعلم .

سئل رحمه الله :

عن رجل قال عن « عليّ » بن أبي طالب - رضى الله عنه - إنه ليس من أهل البيت ، ولا تجوز الصلاة عليه ، والصلاة عليه بدعة ؟ !

فأجاب :

أما كون على بن أبي طالب من أهل البيت فهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ، وهو أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى دليل ؛ بل هو أفضل أهل البيت ، وأفضل بنى هاشم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أدار كساءه على عليّ وفاطمة ، وحسن ، وحسين ، فقال : « اللهم هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » .

وأما الصلاة عليه منفرداً فهذا ينبنى على أنه هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً ؟ مثل أن يقول : اللهم صل على عمر أو على . وقد تنازع العلماء فى ذلك .

فذهب مالك ، والشافعى ، وطائفة من الحنابلة : إلى أنه لا يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً ، كما روى عن ابن عباس أنه قال : لا أعلم الصلاة تنبغى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم .

وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك ؛ لأن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لعمر بن الخطاب : صلى الله عليك . وهذا القول أصح وأولى .

ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلى أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبى صلى الله عليه وسلم ؛ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه : هذا هو البدعة .

سئل شيخ الإسلام :

قدس الله روحه

هل صح عند أحد من أهل العلم والحديث ، أو من يقتدى به فى دين الإسلام ، أن أمير المؤمنين « على بن أبى طالب » ـ رضى الله عنه ـ قال : إذا أنا مت فأركبونى فوق ناقتى وسيبونى ، فأينما بركت ادفنونى . فسارت ولم يعلم أحد قبره ؟ فهل صح ذلك أم لا ؟ وهل عرف أحد من أهل العلم أين دفن أم لا ؟ وما كان سبب قتله ؟ وفى أى وقت كان ؟ ومن قتله ؟ .

ومن قتل الحسين ؟ وما كان سبب قتله ؟ وهل صح أن أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم سبوا ؟ وأنهم أركبوا على الإبل عراة ، ولم يكن عليهم ما يسترهم ، فخلق الله تعالى للإبل التى كانوا عليها سنامين استتروا بها . وأن الحسين لما قطع رأسه داروا به فى جميع البلاد ، وأنه حمل إلى دمشق ، وحمل إلى مصر ودفن بها ؟ وأن يزيد بن معاوية هو الذى فعل هذا بأهل البيت ، فهل صح ذلك أم لا ؟ .

وهل قائل هذه المقالات مبتدع بها فى دين الله ؟ وما الذى يجب عليه إذا

تحدث بهذا بين الناس ؟ وهل إذا أنكر هذا عليه منكر هل يسمى آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر أم لا ؟ أفتونا مأجورين ، وبينوا لنا بياناً شافياً .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . أما ما ذكر من توصية أمير المؤمنين « على بن أبى طالب » ـ رضى الله عنه ـ إذا مات أركب فوق دابته وتسيب ، ويدفن حيث تبرك ، وأنه فعل ذلك به ؛ فهذا كذب مختلق باتفاق أهل العلم . لم يوص على بشىء من ذلك ، ولا فعل به شىء من ذلك ، ولم يذكر هذا أحد من المعروفين بالعلم والعدل ، وإنما يقول ذلك من ينقل عن بعض الكذابين .

ولا يحل أن يفعل هذا بأحد من موتى المسلمين ، ولا يحل لأحد أن يوصى بذلك ، بل هذا مثلة بالميت ، ولا فائدة فى هذا الفعل ؛ فإنه إن كان المقصود تعمية قبره فلا بد إذا بركت الناقة من أن يحفر له قبر ويدفن فيه ، وحينئذ يمكن أن يحفر له قبر ويدفن به بدون هذه المثلة القبيحة ، وهو أن يترك ميتاً على ظهر دابة تسير فى البرية .

وقد تنازع العلماء فى « موضع قبره » . والمعروف عند أهل العلم أنه دفن بقصر الإمارة بالكوفة ؛ وأنه أخفى قبره لئلا ينبشه « الخوارج » الذين كانوا يكفرونه ويستحلون قتله ؛ فإن الذى قتله واحد من الخوارج ؛ وهو عبدالرحمن

ابن ملجم المرادى وكان قد تعاهد هو وآخران على قتل على وقتل معاوية وقتل عمرو بن العاص ؛ فإنهم يكفرون هؤلاء كلهم ، وكل من لا يوافقهم على أهوائهم .

وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذمهم ، خرج مسلم فى صحيحه حديثهم من عشرة أوجه ، وخرجه البخارى من عدة أوجه ، وخرجه أصحاب السنن والمساند من أكثر من ذلك . قال صلى الله عليه وسلم فيهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ؛ يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد — وفى رواية — أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة ، يقتلون أهل الإسلام » .

وهؤلاء اتفق الصحابة - رضى الله عنهم - على قتالهم ، لكن الذى باشر قتالهم وأمر به على - رضى الله عنه - كما فى الصحيحين عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من الناس تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » فقتلهم على - رضى الله عنه - بالنهروان ، وكانوا قد اجتمعوا فى مكان يقال له : « حروراء » ولهذا يقال لهم الحرورية .

وأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم حتى رجع منهم نحو نصفهم ، ثم إن الباقين قتلوا « عبد الله بن خباب » ، وأغاروا على سرح المسلمين ، فأمر

علىٌّ الناس بالخروج إلى قتالهم ، وروى لهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم وذكر العلامة التى فيهم : أن فيهم رجلا مخدج اليدين ، ناقص اليد على ثديه مثل البضعة من اللحم تدردر . ولما قتلوا وجد فيهم هذا المنعوت .

فلما اتفق الخوارج - الثلاثة - على قتل أمراء المسلمين الثلاثة : قتل عبد الرحمن بن ملجم « علياً » رضى الله عنه يوم الجمعة سابع عشر شهر رمضان عام أربعين ، اختبأ له ، فحين خرج لصلاة الفجر ضربه ؛ وكانت السنة أن الخلفاء ونوابهم الأمراء الذين هم ملوك المسلمين هم الذين يصلون بالمسلمين الصلوات الخمس ، والجمع والعيدين ، والاستسقاء والكسوف ، ونحو ذلك كالجنائز : فأمير الحرب هو أمير الصلاة الذى هو إمامها .

وأما الذى أراد قتل «معاوية» فقالوا : إنه جرحه ، فقال الطبيب : إنه يمكن علاجك لكن لا يبقى لك نسل ؛ ويقال : إنه من حينئذ اتخذ معاوية المقصورة فى المسجد ، واقتدى به الأمراء ، ليصلوا فيها هم وحاشيتهم ، خوفاً من وثوب بعض الناس على أمير المؤمنين وقتله ، وإن كان قد فعل فيها مع ذلك مالا يسوغ وكره من كره الصلاة فى نحو هذه المقاصير .

وأما الذى أراد قتل « عمرو بن العاص » فإن عمراً كان قد استخلف ذلك اليوم رجلا - اسمه خارجة - فظن الخارجى أنه عمرو فقتله ، فلما تبين له قال : أردت عمراً وأراد الله خارجة ، فصارت مثلا .

فقيل إنهم كتموا قبر « على » وقبر « معاوية » وقبر « عمرو » خوفاً عليهم من الخوارج ، ولهذا دفنوا معاوية داخل الحائط القبلى من المسجد الجامع فى قصر الإمارة ، الذى كان يقال له الخضراء ، وهو الذى تسميه العامة قبر « هود » : وهود باتفاق العلماء لم يجئ إلى دمشق ، بل قبره ببلاد اليمن حيث بعث ، وقيل بمكة حيث هاجر ؛ ولم يقل أحد : إنه بدمشق .

وأما « معاوية » الذى هو خارج « باب الصغير » فإنه معاوية بن يزيد ، الذى تولى نحو أربعين يوماً وكان فيه زهد ودين . فعلىٌّ دفن هناك وعفى قبره فلذلك لم يظهر قبره .

(وأما المشهد الذى بالنجف) فأهل المعرفة متفقون على أنه ليس بقبر على بل قيل إنه قبر المغيرة بن شعبة ، ولم يكن أحد يذكر أن هذا قبر على ، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة ؛ مع كثرة المسلمين : من أهل البيت ، والشيعة وغيرهم ، وحكمهم بالكوفة .

وإنما اتخذوا ذلك مشهداً فى ملك بنى بويه — الأعاجم — بعد موت على بأكثر من ثلاثمائة سنة ، ورووا حكاية فيها : أن الرشيد كان يأتى إلى تلك ، وأشياء لا تقوم بها حجة .

وأما السؤال عن سبى أهل البيت وإركابهم الإبل حتى نبت لها سنامان وهى البخاتى ، ليستتروا بذلك ، فهذا من أقبح الكذب وأبينه ؛ وهو مما افتراه الزنادقة

والمنافقون ، الذين مقصودهم الطعن فى الإسلام ، وأهله : من أهل البيت ، وغيرهم ، فإن من سمع مثل هذا وشهرته وما فيه من الكذب قد يظن أو يقول : إن المنقول إلينا من معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء هو من هذا الجنس ، ثم إذا تبين أن الأمة سبت أهل بيت نبيها : كان فيها من الطعن فى خير أمة أخرجت للناس ما لا يعلمه إلا الله ؛ إذ كل عاقل يعلم أن الإبل البخاتى كانت مخلوقة موجودة قبل أن يبعث الله النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل وجود أهل البيت ، كوجود غيرها من الإبل والغنم ، والبقر والخيل والبغال والمعز .

وإنما هذا الكذب نظير كذبهم بأن علياً ـ رضى الله عنه ـ نصب يده بخيبر فوطئته البغلة فقال لها قطع الله نسلك فإن كل عاقل يعلم أن البغلة لم يكن لها نسل قط . هذا مع أنهم لم يكن معهم بخيبر بغلة ، بل لم يكن للمسلمين بغال ، وأول بغلة صارت لهم التى أهداها المقوقس ـ صاحب مصر ـ للنبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وهى عنده .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم شبه أصحاب العصائب الكبار التى ستكون بعد موته بأسنمة البخاتى ، فلولا أنهم كانوا يعرفونها لم يفهموا ، وهذه العصائب قد

ظهرت بعده بمدة طويلة فى هذا الزمان ونحوه ، ثم إن البخاتى لا يستتر راكبها إذا كان عارياً ، ولو شاء الله أن يستتر من عرى - بغير حق - لستره بما يصلح له ، كما ستر إبراهيم الخليل لما جرد وألقى فى المنجنيق .

ومما يبين ظهور الكذب فى هذا أن المسلمين ما زالوا يسبون الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ، ومع هذا فما علم أنهم قط كانوا يرحلون النساء مجردات بادية أبدانهن ، بل غاية ما يظهر من المرأة المسبية وجهها ، أو يداها ، أو قدمها .

ولم يعلم فى الإسلام أن أهل البيت سبي أحداً منهم أحد من المسلمين فى وقت من الأوقات ؛ مع العلم بأنهم من أهل البيت ، اللهم إلا أن يقع فى أثناء ما تسبيه المسلمون من لا يعلم أنه من أهل البيت ، كامرأة سباها العدو ثم استنقذها المسلمون ، وإذا تبين أنها كانت حرة الأصل أرسلوها ، وإن كان فى ضمن ذلك من لا يعرف من يخفى نسبها ويستحل منها ما حرم الله من هو زنديق منافق فالله أعلم بحقيقة ذلك ، لكن لم يكن شيء من ذلك علانية فى الإسلام قط .

وهذا مما يقوله هؤلاء الجهال أن الحجاج بن يوسف قتل الأشراف وأراد قطع دابرهم ، وهذا من الجهل بأحوال الناس ؛ فإن الحجاج مع كونه مبيراً سفاكا للدماء قتل خلقاً كثيراً لم يقتل من أشراف بنى هاشم أحداً قط ، بل سلطانه عبد الملك بن مروان نهاه عن التعرض لبنى هاشم وهم الأشراف ، وذكر أنه أتى إلى الحرب لما تعرضوا لهم ، يعنى لما قتل الحسين .

ولا يعلم فى خلافة عبد الملك والحجاج نـائبه على العراق أنه قتل أحداً من بنى هاشم .

والذى يذكر لنا السبي أكثر ما يذكر مقتل الحسين وحمل أهله إلى يزيد، لـكنهم جهال بحقيقة ما جرى ، حتى يظن الظان منهم أن أهله حملوا إلى مصر ، وأنهم قتلوا بمصر ، وأنهم كانوا خلقاً كثيراً ، حتى إن منهم من إذا رأى موتى عليهم آثار القتل قال : هؤلاء من السبي الذين قتلوا ؛ وهذا كله جهل وكذب . والحسين ـ رضى الله عنه ؛ ولعن من قتله ، ورضى بقتله ـ قتل يوم عاشوراء عام إحدى وستين .

وكان الذى حض على قتله الشمر بن ذى الجوشن ، صار يكتب فى ذلك إلى نائب السلطان على العراق عبيد الله بن زياد ؛ وعبيد الله هذا أمر — بمقاتلة الحسين — نائبه عمر بن سعد بن أبى وقاص بعد أن طلب الحسين منهم ما طلبه آحاد المسلمين لم يجئ معه مقاتلة ؛ فطلب منهم أن يدعوه إلى أن يرجع إلى المدينة ، أو يرسلوه إلى يزيد بن عمه ، أو يذهب إلى الثغر يقاتل الـكفار ، فامتنعوا إلا أن يستأسر لهم أو يقاتلوه ، فقاتلوه حتى قتلوه وطائفة من أهل بيته وغيرهم .

ثم حملوا ثقله وأهله إلى يزيد بن معاوية إلى دمشق ، ولم يكن يزيد أمرهم بقتله ، ولا ظهر منه سرور بذلك ورضى به ، بل قال كلاما فيه ذمٌ لهم ؛ حيث نقل عنه أنه قال : لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين ، وقال :

لعن الله ابن مرجانة ـ يعنى عبيد الله بن زياد ـ والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله ـ يريد بذلك الطعن فى استلحاقه حيث كان أبوه زياد استلحق حتى كان ينتسب إلى أبى سفيان صخر بن حرب — وبنو أمية وبنو هاشم كلاهما بنو عبد مناف .

وروى أنه لما قدم على يزيد ثقل الحسين وأهله ظهر فى داره البكاء والصراخ لذلك ، وأنه أكرم أهله ، وأنزلهم منزلا حسناً ، وخير ابنه علياً بين أن يقيم عنده وبين أن يذهب إلى المدينة ، فاختار المدينة . والمكان الذى يقال له سجن على بن الحسين بجامع دمشق باطل لا أصل له .

لكنه مع هذا لم يقم حد الله على من قتل الحسين رضى الله عنه، ولا انتصر له ، بل قتل أعوانه لإقامة ملكه ، وقد نقل عنه أنه تمثل فى قتل الحسين بأبيات تقتضى من قائلها الكفر الصريح، كقوله :

لما بدت تلك الحمول وأشرفت ... تلك الرؤوس إلى ربى جيرون
نعق الغراب فقلت نح أولا تنح ... فلقد قضيت من النبى ديونى !!

وهذا الشعر كفر .

ولا ريب أن « يزيد » تفاوت الناس فيه ، فطائفة تجعله كافراً ؛ بل تجعله هو وأباه كافرين؛ بل يكفرون مع ذلك أبا بكر وعمر، ويكفرون عثمان، وجمهور المهاجرين والأنصار ، وهؤلاء الرافضة من أجهل خلق الله وأضلهم ، وأعظمهم

كذبا على الله عز وجل ورسوله والصحابة والقرابة وغيرهم ؛ فكذبهم على يزيد مثل كذبهم على أبى بكر وعمر وعثمان ؛ بل كذبهم على يزيد أهون بكثير .

وطائفة تجعله من أئمة الهدى ، وخلفاء العدل ، وصالح المؤمنين ، وقد يجعله بعضهم من الصحابة ، وبعضهم يجعله نبياً . وهذا أيضاً من أبين الجهل والضلال ؛ وأقبح الكذب والمحال ، بل كان ملكا من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ، والقول فيه كالقول فى أمثاله من الملوك . وقد بسطنا القول فى هذا فى غير هذا الموضع .

وأما الحسين ـ رضى الله عنه ـ فقتل بكربلاء قريب من الفرات ، ودفن جسده حيث قتل ، وحمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة ، هذا الذى رواه البخارى فى صحيحه وغيره من الأئمة .

وأما حمله إلى الشام إلى يزيد : فقد روى ذلك من وجوه منقطعة لم يثبت شىء منها ، بل فى الروايات ما يدل على أنها من الكذب المختلق ، فإنه يذكر فيها أن «يزيد» جعل ينكت بالقضيب على ثناياه ؛ وأن بعض الصحابة الذين حضروه ـ كأنس بن مالك ، وأبى برزة ـ أنكر ذلك ، وهذا تلبيس . فإن الذى جعل ينكت بالقضيب إنما كان عبيد الله بن زياد ؛ هكذا فى الصحيح والمساند . وإنما جعلوا مكان عبيد الله بن زياد « يزيد » وعبيد الله لا ريب أنه أمر بقتله ، وحمل الرأس إلى بين يديه . ثم إن ابن زياد قتل بعد ذلك لأجل ذلك ،

ومما يوضح ذلك أن الصحابة المذكورين كأنس وأبى برزة لم يكونوا بالشام، وإنما كانوا بالعراق حينئذ، وإنما الكذابون جهال بما يستدل به على كذبهم.

وأما حمله إلى مصر فباطل باتفاق الناس، وقد اتفق العلماء كلهم على أن هذا المشهد الذى بقاهرة مصر الذى يقال له «مشهد الحسين» باطل ليس فيه رأس الحسين ولا شىء منه، وإنما أحدث فى أواخر دولة «بنى عبيد الله ابن القداح» الذين كانوا ملوكا بالديار المصرية مائتى عام، إلى أن انقرضت دولتهم فى أيام «نور الدين محمود» وكانوا يقولون: إنهم من أولاد فاطمة، ويدعون الشرف. وأهل العلم بالنسب يقولون ليس لهم نسب صحيح، ويقال: إن جدهم كان ربيب الشريف الحسينى فادعوا الشرف لذلك.

فأما مذاهبهم وعقائدهم فكانت منكرة باتفاق أهل العلم بدين الإسلام وكانوا يظهرون التشيع، وكان كثير من كبرائهم وأتباعهم يبطنون مذهب القرامطة الباطنية، وهو من أخبث مذاهب أهل الأرض، أفسد من اليهود والنصارى، ولهذا كان عامة من انضم إليهم أهل الزندقة والنفاق والبدع: المتفلسفة، والمباحية، والرافضة، وأشباه هؤلاء، ممن لا يستريب أهل العلم والإيمان فى أنه ليس من أهل العلم والإيمان.

فأحدث هذا «المشهد» فى المائة الخامسة، نقل من عسقلان. وعقيب ذلك بقليل انقرضت دولة الذين ابتدعوه بموت العاضد آخر ملوكهم.

والذى رجحه أهل العلم فى موضع رأس الحسين بن على ـ رضى الله عنهما ـ هو ما ذكره الزبير بن بكار فى كتاب « أنساب قريش » والزبير بن بكار هو من أعلم الناس وأوثقهم فى مثل هذا ، ذكر أن الرأس حمل إلى المدينة النبوية ودفن هناك ، وهذا مناسب . فإن هناك قبر أخيه الحسن ، وعم أبيه العباس ، وابنه على وأمثالهم .

قال أبو الخطاب بن دحية ـ الذى كان يقال له : « ذو النسبين بين دحية والحسين » فى كتاب « العلم المشهور فى فضل الأيام والشهور » ـ لما ذكر ما ذكره الزبير بن بكار عن محمد بن الحسن : أنه قدم برأس الحسين وبنو أمية مجتمعون عند عمرو بن سعيد ، فسمعوا الصياح فقالوا : ما هذا ؟ فقيل : نساء بنى هاشم يبكين حين رأين رأس الحسين بن على ، قال : وأتى برأس الحسين ابن على ، فدخل به على عمرو فقال : والله لوددت أن أمير المؤمنين لم يبعث به إلى ، قال ابن دحية : فهذا الأثر يدل أن الرأس حمل إلى المدينة ولم يصح فيه سواه ، والزبير أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب ، قال : وما ذكر من أنه فى عسقلان فى مشهد هناك فشىء باطل ، لا يقبله من معه أدنى مسكة من العقل والإدراك ، فإن بنى أمية ـ مع ما أظهروه من القتل والعداوة والأحقاد ـ لا يتصور أن يبنوا على الرأس مشهداً للزيارة .

هذا . وأما ما افتعله « بنو عبيد » فى أيام إدبارهم ، وحلول بوارهم وتعجيل دمارهم ، فى أيام الملقب « بالقاسم عيسى بن الظافر » وهو الذى عقد له بالخلافة

وهو ابن خمس سنين وأيام ، لأنه ولد يوم الجمعة الحادى من المحرم سنة أربع وأربعين وخمسمائة ؛ وبويع له صبيحة قتل أبيه الظافر يوم الخميس سلخ المحرم سنة تسع وأربعين وخمسمائة وله من العمر ما قدمنا ، فلا تجوز عقوده ولا عهوده ، وتوفى وله من العمر إحدى عشرة سنة وستة أشهر وأيام لأنه توفى لليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة بقيت من رجب سنة خمس وخمسين وخمسمائة فافتعل فى أيامه بناء المشهد المحدث بالقاهرة ، ودخول الرأس مع المشهدىّ العسقلانى أمام الناس ، ليتوطن فى قلوب العامة ما أورد من الأمور الظاهرة ، وذلك شىء افتعل قصدا ، أو نصب غرضاً ، وقضوا ما فى نفوسهم لاستجلاب العامة عرضاً ، والذى بناه « طلائع بن رزيك » الرافضى . وقد ذكره جميع من ألف فى مقتل الحسين أن الرأس المكرم ما غرب قط ، وهذا الذى ذكره أبو الخطاب بن دحية فى أمر هذا المشهد وأنه مكذوب مفترى هو أمر متفق عليه عند أهل العلم .

والكلام فى هذا الباب وأشباهه متسع ، فإنه بسبب مقتل عثمان ومقتل الحسين وأمثالهما جرت فتن كثيرة ؛ وأكاذيب وأهواء ؛ وقع فيها طوائف من المتقدمين والمتأخرين ، وكذب على أمير المؤمنين عثمان وأمير المؤمنين على بن أبى طالب أنواع من الأكاذيب ، يكذب بعضها شيعتهم ونحوهم ، ويكذب بعضها مبغضوهم ، لا سيما بعد مقتل عثمان ، فإنه عظم الكذب والأهواء .

وقيل فى أمير المؤمنين على بن أبى طالب مقالات من الجانبين ؛ على برىء منها . وصارت البدع والأهواء والكذب تزداد ، حتى حدث أمور يطول شرحها ، مثل ما ابتدعه كثير من المتأخرين يوم عاشوراء ، فقوم يجعلونه مأتماً يظهرون فيه النياحة والجزع ، وتعذيب النفوس وظلم البهائم ، وسب من مات من أولياء الله والكذب على أهل البيت ، وغير ذلك من المنكرات المنهى عنها بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفاق المسلمين .

والحسين رضى الله عنه أكرمه الله تعالى بالشهادة فى هذا اليوم ، وأهان بذلك من قتله ، أو أعان على قتله ، أو رضى بقتله ، وله أسوة حسنة بمن سبقه من الشهداء ، فإنه وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، وكانا قد تربيا فى عز الإسلام ، لم ينالا من الهجرة والجهاد والصبر على الأذى فى الله ما ناله أهل بيته ، فأكرمهما الله تعالى بالشهادة تكميلا لكرامتهما ، ورفعا لدرجاتهما ، وقتله مصيبة عظيمة ، والله سبحانه قد شرع الاسترجاع عند المصيبة بقوله تعالى : (وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ) .

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى ، وأخلف لى خيراً منها ، إلا آجره الله فى مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » . ومن أحسن ما يذكر هنا : أنه قد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن فاطمة بنت

الحسين عن أبيها الحسين – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدمت فيحدث عندها استرجاعا كتب الله له مثلها يوم أصيب » ، هذا حديث رواه عن الحسين ابنته فاطمة التى شهدت مصرعه .

وقد علم أن المصيبة بالحسين تذكر مع تقادم العهد ، فكان فى محاسن الإسلام أن بلغ هو هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه كلما ذكرت هذه المصيبة يسترجع لها ، فيكون للإنسان من الأجر مثل الأجر يوم أصيب بها المسلمون .

وأما من فعل مع تقادم العهد بها ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عند حدثان العهد بالمصيبة فعقوبته أشد ، مثل لطم الخدود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية . فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه – قال : « أنا برىء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الحالقة ، والصالقة ، والشاقة » .

وفى صحيح مسلم عن أبى مالك الأشعرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب

والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت. وقال: « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب ». والآثار فى ذلك متعددة.

فكيف إذا انضم إلى ذلك ظلم المؤمنين، ولعنهم وسبهم، وإعانة أهل الشقاق والإلحاد على ما يقصدونه للدين من الفساد وغير ذلك، مما لا يحصيه إلا الله تعالى.

وقوم من المتسننة رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة، بنوا عليها ما جعلوه شعاراً فى هذا اليوم، يعارضون به شعار ذلك القوم، فقابلوا باطلا بباطل، وردوا بدعة ببدعة، وإن كانت إحداهما أعظم فى الفساد وأعون لأهل الإلحاد، مثل الحديث الطويل الذى روى فيه: « من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام » وأمثال ذلك من « الخضاب يوم عاشوراء، والمصافحة فيه » ونحو ذلك، فإن هذا الحديث ونحوه كذب مختلق باتفاق من يعرف علم الحديث، وإن كان قد ذكره بعض أهل الحديث وقال: إنه صحيح وإسناده على شرط الصحيح، فهذا من الغلط الذى لا ريب فيه كما هو مبين فى غير هذا الموضع.

ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء، ولا الكحل فيه والخضاب، وأمثال ذلك ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم

ويرجع اليهم فى معرفة ما أمر الله به ونهى عنه ، ولا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على .

ولا ذكر مثل هذا الحديث فى شىء من الدواوين التى صنفها علماء الحديث ، لا فى المسندات : كمسند أحمد ، وإسحاق ، وأحمد بن منيع الحميدى ، والدالانى ، وأبو يعلى الموصلى ؛ وأمثالها . ولا فى المصنفات على الأبواب : كالصحاح ؛ والسنن . ولا فى الكتب المصنفة الجامعة للمسند والآثار ، مثل موطأ مالك ، ووكيع ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ؛ وابن أبى شيبة ؛ وأمثالها .

ثم إن أهل الأهواء ظنت أن من يفعل هذا أنه يفعله على سبيل نصب العداوة لأهل البيت والاشتفاء منهم ، فعارضهم من تسنن ، وأجاب عن ذلك بإجابة بين فيها براءتهم من النصب واستحقاقهم لموالاة أهل البيت ، وأنهم أحق بذلك من غيرهم . وهذا حق . لكن دخلت عليهم الشبهة والغلط فى ظنهم أن هذه الأفعال حسنة مستحبة ، والله أعلم بمن ابتدأ وضع ذلك وابتداعه ، هل كان قصده عداوة أهل البيت أو عداوة غيرهم ؟ فالهدىُ بغير هدى من الله ـ أو غير ذلك ـ ضلالة .

ونحن علينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا من الكتاب والحكمة ، ونلزم الصراط المستقيم ؛ صراط الذين أنعم الله عليهم ؛ من النبيين ، والصديقين ،

والشهداء ، والصالحين . ونعتصم بحبل الله جميعاً ولا نتفرق ؛ ونأمر بما أمر الله به وهو « المعروف » ، وننهى عما نهى عنه وهو « المنكر » ؛ وأن نتحرى الإخلاص لله فى أعمالنا ؛ فإن هذا هو دين « الإسلام » قال الله تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا) .

وقال تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ * فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) .

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ — إلى قوله — يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) ، قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

وقال تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) ،

وقال تعالى : (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ) .

وليس الكذب فى هذا « المشهد » وحده ، بل المشاهد المضافة إلى الأنبياء وغيرهم كذب ، مثل القبر الذى يقال له : « قبر نوح » قريب من بعلبك فى سفح جبل لبنان . ومثل القبر الذى فى قبلى مسجد جامع دمشق ، الذى يقال له : « قبر هود » فإنما هو قبر معاوية بن أبى سفيان ، ومثل القبر الذى فى شرقى دمشق الذى يقال له : « قبر أبى بن كعب » فإن أبيا لم يقدم دمشق باتفاق العلماء .

وكذلك ما يذكر فى دمشق من قبور « أزواج النبى » صلى الله عليه وسلم ، وإنما توفين بالمدينة النبوية .

وكذلك ما يذكر فى مصر من قبر «على بن الحسين» أو «جعفر الصادق» أو نحو ذلك ، هو كذب باتفاق أهل العلم . فإن على بن الحسين وجعفر الصادق إنما توفيا بالمدينة ، وقد قال عبد العزيز الكنانى : ـ الحديث المعروف ـ ليس فى قبور الأنبياء ما ثبت ، إلا قبر « نبينا » قال غيره : وقبر « الخليل » أيضاً .

وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور أن ضبط ذلك ليس من الدين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تتخذ القبور مساجد ، فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه .

فأما العلم الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فإنه مضبوط ومحروس ، كما قال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ، وفى الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » .

وأصل هذا الكذب هو الضلال والابتداع والشرك ، فإن الضلال ظنوا أن شد الرحال إلى هذه المشاهد ، والصلاة عندها ، والدعاء والنذر لها ، وتقبيلها واستلامها ، وغير ذلك ، من أعمال البر والدين ، حتى رأيت كتاباً كبيراً قد صنفه بعض أئمة الرافضة « محمد بن النعمان » الملقب بالشيخ المفيد ، شيخ الملقب بالمرتضى وأبى جعفر الطوسى ، سماه « الحج إلى زيارة المشاهد » ذكر فيه من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، وزيارة هذه المشاهد والحج إليها ، ما لم يذكر مثله فى الحج إلى بيت الله الحرام .

وعامة ما ذكره من أوضح الكذب وأبين البهتان ، حتى أنى رأيت فى ذلك من الكذب والبهتان أكثر مما رأيته من الكذب فى كثير من كتب اليهود والنصارى ، وهذا إنما ابتدعه وافتراه فى الأصل قوم من المنافقين والزنادقة ، ليصدوا به الناس عن سبيل الله . ويفسدوا عليهم دين الإسلام ، وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص الدين لله ، كما ذكره ابن عباس وغيره من السلف فى قوله تعالى عن قوم نوح : (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا

وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) قالوا هذه أسماء قوم صالحين كانوا فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم . وقد ذكر ذلك البخارى فى صحيحه ، وبسطه وبينه فى أول كتابه فى قصص الأنبياء وغيرها .

ولهذا صنف طائفة من الفلاسفة الصابئين المشركين فى تقرير هذا الشرك ما صنفوه ، واتفقوا هم والقرامطة الباطنية على المحادة لله ولرسوله ، حتى فتنوا أمما كثيرة وصدوهم عن دين الله .

وأقل ما صار شعاراً لهم تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد ، فإنهم يأتون من تعظيم المشاهد وحجها والإشراك بها ما لم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من أئمة الدين؛ بل نهى الله عنه ورسوله عباده المؤمنين .

وأما المساجد التى أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فيخربونها ، فتارة لا يصلون جمعة ولا جماعة بناء على ما أصلوه من شعب النفاق ، وهو أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم ونحو ذلك من ضلالتهم .

وأول من ابتدع القول بالعصمة لعلى ، وبالنص عليه فى الخلافة : هو رأس هؤلاء المنافقين « عبد الله بن سبأ » الذى كان يهودياً ، فأظهر الإسلام وأراد فساد دين الإسلام ، كما أفسد بولص دين النصارى ، وقد أراد أمير المؤمنين على بن أبى طالب قتل هذا لما بلغه أنه يسب أبا بكر وعمر حتى هرب منه ،

كما أن علياً حرق الغالية الذين ادعوا فيه الإلهية ، وقال فى المفضلة : لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته جلد المفترى .

فهؤلاء الضالون المفترون أتباع الزنادقة المنافقون يعطلون شعار الإسلام وقيام عموده ، وأعظمه سنن الهدى التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بمثل هذا الإفك والبهتان ، فلا يصلون جمعة ولا جماعة .

ومن يعتقد هذا فقد يسوى بين المشاهد والمساجد ، حتى يجعل العبادة : كالصلاة ، والدعاء ، والقراءة ، والذكر ، وغير ذلك مشروعا عند المقابر كما هو مشروع فى المساجد ، وربما فضل بحاله أو بقاله : العبادة عند القبور ، والمشاهد على العبادة فى بيوت الله التى هى المساجد ، حتى تجد أحدهم إذا أراد الاجتهاد فى الدعاء والتوبة ونحو ذلك قصد قبر من يعظمه ، كشيخه أو غير شيخه ، فيجتهد عنده فى الدعاء والتضرع ، والخشوع والرقة ، ما لا يفعله مثله فى المساجد ، ولا فى الأسحار ، ولا فى سجوده لله الواحد القهار .

وقد آل الأمر بكثير من جهالهم إلى أن صاروا يدعون الموتى ويستغيثون بهم ، كما تستغيث النصارى بالمسيح وأمه ، فيطلبون من الأموات تفريج الكربات وتيسير الطلبات ، والنصر على الأعداء ورفع المصائب والبلاء ، وأمثال ذلك ، مما لا يقدر عليه إلا رب الأرض والسماء .

حتى أن أحدهم إذا أراد الحج ، لم يكن أكثر همه الفرض الذى فرضه

الله عليه وهو « حج بيت الله الحرام » ، وهو شعار الحنيفية ملة إبراهيم إمام أهل دين الله ، بل يقصد المدينة .

ولا يقصد ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم : من الصلاة فى مسجده حيث قال فى الحديث الصحيح : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » ؛ ولا يهتم بما أمر الله به من الصلاة والسلام على رسوله حيث كان ، ومن طاعة أمره ، واتباع سنته ، وتعزيره ، وتوقيره ، وهو أن يكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين ، بل أن يكون أحب إليه من نفسه ؛ بل يقصد من زيارة قبره أو قبر غيره ما لم يأمر الله به ورسوله ، ولا فعله أصحابه ولا استحسنه أئمة الدين .

وربما كان مقصوده بالحج من زيارة قبره أكثر من مقصوده بالحج ، وربما سوى بين القصدين ، وكل هذا ضلال عن الدين باتفاق المسلمين ، بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور — قبر نبي أو غيره — منهى عنه عند جمهور العلماء ، حتى أنهم لا يجوزون قصد الصلاة فيه ، بناء على أنه سفر معصية ؛ لقوله الثابت فى الصحيحين :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة .

وكل حديث يروى فى زيارة القبر فهو ضعيف ، بل موضوع ، بل قد

كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره صلى الله عليه وسلم ، وكما كان الصحابة والتابعون يفعلون إذا أتوا قبره ؛ كما هو مذكور فى غير هذا الموضع .

ومن ذلك الطواف بغير الكعبة ، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور ، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس ، ولا بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بالقبة التى فى جبل عرفات ، ولا غير ذلك .

وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين ؛ فالحجر الأسود يستلم ويقبل ، واليمانى يستلم . وقد قيل : إنه يقبل ، وهو ضعيف .

وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله ؛ كجوانب البيت ، والركنين الشاميين ؛ ومقام إبراهيم ، والصخرة ، والحجرة النبوية ، وسائر قبور الأنبياء والصالحين .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفى رواية لمسلم : « لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وفى الصحيحين أيضاً عن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه : فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا .

وفى الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً .

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس وهو يقول : « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ؛ فإن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ! ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ! فإنى أنهاكم عن ذلك » .

وفى صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » .

وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أهل السنن ؛

كأبى داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وعلله بعضهم بأنه روى مرسلا ، وصححه الحافظ .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم ذكر له بعض نسائه أنها رأت كنيسة بأرض الحبشة يقال لها : « مارية » . وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتيا أرض الحبشة ؛ فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع رأسه فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . رواه أهل السنن : كأبى داود ، والنسائى ، والترمذى . وقال حديث حسن وفى بعض النسخ صحيح .

وفى موطأ مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » ؛ وفى سنن أبى داود عنه أنه قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر » .

وأما العبادات فى المساجد : كالصلاة والقراءة والدعاء . ونحو ذلك : فقد قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾

وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ) الآية.

وفى الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ، فإن الله تعالى يقول :(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ) الآية . وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) الآية . وقال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ) الآية . وقال تعالى : (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) .

وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة ـ وفى لفظ ـ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين درجة » . وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ، ثم أنطلق برجال معى ، معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ! إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص

له ، فلما ولى دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب » .

وفيه أيضاً عن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ قال : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها خطيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين رجلين حتى يقام فى الصف .

وهذا باب واسع قد نبهنا بما كتبناه على سبيل الهدى فى هذا الأمر الفارق بين أهل التوحيد الحنفاء أهل ملة إبراهيم المتبعين لدين الله الذى بعث به رسله ، وأنزل به كتبه ، وبين من لبس الحق بالباطل ، وشاب الحنيفية بالإشراك .

قال تعالى : (وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) ، وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) .

وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) ، وقال تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) الآية .

وقال تعال : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) .

والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

وأما « الصحابة » و « التابعون » : فقال غير واحد من الأئمة : إن كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ممن لم يصحبه مطلقاً ؛ وعينوا ذلك فى مثل معاوية ، وعمر بن عبد العزيز ؛ مع أنهم معترفون بأن سيرة عمر بن عبد العزيز أعدل من سيرة معاوية ، قالوا : لكن ما حصل لهم بالصحبة من الدرجة أمر لا يساويه ما يحصل لغيرهم بعلمه .

واحتجوا بما فى الصحيحين أنه قال : « لا تسبوا أصحابى ! فوا الذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا لما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » ، قالوا : فإذا كان جبل أحد ذهبا لا يبلغ نصف مد أحدهم كان فى هذا من التفاضل ما يبين أنه لم يبلغ أحد مثـــل منازلهم التى أدركوها بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم .

وفى المسألة بسط وبيان لا يحتمله هذا المكان .

سئل رحمه الله تعالى :

عن رجلين تنازعا فى ساب « أبى بكر » ، أحدهما يقول : يتوب الله عليه ، وقال الآخر : لا يتوب الله عليه ؟ .

فأجاب : -

الصواب الذى عليه أئمة المسلمين أن كل من تاب تاب الله عليه ، كما قال الله تعالى : (قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) ، فقد ذكر فى هذه الآية أنه يغفر للتائب الذنوب جميعاً ؛ ولهـــذا أطلق وعمم . وقال فى الآية الأخرى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) ، فهذا فى غير التائب ، ولهذا قيد وخصص .

وليس سب بعض الصحابة بأعظم من سب الأنبياء ؛ أو سب الله تعالى ، و « اليهود والنصارى » الذين يسبون نبينا سراً بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين ، والحديث الذى يروى : « سب صحابتى ذنب لا يغفر » : كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشرك الذى لا يغفره الله ، يغفره

لمن تاب باتفاق المسلمين ، وما يقال : إن فى ذلك حقاً لآدمى يجاب عنه من « وجهين » :

(أحدهما) : أن الله قد أمر بتوبة « السارق » و « الملقب » ونحوهما من الذنوب التى تعلق بها حقوق العباد ، كقوله : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ، وقال : (وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) ، ومن توبة مثل هذا أن يعوض المظلوم من الإحسان إليه بقدر إساءته إليه .

(الوجه الثانى) : أن هؤلاء متأولون ، فإذا تاب الرافضى من ذلك ، واعتقد فضل الصحابة ، وأحبهم ، ودعا لهم : فقد بدله الله السيئة بالحسنة ، كغيره من المذنبين .

وسئل :-

عن « جماعة » اجتمعوا على أمور متنوعة فى الفساد ، ومنهم من إذا قرئ عليه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التى يكون راويها « عبد الله بن مسعود » ؛ أو قيل له : هذا مذهب عبد الله بن مسعود شرع فى تنقيصه ، وأخذ يقدح فيه ، ويجعله ضعيف الرواية ، ويزعم أنه كان بين الصحابة منقوصا ، حتى إن بعضهم لم يثبت فى المصاحف قراءته ، وإنه كان يحذف من القرآن المعوذتين ؟

فأجاب رحمه الله :

« ابن مسعود » — رضى الله عنه — من أجلاء الصحابة ، وأكابرهم ، حتى كان يقول فيه عمر بن الخطاب : كنيف ملئ علماً . وقال أبو موسى : ما كنا نعد « عبد الله بن مسعود » إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ من كثرة ما نرى دخوله وخروجه . وقال له صلى الله عليه وسلم « إذنك علىّ أن ترفع الحجاب ، وأن تسمع بسوادى حتى أنهاك » وفى السنن : « اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر ، وتمسكوا بهدى ابن أم عبد » .

وفى الصحيح من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد ، ولما فتح العراق بعثه عليهم ليعلمهم الكتاب والسنة ، فهو أعلم الصحابة

الذين بعثهم إلى العراق ، وقال فيه أبو موسى : لا تسألونى عن شىء ما دام هذا الحبر فيكم . وكان ابن مسعود يقول : لو أعلم أن أحداً أعلم بكتاب الله منى تبلغه الإبل لأتيته .

وهو أحد الثلاثة الذين سماهم معاذ بن جبل عند موته لما بكى مالك بن يخامر السكسكى فقال له معاذ بن جبل : مايبكيك ؟ فقال : والله ما أبكى على رحم بينى وبينك ، ولا على دنيا أصيبها منك ولكن أبكى على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك ، فقال : إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما ، اطلب العلم عند « أربعة » فان أعياك هؤلاء ؛ فسائر أهل الأرض أعجز ، فسمى له « ابن مسعود » ، و « أبى بن كعب » ، و « عبد الله بن سلام » وأظن الرابع « أبا الدرداء » .

وسئل على عن علماء الناس ؟ فقال : واحد بالعراق ابن مسعود . وابن مسعود فى العلم من طبقة عمر ، وعلى ، وأبى ، ومعاذ . وهو من الطبقة الأولى من علماء الصحابة ؛ فمن قدح فيه أو قال : هو ضعيف الرواية فهو من جنس الرافضة الذين يقدحون فى أبى بكر وعمر وعثمان ، وذلك يدل على إفراط جهله بالصحابة ، أو زندقته ونفاقه .

سئل رحمه الله تعالى :-

عن رجل يناظر مع آخر فى « مسألة المصراة » ، وردها إذا أراد المشترى فاستدل من ادعى جواز الرد بحديث أبى هريرة المتفق عليه ؛ فعارضه الخصم بأن قال : « أبو هريرة » لم يكن من فقهاء الصحابة . وقد أنكر عليه عمر بن الخطاب كثرة الرواية، ونهاه عن الحديث، وقال : إن عدت تحدث فعلت وفعلت ، وكذا أنكر عليه ابن عباس ، وعائشة أشياء . فهل ما ذكره الخصم صحيح أم لا ؟ وما يجب على من تكلم فى أبى [هريرة] بهذا الكلام ؟ .

فأجاب :

الحمد لله . هذا الراد مخطئ من وجوه :—

(أحدها) : قوله إنه لم يكن من فقهاء الصحابة ؛ فإن عمر بن الخطاب ولى أبا هريرة على البحرين ؛ وهم خيار المسلمين ، الذين هاجر وفدهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهم وفد « عبد القيس » .

وكان أبو هريرة - أميرهم - هو الذى يفتيهم بدقيق الفقه ؛ مثل « مسألة

المطلقة » دون الثلاث ؛ إذا تزوجت زوجا أصابها ، هل تعود إلى الأول على الثلاث ؟ - كما هو قول ابن عباس وابن عمر ، وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن عمر ، بناء على أن إصابة الزوج تهدم ما دون الثلاث كما هدمت الثلاث - أو تعود على ما بقى ؟ كما هو قول عمر وغيره من أكابر الصحابة وهو مذهب مالك والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه ؛ بناءاً على أن إصابة الزوج الثانى إنما هى غاية التحريم الثابت بالطلاق الثلاث ، فهو الذى يرتفع بها والمطلقة دون الثلاث لم تحرم ، فلا ترفع الإصابة منها شيئاً ؛ فأفتى أبو هريرة بهذا القول . ثم سأل عمر فأقره على ذلك وقال : لو أفتيت بغيره لأوجعتك ضرباً .

وكذلك أفتى أبو هريرة فى دقائق « مسائل الفقه » مع فقهاء الصحابة ؛ كابن عباس وغيره من أشهر الأمور . وأقواله المنقولة فى فتاويه تدل على ذلك. وإذا كان عمر وعلى أفقه من عمران بن حصين . وأبى موسى الأشعرى : لم يخرجا بذلك من الفقه، وكذلك إذا كان معاذ وابن مسعود ونحوهما أفقه من أبى هريرة وعبد الله بن عمر ونحوهما : لم يخرجا بذلك من الفقه .

(الثانى) أن يقال لهذا المعترض : جميع علماء الأمة عملت بحديث أبى هريرة فيما يخالف القياس والظاهر ، كما عملوا جميعهم بحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» . وعمل أبو حنيفة

مع الشافعي وأحمد وغيرهما بحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر ؛ فترك القياس لحديث أبي هريرة ، ونظائر ذلك تطول .

ومالك مع الشافعي وأحمد : عملوا بحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، مع أن القياس عند مالك أنه لا يغسل ؛ لأنه طاهر عنده ، بل الأئمة يتركون القياس لما هو دون حديث أبي هريرة ، كما ترك أبو حنيفة القياس في مسألة « القهقهة » بحديث مرسل لا يعرف من رواه من الصحابة وحديث أبي هريرة أثبت منه باتفاق الأمة .

(الثالث) أن يقال : المحدث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضره أن لا يكون فقيها ، كالملقنين بحروف القرآن ، وألفاظ التشهد والأذان ونحو ذلك . وقد قال صلى الله عليه وسلم : «نضر الله امرءاً سمع حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » وهذا بين في أنه يؤخذ حديثه الذي فيه الفقه من حامله ، الذي ليس بفقيه ؛ ويأخذ عمن هو دونه في الفقه ؛ وإنما يحتاج في الرواية إلى الفقه إذا كان قد روى بالمعنى ، فخاف أن غير الفقيه يغير المعنى وهو لا يدري .

و « أبو هريرة » كان من أحفظ الأمة ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم « بالحفظ » قال : فلم أنس شيئاً سمعته بعد ؛ ولهذا روى حديث المصراة وغيره بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(الرابع) : أن الصحابة كلهم كانوا يأخذون بحديث أبى هريرة ، كعمر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، ومن تأمل كتب الحديث عرف ذلك .

(الخامس) : أن أحداً من الصحابة لم يطعن فى شىء رواه أبو هريرة ، بحيث قال : إنه أخطأ فى هذا الحديث ؛ لا عمر ولا غيره ؛ بل كان لأبى هريرة مجلس إلى حجرة عائشة ، فيحدث ويقول : يا صاحبة الحجرة ! هل تنكرين مما أقول شيئا ؟ فلما قضت عائشة صلاتها لم تنكر مما رواه ، لكن قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم ، ولكن كان يحدث حديثاً لو عده العاد لحفظه . فأنكرت صفة الأداء لا ما أداه .

وكذلك ابن عمر قيل له : هل تنكر مما يحدث أبو هريرة شيئاً ؟ فقال : لا ولكن أخبر وجبنا . فقال أبو هريرة ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا . وكانوا يستعظمون كثرة روايته حتى يقول بعضهم أكثر أبو هريرة ؛ حتى قال أبو هريرة : الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، والله الموعد ؛ أما إخوانى من المهاجرين : فكان يشغلهم الصفق بالأسواق . وأما إخوانى من الأنصار : فكان يشغلهم عمل أموالهم ، وكنت امرءاً مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا ؛ ولقد حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً . ثم قال : « أيكم يبسط ثوبه ، فبسطت ثوبى . فدعا لى. فلم أنس بعد شيئا سمعته منه صلى الله عليه وسلم .

وروى عنه أنه كان يجزئ الليل « ثلاثة أجزاء » : ثلثاً يصلى ، وثلثاً يكرر على الحديث ، وثلثاً ينام .

فقد بين أن سبب حفظه ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقطع العلائق ودعاؤه له .

وكان عمر بن الخطاب يستدعى الحديث من أبى هريرة ، ويسأله عنه ولم ينهه عن رواية ما يحتاج إليه من العلم الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا توعده على ذلك . ولكن كان عمر يحب التثبت فى الرواية ؛ حتى لا يجترئ الناس فيزاد فى الحديث .

ولهذا طلب من أبى موسى الأشعرى من يوافقه على حديث الاستئذان ؛ مع أن أبا موسى من أكابر الصحابة وثقاتهم باتفاق الأئمة .

(السادس) : أن الصحابة كانوا يرجعون فى مسائل الفقه إلى من هو دون أبى هريرة فى الفقه ، كما رجع عمر بن الخطاب إلى حمل بن مالك وغيره فى « دية الجنين » وكما رجع عثمان بن عفان إلى الفريعة بنت مالك فى لزوم المتوفى عنها « لمنزل الوفاة » وكما رجع عمر بن الخطاب وغيره فى « توريث المرأة من دية زوجها » إلى الضحاك بن سفيان الكلابى ، وكما رجع زيد بن ثابت وغيره إلى امرأة من الأنصار فى سقوط طواف الوداع عن الحائض .

وكذلك ابن مسعود لما أفتى « المفوضة المتوفى عنها » بمهر المثل ؛ فقام رجال من أشجع فشهدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به ؛ ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً !! وأبو بكر الصديق ورّث الجدة بحديث المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن سلمة ، ونظائر هذا كثيرة .

(السابع) : أن يقال : المخالف لحديث أبى هريرة فى « المصراة » يقول : إنه يخالف الأصول أو قياس الأصول .

فيقال له : بل القول فيه كالقول فى نظائره التى اتبعت فيها النصوص ، فهذا الحديث ورد فيما يخالف غـــيره لا فيما يماثل غيره ؛ والقياس هو التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ؛ وذلك أن من خالفه يقول : إنه أثبت الرد بالمعيب ، وقدر بدل المتلف ؛ بل إن كان من المثليات ضمن بمثله وإلا فقيمته ، وهذا مضمون بغير مثل ولا قيمة ، وجعل الضمان على المشترى والخراج بالضمان .

فيقال له : الرد يثبت بالتدليس ، ويثبت باختلاف الصفة باتفاق الأئمة ، «والمدلس » الذى أظهر أن المبيع على صفة وليس هو عليها كالواصف لها بلسانه ، وهذا النوع من الخيار غير خيار الرد بالعيب .

ويقال له : المشترى لم يضمن اللبن الحادث على ملكه . ولكن ضمن ما فى الضرع ؛ فإنه لما اشترى المصراة وفيها لبن تلف عنده : كان عليه ضمانه ؛ وإنما قدر الشارع البدل لأنه اختلط اللبن القديم باللبن الحادث ، فلم يبق يعرف مقدار اللبن القديم .

فلهذا لم يمكن ضمانه بمثله ولا بقيمته ، فقدر الشارع فى ذلك بدلا يقطع به النزاع ، كما قدر ديات النفس وديات الأعضاء ومنافعها ، ونحو ذلك من المقدرات التى يقطع بها نزاع الناس ، فإنه إذا أمكن العلم بمقدار الحق : كان هو الواجب . وإذا تعذر ذلك شرع الشارع ما هو أمثل الطرق وأقربها إلى الحق .

فتارة يأمر بالخرص إذا تعذر الكيل أو الوزن ؛ إقامة للظن مقام العلم عند تعذر العلم ، ويأمر بالاستهام لتعيين المستحق عند كمال الإبهام . وتارة يقدر بدل الاستحقاق إذا لم يكن طريق آخر لقطع الشقاق ؛ ورد المشترى للصاع بدل ما أخذ من اللبن من هذا الباب .

وفى المسألة حكاية ثانية ذكرها « أبو سعيد بن السمعانى » عن الشيخ العارف يوسف الهمدانى ، عن الشيخ الفقيه أبى إسحاق الشيرازى ، عن القاضى أبى الطيب الطبرى ، قال : كنا جلوساً بالجامع ببغداد ، فجاء خراسانى سألنا عن المصراة . فأجبناه فيها ، واحتججنا بحديث أبى هريرة ، فطعن فى أبى هريرة ،

فوقعت حية من السقف وجاءت حتى دخلت الحلقة وذهبت إلى ذلك الأعجمى فضربته فقتلته .

ونظير هذه ما ذكره الطبرانى فى « كتاب السنة » عن زكريا بن يحيي الساجى قال : كنا نختلف إلى بعض الشيوخ لسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاسترعنا فى المشى ، ومعنا شاب ماجن . فقال : ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة . لا تكسروها . قال : فما زال حتى جفته رجلاه ، ولهذا نظائر ، نسأل الله تعالى الاعتصام بكتابه ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع ما أقام من دليله ، والله سبحانه أعلم .

وسئل أيضاً -:

رحمه الله تعالى :

عن فرقة من المسلمين يقرون بالشهادتين ويصومون، ويحجون ويخرجون الزكاة ، ويجاهدون أنفسهم فى مرضاة الله ، غير أنهم يكفرون سابى صحابة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يرجوا لأحد توبة إذا تاب وإن المصر على ذلك مخلد فى النار ، ومن قال بتوبتهم يسموهم « الرجوية » ولا يصلون إلا مع من يتحققون عقيدته ، وما يتفوه أحدهم من شىء أو يسأل عن شىء إلا يقول : إن شاء الله . فهل هم مصيبون فى أفعالهم ؟ أم مخطئون فى أقوالهم ؟

فأجاب : -

الحمد لله . هؤلاء قوم مسلمون لهم ما لأمثالهم من المسلمين ، يثيبهم الله على إيمانهم بالله ورسوله ، وطاعتهم لله ورسوله ؛ ولا يذهب بذلك إيمانهم وتقواهم بما غلطوا فيه من هذه المسائل ، كسائر طوائف المسلمين الذين أصابوا فى جمهور ما يعتقدونه ويعملونه ؛ وقد غلطوا فى قليل من ذلك ، فهؤلاء بمنزلة أمثالهم من المسلمين .

وقولهم : إن توبة ساب الصحابة لا تقبل وأنه مخلد فى النار خطأ ، بل الذى عليه « السلف والأئمة » : كالأئمة الأربعة وغيرهم : أن توبة الرافضى تقبل كما تقبل توبة أمثاله ، والحديث الذى يروى : « سب صحابتى ذنب لا يغفر » حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم ، ولو قدر صحته فالمراد به من لم يتب ، فإن الله يأخذ حق الصحابة منه .

وأما من تاب فقد قال الله تعالى : (قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ) ، وهذا فى حق التائب : أخبر أنه يغفر جميع الذنوب ، وساب الصحابة إذا كان يعتقد جواز ذلك فهذا مبتدع ضال كسائر الضلال ، والحق فى ذلك لله ، كمن سب الرسول معتقداً أنه ساحر أو كاذب ، فإذا أسلم هذا قبل الله إسلامه . كذلك الرافضى إذا تبين له الحق وتاب قبل الله منه ، وإن كان يقر بتحريم ذلك فهذا ظالم ، كمن قذف غيره واغتابه، ومظالم العباد تصح التوبة منها ، ويدعو لهم ويثنى عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم ، فإن الحسنات يذهبن السيئات .

وإذا قال القائل : هذا حجر ؛ وقال : لا أقطع بأن هذا حجر فهذا مخطئ ؛ لكن إن كان مراده أنى إذا قطعت بأنه حجر فقد جعلت الله عاجزاً عن تغيره ، فإنه يقال له : بل هو الآن حجر قطعا والله قادر

على تغييره وإن كان مراده بقوله إن شاء الله أن الله قادر على تغييره فهذا المعنى صحيح ؛ وإن كان شاكا فى كونه حجراً فهذا متجاهل ، يعزر على ذلك .

وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، فمن قال : لا أصلى جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته فى الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم . والله أعلم .

آخر ماوجد من كتاب

مفصل الاعتقاد

ويليه كتاب

الأسماء والصفات

فهرس المجلد الرابع

الصفحة	الموضوع
١ ـ ١٩١	سئل ما قولكم فى مذهب السلف فى الاعتقاد ومذهب غيرهم من المتأخرين ، ما الصواب منهما وما تنتحلونه أنتم من المذهبين ؟ وفى أهل الحديث هل هم أولى بالصواب من غيرهم وهل هم المرادون بالفرقة الناجية وهل حدث بعدهم علوم جهلوها وعلمها غيرهم ؟ هذه الرسالة من كتاب « نقض المنطق »
١ ، ٢	الجواب ٠٠ فى الآية الوعيد لمن اتبع غير سبيل المؤمنين ، من سبيلهم الإيمان بصفات الله وأسمائه من غير زيادة ولا نقص
٢ ـ ٩	هذه النقول التى نقلها الأئمة عن السلف دليل على أن مذهبهم ما تقدم ٠
٩ ـ	« فصل » وأما كونهم أعلم ممن بعدهم وأحكم وأن مخالفهم أحق بالجهل والحشو
٩ ، ١٠	أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم ٠٠ وصفات الكمال هى المعقول والقياس والاستدلال والنظر ، والرأى والكلام ، والمجادلة والمحاجة والمكاشفة والوجد والذوق
١٠ ، ١١	يعلم أنهم أفضل . . . إلخ بأمور : منها استقراء أحوال العالم وبموارد النزاع بينهم وبين غيرهم وإقرار مخالفيهم
١١ ـ	إنما نبل الإمام أحمد والشافعى وغيرهما عند الأمة باتباع الحديث والسنة
١١ ـ	ما تكلم فى أحد من هؤلاء إلا لعدم متابعتهم لهما لعذر ٠
١١ ـ	ما حمدت المعتزلة عند أتباعها وعند من يغضى عن مساوئها إلا بما وافقت فيه أهل السنة كردهم على الروافض
١٢ ـ	الشيعة المتقدمون كانوا يرجحون على المعتزلة بما وافقوا فيه أهل السنة وخالفوا فيه غيرهم

الصفحة	الموضوع
١٢ ـ ١٧	متكلمة أهل الإثبات إنما اتبعوا لما وافقوا فيه أهل السنة أو ردوا على من خالف السنة وكذلك الأشعرى
١٢ ـ ١٤	قدر الأشعرى وحقه ، مذهب الأشعرى فى أبواب العقائد ٠٠
١٣ ، ١٤	الرد على أهل البدع جهاد ، حمد الرجال بموافقة الدين وذمهم بمخالفته ٠
١٤ ، ١٥	ذم السلف والأئمة لأهل الكلام والصفاتية لأجل ما خالفوا فيه السنة ٠
١٤ ، ١٥	سبب مخالفة المسلم النص الخفى أو الجلى
١٥ ـ	ما يوقع فى الفرقة يعظم فيه أمر المخالفة للسنة ، لذلك لعن بعض الملوك والعلماء طوائف من أهل البدع ٠
١٥ ـ ١٧	مما نقل المؤلف من فتاوى أبى محمد ٠٠ تحريم شغل المساجد باللهو
١٦ ، ١٧	تحريم بعض ملبوسات من الحديد ٠ يعزر من لعن أحدا من المسلمين أو لعن الأشعرية
١٦ ، ١٧	لا يغتر بخوارق أولياء الشيطان
١٧ ـ	الأشعرية كانوا ينتسبون إلى الحنابلة متفقين معهم قبل القشيرى
١٧ ، ١٨	الباقلانى ، والجوينى ، وأبو حامد ، عظموا من أجل ما وافقوا فيه السنة والحديث ٠ « السلجوقية » لما هزموا الرافضة والقرامطة وأقاموا بعض السنة وردوا بعض البدعة كان لهم مكانة عند الأمة
١٨ ، ١٩	الباجى وابن العربى وابن حزم والأشعرى لم يعظموا إلا بموافقة السنة فى هذه المسائل ٠
١٨ ـ ٢٠	ابن حزم ما له وما عليه ، عز الإسلام فى دولة المهدى والرشيد لأجل الغزو وقتل الزنادقة
٢٠ ، ٢١	خلفاء بنى العباس أحسن تعاهدا للصلوات فى أوقاتها من بنى أمية
٢١ ـ	كانت البدع فى القرون الفاضلة مقموعة والشريعة أظهر
٢٠ ، ٢١	فى دولة المأمون ظهرت الخرمية وعرب من كتب الأوائل ما انتشرت بسببه مقالات الصابئين
٢١ ـ	لما صار بين المأمون وملوك المشركين مودة وقرب المتفلسفة حصل استيلاء للجهمية والرافضة ، وامتحنت الأمة بنفى الصفات
٢١ ، ٢٢	عز الإسلام فى أيام المتوكل ، وفى دولة بنى بويه بالعكس

الصفحة	الموضوع
٢٢ ـ	عز الإسلام فى مملكة ابن « سبكتكين » وكذلك « نور الدين »
٢٣ ـ	من أدلة فضل السلف على الخلف شهادتهم على أنفسهم بالضلال ورجوعهم إلى مذهب العجائز
٢٣ ـ	أهل السنة لا يرجع منهم أحد ، الخلف يشهدون لأهل الحديث بالسلامة من الضلال
٢٣ ـ ٢٥	الجواب لمن عاب أهل السنة بالحشو ، أهل الكلام والمنطق أحق به
٢٦ ـ	السعادة فى الدنيا والآخرة باتباع الرسول ، وأعلم الناس بآثاره أهل السنة
٢٦ ـ	الرسل بلغوا أتم البلاغ وهم أنصح الخلق
٢٧ ـ	لا تكاد تخلو مسألة واحدة من مسائل الفلاسفة والمتكلمين من الحشو والباطل
٢٧ ، ٢٨	المؤلف يناظر المتكلمين فى أصولهم وهو قريب العهد بالاحتلام
٢٧ ، ٢٨	قيل إن الأشعرى صنف فى آخر عمره « تكافؤ أدلة علم الكلام »
٢٨ ـ	أئمة المتكلمين كالغزالى والرازى ينفون الهدى والأدلة عن طريقهم
٢٩ ـ	ما عند عوام أهل السنة وخواصهم من اليقين والعلم النافع والهدى
٢٩ ، ٣٠	أسباب غلط الحس الباطن أو الظاهر أو العقل : هو المرض العارض لها
٣٠ ـ ٣٢	خلق الله عباده على الفطرة ، سبب تصميم اليهود على باطلهم
٣٠ ، ٣١	معرفة كون الإنسان عالما بالأمر أو غير عالم مرجعها إلى الوجود
٣٢ ، ٣٦	معنى قول النبى لحسان .. ، وقول ابن مسعود : إن للشيطان لمة
٣٤ ـ ٣٨	حكمة الاستعاذة من الوسواس
٣٤ ، ٣٥	تنازع أهل الكلام فى حصول العلم فى القلب عقب النظر هل ذلك على سبيل التولد أو ..
٣٥ ـ	من خرافات الفلاسفة قولهم إن العلم يحصل بالعقل الفعال وأن العقل الفعال هو جبريل
٣٥ ـ	إضافة الفلاسفة ذلك إلى أمور روحانية صحيح فى الجملة أما تخصيص روح واحد متصل بفلك القمر يكون رب العالم فباطل

الصفحة	الموضوع
٣٦ ـ ٣٩	متى يتضمن النظر فى الأدلة العلم والهدى ؟ ما الدليل الهادى على الإطلاق
٣٧ ـ	النظر الغير المفيد للعلم ، ما يحتاج إليه الناظر فى مسألة
٣٨ ـ	ذكر الله والافتقار إليه سبب لتحصيل العلم ٠٠ وحصول الهدى
٣٨ ـ ٤٠	من تفسير : (اقرأ) حكمة الأمر بالتفكر فى المخلوقات والنهى عن التفكر فى الخالق
٤٠ ـ	العلم بمعانى ما أخبر الله به يدخل فيها التفكير
٤٠ ، ٤١	كثير من الصوفية والمتعبدين يأمرون بملازمة الذكر ، وكثير من أهل النظر والكلام يأمرون بالتفكر والنظر ، كل من الطريقتين فيها حق
٤١ ـ ٤٣	عود على الكلام فى كيفية حصول العلم فى القلب
٤١ ـ	من تفسير : (كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ) للهدى والعلم ملائكة موكلة به
٤٢ ـ	الإنفاق من العلم داخل فى تفسير : (وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) فضل تعليم العلم الشرعى
٤٣ ، ٤٤	عدم علم المتكلمين بالله لا يوجب نفى ذلك عن غيرهم
٤٣ ، ٤٤	أهل الكلام يقسمون العلوم إلى ضرورى وكسبى ، معنى كل من القسمين
٤٤ ، ٤٥	المناظرة المشهورة بين الهمدانى والجوينى فى إثبات العلو
٤٦ ـ	« فصل » والحاصل أن كل من استحكم فى بدعته يرى أن قياسه يطرد
٤٦ ـ	القائلون بالاستحسان الذين تركوا القياس لنص خير ممن طرد القياس
٤٧ ـ	يروى عن أبى حنيفة أنه نهى عن الأخذ بمقاييس « زفر » ، أبو يوسف أعلم بالحديث منه .
٤٧ ـ	ما استفاد أبو يوسف بعد موت أبى حنيفة
٤٧ ـ	قد يطرد بعض الفقهاء قياسا لم تثبت صحته
٤٧ ، ٤٨	متكلمة أهل الإثبات قد يوافقون متكلمة النفاة على قياس فيه نفى ، ولا يطردون ذلك فيتناقضون
٤٨ ـ	الظالم قد يطرد إرادته فيصيب من أعانه على ظلم
٤٨ ـ	أرسل الله الرسل ليقوم الناس بالعدل لأن بنى آدم لا يعلمون حقيقة

الصفحة	الموضوع
	العدل ولا يقدرون عليه فى كثير من المواضع
٤٩ ـ	ما عند عوام وعلماء أهل السنة من المعرفة واليقين لا ينازع فيه
٥٠ ـ	« الوجه الثانى » دليل عدم يقين أهل الكلام انتقالهم من قول إلى قول
٥٠ ، ٥١	المتفلسفة أعظم اضطرابا وافتراقا وحيرة من المتكلمين ، حتى فى الطبيعيات والرياضيات وصفات الأفلاك ، سبب ذلك ، وأهل السنة بعكس الجميع ولو امتحنوا
٥٢ ـ	أهل الإثبات من المتكلمين أكثر اتفاقا من المعتزلة
٥٢ ـ	كثرة اختلاف المعتزلة والفلاسفة والخوارج والروافض ، وقلة ذلك فى بعضهم على حسب بعدهم عن آثار الأنبياء
٥٣ ـ ٥٥	يكثر فى المخالفين لأهل الحديث ترك الواجبات وتعدى الحدود وقسوة القلوب وتوجد فيهم الردة والنفاق
٥٤ ، ٥٥	قد ينسب الشخص إلى الخطأ فى المقالات الخفية دون الظاهرة ، قد يعود بعض أهل البدع إلى الإسلام
٥٥ ـ	الرازى صنف فى دين المشركين والردة عن الإسلام ، وقد يكون عاد إلى الإسلام
٥٦ ، ٥٧	نقد قول أهل الكلام إن أهل السنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال
٥٦ ،	أصبح لفظ النظر والاستدلال والكلام وأصول الدين مشتركا يطلق على معنى حق تارة ، وعلى معنى باطل أخرى
٥٦ ، ٥٧	لذلك أوصى أهل السنة بالتمسك بالألفاظ الشرعية دون الألفاظ المجملة المبتدعة
٥٧ ، ٥٨	طوائف أهل البدع سلكت السبل المعوجة كما فى حديث ابن مسعود وردت ما عارض عقولها
٥٨ ـ	أصيبت هذه الطوائف فى اعتقادها لقلة علمها بصفات الله واتباعها للسنة واعتقاد التجهم
٥٨ ، ٥٩	كثير من النفاة لا يفهمون النفى الذى يقولونه بألسنتهم ، وقلوبهم على الفطرة
٥٩ ـ	نفى الجهمية للعلو أوقع الاتحادية فى القول بوحدة الوجود

الصفحة	الموضوع
٥٩ ـ ٦١	بعض الجهمية يجمعون بين نفى العلو والقـــول بأنه فى كل مكان ، من أساليبهم فى النفى
٦٠ ـ	كل النفاة يجدون أنفسهم مضطربة فى هذا الاعتقاد لتناقضـــه ، كيف سكن بعض اضطرابهم
٦١ ـ	مناظرة الهمدانى للجوينى ، الجوينى رجع عن نفى العلو ومات على دين أمه
٦١ ، ٦٢	الإقرار بعلو الله فطرى ضرورى لبنى آدم بخـــلاف الاستواء ، حديث الجارية
٦٢ ، ٦٣	الذين خلطوا الكلام بالفلسفة ـ كالرازى ، وابن سينا ، والهمدانى ـ يعدون من العلوم المخزونة ما هو من أعظم الجهل كروايتهم لحـــديث المعراج ، وتفسيرهم له
٦٣ ، ٦٤	ما فى كتاب « المظنون به على غير أهله » للغزالى هو قول الصابئة
٦٤ ، ٦٥	علم الغزالى بما فى طرق المتكلمين من الاضطراب ورزق إيمانا مجمـــلا فطلب تفصيله فى طريق المتصوفة
٦٥ ـ	طائفة ممن يرى فضيلته يدفعون أن تكون هذه الكتب له
٦٥ ، ٦٦	قول ابن الصلاح فى الغزالى ومصنفاته ، من رد عليه ، وحذر من كلامه
٦٧ ـ	للخارجين عن طريقة السابقين والتابعين لهم بإحسان فى كلام الرسول ثلاثة طرق
٦٧ ـ	الأولى طريقة أهل التخييل ، الثانية أهل التأويل
٦٧ ، ٦٨	الثالثة أهل التجهيل ، ومما يعتمدون ما فهموه من آية : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)
٦٨ ، ٦٩	للفظ التأويل بحسب الاصطلاحات ثلاثة معان
٦٩ ، ٧٠	لم يقل أحمد ولا غيره إن الرسول والسلف لم يعلموا تفســير القرآن ، مما يدل على أن معانى الأسماء والصفات معلومة
٧٠ ـ	إذا استجاز هؤلاء تجهيل الرسول فكيف يكون قولهم فى السلف
٧١ ، ٧٢	لم يكن عند أبى المعالى والغزالى وابن الخطيب وأمثالهم من المعرفة بألفاظ الحديث ومعانيه ما يعدون به من عوام أهل الحديث

الصفحة	الموضوع
٧١ ـ	الأشعرى نشأ فى الاعتزال أربعين عاما ثم رجع عنه وبالغ فى الرد على المعتزلة
٧٢ ـ	نهاية الرازى والغزالى وإمام الحرمين ، وما وجد الشهرستانى عند المتكلمين والفلاسفة
٧٣ ـ ٧٥	ابن الفارض فى آخر أنفاسه يقول ٠٠ إلخ ، وتفسير آيات
٧٦ ، ٧٧	مما نسبه كثير من أتباع المشايخ الصادقين إليهم واحتج عليه بأحاديث موضوعة وتفسيرات باطلة
٧٧ ـ	الرافضة يدعون أنهم أخذوا علوم الأسرار عن أهل البيت
٧٧ ، ٧٨	نفى على لما ادعاه الرافضة عنه من علوم الأسرار والوصية إليه
٧٨ ، ٧٩	الأسرار التى ادعوها عن جعفر الصادق وهى كذب
٧٩ ـ	من ألف رسائل إخوان الصفا ، وحقيقتها
٧٩ ، ٨٠	عامة الملاحم كذب كملاحم ابن عنضب
٨٠ ـ	باب الكذب فى الحوادث الكونية أكثر منه فى الأمور الدينية
٨٠ ، ٨١	النبى كان يحب الفأل ويكره الطيرة
٨١ ، ٨٢	عامة من فى دينه فساد يدخل فى الأكاذيب الكونية كابن عربى وابن سبعين والذين حددوا مدة بقاء هذه الأمة من حروف المعجم
٨٢ ، ٨٣	المتكلمون يحتج كل منهم بما يقع له من حديث موضوع أو مجمل وينزله على رأيه
٨٤ ، ٨٥	جانب الرسالة أحق بكل تحقيق وعلم ، وأعلم الناس بذلك أخصهم بالرسول
٨٥ ، ٨٦	تفسير : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ) الآية
٨٦ ـ	أهل البدع يردون ما جاء به الرسول أو يعارضونه بما يجعلونه نظيرا له من كشف أو رأى أو نحو ذلك
٨٧ ، ٨٨	بيان أن المتكلمين أحق بالحشو ، وبكل وصف مذموم يذكرون به أهل السنة
٨٨ ـ	القرامطة والفلاسفة والمعتزلة سموا الصفاتية حشوية
٨٨ ، ٨٩	ومن يثبت الصفات العقلية يسمى مثبتة الصفات الخبرية حشوية

الصفحة	الموضوع

٨٨ ـ أبو المعالى وأبو محمد فى علم الفقه والكلام والعربية والحديث

٨٩ ـ عمدة كل منافق نبز أهل الحق بالألقاب الشنيعة • ليكذبوا به ويعتنقوا الباطل

٨٩ ـ ٩١ من أساليب الزنادقة والفلاسفة فى القدح فى الرسول ونسبته إلى عدم بيان الحق ، نتيجة ذلك

٩١ ـ أعلم الناس بالرسول أصحابه ، وأعلم الناس بهم أهل الحديث

٩٢ ـ وخواص المتكلمين والقرامطة أعلم بعلم أئمتهم

٩٢ ـ المشافه أعلم بمقصود المتكلم من غير المشافه

٩٢ ـ ٩٤ الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة هم ورثة الرسل ، فهم كالطائفة الطيبة من الأرض

٩٢ ، ٩٣ شرح حديث . « مثل ما بعثنى الله به من الهدى •• »

٩٣ ، ٩٤ أعطى ابن عباس من العلم والفهم ما فاق به كثيرا من الصحابة

٩٤ ـ همة أبى هريرة كانت مصروفة إلى حفظ الحديث أكثر

٩٥ ـ ما يعنى المؤلف بأهل الحديث إذا أطلق هذه العبارة

٩٥ ، ٩٦ المعظمون للفلسفة والكلام أبعد الناس عن معرفة الحديث وأسانيده واتباعه ، وعن حفظ القرآن ومعرفة معانيه

٩٦ ـ كلما كانت الطوائف أقرب إلى الله ورسوله كانت بالقرآن والحديث أعرف والعكس بالعكس

٩٦ ـ الذين يعيبون أهل الحديث ويعدلون عن مذهبهم جهلة زنادقة ، عيب المنافقين للعلماء قديم

٩٧ ـ علماء أهل الحديث هم الأبدال وهم الطائفة المنصورة

٩٨ ـ « فصل » فى أن الرسول والسلف علموا حقائق ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر وبينوها للأمة ، ودفع الطعن فيهم

٩٨ ـ القول بأن الفلاسفة والمتكلمين أعلم بذلك من الرسل وأتباعهم من أقوال المنافقين

٩٨ ـ ١٠٠ الرد على من قال إن الأنبياء لم يخبروا عموم الخلق بهذه الحقائق وإنما خاطبوهم بالتخييل

الصفحة	الموضوع
٩٩ ، ١٠٠	وهذا قول الفارابى وابن سينا والباطنيـة ، ويوجد فى كلام الرازى والغزالى ...
١٠٠ –	عقلاء فلاسفة العالم متفقون على أن محمدا أكمل وأفضل نوع الجنس البشرى
١٠١ –	إذا أحسن أولئك القول فى الرسل قالوا : إنهم أعظم علما وبيانا ، لكن لا يمكن علم تلك الحقائق أو بيانها أو الأمران للأمة
١٠٢ –	إن ادعوا أن أصحاب الرسل لم يمكنهم فهم ذلك لزمهم ...
١٠٢ –	القدح فى السابقين قدح فى نقل الرسالة أو فى فهمها ، أو فى اتباعها، وهذه مقادح الرافضة
١٠٢ ، ١٠٣	زنادقة الفلاسفة والنصيرية يقدحون تارة فى النقل وتارة فى فهـم الرسالة
١٠٣ –	تنقص التلمسانى وابن سينا للصحابة
١٠٣ ، ١٠٤	تجتمع الرافضة والقرامطة والاتحادية فى أمور منها الطعن فى خيار الأمة ...
١٠٤ –	المتكلمون المخلطون تارة مع المسلمين ، وتارة مع الفلاسفة الصابئين ، وتارة مع الكفار المشركين ، وتارة يقابلون بين الطوائف وينظرون لمن تكون الدائرة وتارة يتحيرون
١٠٤ –	الرازى يقدح فى دلالة الأدلة اللفظية على اليقين وفى إفادة الأخبـار للعلم ، ويعتمد ...
١٠٥ – ١٠٨	الرد على من قال أنا أشجع من الصحابة أو أنهم لم يقاتلوا مثل العدو الذى قاتلناه ولا باشروا الحروب مباشرتنا ولا ساسوا سياستنا
١٠٦ ، ١٠٧	تفسير : (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ) الآية ، خيار العجم المتشبهون بالعرب وشرار العرب المتشبهون بالعجم
١٠٧ ، ١٠٨	حد البدعة وحد السنة ، سنة الخلفاء مما أمر الله بها
١٠٩ –	المناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف ، معنى الاجتهاد
١٠٩ – ١١٣	قد ينتفع فى مناظرة أهل الكتاب بترجمة ما فى كتبهـم من الحـق الموافق لشريعتنا ، وكذلك المخاطبة بلغتهم .

الصفحة	الموضوع
١١٠ ، ١١١	ألفاظ العبرية تقارب الألفاظ العربية ، ما يشترط فى المترجم
١١٢ ، ١١٣	تفسير : (سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ) ، مناظرة الصابئة والمشركين
١١٣ ، ١١٤	الانتفاع بآ ثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا جائز كالطب والحساب المحض ...
١١٤ ـ	تجوز السكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، ومعاملتهم على الأرض والاستدلال بهم على الطريق
١١٥ ـ	إذا ذكر الصابئة المبدلون ـ كأرسطو وأتباعه ـ ما يتعلق بالدين عرض على القرآن
١١٥ ـ	إن كان ما يذكرونه مجملا فيه الحق قبل الحق ورد الباطل
١١٥ ، ١١٦	الترجمة والتفسير ثلاث طبقات
١١٦ ، ١١٧	الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه وقد يحتاج ذلك إلى ترجمة فيترجم لهم بحسب الامكان
١١٧ ، ١١٨	قد يعجز الفلاسفة عن ترجمة ألفاظ مقالاتهم أو معناها
١١٧ ـ ١١٩	مثال ذلك إذا ذكروا العقول العشرة والنفوس التسعة
١١٩ ـ	العقول والنفوس عند الفلاسفة ليست هى الملائكة كما يزعم من يريد التوفيق بين الشريعة والفلسفة
١١٩ ـ ١٣٦	الملائكة فى الشريعة ، وعدم انحصارهم فى تسعة أو عشرة والفرق بينها وبين العقول والنفوس
١٢١ ـ	دين السامرة
١٢١ ـ ١٢٨	أوصاف الملائكة فى القرآن والحديث وبيان أصنافهم وأعمالهم
١٢٧ ـ	زعمهم أن جبريل هو العقل الفعال وأن العقول والنفوس متولدة عن الله من القول بأن الله اتخذ ولدا
١٢٧ ـ ١٢٩	نفى الله الولد عن نفسه مطلقا
١٢٩ ـ ١٣١	القرآن بين خطأهم طريق القياس فى العلة والتولد وقولهم إن الصادر عن الله واحد
١٣٠ ـ	تفسير الشفع والوتر
١٣١ ـ	هؤلاء جعلوا العقول والنفوس لنا كالآ باء والأمهات

الصفحة		الصفحة	
١٣١	عند ابن عربى أن قوله : (ولوالدى) هما العقل والطبيعة		
١٣٢ ،	١٣٤	أكثر الصابئة كانوا يعبدون الملائكة ويسمونها الآلهة والأرباب الصغرى	
١٣٣	رد الله على من زعم ذلك من العرب والروم وغيرهم ، معنى بعثة النبى بجوامع الكلم		
١٣٣ ،	١٣٤	استعمال لفظ الولد والولادة فى تنزيه الله نفسه أعم وأقوم من نفيه بلفظ العلة	
١٣٥	هل يشمل لفظ الجن الملائكة ؟		
١٣٥ ،	١٣٦	الشياطين هى التى أمرت بعبادة غير الله وهى التى تتمثل للعابدين وتخاطبهم	
١٣٦	فلاسفة الصابئة يستدلون بالحركات الفلكية ، ويقيسون البارى على نفوسهم ويجحدون خلق الله وإبداعه		
١٣٦	أساطين الفلاسفة الاوائل – كفيثاغورس ، وسقراط ، وأفلاطون – كانوا مؤمنين بحدوث العالم وبوجود الصانع بخلاف أرسطو		
١٣٦ ،	١٣٧	سبب انتشار مذهب أرسطو أنه كان ملما بقدر يسير من الصابئية الصحيحة ، وابتدع التعاليم القياسية ... وكان له أتباع نقلوا مذهبه	
١٣٦ ،	١٣٧	أبو الهذيل وهشام بن الحكم ونحوهما ابتدعوا مذهبا فى أصول الدين فاتبعهم من لم يكن له علم بالرسالة	
١٣٧ ،	١٣٨	سبب ظهور البدع فى كل أمة ، حذق السلف فى حث الأمة على الاعتصام بالسنة	
١٣٧	القرآن والسنة كاشفان لما فى مقالات الفلاسفة وغيرهم من الحق والضلال ، والصحابة أعلم الخلق بذلك		
١٣٧	١٣٩	معنى قول ابن مسعود من كان مستنا ، فضل علم السلف على علم الخلف	
١٣٩ ،	١٤٠	فضل علوم وأعمال أتباع الرسول على علوم أهل الكتابين فضلا عن الصابئة فضلا عن مبتدعتهم	

الصفحة	الموضوع
١٤٠ ـ	لأهل الحديث من العلم وتضعيف الأجر ما ليس لغيرهم
١٤٠ ، ١٤١	من زعم أن طائفة أدركوا من حقائق العلوم والأعمال والأخلاق ما لم يدركوه فهو جاهل أو منافق
١٤٠ ـ ١٤٣	بيان ذلك بالقياس الصحيح والفطرة
١٤٠ ـ ١٤٣	النبى أعلم الخلق بالحقائق الخبرية والطلبية وأحب الخلق للتعليم وأقدرهم على البيان
١٤١ ـ	معنى حديث الاستخارة
١٤١ ، ١٤٢	إذا لم يكن فى الطوائف من هو أعلم بالحقائق وأبين لها من الرسول وجب أن يكون كل ما يذم به أهل السنة فهو فى طائفة الذام لهم أكثر
١٤٤ ، ١٤٥	« فصل » قول من قال : إن الحشوية على ضربين فيه حق وباطل ٠٠ فمن الحق ٠٠٠
١٤٥ ـ	من الأحاديث الموضوعة فى الصفات
١٤٥ ـ	أبو الفرج صنف كتابا فى امتحان السنى من البدعى وزاد فيه بعض غلاة المثبتة أشياء ٠٠٠
١٤٦ ـ	نسبة أهل الإثبات إلى الحشو والتشبيه والتجسيم باطل من وجوه ٠ الأول ٠٠٠
١٤٦ ـ	أول من لقب أهل السنة بهذه الألقاب المعتزلة
١٤٦ ـ ١٥٤	الأسماء التى ذم الله بها ، والأسماء التى مدح بها
١٤٦ ـ	الذم بلفظ التشبيه مأثور عن السلف ٠ لكن أهل السنة لم يتصفوا به
١٤٦ ـ	الأسماء التى نفاها الله عن نفسه
١٤٧ ـ	الألقاب التى لم يدل الشرع على ذم أهلها ولا مدحهم تحتاج إلى بيان المراد بها وأنهم مذمومون
١٤٧ ـ	الوجه الثانى أنه إن أدخل فى هذه الألقاب مثبتة الصفات الخبرية فقد ذم سلفه
١٤٨ ، ١٤٩	حديث « اعدل فإنك لم تعدل » الرد على قوله ، والآخر يتستر بمذهب السلف

الصفحة	الموضوع
١٥٠ ـ	قوله : مذهب السلف هو التوحيد والتنزيه دون التجسيم والتشبيه
١٥٠ ـ	ما تعنى الجهمية والصفاتية بلفظ التوحيد والتنزيه ، والتشبيه والتجسيم
١٥٠ ، ١٥١	التوحيد عند الفلاسفة والاتحادية ، والتوحيد الذى بعث الله به الرسل
١٥١ ، ١٥٢	مذهب السلف يعرف بالنقول المتواترة عنهم ، وبإجماع الطوائف لا بالدعوى
١٥٢ ـ	لفظ التجسيم لا يوجد فى كلام السلف نفيه ولا إثباته ، ولا يوجد عنهم لفظ التوحيد والتنزيه بمعنى نفى الصفات
١٥٣ ـ	نفى التشبيه موجود فى كلامهم ومعناه نفى التمثيل
١٥٣ ـ ١٥٦	الطوائف المشهورة بالبدعة لا تدعى مذهب السلف
١٥٣ ـ	الوجه الرابع أن هذا الاسم ليس فى كتاب الله
١٥٤ ـ	ما يجب على المجتهد أن ينظر فيه من الأدلة
١٥٤ ـ	مسلك المعتزلة فى علماء السلف وعلومهم ، وفى الصحابة
١٥٥ ـ	سبب انتقاص المبتدعة للسلف ... ، أشهر الطوائف بالبدعة الروافض ، شعار أهل البدع ترك اتباع السلف
١٥٦ ـ	متكلمة أهل الإثبات لا يطعنون فى السلف ، بل قد يوافقونهم
١٥٧ ـ	قد ينصر المتكلمون كالجوينى والغزالى والرازى أقوال السلف تارة ، وأقوال المتكلمين تارة وقد يجعلون المتأخرين أعلم من السلف وأحكم
١٥٧ ، ١٥٨	من تدبر الكتاب والسنة علم أن القرون الثلاثة هى خير الأمة فى الأعمال والأقوال والاعتقاد وكل فضيلة
١٥٧ ـ ١٥٨	حديث : « لا يأتى على الناس زمان .. » قول ابن مسعود من كان مستنا ، قول الشافعى ...
١٥٨ ، ١٥٩	تفضيل الخلف على السلف قدح فى بيان الرسول أو تجويز لكتمانه الحق أو عدم علمه به
١٥٩ ، ١٦٠	الرسول عند الملاحدة ـ من المتفلسفة ونحوهم ـ أحكم الأعمال دون العلوم

الصفحة	الموضوع
١٦٠ ـ	غلاتهم يقولون لم يعرف حقائق صفات الله وأسمائه وملائكته ، وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والفلاسفة أعلم بها منه
١٦٠ ـ	ويقول هؤلاء كان على فيلسوفا ، وكذلك هارون وهما أعلم من موسى ومحمد
١٦٠ ـ	وكثير منهم يعظم فرعون ويدعى أن أفلاطون تزوج ابنة شعيب ، وأن أرسطو هو الخضر
١٦٠ ، ١٦١	أرسطو كان وزيرا للإسكندر المقدونى لا لذى القرنين
١٦٠ ، ١٦١	ما وصل إليه ملك كل واحد منهما ، ذو القرنين موحد وذاك مشرك
١٦١ ـ	أرسطو وقومه من اليونان كانوا مشركين سحرة
١٦١ ـ	الفريق الثانى منهم يقول إن الرسول علم الحق وهو إنكار الصفات وقدم الأفلاك ، وعدم قيام الأبدان وانتفاء الملائكة
١٦٢ ، ١٦٣	ويقول هذا الفريق إن الرسول يقول بمقالات الباطنية فى الباطن إلا أنه لم يمكنه إظهار ذلك للعامة
١٦٢ ـ	تكذيب دعوى الإسماعيلية بأنهم من ولد إسماعيل بن جعفر ، نسبهم الصحيح ودينهم
١٦٢ ـ	ابن سينا وأهل بيته كانوا من أتباع الباطنية ، ولهذا دخل فى الفلسفة
١٦٢ ـ	نسبة الدروز ودينهم وسبب ضلالهم
١٦٣ ـ	أساليب الباطنية فى الدعوة إلى دينهم
١٦٣ ـ	النفاة للعلو وللصفات الخبرية يقولون ما أظهره الرسول ليس هو الحق فكيف بأتباعه
١٦٤ ـ	ابن عقيل يميل إلى التجهم إذا خرج عن السنة وقد رجع فى آخر عمره إلى السنة
١٦٤ ـ	الغزالى يميل إلى الفلسفة وقد أظهرها فى قالب التصوف والعبارات الإسلامية ، وحكى عنه من القول بمذهب الباطنية ما يوجد تصديقه فى مصنفاته

الصفحة	الموضوع
١٦٥ –	« فصل » ثم قال المعترض قال ابن الجوزى فى الرد على الحنابلة .. إلخ .. والكلام على هذا فيه أنواع «١» «٢» «٣»
١٦٥ ، ١٦٦	أبو الفرج لم يتعرض للرد على جنس الحنابلة وإنما قصد أفرادا منهم
١٦٦ –	الحنابلة أقل الطوائف نزاعا واختلافا ، وهم متفقون فى الأصول الكبار ، سبب ذلك
١٦٧ –	الأشعرى وأصحابه منتسبون إلى أحمد
١٦٧ –	أكثر من مال إلى الأشعرى هم التميميون
١٦٧ ، ١٦٨	عبد الواحد صنف كتابا وذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه ولم يذكر فيه ألفاظه
١٦٨ –	الناس فى نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم بحسب ما بلغهم وفهموه
١٦٨ ، ١٦٩	النبى معصوم لا يصدر عنه خبران متناقضان بخلاف غيره
١٦٩ –	الوجه الثانى : أن أبا الفرج متناقض فى هذا الباب
١٦٩ ، ١٧٠	الوجه الثالث : أن الإثبات ليس مختصا بالحنبلية ولا فيهم من الغلو ما ليس فى غيرهم
١٧٠ –	لعلم الإمام أحمد وأتباعه من الكمال والتمام ما يعرفه أهل العلم بذلك
١٧٠ ، ١٧١	مبلغ جهل من فضل الخلف على السلف ، ووقيعتهم فى أئمة أهل السنة
١٧١ –	وقيعة اليهود والنصارى والصابئة والمشركين وغيرهم فى الرسل
١٧١ ، ١٧٢	عامة أهل الكلام يعظمون أئمة الاتحاد ، ويتكلفون لعباراتهم المحامل
١٧١ – ١٧٣	زعم ابن عربى أن الولاية أعظم من النبوة والرسالة ، نقد عباراته
١٧٣ –	أسماء الله وأسماء صفاته شرعية سمعية ، تسميتها أعراضا وأجساما
١٧٤ ، ١٧٥	الوجه الرابع أن ما يذكر عن الحنبلية سواء كان الصواب فيه مع المثبت أو مع النافى أو كان فيه تفصيل فذاك موجود فى طوائف
١٧٥ –	توجد المذاهب المتقابلة فى النفى والإثبات ، حتى فى أهل التوراة والإنجيل والصابئة

الصفحة	الموضوع

١٧٥ ـ جنس إثبات الصفات أغلب على المتبعين للرسل وجنس النفى يغلب على غيرهم

١٧٥ ـ ١٨٦ نقل المؤلف عن (الكرجى) فى كتابه الفصول ما حكاه من مذهب السلف

١٧٥ ـ ما ذكره الكرجى من كلام الشافعى ومالك والثورى وأحمد والبخارى وغيرهم من الأئمة الكبار

١٧٦ ـ سبب اقتصار الكرجى على النقل عن هؤلاء

١٧٦ ، ١٧٧ فائدة النقل عن هؤلاء إلزام الحجة لمن ينتحل مذهبهم فى الفروع دون الأصول

١٧٧ ـ قد افتتن خلق من المالكية بمذهب الأشعرية

١٧٧ ، ١٧٨ من عدا الأئمة الذين نقل عنهم الكرجى قد اندرجت مذاهبهم تحت مذاهب أولئك

١٧٩ ـ طرف من فضائل الأئمة الذين نقل مناصيصهم

١٨٠ ـ السنة أقوال وأعمال وعقائد ٠

١٨٠ ـ خلاصة ما نقل عنهم وما أضاف إلى ذلك أن العقائد ثلاثة أضرب

١٨١ ـ ١٨٦ الضرب الأول ، وأقوال أهل السنة فيه إجمالا وتفصيلا

١٨٦ ـ الحنابلة اقتفوا أثر السلف

١٨٦ ، ١٨٧ النوع الثانى أن هذا الكلام ليس فيه من الحجة ما يستحق أن يخاطب به أهل العلم

١٨٧ ـ قول ابن الجوزى أن مثل هؤلاء لا يحدثون

١٨٨ ، ١٨٩ قوله إنهم يكابرون العقول

١٨٨ ـ غالية المجسمة هم هشام بن الحكم وشيعته

١٨٩ ـ نفور من ينفر عن مذهب أو يقبله لا يدل على صحة ذلك ولا على فساده

١٨٩ ، ١٩٠ تفسير اتباع الهوى

١٩٠ ـ الرد على قول ابن الجوزى كأنهم يخاطبون الأطفال

١٩١ ـ ١٩٣ قال المؤلف : الأقوال نوعان

الصفحة	الموضوع
١٩١ ـ	الأقوال الثـابتة عن الأنبياء معصـومة ، وإنما البحث عمـا أرادوه ، تحريفها بما يسمى تأويلا
١٩١ ، ١٩٢	النوع الثانى : من سوى الأنبياء فليست أقوالهم معصومة فلا تقبـل ولا ترد إلا بعد تصور مرادهم
١٩٢ ، ١٩٣	إبطال قول من زعم أن الله يفعل عند الأسباب لا بها ، وأنه لا يفعل ولا يأمر لحكمة ، أول من زعم ذلك
١٩٤ ـ ١٩٧	وقال : الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهتـه قاعدة عظيمة . وتمامها بالجواب عن ما يعارضها
١٩٤ ـ	من الناس من قسم البدع إلى حسنة وسيئة .
١٩٤ ـ	ربما أدخل بعضهم بعض العادات فى البدع الحسنة ، أو احتج بما ليس من العلم لدفع من يناظره
١٩٤ ، ١٩٥	المجادلة المحمودة
١٩٤ ، ١٩٥	من ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه من غير أن يشرعه الله
١٩٥ ـ	من أطاع أحدا فى دين لم يأذن به الله فله نصيب من اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا
١٩٥ ـ	متى يختلف العقاب والذم عن الشخص أو يلحقه
١٩٥ ، ١٩٦	أصل كل ضلال فى العالم الشرك وتحريم مالم يحرمه الله
١٩٦ ـ	الأصل الذى بنى عليه أحمد وغيره مذاهبهم أن الأعمال عبادات وعادات
١٩٧ ـ ٢١٦	سئل عن قول رجل : إذا كان المسلمون مقلدين والنصارى واليهود مقلدين فما وجه الرد عليهم
١٩٧ ـ ٢٠٠	هذا القائل كاذب ، التقليد المذموم
١٩٨ ـ ٢٠١	اليهود والنصارى ، والمنافقون ، وأهل الأهواء من هذه الأمة هم المقلدون
١٩٩ ـ	معنى السلطان فى الآية
٢٠١ ـ	أهل البدع فيهم بر وفجور
٢٠١ ـ	كل طريق يذكره اليهود والنصارى ليثبتوا به نبـوة موسى وعيسى فهو على نبوة محمد أدل
٢٠١ ، ٢٠٢	من نظر إلى ما عند المسلمين من العلم النافع والعمل الصالح وما عند اليهود والنصارى علم ما بينهما من الفرق العظيم

الصفحة	الموضوع
٢٠٣ ـ	ما يعترف به عقلاء اليهود والنصارى والفلاسفة فى هذا المقام
٢٠٣ ، ٢٠٤	بطلان قول اليهود والنصارى بأن محمدا رسول إلى العرب دون أهل الكتاب وأن اختلاف الديانات كاختلاف المذاهب
٢٠٣ ـ ٢٠٧	ما فعل الرسول والخلفاء الراشدون باليهود والنصارى
٢٠٧ ـ	هذه الطريقة تبين أن دين المسلم هو الحق دون دين اليهود والنصارى وهى مبنية على مقدمتين
٢٠٧ ، ٢٠٨	المقدمة الأولى ، المقدمة الثانية .
٢٠٨ ـ	أصل دين اليهود والنصارى حق لكنه بدل أو نسخ
٢٠٨ ـ	كتبهم تبين تبديلهم ونسخ شرائعهم وصحة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
٢٠٩ ـ	الحكمة فى إبقاء أهل الكتاب بالجزية ، تفسير : (فإن كنت فى شك)
٢١٠ ـ	« فصل » يخاطب من لا يقر بنبوة أحد من الأنبياء بطرق أحدها ...
٢١٠ ـ	العلوم والأعمال نوعان : نوع يحصل بالعقل كعلم الحساب وهذه عند أهل الملل كما هى عند غيرهم
٢١٠ ، ٢١١	علوم متفلسفة الهند واليونان وفارس والروم كالمنطق والطبيعة والهيئة لما صارت إلى المسلمين هذبوها
٢١١ ـ	ما لا يعلم بمجرد العقل كالعلوم الإلهية والديانات مختص بأهل الملل، هذا النوع منه ما يمكن أن يعلم بالعقل
٢١١ ـ ٢١٣	النوع الثانى ما لا يعلم إلا بخبر الرسل فاتفاقهم على الاخبار به من غير تواطؤ دليل على نبوتهم
٢١٣ ، ٢١٤	مما يدل على نبوة الأنبياء ما علم بالتواتر من أحوال أتباعهم وأحوال من كذبهم
٢١٣ ، ٢١٤	تفسير آيات فى الإخبار عن عقوبة أعداء الرسل
٢١٤ ـ	من الطرق التى تعلم بها نبوتهم المعجزات
٢١٥ ـ	ومنها أنهم جاءوا من العلوم النافعة والأعمال الصالحة بما هو معلوم إذا ثبت صدقهم وجب تصديقهم وتكفير من آمن ببعض وكفر ببعض
٢١٦ ـ ٢٣٢	سئل عن الروح هل هى قديمة أو مخلوقة ، وهل يبدع من قال بقدمها وما قول أهل السنة فيها ، وهل المفوض إلى الله علم ذاتها أو صفاتها

الصفحة	الموضوع

٢١٦ ، ٢١٧ روح الآدمى مخلوقة ، من صنف فى الروح ، روح عيسى مخلوقة

٢١٧ ـ ٢١٩ مناظرة السمنية للجهم بن صفوان ، استدلال الجهمية على خلق القرآن بأن عيسى كلمة الله ، رد الإمام أحمد عليهم ذلك

٢٢٠ ، ٢٢١ ما احتج به أبو سعيد الخراز على أن الأرواح مخلوقة ، قول النهرجورى فى الأرواح

٢٢١ ، ٢٢٢ القائلون بقدم الروح صنفان : ١ ـ الأول الصابئة الفلاسفة ... الثانى بعض المتصوفة ...

٢٢٢ ، ٢٢٣ الإنسان عبارة عن البدن والروح ، قصة اختصام الروح والجسد

٢٢٣ ـ ٢٢٥ أحوال الروح عند قبضها وفى البرزخ ، أحوال الشهداء ، هل النفس هى الروح

٢٢٥ ، ٢٢٦ تفسير آيات فى الروح والنفس ، من قال إن الروح قديمة فهو حلولى

٢٢٦ ، ٢٢٧ الخلاف فى المراد بالروح فى قوله : (قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى)

٢٢٧ ـ ليس فى الآية ما يدل على أن الروح غير مخلوقة لوجهين

٢٢٨ ، ٢٢٩ قول ابن قتيبة فى الروح ، الوجه الثانى

٢٢٩ ، ٢٣٠ معنى (وَرُوحٌ مِّنْهُ) و (قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى) معنى آخر للروح

٢٣٠ ، ٢٣١ جواب قول السائل هل المفوض إلى الله أمر ذاتها أو صفاتها أو مجموعهما

٢٣٠ ، ٢٣١ النهى عن الكلام بغير علم ، لا يمكن أحد أن يعلم كل ما سئل عنه أو كل ما فى الوجود

٢٣٢ ـ سئل عمن يقول إذا لم يتبين لى ما هية الجن فلا أتبع العلماء فى ذلك

٢٣٣ ـ ٢٣٨ سئل عن الجان المؤمنين هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أو بنفس التصديق فقط

٢٣٣ ، ٢٣٤ هل يدخل مؤمنهم الجنة ، وهل فيهم رسل أم نذر ؟

٢٣٤ ـ ٢٣٧ أدلة على أن الجن مأمورون لا بمجرد التصديق .

٢٣٥ ـ معصية إبليس ليست تكذيبا بل هى امتناع عن السجود

٢٣٦ ـ اللام فى قوله : (إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) و (لِيُبَيِّنَ لَكُمْ)

٢٣٦ ، ٢٣٧ تفسير (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ...) (وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ)

الصفحة	الموضوع
٢٣٨ ـ ٢٤٣	سئل عن الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة فى كتابة القدر على الجنين هل هى بعد الأربعين أو بعد المائة والعشرين
٢٤٢ ـ	هل يخلق الجنين قبل الأربعين والذكر قبل الأنثى
٢٤٣ ـ	وقال ردا على من قال : إن المولود يولد خاليا من الكفر والإيمان ، وأن فطرته لا تقتضى واحدا منهما
٢٤٥ ـ ٢٤٩	سئل عن قوله : « كل مولود يولد على الفطرة »
٢٤٥ ـ	المراد بالفطرة ، إذا مات أحد أبوى الطفل الكافرين فهل يحكم بإسلامه
٢٤٦ ـ	هل قول من قال يولد على ما فطر عليه من شقاوة وسعادة ينافى القول الأول
٢٤٦ ـ	معنى قوله فى الغلام طبع يوم طبع كافرا ، وقوله فى أطفال المشركين « الله أعلم بما كانوا عاملين · أصح الأقوال فيهم »
٢٤٧ ـ	مثل الفطرة مع الحق ، هل يلزم من ولادتهم على الفطرة أن يكونوا حال الولادة معتقدين للإسلام بالفعل
٢٤٧ ـ	معنى إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه ·· الخ ·· وقول ابن مسعود الشقى من شقى فى بطن أمه
٢٤٨ ـ	حشر البهائم مع الثقلين ومعنى : (إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ)
٢٤٩ ـ	وقال أيضا فى معنى « كل مولود يولد على الفطرة »
٢٥٠ ، ٢٥١	وقال « فصل » ذكر الله الحفظة الموكلين ببنى آدم فى مواضع
٢٥٢ ـ	سئل هل الملائكة الموكلون بالعبد هم الموكلون به دائما ؟
٢٥٣ ـ ٢٥٥	سئل عن حديث إذا هم العبد بالحسنة ·· إلخ ·· كيف تطلع الملائكة والشياطين على همه بهما
٢٥٣ ـ	الملائكة والشياطين تلقى الخواطر فى نفس العبد
٢٥٥ ـ ٢٥٩	سئل عن عرض الأديان عند الموت وعن قوله إنكم تفتنون فى قبوركم وإذا ارتد العبد هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة ؟
٢٥٥ ، ٢٥٦	عرض الأديان ليس أمرا عاما ، من لم يحج فهو كافر
٢٥٧ ـ	تقع الفتنة فى القبور ، ومعناها ·· هل يفتن الأنبياء والصبيان والمجانين

الصفحة	الموضوع
٢٥٧ ، ٢٥٨	الردة تحبط جميع الأعمال ، اختلف فيمن ارتد ثم عاد إلى الإسلام هل يحبط ما عمل قبل الردة ؟
٢٥٨ ـ	هل يقال كان للمرتد إيمان صحيح ، قول الشخص أنا مؤمن ـ إن شاء الله ـ
٢٥٩ ـ ٢٦٢	سئل هل جميع الخلق يموتون حتى الملائكة ؟
٢٥٩ ـ	طوائف من المتفلسفة زعموا أن الملائكة هى العقول والنفوس وأنها لا تموت
٢٥٩ ـ ٢٦٠	وصف الملائكة فى الكتب السماوية والأحاديث
٢٦٠ ، ٢٦١	القرآن أخبر بثلاث نفخات ، من يتناول الاستثناء فى قوله إلا من شاء الله
٢٦١ ـ	هل الصعقة المذكورة فى القيامة تعد رابعة ، هل دخل موسى فى هذه الصعقة
٢٦٢ ـ ٢٧١	وقال « فصل » مذهب سائر المسلمين إثبات القيامة الكبرى والثواب والعقاب هناك وفى البرزخ
٢٦٢ ـ	من أنكر ذلك فى البرزخ ، ومن قال هو على البدن ، ومن قال على النفس فقط
٣٦٣ ـ	من زعم أن البدن يعذب وينعم بلا حياة فيه ، من أنكر وجود النفس بعد الموت
٢٦٣ ـ ٢٧٠	القرآن بين بقاء النفس بعد فراق البدن والنعيم والعذاب .
٢٦٣ ـ ٢٦٥	جمع فى سورة الواقعة ، والقيامة ، وق ، بين ذكر القيامتين كل نفس لوامة
٢٦٥ ـ ٢٦٦	اليقين المذكور فى قوله : (حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ) ، آيات فى العذاب فى القيامة والبرزخ
٢٦٦ ـ	الرسل قبل محمد أنذروا بالقيامة الكبرى تكذيبا لمن نفى ذلك من المتفلسفة ، معنى ـ (سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ) . ـ
٢٦٣ ـ ٢٧٠	تفسير آيات فى هذا المعنى

الصفحة	الموضوع
٢٧١ ـ ٢٧٣	سئل عن الروح المؤمنة أن الملائكة تتلقاها وتصعد بهـــا إلى السماء التى فيها الله
٢٧١ ـ	صحة هذا الحديث • قوله التى فيها الله ليس معناه أنه فى الأفلاك أو أنها تحيط به
٢٧٣ ـ	سئل هل يتكلم الميت فى قبره
٢٧٤ ـ ٢٧٧	سئل هل يحتاج العبد موتا ثانيا بعد أن تدخل الروح فى جســـده ويجلس ويجاوب
٢٧٤ ، ٢٧٥	عود روح الميت إلى بدنه فى القبر وفى القيامة ليس مثل هذه النشأة، قد لا يتغير التراب
٢٧٤ ، ٢٧٥	الأرواح تعاد إلى بدن الميت وتفارقه ، هل يسمى هـــذا موتا ثانيا ، تفسير : (أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ) (وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ •••) (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ)
٢٧٥ ، ٢٧٦	النائم يحصل لبدنه وروحه فى منامه لذة ، وقد يجـــد أثرها فى اليقظة والمقبور أولى
٢٧٧ ـ ٢٨٢	سئل عن الصغير ، والطفل إذا ماتا هل يمتحنان فى القبر
٢٧٧ ، ٢٧٨	قول أكثر أهل العلم إنهم يمتحنون فى الآخرة
٢٧٨ ـ	الصغار يتفاضلون بتفاضل آبائهم، وتفاضل أعمالهم إذا كانت لهـم أعمال
٢٧٨ ، ٢٧٩	أرواح المؤمنين فى الجنة ، الأرواح مخلوقة ولا تفنى وموتها مفارقة الأبدان
٢٧٩ ـ	الذين يدخلون الجنة على صورة آدم ، أخطأ من قال أن أطفال الكفار خدم أهل الجنة
٢٧٩ ـ	الورود المذكور فى الآية ، لابد لكل من يدخل الجنة من المرور على الصراط ، ولدان الجنة
٢٨٠ ـ ٢٨٢	سئل عن الصغير هل يحيى ويسئل ، أو يحيى ولا يسئل وعن ماذا يسئل ، وهل يستوى فى الحياة والسؤال من يكلف ومن لا يكلف
٢٨١ ـ	أطفال الكفار ، هل يشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بالجنة

الصفحة	الموضوع
٢٨٢ ـ ٣٠٠	سئل عن عذاب القبر هل هو على النفس والبدن أو على النفس دون البدن ، والميت يعذب فى قبره حيا أو ميتا ٠٠
٢٨٢ ، ٢٨٣	تعذب النفس منفردة عن البدن ومتصلة به ، هل يكون العـــذاب والنعيم للبدن بدون الروح
٢٨٣ ـ	من الأقوال الشاذة فى معاد الأرواح والأجسام فى القيامة وفى البرزخ
٢٨٤ ـ	مذهب أهل السنة وأهل الكتابين فى ذلك
٢٨٥ ـ ٣٠٠	أحاديث فى عذاب القبر ، ومسألة منكر ونكير ، وبقاء الروح
٢٨٧ ـ	سبب ذهاب الناس بدوابهم إذا مغلت إلى قبور اليهـود والنصارى والباطنية
٢٩٦ ـ	كثير من الناس سمع أصوات المعذبين ورآهم يعذبون فى قبورهم
٢٩٦ ـ ٢٩٩	لا يجب أن يكون عذاب القبر دائما ٠ تفسير : (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ)
٣٠٠ ، ٣٠١	سئل هل يخاطب الله الناس يوم البعث بلسان العرب
٣٠٢ ـ	سئل عن الميزان هل هو عبارة عن العدل أو له كفتان
٣٠٣ ـ ٣٠٥	وقال أصح الأقوال فى أطفال الكفار
٣٠٣ ـ	لا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار ، متى ينقطع التكليف ، يمتحنون فى عرصات القيامة
٣٠٥ ـ ٣٠٧	سئل عن الكفار هل يحاسبون يوم القيامة
٣٠٧ ـ	سئل عن المؤمن هل يكفر بالمعصية
٣٠٨ ـ	سئل عن المسلم يعمل عملا يستوجب أن يبنى له قصر فى الجنة ثم يعمل ذنوبا يستوجب بها النار فكيف يكون اسمه فى الجنة وهو فى النـــار
٣٠٩ ـ	سئل عن الشفاعة فى أهل الكبائر ، وهل يدخلون الجنة
٣١٠ ـ	سئل عن أطفال المؤمنين هل يدومون على حالتهم أم يكبرون ويتزوجون وكذلك البنات
٣١١ ـ ٣١٣	سئل هل يتناسل أهل الجنة
٣١١ ـ	الولدان الذين يطوفون على أهل الجنة خلق من خلق الجنة أبنـــاء الدنيا إذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم

الصفحة	الموضوع
٣١٢ ـ	ولد الزنا إن آمن وإلا جوزى بعمله ، سبب ذمه
٣١٢ ـ	أصح الأجوبة فى أولاد المشركين بماذا يعرف الزمن فى الجنة وليس فيها شمس ...
٣١٣ ـ	سئل عمن قال إذا أكل أهل الجنة وشربوا بالوا وتغوطوا
٣١٣ ، ٣١٤	اليهود والنصارى ينكرون الأكل والشرب والنكاح فى الجنة ، والنعيم عندهم بالأصوات المطربة
٣١٤ ـ	من يقر بحشر الأرواح ونعيمها وعذابها فقط . ومن ينكر المعاد مطلقا
٣١٤ ـ	المعاد عند القرامطة ، والمتفلسفة الصابئية المنتسبين إلى الإسلام : من متطبب ومتكلم أو متصوف ، يجب قتل هؤلاء
٣١٦ ـ	سئل هل أهل الجنة يأكلون ويشربون بتلذذ كالدنيا ، وهل تبعث هذه الأجساد بعينها وهل عيسى حى أو ميت وهل يحكم بشريعة محمد إذا نزل
٣١٧ ـ	وقال : فصل أفضل الأنبياء بعد محمد إبراهيم
٣١٨ ـ	سئل عمن يقول : إن غير الأنبياء يبلغ درجتهم بحيث يأمن مكر الله
٣١٨ ـ	من اعتقد أن فى أولياء الله من لا يجب عليه اتباع المرسلين أو يعلم أنه من أهل الجنة
٣١٩ ـ ٣٢٢	سئل عن رجل قال إن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر .. إلخ ..
٣٢٠ ـ	الرافضة هم أول من نقل عنه القول بالعصمة مطلقا ، ثم نقلوا ذلك إلى أئمتهم
٣٢٠ ـ	حقيقة مذهب الإسماعيلية وحكمهم عند المسلمين
٣٢٢ ـ ٣٢٤	سئل عن رجلين تنازعا فى عيسى هل توفاه الله أو رفعه
٣٢٢ ، ٣٢٣	عيسى حى ، تفسير : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ..) (وَمَا قَتَلُوهُ ..) الرفع لبدنه وروحه
٣٢٤ ـ ٣٢٨	سئل هل صح أن الله أحيا للنبى أبويه حتى أسلما ، مات أبو طالب على الكفر
٣٢٥ ـ	تفسير : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ) ، (فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ)
٣٢٦ ـ	الأخبار لا يدخلها نسخ ، قبر أم النبى بالحجون ، وقبر أبيه بالشام

الصفحة	الموضوع
٣٢٨ ـ ٣٣١	سئل عن هذه الأحاديث (١) أن النبى رأى موسى وهو يصلى فى قبره
٣٢٨ ـ	رؤيا موسى فى الطواف كانت مناما ، إنما رأى فى السماء أرواحهم فى صور أبدانهم
٣٢٩ ـ	رأى عيسى بروحه وجسده ، وقيل : وإدريس
٣٢٩ ـ	كيفية نزول عيسى وسبب كونه فى السماء الثانية وآدم فى السماء الدنيا
٣٢٩ ـ	صلاة موسى ونحوها مما يتمتع بها الميت ، الأذكار من نعيم أهل الجنة
٣٢٩ ـ	الجمع بين صلاة موسى وقوله إذا مات ابن آدم ...
٣٣١ ـ ٣٣٧	سئل عن الذبيح هل هو إسماعيل أو إسحاق .
٣٣١ ـ	تفسير آيات ، سبب جعل منى منسكا
٣٣٧ ـ	سئل عن الخضر وإلياس هل هما معمران
٣٣٨ ـ ٣٤١	سئل هل كان الخضر نبيا أو وليا ... الخ ...
٣٣٨ ، ٣٣٩	كل نبى أفضل من كل صديق ، الدجال والجساسة حيان
٣٤١ ، ٣٤٢	سئل هل يعلم النبى وقت الساعة
٣٤٢ ـ	الذين استدلوا على ذلك بحروف المعجم غالبهم مفترون
٣٤٢ ـ	سئل عن صالحى بنى آدم والملائكة أيهم أفضل ؟
٣٤٤ ـ	سئل عن المطيعين من أمة محمد هل هم أفضل من الملائكة
٣٤٥ ـ ٣٥٠	سئل عن آدم هل سجد له ملائكة السماء والأرض ... وهل الجنة التى سكنها آدم هى جنة الخلد ..
٣٤٥ ـ	الأدلة من الآية على أن جميع الملائكة سجدوا له
٣٤٦ ـ	ملاحدة المتفلسفة يجعلون الملائكة قوى النفس الصالحة ، والشياطين قوى النفس الخبيثة ، ويجعلون سجودها ...
٣٤٦ ـ	الشيطان من الملائكة باعتبار صورته ، وليس منهم باعتبار أصله
٣٤٦ ، ٣٤٧	مما استدل به على أن صالحى البشر أفضل من جميع الملائكة
٣٤٧ ، ٣٤٨	أهبط آدم من السماء إلى الأرض ، تفسير آيات
٣٥٠ ـ ٣٩٣	وقال : « فصل » فى التفضيل بين الملائكة والناس
٣٥٠ ـ ٣٥٢	تفضيل البهائم على كثير من الناس
٣٥٣ ـ ٣٥٦	هل حقيقة الملك وطبيعته أفضل أم حقيقة البشر وطبيعته ؟

الصفحة	الموضوع
٣٥٦ ، ٣٥٧	المذاهب والآ ثار فى التفضيل بين الملائكة والناس
٣٥٨ ، ٣٦٠	الرد على من قال السجود لله وآدم قبلة لهم من وجوه أحدها
٣٥٩ ، ٣٦٠	الثانى ، الثالث ، الرابع ، سجود يعقوب وإخوته تحية ، السابع
٣٦١ ، ٣٦٢	إبطال قول الذين قالوا سجد له ملائكة فى الأرض فقط من وجوه : الأول ، الثانى
٣٦٣ ـ	الثالث ، الرابع ، هل القول العام إذا قرن به الخاص وجب أن يقرن به البيان
٣٦٤ ـ	المراد بالعالمين ، والعالين فى الآ يتين
٣٦٤ ـ	إن قيل : سجدوا لآ دم مع فضلهم عليه
٣٦٥ ـ	الدليل الثانى قول إبليس : (أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ)
٣٦٥ ، ٣٦٦	الدليل الثالث أنه خلق آدم بيده ، أقوال الناس فى « يدى الله »
٣٦٦ ـ	الوجه الثالث أن ذلك معدود من نعم الله على آدم
٣٦٦ ، ٣٦٧	الوجه الرابع ومعنى العالمين
٣٦٧ ، ٣٦٨	الدليل الخامس ٠ قوله (إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً)
٣٦٨ ـ	الدليل الثامن وهو أول الأحاديث والآ ثار
٣٧٠ ، ٣٧١	الدليل الحادى عشر أحاديث المباهات
٣٧١ ، ٣٧٢	الدليل الثانى عشر والثالث عشر
٣٧٢ ، ٣٧٣	إنما نتكلم على تفضيل صالح البشر إذا دخلوا الجنة
٣٧٤ ـ	تفسير : (عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا)
٣٧٤ ـ ٣٧٩	التفاضل بالذوات ، والتفاضل بالصفات
٣٨٠ ـ	حجج من فضل الملائكة ، الأولى وجوابها
٣٨٢ ـ ٣٨٤	الحجة الثانية ، آية (قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ) والجواب من وجوه
٣٨٤ ، ٣٨٥	الحجة الثالثة قوله : (إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ) ، والجواب من وجوه
٣٨٥ ، ٣٨٦	الحجة الرابعة قوله : (ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا ٠٠٠)
٣٨٦ ، ٣٨٧	الحجة الخامسة قوله : (فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ) وجوابها
٣٨٨ ـ ٣٩٠	الحجة السادسة قوله : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) وجوابها
٣٩٠ ـ ٣٩٢	الحجة السابعة حديث « ذكرته فى ملأ خير منهم » وجوابه
٣٩٣ ـ	سئل عن خديجة وعائشة أيهما أفضل

الصفحة	الموضوع
٣٩٤ ـ	وقال « فصل » فى أفضل نساء هذه الأمة ، وفى تفضيل أزواجه على بناته
٣٩٥ ـ	وقال : « فصل » لم يقل إن نساء النبى أفضل من العشرة إلا ابن حزم ، ليس فى النساء أنبياء
٣٩٧ ـ	وقال « فصل » هل أبو بكر وعمر أفضل من الخضر
٣٩٨ ـ ٤١٤	سئل عن رجلين اختلفا فقال أحدهما أبو بكر وعمر أعلم وأفقه من على ٠٠ إلخ
٣٩٨ ـ	ممن حكى الإجماع أن أبا بكر أعلم من على
٣٩٩ ـ	مما يدل على أعلمية أبى بكر وأصالة رأيه وبعده عمر
٣٩٩ ، ٤٠٠	أمر النبى للأمة بالاقتداء بهما خاصة وباتباع سنة الأربعة
٤٠٠ ـ	ابن عباس كان يفتى بقولهما خاصة
٤٠٠ ـ ٤٠٢	كان لأبى بكر وعمر من الاختصاص بالرسول والصحبة وكمال المودة ما ليس لغيرهما
٤٠٢ ـ	تمنى على أن تكون له أعمال عمر ، سؤال المشركين يوم أحد عن النبى وأبى بكر وعمر يدل ٠٠٠
٤٠٣ ـ	لم يحفظ لأبى بكر قول خالف نصا مع قيامه بأمور من العلم والفقه عجز عنها غيره
٤٠٣ ، ٤٠٤	موافقة عمر للنصوص أكثر من موافقة على
٤٠٤ ـ	استخلاف على على المدينة لا يدل على أنه أحق بالخلافة ، وكذلك قوله (ألا ترضى)
٤٠٥ ـ	ما تنازع الصحابة فى مسألة إلا فصلها أبو بكر وارتفع الخلاف ٠٠٠
٤٠٥ ، ٤٠٦	قام أبو بكر مقام الرسول فسمى خليفته ، على تعلم من أبى بكر بعض السنة ، الذين صحبوا عمر وعليا يرجحون قول عمر ، شيعة على ـ الذين صحبوه ـ لم يقدموه على أبى بكر وعمر
٤٠٧ ـ	شيعة على ثلاث طوائف ، تصريح على بتفضيل أبى بكر وعمر على جميع الأمة
٤٠٨ ـ	مما يدل على أنه لم يقل ذلك على سبيل التواضع
٤٠٨ ـ ٤١٠	الجواب عن ما روى « أقضاكم على » ، العلم بالحلال والحرام أعم من القضاء ، القضاء نوعان

الصفحة	الموضوع
٤٠٩ ـ	قلة الخصومات فى زمن الرسول وأبى بكر ، عدد ما قضى فيه الرسول
٤١٠ ، ٤١١	الجواب عن ماروى « أنا مدينة العلم وعلى بابها »
٤١١ ، ٤١٢	عمن أخذت عنه العلم أمصار الإسلام ، علم على كان فى أهل الكوفة واليمن مع أنهم قد تعلموا قبله
٤١٢ ـ	الخلفاء الثلاثة بلغوا من العلم العام مالم يبلغه على ، على أعلم من ابن عباس ، وابن عباس أكثر فتيا منه ، وأبو هريرة أكثر رواية منهما
٤١٢ ، ٤١٣	ما روى أن عليا انفرد بعلم عن بقية الصحابة وشرب من غسل النبى فهو باطل
٣١٤ ـ ٤٢٠	سئل عن متمسك بالسنة ويحصل له ريبة فى تفضيل الثلاثة على علي
٤١٤ ـ ٤١٦	ما يجب أن يعلمه المفضل ، فضائل أبى بكر مختصة ، وفضائل على مشتركة
٤١٦ ـ ٤١٩	أصح حديث فى فضله والرد على النواصب
٤١٦ ـ ٤١٩	« أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » لا يدل على أنه الخليفة العام ولا الأفضل
٤١٧ ـ	بعث على لنبذ العهود يدل على أنه أفضل بنى هاشم
٤١٧ ـ	قوله « من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم ٠٠ » الجواب على أوله وبطلان آخره
٤١٨ ـ	حديث التصدق بالخاتم فى الصلاة
٤١٨ ، ٤١٩	ما صح من حديث غديرخم ، وآية المباهلة ، و (هذان خصمان) ليس من الخصائص
٤١٩ ـ	معنى الأنفس فى القرآن ، وسبب نزول هل (أتى على الانسان) وعدم خصوصها بأهل البيت
٤٢٠ ـ	سئل عن من يقول : لا أفضل على على غيره ويخص عليا بالصلاة عليه
٤٢١ ـ ٤٣١	سئل عن قول أبى يزيد وأن خير القرون ٠٠ إلخ فما الدليل على تفضيل كل واحد من الأربعة وهل تجب عقوبة من يفضل المفضول ٠٠
٤٢١ ـ ٤٢٦	تفضيل أبى بكر ثم عمر على عثمان وعلى متفق عليه بين أئمة المسلمين أدلة ذلك

الصفحة	الموضوع
٤٢٥ –	مما تواترت فيه الأحاديث فى أصول الدين وفروعه
٤٢٥ –	يبدع من نازع فيما تواترت فيه السنن كالشفاعة بخلاف مسائل الاجتهاد
٤٢٥ ، ٤٢٦	هل يبدع من قدم عليا على عثمان ، رجوع من فضله من السلف
٤٢٦ – ٤٢٨	حجة من قدم عثمان ، قصة تولية عثمان ، إبطال قول بعض أهل الأهواء إنهم قدموه لضغن على على
٤٢٨ –	أصل مذهب الرافضة ، من ابتدع الرفض
٤٢٩ –	سبب دخول النصيرية والدروز وغيرهم فى مذهب الرافضة
٤٢٩ ، ٤٣٠	القدح فى الصحابة قدح فى الدين ، الرافضة لا تستطيع الانتصار على الخوارج سبب ذلك ، ثناء القرآن والسنة على الصحابة
٤٣١ – ٤٣٤	سئل عن ما شجر بين بعض الصحابة على ومعاوية وطلحة وعائشة هل يطالبون به
٤٣١ ، ٤٣٢	هؤلاء من أهل الجنة ، ما يحكى عنهم كثير منه كذب ، الذنوب لا توجب النار إلا إذا انتفت الأسباب
٤٣٢ –	ثبت بالكتاب والسنة إيمان الطائفتين المقتتلتين
٤٣٤ – ٤٥٣	وقال : « فائدة » ومما ينبغى أن يعلم أنه – وإن كان المختار الإمساك عما شجر بين الصحابة فلا يجب اعتقاد أن كل واحد من العسكر مجتهد متأولا
٤٣٤ –	أهل السنة تحسن القول فيهم ولا نعتقد لهم العصمة
٤٣٥ –	« فصل » فى أعداء الخلفاء الراشدين ، اختصت الرافضة ببغض أبى بكر وعمر سبب تسميتهم رافضة
٤٣٥ ، ٤٣٦	لا يجوز التوقف فى تفضيل أبى بكر وعمر ، الخلاف فى تبديع من فضل عليا على عثمان
٤٣٦ –	يجوز ترك المستحب ، ولا يجوز اعتقاد ترك استحبابه ، معرفة المستحب فرض كفاية
٤٣٦ –	من أبغض عثمان وسبه أو كفره مع الرافضة ، ومن أبغض عليا ..
٤٣٦ –	ما كان بين شيعة على ومعاوية

الصفحة	الموضوع
٤٣٦ ـ	لم تكن شيعة على تنقص أبا بكر وعمر ولا كانت مسبة عثمان شائعة فيها
٤٣٦ ، ٤٣٧	سب على كان شائعا فى أتباع معاوية وهو من البغى
٤٣٧ ، ٤٣٨	بيان مدلول حديث « أولى الطائفتين بالحق » وقوله لعمار ٠٠
٤٣٧ ، ٤٣٨	الأقوال الثلاثة فى حكم من قاتل عليا وتعليلها ، دليل قتال البغاة المتأولين
٤٣٨ ، ٤٣٩	بدع الإمام أحمد من توقف فى خلافة على ، أئمة السنة مجمعون على أن عليا أولى بالحق
٤٣٩ ـ	شك أهل السنة فى الطائفة الموصوفة بالظلم والبغى
٤٣٩ ـ ٤٤٥	إذا كان الله قد أمر بقتال الطائفة الباغية فما الجواب عن قعود أكثر الصحابة عن القتال مع على
٤٤٠ ـ	رد الإمام أحمد على من عارض فى التربيع بعلى بأن طلحة والزبير قاتلاه
٤٤١ ـ ٤٤٣	ترك على القتال كان أفضل لو تركه
٤٤١ ـ ٤٤٥	ليس فى آية (وَإِنْ طَآئِفَتَانِ) ما يدل على الأمر بالقتال ابتداء مع إحدى الطائفين ولا أمر لإحدى الطائفتين بمقاتلة الأخرى
٤٤٢ ، ٤٤٣	قتال الطائفة الباغية مشروط ٠٠٠
٤٤٣ ، ٤٤٤	متى صارت الطائفة الأخرى باغية ، سبب انتصار شيعة عثمان
٤٤٤ ـ	مذهب أهل الحديث وترك الخروج على الملوك البغاة والصبر على جورهم
٤٤٤ ـ ٤٤٦	مما احتج به لرجحان الطائفة الشامية
٤٤٦ ـ	استفاضت الأحاديث أن أصل الشر من المشرق ، المراد بالمشرق
٤٤٦ ـ ٤٤٨	الجمع بين الأحاديث فى أن الطائفة المنصورة بالشام ٠ وبين قوله الفئة الباغية وأولى الطائفتين
٤٤٨ ، ٤٤٩	تفضيل أبى بكر وعمر لأهل الشام على أهل العراق ٠٠٠
٤٤٩ ـ	كان فضل أهل المشرق لوجود على فيهم ، وفى أعيانهم من العلماء من هو أفضل من كثير من أهل الشام

الصفحة	الموضوع
٤٥٠ ـ ٤٥٢	غلط طوائف من الفقهاء إذ سووا بين قتال البغاة وبين قتال الخوارج وما نعى الزكاة
٤٥١ ـ ٤٥٢	لا يقاتل من خرج عن طاعة ملك معين ، أعدل الطوائف فى قتال الخوارج ، ومن ارتد عن بعض شرائع الدين
٤٥٣ ـ ٣٨١	سئل عن إسلام معاوية متى كان وهل كان إيمانه كإيمان غيره وما قيل فيه
٤٥٣ ـ	إيمان معاوية ثابت بالنقل المتواتر والإجماع
٤٥٣ ، ٤٥٤	متى أسلم ، حسن إسلامه وإسلام الطلقاء ، كان أبوه عاملا للنبى
٤٥٤ ، ٤٥٥	أخوه يزيد كان أحسن إسلاما منه ومن أبيه
٤٥٥ ـ	سبب تقديم أبى بكر لخالد على أبى عبيدة وعمرو بن العاص ، وتقديم عمر لأبى عبيدة
٤٥٦ ، ٤٥٧	أبو بكر وعمر كانا وزيرى النبى ، جواب مالك لما سأله الرشيد عنهما
٤٥٧ ـ	جعل الله فى أبى بكر من الشدة لما استخلف وفى عمر من اللين مالم يكن فيهما قبل
٤٥٧ ، ٤٥٨	ولى عمر معاوية على الشام مكان أخيه وكانت رعيته تشكر سيرته
٤٥٨ ، ٤٥٩	ما حضر معاوية مع الرسول من الغزوات ، عدد غزواته وما قاتل فيه منهـا ،
٤٥٨ ، ٤٥٩	مسلمة الفتح دخلوا فى قوله : (ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ) (وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ) (وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ)
٤٥٩ ، ٤٦٠	قصة مكاتبة حاطب المشركين بمسير الرسول إليهم
٤٦٠ ، ٤٦١	فضل من شهد بدرا أو الحديبية وما يغفر بذلك من الذنوب ، الأسباب التى تكفر بها
٤٦١ ٤٦٢	من أسلم بعد فتح مكة ، قد يكون إسلام من تاخر أفضل
٤٦٢ ـ	أول من أسلم من الرجـال البالغين والأحـرار والصبيان والموالى والنساء
٤٦١ ـ ٤٦٤	آيات وأحاديث فى فضل التابعين للسابقين بإحسان إلى يوم القيامة . ويدخل فيها من صحب الرسول وإن لم يكن من السابقين

الصفحة	الموضوع
٤٦٤ ، ٤٦٥	قوله لخالد « لا تسبوا أصحابى » تفاوت الصحابة فى الصحبة وفضل الصحابة مطلقا ، وفضل من يليهم على من بعدهم
٤٦٦ ـ ٤٨١	« فصل » الطريق التى يعلم بها إيمان الواحد من الصحابة أو صحبته أو فضائله هى الطريق التى يعلم بها إيمان نظرائه ...
٤٦٦ ـ	إسلام معاوية وغيره من الطلقاء وموتهم على الإيمان
٤٦٦ ، ٤٦٧	مدة إمارة معاوية وخلافته وعام الجماعة ، مدح الرسول للحسن على تسليمه الأمر لمعاوية يدل على إيمان معاوية وأصحابه
٤٦٧ ـ	قوله « أولى الطائفتين بالحق » يدل على أن معاوية وأصحابه على حق وأن عليا وأصحابه أقرب الى الحق منهم
٤٦٧ ، ٤٦٨	حقيقة مذهب الخوارج ، من قتل عليا ، وصف الرسول للخوارج
٤٦٨ ، ٤٦٩	إذا قال الخوارج إن عليا ومن معه كانوا كفارا أو طعنوا فيهم لم يمكن الروافض إقامة الحجج عليهم مع طعنهم فى الصحابة
٤٦٦ ـ ٤٧١	أجوبة أهل السنة للخوارج عن طعنهم فى على وعثمان وأصحابهما وللروافض عن طعنهم فى جمهور الصحابة
٤٧١ ـ	وصف المؤلف لحال الروافض ومسالكهم
٤٧٢ ـ	الرافضة نسبت معاوية وغيره من الصحابة إلى الردة وافترت عليه افتراءات
٤٧٣ ، ٤٧٤	يزيد ابنه كسائر ملوك المسلمين لهم حسنات وسيئات لعن أحد منهم ...
٤٧٤ ، ٤٧٥	يجوز لعن من لعنه الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل العموم ، ولا يجوز لعن المعين ، كالشهادة بالنار
٤٧٥ ـ	من حسنات يزيد ، قول المقتصدين فيه
٤٧٥ ، ٤٧٦	الخوارج والمعتزلة تخلد صاحب الكبيرة فى النار ، وتتوهم أن عثمان وعليا وأتباعهما مخلدون فيها
٤٧٦ ـ	هؤلاء بنوا مذاهبهم على مقدمتين
٤٧٦ ـ ٤٧٨	يثبت إسلام معاوية بمثل ما أثبت به إسلام الثلاثة ويرد على من أنكر إسلامه ...
٤٧٧ ـ	ليس فى علماء المسلمين من اتهم معاوية بنفاق ، دليل حسن إسلامه
٤٧٧ ـ	لم يكن فيمن له ولاية عامة من خلفاء بنى أمية وبنى العباس من اتهم بالزندقة ، وأن نسب الواحد منهم إلى نوع من البدعة أو الظلم
٤٧٨ ـ	ممن عرف بالزندقة من الولاة بنو عبيد القداح وبنو بويه
٤٧٨ ـ	اتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة ، دليل ذلك

الصفحة	الموضوع
٤٧٨ ، ٤٧٩	أدلة خلافة على والرد على من نازع فيها ، لا يوازن أبا بكر وعمر أحد
٤٧٩ –	قدم السابقون عثمان على علي طوعا بعد الشورى
٤٨١ – ٤٨٩	قال الشيخ « فصل » افترق الناس فى يزيد بن معاوية ثلاث فرق
٤٨٢ –	أحد الطرفين قال إنه كافر وأنه سعى فى قتل الحسين أخذا بثأر قرابته ، والطرف الثانى قال إنه من الصحابة ...
٤٨٣ –	القول الثالث أنه كان من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ...
٤٨٣، ٤٨٤	افترق هؤلاء ثلاث فرق فرقة لعنته، وفرقة أحبته، وفرقة لا تحبه ولا تسبه
٤٨٤ –	نصوص الوعيد عامة ومع ذلك لا يشهد بها على معين
٤٨٤ –	ثلاثة مآخذ لترك سبه ولعنه ، يلعن من لعنه الرسول على سبيل العموم ولا يلعن المعين
٤٨٤ ، ٤٨٥	مأخذ من لم يحبه ، استدل من لعنه ، ثلاثة مآخذ لمن لعنه
٤٨٥ ، ٤٨٦	الذين سوغوا محبته أو أحبوه لهم مأخذان
٤٨٦ –	التحقيق أن هذين القولين يسوغ فيهما الاجتهاد تعليل ذلك
٤٨٦ ، ٤٨٧	حكم الفساق إذا دخلوا النار عند أهل السنة وعند الخوارج ، يجوز الدعاء للرجل وعليه
٤٨٧ ، ٤٨٨	جواب المؤلف لمن سأله عن يزيد وعدم لعنه ومحبة أهل البيت
٤٨٨ –	بعض بنى أمية كان ينصب العداوة لعلى ويسبه
٤٨٩ – ٤٩١	سئل عن جماعة يقولون إن الدين فسد من حين أخذت الخلافة من على ، ولم يصح للمسلمين عقود
٤٩٠ –	من يقرر دين اليهود والنصارى والمجوس ، ويطعن فى دين الخلفاء الراشدين ... لا يكون إلا من أجهل الناس وأكفرهم
٤٩١ ، ٤٩٤	سئل هل صح عن أحد من أهل العلم أن عليا قاتل الجن فى البئر ومد يده يوم خيبر فعبر العسكر عليها ... إلخ
٤٩١ ، ٤٩٢	لم يقاتل الجن أحد من الإنس ، ولم يقاتل على عهد الرسول عسكر كانوا خمسين ألفا
٤٩٢ –	المغازى التى شهدها على مع الرسول وصف غزوة الأحزاب لم يبارز على إلا واحدا ، صفة قتل على لمرحب وهل هناك مرحب آخر قتله محمد بن مسلمة
٤٩٢ –	من الكذب فى غزوة خيبر ، الحروب التى حضرها على بعد الرسول

الصفحة	الموضوع
٤٩٤ ـ	سئل عمن قال إن عليا قاتل الجن فى البئر وأنه حمل على اثنى عشر ألفا وهزمهم
٤٩٥ ـ	سئل عن فاطمة أنها قالت إن عليا يقوم الليالى إلا ليلة الجمعة فإن الله يرفع روحه فيها ، وأنه قال اسئلونى عن طرق السماء
٤٩٦ ـ	سئل عن رجل قال إن عليا ليس من أهل البيت والصلاة عليه بدعة
٤٩٦ ـ	هل يصلى على غير النبى منفردا ، البدعة أن يجعل ذلك شعارا خاصا ببعض الصحابة
٤٩٨ ـ	سئل هل صح أن عليا قال إذا أنامت فاركبونى فوق ناقتى وسيبونى فأينما بركت فادفنونى
٤٩٩ ـ ٥٠١	دفن على بقصر الإمارة بالكوفة ، قصة قتله ومن قتله ، أحاديث فى ذم الخوارج مكان اجتماعهم وقتلهم
٥٠١ ـ	قصة قتل الخوارج لعلى وخارجة وجرح معاوية
٥٠٢ ـ	قبر معاوية ، قبر هود ، قبر معاوية بن يزيد ، دينه ومدة ولايته
٥٠٢ ـ	المشهد الذى بالنجف ليس فيه قبر على، قيل إنه قبر المغيرة متى اتخذ مشهدا
٥٠٢ ـ ٥٠٤	ما ذكر من سبى أهل البيت وإركابهم الإبل عراة فنبت لها سنامان ونحو ذلك
٥٠٣ ، ٥٠٤	قولهم إن عليا دعا على البغلة فانقطع نسلها ، معنى على رؤوسهن مثل أسنمة البخت
٥٠٤ ، ٥٠٥	قول بعض الجهال إن الحجاج قتل الأشراف بمصر وأراد قطع دابرهم
٥٠٥ ـ	متى قتل الحسين ، ومن حث على قتله ، ومن تولى مقاتلته · طلب الحسين من مقاتليه ···
٥٠٤ ـ ٥٠٦	حمل ثقله وأهله إلى يزيد ، لم يأمر بقتله ولا سربه
٥٠٦ ـ	روى أنه لما قدم أهله على يزيد ظهر البكاء فى داره، ابن الحسين اختار المدينة
٥٠٦ ـ	لم يقم يزيد الحد على من قتل الحسين ، روى أنه تمثل فى قتل الحسين
٥٠٦ ، ٥٠٧	اختلاف الناس فى يزيد ، موضع قتل الحسين ودفن جسده ، حمل رأسه إلى الشام كذب ، الذى نكت بالقضيب ابن زياد فقتل
٥٠٨ ـ ٥١٠	الدليل على أنه لم يحمل إلى يزيد ، حمله إلى مصر ، والمشهد الذى بالقاهرة باطل
٥٠٨ ـ ٥١٠	أحدث هذا المشهد فى دولة بنى عبيد القداح فانقرضت دولتهم
٥٠٨ ـ	مذاهب بنى عبيد وعقائدهم ونسبهم ، الراجح فى موضع رأس الحسين

الصفحة	الموضوع
٥١٠ ـ	الذى بنى مشهد عسقلان رافضى ، نقل الرأس من عسقلان إلى القاهرة تورية
٥١٠ ، ٥١١	وقوع فتن كثيرة وغلو من الجانبين بسبب قتل عثمان والحسين وكذب على عثمان وعلى ، من البدع جعل يوم عاشوراء مأتما
٥١١ ـ	أكرم الله الحسن والحسين بالشهادة لما لم ينالا من الهجرة ٠٠ الخ ما ناله أهل البيت
٥١١ ، ٥١٢	قتل الحسين مصيبة ، وقد شرع الاسترجاع عند المصائب
٥١٢ ، ٥١٣	من فعل مع تقادم العهد ما نهى عنه من لطم الخدود وشق الجيوب ٠٠٠ فعقوبته أشد فكيف إذا انضم إلى ذلك ظلم المؤمنين ولعنهم
٥١٣، ٥١٤	بعض المتسننة فعل ما ظنه مستحبا فى يوم عاشوراء بناء على أحاديث موضوعة
٥١٤ ـ ٥١٦	علينا أن نتبع ولا نبتدع ، من المشاهد المكذوبة فى مصر ودمشق
٥١٦ ـ	سبب عدم ضبط القبور أن العلم بها ليس من الدين
٥١٧ ـ	السبب الذى حمل هؤلاء الضلال على ادعاء هذه المشاهد
٥١٧ ـ	هؤلاء ظنوا أن شد الرحال إلى القبور وما يفعل عندها من الدين . صنف بعض الروافض كتبا فى الحج إلى زيارة المشاهد وذكروا آثارا مكذوبة ٠ وصنف طائفة من الفلاسفة الصابئين تقرير الشرك
٥١٧، ٥١٨	الذين ابتدعوا الشرك المضاد للإسلام زنادقة عظموا المشاهد وعطلوا المساجد
٥١٨ ـ	أول من ابتدع القول بالعصمة لعلى والنص عليه
٥١٩ ـ	ربما فضل هؤلاء العبادة عند القبور على العبادة فى بيوت الله ، كثير منهم يستغيث بالموتى كما تستغيث النصارى بالمسيح وأمه
٥١٩ ـ	وكثير منهم إذا سافر للحج لم يكن أكثر همه الحج ولا الصلاة فى مسجد الرسول بل زيارة قبره أو قبر غيره
٥٢٠ ـ	حكم السفر إلى زيارة القبور ، كل حديث يروى فى زيارة القبر موضوع
٥٢١ ـ	كره مالك أن يقال : زرت قبر النبى ٠٠ المسنون السلام عليه إذا أتى قبره
٥٢١ ـ	حكم الطواف بغير الكعبة والاستلام والتقبيل
٥٢١ ـ ٥٢٣	أحاديث فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها والجلوس عليها ، والصلاة فى المقبرة والحمام والبناء على القبور ، وتصوير الصور واتخاذ السرج فيها ، واتخاذها أعيادا
٥٢٣ ، ٥٢٤	الأمر بالصلاة والمحافظة عليها فى المساجد وفعل العبادات فيها
٥٢٥ ، ٥٢٦	دين إبراهيم وسائر الحنفاء
٥٢٧ ـ	وقال « فصل » هل كل من صحب النبى أفضل ممن لم يصحبه مطلقا كمعاوية وعمر بن عبد العزيز ، الاحتجاج بحديث لا تسبوا أصحابى

الصفحة	الموضوع
٥٢٨ ـ	رجلان تنازعا فى سباب أبى بكر هل يتوب الله عليه
٥٢٨ ـ	ما حكم من سب نبيا سرا من أهل الكتاب ثم تاب وأسلم • حديث سب أصحابى ذنب لا يغفر كذب
٥٣٠ ـ	سئل عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة من الفساد وطعنوا فى ابن مسعود وروايته
٥٣٠ ـ	ابن مسعود من أجلاء الصحابة • قول النبى وعمر وأبى موسى ومعاذفيه
٥٣١ ـ	ابن مسعود من طبقة عمر وعلى وأبى ومعاذ ، من قدح فيه فهو جاهل أو زنديق
٥٣٢ ـ ٥٤٠	سئل عن رجلين تناظرا فى مسألة المصراة فطعن أحدهما فى أبى هريرة وروايته
٥٣٢ ـ	خطأ هذا من وجوه فقه أبى هريرة فى دقيق مسائل الفروع
٥٣٣ ـ	عمل علماء الأمة بحديثه حتى فيما خالف الظاهر والقياس
٥٣٤ ـ	المحدث إذا حفظ اللفظ لم يضره أن لا يكون فقيها • حفظ أبى هريرة
٥٣٥ ـ	الصحابة كعمر كانوا يأخذون بحديثه
٥٣٥، ٥٣٦	لم تنكر عائشة عليه إلا سرد الحديث ، قول ابن عمر فى كثرة أحاديثه
٥٣٦ ـ	سبب كثرة حفظه ، لم ينكر عليه عمر كثرة الرواية
٥٣٦ ، ٥٣٧	الصحابة يرجعون فى مسائل الفقه إلى من هو دونه • الجواب عمن قال إن حديث المصراة يخالف الأصول
٥٣٨ ـ	سبب تقدير الشارع ما يرد عن لبن المصراة ، وتقدير الديات
٥٣٨ ـ	إذا تعذر مقدار الحق الواجب عدل إلى أقرب الطرق كالخرص
٥٣٨ ، ٥٣٩	لدغ الحية لمن طعن فى أبى هريرة وعقوبة من قال ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة
٥٤٠ ـ	سئل عن فرقة من المسلمين •• إلا أنهم يكفرون من سب الصحابة
٥٤٠ ـ ٥٤٣	لا يزول إسلامهم لغلطهم فى هذه المسائل ، من سب الرسول معتقدا أنه ساحر أو كاذب قبل إسلامه إذا أسلم • توبة الروافض
٥٤١ ، ٥٤٢	كفارة القذف والغيبة ، إذا قال هذا حجر ولا أقطع بأنه حجر
٥٤٢ ـ	حكم الصلاة خلف كل مسلم مستور ، من قال لا أصلى إلا خلف من أعرف عقيدته فى الباطن

(١١٠٠٠/ي ٣ - ٣ - ج٤) (٦) (٠١) ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٢٤-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٤)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة

« قدّس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمّد « وفّقه الله »

المجلّد الخامس

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٦٠٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٢٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٥)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٢٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٥)

الجزء الأوّل من

كتاب

الأسماء والصفات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

سئل شيخ الإسلام :

العالم الرباني « تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية » رحمه الله تعالى[1] .

ما قول السادة العلماء أئمة الدين فى «آيات الصفات» كقوله تعالى : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وقوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) وقوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) إلى غير ذلك من آيات الصفات ، و« احاديث الصفات» كقوله صلى الله عليه وسلم « إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن » وقوله : « يضع الجبار قدمه فى النار » إلى غير ذلك ، وما قالت العلماء فيه وأبسطوا القول فى ذلك مأجورين إن شاء الله تعالى .

فأجاب ــ رضي الله عنه ــ :

الحمد لله رب العالمين . قولنا فيها ما قاله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تسمى « الحموية الكبرى » لأن المؤلف زاد فيها زيادات على مافى « الحموية الصغرى » .

والسابقون الأولون : من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ؛ وما قاله أئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، وهذا هو الواجب على جميع الخلق فى هذا الباب وغيره ؛ فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، وشهد له بأنه بعثه داعياً إليه بإذنه ، وسراجا منيراً ، وأمره أن يقول : (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى) .

فمن المحال فى العقل والدين أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور ، وأنزل معه الكتاب بالحق ؛ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من أمر دينهم إلى مابعث به من الكتاب والحكمة ، وهو يدعو إلى الله وإلى سبيله بإذنه على بصيرة ، وقد أخبر الله بأنه أكمل له ولأمته دينهم ، وأتم عليهم نعمته ــ محال مع هذا وغيره : أن يكون قد ترك باب الإيمان بالله ، والعلم به ملتبساً مشتبهاً ، ولم يميز بين ما يجب لله من الأسماء الحسنى والصفات العليا ، وما يجوز عليه ، وما يمتنع عليه .

فإن معرفة هذا أصل الدين وأساس الهداية ، وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب ، وحصلته النفوس ، وأدركته العقول ، فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول وأفضل خلق الله بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقاداً وقولاً ؟!

ومن المحال أيضاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أمته كل شيء حتى الخراءة ، وقال : « تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » وقال فيما صح عنه أيضاً : « ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم » .

وقال أبو ذر : لقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه فى السماء إلا ذكر لنا منه علماً . وقال عمر بن الخطاب : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً ، فذكر بدء الخلق ؛ حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم ، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه » رواه البخاري .

ومحال مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة فى الدين ـ وإن دقت ـ أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ، ويعتقدونه فى قلوبهم ، فى ربهم ومعبودهم رب العالمين ، الذي معرفته غاية المعارف ، وعبادته أشرف المقاصد ، والوصول إليه غاية المطالب ؛ بل هذا خلاصة الدعوة النبوية ، وزبدة الرسالة الإلهية ، فكيف يتوهم من فى قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول على غاية التمام ؟! ثم إذا كان قد وقع ذلك منه : فمن المحال أن يكون خير أمته وأفضل قرونها قصروا فى هذا الباب ، زائدين فيه أو ناقصين عنه .

ثم من المحال أيضاً أن تكون القرون الفاضلة ـ القرن الذي بعث فيه رسول صلى الله عليه وسلم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ـ كانوا غير

عالمين وغير قائلين فى هذا البـاب بالحق المبين ؛ لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول ، وإما اعتقاد نقيض الحق وقول خلاف الصدق . وكلاهما ممتنع .

(أما الأول) : فلأن من فى قلبه أدنى حياة وطلب للعلم ، أو نهمة فى العبادة يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ، ومعرفة الحق فيه ، أكبر مقاصده ، وأعظم مطالبه ؛ أعنى بيان ما ينبغى اعتقاده ، لا معرفة كيفية الرب وصفاته .

وليست النفوس الصحيحة إلى شيء أشوق منهـا إلى معرفة هذا الأمر . وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية ، فـكيف يتصور مع قيام هذا المقتضى ـ الذي هو من أقوى المقتضيات ـ أن يتخلف عنه مقتضاه فى أولئك السـادة فى مجموع عصورهم ؟ ! هذا لا يكاد يقع فى أبلد الخلق ، وأشدهم إعراضاً عن الله ، وأعظمهم إكبابا على طلب الدنيا ، والغفلة عن ذكر الله تعالى ؛ فـكيف يقع فى أولئك ؟

وأما كونهم كانوا معتقدين فيه غير الحق أو قائليه : فهذا لا يعتقده مسلم ، ولا عاقل عرف حال القوم .

ثم الـكلام فى هـذا الباب عنهم : أكثر من أن يمكن سطره فى هذه الفتوى وأضعافها ، يعرف ذلك من طلبه وتتبعه ، ولا يجوز أيضاً أن يكون الخالفون أعلم من السالفين، كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف؛ بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بهـا : من أن «طريقة السلف أسلم

وطريقة الخلف أعلم وأحكم» - وإن كانت هذه العبارة إذا صدرت من بعض العلماء قد يعنى بها معنى صحيحاً .

فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف من المتفلسفة ومن حذا حذوهم على طريقة السلف : إنما أتوا من حيث ظنوا : أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث ، من غير فقه لذلك ، بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾ وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات .

فهذا الظن الفاسد أوجب «تلك المقالة» التى مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر وقد كذبوا على طريقة السلف ، وضلوا فى تصويب طريقة الخلف ؛ فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف فى الكذب عليهم ؛ وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف .

وسبب ذلك اعتقادهم أنه ليس فى نفس الأمر صفة دلت عليها هذه النصوص بالشبهات الفاسدة ، التى شاركوا فيها إخوانهم من الكافرين ؛ فلما اعتقدوا انتفاء الصفات فى نفس الأمر ، وكان مع ذلك لا بد للنصوص من معنى ، بقوا مترددين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى - وهي التى يسمونها طريقة السلف - وبين صرف اللفظ إلى معان بنوع تكلف - وهي التى يسمونها طريقة الخلف - فصار هذا الباطل مركباً من فساد العقل والكفر بالسمع ؛ فإن النفي إنما اعتمدوا فيه

على أمور عقلية ظنوها بينات وهي شبهات ، والسمع حرفوا فيه الكلم عن مواضعه .

فلما ابتنى أمرهم على هاتين المقدمتين الكفريتين الكاذبتين : كانت النتيجة استجهال السابقين الأولين واستبلاههم ، واعتقاد أنهم كانوا قوما أميين ، بمنزلة الصالحين من العامة ؛ لم يتبحروا فى حقائق العلم بالله ، ولم يتفطنوا لدقائق العلم الإلهي ، وأن الخلف الفضلاء حازوا قصب السبق فى هذا كله .

ثم هذا القول إذا تدبره الإنسان وجده فى غاية الجهالة؛بل فى غاية الضلالة . كيف يكون هؤلاء المتأخرون ــ لا سيما والإشارة بالخلف إلى ضرب من المتكلمين الذين كثر فى باب الدين اضطرابهم وغلظ عن معرفة الله حجابهم ، وأخبر الواقف على نهاية إقدامهم بما انتهى إليه أمرهم حيث يقول :

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفى بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر ... على ذقن أو قارعاً سن نادم

وأقروا على أنفسهم بما قالوه متمثلين به أو منشئين له فيما صنفوه من كتبهم كقول بعض رؤسائهم .

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا فى وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ؛ فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن . اقرأ فى الإثبات: (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ، (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ) واقرأ فى النفي : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) ، (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا) ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى اهـ .

ويقول الآخر منهم : لقد خضت البحر الخضم ، وتركت أهل الإسلام وعلومهم ، وخضت فى الذي نهونى عنه،والآن إن لم يتداركنى ربى برحمته فالويل لفلان ، وها أنا أموت على عقيدة أمي اهـ .

ويقول الآخر منهم : أكثر الناس شكا عند الموت أصحاب الكلام .

ثم هؤلاء المتكلمون المخالفون للسلف إذا حقق عليهم الأمر : لم يوجد عندهم من حقيقة العلم بالله وخالص المعرفة به خبر ، ولم يقعوا من ذلك على عين ولا أثر ، كيف يكون هؤلاء المحجوبون ، المفضلون ، المنقوصون ، المسبوقون ، الحيارى ، المتهوكون : أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأحكم فى باب ذاته وآياته من السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل ، وأعلام الهدى ومصابيح الدجى ، الذين بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا ، الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء، فضلا عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم ، وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحيا من يطلب المقابلة ؟ !

ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص فى العلم والحكمة ــ لا سيما العلم بالله وأحكام أسمائه وآياته ــ من هؤلاء الأصاغر بالنسبة إليهم ؟ أم كيف يكون أفراخ المتفلسفة وأتباع الهند واليونان ، وورثة المجوس والمشركين ، وضلال اليهود والنصارى والصابئين ، وأشكالهم وأشباههم : أعلم بالله من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان ؟ !

وإنما قدمت «هذه المقدمة» لأن من استقرت هذه المقدمة عنده عرف طريق الهدى أين هو فى هذا الباب وغيره ، وعلم أن الضلال والتهوك إنما استولى على كثير من المتأخرين بنبذهم كتاب الله وراء ظهورهم ، وإعراضهم عما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى ، وتركهم البحث عن طريقة السابقين والتابعين ، والتماسهم علم معرفة الله ممن لم يعرف الله بإقراره على نفسه ، وبشهادة الأمة على ذلك ، وبدلالات كثيرة ؛ وليس غرضي واحداً معيناً وإنما أصف نوع هؤلاء ونوع هؤلاء .

وإذا كان كذلك : فهذا كتاب الله من أوله إلى آخره ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها ، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين ، ثم كلام سائر الأئمة : مملوء بما هو إما نص وإما ظاهر فى أن الله سبحانه وتعالى هو العلي الأعلى ، وهو فوق كل شيء ، وهو على كل شيء ، وأنه فوق العرش ، وأنه فوق السماء :مثل قوله تعالى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) (ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ) (أَمْ أَمِنتُم

مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا) (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) (تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ) (يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ) (يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ) (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) فى ستة مواضع (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) (يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا) (تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ). إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يحصى إلا بكلفة .

وفى الأحاديث الصحاح والحسان ما لا يحصى إلا بالكلفة ، مثل قصة معراج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ربه ، ونزول الملائكة من عند الله وصعودها إليه ؛ وقوله فى الملائكة الذين يتعاقبون فيكم بالليل والنهار : فيعرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم فيسألهم وهو أعلم بهم .

وفى الصحيح فى حديث الخوارج : « ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء يأتينى خبر السماء صباحاً ومساء» وفى حديث الرقية الذي رواه أبو داود وغيره « ربنا الله الذي فى السماء ، تقدس اسمك ، أمرك فى السماء والأرض ، كما رحمتك فى السماء اجعل رحمتك فى الأرض ، اغفر لنا حوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك على هذا الوجع » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشتكى أحد منكم أو اشتكى أخ له فليقل : « ربنا الله الذي فى السماء » وذكره .

وقوله فى حديث الأوعال « والعرش فوق ذلك والله فوق عرشه وهو يعلم

ما أنتم عليه » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقوله فى الحديث الصحيح للجارية « أين الله» ؟ قالت فى السماء قال: «من أنا» ؟ قالت : أنت رسول الله قال: «أعتقها فإنها مؤمنة » .

وقوله فى الحديث الصحيح : « إن الله لما خلق الخلق كتب فى كتاب موضوع عنده فوق العرش إن رحمتى سبقت غضبي » وقوله فى حديث قبض الروح « حتى يعرج بها إلى السماء التى فيها الله تعالى » .

وقول عبدالله بن رواحة الذي أنشده للنبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

وقول أمية بن أبى الصلت الثقفي الذي أنشد للنبي صلى الله عليه وسلم هو وغيره من شعره فاستحسنه ، وقال : « آمن شعره وكفر قلبه » حيث قال : ــ

مجدوا الله فهو للمجد أهل ربنا فى السماء أمسى كبيرا
بالبناء الأعلى الذي سبق النا س وسوى فوق السماء سريرا
شرجعا ما يناله بصر العين ترى دونه الملائك صورا

وقوله فى الحديث الذي فى المسند : « إن الله حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا » . وقوله فى الحديث : « يمد يديه إلى السماء

يقول يا رب يا رب » . إلى أمثال ذلك مما لا يحصيه إلا الله ، مما هو من أبلغ المتواترات اللفظية والمعنوية ، التى تورث علماً يقيناً من أبلغ العلوم الضرورية أن الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله ألقى إلى أمته المدعوين ــ أن الله سبحانه على العرش ، وأنه فوق السماء ، كما فطر الله على ذلك جميع الأمم ، عربهم وعجمهم فى الجاهلية والإسلام ؛ إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته .

ثم عن السلف فى ذلك من الأقوال مالو جمع لبلغ مئين أو ألوفا .

ثم ليس فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من سلف الأمة ـ لامن الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف ـ حرف واحد يخالف ذلك ، لانصاً ولا ظاهراً .

ولم يقل أحد منهم قط إن الله ليس فى السماء ، ولا إنه ليس على العرش ، ولا إنه بذاته فى كل مكان ، ولا إن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء ، ولا إنه لا داخل العالم ولا خارجه ، و (لا إنه) لا متصل ولا منفصل ، ولا إنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع ونحوها ؛ بل قد ثبت فى الصحيح عن جابر ابن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خطب خطبته العظيمة يوم عرفات ، فى أعظم مجمع حضره الرسول صلى الله عليه وسلم جعل يقول : « ألا هل بلغت ؟ » فيقولون : نعم . فيرفع إصبعه إلى السماء ثم ينكبها إليهم ويقول : « اللهم اشهد ! » غير مرة وأمثال ذلك كثيرة .

فلئن كان الحق ما يقوله هؤلاء السالبون النافون للصفات الثابتة فى

الكتاب والسنة ؛ من هذه العبارات ونحوها ؛ دون ما يفهم من الكتاب والسنة إما نصاً وإما ظاهراً ، فكيف يجوز على الله تعالى ، ثم على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم على خير الأمة : أنهم يتكلمون دائماً بما هو إما نص وإما ظاهر فى خلاف الحق ؟! ثم الحق الذي يجب اعتقاده لا يبوحون به قط ، ولا يدلون عليه لا نصاً ولا ظاهراً ؛ حتى يجيء أنباط الفرس والروم ، وفروخ اليهود والنصارى والفلاسفة يبينون للأمة العقيدة الصحيحة ، التى يجب على كل مكلف أو كل فاضل أن يعتقدها !! .

لئن كان ما يقوله هؤلاء المتكلمون المتكلفون هو الاعتقاد الواجب وهم مع ذلك أحيلوا فى معرفته على مجرد عقولهم ، وأن يدفعوا بما اقتضى قياس عقولهم ما دل عليه الكتاب والسنة نصاً أو ظاهراً ؛ لقد كان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة : أهدى لهم وأنفع على هذا التقدير ؛ بل كان وجود الكتاب والسنة ضرراً محضاً فى أصل الدين .

فإن حقيقة الأمر على ما يقوله هؤلاء : إنكم يا معشر العباد لا تطلبوا معرفة الله عز وجل ، وما يستحقه من الصفات نفياً وإثباتاً ، لا من الكتاب ولا من السنة ، ولا من طريق سلف الأمة .

ولكن انظروا أنتم فما وجدتموه مستحقاً له من الصفات فصفوه به ــ سواء كان موجوداً فى الكتاب والسنة أو لم يكن ــ وما لم تجدوه مستحقاً له فى عقولكم فلا تصفوه به !! .

ثم هم ههنا فريقان : (أكثرهم) يقولون : ما لم تثبته عقولكم فانفوه ـ (ومنهم) من يقول : بل توقفوا فيه ـ وما نفاه قياس عقولكم ـ الذي أنتم فيه مختلفون ومضطربون اختلافاً أكثر من جميع من على وجه الأرض ـ فانفوه ، وإليه عند التنازع فارجعوا . فإنه الحق الذي تعبدتكم به ؛ وما كان مذكوراً فى الكتاب والسنة مما يخالف قياسكم هذا، أو يثبت ما لم تدركه عقولكم ـ على طريقة أكثرهم ـ فاعلموا أنى أمتحنكم بتنزيله لا لتأخذوا الهدى منه ؛ لكن لتجتهدوا فى تخريجه على شواذ اللغة ، ووحشي الألفاظ ، وغرائب الكلام . أو أن تسكتوا عنه مفوضين علمه إلى الله ، مع نفي دلالته على شيء من الصفات ؛ هذا حقيقة الأمر على رأي هؤلاء المتكلمين .

وهذا الكلام قد رأيته صرح بمعناه طائفة منهم ، وهو لازم لجماعتهم لزوماً لامحيد عنه ، ومضمونه : أن كتاب الله لا يهتدى به فى معرفة الله ، وأن الرسول معزول عن التعليم والإخبار بصفات من أرسله ، وأن الناس عند التنازع لا يردون ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ؛ بل إلى مثل ما كانوا عليه فى الجاهلية ، وإلى مثل ما يتحاكم إليه من لا يؤمن بالأنبياء ، كالبراهمة والفلاسفة ـ وهم المشركون ـ والمجوس وبعض الصابئين .

وإن كان هذا الرد لا يزيد الأمر إلا شدة ؛ ولا يرتفع الخلاف به ؛ إذ لكل فريق طواغيت يريدون أن يتحاكموا إليهم ، وقد أمروا أن يكفروا بهم . وما أشبه حال هؤلاء المتكلمين بقوله سبحانه وتعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ

أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا) .

فإن هؤلاء إذا دعوا الى ما أنزل الله من الكتاب وإلى الرسول ــ والدعاء إليه بعد وفاته هو الدعاء إلى سنته ــ أعرضوا عن ذلك وهم يقولون : إنا قصدنا الإحسان علماً وعملاً بهذه الطريق التى سلكناها ، والتوفيق بين الدلائل العقلية والنقلية .

ثم عامة هذه الشبهات التى يسمونها دلائل : إنما تقلدوا أكثرها عن طاغوت من طواغيت المشركين ، أو الصابئين ، أو بعض ورثتهم الذين أمروا أن يكفروا بهم ، مثل فلان وفلان ، أو عمن قال كقولهم : لتشابه قلوبهم . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ) الآية .

ولازم هذه المقالة : أن لا يكون الكتاب هدًى للناس ولا بياناً ، ولا شفاء

لما فى الصدور ، ولا نوراً ، ولا مرداً عند التنازع ، لأنا نعلم بالاضطرار أن ما يقوله هؤلاء المتكلفون : إنه الحق الذي يجب اعتقاده : لم يدل عليه الكتاب والسنة ؛ لا نصاً ولا ظاهراً ؛ وإنما غاية المتحذلق أن يستنتج هذا من قوله : (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) ، (هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) .

وبالاضطرار يعلم كل عاقل أن من دل الخلق على أن الله ليس على العرش ، ولا فوق السموات ونحو ذلك بقوله : (هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) لقد أبعد النجعة ، وهو إما ملغز وإما مدلس ، لم يخاطبهم بلسان عربى مبين .

ولازم هذه المقالة : أن يكون ترك الناس بلا رسالة : خيراً لهم فى أصل دينهم . لأن مردهم قبل الرسالة وبعدها واحد ؛ وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالة .

يا سبحان الله ! كيف لم يقل الرسول يوماً من الدهر ، ولا أحد من سلف الأمة : هذه الآيات والأحاديث لا تعتقدوا ما دلت عليه ؛ ولكن اعتقدوا الذي تقتضيه مقاييسكم ، أو اعتقدوا كذا وكذا ؛ فإنه الحق ، وما خالف ظاهره فلا تعتقدوا ظاهره ، أو انظروا فيها فما وافق قياس عقولكم فاقبلوه ، وما لا فتوقفوا فيه أو انفوه ؟ .

ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن أمته ستفترق على ثلاث

وسبعين فرقة ، فقد علم ما سيكون . ثم قال : « إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله » .

وروى عنه أنه قال فى صفة الفرقة الناجية « هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى » .

فهلا قال من تمسك بالقرآن أو بدلالة القرآن أو بمفهوم القرآن أو بظاهر القرآن فى باب الاعتقادات : فهو ضال ؟ وإنما الهدى رجوعكم إلى مقاييس عقولكم وما يحدثه المتكلمون منكم بعد القرون الثلاثة ــ فى هذه المقالة ــ وإن كان قد نبغ أصلها فى أواخر عصر التابعين .

ثم أصل هذه المقالة ـ مقالة التعطيل للصفات ـ إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود والمشركين ، وضلال الصابئين ؛ فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة فى الإسلام ــ أعنى أن الله سبحانه وتعالى ليس على العرش حقيقة ، وإن معنى استوى بمعنى استولى ونحو ذلك ــ هو الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم ابن صفوان ؛ وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه .

وقد قيل إن الجعد أخذ مقالته عن إبان بن سمعان ، وأخذها إبان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم ، وأخذها طالوت من لبيد بن الأعصم : اليهودي الساحر الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان الجعد بن درهم هذا ـ فيما قيل ـ من أهل حران ، وكان فيهم خلق كثير من الصابئة والفلاسفة ـ بقايا أهل دين نمرود والكنعانيين ، الذين صنف بعض المتأخرين فى سحرهم ـ ونمرود هو ملك الصابئة الكلدانيين المشركين ، كما أن كسرى ملك الفرس والمجوس ، وفرعون ملك مصر[1] ، والنجاشي ملك الحبشة ، وبطليموس ملك اليونان ، وقيصر ملك الروم . فهو اسم جنس لا اسم علم .

فكانت الصابئة ـ إلا قليلا منهم ـ إذ ذاك على الشرك ، وعلماؤهم هم الفلاسفة ؛ وإن كان الصابئ قد لا يكون مشركا ؛ بل مؤمناً بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

لكن كثيراً منهم أو أكثرهم كانوا كفاراً أو مشركين ؛ كما أن كثيراً من اليهود والنصارى بدلوا وحرفوا وصاروا كفاراً أو مشركين ، فأولئك الصابئون ـ الذين كانوا إذ ذاك ـ كانوا كفاراً أو مشركين ، وكانوا يعبدون الكواكب ويبنون لها الهياكل .

---

(١) نسخة : ملك القبط الكفار .

ومذهب النفاة من هؤلاء فى الرب : أنه ليس له إلا صفات سلبية أو إضافية أو مركبة منهما ، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون الجعد قد أخذها عن الصابئة الفلاسفة .

وكذلك أبو نصر الفارابى دخل حران ، وأخذ عن فلاسفة الصابئين تمام فلسفته ، وأخذها الجهم أيضاً ـ فيما ذكره الإمام أحمد وغيره ـ لما ناظر « السمنية » بعض فلاسفة الهند ـ وهم الذين يجحدون من العلوم ما سوى الحسيات ـ فهذه أسانيد جهم ترجع إلى اليهود والصابئين[1] والمشركين ، والفلاسفة الضالون هم إما من الصابئين وإما من المشركين .

ثم لما عربت الكتب الرومية واليونانية ، فى حدود المائة الثانية : زاد البلاء ؛ مع ما ألقى الشيطان فى قلوب الضلال ابتداء من جنس ما ألقاه فى قلوب أشباههم .

ولما كان فى حدود المائة الثالثة : انتشرت هذه المقالة التى كان السلف يسمونها مقالة الجهمية ؛ بسبب بشر بن غياث المريسي وطبقته ، وكلام الأئمة مثل مالك ، وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، وأبى يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والفضيل بن عياض ، وبشر الحافى وغيرهم : كثير فى ذمهم وتضليلهم .

---

(١) نسخة والنصارى .

وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس ـ مثل أكثر التأويلات التى ذكرها أبو بكر بن فورك فى كتاب التأويلات ، وذكرها أبو عبد الله محمد ابن عمر الرازي فى كتابه ، الذي سماه «تأسيس التقديس» ويوجد كثير منها فى كلام خلق كثير غير هؤلاء ، مثل أبى علي الجبائى ، وعبد الجبار بن أحمد الهمدانى ، وأبي الحسين البصري ، وأبى الوفاء بن عقيل ، وأبي حامد الغزالى ، وغيرهم ـ هي بعينها تأويلات بشر المريسي ، التى ذكرها فى كتابه ؛ وإن كان قد يوجد فى كلام بعض هؤلاء رد التأويل وإبطاله أيضاً ، ولهم كلام حسن فى أشياء .

فإنما بينت أن عين تأويلاتهم هي عين تأويلات بشر المريسي ، ويدل على ذلك كتاب الرد الذي صنفه عثمان بن سعيد الدارمي ، أحد الأئمة المشاهير فى زمان البخاري ، صنف كتاباً سماه : (رد عثمان بن سعيد على الكاذب العنيد فيما افترى على الله فى التوحيد) حكى فيه هذه التأويلات بأعيانها عن بشر المريسي بكلام يقتضي أن المريسي أقعد بها ، وأعلم بالمنقول والمعقول من هؤلاء المتأخرين ، الذين اتصلت إليهم من جهته وجهة غيره ، ثم رد ذلك عثمان ابن سعيد بكلام إذا طالعه العاقل الذكي : علم حقيقة ما كان عليه السلف ، وتبين له ظهور الحجة لطريقهم وضعف حجة من خالفهم .

ثم إذا رأى الأئمة ـ أئمة الهدى ـ قد أجمعوا على ذم المريسية وأكثرهم

كفروهم أو ضللوهم ، وعلم أن هذا القول الساري فى هؤلاء المتأخرين هو مذهب المريسي : تبين الهدى لمن يريد الله هدايته ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والفتوى لا تحتمل البسط فى هذا الباب ، وإنما أشير إشارة إلى مبادئ الأمور والعاقل يسير وينظر .

وكلام السلف فى هذا الباب موجود فى كتب كثيرة ، لا يمكن أن نذكر ههنا إلا قليلا منه ؛ مثل كتاب السنن للألكائي ، والإبانة لابن بطة ، والسنة لأبي ذر الهروي ، والأصول لأبي عمرو الطلمنكي ، وكلام أبي عمر بن عبد البر ، والأسماء والصفات للبيهقي ، وقبل ذلك السنة للطبراني ، ولأبي الشيخ الأصبهاني ولأبي عبد الله بن مندة ولأبي أحمد العسال الأصبهانيين ؛ وقبل ذلك السنة للخلال ، والتوحيد لابن خزيمة ، وكلام أبى العباس بن سريج والرد على الجهمية لجماعة : مثل البخاري ، وشيخه عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي ، وقبل ذلك السنة لعبد الله بن أحمد ، والسنة لأبى بكر بن الأثرم، والسنة لحنبل، والمروزي، ولأبى داود السجستانى ، ولابن أبى شيبة، والسنة لأبى بكر بن أبى عاصم، وكتاب خلق أفعال العباد للبخاري ، وكتاب الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي ، وغيرهم .

وكلام أبى العباس عبد العزيز المكي صاحب الحيدة فى الرد على الجهمية ، وكلام نعيم بن حماد الخزاعي ، وكلام غيرهم ، وكلام الإمام أحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وأمثالهم . وقبل : لعبد الله بن المبارك وأمثاله وأشياء كثيرة .

وعندنا من الدلائل السمعية والعقلية ما لا يتسع هذا الموضع لذكره .

وأنا أعلم أن المتكلمين النفاة لهم شبهات موجودة ، ولكن لا يمكن ذكرها فى الفتوى ، فمن نظر فيها وأراد إبانة ما ذكروه من الشبه فإنه يسير .

فإذا كان أصل هذه المقالة ـ مقالة التعطيل والتأويل ـ مأخوذاً عن تلامذة المشركين والصابئين واليهود ، فكيف تطيب نفس مؤمن ـ بل نفس عاقل ـ أن يأخذ سبيل هؤلاء المغضوب عليهم أو الضالين ، ويدع سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ؟!

فصـــــل

ثم القول الشامل فى جميع هذا الباب : أن يوصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ، وبما وصفه به السابقون؛ الأولون لايتجاوز القرآن والحديث

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز القرآن والحديث .

ومذهب السلف : أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، ونعلم أن ما وصف الله به من ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجي ؛ بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه ؛ لا سيما إذا كان المتكلم أعلم الخلق بما يقول ، وأفصح الخلق فى بيان العلم،وأفصح الخلق فى البيان والتعريف،والدلالة والإرشاد.

وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء ، لا فى نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولا فى أفعاله ، فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة ، وله أفعال حقيقة : فكذلك له صفات حقيقة وهو ليس كمثله شيء لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، وكل ما أوجب نقصاً أو حدوثاً فإن الله منزه عنه حقيقة ، فإنه سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه ، ويمتنع عليه الحدوث لامتناع العدم

عليه ، واستلزام الحدوث سابقة العدم ؛ ولافتقار المحدَث إلى محدِث ، ولوجوب وجوده بنفسه سبحانه وتعالى .

ومذهب السلف بين التعطيل والتمثيل ؛ فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه ، كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه ، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ؛ فيعطلوا أسماءه الحسنى ، وصفاته العليا ، ويحرفوا الكلم عن مواضعه ، ويلحدوا فى أسماء الله وآياته .

وكل واحد من فريقي التعطيل والتمثيل : فهو جامع بين التعطيل والتمثيل. أما المعطلون فإنهم لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما هو اللائق بالمخلوق ، ثم شرعوا فى نفي تلك المفهومات؛فقد جمعوا بين التعطيل والتمثيل ، مثلوا أولا وعطلوا آخراً ، وهذا تشبيه وتمثيل منهم للمفهوم من أسمائه وصفاته بالمفهوم من أسماء خلقه وصفاتهم ، وتعطيل لما يستحقه هو سبحانه من الأسماء والصفات اللائقة بالله سبحانه وتعالى .

فإنه إذا قال القائل : لو كان الله فوق العرش للزم إما أن يكون أكبر من العرش أو أصغر أو مساويا ، وكل ذلك من المحال ، ونحو ذلك من الكلام : فإنه لم يفهم من كون الله على العرش الا ما يثبت لأي جسم كان على أي جسم كان ، وهذا اللازم تابع لهذا المفهوم . إما استواء يليق بجلال الله تعالى ويختص به فلا يلزمه شيء من اللوازم الباطلة ، التى يجب نفيها ، كما يلزم من سائر الأجسام ، وصار هذا مثل قول الممثل : إذا كان للعالم صانع ، فإما أن

يكون جوهراً أو عرضاً . وكلاهما محال ؛ إذ لا يعقل موجود إلا هذان . وقوله : إذا كان مستوياً على العرش فهو مماثل لاستواء الإنسان على السرير أو الفلك ؛ إذ لا يعلم الاستواء إلا هكذا فإن كليهما مثل وكليهما عطل حقيقة ما وصف الله به نفسه ، وامتاز الأول بتعطيل كل اسم للاستواء الحقيقي ، وامتاز الثانى بإثبات استواء هو من خصائص المخلوقين .

والقول الفاصل : هو ما عليه الأمة الوسط ؛ من أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله ، ويختص به فكما أنه موصوف بأنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، وأنه سميع بصير ، ونحو ذلك .

ولا يجوز أن يثبت للعلم والقدرة خصائص الأعراض التى لعلم المخلوقين وقدرتهم ، فكذلك هو سبحانه فوق العرش ، ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق ولوازمها .

واعلم أنه ليس فى العقل الصريح ولا فى شيء من النقل الصحيح ما يوجب مخالفة الطريق السلفية أصلا ؛ لكن هذا الموضع لا يتسع للجواب عن الشبهات الواردة على الحق ، فمن كان فى قلبه شبهة وأحب حلها فذلك سهل يسير .

ثم المخالفون للكتاب والسنة وسلف الأمة ــ من المتأولين لهذا الباب ــ فى أمر صريح فإن من أنكر الرؤية يزعم أن العقل يحيلها ، وأنه مضطر فيها إلى التأويل ، ومن يحيل أن لله علما وقدرة ، وأن يكون كلامه غير مخلوق ونحو

ذلك يقول : إن العقل أحال ذلك فاضطر إلى التأويل ؛ بل من ينكر حقيقة حشر الأجساد والأكل والشرب الحقيقي فى الجنة : يزعم أن العقل أحال ذلك وأنه مضطر إلى التأويل ، ومن يزعم أن الله ليس فوق العرش : يزعم أن العقل أحال ذلك وأنه مضطر إلى التأويل.

ويكفيك دليلا على فساد قول هؤلاء : أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيله العقل ، بل منهم من يزعم أن العقل جوز وأوجب ما يدعي الآخر أن العقل أحاله .

فياليت شعري بأي عقل يوزن الكتاب والسنة ! ؟ فرضى الله عن الإمام مالك بن أنس حيث قال : « أوكلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم لجدل هؤلاء » .

وكل من هؤلاء مخصوم بما خصم به الآخر وهو من وجوه : ــ

(أحدها) بيان أن العقل لا يحيل ذلك .

و (الثاني) أن النصوص الواردة لا تحتمل التأويل .

و (الثالث) أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بها بالاضطرار ، كما أنه جاء بالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ؛ فالتأويل الذي يحيلها عن هذا بمنزلة تأويل القرامطة والباطنية ، فى الحج والصلاة والصوم وسائر ما جاءت به النبوات .

(الرابع) : أن يبين أن العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص ؛ وإن

كان فى النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك التفصيل ، وإنما يعلمه مجملا إلى غير ذلك من الوجوه . على أن الوجوه ، الأساطين من هؤلاء الفحول : معترفون بأن العقل لا سبيل له إلى اليقين فى عامة المطالب الإلهية .

وإذا كان هكذا فالواجب تلقي علم ذلك من النبوات ، على ما هو عليه ، ومن المعلوم للمؤمنين أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، وأنه بين للناس ما أخبرهم به من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر .

والإيمان بالله واليوم الآخر : يتضمن الإيمان بالمبدأ والمعاد ، وهو الإيمان بالخلق والبعث ، كما جمع بينهما فى قوله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ) وقال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ) وقد بين الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر ما هدى الله به عباده ، وكشف به مراده .

ومعلوم للمؤمنين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من غيره بذلك ، وأنصح من غيره للأمة ، وأفصح من غيره عبارة وبياناً بل هو أعلم الخلق بذلك وأنصح الخلق للأمة ، وأفصحهم ، فقد اجتمع فى حقه كمال العلم والقدرة والإرادة.

ومعلوم أن المتكلم ، أو الفاعل ، إذا كمل علمه وقدرته وإرادته :

كمل كلامه وفعله ، وإنما يدخل النقص إما من نقص علمه ، وإما من عجزه عن بيان علمه ، وإما لعدم إرادته البيان .

والرسول هو الغاية فى كمال العلم ، والغاية فى كمال إرادة البلاغ المبين ، والغاية فى قدرته على البلاغ المبين ــ ومع وجود القدرة التامة ، والإرادة الجازمة : يجب وجود المراد ؛ فعلم قطعاً أن ما بينه من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر: حصل به مراده من البيان ، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه ، وعلمه بذلك أكمل العلوم . فكل من ظن أن غير الرسول أعلم بهذا منه ، أو أكمل بياناً منه ، أو أحرص على هدى الخلق منه : فهو من الملحدين لا من المؤمنين .

والصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن سلك سبيلهم فى هذا الباب على سبيل الاستقامة .

وأما المنحرفون عن طريقهم : فهم «ثلاث طوائف» : أهل التخييل ، وأهل التأويل ، وأهل التجهيل .

(فأهل التخييل) : هم المتفلسفة ومن سلك سبيلهم ، من متكلم ومتصوف ومتفقه . فإنهم يقولون : إن ما ذكره الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر إنما هو تخييل للحقائق لينتفع به الجمهور ، لا أنه بين به الحق ، ولا هدى به الخلق ، ولا أوضح به الحقائق .

ثم هم على قسمين : منهم من يقول : إن الرسول لم يعلم الحقائق على ما هي عليه . ويقولون : إن من الفلاسفة الإلهية من علمها ، وكذلك من الأشخاص

الذين يسمونهم الأولياء من علمها ، ويزعمون أن من الفلاسفة والأولياء من هو أعلم بالله واليوم الآخر من المرسلين . وهذه مقالة غلاة الملحدين من الفلاسفة والباطنية : باطنية الشيعة وباطنية الصوفية .

ومنهم من يقول : بل الرسول علمها لكن لم يبينها ، وإنما تكلم بما يناقضها ، وأراد من الخلق فهم ما يناقضها ؛ لأن مصلحة الخلق فى هذه الاعتقادات التى لا تطابق الحق .

ويقول هؤلاء : يجب على الرسول أن يدعو الناس إلى اعتقاد التجسيم مع أنه باطل ، وإلى اعتقاد معاد الأبدان مع أنه باطل ، ويخبرهم بأن أهل الجنة يأكلون ويشربون مع أن ذلك باطل . قالوا : لأنه لا يمكن دعوة الخلق إلا بهذه الطريق ، التى تتضمن الكذب لمصلحة العباد . فهذا قول هؤلاء فى نصوص الإيمان بالله واليوم الآخر .

(وأما الأعمال) فمنهم من يقرها ، ومنهم من يجريها ،هذا المجرى . ويقول : إنما يؤمر بها بعض الناس دون بعض ، ويؤمر بها العامة دون الخاصة ، فهذه طريقة الباطنية الملاحدة ، والإسماعيلية ونحوهم .

(وأما أهل التأويل) فيقولون : إن النصوص الواردة فى الصفات لم يقصد بها الرسول أن يعتقد الناس الباطل ، ولكن قصد بها معانى ، ولم يبين لهم تلك المعانى ، ولا دلهم عليها ؛ ولكن أراد أن ينظروا فيعرفوا الحق بعقولهم ، ثم يجتهدوا فى صرف تلك النصوص عن مدلولها ، ومقصوده امتحانهم وتكليفهم ،

وإتعاب أذهانهم وعقولهم فى أن يصرفوا كلامه عن مدلوله ومقتضاه ، ويعرف الحق من غير جهته ، وهذا قول المتكلمة ، والجهمية والمعتزلة ، ومن دخل معهم فى شيء من ذلك .

والذين قصدنا الرد فى هذه الفتيا عليهم : هم هؤلاء ؛ إذ كان نفور الناس عن الأولين مشهوراً ، بخلاف هـؤلاء فإنهم تظاهروا بنصر السنة فى مواضع كثيرة ، وهم ـ فى الحقيقة ـ لا للإسلام نصروا ، ولا للفلاسفة كسروا ؛ لكن أولئك الملاحدة ألزموهم فى النصوص ـ نصوص المعاد ـ نظير ما ادعوه فى نصوص الصفات . فقالوا لهم : نحن نعلم بالاضطرار أن الرسل جاءت بمعاد الأبدان ، وقد علمنا فساد الشبه المانعة منه .

وأهل السنة يقولون لهم : ونحن نعلم بالاضطرار أن الرسل جاءت باثبات الصفات . ونصوص الصفات فى الكتب الإلهية : أكثر وأعظم من نصوص المعاد . ويقولون لهم : معلوم أن مشركي العرب وغيرهم كانوا ينكرون المعاد ، وقد أنكروه على الرسول ، وناظروه عليه ؛ بخلاف الصفات فإنه لم ينكر شيئاً منها أحد من العرب .

فعلم أن إقرار العقول بالصفات : أعظم من إقرارها بالمعاد ، وأن إنكار المعاد أعظم من إنكار الصفات ، فكيف يجوز مع هذا أن يكون ما أخبر به من الصفات ليس كما أخبر به ، وما أخبر به من المعاد هو على ما أخبر به ؟!

وأيضاً ؛ فقد علم أنه صلى الله عليه وسلم قد ذم أهل الكتاب على ماحرفوه وبدلوه ، ومعلوم أن التوراة مملوءة من ذكر الصفات ، فلو كان هذا مما بدل وحرف لكان إنكار ذلك عليهم أولى ، فكيف وكانوا إذا ذكروا بين يديه الصفات يضحك تعجباً منهم وتصديقاً لها ؟! ولم يعبهم قط بما تعيب النفاة أهل الإثبات ، مثل لفظ التجسيم والتشبيه ونحو ذلك ؛ بل عابهم بقولهم : (يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ) وقولهم : (إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ) وقولهم : إنه استراح لما خلق السموات والأرض فقال تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ) .

والتوراة مملوءة من الصفات المطابقة للصفات المذكورة فى القرآن والحديث ؛ وليس فيها تصريح بالمعاد كما فى القرآن . فإذا جاز أن تتأول الصفات التى اتفق عليها الكتابان فتأويل المعاد الذي انفرد به أحدهما أولى ، والثانى مما يعلم بالاضطرار من دين الرسول أنه باطل فالأول أولى بالبطلان .

(وأما الصنف الثالث) وهم « أهل التجهيل) فهم كثير من المنتسبين إلى السنة ، واتباع السلف . يقولون : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرف معانى ما أنزل الله إليه من آيات الصفات ، ولا جبريل يعرف معانى الآيات ، ولا السابقون الأولون عرفوا ذلك .

وكذلك قولهم فى أحاديث الصفات : إن معناها لا يعلمه إلا الله ؛ مع أن الرسول تكلم بها ابتداء ، فعلى قولهم تكلم بكلام لا يعرف معناه .

وهؤلاء يظنون أنهم اتبعوا قوله تعالى (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) ، فإنه وقف أكثر السلف على قوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) . وهو وقف صحيح ، لكن لم يفرقوا بين معنى الكلام وتفسيره ؛ وبين « التأويل » الذي انفرد الله تعالى بعلمه ؛ وظنوا أن التأويل المذكور فى كلام الله تعالى هو « التأويل » المذكور فى كلام المتأخرين ، وغلطوا فى ذلك .

فإن لفظ « التأويل » يراد به ثلاث معان :

« فالتأويل » فى اصطلاح كثير من المتأخرين هو : صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك ، فلا يكون معنى اللفظ الموافق لدلالة ظاهره تأويلاً على اصطلاح هؤلاء ؛ وظنوا أن مراد الله تعالى بلفظ التأويل ذلك ، وأن للنصوص تأويلا يخالف مدلولها لا يعلمه إلا الله ولا يعلمه المتأولون .

ثم كثير من هؤلاء يقولون : تجرى على ظاهرها ، فظاهرها مراد مع قولهم : إن لها تأويلا بهذا المعنى لايعلمه إلا الله . وهذا تناقض وقع فيه كثير من هؤلاء المنتسبين إلى السنة : من أصحاب « الأئمة الأربعة » وغيرهم .

(والمعنى الثانى) « أن التأويل » هو تفسير الكلام ــ سواء وافق ظاهره أو لم يوافقه ــ وهذا هو « التأويل » فى اصطلاح جمهور المفسرين ، وغيرهم . وهذا « التأويل » يعلمه الراسخون فى العلم ، وهو موافق لوقف من وقف من

السلف على قوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ) كما نقل ذلك عن ابن عباس ، ومجاهد ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن إسحاق ، وابن قتيبة وغيرهم ، وكلا القولين حق باعتبار . كما قد بسطناه فى موضع آخر ؛ ولهذا نقل عن ابن عباس هذا وهذا ، وكلاهما حق .

(والمعنى الثالث) أن التأويل هو الحقيقة التى يؤول الكلام إليها ــ وإن وافقت ظاهره ــ فتأويل ما أخبر الله به فى الجنة ــ من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك ــ هو الحقائق الموجودة أنفسها ؛ لا مايتصور من معانيها فى الأذهان ، ويعبر عنه باللسان ، وهذا هو « التأويل » فى لغة القرآن ، كما قال تعالى عن يوسف إنه قال : (يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا) وقال تعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ) وقال تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

وهذا التأويل هو الذي لا يعلمه إلا الله .

وتأويل « الصفات » هو الحقيقة التى انفرد الله تعالى بعلمها ، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف ــ كمالك وغيره ــ : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ؛ فالاستواء معلوم ــ يعلم معناه ويفسر ويترجم بلغة أخرى ــ وهو من

التأويل الذي يعلمه الراسخون فى العلم ؛ وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى .

وقد رُوي عن ابن عباس ما ذكره عبد الرزاق وغيره فى تفسيرهم عنه أنه قال : تفسير القرآن على أربعة أوجه :ـــ

تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لايعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله عز وجل ، فمن ادعى علمه فهو كاذب .

وهذا كما قال تعالى : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : « أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » .

وكذلك علم وقت الساعة ونحو ذلك ، فهذا من التـأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى .

وان كنا نفهم معاني ما خوطبنا به ، ونفهم من الكلام ما قصد إفهامنا إياه ، كما قال تعالى : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ) وقال : (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ) فأمر بتدبر القرآن كله لا بتدبر بعضه .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان ابن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل . قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

وقال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس رضي الله عنهما من فاتحته إلى خاتمته ، أقف عند كل آية وأسأله عنها .

وقال الشعبي : ما ابتدع أحد بدعة إلا وفى كتاب الله بيانها . وقال مسروق : ما سئل أصحاب محمد عن شيء إلا وعلمه فى القرآن ، ولكن علمنا قصر عنه .

وهذا باب واسع قد بسط فى موضعه .

والمقصود هنا : التنبيه على أصول « المقالات الفاسدة » التى أوجبت الضلالة فى باب العلم والإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن من جعل الرسول غير عالم بمعانى القرآن الذي أنزل إليه ، ولا جبريل ـ جعله غير عالم بالسمعيات ، ولم يجعل القرآن هدى ولا بياناً للناس .

ثم هؤلاء ينكرون العقليات فى هذا الباب بالكلية ، فلا يجعلون عند الرسول وأمته فى « باب معرفة الله عز وجل » لا علوماً عقلية ولا سمعية ؛ وهم قد شاركوا الملاحدة فى هذه من وجوه متعددة ، وهم مخطئون فيما نسبوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإلى السلف من الجهل ، كما أخطأ فى ذلك أهل التحريف ، والتأويلات الفاسدة ، وسائر أصناف الملاحدة .

ونحن نذكر من « ألفاظ السلف » بأعيانها « وألفاظ من نقل مذهبهم » ـ إلى غير ذلك من الوجوه بحسب ما يحتمله هذا الموضع ـ ما يعلم به مذهبهم .

روى أبو بكر البيهقي فى « الأسماء والصفات » باسناد صحيح ، عن الأوزاعي قال : كنا ـ والتابعون متوافرون ـ : نقول إن الله ـ تعالى ذكره ـ فوق عرشه ونؤمن بما وردت فيه السنة من صفاته .

وقد حكى الأوزاعي ـ وهو أحد « الأئمة الأربعة » فى عصر تابع التابعين : الذين هم « مالك » إمام أهل الحجاز و « الأوزاعي » إمام أهل الشام و « الليث » إمام أهل مصر و « الثوري » إمام أهل العراق ـ حكى شهرة القول فى زمن التابعين بالإيمان بأن الله تعالى فوق العرش ، وبصفاته السمعية .

وإنما قال الأوزاعي هذا بعد ظهور مذهب جهم المنكر لكون الله فوق عرشه ، والنافى لصفاته ؛ ليعرف الناس أن مذهب السلف خلاف ذلك .

وروى أبو بكر الخلال فى « كتاب السنة » عن الأوزاعي قال : سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث فقالا : ـ أمِرُّوها كما جاءت .

وروى أيضاً عن الوليد بن مسلم قال : سألت مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد والأوزاعي : عن الأخبار التى جاءت فى الصفات . فقالوا : أمرّوها كما جاءت . وفى رواية : فقالوا أمرّوها كما جاءت بلا كيف .

فقولهم ـ رضي الله عنهم ـ « أمرّوها كما جاءت » رد على المعطلة ، وقولهم : « بلا كيف » رد على الممثلة . والزهري ، ومكحول : هما أعلم التابعين فى زمانهم ،

والأربعة الباقون أئمة الدنيا فى عصر تابعي التابعين ، ومن طبقتهم حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة وأمثالهما .

وروى أبو القاسم الأزجي بإسناده عن مطرف بن عبد الله ، قال سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات يقول : قال « عمر ابن عبد العزيز » : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولاة الأمر بعده سنناً . الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد من خلق الله تعالى تغييرها ، ولا النظر فى شيء خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً .

وروى الخلال بإسناد ــ كلهم أئمة ثقات ــ عن سفيان بن عيينة . قال : سئل ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن قوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) كيف استوى ؟ قال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ المبين ، وعلينا التصديق .

وهذا الكلام مروي عن « مالك بن أنس » تلميذ ربيعة بن أبى عبد الرحمن من غير وجه .

(منها) : ما رواه أبو الشيخ الأصبهانى ، وأبو بكر البيهقي عن يحيى ابن يحيى ؛ قال : كنا عند مالك بن أنس ؛ فجاء رجل فقال يا أبا عبد الله :

(ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) كيف استوى ؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرحضاء ! ثم قال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ؛ وما أراك إلا مبتدعا ؛ ثم أمر به أن يخرج .

فقول ربيعة ومالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب موافق لقول الباقين : أمروها كما جاءت بلا كيف ، فإنما نفوا علم الكيفية ، ولم ينفوا حقيقة الصفة .

ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه ـ على ما يليق بالله ـ لما قالوا : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ولما قالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوما بل مجهولا بمنزلة حروف المعجم .

وأيضاً : فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى ؛ وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات .

وأيضاً : فإن من ينفي الصفات الخبرية ـ أو الصفات مطلقاً ـ لا يحتاج إلى أن يقول بلا كيف فمن قال : إن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول بلا كيف فلو كان مذهب السلف نفي الصفات فى نفس الأمر لما قالوا بلا كيف .

وأيضاً : فقولهم : أمروها كما جاءت يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه ، فإنها جاءت ألفاظ دالة على معاني ؛ فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن

يقال: أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد ؛ أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة ، وحينئذ فلا تكون قد امرت كما جاءت ، ولا يقال حينئذ بلا كيف ؛ إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول .

وروى الأثرم فى « السنة » وأبو عبد الله بن بطة فى « الإبانة » ، وأبو عمرو الطلمنكي ، وغيرهم بإسناد صحيح ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ـ وهو أحد « أئمة المدينة الثلاثة » الذين هم مالك بن أنس ، وابن الماجشون ، وابن أبي ذئب ـ وقد سئل عما جحدت به الجهمية :

« أما بعد : فقد فهمت ما سألت فيما تتابعت الجهمية ومن خلفها ، فى صفة «الرب العظيم» الذى فاقت عظمته الوصف والتدبر [1] وكلت الألسن عن تفسير صفته ، وانحصرت العقول دون معرفة قدرته ، وردت عظمته العقول فلم تجد مساغا فرجعت خاسئة وهي حسيرة . وإنما أمروا بالنظر والتفكر فيما خلق بالتقدير ، وإنما يقال « كيف » لمن لم يكن مرة ثم كان . فأما الذي لا يحول ، ولا يزول ، ولم يزل ، وليس له مثل ، فإنه لا يعلم كيف هو إلا هو . وكيف يعرف قدر من لم يبدأ ، ومن لا يموت ولا يبلى ؟ وكيف يكون لصفة شيء منه حد أو منتهى ـ يعرفه عارف أو يحد قدره واصف ؟ ـ على أنه الحق المبين لا حق أحق منه ولا شيء أبين منه . الدليل على عجز العقول عن تحقيق صفته عجزها عن تحقيق

---

(١) نسخة والتقدير

صفة أصغر خلقه لا تكاد تراه صغراً يجول ويزول ، ولا يرى له سمع ولا بصر ؛ لما يتقلب به ويحتال من عقله أعضل بك ، وأخفى عليك مما ظهر من سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، وخالقهم ، وسيد السادة ، وربهم (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) .

اعرف ـ رحمك الله ـ غناك عن تكلف صفة ما لم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها ؛ إذا لم تعرف قدر ما وصف فما تكلفك علم ما لم يصف ؟ هل تستدل بذلك على شيء من طاعته أو تزدجر به عن شيء من معصيته ؟

فأما الذي جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقاً وتكلفاً فقد (ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ) ، فصار يستدل ـ بزعمه ـ على جحد ماوصف الرب وسمى من نفسه بأن قال : لا بد إن كان له كذا من أن يكون له كذا ، فعمى عن البين بالخفي ، فجحد ما سمى الرب من نفسه لصمت الرب عما لم يسم منها ، فلم يزل يملى له الشيطان حتى جحد قول الله عز وجل : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) فقال : لا يراه أحد يوم القيامة ، فجحد والله أفضل كرامة الله التى أكرم بها أولياءه يوم القيامة من النظر إلى وجهه ونضرته إياهم (فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ) قد قضى أنهم لا يموتون ، فهم بالنظر إليه ينضرون. إلى أن قال : ـ وانما جحد رؤية الله يوم القيامة إقامة للحجة الضالة المضلة ؛ لأنه قد

عرف أنه إذا تجلى لهم يوم القيامة رأوا منه ما كانوا به قبل ذلك مؤمنين ، وكان له جاحداً .

وقال المسلمون : يارسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هل تضارون فى رؤية الشمس ليس دونها سحاب» ؟ قالوا : لا . قال : « فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب » ؟ قالوا : لا . قال : « فإنكم ترون ربكم يومئذ كذلك » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمتلئ النار حتى يضع الجبار فيها قدمه ، فتقول قط قط وينزوي بعضها إلى بعض » وقال لثابت بن قيس : « لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة » وقال فيما بلغنا « إن الله تعالى ليضحك من أزلكم وقنوطكم وسرعة إجابتكم » فقال له رجل من العرب إن ربنا ليضحك ؟ قال « نعم » قال لا نعدم من رب يضحك خيراً . إلى أشباه لهذا مما لا نحصيه.

وقال تعالى : (وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) (وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) وقال تعالى : (وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ) وقال تعالى : (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) وقال تعالى : (وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

فوالله ما دلهم على عظم ما وصفه من نفسه ، وما تحيط به قبضته : إلا صغر نظيرها منهم عندهم ، إن ذلك الذي ألقي فى روعهم ، وخلق على معرفة قلوبهم ،

فما وصف الله من نفسه وسماه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم سميناه كما سماه، ولم نتكلف منه صفة ما سواه ـ لاهذا ولاهذا ـ لا تجحد ماوصف ولا تتكلف معرفة ما لم يصف .

اعلم ـ رحمك الله ـ أن العصمة فى الدين أن تنتهي فى الدين حيث انتهى بك ولا تجاوز ما قد حد لك ، فإن من قوام الدين معرفة المعروف وإنكار المنكر ، فما بسطت عليه المعرفة وسكنت إليه الأفئدة وذكر أصله فى الكتاب والسنة ، وتوارثت علمه الأمة : فلا تخافن فى ذكره وصفته من ربك ما وصف من نفسه عيباً ؛ ولا تتكلفن بما وصف لك من ذلك قدراً .

وما أنكرته نفسك ولم تجد ذكره فى كتاب ربك ، ولا فى حديث عن نبيك ـ من ذكر صفة ربك ـ فلا تكلفن علمه بعقلك ؛ ولا تصفه بلسانك ؛ واصمت عنه كما صمت الرب عنه من نفسه ؛ فإن تكلفك معرفة ما لم يصف من نفسه مثل إنكار ما وصف منها ؛ فكما أعظمت ما جحده الجاحدون مما وصف من نفسه : فكذلك أعظم تكلف ما وصف الواصفون مما لم يصف منها .

فقد ـ والله ـ عز المسلمون ؛ الذين يعرفون المعروف وبهم يعرف ؛ وينكرون المنكر وبإنكارهم ينكر ؛ يسمعون ما وصف الله به نفسه من هذا فى كتابه ، وما بلغهم مثله عن نبيه ، فما مرض من ذكر هذا وتسميته قلب مسلم ، ولا تكلف صفة قدره ولا تسمية غيره من الرب مؤمن .

وما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سماه من صفة ربه فهو بمنزلة ما سمي وما وصف الرب تعالى من نفسه .

والراسخون فى العلم ـ الواقفون حيث انتهى علمهم ، الواصفون لربهم بما وصف من نفسه ، التاركون لما ترك من ذكرها ـ لا ينكرون صفة ما سمي منها جحداً ، ولا يتكلفون وصفه بما لم يسم تعمقاً ؛ لأن الحق تركُ ما ترك ، وتسميةُ ما سمى (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا) وهب الله لنا ولكم حكماً ، وألحقنا بالصالحين » .

وهذا كله كلام «ابن الماجشون الإمام» فتدبره ، وانظر كيف أثبت الصفات ونفى علم الكيفية ـ موافقا لغيره من الأئمة ـ وكيف أنكر على من نفى الصفات بأنه يلزمهم من إثباتها كذا وكذا ، كما تقوله الجهمية ـ أنه يلزم أن يكون جسما أو عرضاً ؛ فيكون محدثاً .

وفى كتاب « الفقه الأكبر » المشهور عند أصحاب أبي حنيفة ؛ الذي رووه بالإسناد عن أبي مطيع « الحكم بن عبد الله البلخي » قال : سألت أبا حنيفة عن الفقه الأكبر فقال : لا تكفرن أحداً بذنب ؛ ولا تنف أحداً به من الإيمان ؛ وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؛ وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ؛ ولا تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولا توالي أحداً دون أحد ؛ وأن ترد أمر عثمان وعلي إلى الله عز وجل .

قال « أبو حنيفة » : الفقه الأكبر فى الدين خير من الفقه فى العلم ؛ ولأن يفقه الرجل كيف يعبد ربه خير له من أن يجمع العلم الكثير . قال أبو مطيع : « الحكم بن عبد الله » قلت : أخبرنى عن أفضل الفقه . قال : تعلم الرجل الإيمان ، والشرائع والسنن والحدود ، واختلاف الأئمة ؛ وذكر مسائل « الإيمان » ثم ذكر مسائل «القدر» ، والرد على القدرية بكلام حسن ليس هذا موضعه .

ثم قال : قلت : فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فيتبعه على ذلك أناس فيخرج على الجماعة ، هل ترى ذلك ؟ قال لا . قلت : ولمَ ، وقد أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهو فريضة واجبة ؟ قال هو كذلك ؛ لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون من سفك الدماء ، واستحلال الحرام . قال : وذكر الكلام فى قتل الخوارج والبغاة .

إلى أن قال : قال « أبو حنيفة » عمن قال : لا أعرف ربى فى السماء ، أم فى الأرض : فقد كفر ، لأن الله يقول : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وعرشه فوق سبع سموات .

قلت : فإن قال إنه على العرش استوى ، ولكنه يقول لا أدري العرش فى السماء أم فى الأرض ؟ قال هو كافر ؛ لأنه أنكر أن يكون فى السماء ؛ لأنه تعالى فى أعلى عليين ، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل ــ وفى لفظ ــ سألت أبا حنيفة عمن يقول لا أعرف ربي فى السماء أم فى الأرض . قال قد كفر . قال لأن الله

يقول : (ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ) وعرشه فوق سبع سموات ، قال فإنه يقول على العرش استوى ، ولكن لا يدري العرش فى الأرض أو فى السماء ، قال إذا أنكر انه فى السماء فقد كفر .

ففي هذا الكلام المشهور عن أبى حنيفة عند أصحابه : أنه كفر الواقف الذي يقول : لا أعرف ربى فى السماء أم فى الأرض ؛ فكيف يكون الجاحد النافى الذي يقول ليس فى السماء ؛ أو ليس فى السماء ولا فى الأرض ؟ واحتج على كفره بقوله : (ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ) قال : وعرشه فوق سبع سموات .

وبين بهذا أن قوله تعالى : (ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ) يبين أن الله فوق السماوات فوق العرش ، وأن الاستواء على العرش دل على أن الله بنفسه فوق العرش .

ثم إنه أردف ذلك بتكفير من قال إنه على العرش استوى ، ولكن توقف فى كون العرش فى السماء أم فى الأرض ، قال : لأنه أنكر أنه فى السماء ؛ لأن الله فى أعلى عليين ؛ وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل .

وهذا تصريح من أبى حنيفة بتكفير من أنكر أن يكون الله فى السماء ؛ واحتج على ذلك بأن الله فى أعلى عليين ، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل ، وكل من هاتين الحجتين فطرية عقلية ؛ فإن القلوب مفطورة على الإقرار بأن الله

فى العلو ، وعلى أنه يدعى من أعلى لا من أسفل ، وقد جاء اللفظ الآخر صريحاً عنه بذلك . فقال : إذا أنكر أنه فى السماء فقد كفر .

وروى هذا اللفظ بإسناد عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي فى «كتاب الفاروق» وروى أيضاً ابن أبى حاتم : أن هشام بن عبيد الله الرازي ـ صاحب محمد بن الحسن ـ قاضي الرَّي[1] حبس رجلا فى التجهم فتاب ؛ فجيء به إلى هشام ليطلقه فقال : الحمد لله على التوبة ؛ فامتحنه هشام ؛ فقال : أتشهد أن الله على عرشه بائن من خلقه ؟ فقال : أشهد أن الله على عرشه ؛ ولا أدرى ما بائن من خلقه . فقال : ردوه إلى الحبس فإنه لم يتب .

وروى أيضاً عن « يحيي بن معاذ الرازى » أنه قال : إن الله على العرش بائن من الخلق ، وقد أحاط بكل شيء علما ، وأحصى كل شيء عدداً ؛ لا يشك فى هذه المقالة إلا جهمي رديء ضليل ، وهالك مرتاب ، يمزج الله بخلقه ، ويخلط منه الذات بالأقذار والأنتان .

وروى أيضاً عن « ابن المدينى » لما سئل ما قول أهل الجماعة ؟ قال : يؤمنون بالرؤية والكلام ، وأن الله فوق السماوات على العرش استوى ؛ فسئل عن قوله : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) فقال : اقرأ ما قبلها : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ) .

---

(١) نسخة القاضي الذى حبس ... إلخ .

وروى أيضاً عن « أبى عيسى الترمذي » قال : هو على العرش كما وصف فى كتابه ؛ وعلمه وقدرته وسلطانه فى كل مكان .

وروى عن « أبى زرعة الرازي » أنه لما سئل عن تفسير قوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) فقال : تفسيره كما يقرأ ، هو على العرش ، وعلمه فى كل مكان ؛ ومن قال غير هذا فعليه لعنة الله .

وروى « أبو القاسم اللالكائى » الحافظ ؛ الطبري ؛ صاحب أبى حامد الإسفرائينى ، فى كتابه المشهور فى « أصول السنة » بإسناده عن « محمد بن الحسن » صاحب أبى حنيفة ، قال : اتفق الفقهاء كلهم ـ من المشرق إلى المغرب ـ على الإيمان بالقرآن والأحاديث ، التى جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الرب عز وجل : من غير تفسير ؛ ولا وصف ولا تشبيه ؛ فمن فسر اليوم شيئاً منها فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وفارق الجماعة ؛ فإنهم لم يصفوا ، ولم يفسروا ؛ ولكن أفتوا بما فى الكتاب والسنة ، ثم سكتوا ؛ فمن قال : بقول « جهم » فقد فارق الجماعة ، لأنه قد وصفه بصفة لا شيء .

محمد بن الحسن أخذ عن أبى حنيفة ومالك وطبقتهما من العلماء . وقد حكي هذا الإجماع ، وأخبر أن الجهمية تصفه بالأمور السلبية غالباً ، أو دائماً . وقوله من غير تفسير : أراد به تفسير « الجهمية المعطلة » الذين ابتدعوا تفسير الصفات بخلاف ما كان عليه الصحابة والتابعون من الإثبات .

وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن « أبى عبيد القاسم بن سلاّم » قال : هذه الأحاديث التى يقول فيها « ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره » « وإن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك فيها قدمه » و«الكرسي موضع القدمين » وهذهالأحاديث فى « الرؤية » هي عندنا حق ، حملها الثقات بعضهم عن بعض ؛ غير أنا إذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرها ، وما أدركنا أحداً يفسرها .

« أبوعبيد» أحد الأئمة الأربعة : الذين هم الشافعي،وأحمد ، وإسحق،وأبوعبيد؛ وله من المعرفة بالفقه ، واللغة ، والتأويل : ما هو أشهر من أن يوصف ، وقد كان فى الزمان الذي ظهرت فيه الفتن والأهواء ، وقد أخبر أنه ما أدرك أحداً من العلماء يفسرها : أي تفسير الجهمية .

وروى اللالكائى والبيهقي بإسنادهما عن «عبد الله بن المبارك»: أن رجلاً قال له يا أبا عبد الرحمن إنى أكره الصفة ــ عنى صفة الرب ــ فقال له عبد الله ابن المبارك : وأنا أشد الناس كراهية لذلك ، ولكن إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به ، وإذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه ، ونحو هذا .

أراد ابن المبارك : أنا نكره أن نبتديء بوصف الله من تلقاء أنفسنا حتى يجيء به الكتاب والآثار .

وروى عبد الله بن أحمد وغيره بأسانيد صحاح عن ابن المبارك أنه قيل له :

بماذا نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ، ولا نقول كما تقول الجهمية إنه ههنا فى الأرض ــ وهكذا قال الإمام أحمد وغيره .

وروى بإسناد صحيح عن سليمان بن حرب الإمام ، سمعت حماد بن زيد ، وذكر هؤلاء الجهمية . فقال : إنما يحاولون أن يقولوا ليس فى السماء شيء .

وروى ابن أبى حاتم فى كتاب « الرد على الجهمية » عن سعيد بن عامر الضبعي ــ إمام أهل البصرة علماً وديناً ، من شيوخ الإمام أحمد ــ أنه ذكر عنده الجهمية ، فقال : أشر قولاً من اليهود والنصارى ، وقد أجمع اليهود والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن الله على العرش ، وهم قالوا : ليس على شيء .

وقال « محمد بن إسحاق بن خزيمة » إمام الأئمة ، من لم يقل : إن الله فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ؛ وجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، ثم ألقي على مزبلة ، لئلا يتأذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة ، ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد بإسناده عن عباد بن العوام ــ الواسطي إمام أهل واسط من طبقة شيوخ الشافعي وأحمد ــ قال : كلمت بشراً المريسي ، وأصحاب بشر ؛ فرأيت آخر كلامهم ينتهي أن يقولوا : ليس فى السماء شيء .

وعن عبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور أنه قال : ليس فى أصحاب

الأهواء شر من أصحاب جهم ، يدورون على أن يقولوا : ليس فى السماء شيء ، أرى والله أن لا ينا كحوا ، ولا يوارثوا .

وروى عبدالرحمن بن أبى حاتم فى «كتاب الرد على الجهمية» عن عبدالرحمن ابن مهدي قال : أصحاب جهم يريدون أن يقولوا إن الله لم يكلم موسى ، ويريدون أن يقولوا : ليس فى السماء شيء ، وإن الله ليس على العرش ، أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا .

وعن الأصمعي قال : قدمت امرأة جهم فنزلت بالدباغين ، فقال رجل عندها : الله على عرشه . فقالت : محدود على محدود ، فقال الأصمعي : كفرت بهذه المقالة .

وعن عاصم بن علي بن عاصم ـ شيخ أحمد والبخاري وطبقتهما ـ قال : ناظرت جهمياً ؛ فتبين من كلامه أن لا يؤمن أن فى السماء رباً .

وروى الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، قال : أخبرنا سريج بن النعمان قال : سمعت عبد الله بن نافع الصائغ قال : سمعت مالك بن أنس يقول : الله فى السماء ، وعلمه فى كل مكان ؛ لا يخلو من علمه مكان .

وقال الشافعي : خلافة أبى بكر الصديق حق قضاه الله فى السماء وجمع عليه قلوب عباده .

وفى الصحيح عن أنس بن مالك قال : كانت زينب تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول « زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات » . وهذا مثل قول الشافعي .

وقصة أبى يوسف ـ صاحب أبى حنيفة ـ مشهورة فى استتابة بشر المريسي ، حتى هرب منه لما أنكر أن يكون الله فوق عرشه[1] قد ذكرها ابن أبى حاتم وغيره .

وقال « أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبى زمنين » الإمام المشهور من أئمة المالكية ، فى كتابه الذي صنفه فى « أصول السنة » قال فيه :

باب الإيمان بالعرش

قال : « ومن قول أهل السنة إن الله عز وجل خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ماخلق ، ثم استوى عليه كيف شاء ، كما أخبر عن نفسه فى قوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وقوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ) الآية .

فسبحان من بعد وقرب بعلمه ، فسمع النجوى . وذكر حديث أبى رزين العقيلى ؛ قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض ؟

---

(١) ن : أنكر الصفات وأظهر قول جهم .

قال : « فى عماءٍ ، ما تحته هواء ، وما فوقه هواء ، ثم خلق عرشه على الماء » قال محمد : العماء السحاب الكثيف ، المطبق ــ فيما ذكره الخليل ــ وذكر آثاراً أخر ثم قال : ــ

باب الإيمان بالكرسي

قال محمد بن عبد الله : « ومن قول أهل السنة أن الكرسي بين يدي العرش وأنه موضع القدمين . ثم ذكر حديث أنس الذي فيه التجلي يوم الجمعة فى الآخرة ، وفيه « فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه ، ثم يحف الكرسي على منابر من ذهب مكللة بالجواهر ، ثم يجيء النبيون فيجلسون عليها» . وذكر ما ذكره : يحيى بن سالم «صاحب التفسير المشهور» : حدثني العلاء بن هلال عن عمار الدهني ؛ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الكرسى الذى وسع السموات والأرض لموضع القدمين ؛ ولا يعلم قدر العرش إلا الذى خلقه .

وذكر من حديث أسد بن موسى ؛ ثنا حماد بن سلمة عن زر عن ابن مسعود قال : ما بين السماء الدنيا والتى تليها مسيرة خمسمائة عام ، وبين كل سماء خمسمائة عام ، وبين السماء السابعة والكرسى خمسمائة عام ، وبين الكرسى والماء خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء ، والله فوق العرش ، وهو يعلم ما أنتم عليه .

ثم قال فى ﴿باب الإيمان بالحجب﴾ قال : ومن قول أهل السنة إن الله بائن

من خلقه يحتجب عنهم بالحجب ، فتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) وذكر آثاراً في الحجب .

ثم قال في ﴿ باب الإيمان بالنزول ﴾ قال : ومن قول أهل السنة إن الله ينزل إلى سماء الدنيا ، ويؤمنون بذلك من غير أن يحدوا فيه حداً ، وذكر الحديث من طريق مالك وغيره . إلى أن قال : وأخبرني وهب عن ابن وضاح عن الزهري عن ابن عباد . قال: ومن أدركت من المشايخ مالك وسفيان ، وفضيل ابن عياض وعيسى بن المبارك ووكيع : كانوا يقولون : إن النزول حق ، قال ابن وضاح : وسألت يوسف بن عدي عن النزول قال : نعم أومن به ، ولا أحد فيه حدا ، وسألت عنه ابن معين فقال :نعم أقر به ، ولا أحد فيه حداً.

قال محمد : وهذا الحديث يبين أن الله عز وجل على العرش في السماء دون الأرض ، وهو أيضاً بين في كتاب الله ، وفي غير حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : (يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ) وقال تعالى : (ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا) وقال تعالى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) وقال: (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) وقال تعالى : (يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) وقال : (بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) .

وذكر من طريق مالك: قول النبي صلى الله عليه وسلم للجارية : «أين الله »؟

قالت فى السماء . قال « من أنا » ؟ قالت أنت رسول الله . قال : « فأعتقها » . قال والأحاديث مثل هذا كثيرة جداً ، فسبحان من علمه بما فى السماء كعلمه بما فى الأرض ، لا إله إلا هو العلي العظيم .

وقال قبل ذلك فى « الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه » قال : واعلم بأن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبياؤه ورسله ، يرون الجهل بما لم يخبر به عن نفسه علماً ، والعجز عن ما لم يدع إليه إيماناً ، وأنهم إنما ينتهون من وصفه بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى فى كتابه على لسان نبيه .

وقد قال ــ وهو أصدق القائلين ــ (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) وقال : (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ) وقال : (وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ) ، وقال : (فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي) وقال : (فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) ، وقال : (وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ) ، وقال : (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) ، وقال : (وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ) الآية . وقال : (إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ) ، وقال : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) .

وقال تعالى : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) الآية ، وقال : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) الآية . وقال : (هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ) .
ومثل هذا فى القرآن كثير .

فهو تبارك وتعالى نور السموات والأرض ، كما أخبر عن نفسه ، وله وجه ، ونفس ، وغير ذلك مما وصف به نفسه ، ويسمع ، ويرى ، ويتكلم ، هو الأول لا شيء قبله ، والآخر الباقى إلى غير نهاية ولا شيء بعده ، والظاهر العالي فوق كل شيء ، والباطن ، بطن علمه بخلقه فقال : (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) قيوم حي لا تأخذه سنة ولا نوم .

وذكر : « أحاديث الصفات » ثم قال : فهذه صفات ربنا التى وصف بها نفسه فى كتابه ، ووصفه بها نبيه ، وليس فى شيء منها تحديد ولا تشبيه ، ولا تقدير (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) لم تره العيون فتحده كيف هو ؟ ولكن رأته القلوب فى حقائق الإيمان اهـ .

وكلام الأئمة فى هذا الباب أطول وأكثر من أن تسع هذه الفتيا عشره .
وكذلك كلام الناقلين لمذهبهم .

مثل ما ذكره أبو سليمان الخطابي فى رسالته المشهورة فى « الغنية عن الكلام وأهله » قال : « فأما ما سألت عنه من الصفات ، وما جاء منها فى الكتاب والسنة ، فإن مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ، ونفي الكيفية والتشبيه عنها ، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله ، وحققها قوم من المثبتين فخرجوا فى ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف ، وإنما القصد فى سلوك الطريقة المستقيمة بين الأمرين ، ودين الله تعالى بين الغالي فيه والجافى والمقصر عنه .

والأصل فى هذا : أن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات ، ويحتذى فى ذلك حذوه ومثاله . فإذا كان معلوماً أن إثبات البارى سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف .

فإذا قلنا يد وسمع ، وبصر وما أشبهها فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه ؛ ولسنا نقول : إن معنى اليد القوة أو النعمة ، ولا معنى السمع والبصر العلم ؛ ولا نقول إنها جوارح ، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار ، التى هي جوارح وأدوات للفعل ، ونقول : إن القول إنما وجب بإثبات الصفات ؛ لأن التوقيف ورد بها ؛ ووجب نفي التشبيه عنها ، لأن الله ليس كمثله شيء ؛ وعلى هذا جرى قول السلف فى أحاديث الصفات » هذا كله كلام الخطابي .

وهكذا قاله أبو بكر الخطيب الحافظ فى رسالة له أخبر فيها أن مذهب السلف على ذلك .

وهذا الكلام الذي ذكره الخطابي قد نقل نحواً منه من العلماء من لا يحصى عددهم ، مثل أبي بكر الإسماعيلي ، والإمام يحيى بن عمار السجزي ، وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي صاحب « منازل السائرين » و « ذم الكلام » وهو أشهر من أن يوصف ، وشيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني ، وأبي عمر بن عبد البر النمري إمام المغرب ، وغيرهم .

وقال أبو نعيم الأصبهاني صاحب « الحلية » فى عقيدة له قال فى أولها : « طريقتنا طريقة المتبعين الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ؛ قال فمما اعتقدوه أن الأحاديث التى ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى العرش واستواء الله يقولون بها ، ويثبتونها ، من غير تكييف ، ولا تمثيل ، ولا تشبيه ، وأن الله بائن من خلقه والخلق بائنون منه : لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم ، وهو مستو على عرشه فى سمائه ، دون أرضه وخلقه » .

وقال الحافظ أبو نعيم فى كتابه « محجة الواثقين ، ومدرجة الوامقين » تأليفه : « وأجمعوا أن الله فوق سمواته ، عال على عرشه ، مستو عليه ، لا مستول عليه كما تقول الجهمية إنه بكل مكان ؛ خلافاً لما نزل فى كتابه : (ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ) (إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ) (ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ) له العرش المستوي عليه ، والكرسي الذي وسع السموات والأرض ، وهو قوله : (وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ) .

وكرسيه جسم، والأرضون السبع والسموات السبع عند الكرسي كحلقة فى أرض فلاة ؛ وليس كرسيه علمه كما قالت الجهمية ؛ بل يوضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء بين خلقه ؛ كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه ــ تعالى وتقدس ــ يجيء يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده والملائكة صفاً صفاً ؛ كما قال تعالى : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا) وزاد النبي صلى الله عليه وسلم : وأنه تعالى وتقدس يجيء يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده ، فيغفر لمن يشاء من

مذنبي الموحدين ، ويعذب من يشاء . كما قال تعالى : (يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ) .

وقال الإمام العارف معمر بن أحمد الأصبهاني ــ شيخ الصوفية فى حدود المائة الرابعة فى بلاده ــ قال : أحببت أن أوصي أصحـــابي بوصية من السنة ، وموعظة من الحكمة ؛ وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر بلا كيف ، وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتأخرين قال فيها : « وإن الله استوى على عرشه بلا كيف ، ولا تشبيه ، ولا تأويل ، والاستواء معقول والكيف فيه مجهول ، وأنه عز وجل مستو على عرشه بائن من خلقه ، والخلق منه بائنون . بلا حلول ولا ممازجة ، ولا اختلاط ولا ملاصقة ؛ لأنه الفرد البائن من الخلق ، الواحد الغنى عن الخلق .

وإن اللهعز وجل سميع ، بصير ، عليم ، خبير، يتكلم ، ويرضى ، ويسخط، ويضحك ، ويعجب ، ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكا ، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء : « فيقول : هل من داع فأستجيب له ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ حتى يطلع الفجر » ونزول الرب إلى السماء بلا كيف ولا تشبيه ، ولا تأويل . فمن أنكر النزول أو تأول فهو مبتدع ضال ، وسائر الصفوة من العارفين على هذا » اهـ .

وقال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال فى « كتاب السنة » ثنا أبو بكر الأثرم ، ثنا إبراهيم بن الحارث يعنى العبادي ، حدثنا الليث

ابن يحيى قال : سمعت إبراهيم بن الأشعث ـ قال أبو بكر هو صاحب الفضيل ـ قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : ليس لنا أن نتوهم فى الله كيف هو ؟ لأن الله تعالى وصف نفسه فأبلغ فقال :(قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) فلا صفة أبلغ مما وصف به نفسه .

وكل هذا النزول والضحك ، وهذه المباهاة ، وهذا الاطلاع ؛ كما يشاء أن ينزل ، وكما يشاء أن يباهي ، وكما يشاء أن يضحك ، وكما يشاء أن يطلع . فليس (لنا) أن نتوهم كيف وكيف ؟ . فإذا قال الجهمي : أنا أكفر برب يزول عن مكانه . فقل : بل أومن برب يفعل ما يشاء .

ونقل هذا عن الفضيل جماعة ، منهم البخاري فى « أفعال العباد » .

ونقل شيخ الإسلام بإسناده فى كتابه « الفاروق » فقال : ثنا يحيى بن عمار ثنا أبي ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا حرمى بن علي البخاري وهانئ بن النضر عن الفضيل .

وقال عمرو بن عثمان المكي فى كتابه الذي سماه « التعرف بأحوال العباد والمتعبدين » قال : ﴿باب ما يجيء به الشيطان للتائبين﴾ وذكر أنه يوقعهم فى القنوط ، ثم فى الغرور وطول الأمل ، ثم فى التوحيد . فقال : « من أعظم ما يوسوس فى « التوحيد » بالتشكل أو فى صفات الرب بالتمثيل والتشبيه ، أو بالجحد لها والتعطيل . فقال بعد ذكر حديث الوسوسة : ـ

واعلم رحمك الله أن كل ماتوهمه قلبك ، أو سنح فى مجاري فكرك ، أو خطر فى معارضات قلبك ، من حسن أو بهاء ، أو ضياء أو إشراق أو جمال ، أو سنح مسائل أو شخص متمثل : فالله تعالى بغير ذلك ؛ بل هو تعالى أعظم وأجل ، وأكبر ألا تسمع لقوله : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وقوله : (وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ) أي لا شبيه ولا نظير ولامساوي ولا مثل ، أو لم تعلم أنه لما تجلى للجبل تدكدك لعظم هيبته ؟ وشامخ سلطانه ؟ فكما لا يتجلى لشيء إلا اندك : كذلك لا يتوهمه أحد إلا هلك . فرد بما بين الله فى كتابه من نفسه عن نفسه التشبيه والمثل ، والنظير والكفؤ .

فإن اعتصمت بها وامتنعت منه أتاك من قبل التعطيل لصفات الرب ــ تعالى وتقدس ــ فى كتابه وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال لك : إذا كان موصوفاً بكذا أو وصفته أوجب له التشبيه فأكذبه ؛ لأنه اللعين إنما يريد أن يستزلك ويغويك ، ويدخلك فى صفات الملحدين ، الزائغين ، الجاحدين لصفة الرب تعالى .

واعلم ــ رحمك الله تعالى ــ أن الله تعالى واحد ، لا كالآحاد ، فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ــ إلى أن قال ــ خلصت له الأسماء السنية فكانت واقعة فى قديم الأزل بصدق الحقائق ، لم يستحدث تعالى صفة كان منها خلياً ، واسماً كان منه بريا ، تبارك وتعالى ؛ فكان هادياً سيهدي ، وخالقاً سيخلق ، ورازقاً سيرزق ، وغافراً سيغفر ، وفاعلاً سيفعل ، ولم يحدث له

الاستواء إلا وقد كان فى صفة أنه سيكون ذلك الفعل ، فهو يسمى به فى جملة فعله .

كذلك قال الله تعالى : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) بمعنى أنه سيجيء؛ فلم يستحدث الاسم بالمجيء ، وتخلف الفعل لوقت المجيء ، فهو جاء سيجيء ، ويكون المجيء منه موجوداً بصفة لا تلحقه الكيفية ولا التشبيه ؛ لأن ذلك فعل الربوبية فيستحسر العقل ، وتنقطع النفس عند إرادة الدخول فى تحصيل كيفية المعبود ، فلا تذهب فى أحد الجانبين ؛ لا معطلا ولا مشبهاً ، وارض لله بما رضي به لنفسه ، وقف عند خبره لنفسه مسلماً ، مستسلماً ، مصدقاً ؛ بلا مباحثة التنفير ولا مناسبة التنقير .

إلى أن قال : « فهو تبارك وتعالى القائل : أنا الله لا الشجرة ، الجائي قبل أن يكون جائياً ؛ لا أمره ، المتجلى لأوليائه فى المعاد ؛ فتبيض به وجوههم ، وتفلج به على الجاحدين حجتهم ، المستوي على عرشه بعظمة جلاله فوق كل مكان — تبارك وتعالى — الذي كلم موسى تكليما. وأراه من آياته، فسمع موسى كلام الله ؟ لأنه قربه نجيا . تقدس أن يكون كلامه مخلوقاً أومحدثاً أو مربوباً ، الوارث بخلقه لخلقه ، السميع لأصواتهم ، الناظر بعينه إلى أجسامهم ، يداه مبسوطتان ، وهما غير نعمته ، خلق آدم ونفخ فيه من روحه — وهو أمره — تعالى وتقدس أن يحل بجسم أو يمازج بجسم أو يلاصق به ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، الشائي، له المشيئة ، العالم ، له العلم ، الباسط يديه بالرحمة ، النازل كل ليلة إلى سماء الدنيا ليتقرب .

إليه خلقه بالعبادة ، وليرغبوا إليه بالوسيلة ، القريب فى قربه من حبل الوريد ، البعيد فى علوه من كل مكان بعيد ، ولا يشبه بالناس .

إلى أن قال : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) . القائل : (ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا) تعالى وتقدس أن يكون فى الأرض كما هو فى السماء ، جل عن ذلك علوا كبيرا » اهـ .

وقال الإمام أبو عبدالله الحارث بن إسماعيل بن أسد المحاسبي ، فى كتابه المسمى «فهم القرآن» قال فى كلامه على الناسخ والمنسوخ ، وأن النسخ لا يجوز فى الأخبار قال : لا يحل لأحد أن يعتقد أن مدح الله وصفاته ، ولا أسماءه يجوز أن ينسخ منها شيء .

إلى أن قال : وكذلك لا يجوز إذا أخبر أن صفاته حسنة عليا أن يخبر بذلك أنها دنية سفلى ، فيصف نفسه بأنه جاهل ببعض الغيب بعد أن أخبر أنه عالم بالغيب ، وأنه لا يبصر ما قد كان ، ولا يسمع الأصوات ، ولا قدرة له ، ولا يتكلم ، ولا كلام كان منه ، وأنه تحت الأرض ، لا على العرش ، جل وعلا عن ذلك .

فإذا عرفت ذلك واستيقنته : علمت ما يجوز عليه النسخ ومالا يجوز ، فإن تلوت آية فى ظاهر تلاوتها تحسب أنها ناسخة لبعض أخباره كقوله عن فرعون : (حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ) الآيات وقال : (حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ) :

وقال : قد تأول قوم : أن الله عنى أن ينجيه ببدنه من النار ، لأنه آمن عند الغرق ، وقال : إنما ذكر الله أن قوم فرعون يدخلون النار دونه وقال : (فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ)، وقال : (وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ) ، ولم يقل بفرعون . قال : وهكذا الكذب على الله ؛ لأن الله تعالى يقول : (فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ) كذلك قوله : (فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟) فأقرّ التلاوة على استئناف العلم من الله ، عز وجل عن أن يستأنف علماً بشيء ، لأنه من ليس له علم بما يريد أن يصنعه لم يقدر أن يصنعه ـ نجده ضرورة ـ قال : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ) قال : وإنما قوله (حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ) إنما يريد حتى نراه ، فيكون معلوماً موجوداً ؛ لأنه لا جائز أن يكون يعلم الشيء معدوما من قبل أن يكون ؛ ويعلمه موجوداً كان قد كان ؛ فيعلم فى وقت واحد معدوما موجوداً وإن لم يكن ، وهذا محال .

وذكر كلاماً فى هذا فى الإرادة .

إلى أن قال : وكذلك قوله : (إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ) ليس معناه أن يحدث له سمعاً ، ولا تكلف بسمع ما كان من قولهم ، وقد ذهب قوم من « أهل السنة » أن لله استماعاً فى ذاته ، فذهبوا إلى أن ما يعقل من أنه يحدث منهم علم سمع لما كان من قول ؛ لأن المخلوق إذا سمع حدث له عقد فهم عما أدركته أذنه من الصوت . وكذلك قوله : (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ) لا يتحدث بصراً محدثا فى ذاته ، وإنما يحدث الشيء فيراه مكوناً ، كما لم يزل يعلمه قبل كونه .

إلى أن قال : «وكذلك قوله تعالى : (وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) ، وقوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ، وقوله : (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ) ، وقوله : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) .

وقال : (يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ) وقال : (تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ) وقال لعيسى : (إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا) الآية وقال : (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ) .

وذكر الآلهة : أن لو كان آلهة لابتغوا إلى ذى العرش سبيلا ، حيث هو ، فقال : (قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا) أى طلبه وقال : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) .

قال أبو عبدالله : فلن ينسخ ذلك لهذا أبداً .

كذلك قوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ) وقوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) وقوله : (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ) وقوله : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) الآية فليس هذا بناسخ لهذا ، ولا هذا ضد لذلك .

واعلم أن هذه الآيات ليس معناها أن الله أراد الكون بذاته ، فيكون فى أسفل الأشياء ، أو ينتقل فيها لانتقالها ، ويتبعض فيها على أقدارها ، ويزول عنها عند فنائها، جل وعز عن ذلك ، وقد نزع بذلك بعض أهل الضلال ؛ فزعموا أن الله

تعالى فى كل مكان بنفسه كائناً ، كما هو على العرش ؛ لا فرقان بين ذلك ، ثم أحالوا فى النفي بعد تثبيت ما يجوز عليه فى قولهم ما نفوه ؛ لأن كل من يثبت شيئاً فى المعنى ثم نفاه بالقول لم يغن عنه نفيه بلسانه ، واحتجوا بهذه الآيات أن الله تعالى فى كل شيء بنفسه كائناً ، ثم نفوا معنى ما أثبتوه فقالوا : لا كالشيء فى الشيء .

قال : « أبو عبد الله لنا قوله : (حَتَّىٰ نَعْلَمَ) (فَسَيَرَى ٱللَّهُ) (إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ) فإنما معناه حتى يكون الموجود فيعلمه موجوداً ، ويسمعه مسموعا ، ويبصره مبصراً ، لا على استحداث علم ولا سمع ولا بصر .

وأما قوله : (وَإِذَآ أَرَدْنَآ) : إذا جاء وقت كون المراد فيه .

وإن قوله : (عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) (وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) الآية . (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ) (إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا) فهذا وغيره مثل قوله : (تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ) (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ) هذا منقطع يوجب أنه فوق العرش ، فوق الأشياء كلها ، منزه عن الدخول فى خلقه ، لا يخفى عليه منهم خافية ؛ لأنه أبان فى هذه الآيات أنه أراد أنه بنفسه فوق عباده ؛ لأنه قال : (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ) يعنى فوق العرش ، والعرش على السماء ؛ لأن من قد كان فوق كل شيء على السماء، فى السماء ، وقد قال مثل ذلك فى قوله : (فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ) يعنى على الأرض ؛ لا يريد الدخول فى جوفها ، وكذلك قوله : (يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ) يعنى على الأرض ؛ لا يريد الدخول فى جوفها وكذلك قوله : (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ) يعنى فوقها عليها .

وقال : (أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ) ثم فصل فقال : (أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ) ولم يصل فلم يكن لذلك معنى ـ إذا فصل قوله : (مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ) ثم استأنف التخويف بالخسف ـ إلا أنه على عرشه فوق السماء. وقال تعالى : (يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ) ، وقال : (تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ) .

فبين عروج الأمر وعروج الملائكة ، ثم وصف وقت صعودها بالارتفاع صاعدة إليه فقال : (فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) فقال : صعودها إليه، وفصله من قوله إليه ، كقول القائل : أصعد إلى فلان فى ليلة أو يوم ، وذلك أنه فى العلو وإن صعودك إليه فى يوم ، فإذا صعدوا إلى العرش فقد صعدوا إلى الله عز وجل ، وإن كانوا لم يروه ولم يساووه فى الارتفاع فى علوه فإنهم صعدوا من الأرض ، وعرجوا بالأمر إلى العلو قال تعالى : (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) ولم يقل عنده .

وقال فرعون : (يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ) ، ثم استأنف الكلام فقال : (وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا) فيما قال لي إن إلهه فوق السموات .

فبين الله سبحانه وتعالى أن فرعون ظن بموسى أنه كاذب فيما قال : وعمد لطلبه حيث قاله مع الظن بموسى أنه كاذب ، ولو أن موسى قال : إنه فى كل مكان بذاته لطلبه فى بيته ، أو فى بدنه ، أو حشه . فتعالى الله عن ذلك ، ولم يجهد نفسه ببنيان الصرح .

قال أبو عبد الله : وأما الآي التى يزعمون أنها قد وصلها ــ ولم يقطعها كما قطع الكلام الذي أراد به أنه على عرشه ــ فقال : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ) فأخبر بالعلم ثم أخبر أنه مع كل مناج ، ثم ختم الآية بالعلم بقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) .

فبدأ بالعلم ، وختم بالعلم : فبين أنه أراد أنه يعلمهم حيث كانوا ؛ لا يخفون عليه ، ولا يخفى عليه مناجاتهم . ولو اجتمع القوم فى أسفل ، وناظر إليهم فى العلو . فقال : إني لم أزل أراكم ، وأعلم مناجاتكم لكان صادقاً ــ ولله المثل الأعلى أن يشبه الخلق ــ فإن أبوا إلا ظاهر التلاوة وقالوا : هذا منكم دعوى خرجوا عن قولهم فى ظاهر التلاوة ؛ لأن من هو مع الاثنين فأكثر ؛ هو معهم لا فيهم ، ومن كان مع شيء خلا جسمه ، وهذا خروج من قولهم .

وكذلك قوله تعالى : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) لأن ما قرب من الشيء ليس هو فى الشيء ، ففي ظاهر التلاوة على دعواهم أنه ليس فى حبل الوريد . وكذلك قوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ) لم يقل فى السماء ثم قطع ــ كما قال : (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ) ثم قطع فقال : (أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ) ــ فقال : (وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ) يعنى إله أهل السماء وإله أهل الارض ، وذلك موجود فى « اللغة » تقول : فلان أمير فى خراسان ، وأمير فى بلخ ، وأمير فى سمرقند ؛ وإنما هو فى موضع واحد ، ويخفى عليه ما وراءه فكيف العالي فوق الأشياء ، لا يخفى عليه شيء من الأشياء يدبره ، فهو إله فيهما

إذ كان مدبراً لها ، وهو على عرشه وفوق كل شيء ، تعالى عن الأشباه والأمثال» اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف فى كتابه الذي سماه « اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات » قال فى آخر خطبته : فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار فى توحيد الله عز وجل ، ومعرفة أسمائه وصفاته وقضائه ، قولا واحداً وشرعا ظاهراً ، وهم الذين نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى قال « عليكم بسنتى » وذكر الحديث . وحديث « لعن الله من أحدث حدثاً » قال : فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف ــ وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى فى أحكام التوحيد ، وأصول الدين ، من « الأسماء والصفات » كما اختلفوا فى الفروع ، ولو كان منهم فى ذلك اختلاف لنقل إلينا ؛ كما نقل سائر الاختلاف ــ فاستقر صحة ذلك عند خاصتهم وعامتهم ؛ حتى أدوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان ، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين ؛ حتى نقلوا ذلك قرناً بعد قرن ؛ لأن الاختلاف كان عندهم فى الأصل كفر ، ولله المنة .

ثم إني قائل ــ وبالله أقول ــ إنه لما اختلفوا فى أحكام التوحيد وذكر الأسماء والصفات على خلاف منهج المتقدمين ، من الصحابة والتابعين ، فخاضوا فى ذلك من لم يعرفوا بعلم الآثار ، ولم يعقلوا قولهم بذكر الأخبار ، وصار معولهم على أحكام هوى حسن النفس المستخرجة من سوء الظن به ، على مخالفة السنة والتعلق منهم بآيات لم يسعدهم فيها ما وافق النفوس ، فتأولوا على ما وافق هواهم

وصححوا بذلك مذهبهم : احتجت إلى الكشف عن صفة المتقدمين ، ومأخذ المؤمنين ، ومنهاج الأولين ؛ خوفاً من الوقوع فى جملة أقاويلهم التى حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ومنع المستجيبين له حتى حذرهم .

ثم ذكر : « أبو عبد الله » خروج النبى صلى الله عليه وسلم وهم يتنازعون فى القدر وغضبه ، وحديث «لا ألفين أحدكم» وحديث «ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » فإن الناجيـــة ما كان عليه هو وأصحابه ؛ ثم قال : فلزم الأمة قاطبة معرفة ما كان عليه الصحابة ، ولم يكن الوصول إليه إلا من جهة التابعين لهم بإحسان ؛ المعروفين بنقل الأخبار ممن لايقبل المذاهب المحدثة ؛ فيتصل ذلك قرناً بعد قرن ممن عرفوا بالعدالة والأمانة الحافظين على الأمة مالهم وما عليهم من إثبات السنة . إلى أن قال :

فأول ما نبتدئ به ما أوردنا هذه المســألة من أجلها ذكر « أسماء الله عز وجل » فى كتابه ، وما بيَّن صلى الله عليه وسلم من « صفاته » فى سنته ، وما وصف به عز وجل مما سنذكر قول القائلين بذلك ، مما لا يجوز لنا فى ذلك أن نرده إلى أحكام عقولنا بطلب الكيفية بذلك ، ومما قد أمرنا بالاستسلام له ــ إلى أن قال : ــ

ثم إن الله تعرف إلينا بعد إثبات الوحدانية والإقرار بالألوهية : أن ذكر تعالى فى كتابه بعد التحقيق ، بما بدأ من أسمائه وصفاته ، وأكد عليه السلام بقوله

فقبلوا منه كقبولهم لأوائل التوحيد من ظاهر قوله لا إله إلا الله . إلى أن قال بإثبات نفسه بالتفصيل من المجمل . فقال : لموسى عليه السلام : (وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى) وقال : (وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ) .

ولصحة ذلك واستقرار ما جاء به المسيح عليه السلام فقال : (تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ) ، وقال عز وجل : (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ) .

وأكد عليه السلام صحة إثبات ذلك فى سنته فقال : « يقول الله عز وجل : من ذكرني فى نفسه ذكرته فى نفسي » وقال :« كتب كتاباً بيده على نفسه : إن رحمتى غلبت غضبي » وقال : « سبحان الله رضا نفسه » وقال فى محاجة آدم لموسى : « أنت الذي اصطفاك الله واصطنعك لنفسه » : فقد صرح بظاهر قوله : أنه أثبت لنفسه نفساً ، وأثبت له الرسول ذلك ؛ فعلى من صدق الله ورسوله اعتقاد ما أخبر به عن نفسه ، ويكون ذلك مبنياً على ظاهر قوله : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) .

ثم قال : « فعلى المؤمنين خاصتهم وعامتهم قبول كل ماورد عنه عليه السلام ، بنقل العدل عن العدل ، حتى يتصل به صلى الله عليه وسلم ، وإن مما قضى الله علينا فى كتابه ، ووصف به نفسه ، ووردت السنة بصحة ذلك أن قال : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) ثم قال عقيب ذلك : (نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ) وبذلك دعاه صلى الله

عليه وسلم : « أنت نور السموات والأرض » ثم ذكر حديث أبي موسى : « حجابه النور ــ أو النار ــ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » وقال : سبحات وجهه جلاله ونوره ، نقله عن الخليل وأبي عبيد ، وقال : قال عبد الله بن مسعود : نوّر السموات نور وجهه .

ثم قال : ومما ورد به النص أنه حي وذكر قوله تعالى : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) . والحديث : « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » . قال : ومما تعرف الله إلى عباده أن وصف نفسه أن له وجهاً موصوفاً بالجلال والإكرام فأثبت لنفسه وجها ــ وذكر الآيات .

ثم ذكر حديث أبي موسى المتقدم ، فقال فى هذا الحديث من أوصاف الله عز وجل لا ينام ، موافق لظاهر الكتاب : (لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ) وأن له « وجهاً » موصوفاً بالأنوار ، وأن له « بصراً » كما علمنا فى كتابه أنه سميع بصير .

ثم ذكر الأحاديث فى إثبات الوجه ، وفى إثبات السمع والبصر ، والآيات الدالة على ذلك .

ثم قال : ثم إن الله تعالى تعرف إلى عباده المؤمنين ، أن قال : له يدان قد بسطهما بالرحمة ، وذكر الأحاديث فى ذلك ، ثم ذكر شعر أمية ابن أبي الصلت .

ثم ذكر حديث : « يلقى فى النار وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع فيها رجله » وهي رواية البخاري ، وفى رواية أخرى يضع عليها قدمه .

ثم ما رواه مسلم البطين عن ابن عباس : أن الكرسي موضع القدمين وأن العرش لا يقدر قدره إلا الله ، وذكر قول مسلم البطين نفسه ، وقول السدى ، وقول وهب بن منبه ، وأبى مالك وبعضهم يقول : موضع قدميه ، وبعضهم يقول واضع رجليه عليه .

ثم قال : « فهذه الروايات قد رويت عن هؤلاء من صدر هذه الأمة موافقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم متداولة فى الأقوال ، ومحفوظة فى الصدر ، ولا ينكر خلف عن السلف ، ولا ينكر عليهم أحد من نظرائهم ، نقلتها الخاصة والعامة مدونة فى كتبهم ، إلى أن حدث فى آخر الأمةمن قلل الله عددهم ، ممن حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مجالستهم ومكالمتهم ، وأمرنا أن لا نعود مرضاهم ، ولا نشيع جنائزهم ، فقصد هؤلاء إلى هذه الروايات فضربوها بالتشبيه ، وعمدوا إلى الأخبار فعملوا فى دفعها إلى أحكام المقاييس ، و كفَّروا المتقدمين ، وأنكروا على الصحابة والتابعين ؛ وردوا على الأئمة الراشدين ، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل .

ثم ذكر : المأثور عن ابن عباس ، وجوابه لنجدة الحروري ؛ ثم حديث « الصورة » وذكر أنه صنف فيه كتاباً مفرداً ، واختلاف الناس فى تأويله .

ثم قال : « وسنذكر أصول السنة وما ورد من الاختلاف فيما نعتقده مما خالفنا فيه أهل الزيغ وما وافقنا فيه أصحاب الحديث من المثبتة ـ إن شاء الله ـ .

ثم ذكر الخلاف فى الإمامة واحتج عليها ، وذكر اتفاق المهاجرين والأنصار على تقديم « الصديق » وأنه أفضل الأمة .

ثم قال : وكان الاختلاف فى « خلق الأفعال » هل هي مقدرة أم لا ؟ قال : وقولنا فيها أن أفعال العباد مقدرة معلومة ، وذكر إثبات القدر . ثم ذكر الخلاف فى أهل «الكبائر» ومسألة « الأسماء والأحكام » وقال : قولنا فيها إنهم مؤمنون على الإطلاق وأمرهم إلى الله ، إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم .

وقال : أصل « الإيمان » موهبة يتولد منها أفعال العباد ، فيكون أصل التصديق والإقرار والأعمال ، وذكر الخلاف فى زيادة الإيمان ونقصانه . وقال : قولنا إنه يزيد وينقص . قال : ثم كان الاختلاف فى القرآن مخلوقا وغير مخلوق ، فقولنا وقول أئمتنا إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وإنه صفة الله ، منه بدأ قولاً وإليه يعود حكماً . ثم ذكر الخلاف فى الرؤية وقال : قولنا وقول أئمتنا فيما نعتقد أن الله يرى فى القيامة، وذكر الحجة .

ثم قال : اعلم رحمك الله أنى ذكرت أحكام الاختلاف على ما ورد من ترتيب المحدثين فى كل الأزمنة ، وقد بدأت أن أذكر أحكام الجمل من العقود . فنقول : ونعتقد : أن الله عز وجل له عرش ، وهو على عرشه فوق سبع سمواته

بكل أسمائه وصفاته ؛ كما قال : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) (يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ) ولا نقول إنه فى الأرض كما هو فى السماء على عرشه لأنه عالم بما يجري على عباده (ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ) .

إلى أن قال : « ونعتقد أن الله تعالى خلق الجنة والنار ، وأنهما مخلوقتان للبقاء ؛ لا للفناء . إلى أن قال : ونعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم عرج بنفسه إلى سدرة المنتهى . إلى أن قال : « ونعتقد أن الله قبض قبضتين فقال : « هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار » .

ونعتقد أن للرسول صلى الله عليه وسلم « حوضاً » ونعتقد أنه أول شافع وأول مشفع وذكر « الصراط » و « الميزان » و « الموت » وأن المقتول قتل بأجله واستوفى رزقه .

إلى أن قال : « ومما نعتقد أن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا فى ثلث الليل الآخر ؛ فيبسط يده فيقول: «ألاهل من سائل» الحديث ، وليلة النصف من شعبان، وعشية عرفة ، وذكر الحديث فى ذلك . قال : ونعتقد أن الله تعالى كلم موسى تكليماً . واتخذ إبراهيم خليلا ، وأن الخلة غير الفقر ؛ لا كما قال أهل البدع .

ونعتقد أن الله تعالى خص محمداً صلى الله عليه وسلم بالرؤية . واتخذه خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا . ونعتقد أن الله تعالى اختص بمفتاح خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله (إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ) الآية .

ونعتقد المسح على الخفين : ثلاثاً للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، ونعتقد الصبر على السلطان من قريش ؛ ما كان من جور أو عدل ؛ ما أقام الصلاة من الجمع والأعياد . والجهاد معهم ماض إلى يوم القيامة . والصلاة فى الجماعة حيث ينادي لها واجب ؛ إذا لم يكن عذر أو مانع ، والتراويح سنة ؛ ونشهد أن من ترك الصلاة عمداً فهو كافر ، والشهادة والبراءة بدعة ، والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة ؛ ولا ننزل أحداً جنة ولا ناراً حتى يكون الله ينزلهم ؛ والمراء والجدال فى الدين بدعة .

ونعتقد أن ما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم إلى الله ؛ ونترحم على عائشة ونترضى عنها ؛ والقول فى اللفظ والملفوظ ؛ وكذلك فى الاسم والمسمى بدعة ؛ والقول فى الإيمان مخلوق ، أو غير مخلوق بدعة .

واعلم أنى ذكرت اعتقاد أهل السنة على ظاهر ما ورد عن الصحابة والتابعين مجملا من غير استقصاء ؛ إذ تقدم القول من مشايخنا المعروفين من أهل الإبانة والديانة إلا أنى أحببت أن أذكر « عقود أصحابنا المتصوفة » فيما أحدثته طائفة نسبوا إليهم ما قد تخرصوا من القول بما نزه الله تعالى المذهب وأهله من ذلك .

إلى أن قال : وقرأت لمحمد بن جرير الطبري فى كتاب سماه «التبصير» ، كتب بذلك إلى أهل طبرستان فى اختلاف عندهم ؛ وسألوه أن يصنف لهم

ما يعتقده ويذهب إليه ؛ فذكر فى كتابه اختلاف القائلين برؤية الله تعالى ؛ فذكر عن طائفة إثبات الرؤية فى الدنيا والآخرة .

ونسب هذه المقالة إلى « الصوفية » قاطبة لم يخص طائفة . فبين أن ذلك على جهالة منه بأقوال المخلصين منهم ؛ وكان من نسب إليه ذلك القول ــ بعد أن ادعى على الطائفة ــ ابن أخت عبد الواحد بن زيد ؛ والله أعلم محله عند المخلصين ؛ فكيف بابن أخته . وليس إذا أحدث الزائغ فى نحلته قولا نسب إلى الجملة؛ كذلك فى الفقهاء والمحدثين ليس من أحدث قولا فى الفقه ؛ وليس فيه حديث يناسب ذلك ؛ ينسب ذلك إلى جملة الفقهاء والمحدثين .

واعلم أن لفظ « الصوفية » وعلومهم تختلف ، فيطلقون ألفاظهم على موضوعات لهم ، ومرموزات وإشارات ، تجري فيما بينهم فمن لم يداخلهم على التحقيق ، ونازل ما هم عليه رجع عنهم وهو خاسئ وحسير .

ثم ذكر إطلاقهم لفظ « الرؤية » بالتقييد . فقال : كثيراً ما يقولون رأيت الله يقول . وذكر عن جعفر بن محمد قوله لما سئل : هل رأيت الله حين عبدته ؟ قال رأيت الله ثم عبدته . فقال السائل كيف رأيته ؟ فقال : لم تره الأبصار بتحديد الأعيان ؛ ولكن رؤية القلوب بتحقيق الإيقان ، ثم قال : « وإنه تعالى يُرى فى الآخرة كما أخبر فى كتابه ، وذكره رسوله صلى الله عليه وسلم .

هذا قولنا وقول أئمتنا ، دون الجهال من أهل الغباوة فينا .

وإن مما نعتقده أن الله حرم على المؤمنين دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وذكر ذلك فى حجة الوداع ، فمن زعم أنه يبلغ مع الله إلى درجة يبيح الحق له ما حظر على المؤمنين ـ إلا المضطر على حال يلزمه إحياء للنفس لو بلغ العبد ما بلغ من العلم والعبادات ـ فذلك كفر بالله ، وقائل ذلك قائل بالإباحة ، وهم المنسلخون من الديانة .

وإن مما نعتقده ترك إطلاق تسمية « العشق» على الله تعالى، وبين أن ذلك لايجوز لاشتقاقه ولعدم ورود الشرع به . وقال : أدنى ما فيه إنه بدعة وضلالة ، وفيما نص الله من ذكر المحبة كفاية .

وإن مما تعتقده : أن الله لا يحل فى المرئيات ، وأنه المتفرد بكمال أسمائه وصفاته ، بائن من خلقه مستو على عرشه ، وأن القرآن كلامه غير مخلوق ـ حيث ما تلى ودرس وحفظ ـ ونعتقد أن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلا واتخذ نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خليلا وحبيبا ، والخلة لهما منه ، على خلاف ما قاله المعتزلة : إن الخلة الفقر والحاجة . إلى أن قال :

« والخلة والمحبة صفتان لله هو موصوف بهما ، ولا تدخل أوصافه تحت التكييف والتشبيه ، وصفات الخلق من المحبة والخلة جائز عليها الكيف ؛ فأما صفاته تعالى فمعلومة فى العلم ، وموجودة فى التعريف ، قد انتفى عنهما التشبيه ، فالايمان به واجب ، واسم الكيفية عن ذلك ساقط .

ومما نعتقده أن الله أباح المكاسب والتجارات والصناعات ، وإنما حرم الله الغش والظلم ، وأما من قال بتحريم تلك المكاسب فهو ضال مضل مبتدع ؛ إذ ليس الفساد والظلم والغش من التجارات والصناعات فى شيء ، إنما حرم الله ورسوله الفساد ؛ لا الكسب والتجارات ؛ فإن ذلك على أصل الكتاب والسنة جائز إلى يوم القيامة ، وإن مما نعتقد أن الله لا يأمر بأكل الحلال ، ثم يعدمهم الوصول إليه من جميع الجهات ؛ لأن ما طالبهم به موجود إلى يوم القيامة؛والمعتقد أن الأرض تخلو من الحلال ، والناس يتقلبون فى الحرام ؛ فهو مبتدع ضال ، إلا أنه يقل فى موضع ويكثر فى موضع ؛ لا أنه مفقود من الأرض .

ومما نعتقده أنا إذا رأينا من ظاهره جميل لا نتهمه فى مكسبه وماله وطعامه ؛ جائز أن يؤكل طعامه ، والمعاملة فى تجارته ؛ فليس علينا الكشف عما قاله .فإن سأل سائل على سبيل الاحتياط ؛ جاز إلا من داخل الظلمة .

ومن ينزع عن الظلم ، وأخذ الأموال بالباطل ومعه غير ذلك : فالسؤال والتوقي ؛ كما سأل الصديق غلامه ؛ فإن كان معه من المال سوى ذلك مما هو خارج عن تلك الأموال فاختلطا ، فلا يطلق عليه الحلال ولا الحرام ، إلا أنه مشتبه ؛ فمن سأل استبرأ لدينه كما فعل الصديق . وأجاز ابن مسعود وسلمان الأكل منه وعليه التبعة ، والناس طبقات ، والدين الحنيفية السمحة .

وإن مما نعتقد أن العبد ما دام أحكام الدار جارية (عليه) فلا يسقط عنه

الخوف والرجاء ، وكل من ادعى « الأمن » فهو جاهل بالله ، وبما أخبر به عن نفسه : (فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ) ، وقد أفردت كشف عورات من قال بذلك .

ونعتقد : أن العبودية لا تسقط عن العبد ما عقل وعلم ما له وما عليه ، [فيبقى] على أحكام القوة والاستطاعة ؛ إذ لم يسقط الله ذلك عن الأنبياء ، والصديقين ، والشهداء والصالحين ، ومن زعم أنه قد خرج عن رق العبودية إلى فضاء الحرية بإسقاط العبودية ، والخروج إلى أحكام الأحدية المسدية بعلائق الآخرية : فهو كافر لا محالة ؛ إلا من اعتراه علة ، أو رأفة ؛ فصار معتوها أو مجنوناً أو مبرسماً ، وقد اختلط عقله أو لحقه غشية يرتفع عنه بها أحكام العقل ، وذهب عنه التمييز والمعرفة ؛ فذلك خارج عن الملة مفارق للشريعة .

ومن زعم الإشراف على الخلق : يعلم مقاماتهم ومقدارهم عند الله ـ بغير الوحي المنزل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فهو خارج عن الملة ، ومن ادعى أنه يعرف مآل الخلق ومنقلبهم ، وعلى ماذا يموتون عليه ويختم لهم ـ بغير الوحي من قول الله وقول رسوله ـ فقد باء بغضب من الله .

و « الفراسة » حق على أصول ما ذكرناه ، وليس ذلك مما رسمناه فى شيء ، ومن زعم أن صفاته تعالى بصفاته ـ ويشير فى ذلك إلى غير آية العظمة والتوفيق والهداية ـ وأشار إلى صفاته عز وجل القديمة : فهو حلولي قائل باللاهوتية ، والالتحام ، وذلك كفر لا محالة .

ونعتقد أن الأرواح كلها مخلوقة . ومن قال إنها غير مخلوقة فقد ضاهى قول النصارى ـ النسطورية ـ فى المسيح ، وذلك كفر بالله العظيم . ومن قال : إن شيئا من صفات الله حال فى العبد ؛ أو قال بالتبعيض على الله فقد كفر ؛ والقرآن كلام الله ليس بمخلوق ، ولا حال فى مخلوق ؛ وأنه كيفما تلى ، وقرئ ، وحفظ : فهو صفة الله عز وجل ؛ وليس الدرس من المدروس ولا التلاوة من المتلو ! لأنه عز وجل بجميع صفاته وأسمائه غير مخلوق ، ومن قال بغير ذلك فهو كافـــر ،

ونعتقد أن القراءة « الملحنة » بدعة وضلالة .

وأن « القصائد » بدعة . ومجراها على قسمين : فالحسن من ذلك من ذكر آلاء الله ونعمائه وإظهار نعت الصالحين وصفة المتقين ، فذلك جائز ، وتركه والاشتغال بذكر الله والقرآن والعلم أولى به ، وما جرى على وصف المرئيات ونعت المخلوقات فاستماع ذلك على الله كفر ، واستماع الغناء والربعيات على الله كفر ، والرقص بالإيقاع ونعت الرقاصين (على) أحكام الدين فسق ، وعلى أحكام التواجد والغناء لهو ولعب .

وحرام على كل من يسمع القصائد والربعيات الملحنة ـ الجائى بين أهل الأطباع ـ على أحكام الذكر ، إلا لمن تقدم له العلم بأحكام التوحيد ، ومعرفة أسمائه وصفاته ، وما يضاف إلى الله تعالى من ذلك ؛ وما لايليق به عز وجل مما هو منزه عنه ، فيكون استماعه كما قال: (ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) الآية .

وكل من جهل ذلك وقصد استماعه على الله على غير تفصيله فهو كفر لا محالة ، فكل من جمع القول وأصغى بالإضافة إلى الله فغير جائز إلا لمن عرف بما وصفت من ذكر الله ونعمائه،وما هو موصوف به عز وجل مما ليس للمخلوقين فيه نعت ولا وصف ؛ بل ترك ذلك أولى وأحوط ، والأصل فى ذلك أنها بدعة والفتنة فيها غير مأمونة على استماع الغناء . و«الربعيات» بدعة ، وذلك مما أنكره المطلبي ومالك والثوري ، ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، والاقتداء بهم أولى من الاقتداء بمن لا يعرفون فى الدين ، ولا لهم قدم عند المخلصين .

وبلغنى أنه قيل لبشر بن الحارث : إن أصحابك قد أحدثوا شيئاً يقال له القصائد . قال مثل أيش ؟ قال مثل قوله :

اصبري يا نفس حتى تسكنى دار الجليل

فقال: حسن . وأين يكون هؤلاء الذين يستمعون ذلك ؟ قال قلت ببغداد فقال كذبوا ـ والله الذي لا إله غيره ـ لا يسكن ببغداد من يستمع ذلك .

قال أبو عبد الله : ومما نقول ـ وهو قول أئمتنا ـ إن الفقير إذا احتاج وصبر ولم يتكفف إلى وقت يفتح الله له كان أعلى ، فمن عجز عن الصبر كان السؤال أولى به على قوله صلى الله عليه وسلم : « لأن يأخذ أحدكم حبله » الحديث ونقول : إن ترك المكاسب غير جائز إلا بشرائط موسومة من التعفف والاستغناء

عما فى أيدي الناس ؛ ومن جعل السؤال حرفة ـ وهو صحيح ـ فهو مذموم فى الحقيقة خارج .

ونقول : إن المستمع إلى « الغناء ، والملاهي » فإن ذلك كما قال عليه السلام: « الغناء ينبت النفاق فى القلب » وإن لم يكفر فهو فسق لا محالة .

والذي نختار : قول أئمتنا : إن ترك المراء فى الدين ، والكلام فى الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ، ومن زعم أن الرسول صلى الله عليه وسلم واسط يؤدى، وأن المرسل إليهم أفضل : فهو كافر بالله ، ومن قال بإسقاط الوسائط على الجملة فقد كفر اهـ .

ومن متأخريهم الشيخ الإمام أبو محمد «عبد القادر بن أبى صالح الجيلانى»[1] قال فى كتاب « الغنية » : أما معرفة الصانع بالآيات والدلالات على وجه الاختصار فهو أن يعرف ويتيقن أن الله واحد أحد . إلى أن قال :

وهو بجهة العلو مستو على العرش ، محتو على الملك ، محيط علمه بالأشياء (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) (يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ) ولا يجوز وصفه بأنه فى كل مكان ؛ بل يقال إنه فى السماء على العرش ، كما قال : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) .

---

(١) نسخة الجيلى

وذكر آيات وأحاديث إلى أن قال : وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل ، وأنه استواء الذات على العرش (قال) : وكونه على العرش : مذكور فى كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل بلا كيف ، وذكر كلاما طويلا لا يحتمله هذا الموضع ، وذكر فى سائر الصفات نحو هذا .

ولو ذكرت ما قاله العلماء فى هذا لطال الكتاب جداً .

قال « أبو عمر بن عبد البر » : روينا عن مالك بن أنس ، وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ومعمر بن راشد « فى أحاديث الصفات » أنهم كلهم قالوا : أمروها كما جاءت ؛ قال أبو عمر : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من نقل الثقات أو جاء عن أصحابه رضي الله عنهم فهو علم يدان به ؛ وما أحدث بعدهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم فهو بدعة وضلالة .

وقال فى « شرح الموطأ » لما تكلم على حديث النزول قال : هذا حديث ثابت النقل صحيح من جهة الإسناد ، ولا يختلف أهل الحديث فى صحته ، وهو منقول من طرق ـ سوى هذه ـ من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الله فى السماء على العرش استوى من فوق سبع سموات ، كما قالت الجماعة ، وهو من حجتهم على «المعتزلة» فى قولهم : إن الله تعالى فى كل مكان بذاته المقدسة .

قال : والدليل على صحة ما قال أهل الحق قول الله ـ وذكر بعض الآيات ـ

إلى أن قال : وهذا أشهر وأعرف عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته ، لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ، ولا أنكره عليهم مسلم .

وقال أبو عمر بن عبد البر أيضاً : أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا فى تأويل قوله : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) هو على العرش وعلمه فى كل مكان ، وما خالفهم فى ذلك من يحتج بقوله

وقال أبو عمر أيضاً : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها فى القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة ؛ لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ، ولا يحدون فيه صفة محصورة .

وأما أهل البدع الجهمية والمعتزلة كلها والخوارج : فكلهم ينكرونها ، ولا يحملون شيئا منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقر بها مشبه ، وهم عند من أقر بها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون : بما نطق به كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أئمة الجماعة .

هذا كلام ابن عبد البر إمام أهل المغرب .

وفى عصره الحافظ « أبو بكر البيهقي » مع توليه للمتكلمين من أصحاب أبى الحسن الأشعري ، وذبه عنهم ، قال : فى كتابه « الأسماء والصفات » .

(باب ما جاء فى إثبات اليدين صفتين ـ لا من حيث الجارحة ـ لورود خبر

الصادق به ، قال الله تعالى : (يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ) وقال : (بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ) .

وذكر الأحاديث الصحاح فى هذا الباب ، مثل قوله فى غير حديث ، فى حديث الشفاعة : «يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده» ومثل قوله فى الحديث المتفق عليه : « أنت موسى اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك الألواح بيده » وفى لفظ : « وكتب لك التوراة بيده » ومثل ما فى صحيح مسلم « أنه سبحانه غرس كرامة أوليائه فى جنة عدن بيده » ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته فى السفر ؛ نزلا لأهل الجنة » .

وذكر أحاديث مثل قوله : « بيديّ الأمر » « والخير فى يديك » « والذي نفس محمد بيده » و « أن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل » وقوله : « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين » وقوله : « يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يقول أنا الملك أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ثم يطوى الأرضين بشماله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ».

وقوله : « يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما فى يمينه وعرشه على الماء

وبيده الأخرى القسط يخفض ويرفع » وكل هذه الأحاديث فى الصحاح .

وذكر أيضاً قوله : « إن الله لما خلق آدم قال له ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت . قال : اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة » وحديث « إن الله لما خلق آدم مسح على ظهره بيده » إلى أحاديث أخر ذكرها من هذا النوع .

ثم قال « البيهقي » : أما المتقدمون من هذه الأمة فإنهم لم يفسروا ما كتبنا من الآيات والأخبار فى هذا الباب ؛ وكذلك قال فى « الاستواء على العرش » وسائر الصفات الخبرية ؛ مع أنه يحكى قول بعض المتأخرين .

وقال القاضي أبو يعلى فى كتاب « إبطال التأويل » لا يجوز رد هذه الأخبار ولا التشاغل بتأويلها ، والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله ، لا تشبه صفات سائر الموصوفين بها من الخلق ؛ ولا يعتقد التشبيه فيها ؛ لكن على ما روي عن الإمام أحمد وسائر الأئمة .

وذكر بعض كلام الزهري ، ومكحول ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعي والليث ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وسفيان بن عيينة والفضيل ابن عياض ، ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي ؛ والأسود بن سالم ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبى عبيد ، ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم فى هذا الباب . وفى حكاية ألفاظهم طول . إلى أن قال :

ويدل على إبطال التأويل : أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها ؛ ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفوها عن ظاهرها ؛ فلو كان التأويل سائغاً لكانوا أسبق إليه ؛ لما فيه من إزالة التشبيه ورفع الشبهة .

وقال أبو الحسن « على بن إسماعيل الأشعري » المتكلم صاحب الطريقة المنسوبة إليه فى الكلام فى كتابه الذي صنفه فى « اختلاف المصلين ، ومقالات الإسلاميين » وذكر فرق الروافض والخوارج ، والمرجئة والمعتزلة وغيرهم .

ثم قال (مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث) جملة . قول أصحاب الحديث وأهل السنة : الإقرار بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، وبما جاء عن الله تعالى ؛ وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يردون شيئاً من ذلك وأن الله واحد أحد ، فرد صمد ، لا إله غيره لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأن الله على عرشه كما قال : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وأن له يدين بلا كيف كما قال : (خَلَقْتُ بِيَدَىَّ) وكما قال : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) وأن له عينين بلا كيف كما قال (تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا) وان له وجهاً كما قال : (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) .

وأن أسماء الله تعالى لا يقال : إنها غير الله كما قالت المعتزلة والخوارج . وأقروا أن لله علماً كما قال : (أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ) وكما قال : (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ

وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ) وأثبتوا له السمع والبصر ، ولم ينفوا ذلك عن الله كما نفته المعتزلة وأثبتوا لله القوة كما قال : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً) وذكر مذهبهم فى القدر . إلى أن قال :

ويقولون : إن القرآن كلام الله غير مخلوق والكلام فى اللفظ والوقف ، من قال باللفظ وبالوقف فهو مبتدع عندهم ، لا يقال اللفظ بالقرآن مخلوق ولا يقال غير مخلوق ، ويقرون أن الله يرى بالأبصار يوم القيامة كما يرى القمر ليلة البدر ، يراه المؤمنون ولا يراه الكافرون ؛ لأنهم عن الله محجوبون ، قال عز وجل : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) وذكر قولهم فى الإسلام والإيمان والحوض والشفاعة وأشياء . إلى أن قال :

ويقرون بأن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ولا يقولون مخلوق ، ولا يشهدون على أحد من أهل الكبائر بالنار . إلى أن قال :

وينكرون الجدل والمراء فى الدين والخصومة والمناظرة فيما يتناظر فيه أهل الجدل ، ويتنازعون فيه من دينهم ، ويسلمون الروايات الصحيحة كما جاءت به الآثار الصحيحة التى جاءت بها الثقات عدل عن عدل حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لا يقولون كيف ولا لم ؟ لأن ذلك بدعة عندهم . إلى أن قال :

ويقرون أن الله يجيء يوم القيامة كما قال تعالى : (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا

صَفًّا) وأن الله يقرب من خلقه كيف شاء ؛ كما قال : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) إلى أن قال :

ويرون مجانبة كل داع إلى بدعة ، والتشاغل بقراءة القرآن وكتابة الآثار والنظر فى الآثار ؛ والنظر فى الفقه ، مع الاستكانة والتواضع ؛ وحسن الخلق مع بذل المعروف ؛ وكف الأذى ، وترك الغيبة والنميمة والشكاية وتفقد المآكل والمشارب . قال : فهذه جملة ما يأمرون به ويستسلمون إليه ويرونه ، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب ؛ وما توفيقنا إلا بالله وهو المستعان .

وقال الأشعري أيضاً فى « اختلاف أهل القبلة فى العرش » فقال : قال أهل السنة وأصحاب الحديث : إن الله ليس بجسم ؛ ولا يشبه الأشياء ، وإنه استوى على العرش ؛ كما قال : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) ولا نتقدم بين يدي الله فى القول ؛ بل نقول استوى بلا كيف ، وإن له وجهاً كما قال : (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) .

وأن له يدين كما قال (خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) ، وأن له عينين كما قال : (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا) وأنه يجيء يوم القيامة هو وملائكته كما قال ؛ (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) .

وأنه ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء فى الحديث ، ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه

فى الكتاب ، أو جاءت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقالت المعتزلة : إن الله استوى على العرش بمعنى استولى وذكر مقالات أخرى .

وقال أيضاً أبو الحسن الأشعري فى كتابه الذي سماه « الإبانة فى أصول الديانة » وقد ذكر أصحابه أنه آخر كتاب صنفه ، وعليه يعتمدون فى الذب عنه عند من يطعن عليه ــ فقال : ــ

﴿ فصل فى إبانة قول أهل الحق والسنة ﴾ . فإن قال قائل قد أنكرتم قول المعتزلة ، والقدرية ، والجهمية ، والحرورية ، والرافضة ، والمرجئة ؛ فعرفونا قولكم الذي به تقولون وديانتكم التى بها تدينون .

قيل له : قولنا الذي نقول به ، وديانتنا التى ندين بها التمسك بكلام ربنا وسنة نبينا ، وما رُوي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ، ونحن بذلك معتصمون وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل ــ نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته ــ قائلون ، ولما خالف قوله مخالفون ؛ لأنه الإمام الفاضل ؛ والرئيس الكامل ؛ الذي أبان الله به الحق ، ودفع به الضلال ؛ وأوضح به المنهاج ، وقمع به بدع المبتدعين وزيغ الزائغين ، وشك الشاكين ؛ فرحمة الله عليه من إمام مقدم ، وجليل معظم ، وكبير مفهم ! .

« وجملة قولنا » أنا نقر بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، وبما جاءوا به من عند الله ، وبما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نرد من ذلك شيئاً ؛

وأن الله واحد لا إله إلا هو ، فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ؛ وأن « محمداً عبده ورسوله» أرسله بالهدى ودين الحق (لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ) وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتية ، وأن الله يبعث من فى القبور .

وأن الله مستو على عرشه كما قال : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وأن له وجها كما قال : (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) وأن له يدين بلا كيف كما قال : (خَلَقْتُ بِيَدَىَّ) وكما قال : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ)وأن له عينين بلا كيف كما قال : (تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا) ــ وأن من زعم أن أسماء الله غيره كان ضالا ، وذكر نحوا مما ذكر فى الفرق إلى أن قال :

ونقول إن الإسلام أوسع من الإيمان ، وليس كل إسلام إيماناً ، وندين بأن الله يقلب القلوب بين إصبعين من أصابع الله عز وجل ، وأنه عز وجل يضع السموات على إصبع ، والأرضين على إصبع ، كما جاءت الرواية الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلى أن قال :

« وإن الايمان » قول وعمل ، يزيد وينقص ، ونسلم الروايات الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التى رواها الثقات عدلا عن عدل، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ إلى أن قال : ونصدق بجميع الروايات التى اثبتها أهل النقل من النزول إلى سماء الدنيا ، وأن الرب عز وجل يقول « هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ » وسائر ما نقلوه وأثبتوه خلافا لما قال أهل الزيغ والتضليل :

ونعول فيما اختلفنا فيه إلى كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، وإجماع المسلمين وما كان فى معناه ، ولا نبتدع فى دين الله ما لم يأذن لنا به ، ولا نقول على الله ما لا نعلم .

ونقول إن الله يجيء يوم القيامة كما قال : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا)،وإن الله يقرب من عباده كيف شاء كما قال : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) وكما قال : (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ) .

إلى أن قال : وسنحتج لما ذكرناه من قولنا وما بقي مما لم نذكره بابا بابا .

ثم تكلم على أن الله يرى واستدل على ذلك ؛ ثم تكلم على أن القرآن غير مخلوق واستدل على ذلك ، ثم تكلم على من وقف فى القرآن وقال لا أقول : إنه مخلوق ، ولا غير مخلوق ، ورد عليه . ثم قال :ـ

﴿ باب ذكر الاستواء على العرش ﴾

فقال إن قال قائل ما تقولون فى الاستواء ؟ قيل له : نقول إن الله مستو على عرشه كما قال : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وقال تعالى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) وقال تعالى (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ)وقال تعالى: (يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ)

وقال تعالى حكاية عن فرعون (يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ *

أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا) كذب موسى فى قوله إن الله فوق السموات ، وقال تعالى : (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ)

فالسموات فوقها العرش، فلما كان العرش فوق السموات قال (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ) لأنه مستو على العرش الذى هو فوق السموات ، وكل ما علا فهو سماء فالعرش أعلى السموات وليس إذا قال (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ) يعنى جميع السموات وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات ، ألا ترى أن الله عز وجل ذكر السموات فقال تعالى : (وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا) ولم يرد أن القمر يملؤهن وأنه فيهن جميعاً ،

ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء ؛ لأن الله على عرشه الذى هو فوق السموات ، فلو لا أن الله على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش ، كما لا يحطونها إذا دعوا إلى الارض .

ثم قال :

(فصل)

وقد قال القائلون من المعتزلة ، والجهمية ، والحرورية إن معنى قوله (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) أنه استولى وقهر وملك ، وأن الله عز وجل فى كل مكان ، وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق وذهبوا فى

الاستواء إلى القدرة ، فلو كان كما ذكروه كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة ؛ لأن الله قادر على كل شيء ، والأرض ، فالله قادر عليها وعلى الحشوش وعلى كل ما فى العالم ، فلو كان الله مستويا على العرش بمعنى الاستيلاء ـ وهو عز وجل مستول على الأشياء كلها ـ لكان مستويا على العرش وعلى الأرض ، وعلى السماء وعلى الحشوش والأقذار ؛ لأنه قادر على الأشياء مستول عليها ،

وإذا كان قادرا على الأشياء كلها ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقول : إن الله مستو على الحشوش والأخلية لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذى هو عام فى الأشياء كلها ، ووجب أن يكون معنى الاستواء يختص العرش، دون الأشياء كلها.وذكر دلالات من القرآن والحديث، والإجماع والعقل.

ثم قال :

﴿ باب الكلام فى الوجه والعينين والبصر واليدين ﴾

وذكر الآيات فى ذلك .ورد على المتأولين لها بكلام طويل لا يتسع هذا الموضع لحكايته : مثل قوله فإن سئلنا أتقولون لله يدان؟ قيل : نقول ذلك، وقد دل عليه قوله تعالى : (يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) وقوله تعالى : (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله مسح ظهر آدم بيده فاستخرج منه ذريته ، وخلق جنة عدن بيده ، وكتب التوراة بيده » وقد جاء فى الخبر المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الله خلق آدم بيده ، وخلق جنة عدن بيده ، وكتب التوراة بيده ، وغرس شجرة طوبى بيده »

وليس يجوز فى لسان العرب ولا فى عادة أهل الخطاب أن يقول القائل عملت كذا بيديّ ويريد بها النعمة ، وإذا كان الله إنما خاطب العرب بلغتها، وما يجري مفهوما فى كلامها ، ومعقولا فى خطابها ، وكان لا يجوز فى خطاب أهل البيان أن يقول القائل : فعلت كذا بيدي ويعنى بها النعمة : بطل أن يكون معنى قوله تعالى (بيدي) النعمة .

وذكر كلاما طويلا فى تقرير هذا ونحوه .

وقال القاضي أبو بكر « محمد بن الطيب الباقلانى » المتكلم - وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ؛ ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده - قال فى « كتاب الابانة» تصنيفه: فان قال قائل: فما الدليل على أن لله وجهاً ويداً؟ قيل له قوله : (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) وقوله تعالى : (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) فأثبت لنفسه وجهاً ويداً .

فإن قال : فلم أنكرتم أن يكون وجهه ويده جارحة إن كنتم لا تعقلون وجهاً ويداً إلا جارحة ؟

قلنا لا يجب هذا ، كما لا يجب إذا لم نعقل حياً عالما قادراً إلا جسما أن نقضي نحن وأنتم بذلك على الله سبحانه وتعالى ، وكما لا يجب فى كل شيء كان قائماً بذاته أن يكون جوهراً ؛ لأنا وإياكم لم نجد قائما بنفسه فى شاهدنا إلا كذلك ،

وكذلك الجواب لهم إن قالوا: يجب أن يكون علمه وحياته، وكلامه وسمعه، وبصره وسائر صفات ذاته عرضاً واعتلوا بالوجود .

وقال : « فإن قال فهل تقولون إنه فى كل مكان» ؟

قيل له : معاذ الله ، بل مستو على عرشه كما أخبر فى كتابه فقال : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وقال الله تعالى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) وقال : (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ). قال : ولو كان فى كل مكان لكان فى بطن الإنسان وفمه ، والحشوش والمواضع التى يرغب عن ذكرها ؛ ولوجب أن يزيد بزيادة الأمكنة إذا خلق منها ما لم يكن ، وينقص بنقصانها إذا بطل منها ما كان ؛ ولصح أن يرغب إليه إلى نحو الأرض ، وإلى خلفنا وإلى يميننا وإلى شمالنا ، وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه وتخطئة قائله .

وقال أيضاً فى هذا الكتاب : صفات ذاته التى لم يزل ولا يزال موصوفاً بها : هي الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والارادة ، والبقاء ، والوجه والعينان ، واليدان والغضب والرضا .

وقال فى « كتاب التمهيد » كلاماً أكثر من هذا ــ لكن ليست النسخة حاضرة عندي ــ وكلامه وكلام غيره من المتكلمين فى مثل هذا الباب كثير لمن يطلبه ، وإن كنا مستغنين بالكتاب والسنة وآثار السلف عن كل كلام .

« وملاك الأمر » أن يهب الله للعبد حكمة وإيماناً بحيث يكون له عقل ودين ، حتى يفهم ويدين ، ثم نور الكتاب والسنة يغنيه عن كل شيء ؛ ولكن كثيراً من الناس قد صار منتسباً إلى بعض طوائف المتكلمين ، ومحسناً للظن بهم دون غيرهم ، ومتوهماً أنهم حققوا فى هذا الباب ما لم يحققه غيرهم ؛ فلو أتى بكل آية ما تبعها حتى يؤتى بشيء من كلامهم .

ثم هم مع هذا مخالفون لأسلافهم غير متبعين لهم ؛ فلو أنهم أخذوا بالهدى: الذي يجدونه فى كلام أسلافهم لرجي لهم مع الصدق فى طلب الحق أن يزدادوا هدى ، ومن كان لا يقبل الحق إلا من طائفة معينة ؛ ثم لا يتمسك بما جاءت به من الحق : ففيه شبه من اليهود الذين قال الله فيهم : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) ؟!

فإن اليهود قالوا لا نؤمن إلا بما أنزل علينا . قال الله تعالى لهم (فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) أي إن كنتم مؤمنين بما أنزل عليكم ، يقول سبحانه وتعالى لا لما جاءتكم به أنبياؤكم تتبعون ، ولا لما جاءتكم به سائر الأنبياء تتبعون ، ولكن إنما تتبعون أهواءكم ، فهذا حال من لم يقبل الحق ، لا من طائفته ولا من غيرها ، مع كونه يتعصب لطائفته بلا برهان من الله ولا بيان .

وكذلك قال « أبو المعالي الجوينى » فى كتابه « الرسالة النظامية » اختلف مسالك العلماء فى هذه الظواهر ؛ فرأى بعضهم تأويلها ، والتزم ذلك فى آي

الكتاب ، وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معانيها إلى الرب . فقال : والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة : اتباع سلف الأمة ، والدليل السمعي القاطع فى ذلك إجماع الأمة وهو حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة .

وقد درج صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها ـــ وهم صفوة الإسلام والمستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جهداً فى ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ـــ فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً : لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل : كان ذلك هو الوجه المتبع ، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ، ولا يخوض فى تأويل المشكلات ، ويكل معناها الى الرب تعالى ؛ فليجر آية الاستواء والمجيء . وقوله (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وقوله : (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا) وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره على ماذكرناه .

قلت : وليعلم السائل أن الغرض «من هذا الجواب» ذكر ألفاظ بعض الأئمة الذين نقلوا مذهب السلف فى هذا الباب ؛ وليس كل من ذكرنا شيئاً من قوله ـــ من المتكلمين وغيرهم ـــ يقول بجميع ما نقوله فى هذا الباب وغيره ؛ ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به ؛ وكان معاذ بن جبل يقول فى كلامه

المشهور عنه ؛ الذي رواه أبو داود فى سننه : اقبلوا الحق من كل من جاء به ؛ وإن كان كافراً ــ أو قال فاجراً ــ واحــذروا زيغة الحـكيم . قالوا : كيف نعلم أن الـكافر يقول كلمة الحق ؟ قال : إن على الحق نورا أو قال كلاماً هذا معناه .

فأما تقرير ذلك بالدليل ، وإماطة ما يعرض من الشبه ، وتحقيق الأمر على وجه يخلص إلى القلب ما يبرد به من اليقين ، ويقف على مواقف آراء العباد فى هذه المهامه ، فما تتسع له هذه الفتوى ، وقد كتبت شيئاً من ذلك قبل هذا ، وخاطبت ببعض ذلك بعض من يجالسنا ، وربما أكتب ــ إن شاء الله ــ فى ذلك ما يحصل به المقصود .

وجماع الأمر فى ذلك: أن الـكتاب والسنة يحصل منهما كمال الهدى والنور لمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه ، وقصد اتباع الحق ، وأعرض عن تحريف الـكلم عن مواضعه ، والإلحاد فى أسماء الله وآياته .

ولا يحسب الحاسب أن شيئاً من ذلك يناقض بعضه بعضاً ألبتة ؛ مثل أن يقول القائل : ما فى الـكتاب والسـنة من أن الله فوق العرش يخالفه الظاهر من قوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه » ونحو ذلك فإن هذا غلط .

وذلك أن الله معنا حقيقة ، وهو فوق العرش حقيقة ، كما جمع الله بينهما في قوله سبحانه وتعالى : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

فأخبر أنه فوق العرش يعلم كل شيء ، وهو معنا أينما كنا ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الأوعال : « والله فوق العرش وهو يعلم ما أنتم عليه » .

وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة ؛ من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال؛ فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى . فإنه يقال : ما زلنا نسير والقمر معنا أو والنجم معنا . ويقال: هذا المتاع معي لمجامعته لك ؛ وإن كان فوق رأسك . فالله مع خلقه حقيقة ، وهو فوق عرشه حقيقة .

ثم هذه «المعية» تختلف أحكامها بحسب الموارد فلما قال : (يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا) إلى قوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) . دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم ؛ شهيد عليكم ومهيمن عالم بكم . وهذا معنى قول السلف : إنه معهم بعلمه ، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته .

وكذلك فى قوله : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) إلى قوله : (هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا) الآية .

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه فى الغار : (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) كان هذا أيضا حقاً على ظاهره ، ودلت الحال على أن حكم هذه المعية هنا معية الاطلاع ، والنصر والتأييد .

وكذلك قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) وكذلك قوله لموسى وهارون : (إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ) . هنا المعية على ظاهرها ، وحكمها فى هذه المواطن النصر والتأييد .

وقد يدخل على صبي من يخيفه فيبكي فيشرف عليه أبوه من فوق السقف فيقول : لا تخف ؛ أنا معك أو أنا هنا ؛ أو أنا حاضر ونحو ذلك . ينبهه على المعية الموجبة بحكم الحال دفع المكروه ؛ ففرق بين معنى المعية وبين مقتضاها ؛ وربما صار مقتضاها من معناها ؛ فيختلف باختلاف المواضع .

فلفظ «المعية» قد استعمل فى الكتاب والسنة فى مواضع ، يقتضي فى كل موضع أموراً لا يقتضيها فى الموضع الآخر ؛ فإما أن تختلف دلالتها بحسب المواضع ، أو تدل على قدر مشترك بين جميع مواردها — وإن امتاز كل موضع بخاصية — فعلى التقديرين ليس مقتضاها أن تكون ذات الرب عز وجل مختلطة بالخلق ، حتى يقال قد صرفت عن ظاهرها .

ونظيرها من بعض الوجوه «الربوبية ، والعبودية» فانهما وإن اشتركتا في أصل الربوبية والعبودية فلما قال: (بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ) كانت ربوبية موسى وهارون لهما اختصاص زائد على الربوبية العامة للخلق ؛ فإن من أعطاه الله من الكمال أكثر مما أعطى غيره فقد ربه ورباه ربوبية وتربية أكمل من غيره .

وكذلك قوله : (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا) و (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا) .

فإن العبد تارة يعنى به المعبد فيعم الخلق ، كما في قوله : (إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا) ، وتارة يعنى به العابد فيخص ؛ ثم يختلفون ، فمن كان أعبد علماً وحالا كانت عبوديته أكمل ؛ فكانت الإضافة في حقه أكمل ، مع أنها حقيقة في جميع المواضع .

ومثل هذه الألفاظ يسميها بعض الناس «مشككة» لتشكك المستمع فيها ، هل هي من قبيل الأسماء المتواطئة أو من قبيل المشتركة في اللفظ فقط ، والمحققون يعلمون أنها ليست خارجة عن جنس المتواطئة ؛ إذ واضع اللغة إنما وضع اللفظ بإزاء القدر المشترك ، وإن كانت نوعا مختصاً من المتواطئة فلا بأس بتخصيصها بلفظ .

ومن علم أن « المعية » تضاف إلى كل نوع من أنواع المخلوقات ـــ كإضافة

الربوبية مثلا ـــ وأن الاستواء على الشيء ليس إلا للعرش ، وأن الله يوصف بالعلو والفوقية الحقيقية ، ولا يوصف بالسفول ولا بالتحتية قط ، لا حقيقة ولا مجازاً : علم أن القرآن على ما هو عليه من غير تحريف .

ثم من توهم أن كون الله فى السماء بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه فهو كاذب ـــ إن نقله عن غيره ـــ وضال ـــ إن اعتقده فى ربه ـــ وما سمعنا أحداً يفهم هذا من اللفظ ، ولا رأينا أحداً نقله عن واحد ، ولو سئل سائر المسلمين هل تفهمون من قول الله ورسوله « إن الله فى السماء » إن السماء تحويه لبادر كل أحد منهم إلى أن يقول هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا .

وإذا كان الأمر هكذا : فمن التكلف أن يجعل ظاهر اللفظ شيئاً محالا لا يفهمه الناس منه ، ثم يريد أن يتأوله ؛ بل عند الناس «أن الله فى السماء» « وهو على العرش » واحد ؛ إذ السماء إنما يراد به العلو ، فالمعنى أن الله فى العلو لا فى السفل ، وقد علم المسلمون أن كرسيه سبحانه وتعالى وسع السموات والأرض ، وأن الكرسي فى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وأن العرش خلق من مخلوقات الله لا نسبة له إلى قدرة الله وعظمته ، فكيف يتوهم بعد هذا أن خلقاً يحصره ويحويه ؟ وقد قال سبحانه : (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ) وقال : (فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ) بمعنى (على) ونحو ذلك ، وهو كلام عربي حقيقة لا مجازاً وهذا يعلمه من عرف حقائق معاني الحروف ، وأنها متواطئة فى الغالب لا مشتركة .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه ، فلا يبصق قبل وجهه » الحديث . حق على ظاهره ، وهو سبحانه فوق العرش وهو قِبـل وجه المصلى ؛ بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات .

فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء أو يناجي الشمس والقمر لـكانت السماء والشمس والقمر فوقه ، وكانت أيضاً قبل وجهه .

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل بذلك ـــ ولله المثل الأعلى ، ولـكن المقصود بالتمثيل بيان جواز هذا وإمكانه ؛ لا تشبيه الخالق بالمخلوق ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلياً به » فقال له أبو رزين العقيلي : كيف يا رسول الله وهو واحد ونحن جميع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سأنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله ، هذا القمر كلـكم يراه مخلياً به ، وهو آية من آيات الله ؛ فالله أكبر » أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .وقال : « إنـكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر » فشـبه الرؤية بالرؤية ، وإن لم يكن المرئى مشابهاً للمرئى ، فالمؤمنون إذا رأوا ربهم يوم القيامة وناجوه كل يراه فوقه قبل وجهه ؛ كما يرى الشمس والقمر ، ولا منافاة أصلا .

ومن كان له نصيب من المعرفة بالله ، والرسوخ فى العلم بالله : يكون إقراره للـكتاب والسنة على ما هما عليه أوكد .

واعلم أن من المتأخرين من يقول : مذهب السلف إقرارها على ما جاءت به مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد ، وهذا اللفظ « مجمل » فإن قوله : ظاهرها غير مراد يحتمل أنه أراد بالظاهر نعوت المخلوقين ، وصفات المحدثين ؛ مثل أن يراد بكون « الله قبل وجه المصلى » أنه مستقر فى الحائط الذي يصلى إليه ، وإن « الله معنا » ظاهره أنه إلى جانبنا ونحو ذلك فلا شك أن هذا غير مراد .

ومن قال : إن مذهب السلف أن هذا غير مراد فقد أصاب فى المعنى لكن أخطأ باطلاق القول بأن هذا ظاهر الآيات والأحاديث ، فإن هذا المحال ليس هو الظاهر على ما قد بيناه فى غير هذا الموضع . اللهم إلا أن يكون هذا المعنى الممتنع صار يظهر لبعض الناس فيكون القائل لذلك مصيباً بهذا الاعتبار ، معذوراً فى هذا الإطلاق .

فإن الظهور والبطون قد يختلف باختلاف أحوال الناس ، وهو من الأمور النسبية . وكان أحسن من هذا أن يبين لمن اعتقد أن هذا هو الظاهر أن هذا ليس هو الظاهر ، حتى يكون قد أعطى كلام الله وكلام رسوله حقه لفظاً ومعنى .

وإن كان الناقل عن السلف أراد بقوله : الظاهر غير مراد عندهم أن المعاني التى تظهر من هذه الآيات والأحاديث مما يليق بجلال الله وعظمته ، ولا يختص بصفة المخلوقين ، بل هي واجبة لله ، أوجائزة عليه جوازاً ذهنياً ، أوجوازاً خارجياً

غير مراد ، فهذا قد أخطأ فيما نقله عن السلف ، أو تعمد الكذب ؛ فما يمكن أحد قط أن ينقل عن واحد من السلف مايدل ـ لا نصاً ولا ظاهراً ـ أنهم كانوا يعتقدون أن الله ليس فوق العرش ، ولا أن الله ليس له سمع ولا بصر ، ولا يد حقيقة .

وقد رأيت هذا المعنى ينتحله بعض من يحكيه عن السلف ، ويقولون إن طريقة أهل التأويل هي فى الحقيقة طريقة السلف ـ بمعنى أن الفريقين اتفقوا على أن هذه الآيات والأحاديث لم تدل على صفات الله سبحانه وتعالى ـ ولكن السلف أمسكوا عن تأويلها ، والمتأخرون رأوا المصلحة فى تأويلها ، لمسيس الحاجة إلى ذلك ، ويقولون : الفرق بين الطريقين أن هؤلاء قد يعينون المراد بالتأويل وأولئك لا يعينون لجواز أن يراد غيره .

وهذا القول على الإطلاق كذب صريح على السلف : أما فى كثير من الصفات فقطعاً : مثل أن الله تعالى فوق العرش ، فإن من تأمل كلام السلف المنقول عنهم ـ الذي لم يحك هنا عشره ـ علم بالاضطرار أن القوم كانوا مصرحين بأن الله فوق العرش حقيقة ، وأنهم ما اعتقدوا خلاف هذا قط ، وكثير منهم قد صرح فى كثير من الصفات بمثل ذلك .

والله يعلم أني بعدالبحث التام ، ومطالعة ما أمكن من كلام السلف، مارأيت كلام أحد منهم يدل ـ لا نصاً ، ولا ظاهراً ، ولا بالقرائن ـ على نفي الصفات الخبرية

فى نفس الأمر ؛ بل الذي رأيتــه أن كثيراً من كلامهم يدل ــ إما نصاً وإما ظاهراً ــ على تقرير جنس هذه الصفات ، ولا أنقل عن كل واحد منهم إثبات كل صفة ؛ بل الذي رأيته أنهم يثبتون جنسها فى الجملة ؛ وما رأيت أحــداً منهم نفاها .

وإنما ينفون التشبيه ، وينــكرون على المشبهة الذين يشبهون الله بخلقه ؛ مع إنــكارهم على من ينفي الصفات أيضاً ؛ كقول نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيها .

وكانوا إذا رأوا الرجل قد أغرق فى نفي التشبيه من غير إثبات الصفات قالوا : هذا جهمي معطل ؛ وهذا كثير جداً فى كلامهم ، فإن الجهمية والمعتزلة إلى اليوم يسمون من أثبت شيئاً من الصفات مشبهاً ــ كذباً منهم وافتراء ــ حتى إن منهم من غلا ورمى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بذلك، حتى قال ثمامة ابن الأشرس من رؤساء الجهمية : ثلاثة من الأنبياء مشبهة ؛ موسى حيث قال : (إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ) ، وعيسى حيث قال : (تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ) ومحمد صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ينزل ربنا » . وحتى إن جل المعتزلة تدخل عامة الأئمة : مثل مالك وأصحابه ، والثوري وأصحابه ، والأوزاعي وأصحابه، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد وغيرهم فى قسم المشبهة .

وقد صنف أبو إسحاق « إبراهيم بن عثمان بن درباس » الشافعي جزءا سماه : « تنزيه أئمة الشريعة عن الألقاب الشنيعة » ذكر فيه كلام السلف وغيرهم فى معاني هذا الباب ، وذكر أن أهل البدع كل صنف منهم يلقب « أهل السنة » بلقب افتراه ـ يزعم أنه صحيح على رأيه الفاسد ـ كما أن المشركين كانوا يلقبون النبي بألقاب افتروها .

فالروافض تسميهم نواصب ، والقدرية يسمونهم مجبرة ، والمرجئة تسميهم شكاكا ، والجهمية تسميهم مشبهة . وأهل الكلام يسمونهم حشوية ، ونوابت وغثاء ، وغثرا ، إلى أمثال ذلك . كما كانت قريش تسمى النبي صلى الله عليه وسلم تارة مجنوناً ، وتارة شاعراً ، وتارة كاهناً ، وتارة مفترياً .

قالوا فهذه علامة الارث الصحيح والمتابعة التامة ، فإن السنة هي ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، اعتقاداً واقتصاداً وقولاً وعملاً ؛ فكما أن المنحرفين عنه يسمونهم بأسماء مذمومة مكذوبة ـ وإن اعتقدوا صدقها بناء على عقيدتهم الفاسدة ـ فكذلك التابعون له على بصيرة الذين هم أولى الناس به فى المحيا والممات ؛ باطناً وظاهراً .

وأما الذين وافقوه ببواطنهم وعجزوا عن إقامة الظواهر ، والذين وافقوه بظواهرهم وعجزوا عن تحقيق البواطن ، والذين وافقوه ظاهراً وباطناً بحسب الإمكان : فلا بد للمنحرفين عن سنته أن يعتقدوا فيهم نقصاً يذمونهم به .

ويسمونهم بأسماء مكذوبة ـ وإن اعتقدوا صدقها ـ كقول الرافضى : من لم يبغض أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ وعمر : فقد أبغض علياً ؛ لأنه لا ولاية لعلي إلا بالبراءة منهما ، ثم يجعل من أحب أبا بكر وعمر ناصبياً ؛ بناء على هذه الملازمة الباطلة ، التى اعتقدها صحيحة أو عاند فيها وهو الغالب .

وكقول القدري : من اعتقد أن الله أراد الكائنات وخلق أفعال العباد : فقد سلب من العباد الاختيار والقدرة ، وجعلهم مجبورين كالجمادات التى لا إرادة لها ولا قدرة .

وكقول الجهمي : من قال إن الله فوق العرش : فقد زعم أنه محصور ، وأنه جسم مركب محدود ، وأنه مشابه لخلقه .

وكقول الجهمية المعتزلة : من قال إن لله علماً وقدرة فقد زعم أنه جسم مركب ، وأنه مشبه ؛ لأن هذه الصفات أعراض ، والعرض لا يقوم إلا بجوهر متحيز ، وكل متحيز جسم مركب ، أو جوهر فرد ، ومن قال ذلك فهو مشبه لأن الأجسام متماثلة .

ومن حكى عن الناس « المقالات » وسماهم بهذه الأسماء المكذوبة ـ بناء على عقيدته التى هم مخالفون له فيها ـ فهو وربه والله من ورائه بالمرصاد ، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله .

وجماع الأمر : أن الأقسام الممكنة فى آيات الصفات وأحاديثها «ستة أقسام» كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة .

« قسمان » يقولان : تجرى على ظواهرها .

و « قسمان » يقولان : هي على خلاف ظاهرها .

و«قسمان» يسكتون .

أما الأولون فقسمان :

(أحدهما) من يجريها على ظاهرها ويجعل ظاهرها من جنس صفات المخلوقين ، فهؤلاء المشبهة ، ومذهبهم باطل ، أنكره السلف ، وإليهم يتوجه الرد بالحق .

(الثاني) : من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله ، كما يجري ظاهر اسم العليم والقدير ، والرب والإله ، والموجود والذات ونحو ذلك ؛ على ظاهرها اللائق بجلال الله ؛ فإن ظواهر هذه الصفات فى حق المخلوق إما جوهر محدَث ، وإما عرض قائم به .

فالعلم والقدرة ، والكلام والمشيئة ، والرحمة والرضا ، والغضب ونحو ذلك : فى حق العبد أعراض ؛ والوجه واليد والعين فى حقه أجسام ، فإذا كان

الله موصوفاً عند عامة أهل الإثبات بأن له علماً وقدرة ، وكلاماً ومشيئة ــ وإن لم يكن ذلك عرضاً ؛ يجوز عليه ما يجوز على صفات المخلوقين ــ جاز أن يكون وجه الله ويداه صفات ليست أجساماً ، يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين .

وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف ، وعليه يدل كلام جمهورهم ، وكلام الباقين لا يخالفه ؛ وهو أمر واضح ، فإن الصفات كالذات. فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات ، فصفاته ثابتة حقيقية من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقات .

فمن قال : لا أعقل علماً ويداً إلا من جنس العلم واليد المعهودين . قيل له : فكيف تعقل ذاتاً من غير جنس ذوات المخلوقين ؛ ومن المعلوم أن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته ؛ فمن لم يفهم من صفات الرب ــ الذي ليس كمثله شيء ــ إلا ما يناسب المخلوق فقد ضل فى عقله ودينه .

وما أحسن ما قال بعضهم : إذ قال لك الجهمي كيف استوى أو كيف ينزل إلى سماء الدنيا أو كيف يداه ونحو ذلك فقل له : كيف هو فى ذاته ؟ فإذا قال لك لا يعلم ما هو إلا هو ، وكنه الباري تعالى غير معلوم للبشر . فقل له : فالعلم بكيفية الصفة مستلزم للعلم بكيفية الموصوف ؛ فكيف يمكن أن تعلم كيفية صفة لموصوف

لم تعلم كيفيته ، وإنما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذي ينبغي لك .

بل هذه « المخلوقات فى الجنة » قد ثبت عن ابن عباس أنه قال : ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء ، وقد أخبر الله تعالى : أنه لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم : أن فى الجنة ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . فإذا كان نعيم الجنة وهو خلق من خلق الله كذلك فما ظنك بالخالق سبحانه وتعالى .

وهذه « الروح » التى فى بنى آدم قد علم العاقل اضطراب الناس فيها ، وإمساك النصوص عن بيان كيفيتها ؛ أفلا يعتبر العاقل بها عن الكلام فى كيفية الله تعالى ؟ مع أنا نقطع بأن الروح فى البدن ، وأنها تخرج منه وتعرج إلى السماء ؛ وأنها تسل منه وقت النزع كما نطقت بذلك النصوص الصحيحة ، لا نغالى فى تجريدها غلو المتفلسفة ومن وافقهم — حيث نفوا عنها الصعود والنزول ، والاتصال بالبدن والانفصال عنه ، وتخبطوا فيها حيث رأوها من غير جنس البدن وصفاته ، فعدم مماثلتها للبدن لا ينفي أن تكون هذه الصفات ثابتة لها بحسبها ، إلا أن يفسروا كلامهم بما يوافق النصوص ؛ فيكونون قد أخطأوا فى اللفظ وأنى لهم بذلك ؟ ! .

ولا نقول إنها مجرد جزء من أجزاء البدن كالدم والبخار مثلا ؛ أو صفة من

صفات البدن والحياة ، وأنها مختلفة الأجساد ، ومساوية لسائر الأجساد فى الحد والحقيقة ، كما يقول طوائف من أهـل الـكلام ؛ بل نتيقن أن الروح عين موجودة غير البـــدن ؛ وأنها ليست مماثلة له ؛ وهي موصوفة بما نطقت به النصوص حقيقة لامجازاً؛فإذا كان مذهبنا فى حقيقة «الروح»وصفاتها بين المعطلة والممثلة : فـكيف الظن بصفات رب العالمين ؟ !!.

وأما (القسمان) اللذان ينفيان ظاهرها ؛ أعنى الذين يقولون : ليس لها فى الباطن مدلول هو صفة الله تعالى قط ، وأن الله لا صفة له ثبوتية ؛ بل صفاته إما سلبية وإما إضافية وإما مركبة منهما ، أو يثبتون بعض الصفات ـــ وهي الصفات السبعة أو الثمانية أو الخمسة عشر ـــ أو يثبتون الأحوال دون الصفات ، ويقرون من الصفات الخبرية بمـا فى القرآن دون الحديث ، على ما قد عرف من مذاهب المتـكلمين . فهؤلاء قسمان :

(قسم) يتأولونها ويعينون المراد مثل قولهم: استوى بمعنى استولى ؛ أو بمعنى علو المـكانة والقدر ، أو بمعنى ظهور نوره للعرش ؛ أو بمعنى انتهاء الخلق إليه ؛ إلى غير ذلك من معانى المتـكلمين .

(وقسم) يقولون : الله أعلم بمـا أراد بها ؛ لـكنا نعلم أنه لم يرد إثبـات صفة خارجية عما علمناه :

وأما (القسمان) الواقفان :ـــ

فقوم يقولون : يجوز أن يكون ظاهرها المراد اللائق بجـــلال الله ؛ ويجوز أن لا يـكون المراد صفة الله ونحو ذلك . وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم .

وقوم يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات . فهذه « الأقسام الستة » لا يمكن أن يخرج الرجل عن قسم منها .

والصواب فى كثير من آيات الصفات وأحاديثهـــا ؛ القطع بالطريقة الثابتة كالآيات والأحاديث الدالة على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فوق عرشه ، ويعلم طريقة الصواب فى هذا وأمثاله ، بدلالة الـكتاب والسنة والإجماع على ذلك ؛ دلالة لا تحتمل النقيض ؛ وفى بعضها قد يغلب على الظن ذلك مع احتمال النقيض ، وتردد المؤمن فى ذلك هو بحسب ما يؤتاه من العلم والإيمان ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

ومن اشتبه عليه ذلك أو غيره فليدع بمـا رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم اذا قام يصلى من الليل قال : «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ؛ اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » وفى رواية لأبى داود : أنه كان يكبر فى صلاته ثم يقول ذلك .

فإذا افتقر العبد إلى الله ودعاه ، وأدمن النظر فى كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين : انفتح له طريق الهدى ؛ ثم إن كان قد خبر نهايات أقدام المتفلسفة والمتكلمين فى هذا الباب ؛ وعرف أن غالب ما يزعمونه برهاناً هو شبهة ، ورأى أن غالب ما يعتمدونه يؤول إلى دعوى لا حقيقة لها ؛ أو شبهة ، مركبة من قياس فاسد ؛ أو قضية كلية لا تصح إلا جزئية ؛ أو دعوى إجماع لا حقيقة له ؛ أو التمسك فى المذهب والدليل بالألفاظ المشتركة .

ثم إن ذلك إذا ركب بألفاظ كثيرة طويلة غريبة عمن لم يعرف اصطلاحهم — أوهمت الغر ما يوهمه السراب للعطشان — ازداد إيماناً وعلماً بما جاء به الكتاب والسنة فإن « الضد يظهر حسنه الضد » وكل من كان بالباطل أعلم كان للحق أشد تعظيماً وبقدره أعرف إذا هدي إليه .

فأما المتوسطون من المتكلمين فيخاف عليهم ما لا يخاف على من لم يدخل فيه ، وعلى من قد أنهاه نهايته ، فإن من لم يدخل فيه فهو فى عافية ، ومن أنهاه فقد عرف الغاية ، فما بقى يخاف من شيء آخر ، فإذا ظهر له الحق وهو عطشان إليه قبله ، وأما المتوسط فيتوهم بما يتلقاه من المقالات المأخوذة تقليداً لمعظمة هؤلاء .

وقد قال بعض الناس : أكثر ما يفسد الدنيا : نصف متكلم ، ونصف

متفقه ، ونصف متطبب ، ونصف نحوي ، هـذا يفسد الأديان ، وهذا يفسد البلدان ، وهذا يفسد الأبدان ، وهذا يفسد اللسان .

ومن علم أن المتكلمين من المتفلسفة وغيرهم فى الغالب (لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ * يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ) : يعـلم الذكي منهم والعاقل : أنه ليس هو فيما يقوله على بصيرة ، وأن حجته ليست ببينة وإنما هي كما قيل فيها : ـ

حجج تهافت كالزجاج تخالها حقاً وكل كاسر مكسور

ويعلم العليم البصير بهم أنهم من وجه مستحقون ما قاله الشافعي رضي الله عنه حيث قال : حكمي فى أهل الـكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم فى القبائل والعشائر ، ويقال : هذا جزاء من أعرض عن الـكتاب والسنة وأقبل على الـكلام .

ومن وجه آخر إذا نظرت إليهم بعين القدر ـ والحيرة مستولية عليهم ، والشيطان مستحوذ عليهم ـ رحمتهم وترفقت بهم ؛ أوتوا ذكاء وما أوتوا زكاء وأعطوا فهوماً وما أعطوا علوماً ، وأعطوا سمعاً وأبصاراً وأفئدة (فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ) .

ومن كان عليما بهذه الأمور : تبين له بذلك حذق السلف وعلمهم وخبرتهم

حيث حذروا عن الـكلام ونهوا عنه ، وذموا أهله وعابوهم ، وعلم أن من ابتغى الهدى فى غير الـكتاب والسنة لم يزدد من الله إلا بعداً .

فنسأل الله العظيم أن يهدينا صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين .

والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين .

سئل شيخ الإسلام :ـــ

قدس الله روحه

عن « علو الله تعالى ، واستوائه على عرشه » ؟ .

فأجاب : قد وصف الله تعالى نفسه فى كتابه ، وعلى لسان رسوله « بالعلو والاستواء على العرش ، والفوقية » فى كتابه فى آيات كثيرة ، حتى قال بعض أكابر أصحاب الشافعي : فى القرآن « ألف دليل » أو أزيد : تدل على أن الله تعالى عال على الخلق ، وأنه فوق عباده .

وقال غيره : فيه « ثلاثمائة » دليل تدل على ذلك ؛ مثل قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ) ، (وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ) ؛ فلو كان المراد بأن معنى عنده فى قدرته ـــ كما يقول الجهمي ـــ لكان الخلق كلهم عنده ؛ فإنهم كلهم فى قدرته ومشيئته ، ولم يكن فرق بين من فى السموات ومن فى الأرض ومن عنده .

كما أن الاستواء على العرش لو كان المراد به الاستيلاء عليه لكان مستويا على جميع المخلوقات ، ولكان مستويا على العرش قبل أن يخلقه دائماً ، والاستواء

مختص بالعرش بعد خلق السموات والأرض ، كما أخبر بذلك فى كتابه ؛ فدل على أنه تارة كان مستويا عليه ، وتارة لم يكن مستويا عليه ؛ ولهذا كان العلو من الصفات المعلومة بالسمع مع العقل ؛ والشرع عند الأئمة المثبتة ، وأما الاستواء على العرش : فمن الصفات المعلومة بالسمع فقط دون العقل .

والمقصود : أنه تعالى وصف نفسه بالمعية وبالقرب . و«المعية» معيتان : عامة ، وخاصة . فالأولى قوله تعالى : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) . والثانية قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) إلى غير ذلك من الآيات .

وأما «القرب» فهو كقوله : (فَإِنِّي قَرِيبٌ) وقوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ) .

وافترق الناس فى هذا المقام (أربع فرق) :

« فالجهمية » النفاة الذين يقولون : لا هو داخل العالم ولا خارج العالم ، ولافوق ولا تحت؛ لايقولون بعلوه ولابفوقيته ؛ بل الجميع عندهم متأول أومفوض وجميع أهل البدع قد يتمسكون بنصوص ؛ كالخوارج والشيعة ، والقدرية والمرجئة وغيرهم ؛ إلا الجهمية ؛ فإنه ليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه من النفي .

ولهذا قال ابن المبارك ، ويوسف بن أسباط : « الجهمية » خارجون عن

الثلاث وسبعين فرقة ، وهذا أعدل الوجهين لأصحاب أحمد ، ذكرهما أبو عبد الله ابن حامد وغيره .

(وقسم ثان) يقولون : إنه بذاته فى كل مكان ، كما يقول ذلك النجارية ، وكثير من الجهمية عبادهم ، وصوفيتهم ، وعوامهم . ويقولون : إنه عين وجود المخلوقات . كما يقوله : «أهل الوحدة» القائلون بأن الوجود واحد ، ومن يكون قوله مركباً من الحلول والاتحاد .

وهم يحتجون بنصوص « المعية » و « القرب » ويتأولون نصوص العلو والاستواء ، وكل نص يحتجون به حجة عليهم ؛ فإن « المعية » أكثرها خاصة بأنبيائه وأوليائه ، وعندهم أنه فى كل مكان ، وفى نصوصهم ما يبين نقيض قولهم ؛ فإنه قال : (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ، فكل من فى السموات والأرض يسبح ، والمسبح غير المسبح . وقال : (لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) ، فبين أن الملك له ، ثم قال : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) . وفى الصحيح : « أنت الأول فليس قبلك شيء . إلخ ...

فإذا كان هو الأول : كان هناك ما يكون بعده ، وإذا كان آخراً كان هناك ما الرب بعده ، وإذا كان ظاهراً ليس فوقه شيء كان هناك ما الرب ظاهر عليه ، وإذا كان باطناً ليس دونه شيء كان هناك أشياء نفى عنها أن تكون دونه .

ولهذا قال ابن عربي : من أسمائه الحسنى (العلى) على من يكون علياً ، وما ثم إلا هو ؟! وعن ماذا يكون علياً وما هو إلا هو ؟ ! فعلوه لنفسه ، وهو من حيث الوجود عين الموجودات ؛ فالمسمى محدثات هي العليـة هي لذاتها ، وليست إلا هو .

قال الخراز : وهو وجه من وجوه الحق ، ولسان من ألسنته ، ينطق عن نفسه بأن الله يعرف بجمعه بين الأضداد ، فهو عين ما ظهر ، وهو عين ما بطن فى حال ظهوره ؛ وما ثم من تراه غيره ؛ وما ثم من يبطن عنه سواه ، فهو ظاهر لنفسه ، وهو باطن عن نفسه ، وهو المسمى أبو سعيد الخراز اهـ.

و « المعية » لا تدل على الممازجة والمخالطة ، وكذلك لفظ « القرب » فإن عند الحلولية أنه فى حبل الوريد ، كما هو عندهم فى سائر الأعيان ؛ وكل هذا كفر وجهل بالقرآن .

(الثالث) : قول من يقول : هو فوق العرش، وهو فى كل مكان ، ويقول : أنا أقر بهذه النصوص ، وهذه لا أصرف واحداً منها عن ظاهره ؛ وهذا قول طوائف ذكرهم الأشعري فى « المقالات الإسلامية » وهو موجود فى كلام طائفة من السالمية والصوفية ، ويشبه هذا ما فى كلام أبي طالب المكي ، وابن برجان وغيرهما ، مع ما فى كلام أكثرهم من التناقض .

ولهذا كان أبو على الأهوازي ـ الذي صنف مثالب ابن أبي بشر ، ورد على أبى القاسم بن عساكر ـ هو من السالمية .

وكذلك ذكر الخطيب البغدادي : أن جماعة أنكروا على أبي طالب بعض كلامه فى الصفات .

وهذا « الصنف الثالث ـــ وإن كان أقرب إلى التمسك بالنصوص ، وأبعد عن مخالفتها من الصنفين الأولين ؛ فإن الأول لم يتبع شيئاً من النصوص ؛ بل خالفها كلها .

و « الثاني » ترك النصوص الكثيرة ، المحكمة ، المبينة وتعلق بنصوص قليلة اشتبهت عليه معانيها .

وأما هذا الصنف فيقول : أنا اتبعت النصوص كلها ؛ لكنه غالط أيضاً ؛ فكل من قال : إن الله بذاته فى كل مكان فهو مخالف للكتاب والسنة ؛ وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده ؛ ولصريح المعقول وللأدلة الكثيرة .

وهؤلاء يقولون أقوالا متناقضة . يقولون : إنه فوق العرش . ويقولون : نصيب العرش منه كنصيب قلب العارف ؛ كما يذكر مثل ذلك أبو طالب وغيره ومعلوم أن قلب العارف نصيبه منه المعرفة والإيمان ؛ وما يتبع ذلك . فإن قالوا : إن العرش كذلك نقضوا قولهم : إنه نفسه فوق العرش . وإن قالوا بحلوله بذاته فى قلوب العارفين ؛ كان ذلك قولا بالحلول الخاص .

وقد وقع طائفة من الصوفية ـ حتى صاحب «منازل السائرين» فى توحيده المذكور فى آخر المنازل ـــ فى مثـل هذا الحلول ؛ ولهذا كان أئمة القوم يحذرون عن مثل هذا.

سئل الجنيد عن التوحيد. فقال: هو إفراد الحدوث عن القدم. فبين أنه لا بد للموحد من التمييز بين القديم الخالق والمحدث المخلوق، فلا يخلط أحدهما بالآخر. وهؤلاء يقولون فى أهل المعرفة ما قالته النصارى فى المسيح، والشيعة فى أئمتها؛ وكثير من الحلولية والإباحية ينكر على الجنيد وأمثاله من شيوخ أهل المعرفة المتبعين للـكتاب والسنة ما قالوه من نفي الحلول، وما قالوه فى إثبات الأمر والنهي، ويرى أنهم لم يكملوا معرفة الحقيقة كما كملها هو وأمثاله من الحلولية والإباحية.

(الرابع) هم «سلف الأمة وأئمتها» أئمة أهل العلم والدين من شيوخ العلم والعبادة، فإنهم أثبتوا وآمنوا بجميع ما جاء به الـكتاب والسنة، من غير تحريف للـكلم عن مواضعه؛ أثبتوا أن الله فوق سمواته على عرشه؛ بائن من خلقه، وهم بائنون منه.

وهو أيضاً مع العباد عموماً بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتـــأييد والـكفاية، وهو أيضاً قريب مجيب؛ ففي آية النجوى دلالة على أنه عالم بهم.

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم أنت الصاحب فى السفر،

والخليفة فى الأهل » فهو مع المسافر فى سفره ، ومع أهله فى وطنه ؛ ولا يلزم من هذا أن تكون ذاته مختلطة بذواتهم ، كما قال : (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ) أى على الإيمان . لا أن ذاته فى ذاتهم ؛ بل هم مصاحبون له .

وقوله : (فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) يدل على موافقتهم فى الإيمان وموالاتهم ؛ فالله تعالى عالم بعباده ، وهو معهم أينما كانوا وعلمه بهم من لوازم المعية ؛ كما قالت المرأة : زوجي طويل النجاد ؛ عظيم الرماد ؛ قريب البيت من الناد ! ! فهذا كله حقيقة ومقصودها : أن تعرف لوازم ذلك ، وهو طول القامة ، والكرم بكثرة الطعام ؛ وقرب البيت من موضع الأضياف .

وفى القرآن : (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) ؛ فإنه يراد برؤيته وسمعه إثبات علمه بذلك ، وأنه يعلم هل ذلك خير أو شر؟ فيثيب على الحسنات ويعاقب على السيئات . وكذلك إثبات القدرة على الخلق؛ كقوله : (وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ) ، وقوله : (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) ، والمراد التخويف بتوابع السيئات ولوازمها : من العقوبة والانتقام .

وهكذا كثير مما يصف الرب نفسه بالعلم بأعمال العباد ؛ تحذيراً ، وتخويفاً ورغبة للنفوس فى الخير . ويصف نفسه بالقدرة ، والسمع ، والرؤية ، والكتاب فمدلول اللفظ مراد منه ، وقد أريد أيضاً لازم ذلك المعنى . فقد أريد ما يدل

عليه اللفظ فى أصـــل اللغة بالمطابقة والالتزام ؛ فليس اللفظ مستعملاً فى اللازم فقط بل أريد به مدلوله الملزوم، وذلك حقيقة .

وأما « القرب » فذكره تارة بصيغة المفرد، كقوله : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ) . وفى الحديث: « أربعوا على أنفسكم » إلى أن قال « إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » .

وتارة بصيغة الجمع كقوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) وهذا مثل قوله : (نَتْلُوا عَلَيْكَ) و (نَقُصُّ عَلَيْكَ) و (عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ) و (عَلَيْنَا بَيَانَهُ) فالقراءة هنا حين يسمعه من جبريل ، والبيان هنا بيانه لمن يبلغه القرآن .

ومذهب سلف الأمة وأئمتها وخلفها : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع القرآن من جبريل ، وجبريل سمعه من الله عز وجل ، وأما قوله : نتلوا ، ونقص ونحوه ؛ فهذه الصيغة فى كلام العرب للواحد العظيم ؛ الذي له أعوان يطيعونه فإذا فعل أعوانه فعلاً بأمره قال : نحن فعلنا . كما يقول الملك : نحن فتحنا هذا البلد . وهو منا هذا الجيش ونحو ذلك .

ومن هذا الباب قوله تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ) فانه سبحانه يتوفاها برسله الذين مقدمهم ملك الموت ، كما قال (تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا) (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ) وكذلك ذوات الملائكة تقرب من المحتضر . وقوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) .

فإنه سبحانه وتعالى هو وملائكته : يعلمون ما توسوس به نفس العبد ، من حسنة وسيئة ، وألهم فى النفس قبل العمل . فقوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) هو قرب ذوات الملائكة ، وقرب علم الله ؛ فذاتهم أقرب إلى قلب العبد من حبل الوريد ؛ فيجوز أن يكون بعضهم أقرب إلى بعضه من بعض ؛ ولهذا قال فى تمام الآية : (إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ) فقوله (إذ) ظرف . فأخبر أنهم أقرب إليه من حبل الوريد حين يتلقى المتلقيان ما يقول . فهذا كله خبر عن الملائكة .

وقوله : (فَإِنِّي قَرِيبٌ) ، « وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » هذا إنما جاء فى الدعاء ، لم يذكر أنه قريب من العباد فى كل حال ، وإنما ذكر ذلك فى بعض الأحوال ، كما فى الحديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » ونحو ذلك .

وقوله : « من تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعا ، ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة » فقرب الشيء من الشيء مستلزم لقرب الآخر منه ؛ لكن قد يكون قرب الثاني هو اللازم من قرب الأول ، ويكون منه أيضاً قرب بنفسه .

(فالأول) : كمن تقرب إلى مكة ، أو حائط الكعبة ، فكلما قرب منه قرب الآخر منه من غير أن يكون منه فعل .

(والثاني) : كقرب الإنسان إلى من يتقرب هو إليه ، كما تقدم فى هذا الأثر « الإلهي » . فتقرب العبد إلى الله ، وتقريبه له نطقت به نصوص متعددة ، مثل قوله : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) ونحو ذلك ، فهذا قرب الرب نفسه إلى عبيده ، وهو مثل نزوله إلى سماء الدنيا .

وفى الحديث الصحيح : « إن الله تعالى يدنو عشية عرفة ، ويباهي الملائكة بأهل عرفة » ، فهذا القرب كله خاص فى بعض الأحوال دون بعض ، وليس فى الكتاب والسنة ـ قط ـ قرب ذاته من جميع المخلوقات فى كل حال ؛ فعلم بذلك بطلان قول الحلولية ؛ فإنهم عمدوا إلى الخاص المقيد فجعلوه عاماً مطلقاً ؛ كما جعل إخوانهم الاتحادية ذلك فى مثل قوله : « كنت سمعه » وقوله « فيأتيهم فى صورة غير صورته » ، وأن الله تعالى قال على لسان نبيه : « سمع الله لمن حمده » ، وكل هذه النصوص حجة عليهم .

فإذا تبين ذلك ؛ فالداعي والساجد يوجه روحه إلى الله تعالى ؛ والروح لها عروج يناسبها . فتقرب إلى الله بلا ريب بحسب تخلصها من الشوائب ، فيكون الله عز وجل منها قريباً قرباً يلزم من تقربها ؛ ويكون منه قرب آخر ، كقربه عشية عرفة ، وفى جوف الليل ، وإلى من تقرب منه شبراً تقرب منه ذراعا . والناس فى آخر الليل يكون فى قلوبهم من التوجه ، والتقرب ، والرقة ما لا يوجد فى غير

ذلك الوقت . وهذا مناسب لنزوله إلى سمـاء الدنيا ، وقوله : « هل من داع ؟ هل من سائل ؟ هل من تائب ؟ » .

ثم إن هذا النزول: هل هو كدنوه عشية عرفة ؟ لا يحصل لغير الحاج فى سائر البلاد ـــ إذ ليس بها وقوف مشروع ، ولا مباهاة الملائكة ، وكما أن تفتيح أبواب الجنة ، وتغليق أبواب النار ، وتصفيد الشياطين إذا دخل شهر رمضان : إنما هو للمسلمين الذين يصومون رمضان ؛ لا الكفار الذين لا يرون له حرمة، وكذلك اطلاعه يوم بدر ، وقوله لهم : « ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ » كان مختصاً بأولئك ـ أم هو عام ؟ فيه كلام ليس هذا موضعه . والكلام فى هذا القرب : من جنس الكلام فى نزوله كل ليلة ، ودنوه عشية عرفة ، وتكليمه لموسى من الشجرة ، وقوله : (أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا) .

وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع ما قاله السلف فى مثل ذلك : مثل حماد ابن زيد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهما ؛ من أنه ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش ، وبينا أن هذا هو الصواب ، وإن كان طائفة ممن يدعى السنة يظن خلو العرش منه .

وقد صنف أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة فى ذلك مصنفاً ، وزيف قول من قال : ينزل ولا يخلو منه العرش ، وضعف ما قيل فى ذلك : عن أحمد بن حنبل

فى رسالته إلى مسدد ، وطعن فى هذه الرسالة . وقال : إنها مكذوبة على أحمد وتكلم على راويها « البردعي أحمد بن محمد » . وقال : إنه مجهول لا يعرف فى أصحاب أحمد .

وطائفة تقف ، لا تقول يخلو ولا لا يخلو ، وتنكر على من يقول ذلك . منهم : الحافظ عبد الغنى المقدسي .

وأما من يتوهم أن السموات تنفرج ثم تلتحم فهذا من أعظم الجهل ، وإن وقع فيه طائفة من الرجال .

والصواب : قول «السلف» : أنه ينزل ولا يخلو منه العرش وروح العبد فى بدنه لا تزال ليلاً ونهاراً إلى أن يموت ، ووقت النوم تعرج ، وقد تسجد تحت العرش ، وهي لم تفارق جسده . وكذلك أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ، وروحه فى بدنه ، وأحكام الأرواح مخالف لأحكام الأبدان ، فكيف بالملائكة ؟! فكيف برب العالمين ؟! .

والليل يختلف : فيكون ثلث الليل بالمشرق قبل ثلثه بالمغرب ، ونزوله الذي أخبر به رسوله إلى سماء هؤلاء فى ثلث ليلهم ، وإلى سماء هؤلاء فى ثلث ليلهم . لا يشغله شأن عن شأن ، وكذلك سبحانه لا يشغله سمع عن سمع . ولا تغلطه المسائل ؛ بل هو سبحانه يكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم ، لا يشغله هذا عن هذا .

وقد قيل لابن عباس : كيف يكلمهم يوم القيامة كلهم فى ساعة واحدة ؟ قال : كما يرزقهم كلهم فى ساعة واحدة . والله سبحانه فى الدنيا يسمع دعاء الداعين ويجيب السائلين مع اختلاف اللغات ، وفنون الحاجات ، والواحد منا قد يكون له قوة سمع يسمع كلام عدد كثير من المتكلمين ، كما أن بعض المقرئين يسمع قراءة عدة ؛ لكن لا يكون إلا عدداً قليلاً قريباً منه ، ويجد فى نفسه قرباً ودنواً ، وميلاً إلى بعض الناس الحاضرين والغائبين دون بعض ، ويجد تفاوت ذلك الدنو والقرب .

و « الرب تعالى » واسع عليم وسع سمعه الأصوات كلها ، وعطاؤه الحاجات كلها .

ومن الناس من غلط فظن أن قربه من جنس حركة بدن الإنسان : إذا مال إلى جهة انصرف عن الأخرى ، وهو يجد عمل روحه يخالف عمل بدنه ؛ فيجد نفسه تقرب من نفوس كثيرين من الناس ؛ من غير أن ينصرف قربها إلى هذا عن قربها إلى هذا .

و « بالجملة » فقرب الرب من قلوب المؤمنين ، وقرب قلوبهم منه : أمر معروف لا يجهل ؛ فإن القلوب تصعد إليه على قدر ما فيها من الإيمان والمعرفة ، والذكر والخشية والتوكل . وهذا متفق عليه بين الناس كلهم ؛ بخلاف القرب

الذي قبله ؛ فإن هذا ينكره الجهمي ، الذي يقول : ليس فوق السموات رب يعبد ، ولا إله يصلى له ويسجد ، وهذا كفر وفند .

و « الأول » : ينكره الكلابية ، ومن يقول : لا تقوم الأمور الاختيارية به ، ومن أتباع الأشعرى من أصحاب أحمد وغيره من يجعل الرضا والغضب ، والفرح والمحبة : هي الإرادة ، وتارة يجعلونها صفات أخر قديمة غير الإرادة .

ثم قال بعد كلام طويل : هذا يبين أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار : لم يكفر بجحده . وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله ؛ وإن اختلفت اعتقاداتهم فى معبودهم وصفاته ؛ إلا من كان منافقاً يظهر الإيمان بلسانه ، ويبطن الكفر بالرسول ؛ فهذا ليس بمؤمن .

وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقاً فهو مؤمن . له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك ، وهو ممن يخرج من النار ، ولو كان فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، ويدخل فى هذا جميع المتنازعين فى الصفات والقدر ، على اختلاف عقائدهم ؛ ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه صلى الله عليه وسلم : لم تدخل أمته الجنة ؛ فإنهم أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة ؛ بل يدخلون الجنة وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم .

وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعبد الله به ، وأتي آخر بأكثر من ذلك عجز عنه الأول لم يحمل ما لا يطيق ، وإن يحصل له بذلك فتنة : لم يحدث بحديث يكون له فيه فتنة .

فهذا « أصل عظيم » فى تعليم الناس ومخاطبتهم ، والخطاب العام بالنصوص التى اشتركوا فى سماعها ؛ كالقرآن والحديث المشهور ، وهم مختلفون فى معنى ذلك . والله تعالى أعلم .

وسئل شيخ الإسلام :ـ

رحمه الله أيضا :

عن (علو الله على سائر مخلوقاته) ؟ .

فأجاب : أما « علو الله تعالى على سائر مخلوقاته » وأنه كامل الأسماء الحسنى والصفات العلى : فالذي يدل عليه منها «الكتاب» قوله تعالى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) ، وقوله : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) وقوله : (ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا) ؟ ، وقوله : (بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) ، وقوله : (تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ) ، وقوله : (يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ) ، وقوله : (يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ) .

وقوله : (ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ) في ستة مواضع ؛ وقوله : (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) ، وقوله إخباراً عن فرعون : (يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ) ، وقوله : (تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) وقوله : (مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ) ، وأمثال ذلك .

والذى يدل عليه من «السنة» قصة معراج الرسول إلى ربه ونزول الملائكة من عند الله وصعودها إليه ، وقوله : فى الملائكة الذين يتعاقبون فى الليل والنهار : «فيعرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم فيسألهم وهو أعلم بهم» .وفى حديث الخوارج : « ألا تأمنوني وأنا أمين من فى السماء ؟) ، وفى حديث الرقية : « ربنا الله الذي فى السماء تقدس اسمك » ، وفى حديث الأوعال : «والعرش فوق ذلك والله فوق عرشه ،وهو يعلم ما أنتم عليه» ، وفى حديث قبض الروح« حتى يعرج بها إلى السماء التى فيها الله » .

وفى «سنن أبى داود» عن جبير بن مطعم قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : يا رسول الله ! جهدت الأنفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك ، فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه وقال : « ويحك ! أتدري ما الله ؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك ، إن الله على عرشه ، وإن عرشه على سمواته وأرضه كهكذا ، وقال بأصابعه مثل القبة » . (١)

وفى الصحيح عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب خطبة عظيمة يوم عرفات فى أعظم جمع حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يقول : « ألا هل بلغت » ؟ فيقولون : نعم . فيرفع إصبعه إلى السماء

(١) الحديث في سنن أبي داود جـ ٥ ص ٩٤ ، ٩٥ رقم ٤٧٢٦ (بلفظ مختلف)

وينكبها إليهم ويقول : « اللهم اشهد » غير مرة . وحديث الجارية لما سألها : أين الله ؟ قالت : فى السماء . فأمر بعتقها وعلل ذلك بإيمانها . وأمثاله كثيرة .

وأما الذي يدل عليه من «الإجماع» ففي الصحيح عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : كانت زينب تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، تقول زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سماواته .

وروى عبدالله بن أحمد وغيره بأسانيد صحاح عن ابن المبارك أنه قيل له : بم نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ، ولا نقول كما قالت الجهمية : إنه هاهنا فى الأرض . وبإسناد صحيح عن سليمان بن حرب ــ الإمام ــ سمعت حماد بن زيد ــ وذكر الجهمية ــ فقال : إنما يحاولون أن يقولوا : ليس فى السماء شيء . وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبعي ــ إمام أهل البصرة علماً ودينا ــ أنه ذكر عنده الجهمية فقال : هم شر قولا من اليهود والنصارى ، وقد اجتمع أهل الأديان مع المسلمين على أن الله تعالى على العرش وقالوا هم : ليس على العرش شيء .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة ــ إمام الأئمة ــ : من لم يقل : إن الله فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ثم ألقى على مزبلة لئلا يتأذى به أهل القبلة ولا أهل الذمة .

وروى «الإمام أحمد» قال: أنا شريح بن النعمان قال: سمعت عبد الله بن نافع الصائغ قال: سمعت مالك بن أنس يقول: الله فى السماء وعلمه فى كل مكان؛ لا يخلو من علمه مكان.

وحكى الأوزاعي ـــ أحد الأئمة الأربعة فى عصر تابعي التابعين الذين هم مالك إمام أهل الحجاز، والأوزاعي إمام أهل الشام، والليث إمام أهل البصرة،[1] والثوري إمام أهل العراق؛ حكى ـــ شهرة القول فى زمن التابعين بالإيمان بأن الله تعالى فوق العرش وبصفاته السمعية، وإنما قاله بعد ظهور جهم المنكر لكون الله فوق عرشه النافى لصفاته ليعرف الناس أن مذهب السلف خلافه.

وروى الخلال بأسانيد ـــ كلهم أئمة ـــ عن سفيان بن عيينة قال: سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قوله تعالى: (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) كيف استوى؟ قال الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، وعلينا التصديق.

وهذا مروي: عن مالك بن أنس تلميذ ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أو نحوه. وقال الشافعي: خلافة أبي بكر حق قضاه الله تعالى فى سمائه وجمع عليه قلوب عباده.

ولو يجمع ما قاله الشافعي فى هذا الباب لكان فيه كفاية؛ ومن أصحاب الشافعي عبدالعزيز بن يحيى الكناني المكي له كتاب: «الرد على الجهمية» وقرر فيه

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب / مصر

« مسئلة العلو » وأن الله تعالى فوق عرشه . والأئمة فى الحديث والفقه والسنة والتصوف المائلون إلى الشافعي ما من أحد منهم إلا له كلام فيما يتعلق بهذا الباب ما هو معروف يطول ذكره .

وفى كتاب : « الفقه الأكبر » المشهور عن « أبى حنيفة » يروونه بأسانيد عن أبى مطيع « الحكم بن عبد الله » قال : سألت أبا حنيفة عن « الفقه الأكبر » فقال : لا تكفرن أحداً بذنب ؛ إلى أن قال : عمن قال : لا أعرف ربي فى السماء أم فى الأرض فقد كفر ؛ لأن الله يقول : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وعرشه فوق سبع سموات ـ قلت : فإن قال : إنه على العرش ، ولكن لا أدري العرش فى السماء أم فى الأرض . قال : هو كافر ـ وإنه يدعى من أعلى لا من أسفل.

وسئل عليٌّ بن المدينى عن قوله : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) الآية ؟ قال : اقرأ ما قبله (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ) الآية .

وروي عن أبى عيسى الترمذي قال : هو على العرش كما وصف فى كتابه ، وعلمه وقدرته وسلطانه فى كل مكان .

وأبو يوسف لما بلغه عن المريسي أنه ينكر الصفات الخبرية وأن الله فوق عرشه ؛ أراد ضربه فهرب ؛ فضرب رفيقه ضرباً بشعاً ، وعن أصحاب أبي حنيفة فى هذا الباب ما لا يحصى .

ونقل أيضاً عن مالك: أنه نص على استتابة الدعاة إلى «مذهب جهم» ونهى عن الصلاة خلفهم. ومن أصحابه محمد بن عبد الله بن أبي زمنين الإمام المشهور قال: فى الكتاب الذي صنفه فى «أصول السنة».

﴿ باب الإيمان بالعرش ﴾

قال: ومن قول أهل السنة إن الله خلق العرش وخصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء كما أخبر عن نفسه فى قوله: (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) إلى أن قال: فسبحان من بعد فلا يري، وقرب بعلمه وقدرته.

وأما أحمد بن حنبل وأصحابه فهم أشهر فى هذا الباب؛ وبه ائتم أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتكلم ـ صاحب الطريقة المنسوبة إليه ـ قال:

﴿ فصل فى إبانة قول أهل الحق والسنة ﴾

فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة؛ والقدرية؛ والجهمية؛ والحرورية والرافضة؛ والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي تقولون، ودياناتكم التى بها تدينون قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التى بها ندين الله: التمسك بكتاب ربنا، وسنة نبينا محمد، وما روى عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث. ونحن بذلك معتصمون. وبما كان يقول أبو عبد الله: أحمد بن حنبل ـــ نضر الله وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوبته ـــ قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام

الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال ، وأوضح به المنهاج ، وقمع به بدع المبتدعين ، وزيغ الزائغين وشك الشاكين ؛ فرحمة الله عليه من إمام مقدم ، وجليل معظم ، وكبير مفهم .

وجملة قولنا : بأنا نقر بالله ؛ وملائكته ؛ وكتبه ؛ ورسله ؛ وبما جاءوا به من عند الله ؛ وبما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لا نرد من ذلك شيئاً ، وأن الله واحد لا إله إلا هو ، فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ، وأن الجنة حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ؛ وأن الله مستو على عرشه كما قال : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ونعود فيما اختلفنا فيه إلى كتاب ربنا وسنة نبينا وإجماع المسلمين ؛ إلى أن قال :

﴿ باب ذكر الاستواء على العرش ﴾

إلى أن قال : فإن قال قائل : فما تقولون فى الاستواء ؟ قيل له : إن الله مستو على عرشه كما قال : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) .

فصـــــل

وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية : إن معنى قوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) أنه استولى وملك وقهر ، وأنه فى كل مكان . وجحدوا أن يكون على عرشـــه كما قال أهل الحق ، وذهبوا بالاستواء إلى القدرة ؛ فلو كان هذا كما ذكروا كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة ؛ لأن الله قادر على كل شيء .

إلى أن قال ـــ وأكثر فى هـــذا ـــ وقد اتفق الأئمة جميعهم من المشرق والمغرب على الإيمـان بالقرآن : والأحاديث التى جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الرب عز وجل ، من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وســلم وفارق الجماعة ؛ فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا؛ ولـكن أقروا بما فى الـكتاب والسنة ثم سكتوا ؛ فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة ؛ فإنه وصفه بصفة لا شيء .

فصـــــل

والمبطل لتأويل من تأول استوى بمعنى استولى وجوه :ـ

(أحدها) : أن هذا التفسير لم يفسره أحد من السلف من سائر المسلمين من الصحابة والتابعين ، فإنه لم يفسره أحد فى الكتب الصحيحة عنهم ، بل أول من قال ذلك : بعض الجهمية والمعتزلة ؛ كما ذكره أبو الحسن الأشعري فى كتاب « المقالات » وكتاب « الإبانة » .

(الثاني) : أن معنى هذه الكلمة مشهور ؛ ولهذا لما سئل ربيعة بن أبى عبد الرحمن ومالك بن أنس عن قوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) قالا : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . ولا يريد أن : الاستواء معلوم فى اللغة دون الآية ـ لأن السؤال عن الاستواء فى الآية كما يستوى الناس .

(الثالث) : أنه إذا كان معلوماً فى اللغة التى نزل بها القرآن كان معلوماً فى القرآن .

(الرابع) : أنه لو لم يكن معنى الاستواء فى الآية معلوماً لم يحتج أن يقول : الكيف مجهول ؛ لأن نفي العلم بالكيف لا ينفي إلا ما قد علم أصله ، كما نقول إنا نقر بالله ونؤمن به ، ولا نعلم كيف هو .

(الخامس) : الاستيلاء سواء كان بمعنى القدرة أو القهر أو نحو ذلك هو عام فى المخلوقات كالربوبية ، والعرش وإن كان أعظم المخلوقات ونسبة الربوبية إليه لا تنفى نسبتها إلى غيره ، كما فى قوله : (قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ) ، وكما فى دعاء الكرب ؛ فلو كان استوى بمعنى استولى ـ كما هو عام فى الموجودات كلها ـ لجاز مع إضافته إلى العرش أن يقال : استوى على السماء ، وعلى الهوى ، والبحار والأرض ، وعليها ودونها ونحوها ؛ إذ هو مستو على العرش . فلما اتفق المسلمون على أنه يقال : استوى على العرش ولا يقال: استوى على هذه الأشياء مع أنه يقال استولى على العرش والأشياء ، علم أن معنى استوى خاص بالعرش ليس عاما كعموم الأشياء .

(السادس) ؛ أنه أخبر بخلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ، وأخبر أن عرشه كان على الماء قبل خلقها ، وثبت ذلك فى صحيح البخارى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كان الله ولا شيء غيره ،وكان عرشه على الماء، وكتب فى الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض» مع أن العرش كان مخلوقاً قبل ذلك ، فمعلوم أنه مازال مستوليا عليه

قبل وبعد ، فامتنع أن يكون الاستيلاء العام هذا الاستيلاء الخاص بزمان كما كان مختصاً بالعرش .

(السابع) : أنه لم يثبت أن لفظ استوى فى اللغة بمعنى استولى ؛ إذ الذين قالوا ذلك عمدتهم البيت المشهور .

ثم استوى بشر على العـــراق من غير سيف و دم مهراق

ولم يثبت نقل صحيح أنه شعر عربي ، وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكروه وقالوا : إنه بيت مصنوع لا يعرف فى اللغة ، وقد علم أنه لو احتج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتاج إلى صحته ، فكيف ببيت من الشعر لا يعرف إسناده ؟! وقد طعن فيه أئمة اللغة ؛ وذكر عن الخليل كما ذكره أبو المظفر فى كتابه « الإفصاح » قال : سئل الخليل هل وجدت فى اللغة استوى بمعنى استولى ؟ فقال : هذا ما لا تعرفه العرب ؛ ولا هو جائز فى لغتها ، وهو إمام فى اللغة على ما عرف من حاله ؛ فحينئذ حمله على ما لا يعرف حمل باطل .

(الثامن) : أنه روي عن جماعة من أهل اللغة أنهم قالوا : لا يجوز استوى بمعنى استولى إلا فى حق من كان عاجزاً ثم ظهر ، والله سبحانه لا يعجزه شيء ، والعرش لا يغالبه فى حال ، فامتنع أن يكون بمعنى استولى . فإذا تبين هذا فقول الشاعر : ـــ

ثم استوى بشر على العـــراق

لفظ مجازى لا يجوز حمل الكلام عليه إلا مع قرينة تدل على إرادته ، واللفظ المشترك بطريق الأولى ، ومعلوم أنه ليس فى الخطاب قرينة أنه أراد بالآية الاستيلاء .

«وأيضاً» فأهل اللغة قالوا: لا يكون استوى بمعنى استولى إلا فيما كان منازعا مغالباً ، فإذا غلب أحدهما صاحبه قيل : استولى ، والله لم ينازعه أحد فى العرش ، فلو ثبت استعماله فى هذا المعنى الأخص مع النزاع فى إرادة المعنى الأعم لم يجب حمله عليه بمجرد قول بعض أهل اللغة مع تنازعهم فيه ، وهؤلاء ادعوا أنه بمعنى استولى فى اللغة مطلقاً ، والاستواء فى القرآن فى غير موضع ، مثل قوله: (ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ) ، (وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ) ، (لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ) وفى حديث عدي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابته فلما وضع رجله فى الغرز قال : « بسم الله» . فلما استوى على ظهرها قال : «الحمد لله» .

(التاسع) : أنه لو ثبت أنه من اللغة العربية لم يجب أن يكون من لغة العرب العرباء ،ولو كان من لفظ بعض العرب العرباء لم يجب أن يكون من لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ؛ ولو كان من لغته لكان بالمعنى المعروف فى الكتاب والسنة وهو الذي يراد به ولا يجوز أن يراد معنى آخر .

(العاشر) : أنه لو حمل على هذا المعنى لأدى إلى محذور يجب تنزيه بعض الأئمة

عنه ؛ فضلاً عن الصحابة ؛ فضلاً عن الله ورسوله ؛ فلو كان الكلام فى الكتاب والسنة كلاماً نفهم منه معنى ، ويريدون به آخر ، لكان فى ذلك تدليس وتلبيس ، ومعاذ الله أن يكون ذلك ! فيجب أن يكون استعمال هذا الشاعر هذا اللفظ فى هذا المعنى ليس حقيقة بالاتفاق ؛ بل حقيقة فى غيره ، ولو كان حقيقة فيه للزم الاشتراك المجازي فيه ، وإذا كان مجازاً عن بعض العرب أو مجازاً اخترعه من بعده ، أفتترك اللغة التى يخاطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته؟! .

(الحادي عشر) : أن هذا اللفظ ـ الذي تكرر فى الكتاب والسنة والدواعي متوفرة على فهم معناه من الخاصة والعامة عادة ودينا ـ إن جعل الطريق إلى فهمه بيت شعر أحدث فيؤدى إلى محذور ؛ فلو حمل على معنى هذا البيت للزم تخطئة الأئمة الذين لهم مصنفات فى الرد على من تأول ذلك ، ولكان يؤدي إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة والأئمة ، وللزم أن الله امتحن عباده بفهم هذا دون هذا ، مع ما تقرر فى نفوسهم وما ورد به نص الكتاب والسنة ؛ والله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وهذا مستحيل على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة والأئمة .

(الثاني عشر) : أن معنى الاستواء معلوم علماً ظاهراً بين الصحابة والتابعين وتابعيهم فيكون التفسير المحدث بعده باطلا قطعاً ، وهذا قول يزيد بن هارون الواسطي ؛ فإنه قال : إن من قال : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ)

خلاف ما تقرر فى نفوس العامة فهو جهمي . ومنه قول مالك : الاستواء معلوم، وليس المراد أن هذا اللفظ فى القرآن معلوم كما قال بعض الناس : استوى أم لا ؟ أو أنه سئل عن الكيفية ومالك جعلها معلومة . والسؤال عن النزول ولفظ الاستواء ليس بدعة ولا الكلام فيه؛ فقد تكلم فيه الصحابة والتابعون ، وإنما البدعة السؤال عن الكيفية .

ومن أراد أن يزداد فى هذه القاعدة نوراً فلينظر فى شيء من الهيئة ، وهي الإحاطة والكروية، ولا بد من ذكر الإحاطة ليعلم ذلك .

فصـــــل

اعلم أن «الأرض» قد اتفقوا على أنهـا كروية الشـكل وهي في المـاء المحيط بأكثرها ؛ إذ اليابس السدس وزيادة بقليل ، والمـاء أيضاً مقبب من كل جانب للأرض ، والمـاء الذي فوقها بينه وبين السماء كما بيننا وبينها ممـا يلي رؤوسنا ، وليس تحت وجه الأرض إلا وسطها ونهاية التحت المركز ؛ فلا يكون لنا جهة بينة إلا جهتان : العلو والسفل ، وإنمـا تختلف الجهات باختلاف الإنسان .

فعلو الأرض وجهها من كل جانب. وأسفلها ما تحت وجهها ـ ونهاية المركز ـــ هو الذي يسمى محط الأثقال ، فمن وجه الأرض والمـاء من كل وجهة إلى المركز يكون هبوطاً ، ومنه إلى وجهها صعوداً ، وإذا كانت سماء الدنيا فوق الأرض محيطة بها فالثانية كروية، وكذا الباقي . والـكرسي فوق الأفلاك كلها ، والعرش فوق الـكرسي ، ونسبة الأفلاك وما فيها بالنسبة إلى الـكرسي كحلقة في فلاة ، والجملة بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة .

والأفلاك مستديرة بالـكتاب والسنة والإجماع ؛ فإن لفظ « الفلك» يدل على الاستدارة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ؛ قال ابن عباس : في فلـكة كفلـكة المغزل . ومنه قولهم : تفلك ثدي الجارية إذا استدار . وأهل الهيئة والحساب متفقون على ذلك .

وأما «العرش» فإنه مقبب؛ لما روى فى السنن لأبي داود عن جبير بن مطعم قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله! جهدت الأنفس وجاع العيال، وذكر الحديث إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله على عرشه، وإن عرشه على سمواته وأرضه كهكذا» وقال بأصبعه مثل القبة.

ولم يثبت أنه فلك مستدير مطلقاً، بل ثبت أنه فوق الأفلاك وأن له قوائم: كما جاء فى الصحيحين عن أبي سعيد قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه فقال: يا محمد! إن رجلا من أصحابك لطم وجهي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ادعوه! فدعوه. فقال: لم لطمت وجهه؟ فقال: يا رسول الله! إني مررت بالسوق وهو يقول: والذي اصطفى موسى على البشر. فقلت: يا خبيث! وعلى محمد، فأخذتني غضبة فلطمته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تخيروا بين الأنبياء؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى أفاق قبلى أم جوزي بصعقة الطور».

وفى «علوه» قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه وسط الجنة وأعلاها، وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة».

فقد تبين بهذه الأحاديث أنه أعلى المخلوقات وسقفها، وأنه مقبب وأن له

قوائم، وعلى كل تقدير فهو فوق ، سواء كان محيطاً بالأفلاك أو غـير ذلك ؛ فيجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلى بالنسبة إلى الخالق ــ سبحانه وتعالى ــ فى غاية الصغر ؛ لقوله تعالى : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) الآية .

(قاعدة عظيمة)

فى إثبـــات علوه تعـالى

وهو واجب بالعقل الصريح ، والفطرة الإنسانية الصحيحة . وهو أن يقال : كان الله ولا شيء معه ثم خلق العالم؛ فلا يخلو إما أن يكون خلقه فى نفسه وانفصل عنه، وهذا محال: تعالى الله عن مماسة الأقذار وغيرها ، وإما أن يكون خلقه خارجا عنه ثم دخل فيه ، وهذا محال أيضاً ، تعالى أن يحل فى خلقه ــ وهاتان لا نزاع فيهما بين أحد من المسلمين ــ وإما أن يكون خلقه خارجاً عن نفسه الكريمة ولم يحل فيه فهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ، ولا يليق بالله إلا هو . وهذه القاعدة للإمام أحمد من حججه على الجهمية فى زمن المحنـــة . وذكر الأشعري فى « المقالات » مقالة محمد بن كلاب الذي اتهم به الأشعري : أنه يعرف بالعقل أن الله فوق العالم ، والاستواء بالسمع ، وبأخبار الرسل الذين بعثوا بتكميل الفطر ولا تبديل لفطرة الله ، وجاءت الشريعة بها خلافا لأهل الضلال من الفلاسفة وغيرهم فإنهم قلبوا الحقائق . اهـ .

سئل شيخ الإسلام :

فريد الزمان بحر العلوم ، تقي الدين أبو العباس

أحمد بن تيمية رحمه الله

عن رجلين تباحثا فى « مسألة الإثبات للصفات ، والجزم بإثبات العلو على العرش » .

فقال أحدهما : لا يجب على أحد معرفة هذا ، ولا البحث عنه ؛ بل يكره له ، كما قال الإمام مالك للسائل : وما أراك إلا رجل سوء .وإنما يجب عليه أن يعرف ويعتقد أن الله تعالى واحد فى ملكه ، وهو رب كل شيء وخالقه ومليكه ؛ بل ومن تكلم فى شيء من هذا فهو مجسم حشوي .

فهل هذا القائل لهذا الكلام مصيب أم مخطيء ؟ فإذا كان مخطئاً فما الدليل على أنه يجب على الناس أن يعتقدوا إثبات الصفات والعلو على العرش — الذي هو أعلى المخلوقات — ويعرفوه ؟ وما معنى التجسيم والحشو ؟ .

أفتونا وابسطوا القول بسطاً شافياً يزيل الشبهات فى هذا مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى[1] .

---

(١) تسمى القاعدة المراكشية .

فأجاب : ــ الحمد لله رب العالمين . يجب على الخلق الإقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فما جاء به القرآن العزيز أو السنة المعلومة وجب على الخلق الإقرار به جملة ، وتفصيلاً عند العلم بالتفصيل ؛ فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يقر بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

فمن شهد أنه رسول الله شهد أنه صادق فيما يخبر به عن الله تعالى ، فإن هذا حقيقة الشهادة بالرسالة ؛ إذ الكاذب ليس برسول فيما يكذبه ، وقد قال الله تعالى : (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ) .

و « بالجملة » فهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ لا يحتاج إلى تقريره هنا ؛ وهو الإقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ما جاء به من القرآن والسنة ، كما قال الله تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) وقال تعالى : (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) .

وقال تعالى : (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ) وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)

وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) .

ومما جاء به الرسول : رضاه عن السابقين الأولين ؛ وعمن اتبعهم باحسان إلى يوم الدين ؛ كما قال تعالى : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) .

ومما جاء به الرسول : إخباره بأنه تعالى قد أكمل الدين بقوله سبحانه : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) .

ومما جاء به الرسول أمر الله له بالبلاغ المبين كما قال تعالى : (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) وقال تعالى : (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) .

ومعلوم أنه قد بلغ الرسالة كما أمر ولم يكتم منها شيئاً ؛ فإن كتمان ما أنزله الله إليه يناقض موجب الرسالة ؛ كما أن الكذب يناقض موجب الرسالة .

ومن المعلوم من دين المسلمين أنه معصوم من الكتمان لشيء من الرسالة ، كما أنه معصوم من الكذب فيها . والأمة تشهد له بأنه بلغ الرسالة كما أمره الله ، وبين ما أنزل إليه من ربه ، وقد أخبر الله بأنه قد أكمل الدين ؛ وإنما

كمل بما بلغه ؛ إذ الدين لم يعرف إلا بتبليغه ، فعلم أنه بلغ جميع الدين الذي شرعه الله لعباده كما قال صلى الله عليه وسلم : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك » .

وقال :«ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به ، وما من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به » . وقال أبو ذر : لقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه فى السماء إلا ذكر لنا منه علماً .

إذا تبين هذا : فقد وجب على كل مسلم تصديقه فيما أخبر به عن الله تعالى : من « أسماء الله وصفاته » مما جاء فى القرآن وفى السنة الثابتة عنه ، كما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ؛ والذين اتبعوهم بإحسان ، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه .

فإن هؤلاء هم الذين تلقوا عنه القرآن والسنة ، وكانوا يتلقون عنه ما فى ذلك من العلم والعمل ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي : لقد حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ، كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

وقد قام عبد الله بن عمر — وهو من أصاغر الصحابة — فى تعلم البقرة ثماني سنين ، وإنما ذلك لأجل الفهم والمعرفة . وهذا معلوم من وجوه :—

(أحدها) أن العادة المطردة التى جبل الله عليها بني آدم توجب اعتناءهم بالقرآن ـــ المنزل عليهم ـــ لفظاً ومعنى ؛ بل أن يكون اعتناؤهم بالمعنى أوكد ، فإنه قد علم أنه من قرأ كتاباً فى الطب أو الحساب ، أو النحو أو الفقه أو غير ذلك ؛ فإنه لا بد أن يكون راغباً فى فهمه ، وتصور معانيه ،فكيف بمن قرؤوا كتاب الله تعالى المنزل إليهم ، الذي به هداهم الله ، وبه عرفهم الحق والباطل ، والخير والشر ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ؟ ! .

فمن المعلوم أن رغبتهم فى فهمه وتصور معانيه أعظم الرغبات ؛ بل إذا سمع المتعلم من العالم حديثاً فإنه يرغب فى فهمه ؛ فكيف بمن يسمعون كلام الله من المبلغ عنه ؛ بل ومن المعلوم أن رغبة الرسول صلى الله عليه وسلم فى تعريفهم معاني القرآن أعظم من رغبته فى تعريفهم حروفه ، فإن معرفة الحروف بدون المعاني لا تحصل المقصود إذ اللفظ إنما يراد للمعنى .

(الوجه الثانى) أن الله سبحانه وتعالى قد حضهم على تدبره وتعقله واتباعه فى غير موضع ، كما قال تعالى : (كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ) .

وقال تعالى : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ) وقال تعالى : (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ) وقال تعالى : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) .

فإذا كان قد حض الكفار والمنافقين على تدبره : علم أن معانيه مما يمكن

الكفار والمنافقين فهمها ومعرفتها ، فكيف لا يكون ذلك ممكناً للمؤمنين ؛ وهذا يبين أن معانيه كانت معروفة بينة لهم .

(الوجه الثالث) أنه قال تعالى : (إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال تعالى : (إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) فبين أنه أنزله عربياً لأن يعقلوا ، والعقل لا يكون إلا مع العلم بمعانيه .

(الوجه الرابع) أنه ذم من لا يفهمه فقال تعالى : (وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا) وقال تعالى : (فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) فلو كان المؤمنون لا يفقهونه أيضاً لكانوا مشاركين للكفار والمنافقين فيما ذمهم الله تعالى به .

(الوجه الخامس) أنه ذم من لم يكن حظه من السماع إلا سماع الصوت دون فهم المعنى واتباعه ، فقال تعالى : (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ) وأمثال ذلك .

وهؤلاء المنافقون سمعوا صوت الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفهموا وقالوا : ماذا قال آنفا ؟ أي الساعة ، وهذا كلام من لم يفقه قوله ، فقال تعالى : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ) .

فمن جعل السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، والتابعين لهم بإحسان ، غير عالمين بمعانى القرآن ، جعلهم بمنزلة الكفار والمنافقين فيما ذمهم الله تعالى عليه .

(الوجه السادس) أن الصحابة رضي الله عنهم فسروا للتابعين القرآن ، كما قال مجاهد عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره . أقف عند كل آية منه وأسأله عنها .

ولهذا قال سفيان الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، وكان ابن مسعود يقول : لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منى تبلغه الإبل لأتيته ، وكل واحد من أصحاب ابن مسعود وابن عباس نقل عنه من التفسير ما لا يحصيه إلا الله . والنقول بذلك عن الصحابة والتابعين ثابتة معروفة عند أهل العلم بها .

فإن قال قائل : قد اختلفوا فى تفسير القرآن اختلافاً كثيراً ؛ ولو كان ذلك معلوماً عندهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا فيه .

فيقال : الاختلاف الثابت عن الصحابة ؛ بل وعن أئمة التابعين فى القرآن أكثره لا يخرج عن وجوه :ـ

(أحدها) أن يعبر كل منهم عن معنى الاسم بعبارة غير عبارة صاحبه ، فالمسمى واحد ، وكل اسم يدل على معنى لايدل عليه الاسم الآخر ، مع أن كلاهما حق ؛ بمنزلة تسمية الله تعالى بأسمائه الحسنى ، وتسمية الرسول صلى الله عليه وسلم بأسمائه ، وتسمية القرآن العزيز بأسمائه ، فقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) .

فإذا قيل : الرحمن الرحيم ، الملك القدوس السلام ، فهي كلها أسماء لمسمى واحد سبحانه وتعالى ، وإن كان كل اسم يدل على نعت لله تعالى لا يدل عليه الاسم الآخر .

ومثال « هذا التفسير » كلام العلماء فى تفسير (ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) فهذا يقول : هو الإسلام ، وهذا يقول هو القرآن أي اتباع القرآن ، وهذا يقول : السنة والجماعة ، وهذا يقول : طريق العبودية ، وهذا يقول : طاعة الله ورسوله .

ومعلوم أن الصراط يوصف بهذه الصفات كلها ، ويسمى بهذه الأسماء كلها ولكن كل واحد منهم دل المخاطب على النعت الذى به يعرف الصراط ، وينتفع بمعرفة ذلك النعت .

(الوجه الثاني) أن يذكر كل منهم من تفسير «الاسم» بعض أنواعه أو أعيانه على سبيل التمثيل للمخاطب ؛ لا على سبيل الحصر والإحاطة ، كما لو سأل أعجمي عن معنى لفظ « الخبز » فأرى رغيفاً وقيل هذا هو ، فذاك مثال للخبز وإشارة إلى جنسه ؛ لا إلى ذلك الرغيف خاصة.

ومن هذا ما جاء عنهم فى قوله تعالى : (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ) .

فالقول الجامع أن « الظالم لنفسه » هو المفرط بترك مأمور أو فعل محظور و « المقتصد » : القائم بأداء الواجبات وترك المحرمات ، و « السابق بالخيرات » : بمنزلة المقرب الذي يتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض حتى يحبه الحق .

ثم إن كلا منهم يذكر نوعا من هذا . فإذا قال القائل : « الظالم » المؤخر للصلاة عن وقتها ، و « المقتصد » المصلى لها فى وقتها ، و « السابق » المصلى لها فى أول وقتها حيث يكون التقديم أفضل .

وقال آخر : « الظالم لنفسه » هو البخيل الذى لا يصل رحمه ولا يؤدى زكاة ماله ، و « المقتصد » القائم بما يجب عليه من الزكاة وصلة الرحم وقرى الضيف والإعطاء فى النائبة ، و « السابق » الفاعل المستحب بعد الواجب كما

فعل (الصديق الأكبر) حين جاء بماله كله ؛ ولم يكن مع هذا يأخذ من أحد شيئاً .

وقال آخر : « الظالم لنفسه » الذى يصوم عن الطعام ، لا عن الآثام ، و « المقتصد » الذي يصوم عن الطعام والآثام و « السابق » الذى يصوم عن كل ما لا يقربه إلى الله تعالى ـ وأمثال ذلك ـ لم تكن هذه الأقوال متنافية بل كل ذكر نوعا مما تناولته الآية .

(الوجه الثالث) أن يذكر أحدهم لنزول الآية «سبباً» ، ويذكر الآخر «سبباً» آخر ـ لا ينافى الأول ـ ومن الممكن نزولها لأجل السببين جميعاً ، أو نزولها مرتين : مرة لهذا ، ومرة لهذا .

وأما ما صح عن السلف أنهم : اختلفوا فيه «اختلاف تناقض» ، فهذا قليل بالنسبة إلى مالم يختلفوا فيه ، كما أن تنازعهم فى بعض مسائل السنة ـ كبعض مسائل الصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، والفرائض والطلاق ونحو ذلك ـ لا يمنع أن يكون أصل هذه السنن مأخوذاً عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وجملها منقولة عنه بالتواتر .

وقد تبين أن الله تعالى أنزل عليه الكتاب والحكمة ؛ وأمر أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكرن ما يتلى فى بيوتهن (مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ).

وقد قال غير واحد من السلف : إن « الحكمة » هي السنة ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه » .

فما ثبت عنه من السنة فعلينا اتباعه ؛ سواء قيل إنه فى القرآن ؛ ولم نفهمه نحن ، أو قيل ليس فى القرآن ؛ كما أن ما اتفق عليه السابقون الأولون ، والذين اتبعوهم بإحسان ؛ فعلينا أن نتبعهم فيه ؛ سواء قيل إنه كان منصوصاً فى السنة ولم يبلغنا ذلك ، أو قيل إنه مما استنبطوه واستخرجوه باجتهادهم من الكتاب والسنة .

فصـــــل

فإذا تبين ذلك : فوجوب إثبات «العلو لله تعالى» ونحوه يتبين من وجوه :ـــ

(أحدها) أن يقال : إن القرآن والسنن المستفيضة المتواترة وغير المتواترة وكلام السابقين والتابعين ، وسائر القرون الثلاثة : مملوء بما فيه إثبات العلو لله تعالى على عرشه بأنواع من الدلالات ، ووجـــوه من الصفات ، وأصناف من العبارات ؛ تارة يخبر أنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، ثم استوى على العرش . وقد ذكر الاستواء على العرش فى سبعة مواضع .

وتارة يخبر بعروج الأشياء وصعودها ، وارتفاعها إليه ، كقوله تعالى : (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) (تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ) وقوله تعالى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) .

وتارة يخبر بنزولها منه أو من عنده ، كقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) (حمٓ * تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) (حمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) .

وتارة يخبر « بأنه العلى الأعلى » كقوله تعالى : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) وقوله : (وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ) .

وتارة يخبر بأنه فى «السماء» كقوله تعالى : (ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا) .

فذكر السماء دون الأرض ، ولم يعلق بذلك ألوهية أو غيرها ، كما ذكر فى قوله تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ) وقال تعالى (وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ) .

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تأمنوني وأنا أمين من فى السماء ؟ » وقال للجارية : « أين الله » ؟ قالت فى السماء . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

وتارة يجعل بعض الخلق « عنده » دون بعض ، كقوله تعالى : (وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) . ويخبر عمن عنده بالطاعة كقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ) فلو كان موجب العندية معنى عاماً ، كدخولهم تحت قدرته ومشيئته وأمثال ذلك : لكان كل مخلوق عنده ؛ ولم يكن أحد مستكبراً عن عبادته ، بل مسبحاً له ساجداً ، وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) وهو

سبحانه وصف الملائكة بذلك رداً على الكفار المستكبرين عن عبادته، وأمثال هذا فى القرآن لا يحصى إلا بكلفة .

وأما الأحاديث والآثار عن « الصحابة والتابعين» فلا يحصيها إلا الله تعالى.

فلا يخلو إما أن يكون ما اشتركت فيه هذه النصوص من إثبات علو الله نفسه على خلقه هو الحق ، أو الحق نقيضه ؛ إذ الحق لا يخرج عن النقيضين ؛ وإما أن يكون نفسه فوق الخلق ؛ أو لا يكون فوق الخلق — كما تقول الجهمية — .

ثم تارة يقولون : لا فوقهم ولا فيهم ، ولا داخل العالم ، ولا خارجه ، ولا مباين ، ولا محايث ، وتارة يقولون : هو بذاته فى كل مكان ، وفى المقالتين كلتيهما يدفعون أن يكون هو نفسه فوق خلقه .

فإما أن يكون الحق إثبات ذلك ؛ أو نفيه ، فإن كان نفي ذلك هو الحق ، فمعلوم أن القرآن لم يبين هذا قط — لا نصاً ولا ظاهراً — ولا الرسول ، ولا أحد من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ؛ لا أئمة المذاهب الأربعة ، ولا غيرهم ، ولا يمكن أحد أن ينقل عن واحد من هؤلاء أنه نفى ذلك أو أخبر به .

وأما ما نقل من الإثبات عن هؤلاء : فأكثر من أن يحصى أو يحصر ،

فإن كان الحق هو النفي ـــ دون الإثبات ـــ والكتاب والسنة والإجماع إنما دل على الإثبات ولم يذكر النفي أصلاً : لزم أن يكون الرسول والمؤمنون لم ينطقوا بالحق فى هذا الباب ؛ بل نطقوا بما يدل ـــ إما نصاً وإما ظاهراً ـــ على الضلال والخطأ المناقض للهدى والصواب .

ومعلوم أن من اعتقد هذا فى « الرسول والمؤمنين » فله أوفر حظ من قوله تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا).

فإن القائل إذا قال : هـذه النصوص أريد بها خلاف ما يفهم منها ، أو خلاف ما دلت عليه ، أو أنه لم يرد إثبات علو الله نفسه على خلقه ؛ وإنما أريد بها علو المكانة ونحو ذلك ـــ كما قد بسطنا الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

فيقال له : فكان يجب أن يبين للناس الحق الذي يجب التصديق (به) باطناً وظاهرا ؛ بل ويبين لهم ما يدلهم على أن هـذا الكلام لم يرد به مفهومه ومقتضاه ؛ فإن غاية ما يقدر أنه تكلم بالمجاز المخالف للحقيقة ، والباطن المخالف للظاهر .

ومعلوم باتفاق العقلاء : أن المخاطب المبين إذا تكلم بمجاز فلا بد أن يقرن بخطابه ما يدل على إرادة المعنى المجازي ؛ فإذا كان الرسول المبلغ المبين الذي بين للناس ما نزل إليهم يعلم أن المراد بالكلام خلاف مفهومه ومقتضاه ، كان

عليه أن يقرن بخطابه ما يصرف القلوب عن فهم المعنى الذي لم يرد ؛ لا سيما إذا كان باطلا لا يجوز اعتقاده فى الله ، فإن عليه أن ينهاهم عن أن يعتقدوا فى الله ما لا يجوز اعتقاده إذا كان ذلك مخوفاً عليهم ؛ ولو لم يخاطبهم بما يدل على ذلك ، فكيف إذا كان خطابه هو الذي يدلهم على ذلك الاعتقاد الذي تقول النفاة : هو اعتقاد باطل ؟ .

فإذا لم يكن فى الكتاب ، ولا السنة ، ولا كلام أحد من السلف والأئمة ما يوافق قول النفاة أصلا ؛ بل هم دائماً لا يتكلمون إلا بالإثبات ، امتنع حينئذ أن لا يكون مرادهم الإثبات ، وأن يكون النفي هو الذي يعتقدونه ويعتمدونه ، وهم لم يتكلموا به قط ولم يظهروه ؛ وإنما أظهروا ما يخالفه وينافيه ، وهذا كلام مبين ؛ لا مخلص لأحد عنه ؛ لكن للجهمية المتكلمة هنا كلام ، وللجهمية المتفلسفة كلام .

أما «المتفلسفة ، والقرامطة» فيقولون ؛ إن الرسل كلموا الخلق بخلاف ما هو الحق ، وأظهروا لهم خلاف ما يبطنون ، وربما يقولون إنهم كذبوا لأجل مصلحة العامة ، فإن مصلحة العامة لا تقوم إلا بإظهار الإثبات ، وإن كان فى نفس الأمر باطلا .

وهذا مع ما فيه من الزندقة البينة ، والكفر الواضح : قول متناقض فى نفسه ، فإنه يقال : لو كان الأمر كما تقولون والرسل من جنس رؤسائكم ؛

لكان خواص الرسل يطلعون على ذلك ؛ ولكانوا يطلعون خواصهم على هذا الأمر ؛ فكان يكون النفي مذهب خاصة الأمة ، وأكملها عقلا وعلماً ومعرفة ، والأمر بالعكس ؛ فإن من تأمل كلام « السلف والأئمة » وجد أعلم الأمة ــ عند الأمة ــ كأبي بكر وعمر ، وعثمان وعلي ، وابن مسعود ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي ، وأبي بن كعب وأبي الدرداء ، وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو وأمثالهم ؛ هم أعظم الخلق إثباتاً .

وكذلك أفضل التابعين : مثل سعيد بن المسيب وأمثاله ، والحسن البصري وأمثاله ، وعلى بن الحسين وأمثاله ، وأصحاب ابن مسعود وأصحاب ابن عباس ، وهم من أجل التابعين .

بل النقول عن هؤلاء فى الإثبات ، يجبن عن إثباته كثير من الناس ، وعلى ذلك تأول يحيى بن عمار وصاحبه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري ما يروى : «أن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه إلا أهل العلم بالله ، فإذا ذكروه لم ينكره إلا أهل الغرة بالله » تأولوا ذلك على ما جاء من الإثبات ؛ لأن ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسابقين والتابعين لهم بإحسان ، بخلاف النفي فإنه لا يوجد عنهم ، ولا يمكن حمله عليه .

وقد جمع علماء الحديث من المنقول عن السلف فى الإثبات ما لا يحصي

عدده إلا رب السموات ، ولم يقـدر أحد أن يأتى عنهم فى النفي بحرف واحد ، إلا أن يكون من الأحاديث المختلقة ، التى ينقلها من هو من أبعد الناس عن معرفة كلامهم .

ومن هؤلاء من يتمسك «بمجملات» سمعها : بعضها كذب ، وبعضها صدق ، مثل ما ينقلونه عن عمر أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسـلم وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما . فهذا كذب باتفاق أهل العلم بالأثر ؛ وبتقدير صدقه فهو مجمل . فإذا قال أهل الإثبات كان ما يتكلمان فيه من هذا الباب لموافقته ما نقل عنهما كان أولى من قول النفاة أنهما يتكلمان بالنفي .

وكذلك حديث جراب أبي هريرة لما قال : حفظت عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم جرابين : أما أحدهما فبثثته فيكم ، وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا البلعوم . فإن هذا حديث صحيح ؛ لـكنه مجمل .

وقد جاء مفسراً : أن الجراب الآخر كان فيـه حديث الملاحم والفتن ، ولو قدر أن فيه ما يتعلق بالصفات فليس فيه ما يدل على النفي ؛ بل الثابت المحفوظ من أحاديث أبى هريرة كحديث « إتيـانه يوم القيامة » وحديث « النزول » و « الضحك » وأمثال ذلك ، كلها على الإثبات ؛ ولم ينقل عن أبى هريرة حرف واحد من جنس قول النفاة .

وأما « الجهمية المتكلمة » فيقولون : إن القرينة الصارفة لهم عما دل عليه الخطاب هو العقل ؛ فاكتفى بالدلالة العقلية الموافقة لمذهب النفاة .

فيقال لهم «أولاً»: فحينئذ إذا كان ما تكلم به إنما يفيدهم مجرد الضلال ؛ وإنما يستفيدون الهدى من عقولهم : كان الرسول قد نصب لهم أسباب الضلال ، ولم ينصب لهم أسباب الهدى ، وأحالهم فى الهدى على نفوسهم ، فيلزم على قولهم أن تركهم فى الجاهلية خير لهم من هذه الرسالة ، التى لم تنفعهم ؛ بل ضرتهم .

ويقال لهم «ثانياً» : فالرسول صلى الله عليه وسلم قد بين الإثبات الذي هو أظهر فى العقل من قول النفاة ؛ مثل ذكره لخلق الله وقدرته ، ومشيئته وعلمه ، ونحو ذلك ـ من الأمور التى تعلم بالعقل ـ أعظم مما يعلم نفي الجهمية ، وهو لم يتكلم بما يناقض هذا الإثبات ، فكيف يحيلهم على مجرد العقل فى النفي الذي هو أخفى وأدق ؟ وكلامه لم يدل عليه ؛ بل دل على نقيضه وضده ، ومن نسب هذا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فالله حسيبه على ما يقول .

و«المراتب ثلاث» : إما أن يتكلم بالهدى ، أو بالضلال ، أو يسكت عنهما . ومعلوم أن السكوت عنهما خير من التكلم بما يضل ، وهنا يعرف بالعقل أن الإثبات لم يسكت عنه ؛ بل بينه وكان ما جاء به السمع موافقاً للعقل ؛ فكان الواجب فيما ينفيه العقل أن يتكلم فيه بالنفي ؛ كما فعل فيما يثبته العقل ، وإذا لم يفعل ذلك كان السكوت عنه أسلم للأمة .

أما إذا تكلم فيه بما يدل على الإثبات ، وأراد منهم أن لا يعتقدوا إلا النفي ؛ لكون مجرد عقولهم تعرفهم به ، فإضافة هذا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من أعظم أبواب الزندقة والنفاق .

ويقال لهم « ثالثاً » من الذي سلم لكم أن العقل يوافق مذهب النفاة ؛ بل العقل الصريح إنما يوافق ما أثبته الرسول ، وليس بين المعقول الصريح والمنقول الصحيح تناقض أصلاً ، وقد بسطنا هذا فى «مواضع» بينا فيها أن ما يذكرون من المعقول المخالف لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما هو جهل وضلال تقلده متأخروهم عن متقدميهم ، وسموا ذلك عقليات ، وإنما هي جهليات ، ومن طلب منه تحقيق ما قاله أئمة الضلال بالمعقول لم يرجع إلا إلى مجرد تقليدهم .

فهم يكفرون بالشرع ويخالفون العقل ، تقليداً لمن توهموا أنه عالم بالعقليات. وهم مع «أئمتهم الضلال» كقوم فرعون معه، حيث قال الله تعالى (فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ) وقال تعالى عنه : (وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ * فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ * وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ) وفرعون هو إمام النفاة .

ولهذا صرح محققوا النفاة بأنهم على قوله ، كما يصرح به الاتحادية من الجهمية النفاة ؛ إذ هو أنكر العلو وكذب موسى فيه ، وأنكر تكليم الله لموسى قال تعالى : (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا) .

والله تعالى قد أخبر عن فرعون أنه أنكر «الصانع» بلسانه فقال : (وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وطلب أن يصعد ليطلع إلى إله موسى ، فلو لم يكن موسى أخبره أن إلهه فوق لم يقصد ذلك ؛ فإنه هو لم يكن مقراً به ، فإذا لم يخبره موسى به لم يكن إثبات العلو لا منه ولا من موسى عليه الصلاة والسلام ؛ فلا يقصد الاطلاع ، ولا يحصل به ماقصده من التلبيس على قومه ، بأنه صعد إلى إله موسى ؛ ولكان صعوده إليه كنزوله إلى الآبار والأنهار ، وكان ذلك أهون عليه ؛ فلا يحتاج إلى تكلف الصرح .

ونبينا صلى الله عليه وسلم لما عرج به «ليلة الإسراء» وجد فى السماء الأولى آدم عليه السلام ، وفى الثانية يحيى وعيسى ، ثم فى الثالثة يوسف ، ثم فى الرابعة إدريس ، ثم فى الخامسة هارون ، ثم وجد موسى وإبراهيم ، ثم عرج إلى ربه ففرض عليه خمسين صلاة ، ثم رجع إلى موسى . فقال له : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، قال : « فرجعت إلى ربي فسألته التخفيف لأمتى » وذكر أنه رجع إلى موسى ، ثم رجع إلى ربه مراراً ، فصدق موسى فى أن ربه فوق السموات ، وفرعون كذب موسى فى ذلك .

«والجهمية النفاة» : موافقون لآل فرعون أئمة الضلال .

و«أهل السنة والإثبات» : موافقون لآل إبراهيم أئمة الهدى ، وقال تعالى : (وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ * وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ

بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ)
وموسى ومحمد من آل إبراهيم ؛ بل هم سادات آل إبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين .

(الوجه الثاني) فى تبيين وجوب الإقرار بالإثبات ، وعلو الله على السموات أن يقال : من المعلوم أن الله تعالى أكمل الدين ، وأتم النعمة ؛ وأن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء ؛ وأن معرفة ما يستحقه الله وما ينزه عنه هو من أجل أمور الدين ، وأعظم أصوله ؛ وأن بيان هذا وتفصيله أولى من كل شيء . فكيف يجوز أن يكون هذا الباب لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفصله ولم يعلم أمته ما يقولون فى هذا الباب ؟! وكيف يكون الدين قد كمل وقد تركوا على الطريقة البيضاء ، وهم لا يدرون بماذا يعرفون ربهم: أبما تقوله النفاة ، أو بأقوال أهل الإثبات ؟!

(الوجه الثالث) أن يقال : كل من فيه أدنى محبة للعلم أو أدنى محبة للعبادة: لا بد أن يخطر بقلبه هذا الباب ، ويقصد فيه الحق ، ومعرفة الخطأ من الصواب، فلا يتصور أن يكون الصحابة والتابعون كلهم كانوا معرضين عن هذا لا يسألون عنه ، ولا يشتاقون إلى معرفته ، ولا تطلب قلوبهم الحق ، وهم ليلاً ونهاراً يتوجهون بقلوبهم إليه ، ويدعونه تضرعا وخيفة، ورغباً ورهباً ، والقلوب مجبولة مفطورة على طلب العلم بهذا ، ومعرفة الحق فيه ، وهي مشتاقة إليه أكثر من شوقها إلى كثير من الأمور ، ومع الإرادة الجازمة والقدرة يجب حصول

المراد ، وهم قادرون على سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسؤال بعضهم بعضاً .

وقد سألوه عما هو دون هذا : سألوه هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فأجابهم وسأله أبو رزين : أيضحك ربنا ؟ فقال : « نعم » فقال : لن نعدم من رب يضحك خيراً .

ثم إنهم لما سألوه عن (الرؤية) قال : « إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر » فشبه الرؤية بالرؤية؛ لا المرئي بالمرئي.

والنفاة لا يقولون يرى كما ترى الشمس والقمر ؛ بل قولهم الحقيقي أنه لا يرى بحال ، ومن قال يرى موافقة لأهل الإثبات ومنافقة لهم : فسّر الرؤية بمزيد علم ، فلا تكون كرؤية الشمس والقمر .

والمقصود هنا : أنهم لابد أن يسألوه عن ربهم الذي يعبدونه ، وإذا سألوه فلا بد أن يجيبهم . ومن المعلوم بالاضطرار أن ما تقوله الجهمية النفاة لم ينقل عن أحد من أهل التبليغ عنه ، وإنما نقلوا عنه ما يوافق قول أهل الإثبات .

(الوجه الرابع) أن يقال : إما أن يكون الله يحب منا أن نعتقد قول النفاة ، أو نعتقد قول أهل الإثبات ، أو لا نعتقد واحداً منهما . فإن كان مطلوبه منا اعتقاد قول النفاة : وهو أنه لا داخل العالم ولا خارجه ؛ وأنه ليس فوق

السموات رب، ولا على العرش إله ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يعرج به إلى الله ، وإنما عرج به إلى السموات فقط لا إلى الله ، وأن الملائكة لاتعرج إلى الله بل إلى ملكوته ، وأن الله لا ينزل منه شيء ولا يصعد إليه شيء ، وأمثال ذلك .

وإن كانوا يعبرون عن ذلك بعبارات مبتدعة فيها إجمال وإبهام وإيهام ، كقولهم ليس بمتحيز ولا جسم ، ولا جوهر ، ولا هو فى جهة ، ولا مكان ؛ وأمثال هذه العبارات التى تفهم منهـــا العامة تنزيه الرب تعالى عن النقائص ، ومقصدهم بها أنه ليس فوق السموات رب ؛ ولا على العرش إله يعبد ولا عرج بالرسول إلى الله .

و(المقصود) : أنه إن كان الذي يحبه الله لنا أن نعتقد هذا النفي ؛ فالصحابة والتابعون أفضل منا ، فقد كانوا يعتقدون هذا النفي ، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتقده ، وإذا كان الله ورسوله يرضاه لنا وهو إما واجب علينا أو مستحب لنا ؛ فلا بد أن يأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بما هو واجب علينا ، ويندبنا إلى ما هو مستحب لنا ، ولا بد أن يظهر عنه وعن المؤمنين ما فيه إثبات لمحبوب الله ومرضيه وما يقرب إليه ؛ لا سيما مع قوله عز وجل : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) لا سيما والجهمية تجعل هذا أصل الدين ، وهو عندهم « التوحيد » الذي لا يخالفه إلا شقي ، فكيف لا يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم أمته التوحيد ؟ وكيف لا يكون « التوحيد » معروفاً عند الصحابة والتابعين؟ . والفلاسفة والمعتزلة ومن اتبعهم يسمون مذهب

النفاة « التوحيد » وقد سمى صاحب المرشدة أصحابه الموحدين ؛ إذ عندهم مذهب النفاة هو « التوحيد » .

وإذا كان كذلك : كان من المعلوم أنه لا بد أن يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ وقد علم بالاضطرار أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يتكلموا بمذهب النفاة .

فعلم أنه ليس بواجب ولا مستحب ؛ بل علم أنه ليس من « التوحيد » الذي شرعه الله تعالى لعباده .

وإن كان يحب منا مذهب الإثبات ؛ وهو الذي أمرنا به ؛ فلا بد أيضاً أن يبين ذلك لنا . ومعلوم أن فى الكتاب والسنة من إثبات « العلو والصفات» أعظم مما فيهما من إثبات الوضوء والتيمم ، والصيام ، وتحريم ذوات المحارم ؛ وخبيث المطاعم ؛ ونحو ذلك من « الشرائع » .

فعلى قول أهل الإثبات يكون الدين كاملاً ، والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغاً مبيناً ؛ والتوحيد عن السلف مشهوراً معروفاً .

والكتاب والسنة يصدق بعضه بعضاً ؛ والسلف خير هذه الأمة وطريقهم أفضل الطرق .

والقرآن كله حق ليس فيه إضلال ، ولا دل على كفر ومحال ؛ بل هو الشفاء والهدى والنور . وهذه كلها لوازم ملتزمة ونتائج مقبولة ؛ فقولهم مؤتلف غير مختلف ، ومقبول غير مردود .

وإن كان الذي يحبه الله منـا أن لا نثبت ولا ننفي ؛ بل نبقى فى الجهل البسيط ، وفى ظلمات بعضها فوق بعض ، لا نعرف الحق من الباطل ولا الهدى من الضلال ، ولا الصدق من الـكذب ؛ بل نقف بين المثبتـة والنفاة موقف الشاكين الحيـارى (مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ) ؛ لا مصـدقين ولا مكذبين : لزم من ذلك أن يكون الله يحب منا عـدم العلم بمـا جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعدم العلم بما يستحقه الله سبحانه وتعالى من الصفات التامات ، وعدم العلم بالحق من الباطل ، ويحب منا الحيرة والشك .

ومن المعلوم أن الله لا يحب الجهل ، ولا الشك ، ولا الحيرة ، ولا الضلال ؛ وإنمـا يحب الدين والعلم واليقين .

وقد ذم « الحيرة » بقوله تعـالى : (قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) .

وقد أمرنا الله تعالى أن نقول : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) .

وفى صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا قام من الليـــل يصلى يقول: « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ؛ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

فهو صلى الله عليه وسلم يسأل ربه أن يهديه لما اختلف فيه من الحق ، فـكيف يكون محبوب الله عدم الهدى فى مسائل الخلاف ؟ وقد قال الله تعالى له : (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا) .

وما يذكره بعض الناس عنه أنه قال : « زدني فيك تحيراً » كذب باتفاق أهل العلم بحديثه صلى الله عليه وسلم ؛ بل هذا سؤال من هو حائر ، وقد سـأل المزيد من الحيرة ، ولا يجوز لأحد أن يسأل ويدعو بمزيد الحيرة إذا كان حائراً ؛ بل يسأل الهدى والعلم ؛ فـكيف بمن هو هادي الخلق من الضلالة ؟ . وإنما ينقل مثل هذا عن بعض الشيوخ الذين لا يقتدى بهم فى مثل هذا إن صح النقل عنه ، وقول هؤلاء الواقفة الذين لا يثبتون ولا ينفون ، وينـكرون الجزم بأحـد القولين : يلزم عليه أمور :ـــ

(أحدها) أن من قال هـذا : فعليه أن ينـكر على النفاة ؛ فإنهم ابتدعوا ألفاظاً ومعانى لا أصل لها فى الـكتاب ، ولا فى السنة .

وأما المثبتة إذا اقتصروا على النصوص : فليس له الإنـكار عليهم ، وهؤلاء

الواقفة هم فى الباطن يوافقون النفاة أو يقرونهم ، وإنما يعارضون المثبتة فعلم أنهم أقروا أهل البدعة ، وعادوا أهل السنة .

(الثانى) أن يقال : عدم العلم بمعانى القرآن والحديث ليس مما يحبه الله ورسوله ، فهذا القول باطل .

(الثالث) أن يقال : الشك والحيرة ليست محمودة فى نفسها باتفاق المسلمين. غاية ما فى الباب أن من لم يكن عنده علم بالنفي ولا الإثبات يسكت .

فأما من علم الحق بدليله الموافق لبيان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فليس للواقف الشاك الحائر أن ينكر على هذا العالم الجازم المستبصر المتبع للرسول ، العالم بالمنقول والمعقول .

(الرابع) أن يقال : السلف كلهم أنكروا على الجهمية النفاة ، وقالوا بالإثبات وأفصحوا به ، وكلامهم فى الإثبات والإنكار على النفاة أكثر من أن يمكن إثباته فى هذا المكان ، وكلام الأئمة المشاهير : مثل مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبى حنيفة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع ابن الجراح ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى عبيد ، وأئمة أصحاب مالك وأبى حنيفة ، والشافعي وأحمد : موجود كثير لا يحصيه أحد .

وجواب مالك فى ذلك صريح فى الإثبات ، فإن السائل قال له : يا أبا عبد الله (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) كيف استوى ؟ فقال مالك : الاستواء

معلوم ، والـكيف مجهول ، وفى لفظ : استواؤه معلوم ـ أو معقول ـ والـكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . فقد أخبر رضي الله عنه بأن نفس الاستواء معـــلوم ، وأن كيفية الاستواء مجهولة ، وهذا بعينه قول أهل الإثبات .

وأما « النفاة » فما يثبتون استواء حتى تجهل كيفيته ؛ بل عند هذا القائل الشاك وأمثاله أن الاستواء مجهول : غير معلوم ، وإذا كان الاستواء مجهولاً لم يحتج أن يقال : الـكيف مجهـــول ، لا سيما إذا كان الاستواء منتفياً ، فالمنتفي المعدوم لا كيفية له حتى يقال : هي مجهولة أو معلومة . وكلام مالك صريح فى إثبات الاستواء ، وأنه معلوم ، وأن له كيفية ؛ لكن تلك الـكيفية مجهولة لنـا لا نعلمها نحن .

ولهذا بَدَع السائلَ الذي سأله عن هذه الـكيفية ، فإن السؤال إنمـا يكون عن أمر معلوم لنا ، ونحن لا نعلم كيفية استوائه ، وليس كل ما كان معلوماً وله كيفية تـكون تلك الـكيفية معلومة لنا ، يبين ذلك أن المـالـكية وغير المالكية نقلوا عن مالك أنه قال : الله فى السماء وعلمه فى كل مكان ، حتى ذكر ذلك مكي ـ خطيب قرطبة ـ فى « كتاب التفسير » الذي جمعه من كلام مالك ، ونقله أبو عمر والطلمنـكي ، وأبو عمر بن عبد البر ، وابن أبي زيد فى المختصر ، وغير واحد ونقله أيضاً عن مالك غير هؤلاء ممن لا يحصى عددهم : مثـــل أحمد ابن حنبل ، وابنه عبدالله ، والأثرم ، والخلال ، والآجري ، وابن بطة ، وطوائف

غير هؤلاء من المصنفين فى السنة ، ولو كان مالك من الواقفة أو النفاة لم ينقل هذا الإثبات .

والقول الذي قاله مالك : قاله قبله ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ شيخه ـ كما رواه عنه سفيان بن عيينة .

وقال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كلاماً طويلاً ، يقرر مذهب الإثبات ، ويرد على النفاة قد ذكرناه فى غير هذا الموضع .

وكلام المالكية فى ذم الجهمية النفاة مشهور فى كتبهم ، وكلام أئمة المالكية وقدمائهم فى الإثبات كثير مشهور ؛ حتى علماءهم حكوا إجماع أهل السنة والجماعة على أن الله بذاته فوق عرشه ، وابن أبي زيد إنما ذكر ما ذكره سائر أئمة السلف ، ولم يكن من أئمة المالكية من خالف ابن أبي زيد فى هذا . وهو إنما ذكر هذا فى مقدمة الرسالة لتلقن لجميع المسلمين ؛ لأنه عند أئمة السنة من الاعتقادات التى يلقنها كل أحد .

ولم يرد على « ابن أبي زيد » فى هذا إلا من كان من أتباع الجهمية النفاة ، لم يعتمد من خالفه على أنه بدعة ، ولا أنه مخالف للكتاب والسنة ؛ ولكن زعم من خالف ابن أبي زيد وأمثاله أن ما قاله مخالف للعقل . وقالوا : إن ابن ابي زيد لم يكن يحسن فن الكلام الذي يعرف فيه ما يجوز على الله عز وجل وما لا يجوز .

والذين أنكروا على ابن أبي زيد وأمثاله من المتأخرين تلقوا هذا الإنكار عن متأخري الأشعرية ـ كأبي المعالى وأتباعه ـ وهؤلاء تلقوا هذا الإنكار عن الأصول التى شاركوا فيها المعتزلة ونحوهم من الجهمية ، فالجهمية ـ من المعتزلة وغيرهم ـ هم أصل هذا الإنكار .

وسلف الأمة وأئمتها متفقون على الإثبات ، رادون على الواقفة والنفاة ، مثل ما رواه البيهقي وغيره عن الأوزاعي قال : كنا ـ والتابعون متوافرون ـ نقول : إن الله فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته .

وقال أبو مطيع البلخي فى كتاب « الفقه الأكبر » المشهور: سألت أباحنيفة عمن يقول لا أعرف ربي فى السماء أو فى الأرض . قال : قد كفر ؛ لأن الله عز وجل يقول : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وعرشه فوق سبع سمواته ، فقلت إنه يقول على العرش استوى ولكن لا يدري العرش فى السماء أو فى الأرض ؛ فقال إذا أنكر أنه فى السماء كفر ؛ لأنه تعالى فى أعلى عليين ؛ وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل .

وقال عبد الله بن نافع كان مالك بن أنس يقول : الله فى السماء وعلمه فى كل مكان . وقال معدان : سألت سفيان الثورى عن قوله تعالى : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) قال علمه .

وقال حماد بن زيد فيما ثبت عنه من غير وجه رواه ابن أبي حاتم والبخاري

وعبد الله بن أحمـد وغيرهم : إنما يدور كلام الجهمية على أن يقولوا ليس فى السماء شيء

وقال على بن الحسن بن شقيق قلت لعبد الله بن المبارك : بماذا نعرف ربنا؟ قال ؛ بأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه . قلت بحـد ؟ قال : بحد لا يعلمه غيره ، وهذا مشهور عن ابن المبارك ثابت عنه من غير وجه ؛ وهو أيضاً صحيح ثابت عن أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغير واحد من الأئمة .

وقال رجل لعبد الله بن المبارك : يا أبا عبد الرحمن قد خفت الله من كثرة ما أدعو على الجهمية . قال : لا تخف فإنهم يزعمون أن إلهك الذى فى السماء ليس بشيء .

وقال جرير بن عبد الحميد ؛ كلام الجهمية أوله شهـد وآخره سم ، وإنما يحاولون أن يقولوا ليس فى السماء إله رواه ابن أبي حاتم . ورواه هو وغيره بأسانيد ثابتـة عن عبد الرحمن بن مهدي قال : إن الجهمية أرادوا أن ينفوا أن يـكون الله عز وجل كلم موسى بن عمران ، وأن يـكون على العرش ، أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم . وقال يزيد بن هارون : من زعم أن الله على العرش استوى على خلاف ما يقر فى قلوب العـامة فهو جهمى . وقال سعيد بن عامر الضبعى ـــ وذكر عنده الجهمية فقـال ـــ هم أشر قولا من اليهود والنصارى ، قد أجمـع أهل الأديان مع المسلمين على أن الله على العرش وقالوا هم ليس عليه شيء .

وقال عباد بن العوام الواسطى : كلمت بشراً المريسي وأصحابه فرأيت آخر كلامهم ينتهى إلى أن يقولوا ليس فى السماء شيء ، أرى والله أن لا ينـاكحوا ولا يوارثوا . وهذا كثير فى كلامهم .

وهكذا ذكر أهل الكلام الذين ينقلون مقالات الناس « مقالة أهل السنة وأهل الحـديث » كما ذكره أبو الحسن الأشعري فى كتـابه الذى صنفه فى « اختلاف المصلين ، ومقالات الإسلاميين » فذكر فيـه أقوال الخوارج والروافض والمعتزلة والمرجئة وغيرهم .

ثم قال : ذكر «مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث» وجملة قولهم : الإقرار بالله عز وجل وملائـكته ، وكتبه ورسله ، وبما جاء من عند الله ، وبما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يردون من ذلك شيئاً ــ إلى أن قال ــ وأن الله على عرشه كما قال : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ، وأن له يدين بلا كيف كما قال تعالى (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ)

وأقروا أن لله علما كما قال : (أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ) (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ) وأثبتوا السمع والبصر ؛ ولم ينفوا ذلك عن الله كما نفته المعتزلة ، وقالوا : إنه لا يكون فى الأرض من خير ولا شر إلا ما شـاء الله ، وإن الأشياء تـكون بمشيئة الله ، كما قال (وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) إلى أن قال : ويقولون إن القرآن كلام الله غير مخلوق ؛ ويصدقون بالأحاديث التى جاءت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، مثل : «إن الله ينزل إلى سماء الدنيا فيقول : هل من مستغفر فأغفر له ؟» كما جاء فى الحديث .

ويقرون أن الله يجيء يوم القيامة كما قال : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) وأن الله يقرب من خلقه كيف شاء كما قال : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) وذكر أشياء كثيرة ، إلى أن قال : فهذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه ، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب .

قال الأشعري أيضا فى « مسئلة الاستواء » قال أهل السنة وأصحاب الحديث ليس بجسم ، ولا يشبه الأشياء ، وأنه على عرشه كما قال : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ولا نتقدم بين يدى الله ورسوله فى القول ، بل نقول استوى بلا كيف، وأن له يدين بلا كيف كما قال تعالى : (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ) .

وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء فى الحديث .

قال : وقالت المعتزلة استوى على عرشه بمعنى استولى . وقال الأشعري أيضا فى كتابه « الإبانة فى أصول الديانة » فى (باب الاستواء) إن قال قائل : ما تقولون فى الاستواء ؟ قيل : نقول له إن الله مستو على عرشه كما قال :(ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وقال : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ) وقال : (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) .

وقال حكاية عن فرعون :(يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا) كذب فرعون موسى فى قوله :

إن الله فوق السموات . وقال الله تعالى : (ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ) فالسموات فوقها العرش وكل ما علا فهو سماء وليس إذا قال : (ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ) يعنى جميع السموات وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات ، ألا ترى أنه ذكر السموات فقال : (وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا) ولم يرد أنه يملأ السموات جميعاً ؟

ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء ؛ لأن الله مستو على العرش الذي هو فوق السموات ، فلولا أن الله على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش .

وقد قال قائلون من المعتزلة ، والجهمية والحرورية : أن معنى استوى استولى وملك وقهر ، وأن الله فى كل مكان ، وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق وذهبوا فى الاستواء إلى القدرة ، فلو كان كما قالوا كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة ؛ لأن الله قادر على كل شيء ، والأرض فالله قادر عليها وعلى الحشوش والأخلية ، فلو كان مستويا على العرش بمعنى الاستيلاء لجاز أن يقال : هو مستو على الأشياء كلها ، ولما لم يجز عند أحد من المسلمين أن يقال : إن الله مستو على الأشياء كلها ، وعلى الحشوش والأخلية ، بطل أن يكون معنى الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام فى الأشياء كلها .

وقد نقل هذا عن الأشعري غير واحد من أئمة أصحابه ، كابن فورك والحافظ بن عساكر فى كتابه الذي جمعه فى «تبيين كذب المفتري ، فيما ينسب

إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري » وذكر اعتقاده الذي ذكره فى أول «الإبانة» وقوله فيه: فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة، والقدرية والجهمية، والحرورية والرافضة، والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التى بها تدينون قيل له: قولنا الذي به نقول، وديانتنا التى ندين (بها) التمسك بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما روى عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان عليه أحمد بن حنبل ـ نضر الله وجهه ـ قائلون، ولما خالف قوله مجانبون؛ لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال، وأوضح المنهاج به وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وكبير مفهم، وعلى جميع أئمة المسلمين.

«وجملة قولنا»: إنا نقر بالله وملائكته، وكتبه ورسله، وما جاء من عندالله، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر ماتقدم وغيره من جمل كثيرة أوردت فى غير هذا الموضع، وقال أبو بكر الآجري فى «كتاب الشريعة» الذي يذهب إليه أهل العلم: أن الله تعالى على عرشه فوق سمواته وعلمه محيط بكل شيء، قد أحاط بجميع ما خلق فى السموات العلى، وجميع ما فى سبع أرضين، يرفع إليه أفعال العباد.

فإن قال قائل: أى شيء معنى قوله: (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ) الآية قيل له علمه، والله على عرشه وعلمه محيط

بهم ؛ كذا فسره أهل العلم . والآية يدل أولها وآخرها أنه العلم ، وهو على عرشه هذا قول المسلمين .

والقول الذي قاله الشيخ « محمد بن أبي زيد » وأنه فوق عرشه المجيد بذاته ، وهو فى كل مكان بعلمه ، قد تأوله بعض المبطلين بأن رفع المجيد. ومراده أن الله هو المجيد بذاته ، وهذا مع أنه جهل واضح فإنه بمنزلة أن يقال : الرحمن بذاته والرحيم بذاته ، والعزيز بذاته .

وقد قال ابن أبي زيد فى خطبة «الرسالة» أيضاً على العرش استوى ، وعلى الملك احتوى ، ففرق بين الاستواء والاستيلاء على قاعدة الأئمة المتبوعين ، ومع هذا فقد صرح ابن أبي زيد فى « المختصر » بأن الله فى سمائه دون أرضه ، هذا لفظه والذي قاله ابن أبي زيد ما زالت تقوله أئمـــة أهل السنة من جميع الطوائف .

وقد ذكر أبو عمرو الطلمنكي الإمام فى كتابه الذي سماه « الوصول إلى معرفة الأصول » : أن أهل السنة والجماعة متفقون على أن الله استوى بذاته على عرشه . وكذلك ذكره محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حافظ الكوفة فى طبقة البخاري ونحوه ، ذكر ذلك عن أهل السنة والجماعة .

وكذلك ذكره يحيى بن عمار السجستاني الإمام ، فى رسالته المشهورة فى السنة التى كتبها إلى ملك بلاده .

وكذلك ذكر أبو نصر السجزي الحافظ في كتاب «الإبانة» له. قال: وأئمتنا كالثوري، ومالك، وابن عيينة، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد، وابن المبارك وفضيل بن عياض، وأحمد، وإسحاق: متفقون على أن الله فوق العرش بذاته؛ وأن علمه بكل مكان، وكذلك ذكر شيخ الإسلام الأنصاري، وأبو العباس الطرقي، والشيخ عبد القادر الجيلي، ومن لا يحصي عدده إلا الله من أئمة الإسلام وشيوخه.

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني- صاحب «حلية الأولياء» وغير ذلك من المصنفات المشهورة في الاعتقاد الذي جمعه: - طريقنا طريق السلف المتبعين الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال: ومما اعتقدوه أن الله لم يزل كاملاً بجميع صفاته القديمة لا يزول ولا يحول؛ لم يزل عالماً بعلم، بصيراً ببصر، سميعاً بسمع، متكلماً بكلام، وأحدث الأشياء من غير شيء، وأن القرآن كلام الله. وكذلك سائر كتبه المنزلة كلامه غير مخلوق، وأن القرآن من جميع الجهات مقروءاً ومتلوا، ومحفوظاً، ومسموعا، ومكتوبا، وملفوظاً، كلام الله حقيقة لا حكاية ولا ترجمة، وأنه بألفاظنا كلام الله غير مخلوق، وأن الواقفة واللفظية من الجهمية، وأن من قصد القرآن بوجه من الوجوه يريد به خلق كلام الله فهو عندهم من الجهمية، وأن الجهمي عندهم كافر. وذكر أشياء إلى أن قال:

وأن الأحاديث التى ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى «العرش واستواء الله عليه »يقولون بها ويثبتونها ، من غير تـكييف ، ولا تمثيل ، وأن اللهبائن من خلقه ، والخلق بائنون منه ؛ لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم ، وهو مستو على عرشه فى سمائه دون أرضه . وذكر سائر اعتقاد السلف وإجماعهم على ذلك .

وقال يحيى بن عثمان فى « رسالته » : لا نقول كما قالت الجهمية إنه بداخل الأمكنة ، وممازج كل شيء ، ولا نعـلم أين هو ؛ بل نقول هو بذاته على عرشه وعلمه محيط بكل شيء ، وسمعه وبصره وقدرته مدركة لـكل شيء ، وهو معنى قوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) .

وقال الشيخ العارف « معمر بن أحمد » شيخ الصوفية : فى هذا العصر أحببت أن أوصى أصحابي بوصية من السنة ، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتأخرين ؛ فذكر أشياء من الوصية إلى أن قال فيها : وإن الله استوى على عرشـــه بلا كيف ولا تأويل والاستواء معلوم والـكيف مجهول ؛ وإنه مستو على عرشه بائن من خلقه والخلق بائنون منه ، بلا حلول ولا ممازجة ولا ملاصقة ، وإنه عز وجل سميع ، بصير ، عليم ، خبير ، يتـكلم ، ويرضى ، ويسخط ، ويضحك ، ويعجب ، ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكا ، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء بلا كيف ولا تأويل ، ومن أنـكر النزول ، أو تأول فهو مبتدع ضال .

وقال الإمام « أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني » النيسابورى فى كتاب « الرسالة فى السنة » له : ويعتقد أصحاب الحديث ويشهدون أن الله فوق سبع سمـــواته على عرشه ، كما نطق به كتابه ، وعلماء الأمة وأعيان سلف الأمة ؛ لم يختلفوا أن الله تعالى على عرشه وعرشه فوق سمواته .

قال: وإمامنا أبوعبدالله الشافعي احتج فى كتابه «المبسوط» فى مسألة إعتاق الرقبة المؤمنة فى الـكفارة ، وأن الرقبة الـكافرة لا يصح التـكفير بها ، بخبر معاوية بن الحـكم ، وأنه أراد أن يعتق الجارية السوداء عن الـكفارة ؛ وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إعتاقه إياها فامتحنها ليعرف أنها مؤمنة أم لا ! فقال لها : « أين ربك » ؟ فأشارت إلى السماء ، فقال : « أعتقها فإنها مؤمنة » فحـكم بإيمانها لمـا أقرت أن ربهـا فى السماء ، وعرفت ربها بصفة العلو والفوقية .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقى : « باب القول فى الاستواء » :

قال الله تعالى : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) (وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) (يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ) (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ) وأراد من فوق السماء ؛ كما قال : (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ) بمعنى على جذوع النخل . وقال (فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ) أى على الأرض ، وكل ما علا فهو سماء ، والعرش أعلى السموات . فمعنى الآية أأمنتم من على العرش ، كما صرح بهفى سائر الآيات . قال :

وفيما كتبنا من الآيات دلالة على إبطال قول من زعم من الجهمية : أن الله بذاته فى كل مكان ، وقوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) : إنما أراد بعلمه لا بذاته .

وقال أبو عمر بن عبد البر فى « شرح الموطأ » لما تكلم على حديث النزول قال : هذا حديث لم يختلف أهل الحديث فى صحته ، وفيه دليل أن الله فى السماء على العرش من فوق سبع سموات ؛ كما قالت الجماعة ؛ وهو من حجتهم على المعتزلة قال : وهذا أشهر عند الخاصة والعامة ، وأعرف من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته ؛ لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ؛ ولا أنكره عليهم مسلم .

وقال أبو عمر أيضاً : أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا فى تأويل قوله : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) هو على العرش وعلمه فى كل مكان ؛ وما خالفهم فى ذلك أحد يحتج بقوله .

فهذا ما تلقاه الخلف عن السلف ؛ إذ لم ينقل عنهم غير ذلك ؛ إذ هو الحق الظاهر الذي دلت عليه الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ؛ فنسأل الله العظيم أن يختم لنا بخير ولسائر المسلمين ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ؛ بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين والحمد لله وحده .

سئل شيخ الإسلام :ـ

ركن الشريعة « أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية » ـــ قدس الله روحه ونور ضريحه :ـــ

عن قول الله عز وجل : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا » هل الاستواء والنزول حقيقة أم لا ؟ وما معنى كونه حقيقة ؟ وهل الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له كما يقوله الأصوليون أم لا ؟ وما يلزم من كون آيات الصفات حقيقة ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . القول فى الاستواء والنزول ، كالقول فى سائر الصفات التى وصف الله بها نفسه فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله تعالى « سمى نفسه بأسماء ، ووصف نفسه بصفات » سمى نفسه : حيا ، عليماً ، حكيما ، قديرا ، سميعاً ، بصيراً ، غفوراً ، رحيماً ، إلى سائر أسمائه الحسنى .

قال الله تعالى : (وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى) ، وقال : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ) ،

وقال : (إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) وقال : (وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ) أي بقوة ، وقال : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) .

وقال عن ملائكته : (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا) ، وقال : (رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) ، وقال : (وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ) ، وقال : (وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ) وقال : (سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا) ، وقال تعالى : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) ، وقال : (مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ) وقال : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) وقال : (إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ) ، وقال : (وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا) ، وقال : (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ) وقال تعالى : (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) وقال تعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ) وقال تعالى : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) . وأمثال ذلك ؛ فالقول فى بعض هذه الصفات كالقول فى بعض .

ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، من غير تحريف ، ولا تعطيل ؛ ولا تكييف ولا تمثيل .

فلا يجوز نفي صفات الله تعالى التى وصف بها نفسه ؛ ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين ؛ بل هو سبحانه (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله .

وقال نعيم بن حماد الخزاعي : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ورسوله تشبيهاً .

ومذهب السلف بين مذهبين ، وهدى بين ضلالتين : إثبات الصفات ونفي مماثلة المخلوقات ؛ فقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) رد على أهل التشبيه والتمثيل . وقوله : (وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) ـــ رد على أهل النفي والتعطيل ، فالممثل أعشى ، والمعطل أعمى : الممثل يعبد صنما ، والمعطل يعبد عدما .

وقد اتفق جميع أهل الإثبات على ان الله حي حقيقة ، عليم حقيقة ، قدير حقيقة ، سميع حقيقة ، بصير حقيقة ، مريد حقيقة ، متكلم حقيقة ؛ حتى المعتزلة النفاة للصفات قالوا : إن الله متكلم حقيقة ؛ كما قالوا ـــ مع سائر المسلمين ـــ إن الله عليم حقيقة ، قدير حقيقة ؛ بل ذهب طائفة منهم كأبي العباس الناشي إلى أن هذه الأسماء حقيقة لله مجاز للخلق .

وأما جمهور المعتزلة مع المتكلمة الصفاتية ـــ من الأشعرية الكلابية ، والكرامية ، والسالمية ، وأتباع الأئمة الأربعة من الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنبلية ، وأهل الحديث ، والصوفية ـــ فإنهم يقولون : إن هذه الأسماء حقيقة للخالق سبحانه وتعالى ؛ وإن كانت تطلق على خلقه حقيقة أيضاً . ويقولون : إن له علماً حقيقة ، وقدرة حقيقة ، وسمعاً حقيقة ، وبصراً حقيقة .

وإنما ينكر أن تكون هذه الأسماء حقيقة النفاة من القرامطة الإسماعيلية الباطنية ، ونحوهم من المتفلسفة الذين ينفون عن الله الأسماء الحسنى ، ويقولون : ليس بحي ولا عالم ولا جاهل ، ولا قادر ولا عاجز ، ولا موجود ، ولا معدوم ؛ فهؤلاء ومن ضاهاهم ينفون أن تكون له حقيقة ! ثم يقول بعضهم : إن هذه الأسماء لبعض المخلوقات ، وأنها ليست له حقيقة ولا مجازاً .

وهؤلاء الذين يسميهم المسلمون الملاحدة ؛ لأنهم ألحدوا فى أسماء الله وآياته وقد قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ، وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا) ، وهؤلاء شر من المشركين الذين أخبر الله عنهم بقوله : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا) وقال تعالى: (كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) .

فإن أولئك المشركين إنما أنكروا اسم الرحمن فقط ، وهم لا ينكرون أسماء الله وصفاته ؛ ولهذا كانوا عند المسلمين أكفر من اليهود والنصارى .

ولو كانت أسماء الله وصفاته مجازاً يصح نفيها عند الإطلاق ؛ لكان يجوز أن الله ليس بحي ولا عليم ، ولا قدير ولا سميع ولا بصير ، ولا يحبهم ولا يحبونه ولا استوى على العرش ؛ ونحو ذلك .

ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز إطلاق النفي على ما أثبته

الله تعالى من الأسماء الحسنى والصفات ؛ بل هـذا جحد للخالق وتمثيل له بالمعدومات وقد قال أبو عمر بن عبـد البر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها فى القرآن والسـنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز ؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك . ولا يحدون فيه صفة محصورة ، وأما «أهل البدع» من الجهمية والمعتزلة والخوارج فينكرونها ولا يحملونها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقر بها مشبه ، وهم عنـد من أقر بهـا نافون للمعبود لا مثبتون . والحق فيما قاله القائلون بما نطق به الكتاب والسنة ، وهم أئمة الجماعة .

وهذا الذي حكاه ابن عبد البر عن المعتزلة ونحوهم هو فى بعض ما ينفونه من الصفات وأما فيما يثبتونه من الأسماء والصفات كالحي والعليم والقـدير والمتكلم فهم يقولون : إن ذلك حقيقة ، ومن أنكر أن يكون شيء من هذه الأسماء والصفات حقيقة إنما أنكره لجهله مسمى الحقيقة ، أو لكفره وتعطيله لما يستحقه رب العالمين ، وذلك أنه قد يظن أن إطلاق ذلك يقتضي أن يكون المخلوق مماثلاً للخالق ؛ فيقال له : هذا باطل ؛ فإن الله موجود حقيقة والعبد موجود حقيقة ؛ وليس هذا مثل هذا ، والله تعالى له ذات حقيقة والعبد له ذات حقيقة وليس ذاته كذوات المخلوقات .

وكذلك له علم وسمع وبصر حقيقة ، وللعبد علم وسمع وبصر حقيقة ؛ وليس

علمه وسمعه وبصره مثل علم الله وسمعه وبصره ، ولله كلام حقيقة ، وللعبـــد كلام حقيقة ؛ وليس كلام الخالق مثل كلام المخلوقين .

ولله تعالى استواء على عرشه حقيقة وللعبد استواء على الفلك حقيقة ؛ وليس استواء الخالق كاستواء المخلوقين ؛ فإن الله لا يفتقر إلى شيء ولا يحتاج إلى شيء بل هو الغنى عن كل شيء .

والله تعـالى يحمل العرش وحملته بقدرته ، ويمسك السموات والأرض أن تزولا . فمن ظن أن قول الأئمة : إن الله مستو على عرشه حقيقة يقتضي أن يكون استواؤه مثل استواء العبد على الفلك والأنعام، لزمه أن يكون قولهم : إن الله له علم حقيقة ، وسمع حقيقة ، وبصر حقيقة ، وكلام حقيقة ، يقتضي أن يكون علمه وسمعه وبصره وكلامه مثـل المخلوقين وسمعهم وبصرهم وكلامهم .

فصـــــل

وأما قول السائل: مامعنى كون ذلك حقيقة؟ «فالحقيقة» هو اللفظ المستعمل فيما وضع له، وقد يراد بها المعنى الموضوع للفظ الذي يستعمل اللفظ فيه . فالحقيقة أو المجاز هي من عوارض الألفاظ فى اصطلاح أهل الأصول ، وقد يجعلونه من عوارض المعاني لكن الأول أشهر ، وهذه الأسماء والصفات لم توضع لخصائص المخلوقين عند الإطلاق ، ولا عند الإضافة إلى الله تعـــالى ولـكن عند الإضافة إليهم .

فاسم العلم يستعمل مطلقاً ويستعمل مضافاً إلى العبد كقوله : (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ) ، ويستعمل مضافا إلى الله كقوله : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ) ، فإذا أضيف العلم إلى المخلوق لم يصلح أن يدخل فيه علم الخالق سبحانه ، ولم يكن علم المخلوق كعلم الخالق ، وإذا أضيف إلى الخالق كقوله : (أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ) لم يصلح أن يدخل فيه علم المخلوقين ولم يكن علمه كعلمهم .

وإذا قيل : العلم مطلقاً أمكن تقسيمه ، فيقال : العلم ينقسم إلى العلم القديم والعلم المحدث ، فلفظ العلم عام فيهما متناول لهما بطريق الحقيقة ، وكذلك إذا

قيل : الوجود ينقسم إلى قديم ومحدث وواجب وممكن ؛ وكذلك إذا قيل فى الاستواء : ينقسم إلى استواء الخالق واستواء المخلوق ؛ وكذلك إذا قيل : الإرادة والرحمة والمحبة تنقسم إلى إرادة الله ومحبته ورحمته ، وإرادة العبد ومحبته ورحمته .

فمن ظن أن « الحقيقة » إنما تتناول صفة العبد المخلوقة المحدثة دون صفة الخالق كان فى غاية الجهل ؛ فإن صفة الله أكمل وأتم وأحق بهذه الأسماء الحسنى ، فلا نسبة بين صفة العبد وصفة الرب كما لا نسبة بين ذاته وذاته ، فكيف يكون العبد مستحقاً للأسماء الحسنى حقيقة : فيستحق أن يقال له : عالم قادر سميع بصير ؛ والرب لا يستحق ذلك إلا مجازاً ؟! ومعلوم أن كل كمال حصل للمخلوق فهو من الرب سبحانه وتعالى وله المثل الأعلى ؛ فكل كمال حصل للمخلوق فالخالق أحق به ؛ وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أحق أن ينزه عنه ؛ ولهذا كان لله « المثل الأعلى » فإنه لا يقاس بخلقه ولا يمثل بهم ، ولا تضرب له الأمثال . فلا يشترك هو والمخلوق فى قياس تمثيل بمثل ؛ ولا فى قياس شمول تستوى أفراده ، بل (وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) .

ومن الناس من يسمى هذه الأسماء «المشككة» لكون المعنى فى أحد المحلين أكمل منه فى الآخر ، فإن الوجود بالواجب أحق منه بالممكن ، والبياض بالثلج أحق منه بالعاج ، وأسماؤه وصفاته من هذا الباب ؛ فإن الله تعالى يوصف بها على

وجه لا يماثل أحداً من المخلوقين وإن كان بين كل قسمين قدراً مشتركا ، وذلك القدر المشترك هو مسمى اللفظ عند الإطلاق ، فإذا قيد بأحـــد المحلين تقيد به .

فإذا قيل: وجود وماهية وذات كان هذا الاسم متناولاً للخالق والمخلوق وإن كان الخالق أحق به من المخلوق، وهو حقيقة فيهما . فإذا قيل: وجود الله وماهيته وذاته اختص هذا بالله ؛ ولم يبق للمخلوق دخول فى هذا المسمى ، وكان حقيقة لله وحده . وكذلك إذا قيل وجود المخلوق وذاته اختص ذلك بالمخلوق وكان حقيقة للمخلوق . فإذا قيل : وجود العبد وماهيته وحقيقته لم يدخل الخالق فى هذا المسمى ، وكان حقيقة للمخلوق وحده .

والجاهل يظن أن اسم الحقيقة إنما يتناول المخلوق وحده ، وهذا ضلال معلوم الفساد بالضرورة فى «العقول» و«الشرائع» و«اللغات» فإنه من المعلوم بالضرورة أن بين كل موجودين قدراً مشتركا وقدراً مميزاً ، والدال على ما به الاشتراك وحده لا يستلزم ما به الامتياز ، ومعلوم بالضرورة من دين المسلمين أن الله مستحق للأسماء الحسنى ، وقد سمي بعض عباده ببعض تلك الأسماء ، كما سمى العبد سميعاً بصيراً ، وحياً وعليماً ، وحكيماً ورؤوفا رحيماً ، وملكا وعزيزاً ، ومؤمناً وكريماً ، وغير ذلك . مع العلم بأن الاتفاق فى الاسم لا يوجب مماثلة الخالق بالمخلوق ، وإنما يوجب الدلالة على أن بين المسميين قدراً مشتركا فقط ؛ مع أن المميز الفارق أعظم من المشترك الجامع .

وأما « اللغات » فإن جميع أهل اللغات ــ من العرب والروم ، والفرس ، والترك ، والبربر ، وغيرهم ــ يقع مثل هذا فى لغاتهم ، وهـــو حقيقة فى لغات جميع الأمم ؛ بل يعلمون أن الله أحق بأن يكون قادراً فاعلاً من العبد ؛ وأن استحقاق اسم الرب القادر له حقيقة أعظم من استحقاق العبد لذلك ، وكذلك غيره من الأسماء الحسنى .

وقول النـاس : إن بين المسميين قدراً مشتركا ، لا يريدون بأن يكون فى الخارج عن الأذهان أمراً مشتركا بين الخالق والمخلوق ؛ فإنه ليس بين مخلوق ومخلوق فى الخارج شيء مشترك بينهما فـكيف بين الخالق والمخلوق ؛ وإنما توهم هذا من توهمه من أهل « المنطق اليونانى» ومن اتبعهم ، حتى ظنوا أن فى الخارج ماهيات مطلقة مشتركة بين الأعيـــان المحسوسة ، ثم منهم من يجردها عن الأعيان كأفلاطون ؛ ومنهم من يقول : لا تنفك عن الأعيان : كأرسطو ، وابن سينا ، وأشباههما .

وقد بسطنا الـكلام على ذلك فى غير هذا الموضع ، وبينا ما دخل على من اتبعهم من الضلال فى هذا الموضع فى «المنطق والإلهيات» حتى إن طوائف من النظار قالوا : إنا إذا قلنا : إن وجود الرب عين ماهيته ــ كما هو قول أهل الإثبات ، ومتكلمة أهل الصفات : كابن كلاب ، والأشعري وغيرهما ــ يلزم من ذلك أن يكون لفظ « الوجود» مقولا عليهما بالاشتراك اللفظي ، كما ذكره أبو عبد الله الرازي عن الأشعري ، وأبى الحسين البصري وغيرهم ؛ وليس هذا مذهبهم ؛

بل مذهبهم : أن لفظ « الوجود » مقول بالتواطؤ وأنه ينقسم إلى قديم ومحدث ، مع قولهم : إن وجود الرب عين ماهيته ؛ فإن لفظ الوجود عندهم كلفظ الماهية .

وكما أن الماهية والذات تنقسم إلى قديمة ومحدثة وماهية الرب عين ذاته فكذلك الوجود ينقسم إلى قديم ومحدث ووجود الرب عين ذاته ووجود العبد عين ذاته ، وذات الشيء هي ماهيته .

فاللفظ من الألفاظ المتواطئة ولكن بالإضافة يخص أحد المسميين ، والمسميان إذا اشتركا فى مسمى الوجود والذات والماهية لم يكن بينهما فى الخارج أمر مشترك يكون زائداً على خصوصية كل واحد كما يظنه أرسطو ، وابن سينا ، والرازي ، وأمثالهم ؛ بل ليس فى الخارج وجود مطلق ، ولا ماهية مطلقة ولا ذات مطلقة .

أما المطلق بشرط الإطلاق فقد اتفق هؤلاء وغيرهم على أنه ليس بموجود فى الخارج وأن على تقدير ثبوته عن أفلاطون وأتباعه ، هو قول باطل ضرورة .

وأما المطلق لا بشرط فقد يظن أنه فى الخارج وأنه جزء من المعين ، وهذا غلط ؛ بل ليس فى الخارج إلا المعينات ، وليس فى الخارج مطلق يكون جزء معين ، لكن هؤلاء يريدون بالجزء ما هو صفة ذاتية للموصوف ؛ بناء على أن

الموصوف مركب من تلك الصفات التى يسمونها الأجزاء الذاتية . كما يقولون : الإنسان مركب من الحيوان والناطق ؛ أو من الحيوانية والناطقية ؛ وهذا التركيب تركيب ذهنى ؛ فالماهية المركبة فى الذهن مركبة من هذه الأمور وهي أجزاء تلك الماهية .

وأما الحقيقة الموجودة فى الخارج فهي موصوفة بهذه الصفات ؛ ولكن كثيراً من هؤلاء اشتبه عليه الوجود الذهنى بالخارجي ، وهذا الغلط وقع كثيراً فى أقوال المتفلسفة ؛ فأوائلهم كأصحاب فثياغورس كانوا يقولون بوجود أعداد مجردة عن المعدودات فى الخارج ؛ وأصحاب أفلاطون يقولون : بوجود المثل الأفلاطونية ، وهي الحقائق المطلقة عن المعينات فى الخارج . وهذه الحقائق مقارنة للمعينات فى الخارج كما أثبتوا جواهر عقلية ؛ وهي المجردات : كالمادة ، والهيولى ؛ والعقول والنفوس على قول بعضهم .

ومن هذا الباب تفريقهم بين الصفات الذاتية المتقدمة للماهية التى تتركب منها الأنواع ويسمونها الأجناس والفصول ؛ وبين الصفات العارضة اللازمة للماهية التى يسمونها خواصَّ وأعراضاً عامة ؛ وهذه الخمسة هي الكليات ، وهي الجنس ، والفصل ، والنوع ، والعرض العام ، والخاصة ، وقد وقع بسبب ذلك من الغلط فى « منطقهم » وفى « الإلهيات » ما ضل به كثير من الخلق ؛ وقد نبهنا على ذلك فى غير هذا الموضع بما لا يتسع له هذا الموضع ؛ ولهذا كان لفظ المركب

عندهم يقال على خمسة معانٍ : على المركب من الوجود والماهية ، والمركب من الذات والصفات ، والمركب من الخاص والعام ، والمركب من المادة والصورة ، والقائلون بالجوهر الفرد يثبتون التركيب من الجواهر المفردة .

والمحققون من أهل العلم يعلمون أن تسمية مثل هذه المعاني تركيباً أمر اصطلاحي ، وهو إما أمر ذهني لا وجود له فى الخارج ، وإما أن يعود إلى صفات متعددة قائمة بالموصوف ، وهذا حق .

فإن مذهب أهل السنة والجماعة : إثبات الصفات لله تعالى ؛ بل صفات الكمال لازمة لذاته يمتنع ثبوت ذاته بدون صفات الكمال اللازمة له ؛ بل يمتنع تحقق ذات من الذوات عرية عن جميع الصفات ، وهذا كله مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أنه إذا قيل هذا إنسان فالمشار إليه بهذا المسمى بإنسان ؛ وليس الإنسان المطلق جزءاً من هذا ، وليس الإنسان هنا إلا مقيدا وإنما يوجد مطلقا فى الذهن ؛ لا فى الخارج . وإذا قيل هذا فى الإنسانية فالمعنى أن بينهما تشابها فيها ؛ لا أن هناك شيئاً موجوداً فى الأعيان يشتركان فيه .

فليتدبر اللبيب هذا فإنه يحل شبهات كثيرة ، ومن فهم هذا الموضع تبين له غلط من جعل هذه الأسماء مقولة بالاشتراك اللفظي لا المعنوي ، وغلط من جعل أسماء الله تعالى أعلاما محضة لا تدل على معان ، ومن زعم أن فى الخارج

حقائق مطلقة يشترك فيها الأعيان ، وعلم أن ما يستحق الرب لنفسه لا يشركه فيه غيره بوجه من الوجوه ، ولا يماثله شيء من المخلوقات فى شيء من الصفات .

وأما المخلوق فقد يماثله غيره فى صفاته لكن لا يشركه فى غير ما يستحقه منها ، والأسماء المتواطئة المقولة على هذا وهذا حقيقة فى هذا وهذا ؛ فإذا كانت عامة لهما تناولتهما ، وإن كانت مطلقة لم يمنع تصورهما من اشتراكهما فيها ، وإن كانت مقيدة اختصت بمحلها .

فإذا قال : وجود الله ، وذات الله ، وعلم الله ، وقدرة الله ، وسمع الله ، وبصر الله ، وإرادة الله ؛ وكلام الله؛ ورحمة الله ، وغضب الله ، واستواء الله ، ونزول الله، ومحبة الله ، وإرادة الله ، ونحو ذلك ، كانت هذه الأسماء كلها حقيقة لله تعالى من غير أن يدخل فيها شيء من المخلوقات ، ومن غير أن يماثله فيها شيء من المخلوقات . وإذا قال : وجود العبد وذاته ، وماهيته ، وعلمه ، وقدرته ، وسمعه ، وبصره ، وكلامه ، واستواؤه ، ونزوله : كان هذا حقيقة للعبد مختصة به من غير أن تماثل صفات الله تعالى .

بل أبلغ من ذلك أن الله أخبر أن فى الجنة من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح ما ذكره فى كتابه ، كما أخبر أن فيها لبنا ، وعسلا ، وخمراً ، ولحما ؛ وحريرا ، وذهبا ، وفضة ، وحوراً ، وقصورا ، ونحو ذلك ، وقد قال ابن عباس: ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء .

فتلك الحقائق التى فى الآخرة ليست مماثلة لهذه الحقائق التى فى الدنيا وإن كانت مشابهة لها من بعض الوجوه ، والاسم يتناولها حقيقة . ومعلوم أن الخالق أبعد عن مشابهة المخلوق ، فكيف يجوز أن يظن أن فيما أثبته الله تعالى من أسمائه وصفاته مماثلا لمخلوقاته ؟ وأن يقال : ليس ذلك بحقيقة ، وهل يكون أحق بهذه الأسماء الحسنى والصفات العليا من رب السموات والأرض؟؟!! مع أن مباينته للمخلوقات أعظم من مباينة كل مخلوق .

والجاهل يضل بقول المتكلمين : إن العرب وضعوا لفظ الاستواء لاستواء الإنسان على المنزل أو الفلك ، أو استواء السفينة على الجودي ، ونحو ذلك من استواء بعض المخلوقات ، فهذا كما يقول القائل : إنما وضعوا لفظ السمع والبصر والكلام لما يكون محله حدقة وأجفانا وأصمخة وأذنا وشفتين ، وهذا ضلال فى الشرع وكذب ، وإنما وضعوا لفظ الرحمة والعلم والإرادة لما يكون محله مضغة لحم وفؤاد ، وهذا كله جهل منه .

فإن العرب إنما وضعت للإنسان ما أضافته إليه ، فإذا قالت : سمع العبد ، وبصره ، وكلامه ، وعلمه ، وإرادته ، ورحمته ، فما يخص به يتناول ذلك خصائص العبد . وإذا قيل : سمع الله وبصره ،وكلامه وعمله ، وإرادته ورحمته ، كان هذا متناولا لما يخص به الرب ، لا يدخل فى ذلك شيء من خصائص المخلوقين ، فمن ظن أن هذا الاستواء إذا كان حقيقة يتناول شيئاً من صفات المخلوقين مع كون النص قد خصه بالله ، كان جاهلا جداً بدلالات اللغات ، ومعرفة الحقيقة والمجاز .

وهؤلاء الجهال يمثلون فى ابتداء فهمهم صفات الخالق بصفات المخلوق : ثم ينفون ذلك ويعطلونه ، فلا يفهمون من ذلك إلا ما يختص بالمخلوق ، وينفون مضمون ذلك ، ويكونون قد جحدوا ما يستحقه الرب من خصائصه وصفاته ، وألحدوا فى أسماء الله وآياته ، وخرجوا عن القياس العقلى والنص الشرعي ، فلا يبقى بأيديهم لا معقول صريح ولا منقول صحيح ، ثم لا بد لهم من إثبات بعض ما يثبته أهل الإثبات من الأسماء والصفات ، فإذا أثبتوا البعض ونفوا البعض قيل لهم : ما الفرق بين ما أثبتموه ونفيتموه؟ ولم كان هذا حقيقة ولم يكن هذا حقيقة ؟ لم يكن لهم جواب أصلا ، وظهر بذلك جهلهم وضلالهم شرعاً وقدراً .

وقد تدبرت كلام عامة من ينفي شيئاً مما أثبته الرسل من الأسماء والصفات فوجدتهم كلهم متناقضين ؛ فإنهم يحتجون لما نفوه بنظير ما يحتج به النافى لما أثبتوه ؛ فيلزمهم إما إثبات الأمرين وإما نفيهما؛ فإذا نفوهما فلا بد لهم أن يقولوا بالواجب الوجود وعدمه جميعاً ، وهذا نهاية هؤلاء النفاة الملاحدة الغلاة من القرامطة وغلاة المتفلسفة ؛ فإنهم إذا أخذوا ينفون النقيضين جميعاً ؛ فالنقيضان كما أنهما لا يجتمعان ؛ فلا يرتفعان .

ومن جهة إن ما يسلبون عنه النقيضين لابد أن يتصوروه وأن يعبروا عنه ؛ فإن التصديق مسبوق بالتصور ، ومتى تصوروه وعبروا عنه كقولهم الثابت والواجب أو أي شيء قالوه ، لزمهم فيه من إثبات القدر المشترك نظير ما يلزمهم فيما نفوه ،

ولا يمكن أن يتصور شيء من ذلك مع قولهم: أسماء الله مقولة بالاشتراك اللفظي فقط .

فإن المشتركين اشتراكا لفظياً لا معنوياً كلفظ المشترى المقول على الكوكب والمبتاع ، وسهيل المقول على الكوكب وعلى ابن عمرو ، فإنه إذا سمع المستمع قائلاً يقول له : جاءني سهيل بن عمرو ، وهذا هو المشتري لهذه السلعة ، لم يفهم من هذا اللفظ كوكبا أصلا ، إلا أن يعرف أن اللفظ موضوع له ، فإذا لم تكن أسماؤه متواطئة لم يفهم العباد من أسمائه شيئاً أصلا ، إلا أن يعرفوا ما يخص ذاته ، وهم لم يعرفوا ما يخص ذاته فلم يعرفوا شيئاً .

ثم إن العلم بانقسام الوجود إلى قديم ومحدث وأمثال ذلك علم ضروري ، فالقادح سوفسطائى .

وكذلك العلم بأن بين الاسمين قدراً مشتركا علم ضرورى . وإذا قيل : إن اللفظ حقيقة فيهما لم يحتج ذلك إلى أن يكون أهل اللغة قد تكلموا باللفظ مطلقاً فعبروا عن المعنى المطلق المشترك ؛ فإن المعاني التى لا تكون إلا مضافة إلى غيرها : كالحياة والعلم ، والقدرة والاستواء ؛ بل واليد وغير ذلك مما لايكون إلا صفة قائمة بغيره أو جسما قائماً بغيره بحيث لا يوجد فى الخارج مجرداً عن محله . ولكن أهل النظر لما أرادوا تجريد المعانى الكلية المطلقة عبروا عنها بالألفاظ الكلية المطلقة ، وأهل اللغة فى ابتداء خطابهم يقولون ــ مثلا ــ : جاء زيد، وهذا وجه زيد ؛ ويشيرون إلى ما قام به من المجيء والوجه ، فيفهم المخاطب ذلك .

ثم يقولون تارة أخرى : جاء عمرو ورأيت وجه عمرو ، وجاء الفرس ورأيت وجه الفرس ، فيفهم المستمع أن بين هذه قدراً مشتركا وقدراً مميزاً ، وأن لعمرو مجيئاً ووجها نسبته إليه كنسبة مجيء زيد ووجهه إليه، فإذا علم أن عمراً مثل زيد علم أن مجيئه مثل مجيئه ووجهه مثل وجهه ، وإن علم أن الفرس ليست مثل زيد بل تشابهه من بعض الوجوه علم أن مجيئها ووجهها ليس مجيء زيد ووجهه ، بل تشبهه فى بعض الوجوه .

وكذلك إذا قيل : جاءت الملائكة ورأت الأنبياء وجوه الملائكة علم أن للملائكة مجيئاً ووجوهاً نسبتها إليها كنسبة مجيء الإنسان ووجهه إليه ، ثم معرفته بحقيقة ذلك تبع معرفته بحقيقة الملائكة ؛ فإن كان لا يعرف الملائكة : إلا من جهة الجملة ولا يتصور كيفيتهم كان ذلك فى مجيئهم ووجوههم لا يعرفها إلا من حيث الجملة ولا يتصور كيفيتها .

وكذلك إذا قيل : جاءت الجن ، فاللفظ فى جميع هذه المواضع يدل على معانيها بطريق الحقيقة ، بل إذا قيل : حقيقة الملك وماهيته ليست مثل حقيقة الجنى وماهيته كان لفظ الحقيقة والماهية مستعملاً فيهما على سبيل الحقيقة ، وكان من الأسماء المتواطئة مع أن المسميات قد صرح فيها بنفي التماثل . وكذلك إذا قيل خمر الدنيا ليس كمثل خمر الآخرة ولا ذهبها مثل ذهبها ، ولا لبنها مثل لبنها ولا

عسلها مثل عسلها ، كان قد صرح فى ذلك بنفي التماثل مع أن الاسم مستعمل فيها على سبيل الحقيقة .

ونظائر هذا كثيرة ؛ فإنه لو قال القائل : هـــذا المخلوق ما هو مثل هذا المخلوق ، وهذا الحيوان الذي هو الناطق ليس مثل الحيوأن الذي هو الصامت ، أو هذا اللون الذي هو الأبيض ليس مثل الأسود ، أو الموجود الذي هو الخالق ليس هو مثل الموجـــود الذي هو المخلوق ، ونحو ذلك ، كانت هذه الأسماء مستعملة على سبيل الحقيقة فى المسميين اللذين صرح بنفي التماثل بينهما ، فالأسماء المتواطئة إنما تقتضي أن يكون بين المسميين قدراً مشتركا ، وإن كان المسميان مختلفين أو متضادين .

فمن ظن أن أسماء الله تعالى وصفاته إذا كانت حقيقة لزم أن يكون مماثلاً للمخلوقين وأن صفاته مماثلة لصفاتهم كان من أجهل الناس ، وكان أول كلامه سفسطة ، وآخره زندقة ، لأنه يقتضي نفي جميع أسماء الله تعالى وصفاته ، وهذا هو غاية الزندقة والإلحاد .

ومن فرق بين صفة وصفة مع تساويهما فى أسباب الحقيقة والمجاز : كان متناقضاً فى قوله ، متهافتاً فى مذهبه ، مشابهـــاً لمن آمن ببعض الـكتاب وكفر ببعض .

وإذا تأمل اللبيب الفاضل هذه الأمور تبين له أن مذهب السلف والأئمة

فى غاية الاستقامة والسداد ، والصحة والاطراد ، وأنه مقتضى المعقول الصريح والمنقول الصحيح ، وأن من خالفه كان مع تناقض قوله المختلف الذي يؤفك عنه من أفك خارجاً عن موجب العقل والسمع ، مخالفاً للفطرة والسمع ، والله يتم نعمته علينا وعلى سائر إخـــواننا المسلمين المؤمنين ، ويجمع لنا ولهم خير الدنيا والآخرة[1] .

وهذا لا تعلق له بصفات الله تعالى قال بعضهم : قد قال الله تعالى : (وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا) فقد ذم الله من اتخذ إلهاً جسداً ؛ و «الجسد» هو الجسم ؛ فيكون الله قد ذم من اتخذ إلهاً هو جسم . وإثبات هذه الصفات يستلزم أن يكون جسما ، وهذا منتف بهذا الدليل الشرعي . فهذا خلاصة ما يقوله من يزعم أنه يعتمد فى ذلك على الشرع ، فيقال له : هذا باطل من وجوه :

(أحدها) أن هذا إذا دل إنما يدل على نفي أن يكون جسداً ؛ لا على نفي أن يكون جسما ، والجسم فى اصطلاح هؤلاء ــ نفاة الصفات ــ أعم من الجسد. فإن الجسم ينقسم عندهم إلى كثيف ولطيف ؛ بخلاف الجسد .

فإن أردت بقولك الجسم اللغوي ــ وهو الذي قال أهل اللغة إنه هو

---

(١) وجد قوله : وهذا لا تعلق له بصفات الله إلى آخر الرسالة فى إحدى النسختين بعد قوله والذات تنقسم إلى قديمة ومحدثة وماهية الرب غير ذاته : أى صفحة (٢٠٤) سطر (٣)

الجسد ــ قيل لك : لا يلزم من إثبات الاستواء على العرش أن يكون جسداً ، وهو الجسم اللغوى . فإنا نعلم بالضرورة أن الهواء يعلو على الأرض وليس هو بجسد ؛ والجسد هو الجسم اللغوي .

فقول القائل : لو كان مستوياً على العرش لـكان جسما . والجسم هو الجسد والجسد منتف بالشرع : كلام ملبس .

فإنه إن عنى بالجسم الجسد : كانت المقدمة الأولى ممنوعة ؛ فإن عاقلاً لايقول إنه لو كان فوق العرش لـكان جسداً ؛ ولا يقول عاقل إنه لو كان له علم وقدرة : لـكان جسداً ولا يقول عاقل : إنه لو كان يرى ويتـكلم لـكان جسداً وبدناً .

فإن الملائـكة لهم عـلم وقدرة وترى وتتـكلم ، وكذلك الجن ، وكذلك الهواء يعلو على غيره وليس بجسد .

وإن عنى بالجسم ما يعنيه أهل الـكلام ؛ من أنه الذي يشار إليه ، وجعلوا كل ما يشار إليه جسما ، وكل ما يرى جسما أو كل ما يمكن أنه يرى أو يوصف بالصفات فهو جسم ، أو كل مايعلو على غيره ويكون فوقه فهو جسم .

فيقال له : فالجسد والجسم بهذا التفسير الـكلامي ليس هو جسداً فى لغة العرب ؛ بل هـــو منقسم إلى غليظ ورقيق ، إلى ما هو جسد وإلى ما ليس بجسد .

ولذا يقول الفقهاء : النجاسة إن كانت متجسدة كالميتة فحكمها كذا ، وإن كانت غير متجسدة كالبول فحكمها كذا .

وإذا قدر أن الدليل دل على أنه ليس بجسد لم يلزم أن لا يكون جسماً بهذا الاصطلاح ؛ لأن الجسم أعم عندهم من الجسد ، ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام ؛ كما إذا قلت ليس هو بإنسان فإنه لا يلزم أنه ليس بحيوان .

فلفظ الجسم فيه اشتراك بين معناه فى اللغة ومعناه فى عرف أهل الكلام ؛ فإذا كان معناه فى اللغة هو معنى الجسد ــ وهذا منتف بما ذكر من الدليل ــ بطل قول من نفى الاستواء بالذات؛ أو غيره من الصفات . بأنه لو كان موصوفاً بذلك : لكان جسما ، فإن التلازم حينئذ منتف فإحدى المقدمتين باطلة ؛ إما الأولى وإما الثانية .

ونظير هذا أن يقول : لو كان له علم وقدرة لكان محلاً للأعراض ، وما كان محلا للأعراض فهو محل الآفات والعيوب ، فلا يكون قدوسا ، ولا سلاماً لأن أهل اللغة قالوا : العرض بالتحريك ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه ، فلو جاز أن تقوم به هذه لكان تعالى وتقدس معيباً ناقصاً ، وهو سبحانه مقدس عن ذلك ؛ إذ هو السلام القدوس .

فيقال : لفظ العرض مشترك بين ما ذكر من معناه فى اللغة ، وبين معناه فى عرف أهل الكلام ، فإن معناه ــ عند من يسمى العلم والقدرة

مطلقاً عرضاً ـــ ما قام بغيره كالحياة ، والعلم ، والقدرة والحركة ، والسكون ونحو ذلك .

وآخرون يقولون : هو ما لا يبقى زمانين . ويقولون : إن صفات الخالق باقية ، بخلاف ما يقوم بالمخلوقات من الصفات ؛ فإنها لا تبقى زمانين .

والمقصود هنا : أنه إذا قال لو قام به العلم والقدرة لكان عرضاً ، وما قام به العرض قامت به الآفات كلام فيه تلبيس ؛ فإن إحدى المقدمتين باطلة .

فإن لفظ العرض إن فسر بالصفة فالمقدمة الثانية باطلة ؛ وإن فسر بما يعرض للإنسان من المرض ونحوه فالمقدمة الأولى باطلة .

ونظير ذلك أن يقول : لو كان قد استوى على العرش لكان قد أحدث حدثاً ، وقامت به الحوادث ؛ لأن الاستواء فعل حادث ـــ كان بعد أن لم يكن ـــ فلو قام به الاستواء لقامت به الحوادث ، ومن قامت به الحوادث فقد أحدث حدثاً ، والله تعالى منزه عن ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً » ولقوله : « وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » .

فإنه يقال له : الحادث فى اللغة ما كان بعد أن لم يكن ، والله تعالى يفعل ما يشاء ؛ فما من فعل يفعله إلا وقد حدث بعد أن لم يكن .

وأما المحدثات التى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فهي المحدثات فى الدين، وهو أن يحدث الرجل بدعة فى الدين لم يشرعها الله، والإحداث فى الدين مذموم من العباد، والله يحدث ما يشاء لا معقب لحكمه .

فاللفظ المشتبه المجمل إذا خص فى الاستدلال وقع فيه الضلال والإضلال. وقد قيل إن أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء .

(الوجه الثانى) فى بيان بطلان ما ذكر من الاستدلال أن يقال : إن الله سبحانه منزه أن يكون من جنس شيء من المخلوقات : لا أجساد الآدميين ، ولا أرواحهم ولا غير ذلك من المخلوقات ؛ فإنه لو كان من جنس شيء من ذلك بحيث تكون حقيقته كحقيقته للزم أن يجوز على كل منهما ما يجوز على الآخر ، ويجب له ما يجب له ، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه ، وهذا ممتنع ؛ لأنه يستلزم أن يكون القديم الواجب الوجود بنفسه ؛ غير قديم واجب الوجود بنفسه ، وأن يكون المخلوق الذي يمتنع غناه غنياً يمتنع افتقاره إلى الخالق ؛ وأمثال ذلك من الأمور المتناقضة، والله تعالى نزه نفسه أن يكون له كفؤ أو مثل ، أو سمي ، أو ند .

فهذه الأدلة الشرعية والعقلية يعلم بها تنزه الله تعالى أن يكون من جنس أجساد الآدميين ، أو غيرها من المخلوقات ؛ لكن المستدل على ذلك بقوله :

(وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ) استدل بحجة ، ضعيفةفإن «الجسد» وإن كان قدقال الجوهري وغيره إن الجسدهو البدن يقال منه تجسد كما يقال : من الجسم تجسم ، والجسد أيضاً الزعفران ونحوه من الصبغ ، وهو الدم أيضاً ؛ كما قال النابغة :

وما أريق على الأصنام من جسد

فليس المراد بالجسد فى القرآن لا هـذا ولا هذا ، فليس المراد من العجل أن له بدناً مثـل بدن الآدميين ، ولا بدنا كأبدان البقر ، فإن العجل لم يكن كذلك ، والعرب تقول جسد به الدم يجسـد جسداً إذا لصق به ، فهو جاسد وجسد .

قال الشاعر : ـ

ساعد به جسـد مورس من الدماء مائع ويبس

والجسد الأحمر والمجسد ما أشبع صبغه من الثياب ؛ لـكمال ما لصق به من الصبغ ،فاللفظ فيه معنى التـكاثف والتلاصق ؛ ولهذا يقول الفقهاء نجاسة متجسدة وغير متجسدة وهو فى القرآن يراد به الجسـد المصمت المتلاصق المتـكاثف ، أو الذي لا حياة فيه . وقد ذكر الله تعالى لفظة الجسد فى أربعة مواضع .

فقال تعالى : (وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ) وقال تعـالى :

(وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ) وقال : (وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ) وقال تعالى : (فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ) كأنه عجل مصمت لا جوف له . وقد يقال : إنه لاحياة فيه ، خار خورة ؛ ولم يقل عجلاً له جسد ، له بدن ، له جسم ؛ لأنه من المعلوم أن كل عجل له جسد هو بدنه وهو جسمه ، والعجل المعروف جسد فيه روح .

والمقصود : أن ما أخرجه كان جسداً مصمتاً لا روح فيه حتى تبين نقصه ، وأنه كان مسلوب الحياة والحركة .

وقد روى : أنه إنما خار خورة واحدة وقد يقال : إن أريد بالجسد المصمت أو الغليظ ونحوه ، فلم قيل إن ذلك ذكر لبيان نقصه من هذا الوجه ؛ بل من هذا الوجه ضلوا به ، وإنما كان النقص من جهة (أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا) وقد يقال : إذا كان لا حياة فيه فالنقص كان فيه من جهة عدم الحياة ، وغيرها من صفات الكمال ؛ لا من جهة كونه له بدن ، أوليس له بدن ؛ فالآدمي له بدن .

ولو أخرج لهم عجلاً كسائر العجول ، أو آدمياً كاملاً ، أو فرساً حياً ، أو جملاً أو غير ذلك من الحيوان : لكان أيضاً له بدن ، ولكان ذلك أعجوبة عظيمة وكانت الفتنة به أشد ؛ ولكن الله سبحانه بين أن المخرج كان موصوفاً بصفات النقص يحقق ذلك .

(الوجه الثـــالث) : وهو أنه سبحانه قال : (أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا) فلم يذكر فيما عابه به كونه ذا جسد ؛ ولـكن ذكر فيما عابه به (أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا) ولو كان مجرد كونه ذا بدن عيباً ونقصاً لذكر ذلك .

فعلم أن الآية تدل على نقص حجة من يحتج بها ، على أن كون الشيء ذا بدن عيباً ونقصاً ، وهذه الحجة نظير احتجاجهم بالأفول ، فإنهم غيروا معناه فى اللغة ، وجعلوه الحركة ، فظنوا أن إبراهيم احتج بذلك على كونه ليس رب العالمين ، ولو كان كما ذكروه : لـكان حجة عليهم لا لهم .

(الوجه الرابع) : أن الله تعالى وصفه بكونه عجلاً جسداً له خوار ، ثم قال : (أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا) وقال فى السورة الأخرى : (فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ * فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ * أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا)
فلم يقتصر فى وصفه على مجرد كونه جسداً ؛ بل وصفه بأن له خواراً ، وبين أنه لا يكلمهم ، ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً .

فالموجب لنقصه إما أن يكون مجموع الصفات أو بعضها ، أو كل واحد منها ؛ فان كان المجموع لم يدل على أن نقصها واحدة نقص ، وإن كان بعضها فليس كونه جسداً بأولى من كونه له خوار . وليس هذا وهذا بأولى من كونه مسلوب

التكلم والقدرة على النفع والضر، وإن كان كل منهما؛ فمعلوم أنهم إنما ضلوا بخواره ونحو ذلك. والله تعالى إنما احتج عليهم بعدم التكلم والقدرة على النفع والضر.

(الوجه الخامس): أنه ليس فى القرآن دلالة على أن كونه جسداً وكونه له خوار صفة نقص؛ وإنما الذي دل عليه القرآن أن كونه لا يكلمهم ولا يقدر على نفعهم وضرهم نقص، يبين ذلك: أن الخوار هو الصوت والإنسان الذي يصوت؛ ويقال: خار يخور الثور، وهو يكلم غيره، وقد يهديه السبيل.

والله سبحانه بين أن صفات العجل ناقصة عن صفات الإنسان، الذي يكلم غيره ويهديه؛ فالعابد أكمل من المعبود، يبين هذا أنه لو كلمهم لكان أيضاً مصوتاً فلو كان ذكر الصوت لبيان نقصه لبطل الاستدلال بقوله تعالى: (أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ) فإن تكليمه لهم لو كلمهم إنما كان يكون بصوت يسمعونه منه.

فعلم أن ذكر التصويت لم يكن لكونه صفة نقص، فكذلك ذكر الجسد.

وبالجملة: من ذكر أن القرآن دل على هذا وهذا هو العيب الذي عابه به، وجعله دليلا على نفي إلهيته؛ فقد قال على القرآن ما لا يدل عليه؛ بل هو على نقيضه أدل.

(الوجه السادس) : أن الله تعالى ذكر عن الخليل صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا) وقال تعالى : (قَالَ هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ * أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ * قَالُواْ بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ) فاحتج على نفي إلهيتها بكونها لا تسمع ولا تبصر ، ولا تنفع ولا تضر ؛ مع كون كل منهما له بدن وجسم ، سواء كان حجراً أوغيره .

فلو كان مجرد هذا الاحتجاج كافياً لذكره إبرهيم الخليل وغيره من الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام ؛ بل إنما احتجوا بمثل ما احتج الله به من نفي صفات الكمال عنها : كالتكلم والقدرة ، والحركة وغير ذلك .

(الوجه السابع) : أن يقال : ما ذكره الله تعالى إما أن يكون دالا على أن الإله سبحانه موصوف ببعض هذه الصفات ؛ وإما أن لا يدل . فإن لم يدل بطل ما ذكروه : وإن دل فهو يدل على إثبات صفات الكمال لله تعالى ، وهو التكليم للعباد ، والسمع والبصر والقدرة ، والنفع والضر .

وهذا يقتضي أن تكون الآيات دليلا على إثبات الصفات ؛ لا على نفيها ، ونفاة الصفات إنما نفوها لزعمهم أن إثباتها يقتضي التجسيم ، والتجسيد . فالآيات التى احتجوا بها هي عليهم لا لهم .

وهذا أمر قد وجدناه مطرداً فى عامة ما يحتج به نفاة الصفات من الآيات فإنما تدل على نقيض مطلوبهم ، لا على مطلوبهم .

(الوجه الثامن) : أنه إذا كان كل جسم جسدا ، وكل ماعبد من دون الله تعالى من الشمس والقمر ، والكواكب والأوثان وغير ذلك : أجساما ، وهي أجساد ، فإن كان الله ذكر هـذا فى العجل لينفى به عنه الإلهية : لزم أن يطرد هذا الدليل فى جميع المعبودات .

ومعلوم أن الله لم يذكر هذا فى غير العجل : أنه ذكر كونه جسداً لبيان سبب افتتـانهم به ، لا أنه جعل ذلك هو الحجة عليهم ؛ بل احتج عليهم بكونه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا .

(الوجه التاسع) : أنه سبحانه قال فى الأعراف : (أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا) وللناس فى هذه الآية قولان :

(أحدهما) أنه وصفهم بهذه النقائص ليبين أن العابد أكمل من المعبود .

(الثاني) أنه ذكر ذلك لأن المعبود يجب أن يكون موصوفاً بنقيض هذه الصفات ، فإن قيل بالقول الأول أمكن أن يقال بمثله فى آية العجل ؛ فلا يكون فيه تعرض لصفات الإله ؛ وإن قيل بالثاني : وجب أن يتصف الرب تعالى بما نفاه عن الأصنام .

وحينئـذ : فإن كانت هذه الأمور أجساماً كانت هذه الدلالة معارضة

لما ذكر فى تلك الآية ، وإن لم تكن أجساماً بطل نفيهم لها عن الله تعالى ؛ ووجب أن يوصف الله عز وجل ، بما جاء به الكتاب والسنة ، من الأيدي وغيرها ، ولا يجب أن تكون أجساماً ولا يكون ذلك تجسيماً ، وإذا لم يكن هذا تجسيماً فإثبات العلو أولى أن لا يكون تجسيماً ، فدل على أنه لا يكون تجسيماًفدل على أن الشرع مناقض لما ذكروه .

(الوجه العاشر) : أن يقال : دلالة الكتاب والسنة على إثبات صفات الكمال ، وأنه نفسه فوق العرش أعظم من أن تحصر ، كقوله : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ) ، وقوله : (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) وقوله : (تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ) ، وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ) .

وقد قيل : إن ذلك يبلغ ثلاثمائة آية ، وهي دلائل جلية بينة ، مفهومة : من القرآن ، معقولة : من كلام الله تعالى .

فإن كان إثبات هذا يستلزم أن يكون الله جسما ،وجسداً : لم يمكن دفع موجب هذه النصوص بما ذكر فى قصة العجل ؛ لأنه ليس فيها أن مجرد كونه جسداً هو النقص ــ الذي عابه الله وجعله مانعاً من إلهيته ــ وإن كان إثبات العلو والصفات لا يستلزم أن يكون جسماً وجسداً بطل أصل كلامهم ؛ فى ــ أن عمدتهم ــ أن إثبات العلو يقتضي التجسيم والتجسد ؛ فإذا سلموا أنه لا يستلزم التجسيم والتجسد ؛ لم يكن لهم دليل على نفي ذلك .

وحينئذ فإذا دلت قصة العجل أو غيرها على امتناع كون الرب تعالى جسداً أو جسما ؛ لم يكن بين النصوص منافاة ؛ بل يوصف بأنه نفسه فوق العرش ، وينفي عنه ما يجب نفيه عنه سبحانه وتعالى .

والمقصود : أن الشرع ليس فيه ما يوافق النفاة للعلو وغيره من الصفات ؛ بوجه من الوجوه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال شيخ الإسلام :

فصـــــل

فى الجمع بين «علو الرب عز وجل ، وبين قربه» : من داعيه وعابديه .

فنقول : قد وصف الله نفسه فى كتابه ، وعلى لسان رسوله بالعلو والاستواء على العرش ، والفوقية فى كتابه فى آيات كثيرة ، حتى قال بعض كبار أصحاب الشافعى : فى القرآن ألف دليل أو أزيد تدل على أن الله عال على الخلق ، وأنه فوق عباده .

وقال غيره : فيه ثلاثمائة دليل تدل على ذلك ، مثل قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ) ، (وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ) فلو كان المراد بأن معنى « عنده » فى قدرته كما يقول الجهمية لكان الخلق كلهم فى قدرته ومشيئته ؛ لم يكن فرق بين من فى السموات ، ومن فى الأرض ، ومن عنده ؛ كما أن الاستواء لو كان المراد به الاستيلاء لكان مستوياً على جميع المخلوقات ؛ ولكان مستوياً على العرش قبل أن يخلقه دائماً .

والاستواء مختص بالعرش بعد خلق السموات والأرض ، كما أخبر بذلك فى

كتابه ؛ فدل على أنه تارة كان مستوياً عليه ، وتارة لم يكن مستوياً عليه ؛ ولهذا كان العلو من الصفات المعلومة بالسمع مع العقل عند أئمة المثبتة ، وأما الاستواء على العرش فمن الصفات المعلومة بالسمع ، لا بالعقل .

والمقصود : أنه تعالى وصف نفسه أيضاً بالمعية والقرب .

والمعية معيتان : عامة ، وخاصة .

فالأولى كقوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ)، والثانية كقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) ، إلى غير ذلك من الآيات .

وأما « القرب » فهو كقوله : (فَإِنِّى قَرِيبٌ) .

وقوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) ، (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ).

وقد افترق الناس فى هذا المقام « أربع فرق » .

« فالجهمية النفاة » الذين يقولون : ليس داخل العالم ، ولا خارج العالم ، ولا فوق ، ولا تحت ، لا يقولون بعلوه ولا بفوقيته ، بل الجميع عندهم متأول أو مفوض .

وجميع أهل البدع قد يتمسكون بنصوص : كالخوارج ، والشيعة، والقدرية، والرافضة ، والمرجئة ، وغيرهم ؛ إلا الجهمية فإنهم ليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه من النفي ؛ ولهذا قال ابن المبارك ويوسف بن أسباط :

أن الجهمية خارجون عن الثلاث والسبعين فرقة ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ذكرها أبو عبد الله بن حامد وغيره .

« وقسم ثان » يقولون : إنه بذاته فى كل مكان ، كما يقوله النجارية ، وكثير من الجهمية ـ عبادهم ، وصوفيتهم ، وعوامهم ـ يقولون: إنه عين وجود المخلوقات ، كما يقوله « أهل الوحدة » القائلون بأن الوجود واحد ومن يكون قوله مركباً من الحلول والاتحاد ؛ وهم يحتجون بنصوص « المعية والقرب » ؛ ويتأولون نصوص « العلو ، والاستواء » ، . وكل نص يحتجون به حجة عليهم ؛ فإن المعية أكثرها خاصة بأنبيائه وأوليائه ، وعندهم أنه فى كل مكان .

وفى النصوص ما يبين نقيض قولهم ؛ فإنه قال : (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) ؛ فكل من فى السموات والأرض يسبح والمسبح غير المسبح ، ثم قال : (لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ) ؛ فبين أن الملك له . ثم قال : (هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) .

وفى الصحيح : « أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ؛ فإذا كان هو الأول كان هناك ما يكون بعده ، وإذا كان آخراً كان هناك ما الرب بعده ، وإذا كان ظاهراً ليس فوقه شيء كان هناك ما الرب ظاهر عليه ، وإذا كان باطناً ليس دونه شيء كان هناك أشياء نفي عنها أن تكون دونه .

ولهذا قال « ابن عربى » : من أسمائه الحسنى « العلىّ » على من يكون علياً ، وما ثم إلا هو ، وعلى ماذا يكون علياً ، وما يكون إلا هو ؛ فعلوه لنفسه ، وهو من حيث الوجود عين الموجودات ، فالمسمى محدثات هي العلية لذاتها ، وليست إلا هو . ثم قال : قال الخراز : وهو وجه من وجوه الحق ولسان من ألسنته ينطق عن نفسه بأن الله يعرف بجمعه بين الأضداد ؛ فهو عين ما ظهر ، وهو عين ما بطن فى حال ظهوره وما ثم من تراه غيره ، وما ثم من بطن عنه سواه ؛ فهو ظاهر لنفسه ، وهو باطن عن نفسه، وهو المسمى «أبو سعيد الخراز».

« والمعية » لا تدل على الممازجة والمخالطة ، وكذلك لفظ القرب ؛ فإن عند الحلولية أنه فى حبل الوريد ، كما هو عندهم فى سائر الأعيان ، وكل هذا كفر وجهل بالقرآن .

«والقسم الثالث» من يقول : هو فوق العرش ، وهو فى كل مكان .ويقول : أنا أقر بهذه النصوص ، وهذه لا أصرف واحداً منها عن ظاهره . وهذا قول طوائف ذكرهم الأشعري فى «المقالات الإسلامية» وهو موجود فى كلام طائفة من السالمية والصوفية .

ويشبه هذا ما فى كلام أبي طالب المكي ، وابن برجان وغيرهما ، مع ما فى كلام أكثرهما من التناقض ؛ ولهذا لما كان أبو على الأهوازي ـ الذي صنف «مثالب ابن أبي بشر» ورد على أبي القاسم بن عساكر ـ هو من السالمية ، وكذلك ذكر «الخطيب البغدادي» : أن جماعة أنكروا على أبى طالب كلامه فى الصفات .

وهذا الصنف الثالث وإن كان أقرب إلى التمسك بالنصوص وأبعد عن مخالفتها من الصنفين الأولين .

فإن الأول لم يتبع شيئاً من النصوص ؛ بل خالفها كلها.

والثاني ترك النصوص الكثيرة المحكمة المبينة وتعلق بنصوص قليلة اشتبهت عليه معانيها .

وأما هذا الصنف فيقول : أنا اتبعت النصوص كلها ، لكنه غالط أيضاً .

فكل من قال : إن الله بذاته فى كل مكان فهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده ، ولصريح المعقول وللأدلة الكثيرة . وهؤلاء يقولون أقوالا متناقضة ، يقولون : إنه فوق العرش . ويقولون : نصيب العرش منه كنصيب قلب العارف ، كما يذكر مثل ذلك أبو طالب وغيره . ومعلوم أن قلب العارف نصيبه منه المعرفة والإيمان وما يتبع ذلك ، فإن قالوا : إن العرش كذلك نقضوا قولهم : إنه نفسه فوق العرش . وإن قالوا بحلوله بذاته فى قلوب العارفين كان هذا قولاً بالحلول الخالص .

وقد وقع فى ذلك طائفة من « الصوفية » حتى صاحب « منازل السائرين » فى توحيده المذكور فى آخر المنازل فى مثل هذا الحلول ؛ ولهذا كان أئمة القوم يحذرون من مثل هذا . سئل « الجنيد » عن التوحيد فقال : هو إفراد الحدوث عن القدم . فبين أنه لا بد للموحد من التمييز بين القديم الخالق والمحدث المخلوق

فلا يختلط أحدهما بالآخر ، وهؤلاء يقولون فى أهل المعرفة ما قالته النصارى فى المسيح والشيعة فى أئمتها ؛ وكثير من الحلولية والإباحية ينكر على الجنيد وأمثاله من شيوخ أهل المعرفة المتبعين للكتاب والسنة ما قالوه من نفي الحلول ، وما قالوه فى إثبات الأمر والنهى ، ويرى أنهم لم يكملوا معرفة الحقيقة كما كملها هو وأمثاله من الحلولية والإباحية .

وأما « القسم الرابع » فهم سلف الأمة وأئمتها : أئمة العلم والدين من شيوخ العلم والعبادة ، فإنهم أثبتوا وآمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسنة كله من غير تحريف للكلم ، أثبتوا أن الله تعالى فوق سمواته ، وأنه على عرشه بائن من خلقه وهم منه بائنون ، وهو أيضاً مع العباد عموماً بعلمه ، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية ، وهو أيضاً قريب مجيب ؛ ففي آية النجوى دلالة على أنه عالم بهم .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل » ، فهو سبحانه مع المسافر فى سفره ومع أهله فى وطنه ، ولا يلزم من هذا أن تكون ذاته مختلطة بذواتهم ، كما قال : (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ) : أى (معه) على الإيمان ، لا أن ذاتهم فى ذاته بل هم مصاحبون له . وقوله : (فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) يدل على موافقتهم فى الإيمان وموالاتهم ، فالله تعالى عالم بعباده وهو معهم أينما كانوا ، وعلمه بهم من لوازم المعية ؛ كما قالت المرأة : زوجي طويل النجاد، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد : فهذا كله

حقيقة ، ومقصودها : أن تعرف لوازم ذلك وهو طول القامة والكرم بكثرة الطعام وقرب البيت من موضع الأضياف .

وفى القرآن : (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ) الآية ، فإنه يراد برؤيته وسمعه إثبات علمه بذلك ؛ وأنه يعلم هل ذلك خير أم شر فيثيب على الحسنات ويعاقب على السيئات .

وكذلك إثبات القدرة على الخلق كقوله : (وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ) ، وقوله : (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) والمراد التخويف بتوابع السيئات ولوازمها من العقوبة والانتقام .

وهكذا كثيرا ما يصف الرب نفسه بالعلم ، وبالأعمال : تحذيراً ، وتخويفاً ، وترغيباً للنفوس فى الخير .

ويصف نفسه بالقدرة والسمع والرؤية والكتاب فمدلول اللفظ مراد منه ، وقد أريد أيضاً لازم ذلك المعنى ؛ فقد أريد ما يدل عليه اللفظ فى أصل اللغة بالمطابقة وبالالتزام ؛ فليس اللفظ مستعملا فى اللازم فقط ، بل أريد به مدلوله الملزوم وذلك حقيقة .

وأما لفظ « القرب » فقد ذكره تارة بصيغة المفرد وتارة بصيغة الجمع ؛

فالأول إنما جاء فى إجابة الداعي : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ) ؛ وكذلك فى الحديث : « أربعوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً ، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » ، وجاء بصيغة الجمع فى قوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ)

وهذا مثل قوله : (نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ) ، (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ) ، (فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ) و(إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ) ، و(عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ) . فالقرآن هنا حين يسمعه من جبريل ، والبيان هنا بيانه لمن يبلغه القرآن .

ومذهب سلف الأمة وأئمتها وخلفها : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع القرآن من جبريل ، وجبريل سمعه من الله عز وجل .

وأما قوله ؛ (نَتْلُوا۟) و(نَقُصُّ) (فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ) فهذه الصيغة فى كلام العرب للواحد العظيم الذي له أعوان يطيعونه ، فإذا فعل أعوانه فعلاً بأمره قال : نحن فعلنا : كما يقول الملك : نحن فتحنا هذا البلد وهزمنا هذا الجيش ، ونحو ذلك ؛ لأنه إنما يفعل بأعوانه ، والله تعالى رب الملائكة ، وهم لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وهو مع هذا خالقهم وخالق أفعالهم وقدرتهم وهو غنى عنهم ؛ وليس هو كالملك الذي يفعل أعوانه بقدرة وحركة يستغنون بها عنه ، فكان قوله لما فعله بملائكته : نحن فعلنا ، أحق وأولى من قول بعض الملوك .

وهـذا اللفظ هو من « المتشابه » الذي ذكر أن النصارى احتجوا به على النبي صلى الله عليه وسلم على التثليث لما وجدوا فى القرآن (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ) ونحو ذلك ؛ فذمهم الله حيث تركوا المحكم من القرآن : أن الإله واحد ، وتمسكوا بالمتشابه الذي يحتمل الواحد الذي معه نظيره : والذي معه أعوانه الذين هم عبيده وخلقه واتبعوا المتشابه يبتغون بذلك الفتنة وهي فتنة القلوب بتوهم آلهة متعددة ، وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم فإنهما قولان للسلف وكلاهما حق .

فمن قال: إن الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويله قال :ـ إن تأويله ما يؤول إليه وهو ما أخبر القرآن عنه فى قوله: (إنا) ،ونحن ـ هم الملائكة الذين هم عباد الرحمن الذين يدبر بهم أمر السماء والأرض ، وأولئك لا يعلم عددهم إلا الله ، ولا يعلم صفتهم غيره ، ولا يعلم كيف يأمرهم يفعلون إلا هو ، قال تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) وكل من الملائكة وإن علم حال نفسه وغيره ؛ فلا يعلم جميع الملائكة ولا جميع ما خلق الله من ذلك .

ومن قال : إن الراسخين يعلمون تأويله قال : « التأويل » هو التفسير ، وهو إعلام الناس بالخطاب .

فالراسخون فى العلم يعلمون تفسير القرآن كله ، وما بين الله من معانيه ، كما استفاضت بذلك الآثار عن السلف . فالراسخون فى العلم يعلمون أن قوله :

(نحن) إن الله فعل ذلك بملائكته ، وإن كانوا لا يعرفون عدد الملائكة ولا أسماءهم ولا صفاتهم وحقائق ذواتهم ؛ ليس الراسخون كالجهال الذين لا يعرفون (إنا) و (نحن) ؛ بل يقولون : ألفاظاً لا يعرفون معانيها ، أو يجوزون أن تكون الآلهة ثلاثة متعددة ، أو واحداً لا أعوان له .

ومن هذا قول الله تعالى : (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ) ؛ فإنه سبحانه يتوفاها برسله كما قال : (تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا) ، (يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ) ؛ فإنه يتوفاها برسله الذين مقدمهم ملك الموت .

وقوله : (فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ) هو قراءة جبريل له عليه والله قرأه بواسطة جبريل كما قال : (أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) فهو مكلم لمحمد بلسان جبريل وإرساله إليه ، وهذا ثابت للمؤمنين كما قال تعالى (قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ) وإنباء الله لهم إنما كان بواسطة محمد إليهم .

وكذلك قوله : (قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا) ، (وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ) فهو أنزل على المؤمنين بواسطة محمد .

وكذلك ذوات الملائكة تقرب من ذات المحتضر ، وقوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) فإنه سبحانه هو وملائكته يعلمون ما توسوس به نفس العبد كما ثبت فى الصحيحين : « إذا هم العبد بحسنة فلم يعملها قال الله لملائكته : اكتبوها له حسنة ، فإن عملها قال : اكتبوها له عشر حسنات ، وإذا هم بسيئة »

إلى آخر الحديث . فالملائكة يعلمون ما يهم به من حسنة وسيئة ، و« الهم » إنما يكون فى النفس قبل العمل . وأبلغ من ذلك أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وهو يوسوس له بما يهواه فيعلم ما تهواه نفسه .

فقوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) هو قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله منه ، وهو رب الملائكة والروح ، وهم لا يعلمون شيئاً إلا بأمره ؛ فذاتهم أقرب إلى قلب العبد من حبل الوريد ، فيجوز أن يكون بعضهم أقرب إليه من بعض ؛ ولهذا قال فى تمام الآية : (إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) ، وهذا كقوله:(أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) ، فقوله (إذ) ظرف ، فأخبر أنهم (أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) حين يتلقى المتلقيان ، ما يقول (عَنِ الْيَمِينِ)قعيد(وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ) ثم قال (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ): أى شاهد لا يغيب .

فهذا كله خبر عن الملائكة ، فقوله : (فَإِنِّي قَرِيبٌ) ، و« هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» ، فهذا إنما جاء فى الدعاء لم يذكر أنه قريب من العباد فى كل حال ، وإنما ذكر ذلك فى بعض الأحوال ، وقد قال فى الحديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » .

وقال تعالى : (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) ، والمراد القرب من الداعي فى سجوده ، كما قال: « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» ،فأمر

بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود مع قرب العبد من ربه وهو ساجد . وقد أمر المصلي أن يقول فى سجوده : «سبحان ربى الأعلى» رواه أهل السنن .

وكذلك حديث ابن مسعود : «إذا سجد العبد فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده ، وذلك أدناه» رواه أبو داود . وفى حديث حذيفة الذي رواه مسلم : «أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالليل صلاة قرأ فيها بالبقرة، والنساء ، وآل عمران ، ثم ركع ، ثم سجد نحو قراءته ، يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربي الأعلى» وذلك أن السجود غاية الخضوع والذل من العبد ، وغاية تسفيله ، وتواضعه : بأشرف شيء فيه لله — وهو وجهه ـ بأن يضعه على التراب ، فناسب فى غاية سفوله أن يصف ربه بأنه الأعلى ، والأعلى أبلغ من العلى ؛ فإن العبد ليس له من نفسه شيء ؛ هو باعتبار نفسه عدم محض ، وليس له من الكبرياء والعظمة نصيب .

وكذلك فى «العلو فى الأرض» ليس للعبد فيه حق ؛ فإنه سبحانه ذم من يريد العلو فى الأرض : كفرعون ، وإبليس . وأما المؤمن فيحصل له العلو بالإيمان ؛ لا بإرادته له ، كما قال تعالى : (وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) .

فلما كان السجود غاية سفول العبد وخضوعه سبح اسم ربه الأعلى ، فهو سبحانه الأعلى ، والعبد الأسفل ، كما أنه الرب ، والعبد العبد ، وهو الغنى ، والعبد

الفقير ، وليس بين الرب والعبد إلا محض العبودية ، فكلما كملها قرب العبد إليه؛ لأنه سبحانه بر ، جواد محسن، يعطي العبد ما يناسبه ، فكلما عظم فقره إليه كان أغنى؛ وكلما عظم ذله له كان أعز؛ فإن النفس ـ لما فيها من أهوائها المتنوعة وتسويل الشيطان لها ـ تبعد عن الله حتى تصير ملعونة بعيدة من الرحمة . « واللعنة » هى البعد ؛ ومن أعظم ذنوبها إرادة العلو فى الأرض ؛ والسجود فيه غاية سفولها؛قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) .

وفى الصحيح : «لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر»وقال لإبليس (فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا) ، وقال : (وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا) ، فهذا وصف لها ثابت . لكن من أراد أن يعلي غيرها جوهد ، وقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله» .

و«كلمة الله» هى خبره ، وأمره : فيكون أمره مطاعاً مقدماً على أمر غيره ؛ وخبره مصدق مقدم على خبر غيره ، وقال : (وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) « والدين » هو العبادة والطاعة والذل ، ونحو ذلك ، يقال : دنته فدان : أى ذللته فذل . كما قيل :

هو دان الرباب إذ كرهوا الدين
دراكا بغزوة وصيال
ثم دانت بعد الرباب وكانت
كعذاب عقوبة الأقوال

فإذا كانت العبادة والطاعة والذل له تحقق أنه أعلى فى نفوس العباد عندهم كما هو الأعلى فى ذاته ، كما تصير كلمته هي العليا فى نفوسهم كما هي العليا فى نفسها ، وكذلك التكبير يراد به أن يكون عند العبد أكبر من كل شيء ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم : يا عدى ! ما يفرك ؟ أيفرك أن يقال : لا إله إلا الله ؟ فهل تعلم من إله إلا الله ؟ يا عدى ما يفرك ؟ أيفرك أن يقال : الله أكبر ؟ فهل من شيء أكبر من الله ؟ » وهذا يبطل قول من جعل أكبر بمعنى كبير .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد » وهو الإسلام ، وهو الاستسلام لله ؛ لا لغيره ، بأن تكون العبادة والطاعة له والذل، وهو حقيقة لا إله إلا الله .

ولا ريب أن ما سوى هذا لا يقبل ، وهو سبحانه يطاع فى كل زمان بما أمر به فى ذلك الزمان ؛ فلا إسلام بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم إلا فيما جاء به وطاعته وهي ملة إبراهيم التى لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه ، وهو « الأمة » الذي يؤتم به كما أن « القدوة » هو الذى يقتدى به ، وهو « الإمام » كما فى قوله ، (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) ، وهو « القانت » والقنوت دوام الطاعة وهو الذي يطيع الله دائماً ، والحنيف المستقيم إلى ربه دون ما سواه .

وقوله : « من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، ومن تقرب إلي ذراعاً

تقربت إليه باعاً ، ومن أتانى يمشي أتيته هرولة » ، فقرب الشيء من الشيء مستلزم لقرب الآخر منه ، لكن قد يكون قرب الثانى هو اللازم من قرب الأول ، ويكون منه أيضاً قرب بنفسه ، فالأول كمن تقرب إلى مكة أو حائط الكعبة ، فكلما قرب منه قرب الآخر منه من غير أن يكون منه فعل ، والثانى كقرب الإنسان إلى من يتقرب هو إليه كما تقدم فى هذا الأثر الإلهى، فتقرب العبد إلى الله وتقريبه له نطقت به نصوص متعددة ، مثل قوله : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) ، (فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ) ، (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ) ، (وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ) ، (وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ) ، « وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه » الحديث . وفى الحديث « أقرب ما يكون العبد من ربه فى جوف الليل الآخر » .

وقد بسطنا الكلام على هذه الأحاديث ومقالات الناس فى هذا المعنى فى « جواب الأسئلة المصرية على الفتيا الحموية » فهذا قرب الرب نفسه إلى عبده ، وهو مثل نزوله إلى السماء الدنيا . وفى الحديث الصحيح : « إن الله يدنو عشية عرفة » الحديث ، فهذا القرب كله خاص ، وليس فى الكتاب والسنة قط قرب ذاته من جميع المخلوقات فى كل حال ؛ فعلم بذلك بطلان قول الحلولية ؛ فإنهم عمدوا إلى الخاص المقيد فجعلوه عاماً مطلقاً ، كما جعل إخوانهم « الاتحادية » ذلك فى مثل قوله : « كنت سمعه » ، وفى قوله : « فيأتيهم فى صورة غير صورته » ، وإن الله قال على لسان نبيه : « سمع الله لمن حمده » .

وكل هذه النصوص حجة عليهم ؛ فإذا فصل تبين ذلك ؛ فالداعى والساجد يوجه روحه إلى الله ، والروح لها عروج يناسبها ، فتقرب من الله تعالى بلاريب بحسب تخلصها من الشوائب، فيكون الله عز وجل منها قريباً قرباً يلزم من قربها، ويكون منه قرب آخر كقربه عشية عرفة ، وفى جوف الليل ، وإلى من تقرب منه شبراً تقرب منه ذراعاً ، وفى الزهد لأحمد عن عمران القصير أن موسى عليه السلام قال : « يا رب ! أين أبغيك ؟ قال : ابغنى عند المنكسرة قلوبهم ، إنى أدنو منهم كل يوم باعاً ، لولا ذلك لانهدموا ، فقد يشبه هذا قوله : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » إلى آخره .

وظاهر قوله : (فَإِنِّي قَرِيبٌ) يدل على أن القرب نعته ، ليس هو مجرد ما يلزم من قرب الداعى والساجد ودنوه عشية عرفة ، هو لما يفعله الحاج ليلتئذ من الدعاء ، والذكر ، والتوبة ؛ وإلافلو قدر أن أحداً لم يقف بعرفة لم يحصل منه سبحانه ذلك الدنو إليهم ؛ فإنه يباهي الملائكة بأهل عرفة فإذا قدر أنه ليس هناك أحد لم يحصل ؛ فدل ذلك على قربه منهم بسبب تقربهم منهم كما دل عليه الحديث الآخر .

والناس فى آخر الليل يكون فى قلوبهم من التوجه والتقرب والرقة مالا يوجد فى غير ذلك الوقت ، وهذا مناسب لنزوله إلى السماء الدنيا ، وقوله : «هل من داع ؟ هل من سائل ؟ هل من تائب » .

ثم إن هذا النزول هل هو كدنوه عشية عرفة معلق بأفعال ؟ فإن فى بلاد

الكفر ليس فيهم من يقوم الليل فلا يحصل لهم هذا النزول، كما أن دنوه عشية عرفة لا يحصل لغير الحجاج فى سائر البلاد ؛ إذ ليس لها وقوف مشروع ، ولا مباهاة الملائكة ، وكما أن تفتيح أبواب الجنة ، وتغليق أبواب النار ، وتصفيد الشياطين إذا دخل شهر رمضان - إنما هو للمسلمين الذين يصومونه لا الكفار الذين لا يرون له حرمة .

وكذلك اطلاعه يوم بدر وقوله لهم : « اعملوا ما شئتم » كان مختصاً بأولئك أم هو عام ؟ فيه كلام ليس هذا موضعه .

والكلام فى هذا « القرب » من جنس الكلام فى نزوله كل ليلة ودنوه عشية عرفة ، وتكليمه لموسى من الشجرة ، وقوله (أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا)

وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع، وذكرنا ما قاله السلف فى ذلك : كحماد بن زيد ، وإسحاق ، وغيرهما ، من أنه ينزل إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش ، وبينا أن هذا هو الصواب ، وإن كان طائفة ممن يدعي السنة يظن خلو العرش منه ، وقد صنف أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة فى ذلك مصنفاً ، وزيف قول من قال : إنه ينزل ولا يخلو منه العرش ، وضعف ما نقل فى ذلك عن أحمد فى رسالة مسدد وقال : إنها مكذوبة على أحمد ، وتكلم على راويها البردعى أحمد بن محمد وقال : إنه مجهول لا يعرف فى أصحاب أحمد .

« وطائفة » تقف لا تقول يخلو ، ولا لا يخلو ، وتنكر على من يقول ذلك ،

منهم الحافظ عبـــد الغنى المقدسى . وأما من يتوهم أن السموات تنفرج ثم تلتحم فهذا من أعظم الجهل ؛ وإن وقع فيه طائفة من الرجال .

وأما من لا يعتقـد أن الله فوق العرش ، فهـــو لا يعتقد نزوله : لا بخـلو ولا بغير خلو ، وقال بعض أكابرهم لبعض المثبتين : يـنزل أمره . فقال : من عند من ينزل ؟ أنت ليس عندك هنـاك أحد ؛ أثبت أنه هناك ثم قل : ينزل أمره . وهذا نظير قول إسحاق بن راهويه بحضرة الأمير عبد الله بن طاهر .

والصواب قول السلف : أنه ينزل ، ولا يخلو منه العرش ، وروح العبـد فى بدنه لا تزال ليلاً ونهاراً إلى أن يموت ووقت النوم تعرج وقد تسجد تحت العرش وهي لم تفارق جسده ، وكذلك «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وروحه فى بدنه ، وأحكام الأرواح مخالف لأحكام الأبدان ؛ فـكيف بالملائـكة ؟ فـكيف برب العالمين ؟ .

والليل يختلف فيـكون ـــ ثلثه بالمشرق قبل أن يـكون ثلثه بالمغرب ؛ ونزوله الذي أخبر به رســـوله إلى سماء هؤلاء فى ثلث ليلهم ، وإلى سماء هؤلاء فى ثلث ليلهم ، لا يشغله شأن عن شأن ، وكذلك قربه من الداعي المتقرب إليه والساجد لكل واحد بحسـبه حيث كان وأين كان ، والرجلان يسجدان فى موضع واحد ولـكل واحد قرب يخصه لا يشركه فيه الآخر .

والنصوص الواردة فيها الهدى والشفاء ، والذي بلغها بلاغا مبيناً ، هو أعلم الخلق بربه وأنصحهم لخلقه وأحسنهم بياناً ؛ وأعظمهم بلاغاً ؛ فلا يمكن أحدا أن يعلم ويقول : مثل ما علمه الرسول ؛ وقاله . وكل مَن منّ الله عليه ببصيرة فى قلبه تكون معه معرفة بهذا ؛ ثم قال تعالى : (وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ) وقال فى ضدهم : (وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

وقوله تعالى : (وَٱلظَّٰهِرُ) ضمن معنى العالى ، كما قال : (فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ) ، ويقال : ظهر الخطيب على المنبر ، وظاهر الثوب أعلاه ، بخلاف بطانته . وكذلك ظاهر البيت أعلاه ، وظاهر القول ما ظهر منه وبان ، وظاهر الإنسان خلاف باطنه ، فكلما علا الشيء ظهر ؛ ولهذا قال : « أنت الظاهر فليس فوقك شيء » ، فأثبت الظهور وجعل موجب الظهور أنه ليس فوقه شيء ، ولم يقل ليس شيء أبين منك ولا أعرف .

وبهذا تبين خطأ من فسر (الظاهر) بأنه المعروف كما يقوله من يقول الظاهر بالدليل ، الباطن بالحجاب ، كما فى كلام أبي الفرج وغيره ، فلم يذكر مراد الله ورسوله وإن كان الذي ذكره له معنى صحيح ، وقال : « أنت الباطن فليس دونك شيء » فيهما معنى الإضافة لا بد أن يكون البطون والظهور لمن

يظهر ويبطن ، وإن كان فيهما معنى التجلي ، والخفاء ، ومعنى آخر كالعلو فى الظهور فإنه سبحانه لا يوصف بالسفول .

وقد بسطنا هذا فى الإحاطة ، لكن إنما يظهر من الجهة العالية علينا ، فهو يظهر علماً بالقلوب وقصداً له ومعاينة إذا رؤي يوم القيامة وهو بادٍ عالٍ ليس فوقه شيء ، ومن جهة أخرى يبطن فلا يقصد منها ولا يشهد وإن لم يكن شيء أدنى منه ؛ فإنه من ورائهم محيط فلا شيء دونه سبحانه .

فصـــــل

فى تمـام الـكلام فى القرب

والرب سبحانه لا يشغله سمع عن سمع ولا تغلطه المسـائل ، بل هو سبحانه يكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم ، لا يشغله هذا عن هذا .

قيل لابن عباس : كيف يكلمهم يوم القيامة كلهم فى ساعة واحدة ؟ قال : كما يرزقهم فى ساعة واحدة وقد قال صلى الله عليه وسلم : «ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر» .

والله سبحانه فى الدنيـا يسمع دعاء الداعين ، ويجيب السائلين ؛ مع اختلاف اللغات ، وفنون الحاجات .

والواحد منـا قد يكون له قوة سمع يسمع كلام عدد كثير من المتكلمين ، كما أن بعض المقرئين يسمع قراءة عدة ؛ لـكن لا يـكون إلا عدداً قليلا قريباً منه ، والواحد منا يجد فى نفسه قرباً ودنواً وميـلا إلى بعض الناس الحاضرين والغائبين ؛ دون بعض ، ويجد تفاوت ذلك الدنو والقرب . والرب تعالى واسع عليم ، وسع سمعه الأصوات كلها ، وعطاؤه الحاجات كلها .

ومن الناس من غلط فظن أن قربه من جنس حركة بدن الإنسان إذا مال إلى جهة انصرف عن الأخرى ، وهو يجد عمل روحه يخالف عمل بدنه ، فيجد نفسه تقرب من نفوس كثير من الناس ؛ من غير أن ينصرف قربها إلى هذا عن قربها إلى هذا . وكذلك يجد فى نفسه خضوعاً لبعض الناس ومحبة ويجد فيها نأياً وبعداً عن آخرين ، وارتفاعاً وإقبالاً على قوم ، وإعراضاً عن قوم غير ما هو قائم بالبدن .

فني الجملة : ما نطق به الكتاب والسنة من قرب الرب من عابديه وداعيه هو مقيد مخصوص ؛ لا مطلق عام لجميع الخلق ، فبطل قول الحلولية ، كما قال : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ) فهذا قربه من داعيه .

وأما قربه من عابديه فني مثل قوله : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) .

وقوله : « ما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه » وقال : « من تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً » فهذا قربه إلى عبده وقرب عبده إليه ؛ ودنوه عشية عرفة إلى السماء الدنيا لا يخرج عن القسمين ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة » فدنوه لدعائهم .

وأما نزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة ؛ فإن كان لمن يدعوه ويسأله ويستغفره فإن ذلك الوقت يحصل فيه من قرب الرب إلى عابديه ما لا يحصل فى غيره

فهو من هـذا ، وإن كان مطلقاً فيـكون بسبب الزمان لكونه يصلح لهذا وإن لم يقع فيه .

ونظيره « ساعة الإجابة » يوم الجمعة روى أنهـا مقيدة بفعل الجمعة ، وهي من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصـلاة ؛ ولهذا تـكون مقيدة بفعل الجمعة ، فمن لم يصل الجمعة لغير عذر ويعتقد وجوبها لم يكن له فيها نصيب ، وأما من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، وكذلك المحبوس ونحوه ، فهؤلاء لهم مثل أجر من شهد الجمعة ، فيـكون دعاؤهم كدعاء من شهدها .

وقد تـكون الرحمة التى تنزل على الحجاج عشية عرفة وعلى من شهد الجمعة تنتشر بركاتها إلى غيرهم من أهل الأعذار ، فيـكون لهم نصيب من إجابة الدعاء وحظ مع من شهد ذلك كما فى شهر رمضان ، فهـذا موجود لمن يحبهم ويحب ما هم فيه من العبادة فيحصل لقلبه تقرب إلى الله ويود لو كان معهم .

وأما الـكافر والمنافق الذي لا يرى الحج براً ولا الجمعة فرضاً وبراً بل هو معرض عن محبة ذلك وإرادته فهذا قلبه بعيد عن رحمة الله ؛ فإن رحمة الله قريب من المحسنين ، وهذا ليس منهم .

وروى فى ساعة الجمعة أنها آخر النهار فيـكون سببها الوقت .

وقد ثبت فى الصحيح أن فى الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها كما فى يوم الجمعة ، وذلك كل ليلة ، وأقرب ما يكون العبد من ربه فى جوف الليل الآخر .

فصـــــل

وأما قرب الرب من قلوب المؤمنين وقرب قلوبهم منه : فهذا أمر معروف لا يجهل ؛ فإن القلوب تصعد إليه على قدر ما فيها من الإيمان والمعرفة ، والذكر والخشية والتوكل ، وهذا متفق عليه بين الناس كلهم ؛ بخلاف القرب الذي قبله ؛ فإن هذا ينـكره الجهمي الذي يقول : ليس فوق السموات رب يعبد ولا إله يصلى له ويسجد ، وهذا كفر وفند .

والأول تنكره الـكلابية ومن يقول : لا تقوم الأمور الاختيارية به .

ومن أتباع « الأشعري » من أصحـــاب أحمد وغيره من يجعل الرضا ، والغضب ، والفرح ، والمحبة : هي الإرادة . وتارة يجعلونها صفات أخرى قديمة غير الإرادة ، وهذا القرب الذي فى القلب المتفق عليه هو قرب المثـال العلمي فى الحقيقة ، وذلك مستلزم لمحبته ؛ فإن من أحب شخصاً تمثـل فى قلبه ، ووجده قريباً إلى قلبه ، وإذا ذكره حضر فى قلبه ، وقد يحصل للإنسان بمحبوبه المخلوق فناء عن نفسه كما قال القائل : غبت بك عنى فظننت أنك أني .

ومنه قول القائل :

حاضر فى القلب أبصـــره
لســـت أنســـاه فأذكره

وقول الآخر :

مثالك فى عينى وذكرك فى فمي
ومثواك فى قلبي فأين تغيب ؟

وهذا هو « المثل الأعلى » الذي قال الله فيه : (وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ) ، وكقوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ) ، (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ) وهو « المثل » فى قوله : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) ؛ فإنه سبحانه لا يماثله شيء اصلاً ، فنفسه المقدسة لا يماثلها شيء من الموجودات ، وصفاتها لا يماثلها شيء من الصفات ، وما فى القلوب من معرفته لا يماثله شيء من المعارف ، ومحبته لا يماثلها شيء ، فله « ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ » كما أنه فى نفسه الأعلى .

وقد قال تعالى : (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا) ، (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) وغير ذلك .

ويشبه مثل هذا بمثل هذا ، وذلك يتضمن تشـبيه ذات هذا بذات هذا ؛ فان الخبر عن الأشـياء إنما يكون بعد معرفتها ، وهو سبحانه أخبر أولا عن « المثل العلمي » الذي يسمى الصورة الذهنية ، ثم إذا كان الخـبر صادقاً فإنه يستدل به على أن الحقيقة مطابقة لما تصوره ؛ ولهذا كان الناس إنما يعبرون عن الشيء ويصفونه بما يعرفونه ، وتتنوع أسماؤه عندهم لتنوع ما يعرفونه من صفاته .

ومن رأى الله عز وجل فى المنـام فإنه يراه فى صورة من الصور بحسب حال الرائي ، إن كان صالحاً رآه فى صورة حسنة ؛ ولهذا رآه النبي صلى الله عليه وسلم فى أحسن صورة .

و « المشاهدات » التى قد تحصل لبعض العارفين فى اليقظة كقول ابن عمر لابن الزبير لما خطب إليه ابنته فى الطواف : أتحدثنى فى النساء ونحن نتراءى الله عز وجل فى طوافنا ؟ ! وأمثال ذلك ، إنما يتعلق بالمثال العلمي المشهود ، لكن رؤية النبي صلى الله عليه وسـلم لربه فيها كلام ليس هذا موضعه ؛ فإن ابن عباس قال : رآه بفؤاده مرتين . فالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بما لم يشركه فيه غيره .

وهذا المثـال العلمي يتنوع فى القلوب بحسب المعرفة بالله والمحبـة له تنوعا لا ينحصر ؛ بل الخلق فى إيمانهم « بالله » و « كتابه » و « رسـوله » متنوعون ؛

فلكل منهم فى قلبه للكتاب والرسول مثال علمي بحسب معرفته مع اشتراكهم فى الإيمان بالله وبكتابه وبرسوله — فهم متنوعون فى ذلك متفاضلون . وكذلك إيمانهم بالمعاد والجنة والنار وغير ذلك من أمور الغيب ، وكذلك ما يخبر به الناس بعضهم بعضاً من أمور الغيب هو كذلك ، بل يشاهدون الأمور ويسمعون الأصوات، وهم متنوعون فى الرؤية والسماع ، فالواحد منهم يتبين له من حال المشهود ما لم يتبين للآخر ، حتى قد يختلفون فيثبت هذا ما لا يثبت الآخر ، فكيف فيما أخبروا به من الغيب ؟ ! ! .

والنبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم عن الغيب بأحاديث كثيرة وليس كلهم سمعها مفصلة ، والذين سمعوا ما سمعوا ليس كلهم فهم مراده ، بل هم متفاضلون فى السمع والفهم كتفاضل معرفتهم ، وإيمانهم بحسب ذلك حتى يثبت أحدهم اموراً كثيرة والآخر لا يثبتها ، لا سيما من علق بقلبه شبه النفاة ؛ فهو ينفي ما أثبته الكتاب والسنة وما عليه أهل الحق .

وهذا يبين لك أن هؤلاء كلهم مؤمنون بالله وكتابه ورسوله واليوم الآخر — وان كانوا متفاضلين فى الإيمان — إلا من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين .

ثم هم يتفاضلون فى العلم والإرادة ، فإذا كان أحدهم أكثر محبة لله وذكراً ، وعبادة كان الإيمان عنده أقوى وأرسخ من حيث المحبة والعبادة لله ، وإن كان لغيره من العلم بالأسماء والصفات ما ليس له .

فصاحب المحبة والذكر والتأله يحصل له من حضور الرب فى قلبه وأنسه به ما لا يحصل لمن ليس مثله .

وكذلك الإيمان بالرسول قد يكون أحد الشخصين أعلم بصفاته والآخر أكثر محبة له ، وكذلك الأشخاص ـ المشهورون ـ قد يكون الرجل أعلم بما رأى والآخر أكثر محبة له ، و « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » ، وتعارفها تناسبها ، وتشابهها فيما تعلمه وتحبه وتكرهه .

وكثير من هؤلاء العباد الذي يشهد قلبه الصورة المثالية ويفنى فيما شهده يظن أنه رأى الله بعينه ؛ لأنه لما استولى على قلبه سلطان الشهود ولم يبق له عقل يميز به ، والمشاهد للأمور هو القلب ، لكن تارة شاهدها بواسطة الحس الظاهر ، وتارة بنفسه فلا يبقى أيضاً يميز بين الشهودين ، فإن غاب عن الفرق بين الشهودين ظن أنه رآه بعينه ؛ وإن غاب عن الفرق بين الشاهد والمشهود ظن أنه هو ، كما يحكى عن أبي يزيد أنه قال : ليس فى الجبة إلا الله . وكما قال الآخر : غبت بك عنى ؛ فظننت أنك أنى ، وكان المحبوب قد ألقى نفسه فى الماء فألقى المحب نفسه خلفه .

وهذا كله من قوة شهود القلب وضعف العقل ، بمنزلة ما يراه النائم ؛ فإنه لغيبة عقله بالنوم يظن أن ما يراه هو بعينه الظاهرة ، وما يسمعه يسمعه

بأذنه الظاهرة ، وما يتكلم به يتكلم به بلسانه بالحسّ الظاهر : وعينه مغمضة ، ولسانه ساكت . وقد يقوى تصوره الخيالي فى النوم حتى يتصل بالحس الظاهر ، فيبقى النائم يقرأ بلسانه ويتكلم بلسانه تبعاً لخياله ، ومع هذا فعقله غائب لا يشعر بذلك ، كما يحصل مثل ذلك للسكران والمجنون وغيرهما .

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمى عليه ، ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم .

وهذا يبين أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله — وإن اختلفت اعتقاداتهم فى معبودهم وصفاته — إلا من كان منافقاً — يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول — فهذا ليس بمؤمن ؛ وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقاً فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك ، وهو ممن يخرج من النار ولو كان فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، ويدخل فى هذا جميع المتنازعين فى الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم .

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه صلى الله عليه وسلم لم تدخل أمته الجنة ؛ فإنهم - أو أكثرهم - لا يستطيعون هذه المعرفة ؛ بل يدخلونها

وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم ، وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به وأتى آخر بأكثر من ذلك عجز عنه لم يحمل ما لا يطيق ، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يحدث بحديث يكون له فيه فتنة .

فهذا أصل عظيم فى تعليم الناس ومخاطبتهم بالخطاب العام بالنصوص التى اشتركوا فى سماعها : كالقرآن والحديث المشهور وهم مختلفون فى معنى ذلك . والله أعلم .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه ؟ .

سئل شيخ الإسلام

أبو العبـــاس :

أحمد بن تيمية رحمه الله

عن رجلين اختلفا فى الاعتقاد . فقال أحدهما : من لا يعتقد أن الله سبحانه وتعالى فى السماء فهو ضال . وقال الآخر : إن الله سبحانه لا ينحصر فى مكان ، وهما شافعيان فبينوا لنا ما نتبع من عقيدة « الشافعي » رضي الله عنـــه ، وما الصواب فى ذلك ؟ .

الجواب : الحمد لله ، اعتقاد الشافعي ــ رضي الله عنه ــ واعتقاد « سلف الإسلام » كمالك ، والثوري ، والأوزاعى ، وابن المبـــارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ؛ وهو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم كالفضـــيل بن عياض ، وأبي سليمان الدارانى ، وسهل بن عبدالله التستري ، وغيرهم . فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاع فى أصول الدين .

وكذلك أبو حنيفة ــ رحمة الله عليه ــ فإن الاعتقاد الثابت عنه فى التوحيد والقدر ونحو ذلك موافق لاعتقـــاد هؤلاء ، واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وهو ما نطق به الـكتاب والسنة .

قال الشافعي فى أول خطبة «الرسالة»: الحمدلله الذي هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه. فبين ـ رحمه الله ـ أن الله موصوف بما وصف به نفسه فى كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قال أحمد بن حنبل: لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يثبتون له ما أثبته لنفسه من الأسماء الحسنى، والصفات العليا، ويعلمون أنه (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ): لا فى صفاته، ولا فى ذاته، ولا فى أفعاله.

إلى أن قال: وهو الذي خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش؛ وهو الذى كلم موسى تكليماً؛ وتجلى للجبل فجعله دكا؛ ولا يماثله شىء من الأشياء فى شىء من صفاته، فليس كعلمه علم أحد، ولا كقدرته قدرة أحد، ولا كرحمته رحمة أحد، ولا كاستوائه استواء أحد، ولا كسمعه وبصره سمع أحد ولا بصره، ولا كتكليمه تكليم أحد، ولا كتجليه تجلى أحد.

والله سبحانه قد أخبرنا أن فى الجنة لحما ولبنا، وعسلا وماء، وحريرا وذهباً.

وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما: ليس فى الدنيا مما فى الآخرة إلا الأسماء.

فإذا كانت هذه المخلوقات الغائبة ليست مثل هذه المخلوقات المشاهدة ـ مع اتفاقها فى الأسماء ـ فالخالق أعظم علوا ومباينة لخلقه من مباينة المخلوق للمخلوق ، وإن اتفقت الأسماء .

وقد سمى نفسه حيا عليما ، سميعا بصيرا ، وبعضها رؤوفا رحيما ؛ وليس الحى كالحى ، ولا العليم كالعليم ، ولا السميع كالسميع ، ولا البصير كالبصير ، ولا الرؤوف كالرؤوف ، ولا الرحيم كالرحيم .

وقال فى سياق حديث الجارية المعروف : «أين الله؟ قالت : فى السماء» لكن ليس معنى ذلك أن الله فى جوف السماء ، وأن السموات تحصره وتحويه ، فإن هذا لم يقله أحد من سلف الأمة وأئمتها ؛ بل هم متفقون على أن الله فوق سمواته ، على عرشه ، بائن من خلقه ؛ ليس فى مخلوقاته شىء من ذاته ، ولا فى ذاته شىء من مخلوقاته .

وقد قال مالك بن أنس : إن الله فوق السماء ، وعلمه فى كل مكان ، ـ إلى أن قال ـ : فمن اعتقد أن الله فى جوف السماء محصور محاط به ، وأنه مفتقر إلى العرش ، أو غير العرش ـ من المخلوقات ـ أو أن استواءه على عرشه كاستواء المخلوق على كرسيه : فهو ضال مبتدع جاهل ، ومن اعتقد أنه ليس فوق السموات إله يعبد ، ولا على العرش رب يصلى له ويسجد ، وأن محمدا لم يعرج به إلى ربه ؛ ولا نزل القرآن من عنده : فهو معطل فرعونى ، ضال مبتدع ـ وقال ـ بعد كلام طويل ـ والقائل الذي قال : من لم يعتقد أن الله فى السماء فهو ضال :

إن أراد بذلك من لا يعتقد أن الله فى جوف السماء، بحيث تحصره وتحيط به: فقد أخطأ.

وإن أراد بذلك من لم يعتقد ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، من أن الله فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه: فقد أصاب، فإنه من لم يعتقد ذلك يكون مكذبا للرسول صلى الله عليه وسلم، متبعاً لغير سبيل المؤمنين؛ بل يكون فى الحقيقة معطلا لربه نافياً له؛ فلا يكون له فى الحقيقة إله يعبده، ولا رب يسأله، ويقصده. وهذا قول الجهمية ونحوهم من أتباع فرعون المعطل.

والله قد فطر العباد ـ عربهم وعجمهم ـ على أنهم إذا دعوا الله توجهت قلوبهم إلى العلو، ولا يقصدونه تحت أرجلهم.

ولهذا قال بعض العارفين: ما قال عارف قط: يا ألله!! إلا وجد فى قلبه ـ قبل أن يتحرك لسانه ـ معنى يطلب العلو، لا يلتفت يمنة ولا يسرة.

وذكر من بعد كلام طويل ـ الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة».

ولأهل الحلول والتعطيل فى هذا الباب شبهات، يعارضون بها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وما أجمع سلف الأمة وأئمتها؛ وما فطر الله عليه عباده، وما دلت عليه الدلائل العقلية الصحيحة؛ فإن هذه الأدلة كلها متفقة

على أن الله فوق مخلوقاته ، عال عليها ، قد فطر الله على ذلك العجائز والصبيان والأعراب فى الكتاب ؛ كما فطرهم على الإقرار بالخالق تعالى .

وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : «كل مولود يولد على الفطرة ؛ فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟» ثم يقول أبوهريرة : اقرؤوا إن شئتم : (فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ) .

وهذا معنى قول عمر بن عبد العزيز : عليك بدين الأعراب والصبيان فى الكتاب ، وعليك بما فطرهم الله عليه ، فإن الله فطر عباده على الحق ، والرسل بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها ، لا بتحويل الفطرة وتغييرها .

وأما أعداء الرسل كالجهمية الفرعونية ونحوهم : فيريدون أن يغيروا فطرة الله ، ويوردون على الناس شبهات بكلمات مشتبهات ، لا يفهم كثير من الناس مقصودهم بها ؛ ولا يحسن أن يجيبهم .

وأصل ضلالتهم تكلمهم بكلمات مجملة ؛ لا أصل لها فى كتابه ؛ ولا سنة رسوله ؛ ولا قالها أحد من أئمة المسلمين ، كلفظ التحيز والجسم ، والجهة ونحو ذلك .

فمن كان عارفاً بحل شبهاتهم بينها ، ومن لم يكن عارفاً بذلك فليعرض عن كلامهم ، ولا يقبل إلا ما جاء به الكتاب والسنة ، كما قال : (وَإِذَا

رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ) . ومن يتكلم فى الله وأسمائه وصفاته بما يخالف الكتاب والسنة فهو من الخائضين فى آيات الله بالباطل .

وكثير من هؤلاء ينسب إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه ؛ فينسبون إلى الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومالك ، وأبي حنيفة : من الاعتقادات ما لم يقولوا . ويقولون لمن اتبعهم : هذا اعتقاد الإمام الفلاني ؛ فإذا طولبوا بالنقل الصحيح عن الأئمة تبين كذبهم .

وقال الشافعي : حكمي فى أهل الكلام : أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم فى القبائل والعشائر ، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأقبل على الكلام .

قال أبو يوسف القاضي : من طلب الدين بالكلام تزندق .

قال أحمد : ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح .

قال بعض العلماء : المعطل يعبد عدماً ، والممثل يعبد صنما . المعطل أعمى ، والممثل أعشى ؛ ودين الله بين الغالي فيه والجافى عنه .

وقد قال تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) والسنة فى الإسلام كالإسلام فى الملل . انتهى والحمد لله رب العالمين .

سئل شيخ الإسلام :ـ

عمن يعتقد « الجهة » هل هو مبتدع أو كافر أولا ؟.

فأجاب : أما من اعتقد الجهـة ؛ فإن كان يعتقد أن الله فى داخل المخلوقات تحويه المصنوعات ، وتحصره السموات ، ويكون بعض المخلوقات فوقه ، وبعضها تحته ، فهذا مبتدع ضال .

وكذلك إن كان يعتقد أن الله يفتقر إلى شيء يحمله ـ إلى العرش، أو غيره ـ فهو أيضاً مبتـدع ضال . وكذلك إن جعل صفات الله مثل صفات المخلوقين ، فيقول : استواء الله كاستواء المخلوق ، أو نزوله كنزول المخلوق ، ونحو ذلك ، فهـذا مبتدع ضال ؛ فإن الـكتاب والسنة مع العقل دلت على أن الله لا تماثله المخلوقات فى شيء من الأشياء ، ودلت على أن الله غنى عن كل شيء ، ودلت على أن الله مباين للمخلوقات عال عليها .

وإن كان يعتقد أن الخالق تعـالى بائن عن المخلوقات ، وأنه فوق سمواته على عرشـه بائن من مخلوقاته ، ليس فى مخلوقاته شيء من ذاته ، ولا فى ذاته شيء من مخلوقاته ؛ وأن الله غنى عن العرش وعن كل ما سواه ، لا يفتقر إلى شيء من

المخلوقات ؛ بل هو مع استوائه على عرشه يحمل العرش وحملة العرش ، بقدرته ، ولا يمثل استواء الله باستواء المخلوقين ؛ بل يثبت لله ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات ، وينفي عنه مماثلة المخلوقات ، ويعلم أن الله ليس كمثله شيء : لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا أفعاله . فهذا مصيب فى اعتقاده موافق لسلف الأمة وأئمتها .

فإن مذهبهم أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، فيعلمون أن الله بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش ، وأنه كلم موسى تكليماً وتجلى للجبل فجعله دكا هشيما .

ويعلمون أن الله ليس كمثله شيء فى جميع ما وصف به نفسه ؛ وينزهون الله عن صفات النقص والعيب ، ويثبتون له صفات الكمال ، ويعلمون أنه ليس له كفواً أحد فى شيء من صفات الكمال ، قال نعيم بن حماد الخزاعي : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهاً . والله أعلم .

حكاية مناظرة في الجهة والتحيز

صورة ماطلب من الشيخ تقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ورضي عنه ـ حين جيء به من دمشق على البريد ، واعتقل بالجب بقلعة الجبل ، بعد عقد المجلس بدار النيابة ، وكان وصوله يوم الخميس السادس والعشرين من شهر رمضان ، وعقد المجلس يوم الجمعة السابع والعشرين منه بعد صلاة الجمعة ، وفيه اعتقل رحمة الله عليه ! .

وصورة ما طلب منه أن يعتقد نفي الجهة عن الله ، والتحيز ؛ وأن لا يقول : إن كلام الله حرف وصوت قائم به ؛ بل هو معنى قائم بذاته ؛ وأنه سبحانه وتعالى لا يشار إليه بالأصابع إشارة حسية ، ويطلب منه أن لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام ، ولا يكتب بها إلى البلاد ، ولا فى الفتاوى المتعلقة بها .

فأجاب عن ذلك : أما قول القائل : يطلب منه أن يعتقد نفي الجهة عن الله والتحيز : فليس فى كلامي إثبات هذا اللفظ ، لأن إطلاق هذا اللفظ نفيا بدعة وأنا لم أقل إلا ما جاء به الكتاب والسنة ، واتفق عليه الأمة .

فإن أراد قائل هذا القول : أنه ليس فوق السموات رب، ولا فوق العرش

إله ، وأن محمدا لم يعرج به إلى ربه ، وما فوق العالم إلا العدم المحض ؛ فهذا باطل ، مخالف لإجماع سلف الأمة .

وإن أراد بذلك أن الله لا تحيط به مخلوقاته، ولا يكون فى جوف الموجودات فهذا مذكور مصرح به فى كلامي ؛ فإني قائله فما الفائدة فى تجديده ؟ .

وأما قول القائل : لا يقول إن كلام الله حرف وصوت قائم به؛ بل هو معنى قائم بذاته : فليس فى كلامى هـذا أيضاً ، ولا قلته قط ؛ بل قول القـائل : إن القرآن حرف وصوت قائم به بدعة ، وقوله معنى قائم بذاته : بدعة ، لم يقل أحد من السلف ، لا هذا ولا هذا ، وأنا ليس فى كلامى شيء من البـدع ؛ بل فى كلامى ما أجمع عليه السلف إن القرآن كلام الله غير مخلوق .

وأما قول القائل : لا يشار إليه بالأصابع إشارة حسية فليس هذا اللفظ فى كلامى ؛ بل فى كلامى إنـكار ما ابتدعه المبتدعون من الألفاظ النـافية، مثل قوله إنه لا يشار إليه ، فإن هذا النفي أيضاً بدعة .

فإن أراد القائل أنه لا يشار إليه من أن الله ليس محصوراً فى المخلوقات ، وغير ذلك من المعـاني الصحيحة : فهـذا حق ؛ وإن أراد أن من دعا الله لا يرفع إليه يديه ؛ فهـذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما فطر الله عليه عبـاده من رفع الأيدي إلى الله فى الدعاء .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً » .

وإذا سمى المسمى ذلك إشـــارة حسية ، وقال : إنه لايجوز . لم يقبل ذلك منه .

وأما قول القائل : لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عنـــد العوام : فأنا ما فاتحت عامياً فى شيء من ذلك قط .

وأما الجواب بما بعث الله به رســوله للمسترشد المستهدي ؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ســئل عن علم يعلمه فـكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » .

وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ) . ولا يؤمر العالم بما يوجب لعنة الله عليه ، والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين .

سئل شيخ الإسلام :

رحمه الله

عن هذه الأبيـات :ـ

يا سادة العلماء : أفتونا بما يشفي الغليل فماء صبري آسن
عن قول ناظم عِقْد أصل عقيدة في حق حق الحق ليس يداهن
يا منكراً أن الإله مبـاين للخلق يا مفتون بل يا فاتن !
هب قد ضللت فأين أنت ؟ فإن تكن
أنت المبـاين فهو أيضـاً بائن
أو قلت : لست مبايناً . قلنـا : إذن
فبالاتحاد أو الحلول تشاحن
أو قلت : يلزم منه شيء دا خـلا
قلنا : نعم ما الرب فينـا ساكن
إن قلت : يلزم أنه في حـيز أو صار في جهة فعقلك واهن
فلقد كذبت فإنه لا حيز إلامكان وهو منـه بائن
وكذا الجهات فإنهـا عدمية في حقـه والحق في ذا بائن

إذ ليس فوق الحق ذات غـــيره حتى تقـــدر وهو فيها قاطن
أو قلت : ماهو داخـــل أو خارج
هـــذا يدل بأن ما هـــو كائن
إذ قد جمعت نقائضاً ووصفته عدماً بها هل أنت عنها ظاعن
ما قال : ما هو ظاهر أو باطن لكنه هو ظـاهر هو باطن
فارجـع وتب من قال مثلك إنه لمعطل والـكفر فيـــه كامن
وتفضـــلوا بجوابه من نظمكم هل صادق فيما ادعى أو ماين
فصلاً بفصل ظاهر فالله لا مفتى المصيب بخير آخر ضامن

فأجاب رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين . جواب المنـازعين عن مثل هذا الـكلام أنهم يقولون هذا الـكلام يتضمن شيئين :

(أحدهما) : الاستدلال على أن الرب تعالى مباين للعالم خارج عنه .

(والثاني) : الجـواب عن حجة من نفى ذلك واستدل بأن ذلك يستلزم القول بالتحيز والجهة وهما باطلان، وبطلان اللازم يقتضي بطلان الملزوم .

فأما اســتدلاله فإن مضمونه أنك إما أن تـكون مبايناً للخالق وإما أن لا تـكون مبايناً ، فإن قلت : إنك مبـاين لزم أيضاً أن يكون مبايناً لك ؛ لأن

المباينة من باب المفاعلة التى يلزم من ثبوتها من أحد الجانبين ثبوتها فى الجانب الآخر عقلاً ، وكذلك هو فى اللغة إلا فى مواضع قيل إنها مستثناه ، بل متأولة : مثل قولهم : عاقبت اللص ، وداققت النعل ، وعافاك الله ونحو ذلك .

فإن قلت : لست مبايناً له لزمك القول بالحلول أو الاتحاد ؛ فإنه ما لم يكن مبايناً لغيره متميزاً عنه كان مجامعاً له مداخلاً له ، بحيث هو يحـــايثه ويجامعه ويداخله كما تحايث الصفة محلها الذي قامت به والصفة المشاركة لها بالقيام به ؛فإن التفاحة مثلاً طعمها ولونها ليس هو بمباين لها ، بل هو محايث لها ومجامع لها ، وذلك الطعم محايث اللون ، والمباينة هي المفارقة وهي ضد المجامعة ، فلمـا كانت الصفة التى تسمى العرض تحايث محلها ــ الذى يسمى الجسم ــ وتحايث عرضاً آخر ، كان من المعلوم أن مثل هذا منتف عن الله سبحانه وتعالى ؛ فإنه ليس بعرض ولا صفة من الصفات ؛ بل هو قائم بنفسه مستغن عن محل يقوم به ، فلا يجوز عليه محـايثة المخلوقات والحلول ؛ إذ القول بنفي الجسم مع إثبات هذا التقسيم تناقض بين .

وإذا كان هـذا القول مستلزماً للتجسيم لزمه ما يلزم القائلين بالتجسيم ، وقد خاطب نفاة ذلك بأنهم مفتونون وفاتنون ، وادعى أن من قال ذلك فإنه معطل ، وأن « الـكفر فى قوله كامن » . وهذا يستلزم تكفير من نفى التجسيم وقد علم ما فى القول من الوبال العظيم .

قالت المثبتة نحن نجيبكم بجوابين : إجمالي وتفصيلي .

(أما الجواب الإجمـــالي) فإنا نقول: قولـكم : « لا نسلم أن هذه القضية ضرورية » منع غير مقبول ؛ فإن المقدمات الضرورية لا يجوز منعها ، ولو جاز منع الضروريات لم يمكن الاستدلال ولا إقامة حجة على منكر ؛ فإن المستدل غايته أن يستدل بدليل مؤلف من مقدمات ضرورية ؛ فلو جاز منع الضرورية لم يصح الاستدلال ؛ وكذلك ماذكره من الاستدلال على أنها ليست بضرورية ، أو ليست بصحيحة لا يقبل أيضاً ؛ فإن الضروريات هي الأصل للنظريات ؛ فلو جاز القدح فى الضروريات بالنظريات لـكان ذلك قدحاً فى الأصل بفرعه ، وذلك يستلزم بطلان الفرع والأصل جميعاً ؛ فإن الفرع إذا كان فاسداً لم تجز المعارضة به ، وإن كان صحيحاً لزم أن يكون أصله صحيحاً ، فلا يجوز أن يكون قادحا فى الأصل .

فثبت أنه على التقديرين لا يجوز معارضة الضروريات بالنظريات .

فإن قيـــل : فهب أنه لا يجوز فى المقدمات الضرورية أن تمانع ، ولا أن تعارض بالنظريات ؛ فإذا ادعى المستدل على أن المقدمة ضرورية فهل يكون قوله حجة على مناظره .

قيل : ليس مجرد دعواه الضرورية حجة على خصمه ، لكن من علم أن القضية ضرورية فقد حصل له العـلم بذلك ، وهو لا يكابر نفسه ؛ وسواء علمها غيره أو لم يعلمها ؛ وسواء سلمها له أو نازعه فيها . فما علمه هو ضرورة لا يمكنه أن يشك فيه .

وأما طريق إلزامه لمنـازعه فإنه يستشهد على ذلك بتسليم أرباب العقول السليمة التى لم يعارضها عقد ولا قصد يخالف فطرتها ، فإذا كان أهل العقول السليمة التى لا هوى لها ولا اعتقاد يخالف ذلك تقر بأن هـذه القضية معلومة عندهم بالضرورة علم أن الأمر كذلك ، وأن المنـازع فيها قد تغيرت فطرته التى فطر عليها لاعتقاد أو هوى ، فإن الحس كما قد يعرض له ما يوجب غلطه فـكذلك العقل يعرض له ما يوجب غلطه .

ومما يبين أن هـذه القضية حق أن جميع الـكتب المنزلة من السماء وجميع الأنبياء جاؤوا بما يوافقها لا بمـا يخالفها ، وكذلك «سلف هذه الأمة» من الصحابة والتابعين وتابعيهم يوافقون مقتضاها ؛ لا يخالفونهـا . ولم يخالف هذه القضية الضرورية من له فى الأمة لسان صـدق ؛ بل أكثر أهل الـكلام والفلسفة يقولون بموجبهـا ، وإنما خالفها طائفة من المتفلسفة ، وطائفة من المتـكلمين : كالمعتزلة ومن اتبعهم، والذين خالفوها ـ عقلاؤهم وعلمـاؤهم ـ تناقضوا فى ذلك ، وادعوا الضرورة فى قضايا من جنسها وهي أبين منها ، ومن أنـكر منهم ذلك أدى به الأمر إلى جحد عامة الضروريات ، والحسيات .

فالمنـكر لهذه القضية الضرورية هو بين أمرين : إما أن يستلزم جحد عامة الضروريات ، وإما أن يقر بقضايا ـ من جنسها ضرورية ـ دون هذه فى القوة والجلاء ، يبين ذلك أن الذين قالوا : إن الخالق سبحانه ليس هو جسم ولا متحيز تنازعوا بعد ذلك : هل هو فوق العـالم ، أم ليس فوق العالم ؟ فقال طوائف

كثيرة : هو فوق العالم ، بل هو فوق العرش ، وهو مع هذا ليس بجسم ، ولا متحيز . وهذا يقوله طوائف من الكلابية والكرامية والأشعرية ، وطوائف من أتباع الأئمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، وأهل الحديث والصوفية وهذا هو الذي حكاه الأشعري عن أهل الحديث والسنة .

وقال طوائف منهم : ليس فوق العالم ولا فوق العالم شيء أصلاً ، ولا فوق العرش شيء . وهذا قول الجهمية والمعتزلة ، وطوائف من متأخري الأشعرية ، والفلاسفة النفاة ؛ والقرامطة الباطنية ، أو أنه فى كل مكان بذاته ، كما يقول ذلك طوائف من عبادهم ومتكلميهم ، وصوفيتهم وعامتهم .

ومنهم من يقول : ليس هو داخلاً فيه ولاخارجا عنه ، ولا حالاً فيه ، وليس فى مكان من الأمكنة ؛ فهؤلاء ينفون عنه الوصفين المتقابلين جميعاً ، وهذا قول طوائف من متكلميهم ونظارهم .

و (الأول) هو الغالب على عامتهم وعبادهم وأهل المعرفة والتحقيق منهم ، و(الثاني) هو الغالب على نظارهم ومتكلميهم وأهل البحث منهم والقياس فيهم .

وكثير منهم يجمع بين القولين ؛ ففي حال نظره وبحثه يقول بسلب الوصفين المتقابلين كليهما ، فيقول : لا هو داخل العالم ولا خارجه . وفى حال تعبده وتألهه يقول بأنه فى كل مكان ولا يخلو منه شيء ، حتى يصرحون

بالحلول فى كل موجود ــ من البهائم وغيرها ــ بل « بالاتحاد » بكل شيء ؛ بل يقولون « بالوحدة » التى معناها أنه عين وجود الموجودات .

وسبب ذلك : أن الدعاء والعبادة والقصد والإرادة والتوجه يطلب موجوداً ؛ بخلاف النظر والبحث والكلام ؛ فإن العلم والكلام والبحث والقياس والنظر يتعلق بالموجود والمعدوم ، فإذا لم يكن القلب فى عبادة وتوجه ودعاء سهل عليه النفي والسلب ، وأعرض عن الإثبات ، بخلاف ما إذا كان فى حال الدعاء والعبادة فإنه يطلب موجوداً يقصده ، ويسأله ويعبده ، والسلب لا يقتضي إلا النفي والعدم ، فلا ينفى فى السلب ما يكون مقصوداً أو معبوداً .

فالمخالف لهذا النظم إذا كان من النفاة للمتقابلين يقول : أنا أقول : لا هو مباين ولا أقول بالحلول والاتحاد ، فلم قلت : إني إذا لم أقل بالمباينة يلزمنى القول بالحلول أو الاتحاد ؟ هذا هو الذي يقوله أئمة النفاة لمثل هذا الناظم ؛ وحينئذ فيقول المثبتة القائلون بالمباينة والخروج ــ ومن قال من النفاة إنه فى كل مكان ــ وهو الظاهر من قولهم وقول محققيهم وعارفيهم ــ نحن نعلم بالضرورة أن الموجود إما أن يكون مبايناً لغيره . وإما أن يكون محايثاً ، ونعلم بالضرورة أن من أثبت موجودين ليس أحدهما داخلاً فى الآخر ــ محايثاً له ــ ولا خارجاً عنه ــ مبايناً له ــ فقد خالف ضرورة العقل ؛ وهذا العلم مركوز فى فطر جميع الناس إلا من يقلد قول النفاة .

ونفي هذين جميعاً هو من أقوال القرامطة الباطنية الذين هم أئمة الجهمية؛ فإن جهما مع القرامطة وغلاة المتفلسفة يقولون: لا نقول: هو شيء ولا ليس بشيء، كما يقولون: لا نقول: هو موجود ولا معدوم، ولا حي ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل، ولا قديم، ولا محدث. وأمثال ذلك.

وهذه المقالات فسادها معلوم بالضرورة العقلية وإن كان قد تواطأ عليها جماعة كثيرة؛ فإن الجماعة الذين يقلدون مذهباً تلقاه بعضهم عن بعض - يجوز اتفاقهم على جحد الضروريات كما يجوز الاتفاق على الكذب مع المواطئة والاتفاق؛ ولهذا يوجد في أهل المذاهب الباطلة كالنصارى والرافضة والفلاسفة من يصر على القول الذي يعلم فساده بالضرورة.

وإنما الممتنع ما يمتنع على «أهل التواتر» وهو اتفاق الجماعة العظيمة على الكذب من غير مواطأة ولا اتفاق، فيمتنع عليهم جحد ما يعلم ثبوته بالاضطرار وإثبات ما يعلم نفيه بالاضطرار؛ لأن هذا اتفاق على الكذب. وأهل التواتر لا يتصور منهم الكذب؛ فأما إذا لقنوا قولاً بشبهة وحجج واعتقدوا صحته جاز أن يصروا على اعتقاده، وإن كان مخالفاً لضرورة العقل، وإن كانوا جماعة عظيمة؛ ولهذا يطبع الله على قلوب الكفار فلا يعرفون الحق، قال الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾،

وإنما تؤخذ الضروريات من القلوب السليمة ، والعقول المستقيمة : التى لم تمرض بما تقلدته من العقائد وتعودته من المقاصد .

والمثبتة يقولون : من ذكر له قول النفاة ــ من أجناس بنى آدم السليمة الفطر ــ علم بالضرورة فساده ؛ وكلما كان أذكى واحد ذهناً كان علمه بفساده أشد ؛ بل هم يقولون : إن العلم بالقضية المعينة المطلوب إثباتها «وهو علو الله تعالى على العالم» معلوم بالفطرة والضرورة ، ويعلمون بطلان نقيضها بالفطرة والضرورة ؛ فيعلمون بالضرورة القضية العامة والقضية الخاصة ، فيعلمون أن الخالق فوق العالم ، ويعلمون امتناع وجود موجودين ليس أحدهما مبايناً للآخر ولا مداخلا له ، ويعلمون أنه إذا لم يكن مبايناً كان مداخلاً محايثاً فيلزم الحلول والاتحاد .

ولا ريب أن هذا هو الذي عليه جماهير الأمم من بنى آدم ، أما من يثبت العلو والمباينة فقوله ظاهر ، وأما الذين لا يقرون بالعلو والمباينة فجمهورهم لا يعلمون ضد ذلك إلا أنه فى كل مكان ، ولو عرض عليهم نفي هذا وهذا لم يتصوروه ولم يعقلوه ، وبهذا احتج أهل الحلول والاتحاد ــ من محققيهم ــ كالصدر القونوى وأمثاله على نفاة ذلك منهم ، فقال : قد سلمتم لنا أنه ليس خارج العالم ولا مبايناً له ؛ وما لم يكن كذلك لم يعقل إلا أن يكون وجود الممكنات ، أو فى وجود الممكنات ؛ إذ لا يعقل إلا هذا ؛ أو هذا . ثم هذا وأمثاله يقولون : هو الوجود المطلق ، وإن فرق مابينه وبين الأشياء فرق مابين

المطلق والمعين، وهذا يشبه الفرق بين جنس الإنسان وأعيان الناس، وجنس الحيوان وأعيان الحيوان، فيكون الرب مثل الجنس أو العرض العام لسائر الموجودات.

ومعلوم أن هذا لا يكون له وجود متميز بنفسه مباين للمخلوقات؛ إذ الكليات ـ كالجنس، والنوع والفصل، والخاصة والعرض العام ـ لا توجد في الخارج منفصلة عن الأعيان الموجودة. وهذا معلوم بالضرورة ومتفق عليه بين العقلاء، وإنما يحكي الخلاف في ذلك عن شيعة «أفلاطون» ونحوه: الذين يقولون باثبات «المثل الأفلاطونية» وهي الكليات المجردة عن الأعيان خارج الذهن، وعن شيعة «فيثا غورس» في إثبات العدد المطلق خارج الذهن. والمعلم الأول «أرسطو» وأتباعه متفقون على بطلان قول هؤلاء وهؤلاء، فلو ظنوا أن الباري تعالى هو الوجود المطلق بهذا الاعتبار لوقعوا فيما فروا منه؛ فإن هذا يستلزم مباينته لوجود المخلوقات وانفصاله عنها؛ مع أن عاقلاً لا يقول: إن صفة تكون مبدعة للموصوف، ولا إن «الكليات» هي المبدعة لمعيناتها.

والمقصود هنا أن جماهير الخلائق من مثبتة علو الله على خلقه ومن نفاة ذلك على اختلاف أصنافهم يقولون بإثبات هذا التقسيم والحصر، وهو أن الشيء إما أن يكون مبايناً لغيره وإما أن يكون محايثاً مداخلاً؛ فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر. ويقولون: إن هذا معلوم بالضرورة، قال النفاة: لا نسلم أن هذه القضية

ضرورية ؛ بدليل أنا نعقل الإنسانية المشتركة بين الأناسي وغيرها من الكليات المعقولة وغيرها وليست داخل العالم ولا خارجه ، وأيضاً فإن أرسطو وأتباعه من الفلاسفة . وطائفة من أهل الكلام أثبتوا أن النفس الناطقة كذلك والعقول والنفوس ، ولم يكونوا قائلين بما يعلم فساده بالضرورة .

وأيضاً فإن العقل الصريح يعلم تقسيم الشيء إلى مباين ومحايث ، وما ليس بمباين ولا محايث ، وتقسيمه إلى داخل وخارج ، وما ليس بداخل ولا خارج ، وتقسيمه إلى متحيز وقائم بالمتحيز ، وما ليس بمتحيز ولا قائم بمتحيز . ولا يعلم فساد هذا التقسيم بالاضطرار ، كما يعلم أن الواحد نصف الاثنين .

وأيضاً فهذا الذي ذكرتموه من لزوم المباينة والمحايثة والدخول والخروج إنما يعقل فيما هو جسم متحيز فإذا قدرنا متحيزين لزم أن يكون أحدهما إما داخلاً في الآخر أو خارجا منه ، فأما إذا قدرنا موجوداً ليس بجسم ولا متحيز لم يمنع أن يكون مبايناً لغيره ولا محايثاً له ، ولا داخلاً فيه ولا خارجا عنه بل ينفي عن القسمين، وحينئذ فهذا التقسيم والحصر يستلزم كون الباري جسما متحيزاً في جهة وذلك باطل .

ولا نريد بالتحيز أن يكون قد أحاط به « حيز » وجودي كما أجاب عنه الناظم ، ولا بالجهة أن يكون في « أين » موجود كما أجاب الناظم أيضاً ، بل نريد بالتحيز الذي في الجهة أن يكون بحيث يشار إليه بالحس أنه هاهنا ، أو هناك

ولا ريب أنما كان فوق العالم فلابد أن يشار إليه بأنه هناك ، وهذا هو القول بالتحيز والجهة عندنا .

وإذا كان هذا التقسيم مستلزماً لإثبات الجهة والتحيز لم يكن هذا التقسيم صحيحاً إلا أن يكون القول بالجهة والتحيز صحيحاً ، والناظم لم يذكر دليلاً على صحة القول بالتحيز والجهة والجسم .

ثم نقول الأدلة النظرية الدالة على نفي التحيز والجهة والجسم تنفي صحة هذا التقسيم والحصر ؛ فإنه إذا قدر موجود ليس بجسم ولا متحيز ولا فى جهة أمكن أن يعقل أنه ليس مبايناً لغيره ولا محايثاً له ، وإذا كان كذلك فكلما ينفي القول بالتجسيم يبطل هذا الاستدلال .

وكذلك « الاتحاد » فإن الاتحاد إذا كان مع بقاء الاثنين على ما كانا عليه فلا اتحاد بل هما اثنان باقيان على صفاتهما كما كانا ، وإن عنى به استحالة إلى نوع ثالث كما يتحد الماء واللبن والماء والخمر ، فيصيران نوعاً ثالثاً لا هو ماء محض ولا لبن محض ، فهذا لا يكون إلا بعد استحالة أحدهما وفساد يعرض لذاته ، والله تعالى منزه عن ذلك ؛ فإنه هو واجب الوجود بنفسه قديم بذاته وصفاته لا يجوز عليه عدم شيء من صفاته ، فيمتنع فى حقه الاستحالة والفساد بمضمون الدليل أن المخلوق إما أن يكون مبايناً للخالق والخالق مباين ، وإما أن يلزم الحلول والاتحاد وهما باطلان فتعين الأول .

واعتراض المنازع على هذا يكون بعد بيان معنى المباينة ؛ فإن أهل الكلام والنظر يطلقون المباينة بإزاء « ثلاثة » معان ؛ بل « أربعة » .

(أحدها) المباينة المقابلة للماثلة والمشابهة والمقاربة (والثانى) : المباينة المقابلة للمحايثة والمجامعة والمداخلة والمخارجة والمخالطة .

(والثالث) المباينة المقابلة للمماسة والملاصقة ؛ فهذه المباينة أخص من التى قبلها ؛ فإن ماباين الشىء فلم يداخله قد يكون مماسا له متصلاً به ، وقد يكون منفصلا عنه غير مجاور له ، هذه المباينة الثالثة ومقابلها تستعمل فيما يقوم بنفسه خاصة : كالأجسام ، فيقال :هذه العين إماأن تكون مماسة لهذه وإما أن تكون مباينة.

وأما المباينة التى قبلها وما يقابلها فإنها تعم ما يقوم بنفسه وما يقوم بغيره ، والعرض القائم بنفسه ليس مباينا له . ولا يقال : إنه مماس له ، فيقال : هذا اللون إما أن يكون مبايناً لهذه العين أو لهذا الطعم ، وإما أن يكون محايثاً له مجامعاً مداخلا ونحو ذلك من العبارات ؛ وإن استعمل مستعمل لفظ المماسة والملاصقة فى قيام الصفة بموصوفها كان ذلك نزاعاً لفظياً .

(وأما النوع الأول) فكما يروى عن الحسن البصري أنه قال : رأيناهم متقاربين فى العافية فإذا جاء البلاء تباينوا تبايناً عظيماً أى تفاضلوا وتفاوتوا . ويقال : هذا قد بان عن نظرائه أي خرج عن مماثلتهم ومشابهتهم ، ومقاربتهم بما امتاز به من الفضائل . ويقال : بين هذا وهذا بون بعيد وبين بعيد .

(والنوع الثاني) كقول عبد الله بن المبارك لما قيل له : بماذا نعرف ربنا قال: بأنه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ، ولا نقول كما تقول الجهمية : إنه ههنا . وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري ، وابن خزيمة ، وعثمان بن سعيد ، وخلق كثير من أئمة السلف ـ رضي الله عنهم ـ ولم ينقل عن أحد من السلف خلاف ذلك . وحبس هشام بن عبيد الله الرازى ـ صاحب محمد ابن الحسن ـ رجلا حتى يقول : الرحمن على العرش استوى ، ثم أخرجه وقد أقر بذلك ، فقال : أتقول إنه مباين ؟ فقال : لا . فقال : ردوه فإنه جهمى .

فالمباينة فى كلام هؤلاء الأئمة وأمثالهم لم يريدوا بها عدم المماثلة فإن هذا لم ينازع فيه أحد ، ولا ألزموا الناس بأن يقروا بالمباينة الخاصة ، فإنهم قالوا : بائن من خلقه، ولم يقولوا : بائن من العرش وحده، فجعلوا المباينة بين المخلوقات عموماً ، ودخل فى ذلك العرش وغيره فإنه من المخلوقات فعلم أنهم لم يتعرضوا فى هذه المباينة لاثبات ملاصقة ، ولا نفيها .

ولكن قد يقول بعض النفاة : أنا أريد بالمباينة عدم المحايثة والمداخلة فقط من غير أن أدخل فى ذلك معنى الخروج .

وقد يوصف المعدوم بمثل هذه المباينة فيقول : إن المعدوم مباين للموجود بهذا الاعتبار ، وهذا معنى «رابع» من معاني المباينة .

وإذا عرف أن « المباينة » قد يريد بها الناس هذا وهذا ، فلا ريب أن

«المعنى الأول» ثابت باتفاق الناس ؛ فإنهم متفقون على أن الله تبارك وتعالى ليس له مثل من الموجودات ، وأن مباينته للمخلوقين فى صفاتهم أعظم من مباينة كل مخلوق لمخلوق ، وأنه أعظم وأكبر من أن يكون مماثلاً لشيء من المخلوقات أو مقاربا له فى صفاته ؛ لكن هذا المعنى ليس هو الذي قصده الناظم ، ولا قصد أيضاً « المعنى الثالث » لأنه جعل نفى المباينة يستلزم الحلول والاتحاد ، وهذا إنما هو « المعنى الثانى » وإلا « فالمعنى الثالث » نفيه يستلزم الملاصقة والمماسة ، والناظم لم يذكر ذلك . وهذا المعنى « الثالث » يستلزم الثانى من غير عكس ؛ فإن المباينة الخاصة المقابلة للملاصقة صفة تستلزم المباينة العامة المقابلة للمداخلة والمحايثة من غير عكس .

وإذا عرف أن الناظم أراد هذه المباينة العامة وهى المباينة المشهورة فى اللغة وكلام الناس وكلام العلماء ، فإن المنازعين له يقولون : لا نسلم أنه إذا لم يكن مباينا لزم الحلول أو الاتحاد ؛ فإن هذا مثل قول القائل : إذا لم يكن خارجاً عن العالم كان داخلاً فيه ، وقد علم أن المخالف له يقول : لا هو داخل العالم ولا هو خارجه فكذلك يقول : لا مباين ولا محايث ، ولا مجامع ولا مفارق ، ويقول : إنما نفيت المباينة والمحايثة جميعاً ، والحلول والاتحاد يدخلان فى المحايثة ، فلا أسلم إذا لم أكن مباينا للخالق أن يكون حالا فيّ أو متحدا بى .

وهذا معلوم من قول النفاة ؛ فإن «النفاة» الذين يقولون : إن الخالق ليس فوق العالم ولا خارجاً عنه مبايناً له ، منهم من يقول : إنه حال فيه أو متحد به ،

وقد وافقهم على ذلك طائفة من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، ومتأخري أهل الحديث ، والصوفية .

ثم هؤلاء الذين ينفون علوه بنفسه على العالم هم فى رؤيته على قولين : منهم من يقول : إنه تجوز رؤيته وذلك واقع فى الآخرة ، وهذا قول كل من انتسب إلى السنة والجماعة من طوائف أهل الكلام وغيرهم ، كالكلابية ، والكرامية ، والأشعرية ، وقول أهل الحديث قاطبة ، وشيوخ الصوفية ، وهو المشهور عند أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء ، وعامة هؤلاء يثبتون الصفات ؛ كالعلم والقدرة ونحو ذلك .

ومنهم طائفة ينفون الصفات مع دعواهم أنهم يثبتون الرؤية : كابن حزم ، وأبى حامد فى بعض أقواله .

و(القول الثانى) قول من ينكر الرؤية كالمعتزلة وأمثالهم من الجهمية المحضة من المتفلسفة والقرامطة وغيرهم ، وكذلك ينفون الصفات ويقولون بإثبات ذات بلا صفات ، وهل يوصف بالأحوال ؟ على قولين .

أو يقولون بإثبات وجود مطلق بشرط الإطلاق لا يوصف بشيء من الأمور الثبوتية ، كما هو قول ابن سينا وأمثاله ، مع قولهم فى أصولهم المنطقية : إن المطلق بشرط الإطلاق يوجد فى الخارج ، لكنه هل هو نفس المعين أو كلي مقارب للمعين .

فالصواب عندهم هو الأول ، ولـكن الثاني هو قول كثير من أهل المنطق مع تناقض أقوالهم فى ذلك، وبنوا على هذا من الجهالات مالا يحصيه إلا الله تعالى؛ كما قد بسط فى غير هذا الموضع،وعلى هذا فإذاجعل هو الوجود المطلق لابشرط . وقيل : إن المطلق جزء من المعـين مـلازم له كان الوجود الواجب جزءاً من الموجودات الممكنة ، وإذا قيل : ليس فى الخارج مطلق مغاير للأعيان الموجودة وهو الصواب . إذ ليس فى هذا الإنسان جواهر بعدد ما يوصف ، فإذا قيل هو جسم حساس قائم متحرك بالإرادة ناطق لم يكن فى الإنسان المعين جواهر قائمة بأنفسها غير ذلك المعين ، وهذا المعلوم بالضرورة .

وعلى هذا فإذا قيل إن الحق هو الوجود المطلق لا بشرط كان الوجـود الواجب هو عين وجود الممكنات ، فلا يكون هناك موجودان أحدهما واجب والآخر ممـكن ، وهذا قول أهل الوحدة ، وهو تصريح بنفي واجب الوجود المبدع للموجودات الممكنة ، وتصريح بأن الوجود الواجب يقبل العدم والحدوث كما نشـاهده من حدوث الحوادث وعدمها ، وهذا مع أنه كفر صريح فهو من اعظم الجهل القبيح ، وكل من قال : إن الرب وجود مطلق لزمته هذه الأقوال ونحوها التى مضمونها نفي وجوده ؛ وكذلك إثبات ذات مجردة عن جميع الصفات أمر يقدره الذهن وإلا فوجوده فى الخارج ممتنع ، ولفظ ذات يقتضي ذلك ؛ فإن ذات هي فى الأصل تأنيث ذو ، وأصل الـكلمة ذات الصفات أي : النفس ذات الصفات ، فلفظ الذات معناه الصاحبة والمستلزمة للصفات ، هذا من جهة اللفظ .

وأما من جهة المعنى فلأن كل موجود لا بد له من حقيقة يختص بها يتميز بها عما سواه ، وكل من الموجودات يقال له : ذات ، فكلها مشتركة فى مسمى الذات كما هي مشتركة فى مسمى الوجود ، فلا بد أن يكون لكل من الذاتين ما تختص به عن الأخرى ، كما أنه لا بد لكل من الموجودين ما يميزه عن الآخر فاذا قدر ذات مطلقة لا اختصاص لها كان ذلك ممتنعاً ، كوجود مطلق لا اختصاص له . فلا بد أن تختص كل ذات بما يخصها ، وذلك الذي يخصها ما توصف به من الخصائص ، فذات لا حقيقة لها توصف بها محال .

والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود : التنبيه على مجامع مقالات الناس فى هذا المقام ، وإن جميع الناس يلزمهم القول بهذه القضية الضرورية التى ذكرها أهل الاثبات ، وهو امتناع وجود موجودين ليس أحدهما داخلا فى الآخر ولا خارجاً عنه ، ولا مبايناً له ولا محايثاً له ، وامتناع وجود موجود لا يشار إليه ولا إلى محله ، وإن من أنكر هذه القضية لزمه احد أمرين : إما الإقرار بقضايا ضرورية هذه أبين منها . وإما جحد عامة القضايا الضرورية الحسية . وذكرت مقالات الناس ليتبين مناظرة بعضهم لبعض فى هذا المقام .

فيقول المثبتون لمباينة الله : مستو على عرشه ليس بجسم ولا متحيز ، فاستواؤه على عرشه ثابت بالسمع ، وعلوه ومباينته معلوم بالعقل مع السمع .

وإذا لم يكن متحيزاً بطلت دلائل النفاة لكونه على العرش : كقولهم ؛ إما أن يكون أكبر من العرش ، وإما أن يكون أصغر ، وإما أن يكون مساوياً للعرش . وكقولهم :إذا كان كذلك كان له مقدار مخصوص فيستدعى مخصصاً ، ونحو ذلك ؛ فإن المثبتة تقول لهم : هذا إنما يلزم إذا كان جسما متحيزاً ؛ فأما إذا كان فوق العرش ولم يكن جسما متحيزا لم يلزم شيء من هذه اللوازم .

وحينئذ فنفاة العلو هم بين أمرين : إن سلموا أنه على العرش مع أنه ليس بجسم ولا متحيز بطل كل دليل لهم على نفي علوه على عرشه ؛ فإنهم إنما بنوا ذلك على أن علوه على العرش مستلزم لكونه جسما متحيزاً ، واللازم منتف فينتفى الملزوم ؛ فإذا لم تثبت الملازمة لم يكن لهم دليل على النفي ، ولا يبقى للنصوص الواردة فى الكتاب والسنة ــ بإثبات علوه على العالم ما يعارضها ، وهذا هو المطلوب .

وإن قالوا : متى قلتم : على العرش ، لزم أن يكون متحيزاً أو جوهراً منفرداً وإثبات العلو على العرش مع نفي التحيز معلوم الفساد بالضرورة .

قيل لهم : لا ريب أن هذا القول أقرب إلى المعقول من إثبات موجود لا داخل العالم ولا خارجه ؛ فإنا إذا عرضنا على عقول العقلاء قول قائلين : أحدهما يقول بوجود موجود خارج لا داخل العالم ولا خارجه ، وآخر يقول بوجود موجود خارج العالم وليس بجسم ، كان القول الأول أبعد عن المعقول ،

وكانت الفطرة والضرورة للأول أعظم إنكاراً ، فإن كان حكم هذه الفطرة والضرورة مقبولا لزم بطلان الأول ، وإن لم يكن مقبولاً لم يجز إنكارهم للقول الثاني ، وعلى التقديرين لا يبقى لهم حجة على أنه ليس بخارج العالم ، وهو المطلوب .

وهذا تقرير لا حيلة لهم فيه يبين به تناقض أصولهم ، وأنهم يقبلون حكم الفطرة ويردونه بالتشهي والتحكم؛ بل يردون من أحكام الفطرة والضرورة ما هو أقوى وأبين وأبده للعقول مما يقبلونه .

والمقصود هنا بيان أنه مباين للعالم خارج عنه ، وهم إنما ينفون ذلك بأنه يستلزم أن يكون متحيزاً : إما جسماً ، وإما جوهراً منفرداً ، وذلك أنه إن كان ما يحاذي هذا الجانب من العرش غير ما يحاذي هذا الجانب كان منقسما وكان جسما ، وإن لم يكن غيره كان فى الصغر بمنزلة الجوهر الفرد ، وهذا لا يقوله عاقل .

فإذا قال لهم طوائف من المثبتة : يمكن أن يكون فوق العرش ولا يقبل إثبات هذه المحاذاة ولا نفيها ؛ لأن ذلك إنما يكون أن لو كان متحيزاً ؛ فإذا لم يكن متحيزاً أمكن أن يكون فوق العالم ولا يوصف بإثبات ذلك ولا بنفيه ، وقالوا : إثبات العلو مع عدم المحاذاة والمسامتة غير معقول ، أو معلوم الفساد .

فيقال لهم : إثبات الوجود مع عدم المباينة والمحايثة والدخول والخروج أبعد عن العقل ، وأبين فساداً فى المعقول ، وكل عاقل سليم الفطرة إذا عرضت عليه وجود موجود خارج العالم غير محايث للعالم ، ووجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه ، تكون نفرة فطرته عن الثاني أعظم ، وإن قدر أن فطرته تقبل الثاني فقبولها للأول أعظم .

وحينئذ فما يذكره النفاة من إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه : إما أن يكون مقبولا ، وإما أن لا يكون . فإن لم يكن مقبولاً بطل أصل قولهم ، وإن كان مقبولاً فكلما دل على ذلك كانت دلالته على إمكان وجود موجود خارج العالم ليس بمتحيز أقوى وأظهر ؛ فإنه إذا ثبت أن هذا ممكن فى العقل فذاك أولى بالامكان ، وإذا كان ذلك ممكناً لم يكن ما يذكرونه من الأدلة على نفي التحيز نافياً لعلوه على العالم وارتفاعه على عرشه ، فلا يكون لهم دليل على نفي ذلك ، وهذا هو المطلوب .

فإذا بطل ما ينفون به ذلك — فمعلوم أن السمعيات تدل على ذلك ، إما دلالة قطعية وإما ظاهرة ، والظواهر التى لا معارض لها لا يجوز صرفها عن ظواهرها ؛ فكيف إذا قيل : إن العلو والمباينة معلوم بالفطرة والضرورة والأدلة العقلية النظرية كما هو مبسوط فى موضعه ؟ ! .

ومما يوضح هذا أن النفاة إذا أثبتوا موجوداً لاداخل العالم ولا خارجه فإنهم لا يثبتونه بضرورةٍ — لا وجوده ولا إمكان وجوده — بل كلاهما يثبتونه

بالنظر ؛ بخلاف المثبتة فإنهم يقولون : امتناع هذا معلوم بالضرورة . وقد يقولون : علو الخالق معلوم أيضاً بالفطرة التى فطر الناس عليها ، التى هي من أقوى العلوم الضرورية ؛ فإن ما فطر النـاس عليه من المعارف أقوى من كونهم مضطرين إليه من المعارف التى لا يضطرون إليها إلا بعد تصور طرفيهـا ؛ أو بعد نوع من التأمل .

والضروري قد يفسر بما يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه وقد يفسر بما يحصل للعبد بدون كسبه واختياره .

والمقصود أن القول بوجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه لم يقل أحد من العقلاء أنه معلوم بالضرورة ، وكذلك سائر لوازم هذا القول : مثـل كونه ليس بجسم ولا متحيز ونحو ذلك ؛ لم يقل أحد من العقلاء : إن هذا النفي معلوم بالضرورة ؛ بل عامة ما يدعى فى ذلك أنه من العلوم النظرية ، والعلوم النظرية لا بد أن تنتهي إلى مقدمات ضرورية ؛ والألزم « الدور القبلى » و « التسلسل » فيما له مبدأ حادث ، وكل هذين معلوم الفساد بالضرورة ، متفق على فساده بين العقلاء .

وإذا كان كذلك ؛ فما من مقدمة ضرورية يبنى عليها الإمكان أو الإثبات : كوجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه ؛ إلا وانتفاء هـذه النتيجة أقوى فى العقل من تلك المقـدمة ، والجزم بكونها ضرورية أقوى من الجزم بكون مقدمة الدليل المعارض ضرورية ،

يوضح ذلك : أن المعارض غايته أن يقول : لو كان خارج العالم لكان جسما أو لكان متحيزاً ، وذلك منتف فلا يكون خارج العالم ؛ والدليل الذي ينفون به ذلك : مقدماته فيها من الخفاء والاشتباه ما لا يخفى على من نظر فى ذلك .

وبسبب ما فيها من الخفاء والاشتباه أحسن الظن بها كثير من الناس ، وحسن ظنهم بها مستند إلى تقليد من قالها ؛ لا إلى جزم عقولهم بها ؛ فهم ينهون العامة عن تقليد الرسل فيما أخبرت به من صفات الله تعالى ؛ لزعمهم أن العقل عارضها ؛ مع الجزم بأن الرسل لا تقول إلا حقاً . وهم يقلدون رؤوسهم فى معارضة ذلك بمقدمات يزعمونها عقليات ، وأتباعهم لم تجزم بها عقولهم لكنهم يقلدون رؤوسهم فيها .

ولهذا تجدهم إذا حققوا الأمر فيها ونوزعوا فيها وبين لهم مستند المنع فيها لجأوا إلى الجهل الصريح ، فإما أن يحيلوا بالجواب على من مات وغاب ـ وهو عند التحقيق أوغل منهم فى الارتياب والاضطراب ـ وإما أن يخرجوا عما يجب فى المناظرة والجدال إلى حال أهل الظلم وسفهاء الرجال . وإما أن يتوهموا أن هذا كفر يخالف الدين . وهم فى قولهم قد خالفوا الكتاب والرسول واتبعوا غير سبيل المؤمنين ، وقالوا ما لم يقله أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من أئمة المسلمين .

ومما يوضح الأمر فى ذلك أن النفاة ليس لهم دليل واحد اتفقوا على

مقدماته ؛ بل كل طائفة تقدح فى دليل الأخرى . فالفلاسفة تقدح فى دليل المعتزلة على نفي الصفات ؛ بل على نفي الجسم والتحيز ونحـــو ذلك ؛ لأن دليل المعتزلة مبنى على أن القديم لا يكون محلاً للصفات والحركات فلا يكون جسماً ولا متحيزاً ؛ لأن الصفات أعراض ، وهم يستدلون على حدوث الجسم بحدوث الأعراض والحركات وأن الجسم لا يخـــلو منها ، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث .

بل الأشعرى نفسه ذكر فى رسالته إلى أهل الثغر : أن هذا الدليل الذى استدلوا به على حدوث العالم ــ وهو الاستدلال على حدوث الأجسام بحدوث أعراضها ــ هو دليل محرم فى شرائع الأنبياء ، لم يستدل به أحـــد من الرسل وأتباعهم ، وذكر فى مصنف له آخر بيان عجز المعتزلة عن إقامة الدليل على نفي أنه جسم ، وأبو حامد الغزالى وغيره من أئمـة النظر بينوا فساد طريق الفلاسفة التى نفوا بها الصفات ، وبينوا عجزهم عن إقامة دليل على نفي أنه جسم ؛ بل وعجزهم عن إقامة دليل على التوحيد ، وأنه لا يمكن نفي الجسم إلا بالطريق الأول الذي هو طريق المعتزلة الذي ذكر فيه الأشعري ما ذكر .

فإذا كان كل من أذكياء النظار وفضلائهم يقدح فى مقدمات دليل الفريق الآخر الذى يزعم أنه بنى عليه النفي ، كان فى هذا دليل على أن تلك المقدمات ليست ضرورية ؛ إذ الضروريات لا يمكن القدح فيها ، وإن قيـــل : إن هؤلاء

قدحوا فى هذه المقدمات الضرورية . قيـل : فإذا جوزتم على أئمـة النفاة أن يقدحوا بالباطل فى المقدمات الضرورية [فا] لتى يستدل بها أهل الإثبات أولى وأحرى .

وقدبسط فى غيرهذا الموضع الـكلام على أدلة النفاة ومقدمات تلك الأدلة على وجه التفصيل ، بحيث يبين لـكل ذي عقـل خروج أصحابها عن سواء السبيل ، وأنهم قوم سفسطوا فى العقليات وقرمطوا فى السمعيات ، ليس معهم على نفيهم لا عقل ولا سمع ، ولا رأي سديد ولا شرع ؛ بل معهم شبهات يظنها من يتأملها بينات (كَسَرَابِ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ) .

ولهذا تغلب عليهم الحيرة والارتياب ، والشك والاضطراب . وقد صارت تلك الشبهات عندهم مقدمات مسلمة ، يظنونها عقليات أو برهانيات ، وإنما هي مسلمات لما فيها من الاشتراك والاشتباه ، فلا تجد لهم مقدمة إلا وفيها ألفاظ مشتبهة ، فيها من الإجمال والالتباس ما يضل بها من يضل من الناس ، وكيف تـكون النتيجة المثبتة بمثل هذه المقدمات دافعة لتلك القضايا الضروريات ؟

وهذا الذي قد نبه عليه فى هذا المقام : كلما أمعن الناظر فيه ، وفيما تـكلم أهل النفي فيه : ازداد بصيرة ومعرفة بما فيه ؛ فإنه لا يتصور أن يبنى النفي على مقدمات ضرورية تساوي فى جزم العقل بها مقدمات أهـل الإثبات الجازمة

لفساد نتيجتهم ، وهو قولهم : إنه موجود لا داخل العـالم ولا خارجه ، جزماً لا يساويه فيه جزم العقل بالمقدمات التى تبنى عليها هذه النتيجة الثابتة ؛ امتنع أن يزول ذلك الجزم العقلى الضروري بنتيجة مقدمات ليست مثله فى الجزم .

وهذا الـكلام قبل النظر فى تلك المقدمات المعارضة لهـذا الجزم هل هي صحيحة أو فاسدة ، وإنما المقصود هنا أنه لا يصلح للمناظرة ولا يقبل فى المناظرة أن يعارض هذا الجزم المستقر فى الفطرة بما يزعمه من الأدلة النظرية ، وهـذا المقام كاف فى دفعه ؛ وإن لم تحل شبهاته ، كما يكفي فى دفع السوفسطائي أن يقال : إنما تنفيه قضايا ضرورية فلا يقبل نفيها بما يذكر من الشبه النظرية .

(وأما الجواب الثاني التفصيلى) : فهو بيان فساد حجج النفاة على إمكان ما ادعوه . قالت المثبتة : ما ذكرتموه من الحجج على إثبات موجـود لا داخل العالم ولا خارجه حجج سوفسطائي .

أما الإنسانية المشتركة بين الأناسي ونحوها من « الـكليات» فهذه لايقال إنهـا موجودة خارج الذهن لا داخل العالم ولا خارجه ؛ فإنها أمور ثابتة فى الذهن والتصور ، وإذا قيل إنهـا موجودة فى الخارج فلا بد أن تـكون عينا قائمـة بنفسها أو صفة قائمة بالعين ، ولا ريب أنها لا توجد فى الخارج كلية مطلقة بشرط ما هو معقـول بشرط الإطلاق ، وإنما توجـد فى الخارج معينة مشخصة .

فقول القائل : إن التفتيش يخرج من المحسوس ما هو معقول : إن أراد به أنه معقول ثابت فى العقل فما هو ثابت فى العقل ليس هو الموجود فى الخارج بعينه .

وإن أراد أن فى المحسوس الموجود فى الخارج أمراً معقولاً ليس هو فى الذهن ، فهذا باطل ؛ فليس فى الإنسان المعين إلا ما هو معين ، وهو هذا الإنسان المعين ــ بدنه ، وروحه ، وصفاته ــ وهذا كله أمر معين ، مقيد مشخص ، ليس هو كلياً ولا مطلقاً .

وما ذكره من إثبات المتباينين ــ عقولاً ونفوساً ــ لا داخل العالم ولا خارجه ليس بحجة ، بل هم مخصومون بهذه الحجة وغيرها ، كما يخصم بها نظراؤهم ؛ لا سيما وقولهم بذلك أبين فساداً وأدحض حجة من أقوال نفاة الصفات والعلو ، فكيف يستدل على القول بما هو أضعف منه وأبعد عن الحق ؟! وقد علم أن عامة العقلاء من أهل الملل وغيرهم يردون هذا عليهم .

وأما قوله : إنهم لم يكونوا بذلك قائلين ما يعلم فساده بالضرورة ؛ فليس الأمر كذلك ؛ بل المثبتة الذين يقولون : إن الموجودين لا بد أن يكونا متباينين أو متحايثين يقولون : إن ما ادعاه هؤلاء مما يخالف هذا معلوم الفساد بالضرورة .

بل أئمة « أهل الكلام » النافون للعلو يدعون العلم الضرورى : بأن الممكن إما جسم أو قائم بجسم ، وإنما أثبته هؤلاء المتفلسفة من موجودات

ممكنة ليست أجساماً ولا أعراضاً قائمة بالأجسام : كالعقل والنفس، والهيولى، والصورة، التي يدعون أنها جواهرعقليةموجودة خارج الذهن، ليست أجساماً ولا أعراضاً لأجسام ؛ فإن أئمة « أهل النظر » يقولون : إن فساد هذا معلوم بالضرورة. كما ذكر ذلك أبو المعالي الجويني وأمثاله من أئمة النظر والكلام.

ومن لم يهتد لهذا كالشهرستاني، والرازي، والآمدي، ونحوهم، فهم ناظروا الفلاسفة مناظرة ضعيفة، ولم يثبتوا فساد أصولهم كما بين ذلك أئمة النظر الذين هم أجل منهم، وسلم هؤلاء للفلاسفة مناظرة ضعيفة، ولم يبينوا فساد أصولهم؛ إلى مقدمات باطلة استزلوهم بها عن أشياء من الحق، بخلاف أئمة أهل النظر كالقاضي أبي بكر، وأبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، وأبي الحسين البصري، وأبي عبد الله بن الهيصم الكرامي، وأبي الوفاء علي ابن عقيل.

ومن قبل هؤلاء : مثل أبي على الجبائي، وابنه أبي هاشم، وأبي الحسن الأشعري، والحسن بن يحيى النوبختي.

ومن قبل هؤلاء : كأبي عبد الله محمد بن كرام، وابن كلاب، وجعفر ابن مبشر، وجعفر بن حرب، وأبي إسحاق النظام، وأبي الهذيل العلاف، وعمرو بن بحر الجاحظ؛ وهشام الجواليقي، وهشام بن الحكم، وحسين ابن محمد النجار، وضرار بن عمرو الكوفي، وأبي عيسى محمد بن عيسى

برغوث ، وحفص الفرد ، وغير هؤلاء ممن لا يحصيهم إلا الله من أئمة أهل النظر والكلام ؛ فإن مناظرة هؤلاء للمتفلسفة خير من مناظرة أولئك .

وهؤلاء وغيرهم لا يسلمون للفلاسفة إمكان وجود ممكن لا هو جسم ولا قائم بجسم ؛ بل قد صرح أئمتهم بأن بطلان هذا «القسم الثالث» معلوم بالضرورة بل قد بين أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب إمام الصفاتية : كأبي العباس القلانسي ، وأبي الحسن الأشعري ، وأبي عبد الله بن مجاهد ، وغيرهم من انحصار الموجودات فى المباين والمحايث ، وأن قول من أثبت موجوداً غير مباين ولا محايث معلوم الفساد بالضرورة ، مثل مابين أولئك انحصار الممكنات فى الأجسام وأعراضها وأبلغ .

وطوائف من النظار قالوا ؛ ما ثم موجود إلا جسم أو قائم بجسم ـ إذا فسر الجسم بالمعنى الاصطلاحي ؛ لا اللغوي ، ـ كما هو مستقر فى فطر العامة . وهذا قول كثير من الفلاسفة أو أكثرهم ، وكذلك أيضاً الأئمة الكبار كالإمام أحمد فى رده على الجهمية ، وعبد العزيز المكي فى رده على الجهمية ، وغيرهما ، بينوا أن ما ادعاه النفاة من إثبات قسم ثالث ليس بمباين ولا محايث معلوم الفساد بصريح العقل ، وأن هذه من القضايا البينة التى يعلمها العقلاء بعقولهم ، وإثبات لفظ الجسم ونفيه بدعة لم يتكلم به أحد من السلف والأئمة ؛ كما لم يثبتوا

لفظ التحيز ولا نفوه ، ولا لفظ الجهة ولا نفوه ، ولـكن أثبتوا الصفات التى جاء بها الـكتاب والسنة ، ونفوا مماثلة المخلوقات .

ومن نظر فى كلام الناس فى هذا الباب وجد عامة المشهورين بالعقل والعلم يصرحون بأن إثبات وجود موجود لا محايث للآخر ولا مباين ونحو ذلك معلوم بصريح العقل وضرورته .

(وأما الحجة الثالثة) فقوله : إن العقل يقسم المعلوم إلى مباين ومحايث ، وما ليس بمباين ولا محايث ونظائره . فيقال له : التقسيم المعـلوم إلى واجب وممكن ، وما ليس بواجب ولا ممكن ، وإلى قديم ومحدث ، وما ليس بقديم ولا محدث ، وإلى قائم بنفسه وقائم بغيره ، وما ليس بقائم بنفسه ولا بغيره ، وأمثال ذلك من تقديرات الذهن .

ومعلوم أن مثل ذلك لا يدل على إمكان ذلك فى الخارج ، فليس كل ما فرضه الذهن من الأقسام والتقديرات فى الأذهان يكون ممكناً أو موجوداً فى الأعيان ، بل الذهن يقسم ما يخطر له إلى واجب وممتنع وممكن ، وإلى موجود ومعدوم ؛ فالذهن يقدر كل ما يخطر بالبـال ، ومعلوم أن فى ذلك من الممتنعات ما لا يجوز وجوده خارج الذهن .

وأما قوله : إن التقسيم إلى مباين ومحايث لا يعلم فساده كما لا يعلم فساد أن الواحد نصف الاثنين . فنقول : إن القضايا الضرورية ليس من شرطهـا أن

تـكون مفرداتها بينة لكل أحد ؛ بل شرطها أن تـكون مفرداتها إذا تصورت جزم العقل بها ، وتصور الواحد نصف الاثنين بين لـكل أحد ؛ فلهذا كان التصديق التابع له أبين من غيره ؛ ولهذا لم يكن هذا فى العقل كبيان أن خمسة وخمسين وربعاً وثمناً : نصف مائة وعشرة ونصف وربع ، وكلاهما ضروري .

ونظائر هذا كثيرة ، ومعنى المباين والمحايث ليس بيناً ابتداء إذ اللفظ فيه إجمال كما تقدم ، ولـكن إذا بين معناه لأهل العقل جزموا بانتفاء « قسم ثالث » كما أن معنى القديم ، والمحـدث ، والواجب ، والممـكن ، والجوهر ، والعرض ، ونحو ذلك ؛ لمـا لم يكن بيناً بنفسه لعامة العقلاء ، لم يجزموا بانحصار الموجود فى هذين القسمين ؛ فإذا بين لهم المعنى جزموا بذلك .

فإذا قيل للعقلاء : موجودان قائمان بأنفسهما لا يكون هذا خارجاً عن الآخر مبـايناً له ولا داخلاً فيه ، ولا بعيداً ولا قريباً منه ، ولا بعيداً عنه ، ولا فوقه ولا تحته ، ولا عن يمينه ولا عن يساره ، ولا أمامه ولا وراءه ، ولا يتصور أن يشير أحدهما إلى الآخر ولا يذهب إليه ، ولا يقرب منه ولا يبعد عنه ، ولا يتحرك إليه ولا عنه ولا يقبل إليه ولا يعرض عنه ، ولا يحتجب عنه ولا يتجلى له ولا يظهر لعينه ولا يستتر عنه .

وأمثال هذه المعـاني التى يقولها النفاة ، علم العقلاء بالاضطرار امتناع وجود مثل هذين .

وأما قول المعارض : إن هذا إنما يعقل فيما هو جسم متحيز ، فإذا قدر ما ليس بجسم ولا متحيز خلا عن هذين القسمين ، ولم تنحصر القسمة حينئذ فى أحدهما .

فيقال : أولاً لفظ « الجسم » و « الحيز» و « الجهة » ألفاظ فيها إجمال وإبهام وهي ألفاظ « اصطلاحية » وقد يراد بها معان متنوعة ، ولم يرد الكتاب والسنة فى هذه الألفاظ لا بنفي ولا إثبات ، ولا جاء عن أحد من سلف الأمة وأئمتها فيها نفي ولا إثبات أصلاً ؛ فالمعارضة بها ليست معارضة بدلالة شرعية ؛ لامن كتاب ولامن سنة ولا إجماع ؛ بل ولا أثر لا عن صاحب أوتابع ، ولا إمام من المسلمين بل الأئمة الكبار أنكروا على المتكلمين بها ، وجعلوهم من أهل الكلام الباطل المبتدع ؛ وقالوا فيهم أقوالاً غليظة معروفة عن الأئمة ؛ كقول « الشافعي » رحمه الله : حكمي فى أهل الكلام : أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم فى القبائل والعشائر ؛ ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام .

وبالجملة فمعلوم أن الألفاظ « نوعان » :

لفظ ورد فى الكتاب والسنة أو الإجماع ؛ فهذا اللفظ يجب القول بموجبه سواء فهمنا معناه أو لم نفهمه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً والأمة لا تجتمع على ضلالة .

(والثاني) : لفظ لم يرد به دليل شرعي ، كهذه الألفاظ التى تنازع فيها أهل الكلام والفلسفة ، هذا يقول : هو متحيز . وهذا يقول : ليس بمتحيز ، وهذا يقول : هو فى جهة . وهذا يقول : ليس هو فى جهة . وهذا يقول : هو جسم أو جوهر . وهذا يقول : ليس بجسم ولا جوهر . فهذه الألفاظ ليس على أحد أن يقول فيها بنفى ولا إثبات حتى يستفسر المتكلم بذلك ، فإن بين أنه أثبت حقاً أثبته ، وإن أثبت باطلاً رده ، وإن نفى باطلاً نفاه ، وإن نفى حقاً لم ينفه ، وكثير من هؤلاء يجمعون فى هذه الأسماء بين الحق والباطل : فى النفي والإثبات .

فمن قال : إنه فى جهة ، وأراد بذلك أنه داخل محصور فى شيء من المخلوقات ـ كائناً من كان ـ لم يسلم إليه هذا الإثبات وهذا قول الحلولية .

وإن قال : إنه مباين للمخلوقات فوقها لم يمانع فى هذا الإثبات ؛ بل هذا ضد قول الحلولية .

ومن قال : ليس فى جهة ، فإن أراد أنه ليس مبايناً للعالم ولا فوقه لم يسلم له هذا النفي .

وكذلك لفظ المتحيز يراد به ما أحاط به شيء موجود ، كقوله تعالى (أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ) ويراد به ما انحاز عن غيره وباينه . فمن قال : إن الله متحيز

بالمعنى الأول لم يسلم له ، ومن أراد أنه مباين للمخلوقات سلم له المعنى ، وإن لم يطلق اللفظ .

إذا تبين هذا : فإذا قال هذا القائل : هـذا التقسيم معلوم بالاضطرار ، فقيل له : هذا إنما يعقل فى متحيز أو ذي جهة ولم يكن هذا قادحاً فى ما علم بالاضطرار ، بل يقول : إما أن يكون هذا لازماً وإما أن لا يكون . فإن لم يكن لازماً بطل السؤال ، وإن كان لازماً فـلازم الضروري حق ؛ فإن القضايا الضرورية إذا كانت مستلزمة لأمور دل ذلك على صحة تلك اللوازم ، ولم يكن الاستدلال على بطلانها بنفي تلك اللوازم ؛ لأن نفيها نظري والنظري لا يقدح فى الضروري .

وقوله : إذا قدر موجود ليس بمتحيز ولا فى جهة يصح فيه هذا التقسيم ، فيقال له : ثبوته على هذا التقدير لا يقتضي ثبوته فى نفس الأمر إلا أن يكون التقدير ثابتاً فى نفس الأمر ، وهـذا التقسيم ينفي ثبوت هـذا التقدير فى نفس الأمر ، وإذا كان التقسيم معلوماً بالاضطرار كان من لوازم ذلك انتفاء هـذا التقدير ، فلا يقبل إثبات هذا التقدير بالنظر ؛ لأن ذلك يتضمن القدح فى الضروري بالنظري .

وإذا لم يكن إلى إثبات هذا التقدير سبيل لم يضر فساد التقسيم بتقدير ثبوته ؛ لأن ذلك يتضمن فساد التقسيم بتقدير ثبوت ما لم يثبت ولا يمكن إثباته

وأيضاً فلو قدر أن إثبات هذا التقدير ممكن كان هذا من باب المعارضة ؛ لامن باب منع شيء من المقدمات ، والمعارضة تحتاج إلى إقامة الدليل ابتداء وسوف نتكلم على ذلك .

ولو قال المعترض : أنا أمنع صحة التقسيم وأجعل هذا سند منعي لم يصح ؛ لأنه يقال: المنع إما أن يكون مقدمة لم يدل عليها ، والمستدل قد بين صحة التقسيم بالضرورة فلا يصح منعه ، لكن إذا أثبت إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه كان هـذا استدلالاً على نقيض قول المنازع ، وحينئذ يكون غاصباً لمنصب الاستدلال ؛ فإن الغصب هو منع المقدمة بإثبات نقيض المطلوب .

وحقيقته أنه يقول : لو صح دليل المستدل لفسدمذهبي ، ومذهبي لم يفسد لكيت وكيت ؛ فهذا غصب لمنصب الاستدلال فلا يقبل . وهكذا هذا : إذا منع التقسيم بإثبات هذا التقدير ؛ فهذا التقدير هو مذهبه ؛ إذ يدعي وجود موجود لا يقبل هذا التقسيم ، وهذا محل النزاع . فإذا استدل على إمكانه كان غاصباً فلا يقبل منه ، فتبين أن الدلالة تامة .

وصار هذا الاعتراض بمنزلة أن يقال : إذا قدر موجود ليس بقديم ولا محدث لم يصح تقسيم الموجود إلى محـدث وقديم ؛ وإذا قدر موجود ليس بواجب ولا ممكن ، ولا قائم بنفسه ولا قائم بغيره ، لم يصح تقسيم الموجود إلى الواجب والممكن والقائم بنفسه والقائم بغيره ، ومعلوم أن التقسيم المعلوم

بالاضطرار لا يفسد بتقدير نقيضه أو ما يستلزم نقيضه ، وإنما يفسد التقسيم بثبوت ما يناقضه ، فإذا كان المناقض لا يعلم إلا بالنظر لم يصح أن يكون مناقضاً ، فعلم أن هذا من باب معارضة الضرورى بالنظرى ، فلا يكون مقبولاً ولا يكون حقاً .

ثم للناس فى هذا المقام (أربعة أجوبة) :

قول من يقول : هذا التقسيم معقول مطلقاً ـ وهذا التقدير لا أتكلم فى ثبوته ولا نفيه ؛ لأن ذلك يقدح فى الضروريات بالنظريات وذلك غير مقبول بمنزلة حجج السوفسطائية ؛ فإن ما علمناه بالاضطرار وقدح فيه بعض الناس بالنظر والجدل لم يكن علينا أن نجيب عن المعارض جواباً مفصلاً يبين حله ، بل يكفينا أن نعلم أنه فاسد لأنه عارض الضرورى ، وما عارضه فهو فاسد ـ وهذا جواب خلق كثير من أهل الحديث والفقه والكلام وغيرهم عن مثل هذا .

وهؤلاء يقول أحدهم : لا أقول : إنه متحيز ولا غير متحيز ، ولا فى جهة ولا فى غير جهة ، بل أعلم أنه مباين للعالم وأنه يمتنع أن يكون لا مبايناً ولا مداخلاً .

وهذا كما قال القرمطي الباطني : لا أقول : هو موجود ولا معدوم ،ولا عالم ولا جاهل ، ولا قادر ولا عاجز ؛ لأن ذلك من صفات الأجسام ؛ فإن الجسم ينقسم إلى حى وميت ، وعالم وجاهل ، وقادر وعاجز ، وموجود ومعدوم ، فإذا

قدرنا ما ليس بجسم لم يكن عالماً ولا جاهلاً ، ولا قادراً ولا عاجزاً ، ولا حياً ولا ميتاً ، كان كلام القرمطي هذا بمنزلة كلام هؤلاء الجهمية ؛ أنه لا داخل العالم ولا خارجه .

وقول جهم والقرامطة من جنس واحد ؛ كما نقله عن الفريقين أصحاب المقالات ، وقالوا : إنه لا يقال : هو شيء ولا ليس بشيء . فمن نفي عنه هذه المتقابلات التى لابد للموجود من أحدها لم يمكنه قطع القرامطة ؛ ولهذا كانت مناظرة هؤلاء للقرامطة مناظرة ضعيفة كما هو مبسوط فى موضعه .

(الجواب الثانى) : قول من يقول ؛ بل أقول : إنه ليس بمتحيز ولا فى جهة، وأقول مع ذلك : إنه مباين للعالم . وهذا قول من يقول : إنه فوق العالم وليس بجسم ولا جوهر ولا متحيز ؛ كما يقول ذلك من يقوله من الكلابية ،والأشعرية والكرامية ، ومن وافقهم من الفقهاء أتباع الأئمة الأربعة ، وأهل الحديث والصوفية .

فإذا قيل لهؤلاء : إثبات مباين ليس بمتحيز مخالف لضرورة العقل ، قالوا : إثبات موجود لا محايث ولا مباين أظهر فساداً فى ضرورة العقل من هذا ؛فإن كان قضاء العقل مقبولا كان قولكم فاسداً ، وحينئذ حصل المطلوب من كونه مباينا للعالم . وإن كان قضاء العقل مردوداً بطلت حجتكم على إبطال قولنا : إنه فوق العالم مباين له ، وليس بجسم ولا جوهر ، وإذا لم يكن ثم حجة على بطلان

كونه فوق العالم لم يجز نفي ذلك ؛ وحينئذ فالسمعيات قد دلت على ذلك مع الفطرة ، فلزم على هذا التقدير أن يكون مبايناً للعالم .

فهذا « تحقيق جيد » قد تقدم التنبيه عليه أيضاً ؛ فإن هؤلاء النفاة يجعلون العقل حجة لهم ولا يجعلونه حجة عليهم ، ويحتجون على خصومهم بقضايا ضرورية ويخالفونهم فى القضايا الضرورية فيما هو أبين منها ، وكل ما يطعنون به حجة على مخالفتهم : مثل قولهم : هذا من قضايا الوهم والخيال ؛ لا من قضايا العقل ، فيطعن به فى حجتهم هذه . فيقال : نفيكم لوجود موجود مباين ليس بجسم ولا متحيز هو من قضايا الوهم والخيال ؛ لا من قضايا العقل ، فليتدبر الفاضل هذا المقام .

(الجواب الثالث) : قول من يلتزم أنه متحيز أو فى جهة ، أو أنه جسم ، ويقول : لا دلالة على نفي شيء من ذلك ، وأدلة النفاة لذلك أدلة فاسدة ؛ فإنهم متفقون على أن نفي ذلك ليس معلوماً بالضرورة وإنما يدعون النظر ، ونفاة ذلك لم يتفقوا على دليل واحد ، بل كل واحد منهم يطعن فى دليل الآخر ــ فالفلاسفة الذين ينفون ذلك بناء على نفي الصفات يطعن النفاة من أهل الكلام مع غيرهم ــ من العقلاء وأهل الإثبات ــ فى أدلتهم بالطعون المعروفة التى تبين فساد أدلتهم ؛ والمتكلمون الذين ينفون ذلك يطعنون على الفلاسفة النفاة ــ مع غيرهم من العقلاء وأهل الإثبات ــ فى أدلتهم ، وهو الدليل المبنى على حدوث ما قامت به الأعراض والأفعال .

والـكلام على أقوال أهل الإثبات المثبتة لفساد أدلة النفاة ، وما فى هذه المواضع من الأقوال المشـتبهة ، والـكلام الدقيق ، والبحوث العقلية : مبسوط مذكور فى غير هذا الموضع .

(الجواب الرابع) : جواب أهل الاستفصال ، وهم الذين يقولون : لفظ « التحيز » و « الجهة » و « الجوهر » ونحو ذلك ألفاظ مجمـلة ليس لها أصل فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ، ولا قالها أحد من سلف الأمة وأئمتها : فى حق الله تعالى ؛ لا نفياً ولا إثباتاً .

وحينئـذ فإطلاق القول بنفيها أو إثباتها ليس من مذهب « أهل السنة والجماعة » بلا ريب ، ولا عليه دليل شرعي ؛ بل الإطلاق من الطرفين مما ابتدعه « أهل الـكلام » الخائضون فى ذلك ، فإذا تكلمنا معهم بالبحث العقلي استفصلناهم عما أرادوه بهذه الألفاظ .

فإن قال المثبت : المراد بكونه متحيزاً وجسماً وفى جهـة : إنه فى جوف المخلوقات ؛ أو إن المخلوقات تحوزه ، أو إنه يماثلها ، أو يجوز عليه ما يجوز عليها ، ونحو ذلك . فهذا باطل . ومبـاينته للعالم لا يقتضي أن يكون على هذا التقدير متحيزاً ولا فى جهة ولا جسما .

وإن قال النافى لذلك : إن ما كان فوق العالم فهو فى جهة ، وهو متحيز وهو جسم وذلك محال .

قيل له : نفي أنه مباين للعالم باطل ، وملزوم الباطل باطـل ، فإذا كان نفي مسميات هذه الألفاظ ملزوماً لنفي المباينة كان نفيها باطـلاً ؛ والأدلة المذكورة على نفي مسماها بهذا الاعتبار باطلة .

ويقول المثبت نفي مباينته للعالم وعلوه على خلقه باطل ؛ بل هذه الأمور مستلزمة لتكذيب الرسول فيما أثبته لربه وأخبر به عنه ، وهو كفر أيضاً ، لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر ، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره ، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ ؛ بل نفي هذه الأمور مستلزم للتكفير للرسول فيما أثبته لربه وأخبر به عنه ؛ بل نفي للصانع وتعطيل له فى الحقيقة .

وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزماً للكفر بهذا الاعتبار وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان ، فلازم المذهب ليس بمذهب ؛ إلا أن يستلزمه صاحب المذهب ، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها بل ينفون معانى أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزما لأمور هي كفر ، وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون ، وما أكثر تناقض الناس لا سيما فى هذا الباب ، وليس التناقض كفراً .

ويقول الناظم : أنا أخبرت أن من قال ذلك : هو مفتون وفاتن ، وهذا حق ؛ لأنه فتن غيره بقوله وفتنه غيره ؛ وليس كل من فتن يكون كافراً ، وادعيت أن من قال ذلك كان قوله مستلزماً للتعطيل ؛ فيكون الكفر كامناً

فى قوله . والكامن فى الشيء لا يجب أن يكون ظاهراً فيه ، ولو كان الكفر ظاهراً فى قوله للزم تكفير القائل . أما إذا كان كامناً وهو خفي لم يكفر به من لم يعلم حقيقة ما تضمنه من الكفر ، وإن كان متضمناً للكفر ومستلزماً له .

وأما لفظ « التجسيم » فهذا لفظ مجمل لا أصل له فى الشرع ؛ فنفيه وإثباته يفتقر إلى تفصيل ودليل كما تقدم .

وأما إن قال المثبت لذلك : المراد به أنه فوق العالم ومباين له . قيل له : هذا المعنى صحيح وإن قال النافى لذلك : المراد أنه لا تحوزه المخلوقات ولا تماثله . قيل له : هذا المعنى صحيح . ولا منافاة بين قوليكما ؛ فإنه فوق العالم مباين له ، والمخلوقات لا تحصره ولا تحوزه ولا يفتقر إلى العرش ولا غيره ؛ مع أنه عال عليها مباين لها ، وليس مماثلا لها ، ولا يجوز عليه ما يجوز عليها . فهذه المعاني صحيحة من النافى والمثبت مقبولة ؛ وتلك المعاني منهما مردودة والحمد لله رب العالمين .

ولأن هذا الذي يجيب به أهل الإثبات للدهرية : من أنه سبحانه تقوم به الأفعال التى يشاؤها ويقدر عليها ، وبذلك يخلق المخلوقات المنفصلة عنه مطابق لما جاءت به الآثار المأثورة عن الرسل صلوات الله عليهم ؛ فإن الله أخبر أنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش . وقبل : استوائه

على العرش : (ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ) فهذا ونحوه مما جاء فى مبدأ الخلق .

وأما الإعادة فقد قال تعالى : (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

وقد ثبت فى الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه ؛ ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض؟ » ،

وفى الصحيحين عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر هذه الآية ثم قال : « يطوي الله السموات بيمينه ، ويقبض الأرض بيده الأخرى ، ثم يقول : أنا الملك ، أنا القدوس ، أنا السلام أنا المؤمن ؛ أنا المهيمن ؛ أنا العزيز أنا الجبار ؛ أنا المتكبر ؛ أنا الذي بدأت الدنيا ولم تكن شيئاً ، أنا الذي أعيدها » وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض بيديه ويبسطهما ؛ والمنبر يتحرك من أسفله ، حتى إني لأقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم؟! .

وعن ابن عباس أنه قال : « ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن فى يد الرحمن إلا كخردلة فى كف أحدكم » . وروى أنه قال : « يرمي بها كما يرمى الصبي بالكرة » . فهذا يبين أن الأفلاك لا نسبة لها إلى قدرة الله تعالى مع كونه سبحانه وتعالى يطوي السماء ويقبض الأرض .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود أن رجلاً من اليهود قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله إذا كان يوم القيامة فإنه يمسك السماء على إصبع ، والأرض على إصبع ، والشجر والثرى على إصبع ، والجبال على إصبع ، والخلائق على إصبع . قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجباً وتصديقاً لقول الحبر ؛ ثم قرأ قوله تعالى : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) الآية .

فهذا بين من عمل الرب تبارك وتعالى ما يدفع شبه المتفلسفة .

فصـــــل

وهذا « التقسيم » الذي ذكره السائل هو معروف فى كلام السلف ، والأئمة يحتجون به على الجهمية النفاة : كمباينته لخلقه وعلوه على عرشه ، قال (الإمام أحمد) فى كتابه الذي كتبه فى « الرد على الجهمية والزنادقة » . (بيان ما أنكرت الجهمية الضلال أن يكون الله على العرش) وقد قال تعالى : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وقال : (خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) فقالوا هو تحت الأرض السابعة كما هو على العرش ، فهو على العرش وفى السموات وفى الأرض وفى كل مكان ، لا يخلو منه مكان ، ولا يكون فى مكان دون مكان ، ويتلون آيات من القرآن : (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ) .

قلنا : قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظيم الرب شيء ، فقالوا : أى شيء ؟ قلنا : أحشاؤكم ، وأجوافكم ، وأجواف الخنازير والحشوش والأماكن القذرة ليس فيها من عظيم الرب شيء ؛ وقد أخبرنا أنه فى السماء ، فقال : (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ) وقد قال جل ثناؤه : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ) ؛ وقال تعالى : (إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ)

وقال تعالى : (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) ، وقال تعالى : (وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ) الآية . وقال تعالى : (يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ) ، وقال تعالى : (ذِى ٱلْمَعَارِجِ * تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ) ، وقال تعالى : (وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ) ، وقال تعالى : (وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ) .

قال فهذا خبر الله أنه فى السماء . ووجدنا كل شيء فى أسفل مذموماً ، يقول جل ثناؤه : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ) وقال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ) .

وقلنا لهم : أليس تعلمون أن إبليس مكانه مكان ، والشياطين مكانهم مكان؟ فلم يكن الله ليجتمع هو وإبليس فى مكان واحد ، ولكن معنى قوله عز وجل : (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ) يقول : هو إله من فى السموات وإله من فى الأرض ، وهو الله على العرش وقد أحاط علمه بما دون العرش ؛ لا يخلو من علم الله مكان ، ولا يكون علم الله فى مكان دون مكان ، وذلك قوله : (لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا) .

وقال من الاعتبار فى ذلك : لو أن رجلا كان فى يده قدح من قوارير صاف ، وفيه شيء صاف ، لكان نظر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن

يكون ابن آدم فى القدح ، والله ــ وله المثل الأعلى ــ قد أحاط بجميع خلقه من غير أن يكون فى شيء من خلقه .

وخصلة أخرى : لو أن رجلاً بنى داراً بجميع مرافقها ، ثم أغلق بابها وخرج . كان ابن آدم لا يخفى عليه كم بيت فى داره ، وكم سعة كل بيت ، من غير أن يكون صاحب الدار فى جوف الدار ، فالله عز وجل ــ وله المثل الأعلى ــ قد أحاط بجميع ما خلق وعلم كيف هو ؟ وما هو ؟ من غير أن يكون فى شيء مما خلق .

وما تأول الجهمية من قول الله عز وجل : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) ، فقالوا : إن الله عز وجل معنا وفينا . قلنا : لم قطعتم الخبر من قوله ؟ إن الله يقول : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ) ، يعنى بعلمه فيهم (أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) فقطع الخبر بعلمه وختمه بعلمه .

ويقال للجهمي: إن الله إذا كان معنا بعظمة نفسه: هل يغفر الله لكم فيما بينه وبين خلقه؟ فإن قال نعم فقد زعم أن الله تعالى مباين خلقه، وأن خلقه دونه. وإن قال : لا . كفر . قال : وإذا أردت أن تعلم أن الجهمي كاذب على الله حين زعم أنه فى كل مكان ، ولا يكون فى مكان دون مكان ، فقل له: أليس الله كان ولا شيء ؟

فيقول : نعم . فقل له : حين خلق الشيء خلقـه فى نفسه أو خارجا عن نفسه ؟ فإنه يصير إلى « ثلاثة أقاويل » :

واحد منها : إن زعم أن الله خلق الخلق فى نفسه ، قد كفر حين زعم أنه خلق الجن والإنس والشياطين فى نفسه .

وإن قال: خلقهم خارجا من نفسه ، ثم دخل فيهم : كان هذا أيضاً كفراً حين زعم أنه دخل فى مكان رجس وقذر رديء .

وإن قال : خلقهم خارجا عن نفسه ثم لم يدخل فيهم رجع عن قوله أجمع ، وهو قول أهل السنة .

فقد بين الإمام أحمد ما هو معلوم بالعقل الصريح والفطرة البديهية ؛ من أنه لابد أن يكون خلق الخلق داخلاً فى نفسه أو خارجا عنه ، وإنه إذا كان خارجا عن نفسه فإما أن يكون حل فيـه بعـد ذلك ، أو لم يزل مبايناً ، فذكر الأقسام الثلاثة .

وقال أيضاً فى أثناء كلامه : فلما ظهرت الحجة على الجهمي بمـا ادعى على الله أنه مع خلقه فى كل شيء من غير أن يكون مماساً للشيء ولا مبايناً له ، فقلنا إذا كان غير مباين أليس هو مماساً ؟ قال : لا . قلنـا : فـكيف يكون فى شيء غير

مماس له ولا مباين ؟ فلم يحسن الجواب . فقال : بلا كيف . فخدع الجهال بهذه الكلمة وموه عليهم .

وكذلك قال عبد العزيز المكي صاحب الشافعي صاحب « الحيدة » المشهورة فى كتاب الرد على الزنادقة والجهمية ، قال :

باب قول الجهمية فى قول الله تعالى : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) .

زعمت الجهمية أن قول الله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) إنما المعنى استولى ، كقول العرب استوى فلان على مصر ، استوى على الشام ، يريد استولى عليها .

باب البيان لذلك

يقال له : أيكون خلق من خلق الله أتت عليه مدة ليس الله بمستول عليه ؟ ! فإذا قال : لا . قيل : فمن زعم ذلك قال : من زعم ذلك فهو كافر . يقال له : يلزمك أن تقول : إن العرش قد أتت عليه مدة ليس الله بمستول عليه وذلك أن الله أخبر أنه خلق العرش قبل خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، ثم استوى على عرشه بعد خلقه السموات والأرض ، قال الله عز وجل : (ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا) ، وقوله : (ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ) ،

وقوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ) ، وقوله؛ (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) ، فأخبر أنه استوى على العرش ، فيلزمك أن تقول : المدة الذي كان العرش فيها قبل خلق السموات والأرض ليس الله بمستول عليه ، إذ كان (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) معناه عندك استولى ، فإنما استولى بزعمك فى ذلك الوقت لا قبله .

وقد روى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اقبلوا البشرى يا بنى تميم ! قالوا : بشرتنا فأعطنا . قال : اقبلوا البشرى يا أهل اليمن ! قالوا ؛ قبلنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان ؟ قال : كان الله قبل كل شيء وكان عرشه على الماء ، وكتب فى اللوح ذكر كل شيء » ، وروى عن أبي رزين العقيلى ــ وكان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم مسألته ــ أنه قال : يا رسول الله : أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض ؟ قال : « فى عماء فوقه هواء وتحته هواء » .

فيقال : أخبرني كيف استوى على العرش ؟ أهو كما يقول : استوى فلان على السرير ؛ فيكون السرير قد حوى فلاناً وحده إذا كان عليه ؟ فيلزمك أن تقول : إن العرش قد حوى الله وحده إذا كان عليه ؛ لأنا لا نعقل الشيء على الشيء إلا هكذا .

فيقال : أما قولك : كيف استوى ؟ فإن الله تعالى لا يجري عليه كيف ، وقد أخبرنا أنه (ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) ولم يخبرنا كيف استوى .

لأنه لم يخبرهم كيف ذلك ولم تره العيون فى الدنيا فتصفه بما رأت ، وحرم عليهم أن يقولوا عليه ما لا يعلمون فآمنوا بخبره عن الاستواء ، ثم ردوا علم كيف استوى إلى الله تعالى .

ولكن يلزمك أيها الجهمي أن تقول : إن الله تعالى محدود وقد حوته الأماكن ، إذ زعمت فى دعواك أنه فى الأماكن ؛ لأنه لا يعقل شيء فى مكان إلا والمكان قد حواه ، كما تقول العرب : فلان فى البيت والماء فى الحب ، فالبيت قد حوى فلاناً ، والحب قد حوى الماء .

ويلزمك أشنع من ذلك ؛ لأنك قلت أفظع مما قالت به النصارى ، وذلك أنهم قالوا : إن الله عز وجل فى عيسى ، وعيسى بدن إنسان واحد ، فكفروا بذلك وقيل لهم : ما عظمتم الله إذ جعلتموه فى بطن مريم . وأنتم تقولون : إنه فى كل مكان وفى بطون النساء كلهن وبدن عيسى وأبدان الناس كلهم .

ويلزمك أيضاً أن تقول : إنه فى أجواف الكلاب والخنازير ، لأنها أماكن وعندك أنه فى كل مكان ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

قال : فلما شنعت مقالته قال : أقول : إن الله فى كل مكان لا كالشيء

فى الشيء ، ولا كالشيء على الشيء ، ولا كالشيء خارجاً عن الشيء ، ولا مبايناً للشيء .

قال : يقال له : أصل قولك القياس والمعقول ، فقد دللت بالقياس والمعقول على أنك لا تعبد شيئاً ؛ لأنه لو كان شيئاً داخلا فى القياس والمعقول لأن يكون داخلاً فى الشيء أو خارجاً عنه ، فلما لم يكن فى قولك شيئاً استحال أن يكون الشيء فى الشيء ، أو خارجاً من الشيء ، فوصفت ـ لعمرى ـ ملتبساً لا وجود له وهو دينك ، وأصل مقالتك التعطيل .

فهذا « عبد العزيز المكي » قد بين أن القياس والمعقول يوجب أن ما لا يكون داخلاً فى الشيء ولا خارجاً منه فإنه لا يكون شيئاً ، وأن ذلك صفة المعدوم الذي لاوجود له ، فالقياس هو الأدلة العقلية ، والمعقول العلوم الضرورية .

وكذلك قال : « أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب » إمام المتكلمة الصفاتية : كالقلانسي ، والأشعري وأتباعه فيما جمعه أبو بكر بن فورك من كلام الأشعري أيضاً ، فذكر ابن فورك كلام ابن كلاب أنه قال : وأخرج من النظر والخبر قول من قال : لا هو فى العالم ولا خارج منه فنفاه نفيا مستوياً ؛ لأنه لو قيل له : صفه بالعدم ما قدر أن يقول فيه أكثر من هذا ، ورد أخبار الله نصاً ، وقال فى ذلك ما لا يجوز فى نص ولامعقول ، وزعم أن هذا هو التوحيد الخالص والنفي الخالص عندهم هو الإثبات الخالص ، وهم عند أنفسهم قياسون .

قال : فإن قالوا : هذا إفصاح بخلو الأماكن منه وانفراد العرش به ، قيل : إن كنتم تعنون بخلو الأماكن من تدبيره وأنه عالم فلا .

وإن كنتم تذهبون إلى خلوه من استوائه عليها كما استوى على العرش ، فنحن لا نحتشم أن نقول : استوى الله على العرش ونحتشم أن نقول : استوى على الأرض ، واستوى على الجدار ، وفى صدر البيت .

وقال أبو محمد بن كلاب أيضاً : يقال لهم : أهو فوق ما خلق : فإن قالوا : نعم . قيل : ما تعنون بقولكم إنه فوق ما خلق ! فإن قالوا : بالقدرة والعزة . قيل لهم : ليس هذا سؤالنا . وإن قالوا : المسألة خطأ . قيل لهم : فليس هو فوق ، فإن قالوا : نعم ليس هو فوق ، قيل لهم : وليس هو تحت ، فإن قالوا : ولا تحت ، أعدموه ؛ لأن ما كان لا تحت ولا فوق فعدم . وإن قالوا : هو تحت وهو فوق ، قيل لهم : فوق تحت وتحت فوق .

وقال ابن كلاب أيضاً : يقال لهم : إذا قلنا : الإنسان لا مماس ولا مباين للمكان فهذا محال فلا بد من نعم ، قيل لهم ؛ فهو لا مباين ولا مماس ؟ فإذا قالوا نعم ، قيل لهم : فهو بصفة المحال الذي لا يكون ولا يثبت فى الوهم ؟ فإذا قالوا : نعم ، قيل : فينبغي أن يكون بصفة المحال من كل جهة كما كان بصفة المحال من هذه الجهة .

وقيل لهم : أليس لا يقال لما هو ثابت فى الإنسان لا مماس ولا مباين ؟

فإذا قالوا : نعم ، قيل : فأخبرونا عن معبودكم مماس هو أو مبـاين ؟ فإذا قالوا : لا يوصف بهما ، قيل لهم : فصفة إثبات الخالق كصفة عدم المخلوق فلم لايقولون عدم كما يقولون للإنسان عدم ؛ إذا وصفتموه بصفة العدم ؟ .

وقيل لهم : إذا كان عدم المخلوق وجوداً له كان جهل المخلوق علماً له ؛ لأنـكم وصفتم العدم الذي هو للمخلوق وجوداً له ، وإذا كان العدم وجوداً كان الجهل علماً والعجز قدرة .

وقال ابن كلاب أيضاً : ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صفوة الله من خلقه وخيرته من بريته وأعلمهم جميعاً يجيز « الأين » ويقوله ، ويستصوب قول القائل : إنه فى السماء وشهد له بالإيمـان عند ذلك ؛ وجهم بن صفوان وأصحابه لا يجيزون « الأين » ويحرمون القول به . قال : ولو كان خطأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالإنـكار له ، وكان ينبغى أن يقول لها : لا تقولي ذلك ، فتوهمي أنه عز وجل محدود ، وأنه فى مكان دون مكان . ولكن قولي إنه فى كل مكان ؛ لأنه هو الصواب دون ما قلت . كلا ! فلقد أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بما فيه ، وأنه أصوب الإيمـان ، بل الأمر الذي يجب به الإيمان لقائله ، ومن أجله شهد لها بالإيمان حين قالته ، وكيف يكون الحق فى خلاف ذلك والـكتاب ناطق به وشاهد له ؟

قال : ولو لم يشهد بصحة مذهب الجماعة فى هذا الفن خاصة إلا ما ذكرنا

من هذه الأمور لكان فيه ما يكفي ، وقد غرس فى تبينه فى الفطرة ومعارف الآدميين من ذلك ما لا شيء أبين منه ولا أوكد ؛ لأنك لا تسأل أحداً من الناس عنه عربياً ولا عجمياً ولا مؤمناً ولا كافراً فتقول : أين ربك ؟ إلا قال فى السماء . إن أفصح ، أو أومأ بيده ، أوأشار بطرفه ــ إن كان لا يفصح ؛ ولايشير إلى غير ذلك من أرض ولا سهل ولا جبل .

ولا رأينا أحداً إذا دعاه إلا رافعاً يده إلى السماء ، ولا وجدنا أحداً غير الجهمية يسأل عن ربه فيقول : فى كل مكان كما يقولون ، وهم يدعون أنهم أفضل الناس كلهم ، فتاهت العقول وسقطت الأخبار ، واهتدى جهم ورجلان معه ، نعوذ بالله من مضلات الفتن .

فهذا وأمثاله كلام ابن كلاب وأبى الحسن الأشعري وأتباعه ، وعنه أخذ الحارث المحاسبي هذا ، وقد ذكر الحارث المحاسبي فى كتاب « فهم القرآن » هو وغيره من ذلك ما هو مذكور فى غير هذا الموضع ؛ فإن كلام السلف والأئمة فى ذلك كثير والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام :ـــ

أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

ما يقول سيدنا وشيخنا ـ شيخ الإسلام وقدوة الأنام ، أيده الله ورضى عنه ـ

فى رجلين تنازعا فى « حديث النزول » :

أحدهما مثبت ، والآخر ناف .

فقال المثبت : ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فقال النافى : كيف ينزل ؟ فقال المثبت : ينزل بلا كيف ، فقال النافى : يخلو منه العرش أم لا يخلو ؟ فقال المثبت : هذا قول مبتدع ورأى مخترع ، فقال النافى : ليس هذا جوابي ، بل هو حيدة عن الجواب ، فقال له المثبت : هذا جوابك . فقال النافى : إنما ينزل أمره ورحمته ، فقال المثبت : أمره ورحمته ينزلان كل ساعة ، والنزول قد وقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث الليل الآخر ، فقال النافى : الليل لا يستوي وقته فى البلاد ، فقد يكون الليل فى بعض البلاد

خمس عشرة ساعة ونهارها تسع ساعات ، ويكون فى بعض البلاد ست عشرة ساعة والنهار ثمان ساعات ، وبالعكس ؛ فوقع الاختلاف فى طول الليل وقصره بحسب الأقاليم والبلاد ، وقد يستوي الليل والنهار فى بعض البلاد ، وقد يطول الليل فى بعض البلاد حتى يستوعب أكثر الأربع وعشرين ساعة ويبقى النهار عندهم وقت يسير ؛ فيلزم على هذا أن يكون ثلث الليل دائماً ، ويكون الرب دائماً نازلاً إلى السماء .

والمسؤول إزالة الشبه والإشكال ، وقمع أهل الضلال .

فأجاب رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين . أما القائل الأول الذي ذكر نص النبي صلى الله عليه وسلم فقد أصاب فيما قال ، فإن هذا القول الذي قاله ؛ قد استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول . ومن قال ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فقوله حق وصدق ، وإن كان لا يعرف حقيقة ما اشتمل عليه من المعاني ؛ كمن قرأ القرآن ولم يفهم ما فيه من المعاني ؛ فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وأمثاله علانية ، وبلغه الأمة تبليغاً عاماً لم يخص به أحداً دون أحد ، ولا كتمه عن أحد ، وكانت الصحابة والتابعون تذكره وتأثره وتبلغه ،

وترويه فى المجالس الخاصة والعامة ، واشتملت عليه كتب الإسلام التى تقرأ فى المجالس الخاصة والعامة : «كصحيحي البخاري ومسلم» ، «وموطأ مالك» ، «ومسند الإمام أحمد» ، «وسنن أبي داود» ، «والترمذي» ، «والنسائي» ، وأمثال ذلك من كتب المسلمين .

لكن من فهم من هذا الحديث وأمثاله ما يجب تنزيه الله عنه ، كتمثيله بصفات المخلوقين ، ووصفه بالنقص المنافى لكماله الذي يستحقه ؛ فقد أخطأ فى ذلك ، وإن أظهر ذلك منع منه ، وإن زعم أن الحديث يدل على ذلك ويقتضيه فقد أخطأ أيضاً فى ذلك .

فإن وصفه سبحانه وتعالى فى هـذا الحديث بالنزول هو كوصفه بسائر الصفات ؛ كوصفه بالاستواء إلى السماء وهي دخان ، ووصفه بأنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ، ووصفه بالإتيان والمجيء فى مثل قوله تعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ) وقوله : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ) ، وقوله : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) ، وكذلك قوله تعالى : (خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) ، وقوله : (وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ) ، وقوله : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ) وقوله : (يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ) ، وأمثال ذلك من الأفعال التى

وصف الله تعالى بها نفسه التى تسميها النحاة أفعالاً متعدية ، وهي غالب ماذكر فى القرآن ، أو يسمونها لازمة لكونها لا تنصب المفعول به ، بل لا تتعدى إليه إلا بحرف الجر : كالاستواء إلى السماء وعلى العرش ، والنزول إلى السماء الدنيا ، ونحو ذلك .

فان الله وصف نفسه بهذه الأفعال . ووصف نفسه بالأقوال اللازمة والمتعدية فى مثل قوله : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ) وقوله : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) ، وقوله تعالى : (وَنَادَيْنَٰهُ مِن رَّبِّهِمَآ) ، وقوله : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ) وقوله : (وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ) ، وقوله : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا) وقوله : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ) ، وقوله : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟) وقوله : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) ، وقوله : (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ) .

وكذلك وصف نفسه بالعلم ، والقوة ، والرحمة ؛ ونحو ذلك كما فى قوله : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ) وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) وقوله : (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا) وقوله : (وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ) ونحو ذلك مما وصف به نفسه فى كتابه وما صح عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن القول فى جميع ذلك من جنس واحد .

ومذهب سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفونه بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم فى النفي والإثبات .

والله سبحانه وتعالى قد نفى عن نفسه مماثلة المخلوقين ، فقال الله تعالى : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) فبين أنه لم يكن أحد كفواً له ، وقال تعالى : (هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) فأنكر أن يكون له سميّ ، وقال تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا) وقال تعالى : (فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ) وقال تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) .

ففيما أخبر به عن نفسه : من تنزيهه عن الكفؤ ، والسمي ، والمثل ، والند وضرب الأمثال له ؛ بيان أن لا مثل له فى صفاته ؛ ولا أفعاله . فان التماثل فى الصفات والأفعال يتضمن التماثل فى الذات ، فإن الذاتين المختلفتين يمتنع تماثل صفاتهما وأفعالهما إذ تماثل الصفات والأفعال يستلزم تماثل الذوات ، فإن الصفة تابعة للموصوف بها ، والفعل أيضاً تابع للفاعل ؛ بل هو مما يوصف به الفاعل، فإذا كانت الصفتان متماثلتين كان الموصوفان متماثلين ، حتى إنه يكون بين الصفات من التشابه والاختلاف بحسب ما بين الموصوفين : كالإنسانين كما كانا من نوع واحد ، فتختلف مقاديرهما وصفاتهما بحسب اختلاف ذاتيهما ، ويتشابه ذلك بحسب تشابه ذلك .

كذلك إذا قيل : بين الإنسان والفرس تشابه من جهة أن هذا حيوان وهذا

حيوان ، واختلاف من جهـــة أن هذا ناطق وهذا صاهل ، وغير ذلك من الأمور ؛ كان بين الصفتين من التشابه والاختلاف بحسب ما بين الذاتين : وذلك أن الذات المجردة عن الصفة لا توجد إلا فى الذهن ، فالذهن يقدر ذاتاً مجردة عن الصفة ، ويقـــدر وجوداً مطلقاً لا يتعين ، وأما الموجودات فى أنفسها فلا يمـكن فيها وجود ذات مجردة عن كل صفة ، ولا وجود مطلق لا يتعين و لا يتخصص .

وإذا قال من قال من أهل الإثبات للصفات : « أنا أثبت صفات الله زائدة على ذاته » : فحقيقة ذلك أنا نثبتها زائدة على ما أثبتها النفاة من الذات . فإن النفاة اعتقدوا ثبوت ذات مجردة عن الصفات ، فقال أهل الإثبات : نحن نقول بإثبات صفات زائدة على ما أثبته هؤلاء .

وأما الذات نفسها الموجودة فتلك لا يتصور أن تتحقق بلا صفة أصلاً ، بل هذا بمنزلة من قال : أثبت إنساناً ؛ لا حيواناً ، ولا ناطقاً ولا قائماً بنفسه ، ولا بغيره ولا له قدرة ولا حياة ولا حركة ولا سكون أو نحو ذلك ، أو قال : أثبت نخلة ليس لها ساق ولا جذع ولا ليف ولا غير ذلك ؛ فإن هذا يثبت ما لا حقيقة له فى الخارج ، ولا يعقل .

ولهذا كان السلف والأئمة يسمون نفاة الصفات « معطـــلة » لأن حقيقة قولهم تعطيل ذات الله تعالى؛ وإن كانوا هم قد لا يعلمون أن قولهم مستلزم للتعطيل؛ بل يصفونه بالوصفين المتناقضين فيقولون : هو موجود قديم واجب ، ثم ينفون

لوازم وجوده ؛ فيكون حقيقة قولهم : موجود ليس بموجود ، حق ليس بحق ، خالق ليس بخالق ، فينفون عنه النقيضين : إما تصريحاً بنفيهما ، وإما إمساكا عن الأخبار بواحد منهما .

ولهذا كان محققوهم « وهم القرامطة » ينفون عنه النقيضين فلا يقولون : موجود ولا لا موجود ، ولا حي ، ولا لا حي ، ولا عالم ولا لا عالم . قالوا : لأن وصفه بالإثبات تشبيه له بالموجودات ، ووصفه بالنفي فيه تشبيه له بالمعدومات . فآل بهم إغراقهم فى نفي التشبيه إلى أن وصفوه بغاية التعطيل .

ثم إنهم لم يخلصوا مما فروا منه بل يلزمهم على قياس قولهم أن يكونوا قد شبهوه بالممتنع الذي هو أخس من الموجود والمعدوم الممكن . ففروا فى زعمهم من تشبيهه بالموجودات والمعدومات ، ووصفوه بصفات الممتنعات التى لاتقبل الوجود بخلاف المعدومات الممكنات . وتشبيهه بالممتنعات شر من تشبيهه بالموجودات والمعدومات الممكنات .

وما فر منه هؤلاء الملاحدة ليس بمحذور . فإنه إذا سمي حقاً موجوداً قائما بنفسه حياً عليماً رؤوفاً رحيماً ، وسمى المخلوق بذلك ؛ لم يلزم من ذلك أن يكون مماثلاً للمخلوق أصلاً . ولو كان هذا حقاً ، لكان كل موجود مماثلاً لكل موجود ؛ ولكان كل معدوم مماثلاً لكل معدوم ؛ ولكان كل ما ينفى عنه شيء من الصفات مماثلاً لكل ما ينفى عنه ذلك الوصف .

فإذا قيـــل : السواد موجود ، كان على قول هؤلاء قد جعلنا كل موجود مماثلاً للسواد . وإذا قلنا : البياض معدوم ، كنا قد جعلنا كل معدوم مماثلاً للبياض . ومعلوم أن هذا فى غاية الفساد ، ويكفي هذا خزياً لحزب الإلحاد .

وإذا لم يلزم مثل ذلك فى السواد الذي له أمثـال بلا ريب ؛ فإذا قيل فى خالق العـالم أنه موجود لا معدوم ، حي لا يموت ، قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ، فمن أين يلزم أن يكون مماثلاً لـكل موجود ومعـدوم وحي وقائم ، ولـكل ما ينفي عنه العدم وما ينفى عنه صفة العدم ، وما ينفى عنه الموت والنوم ، كأهل الجنة الذين لا ينامون ولا يموتون ؟ !

وذلك أن هذه الأسمـاء العامة المتواطئة التى تسميها النحاة أسماء الأجناس سـواء اتفقت معانيها فى محالها أو تفاضلت كالسواد ونحوه ؛ وسواء سميت مشكـكة وقيـل : إن المشكـكة نوع من المتواطئة ـــ إما أن تستعمل « مطلقة وعامة » ، كما إذا قيل الموجود ينقسم إلى واجب وممـكن ، وقديم ومحدث ، وخالق ومخلوق ، والعلم ينقسم إلى قديم ومحدث .

وإما أن تستعمل «خاصة معينة» كما إذا قيل : وجود زيد وعمرو ، وعلم زيد وعمرو ، وذات زيد وعمرو . فإذا استعملت خاصة معينة دلت على ما يختص به المسمى ، لم تدل على ما يشركه فيه غيره فى الخارج ؛ فإن ما يختص به المسمى لا شركة فيه بينه وبين غيره .

فإذا قيل : علم زيد ، ونزول زيد ، واستواء زيد ، ونحو ذلك ؛ لم يدل هذا إلا على ما يختص به زيد من علم ونزول واستواء ونحو ذلك ، لم يدل على ما يشركه فيه غيره . لكن لما علمنا أن زيداً نظير عمرو ، وعلمنا أن علمه نظير علمه ، ونزوله نظير نزوله ، واستواءه نظير استوائه ، فهذا علمناه من جهة القياس والمعقول والاعتبار ، لا من جهة دلالة اللفظ ، فإذا كان هذا فى صفات المخلوق ؛ فذلك فى الخالق أولى .

فإذا قيل : علم الله وكلام الله ونزوله واستواؤه ووجوده وحياته ونحو ذلك ؛ لم يدل ذلك على ما يشركه فيه أحد من المخلوقين بطريق الأولى ؛ ولم يدل ذلك على مماثلة الغير له فى ذلك كما دل فى زيد وعمرو ، لأنا هناك علمنا التماثل من جهة الاعتبار والقياس لكون زيد مثل عمرو ؛ وهنا نعلم أن الله لا مثل له ولا كفو ولا ند ؛ فلا يجوز أن نفهم من ذلك أن علمه مثل علم غيره ، ولا كلامه مثل كلام غيره ، ولا استواءه مثل استواء غيره ، ولا نزوله مثل نزول غيره ، ولا حياته مثل حياة غيره .

ولهذا كان مذهب السلف والأئمة إثبات الصفات ، ونفي مماثلتها لصفات المخلوقات . فالله تعالى موصوف بصفات الكمال الذي لا نقص فيه ، منزه عن صفات النقص مطلقاً ، ومنزه عن أن يماثله غيره فى صفات كماله . فهذان المعنيان جمعا التنزيه ، وقد دل عليهما قوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ . فالاسم «الصمد» يتضمن صفات الكمال ، والاسم «الأحد» يتضمن نفي المثل كما قد بسط الكلام على ذلك فى تفسير هذه السورة .

فالقول فى صفاته كالقول فى ذاته ، والله تعالى ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ؛ لكن يفهم من ذلك أن نسبة هذه الصفة إلى موصوفها كنسبة هذه الصفة إلى موصوفها . فعلم الله وكلامه ونزوله واستواؤه هو كما يناسب ذاته ويليق بها ، كما أن صفة العبد هي كما تناسب ذاته وتليق بها ، ونسبة صفاته إلى ذاته كنسبة صفات العبد إلى ذاته ؛ ولهذا قال بعضهم : إذا قال لك السائل : كيف ينزل ، أو كيف استوى ، أو كيف يعلم ، أو كيف يتكلم ويقدر ويخلق ؟ فقل له : كيف هو فى نفسه ؟ فإذا قال : أنا لا أعلم كيفية ذاته ؛ فقل له : وأنا لا أعلم كيفية صفاته ، فإن العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف .

فهذا إذا استعملت هذه الأسماء والصفات على وجه التخصيص والتعيين - وهذا هو الوارد فى الكتاب والسنة - وأما إذا قيلت مطلقة وعامة - كما يوجد فى كلام النظار : الموجود ينقسم إلى قديم ومحدث ، والعلم ينقسم إلى قديم ومحدث، ونحو ذلك - فهذا مسمى اللفظ المطلق والعام، والعلم معنى مطلق وعام ، والمعانى لا تكون مطلقة وعامة إلا فى الأذهان لا فى الأعيان ؛ فلا يكون موجود وجوداً مطلقاً أو عاماً إلا فى الذهن ، ولا يكون مطلق أو عام إلا فى الذهن ، ولا يكون إنسان أو حيوان مطلق وعام إلا فى الذهن ؛ وإلا فلا تكون الموجودات فى أنفسها إلا معينة مخصوصة متميزة عن غيرها .

فليتدبر العاقل هذا المقام الفارق فإنه زل فيه خلق من أولى النظر الخائضين

فى الحقائق ، حتى ظنوا أن هذه المعانى العامة المطلقة الكلية تكون موجودة فى الخارج كذلك ؛ وظنوا أنا إذا قلنا : إن الله عز وجل موجود حى عليم، والعبد موجود حى عليم ؛ أنه يلزم وجود موجود فى الخارج يشترك فيه الرب والعبد ، وأن يكون ذلك الموجود بعينه فى العبد والرب ، بل وفى كل موجود ، ولا بد أن يكون للرب ما يميزه عن المخلوق ، فيكون فيه جزآن :

(أحدهما) : لكل مخلوق ، وهو القدر المشترك بينه وبين سائر الموجودات .

و(الثانى) : يختص به ، وهو المميزله عن سائر الموجودات ، ثم لا يذكرون فيما يختص به إلا ما يلزم فيه مثل ذلك . فإذا قالوا : يمتاز بذاته أو بحقيقته أو ماهيته أو نحو ذلك ؛ كان ذلك بمنزلة قولهم يمتاز بوجوده ؛ فإن الذات والحقيقة والماهية تستعمل مطلقاً ومعيناً كلفظ الوجود سواء .

وهذا المقام حار فيه طوائف من أئمة النظار ، حتى قال طائفة : إن لفظ الوجود وغيره مقول بالاشتراك اللفظي فقط ، وحكوا ذلك عن كل من قال بنفي الأحوال ــ وهم عامة أهل الإثبات ــ فصار مضمون نقلهم أن مذهب عامة أهل الإسلام ، ومتكلمة الإثبات ــ كابن كلاب ، والأشعري ، وابن كرام ، وغيرهم ، بل ومحققي المعتزلة : كأبى الحسين البصري وغيره ــ أن لفظ الوجود وغيره ــ مما يسمى الله به ويسمى به المخلوق ــ إنما يقال بالاشتراك اللفظي فقط من غير أن يكون بين المسميين معنى عام : كلفظ المشتري إذا سمى به المبتاع والكوكب ، ولفظ سهيل المقول على الكوكب والرجل .

وهذا النقل غلط عظيم عمن نقلوه عنه ، فإن هؤلاء متفقون على أن هذه الأسماء عامة متواطئة ـ كالتواطؤ العام الذي يدخل فيه المشكك ـ تقبل التقسيم والتنويع ، وذلك لا يكون إلا فى الأسماء المتواطئة ، كما نقول : الموجود ينقسم إلى قديم ومحدث ، وواجب وممكن .

بل هؤلاء الناقلون بأعيانهم : كأبى عبدالله الرازي وأمثاله من المتأخرين ، يجمعون فى كلامهم بين دعوى الاشتراك اللفظي فقط وبين هذا التقسيم فى هذه الأسماء ؛ مع قولهم إن التقسيم لا يكون إلا فى الألفاظ المتواطئة المشتركة لفظاً ومعنى ، لا يكون فى المشترك اشتراكاً لفظياً . ومن جملتها التى يسمونها المشككة لا يكون التقسيم فى الأسماء التى ليس بينها معنى مشترك عام .

فهذا تناقض هؤلاء الذين هم من أشهر المتأخرين ـ بالنظر والتحقيق للفلسفة والكلام ، قد ضلوا فى هذا النقل ـــ وهذا البحث فى مثل هذا الأصل ضلالا لا يقع فيه أضعف العوام ـــ وذلك لما تلقوه عن بعض أهل المنطق من القواعد الفاسدة التى هي عن الهدى والرشد حائدة ؛ حيث ظنوا أن الكليات المطلقة ثابتة فى الخارج جزءاً من المعينات ؛ وأن ذلك يقتضي تركيب المعين من ذلك الكلي المشترك ومما يختص به ؛ فلزمهم على هذا القول أن يكون الرب تعالى الواجب الوجود مركباً من الوجود المشترك ، ومما يختص به من الوجوب أو الوجود أو الماهية . مع أنه من المشهور عند أهل المنطق أن الكليات إنما تكون كليات فى الأذهان لا فى الأعيان .

ومن هداه الله تعالى يعلم أن الموجودات لا تشترك فى شيء موجود فيها أصلاً ؛ بل كل موجود متميز بنفسه وبما له من الصفات والأفعال ، وإنا إذا قلنا : إن هذا الإنسان حي متكلم ، أو حيوان ناطق ، ونحو ذلك ؛ لم يكن ماله من الحيوانية أو الناطقية ، أو النطق والحياة مشتركاً بينه وبين غيره ، بل له ما يخصه ولغيره ما يخصه ، ولكن تشابها وتماثلا بحسب تشابه حيوانيتهما ونطقيتهما ، وغير ذلك من صفاتهما .

ومن قال : إن الإنسان مركب مما به الاشتراك : وهو الحيوانية ، وما به من الامتياز : وهو النطق ؛ فإن أراد بذلك أن هذا تركيب ذهنى — فإنا إذا تصورنا فى أذهاننا حيواناً ناطقاً ؛ كان الحيوان جزء هذا المعنى الذهنى ، والنطق جزءه الآخر ، وكان الحيوان جزءاً له أشباه أكثر من أشباه الناطق .

وإذا تصورنا مسمى حيوان ومسمى ناطق ؛ كان مسمى الحيوان يعم الإنسان وغيره ، وكان مسمى الناطق يخصه — فدعوى التركيب فى هذه المعاني الذهنية صحيح ، لكن ليس هذا ضابطاً . بل هو بحسب ما يتصوره الإنسان سواء كان تصوره حقاً أو باطلاً .

ومتى أريد بجزء الماهية الداخل فيها ما يدخل فى هذا التصور ، وبجزئها الخارج عنها اللازم لوجودها ما يدل عليه هذا اللفظ بالتضمن والالتزام ، وأراد بتمام الماهية ما يدل عليه هذا بالمطابقة ؛ فهذا صحيح لكن هذا لا يقتضي أن

تـكون الحقائق الموجودة فى الخارج مركبة من الصفات الخاصة والعامة ، ولا أن يكون بعض صفاتها اللازمة داخلة فى الحقيقة ذاتياً لها وبعضها خارجاً عن الحقيقة عارضاً لها ؛ كما يزعمه أهل المنطق اليوناني .

وهذا الموضع مما ضلوا فيه ، وضل بسبب ضلالهم فيه الطوائف الذين اتبعوهم فى ذلك من النظار ، وقلدهم فى ذلك من لم يفهم حقيقة قولهم ولوازمه ولم يتصوره تصوراً تاماً .

وإن أرادوا بالتركيب أنه مـوصوف بالحياة والنطق ـ وإحدى الصفتين يوجد نظيرها فى سـائر الحيوان ، والأخرى مختصة بالانسان ـــ فهـذا معنى صحيح .

وإن أرادوا به أن حيوانيته مشتركة بينه وبين غيره ، فقد غلطوا ، فإن حيوانية كل حيوان كناطقية كل ناطق ، وذلك مختص بمحله .

وكذلك إن أرادوا بالتركيب أن هنا موجـوداً موصوفاً بأنه حيوان غير الموجود الموصوف بأنه ناطق وصاهل ، وأن الإنســان مركب من هذا الموجود وهذا الموجود ، والفرس مركب من هذا الموجود وهذا الموجود ؛ فقد غلطوا ، بل لا موجود إلا هذا الإنسان الموصوف بأنه حيوان ناطق ، وهذا الفرس الموصوف بأنه حيوان صاهل ، وكذلك سائر الحيوانات والموجودات .

فقول القائل : الإنسان مركب من هذا وهذا ، إذا أريد به أن هنا شيئاً

مركباً ، وأن له جزئين متبـاينين هو مركب منهما ؛ كان جاهلاً ، بل هو شيء واحد موصوف بصفتين لا يوجد إلا بصفتيه ولا توجد صفتاه إلا به .

وهذا المعنى صحيح : وهو أن الإنسان موصوف بأنه حيوان ، وأنه ناطق حقيقة ، وأنه ذات مستلزمة لصفاتهـا ، لا يوجد الموصوف بدون صفته اللازمة له .

لكن هذا ليس فى الخارج تركيبا ، وليس فى الخارج صفة لازمة ذاتية وأخرى عرضية لازمة للماهيـة وأخرى لازمة لوجوده ، بل ليس فى الخارج إلا الموجود المعين ، وصفاته تنقسم إلى : لازمة له ، وعارضة ، وهو لا يوجد بدون شيء من صفاته اللازمة ؛ فليس فيها ماهو لازم للذات الموجودة فى الخارج ، ولكن ليس بلازم لهـا بل لازم للموجود فى الخارج ؛ كما يظن ذلك من يظنه من المنطقيين .

وأصل خطئهم أنه اشتبه عليهم ما يتصور فى الأذهان بمـا يوجد فى الأعيان ، فإن الذهن يتصور المثلث قبـل وجوده فى الخارج ، وظنوا أن المـاهية مغايرة للوجود ، وهو صحيح إذا فسرت المـاهية بمـا يتصوره الذهن . وأما أن يكون فى الخارج مثلث : له ماهيـة ثابتة فى الخارج غير الشيء الموجود فى الخـارج ؛ فهذا غلط بيّن . فإذا فهم هذا فى صفة المخلوق ؛ فالخالق أبعد عمـا سماه هؤلاء تركيباً .

فإذا قيل : إن الله سبحانه وتعالى حي عليم قدير ؛ فهو موصوف بأنه الحي العليم القدير . وإذا قيل : هو موجـود واجب بنفسه ؛ فهو سبحانه موصوف بالوجود والوجوب ، فلا مشاركة بينه وبين غيره فى شيء موجود ، ولا هو مركب من جزأين ؛ ولاصفات مقومة تـكون أجزاء لوجوده ، ولا نحو ذلك مما يدعى من التركيب الذي هو ممتنع فى المخلوق ؛ فهو فى الخالق أشد امتناعا .

ولكن لفظ التركيب مجمل يدخل عند هؤلاء فيه اتصاف الموصوف بصفاته اللازمة له ، وليس هذا هو المعقـــول من لفظ التركيب ، وهؤلاء أحدثوا اصطلاحا لهم فى لفظ التركيب لم يسبقهم إليه أحدمن أهل اللغة ؛ ولامن طوائف أهل العلم ، فجعلوا لفظ التركيب يتناول « خمسة أنواع » :

(أحدها) : التركيب من الوجود والماهية ؛ لظنهم أن وجود كل ممـكن فى الخارج غير ماهيته ، ومتى أريد بجـــزء الماهية الداخل فيها يدخل فى هذا المتصور ، وبلازمها الخارج عنها ما يلزم هذا التصور ؛ وهذان المعنيان هما مايدل عليه اللفظ .

(والثاني) : التركيب من الجنس والفصل ، كقولهم : إن الإنسان مركب من الحيوانية والناطقية ، وقد يضمون إلى ذلك التركيب من المعنى العام والخاص؛ يسمى تركيباً من جنس وفصل ، أو من خاصة وعرض عام .

(الثالث) : التركيب من الذات والصفات ، كمسمى الحي العالم القادر ،

وتركيب الجسم من أجزائه الحسيـة ، عند من يقول إنه مركب من الجواهر المفردة ، [1] أو تركيبه من الجزئين العقليين ، عند من يقول إنه مركب من المـادة والصورة .

وأما التركيب « الأول » و « الثاني » فنازعهم جمهور العقلاء فى ثبوتهما فى الخارج ويقولون : ليس فى الخارج تركيب بهذا الاعتبار .

والتركيب « الرابع » و«الخامس » : فيه نزاع مشهور بين العقلاء ، منهم من يثبت فى الجسم أحد التركيبين ، ومنهم من يقول ليس مركباً لا من هـذا ، ولا من هذا .

وأما « الرابع » فيوافقهم على ثبوته جماهير العقلاء ، ما أعلم من ينازعهم فيه نزاعا معنوياً ؛ لكن حكى عن طائفة من أهل النظر ، كعبد الرحمن بن كيسان الأصم وغيره ؛ أنهم نفوا الأعراض ولم يثبتوا الأعراض زائدة على الجسم ، ونفوا كون الحركة زائدة على الجسم . وخالفهم الأكثرون فى ذلك .

وهذا ــ والله أعلم ــ نزاع لفظي ، وهو أن مسمى الجسم هـل يتناول الجسم بأعراضه أم تـكون الأعراض زائدة على مسمى الجسم ؟ وإلا فعـاقل لا ينـكر وجود الطعم واللون ، والرائحة والحركة ، وغير ذلك من الصفات القائمة بالموصوفات .

---

(١) بالأصل كلمة لم تتضح .

وهذا يشبه نزاع الناس فى أن الصفات هل هي زائدة على الذات أم لا ؟ فمن أراد بالذات « الذات المجـردة » فالصفات زائدة عليها ، ومن أراد بالذات « الذات الموصوفة » فليست الصفات مباينـة للذات : الموصوفة بصفاتها اللازمة لها .

ثم إن هؤلاء زعموا أنهم ينفون هذه الأنواع ؛ فأما « الأنواع الأربعـة » فمن قال : إنهـا منتفية عن المخلوق فهي عن الخالق أشد انتفاء ؛ وأما « النوع الرابع » : فمن نازع فى أن الصفات هل هي زائدة على الذات أم لا ؟ فهذا نزاع لفظي ، ومن نازع فى ثبـوت هذه الصفات فى نفس الأمر ، ونفي أن يكون لله علم وقدرة ومشيئة ، وجعل هذه الصفة هي الأخرى ، والصفة هي الموصوف : فهذا قوله معلوم الفساد بعد التصور التام .

وإذا علم أنه سبحانه حي عليم قدير ، ومعنى كونه حياً ليس معنى كونه عليما ، ومعنى كونه عليماً ليس معنى كونه قديراً ؛ فهذا هو إثبات الصفات .

فإن قال القائل ؛ إن معنى كونه عليماً هو معنى كونه مريداً قديراً حيـاً ؛ فهذا مكابرة . وكذلك إذا ادعى أن هذه المعانى هي معنى الذات الموصوفة بهـا . وإن اعترف بثبوت هذه المعـانى لله ، وقال : أنا أنفي أن يكون الله مفتقراً إلى ذوات أو معان بها يصير حياً عالمـاً قادراً : فهـذا مناظرة منه لمثبتة الأحوال

كالقاضي أبي بكر وأبي يعلى ، وغيرهما ممن يقول : إنله علماً وعالمية ؛ وعالميته معنى زائد على علمه .

وهذا القول : قول بعض الصفاتية ؛ وجمهورهم ينكرون هذا . ويقولون : بل معنى العلم هو معنى العالم .

وفى مسائل الصفات « ثلاثة أمور » :

(أحدها) : الخبر عنه بأنه حي عليم قدير ؛ فهذا متفق على إثباته ، وهذا يسمى الحكم .

(والثانى) : أن هذه معان قائمة بذاته ، وهذا ايضاً اثبته مثبتة الصفات السلف والأئمة ، والمنتسبون إلى السنة من عامة الطوائف .

(والثالث) : الأحوال . وهو العالمية والقادرية ، وهذه قد تنازع فيها مثبتوا الصفات ونفاتها ؛ فأبو هاشم وأتباعه يثبتون الأحوال ، دون الصفات ، والقاضي أبو بكر ، وأتباعه : يثبتون الأحوال والصفات ، وأكثر الجهمية والمعتزلة ينفون الأحوال والصفات .

وأما جماهير « أهل السنة » فيثبتون الصفات دون الأحوال ، وهذا لبسطه موضع آخر .

والمقصود هنا : الكلام على التركيب لفظاً ومعنى ، وبيان أن هؤلاء لهم فيه اصطلاح مخالف لجمهور العقلاء ، وأنهم مضطرون إلى الإقرار بثبوت مانفوه ولكن هؤلاء يقولون : هذا اشتراك ، والاشتراك تشبيه ، ويقولون: هذه أجزاء ، وهذا تركيب من هذه الأجزاء ، ثم إنهم لا يقدرون على نفي هذا الذي سموه اشترا كا وتشبيها ، ولا على نفي هذه الأمور التى سموها أجزاء وتركيباً وتقسيماً ، فإنهم يقولون : هو عاقل ومعقول وعقل ، ولذيذ ولذة وملتذ ، وعاشق ومعشوق وعشق .

وقد يقولون : هو عالم قادر مريد ، ثم يقولون : العلم هو القدرة ، والقدرة هي الإرادة ؛ فيجعلون كل صفة هي الأخرى . ويقولون : العلم هو العالم ـــ وقد يقولون : هو المعلوم ـــ فيجعلون الصفة هي الموصوف أو هي المخلوقات .

وهذه أقوال رؤسائهم ، وهي فى غاية الفساد فى صريح المعقول ؛ فهم مضطرون إلى الإقرار بما يسمونه تشبيهاً وتركيباً ، ويزعمون أنهم ينفون التشبيه والتركيب والتقسيم ؛ فليتأمل اللبيب كذبهم وتناقضهم ، وحيرتهم وضلالهم ؛ ولهذا يؤول بهم الأمر إلى الجمع بين النقيضين ، أو الخلو عن النقيضين . ثم إنهم ينفون عن الله ما وصف به نفسه ، وما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، لزعمهم أن ذلك تشبيه وتركيب . ويصفون أهل الإثبات بهذه الأسماء ، وهم الذين ألزموها بمقتضى أصولهم ، ولا حيلة لهم فى دفعها . فهم : كما قال القائل :

رمتنى بدائها وانسلت

وهم لم يقصدوا هذا التناقض ؛ ولكن أوقعتهم فيه قواعدهم الفاسدة المنطقية التى زعموا فيها تركيب الموصوفات من صفاتها ، ووجود الكليات المشتركة فى أعيانها . فتلك القواعد المنطقية الفاسدة التى جعلوها قوانين تمنع مراعاتها الذهن أن يضل فى فكره ، أوقعتهم فى هذا الضلال والتناقض .

ثم إن هذه القوانين فيها ما هو صحيح لا ريب فيه ؛ وذلك يدل على تناقضهم وجهلهم ، فإنهم قد قرروا فى القوانين المنطقية : أن الكلي هو الذى لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ؛ بخلاف الجزئي . وقرروا أيضاً أن الكليات لا تكون كلية إلا فى الأذهان : دون الأعيان . وأن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون إلا فى الذهن ، وهذه قوانين صحيحة .

ثم يدعون ما ادعاه أفضل متأخريهم أن الواجب الوجود هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي .

أو كما يقوله طائفة منهم : إنه الوجود المطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي وسلبي؛ كما يقول ذلك من يقوله من الملاحدة الباطنية المنتسبين إلى التشيع والمنتسبين إلى التصوف .

أو يقوله طائفة ثالثة : إنه الوجود المطلق لا بشرط كما تقوله طائفة منهم .

وهم متفقون على أن المطلق بشرط الإطلاق عن الأمور الوجودية والعدمية

لا يكون فى الخارج موجـــوداً . فالمطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتى ؛ أولى أن لا يكون موجوداً . فإن المقيـد بسلب الوجود والعـدم نسبته إليهما سواء ، والمقيد بسلب الوجود يختص بالعدم دون الوجود ، والمطلق لا بشرط إنمـا يوجد مطلقاً فى الأذهان .

وإذا قيل : هو موجود فى الخارج ؛ فذلك بمعنى أنه يوجـد فى الخارج مقيداً ، لا أنه يوجد فى الخارج مطلقاً ، فإن هذا باطل ؛ وإن كانت طائفة تدعيه. فمن تصور هذا تصوراً تاماً ؛ علم بطلان قولهم ، وهذا حق معلوم بالضرورة . فهذا القانون الصحيح لم ينتفعـوا به فى إثبات وجود الرب ؛ بل جعلوه مطلقاً بشرط الإطلاق عن النقيضين ، أو عن الأمور الوجودية ؛ أو لا بشرط ، وذلك لا يتصور إلا فى الأذهان .

والقوانين الفاسدة أوقعتهم فى ذلك التناقض والهذيان ، وهم يفرون من التشبيه بوجه من الوجوه ؛ ثم يقولون : الوجود ينقسم إلى : واجب وممـكن فهما مشتركان فى مسمى الوجود ، وكذلك لفظ المـاهية ، والحقيقة ، والذات . ومهما قيل : هو ينقسم إلى واجب وممـكن . ومـورد التقسيم مشترك بين الأقسام ، فقد اشتركت الأقسام فى المعنى العام الـكلي الشامل لمـا تشابهت فيه ، فهذا تشبيه يقولون به ، وهم يزعمون أنهم ينفون كل ما يسمى تشبيهاً ، حتى نفوا الأسمـاء ، فـكان الغـلاة من الجهميـة والباطنية لا يسمونه شيئاً فراراً من ذلك .

وأي شيء أثبتوه ؛ لزمهم فيه مثل ذلك ، وإلا لزم أن لا يكون وجود واجب الوجود ممكناً ، وقديماً ومحدثاً ، وأن المحدث والممكن لا بد له من قديم ومن المعلوم بالاضطرار أن الوجود فيه محدث ممكن، وأن المحدث الممكن لابد له من قديم واجب بنفسه ؛ فثبوت النوعين ضروري لابد منه .

وحقيقة الأمر أن لفظ المطلق قد يعنى به ما هو كلي لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه . ويمتنع أن يكون شيء موجود فى الخارج قائماً بنفسه أو صفة لغيره بهذا الاعتبار ؛ فضلاً عن أن يكون رب العالمين الأحد الصمد كذلك .

وقد يراد بالمطلق: المجرد عن الصفات الثبوتية، أوعن الثبوتية والسلبية جميعاً؛ والمطلق لا بشرط الإطلاق. وهذا إذا قدر جعل معيناً خاصاً لا كلياً ، فإنه يمتنع وجوده فى الخارج أعظم من امتناع الكليات المطلقة بشرط ، لكونها كلية . فإن تلك الكليات لها جزئيات موجودة فى الخارج ، والكليات مطابقة لها .

وأما وجود شيء مجرد عن أن يوصف بصفة ثبوتية وسلبية ؛ فهذا يمتنع تحققه فى الخارج كلياً وجزئياً . وكذلك المجرد عن أن يوصف بصفة ثبوتية ، بل هذا أولى بالامتناع منه . وإذا كان هذا قد شارك سائر الموجودات فى مسمى الوجود ولم يميز عنها إلا بالقيود السلبية ، وهي قد امتازت عنه بالقيود الوجودية ؛

كان كل ممكن فى الوجود أكمل من هذا الذى زعموا أنه واجب الوجود ، فإن الوجود الكلي مشترك بينه وبينها، ولم يميزعنها إلا بعدم ، وامتازت عنه بوجود ، فكان ما امتازت به عنه أكمل مما امتاز به هو عنها ، إذ الوجود أكمل من العدم .

وأما إذا قيل : هو الوجود لا بشرط ؛ فهذا هو الوجود الكلي والطبيعي المطابق لكل موجود ، وهذا لا يكون كلياً إلا فى الذهن. وأما فى الخارج ؛ فلا يوجد إلا معيناً . ومن الناس من قال : إن هذا الكلي جزء من المعينات .

فإن كان الأول هو الصواب ؛ لزم أن يكون الموجود الواجب معدوماً فى الخارج أو أن يكون عين الواجب عين الممكن ، كما يقوله من يقوله من القائلين بوحدة الوجود ، وإن كان الثاني هو الصواب ؛ لزم أن يكون وجوده جزءاً من كل موجود ؛ فيكون الواجب الوجود جزءاً من وجود الممكنات .

ومن المعلوم بصريح العقل أن جزء الشيء لا يكون هو الخالق له كله ، بل يمتنع أن يكون خالقاً لنفسه فضلاً عن أن يكون خالقاً لما هو بعضه ، إذ الكل أعظم من الجزء ، فإذا امتنع أن يكون خالقاً للجزء ؛ فامتناع كونه خالقاً للكل أظهر وأظهر .

فصحيح المنطق لم ينتفعوا به فى معرفة الله ، وباطل المنطق أوقعهم فى غاية الكذب والجهل بالله ، (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ) ، و (ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ) . وهو القائل : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ)

وهو القائل : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام من الليل ما رواه مسلم فى صحيحه : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

فصـــــل

وتمام الكلام فى هذا البـــاب أنك تعلم أنا لا نعلم ما غاب عنا إلا بمعرفة ما شهدناه ، فنحن نعرف أشـياء بحسنا الظاهر أو الباطن ، وتلك معرفة معينة مخصوصة ، ثم إنا بعقولنا نعتبر الغائب بالشاهد ، فيبقى فى أذهاننا قضايا عامة كلية ثم إذا خوطبنا بوصف ما غاب عنا لم نفهم ما قيل لنا إلا بمعرفة المشهود لنا .

فلو لا أنا نشهد من أنفسنا جوعاً وعطشاً ، وشـبعاً ورياً وحباً وبغضاً ، ولذة وألمـاً ورضى وسخطاً ، لم نعرف حقيقة ما نخاطب به إذا وصف لنا ذلك ، وأخبرنا به عن غيرنا .

وكذلك لو لم نعلم ما فى الشاهد : حياة وقدرة ، وعلماً وكلاماً ، لم نفهم ما نخاطب به إذا وصف الغائب عنـا بذلك . وكذلك لو لم نشهد موجوداً ، لم نعرف وجود الغائب عنا ، فلابد فيما شهدناه وما غاب عنا من قدر مشترك هو مسمى اللفظ المتواطئ . فبهذه الموافقة والمشاركة والمشابهة والمواطأة نفهم الغائب ونثبته ، وهذا خاصة العقل .

ولولا ذلك لم نعـلم إلا ما نحسه ، ولم نعلم أموراً عامة ولا أموراً غائبة عن إحساسنا الظاهرة والباطنة ، ولهذا من لم يحس الشيء ولا نظيره لم يعرف حقيقته .

ثم إن الله تعالي أخبرنا بما وعدنا به فى الدار الآخرة من النعيم والعذاب ، وأخبرنا بما يؤكل ويشرب وينكح ويفرش وغير ذلك . فلولا معرفتنا بما يشبه ذلك فى الدنيا ؛ لم نفهم ما وعدنا به ؛ ونحن نعلم مع ذلك أن تلك الحقائق ليست مثل هذه ؛ حتى قال ابن عباس رضي الله عنه : ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء ، وهذا تفسير قوله (وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا) على أحد الأقوال .

فبين هذه الموجودات فى الدنيا وتلك الموجودات فى الآخرة مشابهة وموافقة واشتراك من بعض الوجوه ، وبه فهمنا المراد وأحببناه ورغبنا فيه ، أو أبغضناه ونفرنا عنه ، وبينهما مباينة ومفاضلة لا يقدر قدرها فى الدنيا . وهذا من التأويل الذي لا نعلمه نحن ، بل يعلمه الله تعالى ؛ ولهذا كان قول من قال : « إن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله » حقاً ، وقول من قال : « إن الراسخين فى العلم يعلمون تأويله » حقاً . وكلا القولين مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان .

فالذين قالوا إنهم يعلمون تأويله ، مرادهم بذلك أنهم يعلمون تفسيره ومعناه ، وإلا فهل يحل لمسلم أن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يعرف معنى ما يقوله ويبلغه من الآيات والأحاديث ؟ ! ! بل كان يتكلم بألفاظ لها معان لا يعرف معانيها ؟ ! !

ومن قال : إنهم لا يعرفون تأويله ؛ أرادوا به الكيفية الثابتة التى اختص

الله بعلمها : ولهـذا كان السلف : كربيعة ، ومالك بن أنس وغيرهما يقولون : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول . وهذا قول سائر السلف كابن الماجشون ، والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهم . وفى غير ذلك من الصفات . فمعنى الاستواء معلوم وهو التأويل والتفسير الذي يعلمه الراسخون ، والكيفية هي التأويل المجهول لبنى آدم وغيرهم الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .

وكذلك ما وعد به فى الجنة تعلم العباد تفسير ما أخبر الله به ، وأما كيفيته فقد قال تعالى : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « يقول الله تعالى : أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » .

فما أخبرنا الله به من صفات المخلوقين : نعلم تفسيره ومعناه ، ونفهم الكلام الذي خوطبنا به ، ونعلم معنى العسل واللحم واللبن ، والحرير والذهب والفضة ، ونفرق بين مسميات هذه الأسماء وأما حقائقها على ماهي عليه ، فلا يمكن أن نعلمها نحن ، ولا نعلم متى تكون الساعة . وتفصيل ما أعد الله عز وجل لعباده لا يعلمه ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ؛ بل هذا من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى .

فإذا كان هـذا فى هذين المخلوقين ، فالأمر بين الخالق والمخلوق أعظم ؛

فإن مباينة الله لخلقه وعظمته ، وكبرياءه وفضله : أعظم وأكبر مما بين مخلوق ومخلوق .

فإذا كانت صفات ذلك المخلوق مع مشابهتها لصفات هذا المخلوق : بينهما من التفاضل والتباين ما لا نعلمه فى الدنيا ـــ ولا يمكن أن نعلمه ؛ بل هو من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى ـــ فصفات الخالق عز وجل أولى أن يكون بينها وبين صفات المخلوق من التباين والتفاضل مالا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى، وأن يكون هذا من التأويل الذي لا يعلمه كل أحد ، بل منه ما يعلمه الراسخون ، ومنه ما يعلمه الأنبياء والملائكة ، ومنه ما لا يعلمه إلا الله .

كما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إن التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير تعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله ، من ادعى علمه فهو كاذب .

ولفظ «التأويل» فى كلام السلف لا يراد به إلا التفسير، أو الحقيقة الموجودة فى الخارج التى يؤول إليها : كما فى قوله تعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ) الآية .

وأما استعمال التأويل : بمعنى أنه صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به أو متأخر أو لمطلق الدليل ؛ فهذا اصطلاح

بعض المتأخرين ؛ ولم يكن فى لفظ أحـد من السلف ما يراد منه بالتـأويل هذا المعني .

ثم لما شاع هذا بين المتأخرين : صاروا يظنون أن هذا هو التأويل فى قوله تعالى ؛ (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) .

ثم طائفة تقول : لا يعلمه إلا الله ، وقالت طائفة : بل يعلمه الراسخون . وكلتا الطائفتين غالطة ؛ فإن هذا لا حقيقة له ، بل هو باطل ، والله يعلم انتفاءه وأنه لم يرده . وهذا مثل تأويلات القرامطة الباطنية ، والجهمية ، وغيرهم ،من أهل الإلحاد والبدع .

وتلك التأويلات باطلة والله لم يردها بكلامه ، وما لم يرده ، لا نقول إنه يعلم أنه مراده ، فإن هذا كذب على الله عز وجل ؛ والراسخون فى العلم لا يقولون على الله تبارك وتعالى الكذب ؛ وإن كنا مع ذلك قد علمنا بطريق خبر الله عز وجل عن نفسه ـ بل وبطريق الاعتبار أن لله المثل الأعلى ـ أن الله يوصف بصفات الكمال : موصوف بالحياة ، والعلم ، والقدرة ، وهذه صفات كمال . والخالق أحق بها من المخلوق ؛ فيمتنع أن يتصف المخلوق بصفات الكمال دون الخالق .

ولولا أن هذه الأسماء والصفات تدل على معنى مشترك كلي : يقتضى من المواطأة والموافقة والمشابهة ما به تفهم وتثبت هذه المعانى لله ؛ لم نكن قد عرفنا عن الله شيئاً ، ولا صار فى قلوبنا إيمان به ، ولا علم ، ولا معرفة ، ولا محبة ،

ولا إرادة لعبادته ودعائه وسؤاله ومحبته وتعظيمه . فإن جميع هذه الأمور لاتكون إلا مع العلم ، ولا يمكن العلم إلا بإثبات « تلك المعانى » التى فيها من الموافقة والمواطأة ما به حصل لنا ما حصل من العلم لما غاب عن شهودنا .

ومن فهم هذه الحقائق الشريفة والقواعد الجليلة النافعة ؛ حصل له من العلم والمعرفة والتحقيق والتوحيد والإيمان ، وانجاب عنه من الشبه والضلال والحيرة ما يصير به فى هذا الباب من أفضل الذين أنعم الله عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ومن سادة أهل العلم والإيمان ، وتبين له أن القول فى بعض « صفات الله » كالقول فى سائرها ، وأن القول فى صفاته كالقول فى « ذاته » ، وأن من أثبت صفة دون صفة مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مع مشاركة أحدهما الأخرى فيما به نفاها ؛ كان متناقضا .

فمن نفي النزول والاستواء ، أو الرضى والغضب ، أو العلم والقدرة ، أواسم العليم أو القدير ، أو اسم الموجود ، فراراً بزعمه من تشبيه وتركيب وتجسيم ؛ فإنه يلزمه فيما أثبته نظير ما ألزمه لغيره فيما نفاه هو وأثبت المثبت .

فكل ما يستدل به على نفى النزول والاستواء والرضى والغضب : يمكن منازعه أن يستدل بنظيره على نفي الإرادة ، والسمع والبصر ، والقدرة والعلم . وكل مايستدل به على نفي القدرة والعلم والسمع والبصر: يمكن منازعه أن يستدل بنظيره على نفي العليم والقدير ، والسميع والبصير . وكل ما يستدل به على نفي هذه الأسماء : يمكن منازعه أن يستدل به على نفي الموجود والواجب .

ومن المعلوم بالضرورة أنه لا بد من موجود قديم واجب بنفسه ، يمتنع عليه العدم ؛ فإن الموجود : إما ممكن ومحـــدث ؛ وإما واجب وقديم . والممكن المحدث لا يوجـد إلا بواجب قديم ، فإذا كان ما يستدل به على نفي الصفـات الثابتة يستلزم نفي الموجود الواجب القديم ، ونفى ذلك يستلزم نفى الموجـود مطلقاً ؛ علم أن من عطل شيئاً من الصـفات الثابتة بمثل هذا الدليل كان قوله مستلزماً تعطيل الموجود المشهود .

ومثال ذلك : أنه إذا قال : النزول والاسـتواء ونحو ذلك من صفـات الأجسام ، فإنه لا يعقل النزول والاستواء إلا لجسم مركب ، والله سبحانه منزه عن هذه اللوازم ؛ فيلزم تنزيهه عن الملزوم . أو قال ؛ هذه حادثة ، والحـوادث لا تقوم إلا بجسم مركب ، وكذلك إذا قال : الرضا والغضب والفرح والمحبـة ونحو ذلك هو من صفات الأجسام .

فإنه يقال له : وكذلك الإرادة ، والسمع ، والبصر ، والعلم والقـدرة : من صفات الأجسام ، فإنا كما لا نعقل ما ينزل ، ويستوى ويغضب ويرضى إلا جسما ؛ لم نعقل ما يسمع ويبصر ويريد ويعلم ويقدر إلا جسما .

فإذا قيل : سمعـــه ليس كسمعنا ، وبصره ليس كبصرنا ، وإرادته ليست كإرادتنا ، وكذلك علمه وقدرته :

قيل له : وكذلك رضاه ليس كرضانا ، وغضبه ليس كغضبنـا ، وفرحه ليس كفرحنا ، ونزوله واستواؤه ليس كنزولنا واستوائنا .

فإذا قال : لا يعقل فى الشاهد غضب إلا غليان دم القلب لطلب الانتقام ولا يعقل نزول إلا الانتقال ، والانتقال يقتضى تفريغ حيز وشغل آخر ، فلو كان ينزل ؛ لم يبق فوق العرش رب .

قيل : ولا يعقل فى الشاهد إرادة إلا ميل القلب إلى جلب ما يحتاج إليه وينفعه ، ويفتقر فيه إلى ما سواه ودفع ما يضره ، والله سبحانه وتعالى كما أخبر عن نفسه المقدسة فى حديثه الإلهى : « ياعبادي إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، ولن تبلغوا ضري فتضرونى » ؛ فهو منزه عن الإرادة التى لا يعقل فى الشاهد . إلا هي .

وكذلك السمع لا يعقل فى الشاهد إلا بدخول صوت فى الصماخ ، وذلك لا يكون إلا فى أجوف ؛ والله سبحانه أحد صمد منزه عن مثل ذلك ، بل وكذلك البصر والكلام لا يعقل فى الشاهد إلا فى محل أجوف ؛ والله سبحانه أحد صمد منزه عن ذلك .

قال ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وخلق من السلف : « الصمد » الذي لا جوف له . وقال آخرون : هو السيدالذى كمل فى سؤدده ، وكلا القولين حق ؛ فإن لفظ « الصمد » فى اللغة يتناول هذا وهذا ، والصمد فى اللغة السيد ؛ « والصمد » أيضاً المصمد ، والمصمد المصمت ، وكلاهما معروف فى اللغة .

ولهذا قال يحى بن أبي كثير : الملائكة صمد ، والآدميون جوف . وهـذا أيضاً دليل آخر ؛ فإنه إذا كانت الملائـكة ـ وهم مخلوقون من النور كما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليـــه وسلم أنه قال « خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من نار ؛ وخلق آدم مما وصف لـكم » فإذا كانوا مخلوقين من نور ؛وهم لايأ كلون ولا يشربون ؛ بل هم صمد ليسوا جوفاً كالإنسان ، وهم يتكلمون ويسمعون ويبصرون ويصعدون وينزلون كما ثبت ذلك بالنصوص الصحيحة ، وهم مع ذلك لا تماثل صفاتهم وأفعالهم صفـات الإنسان وفعله ؛ فالخالق تعالى أعظم مباينة لمخلوقاته من مباينة الملائكة للآدميين؛ فإن كليهما مخلوق . والمخلوق أقرب إلى مشـابهة المخلوق من المخلوق إلى الخالق سبحانه وتعالى .

وكذلك «روح ابن آدم» تسمع وتبصر وتتكلم وتنزل وتصعد كما ثبت ذلك بالنصوص الصحيحة ، والمعقولات الصريحة ، ومع ذلك فليست صفاتها وأفعالها كصفات البدن وأفعاله .

فإذا لم يجز أن يقال : إن صفات الروح وأفعالها مثل صفات الجسم الذي هو الجسد وهي مقرونة به وهما جميعاً الإنسان ، فإذا لم يكن روح الإنسان مماثلاً للجسم الذي هو بدنه ؛ فـكيف يجوز أن يجعل الرب تبـارك وتعالى وصفاته وأفعاله مثل الجسم وصفاته وأفعاله ؟ ! !

فإن أراد النافى التزام أصـــله ؛ وقال : أنا أقول ليس له كلام يقوم به ؛ بل

كلامه مخلوق؛ قيل له : فيلزمك فى السمع والبصر، فإن البصريين من المعتزلة يثبتون الإدراك . فإن قال : أنا أقول بقول البغـداديين منهم ـــ فلا أثبت له سمعاً ولا بصراً ولا كلاماً يقوم به ؛ بل أقول كلامه مخلوق من مخلوقاته لأن إثبات ذلك تجسيم وتشبيه ، بل ولا أثبت له إرادة كما لا يثبتها البغداديون ؛ بل أجعلها سلباً أو إضافة فأقول : معنى كونه مريداً أنه غـير مغلوب ولا مكره ، أو بمعنى كونه خالقاً وآمراً ـــ قيل له : فيـلزمك ذلك فى كونه حياً عالمـاً قادراً ، فإن المعتزلة مطبقة على إثبات أنه حي عالم قادر ، وقيل له : أنت لا تعرف حياً عالمـاً قادراً إلا جسما ؛ فإذا جعلته حياً عالماً قادراً ؛ لزمك التجسيم والتشبيه .

فإن زاد فى التعطيل وقال : أنا لا أقول بقول المعتزلة ؛ بل بقول الجهميـة المحضة ، والباطنية من الفلاسفة ، والقرامطة فأنفى الأسماء مع الصفات ، ولا أسميه حياً ولا عالمـاً ولا قادراً ولا متـكلماً إلا مجازاً بمعنى السلب والإضافة : أي هو ليس بجاهل ولا عاجز ، وجعل غيره عالمـا قادراً ـــ قيل له : فيلزمك ذلك فى كونه موجوداً واجباً بنفسه قديماً فاعلاً ؛ فإن جهماً قد قيل : إنه كان يثبت كونه فاعلاً قادراً ؛ لأن الإنسان عنده ليس بقادر ولا فاعل ، فلا تشبيه عنده فى ذلك .

وإذا وصل إلى هذا المقام ؛ فلا بد له أن يقول بقول طائفة منهم ، فيقول :

أنا لا أصفه بصفة وجود ولا عدم ، فلا أقول موجود ولا معدوم ، أو لا موجود ولا غير موجود ، بل أمسك عن النقيضين فلا أتكلم لا بنفي ولا إثبات .

وإما أن يقول : أنا لا أصفه قط بأمر ثبوتي بل بالسلبي ؛ فلا أقول موجود بل أقول ليس بمعدوم .

وإما أن يقال : بل هو معدوم ؛ فالقسمة حاصرة . فإنه ؛ إما أن يصفه بأمر ثبوتي فيلزمه ما ألزمه لغيره من التشبيه والتجسيم ، وإما أن يقول لا أصفه بالثبوت بل بسلب العدم فلا أقول موجود بل ليس بمعدوم .

وإما أن يلتزم التعطيل المحض فيقول : ما ثم وجود واجب ؛ فإن قال بالأول وقال لا أثبت واحداً من النقيضين : لا الوجود ولا العدم .

قيل : هب أنك تتكلم بذلك بلسانك ، ولا تعتقد بقلبك واحداً من الأمرين ، بل تلتزم الإعراض عن معرفة الله وعبادته وذكره ، فلا تذكره قط ولا تعبده ولا تدعوه ولا ترجوه ولا تخافه ؛ فيكون جحدك له أعظم من جحد إبليس الذى اعترف به ، فامتناعك من إثبات أحد النقيضين لا يستلزم رفع النقيضين فى نفس الأمر ؛ فإن النقيضين لا يمكن رفعهما ؛ بل فى نفس الأمر لا بد أن يكون الشيء — أي شيء كان — إما موجوداً وإما معدوماً ، إما أن يكون ، واما ألا يكون ، وليس بين النفي والإثبات واسطة أصلاً .

ونحن نذكر ما فى نفس الأمر سواء جحدته أنت أو اعترفت به ، وسواء

ذكرته أو أعرضت عنـــه ؛ فإعراض الإنسان عن رؤية الشمس والقمر والكواكب والسماء لا يدفع وجودها ، ولا يدفع ثبوت أحد النقيضين ؛ بل بالضرورة « الشمس » إما موجودة ، وإما معدومة ، فإعراض قلبك ولسانك عن ذكر الله كيف يدفع وجـوده ويوجب رفع النقيضين ؟ ! فلا بد أن يكون إما موجوداً وإما معدوماً فى نفس الأمر .

وكذلك من قال : أنا لا أقول موجود ؛ بل أقول ليس بمعدوم ؛ فإنه يقال : سلب أحد النقيضين إثبات للآخر ، فأنت غيرت العبارة ؛ إذ قول القائل : ليس بمعدوم ، يستلزم أن يكون موجوداً ، فأما إذا لم يكن معدوماً ؛ إما أن يكون موجوداً ؛ وإما أ لا يكون لاموجوداً ولا معدوماً .

وهذا «القسم الثالث» يوجب رفع النقيضين وهو مما يعلم فساده بالضرورة ، فوجب أنه إذا لم يكن معدوماً أن يكون موجوداً .

وإن قال : بل ألتزم أنه معدوم ؛ قيل له : فمن المعلوم بالمشاهدة والعقل وجود موجودات ، ومن المعلوم أيضاً أن منها ما هو حادث بعد أن لم يكن ـ كما نعلم نحن أنا حادثون بعد عدمنا وأن السحاب حادث ، والمطر والنبات حادث ، والدواب حادثة ، وأمثال ذلك من الآيات التى نبه الله تعالى عليها بقوله : (إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا

مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) .

وهذه الحوادث المشهودة يمتنع أن تكون واجبة الوجود بذاتها ؛ فإن ما وجب وجوده بنفسه امتنع عدمه ووجب قدمه ، وهذه كانت معدومة ثم وجدت ؛ فدل وجودها بعد عدمها على أنها يمكن وجودها ويمكن عدمها ، فإن كليهما قد تحقق فيها ؛ فعلم بالضرورة اشتمال الوجود على موجود محدث ممكن .

فنقول حينئذ : الموجود والمحدث الممكن لا بد له من موجد قديم واجب بنفسه ؛ فإنه يمتنع وجود المحدث بنفسه كما يمتنع أن يخلق الإنسان نفسه ، وهذا من أظهر المعارف الضرورية؛ فإن الإنسان بعد قوته ووجوده لا يقدر أن يزيد فى ذاته عضواً ، ولا قدراً ، فلا يقصر الطويل ولا يطول القصير ، ولا يجعل رأسه أكبر مما هو ولا أصغر ، وكذلك أبواه لا يقدران على شيء من ذلك .

ومن المعلوم بالضرورة أن الحادث بعد عدمه لا بد له من محدث ، وهذه قضية ضرورية معلومة بالفطرة ، حتى للصبيان ؛ فإن الصبي لو ضربه ضارب وهو غافل لا يبصره لقال : من ضربنى ؟ فلو قيل له : لم يضربك أحد ؛ لم يقبل عقله أن تكون الضربة حدثت من غير محدث ؛ بل يعلم أنه لا بد للحادث من محدث ؛ فإذا قيل : فلان ضربك ؛ بكى حتى يضرب ضاربه ؛ فكان فى فطرته الإقرار

بالصانع وبالشرع الذي مبناه على العدل ولهذا قال تعالى : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) .

« وفى الصحيحين » عن جبير بن مطعم أنه لما قدم فى فداء أسارى بدر قال : « وجدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب « بالطور » قال : فلما سمعت هذه الآية (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) ؟ أحسست بفؤادي قد انصدع » .

وذلك أن هذا تقسيم حاصر ذكره الله بصيغة استفهام الإنكار ليبين أن هذه المقدمات معلومة بالضرورة لا يمكن جحدها ، يقول : (أم خلقوا من غير شيء ؟!) أي : من غير خالق خلقهم ؛أم هم خلقوا أنفسهم ؟! وهم يعلمون أن كلا النقيضين باطل ؛ فتعين أن لهم خالقاً خلقهم سبحانه وتعالى .

وهنا طرق كثيرة مثل أن يقال : الوجود إما قديم وإما محدث ، والمحدث لابد له من قديم ، والموجود إما واجب وإما ممكن ، والممكن لا بد له من واجب ونحو ذلك . وعلى كل تقدير ، فقد لزم أن الوجود فيه موجود قديم واجب بنفسه ، وموجود ممكن محدث كائن بعد أن لم يكن . وهذان قد اشتركا فى مسمى الوجود ، وهو لا يعقل موجودا فى الشاهد إلا جسما ؛ فلزمه ما ألزمه لغيره من التشبيه والتجسيم الذي ادعاه .

فعلم أن من نفى شيئاً من صفات الله بمثل هذه الطريقة ، فإن نفيه باطل ،

ولو لم يرد الشرع بإثبات ذلك، ولا دل أيضاً عليه العقل . فكيف ينفى بمثل ذلك مادل الشرع والعقل على ثبوته ؟! فيتبين أن كل من نفى شيئاً من الصفات ــ لأن ذلك يستلزم التشبيه والتجسيم ــ لزمه ما ألزم به غيره ، وحينئذ فيكون الجواب مشاركا .

وأيضاً ، فإذا كان هذا لازما على كل تقدير ؛ علم أن الاستدلال به على نفي الملزوم باطل ، فإن الملزوم موجود لا يمكن نفيه بحال ؛ ولهذا لا يوجد الاستدلال بمثل هذا فى كلام أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وإنما هو مما أحدثته الجهمية والمعتزلة ، وتلقاه عنهم كثير من الناس : ينفي عن الرب ما يجب نفيه عن الرب ؛ مثل أن ينفي عنه النقائص التى يجب تنزيه الرب عنها : كالجهل ، والعجز ، والحاجة وغير ذلك . وهذا تنزيه صحيح ؛ ولكن يستدل عليه بأن ذلك يستلزم التجسيم والتشبيه فيعارض بما أثبته ؛ فيلزمه التناقض .

ومن هنا دخلت « الملاحدة الباطنية » على المسلمين حتى ردوا عن الإسلام خلقاً عظيما صاروا يقولون لمن نفى شيئاً عن الرب ــ مثل من ينفي بعض الصفات، أو جميعها أو الأسماء الحسنى ــ ألم تنف هذا ؟ لئلا يلزم التشبيه والتجسيم؟! فيقول : بلى ! فيقول : وهذا اللازم يلزمك فيما أثبته ؛ فيحتاج أن يوافقهم على النفي شيئاً بعد شيء حتى ينتهي أمره إلى أن لا يعرف الله بقلبه ؛ ولا يذكره بلسانه ، ولا يعبده ، ولا يدعوه وإن كان لا يجزم بعدمه ، بل يعطل نفسه عن الإيمان به ، وقد عرف تناقض هؤلاء .

وإن التزم تعطيله وجحده موافقة لفرعون ؛ كان تناقضه أعظم ؛ فإنه يقال له : فهذا العالم الموجود إذا لم يكن له صانع كان قديماً أزلياً واجباً بنفسه ــ ومن المعلوم أن فيه حوادث كثيرة كما تقدم ــ وحينئذ ففي الوجــود قديم ومحدث وواجب وممـكن ، وحينئذ فيلزمك أن يكون ثم موجودان :

أحدهما قديم واجب .

والآخر محدث ممـكن ؛

فيلزمك ما فررت منه من التشبيه والتجسيم ، بل هذا يلزمك بصريح قولك ، فإن العالم المشهود جسم تقوم به الحركات ، فإن الفلك جسم ، وكذلك الشمس والقمر والـكواكب أجسام تقــوم بها الحركات والصفات ؛ فجحدت رب العالمين لئلا تجعل القديم الواجب جسما تقوم به الصفات والحركات ؟! ثم فى آخر أمرك جعلت القديم الأزلى الواجب الوجـــود بنفسه أجساما متعددة تشبه غيرها من وجوه كثيرة تقوم بها الصفات والحركات ، مع ما فيها من الافتقار والحاجة .

فإن الشمس والقمر والـكواكب محتـــاجة إلى محالها التى هي فيها ، ومواضعها التى تحملها وتدور بها ، والأفلاك كل منها محتاج إلى ما سواه ، إلى غير ذلك من دلائل نقصها وحاجتها ؟!! .

والمقصود هنا : أن هذا الذي فر من أن يجعل القديم الواجب موجوداً ـ وموصوفاً بصفات الكمال ، لئلا يلزم ما ذكره من التشبيه والتجسيم ، وجعل نفي هذا اللازم دليلاً على نفي ما جعله ملزوماً له ـ لزمه فى آخر الأمر ما فر منه من جعله الموجود الواجب جسما يشبه غيره ، مع أنه وصفه بصفات النقص التى يجب تنزيه الرب عنها ومع أنه جحد الخالق جل جلاله ؛ فلزمه مع الكفر الذي هو أعظم من كفر عامة المشركين ، فإنهم كانوا يقرون بالصانع مع عبادتهم لما سواه ، ولزمه مع هذا أنه من أجهل بنى آدم وأفسدهم عقلاً ونظراً وأشدهم تناقضاً .

وهكذا يفعل الله بالذين يلحدون فى أسمائه وآياته ـ مع دعوى النظر والمعقول والبرهان والقياس كفرعون وأتباعه ـ قال الله تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ * إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ * فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ ۚ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ * وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ۖ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ * وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ * وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ * يَا قَوْمِ لَكُمُ

ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ
إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ * وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم
مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ * مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا
لِّلْعِبَادِ * وَيَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ * يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ
عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ * وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ
فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ
كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ * ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ
سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ
قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ * وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ
ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ۚ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ
عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۚ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ) .

وقال تعالى : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ
ٱلْأَشْهَٰدُ * يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ *
وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْهُدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ * هُدًى وَذِكْرَىٰ
لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ * فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ
رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ * إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ
أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ
ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) .

وسبب ذلك أن لفظ «الجسم» و«التشبيه» فيه إجمال واشتباه كما سنبينه إن شاء الله تعالى ؛ فإن هؤلاء النفاة لا يريدون بالجسم الذي نفوه ما هو المراد بالجسم فى اللغة ، فإن الموصوف بالصفات لا يجب أن يكون هو الجسم الذي فى اللغة ، كما نقله أهل اللغة باتفاق العقلاء ، وسنأتى بذلك ، وإنما يريدون بالجسم ما اعتقدوه أنه مركب من أجزاء ، واعتقدوا أن كل ما تقوم به الصفات فهو مركب من أجزاء ، وهذا الاعتقاد باطل . بل الرب موصوف بالصفات ، وليس جسماً مركباً لا من الجواهر المفردة ولا من المادة والصورة ، كما يدعون ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى ؛ فلا يلزم من ثبوت الصفات لزوم ما ادعوه من المحال ، بل غلطوا فى هذا التلازم . وأما ماهو لازم لا ريب فيه ؛ فذاك يجب إثباته لا يجوز نفيه عن الله تعالى . فكان غلطهم باستعمال لفظ مجمل، وإحدى المقدمتين باطلة : إما الأولى وإما الثانية ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وهذه قواعد مختصرة جامعة ، وهي مبسوطة فى مواضع أخرى .

فصـــــل

إذا تبين هذا فقول السائل : كيف ينزل ؟ بمنزلة قوله : كيف استوى ؟ وقوله : كيف يسمع ؟ وكيف يبصر ؟ وكيف : يعـــلم ويقدر ؟ وكيف يخلق ويرزق ؟ وقد تقدم الجواب عن مثل هذا السؤال من أئمـة الإسلام مثل : مالك ابن أنس ، وشيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ فانه قد روى من غير وجه أن سائلاً سأل مالـكا عن قوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) كيف استوى ؟ فأطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال : الاستواء معلوم والـكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا رجل سوء ، ثم أمر به فأخرج . ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك ، وقد روى هذا الجواب عن أم سلمة رضى الله عنها : موقوفاً ومرفوعا ، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه ، وهكذا سائر الأئمـة قولهم يوافق قول مالك : فى أنا لا نعلم كيفية استوائه كما لا نعلم كيفية ذاته ، ولكن نعلم المعنى الذي دل عليه الخطاب ، فنعلم معنى الاستواء ولا نعلم كيفيته ، وكذلك نعلم معنى النزول ولا نعـلم كيفيته ، ونعلم معنى السمع والبصر والعلم والقدرة ولا نعلم كيفية ذلك ، ونعلم معنى الرحمة والغضب والرضا والفرح والضحك ولا نعلم كيفية ذلك .

وأما سؤال السائل : هل يخلو منه العرش أم لا يخلو منه ؟ ــ وإمساك المجيب عن هذا لعدم علمه بما يجيب به فإنه إمساك عن الجواب بما لم يعلم حقيقته ــ وسؤال السائل له عن هذا إن كان نفياً لما أثبته الرسول صلى الله عليه وسلم ، فخطأ منه ، وإن كان استرشاداً ، فحسن ، وإن كان تجهيلاً للمسؤول ؛ فهذا فيه تفصيل ؛ فإن المثبت الذي لم يثبت إلا ما أثبته الرسول صلى الله عليه وسلم ونفى علمه بالكيفية ؛ فقوله سديد لا يرد عليه سؤاله ، والمعترض الذي يعترض عليه بهذا السؤال ؛ اعتراضه باطل ، فإن ذلك لا يقدح فى جواب المجيب .

وقول المسؤول : هذا قول مبتدع ورأى مخترع ــ حيدة منه عن الجواب ــ يدل على جهله بالجواب السديد ؛ ولكن لا يدل هذا على أن نفي المعترض لما أخبر به الرسول حق ، ولا على أن تأويله بنزول أمره ورحمته تأويل صحيح .

ومما يبين ذلك : أن هذا المعترض إما أن يقر بأن الله فوق العرش ، وإما أن لا يكون مقراً بذلك . فإن لم يكن مقراً بذلك ؛ كان قوله : هل يخلو العرش منه أم لا يخلو ؟ كلاماً باطلاً ، لأن هذا التقسيم فرع ثبوت كونه على العرش . وإن قال المعترض : أنا ذكرت هذا التقسيم لأنفي نزوله وأنفي العلو ــ لأنه إن قال : يخلو منه العرش ، لزم أن يخلو من استوائه على العرش وعلوه عليه ، وأن لا يكون وقت النزول هو العلى الأعلى ، بل يكون فى جوف العالم والعالم محيط به . وإن قال : إن العرش لا يخلو منه ، قيل له : فإذا لم يخل العرش منه لم يكن قد نزل ، فإن نزوله بدون خلو العرش منه لا يعقل ــ فيقال لهذا المعترض :

هذا الاعتراض باطل لا ينفعك ، لأن الخالق سبحانه وتعالى موجود بالضرورة والشرع والعقل والاتفاق. فهو إما أن يكون مبايناً للعالم فوقه ، وإما أن يكون مداخلاً للعالم محايثاً ، وإما أن يكون لا هذا ولا هذا .

فإن قلت : إنه محايث للعالم بطل قولك ، فإنك إذا جوزت نزوله وهو بذاته فى كل مكان ؛ لم يمتنع عندك خلو ما فوق العرش منه بل هو دائماً خال منه ، لأنه هناك ليس عندك شيء ، ثم يقال لك : وهل يعقل مع هذا أن يكون فى كل مكان وأنه مع هذا ينزل إلى السماء الدنيا ؟ فإن قلت : نعم ؛ قيل لك : فإذا نزل هل يخلو منه بعض الأمكنة أو لا يخلو ؟ فإن قلت : يخلو منه بعض الأمكنة ؛ كان هذا نظير خلو العرش منه . فإن قلت : لا يخلو منه مكان ؛ كان هذا نظير كون العرش لا يخلو منه . فان جوزت هذا ؛ كان لخصمك أن يجوز هذا .

فقد لزمك على قولك ما يلزم منازعك ، بل قولك أبعد عن المعقول ، لأن نزول من هو فوق العالم أقرب إلى المعقول من نزول من هو حال فى جميع العالم فإن نزول هذا لا يعقل بحال ، وما فررت منه من الحلول وقعت فى نظيره ، بل منازعك الذي يجوز أن يكون فوق العالم وهو أعظم عنده من العالم وينزل إلى العالم أشد تعظيما لله منك ، ويقال له : هل يعقل موجودان قائمان بأنفسهما أحدهما محايث للآخر ؟ فان قال : لا ؛ بطل قوله . وإن قال : نعم ؛ قيل له : فليعقل أنه فوق العرش وأنه ينزل إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش ، فإن هذا أقرب إلى العقل مما إذا قلت : إنه حال فى العالم .

وإن قلت : إنه لا مباين للعالم ولا مداخل له ؛ قيل لك : فهل يعقل موجودان قائمان بأنفسهما ليس أحدهما مبايناً للآخر ولا محايثاً له ؟ فإن جمهور العقلاء يقولون : إن فساد هذا معلوم بالضرورة فإذا قال : نعم يعقل ذلك ، فيقال له : فإن جاز وجود موجود قائم بنفسه ليس هو مبايناً للعالم ولا محايثاً له ، فوجود مباين للعالم ينزل إلى العالم ولا يخلو منه ما فوق العالم أقرب إلى المعقول ؛ فإنك إن كنت لا تثبت من الوجود إلا ما تعقل له حقيقة فى الخارج ، فأنت لا تعقل فى الخارج موجودين قائمين بأنفسهما ليس أحدهما داخلاً فى الآخر ولا محايثاً له ، وإن كنت تثبت مالا تعقل حقيقته فى الخارج ، فوجود موجودين أحدهما مباين للآخر أقرب إلى المعقول؛ ونزول هذا من غير خلو ما فوق العرش منه أقرب إلى المعقول من كونه لا فوق العالم ولا داخل العالم ، فإن حكمت بالقياس ؛ فالقياس عليك لا لك ، وإن لم تحكم به ؛ لم يصح استدلالك على منازعك به .

وأما قول السائل : ليس هذا جوابي بل هو حيدة عن الجواب :

فيقال له : الجواب على « وجهين » جواب معترض ناف لنزوله وعلوه وجواب مثبت لنزوله وعلوه ، وأنت لم تسأل سؤال مستفت ، بل سألت سؤال معترض ناف . وقد تبين لك أن هذا الاعتراض ساقط لا ينفعك ، فإنه سواء قيل : إنه يخلو منه العرش أو قيل لا يخلو منه العرش ، ليس فى ذلك ما يصحح قولك أنه لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا قولك إنه بذاته فى كل مكان . وإذا

بطل هذان القولان تعين «الثالث» وهو : أنه سبحانه وتعالى فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ، وإذا كان كذلك ؛ بطل قول المعترض .

هذا إن كان المعترض غير مقر بأنه فوق العرش وقد سئل بعض أئمة نفاة العلو عن النزول فقال : ينزل أمره . فقال له السائل : فمن ينزل ؟ ما عندك فوق العالم شيء فمن ينزل الأمر ؟ من العدم المحض !! فبهت .

وإن كان المعترض من المثبتة للعلو ، ويقول : إن الله فوق العرش ؛ لكن لا يقر بنزوله ؛ بل يقول بنزول ملك أو يقول بنزول أمره الذي هو مأمور به ، وهو مخلوق من مخلوقاته ؛ فيجعل النزول مفعولاً محدثاً يحدثه الله فى السماء كما يقال مثل ذلك فى استوائه على العرش ؛ فيقال له : هذا التقسيم يلزمك فإنك إن قلت : إذا نزل يخلو منه العرش ؛ لزم المحذور الأول ، وإن قلت : لا يخلو منه العرش ؛ أثبت نزولاً مع عدم خلو العرش منه ، وهذا لا يعقل على أصلك .

وإن قال : إنما أثبت ذلك فى بعض مخلوقاته ؛ قيل له : أي شيء أثبته مع عدم فعل اختياري يقوم بنفسه كان غير معقول من هذا الخطاب ؛ لا يمكن أن يراد به أصلاً ، مع تحريف الكلم عن مواضعه ؛ فجمعت بين شيئين : بين أن ما أثبته لا يمكن أن يعقل من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبين أنك حرفت كلام الرسول صلى الله عليه وسلم . فإن قلت : الذي ينزل ملك . قيل : هذ باطل من وجوه :

(منها) : أن الملائكة لا تزال تنزل بالليل والنهار إلى الأرض ، كما قال تعالى : (يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ) وقال تعالى : (وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ) .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون » .

وكذلك ثبت فى الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين فضلا ، يتتبعون مجالس الذكر . فإذا مروا على قوم يذكرون الله تعالى ، ينادون : هلموا إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا . قال فيسألهم ربهم — وهو أعلم بهم — : ما يقول عبادي ؟ قال فيقولون : يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك » .

وفى رواية لمسلم : « إن لله ملائكة سيارة فضلاً عن كتاب الناس يتبعون مجالس الذكر ، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر ؛ قعدوا معهم ، وحف بعضهم بعضاً حتى يملأوا ما بينهم وبين سماء الدنيا ، فإذا تفرقوا ، عرجوا أو صعدوا إلى السماء . قال : فيسألهم الله عز وجل — وهو أعلم بهم — : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا

من عند عبـادك فى الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ، ويسألونك » . الحديث بطوله .

(الوجه الثاني) أنه قال فيه : « من يسألنى فأعطيه ؟ من يدعوني فأستجيب له ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » . وهذه العبارة لا يجوز أن يقولها ملك عن الله ، بل الذي يقول الملك : ما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أحب الله العبـد نادى جبريل إني أحب فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي فى السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه ؛ فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول فى الأرض » ، وذكر فى البغض مثل ذلك .

فالملك إذا نادى عن الله لا يتـكلم بصـيغة المخاطب ؛ بل يقول : إن الله أمر بكذ أو قال كذا . وهكذا إذا أمر السلطان منادياً ينادي فإنه يقول : يا معشر النـاس ! أمر السلطان بكذا ، ونهى عن كذا ، ورسم بكذا ، لا يقول أمرت بكذا ، ونهيت عن كذا ، بل لو قال ذلك بودر إلى عقوبته .

وهذا تأويل من التأويلات القديمة للجهمية ، فإنهم تأولوا تـكليم الله لموسى عليه السلام بأنه أمر ملـكا فـكلمه ، فقال لهم أهل السنة : لو كلمه ملك لم يقل (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي) بل كان يقول كما قال المسيح عليه السلام : (مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ) .

فالملائـكة رسل الله إلى الأنبياء تقول كما كان جبريل عليه السلام يقول

لمحمد صلى الله عليه وسلم (وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ) ويقول: ان الله يأمرك بكذا ويقول كذا، لا يمكن أن يقول ملك من الملائكة (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي) ، ولا يقول « من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » ، ولا يقول لا يسأل عن عبادي غيري ، كما رواه النسائي وابن ماجة وغيرهما ، وسندهما صحيح أنه يقول : [لا أسأل عن عبادى غيرى] .

وهذا أيضاً مما يبطل حجة بعض الناس ، فإنه احتج بما رواه النسائي فى بعض طرق الحديث أنه يأمر منادياً فينادي ، فإن هذا إن كان ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الرب يقول ذلك ، ويأمر منادياً بذلك ؛ لا أن المنادي يقول « من يدعونى فأستجيب له ؟ » ومن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المنادي يقول ذلك ، فقد علمنا أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه ــ مع أنه خلاف اللفظ المستفيض المتواتر الذي نقلته الأمة خلفاً عن سلف ــ فاسد فى المعقول ، فعلم أنه من كذب بعض المبتدعين ، كما روى بعضهم ينزل بالضم ، وكما قرأ بعضهم (وكلم اللهَ موسى تكليماً) ، ونحو ذلك من تحريفهم اللفظ والمعنى .

وإن تأول ذلك بنزول رحمته أو غير ذلك ، قيل : الرحمة التى تثبتها إما أن تكون عيناً قائمة بنفسها ، وإما أن تكون صفة قائمة فى غيرها .

فإن كانت عيناً وقد نزلت إلى السماء الدنيا ، لم يمكن أن تقول من يدعوني فأستجيب له ؟ كما لا يمكن الملك أن يقول ذلك .

وإن كانت صفة من الصفات ، فهى لا تقوم بنفسها ؛ بل لا بد لها من محل . ثم لا يمكن الصفة أن تقول هـذا الـكلام ولا محلها . ثم إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا ولم تنزل إلينا ، فأى منفعة لنا فى ذلك ؟

وإن قال : بل الرحمة ما ينزله على قلوب قوّام الليل فى تلك الساعة من حلاوة المناجاة والعبادة وطيب الدعاء والمعرفة ، وما يحصل فى القلوب من مزيد المعرفة بالله والإيمان به وذكره وتجليه لقلوب أوليائه ، فإن هذا أمر معروف يعرفه قوام الليل ، قيل له : حصول هذا فى القلوب حق ، لكن هذا ينزل إلى الأرض إلى قلوب عباده لا ينزل إلى السماء الدنيا ، ولا يصعد بعد نزوله ، وهذا الذى يوجد فى القلوب يبقى بعد طلوع الفجر ؛ لكن هذا النور والبركة والرحمة التى فى القلوب هي من آثار ما وصف به نفسه من نزوله بذاته سبحانه وتعالى .

كما وصف نفسه «بالنزول عشية عرفة» فى عدة أحاديث صحيحة ، وبعضها فى « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وأنه عز وجل ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء» ؟ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم عرفة ان الله ينزل إلى سماء الدنيا يباهي بأهل عرفة الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادى أتونى شعثاً غبراً

ضاحين من كل فج عميق » وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينزل إلى السماء الدنيا يباهي بأهل عرفة الملائكة ويقول: انظروا إلى عبادى أتونى شعثاً غبراً» فوصف أنه يدنو عشية عرفة إلى السماء الدنيا ويباهي الملائكة بالحجيج فيقول انظروا إلى عبادى أتونى شعثاً غبراً ما أراد هؤلاء ؟ فإنه من المعلوم أن الحجيج عشية عرفة ينزل على قلوبهم من الإيمان والرحمة والنور والبركة ما لا يمكن التعبير عنه ، لكن ليس هذا الذى فى قلوبهم هو الذى يدنو إلى السماء الدنيا ، ويباهي الملائكة بالحجيج .

والجهمية ونحوهم من المعطلة : إنما يثبتون مخلوقا بلا خالق ، وأثراً بلا مؤثر ، ومفعولا بلا فاعل ، وهذا معروف من أصولهم ، وهذا من فروع أقوال الجهمية .

وأيضاً فيقال له : وصف نفسه بالنزول كوصفه فى القرآن بأنه (خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) وبأنه استوى إلى السماء وهي دخان ، وبأنه نادى موسى وناجاه فى البقعة المباركة من الشجرة ، وبالمجىء والإتيان فى قوله : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) وقال : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ) .

والأحاديث المتواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى إتيان الرب يوم القيامة كثيرة ، وكذلك إتيانه لأهل الجنة يوم الجمعة ، وهذا مما احتج به السلف على من ينكر الحديث فبينوا له أن القرآن يصدق معنى هذا الحديث ، كما احتج به إسحاق

ابن راهويه على بعض الجهمية بحضرة الأمير عبد الله بن طاهر : أمير خراسان .

قال أبو عبد الله الرباطي : حضرت مجلس الأمير عبد الله بن طاهر ذات يوم ، وحضر إسحق بن راهويه ، فسئل عن حديث النزول أصحيح هو ؟ فقال: نعم، فقال له بعض قواد عبدالله: يا أبا يعقوب! أتزعم أن الله ينزل كل ليلة؟ قال : نعم ، قال : كيف ينزل ؟ قال أثبته فوق ، حتى أصف لك النزول ، فقال له الرجل : أثبته فوق ، فقال له إسحق : قال الله تعالى : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) فقال الأمير عبد الله بن طاهر : يا أبا يعقـــوب هذا يوم القيامة !! فقال إسحق : أعز الله الأمير ، ومن يجيء يوم القيامة ، من يمنعه اليوم ؟!! .

ثم بعد هذا ، إذا نزل هل يخلو منه العرش أو لا يخلو ؟ « هـــذه مسألة أخرى » تـكلم فيها أهل الإثبات .

فمنهم من قال : لا يخلو منه العرش ، ونقل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل فى رسالته إلى مسدد ، وعن إسحق بن راهويه ، وحمـاد بن زيد وعثمان بن سعيد الدارمي ، وغيرهم .

ومنهم من أنـكر ذلك ، وطعن فى هذه الرسالة ، وقال : راويها عن أحمد ابن حنبل مجهول لا يعرف .

والقول الأول معروف عند الأئمـة ؛ كحماد بن زيد ، وإسحق بن راهويه

وغيرها ، قال الخلال فى « كتاب السنة » : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا أحمد بن محمد المقدمي ، ثنا سليمان بن حرب ، قال : سأل بشر بن السرى حماد ابن زيد فقال: يا أبا اسماعيل! الحديث الذى جاء : «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا» يتحول من مكان إلى مكان ؟ فسكت حماد بن زيد ، ثم قال : هو فى مكانه يقرب من خلقه كيف شاء . ورواه ابن بطة فى كتاب « الإبانة » فقال : حدثنى أبو القاسم حفص بن عمر الأردبيلى ، حدثنا أبو حاتم الرازى ، حدثنا سليمان بن حرب ، قال سأل بشر بن السرى حماد بن زيد فقال : يا أبا اسماعيل ! الحديث الذي جاء « ينزل الله إلى سماء الدنيا » أيتحول من مكان إلى مكان ؟ فسكت حماد بن زيد ، ثم قال : هو فى مكانه يقرب من خلقه كيف شاء . وقال ابن بطة : وحدثنا أبو بكر النجاد ، ثنا أحمد بن على الأبار ، ثنا على بن خشرم ، قال : قال إسحق بن راهويه: دخلت على عبدالله بن طاهر ، فقال: ما هذه الأحاديث التى ترونها قلت : أي شيء ، أصلح الله الأمير؟ قال : ترون أن الله ينزل إلى السماء الدنيا!! قلت : نعم ، رواها الثقات الذين يروون الأحكام . قال : أينزل ويدع عرشه ؟ قال : فقلت : يقدر أن ينزل من غير أن يخلو العرش منه . قال : نعم . قلت: ولم تتكلم فى هذا ؟!

وقد رواها اللالكائي أيضاً بإسناد منقطع ، واللفظ مخالف لهذا . وهذا الإسناد أصح ، وهذه والتى قبلها حكايتان صحيحتان رواتهما أئمة ثقات . فحماد ابن زيد يقول : هو فى مكانه يقرب من خلقه كيف شاء ، فأثبت قربه إلى خلقه مع

كونه فوق عرشه، وعبدالله بن طاهر ـ وهو من خيار من ولي الأمر بخراسان كان يعرف أن الله فوق العرش ، وأشكل عليه أنه ينزل لتوهمه أن ذلك يقتضي أن يخلو منه العرش، فأقره الإمام إسحق على أنه فوق العرش، وقال له : يقدر أن ينزل من غير أن يخلو منه العرش ؟ فقال له الأمير : نعم ، فقال له إسحق : لم تتكلم فى هذا ؟ يقول : فإذا كان قادراً على ذلك لم يلزم من نزوله خلو العرش منه ، فلا يجوز أن يعترض على النزول بأنه يلزم منه خلو العرش ، وكان هذا أهون من اعتراض من يقول : ليس فوق العرش شيء ، فينكر هذا وهذا .

ونظيره ما رواه أبو بكر الأثرم فى «السنة» ، قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث يعنى العبادي ، قال : حدثنى الليث بن يحيى ؛ قال : سمعت إبراهيم بن الأشعث يقول : سمعت الفضيل بن عياض يقول : إذا قال الجهمى أنا أكفر برب يزول عن مكانه ، فقل : أنا أومن برب يفعل مايشاء . أراد الفضيل بن عياض رحمه الله مخالفة الجهمي الذى يقول إنه لا تقوم به الأفعال الاختيارية فلا يتصور منه إتيان ولا مجيء ولا نزول ولا استواء ولا غير ذلك من الأفعال الاختيارية القائمة به . فقال الفضيل : إذا قال لك الجهمي : أنا أكفر برب يزول عن مكانه ، فقل : أنا أومن برب يفعل ما شاء . فأمره أن يؤمن بالرب الذي يفعل ما يشاء من الأفعال القائمة بذاته التى يشاؤها ، لم يرد من المفعولات المنفصلة عنه .

ومثل ذلك ما يروى عن الأوزاعي وغيره من السلف أنهم قالوا فى حديث النزول يفعل الله ما يشاء . قال اللالكائي : حدثنا المسير بن عثمان ، حدثنا

أحمد بن الحسين : ثنا أحمد بن على الأبار ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : إذا سمعت الجهمي يقــول : أنا أكفر برب ينزل ؛ فقل : أنا أومن برب يفعل ما يريد : فإن بعض من يعظمهم وينفي قيام الأفعال الاختيارية به ــ كالقاضي أبى بكر ، ومن اتبعه ، وابن عقيل ، والقاضي عياض ، وغيرهم ــ يحمل كلامهم على أن مرادهم بقولهم : « يفعل ما يشاء » أن يحدث شيئاً منفصلاً عنه من دون أن يقوم به هو فعل أصلاً . وهذا أوجبه أصلان لهم :

(أحدهما) أن الفعل عندهم هو المفعــول ، والخلق هو المخلوق ، فهم يفسرون أفعاله المتعدية مثل قوله تعالى : (خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ) وأمثاله : أن ذلك وجد بقدرته من غير أن يكون منه فعل قام بذاته ، بل حاله قبل أن يخلق وبعد ما خلق سواء ، لم يتجدد عندهم إلا إضافة ونسبة وهي أمر عدمي ؛ لا وجودي ، كما يقولون مثل ذلك فى كونه يسمع أصوات العباد ، ويرى أعمالهم وفى كونه كلم موسى وغيره ، وكونه أنزل القرآن ، أو نسخ منه ما نسخ ؛ وغير ذلك ، فإنه لم يتجدد عندهم إلا مجرد « نسبة » و « إضافة » بين الخالق والمخلوق ، وهي أمر عدمي ، لا وجودي .

وهكذا يقولون : فى استوائه على العرش إذا قالوا : إنه فوق العرش ، وهذا قول ابن عقيل وغيره ، وهو أول قولي القاضي أبى يعلى . ويسمى ابن عقيل هذه « النسبة » الأحوال ؛ ولعله يشبهها « بالأحوال » التى يثبتها من يثبتها من النظار ،

ويقولون هي لا موجودة ولا معدومة ، كما يقول ذلك أبو هاشم ، والقاضيان : أبو بكر ، وأبو يعلى ، وأبو المعالي الجويني فى أول قوليه .

وأكثر الناس خالفوهم فى هذا الأصل ، وأثبتوا له تعالى فعلاً قائماً بذاته ، وخلقاً غير المخلوق ـ ويسمى التكوين ـ وهو الذي يقول به قدماء الكلابية ، كما ذكره الثقفي والضبعي وغيرهما من أصحاب أبي بكر محمد بن خزيمة فى العقيدة التى كتبوها وقرؤوها على أبى بكر محمد بن إسحق بن خزيمة لما وقع بينهم النزاع فى « مسألة القرآن » . وهو آخر قولي القاضي أبى يعلى وجمهور الحنفية والحنبلية وأئمة المالكية والشافعية ، وهو الذي ذكره البغوي فى « شرح السنة » عن أهل السنة ، وذكره البخاري إجماع العلماء ، كما بسط ذلك فى مواضع أخر .

و « الأصل الثانى » : نفيهم أن تقوم به أمور تتعلق بقدرته ومشيئته ، ويسمون ذلك « حلول الحوادث » . فلما كانوا نفاة لهذا ، امتنع عندهم أن يقوم به فعل اختيارى ، يحصل بقدرته ومشيئته ؛ لا لازم ولا متعد ؛ لا نزول ولا مجيء ، ولا استواء ولا إتيان ، ولا خلق ، ولا إحياء ، ولا إماتة ، ولا غير ذلك . فلهذا فسروا قول السلف بالنزول بأنه يفعل ما يشاء ، على أن مرادهم حصول مخلوق منفصل ؛ لكن كلام السلف صريح فى أنهم لم يريدوا ذلك ، وإنما أرادوا الفعل الاختياري الذى يقوم به .

والفضيل بن عياض رحمه الله لم يرد أنه يخلو منه العرش ؛ بل أراد مخالفة الجهمية ؛ فإن قوله : « يفعل ما يشاء » لايتضمن أنه لابد أن يكون تحت العرش بل كلامه من جنس كلام أمثاله من السلف : كالأوزاعي ، وحماد بن زيد ، وغيرهما . ومنهم من أنكر ما روى عن أحمد فى رسالته إلى مسدد ، وقال : راويها عن أحمد مجهول لا يعرف فى أصحاب أحمد من اسمه أحمد بن محمد البردعي .

وأهل الحديث فى هذا على « ثلاثة أقوال » :

منهم من ينكر أن يقال : يخلو أو لا يخلو ، كما يقول ذلك الحافظ عبدالغنى المقدسي وغيره .

ومنهم من يقول : بل يخلو منه العرش ، وقد صنف أبو القاسم عبدالرحمن ابن أبي عبد الله بن محمد بن منده مصنفاً فى الإنكار على من قال : لا يخلو منه العرش ، وسماه : « الرد على من زعم أن الله فى كل مكان ، وعلى من زعم أن الله ليس له مكان ، وعلى من تأول النزول على غير النزول » .

وذكر أنه سئل عن حديث أخرجه أبو سعيد النقاش فى « أقوال أهل السنة » ، عن أبى الحسن محمد بن على المروزي ، عن محمد بن إبراهيم الدينورى ، عن على بن أحمد بن محمد بن موسى ، عن أحمد بن محمد البردعي التميمي ، قال : لما أشكل على مسدد بن مسرهد أمر السنة ، وما وقع فيه الناس من « القدر»

و « الرفض » و « الاعتزال » و « الإرجاء » و « خلق القرآن » كتب إلى « أحمد ابن حنبل » : أن اكتب إلي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه :

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد ، ثم ذكر فيها ؛ وينزل الله إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش ، وعن حديث روي عن إسحق بن راهويه فى هذا المعنى .

وزعم عبد الرحمن أن هـذا اللفظ لفظ منكر فى الحديث عنهما وعن غيرهما ، وحكمه عند أهل الأثر حكم حديث منكر ، وقال : أحمد بن محمد البردعي مجهول ، لا يعرف فى أصحاب أحمد من اسمه «أحمد بن محمد» : فيمن روى عن أحمد ابن محمد بن حنبل كأحمد بن محمد بن هانئ ، وأبي بكر الأثرم ، وأحمد بن محمد ابن الحجاج ، وأبى بكر المروذي ، وأحمد بن محمد بن عيسى البراني القاضي ، وأحمد بن محمد الصائغ ، وأحمد بن محمد بن غالب القاص غلام خليل ، وأحمد ابن محمد بن مزيد الوراق .

وزاد ابن الجوزي : أحمد بن محمد بن خالد أبا بكر القاضي ، وأحمد بن خالد أبا العباس البرانى ، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، وأحمد بن محمد ابن عبد الله بن صالح الأسدي ، وأحمد بن محمد بن عبد الحميد الكوفى ، وأحمد ابن محمد بن يحيى الكحال ، وأحمد بن محمد بن البخارى ، وأحمد بن محمد بن بطة ،

وذكر أحمـــد بن الحسن أبا الحسن الترمذى ؛ وأحمد بن سعيد وقيل : أبى الأشعبة الترمذي .

وذكر فى المحمدين : محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : ولم يعد هذا فيمن روى عن مسدد أيضاً . قال : وهذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة على لفظ واحد منهم : أبو بكر الصديق ، وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن أبى العاص ، ومعاذ بن جبل ، وأبو أمامة ، وعقبـــة بن عامر ، وأبو ثعلبة الخشنى ، ورفاعة بن عرابة الجهنى ، وعبادة بن الصامت ، وعمر بن عبسة ، وأبو هريرة ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري ، وجابر بن عبد الله ، وجبير بن مطعم ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولم يقل أحد منهم هذا اللفظ ؛ ولا من رواه من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم .

ثم ساق الأحاديث بألفاظها ؛ وذكر أن أحداً منهم لم يقل هذا اللفظ . قال : وهو لفظ موافق لرأي من زعم أنه لا يخلو منه مكان ، ورأى من زعم أنه ليس له مكان .

قال : وتأويل من تأول النزول على غير النزول مخالف لقول من قال : ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة ، ولقوله : فلا يزال كذلك إلى الفجر .

قلت : القائلون بذلك لم يقولوا : إن هذا اللفظ فى الحديث ؛ وليس فى

الحديث أيضاً أنه لا يخلو منه العرش أو يخـــلو منه العرش ؛ كما يدعيه المدعون لذلك ، فليس فى الحديث لا لفظ المثبتين لذلك ، ولا لفظ النفاة له . وهؤلاء يقولون : إنهم يتأولون النزول على غير النزول ؛ بل قد يكون من هؤلاء من ينفي نزولاً يقوم به ، ويجعل النزول مخـلوقا منفصلاً عنه ؛ وعامة رد ابن مندة المستقيم إنما يتناول هؤلاء ؛ لكنه زاد زيادات نسب لأجلها إلى البدعة ؛ ولهذا كانوا يفضلون أباه أبا عبد الله عليه ، وكان إسماعيل بن محمـد بن الفضل التميمي وغيره يتـكلمون فيه فى ذلك كما هو معروف عنهم .

قال عبد الرحمن : قال أبى فى الرد على من تأول النزول على غير النزول واحتج فى إبطال الأخبار الصحاح بأحاديث موضوعة ، وادعى المدبر أنه يقول بحديث النزول فحرفه على من حضر مجلسه ، وأنـكر فى خطبته ما أنزل الله فى كتابه من حجته ، وما بين الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه ينزل بذاته ، وتأول النزول على معنى الأمر والنهي ؛ لا حقيقة النزول . وزعم أن أئمتهم العارفين بالأصول ينزهون الله عن التنقلات فأبطل جميع ما أخرج فى هذا الباب إذ كان مذهبه غـير ظاهر الحـــديث ، واعتماده على التأويل الباطل والمعقول الفاسد .

وقوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) نفي التشبيه من جميع الجهات وكل المعاني ، ولكن البائس المسكين لم يجد الطريق إلى ثلب الأئمة إلا بهذا الطريق الذي هو

به أولى ، ثم قصد تعليل حديث النزول بما لايعد علة ولا خلافاً من قول الراوي « ينزل » و « يقول إذا مضى نصف الليـل » وقال بعضهم « ثلث الليل ، ونصف الليل » قال ابن مندة وليس هـذا اختلافاً ولـكنه جهل ، واحتج معها بحديث محمد بن يزيد بن سـنان ، عن أبيه ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن طارق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبـاس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنه يأمر منادياً ينادي كل ليلة » .

وهذا حديث موضوع موافق لمذهبـه . زعم أن يحيي بن سعيد القطان ، وابن مهدي والبخاري ومسلما ؛ أخرجوا فى كتبهم مثل هؤلاء الضعفاء المتروكين تردداً منه وجهلاً وأعاد حديث أبي هشام الرفاعي عن حفص . رواه محاضر وغير واحد ، قال « إن الله ينزل كل ليلة » .

وكذلك حديث طارق رواه عن عبيد الله بن عمر . عن زيد بن أبي أنيسة عن طارق . عن سـعيد بن جبير . عن ابن عبـاس قوله « إن الله ينزل كل ليلة » .

وأما حديث الحسن ؛ عن عثمان بن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه فيما ذكرنا ؛ وليس فى هذه الأحاديث ولا رواتها ما يصح ؛ قال ولو سكت عن معرفة الحديث كان أجمل به وأحسن ؛ إذ قد سلب الله معرفته وأرسخ فى قلبه تبطيل الأخبار الصحاح واعتماد معقوله الفاسد .

قلت فهذا نقل عبد الرحمن لكلام أبيه ، وأبوه أعلم منه وأفقه وأسد قولاً.
ثم قال أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن مندة هذا . قال : حدثنا محمد ابن محمد بن الحسن ، ثنا عبد الله بن محمد الوراق ، ثنا زكريا بن يحي الساجي ، ثم قال عبد الرحمن : حدثني أحمد بن نصر قال : كنت عند سليمان بن حرب فجاء إليه رجل كلاميٌّ من أصحاب الكلام فقال له : تقولون إن الله على عرشه لا يزول ؛ ثم تروون أن الله ينزل إلى السماء الدنيا ؟ فقال : عن حماد بن زيد : إن الله على عرشه ولكن يقرب من خلقه كيف شاء .

قال عبد الرحمن : ومن زعم أن حماد بن زيد وسليمان بن حرب ، أرادا بقولهما يقرب من خلقه كيف شاء ؛ أرادا أن لا يزول عن مكانه ؛ فقد نسبهما إلى خلاف ما ورد في الكتاب والسنة .

قال : وحدثنا عبد الصمد بن محمد المعاصمي ببلخ أنبأنا إبراهيم بن أحمد المستملي ، قال أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حراش ، قال حدثنا أحمد بن الحسن ابن زياد ، حدثنا إبراهيم بن الأشعث قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : إذا قال لك الجهمي : أنا لا أومن برب يزول عن مكانه ، فقل له أنا أومن برب يفعل ما يشاء .

قال : رواه جماعة عن فضيل بن عياض . قال : ولم يرد به أحد أن الله يفعل ما ذهب إليه الزنادقة ، فلا يبقى خلاف بين من يقول : أنا أكفر برب ينزل ويصعد وبين من يقول : أنا أومن برب لا يخلو منه العرش في إبطال ما نطق به

الكتاب والسنة . ثم روى بإسناده عن الفضيل بن عياض ، إذا قال الجهمي أنا أكفر برب ينزل ويصعد ، فقل آمنت : برب يفعل ما يشاء .

قلت : زكريا بن يحي الساجي أخذ عنه أبو الحسن الأشعري ما أخذه من أصول أهل السنة والحديث وكثير مما نقل فى كتاب«مقالات الإسلاميين»من مذهب أهل السنة والحديث ، وذكر عنهم ما ذكره حماد بن زيد من أنه فوق العرش وأنه يقرب من خلقه كيف شاء .

ومعنى ذلك عنده وعند من ينفي قيام الأفعال الاختيارية بذاته : أنه يخلق أعراضاً فى بعض المخلوقات يسميها نزولاً كما قال : إنه يخلق فى العرش معنى يسميه استواء . وهو عند الأشعري تقريب العرش إلى ذاته من غير أن يقوم به فعل ، بل يجعل أفعاله اللازمة كالنزول والاستواء كأفعاله المتعدية كالخلق والإحسان ، وكل ذلك عنده هو المفعول المنفصل عنه .

والأشعري وأئمة أصحابه كالقاضي أبي بكر وغيره يقولون : إن الله فوق العرش بذاته ، ولكن يقولون فى النزول ونحوه من الأفعال هذا القول بناء على أصلهم فى نفي قيام الحوادث به ، والسلف الذين قالوا يفعل ما يشاء وينزل كيف شاء وكما شاء ، والفضيل بن عياض الذي قال : إذا قال لك الجهمي أنا أكفر برب يزول عن مكانه ، فقل أنا أومن برب يفعل ما يشاء ، مرادهم نقيض هذا القول . ورد أبى عبد الله بن منده متناول لهؤلاء ، وعلى هذا فلا يبقى

خلاف بين من يقول ينزل ويصعد ، وبين من ينفى ذلك ، وذلك لأن الأفعال المنفصلة لم ينازع فيها أحد من المسلمين ، فعلم أن مراد هؤلاء إثبات الفعل الاختياري القائم به ؛ ولكنهم مع هذا ليس فى كلامهم أنهم كانوا يعتقدون خلو العرش منه ، وأنه لا يبقى فوق العرش ؛ كما ذكره عبد الرحمن وزعم أنه معنى الحديث .

وروى بإسناده من « كتاب السنة » لعبد الله بن أحمد بن حنبل قال أخبرنا محمد بن محمد بن الحسن ؛ حدثنى أبي ثنا أحمد بن محمد بن عمر اللبنانى ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبي ، ثنا موسى بن داود أبو معمر ، ثنا عباد ابن العوام ، قال : قدم علينا شريك فسألته عن الحديث « إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان » . قلنا : إن قوماً ينكرون هذه الأحاديث ! ! قال فما يقولون ؟ قلنا : يطعنون فيها ، فقال : إن الذين جاءوا بهذه الأحاديث هم الذين جاءوا بالقرآن وبالصلاة وبالحج وبالصوم ، فما يعرف الله إلا بهذه الأحاديث .

قال : وأما حديث إسحق بن راهويه ، فرواه اسماعيل الترمذي وذكر عن ابن أبي حاتم أنهم تكلموا فيه . قال : والحديث حدث به أحمد بن موسى بن بريدة[1] عن أحمد بن عبد الله بن محمد بن بشير ، عن الترمذي : سمعت

---

(١) نسخة بن مردوية بدل بريدة .

إسحاق بن راهويه يقول : اجتمعت الجهمية إلى عبد الله بن طاهر يوماً فقالوا له : أيها الأمير ؛ إنك تقدم إسحاق وتكرمه وتعظمه ، وهو كافر يزعم أن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة ويخلو منه العرش . قال : فغضب عبد الله وبعث إلي ، فدخلت عليه وسلمت ؛ فلم يرد علي السلام غضباً ولم يستجلسني ، ثم رفع رأسه وقال لي : ويلك يا إسحاق ! ما يقول هؤلاء ؟ قال : قلت لا أدري ، قال: تزعم أن الله سبحانه وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا في كل ليلة ويخلو منه العرش ؟ فقلت أيها الأمير ! لست أنا قلته ، قاله النبي صلى الله عليه وسلم : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن إسحاق ، عن الأغر بن مسلم أنه قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينزل الله إلى سماء الدنيا في كل ليلة فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له » ولكن مرهم يناظروني . قال فلما ذكرت له النبي صلى الله عليه وسلم ؛ سكن غضبه ، وقال لي إجلس ، فجلست . فقلت : مرهم أيها الأمير يناظروني . قال ناظروه، قال فقلت لهم: يستطيع أن ينزل ولا يخلو منه العرش أم لا يستطيع ؟ قال : فسكتوا وأطرقوا رؤوسهم . فقلت: أيها الأمير ! مرهم يجيبوا فسكتوا . فقال ويحك يا إسحاق ! ! ماذا سألتهم قال : قلت : أيها الأمير ! قل لهم يستطيع أن ينزل ؛ ولا يخلو منه العرش أم لا ؟ قال فأيش هذا ؟ قلت : إن زعموا أنه لا يستطيع أن ينزل إلا أن يخلو منه العرش ؟ فقد زعموا أن الله عاجز مثلي ومثلهم ، وقد كفروا . وإن زعموا أنه يستطيع

أن ينزل ولا يخلو منه العرش ، فهو ينزل إلى السماء الدنيا كيف يشاء ، ولا يخلو منه المكان .

قال عبدالرحمن : والصحيح مماجرى بين إسحاق وعبدالله بن طاهر ما أخبرنا أبى ، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ، ثنا محمد بن حاتم ، سمعت إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد يقول : قال لي عبد الله بن طاهر : يا أبا يعقوب ! هذه الأحاديث التى ترونها فى النزول ـ يعنى وغيرذلك ـ ماهي ؟ قلت: أيها الأمير! هذه أحاديث جاءت مجيء الأحكام والحلال والحرام ، ونقلها العلماء ، فلا يجوز أن ترد ؛ هي كما جاءت بلا كيف . فقال عبد الله : صدقت ، ما كنت أعرف وجوهها إلى الآن ،

قال عبد الرحمن : ولا يخلو منه المكان كيفية تهدم النزول ، وتبطل قول من يقول : هي كما جاءت بلا كيف ؛ فيقال: بل مخاطبة إسحاق لعبد الله بن طاهر كان فيها زيادة على هذه الرواية كما ثبت ذلك فى غير هذه الرواية ؛ ولكن هذه المخاطبات والمناظرات ينقل منها هذا ما لا ينقل غيره : كما نقلوا فى مناظرة أحمد ابن حنبل وغيره ، هذا ينقل ما لا ينقله هذا : كما نقل صالح وعبد الله والمروذى وغيرهم وكلهم ثقات ، وإسحاق بسط الكلام مع ابن طاهر .

قال الشيخ أبو عثمان النيسابورى « الصابونى » الملقب بشيخ الإسلام فى رسالته فى السنة قال : ويعتقد أهل الحديث ويشهدون أن الله سبحانه وتعالى

فوق سبع سمواته على عرشه كما نطق به كتابه فى قوله : (إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) ، وذكر عدة آيات من ذلك ؛ فإن هذا ذكره الله فى سبعة مواضع من القرآن ، قال : وأهل الحديث يثبتون فى ذلك ما أثبته الله تعالى ، ويؤمنون به ويصدقون الرب جل جلاله فى خبره ، ويطلقون ما أطلقه الله سبحانه من استوائه على عرشه ويمرون ذلك على ظاهره ويكلون علمه إلى الله تعالى ، و (يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ) .

وروى بإسناده من طريقين أن مالك بن أنس سئل عن قوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) كيف استوى ؛ فقال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا ضالاً ؛ وأمر أن يخرج من المجلس . وروى بإسناده الثابت عن عبد الله بن المبارك أنه قال : نعرف ربنا بأنه فوق سبع سمواته بائن من خلقه ؛ ولا نقول كما قالت الجهمية : بأنه هاهنا ، وأشار بيده إلى الأرض .

وقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ــ يعنى الحاكم ــ فى كتاب « التاريخ » الذى جمعه لأهل نيسابور ، وفى كتاب « معرفة أصول الحديث» اللذين جمعهما ولم يسبق إلى مثلهما ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانيء ، سمعت الإمام أبا بكر محمد بن إسحق بن خزيمة يقول : من لم يقر بأن الله على عرشه قد

استوى فوق سبع سمواته ؛ فهو كافر به ، حلال الدم يستتاب ، فإن تاب ؛ وإلا ضربت عنقه ، وألقي على بعض المزابل .

قال الشيخ أبو عثمان : ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب كل ليلة إلى السماء الدنيا من غير تشبيه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكييف ، بل يثبتون ما أثبته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينتهون فيه إليه ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره ؛ ويكلون علمه إلى الله سبحانه وتعالى ، وكذلك يثبتون ما أنزل الله فى كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين فى قوله تعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ) وقوله عزوجل (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) .

وقال : أخبرنا أبو بكر بن زكريا ، سمعت أبا حامد الشرقى ، سمعت حمدان السلمي وأبا داود الخفاف ، قالا : سمعنا إسحق بن إبراهيم الحنظلى ، يقول : قال لي الأمير عبد الله بن طاهر : يا أبا يعقوب ! هذا الحديث الذي ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ، كيف ينزل ؟ قال : قلت : أعز الله الأمير ، لا يقال لأمر الرب كيف ! إنما ينزل بلا كيف .

قال : وسمعت أبا عبد الله الحافظ يقول : سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري ، سمعت إبراهيم بن أبى طالب ، سمعت أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبا عبد الله الرباطي يقول : حضرت مجلس الأمير عبد الله بن طاهر ذات يوم ،

وحضر إسحق بن إبراهيم رحمه الله ؛ فسئل عن حديث النزول أصحيح هو ؟ قال: نعم، فقال له بعض قواد عبدالله : يا أبا يعقوب ! أتزعم أن الله ينزل كل ليلة؟! قال : نعم ، قال : كيف ينزل ؟ فقال إسحق : أثبته فوق . فقال أثبته فوق . فقال إسحاق : قال الله عز وجل : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) فقال الأمير عبدالله : هذا يوم القيامة ، فقال إسحاق : أعز الله الأمير ، من يجيء يوم القيامة من يمنعه اليوم ؟!!

وقال أبو عثمان : قرأت فى رسالة أبى بكر الإسماعيلى إلى أهل جيلان أن الله ينزل إلى السماء الدنيا على ما صح به الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله عز وجل : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ) وقال : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) ؛ نؤمن بذلك كله على ما جاء بلا كيف ، فلو شاء سبحانه أن يبين كيف ذلك فعل ؛ فانتهينا إلى ما أحكمه ، وكففنا عن الذى يتشابه إذ كنا قد أمرنا به فى قوله : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ) .

وروى عبد الرحمن بن مندة بإسناده عن حرب بن إسماعيل ، قال : سألت إسحق بن إبراهيم ، قلت : حديث النبى صلى الله عليه وسلم «ينزل الله إلى السماء الدنيا» قال : نعم ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا كما شاء وكيف شاء . وقال

عن حرب : لا يجوز الخوض فى أمر الله تعالى كما يجوز الخوض فى فعل المخلوقين، لقول الله تعالى : (لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ) .

وروى أيضاً عن حرب قال : هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الحديث والأثر وأهل السنة المعروفين بها ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه، والحميدي وغيرهم . كان قولهم : إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء وكما شاء ، (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) .

وروى أيضاً عن حرب : قال : قال إسحق بن إبراهيم : لا يجوز لأحد أن يتوهم على الخالق بصفاته وأفعاله توهم ما يجوز التفكر والنظر فى أمر المخلوقين ؛ وذلك أنه يمكن أن يكون موصوفاً بالنزول كل ليلة إذا مضى ثلثاها إلى السماء الدنيا كما شاء ، ولا يسأل كيف نزوله لأنه الخالق يصنع كيف شاء .

وروى أيضاً عن محمد بن سلام ، قال : سأل فضالة عبدالله بن المبارك عن النزول ليلة النصف من شعبان ؛ فقال عبدالله: ياضعيف! تجد خداى خوشيركن : ينزل كيف شاء .

وروى عن ابن المبارك قال : من قال لك يامشبه ! فاعلم أنه جهمي ،

وقال عبد الرحمن بن مندة : إياك أن تكون فيمن يقول : أنا أومن برب يفعل ما يشاء ، ثم تنفي ما فى الكتاب والسنة مما شاء الله وأوجب على خلقه

الإيمان به : أفاعيله كل ليلة أن ينزل بذاته من العرش إلى السماء الدنيا، والزنادقة ينكرونه بزعمهم أن الله لا يخلو منه مكان .

وروى حديث مرفوع من طريق نعيم بن حماد ، عن جرير ، عن ليث ، عن بشر ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أراد الله ان ينزل عن عرشه نزل بذاته» .

قلت : ضعف أبو القاسم إسماعيل التميمي وغيره من الحفاظ هذا اللفظ مرفوعا ، ورواه ابن الجوزي فى «الموضوعات» ، وقال أبو القاسم التميمي : «ينزل» معناه صحيح أنا أقر به ، لكن لم يثبت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون المعنى صحيحاً وإن كان اللفظ نفسه ليس بمأثور ؛ كما لو قيل : إن الله هو بنفسه وبذاته خلق السموات والأرض ، وهو بنفسه وذاته كلم موسى تكليما ، وهو بنفسه وذاته استوى على العرش ؛ ونحو ذلك من أفعاله التى فعلها هو بنفسه ، وهو نفسه فعلها ؛ فالمعنى صحيح ؛ وليس كل ما بين به معنى القرآن والحديث من اللفظ يكون من القرآن ومرفوعا .

فهذا تلخيص ما ذكره عبد الرحمن بن مندة مع أنه استوعب طرق هذا الحديث وذكر ألفاظه مثل قوله : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا إذا مضى ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ؟ من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ ، فلا يزال

كذلك إلى الفجر » . وفى لفظ : « إذا بقي من الليل ثلثاه يهبط الرب إلى سماء الدنيا » وفى لفظ حتى ينشق الفجر ثم يرتفع ، وفى رواية يقول : « لا أسأل عن عبادي غيري ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ؟ » ، وفى رواية عمرو بن عبسة : « أن الرب يتدلى فى جوف الليل إلى السماء الدنيا » ، وفى لفظ : « حتى ينشق الفجر ، ثم يرتفع » وذكر نزوله عشية عرفة من عدة طرق ، وكذلك ليلة النصف من شعبان ، وذكر نزوله يوم القيامة فى ظلل من الغمام ، وحديث يوم المزيد فى يوم الجمعة من أيام الآخرة ، وما فيه من ذكر نزوله وارتفاعه وأمثال ذلك من الأحاديث ، وهو ينكر على من يقول إنه لا يخلو منه العرش ، ويجعل هذا مثل قول من يقول : إنه فى كل مكان ، ومن يقول : إنه ليس فى مكان .

وكلامه من جنس كلام طائفة تظن أنه لا يمكن إلا أحد القولين : قول من يقول : إنه ينزل نزولا يخلو منه العرش .

وقول من يقول : ما ثم نزول أصلاً كقول من يقول : ليس له فعل يقوم بذاته باختياره .

وهاتان «الطائفتان» ليس عندهما نزول إلا النزول الذي يوصف به أجساد العباد الذي يقتضي تفريغ مكان وشغل آخر . ثم منهم من ينفي النزول عنه ، ينزهه عن مثل ذلك . ومنهم من أثبت له نزولا من هذا الجنس ، يقتضي تفريغ مكان وشغل آخر ؛ فأولئك يقولون : هذا القول باطل ؛ فتعين الأول؛ كما يقول من يقابلهم ذلك القول باطل فتعين الثاني . وهو يحمل كلام السلف « يفعل

ما يشاء » على أنه نزول يخلو منه العرش ، ومن يقابله يحمله أن المراد مفعول منفصل عن الله .

«وفى الجملة» : فالقائلون بأنه يخلو منه العرش طائفة قليلة من أهل الحديث . وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش ، وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة ، ولم ينقل عن أحد منهم بإسناد صحيح ولاضعيف أن العرش يخلو منه ، وما ذكره عبد الرحمن من تضعيف تلك الرواية عن إسحاق فقد ذكرنا الرواية الأخرى الثابتة التى رواها ابن بطة وغيره ، وذكرنا أيضاً اللفظ الثابت عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ؛ رواه الخلال وغيره .

وأما « رسالة أحمد بن حنبل » إلى مسدد بن مسرهد فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد وغيرهم ، تلقوها بالقبول ، وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة فى كتاب « الابانة » واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبي يعلى وكتبها بخطه .

فصـــــل

وقد تأول قوم ـــ من المنتسبين إلى « السنة والحديث » ـــ (حديث النزول) وما كان نحوه من النصوص التى فيها فعل الرب اللازم : كالإتيان والمجيء ، والهبوط ونحو ذلك ، ونقلوا فى ذلك قولا لمالك ، ولأحمد بن حنبل حتى ذكر المتأخرون من أصحاب أحمد ـ كأبي الحسن بن الزاغوني وغيره ـ عن أحمد فى تأويل هذا الباب روايتين ؛ بخلاف غير هذا الباب ، فإنه لم ينقل عنه فى تأويله نزاعاً .

وطرد ابن عقيل الروايتين فى « التأويل » فى غـير هذه الصفة ؛ وهو تارة يوجب التأويل ، وتارة يحرمه ، وتارة يسوغه .

والتأويل عنده تارة « للصفات الخـبرية مطلقاً » ويسميها الإضافات ـــ لا الصفات ـــ موافقة لمن أخذ ذلك عنه من المعتزلة ، كأبي علي بن الوليد ، وأبي القاسم بن التبـان ـــ وكانا من أصحاب أبي الحسـين البصري ـــ وأبو الفرج بن الجوزى مع ابن عقيل على ذلك فى بعض كتبه ، مثل « كف التشبيه بكف التنزيه » ويخالفه فى بعض كتبه .

والأكثرون من أصحاب أحمد لم يثبتوا عنه نزاعاً فى التأويل ، لا فى هذه الصفات ولا فى غيرها .

وأما ما حكاه أبو حامد الغزالى عن بعض الحنبلية : أن أحمد لم يتأول إلا «ثلاثة أشياء» : «الحجر الأسود يمين الله فى الأرض»، «وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن » « وإنى أجد نفس الرحمن من قبل اليمن » : فهذه الحكاية كذب على أحمد ، لم ينقلها أحد عنه بإسناد ؛ ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه . وهذا الحنبلى الذى ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يعرف : لا علمه بما قال ، ولا صدقه فيما قال .

وأيضاً : وقع النزاع بين أصحابه . هل اختلف اجتهاده فى تأويل المجيء والإتيان ، والنزول ونحو ذلك ؟ لأن حنبلا نقل عنه فى « المحنة » أنهم لما احتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ! « تجيء البقرة ، وآل عمران ، كأنهما غمامتان ، أو غيايتان ، أو فرقان من طير صواف» ونحو ذلك من الحديث الذى فيه إتيان القرآن ومجيئه . وقالوا له : لا يوصف بالإتيان والمجيء إلا مخلوق ؛ فعارضهم أحمد بقوله:ـ وأحمد وغيره من أئمة السنة ـ فسروا هذا الحديث بأن المراد به مجيء ثواب البقرة وآل عمران ، كما ذكر مثل ذلك من مجيء الأعمال فى القبر وفى القيامة ، والمراد منه ثواب الأعمال .

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : «اقرؤوا البقرة وآل عمران ، فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غيايتان ، أو غمامتان ، أو فرقان من طير صواف ، يحاجان

عن أصحابهما » وهـــذا الحديث فى الصحيح : فلما أمر بقراءتهما وذكر مجيئهما يحاجان عن القارئ : علم أنه أراد بذلك قراءة القارئ لهما وهو عمله ، وأخبر بمجيء عمله الذى هو التلاوة لهما فى الصورة التى ذكرها ، كما أخبر بمجيء غير ذلك من الأعمال .

وهذا فيه كلام مبسوط فى غير هذا الموضع : هل يقلب الله العمل جوهراً قائماً بنفســه أم الأعراض لا تنقلب جواهر ؟ وكذلك قوله : « يؤتى بالموت فى صورة كبش أملح » .

والمقصود هنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر بمجيء القرآن فى هذه الصورة أراد به الإخبار عن قراءة القــارئ ؛ التى هي عمله ، وذلك هو ثواب قارئ القرآن ؛ ليس المراد به أن نفس كلامه الذى تكلم به ، وهو قائم بنفسه يتصور صورة غمامتين . فلم يـكن فى هذا حجة للجهمية على ما ادعوه.

ثم إن الإمام أحمد فى المحنة عارضهم بقوله تعـالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ) قال قيل : إنما يأتي أمره هـكذا نقل حنبل ؛ ولم ينقل هذا غيره ممن نقل مناظرته فى « المحنة » كعبد الله بن أحمــد ، وصالح بن أحمد ، والمروذى وغيره ؛ فاختلف أصحاب أحمد فى ذلك .

فمنهم من قال : غلط حنبل ، لم يقل أحمد هــذا . وقالوا حنبل له غلطات معروفة وهذا منها ، وهذه طريقة أبى إسحق بن شاقلا .

ومنهم من قال : بل أحمد قال ذلك على سبيل الإلزام لهم . يقول : إذا كان أخبر عن نفسه بالمجيء والإتيان ، ولم يكن ذلك دليلا على أنه مخلوق ؛ بل تأولتم ذلك على أنه جاء أمره ، فكذلك قولوا : جاء ثواب القرآن ، لا أنه نفسه هو الجائي ، فإن التأويل هنا ألزم ، فإن المراد هنا الإخبار بثواب قارئ القرآن وثوابه عمل له لم يقصد به الإخبار عن نفس القرآن .

فإذا كان الرب قد أخبر بمجيء نفسه ثم تأولتم ذلك بأمره فإذا أخبر بمجيء قراءة القرآن فلأن تتأولوا ذلك بمجيء ثوابه بطريق الأولى والأحرى .

وإذا قاله لهم على سبيل الإلزام لم يلزم أن يكون موافقا لهم عليه ، وهو لا يحتاج إلى أن يلتزم هذا . فإن هذا الحديث له نظائر كثيرة فى مجيء أعمال العباد ، والمراد مجيء قراءة القارئ التى هي عمله ، وأعمال العباد مخلوقة ، وثوابها مخلوق .

ولهذا قال أحمد ، وغيره من السلف : أنه يجيء ثواب القرآن ، والثواب إنما يقع على أعمال العباد لا على صفات الرب وأفعاله .

وذهب «طائفة ثالثة» من أصحاب أحمد إلى أن أحمد قال هذا : ذلك الوقت ، وجعلوا هذا رواية عنه ، ثم من يذهب منهم إلى التأويل ــ كابن عقيل وابن الجوزى وغيرهما ــ يجعلون هذه عمدتهم ؛ حتى يذكرها أبو الفرج بن الجوزى فى تفسيره ؛ ولا يذكر من كلام أحمد والسلف ما يناقضها .

ولا ريب أن المنقول المتواتر عن أحمد يناقض هذه الرواية ، ويبين أنه لايقول : إن الرب يجيء ويأتي وينزل أمره ، بل هو ينكر على من يقول ذلك .

والذين ذكروا عن أحمد فى تأويل النزول ونحوه من « الأفعال » لهم قولان :

منهم من يتأول ذلك بالقصد ؛ كما تأول بعضهم قوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) بالقصد ، وهذا هو الذى ذكره ابن الزاغوني .

ومنهم من يتأول ذلك بمجيء أمره ونزول أمره ، وهو المذكور فى رواية حنبل .

وطائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ـ كالقاضى أبى يعلى وغيره ممن يوافق أبا الحسن الأشعري ـ على أن « الفعل » هو المفعول ؛ وأنه لا يقوم بذاته فعل اختيارى . يقولون : معنى النزول والاستواء وغير ذلك : أفعال يفعلها الرب فى المخلوقات . وهذا هو المنصوص عن أبي الحسن الأشعرى وغيره ، قالوا : الاستواء فعل فعله فى العرش كان به مستويا ، وهذا قول أبى الحسن بن الزاغوني .

وهؤلاء يدعون أنهم وافقوا السلف ؛ وليس الأمر كذلك . كما قد بسط فى موضعه .

وكذلك ذكرت هذه رواية عن مالك ، رويت من طريق كاتبه حبيب بن

أبي حبيب ؛ لـكن هذا كذاب باتفاق اهل العلم بالنقل ، لا يقبل أحدمنهم نقله عن مالك . ورويت من طريق آخرى ذكرها ابن عبد الـبر ، وفى إسنـادها من لا نعرفه .

واختلف أصحاب أحمد وغيرهم من المنتسبين إلى السنة والحديث : فى النزول والإتيان ، والمجيء وغير ذلك . هل يقال أنه بحركة وانتقال ؟ أم يقال بغير حركة وانتقال ؟ أم يمسك عن الإثبات والنفي ؟ على « ثلاثة أقوال » ذكرها القاضى أبو يعلى فى كتاب « اختلاف الروايتين والوجهين» .

(فالأول) قول أبى عبد الله بن حامد وغيره .

(والثانى) : قول أبى الحسن التميمى وأهل بيته .

(والثالث) : قول أبى عبد الله بن بطة وغيره .

ثم هؤلاء فيهم من يقف عن إثبات اللفظ مع الموافقة على المعنى ، وهوقول كثير منهم ، كما ذكر ذلك أبو عمر بن عبد الرحمن وغيره .

ومنهم من يمسك عن إثبات المعنى مع اللفظ ، وهم فى المعنى منهم من يتصوره مجملا ، ومنهم من يتصوره مفصلا ؛ إما مع الإصابة ، وإما مع الخطأ .

والذين أثبتوا هذه رواية عن «أحمد» هم ، وغيرهم ــ ممن ينتسب إلى السنة والحديث ــ لهم فى تأويل ذلك قولان :

(أحدهما) أن المراد به إثبات أمره ومجيء أمره .

و(الثانى) : أن المراد بذلك عمده وقصده . وهكذا تأول هؤلاء قوله تعالى : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) قالوا قصد وعمد .

وهذا تأويل طائفة من أهل العربية ، منهم أبو محمد عبد الله بن قتيبة ، ذكر فى كتاب « مختلف الحديث » له : الذي رد فيه على أهل الكلام ، الذين يطعنون فى الحديث .

فقال : قالوا حديث فى التشبيه يكذبه القرآن والإجماع . قالوا رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ينزل الله ــ تبارك وتعالى ــ إلى السماء الدنيا فى ثلث الليل الآخر ، فيقول : هل من داع ؟ فأستجيب له . أو مستغفر ؟ فاغفر له » ، و « ينزل عشية عرفة إلى أهل عرفة » . و « ينزل ليلة النصف من شعبان » . وهذا خلاف لقوله تعالى : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟) ،

وقوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ) .

فقد أجمع الناس أنه يكون بكل مكان ؛ ولا يشغله شأن عن شأن .

ونحن نقول فى قوله : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) : أنه معهم بالعلم بما هم عليه ، كما تقول لرجل وجهته إلى بلد شاسع ، ووكلته بأمر من أمرك :

احذر التقصير والإغفال لشيء مما تقدمت فيه إليك ؛ فإني معك ؛ يريد أنه لا يخفى علي تقصيرك أو جدك بالإشراف عليك ؛ والبحث عن أمورك ؛ فإذا جاء هذا فى المخلوق والذي لا يعلم الغيب : فهو فى الخالق الذي يعلم الغيب أجوز .

وكذلك هو بكل مكان يراك ، لا يخفى عليه شيء مما فى الأماكن ، هو فيها بالعلم بها والإحاطة ، فكيف يسوغ لأحد أن يقول : إنه بكل مكان على الحلول ، مع قوله : « ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ » أى استقر ؟ قال الله تعالى : (فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ) أى استقررت ، ومع قوله : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) ؟

وكيف يصعد إليه شيء هو معه أو يرتفع إليه عمل هو عنده ؟ وكيف تعرج الملائكة والروح يوم القيامة ؟ وتعرج بمعنى تصعد ، يقال عرج إلى السماء إذا صعد ، والله ذو المعارج والمعارج الدرج . فما هذه الدرج ؟ فإلى من تؤدي الملائكة الأعمال إذا كان بالمحل الأعلى مثله بالمحل الأدنى ؟!

ولو أن هؤلاء رجعوا إلى فطرهم ، وما ركبت عليه خلقتهم ، من معرفة الخالق : لعلموا أن الله هو العلي وهو الأعلى ، وبالمكان الرفيع ، وأن القلوب عند الذكر تسمو نحوه ، والأيدي ترتفع بالدعاء إليه . ومن العلو يرجى الفرج ويتوقع النصر والرزق .

وهناك الكرسي والعرش، والحجب والملائكة. يقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ * يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾. وقال في الشهداء: ﴿ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قيل لهم شهداء: لأنهم يشهدون ملكوت الله، واحدهم شهيد، كما يقال: عليم وعلماء، وكفيل وكفلاء.

وقال عز وجل: ﴿ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ ﴾ أي لا تخذنا ذلك عندنا لا عندكم؛ لأن زوجة الرجل وولده يكونان عنده بحضرته لا عند غيره.

والأمم كلها؛ عجمها وعربها تقول: إن الله عز وجل في السماء، ما تركت على فطرتها، ولم تنقل عن ذلك بالتعليم.

وفي الحديث أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأمة أعجمية للعتق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين الله»؟ قالت: في السماء. قال «من أنا؟» قالت أنت رسول الله؛ فقال «هي مؤمنة» وأمره بعتقها.

وقال أمية بن أبي الصلت: ـ

مجدوا الله فهو للمجد أهل ... ربنا في السماء أمسى كبيرا
بالبناء الأعلى الذي سبق النا ... س وسوى فوق السماء سريرا
شرجعاً ما يناله بصر العيـ ... ـن ترى دونه الملائك صورا

وصوراً جمع أصور ، وهو المائل العنق ، وهكذا قيل فى حملة العرش صور ، وكل من حمل شيئاً ثقيلاً على كاهله أو على منكبه لم يجد بداً من أن يميل عنقه .

وفى « الإنجيل » أن المسيح عليه السلام قال : لا تحلفوا بالسماء فإنها كرسي الله . وقال للحواريين : إن أنتم غفرتم للناس فإن أباكم ــ الذي فى السماء ــ يغفر لكم كلكم ، انظروا إلى طير السماء : فإنهن لا يزرعن ، ولا يحصدن ، ولا يجمعن فى الأهواء ، وأبوكم الذي فى السماء هو الذي يرزقهم ، أفلستم أفضل منهن ؟ ومثل هذا من الشواهد كثير يطول به الكتاب .

قال ابن قتيبة : وأما قوله تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ) فليس فى ذلك ما يدل على الحلول بهما ، وإنما أراد أنه إله السماء ومن فيها وإله الأرض ومن فيها . ومثل هذا من الكلام قولك : هو بخراسان أمير ، وبمصر أمير ؛ فالإمارة تجتمع له فيهما ، وهو حال بأحدهما أو بغيرهما . هذا واضح لا يخفى .

فإن قال لنا : كيف النزول منه جل وعز ؟ قلنا لا نحكم على النزول منه بشيء ؛ ولكنا نبين كيف النزول منا ، وما تحتمله اللغة من هذا اللفظ والله أعلم بما أراد .

والنزول منا يكون بمعنيين :

(أحدهما) الانتقال من مكان إلى مكان ، كنزولك من الجبل إلى الحضيض ومن السطح إلى الدار .

والمعنى الآخر : إقبالك إلى الشيء بالإرادة والنية . كذلك الهبوط والارتفاع والبلوغ والمصير ، وأشباه هذا من الكلام .

ومثال ذلك إن سألك سائل عن محل قوم من الأعراب ــ وهو لا يريد المصير إليهم ــ فتقول له : إذا صرت إلى جبل كذا فانزل منه وخذ يميناً ، وإذا صرت إلى وادي كذا فاهبط فيه ثم خذ شمالاً ، وإذا سرت إلى أرض كذا فاعل هضبة هناك حتى تشرف عليهم ؛ وأنت لا تريد فى شيء مما تقوله افعله ببدنك ، إنما تريد افعله بنيتك وقصدك .

وقد يقول القائل : بلغت إلى الأحزاب تشتمهم ، وصرت إلى الخلفاء تطعن عليهم ، وجئت إلى العلم تزهد فيه ، ونزلت عن معالي الأخلاق إلى الدناءة ؛ ليس يراد فى شيء من هذا انتقال الجسم ، وإنما يراد به القصد إلى الشيء بالإرادة والعزم والنية ، وكذلك قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) لا يراد به أنه معهم بالحلول ؛ ولكن بالنصر والتوفيق والحياطة .

وكذلك قوله عز وجل : « من تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعاً ، ومن تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتانى يمشي أتيته هرولة » .

قال : وثنا عن عبد المنعم عن أبيه عن وهب بن منبه أن موسى عليه السلام لما نودي من الشجرة (فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ)أسرع الإجابة ، وتابع التلبية ، وما كان ذلك إلا استئناساً منه بالصوت ، وسكوناً إليه .

وقال : إنى أسمع صوتك ، وأحس حسك ولا أدري مكانك فأين أنت ؟ قال : « أنا فوقك ، وأمامك وخلفك ، ومحيط بك وأقرب إليك من نفسك » يريد أنى أعلم بك منك ؛ لأنك إذا نظرت إلى ما بين يديك خفي عليك ماوراءك ، وإذا سموت بطرفك إلى ما هو فوقك ذهب عنك علم ما تحتك ، وأنا لا يخفى علي خافية منك فى جميع أحوالك .

ونحو هذا قول رابعة العابدة العدوية قالت : شغلوا قلوبهم عن الله بحب الدنيا ، ولو تركوها لجالت فى الملكوت ثم رجعت إليهم بطرف الفائدة، ولم ترد أن أبدانهم وقلوبهم تجول فى السماء بالحلول ؛ ولكن تجول هناك بالفكر والقصد والإقبال .

وكذلك قول أبى ممندية الأعرابى قال : اطلعت فى النار فرأيت الشعراء لهم كظيظ يعنى التقاء وأنشد فيه : ــ

☆ جياد بها صرعى لهن كظيظ ☆

ولو قال قائل فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اطلعت فى الجنة

فرأيت أكثر أهلهـا الفقراء ، واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء » : إن اطلاعه فيها كان بالفكرة والإقبال كان حسناً .

قلت : وتأويل المجيء والإتيـان والنزول ونحو ذلك ـــ بمعنى القصد والإرادة ونحو ذلك ـــ هو قول طائفة . وتأولوا ذلك فى قوله تعـالى : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) وجعل ابن الزاغونى وغيره ذلك : هو إحدى الروايتين عن أحمد .

والصواب : أن جميع هـذه التأويلات مبتدعة ، لم يقل أحد من الصحابة شـيئاً منها ، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان ؛ وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث : أحمد بن حنبل ، وغيره من أئمة السنة .

ولكن بعض الخائضين بالتأويلات الفاسدة يتشبث بألفاظ تنقل عن بعض الأئمة ، وتـكون إما غلطاً أو محرفة ؛ كما تقدم من أن قول الأوزاعي وغيره من أئمة السلف فى النزول « يفعل الله ما يشاء » فسره بعضهم أن الـنزول مفعول مخلوق ، منفصل عن الله ، وأنهم أرادوا بقولهم : (يفعل الله ما يشاء) هذا المعنى وليس الأمر كذلك ؛ كما تقدمت الإشارة إليه .

وآخرون ـــ كالقاضي أبي يعلي فى « إبطال التـأويل » ـــ قالوا لم يرد الأوزاعي أن النزول من صفات الفعل ، وإنما أراد بهذا الـكلام بقوله : (يَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ) وشبهوا ذلك بقوله تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ

مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ) فزعموا أن قوله سبحانه : ليس تنزيهاً له عن اتخاذ الولد ــ بناء على أصلهم الفاسد ، وهو : أن الرب لا ينزه عن فعل من الأفعال ــ بل يجوز عليه كل ما يقدر عليه .

وكذلك جعلوا قول الأوزاعي وغيره : إن النزول ليس بفعل يشاؤه الله ؛ لأنه عندهم من صفات الذات لا من صفات الفعل ، بناء على أصلهم ، وأن الأفعال الاختيارية لا تقوم بذات الله ؛ فلو كان صفة فعل لزم أن لا يقوم بذاته ؛ بل يكون منفصلاً عنه .

وهؤلاء يقولون : النزول من صفات الذات ، ومع هــذا فهو عندهم أزلي كما يقولون مثل ذلك فى الاســتواء ، والمجيء ، والإتيان والرضى ، والغضب ، والفرح ، والضحك وسائر ذلك : إن هذا جميعه صفات ذاتية لله ، وإنهــا قديمة أزلية ، لا تتعلق بمشيئته واختياره ؛ بناء على أصلهم الذي وافقوا فيه ابن كلاب ، وهو أن الرب لا يقوم بذاته ما يتعلق بمشيئته واختياره ؛ بل من هؤلاء من يقول إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، ولا يقوم به فعل يحدث بمشيئته واختياره .

بل من هؤلاء من يقول إن الفعل قديم أزلي ، وإنه مع ذلك يتعلق بمشيئته وقدرته ، وأكثر العقلاء يقولون فساد هــذا معلوم بضرورة العقل ؛ كما قالوا

مثـــل ذلك فى قول من قال من المتفلسفة إن الفلك قديم أزلي ، وإنه أبدعه بقدرته ومشيئته .

وجمهور العقلاء يقولون : الشيء المعين من الأعيـان والصفات إذا كان حاصلاً بمشيئة الرب وقدرته لم يكن أزلياً .

فلما كان من أصل ابن كلاب ومن وافقه ، كالحارث المحاسبي ، وأبي العباس القلانسي ، وأبى الحسن الأشعرى ، والقضاة أبى بكر بن الطيب ، وأبى يعلى بن الفراء ، وأبى جعفر السمانى ، وأبى الوليد الباجي وغيرهم من الأعيان ؛ كأبى المعالى الجوينى وأمثاله ؛ وأبى الوفاء بن عقيل ، وأبى الحسن بن الزاغونى وأمثالهما : أن الرب لا يقوم به ما يكون بمشيئته وقدرته ، ويعبرون عن هـــذا بأنه لا تحله الحوادث ، ووافقوا فى ذلك الجهم بن صفوان ، وأتباعه من الجهمية والمعتزلة ، صاروا فيما ورد فى الـكتاب والسنة من صفات الرب ، على أحد قولين : إما أن يجعلوها كلها مخلوقات منفصلة عنه .

فيقولون : كلام الله مخلوق بائن عنه ؛ لا يقوم به كلام . وكذلك رضاه ، وغضبه ، وفرحه ، ومجيئه وإتيانه ، ونزوله وغير ذلك ، هو مخلوق منفصل عنه ، لا يتصف الرب بشيء يقوم به عندهم .

وإذا قالوا هذه الأمور من صفات الفعل : فمعناه أنها منفصلة عن الله بائنة ، وهي مضافة إليه ؛ لا أنها صفات قائمة به .

ولهذا يقول كثير منهم : إن هـذه آيات الإضافات وأحاديث الإضافات ، وينكرون على من يقول آيات الصفات وأحاديث الصفات ، وإما أن يجعلوا جميع هذه المعانى قديمة أزلية ، ويقولون نزوله ومجيئه ، وإتيانه وفرحه ، وغضبه ورضاه ؛ ونحو ذلك : قديم أزلي ، كما يقولون إن القرآن قديم أزلي .

ثم منهم من يجعله معنى واحداً ، ومنهم من يجعله حروفاً ، أو حروفا وأصواتاً قديمة أزلية ، مع كونه مرتباً فى نفسه . ويقولون : فرق بين ترتيب وجوده ، وترتيب ماهيته ، كما قد بسطنا الكلام على هـذه الأمور فى غير هذا الموضع على هذه الأقـوال وقائليها ؛ وأدلتها السمعية والعقلية فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أنه ليس شيء من هذه الأقوال قول الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا قول أئمـة المسلمين المشهورين بالإمامة ـ أئمـة السنة والجماعة وأهل الحديث ـ كالأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأمثالهم؛ بل أقوال السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين ، وعلماء المسلمين : موجودة فى الكتب التى ينقل فيها أقوالهم بألفاظها ، بالأسانيد المعروفة عنهم .

كما يوجد ذلك فى كتب كثيرة ، مثل كتاب « السنة » « والرد على الجهمية »

لمحمد بن عبد الله الجعفي ، شيخ البخاري ؛ ولأبى داود السجستانى ، ولعبد الله ابن أحمد بن حنبل ، ولأبى بكر الأثرم ، ولحنبل بن إسحق ، ولحرب الكرمانى ولعثمان بن سعيد الدارمي ، ولنعيم بن حماد الخزاعي ، ولأبى بكر الخلال ، ولأبى بكر بن خزيمة ، ولعبد الرحمن بن أبى حاتم ، ولأبى القاسم الطبرانى ، ولأبى الشيخ الأصبهانى ، ولأبى عبد الله بن مندة ، ولأبي عمرو الطلمنكي وأبى عمر ابن عبد البر .

وفى كتب التفسير المسندة قطعة كبيرة من ذلك ، مثل تفسير عبد الرزاق وعبد بن حميد ودحيم وسنيد ، وابن جرير الطبري ، وأبى بكر بن المنذر ؛ وتفسير عبد الرحمن بن أبي حاتم ؛ وغير ذلك من كتب التفسير ، التى ينقل فيها ألفاظ الصحابة والتابعين ، فى معانى القرآن بالأسانيد المعروفة .

فإن معرفة مراد الرسول ومراد الصحابة هو أصل العلم ، وينبوع الهدى ؛ وإلا فكثير ممن يذكر مذهب السلف ويحكيه لا يكون له خبرة بشيء من هذا الباب ، كما يظنون أن مذهب السلف فى آيات الصفات وأحاديثها . أنه لايفهم أحد معانيها ؛ لا الرسول ولا غيره ، ويظنون أن هذا معنى قوله: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) مع نصرهم للوقف على ذلك ؛ فيجعلون مضمون مذهب السلف أن الرسول بلغ قرآناً لايفهم معناه ؛ بل تكلم بأحاديث الصفات وهو لايفهم معناها وأن جبريل كذلك ، وأن الصحابة والتابعين كذلك .

وهذا ضلال عظيم . وهو أحد أنواع الضلال فى كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم ، ظن أهل التخييل ، وظن أهل التحريف ، والتبديل ، وظن أهل التجهيل . وهذا مما بسط الكلام عليه فى مواضع ؛ والله يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

والمقصود هنا : الكلام على من يقول ينزل ولا يخلو منه العرش ، وإن أهل الحديث فى هذا على ثلاثة أقوال :

منهم من ينكر أن يقال : يخلو أو لا يخلو ، كما يقول ذلك الحافظ عبد الغنى وغيره .

ومنهم من يقول : بل يخلو منه العرش ، وقد صنف عبد الرحمن بن مندة مصنفاً فى الإنكار على من قال : لا يخلو من العرش ، أو لا يخلو منه العرش ـ كما تقدم بعض كلامه ـ .

وكثير من أهل الحديث يتوقف عن أن يقول يخلو أو لا يخلو .وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش . وكثير منهم يتوقف عن أن يقال : يخلو أو لا يخلو لشكهم فى ذلك ، وأنهم لم يتبين لهم جواب أحد الأمرين ، وأما مع كون الواحد منهم قد ترجح عنده أحد الأمرين لكن يمسك فى ذلك لكونه ليس فى الحديث

ولما يخاف من الإنكار عليه . وأما الجزم بخلو العرش فلم يبلغنا إلا عن طائفة قليلة منهم .

والقول الثالث ــ وهو الصواب وهو المأثور عن سلف الأمة وأئمتها ــ أنه لا يزال فوق العرش ، ولا يخلو العرش منه مع دنوه ونزوله إلى السماء الدنيا ولا يكون العرش فوقه . وكذلك يوم القيامة كما جاء به الكتاب والسنة ، وليس نزوله كنزول أجسام بنى آدم من السطح إلى الأرض بحيث يبقى السقف فوقهم بل الله منزه عن ذلك ، وسنتكلم عليه إن شاء الله ، وهذه المسألة تحتاج إلى بسط .

وأما قول النافى : إنما ينزل أمره ورحمته ؛ فهذا غلط لوجوه ، وقد تقدم التنبيه على ذلك على تقدير كون النفاة من المثبتة للعلو . وأما إذا كان من النفاة للعلو والنزول جميعاً ؛ فيجاب أيضاً بوجوه :

(أحدها) أن الأمر والرحمة إما أن يراد بها أعيان قائمة بنفسها كالملائكة وإما أن يراد بها صفات وأعراض. فإن أريد الأول ؛ فالملائكة تنزل إلى الأرض فى كل وقت ، وهذا خص النزول بجوف الليل ، وجعل منتهاه سماء الدنيا ، والملائكة لا يختص نزولهم لا بهذا الزمان ولا بهذا المكان . وإن أريد صفات وأعراض مثل ما يحصل فى قلوب العابدين فى وقت السحر من الرقة والتضرع وحلاوة العبادة ونحو ذلك ؛ فهذا حاصل فى الأرض ليس منتهاه السماء الدنيا .

(الثانى) : أن فى الحديث الصحيح « أنه ينزل إلى السماء الدنيا ثم يقول « لا أسأل عن عبادى غيرى» ، ومعلوم أن هذا كلام الله الذى لايقوله غيره .

(الثالث) : أنه قال: « ينزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : من ذا الذى يدعونى فأستجيب له ؟ من ذا الذى يسألني فأعطيه ؟ من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له ؟ حتى يطلع الفجر » ، ومعلوم أنه لايجيب الدعاء ويغفر الذنوب ويعطي كل سائل سؤله إلا الله ، وأمره ورحمته لا تفعل شيئاً من ذلك .

(الرابع) : نزول أمره ورحمته لا تكون إلا منه ؛ وحينئذ فهذا يقتضي أن يكون هو فوق العالم ، فنفس تأويله يبطل مذهبه ؛ ولهذا قال بعض النفاة لبعض المثبتين : ينزل أمره ورحمته ؛ فقال له المثبت : فمن ينزل ؟! ما عندك فوق شيء ؛ فلا ينزل منه لا أمر ، ولا رحمة ولا غير ذلك ؟! فبهت النافى وكان كبيراً فيهم .

(الخامس) ؛ أنه قد روى فى عدة أحاديث : « ثم يعرج » وفى لفظ « ثم يصعد » .

(السادس) : أنه إذا قدر أن النازل بعض الملائكة ، وأنه ينادي عن الله كما حرف بعضهم لفظ الحديث فرواه « ينزل » من الفعل الرباعي المتعدي أنه يأمر مناديا ينادي ؛ لكان الواجب أن يقول : من يدعو الله فيستجيب له ؟ من يسأله فيعطيه ؟ من يستغفره فيغفر له ؟ كما ثبت فى « الصحيحين » ، « وموطأ

مالك » و «مسند أحمد بن حنبل» ، وغير ذلك عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أحب الله العبد نادى فى السماء يا جبريل إني أحب فلانا فأحبه ؛ فيحبه جبريل ؛ ثم ينادي جبريل : إن الله يحب فلانا فأحبوه ؛ فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول فى الأرض » ، وقال فى البغض مثل ذلك .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بين نداء الله ونداء جبريل ، فقال فى نداء الله : « يا جبريل ! إني أحب فلانا فأحبه » ، وقال فى نداء جبريل « إن الله يحب فلانا فأحبوه » ، وهذا موجب اللغة التى بها خوطبنا ، بل وموجب جميع اللغات ، فإن ضمير المتكلم لا يقوله إلا المتكلم . فأما من أخبر عن غيره فإنما يأتى باسمه الظاهر وضمائر الغيبة . وهم يمثلون نداء الله بنداء السلطان ويقولون : قد يقال : نادى السلطان ، إذا أمر غيره بالنداء — وهذا كما قالت الجهمية المحضة فى تكليم الله لموسى : إنه أمر غيره فكلمه ، لم يكن هو المتكلم .

فيقال لهم : إن السلطان إذا أمر غيره أن ينادي أو يكلم غيره أو يخاطبه ؛ فإن المنادى ينادي : معاشر الناس ! أمر السلطان بكذا ، أو رسم بكذا ، لا يقول إني أنا أمرتكم بذلك . ولو تكلم بذلك لأهانه الناس ولقالوا : من أنت حتى تأمرنا ؟! والمنادي كل ليلة يقول : « من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » كما فى ندائه

لموسى عليه السلام : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ) ، وقال : (أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ) . ومعلوم أن الله لو أمر ملكا أن ينادي كل ليلة أو ينادي موسى لم يقل الملك : « من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ » ، ولايقول : « لا أسأل عن عبادي غيري» .

وأما قول المعترض : إن الليل يختلف باختلاف البلدان والفصول فى التقدم والتأخر والطول والقصر .

فيقال له : الجواب عن هذا كالجواب عن قولك : هل يخلو منه العرش أو لا يخلو منه ؟ وذلك أنه إذا جاز أنه ينزل ولا يخلو منه العرش ؛ فتقدم النزول وتأخره وطوله وقصره كذلك ؛ بناء على أن هذا نزول لايقاس بنزول الخلق . وجماع الأمر أن الجواب عن مثل هذا السؤال يكون بأنواع .

(أحدها) : أن يبين أن المنازع النافى يلزمه من اللوازم ما هو أبعد عن المعقول الذي يعترف به مما يلزم المثبت ، فإن كان مما يحتج به من المعقول حجة صحيحة ؛ لزم بطلان النفي ، فيلزم الإثبات ؛ إذ الحق لا يخلو عن النقيضين . وإن كان باطلاً ؛ لم يبطل به الإثبات ، فلا يعارض ما ثبت بالفطرة العقلية والشرعة النبوية ، وهذا كما إذا قال : لو كان فوق العرش لكان جسما ، وذلك ممتنع ؛ فيقال له : للناس هنا ثلاثة أقوال :

منهم من يقول : هو فوق العرش وليس بجسم .

ومنهم من يقول: هو فوق العرش وهو جسم ، ومنهم من يقول: هو فوق العرش ولا أقول هو جسم ، ولا ليس بجسم ، ثم من هؤلاء من يسكت عن هذا النفي والإثبات ؛ لأن كليهما بدعة فى الشرع .

ومنهم من يستفصل عن مسمى الجسم ، فإن فسر بما يجب تنزيه الرب عنه نفاه وبين أن علوه على العرش لا يستلزم ذلك ، وإن فسر بما يتصف الرب به لم ينف ذلك المعنى . فالجسم فى اللغة هو البدن ، والله منزه عن ذلك ، وأهل الكلام قد يريدون بالجسم ما هو مركب من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة . وكثير منهم ينازع فى كون الأجسام المخلوقة مركبة من هذا وهذا ؛ بل أكثر العقلاء من بنى آدم عندهم أن السموات ليست مركبة ، لا من الجواهر المفردة ، ولا من المادة والصورة ؛ فكيف يكون رب العالمين مركباً من هذا وهذا ؟ فمن قال : إن الله جسم ، وأراد بالجسم هذا المركب ؛ فهو مخطئ فى ذلك . ومن قصد نفي هذا التركيب عن الله ؛ فقد أصاب فى نفيه عن الله ، لكن ينبغي أن يذكر عبارة تبين مقصوده .

ولفظ التركيب قد يراد به أنه ركبه مركب ، أو أنه كانت أجزاؤه متفرقة فاجتمع ، أو أنه يقبل التفريق ، والله منزه عن ذلك كله .

وقد يراد بلفظ الجسم والمتحيز ما يشار اليــه بمعنى أن الأيدي ترفع إليه فى الدعاء، وأنه يقال: هو هنا وهناك، ويراد به القائم بنفسه، ويراد به الموجود. ولا ريب أن الله موجود قائم بنفسه، وهو عند السلف وأهل السـنة ترفع الأيدي إليه فى الدعاء، وهو فوق العرش. فإذا سمى المسمي مايتصف بهذه المعاني جسماً؛ كان كتسمية الآخر ما يتصف بأنه حي عالم قادر جسما، وتسمية الآخر ماله حياة وعلم وقدرة جسما.

ومعلوم أن هؤلاء كلهم ينازعون فى ثلاث مقامات:

(أحدها) أن تسمية مايتصف بهذه الصفات بالجسم بدعة فى الشرع واللغة؛ فلا أهل اللغة يسمون هذا جسما، بل الجسم عندهم هو البدن كما نقله غير واحد من أئمة اللغة، وهو مشهور فى كتب اللغة؛ قال الجوهري فى «صحاحه» المشهور: قال أبو زيد: الجسم الجسد، وكذلك الجسمان والجثمان، وقال الأصمعي: الجسم والجثمان الجسد، والجثمان الشخص، قال: والأجسم الأضخم بالبدن، وقال ابن السكيت: تجسمت الأمر أي ركبت أجسمه، وجسيمه أي معظمه، قال: وكذلك تجسمت الرجل والجبل أي ركبت أجسمه.

وقد ذكر الله لفظ الجسم فى موضعين من القرآن؛ فى قوله تعالى: (وزاده بسطة فى العلم والجسم) وفى قوله تعــالى: (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ). والجسم قد يفسر بالصفة القائمة بالمحل وهو القدر والغلظ، كما يقال هذا الثوب

له جسم ، وهـذا ليس له جسم أي له غلظ وضخامة بخلاف هذا ، وقد يراد بالجسم نفس الغلظ والضخم .

وقد ادعى طوائف من أهل الـكلام النفاة أن الجسم فى اللغة هو المؤلف المركب ، وأن استعمالهم لفظ الجسم فى كل ما يشار إليه موافق للغة ؛ قالوا : لأن كل ما يشار إليـه ؛ فإنه يتميز منه شيء عن شيء ، وكل ما كان كذلك ؛ فهو مركب من الجواهر المنفردة التى كل واحد منها جزء لا يتجزأ ولا يتميز منه جانب عن جانب ، أو من المـادة والصورة اللذين هما جوهران عقليان كما يقول ذلك بعض الفلاسفة .

قالوا : وإذا كان هذا مركباً مؤلفاً ؛ فالجسم فى لغة العرب هو المؤلف المركب بدليـل أنهم يقولون : رجل جسيم ، وزيد أجسم من عمرو ، إذا كثر ذهابه فى الجهات ، وليس يقصدون بالمبالغة فى قولهم : أجسم وجسيم إلا كثرة الأجزاء المنضمة والتأليف ؛ لأنهم لا يقولون : أجسم فيمن كثرت علومه وقدره وسائر تصرفاته وصفاته غير الاجتماع ، حتى إذا كثر الاجتماع فيه بتزايد أجزائه قيل : أجسم ، ورجل جسيم ؛ فدل ذلك على أن قولهم : جسم ؛ مفيد للتأليف .

فهـذا أصل قول هؤلاء النفاة ، وهو مبنى على أصلين : سمعي لغوي ، ونظري عقلي فطري .

أما السمعي اللغوي فقولهم : إن أهل اللغة يطلقون لفظ الجسم على المركب

واستدلوا عليه بقوله : هو أجسم إذا كان أغلظ وأكثر ذهابا فى الجهات ، وأن هذا يقتضي أنهم اعتبروا كثرة الأجزاء .

فيقال: أما «المقدمة الأولى» وهو: أن أهل اللغة يسمون كل ما كان له مقدار بحيث يكون أكبر من غيره أو أصغر ؛ جسما ؛ فهذا لا يوجد فى لغة العرب ألبتة ، ولا يمكن أحد أن ينقل عنهم أنهم يسمون الهواء الذي بين السماء والأرض جسما ، ولا يسمون روح الإنسان جسما . بل من المشهور أنهم يفرقون بين الجسم والروح ؛ ولهذا قال تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ) يعنى أبدانهم دون أرواحهم الباطنة .

وقد ذكر نقلة اللغة أن الجسم عندهم هو الجسد . ومن المعروف فى اللغة أن هذا اللفظ يتضمن الغلظ والكثافة ، فلا يسمون الأشياء القائمة بنفسها إذا كانت لطيفة كالهواء وروح الإنسان ، وإن كان لذلك مقدار يكون به بعضه أكبر من بعض ، لكن لا يسمى فى اللغة ذلك جسما ، ولا يقولون فى زيادة أحدهما على الآخر : هذا أجسم من هذا ، ولا يقولون هذا المكان الواسع أجسم من هذا المكان الضيق ؛ وإن كان أكبر منه ، وإن كانت أجزاؤه زائدة على أجزائه عند من يقول بأنه مركب من الأجزاء .

فليس كل ماهو مركب عندهم من الأجزاء يسمى جسما ولا يوجد فى الكلام قبض جسمه ، ولا صعد بجسمه إلى السماء ، ولا أن الله يقبض

أجسامنا حيث يشاء ويردها حيث شاء ؛ إنما يسمون ذلك روحاً ، ويفرقون بين مسمى الروح ومسمى الجسم كما يفرقون بين البدن والروح ، وكما يفرقون بين الجسد والروح ، فلا يطلقون لفظ الجسم على الهواء ؛ فلفظ الجسم عندهم يشبه لفظ الجسد ؛ قال الجوهري: الجسد البدن ، تقول فيه تجسد كما تقول فى الجسم تجسم ؛ كما تقدم نقله عن أئمة اللغة أن الجسم هو الجسد .

فعلم أن هذين اللفظين مترادفان ، أو قريب من الترادف ؛ ولهذا يقولون لهذا الثوب جسد ؛ كما يقولون له جسم إذا كان غليظاً ثخيناً صفيقاً ، وتقول العلماء النجاسة قد تكون مستجسدة كالدم والميتة ، وقد لا تكون مستجسدة كالرطوبة ، ويسمون الدم جسداً كما قال النابغة :ـ

فلا لعمر الذي قد زرته حججاً
وما أريق على الأنصاب من جسد

كما يقولون : له جسم ؛ فبطل ما ذكروه عن اللغة أن كل ما يتميز منه شيء عن شيء يسمونه جسما .

« المقدمة الثانية » : أنه لو سلم ذلك فقولهم : إن هذا «جسم» يطلقونه عند تزايد الأجزاء ، هو مبني على أن الأجسام مركبة من الجواهر المنفردة ؛ وهذا لو قدر أنه صحيح ؛ فأهل اللغة لم يعتبروه ، ولا قال أحد منهم ذلك ؛ فعلم أنهم إنما لحظوا غلظه وكثافته . وأما كونهم اعتبروا كثرة الأجزاء وقلتها ؛ فهذا لا يتصوره

أكثر عقلاء بنى آدم ، فضلاً عن أن ينقل عن أهل اللغة قاطبة أنهم أرادوا ذلك بقولهم جسيم وأجسم . والمعنى المشهور فى اللغة لا يكون مسماه ما لا يفهمه إلا بعض الناس ، وإثبات الجواهر المنفردة أمر خص به بعض الناس ؛ فلا يكون مسمى الجسم فى اللغة ما لا يعرفه إلا بعض الناس ، وهو المركب من ذلك .

وأما «الأصل الثاني العقلى» فقولهم ؛ إن كل ما يشار إليه بأنه هنا أو هناك ؛ فإنه مركب من الجواهر المنفردة ، أو من المادة والصورة . وهذا بحث عقلى ، وأكثر عقلاء بني آدم ــ من أهل الكلام وغير أهل الكلام ــ ينكرون أن يكون ذلك مركباً من الجواهر المنفردة ، أو من المادة والصورة ، وإنكار ذلك قول ابن كلاب وأتباعه من الكلابية ــ وهو إمام الأشعري فى مسائل الصفات ــ وهو قول الهشامية ، والنجارية ، والضرارية ، وبعض الكرامية .

وهؤلاء الذين أثبتوا «الجوهر الفرد» زعموا أنا لانعلم : لابالحس ولا بالضرورة أن الله أبدع شيئاً قائماً بنفسه ، وأن جميع ما نشهده مخلوق ــ من السحاب والمطر والحيوان والنبات والمعدن وبني آدم وغير بني آدم ــ فإن ما فيه أنه أحدث أكواناً فى الجواهر المنفردة كالجمع والتفريق والحركة والسكون وأنكر هؤلاء أن يكون الله لما خلقنا أحدث أبداننا قائمة بأنفسها ، أو شجراً وثمراً أو شيئاً آخر قائماً بنفسه ، وإنما أحدث عندهم أعراضاً . وأما الجواهر المنفردة فلم تزل موجودة . ثم من يقول : إنها محدثة ، منهم من يقول : إنهم علموا حدوثها بأنها لم تخل من الحوادث ، وما لم يخل من الحوادث ؛ فهو حادث .

قالوا : فبهذا «الدليل العقلى» وأمثاله علمنا أنه ما أبدع شيئاً قائماً بنفسه ؛ لأنا نشهده من حلول الحوادث المشهودة كالسحاب والمطر. وهؤلاء فى «معاد الأبدان» يتكلمون فيه على هذا الأصل : فمنهم من يقول يفرق الأجزاء ثم يجمعها ، ومنهم من يقول : يعدمها ثم يعيدها ، واضطربوا ههنا فيما إذا أكل حيوان حيواناً فكيف يعاد ؟ وادعى بعضهم أن الله يعدم جميع أجزاء العالم ، ومنهم من يقول : هذا ممكن لا نعلم ثبوته ولا انتفاءه .

ثم «المعاد» عندهم يفتقر إلى أن يبتدئ هذه الجواهر ، والجهم بن صفوان منهم يقول بعدمها بعد ذلك ، ويقول بفناء الجنة والنار لامتناع دوام الحوادث عنده فى المستقبل كامتناع دوامها فى الماضي ، وأبو الهذيل العلاف يقول بعدم الحركات. وهؤلاء ينكرون استحالة الأجسام بعضها إلى بعض، أو انقلاب جنس إلى جنس ، بل الجواهر عندهم متماثلة ، والأجسام مركبة منها ، وما ثم إلا تغيير التركيب فقط ، لا انقلاب ولا استحالة .

ولا ريب أن جمهور العقلاء من المسلمين وغيرهم على إنكار هذا ، والأطباء والفقهاء ممن يقول باستحالة الأجسام بعضها إلى بعض كما هو موجود فى كتبهم . والأجسام عندهم ليست متماثلة : بل الماء يخالف الهواء ، والهواء يخالف التراب وأبدان الناس تخالف النبات ؛ ولهذا صارت النفاة إذا أثبت أحد شيئاً من الصفات : كان ذلك مستلزماً لأن يكون الموصوف عندهم جسما ــ وعندهم الأجسام متماثلة ــ فصاروا يسمونه مشبهاً بهذه المقدمات التى تُلزمهم مثل

ما ألزموه لغيرهم ، وهي متناقضة لا يتصور أن ينتظم منها قول صحيح ، وكلها مقدمات ممنوعة عند جماهير العقلاء ، وفيها من تغيير اللغة والمعقول ما دخل بسبب هذه الأغاليط والشبهات حتى يبقى الرجل حائراً لا يهون عليه إبطال عقله ودينه ، والخروج عن الإيمان والقرآن ؛ فإن ذلك كله متطابق على إثبات الصفات .

ولا يهون عليه التزام ما يلزمونه من كون الرب مركباً من الأجزاء ومماثلاً للمخلوقات ؛ فإنه يعلم أيضاً بطلان هذا ، وأن الرب عز وجل يجب تنزيهه عن هذا ؛ فإنه سبحانه أحد صمد، و«الأحد» ينفي التمثيل ، و«الصمد» ينفي أن يكون قابلاً للتفريق والتقسيم والبعضية سبحانه وتعالى فضلاً عن كونه مؤلفاً مركباً : ركب وألف من الأجزاء ؛ فيفهمون من يخاطبون أن ما وصف به الرب نفسه لا يعقل إلا في بدن مثل بدن الإنسان ، بل وقد يصرحون بذلك ويقولون : الكلام لا يكون إلا من صورة مركبة مثل فم الإنسان ونحو ذلك مما يدعونه .

وإذا قال «النفاة» لهم: متى قلتم إنه يرى ؛ لزم أن يكون مركباً مؤلفاً ؛ لأن المرئي لا يكون إلا بجهة من الرائي ، وما يكون بجهة من الرائي لا يكون إلا جسما ، والجسم مؤلف مركب من الأجزاء ؛ أو قالوا : إن الرب إذا تكلم بالقرآن أو غيره من الكلام ؛ لزم ذلك ، وإذا كان فوق العرش ؛ لزم ذلك ، وصار المسلم العارف بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن الله يرى في الآخرة لما تواتر عنده من الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ،

وكذلك يعلم أن الله تـكلم بالقرآن وغيره من الـكلام ، ويعلم أن الله فوق العرش بما تواتر عنده عن الرسول بما يدل على ذلك مع ما يوافق ذلك من القضايا الفطرية التى خلق الله عليها عباده .

وإذا قالوا له : ــ هذا يستلزم أن يكون الله مركباً من الأجزاء المنفردة ، والمركب لا بد له من مركب ؛ فيلزم أن يكون الله محدثاً ؛ إذ المركب يفتقر إلى أجزائه ، وأجزاؤه تـكون غيره ، وما افتقر إلى غيره ؛ لم يكن غنياً واجب الوجود بنفسه ــ حيروه وشككوه إن لم يجعلوه مكذبا لما جاء به الرسول ، مرتداً عن بعض ما كان عليه من الإيمان ، مع أن تشككه وحيرته تقدح فى إيمانه ودينه وعلمه وعقله .

فيقال لهم : أما كون الرب سبحانه وتعالى مركباً ركبه غيره ؛ فهذا من أظهر الأمور فساداً ، وهذا معلوم فساده بضرورة العقل . ومن قال هذا ، فهو من أكفر الناس وأجهلهم وأشدهم محاربة لله ، وليس فى الطوائف المشهورين من يقول بهذا .

وكذلك إذا قيل : هو مؤلف أو مركب ــ بمعنى أنه كانت أجزاؤه متفرقة فجمع بينها كما يجمع بين أجزاء المركبات من الأطعمة والأدوية والثياب والأبنية ــ فهذا التركيب من اعتقده فى الله ؛ فهو من أكفر الناس وأضلهم ؛ ولم يعتقده أحـد من الطوائف المشهورة فى الأمة . بل أكثر العقلاء عندهم أن مخلوقات

الرب ليست مركبة هـذا التركيب ، وإنما يقول بهـذا من يثبت الجواهر المنفردة .

وكذلك من زعم أن الرب مركب مؤلف بمعنى أنه يقبل التفريق والانقسام والتجزئة ، فهذا من أكفر الناس وأجهلهم ، وقوله شر من قول الذين يقولون : إن لله ولداً ، بمعنى أنه انفصل منه جزء فصار ولداً له ، وقدبسطنا الكلام على هذا فى تفسير (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وفى غير ذلك .

وكذلك إذا قيل : هو جسم ، بمعنى أنه مركب من الجواهر المنفـردة ، أو المادة والصورة ؛ فهذا باطل ، بل هو أيضاً باطل فى المخلوقات فكيف فى الخالق سبحانه وتعالى ؟! وهذا مما يمكن أن يكون قد قاله بعض المجسمة الهشامية ، والكرامية وغيرهم ممن يحكى عنهم التجسيم؛ إذ من هؤلاء من يقول : إن كل جسم فإنه مركب من الجواهر المنفردة ، ويقولون مع ذلك : إن الرب جسم ، وأظن هذا قول بعض الكرامية ، فإنهم يختلفون فى إثبات الجوهر الفرد ، وهم متفقون على أنه سبحانه جسم .

لكن يحكى عنهم نزاع فى المراد بالجسم ؛ هل المراد به أنه موجود قائم بنفسه ، أو المراد به أنه مركب ؟ فالمشهور عن أبى الهيصم وغيره من نظارهم أنه يفسر مراده ؛ بأنه موجود قائم بنفسه مشار إليه ، لا بمعنى أنه مؤلف مركب . وهؤلاء ممن اعترف نفاة الجسم بأنهم لا يكفرون ؛ فإنهم لم يثبتوا معنى فاسداً فى حق الله تعالى ، لكن قالوا إنهم أخطؤوا فى تسمية كل ما هو قائم بنفسه ، أو ما هو

موجود جسما ، من جهة اللغة ؛ قالوا : فإن أهل اللغة لا يطلقـون لفظ الجسم إلا على المركب .

والتحقيق : أن كلا الطائفتين مخطئة على اللغة : أولئك الذين يسـمون كل ما هو قائم بنفسه جسما ، وهؤلاء الذين سموا كل ما يشار إليه وترفع الأيدي إليه جسما ، وادعوا أن كل ما كان كـذلك فهو مركب ؛ وأن أهل اللغة يطلقون لفظ الجسم على كل ما كان مركباً . فالخطأ فى اللغة ، والابتداع فى الشرع :مشترك بين الطائفتين .

وأما المعاني : فمن أثبت من الطائفتين ما نفاه الله ورسوله ، أو نفي ما أثبت الله ورسوله ؛ فهو مخطئ عقلا ، كما هو مخطئ شرعا . بل أولئك يقـولون لهم : نحن وأنتم اتفقنا على أن القائم بنفسه يسمى جسماً فى غير محـل النزاع ، ثم ادعيتم أن الخالق القائم بنفسه يختص بما يمنع هذه التسمية التى اتفقنا نحن وأنتم عليها ؛ فبينا أنه لا يختص ، لأن ذلك مبني على أن الأجسـام مركبة ، ونحن نمنع ذلك ونقول : ليست مركبة من الجواهر المنفردة .

ولهذا كره السلف والأئمة ــ كالإمام أحمد وغيره ــ أن ترد البدعة بالبدعة ، فكان أحمد فى مناظرته للجهمية لما ناظروه على أن القرآن مخـلوق ، وألزمه « أبو عيسى محمد بن عيسى برغوث » أنه إذا كان غير مخـلوق لزم أن يكون الله جسما وهذا منتف ؛ فلم يوافقه أحمد : لا على نفي ذلك ، ولا على إثباته ؛ بل قال : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) .

ونبه أحمد على أن هذا اللفظ لا يدرى ما يريدون به . وإذا لم يعرف مراد المتكلم به لم يوافقه ؛ لا على إثباته ، ولا على نفيه . فإن ذكر معنى أثبته الله ورسوله أثبتناه ، وإن ذكر معنى نفاه الله ورسوله نفيناه باللسان العربى المبين ، ولم نحتج إلى ألفاظ مبتدعة فى الشرع ، محرفة فى اللغة ، ومعانيها متناقضة فى العقل ؛ فيفسد الشرع واللغة والعقل؛ كما فعل أهل البدع من أهل الكلام الباطل المخالف للكتاب والسنة .

وكذلك أيضاً لفظ « الجبر » كره السلف أن يقال جبر ، وأن يقال : ما جبر؛ فروى الخلال فى كتاب «السنة» . عن أبى إسحق الفزاري ــ الإمام ــ قال : قال الأوزاعى : أتانى رجلان فسألانى عن القدر ، فأحببت أن آتيك بهما تسمع كلامهما وتجيبهما . قلت : رحمك الله أنت أولى بالجواب . قال : فأتانى الأوزاعى ومعه الرجلان ، فقال : تكلما ، فقالا : قدم علينا ناس من أهل القدر فنازعونا فى القدر ــ ونازعناهم حتى بلغ بنا وبهم الجواب ؛ إلى أن قلنا : إن الله قد جبرنا على ما نهانا عنه ، وحال بيننا وبين ما أمرنا به ، ورزقنا ما حرم علينا ، فقال : أجبهما يا أبا إسحاق ، قلت رحمك الله ! أنت أولى بالجواب ، فقال أجبهما ؛ فكرهت أن أخالفه ؛ فقلت : ياهؤلاء ! إن الذين أتوكم بما أتوكم به قد ابتدعوا بدعة وأحدثوا حدثاً ، وإنى أراكم قد خرجتم من البدعة إلى مثل ما خرجوا إليه ؛ فقال أجبت واحسنت ياأبا إسحق ! .

وروى أيضاً عن بقية بن الوليد قال: سألت الزبيدي والأوزاعي عن الجبر؛ فقال الزبيدي : أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل ، ولكن

يقضي ويقـدر ، ويخلق ويجبل عبده على ما أحب . وقال الأوزاعي : ما أعرف للجبر أصلاً من القرآن والسنة ؛ فأهاب أن أقول ذلك ، ولـكن القضاء والقدر والخلق والجبل،فهذا يعرف فى القرآن والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما وضعت هذا مخافة أن يرتاب رجل من أهل الجماعة والتصديق .

وروي عن أبي بكر المروذي قال : قلت لأبى عبد الله : تقول إن الله أجبر العباد ؟ فقال : هكذا لا تقول ، وأنـكر هذا ، وقال : يضل الله من يشـاء ويهدى من يشاء .

وقال المروذي : كتب إلى عبد الوهاب فى أمر حسين بن خلف العـكبرى وقال : إنه تنزه عن ميراث أبيه ، فقال رجل قدرى : إن الله لم يجبر العبـاد على المعاصي ؛ فرد عليه أحمد بن رجاء فقال : إن الله جبر العباد ــ أراد بذلك إثبات القدر ـ فوضع أحمد بن على كتاباً يحتج فيه ، فأدخلته على أبى عبد الله وأخبرته بالقصة قال : ويضع كتاباً ؟ ! وأنـكر عليهما جميعـاً : على ابن رجاء حين قال : جبر العباد ، وعلى القدرى الذي قال : لم يجبر ، وأنـكر على أحمد بن على وضعه الـكتاب واحتجاجه ، وأمر بهجرانه لوضعه الـكتاب ، وقال لى : يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال : جبر العبـاد . فقلت لأبى عبد الله : فما الجواب فى هذه المسألة ؟ فقال : يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء .

قال الخلال : واخبرنا المروذي فى هذه المسألة أنه سمع أبا عبد الله لما أنـكر على الذي قال : لم يجبر ، وعلى من رد عليه جبر ؛ فقال أبو عبد الله : كلما ابتدع

رجل بدعة اتسعوا فى جوابها.وقال : يستغفر ربه الذي رد عليهم بمحدثة ، وأنكر على من رد شيئاً من جنس الكلام إذا لم يكن له فيه إمام تقدم .

قال المروذي : فما كان بأسرع من أن قدم أحمد بن على من عكبرا ومعه نسخة وكتاب من أهل عكبرا ، فأدخلت أحمد بن علي على أبي عبد الله ؛ فقال : يا أبا عبد الله ! هذا الكتاب ادفعه إلى أبي بكر حتى يقطعه ، وأنا أقوم على منبر عكبرا وأستغفر الله ؛ فقال أبو عبد الله لى : ينبغي أن تقبلوا منه وارجعوا إليه .

قال المروزي : سمعت بعض المشيخة يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : أنكر سفيان الثوري جبر ، وقال : الله تعالى جبل العباد . قال المروذي : أظنه أراد قول النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس .

قلت هذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع ، وإنما المقصود التنبيه على أن السلف كانوا يراعون لفظ القرآن والحديث فيما يثبتونه وينفونه عن الله من صفاته وأفعاله ، فلا يأتون بلفظ محدث مبتدع فى النفي والإثبات ، بل كل معنى صحيح فإنه داخل فيما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم . والألفاظ المبتدعة ليس لها ضابط بل كل قوم يريدون بها معنى غير المعنى الذي أراده أولئك ، كلفظ الجسم ، والجهة ، والحيز ، والجبر ونحو ذلك ؛ بخلاف ألفاظ الرسول فإن مراده بها يعلم كما يعلم مراده بسائر ألفاظه ، ولو يعلم الرجل مراده لوجب عليه الإيمان بما قاله مجملاً . ولو قدر معنى صحيح ـ والرسول صلى الله عليه وسلم لم يخبر

به ـــ لم يحل لأحد أن يدخـله فى دين المسلمين ، بخلاف ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فإن التصديق به واجب .

والأقوال المبتـدعة تضمنت تـكذيب كثير مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسـلم ، وذلك يعرفه من عرف مراد الرسول صلى الله عليه وسلم ومراد أصحاب تلك الأقوال المبتدعة . ولما انتشر الـكلام المحدث ، ودخل فيه ما يناقض الـكتاب والسنة ، وصاروا يعـارضون به الـكتاب والسنة ؛ صار بيان مرادهم بتلك الألفاظ وما احتجوا به لذلك من لغة وعقل يبـين للمؤمن ما يمنعه أن يقع فى البدعة والضلال ، أو يخلص منها ـــ إن كان قد وقع ـــ ويدفع عن نفسه فى الباطن والظاهر مايعارض إيمانه بالرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ، وهذا مبسوط فى موضعه .

والمقصود هنـا : أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدفع بالألفاظ المجملة كلفظ التجسيم وغيره ممـا قد يتضمن معنى باطلاً ، والنافى له ينفي الحق والباطل . فإذا ذكرت المعـانى الباطلة نفرت القلوب . وإذا ألزموه ما يلزمونه من التجسيم ـــ الذي يدعونه نفر إذا قالوا له : هذا يستلزم التجسيم ؛ لأن هـــذا لا يعقل إلا فى جسم ـــ لم يحسن نقض ما قالوه ، ولم يحسن حله . وكلهم متناقضون .

وحقيقة كلامهم أن ما وصف به الرب نفسه لا يعقل منه إلا ما يعقل فى

قليل من المخلوقات التى نشهدها كأبدان بنى آدم . وهذا فى غاية الجهل ؛ فإن من المخلوقات مخلوقات لم نشهدها كالملائكة والجن حتى أرواحنا . ولا يلزم أن يكون ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم مماثلاً لها ، فكيف يكون مماثلاً لما شاهدوه ؟! .

وهذا الكلام فى لفظ الجسم من حيث «اللغة» .

وأما « الشرع » فمعلوم أنه لم ينقل عن أحد من الأنبياء : ولا الصحابة ، ولا التابعين ، ولا سلف الأمة أن الله جسم ، أو أن الله ليس بجسم ؛ بل النفي والإثبات بدعة فى الشرع .

وأما من جهة العقل فبينهم نزاع فيما اتفقوا على تسميته جسماً : كالسماء ، والأرض ، والريح والماء ، ونحو ذلك مما يشار إليه ويختص بجهة وهو متحيز . قد تنازعوا هل هو مركب من جواهر لا تقبل القسمة ، أو من مادة وصورة ، أو لا من هذا ولا من هذا ؟ وأكثر العقلاء على القول الثالث . وكل من القولين الأولين قاله طائفة من النظار . والأول كثير فى أهل الكلام ، والثانى كثير فى الفلاسفة ؛ لكن قول الطائفتين باطل ، معلوم بالعقل بطلانه عند أهل القول الثالث .

وإذا كان كذلك ؛ فإذا قال القائل : أنا أقول إنه فوق العرش ، وإنه ترفع الأيدي إليه ونحو ذلك ؛ وليس كل ما كان كذلك كان مركباً من أجزاء مفردة

ولا من المادة والصورة العقليين ؛ كان الكلام مع هذا فى التلازم . فإذا قال الثانى : بل كل ما كان فوق غيره ، وكل ما كان يشار إليه بالأيدي ؛ فلا يكون إلا مركباً إما من هذا ؛ وإما من هذا : كان هذا بمنزلة قول الآخر : كل ما كان حياً قادراً عالماً ؛ فلا يكون إلا مركباً هذا التركيب ، أو كل ما كان له حياة وعلم وقدرة ؛ فلا يكون إلا مركباً هذا التركيب ، أو كل ما كان سميعاً بصيراً متكلماً فلا يكون إلا مركباً هذا التركيب ، بناء على أن كل موجود قائم بنفسه هو جسم وكل جسم فهو مركب هذا التركيب .

ومعلوم أن هذا باطل عند جماهير العلماء والعقلاء باتفاقهم ؛ فانى لا اعلم طائفة من العقلاء المعتبرين أنهم قالوا : هو جسم ، وهو مركب هذا التركيب ، بل الذي أعرف أنهم قالوا : هو جسم كالهشامية والكرامية لا يفسرون كلهم الجسم بما هو مركب هذا التركيب ، بل إنما نقل هذا عن بعضهم ، وقد ينقل عن بعضهم مقالات ينكرها بعضهم : كما نقل عن مقاتل بن سليمان ، وهشام ابن الحكم مقالات ردية . ومن الناس من رد هذا النقل عن مقاتل بن سليمان فرده كثير من الناس . وأما النقل عن هشام فرده كثير من أتباعه .

ومن قدر أنه قال ذلك من الناس ؛ فقوله باطل كسائر من قال على الله الباطل ؛ كما حكي عن بعض اليهود والرافضة والمجسمة ، وإنهم يصفونه بالنقائص التى تعالى الله عنها ؛ كوصفه أنه أجوف ، وأنه بكى حتى رمد وعادته الملائكة ، وعض أصابعه حتى خرج منها الدم ، وأنه ينزل عشية عرفة على جمل أورق .

وأمثال هذه الأقوال التى فيها الافتراء على الله تعالى ووصفه بالنقائص ما يعلم بطلانه بصريح المعقول وصحيح المنقول .

وهكذا إذا قال القائل : إنه لو نزل إلى سماء الدنيا ؛ للزم الحركة ، والانتقال والحركة والانتقال من خصائص الأجسام ، أو قال : للزم أن يخلو منه العرش ، وذلك محال ؛ فإن للناس فى هذا ثلاثة أقوال :

(أحدها) قول من يقول : ينزل وليس بجسم .

وقول من يقول : ينزل وهو جسم .

وقول من لا ينفي الجسم ولا يثبته ؛ إما إمساكاً عنهما لكون ذلك بدعة وتلبيساً كما تقدم ، وإما مع تفصيل المراد ، وإقرار الحق وبطلان الباطل ، وبيان الصواب من المعانى العقلية التى اشتبهت فى هذا ؛ مثل أن يقال : النزول والصعود والمجيء والإتيان . ونحو ذلك مما هو أنواع جنس الحركة لا نسلم أنه مخصوص بالجسم الصناعي الذي يتكلم المتكلمون فى إثباته ونفيه ، بل يوصف به ما هو أعم من ذلك . ثم هنا طريقان :

(أحدها) أن هذه الأمور توصف بها الأجسام والأعراض فيقال : جاء البرد وجاء الحر ، وجاءت الحمى ، ونحو ذلك من الأعراض . وإذا كانت الأعراض توصف بالمجيء والإتيان ؛ علم أن ذلك ليس من خصائص الأجسام ، فلا يجوز أن يوصف بهذه

الأفعال حقيقة مع أنه ليس بجسم ، وهذه طريقة الأشعري ومن تبعه من نظار أهل الحديث وأتباع الأئمة الأربعة وغيرهم كالقاضي أبي يعلى وغيره ، وهذا معنى ما حكاه فى « المقالات » عن أهل السنة والحديث .

ولهذا كان قول ابن كلاب والأشعرى والقلانسي ومن وافقهم من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم من أصحاب أحمد وغيرهم ؛ إن الاستواء فعل يفعله الرب فى العرش . وكذلك يقـــولون فى النزول : ومعنى ذلك أنه يحدث فى العرش قرباً فيصير مستوياً عليه من غير أن يقوم به ـ نفسه ـ فعل اختياري ، سواء قالوا : إن الفعل هو المفعـــول ، أو لم يقولوا بذلك ، وكذلك النزول عندهم ؛ فهم يجعلون الأفعال اللازمة بمنزلة الأفعال المتعدية ، وذلك لأنهم اعتقدوا أنه لا يقوم به فعل اختياري لأن ذلك حادث ؛ فقيامه به يستلزم أن تقوم به الحوادث ، فنفوا ذلك لهذا الأصل الذي اعتقدوه .

(الطريق الثانى) : أن يقال : المجيء والإتيان والصعود والنزول توصف به روح الإنسان التى تفارقه بالموت ، وتسمى النفس ، وتوصف به الملائـكة ، وليس نزول الروح وصعودها من جنس نزول البـــدن وصعوده ؛ فإن روح المؤمن تصعد إلى فوق السموات ثم تهبط إلى الأرض فيما بين قبضها ووضع الميت فى قبره . وهذا زمن يسير لا يصعد البدن إلى ما فوق السموات ثم ينزل إلى الأرض فى مثل هذا الزمان .

وكذلك صعودها ثم عودها إلى البدن فى النوم واليقظة، ولهذا يشبه بعض الناس نزولها إلى القبر بالشعاع ، لكن ليس هذا مثالا مطابقاً . فإن نفس الشمس لا تنزل ، والشعاع الذي يظهر على الأرض هو عرض من الأعراض يحدث بسبب الشمس ، ليس هو الشمس ولا صفة قائمة بها ، والروح نفسها تصعد وتنزل ؛ ففي الحديث المشهور حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فى قبض الروح وفتنة القبر ـ وقد رواه الإمام أحمد وغيره ، ورواه أبو داود أيضاً واختصره ، وكذلك النسائي ، وابن ماجة ، ورواه أبو عوانة فى « صحيحه » بطوله وفى روايته عن زاذان : سمعت البراء ، وذلك يبطل قول من قال : إنه لم يسمعه منه .

ورواه الحاكم فى « صحيحه » من حديث أبي معاوية ، قال : حدثنا الأعمش، ثنا المنهال بن عمرو ، عن أبى عمرو زاذان ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، وذكر الحديث بطوله، ورواه الحاكم أيضاً من حديث محمد بن الفضل[1]، قال : حدثنا الأعمش ، فذكره . وقال فى آخره : حدثنا فضيل ، حدثني أبى ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة بهذا الحديث ، إلا أنه قال : « ارقد رقدة كرقدة من لا يوقظه إلا أحب الناس إليه » .

قال : وقد رواه شعبة، وزائدة ، وغيرهما ، عن الأعمش، ورواه مؤمل ، عن

---

(١) نسخة فضيل .

الثوري عنــه قال : وهو على شرطهما قد احتجا بالمنهال بن عمرو ، قال : وقد روى ابن جرير عن شعبة ، عن أبي إسحق ، عن البراء ، قال : « ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن والـكافر » ثم ذكر طرفاً من حديث القبر ، وقد رواه الإمام أحمد فى « مسنده » عن عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو ، الحديث بطوله . قال : وكذلك أبو خالد الدالانى ، وعمرو ابن قيس الملائي ، والحسن بن عبيد الله النخعي ، عن المنهال ، ورواه شعيب ابن صفوان ، عن يونس بن خباب ، فقال : عن المنهال ، عن زاذان ، عن أبى البختري ، قال : سمعت البراء قال : وهذا وهم من شعيب ، فقد رواه معمر ومهدى بن ميمون وعباد بن عباد عن يونس التامر .

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهانى : وأما حديث البراء رواه المنهال بن عمرو عن زاذان ، عن البراء ، فحديث مشهور رواه عن المنهال الجم الغفير ، ورواه عن البراء : عدى بن ثابت ، ومحمد بن عقبة ، وغيرهما ، ورواه عن زاذان عطاء بن السائب . قال : وهو حديث أجمــع رواة الأثر على شهرته واستفاضته ، وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة : هذا الحديث إسناده متصل مشهور رواه جماعة عن البراء .

وقال الإمام أحمد فى « المسند » حدثنا أبومعاوية ، ثنا الأعمش ، عن المنهال ابن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : « خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير ، وفى يده عود ينكت به الأرض ، فرفع رأسه فقال : استعيذوا بالله من عذاب القبر ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل عليه من السماء ملائكة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسون منه مد بصره ، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان . قال : فتخرج فتسيل كما تسيل القطرة من فى السقاء ، فيأخذها . فإذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها فى ذلك الكفن وفى ذلك الحنوط ، ويخرج منها ريح كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ، فيصعدون بها ؛ فلا يمرون - يعني بها - على ملأ من الملائكة بين السماء والأرض؛ إلا قالوا : ما هذه الروح الطيبة ؟ فيقولون : فلان بن فلان ، بأحسن أسمائه التى كانوا يسمونه بها فى الدنيا حتى ينتهوا به إلى السماء الدنيا ، فيستفتحون له فيفتح له ، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التى تليها حتى ينتهوا به إلى السماء السابعة ، فيقول الله تعالى : اكتبوا كتاب عبدى فى عليين ، وأعيدوه إلى الأرض ؛ فإنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى ، قال : فتعاد روحه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله ربى ، فيقولان له وما دينك ؟ فيقول :

دينى الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولان له : وما علمك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت ؛ فينادى مناد من السماء : أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، قال : فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فى قبره مد بصره . قال : فيأتيه رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح ؛ فيقول : أبشر بالذي يسرك ، هذا يومك الذي كنت توعد ، فيقول له : من أنت فوجهك الوجه الذي يجىء بالخير ؟ فيقول : أنا عملك الصالح . فيقول : رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلى ومالي . وقال وإن العبد الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل عليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح ، فيجلسون منه مد البصر ، ثم يجىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب ، قال : فتتفرق فى جسده فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول ، فيأخذها ، فإذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يجعلوها فى تلك المسوح ، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض ، فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ما هذه الروح الخبيثة ؟ (١) فيقولون : فلان بن فلان بأقبح أسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا ، حتى ينتهى بها إلى السماء الدنيا ؛ فيستفتح له فلا يفتح له . ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى

(١) في مسند الإمام أحمد : (ما هذه الروح الخبيث؟) .

يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ) فيقول الله : اكتبوا كتابه فى سجين فى الأرض السفلى ، فتطرح روحه طرحاً . ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ) فتعاد روحه فى جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري . فيقولان له ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري . فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي فأفرشوه[1] من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ؛ فيأتيه من حرها وسمومها ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ، ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول: أبشر بالذي يسوؤك ، هذا يومك الذي كنت توعد ، فيقول: ومن أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر ؟ فيقول : أنا عملك الخبيث . فيقول : رب لا تقم الساعة » .

قلت : هذا قد رواه عن البراء بن عازب غير واحد غير زاذان ، منهم : عدي بن ثابت ، ومحمد بن عقبة ، ومجاهد .

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحق بن مندة فى كتاب « الروح والنفس » : حدثنا محمد بن يعقوب بن يوسف ، ثنا محمد بن إسحق الصغاني ثنا أبو النضر هاشم بن قاسم ، ثنا عيسى بن المسيب ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

(١) في مسند الإمام أحمد : (فافرشوا له من النار) وليس فيه (وألبسوه من النار) .

جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس وجلسنا حوله كأن على أكتافنا فلق الصخر وعلى رؤوسنا الطير ، فأزم قليلا ـ والإزمام السكوت ـ فلما رفع رأسه قال : إن المؤمن إذا كان فى قبل من الآخرة ودبر من الدنيا وحضره ملك الموت ؛ نزلت عليه ملائكة من السماء ، معهم كفن من الجنة وحنوط من الجنة ، فيجلسون منه مد بصره . وجاءه ملك الموت فجلس عند رأسه ، ثم يقول : اخرجي أيتها النفس الطيبة ، اخرجي إلى رحمة الله ورضوانه ؛ فتسيل نفسه كما تقطر القطرة من السقاء . فإذا خرجت نفسه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض إلا الثقلين ثم يصعد به إلى السماء فتفتح له السماء ، ويشيعه مقربوها إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة إلى العرش مقربو كل سماء . فإذا انتهى إلى العرش كتب كتابه فى عليين ، فيقول الرب عز وجل : ردوا عبدي إلى مضجعه فإنى وعدتهم أني منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى فيرد إلى مضجعه فيأتيه منكر ونكير يثيران الأرض بأنيابهما، ويفحصان الأرض بأشعارهما فيجلسانه ثم يقال له : ياهذا من ربك ؟ فيقول : الله ربى ، فيقولان : صدقت . ثم يقال له : ما دينك ؟ فيقول : الإسلام فيقولان له : صدقت . ثم يقال له : من نبيك ؟ فيقول محمد رسول الله ؛ فيقولان : صدقت . ثم يفسح له فى قبره مد بصره ، ويأتيه رجل حسن الوجه طيب الريح فيقول له : جزاك الله خيراً ، فوالله ما علمت إن كنت لسريعاً فى طاعة الله بطيئاً عن معصية الله ، فيقول : وأنت جزاك الله خيراً فمن أنت ؟ فقال : أنا عملك الصالح . ثم يفتح له باب إلى

الجنة فينظر إلى مقعده ومنزله منها حتى تقوم الساعة . وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة وحضره ملك الموت ؛ نزل عليه من السماء ملائكة معهم كفن من نار ، وحنوط من نار . قال: فيجلسون منه مد بصره ، وجاء ملك الموت فجلس عند رأسه ، ثم قال : اخرجي أيتها النفس الخبيثة ، اخرجي إلى غضب الله وسخطه ؛ فتتفرق روحه في جسده كراهة أن تخرج لما ترى وتعاين ؛ فيستخرجها كما يستخرج السفود من الصوف المبلول ، فإذا خرجت نفسه لعنه كل شيء بين السماء والأرض إلا الثقلين ، ثم يصعد به إلى السماء الدنيا فتغلق دونه ؛ فيقول الرب تبارك وتعالى : ردوا عبدي إلى مضجعه فإني وعدتهم أني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى ؛ فترد روحه إلى مضجعه ؛ فيأتيه منكر ونكير يثيران الأرض بأنيابهما ، ويفحصان الأرض بأشعارهما ، أصواتهما كالرعد القاصف ، وأبصارهما كالبرق الخاطف ؛ فيجلسانه ، ثم يقولان له : من ربك ؟ فيقول : لا أدري ؛ فينادي من جانب القبر لا دريت ؛ فيضربانه بمرزبة من حديد لو اجتمع عليها من بين الخافقين لم تقل ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ، ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول : جزاك الله شراً ؛ فوالله ما علمت إن كنت بطيئاً عن طاعة الله سريعاً في معصية الله ، فيقول : من أنت ؟ فيقول أنا عملك الخبيث ثم يفتح له باب إلى النار ، فينظر إلى مقعده فيها حتى تقوم الساعة » .

وقال ابن مندة : رواه الإمام أحمد بن حنبل ، ومحمود بن غيلان ، وغيرهما عن أبي النضر .

ومن ذلك حديث ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد ابن يسار ، عن أبي هريرة . وقد رواه الإمام أحمد فى « مسنده » وغيره . وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهانى : هذا حديث متفق على عدالة ناقليه : اتفق الإمامان : محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج على ابن أبي ذئب ومحمد ابن عمرو بن عطاء ، وسعيد بن يسار ، وهم من شرطهما ، ورواه المتقدمون الكبار عن ابن أبي ذئب مثل ابن أبي فديك ، وعنه دحيم بن إبراهيم .

قلت : وقد رواه عن ابن أبي ذئب غير واحد ، ولكن هذا سياق حديث ابن أبي فديك لتقدمه ؛ قال ابن أبي فديك : حدثنى محمد بن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار ،عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت تحضره الملائكة ؛ فإذا كان الرجل الصالح فيقولون : اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب ، اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان ، قال : فيقولون ذلك حتى تخرج ، ثم يعرج بها إلى السماء الدنيا فيستفتح لها فيقال : من هذا ؟ فيقولون : فلان ، فيقولون : مرحباً بالنفس الطيبة ، كانت فى الجسد الطيب ، ادخلى حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان . فيقال لها ذلك حتى ينتهى بها إلى السماء التى فيها الله عز وجل . وإذا كان الرجل السوء قال : اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث . اخرجي ذميمة وأبشري بحميم وغساق ، وآخر من شكله

أزواج . فيقولون ذلك حتى تخرج ، ثم يعرج بهـــا إلى السماء ، فيستفتح لها فيقال : من هذا ؟ فيقال : فــلان ، فيقولون : لامرحباً بالنفس الخبيثة ، كانت فى الجسد الخبيث ، ارجعي ذميمة فإنها لن تفتح لك أبواب السماء ؛ فترسل بين السماء والأرض ، فتصير إلى قبره . فيجلس الرجل الصالح فى قبره غير فزع ولا مشغوف ، ثم يقال : ما كنت ؟ تقول فى الإســـلام . فيقول : ما هذا الرجل ؟ فيقول : محمد رسول الله جاءنا بالبينات من قبل الله فآمنا وصدقنا » . وذكر تمام الحديث .

والمقصود أن فى حديث أبى هريرة قوله : « فيصير إلى قبره » كما فى حديث البراء بن عازب ، وحديث أبى هريرة روي من طرق تصــدق حديث البراء ابن عازب ، وفى بعض طرقه سياق حديث البراء بطوله ، كما ذكره الحاكم ، مع أن سائر الأحاديث الصحيحة المتــواترة تدل على عود الروح إلى البدن ؛ إذ المسألة للبدن بلا روح قول قاله طائفة من النــاس وأنكره الجمهور ، وكذلك السؤال للروح بلا بدن قاله ابن ميسرة وابن حزم . ولو كان كذلك لم يكن للقبر بالروح اختصاص .

وزعم ابن حزم أن «العود» لم يروه إلا زاذان عن البراء وضعفه ، وليس الأمر كما قاله ، بل رواه غير زاذان عن البراء ، وروى عن غير البراء مثل عدي ابن ثابت وغيره . وقد جمع الدار قطنى طرقه فى مصنف مفرد ، مع أن زاذان من

الثقات ، روى عن أكابر الصحابة كعمر وغيره ، وروى له مسلم فى « صحيحه » وغيره ؛ قال يحيى بن معين : هو ثقة ، وقال حميد بن هلال وقد سئل عنه فقال هو ثقة لا يسأل عن مثل هؤلاء ، وقال ابن عدي أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة ، وكان يتبع الكرابيسي ، وإنما رماه من رماه بكثرة كلامه .

وأما المنهال بن عمرو فمن رجال البخاري وحديث «عود الروح» قد رواه عن غير البراء أيضاً ، وحديث زاذان مما اتفق السلف والخلف على روايته وتلقيه بالقبول .

وأرواح المؤمنين فى الجنة ، وإن كانت مع ذلك قد تعاد إلى البدن ؛ كما أنها تكون فى البدن ويعرج بها إلى السماء كما فى حال النوم . أما كونها فى الجنة ففيه أحاديث عامة ؛ وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء واحتجوا بالأحاديث المأثورة العامة وأحاديث خاصة فى النوم وغيره . فالأول مثل حديث الزهري المشهور الذي رواه مالك عن الزهري فى « موطئه » وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما ، وقد رواه الإمام أحمد فى « المسند » وغيره .

قال الزهرى: أخبرنا عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك الأنصاري ــ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ــ كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده » فأخبر أنه يعلق فى شجر الجنة حتى يرجع إلى جسده ،

يعني فى النشأة الآخرة . قال أبو عبد الله بن مندة : ورواه يونس ، والزبيدي ، والأوزاعى ، وابن إسحق .

وقال عمرو بن دينار ، وابن أخى الزهرى ، عن الزهرى، عن عبدالرحمن ابن كعب ، عن أبيه قال ... ، قال صالح بن كيسان ، وابن أخى الزهرى ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب ، أنه بلغه أن كعباً قال ... رواه الإمام أحمد والنسائي ، وابن ماجة ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : وفى الحديث المشهور حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو حاتم فى « صحيحه » وقد رواه أيضاً الأئمة . قال « إن الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه . فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، وكان الصيام عن يمينه ، وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه . فيؤتى من عند رأسه فتقول الصلاة : ما قبلى مدخل ، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام : ما قبلى مدخل ، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة : ما قبلى مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس : ما قبلى مدخل ؛ فيقال له : اجلس ، فيجلس قد مثلت له الشمس وقد دنت للغروب فيقال له : ما هذا الرجل الذى كان فيكم ما تقول فيه ؟ فيقول : دعونى حتى أصلى ؛ فيقولون : إنك ستفعل ، أخبرنا عما

نسألك عنه . فقال : عم تسألونى ؟ فيقولون : ما تقول فى هذا الرجل الذى كان فيكم ؛ ما تشهد عليه به ؟ فيقول : أشهد أنه رسول الله ، وأنه جاء بالحق من عند الله ؛ فيقال : على ذلك حييت ، وعلى ذلك مت ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله تعالى ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له : ذلك مقعدك منها وما أعد الله لك فيها ؛ فيزداد غبطة وسروراً ، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له ذلك مقعدك منها وما أعد الله لك فيها [لو عصيت ربك]فيزداد غبطة وسروراً؛ ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ، وينور له فيه . ويعاد جسده كما بدئ ، وتجعل نسمته فى نسم الطيب ، وهي طير تعلق فى شجر الجنة » .

وفى لفظ : « وهو فى طير يعلق فى شجر الجنة » قال أبو هريرة : قال الله تعالى : (يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ) وفى لفظ « ثم يعاد الجسد إلى مابدئ منه » .

وهذه الإعادة هي المذكورة فى قوله تعالى (مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ) ليست هي النشأة الثانية .

ورواه الحاكم فى « صحيحه » عن معمر ، عن قتادة ، عن قسامة بن زهير ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن المؤمن إذا احتضر أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ، فيقولون : اخرجى راضية مرضياً عنك إلى روح وريحان ورب غير غضبان؛ فتخرج كأطيب ريح مسك حتى إنهم ليناوله بعضهم

بعضاً يشمونه حتى يأتوا به باب السماء فيقولون : ما أطيب هذه الريح التى جاءتكم من الأرض !! وكلما أتوا سماءً قالوا ذلك ، حتى يأتوا به أرواح المؤمنين فلهم أفرح به من أحدكم بغائبه إذا قدم عليه ، فيسألونه : ما فعل فلان ؟ قال : فيقولون : دعوه حتى يستريح فإنه كان فى غم الدنيا ، فإذا قال لهم : ما أتاكم؟!! فإنه قد مات ؛ يقولون : ذهب به الى أمه الهاوية . وأما الكافر فإن ملائكة العذاب تأتيه ، فتقول : اخرجى ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله وسخطه ، فتخرج كأنتن ريح جيفة ، فينطلقون به إلى باب الأرض ، فيقولون : ما أنتن هذه الريح !! كلما أتوا على أرض قالوا ذلك ، حتى يأتوا به أرواح الكفار » .

قال الحاكم : تابعه هشام الدستوائي ، عن قتادة . وقال همام بن يحيى ؛ عن قتادة ، عن أبى الجوزاء ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه .

والكل صحيح ، وشاهدها حديث البراء بن عازب . وكذلك رواه الحافظ أبو نعيم من حديث القاسم بن الفضل الحذائي ، كما رواه معمر . قال : ورواه أبو موسى وبندار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ،عن قتادة ، مثله مرفوعاً . ومن أصحاب قتادة من رواه موقوفاً ، ورواه همام عن قتادة ، عن أبى الجوزاء ، عن أبى هريرة ؛ مرفوعاً نحوه . وقد روى هذا الحديث النسائي ، والبزار فى « مسنده » وأبو حاتم فى « صحيحه » .

وقد روى مسلم فى « صحيحه » عن أبى هريرة قال « إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان فصعدا بها ، فذكر من طيب ريحها وذكر المسك . قال: فيقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض ؛ صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه ؛ فينطلق بها إلى ربه ثم يقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل . قال : وإن الكافر إذا خرجت روحه ، وذكر من نتنها وذكر لعناً ، فيقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض . قال : فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل . قال أبو هريرة : فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على أنفه هكذا » .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند النوم « باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » وفى الصحيح أيضاً أنه كان يقول « اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها ، لك مماتها ومحياها ، فإن أمسكتها فارحمها ؛ وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » .

ففي هذه الأحاديث من صعود الروح إلى السماء ، وعودها إلى البدن : مابين أن صعودها نوع آخر ليس مثل صعود البدن ونزوله .

وروينا عن الحافظ أبى عبد الله محمد بن مندة فى كتاب « الروح والنفس » حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم ، ثنا عبد الله بن الحسن الحرانى ، ثنا أحمد

ابن شعيب ، ثنا موسى بن أيمن ، عن مطرف ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما فى تفسير هذه الآية : (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) قال : تلتقي أرواح الأحياء فى المنام بأرواح الموتى ويتساءلون بينهم ؛ فيمسك الله أرواح الموتى ، ويرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها .

وروى الحافظ أبو محمد بن أبي حاتم فى « تفسيره » ، حدثنا عبد الله ابن سليمان ، ثنا الحسن ؛ ثنا عامر عن الفرات ؛ ثنا أسباط عن السدى (وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) . قال : يتوفاها فى منامها . قال : فتلتقى روح الحي وروح الميت فيتذاكران ويتعارفان . قال : فترجع روح الحي الى جسده فى الدنيا إلى بقية أجله فى الدنيا . قال : وتريد روح الميت أن ترجع إلى جسده فتحبس .

وهذا أحد القولين وهو أن قوله : (فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ) أريد بها أن من مات قبل ذلك لقي روح الحي .

والقول الثانى ــ وعليه الأكثرون ــ أن كلا من النفسين : الممسكة والمرسلة توفيتا وفاة النوم ، وأما التى توفيت وفاة الموت فتلك قسم ثالث ؛ وهي التى قدمها بقوله : (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) وعلى هذا يدل الكتاب والسنة ؛ فإن الله قال : (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى) ؛ فذكر إمساك التى قضى عليها الموت من هذه الأنفس التى توفاها بالنوم ، وأما التى

توفاها حين موتها فتلك لم يصفها بإمساك ولا إرسال ، ولا ذكر فى الآية التقاء الموتى بالنيام .

والتحقيق أن الآية تتناول النوعين ؛ فإن الله ذكر توفيتين : توفى الموت ، وتوفى النوم ، وذكر إمساك المتوفاة وإرسال الأخرى .

ومعلوم أنه يمسك كل ميتة سواء ماتت فى النوم أو قبل ذلك ؛ ويرسل من لم تمت . وقوله : (يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) يتناول ما ماتت فى اليقظة وما ماتت فى النوم ؛ فلما ذكر التوفيتين ذكر أنه يمسكها فى أحد التوفيتين ويرسلها فى الأخرى ؛ وهذا ظاهر اللفظ ومدلوله بلا تكلف . وما ذكر من التقاء أرواح النيام والموتى لا ينافى ما فى الآية ؛ وليس فى لفظها دلالة عليه ؛ لكن قوله : (فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ) يقتضي أنه يمسكها لا يرسلها كما يرسل النائمة ؛ سواء توفاها فى اليقظة أو فى النوم ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها ؛ لك مماتها ومحياها ؛ فان أمسكتها فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » فوصفها بأنها فى حال توفى النوم إما ممسكة وإما مرسلة .

وقال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، ثنا عمر بن عثمان ؛ ثنا بقية ؛ ثنا صفوان ابن عمرو ، حدثنى سليم بن عامر الحضرمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعلي بن أبى طالب رضي الله عنه : أعجب من رؤيا الرجل أنه يبيت فيرى الشيء

لم يخطر له على بال ! فتكون رؤياه كأخذ باليد ، ويرى الرجل الشيء ؛ فلاتكون رؤياه شيئاً ؛ فقال علي بن أبي طالب : أفلا أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين ؟ إن الله يقول : (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى) ؛ فالله يتوفى الأنفس كلها ، فما رأت ــ وهي عنده فى السماء ــ فهو الرؤيا الصادقة ، وما رأت ــ إذا أرسلت إلى اجسادها ـ تلقتها الشياطين فى الهواء فكذبتها ، فأخبرتها بالأباطيل وكذبت فيها ؛ فعجب عمر من قوله .

وذكر هذا أبوعبد الله محمدبن إسحق بن منده فى كتاب «الروح والنفس» وقال : هذا خبر مشهور عن صفوان بن عمرو وغيره ولفظه . قال علي بن أبى طالب : يا أمير المؤمنين ! يقول الله تعالى : (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى) ، والأرواح يعرج بها فى منامها ، فما رأت وهي فى السماء فهو الحق ، فإذا ردت إلى أجسادها تلقتها الشياطين فى الهواء فكذبتها . فما رأت من ذلك فهو الباطل .

قال الإمام أبو عبد الله بن منده : وروى عن أبى الدرداء قال : روى ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعينى ، عن أبي عثمان الأصبحي ، عن أبى الدرداء قال : إذا نام الإنسان عرج بروحه حتى يؤتى بها العرش قال : فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود ، وإن كان جنباً لم يؤذن لها بالسجود . رواه زيد بن الحباب وغيره .

وروى ابن منده حديث على وعمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، حدثنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد ، ثنا محمد بن شعيب ، ثنا ابن عياش بن أبي إسماعيل ، وأنا الحسن بن على ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، ثنا قتيبة والرازي [1] ثنا محمد ابن حميد [2] ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء الدوسى ، ثنا الأزهر بن عبدالله الأزدى ، عن محمد بن عجلان ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : لقى عمر بن الخطاب على بن أبي طالب فقال : يا أبا الحسن ! ربما شهدت وغبنا وربما شهدنا وغبت ، ثلاثة أشياء أسألك عنهن ، فهل عندك منهن علم ؟ فقال على بن أبى طالب : وما هن ؟ قال : الرجل يحب الرجل ولم ير منه خيراً : والرجل يبغض الرجل ولم يرمنه شراً . فقال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الأرواح جنود مجندة تلتقى فى الهواء ، فتشام ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف قال عمر: واحدة . قال عمر: والرجل يحدث الحديث إذ نسيه ، فبينما هو قد نسيه إذ ذكره . فقال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من القلوب قلب إلا وله سحابة كسحابة القمر ، فبينما القمر يضيء إذ تجللته سحابة فأظلم ؛ اذ تجلت عنه فأضاء ؛ وبينما القلب يتحدث إذ تجللته فنسي ، إذ تجلت عنه فذكر » . قال عمر : اثنتان . قال : والرجل يرى الرؤيا : فمنها ما يصدق ، ومنها ما يكذب . فقال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد ينام فيمتلئ نوما إلا عرج بروحه إلى العرش فالذى لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تصدق ، والذى يستيقظ دون العرش

(١) نسخة ابن قتيبة الرازى (٢) نسخة جميل .

فهى الرؤيا التى تـكذب . فقال عمر : ثلاث كنت فى طلبهن ؛ فالحمد لله الذي أصبتهن قبل الموت .

ورواه من وجه ثالث : أن ابن عباس سأل عنه عمر ، فقال : حدثنا أحمد ابن سليمان بن أيوب ، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد ، ثنا آدم بن أبي إياس ثنا إسماعيل بن عياش ، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى عن ابن أبي طلحة القرشى أن ابن عبـاس رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين ! أشياء أسألك عنها ؟ قال : سل عمـا شئت ؛ فقـال : يا أمير المؤمنين ! مم يذكر الرجل ، ومم ينسى ؟ ومم تصدق الرؤيا ، ومم تـكذب ؟ فقال له : عمر أما قولك مم يذكر الرجل ومم ينسى ؛ فإن على القلب طخاة مثل طخاة القمر ، فإذا تغشت القلب نسي ابن آدم ، فإذا تجلت عن القلب ذكر ما كان ينسى . وأما مم تصدق الرؤيا ومم تـكذب ؛ فإن الله يقول : (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) فمن دخل منها فى ملـكوت السماء فهى التى تصدق ، وما كان منها دون ملـكوت السماء فهي التى تـكذب .

قلت : وفى هذين الطريقين ذكر أن التى تـكذب ما لم يكمل وصولها إلى العلو . وفى الأول ذكر أن ذلك يكون مما يحصل بعد رجوعها . وكلا الأمرين ممكن ؛ فإن الحـكم يختلف لفوات شرطه ، أو وجود ما نعه عن ذلك . قال عكرمة ومجاهد : إذا نام الإنسان فإن له سببا تجري فيه الروح ،

وأصله فى الجسد ؛ فتبلغ حيث شاء الله ، فما دام ذاهباً فإن الإنسان نائم . فإذا رجع إلى البدن انتبه الإنسان ؛ فكان بمنزلة شعاع هو ساقط بالأرض وأصله متصل بالشمس .

قال ابن منده : وأخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن السمر قندى ، عن علي بن يزيد السمر قندى ـ وكان من أهل العلم والأدب وله بصر بالطب والتعبير ـ قال : إن الأرواح تمتد من منخر الإنسان، ومراكبها وأصلها فى بدن الإنسان ، فلو خرج الروح لمات ، كما أن السراج لو فرقت بينها وبين الفتيلة لطفئت . ألا ترى أن تركب النار فى الفتيلة،وضوؤها وشعاعها ملأ البيت ، فكذلك الروحُ تمتد من منخر الإنسان فى منامه حتى تأتى السماء ، وتجول فى البلدان ، وتلتقى مع أرواح الموتى . فإذا رآها الملك الموكل بأرواح العباد أراه ما أحب أن يراه وكان المرء فى اليقظة عاقلاً ذكياً صدوقاً لا يلتفت فى اليقظة إلى شىء من الباطل رجع إليه روحه ، فأدى إلى قلبه الصدق بما أراه الله عز وجل على حسب صدقه. وإن كان خفيفاً نَزِقا يحب الباطل والنظر إليه ، فإذا نام وأراه الله أمراً من خير أوشر رجع روحه ، فحيث ما رأى شيئاً من مخاريق الشيطان أو باطلا وقف عليه كما يقف فى يقظته ، وكذلك يؤدى إلى قلبه فلا يعقل ما رأى ، لأنه خلط الحق بالباطل ؛ فلا يمكن معبر يعبر له ، وقد اختلط الحق بالباطل . قال الإمام ابن منده : ومما يشهد لهذا الكلام ما ذكرناه عن عمر وعلي وأبى الدرداء رضى الله عنهم .

قلت : وخرج ابن قتيبة فى كتاب « تعبير الرؤيا » ، قال : حدثنى حسين

ابن حسن المروزى ، أخبرنا ابن المبارك عبد الله ، ثنا المبارك عن الحسن أنه قال : أنبئت أن العبد إذا نام وهو ساجد يقول الله تبارك وتعالى : «انظروا إلى عبدى ، روحه عندى وجسده فى طاعتى » .

وإذا كانت الروح تعرج إلى السماء مع أنها فى البدن ؛ علم أنه ليس عروجها من جنس عروج البدن الذى يمتنع هذا فيه . وعروج الملائكة ونزولها من جنس عروج الروح ونزولها ، لا من جنس عروج البدن ونزوله . وصعود الرب عز وجل فوق هذا كله وأجل من هذا كله ؛ فإنه تعالى أبعد عن مماثلة كل مخلوق من مماثلة مخلوق لمخلوق .

وإذا قيل : الصعود والنزول والمجيء والإتيان أنواع جنس الحركة ؛ قيل : والحركة أيضاً أصناف مختلفة ، فليست حركة الروح كحركة البدن ، ولا حركة الملائكة كحركة البدن .والحركة يراد بها انتقال البدن والجسم من حيز ، ويراد بها أمور أخرى ، كما يقوله كثير من الطبائعية والفلاسفة : منها الحركة فى الكم كحركة النمو ، والحركة فى الكيف كحركة الإنسان من جهل إلى علم ، وحركة اللون أو الثياب من سواد إلى بياض ، والحركة فى الأين كالحركة تكون بالأجسام النامية من النبات والحيوان: فى النمو والزيادة ، أو فى الذبول والنقصان ؛ وليس هناك انتقال جسم من حيز إلى حيز .

ومن قال : إن الجواهر المفردة تنتقل ؛ فقوله غلط كما هو مبسوط فى موضعه.

وكذلك الأجسام تنتقل ألوانها وطعومها وروائحها ، فيسود الجسم بعدابيضاضه ويحلو بعد مرارته بعد أن لم يكن كذلك . وهذه حركات واستحالات وانتقالات وإن لم يكن فى ذلك انتقـــال جسم من حيز إلى حيز ، وكذلك الجسم الدائر فى موضع واحد كالدولاب والفلك هو بجملته لا يخرج من حيزه ، وإن لم يزل متحركا . وهذه الحركات كلها فى الأجسام ، وأما فى الأرواح فالنفس تنتقل من بغض إلى حب ، ومن سخط إلى رضا . ومن كراهة إلى إرادة ، ومن جهل إلى علم ، ويجد الإنسان من حركات نفسه وانتقالاتها وصعودها ونزولها ما يجده . وذلك من جنس آخر غير جنس حركات بدنه .

وإذا عرف هذا ؛ فإن للملائكة من ذلك ما يليق بهم ؛ وإن ما يوصف به الرب تبارك وتعالى هو أكمل وأعلى وأتم من هذا كله ؛ وحينئذ فإذا قال السلف والأئمة : كحماد بن زيد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهما من أئمة أهل السنة أنه ينزل ولا يخلو منه العرش ؛ لم يجز أن يقال : أن ذلك ممتنع ، بل إذا كان المخلوق يوصف من ذلك بما يستحيل من مخلوق آخر ، فالروح توصف من ذلك بما يستحيل اتصاف البدن به ، كان جواز ذلك فى حق الرب تبارك وتعالى أولى من جوازه من المخلوق كأرواح الآدميين والملائكة .

ومن ظن أن ما يوصف به الرب عز وجل لا يكون إلا مثل ما توصف به أبدان بنى آدم ؛ فغلطه أعظم من غلط من ظن أن ما توصف به الروح مثل ما توصف به الأبدان .

وأصل هذا أن «قربه سبحانه ودنوه من بعض مخلوقاته» لا يستلزم أن تخلو ذاته من فوق العرش ؛ بل هو فوق العرش ، ويقرب من خلقه كيف شاء ؛ كما قال ذلك من قاله من السلف ؛ وهذا كقربه إلى موسى لما كلمه من الشجرة ، قال تعالى : (إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ * فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * يَا مُوسَىٰ إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ * إِلَّا مَن ظَلَمَ)

وقال فى السورة الأخرى (فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ * فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)

وقال تعالى : (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا * وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا)

فأخبر انه ناداه من جانب الطور ، وأنه قربه نجيا وقال تعالى : (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِن بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَىٰ بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ * وَلَٰكِنَّا أَنشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنتَ ثَاوِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَٰكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ * وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَٰكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ

يَتَذَكَّرُونَ) وقال تعالى : (هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ * إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى * ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ * فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ * وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ * فَأَرَىٰهُ ٱلْءَايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ) . وقال ابن أبى حاتم فى «تفسيره» : حدثنا على بن الحسين ، حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا شريك ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال فى قوله تعالى : (فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا) قال . كان ذلك النار ، قال الله من فى النور ، ونودى أن بورك من فى النور .

حدثنا على بن الحسين ؛ ثنا محمد بن حمزة ؛ ثنا على بن الحسين بن واقد ؛ عن أبيه ، عن يزيد النحوي أن عكرمة حدثنى عن ابن عباس (أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ) قال : كان ذلك النار نوره (وَمَنْ حَوْلَهَا) أى بورك من فى النور ومن حول النور . وكذلك روى بإسناده من تفسير عطية عن ابن عباس : (فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ) يعنى نفسه ، قال : كان نور رب العالمين فى الشجرة ومن حولها .

حدثنا أبى ؛ ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ؛ ثنا أبو معاوية ؛ عن شيبان ؛ عن عكرمة : (أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ) قال : كان الله فى نوره .

حدثنا أبو زرعة ، ثنا بن أبى شيبة ، ثنا على بن جعفر المدائنى ، عن ورقاء ، عن عطاء بن السائب ؛ عن سعيد بن جبير : (أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ) قال : ناداه وهو فى النور .

حدثنا على بن الحسين[1] المنجانى ؛ ثنا سعيد بن أبى مريم ؛ ثنا مفضل ابن أبى فضالة[2] حدثنى ابن ضمرة : (فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا) ، قال : إن موسى كان على شاطيء الوادي ــ إلى أن قال ــ فلما قام أبصر النار فسار إليها ، فلما أتاها (نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ) ، قال : إنها لم تكن نارا ، ولكن كان نور الله وهو الذي كان فى ذلك النور ، وإنما كان ذلك النور منه ؛ وموسى حوله .

حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا موسى بن عبيدة ؛ عن محمد بن كعب فى قوله عز وجل (أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا) ؛ قال :النار نور الرحمة ؛ قال : ضوء من الله تعالى، (وَمَنۡ حَوۡلَهَا) موسى والملائكة .

وروى بإسناده عن ابن عباس (وَمَنۡ حَوۡلَهَا) قال : الملائكة . قال : وروى عن عكرمة ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وقتادة مثل ذلك . وروى عن السدى وحده (أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ) ، قال : كان فى النار ملائكة .

وفى « صحيح مسلم » عن أبي عبيدة ، عن أبي موسى ، قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال: « إن الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل

---

(١) نسخة الحسن (٢) نسخة بن فضالة

عمل الليل، حجابه النور ـ أو النار ـ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » . ثم قرأ أبو عبيدة : (أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا).

وذكر من تفسير الوالبي عن ابن عباس (أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ)، يقول : قدس، وعن مجاهد : (أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ) بوركت النار . كذلك كان يقول ابن عباس وفى السورة الأخرى : ذكر أنه ناداه من شاطئ الوادي الأيمن فى البقعة المباركة من الشجرة ، وقوله (مِنَ ٱلشَّجَرَةِ) هو بدل من قوله (مِن شَٰطِئِ ٱلۡوَادِ ٱلۡأَيۡمَنِ) فالشجرة كانت فيه ، وقال أيضاً : (وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ) والطور هو الجبل ، فالنداء كان من الجانب الأيمن من الطور ومن الوادى فإن شاطيء الوادى جانبه ، وقال (وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلۡغَرۡبِيِّ) أى بالجانب الغربي ، وجانب المكان الغربي ؛ فدل على أن هذا الجانب الأيمن هو الغربي لا الشرقى ، فذكر أن النداء كان من موضع معين وهو الوادى المقدس طوى من شاطئ الوادي الأيمن من جانب الطور الأيمن من الشجرة . وذكر أنه قربه نجياً فناداه وناجاه ، وذلك المنادى له ، والمناجي له ، هو الله رب العالمين لا غيره ، ونداؤه ومناجاته قائمة به ، ليس ذلك مخلوقا منفصلا عنه ، كما يقوله من يقول : إن الله لا يقوم به كلام ؛ بل كلامه منفصل عنه مخلوق ؛ وهو سبحانه وتعالى ناداه وناجاه ذلك الوقت كما دل عليه القرآن لا كما يقوله من يقول: لم يزل منادياً مناجياً له ولكن ذلك الوقت خلق فيه إدراك النداء القديم الذي لم يزل ولا يزال.

فهذان قولان مبتدعان لم يقل واحداً منها أحـد من السلف . وإذا كان المنادي هو الله رب العالمين ، وقد ناداه من موضع معين وقربه إليه ؛ دل ذلك على ما قاله السلف من قربه ودنوه من موسى عليه السلام ، مع أن هذا أقرب مما دون السماء .

وقد جاء أيضاً من حديث وهب بن منبه وغيره من الإسرائيليات قربه من أيوب عليه السلام وغيره من الأنبياء عليهم السلام ، ولفظه ـ الذي ساقه البغوى ـ أنه أظله غمام ثم نودي : يا أيوب ؟ أنا الله ، يقول : أنا قد دنوت منك ، انزل منك قريباً ، لكن الإسرائيليات إنما تذكر على وجه المتابعة ، لا على وجه الاعتماد عليها وحدها ، وهو سبحانه وتعالى قد وصف نفسه فى كتابه وفى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بقربه من الداعي وقربه من المتقرب إليه ، فقال تبارك وتعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) .

وثبت فى « الصحيحين » عن أبى موسى ، أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ؛ فقال : « أيها الناس ! أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً ، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » . « وفى الصحيحين » عن النبي صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى : من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ، ومن أتانى يمشي أتيته هرولة » .

وقربه من العباد بتقربهم إليه مما يقربه جميع من يقول : أنه فوق العرش ، سواء قالوا مع ذلك : أنه تقوم به الأفعال الاختيارية أو لم يقولوا .

وأما من ينكر ذلك :ـ

فمنهم من يفسر قرب العباد بكونهم يقاربونه ويشابهونه من بعض الوجوه فيكونون قريبين منه ، وهذا تفسير أبي حامد والمتفلسفة ؛ فإنهم يقولون : الفلسفة هي التشبه بالإله على قدر الطاقة .

ومنهم من يفسر قربهم بطاعتهم ، ويفسر قربه بإثابته . وهذا تفسير جمهور الجهمية ؛ فإنهم ليس عندهم قرب ولا تقريب أصلاً .

ومما يدخل فى معانى القرب ـ وليس فى الطوائف من ينكره ـ قرب المعروف والمعبود إلى قلوب العارفين العابدين ؛ فإن كل من أحب شيئاً فإنه لابد أن يعرفه ويقرب من قلبه ، والذى يبغضه يبعد من قلبه . لكن هذا ليس المراد به أن ذاته نفسها تحل فى قلوب العارفين العابدين ، وإنما فى القلوب معرفته وعبادته ومحبته ، والإيمان به ؛ ولكن العلم يطابق المعلوم .

وهذا الإيمان الذي فى القلوب هو « المثل الأعلى » الذي له فى السموات والأرض ، وهو معنى قوله تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ) وقوله (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ) .

وقد غلط فى هذه الآية طائفة من الصوفية والفلاسفة وغيرهم : فجعلوه حلول الذات واتحادها بالعابد والعارف ، من جنس قول النصارى فى المسيح وهو قول باطل كما قد بسط فى موضعه .

والذين يثبتون تقريبه العباد إلى ذاته هو القول المعروف للسلف والأئمة ، وهو قول الأشعري وغيره من الكلابية ؛ فإنهم يثبتون قرب العباد إلى ذاته وكذلك يثبتون استواءه على العرش بذاته ، ونحو ذلك ، ويقولون : الاستواء فعل فعله فى العرش فصار مستوياً على العرش . وهذا أيضاً قول ابن عقيل ، وابن الزاغونى ، وطوائف من أصحاب أحمد وغيرهم .

وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده ؛ فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه ، ومجيئه يوم القيامة ، ونزوله ، واستوائه على العرش . وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث ، والنقل عنهم بذلك متواتر .

وأول من أنكر هذا فى الإسلام « الجهمية » ومن وافقهم من المعتزلة ، وكانوا ينكرون الصفات والعلو على العرش ، ثم جاء ابن كلاب فخالفهم فى ذلك وأثبت الصفات والعلو على العرش ، لكن وافقهم على أنه لا تقوم به الأمور الاختيارية ؛ ولهذا أحدث قوله فى القرآن : أنه قديم لم يتكلم به بقدرته . ولا يعرف هذا القول عن أحد من السلف؛ بل المتواتر عنهم أن القرآن كلام الله غير

مخلوق ، وأن الله يتكلم بمشيئته وقدرته ، كما ذكرت ألفاظهم فى كتب كثيرة فى مواضع غير هذا .

فالذين يثبتون أنه كلم موسى بمشيئته وقدرته كلاماً قائماً به ؛ هم الذين يقولون إنه يدنو ويقرب من عباده بنفسه . وأما من قال : القرآن مخلوق أو قديم فأصل هؤلاء أنه لا يمكن أن يقرب من شيء ولا يدنو إليه . فمن قال منهم : بهذا مع هذا ؛ كان من تناقضه ؛ فإنه لم يفهم أصل القائلين بأنه قديم .

وأهل الكلام قد يعرفون من حقائق أصولهم ولوازمها ما لا يعرفه من وافقهم على أصل المقالة ، ولم يعرف حقيقتها ولوازمها ؛ فلذا يوجد كثير من الناس يتناقض كلامه فى هذا الباب . فإن نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف متظاهرة بالإثبات ، وليس على النفي دليل واحد : لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر ؛ وإنما أصله قول الجهمية ، فلما جاء ابن كلاب فرق ، ووافقه كثير من الناس على ذلك ، فصار كثير من الناس يقر بما جاء عن السلف وما دل عليه الكتاب والسنة ، وبما يقوله النفاة مما يناقض ذلك ، ولا يهتدي للتناقض (وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

وبهذا يحصل (الجواب) عما احتج به من قال : إن ثلث الليل يختلف باختلاف البلاد . وهذا قد احتج به طائفة ، وجعلوا هذا دليلاً على ما يتأولون عليه حديث النزول . وهذا الذي ذكروه إنما يصح إذا جعل نزوله من جنس

نزول أجسام الناس من السطح إلى الأرض ، وهو يشبه قول من قال : يخلو العرش منه بحيث يصير بعض المخلوقات فوقه وبعضها تحته .

فإذا قدر النزول هكذا كان ممتنعاً ؛ لما ذكروه من أنه لا يزال تحت العرش فى غالب الأوقات أو جميعها ، فإن بين طرفى العمارة نحو ليلة ؛ فإنه يقال : بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية ، وكل خمس عشرة فهي ساعة معتدلة ، والساعة المعتدلة هي ساعة من اثنتى عشرة ساعة بالليل أو النهار إذا كان الليل والنهار متساويين ــ كما يستويان فى أول الربيع الذي تسميه العرب الصيف ، وأول الخريف الذي تسميه الربيع ــ بخلاف ما إذا كان أحدهما أطول من الآخر ، وكل واحد اثنتا عشرة ساعة ؛ فهذه الساعات مختلفة فى الطول والقصر ، فتغرب الشمس عن أهل المشرق قبل غروبها عن أهل المغرب ، كما تطلع على هؤلاء قبل هؤلاء بنحو اثنتى عشرة ساعة أو أكثر .

فإن الشمس على أي موضع كانت مرتفعة من الأرض الارتفاع التام كما يكون عند نصف النهار فإنها تضيء على ما أمامها وخلفها من المشرق والمغرب تسعين درجة شرقية وتسعين غربية ، والمجموع مقدار حركتها :اثنتا عشرةساعة ، ستة شرقية ، وستة غربية ، وهو النهار المعتدل .

ولا يزال لها هذا النهار لكن يخفى ضوؤها بسبب ميلها إلى جانب الشمال

والجنوب ؛ فإن المعمور من الأرض من الناحية الشمالية من الأرض التي هي شمال خط الاستواء المحاذي لدائرة معتـدل النهار التي نسبتها إلى القطبين ـ الشمالي والجنوبى ـ نسبة واحدة ؛ ولهذا يقال فى حركة الفلك إنهـا على ذلك المـكان دولابية مثل الدولاب ، وإنها عند القطبين رحاوية تشبه حركة الرحى ، وإنها فى المعمور من الأرض حمائلية تشبه حمائل السيوف . والمعمور المسكون من الأرض ، يقال : إنه بضع وستون درجة أكثر من السدس بقليل .

والـكلام على هذا لبسطه موضع آخر : ذكرنا فيه دلالة الـكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر من تبعهم من علماء المسلمين على أن « الفلك » مستدير . وقد ذكر إجماع علماء المسلمين على ذلك غير واحد ، منهم الإمام أبو الحسين بن المنادي الذي له نحو «أربعمائة مصنف»وهو من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد ، وأبو محمد بن حزم ، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم .

والمقصود هنا:أن الشمس إذا طلعت على أول البلاد الشرقية فإنه حينئذ يكون إما وقت غروبها وإما قريباً من وقت غروبها على آخر البلاد الغربية ، فإنهـا تـكون بحيث يكون الضوء أمامها تسعين درجة وخلفها تسعين درجة ؛ فهذا منتهى نورها . فإذا طلعت عليهم كان بينها وبينهم تسعون درجة ، وكذلك على كل[1] بلد تطلع عليه ؛والحاسب يفرق بين الدرجات كما يفرق بين الساعات ، فإن الساعات المختلفة الزمانية كل واحد منها خمس عشرة درجة بحسب ذلك الزمان

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

فيكون بينها وبين المغرب أيضاً تسعون درجة من ناحية المغرب وإذا صار بينها وبين مكان تسعون درجة غربية غابت ، كما تطلع إذا كان بينها وبينهم تسعون درجة شرقية وإذا توسطت عليهم - وهو وقت استوائها قبل أن تدلك وتزيغ ويدخل وقت الظهر - كان لها تسعون درجة شرقية وتسعون درجة غربية .

وإذا كان كذلك - والنزول المذكور فى الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام الذي اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم ، واتفق علماء الحديث على صحته هو : « إذا بقي ثلث الليل الآخر » ، وأما رواية النصف والثلثين فانفرد بها مسلم فى بعض طرقه ، وقد قال الترمذي : إن أصح الروايات عن أبي هريرة : « إذا بقى ثلث الليل الآخر » . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا ؛ فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث ، والذي لا شك فيه إذا بقي ثلث الليل الآخر .

فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر « النزول » أيضاً إذا مضى ثلث الليل الأول وإذا انتصف الليل ؛ فقوله حق وهو الصادق المصدوق ؛ ويكون النزول أنواعاً ثلاثة : الأول إذا مضى ثلث الليل الأول ، ثم إذا انتصف وهو أبلغ ، ثم إذا بقي ثلث الليل ، وهو أبلغ الأنواع الثلاثة .

ولفظ «الليل ،والنهار» فى كلام الشارع إذا أطلق ، فالنهار من طلوع الفجر ،

كما فى قوله سبحانه وتعالى : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ) وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم « صم يوماً وأفطر يوماً » وقوله : « كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » ونحو ذلك ، فإنما أراد صوم النهار من طلوع الفجر ، وكذلك وقت صلاة الفجر، وأول وقت الصيام بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة والعامة والإجماع الذي لا ريب فيه بين الأمة ، وكذلك فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » . ولهذا قال العلماء ـ كالإمام أحمد بن حنبل وغيره ـ أن صلاة الفجر من صلاة النهار .

وأما إذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم:«نصف النهار» فإنما يعني به النهار المبتدئ من طلوع الشمس ؛ لا يريد قط ـ لا فى كلامه ولا فى كلام أحد من علماء المسلمين بنصف النهار ـ النهار الذي أوله من طلوع الفجر ؛ فإن نصف هذا يكون قبل الزوال ؛ ولهذا غلط بعض متأخرى الفقهاء ـ لما رأى كلام العلماء أن الصائم المتطوع يجوز له أن ينوي التطوع قبل نصف النهار ؛ وهل يجوز له بعده ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد ـ ظن أن المراد بالنهار هنا نهار الصوم الذي أوله طلوع الفجر . وسبب غلطه فى ذلك أنه لم يفرق بين مسمى النهار إذا أطلق ، وبين مسمى نصف النهار ، فالنهار الذي يضاف إليه نصف فى كلام الشارع وعلماء أمته هو من طلوع الشمس ، والنهار المطلق فى وقت الصلاة والصيام من طلوع الفجر .

والنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر بالنزول إذا بقي ثلث الليل فهذا الليل

ـ المضاف إليه الثلث يظهر أنه من جنس النهار المضاف إليه النصف ـ وهو الذي ينتهي إلى طلوع الشمس ، وكذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وقت العشاء إلى نصف الليل أو إلى الثلث »؛ فهو هذا الليل . وكذلك الفقهاء إذا أطلقوا ثلث الليل ونصفه ؛ فهو كإطلاقهم نصف النهار . وهكذا أهل الحساب لا يعرفون غير هذا .

وقد يقال : بل هو الليل المنتهي بطلوع الفجر كما فى الحديث الصحيح : « أفضل القيام قيام داود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه وينام سدسه » ، واليوم المعتاد المشروع إلى طلوع الشمس بل إلى طلوع الفجر . فإن كان المراد بالحديث هذا وحينئذ فإذا قدر ثلث الليل فى أول المشرق يكون قبل طلوع الشمس عليهم بأربع ساعات ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ حتى يطلع الفجر » ـ فقد أخبر بدوامه إلى طلوع الفجر ، وفى رواية : « إلى أن ينصرف القارئ من صلاة الفجر » . وقد قال تعالى: (وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) تشهده ملائكة الليل والنهار ، وقد قيل : يشهده الله وملائكته .

وإذا كان هذا النزول يدوم نحو سدس عند أولئك ؛ فهكذا هو عند كل قوم إذا مضى ثلثا ليلهم يدوم عندهم سدس الزمان ، وأما النزول الذي فى النصف أو الثلثين : فإنه يدوم ربع الزمان أو ثلثه ، فهو أكثر دواماً من ذلك .

وإن أريد الليل المنتهي بطلوع الشمس ؛ كان وقت النزول أقل من ذلك فيكون قريباً من ثُمن الزمان وتُسعه ، وعلى رواية النصف والثلث يكون قريباً من سدسه وربعه وأكثر من ذلك .

ومعلوم أن زمن ثلث ليل البلد الشرقى قبل ثلث ليل البلد الغربي كما قد عرف ، والعمارة طولها اثنتا عشرة ساعة مائة وثمانون درجة ، فلو قدر أن لكل مقدار ساعة ــ وهو خمس عشرة درجة من المعمور ــ ثلثا غير ثلث مقدار الساعة الأخرى ، لكان المعمور ستة وثلاثين ثلثاً ، والنزول يدوم فى كل ثلث مقدار سدس الزمان ، فيلزم أن يكون النزول يدوم ليلاً ونهاراً ، أنه يدوم بقدر الليل والنهار ست مرات ، إذا قدر أن لكل طول ساعة من المعمور ثلثاً فكيف النزول الإلهي إلى السماء الدنيا لدعاء عباده الساكنين فى الأرض ؟.

فكل أهل بلد من البلاد يبقى نزوله ودعاؤه لهم : هل من سائل ؟ هل من داع ؟ هل من مستغفر ؟ سدس الزمان ، والبلاد من المشرق إلى المغرب كثيرة . والإسلام ولله الحمد قد انتشر من المشرق إلى المغرب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « زويت لي الأرض مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتى مازوي لي منها » .

وإنما ذكرنا هذا لأنه قد يقال : إن هذا « النزول ، والدعاء » إنما هو لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ويسألونه ويستغفرونه ؛ كما أن « نزول عشية

عرفة » إنما هو لعباده المؤمنين الذين يحجون إليه ، وكما أن رمضان إذا دخل فتحت أبواب الجنة لعبـاده المؤمنين الذين يصومون رمضان ، وعنهم تغلق أبواب النار ، وتصفد شياطينهم ، « وأما الـكفار » الذين يستحلون إفطار شهر رمضان ولا يرون له حرمة ومزية فلا تفتح لهم فيه أبواب الجنة ولا تغلق عنهم فيه أبواب النار ، ولا تصفد شياطينهم .

وليس المقصود هنا بسط هذا المعنى ، بل المقصود أن النزول إن كان خاصاً بالمؤمنين ؛ فهم ولله الحمد من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب ، وإن كان عاماً ؛ فهو أبلغ ، فعلى كل تقدير لابد أن يدوم النزول الإلهي على أهل كل بلد مقدار سدس الزمان أو أكثر . فإنه إذا قيل ليل صيفهم قصير ، قيـل وليل شتائهم طويل ، فيعادل هذا هذا وما نقص من ليل صيفهم زيد فى ليل شتائهم ولهذا جاء فى الأثر ، « الشتاء ربيع المؤمن : يصوم نهاره ويقوم ليله » .

وإذا كان كذلك ـــ فلو كان النزول كما يتخيله بعض الجهال من أنه يصير تحت السموات وفوق السماء الدنيا وتحت العرش مقدار ثلث الليل على كل بلد ـــ لم يـكن اللازم أنه لا يزال تحت العرش وتحت السموات فقط ، فإن هذا إنما يـكون وحده هو اللازم إذا كان كل سدس من المعمور لهم كلهم ثلث واحد ؛ وكان المجموع ستة أثلاث فإذا قدر بقـاؤه على هؤلاء مقدار ثلث ، ثم على هؤلاء الآخرين مقدار ثلث ، لزم أن لا يزال تحت العرش، أو تحت السموات، أو حيث تخيل الجاهل أن الله محصور فيه ؛ فلا يـكون قط فوق العرش .

وأما إذا كان لكل بلد ثلث غير الثلث الآخر [1] (وأن أول كل بلد بعد الثلث الآخر ، يقدر ما بينهما ، وكذلك آخر ثلث ليل البلد الشرقى ينقضى قبل انقضاء ثلث ليل البلد الغربي . وأيضاً ، إن كانت مداخلة) فلا بد أن يدوم النزول على كل بلد ثلث ليلهم إلى طلوع فجرهم ؛ فيلزم من ذلك أن يقدر أثلاث بقدر عدد البلاد .

وأيضاً ، فكما أن ثلث الليل يختلف بطول البلد ، فهو يختلف بعرضها أيضاً . فكلما كان البلد أدخل فى الشمال ؛ كان ليله فى الشتاء أطول ، وفى الصيف أقصر. وما كان قريباً من خط الاستواء يكون ليله فى الشتاء أقصر من ليل ذاك وليله فى الصيف أطول من ليل ذاك ؛ فيكون ليلهم ونهارهم أقرب إلى التساوي.

وحينئذ فالنزول الإلهي لكل قوم هو مقدار ثلث ليلهم ،فيختلف مقداره بمقادير الليل فى الشمال والجنوب ، كما اختلف فى المشرق والمغرب . وأيضاً ، فإنه إذا صار ثلث الليل عند قوم ؛ فبعده بلحظة ثلث الليل عند ما يقاربهم من البلاد ؛ فيحصل النزول الإلهي الذى أخبر به الصادق المصدق أيضاً عند أولئك إذا بقى ثلث ليلهم ، وهكذا إلى آخر العمارة .

فلو كان كما توهمه الجاهل من أنه يكون تحت العرش ، وتكون فوقه السماء وتحته السماء ؛ لكان هذا ممتنعا من وجوه كثيرة .

---

(١) نسخة وإن كان آخر ثلث هؤلاء أول ثلث هؤلاء فلا بد أن يدوم إلخ.

«منها» أنه لا يكون فوق العرش قط بل لايزال تحته ، « ومنها » أنه يجب على هذا التقدير أن يكون الزمان بقدر ما هو مرات كثيرة جداً ليقع كذلك « ومنها » أنه مع دوام نزوله إلى سماء هؤلاء إلى طلوع فجرهم إن أمكن مع ذلك أن يكون قد نزل على غيرهم أيضاً ممن ثلث ليلهم يخالف ثلث هؤلاء فى التقديم والتأخير والطول والقصر .

فهذا خلاف ماتخيلوه ، فإنهم لا يمكنهم أن يتخيلوا نازلا كنزول العباد من يكون نازلا على سماء هؤلاء ثلث ليلهم ، وهو أيضاً فى تلك الساعة نازلا على سماء آخرين ، مع أنه يجب أن يتقدم على أولئك أو يتأخر عنهم ، أو يزيد أو يقصر .

وحكى عن بعض الجهال أنه قيل له : فالسموات كيف حالها عند نزوله ؟ قال : يرفعها ، ثم يضعها ، وهو قادر على ذلك . فهولاء الذين يتخيلون ما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم به ربه أنه مثل صفات أجسامهم كلهم ضالون ؛ ثم يصيرون قسمين .

« قسم » علموا أن ذلك باطل ، وظنوا أن هذا ظاهر النص ومدلوله ، وأنه لا يفهم منه معنى إلا ذلك ، فصاروا : إما أن يتأولوه تأويلاً يحرفون به الكلم عن مواضعه .

وإما أن يقولوا : لايفهم منه شيء ، ويزعمون أن هذا «مذهب السلف» .

ويقولون : إن قوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) يدل على أن معنى المتشابه لا يعلمه إلا الله ، والحديث منه متشابه ـ كما فى القرآن ـ وهـذا من متشابه الحديث ؛ فيلزمهم أن يكون الرسول الذى تكلم بحديث النزول لم يدر هو ما يقول ، ولا ماعني بكلامه ـ وهو المتكلم به ابتداء . فهل يجوز لعاقل أن يظن هذا بأحد من عقلاء بني آدم ؟! فضلاً عن الأنبياء ! فضلاً عن أفضل الأولين والآخرين ، وأعلم الخلق ، وأفصح الخلق ، وأنصح الخلق للخلق صلى الله عليه وسلم ؟! وهم مع ذلك يدعون أنهم أهل السنة ، وأن هذا القول الذي يصفون به الرسول وأمته هو قول أهل السنة .

ولا ريب أنهم لم يتصوروا حقيقة ما قالوه ولوازمه . ولو تصوروا ذلك لعلموا أنه يلزمهم ماهو من أقبح أقوال الكفار فى الأنبياء ، وهم لا يرتضون مقالة من ينتقص النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو تنقصه أحد لاستحلوا قتله ، وهم مصيبون فى استحلال قتل من يقدح فى الأنبياء عليهم السلام ، وقولهم يتضمن أعظم القدح ؛ لكن لم يعرفوا ذلك . ولازم القول ليس بقول ، فانهم لو عرفوا أن هذا يلزمهم ما التزموه .

« وقسم ثان » من الممثلين لله بخلقه ، لما رأوا أن قول هؤلاء منكر ، وأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم حق قالوا مثل تلك الجهالات : من أنه تصير فوقه سماء وتحته سماء ، أو أن السموات ترتفع ثم تعود ، ونحو ذلك مما يظهر بطلانه لمن له أدنى عقل ولب .

وقد ثبت فى « الصحيحين » أنه ينزل ، وفى لفظ : « ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر» ، وفى حديث آخر : « أقرب ما يكون الرب من عبده فى جوف الليل الآخر » ، وفى صحيح مسلم : « إن الله ينزل إلى سماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل» وفى صحيح مسلم أيضاً : « إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله إلى سماء الدنيا» فما ذكر من تقدم اختلاف الليل فى البلاد يبطل قول من يظن أنه يخلو منه العرش ويصير تحت العرش أو تحت السماء .

وأما « النزول » الذي لا يكون من جنس نزول أجسام العباد ؛ فهذا لا يمتنع أن يكون فى وقت واحد لخلق كثير ، ويكون قدره لبعض الناس أكثر بل لا يمتنع أن يقرب إلى خلق من عباده دون بعض ، فيقرب إلى هذا الذي دعاه دون هذا الذي لم يدعه . وجميع ما وصف به الرب عز وجل نفسه من القرب فليس فيه ما هو عام لجميع المخلوقات كما فى المعية ؛ فإن المعية وصف نفسه فيها بعموم وخصوص .

وأما قربه مما يقرب منه فهو خاص لمن يقرب منه ، كالداعى والعابد ، وكقربه عشية عرفة ، ودنوه إلى السماء الدنيا لأجل الحجاج ، وإن كانت تلك العشية بعرفة قد تكون وسط النهار فى بعض البلاد ، وتكون ليلا فى بعض البلاد ؛ فإن تلك البلاد لم يدن إليها ، ولا إلى سمائها الدنيا ، وإنما دنا إلى السماء الدنيا التى على الحجاج ، وكذلك نزوله بالليل .

وهذا كما أن حسابه لعباده يوم القيامة يحاسبهم كلهم فى ساعة واحدة ، وكل

منهم يخلو به كما يخلو الرجل بالقمر ليلة البدر فيقرره بذنوبه ، وذلك المحاسب لا يرى أنه يحاسب غيره. كذلك قال أبو رزين :للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر ، قال : يا رسول الله ! كيف ؟ ونحن جميع وهو واحد ؟! فقال: سأنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله : هذا القمر كلكم يراه مخليا به ؛ فالله أكبر » .

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنه : كيف يحاسب الله العباد فى ساعة واحدة؟ قال : كما يرزقهم فى ساعة واحدة .

وكذلك ما ثبت فى « صحيح مسلم » عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال الله : حمدني عبدى ، فإذا قال العبد : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ؛ قال الله : أثنى علي عبدى ، فإذا قال العبد : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) ؛ قال الله : مجدنى عبدى ، فإذا قال العبد : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ؛ قال : هذه بيني وبين عبدى نصفين ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) ؛ قال : هؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل » .

فهذا يقوله سبحانه وتعالى : لكل مصل قرأ الفاتحة ، فلو صلى الرجل ما صلى من الركعات قيل له ذلك وفى تلك الساعة يصلى من يقرأ الفاتحة من

لا يحصى عدده إلا الله ، وكل واحد منهم يقول الله له كما يقول لهذا ، كما يحاسبهم كذلك ، فيقول لكل واحد ما يقول له من القول فى ساعة واحدة ، وكذلك سمعه لكلامهم يسمع كلامهم كله مع اختلاف لغاتهم ، وتفنن حاجاتهم ؛ يسمع دعاءهم سمع إجابة ، ويسمع كل ما يقولونه سمع علم وإحاطة لا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل ، ولا يتبرم بإلحاح الملحين ، فإنه سبحانه هو الذى خلق هذا كله ، وهو الذى يرزق هذا كله وهو الذى يوصل الغذاء إلى كل جزء جزء من البدن على مقداره وصفته المناسبة له ، وكذلك من الزرع .

وكرسيه قد وسع السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما ، فإذا كان لا يؤوده خلقه ورزقه على هذه التفاصيل فكيف يؤوده العلم بذلك ، أو سمع كلامهم ، أو رؤية أفعالهم ، أو إجابة دعائهم سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) ؟!!

وهذه الآية مما تبين خطأ هؤلاء ، فإنه سبحانه وتعالى قال : (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) ، وقد ثبت فى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقبض الله الأرض ويطوى السموات بيمينه ، ويقول أنا الملك أنا الملك !أين ملوك الأرض ؟! » .

وفى حـديث ابن عمر رضي الله عنهما أبلغ من ذلك ، والسياق لمسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يطوى الأرضين بشماله ثم يقول : أنا الملك أين الجبارون أين المتـكبرون » !؟ رواه عن أبي بكر بن أبى شيبة ، ورواه عثمان بن أبي شيبة قال : « يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتـكبرون ، ثم يطوى الأرضين ثم يأخذهن بشماله فيقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتـكبرون ؟ » .

وفى حديث عبد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وهو يقول : «يأخذ الجبار سمواته وأرضه ـ وقبض بيده وجعل يقبضها ويبسطها ـ ويقول : أنا الرحمن ، أنا الملك ، أناالقدوس ، أنا السلام ، أنا المؤمن ، أنا المهيمن ، أنا العزيز ، أنا الجبار ، أنا المتـكبر ، أنا الذى بدأت الدنيا ولم تك شيئاً ، أنا الذى أعيدها ، أين الجبارون أين المتـكبرون ؟ ويتميل رسول الله على يمينه وعلى شماله حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إنى أقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ »رواه ابن منده ، وابن خزيمة ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وسعيد بن منصور وغيرهم من الأئمـة الحفاظ النقاد الجهابذة .

فإذا كان سبحانه يطوى السموات كلها بيمينه ، وهذا قدرها عنده ـ كما

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن فى يد الرحمن إلا كخردلة فى يد أحدكم ، وهو سبحانه بين لنا من عظمته بقدر ما نعقله ، كما قال عبد العزيز الماجشون : والله ! مادلهم على عظيم ما وصف من نفسه ، وماتحيط به قبضته إلا صغر نظيرها منهم عندهم ــ إن ذلك الذى ألقى فى روعهم وخلق على معرفته قلوبهم .

وقد قال تعالى: (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ) قال ابن أبى حاتم فى « تفسيره » : حدثنا أبو زرعة ، ثنا منجاب بن الحارث ، ثنا بشر بن عمارة عن أبى روق ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله سبحانه وتعالى : (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ) قال : « لو أن الجن والإنس ، والشياطين والملائكة ؛ منذ خلقوا إلى أن فنوا صفوا صفاً واحداً ما أحاطوا بالله أبداً » ــ فمن هذه عظمته ، كيف يحصره مخلوق من المخلوقات ، سماء أو غير سماء ! ؟ حتى يقال : إنه إذا نزل إلى السماء الدنيا صار العرش فوقه ، أو يصير شيء من المخلوقات يحصره ويحيط به سبحانه وتعالى .

فإذا قال القائل : هو قادر على مايشاء ؛ قيل : فقل : هو قادر على أن ينزل سبحانه وتعالى وهو فوق عرشه ، وإذا استدللت بمطلق القدرة والعظمة من غير تمييز ، فما كان أبلغ فى القدرة والعظمة ؛ فهو أولى بأن يوصف به مما ليس

كذلك ؛ فإن من توهم العظيم الذى لا أعظم منه يقدر على أن يصغر حتى يحيط به مخلوقه الصغير ، وجعل هذا من باب القدرة والعظمة ؛ فقوله : إنه ينزل مع بقاء عظمته وعلوه على العرش ؛ أبلغ فى القـــدرة والعظمة ، وهو الذى فيه موافقة الشرع والعقل .

وهذا كما قد يقوله طائفة « منهم أبو طالب المـكي» قال: إن شاء وسعه أدنى شيء ، وإن شاء لم يسعه شيء وإن أراد عرفه كل شيء ، وإن لم يرد لم يعرفه شيء ؛ إن أحب وجد عند كل شيء ، وإن لم يحب لم يوجد عند شيء ، وقد جاوز الحد والمعيار ، وسبق القيل والأقدار ، ذو صفات لا تحصى ؛ وقدر لايتناهى ؛ ليس محبوساً فى صورة ، ولا موقوفاً بصفة ، ولامحكوماً عليه بكلم ، ولايتجلى بوصف مرتين ، ولا يظهر فى صورة لاثنين ؛ ولا يردمنه بمعنى واحد كلمتان ؛ بل لـكل تجل منه صورة ، ولـكل عبد عند ظهوره صفة ، وعن كل نظرة كلام ؛ وبكل كلمة إفهام ، ولا نهاية لتجليه ؛ ولا غاية لأوصافه .

قلت : أبو طالب رحمه الله هو وأصحابه «السالمية»ـ أتباع الشيخ أبي الحسن ابن سالم صاحب سهل بن عبد الله التسترى ـ لهم من المعرفة والعبادة والزهد واتباع السنة والجماعة فى عامة المسائل المشهورة لأهل السنة ماهم معروفون به ، وهم منتسبون إلى إمامين عظيمين فى السنة : الإمام أحمـــد بن حنبل ، وسهل ابن عبد الله التستري ، ومنهم من تفقه على مذهب مالك بن أنس كبيت الشيخ أبي محمد وغيرهم ، وفيهم من هو على مذهب الشافعي .

فالذين ينتسبون إليهم ، أو يعظمونهم ، ويقصدون متابعتهم أئمة هدى رضوان الله عليهم أجمعين . وهم فى ذلك كأمثالهم من أهل السنة والجماعة .

وقل طائفة من المتأخرين إلا وقع فى كلامها نوع غلط لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع ؛ ولهذا يوجد فى كثير من المصنفات فى أصول الفقه ، وأصول الدين ، والفقه ، والزهد ، والتفسير ، والحديث ؛ من يذكر فى الأصل العظيم عدة أقوال ، ويحكي من مقالات الناس ألواناً ، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره ؛ لعدم علمه به ، لا لكراهته لما عليه الرسول .

وهؤلاء وقع فى كلامهم أشياء أنكروا بعض ما وقع من كلام أبي طالب فى الصفات ــ من نحو الحلول وغيره ــ أنكرها عليهم أئمة العلم والدين ونسبوهم إلى الحلول من أجلها ؛ ولهذا تكلم أبو القاسم بن عساكر فى أبي على الأهوازي لما صنف هذا مثالب أبي الحسن الأشعرى ، وهذا مناقبه ، وكان أبو على الأهوازي من السالمية فنسبهم طائفة إلى الحلول . والقاضي أبو يعلى له كتاب صنفه فى الرد على السالمية .

وهم فيما ينازعهم المنازعون فيه ــ كالقاضي أبي يعلى وغيره ، وكأصحاب الأشعري ، وغيرهم من ينازعهم ــ من جنس تنازع الناس ، تارة يرد عليهم حق وباطل ؛ وتارة يرد عليهم حق من حقهم ، وتارة يرد باطل بباطل ، وتارة يرد باطل بحق .

وكذلك ذكر الخطيب البغدادى فى « تاريخه » أن جماعة من العلماء أنكروا بعض ما وقع فى كلام أبى طالب فى الصفات . وما وقع فى كلام أبى طالب من الحلول سرى بعضه إلى غيره من الشيوخ الذين أخذوا عنه كأبى الحكم بن برجان ونحوه .

وأما أبو إسماعيل الأنصاري صاحب « منازل السائرين » فليس فى كلامه شيء من الحلول العام لكن فى كلامه شيء من الحلول الخاص فى حق العبد العارف الواصل إلى ما سماه هو : « مقام التوحيد » وقد باح منه بما لم يبح به أبو طالب ،لكن كنى عنه .

وأما « الحلول العام » ففي كلام أبي طالب قطعة كبيرة منه ؛ مع تبريه من لفظ الحلول ، فإنه ذكر كلاماً كثيراً حسناً فى التوحيد كقوله : عالم لا يجهل ، قادر لا يعجز ، حي لا يموت ، قيوم لا يغفل ، حليم لا يسفه ، سميع بصير ، ملك لا يزول ملكه ، قديم بغير وقت ، آخر بغيرحدّ، كائن لم يزل، إلى أن قال : وإنه أمام كل شيء ، ووراء كل شيء وفوق كل شيء ، ومع كل شيء ، ويسمع كل شيء ، وأقرب إلى كل شيء من ذلك الشيء ، وإنه مع ذلك غير محل للأشياء ، وإن الأشياء ليست محلاً له ، وإنه على العرش استوى كيف شاء بلا تكييف ولا تشبيه ، وإنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، وبكل شيء محيط .

وذكر كلاماً آخر يتعلق بالمخلوقات وإحاطة بعضها ببعض بحسب ما رآه ،

ثم قال : والله جل جلاله وعظم شأنه هو ذات منفرد بنفسه ، متوحد بأوصافه ، بائن من جميع خلقه ، لا يحل الأجسام ولا تحله الأعراض ، ليس فى ذاته سواه ، ولا فى سواه من ذاته شيء ، ليس فى الخلق إلا الخلق ولا فى الذات إلا الخالق .

قلت : وهذا ينفى الحلول كما نفاه أولا .

ثم قال :

﴿ فصل شهادة التوحيد ووصف توحيد الموقنين ﴾

فشهادة الموقن يقينه أن الله هو الأول من كل شيء ، وأقرب من كل شيء فهو المعطي المانع ، الهادي المضل ، لا معطي ولا مانع ولا ضار ولا نافع إلا الله كما لا إله إلا الله ، ويشهد قرب الله منه ونظره إليه ، وقدرته عليه وحيطته به ؛ فسبق نظره وهمه إلى الله قبل كل شيء ، ويذكره فى كل شيء ويخلو قلبه له من كل شيء ، ويرجع إليه بكل شيء ويتأله إليه دون كل شيء ويعلم أن الله أقرب إلى القلب من وريده ، وأقرب إلى الروح من حياته وأقرب إلى البصر من نظره ، وأقرب إلى اللسان من ريقه — بقرب هو وصفه لا يتقرب ولا يقرب —

وأنه تعالى على العرش فى ذلك كله ، وأنه رفيع الدرجات من الثرى ؛ كما هو رفيع الدرجات من العرش ، وأن قربه من الثرى ومن كل شيء كقربه من

العرش ، وأن العرش غير ملاصق[1] له بحس ، ولا تمكن فيه ، ولا يذكر فيه بوجس ولا ناظر إليه بعين ، ولا يحاط به فيدرك لأنه تعالى محتجب بقدرته عن جميع بريته ؛ ولا نصيب للعرش منه إلا كنصيب موقن عالم به ؛ واجد لما أوجده منه من أن الله عليه وأن العرش مطمئن به وأن الله محيط بعرشه فوق كل شيء ، وفوق تحت كل شيء ، فهو فوق الفوق تحت التحت لا يحد بتحت فيكون له فوق ؛ لأنه العلي الأعلى .

أين كان لا يخلو من علمه وقدرته مكان . ولا يحد بمكان . ولا يفقد من مكان ولا يوجد بمكان ؛ فالتحت للأسفل ، والفوق للأعلى ،

وهو سبحانه فوق كل فوق فى العلو ، وفوق كل تحت فى السمو : هو فوق ملائكة الثرى ، كما هو فوق ملائكة العرش والأماكن الممكنات ؛ ومكانة مشيئته ووجوده قدرته ، والعرش والثرى فما بينهما : هو حد للخلق الأسفل والأعلى بمنزلة خردلة فى قبضته ، وهو أعلى من ذلك محيط بجميع ذلك ، كما لا يدركه العقل ولا يكيفه الوهم ، ولا نهاية لعلوه ، ولا فوق لسموّه ، ولا بعد فى دنوه .

إلى أن قال : وإن الله لا يحجبه شيء عن شيء ، ولا يبعد عليه شيء ، قريب من كل شيء بوصفه ، وهو القدرة والدراك ، والأشياء مبعدة بأوصافها :

---

(١) نسخة ملابس .

وهو البعد والحجب ، فالبعد والإبعـاد حكم مشيئته ، والحدود والأقطار حجب بريته .

إلى أن قال : (وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ) ، (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) غير متصل بالخلق ولا مفارق ، وغير ممـاس للكون ولا متباعد ، بل منفرد بنفسه ، متوحد بوصفه لا يزدوج إلى شيء ولا يقترن به شيء ، أقرب من كل شيء بقرب هو وصفه ، وهو محيط بكل شيء بحيطة هي نعته ، وهو مع كل شيء وفوق كل شيء ، وأمام كل شيء ووراء كل شيء ؛ بعلوه، ودنوه، وهو قربه ؛ فهووراء الحول الذي هووراء حملة العرش، وهو أقرب من حبل الوريد الذي هو الروح ، وهومع ذلك فوق كل شيء وهومحيط بكل شيء ، وليس هو تعالى فى هـذا مكاناً لشيء ولا مكاناً له شيء ، وليس كمثله فى كل هذا شيء ، لا شريك له فى ملكه ولا معين له فى خلقه ، ولا نظير له فى عباده ، ولا شبيه له فى إيجاده ، وهو أول فى آخريته بأولية هي صفته ، وآخر فى أوليته بآخرية هي نعته ، وباطن فى ظهوره ببـاطنية هي قربه ، وظاهر فى باطنيته بظهور هو علوه ؛ لم يزل كذلك أولا ، ولا يزال كذلك آخرا ، ولم يزل كذلك باطناً ؛ ولا يزال كذلك ظاهراً .

إلى أن قال : هو على عرشه بإخباره لنفسه ؛ فالعرش حد خلقه الأعلى وهو غير محدود بعرشـه ؛ والعرش محتاج إلى مكان ؛ والرب عز وجل غير محتاج إليه ؛ كما قال تعالى : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) الرحمن اسم والاسـتواء

نعته متصل بذاته والعرش خلقه منفصل عن صفاته ؛ ليس بمضطر إلى مكان يسعه ولا حامل يحمله .

إلى أن قال : وهو لا يسعه غير مشيئته ولا يظهر إلا فى أنوار صفته ولا يوجد إلا فى سعة البسطة . فإذا قبض أخفى ما أبدى ؛ وإذا بسط أعاد ما أخفى . وكذلك جعله فى كل رسم كون ؛ وفعله بكل اسم مكان ؛ ومما جل فظهر ومما دق فاستتر ؛ لا يسعه غير مشيئته بقربه . ولا يعرف إلا بشهوده . ولا يرَى إلا بنوره ؛ هذا لأوليائه اليوم بالغيب فى القلوب، ولهم ذلك عند المشاهدة بالأبصار ، ولا يعرف إلا بمشيئته ، إن شاء وسعه أدنى شيء وإن لم يشأ لم يسعه كل شيء . إن أراد عرفه كل شيء ، وإن لم يرد لم يعرفه شيء ، إن أحب وجد عند كل شيء . وإن لم يحب لم يوجد بشيء . وذكر تمام كلامه كما حكيناه من قبل .

قلت : وهذا الذى ذكره من قربه وإطلاقه وأنه لا يتجلى بوصف مرتين ولا يظهر فى صورة لاثنين ، هو حكم ما يظهر لبعض السالكين من قربه إلى قلوبهم ، وتجليه لقلوبهم — لا أن هذا هو وصفه فى نفس الأمر ، وأنه كما تحصل هذه التجليات المختلفة تحصل يوم القيامة للعيون — .

وهذا الموضع مما يقع الغلط فيه لكثير من السالكين ؛ يشهدون أشياء بقلوبهم فيظنون أنها موجودة فى الخارج هكذا ، حتى إن فيهم خلقاً منهم من المتقدمين والمتأخرين يظنون أنهم يرون الله بعيونهم ؛ لما يغلب على قلوبهم

من المعرفة والذكر والمحبة يغيب بشهوده فيما حصل لقلوبهم ويحصل لهم فناء واصطلام ، فيظنون أن هذا هو أمر مشهود بعيونهم ، ولا يكون ذلك إلا فى القلب ، ولهذا ظن كثير منهم أنه يرى الله بعينه فى الدنيا .

وهذا مما وقع لجماعة من المتقدمين والمتأخرين ، وهو غلط محض حتى أورث مما يدعيه هؤلاء شكاً عند أهل النظر والكلام الذين يجوزون رؤية الله فى الجملة ، وليس لهم من المعرفة بالسنة ما يعرفون به هل يقع فى الدنيا أو لا يقع ؟ فمنهم من يذكر فى وقوعها فى الدنيا قولين ، ومنهم من يقول يجوز ذلك . وهذا كله ضلال فإن أئمة السنة والجماعة متفقون على أن الله لا يراه أحد بعينه فى الدنيا ولم يتنازعوا إلا فى نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة . وقد روي نفي رؤيتنا له فى الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة أوجه : منها ما رواه مسلم فى « صحيحه » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما ذكر الدجال قال : « واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » وموسى بن عمران عليه السلام قد سأل الرؤية ، فذكر الله سبحانه قوله : (لَن تَرَىٰنِي) ، وما أصاب موسى من الصعق .

وهؤلاء : منهم من يقول : إن موسى رآه ، وإن الجبل كان حجابه ، فلما جعل الجبل دكا رآه ، وهذا يوجد فى كلام أبى طالب ونحوه . ومنهم من يجعل الرائى هو المرئى ؛ فهو الله فيذكرون اتحاداً و أنه أفنى موسى عن نفسه حتى

كان الرائي هو المرئي فما رآه عندهم موسى ، بل رأى نفسه بنفسه ، وهذا يدعونه لأنفسهم .

والاتحاد والحلول باطل . وعلى قول من يقول به إنما هذا فى الباطن والقلب ؛ لا فى الظاهر ؛ فإن غاية ذلك ما تقوله النصارى فى المسيح ، ولم يقولوا إن أحداً رأى اللاهوت الباطن المتدرع بالناسوت .

وهذا الغلط يقع كثيراً فى السالكين . يقع لهم أشياء فى بواطنهم فيظنونها فى الخارج ، فى ذلك بمنزلة الغالطين من نظار المتفلسفة ونحوهم ؛ حيث يتصورون أشياء بعقولهم كالكليات والمجردات ونحو ذلك فيظنونها ثابتة فى الخارج ، وإنما هي فى نفوسهم ؛ ولهذا يقول أبو القاسم السهيلى وغيره : نعوذ بالله من قياس فلسفي ، وخيال صوفى .

ولهذا يوجد التناقض الكثير فى كلام هؤلاء وهؤلاء . وأما الذين جمعوا الآراء الفلسفية الفاسدة والخيالات الصوفية الكاسدة كابن عربي وأمثاله ؛ فهم من أضل أهل الأرض . ولهذا كان الجنيد رضي الله عنه سيد الطائفة إمام هدى ، فكان قد عرف ما يعرض لبعض السالكين ، فلما سئل عن التوحيد قال : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم .

فبين أنه يميز المحدث عن القديم تحذيراً عن الحلول والاتحاد . فجاءت

الملاحدة كابن عربي ونحوه فأنكروا هذا الكلام على الجنيد ؛ لأنه يبطل مذهبهم الفاسد . والجنيد وأمثاله أئمة هدى ، ومن خالفه فى ذلك فهو ضال . وكذلك غير الجنيد من الشيوخ تكلموا فيما يعرض للسالكين وفيما يرونه فى قلوبهم من الأنوار وغير ذلك ؛ وحذروهم أن يظنوا أن ذلك هو ذات الله تعالى .

وقد خطب عروة بن الزبير من عبد الله بن عمر ابنته ، وهو فى الطواف ؛ فقال : أتحدثني فى النساء ، ونحن نتراءى الله فى طوافنا ؟! فهذا كله وما أشبهه لم يريدوا به أن القلب ترفع جميع الحجب بينه وبين الله حتى تكافح الروح ذات الله كما يرى هو نفسه ؛ فإن هذا لا يمكن لأحد فى الدنيا ، ومن جوز ذلك إنما جوزه للنبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن عباس : رأى محمد ربه بفؤاده مرتين ولكن هذا التجلى يحصل بوسائط بحسب إيمان العبد ومعرفته وحبه ؛ ولهذا تتنوع أحوال الناس فى ذلك كما تتنوع رؤيتهم لله تعالى فى المنام ، فيراه كل إنسان بحسب إيمانه ، ويرى فى صور متنوعة .

فهذا الذي قاله أبو طالب وهؤلاء : إذا قيل مثله فيما يحصل فى القلوب ، كان مقارباً ، مع أن فى بعض ذلك نظراً . وإما أن يقال : إن الرب تعالى فى نفسه هو كذلك ، فليس الأمر كذلك .

أما قوله : أقرب إلى الروح من حياته ، وأقرب إلى البصر من نظره وإلى

اللسان من ريقه بقرب هو وصفه ... وقوله : أقرب من حبل الوريد ... فهذا ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا قاله أحد من السلف : لا من الصحابة ، ولا من التابعين لهم بإحسان ، ولا الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين ، ولا الشيوخ المقتدى بهم من شيوخ المعرفة والتصوف . وليس فى القرآن وصف الرب تعالى بالقرب من كل شيء أصلا ، بل قربه الذي فى القرآن خاص لا عام ؛ كقوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) فهو سبحانه قريب ممن دعاه .

وكذلك ما فى « الصحيحين » عن أبى موسى الأشعري أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ؛ فقال : « يا أيها الناس ؛ أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً ، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » فقال : « إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم » لم يقل إنه قريب إلى كل موجود ، وكذلك قول صالح عليه السلام (فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ) هو كقول شعيب (وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ) ومعلوم أن قوله (قَرِيبٌ مُجِيبٌ) مقرون بالتوبة والاستغفار ، أراد به قريب مجيب لاستغفار المستغفرين التائبين إليه ، كما أنه رحيم ودود بهم ، وقد قرن القريب بالمجيب . ومعلوم أنه لا يقال إنه مجيب لكل موجود ، وإنما الإجابة لمن سأله ودعاه ، فكذلك قربه سبحانه وتعالى .

وأسماء الله المطلقة كاسمه : السميع ، والبصير ، والغفور ، والشكور ، والمجيب ، والقريب ، لا يجب أن تتعلق بكل موجود ؛ بل يتعلق كل اسم بما يناسبه ، واسمه العليم لما كان كل شيء يصلح أن يكون معلوماً تعلق بكل شيء .

وأما قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) وقوله : (فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ) ؛ فالمراد به قربه إليه بالملائكة ، وهذا هو المعروف عن المفسرين المتقدمين من السلف ، قالوا : ملك الموت أدنى إليه من أهله ، ولكن لا تبصرون الملائكة ، وقد قال طائفة : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ) بالعلم ، وقال بعضهم : بالعلم والقدرة ، ولفظ بعضهم بالقدرة والرؤية .

وهذه الأقوال ضعيفة ، فإنه ليس فى الكتاب والسنة وصفه بقرب عام من كل موجود ، حتى يحتاجوا أن يقولوا بالعلم والقدرة والرؤية ؛ ولكن بعض الناس لما ظنوا أنه يوصف بالقرب من كل شيء تأولوا ذلك بأنه عالم بكل شيء ، قادر على كل شيء .

وكأنهم ظنوا أن لفظ « القرب » مثل لفظ « المعية » فإن لفظ المعية فى سورة

الحديد والمجادلة فى قوله تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) وقوله تعالى : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ) .

وقد ثبت عن السلف أنهم قالوا : هو معهم بعلمه . وقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن هذا إجماع من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولم يخالفهم فيه أحد يعتد بقوله ، وهو مأثور عن ابن عباس ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل وغيرهم .

قال ابن أبي حاتم فى «تفسيره» حدثنا أبي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن معمر عن نوح بن ميمون المضروب ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) قال هو على العرش وعلمه معهم . قال : وروى عن سفيان الثورى أنه قال : علمه معهم . وقال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا نوح بن ميمون المضروب ، ثنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، عن الضحاك بن مزاحم ؛ فى قوله : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) إلى قوله (أَيْنَ مَا كَانُوا)

قال : هو على العرش وعلمه معهم . ورواه بإسناد آخر عن مقاتل بن حيان هذا وهو ثقة فى التفسير ليس بمجروح كما جرح مقاتل بن سليمان .

وقال عبدالله بن أحمد: ثنا أبي، ثنا نوح بن ميمون المضروب، عن بكير بن معروف ثنا أبو معاوية[1] ، عن مقاتل بن حيان ، عن الضحاك فى قوله تعالى : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟) قال : هو على العرش وعلمه معهم . وقال على بن الحسن بن شقيق : حدثنا عبد الله بن موسى صاحب عبادة ، ثنا معدان ـ قال ابن المبارك : إن كان أحد بخراسان من الأبدال فمعدان ـ قال : سألت سفيان الثورى عن قوله (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) ؛ قال : علمه .

وقال حنبل بن إسحق فى كتاب « السنة » : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : ما معنى قوله تعالى (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) و (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) إلى قوله تعالى (إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟) قال : علمه ، عالم الغيب والشهادة محيط بكل شيء ، شاهد . علام الغيوب ، يعلم الغيب ، ربنا على العرش بلا حد ولا صفة ، وسع كرسيه السموات والأرض .

وقد بسط الإمام أحمد الكلام على معنى المعية فى « الرد على الجهمية » . ولفظ المعية فى كتاب الله جاء عاماً كما فى هاتين الآيتين ، وجاء خاصاً كما فى قوله :

---

(١) نسخة أبو معاذ .

(إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) وقوله : (إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ) وقوله : (لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا) . فلو كان المراد أنه بذاته مع كل شيء ؛ لكان التعميم يناقض التخصيص ؛ فإنه قد علم أن قوله : (لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا) أراد به تخصيصه وأبا بكر دون عدوهم من الكفار ، وكذلك قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) خصهم بذلك دون الظالمين والفجار.

وأيضاً فلفظ «المعية» ليست فى لغة العرب ولا شيء من القرآن يراد بها اختلاط إحدى الذاتين بالأخرى؛ كما فى قوله: (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ) وقوله : (فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقوله : (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ) وقوله : (وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ) . ومثل هذا كثير ؛ فامتنع أن يكون قوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ) يدل على أن ذاته مختلطة بذوات الخلق . وأيضاً فإنه افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم ، فكان السياق يدل على أنه أراد أنه عالم بهم .

وقد بسط الكلام عليه فى موضع آخر ، وبين أن لفظ المعية فى اللغة ـــ وإن اقتضى المجامعة والمصاحبة والمقارنة ـــ فهو إذا كان مع العباد لم ينف ذلك علوه على عرشه ، ويكون حكم معيته فى كل موطن بحسبه ، فمع الخلق كلهم بالعلم والقدرة والسلطان ويخص بعضهم بالإعانة والنصر والتأييد .

وقد قال ابن أبي حاتم : قرأت على محمد بن الفضل . حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق، ثنا محمد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف: عن مقاتل بن سليمان

فى قوله تعالى : (يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ) من المطر (وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا) من النبات (وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ) من القطر (وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا) ما يصعد إلى السماء من الملائكة (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) يعنى بقدرته وسلطانه وعلمه معكم أينما كنتم .

وبهذا الإسناد عن مقاتل بن سليمان قال : بلغنا والله أعلم فى قوله تعالى : (هُوَ ٱلْأَوَّلُ) قال قبل كل شيء (وَٱلْآخِرُ) قال : بعد كل شيء (وَٱلظَّٰهِرُ) قال : فوق كل شيء (وَٱلْبَاطِنُ) قال : أقرب من كل شيء ؛ وإنما نعني بالقرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) يعلم نجواهم ويسمع كلامهم ، ثم ينبئهم يوم القيامة بكل شيء نطقوا به ، سيئ أو حسن .

وهذا ليس مشهوراً عن مقاتل كشهرة الأول الذى روى عنه من وجوه لم يجزم بما قاله ، بل قال : بلغنا ، وهو الذى فسر الباطن بالقريب ، ثم فسر القرب بالعلم والقدرة ، ولا حاجة إلى هذا . وقد ثبت فى « الصحيح » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :«أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء » وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما فى تفسير هذه الأسماء ، وحديث «الإدلاء» ما قد بسطنا القول عليه فى (مسألة الإحاطة) .

وكذلك هذا الحديث ذكره قتادة فى تفسيره ؛ وهو يبين أنه ليس معنى الباطن أنه القرب ، ولا لفظ الباطن يدل على ذلك ، ولا لفظ القرب فى الكتاب والسنة على جهة العموم كلفظ المعية ، ولا لفظ القرب فى اللغة والقرآن كلفظ المعية ، فإنه إذا قال :هذا مع هذا ؛ فإنه يعني به المجامعة والمقارنة والمصاحبة ، ولا يدل على قرب إحدى الذاتين من الأخرى ، ولا اختلاطها بها ؛ فلهذا كان إذا قيل : هو معهم ؛ دل على أن علمه وقدرته وسلطانه محيط بهم ، وهو مع ذلك فوق عرشه ؛ كما أخبر القرآن والسنة بهذا . وقال تعالى: (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) فأخبر سبحانه أنه مع علوه على عرشه يعلم كل شيء ، فلا يمنعه علوه عن العلم بجميع الأشياء .

وكذلك فى حديث « الأوعال» الذي فى «السنن »قال النبي صلى الله عليه وسلم : « والله فوق عرشه ويعلم ما أنتم عليه » ولم يأت فى لفظ القرب مثل ذلك أنه قال : هو فوق عرشه وهو قريب من كل شيء ؛ بل قال : (إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ) وقال : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذى تدعونه سميع قريب » .

قال ابن أبى حاتم : ثنا أبى ، ثنا يحيى بن المغيرة ، ثنا جرير ، عن عبدة بن

أبي برزة السجستاني ، عن الصلت بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي) » . إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني أستجيب لهم .

ولا يقال في هذا : قريب بعلمه وقدرته ؛ فإنه عالم بكل شيء ، قادر على كل شيء ، وهم لم يشكوا في ذلك ولم يسألوا عنه ، وإنما سألوا عن قربه إلى من يدعوه ويناجيه ؛ ولهذا قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) فأخبر أنه قريب مجيب .

وطائفة من أهل السنة تفسر «القرب» في الآية والحديث بالعلم ؛ لكونه هو المقصود ، فإنه إذا كان يعلم ويسمع دعاء الداعي حصل مقصوده ، وهذا هو الذي اقتضى أن يقول من يقول : إنه قريب من كل شيء بمعنى العلم والقدرة ؛ فإن هذا قد قاله بعض السلف كما تقدم عن مقاتل بن حيان ، وكثير من الخلف ؛ لكن لم يقل أحد منهم إن نفس ذاته قريبة من كل شيء . وهـــذا المعنى يقر به جميع المسلمين ؛ من يقول : انه فوق العرش ، ومن يقول إنه ليس فوق العرش .

وقد ذكر ابن أبي حاتم بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون قال : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) يعلم وهو كذلك ما توسوس به

أنفسنا منا ؛ وهو بذلك أقرب إلينا من حبل الوريد ، وكيف لا يكون كذلك وهو أعلم بما توسوس به أنفسنا منا ، فكيف بحبل الوريد ؟! وكذلك قال أبو عمرو الطلمنكى ، قال : ومن سأل عن قوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) فاعلم أن ذلك كله على معنى العلم به والقدرة عليه ، والدليل من ذلك صدر الآية ؛ فقال الله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) ، لأن الله لما كان عالماً بوسوسته ؛ كان أقرب إليه من حبل الوريد ، وحبل الوريد لا يعلم ما توسوس به النفس .

ويلزم الملحد على اعتقاده أن يكون معبوده مخالطاً لدم الإنسان ولحمه ، وأن لا يجرد الإنسان تسمية المخلوق حتى يقول : خالق ومخلوق ، لأن معبوده بزعمه داخل حبل الوريد من الإنسان وخارجه ، فهو على قوله ممتزج به غير مباين له .

قال : وقد أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الله على عرشه بائن من جميع خلقه ، وتعالى الله عن قول أهل الزيغ ، وعما يقول الظالمون علواً كبيراً .

قال : وكذلك الجواب فى قوله فيمن يحضره الموت (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ) أي بالعلم به والقدرة عليه ، إذ لا يقدرون له على حيلة

ولا يدفعون عنه الموت وقد قال تعالى : (تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) وقال تعالى : (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ) .

قلت : وهكذا ذكر غير واحد من المفسرين مثل الثعلبي وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما فى قوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) وأما فى قوله (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ) فذكر أبو الفرج القولين : إنهم الملائكة ، وذكره عن أبي صالح عن ابن عباس ، وإنه القرب بالعلم .

وهؤلاء كلهم مقصودهم أنه ليس المراد أن ذات الباري جل وعلا قريبة من وريد العبد ومن الميت ، ولما ظنوا أن المراد قربه وحده دون قرب الملائكة فسروا ذلك بالعلم والقدرة كما فى لفظ المعية ، ولا حاجة إلى هذا ؛ فإن المراد بقوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ) أي بملائكتنا فى الآيتين ، وهذا بخلاف لفظ المعية ؛ فإنه لم يقل : ونحن معه ، بل جعل نفسه هو الذي مع العباد وأخبر أنه ينبئهم يوم القيامة بما عملوا ، وهو نفسه الذي خلق السموات والأرض ، وهو نفسه الذي استوى على العرش ، فلا يجعل لفظ مثل لفظ مع تفريق القرآن بينهما .

وكذلك قال أبو حامد موافقاً لأبي طالب المكي فى بعض ما قال ، مخالفاً له فى البعض ؛ فإنه من نفاة علو الله نفسه على العرش ، وإنما المراد عنده أنه قادر عليه مستول عليه أو أنه أفضل منه . قال : وإنه مستو على العرش على الوجه الذي قاله

والمعنى الذي أراده ، استواء منزهاً عن المماسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال ، لا يحمله العرش ، بل العرش وحملته محمولون بلطيف قدرته ، مقهورون فى قبضته ، وهو فوق العرش وفوق كل شيء إلى تخوم الثرى ؛ فوقيته لا تزيده قرباً إلى العرش والسماء ، بل هو رفيع الدرجات عن العرش كما أنه رفيع الدرجات عن الثرى ، وهو مع ذلك قريب من كل موجود ، وهو أقرب إلى العبد من حبل الوريد وهو على كل شيء شهيد ، إذ لا يماثل قربه قرب الأجسام كما لا تماثل ذاته ذات الأجسام ، وأنه لا يحل فى شيء ولا يحل فيه شيء إلى أن قال :

وإنه بائن بصفاته من خلقه ، ليس فى ذاته سواه ، ولا فى سواه ذاته .

قلت : فالفوقية التى ذكرها فى القدرة والاستيلاء «فوقية القدرة» وهو أنه أفضل المخلوقات ، «والقرب» الذي ذكره هو العلم أو هو العلم والقدرة . وثبوت علمه وقدرته واستيلائه على كل شيء هو مما اتفق عليه المسلمون ، وتفسير قربه بهذا قاله جماعة من العلماء لظنهم أن القرب فى الآية هو قربه وحده : ففسروها بالعلم لما رأوا ذلك عاماً . قالوا : هو قريب من كل موجود بمعنى العلم ، وهذا لا يحتاج إليه كما تقدم . وقوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) لا يجوز أن يراد به مجرد العلم ؛ فإن من كان بالشيء أعلم من غيره لا يقال : إنه أقرب إليه من غيره لمجرد علمه به ، ولا لمجرد قدرته عليه .

ثم إنه سبحانه وتعالى عالم بما يسر من القول وما يجهر به ، وعالم بأعماله ؛ فلا معنى لتخصيص حبل الوريد بمعنى أنه أقرب إلى العبد منه ؛ فإن حبل الوريد قريب إلى القلب ليس قريباً إلى قوله الظاهر ، وهو يعلم ظاهر الإنسان وباطنه .

قال تعالى : (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) وقال تعالى : (يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى) وقال تعالى : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) وقال تعالى : (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) . وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

ومما يدل على أن القرب ليس المراد به العلم ؛ أنه قال تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ) فأخبر أنه يعلم ما توسوس به نفسه ، ثم قال : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) فأثبت العلم ؛ وأثبت القرب وجعلهما شيئين ، فلا يجعل أحدهما هو الآخر . وقيد القرب بقوله : (إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) .

وأما من ظن أن المراد بذلك قرب ذات الرب من حبل الوريد ، أو أن ذاته أقرب إلى الميت من أهله ؛ فهذا فى غاية الضعف ؛ وذلك أن الذين يقولون : إنه فى كل مكان ، أو أنه قريب من كل شيء بذاته ، لا يخصون بذلك شيئاً دون شيء ، ولا يمكن مسلماً أن يقول : إن الله قريب من الميت دون أهله ، ولا إنه قريب من حبل الوريد دون سائر الأعضاء .

وكيف يصح هذا الكلام على أصلهم وهو عندهم فى جميع بدن الإنسان ؛ أو قريب من جميع بدن الإنسان، أو هو فى أهل الميت كما هو فى الميت ؛ فكيف يقول ونحن أقرب إليه منكم إذا كان معه ومعهم على وجه واحد ؟! وهل يكون أقرب إلى نفسه من نفسه ؟!

وسياق الآيتين يدل على أن المراد الملائكة ؛ فإنه قال : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ). فقيد القرب بهذا الزمان ، وهو زمان تلقي المتلقيين قعيد عن اليمين ، وقعيد عن الشمال ، وهما الملكان الحافظان اللذان يكتبان كما قال : (مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) .

ومعلوم أنه لو كان المراد قرب ذات الرب لم يختص ذلك بهذه الحال ، ولم يكن لذكر القعيدين والرقيب والعتيد معنى مناسب .

وكذلك قوله فى الآية الأخرى : (فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ

تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ) فلو أراد قرب ذاته لم يخص ذلك بهذه الحال ، ولا قال : (وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ) ؛ فإن هذا إنما يقال إذا كان هناك من يجوز أن يبصر فى بعض الأحوال ولكن نحن لا نبصره ، والرب تعالى لا يراه فى هذه الحال ؛ لا الملائكة ولا البشر .

وأيضاً فإنه قال : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ) ؛ فأخبر عمن هو أقرب إلى المحتضر من الناس الذين عنده فى هذه الحال . وذات الرب سبحانه وتعالى إذا قيل : هي فى مكان ، أو قيل : قريبة من كل موجود ؛ لا يختص بهذا الزمان والمكان والأحوال ؛ ولا يكون أقرب إلى شيء من شيء .

ولا يجوز أن يراد به قرب الرب الخاص كما فى قوله : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ) ، فإن ذاك إنما هو قربه إلى من دعاه أو عبده ، وهذا المحتضر قد يكون كافراً أو فاجراً أو مؤمناً أو مقرباً ؛ ولهذا قال تعالي : (فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ) ومعلوم أن مثل هذا المكذب لا يخصه الرب بقربه منه دون من حوله ، وقد يكون حوله قوم مؤمنون . وإنما هم الملائكة الذين يحضرون عند المؤمن والكافر كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ) وقال : (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ) ، وقال : (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا

أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ) وقال تعالى : (حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) وقال تعالى : (قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ).

ومما يدل على ذلك أنه ذكره بصيغة الجمع فقال : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ) (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) وهذا كقوله سبحانه (نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) وقال (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ) وقال : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ) .

فإن مثل هذا اللفظ إذا ذكره الله تعالى فى كتابه دل على أن المراد أنه سبحانه يفعل ذلك بجنوده وأعوانه[1] من الملائكة ؛ فإن صيغة نحن يقولها المتبوع المطاع العظيم الذى له جنود يتبعون أمره ، وليس لأحد جند يطيعونه كطاعة الملائكة ربهم ، وهو خالقهم وربهم ، فهو سبحانه العالم بما توسوس به نفسه ، وملائكته تعلم ؛ فكان لفظ نحن هنا هو المناسب .

وكذلك قوله : (وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ) فإنه سبحانه يعلم ذلك ، وملائكته يعلمون ذلك كما ثبت فى « الصحيحين » عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا هم العبد بحسنة كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [يفعل ذلك بجنوده من الملائكة] .

حسنات . وإذا هم بسيئة لم تكتب عليه ، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة ، وإن تركها لله كتبت حسنة» . فالملك يعلم ما يهم به العبد من حسنة وسيئة ، وليس ذلك من علمهم بالغيب الذي اختص الله به ، وقد روي عن ابن عيينة أنهم يشمون رائحة طيبة فيعلمون أنه هم بحسنة ، ويشمون رائحة خبيثة فيعلمون أنه هم بسيئة ، وهم وإن شموا رائحة طيبة ورائحة خبيثة ، فعلمهم لايفتقر إلى ذلك ، بل ما فى قلب ابن آدم يعلمونه ، بل ويبصرونه ويسمعون وسوسة نفسه ؛ بل الشيطان يلتقم قلبه ، فإذا ذكر الله خنس ، وإذا غفل قلبه عن ذكره وسوس ؛ ويعلم هل ذكر الله أم غفل عن ذكره ، ويعلم ما تهواه نفسه من شهوات الغي فيزينها له .

وقد ثبت فى « الصحيح » عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر صفية رضي الله عنها : « أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

وقرب الملائكة والشيطان من قلب ابن آدم مما تواترت به الآثار ، سواء كان العبد مؤمناً أو كافراً . وإما أن تكون ذات الرب فى قلب كل أحد كافر أو مؤمن فهذا باطل ، لم يقله أحد من سلف الأمة ولا نطق به كتاب ولا سنة ، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف مع العقل يناقض ذلك .

ولهذا لما ذكر الله سبحانه قربه من داعيه وعابديه قال : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) فهنا هو نفسه سبحانه

وتعالى القريب الذي يجيب دعوة الداع لا الملائكة ؛ وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته : « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » .

وذلك لأن الله سبحانه قريب من قلب الداعي فهو أقرب إليه من عنق راحلته . وقربه من قلب الداعي له معنى متفق عليه بين أهل الإثبات الذين يقولون : إن الله فوق العرش ، ومعنى آخر فيه نزاع .

فالمعنى المتفق عليه عندهم يكون بتقريبه قلب الداعي إليه ، كما يقرب إليه قلب الساجد ؛ كما ثبت فى « الصحيح » : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» فالساجد يقرب الرب إليه فيدنو قلبه من ربه ، وإن كان بدنه على الأرض . ومتى قرب أحد الشيئين من الآخر صار الآخر إليه قريباً بالضرورة . وإن قدر أنه لم يصدر من الآخر تحرك بذاته ، كما أن من قرب من مكة قربت مكة منه .

وقد وصف الله أنه يقرب إليه من يقربه من الملائكة والبشر فقال : (لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ) ، وقال : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ) وقال تعالى: (فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ) وقال تعالى : (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ) وقال : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) وقال : (وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا) .

وأما قرب الرب قرباً يقوم به بفعله القائم بنفسه فهذا تنفيه الكلابية ومن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته . وأما السلف وأئمة الحديث والسنة فلا يمنعون ذلك ، وكذلك كثير من أهل الكلام .

فنزوله كل ليلة إلى السماء الدنيا،ونزوله عشية عرفة ، ونحو ذلك هو من هذا الباب ؛ ولهذا حد النزول بأنه إلى السماء الدنيا ، وكذلك تكليمه لموسى عليه السلام ؛ فإنه لو أريد مجرد تقريب الحجاج وقوام الليل إليه لم يخص نزوله بسماء الدنيا كما لم يخص ذلك فى إجابة الداعي وقرب العابدين له ، قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) .

وقال : « من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعا » وهذه الزيادة تكون على الوجه المتفق عليه ، بزيادة تقريبه للعبد إليه جزاء على تقربه باختياره . فكلما تقرب العبد باختياره قدر شبر زاده الرب قرباً إليه حتى يكون كالمتقرب بذراع . فكذلك قرب الرب من قلب العابد ، وهو ما يحصل فى قلب العبد من معرفة الرب والإيمان به ، وهو المثل الأعلى ؛ وهذا أيضاً لا نزاع فيه ؛ وذلك أن العبد يصير محباً لما أحب الرب ، مبغضاً لما أبغض ، موالياً لمن يوالي ؛ معاديا لمن يعادي ؛ فيتحد مراده مع المراد المأمور به الذي يحبه الله ويرضاه .

وهذا مما يدخل فى موالاة العبد لربه ، وموالاة الرب لعبده . فإن الولاية ضد العداوة ، و « الولاية » تتضمن المحبة والموافقة ، و « العداوة » تتضمن البغض

والمخالفة . وقد ثبت فى « صحيح البخاري » عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : من عادى لي ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها ، فبي يسمع ، وبي يبصر ، وبى يبطش وبى يمشي ؛ ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ، وما ترددت فى شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن : يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » .

فأخبر سبحانه وتعالى أنه يقرب العبد بالفرائض ، ولا يزال يتقرب بالنوافل حتى يحبه الله فيصير العبد محبوباً لله ، كما قال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ) وقال تعالى : (وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) وقال تعالى : (فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) وقال : (فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ) وقال تعالى : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ) وقال تعالى : (وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ) .

فقد أخبر أنه يحب المتبعين لرسوله والمجاهدين فى سبيله ، وأنه يحب المتقين والصابرين والتوابين والمتطهرين ، وهو سبحانه يحب كل ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب .

وقوله : (وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) يقتضي أنه سبحانه وجنده الموكلين بذلك يعلمون ما يوسوس به العبد نفسه ، كما قال : (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) فهو يسمع ، ومن يشاء من الملائكة يسمعون ومن شاء من الملائكة .

وأما الكتابة فرسله يكتبون ، كما قال ههنا : (مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) ، وقال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ) فأخبر بالكتابة بقوله نحن ؛ لأن جنده يكتبون بأمره . وفصل فى تلك الآية بين السماع والكتابة لأنه يسمع بنفسه ، وأما كتابة الأعمال فتكون بأمره ، والملائكة يكتبون .

فقوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) مثل قوله : (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ) لما كانت ملائكته متقربين إلى العبد بأمره ، كما كانوا يكتبون عمله بأمره ، قال ذلك ، وقربه من كل أحد بتوسط الملائكة كتكليمه كل أحد بتوسط الرسل ؛ كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآىِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) .

فهذا تكليمه لجميع عباده بواسطة الرسل ، وذاك قربه إليهم عند الاحتضار ، وعند الأقوال الباطنة فى النفس والظاهرة على اللسان ، وقال تعالى : (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) .

وقد غلط طائفة ظنوا أنه نفسه الذي يسمع منه القرآن ، وهو الذي يقرؤه بنفسه بلا واسطة عند قراءة كل قارئ ، كما غلطوا فى القرب ، وهم طائفة من متأخرى أهل الحديث ومتأخري الصوفية .

ومن الناس من يفسر قول القائلين : بأنه أقرب إلى كل شيء من نفس ذلك الشيء ؛ بأن الأشياء معدومة من جهة أنفسها ، وإنما هي موجودة بخلق الرب سبحانه وتعالى لها ، وهي باقية بإبقائه ، وهو سبحانه وتعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ؛ فلا موجود إلا بإيجاده ؛ ولا باق إلا بإبقائه . فلو قدر أنه لم يشأ خلقها وتكوينها لكانت باقية على العدم لا وجود لها أصلاً ؛ فصار هو أقرب إليها من ذواتها ؛ فتكوين الشيء وخلقه وإيجاده هو فعل الرب سبحانه وتعالى، وبه كان الشيء موجوداً وكان ذاتاً محققة فى الخارج . والموجود دائماً محتاج إلى خالقه لا يستغنى عنه طرفة عين فكان موجوداً بنسبته إلى خالقه ومعدوماً بنسبته إلى نفسه فإنه بالنظر إلى نفسه لا يستحق إلا العدم ؛ فكان الرب أقرب إلى المخلوقات من المخلوقات إلى أنفسها بهذا الاعتبار .

وقد يفسر بعضهم قوله تعالى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) بهذا المعنى ؛ فإن الأشياء كلها بالنظر إلى أنفسها عدم محض ؛ ونفي صرف ، وإنما هي موجودة

تامة بالوجه الذي لهـا إلى الخالق ، وهو تعلقهـا به ، وبمشيئته وقدرته ، فباعتبار هـذا الوجه كانت موجودة ، وبالوجه الذي يلي أنفسها لا تـكون إلا معدومة .

وقد يفسرون بذلك قول لبيد :

☆ ألا كل شيء ما خلا الله باطل ☆

ولا يقال : هـذه المقالة صحيحة فى نفسها ، فإنها لو لا خلق الله للأشياء لم تـكن موجودة ، ولولا إبقاؤه لها لم تـكن باقية . وقد تـكلم النظار فى سبب افتقارها إليه هل هو الحدوث ـــ فلا تحتاج إلا فى حال الإحداث كما يقول ذلك من يقوله من الجهمية والمعتزلة ونحوهم ـــ أو هو الإمكان الذي يظن أنه يكون بلا حدوث بل بكون الممكن المعلول قديماً أزلياً ، ويمكن افتقارها فى حال البقاء بلا حدوث كما يقوله ابن سينا وطائفة ؟ .

وكلا القولين خطأ كما قد بسط فى موضـعه ، وبين أن الإمكان والحدوث متلازمان كما عليه جمـاهير العقلاء من الأولين والآخرين حتى قدماء الفلاسفة كأرسطو وأتباعه ؛ فإنهم أيضاً يقولون : إن كل ممكن فهو محدث ، وإنما خالفهم فى ذلك ابن سينا وطائفة ؛ ولهذا أنـكر ذلك عليه إخوانه من الفلاسفة كابن رشد وغيره ، والمخلوقات مفتقرة إلى الخالق ، فالفقر وصف لازم لها دائمـاً لا تزال مفتقرة إليه .

والإمكان والحدوث دليــلان على الافتقار ؛ لا أن هذين الوصفين جعلا الشيء مفتقراً بل فقر الأشياء إلى خالقها ، لازم لها لا يحتاج إلى علة ، كما أن غنى الرب لازم لذاته لا يفتقر فى اتصافه بالغنى إلى علة ، وكذلك المخلوق لا يفتقر فى اتصافه بالفقر إلى علة ، بل هو فقير لذاته لا تـكون ذاته إلا فقيرة فقراً لازماً لها ، ولا يستغنى إلا بالله .

وهذا من معاني (الصمد) ، وهو الذي يفتقر إليه كل شيء ، ويستغنى عن كل شيء . بل الأشياء مفتقرة من جهة ربوبيته ، ومن جهة إلهيته ؛ فما لا يكون به لا يكون ، وما لا يكون له لا يصلح ولا ينفع ولا يدوم . وهذا تحقيق قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) .

فلو لم يخلق شيئاً بمشيئته وقدرته لم يوجد شيء ، وكل الأعمال إن لم تـكن لأجله ــ فيكون هو المعبود المقصود المحبوب لذاته ــ وإلا كانت أعمالاً فاسدة ؛ فإن الحركات تفتقر إلى العلة الغائية كما افتقرت إلى العلة الفاعلية ؛ بل العلة الغائية بها صار الفاعل فاعلاً ، ولولا ذلك لم يفعل .

فلولا أنه المعبود المحبوب لذاته لم يصلح قط شيء من الأعمال والحركات ، بل كان العالم يفسد ، وهذا معنى قوله : (لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا) ، ولم يقل لعدمتا ؛ وهذا معنى قول لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وهو كالدعاء المأثور : « أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم » .

ولفظ «الباطل» يراد به المعدوم ، ويراد به مالا ينفع ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته لزوجته ، فإنهن من الحق » .

وقوله عن عمر رضي الله عنه : « إن هذا الرجل لا يحب الباطل » ، ومنه قول القاسم بن محمد لما سئل عن الغناء قال : إذا ميز الله يوم القيامة الحق من الباطل فى أيهما يجعل الغناء ؟ قال السائل : من الباطل ؛ قال : (فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ) . ومنه قوله تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ) .

فإن الآلهة موجودة ولكن عبادتها ودعاؤها باطل لا ينفع ؛ والمقصود منها لا يحصل ؛ فهو باطل ، واعتقاد ألوهيتها باطل ، أي غير مطابق ، واتصافها بالإلهية فى أنفسها باطل ، لا بمعنى أنه معدوم .

ومنه قوله تعالى : (بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) وقوله : (وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا) ، فإن الكذب باطل لأنه غير مطابق ، وكل فعل مالا ينفع باطل لأنه ليس له غاية موجودة محمودة .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ـ

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

هذا معناه . أن كل معبود من دون الله باطل ، كقوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ) ، وقال تعالى : (قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ) وقد قال قبل هذا : (وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ) ، كما قال فى الأنعام : (حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ) ، وقال : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ) .

ودخل عثمان أو غيره على ابن مسعود ـ وهو مريض ـ فقال : كيف تجدك ؟ قال أجدني مردودا إلى الله مولاي الحق . قال تعالى : (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ) ، وقد أقروا بوجوده فى الدنيا ، لكن فى ذلك اليوم يعلمون أنه الحق المبين دون ما سواه ؛ ولهذا قال : (هُوَ ٱلْحَقُّ) بصيغة الحصر ، فإنه يومئذ لا يبقى أحد يدعى فيه الإلهية ، ولا أحد يشرك بربه أحداً .

فصـــــل

وإذا عرف تنزيه الرب عن صفات النقص مطلقاً ، فلا يوصف بالسفول ولا علو شيء عليه بوجه من الوجوه ، بل هو العلي الأعـلى الذي لا يكون إلا أعلى ، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء كما أخـبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه ليس كمثله شيء فيما يوصف به من الأفعال اللازمة والمتعدية ، لا النزول ولا الاستواء ولا غير ذلك ؛ فيجب مع ذلك إثبات ما أثبته لنفسه فى كتابه وعلى لسان رسوله ، والأدلة العقلية الصحيحة توافق ذلك لا تناقضه ؛ ولكن السمع والعقل يناقضان البدع المخالفة للـكتاب والسنة ، والسلف ؛ بل الصحابة والتابعون لهم بإحسان كانوا يقرون أفعاله من الاستواء والنزول وغيرهما على ما هي عليه .

قال أبو محمد بن أبى حاتم فى « تفسيره » ، ثنا عصام بن الرواد ، ثنا آدم ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية ، (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) يقول : ارتفـع . قال : وروي عن الحسن ، يعني البصري ، والربيـع بن أنس مثله كذلك .

وذكر البخاري فى « صحيحه » فى « كتاب التوحيد » قال : قال أبو العالية :

(ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) ، ارتفع فسوى خلقهن . وقال مجاهد : (ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) ، علا على العرش . وكذلك ذكر ابن أبي حاتم فى « تفسيره » فى قوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) وروى بهذا الإسناد عن أبى العالية وعن الحسن وعن الربيع مثل قول أبى العالية . وروى بإسناده (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) قال : فى اليوم السابع .

وقال أبو عمرو الطلمنكي : وأجمعوا ــ يعني أهل السنة والجماعة ــ على أن لله عرشاً ، وعلى أنه مستو على عرشه ، وعلمه وقدرته وتدبيره بكل ما خلقه قال: فأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) ونحو ذلك فى القرآن أن ذلك علمه ، وأن الله فوق السموات بذاته مستو على عرشه كيف شاء .

قال : وقال أهل السنة فى قوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ، الاستواء من الله على عرشه المجيد على الحقيقة لا على المجاز ، واستدلوا بقول الله : (فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ) ، وبقوله : (لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ) ، وبقوله : (وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ) ؛ إلا أن المتكلمين من أهل الإثبات فى هذا على أقوال : فقال مالك رحمه الله : إن الاستواء معقول ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

وقال عبدالله بن المبارك ومن تابعه من أهل العلم ، وهم كثير: إن معنى استوى على العرش : استقر ، وهو قول القتيبي ، وقال غير هؤلاء : استوى أي ظهر. وقال

أبو عبيدة معمر بن المثنى : استوى بمعنى علا ، وتقول العرب :استويت على ظهر الفرس ، بمعنى علوت عليه ، واستويت على سقف البيت ، بمعنى علوت عليه ، ويقال : استويت على السطح بمعناه ، وقال الله تعالى : (فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ) ، وقال : (لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ) وقال (وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ) وقال : (ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) ، بمعنى علا على العرش .

وقول الحسن : وقول مالك من أنبل جواب وقع فى هذه المسألة وأشده استيعابا ، لأن فيه نبذ التكييف وإثبات الاستواء المعقول ، وقد ائتم أهل العلم بقوله واستجودوه واستحسنوه .

ثم تكلم على فساد قول من تأول استوى بمعنى استولى .

وقال الثعلبي وقال الكلبي ومقاتل : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) ، يعنى استقر ، قال ، وقال أبو عبيدة : صعد. وقيل استولى . وقيل : ملك . واختار هو ما حكاه عن الفراء وجماعة أن معناه أقبل على خلق العرش وعمد إلى خلقه ، قال :ويدل عليه قوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) ، أى عمد إلى خلق السماء .

وهذا الوجه من أضعف الوجوه ؛ فإنه قد أخبر أن العرش كان على الماء قبل خلق السموات والأرض وكذلك ثبت فى « صحيح البخاري » عن عمران ابن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شيء ، ثم خلق السموات والأرض ».

فإذا كان العرش مخلوقاً قبل خلق السموات والأرض ، فكيف يكون استواؤه عمده إلى خلقه له ؟ لو كان هذا يعرف فى اللغة : أن استوى على كذا بمعنى أنه عمد إلى فعله ، وهذا لا يعرف قط فى اللغة ، لا حقيقة ولا مجازاً ، لا فى نظم ولا فى نثر.

ومن قال : استوى بمعنى عمد : ذكره فى قوله :(ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) ، لأنه عدي بحرف الغاية ، كما يقال : عمدت إلى كذا ، وقصدت إلى كذا ، ولا يقال : عمدت على كذا ولا قصدت عليه ، مع أن ما ذكر فى تلك الآية لا يعرف فى اللغة أيضاً ، ولا هو قول أحد من مفسري السلف ؛ بل المفسرون من السلف قولهم بخلاف ذلك كما قدمناه عن بعضهم .

وإنما هذا القول وأمثاله ابتدع فى الإسلام لما ظهر إنكار أفعال الرب التى تقوم به ويفعلها بقدرته ومشيئته واختياره ؛ فحينئذ صار يفسر القرآن من يفسره بما ينافى ذلك كما يفسر سائر أهل البدع القرآن على ما يوافق أقاويلهم. وأما أن ينقل هذا التفسير عن أحد من السلف فلا ، بل أقوال السلف الثابتة عنهم متفقة فى هذا الباب ؛ لا يعرف لهم فيه قولان ؛ كما قد يختلفون أحياناً فى بعض الآيات . وإن اختلفت عباراتهم فمقصودهم واحد وهو إثبات علو الله على العرش .

فإن قيل ، إذا كان الله لا يزال عالياً على المخلوقات كما تقدم ، فكيف يقال: ثم ارتفع إلى السماء وهي دخان ؟ أو يقال : ثم علا على العرش؟ قيل : هذا كما أخبر

أنه ينزل إلى السماء الدنيا ثم يصعد ، وروى « ثم يعرج » وهو سبحانه لم يزل فوق العرش ، فإن صعوده من جنس نزوله . وإذا كان فى نزوله لم يصر شيء من المخلوقات فوقه ؛ فهو سبحانه يصعد وإن لم يكن منها شيء فوقه .

وقوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) إنما فسروه بأنه ارتفع ، لأنه قال قبل هذا ؛ (أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ * ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ * فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ) وهذه نزلت فى سورة (حم) بمكة . ثم انزل الله فى المدينة سورة البقرة (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) فلما ذكر أن استواءه إلى السماء كان بعد أن خلق الأرض وخلق ما فيها ؛ تضمن معنى الصعود لأن السماء فوق الأرض ، فالاستواء إليها ارتفاع إليها .

فإن قيل : فإذا كان إنما استوى على العرش بعد أن خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، فقبل ذلك لم يكن على العرش ؟ قيل ، الاستواء علو خاص ، فكل مستو على شيء عال عليه ، وليس كل عال على شيء مستو عليه .

ولهذا لا يقال لكل ما كان عالياً على غيره إنه مستو عليه ، واستوى عليه ،

ولكن كل ما قيل فيه إنه استوى على غيره ؛ فإنه عال عليه . والذي أخبر الله أنه كان بعد خلق السموات والأرض «الاستواء» لا مطلق العلو ، مع أنه يجوز أنه كان مستوياً عليه قبل خلق السموات والأرض لما كان عرشه على الماء ، ثم لما خلق هذا العالم كان عالياً عليه ولم يكن مستوياً عليه ؛ فلما خلق هذا العالم استوى عليه ؛ فالأصل أن علوه على المخلوقات وصف لازم له كما أن عظمته وكبرياءه وقدرته كذلك ، وأما «الاستواء» فهو فعل يفعله سبحانه وتعالى بمشيئته وقدرته ؛ ولهذا قال فيه : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ) . ولهذا كان الاستواء من الصفات السمعية المعلومة بالخبر . وأما علوه على المخلوقات فهو عند أئمة أهل الإثبات من الصفات العقلية المعلومة بالعقل مع السمع ، وهذا اختيار أبي محمد بن كلاب وغيره ، وهو آخر قولي القاضي أبي يعلى وقول جماهير أهل السنة والحديث ونظار المثبتة .

وهذا الباب ونحوه إنما اشتبه على كثير من الناس ؛ لأنهم صاروا يظنون أن ما وصف الله عز وجل به من جنس ما توصف به أجسامهم ، فيرون ذلك يستلزم الجمع بين الضدين ؛ فإن كونه فوق العرش مع نزوله يمتنع في مثل أجسامهم ، لكن مما يسهل عليهم معرفة إمكان هذا معرفة أرواحهم وصفاتها وأفعالها ، وأن الروح قد تعرج من النائم إلى السماء وهي لم تفارق البدن ، كما قال تعالى : (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى) وكذلك الساجد ، قال

النبي صلى الله عليه وسلم « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » . وكذلك تقرب الروح إلى الله فى غير حال السجود مـــع أنها فى بدنه . ولهذا يقول بعض السلف : القلوب جوالة : قلب يجول حول العرش ، وقلب يجول حول الحش .

وإذا قبضت الروح عرج بهـا إلى الله فى أدنى زمان ، ثم تعاد إلى البدن فتسأل وهي فى البدن . ولو كان الجسم هو الصاعد النازل لـكان ذلك فى مدة طويلة ، وكذلك ما وصف النبي صلى الله عليه وسـلم من حال الميت فى قبره وسؤال منـكر ونـكير له ، والأحاديث فى ذلك كثيرة .

وقد ثبت فى « الصحيحين » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « إذا أقعد الميت فى قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله ، فذلك قوله : (يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ) .

وكذلك فى « صحيح البخاري » وغـيره عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد إذا وضع فى قبره ــ وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ــ أتاه ملـكان فأقعداه فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد ؟ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقول له انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة» . قال النبي صلى الله عليه وسلم : «فيراهما جميعاً» .

وأما الكافر والمنافق فيقول : هاه، هاه ، لا أدري كنت أقول ما يقول الناس ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطرقة من حديد بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين » .

والناس فى مثل هذا على « ثلاثة أقوال » منهم من ينكر إقعاد الميت مطلقاً لأنه قد أحاط ببدنه من الحجارة والتراب ما لا يمكن قعوده معه ، وقد يكون فى صخر يطبق عليه ، وقد يوضع على بدنه مايكشف فيوجد بحاله ونحو ذلك . ولهذا صار بعض الناس إلى أن عذاب القبر إنما هو على الروح فقط كما يقوله ابن ميسرة وابن حزم . وهذا قول منكر عند عامة أهل السنة والجماعة .

وصار آخرون إلى أن نفس البدن يقعد على ما فهموه من النصوص .

وصار آخرون يحتجون بالقدرة وبخبر الصادق ، ولا ينظرون إلى ما يعلم بالحس والمشاهدة وقدرة الله حق ، وخبر الصادق حق ؛ لكن الشأن فى فهمهم .

وإذا عرف أن النائم يكون نائماً وتقعد روحه وتقوم وتمشي وتذهب وتتكلم وتفعل أفعالاً وأموراً بباطن بدنه مع روحه ، ويحصل لبدنه وروحه بها نعيم وعذاب ؛ مع أن جسده مضطجع ، وعينيه مغمضة ، وفمه مطبق ،

وأعضاءه ساكنة ، وقد يتحرك بدنه لقوة الحركة الداخلة ، وقد يقوم ويمشي ويتكلم ويصيح لقوة الأمر فى باطنه ؛ كان هذا مما يعتبر به أمر الميت فى قبره ؛ فإن روحه تقعد وتجلس وتسأل وتنعم وتعذب وتصيح وذلك متصل ببدنه ؛ مع كونه مضطجعاً فى قبره . وقد يقوى الأمر حتى يظهر ذلك فى بدنه ، وقد يرى خارجاً من قبره والعذاب عليه وملائكة العذاب موكلة به ، فيتحرك بدنه ويمشي ويخرج من قبره ، وقد سمع غير واحد أصوات المعذبين فى قبورهم ، وقد شوهد من يخرج من قبره وهو معذب ، ومن يقعد بدنه أيضاً إذا قوي الأمر لكن هذا ليس لازماً فى حق كل ميت ؛ كما أن قعود بدن النائم لما يراه ليس لازماً لكل نائم ، بل هو بحسب قوة الأمر .

وقد عرف أن أبداناً كثيرة لايأكلها التراب كأبدان الأنبياء وغير الأنبياء من الصديقين ،وشهداء أحد، وغير شهداء أحد ، والأخبار بذلك متواترة . لكن المقصود أن ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من إقعاد الميت مطلقاً هو متناول لقعودهم ببواطنهم ، وإن كان ظاهر البدن مضطجعاً .

ومما يشبه هذا إخباره صلى الله عليه وسلم بما رآه ليلة المعراج من الأنبياء فى السموات ، وأنه رأى آدم وعيسى ويحيى ويوسف وإدريس وهارون وموسى وإبراهيم، صلوات الله وسلامه عليهم ، وأخبر أيضاً أنه رأى موسى قائماً يصلي فى قبره؛ وقد رآه أيضاً فى السموات . ومعلوم أن أبدان الأنبياء فى القبور إلا عيسى وإدريس . وإذا كان موسى قائماً يصلي فى قبره ، ثم رآه فى السماء

السادسة ، مع قرب الزمان ؛ فهذا أمر لا يحصل للجسد . ومن هذا الباب أيضاً نزول الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه : جبريل وغيره .

فإذا عرف أن ما وصفت به الملائكة وأرواح الآدميين من جنس الحركة والصعود والنزول وغير ذلك لا يماثل حركة أجسام الآدميين ، وغيرها مما نشهده بالأبصار فى الدنيا ، وأنه يمكن فيها ما لا يمكن فى أجسام الآدميين ، كان ما يوصف به الرب من ذلك أولى بالإمكان ، وأبعد عن مماثلة نزول الأجسام ، بل نزوله لا يماثل نزول الملائكة وأرواح بني آدم ، وإن كان ذلك أقرب من نزول أجسامهم .

وإذا كان قعود الميت فى قبره ليس هو مثل قعود البدن ، فما جاءت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم من لفظ «القعود والجلوس» فى حق الله تعالى كحديث جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرهما أولى أن لا يماثل صفات أجسام العباد .

فصـــــل

نزاع الناس فى معنى « حديث النزول » وما أشبهه فى الكتاب والسنة من الأفعال اللازمة المضافة إلى الرب سبحانه وتعالى مثل المجيء، والإتيان ، والاستواء إلى السماء وعلى العرش ، بل وفى الأفعال المتعدية مثل الخلق ، والإحسان ، والعدل وغير ذلك ، هو ناشئ عن نزاعهم فى أصلين :

(أحدهما) : أن الرب تعالى هل يقوم به فعل من الأفعال ؛ فيكون خلقه للسموات والأرض فعلاً فعله غير المخلوق ، أو أن فعله هو المفعول ، والخلق هو المخلوق ؟

على قولين معروفين :

و (الأول) هو المأثور عن السلف ، وهو الذي ذكره البخاري فى « كتاب خلق أفعال العباد » عن العلماء مطلقاً ، ولم يذكر فيه نزاعا . وكذلك ذكره البغوي وغيره مذهب أهل السنة ، وكذلك ذكره أبو على الثقفى والضبعي وغيرهما من أصحاب ابن خزيمة فى « العقيدة » التى اتفقوا هم وابن خزيمة على أنها مذهب أهل السنة ، وكذلك ذكره الكلاباذي فى كتاب «التعرف لمذهب

التصوف » أنه مذهب الصوفية وهو مذهب الحنفية وهو مشهور عنـــدهم ، وبعض المصنفين فى «الـكلام» كالرازي ونحوه ينصب الخلاف فى ذلك معهم فيظن الظان أن هذا مما انفردوا به ، وهو قول السلف قاطبة ،وجماهير الطوائف، وهو قول جمهور أصحاب أحمد ، متقدموهم كلهم وأكثر المتأخرين منهم ، وهو أحد قولى القاضي أبي يعلى . وكذلك هو قول أئمة المالـكية والشافعية وأهل الحديث وأكثر أهل الـكلام : كالهشامية أو كثير منهم والـكرامية كلهم ،وبعض المعتزلة وكثير من أساطين الفلاسفة : متقدميهم ومتأخريهم .

وذهب آخرون من أهل الـكلام الجهمية ، وأكثر المعتزلة والأشعرية إلى أن الخلق هو نفس المخلوق ، وليس لله عند هؤلاء صنع ولا فعل ولا خلق ولا إبداع إلا المخلوقات أنفسها ، وهو قول طائفة من الفلاسفة المتأخرين ؛ إذا قالوا بأن الرب مبدع كابن سينا وأمثاله .

و (الحجة المشهورة) لهؤلاء المتـكلمين أنه لو كان خلق المخلوقات بخلق لـكان ذلك الخلق إما قديمـاً وإما حادثاً . فإن كان قديماً لزم قدم كل مخلوق ، وهذا مكابرة . وإن كان حادثاً ، فإن قام بالرب لزم قيام الحوادث به ، وإن لم يقم به كان الخلق قائماً بغير الخالق ، وهذا ممتنع . وسواء قام به أو لم يقم به يفتقر ذلك الخلق إلى خلق آخر ويلزم التسلسل ، هذا عمدتهم .

و (جواب السلف والجمهور) عنها بمنع مقدماتها ،كل طائفة تمنع مقدمة ، ويلزمهم ذلك إلزاما لا محيد لهم عنه .

أما (الأولى) فقولهم : لو كان قديماً لزم قدم المخلوق ؛ يمنعهم ذلك من يقول : بأن الخلق فعل قديم يقوم بالخالق ، والمخلوق محدث، كما يقول ذلك من يقوله من الكلابية والحنفية والحنبلية والشافعية والمالكية والصوفية وأهل الحديث ، وقالوا : أنتم وافقتمونا على أن إرادته قديمة أزلية مع تأخر المراد ، كذلك الخلق هو قديم أزلي وإن كان المخلوق متأخراً . ومهما قلتموه فى الإرادة ألزمناكم نظيره فى الخلق .

وهذا جواب إلزامي جدلي لا حيلة لهم فيه .

وأما (المقدمة الثانية) وهي قولهم : لو كان حادثاً قائماً بالرب لزم قيام الحوادث وهو ممتنع ؛ فقد منعهم ذلك السلف وأئمة أهل الحديث ، وأساطين الفلاسفة وكثير من متقدميهم ومتأخريهم ، وكثير من أهل الكلام : كالهشامية والكرامية ، وقالوا : لا نسلم انتفاء اللازم ، وسيأتى الكلام إن شاء الله تعالى على ذلك فى « الأصل الثانى » .

وأما (الثالث) فقولهم : إن لم تقم به فهو محال ؛ فهذا لم يمنعهم إياه إلا طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم ، فمنهم من قال : بل الخلق يقوم بالمخلوق ، ومنهم من يقول : بل الخلق ليس فى محل كما تقول المعتزلة البصريون : فعل بإرادة لا فى محل ، وهذا ممتنع لا أعرفه عن أحد من السلف وأهل الحديث والفقهاء والصوفية والفلاسفة .

وأما (المقدمة الرابعة) وهي قولهم : الخلق الحادث يفتقر إلى خلق آخر ؛ فقد منعهم من ذلك عامة من يقول بخلق حادث من أهل الحديث والكلام والفلسفة والفقه والتصوف وغيرهم : كأبى معاذ التومني ، وزهير الابرى ، والهشامية ، والكرامية ، وداود بن على الأصبهانى ، وأصحابه ، وأهل الحديث ، والسلف الذين ذكرهم البخاري وغيره ، وقالوا : إذا خلق السموات والأرض بخلق ، لم يلزم أن يحتاج ذلك الخلق إلى خلق آخر ، ولكن ذلك الخلق يحصل بقدرته ومشيئته وإن كان ذلك الخلق حادثاً .

والدليل على فساد إلزامهم أن الحادث إما أن يكفي فى حصوله القدرة والمشيئة ، وإما أن لا يكفي . فإن لم يكف ذلك ؛ بطل قولهم إن المخلوقات تحدث بمجرد القدرة والإرادة بلا خلق ، وإذا بطل قولهم ؛ تبين أنه لا بد للمخلوق من خالق خلقه ، وهو المطلوب . وإن كفى فى حصول المخلوق القدرة والمشيئة جاز حصول هذا الخلق الذي يخلق به المخلوقات بالقدرة والمشيئة ، ولم يحتج إلى خلق آخر ؛فتبين أنه على كل تقدير ؛لايلزم أن يقال : خلقت المخلوقات بلا خلق ، بل يجوز أن يقال : خلقت بخلق ، وهو المطلوب .

وتبين أن النفاة ليس لهم قط حجة مبنية على مقدمة إلا وقد نقضوا تلك المقدمة فى موضع آخر ؛ فمقدمات حجتهم كلها منتقضة .

وأيضاً فمن المعقول أن المفعول المنفصل الذي يفعله الفاعل لا يكون إلا

بفعل يقوم بذاته . وأما نفس فعله القائم بذاته فلا يفتقر إلى فعل آخر ، بل يحصل بقدرته ومشيئته ؛ ولهذا كان القائلون بهـذا يقولون : إن الخلق حادث ، ولا يقولون هو مخلوق ، وتنازعوا هل يقال : إنه محدث ؟ على قولين .

وكذلك يقولون : إنه يتـكلم بمشيئته وقدرته ، وكلامه هو حديث ، وهو أحسن الحديث . وليس بمخلوق باتفاقهم ، ويسمى حديثاً وحادثاً . وهل يسمى محـدثاً ؟ على قولين لهم . ومن كان من عادته أنه لا يطلق لفظ المحدث إلا على المخلوق المنفصل ـ كما كان هذا الاصطلاح هو المشهور عند المتناظرين الذين تناظروا فى القرآن فى محنة الإمام أحمـد رحمه الله ، وكانوا لا يعرفون للمحدث معنى إلا المخلوق المنفصل ـ فعلى هذا الاصطلاح لا يجوز عند أهل السنة أن يقال القرآن محدث ، بل من قال إنه محدث فقد قال إنه مخلوق .

ولهذا أنـكر الإمام أحمد هذا الإطلاق على «داود» لما كتب إليه أنه تـكلم بذلك ؛ فظن الذين يتكلمون بهذا الاصطلاح أنه أراد هذا فأنـكره أئمة السنة. وداود نفسه لم يكن هذا قصده ، بل هو وأئمـة أصحابه متفقون على أن كلام الله غير مخلوق ، وإنما كان مقصوده أنه قائم بنفسه ؛ وهو قول غير واحد من أئمة السلف ، وهو قول البخاري وغيره .

والنزاع فى ذلك بين أهل السنة « لفظي » ؛ فإنهم متفقون على أنه ليس بمخلوق منفصل ، ومتفقون على أن كلام الله قائم بذاته ، وكان أئمـة السنة :

كأحمد وأمثاله ، والبخاري وأمثاله ، وداود وأمثـاله ، وابن المبارك وأمثاله ، وابن خزيمة ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وابن أبي شيبة وغيرهم ؛ متفقين على أن الله يتـكلم بمشيئته وقدرته ؛ ولم يقل أحد منهم أن القرآن قديم ؛ وأول من شهر عنه أنه قال ذلك هو ابن كلاب .

وكان « الإمام أحمد » يحذر من الـكلابية ، وأمر بهجر الحارث المحاسبي لـكونه كان منهم . وقد قيل عن الحارث أنه رجع فى القرآن عن قول ابن كلاب وأنه كان يقول : إن الله يتـكلم بصوت . وممن ذكر ذلك عنه الـكلاباذي فى كتاب « التعرف لمذهب التصوف » .

والمقصود هنا : أن قول القائل : لو كان خلقـــه للأشياء ليس هو الأشياء لافتقر الخلق إلى خلق آخر فيـكون الخلق مخلوقاً : ممنوع . بل الخلق يحصل بقدرة الرب ومشيئته ، والمخلوق يحصل بالخلق .

(وأما المقدمة الخامسة) وهو أن ذلك يفضي إلى التسلسل ؛ فهذه المقدمة تقال على وجهين :

(أحـــدهما) أن الخلق يفتقر إلى خلق آخر ، وذلك الخلق إلى خلق آخر كما تقدم .

(والثاني) أن يقال : هب أنه لا يفتقر إلى خلق ، لـكن يفتقر إلى سبب يحصل به الخلق . وإن لم يسم ذلك خلقاً ، وذلك السبب إنمـا تم عند وجود

الخلق ؛ فتمامه حادث ، وكل حادث فلا بد له من سبب ؛ إذ لو كان ذلك الخلق لا يفتقر إلى سبب حادث للزم وجود الحادث بلا سبب حادث . وإن قيل : إن السبب التام قديم ؛ لزم من ذلك تأخر المسبب عن سببه التام ؛ وهذا ممتنع .

وهنا للقائلين بأن الخلق غير المخلوق وأن الخلق حادث ثلاثة أجوبة :

(أحدها) قول من يقول : الخلق الحادث لا يفتقر إلى سبب حادث لا إلى خلق ولا إلى غيره ؛ قالوا : أنتم يا معشر المنازعين كلكم يقول إنه قد يحدث حادث بلا سبب حادث ، فإنه من قال : المخلوق غير الخلق ؛ فالمخلوقات كلها حادثة عنده بلا سبب حادث ، ومن قال : الخلق قديم فلا ريب أن القديم لا اختصاص له بوقت معين ؛ فالمخلوق الحادث فى وقته المعين له لم يحصل له سبب حادث .

قالوا : وإذا كان هذا لازماً على كل تقدير ؛ لم يخص بجوابه ، بل نقول المخلوق حدث بالخلق ، والخلق حصل بقدرة الله ومشيئته القديمة من غير افتقار إلى سبب آخر ، وهذا قول كثير من الطوائف من أهل الحديث والكلام كالكرامية وغيرهم .

(الجواب الثاني) قول من يقول من المعتزلة : إن الخلق الحادث قائم بالمخلوق أو قائم لا بمحل ، كما يقولون فى الإرادة إنها حادثة لا فى محل من غير سبب اقتضى حدوثها ، بل أحدثها بمجرد القدرة .

(الجواب الثالث) : جواب معمر وأصحابه الذين يسمون « أهل المعاني » فإنهم يقولون بالتسلسل فى آن واحـد ، فيقولون : إن الخلق له خلق وللخلق خلق ، وللخلق خلق آخر ، وهلم جرا لا إلى نهاية ، وذلك موجود كله فى آن واحد ، وهذا مشهور عنهم .

و (الجواب الرابع) قول من يقول: الخلق الحادث يفتقر إلى سبب حادث وكذلك ذلك السبب ، وهلم جرا . وهذا يستلزم دوام نوع ذلك ، وهـذا غير ممتنع ؛ فإن مذهب السلف أن الله لم يزل متـكلماً إذا شاء ، وكلماته لا نهاية لها ، وكل كلام مسبوق بكلام قبله لا إلى نهـاية محدودة ، وهو سبحانه يتـكلم بقدرته ومشيئته .

وكذلك يقولون : الحي لا يكون إلا فعالاً ، كما قاله البخاري ، وذكره عن نعيم بن حماد . وعثمان بن سعيد ، وابن خزيمة وغيرهم ، ولا يكون إلا متحركا ، كما قال عثمان بن سعيد الدارمي وغيره ، وكل منهما يذكر أن ذلك مذهب أهل السنة . وهكذا يقول ذلك من أساطين الفلاسفة من ذكر قوله بذلك فى غير هذا الموضع من متقدميهم ومتأخريهم .

قالوا وهذا تسلسل فى الآثار ، والبرهان إنما دل على امتناع التسلسل فى المؤثرين فإن هذا مما يعلم فساده بصريح المعقول ، وهو مما اتفق العقلاء على امتناعه ، كما بسط الـكلام عليه فى موضع آخر .

فأما كونه سبحانه وتعالى يتكلم كلمات لا نهاية لها وهو يتكلم بمشيئته وقدرته ، فهذا هو الذي يدل عليه صحيح المنقول وصريح المعقول ، وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها ، والفلاسفة توافق على دوام هذا النوع ، وقدماء أساطينهم يوافقون على قيام ذلك بذات الله كما يقوله أئمة المسلمين وسلفهم . والذين قالوا إن ذلك ممتنع هم أهل الكلام المحدث فى الإسلام من الجهمية والمعتزلة وهم الذين استدلوا على حدوث كل ما تقوم به الحوادث بامتناع حوادث لا أول لها .

ومن هنا يظهر (الأصل الثاني) الذى تبنى عليه أفعال الرب تعالى اللازمة والمتعدية ، وهو أنه سبحانه هل تقوم به الأمور الاختيارية المتعلقة بقدرته ومشيئته أم لا ؟ فمذهب السلف وأئمة الحديث وكثير من طوائف الكلام والفلاسفة جواز ذلك . وذهب نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة والفلاسفة ، والكلابية من مثبتة الصفات إلى امتناع قيام ذلك به .

أما « نفاة الصفات» فإنهم ينفون هذا وغيره،ويقولون :هذا كله أعراض ، والأعراض لا تقوم إلا بجسم ، والأجسام محدثة ، فلو قامت به الصفات ؛ لكان محدثاً .

أما «الكلابية » فإنهم يقولون : نحن نقول تقوم به الصفات ولا نقول هي أعراض ، فإن العرض لا يبقى زمانين ، وصفات الرب تبارك وتعالى عندنا باقية بخلاف الأعراض القائمة بالمخلوقات ؛ فإن الأعراض عندنا لاتبقى زمانين .

وأما جمهور العقلاء فنازعوهم فى هذا وقالوا : بل السواد والبياض الذي كان موجوداً من ساعة هو هذا السواد بعينه ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع ، إذ المقصود هنا التنبيه على مقالات الطوائف فى هذا الأصل .

قالت «الكلابية» : وأما الحوادث فلو قامت به للزم أن لا يخلو منها ، فإن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده . وإذا لم يخل منها لزم أن يكون حادثاً ، فإن هذا هو الدليل على حدوث الأجسام . هذا عمدتهم فى هذا الأصل ؛ والذين خالفوهم قد يمنعون المقدمتين كليهما ، وقد يمنعون واحدة منهما .

وكثير من أهل الكلام والحديث منعوا الأولى : كالهشامية والكرامية ؛ وأبى معاذ وزهير الآبرى ، وكذلك الرازي ، والآمدى ، وغيرهما من الأشعرية منعوا المقدمة الأولى وبينوا فسادها ؛ وأنه لا دليل لمن ادعاها على دعواه . بل قد يكون الشيء قابلاً للشيء وهو خال منه ومن ضده ، كما هو الموجود ؛ فإن القائلين بهذا الأصل التزموا أن كل جسم له طعم ولون وريح ؛ وغير ذلك من أجناس الأعراض التى تقبلها الأجسام . فقال جمهور العقلاء : هذا مكابرة ظاهرة ؛ ودعوى بلا حجة ، وإنما التزمته الكلابية لأجل هذا الأصل .

وأما (المقدمة الثانية) ؛ وهو منع دوام نوع الحادث فهذه يمنعها أئمة السنة والحديث القائلون بأن الله يتكلم بمشيئته وقدرته ؛ وأن كلماته لا نهاية لها ؛ والقائلون بأنه لم يزل فعالاً ؛ كما يقوله البخاري وغيره ؛ والذين يقولون

الحركة من لوازم الحيـــاة فيمتنع وجود حياة بلا حركة أصلاً ؛ كما يقوله الدارمي وغيره .

وقد روى الثعلبي فى « تفسيره » بإسناده عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه : أنه سئل عن قوله تعالى : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا) لم خلق الله الخلق ؟ فقال : لأن الله كان محسناً بما لم يزل فيما لم يزل إلى ما لم يزل ، فأراد الله أن يفيض إحسانه إلى خلقه ، وكان غنيـــاً عنهم ، لم يخلقهم لجر منفعة ولا لدفع مضرة ، ولكن خلقهم وأحسن إليهم وأرسل إليهم الرسل حتى يفصلوا بين الحق والباطل ، فمن أحسن كافأه بالجنة ، ومن عصى كافأه بالنار .

وقال ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى : (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) ونحو ذلك قال : كان ولم يزل ولا يزال .

ويمنعها أيضاً جمهور الفلاســفة ، ولكن الجهمية والمعتزلة والـكلابية والـكرامية يقولون بامتناعها ، وهي من الأصول الـكبار التى يبتني عليها الـكلام فى كلام الله تعالى وفى خلقه .

وهذا القول هو أصــل الـكلام المحدث فى الإسلام الذي ذمه السلف والأئمة ؛ فإن أصحاب هذا الـكلام فى الجهمية والمعتزلة ومن اتبعهم ظنوا أن معنى كون الله خالقاً لـكل شيء ــ كما دل عليه الـكتاب والسنة ، واتفق عليه أهــل الملل من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم ــ أنه سبحانه وتعالى لم يزل معطلاً

لا يفعل شيئاً ولا يتكلم بشيء أصلاً ، بل هو وحده موجود بلا كلام يقوله ، ولا فعل يفعله . ثم إنه أحدث ما أحدث من كلامه ومفعولاته المنفصلة عنه . فأحدث العالم . وظنوا أن ما جاءت به الرسل واتفق عليه أهل الملل ــ من أن كل ما سوى الله مخلوق ، والله خالق كل شيء ــ هذا معناه ، وأن ضد هذا قول من قال بقدم العالم أو بقدم مادته ، فصاروا فى كتبهم الكلامية لا يذكرون إلا قولين .

(أحدهما) : قول المسلمين وغيرهم من أهل الملل أن العالم محدث ، ومعناه عندهم ما تقدم .

(والثاني) : قول الدهرية الذين يقولون : العالم قديم ، وصاروا يحكون فى كتب الكلام والمقالات أن مذهب أهل الملل قاطبة من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم أن الله كان فيما لم يزل لا يفعل شيئاً ، ولا يتكلم بشيء ، ثم إنه أحدث العالم ؛ ومذهب الدهرية أن العالم قديم .

والمشهور عن القائلين بقدم العالم أنه لا صانع له ؛ فينكرون الصانع جل جلاله . وقد ذكر أهل المقالات أن أول من قال من الفلاسفة بقدم العالم «أرسطو» صاحب التعاليم الفلسفية: المنطقي والطبيعي والإلهي. وأرسطو وأصحابه القدماء يثبتون فى كتبهم العلة الأولى ، ويقولون : إن الفلك يتحرك للتشبه بها ؛ فهي علة له بهذا الاعتبار ، إذ لو لا وجود من تشبه به الفلك لم يتحرك ، وحركته

من لوازم وجوده ، فلو بطلت حركته لفسد . ولم يقل أرسطو : إن العلة الأولى أبدعت الأفلاك ؛ ولا قال هو موجب بذاته ، كما يقوله من يقول من متأخري الفلاسفة كابن سينا وأمثاله ، ولا قال: إن الفلك قديم وهو ممكن بذاته ؛ بل كان عندهم ما عند سائر العقلاء أن الممكن هو الذي يمكن وجوده وعدمه ، ولا يكون كذلك إلا ما كان محدثاً ، والفلك عندهم ليس بممكن بل هو قديم لم يزل وحقيقة قولهم إنه واجب لم يزل ولا يزال .

فلهذا لا يوجد فى عامة كتب الكلام المتقدمة القول بقدم العالم ، إلا عمن ينكر الصانع . فلما أظهر من أظهر من الفلاسفة كابن سينا وأمثاله أن العالم قديم عن علة موجبة بالذات قديمة ، صار هذا قولا آخر للقائلين بقدم العالم ، أزالوا به ما كان يظهر من شناعة قولهم من إنكار صانع العالم ، وصاروا أيضاً يطلقون ألفاظ المسلمين من أنه مصنوع ومحدث ونحو ذلك ، ولكن مرادهم بذلك أنه معلول قديم أزلي ، لا يريدون بذلك . أن الله أحدث شيئاً بعد أن لم يكن ، وإذا قالوا : إن الله خالق كل شيء ، فهذا معناه عندهم ؛ فصار المتأخرون من المتكلمين يذكرون هذا القول ، والقول المعروف عن أهل الكلام فى معنى حدوث العالم الذي يحكونه عن أهل الملل كما تقدم ، كما يذكر ذلك الشهرستاني والرازي والآمدي وغيرهم .

وهذا الأصل الذي ابتدعه الجهمية ومن اتبعهم من أهل الكلام من امتناع

دوام فعل الله ، وهو الذي بنوا عليه أصول دينهم ، وجعلوا ذلك أصل دين المسلمين ، فقالوا : الأجسام لا تخلو من الحوادث ، وما لا يخلو عن الحوادث ، فهو حادث أو ما لا يسبق الحوادث فهو حادث ، لأن ما لا يخلو عنها ولا يسبقها يكون معها أو بعدها ، وما كان مع الحوادث أو بعدها فهو حادث .

وكثير منهم لا يذكر على ذلك دليلاً لكون ذلك ظاهراً ، إذ لم يفرقوا بين نوع الحوادث وبين الحادث المعين . لكن من تفطن منهم للفرق ، فإنه يذكر دليلاً على ذلك بأن يقول : الحوادث لا تدوم بل يمتنع وجود حوادث لا أول لها . ومنهم من يمنع أيضاً وجود حوادث لا آخر لها ، كما يقول ذلك إماما هذا الكلام : الجهم بن صفوان وأبو الهذيل :

ولما كان حقيقة هذا القول أن الله سبحانه لم يكن قادراً على الفعل فى الأزل ؛ بل صار قادراً على الفعل بعد أن لم يكن قادراً عليه ؛ كان هذا مما أنكره المسلمون على هؤلاء ، حتى إنه كان من البدع التى ذكروها : من بدع الأشعري فى الفتنة التى جرت بخراسان لما أظهروا لعنة أهل البدع ، والقصة مشهورة .

ثم إن أهل الكلام وأئمتهم كالنظام والعلاف وغيرهما من شيوخ المعتزلة والجهمية ومن اتبعهم من سائر الطوائف يقولون : إن دين الإسلام إنما يقوم على هذا الأصل ، وأنه لا يعرف أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا

الأصل ؛ فإن معرفة الرسول متوقفة على معرفة المرسل ، فلا بد من إثبات العلم بالصانع أولا ، ومعرفة ما يجوز عليه وما لا يجوز عليه .

قالوا : وهذا لا يمكن معرفته إلا بهذه الطريقة ، فإنه لا سبيل إلى معرفة الصانع فيما زعموا إلا بمعرفة مخلوقاته ، ولا سبيل إلى معرفة حدوث المخلوقات إلا بهذه الطريق فيما زعموا ، ويقول أكثرهم : أول ما يجب على الإنسان معرفة الله ؛ ولا يمكن معرفته إلا بهذا الطريق .

ويقول كثير منهم : إن هذه طريقة إبراهيم الخليل عليه السلام المذكورة فى قوله (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) قالوا : فإن إبراهيم استدل بالأفول — وهو الحركة والانتقال — على أن المتحرك لا يكون إلهاً .

قالوا : ولهذا يجب تأويل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم مخالفاً لذلك من وصف الرب بالإتيان والمجيء والنزول وغير ذلك ؛ فإن كونه نبياً لم يعرف إلا بهذا الدليل العقلي فلو قدح فى ذلك لزم القدح فى دليل نبوته فلم يعرف أنه رسول الله ، وهذا ونحوه هو الدليل العقلي الذي يقولون إنه عارض السمع والعقل . ونقول إذا تعارض السمع والعقل امتنع تصديقهما وتكذيبهما وتصديق السمع دون العقل ؛ لأن العقل هو أصل السمع ، فلو جرح أصل الشرع كان جرحاً له .

ولأجل هذه الطريق أنكرت الجهمية والمعتزلة الصفات والرؤية ، وقالوا :

القرآن مخلوق ؛ ولأجلها قالت الجهمية بفناء الجنة والنار ؛ ولأجلها قال العلاف بفناء حركاتهم ؛ ولأجلها فرع كثير من أهل الكلام ؛ كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

فقال لهم الناس : أما قولكم إن هذه الطريق هي الأصل فى معرفة دين الإسلام ونبوة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام . فإنه من المعلوم لكل من علم حال الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وما جاء به من الإيمان والقرآن ، أنه لم يدع الناس بهذه الطريق أبداً ، ولا تكلم بها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، فكيف تكون هي أصل الإيمان ؟! والذي جاء بالإيمان وأفضل الناس إيماناً لم يتكلموا بها ألبتة ، ولا سلكها منهم أحد .

والذين علموا أن هذه طريق مبتدعة حزبان :

(حزب) ظنوا أنها صحيحة فى نفسها ، لكن أعرض السلف عنها لطول مقدماتها وغموضها وما يخاف على سالكها من الشك والتطويل . وهذا قول جماعة كالأشعري فى رسالته إلى الثغر ، والخطابي والحليمي ، والقاضي أبي يعلي ، وابن عقيل ، وأبي بكر البيهقي وغير هؤلاء .

(والثاني) : قول من يقول : بل هذه الطريقة باطلة فى نفسها ، ولهذا ذمها السلف ، وعدلوا عنها . وهذا قول أئمة السلف كابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد

ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه؛ وأبي يوسف ، ومالك بن أنس ، وابن الماجشون: عبد العزيز ، وغير هؤلاء من السلف .

وحفص الفرد لما ناظر الشافعي فى مسألة القرآن ــ وقال القرآن مخلوق ، وكفّره الشافعي ــ كان قد ناظره بهذه الطريقة .

وكذلك أبو عيسى ــ محمد بن عيسى برغوث ــ كان من المناظرين للإمام أحمد بن حنبل فى مسألة القرآن بهذه الطريقة .

وقد ذكر الإمام أحمد فى رده على الجهمية مما عابه عليهم أنهم يقولون إن الله لا يتكلم ولا يتحرك .

وأما عبد الله بن المبارك فكان مبتلى بهؤلاء فى بلاده ، ومذهبه فى مخالفتهم كثير وكذلك الماجشون فى الرد عليهم ، وكلام السلف فى الرد على هؤلاء كثير وقال لهم الناس : إن هذا الأصل الذي ادعيتم إثبات الصانع به ، وأنه لا يعرف أنه خالق للمخلوقات إلا به ، هو بعكس ما قلتم ، بل هذا الأصل يناقض كون الرب خالقاً للعالم ، ولا يمكن مع القول به القول بحدوث العالم ؛ ولا الرد على الفلاسفة .

فالمتكلمون الذين ابتدعوه وزعموا أنهم به نصروا الإسلام وردوا به على أعدائه كالفلاسفة ؛ لا للإسلام نصروا ، ولا لعدوه كسروا ، بل كان ما ابتدعوه مما أفسدوا به حقيقة الإسلام على من اتبعهم ، فأفسدوا عقله ودينه

واعتـــدوا به على من نازعهم من المسلمين ، وفتحوا لعدو الإســلام باباً إلى مقصوده .

فإن حقيقة قولهم ــ إن الرب لم يكن قادراً ، ولا كان الـكلام والفعل ممـكناً له ، ولم يزل كذلك دائمـاً مدة ، أو تقدير مدة لا نهاية لها ، ثم إنه تـكلم وفعل من غير سبب اقتضى ذلك ، وجعلوا مفعوله هو فعله ، وجعلوا فعله وإرادة فعله قديمة أزليــة والمفعول متأخراً ، وجعلوا القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح ــ وكل هذا خلاف المعقول الصريح وخــلاف الـكتاب والسنة ، وأنـكروا صفاته ورؤيته ، وقالوا كلامه مخلوق ؛ وهو خــلاف دين الإسلام .

والذين اتبعوهم وأثبتوا الصفات قالوا يريد جميع المرادات بإرادة واحدة ، وكل كلام تـكلم به أو يتـكلم به إنما هو شيء واحد لا يتعدد ولا يتبعض ، وإذا رُؤي رُؤي لا بمواجهة ، ولا بمعاينة ، وإنه لم يسمع ولم ير الأشياء حتى وجدت ؛ ثم لما وجدت لم يقم به أمر موجود ؛ بل حاله قبل أن يسمع ويبصر كحاله بعد ذلك ؛ إلى أمثال هذه الأقوال التى تخالف المعقول الصريح والمنقول الصحيح .

ثم لما رأت «الفلاسفة» أن هذا مبلــغ علم هؤلاء ، وأن هذا هو الإسلام الذي عليه هؤلاء ، وعلموا فساد هذا ، أظهروا قولهم بقدم العالم ، واحتجوا بأن تجدد الفعل بعد أن لم يكن ممتنــع ؛ بل لا بد لـكل متجدد من سبب حادث ،

وليس هنـــاك سبب ؛ فيـكون الفعل دائمـاً ، ثم ادعــوا دعوى كاذبة لم يحسن أولئك أن يبينوا فسادها وهو : أنه إذا كان دائمـاً ؛ لزم قــدم الأفلاك والعناصر .

ثم إنهم لمـا أرادوا تقرير « النبوة » جعلوها فيضاً يفيض على نفس النبي من العقل الفعال أو غيره ؛ من غير أن يكون رب العالمين يعلم له رسولا معينا ، ولا يميز بين موسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين ، ولا يعلم الجزئيات ، ولا نزل من عنده ملك ، بل جـبريل هو خيال يتخيل فى نفس النبي أو هو العقل الفعال ، وأنـكروا : أن تـكون السموات والأرض خلقت فى ســتة أيام ، وأن السموات تنشق وتنفطر ، وغير ذلك ممـا أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم .

وزعموا أن ما جاء به الرســول صلى الله عليه وسلم إنما أراد به خطاب الجمهور مما يخيل إليهم بمـا ينتفعون به من غير أن يكون الأمر فى نفسه كذلك ، ومن غير أن تـكون الرسل بينت الحقائق ، وعلمت الناس ما الأمر عليه .

ثم منهم من يفضل الفيلسوف على النبي صلى الله عليه وسلم .

و«حقيقة قولهم» أن الأنبياء كذبوا لمـا ادعوه من نفع الناس ، وهل كانوا جهالا على قولين لهم . إلى غير ذلك من أنواع الإلحـاد والـكفر الصريح والـكذب البين على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وقد بين فى غير هــذا الموضع : أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى بعد النسخ والتبــديل ، وإن تظاهروا بالإسلام ؛ فإنهم يظهرون من مخالفة الإسلام أعظم مما كان يظهره المنافقون على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، وقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : المنافقون اليوم شر من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل : ولم ذلك ؟ قال : لأنهم كانوا يسرون نفاقهم ، وهم اليوم يعلنونه . ولم يكن على عهد حذيفة من وصل إلى هذا النفاق ولا إلى قريب منه ؛ فإن هؤلاء إنما ظهروا فى الإسلام فى أثناء « الدولة العباسية » وآخر « الدولة الأموية» لما عربت الكتب اليونانية ونحوها ، وقد بسط الرد عليهم فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أن هؤلاء المتكلمين الذين زعموا أنهم ردوا عليهم لم يكن الأمر كما قالوه ، بل هم فتحوا لهم دهليز الزندقة ، ولهذا يوجد كثير ممن دخل فى هؤلاء الملاحدة إنما دخل من باب أولئك المتكلمين : كابن عربي وابن سبعين وغيرهما . وإذا قام من يرد على هؤلاء الملاحدة فإنهم يستنصرون ويستعينون بأولئك المتكلمين المبتدعين ، ويعينهم أولئك على من ينصر الله ورسوله ؛ فهم جندهم على محاربة الله ورسوله كما قد وجد ذلك عياناً .

ودعواهم أن هــذه طريقة إبراهيم الخليل فى قوله : (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ): كذب ظاهر على إبراهيم ، فإن الأفول هو التغيب والاحتجاب باتفاق أهل اللغة والتفسير ، وهو من الأمور الظاهرة فى اللغة ، وسواء أريد بالأفول ذهاب ضوء

القمر والكواكب بطلوع الشمس، أو أريد به سقوطه من جانب المغرب ؛فإنه إذا طلعت الشمس يقال : إنها غابت الكواكب واحتجبت ، وإن كانت موجودة فى السماء ، ولكن طمس ضوء الشمس نورها .

وهذا مما ينحل به الإشكال الوارد على الآية فى طلوع الشمس بعد أفول القمر ، وإبراهيم عليه السلام لم يقل : (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) لما رأى الكوكب يتحرك ؛ والقمر والشمس ، بل إنما قال ذلك حين غاب واحتجب . فإن كان إبراهيم قصد بقوله الاحتجاج بالأفول على نفي كون الآفل رب العالمين ـ كما ادعوه ـ كانت قصة إبراهيم حجة عليهم ؛ فإنه لم يجعل بزوغه وحركته فى السماء إلى حين المغيب دليلاً على نفي ذلك ؛ بل إنما جعل الدليل مغيبه . فإن كان ما ادعوه من مقصوده من الاستدلال صحيحاً فإنه حجة على نقيض مطلوبهم ، وعلى بطلان كون الحركة دليل الحدوث .

لكن الحق أن إبراهيم لم يقصد هذا ، ولا كان قوله : (هَٰذَا رَبِّي) أنه رب العالمين ، ولا اعتقد أحد من بني آدم أن كوكباً من الكواكب خلق السموات والأرض ، وكذلك الشمس والقمر ، ولا كان المشركون قوم إبراهيم يعتقدون ذلك ؛ بل كانوا مشركين بالله يعبدون الكواكب ويدعونها ويبنون لها الهياكل ، ويعبدون فيها أصنامهم ، وهو دين الكلدانيين والكشدانيين والصابئين المشركين ؛ لا الصابئين الحنفاء ، وهم الذين صنف صاحب « السر المكتوم فى السحر ومخاطبة النجوم » كتابه على دينهم .

وهذا دين كان كثير من أهل الأرض عليه بالشام والجزيرة والعراق وغير ذلك، وكانوا قبل ظهور دين المسيح عليه السلام، وكان جامع دمشق وجامع حران وغيرهما موضع بعض هياكلهم: هذا هيكل المشتري، وهذا هيكل الزهرة.

وكانوا يصلون إلى القطب الشمالي؛ وبدمشق محاريب قديمة إلى الشمال. والفلاسفة اليونانيون كانوا من جنس هؤلاء المشركين يعبدون الكواكب والأصنام، ويصنعون السحر، وكذلك أهل مصر وغيرهم. وجمهور المشركين كانوا مقرين برب العالمين، والمنكر له قليل مثل فرعون ونحوه.

وقوم إبراهيم كانوا مقرين بالصانع، ولهذا قال لهم إبراهيم الخليل: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فعادى كل ما يعبدونه إلا رب العالمين، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ وقال الخليل عليه السلام:

﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وقال تعالى فى سورة الأنعام:

﴿فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا وَسِعَ رَبِّى

كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) قال الله تعالى : (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) .

ولما فسر هؤلاء «الأفول» بالحركة ،وفتحوا باب تحريف الكلم عن مواضعه دخلت الملاحدة من هذا الباب ، ففسر ابن سينا وأمثاله من الملاحدة الأفول بالإمكان الذي ادعوه حيث قالوا : إن الأفلاك قديمة أزلية وهي مع ذلك ممكنة ، وكذلك ما فيها من الكواكب والنيرين . قالوا : فقول إبراهيم (لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ) أي لا أحب الممكن المعلول وإن كان قديماً أزلياً . وأين فى لفظ الأفول ما يدل على هذا المعنى ؟ ولكن هذا شأن المحرفين للكلم عن مواضعه .

وجاء بعدهم من جنس من زاد فى التحريف فقال : المراد «بالكواكب والشمس والقمر» هو النفس والعقل الفعال والعقل الأول . وقد ذكر ذلك أبو حامد الغزالي فى بعض كتبه ، وحكاه عن غيره فى بعضها . وقال هؤلاء الكواكب والشمس والقمر لا يخفى على عاقل أنها ليست رب العالمين ، بخلاف النفس والعقل .

ودلالة لفظ الكوكب والشمس والقمر على هذه المعانى لو كانت موجودة

من عجائب تحريفات الملاحدة الباطنية ، كما يتـأولون العلميات مع العمليات ، ويقولون : الصلوات الخمس معـرفة أسرارنا ، وصيام رمضان كتمان أسرارنا ، والحج هو الزيارة لشيوخنا المقدسين .

وفتح لهم هذا الباب «الجهمية ، والرافضة» حيث صار بعضهم يقول : الإمام المبين على بن أبى طالب ، والشجرة الملعونة فى القرآن بنو أمية ، والبقرة المأمور بذبحها عائشة ، واللؤلؤ والمرجان الحسن والحسين .

وقد شاركهم فى نحو هذه التحريفات طائفة من الصوفية وبعض المفسرين كالذين يقولون : (وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ) ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وكذلك قوله : (كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ) أبو بكر (فَـَٔازَرَهُۥ) عمر (فَٱسْتَغْلَظَ) هو عثمان (فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ) هو على . وقول بعض الصوفية : (ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ) هو القلب (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً) هي النفس . وأمثال هذه التحريفات .

لـكن منها ما يكون معناه صحيحاً ، وإن لم يكن هو المراد باللفظ ، وهو الأكثر فى إشارات الصوفية . وبعض ذلك لا يجعل تفسيراً ؛ بل يجعل من باب الاعتبار والقياس ، وهذه طريقة صحيحة علمية كما فى قوله تعالى: (لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تدخل الملائـكة بيتاً فيه كلب » . فإذا كان ورقه لا يمسه إلا المطهرون فمعانيه لا يهتدى بها إلا القلوب

الطاهرة ، وإذا كان الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب ، فالمعانى التى تحبها الملائكة لا تدخل قلباً فيه أخلاق الكلاب المذمومة ، ولا تنزل الملائكة على هؤلاء ، وهذا لبسطه موضع آخر .

والمقصود أن أولئك المبتدعة من أهل الكلام لما فتحوا «باب القياس الفاسد فى العقليات ، والتأويل الفاسد فى السمعيات» ؛ صار ذلك دهليزاً للزنادقة الملحدين إلى ما هو أعظم من ذلك من السفسطة فى العقليات ، والقرمطة فى السمعيات ، وصار كل من زاد فى ذلك شيئاً دعاه إلى ماهو شر منه ؛ حتى انتهى الأمر بالقرامطة إلى إبطال الشرائع المعلومة كلها ، كما قال لهم رئيسهم بالشام : قد أسقطنا عنكم العبادات ،فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة .

ولهذا قال من قال من السلف : البدع بريد الكفر ، والمعاصي بريد النفاق .

ولما اعتقد أئمة الكلام المبتدع أن معنى كون الله خالقاً لكل شيء هو ما تقدم : أنه لم يزل غير فاعل لشيء ، ولا متكلم بشيء ، حتى أحدث العالم ؛ لزمهم أن يقولوا : إن القرآن أو غيره من كلام الله مخلوق منفصل بائن عنه . فإنه لو كان له كلام قديم ، أوكلام غير مخلوق ؛ لزم قدم العالم على الأصل الذى أصلوه، لأن الكلام قد عرف العقلاء أنه إنما يكون بقدرة المتكلم ومشيئته .

وأما كلام يقوم بذات المتكلم بلا قدرة ولا مشيئة ؛ فهذا لم يكن يتصوره

أحد من العقلاء ، ولا نعرف أن أحداً قاله ، بل ولا يخطر ببال جماهير الناس ، حتى أحدث القول به ابن كلاب . وإنما ألجأه إلى هذا : أن أولئك المتكلمين لما أظهروا موجب أصلهم ، وهو القول بأن القرآن مخلوق ، أظهروا ذلك فى أوائل المائة الثانية ، فلما سمع ذلك علماء الأمة أنكروا ذلك ، ثم صار كلما ظهر قولهم أنكره العلماء ــ وكلام السلف والأئمة فى إنكار ذلك مشهور متواتر ــ إلى أن صار لهؤلاء المتكلمين الكلام المحدث فى دولة المأمون عز ، وأدخلوه فى ذلك ، وألقوا إليه الحجج التى لهم .

وقالوا إما أن يكون العالم مخلوقاً أو قديماً . وهذا الثانى كفر ظاهر ، معلوم فساده بالعقل والشرع . وإذا كان العالم مخلوقاً محدثاً بعد أن لم يكن ؛ لم يبق قديم إلا الله وحده . فلو كان العالم قديماً ؛ لزم أن يكون مع الله قديم آخر .

وكذلك الكلام إن كان قائماً بذاته ؛ لزم دوام الحوادث وقيامها بالرب وهذا يبطل الدليل الذى اشتهر بينهم على حدوث العالم . وإن كان منفصلاً عنه لزم وجود المخلوق فى الأزل ؛ وهذا قول بقدم العالم .

فلما امتحن الناس بذلك واشتهرت هذه المحنة وثبت الله من ثبته من أئمة السنة ، وكان الإمام ــ الذى ثبته الله وجعله إماماً للسنة حتى صار أهل العلم بعد ظهور المحنة يمتحنون الناس به ، فمن وافقه كان سنياً ، وإلا كان بدعياً ــ هو الإمام أحمد بن حنبل ، فثبت على أن القرآن كلام الله غير مخلوق .

وكان «المأمون» لما صار إلى الثغر بطرسوس كتب بالمحنة كتاباً إلى نائبه بالعراق «إسحاق بن إبراهيم» ، فدعا العلماء والفقهاء والقضاة ؛ فامتنعوا عن الإجابة والموافقة ، فأعاد عليه الجواب ، فكتب كتاباً ثانياً يقول فيه عن القاضيين : بشر بن الوليد ، وعبد الرحمن بن إسحاق إن لم يجيبا فاضرب أعناقهما ، ويقول عن الباقين إن لم يجيبوا فقيدهم فأرسلهم إلي. فأجاب القاضيان ، وذكرا لأصحابهما أنهما مكرهان ، وأجاب أكثر الناس قبل أن يقيدهم لما رأوا الوعيد ،ولم يجب ستة أنفس فقيدهم ، فلما قيدوا أجاب الباقون إلا اثنين : أحمد بن حنبل ، ومحمد ابن نوح النيسابورى ؛ فأرسلوهما مقيدين إليه ؛ فمات محمد بن نوح فى الطريق ومات المأمون قبل أن يصل أحمد إليه وتولى أخوه أبو إسحاق وتولى القضاء أحمد بن أبى دؤاد ، وأقام أحمد بن حنبل فى الحبس من سنة ثمانى عشرة إلى سنة عشرين .

ثم إنهم طلبوه وناظروه أياماً متعددة، فدفع حججهم وبين فسادها ، وأنهم لم يأتوا على ما يقولونه بحجة لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر ، وأنه ليس لهم أن يبتدعوا قولاً ويلزموا الناس بموافقتهم عليه ، ويعاقبوا من خالفهم . وإنما يلزم الناس ما ألزمهم الله ورسوله ؛ ويعاقب من عصى الله ورسوله؛ فإن الإيجاب والتحريم ، والثواب والعقاب ، والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ؛ ليس لأحد فى هذا حكم ، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله ؛ وتحريم

ما حرمه الله ورسوله ، وتصديق ما أخبر الله به ورسوله . وجرت فى ذلك أمور يطول شرحها .

ولما اشتهر هذا وتبين للناس باطن أمرهم ؛ وأنهم معطلة للصفات يقولون: إن الله لا يرى ، ولا له علم ، ولا قدرة ، وإنه ليس فوق العرش رب ؛ ولا على السموات إله ؛ وإن محمداً لم يعرج به إلى ربه ، إلى غير ذلك من أقوال الجهمية النفاة ؛ كثر رد الطوائف عليهم بالقرآن والحديث والآثار تارة ؛ وبالكلام الحق تارة ؛ وبالباطل تارة .

وكان ممن انتدب للرد عليهم أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ، وكان له فضل وعلم ودين . ومن قال : إنه ابتدع ما ابتدعه ليظهر دين النصارى فى المسلمين ـ كما يذكره طائفة فى مثالبه ، ويذكرون أنه أوصى أخته بذلك ـ فهذا كذب عليه . وإنما افترى هذا عليه المعتزلة والجهمية الذين رد عليهم ؛ فإنهم يزعمون أن من أثبت الصفات فقد قال بقول النصارى . وقد ذكر مثل ذلك عنهم الإمام أحمد فى الرد على الجهمية ؛ وصار ينقل هذا من ليس من المعتزلة من السالمية ، ويذكره أهل الحديث والفقهاء الذين ينفرون عنه لبدعته فى القرآن ؛ ويستعينون بمثل هذا الكلام الذى هو من افتراء الجهمية والمعتزلة عليه . ولا يعلم هؤلاء أن الذين ذموه بمثل هذا هم شر منه ، وهو خير وأقرب إلى السنة منهم .

وكان «أبو الحسن الأشعرى» لما رجع عن الاعتزال سلك طريقة أبى محمد ابن كلاب، فصار طائفة ينتسبون إلى السنة والحديث من السالمية وغيرهم كأبي علي الأهوازي يذكرون فى مثالب أبى الحسن أشياء هي من افتراء المعتزلة وغيرهم عليه، لأن الأشعرى بين من تناقض أقوال المعتزلة وفسادها ما لم يبينه غيره حتى جعلهم فى قمع السمسمة.

«وابن كلاب» لما رد على الجهمية لم يهتد لفساد أصل الكلام المحدث الذى ابتدعوه فى دين الإسلام، بل وافقهم عليه. وهؤلاء الذين يذمون ابن كلاب والأشعرى بالباطل هم من أهل الحديث. والسالمية من الحنبلية والشافعية والمالكية وغيرهم كثير منهم موافق لابن كلاب والأشعري على هذا، موافق للجهمية على أصل قولهم الذى ابتدعوه.

وهم إذا تكلموا فى «مسألة القرآن» وأنه غير مخلوق أخذوا كلام ابن كلاب والأشعرى فناظروا به المعتزلة والجهمية، وأخذوا كلام الجهمية والمعتزلة فناظروا به هؤلاء، وركبوا قولاً محدثاً من قول هؤلاء وهؤلاء لم يذهب إليه أحد من السلف، ووافقوا ابن كلاب والأشعرى وغيرهما على قولهم: إن القرآن قديم، واحتجوا بما ذكره هؤلاء على فساد قول المعتزلة والجهمية وغيرهم. وهم مع هؤلاء. وجمهور المسلمين يقولون: إن القرآن العربى كلام الله، وقد تكلم الله به بحرف وصوت، فقالوا: إن الحروف والأصوات قديمة الأعيان، أو الحروف

بلا أصوات ، وإن الباء والسين والميم مع تعاقبها فى ذاتها فهي أزلية الأعيان لم تزل ولا تزال ؛ كما بسطت الكلام على أقوال الناس فى القرآن فى موضع آخر.

والمقصود هنا التنبيه على أصل مقالات الطوائف ، وابن كلاب أحدث ما أحدثه لما اضطره إلى ذلك من دخول أصل كلام الجهمية فى قلبه ، وقد بين فساد قولهم بنفي علو الله ونفي صفاته . وصنف كتباً كثيرة فى أصل التوحيد والصفات ، وبين أدلة كثيرة عقلية على فساد قول الجهمية ، وبين فيها أن علو الله على خلقه ، ومباينته لهم من المعلوم بالفطرة والأدلة العقلية القياسية ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

وكذلك ذكرها الحارث المحاسبي فى كتاب « فهم القرآن » وغيره ؛ بين فيه من علو الله واستوائه على عرشه ما بين به فساد قول النفاة ؛ وفرح الكثير من النظار الذين فهموا أصل قول المتكلمين وعلموا ثبوت الصفات لله ، وأنكروا القول بأن كلامه مخلوق ؛ فرحوا بهذه الطريقة التى سلكها ابن كلاب : كأبى العباس القلانسي ، وأبى الحسن الأشعرى ، والثقفي ؛ ومن تبعهم : كأبى عبد الله بن مجاهد ، وأصحابه ، والقاضي أبى بكر ، وأبي إسحاق الإسفرائينى ، وأبى بكر بن فورك ، وغير هؤلاء .

وصار هؤلاء يردون على المعتزلة ما رده عليهم ابن كلاب والقلانسي

والأشعري وغيرهم من مثبتة الصفات ، فيبينون فساد قولهم : بأن القرآن مخلوق وغير ذلك ، وكان فى هذا من كسر سورة المعتزلة والجهمية ما فيه ظهور شعار السنة ، وهو القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن الله يُرى فى الآخرة ، وإثبات الصفات والقدر ، وغير ذلك من أصول السنة .

لكن « الأصل العقلي » الذي بنى عليه ابن كلاب قوله فى كلام الله وصفاته هو أصل الجهمية والمعتزلة بعينه ، وصاروا إذا تكلموا فى خلق الله السموات والأرض وغير ذلك من المخلوقات إنما يتكلمون بالأصل الذي ابتدعه الجهمية ومن اتبعهم ؛ فيقولون قول أهل الملة ، كما نقله أولئك ، ويقررونه بحجة أولئك .

وكانت « محنة الإمام أحمد » سنة عشرين ومائتين ، وفيها شرعت القرامطة الباطنية يظهرون قولهم ، فإن كتب الفلاسفة قد عربت وعرف الناس أقوالهم . فلما رأت الفلاسفة أن القول المنسوب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل بيته هو هذا القول الذى يقوله المتكلمون الجهمية ومن اتبعهم ، ورأوا أن هذا القول الذي يقولونه فاسد من جهة العقل ؛ طمعوا فى تغيير الملة . فمنهم من أظهر إنكار الصانع ، وأظهر الكفر الصريح ، وقاتلوا المسلمين ، وأخذوا الحجر الأسود ، كما فعلته قرامطة البحرين . وكان قبلهم قد فعل بابك الخرمي مع المسلمين ما هو مشهور .

وقد ذكر القاضي أبو بكر بن الباقلانى وغيره من كشف أسرار

« الباطنية » وهتك أستارهم فإنه كان منهم من النفاة الباطنية الخرمية . وصاروا يحتجون فى كلامهم وكتبهم بحجج قد ذكرها أرسطو وأتباعه من الفلاسفة ، وهو أن الحركة يمتنع أن يكون لها ابتداء ، ويمتنع أن يكون للزمان ابتداء ، ويمتنع أن يصير الفاعل فاعلاً بعد أن لم يكن فاعلا ؛ فصار هؤلاء الفلاسفة وهؤلاء المتكلمون كلاهما يستدل على قوله بالحركة .

فأرسطو وأتباعه يقولون : إن الحركة يمتنع أن يحدث نوعها بعد أن لم يكن ويمتنع أن يصير الفاعل فاعلاً بعد أن لم يكن ؛ ولأنه من المعلوم بصريح المعقول أن الذات إذا كانت لا تفعل شيئاً ثم فعلت بعد أن لم تفعل ؛ فلا بد من حدوث حادث من الحوادث ، وإلا فإذا قدرت على حالها وكانت لا تفعل فهي الآن لا تفعل فإذا كانت الآن تفعل ؛ لزم دوام فعلها .

ويقولون : قبل وبعد مستلزم للزمان ، فمن قال بحدوث الزمان لزمه القول بقدمه من حيث هو قائل بحدوثه .

ويقولون : الزمان مقدار الحركة فيلزم من قِدمه قدمها ، ويلزم من قدم الحركة قدم المتحرك ـ وهو الجسم ـ فيلزم ثبوت جسم قديم ، ثم يجعلون ذلك الجسم القديم هو الفلك ؛ ولكن ليس لهم على هذا حجة كما قد بسط فى موضع آخر .

وصار المتكلمون من الجهمية والمعتزلة والكلابية والكرامية يردون عليهم ، ويدعون أن القادر المختار يرجح أحد المقدورين المتماثلين على الآخر المماثل له بلا سبب أصلاً ، وعلى هذا الأصل بنوا كون الله خالقاً للمخلوقات .

ثم نفاة الصفات يقولون: رجح بمجرد القدرة، وكذلك أصل القدرية. والمعتزلة جمعت بين الأمرين. وأما المثبتة كالكلابية والكرامية فيدعون أنه رجح بمشيئة قديمة أزلية. وكلا القولين مما ينكره جمهور العقلاء.

ولهذا صار كثير من المصنفين فى هذا الباب كالرازي، ومن قبله من أئمة الكلام والفلسفة ــ كالشهرستاني ومن قبله من طوائف الكلام والفلسفة ــ لا يوجد عندهم إلا العلة الفلسفية، أو القادرية المعتزلية أو الإرادية الكلابية. وكل من الثلاثة منكر فى العقل والشرع؛ ولهذا كانت بحوث الرازي فى مسألة القادر المختار فى غاية الضعف من جهة المسلمين، وهي على قول الدهرية أظهر دلالة.

واحتج أهل الكلام المبتدع بأنه يمتنع وجود حوادث لا أول لها، ويقولون: لو وجدت حوادث لا أول لها؛ لكنا إذا قدرنا ما وجد قبل الطوفان وما وجد قبل الهجرة، وقابلنا بينهما؛ فإما أن يتساويا ــ وهو ممتنع ــ لأنه يكون الزائد مثل الناقص، وإما أن يتفاضلا، فيكون فيما لا يتناهى تفاضلاً وهو ممتنع. ويذكرون حججاً أخرى قد بسط الكلام عليها فى غير هذا الموضع.

وقد تكلم الناس فى هذه «الحجة» ونحوها، وبينوا فسادها؛ بأن التفاضل إنما يقع من الطرف المتناهي لا من الطرف الذي لا يتناهى، وبأن هذا

منقوض بالحوادث المستقبلة ؛ فإن كون الحادث ماضياً أو مستقبلاً أمر إضافي ؛ ولهذا منع أئمة هذا القول ـ كجهم والعلاف ـ وجود حوادث لا تتناهى فى المستقبل ، وقال جهم بفناء الجنة والنار ، وقال العلاف بفناء الحركات ، وهذا كله مبسوط فى موضع آخر .

وصار « طائفة أخرى » قد عرفت كلام هؤلاء وكلام هؤلاء ـ كالرازى والآمدي وغيرهما ـ يصنفون الكتب الكلامية ، فينصرون فيها ما ذكره المتكلمون المبتدعون عن أهل الملة من « حدوث العالم » بطريقة المتكلمين المبتدعة هذه ، وهو امتناع حوادث لا أول لها ، ثم يصنفون الكتب الفلسفية كتصنيف الرازي « المباحث الشرقية » ونحوها ؛ ويذكر فيها ما احتج به المتكلمون على امتناع حوادث لا أول لها ، وأن الزمان والحركة والجسم لها بداية ، ثم ينقض ذلك كله ، ويجيب عنه ، ويقرر حجة من قال : إن ذلك لا بداية له .

وليس هذا تعمداً منه لنصر الباطل ؛ بل يقول بحسب ما توافقه الأدلة العقلية فى نظره وبحثه . فإذا وجد فى المعقول بحسب نظره ما يقدح به فى كلام الفلاسفة قدح به ، فإن من شأنه البحث المطلق بحسب ما يظهر له ، فهو يقدح فى كلام هؤلاء بما يظهر له أنه قادح فيه من كلام هؤلاء ، وكذلك يصنع بالآخرين

ومن الناس من يسيء به الظن وهو أنه يتعمد الكلام الباطل ؛ وليس

كذلك ، بل تـكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث فى كل مقام بما يظهر له ، وهو متناقض فى عامة ما يقوله ؛ يقرر هنا شيئاً ثم ينقضه فى موضع آخر ؛ لأن المواد العقلية التى كان ينظر فيهـا من كلام أهل الـكلام المبتدع المذموم عند السلف ، ومن كلام الفلاسفة الخارجين عن الملة ، تشتمل على كلام باطل ـ كلام هؤلاء وكلام هؤلاء : ـ فيقرر كلام طائفة بمـا يقرر به ثم ينقضه فى موضع آخر بما ينقض به .

ولهذا اعترف فى آخر عمره فقال : لقد تأملت الطرق الـكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق « طريقة القرآن » اقرأ فى الإثبات : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ) واقرأ فى النفي (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) ، (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا) ، ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى .

والآمدي تغلب عليه الحيرة والوقف فى عامة الأصول الـكبار ، حتى إنه أورد على نفسه سؤالا فى تسلسل العلل ، وزعم أنه لا يعرف عنه جواباً ، وبنى إثبات الصانع على ذلك ؛ فلا يقرر فى كتبه لا إثبـات الصانع ولا حدوث العالم ، ولا وحدانية الله ، ولا النبوات ، ولا شيئاً من الأصول التى يحتـاج إلى معرفتها .

والرازي ـ وإن كان يقرر بعض ذلك ـ فالغالب على ما يقرره أنه ينقضه فى موضع آخر ، لكن هو أحرص على تقرير الأصول التى يحتاج إلى معرفتها من

الآمدي . ولو جمع ما تبرهن فى العقل الصريح من كلام هؤلاء وهؤلاء لوجد جميعه موافقاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووجد صريح المعقول مطابقاً لصحيح المنقول .

لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول ، وحصل اضطراب فى المعقول به ؛ فحصل نقص فى معرفة السمع والعقل ، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه لا يقدر على إزالته ، فالعجز يكون عذراً للإنسان فى أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام . هذا على قول السلف والأئمة فى أن من اتقى الله ما استطاع إذا عجز عن معرفة بعض الحق لم يعذب به .

وأما من قال من الجهمية ونحوهم : إنه قد يعذب العاجزين ، ومن قال من المعتزلة ونحوهم من القدرية : إن كل مجتهد فإنه لا بد أن يعرف الحق ، وإن من لم يعرفه فلتفريطه ، لا لعجزه ، فهما قولان ضعيفان ، وبسببهما صارت الطوائف المختلفة من أهل القبلة يكفر بعضهم بعضا ، ويلعن بعضهم بعضا .

فيقال «لأرسطو وأتباعه» ممن رأى دوام الفاعلية ولوازمها : العقل الصريح لا يدل على قدم شيء بعينه من العالم : لا فلك ولا غيره ؛ وإنما يدل على أن الرب لم يزل فاعلاً . وحينئذ فإذا قدر أنه لم يزل يخلق شيئا بعد شيء كان كل ما سواه مخلوقا محدثا مسبوقا بالعدم ، ولم يكن من العالم شيء قديم ، وهذا التقدير ليس معكم ما يبطله فلماذا تنفونه ؟! ونفس قدر الفعل هو

المسمى بالزمان ، فإن الزمان إذا قيل : إنه مقدار الحركة ، كان جنس الزمان مقدار جنس الحركة ، لا يتعين فى ذلك أن يكون مقدار حركة الشمس أو الفلك .

وأهل الملل متفقون على أن الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، وخلق ذلك من مادة كانت موجودة قبل هذه السموات والأرض ، وهو الدخان الذي هو البخار ، كما قال تعالى : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ) ، وهذا الدخان هو بخار الماء الذي كان حينئذ موجوداً ، كما جاءت بذلك الآثار عن الصحابة والتابعين ، وكما عليه أهل الكتاب ، كما ذكر هذا كله فى موضع آخر . وتلك الأيام لم تكن مقدار حركة هذه الشمس وهذا الفلك ، فإن هذا مما خلق فى تلك الأيام ، بل تلك الأيام مقدرة بحركة أخرى .

وكذلك إذا شق الله هذه السموات ، وأقام القيامة ، وأدخل أهل الجنة الجنة ، قال تعالى : (وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا) . وقد جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه تبارك وتعالى يتجلى لعباده المؤمنين يوم الجمعة ، وأن أعلاهم منزلة من يرى الله تعالى كل يوم مرتين ، وليس فى الجنة شمس ولا قمر ، ولا هناك حركة فلك ، بل ذلك الزمان مقدر بحركات ، كما جاء فى الآثار أنهم يعرفون ذلك بأنوار تظهر من جهة العرش .

وإذا كان مدلول الدليل العقلى أنه لا بد أنه قديم تقوم به الأفعال شيئاً بعد شيء ، فهذا إنما يناقض قول المبتدعة من أهل الملل الذين ابتدعوا الكلام المحدث ـ الذي ذمه السلف والأئمة ـ الذين قالوا : إن الرب لم يزل معطلاً عن الفعل والكلام . فصار ما علمته العقلاء من أصناف الأمم من الفلاسفة وغيرهم بصريح المعقول هو عاضد وناصر لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على من ابتدع فى ملته ما يخالف أقواله .

وكان ما علم بالشرع مع صريح العقل أيضا راد لما يقوله الفلاسفة الدهرية من قدم شيء من العالم مع الله بل القول « بقدم العالم » قول اتفق جماهير العقلاء على بطلانه ؛ فليس أهل الملة وحدهم تبطله ، بل أهل الملل كلهم ، وجمهور من سواهم من المجوس وأصناف المشركين : مشركي العرب ، ومشركي الهند وغيرهم من الأمم . وجماهير أساطين الفلاسفة كلهم معترفون بأن هذا العالم محدث كائن بعد أن لم يكن ، بل وعامتهم معترفون بأن الله خالق كل شيء ، والعرب المشركون كلهم كانوا يعترفون بأن الله خالق كل شيء ، وأن هذا العالم كله مخلوق ، والله خالقه وربه ، وهذه الأمور مبسوطة فى موضعها .

والمقصود هنا الكلام على ما يحتاج إليه من معرفة « حديث النزول » وأمثاله ، وهما «الأصلان المتقدمان» ومن تمام الأصل الثاني لفظ « الحركة » هل يوصف الله بها أم يجب نفيه عنه ؟ اختلف فيه المسلمون ، وغيرهم من أهل الملل ،

وغير أهل الملل من أهل الحديث وأهل الكلام ، وأهل الفلسفة وغيرهم على ثلاثة أقوال . وهذه الثلاثة موجودة فى أصحاب الأئمة الأربعة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم . وقد ذكر القاضى أبو يعلى الأقوال الثلاثة عن أصحاب الإمام أحمد فى «الروايتين والوجهين» وغير ذلك من الكتب .

وقبل ذلك ينبغي أن يعرف أن لفظ الحركة والانتقال والتغير والتحول ، ونحو ذلك ألفاظ مجملة ؛ فإن المتكلمين إنما يطلقون لفظ الحركة على الحركة المكانية ، وهو انتقال الجسم من مكان إلى مكان بحيث يكون قد فرغ الحيز الأول وشغل الثاني : كحركة أجسامنا من حيز إلى حيز ، وحركة الهواء والماء ، والتراب والسحاب ، من حيز إلى حيز ؛ بحيث يفرغ الأول ويشغل الثاني؛ فأكثر المتكلمين لا يعرفون للحركة معنى إلا هذا .

ومن هنا نفوا ما جاءت به النصوص من أنواع جنس الحركة ؛ فإنهم ظنوا أن جميعها إنما تدل على هذا ، وكذلك من أثبتها وفهم منها كلها هذا كالذين فهموا من نزوله إلى السماء الدنيا أنه يبقى فوقه بعض مخلوقاته ، فلا يكون هو الظاهر الذي ليس فوقه شيء ، ولا يكون هو العلى الأعلى ، ويلزمهم أن لا يكون مستويا على العرش بحال كما تقدم .

والفلاسفة يطلقون لفظ « الحركة» على كل ما فيه تحول من حال إلى حال . ويقولون أيضا : حقيقة الحركة هى الحدوث أو الحصول ، والخروج من القوة إلى الفعل يسيراً يسيراً بالتدريج . قالوا : وهذه العبارات دالة على معنى الحركة

وقد يحدون بها الحركة . وهم متنازعون فى الرب تعالى هل تقوم به جنس الحركة ؟ على قولين .

وأصحاب « أرسطو » جعلوا الحركة مختصة بالأجسام ، ويصفون النفس بنوع من الحركة ؛ وليست عنـدهم جسماً فيتناقضون . وكانت الحركة عندهم « ثلاثة أنواع » فزاد ابن سينا فيها قسما رابعاً فصارت « أربعة » . ويجعلون الحركة جنساً تحته أنواع : حركة فى الـكيف ، وحركة فى الـكم . وحركة فى الوضع ، وحركة فى الأين .

« فالحركة فى الـكيف » هي تحول الشيء من صفة إلى صفة ؛ مثل اسوداده واحمراره واخضراره واصفراره ، ومثل مصـيره حلواً وحامضاً ، ومثل تغير رائحته ؛ وكذلك فى النفوس كعلم الإنسان بعد جهله ، وحبه بعد بغضه ، وإيمانه بعد كفره ، وفرحه بعد حزنه ، ورضاه بعد غضبه ؛ كل هذه الأحوال النفسانية حركة فى الـكيف ، وهذا مما احتج به من جوز منهم الحركة،فإن إرادته لإحداث الشيء عندهم حركة .

و « الحركة فى الـكم » مثل امتداد الشيء ، مثل كبر الحيوان بعد صغره ، وطوله بعد قصره ، ومثل امتداد الشجر والنبات وامتداد عروقه فى الأرض وأغصانه فى الهواء ، فهـذا حركة فى المقدار والـكمية ؛ كما أن الأول حركة فى الصفات والـكيفية .

وأما « الحركة فى الوضع » ؛ فمثل دوران الشيء فى موضع واحد ، كدوران « الفلك » و « المنجنون » الذي يسمى الدولاب ، وكحركة الرحى وغير ذلك ، فإنه لاينتقل من حيز إلى حيز ؛ بل حيزه واحد ، لكن يختلف فى أوضاعه ، فيكون الجزء منه تارة محاذياً للجهة العليا فيصير محاذياً للجهة السفلى ؛ أو للجهة اليمنى فيصير محاذياً للجهة اليسرى .

وهذا النوع يقولون : إن ابن سينا زاده .

(والرابع) : الحركة فى الأين وهي الحركة المكانية ، وهو انتقاله من حيز إلى حيز .

وأما عموم أهل اللغة فيطلقون لفظ الحركة على جنس الفعل . فكل من فعل فعلاً فقد تحرك عندهم ؛ ويسمون أحوال النفس حركة ، فيقولون : تحركت فيه المحبة ، وتحركت فيه الحمية ، وتحرك غضبه ، وتوصف هذه الأحوال بالحركة والسكون : فيقال : سكن غضبه ، قال تعالى : (وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ) ، فوصف الغضب بالسكوت ، وفى قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ومعاوية بن قرة ، وعكرمة : (ولما سكن) بالنون وعلى القراءة المشهورة (بالتاء) قال المفسرون : سكت الغضب ، أي سكن .

وكذلك قال أهل اللغة ؛ الزجاج وغيره .

قال الجوهري : سكت الغضب مثل سكن ؛ فالسكون أخص ؛ فكل

ساكت ساكن ، وليس كل ساكن ساكتاً ، وإذا وصف بالسكون دل على أنه كان متحركا ؛ وهذا وصف للأعراض النفسانية بالحركة والسكون .

والأشعري قد استدل على أن الحركة وأنواعها لا تختص بالأجسام بما وجد من استعمالهم ذلك فى الأعراض ؛ قال : فإنهم يقولون : جاءت الحمى ، وجاء البرد ، وجاءت العافية ، وجاء الشتاء ، وجاء الحر . ونحو ذلك مما يوصف بالمجيء والإتيان من الأعراض . ومجيء هذه الأعراض هو حدوث وتغير وتحول من حال إلى حال .

فإن قيل : ما وصف بالحركة والسكون من هذه الأعراض فإنما هو لتحرك المحل الحامل لذلك العرض — وإلا فالعرض لايقوم بنفسه ، ولا يفارق محله ؛ فإن الحمى والحر والبرد يقوم بالهواء الذي يحمل الحر والبرد . وكذلك الغضب هو غليان دم القلب لطلب الانتقام ، وهذا حركة الدم ؛ فإذا سكن غليان الدم سكن الغضب .

قيل : ليس الأمر كذلك ؛ بل هـذا يستعمل فيما يحدث من الأعراض فى المحل شـيئاً فشيئاً وإن لم يكن هناك جسم ينتقل معه كما تقدم من الحركة فى الكيفيات والصفات ؛ فإن المـاء إذا سخن حدثت فيـه الحرارة ،وسخن الوعاء الذي فيه المـاء من غير انتقال جسم حار إليه ، وإذا وضع المـاء المسخن فى المـكان البارد برد من غير انتقال جسم بارد إليه .

وكذلك الحمى حرارة أو برودة تقوم بالبدن من غير أن ينتقل إلى كل جزء

من البدن جسم حار أو بارد . والغضب ـ وإن كان بعض الناس يقول : إنه غليان دم القلب فهو ـ صفة تقوم بنفس الغضبان غير غليان دم القلب ؛ وإنما ذلك أثره ؛ فإن حرارة الغضب تسخن الدم حتى يغلي .

فإن مبـدأ الغضب من النفس ، هي التى تتصف به أولا ، ثم يسري ذلك إلى الجسم ، وكذلك الحزن والفرح وسائر الأحوال النفسانية . والحزن يوجب دخول الدم ؛ ولهذا يصفر لون الحزين ، وهو من الأحوال النفسانية ؛ لكن الحزين يستشعر العجز عن دفع المكروه الذي أصابه وييأس من ذلك ؛ فيغور دمه ، والغضبان يستشعر قدرته على الدفع أو المعاقبة ؛ فينبسط دمه .

والحركة والسكون والطمأنينة التى توصف بهـا النفس ليست مماثلة لما يوصف به الجسم ، قال تعالى : (أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ) والاطمئنان هو السكون ؛ قال الجوهري : اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة : أي سكن ، قال تعالى : (يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ * ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً) وكذلك للقلوب سكينة تناسبها . قال تعـالى : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ) .

وكذلك «الريب» حركة النفس للشك ، ومنه الحديث : « أن النبي صلى الله عليه وسـلم مر بظبي حاقف فقال لا يريبه أحد» ويقال : رابني منه ريب ، و « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » وقال : « الـكذب ريبة والصدق طمأنينة » فجعل الطمأنينـة ضد الريبة وكذلك اليقين ضد الريب . واليقين يتضمن معنى

الطمأنينة والسكون ، ومنه ماء يقن وكذلك يقال : انزعج . وأزعجه فانزعج أى أقلقه ويقال ذلك لمن قلقت نفسه ، ولمن قلق بنفسه وبدنه حتى فارق مكانه ؛ وكذلك يقال : قلقت نفسه ، واضطربت نفسه ، ونحو ذلك من أنواع الحركة . ويسمى ما يألفه جنس الإنسان ويحبه سكناً ؛ لأنه يسكن إليه . ويقال : فلان يسكن إلى فلان ويطمئن إليه ويقال : القلب يسكن إلى فلان ، ويطمئن إليه ، إذا كان مأمونا معروفاً بالصدق ؛ فإن الصدق يورث الطمأنينة والسكون .

وقد سميت الزوجة سكنا ، قال تعالى : (خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) ، وقال : (وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) ؛ فيسكن الرجل إلى المرأة بقلبه وبدنه جميعاً .

وقد يكون بدن الشخص ساكناً ونفسه متحركة حركة قوية ، وبالعكس قد يسكن قلبه ، وبدنه متحرك . والمحب للشيء المشتاق إليه يوصف بأنه متحرك إليه ؛ ولهذا يقال : العشق حركة نفس فارغة . فالقلوب تتحرك إلى الله تعالى بالمحبة والإنابة والتوجه ، وغير ذلك من أعمال القلوب وإن كان البدن لايتحرك إلى فوق . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » . ومع هذا فبدنه أسفل ما يكون .

فينبغي أن يعرف أن الحركة جنس تحته أنواع مختلفة باختلاف الموصوفات بذلك . وما يوصف به نفس الإنسان من إرادة ومحبة وكراهة وميل ونحو ذلك

كلها فيها تحول النفس من حال إلى حال وعمل للنفس، وذلك حركة لها بحسبها؛ ولهذا يعبر عن هذه المعـــانى بألفاظ الحركة ، فيقال : فلان يهفو إلى فلان كما قيل :

يهفو إلى البان من قلبي نوازعه وما بى البان بل من دارة البان

وهذا اللفظ يستعمل فى حركة الشيء الخفيف بسرعة ، كما يقـــال : هفا الطائر بجناحه ، أي خفق وطار ، وهفا الشيء فى الهواء إذا ذهب كالصوفة ونحوها ، ومر الظبي يهفو ، أي يطفر ، ومنه قيل للزلة : هفوة ، كما سميت زلة ، والزلة حركة خفيفة ، وكذلك الهفوة .

وكذلك يسمى المحب المشتاق الذى صار حبه أقوى من العلاقة « صباً » وحاله صبابة ، وهو رقة الشوق وحـــرارته ، والصب المحب المشتاق ، وذلك لانصباب قلبه إلى المحبوب كما ينصب المـاء الجاري ، والمـاء ينصب من الجبل ، أى ينحدر . فلما كان فى انحداره يتحرك حركة لا يرده شيء سميت حركة الصب « صبابة » وهذا يستعمل فى المحبة المحمودة والمذمومة .

ومنه الحديث : « أن أبا عبيدة رضي الله عنه لمـا أرسله النبي صلى الله عليه وسلم فى سرية بكى صبـابة وشوقاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم » . والصبابة والصب متفقان فى الاشتقاق الاكبر . والعـــرب تعاقب بين الحرف المعتل

والحرف المضعف كما يقولون : تقضى البازى وتقضض ، وصبا يصبو : معناه مال ، وسمي الصبي صبيا لسرعة ميله . قال الجوهرى : والصبي أيضاً من الشوق ، يقال منه تصابى ، وصبا يصبو صبوة وصبواً ، أى مال إلى الجهـــل والفتوة ، وأصبته الجارية .

وقد يستعمل هذا فى الميل المحمود على قراءة من قرأ : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ) بلا همـــزة فى قراءة نافع ، فإنه لا يهمز « الصابئين » فى جميع القرآن . وبعضهم قد حمده الله تعالى ؛ وكذلك يقال : حن إليه حنيناً ، ومنه حنا فى الاشتقاق الأكبر يحنـــو عليه حنواً . قال الجوهري : حنـــوت عليه عطفت عليه ، ويحنى عليـــه ، أى يعطف ، مثل تحنن ، كما قال الشاعر :

تحنى عليك النفس من لاعج الهوى فـكيف تحنيهـــا وأنت تهينها

وقال : الحنين : الشوق وتوقان النفس ، ويقال حن إليه يحن حنينا ، فهو حان والحنان الرحمة يقال حن عليه يحن حنانا ، ومنه قوله تعـــالى : (وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً) والحنان بالتشديد : ذو الرحمة ، وتحنن عليه ترحم ، والعرب تقول : حنانيك يارب وحنانك بمعنى واحد ، أى رحمتك ، وهذا كلام الجوهرى .

وفى الأثر فى تفسير « الحنان ، المنان » : أن الحنان هو الذي يقبل على من أعرض عنه ، والمنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال ، وهذا باب واسع .

والمقصود هنا أن هذا كله من أنواع جنس الحركة العامة ، والحركة العامة هي التحول من حال إلى حال ؛ ومنه قولنا : لا حول ولا قــوة الا بالله . وفى « الصحيحين » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي موسى رضي الله عنه : « ألا أدلك على كنز من كنــوز الجنة ؟ قال : بلى ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وفى « صحيح مسلم » وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر ؛ فقال الرجل : الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله الا الله ؛ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله؛ فقال: أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ؛ فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : حي على الفلاح ، فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر فقال : الله أكبر الله أكبر .

فلفظ الحول يتناول كل تحول من حال إلى حال ، والقوة هي القدرة على ذلك التحول ؛ فدلت هذه الـكلمة العظيمة على أنه ليس للعالم العلوي والسفلي حركة وتحول من حال إلى حال ، ولا قدرة على ذلك إلا بالله . ومن الناس من يفسر ذلك بمعنى خاص فيقول : لا حول من معصيته إلا بعصمته ؛ ولا قوة على طاعته إلا بمعونته .

والصواب الذى عليه الجمهــور هو التفسير الأول وهو الذى يدل عليه

اللفظ ، فإن الحول لا يختص بالحول عن المعصية ، وكذلك القوة لا تختص بالقوة على الطاعة ، بل لفظ الحول يعم كل تحول .

ومنه لفظ « الحيلة » ووزنها فعلة بالكسر ، وهي النوع المختص من الحول كما يقال : الجلسة ، والقعدة ، واللبسة ، والإكلة ، والضجعة ونحو ذلك بالكسر هي النوع الخاص ، وهو بالفتح المرة الواحدة . فالحيلة أصلها حولة ، لكن لما جاءت الواو الساكنة بعد كسرة قلبت ياء ، كما فى لفظ ميزان وميقات وميعاد وزنه مفعال ؛ وقياسه موزان وموقات ؛ لكن لما جاءت الواو الساكنة بعد كسرة قلبت ياء ، قال تعالى : (إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً) من الحيل ؛ فإنها نكرة فى سياق النفي فتعم جميع أنواع الحيل .

وكذلك لفظ « القوة » قال تعالى : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً) ولفظ القوة قد يراد به ما كان فى القدرة أكمل من غيره ؛ فهو قدرة أرجح من غيرها ، أو القدرة التامة . ولفظ « القوة » قد يعم القوة التى فى الجمادات بخلاف لفظ القدرة ؛ فلهذا كان المنفى بلفظ القوة أشمل وأكمل . فإذا لم تكن قوة إلا به لم تكن قدرة إلا به بطريق الأولى . وهذا باب واسع .

والمقصود هنا أن الناس متنازعون فى جنس « الحركة العامة » التى تتناول ما يقوم بذات الموصوف من الأمور الاختيارية كالغضب والرضا والفرح ،

وكالدنو والقرب والاستواء والنزول ، بل والأفعال المتعدية كالخلق والإحسان وغير ذلك على ثلاثة أقوال :

(أحدها) قول من ينفي ذلك مطلقاً وبكل معنى ، فلا يجوز أن يقوم بالرب شيء من الأمور الاختيارية . فلا يرضى على أحد بعد أن لم يكن راضياً عنه ، ولا يغضب عليه بعد أن لم يكن غضبان ، ولا يفرح بالتوبة بعد التوبة ؛ ولا يتكلم بمشيئته وقدرته إذا قيل إن ذلك قائم بذاته .

وهذا القول أول من عرف به هم « الجهمية ، والمعتزلة » وانتقل عنهم إلى الكلابية والأشعرية والسالمية ومن وافقهم من أتباع الأئمة الأربعة : كأبى الحسن التميمى ، وابنه أبى الفضل ، وابن ابنه رزق الله ، والقاضي أبى يعلى ، وابن عقيل وأبي الحسن بن الزاغونى ، وأبى الفرج بن الجوزى ؛ وغير هؤلاء من أصحاب أحمد ــ وإن كان الواحد من هؤلاء قد يتناقض كلامه ــ وكأبى المعالي الجويني وأمثاله من أصحاب الشافعي ، وكأبى الوليد الباجي وطائفة من أصحاب مالك ، وكأبى الحسن الكرخي وطائفة من أصحاب أبى حنيفة .

(والقول الثانى) : إثبات ذلك ، وهو قول الهشامية والكرامية وغيرهم من طوائف أهل الكلام الذين صرحوا بلفظ الحركة .

وأما الذين أثبتوها بالمعنى العام حتى يدخل فى ذلك قيام الأمور والأفعال

الاختيارية بذاته ؛ فهذا قول طوائف غير هؤلاء : كأبي الحسين البصرى ، وهو اختيار أبى عبد الله بن الخطيب الرازي ، وغيره من النظار ، وذكر طائفة : أن هذا القول لازم لجميع الطوائف .

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي إثبات لفظ الحركة فى كتاب نقضه على بشر المريسي ونصره على أنه قول أهل السنة والحديث ، وذكره حرب بن إسماعيل الكرمانى : لما ذكر مذهب أهل السنة والأثر عن أهل السنة والحديث قاطبة وذكر ممن لقى منهم على ذلك : أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وعبد الله ابن الزبير الحميدى ، وسعيد بن منصور . وهو قول أبى عبد الله ابن حامد وغيره .

وكثير من أهل الحديث والسنة يقول : المعنى صحيح ، لكن لا يطلق هذا اللفظ لعدم مجيء الأثر به ، كما ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر وغيره فى كلامهم على حديث النزول .

والقول المشهور عن السلف عند أهل السنة والحديث : هو الإقرار بما ورد به الكتاب والسنة من أنه يأتى وينزل ، وغير ذلك من الأفعال اللازمة .

قال « أبو عمرو الطلمنكي » : أجمعوا ــ يعني أهل السنة والجماعة ــ على أن

الله يأتى يوم القيامة والملائكة صفاً صفاً لحساب الأمم وعرضها كما يشاء وكيف يشاء ، قال تعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ) وقال تعالى : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) .

قال : وأجمعوا على أن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا على ما أتت به الآثار كيف شاء ، لا يحدون فى ذلك شيئاً ، ثم روى بإسناده عن محمد بن وضاح قال : وسألت يحيى بن معين عن النزول فقال نعم . أقر به ، ولا أحد فيه حدا .

(والقول الثالث) الإمساك عن النفي والإثبات ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث والفقهاء والصوفية ـ كابن بطة وغيره . وهؤلاء فيهم من يعرض بقلبه عن تقدير أحد الأمرين ، ومنهم من يميل بقلبه إلى أحدهما ، ولكن لا يتكلم لا بنفي ولا بإثبات .

والذي يجب القطع به أن الله ليس كمثله شيء فى جميع ما يصف به نفسه . فمن وصفه بمثل صفات المخلوقين فى شيء من الأشياء فهو مخطئ قطعاً ، كمن قال إنه ينزل فيتحرك وينتقل كما ينزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار ، كقول من يقول : إنه يخلو منه العرش ؛ فيكون نزوله تفريغاً لمكان وشغلا لآخر ؛ فهذا باطل يجب تنزيه الرب عنه كما تقدم .

وهذا هو الذي تقوم على نفيه وتنزيه الرب عنه الأدلة الشرعية والعقلية ؛ فإن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه الأعلى ، وقال : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) . فإن كان لفظ العلو لا يقتضي علو ذاته فوق العرش ؛ لم يلزم أن يكون على العرش .

وحينئذ فلفظ النزول ونحوه يتأول قطعاً ، إذ ليس هناك شيء يتصور منه النزول . وإن كان لفظ العلو يقتضي علو ذاته فوق العرش ، فهو سبحانه الأعلى من كل شيء ، كما أنه أكبر من كل شيء . فلو صار تحت شيء من العالم لكان بعض مخلوقاته أعلى منه ، ولم يكن هو الأعلى ، وهذا خلاف ما وصف به نفسه .

وأيضاً فقد أخبر : أنه (خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) فإن لم يكن استواؤه على العرش يتضمن أنه فوق العرش ؛ لم يكن الاستواء معلوماً ، وجاز حينئذ ألا يكون فوق العرش شيء ؛ فيلزم تأويل النزول وغيره .

وإن كان يتضمن أنه فوق العرش فيلزم استواؤه على العرش ، وقد أخبر أنه استوى عليه لما خلق السموات والأرض فى ستة أيام وأخبر بذلك عند إنزال القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بألوف من السنين ، ودل

كلامه على أنه عند نزول القرآن مستو على عرشه فإنه قال : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

وفى حديث الأوعال الذي رواه أهل السنن كأبي داود والترمذي وغيرهما لما مرت سحابة قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتدرون ما هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : السحاب قالوا : السحاب قال : والمزن : قالوا : والمزن ، وذكر السموات وعددها وكم بين كل سماءين ، ثم قال : والله فوق عرشه ، وهو يعلم ما أنتم عليه » .

وكذلك فى حديث جبير بن مطعم الذي رواه أبو داود وغيره عن جبير ابن مطعم ، قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي ، فقال : يارسول الله جهدت الأنفس ، وجاع العيال ، وهلكت الأموال ، وهلكت الأنعام ؛ فاستسق الله لنا ، فإنا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك !أتدري ما تقول ؟ ! وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه ، ثم قال : ويحك أتدري ما الله ؟ إن الله على عرشه ، وعرشه على سمواته مثل القبة ، وأشار بيده » .

وهذا إخبار عن أنه سبحانه فوق العرش فى تلك الحال كما دل عليه القرآن كما أخبر أنه استوى على العرش ، وأنه معنا أينما كنا . وكونه معنا أمر خاص ؛ فكذلك كونه مستويا على العرش .

وكذلك سائر النصوص تبين وصفه بالعلو على عرشه فى هذا الزمان ؛ فعلم أن الرب سبحانه لم يزل عالياً على عرشه . فلو كان فى نصف الزمان أو كله تحت العرش أو تحت بعض المخلوقات ؛ لكان هذا مناقضاً لذلك .

وأيضاً فقد ثبت فى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ؛ وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء » ، وهذا نص فى أن الله ليس فوقه شيء ، وكونه الظاهر صفة لازمة له مثل كونه الأول والآخر ، وكذلك الباطن ، فلا يزال ظاهراً ليس فوقه شيء ، ولا يزال باطناً ليس دونه شيء .

وأيضاً فحديث أبي ذر وأبي هريرة وقتادة المذكور فى تفسير هذه « الأسماء الأربعة » الذي فيه ذكر الإدلاء قد ذكرناه فى « مسألة الإحاطة » ، وهو مما يبين أن الله لا يزال عالياً على المخلوقات مع ظهوره وبطونه وفى حال نزوله إلى السماء الدنيا .

وأيضاً فقد قال تعالى : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) فمن هذه عظمته يمتنع أن يحصره شيء من مخلوقاته . وعن النبي صلى الله عليه وسلم فى تفسير هذه الآية أحاديث صحيحة اتفق أهل العلم بالحديث على صحتها وتلقيها بالقبول والتصديق . والله سبحانه وتعالى أعلم . . اهـ .

فهرس المجلد الخامس

صفحة الموضوع

٥ ـ ١٢١ (الفتوى الحموية الكبرى)

٥ ـ سئل ما قول السادة ... فى آيات الصفات وأحاديث الصفات وما قالت العلماء فى ذلك .

٥ ، ٦ ـ جواب مجمل عن السؤال .

٦ ـ ١٢ ـ مقدمة مدعمة بحجج على أن الكتاب والرسول والسلف قد أحكموا أصول الدين وفروعه لا سيما باب الأسماء والصفات .
وإبطال قول من زعم أن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم منشأ الخطأ والضلال فى هذا التفضيل ، سبب اعتقادهم جهل السابقين الأولين .

١٠ ، ١١ ـ شهادة الخلف على أنفسهم وشهادة الأمة عليهم بالحيرة والشك فى العلوم الإلهية .

١٢ ـ سبب استيلاء الضلال على أكثر المتأخرين .

١٢ ـ ١٤ ـ أدلة إثبات العلو والاستواء من الكتاب والسنة والعقل والفطرة .

١٥ ـ لا يوجد فى الكتاب والسنة ولا عن السلف ما يوافق مذهب النفاة .

١٦ ـ ٢٠ ـ ما يلزم على قول النفاة من اللوازم الباطلة .

١٦ ، ١٧ ـ لا يعتمد من سلك طريقة المعتزلة فى نفى ما ينفى وإثبات ما يثبت لله إلا على عقولهم ، الحكمة عند هؤلاء فى ذكر الكتاب والسنة للأسماء والصفات .

١٧ ، ١٨ ـ يجب على عموم الأمة الرد عند التنازع إلى الشرع ، المتأولون والمفوضون شابهوا المنافقين فى الإعراض عن الكتاب والسنة ودعوى الإحسان والتوفيق .

٢٠ ـ ٢٥ ـ من ورثت عنه مقالة التعطيل للصفات ، ومن أول من قالها من هذه

صفحة	الموضوع
	الأمة ومن أظهرها ؟
٢١ ، ٢٢	ـ ليس كل الصابئة مشركين معطلة ، كثير من اليهود والنصارى بدلوا وحرفوا وكانوا كفارا أو مشركين .
٢١ ، ٢٢	ـ مذهب فلاسفة الصابئة فى الصفات ،الفارابى أخذ عنهم تمام فلسفته
٢٢ ، ٢٣	ـ ضرر تعريب كتب الروم واليونان على العقائد وغيرها ، نشر المريسى هذه المقالة ، التأويلات الموجودة فى كتب المتأخرين هى تأويلات المريسى ، دليل ذلك .
٢٢ ، ٢٣	ـ حكم أئمة السنة فى الجهمية .
٢٤ ، ٢٥	ـ ذكر الكتب التى نقلت مذهب السلف فى نصوص الأسماء والصفات، ونقدت مذهب المعطلة .
٢٦ ، ٢٧	ـ القول الشامل فى هذا الباب ، ومذهب السلف فيه إجمالا .
٢٧ ، ٢٨	ـ لو ماثلت صفات البارى صفات المخلوقين للزم أن يجوز عليها ما يجوز على صفاتهم من النقص والعدم ..
٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩	ـ جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل ، وكذلك أهل التشبيه ، إيضاح ذلك ، إثبات أهل السنة للاستواء مع عدم التمثيل
٣٠	كل من نفى شيئا من الصفات يزعم أن العقل يسانده .
٢٩ ، ٣٠	ـ يخصم أهل السنة من نفى الصفات أو نفى المعاد بما خصم به الفريق الآخر .
٣٠ ، ٣١	ـ كمال علم الرسول بربه ونصحه للأمة وفصاحته تمنع تقصيره فى البلاغ وأن يكون ملغزا ، حكم من انتقص الرسول فى هذه الصفات
٣١ ، ٣١	ـ المنحرفون عن طريقة السلف فى نصوص الصفات ثلاث طوائف أهل التخييل ، وأهل التأويل ، وأهل التجهيل .
٣١ ، ٣٢	ـ من أهل التخييل من يقول : إن الرسول علم الحقائق لكن لم يبينها ، ومنهم من يقول لم يبينها ، قول هؤلاء فى المعاد ، وفى أعمال الإسلام .
٣٢ ، ٣٣	ـ مذهب أهل التأويل فى نصوص الصفات .
٣٣	ـ قصد المؤلف بهذا الجواب الرد على أهل التأويل لأنهم تسموا بنصر أصول الدين ، وهم أعداؤها .
٣٣ ، ٣٤	، إلزام الفلاسفة لأهل التأويل بتأويل نصوص المعاد ، إلزام أهل

صفحة	الموضوع
	السنة للمتأولين بإجراء نصوص الصفات على ظاهرها كما أجـــروا نصوص المعاد .
٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨	ـ مذهب أهل التجهيل أن الرسول والسلف لا يعلمون معانى نصوص الصفات ، ولا العلوم العقلية .
٣٥	ـ واحتجوا بوقف بعض السلف على لفظ الجلالة فى الآيـــة وغلطوا فى ذلك .
٣٥ ، ٣٦	ـ معنى التأويل فى اصطلاح أكثر المتأخرين ، وعند جمهور المفسرين وفى لغة القرآن .
٣٦ ، ٣٧	ـ إن وقف على قوله (إِلَّا ٱللَّهُ) فتأويل الصفات وما أخبر الله عنه من أمور الغيب هو كيفيتها ، وإن وقف على (وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ) . فتأويلها معرفة معانيها .
٣٧ ، ٣٨	ـ أدلة كون الصحابة والسلف علموا معانى الصفات والمعـاد وسائر معانى القرآن .
٣٩ ، ٤٠	ـ عبارات السلف فى إثبات الصفات والعلو والاستواء قول الأوزاعى ، قول ربيعة ومالك وآخرين .
٤١ ، ٤٢	ـ معنى قولهم : الاستواء معلوم ، وقولهم أمروها كما جاءت بلا كيف
٤٢ ـ ٤٧	ـ كلام ابن الماجشون وما تضمن من ذكر الصفات بلاكيف والرد عـلى الجهمية ، استدلاله على ذلك ، عظمة البارى وصفاته .
٤٦ ـ ٤٩	ـ مما نقل المؤلف من الفقه الأكبر لأبى حنيفة ، كفر من أنكر أن اللـه فى السماء أو شك فى ذلك ، أو شك فى كون العرش فى السماء .
٤٩ ، ٥٠	ـ تصريح الأئمة بعلو الله على العرش ، ومباينته للخلق والجواب عن آيات المعية بأنها لا تقتضى الحلول .
٥٠ ، ٥١	ـ حكى محمد بن الحسن اتفاق الفقهاء على ما جاءت به النصوص من صفات الله .. إلخ .
٥٢ ، ٥٤	ـ غلاة الجهمية يحاولون أن يقولوا : ليس فـــى السماء رب تصريح أكابر السلف بتكفير الجهمية وردتهم .
٥٤ ـ ٥٨	ـ ابن أبى زمنين من جملة من حكى مذهب السلف فى الإيمـان بأسماء الله وصفاته والعرش والكرسى والحجب ، والنزول ونفى الحـد والحلول .
٥٨ ، ٥٩	ـ حكى الخطابى وغيره من العلماء مذهب السلف أيضا فى إجـــراء

صفحة	الموضوع
	النصوص على ظاهرها اللائق بالله وأن القول فى الصفات فرع على القول فى الذات .
٦٠ ، ٦١	ـ عقيدة أهل السنة فيما حكاه أبو نعيم هى الإيمان بأحاديث الاستواء والعلو ونفى الامتزاج والاختلاط بالخلق .
٦١	ـ وصية معمر بن أحمد للصوفية بما كان عليه أهل الحديث من إثبات العلو والنزول ، وغير ذلك ، ونفى الحلول .
٦١ ، ٦٢	ـ قول الفضيل بن عياض .
٦٢ ـ ٦٥	ـ تحذير عمرو بن عثمان المكى من وسوسة الشيطان وإيقاعه العبد فى القنوط من المغفرة أو الغرور بالطاعة
٦٣	ـ إذا أيس الشيطان من أن يوقع العبد فى التمثيل أتاه من قبل الجحد والتعطيل .
٦٣ ـ ٦٥	ـ يرى عمرو بن عثمان ـ وبعض أهل السنة ـ أن الله كان متسميا ومتصفا بصفات الفعل فى الأزل بمعنى القدرة على ذلك فكان فاعلا فى الأزل بمعنى سيفعل ، وذكر عددا من الصفات ودلل عليها .
٦٥ ـ ٧١	ـ قول الحارث المحاسبى .
٦٥ ، ٦٦	ـ لا نسخ فى الأخبار عن صفات الله ، ولا فى الخبر بأن فرعون من أصحاب النار .
٦٥ ـ ٦٨	ـ الآيات المخبرة عن علم الله بالأشياء بعد تكوينها لا تدل على نسخ الآيات المخبرة بقدم علم الله كما زعمته القدرية .
٦٦	ـ يذهب المحاسبى إلى تأويل علم الله بالأشياء ورؤيته لها إذا كانت . وتأويل الإرادة : بناء على أصل الكلابية .
٦٧ ، ٦٨	ـ لا تنسخ آيات المعية والقرب آيات العلو ، ليس معنى المعية أنه فى كل مكان .
٦٨ ، ٦٩	ـ معنى فى السماء ، الصعود إلى الله لا يقتضى مساواته فى العلو .
٦٩ ، ٧٠	ـ علو الله ليس مقيدا فى الآيات .
٧١ ـ ٨٥	ـ مما نقل المؤلف عن ابن خفيف اتفاق المهاجرين والأنصار على توحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته ، والإيمان بالقضاء والقدر ، نقل العلماء ذلك عنهم قرنا بعد قرن .
٧١ ، ٧٢	ـ معول من خاض فى الصفات على الهوى وسوء الظن بالله .
٧٣ ، ٧٤	ـ يرى ابن خفيف ـ كبعض المتأخرين ـ أن النفس من صفات الله ،

صفحة	الموضوع
	النور من أسماء الله وصفاته ، سبحات وجه الله .
٧٥ ـ	الكرسى موضع القدمين ، زعم النفاة أن النصوص تقتضى التشبيه ودفعهم لها بالمقاييس .
٧٦ ـ ٧٩ ـ	من عقائد السلف .
٧٩ ـ	الرد على من زعم أن جميع الصوفية يقولون برؤية الله فى الدنيا . كثير منهم يريد بالرؤية الرؤية بالقلب .
٧٩ ، ٨٠ ـ	مما يعتقد الصوفية : أن ما حرمه الله فهو حرام على كل أحد ، ولا يوصف الله بالعشق ولا الحلول .
٨١ ـ	وإباحة المكاسب والتجارات ، الرد على من حرم ذلك أو اعتقد أن الأرض تخلو من الحلال .
٨١ ـ	يجوز أكل طعام ومعاملة من لا يتهم فى مكسبه بدون سؤال ، يحسن السؤال عن مال من تاب من أكل أموال الناس بالباطل .
٨٢ ـ	كفر من زعم أنه يعلم منازل الخلق عند الله ، لا يسقط التكليف عن العاقل المستطيع .
٨٣ ـ	كفر من قال إن الأرواح غير مخلوقة ، القراءة الملحنة بدعة .
٨٣ ، ٨٤ ـ	القصائد التى فى مدح الله والثناء على الصالحين حسنة ، والاشتغال بالعبادات أحسن منها .
٨٣ ، ٨٤ ـ	استماع الغناء على اعتقاد أنه من الدين كفر ، حكم الرقص الإيقاعى والربعيات .
٨٤ ـ	إذا صبر الفقير ولم يتكفف فهو أفضل .
٨٤ ـ	ترك الكسب لا يجوز إلا بشروط ، من احترف السؤال وهو صحيح، الاستماع إلى الغناء والملاهى فسق .
٨٥ ، ٨٦ ـ	مما نقل المؤلف عن عبد القادر الجيلانى أن الله مستو على العرش بذاته . وأنه لا يجوز القول بأنه فى كل مكان .
٨٦ ، ٨٧ ـ	كلام ابن عبد البر ونقله عن أهل السنة ، إثبات النزول إلخ معنى (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ) .
٨٧ ، ٨٩ ـ	ما حكاه البيهقى من إثبات اليدين بالآيات والأحاديث ، ما فعله الله بيديه وما قال له كن فكان . مذهب المتقدمين فى الصفات .
٨٩ ـ	مما نقل المؤلف عن القاضى أنه لايجوز رد أخبار الصفات ولا يعتقد التشبيه فيها ، لو كان التأويل سائغا لسبق إليه السلف .

صفحة	الموضوع
٩٠ ـ ٩٨	نقل عن الأشعرى مقالة أصحاب الحديث وأهل السنة فى الإيمان بالصفات وغيرها من مسائل العقائد •
٩٢ ـ	حكى الأشعرى عن أهل السنة بحسب ما فهمه من مذهبهم أن الله ليس بجسم •
٩٣٠ ، ٩٤ ـ	الأشعرى ينتسب إلى الإمام أحمد فى كل شىء ، جملة ما يقول الأشعرى فى الصفات وغيرها •
٩٦ ـ	رد الأشعرى على من جعل استوى بمعنى قهر ، وأن الله فى كل مكان
٩٨ ـ ١٠٠	قول الباقلانى واحتجاجه على إثبات الوجه واليدين ، بيانه تناقض المعتزلة لما أثبتوا الأسماء ونفوا الصفات •
٩٩ ـ	رده على من قال إن الله فى كل مكان، أثبت الباقلانى من الصفات أكثر مما أثبتت الأشاعرة •
١٠٠ ـ ١٠٢	سبب نقل المؤلف لأقوال بعض المتكلمين مع أن الكتاب والسنة والإجماع مغنية عن كلام كل أحد •
١٠٠ ، ١٠١	بيان الجوينى لمذهب السلف فى الصفات وترك التأويل ، وأنه يقول بذلك •
١٠١ ، ١٠٢	ليس كل من حكى المؤلف قوله من هؤلاء المتكلمين وغيرهم يقول بجميع ما يقول به أهل السنة •
١٠٢ ، ١٠٣	ظاهر آيات المعية لا يخالف آيات العلو والاستواء •
١٠٣ ـ	الله معنا حقيقة وهو على العرش حقيقة •
١٠٣ ـ	معنى المعية إذا أطلقت فى اللغة وإذا قيدت ، شواهد ذلك •
١٠٣ ، ١٠٤	تنقسم المعية إلى عامة وخاصة ، أدلة النوعين ، مقتضى كل منهما ، معنى المعية غير مقتضاها •
١٠٤ ـ ١٠٦	ليس مقتضى المعية أن تكون ذات الله مختلطة بالخلق •
١٠٣ ، ١٠٤	فسر بعض السلف نصوص المعية بالعلم وهو بعض مقتضاها دفعا لاستدلال الحلولية بها •
١٠٤ ، ١٠٥	لفظ المعية (العامة والخاصة) يقتضى فى كل موضع أشياء لا يقتضيها فى موضع آخر ، فإما أن تختلف دلالة المعية بحسب المواضع أو تدل على قدر مشترك بين مواردها ، ويمتاز كل موضع بخاصية •
١٠٥ ـ	نظير المعية من بعض الوجوه الربوبية والعبودية يشترك فيهما جميع الخلق ويمتاز بعضهم على بعض •

صفحة	الموضوع

١٠٥ ، ١٠٦ معنى الألفاظ المشككة ، من فسر أأمنتم من فى السماء بأنها تحيط به أو جعل ذلك ظاهرالآية وتأولها فقد تكلف، معنى (فى السماء) ٠

١٠٧ ـ الإخبار بأن الله قبل وجه المصلى لا ينافى علو الله ، تمثيل الرسول رؤية الله وعلوه برؤية الشمس والقمر مع علوهما ٠

١٠٨ ـ قول بعض المتكلمين ظاهر النصوص مراد أو ليس بمراد لفظ مجمل٠

١٠٨ ، ١٠٩ خطأ من تقدم أن السلف والخلف متفقون على نفى ما دلت عليه نصوص الصفات ٠

١٠٩ ، ١١٠ لم يعرف عن أحد من السلف إنكار الصفات الخبرية ٠

١١٠ ـ الجهمية والمعتزلة يسمون أهل السنة مشبهة ، بل غلاتهم يسمون الرسل مشبهة أيضا ٠

١١١ ، ١١٢ كل صنف من أهل البدع يلقب أهل السنة بلقب مفترى ، مستند أهل البدع فى تلك الألقاب ٠

١١٣ ـ أقسام الناس بالنسبة إلى ظواهر نصوص الصفات ثلاثة إجمالا وستة تفصيلا ٠

١١٣ ـ ١١٦ مذهب السلف ، مذهب المشبهة ، مذهب النفاة ، مذهب المفوضة ٠

١١٧ ـ من نصوص الصفات ما هو قطعى ، ومنها ما يفيد الظن الغالب ، ومنها ما يتردد فيه بعض العلماء

١١٧ ـ ما يدعو به من اشتبه عليه شىء من العلم

١١٨ ـ من عرف طريقة المتكلمين والمتفلسفة عرف بطلانها

١١٨ ـ من قرأ كتب الكلام ولم يسبر غوره خيف عليه ٠

١١٩ ـ تهافت حجج المتفلسفة والمتكلمين ، استحقاقهم للتنكيل من وجه والرحمة من وجه

١١٩ و ١٢٠ ذم السلف علم الكلام وأهله وسبب ذلك

١٢١ ـ ١٣٦ « سئل عن علو الله تعالى واستوائه على عرشه »

١ ـ هذه الرسالة مختصرة من الرسالة الآتية ص ٢٢٦ فى الجمع بين علو الله وقربه فاكتفينا بفهرس المطولة ٠

صفحة	الموضوع

١٣٦ ـ ١٥٣ « سئل عن علو الله على سائر مخلوقاته »

١٣٦ و ١٣٧ الآيات والأحاديث فى العلو

١٣٨ ـ ١٤٣ من حكى الإجماع من الأئمة المتقدمين على إثبات العلو وسائر الصفات

١٤٤ فصل والمبطل لتأويل من تأول استوى باستولى اثنا عشر وجها ...

١٤٩ الرد على من زعم أن قول مالك الاستواء معلوم استفهام عن وقوع الاستواء أو أن الكيفية معلومة ، السؤال عن معانى الصفات ليس بدعة والسؤال عن الكيفية بدعة .

١٥٠ فصل فى الكلام على الإحاطة والكروية

١٥٠ الأرض كروية الشكل ، الماء محيط بأكثرها مقبب من كل جانب بينه وبين السماء كما بين الأرض والسماء .

١٥٠ ليس تحت وجه الأرض إلا وسطها ونهاية التحت المركز

١٥٠ سماء الدنيا محيطة بالأرض ، السماوات كروية الشكل ، الكرسى فوق الأفلاك ، العرش فوق الكرسى ، نسبة الافلاك إلى الكرسى والكرسى إلى العرش

١٥٠ الفلك فى اللغة ، تفسير (كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)

١٥١ العرش له قوائم وليس مستديرا مطلقا ، مكان الجنان ، العالم العلوى والسفلى بالنسبة إلى الله .

١٥٢ قاعدة فى علو الله بالعقل والفطرة وهى أن يقال كان الله ولا شىء معه ...

١٥٣ ـ ١٩٤ « المراكشية »

١٥٣ سئل عن رجلين تباحثا فى مسألة الإثبات للصفات والجزم بالعلو على العرش

١٥٤ ، ١٥٥ يجب الإقرار بما جاء به النبى جملة وتفصيلا

١٥٥ مما جاء به الرسول رضاه عن السابقين ومن اتبعهم بإحسان وبأنه أكمل له الدين

١٥٥ ، ١٥٦ الرسول بلغ جميع الدين وهو معصوم عن الكتمان والكذب

صفحة	الموضوع

١٥٦ ـ ١٥٩ يجب تصديقه فيما أخبر به من أسماء الله وصفاته ، السابقون والذين اتبعوهم بإحسان تلقوا عنه القرآن والسنة ٠

١٥٦ ، ١٥٧ مكث الصحابة الزمن الطويل على تعلم الآيات والسور لأجل الفهم والمعرفة يدل على ذلك ستة أوجه ٠

١٦٦ ، ١٦٧ لو كان الحق هو النفى والكتاب والسنة والإجماع إنما يدل على الإثبات لزم أمور ٠٠٠

١٦٧ ، ١٦٨ إن قيل هذه النصوص أريد بها خلاف ما يفهم منها أو خلاف ما دلت عليه :

١٦٨ ، ١٦٩ المتفلسفة والقرامطة يزعمون أن الرسل كلموا الخلق بخلاف الحق، الرد عليهم ، أعلم الأمة أعظم الناس إثباتا ، معنى أن من العلم كهيئة المكنون

١٧٠ من النفاة من يتمسك بأحاديث مكذوبة كقول عمر « وكنت كالزنجى بينهما » « حفظت من رسول الله جرابين » معنى الحديثين ٠

١٧٠ ـ ١٧٢ القرينة الصارفة عما دل عليه الخطاب عند الجهمية هى العقل فيقال لهم ٠٠،

١٧٢ ـ ١٧٤ محققو المعطلة يوافقون فرعون ويعظمونه ، فرعون أنكر الصانع بلسانه قصة بناء الصرح ومعراج الرسول من أدلة العلو ، أهل السنة موافقون لإبراهيم ٠

١٧٣ ـ ١٧٥ الوجه الثانى والثالث والرابع

١٧٦ ، ١٧٧ من عبارة النفاة للعلو وسائر الصفات ، الفلاسفة والمعتزلة يسمون مذهبهم التوحيد ، وأنفسهم الموحدين

١٧٨ ذم الحيرة والأمر بسؤال الهداية ، ما يروى « زدنى فيك تحيرا » كذب

١٧٩ ـ ١٨٢ قول الواقفة يلزم عليه أمور (١) (٢) (٣) (٤) معنى قول مالك الاستواء معلوم

١٨٢ ، ١٨٣ علماء المالكية حكوا إجماع أهل السنة على أن الله بذاته فوق عرشه

١٨٩ لم ينكر على أبى يزيد إلا أتباع الجهمية ، وقالوا ٠٠

١٨٣ ـ ١٨٥ أبو المعالى وأتباعه من متأخرى الأشعرية ، سلف الأمة متفقون على الإثبات رادون على الواقفة والنفاة ، نقول عن السلف

١٩٤ ـ ٢٢٦ « سئل عن قوله (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وقوله

صفحة	الموضوع

« ينزل ربنا » هل الاستواء والنزول حقيقة ؟

١٩٤ ، ١٩٥ القول فى الاستواء والنزول كالقول فى سائر الصفات .

١٩٦ اتفق أهل الإثبات على أن الله حى حقيقة : من ذهب إلى أن هذه الأسماء حقيقة لله مجاز للخلق أو حقيقة للخالق والمخلوق أو حقيقة لله أو أنكر أن تكون أسماؤه حقيقة ، سبب تسمية هؤلاء ملاحدة .

١٩٧ ، ١٩٨ ما يلزم على قولهم أنها مجاز ، حكى ابن عبد البر عن أهل السنة عدم حملها على المجاز ، معنى ذلك .

١٩٨ ، ١٩٩ سبب إنكار من أنكر أن تكون حقيقة .

٢٠٠ فصل وأما قول السائل ما معنى كون ذلك حقيقة ، تعريف الحقيقة.

٢٠٠ ـ ٢٠٢ بيان كون الأسماء والصفات حقيقة ، هذه الأسماء تسمى مشككة ، معنى المشككة أمثلة لذلك .

٢٠٤ ، ٢٠٥ ما بين الأسماء من القدر المشترك فى الأذهان ، الاشتراك اللفظى والألفاظ المتواطئة ، المطلق بشرط وبلا شرط،الصفات الذاتية والصفات العارضة عندهم.

٢٠٦ لفظ المركب عندهم يطلق على ستة معانٍ ، مذهب المحققين ، ما يستحق الله من الأسماء والصفات لا يشركه فيه غيره ولا يماثله شىء من المخلوقات .

٢٠٧ المخلوق قد يماثله مخلوق آخر فى صفاته لكن : الأسماء المتواطئة حقيقة لكل منهما .

٢٠٩ ـ ٢١٢ هؤلاء يمثلون فى ابتداء فهمهم صفات الخالق بصفات المخلوق ثم ينفون ذلك ، تناقضهم .

٢١٠ ـ ٢١٢ الاشتراك اللفظى العلم بأن بين الاسمين قدرا مشتركا علم ضرورى .

٢١٢ ـ ٢١٤ صحة مذهب السلف ، الرد على من زعم أن الله إنما ذم من اتخذ إلها هو جسم وأن الإثبات يستلزم التجسيم من وجوه (أ)

٢١٣ ، ٢١٤ الجسم فى اللغة وفى اصطلاح هؤلاء .

٢١٥ الرد على من قال لو كان له علم لكان محلا للأعراض وما كان محلا لها فهو محل للآ فات ، لفظ العرض .

٢١٦ ـ ٢١٨ إذا قالوا لو استوى على العرش لكان قد أحدث حدثا ، تنزيه الله .

صفحة	الموضوع

٢١٨ ـ ٢١٩ ، الجسد فى القرآن ، سبب ضلالهم فى العجل ، النقص الذى فى العجل .

٢٢٠ ، ٢٢١ الوجه الثالث ، والرابع ، والخامس .

٢٢٢ الوجه السادس أن الله ذكر عن الخليل أنه احتج على نفى إلهية الأصنام بكونها لا تسمع .

٢٢٢ الآيات التى احتجوا بها عليهم لا لهم .

٢٢٣ الوجه الثامن ، الوجه التاسع انه قال لهم : (أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ) ؟ للناس فى هذه الآية قولان .

٢٢٤ ، ٢٢٥ الوجه العاشر أن يقال دلالة الكتاب والسنة وصفات الكمال أكثر من أن تحصر .

٢٢٦ ـ ٢٤٦ « وقال فصل فى الجمع بين علو الرب وقربه » .

٢٢٦ ، ٢٢٧ كم فى القرآن من الآيات الدالة على علو الله ، دفع قول من قال (عنده) فى قدرته و (استوى) استولى .

٢٢٧ الاستواء على العرش بعد خلق السماوات والأرض ، وصف الله بالمعية والقرب ، المعية معيتان

٢٢٧ ، ٢٢٨ افترق الناس فى العلو والمعية والقرب أربع فرق (١) (٢)

٢٢٩ ـ ٢٣١ المعية والقرب لا يدلان على الممازجة ، الفريق الثالث

٢٣٠ من اتبع أو لم يتبع شيئا من النصوص من الفرق الثلاث ومن خالفها وتناقض ، وقع صاحب المنازل فى مثل هذا الحلول .

٢٣١ ، ٢٣٢ الفريق الرابع سلف الأمة ، العلم من لوازم المعية وليس لفظها مستعملا فى اللازم فقط ، شواهد ذلك .

٢٣٢ يذكر الله سمعه ورؤيته وقدرته تخويفا من العذاب وترغيبا فى الخير .

٢٣٠ ـ ٢٣٦ لفظ القرب يذكر تارة بلفظ المفرد وتارة بلفظ الجمع ، سبب ذلك ، جبريل سمع القرآن من الله .

٢٣٤ النصارى استدلوا بالمتشابه على تعدد الآلهة وتركوا المحكم .

٢٣٤ ، ٢٣٥ هل يعلم الراسخون فى العلم تأويل المتشابه ، من وقف من السلف على (إلا الله) أو (فى العلم) فهو مصيب .

٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ المراد بالقرب فى سورة (ق) وقوله (فَإِنِّى قَرِيبٌ) وقوله (أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته) القرب نوع واحد .

صفحة	الموضوع
٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨	القرب من العباد فى حال الدعاء والسؤال فقط
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩	الحكمة فى قول : سبحان ربى الأعلى فى السجود
٢٣٨ ، ٢٣٩	تفسير (وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا) (وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) معنى الدين ومعنى التكبير ، وقول النبى « هل تعلم شيئا أكبر من الله ؟ »
٢٣٩	معنى الإسلام ، لا يقبل من العبد غيره وهو دين إبراهيم ، ما وصف الله به إبراهيم
٢٣٩ ـ ٢٤١	حديث « من تقرب إلى شبرا تقربت ٠٠ » قرب الشىء من الشىء يستلزم قرب الآخر منه
٢٤٠ ، ٢٤١	الرد على الاتحادية بما احتجوا به من هذه النصوص
٢٤١	مناسبة النزول آخر الليل هل النزول لا يحصل إلا لمن يقوم الليل كما أن دنوه عشية عرفة لا يحصل لغير الحاج وتفتيح أبواب الجنة لا يحصل لغير المسلمين الصائمين ، واطلاعه يوم بدر
٢٤٢ ، ٢٤٣	هل يخلو منه العرش إذا نزل ، من توهم أن السموات تنفرج ثم تلتحم ، من ينفى النزول ، دليل عدم الخلو أن الروح
٢٤٣	نزوله إلى سماء كل أحد فى ثلث ليلهم
٢٤٤ ، ٢٤٥	النصوص فيها الشفاء ، معنى الظاهر وخطأ من فسره بالمعروف
٢٤٦ ، ٢٤٧	فصل فى تمام الكلام فى القرب ، سعة سمعه تعالى ، غلط من ظن أنه إذا قرب إلى شىء بعد عن الشىء الآخر ٠
٢٤٧ ، ٢٤٨	ساعة الجمعة مقيدة بفعلها ولمن صلاها ، هل يثاب من ترك الطاعة لعذر
٢٤٩	فصل قرب الرب من قلوب المؤمنين وقرب قلوبهم منه متفق عليه وهو (ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ)
٢٥١	ما أنكرت الجهمية والكلابية من أنواع القرب ، الأشاعرة تجعل بعض الصفات هى الإرادة وبعضها صفات قديمة
٢٥١	قد يرى الله فى المنام فى صورة على حسب حال الرائى ، قول ابن عمر نتراءى الله فى طوافنا ، المثال العلمى يتنوع فى القلوب ، يتفاضل الناس فى الإيمان بالرسول والمعاد
٢٥٣	كثير من العباد يظن أنه رأى الله بعينه إذا شهد بقلبه الصورة المثالية ، أو غاب عن الفرق
٢٥٤ ، ٢٥٥	كل من أقر بالله من المتنازعين فى الصفات والقدر فعنده من الإيمان بحسب ذلك وهو ممن يخرج من النار
٢٥٤ ، ٢٥٥	لو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما عرفه الرسول ؟٠٠
٢٥٥	إذا كان الشخص من هؤلاء يحصل له فتنة بحديث لم يحدث بذلك

صفحة	الموضوع

٢٥٦ ـ ٢٦٢ « سئل عن رجلين قال أحدهما من لا يعتقد أن الله فى السماء فهو ضال وقال الآخر » .

٢٥٦ ، ٢٥٧ اعتقاد الشافعى وأبى حنيفة وسلف الإسلام

٢٥٧ ، ٢٥٨ نفى التمثيل ، ليس معنى أن الله فى السماء أن السموات تحصره

٢٥٨ ، ٢٥٩ استفصال من قال من لم يعتقد أن الله فى السماء فهو ضال

٢٥٩ ، ٢٦٠ الفطرة تدفع شبهات أهل الحلول والتعطيل

٢٦٠ لا يحسن النظر فى شبهات أهل البدع إلا لمن كان عارفا بحلها وهم يتكلمون بكلمات مجملة كالجسم

٢٦١ ، ٢٦٢ نسب إلى الأئمة الأربعة من الاعتقادات ما لم يقولوه ، ذم الأئمة للكلام وأهله .

٢٦٢ ـ ٢٦٧ « سئل عمن يعتقد الجهة هل هو مبتدع أو كافر »

وهو حكاية مناظرة فى الجهة والتحيز ، وقدم الحروف والأصوات وقولهم لا يتعرض لأحاديث الصفات عند العوام

٢٦٧ ـ « سئل عن أبيات فى مباينة الله للعالم »

٢٦٧ ـ ٢٦٩ نص الأبيات جواب المنازعين عنها معنى المحايثة والمباينة والمداخلة

٢٦٩ ، ٢٧٠ للمثبتة جوابان إجمالى وتفصيلى . الإجمالى

٢٧٠ الضروريات أصل للنظريات ولا يجوز معارضتها بها ، كيف يعلم أن القضية ضرورية وأن مخالفها مخالف لما علم بالضرورة وكيف تتغير الفطرة والحس الباطن

٢٧٠ دليل المباينة من القضايا الضرورية

٢٧٢ ـ ٢٧٤ من أثبت الفوقية ونفى التجسيم ومن قال لا هو داخل العالم ولا خارجه

٢٧٢ ، ٢٧٣ القول بالحلول يغلب على عباد الجهمية والنفى المطلق يغلب على نظارهم ، وقد يقول بعضهم بهذا فى حال وبهذا فى حال

صفحة	الموضوع
٢٧٣	إذا قال النفاة لا نقول هو مباين ولا نقول بالحلول فلم قلت إذا لم تقولوا بالمباينة لزمكم القول بالحلول
٢٧٤ ، ٢٧٥	ما يمكن فيه التواطؤ فى المذاهب والديانات والمقالات والأحاديث وما لا يمكن ، ومن يعلم الضرورى من غيره
٢٧٥ ، ٢٧٦	من دليل المثبتين للعلو الفطرة والضرورة ، ما احتج به أهل الحلول والاتحاد كالقونوى ، مذهبهم
٢٧٦	من أثبت كليات مجردة ومن أبطل ذلك
٢٧٦ ـ ٢٨٤	الشىء إذا لم يكن مباينا كان مداخلا ، إذا لم يسلم ذلك النفاة واحتجوا ...
٢٧٩ ـ ٢٨٢	أهل الكلام يطلقون المباينة بإزاء أربعة معان وهى ..
٢٨٢ ، ٢٨٣	بعض من ينفى العلو يجوز الرؤية ، من يثبت وجودا مطلقا معنى الوجود المطلق بشرط أو بلا شرط :
٢٨٣	إثبات ذات مجردة عن جميع الصفات يمتنع وجودها فى الخارج ، لفظ الذات فى اللغة
٢٨٤	الموجودات تشترك فى مسمى الذات
٢٨٤ ـ ٢٨٦	الرد على من قال لو كان على العرش لكان أكبر منه أو أصغر أو متحيزا
٢٨٦ ـ ٢٨٩	ما يذكره النفاة من إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه إن كان باطلا .. وإن كان صحيحا .. ، إذا بطلت أدلة النفاة فالأدلة المتنوعة تثبت العلو والمباينة
٢٨٩	كثير من المتكلمين ينهون العامة عن تقليد الرسل فى الصفات وهم يقلدون ..
٢٨٩ ، ٢٩٠	ليس للنفاة دليل اتفقوا على مقدماته ، الفلاسفة تقدح فى دليل المعتزلة على نفى الصفات ونفى الجسم والتحيز
٢٩٠	وكل من أذكياء النظار يقدح فى مقدمات الآخر ، قدح الأشعرى
٢٩٠	عجز المعتزلة عن نفى التجسيم ، وعجز الفلاسفة ..
٢٩١	تغلب الحيرة والشك والاضطراب على النفاة ، عندهم شبهات عقلية ظنوها عقليات أو برهانيات وإنما هى مسلمات
٢٩١ ، ٢٩٢	لا يتصور أن يبنى النفى على مقدمات تساوى مقدمات أهل الإثبات، أمثلة

صفحة	الموضوع
٢٩٢	وأما الجواب التفصيلى فهو بيان فساد حجج النفاة ، قالت المثبتة ما ذكرتموه من الحجج على إثبات موجود لا داخل العالم ولا خارجه٠٠
٢٩٢ ، ٢٩٣	الكليات لا يقال إنها موجودة خارج الذهن
٢٩٣ ، ٢٩٤	قولهم لم نكن قائلين ما يعلم فساده بالضرورة
٢٩٤ ـ ٢٩٦	الشهرستانى والرازى والآمدى ونحوهم ناظروا الفلاسفة مناظرة ضعيفة بخلاف أبى المعالى وأمثاله ، أئمة أهل النظر وطبقاتهم
٢٩٦	وأما الحجة الثالثة فقولهم إن العقل يقسم المعلوم إلى مباين ومحايث وما ليس بمباين ولا محايث
٢٩٦	التقسيم المعلوم إلى واجب وممكن ، ليس كل ما فرضه الذهن يكون ممكنا أو موجودا فى الأعيان
٢٩٦ ، ٢٩٧	ليس من شرط الضرورية أن تكون مفرداتها بينة لكل أحد بل ٠٠
٢٩٧	المعانى التى يقولها النفاة يعلم العقلاء امتناعها
٢٩٨	قول المعارض : هذا إنما قيل فيما هو جسم متحيز فإذا قدر ما ليس بجسم ولا متحيز خلى عن هذين
٢٩٨ ، ٢٩٩	ما ورد فى الكتاب والسنة من الألفاظ وجب القول بموجبه فهم معناه أم لا بخلاف ما لم يرد كلفظ الحيز والجهة والجسم ، النزاع فى هذه الألفاظ
٣٠٠ ـ ٣٠٩	يستفسر من نفى هذه الألفاظ أو أثبتها عن مراده
٣٠٠	الكلام حول صحة التقسيم السابق وأجوبة الناس فى هذا المقام (١) قول من يقول هو معقول مطلقا (٢) قول من يقول ليس بمتحيز ولا فى جهة وأقول هو مباين
٣٠٤ ، ٣٠٥	الجواب الثالث قول من يلتزم التحيز والجهة والجسم ويقول لا دلالة على نفى ذلك
٣٠٥	الجواب الرابع جواب أهل الاستفصال
٣٠٦ ـ ٣٠٩	هل لازم المذهب مذهب
٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩	جواب أهل الإثبات للدهرية
٣١٠ ـ ٣٢٠	فصل وهذا التقسيم الذى ذكره السائل وهو أن ما لا يكون داخل العالم ولا خارجه لا يكون شيئا معروف عند السلف ٠٠
٣١٩	تجويز الرسول السؤال عن الله بلفظ الأين

صفحة	الموضوع
٣٢١ ـ ٥٨٥	« شرح حديث النزول »

٣٢١ ، ٣٢٢ نص الاستفتاء : ما يقول فى رجلين تنازعا فى حديث النـــزول أحدهما مثبت والآخر ناف فقال المثبت ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا فقال النافى كيف ينزل وقال المثبت ينزل بلا كيف فقـــال النافى يخلو منه العرش أم لا ..

٣٢٢ تصويب من ذكر نص النبى ، اتفاق سلف الأمة وعلمائها عـــلى التصديق بهذا الحديث

٣٢٣ من فهم من هذا الحديث التمثيل أو وصفه بالنقص فقد أخطأ

٣٢٤ وصف الله بالأقوال اللازمة والأفعال والصفات

٣٢٥ مذهب السلف أنهم يصفون الله إلخ ، التماثل فى الصفات والأفعال يتضمن التماثل فى الذوات

٣٢٦ الذات المجردة عن الصفة لا توجد إلا فى الذهن ، معنى قول أهـــل الإثبات نثبت صفات الله زائدة على ذاته

٣٢٦ سبب تسمية النفاة معطلة ، وهل كانوا يعلمون أن قولهم يستلزم التعطيل

٣٢٧ ، ٣٢٨ محققوا المعطلة ينفون عنه النقيضين ، سبب ذلك ، هل تخلصوا من التشبيه الذى فروا منه ؟

٣٢٧ ـ ٣٣١ هذه الأسماء والصفات متواطئة وإذا قيدت انتفى الاشتراك والمماثلة

٣٢٩ ما دلت عليه سورة الإخلاص من الإثبات والتنزيه

٣٣٠ ، ٣٣١ ـ ٣٣٥ القول فى صفات الله كالقول فى ذاته ، المعانى لا توجـد مطلقة إلا فى الأذهان ، غلط من زعم أنه يلزم وجود موجود يشترك فيه الرب والعبد

٣٣١ ، ٣٣٢ زعم طائفة أن الوجود مقول بالاشتراك اللفظى ، خطؤهم فى النقل سبب غلطهم ما تلقوه من قواعد أهل المنطق ..

٣٣٣ ـ ٣٣٧ ماذا يريدون بلفظ التركيب ، لفظ التركيب يتناول خمسة أنواع

٣٣٨ ، ٣٣٩ نزاع الناس فى الصفات هل هى زائدة على الذات ، كـــل اسم له معنى غير معنى الاسم الآخر ، ليست معانى الأسماء هى معنى الذات

٣٣٩ فى مسائل الصفات ثلاثة أمور (١) الخبر عنه بها (٢) أنها قائمـــة

صفحة	الموضوع
	بذاته (٣) الأحوال ، جمـــاهير أهل السنة يثبتون الصفات دون الأحوال
٣٤٠ ـ ٣٤٤	التركيب لفظا ومعنى ، واضطرابهم فيه ، الصحيح من قوانين المنطق يدل على تناقض أهله وفاسده أوقعهم فى الضلال والتناقض
٣٤١ ـ ٣٤٥	من ذلك قولهم واجب الوجود هو الوجود المطلق بشرط أو بلا شرط
٣٤٢ ، ٣٤٣	ما يقولون به من التشبيه مع فرارهم منه
٣٤٦ ـ ٣٥٠	فصل لا نعلم ما غاب عنا مما فى الآخرة ومن صفات الله إلا بمـــا نشاهده
٣٤٧ ـ ٣٤٩	المشابهة التى بين ما فى الدنيا وما فى الآخرة وبين صفات اللـــه وصفات خلقه، أما المباينة بينها فهو من التأويل الذى لا يعلمه إلا الله
٣٤٧ ـ ٣٥٠	الجمع بين الوقفين فى آية (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) ، لفـظ التأويل ، وما المراد بالتأويل فى الآية غلط بعض المتأخرين فى ذلك
٣٥١ ـ ٣٦٠	من نفى النزول والاستواء أو الرضا ونحو ذلك فرارا من التشبيه والتركيب والتجسيم لزمه نظيره
٣٥٢ ـ ٣٥٥	لا بد من موجود واجب الوجود بنفسه وقول هؤلاء يستلزم نفيه
٣٥٣ ، ٣٥٤	معنى الصمد ، كيف يجعل الرب وصفاته مثل الجسم وصفاتـــه وليست صفات الروح كصفات البدن
٣٥٤ ، ٣٥٥	إذا قال النافى ليس له كلام يقوم به بل كلامه مخلوق ، البصريون من المعتزلة يثبتون الإدراك ، البغداديون لا يثبتون سمعا وبصـــرا وكلاما قائما به ، معنى السلب والإضافة
٣٥٥ ـ ٣٥٩	إن قال لا أقول بقول المعتزلة بل بقول الجهمية المحضة والباطنية ، حقيقة أقوال هؤلاء والجواب عنها
٣٥٧ ـ ٣٥٩	أدلة وجود الله وتنزيهه ، تناقض الجهمية والمعتزلة فى مسالكهم
٣٦١ ـ ٣٦٤	إذا التزم هؤلاء التعطيل كان تناقضهم أعظم ، ما لزم من فر من إثبات وجود الله واتصافه بصفات الممكن ، وما فعل الله بمن ألحد فـــى أسمائه وآياته كفرعون
٣٦٥	فصل قول السائل كيف ينزل كقوله كيف استوى ، جواب الأئمة
٣٦٦ ـ ٣٦٨	سؤال السائل هل يخلو منه العرش : المعترض إما أن يقر بأن الله فوق العرش أولا ، مسألة خلو العرش لا تدل على أنه لا داخل العالم ولا خارجه ولا على نفى العلو

صفحة	الموضوع

٣٦٩ ـ ٣٧٣ إن كان المعترض من مثبتة العلو لكن أنكر النزول أو تأوله بنزول ملك أو غيره فهو مبطل من وجوه (١) (٢)

٣٧٤ ، ٣٧٥ الجهمية يثبتون مخلوقا بلا خالق ، مناظرة ابن طاهر لبعض الجهمية

٣٧٥ ـ ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ الأقوال فى مسألة خلو العرش منه ، الرد على من طعن فى رسالة أحمد إلى مسدد

٣٧٨ بعض من يعظم الأئمة يحمل قولهم : « يفعل ما يشاء » على أنه يحدث شيئا منفصلا عنه من غير أن يقوم به هو فعل

٣٧٨ ـ ٣٨٠ هذا القول أوجبه أصلان أحدهما أن الفعل عندهم هو المفعول والثانى نفيهم ما يتعلق بمشيئته وقدرته

٣٨٠ ـ ٣٩٦ عبد الرحمن بن مندة صنف كتابا فى الإنكار على من قال لا يخلو منه العرش وطعن فى رسالة أحمد إلى مسدد ، الرد على ابن مندة

٣٨٦ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٤٣٧ معنى النزول والاستواء عند الأشعرى ومن ينفى قيام الأفعال الاختيارية بذاته

٣٨٨ ـ ٣٩٠ مناظرة إسحق بن راهويه لمن أنكر النزول وما فى بعض طرقها من الزيادة

هل يصلح أن يقال ينزل بذاته إلى سماء الدنيا ، وحال الحديث المروى فى ذلك

٣٩٥ بعض الطوائف ترى أنه لا يمكن إلا أحد القولين القول بالنزول وخلو العرش أو القول بأنه ما ثم نزول

٣٩٦ جمهور أهل الحديث يقولون لا يخلو منه العرش وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة

٣٩٧ ـ ٤٠٠ فصل وقد تأول قوم من المنتسبين إلى السنة حديث النزول والمجىء ونحو ذلك وذكروا عن أحمد فى تأويل ذلك روايتين

٣٩٧ ـ ٤٠٠ طرد ابن عقيل ذلك فى غير هذه الصفة ، اختلاف قول ابن عقيل فى التأويل

٣٩٨ حكى لغزالى أن أحمد تأول ثلاثة أشياء (١) « الحجر الأسود يمين الله فى الأرض » (٢) « إن قلوب العباد بين أصبعين » (٣) « إنى لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن » وهذه الحكاية كذب

٣٦٨ ـ ٤٠٠ نقل حنبل هو سبب النزاع بين أصحاب أحمد هل تأول ذلك اختلافهم فى توجيه قوله

صفحة	الموضوع
٣٩٨ ـ ٤٠٠	معنى مجيء البقرة وآل عمران كأنهما غيايتان ، هل يقلب الله الأعمال جواهر
٤٠٠ ، ٤٠١	ابن الجوزى جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها فى تفسيره ، والمتواتر عن أحمد يناقضها
٤٠١	الذين ذكروا عن أحمد تأويل النزول ونحوه لهم قولان ، ما كذب على مالك فى ذلك
٤٠٢ ، ٤٣٦	اختلف أصحاب أحمد وغيرهم فى النزول ونحوه هل هو بحركة وانتقال ؟٠٠
٤٠٢ ـ ٤٠٩	تأول هؤلاء وبعض أهل العربية معنى استوى إلى السماء والنزول والمجيء بالقصد ومنهم ابن قتيبة
٤٠٥ ـ ٤٠٨	تقرير العلو والرد على الحلولية معنى (وَهُوَ مَعَكُمْ) وأبيات ابن أبى الصلت ما فى الإنجيل من إثبات العلو
٤٠٦	لا يكيف نزول الله ، النزول منا يكون بمعنيين
٤٠٩	الخائضون بالتأويل يتشبثون بألفاظ محرفة أو مغلوطة عن بعض الأئمة كما تأولوا قول الأوزاعى
٤١٠	زعم القاضى أن قوله (سبحانه) ليس تنزيها عن اتخاذ الولد
٤١٠ ـ ٤١٢	مذهب الكلابية والأشعرية ومن تبعهم فى الرضا والغضب والفرح والضحك والكلام وسائر ما يتعلق بمشيئة الله وقدرته
٤١٢	هؤلاء ينكرون على من يقول آيات الصفات وأحاديث الصفات ويقولون الإضافات
٤١٢ ، ٤١٣	ليس شيء من هذه الأقوال منقولا عن السلف ، شاهد ذلك
٤١٣ ، ٤١٤	معرفة مراد الرسول والصحابة هو أصل العلم ، كثير ممن يذكر مذهب السلف يظن أنه لا يعلم أحد معانى الصفات
٤١٥ ـ ٤١٨	إذا كان النافى للنزول نافيا للعلو وتأول ذلك بنزول أمره ورحمته أجيب بستة أوجه
٤١٧ ، ٤١٨	الله هو الذى ينادى يوم القيامة
٤١٨	الجواب عن قول المعترض أن الليل يختلف باختلاف البلدان والفصول بأنواع (١)
٤١٩	للناس ثلاثة أقوال : منهم من يقول هو فوق العرش وليس بجسم ومنهم من يقول : وهو جسم ومنهم من يقول ولا أقول جسم ولا ليس

صفحة	الموضوع
	بجسم ومنهم من يستفصل عن الجسم
٤١٩ ـ ٤٢٩	معنى الجسم فى اللغة وعند أهل الكلام والرد على من غلط على أهل اللغة
٤١٩ ـ ٤٢١ ، ٤٢٦ ـ ٤٢٨ ، ٤٣٥	ما يراد بلفظ التركيب والتحيز ، تعليل المعطلة بذلك ، هؤلاء ينازعون فى ثلاث مقامات الأول.
٤٢١ ـ ٤٢٥	أصل قول النفاة مبنى على أصلين المقدمة الأولى ، الثانية
٤٢٤ ، ٤٢٥	من يزعم أن الله لم يحدث جواهر وإنما يحدث أعراضا فيها ، المعاد عند هؤلاء.
٤٢٥ ، ٤٢٦	من أثبت الصفات كان عندهم مجسما والأجسام عندهم متماثلة منع المقدمتين.
٤٢٦ ، ٤٢٧	الأحد والصمد ينفيان التمثيل والتجزئة.
٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥	أساليب النفاة فى نقل الناس إلى التعطيل ، من قال إن الله جسم ؟ المراد بالجسم عندهم ، إطلاق الجسم على الله نفيا أو إثباتا بدعة
٤٣٠ ـ ٤٣٢	منع إطلاق لفظ الجبر نفيا وإثباتا ، كلام الأئمة فى ذلك
٤٢٩ ، ٤٣٢	السلف لا يردون البدعة ببدعة ويراعون لفظ القرآن والحديث
٤٣٣	أقوال أهل البدع تتضمن تكذيب كثير مما جاء به الرسول بيان مراد أهل البدع بألفاظهم مما يسلم به المؤمن من الوقوع فيها .
٤٣٤ ، ٤٣٥	حقيقة مذهب النفاة أنما يوصف به الرب لا يعقل منه إلا ما يعقل فى قليل من المخلوقات ، اليهود وصفت الله بالنقائص.
٤٣٦	من الناس من يقول ينزل وليس بجسم ، ومنهم من يقول وهو جسم ، ومنهم من لا ينفى الجسم ولا يثبته .
٤٣٦ ـ ٤٣٨	هنا طريقان الأول أن هذه الأمور توصف بها الأجسام والأعراض الثانى أن الروح والملائكة توصف بذلك.
٤٣٨ ، ٤٣٩	يشبه بعض الناس نزول الروح إلى القبر بشعاع الشمس وهو غلط
٤٣٩ ـ ٤٦٠	أحاديث فى صعود الروح والملائكة وعودها وأنه ليس مثل صعود البدن ونزوله فصفات البارى ونزوله أولى وأعظم.
٤٤٩ ـ ٤٥٥	تفسير النشأة الثانية ، القولان فى آية (فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ) .
٤٥٥ ـ ٤٥٨	سبب صدق الرؤيا وكذبها ، وسبب النسيان.

صفحة	الموضوع
٤٥٨ ، ٤٥٩	الحركة أنواع ، من قال إن الجواهر المفردة تنتقل فقد غلط ، الأجسام تنتقل ألوانها ، حركة الروح .
٤٥٩ ، ٤٦٠	قرب الله لا يستلزم خلو ذاته من العرش قربه من موسى حين كلمه من الشجرة .
٤٦١ ـ ٤٦٤	تفسير : (أَنْ بُورِكَ مَن فِي النَّارِ) (نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ) ، ناداه ذلك الوقت تأويل النداء عند الكلابية
٤٦٤ ، ٤٦٥	فى بعض الإسرائيليات قربه تعالى من أيوب وغيره من الأنبياء ، أحاديث فى القرب
٤٦٥ ، ٤٦٦	قرب الله من العباد إذا تقربوا إليه من ينكر هذا القرب ، قرب الله إلى قلوب العارفين ، غلط من جعل ذلك حلول الذات فى العابد .
٤٦٦ ـ ٤٦٧	تقريب العباد إلى ذاته ، دنو الرب نفسه وتقربه من بعض عباده من أنكر ذلك .
٤٦٧ ـ ٤٧٠	كثير من الناس لا يهتدى لتناقض النفاة ، الجواب عما احتج به من قال إن ثلث الليل يختلف باختلاف البلاد ، وتأول حديث النزول .
٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣	بين ابتداء المعمورة ومنتهاها مائة وثمانون درجة ، المعمور من الأرض ، حركة الفلك على ذلك دولابية ، وعلى القطبين رحاوية ، وعلى المعمور من الأرض حمائلية .
٤٦٩ ، ٤٧٠	الفلك مستدير ، ينبسط نور الشمس على مائة وثمانين درجة
٤٧٠ ، ٤٧١	أصح الروايات إذا بقى ثلث الليل الآخر ، إن صحت الروايات الأخر فالنزول ثلاثة أنواع ، لفظ الليل والنهار إذا أطلق فى كلام الشارع وإذا قال نصف النهار .
٤٧١ ، ٤٧٢	ما منتهى الليل فى قوله إذا بقى ثلث الليل وقوله وقت العشاء إلى نصف الليل أو إلى ثلث الليل .
٤٧٢ ـ ٤٧٤	يدوم النزول على أهل كل بلد مقدار سدس الزمان أو أكثر .
٤٧٤ ـ ٤٧٦	إبطال قول من زعم أنه يلزم من نزوله على أهل كل بلد فى ثلث ليلهم أن يكون دائما تحت العرش أو تحت السموات .
٤٧٦ ـ ٤٧٧	سئل بعض الجهال عن كيفية السموات حال نزوله فقال يرفعها ثم يضعها ، الذين يتخيلون صفات الله كصفات أجسامهم منهم من تأول النصوص او فوضها أو مثل .
٤٧٨ ، ٤٩٣	نزول الله وقربه ليس مثل نزول أجسام العباد وقربها ، يحاسب الله الخلق فى ساعة واحدة .

صفحة	الموضوع

٤٧٩ ، ٤٨٠ سعة علم الله وسمعه وبصره ورزقه وقدرته ، وإجابته لكل من قرأ الفاتحة فى ساعة واحدة مع كثرة المصلين

٤٨٠ ـ ٤٨٢ أدلة عظمة الله وصفاته وأن المخلوقات لا تحصره ولا تحيط به .

٤٨٢ ـ ٥٠٣ قول أبى طالب المكى إن شاء وسعه أدنى شىء وإن شاء لم يسعه شىء ، كلامه فى العلو وغيره من الصفات ، ما أصاب فيه من ذلك وما أخطأ .

٤٨٥ أبو إسماعيل الأنصارى وقع فى كلامه شىء من الحلول،العام فى حق العارف .

٤٨٩ ، ٤٩٠ بعض السالكين يظن أنه يرى الله بعينه ، سبب ذلك .

٤٩٠ ، ٤٩٢ مذهب أهل السنة أن الله لا يراه أحد بعينيه فى الدنيا حتى موسى، وتنازعوا فى نبينا .

٤٩١ الجنيد إمام هدى ، أنكر ابن عربى كلام الجنيد لأنه يخالف مذهبه .

٤٩٤ ـ ٥٠٨ أسماء الله المطلقة لا يجب أن تتعلق بكل موجود المراد بقوله:ونحن أقرب إليه،قرب ملائكته ، ضعف قول من قال بالعلم والقدرة .

٤٩٥ ـ ٤٩٨ المعية وأقوال السلف فى معناها ومقتضاها .

٤٩٨ ، ٤٩٩ معنى الأسماء الأربعة فى قوله : (هُوَٱلْأَوَّلُ ...) ليس معنى الباطن القريب ، لا يدل لفظ المعية على قرب إحدى الذاتين من الأخرى ولا اختلاطها بها .

٥٠٩ ـ ٥١١ قرب الله بنفسه ما اتفق عليه من أنواع القرب وما اختلف فيه، معنى « من تقرب إلى شبرا .. » وقوله « لا يزال عبدى يتقرب إلى ... » .

٥١٣ غلط من زعم أن القرآن يسمع من الله نفسه وهو الذى يقرؤه بنفسه عند قراءة كل قارىء .

٥١٣ ، ٥١٤ تفسير القرب والوجه بأن الأشياء معدومة إلا بالله خطأ .

٥١٤ ـ ٥١٦ اختلف النظار فى معنى افتقار الأشياء إلى الله هل هو الحدوث أو الإمكان ، فقر الأشياء إلى الله لازم لها .

٥١٦ ـ ٥١٨ معنى الباطن والحق ، بطلان إلهية غير الله .

٥١٨ فصل إذا عرف تنزيه الرب عن صفات النقص فيجب إثبات أفعاله .

٥١٨ ـ ٥٢٠ آثار وأقوال العلماء فى الاستواء .

٥٢٠ ـ ٥٢٢ خطأ من فسر استوى إلى السماء بمعنى عمد إلى خلقها .

صفحة	الموضوع
٥٢١	إن قيل إذا كان لا يزال عاليا على المخلوقات فكيف يقال ارتفع إلى السماء أو علا على العرش ؟ هل سبق أن استوى على العرش قبل خلق السموات والأرض ؟
٥٢٣	مما يسهل إمكان النزول مع أنه على العرش عروج الروح إلى السماء وهى لم تفارق البدن وحال الميت فى قبره وصعود الملائكة ونزولها
٥٢٥	هل يقعد الميت فى قبره عند السؤال ؟ بعض الأبدان لا يأكلها التراب .
٥٢٦ ، ٥٢٧	هل رأى النبى ليلة المعراج أرواح الأنبياء أو أجسامهم .
٥٢٨	فصل نزاع الناس فى معنى حديث النزول ناشئ عن أصلين .
٥٢٩ ـ ٥٣٣	الحجة المشهورة لهؤلاء قولهم لو كانت أفعاله قديمة للزم قدم المخلوق ولو كان حادثا للزم قيام الحوادث بالرب وإن لم تقم به فهو محال وقولهم الخلق الحادث يفتقر إلى خلق آخر وذلك يفضى إلى التسلسل .
٥٣٢ ، ٥٣٤	يسمى كلام الله حديثا وحادثا وهل يسمى محدثا ؟ سبب هجر الإمام أحمد للمحاسبى ، رجوع الحارث .
٥٣٤ ، ٥٣٥	للقائلين بأن الخلق غير المخلوق وأن الخلق حادث ثلاثة أجوبة .
٥٣٥ ، ٥٣٧	الفعل والحركة من لوازم حياة الله ، التسلسل فى الآثار غير ممتنع الممتنع التسلسل فى المؤثرين .
٥٣٦	الأصل الثانى الذى تبنى عليه أفعال الرب اللازمة والمتعدية .
٥٣٦ ـ ٥٤٥	مذهب السلف ، مذهب النفاة ، الكلابية يقولون ليست صفاته أعراضا ويقولون لو قامت به الحوادث للزم ألا يخلو منها وإذا لم يخل منها فهو حادث من نازعهم فى المقدمتين دليل دوام نوع الحوادث .
٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣	تفسير (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا) ظن أهل الكلام أن معنى كونه خالقا أنه لم يزل معطلا عن الكلام والفعل ثم أحدث ذلك .
٥٣٩	ولذلك لا يحكون فى كتبهم إلا قولين أحدهما ما تقدم والثانى قول الدهرية .
٥٣٩ ، ٥٤٠	القائلون بقدم العالم ينكرون الصانع ، أول من قال من الفلاسفة بقدم العالم أرسطو ، حقيقة مذهبه وأصحابه ، وابن سينا وأمثاله .
٥٤١ ، ٥٤٢	أهل الكلام يرون أن معرفة الرسول متوقفة على قولهم لو قامت به الحوادث إلخ،أصيب أهل الكلام بتأويل ما ورد فى النزول وغيره لأجل ذلك ، ولأجله أنكرت الجهمية الصفات والرؤية وقالوا القرآن مخلوق وقالوا بفناء الجنة والنار .

صفحة	الموضوع
٥٤٣	جواب الناس لهم .
٥٤٣ ، ٥٤٤	الذين علموا أن هذا الطريق مبتدع ضربان (١) (٢)
٥٤٤ ـ ٥٤٧	المتكلمون لم ينصروا الإسلام ولا كسروا أعداءه بل أفسدوا حقيقته على من اتبعهم ، واعتدوا على من نازعهم ، وكانوا سببا فى إظهار قول الفلاسفة بقدم العالم وإنكار الرسالة .
٥٤٥ ـ ٥٤٧	حقيقة مذهب الفلاسفة فى الله وفى الرسالة والرسل، حكم هؤلاء .
٥٤٧ ـ ٥٥٠	دعوى أهل الكلام أن طريقتهم هى طريقة إبراهيم حيث قال (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) معنى هذه الآية .
٥٤١ ، ٥٤٩	دين الكلدانيين والكشدانيين والصابئين المشركين وفلاسفة اليونان
٥٤٩ ، ٥٥٠	أكثر أهل الأرض مقرون بالصانع كقوم إبراهيم وإنما شركهم فى العبادة .
٥٥١ ، ٥٥٢	ابن سينا وأمثاله من الملاحدة فسروا الأفول بالإمكان .. تفسير الغزالى للكواكب والشمس والقمر أشد تحريفا .
٥٥١ ، ٥٥٢	الجهمية والرافضة فتحوا للباطنية والصوفية باب التحريف ، من تفسير هؤلاء للقرآن .
٥٥١ ، ٥٥٢	بعض التفسير يكون معناه صحيحا وإن لم يكن هو المراد من اللفظ ، وبعضه من باب القياس والاعتبار ، أمثلة .
٥٥٣	لم يكن للمتكلمين عز إلا فى دولة المأمون لما أدخلوه فى القول بخلق القرآن وألقوا إليه حججهم .
٥٥٣ ـ ٥٥٥	قصة المحنة فى خلق القرآن وثبات الإمام أحمد ودفعه حججهم .
٥٥٥	لما اشتهر أن الجهمية معطلة كثر رد الطوائف عليهم بالقرآن والحديث والآثار تارة ، وبالكلام الحق تارة ، وبالباطل تارة .
٥٥٥ ، ٥٥٦	ممن انتدب للرد عليهم ابن كلاب ، مرتبته فى العلم والدين ، افتراء المعتزلة عليه وعلى الأشعرى ، كثير ممن ذم الأشعرى وابن كلاب يوافقهما .
٥٥٦ ـ ٥٥٨	لم يهتد ابن كلاب لما رد على الجهمية لفساد أصل الكلام الذى ابتدعوه فى الإسلام ، بل وافقهم عليه .
٥٥٧	فرح المحاسبى والقلانسى والأشعرى وغيرهم بطريقة ابن كلاب وكسروا بها من سورة المعتزلة والجهمية .
٥٥٨	شرعت الباطنية تظهر قولها فى سنة (٢٢٠) وطمعت الفلاسفة فى تغيير الملة .

صفحة	الموضوع
٥٥٨ ، ٥٥٩	الباقلانى ممن كشف أسرار الباطنية وهم يحتجون بحجج أرسطو
٥٥٩ ، ٥٦٠	يدعى المتكلمون أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين على الآخر بلا سبب غير القدرة عند طائفة والمشيئة عند أخرى وبالعلة الفلسفية .
٥٦٠ ، ٥٦١	مما احتج به أهل الكلام امتناع وجود حوادث لا أول لها ، بيان الناس لفساد هذه الحجة .
٥٦١ ـ ٥٦٣	الرازى ينصر حجة المتكلمين وينقضها فى بعض كتبه،سبب ذلك .
٥٦٢ ، ٥٦٣	اعتراف الرازى فى آخر عمره وهل كان معذورا ، الحيرة تغلب على الآمدى فى عامة الأصول الكبار .
٥٦٣ ـ ٥٦٥	ما يجاب به أرسطو وأتباعه الذين رأوا دوام الفاعلية ولوازمها فاستدلوا بذلك على قدم الأفلاك والحركة .
٥٦٤	أهل الملل متفقون على أن الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام من مادة وهى بخار الماء .
٥٦٤ ، ٥٦٥	ما يعلمه العقلاء من جميع الأمم يبطل قول المتكلمين والدهرية وينصر ما جاء به الرسول،إيضاح ذلك .
٥٦٥ ـ ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦	هل يوصف الله بالحركة ، الحركة جنس تحته أنواع الحركة عند المتكلمين والممثلة والفلاسفة وأهل اللغة ، هل تكون الحركة فى الأعراض أيضا ؟
٥٧٠	الفرح ، والغضب ، والحزن ، والحركة ، والسكون ، الطمأنينة التى توصف بها النفس ، معنى الريب ، واليقين ، والعشق ، والصبابة ، تفسير آيات .
٥٧٤ ، ٥٧٥	معنى لا حول ولا قوة إلا بالله .
٥٧٧ ، ٥٧٨	من وصف الله بالحركة معنى أو لفظا أو معنى ولفظا .
٥٧٩ ـ ٥٨٢	لفظ العلو والفوقية والنزول يقتضى علو ذاته فوق العرش،أدلة ذلك.
٥٨١ ، ٥٨٢	العلو والظهور ، والأولية والآخرية ، والبطون : من صفات الله اللازمة .

(١١٠٠٠/ي ٣-٣- ج٥) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٧-٢٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٥)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد السادس

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٦٣٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٢٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٦)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٢٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٦)

الجزء الثاني من

كتاب

الأسماء والصفات

وقال شيخ الإسلام :ـــ

أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

فصـــــل

« تقرب العبد إلى الله » ـ في مثـل قوله : (وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب) وقوله : (ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ) وقوله : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ) وقوله : (فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه : « من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا » الحديث . وقوله : « ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه » الحديث .

وكذلك « القربان » كقوله : (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا) . وقوله : (حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ) . ونحو ذلك ـ لا ريب أنه بعلوم وأعمال يفعلها العبد ، وفي ذلك حركة منه وانتقال من حال إلى حال .

ثم لا يخلو مع ذلك : إما أن روحه وذاته تتحرك أو لا تتحرك ؛ وإذا تحركت : فإما أن تكون حركتها إلى ذات الله أو إلى شيء آخر ، وإذا كانت إلى ذات الله بقى النظر فى قرب الله إليه ودنوه وإتيانه ومجيئه ؛ إما جزاء على قرب العبد ، وإما ابتداء كنزوله إلى سماء الدنيا .

(فالأول) : قول « المتفلسفة » الذين يقولون : إن الروح لا داخل البدن ولا خارجه ، وإنها لا توصف بالحركة ولا بالسكون ، وقد تبعهم على ذلك قوم ممن ينتسب إلى الملة .

فهؤلاء عندهم قرب العبد ودنوه إزالة النقائص والعيوب عن نفسه، وتكميلها بالصفات الحسنة الكريمة ، حتى تبقى مقاربة للرب ، مشابهة له من جهة المعنى ، ويقولون : الفلسفة التشبه بالإله على قدر الطاقة ؛ فأما حركة الروح فممتنعة عندهم.

وكذلك يقولون : فى قرب الملائكة . والذي أثبتوه من تزكية النفس عن العيوب ، وتكميلها بالمحاسن حق فى نفسه ؛ لكن نفيهم مازاد على ذلك خطأ ؛ لكنهم يعترفون بحركة جسمه إلى المواضع التى تظهر فيها آثار الرب كالمساجد والسماوات والعارفين .

وعند هؤلاء معراج النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو انكشاف حقائق الكون له ، كما فسره بذلك ابن سينا ومن اتبعه ، كعين القضاة[1] وابن الخطيب فى « المطالب العالية » .

---

(١) كذا رسمها بالأصل .

(الثاني) قول المتكلمة الذين يقولون : إن الله ليس فوق العرش . وإن نسبة العرش والكرسي إليه سواء ، وإنه لا داخل العالم ولا خارجه ؛ لكن يثبتون حركة العبد والملائكة فيقولون : قرب العبد إلى الله حركة ذاته إلى الأماكن المشرفة عند الله ، وهي السموات وحملة العرش والجنة ، وبذلك يفسرون معراج النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتفق هؤلاء والذين قبلهم فى حركة بدن العبد إلى الأماكن المشرفة ، كثبوت « العبادات »، وإنما النزاع فى حركة نفسه .

ويسلم الأولون « حركة النفس » بمعنى تحولها من حال إلى حال ؛ لا بمعنى الانتقال من موضع إلى موضع ، واتفاقهم على حركة الجسم وحركة الروح أيضاً عند الآخرين إلى كل مكان تظهر فيه معرفة الله ، كالسموات والمساجد وأولياء الله ، ومواضع أسماء الله وآياته ، فهو حركة إلى[1]

(الثالث) : قول : « أهل السنة والجماعة » الذين يثبتون أن الله على العرش ، وأن حملة العرش أقرب إليه ممن دونهم ، وأن ملائكة السماء العليا أقرب إلى الله من ملائكة السماء الثانية ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج به إلى السماء صار يزداد قرباً إلى ربه بعروجه وصعوده ، وكان عروجه إلى الله ، لا إلى مجرد خلق من خلقه ، وأن روح المصلى تقرب إلى الله فى السجود ، وإن كان بدنه متواضعاً . وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الكتاب .

---

(١) سقط فى الأصل .

ثم « قرب الرب من عبده » هل هو من لوازم هذا القرب ، كما أن المتقرب إلى الشيء الساكن كالبيت المحجوج ، والجدار والجبل ، كلما قربت منه قرب منك ؟ أو هو قرب آخر يفعله الرب كما أنك إذا قربت إلى الشيء المتحرك إليك تحرك أيضاً إليك فمنك فعل ومنه فعل آخر . هذا فيه قولان « لأهل السنة » مبنيان على ما تقدم من (قاعدة الصفات الفعلية) كمسألة النزول وغيرها ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

وعلى هذا فما روى من قرب الرب إلى خواص عباده وتجليه لقلوبهم ، كما فى «الزهد لأحمد» أن موسى قال : يارب أين أجدك ؟ قال : « عند المنكسرة قلوبهم من أجلي ، أقترب إليها كل يوم شبراً ولولا ذلك لاحترقت » . هذا القرب عند المتفلسفة والجهمية هو مجرد ظهوره وتجليه لقلب العبد ، فهو قرب المثال .

ثم المتفلسفة لا تثبت حركة الروح ، والجهمية تسلم جواز حركة الروح إلى مكان عال ، وأما أهل السنة فعندهم مع التجلي والظهور تقرب ذات العبد إلى ذات ربه ، وفى جواز دنو ذات الله القولان ، وقد بسطت هذا فى غير هذا الموضع .

وعلى مذهب « النفاة » من المتكلمة لا يكون إتيان الرب ومجيئه ونزوله ، إلا تجليه وظهوره لعبده . إذا ارتفعت الحجب المتصلة بالعبد المانعة من المشاهدة الباطنة أو الظاهرة ، بمنزلة الذي كان أعمى أو أعمش فزال عماه فرأى الشمس

والقمر ، فيقول : جاءني الشمس والقمر ، وهـذا قول « النفاة » من المتفلسفة والمعتزلة والأشعرية ؛ لكن الأشعرية يثبتون من الرؤية ما لا يثبته المعتزلة ، ومنهم من يوافقهم فى المعنى الذي قصدوه .

وأما على مذهب « أهل السنة والجماعة » من السلف ، وأهل الحديث ، وأهل المعرفة ، ومن اتبعهم من الفقهاء والصوفية ، والعامة وأهل الكلام أيضاً ؛ فإن نزوله وإتيانه ومجيئه قد يكون بحركة من العبد وقرب منه ، ودنوّ إليه ، وهو قدر زائد على انكشاف بصيرة العبد ، فإن هذا علم وعندهم يكون ذلك بعلم من العبد وبعمل منه فهو كشف وعمل .

ولا ينكر الأشعرية ونحوهم من أهل الكلام أن يكون من العبد حركة ، فإن ذلك ممكن ، وإنما قد ينكرون حركته إلى الله كما تقدم ، وقد شبه بعضهم مجيء الله بقوله : (وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ) أي الموقن به من الموت وما بعده .

قلت : هذا مثل قوله : (فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلۡكُبۡرَىٰ) وقوله : (فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ) وقوله : (فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا) وجعل فى ذلك هو ظهوره وتجليه .

قلت : وليس هو مجرد ظهوره وتجليه ، وإن كان متضمناً لذلك ؛ بل هو متضمن لحركة العبد إليه ، ثم إن كان ساكناً كان مجيئه من لوازم مجيء العبد إليه ، وإن كان فيه حركة كان مجيئه بنفسه أيضاً وإن كان العبد ذاهباً إليه وهكذا

مجيء اليقين ، ومجيء الساعة[1] . وفى جانب الربوبيـة يكون بكشف حجب ليست متصلة بالعبد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسـلم : « حجابه النور ـ أو النار ـ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه » فهي حجب تحجب العبـاد عن الإدراك ، كما قد يحجب الغمام والسقوف عنهم الشمس والقمر ، فإذا زالت تجلت الشمس والقمر .

وأما حجبها لله عن أن يرى ويدرك فهذا لا يقوله مسلم ؛ فإن الله لا يخفى عليه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء . وهو يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة السوداء ، ولكن يحجب أن تصل أنواره إلى مخلوقاته كما قال : « لو كشفها لأحرقت سبحات وجهـه ما أدركه بصره من خلقه » فالبصر يدرك الخلق كلهم ، وأما السبحات فهي محجوبة بحجابه النور أو النار .

والجهمية لا تثبت له حجباً أصلاً ؛ لأنه عندهم ليس فوق العرش ، ويروون الأثر المكذوب عن علي «أنه سمع قصاباً يحلف ، لا والذي احتجب بسـبع سموات فعلاه بالدرة ، فقال : يا أمير المؤمنين أكفر عن يمينى ؟ قال لا ؛ ولكنك حلفت بغير الله» . فهذا لا يعرف له إسناد ، ولو ثبت كان علي قد فهم من المتكلم أنه عنى أنه محتجب عن إدراكه لخلقه فهـذا باطل قطعاً ؛ بخلاف احتجابه عن إدراك خلقه له .

---

(١) كلمتان بالأصل تشيران إلى شيء مفقود من صفحات المجلد .

ويدل على ذلك الحديث الصحيح: « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد، يا أهل الجنة: إن لكم عندالله موعداً يريد أن ينجزكموه. فيقولون: ماهو؟ ألم يبيض وجوهنا؛ ويثقل موازيننا، ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه وهي «الزيادة».

وعند من أثبت الرؤية من المتجهمة أن حجاب كل أحد معه، وكشفه خلق الإدراك فيه، لا أنه حجاب منفصل.

وأما إتيانه ونزوله، ومجيئه بحركة منه وانتقال: فهذا فيه القولان لأهل السنة من أصحابنا وغيرهم، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.

وقال الشيخ رحمه الله تعالى[1] :ـ

الذين يجعلون الفلسفة هي التشبيه بالإله على قدر الطاقة ، ويوجد « هذا التفسير » فى كلام طائفة كأبى حامد الغزالي وأمثاله ؛ ولا يثبت هؤلاء قرباً حقيقياً ـ وهو القرب المعلوم المعقول ـ ومن جعل قرب عباده المقربين ليس إليه ؛ وإنما هو إلى ثوابه وإحسانه ، فهو معطل مبطل .

وذلك أن ثوابه وإحسانه يصل إليهم ويصلون إليه ، ويباشرهم ويباشرونه بدخوله فيهم ودخولهم فيه بالأكل واللباس ، فإذا كانوا يكونون فى نفس جنته ونعيمه وثوابه كيف يجعل أعظم الغايات قربهم من إحسانه ؟! ولاسيما والمقربون هم فوق أصحاب اليمين الأبرار ، الذين كتابهم فى عليين (وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ * إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ * خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ * وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ).

قال ابن عباس : (يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ) صرفاً ، وتمزج لأصحاب اليمين مزجا .

---

(١) من دشت فى المكتبة الظاهرية من الكواكب الدرارى .

فقد أخبر أن الأبرار فى نفس النعيم ، وأنهم يسقون من الشراب الذي وصفه الله تعالى ، ويجلسون على الأرائك ينظرون ، فكيف يقال : إن المقربين ـ الذين هم أعلى من هؤلاء بحيث يشربون صرفها ويمزج لهؤلاء مزجا ـ إنما تقريبهم هو مجرد النعيم الذى أولئك فيه ؟ هذا مما يعلم فساده بأدنى تأمل .

(المسألة الثانية) فى « قربه » الذى هو من لوازم ذاته : مثل العلم والقدرة فلا ريب أنه قريب بعلمه وقدرته وتدبيره من جميع خلقه ، لم يزل بهم عالما ولم يزل عليهم قادراً ، هذا مذهب جميع أهل السنة وعامة الطوائف ، إلا من ينكر علمه القديم من القدرية والرافضة ونحوهم ، أو ينكر قدرته على الشيء قبل كونه من الرافضة والمعتزلة وغيرهم .

« وأما قربه بنفسه من مخلوقاته » قرباً لازماً فى وقت دون وقت ؛ ولا يختص به شيء : فهذا فيه للناس قولان .

فمن يقول هو بذاته فى كل مكان يقول بهذا ، ومن لا يقول بهذا لهم أيضاً فيه قولان .

(أحدهما) إثبات هذا القرب ، وهو قول طائفة من المتكلمين والصوفية وغيرهم ، يقولون : هو فوق العرش ، ويثبتون هذا القرب .

وقوم يثبتون هذا القرب ؛ دون كونه على العرش . وإذا كان قرب عباده منه نفسه وقربه منهم ، ليس ممتنعاً عند الجماهير من السلف وأتباعهم من أهل الحديث ، والفقهاء ، والصوفية وأهل الكلام ، لم يجب أن يتأول كل نص فيه

ذكر قربه من جهةامتناع القرب عليه ، ولا يلزم من جواز القرب عليه أن يكون كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه ، بل يبقى هذا من الأمور الجائزة وينظر فى النص الوارد ، فإن دل على هذا حمل عليه ، وإن دل على هذا حمل عليه ، وهذا كما تقدم فى لفظ الإتيان والمجيء .

وإن كان فى موضع قد دل عندهم على أنه هو يأتى ففى موضع آخر دل على أنه يأتى بعذابه ، كما فى قوله تعالى : (فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ) ، وقوله تعالى : (فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟) .

فتدبر هذا ! فإنه كثيراً ما يغلط الناس فى هذا الموضع ، إذا تنازع النفاة والمثبتة فى صفة ودلالة نص عليها يريد المريد أن يجعل ذلك اللفظ ــ حيث ورد ــ دالا على الصفة وظاهراً فيها .

ثم يقول النافى : وهناك لم تدل على الصفة فلا تدل هنا .

وقد يقول بعض المثبتة : دلت هنا على الصفة فتكون دالة هناك ؛ بل لما رأوا بعض النصوص تدل على الصفة ، جعلوا كل آية فيها ما يتوهمون أنه يضاف إلى الله تعالى ــ إضافة صفة ــ من آيات الصفات ، كقوله تعالى : (فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ) .

وهذا يقع فيه طوائف من المثبتة والنفاة ، وهذا من أكبر الغلط ، فإن الدلالة فى كل موضع بحسب سياقه . وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية ،

وهذا موجود فى أمر المخلوقين يراد بألفاظ الصفات منهم فى مواضع كثيرة غير الصفات .

وأنا أذكر لهذا مثالين نافعين (أحدهما صفة الوجه) فإنه لما كان إثبات هذه الصفة مذهب أهل الحديث ، والمتكلمة الصفاتية : من الكلابية ، والأشعرية ، والكرامية ، وكان نفيها مذهب الجهمية : من المعتزلة وغيرهم ، ومذهب بعض الصفاتية من الأشعرية وغيرهم ، صار بعض الناس من الطائفتين كلما قرأ آية فيها ذكر الوجه جعلها من موارد النزاع ، فالمثبت يجعلها من الصفات التى لا تتأول بالصرف ، والنافى يرى أنه إذا قام الدليل على أنها ليست صفة فكذلك غيرها .

(مثال ذلك) قوله تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ) أدخلها فى آيات الصفات طوائف من المثبتة والنفاة ، حتى عدها « أولئك » كابن خزيمة مما يقرر إثبات الصفة ، وجعل « النافية » تفسيرها بغير الصفة حجة لهم فى موارد النزاع .

ولهذا لما اجتمعنا فى المجلس المعقود وكنت قد قلت : أمهلت كل من خالفنى ثلاث سنين ، إن جاء بحرف واحد عن السلف يخالف شيئاً مما ذكرته كانت له الحجة ، وفعلت ، وفعلت ، وجعل المعارضون يفتشون الكتب ، فظفروا بما ذكره البيهقي فى كتاب « الأسماء والصفات » فى قوله تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ) ، فإنه ذكر عن مجاهد والشافعي أن المراد قبلة الله ، فقال أحد كبرائهم ــ فى المجلس الثاني ــ قد أحضرت نقلاً عن السلف بالتأويل ، فوقع فى قلبي ما أعد ، فقلت : لعلك قد ذكرت ما روى

فى قوله تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ) ، قال : نعم . قلت : المراد بها قبلة الله ، فقال : قد تأولها مجاهد والشافعي وهما من السلف . ولم يكن هذا السؤال يرد علي ؛ فإنه لم يكن شيء مما ناظروني فيه صفة الوجه ولا أثبتها ، لكن طلبوها من حيث الجملة وكلامي كان مقيداً كما فى الأجوبة ، فلم أر إحقاقهم فى هذا المقام ، بل قلت هذه الآية ليست من آيات الصفات أصلا ، ولا تندرج فى عموم قول من يقول : لا تؤول آيات الصفات .

قال : أليس فيها ذكر الوجه ؟! فلما قلت : المراد بها قبلة الله . قال : أليست هذه من آيات الصفات ؟ قلت : لا . ليست من موارد النزاع ، فإني إنما أسلم أن المراد بالوجه ـ هنا ـ القبلة ، فإن «الوجه» هو الجهة فى لغة العرب ، يقال :قصدت هذا الوجه ، وسافرت إلى هذا «الوجه» ، أى : إلى هذه الجهة ، وهذا كثير مشهور ، فالوجه هو الجهة . وهو الوجه : كما فى قوله تعالى : (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا) ، أى متوليها ، فقوله تعالى : (وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا) كقوله : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ) ، كلتا الآيتين فى اللفظ والمعنى متقاربتان ، وكلاهما فى شأن القبلة ، والوجه والجهة هو الذي ذكر فى الآيتين : أنا نوليه : نستقبله .

قلت : والسياق يدل عليه ، لأنه قال : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟) وأين من الظروف ، وتولوا أى تستقبلوا . فالمعنى : أى موضع استقبلتموه فهنالك وجه الله ، فقد جعل وجه الله فى المكان الذى يستقبله ، هذا بعد قوله : (وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ) وهي الجهات كلها ، كما فى الآية الأخرى : (قُلْ لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

فأخبر أن الجهات له، فدل على أن الإضافة إضافة تخصيص وتشريف؛ كأنه قال جهة الله وقبلة الله . ولكن من الناس من يسلم أن المراد بذلك جهة الله أى قبلة الله ، ولكن يقول : هذه الآية تدل على الصفة وعلى أن العبد يستقبل ربه ، كما جاء فى الحديث : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه» ، وكما فى قوله : « لا يزال الله مقبلاً على عبده بوجهه ما دام مقبلاً عليه ، فإذا انصرف صرف وجهه عنه» ؛ ويقول : إن الآية دلت على المعنيين . فهذا شيء آخر ليس هذا موضعه .

والغرض أنه إذا قيل : «فثم قبلة الله» لم يكن هذا من التأويل المتنازع فيه ؛ الذي ينكره منكرو تأويل آيات الصفات ؛ ولا هو مما يستدل به عليهم المثبتة، فإن هذا المعنى صحيح فى نفسه ، والآية دالة عليه ، وإن كانت دالة على ثبوت صفة فذاك شيء آخر ، ويبقى دلالة قولهم : (فثم وجه الله) على فثم قبلة الله ، هل هو من باب تسمية القبلة وجهاً باعتبار أن الوجه والجهة واحد ؟ أو باعتبار أن من استقبل وجه الله فقد استقبل قبلة الله ؟ فهذا فيه بحوث ليس هذا موضعها .

(والمثال الثاني) : لفظة «الأمر» فإن الله تعالى لما أخبر بقوله : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) ، وقال : (أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ) واستدل طوائف من السلف على أن الأمر غير مخلوق ، بل هو كلامه وصفة من صفاته بهذه الآية وغيرها ، صار كثير من الناس يطرد ذلك فى لفظ الأمر حيث ورد ، فيجعله صفة ، طرداً للدلالة ، ويجعل دلالته على غير الصفة نقضاً لها ،

وليس الأمر كذلك ؛ فبينت فى بعض رسائلي : أن الأمر وغيره من الصفات يطلق على الصفة تارة وعلى متعلقها أخرى ؛ « فالرحمة»صفة لله، ويسمى ما خلق رحمة ، والقدرة من صفات الله تعالى ويسمى « المقدور » قدرة ، ويسمى تعلقها « بالمقدور » قدرة ، والخلق من صفات الله تعالى ويسمى خلقاً ، والعلم من صفات الله ويسمى المعلوم أو المتعلق علماً ؛ فتارة يراد الصفة ، وتارة يراد متعلقها ، وتارة يراد نفس التعلق .

و « الأمر » مصدر فالمأمور به يسمى أمراً ، ومن هذا الباب سمي عيسى — صلى الله عليه وسلم — كلمة ؛ لأنه مفعول بالكلمة وكائن بالكلمة ، وهذا هو الجواب عن سؤال الجهمية لما قالوا : عيسى كلمة الله فهو مخلوق ، والقرآن إذا كان كلام الله لم يكن إلا مخلوقاً ؛ فإن عيسى ليس هو نفس كلمة الله ، وإنما سمي بذلك لأنه خلق بالكلمة على خلاف سنة المخلوقين ، فخرقت فيه العادة ، وقيل له : كن فكان . والقرآن نفس كلام الله .

فمن تدبر ما ورد فى « باب أسماء الله تعالى وصفاته » وأن دلالة ذلك فى بعض المواضع على ذات الله ، أو بعض صفات ذاته ، لا يوجب أن يكون ذلك هو مدلول اللفظ حيث ورد ، حتى يكون ذلك طرداً للمثبت ونقضاً للنافى ؛ بل ينظر فى كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما يبين معناه من القرآن والدلالات ، فهذا أصل عظيم مهم نافع فى باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقاً ونافع فى معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب ، وطرد الدليل ونقضه ، فهو

نافع فى كل علم خبري أو إنشائي ، وفى كل استدلال ، أو معارضة : من الكتاب والسنة ، وفى سائر أدلة الخلق .

فإذا كان العبد لا يمتنع أن يتقرب من ربه وأن يقرب منه ربه بأحد المعنيين المتقدمين ، أو بكليهما ؛ لم يمتنع حمل النص على ذلك إذا كان دالا عليه ، فإن لم يكن دالا عليه لم يجز حمله ، وإن احتمل هذا المعنى وهذا المعنى وقف . فجواز إرادة المعنى فى الجملة غير كونه هو المراد بكل نص .

وأما قربه اللازم من عباده : بعلمه وقدرته وتدبيره فقد تقدم . وتقدم ذكر الخلاف فى قربه بنفسه قرباً لازماً ، وعرف المتفق عليه والمختلف فيه : من قربه العارض ، واللازم ؛ فقوله سبحانه : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) ، من الناس طوائف عندهم لا يحتاج إلى تأويل ، ومنهم من يحوجها إلى التأويل . ثم أقول هذه الآية لا تخلو إما أن يراد بها قربه سبحانه ؛ أو قرب ملائكته؛ كما قد اختلف الناس فى ذلك ، فإن أريد بها قرب الملائكة فقوله : (إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ) ؛ فيكون الله سبحانه وتعالى قد أخبر بعلمه هو سبحانه بما فى نفس الإنسان ، وأخبر بقرب الملائكة الكرام الكاتبين منه .

ودليل ذلك قوله تعالى : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى) ففسّر ذلك بالقرب الذي هو حين يتلقى المتلقيان ، وبأي معنى ، فسر ؛ فإن علمه وقدرته عام التعلق ، وكذلك نفسه سبحانه لا يختص بهذا الوقت ، وتكون هذه

الآية مثل قوله تعالى : (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) . ومنه قوله فى أول السورة : (قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ) .

وعلى هذا فالقرب لا مجاز فيه . وإنما الكلام فى قوله تعالى : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ) حيث عبر بها عن ملائكته ورسله ، أو عبر بها عن نفسه ، أو عن ملائكته ، ولكن قرب كل بحسبه . فقرب الملائكة منه تلك الساعة ، وقرب الله تعالى منه مطلق؛ كالوجه الثاني إذا أريد به الله تعالى ، أي : نحن أقرب إليه من حبل الوريد ؛ فيرجع هذا إلى القرب الذاتي اللازم . وفيه القولان .

(أحدهما) : إثبات ذلك ، وهو قول طائفة من المتكلمين والصوفية .

(والثاني) : أن القرب هنا بعلمه ؛ لأنه قد قال : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) ؛ فذكر لفظ العلم هنا دل على القرب بالعلم.

ومثل هذه الآية حديث أبي موسى : « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » ؛ فالآية لا تحتاج إلى تأويل القرب فى حق الله تعالى إلا على هذا القول ، وحينئذ فالسياق دل عليه ، وما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب ؛ فلا يكون من موارد النزاع . وقد تقدم أنا لا نذم كل ما يسمى تأويلاً مما فيه كفاية ، وإنما

نذم تحريف الكلم عن مواضعه ، ومخالفة الكتاب والسنة ، والقول فى القرآن بالرأي .

(وتحقيق الجواب) هو أن يقال : إما أن يكون قربه بنفسه القرب اللازم ممكناً أو لا يكون . فإن كان ممكناً لم تحتج الآية إلى تأويل ، وإن لم يكن ممكناً حملت الآية على ما دل عليه سياقها ، وهو قربه بعلمه . وعلى هذا القول فإما أن يكون هذا هو ظاهر الخطاب الذي دل عليه السياق أو لا يكون . فإن كان هو ظاهر الخطاب فلا كلام ؛ إذ لا تأويل حينئذ .

وإن لم يكن ظاهر الخطاب ؛ فإنما حمل على ذلك لأن الله تعالى قد بين فى غير موضع من كتابه أنه على العرش وأنه فوق ، فكان ما ذكره فى كتابه فى غير موضع أنه فوق العرش مع ما قرنه بهذه الآية من العلم دليلاً على أنه أراد قرب العلم ؛ إذ مقتضى تلك الآيات ينافى ظاهر هذه الآية على هذا التقدير ، والصريح يقضي على الظاهر ويبين معناه .

ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره ؛ إذ لا محذور فى ذلك عند أحد من أهل السنة ، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه ، ولموافقة السنة والسلف عليه ؛ لأنه تفسير للقرآن بالقرآن ؛ ليس تفسيراً له بالرأي . والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين كما تقدم .

وللإمام أحمد — رحمه الله تعالى — رسالة فى هذا النوع ، وهو ذكر

الآيات التى يقال: بينها معارضة ، وبيان الجمع بينها وإن كان فيه مخالفة لما يظهر من إحدى الآيتين ، أو حمل إحداهما على المجاز . وكلامه فى هذا أكثر من كلام غيره من الأئمة المشهورين ؛ فإن كلام غيره أكثر ما يوجد فى المسائل العملية وأما المسائل العلمية فقليل . وكلام الإمام أحمد كثير فى المسائل العلمية والعملية لقيام الدليل من القرآن والسنة على ذلك ، ومن قال : إن مذهبه نفي ذلك فقد افترى عليه والله أعلم .

والكلام على قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً ؛ إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » فمن حمله على قرب نفسه قرباً لازماً أو عارضاً فلا كلام ، ومن قال : المراد كونه يسمع دعاءهم ويستجيب لهم وما يتبع ذلك . قال : دل عليه السياق فلا يكون خلاف الظاهر . أو يقول : دل عليه ما فى القرآن والسنة من النصوص التى تدل على أنه فوق العرش ، فيكون تفسير القرآن وتأويله بالكتاب والسنة ، وهذا لا محذور فيه .

واعلم أن من الناس من سلك هذا المسلك فى نفس « المعية » ، ويقول : إنه محمول على ما دل عليه السياق ؛ وإن كان خلاف ظاهر الإطلاق ، أو محمول على خلاف الظاهر لدلالة الآيات أن الله فوق العرش ، ويجعل بعض القرآن يفسر بعضاً ، لكن نحن بينا أنه ليس فى ظاهر المعية ما يوجب ذلك ؛ لأنا وجدنا جميع

استعمالات «مع» فى الكتاب والسنة لا توجب اتصالا واختلاطاً ، فلم يكن بنا حاجة إلى أن نجعل ظاهره الملاصقة ثم نصرفه .

فأما لفظ « القرب » فهو مثل لفظ « الدنو » وضد القرب البعد ، فاللفظ ظاهر فى اللغة . فإما أن يحمل عليه ، وإما أن يحمل على ما يقال إنه الظاهر الذي دل عليه السياق ، أو على خلاف الظاهر لدلالة بقية النصوص . وقد روى الطبرانى وغيره : أن ناسا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم : أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) .

وصلى الله على محمد .

وقال رحمه الله :ـ

فصـــــل

قد كتبت قبل هذا فى (الجزء الثانى من المرتب) : الـكلام فى « قرب العبد من ربه » وذهابه إليه ، و « قرب الرب من عبده » وتجلى الرب له وظهوره وما يعترف به المتفلسفة من ذلك ؛ ثم المتـكلمة ، ثم أهل السنة ، وأن مايثبته هؤلاء من الحق يثبته أهل السنة .

ثم يثبت أهل السنة « أشياء » لا يعرفها أهل البـدعة ؛ لجهلهم وضلالهم ؛ اذ كذبوا بمـا لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله .

ثم المعاني التى يثبتها هـــؤلاء من الحق ويتأولون النصوص عليها حسنة صحيحة جيدة ؛ لكن الضلال جاء من جهة نفيهم مازاد عليها ، وذلك مثل إثبات المتفلسفة « لواجب الوجود » وأن « الروح غير البدن » وأنهـا باقية بعدفراق البدن ، وأنها منعمة أو معذبة : نعيما وعذاباً روحانيين .

وكذلك ما يثبتونه من قوى البدن ، والنفس الصالحة ، وغير الصالحة : كل ذلك حق ؛ لكن زعمهم أن لا معنى للنصوص إلا ذلك ، وأن لا حق وراء ذلك ،

وأن « الجنة » و « النار » عبارة عن ذلك ؛ وإنما الوصف المذكور فى الكتب الإلهية أمثال مضروبة لتفهيم المعاد الروحاني ، وأن « الملائكة » و « الجن » هي أعراض وهي قوى النفس الصالحة والفاسدة ، وأن « الروح » لا تتحرك ؛ وإنما ينكشف له حقائق الكون ، فيكون ذلك قربها إلى الله ، وأن معراج النبي هو من هذا الباب ، هذا النفي والتكذيب كفر .

وكذلك ما يثبته المتكلمة : من أن العبد يتقرب ببدنه وروحه إلى « الأماكن المفضلة » التى يظهر فيها نور الرب ، كالسموات والمساجد وكذلك الملائكة فهذا صحيح ؛ لكن دعواهم أنهم لا يتقربون إلى ذات الله ، وأن الله ليس على العرش ؛ فهذا باطل .

وإنما الصواب إثبات ذلك ، وإثبات ماجاءت به النصوص أيضاً من قرب العبد إلى ربه ، وتجلى الرب لعباده بكشف الحجب المتصلة بهم والمنفصلة عنهم وأن القرب والتجلى فيه علم العبد الذي هو ظهور الحق له ، وعمل العبد الذي هو دنوه إلى ربه .

وقد تكلمت فى دنو الرب وقربه ، وما فيه من النزاع بين أهل السنة . ثم بعض المتسننة والجهال : إذا رأوا ما يثبته أولئك من الحق : قد يفرون من التصديق به ؛ وإن كان لا منافاة بينه وبين ما ينازعون أهل السنة فى ثبوته ؛ بل الجميع صحيح .

وربما كان الإقرار بما اتفق على إثباته أهم من الإقرار بما حصل فيه نزاع ؛ إذ ذلك أظهر وأبين وهو أصل المتنازع فيه ؛ فيحصل بعض الفتنة فى نوع

تكذيب ، ونفي : حال أو اعتقاد ، كحال المبتدعة فيبقى الفريقان فى بدعة وتكذيب ، ببعض موجب النصوص ، وسبب ذلك أن قلوب المثبتة تبقى متعلقة بإثبات ما نفته المبتدعة .

وفيهم نفرة عن قول المبتدعة ؛ بسبب تكذيبهم بالحق ونفيهم له ، فيعرضون عن ما يثبتونه من الحق أو ينفرون منه ، أو يكذبون به ، كما قد يصير بعض جهال المتسننة فى إعراضه عن بعض فضائل على وأهل البيت ؛ إذا رأى أهل البدعة يغلون فيها ، بل بعض المسلمين يصير فى الإعراض عن فضائل موسى وعيسى بسبب اليهود والنصارى بعض ذلك ، حتى يحكى عن قوم من الجهال أنهم ربما شتموا المسيح إذا سمعوا النصارى يشتمون نبينا فى الحرب .

وعن بعض الجهال أنه قال : سبوا علياً كما سبوا عتيقكم ، كفر بكفر ؛ وإيمان بإيمان . ومثال ذلك فى « باب الصفات » أن العبد إذا عرف ربه وأحبه ؛ بل لو عرف غير الله وأحبه وتألهه ؛ يبقى ذلك المعروف المحبوب المعظم فى القلب واللسان ، وقد تقوى به شدة الوجد ، والمحبة والتعظيم حتى يستغرق به ويفنى به عن نفسه .

كما قيل إن رجلاً كان يحب آخر ؛ فوقع المحبوب فى اليم . فألقى الآخر نفسه خلفه ، فقال : أنا وقعت فما الذي أوقعك ؟ فقال : غبت بك عنى ، فظننت أنك أنى . وهذا كما قيل :

مثالك فى عيني . وذكراك فى فمي ومثواك فى قلبي ؛ فأين تغيب ؟!

وقال آخر :

ساكن فى القلب يعمره لست أنساه فأذكره

هو مولى قد رضيت به [ونصيبي منه أوفره]

ولقوة الاتصال : زعم بعض الناس أن العالم والعارف يتحد بالمعلوم المعروف وآخرون يرون أن المحب قد يتحد بالمحبوب. وهذا إما غلط؛ وإما توسع فى العبارة فإنه نوع اتحاد : هو اتحاد فى عين المتعلقات من نوع اتحاد فى المطلوب والمحبوب والمأمور به ، والمرضي والمسخوط ؛ واتحاد فى نوع الصفات ، من الإرادة والمحبة ، والأمر والنهي ، والرضا ، والسخط ، بمنزلة اتحاد الشخصين المتحابين . وهذا له تفصيل نذكره فى غير هذا الموضع .

وإنما المقصود هنا : أن المعروف المحبوب فى قلب العارف المحب : له أحكام وأخبار صادقة ؛ كقوله تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ) وقوله تعالى : (وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وقوله تعالى : (وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا) وقوله : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) . وقوله فى الاستفتاح : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ؛ ولا إله غيرك » .

ويحصل لقلوب العارفين به استواء وتجل لا يزول عنها ، يقربه كل أحد ؛ لكن أهل السنة يقرون بكثير مما لا يعرفه أهل البدعة ؛ كما يقرون باستوائه على العرش .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « عبدى مرضت فلم تعدني » فيقول : أى رب كيف أعودك وأنت رب العـالمين ؟ فيقول : « أما علمت أن عبدي فلاناً مرض ، فلو عدته لوجدتني عنده » .

فقد أخبر أنه عند عبده ؛ وجعل مرضه مرضه ، والإنسان قد تـكون عنده محبة وتعظيم لأمير أو عالم أو مكان ؛ بحيث يغلب على قلبه ويكثر من ذكره ، وموافقته فى أقواله وأعماله ، فيقال : إن أحدهما الآخر ، كما يقال : أبو يوسف أبو حنيفة .

ويشبه هذا من بعض الوجوه : ظهـــور الأجسام المستنيرة وغيرها فى الأجسام الشفافة ، كالمرآة المصقولة ، والمـاء الصافى ونحـو ذلك . بحيث ينظر الإنسان فى المـاء الصافى السماء ، والشمس والقمر والـكواكب .

كما قال بعضهم :

إذا وقع السماء على صفاء كدر أنى يحركه النسيم ؟
ترى فيه السماء بلا امتراء كذاك البدر يبدو والنجوم
كذاك قلوب أرباب التجلى يرى فى صفوها الله العظيم[1]

وكذلك نرى فى المرآة صـــورة ما يقابلها من الشمس ، والقمر والوجوه وغير ذلك .

---

(١) هذه الأبيات لم تتضح للناسخ لخرم فى الأصل . فلتحرر من مظانها .

ثم قد يحاذى تلك المرآة مرآة أخرى ، فترى فيها الصورة التى رؤيت فى الأولى ، ويتسلل الأمر فيه . وهذه المرائى المنعكسة تشبه من وجه بعيد ظهور اسم المحبوب المعظم فى الورق بالخط والكتابة سواء كان بمداد أو بتنقير أو بغير ذلك ، فإنه هنا لم يظهر إلا حروف اسمه فى جسم لا حس له ولا حركة ، وفى الأجسام الصقلية ظهرت صورته ؛ لكن من غير شعور بالمظهر ولا حركة ، فالأول مظهر اسمه ، وهذا مظهر ذاته .

وأما فى قلوب العباد وأرواحهم : فيظهر المعروف المحبوب المعظم ، وأسماؤه فى القلب الذي يعلمه ويحبه . وذلك نوع أكمل وأرفع من غيره ، بل ليس له نظير .

وإلى ذلك أشار بقوله : (كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) وهو الذي قال : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ) وقال : (فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟) وكذلك قوله : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) وقوله : (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ) .

فصـــــل

فهذا القدر لا يخالف فيه عاقل ، فإنه أمر محسوس مدرك ، وهو أقل مراتب الإقرار بالله ؛ بل الإقرار بوجود أي شيء كان ، وأقل مراتب عبادته ومحبته والتقرب إليه ، ثم مع ذلك هل يتحرك القلب ، والروح العارفة المحبة أم لا حركة لها إلا مجرد التحول من صفة إلى صفة ؟ .

(الأول) مذهب عامة المسلمين ، وجمهور الخلق .

(والثاني) قول المتفلسفة ومن اتبعهم ؛ إذ عنـدهم أن الروح لا داخل البدن ولا خارجه ، ولا تتحرك ولا تسكن . وأما الجمهور فيقرون بتحركها نحو المحبوب المطلوب كائناً ما كان . ويقر جمهور المتكلمين بأنهـا تتحرك إلى المواضع المشرفة التى تظهر فيها آثار المحبوب وأنواره ، كتحرك قلوب العارفين وأبدانهم إلى السموات ، وإلى المساجد ونحو ذلك .

وكذلك تحرك ذلك إلى ذات المحبوب من المخلوقين كالأنبياء ، والملائـكة وغيرهم ، وكل من الفريقين يقر بتجلى الرب وظهوره لقلوب العارفين ، وهو

عندهم حصول الإيمان والعلم والمعرفة فى قلوبهم بدلاً من الكفر والجهل ؛ وهو حصول المثل والحد والاسم فى السماء والأرض .

وأما حركة روح العبد أو بدنه إلى ذات الرب ،فلا يقر به من كذب بأن الله فوق العرش ، من هؤلاء المعطلة الجهمية ، الذين كان السلف يكفرونهم ، ويرون بدعتهم أشد البدع ، ومنهم من يراهم خارجين عن الثنتين والسبعين فرقة: مثل من قال إنه فى كل مكان، أو إنه لاداخل العالم ولا خارجه[1]؛ لكن عموم المسلمين ، وسلف الأمة وأهل السنة من جميع الطوائف تقر بذلك ؛ فيكون العبد متقرباً بحركة روحه وبدنه إلى ربه ، مع إثباتهم أيضاً التقرب منهما إلى الأماكن المشرفة ، وإثباتهم أيضاً تحول روحه وبدنه من حال إلى حال .

(فالأول) مثل معراج النبي صلى الله عليه وسلم ، وعروج روح العبد إلى ربه ، وقربه من ربه فى السجود وغير ذلك .

(والثانى) : مثل الحج إلى بيته ، وقصده فى المساجد .

(والثالث) : مثل ذكره له ودعائه ، ومحبته وعبادته ، وهو فى بيته ؛ لكن فى هذين يقرون أيضاً بقرب الروح أيضاً إلى الله نفسه ، فيجمعون بين الأنواع كلها .

---

(١) بالأصل سطر لم يتضح للناسخ .

وأما تجليه لعيون عباده فأقرّ به المتكلمون الصفاتية ؛ كالأشعرية والكلابية .

ومن نفى منهم علو الرب على العرش ، قال : هو بخلق الإدراك فى عيونهم ورفع الحجب المانعة .

وأما أهل السنة: فيقرون بذلك ، وبأنه يرفع حجباً منفصلة عن العبد ، حتى يرى ربه ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة .

سئل شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية رحمه الله

عمن يقول : إن النصوص تظاهرت ظواهرها على ما هو جسم أو يشعر به ، والعقل دل على تنزيه البارى عزَّ وجل عنه ؛ فالأسلم للمؤمن أن يقول : هذا « متشابه » لا يعلم تأويله إلا الله . فقال له قائل : هذا لا بد له من ضابط ، وهو الفرق فى الصفات بين المتشابه وغيره ؛ لأن دعوى التأويل فى كل الصفات باطل ، وربما أفضى إلى الكفر ، ويلزم منه أن لا يعلم لصفة من صفاته معنى ، فلا بد حينئذ من الفرق بين ما يتأول وما لا يتأول ، فقال : كلما دل دليل العقل على أنه تجسيم كان ذلك متشابها . فهل هذا صحيح أم لا ؟ ابسطوا القول فى ذلك .

فأجاب :ــ الحمد لله رب العالمين . هذه « مسئلة » كبيرة عظيمة القدر ، اضطرب فيها خلائق من الأولين والآخرين من أوائل المائة الثانية من الهجرة النبوية ، فأما المائة الأولى فلم يكن بين المسلمين اضطراب فى هذا ، وإنما نشأ ذلك فى أوائل المائة الثانية لما ظهر « الجعد بن درهم » وصاحبه « الجهم بن صفوان » ومن اتبعهما من المعتزلة وغيرهم على إنكار الصفات .

فظهرت مقالة الجهمية النفاة ـــ نفاة الصفات ـــ قالوا : لأن إثبات الصفات يستلزم التشبيه والتجسيم والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك ؛ لأن « الصفات » التى هي العلم ، والقدرة ، والإرادة ، ونحو ذلك ، أعراض ومعان تقوم بغيرها ، والعرض لا يقوم إلا بجسم ، والله تعـالى ليس بجسم ؛ لأن الأجسام لا تخلو من الأعراض الحادثة ، وما لا يخلو من الحوادث فهو محدث .

قالوا : وبهذا اسـتدللنا على حدوث الأجسام ؛ فإن بطل هذا بطل الاستدلال على حدوث الأجسام ، فيبطل الدليل على حدوث العالم فيبطل الدليل على إثبات الصفات .

قالوا : وإذا كانت الأعراض التى هي الصفات لا تقوم إلا بجسم ، والجسم مركب من أجزائه ، والمركب مفتقر إلى غيره ، ولا يكون غنياً عن غيره واجب الوجود بنفسه ، والله تعالى غني عن غيره واجب الوجود بنفسه .

قالوا : ولأن الجسم محدود متناهي ؛ فلو كان له صفات لـكان محدوداً متناهياً ؛ وذلك لا بد أن يكون له مخصص خصصه بقدر دون قدر ، وما افتقر إلى مخصص لم يكن غنياً قديماً واجب الوجود بنفسه .

قالوا : ولأنه لو قامت به الصفات لـكان جسما ، ولو كان جسماً لـكان مماثلاً لسائر الأجسام ، فيجوز عليه ما يجوز عليها ويمتنع عليه ما يمتنع عليها ، وذلك ممتنع على الله تعالى .

وزاد الجهم فى ذلك هو والغلاة ــ من القرامطة والفلاسفة ــ نحو ذلك فقالوا : وليس له اسم كالشيء والحي والعليم ونحو ذلك ؛ لأنه إذا كان له اسم من هذه الأسماء لزم أن يكون متصفاً بمعنى الاسم كالحياة والعلم ؛ فإن صدق المشتق مستلزم لصدق المشتق منه ؛ وذلك يقتضي قيام الصفات به ، وذلك محال ؛ ولأنه إذا سمى بهذه الأسماء فهي مما يسمى به غيره . والله منزه عن مشابهة الغير .

وزاد آخرون بالغلو فقالوا : لا يسمى بإثبات ولا نفي ، ولا يقال : موجود ولا لا موجود ، ولا حى ولا لا حى ؛ لأن فى الإثبات تشبيهاً له بالموجودات ، وفى النفي تشبهاً له بالمعدومات ، وكل ذلك تشبيه .

فلما ظهر هؤلاء الجهمية أنكر السلف والأئمة مقالتهم وردوها ، وقابلوها بما تستحق من الإنكار الشرعي ، وكانت خفية إلى أن ظهرت وقويت شوكة الجهمية فى أواخر «المائة الأولى» وأوائل «الثانية» فى دولة أولادالرشيد، فامتحنوا الناس المحنة المشهورة التى دعوا الناس فيها إلى القول بخلق القرآن ولوازم ذلك : مثل إنكار الرؤية والصفات ، بناء على أن القرآن هو من جملة الأعراض ؛ فلو قام بذات الله لقامت به الأعراض ، فيلزم التشبيه والتجسيم .

وحدث مع الجهمية قوم شبهوا الله تعالى بخلقه ؛ فجعلوا صفاته من جنس صفات المخلوقين ، فأنكر السلف والأئمة على الجهمية المعطلة ، وعلى المشبهة الممثلة ، وكان إمام المعتزلة «أبو الهذيل العلاف» ونحوه من نفاة الصفات قالوا : يقتضي أن يكون جسما والله تعالى منزه عن ذلك . قال هؤلاء : بل هو جسم،والجسم

هو القائم بنفسه ، أو الموجود ، أو غير ذلك من المقالات ، وطعنوا فى أدلة نفاة الجسم بكلام طويل لا يتسع له الجواب هنا .

ثم من هؤلاء من قال : هو جسم كالأجسام ، ومنهم من وصفه بخصائص المخلوقات ، وحكي عن كل واحدة من الطائفتين مقالات شنيعة .

وجاء « أبو محمد بن كلاب » فقال هو وأتباعه : هو الموصوف بالصفات ، ولكن ليست الصفات أعراضا ؛ إذ هي قديمة باقية لا تعرض ولا تزول ، ولكن لا يوصف بالأفعال القائمة به كالحركات ؛ لأنها تعرض وتزول .

فقال ابن كرام وأتباعه : لكنه موصوف بالصفات وإن قيل إنها أعراض ، وموصوف بالأفعال القائمة بنفسه وإن كانت حادثة . ولما قيل لهم : هذا يقتضي أن يكون جسما ، قالوا : نعم هو جسم كالأجسام ! وليس ذلك ممتنعاً دائما وإنما الممتنع أن يشابه المخلوقات فيما يجب ويجوز ويمتنع ، ومنهم من قال : أطلق لفظ الجسم لا معناه . وبين هؤلاء المتكلمين النظار بحوث طويلة مستوفاة فى غير هذا الموضع .

وأما «السلف والأئمة» فلم يدخلوا مع طائفة من الطوائف فيما ابتدعوه من نفي أو إثبات ، بل اعتصموا بالكتاب والسنة ، ورأوا ذلك هو الموافق لصريح العقل ، فجعلوا كل لفظ جاء به الكتاب والسنة من أسمائه وصفاته حقاً يجب الإيمان به وإن لم تعرف حقيقة معناه ، وكل لفظ أحدثه الناس فأثبته قوم ونفاه آخرون فليس علينا أن نطلق إثباته ولا نفيه حتى نفهم مراد المتكلم ، فإن كان

مراده حقاً موافقاً لما جاءت به الرسل والكتاب والسنة: من نفي أو إثبات قلنا به ؛ وإن كان باطلاً مخالفاً لما جاء به الكتاب والسنة من نفي أو إثبات منعنا القول به ، ورأوا أن الطريقة التى جاء بها القرآن هى الطريقة الموافقة لصريح المعقول وصحيح المنقول وهى طريقة الأنبياء والمرسلين .

وأن الرسل صلوات الله عليهم جاءوا بنفى مجمل وإثبات مفصل ؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى : (سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل ، وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب ، وطريقة الرسل هى ما جاء بها القرآن ، والله تعالى فى القرآن يثبت الصفات على وجه التفصيل وينفي عنه ـ على طريق الإجمال ـ التشبيه والتمثيل.

فهو فى القرآن يخبر أنه بكل شىء عليم وعلى كل شىء قدير ، وأنه عزيز حكيم غفور رحيم ، وأنه سميع بصير ، وأنه غفور ودود ، وأنه تعالى ـ على عظم ذاته ـ يحب المؤمنين ويرضى عنهم ، ويغضب على الكفار ويسخط عليهم ، وأنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ، وأنه كلم موسى تكليماً ، وأنه تجلى للجبل فجعله دكا ؛ وأمثال ذلك .

ويقول فى النفي (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) ؛ (هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) (فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ) ، (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) ، فيثبت الصفات وينفي مماثلة المخلوقات .

ولما كانت طريقة السلف : أن يصفوا الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل . ومخالفو الرسل يصفونه بالأمور السلبية : ليس كذا ، ليس كذا . فإذا قيل لهم: فأثبتوه. قالوا : هو وجود مطلق ، أو ذات بلا صفات .

وقد علم «بصريح المعقول» أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد إلا فى الأذهان؛ لا فى الأعيان ، وأن المطلق لا بشرط لا يوجد فى الخارج مطلقاً ، لا يوجد إلا معيناً ، ولا يكون للرب عندهم حقيقة مغايرة للمخلوقات ، بل إما أن يعطلوه أو يجعلوه وجود المخلوقات أو جزأها أو وصفها ، والألفاظ المجملة يكفون عن معناها .

فإذا قال قوم : إن الله فى جهة أو حيز ، وقال قوم : إن الله ليس فى جهة ولا حيز ، استفهموا كل واحد من القائلين عن مراده ؛ فإن لفظ الجهة والحيز فيه إجمال واشتراك . فيقولون : ما ثم موجود إلا الخالق والمخلوق ، والله تعالى منزه بائن عن مخلوقاته ؛ فإنه سبحانه خلق المخلوقات بائنة عنه ، متميزة عنه ، خارجة عن ذاته ، ليس فى مخلوقاته شيء من ذاته ، ولا فى ذاته شيء من مخلوقاته ، ولو لم يكن مبايناً لكان إما مداخلاً لها حالا فيها ، أو محلالها ، والله تعالى منزه عن ذلك .

وإما أن لا يكون مبايناً لها ، ولا مداخلا لها فيكون معدوماً والله تعالى منزه عن ذلك .

والجهمية نفاة الصفات تارة يقولون بما يستلزم الحلول والاتحاد ، أو يصرحون

بذلك ، وتارة بما يستلزم الجحود والتعطيل ، فنفاتهم لا يعبدون شيئاً ، ومثبتهم يعبدون كل شيء ، ويقال أيضا فإذا كان ما ثم موجود إلا الخالق والمخلوق ، فالخالق بائن عن المخلوق .

فإذا قال القائل : هو فى جهة أو ليس فى جهة . قيل له : الجهة أمر موجود أو معدوم ، فإن كان أمراً موجوداً ؛ ولا موجود إلا الخالق والمخلوق ، والخالق بائن عن المخلوق ، لم يكن الرب فى جهة موجودة مخلوقة . وإن كانت الجهة أمراً معدوماً بأن يسمى ما وراء العالم جهة ، فإذا كان الخالق مبايناً العالم، وكان ما وراء العالم جهة مسماة وليس هو شيئاً موجوداً كان الله فى جهة معدومة بهذا الاعتبار. لكن لا فرق بين قول القائل : هو فى معدوم ؛ وقوله ليس فى شيء غيره ؛ فإن المعدوم ليس شيئاً باتفاق العقلاء .

ولاريب أن لفظ الجهة يريدون به تارة معنى موجوداً، وتارة معنى معدوماً، بل المتكلم الواحد يجمع فى كلامه بين هذا وهذا ، فإذا أزيل الاحتمال ظهر حقيقة الأمر ، فإذا قال القائل : لو كان فى جهة لكانت قديمة معه . قيل له : هذا إذا أريد بالجهة أمر موجود سواه ، فالله ليس فى جهة بهذا الاعتبار .

وإذا قال : لو رؤى لكان فى جهة وذلك محال ؛ قيل له : إن أردت بذلك: لكان فى جهة موجودة فذلك محال ؛ فإن الموجود يمكن رؤيته وان لم يكن فى موجود غيره : كالعالم فإنه يمكن رؤية سطحه وليس هو فى عالم آخر . وإن قال : أردت أنه لا بد أن يكون فيما يسمى جهة ولو معدوماً ؛ فإنه إذا كان

مباينـاً للعـالم سمى ما وراء العـالم جهـة . قيل له : فلم قلت : إنه إذا كان فى جهة بهذا الاعتبـار كان ممتنعاً ؟ فإذا قال : لأن ما باين العـالم ورؤي لا يكون إلا جسما أو متحيزاً عاد القول إلى لفظ الجسم والمتحيز كما عاد إلى لفظ الجهة . فيقال له : المتحيز يراد به ما حازه غيره ، ويراد به ما بان عن غيره ـ فكان متحيزاً عنه ـ فإن أردت بالمتحيز الأول لم يكن سبحانه متحيزاً ؛ لأنه بائن عن المخلوقات لا يحوزه غيره ، وإن أردت الثـانى فهو سبحانه بائن عن المخلوقات منفصل عنها ، ليس هو حالا فيها ولا متحداً بهـا .

فبهذا التفصيل يزول الاشتباه والتضليل ، وإلا فكل من نفى شـيئاً من الأسماء والصفات سمي من أثبت ذلك مجسما قائلا بالتحيز والجهة . فالمعتزلة ونحوهم يسمون الصفاتية ـ الذين يقولون : إن الله تعالى حى بحياة ، عليم بعـلم ، قدير بقدرة ، سميع بسمع ، بصير ببصر ، متكلم بكلام ، يسمونهم ـ مجسمة مشبهة حشوية ، والصفاتية هم السلف والأئمة وجميع الطوائف المثبتة للصفات : كالكلابية والكرامية ، والأشعرية ، والسالمية ، وغيرهم من طوائف الأمة ، قالت نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة وطائفة من الفلاسفة لهؤلاء : إذا أثبتم له حياة وقدرة وكلاماً فهذه أعراض والأعراض لا تقوم إلا بجسم ، وإذا قلتم : يرى فالرؤية لا تكون إلا لمعاين فى جهة ، وهذا يستلزم التجسيم .

فإذا قالت الأشعرية ومن اتبعهم : نحن نثبت هـذه الصفات ولا نسـميها أعراضاً ؛ لأن العرض ما يعرض لمحله وهذه الصفات باقية لاتزول . قالت لهم النفاة : هذا نزاع لفظي ؛ فإن العرض عندكم ينقسم إلى لازم لمحله لايفارقه ـ مادام

المحل موجوداً ـ وإلى ما يجوز أن يفارق محله ، فالأول كالتحيز للجسم ، بل وكالحيوانية والناطقية للإنسان فإنه مادام إنساناً لا تفارقه هذه الصفة .

وأما قولكم : إن العرض لا يبقى زمانين فهذا شيء انفردتم به من بين سائر العقلاء : وكابرتم به الحس لتنجوا بالمغاليط عن هذه الإلزامات المفحمة ، ثم إنكم تقولون بتجدد أمثاله فهذا هومعنى بقاء العرض ، وهذا كما قلتم إنه يرى بلا مواجهة ولا مدابرة ، ولا يتوجه إليه الرائى بجهة من جهاته ، فهذا أيضاً مما انفردتم به عن العقلاء وكابرتم به الحس والعقل . قالت لهم النفاة : فأثبتم ما يستلزم التجسيم والتشبيه والحشو أو نفيتم التلازم فخالفتم صريح العقل والضرورة .

ولهذا صار حذاقكم إلى أنكم فى الحقيقة موافقون لنا على نفي رؤية الله تعالى ، ولكن أظهرتم إثباتها لكونه المشهور عند « الحشوية » المشهورين بالسنة والجماعة ؛ ليقال : إنكم منهم ، أو أثبتم ذلك تناقضاً منكم ، فأنتم دائرون بين المناقضة والمداهنة .

فإن كان الرجل ممن يوافق نفاة الصفات ويثبت أسماء الله الحسنى ـ كما تفعل المعتزلة وهم أئمة الكلام ـ سماه نفاة أسماء الله الحسنى مشبهاً حشويا مجسما : كما فعلت القرامطة الحاكمية الباطنية وغيرهم ، وقالوا : إذا قلتم إنه موجود عليم حي قدير فهذا هو القول بالتشبيه والتجسيم والحشو ، فإن ذلك مشابهة لغيره من المخلوقات ، ولأنه لا يعقل موجود حي عليم قدير إلا جسما ، ولأن هذه الأسماء تستلزم الصفات . والصفات تستلزم التجسيم .

فإن كان الرجل ممن ينفي الأسماء والصفات ـ كما تفعله غلاة الجهمية والقرامطة والفلاسفة ـ فلا بد له أن يثبت أنه موجود .

وحينئذ فتقول له النفاة : أنت مجسم مشبه حشوي ؛ لأنه إذا كان موجوداً فقد شاركه غيره فى معنى الوجود وهو التشبيه ؛ لأنه لا يعقل موجود إلا جسم أو قائم بجسم ؛ فحينئذ يحتاج أن يقول : لاموجود ولا معدوم ، ولاحي ولاميت ، أو لا موجود ولا لا موجود ، ولا حي ولا لاحي ، فيلزم نفي النقيضين جميعاً وما هو فى معنى النقيضين ، وذلك من أعظم الأمور الباطلة فى بديهة العقل ، مع أنه يلزم على قياس قولهم تشبيهه بالممتنعات ؛ لأن ماليس بموجود ولا معدوم لا تكون له حقيقة أصلا ـ لا موجودة ولا معدومة ـ بل هو أمر مقدر فى الأذهان لا يتحقق فى الأعيان ، هذا مع ما التزمه من الكفر الصريح .

ولو قدر أنه نفى الوجود الواجب القديم بالكلية لكان مع الكفر الذي هو أصل كل كفر قد كابر القضايا الضرورية ، فإنا نشهد الموجودات ونعلم أن كل موجود إما قديم ، وإما محدث ، وإما واجب موجود بنفسه ، وإما ممكن بنفسه موجود بغيره . وكل محدث وممكن بنفسه موجود بغيره فلا بد له من قديم واجب بنفسه ، فالوجود بالضرورة يستلزم إثبات موجود قديم . ومن الوجود ما هو ممكن محدث : كما نشهده فى المحدثات من الحيوان والنبات .

فإذا علم بضرورة العقول أن الوجود فيه ماهو موجود قديم واجب بنفسه ، وفيه ما هو محدث موجود ممكن بنفسه ، فهذان الموجودان اتفقا فى مسمى

الوجود ، وامتاز واحد منهما عن الآخر بخصوص وجوده ، فمن لم يثبت ما بين الموجودين من الاتفاق وما بينهما من الافتراق وإلا لزمه أن تكون الموجودات كلها قديمة واجبة بأنفسها ، أو محدثة ممكنة مفتقرة إلى غيرها ، وكلاهما معلوم الفساد بالاضطرار . فتعين إثبات الاتفاق من وجه والامتياز من وجه ، ونحن نعلم أن ما امتاز به الخالق الموجود عن سائر الموجودات أعظم مما تمتاز به سائر الموجودات بعضها عن بعض ، فإذا كان « الملك » و « البعوض » قد اشتركا فى مسمى الوجود والحي مع تفاوت ما بينهما ، فالخالق سبحانه أولى بمباينته للمخلوقات ؛ وإن حصلت الموافقة فى بعض الأسماء والصفات .

فصـــــل

إذا ظهرت هذه المقدمة تبين لنا أن قول القائل : كلما قام دليل العقل على أنه يدل على التجسيم كان متشابهاً جـواب لا ينقطع به الـنزاع ، ولا يحصـــل به الانتفاع ولا يحصل به الفرق بين الصحيح والسقيم والزائغ والقويم .

وذلك أنه ما من ناف ينفي شيئاً من الأسمـاء والصفات إلا وهو يزعم : أنه قد قام عنده دليل العقل على أنه يدل على التجسيم ، فيكون متشابهاً ، فيلزم حينئذأن تكون جميع الأسماء والصفات متشابهات، وحينئذ فيلزم التعطيل المحض وأن لا يفهم من أسماء الله تعـالى وصفاته معنى ، ولا يميز بين معنى الحي والعليم ، والقدير والرحيم ، والجبار والسـلام ، ولا بين معنى الخلق والاستواء ، وبين الإماتة والإحياء ، ولا بين المجيء والإتيان ، وبين العفو والغفران .

بيان ذلك : أن من نفى الصفات من الجهمية والمعتزلة والقرامطة الباطنيـة ومن وافقهم من الفلاسفة يقولون ؛ إذا قلتم ؛ إن القرآن غير مخلوق ، وإن لله تعالى علماً وقدرة وإرادة ، فقد قلتم بالتجسيم ؛ فإنه قد قام دليل العقل على أن هذا يدل على التجسيم ؛ لأن هذه معاني لاتقوم بنفسها ؛ لاتقوم إلا بغيرها سواء سميت صفاتاً أو أعراضاً أو غير ذلك .

قالوا : ونحن لا نعقل قيام المعنى إلا بجسم ، فإثبات معنى يقوم بغير جسم غير معقول . فإن قال المثبت : بل هذه المعانى يمكن قيامها بغير جسم ، كما أمكن عندنا وعندكم إثبات عالم قادر ليس بجسم . قالت المثبتة : الرضا ، والغضب والوجه ، واليد ، والاستواء ، والمجيء وغير ذلك : فأثبتوا هذه الصفات أيضاً وقولوا : إنها تقوم بغير جسم .

فإن قالوا : لا يعقل رضا ، وغضب ؛ إلا ما يقوم بقلب هو جسم ولا نعقل وجهاً ويداً إلا ما هو بعض من جسم . قيل لهم : ولا نعقل علما إلا ماهو قائم بجسم، ولا قدرة إلا ماهو قائم بجسم ، ولانعقل سمعاً وبصراً وكلاماً إلا ما هو قائم بجسم . فلمَ فرقتم بين المتماثلين ؟ وقلتم : إن هذه يمكن قيامها بغير جسم وهذه لا يمكن قيامها إلا بجسم وهما فى المعقول سواء .

فإن قالوا : الغضب هو غليان دم القلب لطلب الانتقام ؛ والوجه هو ذو الأنف والشفتين واللسان والخد ؛ أو نحو ذلك .

قيل لهم : إن كنتم تريدون غضب العبد ووجه العبد فوزانه أن يقال لكم : ولا يعقل بصر إلا ما كان بشحمة ، ولا سمع إلا ما كان بصماخ ، ولا كلاماً إلا ما كان بشفتين ولسان ؛ ولا إرادة إلا ما كان لاجتلاب منفعة أو استدفاع مضرة ؛ وأنتم تثبتون للرب السمع والبصر والكلام والإرادة على خلاف صفات العبد ؛ فإن كان ما تثبتونه مماثلاً لصفات العبد لزمكم التمثيل فى الجميع ، وإن كنتم تثبتونه على الوجه اللائق بجلال الله تعالى من غير مماثلة بصفات المخلوقات فأثبتوا الجميع على هذا الوجه المحدود ، ولافرق بين صفة وصفة ؛ فإن ما نفيتموه

من الصفات يلزمكم فيه نظير ما أثبتموه ، فإما أن تعطلوا الجميع وهو ممتنع ؛ وإما أن تمثلوه بالمخلوقات وهو ممتنع ، وإما أن تثبتوا الجميع على وجه يختص به لا يماثله فيه غيره . وحينئذ فلا فرق بين صفة وصفة ، فالفرق بينهما بإثبات أحدهما ونفي الآخر فراراً من التشبيه والتجسيم قول باطل يتضمن الفرق بين المتماثلين والتناقض فى المقالتين .

فإن قال : دليـــل العقل دل على أحدهما دون الآخر كما يقال : إنه دل على الحياة والعلم والإرادة ؛ دون الرضا والغضب ، ونحو ذلك .

فالجواب من وجوه :

(أحدها) : أن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول عليه ؛ فهب أنه لم يعلم بالعقل ثبوت أحدها فإنه لا يعلم نفيه بالعقل أيضاً ولا بالسمع ، فلا يجوز نفيه ؛ بل الواجب إثباته إن قام دليل على إثباته وإلا توقف فيه .

(الثـــاني) : أن يقال : إنه يمكن إقامة دليل العقل على حبه وبغضه ، وحكمته ورحمته ، وغير ذلك من صفاته ؛ كما يقام على مشيئته كما قد بين فى غير هذا الموضع .

(الثـالث) : أن يقال : السمع دل على ذلك ، والعقل لا ينفيه فيجب العمل بالدليل السالم عن المعارض . فإن عاد فقال : بل العقل ينفي ذلك ؛ لأن هذه الصفات تستلزم التجسيم والعقل ينفي التجسيم . قيـــل له : القول فى هذه الصفات التى تنفيها كالقول فى الصفات التى أثبتها ؛ فإن كان هـــذا مستلزماً

للتجسيم فكذلك الآخر ، وإن لم يكن مستلزماً للتجسيم فكذلك الآخر . فدعوى المدعي الفرق بينهما بأن أحدهما يستلزم التشبيه ، أو التجسيم دون الآخر تفريق بين المتماثلين ، وجمع بين النقيضين ؛ فإن ما نفاه فى أحدهما أثبته فى الآخر ، وما أثبته فى أحدهما نفاه فى الآخر ، فهو يجمع بين النقيضين .

ولهذا قال المحققون : كل من نفى شيئاً من الأسماء والصفات الثابتة بالكتاب والسنة فإنه متناقض لا محالة ؛ فإن دليل نفيه فيما نفاه هو بعينه يقال فيما أثبته ، فإن كان دليل العقل صحيحاً بالنفى وجب نفى الجميع ، وإن لم يكن لم يجب نفى شيء من ذلك ، فإثبات شيء ونفى نظيره تناقض باطل .

فإن قال المعتزلي : إن الصفات تدل على التجسيم ؛ لأن الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم ؛ فلهذا تأولت نصوص الصفات دون الأسماء . قيل له : يلزمك ذلك فى الأسماء ؛ فإن ما به استدللت على أن من له حياة وعلم وقدرة لا يكون إلا جسما يستدل به خصمك على أن العليم القدير الحى لا يكون إلا جسما، فيقال لك : إثبات حي عليم قدير لا يخلو إما أن يستلزم التجسيم أولا يستلزم ، فإن استلزم لزمك إثبات الجسم فلا يكون لرؤيته محدوداً على التقديرين ، [1] وإن لم يستلزم أمكن أن يقال : إن إثبات العلم والقدرة والإرادة لا يستلزم التجسيم ، فإن كان هذا لا يستلزم فهذا لا يستلزم ، وإن كان هذا يستلزم فهذا يستلزم ، فلا فرق بينهما ، وإن فرق فهو تناقض جلى .

فإن قال الجهمي ، والقرمطي ، والفلسفي الموافق لهما : أنا أنفي الأسماء

(١) كذا بالأصل .

والصفات معاً ، قيل له : لا يمكنك أن تنفي جميع الأسماء ؛ إذ لا بد من إشارة القلب وتعبير اللسان عما تثبته . فإن قلت : ثابت موجود محقق ، معلوم قديم واجب . أى شيء قلت كنت قد سميته ، وهب أنك لا تنطق بلسانك : إما أن تثبت بقلبك موجوداً واجباً قديماً ، وإما أن لا تثبته ، فإن لم تثبته كان الوجود خالياً عن موجد واجب قديم ، وحينئذ فتكون الموجودات كلها محدثة ممكنة، وبالاضطرار يعلم أن المحدث الممكن لا يوجد إلا بقديم واجب ، فصار نفيك له مستلزماً لإثباته ، ثم هذا هو الكفر والتعطيل الصريح الذي لا يقول به عاقل.

وإن قلت : أنا لا أخطر ببالي النظر فى ذلك ولا أنطق فيه بلسانى . قيل لك : إعراض قلبك عن العلم ولسانك عن النطق لا يقتضى قلب الحقائق ولا عدم الموجودات ؛ فإن ما كان حقاً موجوداً ثابتاً فى نفسك فهو كذلك علمته أو جهلته ، وذكرته أو نسيته ، وذلك لا يقتضى إلا الجهل بالله تعالى والغفلة عن ذكر الله ، والإعراض عنه والكفر به ، وذلك لا يقتضي أنه فى نفسه ليس حقاً موجوداً له الأسماء الحسنى والصفات العلى .

ولا ريب أن هذا هو غاية القرامطة الباطنية والمعطلة الدهرية أنهم يبقون فى ظلمة الجهل وضلال الكفر ؛ لا يعرفون الله ولا يذكرونه ، ليس لهم دليل على نفيه ونفى أسمائه وصفاته ؛ فإن هذا جزم بالنفى وهم لا يجزمون ولا دليل لهم على النفى؛ وقد أعرضوا عن أسمائه وآياته وصاروا جهالا به ؛ كافرين به غافلين عن ذكره ؛ موتى القلوب عن معرفته ومحبته وعبادته .

ثم إذا فعلوا ذلك بزعمهم لئلا يقعوا فى «التشبيه والتجسيم» قيل لهم : ما فررتم إليه شر مما فررتم عنه! فإن الإقرار بالصانع على أي وجه كان خير من نفيه. وأيضاً فإن هذا العالم المشهود : كالسماء والأرض ، إن كان قديماً واجباً بنفسه فقد جعلتم الجسم المشهود قديماً واجباً بنفسه ، وهذا شر مما فررتم منه . وإن لم يكن قديماً واجباً بنفسه لزم أن يكون له صانع قديم واجب بنفسه ، وحينئذ تتضح معرفته وذكره بأن إثبات الرب بالقلب واللسان حق لا ريب فيه سمعاً وعقلاً ؛ فإن كان ذلك مستلزماً لما سميتموه تشبيهاً وتجسيماً فلازم الحق حق ، وإن لم يكن مستلزماً له أمكنكم إثباته بدون هذا الكلام . فظهر تناقض النفاة كيف صرفت عليهم الدلالات ، وظهر تناقض من يثبت بعض الصفات دون بعض .

فإن قالت «النفاة» : إنما نفينا الصفات لأن دليلنا على حدوث العالم وإثبات الصانع دل على نفيها ؛ فإن الصانع أثبتناه بحدوث العالم ، وحدوث العالم إنما أثبتناه بحدوث الأجسام ، والأجسام إنما أثبتنا حدوثها بحدوث الصفات التى هي الأعراض . أو قالوا : إنما أثبتنا حدوثها بحدوث الأفعال التى هي الحركات ، وإن القابل لها لا يخلو منها ، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ؛ أو أن ما قبل المجيء والإتيان والنزول كان موصوفاً بالحركة ، وما اتصف بالحركة لم يخل منها أو من السكون الذي هو ضدها ، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ، فإذا ثبت حدوث الأجسام قلنا : إن المحدث لا بد له من محدث فأثبتنا الصانع بهذا ؛

فلو وصفناه بالصفات أو بالأفعال القائمة به لجاز أن تقوم الأفعال والصفات بالقديم وحينئذ فلا يكون دليلاً على حدوث الأجسام ، فيبطل دليل إثبات الصفات .

فيقال لهم : الجواب من وجوه :

(أحدها) : أن بطلان هذا الدليل المعين لا يستلزم بطلان جميع الأدلة ، وإثبات الصانع له طرق كثيرة لا يمكن ضبط تفاصيلها وإن أمكن ضبط جملها .

(الثاني) : أن هذا الدليل لم يستدل به أحد من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المسلمين ، فلو كانت معرفة الرب عز وجل والإيمان به موقوفة عليه للزم أنهم كانوا غير عارفين بالله ولا مؤمنين به ، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين .

(الثالث) : أن الأنبياء والمرسلين لم يأمروا أحداً بسلوك هذا السبيل ، فلو كانت المعرفة موقوفة عليه وهي واجبة لكان واجباً ، وإن كانت مستحبة كان مستحباً ، ولو كان واجباً أو مستحباً لشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان مشروعاً لنقلته الصحابة .

فصـــــل

فى جمل « مقالات الطوائف » و « موادهم »

أما (باب الصفات والتوحيد) : فالنفي فيه فى الجملة قول «الفلاسفة والمعتزلة ، وغيرهم من الجهمية » وإن كان بين الفلاسفة والمعتزلة نوع فرق ؛ وكذلك بين البغداديين والبصريين اختلاف فى السمع والبصر ، هل هو علم أو إدراك غير العلم ؟ وفى الإرادة .

وهذا المذهب الذي يسميه السلف : قول « جهم » لأنه أول من أظهره فى الإسلام ، وقد بينت إسناده فيه فى غير هذا الموضع ؛ أنه متلقى من الصابئة الفلاسفة ، والمشركين البراهمة ، واليهود السحرة .

والإثبات فى الجملة مذهب «الصفاتية» من الكلابية والأشعرية ، والكرامية وأهل الحديث ، وجمهور الصوفية والحنبلية ، وأكثر المالكية والشافعية ، إلا الشاذ منهم ، وكثير من الحنفية أو أكثرهم ، وهو قول السلفية ؛ لكن الزيادة فى الإثبات إلى حد التشبيه هو قول «الغالية» من الرافضة ، ومن جهال أهل الحديث وبعض المنحرفين . وبين نفي الجهمية ، وإثبات المشبهة مراتب .

«فالأشعرية» وافق بعضهم في الصفات الخبرية ، وجمهورهم وافقهم في الصفات الحديثية ؛ وأما في الصفات القرآنية فلهم قولان :

فالأشعري والباقلاني وقدماؤهم يثبتونها ، وبعضهم يقر ببعضها ؛ وفيهم تجهم من جهة أخرى ، فإن الأشعري شرب كلام الجبائي شيخ المعتزلة ، ونسبته في الكلام إليه متفق عليها عند أصحابه وغيرهم ؛ وابن الباقلاني أكثر إثباتاً بعد الأشعري في « الإبانة ». وبعد ابن الباقلاني ابن فورك ، فإنه أثبت بعض ما في القرآن .

و « أما الجويني » ومن سلك طريقته : فمالوا إلى مذهب المعتزلة ؛ فإن أبا المعالي كان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم ، قليل المعرفة بالآثار ، فأثر فيه مجموع الأمرين .

و « القشيري » تلميذ ابن فورك ؛ فلهذا تغلظ مذهب الأشعري من حينئذ ووقع بينه وبين الحنبلية تنافر بعد أن كانوا متوالفين أو متسالمين .

و « أما الحنبلية » فأبو عبد الله بن حامد قوي في الإثبات ، جاد فيه ينزع[1] لمسائل الصفات الخبرية ؛ وسلك طريقه صاحبه القاضي أبو يعلى ؛ لكنه ألين منه وأبعد عن الزيادة في الإثبات .

وأما أبو عبد الله بن بطة فطريقته طريقة المحدثين المحضة ، كأبي بكر

---

(١) يحتمل رسم الكلمة « يفرع »

الآجري فى « الشريعة » واللالكائي فى السنن والخلال مثله قريب منه ، وإلى طريقته يميل الشيخ أبو محمد ومتأخرو المحدثين .

و « أما التميميون » كأبي الحسن وابن أبى الفضل ، وابن رزق الله فهم أبعد عن الإثبات ، وأقرب إلى موافقة غيرهم ، وألين لهم ؛ ولهذا تتبعهم الصوفية ويميل إليهم فضلاء الأشعرية : كالباقلاني والبيهقى ؛ فإن عقيدة أحمد التى كتبها أبو الفضل هي التى اعتمدها البيهقي ، مع أن القوم ماشون على السنة .

وأما « ابن عقيل » فإذا انحرف وقع فى كلامه مادة قوية معتزلية فى الصفات والقدر ، وكرامات الأولياء ؛ بحيث يكون الأشعري أحسن قولاً منه ، وأقرب إلى السنة .

فإن « الأشعري » ما كان ينتسب إلا إلى مذهب أهل الحديث ، وإمامهم عنده أحمد بن حنبل وقد ذكر « أبو بكر عبد العزيز » وغيره فى مناظراته : ما يقتضي أنه عنده من متكلمي أهل الحديث ، لم يجعله مبايناً لهم ؛ وكانوا قديماً متقاربين ، إلا أن فيهم من ينكر عليه ما قد ينكرونه على من خرج منهم إلى شيء من الكلام ؛ لما فى ذلك من البدعة ؛ مع أنه فى أصل مقالته ليس على السنة المحضة ، بل هو مقصر عنها تقصيراً معروفاً .

و « الأشعرية » فيما يثبتونه من السنة فرع على الحنبلية ، كما أن متكلمة الحنبلية ــ فيما يحتجون به من القياس العقلى ــ فرع عليهم ؛ وإنما وقعت الفرقة بسبب فتنة القشيري .

ولا ريب أن « الأشعرية » الخراسانيين كانوا قد انحـرفوا إلى التعطيل. وكثير من الحنبلية زادوا فى الإثبات .

وصنف (القاضي أبو يعلى) كتابه فى « إبطال التأويل » رد فيـه على ابن فورك شيخ القشيري ، وكان الخليفة وغيره مائلين إليه ؛ فلما صار للقشيرية دولة بسبب السلاجقة جرت تلك الفتنة ، وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية مع نوع من الباطل ، وكان مع القشـيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل .

« فابن عقيل » إنما وقع فى كلامه المادة المعتزلية بسبب شيخه أبى علي ابن الوليد ، وأبى القاسم بن التبان المعتزليين ؛ ولهذا له فى كتابه « إثبات التنزيه » وفى غيره كلام يضاهي كلام المريسي ونحوه ، لكن له فى الإثبات كلام كثير حسن وعليه استقر أمره فى كتاب « الإرشاد » مع أنه قد يزيد فى الإثبات ، لـكن مع هذا فمذهبه فى الصفات قريب من مذهب قدماء الأشعرية والـكلابية فى أنه يقر ما دل عليه القرآن والخبر المتواتر ، ويتأول غيره ؛ ولهذا يقول بعض الحنبلية أنا أثبت متوسطاً بين تعطيل ابن عقيل وتشبيه ابن حامد .

والغزالي فى كلامه مادة فلسفية كبيرة ، بسبب كلام ابن سينا فى « الشفا » وغيره ؛ « ورسائل إخوان الصفا » وكلام أبي حيان التوحيدي .

وأما المادة المعتزلية فى كلامه فقليلة أو معدومة كما أن المادة الفلسفية فى كلام ابن عقيل قليلة أو معدومة .

وكلامه فى « الإحياء » غالبه جيد ، لـكن فيه مواد فاسدة : مادة فلسفية ، ومادة كلامية ، ومادة من ترهات الصوفية ؛ ومادة من الأحاديث الموضوعة .

وبينه وبين ابن عقيل قدر مشترك من جهة تناقض المقالات فى الصفات ؛ فإنه قد يكفر فى أحد الصفات بالمقالة التى ينصرها فى المصنف الآخر ؛ وإذا صنف على طريقة طائفة غلب عليه مذهبها .

وأما « ابن الخطيب » فـكثير الاضطراب جداً ، لا يستقر على حال وإنما هو بحث وجدل ، بمنزلة الذي يطلب ولم يهتد إلى مطلوبه ؛ بخلاف أبى حامد فإنه كثيراً ما يستقر .

و « الأشعرية » الأغلب عليهم أنهم مرجئة فى « باب الأسماء والأحكام». جبرية فى « باب القدر » ؛ وأما فى الصفات فليسوا جهمية محضة بل فيهم نوع من التجهم .

و « المعتزلة» وعيدية فى « باب الأسماء والأحكام». قدرية فى « باب القدر ». جهمية محضة ــ واتبعهم على ذلك متأخرو الشيعة وزادوا عليهم الإمامة والتفضيل وخالفوهم فى الوعيد ــ وهم أيضاً يرون الخروج على الأئمة .

وأما « الأشعرية » فلا يرون السيف موافقة لأهل الحديث وهم فى الجملة أقرب المتـكلمين إلى مذهب أهل السنة والحديث .

و « الـكلابية وكذلك الـكرامية » فيهم قرب إلى أهل السنة والحديث ، وإن كان فى مقالة كل من الأقوال ما يخالف أهل السنة والحديث .

وأما « السالمية » فهم والحنبلية كالشيء الواحد إلا فى مواضع مخصوصة ، تجرى مجرى اختلاف الحنابلة فيما بينهم ، وفيهم تصوف ومن بدع من أصحابنا هؤلاء[1] يبدع أيضاً التسمي فى الأصـول بالحنبلية وغير ذلك ، ولا يرى أن يتسمى أحد فى الأصول إلا بالـكتاب والسنة ، وهذه « طريقة جيدة » لـكن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ؛ فإن مسائل الدق فى الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة ؛ إذ لو كان كذلك لما تنازع فى بعضها السلف من الصحابة والتابعين ، وقد ينـكر الشيء فى حال دون حال . وعلى شخص دون شخص .

وأصل هذا ما قد ذكرته فى غير هذا الموضع : أن المسائل الخبرية قد تـكون بمنزلة المسائل العملية ؛ وإن سميت تلك «مسائل أصول» وهذه «مسائل فروع » فإن هذه تسمية محـدثة ، قسمها طائفـة من الفقهاء والمتـكلمين ؛ وهو على المتـكلمين والأصـوليين أغلب ؛ لا سيما إذا تـكلموا فى مسائل التصويب والتخطئة .

وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وآ كد من مسائل الأقوال المتنازع فيهـا ؛ فإن الفقهـاء كلامهم إنما هو فيها ، وكثيراً ما يكرهون الـكلام فى كل مسألة ليس فيها عمل ، كما يقوله مالك وغيره من أهل المدينة[2] بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين «مسائل أصول» ، والدقيق « مسائل فروع » .

---

(١) خرم بالأصل مقدار سطر .

(٢) سقط فى الأصل نصف سطر .

فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ، كالعلم بأن الله على كل شيء قدير ، وبكل شيء عليم ، وأنه سميع بصير وأن القرآن كلام الله ، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة ؛ ولهـذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر ، كما أن من جحد هذه كفر .

وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية ؛ بل هذا هو الغالب ، فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالجمل ؛ وهو الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، والإيمان بالقدر خيره وشره .

وأما الأعمال الواجبة : فلا بد من معرفتها على التفصيل ؛ لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة ؛ ولهذا تقر الأمة من يفصلها على الإطلاق ، وهم الفقهاء ؛ وإن كان قد ينكر على من يتكلم فى تفصيل الجمل القولية ؛ للحاجة الداعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة ، وعدم الحاجة إلى تفصيل الجمل التى وجب الإيمان بها مجملة .

وقولنا : إنها قد تكون بمنزلتها يتضمن أشياء :

(منها) : أنها تنقسم إلى قطعي وظني .

و (منها) : أن المصيب وإن كان واحداً فالمخطئ قد يكون معفوا عنه وقد يكون مذنباً ، وقد يكون فاسقاً ، وقد يكون كالمخطئ فى الأحكام العملية ،

سواء ؛ لـكن تلك لـكثرة فروعها ، والحاجة إلى تفريعها : اطمأنت القلوب بوقوع التنازع فيها ، والاختلاف ، بخلاف هذه ؛ لأن الاختلاف هو مفسدة لا يحتمل إلا لدرء ما هو أشد منه .

فلما دعت الحاجة إلى تفريع الأعمال وكثرة فروعها ، وذلك مستلزم لوقوع النزاع اطمأنت القلوب فيها إلى النزاع ؛ بخلاف الأمور الخبرية ؛ فإن الاتفاق قد وقع فيها على الجمـل ؛ فإذا فصلت بلا نزاع فحسن ؛ وإن وقع التنازع فى تفصيلها فهو مفسدة من غير حاجة داعية إلى ذلك .

ولهذا ذم أهل الأهواء والخصومات ، وذم أهل الجدل فى ذلك والخصومة فيه ؛ لأنه شر وفساد من غير حاجة داعية إليه ؛ لـكن هذا القدر لا يمنع تفصيلها ومعرفة دقها وجلها .

والـكلام فى ذلك إذا كان بعلم ولا مفسدة فيه ، ولا يوجب أيضاً تـكفير كل من أخطأ فيها إلا أن تقوم فيه شروط التـكفير ، هذا لعمرى فى الاختلاف الذي هو تناقض حقيقي .

فأما سائر وجوه الاختلاف كاختلاف التنوع والاختلاف الاعتباري واللفظي ، فأمره قريب ، وهو كثير أو غالب على الخلاف فى المسائل الخبرية .

وأما « الصوفية والعباد » بل وغالب العامة ، فالاعتبار عندهم بنفس الأعمال الصالحة ، وتركها ؛ فإذا وجدت ــ دخـل الرجل بذلك فيهم ــ وإن أخطأ فى

بعض المسائل الخبرية ـ وإلا لم يدخل ولو أصاب فيها ؛ بل هم معرضون عن اعتبارها ، والأصول عندهم هي[1] ويسمون هذه الأصول[2] .

ومما يتصل بذلك : أن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد ، وقد تجب فى حال دون حال ، وعلى قوم دون قوم ؛ وقد تكون مستحبة غير واجبة ، وقد تستحب لطائفة أو فى حال كالأعمال سواء .

وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها ، كما قال على ـ رضي الله عنه ـ : « حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله » وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم » .

وكذلك قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لمن سأله عن قوله تعالى : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ) . الآية فقال : ما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها لكفرت؟ وكفرك تكذيبك بها . وقال لمن سأله عن قوله تعالى : (تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) هو يوم أخبر الله به ؛ الله أعلم به ومثل هذا كثير عن السلف .

فإذا كان العلم « بهذه المسائل » قد يكون نافعاً ، وقد يكون ضاراً لبعض الناس ، تبين لك أن القول قد ينكر فى حال دون حال ، ومع شخص

(١، ٢) سقط كلمات فى الأصل .

دون شخص ؛ وإن العالم قد يقول القولين الصوابين ، كل قول مع قوم ؛ لأن ذلك هو الذى ينفعهم ؛ مع أن القـــولين صحيحان لا منـافاة بينهما ؛ لـكن قد يكون قولهما جميعاً فيه ضرر على الطائفتين ؛ فلا يجمعهما إلا لمن لا يضره الجمع .

وإذا كانت قد تـكون قطعية . وقد تـكون اجتهادية : سوغ اجتهاديتها ما سوغ فى المسائل العملية ، وكثير من تفسير القرآن ، أو أكثره من هذا الباب ؛ فإن الاختلاف فى كثير من التفسير هو من باب المسائل العلمية الخبرية لا من باب العملية ؛ لكن قد تقع الأهـــواء فى المسائل الـكبار ، كما قد تقع فى مسائل العمل .

وقد ينـكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنـكاراً يجعله كافراً ، أو مبتدعا فاسقاً ، يستحق الهجر وإن لم يستحق ذلك ، وهو أيضاً اجتهاد .

وقد يكون ذلك التغليظ صحيحاً فى بعض الأشخاص ، أو بعض الأحوال ، لظهور السنة التى يكفر من خالفها ؛ ولمـا فى القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله ؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل ؛ فإن القول الصدق إذا قيل : فإن صفته الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقاً للمخبر .

أما كونه عند المستمع معلوماً ، أو مظنوناً ، أو مجهولاً ، أو قطعياً ، أو ظنياً أو يجب قبوله ، أو يحرم ، أو يكفر جاحده ، أو لا يكفر ؛ فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

فإذا رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته ، أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً فى كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه ، والتكفير له ؛ فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية .

وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت ؛ لعدم بلوغ الحجة له ؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول ، فلهذا يُبَدَّع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ، ولا تُبَدَّع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون فى قبورهم ؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع .

وهو أن ينظر فى « شيئين فى المقالة» هل هي حق؟ أم باطل؟ أم تقبل التقسيم فتكون حقاً باعتبار ، باطلاً باعتبار ؟ وهو كثير وغالب ؟ .

ثم النظر الثاني فى حكمه إثباتاً ، أو نفياً ، أو تفصيلاً ، واختلاف أحوال الناس فيه فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولا وعملاً ، وعرف إبطال القول وإحقاقه وحمده ، فهذا هذا والله يهدينا ويرشدنا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

فصـــــل

قد عرف أن الأشـياء لها وجود فى « الأعيان » ووجود فى « الأذهان » ووجود فى « اللســان » ووجود فى « البنـــان » وهو : العيني ، والعلمي ، واللفظي ، والرسمي .

ثم قال : من قال : إن الوجود العينى والعلمي لا يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، والأمم ؛ بخلاف اللفظي والرسمي فإن اللغات تختلف باختلاف الأمم كالعربية والفارسية ، والرومية والتركية .

وهذا قد يذكره بعضهم فى « كلام الله تعالى» أنه هو المعنى الذي لا يختلف باختلاف الأمم ، دون الحروف التى تختلف؛ كما هو قول الـكلابية والأشعرية ، ويضمون إلى ذلك ، أن كتبه إنما اختلفت لاختلاف لفظها فقط ؛ فـكلامه بالعـبرية هو التوراة ، وبالعربية هو القرآن ، كما يقولون : إن « المعنى القديم » يكون أمراً ونهياً وخبراً ؛ فهذه صفات عارضة له ؛ لا أنواع له .

ويذكر بعضهم هذا القول مطلقاً فى « أصول الفقه » فى مسائل اللغات ، ويذكره بعضهم فى مسألة الاسم والمسمى ، وأسماء الله الحسنى ، كأبي حامد .

قلت : وهذا القول فيه نظر ، وبعضه باطل ؛ وذلك أن ألفاظ اللغات (منها) متفق عليه ، كالتنور ، وكما يوجد من الأسماء المتحدة فى اللغات .

و (منها) : متنوع كأكثر اللغات ، واختلافها اختلاف تنوع لا تضاد ؛ كاختلاف الاسمين للمسمى الواحد .

وكذلك معاني اللغات ؛ فإن « المعنى الواحد » الذي تعلمه الأمم ؛ وتعبر عنه كل أمة بلسانها ؛ قد يكون ذلك المعنى واحداً بالنوع فى الأمم ؛ بحيث لا يختلف كما يختلف اللفظ الواحد بالعربية .

وقد يكون تصور ذلك المعنى متنوعاً فى الأمم مثل : أن يعلمه أحدهم بنعت ، ويعبر عنه باعتبار ذلك النعت ، وتعلمه الأمة الأخرى بنعت آخر ، وتعبر عنه باعتبار ذلك النعت ، كما هو الواقع فى أسماء الله وأسماء رسوله ، وكتابه ، وكثير من الأسماء المعبر بها عن الأشياء المتفق على علمها فى الجملة « فتكرى ، وخداي ، ونست شك » ، ونحوذلك . وإن كانت أسماء لله تعالى فليس معناها مطابقاً من كل وجه لمعنى اسم الله ؛ وكذلك « بيغنير وبهشم » ونحو ذلك .

ولهذا إذا تأملت الألفاظ التى يترجم بها القرآن ــ من الألفاظ الفارسية والتركية وغيرها ــ تجد بين المعاني نوع فرق ، وإن كانت متفقة فى الأصل ، كما أن اللغتين متفقتان فى الصوت ، وإن اختلفتا فى تأليفه ؛ وقد تجد التفاوت بينها أكثر من التفاوت بين الألفاظ « المتكافئة » ــ الواقعة بين المترادفة والمتباينة ــ كالصارم والمهند ؛ وكالريب والشك ، والمور والحركة ، والصراط والطريق .

وتختلف اللغتان أيضاً فى قدر ذلك المعنى ، وعمومه وخصوصه ؛ كما تختلف فى حقيقته ونوعه ، وتختلف أيضاً فى كيفيته وصفته وغير ذلك .

بل الناطقان بالاسم الواحد باللغة الواحدة يتصور أحدهما منه ما لم يتصور الآخر حقيقته وكميته وكيفيته وغير ذلك ؛ فإذا كان المعنى المدلول عليه بالاسم الواحد لا يتحد من كل وجه فى قلب الناطقين ؛ بل ولا فى قلب الناطق الواحد فى الوقتين ؛ فكيف يقال إنه يجب اتحاده فى اللغات المتعددة .

يوضح ذلك أن ما تعلمه الملائكة منه ليس على حد ما يعلمه البشر ، وما يعلمه الله فيه ليس على حد ما تعلمه الملائكة ؛ لكن الاختلاف اختلاف تنوع لا تضاد .

وأما قول من قال : إن معاني الكتب المنزلة سواء ففساده معلوم بالاضطرار ، فإنا لو عبرنا عن معانى القرآن بالعبرية وعن معانى التوراة بالعربية لكان أحد المعنيين ليس هو الآخر ، بل يعلم بالاضطرار تنوع معانى الكتب واختلافها اختلاف تنوع أعظم من اختلاف حروفها ؛ لما بين العربية والعبرية من التفاوت ؛ وكذلك معانى البقرة ليست هي معانى آل عمران .

وأبعد من ذلك جعل الأمر هو الخبر ، ولا ينكر أن هذه المختلفات قد تشترك فى حقيقة ما ، كما أن اللغات تشترك فى حقيقة ما ، فإن جاز أن يقال : إنها واحدة مع تنوعها : فكذلك اللغات سواء ، بل اختلاف المعاني أشد .

أما دعوى كون أحدهما صفة حقيقية ، والأخرى وضعية : فليس كذلك ،

وهذا موضع ينتفع به فى « الأسماء واللغات » و « فى أصول الدين » و « الفقه » وفى معرفة « ترجمة اللغات » .

وأيضاً : لم يجر العرف بأن اللغة الواحدة ، واللفظ الواحد ، [يكون] النطق به من جميع الناطقين على حد واحد ، ليس فيه تفاوت أصلاً ، فإن حصل المقصود بالجميع فكذلك المعنى الواحد ، فإن اللغات وإن اختلفت فقد يحصل أصل المقصود بالترجمة ، فكذلك المعاني : فإن الترجمة تكون فى اللفظ والمعنى . ولهذا سمى المسلمون ابن عباس ترجمان القرآن وهو يترجم اللفظ[1]

---

(١) خرم بقدر نصف سطر .

فصـــــل

مما يبين أن طريقة أتباع الأنبياء من « أهل السنة » هي الموصلة إلى الحق دون طريقة من خالفهم من الفلاسفة ، والمتكلمين : ان المقصود هو العلم ، وطريقه هو الدليل ، والأنبياء جاءوا بالإثبات المفصل والنفي المجمل ، كإثبات الصفات لله مفصلة ، ونفي الكفؤ عنه .

و « الفلاسفة » يجيئون بالنفي المفصل : ليس بكذا ولا كذا . فإذا جاء الإثبات أثبتوا وجوداً مجملاً ، واضطربوا فى « أول مقامات ثبوته » وهو أن وجوده هو عين ذاته ، أو صفة ذاتية لها ، أو عرضية ؟ ونحو ذلك من النزاعات الذهنية اللفظية .

ومعلوم أن النفي لا وجود له ، ولا يعلم النفي والعدم إلا بعد العلم بالثبوت والوجود ، حتى إن طائفة من المتكلمين نفوا العلم بالمعدوم ، إلا إذا جعل شيئاً لأن العلم ــ فيما زعموا ــ لا بد أن يتعلق بشيء ، والتحقيق أن العلم بالعدم يحصل بواسطة العلم بالموجود فإذا علمنا أنه « لا إله إلا الله » تصورنا إلهاً موجوداً . وعلمنا عدم ما تصورناه إلا عن الله .

وكذلك سائر ما ننفيه لا بد أن نتصوره أولاً ثم ننفيه ولا نتصوره إلا بعد

تصور شيء موجود، ثم نتصور ما شابهه ، أو ما يتركب من أجزائه ، كتصور بحر زئبق وجبل ياقوت وآلهة متعـددة ، ونحو ذلك : ثم تنفيه ؛ وإلا فتصور معدوم مبتدع ، لا يناسب الموجودات بوجه لا يمكن العقل إبداعه ؛ سواء كان من العلوم النظرية أو العلمية، كتصور الفاعل ما يفعله قبل فعله .

فإنه فى الحقيقة تصور معدوم ؛ ليوجد ؛ كما أن غـيره تصور معدوم ممكن أو ممتنع يوجد ، أو لا يوجد فالمعـدوم الفعلي وغير الفعلي لا يبتدعه عقل الإنسان ، من غير مادة وجودية ، كما لا تبدع قدرته شيئاً من غير مادة وجودية وإنما الإبداع من خصائص الربوبية . وكيف يعلم ؟ وكيف يفعل ؟ باب آخر .

فتبين بهذا : أن العلم بالموجود وصفاته ، هو الأصل ، وأن العلم بالعدم المطلق والمقيد تبع له ، وفرع عليه . وأيضاً فالعلم بالعدم لا فائدة للعالم به ، إلا لتمام العلم بالموجود ، وتمام الموجود فى نفسه ؛ إذ تصور « لا شيء » لا يستفيد به العالم صفة كمال ، لكن علمه بانتفاء النقائص مثلاً عن الموجود علم بكماله .

وكذلك العلم بنفي الشركاء عنه علم بوحدانيته التى هي من الـكمال ، وكذلك تصور ما يراد فعله مفض إلى وجود الفعل ، وتصور مايراد تركه مفض إلى الترك الذي هو عدم الشر ، الذي يكمل الموجود بعدمه .

وذلك أن هذا الذي ذكرته فى العلم والقول يقال مثله فى الإرادة والعمل ؛ فإن الإرادة متوجهة إلي الموجود بنفسه ، الذي هو الفعل ، ومتوجهة إلى العدم الذي هو الترك على طريق التبع ، لدفع الفساد عن المقصود الموجود .

سئل شيخ الإسلام :ـ

قدس الله روحه

قال السائل : المسؤول من علماء الإسلام ، والسادة الأعلام ـ أحسن الله ثوابهم ، وأكرم نزلهم ومآبهم ـ أن يرفعوا حجاب الإجمال ، ويكشفوا قناع الإشكال عن « مقدمة » جميع أرباب الملل والنحل متفقون عليها ، ومستندون فى آرائهم إليها ؛ حاشا مكابراً منهم معانداً ، وكافراً بربوبية الله جاحداً .[1]

وهي أن يقال : « هذه صفة كمال فيجب لله إثباتها ، وهذه صفة نقص فيتعين انتفاؤها » لكنهم فى تحقيق مناطها فى أفراد الصفات متنازعون ، وفى تعيين الصفات لأجل القسمين مختلفون .

« فأهل السنة » يقولون : إثبات السمع والبصر ، والحياة والقدرة ، والعلم والكلام وغيرها من «الصفات الخبرية » كالوجه واليدين ، والعينين ، والغضب والرضا ، و« الصفات الفعلية » ـ كالضحك والنزول والاستواء ـ صفات كمال ، وأضدادها صفات نقصان .

---

(١) تسمى الرسالة الأكملية .

« والفلاسفة » تقول : اتصافه بهذه الصفات إن أوجب له كمالا فقد استكمل بغيره ، فيكون ناقصاً بذاته ، وإن أوجب له نقصاً لم يجز اتصافه بها .

« والمعتزلة » يقولون : لو قامت بذاته صفات وجودية لكان مفتقراً إليها وهي مفتقرة إليه ، فيكون الرب مفتقرا إلى غيره ؛ ولأنها أعراض لا تقوم إلا بجسم . والجسم مركب ، والمركب ممكن محتاج ، وذلك عين النقص .

ويقولون أيضاً : لو قدر على العباد أعمالهم وعاقبهم عليها : كان ظالماً وذلك نقص . وخصومهم يقولون : لو كان فى ملكه مالا يريده لكان ناقصاً .

« والكلابية ومن تبعهم » ينفون صفات أفعاله ، ويقولون : لو قامت به لكان محلا للحوادث . والحادث إن أوجب له كمالا فقد عدمه قبله ، وهو نقص ، وإن لم يوجب له كمالاً لم يجز وصفه به .

« وطائفة منهم » ينفون صفاته الخبرية ، لاستلزامها التركيب المستلزم للحاجة والافتقار . وهكذا نفيهم أيضا لمحبته ، لأنها مناسبة بين المحب والمحبوب ، ومناسبة الرب للخلق نقص : وكذا رحمته ، لأن الرحمة رقة تكون فى الراحم ، وهي ضعف وخور فى الطبيعة ، وتألم على المرحوم ، وهو نقص . وكذا غضبه لأن الغضب غليان دم القلب طلبا للانتقام . وكذا نفيهم لضحكه وتعجبه ، لأن الضحك خفة روح تكون لتجدد ما يسر ، واندفاع ما يضر . والتعجب استعظام للمتعجب منه .

و « منكرو النبوات » يقولون : ليس الخلق بمنزلة أن يرسل إليهم رسولا كما أن أطراف الناس ليسوا أهلا أن يرسل السلطان إليهم رسولاً .

و « المشركون » يقولون : عظمة الرب وجلاله يقتضي أن لا يتقرب إليه إلا بواسطة وحجاب ، فالتقرب إليه ابتداء من غير شفعاء ووسائط غض من جنابه الرفيع .

هذا وإن القائلين بهذه « المقدمة » لا يقولون بمقتضاها ، ولا يطردونها ، فلو قيل لهم : أيما أكمل ؟ ذات توصف بسائر أنواع الإدراكات : من الشم والذوق واللمس ، أم ذات لا توصف بها كلها ؟ لقالوا الأولى أكمل ، ولم يصفوا بها كلها الخالق .

و (بالجملة) فالكمال والنقص من الأمور النسبية ، والمعاني الإضافية ، فقد تكون الصفة كمالا لذات ونقصاً لأخرى ، وهذا نحو الأكل والشرب والنكاح: كمال للمخلوق ، نقص للخالق ، وكذا التعاظم والتكبر والثناء على النفس : كمال للخالق ، نقص للمخلوق ، وإذا كان الأمر كذلك فلعل ما تذكرونه من صفات الكمال إنما يكون كمالا بالنسبة إلى الشاهد ، ولا يلزم أن يكون كمالاً للغائب كما بين ؛ لاسيما مع تباين الذاتين .

وإن قلتم : نحن نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها ، هل هي كمال أو نقص ؟ فلذلك نحيل الحكم عليها بأحدهما ، لأنها قد تكون كمالا لذات، نقصا لأخرى ، على ما ذكر .

وهذا من العجب أن « مقدمة » وقع عليها الإجماع ، هي منشأ الاختلاف والنزاع !! فرضي الله عمن بين لنا بياناً يشفي العليل ، ويجمع بين معرفة الحكم وإيضاح الدليل ، إنه تعالى سميع الدعاء ، وأهل الرجاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فأجاب رضي الله عنه :

الحمد لله . الجواب عن هذا السؤال مبنى على « مقدمتين » .

(إحداها) أن يعلم أن الكمال ثابت لله ، بل الثابت له هو أقصى ما يمكن من الأكملية ، بحيث لا يكون وجود كمال لا نقص فيه إلا وهو ثابت للرب تعالى ، يستحقه بنفسه المقدسة ، وثبوت ذلك مستلزم نفي نقيضه ؛ فثبوت الحياة يستلزم نفي الموت ، وثبوت العلم يستلزم نفي الجهل ، وثبوت القدرة يستلزم نفي العجز ، وأن هذا الكمال ثابت له بمقتضى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية ، مع دلالة السمع على ذلك .

ودلالة القرآن على الأمور (نوعان) :

(أحدها) خبر الله الصادق ، فما أخبر الله ورسوله به فهو حق كما أخبر الله به .

و(الثانى) دلالة القرآن بضرب الأمثال وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب. فهذه دلالة شرعية عقلية ، فهى «شرعية» لأن الشرع دل عليها ، وأرشد إليها ؛ و«عقلية» لأنها تعلم صحتها بالعقل . ولا يقال : إنها لم تعلم إلا بمجرد الخبر .

وإذا أخبر الله بالشيء ، ودل عليه بالدلالات العقلية : صار مدلولا عليه بخبره . ومدلولا عليه بدليله العقلى الذي يعلم به ، فيصير ثابتا بالسمع والعقل ، وكلاهما داخل فى دلالة القرآن التى تسمى « الدلالة الشرعية » .

وثبوت «معنى الكمال» قد دل عليه القرآن بعبارات متنوعة ، دالة على معانى متضمنة لهذا المعنى . فما فى القرآن من إثبات الحمد له ، وتفصيل محامده ، وأن له المثل الأعلى ، وإثبات معاني أسمائه ، ونحو ذلك : كله دال على هذا المعنى .

وقد ثبت لفظ «الكامل» فيما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس فى تفسير: (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) أن «الصمد» هو المستحق للكمال ، وهو السيد الذي كمل فى سؤدده ، والشريف الذي قد كمل فى شرفه ، والعظيم الذي قد كمل فى عظمته ، والحكم الذي قد كمل فى حكمه ، والغني الذي قد كمل فى غناه ، والجبار الذي قد كمل فى جبروته ، والعالم الذي قد كمل فى علمه ، والحكيم الذى قد كمل فى حكمته ، وهو الشريف الذي قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد ، وهو الله سبحانه وتعالى .

وهذه صفة لا تنبغي إلا له ، ليس له كفؤ ولا كمثله شيء . وهكذا سائر صفات الكمال ، ولم يعلم أحد من الأمة نازع فى هذا المعنى ؛ بل هذا المعنى مستقر فى فطر الناس ؛ بل هم مفطورون عليه ، فإنهم كما أنهم مفطورون على الإقرار بالخالق ؛ فإنهم مفطورون على أنه أجل وأكبر ، وأعلى وأعلم وأعظم وأكمل من كل شيء .

وقد بينا فى غير هـذا الموضع أن الإقرار بالخالق وكماله يكون فطريا ضروريا فى حق من سلمت فطرته ، وإن كان مع ذلك تقوم عليه الأدلة الـكثيرة، وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغير الفطرة، وأحوال تعرض لها.

وأما لفظ «الـكامل» : فقد نقل الأشعري عن الجبائي أنه كان يمنع أن يسمى الله كاملاً ، ويقول : الـكامل الذى له أبعاض مجتمعة .

وهذا النزاع إن كان فى المعنى فهو باطل ؛ وإن كان فى اللفظ فهو نزاع لفظي .

و(المقصود هنا) أن ثبوت الـكمال له ونفى النقائص عنه مما يعلم بالعقل .

وزعمت « طائفة من أهـل الـكلام » كأبى المعالي والرازي ، والآمدي وغيرهم : أن ذلك لا يعلم إلا بالسمع الذي هو «الإجماع» وأن نفى الآفات والنقائص عنه لم يعلم إلا بالإجماع ، وجعلوا الطريق التى بها نفوا عنه ما نفوه إنمـا هو نفي مسمى الجسم ونحو ذلك ؛ وخالفوا ما كان عليه شيوخ متكلمة الصـفاتية ؛ كالأشعري ، والقاضي ، وأبى بكر وأبي إسحاق ، ومن قبلهم من السلف والأئمة ، فى إثبـات السـمع والبصر والـكلام له بالأدلة العقليـة ، وتنزيهه عن النقائص بالأدلة العقلية .

ولهذا صار هؤلاء يعتمدون فى إثبات هذه الصفات على مجرد السـمع ، ويقولون : إذا كـنا نثبت هذه الصفات بناء على نفي الآفات ، ونفي الآفات إنما يكون بالإجماع الذي هو دليل سمعي، والإجماع إنما يثبت بأدلة سمعية من الـكتاب

والسنة ، قالوا : والنصوص المثبتة للسمع والبصر والكلام : أعظم من الآيات الدالة على كون الإجماع حجة ، فالاعتماد فى إثباتها ابتداء على الدليل السمعي الذي هو القرآن أولى وأحرى .

والذي اعتمدوا عليه فى النفى ، من نفى مسمى التحيز ونحوه ــ مع أنه بدعة فى الشرع لم يأت به كتاب ولا سنة ؛ ولا أثر عن أحد من الصحابة والتابعين ــ هو متناقض فى العقل ، لا يستقيم فى العقل ؛ فإنه ما من أحد ينفي شيئاً خوفا من كون ذلك يستلزم أن يكون الموصوف به جسما إلا قيل له فيما أثبته نظير ما قاله فيما نفاه ؛ وقيل له فيما نفاه نظير ما يقوله فيما أثبته ؛ كالمعتزلة لما أثبتوا أنه حي عليم قدير ؛ وقالوا : إنه لا يوصف بالحياة والعلم ، والقدرة والصفات ؛ لأن هذه أعراض لا يوصف بها إلا ما هو جسم ؛ ولا يعقل موصوف إلا جسم .

فقيل لهم : فأنتم وصفتموه بأنه حي عليم قدير ، ولا يوصف شيء بأنه عليم حى قدير إلا ما هو جسم ، ولا يعقل موصوف بهذه الصفات إلا ما هو جسم ، فما كان جوابكم عن الأسماء كان جوابنا عن الصفات ، فإن جاز أن يقال بل يسمى بهذه الأسماء ما ليس بجسم ، جاز أن يقال : فكذلك يوصف بهذه الصفات ما ليس بجسم ، وأن يقال : هذه الصفات ليست أعراضاً ، وإن قيل : لفظ الجسم « مجمل » أو « مشترك » وأن المسمى بهذه الأسماء لا يجب أن يماثله غيره ، ولا أن يثبت له خصائص غيره ؛ جاز أن يقال : الموصوف بهذه الصفات لا يجب أن يماثله غيره ، ولا أن يثبت له خصائص غيره .

وكذلك إذا قال نفاة الصفات المعلومة بالشرع ، أو بالعقل مع الشرع ، كالرضا والغضب ، والحب ، والفرح ، ونحو ذلك : هذه الصفات لا تعقل إلا لجسم . قيل لهم هذه بمنزلة الإرادة والسمع ، والبصر والكلام ، فما لزم فى أحدها لزم فى الآخر مثله .

وهكذا نفاة الصفات من الفلاسفة ونحوهم ، إذا قالوا ثبوت هذه الصفات يستلزم كثرة المعاني فيه ، وذلك يستلزم كونه جسما أو مركبا ، قيل لهم : هذا كما أثبتم أنه موجود واجب قائم بنفسه وأنه عاقل ومعقول وعقل ، ولذيذ وملتذ[1] ولذة ، وعاشق ومعشوق وعشق ، ونحو ذلك .

فإن قالوا : هذه ترجع إلى معنى واحد ، قيل لهم : إن كان هذا ممتنعاً بطل الفرق ، وإن كان ممكناً أمكن أن يقال فى تلك مثل هذه ، فلا فرق بين صفة وصفة . والكلام على ثبوت الصفات وبطلان أقوال النفاة مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أن نبين أن ثبوت الكمال لله معلوم بالعقل ، وأن نقيض ذلك منتف عنه ، فإن الاعتماد فى الإثبات والنفي على هذه الطريق مستقيم فى العقل والشرع ؛ دون تلك ، خلاف ما قاله هؤلاء المتكلمون .

وجمهور أهل الفلسفة والكلام : يوافقون على أن الكمال لله ثابت بالعقل والفلاسفة تسميه التمام ، وبيان ذلك من وجوه : ـ

---

(١) نسخة ملذوذ

(منها) أن يقال : قد ثبت أن الله قديم بنفسه ، واجب الوجود بنفسه ، قيوم بنفسه ، خالق بنفسه ، إلى غير ذلك من خصائصه . والطريقة المعروفة فى وجوب الوجود تقال فى جميع هذه المعانى .

فاذا قيل : الوجود إما واجب وإما ممكن ، والممكن لا بد له من واجب، فيلزم ثبوت الواجب على التقديرين ، فهو مثل أن يقال : الموجود إما قديم وإما حادث ، والحادث لا بد له من قديم ، فيلزم ثبوت القديم على التقديرين ، والموجود إما غني وإما فقير ، والفقير لا بد له من الغني ، فلزم وجود الغني على التقديرين . والموجود إما قيوم بنفسه وإما غير قيوم ، وغير القيوم لا بد له من القيوم ؛ فلزم ثبوت القيوم على التقديرين . والموجود إما مخلوق وإما غير مخلوق، والمخلوق لا بد له من خالق غير مخلوق؛ فلزم ثبوت الخالق غير المخلوق على التقديرين ونظائر ذلك متعددة .

ثم يقال : هذا الواجب القديم الخالق إما أن يكون ثبوت الكمال الذى لا نقص فيه للممكن الوجود ممكناً له ، وإما أن لا يكون . والثانى ممتنع ؛ لأن هذا ممكن للموجود المحدث الفقير الممكن ؛ فلأن يمكن للواجب الغنى القديم بطريق الأولى والأحرى ؛ فإن كلاهما موجود . والكلام فى الكمال الممكن الوجود الذى لا نقص فيه .

فإذا كان الكمال الممكن الوجود ممكناً للمفضول فلأن يمكن للفاضل بطريق الأولى ؛ لأن ما كان ممكناً لما هو فى وجوده ناقص ، فلأن يمكن لما هو

فى وجوده أكمل منه بطريق الأولى ، لا سيما وذلك أفضل من كل وجه فيمتنع اختصاص المفضول من كل وجه بكمال لا يثبت للأفضل من كل وجه ، بل ماقد ثبت من ذلك للمفضول فالفاضل أحق به ؛ فلأن يثبت للفاضل بطريق الأولى .

ولأن ذلك الـكمال إنما استفاده المخلوق من الخالق ، والذى جعل غيره كاملا هو أحق بالـكمال منه ؛ فالذى جعل غيره قادراً أولى بالقدرة ، والذى علم غيره أولى بالعلم ، والذى أحيا غيره أولى بالحياة . والفلاسفة توافق على هذا ، ويقولون : كل كمال للمعلول فهو من آثار العلة والعلة أولى به .

وإذا ثبت إمـكان ذلك له ؛ فما جاز له من ذلك الـكمال الممكن الوجود فإنه واجب له لا يتوقف على غيره ، فإنه لو توقف على غيره لم يـكن موجوداً له إلا بذلك الغير ، وذلك الغير إن كان مخلوقاً له لزم « الدور القبلى » الممتنع ؛ فإن مافى ذلك الغير من الأمور الوجودية فهى منه ، ويمتنع أن يكون كل من الشيئين فاعلا للآخر ، وهذا هو « الدور القبلى » فإن الشيء يمتنع أن يكون فاعلا لنفسه، فلأن يمتنع أن يكون فاعلاً لفاعله بطريق الأولى والأحرى .

وكذلك يمتنع أن يكون كل من الشيئين فاعلا لما به يصير الآخر فاعلا ، ويمتنع أن يكون كل من الشيئين معطياً للآخر كماله ؛ فإن معطي الـكمال أحق بالـكمال ؛ فيلزم أن يكون كل منهما أكمل من الآخر ، وهذا ممتنع لذاته ، فإن كون هذا أكمل يقتضي أن هذا أفضل من هذا ، وهذا أفضل من هذا ، وفضل أحدهما يمنع مساواة الآخر له ، فلأن يمنع كون الآخر أفضل بطريق الأولى .

وأيضاً فلو كان كماله موقوفاً على ذلك الغير : للزم أن يكون كماله موقوفاً على فعله لذلك الغير ، وعلى معاونة ذلك الغير فى كماله ، ومعاونة ذلك الغير فى كماله موقوف عليه ؛إذ فعل ذلك الغير ، وأفعاله موقوفة على فعل المبـدع لا تفتقر إلى غيره ، فيلزم أن لا يكون كماله موقوفاً على غيره .

فإذا قيل : كماله موقوف على مخلوقه : لزم أن لا يتوقف على مخلوقه ، وما كان ثبوته مستلزماً لعدمه كان باطلاً من نفسه . وأيضاً فذلك الغـير كل كمال له فمنه ، وهو أحق بالـكمال منه ، ولو قيل يتوقف كماله عليـه لم يكن متوقفاً إلا على ما هو من نفسه ، وذلك متوقف عليه لا على غيره .

وإن قيل : ذلك الغير ليس مخلوقاً بل واجباً آخر قديماً بنفسه . فيقال : إن كان أحد هذين هو المعطي دون العـكس ، فهو الرب والآخر عبده .

وإن قيـل : بل كل منهما يعطي للآخر الـكمال : لزم « الدور فى التأثير » وهو باطل ، وهو من « الدور القبلي » ، لا من « الدور المعي الاقـترانى » فلا يكون هذا كاملاً حتى يجعله الآخر كاملا ، والآخر لا يجعله كاملاً حتى يكون فى نفسه كاملا ؛ لأن جاعل الـكامل كاملا أحق بالـكمال ، ولا يكون الآخر كاملا حتى يجعله كاملاً ، فلا يكون واحد منهما كاملا بالضرورة ؛ فإنه لو قيل لا يكون كاملا حتى يجعل نفسه كاملا ولا يجعل نفسه كاملا حتى يكون كاملا لـكان ممتنعا ؛ فـكيف إذا قيل حتى يجعل ما يجعله كاملاً كاملا ؟ ! .

وإن قيل : كل واحد له آخر يكمله إلى غير نهـاية : لزم « التسلسل فى

المؤثرات » وهو باطل بالضرورة واتفاق العقلاء . فإن تقدير مؤثرات لا تتناهى : ليس فيها مؤثر بنفسه لا يقتضي وجود شيء منها ، ولا وجود جميعها ، ولا وجود اجتماعها ، والمبدع للموجودات لا بد أن يكون موجوداً بالضرورة .

فلو قدر أن هـذا كامل فكماله ليس من نفسه بل من آخر ، وهلم جرا ؛ للزم أن لا يكون لشيء من هذه الأمور كمال ؛ ولو قدر أن الأول كامل لزم الجمع بين النقيضين ، وإذا كان كماله بنفسه لا يتوقف على غيره : كان الكمال له واجباً بنفسه ، وامتنع تخلف شيء من الكمال الممكن عنه ؛ بل ما جاز له من الكمال وجب له ، كما أقر بذلك الجمهور من أهل الفقه والحديث ، والتصوف والكلام والفلسفة وغيرهم ؛ بل هـذا ثابت فى مفعولاته ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وكان ممتنعاً بنفسه أو ممتنعاً لغيره ؛ فما ثم إلا موجود واجب إما بنفسه وإما بغيره ، أو معدوم إما لنفسه وإما لغيره ، والممكن إن حصل مقتضيه التام : وجب بغيره ، وإلا كان ممتنعاً لغيره ؛ والممكن بنفسه : إما واجب لغيره ، وإما ممتنع لغيره .

وقد بين الله سبحانه أنه أحق بالكمال من غيره ، وأن غيره لا يساويه فى الكمال ، فى مثل قوله تعالى : (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) ؟ وقد بين أن الخلق صفة كمال ، وأن الذى يخلق أفضل من الذي لا يخلق ، وأن من عدل هذا بهذا فقد ظلم .

وقال تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ

مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) فبين أن كونه مملوكا عاجزاً صفة نقص ، وأن القدرة والملك والإحسان صفة كمال ، وأنه ليس هذا مثل هذا ، وهذا لله و [ذاك] لما يعبد من دونه .

وقال تعالى : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) وهذا مثل آخر . فالأول مثل العاجز عن الكلام ، وعن الفعل الذي لا يقدر على شيء . والآخر المتكلم الآمر بالعدل الذي هو على صراط مستقيم ، فهو عادل فى أمره مستقيم فى فعله .

فبين أن التفضيل بالكلام المتضمن للعدل والعمل المستقيم ، فإن مجرد الكلام والعمل قد يكون محموداً ، وقد يكون مذموماً . فالمحمود هو الذي يستحق صاحبه الحمد ، فلا يستوي هذا والعاجز عن الكلام والفعل .

وقال تعالى : (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) .

يقول تعالى : إذا كنتم أنتم لا ترضون بأن المملوك يشارك مالكه لما فى ذلك من النقص والظلم ، فكيف ترضون ذلك لي وأنا أحق بالكمال والغنى منكم ؟ .

وهذا يبين أنه تعالى أحق بكل كمال من كل أحد ، وهذا كقوله :

(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ * وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ ۖ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ)

حيث كانوا يقولون : الملائكة بنات الله ، وهم يكرهون أن يكون لأحدهم بنت فيعدون هذا نقصاً وعيباً .

والرب تعالى أحق بتنزيهه عن كل عيب ونقص منكم ؛ فإن له « المثل الأعلى » فكل كمال ثبت للمخلوق : فالخالق أحق بثبوته منه إذا كان مجرداً عن النقص ، وكل ما ينزه عنه المخلوق من نقص وعيب : فالخالق أولى بتنزيهه عنه .

وقال تعالى : (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وهذا يبين أن العالم أكمل ممن لا يعلم . وقال تعالى : (وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ) فبين أن البصير أكمل ، والنور أكمل ، والظل أكمل ؛ وحينئذ فالمتصف به أولى . « وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ » .

وقال تعالى : (وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ) فدل

ذلك على أن عدم التكلم والهداية نقص، وأن الذي يتكلم ويهدي: أكمل ممن لا يتكلم ولا يهدي، والرب أحق بالكمال.

وقال تعالى: (قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)

فبين سبحانه بما هو مستقر فى الفطر أن الذى يهدي إلى الحق احق بالاتباع ممن لا يهتدى إلا ان يهديه غيره؛ فلزم أن يكون الهادي بنفسه هو الكامل؛ دون الذي لا يهتدي إلا بغيره.

وإذا كان لا بد من وجود الهادى لغير المهتدي بنفسه فهو الأكمل، وقال تعالى فى الآية الأخرى: (أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا) فدل على أن الذي يرجع إليه القول، ويملك الضر والنفع: أكمل منه.

وقال ابراهيم لأبيه: (يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا)

فدل على أن السميع البصير الغنى أكمل، وأن المعبود يجب أن يكون كذلك.

ومثل هذا فى القرآن متعدد من وصف الأصنام بسلب «صفات الكمال» كعدم التكلم والفعل، وعدم الحياة، ونحو ذلك مما يبين أن المتصف بذلك منتقص معيب كسائر الجمادات، وأن هذه الصفات لا تسلب إلا عن ناقص معيب.

وأما «رب الخلق» الذي هو أكمل من كل موجود فهو أحق الموجودات بصفات الكمال، وأنه لا يستوي المتصف بصفات الكمال والذي لا يتصف بها؛ وهو يذكر أن الجمادات فى العادة لا تقبل الاتصاف بهذه الصفات.

فمن جعل الواجب الوجود لا يقبل الاتصاف: فقد جعله من جنس الأصنام الجامدة، التى عابها الله تعالى، وعاب عابديها.

ولهذا كانت «القرامطة الباطنية» من أعظم الناس شركا، وعبادة لغير الله؛ إذ كانوا لا يعتقدون فى إلههم أنه يسمع أو يبصر، أو يغني عنهم شيئاً.

والله سبحانه لم يذكر هذه النصوص لمجرد تقرير صفات الكمال له، بل ذكرها لبيان أنه المستحق للعبادة دون ماسواه، فأفاد (الأصلين) اللذين بهما يتم التوحيد: وهما إثبات صفات الكمال رداً على أهل التعطيل، وبيان أنه المستحق للعبادة لا إله إلا هو رداً على المشركين.

والشرك فى العالم أكثر من التعطيل؛ ولا يلزم من إثبات «التوحيد» المنافى للإشراك إبطال قول أهل التعطيل؛ ولا يلزم من مجرد الإثبات المبطل لقول المعطلة الرد على المشركين إلا ببيان آخر.

والقرآن يذكر فيه الرد على المعطلة تارة؛ كالرد على فرعون وأمثاله؛ ويذكر فيه الرد على المشركين وهذا أكثر، لأن القرآن شفاء لما فى الصدور. ومرض الإشراك أكثر فى الناس من مرض التعطيل، وأيضاً فإن الله سبحانه

أخبر أن له الحمد ، وأنه حميد مجيد ، وأن له الحمد فى الأولى والآخرة ، وله الحكم ، ونحو ذلك من أنواع المحامد .

و « الحمد نوعان » : حمد على إحسانه إلى عباده . وهو من الشكر ؛ وحمد لما يستحقه هو بنفسه من نعوت كماله ، وهذا الحمد لا يكون إلا على ما هو فى نفسه مستحق للحمد ، وإنما يستحق ذلك من هو متصف بصفات الكمال ، وهي أمور وجودية ، فإن الأمور العدمية المحضة لا حمد فيها ، ولا خير ولا كمال .

ومعلوم أن كل ما يحمد فإنما يحمد على ماله من صفات الكمال ، فكل ما يحمد به الخلق فهو من الخالق ، والذي منه ما يحمد عليه هو أحق بالحمد فثبت أنه المستحق للمحامد الكاملة ، وهو أحق من كل محمود بالحمد والكمال من كل كامل وهو المطلوب .

فصـــــل

وأما « المقدمة الثانية » فنقول : لابد من اعتبار أمرين :

(أحدهما) : أن يكون الـكمال ممـكن الوجود .

و (الثانى) : أن يكون سليما عن النقص ؛ فإن النقص ممتنع على الله ، لكن بعض الناس قد يسمي ما ليس بنقص نقصاً ، فهذا يقال له إنما الواجب إثبات ما أمكن ثبوته من الـكمال السليم عن النقص ، فإذا سميت أنت هذا نقصاً وقدر أن انتفاءه يمتنع لم يكن نقصه من الـكمال الممكن ، ولم يكن هذا عند من سماه نقصاً من النقص الممكن انتفاؤه .

فإذا قيل : خلق المخلوقات فى الأزل صفة كمال فيجب أن تثبت له ، قيل : وجود المخلوقات كلها أو واحد منها يستلزم الحوادث كلها ؛ أو واحـد امنهـا فى الأزل ممتنع . ووجود الحوادث المتعاقبة كلها فى آن واحد ممتنع ، سواء قدر ذلك الآن ماضياً أو مستقبلاً ؛ فضلاً عن أن يكون أزلياً ، وما يستلزم الحوادث المتعاقبة يمتنع وجوده فى آن واحد ، فضلاً عن أن يكون أزلياً ، فليس هذاممكن الوجود فضلاً عن أن يكون كمالا ؛ لكن فعل الحوادث شيئاً بعد شيء أ كمل من التعطيل عن فعلها بحيث لا يحدث شيئاً بعد أن لم يكن ؛ فإن الفاعل القادر على الفعل أ كمل من الفاعل العاجز عن الفعل .

فإذا قيل : لا يمكنه إحداث الحوادث بل مفعوله لازم لذاته : كان هـذا نقصاً بالنسبة إلى القادر الذي يفعل شيئاً بعـد شيء ، وكذلك إذا قيل : جعل الشيء الواحد متحركا ساكناً موجوداً معـدوماً صفة كمال ، قيـل هذا ممتنع لذاته .

وكذلك إذا قيل : إبداع قديم واجب بنفسه صفة كمال . قيل : هذا ممتنع لنفسه ، فإن كونه مبدَعا يقتضي أن لا يكون واجباً بنفسه ؛ بل واجباً بغيره ؛ فإذا قيل هو واجب موجود بنفسه ، وهو لم يوجد إلا بغيره : كان هذا جمعاً بين النقيضين .

وكذلك إذا قيل: الأفعال القائمة والمفعولات المنفصلة عنه ــ إذا كان اتصافه بها صفة كمال فقد فاتته فى الأزل ؛ وإن كان صفـة نقص فقد لزم اتصافه بالنقائص . قيل : الأفعال المتعلقة بمشيئته وقدرته يمتنع أن يكون كل منها أزلياً .

وأيضاً : فلا يلزم أن يكون وجود هذه فى الأزل صفة كمال ؛ بل الـكمال أن توجد حيث اقتضت الحـكمة وجودها .

وأيضاً : فلو كانت أزلية لم تـكن موجودة شيئاً بعد شيء .

فقول القائل: فيما حقه أن يوجد شيئا بعد شيء فينبغي أن يكون فى الأزل: جمع بين النقيضين . وأمثال هذا كثير . فلهذا قلنا الـكمال الممكن الوجود ؛ فما هو ممتنع فى نفسه فلا حقيقة له ؛ فضلاً عن أن يقال : هوموجود . أو يقال : هو كمال للموجود .

وأما الشرط الآخر وهو قولنا : الـكمال الذي لا يتضمن نقصاً ــ على التعبير بالعبارة السديدة ــ أو الـكمال الذي لا يتضمن نقصاً يمكن انتفاؤه ــ على عبارة من يجعل ماليس بنقص نقصاً . فاحترز عما هو لبعض المخلوقات كمال دون بعض ، وهو نقص بالإضافة إلى الخالق لاستلزامه نقصاً ــ كالأ كل والشرب مثلاً . فإن الصحيح الذى يشتهي الأ كل والشرب من الحيــوان أ كمل من المريض الذى لا يشتهي الأ كل والشرب ، لأن قوامه بالأ كل والشرب .

فإذا قدر غير قابل له : كان ناقصاً عن القابل لهذا الـكمال ؛ لكن هــذا يستلزم حاجة الآ كل والشارب إلى غيره ، وهو ما يدخــل فيه من الطعام والشراب ، وهو مستلزم لخروج شيءمنه ، كالفضلات ، وما لا يحتاج إلىدخول شيء فيه أكمل ممن يحتاج إلى دخول شيء فيه ، وما يتوقف كماله على غيره أنقص مما لايحتاج فى كماله إلى غيره ، فإن الغني عن شيء أعلى من الغني به .والغني بنفسه أ كمل من الغني بغيره .

ولهــذا كان من الـكمالات ما هو كمال للمخلوق ، وهو نقص بالنسبة إلى الخالق ، وهو كل ما كان مستلزماً لإمكان العدم عليه المنافى لوجوبه وقيوميته ، أو مستلزماً للحدوث المنافى لقدمه ، أو مستلزماً لفقره المنافى لغناه .

فصـــــل

إذا تبين هذا : تبين أن ماجاء به « الرسول » هو الحق الذي يدل عليه المعقول ، وأن أولى الناس بالحق أتبعهم له ، وأعظمهم له موافقة « وهم سلف الأمة وأئمتها » الذين أثبتوا ما دل عليه الكتاب والسنة من الصفات ، ونزهوه عن مماثلة المخلوقات .

فإن الحياة والعلم والقدرة ، والسمع والبصر والكلام : صفات كمال ممكنة بالضرورة ولا نقص فيها ، فإن من اتصف بهذه الصفات فهو أكمل ممن لا يتصف بها ؛ والنقص فى انتفائها لافى ثبوتها ؛ والقابل للاتصاف بها كالحيوان أكمل ممن لا يقبل الاتصاف بها كالجمادات .

وأهل الإثبات يقولون للنفاة : لو لم يتصف بهذه الصفات لاتصف بأضدادها من الجهل والبكم ، والعمى والصمم .

فقال لهم النفاة : هذه الصفات متقابلة تقابل العدم والملكة ، لا تقابل السلب والإيجاب ، والمتقابلان تقابل العدم والملكة إنما يلزم من انتفاء أحدهما ثبوت الآخر إذا كان المحل قابلاً لهما ، كالحيوان الذى لا يخلو إما أن

يكون أعمى وإما أن يكون بصيراً ؛ لأنه قابل لهما ، بخلاف الجماد فإنه لا يوصف لا بهذا ولا بهذا .

فيقول لهم أهل الإثبات : هذا باطل من وجوه :

(أحدها) أن يقال : الموجودات « نوعان » : نوع يقبل الاتصاف بالكمال كالحي . ونوع لا يقبله كالجماد . ومعلوم أن القابل للاتصاف بصفات الكمال أكمل ممن لا يقبل ذلك .

وحينئذ : فالرب إن لم يقبل الاتصاف بصفات الكمال لزم انتفاء اتصافه بها ، وأن يكون القابل لها ــ وهو الحيوان الأعمى الأصم الذي لا يقبل السمع والبصر ــ أكمل منه ، فإن القابل للسمع والبصر ــ في حال عدم ذلك ــ أكمل ممن لا يقبل ذلك . فكيف المتصف بها ؟! فلزم من ذلك أن يكون مسلوباً لصفات الكمال ــ على قولهم ــ ممتنعاً عليه صفات الكمال . فأنتم فررتم من تشبيهه بالأحياء : فشبهتموه بالجمادات ، وزعمتم أنكم تنزهونه عن النقائص : فوصفتموه بما هو أعظم النقص .

(الوجه الثاني) أن يقال : هذا التفريق بين السلب والإيجاب ، وبين العدم والملكة : أمر اصطلاحي ؛ وإلا فكل ما ليس بحي فإنه يسمى ميتاً كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ) .

(الوجه الثالث) أن يقال : نفس سلب هذه الصفات نقص ، وإن لم يقدر هناك ضد ثبوتي ، فنحن نعلم بالضرورة أن ما يكون حياً عليماً قديراً ، متكلماً سميعاً بصيراً أكمل ممن لا يكون كذلك ، وأن ذلك لا يقال سميع ولا أصم كالجماد ، وإذا كان مجرد إثبات هذه الصفات من الكمال ، ومجرد سلبها من النقص : وجب ثبوتها لله تعالى ؛ لأنه كمال ممكن للموجود ولا نقص فيه بحال ؛ بل النقص فى عدمه .

وكذلك إذا قدرنا موصوفين بهذه الصفات .

(أحدهما) يقدر على التصرف بنفسه ؛ فيأتي ويجيء ، وينزل ويصعد ، ونحو ذلك من أنواع الأفعال القائمة به (والآخر) يمتنع ذلك منه ، فلا يمكن أن يصدر منه شيء من هذه الأفعال : كان هذا القادر على الأفعال التى تصدر عنه أكمل ممن يمتنع صدورها عنه .

وإذا قيل قيام هذه الأفعال يستلزم قيام الحوادث به : كان كما إذا قيل قيام الصفات به يستلزم قيام الأعراض به .

ولفظ (الأعراض ، والحوادث) لفظان مجملان ، فإن أريد بذلك ما يعقله أهل اللغة من أن الأعراض والحوادث هي الأمراض والآفات ، كما يقال : فلان قد عرض له مرض شديد ، وفلان قد أحدث حدثاً عظيماً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »

وقال : « لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً » وقال : « إذا أحدث أحدكم فلا يصلي حتى يتوضأ » .

ويقول الفقهاء : الطهارة « نوعان » طهارة الحدث وطهارة الخبث .

ويقول أهل الكلام : اختلف الناس فى «أهل الأحداث» من أهل القبلة : كالربا والسرقة وشرب الخمر . ويقال فلان به عارض من الجن ، وفلان حدث له مرض . فهذه من النقائص التى ينزه الله عنها .

وإن أريد بالأعراض والحوادث اصطلاح خاص ، فإنما أحدث ذلك الاصطلاح من أحدثه من أهل الكلام ، وليست هذه لغة العرب ، ولا لغة أحد من الأمم ؛ لا لغة القرآن ولا غيره ؛ ولا العرف العام ، ولا اصطلاح أكثر الخائضين فى العلم ؛ بل مبتدعو هذا الاصطلاح : هم من أهل البدع المحدثين فى الأمة ، الداخلين فى ذم النبي صلى الله عليه وسلم .

وبكل حال فمجرد هذا الاصطلاح ، وتسمية هذه أعراضاً وحوادث : لا يخرجها عن أنها من الكمال الذى يكون المتصف به أكمل ممن لا يمكنه الاتصاف بها . أو يمكنه ذلك ولا يتصف به .

و « أيضاً » فإذا قدر اثنان أحدهما موصوف بصفات الكمال التى هي أعراض وحوادث على اصطلاحهم ؛ كالعلم والقدرة ، والفعل والبطش ، والآخر يمتنع أن يتصف بهذه الصفات التى هي أعراض وحوادث : كان الأول أكمل ، كما أن الحي المتصف بهذه الصفات : أكمل من الجمادات .

وكذلك إذا قدر «اثنان» أحدهما يحب نعوت الكمال ويفرح بها ويرضاها، والآخر لا فرق عنده بين صفات الكمال وصفات النقص؛ فلا يحب لا هذا ولا هذا، ولا يرضى لا هذا ولا هذا، ولا يفرح لا بهذا ولا بهذا: كان الأول أكمل من الثانى.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى يحب المحسنين، والمتقين، والصابرين، والمقسطين ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهذه كلها صفات كمال.

وكذلك إذا قدر اثنان: أحدهما يبغض المتصف بضد الكمال، كالظلم والجهل والكذب، ويغضب على من يفعل ذلك، والآخر لا فرق عنده بين الجاهل الكاذب الظالم وبين العالم الصادق العادل، لا يبغض لا هذا ولا هذا، ولا يغضب لا على هذا ولا على هذا: كان الأول أكمل.

وكذلك إذا قدر اثنان أحدهما يقدر أن يفعل بيديه، ويقبل بوجهه. والآخر لا يمكنه ذلك: إما لامتناع أن يكون له وجه ويدان، وإما لامتناع الفعل والإقبال عليه باليدين والوجه: كان الأول أكمل.

فالوجه واليدان لا يعدان من صفات النقص فى شيء مما يوصف بذلك، ووجه كل شيء بحسب ما يضاف إليه، وهو ممدوح به لا مذموم، كوجه النهار ووجه الثوب، ووجه القوم، ووجه الخيل، ووجه الرأي، وغير ذلك؛ وليس الوجه المضاف إلى غيره هو نفس المضاف إليه فى شيء من موارد الاستعمال، سواء قدر الاستعمال حقيقة أو مجازاً.

« فإن قيل » : من يمكنه الفعل بكلامه أو بقدرته بدون يديه أكمل ممن يفعل بيديه . قيل: من يمكنه الفعل بقدرته أو تكليمه إذا شاء ، وبيديه إذا شاء : هو أكمل ممن لا يمكنه الفعل إلا بقدرته أو تكليمه ، ولا يمكنه أن يفعل باليد .

ولهذا كان « الإنسان » أكمل من الجمادات التى تفعل بقوى فيها ، كالنار والماء ، فإذا قدر اثنان أحدهما لا يمكنه الفعل إلا بقوة فيه ، والآخر يمكنه الفعل بقوة فيه وبكلامه فهذا أكمل . فإذا قدر آخر يفعل بقوة فيه وبكلامه وبيديه إذا شاء فهو أكمل وأكمل !!

وأما صفات النقص فمثل النوم ، فإن الحي اليقظان أكمل من النائم والوسنان . والله لا تأخذه سنة ولا نوم ، وكذلك من يحفظ الشيء بلا اكتراث أكمل ممن يكرثه ذلك ؛ والله تعالى وسع كرسيه السموات والأرض ، ولا يؤوده حفظهما .

وكذلك من يفعل ولا يتعب : أكمل ممن يتعب . والله تعالى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام وما مسه من لغوب .

ولهذا وصف الرب بالعلم دون الجهل ، والقدرة دون العجز ، والحياة دون الموت ، والسمع والبصر والكلام دون الصمم والعمى والبكم ، والضحك دون البكاء ، والفرح دون الحزن .

وأما الغضب مع الرضا والبغض مع الحب فهو أكمل ممن لا يكون منه إلا الرضا والحب ، دون البغض والغضب للأمور المذمومة التى تستحق أن تذم وتبغض .

ولهذا كان اتصافه بأنه يعطي ويمنع ، ويخفض ويرفع ، ويعز ويذل : أكمل من اتصافه بمجرد الإعطاء ، والإعزاز والرفع ؛ لأن الفعل الآخر — حيث تقتضي الحكمة ذلك — أكمل مما لا يفعل إلا أحد النوعين ويخل بالآخر فى المحل المناسب له ، ومن اعتبر هذا الباب وجده على قانون الصواب ، والله الهادي لأولى الألباب .

فصـــــل

وأما قول ملاحدة « المتفلسفة » وغيرهم : إن اتصافه بهذه الصفات إن أوجب له كمالاً فقد استكمل بغيره ، فيكون ناقصاً بذاته ، وإن أوجب له نقصاً لم يجز اتصافه بها . فيقال : قد تقدم أن الكمال المعين هو الكمال الممكن الوجود الذي لا نقص فيه .

وحينئذ فقول القائل يكون ناقصاً بذاته ، إن أراد به أن يكون بدون هذه الصفات ناقصاً فهذا حق ؛ لكن من هذا فررنا ، وقدرنا أنه لا بد من صفات الكمال وإلا كان ناقصا .

وإن أراد به أنه إنما صار كاملاً بالصفات التى اتصف بها فلا يكون كاملاً بذاته المجردة عن هذه الصفات . فيقال أولاً : هذا إنما يتوجه أنه لو أمكن وجود ذات مجردة عن هذه الصفات ، أو أمكن وجود ذات كاملة مجردة عن هذه الصفات ، فإذا كان أحد هذين ممتنعاً امتنع كماله بدون هذه الصفات ، فكيف إذا كان كلاهما ممتنعاً ؟ فإن وجود ذات كاملة بدون هذه الصفات ممتنع ، فإنا نعلم بالضرورة أن « الذات » التى لا تكون حية عليمة ، قديرة سميعة بصيرة متكلمة : ليست أكمل من الذات التى تكون حية عليمة ، سميعة بصيرة متكلمة .

وإذا كان صريح العقل يقضي بأن الذات المسلوبة هذه الصفات ليست مثل

الذات المتصفة ؛ فضلاً عن أن تكون أكمل منها ، ويقضي بأن الذات المتصفة بها أكمل علم بالضرورة امتناع كمال الذات بدون هذه الصفات ، فإن قيل بعد ذلك لا تكون ذاته ناقصة مسلوبة الكمال إلا بهذه الصفات . قيل : الكمال بدون هذه الصفات ممتنع ، وعدم الممتنع ليس نقصاً ، وإنما النقص عدم ما يمكن .

وأيضاً فإذا ثبت أنه يمكن اتصافه بالكمال ، وما اتصف به وجب له ، وامتنع تجرد ذاته عن هذه الصفات ؛ فكان تقدير ذاته منفكة عن هذه الصفات تقديراً ممتنعاً .

وإذا قدر للذات تقدير ممتنع ، وقيل إنها ناقصة بدونه : كان ذلك مما يدل على امتناع ذلك التقدير ؛ لا على امتناع نقيضه ، كما لو قيل : إذا مات كان ناقصاً فهذا يقتضي وجوب كونه حياً ، كذلك إذا كان تقدير ذاته خالية عن هذه الصفات يوجب أن تكون ناقصة : كان ذلك مما يستلزم أن يوصف بهذه الصفات .

وأيضاً فقول القائل : اكتمل بغيره ممنوع ؛ فإنا لا نطلق على صفاته أنها غيره ، ولا أنها ليست غيره ؛ على ما عليه « أئمة السلف » كالإمام أحمد بن حنبل وغيره ، وهو اختيار حذاق المثبتة ؛ كابن كلاب وغيره .

ومنهم من يقول : أنا لا أطلق عليها أنها ليست هي هو ، ولا أطلق عليها أنها ليست غيره ، ولا أجمع بين السلبين فأقول لا هي هو ولا هي غيره . وهو اختيار طائفة من المثبتة كالأشعري ؛ وأظن أن قول أبي الحسن التميمي هو هذا أو ما يشبه هذا .

ومنهم من يجوز إطلاق هذا السلب وهذا السلب : فى إطلاقهما جميعاً ، كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى .

ومنشأ هذا أن لفظ « الغير » يراد به المغاير للشيء ، ويراد به ما ليس هو إياه ، وكان فى إطلاق الألفاظ المجملة إيهام لمعاني فاسدة .

ونحن نجيب بجواب علمي فنقول : قول القائل : يتكمل بغيره . أيريد به بشيء منفصل عنه أم يريد بصفة لوازم ذاته ؟ أما الأول فممتنع . وأما الثاني فهو حق ، ولوازم ذاته لا يمكن وجود ذاته بدونها ؛ كما لا يمكن وجودها بدونه ، وهذا كمال بنفسه لا بشيء مباين لنفسه .

وقد نص الأئمة ــ كأحمد بن حنبل وغيره ــ وأئمة المثبتة كأبى محمد ابن كلاب وغيره ، على أن القائل إذا قال : الحمد لله . أو قال : دعوت الله وعبدته . أو قال : بالله . فاسم الله متناول لذاته المتصفة بصفاته ؛ وليست صفاته زائدة على مسمى أسمائه الحسنى .

وإذا قيل : هل صفاته زائدة على الذات أم لا ؟ قيل : إن أريد بالذات المجردة التى يقربها نفاة الصفات ، فالصفات زائدة عليها ، وإن أريد بالذات الذات الموجودة فى الخارج فتلك لا تكون موجودة إلا بصفاتها اللازمة . والصفات ليست زائدة على الذات المتصفة بالصفات ، وإن كانت زائدة على الذات التى يقدر تجردها عن الصفات .

فصـــــل

وأما قول القائل : لو قامت به صفات وجودية لـكان مفتقراً إليها وهي مفتقرة إليه ، فيـكون الرب مفتقراً إلى غيره ، فهو من جنس السؤال الأول .

فيقال أولاً : قول القائل : « لو قامت به صفات وجودية لـكان مفتقراً إليها » يقتضي إمكان جوهر تقوم به الصفات ؛ وإمكان ذات لا تقوم بها الصفات؛ فلو كان أحدهما ممتنعاً لبطل هذا الـكلام ، فـكيف إذا كان كلاهما ممتنعـا ؟ فإن تقدير ذات مجردة عن جميع الصفات إنما يمكن فى الذهن لا فى الخارج ، كتقدير وجود مطلق لا يتعين فى الخارج .

ولفظ « ذات » تأنيث ذو ، وذلك لا يستعمل إلا فيما كان مضـافاً إلى غيره ، فهم يقولون : فلان ذو علم وقدرة ، ونفس ذات علم وقدرة . وحيث جاء فى القرآن أو لغة العرب لفظ «ذو»، ولفظ «ذات» لم يجئ إلا مقروناً بالإضافة كقوله (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ) وقوله : (عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) .

وقول خبيب رضي الله عنه : ــ

وذلك فى ذات الإله . . . .

ونحو ذلك .

لكن لما صار النظار يتكلمون فى هذا الباب قالوا : إنه يقال إنها ذات علم وقدرة ، ثم إنهم قطعوا هذا اللفظ عن الإضافة وعرفوه ؛فقالوا : «الذات» .وهي لفظ مولد ليس من لفظ العرب العرباء ، ولهذا أنكره طائفة من أهل العلم ؛ كأبى الفتح بن برهان ، وابن الدهان وغيرهما ، وقالوا : ليست هذه اللفظة عربية ورد عليهم آخرون كالقاضي وابن عقيل وغيرهما .

(وفصل الخطاب) : أنها ليست من العربية العرباء ، بل من المولدة كلفظ الموجود ولفظ الماهية والكيفية ونحو ذلك ، فهذا اللفظ يقتضي وجود صفات تضاف الذات إليها ، فيقال : ذات علم وذات قدرة وذات كلام والمعنى كذلك ، فإنه لا يمكن وجود شيء قائم بنفسه فى الخارج لا يتصف بصفة ثبوتيه أصلاً ؛ بل فرض هذا فى الخارج كفرض عرض يقوم بنفسه لا بغيره .

ففرض عرض قائم بنفسه لاصفة له ، كفرض صفة لا تقوم بغيرها ، وكلاهما ممتنع ، فما هو قائم بنفسه فلا بد له من صفة ، وما كان صفة فلا بد له من قائم بنفسه متصف به .

ولهذا سلم المنازعون أنهم لا يعلمون قائماً بنفسه لا صفة له ، سواء سموه جوهراً أو جسما أو غير ذلك ، ويقولون : وجود جوهر معرى عن جميع

الأعراض ممتنع ، فمن قدر إمكان موجود قائم بنفسه لا صفة له فقد قدر ما لا يعلم وجوده فى الخارج ولا يعلم إمكانه فى الخارج ، فكيف إذا علم أنه ممتنع فى الخارج عن الذهن .

وكلام نفاة الصفات جميعه يقتضي أن ثبوته ممتنع ، وإنما يمكن فرضه فى العقل ، فالعقل يقدره فى نفسه ، كما يقدر ممتنعات ، لا يعقل وجودها فى الوجود ولا إمكانها فى الوجود .

وأيضاً « فالرب تعالى » إذا كان اتصافه بصفات الكمال ممكناً ـ وما أمكن له وجب ـ امتنع أن يكون مسلوباً صفات الكمال ، ففرض ذاته بدون صفاته اللازمة الواجبة له فرض ممتنع .

وحينئذ فإذا كان فرض عدم هذا ممتنعاً عموماً وخصوصاً : فقول القائل : يكون مفتقراً إليها ، وتكون مفتقرة إليه ، إنما يعقل مثل هذا فى شيئين . يمكن وجود كل واحد منهما دون الآخر ، فإذا امتنع هذا بطل هذا التقدير .

ثم يقال له : ما تعنى بالافتقار ؟ أتعنى أن الذات تكون فاعلة للصفات مبدعة لها أو بالعكس ؟ أم تعنى التلازم وهو أن لا يكون أحدهما إلا بالآخر ؟ فإن عنيت افتقار المفعول إلى الفاعل فهذا باطل ، فإن الرب ليس بفاعل لصفاته اللازمة له ، بل لا يلزمه شيء معين من أفعاله ومفعولاته . فكيف تجعل صفاته مفعولة له ، وصفاته لازمة لذاته ليست من مفعولاته ؟ وإن عنيت التلازم فهو حق .

وهذا كما يقال : لا يكون موجوداً ، إلا أن يكون قديماً واجباً بنفسه ولا يكون عالماً قادراً إلا أن يكون حياً ، فإذا كانت صفاته ملازمة (لذاته) كان ذلك أبلغ فى الكمال من جواز التفريق بينهما فإنه لو جاز وجوده بدون صفات الكمال : لم يكن الكمال واجباً له ، بل ممكناً له ؛ وحينئذ فكان يفتقر فى ثبوتها له إلى غيره ، وذلك نقص ممتنع عليه كما تقدم بيانه ؛ فعلم أن التلازم بين الذات وصفات الكمال : هو كمال الكمال .

فصـــــل

وأما القائل: إنها أعراض لا تقوم إلا بجسم مركب، والمركب ممكن محتاج، وذلك عين النقص . فللمثبتة للصفات فى إطلاق لفظ « العرض » على صفاته (ثلاث طرق) : ـــ

(منهم) من يمنع أن تكون أعراضاً : ويقول : بل هي صفات وليست أعراضاً ، كما يقول ذلك الأشعري ، وكثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره .

(ومنهم) من يطلق عليها لفظ الأعراض كهشام وابن كرام وغيرهما .

(ومنهم) من يمتنع من الإثبات والنفي ، كما قالوا فى لفظ الغير، وكما امتنعوا عن مثل ذلك فى لفظ الجسم ونحوه ، فإن قول القائل : « العلم عرض » بدعة ، وقوله : ليس بعرض « بدعة » ، كما أن قوله « الرب جسم » بدعة ، وقوله « ليس بجسم » بدعة .

وكذلك أيضاً لفظ « الجسم » يراد به فى اللغة : البدن والجسد ، كما ذكر ذلك الأصمعي وأبو زيد ، وغيرهما من أهل اللغة .

(وأما أهل الكلام) فمنهم من يريد به المركب ، ويطلقه على الجوهر الفرد

بشرط التركيب ، أو على الجوهرين ، أو على أربعة جواهر ، أو ستة ، أو ثمانية ، أو ستة عشر ، أو اثنين وثلاثين ، أو المركب من المادة والصورة .

(ومنهم) من يقول : هو الموجود أو القائم بنفسه .

وعامة هؤلاء وهؤلاء يجعلون المشار إليه ، متساويا فى العموم والخصوص ، فلما كان اللفظ قد صار يفهم منه معان بعضها حق وبعضها باطل : صار مجملا .

وحينئذ (فالجواب العلمى) أن يقال : أتعنى بقولك إنها أعراض أنها قائمة بالذات أو صفة للذات ونحو ذلك من المعانى الصحيحة ؟ أم تعنى بها أنها آفات ونقائص ؟ أم تعني بها أنها تعرض وتزول ولا تبقى زمانين ؟ فإن عنيت الأول فهو صحيح ، وإن عنيت الثاني فهو ممنوع ، وإن عنيت الثالث فهذا مبنى على قول من يقول : العرض لا يبقى زمانين . فمن قال ذلك وقال : هي باقية ، قال : لا أسميها أعراضا ، ومن قال بل العرض يبقى زمانين لم يكن هذا مانعاً من تسميتها أعراضا .

وقولك : العرض لا يقوم إلا بجسم . فيقال لك هو حي ، عليم قدير عندك . وهذه الأسماء لا يسمى بها إلا جسم ، كما أن هذه الصفات التى جعلتها أعراضا لا يوصف بها إلا جسم ، فما كان جوابك عن ثبوت الأسماء : كان جواباً لأهل الإثبات عن إثبات الصفات .

ويقال له : ما تعنى بقولك : هذه الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم ؟ أتعنى

بالجسم المركب الذى كان مفترقا فاجتمع ؟ أو ماركبه مركب فجمع أجزاءه ؟ أو ما أمكن تفريقه وتبعيضه وانفصال بعضه عن بعض ونحو ذلك ؟ أم تعنى به ما هو مركب من الجواهر الفردة ، أو من المادة والصورة ؟ أو تعنى به ما يمكن الإشارة إليه ؟ أو ما كان قائما بنفسه ؟ أو ما هو موجود ؟ .

فإن عنيت « الأول » لم نسلم أن هذه الصفات التى سميتها أعراضا لا تقوم إلا بجسم بهذا التفسير ، وإن عنيت به « الثاني » لم نسلم امتناع التلازم ؛ فإن الرب تعالى موجود قائم بنفسه ، مشار إليه عندنا ، فلا نسلم انتفاء التلازم على هذا التقدير .

وقول القائل : المركب ممكن ، إن أراد بالمركب : المعانى المتقدمة ، مثل كونه كان مفترقا فاجتمع ، أو ركبه مركب أو يقبل الانفصال : فلا نسلم المقدمة الأولى التلازمية ، وإن عنى به ما يشار إليه أو ما يكون قائما بنفسه موصوفا بالصفات فلا نسلم انتفاء الثانية ، فالقول بالأعراض مركب من (مقدمتين) تلازمية ، واستثنائية بألفاظ مجملة ؛ فإذا استفصل عن المراد حصل المنع والإبطال لأحدها أو لكليهما ، وإذا بطلت إحدى المقدمتين على كل تقدير بطلت الحجة .

فصـــــل

وأما قول القائل : لو قامت به الأفعال لكان محلاً للحوادث ، والحادث إن أوجب له كمالا فقد عدمه قبله وهو نقص ، وإن لم يوجب له كمالا لم يجز وصفه به . فيقال (أولا) هذا معارض بنظيره من الحوادث التى يفعلها ، فإن كليهما حادث بقدرته ومشيئته ، وإنمـا يقترنان فى المحل . وهذا التقسيم وارد على الجهتين .

وإن قيل فى الفرق : المفعول لا يتصف به ، بخلاف الفعل القائم به قيل فى الجواب : بل هم يصفونه بالصفات الفعلية ، ويقسمون الصفات إلى نفسية وفعلية ؛ فيصفونه بكونه خالقا ورازقا بعد أن لم يكن كذلك ، وهذا التقسيم وارد عليهم .

وقد أورده عليهم الفلاسفة فى « مسألة حدوث العالم » فزعموا أن صفات الأفعال ليست صفة كمال ولا نقص .

فيقال لهم : كما قالوا لهؤلاء « فى الأفعال » التى تقوم به ، إنها ليست كمالاً ولا نقصاً .

فإن قيل : لا بد أن يتصف إما بنقص أو بكمال . قيل : لا بد أن يتصف من

الصفات الفعلية إما بنقص وإما بكمال ، فإن جاز ادعاء خلو أحدهما عن القسمين أمكن الدعوى فى الآخر مثله ، والإ فالجواب مشترك .

وأما « المتفلسفة » فيقال لهم : القديم لا تحله الحوادث ، ولا يزال محلا للحوادث عندكم ، فليس القدم مانعاً من ذلك عندكم ؛ بل عندكم هذا هو « الكمال الممكن » الذى لا يمكن غيره ، وإنما نفوه عن واجب الوجود ؛ لظنهم عدم اتصافه به .

وقد تقدم التنبيه على إبطال قولهم فى ذلك . لاسيما وما قامت به الحوادث المتعاقبة يمتنع وجوده عن علة تامة ، أزلية موجبة لمعلولها ؛ فإن العلة التامة الموجبة يمتنع أن يتأخر عنها معلولها ، أو شيء من معلولها ، ومتى تأخر عنها شيء من معلولها كانت علة له بالقوة لا بالفعل ، واحتاج مصيرها علة بالفعل إلى سبب آخر ؛ فإن كان المخرج لها من القوة إلى الفعل هو نفسه : صار فيه ما هو بالقوة وهو المخرج له إلى الفعل ؛ وذلك يستلزم أن يكون قابلاً أو فاعلاً ، وهم يمنعون ذلك لامتناع الصفات التى يسمونها التركيب .

وإن كان المخرج له غيره كان ذلك ممتنعاً بالضرورة والاتفاق ؛ لأن ذلك ينافى وجوب الوجود ؛ ولأنه يتضمن «الدور المعي» و « التسلسل فى المؤثرات » وإن كان هو الذي صار فاعلاً للمعين بعد أن لم يكن امتنع أن يكون علة تامة أزلية ، فقدم شيء من العالم يستلزم كونه علة تامة فى الأزل ، وذلك يستلزم أن لا يحدث عنه شيء بواسطة وبغير واسطة ، وهذا مخالف للمشهود .

ويقال (ثانياً) : فى إبطال قول من جعل حدوث الحوادث ممتنعاً : ــ هذا مبني على تجدد هذه الأمور بتجدد الإضافات ، والأحوال والأعدام ؛ فإن الناس متفقون على تجدد هذه الأمور . وفــرق الآمدي بينهما من جهة اللفظ ، فقال : هذه حوادث وهــذه متجددات ، والفروق اللفظية ، لا تؤثر فى الحقائق العلمية .

فيقال : تجدد هذه المتجددات إن أوجب له كما لا فقد عدمه قبله وهو نقص وإن أوجب له نقصاً لم يجز وصفه به .

ويقال (ثالثاً) : الـكمال الذي يجب اتصــافه به هو الممكن الوجود ، وأما الممتنع فليس من الـكمال الذي يتصف به موجود ، والحوادث المتعلقة بقدرته ومشيئته يمتنع وجــودها جميعاً فى الأزل ؛ فلا يكون انتفاؤها فى الأزل نقصاً ؛ لأن انتفاء الممتنع ليس بنقص .

ويقال (رابعاً) : إذا قدر ذات تفعل شيئاً بعد شيء وهي قادرة على الفعل بنفسها ، وذات لا يمكنها أن تفعل بنفسها شيئاً ؛ بل هي كالجماد الذي لا يمكنه أن يتحرك كانت الأولى أكمل من الثانية . فعدم هذه الأفعال نقص بالضرورة . وأما وجودها بحسب الإمكان فهو الـكمال .

ويقال (خامسا) : لا نسلم أن عدم هذه مطلقاً نقص ولا كمال ، ولا وجودها مطلقاً نقص ولا كمال ؛ بل وجودها فى الوقت الذى اقتضته مشيئته وقدرته

وحكمته ، هو الـكمال ، ووجودها بدون ذلك نقص ، وعدمها مع اقتضاء الحـكمة عدمها كمال ووجودها حيث اقتضت الحـكمة وجودها هو الـكمال .

وإذا كان الشيء الواحد يكون وجوده تارة كمالاً وتارة نقصاً ، وكذلك عدمه . بطل التقسيم المطلق ، وهذا كما أن الشيء يكون رحمـــة بالخلق إذا احتاجوا إليه ، كالمطر . ويكون عـــذاباً إذا ضرهم ، فيـكون إنزاله لحاجتهم رحمة وإحساناً ، والمحسن الرحيم متصف بالـكمال ، ولا يكون عدم إنزالهـــ حيث يضرهم ـــ نقصاً ، بل هو أيضاً رحمة وإحسان فهـــو محسن بالوجود حين كان رحمة ، وبالعدم حين كان العدم رحمة .

فصـــــل

وأما نفي النافى « للصفات الخبرية » المعينة ؛ فلاستلزامها التركيب المستلزم للحاجة والافتقار : فقد تقدم جواب نظيره ، فإنه إن أريد بالتركيب ماهو المفهوم منه فى اللغة أو فى العرف العام ، أو عرف بعض الناس ــ وهو ما ركبه غيره ــ أو كان متفرقا فاجتمع ، أو ما جمع الجواهر الفردة أو المادة والصورة ، أوما أمكن مفارقة بعضه لبعض ، فلا نسلم المقدمة الأولى ، ولا نسلم أن إثبات الوجه واليد مستلزم للتركيب بهذا الاعتبار .

وإن أريد به التلازم على معنى امتياز شيء عن شيء فى نفسه ، وأن هذا ليس هذا : فهذا لازم لهم في الصفات المعنوية ، المعـــلومة بالعقل ، كالعلم والقدرة ، والسمع والبصر ، فإن الواحدة من هذه الصفات ليست هي الأخرى ؛ بل كل صفة ممتازة بنفسها عن الأخرى ، وإن كانتا متلازمتين يوصف بهما موصوف واحد . ونحن نعقل هذا فى صفات المخلوقين ، كأبعاض الشمس وأعراضها .

وأيضاً : فإن أريد أنه لا بد من وجود ما بالحاجة والافتقار إلى مباين له فهو ممنوع ، وإن أريد أنه لا بد من وجود ما هو داخل فى مسمى اسمه ؛ وأنه يمتنع وجود الواجب بدون تلك الأمـور الداخلة فى مسمى اسمـــه :

فمعلوم أنه لا بد له من نفسه ، فلا بد له مما يدخل فى مسماها بطريق الأولى والأحرى .

وإذا قيل : هو مفتقر إلى نفسه لم يكن معناه أن نفسه تفعل نفسه ؛ فكذلك ما هو داخل فيها ؛ ولكن العبارة موهمة مجملة ، فإذا فسر المعنى زال المحذور .

ويقال أيضاً : نحن لا نطلق على هذا اللفظ الغير ؛ فلا يلزمه أن يكون محتاجا إلى الغير ، فهذا من جهة الإطلاق اللفظي ؛ وأما من جهة الدليل العلمي فالدليل دل على وجود موجود بنفسه ، لا فاعل ولا علة فاعلة ، وأنه مستغن بنفسه عن كل ما يباينه .

وأما الوجود الذي لا يكون له صفة ، ولا يدخل فى مسمى اسمه معنى من المعاني الثبوتية : فهذا إذا ادعى المدعي أنه المغنيُّ بوجوب الوجود وبالغنيِّ . قيل له : لكن هذا المعنى ليس هو مدلول الأدلة ؛ ولكن أنت قدرت أن هذا مسمى الاسم ، وجعل اللفظ دليلاً على هذا المعنى لا ينفعك إن لم يثبت أن المعنى حق فى نفسه ، ولا دليل لك على ذلك ؛ بل الدليل يدل على نقيضه .

فهؤلاء عمدوا إلى لفظ الغني والقديم ، والواجب بنفسه ، فصاروا يحملونها على معانى تستلزم معانى تناقض ثبوت الصفات ، وتوسعوا فى التعبير ، ثم ظنوا أن هذا الذي فعلوه هو موجب الأدلة العقلية وغيرها . وهذا غلط منهم .

فموجب الأدلة العقلية لا يتلقى من مجرد التعبير ، وموجب الأدلة السمعية يتلقى من عرف المتكلم بالخطاب ، لا من الوضع المحدث ؛ فليس لأحد أن يقول : إن الألفاظ التى جاءت فى القرآن موضوعة لمعاني ، ثم يريد أن يفسر مراد الله بتلك المعاني ؛ هذا من فعل أهل الإلحاد المفترين .

فإن هؤلاء عمدوا إلى معاني ظنوها ثابتة ؛ فجعلوها هي معنى الواحد والواجب ، والغني والقديم ، ونفي المثل ؛ ثم عمدوا إلى ماجاء فى القرآن والسنة من تسمية الله تعالى بأنه أحد وواحد ،علي ، ونحو ذلك من نفي المثل والكفؤ عنه . فقالوا : هذا يدل على المعاني التى سميناها بهذه الأسماء ، وهذا من أعظم الافتراء على الله .

وكذلك «المتفلسفة» عمدوا إلى لفظ الخالق، والفاعل ، والصانع ،والمحدث ، ونحوذلك . فوضعوها لمعنى ابتدعوه ، وقسموا الحدوث إلى نوعين: ذاتى وزماني ، وأرادوا بالذاتي كون المربوب مقارناً للرب أزلاً وأبداً ؛ فإن اللفظ على هذا المعنى لا يعرف فى لغة أحد من الأمم ؛ ولو جعلوا هذا اصطلاحا لهم لم نتازعهم فيه ؛ لكن قصدوا بذلك التلبيس على الناس ، وأن يقولوا نحن نقول بحدوث العالم وأن الله خالق له ، وفاعل له ، وصانع له ونحو ذلك من المعانى التى يعلم بالاضطرار أنها تقتضي تأخر المفعول ، لا يطلق على ما كان قديماً بقدم الرب مقارناً له أزلاً وأبداً .

وكذلك فعل من فعل بلفظ « المتكلم » ، وغير ذلك من الأسماء ولو فعل

هذا بكلام سيبويه وبقراط : لفسد ما ذكروه من النحو والطب ؛ ولو فعل هذا بكلام آحاد العلماء ، كمالك والشافعي ، وأحمد وأبي حنيفة : لفسد العلم بذلك ولكان ملبوساً عليهم ، فكيف إذا فعل هذا بكلام رب العالمين ؟

وهذه طريقة الملاحدة الذين ألحدوا فى أسماء الله وآياته ، ومن شاركهم فى بعض ذلك . مثل قول من يقول : « الواحد » الذي لا ينقسم ، ومعنى قوله : لا ينقسم ، أي لا يتميز منه شيء عن شيء ، ويقول لا تقوم به صفة . ثم زعموا أن الأحد والواحد فى القرآن يراد به هذا .

ومعلوم أن كل ما فى القرآن من اسم الواحد والأحد ، كقوله تعالى :(وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ) وقوله : (قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ) وقوله : (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) وقوله: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ) وقوله : (ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) وأمثال ذلك يناقض ما ذكروه ، فإن هذه الأسماء أطلقت على قائم بنفسه مشار إليه ، يتميز منه شيء عن شيء . وهذا الذى يسمونه فى اصطلاحهم جسما .

وكذلك إذا قالوا : الموصوفات تتماثل ، والأجسام تتماثل ، والجواهر تتماثل ، وأرادوا أن يستدلوا بقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) على نفي مسمى هذه الأمور التى سموها بهذه الأسماء فى اصطلاحهم الحادث ، كان هذا افتراء على القرآن ؛ فإن هذا ليس هو المثل فى لغة العرب ؛ ولا لغة القرآن ولا غيرها . قال تعالى : (وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم) .

فنفى مماثلة هؤلاء مع اتفاقهم فى الإنسانية ، فكيف يقال : إن لغة العرب توجب أن كل مايشار إليه مثل كل ما يشار إليه .

وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ) فأخبر أنه لم يخلق مثلها فى البلاد ، وكلاهما بلد ؛ فكيف يقال إن كل جسم فهو مثل لكل جسم فى لغة العرب ، حتى يحمل على ذلك قوله : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) .

وقد قال الشاعر : ✡ ليس كمثل الفتى زهير ✡

وقال : ✡ ما إن كمثلهم فى الناس من بشر ✡

ولم يقصد هذا أن ينفي وجود جسم من الأجسام .

وكذلك لفظ « التشابه » ليس هو التماثل فى اللغة قال تعالى : (وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا) وقال تعالى (مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ) ولم يرد به شيئاً هو مماثل فى اللغة ، وليس المراد هنا كون الجواهر متماثلة فى العقل أو ليست متماثلة ؛ فإن هذا مبسوط فى موضعه ؛ بل المراد أن أهل اللغة التى بها نزل القرآن لا يجعلون مجرد هذا موجباً لإطلاق اسم المثل ؛ ولا يجعلون نفي المثل نفياً لهذا ، فحمل القرآن على ذلك كذب على القرآن .

فصـــــل

وقول القائل : « المنـاسبة » . لفظ مجمل ؛ فإنه قد يراد بها التولد والقرابة ، فيقال : هذا نسيب فلان ويناسـبه ؛ إذا كان بينهم قرابة مستندة إلى الولادة والآدميـة ، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك ، ويراد بها المماثلة فيقال : هذا يناسب هـذا : أي يماثله . والله سبحانه وتعالى أحد صمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد . ويراد بهـا الموافقة فى معنى من المعاني ، وضدها المخالفة .

و « المناسبة » بهذا الاعتبار ثابتة ، فإن أولياء الله تعالى يوافقونه فيما يأمر به فيفعـلونه ، وفيما يحبه فيحبونه ، وفيما نهى عنه فيتركونه ، وفيما يعطيه فيصيبونه . والله وتر يحب الوتر ، جميل يحب الجمـال ، عليم يحب العلم ، نظيف يحب النظافة ، محسن يحب المحسنين ، مقسط يحب المقسطين ، إلى غير ذلك من المعـانى ؛ بل هو سبحانه يفرح بتوبة التـائب أعظم من فرح الفاقد لراحلته عليها طعامه وشرابه فى الأرض المهلكة إذا وجدها بعد اليـأس ، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده من هـذا براحلته ، كما ثبت ذلك فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فإذا أريد « بالمناسبة » هذا وأمثاله فهـذه المناسبة حق ، وهي من صفات الـكمال كما تقدمت الإشارة إليه ، فإن من يحب صفات الـكمال أكمل ممن لا فرق عنده بين صفات النقص والـكمال ؛ أو لا يحب صفات الـكمال .

وإذا قدر موجودان : (أحدهما) يحب العلم والصدق والعدل والإحسان ونحو ذلك . و (الآخر) لا فرق عنده بين هـذه الأمور ، وبين الجهـل والـكذب والظلم ونحو ذلك ، لا يحب هذا ولا يبغض هذا ، كان الذي يحب تلك الأمور أكمل من هذا .

فدل على أن من جرده عن « صفات الـكمال ، والوجود » بأن لا يكون له علم كالجماد ، فالذى يعـلم أكمل منه ؛ ومعلوم أن الذي يحب المحمود ويبغض المذموم : أكمل ممن يحبهما أو يبغضهما .

وأصل « هذه المسئلة » الفرق بين محبـة الله ورضاه ، وغضبه وسخطه ، وبين إرادته ، كما هو مذهب السلف والفقهاء وأكثر المثبتين للقدر من أهل السنة وغيرهم ، وصار طائفة من القدرية والمثبتين للقدر إلى أنه لا فرق بينهما .

ثم قالت « القدرية » : هو لا يحب الـكفر والفسوق والعصيان ، ولا يريد ذلك فيـكون ما لم يشأ ، ويشاء ما لم يكن .

وقالت « المثبتة » ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وإذن قد أراد الـكفر والفسوق والعصيان ، ولم يرده ديناً ، أو أراده من الـكافر ولم يرده من المؤمن ،

فهو لذلك يحب الكفر والفسوق والعصيان ، ولا يحبه دينا ، ويحبه من الكافر ولا يحبه من المؤمن .

وكلا القولين خطأ مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة وأئمتها ؛ فإنهم متفقون على أنه ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه لا يكون شيء إلا بمشيئته ، ومجمعون على أنه لا يحب الفساد ، ولا يرضى لعباده الكفر ، وأن الكفار يبيتون مالا يرضى من القول ، والذين نفوا محبته بنوها على هذا الأصل الفاسد .

فصـــــل

وأما قول القائل : « الرحمة » ضعف وخور فى الطبيعة ، وتألم على المرحوم فهذا باطل .

أما « أولاً » : فـلأن الضعف والخور مذموم من الآدميين ، والرحمة ممدوحة ؛ وقد قال تعالى : (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) وقد نهى الله عباده عن الوهن والحزن ؛ فقال تعالى : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وندبهم إلى الرحمة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » وقال : « من لا يرحم لا يرحم » ، وقال : « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » .

ومحال أن يقول : لا ينزع الضعف والخور إلا من شقي ؛ ولكن لما كانت الرحمة تقارن فى حق كثير من الناس الضعف والخور ـــ كما فى رحمة النساء ونحو ذلك ـــ ظن الغالط أنها كذلك مطلقاً .

و (أيضاً) : فلو قدر أنها فى حق المخلوقين مستلزمة لذلك لم يجب أن

تـكون فى حق الله تعالى مستلزمة لذلك ، كما أن العلم والقدرة ؛ والسمع والبصر والـكلام فينا يستلزم من النقص والحاجة ما يجب تنزيه الله عنه .

وكذلك « الوجود » و « القيـام بالنفس » فينا : يستلزم احتياجاً إلى خالق يجعلنا موجودين ، والله منزه فى وجوده عما يحتاج إليه وجودنا ، فنحن وصفاتنا وأفعالنا مقرونون بالحاجة إلى الغير ، والحاجة لنا أمر ذاتي لا يمكن أن نخلو عنه ، وهو سبحانه الغني له أمر ذاتي لا يمكن أن يخلو عنه؛ فهو بنفسه حي قيوم واجب الوجود ، ونحن بأنفسنا محتاجون فقراء .

فإذا كانت ذاتنا وصفاتنا وأفعالنا وما اتصفنا به من الـكمال من العـلم والقدرة وغير ذلك ، هو مقرون بالحاجة والحدوث والإمكان : لم يجب أن يكون لله ذات ولا صفات ولا أفعال ، ولا يقدر ولا يعلم ؛ لكون ذلك ملازماً للحاجة فينا . فـكذلك « الرحمة » وغيرها إذا قدر أنهـا فى حقنا ملازمة للحاجة والضعف ؛ لم يجب أن تـكون فى حق الله ملازمة لذلك .

وأيضاً : فنحن نعلم بالاضطرار أنا إذا فرضنا موجودين أحدهما يرحم غيره ، فيجلب له المنفعة ويدفع عنه المضرة ؛ والآخر قد اسـتوى عنده هذا وهذا ، وليس عنـده ما يقتضي جلب منفعة ، ولا دفع مضرة : كان الأول أكمل .

فصـــــل

وأما قول القائل : « الغضب غليـان دم القلب لطلب الانتقـام » فليس بصحيح فى حقنا ؛ بل الغضب قد يكون لدفع المنـافى قبل وجوده فلا يكون هناك انتقام أصلاً .

وأيضاً : فغليـان دم القلب يقارنه الغضب ، ليس أن مجرد الغضب هو غليان دم القلب ، كما أن « الحياء » يقارن حمرة الوجه ، و«الوجل» يقارن صفرة الوجه ؛ لا أنه هو . وهذا لأن النفس إذا قام بهـا دفع المؤذي فإن استشعرت القدرة فاض الدم إلى خارج فـكان منه الغضب ، وإن استشعرت العجز عاد الدم إلى داخل ؛ فاصفر الوجه كما يصيب الحزين .

وأيضاً : فلو قدر أن هـذا هو حقيقة غضبنا لم يلزم أن يكون غضب الله تعالى مثل غضبنا ؛ كما أن حقيقة ذات الله ليست مثل ذاتنا ، فليس هو مماثلا لنا : لا لذاتنا ، ولا لأرواحنا ، وصفاته كذاته .

ونحن نعلم بالاضطرار أنا إذا قدرنا موجودين : أحدهما عنده قوة يدفع بها الفساد . والآخر لا فرق عنده بين الصلاح والفساد كان الذى عنده تلك القوة أكمل .

ولهذا يذم من لا غيرة له على الفواحش كالديوث ، ويذم من لا حمية له يدفع بها الظلم عن المظلومين ، ويمدح الذي له غيرة يدفع بها الفواحش ، وحمية يدفع بها الظلم ؛ ويعلم أن هذا أكمل من ذلك .

ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم الرب بالأكملية فى ذلك ، فقال فى الحديث الصحيح : «لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن» ، وقال : «أتعجبون من غيرة سعد ؟ أنا أغير منه والله أغير منى» .

وقول القائل : إن هذه انفعالات نفسانية .

فيقال : كل ماسوى الله مخلوق منفعل ، ونحن وذواتنا منفعلة ، فكونها انفعالات فينا لغيرنا نعجز عن دفعها : لا يوجب أن يكون الله منفعلاً لها عاجزاً عن دفعها ، وكان كل ما يجرى فى الوجود ، فإنه بمشيئته وقدرته لا يكون إلا ما يشاء ، ولا يشاء إلا ما يكون ، له الملك وله الحمد .

فصـــــل

وقول القائل : « إن الضحك خفة روح » ليس بصحيح ؛ وإن كان ذلك قد يقارنه .

ثم قول القائل : « خفة الروح » . إن أراد به وصفاً مذموماً فهذا يكون لما لا ينبغي أن يضحك منه ، وإلا فالضحك فى موضعه المناسب له صفة مدح وكمال ، وإذا قدر حيان أحدهما يضحك مما يضحك منه ؛ والآخر لا يضحك قط ، كان الأول أكمل من الثانى .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ينظر إليكم الرب قنطين فيظل يضحك ، يعلم أن فرجكم قريب » فقال له أبو رزين العقيلى : يارسول الله ! أو يضحك الرب ؟! قال : « نعم » قال : لن نعدم من رب يضحك خيراً . فجعل الأعرابى العاقل ــ بصحة فطرته ــ ضحكه دليلاً على إحسانه وإنعامه ؛ فدل على أن هذا الوصف مقرون بالإحسان المحمود ، وأنه من صفات الكمال ، والشخص العبوس الذي لا يضحك قط هو مذموم بذلك ، وقد قيل فى اليوم الشديد العذاب : إنه (يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا) .

وقد روى : أن الملائكة قالت لآدم : «حياك الله وبياك» أي أضحكك .

والإنسان حيوان ناطق ضاحك ؛ وما يميز الإنسان عن البهيمة صفة كمال، فكما أن النطق صفة كمال فكذلك الضحك صفة كمال ، فمن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ، ومن يضحك أكمل ممن لا يضحك ، وإذا كان الضحك فينا مستلزماً لشيء من النقص فالله منزه عن ذلك ، وذلك الأكثر مختص لا عام ، فليس حقيقة الضحك مطلقاً مقرونة بالنقص ، كما أن ذواتنا وصفاتنا مقرونة بالنقص ، ووجودنا مقرون بالنقص ، ولا يلزم أن يكون الرب موَجداً وأن لا تكون له ذات .

ومن هنا ضلت القرامطة الغلاة كصاحب « الإقليد » وأمثاله ، فأرادوا أن ينفوا عنه كل ما يعلمه القلب ، وينطق به اللسان ، من نفي وإثبات ، فقالوا : لا نقول موجود ولا لا موجود ، ولا موصوف ولا لا موصوف ؛ لما في ذلك ـ على زعمهم ـ من التشبيه ، وهذا يستلزم أن يكون ممتنعاً ، وهو مقتضى التشبيه بالممتنع ، والتشبيه الممتنع على الله أن يشارك المخلوقات في شيء من خصائصها ، وأن يكون مماثلاً لها في شيء من صفاته ، كالحياة والعلم والقدرة ، فإنه وإن وصف بها فلا تماثل صفة الخالق صفة المخلوق ، كالحدوث والموت ، والفناء والإمكان .

فصـــــل

وأما قوله : « التعجب استعظام للمتعجب منه » .

فيقال : نعم . وقد يكون مقروناً بجهـل بسبب التعجب ، وقد يكون لما خرج عن نظائره ، والله تعالى بكل شيء عليم ، فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما تعجب منه ؛ بل يتعجب لخـروجه عن نظائره تعظيماً له . والله تعالى يعظم ما هو عظيم ؛ إما لعظمة سببه أو لعظمته .

فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم . ووصف بعض الشر بأنه عظيم ، فقال تعالى : (رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ) وقال : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ) وقال : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا) وقال : (وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ) وقال : (إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) .

ولهذا قال تعالى : (بل عجبتُ ويسخرون) على قراءة الضم ، فهنا هو عجب من كفرهم مع وضوح الأدلة .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي آثر هو وامرأته ضيفهما : « لقد عجب الله » وفى لفظ فى الصحيح : « لقد ضحك الله الليلة من صنعكما البارحة » . وقال: « إن الرب ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . يقول علم عبدي أنه لا يغفـــر الذنوب إلا أنا » وقال : « عجب ربك من شاب ليست له صبوة » وقال : « عجب ربك من راعي غنم على رأس شظية يؤذن ويقيم فيقول الله انظروا إلى عبدي » أو كما قال . ونحو ذلك.

فصـــــل

وأما قول القائل : « لو كان فى ملكه ما لا يريده لكان نقصاً » . وقول الآخر : «لو قدر وعذب لكان ظلماً ، والظلم نقص » .

فيقال : أما المقالة الأولى فظاهرة : فإنه إذا قدر أنه يكون فى ملكه ما لا يريده وما لا يقدر عليه ؛ وما لا يخلقه ولا يحدثه لكان نقصاً من وجوه :

(أحدها) أن انفراد شيء من الأشياء عنه بالأحداث نقص لو قدر أنه فى غير ملكه فكيف فى ملكه ؟ فإنا نعلم أنا إذا فرضنا اثنين : أحدهما يحتاج إليه كل شيء ، ولا يحتاج إلى شيء ، والآخر يحتاج إليه بعض الأشياء ، ويستغنى عنه بعضها : كان الأول أكمل ، فنفس خروج شيء عن قدرته وخلقه نقص ، وهذه دلائل الوحـــدانية ، فإن الاشتراك نقص بكل من المشتركين ، وليس الكمال المطلق إلا فى الوحدانية .

فإنا نعلم أن من قدر بنفسه كان أكمل ممن يحتاج إلى معين ، ومن فعل الجميع بنفسه فهو أكمل ممن له مشارك ومعاون على فعل البعض ، ومن افتقر إليه كل شيء فهو أكمل ممن استغنى عنه بعض الأشياء .

(ومنها) أن يقال : كونه خالقاً لكل شيء وقادراً على كل شيء : أكمل من كونه خالقاً للبعض وقادراً على البعض .

و « القدرية » لا يجعلونه خالقاً لكل شيء ، ولا قادراً على كل شيء .

و « المتفلسفة » القائلون بأنه علة غائية شر منهم ، فإنهم لا يجعلونه خالقاً لشيء من حوادث العالم ــ لا لحركات الأفلاك ولا غيرها من المتحركات ، ولا خالقاً لما يحدث بسبب ذلك، ولا قادراً على شيء من ذلك ، ولا عالماً بتفاصيل ذلك ، والله سبحانه وتعالى يقول : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا) وهؤلاء ينظرون فى العالم ولا يعلمون أن الله على كل شيء قدير، ولا أن الله قد أحاط بكل شيء علما .

(ومنها) أنا إذا قدرنا مالكين: (أحدهما) يريد شيئا فلا يكون ويكون ما لا يريد ، (والآخر) لا يريد شيئاً إلا كان ولا يكون إلا ما يريد ، علمنا بالضرورة أن هذا أكمل .

وفى الجملة قول « المثبتة للقدرة » يتضمن أنه خالق كل شيء ، وربه ومليكه وأنه على كل شيء قدير ، وأنه ما شاء كان ؛ فيقتضى كمال خلقه وقدرته ومشيئته و « نفاة القدر » يسلبونه هذه الكمالات .

وأما قوله : « إن التعذيب على المقدر ظلم منه » فهذه دعوى مجردة ، ليس معهم فيها إلا قياس الرب على أنفسهم ، ولا يقول عاقل إن كل ما كان نقصا

من أي موجود كان : لزم أن يكون نقصـا من الله ؛ بل ولا يقبـح هذا من الإنسان مطلقا ؛ بل إذا كان له مصلحة فى تعذيب بعض الحيوان ، وأن يفعل به ما فيه تعذيب له حسن ذلك منه ؛ كالذي يصنع القز ، فإنه هو الذي يسعى فى أن دود القز ينسجه ، ثم يسعى فى أن يلقى فى الشمس ليحصل له المقصود من القز ، وهو هنا له سعى فى حركة الدود التى كانت سبب تعذيبه .

وكذلك الذي يسعى فى أن يتوالد له ماشية ، وتبيض له دجاج ، ثم يذبح ذلك لينتفع به ، فقد تسبب فى وجود ذلك الحيـوان تسبباً أفضى إلى عذابه ؛ لمصلحة له فى ذلك .

ففي « الجملة » : الإنسان يحسن منه إيلام الحيوان لمصلحة راجحة فى ذلك ، فليس جنس هـذا مذموماً ولا قبيحاً ولا ظلماً ، وإن كان من ذلك ما هو ظلم .

وحينئذ فالظلم من الله إما أن يقال : هو ممتنع لذاته ؛ لأن الظلم تصرف المتصرف فى غير ملـكه والله له كل شيء ؛ أو الظـلم مخالفة الأمر الذي تجب طاعته ؛ والله تعالى يمتنع منه التصرف فى ملك غيره ، أو مخالفة أمر من يجب عليه طاعته . فإذا كان الظلم ليس إلا هذا أو هذا : امتنع الظلم منه .

وإما أن يقال: هو ممكن لـكنه سبحانه لا يفعله لغناه وعلمه بقبحه ؛ ولإخباره أنه لا يفعله ؛ ولـكمال نفسه يمتنع وقوع الظلم منه ، إذ كان العدل والرحمة من لوازم ذاته ؛ فيمتنع اتصافه بنقيض صفات الـكمال التى هي من لوازمه على هذا

القول ، فالذي يفعله لحكمة اقتضت ذلك ، كما أن الذي يمتنع من فعله لحكمة تقتضي تنزيهه عنه .

وعلى هذا فكل مافعله علمنا أن له فيه حكمة ؛ وهذا يكفينا من حيث الجملة وإن لم نعرف التفصيل ، وعدم علمنا بتفصيل حكمته بمنزلة عدم علمنا بكيفية ذاته ؛ وكما أن ثبوت صفات الكمال له معلوم لنا ، وأما كنه ذاته فغير معلومة لنا ، فلا نكذب بما علمناه ما لم نعلمه .

وكذلك نحن نعلم أنه « حكيم » فيما يفعله ويأمر به ، وعدم علمنا بالحكمة فى بعض الجزئيات لا يقدح فيما علمناه من أصل حكمته ؛ فلا نكذب بما علمناه من حكمته مالم نعلمه من تفصيلها .

ونحن نعلم أن من علم حذق أهل الحساب ، والطب ، والنحو ، ولم يكن متصفاً بصفاتهم التى استحقوا بها أن يكونوا من أهل الحساب ، والطب والنحو لم يمكنه أن يقدح فيما قالوه ؛ لعدم علمه بتوجيهه .

والعباد أبعد عن معرفة الله وحكمته فى خلقه من معرفة عوامهم بالحساب ، والطب ، والنحو ، فاعتراضهم على حكمته أعظم جهلا وتكلفاً للقول بلا علم من العامي المحض ، إذا قدح فى الحساب ، والطب ، والنحو بغير علم بشيء من ذلك .

وهذا يتبين بالأصل الذي ذكرناه فى الكمال ، وهو قولنا : إن الكمال

الذي لا نقص فيه للممكن الوجود يجب اتصافه به ، وتنزيهه عما يناقضه ، فيقال : خلق بعض الحيوان وفعله الذي يكون سبباً لعذابه، هل هو نقص مطلقا أم يختلف؟ .

وأيضاً فإذا كان فى خلق ذلك حكمة عظيمة لا تحصل إلا بذلك ، فأيما أكمل تحصيل ذلك بتلك الحكمة العظيمة أو تفويتها ؟ وأيضاً فهل يمكن حصول الحكمة المطلوبة بدون حصول هذا ؟

فهذه أمور إذا تدبرها الإنسان : علم أنه لا يمكنه أن يقول خلق فعل الحيوان الذي يكون سبباً لتعذيبه نقص مطلقاً .

و « المثبتة للقدر » قد تجيب بجواب آخر ؛ لكن ينازعهم الجمهور فيه . فيقولون : كونه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد صفة كمال ، بخلاف الذي يكون مأموراً منهياً ، الذي يؤمر بشيء وينهى عن شيء . ويقولون إنما قبح من غيره أن يفعل ما شاء لما يلحقه من الضرر ، وهو سبحانه لا يجوز أن يلحقه ضرر .

والجمهور يقولون : إذا قدرنا من يفعل ما يريد بلا حكمة محبوبة تعود إليه ، ولا رحمة وإحسان يعود إلى غيره : كان الذي يفعل لحكمة ورحمة أكمل ممن يفعل لا لحكمة ولا لرحمة .

ويقولون : إذا قدرنا مريداً لا يميز بين مراده ومراد غيره . ومريداً يميز بينهما ؛ فيريد ما يصلح أن يراد وينبغي أن يراد ؛ دون ما هو بالضد : كان هذا الثاني أكمل .

ويقولون : المأمور المنهي الذي فوقه آمر ناه هو ناقص بالنسبة إلى من ليس

فوقه آمر ناه ، لكن إذا كان هو الآمر لنفسه بما ينبغي أن يفعل ، والمحرم عليها ما لا ينبغي أن يفعل ، وآخر يفعل ما يريده بدون أمر ونهي من نفسه ، فهذا الملتزم لأمره ونهيه ـ الواقعين على وجه الحكمة ـ أكمل من ذلك ؛ وقد قال تعالى (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ) وقال : « يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » .

وقالوا أيضاً : إذا قيل يفعل مايشاء ويحكم مايريد على وجه بيان قدرته ، وأنه لا مانع له ، ولا يقدر غيره أن يمنعه مراده ، ولا أن يجعله مريداً ، كان هذا أكمل ممن له مانع يمنعه مراده ، ومعين لا يكون مريداً أو فاعلا لما يريد إلا به .

وأما إذا قيل : يفعل ما يريد باعتبار أنه لا يفعل على وجه مقتضى العلم والحكمة ؛ بل هو (متسفه) فيما يفعله ، وآخر يفعل ما يريد ؛ لكن إرادته مقرونة بالعلم والحكمة ؛ كان هذا الثاني أكمل .

و(جماع الأمر) فى ذلك : أن كمال القدرة صفة كمال ، وكون الإرادة نافذة لا تحتاج إلى معاون ولا يعارضها مانع وصف كمال .

وأما كون «الإرادة» لا تميز بين مراد ومراد بل جميع الأجناس عندها سواء فهذا ليس بوصف كمال ؛ بل الإرادة المميزة بين مراد ومراد ـ كما يقتضيه العلم والحكمة ـ هى الموصوفة بالكمال ، فمن نقصه فى قدرته وخلقه ومشيئته فلم يقدره قدره . ومن نقصه من حكمته ورحمته فلم يقدره حق قدره. والكمال الذي يستحقه إثبات هذا وهذا .

فصـــــل

وأما «منكرو النبوات» وقولهم: ليس الخلق أهلا أن يرسـل الله إليهم رسولا، كما أن أطراف الناس ليسوا أهلا أن يرسل السلطان إليهم رسـولا: فهذا جهل واضح فى حق المخلوق والخالق، فإن من أعظم ما تحمـد به الملوك خطابهم بأنفسهم لضعفاء الرعية، فكيف بإرسال رسول إليهم.

وأما فى حق الخالق فهو سبحانه أرحم بعبـاده من الوالدة بولدها، وهو قادر مع كمال رحمته، فإذا كان كامل القدرة كامل الرحمة فما المـانع أن يرسل إليهم رسولا رحمة منه؟ كما قال تعالى: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا رحمة مهداة»؛ ولأن هذا من جملة إحسانه إلى الخلق بالتعليم والهداية، وبيان ما ينفعهم وما يضرهم، كما قال تعالى: (لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ) فبين تعالى أن هذا من مننه على عباده المؤمنين.

فإن كان المنكر ينكر قدرته على ذلك فهذا قدح فى كمال قدرته ، وإن كان ينكر إحسانه بذلك فهذا قدح فى كمال رحمته وإحسانه .

فعلم أن إرسال الرسول من أعظم الدلالة على كمال قدرته وإحسانه ، والقدرة والإحسان من صفات الكمال لا النقص . وأما تعذيب المكذبين فذلك داخل فى القدر ، لما له فيه من الحكمة .

فصـــــل

وأما « قول المشركين » : إن عظمته وجلاله يقتضى أن لا يتقرب إليـه إلا بواسطة وحجاب ، والتقرب بدون ذلك غض من جنابه الرفيع فهذا باطل من وجوه :

(منها) أن الذي لا يتقرب إليه إلا بوسائط وحجاب إما أن يكون قادراً على سماع كلام جنده وقضاء حوائجهم بدون الوسائط والحجاب ، وإما أن لا يكون قادراً ، فإن لم يكن قادراً كان هذا نقصاً ، والله تعالى موصوف بالكمال ؛ فوجب أن يكون متصفا بأنه يسمع كلام عباده بلا وسائط ، ويجيب دعاءهم ، ويحسن إليهم بدون حاجة إلى حجاب، وإن كان الملك قادرا على فعل أموره بدون الحجاب، وترك الحجاب إحسانا ورحمة كان ذلك صفة كمال .

وأيضا : فقول القائل : إن هذا غض منه إنما يكون فيمن يمكن الخلق أن يضروه ويفتقر فى نفعه إليهم ، فأما مع كمال قدرته واستغنائه عنهم ، وأمنـه أن يؤذوه ، فليس تقربهم إليه غضاً منه ؛ بل إذا كان اثنـان : أحدهما يقرب إليـه الضعفاء إحسانا إليهم ولا يخاف منهم ، والآخر لا يفعل ذلك إما خوفا وإما كبراً وإما غير ذلك : كان الأول أكمل من الثانى :

وأيضا فإن هذا لا يقال إذا كان ذلك بأمر المطاع ؛ بل إذا أذن للناس في التقرب منه ، ودخول داره : لم يكن ذلك سوء أدب عليه ولا غضا منه ، فهذا إنكار على من تعبده بغير ما شرع .

ولهذا قال تعالى : (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ)، وقال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) .

فصـــــل

وأما قول القائل : إنه لو قيل لهم أيما أكمل ؟ ذات توصف بسائر أنواع الإدراكات من الذوق والشم واللمس ؟ أم ذات لا توصف بها ؟ لقالوا : الأول أكمل ، ولم يصفوه بها .

فتقول مثبتة الصفات لهم : فى هذه الإدراكات ثلاثة أقوال معروفة : (أحدها) : إثبات هذه الإدراكات لله تعالى ، كما يوصف بالسمع والبصر . وهذا قول القاضي أبي بكر وأبى المعالي ، وأظنه قول الأشعرى نفسه ، بل هو قول المعتزلة البصريين الذين يصفونه بالإدراكات .

وهؤلاء وغيرهم يقولون : تتعلق به الإدراكات الخمسة أيضا كما تتعلق به الرؤية ؛ وقد وافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى فى «المعتمد» وغيره .

(والقول الثانى) : قول من ينفي هذه الثلاثة ؛ كما ينفي ذلك كثير من المثبتة أيضا من الصفاتية وغيرهم . وهذا قول طوائف من الفقهاء ، من أصحاب الشافعي وأحمد ، وكثير من أصحاب الأشعري وغيره .

(والقول الثالث) : إثبات إدراك اللمس دون إدراك الذوق ؛ لأن الذوق إنما يكون للمطعوم فلا يتصف به إلا من يأكل ، ولا يوصف به إلا ما يؤكل ،

والله سبحانه منزه عن الأكل بخلاف اللمس ، فإنه بمنزلة الرؤية ، وأكثر أهل الحديث يصفونه باللمس ، وكذلك كثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، ولا يصفونه بالذوق .

وذلك أن نفاة الصفات من المعتزلة قالوا للمثبتة : إذا قلتم إنه يرى . فقولوا إنه يتعلق به سائر أنواع الحس . وإذا قلتم إنه سميع بصير فصفوه بالإدراكات الخمسة .

فقال « أهل الإثبات قاطبة » نحن نصفه بأنه يرى ، وأنه يسمع كلامه ، كما جاءت بذلك النصوص . وكذلك نصفه بأنه يسمع ويرى .

وقال جمهور أهل الحديث والسنة : نصفه أيضاً بإدراك اللمس ،لأن ذلك كمال لا نقص فيه . وقد دلت عليه النصوص بخلاف إدراك الذوق، فإنه مستلزم للأكل،وذلك مستلزم للنقص كما تقدم .

وطائفة من نظار المثبتة وصفوه بالأوصاف الخمس من الجانبين .

ومنهم من قال : إنه يمكن أن تتعلق به هذه الأنواع ، كما تتعلق به الرؤية ، لاعتقادهم أن مصحح الرؤية الوجود ، ولم يقولوا إنه متصف بها .

وأكثر مثبتي الرؤية لم يجعلوا مجرد الوجود هو المصحح للرؤية ؛ بل قالوا إن المقتضى أمور وجودية ، لا أن كل موجود يصح رؤيته ، وبين الأمرين فرق ؛ فإن الثاني يستلزم رؤية كل موجود ؛ بخلاف الأول ؛ وإذا كان المصحح للرؤية هي أمور وجودية لا يشترط فيها امور عدمية ؛ فما كان أحق بالوجود وأبعد عن العدم كان أحق بأن تجوز رؤيته، ومنهم من نفى ماسوى السمع والبصر من الجانبين .

فصـــــل

وأما قول القائل : الـكمال والنقص من الأمور النسبية : فقد بينا أن الذي يستحقه الرب هو الـكمال الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه ، وأنه الـكمال الممكن للموجود ، ومثل هذا لا ينتفي عن الله أصلاً ، والـكمال النسبي هو المستلزم للنقص ؛ فيكون كمالاً من وجه دون وجه ؛ كالأكل للجائع كمال له ، وللشبعان نقص فيه ؛ لأنه ليس بكمال محض بل هو مقرون بالنقص .

والتعالي والتكبر والثناء على النفس ، وأمر الناس بعبادته ودعائه ، والرغبة إليه ونحو ذلك مما هو من خصائص الربوبيـــة ، هذا كمال محمود من الرب تبارك وتعالى ، وهو نقص مذموم من المخلوق .

وهذا كالخبر عما هو من خصائص الربوبية ؛ كقوله : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي) ؛ وقوله تعالى : (ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ) وقوله : (وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ) ، وقوله : (أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسۡبِقُونَا) وقوله : (إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ) وقوله : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ) وقوله : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ)

وأمثال هذا الكلام الذي يذكر الرب فيه عن نفسه بعض خصائصه وهو في ذلك صادق في إخباره عن نفسه بما هو من نعوت الكمال : هو أيضاً من كماله ، فإن بيانه لعباده وتعريفهم ذلك هو أيضاً من كماله .
وأما غيره فلو أخبر بمثل ذلك عن نفسه لكان كاذباً مفترياً ، والكذب من أعظم العيوب والنقائص .

وأما إذا أخبر المخلوق عن نفسه بما هو صادق فيه فهذا لا يذم مطلقاً ، بل قد يحمد منه إذا كان في ذلك مصلحة كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » . وأما إذا كان فيه مفسدة راجحة أو مساوية ، فيذم لفعله ما هو مفسدة ، لا لكذبه ، والرب تعالى لا يفعل ما هو مذموم عليه ؛ بل له الحمد على كل حال فكل ما يفعله هو منه حسن جميل محمود .

وأما على قول من يقول : الظلم منه ممتنع لذاته فظاهر . وأما على قول الجمهور من أهل السنة والقدرية فإنه إنما يفعل بمقتضى الحكمة والعدل ، فأخباره كلها وأقواله وأفعاله كلها حسنة محمودة ، واقعة على وجه الكمال الذي يستحق عليه الحمد ، وله من الأمور التي يستحق بها الكبرياء والعظمة ما هو من خصائصه تبارك وتعالى .

فالكبرياء والعظمة له بمنزلة كونه حياً قيوماً قديماً واجباً بنفسه ، وأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير ، وأنه العزيز الذي لا ينال ، وأنه قهار لكل ما سواه .

فهذه كلها صفات كمال لا يستحقها إلا هو ؛ فما لا يستحقه إلا هو كيف يكون كمالاً من غيره وهو معدوم لغيره ؟ فمن ادعاه كان مفترياً منازعاً للربوبية في خواصها ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : العظمة إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن نازعني واحداً منهما عذبته » .

وجملة ذلك : أن الكمال المختص بالربوبية ليس لغيره فيه نصيب ، فهذا تحقيق اتصافه بالكمال الذي لا نصيب لغيره فيه . ومثل هذا الكمال لا يكون لغيره فادعاؤه منازعة للربوبية وفرية على الله .

ومعلوم أن النبوة كمال للنبي وإذا ادعاها المفترون ـــ كمسيلمة وأمثاله ـــ كان ذلك نقصاً منهم ، لا لأن النبوة نقص ؛ ولكن دعواها ممن ليست له هو النقص ، وكذلك لو ادعى العلم والقدرة والصلاح من ليس متصفاً بذلك كان مذموماً ممقوتاً ، وهذا يقتضي أن الرب تعالى متصف بكمال لا يصلح للمخلوق ، وهذا لا ينافي أن ما كان كمالاً للموجود من حيث هو موجود : فالخالق أحق به ؛ ولكن يفيد أن الكمال الذي يوصف به المخلوق بما هو منه إذا وصف الخالق بما هو منه ، فالذي للخالق لا يماثله ما للمخلوق ولا يقاربه .

وهذا حق ، فالرب تعالى مستحق للكمال مختص به على وجه لا يماثله فيه شيء ، فليس له سمي ولا كفؤ ، سواء كان الكمال مما لا يثبت منه شيء للمخلوق كربوبية العباد والغنى المطلق ونحو ذلك ، أو كان مما يثبت منه نوع للمخلوق ؛

فالذي يثبت للخالق منه نوع هو أعظم مما يثبت من ذلك للمخلوق : عظمةً هي أعظم من فضل أعلى المخلوقات على أدناها .

و « ملخص ذلك » أن المخلوق يذم منه الكبرياء والتجبر وتزكية نفسه أحياناً ونحو ذلك .

وأما قول السائل : فإن قلتم نحن نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها هل هي كمال أم نقص ؟ وكذلك نحيل الحكم عليها بأحدهما ؛ لأنها قد تكون كمالاً لذات نقصاً لأخرى على ما ذكر .

فيقال : بل نحن نقول الكمال الذي لا نقص فيه للممكن الوجود هو كمال مطلق لكل ما يتصف به .

وأيضاً فالكمال الذي هو كمال للموجود ـــ من حيث هو موجود ـــ يمتنع أن يكون نقصاً فى بعض الصور؛ لأن ما كان نقصاً فى بعض الصور تاماً فى بعض: هو كمال لنوع من الموجودات دون نوع ، فلا يكون كمالاً للموجود من حيث هو موجود .

ومن الطرق التى بها يعرف ذلك : أن نقدر موجودين : أحدهما متصف بهذا والآخر بنقيضه ، فإنه يظهر من ذلك أيهما أكمل ، وإذا قيل هذا أكمل من وجه وهذا أنقص من وجه لم يكن كمالاً مطلقاً .

والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وقال :ـ

فصـــــل

قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) وقال تعالى : (ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) وقال تعالى : (هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَـٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) و « الحسنى » : المفضلة على الحسنة ، والواحد الأحاسن .

ثم هنا « ثلاثة أقوال » : إما أن يقال : ليس له من الأسماء إلا الأحسن ولا يدعى إلا به ؛ وإما أن يقال : لا يدعى إلا بالحسنى ؛ وإن سمى بما يجوز ـ وإن لم يكن من الحسنى ـ وهذان قولان معروفان .

وإما أن يقال : بل يجوز فى الدعاء ، والخبر . وذلك أن قوله : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا) وقال : (ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) : أثبت له الأسماء الحسنى ، وأمر بالدعاء بها . فظاهر هذا : أن له جميع الأسماء الحسنى .

وقد يقال : جنس « الأسماء الحسنى » بحيث لا يجوز نفيها عنه كما فعله الكفار ، وأمر بالدعاء بها ، وأمر بدعائه مسمى بها ؛ خلاف ما كان عليه المشركون من النهي عن دعائه باسمه « الرحمن » . فقد يقال : قوله (فَٱدْعُوهُ بِهَا) : أمر أن يدعى بالأسماء الحسنى ، وأن لا يدعى بغيرها ؛ كما قال: (ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ) فهو نهى أن يدعوا لغير آبائهم .

ويفرق بين دعائه والإخبار عنه ، فلا يدعى إلا بالأسماء الحسنى ؛ وأما الإخبار عنه : فلا يكون باسم سيئ ؛ لكن قد يكون باسم حسن ، أو باسم ليس بسيئ ، وإن لم يحكم بحسنه . مثل اسم شيء ، وذات ، وموجود ؛ إذا أريد به الثابت ، وأما إذا أريد به « الموجود عند الشدائد » فهو من الأسماء الحسنى ، وكذلك المريد ، والمتكلم ؛ فإن الإرادة والكلام تنقسم إلى محمود ومذموم ، فليس ذلك من الأسماء الحسنى بخلاف الحكيم ، والرحيم والصادق ، ونحو ذلك ، فإن ذلك لا يكون إلا محموداً .

وهكذا كما فى حق الرسول حيث قال : (لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا) فأمرهم أن يقولوا يا رسول الله ، يانبي الله ، كما خاطبه الله بقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ) لا يقول يامحمد ! يا أحمد ! يا أبا القاسم ! وإن كانوا يقولون فى الإخبار ــ كالأذان ونحوه ــ : أشهد أن محمداً رسول الله كما قال تعالى (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ) وقال : (وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ) وقال : (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ) .

فهو سبحانه : لم يخاطب محمدا إلا بنعت التشريف : كالرسول والنبي ، والمزمل ، والمدثر ؛ وخاطب سائر الأنبياء بأسمائهم مع أنه فى مقام الإخبار عنه ، قد يذكر اسمه . فقد فرق سبحانه بين حالتى الخطاب فى حق الرسول ، وأمرنا بالتفريق بينهما فى حقه ؛ وكذلك هو المعتاد فى عقول الناس إذا خاطبوا الأكابر ، من الأمراء ، والعلماء ، والمشايخ ، والرؤساء لم يخاطبوهم ، ويدعوهم ، إلا باسم حسن ؛ وإن كان فى حال الخبر عن أحدهم ، يقال : هو إنسان ، وحيوان ناطق وجسم ، ومحدث ومخلوق ، ومربوب ومصنوع ، وابن أنثى ويأكل الطعام ويشرب الشراب .

لكن كل ما يذكر من أسمائه وصفاته فى حال الإخبار عنه : يدعى به فى حال مناجاته ، ومخاطبته ؛ وإن كانت أسماء المخلوق فيها ما يدل على نقصه ، وحدوثه ، وأسماء الله ليس فيها ما يدل على نقص ولا حدوث ؛ بل فيها الأحسن الذي يدل على الكمال ، وهي التى يدعى بها ؛ وإن كان إذا أخبر عنه يخبر باسم حسن أو باسم لاينفى الحسن، ولا يجب أن يكون حسناً[1] .

وأما فى الأسماء المأثورة ، فما من اسم إلا وهو يدل على معنى حسن ، فينبغي تدبر هذا للدعاء وللخبر المأثور ، وغير المأثور الذي قيل لضرورة حدوث المخالفين ــ للتفريق بين الدعاء والخبر ، وبين المأثور الذي يقال ــ أو تعريفهم لما لم يكونوا به عارفين ، وحينئذ فليس كل اسم ذكر فى مقام يذكر فى مقام بل يجب التفريق .

---

(١) سقط سطر .

وقال :ـ

فصـــــل

فى (القاعدة العظيمة الجليلة) فى « مسائل الصفات ، والأفعال » من حيث قدمها ووجوبها ، أو جوازها ومشتقاتها ، أو وجوب النوع مطلقاً ، وجواز الآحاد معينا . فنقول :

(المضافات إلى الله) سبحانه فى الكتاب والسنة ، سواء كانت إضافة اسم إلى اسم ، أو نسبة فعل إلى اسم ، أو خبر باسم عن اسم ، لا يخلو من ثلاثة أقسام :

(أحدها) إضافة الصفة إلى الموصوف ، كقوله تعالى: (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ) وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ) .

وفى حديث الاستخارة : « اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك » وفى الحديث الآخر « اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق » فهذا فى الإضافة الإسمية .

وأما بصيغة الفعل فكقوله: (عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ) وقوله : (عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ) .

وأما الخبر الذي هو جملة إسمية : فمثل قوله: (وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ، (وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

وذلك لأن الكلام الذي توصف به الذوات : إما جملة ، أو مفرد . فالجملة إما إسمية كقوله : (وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ، أو فعلية كقوله : (عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ). أما المفرد فلا بد فيه من إضافة الصفة لفظاً أو معنى كقوله : (بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ) وقوله : (هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً) أو إضافة الموصوف كقوله : (ذُو ٱلْقُوَّةِ) .

و (القسم الثانى): إضافة المخلوقات كقوله : (نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَاهَا) وقوله : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ) وقوله : (رَسُولُ ٱللَّهِ) و (عِبَادُ ٱللَّهِ) وقوله : (ذُو ٱلْعَرْشِ) وقوله : (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ) .

فهذا القسم لا خلاف بين المسلمين فى أنه مخلوق ، كما أن القسم الأول لم يختلف أهل السنة والجماعة فى أنه قديم وغير مخلوق .

وقد خالفهم بعض أهل الكلام فى ثبوت الصفات ؛ لافى أحكامها ، وخالفهم بعضهم فى قدم العلم ، وأثبت بعضهم حدوثه ، وليس الغرض هنا تفصيل ذلك .

(الثالث) ــ وهو محل الكلام هنا ــ ما فيه معنى الصفة ، والفعل ، مثل قوله : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) ، وقوله : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) وقوله : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي) وقوله: (يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) ، (وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) ، (فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ) .

وقوله : ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ وقوله : ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ وقوله : ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ وقوله : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُ﴾ وقوله : ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ .

وقوله : ﴿وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا﴾ ، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ﴾ ، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ .

وكذلك قوله : ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ وقوله : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ، ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ .

وفى الأحاديث شيء . كثير كقوله فى حديث « الشفاعة » : « إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله » وقوله : «ضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة » وقوله : « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا » الحديث . وأشباه هذا . وهو باب واسع .

وقوله : « إذا تكلم الله بالوحي : سمع أهل السموات»[1] فالناس فيه على قولين :

(أحدهما) : ــ وهو قول المعتزلة ، والكلابية ، والأشعرية ، وكثير من

---

(١) بياض بالأصل .

الحنبلية ، ومن اتبعهم من الفقهاء والصوفية ، وغيرهم ـ إن هذا القسم لا بد أن يلحق بأحد القسمين قبله ؛ فيكون : إما قديماً قائماً به عند من يجوز ذلك ، وهم (الكلابية). وإما مخلوقا منفصلاً عنه ، ويمتنع أن يقوم به نعت أو حال أوفعل ، أو شيء ليس بقديم . ويسمون هذه المسألة : « مسألة حلول الحوادث بذاته » .

ويقولون : يمتنع أن تحل الحوادث بذاته ، كما يسميها قوم آخرون : فعل الذات بالذات ، أو فى الذات ؛ ورأوا أن تجويز ذلك يستلزم حدوثه ؛ لأن الدليل الذي دلهم على حدوث الأجسام : قيام الحوادث بها ؛ فلو قامت به لزم أحد الأمرين : إما حدوثه ، أو بطلان العلم بحدوث العالم .

ومن خالفهم فى ذلك قال : دليل حدوث العالم امتناع خلوه عن الحوادث ، وكونه لا يسبقها ، وأما إذا جاز أن يسبقها لم يكن فى قيامها به ما يدل على الحدوث .

ويقول آخرون : إنه ليس هذا هو الدليل على حدوث العالم ، بل هو ضعيف . ولهم مآخذ أخر .

ثم هم فريقان :

(أحدهما) : من يرى امتناع قيام الصفات به أيضاً ؛ لاعتقاده أن الصفات أعراض ، وأن قيام العرض به يقتضي حدوثه أيضاً ، وهؤلاء نفاة الصفات من

المعتزلة ، فقالوا حينئذ : إن القرآن مخلوق ، وأنه ليس لله مشيئة قائمة به ، ولا حب ، ولا بغض ، ونحو ذلك .

وردوا جميع ما يضاف إلى الله إلى إضافة خلق ، أو إضافة وصف من غير قيام معنى به .

(والثاني) : مذهب الصفاتية أهل السنة وغيرهم ، الذين يرون قيام الصفات به ، فيقولون : له مشيئة قديمة ، وكلام قديم ، واختلفوا فى حبه وبغضه ، ورحمته وأسفه ، ورضاه ، وسخطه ونحو ذلك ، هل هو بمعنى المشيئة ، أوصفات أخرى غير المشيئة ؟ على قولين.وهذا الاختلاف عند الحنبلية والأشعرية وغيرهم . ويقولون : إن الخلق ليس هو شيئاً غير المخلوق ، وغير الصفات القديمة ، من المشيئة والكلام .

ثم يقولون للمتكلمين فى الخلق ، هل هو المخلوق ؟ أربعة أقوال :

(أحدها) : أن الخلق هو المخلوق .

(والثاني) : أنه قائم بالمخلوق .

(والثالث) : أنه معنى قائم بنفسه .

(والرابع) : أنه قائم بالخالق .

قال القاضي أبو يعلي الصغير : من أصحابنا من قال الخلق هو المخلوق ،

ومنهم من قال : الخلق غير المخلوق ، فالخلق صفة قائمة بذاته ، والمخلوق الموجود المخترع . وهذا بناء على أصلنا ، وأن الصفات [الناشئة] عن الأفعال موصوف بها فى القدم ، وإن كانت المفعولات محدثة . قال : وهذا هو الصحيح .

ويقولون فى الاستواء والنزول ، والمجيء وغير ذلك من أنواع الأفعال ، التى هي أنواع جنس الحركة : أحد قولين :

إما أن يجعلوها من باب « النسب » و « الإضافات » المحضة ، بمعنى أن الله خلق العرش بصفة التحت ، فصار مستوياً عليه ، وأنه يكشف الحجب التى بينه وبين خلقه فيصير جائياً إليهم ونحو ذلك ، وأن التكليم إسماع المخاطب فقط ، وهذا قول أهل السنة من أهل هذا القول ، من الحنبلية ومن وافقهم فيه ، أو فى بعضه من الأشعرية وغيرهم .

أو يقول : إن هذه « أفعال محضة » فى المخلوقات من غير إضافة ، ولا نسبة فهذا اختلاف بينهم ، هل تثبت لله هذه النسب والإضافات ! مع اتفاق الناس على أنه لا بد من حدوث « نسب » و « إضافات » لله تعالى كالمعية ونحوها ؟ ويسمى ابن عقيل هذه النسب : « الأحوال » لله ، وليست هي « الأحوال » التى تنازع فيها المتكلمون مثل العالمية ، والقادرية ؛ بل هذه النسب والإضافات يسميها الأحوال .

ويقول : إن حدوث هذه الأحوال ، ليس هو حدوث الصفات ؛ فإن هذه الأحوال نسب بين الله وبين الخلق ، فإن ذلك لا يوجب ثبوت معنى قائم

بالمنسوب إليه ، كما أن الإنسان يصعد إلى السطح فيصير فوقه ، ثم يجلس عليه فيصير تحته ، والسطح متصف تارة بالفوقية والعلو ، وتارة بالتحتية والسفول ، من غير قيام صفة فيه ولا تغير .

وكذلك إذا ولد للإنسان مولود ، فيصير أخوه عما ، وأبوه جداً وابنه أخا ، وأخو زوجته خالاً ، وتنسب لهم هذه النسب والإضافات من غير تغير فيهم .

(والقول الثاني):ـ وهو قول الكرامية ، وكثير من الحنبلية ، وأكثر أهل الحديث ، ومن اتبعهم من الفقهاء والصوفية وجمهور المسلمين . وأكثر كلام السلف ومن حكى مذهبهم حتى الأشعري ، يدل على هذا القول ـــ أن هذه الصفات الفعلية ونحوها ؛ المضافة إلى الله : « قسم ثالث » ليست من المخلوقات المنفصلة عنه ؛ وليست بمنزلة الذات والصفات القديمة الواجبة ، التى لا تتعلق بها مشيئته : لا بأنواعها ولا بأعيانها .

وقد يقول هؤلاء : إنه يتكلم إذا شاء ، ويسكت إذا شاء ، ولم يزل متكلماً ؛ بمعنى أنه لم يزل يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء ، وكلامه منه ليس مخلوقاً .

وكذلك يقولون : وإن كان له مشيئة قديمة فهو يريد إذا شاء ، ويغضب ويمقت .

ويقر هؤلاء أو أكثرهم ما جاء من النصوص على ظاهره مثل قوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) أنه استوى عليه بعد أن لم يكن مستوياً عليه ، وأنه

يدنو إلى عباده ويقرب منهم، وينزل إلى سماء الدنيا ويجيء يوم القيامة ؛ بعد أن لم يكن جائياً .

ثم من هؤلاء من قد يقول: تحل «الحوادث» بذاته ، ومنهم من لايطلق هذا اللفظ : إما لعدم ورود الأثر به ؛ وإما لإيهام معنى فاسد ؛ من أن ذلك كحلول « الأعراض » بالمخلوقات ؛ كما يمتنع جمهور المتكلمين من تسمية صفاته أعراضا ؛ وإن كانت صفات قائمةً بالموصوف كالأعراض.

وزعم ابن الخطيب أن أكثر الطوائف والعقلاء يقرون بهذا القول فى الحقيقة ؛ وإن أنكروه بألسنتهم ؛ حتى الفلاسفة والمعتزلة والأشعرية .

أما « الفلاسفة » : فإن عندهم أن الإضافات موجودة فى الأعيان ؛ والله موجود مع كل حادث . و « المعية » صفة حادثة فى ذاته ، وقد صرح أبو البركات البغدادي صاحب «المعتبر» بحدوث علوم، وإرادات جزئية فى ذاته المعينة . وقال : إنه لا يتصور الاعتراف بكونه إلهاً لهذا العالم إلا مع القول بذلك . ثم قال : الإجلال من هذا الإجلال واجب ، والتنزيه من هذا التنزيه لازم .

وأما « المعتزلة » : فإن البصريين كأبي علي وأبي هاشم يقولون بحدوث المرئي والمسموع ، وبه تحدث صفة السمعية والبصرية لله ، وأبو الحسين البصري يقول بتجدد علوم فى ذاته بتجدد المعلومات ، والأشعرية أيضاً يقولون بأن المعدومات لم تكن مسموعة ولا مرئية ؛ ثم صارت مسموعة مرئية بعد وجودها وليس السمع والبصر عندهم مجرد نسبة ؛ بل هو صفة قائمة بذات السميع

البصير ، وقد يلزمون بقولهم : بأن النسخ هو رفع الحكم أو انتهاؤه . وقولهم علمه بالجزئيات . وكذلك بانقطاع تعلق القدرة والإرادة منه .

والتحقيق : أن التصريح بالخلاف فى هذا الأصل موجود فى عامة الطوائف ، ليس مخصوصاً بأهل الحديث .

ثم «النفاة» قد يقال إن هذا القول يلزمهم إذا أثبتوا لله نعوتاً غير قديمة ؛ فيصير هذا الأصل متفقاً عليه ، وهم قد يعتذرون عن تلك اللوازم ؛ تارة بأعذار صحيحة ؛ فلا يكون لازماً لهم ، وتارة بأعذار غير صحيحة فيكون لازماً لهم ، وهذا لا ريب فيه .

وأما نصوص الكتاب والسنة : فلا ريب أن ظاهرها موافق لهذا القول ، لكن الأولون قد يتأولونها أو يفوضونها ، وأما هؤلاء فيقولون : إن فيها نصوصاً لا تقبل التأويل . وإن ما قبل التأويل قد انضم إليه من القرائن والضمائم[1] ما يعلم قطعاً أن الله ورسوله أراد ذلك ؛ أو أن هذا مفهوم .

ويقولون : ليس للنفاة دليل معتمد وإنما معهم التقليد لأسلافهم بالشناعة ، والتهويل على المخاطبين الذين لم يعرفوا دقيق الكلام ، وأن هذا مذهب عامة أهل الملل وخواص عباد الله ، وإنما خالف ذلك أهل البدع فى الملل والأولون قد يقولون : هذا خلاف الإجماع وهذا كفر ، وهذا يستلزم التغير والحدوث وقد رأيت للناس فى هذا الأصل عجائب .

---

(١) كذا بالأصل .

وقال الإمام أحمد فى الجزء الذي فيه « الرد على الجهمية والزنادقة » : وكذلك الله تكلم كيف شاء ، من غير أن نقول جوف ولا فم ولا شفتان .

وقال بعد ذلك : بل نقول إن الله لم يزل متكلماً إذا شاء ، ولا نقول إنه كان ولا يتكلم حتى خلق . وكلامه فيه طول .

قال : ـ

﴿ باب ما أنكرت الجهمية من أن الله كلم موسى ﴾

فقلنا : لم أنكرتم ذلك ؟ قالوا إن الله لم يتكلم ولا يتكلم ؛ إنما كون شيئاً فعبر عن الله ، وخلق صوتاً فأسمعه ، وزعموا أن الكلام لا يكون إلا من جوف ولسان وشفتين .

فقلنا : هل يجوز أن يكون لمكون غير الله أن يقول : (يَٰمُوسَىٰٓ * إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ)؟ أو يقول : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ). فمن زعم أن ذلك غير الله فقد ادعى الربوبية ؛ ولو كان كما زعم الجهمي أن الله كون شيئاً كأن يقول ذلك المكون : (يا موسى إن الله رب العالمين) ولا يجوز أن يقول : (انى انا الله رب العالمين) .

وقد قال الله جل ثناؤه : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا) وقال : (وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ) وقال : (إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي) فهذا منصوص القرآن .

وأما ما قالوا إن الله لم يتكلم ولا يكلم: فكيف يصنعون بحديث الأعمش عن

خيثمة عن عدي بن حاتم الطائي ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان » وأما قولهم : إن الكلام لا يكون إلا من جوف وفم ، وشفتين ولسان . فنقول : أليس الله قال للسموات والأرض (ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ) ؟ أتراها أنها قالت بجوف وفم وشفتين ولسان ؟ .

وقال : (وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ) أتراها أنها يسبحن بجوف وفم ولسان وشفتين ؟ ولكن الله أنطقها كيف شاء ، وكذلك الله تكلم كيف شاء ، من غير أن نقول جوف ولا فم ، ولا شفتان ولا لسان .

فلما خنقته الحجج قال : إن الله كلم موسى ، إلا أن كلامه غيره ، فقلنا : وغيره مخلوق ؟ قال : نعم . قلنا : هذا مثل قولكم الأول ، إلا أنكم تدفعون عن أنفسكم الشنعة ، وحديث الزهري قال : لما سمع موسى كلام ربه قال : «يارب هذا الذي سمعته هو كلامك ؟ قال : نعم يا موسى هو كلامي ، وإنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ، ولي قوة الألسن كلها ، وأنا أقوى من ذلك ؛ وإنما كلمتك على قدر ما يطيق بدنك ؛ ولو كلمتك بأكثر من ذلك لمت » !

قال فلما رجع موسى إلى قومه قالوا له صف لنا كلام ربك . فقال : « سبحان الله ! وهل أستطيع أن أصفه لكم » ؟ ! قالوا : فشبهه قال : « سمعتم أصوات الصواعق التى تقبل فى أحلى حلاوة سمعتموها ؟ فكأنه مثله » .

وقلنا للجهمية : من القائل يوم القيامة : (يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ

لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ) ؟ أليس الله هو القائل ؟ قالوا : يكوّنُ الله شيئاً فيعبر عن الله ، كما كونه فعبر لموسى .

قلنا : فمن القائل : (فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ * فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ) ؟ أليس الله هو الذي يسأل ؟ قالوا : هذا كله إنما يكون شيئاً فيعبر عن الله .

فقلنا : قد أعظمتم على الله الفرية ، حين زعمتم أنه لا يتكلم ، فشبهتموه بالأصنام التى تعبد من دون الله ؛ لأن الأصنام لا تتكلم ، ولا تتحرك ، ولا تزول من مكان إلى مكان .

فلما ظهرت عليه الحجة قال : إن الله قد يتكلم ؛ لكن كلامه مخلوق . قلنا : قد شبهتم الله بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ، ففي مذهبكم قد كان فى وقت من الأوقات لا يتكلم ؛ وكذلك بنو آدم كانوا ولا يتكلمون حتى خلق لهم كلاماً ، فقد جمعتم بين كفر وتشبيه ؛ فتعالى الله عن هذه الصفة علواً كبيراً.

بل نقول : إن الله لم يزل متكلماً إذا شاء ، ولا نقول إنه كان ولا يتكلم حتى خلق كلاماً ، ولا نقول إنه قد كان لا يعلم حتى خلق علماً ، ولا نقول إنه قد كان ولا قدرة حتى خلق لنفسه قدرة ، ولا نقول إنه قد كان ولا نور له حتى خلق لنفسه نوراً ، ولا نقول إنه قد كان ولا عظمة حتى خلق لنفسه عظمة ، وذكر كلاماً طويلاً فى تقرير الصفات وأنها لا تنافى التوحيد .

ومما يشبه هذا أن الصفات التى هي من جنس الحركة : كالإتيان والمجيء والنزول ، هل تتأول بمعنى مجيء قدرته وأمره ؟ على روايتين :

(إحداها) هي بمعنى مجيء قدرته وهي رواية حنبل فى المحنة .

و (الثانيـة) : تمـر كسائر الصفات ، وهي ظاهر المذهب المشهور عند أصحابنا .

ثم منهم من غلط حنبل ، ومنهم من قال قاله أحمد إلزاماً لهم ، ومنهم من جعله رواية خاصة كابن الزاغوني ، وعمم ابن عقيل ذلك فى سائر الصفات .

وهـذا الأصل يتفرع فى أكثر مسائل الصفات ؛ لا سيما مسألة الكلام والإرادة ، والصفات المتعلقـة بالمشيئة ، كالنزول والاستواء ؛ وهو كان سبب وقوع النزاع بين إمام الأئمـة محمد بن إسحاق بن خزيمـة ، وبين طائفة من فضلاء أصحابه .

فصـــــل

قال القاضى : قال : « أحمـد » فى رواية حنبل : لم يزل الله متـكلما عالمـاً . غفوراً . وقال فى رواية عبد الله : لم يزل الله متكلماً إذا شاء . ووجـدتها فى « المحنة » رواية حنبل لمـا سأله عبد الرحمن بن إسحاق قاضي « المعتصم » فلامه ، فقال : ما تقول فى القرآن ؟ قال فقلت : ما تقـول فى العلم ؟ فسكت . فقلت لعبد الرحمن : القرآن من عـلم الله ، ومن زعم أن علم الله مخلوق فقد كفر بالله ، قال : فسألت عبد الرحمن فلم يرد علي شيئاً ، وقال لي عبد الرحمن : كان الله ولا قرآن ، فقلت : كان الله ولا علم ؟ فأمسك . ولو زعم أن الله كان ولا عـلم لكفر بالله .

ثم قال أبوعبد الله : لم يزل الله عالماً متـكلما ، يعبد الله بصفاته غير محدودة ، ولا معلومة ، إلا بما وصف به نفسه ، ونرد القرآن إلى عالمه إلى الله فهو أعلم به ؛ منه بدأ وإليه يعود .

وقال فى موضع آخـر : سمعت أبا عبد الله يقول : لم يزل الله متـكلماً ، والقرآن كلام الله غير مخلوق . وعلى كل جهة . ولا يوصف الله بشيء أكثر مما وصف به نفسه .

وقال أبو بكر عبد العزيز ـ فى الجزء الأول من «كتاب السنة ، فى المقنع» ـ لما سألوه إنكم إذا قلتم لم يزل متكلماً كان ذلك عبثاً . فقال : لأصحابنا قولان :

(أحدهما) : لم يزل متكلما كالعلم ؛ لأن ضد الكلام الخرس ، كما أن ضد العلم الجهل .

قال : ومن أصحابنا من قال قد أثبت لنفسه أنه خالق، ولم يجز أن يكون خالقاً فى كل حال ؛ بل قلنا إنه خالق فى وقت إرادته أن يخلق ، وإن لم يكن خالقاً فى كل حال ، ولم يبطل أن يكون خالقا ؛ كذلك وإن لم يكن متكلما فى كل حال لم يبطل أن يكون متكلما ؛ بل هو متكلم خالق وإن لم يكن خالقا فى كل حال ولا متكلماً فى كل حال .

قال القاضي أبو يعلى ، فى كتاب« إيضاح البيان فى مسئلة القرآن » لما أورد عليه هذا السؤال فقال : نقول إنه لم يزل متكلما ، وليس بمكلم ولا مخاطب ، ولا آمر،ولا ناه ؛نص عليه أحمد فى رواية حنبل وساق الكلام إلى أن ذكر عن أبي بكر ما حكاه فى المقنع ثم قال : لعل هذا القائل من أصحابنا يذهب إلى قول أحمد بن حنبل فى رواية عبد الله « لم يزل متكلما إذا شاء » .

قال : والقائل بهذا قائل بحدوث القرآن ، وقد تأولنا كلام أحمد يتكلم إذا شاء فى أول المسئلة ، ولا يشبه هذا وصفه بالخلق والرزق ؛ لأن تلك الصفات

يجب أن تقدر فيها ذلك ؛ وذلك لأننا لو قدرنا وجود الفعل فيما لم يزل افضى إلى قدم العالم ، فأما الكلام فهو كالعلم .

وقال القاضي فى أول المسألة : قول أحمد : لم يزل غفوراً بيان أن جميع الصفات قديمة ، سواء كانت مشتقة من فعل كالغفران ، والخلق والرزق ، أو لم تكن مشتقة . وقوله : لم يزل متكلما إذا شاء : معناه إذا شاء أن يسمعه .

قلت وطريقة القاضي هذه هي طريقة أصحابه وأصحابهم ، وغيرهم : كابن عقيل وابن الزاغونى .

وأما أكثر أهل الحديث من أصحاب أحمد وغيرهم ، وكثير من أهل الكلام أيضاً فيخالفونه فى ذلك ، ويقولون فى الفعل أحد قولين :

(أحدهما) : ــ وهو القول الآخر للقاضي ، الذى هو الصحيح عند أصحابنا ــ أما أن الفعل قديم والمفعول مخلوق ؛ كما نسلم ذلك لهم فى الإرادة ، والقول المكون : أي الإرادة قديمة ، والمراد محدث ، وكما أن المنازع يقول : التكوين قديم فالمكون مخلوق .

(والثانى) : أن الفعل نفسه عندهم ــ كالقول كلاهما ــ غير مخلوق ، مع أنه يكون فى حال دون حال ؛ إذ هو قائم بالله ، والمخلوق لا يكون إلا منفصلا عن الله.

ويقولون : إن قول أحمد موافق لما قلناه ؛ لأنه قال : لم يزل متكلما إذا شاء

ولم يقل لم يزل مكلما إذا شاء ، والمتعلق بالمشيئة ـ عند من يقول إنه قديم واجب ـ إنما هو التكليم الذى هو فعل جائز لا التكلم .

فبين ذلك أن أحمد ـ رضي الله عنه ـ قال فى الموضع الآخر : لم يزل الله متكلما عالماً غفورا . فذكر الصفات الثلاث : الصفة التى هي قديمة واجبة وهي العلم ، والتى هي جائزة متعلقة بالمشيئة وهي المغفرة . فهذان متفق عليهما .

وذكر أيضاً التكلم ، وهو القسم الثالث : الذي فيه نزاع ، وهو يشبه العلم من حيث هو وصف قائم به ، لا يتعلق بالمخلوق ، ويشبه المغفرة من حيث هو متعلق بمشيئته ، كما فسره فى الموضع الآخر .

فعلم أن قدمه عنده : أنه لم يزل إذا شاء تكلم ، وإذا شاء سكت ، لم يتجدد له وصف القدرة على الكلام التى هي صفة كمال ، كما لم يتجدد له وصف القدرة على المغفرة ؛ وإن كان الكمال هو أن يتكلم إذا شاء ، ويسكت إذا شاء .

وأما قول القاضي إن هذا قول بحدوثه ، فيجيبون عنه بجوابين .

(أحدهما) ألا يسمى محدثاً أن يسمى حديثاً ؛ إذ المحدث هو المخلوق المنفصل ، وأما الحديث فقد سماه الله حديثا ، وهذا قول الكرامية ، وأكثر أهل الحديث ، والحنبلية .

و (الثانى) : أنه يسمى محدثا ، كما فى قوله: (مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ) وليس بمخلوق . وهذا قول كثير من الفقهاء ، وأهل الحديث والكلام ،

كداود بن على الأصبهانى ـــ صاحب المذهب ـــ لكن المنقول عن أحمد إنكار ذلك ، وقد يحتج به لأحد قولي أصحابنا .

قال المروذي،قال أبو عبد الله : من داود بن على الأصبهاني؟ـــ لافرج الله عنه ، جاءنى كتاب محمد بن يحي النيسابورى ، أن داود الأصبهانى، قال كذبا: إن القرآن محدث ، وذكر أبو بكر الخلال هذه الرواية فى « كتاب السنة » ، وقال عبد الله بن أحمد : استأذن « داود » على أبى فقال : من هذا . داود ؟ لا جبر ود الله قلبه ، ودود الله قبره ، فمات مدوداً .

والإطلاقات قد توهم خلاف المقصود ، فيقال : إن أردت بقولك محدث أنه مخلوق منفصل عن الله ـــ كما يقوله الجهمية ، والمعتزلة ، والنجارية ـــ فهذا باطل لا نقوله؛ وإن أردت بقولك : إنه كلام تكلم الله به بمشيئته ، بعد أن لم يتكلم به بعينه ـــ وإن كان قد تكلم بغيره قبل ذلك ، مع أنه لم يزل متكلما إذا شاء فإنا نقول بذلك . وهو الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وهو قول السلف ، وأهل الحديث ؛ وإنما ابتدع القول الآخر الكلابية ، والأشعرية ؛ ولكن أهل هذا القول لهم قولان .

(أحدهما) : أنه تكلم بعد أن لم يكن متكلماً؛ وإن كان قادراً على الكلام، كما أنه خلق السموات والأرض ، بعد أن لم يكن خلقهما ، وإن كان قادراً على الخلق . وهذا قول الكرامية وغيرهم ممن يقول إنه تحله الحوادث ، بعد أن لم تكن تحله ، وقول من قال : إنه محدث يحتمل هذا القول ، وإنكار أحمد يتوجه إليه .

(والثانى) : أنه لم يزل متكلماً يتكلم إذا شاء . وهذا هو الذى يقوله من يقوله من أهل الحديث .

وأصحاب هذا القول : قد يقولون : إن كلامه قديم ، وأنه ليس بحادث ولا محدث ؛ فيريدون نوع الكلام ، إذ لم يزل يتكلم إذا شاء ؛ وإن كان الكلام العينى يتكلم به إذا شاء ، ومن قال : ليست تحل ذاته الحوادث ، فقد يريد به هذا المعنى . بناء على أنه لم يحدث نوع الكلام فى كيفية ذاته .

وقال أبو عبد الله بن حامد فى « أصوله » ومما يجب الإيمان به والتصديق أن الله يتكلم ؛ وأن كلامه (قديم) وأنه لم يزل متكلما فى كل أوقاته بذلك موصوفا ، وكلامه قديم غير محدث ، كالعلم والقدرة ، وقد يجيء على المذهب أن يكون الكلام صفة متكلم لم يزل موصوفا بذلك ، ومتكلما كلما شاء وإذا شاء ولا نقول: إنه ساكت فى حال ومتكلم فى حال . من حين حدوث الكلام.

والدليل على إثباته متكلما على ما وصفناه : كتاب الله ، وسنة نبيه ، وإجماع أهل الحق ، إلا طائفة الضلال « المعتزلة » وغيرهم من المتكلمين ؛ فإنهم أبوا أن يكون الله متكلماً ، وذكر بعض أدلة الكتاب والسنة . ثم قال بعد ذلك .

فصـــــل

ولا خلاف عن أبي عبد الله ، أن الله كان متـكلماً بالقرآن قبل أن يخلق الخلق ، وقبل كل الـكائنات موجوداً ، وأن الله فيما لم يزل متـكلماً كيف شاء وكما شاء ؛ وإذا شاء أنزل كلامه ، وإذا شاء لم ينزله .

وأبى ذلك « المعتزلة » فقالوا : حادث بعد وجود المخلوقات .

قلت : فقد حكى القولين ابن حامد أيضاً مع أنه يذكر الاتفاق عنه ، على أنه لم يزل متـكلماً كيف شاء وكما شاء ؛ لكنه نفى على القولين أن يقال : هو ساكت فى حال ، ومتـكلم فى حال ، فأثبت أن يقال : هو متـكلم كما شاء ، وإذا شاء ، ولا يقال إنه ساكت فى حال .

وهكذا تقول الـكرامية ، إنه لا يوصف بالسكوت والنزول فيما لم يزل لكن بين كلامه وكلامهم فرق ، كما سأحكيه .

قال أبو عبد الله بن حامد فى « صفات الفعل » .

فصـــــل

ومما يجب على أهل الإيمان التصديق به أن الحق سبحانه ينزل إلى سمـاء الدنيا فى كل ليلة ، وينزل يوم عرفة ، من غـير تـكييف ولا مثل ، ولا تحديد ولا شبه وقال : هذا نص إمامنا .

قال يوسف بن موسى : قلت « لأبي عبد الله » : ينزل الله إلى سمـاء الدنيا كيف شاء من غير وصف ؟ قال : نعم ، وقال فى مسألة «الاستواء على العرش» فيما رواه عنه حنبل : ربنا على العرش بلا حد ولا صفة .

وقال فى رواية المروذي قيل له عن ابن المبارك: يعرف الله على العرش بحد؟ قال : بلغني ذلك وأعجبه . ثم قال أبو عبد الله : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ) وقال : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) .

قال ابن حامد : فالمذهب على ما ذكرنا لا يختلف أن ذاته تنزل ، ورأيت بعض أصحابنا يروي عن أبي عبد الله فى الإتيان أنه قال : يأتى بذاته ، قال: وهذا على حد التوهم من قائله ، وخطإ من إضافته إليه كما قررنا عنه من النص .

قال ابن حامد : فإذا تقرر هذا الأصل فى نزول ذاته من غير صفة ولا حد ،

فإنا نقول : إنه بانتقال من مكانه الذى هو فيه ، إلا أن طائفة من أصحابنا ، قالت : ينزل من غير انتقال من مكانه كيف شاء ، قال : والصحيح ما ذكرنا لا غيره .

قال : وقد أبى أصل « هذه المسألة » أهل الاعتزال ، فقالوا : لا نزول له ولا حركة ، ولا له من مكانه زوال ، وهو بكل مكان على ما كان ؛ قال : وهذا منهم جهل قبيح لنص الأخبار . وساق بعض الأحاديث المأثورة فى ذلك قال .

فصـــــل

ومما يجب التصديق به ، والرضا : مجيئه إلى الحشر يوم القيامة بمثابة نزوله إلى سمائه ، وذلك بقوله : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) وقال تعالى : (وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ). قال: وهذا دليل على أنه إذا جاءهم وجلس على كرسيه أشرقت الأرض كلها بأنواره.

وعبد العزيز بن يحيى الكناني صاحب « الحيدة » و « الرد على الجهمية والقدرية » كلامه فى الحيدة والرد على الجهمية يحتمل ذلك ؛ فإن مضمون الحيدة أنه أبطل احتجاج بشر المريسى بقوله : (ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ) وقوله : (إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا) . ثم إنه احتج على المريسي بثلاث حجج :

(الأولى) أنه قال : إذا كان مخلوقاً فإما أن تقول خلقه فى نفسه ، أو خلقه فى غيره ، أو خلقه قائماً بنفسه وذاته .

قال : فإن قال : خلق كلامه فى نفسه فهذا محال ، ولا تجد السبيل إلى القول به من قياس ولا نظر ، ولا معقول ؛ لأن الله لا يكون مكاناً للحوادث ،

ولا يكون فيه شيء مخلوق ، ولا يكون ناقصاً فيزيد فيه شيء إذا خلقه ـ تعالى الله عن ذلك ، وجل وتعظم .

وإن قال : خلقه فى غيره فيلزمه فى النظر والقياس ، أن كل كلام خلقه الله فى غيره فهو كلام الله ، لا يقدر أن يفرق بينهما . أفيجعل الشعر كلاماً لله ؟ ويجعل قول القذر كلاماً لله ؟ ويجعل كلام الفحش والكفر كلاماً لله ؟ وكل قول ذمه الله وذم قائله كلاماً لله ؟ وهذا محال لا يجد السبيل إليه ، ولا إلى القول به لظهور الشناعة ، والفضيحة والكفر على قائله .

وإن قال خلقه قائماً بذاته ونفسه ، فهذا هو المحال الباطل الذي لا يجد إلى القول به سبيلا ، فى قياس ولا نظر ، ولا معقول ؛ لأنه لا يكون الكلام إلا من متكلم ، كما لا تكون الإرادة إلا من مريد ، ولا العلم إلا من عالم ، ولا القدرة إلا من قدير ، ولا رؤى ولا يرى قط كلام قط قائم بنفسه يتكلم بذاته .

فلما استحال من هذه الجهات الثلاث أن يكون مخلوقاً ، ثبت أنه صفة لله وصفات الله كلها غير مخلوقة .

و (الحجة الثانية) : اتفق هو وبشر على أنه كان الله ولا شيء ، وكان ولما يفعل ولم يخلق شيئاً .

قال له : فبأي شيء أحدث الأشياء ؟ قال : أحدثها بقدرته التى لم تزل .

قال « عبد العزيز » : فقلت صدقت أحدثها بقدرته التى لم تزل ؛ أفليس تقول إنه لم يزل قادراً ؟ قال : بلى . فقلت له : أفتقول إنه لم يزل يفعل ؟ قال : لا أقول هذا . قلت له : فلا بد أن يلزمك أن تقول إنه خلق بالفعل الذي كان عن القدرة ، وليس الفعل هو القدرة ؛ لأن القدرة صفة لله ولا يقال صفة الله هي الله ، ولاهي غير الله .

قال بشر : ويلزمك أنت أيضاً أن تقول : إن الله لم يزل يفعل ويخلق ، فإذا قلت ذلك ثبت أن المخلوق لم يزل مع الله .

فقلت له : ليس لك أن تحكم علي ، وتلزمنى ما لا يلزمنى وتحكي عني ما لم أقل إنه لم يزل الخالق يخلق ، ولم يزل الفاعل يفعل فتلزمني ما قلت وإنما قلت إنه لم يزل الفاعل سيفعل ، ولم يزل الخالق سيخلق ، لأن الفعل صفة لله يقدر عليه ، ولا يمنعه منه مانع .

قال بشر : وأنا أقول : إنه أحدث الأشياء بقدرته . فقل أنت ما شئت .

قال عبد العزيز : فقلت : يا أمير المؤمنين قد أقر بشر أن الله كان ولا شيء وأنه أحدث الأشياء ، بعد أن لم تكن شيئاً بقدرته ، وقلت : إما أنه أحدثها بأمره وقوله عن قدرته ، فلا يخلو يا أمير المؤمنين أن يكون أول خلق خلقه الله بقول قاله ، أو بإرادة أرادها ، أو بقدرة قدرها ، وأي ذلك كان فقد ثبت أن هنا إرادة ومريد ومراد ، وقول وقائل ومقول له ، وقدرة وقادر ومقدور

عليه ، وذلك كله متقدم قبل الخلق ، وما كان قبل الخلق متقدم فليس هو من الخلق .

قلت : قوله قبل الخلق هو المريد القائل القادر ، وإرادته وقوله وقدرته ، وأما المراد المقدور عليه المقول له : فإما أن يريد ثبوته فى العلم بقوله له كن أو لم يدخل فى اللفظ . وهذا الكلام يقتضي أن[1] وقد قال لم يزل سيفعل ، وقد فسره أيضاً بفعله كما تقدم .

وذكر أبو عبد الله الحاكم فى تاريخ نيسابور فى ترجمة الإمام محمد ابن إسحاق بن خزيمة : قضية طويلة ، فى الخلاف الذي وقع بينه وبين بعض أصحابه : مثل أبي علي الثقفي ، وأبي بكر أحمد بن إسحاق الضبعي ، وأبى بكر ابن أبى عثمان الزاهد ، وأبى محمد بن منصور القاضي ، فذكر أن طائفة رفعوا إلى الإمام أنه قد نبغ طائفة من أصحابه يخالفونه وهو لا يدري ، وأنهم على مذهب الكلابية ، وأبو بكر الإمام شديد على الكلابية .

قال الحاكم فحدثنى أبو بكر أحمد بن يحيى المتكلم ، قال : اجتمعنا ليلة عند بعض أهل العلم ، وجرى ذكر كلام الله ، أقديم لم يزل؟ أو يثبت عند إخباره تعالى أنه تكلم به ، فوقع بيننا فى ذلك خوض . قال جماعة منا : إن كلام الباري قديم لم يزل ، وقال جماعة : إن كلامه قديم غير أنه لا يثبت إلا بإخباره بكلامه .

---

(١) سقط مقدار ثلاث كلمات .

فبكرت أنا إلى أبي علي الثقفي وأخبرته بما جرى ، فقال : من أنكر أنه لم يزل فقد اعتقد أن كلام الله محدث ، وانتشرت « هذه المسألة » فى البلد ، وذهب منصور الطوسي فى جماعة معه إلى أبي بكر محمد بن إسحاق ، وأخبروه بذلك ؛ حتى قال منصور : ألم أقل للشيخ إن هؤلاء يعتقدون مذهب الكلابية وهذا مذهبهم ؟ فجمع أبو بكر أصحابه وقال : ألم أنهكم غير مرة عن الخوض فى الكلام ؟ ولم يزدهم على هذا ذلك اليوم .

ثم ذكر أنه بعد ذلك خرج على أصحابه ، وأنه صنف فى الرد عليهم ، وأنهم ناقضوه ونسبوه إلى القول بقول جهم فى أن القرآن محدث ، وجعلهم هو كلابية .

قال الحاكم: سمعت أبا سعيد عبد الرحمن بن أحمد المقري ، يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول : الذي أقول به : إن القرآن كلام الله ، ووحيه ، وتنزيله غير مخلوق ؛ ومن قال : إن القرآن أو شيئاً منه وعن وحيه وتنزيله مخلوق . أو يقول : إن الله لا يتكلم بعد ما كان تكلم به فى الأزل ، أويقول : إن أفعال الله مخلوقة ؛ أو يقول : إن القرآن محدث ؛ أو يقول : إن شيئاً من صفات الله ، صفات الذات ، أو اسما من أسماء الله مخلوق : فهو عندي جهمي يستتاب ؛ فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وألقى على بعض المزابل ؛ هذا مذهبي ، ومذهب من رأيت من أهل الأثر فى الشرق والغرب ، من أهل العلم .

ومن حكى عني خلاف هذا : فهو كاذب باهت ، ومن نظر فى كتبي المصنفة فى العلم ظهر له ، وبان أن الكلابية ــ لعنهم الله ــ كذبة فيما يحكون عنى مما هو خلاف أصلي وديانتي ، قد عرف أهل الشرق والغرب ؛ أنه لم يصنف أحد

فى التوحيد ، وفى القدر وفى أصول العلم مثل تصنيفي ؛ فالحاكي خلاف ما فى كتبي المصنفة كذبة فسقة .

وذكر عن ابن خزيمة أنه قال : زعم بعض جهلة هؤلاء الذين نبغوا فى سنيننا هذه : أن الله لا يكرر الكلام، فلا هم يفهمون كتاب الله ؛ إن الله قد أخبر فى نص الكتاب فى مواضع أنه خلق آدم ، وأنه أمر الملائكة بالسجود له؛ فكرر هذا الذكر فى غير موضع ، وكرر ذكر كلامه لموسى مرة بعد أخرى ، وكرر ذكر عيسى بن مريم فى مواضع ، وحمد نفسه فى مواضع فقال : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ) و (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ) الآية . و (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ) وكرر زيادة على ثلاثين كرة : (فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) ولم أتوهم أن مسلماً يتوهم أن الله لا يتكلم بشيء مرتين ، وهذا مقالة من زعم أن كلام الله مخلوق ، ويتوهم أنه لا يجوز أن يقول : خلق الله شيئاً واحداً مرتين .

وقال الحاكم : سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق يقول : لما وقع من أمرنا ما وقع ، ووجد بعض المخالفين ــ يعنى المعتزلة ــ الفرصة فى تقرير مذهبهم بحضرتنا ، واغتنم بعض الموافقين السعي فى فساد الحال انتصب أبو عمرو الحيري للتوسط فيما بين الجماعة بلا ميل ، وذكر أنهم اجتمعوا بداره .

وقال أبو علي الثقفي للإمام : ما الذي أنكرت من مذاهبنا أيها الإمام حتى نرجع عنه ؟ قال : ميلكم إلى مذهب الكلابية ، فقد كان أحمد بن حنبل من أشد

الناس على عبد الله بن سعيد . وعلى أصحابه ؛ مثـل الحارث وغيره ، حتى طال الخطاب بينه وبين أبي على فى هذا الباب .

فقلت : قد جمعت أنا أصول مذاهبنـا فى طبق ؛ فأخرجت إليه الطبق وقلت : تأمل ما جمعته بخطي ، وبينته من هـذه المسائل ؛ فإن كان فيها شيء تنـكره ؛ فبين لنا وجهه حتى نرجع عنه فأخذ مني ذلك الطبق وما زال يتأمله ، وينظر فيه حتى وقف عليه ، ثم رفع رأسه وقال : لست أرى شيئاً لا أقول به ، وكله مذهبي ، وعليه رأيت مشايخي .

وسألته أن يثبت بخطه آخر تلك الأحرف أنه مذهبه ؛ ثم قصده أبو فلان وفلان وفلان ، وقالوا : إن الأستاذ لم يتأمل ما كتبه بخطه ، وقد غدروا بك وغيروا صورة الحال .

قال الحاكم : وهذه نسخة الخط يقول أبو بكر أحمد بن إسحاق ، ويحيى بن منصور : كلام الله صفة من صفات ذاته ؛ ليس شيء من كلام الله خلق ولا مخلوق ، ولا فعل ولا مفعول ، ولا محدث ولا حدث ولا أحداث ؛ فمن زعم أن شيئاً منه مخلوق أو محدث ؛ أو زعم أن الـكلام من صفة الفعل ؛ فهو جهمي ضال مبتدع .

وأقول : لم يزل الله متكلماً ، ولا يزال متـكلما والـكلام له صفة ذات ، لا مثل لـكلامه من كلام خلقه ، ولا نفاد لـكلامه ، لم يزل ربنا بكلامه ، وعلمه وقدرته ، وصفات ذاته واحداً ؛ لم يزل ولا يزال .

كلم ربنا أنبياءه وكلم موسى ، والله الذي قال له : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا

فَٱعۡبُدُونِ) ويكلم أولياءه يوم القيامة، ويحييهم بالسلام؛ قولا فى دار عدنه، وينادي عبـــاده فيقول: (مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ) ، ويقول: (لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ) .

ويكلم أهل النـــار بالتوبيخ والعقاب ، ويقول لهم : (ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ) .

ويخلو الجبار بكل أحد من خلقه فيكلمه؛ ليس بينـــه وبين أحد منهم ترجمان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. ويكلم ربنا جهنم فيقول لهـا : هل امتلأت؟ وينطقها فتقول: هل من مزيد .

فمن زعم أن الله لم يتكلم إلا مرة ، ولم يتـــكلم إلا ما تـكلم به؛ ثم انقضى كلامه كفر بالله؛ بل لم يزل الله متكلماً ، ولا يزال متكلماً ، لا مثل لـكلامه؛ لأنه صفة من صفات ذاته ، نفى الله المثـــل عن كلامه كما نفى المثل عن نفسه ، ونفى النفاد عن كلامه كما نفى الهـــلاك عن نفسه فقال : (كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ) وقال : (قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي) .

كلام الله غير بائن عن الله . ليس هو دونه، ولا غـــيره ولا هو؛ بل هو صفة من صفات ذاته كعلمه الذي هو صفة من صفات ذاته ، لم يزل ربنا عالمـا ولا يزال عالمـــاً ، ولم يزل متكلما ولا يزال يتـــكلم؛ فهو الموصوف بالصفات

العلى ؛ لم يزل بجميع صفاته التى هي صفات ذاته واحداً ، ولا يزال : (وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ) .

كلم موسى فقال له : (إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ) فمن زعم أن غير الله كلمه كفر بالله . فإن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا فيقول : هل من داع فأجيبه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ فمن زعم أن علمه ينزل أو أمره ضل ، بل ينزل إلى سمـــاء الدنيا : المعبود سبحانه ، الذي يقال له : يارحمن يارحيم !!

فيـكلم عباده بلا كيف (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) بلا كيف ، لا كما قالت الجهمية إنه على الملك احتوى ، ولا استولى ؛ بل استوى على عرشـــه بلا كيف ، وهو الله الذي له الأسماء الحسنى ، فمن زعم أن اسماً من أسمائه مخلوق أو محدث فهو جهمي ، والله يخاطب عباده عوداً وبدءاً ، ويعيد عليهم قصصه وأمره ونهيه ، قرناً فقرناً من زعم أن الله لا يخاطب عبـــاده ، ولا يعيد عليهم قصصه ، وأمره ونهيه ، عوداً وبدءاً : فهو ضال مبتدع ، بل الله بجميع صفات ذاته واحد لم يزل ولا يزال ، وما أضيف إلى الله من صفات فعله ممـا هو غير بائن عن الله فغير مخلوق ، وكل شيء أضيف إلى الله بائن عنه دونه مخلوق .

وأقول : أفعال العباد كلها مخلوقة ؛ وأقول : الإيمـــان قول وعمل يزيد وينقص ؛ وخير الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على .

وأقول : إن أهل الكبائر فى مشيئة الله إذا ماتوا ، إن شاء عذبهم ، ثم غفر لهم ، وإن شاء غفر لهم من غير تعذيب .

وأخبار الآحاد مقبولة إذا نقلها العدول ، وهي توجب العمل ، وأخبار التواطؤ توجب العلم والعمل .

وصورة خط الإمام ابن خزيمة يقول : محمد بن إسحاق أقر عندي أبو بكر أحمد بن إسحاق ، وأبو محمد يحيى بن منصور بما تضمن بطن هذا الكتاب ؛ وقد ارتضيت ذلك أجمع ؛ وهو صواب عندى .

قال الحاكم : سمعت أبا الحسن على بن أحمد البوشنجي[1] الزاهد يقول فى ضمن قصة: لما انتهى إلينا ما وقع بين مشايخ نيسابور من الخلاف ، خرجت من وطني حتى قصدت نيسابور ؛ فاجتمع علىّ جماعة يسألون عن تلك المسائل ؛ فلم أتكلم فيها بقليل ولا كثير .

ثم كتبت : القول ما قاله أبو على . ودخلت الرّىّ على عبد الرحمن بن أبى حاتم . فأخبرته بما جرى فى نيسابور ، بين أبي بكر وأصحابه ، فقال : ما لأبي بكر والكلام ؟! إنما الأولى بنا وبه أن لا نتكلم فيما لم نعلمه . فخرجت من عنده حتى دخلت على أبي العباس الفلاني ، فشرح لي تلك المسائل شرحا واضحاً ، وقال : كان بعض القدرية من المتكلمين : دفع إلى محمد بن إسحاق ، فوقع لكلامه عنده قبول .

---

(١) هذا الاسم فى الأصل بدون نقط .

ثم ذكر أنه عرض تلك المسائل على من وجده ببغداد من الفقهاء، والمتكلمين، فتابعوا أبا العباس على مقالته؛ واغتنموا لأبي بكر بن إسحاق فيما أظهره؛ وأنه بعد ذلك قدم من نيسابور أبو عمرو النجار فكتب لأبي بكر محمد بن إسحاق إلى جماعة من العلماء فى تلك المسائل، وأنهم كانوا يرفعون من خالف أبا بكر بن خزيمة إلى السلطان.

قال الحاكم سمعت أبا على محمدبن إسحاق الأبيوُردى يقول: حضرت قرية فلانة فى تسليم لصغير اتباعها[1] عبد الله بن حمشاد من بنى فلان، وحضرها جماعة من أعيان البلد، وكان قد حضرها إسحاق بن أبى الفرد والى نيسابور؛ فأقرأنا كتاب حمويه بن على إليه بأن يمتثل فيهم أمر أبى بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة من النفي، والضرب والحبس.

قال: فقام عبد الله بن حمشاد من ذلك المجلس فقال: طوباهم إن كان ما يقال مكذوبا عليهم. قال أبو على ثم قال لي عبد الله بن حمشاد: من غد ذلك اليوم، إنى رأيت البارحة فى المنام كأن أحمد بن السري الزاهد المروزى لكمنى برجله ثم قال: كأنك فى شك من أمور هؤلاء الكلابية، قال: ثم نظر إلى محمد ابن إسحاق فقال: (هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ).

---

(١) كذا بالأصل رسم هذه الكلمات تقريباً.

وذكر الحاكم : سمعت أبا محمد الأنماطي العبد الصالح ، يقول : لما استحكمت تلك الوقعة ، وصار لا يجتمع عشرة فى البلد إلا وقع بينهم تشاجر فيه، وصار أكثر العوام يتضاربون فيه ؛ خرج أبو عمرو الحيري إلى الرّي والأمير الشهيد بها ، حتى ينجز كتباً إلى خليفته . كتاب إلى أبى بكر بن إسحاق بأن ينفي من البلد الأربعة الذين خالفوا أبا بكر . ثم ذكر أنهم عقدوا لهم مجلساً .

وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري ، فى اعتقاد أهل السنة ؛ وما وقع عليه إجماع أهل الحق من الأمة .

﴿ باب القول فى القرآن ﴾

اعلم أن الله متكلم قائل ، مادح نفسه بالتكلم ؛ إذ عاب الأصنام والعجل أنها لا تتكلم ، وهو متكلم كلما شاء تكلم بكلام لا مانع له ولا مكره ، والقرآن كلامه هو تكلم به ؛ وقد تأول ابن عقيل كلام شيخ الإسلام بنحو ما تأول به القاضي كلام أحمد .

وقال شيخ الإسلام أيضاً فى كتاب « مناقب الإمام أحمد بن حنبل » فى باب الإشارة عن طريقته فى الأصول ؛ لما ذكر كلامه فى مسائل القرآن وترتيب البدع التى ظهرت فيه ، وأنهم قالوا أو لا هو مخلوق ، وجرت المحنة العظيمة ثم ظهرت مسألة اللفظية بسبب حسين الكرابيسى وغيره .

إلى أن قال : ثم جاءت طائفة فقالت : لا يتكلم بعد ما تكلم ؛ فيكون

كلامه حادثاً . قال : وهذه سخارة أخرى تقذي فى الدين غير عين واحدة . فانتبه لها أبو بكر بن إسحاق اللنجرودي ابن خزيمة وكانت حينئذ نيسابور دارا لآثار تمد إليها الرقاب وتشد إليها الركاب ، ويجلب منها العلم .

وما ظنك بمجالس يحبس عنها الثقفي ، والضبعى ، مع ماجمعا من الحديث والفقه . والصدق ، والورع ، واللسان ، والتثبت ، والقدر ؛ والمحفل، لايسرون بالكلام ، واشتهام لأهله ؛ فابن خزيمة فى بيت ، ومحمد بن إسحاق السراج فى بيت ، وأبو حامد بن الشرقى فى بيت .

قال شيخ الإسلام : فطار لتلك الفتنة ذاك الإمام أبو بكر ؛ فلم يزل يصيح بتشويهها ، ويصنف فى ردها ؛ كأنه منذر جيش ، حتى دون فى الدفاتر وتمكن فى السرائر ؛ ولقن فى الكتاتيب ونقش فى المحاريب : أن الله متكلم إن شاء تكلم وإن شاء سكت ؛ فجزى الله ذاك الإمام ، وأولئك النفر الغر عن نصرة دينه ، وتوقير نبيه خيراً .

قلت : فى حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » رواه أبو داود .

وفى حديث أبى ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ؛ وحدد حدوداً فلا تعتدوها وحرم محارم فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها » .

ويقول الفقهاء فى دلالة المنطوق والمسكوت ، وهو ما نطق به الشارع وهو الله ورسـوله ، وما سكت عنه تارة تـكون دلالة السكوت أولى بالحكم من المنطوق ؛ وهو مفهوم الموافقة ، وتارة تخالفه وهو مفهوم المخالفة ، وتارة تشبهه وهو القياس المحض .

فثبت بالسنة والإجمـاع أن الله يوصف بالسكوت ؛ لكن السكوت يكون تارة عن التـكلم ، وتارة عن إظهار الـكلام وإعـلامه ؛ كما قال فى الصحيحين عن أبي هريرة يا رسول الله أرأيتك سكوتك بين التـكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال أقول : « اللهم باعد بينى وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » إلى آخر الحديث .

فقد أخبره أنه ساكت وسـأله ماذا تقول ؟ فأخبره أنه يقول فى حال سكوته ؛ أي سكوته عن الجهر والإعلان ، لكن هذان المعنيـان المعروفان فى السكوت لا تصح على قول من يقول : إنه متـكلم كما أنه عالم ؛ لا يتـكلم عند خطاب عباده بشيء ؛ وإنما يخلق لهم إدراكا ليسمعوا كلامه القديم ، سواء قيل هو معنى مجرد ، أو معنى وحروف ؛ كما هو قول ابن كلاب والأشـعري ، ومن قال بذلك من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية من الحنبلية وغيرهم .

فهؤلاء إما أن يمنعوا السكوت وهو المشهور من قولهم ، أو يطلقوا لفظه ويفسروه بعـدم خلق إدراك للخلق يسمعون به الـكلام القديم ، والنصوص

تبهرهم ، مثـل قوله : « إذا تـكلم الله بالوحي سمع أهل السماء كجر السلسلة على الصفا » .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم صلاة الصبح بالحديبيـة : « أتدرون ماذا قال ربكم الليـلة » ؟ وتـكليمه لموسى ونداؤه له كما دل عليـه الـكتاب والسنة ، وعلى قولهم يجوز أن يسمع كل أحد الـكلام الذي سمعه موسى .

ثم من تفلسف منهم كالغزالي فى « مشكاة الأنوار » وَجَدَهُ يجوز مثـل ذلك لأهل الصفاء ، والرياضة ؛ وهو ما يتـنزل على قلوبهم من الإلهامات ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه قد كان فى الأمم قبلـكم محدثون » . وقول أبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت : « رؤيا المؤمن كلام تـكلم به الرب عنده فى منامه » .

فيجعلون « الإيحاء » و « الإلهام » الذى يحصل فى اليقظة والمنام ، مثل سماع موسى كلام الله سواء لا فرق بينهما ؛ إلا أن موسى قصد بذلك الخطاب وغيره سمع ما خوطب به غيره .

ثم عند « التحقيق » يرجعون إلى محض الفلسفة ؛ فى أنه لا فرق بين موسى وغيره بحال ، كما أن هؤلاء المتـأولة المتفلسفة يجعلون خلع « النعلين » إشارة إلى ترك العالمين ، و « الطور » عبارة عن العقل الفعال ، ونحو ذلك من تأويلات

الفلاسفة الصابئة ، ومن حذا حذوهم من القرامطة والباطنية ، وأصحاب « رسائل إخوان الصفا » ونحوهم .

وقد حكى القولين عن أهل السنة ـ فى الإرادة ، والسمع والبصر ، أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي فى كتاب « فهم القرآن » فتكلم على قوله : (حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ) ونحوه ، وبين أن علم الله قديم ؛ وإنما يحدث المعلوم .

إلى أن قال : وذلك موجود فينا ، ونحن جهال وعلمنا محدث ، قد نعلم أن كل إنسان ميت ، فكلما مات إنسان قلنا : قد علمنا أنه قد مات ، من غير أن نكون من قبل موته جاهلين أنه سيموت إلا أنا قد يحدث لنا اللحظ من الرؤية وحركة القلب إذا نظرنا إليه ميتاً ، لأنه ميت والله لا تحدث فيه الحوادث .

إلى أن قال : وكذلك قوله : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ) وقوله : (وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً) وقوله : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) .

وليس ذلك منه ببدء الحوادث : إرادة حدثت له ، ولا أن يستأنف مشيئة لم تكن له ؛ وذلك فعل الجاهل بالعواقب ، الذي يريد الشيء وهو لا يعلم العواقب ، فلم يزل يريد ما يعلم أنه يكون ؛ لم يستحدث إرادة لم تكن ؛ لأن الإرادات إنما تحدث على قدر ما يعلم المريد ؛ وأما من لم يزل يعلم ما يكون وما لا يكون من خير وشر : فقد أراد ما علم على ما علم ؛ لا يحدث له بُدُوٌّ ؛ إذ كان لا يحدث فيه علم به .

قال أبو عبد الله الحارث : وقد تأول بعض من يدعي السنة ، وبعض أهل البدع ذلك على الحوادث .

فأما من ادعى السنة ؛ فأراد إثبات « القدر » فقال : « إرادة الله » أي حدث من تقديره سابق الإرادة ، وأما بعض أهل البدع ؛ فزعموا أن الإرادة إنما هي خلق حادث وليست مخلوقة ؛ ولكن بها الله كون المخلوقين ، قال فزعمت أن الخلق غير المخلوقين ، وأن الخلق هو الإرادة ، وأنها ليست بصفة لله من نفسه ، وجل أن يكون شيء حدث بغير إرادة منه ، وجل عن البدُوّات وتقلب الإرادات ، ثم تكلم على أن الحادث هو وقت المراد لا نفس الإرادة ، كقولهم : متى تريد أن أجيء ؟ .

إلى أن قال : وكذلك قوله : (إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ) ليس معناه : أن يحدث لنا سمعا ، ولا تكلف بسمع ما كان من قولهم ، قال : وقد ذهب قوم من أهل السنة أن لله استماعاً حادثا فى ذاته ؛ فذهب إلى ما يعقل من الخلق : أنه يحدث منهم علم سمع ؛ لما كان من قول عمن سمعه للقول ؛ لأن المخلوق إذا سمع الشيء حدث له عقد فهم عما أدركته أذنه من الصوت .

قال : وكذلك قوله : (ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ) لا يستحدث بصراً ، ولا لحظاً محدثاً فى ذاته ؛ وإنما يحدث الشيء فيراه مكوناً كما لم يزل يعلمه قبل كونه ، لا يغادر شيئاً ولا يخفى عليه منه خافية .

وكذلك قال بعضهم : إن رؤية تحدث ، وقال قوم : إنما معنى (سيرى)

و (إنا مستمعون) إنما المسموع ، والمبصر ، لم يخف على عينى ، ولا على سمعي ، أن أدركه سمعاً وبصرا ، لا بالحوادث فى الله .

قال أبو عبـد الله : ومن ذهب إلى أنه يحدث لله استماع مع حدوث المسموع ، وإبصار مع حدوث المبصر : فقد زاد على الله ما لم يقل ، وإنما على العباد التسليم لما قال الله : (انه سميع بصير) ولا نزيد ما لم يقل ، وإنما معنى ذلك كما قال تعالى : (حتى نعلم) حتى يكون المعلوم ، وكذلك حتى يكون المبصر والمسموع ؛ فلا يخفى على أن يعلمه موجوداً ويسمعه موجوداً ؛ كما علمه بغير حادث علم فى الله ولا بصر ، ولا سمع ولا معنى حدث فى ذات الله ؛ تعالى عن الحوادث فى نفسه .

وقال محمد بن الهيصم الكرامي فى كتاب (جمل الكلام فى أصول الدين) لما ذكر جمل الكلام فى « القرآن » وأنها مبنية على خمسة فصول :

(أحدها) : أن القرآن كلام الله ؛ فقد حكى عن « جهم » أن القرآن ليس كلام الله على الحقيقة ، وإنما هو كلام خلقه الله فينسب إليه ، كما قيل : سماء الله وأرضه ، وكما قيل : بيت الله ، وشهر الله . وأما « المعتزلة » فإنهم أطلقوا القول بأنه كلام الله على الحقيقة ؛ ثم وافقوا جهماً فى المعنى ، حيث قالوا كلام خلقه بائناً منه .

قال : وقال عامة المسلمين : إن القرآن كلام الله على الحقيقة ، وإنه تكلم به .

(والفصل الثاني) أن القرآن غير قديم ؛ فإن الكلابية وأصحاب الأشعري زعموا أن الله كان لم يزل يتكلم بالقرآن ، وقال أهل الجماعة بل إنه إنما تكلم بالقرآن ؛ حيث خاطب به جبرائيل ، وكذلك سائر الكتب .

(والفصل الثالث) : أن القرآن غير مخلوق ؛ فإن الجهمية والنجارية ، والمعتزلة ، زعموا أنه مخلوق .

وقال أهل الجماعة : إنه غير مخلوق .

(والفصل الرابع) : أنه غير بائن من الله ؛ فإن الجهمية وأشياعهم من المعتزلة قالوا : إن القرآن بائن من الله ، وكذلك سائر كلامه ، وزعموا أن الله خلق كلاماً فى الشجرة فسمعه موسى ، وخلق كلاماً فى الهواء فسمعه جبرائيل ، ولا يصح عندهم أن يوجد من الله كلام يقوم به فى الحقيقة .

وقال أهل الجماعة : بل القرآن غير بائن من الله ، وإنما هو موجود منه وقائم به . وذكر فى مسألة الإرادة ، والخلق والمخلوق وغير ذلك ما يوافق ما ذكره هنا من الصفات الفعلية القائمة بالله ، التى ليست قديمة ولا مخلوقة .

وقال شيخ الإسلام :ـــ

أحمد بن تيمية رحمه الله [1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادي له ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فصـــــل

فى « الاسم والمسمى »

هل هو هو ، أو غيره ؟ أو لا يقال هو هو ، ولا يقال هو غيره ؟أو هو له ؟ أو يفصل فى ذلك ؟ .

فإن الناس قد تنازعوا فى ذلك ، والنزاع اشتهر فى ذلك بعد الأئمة ، بعد أحمد وغيره ، والذى كان معروفاً عند « أئمة السنة » أحمد وغيره : الإنكار على « الجهمية » الذين يقولون : أسماء الله مخلوقة .

---

(١) قاعدة فى الاسم والمسمى .

فيقولون : الاسم غير المسمى ، وأسماء الله غيره وما كان غيره فهو مخلوق ؛ وهؤلاء هم الذين ذمهم السلف وغلظوا فيهم القول ؛ لأن أسماء الله من كلامه وكلام الله غير مخلوق ؛ بل هو المتكلم به ، وهو المسمي لنفسه بما فيه من الأسماء .

و « الجهمية » يقولون : كلامه مخلوق ، وأسماؤه مخلوقة ؛ وهو نفسه لم يتكلم بكلام يقوم بذاته ، ولا سمى نفسه باسم هو المتكلم به ؛ بل قد يقولون : إنه تكلم به ، وسمى نفسه بهذه الأسماء ، بمعنى أنه خلقها فى غيره ؛ لابمعنى أنه نفسه تكلم بها الكلام القائم به . فالقول فى أسمائه هو نوع من القول فى كلامه .

والذين وافقوا « السلف » على أن كلامه غير مخلوق وأسماءه غير مخلوقة ، يقولون : الكلام والأسماء من صفات ذاته ؛ لكن هل يتكلم بمشيئته وقدرته . ويسمي نفسه بمشيئته وقدرته ؟ هذا فيه قولان :

النفي هو قول « ابن كلاب » ومن وافقه .

والإثبات قول « أئمة أهل الحديث والسنة » وكثير من طوائف أهل الكلام ، كالهشامية والكرامية وغيرهم ، كما قد بسط هذا فى مواضع .

(والمقصود هنا) أن المعروف عن « أئمة السنة » إنكارهم على من قال أسماء الله مخلوقة ، وكان الذين يطلقون القول بأن الاسم غير المسمى هذا

مرادهم ؛ فلهذا يروى عن الشافعي والأصمعى وغيرهما أنه قال : إذا سمعت الرجل يقول : الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة ؛ ولم يعرف أيضاً عن أحد من السلف أنه قال الاسم هو المسمى ؛ بل هذا قاله كثير من المنتسبين إلى السنة بعد الأئمة ، وأنكره أكثر أهل السنة عليهم .

ثم منهم من أمسك عن القول فى هذه المسألة نفياً وإثباتاً ؛ إذ كان كل من الإطلاقين بدعة كما ذكره الخلال عن إبراهيم الحربي وغيره ؛ وكما ذكره أبو جعفر الطبري فى الجزء الذي سماه « صريح السنة » ذكر مذهب أهل السنة المشهور فى القرآن ، و الرؤية ، والإيمان والقدر ، والصحابة وغير ذلك .

وذكر أن « مسألة اللفظ » ليس لأحد من المتقدمين فيها كلام ؛ كما قال لم نجد فيها كلاماً عن صحابى مضى ولا عن تابعي قفا إلا عمن فى كلامه الشفاء ، والغناء ، ومن يقوم لدينا مقام الأئمة الأولى « أبو عبد الله أحمد بن حنبل » فإنه كان يقول : اللفظية جهمية . ويقول : من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع .

وذكر أن القول فى الاسم والمسمى من الحماقات المبتدعة التى لا يعرف فيها قول لأحد من الأئمة ، وأن حسب الإنسان أن ينتهي إلى قوله تعالى (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) وهذا هو القول بأن الاسم للمسمى . وهذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين إلى السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيره .

والذين قالوا الاسم هو المسمى كثير من المنتسبين إلى السنة : مثل أبى بكر

عبد العزيز ، وأبي القاسم الطبري ، واللالكائى ، وأبى محمد البغوي صاحب « شرح السنة » وغيرهم ؛ وهو أحد قولي أصحاب أبى الحسن الأشعري اختاره أبو بكر بن فورك وغيره .

و (القول الثانى) وهو المشهور عن أبى الحسن أن الأسماء ثلاثة أقسام تارة يكون الاسم هو المسمى ، كاسم الموجود . و« تارة » يكون غير المسمى ، كاسم الخالق . و « تارة » لا يكون هو ولا غيره ، كاسم العليم والقدير .

وهؤلاء الذين قالوا : إن الاسم هو المسمى لم يريدوا بذلك أن اللفظ المؤلف من الحروف هو نفس الشخص المسمى به ؛ فإن هذا لا يقوله عاقل . ولهذا يقال : لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال «نار» احترق لسانه .

ومن الناس من يظن أن هذا مرادهم ويشنع عليهم وهذا غلط عليهم ؛ بل هؤلاء يقولون : اللفظ هو التسمية ، والاسم ليس هو اللفظ ؛ بل هو المراد باللفظ ؛ فإنك إذا قلت : يازيد ! ياعمر ! فليس مرادك دعاء اللفظ ؛ بل مرادك دعاء المسمى باللفظ ، وذكرت الاسم فصار المراد بالاسم هو المسمى .

وهذا لا ريب فيه إذا أخبر عن الأشياء فذكرت أسماؤها ، فقيل : (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ) (وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ) (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا) ، فليس المراد أن هذا اللفظ هو الرسول ، وهو الذي كلمه الله .

وكذلك إذا قيل : جاء زيد وأشهد على عمرو ، وفلان عدل ونحو ذلك ، فإنما تذكر الأسماء والمراد بها المسميات ، وهذا هو مقصود الكلام .

فلما كانت أسماء الأشياء إذا ذكرت فى الكلام المؤلف فإنما المقصود هو المسميات : قال هؤلاء : «الاسم هو المسمى» وجعلوا اللفظ الذي هو الاسم عند الناس هو التسمية ، كما قال البغوي : والاسم هو المسمى وعينه وذاته . قال الله تعالى : (إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ) أخبر أن اسمه يحيى . ثم نادى الاسم فقال (يَا يَحْيَىٰ) وقال : (مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا) وأراد الأشخاص المعبودة ؛ لأنهم كانوا يعبدون المسميات . وقال : (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، و(تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ) .

قال : ثم يقال «للتسمية» أيضاً اسم. واستعماله فى التسمية أكثر من المسمى.

وقال أبو بكر بن فورك : اختلف الناس فى حقيقة «الاسم» ولأهل اللغة فى ذلك كلام ، ولأهل الحقائق فيه بيان ، وبين المتكلمين فيه خلاف .

فأما « أهل اللغة » فيقولون : الاسم حروف منظومة دالة على معنى مفرد ، ومنهم من يقول إنه قول يدل على مذكور يضاف إليه ؛ يعني الحديث والخبر .

قال : وأما أهل الحقائق فقد اختلفوا أيضاً فى معنى ذلك ، فمنهم من قال : اسم الشيء هو ذاته وعينه ، والتسمية عبارة عنه ودلالة عليه ،فيسمى اسما توسعاً.

وقالت الجهمية والمعتزلة : « الأسماء والصفات » هي الأقوال الدالة على المسميات ، وهو قريب مما قاله بعض أهل اللغة .

والثالث : لاهو هو ، ولا هو غيره ؛ كالعلم والعالم ، ومنهم من قال اسم الشيء هو صفته ووصفه .

قال : والذي هو الحق عندنا قول من قال : اسم الشيء هو عينه وذاته ، واسم الله هو الله ، وتقدير قول القائل : بسم الله أفعل ، أى بالله أفعل ، وإن اسمه هو هو .

قال : وإلى هذا القول ذهب « أبو عبيد القاسم بن سلام » واستدل بقول لبيد .

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملاً فقد اعتذر

والمعنى ثم السلام عليكما ؛ فإن اسم السلام هو السلام .

قال : واحتج أصحابنا فى ذلك بقوله تبارك وتعالى : (تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) وهذا هو صفة للمسمى لا صفة لما هو قول وكلام ، وبقوله : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ) فان المسبح هو المسمى وهو الله ، وبقوله سبحانه : (إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ) ، ثم قال : (يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ) فنادى الاسم وهو المسمى .

وبأن الفقهاء أجمعوا على أن الحالف باسم الله كالحالف بالله فى بيان أنه تنعقد اليمين بكل واحد منهما ؛ فلو كان اسم الله غير الله لكان الحالف بغير الله لا تنعقد يمينه ؛ فلما انعقد ، ولزم بالحنث فيها كفارة دل على أن اسمه هو .

ويدل عليه أن القائل إذا قال : ما اسم معبودكم ؟ قلنا الله . فإذا قال :

وما معبودكم ؟ قلنا الله فنجيب فى الاسم بما نجيب به فى المعبود ؛ فدل على أن اسم المعبود هو المعبود لا غير . وبقوله : (مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم) وإنما عبدوا المسميات لا الأقوال التى هي اعراض لا تعبد .

قال : فإن قيل : أليس يقال : الله إله واحد وله أسماء كثيرة فكيف يكون الواحد كثيراً ؟ قيل إذا أطلق «أسماء» فالمراد به مسميات المسمين ، والشيء قد يسمى باسم دلالته كما يسمى المقدور قدرة .

قال : فعلى هذا يكون معنى قوله : باسم الله: أي بالله ، والباء معناها الاستعانة وإظهار الحاجة ، وتقديره : بك أستعين وإليك أحتاج ، وقيل تقدير الكلمة : أبتدئ أو أبدأ باسمك فيما أقول وأفعل .

قلت : لو اقتصروا على أن أسماء الشيء إذا ذكرت فى الكلام فالمراد بها المسميات ـ كما ذكروه فى قوله : (يَٰيَحْيَىٰ) ونحو ذلك ـ لكان ذلك معنى واضحاً لا ينازعه فيه من فهمه ، لكن لم يقتصروا على ذلك ؛ ولهذا أنكر قولهم جمهور الناس من أهل السنة وغيرهم ؛ لما فى قولهم من الأمور الباطلة ، مثل دعواهم أن لفظ اسم الذى هو « ا س م » معناه ذات الشيء ونفسه ، وأن الأسماء ـ التى هي الأسماء ـ مثل زيد وعمرو هي التسميات ؛ ليست هي أسماء المسميات ، وكلاهما باطل مخالف لما يعلمه جميع الناس من جميع الأمم ولما يقولونه .

فإنهم يقولون : إن زيداً وعمراً ونحو ذلك هي أسماء الناس ، والتسمية

جعل الشيء اسماً لغيره هي مصدر سميته تسمية إذا جعلت له اسماً و « الاسم » هو القول الدال على المسمى ، ليس الاسم الذي هو لفظ اسم هو المسمى ؛ بل قد يراد به المسمى ؛ لأنه حكم عليه ودليل عليه .

وأيضاً : فهم تكلفوا هذا التكليف ؛ ليقولوا إن اسم الله غير مخلوق ، ومرادهم أن الله غير مخلوق ، وهذا مما لا تنازع فيه الجهمية والمعتزلة ؛ فإن أولئك ما قالوا الأسماء مخلوقة إلا لما قال هؤلاء هي التسميات ، فوافقوا الجهمية والمعتزلة فى المعنى ، ووافقوا أهل السنة فى اللفظ . ولكن أرادوا به ما لم يسبقهم أحد إلى القول به من أن لفظ اسم وهو « ألف سين ميم » معناه إذا أطلق هو الذات المسماة ؛ بل معنى هذا اللفظ هي الأقوال التى هي أسماء الأشياء ، مثل زيد وعمرو ، وعالم وجاهل . فلفظ الاسم لا يدل على أن هذه الأسماء هي مسماه .

ثم قد عرف أنه إذا أطلق الاسم فى الكلام المنظوم فالمراد به المسمى؛ فلهذا يقال : ما اسم هذا ؟ فيقال : زيد . فيجاب باللفظ ، ولا يقال : ما اسم هذا فيقال هو هو ؛ وما ذكروه من الشواهد حجة عليهم .

أما قوله : (إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا) ثم قال : (يَٰيَحْيَىٰ) فالاسم الذي هو يحيى هو هذا اللفظ المؤلف من (ياوحا ويا) هذا هو اسمه ، ليس اسمه هو ذاته ؛ بل هذا مكابرة . ثم لما ناداه فقال : (يا يحيى) . فالمقصود المراد بنداء الاسم هو نداء المسمى ؛ لم يقصد نداء اللفظ ، لكن المتكلم لا يمكنه نداء الشخص المنادى إلا بذكر اسمه وندائه ؛ فيعرف

حينئذ أن قصده نداء الشخص المسمى ، وهـــذا من فائدة اللغات وقد يدعى بالإشارة ، وليست الحركة هي ذاته ، ولـكن هي دليل على ذاته .

وأما قوله : (تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) ففيها قراءتان : الأكثرون يقرءون (ذي الجلال) فالرب المسمى : هو ذو الجلال والإكرام .

وقرأ ابن عامر : (ذو الجلال والإكرام) وكذلك هي فى المصحف الشامي؛ وفى مصاحف أهل الحجاز والعراق هي بالياء .

وأما قوله (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) فهي بالواو باتفاقهم ، قال ابن الأنباري وغيره (تبارك) تفاعل من البركة ، والمعنى أن البركة تـكتسب وتنال بذكر اسمه ؛ فلو كان لفظ الاسم معناه المسمى لـكان يكفي قوله (تبارك ربك) فإن نفس الاسم عندهم هو نفس الرب ؛ فـكان هذا تـكريراً .

وقد قال بعض الناس : إن ذكر الاسم هنا صلة ، والمراد تبارك ربك ؛ ليس المراد الإخبار عن اسمه بأنه تبارك ؛ وهذا غلط ، فإنه على هذا يكون قول المصلى تبارك اسمك أي تباركت أنت ، ونفس أسماء الرب لا بركة فيها . ومعلوم أن نفس أسمائه مباركة وبركتها من جهة دلالتها على المسمى .

ولهذا فرقت الشريعة بين ما يذكر اسم الله عليه ، وما لا يذكر اسم الله عليه فى مثل قوله : (فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ) وقوله : (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ) وقوله (وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ) وقول النبي

صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : « وإن خالط كلبك كلاب أخرى فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

وأما قوله تعالى : (مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم) . فليس المراد كما ذكروه : أنكم تعبدون الأوثان المسماة ، فإن هذا هم معترفون به .

والرب تعالى نفى ما كانوا يعتقدونه ، وأثبت ضده ، ولكن المراد أنهم سموها آلهة ، واعتقدوا ثبوت الإلهية فيها ؛ وليس فيها شيء من الإلهية ، فإذا عبدوها معتقدين إلهيتها مسمين لها آلهة لم يكونوا قد عبدوا إلا أسماء ابتدعوها هم ، ما أنزل الله بها من سلطان ؛ لأن الله لم يأمر بعبادة هذه ولا جعلها آلهة كما قال : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ)

فتكون عبادتهم لما تصوروه فى أنفسهم من معنى الإلهية ، وعبروا عنه بألسنتهم ، وذلك أمر موجود فى أذهانهم وألسنتهم ، لا حقيقة له فى الخارج ؛ فما عبدوا إلا هذه الأسماء التى تصوروها فى أذهانهم ، وعبروا عن معانيها بألسنتهم ؛ وهم لم يقصدوا عبادة الصنم إلا لكونه إلهاً عندهم ، وإلهيته هي فى أنفسهم ؛ لا فى الخارج ، فما عبدوا فى الحقيقة إلا ذلك الخيال الفاسد الذي عبر عنه .

ولهذا قال فى الآية الأخرى : (وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْ ۚ أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ ۗ) يقول : سموهم بالأسماء التى يستحقونها

هل هي خالقة رازقة محيية مميتة أم هي مخلوقة لا تملك ضراً ولا نفعاً ؟؟ فإذا سموها فوصفوها بما تستحقه من الصفات تبين ضلالهم . قال تعالى :(ام تنبئونه بما لا يعلم فى الأرض ؟) وما لايعلم أنه موجود فهو باطل لا حقيقة له ، ولو كان موجوداً لعلمه موجوداً (أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ) أم بقول ظاهر باللسان لاحقيقة له فى القلب ؛ بل هو كذب وبهتان .

وأما قولهم :إن الاسم يراد به « التسمية »وهو القول : فهذا الذي جعلوه هم تسمية هو الاسم عند الناس جميعهم ، والتسمية جعله اسماً والإخبار بأنه اسم ونحو ذلك ، وقد سلموا أن لفظ الاسم أكثر ما يراد به ذلك ، وادعوا أن لفظ الاسم الذي هو « ألف سين ميم » : هو فى الأصل ذات الشيء ، ولكن التسمية سميت اسماً لدلالتها على ذات الشيء : تسمية للدال باسم المدلول ، ومثلوه بلفظ القدرة ؛ وليس الأمر كذلك ؛ بل التسمية مصدر سمى يسمى تسمية ، والتسمية نطق بالاسم وتكلم به ، ليست هي الاسم نفسه ، وأسماء الأشياء هي الألفاظ الدالة عليها ، ليست هي أعيان الأشياء .

وتسمية المقدور قدرة ، هو من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، وهذا كثير شائع فى اللغة كقولهم للمخلوق خلق ، وقولهم درهم ضرب الأمير ، أي مضروب الأمير ، ونظائره كثيرة .

وابن عطية سلك مسلك هؤلاء وقال : الاسم الذي هو « ألف وسين وميم » يأتي فى مواضع من الكلام الفصيح يراد به المسمى ، ويأتي فى مواضع

يراد به التسمية ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسماً » وغير ذلك ، ومتى أريد به المسمى فإنما هو صلة كالزائد ، كأنه قال فى هذه الآية : سبح ربك الأعلى أي نزهه .

قال : وإذا كان الاسم واحد الأسماء كزيد وعمرو، فيجيء فى الكلام على ما قلت لك . تقول : زيد قائم تريد المسمى ، وتقول : زيد ثلاثة أحرف ، تريد التسمية نفسها ، على معنى نزه اسم ربك عن أن يسمى به صنم أو وثن ،فيقال له: « إله أو رب » .

قلت : هذا الذي ذكروه لا يعرف له شاهد ، لا من كلام فصيح ولا غير ذلك ، ولا يعرف أن لفظ اسم « ألف سين ميم » يراد به المسمى ، بل المراد به الاسم الذي يقولون هو التسمية .

وأما قوله : تقول زيد قائم تريد المسمى . فزيد ليس هو «ألف سين ميم» بل زيد مسمى هذا اللفظ ، فزيد يراد به المسمى ، ويراد به اللفظ .

وكذلك اسم « ألف سين ميم » يراد به هذا اللفظ ؛ ويراد به معناه ، وهو لفظ زيد وعمرو وبكر ؛ فتلك هي الأسماء التى تراد بلفظ اسم ؛لا يراد بلفظ اسم نفس الأشخاص ؛ فهذا ما أعرف له شاهداً صحيحاً ، فضلاً عن أن يكون هو الأصل ، كما ادعاه هؤلاء .

قال تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ) .

فأسماؤه الحسنى مثل : (الرحمن الرحيم) و (الغفور الرحيم) فهذه الأقوال هي أسماؤه الحسنى ، وهي إذا ذكرت فى الدعاء والخبر يراد بها المسمى . إذا قال : (وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ) فالمراد المسمى ليس المراد أنه يتوكل على الأسماء التى هي أقوال ؛ كما فى سائر الكلام : كلام الخالق ، وكلام المخلوقين .

وما ذكروه من أن القائل إذا قال : ما اسم معبودكم ؟ قلنا : الله . فنجيب فى الاسم بما نجيب به فى المعبود ؛ فدل على أن اسم المعبود هو المعبود : حجة باطلة ، وهي عليهم لا لهم .

فإن القائل إذا قال : ما اسم معبودكم ؟ فقلنا : الله . فالمراد أن اسمه هو هذا القول ، ليس المراد أن اسمه هو ذاته وعينه الذي خلق السموات والأرض ، فإنه إنما سأل عن اسمه لم يسأل عن نفسه ؛ فكان الجواب بذكر اسمه .

وإذا قال : ما معبودكم ؟ فقلنا الله : فالمراد هناك المسمى ؛ ليس المراد أن المعبود هو القول ، فلما اختلف السؤال فى الموضعين اختلف المقصود بالجواب ، وإن كان فى الموضعين قال الله ، لكنه فى أحدهما أريد هذا القول الذي هو من الكلام ، وفى الآخر أريد به المسمى بهذا القول . كما إذا قيل : ما اسم فلان ؟ فقيل : زيد أو عمر ، فالمراد هو القول . وإذا قال : من أميركم أو من

أنكحت ؟ فقيل زيد أو عمرو ، فالمراد به الشخص ، فكيف يجعل المقصود في الموضعين واحداً .

ولهذا قال تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) كان المراد أنه نفسه له الأسماء الحسنى . ومنها اسمه الله . كما قال : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) ، فالذى له الأسماء الحسنى هو المسمى بها ؛ ولهذا كان فى كلام الإمام أحمد أن هذا الاسم من أسمائه الحسنى ؛ وتارة يقول الأسماء الحسنى له أي المسمى ليس من الأسماء ؛ ولهذا فى قوله (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) لم يقصد أن هذا الاسم له الأسماء الحسنى ؛ بل قصد أن المسمى له الأسماء الحسنى .

وفى حديث أنس الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نقش خاتمه : (محمد رسول الله) محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، ويراد الخط المكتوب الذي كتب به ذلك ؛ فالخط الذي كتب به محمد سطر ، والخط الذي كتب به رسول سطر ، والخط الذي كتب به الله سطر .

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى : أنا مع عبدي ماذكرني وتحركت بي شفتاه » فمعلوم أن المراد تحرك شفتيه بذكر اسم الله ، وهو القول ليس المراد أن الشفتين تتحرك بنفسه تعالى .

وأما احتجاجهم بقوله : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) ، وأن المراد سبح ربك الأعلى ، وكذلك قوله : (تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) وما أشبه ذلك فهذا للناس فيه قولان معروفان ، وكلاهما حجة عليهم .

منهم من قال : « الاسم » هنا صلة والمراد سبح ربك ، وتبارك ربك . وإذا قيل : هو صلة فهو زائد لا معنى له ؛ فيبطل قولهم إن مدلول لفظ اسم « ألف سين ميم » هو المسمى ، فإنه لو كان له مدلول مراد لم يكن صلة ، ومن قال إنه هو المسمى وأنه صلة ، كما قاله ابن عطية ؛ فقد تناقض فإن الذي يقول هو صلة لا يجعل له معنى ؛ كما يقوله من يقول ذلك فى الحروف الزائدة التى تجيء للتوكيد ، كقوله : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ) و (قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ) ونحو ذلك .

ومن قال : إنه ليس بصلة ، بل المراد تسبيح الاسم نفسه ، فهذا مناقض لقولهم مناقضة ظاهرة .

و « التحقيق » أنه ليس بصلة ، بل أمر الله بتسبيح اسمه ، كما أمر بذكر اسمه . والمقصود بتسبيحه وذكره هو تسبيح المسمى وذكره ، فإن المسبح والذاكر إنما يسبح اسمه ويذكر اسمه ؛ فيقول : سبحان ربي الأعلى ، فهو نطق بلفظ ربي الأعلى ، والمراد هو المسمى بهذا اللفظ ، فتسبيح الاسم هو تسبيح المسمى . ومن جعله تسبيحاً للاسم يقول المعنى أنك لا تسم به غير الله ، ولا تلحد فى أسمائه فهذا مما يستحقه اسم الله ، لكن هذا تابع للمراد بالآية ليس هو المقصود بها القصد الأول .

وقد ذكر « الأقوال الثلاثة » غير واحد من المفسرين ، كالبغوي قال قوله : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) ؛ أي قل سبحان ربي الأعلى . وإلى هذا ذهب جماعة

من الصحابة ، وذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) فقال : « سبحان ربي الأعلى » .

قلت : فى ذلك حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما نزل (فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ) قال : « اجعلوها فى ركوعكم » ولما نزل : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) قال : « اجعلوها فى سجودكم » والمراد بذلك أن يقولوا فى الركوع سبحان ربى العظيم ، وفى السجود سبحان ربى الأعلى ، كما ثبت فى الصحيح عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام بالبقرة والنساء وآل عمران ، ثم ركع نحواً من قيامه يقول : « سبحان ربى العظيم » وسجد نحواً من ركوعه يقول : « سبحان ربى الأعلى » .

وفى السنن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قال العبد فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا قال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه » وقد أخذ بهذا جمهور العلماء .

قال البغوي : وقال قوم معناه نزه ربك الأعلى عما يصفه به الملحدون . وجعلوا الاسم صلة . قال : ويحتج بهذا من يجعل الاسم والمسمى واحداً ؛ لأن أحداً لا يقول سبحان اسم الله وسبحان اسم ربنا إنما يقولون : سبحان الله وسبحان ربنا . وكان معنى : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ) سبح ربك .

قلت : قد تقدم الكلام على هذا ، والذي: يقول سبحان الله وسبحان ربنا

إنما نطق بالاسم الذي هو الله ، والذي هو ربنا ؛ فتسبيحه إنما وقع على الاسم ، لكن مراده هو المسمى ، فهذا يبين أنه ينطق باسم المسمى والمراد المسمى . وهذا لا ريب فيه ، لكن هـذا لا يدل على أن لفظ اسم الذي هو « ألف سين ميم » المراد به المسمى .

لكن يدل على أن « أسماء الله » مثل الله ، وربنا ، وربى الأعلى ونحو ذلك ، يراد بها المسمى مع أنها هي فى نفسها ليست هي المسمى ، لكن يراد بها المسمى ، فأما اسم هذه الأسماء « ألف سين ميم » فلا هو المسمى الذي هو الذات ، ولا يراد به المسمى الذي هو الذات ؛ ولكن يراد به مسماه الذي هو الأسماء ، كأسماء الله الحسنى ، فى قوله : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) فلها هذه الأسماء الحسنى التى جعلها هؤلاء هي التسميات ، وجعلوا التعبير عنها بالأسماء توسعاً ؛ فخالفوا إجماع الأمم كلهم من العرب وغيرهم ، وخالفوا صريح المعقول وصحيح المنقول .

والذين شاركوهم فى هذا الأصل وقالوا : « الأسماء ثلاثة » قد تكون هي المسمى وقد تكون غيره ، وقد تكون لا هي هو ولا غيره ، وجعلوا الخالق والرازق ونحوهما غير المسمى ، وجعلوا العليم والحكيم ونحوهما للمسمى : غلطوا من وجه آخر ، فإنه إذا سلم لهم أن المراد بالاسم الذي هو « ألف سين ميم » هو مسمى الأسماء ؛ فاسمه الخالق هو الرب الخالق نفسه ، ليس هو المخلوقات المنفصلة عنه ، واسمه العليم هو الرب العليم الذي العلم صفة له ، فليس العلم هو المسمى ؛ بل المسمى هو العليم ؛ فكان الواجب أن يقال على أصلهم : الاسم هنا هو المسمى وصفته .

وفى الخالق الاسم هو المسمى وفعله ؛ ثم قولهم إن الخلق هو المخلوق ، وليس الخلق فعلاً قائماً بذاته قول ضعيف ، مخالف لقول جمهور المسلمين . كما قد بسط فى موضعه .

فتبين أن هؤلاء الذين قالوا : «الاسم هو المسمى» إنما يسلم لهم أن أسماء الأشياء إذا ذكرت فى الكلام أريد به المسمى ، وهذا مما لا ينازع فيه أحد من العقلاء ؛ **لا أن** لفظ اسم (ألف ، سين ، ميم) يراد به الشخص . وما ذكروه من قول لبيد :

☆ إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ☆

فمراده ثم النطق بهذا الاسم وذكره وهو التسليم المقصود ، كأنه قال ثم سلام عليكم ، ليس مراده أن السلام يحصل عليهما بدون أن ينطق به ، ويذكر اسمه . فإن نفس السلام قول ، فإن لم ينطق به ناطق ويذكره لم يحصل .

وقد احتج بعضهم بقول سيبويه إن الفعل أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء ، وبني لما مضى ولما لم يكن بعد ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأن سيبويه مقصوده بذكر الاسم والفعل ونحو ذلك الألفاظ . وهذا اصطلاح النحويين ، سموا الألفاظ بأسماء معانيها ؛ فسموا قام ويقوم وقم فعلاً ؛ والفعل هو نفس الحركة ؛ فسموا اللفظ الدال عليها باسمها .

وكذلك إذا قالوا : اسم معرب ومبني ، فمقصودهم اللفظ ، ليس مقصودهم المسمى ، وإذا قالوا هذا الاسم فاعل فمرادهم أنه فاعل فى اللفظ ؛ أي أسند إليه الفعل ، ولم يرد سيبويه بلفظ الأسماء المسميات كما زعموا ؛ ولو أراد ذلك فسدت صناعته .

فصـــــل

وأما الذين قالوا : إن الاسم غير المسمى ، فهم إذا أرادوا أن الأسماء التى هي أقوال ليست نفسها هي المسميات ، فهذا أيضاً لا ينازع فيه أحد من العقلاء .

وأرباب القول الأول لا ينازعون فى هذا ؛ بل عبروا عن الأسماء هنا بالتسميات ، وهم أيضاً لا يمكنهم النزاع فى أن الأسماء المذكورة فى الكلام ، مثل قوله يا آدم ! يا نوح ! يا إبراهيم ! إنما أريد بها نداء المسمين بهذه الأسماء .

وإذا قيل : خلق الله السموات والأرض ، فالمراد خلق المسمى بهذه الألفاظ ؛ لم يقصد أنه خلق لفظ السماء ولفظ الأرض ، والناس لا يفهمون من ذلك إلا المعنى المراد به ، ولا يخطر بقلب أحد إرادة الألفاظ ؛ لما قد استقر فى نفوسهم من أن هذه الألفاظ والأسماء يراد بها المعاني والمسميات ؛ فإذا تكلم بها فهذا هو المراد ؛ لكن لا يعلم أنه المراد إن لم ينطق بالألفاظ والأسماء المبينة للمراد الدالة عليه . وهذا من البيان الذي أنعم الله به على بني آدم فى قوله:(خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ) وقد علم آدم الأسماء كلها سبحانه وتعالى .

ولكن هؤلاء الذين أطلقوا من الجهمية والمعتزلة أن الاسم غير المسمى مقصودهم أن أسماء الله غيره ؛ وما كان غيره فهو مخلوق .

ولهذا قالت الطائفة الثالثة : لا نقول هي المسمى ولا غير المسمى .

فيقال لهم : قولكم إن أسماءه غيره مثل قولكم إن كلامه غيره ، وإن إرادته غيره ، ونحو ذلك ، وهذا قول الجهمية نفاة الصفات ، وقد عرفت شبههم وفسادها فى غير هذا الموضع ؛ وهم متناقضون من وجوه كما قد بسط فى مواضع .

فإنهم يقولون : لا نثبت قديماً غير الله ، أو قديماً ليس هو الله ، حتى كفروا أهل الإثبات ، وإن كانوا متأولين ، كما قال أبو الهذيل : إن كل متأول كان تأويله تشبيهاً له بخلقه، وتجويزاً له فى فعله، وتكذيباً لخبره فهو كافر ؛ وكل من أثبت شيئاً قديماً لا يقال له الله فهو كافر ، ومقصوده تكفير مثبتة الصفات والقدر ، ومن يقول إن أهل القبلة يخرجون من النار ولا يخلدون فيها .

فما يقال لهؤلاء : إن هذا القول ينعكس عليكم ، فأنتم أولى بالتشبيه والتجويز والتكذيب ؛ وإثبات قديم لا يقال له الله ، فإنكم تشبهونه بالجمادات بل بالمعدومات ، بل بالممتنعات ، وتقولون إنه يحبط الحسنات العظيمة بالذنب الواحد ؛ ويخلد عليه فى النار ، وتكذبون بما أخبر به من مغفرته ورحمته ،

وإخراجه أهل الكبائر من النار بالشفاعة وغيرها ، وإنه من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

وأنتم تثبتون قديماً لا يقال له الله ، فإنكم تثبتون ذاتاً مجردة عن الصفات ، ومعلوم أنه ما ليس بحي ، ولا عليم ، ولا قدير ؛ فليس هو الله ، فمن أثبت ذاتاً مجردة فقد أثبت قديماً ليس هو الله ، وإن قال أنا أقول إنه لم يزل حياً عليماً قديراً ، فهو قول مثبتة الصفات ؛ فنفس كونه حياً ليس هو كونه عالماً ، ونفس كونه عالماً ليس هو كونه قادراً ، ونفس ذلك ليس هو كونه ذاتاً متصفة بهذه الصفات ، فهذه معان متميزة فى العقل ليس هذا هو هذا .

فإن قلتم هي قديمة فقد أثبتم معاني قديمة ؛ وإن قلتم هي شيء واحد جعلتم كل صفة هي الأخرى ، والصفة هي الموصوف ، فجعلتم كونه حياً هو كونه عالماً وجعلتم ذلك هو نفس الذات ، ومعلوم أن هذا مكابرة ، وهذه المعانى هي معانى أسمائه الحسنى ، وهو سبحانه لم يزل متكلماً إذا شاء .

فهو المسمى نفسه بأسمائه الحسنى ، كما رواه البخاري فى صحيحه عن ابن عباس أنه لما سئل عن قوله: (وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) ، (غَفُورًا رَّحِيمًا) فقال هو سمى نفسه بذلك ، وهو لم يزل كذلك ؛ فأثبت قدم معانى أسمائه الحسنى وأنه هو الذي سمى نفسه بها .

فإذا قلتم إن أسماءه،أو كلامه غيره فلفظ « الغير » مجمل ؛ إن أردتم أن ذلك شيء بائن عنه فهذا باطل ؛ وإن أردتم أنه يمكن الشعور بأحدهما دون الآخر فقد

يذكر الإنسان الله ويخطر بقلبه ولا يشعر حينئذ بكل معانى أسمائه ؛ بل ولا يخطر له حينئذ أنه عزيز وأنه حكيم ، فقد أمكن العلم بهذا دون هذا ؛ وإذا أريد بالغير هذا فإنما يفيد المباينة فى ذهن الإنسان ؛ لكونه قد يعلم هذا دون هذا ، وذلك لا ينفي التلازم فى نفس الأمر ، فهي معان متلازمة لا يمكن وجود الذات دون هذه المعانى ، ولا وجود هذه المعانى دون وجود الذات .

واسم « الله » إذا قيل الحمد لله أو قيل بسم الله يتناول ذاته وصفاته ، لا يتناول ذاتاً مجردة عن الصفات ، ولا صفات مجردة عن الذات ، وقد نص أئمة السنة ــ كأحمد وغيره ــ على أن صفاته داخلة فى مسمى أسمائه ، فلا يقال : إن علم الله وقدرته زائدة عليه ؛ لكن من أهل الإثبات من قال : إنها زائدة على الذات . وهذا إذا أريد به أنها زائدة على ما أثبته أهل النفي من الذات المجردة فهو صحيح ؛ فإن أولئك قصروا فى الإثبات ، فزاد هذا عليهم ، وقال الرب له صفات زائدة على ما علمتموه .

وإن أراد أنها زائدة على الذات الموجودة فى نفس الأمر فهو كلام متناقض ؛ لأنه ليس فى نفس الأمر ذات مجردة حتى يقال إن الصفات زائدة عليها ؛ بل لا يمكن وجود الذات إلا بما به تصير ذاتاً من الصفات ، ولا يمكن وجود الصفات إلا بما به تصير صفات من الذات ، فتخيل وجود أحدهما دون الآخر ، ثم زيادة الآخر عليه تخيل باطل .

وأما الذين يقولون : إن « الاسم للمسمى » ــ كما يقوله أكثر أهل السنة

فهؤلاء وافقوا الكتاب والسنة والمعقول ، قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) وقال : (أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسماً » ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لى خمسة أسماء : أنا محمد ، وأحمد ، والماحي ، والحاشر ، والعاقب » وكلاهما فى الصحيحين .

وإذا قيل لهم : أهو المسمى أم غيره ؟ فصلوا ؛ فقالوا : ليس هو نفس المسمي، ولكن يراد به المسمى؛ وإذا قيل إنه غيره بمعنى أنه يجب أن يكون مباينا له ، فهذا باطل ؛ فإن المخلوق قد يتكلم بأسماء نفسه فلا تكون بائنة عنه فكيف بالخالق ، وأسماؤه من كلامه ؛ وليس كلامه بائناً عنه ، ولكن قد يكون الاسم نفسه بائناً ، مثل أن يسمي الرجل غيره باسم ، أو يتكلم باسمه . فهذا الاسم نفسه ليس قائماً بالمسمى ؛ لكن المقصود به المسمي ، فإن الاسم مقصوده إظهار «المسمى» وبيانه.

وهو مشتق من « السمو » ، وهو العلو ، كما قال النحاة البصريون ، وقال النحاة الكوفيون هو مشتق من « السمة » وهي العلامة ، وهذا صحيح فى «الاشتقاق الأوسط» وهو ما يتفق فيه حروف اللفظين دون ترتيبهما، فإنه فى كليهما (السين والميم والواو) ، والمعنى صحيح ، فإن السمة والسيما العلامة .

ومنه يقال : وسمته أسمه كقوله : (سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ) ومنه التوسم كقوله : (لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) لكن اشتقاقه من «السمو » هو الاشتقاق الخاص الذى يتفق فيه اللفظان فى الحروف وترتيبها ، ومعناه أخص وأتم ، فإنهم يقولون

فى تصريفه سميت ولا يقولون وسمت ، وفى جمعه أسماء لا أوسام ، وفى تصغيره سمى لا وسيم . ويقال لصاحبه مسمى لا يقال موسوم ، وهذا المعنى أخص .

« فإن العلو مقارن للظهور » كلما كان الشيء أعلى كان أظهر ، وكل واحد من العلو والظهور يتضمن المعنى الآخر ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « وأنت الظاهر فليس فوقك شيء » ولم يقل فليس أظهر منك شيء ؛ لأن الظهور يتضمن العلو والفوقية ؛ فقال : « فليس فوقك شيء ».

ومنه قوله : (فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ) أى يعلوا عليه. ويقال ظهر الخطيب على المنبر إذا علا عليه . ويقال للجبل العظيم علم ؛ لأنه لعلوه وظهوره يعلم ويعلم به غيره . قال تعالى : (وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ) .

وكذلك « الراية العالية » التى يعلم بها مكان الأمير والجيوش ، يقال لها علم، وكذلك العلم فى الثوب لظهوره ، كما يقال لعرف الديك وللجبال العالية أعراف ، لأنها لعلوها تعرف، فالاسم يظهر به المسمى ويعلو؛ فيقال للمسمى:سمه: أى أظهره وأعله أى أعل ذكره بالاسم الذى يذكر به ؛ لكن يذكر تارة بما يحمد به ، ويذكر تارة بما يذم به ، كما قال تعالى : (وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا) ، وقال: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) ، وقال : (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ * سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ) .

وقال فى النوع المذموم : (وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ) ، وقال تعالى : (نَتْلُواْ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ) . فكلاهما ظهر ذكره ؛ لكن هذا إمام فى الخير وهذا إمام فى الشر .

وبعض النحاة يقول :سمى اسما لأنه علا على المسمى؛ أو لأنه علا على قسيميه الفعل والحرف ؛ وليس المراد بالاسم هذا ، بل لأنه يعلى المسمى فيظهر ؛ ولهذا يقال سميته أى أعليته ، وأظهرته ، فتجعل المعلى المظهر هو المسمى ، وهـذا إنما يحصل بالاسم .

ووزنه ُفعل وِفعل ، وجمعه أسماء ، كقنو وأقناء ، وعضو وأعضاء . وقد يقال فيه سُم وسِم بحذف اللام . ويقال: سمى كما قال : والله أسماك سما مباركا .

وما ليس له اسم ، فإنه لا يذكر ولا يظهر ولايعلو ذكره ؛ بل هو كالشيء الخفى الذى لا يعرف ؛ ولهذا يقال : الاسم دليل على المسمى ، وعلم على المسمى ، ونحو ذلك .

ولهذا كان « أهل الإسلام، والسنة » الذين يذكرون أسماء الله ، يعرفونه ويعبدونه ، ويحبونه ويذكرونه ، ويظهرون ذكره .

« والملاحدة» : الذين ينكرون أسماءه وتعرض قلوبهم عن معرفته وعبادته، ومحبته وذكره ؛ حتى ينسوا ذكره (نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ) ، (وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ) ، (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ) .

والاسم يتناول اللفظ والمعنى المتصور فى القلب ، وقد يراد به مجرد اللفظ ، وقد يراد به مجرد المعنى ، فإنه من الكلام ؛ « والكلام » اسم للفظ والمعنى، وقد

يراد به أحدهما ؛ ولهذا كان من ذكر الله بقلبه أو لسانه فقد ذكره ، لكن ذكره بهما أتم .

والله تعالى قد أمر بتسبيح اسمه ، وأمر بالتسبيح باسمه ، كما أمر بدعائه بأسمائه الحسنى ؛ فيدعى بأسمائه الحسنى ، ويسبح اسمه وتسبيح اسمه هو تسبيح له ؛ إذ المقصود بالاسم المسمى ؛ كما أن دعاء الاسم هو دعاء المسمى . قال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) .

والله تعالى يأمر بذكره تارة ، وبذكر اسمه تارة ؛ كما يأمر بتسبيحه تارة وتسبيح اسمه تارة ؛ فقال : (ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ) وهذا كثير . وقال : (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا) كما قال : (فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ) (وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ) (فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ) .

لكن هنا يقال : بسم الله ؛ فيذكر نفس الاسم الذي هو « ألف سين ميم » وأما فى قوله : (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ) ؛ فيقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله .

وهذا أيضاً مما يبين فساد قول من جعل الاسم هو المسمى . وقوله فى الذبيحة (فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ) كقوله : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) وقوله : (بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ) فقوله : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) هو قراءة بسم الله فى أول السور .

وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع ، وبين أن هذه الآية تدل على أن القارئ مأمور أن يقرأ بسم الله ، وأنها ليست كسائر القرآن ؛ بل هي تابعة لغيرها ، وهنا يقول : (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) كما كتب سليمان ، وكما جاءت به السنة المتواترة وأجمع المسلمون عليه ؛ فينطق بنفس الاسم الذي هو اسم مسمى ، لا يقول بالله الرحمن الرحيم ؛ كما فى قوله : (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ) فإنه يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ونحو ذلك ، وهنا قال : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) لم يقل : اقرأ اسم ربك ، وقوله : (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ) يقتضي أن يذكره بلسانه .

وأما قوله : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ) فقد يتناول ذكر القلب . وقوله : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) هو كقول الآكل باسم الله . والذابح باسم الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله » .

وأما التسبيح فقد قال : (وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) وقال : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) ، وقال : (فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ) .

وفى الدعاء : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) فقوله : (أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟) يقتضي تعدد المدعو لقوله (أَيًّا مَّا) وقوله (فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) يقتضي أن المدعو واحد له الأسماء الحسنى ، وقوله (ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ) — ولم يقل ادعوا باسم الله أو باسم الرحمن — يتضمن أن المدعو هو الرب الواحد بذلك الاسم .

فقد جعل الاسم تارة مدعواً ، وتارة مدعواً به ، فى قوله : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا) فهو مدعو به باعتبار أن المدعو هو المسمى ، وإنما يدعى باسمه . وجعل الاسم مدعواً باعتبار أن المقصود به هو المسمى ، وإن كان فى اللفظ هو المدعو المنادى ، كما قال (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ) أي ادعوا هذا الاسم ، أو هذا الاسم ، والمراد إذا دعوته هو المسمى ؛ أي الاسمين دعوت ومرادك هو المسمى : (فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) .

فمن تدبر هذه المعانى اللطيفة تبين له بعض حكم القرآن وأسراره ، فتبارك الذي نزل الفرقان على عبده فإنه كتاب مبارك تنزيل من حكيم حميد ، لا تنقضي عجائبه ، ولا يشبع منه العلماء ، من ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، ومن تركه من جبار قصمه الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو قرآن عجب يهدي إلى الرشد ، أنزله الله هدى ورحمة ، وشفاء وبياناً وبصائر وتذكرة .

فالحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

آخره ولله الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

سئل :ـ

عمن زعم أن « الإمام أحمد » كان من أعظم النفاة للصفات ـ صفات الله تعالى ـ وإنما الذين انتسبوا إليه من أتباعه فى المذهب ظنوا أنه كان من أهل الإثبات المنافى للتعطيل ، جهلاً منهم بما جرى له ، فإنه اتفق له أمر عجيب :

وهو أن ناسا من « الزنادقة » قد علموا زهد أحمد وورعه وتقواه ، وأن الناس يتبعونه فيما يذهب إليه ؛ فجمعوا له كلاما فى الإثبات ، وعزوه إلى تفاسير وكتب أحاديث ، وأضافوا أيضاً إلى الصحابة والأئمة وغيرهم ، حتى إليه هو ـ شيئاً كثيراً من ذلك على لسانه ـ وجعلوا ذلك فى صندوق مقفل ، وطلبوا من الإمام أحمد أن يستودع ذلك الصندوق منهم ؛ وأظهروا أنهم على سفر ونحو ذلك ، وأنهم غرضهم الرجوع إليه ليأخذوا تلك الوديعة ، وهم يعلمون أنه لا يتعرض لما فى الصندوق ، فلم يزل عنده ذلك إلى أن توفاه الله؛ فدخل أتباعه، والذين أخذوا عنه العلم ، فوجدوا ذلك الصندوق وفتحوه ، فوجدوا فيه تلك «الأحاديث الموضوعة» و« التفاسير والنقول » الدالة على الإثبات . فقالوا : لولم يكن الإمام أحمد يعتقد ما فى هذه الكتب لما أودعها هذا الصندوق واحترز عليها ؛ فقرأوا تلك الكتب ، وأشهروها فى جملة ما أشهروا من تصانيفه وعلومه

وجهلوا مقصود أولئك الزنادقة ، الذين قصدوا فساد هذه الأمة الإسلامية ، كما حصل مقصود بولص بإفساد الملة النصرانية ، بالرسائل التى وضعها لهم .

(فأجاب) : من قال تلك الحكاية المفتراة عن أحمد بن حنبل ، وأنه أودع عنده صناديق فيها كتب لم يعرف ما فيها حتى مات ، وأخذها أصحابه فاعتقدوا ما فيها : فهذا يدل على غاية جهل هذا المتكلم ، فإن أحمد لم يأخذ عنه المسلمون كلمة واحدة من صفات الله تعالى قالها هو ؛ بل الأحاديث التى يرويها أهل العلم فى صفات الله تعالى : كانت موجودة عند الأمة قبل أن يولد الإمام أحمد . وقد رواها أهل العلم غير الإمام أحمد ؛ فلا يحتاج الناس فيها إلى رواية أحمد ، بل هي معروفة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولولم يخلق أحمد .

وأحمد إنما اشتهر أنه إمام أهل السنة ، والصابر على المحنة ؛ لما ظهرت محن «الجهمية» الذين ينفون صفات الله تعالى ، ويقولون إن الله لا يرى فى الآخرة ، وإن القرآن ليس هو كلام الله ؛ بل هو مخلوق من المخلوقات ، وإنه تعالى ليس فوق السموات ، وإن محمداً لم يعرج إلى الله ، وأضلوا بعض ولاة الأمر ؛ فامتحنوا الناس بالرغبة والرهبة ، فمن الناس من أجابهم — رغبة — ومن الناس من أجابهم رهبة — ومنهم من اختفى فلم يظهر لهم .

وصار من لم يجبهم قطعوا رزقه وعزلوه عن ولايته ، وإن كان أسيرا لم يفكوه ولم يقبلوا شهادته ؛ وربما قتلوه أو حبسوه .

«والمحنة» مشهورة معروفة ، كانت فى إمارة المأمون ، والمعتصم ، والواثق ؛

ثم رفعها المتوكل ؛ فثبت الله الإمام أحمد ، فلم يوافقهم على تعطيل صفات الله تعالى ، وناظرهم فى العلم فقطعهم ، وعذبوه فصبر على عذابهم ، فجعله الله من الأئمة الذين يهدون بأمره . كما قال تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

فمن أعطى الصبر واليقين : جعله الله إماما فى الدين . وما تكلم به من «السنة» فإنما أضيف له لكونه أظهره وأبداه لا لكونه أنشأه وابتدأه ، وإلا فالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد بن عبدالله ، وما قاله الإمام أحمد هو قول الأئمة قبله؛ كمالك والثوري، والأوزاعي ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وقول التابعين قبل هؤلاء ، وقول الصحابة الذين أخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث « السنة » معروفة فى الصحيحين وغيرهما من كتب الإسلام .

والنقل عن أحمد وغيره من أئمة السنة : متواتر بإثبات صفات الله تعالى ، وهؤلاء متبعون فى ذلك ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأما إن المسلمين يثبتون عقيدتهم فى أصول الدين بقوله ، أو بقول غيره من العلماء : فهذا لا يقوله إلا جاهل .

و« أحمد بن حنبل » نهى عن تقليده وتقليد غيره من العلماء فى الفروع ، وقال : لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا . وقال : لا تقلدنى ، ولا مالكا . ولا الثوري ، ولا الشافعي ؛ وقد جرى فى ذلك على سنن غيره

من الأئمة ؛ فكلهم نهوا عن تقليدهم ، كما نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره من العلماء ، فكيف يقلد أحمد وغيره فى أصول الدين ؟

وأصحاب أحمد : مثل أبي داود السجستانى ، وإبراهيم الحربى ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والبخارى ، ومسلم ، وبقي بن مخلد ، وأبي بكر الأثرم ، وابنيه صالح وعبد الله ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ومحمد بن مسلم بن وارة ، وغير هؤلاء الذين هم من أكابر أهل العلم والفقه والدين . لايقبلون كلام أحمد ولا غيره إلا بحجة يبينها لهم ، وقد سمعوا العلم كما سمعه هو ، وشاركوه فى كثير من شيوخه ، ومن لم يلحقوه أخذوا عن أصحابه الذين هم نظراؤه ، وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام وعلمائه .

وقال شيخ الإسلام

أبو العباس

تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه :ـ

فصـــــل

في ﴿ الصفات الاختيارية ﴾

وهي الأمور التي يتصف بها الرب عز وجل ، فتقوم بذاته بمشيئته وقدرته ؛ مثل كلامه ، وسمعه ، وبصره ، وإرادته ، ومحبتـــه ، ورضاه ، ورحمته ، وغضبه ، وسخطه ؛ ومثل خلقه ، وإحسانه ، وعدله ؛ ومثل استوائه ، ومجيئه ، وإتيانه ، ونزوله ، ونحو ذلك من الصفات التي نطق بها الـكتاب العزيز ، والسنة .

« فالجهمية » ومن وافقهم من « المعتزلة » وغيرهم يقـولون : لا يقـوم بذاته شيء من هذه الصفات ، ولا غيرها .

و« الـكلابية » ومن وافقهم من « السالمية » وغيرهم يقولون : « تقوم صفات بغير مشيئته وقدرته ؛ فأما ما يـكون بمشيئته وقدرته : فلا يـكون إلا مخلوقاً منفصلاً عنه .

وأما « السلف وأئمة السنة والحديث » فيقولون : إنه متصف بذلك ؛ كما نطق به الكتاب والسنة ؛ وهو قول كثير من « أهل الكلام والفلسفة » أو أكثرهم كما ذكرنا أقوالهم بألفاظها فى غير هذا الموضع .

ومثل هذا : « الكلام » . فإن السلف ، وأئمة السنة والحديث يقولون : يتكلم بمشيئته وقدرته ؛ وكلامه ليس بمخلوق ؛ بل كلامه صفة له قائمة بذاته .

وممن ذكر أن ذلك قول أئمة السنة : أبو عبد الله ابن منده ، وأبو عبد الله ابن حامد ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو إسماعيل الأنصاري وغيرهم ؛

وكذلك ذكر أبو عمر بن عبد البر نظير هذا فى « الاستواء » وأئمة السنة ـ كعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وعثمان بن سعيد الدارمي ومن لا يحصى من الأئمة ، وذكره حرب بن إسماعيل الكرمانى عن سعيد بن منصور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن إبراهيم ، وسائر أهل السنة والحديث ـ متفقون على أنه متكلم بمشيئته ، وأنه لم يزل متكلماً إذا شاء ، وكيف شاء .

وقد سمى الله القرآن العزيز حديثاً فقال : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ) وقال : (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا) . وقال (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ) ؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء » وهذا مما احتج به البخاري ، فى صحيحه ، وفى غير صحيحه ؛ واحتج به غير البخارى ، كنعيم بن حماد ، وحماد بن زيد .

ومن المشهور عن السلف : أن القرآن العزيز كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ ، وإليه يعود .

وأما « الجهمية » و« المعتزلة » فيقولون : ليس له كلام قائم بذاته ؛ بل كلامه منفصل عنه مخلوق عنه و « المعتزلة » يطلقون القول : بأنه يتكلم بمشيئته ؛ ولكن مرادهم بذلك أنه يخلق كلاماً منفصلاً عنه .

و « الكلابية والسالمية » يقولون : إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته ؛ بل كلامه قائم بذاته ، بدون قدرته ، ومشيئته مثل حياته ؛ وهم يقولون: الكلام صفة ذات ؛ لا صفة فعل يتعلق بمشيئته وقدرته ؛ وأولئك يقولون : هو صفة فعل ؛ لكن الفعل عندهم : هو المفعول المخلوق بمشيئته وقدرته .

وأما «السلف وأئمة السنة »وكثير من أهل الكلام كالهشامية ، والكرامية وأصحاب أبي معاذ التومني ، وزهير اليامي ، وطوائف غير هؤلاء : يقولون : إنه « صفة ذات ، وفعل » هو يتكلم بمشيئته وقدرته كلاماً قائماً بذاته . وهذا هو المعقول من صفة الكلام لكل متكلم ، فكل من وصف بالكلام كالملائكة والبشر ، والجن ، وغيرهم : فكلامهم لا بد أن يقوم بأنفسهم ، وهم يتكلمون بمشيئتهم وقدرتهم .

والكلام صفة كمال ؛ لا صفة نقص، ومن تكلم بمشيئته أكمل ممن لا يتكلم بمشيئته ؛ فكيف يتصف المخلوق بصفات الكمال دون الخالق ؟!

ولـكن « الجهمية والمعتزلة » بنوا على « أصلهم » : أن الرب لا يقوم به صفة ؛ لأن ذلك بزعمهم يستلزم التجسيم والتشبيه الممتنع ؛ إذ الصفة عرض ، والعرض لا يقوم إلا بجسم .

و « الـكلابية » يقولون : هو متصف بالصفات التى ليس له عليها قدرة ، ولا تـكون بمشيئته ؛ فأما ما يكون بمشيئته فإنه حادث ، والرب ـ تعـالى ـ لاتقوم به الحوادث . ويسمون « الصفات الاختيارية » بمسألة « حلول الحوادث » فإنه إذا كلم موسى بن عمران بمشيئته وقدرته ، وناداه حين أتاه بقدرته ومشيئته كان ذلك النداء والـكلام حادثاً .

قالوا : فلو اتصف الرب به لقامت به الحـوادث ، قالوا : ولو قامت به الحوادث لم يخل منها ، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث ؛ قالوا : ولأن كونه قابلاً لتلك الصفة إن كانت من لوازم ذاته كان قابلاً لها فى الأزل ، فيلزم جواز وجـودها فى الأزل ، والحـوادث لا تـكون فى الأزل ؛ فإن ذلك يقتضي وجود حوادث لا أول لها ، وذلك محال : « لوجـوه » قد ذكرت فى غير هذا الموضع .

قالوا : وبذلك استدللنا على حدوث الأجسام ، وبه عرفنا حدوث العالم ، وبذلك أثبتنا وجود الصانع ، وصدق رسله ؛ فلو قدحنا فى تلك لزم القدح فى أصول « الإيمان » و « التوحيد » .

وإن لم يكن من لوازم ذاته صـار قابلاً لها بعد أن لم يكن قابلاً ، فيـكون

قابلاً لتلك الصفة ، فيلزم التسلسل الممتنع . وقد بسطنا القول على عامة ما ذكروه فى هذا الباب ، وبينا فساده وتناقضه على وجه لا تبقى فيه شبهة لمن فهم هذا الباب .

وفضلاؤهم ــ وهم المتأخرون : كالرازي والآمدي والطوسي والحلي وغيرهم ــ معترفون بأنه ليس لهم حجة عقلية على نفي ذلك ؛ بل ذكر الرازي وأتباعه أن هذا القول يلزم جميع الطوائف ، ونصره فى آخر كتبه : « كالمطالب العالية » ــ وهو من أكبر كتبه الكلامية الذي سماه « نهاية العقول فى دراية الأصول » ــ لما عرف فساد قول النفاة لم يعتمد على ذلك فى « مسألة القرآن».

فإن عمدتهم فى « مسألة القرآن » إذا قالوا : لم يتكلم بمشيئته وقدرته ــ قالوا ــ لأن ذلك يستلزم حلول الحوادث ؛ فلما عرف فساد هذا الأصل لم يعتمد على ذلك فى « مسألة القرآن » . فإن عمدتهم عليه ؛ بل استدل بإجماع مركب ، وهو دليل ضعيف إلى الغاية ، لأنه لم يكن عنده فى نصر قول الكلابية غيره ؛ وهذا مما يبين أنه وأمثاله تبين له فساد قول الكلابية .

وكذلك « الآمدي » ذكر فى « أبكار الأفكار » ما يبطل قولهم ، وذكر أنه لا جواب عنه ، وقد كشفت هذه الأمور فى مواضع ؛ وهذا معروف عند عامة العلماء حتى الحلى بن المطهر ذكر فى كتبه أن القول بنفي « حلول الحوادث » لا دليل عليه ، فالمنازع جاهل بالعقل والشرع .

وكذلك من قبل هؤلاء كأبي المعالي وذويه ، إنما عمدتهم أن« الكرامية » قالوا ذلك وتناقضوا ، فيبينون تناقض الكرامية ، ويظنون أنهم إذا بينوا تناقض الكرامية ــ وهم منازعوهم ــ فقد فلجوا ؛ ولم يعلموا أن السلف وأئمة السنة والحديث ــ بل من قبل الكرامية من الطوائف ــ لم تكن تلتفت إلى الكرامية وأمثالهم ؛بل تكلموا بذلك قبل أن تخلق الكرامية :فإن ابن كرام كان متأخراً بعد أحمد بن حنبل ، فى زمن مسلم بن الحجاج ، وطبقته وأئمة السنة والمتكلمون تكلموا بهذه قبل هؤلاء ، وما زال السلف يقولون بموجب ذلك .

لكن لما ظهرت « الجهمية النفاة » فى أوائل المائة الثانية ، بين علماء المسلمين ضلالهم وخطأهم ؛ ثم ظهر رغنة الجهمية فى أوائل المائة الثالثة ، وامتحن «العلماء» : الإمام أحمدوغيره ، فجردوا الرد على الجهمية وكشف ضلالهم حتى جرد الإمام أحمد الآيات التى من القرآن ، تدل على بطلان قولهم ، وهي كثيرة جداً .

بل الآيات التى تدل على « الصفات الاختيارية » التى يسمونها « حلول الحوادث » كثيرة جداً ، وهذا كقوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟) فهذا بين فى أنه إنما أمر الملائكة بالسجود بعد خلق آدم ؛ لم يأمرهم فى الأزل ؛ وكذلك قوله : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) فإنما قال له : بعد أن خلقه من تراب ؛ لا فى الأزل .

وكذلك قوله فى « قصة موسى » : (فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا) وقال تعالى : (فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلۡوَادِ ٱلۡأَيۡمَنِ فِى ٱلۡبُقۡعَةِ ٱلۡمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ) فهذا بين فى أنه إنما ناداه حين جاء لم يكن النداء فى الأزل ، كما يقوله « الكلابية » يقولون : إن النداء قائم بذات الله فى الأزل ، وهو لازم لذاته لم يزل ولا يزال منادياً له لكنه لما أتى خلق فيه إدرا كالما كان موجوداً فى الأزل .

ثم من قال منهم إن الكلام معنى واحد : منهم من قال : سمع ذلك المعنى بأذنه كما يقول الأشعري ، ومنهم من يقول : بل أفهم منه ما أفهم ؛ كما يقوله : القاضي أبو بكر وغيره ،فقيل لهم : عندكم هو معنى واحد لا يتبعض ولايتعدد، فموسى فهم المعنى كله أو بعضه ؟ إن قلتم كله فقد علم علم الله كله ، وإن قلتم بعضه فقد تبعض ، وعندكم لا يتبعض .

ومن قال من أتباع «الكلابية» : بأن النداء وغيره من الكلام القديم حروف ، أو حروف وأصوات لازمة لذات الرب ، كما تقوله « السالمية » ومن وافقهم ، يقولون : إنه يخلق له إدرا كا لتلك الحروف والأصوات ؛ والقرآن والسنة وكلام السلف قاطبة يقتضي أنه إنما ناداه وناجاه حين أتى ؛ لم يكن النداء موجوداً قبل ذلك ، فضلاً عن أن يكون قديماً أزلياً .

وقال تعالى : (فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ) .

وهذا يدل على أنه لما أكلا منها ناداهما ، لم يناداهما قبل ذلك . وقال تعالى : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ) . (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) . فجعل النداء فى يوم معين ، وذلك اليوم حادث كائن بعد أن لم يكن ، وهو حينئذ يناديهم ؛ لم يناديهم قبل ذلك .

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) .

فبين أنه يحكم فيحلل ما يريد ويحرم ما يريد ، ويأمر بما يريد ؛ فجعل التحليل والتحريم والأمر والنهي متعلقاً بإرادته ، وينهي بإرادته ، ويحلل بإرادته ويحرم بإرادته ؛ و « الكلابية » يقولون : ليس شيء من ذلك بإرادته ؛ بل قديم لازم لذاته غير مراد له ولا مقدور . و « المعتزلة مع الجهمية » يقولون : كل ذلك مخلوق منفصل عنه ، ليس له كلام قائم به ، لا بإرادته ولا بغير إرادته ، ومثل هذا كثير فى القرآن العزيز .

فصـــــل

وكذلك فى « الإرادة » و « المحبة » كقوله تعالى : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) . وقوله : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) وقوله : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ) ، وقوله : (وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ) وقوله : (وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ) وقوله : (وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَٰلَهُمْ تَبْدِيلًا) وقوله : (وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ) وأمثال ذلك فى القرآن العزيز .

فإن جوازم الفعل المضارع ونواصبه تخلصه للاستقبال ، مثـــل « إن » و « أن » وكذلك « إذا » ظرف لما يستقبل من الزمان ؛ فقوله : (إذا أراد) و (إن شاء الله) ونحو ذلك ، يقتضي حصول إرادة مستقبلة ومشيئة مستقبلة .

وكذلك فى المحبـــة والرضا ، قال الله تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) فإن هذا يدل على أنهم إذا اتبعوه أحبهم الله ؛ فإنه جزم قوله : « يحببكم » به ، فجزمه جواباً للأمر ، وهو فى معنى الشرط ، فتقديره : (إن تتبعوني يحببكم الله) . ومعلوم أن جواب الشرط والأمر إنما يكون بعده لا قبله ، فمحبة الله لهم إنما تكون بعد اتباعهم للرسول ، والمنازعون :منهم من يقول : ما ثم

محبة بل المراد ثواباً مخلوقاً ، ومنهم من يقول : بل ثم محبة قديمة أزلية إما الإرادة وإما غيرها ، والقرآن يدل على قول السلف أئمة السنة المخالفين للقولين .

وكذلك قوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ) فإنه يدل على أن أعمالهم أسخطته، فهي سبب لسخطه ، وسخطه عليهم بعد الأعمال؛ لا قبلها . وكذلك قوله : (فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ) ، وكذلك قوله : (إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ) علق الرضا بشكرهم، وجعله مجزوماً جزاء له ، وجزاء الشرط لا يكون إلا بعده .

وكذلك قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) (يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) (يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) (يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا) ونحو ذلك ، فإنه يدل على أن المحبة بسبب هذه الأعمال ، وهي جزاء لها ، والجزاء إنما يكون بعد العمل والمسبب .

فصـــــل

وكذلك « السمع » و «البصر» و « النظر ». قال الله تعالى : (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ) هذا فى حق المنـافقين ، وقال فى حق التائبين : (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) وقوله « فسيرى الله » دليل على أنه يراها بعد نزول هذه الآية الكريمة ، والمنازع إما أن ينفي الرؤية ؛ وإما أن يثبت رؤية قديمة أزلية . وكذلك قوله (ثُمَّ جَعَلْنَـٰكُمْ خَلَـٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) ، ولام كي تقتضي أن ما بعدها متـأخر عن المعلول ، فنظره كيف يعملون هو بعد جعلهم خلائف .

وكذلك (قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ) أخبر أنه يسمع تحاورهما حين كانت تجادل وتشتكي إلى الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم » فجعل سمعه لنا جزاء وجواباً للحمد ، فيكون ذلك بعد الحمد ، والسمع يتضمن مع سمع القول قبوله وإجابته ، ومنه قول الخليل (إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ) .

وكذلك قوله : (لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ) وقوله لموسى : (إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ) .

و « المعقول الصريح » يدل على ذلك ، فإن المعدوم لا يرى ، ولا يسمع بصريح العقل واتفاق العقلاء ؛ لكن قال من قال من « السالمية » : إنه يسمع ويرى موجوداً فى علمه لا موجوداً بائناً عنه ، ولم يقل إنه يسمع ويرى بائناً عن الرب .

فإذا خلق العباد ، وعملوا ، وقالوا ؛ فإما أن نقول إنه يسمع أقوالهم ويرى أعمالهم ؛ وإما لا يرى ولا يسمع . فإن نفى ذلك فهو تعطيل لهاتين الصفتين ، وتكذيب للقرآن ، وهما صفتا كمال لا نقص فيه ، فمن يسمع ويبصر أكمل ممن لا يسمع ولا يبصر .

والمخلوق يتصف بأنه يسمع ويبصر ، فيمتنع اتصاف المخلوق بصفات الكمال دون الخالق سبحانه وتعالى ، وقد عاب الله تعالى من يعبد من لا يسمع ولا يبصر فى غير موضع . ولأنه حي ، والحي إذا لم يتصف بالسمع والبصر اتصف بضد ذلك وهو العمى والصمم وذلك ممتنع ، وبسط هذا له موضع آخر .

وإنما « المقصود هنا » أنه إذا كان يسمع ويبصر الأقوال والأعمال بعد أن وجدت ؛ فإما أن يقال : إنه تجدد ، وكان لا يسمعها ولا يبصرها ، فهو بعد أن خلقها لا يسمعها ولا يبصرها . وإن تجدد شيء : فإما أن يكون وجوداً أو عدماً ؛ فإن كان عدماً فلم يتجدد شيء ، وإن كان وجوداً : فإما أن يكون قائماً بذات الله ، أو قائما بذات غيره ، و « الثاني » يستلزم أن يكون ذلك الغير هو الذي يسمع ويرى ، فيتعين أن ذلك السمع والرؤية الموجودين قائم بذات الله ، وهذا لا حيلة فيه .

و « الكلابية » يقولون فى جميع هذا الباب : المتجدد هو تعلق بين الأمر والمأمور ، وبين الإرادة والمراد ، وبين السمع والبصر ، والمسموع والمرئى فيقال لهم : هذا التعلق إما أن يكون وجوداً وإما أن يكون عدما ، فإن كان عدماً فلم يتجدد شيء ، فإن العدم لا شيء وإن كان وجوداً بطل قولهم .

وأيضاً فحدوث « تعلق » هو نسبة ، وإضافة من غير حدوث ما يوجب ذلك ممتنع ، فلا يحدث نسبة وإضافة إلا بحدوث أمر وجودي يقتضي ذلك . وطائفة منهم ابن عقيل ، يسمون هذه النسبة « أحوالا » .

و « الطوائف » متفقون على حدوث « نسب » و « إضافات » و«تعلقات» لكن حدوث النسب بدون حدوث ما يوجبها ممتنع . فلا يكون نسبة وإضافة إلا تابعة لصفة ثبوتية ؛ كالأبوة ، والبنوة ، والفوقية ، والتحتية ، والتيامن ، والتياسر فإنها لابد أن تستلزم أموراً ثبوتية .

وكذلك كونه « خالقاً » و « رازقاً » و « محسناً » و « عادلاً » . فإن هذه أفعال فعلها بمشيئته وقدرته ، إذ كان يخلق بمشيئته ، ويرزق بمشيئته ، ويعدل بمشيئته ، ويحسن بمشيئته . والذي عليه «جماهير المسلمين » من السلف . والخلف أن الخلق غير المخلوق ؛ فالخلق فعل الخالق ، والمخلوق مفعوله ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بأفعال الرب وصفاته ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . » فاستعاذ بمعافاته كما استعاذ برضاه .

وقد استدل « أئمة السنة » كأحمد وغيره على أن « كلام الله غير مخلوق » بأنه استعاذ به فقال : « من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل منه . » فكذلك معافاته ورضاه غير مخلوقة لأنه استعاذ بهما والعافية القائمة ببدن العبد مخلوقة ، فإنها نتيجة معافاته .

وإذا كان « الخلق فعله » و « المخلوق مفعوله » وقد خلق الخلق بمشيئته دل على أن الخلق فعل يحصل بمشيئته ويمتنع قيامه بغيره ، فدل على أن أفعاله قائمة بذاته ، مع كونها حاصلة بمشيئته وقدرته . وقد حكى البخاري إجماع العلماء على الفرق بين الخلق والمخلوق ، وعلى هذا يدل « صريح المعقول » .

فإنه قد ثبت بالأدلة « العقلية والسمعية » أن كل ما سوى الله تعالى مخلوق محدث كائن بعد أن لم يكن ، وأن الله انفرد بالقدم والأزلية ؛ وقد قال تعالى : (خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ) فهو حين خلق السموات ابتداء ؛ إما أن يحصل منه فعل يكون هو خلقا للسموات والأرض ، وإما أن لا يحصل منه فعل ؛ بل وجدت المخلوقات بلا فعل ، ومعلوم أنه إذا كان الخالق قبل خلقها ومع خلقها سواء ، وبعده سواء ، لم يجز تخصيص خلقها بوقت دون وقت بلا سبب يوجب التخصيص .

و « أيضاً » فحدوث المخلوق بلا سبب حادث ممتنع فى بداية العقل ، وإذا قيل : الإرادة والقدرة خصصت . قيل : نسبة الإرادة القديمة إلى جميع الأوقات سواء ؛ وأيضاً فلا تعقل إرادة تخصيص أحد المتماثلين إلا بسبب يوجب

التخصيص؛«وأيضاً» فلا بد عند وجود المراد من سبب يقتضي حدوثه ، وإلا فلو كان مجرد ما تقدم من الإرادة والقدرة كافياً ؛ للزم وجوده قبل ذلك ، لأنه مع الإرادة التامة والقدرة التامة يجب وجود المقدور .

وقد احتج من قال : « الخلق » هو المخلوق ـ كأبي الحسن ومن اتبعه مثل ابن عقيل ـ بأن قالوا : لو كان غيره لكان إما قديماً وإما حادثاً ، فإن كان قديما لزم قدم المخلوق ، لأنهما متضايفان ؛ وإن كان حادثا لزم أن تقوم به الحوادث ثم ذلك الخلق يفتقر إلى خلق آخر ويلزم التسلسل .

فأجابهم « الجمهور » ـ وكل طائفة على أصلها ـ فطائفة قالت : الخلق قديم وإن كان المخلوق حادثاً ، كما يقول ذلك كثير من أهل المذاهب الأربعة وعليه أكثر الحنفية ؛ قال هؤلاء : أنتم تسلمون لنا أن الإرادة قديمة أزلية ؛ والمراد محدث فنحن نقول فى الخلق ما قلتم فى الإرادة .

وقالت « طائفة » : بل الخلق حادث فى ذاته ، ولا يفتقر إلى خلق آخر؛ بل يحدث بقدرته . وأنتم تقولون : إن المخلوق يحصل بقدرته بعد أن لم يكن ، فإن كان المنفصل يحصل بمجرد القدرة ، فالمتصل به أولى ، وهذا جواب كثير من الكرامية والهشامية وغيرهم .

و « طائفة » يقولون : هب أنه يفتقر إلى فعل قبله ، فلم قلتم : إن ذلك ممتنع؟ وقولكم : هذا تسلسل . فيقال : ليس هذا تسلسلا فى الفاعلين ، والعلل

الفاعلة ؛ فإن هذا ممتنع باتفاق العقلاء؛ بل هو تسلسل فى الآثار والأفعال ، وهو حصول شيء بعد شيء ، وهذا محل النزاع .

« فالسلف » يقولون : لم يزل متكلماً إذا شاء ؛ وقد قال تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا) . فكلمات الله لا نهاية لها ، وهذا تسلسل جائز كالتسلسل فى المستقبل فإن نعيم الجنة دائم لا نفاد له ، فما من شيء إلا وبعده شيء لا نهاية له .

فصـــــل

و « الأفعال نوعان » : متعد ، ولازم ؛ فالمتعدي مثل : الخلق والإعطاء ونحو ذلك ، واللازم : مثل الاستواء ، والنزول ، والمجيء ، والإتيان . قال تعالى : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) فذكر الفعلين : المتعدي واللازم ، وكلاهما حاصل بمشيئته وقدرته ، وهو متصف به ؛ وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أن القرآن يدل على «هذا الأصل» فى أكثر من مائة موضع .

وأما « الأحاديث الصحيحة » فلا يمكن ضبطها فى هـذا الباب ، كما فى الصحيحين : عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بأصحابه صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، ثم قال : «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا ، ونوء كذا وكذا ؛ فذلك كافر بي ، مؤمن بالكواكب » . وفى الصحاح حديث الشفاعة ، « فيقول كل من الرسل إذا أتوا إليه : إن ربي قد غضب اليوم غضباً

لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله » وهذا بيان أن الغضب حصل فى ذلك اليوم لا قبله .

وفى الصحيح : (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات كجر السلسلة على الصفوان) ، فقوله : إذا تكلم الله بالوحي سمع ، يدل على أنه يتكلم به حين يسمعونه ، وذلك ينفي كونه أزليا ، وأيضاً فما يكون كجر السلسلة على الصفا ، يكون شيئاً بعد شيء ، والمسبوق بغيره لا يكون أزلياً .

وكذلك فى الصحيح « يقول الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لى ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ؛ فإذا قال : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال الله : حمدني عبدي فإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال الله : أثنى علي عبدي . فإذا قال (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال الله : مجدنى عبدي ؛ فإذا قال: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال الله هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ؛ فإذا قال :(ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال الله : هؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل فقد أخبر أن العبد إذا قال (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ) قال الله : حمدنى ، فإذا قال (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال الله : أثنى علي عبدي . الحديث .

وفى الصحاح حديث النزول « ينزل ربنا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ » فهذا قول وفعل فى وقت معين،وقد اتفق السلف على أن «النزول»

فعل يفعله الرب ، كما قال ذلك الأوزاعي ، وحماد بن زيد ، والفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل ، وغيرهم .

وأيضاً فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن ، من صاحب القينة إلى قينته » وفى الحديث الصحيح الآخر « ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » . أذن يأذن أذنا : أي استمع يستمع استماعاً ، (وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ) . فأخبر أنه يستمع إلى هذا ، وهذا .

وفى الصحيح « لا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ؛ وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشي بها » فأخبر أنه لا يزال يتقرب بالنوافل بعد الفرائض .

وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى قال : « قال الله أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه إذا ذكرنى ؛ إن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسي ، وإن ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منهم » وحرف « إن » حرف الشرط ؛ والجزاء يكون بعد الشرط ، فهذا يبين أنه يذكر العبد إن ذكره فى نفسه ، وإن ذكره فى ملإ ذكره فى ملإ خير منهم ، والمنازع يقول ما زال يذكره أزلا وأبدا ، ثم يقول : ذكره ، وذكر غيره ، وسائر مايتكلم الله به هو شيء واحد ، لا يتبعض ولا يتعدد ، فحقيقة قوله إن الله لم يتكلم ، ولا يتكلم ، ولا يذكر أحداً .

وفى صحيح مسلم فى حديث تعليم الصلاة « وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ؛ يسمع الله لكم ، فإن الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده » فقوله : سمع الله لمن حمده ؛ لأن الجزاء بعد الشرط ، فقوله « يسمع الله لكم » مجزوم حرك لا لتقاء الساكنين ، وهذا يقتضى أنه يسمع بعد أن تحمدوا .

فصـــــل

والمنازعون «النفاة» كذلك . منهم من ينفي الصفات مطلقا ، فهذا يكون الـكلام معه فى الصفات مطلقا ؛ لا يختص « بالصفات الاختيـارية » . ومنهم من يثبت الصفات ، ويقول لا يقوم بذاته شيء بمشيئته وقدرته ؛ فيقول: إنه لا يتكلم بمشيئته واختياره ، ويقول : لا يرضى ويسخط ، ويحب ويبغض ، ويختار بمشيئته وقدرته ، ويقول : إنه لايفعل فعلاً « هو الخلق » يخلق به المخلوق ، ولا يقدر عنده على فعل يقوم بذاته ، بل مقدوره لا يكون إلا منفصلاً منه ، وهذا موضع تنازع فيه النفاة .

فقيل : لا يكون « مقدوره » إلا بائنـاً عنه ؛ كما يقوله الجهمية والـكلابية والمعتزلة ، وقيل : لا يكون « مقدوره » إلا ما يقوم بذاته ؛ كما يقوله : السـالمية والـكرامية ، والصحيح : أن كليهما مقدور له .

أما « الفعل » فمثل قوله تعالى : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) وقوله : (أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ) وقول الحواريين : (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ) وقوله : (أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم) وقوله : (أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ

أَن يُحْيِيَ ٱلْمَوْتَىٰٓ) إلى أمثال ذلك مما يبين أنه يقدر على « الأفعال » كالإحياء ، والبعث ، ونحو ذلك .

وأما « القدرة على الأعيان » ففي الصحيح عن أبي مسعود قال : « كنت أضرب غلاماً لي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اعلم أبا مسعود ! لله أقدر عليك منك على هذا » فقوله : « لله أقدر عليك منك على هذا » دليل على أن القدرة تتعلق بالأعيان المنفصلة : « قدرة الرب » و « قدرة العبد » . ومن الناس من يقول : كلاهما يتعلق بالفعل كالكرامية ، ومنهم من يقول : قدرة الرب تتعلق بالمنفصل ، وأما قدرة العبد فلا تتعلق إلا بفعل فى محلها ، كالأشعرية .

و « النصوص » تدل على أن كلا القدرتين تتعلق بالمتصل والمنفصل ، فإن الله تعالى أخبر أن العبد يقدر على أفعاله كقوله : (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقوله : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ) فدل على أن منا من يستطيع ذلك ، ومنا من لم يستطع .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . أخرجاه فى الصحيحين . وقوله : « إن استطعت أن تعمل بالرضا مع اليقين فافعل » وقوله فى الحديث الذي فى الصحيح : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

وقد أخبر أنه قادر على عبده ، وهؤلاء الذين يقولون : لا تقوم به « الأمور الاختيارية » عمدتهم أنه لو قامت به الحوادث لم يخل منها ، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث ، وقد نازعهم الناس فى كلا « المقدمتين » وأصحابهم

المتأخرون كالرازي والآمدي قدحوا فى « المقدمة الأولى » فى نفس هذه المسألة وقدح الرازي فى « المقدمة الثـــانية » فى غير موضع من كتبه ، وقد بسط الـكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

وقولهم : إنا عرفنا حدوث العالم بهذه الطريق ، وبه أثبتنا « الصانع » يقال لهم : لا جرم ابتـــدعتم طريقاً لا يوافق السمع ولا العقل ، فالعالمون بالشرع معترفون أنـــكم مبتدعون محدثون فى الإســـلام ما ليس منه ،والذين يعقلون ما يقولون ، يعلمون أن العقل يناقض ما قلتم ، وأن ما جعلتموه دليلاً على إثبـات الصانع ، لا يدل على إثبـاته بل هو استدلال على نفي « الصانع » . وإثبـات « الصانع » حق ، وهذا الحق يلزم من ثبوته إبطال استدلالـكم ، بأن ما لم يخل من الحوادث فهو حادث .

وأما كون « طريقـكم مبتدعة » ما سلـكها الأنبياء ولا أتباعهم ولا سلف الأمة ؛ فلأن كل من يعرف ما جاء به الرسول ـــ وإن كانت معرفته متوسطة ؛ لم يصل فى ذلك إلى الغاية ـ يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع الناس فى معرفة الصانع وتوحيده ، وصدق رسـله إلى الاستدلال بثبوت الأعراض ، وأنها حادثة ، ولازمة للأجسام ؛ وما لم يخل من الحوادث فهو حادث ؛ لامتنـــاع حوادث لا أول لها .

فعلم بالاضطرار أن « هـــذه الطريق » لم يتـكلم بها الرسول ولا دعا إليها ولا أصحابه ، ولا تـكلموا بها ، ولا دعوا بها الناس . وهذا يوجب العـــلم الضروري من دين الرسول فإن عنـــد الرسول والمؤمنين به ، أن الله يعرف

ويعرف توحيده ، وصدق رسله بغير هذه الطريق ، فدل الشرع دلالة ضرورية على أنه لا حاجة إلى هـذه الطريق ، ودل ما فيها من مخالفة نصوص الكتاب والسنة على أنها طريق باطلة . فدل الشرع على أنه لا حاجة إليها ، وأنها باطلة .

وأما العقل فقد بسط القول فى جميع ما قيل فيها ، فى غير هذه المواضع ، وبين أن أئمة أصحابها قد يعترفون بفسادها من جهة العقل . كما يوجد فى كلام أبي حامد والرازي وغيرهما بيان فسادها .

ولما ظهر فسادها للعقل تسلط « الفلاسفة » على سالكيها ، وظنت الفلاسفة أنهم إذا قدحوا فيها فقد قدحوا فى دلالة الشرع ظناً منهم أن الشرع جاء بموجبها ، إذ كانوا أجهل بالشرع والعقل من سالكيها ، فسالكوها لا للإسلام نصروا ، ولا لأعدائه كسروا بل سلطوا الفلاسفة عليهم ، وعلى الإسلام . وهذا كله مبسوط فى مواضع .

وإنما « المقصود هنا » : أن يعرف أن نفيهم « للصفات الاختيارية » التى يسمونها حلول الحوادث ليس لهم دليل عقلي عليه ، وحذاقهم يعترفون بذلك وأما السمع فلا ريب أنه مملوء بما يناقضه ، والعقل أيضاً يدل على نقيضه من وجوه نبهنا على بعضها .

ولما لم يكن مع أصحابها حجة « لا عقلية ، ولا سمعية » : من الكتاب والسنة احتال متأخروهم فسلكوا « طريقاً سمعية » ظنوا أنها تنفعهم ، فقالوا : هذه الصفات إن كانت صفات نقص وجب تنزيه الرب عنها ، وإن كانت صفات

كمال فقد كان فاقداً لهـا قبل حدوثها ، وعدم الـكمال نقص ؛ فيلزم أن يكون كان ناقصاً ، وتنزيهه عن النقص واجب بالإجماع ، وهذه الحجة من أفسد الحجج وذلك من وجوه :

(أحدها) : أن هؤلاء يقولون : نفي النقص عنه لم يعلم بالعقل وإنما عـلم « بالإجماع » ــ وعليه اعتمدوا فى نفي النقص ــ فنعود إلى احتجاجهم بالإجماع ، ومعلوم أن الإجماع لا يحتج به فى موارد النزاع ؛ فإن المنـازع لهم يقول أنا لم أوافقـكم على نفى هذا المعنى ، وإن وافقتـكم على إطلاق القول بأن الله منزه عن النقص ؛ فهـذا المعنى عندي ليس بنقص ، ولم يدخل فيما سلمته لـكم ، فإن بينتم بالعقل أو بالسمع انتفاءه ، وإلا فاحتجاجكم بقولي مع أنى لم أرد ذلك كذب علي ؛ فإنـكم تحتجون بالإجمـاع ؛ والطائفة المثبتة من أهل الإجماع ، وهم لم يسلموا هذا .

(الثـاني) : أن عدم هـذه الأمور قبل وجودها نقص ؛ بل لو وجدت قبل وجودها لـكان نقصاً ؛ مثال ذلك تـكليم الله لموسى عليه السلام ؛ ونداؤه له فنداؤه حين ناداه صفة كمال ؛ ولو ناداه قبل أن يجيء لـكان ذلك نقصاً ؛ فـكل منها كمال حين وجوده ؛ ليس بكمال قبل وجوده ؛ بل وجوده قبل الوقت الذي تقتضي الحـكمة وجوده فيه نقص .

(الثالث) : أن يقال : لا نسلم أن عدم ذلك نقص فإن ما كان حادثاً

امتنع أن يكون قديماً، وما كان ممتنعاً لم يكن عدمه نقصا؛ لأن النقص فوات ما يمكن من صفات الكمال .

(الرابع) : أن هذا يرد فى كل ما فعله الرب وخلقه. فيقال : خلق هذا إن كان نقصاً فقد اتصف بالنقص ، وإن كان كمالا فقد كان فاقداً له ؛ فإن قلتم : « صفات الأفعال » عندنا ليست بنقص ، ولا كمال . قيل : إذا قلتم ذلك أمكن المنازع أن يقول : هذه الحوادث ليست بنقص ولا كمال .

(الخامس) : أن يقال : إذا عرض على العقل الصريح ذات يمكنها أن تتكلم بقدرتها ، وتفعل ما تشاء بنفسها ، وذات لا يمكنها أن تتكلم بمشيئتها ولا تتصرف بنفسها ألبتة ، بل هي بمنزلة الزمن الذي لا يمكنه فعل يقوم به باختياره ، قضى العقل الصريح بأن هذه الذات أكمل ، وحينئذ فأنتم الذين وصفتم الرب بصفة النقص ؛ والكمال فى اتصافه بهذه الصفات ؛ لا فى نفي اتصافه بها .

(السادس) : أن يقال : الحوادث التى يمتنع أن يكون كل منها أزلياً ، ولا يمكن وجودها إلا شيئاً فشيئاً ، إذا قيل : أيما أكمل أن يقدر على فعلها شيئاً فشيئاً أو لا يقدر على ذلك ؟ كان معلوماً ــ بصريح العقل ــ أن القادر على فعلها شيئاً فشيئاً، أكمل ممن لا يقدر على ذلك . وأنتم تقولون : إن الرب لا يقدر على شيء من هذه الأمور ؛ وتقولون إنه يقدر على أمور مباينة له ، ومعلوم أن قدرة القادر على فعله المتصل به قبل قدرته على أمور مباينة له ؛ فإذا قلتم

لا يقدر على فعل متصل به ، لزم أن لا يقدر على المنفصل ؛ فلزم على قولكم أن لا يقدر على شيء ، ولا أن يفعل شيئاً ، فلزم أن لا يكون خالقاً لشيء ؛ وهذا لازم للنفاة لا محيد لهم عنه .

ولهذا قيل : الطريق التى سلكوها فى حدوث العالم ، وإثبات الصانع : تناقض حدوث العالم وإثبات الصانع ، ولا يصح القول بحدوث العالم وإثبات الصانع إلا بإبطالها ؛ لا بإثباتها . فكان ما اعتمدوا عليه وجعلوه أصولا للدين ودليلاً عليه هو فى نفسه باطل شرعا وعقلاً ، وهو مناقض للدين ومناف له .

ولهذا كان « السلف والأئمة » يعيبون كلامهم هذا ويذمونه ويقولون : من طلب العلم بالكلام تزندق ؛ كما قال أبو يوسف . ويروي عن مالك . ويقول الشافعي : حكمي فى أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم فى العشائر ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأقبل على الكلام . وقال الإمام أحمد بن حنبل : علماء الكلام زنادقة ، وما ارتدى أحد بالكلام فأفلح .

وقد صدق الأئمة فى ذلك ، فإنهم يبنون أمرهم على « كلام مجمل » يروج على من لم يعرف حقيقته ، فإذا اعتقد أنه حق وتبين أنه مناقض للكتاب والسنة بقى فى قلبه مرض ونفاق ، وريب وشك ؛ بل طعن فيما جاء به الرسول وهذه هي الزندقة .

وهو « كلام باطل من جهة العقل » كما قال بعض السلف : العلم بالكلام هو

الجهل ، فهم يظنون أن معهم عقليات ، وإنما معهم جهليات :(كَسَرَابِ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ) . هذا هو الجهل المركب ؛ لأنهم كانوا فى شك وحيرة فهم فى ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور . أين هؤلاء من نور القرآن والإيمان ؟ قال الله تعالى : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) .

فإن قيل : أما كون الكلام والفعل يدخل فى « الصفات الاختيارية » فظاهر . فإنه يكون بمشيئة الرب وقدرته ، وأما « الإرادة » و « المحبة » و « الرضا » و « الغضب » ففيه نظر ، فإن نفس « الإرادة » هي المشيئة ، وهو سبحانه إذا خلق من يحبه كالخليل فإنه يحبه ويحب المؤمنين ويحبونه ، وكذلك إذا عمل الناس أعمالاً يراها ، وهذا لازم لا بد من ذلك ، فكيف يدخل تحت الاختيار .

قيل : كل ما كان بعد عدمه ، فإنما يكون بمشيئة الله وقدرته ، وهو سبحانه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ؛ فما شاء وجب كونه ، وهو تحت مشيئة الرب وقدرته ، وما لم يشأه امتنع كونه مع قدرته عليه . كما قال تعالى : (وَلَوْ

شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا) (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم) (وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) .

فكون الشيء واجب الوقوع لكونه قد سبق به القضاء على أنه لا بد من كونه لا يمتنع أن يكون واقعاً بمشيئته وقدرته وإرادته ، وإن كانت من لوازم ذاته كحياته وعلمه . فإن « إرادته للمستقبلات » هي مسبوقة « بإرادته للماضي » (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) وهو إنما أراد « هذا الثانى » بعد أن أراد قبله ما يقتضي إرادته ؛ فكان حصول الإرادة اللاحقة بالإرادة السابقة .

والناس قد اضطربوا فى « مسألة إرادة الله سبحانه وتعالى » على أقوال متعددة . ومنهم من نفاها ، ورجح الرازي هذا فى « مطالبه العالية » لكن – ولله الحمد – نحن قررناها ، وبينا فساد الشبه المانعة منها ؛ وأن ما جاء به الكتاب والسنة هو الحق المحض الذى تدل عليه المعقولات الصريحة ، وأن « صريح المعقول موافق لصحيح المنقول » .

وكنا قد بينا « أولا » أنه يمتنع تعارض الأدلة القطعية . فلا يجوز أن يتعارض دليلان قطعيان ، سواء كانا عقليين أو سمعيين ، أو كان أحدهما عقلياً والآخر سمعياً ؛ ثم بينا بعد ذلك : أنها متوافقة ، متناصرة ، متعاضدة . فالعقل يدل على صحة السمع ، والسمع يبين صحة العقل ، وأن من سلك أحدهما أفضى به إلى الآخر .

وأن الذين يستحقون العذاب هم الذين لا يسمعون ولا يعقلون . كما قال الله تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال تعالى : (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ * وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وقال : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) وقال تعالى : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) .

فقد بين القرآن أن من كان يعقل ، أو كان يسمع : فإنه يكون ناجياً وسعيداً ويكون مؤمناً بما جاءت به الرسل وقد بسطت هذه الأمور فى غير موضع والله أعلم .

فصـــــل

وفحول النظار «كأبى عبد الله الرازي» و «أبى الحسن الآمدي» وغيرهما، ذكروا حجج النفاة «لحلول الحوادث» وبينوا فسادها كلها. فذكروا لهم أربع حجج:

(إحداها): «الحجة المشهورة» وهي أنها لو قامت به لم يخل منها ومن أضدادها، ومالم يخل من الحوادث فهو حادث. ومنعوا المقدمة الأولى؛ والمقدمة الثانية؛ ذكر الرازي وغيره فسادها، وقد بسط فى غير هذا الموضع.

و (الثانية): أنه لو كان قابلاً لها فى الأزل، لكان القبول من لوازم ذاته، فكان القبول يستدعي إمكان المقبول، ووجود الحوادث فى الأزل محال، وهذه أبطلوها هم بالمعارضة بالقدرة: بأنه قادر على إحداث الحوادث، والقدرة تستدعى إمكان المقدور، و «وجود المقدور» وهو الحوادث فى الأزل محال، و «هذه الحجة» باطلة من وجوه:

(أحدها) أن يقال «وجود الحوادث» إما أن يكون ممتنعاً، وإما أن يكون ممكناً؛ فإن كان ممكناً أمكن قبولها، والقدرة عليها دائماً وحينئـــذ فلا يكون وجود جنسها فى الأزل ممتنعـاً؛ بل يمكن أن يكون جنسها مقدوراً مقبولاً؛

وإن كان ممتنعاً فقد امتنع وجود حوادث لا تتناهى ؛ وحينئذ فلا تكون فى الأزل ممكنة ؛ لامقدورة ولامقبولة؛ وحينئذ فلا يلزم امتناعها بعد ذلك . فإن الحوادث موجودة ؛ فلا يجوز أن يقال بدوام امتناعها ؛ وهذا تقسيم حاصر يبين فساد « هذه الحجة » .

(الوجه الثانى) : أن يقال ــ لا ريب أن الرب تعالى قادر ؛ فإما أن يقال إنه لم يزل قادراً ــ وهو الصواب ــ وإما أن يقال بل صار قادراً بعد أن لم يكن ، فإن قيل : لم يزل قادراً ، فيقال : إذا كان لم يزل قادراً ، فإن كان المقدور لم يزل ممكناً أمكن دوام وجود الممكنات ، فأمكن دوام وجود الحوادث ؛ وحينئذ فلا يمتنع كونه قابلاً لها فى الأزل .

فإن قيل : بل كان الفعل ممتنعاً ثم صار ممكنا . قيل :هذا جمع بين النقيضين فإن القادر لا يكون قادراً على ممتنع ، فكيف يكون قادراً على كون المقدور ممتنعاً ؟! ثم يقال : بتقدير إمكان هذا ، قيل هو قادر فى الأزل على ما يمكن فيما لا يزال ، وكذلك فى المقبول : يقال هو قابل فى الأزل لما يمكن فيما لا يزال .

(الوجه الثالث) : إذا قيل ــ هو قابل لما فى الأزل ، فإنما هو قابل لما هو قادر عليه ، يمكن وجوده ، فأما ما يكون ممتنعاً لا يدخل تحت القدرة ، فهذا ليس بقابل له .

(الرابع) : أن يقال ــ هو قادر على حدوث ما هو مباين له من المخلوقات ، ومعلوم أن قدرة القادر على فعله القائم به أولى من قدرته على المباين له ؛ وإذا

كان الفعل لا مانع منه إلا ما يمنع مثله لوجود المقدور المباين ، ثم ثبت أن المقدور المباين هو ممكن وهو قادر عليه ، فالفعل أن يكون ممكناً مقدورا أولى .

(الحجة الثالثة لهم) : أنهم قالوا : لو قامت به الحوادث للزم «تغيره»، والتغير على الله محال ، وأبطلوا هم « هذه الحجة » الرازي وغيره ؛ بأن قالوا : ما تريدون بقولكم : لو قامت به تغير ، أتريدون بالتغير نفس قيامها به أم شيئا آخر ؟ فإن أردتم الأول كان المقدم هو الثانى ، والملزوم هو اللازم ، وهذا لا فائدة فيه ، فإنه يكون تقدير الكلام لو قامت به الحوادث لقامت به الحوادث ، وهذا كلام لا يفيد ،وإن أردتم بالتغير معنى غير ذلك ، فهو ممنوع ، فلا نسلم أنها لو قامت به لزم « تغيره » غير حلول الحوادث فهذا جوابهم .

وإيضاح ذلك : أن « لفظ التغير» لفظ مجمل ، فالتغير فى اللغة المعروفة لا يراد به مجرد كون المحل قامت به الحوادث ، فإن الناس لا يقولون للشمس والقمر والكواكب إذا تحركت : إنها قد تغيرت ، ولا يقولون للإنسان إذا تكلم ومشى إنه تغير ، ولا يقولون إذا طاف وصلى ، وأمر ونهى ، وركب إنه تغير ، إذا كان ذلك عادته بل إنما يقولون تغير لمن استحال من صفة إلى صفة ، كالشمس إذا زال نورها ظاهراً ، لا يقال إنها تغيرت ، فإذا اصفرت قيل تغيرت .

وكذلك الإنسان إذا مرض أو تغير جسمه بجوع أو تعب قيل قد تغير ، وكذلك إذا تغير خلقه ودينه مثل أن يكون فاجراً فينقلب ويصير براً ، أو يكون براً فينقلب فاجرا ، فإنه يقال قد تغير. وفى الحديث «رأيت وجه رسول الله صلى

الله عليه وسلم متغيراً لما رأى منه أثر الجوع ولم يزل يراه يركع ويسجد » فلم يسم حركته تغيراً ، وكذلك يقال : فلان قد تغير على فلان إذا صار يبغضه بعد المحبة، فإذا كان ثابتاً على مودته لم يسم هشته إليه وخطابه له تغيراً .

وإذا جرى على عادته فى أقواله وأفعاله فلا يقال إنه قد تغير ، قال الله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ) . ومعلوم أنهم إذا كانوا على عادتهم الموجودة يقولون ويفعلون ما هو خير لم يكونوا قد غيروا ما بأنفسهم ، فاذا انتقلوا عن ذلك فاستبدلوا بقصد الخير قصد الشر ، وباعتقاد الحق اعتقاد الباطل ، قيل : قد غيروا ما بأنفسهم ، مثل من كان يحب الله ورسوله والدار الآخرة فتغير قلبه وصار لا يحب الله ورسوله والدار الآخرة ، فهذا قد غير ما فى نفسه .

وإذا كان هذا «معنى التغير» فالرب تعالى لم يزل ولا يزال موصوفا بصفات الكمال ، منعوتا بنعوت الجلال والإكرام ، وكماله من لوازم ذاته ، فيمتنع أن يزول عنه شيء من صفات كماله ، ويمتنع أن يصير ناقصاً بعد كماله .

و« هذا الأصل » عليه قول السلف ، وأهل السنة : أنه لم يزل متكلماً إذا شاء ، ولم يزل قادراً ، ولم يزل موصوفاً بصفات الكمال ، ولا يزال كذلك ، فلا يكون متغيراً ، وهذا معنى قول من يقول : يامن يغير ، ولا يتغير ! فإنه يحيل صفات المخلوقات ؛ ويسلبها ما كانت متصفة به إذا شاء ؛ ويعطيها من صفات الكمال ما لم يكن لها ؛ وكماله من لوازم ذاته ؛ لم يزل ولا يزال موصوفا بصفات

الـكمال ؛ قال تعالى (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) وقال تعالى : (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) .

ولكن « هؤلاء النفاة » هم الذين يلزمهم أن يكون قد تغير ؛ فإنهم يقولون : كان فى الأزل لا يمكنه أن يقول شيئاً ؛ ولا يتكلم بمشيئته وقدرته ؛ وكان ذلك ممتنعاً عليه لا يتمكن منه ، ثم صار الفعل ممكناً يمكنه أن يفعل .

ولهم فى « الـكلام » قولان : من يثبت الـكلام المعروف وقال : إنه يتكلم بمشيئته وقدرته قال إنه صار الـكلام ممـكناً له بعد أن كان ممتنعاً عليـه ؛ ومن لم يصفه بالـكلام المعـروف ؛ بل قال : إنه يتـكلم بلا مشيئة وقـدرة كما تقوله الـكلابية ، فهؤلاء أثبتوا كلاماً لا يعقل ولم يسبقهم إليه أحد من المسلمين ؛ بل كان المسلمون قبلهم على « قولين » :

فالسلف وأهل السنة يقولون : إنه يتـكلم بمشيئته وقدرته وكلامه غـير مخلوق . و « الجهمية » يقولون : إنه مخلوق بقدرته ومشيئته ، فقال هؤلاء بل يتـكلم بلا مشيئته وقدرته ، وكلامه شيء واحد لازم لذاته ، وهو حروف ، أو حروف وأصوات : أزلية لازمة لذاته ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

و (المقصود) أن هؤلاء كلهم الذين يمنعون أن الرب لم يزل يمكنه أن يفعل ما شاء ، ويقولون ذلك يستلزم وجـود حوادث لا تتناهى ، وذلك محال فهؤلاء يقولون صار الفعل ممكناً له بعد أن كان ممتنعاً عليه ، وحقيقة قولهم إنه

صار قادراً بعد أن لم يكن قادراً ، وهذا حقيقة التغير ، مع أنه لم يحدث سبب يوجب كونه قادراً .

وإذا قالوا : هو فى الأزل قادر على ما لا يزال . قيل هذا جمع بين النفي والإثبات ، فهو فى الأزل كان قادراً . أفكان القول ممكناً له أو ممتنعاً عليه ؟ إن قلتم : ممكن له ، فقد جوزتم دوام كونه فاعلاً ، وأنه قادر على حوادث لا نهاية لها . وإن قلتم : بل كان ممتنعاً . قيل القدرة على الممتنع ، مع كون الفعل ممتنعاً غير ممكن ــ لا يكون مقدوراً للقادر ، إنما المقدور هو الممكن لا الممتنع .

فإذا قلتم : أمكنه بعد ذلك . فقد قلتم : إنه أمكنه أن يفعل بعد أن كان لا يمكنه أن يفعل ، وهذا صريح فى أنه صار قادراً بعد أن لم يكن ، وهو صريح فى التغير . فهؤلاء النفاة الذين قالوا : إن المثبتة يلزمهم القول بأنه « تغير » قد بان بطلان قولهم ، وأنهم هم الذين قالوا : بما يوجب تغيره .

(الحجة الرابعة) : قالوا : حلول الحوادث به أفول ؛ والخليل قد قال : (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) و « الآفل » هو المتحرك الذي تقوم به الحوادث ، فيكون « الخليل» قد نفى المحبة عمن تقوم به الحوادث ، فلا يكون إلهاً ؛ وإذا قال المنازع أنا أريد بكونه تغير ، أنه تكلم بمشيئته وقدرته وأنه يحب منا الطاعة ويفرح بتوبة التائب ، ويأتي يوم القيامة . قيل : فهب أنك سميت هذا تغيراً ؛ فلم قلت إن هذا ممتنع فهذا محل النزاع ، كما قال الرازي : فالمقدم هو الثاني .

فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن الله يوصف « بالغيرة » وهي مشتقة من « التغير » فقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته » وقال أيضاً « لا أحد أحب إليه المدح من الله ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العـذر من الله ، من أجل ذلك بعث الرسل وأنزل الـكتب ، ولا أحد أغـير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » . وقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟! لأنا أغير منه والله أغير مني » .

و (الجواب): أن قصة الخليل حجة عليهم لالهم ؛ وهم المخالفون لإبراهيم ولنبينا ولغيرهما من الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ وذلك أن الله تعالى قال: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ * فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ * فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) .

فقد أخبر الله فى كتابه : أنه من حين بزغ الـكوكب ، والقمر ، والشمس وإلى حين أفولها لم يقـل الخليل : لا أحب البازغين ، ولا المتحركين ، ولا المتحولين ، ولا أحب من تقوم به الحركات ولا الحوادث ، ولا قال شيئاً ممـا يقوله النفاة حين أفل الـكوكب والشمس والقمر .

و « الأفول » باتفاق أهل اللغة ، والتفسير : هو الغيب والاحتجاب ؛ بل هذا معلوم بالاضطرار من لغة العرب التى نزل بهـا القرآن ، وهو المراد باتفاق العلماء .

فلم يقل إبراهيم : (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) (إلا) حين أفل وغاب عن الأبصار فلم يبق مرئياً ولا مشهوداً ـــ فحينئذ قال (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) ـــ . وهذا يقتضي أن كونه متحركا منتقلاً تقوم به الحوادث ؛ بل كونه جسما متحيزاً تقوم به الحوادث لم يكن دليلاً عند إبراهيم على نفي محبته .

فإن كان إبراهيم إنما استدل « بالأفول » على أنه ليس رب العالمين ـــ كما زعموا ـــ : لزم من ذلك أن يكون ما يقوم به الأفول ـــ من كونه متحركا منتقلا ـــ تحله الحوادث ؛ بل ومن كونه جسما متحيزاً : لم يكن دليلاً عند إبراهيم على أنه ليس برب العالمين ، وحينئذ فيلزم أن تكون قصة إبراهيم حجة على نقيض مطلوبهم ؛ لا على تعيـين مطلوبهم . وهكذا أهل البدع لا يكادون يحتجون « بحجة » سمعية ، ولا عقلية إلا وهي عند التأمل حجة عليهم ؛ لا لهم .

ولكن « إبراهيم عليه السلام » لم يقصد بقوله (هذا ربى) إنه رب العالمين ، ولا كان أحد من قومه يقولون إنه رب العالمين ، من تجويز ذلك عليهم ؛ بل كانوا مشركين ، مقرين بالصانع ؛ وكانوا يتخذون الكواكب والشمس والقمر أرباباً يدعونها من دون الله ويبنون لها الهياكل ، وقد صنفت فى مثل مذهبهم « كتب » : مثل « كتاب السر المكتوم : فى السحر ومخاطبة النجوم » وغيره من الكتب .

ولهذا قال الخليل :(أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال تعالي : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) ولهذا قال الخليل فى تمام الكلام : (إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ).

بين أنه إنما يعبد الله وحده فله يوجه وجهه ، إذا توجه قصده إليه : يتبع قصده وجهه ، فالوجه توجه حيث توجه القلب ، فصار قلبه وقصده ووجهه متوجهاً إلى الله تعالى ، ولهذا قال : (وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) لم يذكر أنه أقر بوجود الصانع فإن هذا كان معلوماً عند قومه ، لم يكونوا ينازعونه فى وجود فاطر السموات والأرض وإنما كان النزاع فى عبادة غير الله ، واتخاذه رباً ؛ فكانوا يعبدون الكواكب السماوية ويتخذون لها أصناماً أرضية .

وهذا « النوع الثاني من الشرك » فإن الشرك فى قوم نوح كان أصله من عبادة الصالحين ـ أهل القبور ـ ثم صوروا تماثيلهم ، فكان شركهم بأهل الأرض؛ إذ كان الشيطان إنما يضل الناس بحسب الإمكان فكان ترتيبه « أولا » الشرك بالصالحين أيسر عليه .

ثم قوم إبراهيم انتقلوا إلى الشرك بالسماويات : بالكواكب ، وصنعوا لها « الأصنام » بحسب ما رأوه من طبائعها ، يصنعون لكل كوكب طعاماً وخاتماً

وبخوراً وأموالاً تناسبه، وهذا كان قد اشتهر على عهد إبراهيم إمام الحنفاء؛ ولهذا قال الخليل: (مَاذَا تَعْبُدُونَ * أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ * فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) وقال لهم: (أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) وقصة إبراهيم قد ذكرت فى غير موضع من القرآن مع قومه: إنما فيها نهيهم عن الشرك؛ خلاف قصة موسى مع فرعون، فإنها ظاهرة فى أن فرعون كان مظهراً الإنكار للخالق، وجحوده.

وقد ذكر الله عن إبراهيم أنه حاج الذي حاجه فى ربه فى قوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ) فهذا قد يقال: إنه كان جاحداً للصانع ومع هذا فالقصة ليست صريحة فى ذلك؛ بل يدعو الإنسان إلى عبادة نفسه وإن كان لا يصرح بإنكار الخالق، مثل إنكار فرعون.

وبكل حال «فقصة إبراهيم» إلى أن تكون حجة عليهم أقرب منها إلى أن تكون حجة لهم، وهذا بين ـــ ولله الحمد ـــ بل ما ذكره الله عن إبراهيم يدل على أنه كان يثبت ما ينفونه عن الله؛ فإن إبراهيم قال: (إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ) والمراد به: أنه يستجيب الدعاء، كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده، وإنما يسمع الدعاء ويستجيبه بعد وجوده؛ لا قبل وجوده، كما قال الله تعالى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا).

فهي تجادل وتشتكي حال سمع الله تحاورها ؛ وهـذا يدل على أن سمعه كرؤيته المذكورة فى قوله : (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) وقال : (ثُمَّ جَعَلْنَـٰكُمْ خَلَـٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) فهذه رؤية مستقلة ونظر مستقل ، وقد تقدم أن المعدوم لا يرى ولا يسمع منفصلاً عن الرائي السامع باتفاق العقلاء ، فإذا وجدت الأقوال والأعمال سمعها ورآها .

و « الرؤية » و « السمع » أمر وجودي لا بد له من موصوف يتصف به ، فإذا كان هو الذي رآها وسمعها ، امتنع أن يكون غيره هو المتصف بهذا السمع وهذه الرؤية . وأن تكون قائمة بغيره فتعين قيام هـذا السمع وهذه الرؤية به بعد أن خلقت الأعمال والأقوال ، وهذا مطعن لا حيلة فيه .

وقد بسط الكلام على « هذه المسألة » وما قال فيها عامة الطوائف فى غير هذا الموضع ، وحكيت ألفاظ الناس بحيث يتيقن الإنسان أن النافي ليس معه حجة لا سمعية ولا عقليـة ؛ وأن الأدلة العقلية الصريحة موافقة لمذهب السلف ، وأهل الحديث ؛ وعلى ذلك يدل الكتاب والسـنة مع « الكتب المتقدمة » : التوراة والإنجيـل والزبور ، فقد اتفق عليها نصوص الأنبياء وأقوال السلف وأئمة العلماء ودلت عليها صرائح المعقولات .

فالمخالف فيها كالمخالف فى أمثالها ممن ليس معه حجة لا سمعية ولا عقلية ، بل هو شبيه بالذين قالوا : (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ) .

قال الله تعالى : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)
؛ ولكن « هذه المسألة » و « مسألة الزيارة » وغيرهما حدث من المتأخرين فيها شبه .

وأنا وغيري كنا على « مذهب الآباء » فى ذلك !! نقول فى « الأصلين » بقول اهل البدع ؛ فلما تبين لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله ، أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، فكان الواجب هو إتباع الرسول ؛ وأن لا نكون ممن قيل فيه : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) وقد قال تعالى : (أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ)
وقال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) .

فالواجب اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ، وسبيل من أناب إلى الله فاتبعنا الكتاب والسنة كالمهاجرين والأنصار ؛ دون ما خالف ذلك من دين الآباء وغير الآباء ، والله يهدينا وسائر إخواننا إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

والله سبحانه أنزل القرآن ، وهدى به الخلق ، وأخرجهم به من الظلمات

إلى النور ؛ وأم القرآن هي فاتحة الكتاب . قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) ، قال الله : حمدنى عبدى ، فإذا قال: (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال الله : أثنى علي عبدي فإذا قال : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال الله : مجدنى عبدي ، فإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال الله : هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال: (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) ، قال : هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » .

فهذه « السورة » فيها لله الحمد . فله الحمد فى الدنيا والآخرة ، وفيها للعبد السؤال ، وفيها العبادة لله وحده ، وللعبد الاستعانة فحق الرب حمده وعبادته وحده ، وهذان «حمد الرب وتوحيده» يدور عليهما جميع الدين .

و « مسألة الصفات الاختيارية » هي من تمام حمده ، فمن لم يقر بها لم يمكنه الإقرار بأن الله محمود ألبتة ، ولا أنه رب العالمين ، فإن الحمد ضد الذم ، والحمد هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة له ، والذم هو الإخبار بمساوئ المذموم مع البغض له ، وجماع المساوئ فعل الشر ، كما أن جماع المحاسن فعل الخير .

فإذا كان يفعل الخير ــ بمشيئته وقدرته استحق « الحمد » . فمن لم يكن له فعل اختياري يقوم به ؛ بل ولا يقدر على ذلك ، لا يكون خالقاً ولا رباً للعالمين .

وقوله : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ) ، (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ) ــ ونحو ذلك ــ فإذا لم يكن له فعل يقوم به باختياره امتنع ذلك كله .

فإنه من المعلوم بصريح « العقل » أنه إذا خلق السموات والأرض ، فلابد من فعل يصير به خالقاً ؛ وإلا فلو استمر الأمر على حال واحدة ــ لم يحدث فعل ــ لكان الأمر على ما كان قبل أن يخلق ، وحينئذ فلم يكن المخلوق موجودا فكذلك يجب أن لا يكون المخلوق موجودا ، إن كان الحال فى المستقبل مثل ما كان فى الماضي ، لم يحدث من الرب فعل هو خلق السموات والأرض . وقد قال تعالى : (مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ) . ومعلوم أنهم قد شهدوا نفس المخلوق فدل على أن « الخلق » لم يشهدوه ، وهو تكوينه لها وإحداثه لها ؛ غير المخلوق الباقى .

وأيضاً فإنه قال (خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ) . فالخلق لها كان فى ستة أيام ، وهي موجودة بعد المشيئة ، فالذي اختص بالمشيئة غير الموجود بعد المشيئة .

وكذلك (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) فإن الرحمن ، الرحيم ، هو الذى يرحم العباد بمشيئته وقدرته ، فإن لم يكن له رحمة إلا نفس إرادة قديمة ؛ أو صفة أخرى قديمة : لم يكن موصوفاً بأنه يرحم من يشاء ، ويعذب من يشاء ، قال الخليل : (قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ

إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ)

فالرحمة ضد التعذيب ، والتعذيب فعله ، وهو يكون بمشيئته ؛ كذلك الرحمة تكون بمشيئته ؛ كما قال : (وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ) . والإرادة القديمة اللازمة لذاته ــ أو صفة أخرى لذاته ــ ليست بمشيئته ؛ فلا تكون الرحمة بمشيئته .

وإن قيل: ليس بمشيئته إلا المخلوقات المباينة ، لزم أن لا تكون صفة للرب بل تكون مخلوقة له ، وهو إنما يتصف بما يقوم به لا يتصف بالمخلوقات ، فلا يكون هو (الرحمن الرحيم) وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب فهو موضوع عنده فوق العرش : إن رحمتى تغلب غضبى ــ وفى رواية ــ تسبق غضبى » . وما كان سابقاً لما يكون بعده لم يكن إلا بمشيئة الرب وقدرته .

ومن قال : ما ثم رحمة إلا إرادة قديمة أو ما يشبهها ، امتنع أن يكون له غضب مسبوق بها ، فإن الغضب إن فسر بالإرادة ، فالإرادة لم تسبق نفسها ، وكذلك إن فسر بصفة قديمة العين ، فالقديم لا يسبق بعضه بعضا ، وإن فسر بالمخلوقات لم يتصف برحمة ولا غضب ؛ وهو قد فرق بين غضبه وعقابه بقوله : (فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) وقوله : (وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا)

وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول :

« أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقـابه ومن شر عباده ومن همزات الشاطين وأن يحضرون » .

ويدل على ذلك قوله : (رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ) فعلق الرحمة بالمشيئة كما علق التعذيب . وما تعلق بالمشيئة مما يتصف به الرب فهو من « الصفات الاختيارية » .

وكذلك كونه مالكا ليوم الدين ، يوم يدين العباد بأعمالهم ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ) . فإن « الملك » هو الذى يتصرف بأمر فيطاع ، ولهذا إنما يقال « ملك » للحي المطاع الأمر ، لا يقال فى الجمادات : لصاحبها « ملك » ؛ إنما يقال له : « مالك » ويقال ليعسوب النحل : « ملك النحل » لأنه يأمر فيطاع ، والمالك القادر على التصريف فى المملوك .

وإذا كان « الملك » هو الآمر الناهي المطاع ، فإن كان يأمر وينهى بمشيئته كان أمره ونهيه من « الصفات الاختيارية » ، وبهذا أخبر القرآن قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) .

وإن كان لا يأمر وينهى بمشيئته ــ بل أمره لازم له حاصل بغير مشيئته ولا قدرته ــ لم يكن هذا مالكا أيضاً؛ بل هذا أولى أن يكون مملوكا ، فإن الله تعالى خلق الإنسان ، وجعل له صفات تلزمه ــ كاللون ، والطول ، والعرض ، والحياء

ونحو ذلك ، مما يحصل لذاته بغير اختياره ـ فكان باعتبار ذلك مملوكا مخلوقاً للرب فقط ، وإنما يكون « ملكا » إذا كان يأمر وينهى باختياره فيطاع ـ وإن كان الله خالقاً لفعله ولكل شيء .

ولكن المقصود أنه لا يكون « ملكاً » إلا من يأمر وينهى بمشيئته وقدرته بل من قال إنه لازم له بغير مشيئته ، أو قال إنه مخلوق له ، فكلاهما يلزمه أنه لا يكون « ملكا » وإذا لم يمكنه أن يتصرف بمشيئته لم يكن « مالكا » أيضاً . فمن قال إنه لا يقوم به « فعل اختياري » لم يكن عنده فى الحقيقة مالكاً لشيء ، وإذا اعتبرت سائر القرآن وجدت أنه من لم يقر « بالصفات الاختيارية » لم يقم بحقيقة الإيمان ولا القرآن ، فهذا يبين أن الفاتحة وغيرها يدل على «الصفات الاختيارية»

وقوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ، فيه إخلاص العبادة لله ، والاستعانة به ، وأن المؤمنين لا يعبدون إلا الله ، ولا يستعينون إلا بالله ؛ فمن دعا غير الله من المخلوقين ، أو استعان بهم : من أهل القبور وغيرهم لم يحقق قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ولا يحقق ذلك إلا من فرق بين « الزيارة الشرعية » و « الزيارة البدعية » .

فإن « الزيارة الشرعية » عبادة لله ، وطاعة لرسوله وتوحيد لله وإحسان إلى عباده ، وعمل صالح من الزائر يثاب عليه . و « الزيارة البدعية » شرك بالخالق ، وظلم للمخلوق ، وظلم للنفس .

فصاحب الزيارة الشرعية هو الذي يحقق قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ) . ألا ترى أن اثنين لو شهدا جنازة، فقام أحدهما يدعو للميت ، ويقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وأعذه من عذاب النار وعذاب القبر، وأفسح له فى قبره ونور له فيه ، ونحو ذلك من الدعاء له. وقام الآخر فقال : يا سيدى ! أشكو لك ديوني ، وأعدائي وذنوبى . أنا مستغيث بك ، مستجير بك ، أغثنى ! ونحو ذلك ؛ لكان الأول عابداً لله ، ومحسناً إلى خلقه ، محسناً إلى نفسه بعبادة الله ونفعه عباده ، وهذا الثانى مشركا مؤذياً ظالماً معتدياً على الميت ظالماً لنفسه .

فهذا بعض ما بين « البدعية » و « الشرعية » من الفروق .

والمقصود أن صاحب «الزيارة الشرعية» إذا قال: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) كان صادقاً ؛ لأنه لم يعبد إلا الله ، ولم يستعن إلا به ، وأما صاحب « الزيارة البدعية » فإنه عبد غير الله ، واستعان بغيره .

فهذا بعض ما يبين أن « الفاتحة » أم القرآن : اشتملت على بيان المسألتين المتنازع فيهما : « مسألة الصفات الاختيارية » ، « ومسألة الفرق بين الزيارة الشرعية ، والزيارة البدعية» . والله تعالى هو المسؤول ، أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

ومما يوضح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال العبد : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) ، قال الله: حمدني عبدي ، فإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ، قال أثنى علي عبدى . فإذا قال : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال الله : مجدني عبدى» فذكر الحمد، والثناء، والمجد . بعد ذلك يقول: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ، إلى آخرها هذا فى أول القراءة فى قيام الصلاة .

ثم فى آخر القيام بعد الركوع يقول : ربنا ! ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض. إلى قوله : أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وقوله : أحق ما قال العبد . خبر مبتدأ محذوف : أى هذا الكلام أحق ما قال العبد . فتبين أن حمد الله والثناء عليه أحق ما قاله العبد ، وفى ضمنه توحيده له إذا قال : ولك الحمد ، أى لك لا لغيرك ، وقال فى آخره لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت وهذا يقتضي انفراده بالعطاء والمنع فلا يستعان إلا به ، ولا يطلب إلا منه .

ثم قال : ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، فبين أن الإنسان وإن أعطى الملك ، والغنى ، والرئاسة ، فهذا لا ينجيه منك ؛ إنما ينجيه الإيمان والتقوى ، وهذا تحقيق قوله :(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فكان هذا الذكر فى آخر القيام ؛ لأنه ذكر أول القيام، وقوله أحق ما قال العبد يقتضى أن يكون حمد الله أحق الأقوال بأن يقوله العبد ؛ وما كان أحق الأقوال كان أفضلها ، وأوجبها على الإنسان .

ولهذا افترض الله على عباده فى كل صلاة أن يفتتحوها بقولهم : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)، وأمرهم أيضاً أن يفتتحوا كل خطبة « بالحمد لله » فأمرهم أن

يكون مقدماً على كل كلام سواء كان خطابا للخالق ، أو خطابا للمخلوق ، ولهذا يقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، الحمد أمام الشفاعة يوم القيامة ، ولهذا أمرنا بتقديم الثناء على الله فى التشهد قبل الدعاء ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم . وأول من يدعى إلى الجنة « الحمادون » الذين يحمدون الله على السراء والضراء .

وقوله (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) جعله ثناء . وقوله (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) جعله تمجيدا . وقوله : (الحمد لله) حمد مطلق . فإن « الحمد » اسم جنس ، والجنس له كمية ، وكيفية ؛ فالثناء كميته . وتكبيره ، وتعظيمه كيفيته ، و « المجد » هو السعة والعلو ، فهو يعظم كيفيته ، وقدره ، وكميته المتصلة ، وذلك أن هذا وصف له بالملك . و « الملك » يتضمن القدرة ، وفعل ما يشاء ، و (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) وصف بالرحمة المتضمنة لإحسانه إلى العباد بمشيئته وقدرته أيضاً ، والخير يحصل بالقدرة والإرادة التى تتضمن الرحمة .

فإذا كان قديراً ، مريداً للإحسان : حصل كل خير ، وإنما يقع النقص لعدم القدرة ، أو لعدم إرادة الخير ، « فالرحمن الرحيم ، الملك » قد اتصف بغاية إرادة الإحسان ، وغاية القدرة ؛ وذلك يحصل به خير الدنيا والآخرة .

وقوله : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) مع أنه « ملك الدنيا » لأن يوم الدين لا يدعى أحد فيه منازعة ،وهو اليوم الأعظم، فما الدنيا فى الآخرة إلا كما يضع أحدكم إصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع و « الدين » عاقبة أفعال العباد ، وقد يدل بطريق التنبيه ، وبطريق العموم عند بعضهم : على ملك الدنيا ، فيكون له الملك

وله الحمد كما قال تعالى : (لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وذلك يقتضي أنه قادر على أن يرحم ، ورحمته وإحسانه وصف له يحصل بمشيئته وهو من « الصفات الاختيارية » .

وفى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويسميه باسمه ـ خيراً لي فى ديني ، ودنياي ، ومعاشى ، وعاقبة أمري : فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ؛ وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي فى ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان » .

فسأله بعلمه وقدرته ومن فضله ، وفضله يحصل برحمته ، وهذه الصفات هي جماع صفات الكمال ، لكن « العلم » له عموم التعلق : يتعلق بالخالق ، والمخلوق ، والموجود ، والمعدوم ؛ وأما « القدرة» فإنما تتعلق بالمخلوق ؛ وكذلك « الملك » إنما يكون ملكا على المخلوقات .

« فالفاتحة » اشتملت على الكمال فى « الإرادة » وهو الرحمة ، وعلى الكمال فى « القدرة » وهو ملك يوم الدين ، وهذا إنما يتم « بالصفات الاختيارية » كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال شيخ الإسلام :

رحمه الله تعالى

فصـــــل

وصفه تعالى « بالصفات الفعلية » ــ مثل الخالق ، والرازق ، والباعث ، والوارث ، والمحيي ، والمميت ــ قديم عند أصحابنا ، وعامة أهل السنة : من المالكية ، والشافعية ، والصوفية . ذكره محمد بن إسحاق الكلاباذى ، حتى الحنفية والسالمية والكرامية . والخلاف فيه مع « المعتزلة » و « الأشعرية » .

وكذلك قول ابن عقيل « فى الإرشاد » وبسط القول فى ذلك ، وزعم أن أسماءه الفعلية ــ وإن كانت قديمة ــ فإنها مجاز قبل وجود الفعل ، وذكر ذلك عن القاضي فى « المعتمد » فى مسائل الخلاف مع السالمية ؛ والقاضي إنما ذكر للمسئلة ثلاثة مآخذ :

(أحدها) : أنه مثل قولهم : خبز مشبع ، وماء مروي ، وسيف قاطع ؛ وليس ذلك بمجاز ؛ لأن المجاز ما يصح نفيه . كما يقال عن الجد ليس بأب ؛ ولا

يصح أن يقال عن السيف الذي يقطع ليس بقطوع ، ولا عن الخبز الكثير ، والماء الكثير : ليس بمشبع ، ولا بمروي ؛ فعلم أن ذلك حقيقة . هذا تعليل القاضي .

قلت: وهذا لأن الوصف بذلك يعتمد كمال الوصف الذى يصدر عنه الفعل لا ذات الفعل الصادر . وعلى هذا فيوصف بكل ما يتصف بالقدرة عليه وإن لم يفعله .

قلت : وقد اختلف أصحابنا فى قول أحمد : «لم يزل الله عالما متكلما غفوراً» هل قوله لم يزل متكلما مثل قوله غفورا ،أو مثل قوله عالماً ؟ على « قولين » .

المأخذ (الثاني) : أن الفعل متحقق منه فى الثانى من الزمان ، كتحققنا الآن أنه باعث وارث قبل البعث والإرث ، وهذا مأخذ أبى إسحاق بن شاقلا والقاضي أيضاً ، وهذا بخلاف من يجوز أن يفعل ويجوز أن لا يفعل .

وهذا يشبه من بعض الوجوه وصف النبي قبل النبوة ؛ بأنه خاتم النبيين ، وسيد ولد آدم ، وخاتم الرسل . ووصف عمر بأنه فاتح الأمصار ، كما قيل ولد الليلة نبي هذه الأمة وكما قال : « اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر » .

وقد ذكر طائفة من الأصوليين أن إطلاق الصفة قبل وجود المعنى مجاز بالاتفاق ، وحين وجوده حقيقة ، وبعد وجوده وزواله محل الاختلاف ؛ لكن هذه الحكاية مردودة عند الجمهور ، فيفرقون بين من يتحقق وجود الفعل منه ، وبين من يمكن وجود الفعل منه .

ثم قد يقال : كونه خالقاً فى الأزل للمخلوق فيما لا يزال بمنزلة كونه مريدا فى الأزل ورحيما ، وبهذا يظهر الفرق بين إطلاق ذلك عليه وإطلاق الوصف على من سيقوم به فى المستقبل من المخلوقين ؛ فعلى الوجه الأول : يكون الخالق بمنزلة القادر ، وعلى هذا الوجه يكون الخالق بمنزلة الرحيم ، وهذا الفرق يعود إلى المأخذ الثالث .

وهو أن الله سبحانه « فى ذاته » حاله قبل أن يفعل وحاله بعد أن يفعل سواء ، لم تتغير ذاته عن أفعاله ، ولم يكتسب عن أفعاله صفات كمال كالمخلوق .

وهذا المأخذ نبه عليه القاضي أيضاً فقال : وأيضاً فقد ثبت كونه الآن خالقاً والخالق ذاته ،وذاته كانت فى الأزل ، فلو لم يكن خالقا وصار خالقا للزمه التغير والتحويل ، والله يتعالى عن ذلك ، وعلى هذا فيكون ذلك بمنزلة الرحيم والحليم.

(المأخذ الرابع) : أن الخلق صفة قائمة بذاته ليست هي المخلوق ، وجوز القاضي فى موضع آخر أن يقال : هو قديم الإحسان والإنعام ، ويعني به أن الإحسان صفة قائمة به غير المحسن به ، ومنع أن يقال : ياقديم الخلق ! لأن الخلق هو المخلوق ، وهذا أحد القولين لأصحابنا ، وهو قول الكرامية والحنفية وتسميها فرقة التكوين .

و(القول الثانى) : أن الخلق هو المخلوق ، كقول الأشعرية .

قال القاضي فى عيون المسائل : (مسئلة) والخلق غير المخلوق فالخلق صفة

قائمة بذاته ، والمخلوق هو الموجود المخترع لا يقوم بذاته ، قال : وهذا بنـاء على المسئلة التى تقدمت ، وأن الصفات الصادرة عن الأفعال موصوف بها فى القدم.

قلت : ثم هل يحدث فعل فى ذاته من قول أو إرادة عند وجود المخلوقات فيه خلاف بين أصحابنا وغيرهم ، مبنى على « الصفات الفعلية » مثل الاستواء والنزول ونحو ذلك ؛ مع اتفاقهم على أنه لم يزل موصوفا بصفاته قديما بها ؛ لم يتجدد له صفة كمال ؛ لكن أعيان الأقوال والأفعال هل هي قديمة أم الـكمال أنه لم يزل موصوفا بنوعها ؟ .

(وتلخيص الـكلام هنا) أن كونه خالقا وكريما هل هو لأجل ما أبدعه منفصلا عنه من الخلق والنعم ؟ أم لأجل ما قام به من صفة الخلق والـكرم ؟ (الثانى) هو قول الحنفية والـكرامية ، وكثير من أهل الحديث ، وأصحابنا فى أحد القولين ؛ بل فى أصحهما وعليه يدل كلام أحمد وغيره من علماء السنة

وعلى هذا القول يقال : إنه لم يزل كريما ، وغفوراً وخالقاً . كما يقال : لم يزل متكلما ، ويكون فى تفسير ذلك « قولان » كما فى تفسـير المتـكلم « قولان » هل هو يلحق بالعالم أو بالغفور ؟ و « الأول » هو قول الأشعرية ؛ بناء على أن الخلق هو المخلوق.

وعلى هذا : فقول أصحابنا : كان خالقاً فى الأزل إما بمعنى القدرة التامة ، كما يقال : سيف قاطع ، أو بمعنى وجود الفعل قطعاً فى الحال الثـاني ، كما يقال :

هذا فاتح الأمصار ، وهذا نبي هذه الأمة ؛ وعلى هذا المعنى فالخلق من الصفات النسبية الإضافية .

وإذا جعلنا الخلق صفة قائمة به ، فهل هي المشيئة والقول ، أم صفة أخرى ؟ على (قولين) . « الثاني » قول الحنفية ، وأكثر الفقهاء والمحدثين ؛ كما اختلف أصحابنا فى الرحمة والرضا والغضب ، هل هي الإرادة أم صفة غير الإرادة ؟ على « قولين » أصحهما أنها ليست هي الإرادة .

فما شاء الله كان ، وهو لا يحب الفساد ، ولا يرضى لعباده الكفر .

وأما قولنا : هو موصوف فى الأزل بالصفات الفعلية من الخلق والكرم ، والمغفرة ؛ فهذا إخبار عن أن وصفه بذلك متقدم ؛ لأن الوصف هو الكلام الذي يخبر به عنه ، وهذا مما تدخله الحقيقة والمجاز ، وهو حقيقة عند أصحابنا ؛ وأما اتصافه بذلك فسواء كان صفة ثبوتية وراء القدرة ، أو إضافية . فيه من الكلام ما تقدم .

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة

حبر الأمة وبحر العلوم ، شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، رحمه الله ورضى عنه وأدخله الجنة : ـــ

الحمـــد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمـــالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصـــــــل

فيما ذكره الرازى فى (الأربعين) فى مسألة « الصفات الاختيارية » التى يسمونها حلول الحوادث ، بعد أن قرر أن هـــذا المذهب قال به أكثر فرق العقلاء ، وإن كانوا ينـكرونه باللسان .

قال : واعلم أن الصفات على « ثلاثة أقسام » .

« حقيقية عارية عن الإضافات » كالسواد والبياض .

« وثانيها » الصفات الحقيقية التى تلزمها الإضافات ، كالعلم والقدرة .

وثالثهـــا الإضافات المحضة ، والنسب المحضة ، مثل كون الشيء قبل غيره

وعنده ، ومثل كون الشيء يميناً لغيره أو يساراً له ؛ فإنك إذا جلست على يمين إنسان ، ثم قام ذلك الإنسان وجلس فى الجانب الآخر منك : فقد كنت يميناً له ؛ ثم صرت الآن يساراً له ، فهنا لم يقع التغير فى ذاتك ، ولا فى صفة حقيقية من صفاتك ؛ بل فى محض الإضافات .

إذا عرفت هذا . فنقول : أما وقوع التغير فى الإضافات فلا خلاص عنه ، وأما وقوع التغير فى الصفات الحقيقية : فالكرامية يثبتونه ، وسائر الطوائف ينكرونه فبهذا يظهر الفرق فى هذا الباب بين مذهب الكرامية ومذهب غيرهم

قال : والذى يدل على فساد قول الكرامية « وجوه » : —

(الأول) أن كل ما كان من صفات الله فلا بد أن يكون من صفات الكمال ، ونعوت الجلال ، فلو كانت صفة من صفاته محدثة : لكانت ذاته قبل حدوث تلك الصفة ، خالية عن صفة الكمال والجلال . والخالي عن صفة الكمال ناقص ؛ فيلزم أن ذاته كانت ناقصة قبل حدوث تلك الصفة فيها ، وذلك محال . فثبت أن حدوث الصفة فى ذات الله محال .

قلت : ولقائل أن يقول : ماذكرته لا يدل على محل النزاع ، وبيان ذلك من « وجوه » .

« أحدها » أن الدليل مبنى على مقدمات لم يقرروا واحدة منها ؟ لا بحجة عقلية ولاسمعية ، وهو أن كل ما كان من صفات الله لا بد أن يكون من صفات الكمال ، وأن الذات قبل تلك الصفة تكون ناقصة ، وأن ذلك النقص محال .

وحقيقة الأمر لو قام به حادث لامتنع خلوه منه قبل ذلك . ولم يقم على ذلك حجة .

(الثاني) أن وجوب اتصافه بهذا الكمال ، وتنزيهه عن النقص ، لم تذكر فى كتبك عليه حجة عقلية ؛ بل أنت وشيوخك كأبي المعالي وغيره تقولون : إن هذا لم يعلم بالعقل ؛ بل بالسمع ، وإذا كنتم معترفين بأن هذه المقدمة لم تعرفوها بالعقل . فالسمع إما نص وإما إجماع ، وأنتم لم تحتجوا بنص ؛ بل فى القرآن أكثر من مائة نص حجة عليكم ، والأحاديث المتواترة حجة عليكم . «ودعوى الإجماع» : إذا كانت أزلية وجب أن يكون المقبول صحيح الوجود فى الأزل .

والدليل عليه أن كون الشيء قابلاً لغيره : نسبة بين القابل والمقبول ، والنسبة بين المنتسبين متوقفة على تحقق كل واحد من المنتسبين ، وصحة النسبة تعتمد وجود المنتسبين .

فلما كانت صحة اتصاف الباري بالحوادث حاصلة فى الأزل : لزم أن تكون صحة وجود الحوادث حاصلة فى الأزل .

فيقال لك : هذا الدليل بعينه موجود فى كونه قادراً ، فإن كون الشيء قادراً على غيره نسبة بين القادر والمقدور ، والنسبة بين المنتسبين متوقفة على تحقيق كل واحد من المنتسبين ، وصحة النسبة تعتمد وجود المنتسبين . فلما

كانت صحة اتصاف الباري بالقدرة على الغير حاصلة فى الأزل : لزم أن يكون صحة وجود المقدور حاصلة فى الأزل ، فهذا وزان ما قلته سواء بسواء .

وحينئذ فإن جوزت وجود أحد المنتسبين ، وهو كونه قادراً فى الأزل ، مع امتناع وجود المقدور فى الأزل ، فجوز أحد المنتسبين ، وهو كونه قابلاً فى الأزل ، مع امتناع وجود المقبول فى الأزل ؛ وإن لم تجوز ذلك ، بل لا تتحقق النسب إلا مع تحقيق المنتسبين جميعاً ؛ لزم إما تحقق إمكان المقدور فى الأزل وإما امتناع كونه قادراً فى الأزل ، وأياً ما كان : بطلت حجتك ، سواء جوزت وجود أحد المنتسبين مع تأخر الآخر ، أو جوزت وجود المقدور فى الأزل أو قلت إنه ليس بقادر فى الأزل . فإن هذا وإن كان لا يقوله لكن لو قدر أن أحداً التزمه ،وقال إنه يصير قادراً بعد أن لم يكن قادرا ؛ كما يقولون إنه يصير قابلاً بعد أن لم يكن قابلاً .

قيل له : كونه قادراً ، إن كان من لوازم ذاته وجب كونه لم يزل قادراً وامتنع وجود الملزوم وهو الذات بدون اللازم ، وهو القدرة .

وإن لم تكن من لوازم الذات كانت من عوارضها ، فتكون الذات قابلة لكونه قادراً ، وكانت الذات قابلة لتلك القابلية .

فقبول كونه قادراً إن كان من اللوازم عاد المقصود . وإن كان من العوارض افتقر إلى قابلية أخرى ، ولزم إما التسلسل وإما الانتهاء إلى قادرية تكون من لوازم الذات .

(الجواب الثامن) أن يقال : فرقك بأن وجود القادر يجب أن يكون متقدماً على وجود المقـدور ، ووجود القابل لا يجب أن يكون متقدماً على وجود المقبول ؛ فرق بمجرد الدعوى ولم تذكر دليلاً ، لا على هذا ولا على هذا والنزاع ثابت فى كلا الأمرين .

فمن الناس من يقول: لا يجب أن يكون القادر متقدماً على إمكان وجود المقدور ، بل ولا يجوز ؛ بل يمكن أن يكون وجود المقدور مع قدرة القادر . وهذا كما يكون المقدور مع القدرة عند جماهير الناس من المسلمين وغيرهم ؛ وإن كان وجود المقدور مع القادر يفسر بشيئين :

(أحدهما) : أن يكون المقدور أزلياً مع القادر فى الزمان . فهذا لا يقوله أهل الملل وجماهير العقلاء ، الذين يقـولون : إن الله خالق كل شيء . وهو القديم وما سواه مخلوق ، حادث بعـد أن لم يكن . وإنمـا يقوله شرذمة من الفلاسفة ، الذين يقولون : إن الفلك معه بالزمان لم يتأخر عنه ، ويجعلونه مع ذلك مفعولا مقدوراً .

وأما كون المقدور متصلا بالقادر ، بحيث لا يكون بينهما انفصال ولـكنه عقبه ؛ فهذا ممـا يقوله أكثر العقلاء من المسلمين وغيرهم . ويقولون : المؤثر التام يوجد أثره عقب تأثره . ويقولون : الموجب التام يستلزم وجود موجبه عقبه لا معه . فإن الناس فى المؤثر التام على « ثلاثة أقوال » :

منهم من يقول : يجوز أو يجب أن يكون أثره منفصلاً عنه ؛ فلا يكون المقدور إلا متراخياً عن القادر ، والأثر متراخياً عن المؤثر ، كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام وغيرهم .

ومنهم من يقول : بل يجوز أو يجب أن يقارنه فى الزمان ، كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ، ووافقهم عليه بعض أهل الكلام فى العلة الفاعلية . فقالوا : إن معلولها يقارنها فى الزمان .

(والقول الثالث) : أن الأثر يتصل بالمؤثر التام لاينفصل عنه ، ولايقارنه فى الزمان ، فالقادر يجب أن يكون متقدماً على وجود المقدور لا ينفصل عنه .

وإذا قال القائل: وجود القادر يجب أن يكون متقدماً على وجود المقدور قالوا : إن عنيت بالتقدم الانفصال فممنوع ؛ وان عنيت عدم المقارنة فمسلم ، ولكن لا نسلم المقارنة .

وذلك يتضح بالجواب التاسع : وهو أن يقال : قولك أما وجوب وجود القابل فلا يجب أن يكون متقدماً على وجود المقبول : فلم تذكر عليه دليلا . وهي قضية كلية سالبة ؛ وهي ممنوعة . بل المقبول قد يكون من الصفات اللازمة ؛ كالحياة والعلم والقدرة ؛ فيجب أن يقارن المقبول للقابل ؛ فلا يتقدم القابل على المقبول ، وقد يكون من الأمور الاختيارية التى تحدث بقدرة الرب ومشيئته .

فهذه المقبولات هي مقدورة للرب ، وهي مع كونها مقبولة نوع من

المقدورات . وأنت قد قلت : إن المقدور يجب أن يكون متـأخراً عن وجود القادر ، وهـذا النوع من المقبولات مقدور ؛ فيجب على قولك أن يكون القابل لهذه : متقدماً على وجود المقبول .

ثم التقدم : إن عنيت به مع الانفصال والبينونة الزمانية : ففيه نزاع ، وإن عنيت به المتقـدم ـــ وإن كان المقدور المقبول متصلاً بالقادر القابل من غير برزخ بينهما ـــ فهذا لا ينازعك فيه أحد من أهل الملل ، وجماهير العقلاء ؛ بل لا ينازعك فيه عاقل يتصور ما يقول ، فإن المقدور الذي يفعله القادر الأزلي بمشيئته : يمتنع أن يكون قديماً معه لم يتقدم القادر عليه .

ولهذا كان العقلاء قاطبة : على أن كل ما كان مقدوراً مفعولاً بالاختيار ، بل مفعولاً مطلقاً : لم يكن إلا حادثاً كائناً بعد أن لم يكن .

(الجواب العاشر) : أن وجود الحوادث شيئاً بعد شيء ، إن كان ممكناً كانت الذات قابلة لذلك ، وان كان ممتنعاً امتنـع أن تـكون قابلة له ؛ بل وإن قيل إن القبول من لوازمها فهو مشروط بإمكان المقبول ، فلم تزل قابلة لما يمكن وجوده دون ما يمتنع .

وهذا هو (الجواب الحادي عشر) : وهو أن يقال : الذات لم تزل قابلة ، لكن وجود المقبول مشروط بإمكانه ؛ فلم تزل قابلة لما يمكن وجوده ، لا لما لا يمكن وجوده .

(الوجه الثانى عشر) أن يقال : عمدة النفاة أنه لو كان قابلاً لها فى الأزل : للزم وجودها أو إمكان وجودها فى الأزل وقرروا ذلك فى «الطريقة المشهورة» بأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده .

وقد نازعهم الجمهور فى هـذه « المقدمة » ونازعهم فيها الرازي ، والآمدي وغيرهما . وهم يقولون : كل جسم من الأجسام فإنه لا يخلو من كل جنس من الأعراض عن واحد من ذلك الجنس ؛ لأن القابل للشيء لا يخلو منـــه ومن ضده ؛ فلذلك عدل من عدل إلى أن يقولوا : لو كان قابلاً لها لـكان قبوله لها من لوازم ذاته ، وهذا يقتضي أن يفسر : لو كان قابلا للحوادث لم يخل من الحادث أو من ضده . فقولهم : القابل للشيء : لا يخلو عن ضـــده ، فقد يقال على هذه الطريقة : إن هذا يختص به لا بما سواه .

وقد يقال : هو عام أيضاً . فيقول لهم أصحـــابهم : ما ذكرتموه فى حقه منقوض بقبول سائر الموصوفات بما تقبـــله ، فإن قبولها لما تقبله إن كان من لوازم ذاتها لزم أن لا تزال قابلة له ، وإن كان من عوارض الذات فهي قابلة لذلك القبول .

وحينئذ يلزم إما التسلسل وإما الانتهاء إلى قابلية تـكون من لوازم الذات ؛ فيلزم أن يـكون كل ما يقبل شيئاً قبوله له من لوازم ذاته ، وليس الأمر كذلك فإن الإنسان وغيره من الموجودات يقبل صفات فى حال دون حال .

وجواب هذا : أن المخـــلوق الذي يقبل بعض الصفات فى بعض الأحوال

لا بد أن يكون قد تغير تغيراً أوجب له قبـول ما لم يكن قابلا له ، كالإنسان إذا كبر حصل له مِن قبول العلم والفهم : ما لم يكن قابلاً له قبل ذلك ؛ بخلاف من لم تزل ذاته على حال واحدة ثم قبل ما لم يكن قابلا ، فإن هذا ممتنع .

فالذين يقولون : القابل للشئ يجب أن يكون قبـوله له من لوازم ذاته ؛ إن ادعوا أن كل جسم ، فإنه يقبل جميع أنواع الأعراض ، فإنهم يقولون : هذا القبول من لوازم ذاته. ويقولون : لا يخلو الجسم من كل نوع من أنواع الأعراض عن واحد من ذلك النوع ، ويكون ما ذكروه ــ من أن القبول من لوازم ذات القابل ــ دليلاً لهم فى المسألتين ؛ وإن لم يدعوا ذلك ، فإنهم يقولون : الأجسام تتغير ، فتقبل فى حال ما لم تـكن قابلة له فى حالة أخرى ، ولا يحتاجون أن يقولوا القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده .

والذين قالوا : إن القابل للشيء لا يخـلو عنه وعن ضده . فيقال لهم : غاية هذا أن يكون لم تزل الحوادث قائمة به ، ونحن نلتزم ذلك وتحقيق ذلك :

(بالوجه الثالث عشر) . وهو أن يقال : هذا بعينه موجود فى القادر ؛ فإن القادر على الشيء لا يخلو عنه وعن ضده ؛ ولهذا كان الأمر بالشيء نهيـاً عن ضده ، والنهي عن الشئ أمراً بأحد أضداده .

وقال الأكثرون : المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه . وقال : إن الترك أمر وجودي ؛ هو مطلوب الناهي ، القادر على الأضـداد ؛ لو أمكن خلوه عن

جميع الأضداد لكان إذا نهى عن بعض الأضداد لم يجب أن يكون مأموراً بشيء منها ؛ لإمكان أن لا يفعل ذلك الضد ولا غيره من الأضداد .

فلما جعلوه مأموراً ببعضها : علم أن القادر على أحد الضدين لا يخلو منه ومن ضده ، وحينئذ فإذا كان الرب لم يزل قادراً : لزم أنه لم يزل فاعلاً لشيء أو لضده ؛ فيلزم من ذلك أنه لم يزل فاعلاً ، وإذا أمكن أنه لم يزل فاعلاً للحوادث أمكن أنه لم يزل قابلاً لها . ويمكن أن يذكر هذا الجواب على وجه لا يقبل النزاع .

(الوجه الرابع عشر) : فيقال : إن كان القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده فالقادر على الشيء لا يخلو عنه وعن ضده ؛ لأن القادر قابل لفعل المقدور ، وإن كان قبول القابل للحوادث يستلزم إمكان وجودها فى الأزل ، فقدرة القادر أزلية على فعل الحوادث ، يستلزم إمكان وجودها فى الأزل ؛ وإن أمكن أن يكون قادراً مع امتناع المقدور : أمكن أن يكون قابلاً مع امتناع المقبول .

وإن قيل : قبوله لها من لوازم ذاته : قيل قدرته عليها من لوازم ذاته . وحينئذ : فإن كان دوام الحوادث ممكناً : أمكن أنه لم يزل قادراً عليها ، قابلاً لها ؛ وإن كان دوامها ليس بممكن : فقد صار قبوله لها وقدرته عليها ممكناً بعد أن لم يكن . فإن كان هذا جائزاً جاز هذا ، وإن كان هذا ممتنعاً كان هذا ممتنعا ، وعاد الأمر فى « هذه المسألة » [إلى] نفس القدرة على دوام الحوادث وهو

« الأصل المشهور » فمن قال به من أئمة السنة والحديث ، وأنه لم يزل قادراً على أن يتكلم بمشيئته وقدرته ، ويفعل بمشيئته : جوز ذلك ، والتزم إمكان حوادث لا أول لها .

فكان ما احتج به أئمة « الفلاسفة » على قدم العالم : لا يدل على قدم شيء من العالم ؛ بل إنما يدل على أصول أئمة السنة والحديث ، المعتنين بما جاء به الرسول ، وكان غاية تحقيق معقولات المتكلمين والمتفلسفة يوافق ويعين ويخدم ما جاءت به الرسل ، ومن لم يقل بذلك من المتكلمين ــ بل قال بامتناع دوام الحوادث ــ لم يكن عنده فرق بين قبوله لها وقدرته عليها .

وكان قول الذين قالوا ــ من هؤلاء ــ بأنه يتكلم بمشيئته وقدرته : كلاما يقوم بذاته أقرب إلى المعقول والمنقول ممن يقول إن كلامه مخلوق ، أو إنه يقوم به كلام قديم ؛ من غير أن يمكنه أن يتكلم بقدرته ، أو مشيئته . وكل قول يكون أقرب إلى المعقول والمنقول : فإنه أولى بالترجيح ، مما هو أبعد عن ذلك من الأقوال . والله تعالى أعلم .

فصـــــل

قال الرازي : « الحجة الثالثة » قصة الخليل عليه الصلاة والسلام : (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) والأفول عبارة عن التغير . وهذا يدل على أن المتغير لا يكون إلها أصلاً . والجواب من وجوه :

(أحدها) : أنا لا نسلم أن الأفول هو التغير ، ولم يذكر على ذلك حجة ؛ بل لم يذكر إلا مجرد الدعوى .

(الثانى) : أن هذا خلاف إجماع أهل اللغة والتفسير ؛ بل هو خلاف ما علم بالاضطرار من الدين ؛ والنقل المتواتر للغة والتفسير . فإن «الأفول» هو المغيب . يقال : أفلت الشمس تأفُل وتأفِل أفولا إذا غابت ، ولم يقل أحد قط إنه هو التغير ، ولا إن الشمس إذا تغير لونها يقال إنها أفلت ، ولا إذا كانت متحركة فى السماء يقال إنها أفلت ، ولا إن الريح إذا هبت يقال إنها أفلت ولا إن الماء إذا جرى يقال إنه أفل ، ولا إن الشجر إذا تحرك يقال إنه أفل ولا إن الآدميين إذا تكلموا أو مشوا وعملوا أعمالهم يقال إنهم أفلوا ؛ بل ولا قال أحد قط إن من مرض أو اصفر وجهه أو احمر يقال إنه أفل .

فهذا القول من أعظم الأقوال افتراء على الله ، وعلى خليل الله ، وعلى

كلام الله عز وجل ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله ، وعلى أمة محمد جميعاً ، وعلى جميع أهل اللغة ، وعلى جميع من يعرف معاني القرآن .

(الثالث) : أن قصة الخليل عليه السلام حجة عليكم ، فإنه لما رأى كوكباً وتحرك إلى الغروب فقد تحرك ؛ ولم يجعله آفلاً ، ولما رأى القمر بازغا رآه متحركا ؛ ولم يجعله آفلاً ؛ فلما رأى الشمس بازغة علم أنها متحركة ؛ ولم يجعلها آفلة ، ولما تحركت إلى أن غابت والقمر إلى أن غاب لم يجعله آفلاً .

(الرابع) : قوله : إن الأفول عبارة عن التغير ؛ إن أراد بالتغير الاستحالة : فالشمس ، والقمر ، والكواكب لم تستحل بالمغيب ؛ وإن أراد به التحرك : فهو لايزال متحركا . وقوله : (فَلَمَّآ أَفَلَ) دل على أنه يأفل تارة ولايأفل أخرى . فإن (لما) ظرف يقيد هذا الفعل بزمان هذا الفعل ، والمعنى أنه حين أفل (قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) ؛ فإنما قال ذلك حين أفوله .

وقوله : (فَلَمَّآ أَفَلَ) دل على حدوث الأفول ، وتجدده ؛ والحركة لازمة له ؛ فليس الأفول هو الحركة ، ولفظ التغير والتحرك مجمل . إن أريد به التحرك أو حلول الحوادث : فليس هو معنى التغير فى اللغة ، وليس الأفول هو التحرك ولا التحرك هو التغير ؛ بل الأفول أخص من التحرك ، والتغير أخص من التحرك .

وبين التغير والأفول عموم وخصوص . فقد يكون الشيء متغيراً غير

آفل ، وقد يكون آفلاً غير متغير ، وقد يكون متحركا غير متغير ، ومتحركا غير آفل .

وإن كان التغير أخص من التحرك على أحـد الاصطلاحين : فإن لفظ الحركة قد يراد بها الحركة المكانية ، وهذه لا تستلزم التغير . وقد يراد به أعم من ذلك ، كالحركة فى الكيف والكم ؛ مثل حركة النبات بالنمو ، وحركة نفس الإنسان بالمحبة ، والرضا ، والغضب ، والذكر .

فهذه الحركة قد يعبر عنهـا بالتغير ، وقد يراد بالتغير فى بعض المواضع الاستحالة .

ففي الجملة : الاحتجاج بلفظ التغير إن كان سمعياً ، فالأفول ليس هو التغير؛ وإن كان عقلياً . فإن أريد بالتغير ـ الذي يمتنع على الرب ـ محل النزاع : لم يحتج به وإن أريد به مواقع الإجماع فلا منازعة فيه .

وأفسد من هذا : قول من يقول : الأفول هو الإمكان ، كما قاله « ابن سينا » إن الهوي فى حضيرة الإمكان أفول بوجه ما ؛ فإنه يلزم على هـذا أن يكون كل ما سوى الله آفلاً ، ولا يزال آفلاً ، فإن كل ما سواه ممكن ، ولا يزال ممكناً . ويكون الأفول وصفاً لازماً لـكل ماسوى الله ؛ كما أن كونه ممكن وفقير إلى الله وصف لازم له .

وحينئذ : فتكون الشمس، والقمر، والكواكب : لم تزل ولا تزال آفلة

وجميع مافى السموات والأرض ، لا يزال آفلاً . فكيف يصح قوله مع ذلك : (فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) ؟

وعلى كلام هؤلاء المحرفين لكلام الله تعالى ، وكلام خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم عن مواضعه : هو آفل قبل أن يبزغ ، ومن حين بزغ ، وإلى أن غاب .

وكذلك جميع ما يرى وما لا يرى فى العالم آفل ، والقرآن بين أنه لما رآها بازغة قال : (هَٰذَا رَبِّي) فلما أفلت بعد ذلك . قال : (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى :ـ

فصـــــل

فيه قاعدة شريفة

« وهي أن جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق؛ لا تدل على قول المبطل» . وهذا ظاهر يعرفه كل أحد ؛ فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق ، لا على باطل .

يبقى الكلام فى أعيان الأدلة ، وبيان انتفاء دلالتها على الباطل ، ودلالتها على الحق : هو تفصيل هذا الإجمال .

والمقصود هنا شيء آخر ، وهو : أن نفس الدليل الذى يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطى حقه ، وتميز ما فيه من حق وباطل ، وبين ما يدل عليه ، تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به فى نفس ما احتج به عليه ، وهذا عجيب ! قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك !!! .

والمقصود هنا بيان أن « الأدلة العقلية » التى يعتمدون عليها فى الأصول والعلوم الكلية والإلهية هي كذلك . فأما « الأدلة السمعية » فقد ذكرت من هذا

أموراً متعددة مما يحتج به الجهمية ، والرافضة وغيرهم ، مثل احتجاج الجهمية نفاة الصفات بقوله : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) وقد ثبت فى غير موضع أنها تدل على نقيض مطلوبهم وتدل على الإثبات .

وهذا مبسوط فى غير موضع فى الرد على الجهمية يتضمن الكلام على تأسيس أصولهم ، التي جمعها أبو عبد الله الرازى فى مصنفه الذى سماه « تأسيس التقديس » ؛ فإنه جمع فيه عامة حججهم ، ولم أر لهم مثله .

وكذلك احتجاجهم على نفى الرؤية بقوله : (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ) ؛ فإنها تدل على إثبات الرؤية ونفي الإحاطة . وكذلك الاحتجاج بقوله : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) ونحو ذلك ، وكذلك احتجاج الشيعة بقوله : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) ، وبقوله : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى؟ » ونحو ذلك هي دليل على نقيض مذهبهم ، كما بسط هذا فى كتاب « منهاج أهل السنة النبوية » فى الرد على الرافضة . ونظائر هذا متعددة .

والمقصود هنا « الأدلة العقلية » ؛ فإن كل من له معرفة يعرف أن السمعيات إنما تدل على إثبات الصفات .

وأما الرافضة فعمدتهم السمعيات ، لكن كذبوا أحاديث كثيرة جدا راج كثير منها على أهل السنة ، وروى خلق كثير منها أحاديث ، حتى عسر تمييز الصدق من الكذب على أكثر الناس ، إلا على أئمة الحديث العارفين بعلله متناً وسنداً .

كما أن الجهمية أتوا بحجج عقلية اشتبهت على أكثر الناس وراجت عليهم إلا على قليل ممن لهم خبرة بذلك .

والكلام على أحاديث الرافضة وبيان الفرقان بين الحديث الصدق والكذب مذكور فى غير هذا الموضع كالرد على الرافضة .

والمقصود هنا الكلام على « الأدلة العقلية » التي يحتج بها المبطل من الجهمية نفاة الصفات ، ومن الممثلة الذين يمثلونه بخلقه ، وعلى الأدلة التي يحتج بها القدرية النافية ، والقدرية المجبرة الجهمية ؛ فإن هذين (الأصلين) : وهما « الصفات » و « القدر » — ويسميان التوحيد والعدل — هما أعظم وأجل ما تكلم فيه فى الأصول ، والحاجة إليهما أعم ، ومعرفة الحق فيهما أنفع من غيرهما ، بل وكذلك سائر ما يحتج به فى أصول الدين من الحجج العقلية والسمعية .

وأصل ذلك الكلام فى أفعال الرب تعالى وأقواله فى « مسألة حدوث العالم » وفى « مسألة القرآن ، وكلام الله » .

فنقول : إذا تدبر الخبير ما احتج به من يقول : إن القرآن قديم — كالأشعرى وأتباعه ، ومن وافقهم : كالقاضي أبى يعلى وأتباعه ، وأبى المعالي ، وأبى الوليد الباجي ، وأبى منصور الماتريدى ، وغيرهم من الحنبلية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنفية - لم توجد عند التحقيق تدل إلا على مذهب السلف والأئمة الذى يدل عليه الكتاب والسنة .

وكذلك إذا تدبر ما يحتج به من يقول : إن القرآن مخلوق . إنما يدل على قول السلف والأئمة .

أما (الأول) : فلأن عمدة القائلين بقدم الكلام من الأدلة العقلية (حجتان) عليهما اعتماد الأشعري وأصحابه ومن وافقهم : كالقاضي أبي يعلى وأبي الحسن بن الزاغوني وأمثالهما ، وهذه هي عمدة أئمة النظار كابن كلاب ، والأشعري ؛ والقلانسي ، وأمثالهم ، فى نفس الأمر من العقليات . وهي عمدة من لا يعتمد فى الأصول فى مثل هذه المسألة وأمثالها إلا على العقليات : كأبى المعالي ومتبعيه .

(الحجة الأولى) : أنه لو لم يكن الكلام قديما للزم أن يتصف فى الأزل بضد من أضداده : إما السكوت وإما الخرس ، ولو كان أحد هذين قديماً لامتنع زواله ، وامتنع أن يكون متكلما فيما لا يزال ، ولما ثبت أنه متكلم فيما لم يزل ثبت أنه لم يزل متكلما ، وأيضاً فالخرس آفة ينزه الله عنها .

و (الحجة الثانية) : أنه لو كان مخلوقا لكان قد خلقه إما فى نفسه ، أو فى غيره ، أو قائماً بنفسه ، و (الأول) ممتنع لأنه يلزم أن يكون محلاً للحوادث ، و (الثانى) باطل لأنه يلزم أن يكون كلاماً للمحل الذي خلق فيه ، و (الثالث) باطل لأن الكلام صفة والصفة لا تقوم بنفسها . فلما بطلت الأقسام الثلاثة تعين أنه قديم .

فيقال : أما (الحجة الأولى) فهي تدل على مذهب السلف ، وأنه لم يزل متكلما

إذا شاء وكيف شاء ، فيدل على أن نوع الكلام قديم ، لا على أنه لم يتكلم بمشيئته وقدرته ، وأن الكلام شيء واحد هو قديم .

وكذلك احتجاج « الفلاسفة » القائلين بقدم العالم على قدم الفاعلية ، إنما يدل على مذهب السلف أيضاً ، فهؤلاء الذين احتجوا على قدم مفعوله المعين — وهو الفلك — والذين احتجوا على قدم كلامه المعين ، كل ما احتجوا به من دليل صحيح فإنه لا يدل على مطلوبهم ، بل إنما يدل على مذهب السلف المتبعين للرسول ، فتبين أن « الأدلة العقلية » الصحيحة من جميع الطوائف إنما تدل على تصديق الرسول وتحقيق ما أخبر به لا على خلاف قوله ، وهي من آيات الله الدالة على تصديق الأنبياء التى قال الله فيها : (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ) ، وهي من الميزان الذي أنزله الله تعالى .

وكذلك أدلة « المعتزلة والكرامية » وغيرهما كما سنذكره إن شاء الله ؛ إذ « المقصود هنا » الكلام على ما تعتمد عليه أئمة النظار من الأشعرية ونحوهم ، والفلاسفة ونحوهم ، وهاتان الطائفتان كل طائفة تقابل الأخرى بالمشرق والمغرب ؛ وكثير من الناس مع هؤلاء تارة ومع الأخرى تارة : كالغزالي ، والرازي ، والآمدي ونحوهم .

والمقصود هنا بيان دلالة « الأدلة العقلية » على مذهب السلف الذي جاء به الكتاب والسنة . فنقول : —

أما (الحجة الأولى) وهي قولهم : لو لم يكن متكلما فى الأزل لكان متصفاً بضده إما السكوت ، وإما الخرس ؛ لأنه حي ، والحي إذا لم يكن متكلما كان

ساكتاً أو أخرس ، كما أنه إذا لم يكن سميعاً كان أصم . وإذا لم يكن بصيراً كان أعمى ، ولأن ذاته قابلة للكلام والقابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده ، هكذا يحتجون له .

وقد نوزعوا فى ذلك ، وخالفهم العقلاء ، حتى أصحابهم المتأخرون : مثل الرازي ، والآمدي ؛ فإن أولئك ادعوا أن الجسم لما كان قابلاً للأعراض لم يخل من كل نوع من أنواع الأعراض من بعضها ، وقالوا : إن الهواء له طعم ولون وريح فخالفهم الجمهور .

لكن تقرير « الحجة » بأن يقال : لأن الرب تعالى إذا كان قابلاً للاتصاف بشيء لم يخل منه ؛ أو من ضده .

أو يقال : بأنه إذا كان قابلاً للاتصاف بصفة كمال لزم وجودها له ؛ لأن ما كان الرب قابلا له لم يتوقف وجوده له على غيره ؛ فإن غيره لا يجعله لا متصفاً ولا فاعلاً ؛ بل ذاته وحدها هي الموجبة لما كان قابلاً له ، وإذا كانت ذاته هي الموجبة لما هو قابل له وذاته واجبة الوجود كان المقبول واجب الوجود له ، وهو إذا قدر أنه قابل للضدين لم يخل من أحدهما ؛ لأنه لو خلا من أحدهما لكان وجود أحدهما له متوقفاً على سبب غير ذاته ؛ فإن التقدير أنه قابل له ووجود المقبول له ممكن ، وقد عرف أنه لا يتوقف على غيره ، وإن لم يكن موجداً له ولم تكن ذاته موجبة له ، وإلا امتنع وجوده ؛ فإن غيره لا يجعله موجوداً له ، وإذا لم يوجد ــ لا بنفسه ولا بغيره ــ كان ممتنعاً ، والتقدير أنه ممكن ؛ فما كان ممكناً له كان واجباً له .

فإذا قررت « الحجة » على هذا الوجه لم يحتج أن يقال : كل قابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده ؛ فإن هـذه الدعوى الـكلية باطلة ؛ بل يدعى ذلك فى حق الله خاصة ؛ لما ذكر من الدليل والفرق بينه وبين غيره ؛ فإن غيره إذا كان قابلاً للشيء كان وجود القبول فيه من غيره وهو الله تعالى ، وإحداث الله لذلك القبول لا يجب أن يكون مقارنا للقابل ؛ بل يجوز أن يتوقف على شروط يحدثها الله وعلى موانع يزيلها ، فوجود القبـول هنا ليس منه بل من غيره ؛ فلم تـكن ذاته كافية فيه ، وأما الرب تعالى فلا يفتقر شيء من صفاته وأفعاله على غيره ؛ بل هو الأحد الصمد المستغني عن كل ما سواه ، وكل ماسواه مفتقر إليه مصنوع له ؛ فيمتنع أن يكون الرب مفتقراً إليه ؛ فإن ذلك هو « الدور القبلى » الممتنع بصريح العقل واتفاق العقلاء .

فهذا تقرير هذه الحجة الدالة على « قدم الـكلام » ، وأنه لم يزل متـكلما ؛ وهي تدل أيضا على قدم جميع صفاته ، وأن ذاته القـديمة مستلزمة لصفات الـكمال الممكنة ، فـكل صفة كمال لا نقص فيه فإن الرب يتصف بها ، واتصافه بها من لوازم ذاته ، ولم يزل موصـوفا بصفات الـكمال ، وذاته هي المستلزمة لصفات كماله ، لا يجوز أن يحتاج فى ثبوت صفات الـكمال له إلى غيره ، والـكلام صفة كمال ؛ فإن من يتـكلم أكمل ممن لا يتكلم ، كما أن من يعلم ويقدر أكمل ممن لا يعلم ولا يقدر ، والذي يتـكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يتـكلم بمشيئته وقدرته ، وأكمل ممن تـكلم بغير مشيئته وقدرته إن كان ذلك معقولا .

ويمكن تقريرها على أصول السلف بأن يقال : إما أن يكون قادراً على

الـكلام أو غير قادر ؛ فإن لم يكن قادراً فهــو الأخرس ، وإن كان قادراً ولم يتـكلم فهو الساكت .

وأما « الـكلابية » فالـكلام عندهم ليس بمقدور ، فلا يمكنهم أن يحتجوا بهذه . فيقال : هذه قد دلت على قدم الـكلام ، لـكن مدلولها قدم كلام معين بغير قدرته ومشيئته ؟ أم مدلولها أنه لم يزل متـكلما بمشيئته وقدرته ؟ و (الأول) قول الـكلابية ، و (الثانى) قول السلف والأئمــة وأهل الحديث والسنة . فيقال : مدلولها (الثاني) ؛ لا (الأول) لأن إثبــات كلام يقوم بذات المتـكلم بدون مشيئته وقدرته غـير معقول ولا معلوم ، والحـكم على الشيء فرع عن تصوره .

فيقال للمحتج بها لا أنت ولا أحد من العقلاء يتصور كلاما يقوم بذات المتــكلم بدون مشيئته وقدرته ، فــكيف تثبت بالدليل المعقول شيئا لا يعقل .

وأيضا فقولك «لو لم يتصف بالـكلام لاتصف بالخرس والسكوت». إنما يعقل فى الـكلام بالحروف والأصوات ؛ فإن الحي إذا فقدها لم يكن متـكلما ، فإما أن يكون قادراً على الـكلام ولم يتـكلم ، وهو الساكت . وإما أن لا يكون قادراً عليه وهو الأخرس .

وأما ما يدعونه من « الـكلام النفساني » فذاك لا يعقل أن من خلا عنه كان ساكتا أو أخرس ، فلا يدل بتقدير ثبوته [على] أن الخالي عنه يجب أن يكون ساكتا أو أخرس .

وأيضاً : فالكلام القديم « النفسانى » الذي أثبتموه لم تثبتوا ما هو ؟ بل ولا تصورتموه ، وإثبات الشيء فرع تصوره ، فمن لم يتصور ما يثبته كيف يجوز أن يثبته ؟ ولهذا كان أبو سعيد بن كلاب ـ رأس هذه الطائفة وإمامها فى هذه المسألة ـ لا يذكر فى بيانها شيئا يعقل ، بل يقول : هو معنى يناقض السكوت والخرس .

والسكوت والخرس إنما يتصوران إذا تصور الكلام ؛ فالساكت هو الساكت عن الكلام ، والأخرس هو العاجز عنه ، أو الذي حصلت له آفة فى محل النطق تمنعه عن الكلام ، وحينئذ فلا يعرف الساكت والأخرس حتى يعرف الكلام ، ولا يعرف الكلام حتى يعرف الساكت والأخرس .

فتبين أنهم لم يتصوروا ماقالوه ولم يثبتوه ؛ بل هم فى الكلام يشبهون النصارى فى الكلمة وما قالوه فى « الأقانيم » و « التثليث » و « الاتحاد » فإنهم يقولون مالا يتصورونه ولا يبينونه ، و «الرسل» عليهم السلام إذا أخبروا بشيء ولم تتصوره وجب تصديقهم .

وأما مايثبت بالعقل فلا بد أن يتصوره القائل به وإلا كان قد تكلم بلا علم ، فالنصارى تتكلم بلا علم ؛ فكان كلامهم متناقضاً ولم يحصل لهم قول معقول ؛ كذلك من تكلم فى كلام الله بلا علم كان كلامه متناقضاً ولم يحصل له قول يعقل ؛ ولهذا كان مما يشنع به على هؤلاء أنهم احتجوا فى أصل دينهم ومعرفة حقيقة الكلام ـ كلام الله ، وكلام جميع الخلق ـ بقول شاعر نصرانى يقال له الأخطل :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقد قال طائفة : إن هذا ليس من شعره ، وبتقدير أن يكون من شعره فالحقائق العقلية ، أو مسمى لفظ الكلام الذي يتكلم به جميع بنى آدم لا يرجع فيه إلى قول ألف شاعر فاضل، دع أن يكون شاعراً نصرانياً اسمه الأخطل ، والنصارى قد عرف أنهم يتكلمون فى كلمة الله بما هو باطل ، والخطل فى اللغة هو الخطأ فى الكلام ، وقد أنشد فيهم المنشد :

قبحاً لمن نبذ القران وراءه فإذا استدل يقول قال الأخطل

ولما احتج الكلابية بهذه الحجة ، عارضتهم المعتزلة فقالوا : الكلام عندنا كالفعل عندنا وعندكم ، وهو فى الأزل عندنا جميعاً لم يكن فاعلاً ثم صار فاعلاً ، ولا نقول نحن وأنتم : كان فى الأزل عاجزاً أو ساكتاً ، فكما أنه لم يكن فاعلاً ولا يوصف بضد الفعل وهو العجز أو السكوت ، فكذلك لم يكن متكلما ولا يوصف بضد الكلام وهو السكوت أو الخرس .

فإذا قال هؤلاء للمعتزلة والجهمية : الفعل لا يقوم به عندنا وعندكم ، والكلام يقوم به ، فكان كالصفات ، منعتهم المعتزلة ذلك ، وقالوا : الكلام عندنا كالفعل لا يقوم به لا هذا ، ولا هذا ، فإذا قالوا : لو لم يقم به الكلام لقام بغيره وكان الكلام صفة لذلك الغير ، انتقلوا إلى « الحجة الثانية » ولم يمكن تقرير الأولى إلا بالثانية ؛ فكان الاستدلال بالأولى وجعلها « حجة ثانية » باطلاً ؛ ولهذا أعرض عنه كثير من متأخريهم ، وإنما اعتمدوا على « الثانية » كأبى المعالي وأتباعه .

وهذا السؤال لا يلزم السلف ؛ فإنهم إذا قالوا : الكلام كالفعل وهو فى الأزل لم يكن فاعلاً لا عندنا ولا عندكم ، منعهم السلف وجمهور المسلمين هذا ، وقالوا : بل لم يزل خالقاً فاعلاً ، كما عليه السلف وجمهور طوائف المسلمين . وهو الذي ذكره أصحاب ابن خزيمة مما كتبوه له وكانوا « كلابية » فإما أن يكون هذا قول ابن كلاب ، أو قول طائفة من أصحابه ، وبهذا تستقيم لهم هذه الحجة ، وإلا فمن سلم أنه صار فاعلاً بعد أن لم يكن كانت هذه الحجة منتقضة على أصله ، وقال منازعوه : الكلام فى مقاله كالكلام فى فعاله .

والقول بأن الخلق غير المخلوق،وأنه فعل يقوم بالرب هو قول أكثر المسلمين : هو قول « الحنفية » وأكثر « الحنبلية » وإليه رجع القاضي أبو يعلى أخيراً ، وهو الذي حكاه البغوي عن أهل السنة ، وهو الذي ذكره أبو بكر الكلاباذي عن « الصوفية » وذكره فى كتاب « التعرف لمذهب التصوف » ، وهو الذي ذكره البخاري فى كتاب « أفعال العباد » إجماعاً من العلماء ، وهو الذي ذكره ابن عبد البر وغيره عن أهل السنة .

لكن الفعل : هل هو شيء واحد قديم كالإرادة ؟ أوهو حادث بذاته ؟ أوهو نوع لم يزل متصفاً به .؟

فيه ثلاثة أقوال للمسلمين ، وكلهم متفقون على أن كل ما سوى الله محدث مخلوق ، كما تواتر ذلك عن الأنبياء ودلت عليه الدلائل العقلية والقول بأن مع الله شيئاً قديماً تقدمه من مفعولاته ـ كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ـ باطل عقلاً وشرعاً ، كما قد بسط فى مواضع .

فإن قيل : إذا قلتم : لم يزل متكلماً بمشيئته لزم وجود كلام لا ابتداء له ، وإذا لم يزل متكلما وجب أن لا يزال كذلك ؛ فيكون متكلماً بكلام لا نهاية له ، وذلك يستلزم وجود ما لا يتناهى من الحوادث ، فإن كل كلمة مسبوقة بأخرى فهي حادثة ، ووجود ما لا يتناهى محال . قيل له : هذا الاستلزام حق ، وبذلك يقولون : إن كلمات الله لا نهاية لها ، كما قال تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا) .

وأما قولهم : وجود ما لا يتناهى من الحوادث محال ، فهذا بناء على دليلهم الذي استدلوا به على حدوث العالم وحدوث الأجسام ، وهو أنها لا تخلو من الحوادث،وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، وهذا الدليل باطل عقلاً وشرعا ، وهو أصل الكلام الذي ذمه السلف والأئمة ، وهو أصل قول الجهمية نفاة الصفات ، وقد تبين فساده فى مواضع .

ولكن سنبين إن شاء الله أن هذا الدليل إذا ميز بين حقه وباطله فإنه يدل على حدوث ما سوى الله ــ وعلى مذهب السلف ــ وكان غلطة منهم ، وقولهم : كل ما لا يخلو من الحوادث ــ أي من الممكنات المفتقرة ــ فهو حادث ، فأخذوا هذا « قضية كلية » وقاسوا فيها الخالق على المخلوق قياساً فاسدا ، كما أن أولئك قالوا : القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده أخذوها « قضية كلية » .

والغلط فى « القياس » يقع من تشبيه الشيء بخلافه ، وأخذ القضية الكلية باعتبار القدر المشترك من غير تمييز بين نوعيها ، فهذا هو « القياس الفاسد »

كقياس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا ، وقياس إبليس . ونحو ذلك من الأقيسة الفاسدة ، التى قال فيها بعض السلف : أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس ، يعنى : قياس من يعارض النص ومن قاس قياساً فاسداً ، وكل قياس عارض النص فإنه لا يكون إلا فاسداً ، وأما القياس الصحيح فهو من الميزان الذي أنزله الله ، ولا يكون مخالفاً للنص قط ، بل موافقاً له .

ومن هنا يظهر أيضاً : أن ما عند المتفلسفة من الأدلة الصحيحة العقلية فإنما يدل على مذهب السلف أيضاً ؛ فإن عمدتهم فى « قدم العالم » على أن الرب لم يزل فاعلاً ، وأنه يمتنع أن يصير فاعلاً بعد أن لم يكن ، وأن يصير الفعل ممكناً له بعد أن لم يكن ، وأنه يمتنع أن يصير قادراً بعد أن لم يكن ، وهذا وجميع ما احتجوا به إنما يدل على قدم نوع الفعل ؛ لا يدل على قدم شيء من العالم لا فلك ولا غيره .

فإذا قيل : إنه لم يزل فاعلا بمشيئته وقدرته ، وإن الفعل من لوازم الحياة ـ كما قال ذلك من قاله من أئمة السنة ـ كان هذا قولاً بموجب جميع أدلتهم الصحيحة العقلية ، وكان هذا موافقاً لقول السلف : لم يزل متكلماً إذا شاء . فلم يزل متكلماً إذا شاء ، فاعلاً لما يشاء .

وجميع ما احتج به الكلابية ، والأشعرية ، والسالمية وغيرهم ، على قدم الكلام إنما يدل على أنه لم يزل متكلماً إذا شاء ، لا يدل على قدم كلام بلا مشيئة ، ولا على قدم كلام معين ، بل على قدم نوع الكلام .

وجميع ما يحتج به الفلاسفة على قدم الفاعلية إنما يدل على أنه لم يزل فاعلاً لما يشاء ؛ لا يدل على قدم فعل معين ، ولا مفعول معين ؛ لا الفلك ولا غيره .

والغلط إنما نشأ بين الفريقين من اشتباه النوع الدائم بالعين المعينة ، ثم إن أولئك قالوا : يمتنع قدم نوع الحركة والفعل لامتناع حوادث لا أول لها ؛ فأبطلوا كون الرب لم يزل متكلماً بمشيئته ، ولم يزل فاعلاً بمشيئته ؛ بل يلزمهم أنه لم يكن قادراً على الفعل ثم صار قادراً ، ولم يكن أيضاً قادراً على الكلام بمشيئته . ثم منهم من يقول : صار قادراً على الكلام بمشيئته بعد أن لم يكن : كالكرامية ؛ ومنهم من يقول لم يصر قادراً على الكلام ولا يمكنه الكلام بمشيئته قط ، وهم الكلابية ؛ ومن وافقهم من الأشعرية ، والسالمية .

وأما « الفلاسفة » فقالوا ما قاله مقدمهم أرسطو . فكل من قال : إن « جنس الحركة » حدثت بعد أن لم تكن ، فإنه مكابر لعقله وقالوا يمتنع ذلك فى جنس الحوادث بعد أن لم تكن بلا سبب حادث ، والعلم بذلك ضروري .

فيقال لهم : هذا يدل على أنه لم يزل هذا النوع موجودا ، لايدل على قدم عين حركة الفلك ، وكذلك القول فى الزمان والجسم؛ فإن أدلتهم تقتضي أنه لم يزل موجوداً :حركةٌ وقدرها وهو الزمان ؛ وفاعلها هو الذي يسمونه الجسم ؛ لكن لا يقتضي قدم شيء بعينه . فإذا قيل : إن رب العالمين لم يزل متكلماً بمشيئته فاعلاً لما يشاء ؛ كان نوع الفعل لم يزل موجوداً و قدره وهو الزمان موجودا ؛ لكن أرسطو وأتباعه غلطوا حيث ظنوا أنه لا زمان [إلا] قدر حركة الفلك وأنه لا حركة فوق الفلك ولا قبله ؛ فتعين أن تكون حركته أزلية .

وهذا ضلال منهم عقلاً وشرعاً . فلا دليـل يدل على امتناع حركة فوق الفلك وقبل الفلك ، ودليلهم على انشقاق الفلك فى غاية الفساد كما قد بسط فى موضع آخر ، وكذلك قوله : إنه لا بد لـكل حركة من محرك غير متحرك ، فى غاية الفساد كما قد بسط فى موضعه .

والمقصود هنا التنبيه على أن خلاصة ما عند هؤلاء الذين يقال : إنهم أئمة المعقولات من أئمة الـكلام والفلسفة ؛ إنما يدل على قول السلف وأهل السنة المتبعين للـكتاب والسنة ؛ فالأدلة الصحيحة التى عندهم إنما تدل على هذا ، ولكن التبس عليهم الحق بالباطل ؛ كما أن أهل الـكتاب لبسوا الحق بالباطل ، وما عندهم من الحق موافق ما جاء به الرسول الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل ؛ لا يخالف ذلك ، فالأدلة السمعية التى جاءت بها الأنبياء لا تتناقض ؛ وكذلك الأدلة الصحيحة العقلية ، ولا تتناقض السمعيات والعقليات والله أعلم .

فصـــــل

وقد سلك طائفة من أئمة النظار ــ أهل المعرفة بالكلام والفلسفة ــ أن يجمعوا بين أدلة هؤلاء وأدلة هــؤلاء ، ورأوا أن هذا غاية المعرفة ، وسموا « الجواب » الذي أجابوا به الفلاسفة عن حججهم « الجواب الباهر » فوافقوا كل واحدة من الطائفتين فأخطأوا وتناقضوا لما جمعوا بين خطأ الطائفتين . فكان قــولهم ينقض بعضــه بعضاً ؛ إذ كان خطأ الطائفتين متناقضاً غاية التناقض .

وأما ما أصابت فيه كل واحدة من الطائفتين ؛ فلو جمعوا بينهما لــكان ذلك موافقاً للأدلة السمعية التى أخبرت بهــا الرسل وللأدلة العقلية ، كالأدلة التى دلت عليها الرسل ، لكن هؤلاء خرجوا عن موجب الأدلة السمعية والعقلية مع ظنهم نهاية التحقيق ، ولهم بذلك أسوة بكل واحدة من الطائفتين ؛ فإنهــا مخالفة لموجب الأدلة السمعية والعقليــة ، وإنما الحق هو ماتصادقت عليه الأدلة السمعية والعقلية ، وهو الذي عليه سلف الأمة وأئمتها ، متلقين له عن الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة خبره ، ومن جهة تعليمه وبيانه للأدلة العقلية .

مع أن هؤلاء يزعمون أن الرسل لم يبينوا هذه المسألة ، كما ذكر ذلك

الرازي فى « أول المطالب العالية » فزعموا أنهم لم يثبتوا بها خبراً فضلاً عن بيان الأدلة العقلية المصدقة لخبرهم .

وقد تكلمنا على فساد ما ذكره فى ذلك فى غير هذا الموضع ، والمقصود هنا : التنبيه على طريقة هؤلاء الذين سلكوا مسلك الجمع بين أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء ، وزعموا أنهم أصحاب « الجواب الباهر » وهذه الطريقة قد ذكرها الرازي فى كتبه ورجحها ، وأخذها عنه الأرموي ، وذكرها فى كتاب الأربعين وأخذها عنه القشيري المصري ، وهذا القول يشبه مذهب الحرنانيين القائلين بالقدماء الخمسة ، الذي نصره محمد بن زكريا الرازي وصنف فيه .

و « الرازي » يقوي هذا المذهب فى مجمله وغيره ، وإن كان مذهبا متناقضا كما بين فساده محمد بن زكريا البلخي ، وأبو حاتم صاحب « كتاب الزينة » وغيرهما لكن بين مذهب الحرنانيين وبين مذهب هؤلاء فرق كما سنبينه إن شاء الله .

قال هؤلاء : المتكلمون إنما أقاموا الأدلة على حدوث الأجسام ، فإنها هي التى بينوا أنها لا تخلوا من الحوادث وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ، لامتناع حوادث دائمة لاابتداء لها . قالوا : ولم يذكر المتكلمون دليلاً على نفي موجود سوى الأجسام وسوى الصانع ، والفلاسفة أثبتوا موجودات غير ذلك وهي العقول والنفوس . قالوا : والمتكلمون لم يقيموا دليلاً على انتفائها ، ودليلهم على الحدوث لم يشملها .

قالوا : و « الفلاسفة » لم يقيموا دليلاً على قدم الأجسام ؛ بل أقاموا الأدلة على أن الرب لم يزل فاعلاً ولم تزل الحركة والزمان موجودين ، وعمدتهم أن الأول مستجمع لجميع شروط الفاعلية فى الأزل ، فيجب اقتران الفعل به .

وقالوا : إنه يمتنع حدوث الحوادث بلا سبب حادث ؛ ويمتنع أن الرب لم يزل معطلاً عن الفعل ، ثم وجد الفعل بلا سبب حادث ، ويمتنع أن يصير قادراً بعد أن لم يكن قادراً ، ويمتنع أن يصير الفعل ممكنا بعد أن كان ممتنعا بلاسبب حادث ؛ فينتقل من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتى .

وقالوا : كل ما لابد منه فى كون الفاعل فاعلاً إن وجد فى الأزل لزم وجود الفعل ؛ فإنه إن لم يوجد بقي متوقفا على شرط آخر ، ونحن قلنا : كل ما لابد منه فى كون الفاعل فاعلاً قد وجد فى الأزل ، وإن قيل : قد وجد كل ما لابد منه من كون الفاعل فاعلاً ، ومع هذا لم يوجد الفعل ؛ ثم وجد بعد ذلك بلاسبب لزم ترجيح وجود الممكن على عدمه بغير مرجح تام ؛ فإن المرجح التام يجب أن يقترن به الرجحان ، وإن لم يقترن به الرجحان : فإن كان الفعل ممكن الوجود والعدم ؛ والممكن يفتقر إلى المرجح ، فما دام ممكن الوجود والعدم فلا بد له من مرجح ؛ وإذا حصل المرجح التام وجب وجوده ولم يبق حينئذ ممكن الوجود والعدم .

قال هؤلاء : فهذا عمدة هؤلاء الفلاسفة . وأصله أن الحادث لا بد له من سبب حادث ، وحدوث حادث بدون سبب حادث ممتنع فى بداية العقول .

ولهذا لما أجابهم المتكلمون عن هذا بأجوبة متعددة كانت كلها فاسدة مثل قول بعضهم : المرجح هو العلم ، وقول بعضهم هو الإرادة ؛ وقول بعضهم : المرجح مجرد كونه قادرا ؛ وقول بعضهم : المرجح إمكان الفعل بعد امتناعه ؛ لاامتناعه فى الأزل ، ونحو ذلك . فقالوا هذه الأجوبة باطلة لوجهين:

(أحدهما) : أن جميع ما ذكر إن كان موجودا فى الأزل فقد دخل فى القسم الأول ، وإن لم يكن موجودا فى الأزل فقد دخل فى القسم الثاني ؛ وقد قلنا : إن جميع الأمور المعتبرة فى التأثير إن كانت أزلية لزم كون الأثر أزليا ، وإن كان بعضها غير أزلي ثم حدث بعد ذلك لزم رجحان وجود الممكن على عدمه بلا مرجح ، وحدثت الحوادث بلا محدث ؛ فإنه لو أحدث تمام المؤثر به ولم يكن المؤثر تاما فى الأزل : حدث ذلك بلا سبب .

و « الوجه الثاني » : أن نسبة القدرة والإرادة والعلم ونفس الأزل إلى وقت حدوث العالم كنسبته إلى ما قبل ذلك وما بعد ذلك . فيمتنع أن تكون هذه هي الموجبة لوجوده فى ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده .

قال الرازي فى « كتابه الكبير » : والجواب الباهر أن نقول : كانت النفس أزلية ،وهي متحركة دائما ؛ ثم حصل من تلك الحركات المتعاقبة صفة مخصوصة كانت هي سبب حدوث الأجسام ، فبهذا ثبت السبب الحادث الموجب لاختصاص ذلك الوقت بحدوث الأجسام فيه ، وعلى هذا فالأجسام حادثة وهو موجب أدلة المتكلمة ، والفاعل لم يزل فاعلاً لقدم النفس المعلولة له ؛ وهو موجب أدلة

الفلاسفة . وقد يقولون : مقدار حركتها هو الزمان ، فقلنا بموجب قدم نوع الحركة والزمان مع حدوث الأجسام .

فهذا قول هؤلاء المتبعين للطائفتين .

وقد قلنا : إنهم اتبعوا كل طائفة فيما أخطأت فيه ، وأما تناقضهم فلأن المتكلمين إنما اعتمدوا فى حدوث الأجسام على امتناع حوادث لا أول لها ، هذا عمدتهم ؛ وإلا فمتى جاز وجود حوادث لا بداية لها أمكن أن يكون قبل كل حادث حادث ، فلا يلزم حدوث ما تقوم به الحوادث المتعاقبة ، فإن كان هذا الأصل الذي بنى عليه المتكلمون أصلاً صحيحاً ثابتاً ، امتنع وجود حركات غير متناهية للنفس وغير النفس ، وحينئذ فمن قال بموجب هذا الأصل مع قوله بوجود حوادث لا أول لها فى النفس أو غيرها ، فقد تناقض . « وحقيقة قوله » يمتنع وجود حوادث لا أول لها ، ويجب وجود حوادث لا أول لها.

وان كان هذا الأصل باطلاً بطلت أدلتهم على حدوث الأجسام ، ولزم جواز وجود حوادث لا أول لها ؛ وحينئذ فيجوز قدم نوعها ، فالقول بوجوب حدوثها كلها ــ وإن سبب الحدوث هو حال للنفس ــ تناقض .

و « أيضاً » فإن النفس عند الفلاسفة يمتنع وجودها بدون الجسم ، ويمتنع وجود الحركة فيها إلا مع الجسم ، وإنما تكون نفساً إذا كانت مقارنة للجسم كنفس الإنسان مع بدنه . فنفس الفلك إذا فارقت « المادة » ــ وهي الهيولي

وهي الجسم ـــ مثل مفارقة نفس الإنسان لبدنه بالموت ، فقـد صارت عندهم عقلا لا يقبل الحركة .

فما ذكره من تقدير نفس خالية عن الجسم دائمة الحركة لا يقولون به ، ولا دليل عليه ، فيبقى تقديره تقديراً لم يقل به المنازع ولا قام عليه دليل ؛ ولـكن هذا يشبه مذهب « الحرنانيين » وليس به .

فإن أولئك يقولون : القدماء خمسة : الرب ، والنفس ، والمـادة ، والدهر والفضاء ؛ ولـكن لا يقولون : إن النفس ما زالت متحركة ؛ بل يقولون : إنه حدث لها التفات إلى الهيـولي وهي المـادة ، فأحبتها وعشقتها ، ولم يكن الأولى تخليصها منها إلا بأن تذوق وبال هـــذا التعلق ، فصنع العالم ، وجعل النفس حاصلة مع الأجسام لتذوق حرارة هـــذا الاجتماع ووباله ، فتشتاق إلى التخلص منه .

ولهذا يقول « محمد بن زكريا الرازي » : إن هذ العالم ليس فيه لذة أصلا ! بل النفس لا تزال معذبة حتى تتخلص وراحتها فى الخلاص ؛ وكان حاضراً بمجلس بعض الأكابر فمثل ذلك بما يخرج من دبر الإنسان بغير اختياره من الصوت ، وجعل ذلك حاصلا من ذلك الـكبير !! فقال له الـكعبي : دخلت فى أمور عظيمة ولم تتخلص ، وأنت إنمـا فررت من حدوث حادث بلا سبب ، فيقال لك : فمـا الموجب لكونها التفتت فى ذلك الوقت المعين إلى الهيولى دون ماقبل ذلك الوقت وما بعده ؟ فهذا حادث بلا سبب .

وهذا المذهب اشتمل على أنواع من الفساد : منها إثبات قديم غير الأول بلا حجة ، ومنها إثبات نفس مجردة عن الجسم ، وأن لها حركة بدون الجسم ؛ وهذا خلاف مذهب « أرسطو » وأتباعه ، لكن هؤلاء يقولون : نحن نلتزم أن النفس مع تجردها عن الجسم لهـا حركة ، وهذا هو الصحيح ؛ لـكن يقال : أثبتم قدمها وأنهـا لم تزل غير متحركة ثم تحركت بلا سبب ، وهذا فاسد . وأنتم لم تقيموا دليلا على قدمها ؛ بل ولا على وجودها وأنها ليست بجسم .

وكذلك يقال لمن أثبت العقول والنفوس من « المتفلسفة » وأنهـا ليست مشاراً إليها : أدلتـكم على ذلك ضعيفة كلها ؛ بل باطلة . ولهـذا صار الطوسي ـ الذي هو أفضل متأخريهم ـ إلى أنه لا دليل على إثباتها .

وأما « المتـكلمون » فإنهم يقولون : نحن نعـلم بالاضطرار أن الممكن لابد أن يـكون مشاراً إليه بأنه هنا أو هناك ، فإثبات ما لا يشار إليه معلوم الفساد بالضرورة ، وقد ذكروا هذا فى كتبهم . وقول الرازي : إنهم لم يقيموا دليلا على انحصار الممكن فى الجسم والعرض ليس كما قال ؛ بل قالوا : نحن نعلم بالاضطرار أن الممكن لابد أن يكون مشاراً إليه ، يتميز منه جانب عن جانب .

ثم كثير منهم ـ من هؤلاء ـ ذكر هـذا مطلقاً فى القديم والحادث ، وأصوات قديمة أزلية .

ثم من هؤلاء من قال : وهي مع ذلك صفة واحدة ، ومنهم من قال : بل هى متعددة ؛ ومن هؤلاء من قال : إن تلك الأصـوات الأزليـة : هي

الأصوات المسموعة من القراء ، أو يسمع من القراء صوتان : الصوت القديم ، وصوت محدث .

والصوت القديم قال بعضهم : إنه حل فى المحدث ، وقال بعضهم : ظهر فيه ولم يحل ، وقال بعضهم : هو فيه ولا نقول : ظهر ولا حل . والقائلون بهذا طائفة من أهل الحديث والفقه ، والتصوف ؛ من أصحاب الشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وغيرهما . وهؤلاء حلولية فى الصفات دون الذات ، وقد وافقهم طائفة أخرى من السالمية والصوفية .

وأولئك يقولون بحلول الذات أيضاً فى كل شيء ، وإنه يتجلى لكل شيء بصورته ؛ وقولهم من جنس قول القائلين بأنه بذاته فى كل مكان ، والقائلين « بوحدة الوجود » . لكن هم يقولون مع ذلك : إنه على العرش ، وإنه يحل فى قلوب العارفين بذاته ، وإنه فى كل شيء ؛ كما ذكر ذلك أبو طالب المكي ونحوه .

وأما « الأشعرية » فعكس هؤلاء ، وقولهم يستلزم التعطيل ، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه ، وكلامه معنى واحد ، ومعنى آية الكرسي ، وآية الدين ، والتوراة ، والإنجيل [واحد] وهذا معلوم الفساد بالضرورة . وكذلك الكلمات هي عندهم شيء واحد ، فحقيقة قولهم : إنه لا رب ولا قرآن ولا إيمان ، فقولهم يستلزم التعطيل .

و « السالمية » حلولية فى الذات والصفات ، والقائلون بأن الحروف والأصوات القديمة حلت فى الناس : حلولية فى الصفات دون الذات .

ومن هؤلاء من يقول أيضاً : إن صفة العبد التى هي إيمانه قديم ؛ ومن هؤلاء من عَدّى ذلك إلى أقواله دون أفعاله ، ومنهم من قال : بل وأفعاله المأمور بها قديمة دون المنهي عنها ، ومنهم من توقف فى المنهي عنها ، ومنهم من قال : بل جميع أفعال العباد قديمة : الخير والشر ؛ لأن ذلك شرع، وقدر والشرع والقدر قديم ؛ ولم يفرق بين شرع الرب ومشروعه ، وبين قدره ومقدوره ، وهؤلاء يقولون : أفعال العباد قديمة ، ليست هي الحركات بل هي ما تنتجه الحركات ؛ كالذي يأتي يوم القيامة وهو ثواب أعمالهم .

وقد صرح الأئمة ــ أحمد بن حنبل وغيره ــ : بأن ذلك كله مخلوق ، فهؤلاء أسرفوا فى القول بقدم الأفعال لطرد قولهم فى الإيمان .

و « طائفة أخرى » قالوا : إذا كانت هذه الحروف التى هي أصوات مسموعة من العبد قديمة فكل الحروف المسموعة قديمة ؛ فقالوا : كلام الآدميين كله قديم إلا التأليف ، ومنهم من قال : والأصوات كلها قديمة حتى أصوات البهائم ، وحتى ما يخرج من بني آدم . وقالوا أيضاً : حركات اللسان بالقرآن قديمة وحركة البنان بكتابة القرآن قديمة .

ومن هؤلاء من قال : « المداد » مخلوق ولكن شكل الحروف قديم ، ومنهم من توقف فى المداد وقال : نسكت عنه وإن كان مخلوقا ، لكن لا يقال : إنه مخلوق ، ومنهم من قال : بل المداد قديم .

ومن هؤلاء وغيرهم من قال بأن « أرواح العباد قديمة » فصاروا يقولون :

روح العبـد محدثة وكلامه قديم ، وصفاته القائمة به من إيمانه قديم ، وإخوانهم يصرحون بأن أفعاله قديمة ، وهذا أعظم مما يوصف به الرب ؛ فإنه سبحانه قديم أزلي ، وأما أفعاله فحـادثة شيئاً بعد شيء ، وكذلك كلامه لم يزل متكلما بمشيئته شيئاً بعد شيء .

وهؤلاء يقولون بقدم روح العبد وبقدم النور ــ نور الشمس ، والقمر ونور السراج ؛ وكل نور ــ فهؤلاء قولهم : بقدم أرواح العباد ، والأنوار : ضاهوا فيه قول المجوس ، « والفلاسـفة الصابئين » الذين يشبهون المجوس ؛ فإن من الصابئين من يشبه المجوس ، كذلك قال الحسن البصري وغيره ، قالوا عن الصابئين : إنهم مثـل المجوس . وهؤلاء صنف من الصابئين المشركين ليسوا فى الصابئين الممدوحين فى القرآن .

والمقصود أن قول هؤلاء بقدم أرواح العبـاد ، و « نفوسهم » التى تفارق أبدانهم ؛ من جنس قول الذين قالوا بقدم النفس كما تقدم ، لكن هؤلاء يجعلونها من الله ؛ إذ كان لا قديم عندهم إلا الله وصفاته ، وقولهم بقدم النور من جنس قول المجوس ؛ لكن النور أيضاً عندهم من صفات الله .

وهذه الأقوال بقدم روح العبد ؛ أو أقواله ؛ أو أفعـاله ؛ أو أصواته ؛ أو قدم نور الشمس والقمر ونحو ذلك . كلها فروع على ذلك الأصل ، فإن « السلف » قالوا : القرآن كلام الله غير مخلوق . وظن طائفة ان مقصودهم أنه قديم لم يزل ، والقرآن حروف وأصوات فيكون قديما ؛ وهذا المسموع هو القرآن

وليس إلا أصوات العباد بالقرآن فتكون قديمة ، ثم احتاجوا عند البحث إلى طرد أقوالهم .

وكذلك فى «الإيمان» لم يقل قط أحد من السلف ـ لا أحمد بن حنبل ولا غيره ـ أن شيئاً من صفات العباد غير مخلوق ولا قديم ، ولا قالوا عن القرآن قديم ، لكن أنكروا على من أطلق القول على « لفظ القرآن أو الإيمان » بأنه مخلوق ؛ فجاء هؤلاء ففهموا من كونه غير مخلوق أنه قديم ، وظنوا أنه إذا أنكر على من أطلق القول بأنه مخلوق يجيز أن يقال : إنه غير مخلوق وإنه قديم ، فقالوا : لفظ العبد وصوته قديم ، وإيمانه قديم . ثم طردوا أقوالهم إلى ما ذكرناه ، وهذه الأمور قد بسط القول فيها فى مواضع فى عدة مسائل ؛ سأل عنها السائلون وأجيبوا فى ذلك بأجوبة مبسوطة ليس هذا موضعها ؛ إذ المقصود : التنبيه على ما يحدث عن الأصل المبتدع .

وأصل هذا كله حجة الجهمية على حدوث الأجسام : بأن ما لا يخلو من من الحوادث فهو حادث ، فما يقوم به الكلام باختياره أو بمشيئته ، ولم يزل كذلك ، يجب أن يكون حادثاً ؛ فلزمهم نفي كلام الرب وفعله ، بل وتعطيل ذاته ، ثم آل الأمر إلى جعل المخلوق قديماً ، وتعطيل صفات الرب القديمة ؛ بل وذاته ، والله أعلم .

وأصحاب هذا الأصل القائلون « بالجوهر الفرد » يقولون : إن نفس الأعيان التي فى بدن الإنسان وغيره هي متقدمة الوجود ، لا يعلم حدوثها

إلا بالدليل ، وهو الدليل على حدوث الأجسام وأنها لم تخل من الأعراض ، ويقولون : المعلوم بالمشاهدة حدوث التأليف فقط ، كما يقوله أولئك فى كلام العبد ، وأن المحدث هو تأليف الحروف فقط .

والقائلون « بوحدة الوجود » يقولون نفس وجود العبد هو نفس وجود الرب ، وكل هذه الأقوال قد باشرت أصحابها ــ وهم من أعيان الناس ــ وجرى بينى وبينهم فى ذلك ما يطول وصفه ، وهدى الله ما شاء الله من الخلق ، فانظر كيف اضطرب الناس فى أنفسهم التي قيل لهم : (وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ) .

والمتفلسفة يقولون : مادة بدن الإنسان وسائر المواد قديمة أزلية ، وهذه الأقوال فيها مضاهات لقول فرعون من بعض الوجوه ، وأصحاب « الوحدة » يصرحون بتعظيم فرعون ، وأنه صدق فى قوله : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ) ، ففي تثنية الله لقصة فرعون فى القرآن عبرة ؛ فإن الناس محتاجون إلى الاعتبار بها ، كما قال : (فَجَعَلۡنَٰهُمۡ سَلَفٗا وَمَثَلٗا لِّلۡأٓخِرِينَ) .

فصـــــل

وأما « حجتهم الثانية » وهي العمدة عند عامتهم ، فتقريرها : لو كان مخلوقاً لـكان إما أن يخلقه فى نفسه . أو فى غيره ، أو لا فى محل .

و (الأول) يلزم أن يكون محلا للحوادث وهو باطل .

و (الثاني) يلزم أن يكون صفة لذلك المحل الذي قامت به الصفة ؛ لأن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل لا على غيره ، فإذا قام بمحل علم أو حياة ، أو قدرة أو كلام ، أو غير ذلك ؛ كان ذلك المحل هو الموصوف بأنه حي عالم قادر متـكلم ، كما يوصف بأنه متحرك إذا قامت به الحركة ، أو أنه أسود وأبيض إذا قام به السواد والبياض ، ونحو ذلك .

وأما قيامه لا فى محل فممتنع ؛ لأنه صفة .

ومعنى « هذه الحجة » أيضاً صحيحة ، وهي إنما تدل على مذهب السلف فقط ، وهي تدل على فساد قول الأشعرية ، كما تدل على فساد قول المعتزلة وعلى فساد قول الجهمية مطلقاً ؛ فإن جمهور المعتزلة والجهمية اختاروا من « هـذه الأقسام » : أنه يخلقه فى محل . وقالوا : إن الله لما كلم موسى خلق صوتا فى الشجرة ، فـكان ذلك الصوت المخلوق من الشجرة هو كلامه .

وهذا مما كفر به أئمة السنة من قال بهذا ، وقالوا : هو يتضمن أن الشجرة هي التي قالت : (أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي) ؛ لأن الكلام كلام من قام به الكلام . هذا هو المعقول فى نظر جميع الخلق ، لا سيما وقد قام الدليل على أن الله أنطق كل ناطق : كما أنطق الله الجلود يوم القيامة ، وقالوا : (أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ) ، فيكون كل كلام فى الوجود مخلوقا له فى محل .

فلو كان ما يخلقه فى غيره كلاماً للزم أن يكون كل كلام فى الوجود ــ حتى الكفر والفسوق والكذب ــ كلاماً له ــ تعالى عن ذلك ــ وهذا لازم الجهمية المجبرة ؛ فإنهم يقولون : إن الله خالق أفعال العباد وأقوالهم ، والعبد عندهم لا يفعل شيئاً ولا قدرة له مؤثرة فى الفعل ؛ ولهذا قال بعض شيوخهم ــ من القائلين بوحدة الوجود : ــ

وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وأما « المعتزلة » فلا يقولون : إن الله خالق أفعال العباد ، لكن الحجة تلزمهم بذلك . وقد اعترف حذاقهم كأبي الحسين البصري : أن الفعل لا يوجد إلا بداع يدعو الفاعل ، وأنه عند وجود الداعي مع القدرة يجب وجود الفعل ، وقال : إن الداعي الذي فى العبد مخلوق لله ، وهذا تصريح بمذهب أهل السنة وإن لم ينطق بلفظ خلق أفعال العباد .

فإذا قال : إن الله خلق الداعي والقدرة وخلقها يستلزم خلق الفعل ، فقد سلم المسألة ، ولما كان هذا مستقراً فى نفوس عامة الخلق قال سليمان بن

داود الهاشمي الإمام ـ نظير أحمد بن حنبل ـ الذي قال فيه الشافعي : ما خلفت ببغداد أعقل من رجلين : أحمد بن حنبل ، وسليمان بن داود الهاشمي ، قال : من قال : إن القرآن مخلوق لزم أن يكون قول فرعون كلام الله ؛ فإن الله خلق فى فرعون قوله : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) ؛ وعنـــدهم أن الله خلق فى الشجرة : (إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى) ؛ فإذا كان كلامه لـكونه خلقه فالآخر أيضاً كلامه .

والأشعرية ،وغيرهم من أهل السنة أبطلوا قول المعتزلة والجهمية بأنه خلقه فى غيره ، بأن قالوا : ما خلقه الله فى غيره من الأعراض كان صفة لذلك وعاد حكمه على ذلك المحل ، لم يكن صفة لله كما تقدم .

وهذه « حجة جيدة مستقيمة » لكن الأشعرية لم يطردوها ، فتسلط عليهم المعتزلة بأنهم يصفونه بأنه خالق ورازق ، ومحي ومميت ، عادل محسن ، من غير أن يقوم به شيء من هذه المعانى ؛ بل يقوم بغيره ؛ فإن الخلق عندهم هو المخلوق ، والإحياء هو وجود الحياة فى الحي من غير فعل يقوم بالرب ، فقد جعلوه محييا بوجود الحياة فى غيره وكذلك جعلوه مميتاً ، وهذه مما عارضهم بها المعتزلة ولم يجيبوا عنها بجواب صحيح .

ولـكن « السلف والجمهـــور » يقولون : بأن الفعل يقوم به أيضا ، وهذه « القاعدة » حجة لهم على الفريقين، والفريقان يقسمون الصفات إلى ذاتية وفعلية أو ذاتية ، ومعنوية ، وفعلية . وهو مغلطة ؛ فإنه لا يقوم به عندهم فعل ولا يكون

له عندهم صفة فعلية ، وإذا قالوا بموجب ما خلقه فى غيره لزمهم أن يقولوا : هو متحرك ، وأسود وأبيض ، وطويل وقصير ، وحلو ومر وحامض ، وغير ذلك من الصفات التى يخلقها فى غيره .

ثم هم متناقضون ، فهؤلاء يصفونه بالكلام الذي يخلقه فى غيره ، وأولئك يصفونه بكل مخلوق فى غيره ، فعلم أنه لا يتصف إلا بما قام به ، لا بما يخلقه فى غيره ؛ وهذا حقيقة الصفة ؛ فإن كل موصوف لا يوصف إلا بما قام به ، لا بما هو مباين له ، صفة لغيره . وإن نفوا مع ذلك قيام الصفات به لزمهم أن لا يكون له صفة ، لا ذاتية ولا فعلية .

وإن قالوا : إنما سمينا الفعل صفة لأنه يوصف بالفعل ، فيقال : خالق ، ورازق ، قيل : هذا لا يصح أن يقوله أحد من الصفاتية ؛ فإن الصفة عندهم قائمة بالموصوف ليست مجرد قول الواصف . وإن قاله من يقول : إن الصفة هي الوصف وهي مجرد قول الواصف فالواصف إن لم يكن قوله مطابقا كان كاذباً ولهذا إنما يجيء الوصف فى القرآن مستعملا فى الكذب بأنه وصف يقوم بالواصف ، من غير أن يقوم بالموصوف شيء ، كقوله سبحانه (سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ) (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) ، (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ) ، (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ) .

وقد جاء مستعملا فى الصدق فيما أخرجاه فى الصحيحين عن عائشة : أن

رجلا كان يكثر قراءة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «سلوه لم يفعل ذلك ؟ فقال : لأنها صفة الرحمن فأنا أحبها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخبروه أن الله يحبه » .

فمن وصف موصوفا بأمر ليس هو متصفاً به كان كاذباً ؛ فمن وصف الله بأنه خالق ورازق وعالم وقادر ، وقال مع ذلك : إنه نفسه ليس متصفاً بعلم وقدرة ، أو ليس متصفاً بفعل هو الخلق والإحياء ، كان قد وصفه بأمر ، وهو يقول : ليس متصفاً به ؛ فيكون قد كذب نفسه فيما وصف به ربه ، وجمع بين النقيضين ، فقال : هو متصف بهذا ؛ ليس متصفاً بهذا . وهذا حقيقة أقوال النفاة فإنهم يثبتون أمورا هي حق ويقولون ما يستلزم نفيها ، فيجمعون بين النقيضين ويظهر فى أقوالهم التناقض .

وحقيقة قولهم : أنه موجود ليس بموجود ، عالم ليس بعالم ، حي ليس بحي ولهذا كان غلاتهم يمتنعون عن الإثبات والنفي معاً ؛ فلا يصفونه لا بإثبات ؛ ولا بنفي ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع . ومعلوم أن خلوه عن النفي والإثبات باطل أيضاً ؛ فإن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان .

و (المقصود هنا) أن هذه « المقدمة » الصحيحة : أنه لو خلقه فى محل لكان صفة لذلك المحل ؛ هي مقدمة صحيحة ، والسلف وأتباعهم أهل السنة ، والجمهور : يقولون بها ؛ وأما المعتزلة والأشعرية فيتناقضون فيها كما تقدم .

وأما (القسم الثالث) ، وهو أنه لو خلقه قائماً بنفسه لكان ذلك ممتنعاً لأنه صفة ، والصفة لا تقوم بنفسها ، وهذا معلوم بالضرورة . وقد حكى عن بعض المعتزلة: أنه يخلق حبا لا فى محل . والبصريون ــ وهم أجل وأفضل من البغداديين ــ يقولون : إنه يخلق إرادة لا فى محل، فقد يناقضون هذه الحجة .

وأما (القسم الأول) : وهو أنه لو خلقه فى نفسه لكان محلا للحوادث فالتحقيق أن يقال : لو خلقه فى نفسه لكان محلا للمخلوق ، وهو لا يكون محلا للمخلوق .

وإذا قالوا : نحن نسمى كل حادث مخلوقاً ، فهذا محل نزاع ، فالسلف وأئمة أهل الحديث وكثير من طوائف الكلام ــ كالهشامية والكرامية وأبى معاذ التومنى وغيرهم ــ لا يقولون : كل حادث مخلوق، ويقولون:الحوادث تنقسم إلى ما يقوم بذاته بقدرته ومشيئته . ومنه خلقه للمخلوقات ؛ وإلى ما يقوم بائناً عنه ؛ وهذا هو المخلوق ؛ لأن المخلوق لا بد له من خلق ؛ والخلق القائم بذاته لا يفتقر إلى خلق ، بل هو حصل بمجرد قدرته ومشيئته .

والقدرة فى القرآن متعلقة بهذا الفعل لا بالمفعول المجرد عن الفعل ، كقوله: (أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ) ، وقوله : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) ، وقوله : (بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ) ، وقوله : (أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم) .

وعلى هذا فهذه « الحجة » يكفي فيها أن يقال : لو خلقه لكان إما أن يخلقه فى محل فيكون صفة له ، أو يخلقه قائماً بنفسه ، وكلاهما ممتنع . ولا يذكر فيها : إما أن يخلقه فى نفسه ؛ لأن كونه مخلوقاً يقتضي أن له خلقاً ، والخلق القائم به لو كان مخلوقاً لكان له خلق ، فيلزم أن يكون كل خلق مخلوقاً ؛ فيكون الخلق مخلوقاً بلا خلق وهذا ممتنع .

وهذا يستقيم على أصل السلف ، وأهل السنة ، والجمهور : الذين يقولون لا يكون المخلوق مخلوقاً إلا بخلق . وأما من قال : يكون مخلوقاً بلا خلق والخلق هو نفس المخلوق لا غيره . فيقال على أصله : إما أن يخلقه فى نفسه ويكون المخلوق نفس الخلق ، وهو معنى كونه حادثا ، ويعود الأمر إلى أنه إذا أحدثه فإما أن يحدثه فى نفسه ، أو خارجا عن نفسه ، وقد تبين كيف تصاغ هذه الحجة على أصول هؤلاء وأصول هؤلاء .

فإذا احتج بها على قول « السلف والجمهور » فلها صورتان : إن شئت أن تقول : إما أن يخلقه قائما بنفسه أو بغيره ، ولا تقل فى نفسه ؛ لكون المخلوق لا يكون فى نفسه . وإن شئت أن تدخله فى التقسيم وتقول : وإما أن يخلقه فى نفسه ، ثم تقول : وهذا ممتنع ؛ لأن المخلوق لابد له من خلق ، فلو خلقه فى نفسه لافتقر إلى خلق ، وكان ما حدث فى نفسه مخلوقا مفتقراً إلى خلق ، فيكون خلقه له أيضا مفتقراً إلى خلق ، وهلم جرا ... وإذا كان كل خلق مخلوقا لم يبق خلق إلا مخلوق ، وإذا لم يبق خلق إلا مخلوق لزم وجود المخلوق بلا خلق ، إذ ليس لنا خلق غير مخلوق .

وإن قيل : فقد يخلقه فى نفسه بخلق ، وذلك الخلق يحصل بلا خلق آخر، بل بمجرد القدرة والإرادة ، كما يقول من يقول : إنه يتكلم بمشيئته وقدرته ، وتكلمه فعل يحصل بقدرته ومشيئته ، فنحن نقول : ذلك الفعل هو الخلق .

فيقال لهم : فعلى هذا صار فى التقسيم « حادث » يقوم بنفسه ليس بمخلوق؛ وعلى هذا التقدير فيمكن أن يقال فى القرآن: إنه حادث أو محدث وليس بمخلوق فإن كان الحق هو «القسم الأول» لم يلزم إذا لم يكن مخلوقا أن يكون قديما ؛ بل قد يكون حادثا وليس بمخلوق ، فلا يلزم من نفي كونه مخلوقا أن يكون قديما فلا تدل الحجة على قول الكلابية .

وتلخيص ذلك أنه إما أن يقال : الحدوث أعم من الخلق ، فقد يكون الشيء حادثاً فى نفسه وليس مخلوقاً ؛ أو يقال : كل حادث فهو مخلوق ، بناء على أنه لا يقوم بذاته حادث ؛ أو بناء على أن ما قام بنفسه إذا كان حادثاً فهو مخلوق ، فإذا كان الحق هو « القسم الأول » لم يلزم إذا لم يكن مخلوقا أن يكون قديما ، بل قد يكون حادثاً وليس بمخلوق .

وإن كان الحق غير « الأول » فحينئذ إذا قيل : لا يخلقه فى نفسه لم تكن الحجة عليه إلا إبطال قيام الحوادث به ، ولكن إذا أريد أن يدل على أنه ليس بمخلوق فى نفسه ـــ وإن كان حادثاً بنفسه ـــ فإنه يستدل على ذلك بأنه لو كان مخلوقاً لكان له خلق ، والخلق نفسه ليس مخلوقا بل حادث ؛ لأنه لو كان مخلوقاً لكان كل خلق مخلوقاً ، فيكون المخلوق بلا خلق وهو جمع بين النقيضين ، فتعين أن يكون الخلق حادثاً غير مخلوق .

وعلى هذا التقـدير فلا يلزم إذا كان غير مخلوق أن يكون قديماً ، وإنما أريد الاستدلال على أنه لم يخلقه فى نفسه ، سواء قيل : إنه تحل فيـه الحوادث أو لا تحل ، وهو أحسن ؛ فيـكون استدلالاً بذلك من غير التزام هذا القول .

فيقال : لا يخلو إما أن تقوم به الحوادث وإما أن لا تقوم ، فإن لم تقم امتنع أن يخلقه فى نفسه ؛ لأنه حينئذ يكون حادثاً فتقوم به الحوادث ، وإن كانت تقوم به الحوادث فتلك الحوادث تحصل بقدرته ومشيئته ، ولا تـكون كلهـا مخلوقة لأن المخلوق لا بد له من خلق والخلق منها ؛ فلو كان الخلق مخلوقاً بخلق لزم أن يكون كل خلق مخلوقا ، فيكون المخلوق حاصلاً بلا خلق ، وقد قيل : إن المخلوق لا بد له من خلق .

وإذا كان لا يجب فيما قام بذاته أن يكون مخلوقاً ، فلو أحدثه فى ذاته لم يلزم أن يكون مخلوقا ؛ بل يمتنع أن يكون مخلوقا ؛ لأن المخلوق هو ماله خلق قائم بذات الرب مبـاين للمخلوق ، وهو إذا تـكلم به بمشيئته وقدرته كان الـكلام اسماً يتناول التـكلم به ونفس الحروف ، وذلك التـكلم حاصل بقدرته ومشيئته لم يحصل بخلق ؛ فإن الخلق يحصل أيضاً بقدرته ومشيئته ، وهو يخلق الأشياء بكلامه ؛ فمحال أن يكون لـكلامه خلق أقرب إليه من كلامه .

وقد قيل : إن خلقه للأشـياء هو نفس تـكلمه بكن فيـكون ، هذا هو الخلق ، والخلق لا يحصل بخلق بل المخلوق يحصل بالخلق ؛ ومن الأشياء ما يخلقه مع تـكلم بفعل يفعله أيضاً ؛ فقد تبين على كل تقدير أن كلامه إذا أحدثه فى ذاته لم يكن مخلوقا ، من غير أن يلزم أنه لا تقوم به الحوادث .

وإذا بنينا على ذلك فلفظ الحوادث مجمل يراد به أنه لا يقوم به جنس له نوع لم يحصل منه شيء قبل ذلك ، ويراد به أنه لا يقوم به لا نوع ولا فرد من أفراد الحوادث ، فاذا أريد الثانى فالسلف وأئمة السنة والحديث وكثير من طوائف الكلام على خلافه .

وإن أريد « الأول » فالنزاع فيه مع « الكرامية » ونحوهم ، فمن يقول : إنه حدث له من الصفات بذاته ما لم يكن حدث ، صار يتكلم بمشيئته بعد أن لم يكن ، وصار مريدا للفعل بعد أن لم يكن ، والكلام والإرادة الذى قالت المعتزلة : يحدث بائنا عنه ، قالوا هم : يحدث فى ذاته و « الكلابية » قالوا : ذلك قديم يحصل بغير مشيئته وقدرته ، وهؤلاء قالوا : بل هو حادث النوع يحصل بقدرته ومشيئته القديمة ، فمشيئته القديمة عندهم مع القدرة أوجبت ما يقوم بذاته . فهؤلاء يقولون: إنه أحدث فى ذاته نوع الكلام ولم يكن له قبل ذلك كلام وليس هذا مذهب السلف ، بل مذهب السلف : أنه لم يزل متكلما .

فتبين أن خلقه للكلام مطلقا فى ذاته محال من جهة أن المخلوق لا يقوم بذاته ، ومن جهة أنه يلزم أنه صار متكلما بعد أن لم يكن وهذا غير قولهم لا تقوم به الحوادث .

فصار هنا لإبطال هذا القول « ثلاثة مسالك » مسلك الكلابية ، ومسلك الكرامية ، ومسلك السلف ؛ فلهذا كان هذا القسم مما ذكره عبد العزيز بن يحيى

الـكناني فى « الحيدة » وأبطله من غير أن يلتزم خلاف السلف ، وقد كتبت ألفاظه وشرحتها فى غير هذا الموضع .

و « المقصود هنا » أنه يمكن إبطال كونه خلقه فى نفسه من غير التزام قول الـكلابية ولا الـكرامية ؛ فإنه قد تبين أن ما قام بذاته يمتنع أن يكون مخلوقا ؛ إذ كان حاصلا بمشيئته وقدرته ، والمخلوق لا بد له من خلق ، ونفس تـكلمه بمشيئته وقدرته ليس خلقـــا له ، بل بذلك التـكلم يخلق غيره ، والخلق لا يكون خلقا لنفسه .

ويدل على بطلان قول « الـكلابية » : أن الـكلام لا يكون إلا بمشيئته وقدرته ، وهم يقولون : يتـكلم بلا مشيئته ولا قدرته .

وأما « الـكرامية » فيقولون : صار متكلما بعد أن لم يكن ؛ فيلزم انتفـاء صفة الـكمال عنه ، ويلزم حدوث الحادث بلا سبب ، ويلزم أن ذاته صارت محلا لنوع الحوادث بعد أن لم تـكن كـذلك : كما تقوله «الـكرامية» وهذا باطل .وهو الذى أبطله السلف بأن ما يقوم به من نوع الـكلام والإرادة والفعل : إما أن يكون صفة كمال أو صفة نقص ، فإن كان كمالا فلم يزل ناقصاً حتى تجدد له ذلك الـكمال ، وإن كان نقصاً فقد نقص بعد الـكمال .

وهذه الحجة لا تبطل قيام نوع الإرادة والـكلام شيئا بعد شيء ؛ فإن ذلك إنما يتضمن حدوث أفراد الإرادة والـكلام لا حدوث النوع ، والنوع ما زال

قديما ، وما زال متصفا بالكلام والإرادة وذلك صفة كمال ، فلم يزل متصفا بالكمال ولا يزال ، بخلاف ما إذا قيل : صار مريدا ومتكلما بعد أن لم يكن .

وإذا قيل فى ذلك : الفرد من أفراد الإرادة ، والكلام ، والفعل : هل هو كمال أو نقص ؟ قيل : هو كمال وقت وجوده ونقص قبل وجوده ، مثل مناداته لموسى كانت كمالا لما جاء موسى ، ولو ناداه قبل ذلك لكان نقصاً والله منزه عنه ؛ ولأن أفراد الحوادث يمتنع قدمها ، وما امتنع قدمه لم يكن عدمه فى القدم نقصاً .

بل النقص المنفى لا بد أن يكون عدم ما يمكن وجوده ، بل عدم ما يمكن وجوده ويكون وجوده خيراً من عدمه ؛ فلا يكون عدم الشيء نقصاً إلا بهذين الشرطين : بأن يكون عدمه ممكنا ، ويكون وجوده خيراً من عدمه ، فإذا كان عدمه ممتنعاً : كعدم الشريك والولد ، فهذا مدح وصفة كمال ، وإذا كان عدمه ممكناً فالأولى عدمه : كالأشياء التى لم يخلقها ، فإنه كان أن لا يخلقها أكمل من أن يخلقها ، كما أن ما خلقه كان أن يخلقه أكمل من أن لا يخلقه .

وحينئذ فما وجد من الحوادث فى ذاته أو بائنا عنه كان وجوده وقت وجوده هو الكمال ، وعدمه وقت عدمه هو الكمال ، وكان عدمه وقت وجوده أو وجوده وقت عدمه نقصاً ينزه الله عنه سبحانه وتعالى . فقد تبين الفرق بين نوع الحوادث وأعيانها ، وأن النوع لو كان حادثا بذاته بعد أن لم يكن لزم كماله بعد نقصه ، أو نقصه بعد كماله .

(وأيضاً) فالحادث لا بد له من سبب ، والأفراد يمكن حدوثها ؛ لأن قبلها أموراً أخرى تصلح أن تكون سبباً ، أما إذا قدر عدم النوع كله ثم حدث ، لزم أن يحدث النوع بلا سبب يقتضي حدوثه وهو ممتنع .

وأيضاً فهذا « النوع » إما أن يقال : كان قادراً عليه فيما لم يزل ؛ أو صار قادراً بعد أن لم يكن فإن كان قادراً عليه أمكن وجوده ؛ فلا يمتنع وجوده ، فلا يجوز الجزم بعدمه . وإن لم يكن قادراً لزم حدوث القدرة بلا سبب ، وانتقال القدرة والامتناع إلى الإمكان بلا سبب ، وهذا بخلاف الأفراد ؛ فإن ذلك كان ممتنعاً حتى يحصل ما يصير به ممكناً ؛ أو كان ممكنا ولكن الحكمة اقتضت وجوده بعد تلك الأمور . وأما النوع إذا قيل بحدوثه لم يختص بوقت ؛ إذ العدم المحض لا يعقل فيه وقت يميزه عن وقت .

و « أيضاً » فكذلك النوع ممكن له لوجوده وهو لا يتوقف على شيء غيره ، لا منه ولا من غيره ، وما كان ممكناً لم يتوقف إلا على ذاته لزم وجوده بوجود ذاته ، كحياته وعلمه وقدرته وغير ذلك من صفاته ؛ فدل ذلك على وجوب قدم نوع هذه الصفات ولزوم النوع لذاته وإن قيل بحدوث الأفراد .

وعلى هذا فيقال : لا تقوم بذاته الصفات الحادثة ، أي : لا يقوم به نوع من أنواع الصفات الحادثة بمعنى أن الكلام صفة والإرادة صفة ؛ ولا تحدث له هذه الصفات ولا نوع من أنواع هذه الصفات ؛ بل لم يزل متكلماً مريداً وإن حدثت

أفراد كل صفة . أي : إرادة هـذا الحادث المعين وهذا الشخص المعين ؛ فنفس الصفة لم تزل موجودة .

وعلى هذا يقال : لو خلق فى ذاته « الـكلام » ولو أحدث فى ذاته الكلام ولو كان كلامه حادثاً أو محدثا ؛ فإن نفس الـكلام : أي هـذه الصفة ونوعها ليس بحادث ولا محدث ؛ ولا مخلوق . وأما الـكلام المعين « كالقرآن » فليس بمخلوق لا فى ذاته ولا خارجاً عن ذاته ؛ بل تكلم بمشيئته وقدرته وهو حادث فى ذاته .

وهل يقال : أحـدثه فى ذاته ؟ على قولين : أصحهما أنه يقال ذلك ، كما قال تعـالى : (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ) وقال النبي صلى الله عليه وسـلم : « إن الله يحدث من أمره ماشاء وإن مما احدث أن لا تكلموا فى الصلاة » وقد بوب البخاري فى صحيحه لهذا باباً دل عليه الـكتاب والسنة .

وهذا بخلاف المخلوق ؛ فإنه ليس فى عقل ولا شرع ولا لغة : أن الإنسان يسمى ما قام به من الأفعـال والأقوال خلقاً له ، ويقول : أنا خلقت ذلك ، بل يقول : أنا فعلت وتـكلمت وقد يقول : أنا أحدثت هذه الأقوال والأفعال ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم ومحدثات الأمور ! فإن كل بدعة ضلالة » وقال : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائـكة والناس أجمعين » .

وان كان مقصوده « بالإحداث » هنا أخص من معنى الإحداث بمعنى الفعل،

وإنما مقصوده من أحدث فيها بدعة تخالف ما قد سن وشرع ، ويقال للجرائم : الأحداث ولفظ الإحداث يريدون به ابتداء ما لم يكن قبل ذلك . ومنه قوله : « إن الله يحدث من أمره ما شاء » (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ) . ولا يسمون مخلوقا إلا ما كان باتنا عنه كقوله : (وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ) وإذا قالوا عن كلام المتكلم : إنه مخلوق ومختلق فمرادهم أنه مكذوب مفترى كقوله : (وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا) .

فصـــــل

وما احتج به الفلاسفة والمتكلمون فى « مسألة حدوث العالم » إنما يدل على مذهب السلف والأئمة . أما « الفلاسفة » فحجتهم إنما تدل على أنه لم يزل فاعلاً ، كما أن حجة « الأشعرية » إنما تدل على أنه لم يزل متكلما ، وكل من الفريقين احتج على قدم العين بأدلة لا تقتضي ذلك .

وأما «المتكلمون» فعمدتهم أن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ، أو ما لم يسبق الحوادث فهو حادث ، وكل من هاتين القضيتين هي صحيحة باعتبار ، وتدل على الحق ؛ فما لم يسبق الحوادث المحدودة التى لها أول فهو حادث ، وهذا معلوم بصريح العقل واتفاق العقلاء ، فكل ما علم أنه كان بعد حادث له ابتداء ؛ أو مع حادث له ابتداء : فهو أيضاً حادث له ابتداء بالضرورة .

وكذلك ما لم يخل من هذه الحوادث .

و (أيضاً) فما لم يخل من الحوادث مع حاجته إليها فهو حادث ، وما لم يخل من حوادث يحدثها فيه غيره فهو حادث ، بل ما احتاج إلى الحوادث مطلقاً فهو حادث ، وما قامت به حوادث من غيره فهو حادث ، وما كان محتاجاً إلى غيره فهو حادث ، وما قامت به الحوادث فهو حادث .

وهذا يبطل قول « المتفلسفة » القائلين بقدم الفلك كأرسطو وأتباعه ؛ فإن « أرسطو » يقول : إنه محتاج إلى العلة الأولى للتشبه بها ، وبرقلس وابن سينا ونحوهما يقولون : إنه معلول له أي موجب له والأول علة فاعلة له ؛ فالجميع يقولون : إنه محتاج إلى غيره مع قيام الحوادث به ؛ وإنه لم يخل منها . ويقولون : هو قديم ؛ وهذا قول باطل .

ويقول « ابن سينا » إنه ممكن يقبل الوجود والعدم مع قيام الحوادث به ، وهو قديم أزلي . وهذا باطل ؛ فإن كونه محتاجاً إلى غيره يمتنع أن يكون واجب الوجود بنفسه ، فإن واجب الوجود بنفسه لا يكون محتاجاً إلى غيره ، وإن لم يكن واجباً بنفسه كان ممكناً يقبل الوجود والعدم ، وحينئذ فيكون محدثاً من وجوه :

(منها) : أن الممكن الذي يقبل الوجود والعدم لا يكون إلا محدثاً ، وأما القديم الذي يمتنع عدمه فلا يقبل الوجود والعدم .

(ومنها) : أنه إذا كان مع حاجته تحله الحوادث من غيره دل على أن غيره متصرف فيه قاهر له ، تحدث فيه الحوادث ولا يمكنه دفعها عن نفسه ، وما كان مقهوراً مع غيره لم يكن موجوداً بنفسه ، ولا مستغنياً بنفسه ؛ ولا عزيزاً ولا مستقلاً بنفسه ؛ وما كان كذلك لم يكن إلا مصنوعاً مربوباً فيكون محدثاً .

و (أيضاً) فإذا لم يخل من الحوادث التي يحدثها فيه غيره ولم يسبقها ؛ بل كانت لازمة له دل على أنه في جميع أوقاته مقهوراً مع الغير متصرفاً له ؛ يدل

على أنه مفتقر إليه دائما وهذا يبطل قول المتكلمين الذين يقولون : إنما يفتقر إليه حال حدوثه فقط . كما يبطل قول المتفلسفة الذين يقولون : يفتقر إليه فى دوامه مع قدمه وعدم حدوثه .

و « التحقيق » أنه محدث يفتقر إليه حال الحدوث وحال البقاء . وكونه محلاً للحوادث من غيره ؛ أو محـلاً للحوادث مع حاجته ؛ يدل على أنه محدث . وأما كونه محلاً لحوادث يحدثها هو فهذا لا يستلزم لا حاجته ولا حدوثه ؛ ولهذا كان « الصحابة » يذكرون أن حدوث الحوادث فى العالم يدل على أنه مربوب ؛ كما قد ذكرنا هذا فى موضع آخر والمربوب محدث ، وكل ما سوى الله تحدث فيه الحوادث من غيره وهو محتاج إلى غيره فـكل فلك فإنه يحركه غيره فتحدث فيه الحركة من غيره فالفلك المحيط يحركها كلهـا ، وهو متحرك بخلاف حركته فتحدث فيه مناسبة حادثة بغير اختياره وهي مستقلة بحركتها لا تحتاج فيها إليه ؛ فامتنع أن يكون رباً لها ، والشمس والقمر والـكواكب يحركها غيرها فـكلها مسخرات بأمره .

فصـــــل

وقد ذكرنا «أصلين» :

(أحدهما) : أن ما يحتجون به من الحجج السمعية والعقلية على مذاهبهم إنما يدل على قول السلف وما جاء به الكتاب والسنة ، لا يدل على ما ابتدعوه وخالفوا به الكتاب والسنة .

(الثانى) : أن ما احتجوا به يدل على نقيض مقصودهم وعلى فساد قولهم ، وهذا نوع آخر ؛ فإن كونه يدل على قول لم يقولوه نوع ، وكونه يدل على نقيض قولهم وفساد قولهم نوع آخر . وهذا موجود فى حجج المتفلسفة والمتكلمة .

أما «المتفلسفة» فمثل حججهم على قدم العالم أو شيء منه ؛ فإنهم احتجوا بأنواع العلل الأربعة : «الفاعلية» و«الغائية» و«المادية» و« الصورية » وعمدتهم : «الفاعلية» وهو : أن يمتنع أنه يصير فاعلاً بعد أن لم يكن ؛ فيجب أنه ما زال فاعلاً ، وهذه أعظم عمدة متأخريهم كابن سينا وأمثاله ، وهي أظنها منقولة عن برقلس .

وأما «أرسطو» وأتباعه فهم لا يحتجون بها ؛ إذ ليس هو عندهم فاعلاً، وإنما

احتجوا بوجوب قدم الزمان والحركة وهى الصورية ، وبوجوب قدم المادة ؛ لأن كل محدث مسبوق بالإمكان فلا بد له من محل ، فكل حادث تقبله مادة يقبله ، وأما « العلة الغائية » فمن جنس «الفاعلية» فيقال لهم : هذه الحجج : إنما تدل على مذهب السلف والأئمة كما تقدم ، وهي تدل على بطلان قولهم .

وأما قدم «الفاعلية» وهو : أنه ما زال فاعلاً ، فيقال : هذا لفظ مجمل ؛ فأنتم تريدون بالفاعل أن مفعوله مقارن له فى الزمان ؛ وإذا كان فاعلاً بهذا الاعتبار وجب مقارنة مفعوله له فلا يتأخر فعله ، فهذه عمدتكم ، والفاعل عند عامة العقلاء وعند سلفكم ، وعندكم أيضاً ــ فى غير هذا الموضع ــ هو الذي يفعل شيئاً فيحدثه ، فيمتنع أن يكون المفعول مقارنا له بهذا الاعتبار ، بل على هذا الاعتبار يجب تأخر كل مفعول له ، فلا يكون فى مفعولاته شيء قديم بقدمه ، فيكون كل ما سواه محدث .

ثم للناس هنا طريقان :

«منهم» من يقول : يجب تأخر كل مفعول له ، وأن يبقي معطلاً عن الفعل ثم يفعل ، كما يقوله أهل الكلام المبتدع من أهل الملل ، من الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم . وهذا النفى يناقض دوام الفاعلية فهو يناقض موجب تلك الحجج.

و«الثاني» : أن يقال : ما زال فاعلاً لشيء بعد شيء ، فكل ما سواه محدث كائن بعد أن لم يكن ، وهو وحده الذي اختص بالقدم والأزلية ، فهو « الأول » القديم الأزلي ليس معه غيره ، وأنه ما زال يفعل شيئاً بعد شيء .

فيقال لهم : الحجج التى تقيمونها فى وجوب قدم « الفاعلية » كما أنها تبطل قول أهل الكلام المحدث فهى أيضا تبطل قولكم ؛ وذلك أنها لو دلت على دوام الفاعلية بالمعنى الذي ادعيتم ، للزم أن لا يحدث فى العالم حادث ؛ إذ كان المفعول المعلول عندكم يجب أن يقارن علته الفاعلية فى الزمان ، وكل ما سوى الأول مفعول معلول له ، فتحدث مقارنة كل ماسواه فلا يحدث فى العالم حادث، وهو خلاف المشاهدة والمعقول ، وباطل باتفاق بنى آدم كلهم ، مخالف للحس والعقل .

وأيضاً إذا وجب فى العلة أن يقارنها معلولها فى الزمان فكل حادث يجب أن يحدث مع حدوثه حوادث مقترنة فى الزمان ، لا يسبق بعضها بعضا، ولا نهاية لها . وهذا قول بوجود علل لا نهاية لها ؛ وهذا أيضا باطل بصريح العقل واتفاق العقلاء ؛ ولا فرق بين امتناع ذلك فى ذات العلة أو شرط من شروطها ؛ فكما يمتنع أن يحدث عند كل حادث ذات علل لا تتناهى فى آن واحد ؛ وكذلك شروط العلة وتمامها؛ فإنها إحدى جزأى العلة ؛ فلا يجوز وجود مالا يتناهى فى آن واحد لا فى هذا الجزء، ولا فى هذا الجزء؛ وهذا متفق عليه بين الناس .

وأما النزاع فى « وجود مالا يتناهى على سبيل التعاقب » فقد زال جزء حجتهم ليس هو ما قالوه ؛ بل موجبه هو « القول الآخر » وهو : أن الفاعل لم يزل يفعل شيئاً بعد شيء ، وحينئذ كل مفعول محدث كائن بعد أن لم يكن وهذا نقيض قولهم ؛ بل هذا من أبلغ ما يحتج به على ما أخبرت به الرسل من أن الله

خالق كل شيء ؛ فإنه بهذا يثبت أنه لا قديم إلا الله ، وأنه كل ما سواه كائن بعد أن لم يكن ، سواء سمى عقلاً ، أو نفساً أو جسما ، أو غير ذلك .

بخلاف دليل أهل الكلام المحدث على الحدوث ؛ فإنهم قالوا : لوكان صحيحاً لم يدل إلا على حدوث الأجسام ، ونحن أثبتنا موجودات غير العقول ، و« أهل الكلام » لم يقيموا دليلا على انتفائها ، وقد وافقهم على ذلك المتأخرون : مثل الشهرستاني ، والرازي ، والآمدي . وادعوا أنه لا دليل للمتكلمين على نفي هذه الجواهر العقلية ، ودليلهم على حدوث الأجسام لم يتناولها ؛ ولهذا صار الذين زعموا أنهم يجيبونهم « بالجواب الباهر » الى ما تقدم ذكره من التناقض ؛ فقد تبين أن نفس ما احتجوا به يدل على فساد قولهم ، وفساد قول المتكلمين ؛ ويدل على حدوث كل ما سوى الله ، وأنه وحده القديم ، دلالة صحيحة لا مطعن فيها .

فقد تبين ــ ولله الحمد ــ أن عمدتهم على قدم العالم إنما تدل على نقيض قولهم ، وهو : حدوث كل ماسوى الله ــ ولله الحمد والمنة ــ .

وأما « الحجة » التى احتجوا بها على أنه لم تزل الحركة موجودة والزمان موجودا ، وأنه يمتنع حدوث هذا الجنس ــ وهذا مما اعتمد عليه « أرسطو » وأتباعه ــ فيقال لهم : هذه لا تدل على قدم شيء بعينه من الحركات وزمانها ، ولا من المتحركات ؛ فلا تدل على مطلوبهم : وهو قدم الفلك وحركته وزمانه ؛

بل تدل على نقيض قولهم ؛ وذلك أن الحركة لابد لها من محرك ، فجميع الحركات تنتهي إلى محرك أول .

وهم يسلمون هذا ، فذلك المحرك الأول الذي صدر عنه حركة ما سواه : إما أن يكون متحركا ، وإما أن لا يكون ، فإن لم يكن متحركا لزم صدور الحركة عن غير متحرك ، وهذا مخالف للحس والعقل ؛ فإن المعلول إنما يكون مناسباً لعلته ، فإذا كان المعلول يحدث شيئاً بعد شيء امتنع أن تكون علته باقية على حال واحدة : كما قلتم : يمتنع أن يحدث عنها شيء بعد أن لم يكن ؛ بل امتناع دوام الحدوث عنها أولى من امتناع حدوث متجدد ؛ فإن هذا يستلزم وجود الممتنع أكثر مما يستلزم ذاك .

فإنه إذا قيل : من المعلوم بصريح العقل أن ما لم يكن فاعلا فلابد أن يحدث له سبب يوجب كونه فاعلا ، وأنه إذا كان حال الفاعل على الحال التى كان عليها قبل الفعل لم يفعل شيئاً ولم يحدث عنه شيء ، قيل لهم : وهذا المعلوم بصريح العقل موجب أنها لا يحدث عنها فى الزمان الثاني شيء لم يكن فى الزمان الأول إلا لمعنى حدث فيها ، فإذا لم يحدث فيها شيء لم يحدث عنها شيء .

فإذا قيل بدوام الحوادث عنها من غير أن يحدث فيها شيء كان هذا قولاً بوجود الممتنعات دائماً ؛ فإنه ما من حادث يحدث إلا قبلت الذات عند حدوثه لما كانت قبل حدوثه ، وكانت قبل ذلك يمتنع عنها حدوثه ؛ فالآن كذلك يمتنع عنها حدوثه .

أو يقال : كانت لا تحدثه فهي الآن لا تحـدث ، فهي عند حدوث كل حادث كما كانت قبل ذلك ، وقبل حدوثه لم تـكن محدثة له بل كان ذلك ممتنعاً ، فـكذلك الحين الذي قدر فيـه حدوثه يجب ان يكون الحدوث فيه ممتنعاً .

وهذا ممـا اعترف حذاقهم بأنه لازم ، كما ذكر ذلك ابن رشد والرازي وغيرهما ، واعترفوا بأن حدوث المتغير عن غير المتغير مخالف للعقلاء ، وابن سينا تفطن لهذا .

سئل شيخ الإسلام :ـ

قدس الله روحه

ما يقول السادة العلماء ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ عن جواب شبهة «المعتزلة» فى نفي الصفات ؟ ادعوا أن «صفات الباري ، ليست زائدة على ذاته» لأنه لا يخلو إما ان يقوم وجوده بتلك الصفة المعينة بحيث يلزم من تقدير عدمها عدمه أولا فإن يقم فقد تعلق وجوده بها ، وصار مركباً من أجزاء ، لا يصح وجوده إلا بمجموعها ، والمركب معلول ؛ وإن كان لا يقوم وجوده بها ولا يلزم من تقدير عدمها عدمه فهي عرضية والعرض معلول ، وهما على الله محال ؛ فلم يبق إلا أن صفات الباري غير زائدة على ذاته ، وهو المطلوب

فأجاب رضى الله عنه :

(الحمد لله) : الذى دل عليه الكتاب والسنة : أن الله سبحانه له علم وقدرة ، ورحمة ومشيئة ، وعزة وغير ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ وقوله : ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِ﴾ وقوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ وقوله ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ .

وفى حديث الاستخارة الذي فى الصحيح : « اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم » وفى حديث شداد بن أوس الذى فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق ، أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» وفى الحديث الصحيح : « لا وعزتك » وهذا كثير .

وفى الصحيح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم : سأل الذي كان يقرأ بقل هو الله أحد فى كل ركعة ــ وهو إمام ــ فقال : إني أحبها ؛ لأنها صفة الرحمن فقال : « أخبروه أن الله يحبه » فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على تسميتها صفة الرحمن . وفى هذا المعنى أيضاً آثار متعددة .

فثبت بهذه النصوص أن الكلام الذي يخبر به عن الله صفة له ، فإن الوصف هو الإظهار والبيان للبصر أو السمع ، كما يقول الفقهاء ثوب يصف البشرة أو لا يصف البشرة . وقال تعالى : (سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ) وقال : (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ) وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تنعت المرأة المرأة لزوجها ، حتى كأنه ينظر إليها » والنعت الوصف . ومثل هذا كثير .

و « الصفة » مصدر وصفت الشيء أصفه وصفاً وصفة ، مثل وعد وعدا وعدة ، ووزن وزنا وزنة ؛ وهم يطلقون اسم المصدر على المفعول ، كما يسمون المخلوق خلقاً ، ويقولون : درهم ضرب الأمير ، فإذا وصف الموصوف ، بأنه وسع كل شيء رحمة وعلماً : سمى المعنى الذي وصف به بهذا الكلام صفة . فيقال للرحمة والعلم والقدرة : صفة بهذا الاعتبار ، هذا حقيقة الأمر .

ثم كثير من « المعتزلة » ونحوهم يقولون : الوصف والصفة اسم للكلام فقط ؛ من غير أن يقوم بالذات القديمة معانى ؛ وكثير من « متكلمة الصفاتية » يفرقون بين الوصف والصفة ، فيقولون : الوصف هو القول ، والصفة المعنى القائم بالموصوف ؛ وأما المحققون فيعلمون أن كل واحد من اللفظين يطلق على القول تارة ، وعلى المعنى أخرى .

والقرآن والسنة قد صرحا بثبوت المعاني ، التى هي العلم والقدرة وغيرها كما قدمناه .

وأما لفظ « الذات » فإنها فى اللغة تأنيث ذو ، وهذا اللفظ يستعمل مضافا إلى أسماء الأجناس ، يتوصلون به إلى الوصف بذلك . فيقال : شخص ذو علم وذو مال وشرف ، ويعنى حقيقته ؛ أو عين أو نفس ذات علم وقدرة وسلطان ونحو ذلك . وقد يضاف إلى الأعلام كقولهم ذو عمرو ، وذو الكلاع ، وقول عمر: الغني بلال وذووه .

فلما وجدوا الله قال فى القرآن : (تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ) (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) و (كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) : وصفوها . فقالوا: نفس ذات علم وقدرة ، ورحمة ومشيئة ونحو ذلك ، ثم حذفوا الموصوف وعرفوا الصفة . فقالوا : الذات . وهي كلمة مولدة ؛ ليست قديمة ، وقد وجدت فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، لكن بمعنى آخر ، مثل قول خبيب الذي فى صحيح البخاري :

وذاك فى ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ، كلهن فى ذات الله » وعن أبى ذر : كلنا أحمق فى ذات الله . وفى قول بعضهم : أصبنا فى ذات الله . والمعنى فى جهة الله وناحيته ؛ أي لأجل الله ولابتغاء وجهه ؛ ليس المراد بذلك النفس . ونحوه فى القرآن (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ) وقوله : (عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) أي الخصلة والجهة التى هي صاحبة بينكم ، وعليم بالخواطر ونحوها ، التى هي صاحبة الصدور .

فاسم « الذات » فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، والعربية المحضة : بهذا المعنى . ثم أطلقه المتكلمون وغيرهم على « النفس » بالاعتبار الذي تقدم ، فإنها صاحبة الصفات . فإذا قالوا الذات فقد قالوا التى لها الصفات .

وقد روى فى حديث مرفوع وغير مرفوع « تفكروا فى آلاء الله ؛ ولا تتفكروا فى ذات الله» فإن كان هذا اللفظ أو نظيره ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : فقد وجد فى كلامهم إطلاق اسم « الذات » على النفس ، كما يطلقه المتأخرون . وإذا تقرر هذا الأصل يبقى « كالحركة » وقد اختلف فى بقائها ، كالطعم واللون والريح ، وأكثر العقلاء على أنه قد يبقى .

وهؤلاء لا يصح عندهم الاستدلال بهذه الأعراض على حدوث الجسم ؛

فلأن لا يصح الاستدلال بصفات الله على حدوث الموصوف أولى وأحرى ، مع أن « هذه الحجة » على حدوث العالم فيها نظر طويل ليس هذا موضعه .

وهكذا أيضاً يقال للفلاسفة ، فإنه لا ريب أنه مبدئ للعالم وسبب لوجوده ويذكرون له من العقل والعناية أموراً لابد لهم من إثباتها .

فالكلام فيما يثبته أهل الكتاب والسنة كالكلام فيما لا بد من إثباته لجميع الطوائف ، وذلك أنه قد ثبت أنه حق بالاضطرار ، والأدلة القطعية ، واتفقوا على ذلك ، وثبت أنه قائم بنفسه ، وليس هو من جنس سائر ما يقوم بنفسه من الأرواح والأجسام .

فإذا كانوا متفقين على أنه قائم بنفسه ليس هو من جنس سائر الأجسام والأرواح ، فكذلك ما يستحقه بنفسه من الصفات ليس من جنس مايستحقه سائر الأشياء .

فإذا قدر أن جوهراً قام به عرض محدث دل على حدوث الجوهر لم يستلزم ذلك فى كل ما قام بغيره أن يكون عرضاً ، إلا إذا استلزم أن يكون كل ما قام بنفسه جوهراً .

فإنه إذا ساغ لقائل أن لا يسمى بعض ما قام بنفسه جوهراً : ساغ له أيضاً أن لا يسمى بعض ما يقوم بغيره عرضاً ؛ بل نفي العرض عن المعانى الباقية أقرب إلى اللغة ، فإن سمى المسمى كل ما قام بغيره عرضا ساغ حينئذ أن يسمى كل ما قام بنفسه جوهراً .

« وحينئذ » فالاستدلال بحدوث عرض وصفة ، على حدوث جوهره وموصوفه : لا يستلزم أن يكون كل عرض وصفة دليلاً على حدوث جوهره ، وموصوفه ؛ ولو لزم ذلك لبطل قولهم بحدوث جميع الجواهر ، والأجسام ، لدخول القديم فى هذا العموم على هذا التقدير ؛ بل بطل القول بإمكان شيء من الجواهر والأجسام .

فقد تبين الجواب من طريقين :

(أحدهما) من وجهين : من جهة المعارضة والإلزام ، ومن جهة المناقضة والإفساد . وتبين بالوجهين أن هذه الشبهة فاسدة على أصول جميع أهل الأرض ، وفاسدة فى نفسها ، لأنه يلزم من ثبوتها نفيها ، وما لزم من ثبوته نفيه كان باطلا فى نفسه .

و (الطريق الثانى) : من جهة الحل والبيان ، كما تقدم .

وأما الشبهة الثانية — وهي شبهة « التركيب » وهي فلسفية معتزلية ، والأولى معتزلية محضة — فإن المعتزلة يجعلون أخص وصفه القديم ، ويثبتون حدوث ما سواه .

والفلاسفة يجعلون أخص وصفه وجوب وجوده بنفسه ، وإمكان ما سواه ، فإنهم لا يقرون بالحدوث عن عدم ، ويجعلون « التركيب » الذي ذكروه موجباً للافتقار ، المانع من كونه واجبا بنفسه.

(فالجواب) عنها أيضا من وجهين :

(أحدهما) : مشتمل على فنين : المعارضة والمناقضة ، و (الثانى) الحل .

(أما الأول) : فإنهم يثبتونه عالما قادراً ، ويثبتونه واجبا بنفسه فاعلا لغيره ، ومعلوم بالضرورة أن مفهوم كونه عالماً غير مفهوم الفعل لغيره ؛ فإن كانت ذاته مركبة من هذه المعانى لزم « التركيب » الذي ادعوه ؛ وإن كانت عرضية لزم « الافتقار » الذي ادعوه .

و (بالجملة) فما قالوه فى هذه الأمور : فهو قول أهل الكتاب والسنة ؛ فى العلم والقدرة .

وأما « المناقضة » : فإن كان الواجب بنفسه لا يتميز عن غيره بصفة ثبوتية فلا واجب ، وإذا لم يكن واجباً لم يلزم من التركيب محال ؛ وذلك أنهم إنما نفوا المعاني لاستلزامها ثبوت « التركيب » المستلزم لنفي الوجوب وهذا تناقض ؛ فإن نفي المعاني مستلزم لنفى الوجوب ؛ فكيف ينفونها لثبوته ؟ وذلك أن الواجب بنفسه حق موجود ، عالم قادر فاعل ؛ والممكن قد يكون موجوداً عالما ، قادراً فاعلا . وليست المشاركة فى مجرد اللفظ ؛ بل فى معاني معقولة معلومة بالاضطرار .

فإن كان ما به الاشتراك مستلزما لما به الامتياز : فقد صار الواجب ممكناً والممكن واجباً ؛ وإن لم يكن مستلزما : فقد صار للواجب ما يتميز به عن

الممكن غير هذه المعاني المشتركة ؛ فصار فيه جهة اشتراك وجهة امتياز ؛ وهذا عندهم « تركيب » ممتنع . فإن كان هذا التركيب مستلزما لنفي الواجب فقد صار ثبوت الواجب بنفسه مستلزماً لنفيه ؛ وهذا متناقض .

فثبت بهذا « البرهان الباهر » أن هذه الحجة متناقضة فى نفسها ، كما ثبت أنها معارضة على أصولهم لما أثبتوه .

وأما الجواب الذي هو الحل . فنقول : « التركيب » المعقول فى عقل بني آدم ولغة الآدميين هو تركيب الموجود من أجزائه التى يتميز بعضها عن بعض وهو تركيب الجسم من أجزائه ، كتركيب الإنسان من أعضائه وأخلاطه ، وتركيب الثوب من أجزائه ، وتركيب الشراب من أجزائه ؛ وسواء كان أحد الجزأين منفصلاً عن الآخر كانفصال اليد عن الرجل ، أو شائعاً فيه كشياع المرة فى الدم ، والماء فى اللبن .

وأما ما يذكره « المنطقيون » من تركيب الأنواع من الجنس والفصل : كتركيب الإنسان من حيوان وناطق ، وهو المركب مما به الاشتراك بينه وبين سائر الأنواع ، ومما به امتيازه عن غيره من الأنواع ، وتقسيمهم الصفات إلى « ذاتي » تتركب منه الحقائق ، وهو الجنس والفصل ؛ وإلى «عرضي» وهو العرض العام والخاصة . ثم الحقيقة المؤلفة من المشترك والمميز : هي « النوع » .

فنقول : هذا « التركيب » أمر اعتباري ذهني ، ليس له وجود فى الخارج ؛ كما أن « ذات النوع » من حيث هي عامة ، ليس لها ثبوت فى الخارج ، بل نفس

الحقائق الخارجة ، ليس فيها عموم خارجي ولا تركيب خارجي ، كما قلنا فى مسئلة « المعدوم » : إنه شيء فى الذهن لا فى الخارج ؛ لتعلق العلم والإرادة به .

فإن الإنسان الموجود فى الخارج ليس فيــه ذوات متميزة ، بعضها حيوانية وبعضها ناطقية ، وبعضها ضاحكية ، وبعضها حساسية ؛ بل العقل يدرك منه معنى ونظير ذلك المعنى ثابت لنوع آخر . فيقول فيه معنى مشترك ، ويدرك فيه معنى مختصاً ، ثم يجمع بين المعنيين . فيقول : هو مؤلف منهمــا ، ثم إذا أدرك فيه المعنيين : لم يدرك أن أحدهما فيه متميز عن الآخر منفصــل ؛ كما أنه إذا أدرك الوجود والوجوب ، والقيام بالنفس والإقامة للغير : لم يدرك أحد هذه المعاني منفصلاً عن الآخر متميزاً عنه .

بل أبلغ من ذلك أن الطعم واللون ، والريح القائمة بالجسم : لا يتميز بعضها عن بعض بمحالها ؛ وإنما الحس يميز بين هذه الحقائق .

فهذا النوع من « التركيب » : ليس من جنس تركيب الجسد ، من أبعاضه وأخلاطه ؛ فليست الأبعاض كالأعراض ، ونحن لا نتازع فى تسمية هذا مركبا ، فإن هذا نزاع لفظي . ولكن الغرض أن هذا التركيب : ليس من جنس التركيب الذي يعقله بنو آدم بالفطرة الأولى ، حتى يطلق عليه لفظ الأجزاء .

إذا عرف هــذا : كان الجواب من فنين فى الحل ؛ كما كان من فنين فى الإبطال .

(أحدهما) : أنا لا نسلم أن هناك تركباً من أجزاء بحال ، وإنما هى ذات قائمة

بنفسها ، مستلزمة للوازمها التى لا يصح وجودها إلا بها ؛ وليست صفة الموصوف أجزاء له ، ولا أبعاضاً يتميز بعضها عن بعض ، أو تتميز عنه ؛ حتى يصح أن يقال هي مركبة منه ، أو ليست مركبة . فثبوت التركيب ونفيه فرع تصوره ، وتصوره هنا منتف .

(والجواب الثانى) : أنه لو فرض أن هذا يسمى مركباً :فليس هذامستلزماً للإمكان ، ولا للحدوث . وذلك أن الذي علم بالعقل والسمع أنه يمتنع أن يكون الرب تعالى فقيراً إلى خلقه ؛ بل هو الغنى عن العالمين ، وقد علم أنه حى قيوم بنفسه وأن نفسه المقدسة قائمة بنفسه . وموجودة بذاته ، وأنه أحد صمد ، غنى بنفسه ليس ثبوته وغناه مستفاداً من غيره ، وإنما هو بنفسه لم يزل ولا يزال حقاً صمداً قيوما ، فهل يقال فى ذلك إنه مفتقر إلى نفسه ، أو محتاج إلى نفسه ، لأن نفسه لا تقوم إلا بنفسه ؟ فالقول فى «صفاته» التى هي داخلة فى مسمى نفسه هو القول فى نفسه .

فإذا قيل صفاته ذاتية ،وقيل إنه محتاج إليها : كان بمنزلة قول القائل إنه محتاج إلى نفسه ، فإن صفاته الذاتية هي مالا تكون النفس بدونها .

وكذلك إذا قلنا : ذاته موجبة لوجوده ، أو هو واجب بنفسه ، أو هو مقتض لوجوبه . فلو قال قائل : يلزم أن يكون معلولا ، والمعلول مفتقر قيل له: ليست العلة هنا غير المعلول ، والمنتفى افتقاره إلى غيره ، وكونه معلولا لسواه . وأما قيامه بنفسه فحق .

ثم هذه العبارات التى توهم معنى فاسدا : إن أطلقت باعتبار المعنى الصحيح ، أو لم تطلق بحال : لم يضر ذلك إذا كان المعنى الصحيح معلوماً لا يندفع . فهذا المعنى الشريف يجب التفطن له ، فإنه يزيل شبهاً خيالية ، أضلت خلقاً كثيراً .

ونحن إذا قلنا «الماهيات» مجعولة : فنعنى بذلك الماهيات الموجودة فى الخارج؛ بناء على أن وجود كل شيء فى الخارج هو عين ماهيته ؛ إذ ليس الموجود فى الخارج شيئاً غير وجوده ، وذلك الموجود فى الخارج هو المفتقر إلى غيره ، سواء كان مفرداً أو مركباً .

فالمركب فى الخارج : لم يفتقر إلى الفاعل لكونه مركباً ، بل لأن حقيقته مفتقرة ، وآنيته مضطرة . ليس له ثبوت ولا وجود ، ولا آنية إلا من ربه ؛ ولذلك افتقر المفرد إلى الصانع ؛ كافتقار المركب .

وأما ما يعلمه العقل من «الماهيات» مفردها ومركبها : فلا يفتقر إلى الفاعل إلا من جهة أن علم العبد لا بد له من سبب ؛ لا من جهة أن المركب مفتقر إلى أجزائه . فقد تبين لك أن المركب ليس مفتقراً إلى أجزائه ؛ لا فى الذهن ولا فى الخارج إلا كافتقار المفرد إلى نفسه ؛ فجزء المركب بمنزلة عين المفرد ، وكل منهما مفتقر إلى غيره فى الخارج .

فإن جاز أن يقال : هو مفتقر إلى نفسه : جاز أن يقال: هو مفتقر إلى وصفه، أو جزئه ، وإن لم يجز ذلك لم يجز هذا . فليس وصف الموصوف ، وجزء المركب

الذي لا تقوم ذاته إلا به ـ إلا بمنزلة ذاته ، وليس فى قولنا هو مفتقر إلى نفسه ما يرفع وجوبه بنفسه ، فكذلك هذا .

فظهر الخلل فى كلا المقدمتين ، وهو أن الصفات مستلزمة للتركيب ، وأن التركيب مستلزم للحاجة إلى الغير ، وإذا كان كل من المقدمتين باطلة : بطل هذا بالكلية ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين .

وقال شيخ الإسلام

قدس الله روحه[1]

السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على جيرانه سكان « المدينة طيبة » من الأحياء والأموات ، من المهاجرين والأنصار وسائر المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

إلى الشيخ الإمام العارف الناسك ، المقتدي الزاهد العابد : شمس الدين كتب الله فى قلبه الإيمان وأيده بروح منه ، وآتاه رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما ، وجعله من أوليائه المتقين ، وحزبه المفلحين ، وخاصته المصطفين ، ورزقه اتباع نبيه باطناً وظاهراً ، واللحاق به فى الدنيا والآخرة ، إنه ولى ذلك والقادر عليه ــ من أحمد بن تيمية : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد :

فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل : وهو على كل شيء قدير ، ونسأله أن يصلي على صفوته من خلقه وخيرته من بريته النبي الأمي «محمد» وعلى آله وسلم تسليماً .

---

(١) تعرف « بالمدنية » فى « الحقيقة والمجاز فى الصفات » .

كتابي إليك ـ أحسن الله إليك فى الدنيا والآخرة إحسانا ينيلك به عالي الدرجات فى خير وعافية ، عن نعمة من الله ورحمة وعافيـة شاملة لنا ولسائر إخواننا ـ والحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

وقد وصل ما أرسلته من الكتب الثلاثة ، ونحن نسأل الله تعالى ونرجو منه أن يكون ما قضاه وقدره من مرض ونحوه من مصائب الدنيا مبلغاً لدرجات قصر العمل عنها ، وسبق فى أم الكتاب أنها ستنال ، وأن تكون الخيرة فيما اختاره الله لعباده المؤمنين .

وقد علمنا من حيث العموم أن الله تعالى لا يقضي للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له ، وأن النية وإن كانت متشوقة إلى أمر حجز عنه المرض فإن الخيرة ـ إن شاء الله تعالى ـ فيما أراده الله ، والله تعالى يخير لكم فى جميع الأمور خيرة تحصل لكم رضوان الله فى خير وعافية ، وما تشتكي من مصيبة فى القلب والدين ، نسأل الله أن يتولاكم بحسن رعايته تولياً لا يكلكم فيه إلى أحد من المخلوقين ويصلح لكم شأنكم كله صلاحا يكون بدؤه منه وإتمامه عليه ، ويحقق لكم مقام (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

مع أنا نرجو أن تكون رؤية التقصير ، وشهادة التأخير من نعمة الله على عبده المؤمن ، التى يستوجب بها التقدم ويتم له بها النعمة ، ويكفي بها مؤنة شيطانه المزين له سوء عمله ، ومؤنة نفسه التى تحب أن تحمد بما لم تفعل ، وتفرح

بما أتت . وقد قال سبحانه : (إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ــ الى قوله ــ : أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هو الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ، ويخاف أن لا يقبل منه » وفى الأثر ــ أظنه عن عمر بن الخطاب أو عن ابن مسعود ــ : من قال : إنه مؤمن فهو كافر ، ومن قال إنه فى الجنة فهو فى النار . وقال : والذى لا إله غيره ما أمن أحد على إيمان يسلبه عند الموت ألا يسلبه .

وقال أبو العالية : أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه . وقال الصديق ــ رضي الله عنه ــ : إن الله ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم وغفر لهم سيئها ، فيقول الرجل : أين أنا من هؤلاء ! يعني : وهو منهم ، وذكر أهل النار بأقبح أعمالهم وأحبط حسنها فيقول القائل لست من هؤلاء ؟ يعنى : وهو منهم . هذا الكلام أو قريباً منه .

فليبرد القلب من وهج حرارة هذه الشهادة ، إنها سبيل مهيع لعباد الله الذين أطبق شهداء الله فى أرضه أنهم كانوا من الله بالمكانة العالية ، مع أن الازدياد من مثل هذه الشهادة هو النافع فى الأمر الغالب ما لم يفض إلى تسخط للمقدور ، أو يأس من روح الله ؛ أو فتور عن الرجاء ؛ والله تعالى يتولاكم بولاية منه ولا يكلكم إلى أحد غيره .

وأما ما ذكرت من طلب الأسباب الأربعةالتى لابد فيها من صرف الكلام من حقيقته إلى مجازه ، فأنا أذكر ملخص الكلام الذي جرى بيني وبين بعض الناس فى ذلك ، وهو ما حكيته لك وطلبته ، وكان إن شاء الله له ولغيره به منفعة على مافى الحكاية من زيادة ونقص وتغيير .

قال لي بعض الناس : إذا أردنا أن نسلك طريق سبيل السلامةوالسكوت وهي الطريقة التى تصلح عليها السلامة ، قلنا كما قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ: آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ، وآمنت برسول الله وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا سلكنا سبيل البحث والتحقيق فإن الحق مذهب من يتأول آيات الصفات وأحاديث الصفات من المتكلمين .

فقلت له : أما ما قاله الشافعي فإنه حق يجب على كل مسلم أن يعتقده ، ومن اعتقده ولم يأت بقول يناقضه فإنه سالك سبيل السلامة فى الدنيا والآخرة ، وأما إذا بحث الإنسان وفحص ، وجد ما يقوله المتكلمون من التأويل الذي يخالفون به أهل الحديث كله باطلا ، وتيقن أن الحق مع أهل الحديث ظاهراً وباطناً .

فاستعظم ذلك وقال: أتحب لأهل الحديث أن يتناظروا فى هذا ؟ فتواعدنا يوماً ، فكان فيما تفاوضنا : أن أمهات المسائل التى خالف فيها متأخرو المتكلمين ــ ممن ينتحل مذهب الأشعري ــ لأهل الحديث «ثلاث مسائل» :

وصف الله بالعلو على العرش .

ومسألة القرآن .

ومسألة تأويل الصفات .

فقلت له : نبدأ بالـكلام على « مسألة تأويل الصفات » فإنها الأم والباقى من المسائل فرع عليها ، وقلت له : مذهب « أهل الحديث » وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف : أن هذه الأحاديث تمر كما جاءت ، ويؤمن بها وتصدق ، وتصان عن تأويل يفضي إلى تعطيل ، وتـكييف يفضي إلى تمثيل .

وقد أطلق غير واحد ممن حكى إجماع السلف ــ منهم الخطابي ــ مذهب السلف : أنها تجرى على ظاهرها ، مع نفي الـكيفية والتشبيه عنها ؛ وذلك أن الـكلام فى « الصفات » فرع على الـكلام فى « الذات » يحتذى حذوه ، ويتبع فيه مثاله ؛ فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود ، لا إثبـات كيفية ؛ فـكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فنقول إن له يداً وسمعاً ، ولا نقول إن معنى اليد القدرة ومعنى السمع العلم .

فقلت له : وبعض الناس يقول : « مذهب السلف » أن الظاهر غير مراد ويقول : أجمعنا على أن الظاهر غير مراد ، وهذه العبارة خطأ : إما لفظاً ومعنى ، أو لفظاً لا معنى ؛ لأن الظاهر قد صار مشتركا بين شيئين :

(أحدها) أن يقال : إن اليد جارحة مثل جوارح العباد ، وظاهر الغضب غليان القلب لطلب الانتقام ، وظاهر كونه فى السماء أن يكون مثل الماء فى الظرف ، فلا شك أن من قال : إن هـذه المعاني وشبهها من صفات المخلوقين ونعوت المحدثين غـير مراد من الآيات والأحاديث ، فقد صدق وأحسن ؛ إذ لا يختلف أهـل السنة أن الله تعـالى ليس كمثله شيء ، لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعـاله ؛ بل أكثر أهل السنة من أصحابنا وغيرهم يكفرون المشبهة والمجسمة .

لكن هذا القائل أخطأ حيث ظن أن هذا المعنى هو الظاهر من هذه الآيات والأحاديث ؛ وحيث حكى عن السلف ما لم يقولوه ؛ فإن « ظاهر الـكلام » هو ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة ، ثم قد يكون ظهوره بمجرد الوضـع وقد يكون بسياق الـكلام ؛وليست « هذه المعـاني » المحدثة المستحيلة على الله تعالى هي السابقة إلى عقل المؤمنين ، بل اليـد عندهم كالعلم والقدرة والذات ، فـكما كان علمنا وقدرتنا ، وحياتنا وكلامنا ، ونحوها من الصفات ، أعراضاً تدل على حدوثنا يمتنع أن يوصف الله سبحانه بمثلها ؛ فـكذلك أيدينا ووجوهنا ونحوها أجساماً كذلك محدثة ، يمتنع أن يوصف الله تعالى بمثلها .

ثم لم يقل أحد من أهل السـنة : إذا قلنا إن لله علمـاً وقدرة وسمعاً وبصراً إن ظاهره غير مراد ، ثم يفسر بصفاتنا . فـكذلك لا يجوز أن يقال : ان ظاهر اليد والوجه غير مراد ؛ إذ لا فرق بين ما هو من صفاتنا جسم أو عرض للجسم .

ومن قال : إن ظاهر شيء من أسمائه وصفاته غير مراد فقد أخطأ ؛ لأنه ما من اسم يسمى الله تعالى به إلا والظاهر الذي يستحقه المخلوق غير مراد به ، فكان قول هذا القائل يقتضي أن يكون جميع أسمائه وصفاته قد أريد بها ما يخالف ظاهرها ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من الفساد .

(والمعنى الثانى) : أن هذه الصفات إنما هي صفات الله سبحانه وتعالى كما يليق بجلاله ، نسبتها إلى ذاته المقدسة كنسبة صفات كل شيء إلى ذاته ، فيعلم أن العلم صفة ذاتية للموصوف ولها خصائص ، وكذلك الوجه . ولا يقال : إنه مستغن عن هذه الصفات ؛ لأن هذه الصفات واجبة لذاته ، و « الإله » المعبود سبحانه هو المستحق لجميع هذه الصفات .

وليس غرضنا الآن الكلام مع نفاة الصفات مطلقاً ، وإنما الكلام مع من يثبت بعض الصفات .

وكذلك « فعله » نعلم أن الخلق هو إبداع الكائنات من العدم،وإن كنا لا نكيف ذلك الفعل ولا يشبه أفعالنا ، إذ نحن لا نفعل إلا لحاجة إلى الفعل والله غني حميد .

وكذلك « الذات » تعلم من حيث الجملة ، وإن كانت لا تماثل الذوات المخلوقة ولا يعلم ما هو إلا هو ولا يدرك لها كيفية ، فهذا هو الذي يظهر من إطلاق هذه الصفات ، وهو الذي يجب أن تحمل عليه .

فالمؤمن يعلم أحكام هذه الصفات وآثارها وهو الذي أريد منه ، فيعلم أن الله على كل شيء قدير ،وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ، وأن الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ، وأن المؤمنين ينظرون إلى وجه خالقهم فى الجنة ويتلذذون بذلك لذة ينغمر فى جانبها جميع اللذات ، ونحو ذلك .

كما يعلم أن له رباً وخالقاً ومعبوداً ، ولا يعلم كنه شيء من ذلك ؛ بل غاية علم الخلق هكذا : يعلمون الشيء من بعض الجهـات ولا يحيطون بكنهه ، وعلمهم بنفوسهم من هذا الضرب .

قلت له : أفيجوز أن يقال : إن « الظاهر غير مراد » بهـذا التفسير ؟ فقال : هذا لا يمكن .

فقلت له : من قال : إن الظاهر غير مراد بمعنى أن صفات المخـلوقين غير مرادة ، قلنا له : أصبت فى « المعنى » لكن أخطأت فى « اللفظ » وأوهمت البدعة وجعلت للجهمية طريقاً إلى غرضهم وكان يمكنـك أن تقول : تمر كما جاءت على ظاهرها مع العـلم بأن صفات الله تعالى ليست كصفات المخلوقين ، وأنه منزه مقدس عن كل ما يلزم منه حدوثه أو نقصه .

ومن قال : « الظاهر غير مراد » بالتفسير الثاني ــ وهو مراد الجهمية ومن تبعهم من المعتزلة وبعض الأشعرية وغيرهم ــ فقد أخطأ .

ثم أقرب هؤلاء «الجهمية» الأشعرية يقولون : إن له صفات سبعا : الحياة ،

والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والكلام ، والسمع ، والبصر . وينفون ما عداها ، وفيهم من يضم إلى ذلك « اليد » فقط ، ومنهم من يتوقف فى نفي ما سواها ، وغلاتهم يقطعون بنفي ما سواها .

وأما « المعتزلة » فإنهم ينفون الصفات مطلقاً ويثبتون أحكامها ، وهي ترجع عند أكثرهم إلى أنه عليم قدير ، وأما كونه مريداً متكلماً فعندهم أنها صفات حادثة ، أو إضافية أو عدمية . وهم أقرب الناس إلى « الصابئين الفلاسفة » من الروم ، ومن سلك سبيلهم من العرب والفرس ، حيث زعموا : أن الصفات كلها ترجع إلى سلب أو إضافة ؛ أو مركب من سلب وإضافة ؛ فهؤلاء كلهم ضلال مكذبون للرسل .

ومن رزقه الله معرفة ما جاءت به الرسل وبصراً نافذاً وعرف حقيقة مأخذ هؤلاء ، علم قطعاً أنهم يلحدون فى أسمائه وآياته ، وأنهم كذبوا بالرسل وبالكتاب وبما أرسل به رسله ؛ ولهذا كانوا يقولون : إن البدع مشتقة من الكفر وآيلة إليه ، ويقولون : إن المعتزلة مخانيث الفلاسفة ؛ والأشعرية مخانيث المعتزلة .

وكان يحيى بن عمار يقول : المعتزلة الجهمية الذكور ، والأشعرية الجهمية الإناث . ومرادهم الأشعرية الذين ينفون الصفات الخبرية ، وأما من قال منهم بكتاب « الإبانة » الذي صنفه الأشعري فى آخر عمره ولم يظهر مقالة تناقض ذلك ، فهذا يعد من أهل السنة ؛ لكن مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة ،

لا سيما وأنه بذلك يوهم حسناً بكل من انتسب هذه النسبة وينفتح بذلك أبواب شر ، والكلام مع هؤلاء الذين ينفون ظاهرها بهذا التفسير .

قلت له : إذا وصف الله نفسه بصفة ، أو وصفه بها رسوله ، أو وصفه بها المؤمنون ــ الذين اتفق المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ــ فصرفها عن ظاهرها اللائق بجلال الله سبحانه ، وحقيقتها المفهومة منها : إلى باطن يخالف الظاهر ، ومجاز ينافى الحقيقة ، لا بد فيه من أربعة أشياء : ــ

(أحدها) : أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي ؛ لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربى ، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب ، أو خلاف الألسنة كلها ، فلا بد أن يكون ذلك المعنى المجازي ما يراد به اللفظ ، وإلا فيمكن كل مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سنح له ؛ وإن لم يكن له أصل فى اللغة .

(الثاني) : أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه وإلا فإذا كان يستعمل فى معنى بطريق الحقيقة ، وفى معنى بطريق المجاز ، لم يجز حمله على المجازيّ بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء ، ثم إن ادعى وجوب صرفه عن الحقيقة فلا بد له من دليل قاطع عقلي أو سمعي يوجب الصرف . وإن ادعى ظهور صرفه عن الحقيقة فلا بد من دليل مرجح للحمل على المجاز .

(الثالث) : أنه لا بد من أن يَسْلم ذلك الدليل ــ الصارف ــ عن معارض ؛ وإلا فإذا قام دليل قرآني أو إيماني يبين أن الحقيقة مرادة امتنع

تركها ، ثم إن كان هذا الدليل نصاً قاطعاً لم يلتفت إلى نقيضه ، وإن كان ظاهراً فلا بد من الترجيح .

(الرابع) : أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلام وأراد به خلاف ظاهره وضد حقيقته فلا بد أن يبين للأمة أنه لم يرد حقيقته ، وأنه أراد مجازه ، سواء عينه أو لم يعينه ، لا سيما فى الخطاب العامي الذي أريد منهم فيه الاعتقاد ، والعلم ؛ دون عمل الجوارح ؛ فإنه سبحانه وتعالى جعل القرآن نوراً وهدى وبيانا للناس وشفاء لما فى الصدور ، وأرسل الرسل ليبين للناس ما نزل إليهم ، وليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

ثم هذا « الرسول » الأمي العربى بعث بأفصح اللغات وأبين الألسنة والعبارات ، ثم الأمة الذين أخذوا عنه كانوا أعمق الناس علماً ، وأنصحهم للأمة ، وأبينهم للسنة ، فلا يجوز أن يتكلم هو وهؤلاء بكلام يريدون به خلاف ظاهره إلا وقد نصب دليلاً يمنع من حمله على ظاهره ؛ إما أن يكون عقلياً ظاهراً ، مثل قوله : (وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ) ؛ فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها ، وكذلك : (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) يعلم المستمع أن الخالق لايدخل فى هذا العموم . أو سمعياً ظاهراً ، مثل الدلالات فى الكتاب والسنة التي تصرف بعض الظواهر .

ولا يجوز أن يحيلهم على دليل خفي لا يستنبطه إلا أفراد الناس ، سواء كان سمعياً أو عقلياً ؛ لأنه إذا تكلم بالكلام الذي يفهم منه معنى وأعاده مرات

كثيرة ؛ وخاطب به الخلق كلهم وفيهم الذكي والبليد ، والفقيه وغير الفقيه ، وقد أوجب عليهم أن يتدبروا ذلك الخطاب ويعقلوه ، ويتفكروا فيه ويعتقدوا موجبه ، ثم أوجب أن لا يعتقدوا بهذا الخطاب شيئاً من ظاهره ؛ لأن هناك دليلاً خفياً يستنبطه أفراد الناس يدل على أنه لم يرد ظاهره ، كان هذا تدليساً وتلبيساً ، وكان نقيض البيان وضد الهدى ، وهو بالألغاز والأحاجي أشبه منه بالهدى والبيان .

فكيف إذا كانت دلالة ذلك الخطاب على ظاهره أقوى بدرجات كثيرة من دلالة ذلك الدليل الخفي على أن الظاهر غير مراد ؟! أم كيف إذا كان ذلك الخفي شبهة ليس لها حقيقة ! ؟ .

فسلم لي ذلك الرجل هذه المقامات .

قلت : ونحن نتكلم على صفة من الصفات ونجعل الكلام فيها أنموذجا يحتذى عليه ، ونعبر بصفة « اليد » وقد قال تعالى : (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ) وقال تعالى لإبليس : (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ) وقال تعالى : (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ) ؛ وقال تعالى : (تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ) ، وقال (بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) ، وقال تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ) .

وقد تواتر فى السنة مجىء « اليد » فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

فالمفهوم من هذا الكلام : أن لله تعالى يدين مختصتين به ذاتيتين له كما يليق بجلاله ؛ وأنه سبحانه خلق آدم بيده دون الملائكة وإبليس ، وأنه سبحانه يقبض الأرض ويطوى السموات بيده اليمنى ، وأن (يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) ومعنى بسطهما بذل الجود وسعة العطاء ؛ لأن الإعطاء والجود فى الغالب يكون ببسط اليد ومدها ؛ وتركه يكون ضما لليد إلى العنق ، صار من الحقائق العرفية إذا قيل هو مبسوط اليد فهم منه يد حقيقة ، وكان ظاهره الجود والبخل ، كما قال تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ) ويقولون : فلان جعد البنان وسبط البنان .

قلت له : فالقائل ؛ إن زعم أنه ليس له يد من جنس أيدي المخلوقين : وأن يده ليست جارحة ، فهذا حق .

وإن زعم أنه ليس له يد زائدة على الصفات السبع ؛ فهو مبطل . فيحتاج إلى تلك المقامات الأربعة .

أما « الأول » فيقول : إن اليد تكون بمعنى النعمة والعطية تسمية للشيء باسم سببه ، كما يسمى المطر والنبات سماء ، ومنه قولهم : لفلان عنده أياد ، وقول أبى طالب لما فقد النبي صلى الله عليه وسلم :

يارب! رد راكبي محمدا ردا علي واصطنع عندي يدا

وقول عروة بن مسعود لأبى بكر يوم الحديبية : لولا يد لك عندي لم أجزك بها لأجبتك .

وقد تكون اليد بمعنى القدرة تسمية للشيء باسم مسببه ؛ لأن القدرة هي تحرك اليد ، يقولون : فلان له يد فى كذا وكذا ؛ ومنه قول « زياد » لمعاوية : إني قد أمسكت العراق بإحدى يدي ويدي الأخرى فارغة ، يريد نصف قدرتي ضبط أمر العراق . ومنه قوله : (بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ) والنكاح كلام يقال ، وإنما معناه أنه مقتدر عليه .

وقد يجعلون إضافة الفعل إليها إضافة الفعل إلى الشخص نفسه ، لأن غالب الأفعال لما كانت باليد جعل ذكر اليد إشارة إلى أنه فعل بنفسه ، قال الله تعالى : (لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ — إلى قوله — ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ) أي : بما قدمتم ؛ فإن بعض ما قدموه كلام تكلموا به . وكذلك قوله تعالى : (وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ — الى قوله — ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ) والعرب تقول : يداك أوكتا . وفوك نفخ : توبيخاً لكل من جر على نفسه جريرة ؛ لأن أول ما قيل هذا لمن فعل بيديه وفمه .

(قلت له) : ونحن لا ننكر لغة العرب التى نزل بها القرآن فى هذا كله والمتأولون للصفات الذين حرفوا الكلم عن مواضعه وألحدوا فى أسمائه وآياته تأولوا قوله : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) وقوله : (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) على هذا

كله ، فقالوا : إن المراد نعمته ، أي : نعمة الدنيا ونعمة الآخرة ، وقالوا : بقدرته وقالوا : اللفظ كناية عن نفس الجود ؛ من غير أن يكون هنـاك يد حقيقة ؛ بل هذه اللفظة قد صـارت حقيقة فى العطاء والجود . وقوله : (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) أي : خلقته أنا ، وإن لم يكن هناك يد حقيقية ، قلت له فهذه تأويلاتهم ؟ قال : نعم قلت له : فننظر فيما قدمنا :

(المقام الأول) : أن لفظ « اليدين » بصيغة التثنية لم يستعمل فى النعمة ولا فى القدرة ؛ لأن من لغة القوم استعمال الواحد فى الجمع كقوله : (إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ) ، ولفظ الجمـع فى الواحد كقوله : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ) ، ولفظ الجمـع فى الاثنين كقوله : (صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) ؛ أما استعمال لفظ الواحد فى الاثنين ، أو الاثنين فى الواحد فلا أصـل له ؛ لأن هذه الألفاظ عدد وهي نصوص فى معناها لا يتجوز بها ، ولا يجوز أن يقال : عنـدي رجل ويعني رجلين ، ولا عندي رجلان ويعني به الجنس ؛ لأن اسم الواحد يدل على الجنس والجنس فيه شـياع ، وكذلك اسم الجمع فيه معنى الجنس والجنس يحصل بحصول الواحد .

فقوله : (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) لا يجوز أن يراد به القدرة ؛ لأن القدرة صفة واحدة ، ولا يجوز أن يعبر بالاثنين عن الواحد .

ولا يجوز أن يراد به النعمة لأن نعم الله لا تحصى ؛ فلا يجوز أن يعبر عن النعم التى لا تحصى بصيغة التثنية .

ولا يجوز أن يكون « لما خلقت أنا » لأنهم إذا أرادوا ذلك أضافوا الفعل إلى اليد فتكون إضافته إلى اليد إضافة له إلى الفعل ، كقوله : (بِمَاقَدَّمَتْ يَدَاكَ) ، (بِمَاقَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ) ، ومنه قوله : (مِمَّاعَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا) .

أما إذا أضاف الفعل إلى الفاعل ، وعدى الفعل إلى اليد بحرف الباء كقوله : (لِمَاخَلَقْتُ بِيَدَىَّ) فإنه نص فى أنه فعل الفعل بيديه ولهذا لا يجوز لمن تكلم أو مشى : أن يقال فعلت هذا بيديك ويقال : هذا فعلته يداك ، لأن مجرد قوله : فعلت كاف فى الإضافة إلى الفاعل ، فلو لم يرد أنه فعله باليد حقيقة كان ذلك زيادة محضة من غير فائدة ، ولست تجد فى كلام العرب ولا العجم ــ إن شاء الله تعالى ــ أن فصيحاً يقول : فعلت هذا بيدي ، أو فلان فعل هذا بيديه ، إلا ويكون فعله بيديه حقيقة . ولا يجوز أن يكون لا يد له ، أو أن يكون له يد والفعل وقع بغيرها .

وبهذا الفرق المحقق تتبين مواضع المجاز ومواضع الحقيقة ؛ ويتبين أن الآيات لا تقبل المجاز ألبتة من جهة نفس اللغة .

قال لي : فقد أوقعوا الاثنين موقع الواحد فى قوله : (أَلْقِيَافِى جَهَنَّمَ) وانما هو خطاب للواحد .

قلت له : هذا ممنوع ؛ بل قوله : (ألقيا) قد قيل تثنية الفاعل لتثنية الفعل ، والمعنى ألق ألق . وقد قيل : إنه خطاب للسائق والشهيد . ومن قال : إنه خطاب للواحد قال : إن الإنسان يكون معه اثنان : أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ،

فيقول : خليلي ! خليلي ! . ثم إنه يوقع هـذا الخطاب وإن لم يكونا موجودين كأنه يخاطب موجودين ؛ فقوله : (ألقيا) عند هذا القائل إنما هو خطاب لاثنين يقدر وجودهما فلا حجة فيه ألبتة .

قلت له : (المقام الثاني) : أن يقال : هب أنه يجوز أن يعني باليد حقيقة اليد ، وأن يعني بها القدرة أو النعمة ، أو يجعل ذكرها كناية عن الفعل ؛ لكن ماالموجب لصرفها عن الحقيقة ؟ .

فإن قلت : لأن اليد هي الجارحة وذلك ممتنع على الله سبحانه .

قلت لك : هذا ونحوه يوجب امتناع وصفه بأن له يداً من جنس أيدي المخلوقين وهـذا لا ريب فيه ؛لكن لم لا يجوز أن يكون له « يد » تناسب ذاته تستحق من صفات الـكمال ما تستحق الذات ؟ قال : ليس فى العقـل والسمع ما يحيل هذا ؛ « قلت » فإذا كان هذا ممـكناً وهو حقيقة اللفظ فلم يصرف عنه اللفظ إلى مجازه ؟ وكل ما يذكره الخصم من دليل يدل على امتناع وصفه بما يسمى به ــ وصحت الدلالة ــ سلم له أن المعنى الذي يستحقه المخلوق منتف عنه ، وإنما حقيقة اللفظ وظاهره « يد » يستحقها الخالق كالعـلم والقدرة » بل كالذات والوجود .

(المقام الثالث) : قلت له : بلغك أن فى كتاب الله أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أئمة المسلمين : أنهم قالوا : المراد باليد خلاف ظاهره ، أو الظاهر غير مراد ، أو هل فى كتاب الله آية تدل على انتفاء وصـفه

باليد دلالة ظاهرة ؛ بل أو دلالة خفية ؟ فان أقصى ما يذكره المتكلف قوله : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ، وقوله : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) ، وقوله : (هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) وهؤلاء الآيات إنما يدللن على انتفاء التجسيم والتشبيه . أما انتفاء يد تليق بجلاله فليس فى الكلام ما يدل عليه بوجه من الوجوه .

وكذلك هل فى العقل ما يدل دلالة ظاهرة على أن الباري لا « يد » له ألبتة ؟ لا « يداً » تليق بجلاله ولا « يدا » تناسب المحدثات ، وهل فيه ما يدل على ذلك أصلاً ؛ ولو بوجه خفي ؟ فإذا لم يكن فى السمع ولا فى العقل ما ينفي حقيقة اليد ألبتة ؛ وإن فرض ما ينافيها فإنما هو من الوجوه الخفية ــ عند من يدعيه ــ وإلا ففي الحقيقة إنما هو شبهة فاسدة .

فهل يجوز أن يملأ الكتاب والسنة من ذكر اليد ، وأن الله تعالى خلق بيده ، وأن يداه مبسوطتان ، وأن الملك بيده ، وفى الحديث ما لا يحصى ، ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولي الأمر : لا يبينون للناس أن هذا الكلام لا يراد به حقيقته ولا ظاهره ، حتى ينشأ « جهم بن صفوان » بعد انقراض عصر الصحابة فيبين للناس ما نزل إليهم على نبيهم ، ويتبعه عليه « بشر ابن غياث » ومن سلك سبيلهم من كل مغموص عليه بالنفاق .

وكيف يجوز أن يعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى « الخراءة » ويقول : « ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به ، ولا من

شيء يبعدكم عن النار إلا وقدحدثتكم به » «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » ، ثم يترك الكتاب المنزل عليه وسنته الغراء مملوءة مما يزعم الخصم أن ظاهره تشبيه وتجسيم ، وأن اعتقاد ظاهره ضلال ، وهو لا يبين ذلك ولا يوضحه ؟!

وكيف يجوز للسلف أن يقولوا : أمروها كما جاءت مع أن معناها المجازي هو المراد وهو شيء لايفهمه العرب ، حتى يكون أبناء الفرس والروم أعلم بلغة العرب من أبناء المهاجرين والأنصار !؟

(المقام الرابع) : قلت له : أنا أذكر لك من الأدلة الجلية القاطعة والظاهرة ما يبين لك أن لله « يدين » حقيقة .

فمن ذلك تفضيله لآدم : يستوجب سجود الملائكة ، وامتناعهم عن التكبر عليه ؛ فلو كان المراد أنه خلقه بقدرته ، أو بنعمته ، أو مجرد إضافة خلقه إليه ، لشاركه فى ذلك إبليس وجميع المخلوقات .

قال لي : فقد يضاف الشيء إلى الله على سبيل التشريف ، كقوله : (نَاقَةَ ٱللَّهِ) ، وبيت الله .

قلت له : لا تكون الإضافة تشريفاً حتى يكون فى المضاف معنى أفرده به عن غيره ، فلو لم يكن فى الناقة والبيت من الآيات البينات ما تمتاز به على جميع النوق والبيوت لما استحقا هذه الإضافة ، والأمر هنا كذلك ، فإضافة خلق

آدم إليه أنه خلقه بيديه يوجب أن يكون خلقه بيديه أنه قد فعله بيديه ، وخلق هؤلاء بقوله : كن فيكون ، كما جاءت به الآثار .

ومن ذلك أنهم إذا قالوا : بيـده الملك ، أو عملته يداك ، فهما شيئان : (أحدهما) إثبات اليد ، و (الثاني) إضافة الملك والعمل إليها ، و (الثاني) يقع فيه التجوز كثيراً ، أما الأول فإنهم لا يطلقون هذا الكلام إلا لجنس له « يد» حقيقة ، ولا يقولون : « يد » الهوى ولا « يد » المـاء ، فهب أن قوله : بيده الملك ، قد علم منه أن المراد بقـدرته ، لكن لا يتجوز بذلك إلا لمن له يد حقيقة .

والفرق بين قوله تعالى : (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) وقوله : (مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ) من وجهين :

(أحدهما) : أنه هنا أضاف الفعل إليه وبين أنه خلقه بيديه ، وهناك أضاف الفعل إلى الأيدي .

(الثاني) : أن من لغة العرب أنهم يضعون اسم الجمع موضع التثنية إذا أمن اللبس ، كقوله تعالى : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا) أي : يديهما ، وقوله : (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) أي : قلبا كما ، فكذلك قوله : (مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ) .

وأما السنة فكثيرة جداً ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « المقسطون عند

الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » رواه مسلم . وقوله صلى الله عليه وسلم : « يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يغض ما فى يمينه ، والقسط بيده الأخرى يرفع ويخفض إلى يوم القيامة » رواه مسلم فى صحيحه ؛ والبخاري فيما أظن .

وفى الصحيح أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم بيده خبزته فى السفر » .

وفى الصحيح أيضاً عن ابن عمر يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأخذ الرب عز وجل سماواته وأرضه بيديه ــ وجعل يقبض يديه ويبسطهما ــ ويقول : أنا الرحمن ! حتى نظرت إلى المنبر يتحرك أسفل منه ، حتى إني أقول : أساقط هو برسول الله؟» ــ وفى رواية ــ أنه قرأ هذه الآية على المنبر : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) قال : « يقول : أنا الله ، أنا الجبار » وذكره . وفى الصحيح أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول : أنا الملك ! أين ملوك الأرض ؟ » وما يوافق هذا من حديث الحبر .

وفى حديث صحيح « إن الله لما خلق آدم قال له ويداه مقبوضتان : اختر

أيهما شئت ! قال : اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ، ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته » وفى الصحيح « أن الله كتب بيده على نفسه لما خلق الخلق : إن رحمتى تغلب غضبى » .

وفى الصحيح : « أنه لما تحاج آدم وموسى قال آدم : يا موسى ! اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده ؛ وقد قال له موسى : أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه . وفى حديث آخر أنه قال سبحانه : « وعزتي وجلالي! لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيديّ كمن قلت له : كن فكان » ، وفى حديث آخر فى السنن : « لما خلق الله آدم ومسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره بيده الأخرى فقال : خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون » .

فذكرت له « هذه الأحاديث » وغيرها ؛ ثم « قلت له » : هل تقبل هذه الأحاديث تأويلاً ؛ أم هي نصوص قاطعة ؟ وهذه أحاديث تلقتها الأمة بالقبول والتصديق ونقلتها من بحر غزير . فأظهر الرجل التوبة وتبين له الحق .

فهذا الذي أشرت إليه ــ أحسن الله إليك ــ أن أكتبه .

وهذا « باب واسع » (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ) و (مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا) .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعلى المحمدين ، وأبى زكريا ،

وأبى البقاء عبد المجيد ، وأهل البيت ومن تعرفونه من أهل المدينة وسائر أهل البلدة الطيبة .

وإن كنتم تعرفون للمدينة كتاباً يتضمن أخبارها ؛ كما صنف أخبار مكة . فلعل تعرفونا به .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :ـــ

فصـــــل

قال المعترض فى «الأسماء الحسنى» النور الهادي يجب تأويله قطعاً ؛ إذ النور كيفية قائمة بالجسمية ، وهو ضد الظلمة وجل الحق سبحانه أن يكون له ضد؛ ولو كان نوراً لم تجز إضافته إلى نفسه فى قوله : (مَثَلُ نُورِهِ) فيكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو غير جائز .

وقوله : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) قال المفسرون : يعنى هادي أهل السموات والأرض وهو ضعيف ، لأن ذكر الهادي بعده يكون تكراراً ، وقيل: منور السموات بالكواكب ، وقيل : بالأدلة والحجج الباهرة . والنور جسم لطيف شفاف ؛ فلا يجوز على الله .

والتأويل مروى عن ابن عباس وأنس وسالم ، وهذا يبطل دعواه أن التأويل يبطل الظاهر ، ولم ينقل عن السلف .

ولو كان نوراً حقيقة ـ كما يقوله المشبهة ـ لوجب أيضاً أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام .

وقوله : (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا) ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن السراج المعروف ، وإنما سمي سراجا بالهدى الذي جاء به ؛ ووضوح أدلته بمنزلة السراج المنير . وروي عن ابن عباس فى رواية أخرى وأبى العالية ، والحسن : يعنى منور « السموات والأرض » : شمسها وقمرها ونجومها .

ومن كلام العارفين : « النور » هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحيده ، ونور أسرار المحبين بتأييده . وقيل : هو الذي أحيا قلوب العارفين بنور معرفته ونفوس العابدين بنور عبادته .

﴿ والجواب ﴾ : أن هذا الكلام وأمثاله ليس باعتراض علينا ، وإنما هو ابتداء نقص حرمته منهم ؛ لما يظن أنه يلزمنا أو يظن أنا نقوله على الوجه الذي حكاه . وقد قال تعالى : (ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » .

وإذا كان فى الكلام إخبار عن الغير بأنه يقول أقوالا باطلة فى العقل والشرع ، وفيه رد تلك الأقوال كان هذا كذبا وظلماً ؛ فنعوذ بالله من ذلك .

ثم مع كونه ظلما لنا ، ياليته كان كلاما صحيحاً مستقيماً ، فكنا نحلله من حقنا ويستفاد ما فيه من العلم!! ولكن فيه من تحريف كتاب الله والإلحاد فى آياته وأسمائه ، والكذب والظلم ، والعدوان الذي يتعلق بحقوق الله مما فيه ؛ لكن إن عفونا عن حقنا ، فحق الله إليه لا إلى غيره.

ونحن نذكر من القيام بحق الله ونصر كتابه ودينه ما يليق بهذا الموضع ؛ فإن هذا الكلام الذي ذكره فيه من التناقض والفساد ما لا أظن تمكنه من ضبطه من وجوه .

(أحدها) : أنه قال فى أوله : النور كيفية قائمة بالجسمية . ثم قال فى آخره : جسم لطيف شفاف ، فذكر فى أول الكلام أنه عرض وصفة ، وفى آخره جسم ، وهو جوهر قائم بنفسه .

(الثانى) : أنه ذكر عن المفسرين أنهم تأولوا ذلك بالهادي وضعف ذلك ، ثم ذكر فى آخره أن من كلام العارفين أن « النور » هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحيده ؛ وأسرار المحبين بتأييده ، وأحيا قلوب العارفين بنور معرفته وهذا هو معنى الهادي الذي ضعفه أولاً ، فيضعفه أولاً ويجعله من كلام العارفين وهي كلمة لها صولة فى القلوب ، وإنما هو من كلام بعض المشايخ الذين يتكلمون بنوع من الوعظ الذى ليس فيه تحقيق .

فإن الشيخ أبا عبد الرحمن ذكر فى حقائق التفسير من الإشارات التى بعضها كلام حسن مستفاد ، وبعضها مكذوب على قائله مفترى ، كالمنقول عن جعفر وغيره ، وبعضها من المنقول الباطل المردود . فإن « إشارات المشايخ الصوفية » التى يشيرون بها : تنقسم إلى إشارة حالية - وهي إشارتهم بالقلوب - وذلك هو الذى امتازوا به ، وليس هذا موضعه .

وتنقسم إلى الاشارات المتعلقة بالأقوال : مثل ما يأخذونها من القرآن

ونحوه ، فتلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس ؛ وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص ، مثل الاعتبار والقياس ؛ الذى يستعمله الفقهاء فى الأحكام ؛ لكن هذا يستعمل فى الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ، ودرجات الرجال ، ونحو ذلك ، فإن كانت « الإشارة اعتبارية » من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة ؛ وإن كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه وإن كان تحريفاً للكلام عن مواضعه ، وتأويلا للكلام على غير تأويله ، كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية ؛ فتدبر هذا فإنى قد أوضحت هذا فى « قاعدة الإشارات » .

(الوجه الثالث) فى تناقضه ، فإنه قال : التأويل منقول عن ابن عباس ، وأنس وسالم ، ولم يذكر إلا ثلاثة أقوال :

(أحدها) : أنه هادى أهل السموات والأرض ، وقد ضعف ذلك ، فإن كان المنقول هو هذا الضعيف فياخيبة المسعى ؛ إذ لم ينقل عن السلف فى جميع كلامه إلى هنا شيئاً عن السلف إلا هذا الذى ضعفه وأوهاه .

وإن كان المنقول عن هؤلاء الثلاثة أنه منور السموات بالكواكب كان متناقضاً من وجه آخر ، وهو أنه قد ذكر فيما بعد أن هذا روي عن ابن عباس فى رواية أخرى ، وأبي العالية والحسن أنه منورها بالشمس والقمر والنجوم وهذا يوجب أن يكون المنقول عن ابن عباس ، والاثنين أولاً غير المنقول عنه فى رواية أخرى ، وعمن ليس معه فى الأولى .

وإن كان نوره بالحجج الباهرة والأدلة كان متناقضاً ، فإن هذا هو معنى «الهادي» : إذ نصبه للأدلة ، والحجج هي من هدايته ، وهو قد ضعف هذا القول فما أدري من أيهما العجب ! أمن حكايته القولين اللذين أحدهما داخل فى معنى الآخر ؟ أم من تضعيفه لقول السائل الذي يوجب تضعيف الاثنين — وهو لا يدري أنه قد ضعفهما جميعاً ؟ ! — فيجب على الإنسان أن يعرف معنى الأقوال المنقولة ، ويعرف أن الذي يضعفه ليس هو الذي عظمه .

(الوجه الرابع) أنه قد تبين أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذي ضعفه أو ما يدخل فيه ؛ فإنه إن كان قولهم : « الهادي » فقد صرح بضعفه وإن كان « مقيم الأدلة » فهو من معنى « الهادي » ؛ وإن كان « المنور بالكواكب » فقد جعله قولا آخر ؛ وإن كان ما ذكره عن بعض العارفين فهو أيضاً داخل فى « الهادي » ؛ وإذا كان قد اعترف بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا ؛ فتبين أن ما ذكره عن « السلف » إما أن يكون مبطلاً فى نقله أو مفترياً بتضعيفه ، وعلى التقديرين لا حجة علينا بذلك .

(الوجه الخامس) أنه أساء الأدب على السلف ؛ إذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأولون ، ليحتج بذلك على التأويل فى الجملة ، وهو قد اعترف بضعف هذا التأويل ، ومن احتج بحجة وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقد رمى نفسه بسهمه ، ومن رمى بسهم البغي صرع به (وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ) .

(الوجه السادس) قوله : هذا يبطل دعواه أن « التأويل دفع الظاهر

ولم ينقل عن السلف » فإن هذا القول لم أقله ؛ وإن كنت قلته فهو لم ينقل إلا ما عرف أنه ضعيف ، والضعيف لا يبطل شيئاً ، فهذه الوجوه فى بيان تناقضه وحكايته عنا ما لم نقله .

وأما « بيان فساد الكلام » فنقول : أما قوله : « يجب تأويله قطعاً » فلا نسلم أنه يجب تأويله ، ولا نسلم أن ذلك لو وجب قطعي ؛ بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم ، وهذا مذهب السلفية ، وجمهور الصفاتية ، من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم ، وهو قول أبى سعيد بن كلاب ذكره فى الصفات ، ورد على الجهمية تأويل « اسم النور » وهو شيخ المتكلمين الصفاتية من الأشعرية — الشيخ الأول — ، وحكاه عنه أبو بكر بن فورك فى كتاب « مقالات ابن كلاب » ، والأشعري ، ولم يذكرا تأويله إلا عن الجهمية المذمومين باتفاق ، وهو أيضاً قول أبى الحسن الأشعري ذكره فى « الموجز » .

وأما قوله : إن هذا ورد فى الأسماء الحسنى ، فالحديث الذي فيه ذكر ذلك هو حديث الترمذى ، روى الأسماء الحسنى فى « جامعه » من حديث الوليد ابن مسلم ، عن شعيب عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، ورواها ابن ماجة فى سننه من طريق مخلد بن زياد القطوانى ؛ عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كل منهما من كلام بعض السلف ، فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً فى بعض طرق حديثه .

ولهذا اختلفت أعيانهما عنه ؛ فروى عنه فى إحدى الروايات من الأسماء بدل ما يذكر فى الرواية الأخرى ؛ لأن الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة ؛ واعتقدوا ـــ هم وغيرهم ـــ أن الأسماء الحسنى التى من أحصاها دخل الجنة ليست شيئاً معيناً ؛ بل من أحصى تسعة وتسعين اسماً من أسماء الله دخل الجنة أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان اللذان يتفق معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه ، كالأحد والواحد ؛ فإن فى رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه ، رواها عثمان بن سعيد « الأحد » بدل « الواحد» و « المعطي » بدل « المغني » وهما متقاربان ، وعند الوليد هذه الأسماء بعد أن روى الحديث عن خليد بن دعلج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبى هريرة .

ثم قال هشام : وحدثنا الوليد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك ، وقال : كلها فى القرآن (هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) .... مثل ما ساقها الترمذي لكن الترمذى رواها عن طريق صفوان بن صالح ، عن الوليد ، عن شعيب ، وقد رواها ابن أبي عاصم ، وبين ما ذكره هو والترمذى خلاف فى بعض المواضع ، وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرق ؛ وليست من كلامه .

ولهذا جمعها « قوم آخرون » على غير هذا الجمع ، واستخرجوها من القرآن منهم سفيان بن عيينة ، والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهم ؛ كما قد ذكرت ذلك فيما تكلمت به قديماً على هذا ؛ وهذا كله يقتضي أنها عندهم مما يقبل البدل ؛

فإن الذي عليه جماهير المسلمين أن أسمـاء الله أكثر من تسعة وتسعين . قالوا : – ومنهم الخطابي – قوله : « إن لله تسعة وتسعين اسمـاً من أحصاها » التقييد بالعدد عائد إلى الأسماء الموصوفة بأنها هي هذه الأسماء .

فهذه الجملة وهي قوله : « من أحصاها دخل الجنة » صفة للتسعة والتسعين ليست جملة مبتدأة ، ولـكن موضعها النصب ، ويجوز أن تـكون مبتدأة والمعنى لا يختلف ، والتقدير أن لله أسماء بقدر هذا العدد من أحصاها دخل الجنة كما يقول القائل : إن لي مائة غـلام أعددتهم للعتق ، وألف درهم أعددتها للحج ، فالتقييد بالعدد هو فى الموصوف بهذه الصفة لا فى أصل استحقاقه لذلك العدد ؛ فإنه لم يقل إن أسماء الله تسعة وتسعون .

قال : ويدل على ذلك قوله فى الحديث الذي رواه أحمد فى المسند : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلتـه فى كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » فهذا يدل على أن لله أسماء فوق تسعة وتسعين يحصيها بعض المؤمنين .

وأيضاً فقوله : « إن لله تسعة وتسعين » تقييده بهـذا العدد ، بمنزلة قوله تعالى : (تِسْعَةَ عَشَرَ) فلما استقلوهم قال : (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) فأن لا يعلم أسماءه إلا هو أولى ؛ وذلك أن هذا لو كان قد قيل منفرداً لم يفد النفي إلا بمفهوم العدد الذى هو دون مفهوم الصفة ، والنزاع فيـه مشهور ، وإن كان المختار عنـدنا أن التخصيص بالذكر – بعـد قيام المقتضي للعموم – يفيد

الاختصاص بالحكم ؛ فإن العدول عن وجوب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم وإلا كان تركا للمقتضي بلا معارض وذلك ممتنع

فقوله : « إن لله تسعة وتسعين » قد يكون لتحصيل بهذا العدد فوائد غير الحصر . و (منها) ذكر أن إحصاءها يورث الجنة ؛ فإنه لو ذكر هذه الجملة منفردة ، وأتبعها بهذه منفردة لكان حسناً ؛ فكيف والأصل فى الكلام الاتصال وعدم الانفصال ؟! فتكون الجملة الشرطية صفة ؛ لا ابتدائية . فهذا هو الراجح فى العربية مع ما ذكر من الدليل .

ولهذا قال : « إنه وتر يحب الوتر » ومحبته لذلك تدل على أنه متعلق بالإحصاء ؛ أي يحب أن يحصى من أسمائه هذا العدد ؛ وإذا كانت أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين أمكن أن يكون إحصاء تسعة وتسعين اسماً يورث الجنة مطلقاً على سبيل البدل ؛ فهذا يوجه قول هؤلاء ، وإن كان كثير من الناس يجعلها أسماء معينة ؛ ثم من هؤلاء من يقول : ليس إلا تسعة وتسعون اسماً فقط ، وهو قول ابن حزم وطائفة ،والأكثرون منهم يقولون : وإن كانت أسماء الله أكثر ؛ لكن الموعود بالجنة لمن أحصاها هي معينة ، وبكل حال : فتعيينها ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل المعرفة بحديثه ؛ ولكن روى فى ذلك عن السلف أنواع : من ذلك ما ذكره الترمذى . ومنها غير ذلك .

فإذا عرف هذا : فقوله فى أسمائه الحسنى « النور الهادى » لو نازعه منازع

فى ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن له حجة ، ولكن جاء ذلك فى أحاديث صحاح ، مثل قوله فى الحديث الذى فى الصحيحين ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن » الحديث . وفى صحيح مسلم عن أبي ذر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال : « نور أنى أراه ؟ » أو قال : « رأيت نوراً » .

فالذى فى القرآن والحديث الصحيح إضافة النور كقوله : (نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) أو (نور السموات والارض ومن فيهن) .

وأما قوله: « إذ النور كيفية قائمة » فنقول : النور المخلوق محسوس لايحتاج إلى بيان كيفية ، لكنه نوعان : أعيان ، وأعراض . « فالأعيان » هو نفس جرم النار ، حيث كانت ــ نور السراج والمصباح الذى فى الزجاجة وغيره ــ وهي النور الذي ضرب الله به المثل ، ومثل القمر فإن الله سماه نوراً فقال : (جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا) ولا ريب أن النار جسم لطيف شفاف. «وأعراض» مثل ما يقع من شعاع الشمس ، والقمر والنار على الأجسام الصقيلة وغيرها ، فإن المصباح إذا كان فى البيت أضاء جوانب البيت ، فذلك النور والشعاع الواقع على الجدر والسقف والأرض هو عرض ، وهو كيفية قائمة بالجسم .

وقد يقال : ليس الصفة القائمة بالنار والقمر ونحوهما نوراً ، فيكون الاسم على الجوهر تارة ، وعلى صفة أخرى ؛ ولهذا يقال لضوء النهار نور ، كما قال

تعالى : (وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ) ومن هـذا تسمية الليل ظلمة والنهـار نورا فإنهما عرضان . وقد قيـل : هما جوهران ؛ وليس هذا موضع بسط ذلك . فتبين أن اسم النور يتناول هذين والمعترض ذكر أولاً حد « العرض » وذكر ثانياً حد « الجسم » فتناقض ، وكأنه أخذ ذلك من كلامي ولم يهتد لوجه الجمع .

وكذلك اسم « الحق » يقع على ذات الله تعالى وعلى صفاته القدسية كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت الحق ، وقولك الحق ، والجنة حق ، والنار حق والنبيون حق ، ومحمد حق » .

وأما قول المعترض : النور ضد الظلمة وجل الحق أن يكون له ضد .

فيقال له : لم تفهم معنى الضد المنفي عن الله ؛ فإن « الضد » يراد به ما يمنع ثبوت الآخر ، كما يقال فى الأعراض المتضـادة مثل السواد والبياض . ويقول الناس : الضدان لا يجتمعان ، ويمتنع اجتماع الضدين ؛ وهذا التضاد عند كثير من الناس لا يكون إلا فى « الأعراض » وأما « الأعيـان » فلا تضـاد فيها ؛ فيمتنع عند هذا أن يقال : لله ضد ، أو ليس له ضد ؛ ومنهم من يقول يتصور التضاد فيها ، والله تعالى ليس له ضد يمنـع ثبوته ووجوده بلا ريب ؛ بل هو القاهر الغالب الذي لا يغلب .

وقد يراد « بالضد » المعارض لأمره وحكمه ، وإن لم يكن مانعاً من وجود ذاته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود

الله فقد ضاد الله فى أمره » رواه أبو داود . وتسمية المخالف لأمره وحكمه ضداً كتسميته عدواً .

وبهذا الاعتبار فالمعادون المضادون لله كثيرون ؛ فأما على التفسير الأول فلا ريب أنه ليس فى نفس الأمر مضاد لله ؛ لكن التضاد يقع فى نفس الكفار فإن الباطل ضد الحق ، والكذب ضد الصدق ؛ فمن اعتقد فى الله ما هو منزه عنه كان هذا ضداً للإيمان الصحيح به .

وأما قوله : النور ضد الظلمة ــ وجل الحق أن يكون له ضد ــ فيقال له : والحي ضد الميت ، والعليم ضد الجاهل ، والسميع ، والبصير ، والذي يتكلم ضد الأصم الأعمى الأبكم ، وهكذا سائر ما سمى الله به من الأسماء لها أضداد ، وهو منزه عن أن يسمى بأضدادها ، فجل الله أن يكون ميتاً ! أو عاجزاً ، أو فقيراً ونحو ذلك .

وأما وجود مخلوق له موصوف بضد صفته : مثل وجود الميت والجاهل ، والفقير والظالم ، فهذا كثير ؛ بل غالب أسمائه لها أضداد موجودة فى الموجودين .

ولا يقال لأولئك إنهم أضداد الله ، ولكن يقال إنهم موصوفون بضد صفات الله ؛ فإن التضاد بين الصفات إنما يكون فى المحل الواحد لا فى محلين ، فمن كان موصوفا بالموت ضادته الحياة ، ومن كان موصوفاً بالحياة ضاده الموت ،

والله سبحانه يمتنع أن يكون ظلمة أو موصوفاً بالظلمة ، كما يمتنع أن يكون ميتاً أو موصوفاً بالموت .

فهذا المعترض أخـذ لفظ « الضد بالاشتراك » ولم يميز بين الضد الذي يضاد ثبوته ثبوت الحق وصفاته وأفعاله ، وبين أن يكون فى مخلوقاته ما هو موصوف بضد صفاته ، وبين مايضاده فى أمره ونهيه ، فالضد الأول هو الممتنع ، وأما الآخران فوجودهما كثير ؛ لـكن لا يقال إنه ضد لله ، فإن المتصف بضد صفاته لم يضاده .

والذين قالوا « النور ضد الظلمة » قالوا يمتنع اجتماعهما فى عين واحدة ، لم يقولوا : إنه يمتنـع أن يكون شيء موصوفاً بأنه نور وشيء آخر موصوفاً بأنه ظلمة ؛ فليتدبر العاقل هذا التعطيل والتخليط .

وأما قوله : لو كان نوراً لم يجز إضافته إلى نفسه فى قوله : (مَثَلُ نُورِهِ) فالـكلام عليه من طريقين :

(أحدهما) أن نقول : النص فى كتاب الله وسـنة رسوله قد سمى الله نور السموات والأرض ، وقد أخبر النص أن الله نور وأخبر أيضاً أنه يحتجب بالنور ؛ فهذه ثلاثة أنوار فى النص وقد تقدم ذكر الأول .

(وأما الثاني) فهو فى قوله : (وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا) وفى قوله : (مَثَلُ نُورِهِ) وفيما رواه مسلم فى صحيحه عن عبـد الله بن عمرو قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق خلقه فى ظلمة ، وألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل » .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى دعاء الطائف : « أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي سخطك ، أو يحل عليّ غضبك » رواه الطبراني وغيره . ومنه قول ابن مسعود : إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار ، نور السموات من نور وجهه .

ومنه قوله : ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال : « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور — أو النار — لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه » . فهذا الحديث فيه ذكر حجابه .

فإن تردد الراوي فى لفظ النار والنور لا يمنع ذلك ، فإن مثل هذه النار الصافية التى كلم بها موسى يقال لها نار ونور ، كما سمى الله نار المصباح نوراً ، بخلاف النار المظلمة كنار جهنم فتلك لا تسمى نوراً .

فالأقسام ثلاثة : « إشراق بلا إحراق » وهو النور المحض كالقمر . و « إحراق بلا إشراق » وهي النار المظلمة . و « ما هو نار ونور » كالشمس ، ونار المصابيح التى فى الدنيا توصف بالأمرين ؛ وإذا كان كذلك صح أن يكون

نور السموات والأرض ، وأن يضاف إليه النور ، وليس المضاف هو عين المضاف إليه .

(الطريق الثاني) أن يقال : هذا يرد عليكم لا يختص بمن يسميه بما سمى به نفسه وبينه ؛ فأنت إذا قلت : « هاد » أو « منور » أو غير ذلك : فالمسمى « نوراً » هو الرب نفسه ؛ ليس هو النور المضاف اليه . فإذا قلت : « هو الهادي فنوره الهدى » جعلت أحد النورين عيناً قائمة ، والآخر صفة ؛ فهكذا يقول من يسميه نوراً ؛ وإذا كان السؤال يرد على القولين والقائلين كان تخصيص أحدهما بأنه مخالف لقوله ظلماً ولدداً فى المحاجة ، أو جهلاً وضلالاً عن الحق .

وأما ماذكره من الأقوال : فلا ريب أن للناس فيها من الأقوال أكثر مما ذكره ، والموجود بأيدي الأمة من الروايات الصادقة والكاذبة والآراء المصيبة والمخطئة لا يحصيه إلا الله ، والكلام فى « تفسير أسماء الله ، وصفاته ، وكلامه » فيه من الغث والسمين ما لا يحصيه إلا رب العالمين ، وإنما الشأن فى الحق والعلم والدين .

وقد كتبت قديماً فى بعض كتبي لبعض الأكابر : إن العلم ما قام عليه الدليل ، والنافع منه ما جاء به الرسول ، فالشأن فى أن نقول علماً وهو النقل المصدق ، والبحث المحقق ، فإن ما سوى ذلك ــ وإن زخرف مثله بعض الناس ــ خزف مزوق ، وإلا فباطل مطلق ، مثل ما ذكره فى هذه الآية وغيرها .

وهذه الكتب التى يسميها كثير من الناس « كتب التفسير » فيها كثير

من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم ، وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد ؛ بل بمجرد شبهة قياسية ، أو شبهة أدبية .

فالمفسرون الذين ينقل عنهم لم يسمهم ، ومع هذا فقد ضعف قولهم بالباطل فإن القوم فسروا النور فى الآية : بأنه الهادي ؛ لم يفسروا النور فى الأسماء الحسنى والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يصح تضعيف قولهم بما ضعفه .

ونحن إنما ذكرنا ذلك لبيان تناقضه ، وأنه لا يحتج علينا بشيء يروج على ذي لب ، فإن التناقض أول مقامات الفساد ، وهـذا التفسير قد قاله طائفة من المفسرين . وأما كونه ثابتاً عن ابن عباس أو غيره فهذا مما لم نثبته .

ومعلوم أن فى « كتب التفسير » من النقل عن ابن عبـاس من الـكذب شيء كثير ، من رواية الـكلبي عن أبي صالح وغيره ، فلا بد من تصحيح النقل لتقوم الحجة فليراجع « كتب التفسير » التى يحرر فيها النقل ، مثل تفسير محمد ابن جرير الطبري ، الذي ينقل فيه كلام السلف بالإسناد ، ـــ وليعرض عن تفسير مقاتل ، والـكلبي ـــ وقبـله تفسير بقى بن مخلد الأندلسي وعبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم الشامي ، وعبـد بن حميد الـكشي وغيرهم ، إن لم يصعد إلى تفسير الإمام إسحق بن راهويه ، وتفسير الإمام أحمد بن حنبـل وغيرهما من الأئمة ، الذين هم أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وآثار الصحابة والتابعين فى الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم .

فإما أن يثبت أصلاً يجعله قاعدة بمجرد رأي فهذا إنما ينفق على الجهال بالدلائل ، الأغشام فى المسائل ؛ وبمثل هـذه المنقولات ـــ التى لا يميز صدقها من كذبها ، والمعقولات التى لا يميز صوابها من خطئها ـــ ضل من ضل من أهل المشرق فى الأصول والفروع ، والفقه والتصوف .

وما أحسن ما جاء هذا فى آية النور التى قال الله تعالى فيها : (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ) نسأل الله أن يجعل لنا نوراً .

ثم نقول : هـذا القول الذي قاله بعض المفسرين فى قوله : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) أي هادي أهل السموات والأرض، لا يضرنا ، ولا يخالف ما قلناه ، فإنهم قالوه فى تفسير الآية التى ذكر النور فيها مضافاً ؛ لم يذكروه فى تفسير نور مطلق ، كما ادعيت أنت من ورود الحديث به ؛ فأين هـذا من هذا ؟ .

ثم قول من قال من السلف : هادي أهل السموات والأرض لا يمنع أن يكون فى نفسـه نوراً : فإن من عادة السلف فى تفسيرهم أن يذكروا بعض « صفات المفسر » من الأسمـاء ، أو بعض أنواعه ؛ ولا ينافى ذلك ثبوت بقية الصفات للمسمى ، بل قد يكونان متلازمين ، ولا دخول لبقية الأنواع فيه .

وهذا قد قررناه غير مرة فى القواعد المتقدمة ، ومن تدبره علم أن أكثر أقوال السلف فى التفسير متفقة غير مختلفة . مثال ذلك قول بعضهم فى (ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) : إنه الإسلام ، وقول آخر : إنه القرآن ، وقول آخر : إنه السـنة

والجماعة ، وقول آخر : إنه طريق العبودية . فهـذه كلها صفات له متلازمة ، لا متباينة ؛ وتسميته بهذه الأسماء بمنزلة تسمية القرآن والرسول بأسمائه : بل بمنزلة أسماء الله الحسنى .

ومثال « الثاني » قوله تعالى : (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ) فذكر منهم صنفاً من الأصناف ، والعبد يعم الجميـع . فالظالم لنفسه المخل ببعض الواجب ، والمقتصد القائم به ، والسابق المتقرب بالنوافل بعد الفرائض .

وكل من الناس يدخل فى هذا بحسب طريقه فى التفسير والترجمة : ببيان النوع والجنس ؛ ليقرب الفهم على المخاطب ، كما لو قال الأعجمي ما الخبز ؟ فقيل له : هذا، وأشير إلى الرغيف . فالغرض الجنس لا هذا الشخص .فهكذا تفسير كثير من السلف وهو من جنس التعليم .

فقول من قال : (نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) هادي أهـل السموات والأرض كلام صحيح ، فإن من معـاني كونه نور السموات والأرض أن يكون هادياً لهم ؛ أما أنهم نفوا ما سوى ذلك فهذا غير معلوم ، وأما أنهم أرادوا ذلك فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال : إن ربكم ليس عنـده ليل ولا نهار ، نور السموات من نور وجهه .

وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر نور وجهه . وفى رواية « النور » ما فيه كفاية ؛ فهذا بيان معنى غير الهداية .

وقد أخبر الله فى كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها ، فإذا كانت تشرق من نوره كيف لا يكون هو نوراً ؟ ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاء ـ كقوله (نَاقَةَ ٱللَّهِ) ونحو ذلك ـ لوجوه :

(أحدها) أن النور لم يضف قط إلى الله إذا كان صفة لأعيان قائمة ، فلا يقال فى المصابيح التى فى الدنيا : إنها نور الله ، ولا فى الشمس والقمر ، وإنما يقال كما قال عبد الله بن مسعود: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه . وفى الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة » .

(الثاني) أن الأنوار المخلوقة كالشمس والقمر تشرق لها الأرض فى الدنيا ، وليس من نور إلا وهو خلق من خلق الله ، وكذلك من قال : منور السموات والأرض لا ينافى أنه نور ، وكل منور نور ، فهما متلازمان .

ثم إن الله تعالى ضرب مثل نوره الذى فى قلوب المؤمنين بالنور الذى فى المصباح ، وهو فى نفسه نور ، وهو منور لغيره ، فإذا كان نوره فى القلوب هو نور ، وهو منور ، فهو فى نفسه أحق بذلك ، وقد علم أن كل ما هو نور فهو منور .

وأما قول من قال : معناه منور السموات بالكواكب : فهذا إن أراد به قائله : أن ذلك من معنى كونه نور السموات ، وأنه أراد به ليس لكونه نور

السموات والأرض معنى إلا هذا فهو مبطل ؛ لأن الله أخبر أنه نور السموات والأرض ؛ والكواكب لا يحصل نورها فى جميع السموات والأرض .

وأيضاً فإنه قال : (مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ) ؛ فضرب المثل لنوره الموجود فى قلوب المؤمنين ؛ فعلم أن النور الموجود فى قلوب المؤمنين نور الإيمان ، والعلم مراد من الآية ؛ لم يضربها على النور الحسي الذى يكون للكواكب ، وهذا هو الجواب عما رواه عن ابن عباس فى رواية أخرى ، وأبى العالية والحسن ، بعد المطالبة بصحة النقل ، والظن ضعفه عن ابن عباس لأنهم جعلوا ذلك من معاني النور أما أنهم يقولون قوله : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) ليس معناه إلا التنوير بالشمس ، والقمر والنجوم ، فهذا باطل قطعاً .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أنت نور السموات والأرض ومن فيهن» ومعلوم أن العميان لا حظ لهم فى ذلك ، ومن يكون بينه وبين ذلك حجاب لا حظ له فى ذلك ، والموتى لا نصيب لهم من ذلك ، وأهل الجنة لا نصيب لهم من ذلك ، فإن الجنة ليس فيها شمس ولا قمر ؛ كيف وقد روى أن أهل الجنة يعلمون الليل والنهار بأنوار تظهر من العرش ، مثل ظهور الشمس لأهل الدنيا فتلك الأنوار خارجة عن الشمس والقمر .

وأما قوله : قد قيل : بالأدلة والحجج، فهذا بعض معنى الهادي ، وقد تقدم الكلام على قوله : « هذا يبطل قوله أن التأويل دفع للظاهر ، ولم ينقل عن

السلف » فإن هذا الكلام مكذوب علي ، وقد ثبت تناقض صاحبه ، وأنه لم يذكر عن السلف إلا ما اعترف بضعفه .

وأما الذى أقوله الآن وأكتبه ـ وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتى وإنما أقوله فى كثير من المجالس ـ إن جميع ما فى القرآن من آيات الصفات ، فليس عن الصحابة اختلاف فى تأويلها .

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة ، وما رووه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير ، فلم أجد ـ إلى ساعتى هذه ـ عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف ؛ بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته ، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله . وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير .

وتمام هذا أنى لم أجدهم تنازعوا إلا فى مثل قوله تعالى : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ) فروى عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة ، أن الله يكشف عن الشدة فى الآخرة ، وعن أبى سعيد وطائفة أنهم عدوها فى الصفات ؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد فى الصحيحين .

ولا ريب أن ظاهر القرآن [لا] يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ) نكرة فى الإثبات لم يضفها إلى الله ، ولم يقل عن

ساقه ، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ، ومثل هذا ليس بتأويل ، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف ؛ ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له ، ثم يريدون صرفه عنه ، ويجعلون هذا تأويلاً ، وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرة .

وأما قوله : « لو كان نوراً حقيقة ـ كما تقوله المشبهة ـ لوجب أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام » : فنحن نقول بموجب ما ذكره من هذا القول . فإن المشبهة يقولون : إنه نور كالشمس ؛ والله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) فإنه ليس كشيء من الأنوار ، كما أن ذاته ليست كشيء من الذوات ؛ لكن ما ذكره حجة عليه ، فإنه يمكن أن يكون نوراً يحجبه عن خلقه كما قال فى الحديث : « حجابه النور ـ أو النار ـ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

لكن هنا غلط فى النقل ، وهو إضافة هذا القول إلى المشبهة ، فإن هذا من أقوال الجهمية المعطلة أيضاً كالمريسي ، فإنه كان يقول . إنه نور ، وهو كبير الجهمية ؛ وإن كان قصده بالمشبهة من أثبت أن الله نور حقيقة ، فالمثبتة للصفات كلهم عنده مشبهة ، وهذه « لغة الجهمية المحضة » يسمون كل من أثبت الصفات مشبهاً .

فقد قدمنا أن ابن كلاب والأشعري وغيرهما ذكرا أن نفي كونه نوراً فى

نفسه هو قول الجهمية والمعتزلة ، وأنهما أثبتا أنه نور ، وقررا ذلك هما وأكابر أصحابهما ، فكيف بأهل الحديث وأئمة السنة . وأول هؤلاء المؤمنين بالله وبأسمائه ، وصفاته رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال الذي عارض به المعترض ، فقال صلى الله عليه وسلم : « حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه » .

فأخبر أنه حجب عن المخلوقات بحجابه النور أن تدركها سبحات وجهه ، وأنه لو كشف ذلك الحجاب لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه ، فهذا الحجاب عن إحراق السبحات يبين ما يرد فى هذا المقام .

وأما ما ذكره عن ابن عباس فى روايته الأخرى فمعناه بعض الأنوار الحسية ، وما ذكره من كلام العارفين . فهو بعض معانى هدايته لعباده ، وإنما ذلك تنويع بعض الأنواع بحسب حاجة المخاطبين ، كما ذكرناه من عادة السلف أن يفسروها بذكر بعض الأنواع ، يقع على سبيل التمثيل لحاجة المخاطبين ، لا على سبيل الحصر والتحديد .

فقد تبين أن جميع ما ذكر من الأقوال يرجع إلى معنيين من معانى كونه نور السموات والأرض ، وليس فى ذلك دلالة على أنه فى نفسه ليس بنور .

سئل الشيخ تقي الدين أبو العباس

أحمد بن تيمية رضي الله تعالى عنه :-

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الحجر الأسود يمين الله فى الأرض » وقوله : « إني لأجد نفس الرحمن من جهة اليمن » وقوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) وقوله : (يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) وقوله : (وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) .

(فأجاب) : رحمه الله : أما الحديث الأول : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يثبت ، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال : « الحجر الأسود يمين الله فى الأرض ، فمن صافحه وقبّله فكأنما صافح الله وقبل يمينه » ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره ، فإنه قال : « يمين الله فى الأرض » فقيده بقوله « فى الأرض » ولم يطلق ، فيقول يمين الله ، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق .

ثم قال : « فمن صافحه و قبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه » ومعلوم أن المشبه غير المشبه به ؛ وهذا صريح فى أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً ، ولكن

شبه بمن يصافح الله ، فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل ، ولكن يبين أن الله تعالى كما جعل للناس بيتاً يطوفون به : جعل لهم ما يستلمونه ؛ ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء ، فإن ذلك تقريب للمقبل وتكريم له ، كما جرت العادة ، والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه إضلال الناس [بل لا بد] من أن يبين لهم ما يتقون ؛ فقد بين لهم فى الحديث ما ينفي من التمثيل .

وأما (الحديث الثاني) : فقوله « من اليمن » يبين مقصود الحديث ، فإنه ليس لليمن اختصاص بصفات الله تعالى حتى يظن ذلك ، ولكن منها جاء الذين يحبهم ويحبونه ، الذين قال فيهم : (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ) .

وقد روى أنه لما نزلت هذه الآية : سئل عن هؤلاء ؛ فذكر أنهم قوم أبى موسى الأشعري ؛ وجاءت الأحاديث الصحيحة مثل قوله : « أتاكم أهل اليمن أرق قلوبا ، وألين أفئدة ؛ الإيمان يمانى ، والحكمة يمانية » وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردة ، وفتحوا الأمصار فبهم نفّس الرحمن عن المؤمنين الكربات ، ومن خصص ذلك بأويس فقد أبعد .

وأما الآية : فقد استفاض أنه سئل عنها مالك بن أنس وقال له السائل : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) كيف استوى ؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه

الرحضاء؛ ثم قال : الاستواء معلوم ؛ والكيف مجهول . والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ؛ وما أراك إلا مبتدعا . ثم أمر به فأخرج .

وجميع أئمة الدين : كابن الماجشون ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وحماد ابن زيد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم : كلامهم يدل على ما دل عليه كلام مالك ؛ من أن العلم بكيفية الصفات ليس بحاصل لنا ، لأن العلم بكيفية الصفة فرع على العلم بكيفية الموصوف ، فإذا كان الموصوف لا تعلم كيفيته امتنع أن تعلم كيفية الصفة .

ومتى جنب المؤمن طريق التحريف والتعطيل . وطريق التمثيل : سلك سواء السبيل ؛ فإنه قد علم بالكتاب والسنة والإجماع ما يعلم بالعقل أيضاً أن الله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، فلا يجوز ان يوصف بشيء من خصائص المخلوقين ؛ [لأنه متصف] بغاية الكمال منزه عن جميع النقائص ، فإنه سبحانه غني عن ما سواه ، وكل ما سواه مفتقر إليه ، ومن زعم أن القرآن دل على ذلك فقد كذب على القرآن ؛ ليس فى كلام الله سبحانه ما يوجب وصفه بذلك : بل قد يؤتى الإنسان من سوء فهمه ، فيفهم من كلام الله ورسوله معاني يجب تنزيه الله سبحانه عنها ، ولكن حال المبطل مع كلام الله ورسوله كما قيل :ـ

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ويجب على أهل العلم أن يبينوا نفي ما يظنه الجهال من النقص فى صفات الله تعالى ، وأن يبينوا صون كلام الله ورسوله عن الدلالة على شيء من ذلك ، وأن القرآن بيان وهدى وشفاء ؛ وإن ضل به من ضل فإنه من جهة تفريطه ؛ كما قال تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) وقوله : (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى) .

قال الشيخ الإمام العلامة

شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

حديث « رؤية المؤمنين ربهم فى الجنة فى مثل يوم الجمعة من أيام الدنيا » رواه أبو الحسن الدارقطني فى كتابه فى الرؤية ـ وما علمنا أحداً جمع فى هذا الباب أكثر من كتاب أبى بكر الآجري وأبي نعيم الحافظ الأصبهانى ـ رواه من حديث أنس مرفوعا ، ومن حديث ابن مسعود موقوفا ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا .

فأما حديث أنس فرواه الدارقطني من خمس طرق أو ست طرق ، فى غالبها « إن الرؤية تكون بمقدار صلاة الجمعة فى الدنيا » وصرح فى بعضها : « بأن النساء يرينه فى الأعياد » .

وأما حديث ابن مسعود ففى جميع طرقه ـ مرفوعها وموقوفها ـ

التصريح بذلك ؛ وإسناد حديث ابن مسعود أجـود من جميع أسانيد هذا الباب . ورواه أبو عبد الله بن بطة فى « الإبانة » بإسناد آخر من حديث أنس أجود من غيره ، وذكر فيه : « وذلك مقـدار انصرافكم من الجمعة » . ورواه أبو أحمد بن عدي من حـديث صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أنس ، وما أعلم لفظه .

ورواه أبو عمرو الزاهد بإسناد آخر لم يحضرني لفظه . ورواه أبو العباس السراج حدثنا علي بن أشيب حدثنا أبو بدر حدثنا زياد بن خيثمة عن عثمان ابن مسلم عن أنس بن مالك ، وليس فيه الزيادة . ورواه أبو يعـلى الموصلى فى مسنده عن شيبان بن فروخ عن الصعق بن حزن عن على بن الحكم البناني عن أنس نحوه ، ولا أعلم لفظه .

ورواه أبو بكر البزار وأبو بكر الخلال وابن بطة من حـديث حذيفة ابن اليمان مرفوعا ، ولم يذكر فيه هذه الزيادة ، لـكن قال فى آخره : « فلهم فى كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه ــ قال ــ وذلك قول الله فى كتابه : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) . ورواه الآجري وابن بطة أيضاً مرفوعا من حديث ابن عباس وفيـه : « وأقربهم منه مجلساً أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدوا » .

وله طريق آخر من حديث أبى هريرة ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الحميـد ابن أبى العشرين عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن

أبي هريمان ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى سويد بن عمـــرو عن الأوزاعي شيئاً من هذا ، وقالوا : ورواه سويد ابن عبد العزيز عن الأوزاعي قال : قال : حديث عن سعيد . وروى أيضاً معناه عن كعب الأحبار موقوفاً وفيه معنى الزيادة .

وأصل حديث « سوق الجنة » قد رواه مسلم فى صحيحه ولم يذكر فيـه الرؤية ، وهذه الأحاديث عامتها إذا جرد إسناد الواحد منها لم يخل عن مقال قريب أو شديد ، لـكن تعددها وكثرة طرقها يغلب على الظن ثبوتها فى نفس الأمر ؛ بل قد يقتضي القطع بها .

وأيضاً فقد روى عن « الصحابة » و « التابعين » ما يوافق ذلك ، ومثل هذا لا يقال بالرأي ؛ وإنمـا يقال بالتوقيف .

فروى الدار قطنى بإسناد صحيح عن ابن المبارك أخبرنا المسعودي عن المنهال ابن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : « سارعوا إلى الجمعة فإن الله يبرز لأهل الجنة فى كل جمعة فى كثيب من كافور ، فيـكونون فى قرب منه على قدر تسارعهم إلى الجمعة فى الدنيا » وأيضاً بإسناد صحيح إلى شـبابة بن سوار عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال : « سارعوا إلى الجمعة فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة فى كل يوم جمعة فى كثيب من كافور أبيض فيـكونون فى الدنو

منه على مقدار مسارعتهم فى الدنيا إلى الجمعة ، فيحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه فيما خلا . قال : وكان عبد الله بن مسعود لا يسبقه أحد إلى الجمعة ، قال : فجاء يوماً وقد سبقه رجلان فقال : رجلان وأنا الثالث إن الله يبارك فى الثالث .

ورواه ابن بطة بإسناد صحيح من هذا الطريق ، وزاد فيه : « ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما قد أحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه فيما خلا » هذا إسناد حسن حسنه الترمذي وغيره .

ويقال إن أباعبيدة لم يسمع من أبيه ؛ لكن هو عالم بحال أبيه متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه ، وهذه حال متكررة من عبد الله ــ رضي الله عنه ــ فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثر المتحدث بها ، ولم يكن فى أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة ، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه وإن قيل إنه لم يسمع من أبيه .

وقد روى هذا عن ابن مسعود من وجه آخر ، رواه ابن بطة فى « الإبانة » بإسناد صحيح عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس إلى عبد الله ابن مسعود قال : « إن الله يبرز لأهل جنته فى كل يوم جمعة فى كثيب من كافور أبيض ، فيكونون فى الدنو منه كتسارعهم إلى الجمعة ، فيحدث لهم من الحياة والكرامة ما لم يروا قبله » .

وروى عن ابن مسعود من « وجه ثالث » رواه سعيد فى سننه : حدثنا

فرج بن فضالة عن علي بن أبي طلحة عن ابن مسعود أنه كان يقول : « بكروا فى الغدو فى الدنيا إلى الجمعات ؛ فإن الله يبرز لأهل الجنة فى كل يوم جمعة على كثيب من كافور أبيض ، فيكون الناس منه فى الدنو كغدوهم فى الدنيا إلى الجمعة » .

وهذا الذي أخبر به ابن مسعود أمر لا يعرفه إلا نبي أو من أخذه عن نبي فيعلم بذلك أن ابن مسعود أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا يجوز أن يكون أخذه عن أهل الكتاب لوجوه :

(أحدها) : أن الصحابة قد نهوا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبرونهم به : فمن المحال أن يحدث ابن مسعود رضي الله عنه بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم ويبني عليه حكما .

(الثانى) : أن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ خصوصاً كان من أشد الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ إنكاراً لمن يأخذ من أحاديث أهل الكتاب .

(الثالث) : أن الجمعة لم تشرع إلا لنا ، والتبكير فيها ليس إلا فى شريعتنا ، فيبعد مثل أخذ هذا عن الأنبياء المتقدمين ، ويبعد أن اليهودي يحدث بمثل هذه الفضيلة لهذه الأمة ، وهم الموصوفون بكتمان العلم والبخل به وحسد هذه الأمة .

ورواه ابن ماجة فى سننه من وجه آخر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن علقمة قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : « إن النـاس يجلسون من الله يوم الجمعة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثانى والثالث ثم قال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد » .

وهذا الحديث مما استدل به العلماء على استحباب التبكير إلى الجمعة ، وقد ذكروا هذا المعنى من جملة معاني قوله : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ) ، قال بعضهم : السابقون فى الدنيا إلى الجمعات هم السابقون فى يوم المزيد فى الآخرة أو كما قال ؛ فإنه لم يحضرني لفظه ، وتأييد ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم المخرج فى الصحيحين : « نحن الآخرون السابقون يوم القيـامة بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً والنصارى بعد غد » ، فإنه جعل سبقنا لهم فى الآخرة لأجل أنا أوتينا الكتاب من بعدهم فهدينا لما اختلفوا فيه من الحق حتى صرنا سابقين لهم إلى التعبيد ، فكما سبقناهم إلى التعبيد فى الدنيا نسبقهم إلى كرامته فى الآخرة .

وأما « حديث أنس » ــ وهو أشهر الأحاديث ــ فيما يكون يوم الجمعة فى الآخرة من زيارة الله ورؤيته وإتيان سوق الجنة ، فأصح حديث عنه ما رواه مسلم فى صحيحه عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن فى الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً ، فيقول لهم أهلوهم : والله ! لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالاً ، فيقولون : وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً » .

فهذا ليس فيه إلا أنهم يأتون السوق وفيه يزدادون حسناً وجمالا ، وأن أهليهم ازدادوا أيضاً فى غيبتهم عنهم حسناً وجمالاً وإن كانوا لم يأتوا سوق الجنة .

وإن كانت زيادة بعض الحديث على بعض غير مقبولة ؛ بل يجعل نوع تعارض ؟ فينبغي أن لا يقبل فى الباب حديث برؤية الله يوم الجمعة ؛ لأنه ليس فيها شيء يقاوم حديث أنس هذا فإنه هو الذي أخرجه أصحاب الصحيح دون الجميع ؛ بل قد يقال : لو كانت رؤية الله خاصة وأن زيادة الوجوه حسناً وجمالاً كان عنها لأخبر به فى هذا الحديث ، بل قد يقال : ظاهره أن زيادة الحسن والجمال إنما كان من الريح التى تهب فى وجوههم وثيابهم .

وإن كان الواجب أن يقال : ما فى تلك الأحاديث من الزيادات لا ينافى هذا — وإن كان هذا أصح — فإن الترجيح إنما يكون عند التنافى ، وأما إذا أخبر فى أحد الحديثين بشيء وأخبر فى الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقل ، فهذا هو الصواب .

وليس هذا مما اختلف فيه الفقهاء من الزيادة فى النص هل هي نسخ ؟ فإن ذلك إنما هو فى « الأحكام » التى هي الأمر ، والنهي ، والإباحة ، وتوابعها : مثل ما قال الله تعالى : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ، وقال لآخر : « على ابنك جلد مائة وتغريب عام » ، فهنا اختلف العلماء هل هذه الزيادة نسخ لقوله : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟) ؟ مع أن الجمهور على أنها ليست بنسخ وهو الصحيح كما هو مقرر فى موضعه .

وأما زيادة أحد الخبرين على الآخر فى « الأخبار المحضة » فهذا مما لم يختلف المسلمون أنه ليس بنسخ ، وأنه لا ترد الزيادة إذا لم تناف المزيد؛ فإن رجلاً لو قال : رأيت رجلاً ثم قال : رأيت رجلاً عاقلاً أو عالما ، لم يكن بين الكلامين منافاة ؛ ففرق بين الإطلاق والتقييد والتجريد والزيادة فى « الأمور الطلبية » ؛ وبين ذلك فى « الأمور الخبرية » .

وإذا كان كذلك ، فيقال : قد جاء فى أحاديث أخر أن « السوق » يكون بعد « رؤية الله سبحانه » كما أن العادة فى الدنيا أنهم ينتشرون فى الأرض ويبتغون من فضل الله بعد زيارة الله والتوجه إليه فى الجمعة .

وما فى هذا الحديث من « ازدياد وجوههم حسناً وجمالاً » لا يقتضي انحصار ذلك فى الريح ، فإن أزواجهم قد ازدادوا حسناً وجمالا ولم يشركوهم فى الريح ؛ بل يجوز أن يكون حصل فى الريح زيادة على ما حصل لهم قبل ذلك ، ويجوز أن يكون هذا الحديث مختصراً من بقية الأحاديث بأن سبب الازدياد « رؤية الله تعالى » مع ما اقترن بها .

وعلى هذا فيمكن أن يكون « نساؤهم المؤمنات » رأين الله فى منازلهن فى الجنة « رؤية » اقتضت زيادة الحسن والجمال ــ إذا كان السبب هو الرؤية كما جاء مفسراً فى أحاديث أخر ــ كما أنهم فى الدنيا كان الرجال يروحون إلى المساجد فيتوجهون إلى الله هنا لك ، والنساء فى بيوتهن يتوجهن إلى الله بصلاة الظهر ؛ والرجال يزدادون نوراً فى الدنيا بهذه الصلاة ، وكذلك النساء يزددن نوراً بصلاتهن، كل بحسبه ؛ والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن ، بل كل عبد

يراه مخلياً به فى وقت واحد كما جاء فى غير حديث ، بل قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض مخلوقاته ــ وهو القمر ــ يراه كل واحد مخلياً به إذا شاء .

إذا تلخص ذلك . فنقول : « الأحاديث الزائدة على هذا الحديث » فى بعضها ذكر الرؤية فى الجمعة وليس فيه ذكر تقدير ذلك بصلاة الجمعة فى الدنيا كما فى حديث أبى هريرة حديث سوق الجنة ، وفى بعضها أنهم يجلسون من الله يوم الجمعة فى الآخرة على قدر رواحهم إلى الجمعة فى الدنيا ؛ وليس فيه ذكر الرؤية ــ كما تقدم فى حديث ابن مسعود المرفوع ــ وفى بعضها ذكر الأمرين جميعاً ، وهي أكثر الأحاديث .

وليست الأحاديث المتضمنة « للرؤية المجردة »عن تقدير ذلك بصلاةالجمعة بدون الأحاديث المتضمنة لذلك : لا فى الكثرة ولا فى قوة الأسانيد ؛ بل المتضمنة لذلك أكثر منها وإسناد بعضها أجود من إسناد تلك ، ولو كانت تلك أكثر ، ورويت هذه الزيادة بإسناد واحد ــ من جنس تلك الأسانيد ــ لكان حكمها فى القبول والرد كحكم المزيد ؛ لعدم المنافاة .

ولو فرض أن « بعض العامة » الذين يسمعون الأحاديث من القصاص ، أو من النقاد ، أو بعض من يطالع الأحاديث ولا يعتني بتمييزها ، اشتهر عنده شيء من ذلك دون شيء لم يكن بهذا عبرة أصلاً . فكم من أشياء مشهورة عند العامة ؛ بل وعند كثير من الفقهاء والصوفية والمتكلمين أو

أكثرهم ؛ ثم عند حكام الحديث العارفين به لا أصل له !! بل قد يقطعون بأنه موضوع !

وكم من أشياء مشهورة عند « العارفين بالحـديث » بل متواترة عندهم ، وأكثر العامة ؛ بل كثير من العلماء الذين لم يعتنوا بالحديث ما سمعوها أو سمعوها من وراء وراء ، وهم إما مكذبون بها وإما مرتابون فيهـا ، وهم مع ذلك لم يضبطوها ضبط العالم لعلمه ، كضبط النحوى للنحو ، والطبيب للطب ، وإن ضبطوا منها شيئاً : ضبطوا اللفظة بعد اللفظة ممـا لا تسمن ولا تغني من جوع وليس ذلك ممـا يعتمد عليه ، ولا ينضبط به دين الله ، ولا يسقط به عن الأمة الفرض في حفظ علم النبوة ، والفقه فيه . قال « الإمام أحمد » : معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلي من حفظه .

وأنا أذكر شواهد ما ذكرته : فروى الدار قطنى فى « كتاب الرؤية » ـ وهي من أوائل ما رواه فى ترجمـة أنس ـ : حدثنا أحمد ، حدثنا سليمان ، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بني هشام ، حدثنا عطاء بن أبي ميمـونة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل ، فأحدثهم عهداً بالنظر إليه فى كل جمعة ، وتراه المؤمنات يوم الفطر ، ويوم النحر » .

وروى « الدار قطنى » أيضاً عن جماعة ثقاة عن عبد الله بن روح المدائنى

حدثنا سلام بن سليمان ، حدثنا ورقاء وإسرائيل ، وشعبة ، وجرير بن عبدالحميد ـ كلهم ـ قالوا : حدثنا ليث عن عثمان بن حميد عن أنس بن مالك قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « أتاني جبريل عليه السلام وفي كفه كالمرآة البيضاء يحملها ، فيها كالنكتة السوداء ، فقلت : ما هذه التي في يدك يا جبريل ؟! فقال : هذه الجمعة . قلت : وما الجمعة ؟ قال : لكم فيها خير ، قلت : وما يكون لنا فيها ؟ قال : تكون عيداً لك ولقومك من بعدك ، وتكون اليهود والنصارى تبعاً لكم ، قلت : وما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها ساعة لا يسأل الله عبده فيها شيئاً هو له قسم إلا أعطاه إياه ، وليس له بقسم إلا ادخر له في آخرته ما هو أعظم منه ، قلت : ما هذه النكتة التي فيها ؟ قال : هي الساعة ونحن ندعوه يوم المزيد ، قلت : وما ذلك يا جبريل ؟ قال : إن ربك أعد في الجنة وادياً فيه كثبان من مسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين عز وجل على كرسيه فيحف الكرسي بكراسي من نور ؛ فيجيء النبيون حتى يجلسوا على تلك الكراسي ، ويحف الكرسي بمنابر : من نور ، ومن ذهب . مكللة بالجوهر ، ثم يجيء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا على تلك المنابر ، ثم ينزل أهل الغرف من غرفهم حتى يجلسوا على تلك الكثبان ، ثم يتجلى لهم عز وجل فيقول : أنا الذي صدقتكم وعدي ، وأتممت عليكم نعمتي ! وهذا محل كرامتي ، فسلوني ! فيسألونه حتى تنتهي رغبتهم ، فيفتح لهم في ذلك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وذلك مقدار منصرفكم من الجمعة ، ثم يرتفع على كرسيه عز وجل ، وترتفع معه النبيون والصديقون والشهداء ، ويرجع أهل

الغرف إلى غرفهم وهي لؤلؤة بيضاء، وزمردة خضراء، وياقوتة حمراء غرفها وأبوابها منها، وأنهارها مطردة فيها وأزواجها وخدامها وثمارها متدليات فيها، فليسوا إلى شيء بأحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا منه نظراً إلى ربهم عز وجل ويزدادوا منه كرامة » .

وروى « ابن بطة » هذا الحديث مثل هذا عن القافلاني : حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث عن عثمان، عن أنس، وفيه « ثم يتجلى لهم ربهم تعالى ثم يقول: سلوني أعطكم! فيسألونه الرضا فيقول: رضائي أحلكم داري وأنا[1] لكم كرامتي فسلوني أعطكم! فيسألونه الرضا فيشهدهم أنه قد رضي عنهم ـ قال ـ : فيفتح لهم ما لا ترى عين ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر ـ قال ـ : وذلك مقدار انصرافكم من الجمعة، ثم يرتفع ويرتفع معه النبيون، والصديقون، والشهداء؛ ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم » وذكر تمامه .

وهذا الطريق يبين أن هذا الحديث محفوظ عن ليث ابن أبي سليم، واندفع بذلك الكلام في سلام بن سليم؛ فإن هذا الإسناد الثاني كلهم أئمة إلى ليث، وأما الأول فكأن في القلب حزازة من أجل أن « سلاماً » رواه عن جماعة من المشاهير ورواه عنه عبد الله بن روح المدائني، وقد اختلف في « سلام » هذا : فقال ابن معين مَرَّةً : لا بأس به، وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث . وسئل عنه ابن معين مرة أخرى فقيل له : أثقة هو ؟ فقال : لا .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٥٠ - ١٥١ في (فضل الجمعة ويومها) وفيه (وأنيلكم كرامتي) .

وقال العقيلى لا يتابع على حديثه .

فإذا كان الحديث قد روى من تلك الطريق الجيدة اندفع الحمل عليه .

ورواه الدارقطني من هذه الطريق من « وجه ثالث » من حديث الحسن ابن عرفة : حدثنا عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري عن ليث بن أبى سليم عن عثمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبريل وفى كفه كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء » وساق الحديث نحو ما تقدم ، ولم يذكر : « وذلك مقدار انصرافكم من الجمعة » .

وهذا يقوى أن للحديث أصلاً عن ليث ؛ ولا يضر ترك الزيادة ؛ فإن عمار بن محمد بن أبى أخت سفيان لا يحتج لا بزيادته ، ولا بنقصه ؛ وإنما ذكرناه للمتابعة . وفى هذا الحديث أن الصالحين هم الذين يرجعون إلى أهليهم ، فأما النبيون والصديقون والشهداء فلا يرجعون حينئذ ، وليس فيه ما يدل على رؤية النساء ؛ لا بنفي ، ولا إثبات .

ورواه « أبو العباس محمد بن إسحق السراج » حدثنا علي بن أشيب ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا زياد بن خيثمة ، عن عثمان بن مسلم ، عن أنس بن مالك قال : أبطأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما خرج قلنا : لقد احتبست ! قال : « فإن جبريل أتاني ، وفى كفه كهيئة المرآة البيضاء ، فيها نكتة سوداء . فقال : إن هذه الجمعة فيها خير لك ولأمتك ، وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطأوها ، فقلت : يا جبريل ! ما فى هذه النكتة السوداء ؟ قال : إن هذه الساعة التى فى يوم الجمعة لا يوافقها عبد يسأل الله خيراً من قسمه إلا

أعطاه إياه ، أو ادخر له مثـله يوم القيامة ، أو صرف عنه من السوء مثله ، وأنه خير الأيام عند الله ، وأن أهل الجنة يسمونه يوم المزيد . قلت : يا جـبريل ! وما يوم المزيد؟ قال : إن فى الجنة وادياً أفيح تربته مسك أبيض ينزل الله إليه كل يوم جمعة ، فيوضع كرسيه، ثم يجاء بمنابر من نور فتوضع خلفه فتحف به الملائـكة ، ثم يجاء بكراسي من ذهب فتوضع ، ثم يجيء النبيون والصـديقون والشهداء والمؤمنون أهل الغرف فيجلسون ، ثم يتبسم الله إليهم فيقول : سلوا ! فيقولون : نسألك رضوانك ، فيقول : قد رضيت عنـكم فسلوا ! فيسألون مناهم فيعطيهم ما سـألوا وأضعافها ، ويعطيهم ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ؛ ثم يقول : ألم أنجزكم وعدي وأتممت عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى ؟ ثم ينصرفون إلى غرفهم ويعودون كل يوم جمعة ، قلت : يا جبريل ! ما غرفهم ؟ قال : من لؤلؤة بيضاء وياقوتة حمراء وزبرجدة خضراء ، مقدرة منهـا أبوابها ، فيها أزواجها مطردة أنهارها » رواه « أبو يعلي الموصلي » فى (مسنده) عن شيبان ابن فروخ عن الصعق بن حزن عن علي بن الحـكم البنـاني عن أنس نحوه لم يحضرني لفظه .

ورواه « الدارقطنى » أيضاً من حديث عبد الله بن الحميم الرازي ، وحدثنا عمرو بن قيس عن أبي شـيبة ، عن عاصم ، عن عثمان بن عمير أبى اليقظان عن أنس . ومن حديث إسحق بن سليمان الرازي حدثنـا عنبسة بن سعيد عن عثمان بن عمير عن أنس بن مالك بنحو من السياق المتقدم ، وليس فيـه ذكر الزيادة .

وروى « ابن بطة » بإسناد صحيح عن الأسود بن عامر قال : ذكر لي عن شريك عن أبي اليقظان عن أنس (وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ) قال : يتجلى لهم كل جمعة .

ورواه أيضاً « الدارقطني » من حديث محمد بن حاتم المصيصي : حدثنا محمد بن سعيد القرشي ، حدثنا حمزة بن واصل المنقري ، حدثنا قتادة بن دعامة ، سمعته يقول : حدثنا أنس بن مالك قال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : « أتاني جبريل وفي يده المرآة البيضاء » وذكر الحديث المتقدم بأبسط مما تقدم ، وفيه ما يجمع بين حديث أنس الذي في صحيح مسلم وبين سائر الأحاديث ، وفيه : « ويكون كذلك حتى مقدار متفرقهم من الجمعة » .

وروي من طريق آخر رواه « أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد غلام ثعلب » حدثنا محمد بن جعفر بن أبي الدميك المروزي ، حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا يحيى بن عبد الله الحراني ، حدثنا ضرار بن عمرو عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك ، وذكر « الحديث » بأبسط مما تقدم ، ولم يحضرني سياقه ، ولكن أظن فيه الزيادة المذكورة ، وهذا الإسناد ضعيف من جهة يزيد الرقاشي وضرار بن عمرو ؛ لكن هو مضموم إلى ما تقدم .

وروي من طريق عن أنس رواه « أبو حفص بن شاهين » حدثنا جعفر بن محمد العطار ، حدثنا جدي عبد الله بن الحكم ، سمعت عاصما أبا علي يقول : سمعت حميدا الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يتجلى لأهل الجنة كل يوم على

كثيب كافور أبيض » ، وقيل : إن جعفراً ، وجده ، وعاصما : مجهولون ، وهذا لا يمنع المعارضة .

ورواه أيضاً « الدارقطنى » بإسناد صحيح إلى العباس بن الوليد بن مزيد : أخبرني محمد بن شعيب ، أخبرنى عمر مولى عفرة ، عن أنس بن مالك : بنحو ما تقدم فى الروايات المتقدمة وفيه : « فيفتح عليهم بعد انصرافهم من يوم الجمعة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » .

فهذا قد روي عن « أنس » من طريق جماعة ، وفى أكثر رواية هؤلاء ذكر الزيادة كما تقدم .

وأما « حديث حذيفة » رضي الله عنه ــ فرواه « أبو بكر الخلال بن يزيد ابن جمهور » حدثنا الحسن بن يحي بن كثير العنبرى حدثنا أبي عن إبراهيم بن المبارك عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبريل وإذا فى كفه مرآة كأصفى المرايا وأحسنها » وساق الحديث بزيادته على ما تقدم ، وفيه ألفاظ أخرى ولم يذكر الزيادة .

ورواه أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن معمر وأحمد بن عمرو العصفورى قالا : حدثنا يحي بن كثير العنبرى ، عن إبراهيم بن المبارك ، عن القاسم بن مطيب عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة ، وذكر الحديث وفيه : « فيوحى الله إلى حملة العرش أن يفتحوا الحجب فيما بينه وبينهم ، فيكون أول ما يسمعون منه تعالى : أين عبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى ، وصدقوا

رسلى ، واتبعوا أمري ؟ سلوني فهذا يوم المزيد ! فيجتمعون على كلمة واحدة : أن قد رضينا فارض عنا ــ ويرجع فى قوله ــ يا أهل الجنة ! إنى لو لم أرض عنكم لم أسكنكم جنتى ، هذا يوم المزيد فسلونى ! فيجتمعون على كلمة واحدة : أرنا وجهك رب ! ننظر إليه ، فيكشف الله الحجب فيتجلى لهم ، فيغشاهم من نوره ما لولا أن الله قضى أن لا يموتوا لاحترقوا ، ثم يقال لهم : ارجعوا إلى منازلكم فيرجعون إلى منازلهم فى كل سبعة أيام يوم ، وذلك يوم المزيد » .

وأما « حديث ابن عباس » ــ رضي الله عنه ــ فروى من غير وجه صحيح فى (كتاب الآجرى ، وابن بطة وغيرهما) : عن أبى بكر بن أبى داود السجستانى ، حدثنا عمي محمد بن الأشعث ، حدثنا ابن جسر ، حدثنا أبى جسر ، عن الحسين ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أهل الجنة يرون ربهم تعالى فى كل يوم جمعة فى رمال الكافور ، وأقربهم منه مجلساً أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدوا » ، وهذا تصريح بالزيادة المطلوبة .

وأما « حديث أبى هريرة » ــ رضي الله عنه ــ فرواه الترمذي ، وابن ماجه ، من حديث عبد الحميد بن أبى العشرين ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية ، عن سعيد بن المسيب : أنه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة : اسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة ؟ فقال سعيد : أفيها سوق ؟ قال: نعم ، أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن أهل الجنة إذا دخلوا نزلوا

فيها بفضل أعمالهم ، ثم يؤذن فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا ، فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة ، فتوضع لهم منابر من نور ، ومنابر من لؤلؤ ، ومنابر من ياقوت ، ومنابر من زبرجد ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من فضة ؛ ويجلس أدناهم — وما فيهم من دنى — على كثبان المسك ، والكافور ؛ ما يرون بأن أصحاب الكراسي أفضل منهم مجلساً — قال أبو هريرة — : قلت : يا رسول الله ! وهل نرى ربنا عز وجل ؟ قال : نعم ، هل تتمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ قلنا : لا . قال : كذلك لا تمارون في رؤية ربكم تبارك وتعالى ، ولا يبقى فى ذلك المجلس — يعنى : رجلاً — إلا حاضره الله محاضرة ، حتى يقول للرجل منهم : يا فلان بن فلان ! أتذكر يوم قلت : كذا وكذا — فيذكره ببعض غدراته فى الدنيا — فيقول : يارب ! أفلم تغفر لي ؟ فيقول : بلى ! فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه . فبينما هم كذلك غشيهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط ، ويقول ربنا : قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم ، فنأتى سوقاً قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب ، فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيها ولا يشترى ، وفى ذلك السوق يلقي أهل الجنة بعضهم بعضاً — قال — : فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقاه من هو دونه — وما فيهم دني — فيروعه ما عليه من اللباس ، فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل إليه ما هو أحسن منه ؛ وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها ، ثم ننصرف إلى منازلنا فيتلقانا أزواجنا

فيقلن : مرحباً وأهلاً ! لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه ؛ فيقول : إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار ، ويحقنا أن ننقلب بمثـــل ما انقلبنا » قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى سويد ابن عمرو عن الأوزاعي شيئاً من هذا .

قلت : قد روى هذا الحديث « ابن بطة » فى (الإبانة) بأسانيد صحيحة عن أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الأوزاعي ، وعن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عبد الله بن صالح حدثنى الهقل عن الأوزاعي قال : نبئت أنه لقى سعيد بن المسيب أبا هريرة فقـــال : أسأل الله أن يجمع بيني وبينك فى سوق الجنة ، وذكر الحديث مثل ما تقـــدم . وهذا يبين أن الحديث محفوظ عن الأوزاعي لكن فى تلك الروايات سمى من حدثه وفى الروايات البواقى الثانية لم يسم ، فالله أعلم .

و « مضمون هذا الحديث » أن أزواجهم لم تـكن معهم فى جمعة الآخرة ، ولا فى سوقها ؛ لكنه لا ينفي أنهن رأين الله فى دورهن ؛ فإن الرجال قد عللوا زيادة الحسن والجمال بمجالسة الجبـــار ، والنساء قد شركتهم فى زيادة الحسن والجمال كما تقدم فى أصح الأحاديث .

فصـــــل

المقتضي لـكتابة هذا : أن بعض الفقهاء كان قد سألني لأجل نسائه من مدة : هل ترى المؤمنات الله فى الآخرة ؟ فأجبت بما حضرنى إذ ذاك : من أن الظاهر أنهن يرينه ، وذكرت له أنه قدروى أبو بكر عن ابن عباس أنهن يرينه فى الأعياد وأن أحاديث الرؤية تشمل المؤمنين جميعاً من الرجال والنساء ؛ وكذلك كلام العلماء ؛ وأن المعنى يقتضي ذلك حسب التتبع ؛ وما لم يحضرنى الساعة .

وكان قد سنح لي فيما روي عن ابن عباس أن سبب ذلك أن « الرؤية » المعتادة العـامة فى الآخرة تـكون بحسب الصلوات العامة المعتادة ، فلما كان الرجال قد شرع لهم فى الدنيا الاجتماع لذكر الله ومناجاته ، وترائيه بالقلوب والتنعم بلقائه فى الصلاة كل جمعة جعل لهم فى الآخرة اجتماعا فى كل جمعة لمناجاته ومعاينته والتمتع بلقائه .

ولما كانت السنة قد مضت بأن النساء يؤمرن بالخروج فى العيد حتى العواتق والحيض ، وكان على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسلم يخرج عامة نساء المؤمنين فى العيد ، جعل عيدهن فى الآخرة بالرؤية على مقدار عيدهن فى الدنيا

وأيد ذلك عندي ما خرجاه فى « الصحيحين» عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) ، وهذا الحديث من أصح الأحاديث على وجه الأرض المتلقاة بالقبول ، المجمع عليها عند العلماء بالحديث وسائر أهل السنة .

ورأيت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر المؤمنين بأنهم يرون ربهم ، وعقبه بقوله : « فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها فافعلوا » ومعلوم أن تعقيب الحكم للوصف ؛ أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم ؛ لاسيما ومجرد التعقيب هنا محال ؛ فإن الرؤية فى الحديث قبل التحضيض على الصلاتين وهي موجودة فى الآخرة ، والتحضيض موجود قبلها فى الدنيا .

والتعقيب الذي يقوله النحويون لا يعنون به أن اللفظ بالثانى يكون بعد الأول ؛ فإن هذا موجود بالفاء وبدونها وبسائر حروف العطف ، وإنما يعنون به معنى أن التلفظ الثانى يكون عقب الأول، فإذا قلت : قام زيد فعمرو أفاد أن قيام عمرو موجود فى نفسه عقب قيام زيد ؛ لا أن مجرد تكلم المتكلم بالثانى عقب الأول ، وهذا مما هو مستقر عند الفقهاء فى أصول الفقه ، وهو مفهوم من

اللغة العربية إذا قيل : هذا رجل صالح فأكرمه فهم من ذلك أن الصلاح سبب للأمر بإكرامه ، حتى لو رأينا بعد ذلك رجلاً صالحاً لقيل كذلك الأمر ، وهذا أيضاً رجل صالح أفلا تكرمه؟ فإن لم يفعل [فلا بد] أن يخلف الحكم لمعارض وإلا عد تناقضاً .

وكذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، وينظر أمامه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يستطع فبكلمة طيبة » فهم منه أن تحضيضه على اتقاء النار هنا لأجل كونهم يستقبلونها وقت ملاقاة الرب ، وإن كان لها سبب آخر .

وكذلك لما قال ابن مسعود : « سارعوا إلى الجمعة فإن الله يبرز لأهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كثب الكافور ، فيكونون في القرب منه على قدر تسارعهم في الدنيا إلى الجمعة » فهم الناس من هذا أن طلب هذا الثواب سبب للأمر بالمسارعة إلى الجنة .

وكذلك لو قيل : إن الأمير غدا يحكم بين الناس أو يقسم بينهم فمن أحب فليحضر ، فهم منه أن الأمر بالحضور لأخذ النصيب من حكمه أو قسمه وهذا ظاهر .

ثم إن هذا الوصف المقتضي للحكم « تارة يكون سبباً متقدماً على الحكم

فى العقل وفى الوجود كما فى قوله : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا) ، « وتارة » يكون حكمه متقدما على الحكم فى العلم ، والإرادة متأخرة عنه فى الوجود كما فى قولك : الأمير يحضر غداً ، فإن حضر كان حضور الأمير يتصور ويقصد قبل الأمر بالحضور معه . وإن كان يوجد بعد الأمر بالحضور وهذه تسمى العلة الغائية ، وتسميها الفقهاء حكمة الحكم ، وهي سبب في الإرادة بحكمها ، وحكمها سبب في الوجود لها .

و « التعليل » تارة يقع فى اللفظ بنفس الحكمة الموجودة فيكون ظاهره أن العلة متأخرة عن المعلول ، وفى الحقيقة إنما العلة طلب تلك الحكمة وإرادتها . وطلب العافية وإرادتها متقدم على طلب أسبابها المفعولة ، وأسبابها المفعولة متقدمة عليها فى الوجود، ونظائره كثير . كما قيل : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ) (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ) ويقال : إذا حججت فتزود .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون ربكم ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاتين » إلى : فافعلوا ، يقتضي أن المحافظة عليها هنا لأجل ابتغاء هذه الرؤية ، ويقتضي أن المحافظة سبب لهذه الرؤية ، ولا يمنع أن تكون المحافظة توجب ثواباً آخر ويؤمر بها لأجله ، وأن المحافظة عليها سبب لذلك الثواب ، وأن للرؤية سببا آخر ؛ لأن تعليل الحكم الواحد بعلل واقتضاء العلة الواحدة لأحكام جائز .

وهكذا غالب أحاديث الوعد كما فى قوله : « من صلى ركعتين لا يحدث فيهما

نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ، وقوله : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ونحو ذلك ؛ فإنه يقتضي أن صلاة هاتين الركعتين سبب للمغفرة وكذلك الحج المبرور ، وإن كان للمغفرة أسباب أخر .

وأيد هذا المعنى أن الله تعالى قال : (وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ) ، وقد فسر هذا الدعاء بصلاتى الفجر والعصر ، ولما أخبر أنهم يريدون وجهه بهاتين الصلاتين ، وأخبر فى هذا الحديث أنهم ينظرون إليه فتحضيضهم على هاتين يناسب ذلك أن من أراد وجهه نظر إلى وجهه تبارك وتعالى .

ثم لما انضم إلى ذلك ما تقدم من أن صلاة الجمعة سبب للرؤية فى وقتها ، وكذلك صلاة العيد ناسب ذلك أن تكون هاتان الصلاتان اللتان هما أفضل الصلوات ، وأوقاتهما أفضل الأوقات ـ فناسب أن تكون الصلاة : التى هي أفضل الأعمال ، ثم ما كان منها أفضل الصلوات فى أفضل الأوقات ـ سبباً لأفضل الثوابات فى أفضل الأوقات .

لا سيما وقد جاء فى حديث ابن عمر الذى رواه الترمذى عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة ، وأكرمهم على الله من ينظر إلي وجهه غدوة وعشياً ـ ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) .

قال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا ، ورواه عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قوله : ولم يرفعه . وقال الترمذي : لا نعلم أحداً ذكر فيه مجاهدا غير ثوير وأظنه قد قيل : في قوله : (وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا) أن منه النظر إلى الله .

وروي في ذلك حديث مرفوع رواه الدار قطني في « الرؤية » : حدثنا أبو عبيد قاسم بن إسماعيل الضبي ، حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق البصري ، حدثنا هانئ بن يحيى ، حدثنا صالح المصري عن عباد المنقري عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه هذه الآية (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) قال : والله ما نسخها منذ أنزلها يزورون ربهم تبارك وتعالي فيطعمون ويسقون ، ويطيبون ويحملون ، ويرفع الحجاب بينه وبينهم ، فينظرون إليه وينظر إليهم عز وجل ، وذلك قوله : (وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا) .

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي هذا الحديث في « الموضوعات » وقال : هذا لا يصح ؛ فيه ميمون بن سياه . قال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به إذا انفرد وفيه صالح المصري ، قال النسائي : متروك الحديث .

قلت : أما ميمون بن سياه فقد أخرج له البخاري والنسائي ، وقال فيه أبو حاتم الرازي : ثقة ، وحسبك بهذه الأمور الثلاثة ، وعن ابن معين قال فيه :

ضعيف ؛ لكن هذا الـكلام يقوله ابن معين فى غير واحد من الثقات . وأما كلام ابن حبان ففيه ابتداع فى الجرح .

فلما كان فى حديث ابن عمر المتقدم ، وعد أعـلام « غدوة وعشياً » ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل صلاتي الغداة والعشي سبباً « للرؤية » ، وصلاة الجمعة سبباً « للرؤية » فى وقتها ؛ مع ما فى الصلاة من مناسبة الرؤية ، كان العلم بمجموع هذه الأمور يفيد ظنا قويا أن هاتين الصلاتين سبب للرؤية فى وقتهما فى الآخرة والله أعلم بحقيقة الحال.

فلما كان هذا قد سنح لي ، والنســاء يشاركن الرجال فى سبب العمل فيشاركونهم فى ثوابه ، ولما انتفت المشاركة فى الجمعة انتفت المشاركة فى النظر فى الآخرة ، ولما حصلت المشاركة فى العيد حصلت المشاركة فى ثوابه .

ثم بعد مدة طويلة جرى كلام فى هذه « المسـألة » وكنت قد نسيت ما ذكرته أولا ؛ لا بعضه ، فاقتضى ذكر ما ذكرته أولاً فقيل لي : الحديث يقتضي أن هاتين الصلاتين من جملة سبب « الرؤية » ؛ لا أنه جميع السبب ، بدليل أن من صلاهما ولم يصل الظهر والعصر لا يستحق الرؤية .

وقيل لي : الحديث يدل على أن الصلاتين سبب فى الجمـلة فيجوز أن تـكون هاتان الصلاتان سبباً للرؤية فى الجمعة ؛ كيف وقد قيل : إن أعلى أهل الجنة من يراه مرتين ؟ فـكيف يـكون المحافظون على هاتين الصلاتين أعلام ؟ .

فقلت : ظاهر الحديث يقتضي أن هاتين الصلاتين هو السبب فى هـذه

« الرؤية » لما ذكرته من القاعدة فى النساء آنفاً ؛ ثم قد يتخلف المقتضي عن المقتضى لمانع لايقدح فى اقتضائه ، كسائر أحاديث الوعد ؛ فإنه لما قال: «من صلى البردين دخل الجنة»، «من فعل كذا دخل الجنة» ،دل على أن ذلك العمل سبب لدخول الجنة ، وإن تخلف عنه مقتضاه لكفر أو فسق .

فمن ترك صلاة الظهر أو زنا أو سرق ونحو ذلك كان فاسقاً ، والفاسق غير مستحق للوعد بدخول الجنة كالكافر ، وكذلك أحاديث الوعيد إذا قيل : من فعل كذا دخل النار ؛ فإن المقتضي يتخلف عن التائب وعمن أتى بحسنات تمحو السيئات وعن غيرهم ، ويجوز أن يكون للرؤية سبب آخر ، فكونه سبباً لا يمنع تخلف الحكم عنه لمانع ولا يمنع أن ينتصب سبب آخر للرؤية .

ثم أقول : فعل بقية الفرائض سواء كانت من جملة السبب ، أو كانت شرطاً فى هذا السبب : فالأمر فى ذلك قريب ، وهو نزاع لفظي ؛ فإن الكلام إنما هو فى حق من أتى ببقية شروط الوعد ، وانتفت عنه موانعه .

ولا يجوز أن يقال : فالأنوثة مانع من لحوق الوعد ، أو الذكورة شرط ؛ لأن هذا إن دل عليه دليل شرعي كما دل على أن فعل بقية الفرائض شرط قلنا به ، فأما بمجرد الإمكان فلا يجوز ترك مقتضى اللفظ وموجبه بالإمكان ؛ بل متى ثبت عموم اللفظ وعموم العلة وجب ترتيب مقتضى ذلك عليه مالم يدل دليل بخلافه؛ولم يثبت أن الذكورة شرط،ولا أن الأنوثة مانع؛ كما لم يقتض أن العربية والعجمية والسواد والبياض لها تأثير فى ذلك .

وكذلك الحديث يدل على أن « المقتصدين » يشاركون « السابقين » فى أصل الرؤية ، وإن امتاز السابقون عنهم بدرجات ، ومثوبات ، أو شمول المعنى لهؤلاء على السواء ، فهذا من هذا الوجه دليل على أن هاتين الصلاتين سبب للرؤية ، ووجود السبب يقتضي وجود المسبب إلا إذا تخلف شرطه أو حصلت موانعه ، والشروط والموانع تتوقف على دليل .

وأما الاعتراض على كون هاتين الصلاتين سبب للرؤية فى الجملة — ولو فى يوم الجمعة — فيقال : ذلك لا ينفي أن النساء يرينه فى الجملة ولو فى غير يوم الجمعة وهذا هو المطلوب .

ثم يقال : مجموع ما تقدم من سائر الأحاديث يقتضي أن الرؤية تحصل وقت العمل فى الدنيا ، فإذا قيل : إن الرؤية تكون غدوا وعشيا وسببها صلاة الغداة والعشى كان هذا ظاهرا فيما قلناه . والمدعى الظهور ؛ لا القطع .

وأما كون « الرؤية مرتين » لأعلى أهل الجنة وليس من صلى هاتين الصلاتين أعلى أهل الجنة، فليس هذا بدافع لما ذكرناه ؛ لأن هذين الاحتمالين ممكنة به ، يخرج الدليل عليها ؛ لكن الله أعلم بما هو الواقع منها . يمكن السبب فعل هاتين الصلاتين على الوجه الذي أمر الله به باطنا وظاهراً ؛ لا صلاة أكثر الناس .

ألا ترى إلى حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا ربعها إلا خمسها إلا سدسها — حتى

قال ـ : عشرها » رواه أبو داود ، فالصلاة المقبولة هي سبب الثواب والصلاة المقبولة هي المكتوبة لصاحبها ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من المصلين من لا يكتب له إلا بعضها فلا يكون ذلك المصلى مستحقاً للثواب الذي استحقه من تقبل الله صلاته وكتبها له كلها .

وعلى هذا فلا يكاد يندرج فى الحديث إلا الصديقون أو قليل من غيرهم والنساء منهن صديقات .

ويجوز أن يكون من له نوافل يجبر بها نقص صلاته يدخل فى الحديث ، كما جاء فى حديث أبي هريرة المرفوع : « إن النوافل تجبر الفرائض يوم القيامة »

وعلى هذا فيكون الموجودون بهذا أكثر المصلين المحافظين على الصلوات ويكون هؤلاء أعلى أهل الجنة ؛ فإن أكثر أمة محمد صلى الله عليه وسلم ما يحافظون على الصلوات ، بل منهم من يؤخر بعضها عن وقته ، ومنهم من ترك بعض واجباتها ، ومنهم من يترك بعضها ، وسائر الأمم قبلنا لا حظ لهم فى هاتين الصلاتين .

ولو قيل : إن كل من صلى هاتين الصلاتين دخل الجنة على أي حال كان مغفوراً له نال هذا الثواب لأمكن فى قدرة الله ، ولم يكن الحديث نافياً لهذا ؛ إذ أكثر ما فيه أنه من أعلى أهل الجنة، والعلو والسفول أمر إضافى ، فيصدق على أهل الجنات الثلاث أنهم من أعلى أهل الجنات الخمس الباقية ، ويصدق أيضاً

على أكثر أهل الجنة أنهم أعلى بالنسبة إلى من تحتهم ، وبعض هـذا فيه نظر ! والله أعلم بحقيقة الحال .

لكن الغرض أن هـذا لا ينفي ما ذكرناه ، وهذا كله لو كان حديث « المرتين » يصلح لمعارضة ما ذكرنا من الدلالة وهو لا يصلح لذلك لما فيه من الاختلاف فى إسناده .

ولما جرى الكلام ثانياً فى « رؤية النساء ربهن فى الآخرة » استدللت بأشياء أنا أذكرها وما اعترض به علي ، وما لم يعترض حتى يظهر الأمر ، فأقول :

الدليل على أنهن يرينه أن النصوص المخبرة بالرؤية فى الآخرة للمؤمنين تشمل النساء لفظاً ومعنى ، ولم يعارض هذا العموم ما يقتضي إخراجهن من ذلك فيجب القول بالدليل السالم عن المعارض المقاوم .

ولو قيل لنا : ما الدليل على أن الفُرْسَ يرون الله ؟ أو أن الطوال من الرجال يرون الله ! أو إيش الدليل على أن نساء الحبشة يخرجن من النار ؟ لكان مثل هذا العموم فى ذلك بالغاً جداً إلا إذا خصص ، ثم يعلم أن العموم المسند المجرد عن قبول التخصيص يكاد يكون قاطعاً فى شموله بل قد يكون قاطعاً .

أما « النصوص العامة » فمثل ما فى الصحيحين عن أبى هريرة « أن الناس قالوا يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ؛ قال : فهل تمارون فى الشمس

ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا ، قال : فإنكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه . فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع القمر ، ومنهم من يتبع الطواغيت ؛ وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم فى صورة غير صورته التى يعرفون ، فيقولون : نعوذ بالله منك ! هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا عز وجل ، فإذا جاء ربنا عز وجل عرفناه ، فيأتيهم فى صورته التى يعرفون فيقول : أنا ربكم ! فيقولون : أنت ربنا ، فيدعوهم فيتبعونه ، ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم ، فأكون أنا وأمتى أول من يجيز ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ، ودعوى الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم ! » وساق الحديث .

وفى الصحيحين أيضاً عن أبى سعيد قال : « قلنا : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فهل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب ؟ ! هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب ؟ ! قالوا : لا يا رسول الله ، قال : ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما ؛ إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ! فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون فى النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب » وذكر الحديث فى دعاء اليهود والنصارى إلى أن قال : « حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله فى أدنى صورة من التى رأوه فيها ، قال : فما تنتظرون ؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد ، قالوا يا ربنا ؛ فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ، ولم

نصاحبهم ؛ فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً ، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب ، فيقول : هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها ؟ فيقولون نعم ، فيكشف عن ساق ، ولا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ؛ ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة ، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ؛ ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول فى الصورة التى رأوه فيها أول مرة فيقول : أنا ربكم ! فيقولون : أنت ربنا ، ثم يضرب الجسر على جهنم » .

هذان الحديثان من أصح الأحاديث ، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم « فإنكم ترونه كذلك ؛ يحشر الناس فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه » . أليس قد علم بالضرورة أن هذا خطاب لأهل الموقف من الرجال والنساء ؟ لأن لفظ الناس يعم الصنفين ، ولأن الحشر مشترك بين الصنفين .

وهذا العموم لا يجوز تخصيصه وإن جاز جاز على ضعف ؛ لأن النساء أكثر من الرجال ، إذ قد صح أنهن أكثر أهل النار ، وقد صح لكل رجل من أهل الجنة زوجتان من الإنسيات سوى الحور العين ، وذلك لأن من فى الجنة من النساء أكثر من الرجال وكذلك فى النار فيكون الخلق منهم أكثر واللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة ؛ لأن ذلك تلبيس وعي ينزه عنه كلام الشارع .

ثم قوله : فيقال : « من كان يعبد شيئاً فليتبعه » وصف من الصيغ التى

تعم الرجال والنساء ؛ ثم فيها العموم المعنوي وهو : أن اتباعه إياه معلل بكونه عبده فى الدنيا،وهذه العلة شاملة للصنفين . ثم قوله « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها» .والنساء من هذه الأمة مؤمناتهن ومنافقاتهن ، «فإذا جاء عرفناه» ؛ وقوله : « فيأتيهم فى صورته التى يعرفون فيقول : أنا ربكم ! فيقولون : أنت ربنا فيدعوهم » تفسير لما ذكرناه فى أول الحديث من أنهم يرون ربهم كما يرون الشمس والقمر .

والضمير فى قوله : « فيأتيهم فى صورته التى يعرفون فيقول : أنا ربكم ! فيقولون : أنت ربنا » قد ثبت أنه عائد إلى الأمة التى فيها الرجال والنساء ، وإلى من كان يعبده الذي يشمل الرجال والنساء ، وإلى الناس غير المشركين ؛ وذلك يعم الرجال والنساء ، وهذا أوضح من أن يزاد بياناً .

ثم قوله فى حديث أبى سعيد : « فيرفعون رءوسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة » نص فى أن النساء من الساجدين الرافعين قد رأوه أولا ووسطاً وآخراً ، والساجدون قد قال فيهم : « لا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود » ، و«من»تعم الرجال والنساءفكل من سجد لله مخلصاً من رجل وامرأة فقد سجد لله ، وقد رآه فى هذه المواقف الثلاث وليس هذا موضع بيان ما يتعلق بتعدد السجود والتحول وغير ذلك مما يلتمس معرفته ، وإنما الغرض هنا ما قصدنا له .

ثم فى كلا الحديثين الإخبار بمرورهم على الصراط ، وسقوط قوم فى النار ،

ونجاة آخرين ، ثم بالشفاعة فى أهل التوحيد حتى يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ويدخلون الجنة ويسمون الجهنميين ؛ أفليس هذا كله عاما للرجال والنساء ؟! أم الذين يجتازون على الصراط ويسقط بعضهم فى النار، ثم يشفع فى بعضهم هم الرجال ؛ ولو طلب الرجل نصاً فى النساء فى مثل هذا أما كان متكلفاً ظاهر التكلف ؟ .

وكذلك روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير : أنه سمع جابراً يسأل عن (الورود) فقال : نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا [1] انظر أي ذلك فوق الناس ، قال: فتدعى الأمم بأوثانها ، وما كانت تعبد الأول ، فالأول ؛ ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول : من تنتظرون ؟ فيقولون : ننتظر ربنا ، فيقول : أنا ربكم ! فيقولون : حتى ننظر إليك ، فيتجلى لهم يضحك ، قال : فينطلق بهم ويتبعونه ، ويعطي كل إنسان منهم ــ منافق أو مؤمن ــ نوراً ؛ ثم يتبعونه ، وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله ، ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون ، وذكر الحديث فى دخول الجنة والشفاعة .

أفليس هذا بيناً فى أنه يتجلى لجميع الأمة ؟ كما أن الأمة تعطى نورها ، ثم جميع « المؤمنين » ذكرانهم وإناثهم يبقى نورهم ، وكذلك جميع مافى الحديث من المعاني تعم الطائفتين عموماً يقينياً .

وهذا الحديث هو مرفوع قد رواه الإمام أحمد وغيره بمثل إسناد مسلم ،

---

(١) كذا فى مسلم وصوابه « على كوم أى فوق الناس » .

وذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضي أن جابراً سمع الجميع منه ، وروى من وجوه صحيحة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ؛ وهذا الحديث قد روى أيضاً بإسناد جيد من حديث ابن مسعود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أطول سياقه من سائر الأحاديث ، وروى من غير وجه .

وفى حديث «أبي رزين العقيلى» المشهور من غير وجه قال : قلنا يارسول الله ! : أكلنا يرى ربه يوم القيامة ؟ قال : «أكلكم يرى القمر مخلياً به ؟ »قالوا : بلى ! « فالله أعظم » ؛ وقوله : « كلكم يرى ربه » كقوله «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى مال زوجها ، وهي مسئولة عن رعيتها » من أشمل اللفظ .

ومن هذا قوله : «كلكم يرى ربه مخلياً به » ؛ «وما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالقمر » ؛ « وما منكم إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان » إلى غير ذلك من الأحاديث الصحاح والحسان التى تصرح بأن جميع الناس ذكورهم وإناثهم مشتركون فى هذه الأمور من « المحاسبة » و « الرؤية » و « الخلوة » و « الكلام » .

وكذلك الأحاديث فى « رؤيته ــ سبحانه ــ فى الجنة » مثل ما رواه مسلم فى صحيحه عن صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة ! إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه فيقولون : ما هو ؟ ألم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا

الجنة ويجرنا من النار ؟ فيكشف الحجاب فينظرون إلى الله ! فما شيء أعطوه أحب إليهم من النظر إليه ، وهي « الزيادة » .

قوله : « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار» يعم الرجال والنساء ؛ فإن لفظ الأهل يشمل الصنفين ، وأيضاً فقد علم أن النساء من أهل الجنة . وقوله : « يا أهل الجنة ! إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه » خطاب لجميع أهل الجنة الذين دخلوها ووعدوا بالجزاء ، وهذا قد دخل فيه جميع النساء المكلفات . وكذلك قولهم : « ألم يثقل ويبيض ويدخل وينجز » يعم الصنفين . وقوله : « فيكشف الحجاب فينظرون إليه » الضمير يعود إلى ما تقدم وهو يعم الصنفين .

ثم الاستدلال بالآية دليل آخر ؛ لأن الله سبحانه قال : (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) ومعلوم أن النساء من الذين أحسنوا ، ثم قوله فيما بعد : (أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ) يقتضي حصر أصحاب الجنة فى أولئك ، والنساء من أصحاب الجنة فيجب أن يكن من أولئك ، وأولئك إشارة إلى الذين لهم الحسنى ، وزيادة ؛ فوجب دخول النساء فى الذين لهم الحسنى وزيادة ، واقتضى أن كل من كان من أصحاب الجنة فإنه موعود « بالزيادة على الحسنى » التى هي النظر إلى الله سبحانه ؛ ولا يستثنى من ذلك أحد إلا بدليل ؛ وهذه « الرؤية العامة » لم توقت بوقت بل قد تكون عقب الدخول قبل استقرارهم فى المنازل والله أعلم أي وقت يكون ذلك .

وكذلك ما دل من الكتاب على « الرؤية » كقوله

(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ * وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ * تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ) هو تقسيم لجنس الإنسان المذكور فى قوله : (يُنَبَّأُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ * بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) ، وظاهر انقسام الوجوه إلى هذين النوعين . كما ان قوله (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ * ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ * وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ) أيضاً إلى هذين النوعين ، فمن لم يكن من الوجوه الباسرة كان من الوجوه الناضرة الناظرة ؛ كيف وقد ثبت فى الحديث أن النساء يزددن حسناً وجمالاً كما يزداد الرجال فى مواقيت النظر ؟

وكذلك قوله : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) قد فسر بالرؤية ، وقوله : (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ) فإن هذا كله يعم الرجال والنساء .

واعلم أن الناس قد اختلفوا فى « صيغ جمع المذكر مظهره ومضمره » مثل : المؤمنين ، والأبرار ، وهو هل يدخل النساء فى مطلق اللفظ أولا يدخلون إلا بدليل ؟ على قولين :

(أشهرهما) عند أصحابنا ومن وافقهم أنهم يدخلون بناءً على أن من لغة العرب إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلبوا المذكر ، وقد عهدنا من الشارع فى خطابه أنه يعم القسمين ويدخل النساء بطريق التغليب ، وحاصله أن هذه الجموع تستعملها العرب تارة فى الذكور المجردين وتارة فى الذكور والإناث ،

وقد عهدنا من الشارع أن خطابه المطلق يجـــرى على النمط الثاني ، وقولنا : المطلق احتراز من المقيد مثل قوله: (وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) ومن هؤلاء من يدعي أن مطلق اللفظ فى اللغة يشمل القسمين .

و (القول الثاني) : أنهن لا يدخلن إلا بدليل ، ثم لا خلاف بين(الفريقين) أن آيات « الأحكام » و « الوعد » و « الوعيد » التى فى القرآن تشمل الفريقين وإن كانت بصيغة المذكر ، فمن هؤلاء من يقـــول : دخلوا فيه لأن الشرع استعمل اللفظ فيهما وإن كان اللفظ المطلق لا يشمله ، وهذا يرجع إلى القول الأول . ومنهم من يقول : دخـــلوا لأنا علمنا من الدين استواء الفريقين فى الأحكام فدخلوا كما ندخل نحن فيما خوطب به الرسول ، وكما تدخل سائر الأمة فيما خوطب به الواحد منهـــا . وإن كانت صيغة اللفظ لا تشمل غير المخاطب .

وحقيقة هذا القول : أن اللفظ الخاص يستعمل عاما « حقيقة عرفية » إما خاصة ، وإما عامة ، وربمـا سماه بعضهم قياساً جليا ينقص حكم من خالفه ؛ وأكثرهم لا يسمونه « قياساً » بل قد علم استواء المخاطب وغيره فنحن نفهم من الخطاب له الخطاب للباقين ، حتى لو فرض انتفاء الخطاب فى حقه لمعنى يخصه لم ينقص انتفاء الخطاب فى حق غيره « فالقياس » تعدية الحـكم وهنا لم يعـد حـكم وإنما ثبت الحـكم فى حق الجميع ثبوتاً واحـداً ؛ بل هو مشبه بتعدية الخطاب بالحـكم ؛ لا نفس الحـكم .

وعلى كل قول فالدلالة من صيغ الجمع المذكر متوجهة ؛ كما أنها متوجهة بلا تردد من صيغة : « من » و « أهل » و « الناس » ونحو ذلك .

واعلم أن هنا « دلالة ثانية » وهي دلالة العموم المعنوي وهي أقوى من دلالة العموم اللفظي ، وذلك أن قوله : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) وقد فسرت « القرة » بالنظر وغيره ، فيقتضي أن النظر جزاء على عملهم ، والرجال والنساء مشتركون فى العمل الذي استحق به جنس الرجال الجنة ؛ فإن العمل الذي يمتاز به الرجال « كالإمارة » و « النبوة » ـ عند الجمهور ـ ونحو ذلك لم تنحصر الرؤية فيه ؛ بل يدخل فى الرؤية من الرجال من لم يعمل عملاً يختص الرجال ؛ بل اقتصر على ما فرض عليه : من الصلاة ، والزكاة ، وغيرهما ؛ وهذا مشترك بين الفريقين .

وكذلك قوله : (إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ) إن « البر » سبب هذا الثواب و « البر » مشترك بين الصنفين ، وكذلك كل ما علقت به « الرؤية » من اسم الإيمان ونحوه يقتضي أنه هو السبب فى ذلك فيعم الطائفتين .

وبهذا « الوجه » احتج الأئمة أن الكفار لا يرون ربهم . فقالوا : لما حجب الكفار بالسخط دل على أن المؤمنين يرون بالرضى ، ومعلوم أن المؤمنات فارقن الكفار فيما استحقوا به السخط والحجاب ، وشاركن المؤمنين

فيما استحقوا به الرضوان والمعاينة، فثبتت الرؤية فى حقهم باعتبار الطرد واعتبار العكس. وهذا باب واسع إن لم نقطعه لم ينقطع.

فإن قيل: دلالة العموم ضعيفة فإنه قد قيل: أكثر العمومات مخصوصة؛ وقيل: ما ثم لفظ عام إلا قوله: (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ، ومن الناس من أنكر دلالة العموم رأساً.

قلنا: أما «دلالة العموم المعنوي العقلى» فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلمه؛ بل ولا من العقلاء، ولا يمكن إنكارها، اللهم إلا أن يكون فى «أهل الظاهر الصرف» الذين لا يلحظون المعاني كحال من ينكرها؛ لكن هؤلاء لا ينكرون عموم الألفاظ؛ بل هو عندهم العمدة، ولا ينكرون عموم معانى الألفاظ العامة؛ وإلا قد ينكرون كون عموم المعاني المجردة مفهوماً من خطاب الغير.

فما علمنا أحداً جمع بين إنكار «العمومين» اللفظي والمعنوي، ونحن قد قررنا العموم بهما جميعاً، فيبقى محل وفاق مع العموم المعنوي؛ لا يمكن إنكاره فى الجملة؛ ومن أنكره سد على نفسه إثبات حكم الأشياء الكثيرة؛ بل سد على عقله أخص أوصافه، وهو القضاء بالكلية العامة، ونحن قد قررنا العموم من هذا الوجه؛ بل قد اختلف الناس فى مثل هذا العموم: هل يجوز تخصيصه؟ على قولين مشهورين.

وأما «العموم اللفظي» فما أنكره أيضاً إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر

فى العلم ، ولا كان فى « القرون الثلاثة » من ينكره ؛ وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة ، وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للعفو من « أهل السنة » . ومن أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه ، فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم فى اللغة والشرع فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار .

ولو اهتدوا للجواب السديد « للوعيدية » : من أن الوعيد فى آية وإن كان عاماً مطلقا ، فقد خصص وقيد فى آية أخرى ـ جريا على السنن المستقيمة ـ أولى بجواز العفو عن المتوعد وإن كان معيناً . تقييداً للوعيد المطلق ؛ وغير ذلك من الأجوبة ، وليس هذا موضع تقرير ذلك ؛ فإن الناس قد قرروا العموم بما يضيق هذا الموضع عن ذكره .

وإن كان قد يقال : بل العلم بحصول العموم من صيغه ضروري من اللغة والشرع والعرف ، والمنكرون له فرقة قليلة يجوز عليهم جحد الضروريات ، أو سلب معرفتها ؛ كما جاز على من جحد العلم بموجب الأخبار المتواترة وغير ذلك من المعالم الضرورية .

وأما من سلم أن العموم ثابت ، وأنه حجة . وقال : هو ضعيف ، أو أكثر العمومات مخصوصة ، وأنه ما من عموم محفوظ إلا كلمة أو كلمات .

فيقال له : « أولاً » هذا سؤال لا توجيه له ؛ فإن هذا القدر الذي ذكرته لا يخلو : إما أن يكون مانعاً من الاستدلال بالعموم أو لا يكون . فإن كان مانعاً

فهو مذهب منكري العموم من الواقفة والمخصصة ، وهو مذهب سخيف لم ينتسب إليه . وإن لم يكن ما نعاً من الاستدلال فهذا كلام ضائع غايته أن يقال : دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر وهذا لايقر ؛ فإنه ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام .

ثم يقال له « ثانياً » : من الذي سلم لكم أن العموم المجرد الذي لم يظهر له مخصص دليل ضعيف ؟ أم من الذي سلم أن أكثر العمومات مخصوصة ؟ أم من الذي يقول ما من عموم إلا قد خص إلا قوله : (بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ؟ فان هذا الكلام وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد فى كلام بعض المتكلمين فى أصول الفقه فإنه من أكذب الكلام وأفسده .

والظن بمن قاله « أولا » أنه إنما عنى أن العموم من لفظ « كل شيء » مخصوص إلا فى مواضع قليلة ، كما فى قوله : (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ) ، (وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ) ، (فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ) ، وإلا فأي عاقل يدعى هذا فى جميع صيغ العموم فى الكتاب والسنة ، وفى سائر كتب الله وكلام أنبيائه ، وسائر كلام الأمم عربهم وعجمهم .

وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة ؛ لامخصوصة . سواء عنيت عموم الجمع لأفراده ، أو عموم الكل لأجزائه ، أو عموم الكل لجزئياته ، فإذا اعتبرت قوله : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فهل تجد أحداً من العالمين ليس الله ربه ؟ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) فهل فى يوم الدين شيء لا يملكه

الله ؟ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فهل فى المغضوب عليهم والضالين أحد لا يجتنب حاله التى كان بها مغضوباً عليه أو ضالاً ؟ (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) الآية . فهل فى هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب ؟ (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ) . هل فيما أنزل الله ما لم يؤمن به المؤمنون لا عموماً ولا خصوصاً ؟ (أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) هل خرج أحد من هؤلاء المتقين عن الهدى فى الدنيا ، وعن الفلاح فى الآخرة ؟ .

ثم قوله : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا) قيل : هو عام مخصوص ، وقيل : هو لتعريف العهد فلا تخصيص فيه ؛ فإن التخصيص فرع على ثبوت عموم اللفظ ؛ ومن هنا يغلط كثير من الغالطين ، يعتقدون أن اللفظ عام ، ثم يعتقدون أنه قد خص منه ؛ ولو أمعنوا النظر لعلموا من أول الأمر أن الذي أخرجوه لم يكن اللفظ شاملاً له ، ففرق بين شروط العموم وموانعه ، وبين شروط دخول المعنى فى إرادة المتكلم وموانعه .

ثم قوله : (لَا يُؤْمِنُونَ) أليس هو عاما لمن عاد الضمير إليه عموماً محفوظاً ؟ (خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ) أليس هو عاماً فى القلوب وفى السمع وفى الأبصار وفى المضاف إليه هذه الصفة عموماً ، لم يدخله تخصيص؟ وكذلك (ولهم) ، وكذلك فى سائر الآيات إذا تأملته إلى قوله : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) فمن الذين خرجوا من هذا العموم الثاني فلم يخلقهم الله له؟ وهذا باب واسع .

وإن مشيت على آيات القرآن كما تلقن الصبيان وجدت الأمر كذلك ؛ فإنه سبحانه قال : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ * مَلِكِ ٱلنَّاسِ * إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ) ، فأي ناس ليس الله ربهم ؟ أم ليس ملكهم ؟ أم ليس إلههم ؟ ثم قوله : (مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ) إن كان المسمى واحداً فلا عموم فيه وإن كان جنساً فهو عام ، فأي وسواس خناس لا يستعاذ بالله منه ؟ .

وكذلك قوله : (بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ) أيُّ جزء من « الفلق » أم أي (فلق) ليس الله ربه ؟ (مِن شَرِّ مَا خَلَقَ) أي شر من المخلوق لا يستعاذ منه ؟ (وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ) أي نفاثة فى العقد لا يستعاذ منها ؟ وكذلك قوله : (وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ) مع أن عموم هذا فيه بحث دقيق ليس هذا موضعه .

ثم « سورة الإخلاص » فيها أربع عمومات : (لَمْ يَلِدْ) فانه يعم جميع أنواع الولادة ، وكذلك (لَمْ يُولَدْ) ، وكذلك (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) ؛ فإنها تعم كل أحد وكل ما يدخل فى مسمى الكفؤ ، فهل فى شيء من هذا خصوص ؟ .

ومن هذا الباب كلمة الإخلاص التى هي أشهر عند أهل الإسلام من كل كلام ، وهي كلمة « لا إله إلا الله » فهل دخل هذا العموم خصوص قط ؟

فالذي يقول بعد هذا : ما من عام إلا وقد خص إلا كذا وكذا ، إما فى غاية الجهل وإما في غاية التقصير فى العبارة ؛ فإن الذى أظنه أنه إنما عنى : « من الكلمات التى تعم كل شيء » مع أن هذا الكلام ليس بمستقيم ؛ وإن فسر ،

بهذا ؛ لكنه أساء فى التعبير أيضا ؛ فإن الكلمة العامة ليس معناها أنها تعم كل شيء ؛ وإنما المقصود أن تعم ما دلت عليه أى ما وضع اللفظ له ، وما من لفظ فى الغالب إلا وهو أخص مما هو فوقه فى العموم وأعم مما هو دونه فى العموم والجميع يكون عاماً .

ثم عامة كلام العرب وسائر الأمم إنما هو أسماء عامة ، والعموم اللفظى على وزان العموم العقلى وهو خاصية « العقل » الذى هو أول درجات التمييز بين الإنسان وبين البهائم .

فإن قيل : سلمنا أن ظاهر الكتاب والسنة يشمل النساء ؛ لكن هذا العموم مخصوص ؛ وذلك أن فى حديث رؤية الله للرجال يوم الجمعة : «إن الرجال يرجعون إلى منازلهم فتتلقاهم نساؤهم فيقلن للرجل : لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه ! فيقول : إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار ويحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا به » . وهذا دليل على أن النساء لم يشاركوهم فى الرؤية ، وإذا كان هذا فى رؤية الجمعة ففي رؤية الغداة والعشي أولى ؛ لأن هذا أعلى من تلك ومن لم يصلح للرؤية فى الأسبوع فكيف يصلح للرؤية فى كل يوم مرتين؟ وإذا انتفت رؤيتهن فى هذين الموطنين ، ولم يثبت أن الناس يرونه في غير هذين الموطنين : فقد ثبت أن العموم مخصوص منه النساء فى هذين الموطنين ؛ وما سواهما لم يثبت لا للرجال ولا للنساء ، فلم يبق ما يدل على حصول الرؤية للنساء فى موطن آخر ، فإما أن يبقى مطلقاً عملاً بالأصل النافى؛ وإما أن ينفى عن هذين الموطنين ويتوقف فيما عداهما ولا يحتج على ثبوتها فيه بتلك العمومات

لوجود التخصيصات فيها . هذا غاية مايمكن فى تقرير هذا السؤال ولولا أنه أورد علي لما ذكرته لعدم توجهه .فنقول: (الجواب من وجوه متعددة) وترتيبها الطبيعي يقتضي نوعا من الترتيب ، لكن أرتبها على وجه آخر ليكون أظهر في الفهم .

الأول

أنا لو فرضنا أنه قد ثبت أن النساء لا يرينه فى الموطنين المذكورين لم يكن فى ذلك ما ينفي رؤيتهن فى غير هذين الموطنين ، فيكون ماسوى هذين الموطنين لم يدل عليه الدليل الخاص لا بنفي ولا بإثبات ، والدليل العام قد أثبت الرؤية فى الجملة ، والرؤية فى غير هذين الموطنين لم ينفها دليل فيكون الدليل العام قد سلم عن معارضة الخاص فيجب العمل به ، وهذا فى غاية الوضوح .

فإن من قال : رأيت رجلاً ، فقال آخر : لم تر أسود ولم تره فى دمشق ، لم تتناقض القضيتان ، والخاص إذا لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به ، فلو كان قد دل دليل على أن النساء لا يرينه بحال لكان هذا الخاص معارضاً لمثله من العام ، أما إذا قيل : إنه دل على رؤية فى محل مخصوص كيف ينفي بنفي جنس الرؤية ؟ وكيف يكون سلب الخاص سلباً للعام ؟

فإن قيل : لا رؤية لأهل الجنة إلا فى هذين الموطنين ، قيل ما الذى دل على هذا ؟ فإن قيل : لأن الأصل عدم ما سوى ذلك . قيل : العدم لا يحتج به فى الإخبار بإجماع العقلاء ، بل من أخبر به كان قائلاً ما لا علم له به ، ولو قيل

للرجل : هل فى البلد الفلاني كذا ، وفى المسجد الفلاني كذا ؟ فقال : لا ؛ لأن الأصل عـدمه ، كان نافياً ما ليس له به علم باتفاق العقلاء .

ولو قال الآخر : الذين يرون الله كل يوم مرتين : هم النبيون فقط ، لأن الأصل عدم رؤية غيرهم ، ولهم من الخصوص ما لا يشركون فيه ، كان هذا قولا بلا علم ـ إذا سلم من أن يكون كذبا ـ وليس هنا مفهوم يتمسك به كما فى قوله : (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) .

فإن الرسول لم يقل إن أهل الجنة لهم موطنان فى الرؤية ، حتى يقول ذلك بنفي ما سواهما ، بل كلامه يدل على خـلاف ذلك كما سنبينه ، ولو فرضنـا أنه يجوز الحكم باستصحاب الحال فى مثل هـذا ؛ فإن العموم والقيـاس حجتان مقدمتان على الاستصحاب ، أما « العموم » فبإجماع الفقهاء ، وأما « القيـاس » فعند جماهيرهم .

ومعلوم أن « العموم » و « القياس » يقتضيـان ثبوت الرؤية كما تقـدم ، فلا يجوز نفيها بالاستصحاب ، وإن جاز تخصيص ذلك بنقص عقل النسـاء ، فينبغي أن يقال : « البـله » و « أهل الجفـاء » من الأعراب ونحوهم ممن يدخل الجنة لا يرى الله ، فإنه لا ريب أن فى النساء من هو أعقل من كثير من الرجال ، حتى أن المرأة تكون شهادتها نصف شـهادة الرجل ، والمغفـل ونحوه ترد شهادتهما بالكلية ، وإن لم يكن مجنوناً ؛ وقـد قال النبي صلى الله عليـه وسلم : كمل من الرجال كثير،ولم يكمل من النسـاء إلا أربع » أكمل ممن لم يكمل من الرجال ؛ ففي أي معقول تكون الرؤية للناقص ، دون الـكامل .

الجواب الثاني

أن نقول : نفس الحديث المحتج به دل على أن لأهل الجنة رؤية فى مواطن عديدة فإنه قال : « وأعلى أهل الجنة منزلة من يرى الله كل يوم مرتين غدوة وعشية » ؛ فإذا كانت هذه للأعلى ، فمفهومه أن الأدنى له دون ذلك ، ولا يجوز أن يقصر ما دون ذلك على « رؤية الجمعة » لأنه لا دليل عليه ؛ بل يجوز أن يراه بعضهم كل يوم مرة ، وبعضهم كل يومين مرة ، وبعضهم أكثر من ذلك والحكمة تقتضي ذلك ؛ فإن « يوم الجمعة يشترك فيه جميع الرجال من الأعلين والمتوسطين ومن دونهم . وكل يوم مرتين للأعلين فالذين هم فوق الأدنين ودون الأعلين لا بد أن يميزوا عمن دونهم ؛ كما نقصوا عمن فوقهم .

الجواب الثالث

أنه قد جاءت الأحاديث برؤية الله فى غير هذين الموطنين ، منها : ما رواه ابن ماجة فى « سننه » والدارقطنى فى « الرؤية » عن الفضل بن عيسى الرقاشي ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا أهل الجنة فى نعيمهم إذ سطع لهم نور ، فرفعوا رءوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى أشرف عليهم ! فقال : السلام عليكم يا أهل الجنة ! وهو قول الله : (سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ) ، فلا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من النعيم ما دام الله بين أظهرهم حتى يحتجب عنهم ، وتبقى فيهم بركته ونوره »

وروينا من طريق أخرى معروفة إلى سلمة بن شبيب حدثنا بشر بن حجر حدثنا عبدالله بن عبيدالله عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بينما أهل الجنة فى ملكهم ونعيمهم إذ سطع لهم نور ،فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم ! فيقول : السلام عليكم ياأهل الجنة ، فذلك قوله تبارك وتعالى : (سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ) ، فينظرون إليه وينظر إليهم فلا يلتفتون إلى شيء من الملك والنعيم حتى يحتجب عنهم ، قال : فيبقى نوره وبركته عليهم وفى ديارهم» .

وهذه الطريق تنفي أن يكون قد تفرد به الفضل الرقاشي ، وهذا الحديث بعمومه يقتضي أن جميعهم يرونه ، لكن لم يستدل به ابتداء ، لأن فى إسناده مقالا ، والمقصود هنا أنه قد روى ذلك وهو ممكن ولا سبيل إلى دفعه فى نفس الأمر ، والعمومات الصحيحة تثبت جنس ما أثبته هذا الحديث .

وأيضا فالحديث الصحيح «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد، يا أهل الجنة ! إن لكم عندالله موعداً يريد أن ينجزكموه ، فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا،ويدخلنا الجنة،ويجرنا من النار ؟ فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه» .

فهذا ليس هو نظر الجمعة ؛ لأن هذا عند الدخول ، ولم يكونوا ينتظرونه ، ولا اجتمعوا لأجله ، ونظر الجمعة يقدمون إليه من منازلهم،ويجتمعون لأجله

كما جاءت به الأحاديث ،وبين هذا التجلي وذاك فرق تدل عليه الأحاديث؛ولا هذا التجلي من المرتين اللتين تختص بالأعلين، بل هو عام لمن دخل الجنة كما دل عليه الحديث موافقاً لقوله: (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) - (أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) .

وأيضاً فقد جاء موقوفا على ابن عباس ، وعن كعب الأحبار مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : «أنهم يرونه فى كل يوم عيد» .

وأيضاً فقد ثبت بالنصوص المتواترة فى عرصات القيامة قبل دخول الجنة أكثر من مرة ، وهذا خارج عن المرتين ؛ إلا أن يقال : وإن كان لم يقل : ولا فى سؤال السائل ما يدل عليه فهو مبطل لحصره قطعاً ، ومن أراد أن يحترز عنه يصوغ السؤال على غير ما تقدم ، وإنما صغناه كما أورد علينا .

وأيضا فقد قال تعالى : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : «يقول الله : أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت،ولا خطر على قلب بشر» ، فكيف يمكن أن يقال : إن من سوى الأعلين لا يرى الله قط إلا فى الأسبوع مرة ؟ ويقضي ذلك الدليل على ما قد أخفاه عن كل نفس ؛ ونفى علمه من كل عين ، وسمع ، وقلب ، وفرق بين عدم العلم ، والعلم بالعدم . وبين عدم الدليل ؛ والدليل على العدم فإذا لم يكن مع الإنسان فيما سوى الموطن سوى عدم العلم وعدم الدليل لم يكن ذلك مانعاً من موجب الدليل العام بالاضطرار وبالإجماع .

ونكتة (الجواب الأول) أن النبي صلى الله عليه وسلم . إذا قال : إن أهل

الجنـــة يرون الله تعالى وفسر به قوله تعالى : (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) إلى قوله : (أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) فأعلمنـا بهذا أن أصحـاب الجنة لهم « الزيادة » التى هي النظر إليه ، وقد علمنا أن أهل الجنة وأصحاب الجنـة منهم النساء المحسنات أكثر من الرجال . وقال لنـا ـ مثلاً ـ : يوم الجمعـــة يراه الرجال دون النساء ، وقال لنا أيضاً : لا يراه كل يوم مرتين إلا أعلى أهل الجنة وفرضنا أن النساء لا يرينـــه بحال ـ كل يوم مرتين ـ ولا يوم الجمعة ، ولا فيما سوى ذلك قط ، وهذا وإن كان من وقف على هذا الـكلام يعلم أنه لا خلاف بين العلماء ؛ بل ولا بين العقلاء فى أنه لا يدل على نفي جنس « الرؤية » ، ولا يخص ذلك اللفظ العام ، ولا يقيـد ذلك المطلق ـ فإنما رددت الـكلام فيـــه للمنازعة فيه ، فلا يظن أنا أطلنا النفس فيه لخفائه ؛ بل لرده مع جلائه .

ولك أن تعبر عن « هذا الجواب » بعبارات . إن شئت أن تقول : « أحاديث الإثبـــات » أثبتت رؤية مطلقة للرجال وللنســـاء ، ونفي المقيد لا ينفي المطلق فلا يكون المطلق منفياً ، فلا يجوز نفى موجبه .

وإن شئت أن تقول : « أحاديث الإثبات » تعم الرجال والنساء و « أحاديث النفي » تنفي عن النســاء ما علم أنه للرجال ، أو ما ثبت أن فيه الرؤية ، أو تنفى عن النساء الرؤية فى الموطنين اللذين أخبروا بالرؤية فيهما ؛ لـكن هـــذا سلب فى حال مخصوص ؛ لم يتعرض لما سواها : لا بنفي ولا بإثبات ؛ والمسلوب عنـــه لا يعارض العام .

وإن شئت أن تقول : القضية الموجبـــة المطلقة لا يناقضها إلا سلب كلي ؛ وليس هذا سلباً كلياً فلا يناقض ، ولا يجوز ترك موجب أحد الدليلين .

وإن شئت أن تقول : ليس فى ذكر هـذين الموطنين إلا عـدم الإخبـار بغيرهما ، وعدم الإخبار بثواب معين ـ من نظر أو غـيره ـ لا يدل على عدمه ، كيف وهذا الثواب ممـا أخفاه الله ؟ وإذا كان عدم الإخبار لا يدل على عدمه. والعموم اللفظي والمعنوي إما قاطع وإما ظاهر فى دخول النساء ، لم يكن عدم الدليل مخصصاً للدليل ـ سواء كان ظاهراً أو قاطعاً ـ وكل هذا كما أنه معلوم بالعقل الضروري فهو مجمع عليه بين الأمة على ما هو مقرر عنـــد العلماء فى الأصول والفروع .

وإنمـا ينشأ الغلط من حيث يسمع السامع ماجاء فى الأحاديث فى «الرؤية» عامة مطلقة ويرى أحاديث أخر أخبرت برؤية مقيدة خاصة فيتوهم أن لا وجود لتلك المطلقة العامة إلا فى هذه المقيدة ، أو ينفي دلالة تلك العامة ؛ لهذا الاحتمال، كرجل قال : كنت أدخل أصحابي داري وأكرمهم . ثم قال فى موطن آخر : أدخلت داري فلاناً وفلاناً من أصحابى فى اليوم الفلاني، فمن ظن أن سائر أصحابه لم يدخلهم ـ لأنه لم يذكرهم فى هذا الموطن ـ فقـد غلط ، وقيل له : من أين لك أنه ما أدخلهم فى وقت آخر ؟ فإذا قال : يمكن أنه أدخلهم ويمكن أنه ما أدخلهم فأنا أقف ، قيل له : فقد قال : كنت أدخل أصحابى داري وهذا يعم جميع أصحابه .

ونحن لا نتازع فى أن « اللفظ العام » يحتمل الخصوص فى الجملة مع عدم هذه القرينة ، فمع وجـــودها أوكد ؛ لكن نتازع فى « الظهور » فنقول : هذا الاحتمال المرجوح لا يمنع ظهور العموم كما تقدم ، فيـكون العموم هو الظاهر ــ وإن كان ما سواه ممـكناً ــ وأما سائر « الأجوبة » ففي تقرير أن « الرؤية » تقع فى غير هذين الموطنين .

(الجواب الرابع)

أنا لو فرضنا أن « حديث المرتين كل يوم » يعارض ماقدمناه من النصوص الصحيحة العامة ــ لفظاً ومعنى ــ لما كان الواجب دفع دلالة تلك الأحاديث بمثل هذا الحديث ؛ لما تقدم «أولا» لما فى اسناده من المقال؛ ولأنه يستلزم إخراج أكثر أفراد اللفظ العام بمثل هذا التخصيص،وهذا إما ممتنع وإما بعيد ، ومستلزم تخصيص العلة بلا وجود مانع ،ولا فوات شرط ، وهذا ممتنع عند الجمهور ؛ أو من غير ظهور مانع،وهذا بعيد لا يصار إليه إلا بدليل قوي .

(الجواب الخامس)

لو فرضنا أن لا رؤية إلا مافى هذين ، فمن أين لنا أن النساء لا يرين الله فيهما جميعاً ؟ وهب أنا سلمنا أنهن لا يرينه يوم الجمعـة فمن أين أنهن لا يرينه كل يوم مرتين ؟ وقول القائل : هذه أعلى وتلك أدنى ، فـكيف يحرم الأدنى من يعطي الأعلى ؟ فعنه أجوبة :

(أحدها) : أن الذين ميزوا برؤية كل يوم مرتين شركوا الباقين فى رؤية يوم الجمعة فصار لهم النوعان جميعاً ؛ فإذا كان فضلهم بالنوعين جميعاً فما المانع فى أن بعض من دونهم يشركهم فى « الجمعة » دون « رؤية الغداة والعشي » والبعض الآخرون يشركونهم فى « الغداة ، والعشي » دون « الجمعة » ؟! ولا يكون من له الغداة والعشي دون الجمعة أعلى مطلقاً ؛ وإنما الأعلى مطلقاً الذي له الجميع .

لكن قد يقال : يلزم على هذا أن يكون النساء أعلى ممن له الجمعة دون « البردين» من الرجال ، فيقال : قد لايلزم هذا ؛ بل قد تكون الجمعة وحدها أفضل من « البردين » وحدها .

وقد يقال : فهب أن الأمر كذلك . أكثر ما فيه تفضيل النساء على مفضول الرجال ، وهذا الاحتمال وإن كان ممكناً ؛ لكن يبعد أن تكون كل امرأة تدخل الجنة أفضل ممن لا يرى الله كل يوم مرتين ؛ فإن ذلك مستلزم أن يكون مفضول النساء أفضل من مفضول الرجال ، فيترك هذا الاحتمال ويقتصر على الذي قيل ، وهو : أن الأعلى مطلقاً الذي له المرتان مع الجمعة ، وإنما لزم هذا لأنا نتكلم بتقدير أن لا رؤية إلا هذين ؛ ولا ريب أن هذا التقدير باطل قطعاً .

(الوجه الثانى) : أنه من أين لكم أن « الرؤية كل يوم مرتين» أفضل من « رؤية الجمعة » ؟ نعم هي أكثر عدداً ، لكن قد يفضل ذلك فى الكيفية فيكون أحد النوعين أكثر عدداً والآخر أفضل نوعاً : كدينار وخمسة دراهم ،

ولا ريب أن هذا ممكن إمكاناً قريباً ؛ فإن الله يثيب عبده على : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) مع قلة حروفها بقدر ما يثيبه على ثلث القرآن .

وإذا كان الأمر كذلك . فيمكن في حق من حرم الأفضل في نوعه أن يعطي النوع المفضول وإن كثر عدده سواء كان فاضل النوع أفضل مطلقاً ، أو كانا متكافئين عند التقابل ؛ وفي أحاديث المزيد ما يدل على هذا ؛ فإنهم يرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالا فيقولون : إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار فيحق لنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا به . وفي حديث آخر : « فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا نظراً إلى ربهم ويزدادوا كرامة ».

ومن تأمل سياق « الأحاديث المتقدمة » علم أن التجلي يوم الجمعة له عندهم وقع عظيم لا يوجد مثله في سائر الأيام ؛ وهذا يقتضي أن هذا النوع أفضل من الرؤية الحاصلة كل يوم مرتين ، وإن كانت تلك أكثر ! فإذا منع النساء من هذا الفضل لم يلزم أن يمنعن مما دونه وهذا بين لمن تأمله .

(الوجه الثالث) : هب أن رؤية الله كل يوم مرتين أفضل مطلقاً من رؤية الجمعة ، فلا يلزم حرمانهن من الثواب المفضول حرمان ما فوقه مطلقا ؛ وذلك أن العبد قد يعمل عملا فاضلاً يستحق به أجراً عظيماً ، ولا يعمل ما هو دونه فلا يستحق ذلك الأجر ، وما زال الله سبحانه يخص المفضولين من كل صنف بخصائص لا تكون للفاضلين ، وهذا مستقر في الأشخاص من الأنبياء والصديقين وفي الأعمال .

ولو كان العمل الفاضل يحصل به جميع المفضول مطلقاً لما شرع المفضول في وقت ؛ فلا يلزم من إعطاء الأعلى إعطاء الأدنى مطلقا ، ولا يلزم منه منع الأعلى مطلقا ، فهذا ممكن إمكاناً شرعياً في عامة الثوابات ، ألا ترى أن الذين في الدرجات العلى من أهل الجنة لا يعطون الدرجات الدنى ، ثم لا يكون هذا نقصاً في حقهم ؛ فإن الله سبحانه يرضي كل عبد بما آتاه ، فجاز أن يكون قد أرضى النساء بأعلى « الرؤية » عن مجموع أعلاها وأدناها .

والذي يؤيد هذا أنه من الممكن أن تكون رؤية الجمعة جزاء على عمل الجمعة في الدنيا ؛ ورؤية الغداة والعشي جزاء على عمل الغداة والعشي ، فهذا ممكن في العقل ، وإن لم يجيء به خبر ؛ وإذا كان ممكناً لم يلزم من منعهن « رؤية الجمعة » لعدم المقتضى فيهن منعهن « رؤية البردين » مع قيام المقتضى فيهن .

ومن الممكن في العقل أنهن إنما لم يشهدن رؤية الجمعة لأنه مجتمع الرجال . والغيرة في الجنة ؛ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الجنة ورأي قصراً وعلى بابه جارية قال : « فأردت أن أدخل فذكرت غيرتك ، فقال عمر : أعليك أغار؟ » . والله أعلم بحقائق الأمور ، فإذا كان كذلك فهذا منتف في رؤية الغداة والعشي ؛ لأن تلك الرؤية قد تحصل وأهل الجنة في منازلهم .

ثم هذا من الممكن أن « الرؤية جزاء العمل » فإنه قد جاء في الأخبار ما يدل على أن الرؤية يوم الجمعة ثواب شهود الجمعة ؛ بدليل أن فيها يكونون في

الدنو منه على مقدار مسارعتهم إلى الجمعة ، وتفاوت الثواب بتفاوت العمل دليل على أنه مسبب عنه ، وبدليل أنه مذكور فى غير حديث « إنه يكون بمقدار انصرافهم من صلاة الجمعة فى الدنيا » .

وموافقة الثواب للعمل فى وقته ، وفى قدره حتى يصير جزاءً وفاقا : يقتضي أن العمل سببه ؛ وبدليل أن ذلك مذكور فى فضل يوم الجمعة فى الدنيا والآخرة ، فعلم أن ارتباط ثوابه فى الآخرة بعمله فى الدنيا ؛ وبدليل أن فيه عند منصرف الناس من الجمعة رجوع الصالحين إلى منازلهم ورجوع الأنبياء والصديقين والشهداء إلى ربهم .

وهذا مناسب لحالهم فى الدنيا ؛ فإن الصالح إذا انقضت الجمعة اشتغل بما أبيح له فى الدنيا وأولئك اشتغلوا بالتقرب إليه بالنوافل ، فكانوا متقربين إليه فى الدنيا بعد الجمعة فقربوا منه بعد الجمعة فى الآخرة ، وهذه « المناسبة الظاهرة » المشهود لها بالاعتبار تقتضي أن ذلك التجلي ثواب أعمالهم يوم الجمعة ، وإذا كان كذلك فانتفاء الرؤية فى حق النساء لعدم شهودهن الجمعة ؛ ولهذا روي أنهن يرينه فى العيد كما شرع لهن شهود العيد .

فإن قيل : ما ذكرتموه من هذه الزيادة أمر غريب ! والأحاديث المشهورة المجمع عليها ليس فيها هذه الزيادة ، فلا يجوز الاعتماد عليها ، والناس كلهم قد سمعوا أحاديث الرؤية يوم الجمعة ولم يسمعوا هذه الزيادة .

قلنا : قد تقدم الجواب عن ذلك بما ذكرناه من طرق الحديث وحال أصله وزيادته ، وبينا أن الزيادة لا ينقص حكمها فى الرؤية عن حكم أصل الحديث نقصاً يمنع إلحاقها به ؛ بل هي إما مكافئة أو قريبة أو فوق ، واجبنا عما قيل هنا وما لم يقل .

فإن قيل : « فقد كن المؤمنات يشهدن صلاة الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فعلى قياس هذا ينبغي لمن شهد الجمعة من النساء أن يشهدن يوم المزيد فى الجنة .

قلنا : ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن » متفق عليه . وقال : « صلاة إحداكن فى مخدعها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها أفضل من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها ، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي ــ أوقال ــ خلفي » رواه أبو داود . فقد أخبر المؤمنـــات : أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة ، إلا « العيد » فإنه أمرهن بالخروج فيه ، ولعله ــ والله أعلم ــ لأسباب :ــ

(أحدها) : أنه في السنة مرتين فقبل بخلاف الجمعة والجماعة .

(الثاني) : أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتهـا في بيتها الظهر هو جمعتها .

(الثالث) : أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه ؛ ولهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موقفة للحجيج ، ومعلوم أن الصحابيات إذا علمن أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لم يتفق أكثرهن على ترك الأفضل ؛ فإن ذلك يلزم أن يكون أفضل القرون على المفضول من الأعمال .

فإن قيل : هذا التفضيل إنما وقع فى حق من بعد الصحابيات لما أحدث النساء ما أحدثن ، ولأن من بعد الرسول من الأئمة لايساويه ؛ فأما الصحابيات فصلاتهن خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت أفضل ، ويكون هذا الخطاب عاما خرج منه القرن الأول ؛ فإن تخصيص العموم جائز .

قلنا : هذا خلاف ما علم بالاضطرار من لغة العرب والعجم ، وخلاف ما علم بالاضطرار من دين المسلمين ، وخلاف ما فطر الله عليه العقلاء ، وخلاف ما أجمع المسلمون عليه ؛ وذلك لأن قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ! وبيوتهن خير لهن » قد أجمع المسلمون على أن الحاضرين تحقق دخولهم فيه . واختلفوا فى القرن الثاني والثالث هل يدخلون بمطلق الخطاب أم بدليل منفصل ؟ فيه قولان ، فأما دخول الغائب دون الحاضر فممتنع باتفاق .

ثم اللغة تحيله فإن قوله : « لا تمنعوا إماء الله » لا ريب أنه خطاب للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ابتداء ، فكيف تحيل اللغة أن لا يدخلوا فيه . ويدخل فيه من بعدهم ؟ أهل اللغة لا يشكون أن هذا ممتنع .

ثم قد علمنا بالاضطرار أن أوامر القرآن والسنة شملت الصحابة، ثم من بعدهم ، وقد يقال أو يتوهم في بعضها : أنها شملتهم دون من بعدهم فأما اختصاص من بعدهم بالأوامر الخطابية دونهم فهذا لا وجود له .

وأما مخالفته « للفطر » فما من سليم العقل يعرض عليه هذا إلا أنكره أشد الإنكار ، ثم هب هذا أمكن في قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فكيف بقوله : « صلاة إحداكن في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي ، أو خلفي » ؟ أليس نصا في صلاتهن في بيوتهن وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ؟ وصلى الله على محمد .

سئل رحمه الله تعالى :ـ

ما هو « لقاء الله سبحانه ؟ » الذي وصف بظنه الخاشعين بقوله تعـالى : (ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ) ، وأمر بعلمه المتقين فى قوله تعالى : (وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ) ، وبشر بالإقرار به عند المصيبة الصابرين ، وأشار إلى إتيان أجله للراجين بقوله تعالى : (مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ) واشتهر ذكره فى غير حديث من كلام سيـد المرسلين ، كقوله فى دعائه : « لقاؤك حق » وقوله : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » الحديث ؟؟ .

وهل يصح قول بعض المفسرين من أنه متعلق بمحذوف تقديره جزاء ربهم أو نحوه ، بكونه مما لا يصح أن يضاف إلى الله تعـالى حقيقة ، فيستحيل ظاهره ويكون المراد منه غـير ظاهره ، ويصار فيه إلى تأويل معين ؟ أم هو مستغن عن ذلك لجوازه فى نفسه ؟ وكيف يتصور منا محبة من لا نعرفه ، ولا نطلع عليـه ؟ أم كيف يتأتى شوقه وحنين القـلوب إليه ، وإيثاره على ما سواه ، مما هو عندنا معروف ولقلوبنا مألوف ؟ ولنابه منفعة عاجلة ، ولذة حاصلة .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : كراهية الموت وكلنا نكره الموت . فرد صلى الله عليه وسلم قولها بما تضمنه الحديث « من رؤية المؤمن ماله عند الله من النعيم ، فأحب الله لقاءه » الحديث .

وقد يعترض على هذا سؤال ، وهو أنه إذا كان حبه اللقاء لما رآه من النعيم فالمحبة حينئذ للنعيم العائد إليه ، لا لمجرد لقاء الله تعالى ، فكيف يجازى عليه بحب الله تعالى لقاءه ،ومحبته غير خالصة ، وإنما يتقبل الله من الأعمال ما كان خالصاً .

بينوا لنا هذه الأمور البيان الشافى ، بالجواب الصحيح الكافي ، طلباً للأجر الوافى إن شاء الله تعالى ؟؟ .

فأجاب رضي الله عنه وأرضاه: الحمدلله . « أما اللقاء » فقد فسره طائفة من السلف والخلف بما يتضمن المعاينة والمشاهدة ، بعد السلوك والمسير ؛ وقالوا : إن لقاء الله يتضمن رؤيته سبحانه وتعالى ، واحتجوا بآيات « اللقاء » على من أنكر رؤية الله فى الآخرة من الجهمية ، كالمعتزلة وغيرهم .

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال . فى قوله : (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا) ولا يرائي ، أو قال : ولا يخبر به أحدا ، وجعلوا اللقاء يتضمن معنيين :

(أحدهما) : السير إلى الملك (والثاني) معاينته . كما قال : (يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ

إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ) ، فذكر أنه يكدح إلى الله فيلاقيه ، والكدح إليه يتضمن السلوك والسير إليه ، واللقاء يعقبهما .

وأما المعاينة من غير مسير إليه ـ كمعاينة الشمس والقمر ـ فلا يسمى لقاء . وقد يراد باللقاء الوصول إلى الشيء ، والوصول إلى الشيء بحسبه .

ومن دليل ذلك أن الله تعالى قد قال : (إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا) ، (إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ) ، وقال : (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ) الآية . وقال : (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) وقال : (وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ) وقال تعالى : (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ) .

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا » ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فانفتل فذهب فاغتسل ؛ ففقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء قال : « أين كنت ؟» قال يارسول الله ! لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » وفي لفظ :

لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسلم عن حذيفة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب ، فذكر معناه .

وفى صحيح مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال » الحديث .

وفى حديث عتبة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «القتلى ثلاثة : رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه فى سبيل الله ، حتى إذا لقى عدواً قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت ظل عرشه ، لا يفضله إلا النبيون بدرجة النبوة ، ورجل فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقى العدو قاتل حتى قتل، فمصمصة تحت ذنوبه وخطاياه ، إن السيف محاء للخطايا،وأدخل من أي أبواب الجنة شاء ، فإن لها ثمانية أبواب،ولجهنم سبعة أبواب ، وبعضها أفضل من بعض ، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى قتل ، فإن ذلك فى النار ، إن السيف لا يمحو النفاق » رواه أحمد وأبو حاتم فى صحيحه ، ومثل هذا كثير فى كلام العرب كقول الشاعر :

متى ما تلقى فرد من ترجو وأبو السنل[1]

---

(١) يحرر البيت من مصادره .

ويستعمل « اللقاء » فى لقاء العدو ، ولقاء الولي ، ولقاء المحبوب ، ولقاء المكروه ، وقد يستعمل فيما يتضمن مباشرة الملاقى ومماسته مع اللذة والألم ، كما قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ، وفى الحديث الصحيح : « إذا قعد بين شعبها الأربع والتزق الختانان فقد وجب الغسل » .

ومن نحو هذا قوله : (إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ) وقوله : (فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا) وقوله : (أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا) ، ويقال : فلان لقي خيراً ، ولقي شراً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

وقد يقال : إن « اللقاء » فى مثل هذا يتضمن معنى المشاهدة ، كما قال تعالى (وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ) ؛ لأن الإنسان يشاهد بنفسه هذه الأمور . وقد قيل : إن الموت نفسه يشهد ويرى ظاهراً . وقيل : المرئى أسبابه .

وقد جاء فى الكتاب والسنة ألفاظ من نحو « لقاء الله » كقوله : (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) ، وقوله : (وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا) وقوله : (وَعُرِضُوا۟ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) وقوله : (إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ) وقوله : (إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ) ، وقوله : (كَلَّا لَا وَزَرَ *

إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ) ، وقوله : (إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰ) ، وقوله : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ) ، وقوله : (إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ) ، وقوله : (إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم) .

لكن يلزم هؤلاء « مسألة » تكلم الناس فيها ، وهي أن القرآن قد أخبر أنه يلقاه الكفار ويلقاه المؤمنون ، كما قال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ * فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا * وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا * وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ * فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا * وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا)

وقد تنازع الناس فى الكفار هل يرون ربهم مرة ثم يحتجب عنهم أم لا يرونه بحال تمسكا بظاهر قوله : (كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) ؛ ولأن الرؤية أعظم الكرامة والنعيم ، والكفار لاحظ لهم فى ذلك .

وقالت طوائف من أهل الحديث والتصوف : بل يرونه ثم يحتجب ، كما دل على ذلك الأحاديث الصحيحة التى فى الصحيح وغيره ، من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وغيرهما مع موافقة ظاهر القرآن ، قالوا وقوله : (لَّمَحْجُوبُونَ) يشعر بأنهم عاينوا ثم حجبوا ، ودليل ذلك قوله : (إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) ؛ فعلم أن الحجب كان يومئذ . فيشعر بأنه يختص بذلك اليوم ، وذلك إنما هو في الحجب بعد الرؤية . فأما المنع الدائم من الرؤية فلا يزال فى الدنيا والآخرة . قالوا : ورؤية الكفار ليست كرامة ولا نعيماً ؛ إذ « اللقاء » ينقسم إلى لقاء على وجه الإكرام، ولقاء على وجه العذاب ، فهكذا الرؤية التى يتضمنها اللقاء .

ومما احتجوا به الحديث الصحيح حديث سفيان بن عيينة ، حدثنا سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة[1] : « هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ؟ » وقد روى مسلم وأبو داود وأحمد فى المسند وابن خزيمة فى التوحيد وغيره قال : قالوا : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : « هل تضارون فى رؤية الشمس ليست فى سحابة ؟ » قالوا : لا . قال : « والذي نفسي بيده لا تضارون فى رؤية ربكم إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما » . قال : « فيلقى العبد فيقول : أي فل ! ألم اكرمك وأسودك ، وأزوجك ، وأسخرلك الخيل والإبل ، وأذرك ترأس وتربع ؟ فيقول : بلى . يا رب : قال فيقول : فظننت أنك ملاقي . فيقول : لا . فيقول : فإني أنساك كما نسيتني . ثم قال يلقي الثاني فيقول له : مثل ذلك . فيقول : أي رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك ، وصليت وصمت وتصدقت ، ويثنى بخير ما استطاع . فيقول : ههنا إذا . قال : ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك ، ويتفكر فى نفسه من ذا الذي يشهد علي ؟ ! فيختم على فيه ، ويقال لفخذه انطقي ، فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بما كان يعمل فذلك المنافق ليعذر من نفسه ، وذلك الذي يسخط الله عليه ، وتمام الحديث قال : ثم ينادي مناد ألا تتبع كل أمة ما كانت تعبد ، فتتبع الشياطين والصليبَ أولياؤهم إلى جهنم، وبقينا أيها المؤمنون فيأتينا ربنا ، فيقول : ما هؤلاء ؟ فنقول : من عباد الله المؤمنين آمنا بربنا ولم نشرك به شيئاً ، وهو ربنا تبارك وتعالى ، وهو

---

(١) الحديث روى في صحيح مسلم بزيادة في ألفاظه ج ٤ ص ٢٢٧٩ - ٢٢٨٠ رقم ٢٩٦٨

يأتينا وهو يثبتنا ، وهو ذا مقامنا حتى يأتينا ربنا ، فيقول : أنا ربكم . فيقول : انطلقوا . فننطلق حتى نأتى الجسر ، وعليه كلاليب من نار تخطف ، عند ذلك حلت الشفاعة لي ، اللهم سلم اللهم سلم فإذا جاوزوا الجسر فكل من أنفق زوجاً من المال فى سبيل الله مما يملك فتكلمه خزنة الجنة تقول : يا عبد الله ! يا مسلم ! هذا خير » . فقال : أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ! إن هذا عبد لا توى عليه ، يدع باباً ويلج من آخر ؟ فضرب كتفه وقال : « إنى أرجو أن تكون منهم » قال سفيان بن عيينة حفظته أنا وروح بن القاسم ، ورده علينا مرتين أو ثلاثاً .

وسئل سفيان عن قوله : « ترأس وتربع » فقال كان الرجل إذا كان رأس القوم كان له الرباع وهو الربع . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم ؛ حيث قال يا رسول الله إنى على دين قال : « أنا أعلم بدينك منك إنك مستحل الرباع ولا يحل لك » .

وهذا الحديث معناه فى الصحيحين وغيرهما من وجوه متعددة ، يصدق بعضها بعضاً ؛ وفيه أنه سئل عن الرؤية فأجاب بثبوتها ، ثم أتبع ذلك بتفسيره وذكر أنه يلقاه العبد ، والمنافق ، وأنه يخاطبهم .

وفي حديث أبى سعيد وأبى هريرة أنه يتجلى لهم فى القيامة مرة للمؤمنين والمنافقين ، بعد ما تجلى لهم أول مرة ، ويسجد المؤمنون دون المنافقين ، وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى غير هذا الموضع .

وأما الجهمية من المعتزلة وغيرهم ، فيمتنع على أصلهم لقاء الله ؛ لأنه يمتنع عندهم رؤية الله فى الدنيا والآخرة ، وخالفوا بذلك ما تواترت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وما اتفق عليه الصحابة وأئمة الإسلام من أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة ، واحتجوا بحجج كثيرة عقلية ونقلية ، قد بينا فسادها مبسوطاً ، وذكرنا دلالة العقل والسمع على جواز الرؤية .

وهذه « المسألة » من الأصول التى كان يشتد نكير السلف والأئمة على من خالف فيها ، وصنفوا فيها مصنفات مشهورة .

(والثانى) : أن عندهم لا يتصور الكدح إليه ، ولا العرض عليه ، ولا الوقوف عليه ، ولا أن يحبه العبد،ولا أن يجده ، ولا أن يشار إليه،ولا أن يرجع إليه ، ولا يؤوب إليه ؛ إذ هذه الحروف تقتضي أن يكون حال العبد بالنسبة إليه فى الآخرة ــ وبينهما فضل ــ يقتضي تقرباً إليه ودنواً منه ، وأن يكون حال العبد بالنسبة إليه مخالف لحاله فى الدنيا ، وهذا كله محال عندهم ، فإنهم لا يقرون بأن الخالق مباين للمخلوق ــ كما اتفق السلف والأئمة ، وصرحوا بأنه مباين للخلق ؛ ليس داخلاً في المخلوقات ، ولا المخلوقات داخلة فيه ــ بل تارة يجعلونه حالا بذاته في كل مكان ؛ وتارة يجعلون وجوده عين وجود المخلوقات ، وتارة يصفونه بالأمور السلبية المحضة ؛ مثل كونه غير مباين للعالم ولا حال فيه فهم بين أمرين :

إما أن يصفوه بما يقتضي عدمه وتعطيله، فينكرونه وإن كانوا يقرون به، فيجمعون — في قولهم — بين الإقرار والإنكار، والنفي والإثبات. وقد يصرح بعضهم بصحة الجمع بين النقيضين، ويقول: إن هذا غاية التحقيق والعرفان.

وإما أن يصفوه بما يقتضي أنه عين المخلوقات أو جزء منها، أو صفة لها، وذلك أيضاً يقتضي قولهم بعدم الخالق، وتعطيل الصانع؛ وإن كانوا مقرين بوجود موجود غيره وإن جعلوه إياه. ثم يجدون فى المخلوقات مبايناً فى ربوبية المخلوق، فيقولون بالجمع بين النقيضين — كما تقدم —.

وقد يقولون بعبادة الأصنام، وإن عباد الأصنام على حق، وعباد العجل على حق، وإنه ما عبد غير الله قط؛ إذ لا غير عندهم؛ بل الوجود واحد، ويقولون بامتناع الدعوة إليه، وأنه يمكن أن يتقرب إليه ويصل إليه، وهم يقولون: ما عدم فى البداية فيدعى إلى الغاية؛ بل هو عين المدعو، فكيف يدعو إلى نفسه؟.

وكلام السلف والأئمة فى ذم الجهمية وتكفيرهم كثير جداً.

وهؤلاء ومن وافقهم على بعض أقوالهم التى تنفي حقيقة اللقاء، يتأولون «اللقاء» على أن المراد به لقاء جزاء ربهم، ويقولون إن الجزاء قد يرى، كما فى قوله: (وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ)،

فإن ضمير المفعول فى رأوه عائد إلى الوعد ، والمراد به الموعود أي فلما رأوا ما وعدوا سيئت وجوه الذين كفروا .

ومن قال إن الضمير عائد هنا إلى الله فقوله ضعيف ، وفساد قول الذين يجعلون المراد « لقاء الجزاء » دون لقاء الله معلوم بالاضطرار ، بعد تدبر الكتاب والسنة ، يظهر فساده من وجوه : ـــ

(أحدها) : أنه خلاف التفاسير المأثورة عن الصحابة والتابعين .

(الثانى) : أن حذف المضاف إليه يقارنه قرائن فلا بد أن يكون مع الكلام قرينة تبين ذلك ، كما قيل في قوله : (وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا) ، ولو قال قائل : رأيت زيداً ، أو لقيته مطلقاً ، وأراد بذلك لقاء أبيه أو غلامه لم يجز ذلك فى لغة العرب بلا نزاع ، ولقاء الله قد ذكر في كتاب الله وسنة رسوله في مواضع كثيرة ، مطلقاً غير مقترن بما يدل على أنه أريد بلقاء الله لقاء بعض مخلوقاته من جزاء أو غيره .

(الثالث) : أن اللفظ إذا تكرر ذكره فى الكتاب ، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد ، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ، ولم يبين ذلك كان تدليسا وتلبيسا ، يجب أن يصان كلام الله عنه ، الذى أخبر أنه شفاء لما فى الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين ، وأنه بيان للناس ، وأخبر أن الرسول قد بلغه البلاغ المبين ، وأنه بين للناس ما نزل إليهم ، وأخبر أن عليه بيانه ، ولا

يجوز أن يقال : ما فى العقل دلالة على امتناع إرادة هذا المعنى هو القرينة التى دل المخاطبين على إلفهم بها ؛ لوجهين .

(أحدهما) : أن يقال : ليس في العقل ما ينافى ذلك ؛ بل الضرورة العقلية ، والبراهين العقلية توافق ما دل عليه القرآن ، كما قال : (وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ) وما يذكر من الحجج العقلية المخالفة لمدلول القرآن ، فهو شبهات فاسدة عند من له خبرة جيدة بالمعقولات ، دون من يقلد فيها بغير نظر تام .

(الثانى) : أنه لو فرض أن هناك دليلا عقليا ينافي مدلول القرآن لكان خفيا دقيقا ، ذا مقدمات طويلة مشكلة متنازع فيها ، ليس فيها مقدمة متفق عليها بين العقلاء ؛ إذ ما يذكر من الأدلة العقلية المخالفة لمدلول القرآن هي شبهات فاسدة كلها ليست من هذا الباب .

ومعلوم أن المخاطب ــ الذى أخبر أنه بين للناس ، وأن كلامه بلاغ مبين ، وهدى للناس ــ إذا أراد بكلامه مالا يدل عليه ولا يفهم منه إلا بمثل هذه القرينة لم يكن قد بين وهدى ؛ بل قد كان لبس وأضل ، وهذا مما اتفق المسلمون على وجوب تنزيه الله ورسوله ؛ بل وعامة الصحابة والأئمة من ذلك .

(الرابع) : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : «اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن

فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنـار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ؛ اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وإليك حاكمت ، وبك خاصمت ، اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت إلهى لا إله إلا أنت» وفى لفظ : « أعوذ بك أن تضلنى ؛ أنت الحى الذي لا تموت ، والجن والإنس يموتـون » .

ففي الحديث فرق بين لقائه ، وبين الجنة والنـار . والجنة والنـار تتضمن جزاء المطيعين والعصاة ، فعلم أن لقاءه ليس هو لقاء الجنة والنار .

(الخامس) : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فى غير حديث ما يبين لقاء العبد ربه ، كما فى الصحيحين عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ؛ فينظر أيمن منه فلا يري إلا شيئا قدمه ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئا قدمه ، فتستقبله النار ؛ فمن استطاع أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل ، فإن لم يستطع فبـكلمة طيبة » إلى أمثال ذلك من الأحاديث .

(السادس) : أنه لو أريد «بلقاء الله» بعض المخلوقات ــ إما جزاء وإما غير جزاء ــ لـكان ذلك واقعاً فى الدنيا والآخرة ، فكان العبد لا يزال ملاقياً لربه ، ولما علم المسلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن لقاء الله لا يكون إلا بعد الموت: علم بطلان أن «اللقاء» لقاء بعض المخلوقات . ومعلوم أن الله قد جازى خلقاً على

أعمالهم فى الدنيا بخير وشر ، كما جازى قوم نوح ، وعاد ، وثمود ، وفرعون ؛ وكما جازى الأنبياء وأتباعهم ، ولم يقل مسلم إن لقاء هذه الأمور فى الدنيا لقـاء الله ، ولو قال قائل إن لقاء الله جزاء مخصوص وهو الجنة مثلاً ، أو النار لقيل له ليس فى لفظ هذا [لقـاء] مخصوص ، ولا دليل [عليه] ، وليس هو بأولى من أن يقال لقاء الله تعالى لقاء بعض ملائكته ، أو بعض الشياطين ، وأمثال ذلك من التحكمات الموجودة فى الدنيا والآخرة ؛ إذ ليس دلالة اللفظ على تعيـين هذا بأولى من دلالته على تعيين هذا فبطل ذلك .

(الوجه السابع» : أن «لقاء الله» لم يستعمل فى لقاء غيره ، لا حقيقـة ولا مجازاً ولا استعمل لقاء زيد فى لقاء غيره أصلاً ؛ بل حيث ذكر هذا اللفظ فإنما يراد به لقاء المذكور ؛ إذ ما سواه لا يشعر اللفظ به ، فلا يدل عليه .

(الوجه الثامن) : أن قوله : (هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا * تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا) فلو كان «اللقاء» هو لقاء جزائه لـكان هو لقاء الأجر الـكريم الذي أعد لهم ، وإذا أخبر بأنهم يلقون ذلك لم يحسن بعد ذلك الإخبار بإعداده؛ إذ الإعداد مقصوده الوصول ، فـكيف يخبر بالوسيلة بعد حصول المقصـود ؟ هذا نزاع بين العي الذي يصان عنه كلام أوسط النـاس فضلاً عن كلام رب العالمين ؛ لا سيما وقد قرن اللقاء بالتحية ، وذلك لا يكون إلا فى اللقاء المعروف ؛ لا فى حصول شيء من النعيم المخلوق .

(الوجه التاسع) : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» أخبر فيه أن الله يحب لقاء عبد ويكره لقاء عبد ، وهذا يمتنع حمله على الجزاء ؛ لأن الله لا يكره جزاء أحد ، ولأن الجزاء لا يلقاه الله ؛ ولأنه إن جاز أن يلقي بعض المخلوق كالجزاء أو غيره جاز أن يلقى العبد ، فالمحذور الذي يذكر فى لقاء العبد موجود فى لقائه سائر المخلوقات ، فهذا تعطيل النص . وإما أن يقال : بل هو لاق لبعضها ، فيتناقض قول الجهمي ويبطل .

ودلائل بطلان هذا القول لا تكاد تحصى ، يضيق هذا الاستفتاء عن ذكر كثير منها فضلا عن أكثرها .

فصـــــل

وأما قول السائل : كيف يتصور منا محبة ما لا نعرفه ، ولا نطلع عليه إلى آخره ، فيقال له : هذه مسألة أخرى كبيرة ، وهى «مسألة محبة المؤمن ربه» فإن الكتاب والسنة تنطق بذلك ، كقوله ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ وقوله : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ الآية .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار » . وأمثال ذلك من النصوص ، وهذه المحبة على حقيقتها عند سلف الأمة وأئمتها ومشائخها ، وأول من أنكر حقيقتها شيخ الجهمية الجعد بن درهم ، فقتله

خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم النحر ، وقال : يا أيها الناس ! ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليما ، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً !!! ثم نزل فذبحه .

فإن هؤلاء أنكروا حقيقة « الخلة » ؛ لأن الخلة كالمحبة ، وأنكروا حقيقة « التكليم » وجعلوا التكليم ما يخلقه فى بعض الأجسام ، أو هو من جنس الإلهام ، حتى ادعى طوائف منهم أن أحدنا قد يحصل له التكليم كما حصل لموسى عليه السلام ، بل سمع عين ما سمعه موسى ، والله تعالى قد بين اختصاص موسى بذلك عن سائر الأنبياء فكيف عن سائر المؤمنين والأولياء ، كما قال تعالى : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ) الى قوله : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) ففرق بين الإيحاء والتكليم، كما فرق بين الإيحاء والتكليم من وراء حجاب فى قوله : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ) وكما بين هذه الخاصية في قوله : (تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ) .

ثم هؤلاء الذين أنكروا حقيقة المحبة لم يمكنهم إنكار لفظها ؛ لأنه جاء فى الكتاب والسنة ففسروا محبته بعبادته وطاعته ، وامتثال أمره ، أو محبة أوليائه ونحو ذلك مما يضاف إليه ؛ ولو علموا أن محبوب الغير لا يكون محبوباً إلا إذا كان

ذلك الغير محبوباً فيكون هو المحبوب بالذات ، والوسائل يحبون بالعرض . ولو تدبروا قولهم لعلموا أنه مستحيل أن تحب عبادته أو أولياؤه إذا لم يكن هو محبوباً ، فإذا قدروا أنه هو شيء ليس محبوباً لذاته : كانت محبة العمل الذي يحصل الأكل والشرب إنما هي فى الحقيقة محبة الأكل والشرب والنكاح ، وكان ذلك من جنس محبة سائر المشتهيات ؛ فإذاً تكون محبة الله ورسوله إنما هي فى الحقيقة محبة الأكل والشرب ، إذا كان الله لا يحب لنفسه على رأي هؤلاء .

وهذه « المسألة » أصل عبادة الله ، كما أن « المسألة الأولى » أصل الإقرار بالله ؛ فتلك فيها ذهاب النفس والمال ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ) الآية .

ولهذا نعت المحبين المحبوبين بقوله : (أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ) بل أصل « الولاية » الحب ، وأصل « العداوة » البغض ، وإنكار الحب والبغض يتضمن إنكار ولاية الله وعداوته ، كما أنكر بعض الفقهاء قوله : « إنه لا يعز من عاديت » وقوله : (لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ) وهذا باب طويل ، وقد كتبت فى هذين الأصلين عدداً يبلغ أكثر من الأسفار ، وكلام الأولين والآخرين من أهل العلم والإيمان موجود فى هذا .

فقول القائل : كيف نتصور عبادة من لا نعرفه ؛ إذ الإيمان بما لا نعرفه ، أو الطاعة لما لا نعرفه ، أو التسبيح والتحميد بما لا نعرفه ونحو ذلك من

العبادات ؛ فهـذه الأمور لا يمكن أن تتعلق بمجهول من كل وجه ؛ إذ ذلك ممتنـع ، لا يجب أن تكون معرفته للمعبود المحبوب كمعرفته بنفسه ؛ بل ليس لنا فى الوجود من نحبه أو نبغضه ؛ ونحن نعرفه كمعرفة الله به ، والمعرفة قد تكون من جهة الاستدلال والنظر .

ولا ريب أن المؤمنين يعرفون ربهم فى الدنيا ويتفاوتون فى درجات العرفان ، والنبي صلى الله عليه وسلم أعلمنا بالله . وقد قال : « لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وهذا يتعلق بمعرفة زيادة المعرفة ونقصها ، المتعلقة بمسألة زيادة الإيمان ونقصه ، وهي مسألة كبيرة .

والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها : أن نفس الإيمان الذي فى القلوب يتفاضل ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان » وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه ، وإن كان فى دخوله فى مطلق الإيمان نزاع ، وبعضه لفظي ، مع أن الذي عليه أئمة أهل السنة والحديث ــ وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وغيرهم ــ أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص .

وأئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ــ مع جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ــ متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب كما تقوله الخوارج ؛ ولا يسلب جميع الإيمان كما تقوله المعتزلة ؛ لكن بعض الناس قال : إن إيمان الخلق مستو ، فلا يتفاضل إيمان أبي بكر وعمر وإيمان الفساق ؛ بناء على أن التصديق بالقلب واللسان ، أو بالقلب ، وذلك لا يتفاضل .

وأما عامة السلف والأئمة فعندهم أن إيمان العباد لا يتساوى ، بل يتفاضل ، وإيمان السابقين الأولين أكمل من إيمان أهل الكبائر المجرمين . ثم النزاع مبني على الأصلين .

(أحدهما) : العمل . هل يدخل فى مطلق الإيمان ؟ فإن العمل يتفاضل بلا نزاع . فمن أدخله فى مطلق الإيمان قال : يتفاضل . ومن لم يدخله في مطلق الإيمان احتاج إلى (الأصل الثاني) وهو أن ما فى القلب من الإيمان هل يتفاضل؟ فظن من نفي التفاضل أن ليس فى القلب ــ من محبة الله ، وخوفه ورجائه ، والتوكل عليه وأمثال ذلك مما قد يخرجه هؤلاء عن محض التصديق ــ ما هو متفاضل بلا ريب ، ثم نفس التصديق أيضاً متفاضل من جهات :

(منها) أن التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون مجملا ، وقد يكون مفصلا ؛ والمفصل من المجمل ؛ فليس تصديق من عرف القرآن ومعانيه ، والحديث ومعانيه ، وصدق بذلك مفصلاً كمن صدق أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر ما جاء به لا يعرفه أو لا يفهمه .

(ومنها) : أن التصديق المستقر المذكور أتم من العلم الذي يطلب حصوله مع الغفلة عنه .

(ومنها) : أن التصديق نفسه يتفاضل كنهه ؛ فليس ما أثنى عليه البرهان بل تشهد له الأعيان ، وأميط عنه كل أذى وحسبان ، حتى بلغ أعلى الدرجات ؛ درجات الإيقان ، كتصديق زعزعته الشبهات ، وصدفته الشهوات . ولعب به

التقليد ، ويضعف لشبه المعاند العنيد ، وهذا أمر يجده من نفسه كل منصف رشيد .

ولهذا كان المشايخ ـ أهل المعرفة والتحقيق ، السالكون إلى الله أقصد طريق ـ متفقين على الزيادة والنقصان فى الإيمان والتصديق ، كما هو مذهب أهل السنة والحديث فى القديم والحديث ، وهذه مسائل كبار ، لا يمكن فيها إلا الإطناب بمثل هذا الجواب .

فصـــــل

وأما قول السائل : قد يعترض على هذا السؤال ، وهو إذا كان حب اللقاء ؛ لما رآه من النعيم ، فالمحبة حينئذ للنعيم العائد عليه ، لا لمجرد لقاء الله .

فيقال له : ليس كذلك ؛ ولكن لقاء الله على نوعين : « لقاء محبوب » و « لقاء مكروه » كما قال سليمان بن عبد الملك لأبى حازم سلمة بن دينار الأعرج : كيف القدوم على الله تعالى ؟ فقال : المحسن كالغائب يقدم على مولاه ، وأما المسيء كالآبق يقدم به على مولاه .

فلما كان اللقاء نوعين ـ وإنما يميز أحدهما عن الآخر فى الإخبار بما يوصف به هذا اللقاء ، وهذا اللقاء ـ وصف النبي صلى الله عليه وسلم « اللقاء المحبوب » بما تتقدمه البشرى بالخير ، وما يقترن به من الإكرام ، و « اللقاء المكروه » بما يتقدمه من البشرى بالسوء ، وما يقترن به من الإهانة ؛ فصار المؤمن مخبرا بأن لقاءه لله لقاء محبوب ، والكافر مخبرا بأن لقاءه لله مكروه : فصار المؤمن يحب لقاء الله ، وصار الكافر يكره لقاء الله ؛ فأحب الله لقاء هذا ، وكره لقاء هذا (جَزَآءً وِفَاقًا) .

فإن الجزاء بذلك من جنس العمل ، كما قال صلى الله عليه وسلم :«الراحمون

يرحمهم الرحمن، ارحموا ترحموا، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» وكما قال صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وفي الحديث الصحيح الإلهي: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه، ومن تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة» وقال صلى الله عليه وسلم: «من كان له لسانان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة» وقال: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة» وقال: «لا تزال المسألة بالرجل حتى يجيء يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم».

وقال تعالى: (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) وقال تعالى: (إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا)
ومثل هذا في الكتاب والسنة كثير، يبين فيهما أن الجزاء من جنس العمل.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي

يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ؛ فبي يسمع ، وبي يبصر ، وبي يمشي ؛ ولئن سألني لأعطينه ؛ ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبـدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » .

فبين سبحانه أن العبد إذا تقرب إليه بمحابه من النوافل بعد الفرائض أحبه الرب كما وصف ، وهذا ما احتملته هـذه الأوراق من الجواب . والحمد لله رب العالمين .

قال شيخ الإسلام :

فى « رسالته إلى أهل البحرين » واختلافهم فى صلاة الجمعة :

والذي أوجب هذا : أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم ، حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة ، وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف فى « رؤية الكفار ربهم » ؛ وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد ، فالأمر فى ذلك خفيف .

وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده : أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة في عرصة القيامة ، وبعد ما يدخلون الجنة ، على ما تواترت به الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند العلماء بالحديث ؛ فإنه أخبر صلى الله عليه وسلم « أنا نرى ربنا كما نرى القمر ليلة البدر والشمس عند الظهيرة ، لا يضام فى رؤيته » .

و « رؤيته سبحانه » هي أعلى مراتب نعيم الجنة ، وغاية مطلوب الذين عبدوا الله مخلصين له الدين ؛ وإن كانوا فى الرؤية على درجات على حسب قربهم من الله ومعرفتهم به .

والذي عليه جمهور « السلف » أن من جحد رؤية الله فى الدار الآخرة فهو كافر ؛ فإن كان ممن لم يبلغه العلم فى ذلك عرف ذلك ، كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام ، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر .

والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة مشهورة قد دون العلماء فيها « كتباً » مثل : « كتاب الرؤية » للدارقطني، ولأبي نعيم ، وللآجري ؛ وذكرها المصنفون فى السنة كابن بطة ، واللالكائى ، وابن شاهين ، وقبلهم عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، وحنبل بن إسحق ، والخلال ، والطبرانى ، وغيرهم . وخرجها أصحاب الصحيح والمساند والسنن وغيرهم .

فأما « مسألة رؤية الكفار » فأول ما انتشر الكلام فيها وتنازع الناس فيها ــ فيما بلغنا ــ بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة ، وأمسك عن الكلام فى هذا قوم من العلماء ، وتكلم فيها آخرون فاختلفوا فيها على « ثلاثة أقوال » مع أنى ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا فيها ؛ إذ في الفرق الثلاثة قوم فيهم فضل وهم أصحاب سنة .

والكلام فيها قريب من الكلام في مسألة « محاسبة الكفار » هل يحاسبون أم لا ؟ هي مسألة لا يكفر فيها بالاتفاق ، والصحيح أيضاً أن لا يضيق فيها ولا يهجر ، وقد حكى عن أبي الحسن بن بشار أنه قال : لا يصلى خلف من يقول : إنهم يحاسبون . والصواب الذي عليه الجمهور أنه يصلى خلف الفريقين ، بل يكاد الخلاف بينهم يرتفع عند التحقيق ؛ مع أنه قد اختلف فيها

أصحاب الإمام أحمد وإن كان أكثرهم يقولون : لا يحاسبون ، واختلف فيها غيرهم من أهل العلم وأهل الكلام .

وذلك أن « الحساب » قد يراد به الإحاطة بالأعمال وكتابتها فى الصحف ، وعرضها على الكفار وتوبيخهم على ما عملوه ، وزيادة العذاب ونقصه بزيادة الكفر ونقصه ، فهذا الضرب من الحساب ثابت بالاتفاق .

وقد يراد «بالحساب» وزن الحسنات بالسيئات ليتبين أيهما أرجح : فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته ؛ إذ أعماله كلها حابطة وإنما توزن لتظهر خفة موازينه لا ليتبين رجحان حسنات له . وقد يراد « بالحساب » أن الله : هل هو الذي يكلمهم أم لا ؟ فالقرآن والحديث يدلان على أن الله يكلمهم تكليم توبيخ وتقريع وتبكيت ، لا تكليم تقريب وتكريم ورحمة ، وإن كان من العلماء من أنكر تكليمهم جملة .

والأقوال الثلاثة في « رؤية الكفار » :

(أحدها) أن الكفار لا يرون ربهم بحال ، لا المظهر للكفر ولا المسر له ، وهذا قول أكثر العلماء المتأخرين،وعليه يدل عموم كلام المتقدمين ، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد وغيرهم .

(الثانى) : أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها وغبرات من أهل الكتاب،وذلك فى عرصة القيامة ، ثم يحتجب عن المنافقين

فلا يرونه بعد ذلك ، وهذا قول أبي بكر بن خزيمة من أئمة أهل السنة ، وقد ذكر القاضي أبو يعلى نحوه فى حديث إتيانه سبحانه وتعالى لهم فى الموقف الحديث المشهور .

(الثالث) : أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب ـ كاللص إذا رأى السلطان ـ ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم ، وهذا قول أبي الحسن ابن سالم وأصحابه وقول غيرهم ؛ وهم فى الأصول منتسبون إلى الإمام أحمد ابن حنبل ، وأبي سهل بن عبد الله التستري .

وهذا مقتضى قول من فسر « اللقاء » فى كتاب الله بالرؤية ؛ إذ طائفة من أهل السنة منهم أبو عبد الله بن بطة الإمام قالوا فى قول الله : (ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ) ، وفى قوله : (مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ) وفى قول الله: (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ * ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ) وفى قوله : (قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ) ، وفي قوله : (قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ) : إن اللقاء يدل على الرؤية والمعاينة . وعلى هذا المعنى فقد استدل المثبتون بقوله سبحانه وتعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ) .

ومن أهل السنة من قال « اللقاء » إذا قرن بالتحية فهو من الرؤية ، وقال ابن بطة : سمعت أبا عمر الزاهد اللغوي يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى

بغلنا[1] يقول في قوله : (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا * تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ) : أجمع أهل اللغة أن اللقاء ههنا لا يكون إلا معاينة ونظرة بالأبصار .

وأما « الفريق الأول » فقال بعضهم : ليس الدليل من القرآن على رؤية المؤمنين ربهم قوله : (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ) وإنما الدليل آيات أخر ، مثل قوله : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) وقوله : (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) وقوله : (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ) . وقوله : (لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ) . إلى غير ذلك .

ومن أقوى ما يتمسك به المثبتون : ما رواه مسلم فى صحيحه عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : « هل تضارون فى رؤية الشمس عند الظهيرة ليست فى سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله قال : فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فوالذي نفسي بيده لا تضارون فى رؤية ربكم إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما ، قال : فيلقى العبد فيقول : أي فلان ! ألم أكرمك ؟ ألم أسودك ؟ ألم أزوجك ؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل وأتركك ترأس وتربع ؟ قال : فيقول : بلى يارب ! قال : فظننت أنك ملاقى ؟ فيقول : يارب ! لا . قال : فاليوم أنساك كما نسيتني . قال : فيلقى الثانى فيقول : ألم أكرمك ؟ ألم أسودك ؟ ألم أزوجك ؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل وأتركك ترأس وتربع ؟

(١) هكذا وردت في الأصل ولعل الصواب [ثعلباً]

قال : فيقول : بلى يارب ! قال : فظننت أنك ملاقى ؟ فيقول : يارب لا . قال : فاليوم أنساك كما نسيتني . ثم يلقي الثالث : فيقول له مثل ذلك . فيقول : يارب آمنت بك وبكتابك وبرسلك ، وصليت وصمت وتصدقت ، ويثني بخير ما استطاع ، فيقال : ألا نبعث شاهدنا عليك ، فيتفكر فى نفسه من يشهد علي فيختم على فيه ، ويقال لفخذه : انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه ،وذلك المنافق الذي سخط الله عليه » . إلى هنا رواه مسلم .

وفى رواية غيره ــ وهي مثل روايته سواء صحيحة ــ قال : « ثم ينادي مناد ألا تتبع كل أمة ما كانت تعبد ! قال : فتتبع أولياء الشياطين الشياطين ، قال : واتبعت اليهود والنصارى أولياءهم إلى جهنم ، ثم نبقى أيها المؤمنون ، فيأتينا ربنا وهو ربنا فيقول : علام هؤلاء قيام ؟ فنقول نحن عباد الله المؤمنون عبدناه وهو ربنا ، وهو آتينا ويثبينا وهذا مقامنا . فيقول : أنا ربكم فامضوا ! قال : فيوضع الجسر وعليه كلاليب من النار تخطف الناس ، فعند ذلك حلت الشفاعة لي ، اللهم سلم ! اللهم سلم ! قال : فإذا جاءوا الجسر فكل من أنفق زوجاً من المال مما يملك فى سبيل الله فكل خزنة الجنة يدعونه : يا عبد الله ! يامسلم هذا خير ، فتعال ! يا عبد الله ! يا مسلم ! هذا خير ! فتعال ! فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ! ذلك العبد لاتوى عليه يدع باباً ويلج من آخر ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على منكبيه وقال : والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون منهم » .

وهذا حديث صحيح . وفيه أن الكافر والمنافق يلقى ربه . ويقال: ظاهره أن الخلق جميعهم يرون ربهم فيلقى الله العبد عند ذلك .

لكن قال ابن خزيمة والقاضي أبو يعلى وغيرهما « اللقاء » الذي فى الخبر غير الترائي ؛ لا أن الله تراءى لمن قال له هذا القول ، وهؤلاء يقولون : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمنين يرون ربهم ؛ لأنهم قالوا : هل نرى ربنا ؟ والضمير عائد على المؤمنين ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن الكافر يلقى ربه فيوبخه ، ثم بعد ذلك تتبع كل أمة ما كانت تعبد ، ثم بعد ذلك يراه المؤمنون .

يبين ذلك أن فى الصحيحين من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة : أن الناس قالوا : يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا . يا رسول الله . قال : فهل تمارون فى الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا . قال : فإنكم ترونه كذلك ، يحشر الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ، فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع القمر ، ومنهم من يتبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم ! فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ؛ فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون ، فيقول: أنا ربكم ! فيقولون : أنت ربنا ، فيعرفونه ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم ، فأكون أول من جاوز من الرسل بأمته ؛ ولا

يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل ، وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ! وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان ، هل رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا نعم . قال : فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله ، تخطف الناس بأعمالهم . فمنهم من يوبق بعمله ، ومنهم المجازي حتى ينجو ، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ، ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ؛ فيخرجون من النار قد امتحشوا ، فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ، ويبقى رجل بين الجنة والنار ــ وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة ــ فيقبل بوجهه قبل النار فيقول : يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها ، فيقول : هل عسيت إن فعل بك ذلك أن لا تسأل غير ذلك ؟ فيقول : لا وعزتك ، فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار ، فإذا أقبل به على الجنة ورأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ! ثم قال : يا رب ! قدمني عند باب الجنة . فيقول الله له : أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت ؟ فيقول : يا رب لا أكون أشقى خلقك . فيقول : هل عسيت إن أعطيتك ذلك أن لا تسأل غير ذلك ؟ فيقول : لا . وعزتك ! لا أسأل غير ذلك ! فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق ، فيقدمه إلى باب الجنة ، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول : يا رب ! أدخلني الجنة . فيقول الله : ويحك يا ابن آدم ! ما أغدرك ! ؟ أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير

الذي أعطيت ؟ فيقول : يارب لا تجعلني أشقى خلقك ، فيضحك الله منـه ؛ ثم يؤذن له فى دخول الجنة ، فيقول : تمنّ . فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته قال الله : مِن كذا وكذا ، أقبـل يذكره ربه ، حتى إذا انتهت به الأماني قال الله : لك ذلك ومثله معه .

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما إن رسول اللهصلى الله عليه وسـلم قال : قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله ، قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله : لك ذلك ومثله معه ، قال أبو سعيد : إني سمعته يقول : لك ذلك وعشرة أمثاله .

وفي رواية في الصحيح قال : وأبو سـعيد مع أبي هريرة لا يرد عليه فى حديثه شيئاً حتى إذا قال أبو هريرة : إن الله قال : ذلك لك ومثـله معه ، قال أبو سعيد الخدري : وعشرة أمثاله يا أبا هريرة ! .

فهذا الحديث من أصح حديث على وجه الأرض ، وقد اتفق أبو هريرة وأبو سعيد[1] وليس فيه ذكر الرؤية إلا بعد أن تتبـع كل أمة ما كانت تعبد .

وقد روى بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « يجمع الله الناس يوم القيامة قال : فينادي مناد : يا أيها الناس ؛ ألم ترضوا من ربكم الذي خلقـكم وصوركم ورزقـكم أن يولي كل إنسان منـكم الى من كان يعبد فى الدنيا ؟ ويتولى قال : ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى ، ويمثل لمن

---

(١) بياض بالأصل .

كان يعبد عزيراً شيطان عزير ، حتى يمثل لهم الشجرة والعود والحجر ، ويبقى أهل الإسلام جثوماً ؛ فيقال لهم : ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس ؟ فيقولون : إن لنا رباً ما رأيناه بعد ، قال : فيقال : فبم تعرفون ربكم إذا رأيتموه ؟ قالوا بيننا وبينه علامة ، إن رأيناه عرفناه . قيل : وما هو ؟ قالوا : يكشف عن ساق » وذكر الحديث .

ففي هذا الحديث أن المؤمنين لم يروه قبل تجليه لهم خاصة ، وأصحاب القول الآخر يقولون : معنى هذا لم يروه مع هؤلاء الآلهة التى يتبعها الناس ، فلذلك لم يتبعوا شيئاً .

يدل على ذلك ما في الصحيحين أيضاً من حديث زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قلنا : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم . فهل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب ؟ وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب ؟ قالوا : لا يارسول الله ! قال : ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما . إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ! فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون فى النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر ، وغبر أهل الكتاب ؛ فيدعى اليهود ، فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزيراً ابن الله . فيقول : كذبتم ، ما اتخذ الله من صاحبة

ولا ولد ، فما ذا تبغون ؟ قالوا : عطشنا يا رب فاسقنا ! فيشار إليهم ألا تردون ؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون فى النار ، ثم يدعى النصارى فيقال لهم : ما كنتم تعبدون؟ قالوا : كنا نعبد المسيح بن الله ! فيقال لهم : كذبتم ، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد ، فماذا تبغون ؟ فيقولون . عطشنا يا رب فاسقنا ! قال : فيشار إليهم ألا تردون ؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله فى أدنى صورة من التى رأوه فيها ــ وفي رواية ــ قال : فيأتيهم الجبار فى صورة غير الصورة التى رأوها أول مرة قال : فما تنتظرون : لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ! قالوا : يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم . فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك لانشرك بالله شيئاً ــ مرتين ، أو ثلاثاً ؛ حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب ــ فيقول : هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها ؟ فيقولون : نعم . فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان يسجد نفاقا ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة ، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ، ثم يرفعون رؤوسهم ، وقد تحول فى الصورة التى رأوه فيها أول مرة فقال : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا . ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ، ويقولون : اللهم سلم سلم ! قيل : يارسول الله ! وما الجسر ؟ قال : دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب ، وحسكة تكون بنجد ، فيها شويكة يقال لها : السعدان ، فيمر المؤمنون كطرف العين ، وكالبرق ، وكالريح ، وكالطير ،

وكأجاود الخيل والركاب ، فناج مسلم ، ومخدوش مرسل ، ومكردس فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار ، فوا الذي نفسي بيده ما من أحد بأشد مناشدة لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار » .

ففي هذا الحديث ما يستدل به على أنهم رأوه أول مرة قبل أن يقول : ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون . وهي « الرؤية الأولى » العامة التى فى « الرؤية الأولى » عن أبى هريرة ؛ فإنه أخبر فى ذلك الحديث بالرؤية واللقاء ، ثم بعد ذلك يقول ليتبع كل قوم ما كانو يعبدون .

وكذلك جاء مثله فى حديث صحيح من رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول : ألا يتبع الناس ما كانو يعبدون ! فيمثل لصاحب الصليب صليبه ، ولصاحب النار ناره ، ولصاحب التصوير تصويره ، فيتبعون ما كانوا يعبدون ؛ ويبقى المسلمون فيطلع عليهم رب العالمين فيقول : ألا تتبعون الناس ! فيقولون : نعوذ بالله منك الله ربنا وهذا مكاننا حتى نرى ربنا ، وهو يأمرهم ويثبتهم ؛ ثم يتوارى ، ثم يطلع فيقول ألا تتبعون الناس ! فيقولون نعوذ بالله منك الله ربنا وهذا مكاننا حتى نرى ربنا ، ويثبتهم . قالوا وهل نراه يارسول الله ؟ قال : فإنكم لا تتمارون في رؤيته تلك الساعة ، ثم يتوارى، ثم يطلع عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول : أنا ربكم فاتبعوني ، فيقوم المسلمون ، ويوضع الصراط » .

وأبين من هذا كله في أن « الرؤية الأولى » عامة لأهل الموقف : حديث أبي رزين العقيلي ـ الحديث الطويل ـ قد رواه جماعة من العلماء وتلقاه أكثر المحدثين بالقبول ، وقد رواه ابن خزيمة في « كتاب التوحيد » وذكر أنه لم يحتج فيه إلا بالأحاديث الثابتة . قال فيه رسول الله صلى الله وسلم : « فتخرجون من الأصوى ومن مصارعكم ، فتنظرون إليه وينظر إليكم . قال : قلت : يا رسول الله ! كيف وهو شخص واحد ونحن ملء الأرض ننظر إليه وينظر إلينا ؟! قال: أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله ؟ : الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما في ساعة واحدة ويريانكم ، ولا تضامون في رؤيتهما ، ولعمر إلهك لهو على أن يراكم وترونه أقدر منهما على أن يرياكم وتروهما . قلت : يا رسول الله ! فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه ؟ قال : تعرضون عليه بادية له صفحاتكم ولا يخفى عليه منكم خافية ، فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم ، فلعمر إلهك ما يخطىء وجه واحد منكم قطرة ، فأما المؤمن فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء ؛ وأما الكافر فتخطمه مثل الحمم الأسود ؛ إلا ! ثم ينصرف نبيكم صلى الله عليه وسلم فيمر على أثره الصالحون ـ أو قال ـ ينصرف على إثره الصالحون ؛ قال : فيسلكون جسراً من النار » وذكر حديث « الصراط » .

وقد روى أهل السنن : قطعة من حديث أبي رزين باسناد جيد عن أبي رزين قال : قلت : يارسول الله ! أكلنا يرى ربه يوم القيامة ، وما آية ذلك في خلقه؟ قال : « يا أبا رزين ! أليس كلكم يرى القمر مخلياً به ؟ قلت : بلى . قال : فالله أعظم » .

فهذا الحديث فيه أن قوله : « تنظرون إليه وينظر إليكم » عموم لجميع الخلق كما دل عليه سياقه .

وروى ابن خزيمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والله ما منكم من أحد إلا سيخلو الله به كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر ــ أو قال ــ ليلة ، يقول : ابن آدم ! ماغرك بي ؟ ابن آدم ما عملت فيما علمت ؟ ابن آدم ! ماذا أجبت المرسلين ؟ » .

فهذه أحاديث مما يستمسك بها هؤلاء ، فقد تمسك بعضهم بقوله سبحانه وتعالى : (فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً) واعتقدوا أن الضمير عائد إلى الله ، وهذا غلط ؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال : (وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ) فهذا يبين أن الذي رأوه هو الوعد أي : الموعود به من العذاب ، ألا تراه يقول : (وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ) ؟

وتمسكوا بأشياء باردة فهموها من القرآن ليس فيها دلالة بحال .

وأما الذين خصوا «بالرؤية» أهل التوحيد فى الظاهر ــ مؤمنهم ومنافقهم ــ فاستدلوا بحديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدمين كما ذكرناهما ، وهؤلاء الذين يثبتون رؤيته لكافر ومنافق إنما يثبتونها مرة واحدة أو مرتين للمنافقين « رؤية تعريف » ثم يحتجب عنهم بعد ذلك فى العرصة .

وأما الذين نفوا « الرؤية » مطلقاً على ظاهره المأثور عن المتقدمين فاتباع لظاهر قوله : (كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) روى ابن بطة بإسناده عن أشهب قال : قال رجل لمالك : ياأبا عبد الله ! هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة ؟ فقال مالك : لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار بالحجاب ، قال تعالى : (كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) . وعن المزنى قال سمعت ابن أبى هرم يقول : قال الشافعي : فى كتاب الله (كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) دلالة على أن أولياءه يرونه على صفته .

وعن حنبل بن إسحق قال : سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول : أدركت الناس وما ينكرون من هذه الأحاديث شيئاً ـ أحاديث الرؤية ـ وكانوا يحدثون بها على الجملة ، يمرونها على حالها غير منكرين لذلك ولا مرتابين ، قال أبو عبد الله (كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) : فلا يكون حجاب إلا لرؤية ، فأخبر الله أن من شاء الله ومن أراد فإنه يراه ؛ والكفار لا يرونه . وقال : قال الله (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) .

والأحاديث التى تروى في النظر إلى الله حديث جرير بن عبد الله وغيره « تنظرون إلى ربكم » أحاديث صحاح ، وقال (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) النظر إلى الله . قال أبو عبد الله : أحاديث الرؤية . نؤمن بها ونعلم أنها حق ونؤمن بأننا نرى ربنا يوم القيامة لا نشك فيه ولا نرتاب .

قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن الله لا يرى فى الآخرة فقد

كفر وكذب بالقرآن ورد على الله تعالى أمره ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل . قال حنبل : قلت لأبي عبد الله فى أحاديث الرؤية فقال : صحاح ، هذه نؤمن بها ونقر بها ، وكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد أقررنا به .

قال أبو عبد الله : اذا لم نقر بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ودفعناه رددنا على الله أمره ، قال الله : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟) .

وكذلك قال أبو عبد الله الماجشون ــ وهو من أقران مالك ــ فى كلام له : فورب السماء والأرض ليجعل الله رؤيته يوم القيامة للمخلصين ثوابا ، فتنضر بها وجوههم دون المجرمين ، وتفلج بها حجتهم على الجاحدين : جهم وشيعته ، وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ، لا يرونه كما زعموا أنه لا يرى ، ولا يكلمهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم ؛ كيف لم يعتبروا ؟! يقول الله تعالى (كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) ، أفيظن أن الله يقصيهم ويعنتهم ويعذبهم بأمر يزعم الفاسق أنه وأولياءه فيه سواء .

ومثل هذا الكلام كثير فى كلام غير واحد من السلف ، مثل وكيع ابن الجراح وغيره .

وقال القاضي أبو يعلى وغيره : كانت الأمة فى رؤية الله بالأبصار على « قولين » منهم المحيل للرؤية عليه ، وهم المعتزلة ، والنجارية ، وغيرهم من الموافقين لهم على ذلك . و « الفريق الآخر » أهل الحق والسلف من هذه

الأمة متفقون على أن المؤمنين يرون الله فى المعاد ، وأن الـكافرين لا يرونه ، فثبت بهذا إجماع الأمة ـ ممن يقول بجواز الرؤية وممن ينكرها ـ على منع رؤية الـكافرين لله ، وكل قول حادث بعد الإجماع فهو باطل مردود .

وقال هو وغيره أيضاً . الأخبار الواردة في «رؤيةالمؤمنين لله » إنما هي على طريق البشارة ، فلو شاركهم الـكفار فى ذلك بطلت البشارة ، ولا خلاف بين القائلين بالرؤية فى أن رؤيته من أعظم كرامات أهل الجنة .

قال : وقول من قال : إنما يُرِى نفسه عقوبة لهم وتحسيراً على فوات دوام رؤيته ؛ ومنعهم من ذلك ـ بعد علمهم بما فيها من الـكرامة والسرور ـ يوجب أن يدخل الجنـة الـكفار ، ويريهم ما فيها من الحور والولدان ، ويطعمهم من ثمارها ويسقيهم من شرابهـا ، ثم يمنعهم من ذلك ليعرفهم قدر ما منعوا منه ، ويكثر تحسرهم وتلهفهم على منع ذلك بعد العلم بفضيلته .

و « العمدة » قوله سبحانه : (كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) ، فإنه يعم حجبهم عن ربهم فى جميع ذلك اليوم ، وذلك اليوم يوم (يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وهو يوم القيامة ، فلو قيل : إنه يحجبهم فى حال دون حال لـكان تخصيصاً للفظ بغير موجب ، ولـكان فيه تسوية بينهم وبين المؤمنين ؛ فإن « الرؤية » لا تـكون دائمة للمؤمنين ، والـكلام خرج مخرج بيـان عقوبتهم بالحجب وجزائهم به؛ فلا يجوز أن يساويهم المؤمنون فى عقاب ولا جزاء سواه ؛ فعلم أن الـكافر محجوب على الإطلاق بخلاف المؤمن ، وإذا كانوا فى عرصة

القيامة محجو بين فمعلوم أنهم فى النـار أعظم حجبا ، وقد قال سبحانه وتعالى : (وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا) ، وقال : (وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ) وإطلاق وصفهم بالعمى ينافي « الرؤية » التى هي أفضل أنواع الرؤية .

فبالجملة فليس مقصودي بهـذه الرسالة الـكلام المستوفى لهذه المسألة فإن العلم كثير ، وإنما الغرض بيان أن هذه « المسألة » ليست من المهمات التى ينبغي كثرة الـكلام فيها ، وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعاراً ، ويوجب تفريق القلوب ، وتشتت الأهواء .

وليست هذه « المسـألة » فيما علمت مما يوجب المهاجرة ، والمقاطعة ؛ فإن الذين تـكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سـنة واتباع ، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا ، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم — والناس بعدهم — فى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فى الدنيا ، وقالوا فيها كلمات غليظة ، كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجرا ولا تقاطعاً .

وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السنة فى « مسـألة الشهادة للعشرة بالجنة » حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات ، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة ، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة ؛ إلى مسائل نظير هذه كثيرة .

والمختلفون فى هذه « المسـألة » أعذر من غيرهم ، أما « الجمهور » فعذرهم

ظاهر كما دل عليه القرآن ، وما نقل عن السلف : وأن عامة الأحاديث الواردة فى « الرؤية » لم تنص إلا على رؤية المؤمنين . وأنه لم يبلغهم نص صريح برؤية الكافر ، ووجدوا الرؤية المطلقة قد صارت دالة على غاية الكرامة ونهاية النعيم .

وأما المثبتون عموماً وتفصيلاً فقد ذكرت عذرهم ، وهم يقولون : قوله : (كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) هذا الحجب بعد المحاسبة ؛ فإنه قد يقال : حجبت فلانا عني وإن كان قد تقدم الحجب نوع رؤية ؛ وهذا حجب عام متصل ، وبهذا الحجب يحصل الفرق بينهم وبين المؤمنين ؛ فإنه سبحانه وتعالى يتجلى للمؤمنين فى عرصات القيامة بعد أن يحجب الكفار كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة ، ثم يتجلى لهم في الجنة عموماً وخصوصاً دائماً أبداً سرمداً .

ويقولون : إن كلام السلف مطابق لما فى القرآن ، ثم إن هذا النوع من «الرؤية» الذي هو عام للخلائق قد يكون نوعاً ضعيفاً ليس من جنس « الرؤية » التى يختص بها المؤمنون ؛ فإن « الرؤية » أنواع متباينة تبايناً عظيماً لا يكاد ينضبط طرفاها .

وهنا آداب تجب مراعاتها :ـ

منها : أن من سكت عن الكلام فى هذه المسألة ولم يدع إلي شيء فإنه لا يحل هجره ، وإن كان يعتقد أحد الطرفين ؛ فإن البدع التى هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية ؛ دون الساكت ، فهذه أولى .

ومن ذلك : أنه لا ينبغى لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم ؛ فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله .

وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم فى عافية وسلام عن الفتن ولكن إذا سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به ؛ بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة فإن الإيمان بذلك فرض واجب ؛ لما قد تواتر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وسلف الأمة .

ومن ذلك : أنه ليس لأحد أن يطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد ،لوجهين :

(أحدهما) : أن « الرؤية المطلقة » قد صار يفهم منها الكرامة والثواب ، ففي إطلاق ذلك إيهام وإيحاش ، وليس لأحد أن يطلق لفظاً يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثوراً عن السلف ، وهذا اللفظ ليس مأثوراً .

(الثانى) : أن الحكم إذا كان عاماً في تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل فإنه يمنع من التخصيص ؛ فإن الله خالق كل شيء ومريد لكل حادث ومع هذا يمنع الإنسان أن يخص ما يستقذر من المخلوقات، وما يستقبحه الشرع من الحوادث ، بأن يقول على الانفراد : يا خالق الكلاب ، ويا مريداً للزنا ، ونحو ذلك . بخلاف مالو قال : يا خالق كل شيء ، ويا من كل شيء يجري بمشيئته ،

فكذلك هنا لو قال : ما من أحد إلا سيخلو به ربه وليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ، أو قال : إن الناس كلهم يحشرون إلى الله فينظر إليهم وينظرون إليه ، كان هذا اللفظ مخالفاً في الإيهام للفظ الأول .

فلا يخرجن أحد عن الألفاظ المأثورة ، وإن كان قد يقع تنازع فى بعض معناها فإن هذا الأمر لا بد منه ، فالأمر كما قد أخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم والخير كل الخير فى اتباع السلف الصالح والاستكثار من معرفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقه فيه ، والاعتصام بحبل الله وملازمة ما يدعو إلى الجماعة والألفة ، ومجانبة ما يدعو إلى الخلاف والفرقة ؛ إلا أن يكون أمراً بيناً قد أمر الله ورسوله فيه بأمر من المجانبة فعلى الرأس والعين .

وأما إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو ما لا يعاقب ؟ فالواجب ترك العقوبة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ادرأوا الحدود بالشبهات ، فإنك إن تخطىء فى العفو خير من أن تخطىء فى العقوبة » رواه أبو داود ، ولا سيما إذا آل الأمر إلى شر طويل ، وافتراق أهل السنة والجماعة ؛ فإن الفساد الناشىء فى هذه الفرقة أضعاف الشر الناشىء من خطأ نفر قليل فى مسألة فرعية .

وإذا اشتبه على الإنسان أمر فليدع بما رواه مسلم فى صحيحه ــ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يقول : «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم

الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وبعد هذا : فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه من القول والعمل ، ويرزقنا اتباع هدى نبيه صلى الله عليه وسلم باطناً وظاهراً ، ويجمع على الهدى شملنا ، ويقرن بالتوفيق أمرنا ويجعل قلوبنا على قلب خيارنا ، ويعصمنا من الشيطان ويعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

وقد كتبت هذا الكتاب وتحريت فيه الرشد ، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله ، ومع هذا فلم أحط علماً بحقيقة ما بينكم ولا بكيفية أموركم ، وإنما كتبت على حسب ما فهمت من كلام من حدثني ، والمقصود الأكبر إنما هو إصلاح ذات بينكم وتأليف قلوبكم .

وأما استيعاب القول فى « هذه المسألة » وغيرها و بيان حقيقة الأمر فيها ، فربما أقول أو أكتب فى وقت آخر إن رأيت الحاجة ماسة إليه ، فإني فى هذا الوقت رأيت الحاجة إلى انتظام أمركم أوكد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :-

سمعت شيخ الإسلام «أحمد بن تيمية»

يقول فى قوله صلى الله عليه وسلم « نور أنى أراه » : معناه كان ثَمّ نور ، وحال دون رؤيته نور فأنى أراه ؟ قال : ويدل عليه : أن فى بعض « ألفاظ الصحيح » هل رأيت ربك ؟ فقال : « رأيت نوراً » .

وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس ، حتى صحفه بعضهم فقال: «نوراً إني أراه»[1] على أنها ياء النسب؛ والكلمة كلمة واحدة . وهذا خطأ لفظا ومعنى ، وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنهم لما اعتقدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه ، وكان قوله : « أنى أراه؟ » كالإنكار للرؤية ، حاروا فى « الحديث » ورده بعضهم باضطراب لفظه ، وكل هذا عدول عن موجب الدليل .

وقد حكى «عثمان بن سعيد الدارمي» فى (كتاب الرد له) إجماع الصحابة ، على أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ليلة المعراج ، وبعضهم استثنى ابن عباس من ذلك . وشيخنا يقول : ليس ذلك بخلاف فى الحقيقة ، فإن ابن عباس لم يقل

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (نُورَانيٌّ أراه) .

رآه بعيني رأسه ، وعليه اعتمد أحمد فى إحدى الروايتين ، حيث قال : إنه رآه ؛ ولم يقل بعيني رأسه .

ولفظ أحمد كلفظ ابن عباس .

ويدل على صحة ما قال شيخنا فى معنى حديث أبى ذر : قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر « حجابه النور » فهذا النور هو ــ والله أعلم ــ النور المذكور فى حديث أبى ذر . «رأيت نوراً» .

قال الشيخ رحمه الله :ـــ

فصـــــل

وأما «الرؤية» فالذي ثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال : «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين» وعائشة أنكرت الرؤية . فمن الناس من جمع بينهما فقال : عائشة أنكرت رؤية العين ، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد .

والألفاظ الثابتة عن (ابن عباس) هي مطلقة ، أو مقيدة بالفؤاد، تارة يقول : رأى محمد ربه ، وتارة يقول رآه محمد ؛ ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه .

وكذلك « الإمام أحمد » تارة يطلق الرؤية ، وتارة يقول : رآه بفؤاده ؛ ولم يقل أحد إنه سمع أحمد يقول رآه بعينه ؛ لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ، ففهموا منه رؤية العين ؛ كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين .

وليس فى الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ، ولا ثبت ذلك عن أحد من

الصحابة ، ولا فى الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ؛ بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل ؛ كما فى صحيح مسلم عن أبى ذر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك ؟ فقال : « نور . أنى أراه » .

وقد قال تعالى : (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ) ، ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك أولى .

وكذلك قوله : (أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ) . (لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ) ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى .

وفى الصحيحين عن ابن عباس فى قوله : (وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ) ، قال هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به ، وهذه « رؤيا الآيات » لأنه أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج ، فكان ذلك فتنة لهم ، حيث صدقه قوم وكذبه قوم ، ولم يخبرهم بأنه رأى ربه بعينه وليس فى شىء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك ، ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما دونه .

وقد ثبت بالنصوص الصحيحة واتفاق سلف الأمة أنه لا يرى الله أحد فى الدنيا بعينه ، إلا ما نازع فيه بعضهم من رؤية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، واتفقوا على أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة عياناً ، كما يرون الشمس والقمر .

واللعنة تجوز «مطلقاً» لمن لعنه الله ورسوله ؛ وأما لعنة « المعين » فإن علم أنه مات كافراً جازت لعنته .

وأما الفاسق المعين فلا تنبغي لعنته ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم : ان يلعن «عبد الله بن حمار » الذي كان يشرب الخمر ؛ مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما ، مع أن فى لعنة المعين ــ إذا كان فاسقاً أو داعياً إلى بدعة ــ نزاع ، وهذه «المسألة» قد بسط الكلام عليها .

سئل :

عن أقوام يدعون أنهم يرون الله بأبصارهم فى الدنيا ؛ وأنهم يحصل لهم بغير سؤال ما حصل لموسى بالسؤال .

فأجاب :

أجمع « سلف الأمة وأئمتها » على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم فى الآخرة وأجمعوا على أنهم لا يرونه فى الدنيا بأبصارهم ، ولم يتنازعوا إلا في النبي صلى الله عليه وسلم .

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » .

ومن قال من الناس : إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه فى الدنيا فهو مبتدع ضال ، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة ؛ لا سيما إذا ادعوا أنهم أفضل من موسى ، فإن هؤلاء يستتابون ؛ فإن تابوا وإلا قتلوا . والله أعلم .

سئل الشيخ الإمام العلامة

شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية ـ رضى الله عنه ـ

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ : فى الحديث الذي ذكره البخاري مستشهداً به فى صحيحه ؟ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان » ، وفي قوله عليه السلام : « يقول الله عز وجل : يا آدم ! قم فابعث بعث النار» ، «فينادي بصوت ! إن الله يأمرك أن تبعث بعث النار » الحديث المشهور ... فإن بعض الناس قال : لا يثبت لله صفة بحديث واحد . فما الجواب عن هذه المسألة من الكتاب والسنة ، والآثار ، والنظر ، والأمثال ، والنظائر وابسطوا القول فى ذلك ، أفتونا مأجورين ؟؟

فأجاب:ـ

الحمد لله رب العالمين . أصل« هذا الباب»أن لا يتكلم الإنسان إلا بعلم ؛ فإن هذا وإن كان مأموراً به مطلقاً فهو فى هذا الباب أوجب ، قال الله تعالى : (قُلْ

إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، وقال تعالى : (إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وقال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) ، وقال تعالى : (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ) ، وقال تعالى : (أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ) .

وكما أن الإنسان لا يجوز له أن يثبت شيئاً إلا بعلم ، فلا يجوز له أن ينفي شيئاً إلا بعلم ؛ ولهذا كان النافي عليه الدليل ؛ كما أن المثبت عليه الدليل .

ومما يجب أن يعرف أن « أدلة الحق لا تتناقض » فلا يجوز إذا أخبر الله بشيء ـ سواء كان الخبر إثباتاً أو نفياً ـ أن يكون فى إخباره ما يناقض ذلك الخبر الأول ، ولا يكون فيما يعقل بدون الخبر ما يناقض ذلك الخبر المعقول ؛ فالأدلة المقتضية للعلم لا يجوز أن تتناقض ، سواء كان الدليلان سمعيين أو عقليين ، أو كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً ، ولكن التناقض قد يكون فيما يظنه بعض الناس دليلاً وليس بدليل ، كمن يسمع خبراً فيظنه صحيحاً ولا يكون كذلك ، أو يفهم منه ما لا يدل عليه ، أو تقوم عنده شبهة يظنها دليلاً عقلياً ، وتكون باطلة التبس عليه فيها الحق بالباطل ، فيكذب بها ما أخبر الله به ورسوله ، وهذا من أسباب ضلال من ضل من مكذبي الرسل ، إما مطلقاً كالذين كذبوا جميع الرسل : كقوم نوح وعاد وثمود ونحوهم ، وإما من آمن ببعض وكفر

ببعض كمن آمن من أهل الكتاب ببعض الرسل دون بعض ، ومن آمن من الفلاسفة ببعض ما جاءت به الرسل دون بعض ، ومن أهل البدع من أهل الملل المسلمين واليهود والنصارى من أتوا من هذا الوجه ؛ فإنه قامت عندهم شبهات ظنوا أنها تنفي ما أخبرت به الرسل من أسماء الله تعالى وصفاته ، وظنوا ان الواجب حينئذ تقديم ما رأوه على النصوص ؛ لشبهات قد بسط الكلام عليها فى غير هذا الموضع ، وبين ضلال من ضل من الجهمية المتفلسفة والمعتزلة ومن وافقهم من بعض ضلالهم .

وجماع القول فى إثبات الصفات هو القول بما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ، ويصان ذلك عن التحريف والتمثيل والتكييف والتعطيل ؛ فإن الله ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولافى صفاته ولافى أفعاله ، فمن نفى صفاته كان معطلاً . ومن مثل صفاته بصفات مخلوقاته كان ممثلاً ، والواجب إثبات الصفات ونفي مماثلتها لصفات المخلوقات ، إثباتا بلا تشبيه وتنزيها بلا تعطيل ، كما قال تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) فهذا رد على الممثلة ، (وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) رد على المعطلة ، فالممثل يعبد صنما والمعطل يعبد عدماً .

و « طريقة الرسل » ــ صلوات الله عليهم ــ إثبات صفات الكمال لله على وجه التفصيل، وتنزيهه بالقول المطلق عن التمثيل ، فطريقتهم « إثبات مفصل » و « نفي مجمل » وأما الملاحدة من المتفلسفة ، والقرامطة ، والجهمية ، ونحوهم : فبالعكس ؛ نفي مفصل ، وإثبات مجمل .

فالله تعالى أخبر فى كتابه (إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) و (عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، وأنه (غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (سَمِيعٌ بَصِيرٌ) (خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) وأنه يحب المتقين ، ويرضى عن المؤمنين ، ويغضب على الكافرين ، وأنه فعال لما يريد ، وأنه كلم موسى تكليما وناداه من جانب الطور الأيمن وقربه نجيا ، وأنه ينادي عباده فيقول : (أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) وأمثال ذلك ، وقال تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) (هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ) .

فبين بذلك أن الله لا مثل له ولا سمى ولا كفو ، فلا يجوز أن يكون شيء من صفاته مماثلاً لشيء من صفات المخلوقات ، ولا أن يكون المخلوق مكافئاً ولا مسامياً له فى شيء من صفاته سبحانه وتعالى .

وأما « الملاحدة » فقلبوا الأمر ، وأخذوا يشبهونه بالمعدومات والممتنعات والمتناقضات ، فغلاتهم يقولون : لاحى ولا ميت ، ولا عالم ولا جاهل ، ولا سميع ولا أصم ، ولا متكلم ولا أخرس ، بل قد يقولون ، لا موجود ولا معدوم ، ولا هو شيء ولا ليس بشيء . وآخرون يقولون : لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا مباين للعالم ولا حال فيه وأمثال هذه العبارات التى ينفون بها الأمور المتقابلة التى لا يمكن انتفاؤها معاً ، كما يقول محققو هؤلاء : إنه وجود مطلق .

ثم منهم من يقول : هو وجود مطلق ، إما بشرط الإطلاق ــ كما يقوله «ابن

سينا» وأتباعه ــ مع أنهم قد قرروا فى «المنطق» ما هو معلوم لـكل العقلاء :أن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون موجوداً فى الأعيان ؛ بل فى الأذهان ، وكان حقيقة قولهم : إن الموجود الواجب ليس موجوداً فى الخارج ، مع أنهم مقرون بما لم يتنازع فيه العقلاء من أن الوجود لا بد فيه من موجود واجب الوجـود بنفسه .

ومنهم من يقول : هو مطلق لا بشرط ــ كما يقــوله القونوي وأمثاله ــ فهؤلاء يجعلونه « الوجود » الذي يصــدق على الواجب والممكن ، والواحد والـكثير ، والذهنى والخارجي ، والقديم والمحـدث ؛ فيكون : إما صــفة للمخلوقات ، وإما جزءا منها وإما عينها .

وأولئك يجعلونه «الوجود» المجرد الذي لا يتقيد بقيد ؛ فلزمهم أن لا يكون واجباً ولا ممكنا ، ولا عالماً ولا جاهلاً ، ولا قادراً ولا عاجزا ؛ وهم يقولون مع ذلك إنه عاقل ومعقول وعاشق ومعشوق ؛ فيتناقضون فى ضلالهم ، ويجعلون الواحد اثنين ، والاثنين واحداً ؛ كما أنهم يريدون أن يثبتوا وجوداً مجرداً عن كل نعت، مطلقاً عن كل قيد ، وهم ــ مع ذلك ــ يخصونه بما لا يكون لسائر الموجودات ، ولهذا يقول بعضهم : إن العالم والعلم واحد ، وإنه نفس العلم ، فيجعلون العـالم بنفسه هو العالم بغيره ، والموصوف هو الصفة ؛ ويتناقضون أشد من تنــاقض النصارى فى « تثليثهم » « واتحادهم » اللذين أفســدوا بهما الإيمان بالتوحيد . والرسالة .

وكلام ابن سبعين وابن رشد الحفيد، وابن التومرت، وابن عربي الطائي؛ وأمثالهم من الجهمية ـ نفاة الصفات: يدور على هذا الأصل، كما قد بسط في موضعه ـ ويوجد ما يقارب هذا الاتحاد في كلام كثير من أهل الكلام والتصوف الذين دخل عليهم بعض شعب الاتحاد ولم يعلموا ما فيها من الفساد.

والقول في «مسألة كلام الله تعالى» واضطراب الناس فيها مبني على (هذا الأصل) فإنها من «مسائل الصفات» وفيها من التفريع ما امتازت به على سائر مسائل الصفات، وقد اضطرب الناس فيها اضطرابا كثيراً، قد بيناه في غير هذا الموضع؛ وبينا أن «سلف الأمة وأئمتها» كانوا على الإيمان الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم: يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. ويقولون: إن القرآن كلام الله تعالى. ويصفون الله بما وصف به نفسه من التكليم والمناجاة والمناداة، وماجاءت به السنن والآثار موافقة لكتاب الله تعالى.

فلم يكن في الصحابة، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسائر أئمة المسلمين: من قال: إن كلام الله مخلوق خلقه في غيره ولم يقم به كلام، كما قالته «الجهمية» من المعتزلة وغيرهم، بل لما أظهروا هذه البدعة اشتد نكير السلف والأئمة لها؛ وعرفوا أن حقيقتها أن الله لا يتكلم ولا يأمر ولا ينهي!! إذ كان الكلام وسائر الصفات إنما يعود حكمها إلى من قامت به.

فلو خلق كلاماً فى الشجرة (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا) لكان ذلك كلاماً للشجرة ، وكانت هي القائلة : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا فَٱعْبُدْنِي) بمنزلة الكلام الذي تنطق به الجلود حين قال لها أصحابها : (لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ) ، وكذلك قال تعالى : (وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ) : فلو كان تكلمه بمعنى أنه خلق كلاماً فى غيره لكان كل كلام فى الوجود كلامه ، لأنه خالقه ، وكذلك صرح بذلك « الحلولية » من الجهمية كما يذكر عن ابن عربي صاحب « الفصوص » و «الفتوحات » :

وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وقد علم أن الله إذا خلق فى بعض الأعيان علماً ، أو قدرة ، أو حركة ، أو إرادة : كان ذلك المحل هو العالم ، القادر المتحرك المريد : فلو لم يكن كلامه إلا ما يخلقه فى غيره لكان الغير هو المتكلم به ، وهذا مبسوط فى موضعه .

و « شبهة نفاة الكلام المشهورة » أنهم اعتقدوا أن « الكلام » صفة من الصفات لا تكون إلا بفعل من الأفعال القائمة بالمتكلم ؛ فلو تكلم الرب لقامت به الصفات والأفعال وزعموا أن ذلك ممتنع . قالوا : لأنا إنما استدللنا على حدوث العالم بحدوث الأجسام ، واستدللنا على حدوثها بما قام بها من الأعراض التى هي الصفات والأفعال ؛ فلو قام بالرب الصفات والأفعال للزم أن يكون محدثاً ، وبطل الدليل الذي استدللنا به على « حدوث العالم ، وإثبات الصانع » .

فقال لهم أهل السنة والإثبات : دليلكم هذا دليل مبتدع فى الشرع لم يستدل به أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل قد ذكر الأشعري فى « رسالته إلى أهل الثغر» أنه دليل محرم فى دين الرسل ، وأنه لا يجوز بناء دين المسلمين عليه ؛ وذكر غيره : أنه باطل فى العقل ؛ كما هو محرم فى الشرع ، وأن ذم السلف والأئمة لأهل الكلام والجهمية وأهل الخوض فى الأعراض والأجسام أعظمُ ما قصدوا به ذمَّ مثل هذا الدليل ؛ كما قد بسط الكلام على ذلك فى موضعه .

ولما ظهرت « مقالة الجهمية » جاء بعد ذلك « أبو محمد عبد الله بن سعيد ابن كلاب » يوافق السلف والأئمة على إثبات « صفات الله تعالى ، وعلوه على خلقه » وبين أن « العلو على خلقه » يعلم بالعقل و « استواؤه على العرش » يعلم بالسمع ؛ وكذلك جاء بعده الحارث المحاسبي وأبو العباس القلانسي وغيرهما من المتكلمين المنتسبين إلى السنة والحديث .

ثم جاء « أبو الحسن الأشعري » فاتبع طريقة ابن كلاب وأمثاله ، وذكر فى كتبه جمل مقالة أهل السنة والحديث ؛ وأن ابن كلاب يوافقهم فى أكثرها ، وهؤلاء يسمون « الصفاتية » لأنهم يثبتون صفات الله تعالى خلافاً للمعتزلة ؛ لكن « ابن كلاب وأتباعه » لم يثبتوا لله أفعالاً تقوم به تتعلق بمشيئته وقدرته ، بل ولا غير الأفعال مما يتعلق بمشيئته وقدرته .

فكانت « المعتزلة » تقول : لا تحله الأعراض والحوادث . وهم لا يريدون « بالأعراض » الأمراض والآفات فقط ؛ بل يريدون بذلك الصفات ؛ ولا يريدون

« بالحوادث » المخلوقات ، ولا الأحداث المحيلة للمحل ، ونحو ذلك ـ مما يريده الناس بلفظ الحوادث ـ بل يريدون نفي ما يتعلق بمشيئته وقدرته من الأفعال وغيرها ، فلا يجوزون أن يقوم به خلق ، ولا استواء ، ولا إتيان ولا مجيء ، ولا تكليم ، ولا مناداة ، ولا مناجاة ولا غير ذلك مما وصف بأنه مريد له قادر عليه .

و « ابن كلاب » خالفهم فى قولهم : لا تقوم به الأعراض . وقال : تقوم به الصفات ؛ ولكن لا تسمى أعراضاً ، ووافقهم على ما أرادوه بقولهم : لا تقوم به الحوادث من أنه لا يقوم به أمر من الأمور المتعلقة بمشيئته .

فصار من حين فرق هذا التفريق المنتسبون إلى السنة والجماعة ـ القائلون بأن القرآن غير مخلوق . وأن الله يرى فى الآخرة ، وأن الله فوق سمواته على عرشه ، بائن من خلقه ـ على « قولين » ذكرها الحارث المحاسبي وغيره .

«طائفة» وافقت ابن كلاب كالقلانسي ، والأشعري وأبى الحسن بن مهدي الطبري ، ومن اتبعهم ؛ فإنه وافق هؤلاء كثير من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم : من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة وغيرهم .

وكان « الحارث المحاسبي » يوافقه ثم قيل : إنه رجع عن موافقته ؛ فإن أحمد بن حنبل امر بهجر الحارث المحاسبي وغيره من أصحاب ابن كلاب لما أظهروا ذلك ، كما أمر السرى السقطي الجنيد أن يتقى بعض كلام الحارث ، فذكروا أن الحارث ـ رحمه الله ـ تاب من ذلك ، وكان له من العلم والفضل

والزهد ، والـكلام فى الحقائق ما هو مشهور ، وحكى عنه أبو بكر الكلاباذي صاحب (مقالات الصوفية) : أنه كان يقول : إن الله يتكلم بصوت ، وهذا يوافق قول من يقـول : إنه رجع عن قول ابن كلاب . قال أبو بكر الـكلاباذي : وقالت طائفة من الصوفية : كلام الله حرف وصـوت وأنه لا يعرف كلام إلا كذلك ، مع إقرارهم أنه صفة لله فى ذاته ، وأنه غير مخلوق ، قال : وهذا قول الحارث المحاسبي ومن المتأخرين ابن سالم .

وبقى هذا الأصل يدور بين الناس حتى وقع بين « أبي بكر بن خـزيمة » الملقب بإمام الأئمة ، وبعض أصحابه بسبب ذلك ؛ فإنه بلغه أنهم وافقوا «ابن كلاب» فنهاهم وعابهم ، وطعن على « مذهب ابن كلاب » بما كان مشـهورا عند أئمة الحديث والسنة .

ومن ذلك الزمان تنازع المنتسبون إلى السنة : من أن الله يتكلم بصـوت ؛ أو لا يتكلم بصوت ؟ فإن أتباع ابن كلاب نفوا ذلك ؛ قالوا : لأن المتكلم بصوت يستلزم قيام فعل بالمتكلم متعلق بإرادته ؛ والله ــ عندهم ــ لا يجوز أن يقوم به أمر يتعلق بمشيئته وقدرته : لا فعل ولاغير فعل ، فقالوا : إن الله لا يتـكلم بصوت ؛ وإنما كلامه معنى واحـد هو الأمر والنهي ، والخبر . إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً ، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً .

فقال جمهور العقلاء من أهل السنة وغير أهل السنة « هذا القول »معلوم

الفساد بضرورة العقل ؛ كما هو مخالف للكتاب والسنة ؛ فإنا نعلم أن التوراة إذا عربت لم تكن هي القرآن بل معانيها ليست هي معانى القرآن ، ونعلم أن القرآن إذا ترجم بالعبرية لم يصر هو التوراة المنزلة على موسى ؛ ونعلم أن معنى آية الدين ليس هو معنى آية الكرسي ، ولا معنى (تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) هو معنى (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) .

قالوا : ومن جعل الأمر والنهي صفات للكلام ؛ لا أنواع له ، فقوله معلوم الفساد بالضرورة ؛ وهذا من جنس قول القائلين بوحدة الوجود ؛ فإن من جعل « الوجود واحداً بالعين » وهو الواجب ، والممكن : كان كلامه معلوم الفساد بالضرورة ؛ كمن جعل معانى الكلام معنى واحداً : هي الأمر ، والنهي والخبر ؛ لكن « الكلام » ينقسم إلى الإنشاء والخبر ، و « الإنشاء » ينقسم إلى طلب الفعل ، وطلب الترك ، و « الخبر » ينقسم إلى خبر عن النفي ، وخبر عن الإثبات ، كما أن « الموجود » ينقسم إلى واجب وممكن ، و « الممكن » ينقسم إلى حي قائم بنفسه وقائم بغيره ؛ و « القائم بغيره » ينقسم إلى ما تشترط له الحياة وما لا تشترط له الحياة ، فلفظ « الواحد » ينقسم إلى واحد بالنوع ! وواحد بالعين .

فقول القائل «الكلام معنى واحد» كقوله الوجود واحد ، فإن أراد به أنه نوع واحد ؛ أو جنس واحد ؛ أو صنف واحد ؛ ونحو ذلك ، لم يكن ذلك مثل أن يريد أنه عين واحدة ، وذات واحدة ، وشخص واحد ؛ فإن هذا مكابرة

للحس ، والعقل والشرع . وأما « الأول » فمراده أن بين ذلك قدراً مشتركا ؛ كما أن « الموجودات » تشترك فى مسمى الوجود ، و « أنواع الكلام » تشترك فى مسمى الكلام ، وقد بسط هذا كله فى غير هذا الموضع .

ثم إن « طائفة أخرى » لما عرفت فساد قول ابن كلاب فى مسألة الكلام ووافقته على أصله في أن الله لايقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته ، وكان من قولها : أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولم يكن عندها إلا قديم لا يتعلق بمشيئة الله وقدرته ، أو مخلوق منفصل عنه ، لزمها أن تقول : إن الله يتكلم بصوت أو أصوات قديمة أزلية لا تتعلق بمشيئته وقدرته ، وأنه لم يزل ولا يزال متصفاً بتلك الأصوات القديمة الأزلية اللازمة لذاته . وهذا القول يذكر عن « أبي الحسن ابن سالم » شيخ أبي طالب المكي ــ إن صح عنه ــ ، لكنه قول كثير من أصحاب ابن سالم ، ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

وقالت « الكرامية » ، وطائفة كثيرة : من المرجئة والشيعة وغيرهم : إن الله يتكلم بأصوات تقوم به تتعلق بمشيئته وقدرته ، وأنه تقوم به الحوادث المتعلقة بمشيئته وقدرته ؛ لكن ذلك حادث بعد أن لم يكن ؛ وأن الله فى الأزل لم يكن متكلما إلا بمعنى القدرة على الكلام ، وأنه يصير موصوفاً بما يحدث بقدرته وبمشيئته بعد أن لم يكن كذلك ؛ وهؤلاء رأوا أنهم يوافقون الجماعة في أن لله أفعالاً تقوم به تتعلق بمشيئته وقدرته ، ويقوم به غير ذلك من « الإرادات » و « الكلام » الذي يتعلق بمشيئته وقدرته .

لـكن قالوا : لا يجوز أن تتعاقب عليه الحوادث ؛ فإن ما تعـاقبت عليه الحوادث فهو محدث ، ووافقوا المعتزلة فى الاستدلال بذلك على حدوث العـالم . فـكما أن ابن كلاب فرق بين الأعراض والحوادث : فرق هؤلاء فى الحوادث بين تجددها ، وبين لزومها ، فقالوا بنفي لزومها له دون نفي حدوثها ، كما قالوا فى المخلوقات المنفصلة : إنها تحدث بعد أن لم تـكن بمشيئته وقدرته .

والفلاسفة الدهرية يطالبون هؤلاء كلهم بسبب حدوث الحوادث بعد أن لم تـكن ، وإن ذلك يستلزم الترجيح بلا مرجح ، والحوادث بلا سبب حادث ، قالوا : وهو ممتنع فى صريح العقل ، وهذا أعظم شبههم فى « قدم العـالم » وهي (المعضلة الزباء ، والداهية الدهيا) وقد ضاق هؤلاء عن جوابهم ، حتى خرجوا إلى الالتزام ، وقد بسطنا الـكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

وبينا « الأجوبة القاطعة » عن كلام الفلاسفة على طريقة السلف والأئمة ، وأنه من قال بموجب نصوص القرآن والسنة أمكنه أن يناظر الفلاسفة مناظرة عقلية يقطعهم بها ، ويتبين له أن العقل الصريح مطابق للسمع الصحيح .

وبينا أيضاً كيف تجيبهم « كل طائفة من طوائف أهل القبلة » لأنهم أقرب إلى الحق من الفلاسفة فيمكنهم أن يجيبوهم بالإلزام جوابا لا محيص للفلاسفة عنه ويمكنهم أن يقولوا للفلاسفة : قولـكم أظهر فساداً فى الشرع والعقل من قول كل طائفة من طوائف المسلمين ، فتقول لهم كل طائفة من طوائف المسلمين :

إذا لم يمكنا أن نجيبكم بجواب قاطع يحل شبهتكم غير الجواب الإلزامي إلا بموافقتكم فيما يخالف الشرع والعقل ، أو موافقة إخواننا المسلمين فيما لا يخالف الشرع - ويمكن أيضاً أن لا يخالف العقل - كان هذا ؛ أولى فإن الفلاسفة طمعت فى طوائف أهل القبلة بما ابتدعه كل فريق فأخذت بدعة أصحابها واحتجت بها عليهم ، فأمكن صاحب ذلك القول المبتدع أن يقول : رجوعى عن هذا القول المبتدع مع موافقتى لما دل عليه الكتاب والسنة ، وأقوال سلف الأمة : أحب إلي من أن أوافق الفلاسفة على قول أعلم أنه كفر فى الشرع ، مع أن العقل أيضاً يبين فساده .

« وأما السلف والأئمة » فلم ينقل عن أحد منهم أنه قال بقول من قال : إن القرآن مخلوق ، ولا بقول من قال : إنه معنى واحد قائم بالذات هو الأمر ، والنهى والخبر ؛ وهو مدلول التوراة ، والإنجيل ، والقرآن ، وغير ذلك من العبارات . ولا بقول من قال : إنه أصوات قديمة أزلية لا تتعلق بمشيئته وقدرته. ولا بقول من قال : إن الله كان لا يتكلم حتى أحدث لنفسه كلاماً صار به متكلماً .

وأما القول : بأن أصوات العباد بالقرآن أو ألفاظهم قديمة أزلية : فهذا أيضاً من « البدع المحدثة » التى هي أظهر فساداً من غيرها ، والسلف والأئمة من أبعد الناس عن هذا القول . والعقل الصريح يعلم أن من جعل أصوات العباد قديمة أزلية كان قوله معلوم الفساد بالضرورة .

ولـكن أصل هذا تنازعهم فى « مسألة اللفظ » . والمنصوص عن الإمام أحمد ونحوه من العلماء أن من قال : إن اللفظ بالقرآن والتلاوة مخلوقة فهو جهمى ، ومن قال : إنه غير مخلوق فهو مبتدع ؛ لأن « اللفظ والتلاوة » يراد به الملفوظ المتلو . وذلك هو كلام الله ، فمن جعل كلام الله الذى أنزله على نبيه مخلوقا فهو جهمى . ويراد بذلك « المصدر وصفات العبـاد » فمن جعل « أفعـال العباد وأصواتهم غير مخلوقة » فهو مبتدع ضال .

وهكذا ذكره الأشعرى في كتاب « المقالات » عن أهل السنة والحديث قال : ويقولون : إن القرآن كلام غير مخلوق ، والـكلام فى الوقف ، واللفظ بدعة . من قال : باللفظ ، أو الوقف : فهو مبتدع . وعندهم لا يقـال : اللفظ بالقرآن مخلوق ، ولا يقال : غير مخلوق . وليس فى الأئمة والسلف من قال : إن الله لا يتـكلم بصوت ، بل قد ثبت عن غير واحد من السلف والأئمة : أن الله يتـكلم بصوت ، وجاء ذلك فى آثار مشهورة عن السلف والأئمة ، وكان السلف والأئمة يذكرون الآثار التى فيها ذكر تـكلم الله بالصوت ، ولا ينـكرها منهم أحد ، حتى قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : إن قوماً يقولون: إن الله لا يتكلم بصوت ، فقال : يابنى هؤلاء جهمية ، إنما يدورون على التعطيل . ثم ذكر بعض الآثار المروية فى ذلك .

وكلام « البخاري » فى « كتاب خلق الأفعال » صريح فى أن الله يتـكلم بصوت ، وفرق بين صوت الله وأصوات العبـاد ، وذكر في ذلك عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ترجم فى كتاب الصحيح (باب في قوله تعالى:

(حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ)
وذكر ما دل على أن الله يتكلم بصوت وهو القدر .

وكما أنه المعروف عند «أهل السنة والحديث» فهو قول جماهير فرق الأمة؛ فإن جماهير «الطوائف» يقولون : إن الله يتكلم بصوت مع نزاعهم فى أن كلامه هل هو مخلوق ، أو قائم بنفسه ؟ قديم أو حادث ؟ أو ما زال يتكلم إذاشاء؟ فإن هذا قول المعتزلة ، والكرامية ، والشيعة وأكثر المرجئة ، والسالمية ، وغير هؤلاء : من الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنبلية ، والصوفية .

وليس من طوائف المسلمين من أنكر أن الله يتكلم بصوت إلا ابن كلاب ومن اتبعه كما أنه ليس فى طوائف المسلمين من قال : إن الكلام معني واحد قائم بالمتكلم إلا هو ومن اتبعه ، وليس فى طوائف المسلمين من قال : إن أصوات العباد بالقرآن قديمة أزلية ، ولا إنه يسمع من العباد صوتا قديما ، ولا إن «القرآن» نسمعه نحن من الله ، إلا طائفة قليلة من المنتسبين إلى أهل الحديث من أصحاب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم ، وليس فى المسلمين من يقول : إن الحرف الذي هو مداد المصاحف قديم أزلي ؛ فإثبات « الحرف والصوت » بمعنى أن المداد وأصوات العباد قديمة بدعة باطلة لم يذهب إليه أحد من الأئمة ، وإنكار تكلم الله بالصوت ، وجعل كلامه معنى واحداً قائماً بالنفس بدعة باطلة لم يذهب إليها أحد من السلف والأئمة .

والذي اتفق عليه « السلف والأئمة » أن القرآن كلام الله منزل، غير مخلوق،

منه بدأ ، وإليه يعود ، وإنما قال السلف : «منه بدأ» لأن الجهمية ــ من المعتزلة وغيرهم ــ كانوا يقولون : إنه خلق الكلام فى المحل ، فقال السلف : منه بدأ . أى : هو المتكلم به فمنه بدأ ؛ لا من بعض المخلوقات ، كما قال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) ، وقال تعالى : (وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى) ، وقال تعالى : (وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ) ، وقال تعالى: (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) ، ومعنى قولهم : «إليه يعود» أنه يرفع من الصدور والمصاحف ، فلا يبقى فى الصدور منه آية ولا منه حرف كما جاء فى عدة آثار .

فصـــــل

إذا تبين هذا . فقول القائل : لا يثبت لله صفة بحديث واحد عنه أجوبة.

(أحدها) : أن يقال : لا يجوز النفى إلا بدليل ، كما لا يجوز الإثبات إلا بدليل. فإذا كان هذا القائل ممن لا يتـكلم فى هذا الباب إلا بأدلة شرعية ، ويرد الأقوال المبتدعة . قيل له : قول القائل : إن الله لا يتكلم بصوت ونحو ذلك ، كلام لم يقله أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وليس فيه حديث لا صحيح ولا ضعيف ، وأما الإثبات ففيه عدة أحاديث فى الصحاح والسنن والمسـاند ، وآثار كثيرة عن السلف والأئمة ، فأي القولين حينئذ هو الذي جاءت به السنة ؟ قول المثبت ، أو النافى ؟.وإن كان ممن يتكلم بالأدلة العقلية فى هذا الباب تكلم معه فى ذلك ، وبين له أنها تدل على الإثبات لا على النفى ، وأن قول النفاة معلوم الفسـاد بدلائل العقل كما اتفق على ذلك جمهور العقلاء .

الوجه الثانى

أن يقال : « هذه الصفة » دل عليها القرآن ؛ فإن الله أخبر بمناداته لعبـاده فى غير آية ، كقوله تعالى : (وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ) ، وقوله : (وَيَوْمَ

يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) وقوله : (وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ) ، و«النداء» فى لغة العرب هو صوت رفيع ؛ لا يطلق النداء على ما ليس بصوت لا حقيقة ولا مجازاً ، وإذا كان النداء نوعا من الصوت فالدال على النوع دال على الجنس بالضرورة ؛ كما لو دل دليل على أن هنا إنسانا فإنه يعلم أن هنا حيوانا .

وهذا كما أنه إذا أخبر أن له علما وقدرة دل على أن له صفة ؛ لأن العلم والقدرة نوع من الصفات ، وإذا كان لفظ القرآن لم يذكر فيه أن العلم صفة ولا القدرة صفة . وكذلك إذا أخبر في القرآن أنه يخلق ويرزق ويحيي ويميت دل على أنه فاعل ، فإن هذه أنواع تحت جنس الفعل ، وإن كان ثبوت هذه الصفة بما قد دل عليه القرآن ــ فى غير موضع ــ كان ما جاء من الأحاديث موافقاً لدلالة القرآن ، ولم تكن هذه الصفة ثابتة بمجرد هذا الخبر .

الوجه الثالث

أن ما أخبر الله به في كتابه من تكليم موسى وسمع موسى لكلام الله يدل على أنه كلمه بصوت ؛ فإنه لا يسمع إلا الصوت ؛ وذلك أن الله قال فى كتابه عن موسى : (فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ) ، وقال فى كتابه : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ

عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) .

ففرق بين إيحائه إلى سائر النبيين وبين تكليمه لموسى ؛ كما فرق أيضا بين النوعين فى قوله : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ) ، ففرق بين الإيحاء والتكليم من وراء حجاب ؛ فلو كان تكليمه لموسى إلهاما ألهمه موسى من غير أن يسمع صوتا لم يكن فرق بين الإيحاء إلى غيره والتكليم له ، فلما فرق القرآن بين هذا وهذا ، وعلم بإجماع الأمة ما استفاضت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيص موسى بتكليم الله إياه ، دل ذلك على أن الذي حصل له ليس من جنس الإلهامات وما يدرك بالقلوب ، إنما هو كلام مسموع بالآذان ، ولا يسمع بها إلا ما هو صوت .

الوجه الرابع

أن مفسري القرآن ، وأهل السنن والآثار ، وأتباعهم من السلف : كلهم متفقون على أن الله كلم موسى بصوت ، كما في الآثار المعروفة عنهم فى الكتب المأثورة عن السلف ، مثل ماذكره ابن جرير وأمثاله فى تفسير قوله: (حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ) وتفسير كلام الله لموسى وغير ذلك ؛ وكما ذكره عبدالله بن احمد ، والخلال والطبراني ، وأبو الشيخ ، وغيرهم : فى «كتب السنة» وكما ذكره الإمام أحمد وغيره في «كتب الزهد ، وقصص الأنبياء» .

الوجه الخامس

أن يقال : الأدلة الدالة على أن الله يتكلم ـ من الشرع والعقل ـ دلت على أنه يتكلم بالصوت ؛ فإن الناس لهم فى مسمي « الكلام » أربعة أقوال .

قيل : إنه اسم للفظ الدال على المعنى . وقيل : للمعنى المدلول عليه باللفظ . وقيل : اسم لكل منهما بطريق الاشتراك . وقيل : اسم لهما بطريق العموم . وهذا مذهب السلف والفقهاء والجمهور ، فإذا قيل : تكلم فلان : كان المفهوم منه عند الإطلاق اللفظ والمعنى جميعاً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به » وقال : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمان : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » وقال : « أصدق كلمة قالها شاعر : كلمة لبيد .

☆ ألا كل شيء ما خلا الله باطل » ☆

ونظائر هذا كثيرة

« فالكلام » إذا أطلق يتناول اللفظ والمعنى جميعاً ، وإذا سمى المعنى وحده كلاماً ، أو اللفظ وحده كلاماً ، فإنما ذاك مع قيد يدل على ذلك ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع ، وأن الكلام عند الإطلاق هو اللفظ والمعنى جميعاً ؛ والقرآن والحديث مملوء من آيات الكلام لله تعالى ؛ فكان المفهوم من ذلك هو إثبات اللفظ والمعنى لله .

الوجه السادس

أن القرآن كلام الله باتفاق المسلمين ، فإن كان كلامه هو المعنى فقط ، والنظم العربي الذي يدل على المعـــانى ليس كلام الله كان مخلوقاً خلقه الله فى غـــيره ، فيكون كلاماً لذلك الغير ؛ لأن الـكلام إذا خلق فى محل كان كلاماً لذلك الغير كما تقدم ؛ فيكون الـكلام العربى ليس كلام الله ، بل كلام غـيره ، ومن المعلوم بالاضطرار من دين المسلمين أن الـكلام العربى الذي بلغه محمد صلى الله عليه وسلم عن الله أعلم أمته أنه كلام الله لا كلام غيره ؛ فإن كان النظم العربى مخلوقاً لم يكن كلام الله ؛ فيكون ما تلقته الأمة عن نبيها باطلاً .

وهذا من أعظم حجج السنية على الجهمية من أن القرآن غـــير مخلوق ؛ فإنهم قالوا : لو خلقه فى غيره لـكان صفة لذلك الغير ، كسائر الصفات المخلوقة إذا خلقها الله فى محل كانت صفة لذلك المحل ، وهذا بعينه يدل على أن القرآن العربي كلام الله لا كلام غيره ! إذ لو كان مخـلوقا فى محل لـكان الـكلام العربى كلاماً لذلك المحل الذي خلق فيه ، وقـــد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الـكلام العربي كلام الله لا كلام غيره .

وهذا يبطل قول من قال من المتأخرين : إن الـكلام يقال بالاشتراك على اللفظ والمعنى ؛ فإنه يقال لهم : إذا كان كل منهما يسمى كلاماً حقيقـــة امتنع أن يكون واحـــد منهما مخـــلوقاً ؛ إذ لو كان مخلوقاً لـكان كلاماً للمحـــل الذي خلق فيه .

ولهذا لم يكن قدماء الـكلابية يقولون : إن « لفظ الـكلام » مشترك بين اللفظ والمعنى ؛ لأن ذلك يبطل حجتهم على المعتزلة ، ويوجب عليهم القول بأن كلام الله مخلوق ، لكن كانوا يقولون : إن إطـلاق الـكلام على اللفظ بطريق المجاز ، وعلى المعنى بطريق الحقيقة ؛ فعلم متأخروهم أن هذا فاسد بالضرورة وأن « اسم الـكلام » يتناول اللفظ حقيقة فجعلوه مشتركا ، فلزمهم أن يكون كلام الله مخلوقاً . فهم بين محذورين : إما القول بأن كلام الله مخـلوق ، وإما القول بأن القرآن العربى ليس كلام الله ، وكلا الأمرين معلوم الفساد . وليس الـكلام فى نفس أصوات العبـاد وحركاتهم ؛ بل الـكلام في نفس « القرآن » العربى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

ويظهر ذلك بأن نقدر الـكلام فى « القرآن » قبل أن ينزل إليه ويبلغه إلى الخلق . فإن قيل : إنه كله كلام الله تكلم به وبلغه عنه جبريل إلى محمد ـ كما هو المعلوم من دين المرسلين ـ كان هـذا صريحاً بأنه لا فرق بين الحروف والمعاني وأن هذا من كلام الله ، كما أن هذا من كلام الله . وإن قيل : إنه خلق فى غيره حروفاً منظمة دلت على معنى قائم بذاته ، فقـد صرح بأن تلك الحروف المؤلفة ليست كلامه ، وأنه لم يتكلم بها بحال . وإذا قيل : إن تلك تسمى كلاماً حقيقـة وقد خلقت فى غيره ، لزم أن تكون كلاماً لذلك الغـير فلا يكون كلام الله ، وهو خلاف المعلوم من دين الإسلام . وإن قيل : لا يسمى كلاماً حقيقة كان خلاف المعلوم من اللغة والشريعة ضرورة .

ونحن لا نمنع أن المعنى وحده قد يسمى كلاماً ، كما قد يسمى اللفظ وحده

كلاماً ؛ لكن الكلام فى القرآن الذي هو « لفظ ، ومعنى » هل جميعه كلام الله ؟ أم لفظه كلام الله ؛ دون معناه ؟ أم معناه كلام الله دون لفظه ؟ ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الجميع كلام الله ، وقد قال تعالى : (وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ - الى قوله - وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ) ، كان بعض المشركين يقولون : إن محمداً إنما يتعلم القرآن من عبد لبنى الحضرمي ، فقال الله تعالى : لسان الذي يضيفون إليه القرآن لسان أعجمي وهذا لسان عربي مبين .

وهذا يبين أن محمداً بلغ القرآن لفظه ومعناه لم ينزل عليه معان مجردة ؛ إذ لو كان كذلك لأمكن أن يقال : تلقى من هذا الأعجمي معان صاغها بلسانه ، فلما ذكر قوله : (لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ) بعد قوله : (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) دل ذلك على أن روح القدس نزل بهذا اللسان العربي المبين .

الوجه السابع

أن كلام الله ، وسائر الكلام : يسمع من المتكلم كما سمع موسى كلام الله من الله ، وسمع الصحابة كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه وتارة يسمع من المبلغ عنه ؛ كما سمع المسلمون القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ، والمبلغين عنه ،

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ، وكما يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة . ثم من المعلوم أن المحدث إذا حدث بقوله : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » كان الكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه ومعناه ، تكلم به بصوته والمحدث بلغه بحركاته وأصواته .

ثم من المعلوم أن المبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمثاله من الناطقين تكلم به بحروفه ومعانيه ؛ مع إمكان الرواية عنه بالمعنى ، وإمكان قيام ألفاظ مكان ألفاظ ، كما حكى الله فى القرآن أقوال أمم تكلمت بغير الكلام العربي ، ولو قدر أن المبلغ عنه لم يتكلم إلا بمعنى الكلام وعبر عنه لكان كالأخرس الذي تقوم بذاته المعانى من غير تعبير عنها ــ حتى يعبر عنها غيره بعبارة لذلك الغير ، ومن المعلوم أن « الكلام » صفة كمال تنافي الخرس . فإذا كان من قال : إن الله لا يقوم به كلام فقد شبهه بالجامدات ووصفه بالنقص وسلبه الكمال ، فمن قال أيضاً : إنه لا يعبر عما فى نفسه من المعاني إلا بعبارة تقوم بغيره ، فقد شبهه بالأخرس الذي لا يعبر عن نفسه إلا بعبارة تقوم بغيره ، وهذا قول يسلبه صفة الكمال، ويجعل غيره من مخلوقاته أكمل منه .

وقد قرر فى غير هذا الموضع : أن كل كمال يثبت لمخلوق فالخالق أولى به ، وكل نقص تنزه عنه مخلوق ؛ فالخالق أولى بالتنزه عنه ، وكان هذا من الأدلة الدالة على إثبات صفات الكمال له كالحياة والعلم والقدرة ؛ فإن هذه صفات كمال

تثبت لخلقه فهو أولى وأحق باتصافه بصفات الكمال ، ولو لم يتصف بصفات الكمال لكانت مخلوقاته أكمل منه . وهذا بعينه قد احتجوا به فى « مسألة الكلام » وهو مطرد في تكلمه بعبارة القرآن ومعناه جميعاً .

وقد استدلوا أيضاً بأنه لو لم يتصف بصفات الكمال لاتصف بنقائضها ، وهي صفات نقص ، والله منزه عن ذلك ؛ فلو لم يوصف بالحياة لوصف بالموت ، ولو لم يوصف بالعلم لوصف بالجهل ، ولو لم يوصف بالكلام لوصف بالخرس ، ولو لم يوصف بالبصر والسمع لوصف بالعمى والصمم .

وللملاحدة هنا « سؤال مشهور » وهو : أن هذه المتقابلات ليست متقابلة تقابل السلب والإيجاب — حتى يلزم من نفي أحدها ثبوت الآخر — ؛ بل هي متقابلة تقابل « العدم ، والملكة » وهو : سلب الشيء عما شأنه أن يكون قابلاً له ؛ كعدم العمى عن الحيوان القابل له ؛ فأما الجماد فإنه لا يوصف عندهم بالعمى ولا البصر لعدم قبوله لواحد من هذين . وقد أعيا هذا السؤال كثيراً من المتأخرين — حتى أبى الحسن الآمدي وأمثاله : من أهل الكلام — وظنوا أنه لا جواب عنه ، وقد بسط الكلام في أجوبته في غير هذا الموضع .

وذكر من جملة « الأجوبة » عن هذا أن يقال : هذا أبلغ فى النقص ؛ فإن ما كان قابلاً للاتصاف بالبصر والعمى ، والعلم والجهل ، والكلام والخرس . فهو أكمل مما لا يقبل واحداً منهما ؛ إذ الحيوان أكمل من الجماد ، فإذا كان الاتصاف بصفات النقص عيباً مع إمكان الاتصاف بصفات الكمال ؛ فعدم

إمكان الا تصاف بصفات الـكمال وعدم قبول ذلك أعظم آفة وعيباً ونقصاً. فسبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

الوجه الثامن

أن يقال: «كلام الله» إما أن يكون مخلوقاً، منفصلاً عنه، ولم يقم بذاته كلام ـ كما يقوله الجهمية: من المعتزلة وغيرهم ـ، وإما أن يكون كلامه قائماً به. والأول باطل باتفاق سلف الأمة وأئمتهـا، وسائر أهل السنة والجماعة، وأدلة بطلانه من الشرع والعقل كثيرة كما قد بسط في موضعه.

وإن كان كلامه قائمـاً به، فلا يخلو إما أن يقال: لم يقم به إلا المعنى كما يقوله ابن كلاب وأتباعه؛ وإما أن يقوم به المعنى والحروف، والأول باطل:

أما (أولا) فلأن «المعنى الواحد» يمتنع أن يكون هو الأمر، والنهي، والخبر، وأن يكون هو مدلول التوراة والإنجيل، والقرآن.

وأما (ثانياً) فلأن المعنى المجرد لا يسمع، وقد ثبت بالنص والإجماع أن كلام الله مسموع منه كما سمعه موسى بن عمران؛ ولهذا كان محققوا من يقول بأن الـكلام هو مجرد المعنى يقول: إنه لا يسمع، ولكن «طائفة منهم» زعمت أنه يسمع بناء على قولهم: إن السمع يتعلق بكل موجود، والرؤية بكل موجود، والشم والذوق واللمس بكل موجود، وجمهور العقلاء يقولون إن فساد هذا معلوم بالضرورة من العقل، وهذا من أعظم ما أنـكره الجمهور على أبي الحسن الأشعري ومن وافقه من أصحاب أحمد وغيرهم.

وأما « ثالثاً » فلو لم يكن الكلام إلا معنى لم يكن فرق بين تكليم الله لموسى وإيحائه إلى غيره، ولا بين التكليم من وراء حجاب، والتكليم إيحاء؛ فإن إيصال معرفة المعنى المجرد إلى القلوب يشترك فيه جميع الأنبياء؛ ولهذا قال من بنى على هذا الأصل الفاسد: إن الواحد من أهل الرياضة قد يسمع كلام الله كما سمعه موسى بن عمران كما ذكر ذلك فى «الإحياء» ونحوه، وصار الواحد من هؤلاء يظن أن ما يحصل له من الإلهامات هي مثل تكليم الله لموسى ابن عمران.

ودخلت « الفلاسفة » من هذا الباب فزعموا أن تكليم الله لموسى إنما هو فيض فاض على نفسه من العقل الفعال، وأن «كلام الله» ليس إلا مايحصل فى النفوس من المخاطبات، كما أن « الملائكة » ما يحصل فى القلوب من الصور الخيالية، ومثل هذا قد يحصل فى اليقظة والمنام. فجعلوا تكليم الله لموسى ابن عمران من جنس من يرى ربه فى المنام وهو يكلمه، ونحو ذلك، وهو لازم لقول من جعل كلام الله معنى مجرداً، وإذا كان اللزوم معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام علم فساد اللازم.

وأما « رابعاً » فلو لم يكن الكلام إلا مجرد المعاني لكان المخلوق أكمل من الخالق؛ فإنا كما نعلم أن الحي أكمل من الميت، وأن العالم أكمل من الجاهل والقادر أكمل من العاجز، والناطق أكمل من الأخرس؛ فنحن نعلم أن الناطق بالمعاني والحروف أكمل ممن لا يكون ناطقاً إلا بالمعانى دون الحروف، وإذا كان

الرب يمتنع أن يوصف بصفات النقص ، ويجب اتصافه بصفات الكمال ، ويمتنع أن يكون للمخلوق من صفات الكمال ما لا يكون للخالق : امتنع أن يكون موصوفا بالكلام الناقص،وأن يكون المخلوق أكمل منه فى اتصافه بالكلام التام ولهذا كان موسى بن عمران مفضلاً على غيره بتكليم الله إياه : كلمه كلاماً سمعه موسى من الله ، فكان تكليمه له بصوته أفضل ممن أوحى إلى قلبه معاني مجردة لم يسمعها بأذنه .

وأما « خامساً » فلو لم يكن الكلام إلا معنى مجرداً لكان نصف القرآن كلام الله ونصفه ليس كلام الله ؛ فالمعنى كلام الله والألفاظ ليست كلام الله ، وهذا خلاف المعلوم من دين المسلمين : ولهذا يفرقون بين القرآن الذي هو كلام الله وبين ما أوحاه إلى نبيه من المعانى المجردة ، ويعلمون أن جبريل نزل عليه بالقرآن كله : ليس لجبريل ولا لمحمد منه إلا التبليغ والأداء ، فهذا رسوله من الملائكة ، وهذا رسوله من البشر .

ولهذا أضافه الله إلى هذا تارة ، وإلى هذا تارة بلفظ الرسول ، كما قال : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ) الآية فهذا محمد . وقال : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) . فهذا جبريل .

وقد ظن بعض الغالطين أن إضافته إلى الرسول تقتضي أنه أنشأ حروفه وهذا خطأ ؛ لأنه لو كان جبريل أو محمد هو الذي أنشأ لفظه ونظمه امتنع أن

يكون الآخر الذي أنشأ ذلك ، فلما أضافه إلى هذا تارة ، وإلى هذا تارة : علم أنه أضافه إليه لأنه بلغه وأداه ؛ لا لأنه أنشأه وابتدأه ، لا لفظه ولا معناه ؛ ولهذا قال : (لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) ولم يقل : لقول ملك ولا نبي ، فذكر ذلك بلفظ الرسول ليبين أنه يبلغ عن غيره ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) ، وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على الناس فى الموسم ويقول : « ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربى ؛ فإن قريشاً قد منعونى أن أبلغ كلام ربى » .

و « أيضاً » فإن قوله : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) عائد إلى القرآن ؛ فتناوله للفظ كتناوله للمعنى و « القرآن » اسم لهما جميعاً ؛ ولهذا إذا فسره المفسر ، وترجمه المترجم : لم يقل لتفسيره وترجمته : إنه « قرآن » بل اتفق المسلمون على جواز مس المحدث لكتب التفسير ، واتفقوا على أنه لا تجوز الصلاة بتفسيره وكذلك ترجمته بغير العربية عند عامة أهل العلم ، والقول المروي عن أبى حنيفة قيل : إنه رجع عنه ، وقيل : إنه مشروط بتسمية الترجمة قرآناً . وبكل حال فتجويز إقامة الترجمة مقامه فى بعض الأحكام لا يقتضي تناول اسمه لها ؛ كما أن « القيمة » إذا أخرجت من الزكاة عن الإبل والبقر والغنم لم تسم إبلاً ، ولا بقراً ، ولا غنما ؛ بل تسمى باسمها كائنة ما كانت .

وكذلك « لفظ التكبير فى الصلاة » إذا عدل عنه إلى لفظ التسبيح ونحوه وقيل : إن الصلاة تنعقد بذلك ـ كما يقوله أبو حنيفة ـ لم يقل: إن ذلك لفظ تكبير

فكذلك إذا قدر أنا ترجمنا القرآن ترجمة جائزة لم يقل : إن الترجمة « قرآن » ولم نسمها « قرآناً » ، فلو كان القرآن إنما كان كلام الله لأجل المعنى فقط ولفظه ونظمه ليس كلام الله ؛ بل سمى بذلك لدلالته على كلام الله كان ما شارك هذا اللفظ والنظم من الدلالة مشاركا له فى الاسم والحكم ؛ فكان يجب تسميته « قرآناً » وإثبات أحكام القرآن له ؛ والكلام على هذا مبسوط فى موضع آخر .

الوجه التاسع

أن هذا القرآن الذي يقرأه المسلمون هو كلام الله الذي أنزله على نبيه كما ثبت ذلك بالنص وإجماع المسلمين ، وقد كفر الله من قال : إنه قول البشر ، ووعده أنه سيصليه سقر ، فى قوله : (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا — إلى قوله — : إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ) ،

ولا ريب أنه لم يرد بقوله : (إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ) كما أراده الله بقوله : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) ؛ فإنه لو أراد أن البشر بلغوه عن غيرهم كما يتعلمه الناس بعضهم من بعض لم يكن هذا باطلاً ، وإنما أراد أن البشر أحدثوه وأنشأوه عنه .

فمن جعل « لفظه ، ونظمه » من إحداث محمد فقد جعل نصفه قول البشر ؛ ومن جعله من إحداث جبريل ، فقد جعل نصفه قول الملائكة ، ومن جعله

مخلوقاً فى الهواء أو غيره جعله كلاماً لذلك الهواء . وكفر من قال : إنه قول الملك ، أو قول الهـواء ، أو الشجر ؛ بل كفر من قال : إنه قول البشر ، فدل ذلك على أنه ليس شيء من القرآن : لا « لفظه ، ولا معناه » من قول أحد من المخلوقين ولا من كلامه بل هو كلام الله تعـالى ، وأيضاً فالإشارة فى قوله : (إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ) لا تعود إلى المعنى دون اللفظ ؛ بل إليهما .

الوجه العاشر

وهو أن الله أخبر أن القرآن منزل من الله ، كما قال : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) ، وقال : (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) ، وقال : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) . الضمير يتناول اللفظ والمعنى جميعاً لا سيما ما فى قوله : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ) ؛ فإن الـكتاب عند من يقـول : « إن كلام الله هو المعنى دون الحروف » اسم للنظم العربى ، والـكلام عنده اسم للمعنى ، والقرآن مشترك بينهما ؛ فلفظ الـكتاب يتناول اللفظ العربي باتفاق الناس .

فإذا أخبر أن (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ) علم أن النظم العربى منزل من الله وذلك يدل على ما قال السلف : إنه منه بدأ ، اي هو الذي تـكلم به . وهذا « جواب مختصر » عن سؤال السائل بحسب ما احتملته هذه الورقة ؛ إذ الـكلام على ذلك مبسوط فى مواضع آخر ، والله أعلم والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

سئل شيخ الإسلام -

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام العالم الرباني
والعابد النوراني « ابن تيمية » الحراني ، أيده الله تعالى

ما تقول فى «العرش» هل هو كروي أم لا ؟ وإذا كان كرويا والله من ورائه محيط به بائن عنه ، فما فائدة ان العبد يتوجه إلى الله تعالى حين دعائه وعبادته فيقصد العلو دون غيره ، ولا فرق حينئذ وقت الدعاء بين قصد جهة العلو وغيرها من الجهات التى تحيط بالداعي ومع هذا نجد فى قلوبنا قصداً يطلب العلو لا يلتفت يمنة ولا يسرة . فأخبرنا عن هذه الضرورة التى نجدها فى قلوبنا؛ وقد فطرنا عليها .

وابسط لنا الجواب فى ذلك بسطاً شافياً : يزيل الشبهة ويحقق الحق - إن شاء الله - أدام الله النفع بكم وبعلومكم آمين[1] .

فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه :-

الحمد لله رب العالمين . الجواب عن هذا السؤال بثلاث مقامات .

---

(١) تسمى الرسالة العرشية .

أحدها

أنه لقائل أن يقول : لم يثبت بدليل يعتمد عليه أن « العرش » فلك من الأفلاك المستديرة الكروية الشكل ؛ لا بدليل شرعي . ولا بدليل عقلى .

وإنما ذكر هذا طائفة من المتأخرين الذين نظروا فى « علم الهيئة » وغيرها من أجزاء الفلسفة فرأوا أن الأفلاك تسعة ، وأن التاسع ــ وهو الأطلس ــ محيط بها ، مستدير كاستدارتها ، وهو الذي يحركها الحركة المشرقية[1]، وإن كان لكل فلك حركة تخصه غير هذه الحركة العامة ، ثم سمعوا فى أخبار الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ذكر «عرش الله» ، وذكر «كرسيه» ، وذكر «السموات السبع» فقالوا بطريق الظن ان «العرش» هو الفلك التاسع ؛ لاعتقادهم أنه ليس وراء التاسع شيء إما مطلقاً ، وإما أنه ليس وراءه مخلوق .

ثم إن منهم من رأى أن «التاسع» هو الذي يحرك الأفلاك كلها ؛ فجعلوه مبدأ الحوادث ، وزعموا أن الله يحدث فيه ما يقدره فى الأرض ، أو يحدثه فى «النفس» التى زعموا أنها متعلقة به ؛ أو فى « العقل » الذي زعموا أنه الذي صدر عنه هذا الفلك ، وربما سماه بعضهم الروح ، وربما جعل بعضهم «النفس» هي الروح ، وربما جعل بعضهم «النفس» هي اللوح المحفوظ ، كما جعل «العقل» هو القلم .

وتارة يجعلون « الروح » هو العقل الفعال العاشر الذي لفلك القمر ،

---

(١) نسخة الشوقية .

و« النفس » المتعلقة به ، وربما جعلوا ذلك بالنسبة إلى الحق سبحانه كالدماغ بالنسبة إلى الإنسان ، يقدر فيه ما يفعله قبل أن يكون ، إلى غير ذلك من المقالات التى قد شرحناها ، وبينا فسادها فى غير هذا الموضع .

ومنهم من يدعى أنه علم ذلك بطريق الكشف والمشاهدة ، ويكون كاذباً فيما يدعيه ، وإنما أخذ ذلك عن هؤلاء المتفلسفة تقليداً لهم ، أو موافقة لهم على طريقتهم الفاسدة ؛ كما فعل أصحاب « رسائل إخوان الصفا » وأمثالهم .

وقد يتمثل في نفسه ما تقلده عن غيره فيظنه كشفاً ، كما يتخيل النصرانى « التثليث » الذي يعتقده ، وقد يرى ذلك فى منامه فيظنه كشفاً ، وإنما هو تخيل لما اعتقده . وكثير من أرباب الاعتقادات الفاسدة إذا ارتاضوا صقلت الرياضة نفوسهم ، فتتمثل لهم اعتقاداتهم ، فيظنونها كشفاً . وقد بسطنا الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

و (المقصود هنا) : أن ما ذكروه من أن « العرش » هو الفلك التاسع : قد يقال : إنه ليس لهم عليه دليل لا عقلى ، ولا شرعي .

أما « العقلي » فإن أئمة الفلاسفة مصرحون بأنه لم يقم عندهم دليل على أنه ليس وراء الفلك التاسع شيء آخر ؛ بل ولا قام عندهم دليل على أن الأفلاك هي تسعة فقط ؛ بل يجوز أن تكون أكثر من ذلك ، ولكن دلتهم الحركات المختلفة، والكسوفات ونحو ذلك على ما ذكروه ، وما لم يكن لهم دليل على ثبوته فهم لا يعلمون لا ثبوته ولا انتفاءه .

« مثال ذلك » أنهم علموا أن هذا الكوكب تحت هـذا ؛ بأن السفلى يكسف العلوي من غـير عكس ؛ فاستدلوا بذلك على أنه فى فلك فوقه . كما استدلوا بالحركات المختلفة ، على أن الأفلاك مختلفة . حتى جعلوا في الفلك الواحد عدة أفلاك ؛ كفلك التدوير وغيره .

فأما ما كان موجوداً فوق هذا،ولم يكن لهم ما يستدلون به على ثبوته : فهم لا يعلمون نفيه ولا إثباته بطريقهم .

وكذلك قول القائل : إن حركة « التاسع » مبدأ الحوادث خطأ ، وضلال على أصولهم ؛ فإنهم يقولون : إن « الثامن » له حركة تخصه بما فيه من الثوابت ، ولتلك الحركة قطبان غير قطبي « التاسع » ، وكذلك « السابع »و« السادس ».

وإذا كان لـكل فلك حركة تخصه ـ والحركات المختلفة هي سبب الأشكال الحادثة المختلفة الفلـكية ، وتلك الأشكال سبب الحوادث السفلية ـ كانت حركة التاسع جزء السبب ، كحركة غيره .

فالأشكال الحادثة في الفلك ـ لمقارنة الـكوكب الـكوكب فى درجةواحدة ومقابلته له إذا كان بينهما « نصف الفلك » وهو مائة وثمانون درجة . وتثليثه له إذا كان بينهما « ثلث الفلك » وهو مائة وعشرون درجـة ، وتربيعه له إذا كان بينهما « ربعه » تسعون درجة ، وتسديسه له إذا كان بينهما « سدس الفلك » ستون درجة ؛ وأمثال ذلك من الأشكال ـ إنما حدثت بحركات مختلفة ، وكل حركة ليست عين الأخرى ؛ إذ حركة « الثامن » التى تخصـه ليست عين

حركة التاسع ؛ وإن كان تابعاً له فى الحركة الكلية كالإنسان المتحرك فى السفينة إلى خلاف حركتها .

وكذلك حركة « السابع » التى تخصه ، ليست عن التاسع ولا عن الثامن وكذلك سائر الأفلاك فإن حركة كل واحد التى تخصه ليست عما فوقه من الأفلاك فكيف يجوز أن يجعل مبدأ الحوادث كلها مجرد حركة التاسع !! كما زعمه من ظن أن العرش كثيف، والفلك التاسع عندهم بسيط متشابه الأجزاء ؛ لا اختلاف فيه أصلاً ، فكيف يكون سبباً لأمور مختلفة ؛ لا باعتبار القوابل وأسباب أخر ؟

ولكن هم قوم ضالون ، يجعلونه مع هذا ثلاثمائة وستين درجة . ويجعلون لكل درجة من الأثر ما يخالف الأخرى ؛ لا باختلاف القوابل ؛ كمن يجيء إلى ماء واحد فيجعل لبعض جزئيه من الأثر ما يخالف الآخر ؛ لا بحسب القوابل : بل يجعل أحد أجزائه مسخناً ، والآخر مبرداً ، والآخر مسعداً ، والآخر مشقياً ، وهذا مما يعلمون هم وكل عاقل أنه باطل وضلال .

وإذا كان هؤلاء ليس عندهم ما ينفي وجود شيء آخر فوق الأفلاك التسعة كان الجزم بأن ما أخبرت به الرسل هو أن العرش هو الفلك التاسع رجماً بالغيب ، وقولا بلا علم .

هذا كله بتقدير ثبوت الأفلاك التسعة على المشهور عند أهل الهيئة ؛ إذ فى ذلك من النزاع والاضطراب ، وفى أدلة ذلك ما ليس هذا موضعه، وإنما نتكلم على

هـذا التقدير . وأيضاً : فالأفلاك فى أشكالها وإحاطة بعضها ببعض من جنس واحد ؛فنسبة السابع إلى السادس كنسبة السادس إلى الخامس؛ وإذا كان هناك فلك تاسع فنسبته إلى الثامن كنسبة الثامن إلى السابع .

وأما « العرش » فالأخبار تدل على مباينته لغيره من المخلوقات ، وأنه ليس نسبته إلى بعضها كنسبة بعضها إلى بعض . قال الله تعـالى : (ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ) الآية . وقال سبحانه : (وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ) . فأخبر أن للعرش حملة اليوم ويوم القيامة ، وأن حملته ومن حوله يسبحون ويستغفرون للمؤمنين .

ومعلوم أن قيام فلك من الأفلاك ـ بقـدرة الله تعالى ـ كقيام سائر الأفلاك ، لا فرق فى ذلك بين كرة وكرة ، وإن قـدر أن لبعضها ملائـكة فى نفس الأمر تحملها فحكمه حكم نظيره . قال تعالى (وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ) الآية .

فذكر هنا أن الملائـكة تحف من حول العرش ، وذكر فى موضع آخر أن له حملة ، وجمع في موضع ثالث بين حملته ومن حـوله ، فقال : (ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ) .

و « أيضاً » فقد أخبر أن عرشه كان على المـاء قبل أن يخلق السموات والأرض ، كما قال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ) .

وقد ثبت فى صحيح البخاري وغيره ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض » وفى رواية له « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض ، وكتب في الذكر كل شيء » وفي رواية لغيره صحيحة : « كان الله ولم يكن شيء معه ، وكان عرشه على الماء ، ثم كتب في الذكر كل شيء » وثبت في صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » . وهذا التقدير بعد وجود العرش ، وقبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة .

وهو سبحانه وتعالى متمدح بأنه ذو العرش ، كقوله سبحانه : (قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا) ، وقوله تعالى : (رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ * يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ ۖ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ ۚ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ)

وقال تعالى : (وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ * ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ)

وقد قرئ « المجيدُ » بالرفع صفة لله ؛ وقرئ بالخفض صفة للعرش .

وقال تعالى : (قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ) فوصف العرش بأنه مجيد وأنه عظيم ، وقال

تعالى : (فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ) ؛ فوصفه بأنه كريم أيضاً .

وكذلك فى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » ، فوصفه فى الحديث بأنه عظيم ، وكريم أيضاً .

فقول القائل المنازع : «إن نسبة الفلك الأعلى إلى ما دونه كنسبة الآخر إلى ما دونه» . لو كان العرش من جنس الأفلاك لكانت نسبته إلى ما دونه كنسبة الآخر إلى ما دونه ، وهذا لا يوجب خروجه عن الجنس وتخصيصه بالذكر ؛ كما لم يوجب ذلك تخصيص سماء دون سماء ، وإن كانت العليا بالنسبة إلى السفلى كالفلك على قول هؤلاء ؛ وإنما امتاز عما دونه بكونه أكبر ، كما تمتاز السماء العليا عن الدنيا ؛ بل نسبة السماء إلى الهواء ، ونسبة الهواء إلى الماء والأرض : كنسبة فلك إلى فلك ؛ ومع هذا فلم يخص واحداً من هذه الأجناس عما يليه بالذكر ؛ ولا بوصفه بالكرم والمجد والعظمة .

وقد علم أنه ليس سبباً لذواتها ولا لحركاتها ، بل لها حركات تخصها ، فلا يجوز أن يقال : حركته هي سبب الحوادث ؛ بل إن كانت حركة الأفلاك سبباً للحوادث فحركات غيره التى تخصه أكثر ، ولا يلزم من كونه محيطاً بها أن يكون أعظم من مجموعها ، إلا إذا كان له من الغلظ ما يقاوم ذلك ؛ وإلا فمن المعلوم أن

الغليظ إذ كان متقارباً ، فمجموع الداخل أعظم من المحيط ؛ بل قد يكون بقدره أضعافاً ؛ بل الحركات المختلفة التي ليست عن حركته أكثر ، لكن حركته تشملها كلها .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن جويرية بنت الحارث : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وكانت تسبح بالحصى من صلاة الصبح إلى وقت الضحى فقال : « لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلتيه لوزنتهن : سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله مداد كلماته » . فهذا يبين أن زنة العرش أثقل الأوزان . وهم يقولون : إن الفلك التاسع لا خفيف ولا ثقيل ، بل يدل على أنه وحده أثقل ما يمثل به ، كما أن عدد المخلوقات أكثر ما يمثل به .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال : جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد لُطِمَ وجهُه ؛ فقال : يا محمد ! رجل من أصحابك لطم وجهي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ادعوه » فدعوه، فقال : « لم لطمت وجهه ؟ » فقال : يا رسول الله إني مررت بالسوق وهو يقول : والذي اصطفى موسى على البشر ! فقلت : يا خبيث ! وعلى محمد ؟ ! فأخذتني غضبة فلطمته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تخيروا بين الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذاً بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقته » فهذا فيه بيان أن للعرش قوائم ؛ وجاء ذكر القائمة بلفظ الساق ، والأقوال متشابهة في هذا الباب .

وقد أخرجا في الصحيحين عن جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » قال : فقال رجل لجابر : إن البراء يقول اهتز السرير ، قال : إنه كان بين هذين الحيين الأوس والخزرج ضغائن ، سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » ورواه مسلم فى صحيحه من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ـ وجنازة سعد موضوعة ـ : « اهتز لها عرش الرحمن » .

وعندهم أن حركة الفلك التاسع دائمة متشابهة ، ومن تأول ذلك على أن المراد به استبشار حملة العرش وفرحهم ؛ فلا بد له من دليل على ما قال ، كما ذكره أبو الحسن الطبري وغيره ، مع أن سياق الحديث ولفظه ينفي هذا الاحتمال .

وفى صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ؛ هاجر فى سبيل الله ، أو جلس فى أرضه التى ولد فيها » قالوا يارسول الله ! أفلا نبشر الناس بذلك ؟ قال : « إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله ، كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » .

وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « يا أبا سعيد من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً : وجبت له الجنة » فعجب لها أبو سعيد . فقال : أعدها علي يا رسول الله ! ! ففعل . قال : « وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » قال وما هي يا رسول الله ؟ ! قال : « الجهاد فى سبيل الله » .

وفى صحيح البخاري : « أن أم الربيع بنت البراء ــ وهي أم حارثة بن سراقة ــ أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله ألا تحدثنى عن حارثة ــ وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب ــ فإن كان فى الجنة صبرت ، وإن كان فى غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء . قال : « يا أم حارثة ! ! إنها جنان فى الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى » .

فهذا قد بين فى « الحديث الأول » أن العرش فوق الفردوس ، الذي هو أوسط الجنة وأعلاها ، وأن فى الجنة مائة درجة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، والفردوس أعلاها ؛ و « الحديث الثانى » يوافقه فى وصف الدرج المائة ، و « الحديث الثالث » يوافقه فى أن الفردوس أعلاها .

وإذا كان العرش فوق الفردوس فلقائل أن يقول : إذا كان كذلك كان فى هذا من العلو والارتفاع ما لا يعلم بالهيئة ؛ إذ لا يعلم بالحساب أن بين التاسع والأول كما بين السماء والأرض مائة مرة ، وعندهم أن التاسع ملاصق للثامن ، فهذا قد بين أن العرش فوق الفردوس ، الذي هو أوسط الجنة وأعلاها .

وفى حديث أبى ذر المشهور قال : قلت يارسول الله أيما أنزل عليك

أعظم ؟ قال «آية الكرسي» ثم قال « ياأبا ذر ! ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة» ، والحديث له طرق ، وقد رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه ، وأحمد فى المسند وغيرهما .

وقد استدل من استدل على أن «العرش مقبب» بالحديث الذي فى سنن أبي داود وغيره ، عن جبير بن مطعم قال : «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : يارسول الله ! جهدت الأنفس ، وجاع العيال ، وهلك المال ، فادع الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك ؛ فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه ، وقال « ويحك ! أتدري ما تقول ؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك ، إن الله على عرشه ، وإن عرشه على سمواته وأرضه هكذا ــ وقال بأصابعه مثل القبة »ــ وفى لفظ : «وإن عرشه فوق سمواته ، وسمواته فوق أرضه هكذا ــ وقال بأصابعه مثل القبة» .

وهذا الحديث ــ وإن دل على التقبيب، وكذلك قوله عن الفردوس إنها أوسط الجنة وأعلاها ، مع قوله إن سقفها عرش الرحمن وإن فوقها عرش الرحمن، والأوسط لا يكون الأعلى إلا في المستدير ، فهذا ــ لا يدل على أنه فلك من الأفلاك ، بل إذا قدر أنه فوق الأفلاك كلها أمكن هذا فيه سواء قال القائل إنه محيط بالأفلاك، أو قال إنه فوقها وليس محيطاً بها ، كما أن وجه الأرض فوق النصف الأعلى من الأرض ، وإن لم يكن محيطا بذلك .

وقد قال إياس بن معاوية : السماء على الأرض مثل القبة . ومعلوم أن الفلك مستدير مثل ذلك ، لكن لفظ القبة يستلزم استدارة من العلو ، ولا يستلزم استدارة من جميع الجوانب إلا بدليل منفصل .

ولفظ «الفلك» يدل على الاستدارة مطلقا ؛ كقوله تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) وقوله تعالى : (لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) : يقتضي أنها فى فلك مستدير مطلقاً ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : فى فلكة مثل فلكة المغزل .

وأما لفظ « القبة » فإنه لا يتعرض لهذا المعني ؛ لا بنفي ولا إثبات : لكن يدل على الاستدارة من العلو ؛ كالقبة الموضوعة على الأرض .

وقد قال بعضهم : إن الأفلاك غير السموات ، لكن رد عليه غيره هذا القول ، بأن الله تعالى قال : (أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا * وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا) فأخبر أنه جعل القمر فيهن ، وقد أخبر أنه فى الفلك ، وليس هذا موضع بسط الكلام فى هذا .

وتحقيق الأمر فيه ، وبيان أن ما علم بالحساب ـ علما صحيحاً ـ لا ينافى ما جاء به السمع ، وأن العلوم السمعية الصحيحة لا تنافى معقولا صحيحاً : إذ قد بسطنا الكلام على هذا وأمثاله فى غير هذا الموضع . فإن ذلك يحتاج إليه

فى هذا ونظائره مما قد أشكل على كثير من الناس : حيث يرون ما يقال : إنه معلوم بالعقل ، مخالفا لما يقال إنه معلوم بالسمع : فأوجب ذلك أن كذبت كل طائفة بما لم تحط بعلمه ؛ حتى آل الأمر بقوم من أهل الكلام إلى أن تكلموا فى معارضة الفلاسفة فى « الأفلاك » بكلام ليس معهم به حجة ؛ لا من شرع ولا من عقل ، وظنوا أن ذلك الكلام من نص الشريعة ، وكان ما جحدوه معلوما بالأدلة الشرعية أيضاً .

وأما «المتفلسفة ، وأتباعهم» فغايتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ، ولا يعلمون ما وراء ذلك ؛ مثل أن يعلموا أن البخار المتصاعد ينعقد سحابا ، وأن السحاب إذا اصطك حدث عنه صوت ، ونحو ذلك ، لكن علمهم بهذا كعلمهم بأن المنى يصير في الرحم ، لكن ما الموجب لأن يكون المنى المتشابه الأجزاء تخلق منه هذه الأعضاء المختلفة ، والمنافع المختلفة ، على هذا الترتيب المحكم المتقن الذي فيه من الحكمة والرحمة ما بهر الألباب .

وكذلك ما الموجب لأن يكون هذا الهواء أو البخار منعقداً سحاباً مقدراً بقدر مخصوص فى وقت مخصوص على مكان مختص به ؟ وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا ؟ وما الموجب لأن يساق إلى الأرض الجرز التى لا تمطر ، أو تمطر مطراً لا يغنيها ـ كأرض مصر إذ كان المطر القليل لا يكفيها ، والكثير يهدم أبنيتها ـ قال تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ) .

وكذلك السحاب المتحرك ، وقد علم أن كل حركة فإما أن تكون «قسرية» وهي تابعة للقاسر ، أو « طبيعية » وإنما تكون إذا خرج المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه ؛ أو « إرادية » وهي الأصل ، فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التى تصدر عن ملائكة الله تعالى ، التى هي (المدبرات أمرا) و (المقسمات أمرا) ، وغير ذلك مما أخبر الله به عن الملائكة ، وفي المعقول ما يصدق ذلك .

فالكلام فى هذا وأمثاله له موضع غير هذا .

(والمقصود هنا) : أن نبين أن ما ذكر فى السؤال زائل على كل تقدير فيكون الكلام فى الجواب مبنياً على حجج علمية لا تقليدية ، ولا مسلمة ، وإذا بينا حصول الجواب على كل تقدير ـ كما سنوضحه ـ لم يضرنا بعد ذلك أن يكون بعض التقديرات هو الواقع ـ وإن كنا نعلم ذلك ـ لكن تحرير الجواب على تقدير دون تقدير ، وإثبات ذلك فيه طول لا يحتاج إليه هنا ؛ فإن الجواب إذا كان حاصلاً على كل تقدير كان أحسن وأوجز .

المقام الثاني

أن يقال « العرش » سواء كان هو الفلك التاسع ، أو جسما محيطاً بالفلك التاسع ، أو كان فوقه من جهة وجه الأرض غير محيط به ، أو قيل فيه غير ذلك فيجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلى بالنسبة إلى الخالق تعالى في غاية الصغر ،

كما قال تعالى : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

وفى الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة،ويطوى السماء بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك أين ملوك الأرض ؟ » .

وفى الصحيحين ــ واللفظ لمسلم ــ عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض ؟ » .

وفى الصحيحين ــ واللفظ لمسلم ــ عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطوي الله السموات يوم القيامة ، ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملك ؛ أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ثم يطوي الأرضين بشماله ، ثم يقول : أنا الملك ؛ أين الجبارون ؛ أين المتكبرون ؟ »

وفى لفظ في الصحيح عن عبد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يأخذ الله سمواته وأرضه بيده ، ويقول أنا الملك ،ويقبض أصابعه ويبسطها ، أنا الملك ، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه ، حتى إني أقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! »

وفى لفظ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول: « يأخذ الجبار سمواته وأرضه . وقبض بيده وجعل يقبضها ويبسطها ويقول : أنا الرحمن ؛ أنا الملك ؛ أنا القدوس ؛ أنا السلام ؛ أنا المؤمن ؛ أنا المهيمن ؛ أنا العزيز ؛ أنا الجبار ؛ أنا المتكبر ؛ أنا الذي بدأت الدنيا ولم تكن شيئاً ؛ أنا الذي أعدتها. أين المتكبرون ؟ أين الجبارون :[1] » وفى لفظ «أين الجبارون أين المتكبرون ويميل رسول الله صلى الله عليه وسلم على يمينه وعلى شماله ، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه ، حتى إنى لأقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم »

والحديث مروي فى الصحيح والمسانيد وغيرها بألفاظ يصدق بعضها بعضا؛ وفى بعض ألفاظه قال : قرأ على المنبر : (وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ) الآية. قال : «مطوية فى كفه يرمي بها كما يرمي الغلام بالكرة » وفى لفظ : «يأخذ الجبار سمواته وأرضه بيده فيجعلها فى كفه ،ثم يقول بهما هكذا كما تقول الصبيان بالكرة . أنا الله الواحد !» .

وقال ابن عباس : يقبض الله عليهما فما ترى طرفاهما بيده » وفى لفظ عنه : «ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن ،وما بينهن فى يد الرحمن إلا كخردلة فى يد أحدكم » وهذه الآثار معروفة فى كتب الحديث .

وفى الصحيحين عن عبدالله بن مسعود قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) نسخة أين الملوك ؛ أين الجبابرة .

رجل من اليهود فقال : يامحمد! إن الله يجعل السموات على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والجبال على إصبع ؛ والماء والثرى على إصبع ، وسائر الخلق على إصبع ؛ فيهزهن . فيقول : أنا الملك ! أنا الملك ! قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر . ثم قرأ : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) الآية » .

ففي هذه الآية والأحاديث الصحيحة ـ المفسرة لها المستفيضة التى اتفق أهل العلم على صحتها وتلقيها بالقبول ـ ما يبين أن السموات والأرض وما بينهما بالنسبة إلى عظمة الله تعالى أصغر من أن تكون مع قبضه لها إلا كالشيء الصغير فى يد أحدنا ، حتى يدحوها كما تدحى الكرة .

قال عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون الإمام نظير مالك ـ فى كلامه المشهور الذي رد فيه على الجهمية ومن خالفها ومن أول كلامه قال ـ فأما الذي جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقاً وتكلفا فقد استهوته الشياطين في الأرض حيران ، فصار يستدل بزعمه على جحد ما وصف الرب وسمى من نفسه ، بأن قال : لا بد إن كان له كذا من أن يكون له كذا ؛ فعمى عن البين بالخفي ، فجحد ما سمى الرب من نفسه ، بصمت الرب عما لم يسم منها ، فلم يزل يملي له الشيطان حتى جحد قول الله تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) ، فقال : لا يراه أحد يوم القيامة ؛ فجحد ـ والله ـ أفضل كرامة الله التى أكرم بها أولياءه يوم القيامة ؛ من النظر إلى وجهه ونضرته

إياهم (فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ) وقد قضى أنهم لا يموتون ، فهم بالنظر إليه ينضرون .

إلى أن قال : وإنما جحد رؤية الله يوم القيامة إقامة للحجة الضالة المضلة ؛ لأنه قد عرف أنه إذا تجلى لهم يوم القيامة رأوا منه ما كانوا به قبل ذلك مؤمنين ، وكان له جاحداً . وقال المسلمون : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قالوا : لا . قال : « فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ » قالوا : لا . قال : « فإنكم ترون ربكم كذلك » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمتلىء النار حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط ، قط ، وينزوى بعضها إلى بعض » . وقال لثابت بن قيس : « قد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة » ، وقال ــ فيما بلغنا عنه ــ إن الله يضحك من أزلكم وقنوطكم وسرعة إجابتكم » . وقال له رجل من العرب إن ربنا ليضحك ؟ ، قال : « نعم » قال لن نعدم من رب يضحك خيرا . في أشباه لهذا مما لم نحصه .

وقال تعالى : (وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) وقال : (وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي) ، وقال : (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) وقال : (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

فو الله ما دلهم على عظم ما وصف به نفسه،وما تحيط به قبضته إلا صغر نظيرها منهم عندهم إن ذلك الذي ألقي فى روعهم ؛ وخلق على معرفته قلوبهم فما وصف الله من نفسه وسماه على لسان رسوله سميناه كما سماه ، ولم نتكلف منه علم ما سواه ، لا هذا ، ولا هذا ، لا نجحد ما وصف ، ولا نتكلف معرفة مالم يصف انتهى .

وإذا كان كذلك فإذا قدر أن المخلوقات كالكرة ، وهذا قبضه لها ورميه بها ، وإنما بين لنا من عظمته وصف المخلوقات بالنسبة إليه ما يعقل نظيره منا .

ثم الذى فى القرآن والحديث يبين أنه إن شاء قبضها وفعل بها ما ذكر،كما يفعل ذلك فى يوم القيامة ، وإن شاء لم يفعل ذلك ، فهو قادر على أن يقبضها ويدحوها كالكرة ، وفي ذلك من الإحاطة بها ما لا يخفى ، وإن شاء لم يفعل ذلك وبكل حال فهو مباين لها ليس بمحايث لها .

ومن المعلوم أن الواحد منا ــ ولله المثل الأعلى ــ إذا كان عنده خردلة ، إن شاء قبضها فأحاطت بها قبضته ، وإن شاء لم يقبضها بل جعلها تحته ، فهو فى الحالتين مباين لها ، وسواء قدر أن العرش هو محيط بالمخلوقات ــ كإحاطة الكرة بما فيها ــ أو قيل إنه فوقها وليس محيطاً بها ؛ كوجه الأرض الذى نحن عليه بالنسبة إلى جوفها ، وكالقبة بالنسبة إلى ما تحتها ، أو غير ذلك .

فعلى التقديرين يكون العرش فوق المخلوقات ، والخالق سبحانه وتعالى فوقه ، والعبد فى توجهه إلى الله يقصد العلو دون التحت ، وتمام هذا ببيان :

المقام الثالث

وهو أن نقول : لا يخلو إما أن يكون العرش كرويا كالأفلاك ويكون محيطا بها ، وإما أن يكون فوقها وليس هو كرويا ؛ فإن كان الأول فمن المعلوم باتفاق من يعلم هذا أن الأفلاك مستديرة كروية الشكل ، وأن الجهة العليا هي جهة المحيط ، وهي المحدب ، وأن الجهة السفلى هو المركز ، وليس للأفلاك إلا جهتان العلو والسفل فقط .

وأما الجهات الست فهي للحيوان ، فإن له ست جوانب يؤم جهة فتكون أمامه ، ويخلف أخرى فتكون خلفه ، وجهة تحاذي يمينه ، وجهة تحاذي شماله ، وجهة تحاذي رأسه ؛ وجهة تحاذى رجليه ، وليس لهذه الجهات الست في نفسها صفة لازمة ؛ بل هي بحسب النسبة والإضافة ، فيكون يمين هذا ما يكون شمال هذا ، ويكون أمام هذا ما يكون خلف هذا ، ويكون فوق هذا ما يكون تحت هذا .

لكن جهة العلو والسفل للأفلاك لا تتغير ، فالمحيط هو العلو والمركز هو السفل ، مع أن وجه الأرض التى وضعها الله للأنام وأرساها بالجبال هو الذي عليه الناس والبهائم ، والشجر والنبات ، والجبال والأنهار الجارية .

فأما الناحية الأخرى من الأرض فالبحر محيط بها ، وليس هناك شيء من الآدميين وما يتبعهم ، ولو قدر أن هناك أحداً لكان على ظهر الأرض ولم يكن

من فى هذه الجهة تحت من فى هذه الجهـة ، ولا من فى هذه تحت من فى هذه ، كما أن الأفلاك محيطة بالمركز ، وليس أحد جانبي الفلك تحت الآخر ، ولا القطب الشمالى تحت الجنوبي ولا بالعكس .

وإن كان الشمالي هو الظاهر لنا فوق الأرض وارتفاعه بحسب بعد الناس عن خط الاستواء فما كان بعده عن خط الاستواء ثلاثين درجة مثلا كان ارتفاع القطب عنده ثلاثين درجة ، وهو الذي يسمى عرض البلد ، فـكما أن جوانب الأرض المحيطة بها وجوانب الفلك المستديرة ليس بعضها فوق بعض ولا تحته ؛ فـكذلك من يكون على الأرض من الحيوان والنبات والأثقال لا يقال إنه تحت أولئك ، وإنمـا هذا خيال يتخيله الإنسان ، وهو تحت إضافي ؛ كما لو كانت نملة تمشي تحت سقف فالسقف فوقها ، وإن كانت رجلاها تحاذيه .

وكذلك من علق منـكوسـاً فإنه تحت السماء ، وإن كانت رجلاه تلي السماء ، وكذلك يتوهم الإنسان إذا كان فى أحد جانبي الأرض أو الفـلك أن الجانب الآخر تحته ، وهذا أمر لا يتنـازع فيه اثنان ، ممن يقول إن الأفلاك مستديرة .

واستدارة الأفلاك ــ كما أنه قول أهل الهيئة والحساب ــ فهو الذي عليه علماء المسلمين ، كما ذكره أبو الحسن بن المنـادى ، وأبو محمد بن حزم ، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم أنه متفق عليه بين علمـاء المسلمين ، وقد قال

تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)
قال ابن عباس : فلكة مثل فلكة المغزل .

و « الفلك في اللغة » هو المستدير . ومنه قولهم : تفلك ثدي الجارية إذا استدار ، وكل من يعلم أن الأفلاك مستديرة يعلم أن المحيط هو العالي على المركز من كل جانب ، ومن توهم أن من يكون في الفلك من ناحية يكون تحته من فى الفلك من الناحية الأخرى في نفس الأمر فهو متوهم عندهم .

وإذا كان الأمر كذلك فإذا قدر أن العرش مستدير محيط بالمخلوقات كان هو أعلاها ، وسقفها ــ وهو فوقها ــ مطلقاً ، فلا يتوجه إليه ، وإلى ما فوقه الإنسان إلا من العلو ، لا من جهاته الباقية أصلا .

ومن توجه إلى الفلك التاسع أو الثامن أو غيره من الأفلاك من غير جهة العلو كان جاهلا باتفاق العقلاء ، فكيف بالتوجه إلى العرش،أو إلى ما فوقه وغاية ما يقدر أن يكون كروي الشكل ! ! والله تعالى محيط بالمخلوقات كلها إحاطة تليق بجلاله ؛ فإن السموات السبع والأرض في يده أصغر من الحمصة فى يد أحدنا .

وأما قول القائل : إذا كان كروياً والله من ورائه محيط به بأن عنه ، فما فائدة : أن العبد يتوجه إلى الله حين دعائه وعبادته ؟ فيقصد العلو دون التحت ، فلا فرق حينئذ وقت الدعاء بين قصد جهة العلو وغيرها من الجهات التى تحيط

بالداعي ، ومع هذا نجد في قلوبنا قصداً يطلب العلو ، لا يلتفت يمنة ولا يسرة ، فأخبرونا عن هذه الضرورة التى نجدها فى قلوبنا ، وقد فطرنا عليها .

فيقال له : هذا السؤال إنما ورد لتوهم المتوهم أن نصف الفلك يكون تحت الأرض ، وتحت ما على وجه الأرض من الآدميين والبهائم ، وهذا غلط عظيم ؛ فلو كان الفلك تحت الأرض من جهة لكان تحتها من كل جهة ، فكان يلزم أن يكون الفلك تحت الأرض مطلقاً وهذا قلب للحقائق ؛ إذ الفلك هو فوق الأرض مطلقاً .

و « أهل الهيئة » يقولون : لو أن الأرض مخروقة إلى ناحية أرجلنا وألقى في الخرق شيء ثقيل ــ كالحجر ونحوه ــ لكان ينتهي إلى المركز ، حتى لو ألقى من تلك الناحية حجر آخر لالتقيا جميعاً فى المركز ، ولو قدر أن إنسانين التقيا فى المركز بدل الحجرين لالتقت رجلاهما ولم يكن أحدهما تحت صاحبه ؛ بل كلاهما فوق المركز ، وكلاهما تحت الفلك ؛ كالمشرق والمغرب ، فإنه لو قدر أن رجلاً بالمشرق فى السماء أو الأرض ، ورجلاً بالمغرب في السماء أو الأرض : لم يكن أحدهما تحت الآخر ، وسواء كان رأسه أو رجلاه أو بطنه أو ظهره أو جانبه مما يلي السماء أو مما يلي الأرض ، وإذا كان مطلوب أحدهما ما فوق الفلك لم يطلبه إلا من الجهة العليا ؛ لم يطلبه من جهة رجليه أو يمينه أو يساره لوجهين :

(أحدهما) أن مطلوبه من الجهة العليا أقرب إليه من جميع الجهات ؛فلو قدر رجل أو ملك يصعد إلى السماء ، أو إلى ما فوق : كان صعوده مما يلى رأسه

أقرب إذا أمكنه ذلك ، ولا يقول عاقل إنه يخرق الأرض ثم يصعد من تلك الناحية ، ولا أنه يذهب يميناً أو شمالا ، أو أماما أو خلفاً ، إلى حيث أمكن من الأرض ثم يصعد ، لأنه أي مكان ذهب إليه كان بمنزلة مكانه أو هو دونه ، وكان الفلك فوقه ، فيكون ذهابه إلى الجهات الخمس تطويلا وتعباً من غير فائدة .

ولو أن رجلا أراد أن يخاطب الشمس والقمر فإنه لا يخاطبه إلا من الجهة العليا ، مع أن الشمس والقمر قد تشرق وقد تغرب ؛ فتنحرف عن سمت الرأس، فكيف بمن هو فوق كل شيء دائماً لا يأفل ولا يغيب سبحانه وتعالى ؟.

وكما أن الحركة كحركة الحجر تطلب مركزها بأقصر طريق - وهو الخط المستقيم - فالطلب الإرادي الذي يقوم بقلوب العباد كيف يعدل عن الصراط المستقيم القريب ، إلى طريق منحرف طويل . والله تعالى فطر عباده على الصحة والاستقامة إلا من اجتالته الشياطين فأخرجته عن فطرته التى فطر عليها .

(الوجه الثاني) : أنه إذا قصد السفل بلا علو كان ينتهي قصده إلى المركز وإن قصده أمامه أو وراءه أو يمينه أو يساره ؛ من غير قصد العلو ، كان منتهى قصده أجزاء الهواء ، فلا بد له من قصد العلو ضرورة ، سواء قصد مع ذلك هذه الجهات أو لم يقصدها .

ولو فرض أنه قال : أقصده من اليمين مع العلو ، أو من السفل مع العلو : كان هذا بمنزلة من يقول : أريد أن أحج من المغرب ، فأذهب إلى خراسان ، ثم أذهب إلى مكة ؛ بل بمنزلة من يقول أصعد إلى الأفلاك ، فأنزل فى الأرض ،

ثم أصعد إلى الفلك من الناحية الأخرى ؛ فهذا وإن كان ممكناً فى المقدور لكنه مستحيل من جهة امتناع إرادة القاصد له ؛ وهو مخالف للفطرة ، فإن القاصد يطلب مقصوده بأقرب طريق ، لا سيما إذا كان مقصوده معبوده الذي يعبده ويتوكل عليه ، وإذا توجه إليه على غير الصراط المستقيم كان سيره منكوساً معكوساً .

و « أيضاً » : فإن هذا يجمع فى سيره وقصده بين النفي والاثبات بين أن يتقرب إلى المقصود ويتباعد عنه ؛ ويريده وينفر عنه ، فإنه إذا توجه إليه من الوجه الذي هو عنه أبعد وأقصى وعدل عن الوجه الأقرب الأدنى كان جامعاً بين قصدين متناقضين ؛ فلا يكون قصده له تاماً ؛ إذ القصد التام ينفي نقيضه وضده . وهذا معلوم بالفطرة .

فإن الشخص إذا كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم محبة تامة ويقصده أو يحب غيره ممن يحب ــ سواء كانت محبته محمودة أو مذمومة ــ متى كانت المحبة تامة ، وطلب المحبوب طلبه من أقرب طريق يصل إليه ؛ بخلاف ما إذا كانت المحبة مترددة : مثل أن يحب ما تكره محبته فى الدين ، فتبقى شهوته تدعوه إلى قصده ، وعقله ينهاه عن ذلك ؛ فتراه يقصده من طريق بعيد ، كما تقول العامة : رجل إلى قدام ، ورجل إلى خلف .

وكذلك إذا كان فى دينه نقص ، وعقله يأمره بقصد المسجد أو الجهاد ، أو غير ذلك من القصودات التى تحب في الدين وتكرهها النفس ؛ فإنه يبقى قاصداً لذلك من طريق بعيد متباطئاً في السير ، وهذا كله معلوم بالفطرة .

وكذلك إذا لم يكن القاصد يريد الذهاب بنفسه ؛ بل يريد خطاب المقصود ودعاءه ونحو ذلك ، فإنه يخاطبه من أقرب جهة يسمع دعاءه منها ، وينال به مقصوده إذا كان القصد تاما .

ولو كان رجل فى مكان عال ، وآخر يناديه ؛ لتوجه إليه وناداه ، ولو حط رأسه فى بئر وناداه بحيث يسمع صوته لكان هذا ممكنا ؛ لكن ليس فى الفطرة أن يفعل ذلك من يكون قصده إسماعه من غير مصلحة راجحة ؛ ولا يفعل نحو ذلك إلا عند ضعف القصد ونحوه .

و«حديث الإدلاء» الذي روى من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضى الله عنهما قد رواه الترمذي وغيره ، من حديث الحسن البصري عن أبي هريرة وهو منقطع ، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، ولكن يقويه حديث أبي ذر المرفوع ؛ فإن كان ثابتاً فمعناه موافق لهذا ؛ فإن قوله : «لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على الله » إنما هو تقدير مفروض ؛ أى لو وقع الإدلاء لوقع عليه ، لكنه لا يمكن أن يدلي أحد على الله شيئاً ؛ لأنه عال بالذات وإذا أهبط شيء إلى جهة الأرض وقف فى المركز ولم يصعد إلى الجهة الأخرى ، لكن بتقدير فرض الإدلاء يكون ما ذكر من الجزاء .

فهكذا ما ذكره السائل : إذا قدر أن العبد يقصده من تلك الجهة ، كان هو سبحانه يسمع كلامه ، وكان متوجهاً إليه بقلبه ، لكن هذا مما تمنع منه الفطرة ؛ لأن قصد الشيء القصد التام ينافى قصد ضده ؛ فكما أن الجهة العليا بالذات تنافى

الجهة السفلى فكذلك قصد الأعلى بالذات ينافى قصده من أسفل ، وكما أن ما يهبط إلى جوف الأرض يمتنع صعوده إلى تلك الناحية ــ لأنها عالية ــ فترد الهابط بعلوها ، كما أن الجهة العليا من عندنا ترد ما يصعد إليها من الثقيل ، فلا يصعد الثقيل إلا برافع يرفعه ، يدافع به ما فى قوته من الهبوط ، فكذلك ما يهبط من أعلى الأرض إلى أسفلها ــ وهو المركز ــ لا يصعد من هناك إلى ذلك الوجه إلا برافع يرفعه ، يدافع به ما فى قوته من الهبوط إلى المركز ، فإن قدر أن الدافع أقوى كان صاعدا به إلى الفلك من تلك الناحية ، وصعد به إلى الله ، وإنما يسمي هبوطا باعتبار ما في أذهان المخاطبين أن ما يحاذي أرجلهم يكون هابطا ، ويسمى هبوطا مع تسمية إهباطه إدلاء وهو إنما يكون إدلاء حقيقياً إلى المركز ، ومن هناك إنما يكون مداً للحبل ، والدلو ، لا إدلاء له ، لكن الجزاء والشرط مقدران لا محققان .

فإنه قال : لو أدلى لهبط ؛ أى لو فرض أن هناك إدلاء لفرض أن هناك هبوطا ، وهو يكون إدلاء وهبوطا إذا قدر أن السموات تحت الأرض ،وهذا التقدير منتف ؛ ولكن فائدته بيان الإحاطة والعلو من كل جانب،وهذا المفروض ممتنع فى حقنا لا نقدر عليه ، فلا يتصور أن يدلي ولا يتصور أن يهبط على الله شيء ، لكن الله قادر على أن يخرق من هنا إلى هناك بحبل ، ولكن لايكون فى حقه إدلاء ، فلا يكون فى حقه هبوطا عليه .

كما لو خرق بحبل من القطب إلى القطب ، أو من مشرق الشمس إلى مغربها،

وقدرنا أن الحبل مر في وسط الأرض ، فإن الله قادر على ذلك كله ، ولا فرق بالنسبة إليه على هذا التقدير من أن يخرق من جانب اليمين منا إلى جانب اليسار، أو من جهة أمامنا إلى جهة خلفنا ، أو من جهة رؤوسنا إلى جهة أرجلنا إذا مر الحبل بالأرض ، فعلى كل تقدير قد خرق بالحبل من جانب المحيط إلى جانبه الآخر، مع خرق المركز ، وبتقدير إحاطة قبضته بالسموات والأرض فالحبل الذي قدر أنه خرق به العالم وصل إليه ، ولا يسمى شيء من ذلك بالنسبة إليه إدلاء ولا هبوطا .

وأما بالنسبة إلينا فإن ما تحت أرجلنا تحت لنا ، وما فوق رؤوسنا فوق لنا ، وما ندليه من ناحية رءوسنا إلى ناحية أرجلنا نتخيل أنه هابط ، فإذا قدر أن أحدنا أدلى بحبل كان هابطا على ما هناك ، لكن هذا تقدير ممتنع في حقنا ، والمقصود به بيان إحاطة الخالق سبحانه وتعالى ، كما بين أنه يقبض السموات ويطوي الأرض ونحو ذلك مما فيه بيان إحاطته بالمخلوقات .

ولهذا قرأ في تمام هذا الحديث (هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) . وهذا كله على تقدير صحته ، فإن الترمذي لما رواه قال: وفسره بعض أهل الحديث بأنه هبط على علم الله ، وبعض الحلولية والاتحادية يظن أن في هذا الحديث ما يدل على قولهم الباطل ؛ وهو أنه حال بذاته في كل مكان ، وأن وجوده وجود الأمكنة ونحو ذلك .

والتحقيق : أن الحديث لا يدل على شيء من ذلك إن كان ثابتاً . فإن قوله:

« لو أدلى بحبل لهبط » يدل على أنه ليس فى المدلي ولا فى الحبل ، ولا فى الدلو ولا فى غير ذلك ، وأنها تقتضي أنه من تلك الناحية ؛ وكذلك تأويله بالعلم تأويل ظاهر الفساد ، من جنس تأويلات الجهمية ؛ بل بتقدير ثبوته يكون دالا على الإحاطة .

والإحاطة قد علم أن الله قادر عليها ، وعلم أنها تكون يوم القيامة بالكتاب والسنة ، وليس فى إثباتها فى الجملة ما يخالف العقل ولا الشرع ؛ لكن لا نتكلم إلا بما نعلم ومالا نعلمه أمسكنا عنه ، وما كان مقدمة دليله مشكوكا فيها عند بعض الناس كان حقه أن يشك فيه ، حتى يتبين له الحق ، وإلا فليسكت عما لم يعلم .

وإذا تبين هذا فكذلك قاصده يقصده إلى تلك الناحية ، ولو فرض أنا فعلناه لكنا قاصدين له على هذا التقدير ، لكن قصدنا له بالقصد الى تلك الجهة ممتنع فى حقنا ؛ لأن القصد التام الجازم يوجب طلب المقصود بحسب الإمكان .

ولهذا قد بينا في غير هذا الموضع ــ لما تكلمنا على تنازع الناس فى النية المجردة عن الفعل هل يعاقب عليها أم لا يعاقب ؟ بينا ــ أن « الإرادة الجازمة » توجب أن يفعل المريد ما يقدر عليه من المراد ، ومتى لم يفعل مقدوره لم تكن إرادته جازمة ؛ بل يكون هما ، ومن هم بسيئة فلم يفعلها لم تكتب عليه ، فإن تركها لله كتبت له حسنة .

ولهذا وقع الفرق بين هم يوسف عليه السلام وهم امرأة العزيز ، كما قال

الإمام أحمد الهم هان : هم خطرات . وهم إصرار . فيوسف عليه السلام هم هما تركه لله فأثيب عليه . وتلك همت هم إصرار ففعلت ما قدرت عليه من تحصيل مرادها ، وإن لم يحصل لها المطلوب .

والذين قالوا يعاقب بالإرادة احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قالوا يارسول الله ! هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه » وفى رواية « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » . فهذا أراد إرادة جازمة ، وفعل ما يقدر عليه ؛ وإن لم يدرك مطلوبه ، فهو بمنزلة امرأة العزيز ؛ فمتى كان القصد جازماً لزم أن يفعل القاصد ما يقدر عليه من حصول المقصود ، فإذا كان قادراً على حصول مقصوده بطريق مستقيم امتنع مع القصد التام أن يحصله بطريق معكوس من بعيد .

فلهذا امتنع في فعل العباد عند ضرورتهم ، ودعائهم لله تعالى ، وتمام قصدهم له أن لايتوجهوا إليه إلا توجهاً مستقيماً ؛ فيتوجهوا إلى العلو ؛ دون سائر الجهات ؛ لأنه الصراط المستقيم ، القريب ؛ وما سواه فيه من البعد والانحراف والطول ما فيه . فمع القصد التام الذي هو حال الداعي العابد ، والسائل المضطر يمتنع أن يتوجه إليه إلا إلى العلو ، ويمتنع أن يتوجه إليه إلى جهة أخرى ، كما يمتنع أن يدلي بحبل يهبط عليه ؛ فهذا هذا والله أعلم .

وأما من جهة الشريعة فإن الرسل صلوات الله عليهم بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها ؛ لا بتبديل الفطرة وتغييرها ، قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث

المتفق عليه : « كل مولود يولدعلى الفطرة ، فأبواهيهودانهأو ينصرانهأو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » .

وقال الله تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) فجاءت الشريعة في العبادة والدعاء بما يوافق الفطرة بخلاف ما عليه أهل الضلال من المشركين والصابئين المتفلسفة وغيرهم ؛ فإنهم غيروا الفطرة في العلم والإرادة جميعاً وخالفوا العقل والنقل ، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع .

وقد ثبت فى الصحيحين من غير وجه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصقن قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه ؛ ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ؛ ولكن عن يساره أو تحت قدمه » وفي رواية « أنه أذن أن يبصق فى ثوبه » .

وفى حديث أبى رزين المشهور ، الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما من أحد إلا سيخلو به ربه فقال له أبو رزين : كيف يسعنا يا رسول الله وهوواحد ونحن جميع ؟ فقال :«سأنبئك بمثل ذلك في آلاء الله ! هذا القمر آية من آيات الله كلكم يراه مخلياً به ، فالله أكبر » .

ومن المعلوم أن من توجه إلى القمر وخاطبه ــ إذا قدر أن يخاطبه ــ

لا يتوجه إليه إلا بوجهه مع كونه فوقه ، فهو مستقبل له بوجهه مع كونه فوقه ، ومن الممتنع فى الفطرة أن يستدبره ويخاطبه مع قصده التام له ، وإن كان ذلك ممكناً ، وإنما يفعل ذلك من ليس مقصوده مخاطبته ؛ كما يفعل من ليس مقصوده التوجه إلى شخص بخطاب ، فيعرض عنه بوجهه ويخاطب غيره ؛ ليسمع هو الخطاب ؛ فأما مع زوال المانع فإنما يتوجه إليه ؛ فكذلك العبد إذا قام إلى الصلاة ، فإنه يستقبل ربه وهو فوقه ، فيدعوه من تلقائه لا من يمينه ولا من شماله ، ويدعوه من العلو لا من السفل ، كما إذا قدر أنه يخاطب القمر .

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال : « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم » . واتفق العلماء على أن رفع المصلى بصره إلى السماء منهي عنه . وروي أحمد عن محمد بن سيرين « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره فى الصلاة إلى السماء حتى أنزل الله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) » فكان بصره لا يجاوز موضع سجوده ؛ فهذا مما جاءت به الشريعة تكميلاً للفطرة ؛ لأن الداعي السائل الذي يؤمر بالخشوع ــ وهو الذل والسكوت ــ لا يناسب حاله أن ينظر إلى ناحية من يدعوه ويسأله بل يناسب حاله الإطراق ، وغض بصره أمامه .

وليس نهي المصلى عن رفع بصره فى الصلاة رداً على «أهل الإثبات» الذين يقولون : إنه على العرش ، كما يظنه بعض جهال الجهمية فإن الجهمية عندهم لا فرق

بين العرش وقعر البحر ، فالجميع سواء ، ولو كان كذلك لم ينه عن رفع البصر إلى جهة ويؤمر برده إلى أخرى ، لأن هذه وهذه عند الجهمية سواء .

و « أيضاً » فلو كان الأمر كذلك لكان النهي عن رفع البصر شاملاً لجميع أحوال العبد ، وقد قال تعالى : (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ) فليس العبد ينهى عن رفع بصره مطلقاً ، وإنما نهى فى الوقت الذي يؤمر فيه بالخشوع ؛ لأن خفض البصر من تمام الخشوع ، كما قال تعالى : (خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ) ، وقال تعالى : (وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ) .

و « أيضاً » : فلو كان النهي عن رفع البصر إلى السماء وليس فى السماء إله لكان لا فرق بين رفعه إلى السماء ورده إلى جميع الجهات ، ولو كان مقصوده أن ينهى الناس أن يعتقدوا أن الله فى السماء ، أو يقصدوا بقلوبهم التوجه إلى العلو لبين لهم ذلك كما بين لهم سائر الأحكام . فكيف وليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا فى قول سلف الأمة حرف واحد يذكر فيه أنه ليس الله فوق العرش أو أنه ليس فوق السماء ، أو أنه لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا محايث له ولا مباين له ، أو أنه لا يقصد العبد إذا دعاه العلو دون سائر الجهات ؟؟! بل جميع ما يقوله الجهمية من النفي ــ ويزعمون أنه الحق ــ ليس معهم به حرف من كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا قول أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة مملوءة بما يدل على نقيض قولهم ، وهم يقولون :

إن ظاهر ذلك كفر ؛ فنؤول ، أو نفوض ؛ فعلى قولهم ليس في الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة فى هذا الباب إلا ما ظاهره الكفر ، وليس فيها من الإيمان فى هذا الباب شيء ، والسلب الذي يزعمون أنه الحق — الذي يجب على المؤمن أو خواص المؤمنين اعتقاده عندهم — لم ينطق به رسول ، ولا نبي ، ولا أحد من ورثة الأنبياء والمرسلين ؛ والذي نطقت به الأنبياء وورثتهم ليس عندهم هو الحق ، بل هو مخالف للحق فى الظاهر ؛ بل وحذاقهم يعلمون أنه مخالف للحق فى الظاهر والباطن .

لكن هؤلاء منهم من يزعم أن الأنبياء لم يمكنهم أن يخاطبوا الناس إلا بخلاف الحق الباطن ؛ فلبسوا وكذبوا لمصلحة العامة . فيقال لهم : فهلا نطقوا بالباطن لخواصهم الأذكياء الفضلاء إن كان ما يزعمونه حقاً ؟ .

وقد علم أن خواص الرسل هم على الاثبات أيضاً ، وأنه لم ينطق بالنفي أحد منهم إلا أن يكذب على أحدهم ؛ كما يقال عن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر كانا يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما . وهذا مختلق باتفاق أهل العلم ، وكذلك ما نقل عن علي وأهل بيته : أن عندهم علماً باطناً يخالف الظاهر الذي عند جمهور الأمة . وقد ثبت فى الصحاح وغيرها عن علي رضي الله عنه أنه لم يكن عندهم من النبي صلى الله عليه وسلم سر ليس عند الناس ، ولا كتاب مكتوب إلا ما كان فى الصحيفة ، وفيها « الديات ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

ثم إنه من المعلوم أن من جعله الله هاديا مبلغاً بلسان عربي مبين إذا كان لا يتكلم قط إلا بما يخالف الحق الباطن الحقيقي ، فهو إلى الضلال والتدليس أقرب منه إلى الهدى والبيان . وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا .

والمقصود أن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب وغيره كله حق يصدق بعضه بعضاً ، وهو موافق لفطرة الخلائق ، وما جعل فيهم من العقول الصريحة ، والقصود الصحيحة ، لا يخالف العقل الصريح ، ولا القصد الصحيح ، ولا الفطرة المستقيمة ، ولا النقل الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإنما يظن تعارضها من صدق بباطل ، من النقول . أو فهم منه مالم يدل عليه ؛ أو اعتقد شيئا ظنه من العقليات وهو من الجهليات . أو من الكشوفات وهو من الكسوفات ــ إن كان ذلك معارضا لمنقول صحيح ــ وإلا عارض بالعقل الصريح ، أو الكشف الصحيح : ما يظنه منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون كذبا عليه ، أو ما يظنه لفظا دالا على شيء ، ولا يكون دالا عليه ، كما ذكروه في قوله صلى الله عليه وسلم : «الحجر الأسود يمين الله فى الأرض ، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» ؛ حيث ظنوا أن هذا وأمثاله يحتاج إلى التأويل ، وهذا غلط منهم ــ لو كان هذا اللفظ ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ فإن هذا اللفظ صريح فى أن الحجر ليس هو من صفات الله ، إذ قال : « هو يمين الله في الأرض » فتقييده بالأرض يدل على أنه ليس هو يده على

الإطلاق ، فلا يكون اليد الحقيقية ، وقوله «فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» صريح فى أن مصافحه ومقبله ليس مصافحا لله ولا مقبلا ليمينه ؛ لأن المشبه ليس هو المشبه به ، وقد أتى بقوله : «فكأنما» وهي صريحة فى التشبيه؛ وإذا كان اللفظ صريحا في أنه جعل بمنزلة اليمين لا أنه نفس اليمين كان من اعتقد أن ظاهره أنه حقيقة اليمين قائلا للكذب المبين .

فهذا كله بتقدير أن يكون العرش كري الشكل ، سواء كان هو الفلك التاسع أو غير الفلك التاسع ، قد تبين أن سطحه هو سقف المخلوقات ، وهو العالي عليها من جميع الجوانب ، وأنه لا يجوز أن يكون شيء مما فى السماء والأرض فوقه ، وأن القاصد إلى ما فوق العرش ـ بهذا التقدير ـ إنما يقصد إلى العلو ، لا يجوز فى الفطرة ولا فى الشرعة ـ مع تمام قصده ـ أن يقصد جهة أخرى من جهاته الست ؛ بل هو أيضاً يستقبله بوجهه مع كونه أعلى منه ، كما ضربه النبي صلى الله عليه وسلم مثلا من المثل بالقمر ـ ولله المثل الأعلى ـ وبين أن مثل هذا إذا جاز فى القمر ـ وهو آية من آيات الله تعالى ـ فالخالق أعلى وأعظم .

وأما إذا قدر أن العرش ليس كرى الشكل ، بل هو فوق العالم من الجهة التى هي وجه الأرض ، وأنه فوق الأفلاك الكرية ، كما أن وجه الأرض الموضوع للأنام فوق نصف الأرض الكرى ، أو غير ذلك من المقادير التى يقدر فيها أن العرش فوق ما سواه وليس كرى الشكل ، فعلى كل تقدير لا نتوجه إلى الله إلا إلى العلو لا إلى غير ذلك من الجهات .

فقد ظهر أنه ــ على كل تقدير ــ لا يجوز أن يكون التوجه إلى الله إلا إلى العلو ، مع كونه على عرشه مباينا لخلقه ، وسواء قدر مع ذلك أنه محيط بالمخلوقات ــ كما يحيط بها إذا كانت فى قبضته ــ أو قدر مع ذلك أنه فوقها من غير أن يقبضها ويحيط بها ، فهو على التقديرين يكون فوقها مبايناً لها ؛ فقد تبين أنه على هذا التقدير فى الخالق ، وعلى هذا التقدير فى العرش ، لا يلزم شيء من المحذور والتناقض ، وهذا يزيل كل شبهة ، وإنما تنشأ الشبهة فى اعتقادين فاسدين .

(أحدهما) أن يظن أن العرش إذا كان كريا والله فوقه وجب أن يكون الله كريا ، ثم يعتقد أنه إذا كان كريا فيصح التوجه إلى ما هو كرى ــ كالفلك التاسع ــ من جميع الجهات ، وكل من هذين الاعتقادين خطأ وضلال ، فإن الله مع كونه فوق العرش ، ومع القول بأن العرش كرى ــ سواء كان هو التاسع أو غيره ــ لا يجوز أن يظن أنه مشابه للأفلاك فى أشكالها ؛ كما لا يجوز أن يظن أنه مشابه لها فى أقدارها ، ولا فى صفاتها ــ سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً ــ بل قد تبين أنه أعظم وأكبر من أن تكون المخلوقات عنده بمنزلة داخل الفلك فى الفلك . وإنها عنده أصغر من الحمصة والفلفلة ونحو ذلك فى يد أحدنا . فإذا كانت الحمصة أو الفلفلة . بل الدرهم والدينار . أو الكرة التى يلعب بها الصبيان ونحو ذلك ، في يد الإنسان أو تحته أو نحو ذلك ، هل يتصور عاقل إذا استشعر علو الإنسان على ذلك وإحاطته به أن يكون الإنسان كالفلك ؟ والله ــ ولله المثل الأعلى ــ أعظم من أن يظن ذلك به ، وإنما يظنه

الذين (مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

وكذلك «اعتقادهم الثاني» : وهو أن ما كان فلكا فإنه يصح التوجه إليه من الجهات الست خطأ باتفاق أهل العقل ، الذين يعلمون الهيئة ؛ وأهل العقل الذين يعلمون أن القصد الجازم يوجب فعل المقصود بحسب الإمكان .

فقد تبين أن كل واحد من المقدمتين خطأ فى العقل والشرع ، وأنه لا يجوز أن تتوجه القلوب إليه إلا إلى العلو ، لا إلى غيره من الجهات على كل تقدير يفرض من التقديرات ، سواء كان العرش هو الفلك التاسع أو غيره ؛ سواء كان محيطاً بالفلك كرى الشكل أو كان فوقه من غير أن يكون كريا ، سواء كان الخالق ـ سبحانه ـ محيطاً بالمخلوقات كما يحيط بها فى قبضته أو كان فوقها من جهة العلو منا ، التى تلى رؤوسنا ، دون الجهة الأخرى .

فعلى أي تقدير فرض كان كل من مقدمتى السؤال باطلة ، وكان الله تعالى إذا دعوناه إنما ندعوه بقصد العلو دون غيره ، كما فطرنا على ذلك .

وبهذا يظهر الجواب عن السؤال من وجوه متعددة والله أعلم .

سئل رحمه الله :

هل العرش والكرسي موجودان ، أم مجاز ؟ وهل مذهب أهل السنة على أن الله تعالى كلم موسى شفاهاً منه إليه بلا واسطة ؟ وهل الذي رآه موسى كان نوراً أم ناراً ؟ .

فأجاب ـ رضي الله عنه ـ الحمد لله . بل « العرش » موجود بالكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، وكذلك « الكرسي » ثابت بالكتاب والسنة ، وإجماع جمهور السلف .

وقد نقل عن بعضهم : أن « كرسيه » علمه . وهو قول ضعيف ؛ فإن علم الله وسع كل شيء ، كما قال : (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا) .

والله يعلم نفسه ويعلم ما كان وما لم يكن ، فلو قيل وسع علمه السموات والأرض لم يكن هذا المعنى مناسباً ؛ لا سيما وقد قال تعالى : (وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا) أي لا يثقله ولا يكرثه ، وهذا يناسب القدرة لا العلم ، والآثار المأثورة تقتضي ذلك ؛ لكن الآيات والأحاديث في « العرش » أكثر من ذلك ؛ صريحة متواترة .

وقد قال بعضهم : إن « الكرسي » هو العرش ؛ لكن الأكثرون على أنهما شيئان .

وأما موسى فإن الله كلمه بلا واسطة باتفاق المسلمين ؛ أهل السنة وأهل البدعة ، لم يقل أحد من المسلمين أن موسى كان بينه وبين الله واسطة فى التكليم لا أهل السنة ، ولا الجهمية ، ولا من المعتزلة ، ولا الكلابية ، ولا غيرهم . ولكن بينهم نزاع فى غير هذا .

والذي رآه موسى كان ناراً بنص القرآن ، وهو أيضاً «نور» كما فى الحديث و« النار » هي نور والله أعلم .

سئل :-

عن رجلين تنازعا فى « كيفية السماء والأرض » هل هما « جسمان كريان »؟ فقال أحدهما كريان ؛ وأنكر الآخر هذه المقالة ، وقال : ليس لها أصل وردها ، فما الصواب ؟؟

فأجاب : السموات مستديرة عند علماء المسلمين ، وقد حكى إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من العلماء أئمة الإسلام : مثل أبي الحسين أحمد ابن جعفر بن المنادي ،أحد الأعيان الكبار ، من الطبقة الثانية من أصحاب الإمام أحمد ، وله نحو أربعمائة مصنف .

وحكى الإجماع على ذلك الإمام أبو محمد بن حزم ، وأبو الفرج بن الجوزي وروى العلماء ذلك بالأسانيد المعروفة عن الصحابة والتابعين ، وذكروا ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ، وبسطوا القول فى ذلك بالدلائل السمعية .

وإن كان قد أقيم على ذلك أيضاً دلائل حسابية .

ولا أعلم فى علماء المسلمين المعروفين من أنكر ذلك ؛ إلا فرقة يسيرة من أهل الجدل لما ناظروا المنجمين ، فأفسدوا عليهم فاسد مذهبهم فى الأحوال

والتأثير ، خلطوا الكلام معهم بالمناظرة فى الحساب ، وقالوا على سبيل التجويز يجوز أن تكون مربعة أومسدسة أو غير ذلك ؛ ولم ينفوا أن تكون مستديرة لكن جوزوا ضد ذلك . وماعلمت من قال إنها غير مستديرة ــ وجزم بذلك ــ إلا من لا يؤبه له من الجهال .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) ، وقال تعالى : (لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) .

قال ابن عباس وغيره من السلف : في فلكة مثل فلكة المغزل . وهذا صريح بالاستدارة والدوران ، وأصل ذلك : أن « الفلك في اللغة » هو الشيء المستدير ، يقال تفلك ثدى الجارية إذا استدار ، ويقال لفلكة المغزل المستديرة فلكة ؛ لاستدارتها .

فقد اتفق أهل التفسير واللغة على أن « الفلك » هو المستدير ، والمعرفة لمعانى كتاب الله إنما تؤخذ من هذين الطريقين : من أهل التفسير الموثوق بهم من السلف ، ومن اللغة : التى نزل القرآن بها ، وهي لغة العرب .

وقال تعالى : (يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ) قالوا : و«التكوير» التدوير ، يقال : كورت العمامة ، وكورتها : إذا دورتها ، ويقال : للمستدير كارة ، وأصله « كورة » تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا .

ويقال أيضاً : «كرة» وأصله كورة ، وإنما حذفت عين الكلمة كما قيل فى ثبة وقلة .

والليل والنهار . وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة ؛ فإن الزمان مقدار الحركة ؛ والحركة قائمة بالجسم المتحرك ، فإذا كان الزمان التابع للحركة التابعة للجسم موصوفا بالاستدارة كان الجسم أولى بالاستدارة .

وقال تعالى : (مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ) وليس فى السماء إلا أجسام ما هو متشابه ــ فأما التثليث ، والتربيع ، والتخميس ، والتسديس ، وغير ذلك : ففيها تفاوت واختلاف ، بالزوايا والأضلاع ــ لا خلاف فيه ، ولا تفاوت ؛ إذ الاستدارة التى هي الجوانب .

وفى الحديث المشهور فى سنن أبي داود وغيره ، عن جبير بن مطعم ، أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! جهدت الأنفس ، وهلك المال ؛ وجاع العيال ، فاستسق لنا ؛ فإنا نستشفع بالله عليك ، ونستشفع بك على الله : فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه ، وقال : « ويحك ! إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك ، إن عرشه على سماواته هكذا » وقال بيده مثل القبة « وأنه يئط به أطيط الرحل الجديد براكبه » .

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن العرش على السماوات مثل القبة ، وهذا إشارة إلى العلو والإدارة .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه « الفردوس » فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة وسقفه عرش الرحمن » والأوسط لا يكون أوسط إلا فى المستدير ،وقد قال إياس بن معاوية السماء على الأرض مثل القبة ، والآثار فى ذلك لا تحتملها الفتوى ؛ وإنما كتبت هذا على عجل .

والحس مع العقل يدل على ذلك ، فإنه مع تأمل دوران الكواكب القريبة من القطب فى مدار ضيق حول القطب الشمالي ، ثم دوران الكواكب المتوسطة فى السماء فى مدار واسع ، وكيف يكون فى أول الليل ، وفى آخره ؟ يعلم ذلك .

وكذلك من رأى حال الشمس وقت طلوعها ، واستوائها وغروبها ، فى الأوقات الثلاثة على بعد واحد وشكل واحد ، ممن يكون على ظهر الأرض علم أنها تجري فى فلك مستدير ، وأنه لو كان مربعاً لكانت وقت الاستواء أقرب إلى من تحاذيه منها وقت الطلوع والغروب ، ودلائل هذا متعددة .

وأما من ادعى ما يخالف الكتاب والسنة فهو مبطل فى ذلك ، وإن زعم أن معه دليلاً حسابياً ؛ وهذا كثير فيمن ينظر فى « الفلك وأحواله » كدعوى جماعة من الجهال أنَّه يغلب وقت طلوع الهلال لمعرفة وقت ظهوره ، بعد استسراره بمعرفة بعده عن الشمس ، بعد مفارقتها وقت الغروب ، وضبطهم « قوس الرؤية » وهو الخط المعروض مستديرا ــ قطعة من دائرة ــ

وقت الاستهلال ؛ فإن هذه دعوى باطلة اتفق علماء الشريعة الأعلام على تحريم العمل بذلك فى الهلال .

واتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطاً تاماً قط ؛ ولذلك لم يتكلم فيه حذاق الحساب ؛ بل أنكروه ؛ وإنما تكلم فيه قوم من متأخريهم تقريباً ، وذلك ضلال عن دين الله وتغيير له ، شبيه بضلال اليهود والنصارى عما أمروا به من الهلال ، إلى غاية الشمس ، وقت اجتماع القرصين ، الذي هو الاستسرار ؛ وليس بالشهور الهلالية ، ونحو ذلك .

و (النسيء) الذي كان فى العرب : الذي هو زيادة فى الكفر ــ الذي يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ــ ما ذكر ذلك علماء الحديث والسير ، والتفسير وغيرهم .

وقد ثبت فى الصحيحين عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

فمن أخذ علم الهلال الذي جعله الله مواقيت للناس ، والحج بالكتاب والحساب فهو فاسد العقل والدين .

والحسّاب إذا صح حسابه أكثر ما يمكنه ضبط المسافة التى بين الشمس والقمر ، وقت الغروب مثلاً ، وهو الذي يسمى بعد القمر عن الشمس ، لكن كونه يرى لا محالة ، أو لا يرى بحال لا يعلم بذلك .

فإن « الرؤية » تختلف بعلو الأرض وانخفاضها وصفاء الجو وكدره ، وكذلك البصر وحدته ، ودوام التحديق وقصره ، وتصويب التحديق وخطأه ، وكثرة المترائين وقلتهم ، وغلظ الهلال ، وقد لا يرى وقت الغروب . ثم بعد ذلك يزداد بعده عن الشمس ، فيزداد نورا ، ويخلص من الشعاع المانع من رؤيته ؛ فيرى حينئذ .

وكذلك لم يتفقوا على قوس واحد لرؤيته ، بل اضطربوا فيه كثيراً ، ولا أصل له ، وإنما مرجعه إلى العادة ، وليس لها ضابط حسابي .

فمنهم من ينقصه عن عشر درجات .

ومنهم : من يزيد . وفى الزيادة والنقص أقوال متقابلة ، من جنس أقوال من رام ضبط عدد التواتر الموجب ، لحصول العلم بالمخبر ، وليس له ضابط عددي إذ للعلم أسباب وراء العدد ، كما للرؤية .

وهذا كله إذا فسر الهلال بما طلع فى السماء ، وجعل وقت الغيم المطبق شكا ، أما إذا فسر الهلال بما استهله الناس وأدركوه ، وظهر لهم وأظهروا الصوت به : اندفع هذا بكل تقدير .

والخلاف فى ذلك مشهور بين العلماء ، فى مذهب الإمام أحمد وغيره ، والثاني قول الشافعي وغيره . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام
رحمه الله تعالى

عن خلق السموات والأرض ، وتركيب النيرين والكواكب ، هل هي مثبتة فى الأفلاك والأفلاك تتحرك بها ؟ أم هي تتحرك والفلك ثابت ؟ أم كلاهما متحرك ؟ وهل الأفلاك هي السموات ، أم غيرها ؟ وهل تختص النجوم بالسماء الدنيا ؟ وهل إذا كان الشمس والقمر فى بعض السموات يضيء نورها جميع السموات ؟ وهل ينتقلان من سماء إلى سماء ؟ وهل الأرضون سبع أو بينهن خلق أو بعضهن فوق بعض ؟ وهل أطراف السموات على جبل أم الأرض فى السماء كالبيضة فى قشرها ، والبحر تحت ذلك والريح تحته ؟ وهل فوق السموات بحر تحت العرش .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسائل تحتاج إلى بسط كثير لا تحتمله هذه الورقة والسائل عن هذه المسائل يحتاج إلى معرفة علوم متعددة، ليجاب بالأجوبة الشافية ، فان فيها نزاعا وكلاماً طويلاً ، لكن نذكر له بحسب الحال .

أما قوله : الأفلاك هل هي السموات أو غيرها ؟ ففي ذلك قولان معروفان للناس ، لكن الذين قالوا إن هذا هو هذا احتجوا بقوله تعالى :(أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ

خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا * وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا) قالوا : فأخبر الله أن القمر فى السموات .

وقد قال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) وقال تعالى : (لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) .

فأخبر فى الآيتين أن القمر فى الفلك ؛ كما أخبر أنه فى السموات ، ولأن الله أخبر أنا نرى السموات بقوله : (ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ * ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ) .

وقال : (أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ) وأمثال ذلك من النصوص الدالة على أن السماء مشاهدة ؛ والمشاهد هو الفلك ؛ فدل على أن أحدهما هو الآخر .

وأما قوله : هل الشمس والقمر تحركان بدون الفلك أم حركتهما بحركة الفلك ففيه نزاع أيضاً ؛ لكن جمهور الناس على أن حركتهما بحركة الفلك .

وأما قوله تعالى : (كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) فلا يمنع أن يكون ما ذكره من أنهم يسبحون تابعاً لحركة الفلك ، كما فى الليل والنهار ، فإن تعاقب الليل والنهار ، تابع لحركة غيرهما ، وقوله . (كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) يتناول الليل والنهار والشمس والقمر ، كما بين ذلك فى سورة الأنبياء .

وكذلك فى سورة يس : (وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ * وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ * لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) .

فتناول قوله (كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) ماتقدم: الليل والنهار ، والشمس كما ذكر فى سورة الأنبياء ، وإذا كان أخبر عن الليل والنهار بما أخبر به من أنهما يسبحان ، وذلك تابع لحركة غيرهما مثل ذلك ما أخبر به من أن الشمس والقمر يسبحان تبعاً للفلك ، وعلى ذلك أدلة ليس هذا موضع بسطها .

وأما النجوم فإن الله أخبر أنها زينة للسماء الدنيا ، كما قال تعالى : (إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ) وقال : (وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ) : فقال بعض من قال إن الأفلاك غير السموات ، وإن المراد بالسماء الدنيا هنا الفلك الثامن ، الذي يذكر أهل الهيئة أن الكواكب الثابتة فيه ، وادعوا ان تلك هي السموات العلى ، وأن الأفلاك هي السموات الدنيا ، ولكن هذا قول مبني على أصل ضعيف . وأيضاً فإن الذي نشهده هو الكواكب .

وقال تعالى : (فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ * ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ) والخنوس الاختفاء ، وذلك قبل ظهورها من المشرق . والكنوس رجوعها من جهة المغرب ، فما خنس قبل ظهورها كنس بعد مغيبها ، جوارٍ حال ظهورها ، تجري من المشرق إلى المغرب .

والشمس والقمر فى الفلك ، كما أخبر الله تعالى ، لا تنتقل من سماء إلى سماء .

وليست السموات متصلة بالأرض ، لا على جبل قاف ولا غيره ؛ بل الأفلاك مستديرة ، كما أخبر الله ورسوله ، وكما ذكر ذلك علماء المسلمين وغيرهم . فذكر أبو الحسين بن المنادي وأبو محمد بن حزم ، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم إجماع المسلمين على أن الأفلاك مستديرة . وقال ابن عباس فى قوله : (كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) قال : فى فلكة مثل فلكة المغزل . والفلك فى لغة العرب الشيء المستدير ، يقال : تفلك ثدي الجارية إذا استدار .

وقد خلق الله سبع أرضين ، بعضهن فوق بعض ، كما ثبت فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ظلم شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة » وقد ذكر أبو بكر الأنباري الإجماع على ذلك وأراد به إجماع أهل الحديث والسنة .

وتحت العرش بحر ، كما جاء فى الأحاديث ، وكما ذكر فى تفسير القرآن ، وكما أخبر الله أنه خلق السموات والأرض فى ستة ايام ، وكان عرشه على الماء .

والعرش فوق جميع المخلوقات ، وهو سقف جنة عدن التى هي أعلى الجنة ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ؛ فانه أعلى الجنة ، وسقفه عرش الرحمن » .

والأرض يحيط الماء بأكثرها ، والهواء يحيط بالماء والأرض ، والله تعالى بسط الأرض للأنام ، وأرساها بالجبال ؛ لئلا تميد ، كما ترسى السفينة بالأجسام الثقيلة إذا كثرت أمواج البحر وإلا مادت ، والله تعالى (يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) .

والمخلوقات العلوية والسفلية يمسكها الله بقدرته سبحانه ، وما جعل فيها من الطبائع والقوى فهو كائن بقدرته ومشيئته سبحانه .

وسئل رحمه الله :ـــ

هل خلق الله السموات والأرض قبل الليل والنهار أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . « الليـــل والنهار » الذى هو حاصل بالشمس هو تبع للسموات والأرض ؛ لم يخلق هذا الليـــل وهذا النهار قبل هذه السموات والأرض ؛ بل خلق هذا الليل ، وهذا النهار تبعاً لهذه السموات والأرض ؛ فإن الله إذا أطلع الشمس حصل النهار ، وإذا غابت حصل الليل ؛ فالنهار بظهورها والليل بغروبها ، فـكيف يكون هذا الليل وهذا النهار قبل الشمس والشمس [والقمر] مخلوقان مع السموات والأرض .

وقد قال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) وقال تعـالى : (لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) قال ابن عباس وغيره من السلف فى فلـكة مثل فلـكة المغزل .

فقد أخبر تعالى أن الليل والنهار والشمس والقمر : فى الفلك ، و «الفلك» هو السموات عند أكثر العلماء ؛ بدليـــل أن الله ذكر في هاتين الآيتين أن الشمس والقمر فى الفلك ، وقال فى موضع آخر : (أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ

سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا * وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا) فأخبر أنه جعل الشمس والقمر في السموات .

وقال تعالى : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) بين أنه خلق السموات والأرض ، وأنه خلق الظلمات والنور ؛ لأن الجعل هو التصيير . يقال : جعل كذا إذا صيره

فذكر أنه خلق السموات والأرض ، وأنه جعل الظلمات والنور ، لأن الظلمات والنور مجعولة من الشمس والقمر : المخلوقة فى السموات ؛ وليس الظلمات والنور والليل والنهار جسما قائما بنفسه ، ولكنه صفة وعرض قائم بغيره . « فالنور » هو شعاع الشمس وضوؤها الذى ينشره الله فى الهواء ، وعلى الأرض .

وأما « الظلمة في الليل » فقد قيل : هي كذلك ، وقيل هي أمر وجودي ، فهذا الليل وهذا النهار اللذان يختلفان علينا ، اللذان يولج الله أحدهما فى الآخر ، فيولج الليل فى النهار ، ويولج النهار فى الليل ، ويخلف أحدهما الآخر ، يتعاقبان كما قال تعالى : (إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ) وقال تعالى : (لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ) . بين سبحانه أنه جعل لكل شيء قدراً واحداً لا يتعداه .

فالشمس لا ينبغى لها أن تدرك القمر وتلحقه ، بل لها مجرى قدره الله لها ، وللقمر مجرى قدره الله له ، كما قال تعالى : (وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ

فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ * وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) ثم قال : (لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ) أى لا يفوته ويتقدم أمامه حتى يكون بينهما برزخ؛ بل هو متصل به ، لا هذا ينفصل عن هذا ، ولا هذا ينفصل عن هذا ، (كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) .

فالمقصود : أن هـــذا الليل وهذا النهار جعلهما الله تبعا لهـــذه السموات والأرض؛ ولـكن كان ــ قبل أن يخلق الله هذه السموات وهذه الأرض، وهذا النهار : كان ــ العرش على الماء ، كما قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) .

وخلق الله من بخار ذلك المـاء هذه السموات ، وهو الدخان المذكور في قوله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) .

وذلك لما كان الماء غامراً لتربة الأرض ، وكانت الريح تهب على ذلك الماء ؛ فخلق الله هذه السموات والأرض فى ستة أيام ، ثم استوى على العرش . فتلك الأيام التى خلق الله تعالى فيها هذه .

وسئل رضي الله عنه

عن « اختلاف الليل والنهار » وأن الظهر يكون فى دمشق ، ويكون الليل قد دخل فى بلد آخر ؛ فهل قائل هذا قوله صحيح أم لا ؟

فأجاب رحمه الله :—

الحمد لله رب العالمين . طلوع الشمس وزوالها وغروبها يكون بالمشرق قبل أن يكون بالمغرب ، فتطلع الشمس وتزول وتغرب على أرض الهند ؛ والصين ، والخط قبل أن يكون بأرض المغرب ، ويكون ذلك بأرض العراق قبل أن يكون بأرض الشام ؛ ويكون بأرض الشام قبل أن يكون بمصر ، وكل أهل بلد لهم حكم طلوعهم وزوالهم وغروبهم .

فإذا طلع الفجر ببلد دخل وقت الفجر ووجبت الصلاة والصوم عندهم ، وإن لم يكن عند آخرين ؛ لكن يتفاوت ذلك تفاوتاً يسيراً بين البلاد المتقاربة ؛ وأما من كان فى أقصى المشرق وأقصى المغرب فيتفاوت بينهما تفاوتاً كثيراً ، نحو نصف يوم كامل .

والله سبحانه قد أخبر بأن الشمس والقمر والليل والنهار كل ذلك يسبح

فى الفلك : فقال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) وقال تعالى : (لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) و « الفلك » هو المستدير ، كما ذكر ذلك من ذكره من الصحابة والتابعين . وغيرهم من علماء المسلمين ، والمستدير يظهر شيئاً بعد شيء ، فيراه القريب منه قبل البعيد عنه . والله أعلم .

آخر الجزء الثاني
من كتاب
الأسماء والصفات

فهرس المجلد السادس

صفحة	الموضوع
٥ ـ ١٢	« وقال شيخ الإسلام فصل تقرب العبد إلى الله بمعلوم وأعمال »
٦ ، ٧	قرب العبد إلى الله عند أهل السنة والمتفلسفة والمتكلمة وحقيقة معراج النبى
٨	هل قرب الرب من عبده من لوازم تقرب العبد إليه أو هو قرب آخر يفعله الرب
٨ ، ١١	معنى إتيان الرب ومجيئه ونزوله عند النفاة والمثبتة الحجب تحجب العباد عن الإدراك ، بصر الله يدرك الخلق كلهم ، السبحات محجوبة بالنار أو النور الجهمية لا تثبت الحجب وتحتج بأثر مكذوب الحجاب عند من أثبت الرؤية من الجهمية .
١٢ ـ ٢٤	« وقال الشيخ في إثبات القرب وأنواعه »
١٢	الغزالى وأمثاله لا يثبت قربا حقيقيا ، من جعل القرب إلى ثوابه فهو معطل
١٣ ، ١٩ ، ٢٠	المسألة الثانية فى قربه الذى هو من لوازم ذاته مثل علمه وقدرته ، من أقر بهذا
١٣ ، ١٤ ، ٢٠	للناس قولان فى قربه بنفسه من مخلوقاته فى وقت دون وقت
١٤ ، ١٩	ليس كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه
١٤ ، ١٧	يغلط النفاة والمثبتة فى إثبات بعض الصفات ودلالة النص عليها فالمثبت يريد أن يجعل ذلك اللفظ حيث ورد دالا على الصفة ويقول النافى هناك لم يدل على صفة فلا يدل هنا مثالان لهذه القاعدة (١) لفظ الوجه

صفحة	الموضوع
١٤	ليس كل ما أضيف إلى الله فإضافته إضافة صفة كقوله فـى جنب الله فأتى الله بنيانهم
١٧ ، ١٨	(٢) لفظ الأمر وكذلك الرحمة والقدرة والخلق والعلم
١٩ ـ ٢١	هل المراد قربه سبحانه أو قرب ملائكته فى قوله (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ)
٢١ ، ٢٢	يجوز صرف الكلام عن ظاهره بالدلالة الشرعية فقط ، للإمام أحمد رسالة فى هذا النوع
٢٢ ، ٢٣	هل قوله (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ) وحديث أقرب إلـى أحدكم من عنق راحلته مصروف عن ظاهره
٢٢	هل ظاهر المعية الملاصقة ثم صرفت عن ظاهرها
٢٤ ـ ٣٣	« وقال فصل قد كتبت قبل هذا الـكلام فى قرب العبد من ربه وقرب الرب من عبده »
٢٤	قد يثبت أهل الضلال معانى صحيحة ويتأولون عليهـا النصوص لكى ينفوا ما زاد عليها
٢٤ ، ٢٥	مثال ذلك إثبات المتفلسفة لواجب الوجود وأن الروح غير البدن ، وقوة البدن والنفس الصالحة وغير الصالحة
٢٥	وما يثبته المتكلمة من قرب العبد ببدنه وروحه إلى الأماكن المفضلة
٢٥ ، ٢٦	الإقرار بما اتفق على إثباته أهم من الإقرار بما حصل فيـه نزاع ، قد يعرض بعض الناس عن إثبات الحق إذا رأى أهل البدع يثبتونه ويغلون فيه
٢٦ ـ ٢٩	ما يحصل فى قلب من عرف الله وأحبه من الآثار
٢٦ ، ٢٧	قد يفنى بعض المحبين بمحبوبه عن نفسه، بعض يرى أن المحب يتحد بالمحبوب ، معنى هذه العبارة
٣٠ ـ ٣٢	فصل هل يتحرك القلب والروح العارفة المحبة إلى محبوبها والبدن أم لا حركة لها إلا مجرد التحول من صفة إلى صفة
٣٢	تجلى الله عند المتكلمين وعند أهل السنة
٣٣ ـ ٥١	« سئل عمن يقول إن النصوص تظاهرت ظواهرها على ما هو جسم أو يشعر به والعقل دل على تنزيه البارى عنه »

صفحة	الموضوع
٣٢ ـ ٣٥	اضطراب الناس فى هذه المسألة من أوائل المائة الثانية ، إثبات الصفات يستلزم التشبيه والتجسيم ويبطل الاستدلال على حدوث العالم وقدم الخالق عند النفاة
٣٥	جهم والغلاة أنكروا الأسماء أيضا ، غلاة الغلاة لا يسمونه بإثبات ولا نفى ، تعليل ذلك عند الجميع
٣٥ ، ٣٦	حدث مع الجهمية الممثلة وقالوا إن الله جسم فقام السلف بالإنكار على الجميع فامتحنوا
٣٦	أثبت ابن كلاب الصفات، وقال ليست أعراضا،وأنكر الأفعال القائمة به ، الكرامية أثبتوا الصفات وقالوا هى أعراض وقالوا هو جسم لا كالأجسام
٣٦ ـ ٣٨	اعتصم السلف والأئمة بالألفاظ الشرعية وهى الكافية فى الإثبات والتنزيه والموافقة لصريح المعقول
٣٨	المطلق بشرط الاطلاق والمطلق لا بشرط لا يوجدان فى الخارج
٣٨ ـ ٤٠	إذا قال قوم الله فى جهة أو حيز وقال قوم ليس فى جهة ولا حيز أو قالوا لو رؤى لكان فى جهة استفهموا كل واحد عن مراده .
٤٠ ـ ٤٣	كل من نفى شيئا من الأسماء والصفات يسمى من أثبت ذلك مجسما قائلا بالتحيز والجهة ، ما يلزم النفاة وما يخصمون به
٤٠ ، ٤١	تسلط النفاة على الأشعرية لما قالوا لا تسمى الصفات أعراضا
٤٤	فصل قول القائل كلما قام دليل العقل على أنه يدل على التجسيم كان متشابها لا ينقطع به النزاع
٤٤ ، ٤٥	ادعاء من نفى الصفات بأن إثباتها يقتضى التجسيم وجواب من أثبت بعضا ونفى بعضا أو أثبت الجميع
٤٦ ، ٤٧	إن قال من أثبت بعض الصفات دون بعض العقل دل على أحدهما دون الآخر فجوابه من وجوه
٤٧ ، ٤٨	إذا قال المعتزلى إن الصفات تدل على التجسيم دون الأسماء أو قال الجهمى والقرمطى والفلسفى أنا أنفى الجميع
٤٨	القرامطة والدهرية فى ظلمة الجهل وضلال الكفر
٤٩	ظهور تناقض النفاة
٤٩ ، ٥٠	إن قال النافى دليلنا على حدوث العالم وإثبات الصانع دل على نفى الصفات
٥١ ـ ٦٢	« فصل فى جمل مقالات الطوائف فى الصفات وموادهم ومستندهم »

صفحة	الموضوع
٥١	نفى الصفات فى الجملة ، قول الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم من الجهمية ، ما اختلف فيه البغداديون والبصريون من الصفات
٥١	الإثبات فى الجملة مذهب الصفاتية الغلو فى التشبيه قول ...
٥١ ، ٥٢	بين نفى الجهمية وإثبات المشبهة مراتب
٥٢	مذهب الأشعرية فى الصفات الخبرية والحديثية والقرآنية
٥٢ ، ٥٣	الأشعرى ينتسب إلى أهل الحديث وليس فى أصل مقالته على السنة المحضة
٥٢	الباقلانى أكثر إثباتا من الأشعرى وبعد الباقلانى ابن فورك
٥٢	الجوينى ومن سلك طريقه يميلون إلى المعتزلة
٥٢ ـ ٥٤	القشيرى تلميذ ابن فورك لذلك تغلظ مذهب الأشعرى ووقعت الفرقة بين الحنبلية والأشعرية
٥٢ ، ٥٣	ابن حامد يزيد فى الإثبات وسلك طريقه القاضى أبو يعلى
٥٢ ، ٥٣	مذهب ابن بطة والآجرى وأبى محمد ومتأخرى المحدثين
٥٣	مذهب التميميين ، الباقلانى والبيهقى من فضلاء الأشعرية
٥٣ ـ ٥٥	مذهب ابن عقيل فى الصفات والقدر وكرامات الأولياء وسبب غلطه
٥٣ ـ ٥٤	الأشعرية فيما يثبتونه من السنة فرع على الحنبلية ومتكلمة الحنبلية فرع عليهم
٥٤ ، ٥٥	سبب وجود المادة الفلسفية والمعتزلية فى كلام الغزالى
٥٥	غالب كلامه فى الإحياء جيد إلا أن فيه أربع مواد فاسدة، ابن الخطيب
٥٥	يغلب الإرجاء والجبر على الاشاعرة وفيهم نوع من التجهم
٥٥	المعتزلة وعيدية فى باب الأسماء والأحكام قدرية فى باب القدر جهمية فى باب الصفات
٥٥	ما اتبعهم الشيعة فيه وما زادوا عليهم به من الباطل
٥٥	الشيعة توافق المعتزلة وتخالفهم فى الوعيد وتجوز الخروج على الأئمة
٥٥	الأشعرية لا ترى السيف ، الأشعرية الكلابية والكرامية منهم أقرب إلى أهل السنة
٥٦	السالمية كالحنبلية إلا فى مواضع وفيهم تصوف ، هل يبدعون ، هل يسوغ الانتساب فى الأصول إلى غير الكتاب والسنة
٥٦	مسائل الأصول الدقيقة لا يكاد يتفق عليها طائفة
٥٦ ، ٥٧	تسمية المسائل العلمية مسائل أصول والعملية مسائل فروع تسمية محدثة والصواب ...
٥٧	الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية غالباً
٥٧ ، ٥٨	المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة العملية فى أشياء (١) أنها تنقسم

صفحة	الموضوع

	إلى قطعى وظنى (٢) أن المخطىء فيها قد يكون معفوا عنه سبب استغراب الخطأ فى المسائل الخبرية دون العملية
٥٨	متى يمنع الكلام فى تفصيل المسائل الخبرية ومتى يجوز ، أنواع الاختلاف
٥٨	لا يضر الخطأ فى الأمور الخبرية عند الصوفية والعباد وبعض العامة بل فى العملية
٥٨	(٣) المسائل الخبرية قد تكون واجبة الاعتقاد مطلقا أو فى حال دون حال أو على قوم دون قوم أو مستحبة كالأعمال
٥٩	إذا كانت معرفة بعض المسائل الخبرية مضرة لبعض الناس لم يجز تعريفه بها
٥٩ ، ٦٠	قد ينكر القول فى حال دون حال ومع شخص دون شخص وقد يقول العالم القولين الصوابين كل قول مع قوم ولو جمعهما لهم لضرهم
٦٠	الاختلاف فى كثير من التفسير فى باب المسائل العلمية لا العملية
٦٠ ، ٦١	قد يحمد التغليظ فى بعض الأشخاص أو بعض الأحوال وقد يكون خطأ
٦٢	« وقال فصل الأشياء لها وجود فى الأعيان ووجود في الأذهان ووجود فى اللسان ووجود في البنان »
٦٢ ـ ٦٥	الكلابية والأشعرية تقول إن كلام الله معنى لا يختلف باختلاف الأمم وكذلك اللغات عند بعضهم
٦٣ ، ٦٤	الألفاظ التى ترجم بها القرآن فيها نوع فرق ، ما تعلمه الملائكة منا أعظم مما يعلمه البشر
٦٦ ـ ٦٨	« وقال فصل مما يبين أن طريقة اتباع الأنبياء هي الموصلة إلى الحق دون طريقة من خالفهم من الفلاسفة والمتكلمين »
٦٦ ، ٦٧	الفلاسفة جاؤوا بالنفى المفصل واضطربوا فى أول مقاماته، هل يعلم المعدوم وهل ينفى شىء قبل تصوره
٦٧	العلم بالموجود وصفاته هو الأصل ، العلم بالمعدوم لا فائدة فيه إلا ..
٦٨ ـ ١٤١	« تفصيل الإجمال في ما يجب لله من صفات الكمال » أو الأكملية

صفحة	الموضوع
٦٨ ـ ٧١	المسئول من علماء الإسلام ... أن يكشفوا القناع عن مقدمة وهى أن يقال : هذه صفة كمال فيجب إثباتها لله وهذه صفة نقص فينبغى انتفاؤها ...
٧١	جواب هذا السؤال مبنى على مقدمتين إحداهما أن الكمال ثابت لله وثبوته يستلزم نفى نقيضه
٧١ ، ٧٢	دلالة القرآن على الأمور نوعان (١) الخبر الصادق (٢) دلالة القرآن ببيان الأدلة العقلية
٧٢	دلالة القرآن على ثبوت معنى الكمال لله
٧٢ ، ٧٣	ثبت لفظ الكامل عن ابن عباس فى تفسير الصمد وفطر الخلق على الاعتراف بالخالق وبكماله
٧٣ ، ٧٤	من زعم من أهل الكلام أن ثبوت الكمال لله ونفى النقائص لا يعلم بالعقل وإنما يعلم بالإجماع
٧٤	ما عمدة هؤلاء فى نفى النقائص والآفات ونفى التحيز ونحوه عن الله
٧٤ ، ٧٥	حجة المعتزلة والأشاعرة والفلاسفة فى نفى الصفات وتناقضهم
٧٥	بيان ثبوت الكمال لله بالعقل من وجوه
٧٦	ما ثبت من الكمال للممكن فواجب الوجود أولى به
٧٧ ـ ٧٩	الدور المعى والدور القبلى والتسلسل فى المؤثرات
٧٩ ـ ٨٣	بيان القرآن لكونه أحق بالكمال من غيره وأن غيره لا يساويه فى الكمال تفسير آيات
٨٣	عظم الشرك فى الخلق على حسب انتقاصهم
٨٣	يقرر الله صفات كماله ليبين أنه المستحق للعبادة
٨٣ ، ٨٤	الشرك فى العالم أكثر من التعطيل
٨٣	رد القرآن على المشركين أكثر من رده على المعطلة سبب ذلك
٨٤	الحمد نوعان حمده من أدلة كماله
٨٥	فصل وأما المقدمة الثانية فنقول لا بد من اعتبار أمرين (١) أن يكون الكمال ممكن الوجود (٢) أن يكون سليما عن النقص
٨٥	إن قيل خلق المخلوقات فى الأزل صفة كمال فيجب أن تثبت له
٨٦	إن قيل لا يمكنه إحداث الحوادث بل مفعوله لازم لذاته أو قيل جعل الشىء الواحد متحركا ساكنا صفة كمال
٨٦	إذا قيل إبداع قديم واجب بنفسه صفة كمال
٨٦	أو قيل الأفعال القائمة والمفعولات المنفصلة عنه إن كان اتصافه بها صفة كمال فقد فاتته فى الأزل
٨٧	من الكمالات ما هو كمال للمخلوق وهو نقص بالنسبة إلى الخالق

صفحة	الموضوع
٨٨	فصل إذا تبين هذا علم أن ما جاء به الرسول هو الحق الذى يدل عليه المعقول
٨٨ ، ٨٩	طريق ثبوت الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام بالعقل
٨٨ ـ ٩٠	إن قالت النفاة لا يلزم من عدم اتصافه بها أن يكون متصفاً بأضدادها لان هذه متقابلة تقابل العدم والملكة قيل هذا باطل من وجوه
٩٠	إن قيل قيام هذه الأفعال يستلزم قيام الحوادث به وقيام الصفات به يستلزم قيام الأعراض به
٩٠ ، ٩١	ما يراد بلفظ الحوادث والأعراض
٩٢ ، ٩٤	إثبات صفة الفرح والرضى والغضب والمحبة والبغض والوجه واليدين بالعقل وأنها من صفات الكمال
٩٣	هل من يمكنه أن يفعل بكلامه أو قدرته بدون يديه أكمل ممن يفعل بيديه
٩٣ ، ٩٤	من صفات النقص النوم والتعب
٩٥ ، ٩٦	فصل وأما قول ملاحدة المتفلسفة وغيرهم إن أوجب اتصافه بها كمالا فقد استكمل بغيره وإن أوجب نقصا لم يجز اتصافه بها
٩٥ ـ ٩٧	هل يقال صفات الله هى الله أو هى غيره أو ليس هى هو ولا هى غيره ، منشأ الخلاف وهل هى زائدة على الذات
٩٨ ـ ١٠١	فصل قول القائل لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقرا إليها وهى مفتقرة إليه
٩٨ ـ ١٠٠	هل يمكن وجود ذات فى الخارج عن الذهن بلا صفات، لفظ الذات لا يستعمل إلا فيما كان مضافا إلى غيره ، النظار قطعوا هذا اللفظ عن الإضافة
٩٩ ، ١٠٠	هل لفظ الذات والوجود والماهية والكيفية ألفاظ عربية ، ما يراد بالذات عند المتكلمين
١٠٢	فصل قول القائل الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم مركب والمركب ممكن محتاج وذلك عين النقص
١٠٢	للمثبتة فى إطلاق لفظ العرض على صفاته ثلاث طرق
١٠٢	من أطلق لفظ الجسم أو العرض على الله أو نفى ذلك فهو مبتدع
١٠٢ ، ١٠٣	ما يراد بلفظ الجسم فى اللغة وما يراد به عند أهل الكلام
١٠٣ ، ١٠٤	يستفصل من أطلق الأعراض على الصفات ـ ويسأل عن مراده بالجسم والمركب
١٠٥ ـ ١٠٨	فصل وأما قول القائل لو قامت به الأفعال لكان محلا للحوادث والحادث إن أوجب له كما لا فقد عدمه قبله وهو نقص وإن لم يوجب له كمالا لم يجز وصفه به

صفحة	الموضوع
١٠٥ ، ١٠٦	إبطال قول الفلاسفة بقدم العالم ..
١٠٩	فصل وأما نفى النافى للصفات الخبرية لاستلزامها التركيب المستلزم للحاجة والافتقار ، ما يريد بلفظ التركيب والتلازم والحاجة والافتقار
١٠٩	كل صفة ليست هى الأخرى
١١٠	معنى واجب الوجود بالنفس ، والغنى بالنفس ، وهل يقال هو محتاج إلى نفسه أو صفاته وهل هى غيره
١٠٩ ، ١١٠	ليس البارى مفتقرا إلى مباين له
١١٠	لا يكون عادم الصفات والمعانى الثبوتية واجب الوجود ولا غنيا ولا قديما .
١١١ – ١١٢	حمل المتكلمون والفلاسفة هذه الألفاظ على خلاف مراد الله وهى كلفظ الواحد والواجب والغنى والقديم والمتكلم ونفى المثل والكفو
١١١ ، ١١٢	وحمل المتفلسفة لفظ الخالق والفاعل والصانع والمحدث على خلاف مراد الله أيضا
١١١ ، ١١٢	الفلاسفة قسموا الحدوث إلى نوعين ذاتى وزمانى وأوهموا الناس أنهم يقولون بحدوث العالم
١١٢ ، ١١٣	معنى الواحد والأحد فى القرآن
١١٢ ، ١١٣	بطلان استدلالهم بقوله ليس كمثله شىء على نفى الصفات وتماثل الموصوفات والأجسام والجواهر
١١٣	لفظ التشابه ليس هو التماثل فى اللغة
١١٤ ، ١١٥	فصل فى تعليلهم نفى المحبة بأنها مناسبة بين المحب والمحبوب ومناسبة الرب للخلق نقص
١١٥ ، ١١٦	ليس كل ما أراده الله فقد أحبه ، غلط فى هذه المسألة القدرية والجبرية
١١٧ ، ١١٨	فصل قول القائل الرحمة ضعف وخور فى الطبيعة وتألم على المرحوم باطل
١١٨	ليس كل ما يلزم ذوات المخلوقين وصفاتهم من حاجة ونقص فهو لازم لصفات الله
١١٩ ، ١٢٠	فصل قول القائل الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام
١٢٠	الغيرة من صفات الله والرد على من قال هى انفعالات نفسية يعجز عن دفعها
١٢١ ، ١٢٢	فصل قول القائل . الضحك خفة الروح
١٢٢	سبب ضلال غلاة القرامطة فى نفى النفى والإثبات
١٢٣ ، ١٢٤	فصل وأما قوله التعجب استعظام المتعجب منه

صفحة	الموضوع

١٢٥ ، ١٢٦ فصل وأما قوله لو كان فى ملكه ما لا يريد لكان نقصا القدرية لا يجعلونه خالقا لكل شىء قول المثبتة للقدرة

١٢٦ بعض المتفلسفة لا يجعلونه خالقا لشىء من حوادث العالم ولا قادرا على شىء من ذلك ولا عالما بتفاصيله

١٢٦ ـ ١٢٨ قوله إن التعذيب على المقدور ظلم منه

١٢٧ ـ ١٢٩ لا يقبح من الإنسان إيلام الحيوان لمصلحة راجحة

١٢٨ كل ما فعله الله أو خلقه فهو لحكمة وإن لم نعرف تفصيلها

١٢٨ لا يحل لأحد أن يقدح فى علم أحد إلا إذا علم ما علمه

١٢٩ ، ١٣٠ جواب آخر لمن نفى الحكمة ، منازعة الجمهور فيه

١٣١ ، ١٣٢ وأما قول منكرى النبوات ليس الخلق أهلا أن يرسل الله إليهم رسولا

١٣٣ ، ١٣٤ فصل وأما قول المشركين إن عظمته وجلاله يقتضى أن لا يتقرب إليه إلا بواسطة وحجاب فهو باطل من وجوه (١)

١٣٥ فصل وأما قول القائل لو قيل لهم أيما أكمل ذات توصف بسائر أنواع الإدراكات من الشم والذوق أم ذات لا توصف بها لقالوا الأول أكمل

١٣٥ ، ١٣٦ فى هذه الادراكات ثلاثة أقوال ١) إثباتها ٢) نفيها ٣) إثبات إدراك اللمس دون إدراك الذوق

١٣٦ قالت المعتزلة للمثبتة إذا قلتم إنه يرى ويسمع ويبصر فقولوا إنه يتعلق به سائر أنواع الحس جواب أهل الإثبات

١٣٦ ما هو مصحح الرؤية والمقتضى لها

١٣٧ ـ ١٤٠ فصل وأما قول القائل الكمال والنقص من الأمور النسبية

١٣٨ ، ١٣٩ تعريف الله عباده بنفسه من كماله ، إذا أخبر المخلوق عن نفسه بما هو فيه صادق لم يذم مطلقا

١٣٩ من ادعى ما ليس متصفا به كان ممقوتا كادعاء النبوة ممن ليس نبياً

١٤٠ قول القائل فإن قلتم نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها هل هى كمال أم نقص

١٤١ ـ ١٤٤ وقال فصل قال الله تعالى (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) الآية

١٤١ ـ ١٤٣ ما يجوز أن يسمى الله به ويدعى به ويخبر عنه به وكذلك الرسول وغيره

١٤٤ ـ ١٨٥ « وقال فصل فى القاعدة العظيمة فى مسائل الصفات والأفعال من حيث قدمها ووجوبها وجوازها ومشتقاتها »

١٤٤ ، ١٤٥ المضاف إلى الله لا يخلو من ثلاثة أقسام (١) إضافة الصفة إلى الموصوف

صفحة	الموضوع
١٤٥	القسم الثانى إضافة المخلوقات
١٤٥ ، ١٤٦	الثالث وهو محل الكلام هنا ما فيه معنى الصفة والفعل أمثلة هذا القسم
١٤٦ ، ١٤٧	الناس فى هذا القسم على قولين (١) أنه لا بد أن يلحق بأحد القسمين قبله وهم فريقان
١٤٨	اختلف هؤلاء فى حبه وبغضه ورحمته وأسفه ونحو ذلك هل هو بمعنى المشيئة أو صفات أخرى
١٤٨ ، ١٤٩	أربعة أقوال فى الخلق هل هو المخلوق أم لا
١٤٩ ، ١٥٠	خلافهم فى الاستواء والنزول والمجيء وغير ذلك من أنواع الأفعال هل هو من باب النسب والإضافات أو هو أفعال محضة فى المخلوقات
١٤٩ ، ١٥٠	الأحوال التى تنازع فيها المتكلمون والأحوال التى يثبتها ابن عقيل، معنى النسب والإضافات
١٥٠ ، ١٥١	القول الثانى أن هذه الصفات الفعلية قسم ثالث
١٥١ ـ ١٥٣	خلاف عامة الطوائف فى إطلاق القول بحلول الحوادث بذاته
١٥٣ ـ ١٥٥	رد الأمام أحمد على الجهمية المنكرين لكلام الله وأنه لا يتكلم إذا شاء
١٥٦	هل تتأول الصفات التى هى من جنس الحركة كالإتيان والمجيء والنزول على روايتين
١٥٧	فصل قال القاضى قال أحمد فى رواية حنبل لم يزل الله متكلما عالما غفورا إلخ
١٥٨	وقال أبو بكر عبد العزيز لأصحابنا قولان أحدهما أنه لم يزل متكلما كالعلم
١٥٨ ، ١٥٩	طريقة القاضى وأصحابه فى مسألة كلام الله
١٥٩ ، ١٦٠	أكثر أهل الحديث والكلام يخالفونهم فى هذا ويقولون فى الفعل أحد قولين
١٦٠	جواب هؤلاء عن قول القاضى القائل بهذا قائل بحدوث القرآن
١٦٠ ، ١٦١	هل يسمى القرآن محدثا أو حديثا ، أنكر أحمد على داود الظاهرى تسميته القرآن محدثا ودعا عليه
١٦١ ، ١٦٢	يستفصل من قال هو محدث ، المذاهب فى كلام الله ، على ماذا يحمل إنكار أحمد على من قال هو محدث
١٦٢ ـ ١٦٧	قول أبى عبد الله بن حامد فى أصوله فى مسألة الكلام
١٦٣	فصل ولا خلاف عن أبى عبد الله أنه كان متكلما بالقرآن، قبل أن يخلق الخلق إلخ هل يقال هو ساكت فى حال ومتكلم فى حال ، الفرق بين كلام أبى حامد وكلام الكرامية

صفحة	الموضوع

١٦٤ ، ١٦٥ وقال فى صفات الفعل فصل فى النزول والإتيان، هل نزوله بانتقال
١٦٦ فصل ومما يجب التصديق به مجيئه إلى الحشر
١٦٦ ـ ١٦٩ كلام الكنانى فى الحيدة يحتمل أن الفعل عنده قديم النوع حادث الآحاد حجج الكنانى على بشر
١٦٩ ـ ١٧٧ ما وقع بين ابن خزيمة وأصحابه فى مسألة كلام الله سبب ذلك ونسخة ما اتفقوا عليه
١٧٧ قول شيخ الإسلام أبى إسماعيل الأنصارى فى كلام الله
١٧٨ ـ ١٨٠ هل يوصف الله بالسكوت ، معنى وسكت عن أشياء وما سكت عنه
١٧٩ ، ١٨٠ معنى سكوت الله وكلامه عند الكلابية والأشعرية ومن تبعهم
١٨٠ ، ١٨١ بعض المتفلسفة كالغزالى يجوزون سماع كلام الله لأهل الصفا والرياضة
١٨٠ ، ١٨١ معنى الطور واخلع نعليك عند هؤلاء المتفلسفة أو الصابئة والباطنية
١٨١ ـ ١٨٣ المحاسبى حكى القولين عن أهل السنة فى الإرادة والسمع والبصر والعلم كنحو ما فى الحموية
١٨٣ ، ١٨٤ وقال محمد بن الهيصم الكرامى فى القرآن ...

١٨٥ ـ ٢١٣ « قاعدة فى الاسم والمسمى »

١٨٥ فصل فى الاسم والمسمى هل هو هو أو غيره أو لا يقال هو هو ولا يقال هو غيره أو هو له أو يفصل فى ذلك
١٨٥ ، ١٨٦ متى حدث النزاع فى ذلك ، الذين يطلقون القول بأن الاسم غير المسمى يريدون أن أسماء الله مخلوقة
١٨٦ ، ١٨٧ أسماء الله من كلامه وكلامه غير مخلوق ، لا يعرف عن السلف أنهم قالوا الاسم هو المسمى ، من السلف من أمسك عن النفى والإثبات
١٨٧ القول بأن الاسم للمسمى اختيار أكثر المنتسبين إلى السنة
١٨٧ ـ ١٨٩ الذين قالوا هو المسمى كثير من المنتسبين إلى السنة ، مراد هؤلاء
١٨٩ ـ ١٩١ كلام بن فورك فى خلاف الناس فى الاسم ، ابن فورك اختار أن اسم الشىء هو عينه وذاته الخ
١٩١ ـ ٢٠٣ ما فى هذا القول من الخطأ
١٩٣ ، ١٩٤ القراءتان فى تبارك اسم ربك ، غلط من قال إن « اسم » صلة
١٩٤ ، ١٩٥ بطلان احتجاجهم بقوله ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها الآية ، معنى الآية
١٩٥ قولهم المراد بالاسم التسمية
١٩٥ ، ١٩٦ تسمية المفعول باسم المصدر شائع فى اللغة ، غلط ابن عطية
١٩٦ ـ ١٩٨ قولهم تقول زيد قائم تريد المسمى وإذا قيل ما اسم معبودكم قلنا الله

صفحة	الموضوع

١٩٨ ـ ٢٠١ احتجاجهم بقوله سبح اسم ربك الأعلى وأن المراد سبح ربك ، معنى الآية ، قول البغوى
١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ قول أبى الحسن الأسماء ثلاثة أقسام إلخ ونقده
٢٠٢ ما استشهدوا به من قول لبيد وقول سيبويه
٢٠٣ ، ٢٠٤ فصل وأما الذين قالوا إن الاسم غير المسمى فأرادوا أن الأسماء هى هى الأقوال
٢٠٤ ، ٢٠٥ شبهة الجهمية والمعتزلة وفسادها
٢٠٤ المعتزلة يكفرون أهل الإثبات ويسمونهم مشبهة
٢٠٥ تفسير ابن عباس لقوله وكان الله عزيزا حكيما غفورا رحيما
٢٠٥ ، ٢٠٦ لفظ الغير مجمل يراد به المباين ويراد به ..
٢٠٦ الذين قالوا الاسم للمسمى وافقوا الكتاب والسنة والمعقول وإذا قيل لهم أهو المسمى أم غيره ...
٢٠٧ ـ ٢١٠ أصح ما قيل فى اشتقاق الاسم وهل يتناول الاسم اللفظ والمعنى وكذلك الكلام
٢٠٨ تفسير وأنت الظاهر فما استطاعوا أن يظهروه
٢١٠ أمر الله بذكره تارة وبذكر اسمه تارة وبدعاء الاسم تارة والدعاء به تارة ، مما يبطل القول بأن الاسم هو المسمى
٢١٠ ، ٢١١ قوله اقرأ باسم ربك هو قراءة بسم الله فى أول السور ، البسملة تابعة لغيرها
٢١٠ ، ٢١١ الفرق بين قوله واذكر اسم ربك وقوله واذكروا اسم الله عليه واقرأ بسم ربك واذكر ربك
٢١٣ ، ٢١٦ « سئل عمن زعم أن الإمام أحمد كان من أعظم النفاة للصفات وأن الزنادقة أودعوا عنده كتبا فظن أصحابه أنه كان يعتقد ما فيها إلخ »
٢١٤ ، ٢١٥ لم يأخذ المسلمون عن أحمد شيئا قاله فى الصفات
٢١٤ ، ٢١٥ سبب شهرة أحمد ، قصة المحنة وزمانها
٢١٥ ، ٢١٦ النقل عن أحمد متواتر بإثبات الصفات ، نهى أحمد والأئمة عن التقليد وأصحابه لا يقبلون قوله إلا بحجة
٢١٧ ـ ٢٦٨ « وقال فصل فى الصفات الاختيارية »
٢١٧ ، ٢١٨ مذهب الجهمية ومن وافقهم فيها ، مذهب الكلابية ومن وافقهم ،

صفحة	الموضوع
	مذهب السلف وأئمة السنة والحديث
٢١٨ ، ٢١٩	مذهب أهل السنة فى الكلام ، مذهب الجهمية والمعتزلة ، مذهب الكلابية والسالمية
٢١٩	السلف ومن وافقهم يقولون هو صفة ذات وفعل
٢٢٠ ، ٢٢١	شبه الجهمية والمعتزلة والكلابية فى إنكار ذلك •
٢٢١ ، ٢٢٢	فضلاؤهم يعترفون بأنه ليس لهم حجة عقلية على نفى ذلك
٢٢٢	تناقض الكرامية ليس دليلا على صحة حجة النفاة
٢٢٢	لما ظهرت الجهمية بين علماء المسلمين ضلالهم ولما ظهرت رعنتهم وامتحن العلماء جردوا الرد عليهم
٢٢٢ ـ ٢٢٤	من الآيات التى تدل على الصفات الاختيارية
٢٢٣ ، ٢٢٤	معنى نداء الله عند الكلابية والسالمية ومن وافقهم وسماع موسى له ، ومعناه فى الكتاب والسنة وعند السلف
٢٢٥ ، ٢٢٦	فصل وكذلك الإرادة والمحبة والرضى والسخط ، تحريف المنازعين
٢٢٧ ، ٢٢٨	فصل وكذلك السمع والبصر والنظر ، دلالة العقل على هذه الصفات
٢٢٩	معنى هذه الصفات عند الكلابية ومن يقول بتجدد نسب وإضافات
٢٢٩ ـ ٢٣٢	الخلق والرزق والإحسان والعدل أفعال فعلها بمشيئته
٢٢٩ ـ ٢٣٢	الخلق غير المخلوق عند جماهير المسلمين ، من نازع فى ذلك أدلة الجميع
٢٣٣ ـ ٢٣٧	فصل فى دلالة الأحاديث على الأفعال الاختيارية وهى حديث أتدرون ماذا قال ربكم ، إن ربى قد غضب اليوم ، إذا تكلم الله بالوحى ، قسمت الصلاة ، ينزل ربنا ، لله أشد فرحا ، لا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل ، أنا عند ظن عبدى بى معنى هذا الحديث ، وإذا قال سمع الله لمن حمده
٢٣٧	فصل المنازعون النفاة منهم من ينفى الصفات مطلقا ومنهم من يثبتها ويقول لا يقوم بذاته شىء يتعلق بمشيئته وقدرته
٢٣٧ ، ٢٣٨	الرد على من يقول لا يفعل فعلا يخلق به المخلوق ولا يقدر على فعل يقوم بذاته
٢٣٧ ، ٢٣٨	تنازع النفاة فى مقدوره هل يكون بائنا عنه أو قائما بذاته أصح الأقوال
٢٣٨	دليل قدرة العبد على أفعاله المتصلة والمنفصلة
٢٣٨ ، ٢٣٩	عمدة من قال لا تقوم به الأفعال الاختيارية أنه لو قامت به لم يخل منها إلخ
٢٤٠	بطلان هذه الطريق
٢٤٠ ـ ٢٤٣	متأخروهم سلكوا طريقا أخرى فقالوا إن كانت صفات نقص وجب

صفحة	الموضوع
	تنزيه الرب عنها وان كانت صفات كمال فقد كان فاقدا لها قبل حدوثها فيلزم أن يكون ناقصا ، فساد هذه الحجة من وجوه
٢٤٣ ، ٢٤٤	الطريق التى سلكوها فى حدوث العالم وإثبات الصانع تناقض ذلك
٢٤٤ ، ٢٤٥	بيان كون الإرادة والمحبة والرضى والغضب لا تكون إلا بمشيئة الله وقدرته
٢٤٥ ، ٢٤٦	اضطرب الناس فى إرادة الله فمنهم من نفاها كالرازى ومنهم من أثبتها
٢٤٧	فصل الرازى والآمدى وغيرهما ذكروا حجج نفاة حلول الحوادث وفسادها (١) أنها لو قامت به لم يخل منها
٢٤٧ ، ٢٤٨	(٢) لو كان قابلا لها فى الأزل لكان القبول من لوازم ذاته إلخ ، بطلان هذه الحجة من وجوه
٢٤٩ ـ ٢٥٢	(٣) ... لو قامت به الحوادث للزم تغيره والتغير على الله محال
٢٤٩ ـ ٢٥٢	لفظ التغير مجمل ، يلزم على قول النفاة أن يكون قد تغير
٢٥٢ ـ ٢٥٦	(٤) استدلالهم بقول الخليل لا أحب الآفلين قالوا والآفل المتحرك الذى تقوم به الحوادث قصة الخليل حجة عليهم
٢٥٢ ـ ٢٥٦	معنى الافول وقوله هذا ربى ، هل كان قوم إبراهيم والذى حاج إبراهيم منكرين للصانع ، شرك قومه وقوم نوح
٢٥٦ ـ ٢٥٨	إنما يسمع ويرى الأقوال والأعمال بعد وجودها منهم
٢٥٨ ، ٢٥٩	كان المؤلف وغيره يقول بمذهب أهل البدع من الآباء فى مسألة الصفات ومسألة الزيارة حتى هداهم الله
٢٥٩ ـ ٢٦٨	دلالة الفاتحة على الصفات الاختيارية ، والفرق بين الزيارة الشرعية والبدعية ، تفسير الفاتحة وآيات أخر فى معناها
٢٦٨ ـ ٢٧٣	«وقال فصل فى اتصافه بالصفات الفعلية» مثل الخالق والرازق هل هو قديم أم لا .
٢٦٨	كان متصفا بالأفعال فى الأزل عند أصحابنا وعامة أهل السنة ، الخلاف فى ذلك مع المعتزلة والأشعرية
٢٦٨ ـ ٢٧٠	اتبع بن عقيل المعتزلة والأشعرية وغلط على القاضى فى هذه المسألة ، سياق كلام القاضى مع إيضاحه
٢٦٩ ـ ٢٧٢	هل الخلق هو المخلوق وهل المتكلم يلحق بالغفور أو بالعالم
٢٧١ ، ٢٧٢	هل يحدث فعل فى ذاته من قول أو إرادة عند وجود المخلوقات أم كونه خالقا لأجل ما أبدعه منفصلا عنه

صفحة	الموضوع

٢٧٢ إذا جعل الخلق صفة قائمة به فهل هو المشيئة والقول أم صفة أخرى

٢٧٣ ـ ٢٨٨ « وقال فصل فيما ذكره الرازي فى الأربعين في مسألة الصفات الاختيارية »

٢٧٤ ـ ٢٧٦ قول الرازى معترضا على الكرامية إن حدوث الصفات فى ذات الله محال وتنظير المؤلف لاعتراضه

٢٧٧ ـ ٢٧٩ نقد قول الرازى إن وجود القابل لا يجب أن يكون متقدما على وجود المقبول ووجود القادر يجب أن يكون متقدما على وجود المقدور

٢٨٠ ـ ٢٨٢ عمدة النفاة أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده الجواب عن ذلك

٢٨٢ ، ٢٨٣ مسألة تسلسل الحوادث فى الماضى والمستقبل ومن قال بها

٢٨٣ حجج الفلاسفة على قدم العالم لا تدل على قدم شيء منه وإنما تدل على قول أهل السنة

٢٨٤ فصل قال الرازى الحجة الثالثة قصة إبراهيم لا أحب الآفلين والجواب من وجوه

٢٨٤ ـ ٢٨٦ معنى الآفل والتغير والتحرك ، قلب حجته عليه

٢٨٦ ، ٢٨٧ فساد قول ابن سينا إن الأفول هو الإمكان

٢٨٨ ـ ٣٣٩ « وقال فصل فى « قاعدة شريفة وهي أن جميع ما يحتج به المبطل إنما يدل على الحق لا يدل على قول المبطل بل على فساده »

٢٨٨ ، ٢٨٩ أمثلة من الأدلة السمعية ، الرازى جمع فى تأسيس التقديس أصول الجهمية وعامة حججهم

٢٨٩ عمدة الجهمية وأتباعهم الأدلة العقلية ، وعمدة الرافضة الأدلة السمعية لكن ...

٢٩٠ أصل الكلام فى أصول الدين ، الكلام فى مسألة حدوث العالم ومسألة كلام الله

٢٩١ ، ٣١٥ عمدة الأشعرية القائلين بقدم الكلام حجتان (١) أنه لو لم يكن الكلام قديما للزم أن يتصف فى الأزل بضده ولو كان ضده قديما لامتنع زواله إلخ ، الجواب عن هذه الحجة ودلالتها على مذهب السلف

صفحة	الموضوع
٢٩٢	الأشاعرة قابلت الفلاسفة ، الغزالى والرازى والآمدى من المذبذبين بين الطائفتين
٢٩٥ ـ ٢٩٧	إبطال الكلام النفسانى
٢٩٧	النزاع بين المعتزلة والجهمية وبين الكلابية فى كلام الله وأفعاله
٢٩٨	من قال بأن الخلق غير المخلوق
٢٩٨	الخلاف فى فعل الله هل هو شىء واحد قديم أو حادث بذاته أو نوع لم يزل متصفا به
٢٩٩	قولهم إذا قلتم لم يزل متكلما بمشيئته لزم وجود ما لا يتناهى وذلك محال
٢٩٩	دليلهم على حدوث العالم وحدوث الأجسام لا يدل إلا على مذهب السلف
٢٩٩ ، ٣٠٠	سبب الغلط فى القياس ، القياس الفاسد ، أول من قاس القياس الصحيح
٣٠٠ ، ٣٠١	دليل المتفلسفة على قدم العالم أن الرب لم يزل فاعلا إلخ وذلك إنما يدل على قدم نوع الفعل لا قدم العالم وهذا مذهب السلف
٣٠١ ، ٣٠٢	سبب غلط الأشعرية والفلاسفة، قول الفلاسفة هو قول أرسطو ... غلط أرسطو وأتباعه فى الحركة والزمان والفاعلية
٣٠٣ ـ ٣٠٨	فصل سلك طائفة من أئمة النظار كالرازى والأرموى والقشيرى مسلك الجمع بين أدلة الأشاعرة وأدلة الفلاسفة فأخطأوا وتناقضوا، بسط ذلك
٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩	مذهب الحرنانيين ومحمد بن زكريا الرازى
٣٠٦	قول الرازى فى سبب حدوث المخلوقات
٣٠٧ ، ٣٠٨	النفس عند الفلاسفة والمادة والهيولى
٣٠٩ ـ ٣١١	اختلافهم فى الأصوات هل هى قديمة أزلية وهل هى صفة واحدة أو متعددة
٣١٠	وهل هى المسموعة من القراء أو يسمع من القراء صوتان قديم ومحدث وهل حل الصوت القديم فى المحدث أو ظهر فيه
٣١٠ ، ٣١١	من قال بحلول الذات فى كل شىء وأنه يتجلى لكل شىء بصورته
٣١٠ ، ٣١١	مذهب السالمية والصوفية
٣١١ ، ٣١٣	اختلافهم فى إيمان العبد وأقواله وأفعاله هل هى قديمة أو حادثة ، أفعال العباد عندهم هى ثواب أعمالهم
٣١١ ، ٣١٢	قال بعضهم إن الحروف وأصوات البهايم وحركات اللسان والبنان بالقرآن قديمة
٣١١	خلافهم فى المداد هل هو قديم أو حادث وشكل الحروف
٣١٢	من قال بقدم روح العبد وبقدم كل نور ، بعض الصابئين يشبهون المجوس

صفحة	الموضوع
٣١٢ ، ٣١٣	سبب غلط من زعم أن القرآن وحروفه وأصوات العبادبه والإيمان قديم ، مذهب السلف فى ذلك
٣١٣	دليل الجهمية على حدوث الأجسام أوقعهم فى نفى كلام الله وفعله وذاته وجعل المخلوق قديما
٣١٣ ، ٣١٤	القائلون بالجوهر الفرد يزعمون أن الأعيان التى فى بدن الإنسان وغيره متقدمة الوجود لا يعلم حدوثها إلا بالدليل على حدوث الأجسام وأن المعلوم بالمشاهدة حدوث التأليف
٣١٤	قول أهل وحدة الوجود ، المتفلسفة يقولون جميع المواد قديمة أزلية
٣١٥	فصل الحجة الثانية لمن قال بقدم الكلام أنه لو كان مخلوقا لكان إما أن يخلقه فى نفسه أو فى غيره أولا فى محل إلخ
٣١٥ ـ ٣٢٨	دلالة هذه الحجة على مذهب السلف فقط وعلى فساد قول الأشعرية والمعتزلة والجهمية ، إيضاح ذلك
٣١٥ ـ ٣١٧	بطلان قول الجبرية والمعتزلة فى أفعال العباد
٣١٨ ، ٣١٩	إن قالوا إنما سمينا الفعل صفة لأنه يوصف بالفعل فيقال خالق ورازق أو قالوا الصفة قول الواصف
٣١٨ ، ٣١٩	الوصف فى القرآن يستعمل فى الكذب وقد استعمل فى السنة فى الصدق
٣١٩	الذين وصفوا الله بالنقيضين جمعوا بين إثبات حق وقول ما يستلزم نفيه
٣٢٠ ـ ٣٢٣	هل يقال كل حادث مخلوق ؟ قدرة الله متعلقة بفعله لا بالمفعول المجرد عن الفعل ، هل خلقه للأشياء بكلامه أو بفعل مع كلامه
٣٢٤ ـ ٣٢٨	لفظ الحوادث مجمل ، هل حدث له جنس الحوادث أو لم يحدث له نوع ولا فرد من أفرادها أم كل ذلك قديم
٣٢٥ ـ ٣٢٧	مذهب الكرامية فى كلام الله وبطلانه
٣٢٦	إن قيل إن كان الفرد من أفراد الإرادة والكلام والفعل كما لا فقد فقده فى الأزل
٣٢٨	هل يقال أحدث القرآن فى ذاته ؟
٣٢٨ ، ٣٢٩	لا يسمى ما قام بالإنسان من الأفعال والأقوال خلقا له وهل يقال أحدث هذه الأقوال والأفعال
٣٢٩	معنى إياكم ومحدثات الأمور
٣٣٠ ـ ٣٣٩	فصل « فى دلالة ما احتج به الفلاسفة والمتكلمون فى مسألة قدم العالم أو حدوثه على مذهب السلف »
٣٣١	قول أرسطو وبرقلس وابن سينا
٣٣٣ ـ ٣٣٥	فصل فى دلالة ما احتجوا به على خلاف قولهم

صفحة	الموضوع

٣٣٣ ، ٣٣٤ حجج المنفلسفة على قدم العالم أربعة (١) العلة الفاعلية (٢) الغائية (٣) المادية (٤) الصورية

٣٣٣ ـ ٣٣٨ قدم الزمان والحركة ، حجج أرسطو وأتباعه تدل على نقيض قولهم ، إيضاح ذلك

٣٣٤ الخلاف فى كونه كان معطلا عن الفعل فى الأزل

٣٣٩ ـ ٣٥١ « سئل عن جواب شبهة نفي الصفات وهي أن صفات الباري ليست زائدة على ذاته إلخ »

٣٣٩ ، ٣٤٠ الكلام الذى يخبر به عن الله صفة له ، معنى الوصف والصفة

٣٤١ المعتزلة تجعل الوصف والصفة اسما للكلام ،

٣٤١ ، ٣٤٢ لفظ الذات فى اللغة وفى استعمال المتكلمين وفى كلام النبى صلى الله عليه وسلم وفى القرآن

٣٤٢ ـ ٣٤٤ هل تبقى الأعراض والصفات وهل يصح الاستدلال بها على حدوث الله أو حدوث الأجسام أو الجواهر

٣٤٣ من أدلة نفى التمثيل ، هل كل ما قام بنفسه جوهر أو كل ما قام بغيره عرض

٣٤٤ ـ ٣٥٠ الجواب عن شبهة التركيب وهى فلسفية معتزلية

٣٤٤ أخص وصف الله عند المعتزلة وعند الفلاسفة

٣٤٦ ـ ٣٤٩ التركيب عند المنطقيين

٣٥١ ـ ٣٧٤ « الرسالة المدنية فى الحقيقة والمجاز فى الصفات »

٣٥١ ـ ٣٥٣ توجيه الرسالة إلى شمس الدين وحثه على الصبر ورؤية التقصير وعدم الغرور

٣٥٤ ذكر شمس الدين أسبابا أربعة لا بد فيها من صرف الكلام من حقيقته إلى مجازه جواب المؤلف

٣٥٤ قول الشافعى آمنت بالله إلخ ،ما عليه المتكلمون من التأويل كله باطل والحق مع أهل الحديث

٣٥٤ ، ٣٥٥ أمهات المسائل ثلاث « العلو » « القرآن » « الصفات »

٣٥٥ مذهب السلف ترك التأويل ، من حكى ذلك عنهم

٣٥٥ ، ٣٥٦ خطأ من قال الظاهر غير مراد أو نسب ذلك إلى السلف

٣٥٥ ـ ٣٥٨ ما قد يراد بلفظ الظاهر من المعانى ، معنى الظاهر وهل أراد الله بالصفات خلاف ظاهرها.الخلق هو الإبداع

٣٥٨ ما ينبغى أن يعلمه المؤمن عن الله وما لا يمكن أن يعلمه

صفحة	الموضوع

٣٥٨ ـ ٣٦٠ الصفات التى أثبتها الأشاعرة غلاتهم ومقتصدوهم
٣٥٩ المعتزلة ينفون الصفات ويثبتون أحكامها وهى ترجع عند أكثرهم إلى أنه عليم قدير ، معنى كونه مريدا متكلما عندهم
٣٥٩ المعتزلة مخانيث الفلاسفة والأشعرية مخانيث المعتزلة
٣٥٩ ، ٣٦٠ الانتساب إلى الأشعرى بدعة
٣٦٠ ـ ٣٦٢ صرف الصفات إلى المجاز لا بد فيه من أربع مقامات
٣٦٢ ـ ٣٧٣ أدلة صفة اليدين وإبطال قول من زعم أن المراد بهما النعمة
٣٦٦ ، ٣٦٧ معنى قوله ألقيا فى جهنم
٣٦٩ ، ٣٧٠ جواب من ادعى أن إضافة اليدين إليه إضافة تشريف ، متى تكون الإضافة إضافة تشريف
٣٧٠ الفرق بين قوله لما خلقت بيدى وقوله مما عملت أيدينا وبيده الملك

٣٧٤ ـ ٣٩٧ « وقال فصل قال المعترض فى الأسماء الحسنى النور الهادى يجب تأويله إلخ »

٣٧٥ ـ ٣٧٩ بيان تناقض قول المعترض وفساده من وجوه
٣٧٦ ، ٣٧٧ ما فى حقائق التفسير ، إشارات الصوفية تنقسم إلى قسمين حكم إشاراتهم
٣٧٩ ـ ٣٨٢ حديث الأسماء الحسنى والكلام فى سنده ومعناه ، الاختلاف فى تعيين الأسماء الحسنى
٣٨١ التخصيص بالذكر يفيد الإختصاص بالحكم
٢٨٣ ، ٣٨٤ النور المخلوق نوعان أعيان وأعراض ، هل الصفة القائمة بالنار والقمر نور
٣٨٤ اسم الحق يقع على ذات الله وعلى صفاته
٣٨٤ ـ ٣٨٦ قول المعترض النور ضد الظلمة وجل الحق أن يكون له ضد
٣٨٦ ـ ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ قول المعترض لو كان نورا لم يجز إضافته إلى نفسه الله نور والنور من أسمائه
٣٨٦ ، ٣٨٧ أخبرت النصوص بثلاثة أنوار (١) الله نور (٢) سمى نفسه بالنور (٣) احتجب بالنور ثم تردد الراوى فى النار أو النور
٣٨٧ أقسام الأنوار ثلاثة (١) إشراق بلا إحراق (٢) إحراق بلا إشراق (٣) نار ونور ، النار التى كلم بها موسى
٣٨٨ ما يستحق أن يسمى علما
٣٨٨ ، ٣٨٩ يكثر فى كتب التفسير الكذب والقول بلا علم ، ككثير مما رواه الكلبى عن ابن عباس

صفحة	الموضوع

٣٨٩ ، ٣٩٠ أعلم أهل الأرض بالتفسير وغيره، التفاسير التى تنقل مذهب السلف
٣٩٠ ، ٣٩١ قول من فسر النور بالهادى لا ينافى أن يكون فى نفسه نورا
٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ تنوع التفسير عن السلف
٣٩٢ ، ٣٩٣ قول من قال معناه منور السموات بالكواكب
٣٩٤ لم تتأول الصحابة آيات الصفات وأحاديثها ولم يختلفوا فى تفسيرها
٣٩٤ ، ٣٩٥ اختلاف السلف فى الساق
٣٩٥ قول المعترض لو كان نورا حقيقة لوجب أن يكون الضياء دائما
٣٩٥ ، ٣٩٦ من نفى أن يكون نورا فى نفسه ، معنى حديث حجابه النور

٣٩٧ ـ ٤٠١ « سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود يمين الله فى الأرض وقوله إني لأجد نفس الرحمن من جهة اليمن إلخ »

٣٩٧ ـ ٣٩٩ سند الحديث ومعناه ، معنى الحديث الثانى
٣٩٨ ـ ٤٠٠ قوله الرحمن على العرش استوى لا يستلزم التمثيل

٤٠١ ـ ٤٦٠ « رؤية المؤمنين ربهم وهل ذلك عام للنساء ومتى يرينه »

٤٠١ ـ ٤٠٧ من أخرج أحاديث الرؤية ، حال أسانيدها ، ما ألفاظها ما أعد الله لأهل الجنة
٤٠٥ ، ٤٠٦ ابن مسعود ليس ممن يحدث عن أهل الكتاب ، معنى والسابقون السابقون
٤٠٧ ، ٤٠٨ هل الزيادة فى النص نسخ ؟
٤٠٩ ـ ٤١٣ هل الرؤية مقدرة بمقدار صلاة الجمعة
٤٠٩ ، ٤١٠ شهرة الأحاديث عند العامة لا توجب صحتها
٤١٦ ـ ٤١٩ ذكر الحجب وسماع أهل الجنة كلام الله
٤٢٠ فصل المقتضى لكتابة هذا أن بعض الفقهاء قد سألنى لأجل نسائه هل ترى المؤمنات الله فى الآخرة
٤٢١ ـ ٤٣٠ سند حديث فإن استطعتم أن لا تغلبوا وشرحه
٤٢٥ تفسير وجوه يومئذ ناضرة
٤٢٦ استشكالات فى تخصيص الرؤية بهذه الأوقات وجوابها
٤٢٧ ، ٤٢٨ أحاديث الوعد وأحاديث الوعيد قد يتخلف مقتضاها لسبب
٤٣١ ـ ٤٣٥ أحاديث الصورة ، معنى الزيادة
٤٣٧ ، ٤٣٩ دلالة الكتاب على الرؤية وشمولها للنساء

صفحة	الموضوع

٤٣٧ ـ ٤٣٩ اختلاف الناس فى صيغ جمع المذكر مظهره ومضمره

٤٤٠ ـ ٤٤٥ العموم المعنوى العقلى واللفظى والتخصيص ، الرد على من قال ما من عام إلا وقد خص ، أمثلة لذلك

٤٤١ ، ٤٤٢ سبب جحد المرجئة لألفاظ العموم ، الجواب السديد للوعيدية

٤٤٥ ـ ٤٥٣ إن قيل إن ظاهر الكتاب والسنة يشمل النساء لكن هذا العموم مخصوص إلخ فالجواب من وجوه

٤٤٨ ـ ٤٥٨ رؤية المؤمنين ربهم فى الجنة

٤٥٨ سبب أمر النساء بالخروج للعيددون الجمعة والجماعة

٤٥٩ ، ٤٦٠ قوله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله هل هو خاص بالصحابيات

٤٦١ ـ ٤٨٥ «سئل عن لقاء الله هل هو رؤيته أو رؤية ثوابه إلخ»

٤٦٢ ـ ٤٦٦ تفسير اللقاء عند السلف والخلف وأدلته

٤٦٦ ـ ٤٦٨ هل يرى الكفار ربهم ، ثم يحتجب عنهم أم لا يرونه بحال

٤٦٨ معنى ترأس وتربع

٤٦٩ ـ ٤٧١ من أنكر لقاء الله وصفاته وتأول ذلك أو قال بالحلول

٤٧٠ ـ ٤٧٥ فساد قول من تأول لقاء الله بلقاء الجزاء من وجوه

٤٧٦ فصل وأما قول السائل كيف يتصور منا محبة من لا نعرفه إلخ

٤٧٦ ، ٤٧٧ محبة المؤمن ربه ومحبة الرب عباده ، أول من أنكر حقيقة المحبة والخلة والكلام

٤٧٧ ، ٤٧٨ لم يمكن أهل البدع إنكار لفظ المحبة فتأولوها

٤٧٨ يحب الله لذاته ، يستحيل محبة طاعته بدون محبته

٤٧٨ قول السائل كيف يتصور منا عبادة من لا نعرفه

صفحة	الموضوع

٤٧٩ معرفة الله فوق معرفة كل معروف

٤٧٩ ـ ٤٨١ تفاضل إيمان القلوب وأعمال الجوارح

٤٨٢ وأما قول السائل قد يعترض على هذا بأن حب اللقاء إذا كان لما رأى من النعيم فالمحبة للنعيم

٤٨٢ ـ ٤٨٤ اللقاء نوعان لقاء محبوب ولقاء مكروه

٤٨٥ ـ ٥٠٧ «رسالة إلى أهل البحرين فى رؤية الكفار ربهم»

٤٨٥ ما وقع بينهم بسبب الاختلاف فى هذه المسألة

٤٨٥ ، ٤٨٦ الرؤية التى يجب الإيمان بها وجحدها كفر

٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠٣ رؤية الله أعلى النعيم ، تفاضل الناس فيها

٤٨٦ من ألف فى الرؤية ، متى تنازع الناس فى رؤية الكفار

٤٨٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ محاسبة الكفار وإنكار رؤيتهم لا تفكير فيهما ولا هجر ، سبب الاختلاف والصواب فى هذه المسألة

٤٨٧ ، ٤٨٨ الأقوال الثلاثة فى رؤية الكفار

٤٨٩ ـ ٤٩٦ تفسير اللقاء

٤٨٩ ـ ٤٩٨ أدلة الفريق الأول والاعتراض عليها وجوابهم

٤٩٨ تفسير الضمير فى قوله فلما رأوه زلفة

٤٩٨ ـ ٥٠٢ ما استدل به من خصها بالمؤمنين والمنافقين أو نفاها عن الكفار

٤٩٨ إنما تقع رؤية الكفار والمنافقين مرة أو مرتين عند من أثبتها

٥٠٢ اختلاف الصحابة ومن بعدهم فى رؤية النبى ربه فى الدنيا

٥٠٢ لم يهجر أحمد من امتنع من الشهادة للعشرة

صفحة	الموضوع

٥٠٢ ، ٥٠٣ عذر من نفى رؤية الكفار وجواب من أثبتها مما يدل على حجبهم

٥٠٣ ـ ٥٠٦ آداب تجب مراعاتها حول هذه المسألة ونحوها منها ...

٥٠٤ ، ٥٠٥ لا يطلق القول بأن الكفار يرون ربهم لوجهين

٥٠٤ يحرم أن يقال على الانفراد يا خالق الكلاب ويا مريدا للزنا ونحو ذلك

٥٠٧ ـ ٥٠٩ « وقال في معنى قوله صلى الله عليه وسلم نور أنى أراه وقوله رأيت نوراً »

٥٠٩ ـ ٥١٢ « وقال فصل والذي ثبت أنه رآه بفؤاده »

٥٠٩ ـ ٥١١ الاختلاف على ابن عباس والإمام أحمد ألفاظ ابن عباس وأحمد في ذلك مطلقة أو مقيدة بالفؤاد

٥١١ لعن الفساق على سبيل العموم ولعن الفاسق المعين

٥١٢ سئل عن أقوام يدعون أنهم يرون الله بأبصارهم فى الدنيا

٥١٣ ـ ٥٤٥ « سئل عن حديث إن الله ينادي بصوت وحديث يقول الله يا آدم »

٥١٣ ، ٥١٤ لا يجوز أن يثبت لله شيء ولا ينفى عنه إلا بدليل

٥١٤ ، ٥١٥ أدلة الحق لا تتناقض سمعية أو عقلية ، سبب ضلال من ضل من الفلاسفة وأهل البدع

٥١٥ ، ٥١٦ جماع القول فى إثبات الصفات ، طريقة الرسل إثبات مفصل ونفى مجمل

٥١٥ ـ ٥١٧ مذهب الملاحدة من المتفلسفة والقرامطة والجهمية ونحوهم بالعكس

صفحة	الموضوع

٥١٦ ـ ٥١٨ محققوهم يقولون هو وجود مطلق بشرط أو بلا شرط

٥١٨ اضطراب الناس فى كلام الله ، قول السلف

٥١٨ ـ ٥٢٠ حقيقة مذهب الجهمية وشبهة نفاة الكلام مع الرد عليهم

٥٢٠ ابن كلاب والأشعرى وأتباعهما وافقوا الجهمية على أكثر بدعتهم

٥٢٠ ، ٥٢١ ما يريد المعتزلة بنفى الأعراض والحوادث

٥٢١ ابن كلاب يثبت الصفات،ولا يسميها أعراضا،ويوافقهم على نفى الحوادث

٥٢١ افترق المنتسبون إلى السنة بعد بن كلاب على قولين

٥٢١ ، ٥٢٢ موافقة المحاسبى لابن كلاب ، سبب هجر الإمام أحمد له ، توبة المحاسبى

٥٢٢ سبب ما وقع بين ابن خزيمة وأصحابه ورده على ابن كلاب

٥٢٢ متى حدث النزاع فى أن الله يتكلم بصوت

٥٢٢ ـ ٥٢٤ مذهب الكلابية فى كلام الله ونقده

٥٢٤ من قال إن الله يتكلم بأصوات قديمة أزلية لا تتعلق بمشيئته وقدرته

٥٢٤ ، ٥٢٥ الكرامية مع طوائف قالوا بحدوث الكلام وأن تكلمه فى الأزل بمعنى قدرته على الكلام

٥٢٥ ، ٥٢٦ تسلط الفلاسفة الدهرية على المتكلمين وأجوبة المتكلمين وإلزامهم ، إفحام أهل السنة للفلاسفة

٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ مذهب السلف فى كلام الله ، أصوات العباد ليست قديمة

٥٢٧ ، ٥٢٨ مسألة اللفظ بالقرآن ، كلام الله بصوت ، من أنكر ذلك ، مداد المصاحف

٥٣٠ ـ ٥٤٥ فصل قول القائل لا يثبت لله صفة لحديث واحد عنه أجوبة (١) ان

صفحة	الموضوع

٥٤٥ ـ ٥٨٤ « الرسالة العرشية » أو « الإحاطة »

٥٤٥ سئل عن العرش هل هو كروى أم لا وإذا كان كرويا والله محيط بـه فما فائدة أن العبد يقصد العلو حين دعائه إلخ

٥٤٥ ، ٥٤٦ الجواب بثلاث مقامات (١) أنه لم يثبت أن العرش فلك مستدير

٥٤٦ ، ٥٤٧ من ذكر أن الأفلاك تسعة وأن التاسع مستدير

٥٤٦ ـ ٥٥٠ إبطال قول الفلاسفة بأن حركة الفلك التاسع هى مبـدأ الحوادث حتى على أصولهم ، هل حركة سائر الأفلاك هى سبب الحـوادث ، صفة الأفلاك ، نسبة العقل والنفس إلى الله وإلى الفلـك التاسع ، العقل والنفس فى اصطلاحهم

٥٤٧ قد يدعى بعض المتأخرين أنه علم ذلك بالكشف ويكون كاذبا أو رأى ذلك أو تخيله فى منام

٥٤٧ ، ٥٤٩ لا دليل عند الفلاسفة على نفى ما وراء الفلـك التاسع ، ولا أن العرش هو التاسع

٥٤٧ ـ ٥٤٩ أدلتهم على عدد الأفلاك واختلافها وأن بعضها فوق بعض

٥٤٩ ـ ٥٥٧ صفة العرش وحملته ومن حوله وعظمته وأنه من غير جنس الأفلاك وتقبيبه ، قيام الأفلاك بقدرة الله ، هل لبعضها ملائكة تحمله

٥٥٠ ـ ٥٥٢ ، ٥٥٤ ـ ٥٥٦ خلق العرش قبل خلق السموات مكان الجنان

٥٥٧ ، ٥٥٨ لفظ الفلك يدل على الاستدارة ، الأفلاك هى السموات ، سبب ظن بعض الناس أن العقل يخالف النقل

٥٥٨ ، ٥٥٩ الفلاسفة يستدلون بما يشاهدونه ولا يعلمون ما وراء ذلك كعلمهم بأن البخار ينعقد سحابا وأن السحاب إذا اصطك حدث عنه صوت وأن المنى يكون فى الرحم ، عجز الفلاسفة عن معرفة الموجب لخلق هذه الاشياء بهذه الكيفيات المحكمة

٥٥٩ ـ ٥٦٤ ، ٥٦٧ ، ٥٨٢ المقام الثانى العرش والعالم بالنسبة إلى الخالق فى غاية الصغر سواء كان كرويا أو لا وهو مباين له وفوقه على كل تقدير أدلة ذلك وأمثلته

صفحة	الموضوع

٥٦٥ ـ ٥٨٣ المقام الثانى العرش غير كروى ولو قدر أنه كروى فهو فوق المخلوقات مطلقا إيضاح ذلك

٥٦٥ ـ ٥٦٧ الأفلاك كروية الشكل وليس لها إلا جهتان ، الجهات لغيره نسبية ، الأرض لا تدور

٥٦٦ ـ ٥٦٨ ، ٥٧٣ لا يكون من فى جهة من سطح الأرض تحت من فى الجهة الأخرى إيضاح ذلك

٥٦٧ الفلك فى اللغة

٥٦٧ ـ ٥٨٣ فصل وأما قول القائل إذا كان كرويا والله من ورائه محيط فما فائدة توجه العبد حين الدعاء إلى العلو فجوابه ...

٥٧١ ـ ٥٧٣ حديث الإدلاء ضعيف الجواب عنه على تقدير ثبوته والفائدة منه

٥٧٣ ، ٥٧٤ إبطال استدلال الحلولية بحديث الإدلاء

٥٧٤ قدرة الله على إحاطة قبضته بالمخلوقات فى الدنيا ووقوعها يوم القيامة

٥٧٤ ، ٥٧٥ الفرق بين هم يوسف وهم امرأة العزيز ، هل يعاقب على كل إرادة أو على الإرادة الجازمة

٥٧٥ سبب دخول من كان حريصا على قتل أخيه النار

٥٧٦ ـ ٥٧٨ إيضاح حديث إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يبصق قبل وجهه

٥٧٧ ـ ٥٨٠ الحكمة فى نهى المصلى عن رفع بصره إلى السماء فى الصلاة ، ليس هذا الحديث ردا على من أثبت العلو ، ما يلزم على قول النفاة والباطنية

٥٨٠ ، ٥٨١ تأويلهم لحديث الحجر الأسود يمين الله فى الأرض ولظنهم أنه يدل على باطل

٥٨٤ ـ ٥٨٦ « سئل هل العرش والكرسي موجودان أم مجاز وهل مذهب أهل السنة أن الله كلم موسى شفاها وهل الذي رآه موسى نار أو نور »

صفحة	الموضوع

٥٨٤ ، ٥٨٥ تضعيف قول من زعم أن كرسيه علمه والكرسى ليس هو العرش

٥٨٦ ـ ٥٩٢ « سئل عن رجلين تنازعا فى كيفية السماء والأرض هل هما جسمان كرويان »

٥٨٦ ـ ٥٨٩ السموات مستديرة ، أدلة ذلك ، معنى الفلك وتكوير الليل على النهار ، ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت

٥٨٩ دوران الكواكب حول القطب وفى السماء ودوران الشمس على الأرض

٥٨٩ ـ ٥٩١ معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ، إبطال من عمل بالحساب فى العلم بالهلال ، غاية ما عند الحاسب واختلاف الحساب

٥٩٢ ـ ٥٩٧ « سئل عن خلق السموات والأرض وتركيب النيرين والكواكب هل هي مثبتة فى الأفلاك والأفلاك تتحرك بها أم هي تتحرك والفلك ثابت أم كلاهما متحرك وهل الأفلاك هي السموات وهل تختص النجوم بالسماء الدنيا وهل إذا كان الشمس والقمر فى بعض السموات يضىء نورهما جميع السموات وهل ينتقلان من سماء إلى سماء وهل الأرضون سبع أو بينهن خلق أو بعضهن فوق بعض وهل أطراف السموات على جبل أو الأرض فى السماء كالبيضة فى قشرها والبحر تحت ذلك والريح تحته وهل فوق السموات بحر تحت العرش »

صفحة	الموضوع

٥٩٣ القمر فى الفلك ، الذى نراه هو السموات

٥٩٣ ، ٥٩٤ حركة الشمس والقمر بحركة الفلك

٥٩٣ ، ٥٩٤ تعاقب الليل والنهار تابع لحركة غيرهما

٥٩٤ تفسير فلا أقسم بالخنس

٥٩٥ ليست السموات متصلة بالأرض لا على جبل قاف ولا غيره

٥٩٥ الأرضون سبع بعضها فوق بعض ، تحت العرش بحر

٥٩٦ الماء يحيط بأكثر الأرض ، الأرض ثابتة لا تدور ، المخلوقات العلوية والسفلية يمسكها الله بقدرته وما فيها من القوة والطبايع فهو كائن بقدرته

٥٩٧ ـ ٦٠٠ « سئل هل خلق الله السموات والأرض قبل الليل والنهار »

٥٩٧ النهار بوجود الشمس والليل بغروبها

٥٩٧ ، ٥٩٨ الفلك هو السموات

٥٩٨ ليس الظلمات والنور جسما قائما بنفسه ، الخلاف فى الظلمه فى الليل

٥٩٩ المادة التى خلقت منها السموات هى الدخان

٦٠٠ ـ ٦٠١ « سئل عن اختلاف الليل والنهار وأن الظهر يكون في دمشق ويكون الليل قد دخل بلداً آخر » .

١٠١٢

(١١٠٠٠/ي٣ - ٣ -ج٦) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٢٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٦)

عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) .

ففرق بين إيحائه إلى سائر النبيين وبين تكليمه لموسى ؛ كما فرق أيضا بين النوعين فى قوله : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ) ، ففرق بين الإيحاء والتكليم من وراء حجاب ؛ فلو كان تكليمه لموسى إلهاما ألهمه موسى من غير أن يسمع صوتا لم يكن فرق بين الإيحاء إلى غيره والتكليم له ، فلما فرق القرآن بين هذا وهذا ، وعلم بإجماع الأمة ما استفاضت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيص موسى بتكليم الله إياه ، دل ذلك على أن الذي حصل له ليس من جنس الإلهامات وما يدرك بالقلوب ، إنما هو كلام مسموع بالآذان ، ولا يسمع بها إلا ما هو صوت .

الوجه الرابع

أن مفسري القرآن ، وأهل السنن والآثار ، وأتباعهم من السلف : كلهم متفقون على أن الله كلم موسى بصوت ، كما في الآثار المعروفة عنهم فى الكتب المأثورة عن السلف ، مثل ماذكره ابن جرير وأمثاله فى تفسير قوله: (حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ) وتفسير كلام الله لموسى وغير ذلك ؛ وكما ذكره عبدالله بن احمد ، والخلال والطبراني ، وأبو الشيخ ، وغيرهم : فى «كتب السنة» وكما ذكره الإمام أحمد وغيره في «كتب الزهد ، وقصص الأنبياء» .

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد السابع

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٧١٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٢٧-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٧)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٢٧-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٧)

كتاب

الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام :

أحمد بن تيمية قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

اعلم أن « الإيمان والإسلام » يجتمع فيهما الدين كله وقد كثر كلام الناس فى « حقيقة الإيمان والإسلام » ، ونزاعهم ، واضطرابهم ؛ وقد صنفت فى ذلك مجلدات ؛ والنزاع فى ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف .

ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما يستفاد من كلام الله تعالى، فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله ورسوله ، فإن هذا هو المقصود . فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء ؛ بل نذكر من ذلك ــ فى ضمن بيان ما يستفاد من كلام الله ورسوله ــ ما يبين أن رد موارد النزاع إلى الله وإلى الرسول خير وأحسن تأويلاً ، وأحسن عاقبة فى الدنيا والآخرة .

فنقول : قد فرق النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل عليه السلام ، بين مسمى « الإسلام » ومسمى « الإيمان » ومسمي « الإحسان » . فقال : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » . وقال : « الإيمان : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » .

و « الفرق » مذكور فى حديث عمر الذي انفرد به مسلم ، وفى حديث أبي هريرة الذي اتفق البخاري ومسلم عليه ، وكلاهما فيه : أن جبرائيل جاءه فى صورة إنسان أعرابي فسأله . وفى حديث عمر : أنه جاءه فى صورة أعرابي .

وكذلك فسر « الإسلام » فى حديث ابن عمر المشهور ، قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .

وحديث جبرائيل يبين أن « الإسلام المبني على خمس » هو الإسلام نفسه

ليس المبنى غير المبنى عليه ؛ بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدين ثلاث درجات : أعلاها « الإحسان » وأوسطها « الإيمان » ويليه « الإسلام » ، فكل محسن مؤمن ، وكل مؤمن مسلم ، وليس كل مؤمن محسناً ، ولا كل مسلم مؤمناً ، كما سيأتي بيانه ــ إن شاء الله ــ في سائر الأحاديث ، كالحديث الذي رواه حماد ابن زيد ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن رجل من أهل الشام ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أسلم تسلم . قال : وما الإسلام ؟ قال : أن تسلم قلبك لله ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك . قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : الإيمان . قال : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، وبالبعث بعد الموت . قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : الهجرة . قال : وما الهجرة ؟ قال : أن تهجر السوء . قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : الجهاد . قال : وما الجهاد ؟ قال : أن تجاهد ، أو تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، ولا تغلل ، ولا تجبن » . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عملان هما أفضل الأعمال ، إلا من عمل بمثلهما ــ قالها ثلاثا ــ حجة مبرورة ، أو عمرة » رواه أحمد ، ومحمد بن نصر المروزي .

ولهذا يذكر هذه « المراتب الأربعة » فيقول : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، والمهاجر من هجر السيئات ، والمجاهد من جاهد نفسه لله » . وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو ، وفضالة بن عبيد وغيرهما بإسناد جيد ، وهو في « السنن» وبعضه في « الصحيحين » .

وقد ثبت عنه من غير وجه أنه قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » . ومعلوم أن من كان مأموناً على الدماء والأموال ؛ كان المسلمون يسلمون من لسانه ويده ، ولو لا سلامتهم منه لما ائتمنوه . وكذلك فى حديث عبيد بن عمير ، عن عمرو ابن عبسة .

وفى حديث عبد الله بن عبيد بن عمير أيضاً ، عن أبيه عن جده ، أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما الإسلام ؟ قال : إطعام الطعام ، وطيب الكلام . قيل : فما الإيمان ؟ قال : السماحة والصبر . قيل : فمن أفضل المسلمين إسلاماً ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده . قيل : فمن أفضل المؤمنين إيماناً ؟ قال : أحسنهم خلقاً . قيل فما أفضل الهجرة ؟ قال : من هجر ما حرم الله عليه . قال : أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت . قال : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد مقل . قال : أي الجهاد أفضل ؟ قال : أن تجاهد بمالك ونفسك ؛ فيعقر جوادك ، ويراق دمك . قال أي الساعات أفضل ؟ قال : جوف الليل الغابر » .

ومعلوم أن هذا كله مراتب بعضها فوق بعض ؛ وإلا فالمهاجر لابد أن يكون مؤمناً ، وكذلك المجاهد ، ولهذا قال : « الإيمان : السماحة والصبر » . وقال فى الإسلام : « إطعام الطعام ، وطيب الكلام » . والأول مستلزم للثانى ؛ فإن من كان خلقه السماحة ، فعل هذا بخلاف الأول ؛ فإن الإنسان قد يفعل ذلك تخلقاً ، ولا يكون فى خلقه سماحة وصبر . وكذلك قال : « أفضل المسلمين

من سلم المسلمون من لسانه ويده » . وقال : « أفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » . ومعلوم أن هذا يتضمن الأول ؛ فمن كان حسن الخلق فعل ذلك .

قيل للحسن البصري : ما حسن الخلق ؟ قال : بذل الندى ، وكف الأذى وطلاقة الوجه . فكف الأذى جزء من حسن الخلق .

وستأتى الأحاديث الصحيحة بأنه جعل الأعمال الظاهرة من الإيمان كقوله : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » . وقوله لوفد عبد القيس : « آمركم بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم » .

ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيماناً بالله بدون إيمان القلب ؛ لما قد أخبر فى غير موضع أنه لا بد من إيمان القلب ، فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان ، وفى « المسند » عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الإسلام علانية ، والإيمان فى القلب » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » . فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً ، بخلاف العكس .

وقال سفيان بن عيينة : كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات : من أصلح سريرته ؛ أصلح الله علانيته . ومن أصلح ما بينه

وبين الله ؛ أصلح الله ما بينه وبين الناس . ومن عمل لآخرته ؛ كفاه الله أمر دنياه . رواه ابن أبي الدنيا فى « كتاب الإخلاص » .

فعلم أن القلب إذا صلح بالإيمان ؛ صلح الجسد بالإسلام، وهومن الايمان؛ يدل على ذلك أنه قال فى حديث جبرائيل : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » . فجعل «الدين» هو الإسلام ، والإيمان ، والإحسان . فتبين أن دينا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث : «مسلم» ثم «مؤمن» ثم «محسن» كما قال تعالى : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) والمقتصد والسابق كلاهما يدخل الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه . وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب ؛ لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن ؛ فإنه معرض للوعيد ، كما سيأتي بيانه إن شاءالله .

وأما « الإحسان » فهو أعم من جهة نفسه ، وأخص من جهة أصحابه من الإيمان . «والإيمان» أعم من جهة نفسه ، وأخص من جهة أصحابه من الإسلام . فالإحسان يدخل فيه الإيمان ، والإيمان يدخل فيه الإسلام ، والمحسنون أخص من المؤمنين ، والمؤمنون أخص من المسلمين ؛ وهذا كما يقال : فى « الرسالة ، والنبوة» فالنبوة داخلة فى الرسالة ، والرسالة أعم من جهة نفسها ، وأخص من جهة أهلها ؛ فكل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولا ؛ فالأنبياء أعم ، والنبوة نفسها جزء من الرسالة ، فالرسالة تتناول النبوة وغيرها بخلاف النبوة ؛ فإنها لا تتناول الرسالة .

والنبي صلى الله عليه وسلم فسر «الإسلام والإيمان» بما أجاب به؛ كما يجاب عن المحدود بالحد، إذا قيل ما كذا؟ قيل: كذا، وكذا. كما في الحديث الصحيح، لما قيل: ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره». وفي الحديث الآخر: «الكبر بطر الحق وغمط الناس». وبطر الحق: جحده ودفعه. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم.

وسنذكر ـــ إن شاء الله تعالى ـــ سبب تنوع أجوبته، وأنها كلها حق.

ولكن (المقصود) أن قوله: «بني الإسلام على خمس»؛ كقوله: «الإسلام هو الخمس» كما ذكر في حديث جبرائيل؛ فإن الأمر مركب من أجزاء، تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء ومركبة منها؛ فالإسلام مبني على هذه الأركان ـــ وسنبين إن شاء الله ـــ اختصاص هذه الخمس بكونها هي الإسلام، وعليها بني الإسلام، ولم خصت بذلك دون غيرها من الواجبات؟

وقد فسر «الإيمان» في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام هنا، لكنه لم يذكر فيه الحج، وهو متفق عليه فقال: «آمركم بالإيمان بالله وحده، هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، أو خمساً من المغنم».

وقد روي في بعض طرقه: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله».

لكن الأول أشهر . وفى رواية أبى سعيد : « آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » . وقد فسر ـــ فى حديث شعب الإيمان ـــ الإيمان بهذا وبغيره ، فقال : «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » .

وثبت عنه من وجوه متعددة أنه قال : « الحياء شعبة من الإيمان » من حديث ابن عمر ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين . وقال أيضاً : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» . وقال : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» . وقال : «والله لا يؤمن ، والله لايؤمن، والله لا يؤمن . قيل : من يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه» . وقال :« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» . وقال : « ما بعث الله من نبي إلا كان فى أمته قوم يهتدون بهديه ، ويستنون بسنته . ثم إنه يخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ؛ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » وهذا من إفراد مسلم .

وكذلك في إفراد مسلم قوله : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ :

أفشوا السلام بينكم » وقال فى الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة ، ورواه البخاري من حديث ابن عباس، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . ولاينتهب النهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » .

فيقال « اسم الإيمان » تارة يذكر مفرداً غير مقرون باسم الإسلام ولا باسم العمل الصالح ولا غيرهما ، وتارة يذكر مقروناً ؛ إما بالإسلام كقوله فى حديث جبرائيل : « ما الإسلام وما الإيمان » ؟ وكقوله تعالى : (إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) . وقوله عز وجل : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا) . وقوله تعالى : (فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) .

وكذلك ذكر الإيمان مع العمل الصالح ؛ وذلك فى مواضع من القرآن ، كقوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) . وإما مقروناً بالذين أوتوا العلم ، كقوله تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ) وقوله : (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ) . وحيث ذكر الذين آمنوا فقد دخل فيهم الذين أوتوا العلم ؛ فإنهم خيارهم ، قال تعالى: (وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا) . وقال : (لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ) .

ويذكر أيضاً لفظ المؤمنين مقروناً بالذين هادوا والنصارى والصابئين ، ثم يقول : (مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) فالمؤمنون فى ابتداء الخطاب غير الثلاثة ، والإيمان الآخر عمهم ؛ كما عمهم فى قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ) . وسنبسط هذا إن شاء الله تعالى .

(فالمقصود هنا) العموم والخصوص بالنسبة إلى ما فى الباطن والظاهر من الإيمـــان . وأما العموم بالنسبة إلى الملل ؛ فتلك « مسألة أخرى » . فلما ذكر الإيمان مع الإسلام ؛ جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة : الشهادتان ، والصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج . وجعل الإيمـــان ما فى القلب من الإيمان بالله ، وملائـكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر . وهكذا فى الحديث الذي رواه أحمد ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الإسلام علانية ، والإيمان فى القلب » .

وإذا ذكر اسم الإيمان مجرداً ؛ دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة ، كقوله فى حديث الشعب : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » . وكذلك سائر الأحاديث التى يجعل فيها أعمال البر من الإيمان .

ثم إن نفي « الإيمان » عند عدمها ؛ دل على أنها واجبة ، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ــ ولم ينف إيمانه ــ دل على أنهـا مستحبة ؛ فإن الله أورسوله

لا ينفي اسم مسمى أمر ــ أمر الله به ، ورسوله ــ إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » . وقوله : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » ونحو ذلك .

فأما إذا كان الفعل مستحباً فى « العبادة » لم ينفها لانتفاء المستحب ، فإن هذا لو جاز ؛ لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج ؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه ، وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل ولا أبو بكر ولا عمر . فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه ؛ لجاز أن ينفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين ، وهذا لا يقوله عاقل .

فمن قال : إن المنفي هو الكمال ، فإن أراد أنه نفي « الكمال الواجب » الذى يذم تاركه ، ويتعرض للعقوبة ؛ فقد صدق . وإن أراد أنه نفي « الكمال المستحب » فهذا لم يقع قط فى كلام الله ورسوله ، ولا يجوز أن يقع ، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه ، ولم ينتقص من واجبه شيئاً ؛ لم يجز أن يقال : ما فعله لا حقيقة ولا مجازاً . فإذا قال للأعرابى المسيء فى صلاته :« ارجع فصل فإنك لم تصل » . وقال لمن صلى خلف الصف ــ وقد أمره بالإعادة : « لا صلاة لفذ خلف الصف » كان لترك واجب . وكذلك قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) يبين أن الجهاد واجب وترك الارتياب واجب .

والجهاد ــ وإن كان فرضاً على الكفاية ــ فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداء فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه ، والعزم على فعله إذا تعين ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو ؛ مات على شعبة نفاق » رواه مسلم . فأخبر أنه من لم يهم به ؛ كان على شعبة نفاق .

« وأيضاً » فالجهاد جنس تحته أنواع متعددة ، ولا بد أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه . وكذلك قوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) . هذا كله واجب ؛ فإن التوكل على الله واجب من أعظم الواجبات ، كما أن الإخلاص لله واجب ، وحب الله ورسوله واجب . وقد أمر الله بالتوكل فى غير آية أعظم مما أمر بالوضوء والغسل من الجنابة ونهى عن التوكل على غير الله ، قال تعالى : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) . وقال تعالى : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ) . وقال تعالى : (إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ) . وقال تعالى : (وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) .

وأما قوله : (ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا) . فيقال : من أحوال القلب وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه ، بحيث إذا كان الإنسان مؤمناً ؛ لزم ذلك بغير قصد منه ولا تعمد له

وإذا لم يوجد ؛ دل على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب ، وهذا كقوله تعالى : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) . فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين لله ورسوله فإن نفس الإيمان ينافي موادته كما ينفي أحد الضدين الآخر ، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده ، وهو موالاة أعداء الله ، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه ؛ كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب .

ومثله قوله تعالى فى الآية الأخرى : (تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ) . فذكر « جملة شرطية » تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف «لو» التى تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط ، فقال : (وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ) . فدل على أن الإيمان المذكور ينفي ا تخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجتمع الإيمان وا تخاذهم أولياء فى القلب . ودل ذلك على أن من ا تخذهم أولياء ؛ ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبى، وما أنزل إليه .

ومثله قوله تعالى : (لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ) . فإنه أخبر فى تلك الآيات أن متوليهم لايكون

مؤمناً . وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم ؛ فالقرآن يصدق بعضه بعضاً .قال الله تعالى : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ) الآية . وكذلك قوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ) : دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز وأنه يجب ألا يذهب حتى يستأذن ، فمن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان ؛ فلهذا نفى عنه الإيمان ، فإن حرف «إنما» تدل على إثبات المذكور ونفي غيره .

ومن الأصوليين من يقول : إن « إن» للإثبات و« ما » للنفي ، فإذا جمع بينهما دلت على النفي والإثبات ، وليس كذلك عند أهل العربية ، ومن يتكلم فى ذلك بعلم ، فإن «ما » هذه هي الكافة التى تدخل على إن وأخواتها فتكفها عن العمل ؛ لأنها إنما تعمل إذا اختصت بالجمل الإسمية ، فلما كفت بطل عملها واختصاصها ، فصار يليها الجمل الفعلية والاسمية ؛ فتغير معناها وعملها جميعاً بانضمام « ما » إليها وكذلك كأنما وغيرها .

وكذلك قوله تعالى : (وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) .

فإن قيل : إذا كان المؤمن حقاً هو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات ؛ فقد قال : (أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) ولم يذكر إلا خمسة أشياء . وكذلك قال فى الآية الأخرى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) . وكذلك قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) .

قيل عن هذا جوابان :

(أحدهما) : أن يكون ما ذكر مستلزماً لما ترك ؛ فإنه ذكر وجل قلوبهم إذا ذكر الله . وزيادة إيمانهم إذا تليت عليهم آياته مع التوكل عليه ، وإقام الصلاة على الوجه المأمور به باطناً وظاهراً ، وكذلك الإنفاق من المال والمنافع ؛ فكان هذا مستلزما للباقى ؛ فإن وجل القلب عند ذكر الله يقتضي خشيته والخوف منه . وقد فسروا (وجلت) بفرقت . وفى قراءة ابن مسعود : (إذا ذكر الله فرقت قلوبهم) . وهذا صحيح ؛ فإن « الوجل فى اللغة » هو الخوف ، يقال : حمرة الخجل وصفرة الوجل . ومنه قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ) قالت عائشة : « يارسول الله ! هو الرجل يزني ويسرق ويخاف أن يعاقب ؟ قال : لا ياابنة الصديق ! هو الرجل يصلى ويصوم ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه » .

وقال السدى فى قوله تعالى : (ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) : هو

الرجل يريد أن يظلم أو يهم بمعصية فينزع عنه . وهذا كقوله تعالى : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ) وقوله : (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ) . قال مجاهد وغيره من المفسرين : هو الرجل يهم بالمعصية ، فيذكر مقامه بين يدي الله ؛ فيتركها خوفاً من الله .

وإذا كان « وجل القلب من ذكره » يتضمن خشيته ومخافته ؛ فذلك يدعو صاحبه إلى فعل المأمور ، وترك المحظور . قال سهل بن عبدالله : ليس بين العبد وبين الله حجاب أغلظ من الدعوى ، ولا طريق إليه أقرب من الافتقار ، وأصل كل خير فى الدنيا والآخرة الخوف من الله . ويدل على ذلك قوله تعالى : (وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) . فأخبر أن الهدى والرحمة للذين يرهبون الله .

قال مجاهد وإبراهيم : هو الرجل يريد أن يذنب الذنب فيذكر مقام الله فيدع الذنب . رواه ابن أبى الدنيا ، عن ابن الجعد ، عن شعبة ، عن منصور ، عنهما ، فى قوله تعالى : (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ) . وهؤلاء هم أهل الفلاح المذكورون فى قوله تعالى : (أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) . وهم «المؤمنون» وهم « المتقون» المذكورون فى قوله تعالى : (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) كما قال فى آية البر : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) . وهؤلاء هم المتبعون للكتاب ، كما فى قوله تعالى : (فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ) . وإذا لم يضل فهو متبع مهتد ،

وإذا لم يشق فهو مرحوم . وهؤلاء هم أهل الصراط المستقيم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فإن أهل الرحمة ليسوا مغضوباً عليهم. وأهل الهدى ليسوا ضالين فتبين أن أهل رهبة الله يكونون متقين لله ، مستحقين لجنته بلا عذاب. وهؤلاء هم الذين أتوا بالإيمان الواجب .

ومما يدل على هذا المعنى قوله تعالى : (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا) والمعنى أنه لا يخشاه إلا عالم ؛ فقد أخبر الله أن كل من خشي الله فهو عالم ، كما قال فى الآية الأخرى : (أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

والخشية أبداً متضمنة للرجاء ، ولولا ذلك لكانت قنوطاً ؛ كما أن الرجاء يستلزم الخوف ، ولولا ذلك لكان أمناً ؛ فأهل الخوف لله والرجاء له هم أهل العلم الذين مدحهم الله . وقد روي عن أبي حيان التيمي أنه قال : « العلماء ثلاثة » : فعالم بالله ليس عالماً بأمر الله ، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله ، وعالم بالله عالم بأمر الله . فالعالم بالله هو الذي يخافه ، والعالم بأمر الله هو الذى يعلم أمره ونهيه ، وفي « الصحيح » عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده » .

وإذا كان أهل الخشية هم العلماء الممدوحون فى الكتاب والسنة ، لم يكونوا مستحقين للذم ، وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات ، ويدل عليه قوله تعالى :

(فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ) . وقوله : (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ) . فوعد بنصر الدنيا وبثواب الآخرة لأهل الخوف ، وذلك إنما يكون لأنهم أدوا الواجب فدل على أن الخوف يستلزم فعل الواجب ؛ ولهذا يقال للفاجر : لا يخاف الله. ويدل على هذا المعنى قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ) .

قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد عن هذه الآية فقالوا لي : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب ، وكذلك قال سائر المفسرين . قال مجاهد : كل عاص فهو جاهل حين معصيته . وقال الحسن وقتادة وعطاء والسدى وغيرهم : إنما سموا جهالاً لمعاصيهم ، لا أنهم غير مميزين. وقال الزجاج : ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء ؛ لأن المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءاً ؛ وإنما يحتمل أمرين .

(أحدهما) : أنهم عملوه وهم يجهلون المكروه فيه . والثاني : أنهم أقدموا على بصيرة وعلم بأن عاقبته مكروهة ، وآثروا العاجل على الآجل ؛ فسموا جهالاً لإيثارهم القليل على الراحة الكثيرة، والعافية الدائمة . فقد جعل الزجاج «الجهل» إما عدم العلم بعاقبة الفعل ، وإما فساد الإرادة ؛ وقد يقال : هما متلازمان ، وهذا مبسوط فى الكلام مع الجهمية .

والمقصود هنا أن كل عاص لله فهو جاهل ، وكل خائف منه فهو عالم

مطيع لله ؛ وإنما يكون جاهلاً لنقص خوفه من الله ، إذ لو تم خوفه من الله لم يعص . ومنه قول ابن مسعود ، رضي الله عنه : كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاغترار بالله جهلاً . وذلك لأن تصور المخوف يوجب الهرب منه ، وتصور المحبوب يوجب طلبه ، فإذا لم يهرب من هذا ، ولم يطلب هذا ؛ دل على أنه لم يتصوره تصوراً تاماً ؛ ولكن قد يتصور الخبر عنه ، وتصور الخبر وتصديقه وحفظ حروفه غير تصور المخبر عنه . وكذلك إذا لم يكن المتصور محبوباً له ولا مكروهاً ؛ فإن الإنسان يصدق بما هو مخوف على غيره ومحبوب لغيره ، ولا يورثه ذلك هرباً ولا طلباً . وكذلك إذا أخبر بما هو محبوب له ومكروه ، ولم يكذب المخبر بل عرف صدقه ؛ لكن قلبه مشغول بأمور أخرى عن تصور ما أخبر به ؛ فهذا لا يتحرك للهرب ولا للطلب .

وفى الكلام المعروف عن الحسن البصرى ، ويروى مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : « العلم علمان » فعلم فى القلب ، وعلم على اللسان . فعلم القلب هو العلم النافع ؛ وعلم اللسان حجة الله على عباده » .

وقد أخرجا فى « الصحيحين » عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب . ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة ، طعمها طيب ولا ريح لها . ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة ، طعمها مر ولا ريح لها » . وهذا المنافق الذى يقرأ القرآن يحفظه ويتصور معانيه ، وقد يصدق أنه

كلام الله وأن الرسول حق ، ولا يكون مؤمناً . كما أن اليهود يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وليسوا مؤمنين ، وكذلك إبليس وفرعون وغيرهما . لكن من كان كذلك ؛ لم يكن حصل له العلم التام والمعرفة التامة ، فإن ذلك يستلزم العمل بموجبه لا محالة ؛ ولهذا صار يقال لمن لم يعمل بعلمه : إنه جاهل كما تقدم .

وكذلك لفظ « العقل » — وإن كان هو فى الأصل : مصدر عقل يعقل عقلاً ، وكثير من النظار جعله من جنس العلوم — فلا بد أن يعتبر مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه ، فلا يسمى « عاقلاً » إلا من عرف الخير فطلبه ، والشر فتركه ؛ ولهذا قال أصحاب النار : (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) . وقال عن المنافقين : (تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ) . ومن فعل ما يعلم أنه يضره ؛ فمثل هذا ما له عقل . فكما أن الخوف من الله يستلزم العلم به ؛ فالعلم به يستلزم خشيته ، وخشيته تستلزم طاعته . فالخائف من الله ممتثل لأوامره مجتنب لنواهيه ، وهذا هو الذي قصدنا بيانه أولاً . ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ * سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ * وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى * الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ) .

فأخبر أن من يخشاه يتذكر ، والتذكر هنا مستلزم لعبادته ، قال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ) . وقال : (تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ) . ولهذا قالوا فى قوله

(سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ) : سيتعظ بالقرآن من يخشى الله . وفى قوله (وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ) : إنما يتعظ من يرجع إلى الطاعة . وهذا لأن التذكر التام يستلزم التأثر بما تذكره ؛ فإن تذكر محبوباً طلبه ، وإن تذكر مرهوباً هرب منه . ومنه قوله تعالى : (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) . وقال سبحانه : (إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ) . فنفى الإنذار عن غير هؤلاء مع قوله : (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) . فأثبت لهم الإنذار من وجه ، ونفاه عنهم من وجه : فإن الإنذار هو الإعلام بالمخوف . فالإنذار مثل التعليم والتخويف . فمن علمته فتعلم فقد تم تعليمه ، وآخر يقول : علمته فلم يتعلم . وكذلك من خوفته فخاف فهذا هو الذي تم تخويفه . وأما من خوف فما خاف ؛ فلم يتم تخويفه . وكذلك من هديته فاهتدى ؛ تم هداه ، ومنه قوله تعالى : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) . ومن هديته فلم يهتد — كما قال : (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ) — فلم يتم هداه ، كما تقول : قطعته فانقطع وقطعته فما انقطع .

فالمؤثر التام يستلزم أثره ؛ فمتى لم يحصل أثره لم يكن تاماً ، والفعل إذا صادف محلاً قابلاً تم ، وإلا لم يتم . والعلم بالمحبوب يورث طلبه ، والعلم بالمكروه يورث تركه ؛ ولهذا يسمى هذا العلم : الداعي ، ويقال : الداعي مع القدرة يستلزم وجود المقدور ، وهو العلم بالمطلوب المستلزم لإرادة المعلوم المراد ، وهذا كله إنما يحصل مع صحة الفطرة وسلامتها ، وأما مع فسادها فقد يحس الإنسان باللذيذ فلا يجد له لذة بل يؤلمه ، وكذلك يلتذ بالمؤلم لفساد الفطرة ، و الفساد

يتناول القوة العلمية والقوة العملية جميعاً ، كالمرور الذى يجد العسل مراً ؛ فإنه فسد نفس إحساسه حتى كان يحس به على خلاف ما هو عليه للمرة التى مازجته وكذلك من فسد باطنه ، قال تعالى : (وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) .

وقال تعالى : (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) . وقال : (وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) . وقال فى الآية الأخرى : (وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ) . و « الغلف » : جمع أغلف وهو ذو الغلاف الذي فى غلاف مثل الأقلف ، كأنهم جعلوا المانع خلقة ، أى خلقت القلوب وعليها أغطية ، فقال الله تعالى : (بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ) وطبع الله عليها بكفرهم (فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) . وقال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ) .

وكذلك قالوا : (يَشْعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ) قال : (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ) أى لأفهمهم ما سمعوه . ثم قال : ولو أفهمهم مع هذه الحال التى هم عليها ، (لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ) فقد فسدت فطرتهم فلم يفهموا ، ولو فهموا لم يعملوا ، فنفى عنهم صحة القوة العلمية ، وصحة القوة العملية ، وقال : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) .

وقال : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) .

وقال : (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ۚ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) وقال عن المنافقين : (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) .

ومن الناس من يقول : لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق ؛ جعلوا صماً بكما عمياً ، أولما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق ، صاروا كالصم العمى البكم ، وليس كذلك ؛ بل نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت ، كما قال الله تعالى :

(فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) « والقلب » هو الملك ، والأعضاء جنوده ، وإذا صلح صلح سائر الجسد ، وإذا فسد فسد سائر الجسد ، فيبقى يسمع بالأذن الصوت كما تسمع البهائم ، والمعنى : لا يفقهه ، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقهاً تاماً ، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره فى القلب محبة المحبوب ، وبغض المكروه ؛ فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلاً فجاز نفيه ، لأن ما لم يتم ينفى ، كقوله للذي أساء فى صلاته : « صل فإنك لم تصل » . فنفى الإيمان حيث نفى من هذا الباب .

وقد جمع الله بين وصفهم بوجل القلب إذا ذكر ، وبزيادة الإيمان إذا سمعوا آياته . قال الضحاك : زادتهم يقيناً . وقال الربيع بن أنس : خشية . وعن ابن عباس تصديقاً . وهكذا قد ذكر الله هذين الأصلين في مواضع، قال تعالى : (أَلَمْ

يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ) .

و « الخشوع » يتضمن معنيين : (أحدهما) : التواضع والذل . (والثاني) : السكون والطمأنينة ، وذلك مستلزم للين القلب المنافى للقسوة ؛ فخشوع القلب يتضمن عبوديته لله وطمأنينته أيضاً، ولهذا كان الخشوع فى الصلاة يتضمن هذا ، وهذا : التواضع ، والسكون . وعن ابن عباس فى قوله : (ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ) . قال : مخبتون أذلاء . وعن الحسن وقتادة : خائفون . وعن مقاتل : متواضعون . وعن علي : الخشوع فى القلب ، وأن تلين للمرء المسلم كنفك ، ولا تلتفت يميناً ولا شمالاً : وقال مجاهد : غض البصر وخفض الجناح ، وكان الرجل من العلماء إذا قام إلى الصلاة يهاب الرحمن أن يشد بصره ، أو أن يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا .

وعن عمرو بن دينار : ليس الخشوع الركوع والسجود ؛ ولكنه السكون وحب حسن الهيئة فى الصلاة . وعن ابن سيرين وغيره : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء ، وينظرون يميناً وشمالاً حتى نزلت هذه : (قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ) الآية . فجعلوا بعد ذلك أبصارهم حيث يسجدون ، وما رؤي أحد منهم بعد ذلك ينظر إلا إلى الأرض . وعن عطاء : هو أن لا تعبث بشيء من جسدك وأنت فى الصلاة ، وأبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يعبث بلحيته فى الصلاة فقال : « لو خشع

قلب هذا لخشعت جوارحه». ولفظ «الخشوع» ــ إن شاء الله يبسط ــ في موضع آخر.

و «خشوع الجسد» تبع لخشوع القلب، إذا لم يكن الرجل مرائياً يظهر ما ليس فى قلبه كما روى: «تعوذوا بالله من خشوع النفاق» وهو أن يرى الجسد خاشعاً والقلب خالياً لاهياً. فهو سبحانه استبطأ المؤمنين بقوله: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ) فدعاهم إلى خشوع القلب لذكره وما نزل من كتابه، ونهاهم أن يكونوا كالذين طال عليهم الأمد فقست قلوبهم، وهؤلاء هم الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً.

وكذلك قال في الآية الأخرى: (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ).
والذين يخشون ربهم، هم الذين إذا ذكر الله تعالى وجلت قلوبهم.

فإن قيل: فخشوع القلب لذكر الله وما نزل من الحق واجب. قيل: نعم لكن الناس فيه على قسمين: «مقتصد» «وسابق» فالسابقون يختصون بالمستحبات والمقتصدون الأبرار: هم عموم المؤمنين المستحقين للجنة، ومن لم يكن من هؤلاء، ولا هؤلاء؛ فهو ظالم لنفسه. وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع».

وقد ذم الله « قسوة القلوب » المنافية للخشوع فى غير موضع، فقال تعالى: (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً) . قال الزجاج: قست فى اللغة : غلظت ويبست وعسيت . فقسوة القلب، ذهاب اللين والرحمة والخشوع منه . والقاسي والعاسي : الشديد الصلابة . وقال ابن قتيبة : قست وعست وعتت . أى يبست . وقوة القلب المحمودة غير قسوته المذمومة ، فإنه ينبغى أن يكون قوياً من غير عنف ، ولينا من غير ضعف . وفى الأثر: «القلوب آنية الله فى أرضه ، فأحبها إلى الله أصلبها وأرقها وأصفاها» . وهذا كاليد فإنها قوية لينة ، بخلاف ما يقسو من العقب فإنه يابس لا لين فيه ، وإن كان فيه قوة . وهو سبحانه ذكر وجل القلب من ذكره ، ثم ذكر زيادة الإيمان عند تلاوة كتابه علماً وعملاً .

ثم لا بد من التوكل على الله فيما لا يقدر عليه ، ومن طاعته فيما يقدر عليه ،وأصل ذلك « الصلاة » و « الزكاة » . فمن قام بهذه الخمس كما أمر ، لزم أن يأتي بسائر الواجبات .

بل « الصلاة نفسها » إذا فعلها كما أمر ، فهى تنهى عن الفحشاء والمنكر ؛ كما روي عن ابن مسعود ، وابن عباس : « إن في الصلاة منتهى ومزدجراً عن معاصي الله ، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، لم يزدد بصلاته من الله إلا بعداً ». وقوله : « لم يزدد إلا بعداً » ، إذا كان ما ترك من الواجب منها أعظم مما فعله ، أبعده ترك الواجب الأكثر من الله أكثر مما قربه فعل الواجب الأقل، وهذا

كما فى « الصحيح » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » . وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) .

وفى السنن عن عمار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، حتى قال : إلا عشرها» وعن ابن عباس قال : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها . وهذا وإن لم يؤمر بإعادة الصلاة عند أكثر العلماء ، لكن يؤمر بأن يأتى من التطوعات بما يجبر نقص فرضه . ومعلوم أن من حافظ على الصلوات بخشوعها الباطن ، وأعمالها الظاهرة ، وكان يخشى الله الخشية التى أمره بها ؛ فإنه يأتي بالواجبات ؛ ولا يأتي كبيرة . ومن أتى الكبائر ـــ مثل الزنا ، أو السرقة ، أو شرب الخمر؛ وغير ذلك ـــ فلا بد أن يذهب ما فى قلبه من تلك الخشية والخشوع والنور ؛ وإن بقى أصل التصديق فى قلبه . وهذا من « الإيمان » الذى ينزع منه عند فعل الكبيرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » .

فإن « المتقين » كما وصفهم الله بقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ) فإذا طاف بقلوبهم طائف من الشيطان

تذكروا ، فيبصرون . قال سعيد بن جبير : هو الرجل يغضب الغضبة ، فيذكر الله ؛ فيكظم الغيظ . وقال ليث عن مجاهد : هو الرجل يهم بالذنب ، فيذكر الله ، فيدعه . والشهوة والغضب مبدأ السيئات ، فإذا أبصر رجع ثم قال : (وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ) . أي : وإخوان الشياطين تمدهم الشياطين في الغي ، ثم لا يقصرون . قال ابن عباس : لا الإنس تقصر عن السيئات . ولا الشياطين تمسك عنهم . فإذا لم يبصر بقي قلبه فى غي والشيطان يمده فى غيه . وإن كان التصديق فى قلبه لم يكذب . فذلك النور والإبصار . وتلك الخشية والخوف ، يخرج من قلبه . وهذا : كما أن الإنسان يغمض عينيه فلا يرى شيئاً ، وإن لم يكن أعمى ؛ فكذلك القلب بما يغشاه من رين الذنوب لا يبصر الحق . وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر .

وهكذا جاء فى الآثار : قال أحمد بن حنبل فى كتاب (الإيمان) : حدثنا يحيي ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ينزع منه الإيمان ؛ فإن تاب أعيد إليه » . وقال : حدثنا يحيى ، عن عوف قال : قال الحسن : « يجانبه الإيمان ما دام كذلك ، فإن راجع راجعه الإيمان » . وقال أحمد : حدثنا معاوية عن أبى إسحاق ، عن الأوزاعي ، قال : وقد قلت للزهري حين ذكر هذا الحديث ـــ « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » فإنهم يقولون : فإن لم يكن مؤمناً فما هو ؟ قال : فأنكر ذلك . وكره مسألتى عنه .

وقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان عن إبراهيم بن

مهاجر ، عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لغلمانه : من أراد منكم الباءة زوجناه لا يزني منكم زان إلا نزع الله منه نور الإيمان ، فإن شاء أن يرده رده ، وإن شاء أن يمنعه منعه . وقال أبو داود السجستاني : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا صفوان بن عمرو ، عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي أنه أخبره عن أبي هريرة أنه كان يقول : « إنما الإيمان كثوب أحدكم يلبسه مرة ويقلعه أخرى » وكذلك رواه بإسناده عن عمر ، وروي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . وفى حديث عن أبى هريرة مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا زنى الزانى خرج منه الإيمان فكان كالظلة ، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان » . وهذا (إن شاء الله) يبسط فى موضع آخر .

فصـــــل

وقـــد جاءت أحاديث تنازع الناس فى صحتها ، مثل قوله : « لا صـــلاة إلا بوضوء ولا وضـــوء لمن لم يذكر اسم الله عليـــه » فأما الأول : فهو كقوله : « لا صلاة إلا بطهور » وهذا متفق عليه بين المسلمين ؛ فإن الطهور واجب فى الصلاة ، فإنما نفى الصـــلاة لانتفاء واجب فيها ، وأما ذكر اسم الله تعالى على الوضوء ؛ ففي وجوبه نزاع معروف ، وأكثر العلماء لا يوجبونه ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي وهو إحـــدى الروايتين عن أحمد ، اختـــارها الخرقي وأبو محمد وغيرهما . والثاني : يجب وهو قول طائفـــة من أهـــل العلم ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، اختارها أبو بـــكر عبد العزيز ، والقاضي أبو يعلى وأصحابه . وكذلك قوله : « لا صـــلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » رواه الدارقطنى ، فمن الناس من يضعفه مرفوعاً ويقول : هو من كلام علي رضي الله عنه ، ومنهم من يثبته كعبد الحق .

وكذلك قوله : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » قـــد رواه أهل السنن ، وقيل : إن رفعه لم يصح ، وإنما يصح موقوفا على ابن عمر أو حفصة ، فليس لأحد أن يثبت لفظاً عن الرسول مع أنه أريد به نفي الـكمال المستحب

فإن صحت هذه الألفاظ دلت قطعاً على وجوب هذه الأمور ؛ فإن لم تصح فلا ينقض بها أصل مستقر من الكتاب والسنة ، وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه ، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله ؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم .

فإذا كان فى وجوب شيء نزاع بين العلماء ، ولفظ الشارع قد اطرد فى معنى ؛ لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء . ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم ، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره فيظنه إجماعاً كمن يظن أنه إذا ترك الإنسان الجماعة وصلى وحده برئت ذمته إجماعاً ؛ وليس الأمر كذلك ؛ بل للعلماء قولان معروفان فى إجزاء هذه الصلاة ، وفى مذهب أحمد فيها قولان ؛ فطائفة من قدماء أصحابه ـ حكاه عنهم القاضى أبو يعلى فى شرح المذهب ، ومن متأخريهم كابن عقيل وغيره ـ يقولون : من صلى المكتوبة وحده من غير عذر يسوغ له ذلك فهو كمن صلى الظهر يوم الجمعة ، فإن أمكنه أن يؤديها فى جماعة بعد ذلك فعليه ذلك ، وإلا باء بإثمه كما يبوء تارك الجمعة بإثمه ، والتوبة معروضة . وهذا قول غير واحد من أهل العلم ، وأكثر الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين تدل على هذا .

وقد احتجوا بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من سمع النداء

ثم لم يجب من غير عذر ؛ فلا صلاة له » وأجابوا عن حديث التفضيل بأنه فى المعذور الذي تباح له الصلاة وحده ، كما ثبت عنه أنه قال : « صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم ، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد » والمراد به المعذور ، كما فى الحديث أنه خرج وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعوداً ، فقال ذلك .

ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعاً من غير عذر ، ولا يعرف أن أحداً من السلف فعل ذلك ، وجوازه وجه فى مذهب الشافعي ، وأحمد ، ولا يعرف لصاحبه سلف صدق ، مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى ؛ فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلي التطوع على جنبه ، وهو صحيح لا مرض به ، كما يجوز أن يصلى التطوع قاعداً وعلى الراحلة ؛ لكان هذا مما قد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ، وكان الصحابة تعلم ذلك ثم مع قوة الداعي إلى الخير لا بد أن يفعل ذلك بعضهم ، فلما لم يفعله أحد منهم ، دل على أنه لم يكن مشروعاً عندهم ، وهذا مبسوط فى موضعه .

والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله ؛ بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده ، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ فى كلام كل أحد ، فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله ؛ يسلك مسلك من يجعل « التأويل » كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص وهذا خطأ ؛ بل جميع ما قاله الله ورسوله

يجب الإيمان به ، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ، وليس الاعتناء بمراده فى أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس ، فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول ؛ فكذلك النص الآخر الذي تأوله ، فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراده الرسول بكلامه ؛ وهذا هو المقصود بكل مايجوز من تفسير وتأويل عند من يكون اصطلاحه تغاير معناهما . وأما من يجعلهما بمعنى واحد ، كما هو الغالب على اصطلاح المفسرين ؛ فالتأويل عندهم هو التفسير . وأما « التأويل » فى كلام الله ورسوله ؛ فله معنى ثالث غير معناه فى اصطلاح المفسرين ، وغير معناه فى اصطلاح متأخري الفقهاء والأصوليين ؛ كما بسط فى موضعه .

والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان ، والإسلام والدين ، والصلاة والصيام ، والطهارة والحج وغير ذلك ؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى ، ومن هذا قوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية ، دل على أن هذه الغاية فرض على الناس ؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد ، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب ، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به ، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها ؛ فهو معرض للوعيد .

ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب « تحكيم الرسول » فى كل ما شجر بين

الناس فى أمر دينهم ودنياهم فى أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألّا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً . قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) . وقوله : (إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وقد أنزل الله الكتاب والحكمة وهي السنة ، قال تعالى : (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ) . وقال تعالى : (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) . والدعاء إلى ما أنزل يستلزم الدعاء إلى الرسول ، والدعاء إلى الرسول يستلزم الدعاء إلى ما أنزله الله ، وهذا مثل طاعة الله والرسول ؛ فإنهما متلازمان ، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن أطاع الله فقد أطاع الرسول .

وكذلك قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) . فإنهما متلازمان ؛ فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ ؛ فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطئ .

وهذه « الآية » تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم

مستلزمة لمخالفة الرسول ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ؛ فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين ؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البين . وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به ، فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر ؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ . والصواب في خلاف هذا القول ، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر .

و « الإجماع » هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة ؟ . فإن من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا ، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا . والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع ، ويعلم يقيناً أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلاً ؛ فهذا يجب القطع بأنه حق ؛ وهذا لا بد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى ؛ كما قد بسط هذا فى موضع آخر .

ومن جهة أنه إذا وصف الواجب بصفات متلازمة ؛ دل على أن كل صفة من تلك الصفات متى ظهرت وجب اتباعها ، وهذا مثل (ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) الذي أمرنا الله بسؤال هدايته ؛ فإنه قد وصف بأنه الإسلام ، ووصف بأنه اتباع القرآن ، ووصف بأنه طاعة الله ورسوله ، ووصف بأنه طريق العبودية ؛ ومعلوم أن كل اسم من هذه الأسماء يجب اتباع مسماه ، ومسماها كلها واحد وإن تنوعت صفاته ؛ فأى صفة ظهرت وجب اتباع مدلولها ، فإنه مدلول الأخرى . وكذلك أسماء الله تعالى ، وأسماء كتابه ، وأسماء رسوله ، هي مثل أسماء دينه .

وكذلك قوله تعالى . (وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ) قيل : حبل الله هو دين الإسلام ، وقيل : القرآن ، وقيل : عهده ، وقيل : طاعته وأمره ، وقيل جماعة المسلمين ؛ وكل هذا حق .

وكذلك إذا قلنا : الكتاب، والسنة والإجماع ، فمدلول الثلاثة واحد ،فإن كل ما فى الكتاب فالرسول ﷺ موافق له ، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة ، فليس فى المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب ،وكذلك كل ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم فالقرآن يأمر باتباعه فيه ، والمؤمنون مجمعون على ذلك . وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون ، فإنه لا يكون إلا حقاً موافقا لما فى الكتاب والسنة ؛ لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول ﷺ وأما الرسول ﷺ فينزل عليه وحي القرآن ، ووحي آخر هو الحكمة ، كما قال صلى الله عليه وسلم « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه » .

وقال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن . فليس كل ما جاءت به السنة يجب أن يكون مفسراً في القرآن ؛ بخلاف ما يقوله أهل الإجماع ؛ فإنه لا بد أن يدل عليه الكتاب والسنة ، فإن الرسول ﷺ هو الواسطة بينهم وبين الله فى أمره ونهيه ، وتحليله وتحريمه ؛ والمقصود ذكر الإيمان .

ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » . وقوله : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار » . فإن من علم ما قامت به الأنصار من نصر الله ورسوله من أول

الأمر ، وكان محباً لله ولرسوله ؛ أحبهم قطعاً ، فيكون حبه لهم علامة الإيمان الذي فى قلبه ، ومن أبغضهم لم يكن فى قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه .

وكذلك من لم يكن فى قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرمه الله ورسوله من الكفر والفسوق والعصيان ؛ لم يكن فى قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه ، فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً ؛ لم يكن معه إيمان أصلاً، كما سنبينه إن شاء الله تعالى. وكذلك من لا يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ؛ لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان ، فحيث نفى الله الإيمان عن شخص ؛ فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان ، ويكون من المعرضين للوعيد ، ليس من المستحقين للوعد المطلق .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا السلاح فليس منا » كله من هذا الباب ، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه ، أو فعل ما حرمه الله ورسوله ؛ فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله ، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد ، السالمين من الوعيد .

وكذلك قوله تعالى : (وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)

(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) .

فهذا حكم اسم الإيمان إذا أطلق فى كلام الله ورسوله ؛ فإنه يتناول فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، ومن نفى الله ورسوله عنه الإيمان ؛ فلابد أن يكون قد ترك واجباً أو فعل محرماً ، فلا يدخل فى الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد ؛ بل يكون من أهل الوعيد .

وكذلك قوله تعالى : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ) .

قال محمد بن نصر المروزي : لما كانت المعاصي بعضها كفر ، وبعضها ليس بكفر فرق بينها فجعلها ثلاثة أنواع : نوع منها كفر ، ونوع منها فسوق وليس بكفر ، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق ، وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين . ولما كانت الطاعات كلها داخلة فى الإيمان ، وليس فيها شيء خارج عنه لم يفرق بينها فيقول : حبب إليكم الإيمان والفرائض وسائر الطاعات ؛ بل أجمل ذلك فقال : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ) . فدخل فى ذلك جميع الطاعات؛ لأنه قد حبب إلى المؤمنين الصلاة والزكاة ، وسائر الطاعات حب تدين ، لأن الله أخبر : أنه حبب ذلك إليهم ، وزينه فى قلوبهم ، لقوله : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ) ويكرهون جميع المعاصي : الكفر منها والفسوق ، وسائر المعاصي كراهة تدين لأن الله أخبر: أنه كره ذلك إليهم . ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من سرته حسنته ، وساءته سيئته ؛ فهو مؤمن » لأن الله حبب إلى المؤمنين الحسنات وكره إليهم السيئات .

« قلت » : وتكريهه جميع المعاصي إليهم ، يستلزم حب جميع الطاعات ؛ لأن ترك الطاعات معصية ، ولأنه لا يترك المعاصى كلها إن لم يتلبس بضدها ، فيكون محباً لضدها وهو الطاعة ؛ إذ القلب لا بد له من إرادة ، فإذا كان يكره الشر كله ؛ فلابد أن يريد الخير . والمباح بالنية الحسنة يكون خيراً ، وبالنية السيئة يكون شراً . ولا يكون فعل اختياري إلا بإرادة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدق الأسماء : حارث وهمام وأقبحها : حرب ومرة » .

وقوله أصدق الأسماء : حارث وهمام ؛ لأن كل إنسان همام حارث ، والحارث الكاسب العامل . والهمام الكثير الهم ــ وهو مبدأ الإرادة ــ وهو حيوان ، وكل حيوان حساس متحرك بالإرادة ، فإذا فعل شيئاً من المباحات ؛ فلابد له من غاية ينتهي إليها قصده . وكل مقصود إما أن يقصد لنفسه ، وإما أن يقصد لغيره .فإن كان منتهى مقصوده ومراده عبادة الله وحده لا شريك له ، وهو إلهه الذي يعبده لا يعبد شيئاً سواه ، وهو أحب إليه من كل ما سواه ؛ فإن إرادته تنتهي إلى إرادته وجه الله ، فيثاب على مباحاته التى يقصد الاستعانة بها على الطاعة ، كما فى « الصحيحين » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة » . وفي « الصحيحين » عنه أنه قال لسعد بن أبي وقاص لما

مرض بمكة وعاده ـ « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » . وقال معاذ بن جبل لأبي موسى : « إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي ». وفي الأثر : نوم العالم تسبيح .

وإن كان أصل مقصوده عبادة غير الله ؛ لم تكن الطيبات مباحة له ، فإن الله أباحها للمؤمنين من عباده ؛ بل الكفار وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات ، يحاسبون يوم القيامة على النعم التي تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها ، ويقال لهم : (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ) . وقال تعالى : (ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ) . أي عن شكره ، والكافر لم يشكر على النعيم الذي أنعم الله عليه به فيعاقبه ، على ذلك ؛ والله إنما أباحها للمؤمنين، وأمرهم معها بالشكر، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ) .

وفي « صحيح مسلم » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » . وفي « سنن ابن ماجه » وغيره : « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » .

وكذلك قال للرسل : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا) وقال تعالى : (أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ)

وقال الخليل : (وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ)
قال الله تعالى : (وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ) .
فالخليل إنما دعا بالطيبات للمؤمنين خاصة ، والله إنما أباح بهيمة الأنعام لمن حرم ما حرمه الله من الصيد وهو محرم ، والمؤمنون أمرهم أن يأكلوا من الطيبات ويشكروه .

ولهذا ميز سبحانه وتعالى بين خطاب الناس مطلقاً ، وخطاب المؤمنين فقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ) . فإنما أذن للناس أن يأكلوا مما فى الأرض بشرطين : أن يكون طيباً ، وأن يكون حلالاً . ثم قال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ) .

فأذن للمؤمنين فى الأكل من الطيبات ولم يشترط الحل ، وأخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره ؛ فما سواه لم يكن محرماً على المؤمنين ، ومع هذا فلم يكن أحله بخطابه ؛ بل كان عفواً ، كما في الحديث عن سلمان موقوفاً ومرفوعاً : «الحلال ما أحله الله فى كتابه ، والحرام ما حرمه الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه » .

وفى حديث أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» .

وكذلك قوله تعالى : (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً) . نفى التحريم عن غير المذكور ، فيكون الباقى مسكوتاً عن تحريمه عفواً ، والتحليل إنما يكون بخطاب ؛ ولهذا قال فى سورة المائدة التى أنزلت بعد هذا : (يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) . إلى قوله : (ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) . ففي ذلك اليوم أحل لهم الطيبات، وقبل هذا لم يكن محرماً عليهم إلا ما استثناه .

وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، ولم يكن هذا نسخاً للكتاب ؛ لأن الكتاب لم يحل ذلك ، ولكن سكت عن تحريمه ، فكان تحريمه ابتداء شرع ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي من طرق من حديث أبى رافع ، وأبى ثعلبة ، وأبي هريرة ، وغيرهم : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن ؛ فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه » . وفي لفظ : « ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر . ألا وإني

حرمت كل ذي ناب من السباع» . فبين أنه أنزل عليه وحي آخر وهو الحكمة غير الكتاب . وأن الله حرم عليه فى هذا الوحي ما أخبر بتحريمه ولم يكن ذلك نسخاً للكتاب ؛ فإن الكتاب لم يحل هذه قط . إنما أحل الطيبات ، وهذه ليست من الطيبات ، وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ). فلم تدخل هذه الآية فى العموم ؛ لكنه لم يكن حرمها ؛ فكانت معفواً عن تحريمها ؛ لا مأذونا فى أكلها .

وأما « الكفار » فلم يأذن الله لهم فى أكل شيء ، ولا أحل لهم شيئاً ، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه ؛ بل قال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا) . فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالا ؛ وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله ، والله لم يأذن فى الأكل إلا للمؤمن به ؛ فلم يأذن لهم فى أكل شيء إلا إذا آمنوا . ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكا شرعياً ؛ لأن الملك الشرعي هو القدرة على التصرف الذي أباحه الشارع صلى الله عليه وسلم والشارع لم يبح لهم تصرفاً في الأموال ، إلا بشرط الإيمان ؛ فكانت أموالهم على الإباحة. فإذا قهر طائفة منهم طائفة قهراً يستحلونه فى دينهم ، وأخذوها منهم ؛ صار هؤلاء فيها كما كان أولئك .

والمسلمون إذا استولوا عليها . فغنموها ، ملكوها شرعاً ، لأن الله أباح لهم الغنائم ، ولم يبحها لغيرهم . ويجوز لهم أن يعاملوا الكفار فيما أخذه بعضهم من بعض بالقهر الذي يستحلونه في دينهم ، ويجوز أن يشتري من بعضهم ما

سباه من غيره ؛ لأن هذا بمنزلة استيلائه على المباحات . ولهذا سمى الله ما عاد من أموالهم إلى المسلمين « فيئاً » ؛ لأن الله أفاءه إلى مستحقه ، أي : رده إلى المؤمنين به الذين يعبدونه ، ويستعينون برزقه على عبادته ؛ فإنه إنما خلق الخلق ليعبدوه ، وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته . ولفظ « الفيء » قد يتناول «الغنيمة» كقول النبي صلى الله عليه وسلم فى غنائم حنين : «ليس لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم» . لكنه لما قال تعالى : (وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) : صار لفظ « الفيء » إذا أطلق فى عرف الفقهاء ؛ فهو ما أخذ من مال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، والإيجاف نوع من التحريك .

وأما إذا فعل المؤمن ما أبيح له قاصداً للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه ؛ فإنه يثاب على ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا يارسول الله يأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى الحرام كان عليه وزر ، فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر » . وهذا كقوله فى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد ، وابن خزيمة فى « صحيحه » وغيرهما .

فأخبر أن الله يحب إتيان رخصه ، كما يكره فعل معصيته . وبعض الفقهاء يرويه : « كما يحب أن تؤتي عزائمه» . وليس هذا لفظ الحديث ؛ وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها ، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛

فهو يحب الأخذ بهـا ، لأن الـكريم يحب قبول إحسانه وفضله ؛ كما قال فى حديث : «القصر صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » . ولأنه بهـا تتم عبادته وطاعته . وما لا يحتاج إليه الإنسان من قول وعمل ، بل يفعله عبثاً ؛ فهذا عليه لا له ، كما فى الحديث : كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله» .

وفى « الصحيحين» عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » . فأمر المؤمن بأحـد أمرين : إما قول الخير أو الصمات . ولهـذا كان قول الخير خيراً من السكوت عنـه ، والسكوت عن الشر خيراً من قوله ، ولهذا قال الله تعالى : (مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) .

وقد اختلف «أهل التفسير» هل يكتب جميع أقواله ؟ فقال مجاهد وغيره: يكتبان كل شيء حتى أنينه فى مرضه . وقال عكرمة لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر . والقرآن يدل على أنهما يكتبان الجميع ؛ فإنه قال : (مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ) نكرة فى الشرط مؤكدة بحرف «من» ؛ فهذا يعم كل قوله . وأيضاً فكونه يؤجر على قول معين أو يؤزر ؛ يحتاج إلى أن يعرف الـكاتب ما أمر به وما نهى عنه؛ فلا بد فى إثبات معرفة الـكاتب به إلى نقل . وأيضـاً فهو مأمور ، إما بقول الخير ، وإما بالصمات . فإذا عدل عما أمر به من الصمات إلى فضول القول الذي ليس بخير ؛ كان هذا عليه ، فإنه يكون مكروهاً ، والمـكروه ينقصه ؛ ولهذا قال

النبي صلى الله عليه وسلم : «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» . فإذا خاض فيما لا يعنيه ؛ نقص من حسن إسلامه فكان هذا عليه . إذ ليس من شرط ما هو عليه ، أن يكونه مستحقاً لعذاب جهنم وغضب الله ، بل نقص قدره ودرجته عليه .

ولهذا قال تعالى : (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) . فما يعمل أحد إلا عليه أوله ، فإن كان مما أمر به ، كان له . وإلا كان عليه ولو أنه ينقص قدره . والنفس طبعها الحركة لا تسكن قط ؛ لكن قد عفا الله عما حدث به المؤمنون أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يعملوا به ؛ فإذا عملوا به دخل فى الأمر والنهي . فإذا كان الله قد كره إلى المؤمنين جميع المعاصي وهو قد حبب إليهم الإيمان الذي يقتضي جميع الطاعات ، إذا لم يعارضه ضد باتفاق الناس ؛ فإن المرجئة لا تنازع فى أن الإيمان الذي فى القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك ، والطاعة من ثمراته ونتائجه ، لكنها تنازع ، هل يستلزم الطاعة ؟ فإنه وإن كان يدعو إلى الطاعة ؛ فله معارض من النفس والشيطان ، فإذا كان قد كره إلى إلى المؤمنين المعارض ، كان المقتضي للطاعة سالماً عن هذا المعارض .

وأيضاً فإذا كرهوا جميع السيئات لم يبق إلا حسنات أو مباحات، والمباحات لم تبح إلا لأهل الإيمان الذين يستعينون بها على الطاعات ، وإلا فالله لم يبح قط لأحد شيئاً أن يستعين به على كفر ، ولا فسوق ، ولا عصيان ؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم عاصر الخمر ومعتصرها ، كما لعن شاربها ، والعاصر

يعصر عنباً يصير عصيراً يمكن أن ينتفع به فى المباح ، لكن لما علم أن قصد العاصر أن يجعلها خمراً ؛ لم يكن له أن يعينه بما جنسه مباح على معصية الله ، بل لعنه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، لأن الله لم يبح إعانة العاصي على معصيته ، ولا أباح له ما يستعين به في المعصية ، فلا تكون مباحات لهم إلا إذا استعانوا بها على الطاعات . فيلزم من انتفاء السيئات أنهم لا يفعلون إلا الحسنات ؛ ولهذا كان من ترك المعاصي كلها ، فلا بد أن يشتغل بطاعة الله . وفى الحديث الصحيح: « كل الناس يغدو فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها » . فالمؤمن لا بد أن يحب الحسنات ، ولا بد أن يبغض السيئات ولا بد أن يسره فعل الحسنة ويسوءه فعل السيئة ، ومتى قدر أن فى بعض الأمور ليس كذلك كان ناقص الإيمان ،

والمؤمن قد تصدر منه السيئة فيتوب منها ، أو يأتي بحسنات تمحوها ، أو يبتلى ببلاء يكفرها عنه ولكن لا بد أن يكون كارها لها ؛ فإن الله أخبر أنه حبب إلى المؤمنين الإيمان ، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، فمن لم يكره الثلاثة لم يكن منهم . ولكن « محمد بن نصر » يقول : الفاسق يكرهها تديناً . فيقال : إن أريد بذلك أنه يعتقد أن دينه حرمها ، وهو يحب دينه ، وهذه من جملته ؛ فهو يكرهها . وإن كان يحب دينه مجملاً ، وليس فى قلبه كراهة لها ؛ كان قد عدم من الإيمان بقدر ذلك ، كما فى الحديث الصحيح : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» .

وفى الحديث الآخر الذي في الصحيح أيضاً ـ « صحيح مسلم » ـ « فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل » .

فعلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله ؛ لم يكن فيه من الإيمان ، الذي يستحق به الثواب . وقوله : «من الإيمان» أي : من هذا الإيمان ، وهو الإيمان المطلق . أى : ليس وراء هذه الثلاث ما هو من الإيمان ، ولا قدر حبة خردل . والمعنى : هذا آخر حدود الإيمان ، ما بقى بعد هذا من الإيمان شيء ؛ ليس مراده أنه من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيء ؛ بل لفظ الحديث إنما يدل على المعنى الأول .

فصـــــل

ومن هذا الباب لفظ « الـكفر » و « النفاق » فالـكفر إذا ذكر مفرداً في وعيد الآخرة ، دخل فيه المنافقون ، كقوله : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) . وقوله : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا) . وقوله : (لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى * ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) وقوله : (كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ) وقوله : (وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ * قِيلَ ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ) . وقوله : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ) . وقوله : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ * وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ) وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ

وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ) . وأمثال هذه النصوص كثير فى القرآن .

فهذه كلها يدخل فيها « المنافقون » الذين هم فى الباطن كفار ليس معهم من الإيمان شيء ، كما يدخل فيها « الكفار » المظهرون للكفر ؛ بل المنافقون فى الدرك الأسفل من النار ، كما أخبر الله بذلك فى كتابه .

ثم قد يقرن « الكفر بالنفاق » فى مواضع ؛ ففي أول البقرة ذكر أربع آيات فى صفة المؤمنين ، وآيتين فى صفة الكافرين ، وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين ، فقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا) وقال : (يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا) إلى قوله : (فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ) . وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ) . فى سورتين ، وقال : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) . الآية .

وكذلك لفظ « المشركين » قد يقرن بأهل الكتاب فقط ، وقد يقرن بالملل الخمس ؛ كما فى قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) .

و (الأول) كقوله : (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ

حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) . وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ) . وقوله تعالى : (وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ) . وليس أحد بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم إلا من الذين أوتوا الكتاب أو الأميين ، وكل أمة لم تكن من الذين أوتوا الكتاب فهم من الأميين ؛ كالأميين من العرب ومن الخزر والصقالبة والهند والسودان وغيرهم من الأمم الذين لا كتاب لهم فهؤلاء كلهم أميون ، والرسول مبعوث إليهم كما بعث إلى الأميين من العرب .

وقوله : (وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ) ــ وهو إنما يخاطب الموجودين فى زمانه بعد النسخ والتبديل ــ يدل على أن من دان بدين اليهود والنصارى ، فهو من الذين أوتوا الكتاب ، لا يختص هذا اللفظ بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل ، ولا فرق بين أولادهم وأولاد غيرهم ؛ فإن أولادهم إذا كانوا بعد النسخ والتبديل ممن أوتوا الكتاب ، فكذلك غيرهم إذا كانوا كلهم كفاراً ، وقد جعلهم الذين أوتوا الكتاب بقوله : (وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ) وهو لا يخاطب بذلك إلا من بلغته رسالته ؛ لا من مات ؛ فدل ذلك على أن قوله : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ) يتناول هؤلاء كلهم ، كما هو مذهب الجمهور من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وهو المنصوص عن أحمد فى عامة أجوبته ، لم يختلف كلامه إلا في نصارى بني تغلب ، وآخر الروايتين عنه : أنهم تباح نساؤهم وذبائحهم ؛ كما هو قول جمهور الصحابة .

وقوله فى « الرواية الأخرى » : لا تباح ؛ متابعة لعلى بن أبى طالب رضي الله عنه ، لم يكن لأجل النسب ؛ بل لكونهم لم يدخلوا فى دين أهل الكتاب إلا فيما يشتهونه من شرب الخمر ونحوه ، ولكن بعض التابعين ظن أن ذلك لأجل النسب ، كما نقل عن عطاء ، وقال به الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد ، وفرعوا على ذلك فروعا ، كمن كان أحد أبويه كتابياً والآخر ليس بكتابى ونحو ذلك ، حتى لا يوجد فى طائفة من كتب أصحاب أحمد إلا هذا القول؛وهو خطأ على مذهبه ، مخالف لنصوصه ، لم يعلق الحكم بالنسب في مثل هذا ألبتة كما قد بسط فى موضعه .

ولفظ « المشركين » يذكر مفرداً فى مثل قوله : (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ) وهل يتناول أهل الكتاب ؟ فيه « قولان » مشهوران للسلف والخلف . والذين قالوا : بأنها تعم ؛ منهم من قال : هي محكمة ، كابن عمر والجمهور الذين يبيحون نكاح الكتابيات ؛ كما ذكره الله فى آية المائدة ، وهي متأخرة عن هذه . ومنهم من يقول : نسخ منها تحريم نكاح الكتابيات . ومنهم من يقول : بل هو مخصوص لم يرد باللفظ العام ، وقد أنزل الله تعالى بعد صلح الحديبية قوله : (وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) . وهذا قد يقال : إنما نهى عن التمسك بالعصمة من كان متزوجاً كافرة ، ولم يكونوا حينئذ متزوجين إلا بمشركة وثنية ؛ فلم يدخل في ذلك الكتابيات .

فصـــــل

وكذلك لفظ « الصالح » و « الشهيد » و « الصديق » : يذكر مفرداً ؛ فيتناول النبيين ، قال تعـالى فى حق الخليل : (وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) . وقال : (وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) .وقال الخليل : (رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ). وقال يوسف: (تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ) . وقال سليمان : (وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المتفق على صحته لما كانوا يقولون في آخر صلاتهم : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم « إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة ؛ فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض » .. الحديث .

وقد يذكر « الصالح مع غيره » كقوله تعالى : (فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ) . قال الزجاج وغيره : الصالح : القائم بحقوق الله وحقوق عباده . ولفظ « الصالح » خلاف الفاسد ؛

فإذا أطلق فهو الذي أصلح جميع أمره ، فلم يكن فيه شيء من الفساد ، فاستوت سريرته وعلانيته ، وأقواله وأعماله على ما يرضي ربه ؛ وهذا يتناول النبيين ومن دونهم . ولفظ « الصديق » قد جعل هنا معطوفاً على النبيين ؛ وقد وصف به النبيين ، فى مثل قوله : (وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا) — (وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا) .

وكذلك « الشهيد » قد جعل هنا قرين الصديق والصالح ، وقد قال : (وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ) . ولما قيدت الشهادة على الناس وصفت به الأمة كلها فى قوله : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) . فهذه شهادة مقيدة بالشهادة على الناس ، كالشهادة المذكورة فى قوله : (لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ) . وقوله (وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ) . وليست هذه الشهادة المطلقة فى الآيتين بل ذلك كقوله : (وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ) .

فصـــــل

وكذلك لفظ « المعصية » و « الفسوق » و « الـكفر »: فإذا أطلقت المعصية لله ورسوله دخل فيها الـكفر والفسوق ، كقوله : (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا) . وقال تعالى : (وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ) . فأطلق معصيتهم للرسل بأنهم عصوا هوداً معصية تـكذيب لجنس الرسل ، فـكانت المعصية لجنس الرسل كمعصية من قال : (فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ) . ومعصية من كذب وتولى ، قال تعالى : (لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى * ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) أي كذب بالخبر وتولى عن طاعة الأمر ، وإنما على الخلق أن يصدقوا الرسل فيما أخبروا ويطيعوهم فيما أمروا . وكذلك قال فى فرعون : (فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ) . وقال عن جنس الـكافر: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ * وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) . فالتـكذيب للخبر ، والتولي عن الأمر . وإنما الايمان تصديق الرسل فيما أخـبروا ، وطاعتهم فيما أمروا ، ومنه قوله : (كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ) .

ولفظ « التولي » بمعنى التولي عن الطاعة مذكور فى مواضع من القرآن ،

كقوله : (سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)

وذمه فى غير موضع من القرآن من تولى ؛ دليل على وجوب طاعة الله ورسوله وأن الأمر المطلق يقتضي وجوب الطاعة ، وذم المتولي عن الطاعة ؛ كما علق الذم بمطلق المعصية في مثل قوله : (فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ) . وقد قيل : إن « التأبيد » لم يذكر فى القرآن إلا فى وعيد الكفار ؛ ولهذا قال : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا) .

وقال فيمن يجور فى المواريث : (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) . فهنا قيد المعصية بتعدي حدوده ، فلم يذكرها مطلقة ؛ وقال : (وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ) . فهي معصية خاصة ؛ وقال تعالى : (حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ) فأخبر عن معصية واقعة معينة ، وهي معصية الرماة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث أمرهم بلزوم ثغرهم ، وإن رأوا المسلمين قد انتصروا ، فعصى من عصى منهم هذا الأمر ، وجعل أميرهم يأمرهم لما رأوا الكفار منهزمين ، وأقبل من أقبل منهم على المغانم . وكذلك قوله : (وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ) ؛ جعل ذلك ثلاث مراتب . وقد قال : (وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ) . فقيد المعصية ولهذا فسرت بالنياحة قاله ابن عباس :

وروى ذلك مرفوعا . وكذلك قال زيد بن أسلم لا يدعن ويلاً ولا يخدشن

وجهاً ولاينشرن شعراً ، ولايشققن ثوباً . وقد قال بعضهم : هو جميع ما يأمرهم به الرسول من شرائع الإسلام وأدلته كما قاله أبو سليمان الدمشقي ولفظ الآية عام أنهن لا يعصينه فى معروف . ومعصيته لا تكون إلا فى معروف ؛ فإنه لا يأمر بمنكر ، لكن هذا كما قيل : فيه دلالة على أن طاعة أولي الأمر، إنما تلزم فى المعروف كما ثبت فى «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الطاعة فى المعروف» ونظير هذا قوله:(ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) وهو لا يدعو إلا إلى ذلك . والتقييد هنا لامفهوم له ؛ فإنه لايقع دعاء لغير ذلك . ولا أمر بغير معروف وهذا كقوله تعالى : (وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) . فإنهن إذا لم يردن تحصناً ؛ امتنع الإكراه . ولكن فى هذا بيان الوصف المناسب للحكم ، ومنه قوله تعالى : (وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ) . وقوله : (وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ) .

فالتقييد فى جميع هذا للبيان والإيضاح ، لا لإخراج فى وصف آخر ؛ ولهذا يقول من يقول من النحاة : الصفات فى المعارف للتوضيح لا للتخصيص، وفى النكرات للتخصيص يعنى فى المعارف التى لا تحتاج إلى تخصيص ، كقوله : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى * ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ) . وقوله : (ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ) . وقوله : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) . والصفات فى النكرات إذا تميزت تكون للتوضيح أيضاً ، ومع هذا فقد عطف المعصية على الكفر والفسوق فى قوله : (وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ) . ومعلوم أن الفاسق عاص أيضاً .

فصـــــل

ومن هذا الباب « ظلم النفس » : فإنه إذا أطلق تناول جميع الذنوب ، فإنها ظلم العبد نفسه ، قال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ * وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ .

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ . وقال في قتل النفس : ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ . وقالت بلقيس : ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . وقال آدم عليه السلام : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ . ثم قد يقرن ببعض الذنوب ، كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ . وقوله : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .

وأما لفظ « الظلم المطلق » . فيدخل فيه الكفر وسائر الذنوب ، قال تعالى : ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

ٱلْجَحِيمِ * وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ) . قال عمر بن الخطاب :

ونظراؤهم . وهـذا ثابت عن عمر ، وروى ذلك عنه مرفوعاً . وكذلك قال ابن عباس : وأشباههم . وكذلك قال قتادة والكلبي : كل من عمل بمثل عملهم ؛ فأهل الخمر مع أهل الخمر ، وأهل الزنا مع أهل الزنا . وعن الضحاك ومقاتل : قرناؤهم من الشياطين ؛ كل كافر معه شيطانه في سلسلة ، وهذا كقوله : (وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ) . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنـه : الفاجر مع الفاجر ، والصالح مع الصالح . قال ابن عباس : وذلك حين يكون الناس أزواجاً ثلاثة . وقال الحسن وقتادة : ألحق كل امرئ بشيعته ؛ اليهودي مع اليهود ، والنصراني مع النصارى . وقال الربيع بن خيثم : يحشر المرء مع صاحب عمله ، وهذا كما ثبت في « الصحيح » عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ، قال : « المرء مع من أحب » . وقال : « الأرواح جنود مجندة ؛ فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » . وقال : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » .

وزوج الشيء نظيره ، وسمي الصنف زوجاً ؛ لتشـابه أفراده ، كقوله : (فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ) . وقال : (وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) . قال غير واحـد من المفسرين : صنفين ونوعين مختلفين : السماء والأرض ، والشمس والقمر ، والليل والنهار ؛ والبر والبحر ، والسهل والجبل والشتاء والصيف ، والجن والإنس ؛ والكفر والإيمان ، والسعادة والشقاوة والحق والباطل ، والذكر والأنثى ، والنور والظلمة والحلو والمر ، وأشباه ذلك

(لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) فتعلمون أن خالق الأزواج واحد . وليس المراد أنه يحشر معهم زوجاتهم مطلقاً ؛ فإن المرأة الصالحة قد يكون زوجها فاجراً ؛ بل كافراً ، كامرأة فرعون . وكذلك الرجل الصالح ، قد تكون امرأته فاجرة ، بل كافرة ، كامرأة نوح ولوط . لكن إذا كانت المرأة على دين زوجها ؛ دخلت فى عموم الأزواج ، ولهذا قال الحسن البصري : وأزواجهم المشركات .

فلا ريب أن هذه الآية تناولت الكفار ، كما دل عليه سياق الآية . وقد تقدم كلام المفسرين : أنه يدخل فيها الزناة مع الزناة ، وأهل الخمر مع أهل الخمر . وكذلك الأثر المروي : « إذا كان يوم القيامة قيل : أين الظلمة وأعوانهم ؟ ــ أو قال : وأشباههم ــ فيجمعون فى توابيت من نار ثم يقذف بهم فى النار » . وقد قال غير واحد من السلف : أعوان الظلمة من أعانهم ، ولو أنه لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً ، ومنهم من كان يقول : بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم . وأعوانهم : هم من أزواجهم المذكورين فى الآية ؛ فإن المعين على البر والتقوى من أهل ذلك ، والمعين على الإثم والعدوان من أهل ذلك . قال تعالى : (مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا) والشافع الذي يعين غيره ، فيصير معه شفعا بعد أن كان وتراً ؛ ولهذا فسرت «الشفاعة الحسنة» بإعانة المؤمنين على الجهاد ، و«الشفاعة السيئة» بإعانة الكفار على قتال المؤمنين ، كما ذكر ذلك ابن جرير ، وأبو سليمان .

وفسرت « الشفاعة الحسنة » بشفاعة الإنسان للإنسان ليجتلب له نفعاً ،

أو يخلصه من بلاء ، كما قال الحسن ومجاهد ، وقتـادة وابن زيد ؛ فالشفاعة الحسنة إعانة على خير يحبه الله ورسـوله ؛ من نفع من يستحق النفع ودفع الضر عمن يستحق دفع الضرر عنه . و « الشفاعة السيئة » إعانته على ما يكرهه الله ورسوله ، كالشفاعة التى فيها ظلم الإنسان ، أو منع الإحسان الذي يستحقه . وفسرت الشفاعة الحسـنة بالدعاء للمؤمنين ، والسيئة بالدعاء عليهم ، وفسرت الشفاعة الحسنة بالإصلاح بين اثنين ، وكل هذا صحيح . فالشافع زوج المشفوع له إذ المشفوع عنـده من الخلق إما أن يعينه على بر وتقوى ، وإما أن يعينه على إثم وعدوان . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة قال لأصحابه : « اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء » .

وتمـام الـكلام يبين أن الآية ـــ وإن تناولت الظالم الذي ظلم بكفره ـــ فهي أيضاً متناولة مادون ذلك ، وإن قيل فيها : (وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ) فقد ثبت في « الصحيح » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة ، تعس وانتـكس وإذا شيك فلا انتقش » . وثبت عنـه فى « الصحيح » أنه قال : « ما من صاحب كنز إلا جعل له كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يأخذ بلهزمته أنا مالك ، أنا كنزك » . وفي لفظ : « إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه ، حتى يطوقه في عنقه » ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسـلم هذه الآية : (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ) . وفي حديث آخر : « مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه : هـذا مالك الذي كنت تبخل به ،

فإذا رأى أنه لابد له منه ، أدخل يده فى فيه ، فيقضمها كما يقضم الفحل » . وفي رواية : « فلا يزال يتبعه فيلقمه يده فيقضمها ، ثم يلقمه سائر جسده » . وقد قال تعالى في الآية الأخرى : (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)

وقد ثبت فى « الصحيح » وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمي عليها في نار جهنم ، فيجعل صفائح فيكوى بها جبينه وجنباه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » . وفى حديث أبي ذر : « بشر الكانزين برضف يحمى عليها فى نار جهنم ، فتوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ، ويوضع على نغض كتفيه ، حتى يخرج من حلمة ثدييه ، يتزلزل وتكوى الجباه والجنوب والظهور حتى يلتقي الحر فى أجوافهم» . وهذا كما فى القرآن ، ويدل على أنه بعد دخول النار ، فيكون هذا لمن دخل النار ممن فعل به ذلك أولاً في الموقف . فهذا الظالم لما منع الزكاة يحشر مع أشباهه وماله الذى صار عبداً له من دون الله ، فيعذب به ، وإن لم يكن هذا من أهل الشرك الأكبر الذين يخلدون فى النار . ولهذا قال في آخر الحديث : «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار» . فهذا بعد تعذيبه خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يدخل الجنة .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب

النمل » قال ابن عباس وأصحابه : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . وكذلك قال أهل السنة كأحمد بن حنبل وغيره ، كما سنذكره ــ إن شاء الله ــ . وقد قال الله تعالى : (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) . وفى حديث عدي بن حاتم ــ وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذى وغيرهما ــ وكان قد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو نصراني فسمعه يقرأ هذه الآية ، قال : فقلت له إنا لسنا نعبدهم ؛ قال : « أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟! » قال : فقلت : بلى . قال : « فتلك عبادتهم » . وكذلك قال أبو البختري : أما إنهم لم يصلوا لهم ، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله ؛ فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية .

وقال الربيع بن أنس : قلت لأبى العالية : كيف كانت تلك الربوبية فى بنى إسرائيل ؟ قال : كانت الربوبية أنهم وجدوا فى كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه فقالوا : لن نسبق أحبارنا بشيء ؛ فما أمرونا به ائتمرنا ، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم : فاستنصحوا الرجال ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عبادتهم إياهم كانت فى تحليل الحرام وتحريم الحلال ، لا أنهم صلوا لهم ، وصاموا لهم ، ودعوهم من دون الله فهذه عبادة للرجال ، وتلك عبادة للأموال ، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله : (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) . فهذا من الظلم الذى

يدخل فى قوله : (ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ * مِن دُونِ ٱللَّهِ) .
فإن هؤلاء والذين أمروهم بهذا هم جميعاً معذبون ، وقال: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ) . وإنما يخرج من هذا من عبد مع كراهته لأن يعبد ويطاع فى معصية الله . فهم الذين سبقت لهم الحسنى ، كالمسيح والعزير وغيرهما ، فأولئك (مبعدون) .

وأما من رضي بأن يعبد ويطاع فى معصية الله ، فهو مستحق للوعيد ، ولو لم يأمر بذلك ، فكيف إذا أمر ؟! وكذلك من أمر غيره بأن يعبد غير الله ، وهذا من « أزواجهم » فإن « أزواجهم » قد يكونون رؤساء لهم ، وقد يكونون أتباعاً ، وهم أزواج وأشباه لتشابههم في الدين ، وسياق الآية يدل على ذلك ، فإنه سبحانه قال : (ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ * مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ) . قال ابن عباس : دلوهم . وقال الضحاك مثله . وقال ابن كيسان : قدموهم . والمعنى : قودوهم كما يقود الهادى لمن يهديه، ولهذا تسمى الأعناق الهوادي ، لأنها تقود سائر البدن ، وتسمى أوائل الوحش الهوادي .

(وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ * مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ) . أى : كما كنتم تتناصرون في الدنيا على الباطل . (بَلْ هُمُ ٱلْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ * وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ * قَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ * قَالُوا۟ بَل لَّمْ تَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ ۖ بَلْ كُنتُمْ قَوْمًا طَٰغِينَ * فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَآ ۖ إِنَّا لَذَآئِقُونَ * فَأَغْوَيْنَٰكُمْ إِنَّا كُنَّا غَٰوِينَ * فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِى ٱلْعَذَابِ

مُشْتَرِكُونَ * إِنَّا كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ * إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ * وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ) .

وقال تعالى : (قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ * وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ) .

وقال تعالى : (وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ) .

وقال تعالى : (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ * وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

وقوله فى سياق الآية : (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ)

ولا ريب أنها تتناول « الشركين » : الأصغر والأكبر ، وتتناول أيضاً من استكبر عما أمره الله به من طاعته ؛ فإن ذلك من تحقيق قول لا إله إلا الله ؛ فإن الإله هو المستحق للعبادة ، فكل ما يعبد به الله فهو من تمام تأله العباد له فمن استكبر عن بعض عبادته سامعاً مطيعاً فى ذلك لغيره ؛ لم يحقق قول : لا إله إلا الله فى هذا المقام .

وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ــ حيث أطاعوهم فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ، يكونون على وجهين :

(أحدهما) : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، ؛ فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً ـ وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ـ فكان من اتبع غيره فى خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله ؛ مشركاً مثل هؤلاء .

و(الثانى) : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التى يعتقد أنها معاص ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت فى « الصحيح » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف » وقال : « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية » .

وقال : « لا طاعة لمخلوق فى معصيــة الخالق » . وقال : « من أمركم بمعصيــة الله فلا تطيعوه » .

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق فى نفس الأمر ، وقد اتقى الله ما استطاع ؛ فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه ، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه . ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه ، وعــدل عن قول الرسول ، فهــذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله ، لا سيما إن اتبع فى ذلك هواه ، ونصره باللسان واليد ، مع علمــه بأنه مخالف للرسول ؛ فهذا شرك يستحق صــاحبه العقوبة عليه .

ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد فى خلافه ، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاســتدلال ، وإن كان عاجــزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه ؛ فهذا يكون كمن عرف أن دين الإســلام حق وهو بين النصارى ، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق ؛ لا يؤاخذ بما عجز عنه ، وهؤلاء كالنجاشي وغيره . وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه كقوله تعالى . (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ) . وقوله : (وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ) . وقوله : (وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ) .

وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل ، وقد فعل

ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد فى التقليد ؛ فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ ، كما فى القبلة . وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه ، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق ؛ فهذا من أهل الجاهلية . وإن كان متبوعه مصيباً ؛ لم يكن عمله صالحاً . وإن كان متبوعه مخطئاً ؛ كان آثماً ، كمن قال فى القرآن برأيه؛ فإن أصاب فقد أخطأ ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار . وهؤلاء من جنس مانع الزكاة الذي تقدم فيه الوعيد ، ومن جنس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ، فإن ذلك لما أحب المال حباً منعه عن عبادة الله وطاعته ، صار عبداً له . وكذلك هؤلاء ؛ فيكون فيه شرك أصغر ، ولهم من الوعيد بحسب ذلك . وفى الحديث : «إن يسير الرياء شرك» . وهذا مبسوط عند النصوص التى فيها إطلاق الكفر والشرك على كثير من الذنوب .

(والمقصود هنا) أن الظلم المطلق يتناول الكفر ، ولا يختص بالكفر ؛بل يتناول ما دونه أيضاً ، وكل بحسبه كلفظ «الذنب» «والخطيئة» «والمعصية» . فإن هذا يتناول الكفر والفسوق والعصيان ، كما في «الصحيحين» عن عبدالله بن مسعود قال : قلت يارسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك» . قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم أن تزاني بحليلة جارك» ، فأنزل الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا *

إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا) .

فهذا الوعيد بتمامه على الثلاثة ، ولكل عمل قسط منه ؛ فلو أشرك ولم يقتل ولم يزن ؛ كان عذابه دون ذلك. ولو زنى وقتل ولم يشرك؛ كان له من هذا العذاب نصيب ، كما فى قوله : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا) .ولم يذكر: (أبداً) وقد قيل : إن لفظ «التأبيد» لم يجيء إلا الكفر ، وقال الله تعالى :(وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا * يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا) . فلا ريب أن هذا يتناول الكافر الذي لم يؤمن بالرسول . وسبب نزول الآية كان فى ذلك ، فإن «الظلم المطلق» يتناول ذلك ويتناول ما دونه بحسبه .

فمن خالّ مخلوقاً فى خلاف أمر الله ورسوله ؛ كان له من هذا الوعيد نصيب، كما قال تعالى: (ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ) . وقال تعالى (إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ) .

قال الفضيل بن عياض : حدثنا الليث عن مجاهد : هي المودات التى كانت بينهم لغير الله . فإن «المخالة» تحاب وتواد ؛ ولهذا قال : «المرء على دين خليله ، فإن المتحابين يحب أحدهما ما يحب الآخر بحسب الحب ، فإذا اتبع أحدهما صاحبه على محبته ما يبغضه الله ورسوله ؛ نقص من دينهما بحسب ذلك إلى أن ينتهي

إلى الشرك الأكبر ، قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) .

والذين قدموا محبة المال الذي كنزوه ، والمخلوق الذي اتبعوه ، على محبة الله ورسوله ، كان فيهم من الظلم والشرك بحسب ذلك ، فلهذا ألزمهم محبوبهم ، كما فى الحديث ، يقول الله تعالى: «أليس عدلا منى أن أولي كل رجل منكم ما كان يتولاه فى الدنيا» . وقد ثبت فى «الصحيح» يقول : « ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ؛ فمن كان يعبد الشمس الشمس ، ومن كان يعبد القمر القمر ، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، ويمثل للنصارى المسيح ، ولليهود عزير . فيتبع كل قوم ما كانوا يعبدون ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها » كما سيأتي هذا الحديث ــ إن شاء الله ــ فهؤلاء «أهل الشرك الأكبر» .

وأما «عبيد المال» الذين كنزوه ، وعبيد الرجال الذين أطاعوهم فى معاصى الله فأولئك يعذبون عذاباً دون عذاب أولئك المشركين ؛ إما فى عرصات القيامة، وإما فى جهنم ، ومن أحب شيئاً دون الله عذب به . وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) . «فالكفر المطلق» هو الظلم المطلق ؛ ولهذا لا شفيع لأهله يوم القيامة كما نفى الشفاعة فى هذه الآية ، وفى قوله : (وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْءَازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ * يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ) . وقال : (فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ * وَجُنُودُ

إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ * قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ * تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ * فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ * فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

وقوله : (إِذْ نُسَوِّيكُم) لم يريدوا به أنهم جعلوهم مساوين لله من كل وجه : فإن هذا لم يقله أحد من بنى آدم ، ولا نقل عن قوم قط من الكفار أنهم قالوا : إن هذا العالم له خالقان متماثلان ، حتى المجوس القائلين « بالأصلين : النور والظلمة» متفقون على أن « النور » خير يستحق أن يعبد ويحمد ، وأن «الظلمة» شريرة تستحق أن تذم وتلعن ، واختلفوا هل الظلمة محدثة أو قديمة ؟ على قولين ، وبكل حال لم يجعلوها مثل النور من كل وجه .

وكذلك « مشركو العرب » كانوا متفقين على أن أربابهم لم تشارك الله فى خلق السموات والأرض ؛ بل كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السموات والأرض وما بينهما ، كما أخبر الله عنهم بذلك فى غير آية كقوله تعالى : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ * اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) .

وقال تعالى : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ *

وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ * وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ) .

وهذه الصفات من كلام الله تعالى ؛ ليست من تمام جوابهم . وقال تعالى : (قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ) الآيات . وقال تعالى (قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ) .
وكذلك قوله : (ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ * أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ) .
أي : أإله مع الله فعل هذا ؟ وهذا استفهام إنكار ، وهم مقرون بأنه لم يفعل هذا إله آخر مع الله .

ومن قال من المفسرين إن المراد: هل مع الله إله آخر؟ فقد غلط؛ فإنهم كانوا يجعلون مع الله آلهة أخرى، كما قال تعالى : (أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ

قُلْ لَآ أَشْهَدُ) . وقال تعالى: (فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ) . وقال تعالى عنهم : (أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ) .

وكانوا معترفين بأن آلهتهم لم تشارك الله فى خلق السموات والأرض ، ولا خلق شيء ؛ بل كانوا يتخذونهم شفعاء ووسائط، كما قال تعالى: (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ) .

وقال عن صاحب يس : (وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ) .

وقال تعالى : (وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ) . وقال تعالى : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) .

وقال : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) فنفى عما سواه كل ما يتعلق به المشركون ، فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط من الملك ، أو يكون عوناً لله ولم يبق إلا الشفاعة ؛ فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب ، كما قال تعالى : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) وقال تعالى عن الملائكة : (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ) . وقال : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ) .

فهذه « الشفاعة » التى يظنها المشركون ؛ هي منتفية يوم القيامة كما نفاها

القرآن . وأما ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون . فأخبر : « أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده لا يبدأ بالشفاعة أولاً . فإذا سجد وحمد ربه بمحامد يفتحها عليه ؛ يقال له : أي محمد ! ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع . فيقول : أي رب أمتي ! فيحد له حداً فيدخلهم الجنة » . وكذلك في الثانية وكذلك في الثالثة ، وقال له أبو هريرة : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : « من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » . فتلك « الشفاعة » هي لأهل الإخلاص بإذن الله ، ليست لمن أشرك بالله ، ولا تكون إلا بإذن الله . وحقيقته أن الله هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص والتوحيد ، فيغفر لهم بواسطة دعاء الشافع الذي أذن له أن يشفع ليكرمه بذلك ، وينال به المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون صلى الله عليه وسلم ، كما كان في الدنيا يستسقي لهم ويدعو لهم ، وتلك شفاعة منه لهم فكان الله يجيب دعاءه وشفاعته .

وإذا كان كذلك « فالظلم ثلاثة أنواع » : فالظلم الذي هو شرك لا شفاعة فيه . وظلم الناس بعضهم بعضاً لابد فيه من إعطاء المظلوم حقه ؛ لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعة ولا غيرها ، ولكن قد يعطى المظلوم من الظالم ، كما قد يغفر لظالم نفسه بالشفاعة . فالظالم المطلق ماله من شفيع مطاع ، وأما الموحد فلم يكن ظالماً مطلقاً ، بل هو موحد مع ظلمه لنفسه . وهذا إنما نفعه في الحقيقة إخلاصه لله ، فبه صار من أهل الشفاعة .

ومقصود القرآن بنفي الشفاعة نفي الشرك ، وهو : أن أحداً لا يعبد إلا الله

ولا يدعو غيره ، ولايسأل غيره ، ولايتوكل على غيره لا في شفاعة ، ولا غيرها ؛ فليس له أن يتوكل على أحد في أن يرزقه ، وإن كان الله يأتيه برزقه بأسباب .

كذلك ليس له أن يتوكل على غير الله في أن يغفر له ويرحمه في الآخرة ، وإن كان الله يغفر له ويرحمه بأسباب من شفاعة وغيرها ، فالشفاعة التى نفاها القرآن مطلقاً ؛ ما كان فيها شرك وتلك منتفية مطلقاً ؛ ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع ، وتلك قد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص ، فهي من التوحيد ومستحقها أهل التوحيد .

وأما « الظلم المقيد » فقد يختص بظلم الإنسان نفسه ، وظلم الناس بعضهم بعضاً ، كقول آدم عليه السلام وحواء : (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا) . وقول موسى : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي) . وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ) . لكن قول آدم وموسى إخبار عن واقع لا عموم فيه ، وذلك قد عرف ولله الحمد أنه ليس كفراً .

وأما قوله : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ) فهو نكرة فى سياق الشرط ، يعم كل ما فيه ظلم الإنسان نفسه؛ وهو إذا أشرك ثم تاب، تاب الله عليه . وقد تقدم أن ظلم الإنسان لنفسه يدخل فيه كل ذنب كبير أو صغير مع الإطلاق ، وقال تعالى (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) . فهذا ظلم لنفسه مقرون بغيره ؛ فلا يدخل فيه الشرك الأكبر . وفى « الصحيحين » عن ابن مسعود أنه لما أنزلت هذه الآية : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ) شق ذلك على أصحاب النبى

صلى الله عليه وسلم وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما هو الشرك ؛ ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : (إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) » .

والذين شق ذلك عليهم ظنوا : أن الظلم المشروط هو ظلم العبد نفسه ، وأنه لا يكون الأمن والاهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه ؛ فشق ذلك عليهم ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم لهم ما دلهم على أن الشرك ظلم في كتاب الله تعالى . وحينئذ فلا يحصل الأمن والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بهذا الظلم ؛ ومن لم يلبس إيمانه به كان من أهل الأمن والاهتداء . كما كان من أهل الاصطفاء فى قوله : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا .. إلى قوله : جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا) . وهذا لا ينفي أن يؤاخذ أحدهم بظلم نفسه إذا لم يتب ، كما قال تعالى (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ) . وقال تعالى : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) .

وقد سأل أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : يا رسول الله ! وأينا لم يعمل سوءاً ؟ فقال : « يا أبا بكر ! ألست تنصب ، ألست تحزن ، ألست تصيبك اللأواء ؟ فذلك ما تجزون به » فبين أن المؤمن الذي إذا تاب دخل الجنة ، قد يجزى بسيئاته فى الدنيا بالمصائب التى تصيبه ، كما في « الصحيحين » عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح، تقومها تارة وتميلها أخرى، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تزال ثابتة

على أصلها حتى يكون انجعافها مرة واحدة » . وفى « الصحيحين» عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه » ، وفي حديث سعد بن أبي وقاص ، قلت : يارسول الله ! أي الناس أشد بلاء ؟ قال: «الأنبياء ، ثم الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل ؛ يبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان فى دينه صلابة ، زيد فى بلائه ، وإن كان في دينه رقة ؛ خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة » رواه أحمد والترمذي وغيرهما . وقال : « المرض حطة يحط الخطايا عن صاحبه ، كما تحط الشجرة اليابسة ورقها » والأحاديث فى هذا الباب كثيرة .

فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة ؛ كان له الأمن التام ، والاهتداء التام . ومن لم يسلم من ظلمه نفسه ؛ كان له الأمن والاهتداء مطلقاً ، بمعنى أنه لا بد أن يدخل الجنة كما وعد بذلك فى الآية الأخرى ، وقد هداه إلى الصراط المستقيم الذي تكون عاقبته فيه إلى الجنة ، ويحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه . وليس مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « إنما هو الشرك » أن من لم يشرك الشرك الأكبر ، يكون له الأمن التام ، والاهتداء التام . فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تبين أن أهل الكبائر معرضون للخوف ، لم يحصل لهم الأمن التام ولا الاهتداء التام الذي يكونون به مهتدين إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين من غير عذاب يحصل لهم ؛ بل معهم أصل الاهتداء إلى

هذا الصراط ، ومعهم أصل نعمةالله عليهم ، ولا بد لهم من دخول الجنة . وقول النبي صلى الله عليه وسلم« إنما هو الشرك » إن أراد به الشرك الأكبر ، فمقصوده أن من لم يكن من أهله ، فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة وهو مهتد إلى ذلك . وإن كان مراده جنس الشرك ؛ فيقال : ظلم العبد نفسه كبخله لحب المال ببعض الواجب ؛ هو شرك أصغر ، وحبه ما يبغضه الله حتى يكون يقدم هواه على محبة الله شرك أصغر ، ونحو ذلك . فهذا صاحبه قدفاته من الأمن والاهتداء بحسبه ، ولهذا كان السلف يدخلون الذنوب فى هذا الظلم بهذا الاعتبار .

فصـــــل

ومن هذا الباب لفظ«الصلاح»، و«الفساد»: فإذا أطلق الصلاح تناول جميع الخير وكذلك الفساد يتناول جميع الشر ، كما تقدم فى اسم الصالح ، وكذلك اسم المصلح والمفسد ، قال تعالى في قصة موسى : (أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّا أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ) ، (وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ) وقال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ) .

والضمير عائد على المنافقين فى قوله : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) وهذا مطلق يتناول من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن سيكون بعدهم ؛ ولهذا قال سلمان الفارسي : إنه عني بهذه الآية قوماً لم يكونوا خلقوا حين نزولها ، وكذا قال السدي عن أشياخه : الفساد الكفر والمعاصي . وعن مجاهد : ترك امتثال الأوامر واجتناب النواهي . والقولان معناهما واحد . وعن ابن عباس : الكفر . وهذا معنى قول من قال : النفاق الذي صافوا به الكفار وأطلعوهم على أسرار المؤمنين . وعن أبي العالية ومقاتل : العمل بالمعاصي . وهذا أيضاً عام كالأولين .

وقولهم : (إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ) فسر بإنكار ما أقروا به ، أي : إنا إنما نفعل ما أمرنا به الرسول . وفسر : بأن الذي نفعله صلاح ، ونقصد به الصلاح وكلا القولين يروى عن ابن عباس ، وكلاهما حق ، فإنهم يقولون هذا وهذا ، يقولون الأول لمن لم يطلع على بواطنهم ، ويقولون الثاني لأنفسهم ولمن اطلع على بواطنهم . لكن الثانى يتناول الأول ؛ فإن من جملة أفعالهم إسرار خلاف ما يظهرون ، وهم يرون هذا صلاحا قال مجاهد : أرادوا أن مصافاة الكفار صلاح لافساد . وعن السدي : إن فعلنا هذا هو الصلاح ، وتصديق محمدفساد وقيل : أرادوا أن هذا صلاح فى الدنيا ، فإن الدولة إن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد أمنوا بمتابعته ، وإن كانت للكفار ؛ فقد أمنوهم بمصافاتهم .

ولأجل القولين قيل فى قوله : (أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ) أي لا يشعرون أن ما فعلوه فساد لا صلاح . وقيل : لا يشعرون أن الله يطلع نبيه على فسادهم . والقول الأول يتناول الثاني ؛ فهو المراد ، كما يدل عليه لفظ الآية . وقال تعالى (إِنَّ وَلِيِّـَۧ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ) وقال (قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ) وقول يوسف (تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ) .

وقد يقرن أحدهما بما هو أخص منه ، كقوله : (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) قيل: بالكفر، وقيل: بالظلم ؛ وكلاهما صحيح وقال تعالى : (تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا

فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا) وقد تقدم قوله تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ) . وقال تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا) وقتل النفس الأول من جملة الفساد ، لكن الحق فى القتل لولي المقتول ، وفى الردة والمحاربة والزنا ؛ الحق فيها لعموم الناس ؛ ولهذا يقال : هو حق لله ، ولهذا لا يعفى عن هذا ، كما يعفى عن الأول لأن فساده عام ، قال تعالى (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ) الآية . قيل : سبب نزول هذه الآية العرنيون الذين ارتدوا وقتلوا وأخذوا المال . وقيل : سببه ناس معاهدون نقضوا العهد وحاربوا . وقيل : المشركون ؛ فقد قرن بالمرتدين المحاربين وناقضي العهد المحاربين وبالمشركين المحاربين . وجمهور السلف والخلف على أنها تتناول قطاع الطريق من المسلمين ، والآية تتناول ذلك كله ؛ ولهذا كان من تاب قبل القدرة عليه من جميع هؤلاء ، فإنه يسقط عنه حق الله تعالى .

وكذلك قرن « الصلاح والإصلاح بالإيمان » فى مواضع كثيرة ، كقوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) . (فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) . ومعلوم أن الإيمان أفضل الإصلاح ، وأفضل العمل الصالح ، كما جاء فى الحديث الصحيح أنه قيل : يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله » . وقال تعالى : (وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ

صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ) . وقال : (إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ) . وقال : (إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍ) . وقال فى القذف : (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ) . وقال في السارق : (فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ) . وقال : (وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ) . ولهذا شرط الفقهاء فى أحد قوليهم في قبول شهادة القاذف أن يصلح ، وقدروا ذلك بسنة ، كما فعل عمر بصبيغ بن عسل لما أجله سنة ، وبذلك أخذ أحمد فى توبة الداعي إلى البدعة أنه يؤجل سنة ، كما أجل عمر صبيغ بن عسل .

فصـــــل

فإن قيل : ما ذكر من تنوع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقييد فى كلام الله ورسوله ، وكلام كل أحد ؛ بين ظاهر لا يمكن دفعه ؛ لكن نقول : دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز ؛ فقوله صلى الله عليه وسلم :« الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ؛ أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » مجاز . وقوله : « الإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله »... إلى آخره ؛ حقيقة . وهذا عمدة المرجئة ، والجهمية ، والكرامية ، وكل من لم يدخل الأعمال فى اسم الإيمان .

ونحن نجيب بجوابين : « أحدهما » : كلام عام فى لفظ (الحقيقة ، والمجاز) . «والثانى» : ما يختص بهذا الموضع . فبتقدير أن يكون أحدهما مجازاً ؛ ما هو الحقيقة من ذلك من المجاز ؟ هل الحقيقة هو المطلق ، أو المقيد ، أو كلاهما حقيقة حتى يعرف أن لفظ الإيمان إذا أطلق على ماذا يحمل ؟ .

فيقال أولاً : تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى « حقيقة ، ومجاز » ، وتقسيم دلالتها أو المعانى المدلول عليها ، إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز فى المدلول أو فى الدلالة ؛ فإن هذا كله قد يقع فى كلام المتأخرين . ولكن المشهور

أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ ، وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة ، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم ، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو ، كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم .

وأول من عرف أنه تكلم بلفظ «المجاز» أبو عبيدة معمر بن المثنى فى كتابه . ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة . وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية ؛ ولهذا قال من قال من الأصوليين ــ كأبي الحسين البصري وأمثاله ــ إنها تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها : نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا : هذا حقيقة ، وهذا مجاز ، فقد تكلم بلا علم ، فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا ، ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ، ولا من سلف الأمة وعلمائها ، وإنما هذا اصطلاح حادث ،والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين ، فإنه لم يوجد هذا فى كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف .

وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام فى « أصول الفقه » لم يقسم هذا التقسيم » ، ولا تكلم بلفظ « الحقيقة والمجاز » . وكذلك محمد بن الحسن له فى المسائل المبنية على العربية كلام معروف فى « الجامع الكبير » وغيره ؛ ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز . وكذلك سائر الأئمة لم يوجد

لفظ المجاز فى كلام أحد منهم إلا فى كلام أحمد بن حنبل ؛ فإنه قال فى كتاب الرد على الجهمية فى قوله :(إنا ، ونحن) ونحو ذلك فى القرآن : هذا من مجاز اللغة ، يقول الرجل : إنا سنعطيك . إنا سنفعل ؛ فذكر أن هذا مجاز اللغة .

وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال : إن فى «القرآن» مجازاً ، كالقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب وغيرهم . وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون فى القرآن مجاز ، كأبي الحسن الخرزى . وأبى عبدالله بن حامد . وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي ، وكذلك منع أن يكون فى القرآن مجاز ، محمد بن خويز منداد ، وغيره من المالكية ، ومنع منه داود بن على ، وابنه أبو بكر ، ومنذر بن سعيد البلوطي وصنف فيه مصنفاً .

وحكى بعض الناس عن أحمد فى ذلك روايتين . وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ، ولا من قدماء أصحاب أحمد : إن فى القرآن مجازاً ، لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة ، فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز . إنما اشتهر فى المائة الرابعة ، وظهرت أوائله فى المائة الثالثة ، وما علمته موجوداً فى المائة الثانية ، اللهم إلا أن يكون فى أواخرها ، والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم . قالوا : إن معنى قول أحمد : من مجاز اللغة . أى : مما يجوز فى اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان : نحن فعلنا كذا ونفعل كذا ، ونحو ذلك . قالوا : ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل فى غير ماوضع له.

وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز ، لا فى القرآن ولا غيره ، كأبي

إسحاق الإسفرائيني . وقال المنازعون له : النزاع معه لفظي ، فإنه إذا سلم أن في اللغة لفظاً مستعملاً في غير ما وضع له لا يدل على معناه إلا بقرينة ؛ فهذا هو المجاز وإن لم يسمه مجازاً . فيقول من ينصره : إن الذين قسموا اللفظ : حقيقة ، ومجازاً قالوا : «الحقيقة» هو اللفظ المستعمل فيما وضع له . «والمجاز» هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له كلفظ الأسد والحمار ، إذا أريد بهما البهيمة،أو أريد بهما الشجاع والبليد . وهذا التقسيم والتحديد يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولا لمعنى ، ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضوعه ، وقد يستعمل في غير موضوعه ؛ ولهذا كان المشهور عند أهل التقسيم أن كل مجاز فلا بد لهمن حقيقة وليس لكل حقيقة مجاز ؟ فاعترض عليهم بعض متأخريهم وقال : اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز ، فإذا استعمل في غير موضوعه ، فهو مجاز لا حقيقة له .

وهذا كله إنما يصح لو علم أن الألفاظ العربية وضعت أولا لمعان ، ثم بعد ذلك استعملت فيها ؛ فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال . وهذا إنما صح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية ، فيدعي أن قوما من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا ، وهذا بكذا ، ويجعل هذا عاماً في جميع اللغات . وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي؛ فإنه وأبا الحسن الأشعري كلاهما قرأ على أبي على الجبائي ، لكن الأشعري رجع عن مذهب المعتزلة ، وخالفهم في القدر والوعيد ، وفي الأسماء والأحكام ، وفي

صفات الله تعالى ، وبين من تناقضهم وفساد قولهم ما هو معروف عنه .فتنازع الأشعري وأبو هاشم فى مبدأ اللغات ؛ فقال أبو هاشم : هي اصطلاحية ، وقال الأشعري : هي توقيفية . ثم خاض الناس بعدهما فى هذه المسألة ؛ فقال آخرون : بعضها توقيفي ، وبعضها اصطلاحي ، وقال فريق رابع بالوقف .

والمقصود هنا أنه لا يمكن أحداً أن ينقل عن العرب ، بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة ، ثم استعملوها بعد الوضع ، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني ، فإن ادعى مدع أنه يعلم وضعاً يتقدم ذلك ، فهو مبطل ، فإن هذا لم ينقله أحد من الناس . ولا يقال : نحن نعلم ذلك بالدليل ؛ فإنه إن لم يكن اصطلاح متقدم ، لم يمكن الاستعمال .

قيل : ليس الأمر كذلك ؛ بل نحن نجد أن الله يلهم الحيوان من الأصوات ما به يعرف بعضها مراد بعض ، وقد سمي ذلك منطقاً وقولاً فى قول سليمان : (عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ) . وفي قوله : (قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ) وفي قوله : (يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ) . وكذلك الآدميون ؛ فالمولود إذا ظهر منه التمييز ، سمع أبويه أو من يربيه ينطق باللفظ ، ويشير إلى المعنى ، فصار يفهم أن ذلك اللفظ يستعمل فى ذلك المعنى ، أى : أراد المتكلم به ذلك المعنى ، ثم هذا يسمع لفظاً بعد لفظ حتى يعرف لغة القوم الذين نشأ بينهم من غير أن يكونوا قد اصطلحوا معه على وضع متقدم ؛ بل ولا أوقفوه على معاني الأسماء ،

وإن كان أحياناً قد يسأل عن مسمى بعض الأشياء فيوقف عليها ، كما يترجم للرجل اللغة التى لا يعرفها فيوقف على معاني ألفاظها ، وإن باشر أهلها مدة علم ذلك بدون توقيف من أحدهم .

نعم قد يضع الناس الاسم لما يحدث مما لم يكن من قبلهم يعرفه فيسميه ، كما يولد لأحدهم ولد فيسميه اسماً إما منقولاً وإما مرتجلاً ، وقد يكون المسمى واحداً لم يصطلح مع غيره ، وقد يستوون فيما يسمونه . وكذلك قد يحدث للرجل آلة من صناعة ، أو يصنف كتابا ، أو يبنى مدينة ونحو ذلك ، فيسمى ذلك باسم لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة . وقد قال الله (ٱلرَّحْمَٰنُ * عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ) . و (قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ) . وقال : (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ) . فهو سبحانه يلهم الإنسان المنطق ، كما يلهم غيره .

وهو سبحانه إذا كان قد علم آدم الأسماء كلها ، وعرض المسميات على الملائكة ، كما أخبر بذلك فى كتابه فنحن نعلم أنه لم يعلم آدم جميع اللغات التى يتكلم بها جميع الناس إلى يوم القيامة ، وأن تلك اللغات اتصلت إلى أولاده ، فلا يتكلمون إلا بها فإن دعوى هذا كذب ظاهر ، فإن آدم عليه السلام إنما ينقل عنه بنوه ، وقد أغرق الله عام الطوفان جميع ذريته إلا من في السفينة ، وأهل السفينة انقطعت ذريتهم إلا أولاد نوح ، ولم يكونوا يتكلمون بجميع ما تكلمت به الأمم بعدهم . فإن «اللغة الواحدة» كالفارسية ، والعربية ، والرومية والتركية ، فيها من الاختلاف والأنواع ما لا يحصيه إلا الله ، والعرب أنفسهم

لكل قوم لغات لا يفهمها غيرهم، فكيف يتصور أن ينقل هذا جميعه عن أولئك الذين كانوا في السفينة، وأولئك جميعهم لم يكن لهم نسل، وإنما النسل لنوح وجميع الناس من أولاده وهم ثلاثة: سام وحام ويافث، كما قال الله تعالى: (وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ). فلم يجعل باقياً إلا ذريته، وكما روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن أولاده ثلاثة». رواه أحمد وغيره.

ومعلوم أن الثلاثة لا يمكن أن ينطقوا بهذا كله، ويمتنع نقل ذلك عنهم؛ فإن الذين يعرفون هذه اللغة لا يعرفون هذه، وإذا كان الناقل ثلاثة؛ فهم قد علموا أولادهم، وأولادهم علموا أولادهم، ولو كان كذلك لاتصلت. ونحن نجد بنى الأب الواحد يتكلم كل قبيلة منهم بلغة لا تعرفها الأخرى والأب واحد لا يقال: إنه علم أحد ابنيه لغة وابنه الآخر لغة؛ فإن الأب قد لا يكون له إلا ابنان، واللغات فى أولاده أضعاف ذلك.

والذي أجرى الله عليه عادة بنى آدم إنهم إنما يعلمون أولادهم لغتهم التى يخاطبونهم بها أو يخاطبهم بها غيرهم، فأما لغات لم يخلق الله من يتكلم بها فلا يعلمونها أولادهم. وأيضاً فإنه يوجد بنو آدم يتكلمون بألفاظ ما سمعوها قط من غيرهم. والعلماء من المفسرين وغيرهم لهم فى الأسماء التى علمها الله آدم قولان معروفان عن السلف.

(أحدهما): أنه إنما علمه أسماء من يعقل، واحتجوا بقوله: (ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ). قالوا: وهذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل، وما لا يعقل، يقال

فيها : عرضها . ولهذا قال أبو العالية : علمه أسماء الملائكة ، لأنه لم يكن حينئذ من يعقل إلا الملائكة ؛ ولا كان إبليس قد انفصل عن الملائكة ، ولا كان له ذرية . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : علمه أسماء ذريته ، وهذا يناسب الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن آدم سأل ربه أن يريه صور الأنبياء من ذريته ؛ فرآهم فرأى فيهم من يبص . فقال : يارب من هذا ؟ قال : ابنك داود » . فيكون قد أراه صور ذريته ؛ أو بعضهم وأسماءهم ، وهذه أسماء أعلام لا أجناس .

(والثاني) : أن الله علمه أسماء كل شيء ، وهذا هو قول الأكثرين ، كابن عباس وأصحابه ؛ قال ابن عباس : علمه حتى الفسوة والفسية والقصعة والقصيعة أراد أسماء الأعراض والأعيان مكبرها ومصغرها . والدليل على ذلك ماثبت فى « الصحيحين » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حديث الشفاعة : « إن الناس يقولون : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه وعلمك أسماء كل شيء » . وأيضاً قوله : « الأسماء كلها » لفظ عام مؤكد ؛ فلا يجوز تخصيصه بالدعوى . وقوله : (ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ) ؛ لأنه اجتمع من يعقل ومن لا يعقل ، فغلب من يعقل . كما قال : (فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ) . قال عكرمة : علمه اسماء الأجناس دون انواعها ، كقولك : إنسان وجن وملك وطائر . وقال مقاتل ، وابن السائب ، وابن قتيبة : علمه أسماء ما خلق في الأرض من الدواب والهوام والطير .

ومما يدل على أن هذه اللغات ليست متلقاة عن آدم ؛ أن أكثر اللغات ناقصة عن اللغة العربية ، ليس عندهم أسماء خاصة للأولاد والبيوت والأصوات وغير ذلك مما يضاف إلى الحيوان ؛ بل إنما يستعملون فى ذلك الإضافة . فلو كان آدم عليه السلام علمه الجميع لعلمها متناسبة ، وأيضاً فكل أمة ليس لها كتاب ليس فى لغتها أيام الأسبوع ، وإنما يوجد فى لغتها اسم اليوم والشهر والسنة ؛ لأن ذلك عرف بالحس والعقل ؛ فوضعت له الأمم الأسماء ؛ لأن التعبير يتبع التصور وأما الأسبوع فلم يعرف إلا بالسمع ، لم يعرف أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش إلا بأخبار الأنبياء الذين شرع لهم أن يجتمعوا فى الأسبوع يوماً يعبدون الله فيه ويحفظون به الأسبوع الأول الذي بدأ الله فيه خلق هذا العالم ؛ ففي لغة العرب والعبرانيين ومن تلقى عنهم أيام الأسبوع ؛ بخلاف الترك ونحوهم ؛ فإنه ليس فى لغتهم أيام الأسبوع ، لأنهم لم يعرفوا ذلك ، فلم يعبروا عنه .

فعلم أن الله ألهم النوع الإنسانى أن يعبر عما يريده ويتصوره بلفظه ، وأن أول من علم ذلك أبوهم آدم ، وهم علموا كما علم وإن اختلفت اللغات . وقد أوحى الله إلى موسى بالعبرانية ، وإلى محمد بالعربية ؛ والجميع كلام الله ، وقد بين الله بذلك ما أراد من خلقه وأمره ، وإن كانت هذه اللغة ليست الأخرى ، مع أن العبرانية من أقرب اللغات إلى العربية ، حتى إنها أقرب إليها من لغة بعض العجم إلى بعض .

فبالجملة نحن ليس غرضنا إقامة الدليل على عدم ذلك ؛ بل يكفينا أن يقال :

هذا غير معلوم وجوده ، بل الإلهـــام كاف فى النطق باللغات من غير مواضعة متقدمة ؛ وإذا سمى هذا توقيفاً ؛ فليسم توقيفاً ، وحينئذ فمن ادعى وضعاً متقدماً على استعمال جميع الأجناس ؛ فقد قال ما لا علم له به . وإنمـــا المعلوم بلا ريب هو الاستعمال . ثم هؤلاء يقولون : تتميز الحقيقة من المجاز بالاكتفاء باللفظ ، فإذا دل اللفظ بمجرده فهـــو حقيقة ، وإذا لم يدل إلا مع القرينة ؛ فهو مجاز ، وهذا أمر متعلق باستعمال اللفظ في المعنى لا بوضع متقدم .

ثم يقال (ثانياً) : هذا التقسيم لا حقيقة له ؛ وليس لمن فرق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا ، فعلم أن هذا التقسيم باطل ، وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول ، بل يتـكلم بلا عـلم ؛ فهم مبتدعة فى الشرع ، مخالفون للعقل وذلك أنهم قالوا : « الحقيقة » : اللفظ المستعمل فيما وضع له . و « المجاز » : هو المستعمل فى غير ما وضع له ؛ فاحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا يتعذر . ثم يقسمون الحقيقة إلى لغـوية ، وعرفية ، وأكثرهم يقسمها إلى ثلاث : لغوية ، وشرعية ، وعرفية .

«فالحقيقة العرفية» : هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة ، وذلك المعنى يكون تارة أعم من اللغوي ، وتارة أخص ، وتارة يكون مبايناً له لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها . فالأول : مثل لفظ « الرقبة » و « الرأس » ونحوهما ، كان يستعمل فى العضو المخصوص ، ثم صار يستعمل فى جميع البدن . والثاني مثل لفظ « الدابة » ونحـوها ، كان يستعمل فى كل ما دب ، ثم صار

يستعمل فى عرف بعض النـــاس فى ذوات الأربع ، وفى عرف بعض الناس فى الفرس ، وفى عرف بعضهم فى الحمار . والثالث، مثل لفظ « الغائط » و « الظعينة» و « الراوية » و « المزادة » ؛ فإن الغائط فى اللغـــة هو المـــكان المنخفض من الأرض ، فلما كانوا ينتابونه لقضاء حوائجهم سموا ما يخرج من الإنسان باسم محله والظعينة اسم الدابة ، ثم سموا المرأة التى تركبها باسمها ، ونظائر ذلك .

و « المقصود » أن هذه الحقيقة العرفية لم تصر حقيقة لجماعة تواطئوا على نقلها ولـكن تـكلم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العرفي ، ثم شاع الاستعمال فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال ، ولهذا زاد من زاد منهم فى حد الحقيقة فى اللغة التى بها التخاطب ، ثم هم يعلمون ، ويقولون : إنه قد يغلب الاستعمال على بعض الألفاظ ، فيصير المعنى العرفي أشهر فيه ، ولا يدل عند الإطلاق إلا عليه فتصير الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية . واللفظ مستعمل فى هذا الاستعمال الحادث للعرفي ، وهو حقيقة من غير أن يكون لما استعمل فيه ذلك تقدم وضع فعلم أن تفسير الحقيقة بهذا لا يصح .

وإن قالوا : نعني بما وضع له ما استعملت فيه أولاً ؛ فيقال : من أين يعـلم أن هذه الألفاظ التى كانت العرب تتخاطب بها عند نزول القرآن وقبله ، لم تستعمل قبل ذلك فى معنى شيء آخر . وإذا لم يعلموا هذا النفى ؛ فلا يعلم أنهـا حقيقة ، وهذا خلاف ما اتفقوا عليه . وأيضاً فيلزم من هذا ألا يقطع بشيء من الألفاظ أنه حقيقة ، وهذا لا يقوله عاقل .

ثم هؤلاء الذين يقولون هذا ، نجد أحدهم يأتي الى ألفاظ لم يعلم أنها استعملت إلا مقيدة ، فينطق بها مجردة عن جميع القيود ، ثم يدعي أن ذلك هو حقيقتها من غير أن يعلم أنها نطق بها مجردة ، ولا وضعت مجردة ، مثل أن يقول حقيقة العين هو العضو المبصر ، ثم سميت به عين الشمس ، والعين النابعة، وعين الذهب؛المشابهة. لكن أكثرهم يقولون :إن هذا من باب المشترك،لا من باب الحقيقة والمجاز؛فيمثل بغيره ،مثل لفظ الرأس. يقولون : هو حقيقة في رأس الإنسان. ثم قالوا : رأس الدرب لأوله ، ورأس العين لمنبعها، ورأس القوم لسيدهم ورأس الأمر لأوله ، ورأس الشهر ، ورأس الحول ، وأمثال ذلك على طريق المجاز . وهم لا يجدون قط أن لفظ الرأس استعمل مجرداً ؛ بل يجدون أنه استعمل بالقيود في رأس الإنسان . كقوله تعالى : (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ) ونحوه ، وهذا القيد يمنع أن تدخل فيه تلك المعاني .

فإذا قيل : رأس العين ، ورأس الدرب ، ورأس الناس ، ورأس الأمر ؛ فهذا المقيد غير ذاك المقيد الدال ، ومجموع اللفظ الدال هنا غير مجموع اللفظ الدال هناك ؛ لكن اشتركا في بعض اللفظ كاشتراك كل الأسماء المعرفة في لام التعريف ، ولو قدر أن الناطق باللغة نطق بلفظ رأس الإنسان أولا ، لأن الإنسان يتصور رأسه قبل غيره ، والتعبير أولا هو عما يتصور أولا ، فالنطق بهذا المضاف أولا ، لا يمنع أن ينطق به مضافا إلى غيره ثانياً ، ولا يكون هذا من المجاز كما في سائر المضافات ، فإذا قيل : ابن آدم أولا ؛ لم يكن قولنا : ابن

الفرس ، وابن الحمار مجازاً ، وكذلك إذا قيل : بنت الإنسان ؛ لم يكن قولنا : بنت الفرس مجازاً . وكذلك إذا قيل : رأس الإنسان أولا لم يكن قولنا : رأس الفرس مجازاً ، وكذلك فى سائر المضافات إذا قيل : يده أو رجله .

فإذا قيل : هو حقيقة فيما اضيف إلى الحيوان ؛ قيل : ليس جعل هذا هو الحقيقة بأولى من أن يجعل ما أضيف إلى الإنسان رأس ، ثم قد يضاف إلى مالا يتصوره أكثر الناس من الحيوانات الصغار التى لم تخطر ببال عامة الناطقين باللغة . فإذا قيل : إنه حقيقة فى هذا ، فلماذا لا يكون حقيقة فى رأس الجبل والطريق والعين ؟! وكذلك سائر ما يضاف إلى الإنسان من أعضائه ، وأولاده ، ومساكنه ؛ يضاف مثله إلى غيره ويضاف ذلك إلى الجمادات ؛ فيقال : رأس الجبل ورأس العين ، وخطم الجبل أى أنفه وفم الوادي ، وبطن الوادي ،وظهر الجبل ، وبطن الأرض وظهرها ، ويستعمل مع الألف وهو لفظ الظاهر والباطن فى أمور كثيرة ، والمعنى فى الجميع أن الظاهر لما ظهر فتبين ، والباطن لما بطن فخفى . وسمى ظهر الإنسان ظهراً لظهوره وبطن الإنسان بطناً لبطونه. فإذا قيل : إن هذا حقيقة ، وذاك مجاز ؛ لم يكن هذا أولى من العكس .

و«أيضاً» من الأسماء ما تكلم به أهل اللغة مفرداً ، كلفظ « الإنسان » ونحوه ، ثم قد يستعمل مقيداً بالإضافة كقولهم : إنسان العين ، وإبرة الذراع ، ونحو ذلك ، وبتقدير أن يكون فى اللغة حقيقة ومجاز ؛ فقد ادعى بعضهم أن هذا من المجاز ؛ وهو غلط ، فإن المجاز : هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له أولا وهنا لم يستعمل اللفظ ؛ بل ركب مع لفظ آخر ، فصار وضعاً آخر بالإضافة .

فلو استعمل مضافاً فى معنى ، ثم استعمل بتلك الإضافة فى غيره كان مجازاً ، بل إذا كان بعلبك وحضرموت ونحوهما مما يركب تركيب مزج بعد أن كان الأصل فيه الإضافة ؛ لا يقال : إنه مجاز . فما لم ينطق به إلا مضافاً أولى أن لا يكون مجازاً .

وأما من فرق بين الحقيقة والمجاز ؛ بأن الحقيقة ما يفيد المعنى مجرداً عن القرائن ، والمجاز مالا يفيد ذلك المعنى إلا مع قرينه ، أو قال : «الحقيقة» :ما يفيده اللفظ المطلق.و«المجاز» : ما لا يفيد إلا مع التقييد . أو قال : «الحقيقة» هي المعنى الذي يسبق إلى الذهن عند الإطلاق . «والمجاز» مالا يسبق إلى الذهن . أو قال : «المجاز» ما صح نفيه ، و«الحقيقة» ما لا يصح نفيها ، فإنه يقال : ما تعني بالتجريد عن القرائن ، والاقتران بالقرائن ؟

إن عنى بذلك القرائن اللفظية ، مثل كون الاسم يستعمل مقروناً بالإضافة ، أو لام التعريف ، ويقيد بكونه فاعلاً ومفعو لا ومبتدأ وخبراً ، فلا يوجد قط فى الكلام المؤلف اسم إلا مقيداً . وكذلك الفعل ، إن عنى بتقييده أنه لا بد له من فاعل وقد يقيد بالمفعول به وظرفى الزمان والمكان ، والمفعول له ومعه ، والحال فالفعل لا يستعمل قط إلا مقيدا ، وأما الحرف فأبلغ ، فإن الحرف أتى به لمعنى فى غيره . ففي الجملة لا يوجد قط فى كلام تام اسم ولا فعل ولا حرف إلا مقيداً بقيود تزيل عنه الإطلاق . فإن كانت القرينة مما يمنع الإطلاق عن كل

قيد ، فليس فى الـكلام الذي يتكلم به جميع الناس لفظ مطلق عن كل قيـد ، سواء كانت الجملة اسمية أو فعلية ،

ولهذا كان لفظ « الـكلام » و« الـكلمة » فى لغة العرب ، بل وفى لغـة غيرهم ، لا تستعمل إلا فى المقيد . وهو الجمـلة التامة اسمية كانت أو فعليـة أو ندائية ، إن قيل إنها قسم ثالث .

فأما مجرد الاسم أو الفعـل أو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل فهذا لا يسمى فى كلام العرب قط كلمة ، وإنما تسمية هذا كلمة ، اصطلاح نحوي كما سموا بعض الألفاظ فعلاً ، وقسموه إلى فعل ماض ومضارع وأمر ، والعرب لم تسم قط اللفظ فعلاً ؛ بل النحاة اصطلحوا على هذا ، فسموا اللفظ باسم مدلوله ، فاللفظ الدال على حدوث فعل في زمن ماض سموه فعلاً ماضياً ، وكذلك سائرها .

وكذلك حيث وجد فى الـكتاب والسنة ، بل وفى كلام العرب نظمه ونثره لفظ كلمة ؛ فإنما يراد به المفيد التى تسميها النحاة جملة تامة ، كقوله تعالى : (وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا * مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) . وقوله تعالى : (وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا) . وقوله تعالى : (تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) . وقوله : (وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ) . وقوله : (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد :

✡ ألا كل شيء ما خلا الله باطل ✡ »

وقوله «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». وقوله. «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت، يكتب الله بها سخطه إلى يوم القيامة». وقوله: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله مداد كلماته».

وإذا كان كل اسم أو فعل أو حرف يوجد في الكلام، فإنه مقيد لا مطلق، لم يجز أن يقال للفظ الحقيقة ما دل مع الإطلاق والتجرد عن كل قرينة تقارنه.

فإن قيل: أريد بعض القرائن دون بعض، قيل له: اذكر الفصل بين القرينة التى يكون معها حقيقة، والقرينة التى يكون معها مجاز ولن تجد إلى ذلك سبيلاً تقدر به على تقسيم صحيح معقول. ومما يدل على ذلك أن الناس اختلفوا فى «العام» إذا خص هل يكون استعماله فيما بقي حقيقة أو مجازاً؟ وكذلك لفظ «الأمر» إذا أريد به الندب، هل يكون حقيقة أو مجازاً؟ وفى ذلك قولان لأكثر الطوائف: لأصحاب أحمد قولان، ولأصحاب الشافعي قولان، ولأصحاب مالك قولان.

ومن الناس من ظن أن هذا الخلاف يطرد في التخصيص المتصل، كالصفة

والشرط والغاية والبدل، وجعل يحكي فى ذلك أقوال من يفصل كما يوجد في كلام طائفة من المصنفين في أصول الفقه ، وهذا مما لم يعرف أن أحداً قاله فجعل اللفظ العام المقيد فى الصفات والغايات والشروط مجازاً بل لما أطلق بعض المصنفين أن اللفظ العام إذا خص يصير مجازاً ؛ ظن هذا الناقل أنه عنى التخصيص المتصل وأولئك لم يكن فى اصطلاحهم عام مخصوص إلا إذا خص بمنفصل . وأما المتصل ؛ فلا يسمون اللفظ عاماً مخصوصاً ألبتة فإنه لم يدل إلا متصلاً والاتصال منعه العموم، وهذا اصطلاح كثير من الأصوليين وهو الصواب . لايقال لما قيد بالشرط والصفة ونحوها : أنه داخل فيما خص من العموم ، ولا فى العام المخصوص ؛ لكن يقيد فيقال : تخصيص متصل ، وهذا المقيد لا يدخل فى التخصيص المطلق .

وبالجملة فيقال : إذا كان هذا مجازاً ؛ فيكون تقييد الفعل المطلق بالمفعول به وبظرف الزمان والمكان مجازاً : وكذلك بالحال ، وكذلك كل ما قيد بقيد ، فيلزم أن يكون الكلام كله مجازاً ، فأين الحقيقة ؟

فإن قيل : يفرق بين القرائن المتصلة والمنفصلة ، فما كان مع القرينة المتصلة فهو حقيقة ، وما كان مع المنفصلة كان مجازاً ؛ قيل : تعنى بالمتصل ما كان فى اللفظ ، أو ما كان موجوداً حين الخطاب ؟ فإن عنيت الأول ؛ لزم أن يكون ماعلم من حال المتكلم أو المستمع أولاً قرينة منفصلة . فما استعمل بلام التعريف لما يعرفانه ، كما يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند المسلمين رسول الله أو قال الصديق ، وهو عندهم أبو بكر ، وإذا قال الرجل لصاحبه : اذهب إلى

الأمير أو القاضي أو الوالي يريد ما يعرفانه [فـ]إنه[1] يكون مجازاً . وكذلك الضمير يعود إلى معلوم غير مذكور . كقوله : (إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ) ، وقوله : (حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ) وأمثال ذلك ، أن يكون هذا مجازاً ؛ وهذا لا يقوله أحد .

و « أيضاً » فإذا قال لشجاع : هذا الأسد فعل اليوم كذا ، ولبليد : هذا الحمار قال اليوم كذا ، أو لعالم أو جواد : هذا البحر جرى منه اليوم كذا ؛ أن يكون حقيقة ، لأن قوله هذا قرينة لفظية ، فلا يبقى قط مجازاً .

وإن قال : المتصل أعم من ذلك ، وهو ما كان موجوداً حين الخطاب . قيل له : فهذا أشد عليك من الأول ؛ فإن كل متكلم بالمجاز لا بد أن يقترن به حال الخطاب ما يبين مراده ، وإلا لم يجز التكلم به .

فإن قيل : أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة . قيل : أكثر الناس لا يجوزون أن يتكلم بلفظ يدل على معنى وهو لا يريد ذلك المعنى إلا إذا بين ، وإنما يجوزون تأخير بيان ما لم يدل اللفظ عليه ، كالمجملات . ثم نقول : إذا جوزت تأخير البيان ، فالبيان قد يحصل بجملة تامة ، وبأفعال من الرسول وبغير ذلك . ولا يكون البيان المتأخر إلا مستقلاً بنفسه ، لا يكون مما يجب اقترانه بغيره . فإن جعلت هذا مجازاً ؛ لزم أن يكون ما يحتاج في العمل إلى بيان مجازاً ، كقوله : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) .

ثم يقال : هب أن هذا جائز عقلاً ، لكن ليس واقعاً في الشريعة أصلاً ، وجميع ما يذكر من ذلك باطل ، كما قد بسط في موضعه فإن الذين قالوا :

(١) اضيفت الفاء حسب مفهوم السياق .

الظاهر الذي لم يرد به ما يدل عليه ظاهره قد يؤخر بيانه ، احتجوا بقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً) . وادعوا أنها كانت معينة ، وأخر بيان التعيين . وهذا خلاف ما استفاض عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أنهم أُمروا ببقرة مطلقة فلو أخذوا بقرة من البقر فذبحوها ، أجزأ عنهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم . والآية نكرة فى سياق الإثبات ، فهي مطلقة . والقرآن يدل سياقه على أن الله ذمهم على السؤال بما هي ، ولو كان المأمور به معيناً ، لما كانوا ملومين . ثم إن مثل هذا لم يقع قط فى أمر الله ورسوله أن يأمر عباده بشيء معين ، ويبهمه عليهم مرة بعد مرة ، ولا يذكره بصفات تختص به ابتداء .

واحتجوا بأن الله أخر بيان لفظ الصلاة والزكاة والحج ، وأن هذه الألفاظ لها معان فى اللغة بخلاف الشرع ؛ وهذا غلط ، فإن الله إنما أمرهم بالصلاة بعد أن عرفوا المأمور به ، وكذلك الصيام ، وكذلك الحج ، ولم يؤخر الله قط بيان شيء من هذه المأمورات ، ولبسط هذه المسألة موضع آخر .

وأما قول من يقول : إن الحقيقة ما يسبق إلى الذهن عند الإطلاق ؛ فمن أفسد الأقوال ، فإنه يقال : إذا كان اللفظ لم ينطق به إلا مقيداً ؛ فإنه يسبق إلى الذهن فى كل موضع منه ما دل عليه ذلك الموضع . وأما إذا أطلق ؛ فهو لا يستعمل فى الكلام مطلقاً قط ، فلم يبق له حال إطلاق محض حتى يقال : إن الذهن يسبق إليه أم لا .

و « أيضاً » فأي ذهن ؟ ! فإن العربى الذي يفهم كلام العرب ؛ يسبق إلى

ذهنه من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن النبطي الذي صار يستعمل الألفاظ فى غير معانيها ، ومن هنا غلط كثير من الناس ؛ فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه ، إما من خطاب عامتهم ، وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ فى معنى ، فإذا سمعوه فى القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل فى ذلك المعنى ، فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية ، وعادتهم الحادثة . وهذا مما دخل به الغلط على طوائف . بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذى نزل فى القرآن والسنة ، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ ؛ فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله . لا بما حدث بعد ذلك .

وأيضاً ، فقد بينا فى غير هذا الموضع أن الله ورسوله لم يدع شيئاً من القرآن والحديث إلا بين معناه للمخاطبين ، ولم يحوجهم إلى شيء آخر ، كما قد بسطنا القول فيه فى غير هذا الموضع . فقد تبين أن ما يدعيه هؤلاء من اللفظ المطلق من جميع القيود ؛ لا يوجد إلا مقدراً فى الأذهان ، لا موجوداً فى الكلام المستعمل . كما أن ما يدعيه المنطقيون من المعنى المطلق من جميع القيود لا يوجد إلا مقدراً فى الذهن ، لا يوجد فى الخارج شيء موجود خارج عن كل قيد . ولهذا كان ما يدعونه من تقسيم العلم إلى تصور وتصديق ، وأن التصور هو تصور المعنى الساذج الخالي عن كل قيد لا يوجد . وكذلك ما يدعونه من البسائط التى تتركب منها الأنواع ، وأنها أمور مطلقة عن كل قيد ، لا توجد . وما يدعونه من أن واجب الوجود هو وجود مطلق عن كل أمر ثبوتي ؛ لا يوجد .

فهذه الصفات المطلقات عن جميع القيود ينبغي معرفتها لمن ينظر فى هذه العلوم . فإنه بسبب ظن وجودها ضل طوائف فى العقليات والسمعيات ، بل إذا قال العلماء : مطلق ومقيد ، إنما يعنون به مطلقاً عن ذلك القيد ، ومقيد بذلك القيد . كما يقولون : الرقبة مطلقة فى آية كفارة اليمين ومقيدة فى آية القتل . أي مطلقة عن قيد الإيمان ، وإلا فقد قيل : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) . فقيدت بأنها رقبة واحدة ، وأنها موجودة ، وأنها تقبل التحرير . والذين يقولون بالمطلق المحض يقولون هو الذي لا يتصف بوحدة ولا كثرة ، ولا وجود ولا عدم ، ولا غير ذلك ؛ بل هو الحقيقة من حيث هي هي ، كما يذكره الرازي تلقياً له عن ابن سينا وأمثاله من المتفلسفة . وقد بسطنا الكلام فى هذا الإطلاق والتقيد ، والكليات والجزئيات فى مواضع غير هذا ، وبينا من غلط هؤلاء فى ذلك ما ليس هذا موضعه .

وإنما المقصود هنا « الإطلاق اللفظي » وهو أن يتكلم باللفظ مطلقاً عن كل قيد ، وهذا لا وجود له ، وحينئذ فلا يتكلم أحد إلا بكلام مؤلف مقيد مرتبط بعضه ببعض ، فتكون تلك قيود ممتنعة الإطلاق . فتبين أنه ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول يمكن به التمييز بين نوعين ؛ فعلم أن هذا التقسيم باطل وحينئذ فكل لفظ موجود فى كتاب الله ورسوله فإنه مقيد بما يبين معناه ، فليس فى شيء من ذلك مجاز ، بل كله حقيقة .

ولهذا لما ادعى كثير من المتأخرين أن فى القرآن مجازاً وذكروا ما يشهد

لهم ؛ رد عليهم المنازعون جميع ما ذكروه . فمن أشهر ما ذكروه قوله تعالى : (جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ) . قالوا : والجدار ليس بحيوان ، والإرادة إنما تكون للحيوان ؛ فاستعمالها فى ميل الجدار مجاز . فقيل لهم : لفظ الإرادة قد استعمل فى الميل الذي يكون معه شعور وهو ميل الحي، وفى الميل الذي لاشعور فيه ، وهو ميل الجماد ، وهو من مشهور اللغة ؛ يقال هذا السقف يريد أن يقع وهذه الأرض تريد أن تحرث ، وهذا الزرع يريد أن يسقى ؛ وهذا الثمر يريد أن يقطف ، وهذا الثوب يريد أن يغسل ، وأمثال ذلك .

واللفظ إذا استعمل فى معنيين فصاعداً ؛ فإما أن يجعل حقيقة فى أحدهما مجازاً فى الآخر ، أو حقيقة فيما يختص به كل منهما ، فيكون مشتركا اشترا كا لفظياً ، أو حقيقة فى القدر المشترك بينهما . وهي الأسماء المتواطئة . وهي الأسماء العامة كلها . وعلى الأول يلزم المجاز. وعلى الثانى يلزم الاشتراك ؛ وكلاهما خلاف الأصل ، فوجب أن يجعل من المتواطئة . وبهذا يعرف عموم الأسماء العامة كلها وإلا فلو قال قائل : هو في ميل الجماد حقيقة ، وفي ميل الحيوان مجاز ؛ لم يكن بين الدعويين فرق إلا كثرة الاستعمال في ميل الحيوان ؛ لكن يستعمل مقيداً بما يبين أنه أريد به ميل الحيوان ، وهنا استعمل مقيداً بما يبين أنه أريد به ميل الجماد .

والقدر المشترك بين مسميات الأسماء المتواطئة أمر كلي عام لا يوجد كلياً عاماً إلا في الذهن ، وهو مورد التقسيم بين الأنواع ، لكن ذلك المعنى العام

الكلي كان أهل اللغة لا يحتاجون إلى التعبير عنه ؛ لأنهم إنما يحتاجون إلى ما يوجد في الخارج ، وإلى ما يوجد فى القلوب فى العادة . وما لا يكون فى الخارج إلا مضافاً إلى غيره ؛ لا يوجد في الذهن مجرداً ، بخلاف لفظ الإنسان والفرس ، فإنه لما كان يوجد في الخارج غير مضاف ، تعودت الأذهان تصور مسمى الإنسان ، ومسمى الفرس بخلاف تصور مسمى الإرادة ومسمى العلم ومسمى القدرة ومسمى الوجود المطلق العام ؛ فإن هذا لا يوجد له فى اللغة لفظ مطلق يدل عليه ، بل لا يوجد لفظ الإرادة إلا مقيداً بالمريد ولا لفظ العلم إلا مقيداً بالعالم ، ولا لفظ القدرة إلا مقيداً بالقادر . بل وهكذا سائر الأعراض لما لم توجد إلا في محالها مقيدة بها ، لم يكن لها فى اللغة لفظ إلا كذلك .

فلا يوجد فى اللغة لفظ السواد والبياض ، والطول والقصر إلا مقيداً بالأسود والأبيض والطويل والقصير ونحو ذلك ، لا مجرداً عن كل قيد ؛ وإنما يوجد مجرداً في كلام المصنفين فى اللغة ؛ لأنهم فهموا من كلام أهل اللغة ما يريدون به من القدر المشترك ، ومنه قوله تعالى : (فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ) . فإن من الناس من يقول : الذوق حقيقة فى الذوق بالفم ، واللباس بما يلبس على البدن ، وإنما استعير هذا وهذا وليس كذلك ؛ بل قال الخليل : الذوق فى لغة العرب هو وجود طعم الشيء ، والاستعمال يدل على ذلك . قال تعالى: (وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ) . وقال : (ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ) . وقال : (فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا) . وقال : (فَذُوقُوا

ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ) — (فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ) — (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ) — (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا * إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً » . وفى بعض الأدعية : « أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك » .

فلفظ « الذوق » يستعمل فى كل ما يحس به ويجد ألمه أو لذته ، فدعوى المدعي اختصاص لفظ الذوق بما يكون بالفم تحكم منه ، لكن ذاك مقيد فيقال : ذقت الطعام وذقت هذا الشراب ؛ فيكون معه من القيود ما يدل على أنه ذوق بالفم وإذا كان الذوق مستعملاً فيما يحسه الإنسان بباطنه، أو بظاهره ؛ حتى الماء الحميم يقال : ذاقه فالشراب إذا كان بارداً أوحاراً يقال : ذقت حره وبرده .

وأما لفظ « اللباس » : فهو مستعمل فى كل ما يغشى الإنسان ويلتبس به ، قال تعالى : (وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا) . وقال : (وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ) . وقال : (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) . ومنه يقال : لبس الحق بالباطل إذا خلطه به حتى غشيه فلم يتميز . فالجوع الذي يشمل ألمه جميع الجائع : نفسه وبدنه ، وكذلك الخوف الذي يلبس البدن . فلو قيل : فأذاقها الله الجوع والخوف ؛ لم يدل ذلك على أنه شامل لجميع أجزاء الجائع ، بخلاف ما إذا قيل : لباس الجوع والخوف . ولو قال فألبسهم لم يكن فيه ما يدل على أنهم ذاقوا ما يؤلمهم إلا بالعقل من حيث إنه يعرف أن الجائع الخائف يألم . بخلاف لفظ ذوق الجوع والخوف ؛ فإن هذا اللفظ يدل على الإحساس بالمؤلم ، وإذا أضيف إلى الملذ : دل

على الإحساس به ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً » .

فإن قيل : فلم لم يصف نعيم الجنة بالذوق ؟ قيل : لأن الذوق يدل على جنس الإحساس ويقال : ذاق الطعام لمن وجد طعمه وإن لم يأكله . وأهل الجنة نعيمهم كامل تام لا يقتصر فيه على الذوق ؛ بل استعمل لفظ الذوق فى النفي كما قال عن أهل النار : (لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا) ؛ أي لا يحصل لهم من ذلك ولا ذوق . وقال عن أهل الجنة : (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ) .

وكذلك ما ادعوا أنه مجاز فى القرآن كلفظ « المكر » و « الاستهزاء » و « السخرية » المضاف إلى الله ، وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله على طريق المجاز ، وليس كذلك بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلماً له ، وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجنى عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلاً ، كما قال تعالى : (كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ) . فكاد له كما كادت إخوته لما قال له أبوه : (لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا) . وقال تعالى : (إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا) . وقال تعالى : (وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ) . وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ) . ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلاً يستحق هذا الاسم ، كما

روي عن ابن عباس : أنه يفتح لهم باب من الجنة وهم فى النار فيسرعون إليه فيغلق ، ثم يفتح لهم باب آخر فيسرعون إليه فيغلق ، فيضحك منهم المؤمنون . قال تعالى : (فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ) .

وعن الحسن البصري : إذا كان يوم القيامة ؛ خمدت النار لهم كما تخمد الإهالة من القدر ، فيمشون فيخسف بهم . وعن مقاتل : إذا ضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، فيبقون فى الظلمة فيقال لهم : ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً . وقال بعضهم : استهزاؤه : استدراجه لهم . وقيل : إيقاع استهزائهم ورد خداعهم ومكرهم عليهم . وقيل : إنه يظهر لهم فى الدنيا خلاف ما أبطن فى الآخرة . وقيل هو تجهيلهم وتخطئتهم فيما فعلوه ؛ وهذا كله حق وهو استهزاء بهم حقيقة .

ومن الأمثلة المشهورة لمن يثبت المجاز فى القرآن : (وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ) .قالوا المراد به أهلها ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، فقيل لهم : لفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب ، وأمثال هذه الأمور التى فيها الحال والمحال كلاهما داخل فى الاسم . ثم قد يعود الحكم على الحال وهو السكان ، وتارة على المحل وهو المكان وكذلك في النهر يقال : حفرت النهر ، وهو المحل . وجرى النهر ، وهو الماء ووضعت الميزاب ، وهو المحل ، وجرى الميزاب ، وهو الماء ، وكذلك القرية قال تعالى : (وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً) . وقوله : (وَكَم مِّن

قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ * فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ) . وقال فى آية أخرى : (أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ) . فجعل القرى هم السكان . وقال: (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ) . وهم السكان .

وكذلك قوله تعالى : (وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا) . وقال تعالى : (أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا) . فهذا المكان لا السكان ، لكن لابد أن يلحظ أنه كان مسكوناً ؛ فلا يسمى قرية إلا إذا كان قد عمر للسكنى، مأخوذ من القرى وهو الجمع، ومنه قولهم :قريت الماء فى الحوض إذا جمعته فيه .

ونظير ذلك لفظ «الإنسان» يتناول الجسد والروح ، ثم الأحكام تتناول هذا تارة وهذا تارة لتلازمهما ؛ فكذلك القرية إذا عذب أهلها خربت ، وإذا خربت كان عذاباً لأهلها ؛ فما يصيب أحدهما من الشر ، ينال الآخر ؛ كما ينال البدن والروح ما يصيب أحدهما . فقوله : (وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ) . مثل قوله (قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً) . فاللفظ هنا يراد به السكان من غير إضمار ولا حذف ، فهذا بتقدير أن يكون فى اللغة مجاز ، فلا مجاز فى القرآن . بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف . والخلف فيه على قولين وليس النزاع فيه لفظياً ؛ بل يقال : نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا ، ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق تبين أنها فروق باطلة ، وكلما ذكر بعضهم فرقاً أبطله الثاني ، كما يدعى المنطقيون أن الصفات القائمة بالموصوفات

تنقسم اللازمة لها إلى داخل فى ما هيتها الثـابتة فى الخارج ، وإلى خارج عنها لازم للماهية ، ولازم خارج للوجود. وذكروا ثلاثة فروق كلها باطلة لأن هذا التقسيم باطل لا حقيقة له ، بل ما يجعلونه داخلاً يمكن جعله خارجا ، وبالعـكس كما قد بسط فى موضعه .

وقولهم : اللفظ إن دل بلا قرينة فهو حقيقة ، وإن لم يدل إلا معها فهو مجـاز ؛ قد تبين بطلانه ، وأنه ليس فى الألفاظ الدالة ما يدل مجرداً عن جميـع القرائن ، ولا فيها ما يحتاج إلى جميـع القرائن. وأشهر أمثلة المجاز لفظ «الأسد» و « الحمـار » و « البحر » ونحو ذلك مما يقولون : إنه استعير للشجاع والبليد والجواد . وهذه لا تستعمل إلا مؤلفـة مركبة مقيدة بقيود لفظية ، كما تستعمل الحقيقة ، كقول أبي بكر الصديق عن أبى قتـادة لما طلب غيره سلب القتيل : لاها الله إذاً يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقوله : يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسـوله ؛ وصف له بالقوة للجهاد فى سبيـله ، وقد عينه تعييناً أزال اللبس . وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن خالداً سيف من سيوف الله سله الله على المشركين » وأمثال ذلك .

وإن قال القائل : القرائن اللفظية موضوعة ، ودلالتها على المعنى حقيقة ، لكن القرائن الحالية مجاز ؛ قيـل : اللفظ لا يستعمل قط إلا مقيداً بقيود لفظية موضوعة ؛ والحال حال المتـكلم والمستمع ، لابد من اعتباره فى جميـع الـكلام

فإنه إذا عرف المتكلم ، فهم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف ، لأنه بذلك يعرف عادته فى خطابه ، واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التى بها يتكلم وهي عادته وعرفه التى يعتادها فى خطابه ، ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية ، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى ؛ فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته ، ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها : عرف عادته في خطابه ، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره .

ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث ، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ؛ ماذا عنى بها الله ورسوله ، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التى يخاطب بها عباده ، وهي العادة المعروفة من كلامه ، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره ، وكانت النظائر كثيرة ؛ عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة ، لا يختص بها هو ــ صلى الله عليه وسلم ــ بل هي لغة قومه ، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده فى الخطاب لم تكن معروفة فى خطابه وخطاب أصحابه . كما يفعله كثير من الناس ، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك فى زمانه . ولهذا كان استعمال القياس فى اللغة ، وإن جاز فى الاستعمال فإنه لا يجوز فى الاستدلال ، فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ فى نظير المعنى الذي استعملوه فيه مع بيان ذلك على ما فيه من النزاع ؛ لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها فى معان فيحملها على غير تلك المعانى ، ويقول : إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك ؛ بل هذا تبديل وتحريف

فإذا قال : « الجار أحق بسقبه » فالجار هو الجار ليس هو الشريك ؛ فإن هذا لا يعرف فى لغتهم ؛ لـكن ليس فى اللفظ ما يقتضي أنه يستحق الشفعة ؛ لـكن يدل على أن البيع له أولى .

وأما «الخمر» فقد ثبت بالنصوص الـكثيرة والنقول الصحيحة أنها كانت اسماً لـكل مسكر ، لم يسم النبيذ خمراً بالقياس . وكذلك «النباش» كانوا يسمونه سارقا ، كما قالت عائشة : سارق موتانا كسارق أحيانا . واللائط عندهم كان أغلظ من الزانى بالمرأة .

ولا بد فى تفسير القرآن والحديث من أن يعـرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ ، وكيف يفهم كلامه ، فمعرفة العربية التى خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسـوله بكلامه ، وكذلك معرفة دلالة الألفـاظ على المعاني ؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب ؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسـوله على ما يدعون أنه دال عليـه ، ولا يكون الأمر كذلك ، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة ، وهذه مجـازاً ، كما أخطأ المرجئة فى اسم «الإيمان» جعلوا لفظ «الإيمان» حقيقة فى مجرد التصديق ، وتناوله للأعمال مجـازاً .

فيقـال : إن لم يصح التقسيم إلى حقيقة ومجاز ، فلا حاجة إلى هذا ، وإن صح ، فهذا لا ينفعكم . بل هو عليكم لا لـكم ؛ لأن الحقيقة هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة ، والمجاز إنما يدل بقرينة . وقد تبين أن لفـظ الإيمـان حيث أطلق فى الـكتاب والسنة ، دخلت فيه الأعمال ، وإنمـا يدعي خروجهـا منه

عند التقييد ؛ وهذا يدل على أن الحقيقة قوله . «الإيمـان بضع وسبعون شعبة».

وأما حديث جبريل ، فإن كان أراد بالإيمـان ما ذكر مع الإسـلام . فهو كذلك . وهذا هو المعنى الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً . كما أنه لمـا ذكر الإحسان أراد الإحسان مع الإيمـان والإسلام ؛ لم يرد أن الإحسان مجرد عن إيمان وإسلام .

ولو قدر أنه أريد بلفظ « الإيمان » مجرد التصـديق ؛ فلم يقع ذلك إلا مع قرينة ، فيلزم أن يكون مجازاً ، وهذا معلوم بالضرورة لا يمكننا المنازعة فيه بعد تدبر القرآن والحديث ، بخلاف كون لفظ «الإيمـان» فى اللغة مرادفاً للتصديق ، ودعوى أن الشارع لم يغيره ولم ينقله ؛ بل أراد به ما كان يريده أهل اللغـة بلا تخصيص ولا تقييد ؛ فإن هاتين المقدمتين لا يمكن الجزم بواحـدة منهما ، فلا يعارض اليقين ، كيف وقد عرف فساد كل واحدة من المقـدمتين ، وأنهـا من أفسد الـكلام .

و« أيضاً » فليس لفظ الإيمان فى دلالته على الأعمـال المأمور بها بدون لفظ الصلاة والصيام والزكاة والحج ؛ فى دلالته على الصلاة الشرعية ، والصـيام الشرعي ؛ والحج الشرعي ؛ سواء قيل : إن الشارع نقله ؛ أو أراد الحـكم دون الاسم ؛ أو أراد الاسم وتصرف فيـه تصرف أهل العرف ؛ أو خاطب بالاسم مقيداً لا مطلقاً .

فإن قيل : الصلاة والحج ونحوهما لو ترك بعضها بطلت ، بخلاف الإيمان ،

فإنه لا يبطل عند الصحابة وأهل السنة والجماعة بمجرد الذنب ؛ قيل : إن أريد بالبطلان أنه لا تبرأ الذمة منها كلها ؛ فكذلك الإيمان الواجب إذا ترك منه شيئاً لم تبرأ الذمة منه كله . وإن أريد به وجوب الإعادة فهذا ليس على الإطلاق. فإن فى الحج واجبات إذا تركها لم يعد ، بل تجبر بدم ، وكذلك فى الصلاة عند أكثر العلماء إذا تركها سهواً أو مطلقاً وجبت الإعادة ، فإنما تجب إذا أمكنت الإعادة ، وإلا فما تعذرت إعادته يبقى مطالباً به كالجمعة ونحوها .

وإن أريد بذلك أنه لا يثاب على ما فعله ، فليس كذلك ، بل قد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث المسيء فى صلاته أنه إذا لم يتمها يثاب على ما فعل، ولا يكون بمنزلة من لم يصل . وفى عدة أحاديث أن الفرائض تكمل يوم القيامة من النوافل ؛ فإذا كانت الفرائض مجبورة بثواب النوافل دل على أنه يعتدله بما فعل منها ؛ فكذلك الإيمان إذا ترك منه شيئاً كان عليه فعله ؛إن كان محرماً تاب منه ، وإن كان واجباً فعله ؛ فإذا لم يفعله لم تبرأ ذمته منه ، وأثيب على مافعله كسائر العبادات ، وقد دلت النصوص على أنه يخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان .

وقد عدلت « المرجئة » فى هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم ، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة ، وهذه طريقة أهل البدع ؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس .

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم ، وما تأولوه من اللغة ؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ؛ فلايعتمدون لا على السنة ، ولا على إجماع السلف وآثارهم ؛ وإنما يعتمدون على العقل واللغة ، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث ؛ وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم ، وهذه طريقة الملاحدة أيضاً ؛ إنما يأخذون ما فى كتب الفلسفة ، وكتب الأدب واللغة ، وأما كتب القرآن والحديث والآثار ؛ فلا يلتفتون إليها. هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم ، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره فى إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع .

وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل . والقاضي أبو بكر الباقلاني نصر قول جهم فى « مسألة الإيمان » متابعة لأبي الحسن الأشعري ، وكذلك أكثر أصحابه . فأما أبو العباس القلانسي ، وأبو علي الثقفي ، وأبو عبد الله ابن مجاهد ــ شيخ القاضى أبي بكر وصاحب أبي الحسن ــ فإنهم نصروا مذهب السلف . وابن كلاب ــ نفسه ــ والحسين بن الفضل البجلى ونحوهما كانوا يقولون : هو التصديق والقول جميعاً موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين ، كحماد بن أبي سليمان ، ومن اتبعه مثل أبى حنيفة وغيره .

فصـــــل

وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم فى « الإيمان » مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثنى فى الإيمان ، فيقول : أنا مؤمن إن شاء الله ؛ لأنه نصر مذهب أهل السنة فى أنه لا يكفر أحد من أهل القبـلة ولا يخلدون فى النار ، وتقبل فيهم الشفاعة ونحو ذلك .وهو دائماً ينصر ـ فى المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم ـ قول أهل الحديث ، لـكنه لم يكن خبيراً بمآخذهم ، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم ؛ فيقع فى ذلك من التناقض ما ينـكره هؤلاء وهؤلاء ، كما فعل فى مسألة الإيمان ، ونصر فيها قول جهم مع نصره للاستثناء ؛ ولهذا خالفه كثير من أصحابه فى الاستثناء كما سنذكر مأخذه في ذلك ، واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم فى ذلك . ومن لم يقف إلا على كتب الـكلام ، ولم يعرف ما قاله السلف وأئمـة السنة فى هذا الباب ؛ فيظن أن ما ذكروه هو قول أهل السنة ؛ وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة ، بل قد كفر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم فى الإيمان الذي نصره أبو الحسن . وهو عندهم شر من قول المرجئة ؛ ولهذا صار من يعظم الشافعي من الزيدية والمعتزلة ونحوهم ، يطعن فى كثير ممن ينتسب إليه

يقولون : الشافعي لم يكن فيلسوفاً ولا مرجئاً ، وهؤلاء فلاسفة أشعرية مرجئة ، وغرضهم ذم الإرجاء ، ونحن نذكر عمدتهم لكونه مشهوراً عند كثير من المتأخرين المنتسبين إلى السنة .

قال القاضى أبو بكر فى « التمهيد » : فإن قالوا : فخبرونا ما الإيمان عندكم ؟ قيل : الإيمان هو التصديق بالله وهو العلم ، والتصديق يوجد بالقلب ، فإن قال : فما الدليل على ما قلتم ؟ قيل : إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم هو التصديق ، لا يعرفون فى اللغة إيماناً غير ذلك ويدل على ذلك قوله تعالى : (وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) أي بمصدق لنا . ومنه قولهم : فلان يؤمن بالشفاعة ، وفلان لايؤمن بعذاب القبر ، أي : لايصدق بذلك . فوجب أن الإيمان فى الشريعة هو الإيمان المعروف فى اللغة ؛ لأن الله ما غير اللسان العربي ولا قلبه ، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله ، وتوفرت دواعى الأمة على نقله ، ولغلب إظهاره على كتمانه ، وفى علمنا بأنه لم يفعل ذلك بل إقرار أسماء الأشياء والتخاطب بأسره على ما كان ، دليل على أن الإيمان فى الشريعة هو الإيمان اللغوي ، ومما يبين ذلك قوله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ) وقوله : (إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا) . فأخبر أنه أنزل القرآن بلغة العرب ، وسمي الأسماء بمسمياتهم ، ولاوجه للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حجة لا سيما مع القول بالعموم ، وحصول التوقيف على أن القرآن نزل بلغتهم ؛ فدل على ما قلناه من أن الإيمان ما وصفناه دون ما سواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات ، هذا لفظه .

وهذا عمدة من نصر قول الجهمية فى « مسألة الإيمـان » وللجمهور من أهل السنة وغيرهم عن هذا أجوبة .

(أحدها) : قول من ينازعه فى أن الإيمان فى اللغـة مرادف للتصديق ، ويقول هو بمعنى الإقرار وغيره .

و (الثاني) : قول من يقول : وإن كان فى اللغة هو التصديق ؛ فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

و (الثالث) : أن يقال : ليس هو مطلق التصديق ، بل هو تصديق خاص مقيد بقيود اتصل اللفظ بهـا ، وليس هذا نقلاً للفظ ولا تغييراً له ، فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق ، بل بإيمان خاص وصفه وبينه .

و (الرابع) : أن يقال : وإن كان هو التصديق ؛ فالتصـديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح ، فإن هذه لوازم الإيمان التام ، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، ونقول : إن هذه اللوازم تدخل فى مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى .

(الخامس) : قول من يقول : إن اللفظ باق على معناه في اللغة ، ولـكن الشارع زاد فيه أحكاماً .

(السادس) : قول من يقول : إن الشـارع استعمله في معناه المجازي ؛ فهو حقيقة شرعية ، مجاز لغوي .

(السابع) : قول من يقول : إنه منقول .

فهذه سبعة أقوال : (الأول) : قول من ينازع فى أن معناه فى اللغة التصديق ويقول : ليس هو التصديق ؛ بل بمعنى الإقرار وغيره .

« قوله » : إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن هو التصديق . فيقال له : من نقل هذا الإجماع ؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع ؟ وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع ؟ .

(الثاني) أن يقال : أتعني بأهل اللغة نقلتها ، كأبى عمرو ، والأصمعي ، والخليل ، ونحوهم ؛ أو المتكلمين بها ؟ فإن عنيت الأول ؛ فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد ، وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب فى زمانهم ، وما سمعوه فى دواوين الشعر وكلام العرب وغير ذلك بالإسناد ، ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان فضلاً عن أن يكونوا أجمعوا عليه . وإن عنيت المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام ؛ فهؤلاء لم نشهدهم ، ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك .

(الثالث) : أنه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا : الإيمان فى اللغة هو التصديق ؛ بل ولا عن بعضهم ، وإن قدر أنه قاله واحد أو اثنان ؛ فليس هذا إجماعا .

(الرابع) : أن يقال : هؤلاء لا ينقلون عن العرب أنهم قالوا : معنى هذا اللفظ كذا وكذا ؛ وإنما ينقلون الكلام المسموع من العرب ، وأنه يفهم منه كذا وكذا ،وحينئذ فلو قدر أنهم نقلوا كلاماً عن العرب يفهم منه أن الإيمان هو

التصديق ؛ لم يكن ذلك أبلغ من نقــل المسلمين كافة للقرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا كان مع ذلك قد يظن بعضهم أنه أريد به معنى ولم يرده ؛ فظن هؤلاء ذلك فيما ينقلونه عن العرب أولى .

(الخامس) : أنه لو قدر أنهم قالوا هذا ؛ فهم آحاد لا يثبت بنقلهم التواتر و « التواتر » من شرطه استواء الطرفين والواسطة ، وأين التواتر الموجود عن العرب قاطبة قبل نزول القــرآن ؟ أنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق .

فإن قيل : هذا يقدح فى العلم باللغة قبل نزول القرآن ؛ قيل : فليكن. ونحن لا حاجة بنا مع بيان الرسول لمــا بعثه الله به من القرآن أن نعرف اللغة قبــل نزول القرآن ، والقرآن نزل بلغة قريش ، والذين خوطبوا به كانوا عرباً ، وقد فهموا ما أريد به وهم الصحابة، ثم الصحابة بلغوا لفظ القرآن ومعناه إلى التابعين حتى انتهى إلينا ، فلم يبق بنا حاجة إلى أن تتواتر عندنا تلك اللغة من غير طريق تواتر القرآن لـكن لمـا تواتر القرآن لفظاً ومعنى ، وعرفنا أنه نزل بلغتهم ؛ عرفنا أنه كان فى لغتهم لفظ السماء والأرض ، والليل والنهــار ، والشمس والقمر ، ونحو ذلك على ما هو معناها فى القرآن . وإلا فلو كلفنا نقلاً متواتراً لآحاد هذه الألفاظ من غير القرآن ؛ لتعذر علينا ذلك فى جميع الألفاظ ، لا سيما إذا كان المطلوب أن جميع العرب كانت تريد باللفظ هذا المعنى ، فإن هذا يتعذر العلم به والعــلم بمعاني القرآن ليس موقوفاً على شيء من ذلك ؛ بل الصحابة بلغوا معاني

القرآن ، كما بلغوا لفظه . ولو قدرنا أن قوماً سمعوا كلاماً أعجمياً ، وترجموه لنا بلغتهم ؛ لم نحتج إلى معرفة اللغة التى خوطبوا بها أولاً .

(السادس) . أنه لم يذكر شاهداً من كلام العرب على ما ادعاه عليهم ؛ وإنما استدل من غير القرآن بقول الناس : فلان يؤمن بالشفاعة ، وفلان يؤمن بالجنة والنار ، وفلان يؤمن بعذاب القبر ، وفلان لا يؤمن بذلك . ومعلوم أن هذا ليس من ألفاظ العرب قبل نزول القرآن ؛ بل هو مما تكلم الناس به بعد عصر الصحابة ، لما صار من الناس أهل البدع يكذبون بالشفاعة وعذاب القبر ومرادهم بذلك هو مرادهم بقوله : فلان يؤمن بالجنة والنار ، وفلان لا يؤمن بذلك . والقائل لذلك وإن كان تصديق القلب داخلاً فى مراده ؛ فليس مراده ذلك وحده ، بل مراده التصديق بالقلب واللسان ، فإن مجرد تصديق القلب بدون اللسان لا يعلم حتى يخبر به عنه .

(السابع) : أن يقال : من قال ذلك ؛ فليس مراده التصديق بما يرجى ويخاف بدون خوف ولا رجاء ؛ بل يصدق بعذاب القبر ويخافه ، ويصدق بالشفاعة ويرجوها . وإلا فلو صدق بأنه يعذب فى قبره ، ولم يكن فى قلبه خوف من ذلك أصلاً ، لم يسموه مؤمناً به ، كما أنهم لا يسمون مؤمناً بالجنة والنار إلا من رجا الجنة وخاف النار ، دون المعرض عن ذلك بالكلية مع علمه بأنه حق . كما لا يسمون إبليس مؤمناً بالله ، وإن كان مصدقا بوجوده وربوبيته ، ولا يسمون فرعون مؤمناً ، وإن كان عالماً بأن الله بعث موسى ، وأنه هو الذي أنزل

الآيات ، وقد استيقنت بها أنفسهم مع جحدهم لها بألسنتهم . ولا يسمون اليهود مؤمنين بالقرآن والرسول ، وإن كانوا يعرفون أنه حق ، كما يعرفون أبناءهم . فلا يوجد قط فى كلام العرب أن من علم وجود شيء مما يخاف ويرجى ، ويجب حبه وتعظيمه ؛ وهو مع ذلك لا يحبه ولا يعظمه ، ولا يخافه ولا يرجوه . بل يجحد به ويكذب به بلسانه ، أنهم يقولون : هو مؤمن ، بل ولو عرفه بقلبه وكذب به بلسانه ، لم يقولوا : هو مصدق به . ولو صدق به مع العمل بخلاف مقتضاه ، لم يقولوا هو مؤمن به . فلا يوجد فى كلام العرب شاهد واحد يدل على ما ادعوه .

وقوله : (وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) قد تكلمنا عليها فى غير هذا الموضع فإن هذا استدلال بالقرآن ، وليس فى الآية ما يدل على أن المصدق مرادف للمؤمن ، فإن صحة هذا المعنى بأحد اللفظين لا يدل على أنه مرادف للآخر ، كما بسطناه في موضعه .

(الوجه الثامن) : قوله : لا يعرفون في اللغة إيماناً غير ذلك . من أين له هذا النفي الذي لا تمكن الإحاطة به ؟ بل هو قول بلا علم .

(التاسع) : قول من يقول : أصل الإيمان مأخوذ من الأمن ، كما ستأتى أقوالهم إن شاء الله . وقد نقلوا في اللغة الإيمان بغير هذا المعنى . كما قاله الشيخ أبو البيان في قول[1] .

---

(١) بياض بالأصل .

(الوجه العاشر) : أنه لو فرض أن الإيمان فى اللغة التصديق ؛ فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء ، بل بشيء مخصوص ، وهو ما أخبر به الرسول ، صلى الله عليه وسلم ؛ وحينئذ فيكون الإيمان فى كلام الشارع أخص من الإيمان فى اللغة . ومعلوم أن الخاص ينضم إليه قيود لا توجد فى جميع العام كالحيوان إذا أخذ بعض أنواعه وهو الإنسان كان فيه المعنى العام ومعنى اختص به ، وذلك المجموع ليس هو المعنى العام . فالتصديق الذي هو الإيمان ؛ أدنى أحواله أن يكون نوعاً من التصديق العام ، فلا يكون مطابقاً له فى العموم والخصوص من غير تغيير اللسان ولا قلبه ؛ بل يكون الإيمان فى كلام الشارع مؤلفاً من العام والخاص كالإنسان الموصوف بأنه حيوان وأنه ناطق .

(الوجه الحادي عشر) : أن القرآن ليس فيه ذكر إيمان مطلق غير مفسر ؛ بل لفظ الإيمان فيه إما مقيد ، وإما مطلق مفسر . «فالمقيد» كقوله ، (يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ) وقوله : (فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ) و« المطلق المفسر » كقوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) الآية . وقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) ونحو ذلك . وقوله : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) . وأمثال هذه الآيات . وكل إيمان مطلق فى القرآن فقد بين فيه انه لا يكون الرجل مؤمنا إلا بالعمل مع التصديق ؛ فقد بين في

القرآن أن الإيمان لا بد فيه من عمل مع التصديق ، كما ذكر مثل ذلك فى اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج .

فإن قيل : تلك الأسماء باقية ، ولكن ضم إلى المسمى أعمالا فى الحكم لا فى الاسم ، كما يقوله القاضي أبو يعلى وغيره . قيل : إن كان هذا صحيحاً قيل مثله فى الإيمان . وقد أورد هذا السؤال لبعضهم ، ثم لم يجب عنه بجواب صحيح ، بل زعم أن القرآن لم يذكر فيه ذلك . وليس كذلك ، بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق. وهذا فى القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة ؛ فإن تلك إنما فسرتها السنة، «والإيمان» بين معناه الكتاب والسنة ، وإجماع السلف .

(الثاني عشر) : أنه إذا قيل : إن الشارع خاطب الناس بلغة العرب ؛ فإنما خاطبهم بلغتهم المعروفة ، وقد جرى عرفهم أن الاسم يكون مطلقاً وعاماً ، ثم يدخل فيه قيد أخص من معناه ، كما يقولون : ذهب إلى القاضي والوالي والأمير، يريدون شخصاً معيناً يعرفونه دلت عليه اللام مع معرفتهم به . وهذا الاسم فى اللغة اسم جنس لا يدل على خصوص شخص ، وأمثال ذلك . فكذلك الإيمان والصلاة والزكاة ، إنما خاطبهم بهذه الأسماء بلام التعريف ، وقد عرفهم قبل ذلك أن المراد الإيمان الذي صفته كذا وكذا . والدعاء الذي صفته كذا وكذا . فبتقدير أن يكون فى لغتهم التصديق . فإنه قد يبين أني لا أكتفي بتصديق القلب واللسان ، فضلاً عن تصديق القلب وحده ، بل لا بد أن يعمل بموجب ذلك التصديق ، كما فى قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ

لَمْ يَرْتَابُوا) (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) وفى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تؤمنون حتى تكونوا كذا » . وفي قوله تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . وفي قوله : (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ) . ومثل هذا كثير فى الكتاب والسنة ، كقوله عليه السلام : « لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن » . وقوله : « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » . وأمثال ذلك .

فقد بين لهم أن التصديق الذي لا يكون الرجل مؤمناً إلا به ، هو أن يكون تصديقاً على هذا الوجه . وهذا بين فى القرآن والسنة من غير تغيير للغة ولا نقل لها .

(الثالث عشر) : أن يقال : بل نقل وغير . قوله : لوفعل لتواتر . قيل : نعم . وقد تواتر أنه أراد بالصلاة والزكاة والصيام والحج معانيها المعروفة . وأراد بالايمان ما بينه بكتابه وسنة رسوله من أن العبد لا يكون مؤمنا إلا به ، كقوله: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ) وهذا متواتر فى «القرآن والسنن» ومتواتر أيضا أنه لم يكن يحكم لأحد بحكم الإيمان إلا أن يؤدي الفرائض . ومتواتر عنه انه اخبر أنه: من مات مؤمناً دخل الجنة ولم يعذب ، وأن الفساق لا يستحقون ذلك ؛ بل هم معرضون للعذاب . فقد تواتر عنه من معانى اسم الإيمان وأحكامه ما لم يتواتر عنه فى غيره ، فأي تواتر أبلغ من هذا ؟! وقد توفرت الدواعى على نقل ذلك وإظهاره ، ولله الحمد . ولا يقدر أحد أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً يناقض هذا . لكن أخبر أنه يخرج منها من كان معه شيء من الإيمان . ولم يقل :

إن المؤمن يدخلها ، ولا قال إن الفساق مؤمنون . لكن أدخلهم فى مسمى الإيمان فى مواضع ، كما أدخل المنافقين فى اسم الإيمان فى مواضع مع القيود . وأما الاسم المطلق الذي وعد أهله بالجنة ؛ فلم يدخل فيه لا هؤلاء ولا هؤلاء .

(الوجه الرابع عشر) : قوله : ولا وجه للعدول ــ بالآيات التى تدل على أنه عربى ــ عن ظاهرها ؛ فيقال له : الآيات التى فسرت المؤمن ، وسلبت الإيمان عمن لم يعمل ؛ أصرح وأبين وأكثر من هذه الآيات . ثم إذا دلت على أنه عربى ؛ فما ذكر لا يخرجه عن كونه عربياً . ولهذ لما خاطبهم بلفظ الصلاة والحج وغير ذلك ؛ لم يقولوا : هذا ليس بعربى . بل خاطبهم باسم المنافقين ، وقد ذكر أهل اللغة أن هذا الاسم لم يكن يعرف فى الجاهلية ، ولم يقولوا : إنه ليس بعربى ؛ لأن المنافق مشتق من نفق إذا خرج ؛ فإذا كان اللفظ مشتقاً من لغتهم وقد تصرف فيه المتكلم به كما جرت عادتهم فى لغتهم ؛ لم يخرج ذلك عن كونه عربياً .

(الوجه الخامس عشر) : أنه لو فرض أن هذه الألفاظ ليست عربية ، فليس تخصيص عموم هذه الألفاظ بأعظم من إخراج لفظ الإيمان عما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ، فإن النصوص التى تنفي الإيمان عمن لا يحب الله ورسوله ، ولا يخاف الله ولا يتقيه ولا يعمل شيئاً من الواجب ، ولا يترك شيئاً من المحرم ؛ كثيرة صريحة . فإذا قدر أنها عارضها آية ؛ كان تخصيص اللفظ القليل العام أولى من رد النصوص الكثيرة الصريحة .

(السادس عشر) : أن هؤلاء واقفة فى ألفاظ العموم لا يقولون بعمومها والسلف يقولون : الرسول وقفنا على معانى الإيمان وبينه لنا . وعلمنا مراده منه بالاضطرار ، وعلمنا من مراده علماً ضرورياً أن من قيل : إنه صدق ، ولم يتكلم بلسانه بالإيمان مع قدرته على ذلك ، ولا صلى ولا صام ، ولا أحب الله ورسوله ولا خاف الله ؛ بل كان مبغضاً للرسول ، معادياً له يقاتله ؛ أن هذا ليس بمؤمن . كما قد علمنا أن الكفار من المشركين وأهل الكتاب الذين كانوا يعلمون أنه رسول الله وفعلوا ذلك معه ؛ كانوا عنده كفاراً لا مؤمنين ، فهذا معلوم عندنا بالاضطرار أكثر من علمنا بأن القرآن كله ليس فيه لفظ غير عربى . فلو قدر التعارض ؛ لكان تقديم ذلك العلم الضروري أولى .

فإن قالوا : من علم أن الرسول كفره ؛ علم انتفاء التصديق من قلبه .

قيل لهم : هذه مكابرة ، إن أرادوا أنهم كانوا شاكين مرتابين . وأما إن عنى التصديق الذي لم يحصل معه عمل ؛ فهو ناقص كالمعدوم ؛ فهذا صحيح . ثم إنما يثبت ، إذا ثبت أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه ، وذاك إنما يثبت بعد تسليم هذه المقدمات التى منها هذا ، فلا تثبت الدعوى بالدعوى مع كفر صاحبها . ثم يقال : قد علمنا بالاضطرار أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أن محمداً رسول الله ؛ وكان يحكم بكفرهم . فقد علمنا من دينه ضرورة أنه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته فى القلب ، إذا لم يعمل بهذا التصديق ، بحيث يحبه ويعظمه ، ويسلم لما جاء به .

ومما يعارضون به أن يقال : هذا الذي ذكرتموه ، إن كان صحيحاً ؛ فهو أدل على قول المرجئة ، بل على قول الكرامية منه على قولكم ، وذلك أن الإيمان إذا كان هو التصديق كما ذكرتم ، فالتصديق نوع من أنواع الكلام ، فاستعمال لفظ الكلام والقول ونحو ذلك فى المعنى واللفظ ، بل فى اللفظ الدال على المعنى أكثر فى اللغة من استعماله فى المعنى المجرد عن اللفظ ، بل لا يوجد قط إطلاق اسم الكلام ولا أنواعه : كالخبر أو التصديق والتكذيب والأمر والنهي على مجرد المعنى من غير شيء يقترن به من عبارة ولا إشارة ولا غيرهما ؛ وإنما يستعمل مقيداً .

وإذا كان الله إنما أنزل القرآن بلغة العرب ؛ فهي لا تعرف التصديق والتكذيب وغيرهما من الأقوال إلا ما كان معنى ولفظاً ، أو لفظاً يدل على معنى ؛ ولهذا لم يجعل الله أحداً مصدقاً للرسل بمجرد العلم والتصديق الذي فى قلوبهم حتى يصدقوهم بألسنتهم . ولا يوجد فى كلام العرب أن يقال : فلان صدق فلاناً أو كذبه إذا كان يعلم بقلبه أنه صادق أو كاذب ولم يتكلم بذلك . كما لا يقال : أمره أو نهاه ، إذا قام بقلبه طلب مجرد عما يقترن به من لفظ أو إشارة أو نحوهما . ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » . وقال : « إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة» اتفق العلماء على أنه إذا تكلم فى الصلاة عامداً لغير مصلحتها ؛ بطلت صلاته . واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق

بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة ، وإنما يبطلها التكلم بذلك . فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام .

وأيضاً فى « الصحيحين » عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به » فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم ؛ ففرق بين حديث النفس وبين الكلام ، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به ، والمراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء . فعلم أن هذا هو الكلام فى اللغة ؛ لأن الشارع ــ كما قرر ــ إنما خاطبنا بلغة العرب .

وأيضاً فى « السنن » أن معاذاً قال له : يا رسول الله ! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : « وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » . فبين أن الكلام إنما هو ما يكون باللسان . وفى « الصحيح » عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل » .

« وفى الصحيحين » عنه أنه قال : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » وقد قال الله تعالى : (وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا * مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) وفى « الصحيح » عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع كلمات وهن فى

القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » . رواه مسلم . وقال تعالى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) ومثل هذا كثير .

وفى الجملة : حيث ذكر الله فى كتابه عن أحد من الخلق من الأنبياء ، أو أتباعهم أو مكذبيهم أنهم قالوا ويقولون ، وذلك قولهم وأمثال ذلك ؛ فإنما يعنى به المعنى مع اللفظ . فهذا اللفظ وما تصرف منه من فعل ماض ومضارع وأمر ، ومصدر واسم فاعل من لفظ القول والكلام ونحوهما ؛ إنما يعرف فى القرآن والسنة وسائر كلام العرب ، إذا كان لفظاً ومعنى وكذلك أنواعه ، كالتصديق والتكذيب والأمر والنهي وغير ذلك . وهذا مما لا يمكن أحداً جحده ، فإنه أكثر من أن يحصى .

ولم يكن فى مسمى « الكلام » نزاع بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتابعيهم لا من أهل السنة ، ولا من أهل البدعة . بل أول من عرف فى الإسلام أنه جعل مسمى الكلام المعنى فقط ، هو عبد الله بن سعيد بن كلاب ، وهو متأخر ــ فى زمن محنة أحمد بن حنبل ــ وقد أنكر ذلك عليه علماء السنة ، وعلماء البدعة ، فيمتنع أن يكون الكلام الذي هو أظهر صفات بنى آدم ــ كما قال تعالى : (فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ) . ولفظه لا تحصى وجوهه كثرة ــ لم يعرفه أحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاء من قال فيه قولاً لم يسبقه إليه أحد من المسلمين ، ولا غيرهم .

فإن قالوا : فقد قال الله تعالى : (وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ) وقال : (وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً) ونحو ذلك .

قيل : إن كان المراد أنهم قالوه بألسنتهم سراً ، فلا حجة فيه . وهذا هو الذي ذكره المفسرون . قالوا : كانوا يقولون : سام عليك ، فإذا خرجوا يقولون فى أنفسهم أي يقول بعضهم لبعض : لو كان نبياً عذبنا بقولنا له ما نقول . وإن قدر أنه أريد بذلك أنهم قالوه فى قلوبهم ، فهذا قول مقيد بالنفس ، مثل قوله : « عما حدثت به أنفسها » ولهذا قالوا : (لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ) فأطلقوا لفظ القول هنا ، والمراد به ما قالوه بألسنتهم ، لأنه النجوى والتحية التى نهوا عنها كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ) . مع أن الأول هو الذي عليه أكثر المفسرين ، وعليه تدل نظائره ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله : من ذكرنى في نفسه ذكرته فى نفسي ومن ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منه » ، ليس المراد أنه لا يتكلم به بلسانه ، بل المراد أنه ذكر الله بلسانه .

وكذلك قوله : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ) هو الذكر باللسان والذي يقيد بالنفس لفظ الحديث يقال : حديث النفس ، ولم يوجد عنهم أنهم قالوا : كلام النفس وقول النفس ؛ كما قالوا : حديث النفس ، ولهذا يعبر بلفظ الحديث عن الأحلام التى ترى فى المنام ، كقول يعقوب عليه السلام : (وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ) . وقول يوسف : (وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ) وتلك فى النفس ، لا تكون باللسان ؛ فلفظ الحديث قد

يقيد بما فى النفس ، بخلاف لفظ الكلام فإنه لم يعرف أنه أريد به ما فى النفس فقط .

وأما قوله تعالى : (وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) فالمراد به القول الذي تارة يسر به فلا يسمعه الإنسان ، وتارة يجهر به فيسمعونه كما يقال : أسر القراءة وجهر بها ، وصلاة السر وصلاة الجهر . ولهذا لم يقل : قولوه بألسنتكم أو بقلوبكم ، وما فى النفس لا يتصور الجهر به ، وإنما يجهر بما فى اللسان ، وقوله : (إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) من باب التنبيه . يقول : إنه يعلم ما فى الصدور فكيف لا يعلم القول ، كما قال فى الآية الأخرى : (وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى) فنبه بذلك على أنه يعلم الجهر ، ويدل على ذلك أنه قال: (وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) فلو أراد بالقول ما فى النفس لكونه ذكر علمه بذات الصدور ، لم يكن قد ذكر علمه بالنوع الآخر وهو الجهر .

وإن قيل : نبه ، قيل : بل نبه على القسمين . وقوله تعالى : (ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا) قد ذكر هذا فى قوله : (ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا) وهناك لم يستثن شيئاً ، والقصة واحدة ، وهذا يدل على أن الاستثناء منقطع ، والمعنى ، آيتك ألا تكلم الناس ، لكن ترمز لهم رمزاً ، كنظائره في القرآن ، وقوله : (فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ) هو الرمز ، ولو قدر أن الرمز استثناء متصل لكان قد دخل فى الكلام المقيد بالاستثناء ، كما فى قوله : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن

يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) .

ولا يلزم من ذلك أن يدخل فى لفظ الكلام المطلق ؛ فليس فى لغةالقوم أصلاً ما يدل على أن ما فى النفس يتناوله لفظ الكلام والقول المطلق ؛ فضلاً عن التصديق والتكذيب ، فعلم أن من لم يصدق بلسانه مع القدرة لا يسمى فى لغة القوم مؤمناً ، كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم باحسان .

وقول عمر رضي الله عنه : زورت فى نفسي مقالة أردت أن أقولها ، حجة عليهم . قال أبو عبيد : التزوير : إصلاح الكلام وتهيئته ، قال : وقال أبو زيد : المزور من الكلام والمزوق واحد ، وهو المصلح الحسن ، وقال غيره : زورت فى نفسي مقالة ، أي هيأتها لأقولها . فلفظها يدل على أنه قدر فى نفسه ما يريد أن يقوله ولم يقله ، فعلم أنه لا يكون قولاً إلا إذا قيل باللسان ، وقبل ذلك لم يكن قولاً ، لكن كان مقدراً فى النفس يراد أن يقال ، كما يقدر الإنسان فى نفسه أنه يحج وأنه يصلي ، وأنه يسافر ، إلى غير ذلك ، فيكون لما يريده من القول والعمل صورة ذهنية مقدرة فى النفس ، ولكن لا يسمى قولاً وعملاً إلا إذا وجد فى الخارج ، كما أنه لا يكون حاجا ومصلياً إلا إذا وجدت هذه الأفعال فى الخارج ، ولهذا كان ما يهم به المرء من الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة لا تكتب عليه حتى يقوله ، ويفعله ، وما هم به من القول الحسن، والعمل الحسن إنما يكتب له به حسنة واحدة ، فإذا صار قولاً وفعلاً كتب له به عشر

حسنات إلى سبعمائة ، وعوقب عليه[1] ـ إذا قال أو فعل ـ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل » .

وأما البيت الذي يحكى عن الأخطل أنه قال :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

فمن الناس من أنكر أن يكون هذا من شعره . وقالوا : إنهم فتشوا دواوينه فلم يجدوه ، وهذا يروى عن محمد بن الخشاب . وقال بعضهم : لفظه : إن البيان لفى الفؤاد .

ولو احتج محتج فى مسألة بحديث أخرجاه فى « الصحيحين » عن النبي صلى الله عليه وسلم لقالوا : هذا خبر واحد ، ويكون مما اتفق العلماء على تصديقه وتلقيه بالقبول ، وهذا البيت لم يثبت نقله عن قائله بإسناد صحيح لا واحد ولا أكثر من واحد ، ولا تلقاه أهل العربية بالقبول ، فكيف يثبت به أدنى شيء من اللغة ، فضلاً عن مسمى الكلام. ثم يقال : مسمى الكلام والقول ونحوهما ليس هو مما يحتاج فيه إلى قول شاعر ، فإن هذا مما تكلم به الأولون والآخرون من أهل اللغة ، وعرفوا معناه في لغتهم ، كما عرفوا مسمى الرأس واليد والرجل .

وأيضاً فالناطقون باللغة يحتج باستعمالهم للألفاظ فى معانيها ، لا بما يذكرونه

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (على المحرم) .

من الحدود ، فإن أهل اللغة الناطقين لا يقول أحـد منهم : إن الرأس كذا ، واليد كذا ، والـكلام كذا ، واللون كذا ، بل ينطقون بهذه الألفاظ دالة على معانيها ، فتعرف لغتهم من استعمالهم .

فعلم أن الأخطل لم يرد بهذا أن يذكر مسمى « الـكلام » ولا أحد من الشعراء يقصد ذلك ألبتة ؛ وإنما أراد : إن كان قال ذلك ما فسره به المفسرون للشعر ، أي أصل الـكلام من الفؤاد ، وهو المعنى ؛ فإذا قال الإنسان بلسانه ما ليس فى قلبه فلا تثق به ؛ وهـذا كالأقوال التى ذكرها الله عن المنافقين ذكر أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم ؛ ولهذا قال :

لا يعجبنـك من أثـير لفظه حتى يكون مع الـكلام أصيلا
إن الـكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

نهاه أن يعجب بقوله الظاهر حتى يعلم ما فى قلبه من الأصل ؛ ولهذا قال : حتى يكون مع الـكلام أصيلاً . وقوله : مع الـكلام : دليل على أن اللفظ الظاهر قد سماه كلاماً ، وإن لم يعلم قيام معناه بقلب صاحبه ، وهذا حجة عليهم ؛ فقد اشتمل شعره على هذا وهذا ؛ بل قوله : «مع الـكلام» مطلق. وقوله : إن الـكلام لفي الفؤاد . أراد به أصله ومعناه المقصود به ، واللسان دليل على ذلك .

و « بالجملة » فمن احتاج إلى أن يعرف مسمى « الـكلام » في لغـة العرب والفرس، والروم، والترك، وسائر أجناس بني آدم بقول شاعر، فإنه من أبعد الناس عن معرفة طرق العلم. ثم هو من المولدين؛ وليس من الشعراء القدماء ، وهو نصراني

كافر مثلث ، واسمه الأخطل ، والخطل فساد فى الكلام ، وهو نصراني والنصارى قد اخطأوا في مسمى الكلام ، فجعلوا المسيح القائم بنفسه هو نفس كلمة الله .

فتبين أنه إن كان « الإيمان » فى اللغة هو التصديق ، والقرآن إنما أراد به مجرد التصديق الذي هو قول ، ولم يسم العمل تصديقاً ، فليس الصواب إلاقول المرجئة : إنه اللفظ والمعنى . أو قول الكرامية : إنه قول باللسان فقط ، فإن تسمية قول اللسان قولاً أشهر فى اللغة من تسمية معنى فى القلب قولاً . كقوله تعالى : (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) وقوله : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) وأمثال ذلك ، بخلاف ما فى النفس ، فإنه إنما يسمى حديثاً . والكرامية يقولون : المنافق مؤمن وهو مخلد في النار ، لأنه آمن ظاهراً لا باطناً ، وإنما يدخل الجنة من آمن ظاهراً وباطناً .

قالوا : والدليل على شمول الإيمان له أنه يدخل فى الأحكام الدينية المعلقة باسم الإيمان كقوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) ويخاطب فى الظاهر بالجمعة ، والطهارة ، وغير ذلك مما خوطب به الذين آمنوا .

وأما من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه ، فإنه لا يعلق به شيء من أحكام الإيمان ، لا في الدنيا ولا فى الآخرة ، ولا يدخل فى خطاب الله لعباده بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) فعلم أن قول الكرامية فى الإيمان وإن كان باطلاً مبتدعاً لم يسبقهم إليه أحد ، فقول الجهمية أبطل منه ، وأولئك أقرب إلى الاستدلال باللغة والقرآن والعقل من الجهمية .

و« الكرامية » توافق المرجئة والجهمية فى أن إيمان الناس كلهم سواء ولا يستثنون فى الإيمان ؛ بل يقولون : هو مؤمن حقاً لمن أظهر الإيمان ، وإذا كان منافقاً فهو مخلد فى النار عندهم ؛ فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطناً وظاهراً ، ومن حكى عنهم أنهم يقولون : المنافق يدخل الجنة ، فقد كذب عليهم ، بل يقولون : المنافق مؤمن لأن الإيمان هو القول الظاهر ، كما يسميه غيرهم مسلماً إذ الإسلام : هو الاستسلام الظاهر ولا ريب أن قول الجهمية أفسد من قولهم من وجوه متعددة شرعاً ولغة وعقلاً .

وإذا قيل : قول الكرامية قول خارج عن إجماع المسلمين ، قيل : وقول جهم فى الإيمان قول خارج عن إجماع المسلمين قبله ، بل السلف كفروا من يقول بقول جهم في الإيمان . وقد احتج الناس على فساد قول الكرامية بحجج صحيحة ، والحجج من جنسها على فساد قول الجهمية أكثر ، مثل قوله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) . قالوا : فقد نفى الله الإيمان عن المنافقين .

فنقول : هذا حق ، فإن المنافق ليس بمؤمن ، وقد ضل من سماه مؤمناً . وكذلك من قام بقلبه علم وتصديق وهو يجحد الرسول ويعاديه، كاليهود وغيرهم، سماهم الله كفاراً لم يسمهم مؤمنين قط ولا دخلوا فى شىء من أحكام الإيمان ، بخلاف المنافق فإنه يدخل فى أحكام الإيمان الظاهرة فى الدنيا ؛ بل قد نفى الله الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل ، كما قال تعالى : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا

قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا) إلى قوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) فنفى الإيمان عمن سوى هؤلاء .

وقال تعالى : (وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ). و«التولي»هو التولي عن الطاعة كما قال تعالى: (سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا). وقال تعالى: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ * وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) وقد قال تعالى : (لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى * ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) وكذلك قال موسى وهارون : (إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) . فعلم أن « التولي » ليس هو التكذيب ، بل هو التولي عن الطاعة ، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر . وضد التصديق التكذيب ، وضد الطاعة التولي ، فلهذا قال : (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ * وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) وقد قال تعالى : (وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ) فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل ، وإن كان قد أتى بالقول . وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ) وقال : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) .

ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة ، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق . وأما العالم بقلبه مع المعاداة والمخالفة الظاهرة،

فهذا لم يسم قط مؤمناً ؛ وعند الجهمية إذا كان العلم فى قلبه فهـو مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان النبيين ، ولو قال وعمل ماذا عسى أن يقول ويعمل ؟ ولا يتصور عندهم أن ينتفي عنه الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه .

ثم أكثر المتأخرين الذين نصروا قول جهم يقولون بالاستثناء فى الإيمان، ويقولون : «الإيمان في الشرع» هو ما يوافى به العبد ربه ، وإن كان في اللغة أعم من ذلك ، فجعلوا فى «مسألة الاستثناء» مسمى الإيمان ما ادعوا أنه مسماه فى الشرع ، وعدلوا عن اللغة ، فهلا فعلوا هذا فى الأعمال . ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تحصى كثرة ، بخلاف دلالته على أنه لا يسمى إيمانا ؛ إلا ما مات الرجل عليه فإنه ليس فى الشرع ما يدل على هذا ، وهو قول محدث لم يقله أحد من السلف ، لكن هؤلاء ظنوا أن الذين استثنوا فى الإيمان من السلف كان هذا مأخذهم ؛ لأن هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خبيرين بكلام السلف، بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم من أهل البدع ، فيبقى الظاهر قول السلف ، والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد الناس مقالة فى الإيمان . وسنذكر ـ إن شاء الله ـ أقوال السلف فى «الاستثناء فى الإيمان» ولهذا لما صار يظهر لبعض أتباع أبي الحسن فساد قول جهم فى الإيمان ، خالفه كثير منهم ، فمنهم من اتبع السلف .

قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في « شرح الإرشاد» لأبي المعالي، بعد أن ذكر قول أصحابه قال : وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات ،

فرضها ونفلها ، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضاً ونفلاً ، والانتهاء عما نهى عنه تحريماً وأدباً . قال : وبهذا كان يقول أبو علي الثقفي من متقدمي أصحابنا؛ وأبو العباس القلانسي .

وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبدالله بن مجاهد قال : وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة . ومعظم أئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين .

وكانوا يقولون : الإيمان معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان . وعمل بالأركان.

ومنهم من يقول بقول المرجئة : إنه التصديق بالقلب واللسان .

ومنهم من قال : إذا ترك التصديق باللسان عناداً كان كافراً بالشرع ، وإن كان فى قلبه التصديق والعلم . وكذلك قال أبو إسحاق الإسفرائيني .

قال الأنصاري : رأيت في تصانيفه أن المؤمن إنما يكون مؤمناً حقاً إذا حقق إيمانه بالأعمال الصالحة ، كما أن العالم إنما يكون عالماً حقاً إذا عمل بما علم، واستشهد بقول الله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا) إلى قوله : (أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) وقال أيضاً أبو إسحاق : حقيقة الإيمان في اللغة : التصديق ، ولا يتحقق ذلك إلا بالمعرفة والائتمار ، وتقوم الإشارة والانقياد مقام العبارة .

وقال أيضاً أبو إسحاق في كتاب « الأسماء والصفات » : اتفقوا على أن ما يستحق به المكلف اسم الإيمان فى الشريعة أوصاف كثيرة ، وعقائد مختلفة، وإن

اختلفوا فيها على تفصيل ذكروه ، واختلفوا فى إضافة مالا يدخل فى جملة التصديق إليه لصحة الاسم ، فمنها ترك قتل الرسول ، وترك إيذائه ، وترك تعظيم الأصنام ، فهذا من التروك ، ومن الأفعال نصرة الرسول والذب عنه ، وقالوا : إن جميعه يضاف إلى التصديق شرعاً ، وقال آخرون : إنه من الكبائر ، لا يخرج المرء بالمخالفة فيه عن الإيمان .

قلت : وهذان القولان ليسا قول جهم ؛ لكن من قال ذلك فقد اعترف بأنه ليس مجرد تصديق القلب ، وليس هو شيئاً واحداً ، وقال : إن الشرع تصرف فيه ، وهذا يهدم أصلهم ؛ ولهذا كان حذاق هؤلاء ، كجهم، والصالحي ، وأبي الحسن والقاضي أبي بكر ، على أنه لا يزول عنه اسم الإيمان إلا بزوال العلم من قلبه .

قال أبو المعالي : (باب فى ذكر الأسماء والأحكام) : اعلم أن غرضنا فى هذا الباب يستدعى تقديم ذكر حقيقة الإيمان . قال : وهذا مما تباينت فيه مذاهب الإسلاميين ، ثم ذكر قول الخوارج ، والمعتزلة ، والكرامية ، ثم قال : وأما مذاهب أصحابنا ، فصار أهل التحقيق من أصحاب الحديث والنظار منهم إلى أن الإيمان هو التصديق ، وبه قال شيخنا أبو الحسن رحمة الله عليه ، واختلف رأيه فى معنى التصديق ؛ وقال مرة : المعرفة بوجوده وقدمه وإلهيته . وقال مرة : التصديق : قول فى النفس ، غير أنه يتضمن المعرفة ، ولا يصح أن يوجدونها ، وهذا مقتضاه ؛ فإن التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالأقوال أجدر

فالتصديق إذاً قول فى النفس يعبر عنه باللسان ، فتوصف العبادة بأنها تصديق ، لأنها عبارة عن التصديق : وقال بعض أصحابنا : التصديق لا يتحقق إلا بالقول والمعرفة جميعاً ، فإذا اجتمعا كانا تصديقاً واحداً .

ومنهم من اكتفى بترك العناد ؛ فلم يجعل الإقرار أحد ركنى الإيمان ، فيقول : الإيمان هو التصديق بالقلب ، وأوجب ترك العناد بالشرع ، وعلى هذا الأصل يجوز أن يعرف الكافر الله ، وإنما يكفر بالعناد لا لأنه ترك ما هو الأهم فى الإيمان .

وعلى هذا الأصل يقال : إن اليهود كانوا عالمين بالله ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، إلا أنهم كفروا عناداً وبغياً وحسداً . قال وعلى قول شيخنا أبي الحسن : كل من حكمنا بكفره فنقول : إنه لا يعرف الله أصلاً ولا عرف رسوله ولا دينه . قال أبو القاسم الأنصاري تلميذه : كأن المعنى : لا حكم لإيمانه ولا لمعرفته شرعاً .

قلت : وليس الأمر على هذا القول كما قاله الأنصاري هذا ، ولكن على قولهم : المعاند كافر شرعاً ، فيجعل الكفر تارة بانتفاء الإيمان الذي في القلب وتارة بالعناد ، ويجعل هذا كافراً فى الشرع ، وإن كان معه حقيقة الإيمان الذي هو التصديق ، ويلزمه أن يكون كافراً في الشرع ، مع أن معه الإيمان الذي هو مثل إيمان الأنبياء والملائكة . والحذاق فى هذا المذهب ؛ كأبى الحسن والقاضي ومن قبلهم من أتباع جهم ، عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل

فقالوا : لا يكون أحد كافراً إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره ؛ فإنه ليس فى قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله ، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء ، وقالوا : هذا مكابرة وسفسطة .

وقد احتجوا على قولهم بقوله تعالى : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) إلى قوله : (أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ) الآية . قالوا : ومفهوم هذا ، أن من لم يعمل بمقتضاه لم يكتب فى قلوبهم الإيمان .

قالوا : فإن قيل معناه لا يؤمنون إيماناً مجزئاً معتداً به ، أو يكون المعنى : لا يؤدون حقوق الإيمان ، ولا يعملون بمقتضاه . قلنا : هذا عام لا يخصص إلا بدليل .

فيقال لهم : هذه الآية فيها نفي الإيمان عمن يواد المحادين لله ورسوله ، وفيها أن من لا يواد المحادين لله ورسوله فإن الله كتب فى قلوبهم الإيمان ، وايدهم بروح منه ، وهذا يدل على مذهب السلف أنه لا بد فى الإيمان من محبة القلب لله ولرسوله ، ومن بغض من يحاد الله ورسوله ، ثم لم تدل الآية على أن العلم الذي فى قلوبهم بأن محمداً رسول الله يرتفع لا يبقى منه شيء ، والإيمان الذي كتب فى القلب ليس هو مجرد العلم والتصديق ، بل هو تصديق القلب وعمل القلب ، ولهذا قال : (وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) فقد وعدهم بالجنة وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع الإتيان بالمأمور به وترك المحظور ؛ فعلم أن هؤلاء الذين كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ، قد أدوا الواجبات التى بها يستحقون ما وعد الله به الأبرار المتقين ، ودل هذا على أن الفساق لم يدخلوا فى هذا الوعد ، ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار ، ومعلوم أن خلقاً كثيراً من الناس يعرف من نفسه أن التصديق فى قلبه لم يكذب الرسول ، وهو مع هذا يواد بعض الكفار ؛ فالسلف يقولون : ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب ، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب ــ الذي هو حب الله ورسوله وخشية الله ، ونحو ذلك ــ لا يستلزم ألا يكون فى القلب من التصديق شيء ، وعند هؤلاء كل من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس فى قلبه شيء من التصديق أصلاً ، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء .

وكذلك حكى ابن فورك عن أبي الحسن الأشعري قال : الإيمان هو اعتقاد صدق المخبر فيما يخبر به اعتقاداً هو علم ، ومنه اعتقاد ليس بعلم ؛ والإيمان بالله ــ وهو اعتقاد صدقه ــ إنما يصح إذا كان عالماً بصدقه فى أخباره ، وإنما يكون كذلك إذا كان عالماً بأنه يتكلم والعلم بأنه متكلم بعد العلم بأنه حي ؛ والعلم بأنه حي بعد العلم بأنه فاعل ، والعلم بأنه فاعل بعد العلم بالفعل ، وهو كون العالم فعلاً له ، وقال : وكذلك يتضمن العلم بكونه قادراً وله قدرة وعالماً وله

علم ، ومريداً وله إرادة ، وسائر ما لا يصح العلم بالله إلا بعد العلم به من شرائط الإيمان .

قلت : هذا مما اختلف فيه قول الأشعري وهو أن الجهل ببعض الصفات ، هل يكون جهلاً بالموصوف ، أم لا ؟ على قولين ، والصحيح الذي عليه الجمهور وهو آخر قوليه ، أنه لا يستلزم الجهل بالموصوف . وجعل إثبات الصفات من الإيمان ، مما خالف فيه الأشعري جهماً فإن جهماً غال فى نفى الصفات ، بل وفى نفي الأسماء .

قال أبو الحسن : ثم السمع ورد بضم شرائط أخر إليه ، وهو أن لا يقترن به ما يدل على كفر من يأتيه فعلاً وتركا ، وهو أن الشرع أمره بترك العبادة والسجود للصنم ، فلو أتى به دل على كفره ، وكذلك من قتل نبياً أو استخف به ، دل على كفره ، وكذلك لو ترك تعظيم المصحف أو الكعبة دل على كفره . قال : وأحد ما استدللنا به على كفره ما منع الشرع ، أن يقرن بالإيمان أو أوجب ضمه إلى الإيمان لو وجد دلنا ذلك على أن التصديق الذي هو الإيمان مفقود من قلبه ، وكذلك كل ما كفر به المخالف من طريق التأويل فإنما كفرناه به لدلالته على فقد ما هو إيمان من قلبه؛ لاستحالة أن يقضي السمع بكفر من معه الإيمان والتصديق بقلبه .

فيقال : لا ريب أن الشارع لا يقضي بكفر من معه الإيمان بقلبه ، لكن دعواكم أن الإيمان هو التصديق ، وأن تجرد عن جميع أعمال القلب ، غلط ولهذا قالوا : أعمال التصديق والمعرفة من قلبه ، ألا ترى أن الشريعة حكمت بكفره ؛ والشريعة لا تحكم بكفر المؤمن المصدق ؛ ولهذا نقول : إن كفر إبليس

لعنه الله كان أشد من كفر كل كافر ، وأنه لم يعرف الله بصفاته قطعاً ، ولا آمن به إيماناً حقيقياً باطنـاً وإن وجد منه القول والعبادة ، وكذلك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الـكفرة لم يوجد في قلوبهم حقيقة الإيمان المعتد به فى حال حكمنا لهم بالـكفر. قال الله تعالى: (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ) وقوله : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الآية فجعل الله هذه الأمور شرطاً فى ثبوت حكم الإيمان ، فثبت أن الإيمان المعرفة بشرائط لا يكون معتداً به دونها .

فيقال : إن قلتم : إنه ضم إلى معرفة القلب شروطاً فى ثبوت الحكم أو الاسم لم يكن هذا قول جهم ؛ بل يكون هذا قول من جعل الإيمـان ـ كالصلاة ، والحج ـ هو وإن كان فى اللغة بمعنى القصد والدعاء ، لـكن الشارع ضم إليه أموراً إما في الحكم وإما فى الحكم والاسم ؛ وهذا القول قد سلم صاحبه أن حكم الإيمان المذكور في الـكتاب والسنة لا يثبت بمجرد تصديق القلب ؛ بل لابد من تلك الشرائط ، وعلى هذا فلا يمكنه جعل الفاسق مؤمناً إلا بدليل يدل على ذلك ، لا بمجرد قوله : ان معه تصديق القلب ، ومن جعل الإيمان هو تصديق القلب يقول : كل كافر فى النـار ليس معهم من التصديق بالله شيء ، لا مع إبليس ولا مع غيره . وقد قال الله تعالى : (وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ) وقال تعالى : (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ

يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) . فقد اعترفوا بأن الرسل أتتهم وتلت عليهم آيات ربهم وأنذرتهم لقاء يومهم هذا ؛ فقد عرفوا الله ورسوله واليوم الآخر وهم فى الآخرة كفار .

وقال تعالى : (كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ) فقد كذبوا بوجوده وكذبوا بتنزيله . وأما في الآخرة فعرفوا الجميع . وقال تعالى : (وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ)

وقال تعالى : (وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ)

إلى قوله : (لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ)

إلى آيات أخر كثيرة تدل على أن الكفار فى الآخرة يعرفون ربهم فإن كان مجرد المعرفة إيماناً كانوا مؤمنين فى الآخرة .

فإن قالوا : الإيمان فى الآخرة لا ينفع ، وإنما الثواب على الإيمان فى الدنيا .

قيل : هذا صحيح ، لكن إذا لم يكن الإيمان إلا مجرد العلم ؛ فهذه الحقيقة لا تختلف ، فإن لم يكن العمل من الإيمان ، فالعارف فى الآخرة لم يفته شيء من الإيمان ، لكن أكثر ما يدعونه أنه حين مات لم يكن فى قلبه من التصديق بالرب شيء ، ونصوص القرآن فى غير موضع تدل على أن الكفار كانوا فى الدنيا مصدقين بالرب ، حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان فى باطنه مصدقاً . قال تعالى : (وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) وكما قال موسى لفرعون: (لَقَدْ عَلِمْتَ

مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ) ومع هذا لم يكن مؤمناً ؛بل قال موسى : (رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ) : قال الله : (قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا) : ولما قال فرعون :(ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ) . قال الله : (ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ) . فوصفه بالمعصية ، ولم يصفه بعدم العلم فى الباطن كما قال : (فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ) ، وكما قال عن إبليس : (فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ) فلم يصفه إلا بالإباء والاستكبار ومعارضته الأمر ، لم يصفه بعدم العلم ، وقد أخبر الله عن الكفار فى غير موضع أنهم كانوا معترفين بالصانع فى مثل قوله : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) .

ثم يقال لهم : إذا قلتم هو التصديق بالقلب، أو باللسان ، أو بهما ؛فهل هو التصديق المجمل ؟ أو لا بد فيه من التفصيل ؟ فلو صدق أن محمداً رسول الله ولم يعرف صفات الحق ، هل يكون مؤمناً أم لا ؟ فإن جعلوه مؤمناً . قيل : فإذا بلغه ذلك فكذب به ، لم يكن مؤمناً باتفاق المسلمين ، فصار بعض الإيمان أكمل من بعض ؛ وإن قالوا : لا يكون مؤمناً ، لزمهم ألا يكون أحد مؤمناً حتى يعرف تفصيل كل ما أخبر به الرسول ؛ ومعلوم أن أكثر الأمة لا يعرفون ذلك وعندهم الإيمان لا يتفاضل إلا بالدوام فقط .

قال أبو المعالي : فإن قال القائل : أصلكم يلزمكم أن يكون إيمان المنهمك في فسقه كإيمان النبي صلى الله عليه وسلم .

قلنا : الذي يفضل إيمانه على إيمان من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله إياه من مخامرة الشكوك واختلاج الريب ، والتصديق عرض من الأعراض لا يبقى وهو متوال للنبي صلى الله عليه وسلم ثابت لغيره في بعض الأوقات ، وزائل عنه في أوقات الفترات ، فيثبت للنبي صلى الله عليه وسلم أعداد من التصديق ، ولا يثبت لغيره إلا بعضها ، فيكون إيمانه لذلك أكثر وأفضل ؛ قال : ولو وصف الإيمان بالزيادة والنقصان وأريد به ذلك كان مستقيماً .

قلت : فهذا هو الذي يفضل به النبي غيره فى الإيمان عندهم ، ومعلوم أن هذا فى غاية الفساد من وجوه كثيرة ، كما قد بسط فى مواضع أخرى .

فصـــــل

قال الذين نصروا مذهب جهم فى الإيمان من المتأخرين ـ كالقاضي أبى بكر وهذا لفظه ـ فإن قال قائل : وما الإسلام عندكم ؟ قيل له : « الإسلام » : الانقياد والاستسلام ؛ فكل طاعة انقاد العبد بها لربه واستسلم فيها لأمره فهي إسلام ، والإيمان : خصلة من خصال الإسلام ؛ وكل إيمان إسلام ، وليس كل إسلام إيماناً ، فإن قال : فلم قلتم : إن معنى الإسلام ما وصفتم ؟ قيل : لأجل قوله تعالى : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا) فنفي عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام ، وإنما أراد بما أثبته الانقياد والاستسلام ، ومنه : (ألقوا إليكم السلم) وكل من استسلم لشيء فقد أسلم ، وإن كان أكثر ما يستعمل ذلك فى المستسلم لله ولنبيه .

« قلت » : وهذا الذي ذكروه مع بطلانه ومخالفته للكتاب والسنة هو تناقض، فإنهم جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام ، فالطاعات كلها إسلام وليس فيها إيمان إلا التصديق، والمرجئة وإن قالوا : إن الإيمان يتضمن الإسلام فهم يقولون: الإيمان هو تصديق القلب واللسان وأما الجهمية فيجعلونه تصديق القلب ، فلا تكون الشهادتان ، ولا الصلاة ، ولا الزكاة ، ولا غيرهن من الإيمان ، وقد

تقدم ما بينه الله ورسوله ، من أن الإسلام داخل فى الإيمان ، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون مسلماً . كما أن الإيمان داخل فى الإحسان ، فلا يكون محسناً حتى يكون مؤمناً .

وأما التناقض ، فإنهم إذا قالوا : الإيمان خصلة من خصال الإسلام ، كان من أتى بالإيمان إنما أتى بخصلة من خصال الإسلام ، لا بالإسلام الواجب جميعه . فلا يكون مسلماً حتى يأتي بالإسلام كله ، كما لا يكون عندهم مؤمناً ، حتى يأتي بالإيمان كله ، وإلا فمن أتى ببعض الإيمان عندهم لا يكون مؤمناً ، ولا فيه شيء من الإيمان ، فكذلك يجب أن يقولوا في الإسلام ، وقد قالوا . كل إيمان إسلام ، وليس كل إسلام إيماناً ، وهذا إن أرادوا به أن كل إيمان هو الإسلام الذي أمر الله به ، ناقض قولهم : إن الإيمان خصلة من خصاله ، فجعلوا الإيمان بعضه ولم يجعلوه إياه ، وإن قالوا : كل إيمان فهو إسلام ، أى هو طاعة لله ،وهو جزء من الإسلام الواجب ، وهذا مرادهم . قيل لهم : فعلى هذا يكون الإسلام متعدداً بتعدد الطاعات ، وتكون الشهادتان وحدها إسلاما ، والصلاة وحدها إسلاما ، والزكاة إسلاماً ، بل كل درهم تعطيه للفقير إسلاماً ، وكل سجدة إسلاماً ، وكل يوم تصومه إسلاماً ، وكل تسبيحة تسبحها فى الصلاة أو غيرها إسلاماً .

ثم المسلم إن كان لا يكون مسلماً إلا بفعل كل ما سميتموه إسلاماً ، لزم أن يكون الفساق ليسوا مسلمين مع كونهم مؤمنين ، فجعلتم المؤمنين الكاملي

الإيمان عندكم ليسوا مسلمين وهذا شر من قول الكرامية ، ويلزم أن الفساق من أهل القبلة ليسوا مسلمين ؛ وهذا شر من قول الخوارج والمعتزلة وغيرهم ، بل وأن يكون من ترك التطوعات ليس مسلماً ، إذ كانت التطوعات طاعة لله ، إن جعلتم كل طاعة فرضاً أو نفلاً إسلاماً .

ثم هذا خلاف ما احتججتم به من قوله للأعراب : (لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا). فأثبت لهم الإسلام دون الإيمان ، وأيضاً فإخراجكم الفساق من اسم الإسلام إن أخرجتموهم ، أعظم شناعة من إخراجهم من اسم الإيمان ، فوقعتم فى أعظم ما عبتموه على المعتزلة ، فإن الكتاب والسنة ينفيان عنهم اسم الإيمان ، أعظم مما ينفيان اسم الإسلام ، واسم الإيمان فى الكتاب والسنة أعظم .

وإن قلتم : بل كل من فعل طاعة سمي مسلماً ، لزم أن يكون من فعل طاعة من الطاعات ولم يتكلم بالشهادتين مسلماً ، ومن صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه أن يكون مسلماً عندكم ، لأن الإيمان عندكم إسلام ، فمن أتى به فقد أتى بالإسلام ، فيكون مسلماً عندكم من تكلم بالشهادتين ولا أتى بشيء من الأعمال .

واحتجاجكم بقوله : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا) قلتم : نفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام . فيقال : هذه الآية حجة عليكم لأنه لما أثبت لهم الإسلام مع انتفاء الإيمان ، دل ذلك على أن الإيمان ليس بجزء من الإسلام ، إذ لو كان بعضه لما كانوا مسلمين إن لم يأتوا به ، وإن قلتم : أردنا بقولنا : أثبت لهم الإسلام أى إسلاماً ما ، فإن كل طاعة من الإسلام

إسلام عندنا ، لزمكم ما تقدم ، من أن يكون صوم يوم إسلاماً ، وصدقة درهم إسلاماً ، وأمثال ذلك .

وهم يقولون : كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، قالوا : هذا من حيث الإطلاق ، وإلا فالتفصيل ما ذكرناه من أن الإيمان خصلة من خصال الإسلام والدين ، وليس هو جميع الإسلام والدين ، فإن الإسلام هو الاستسلام لله بفعل كل طاعة وقعت موافقة للأمر . والإيمان أعظم خصلة من خصال الإسلام . واسم الإسلام شامل لكل طاعة انقاد بها العبد لله ، من إيمان ، وتصديق ، وفرض سواه ، ونفل ، غير أنه لا يصلح التقرب بفعل ما عدا الإيمان من الطاعات دون تقديم فعل الإيمان . قالوا : والدين مأخوذ من التدين ؛ وهو قريب من الإسلام فى المعنى .

فيقال لهم : إذا كان هذا قولكم : فقولكم : كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً يناقض هذا ؛ فإن المسلم هو المطيع لله ، ولا تصح الطاعة من أحد إلا مع الإيمان ، فيمتنع أن يكون أحد فعل شيئاً من الإسلام إلا وهو مؤمن ، ولو كان ذلك أدنى الطاعات ، فيجب أن يكون كل مسلم مؤمناً ، سواء أريد بالإسلام فعل جميع الطاعات ، أو فعل واحدة منها ، وذلك لا يصح كله إلا مع الإيمان ، وحينئذ فالآية حجة عليكم لا لكم .

ثم قولكم : كل مؤمن مسلم ، إن كنتم تريدون بالإيمان تصديق القلب فقط ، فيلزم أن يكون الرجل مسلماً ولو لم يتكلم بالشهادتين ولا أتى بشيء

من الأعمال المأمور بهـا وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام ، بل عامة اليهود والنصارى يعلمـون أن الرجـل لا يكون مسـلماً حتى يأتي بالشهادتين أو ما يقوم مقـامهما ، وقولـكم : كل مؤمن مسلم ، لا يريدون أنه أتى بالشهادتين ولا بشيء من المبـاني الخمس ، بل أتى بما هو طـاعة وتلك طاعة باطنة ، وليس هذا هو المسلم المعروف في الـكتاب والسـنة ، ولا عند الأئمة الأولين والآخرين ، ثم استدللتم بالآية ، والأعراب إنمـا أتوا بإسـلام ظاهر نطقوا فيه بالشهادتين ، سواء كانوا صادقين أو كاذبين ، فأثبت الله لهم الإسلام دون الإيمان ، فيظن من لا يعرف حقيقة الأمر أن هذا هو قول السلف الذي دل عليه الـكتاب والسنة من أن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً ، وبينهما من التبـاين أعظم مما بين قول السلف وقـول المعتزلة في الإيمان والإسلام ؛ فإن قول المعتزلة فى الإيمان والإسـلام أقرب من قول الجهمية بكثير ، ولكن قولهم فى تخليد أهل القبـلة أبعد عن قول السلف من قول الجهمية .

فالمتأخرون الذين نصروا قول جهم فى « مسألة الإيمـان » يظهرون قول السلف فى هذا وفى الاستثناء ، وفى انتفاء الإيمـان الذي فى القلب حيث نفاه القرآن ونحو ذلك . وذلك كله موافق للسلف فى مجرد اللفظ ، وإلا فقولهم فى غاية المباينة لقول السلف ؛ ليس فى الأقوال أبعدعن السلف منه . وقول المعتزلة والخوارج والـكرامية فى اسم الايمان والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول

الجهمية ؛ لكن المعتزلة والخوارج يقولون بتخليد العصاة ، وهذا أبعد عن قول السلف من كل قول ، فهم أقرب فى الاسم وأبعد فى الحكم ؛ والجهمية وإن كانوا فى قولهم : بأن الفساق لا يخلدون أقرب فى الحكم إلى السلف ، فقولهم فى مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتهما أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة ، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة ما لا يوجد مثله لغيرهم .

فصـــــل

ومما يدل من القرآن على أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال قوله تعالى : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) فنفى الإيمان عن غير هؤلاء ، فمن كان إذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين ، وسجود الصلوات الخمس فرض باتفاق المسلمين ، وأما سجود التلاوة ففيه نزاع ؛ وقد يحتج بهذه الآية من يوجبه ، لكن ليس هذا موضع بسط هـذه المسألة ، فهذه الآية مثل قوله : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ) . وقوله : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) وقوله (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ) ومن ذلك قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ * لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) .

وهذه الآية مثل قوله : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وقوله : (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا

أَتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ) بين سبحانه أن الإيمان له لوازم وله أضداد موجودة يستلزم ثبوت لوازمه وانتفاء أضداده ومن أضـــداده موادة من حاد الله ورسوله ، ومن أضداده استئذانه فى ترك الجهاد ، ثم صرح بأن استئذانه إنما يصدر من الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ودل قوله : (وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ) على أن المتقين هم المؤمنون .

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن » وقوله : « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » وقوله : « لا تؤمنوا حتى تحابوا » وقوله : « لا يؤمن أحـــدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » وقوله « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخـير ما يحب لنفسه » وقوله « من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا » .

فصـــــل

وأما إذا قيد الإيمان فقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح ، فإنه قد يراد به مافى القلب من الإيمان باتفاق الناس ، وهل يراد به أيضاً المعطوف عليه ويكون من باب عطف الخاص على العام ، أو لا يكون حين الاقتران داخلاً فى مسماه ؟ بل يكون لا زماً له ، على مذهب أهل السنة ، أو لا يكون بعضاً ولا لا زماً ، هذا فيه ثلاثة أقوال للناس ، كما سيأتي إن شاء الله ، وهذا موجود فى عامة الأسماء يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد ، مثال ذلك اسم « المعروف » و « المنكر » إذا أطلق كما فى قوله تعالى:(يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ)وقوله : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) وقوله : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) يدخل فى المعروف كل خير ، وفى المنكر كل شر .

ثم قد يقرن بما هو أخص منه كقوله : (لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ) فغاير بين المعروف وبين الصدقة والإصلاح بين الناس ـ كما غاير بين اسم الإيمان والعمل ؛ واسم الإيمان والإسلام ـ وكذلك قوله تعالى : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ)

غاير بينهما وقد دخلت الفحشاء فى المنكر فى قوله : (وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) ثم ذكر مع المنكر اثنين فى قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ) جعل البغي هنا مغايراً لهما ، وقد دخل فى المنكر فى ذينك الموضعين .

ومن هذا الباب لفظ « العبادة » فإذا أمر بعبادة الله مطلقاً دخل فى عبادته كل ما أمر الله به ، فالتوكل عليه مما أمر به والاستعانة به مما أمر به ؛ فيدخل ذلك فى مثل قوله : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وفى قوله : (وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا) . وقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ) وقوله : (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ) (قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى) . وقوله : (قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ) .

ثم قد يقرن بها اسم آخر كما فى قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) . وقول نوح (ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ) . وكذلك إذا أفرد اسم « طاعة الله » دخل فى طاعته كل ما أمر به وكانت طاعة الرسول داخلة فى طاعته ، وكذا اسم « التقوى » إذا أفرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك كل محظور . قال طلق بن حبيب : التقوى : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله وهذا كما فى قوله : (إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ * فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ) .

وقد يقرن بها اسم آخر كقوله : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ) وقوله : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) وقوله : (وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ) وقوله : (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا) . وقوله : (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ) وقوله : (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) وأمثال ذلك .

فقوله : (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا) مثل قوله : (ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) وقوله : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ) فعطف قولهم على الإيمان ؛ كما عطف القول السديد على التقوى ؛ ومعلوم أن التقوى إذا أطلقت دخل فيها القول السديد ، وكذلك الإيمان إذا أطلق دخل فيه السمع والطاعة لله وللرسول ، وكذلك قوله : (ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، وإذا أطلق الإيمان بالله فى حق أمة محمد صلى الله عليه وسلم دخل فيه الإيمان بالرسول ، وكذلك قوله : (كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِ) وإذا أطلق الإيمان بالله دخل فيه الإيمان بهذه التوابع ، وكذلك قوله : (وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ) وقوله : (قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَـٰهِـۧمَ) الآية .

وإذا قيل : (فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ) دخل في الإيمان برسوله الإيمان بجميع الكتب والرسل والنبيين ، وكذلك إذا قيل: (وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ) وإذا قيل : (ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) دخل فى الإيمان بالله ورسوله الإيمان بذلك كله ، والإنفاق يدخل في قوله فى الآية الأخرى : (ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ) كما يدخل القول السديد فى مثل قوله : (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ) .

وكذلك لفظ « البر » إذا أطلق تناول جميع ما أمر الله به كما فى قوله : (إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ) وقوله : (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ) وقوله : (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ)

فالبر إذا أطلق كان مسماه مسمى التقوى ، والتقوى إذا أطلقت كان مسماها مسمى البر ، ثم قد يجمع بينهما كما فى قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ) .

وكذلك لفظ « الإثم » إذا أطلق دخل فيه كل ذنب ، وقد يقرن بالعدوان كما فى قوله تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) . وكذلك لفظ «الذنوب» إذا أطلق دخل فيه ترك كل واجب وفعل كل محرم ، كما فى قوله : (يَٰعِبَادِىَ

ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا).

ثم قد يقرن بغيره كما في قوله : (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا) وكذلك لفظ « الهدى » إذا أطلق تناول العلم الذي بعث الله به رسوله والعمل به جميعاً فيدخل فيه كل ما أمر الله به كما فى قوله : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) والمراد طلب العلم بالحق والعمل به جميعاً . وكذلك قوله : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) . والمراد به أنهم يعلمون ما فيه ويعملون به ، ولهـذا صاروا مفلحين ، وكذلك قول أهل الجنة : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا) وانما هداهم بأن ألهمهم العلم النافع والعمل الصالح .

ثم قد يقرن الهدى إما بالاجتباء كما في قوله (وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) وكما فى قوله : (شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ) (ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ) وكذلك قوله تعالى : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ) والهدى هنا هو الإيمان ودين الحق هو الإسلام ، وإذا أطلق الهدى كان كالإيمان المطلق يدخل فيه هذا وهذا .

ولفظ « الضلال » إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى ، سواء كان عمداً أو جهلاً ، ولزم أن يكون معذباً كقوله : (إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ * فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ) وقوله : (رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ * رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) وقوله : (فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ) ثم قد يقرن بالغي و الغضب كما في قوله : (مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ

وَمَاغَوَىٰ) . وفى قوله : (غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) . وقوله : (إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ) . وكذلك لفظ « الغي » إذا أطلق تناول كل معصية لله كما فى قوله عن الشيطان : (وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ). وقد يقرن بالضلال كما فى قوله : (مَاضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَاغَوَىٰ) .

وكذلك اسم « الفقير » إذا أطلق دخل فيه المسكين ، وإذا أطلق لفظ « المسكين » تناول الفقير ، وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر ؛ فالأول كقوله : (وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) وقوله : (فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ) والثاني كقوله : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ) .

و « هذه الأسماء » التى تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد ، والاقتران ، تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر ، كاسم « الإيمان » و « المعروف » مع العمل ومع الصدق ؛ و « كالمنكر » مع الفحشاء ومع البغي ونحو ذلك . وتارة يكونان متساويين فى العموم والخصوص ، كلفظ « الإيمان » و « البر » و « التقوى » ولفظ « الفقير » و « المسكين » ؛ فأيها أطلق تناول ما يتناوله الآخر ؛ وكذلك لفظ « التلاوة » فإنها إذا أطلقت فى مثل قوله : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ) تناولت العمل به كما فسره بذلك الصحابة والتابعون مثل ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم قالوا : يتلونه حق تلاوته يتبعونه حق اتباعه فيحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه . وقيل : هو من التلاوة بمعنى الاتباع كقوله : (وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا)

وهذا يدخل فيه من لم يقرأه ، وقيل : بل من تمام قراءته أن يفهم معناه ويعمل به كما قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

وقوله : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ) قد فسر بالقرآن وفسر بالتوراة . وروى محمد بن نصر بإسناده الثابت عن ابن عباس : (يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ) قال يتبعونه حق اتباعه . وروى أيضاً عن ابن عباس : يتلونه حق تلاوته ، قال : يحلون حلاله . ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه ، وعن قتادة : يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ، قال : أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم آمنوا بكتاب الله وصدقوا به ، أحلوا حلاله وحرموا حرامه وعملوا بما فيه ، ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول إن حق تلاوته : أن يحل حلاله ويحرم حرامه ، وأن نقرأه كما أنزل الله ولا نحرفه عن مواضعه ، وعن الحسن : يتلونه حق تلاوته ، قال : يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه ، وعن مجاهد : يتبعونه حق اتباعه وفي رواية : يعملون به حق عمله .

ثم قد يقرن بالتلاوة غيرها كقوله : (ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) . قال أحمد بن حنبل وغيره : تلاوة الكتاب : العمل بطاعة الله كلها ، ثم خص الصلاة بالذكر كما في قوله : (وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ) وقوله : (فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

لِذِكْرِىٓ) . وكذلك لفظ اتباع ما أنزل الله يتناول جميع الطاعات كقوله : (ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ) وقوله : (فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ) وقوله : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) وقد يقرن به غيره كقوله : (وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقوله : (ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ) وقوله : (وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ) .

وكذلك لفظ « الأبرار » إذا أطلق دخل فيه كل تقي من السابقين والمقتصدين ، وإذا قرن بالمقربين كان أخص . قال تعالى فى الأول : (إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ) وقال فى الثاني : (كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ) وهذا باب واسع يطول استقصاؤه .

وهو من أنفع الأمور فى معرفة دلالة الألفاظ مطلقاً وخصوصاً ألفاظ الكتاب والسنة ، وبه تزول شبهات كثيرة كثر فيها نزاع الناس ، من جملتها « مسألة الإيمان والإسلام » فإن النزاع في مسماها أول اختلاف وقع ، افترقت الأمة لأجله وصاروا مختلفين في الكتاب والسنة ، وكفر بعضهم بعضاً وقاتل بعضهم بعضاً ، كما قد بسطنا هذا فى مواضع أخر ، إذ المقصود هنا بيان شرح كلام الله ورسوله على وجه يبين أن الهدى كله مأخوذ من كلام

الله ورسوله بإقامة الدلائل الدالة ، لا بذكر الأقوال التى تقبل بلا دليل وترد بلا دليل ، أو يكون المقصود بها نصر غير الله والرسول فإن الواجب أن يقصد معرفة ما جاء به الرسول واتباعه بالأدلة الدالة على ما بينه الله ورسوله .

ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة فى « تفسير الإيمان » فتارة يقولون : هو قول وعمل . وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية . وتارة يقولون قول وعمل ونية واتباع السنة . وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح . فإذا قالوا : قول وعمل فإنه يدخل فى القول قول القلب واللسان جميعاً ؛ وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ، ونحو ذلك إذا أطلق .

والناس لهم فى مسمى « الكلام » و « القول » عند الإطلاق أربعة أقوال فالذي عليه السلف والفقهاء والجمهور أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعاً كما يتناول لفظ الإنسان للروح والبدن جميعاً . وقيل : بل مسماه هو اللفظ ، والمعنى ليس جزء مسماه ، بل هو مدلول مسماه ، وهذا قول كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم وطائفة من المنتسبين إلى السنة ، وهو قول النحاة لأن صناعتهم متعلقة بالألفاظ . وقيل : بل مسماه هو المعنى وإطلاق الكلام على اللفظ مجاز لأنه دال عليه ، وهذا قول ابن كلاب ومن اتبعه ، وقيل : بل هو مشترك بين اللفظ والمعنى ، وهو قول بعض المتأخرين من الكلابية ، ولهم قول ثالث يروى عن أبي الحسن أنه مجاز فى كلام الله حقيقة فى كلام الآدميين ، لأن حروف الآدميين

تقوم بهم ، فلا يكون الكلام قائماً بغير المتكلم ، بخلاف الكلام القرآني ؛ فإنه لا يقوم عنده بالله ، فيمتنع أن يكون كلامه ، ولبسط هذا موضع آخر .

(والمقصود هنا) أن من قال من السلف : الإيمان قول وعمل ، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ؛ ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ، ومن قال : قول وعمل ونية ، قال : القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان ، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك ، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة ، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل ، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال ، ولكن كان مقصودهم الرد على « المرجئة » الذين جعلوه قولاً فقط ، فقالوا : بل هو قول وعمل ، والذين جعلوه « أربعة أقسام » فسروا مرادهم ، كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو ؟ فقال : قول وعمل ونية وسنة ، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة .

فصـــــل

وعطف الشيء على الشيء فى القرآن وسـائر الـكلام يقتضى مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشـتراك المعطوف والمعطوف عليه فى الحـكم الذي ذكر لهما، والمغايرة على مراتب أعلاها أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه ، ولا يعرف لزومه له كقوله (خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ) ونحو ذلك ، وقوله : (وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ) وقوله : (وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ) وهـذا هو الغالب . ويليه أن يكون بينهما لزوم كقوله : (وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ) وقوله : (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقوله : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ) فإن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله ، فالمعطوف لازم للمعطوف عليه ، وفي الآية التي قبلهـا المعطوف عليه لازم ، فإنه من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين . وفى الثاني نزاع ، وقوله : (وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ) هما متلازمان ، فإن من لبس الحق بالباطل فجعـله ملبوساً به ، خفى من الحق بقدر ما ظهر من الباطل ، فصار ملبوساً ، ومن كتم الحق احتاج أن يقيم موضعه

باطلا فيلبس الحق بالباطل ، ولهذا كان كل من كتم من أهل الكتاب ما أنزل الله فلا بد أن يظهر باطلا .

وهكذا « أهل البدع » لا تجد أحداً ترك بعض السنة التى يجب التصديق بها والعمل إلا وقع فى بدعة ، ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئاً من السنة ، كما جاء فى الحديث : « ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها » رواه الإمام أحمد . وقد قال تعالى : (فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) فلما تركوا حظاً مما ذكروا به اعتاضوا بغيره فوقعت بينهم العداوة والبغضاء ، وقال تعالى : (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) أي عن الذكر الذي أنزله الرحمن ، وقال تعالى : (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ) وقال : (اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) فأمر باتباع ما أنزل ونهى عما يضاد ذلك وهو اتباع أولياء من دونه ، فمن لم يتبع أحدهما اتبع الآخر ، ولهذا قال (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) قال العلماء : من لم يكن متبعاً سبيلهم كان متبعاً غير سبيلهم ، فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب ، فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه .

وكذلك من لم يفعل المأمور ، فعل بعض المحظور ، ومن فعل المحظور ، لم يفعل جميع المأمور ، فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض

ما حظر، ولا يمكنه ترك كل ماحظر مع تركه لبعض ما أمر، فإن ترك ماحظر من جملة ما أمر به فهو مأمور ، ومن المحظور ترك المأمور ، فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم ، وكل مالا يمكن فعل الواجب إلا به فعليه فعله ، ولهذا كان لفظ «الأمر» إذا أطلق يتناول النهي ، وإذا قيد بالنهى كان النهى نظير ما تقدم ، فإذا قال تعالى عن الملائكة : (لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ) دخل فى ذلك أنه إذا نهاهم عن شيء اجتنبوه ، وأما قوله : (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) فقد قيل : لا يتعدون ما أمروا به ، وقيل : يفعلونه فى وقته لا يقدمونه ولا يؤخرونه .

وقد يقال : هو لم يقل : ولا يفعلون إلا ما يؤمرون ، بل هذا دل عليه قوله : (لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ) وقد قيل : لا يعصون ما أمرهم به فى الماضي ويفعلون ما يؤمرون فى المستقبل ، وقد يقال : هذه الآية خبر عما سيكون ، ليس ما أمروا به هنا ماضيا بل الجميع مستقبل ، فإنه قال : (قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) وما يتقى به إنما يكون مستقبلاً ، وقد يقال : ترك المأمور تارة يكون لمعصية الآمر وتارة يكون لعجزه ، فإذا كان قادراً مريداً ، لزم وجود المأمور المقدور ، فقوله (لَّا يَعْصُونَ) لا يمتنعون عن الطاعة ، وقوله (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) أى هم قادرون على ذلك لا يعجزون عن شيء منه بل يفعلونه كله فيلزم وجود كل ما أمروا به ،وقد يكون فى ضمن ذلك أنهم لا يفعلون إلا المأمور به كما يقول القائل : أنا أفعل ما أمرت به أى أفعله ولا أتعداه إلى زيادة ولا نقصان .

وأيضاً فقوله : (لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ) إن كان نهاهم عن فعل آخر كان ذلك من أمره ، وإن كان لم ينههم لم يكونوا مذمومين بفعل ما لم ينهوا عنه .

والمقصود أن لفظ « الأمر » إذا أطلق تناول النهى ، ومنه قوله : (أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ) أى أصحاب الأمر ، ومن كان صاحب الأمر كان صاحب النهى ووجبت طاعته فى هذا وهذا ، فالنهى داخل فى الأمر ، وقال موسى للخضر : (سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا * قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا) وهذا نهى له عن السؤال حتى يحدث له منه ذكراً ولما خرق السفينة قال له موسى (أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا) فسأله قبل إحداث الذكر ، وقال فى الغلام (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا) فسأله قبل إحداث الذكر ، وقال في الجدار (لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) وهذا سؤال من جهة المعنى ، فإن السؤال والطلب قد يكون بصيغة الشرط كما تقول : لو نزلت عندنا لأكرمناك ، وإن بت الليلة عندنا أحسنت إلينا ، ومنه قول آدم (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ) وقول نوح (رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ) ومثله كثير ولهذا قال موسى (إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَـٰحِبْنِى) فدل على أنه سأله الثلاث قبل أن يحدث له الذكر ، وهذا معصية لنهيه وقد دخل في قوله (وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا) فدل على أن عاصي النهى عاص الأمر ، ومنه قوله تعالى

(أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ) وقد دخل النهى فى الأمر . ومنه قوله : (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ) وقوله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) فإن نهيه داخل في ذلك .

وقد تنازع الفقهاء فى قول الرجل لامرأته : إذا عصيت أمري فأنت طالق ، إذا نهاها فعصته هل يكون ذلك داخلاً فى أمره ؟ على قولين : قيل : لا يدخل لأن حقيقة النهى غير حقيقة الأمر ، وقيل : يدخل لأن ذلك يفهم منه فى العرف معصية الأمر والنهى ، وهذا هو الصواب ، لأن ما ذكر في العرف هو حقيقة فى اللغة والشرع ، فإن الأمر المطلق من كل متكلم إذا قيل : أطع أمر فلان ، أو فلان يطيع أمر فلان ، أو لا يعصي أمره ، فإنه يدخل فيه النهى ، لأن الناهي آمر بترك المنهي عنه ، فلهذا قال سبحانه : (وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) ولم يقل : لا تكتموا الحق فلم ينه عن كل منهما لتلازمهما ، وليست هذه واو الجمع التى يسميها الكوفيون واو الصرف كما قد يظنه بعضهم ، فإنه كان يكون المعنى : لا تجمعوا بينهما فيكون أحدهما وحده غير منهي عنه .

و « أيضاً » فتلك إنما تجيء إذا ظهر الفرق كقوله : (وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ) وقوله : (أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا۟ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ * وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ) . ومن عطف الملزوم قوله تعالى : (أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ) فإنهم إذا أطاعوا

الرسول فقد أطاعوا الله كما قال تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وإذا أطاع الله من بلغته رسالة محمد فإنه لا بد أن يطيع الرسول ، فإنه لا طاعة لله إلا بطاعته . و « الثالث » عطف بعض الشيء عليه كقوله : (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ) وقوله (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ) وقوله : (مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ) وقوله : (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا) و « الرابع » عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين ، كقوله : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى * ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ * وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ) وقوله : (ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) وقد جاء فى الشعر ما ذكر أنه عطف لاختلاف اللفظ فقط كقوله :

وألفى قولها كذباً ومينا.

ومن الناس من يدعي أن مثل هـذا جاء فى كتاب الله كما يذكرونه فى قوله : (شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) وهذا غلط ، مثل هذا لا يجيء فى القرآن ولا فى كلام فصيح ، وغاية ما يذكر الناس اختلاف معنى اللفظ ، كما ادعى بعضهم أن من هذا قوله :

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد

فزعموا أنهما بمعنى واحد . واستشهدوا بذلك على ما ادعوه من أن الشرعة

هي المنهاج ، فقال المخالفون لهم : النأي أعم من البعد ، فإن النأي كلما قل بعده أو كثر ؛ كأنه مثل المفارقة . والبعـد إنما يستعمل فيما كثرت مسافة مفارقته ، وقد قال تعالى : (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ) وهم مذمومون على مجانبته والتنحي عنه سواء كانوا قريبين أو بعيدين ، وليس كلهم كان بعيداً عنه ، لا سيما عند من يقول : نزلت فى أبى طالب ، وقد قال النابغة : ـ

والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد .

والمراد به ما يحفر حول الخيمة لينزل فيه المـاء ولا يدخل الخيمة ، أى صار كالحوض فهو مجانب للخيمة ليس بعيداً منها .

فصـــــل

فإذا تبين هذا ، فلفظ «الإيمان» إذا أطلق فى القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ « البر » ، وبلفظ « التقوى » وبلفظ « الدين » كما تقدم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » فكان كل ما يحبه الله يدخل فى اسم الإيمان وكذلك لفظ « البر » يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق ، وكذلك لفظ «التقوى» وكذلك « الدين ، أو دين الاسلام » وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ) الآية ، وقد فسر البر بالإيمان ، وفسر بالتقوى ، وفسر بالعمل الذي يقرب إلى الله والجميع حق ، وقد روى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر البر بالإيمان .

قال محمد بن نصر : حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن يزيد المقري والملائي قالا : حدثنا المسعودي عن القاسم قال : جاء رجل إلى أبي ذر فسأله عن الإيمان فقرأ : (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ) إلى آخر الآية ؛ فقال الرجل : ليس عن البر سألتك . فقال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتنى عنه ، فقرأ عليه الذي قرأت عليك ، فقال له الذي قلت

لي. فلما أبى أن يرضى قال له: إن المؤمن الذي إذا عمل الحسنة سرته ورجا ثوابها وإذا عمل السيئة ساءته وخاف عقابها.

وقال: حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقرأ عليه: (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ) إلى آخر الآية، وروى بإسناده عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب مقبله من الشام عن الإيمان فقرأ: (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ) وروى ابن بطة بإسناده عن مبارك بن حسان قال: قلت لسالم الأفطس: رجل أطاع الله فلم يعصه، ورجل عصى الله فلم يطعه، فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا. قال فذكرت ذلك لعطاء فقال: سلهم الإيمان طيب أو خبيث؟ فإن الله قال: (لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ) فسألتهم فلم يجيبوني، فقال بعضهم: إن الإيمان يبطن ليس معه عمل، فذكرت ذلك لعطاء فقال: سبحان الله! أما يقرؤون الآية التي في البقرة: (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ) ؟. قال: ثم وصف الله على هذا الاسم ما لزمه من العمل فقال: (وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ — إلى قوله — وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) فقال: سلهم

هل دخل هذا العمل فى هـذا الاسم . وقال : (وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) فألزم الاسم العمل والعمل الاسم .

والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل ، لا على إيمان خال عن عمل ، فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع فى ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه ، بل يكون نزاعا لفظياً مع أنهم مخطئون فى اللفظ ، مخالفون للكتاب والسنة ، وإن قالوا : إنه لايضره ترك العمل فهذا كفر صريح ؛ وبعض الناس يحكى هذا عنهم وأنهم يقولون : إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها ولا يضرهم تركها ، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون : لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد ، لكن ماعلمت معيناً أحكي عنه هذا القول ، وإنما الناس يحكونه فى الكتب ولا يعينون قائله ، وقد يكون قول من لا خلاق له ؛ فإن كثيراً من الفساق والمنافقين يقولون : لايضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد ، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا .

ويدل على ذلك قوله تعالى فى آخر الآية (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) . فقوله صدقوا أي فى قولهم : آمنوا ؛ كقوله : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ) إلى قوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) أي هم الصادقون فى قولهم: آمنا بالله ، بخلاف الكاذبين الذين قال الله فيهم : (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ

وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ) وقال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ * يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ)، وفى (يَكْذِبُونَ) قراءتان مشهورتان فإنهم كذبوا فى قولهم : آمنا بالله واليوم الآخر ، وكذبوا الرسول فى الباطن وإن صدقوه فى الظاهر ، وقال تعالى : (الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ) فبين أنه لا بد أن يفتن الناس أي يمتحنهم ويبتليهم ويختبرهم . يقال : فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتميزه مما اختلط به ، ومنه قول موسى : (إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ) أي محنتك واختبارك وابتلاؤك ، كما ابتليت عبادك بالحسنات والسيئات ليتبين الصبار الشكور من غيره ، وابتليتهم بارسال الرسل وإنزال الكتب ليتبين المؤمن من الكافر والصادق من الكاذب والمنافق من المخلص فتجعل ذلك سبباً لضلالة قوم وهدي آخرين .

والقرآن فيه كثير من هذا يصف المؤمنين بالصدق ، والمنافقين بالكذب لأن الطائفتين قالتا بألسنتهما : آمنا ، فمن حقق قوله بعمله فهو مؤمن صادق ومن قال بلسانه ما ليس فى قلبه فهو كاذب منافق ، قال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ)

فلما قال فى آية البر : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) دل على أن المراد صدقوا فى قولهم : آمنا ، فإن هذا هو القول الذي أمروا به وكانوا يقولونه .

ولم يؤمروا أن يلفظوا بألسنتهم ويقولوا : نحن أبرار أو بررة ؛ بل إذا قال الرجل : أنا بر فهذا مزك لنفسه ، ولهذا كانت زينب بنت جحش اسمها برة فقيل : تزكي نفسها، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ؛ بخلاف إنشاء الإيمان بقولهم: «آمنا» فإن هذا قد فرض عليهم أن يقولوه ، قال تعالى (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ) وكذلك فى أول آل عمران (قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ) .

وقال تعالى : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ) فقوله : (لَا نُفَرِّقُ) دليل على أنهم قالوا : آمنا ولا نفرق، ولهذا قال : (وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) فجمعوا بين قولهم : آمنا وبين قولهم : سمعنا وأطعنا ، وقد قال فى آية البر : (وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) فجعل الأبرار هم المتقين عند الإطلاق والتجريد ، وقد ميز بينهما عند الاقتران والتقييد فى قوله : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ) ودلت هذه الآية على أن مسمى الإيمان ومسمى البر ومسمى التقوى عند الإطلاق واحد ، فالمؤمنون هم المتقون وهم الأبرار .

ولهذا جاء فى أحاديث الشفاعة الصحيحة : «يخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » ، وفى بعضها : « مثقال ذرة من خير » وهذا مطابق لقوله تعالى (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) وذلك الذي هو مثقال ذرة من خير هو مثقال ذرة من إيمان ، وهؤلاء المؤمنون الأبرار الأتقياء هم أهل السعادة المطلقة ، وهم أهل الجنة الذين وعدوا بدخولها بلا عذاب ، وهؤلاء الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا » فإنه ليس من هؤلاء ؛ بل من أهل الذنوب المعرضين للوعيد أسوة أمثالهم .

فصـــــل

وهذا النوع من نمط «أسماء الله ، وأسماء كتابه ، وأسماء رسوله ، وأسماء دينه»

قال الله تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ)

وقال تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ)

وقال الله تعالى : (هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ * هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ)

فأسماؤه كلها متفقة فى الدلالة على نفسه المقدسة ، ثم كل اسم يدل على معنى من صفاته . ليس هو المعنى الذى دل عليه الاسم الآخر ؛ فالعزيز يدل على نفسه مع عزته ، والخالق يدل على نفسه مع خلقه ، والرحيم يدل على نفسه مع رحمته ، ونفسه تستلزم جميع صفاته ، فصار كل اسم يدل على ذاته والصفة المختصة به بطريق المطابقة ، وعلى أحدهما بطريق التضمن ، وعلى الصفة الأخرى بطريق اللزوم .

وهكذا «أسماء كتابه» القرآن ، والفرقان ، والكتاب والهدى ، والبيان ، والشفاء

والنور ، ونحو ذلك هي بهذه المنزلة . وكذلك « أسماء رسوله » : محمد ، وأحمد والماحي، والحاشر، والمقفي، ونبي الرحمة ، ونبي التوبة، ونبي الملحمة، كل اسم يدل على صفة من صفاته الممدوحة غير الصفة الأخرى، وهكذا مايثنى ذكره من القصص فى القرآن كقصة موسى وغيرها ، ليس المقصود بها أن تكون سمرا ؛ بل المقصود بها أن تكون عبراً كما قال تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ) فالذى وقع شيء واحد وله صفات . فيعبر عنه بعبارات متنوعة كل عبارة تدل على صفة من الصفات التى يعتبر بها المعتبرون ، وليس هذا من التكرير فى شيء .

وهكذا « أسماء دينه » الذى أمر الله به ورسوله يسمى إيماناً ، وبراً ، وتقوى ، وخيراً ، ودينا ، وعملاً صالحاً ، وصراطاً مستقيماً ، ونحو ذلك ؛ وهو فى نفسه واحد ، لكن كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة التى يدل عليها الآخر ، وتكون تلك الصفة هي الأصل فى اللفظ والباقى كان تابعاً لها لازماً لها ثم صارت دالة عليه بالتضمن ، فإن « الإيمان » أصله الإيمان الذي فى القلب ، ولا بد فيه من « شيئين » : تصديق بالقلب ، وإقراره ومعرفته . ويقال لهذا : قول القلب . قال « الجنيد بن محمد » : التوحيد : قول القلب . والتوكل : عمل القلب ، فلا بد فيه من قول القلب ، وعمله ؛ ثم قول البدن وعمله ، ولا بد فيه من عمل القلب ، مثل حب الله ورسوله ، وخشية الله،وحب مايحبه الله ورسوله وبغض ما يبغضه الله ورسوله ، وإخلاص العمل لله وحده ، وتوكل القلب على الله وحده ، وغير ذلك من أعمال القلوب التى أوجبها الله ورسوله وجعلها من الإيمان .

ثم القلب هو الأصل ، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة ، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب » .

وقال أبو هريرة : القلب ملك والأعضاء جنوده ، فإذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث الملك خبثت جنوده ، وقول أبي هريرة تقريب . وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحسن بياناً ، فإن الملك وإن كان صالحاً فالجند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم وبالعكس ، فيكون فيهم صلاح مع فساده ، أو فساد مع صلاحه ؛ بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد » .

فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علما وعملاً قلبياً ، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث : قول وعمل ، قول باطن وظاهر ، وعمل باطن وظاهر ، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر ، وإذا فسد فسد ؛ ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلى العابث : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ، فلا بد فى إيمان القلب من حب الله ورسوله وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما قال الله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ

كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ) فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حبا لله من المشركين لأندادهم .

وفى الآية « قولان » : قيل : يحبونهم كحب المؤمنين الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله منهم لأوثانهم . وقيل : يحبونهم كما يحبون الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله منهم ، وهذا هو الصواب ؛ والأول قول متناقض وهو باطل ، فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين لله، وتستلزم الإرادة، والإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل، فيمتنع أن يكون الإنسان محباً لله ورسوله ؛ مريداً لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله ، فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس فى قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه .

ومن هنا يظهر خطأ قول « جهم بن صفوان » ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه ، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان ، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه ، وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادى الله ورسوله ويعادى أولياء الله ، ويوالى أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد ، ويهين المصاحف ، ويكرم الكفار غاية الكرامة ، ويهين المؤمنين غاية الإهانة ، قالوا : وهذه كلها معاص لا تنافى الإيمان الذي في قلبه ، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن قالوا : وإنما ثبت له فى الدنيا أحكام الكفار ، لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم

بالإقرار والشهود ، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود ، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة ، قالوا : فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه ، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل ، والإيمان شيء واحد وهو العلم ، أو تكذيب القلب وتصديقه ، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو ؟ .

وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل فى « الإيمان » فقد ذهب إليه كثير من « أهل الكلام المرجئة » . وقد كفر السلف ـ كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم ـ من يقول بهذا القول . وقالوا : إبليس كافر بنص القرآن وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم ، لا لكونه كذب خبراً . وكذلك فرعون وقومه ، قال الله تعالى فيهم : (وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) وقال موسى عليه السلام لفرعون : (قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ) بعد قوله : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا * قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا) .

فموسى وهو الصادق المصدوق يقول : (قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ). فدل على أن فرعون كان عالما بأن الله أنزل الآيات وهو

من أكبر خلق الله عناداً وبغياً لفساد إرادته وقصده لا لعدم علمه . قال تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ) وقال تعالى : (وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) . وكذلك اليهود الذين قال الله فيهم : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ) . وكذلك كثير من المشركين الذين قال الله فيهم : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ) .

فهؤلاء غلطوا في « أصلين » :

(أحدهما) : ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط ، ليس معه عمل ، وحال ، وحركة ، وإرادة ، ومحبة ، وخشية فى القلب ؛ وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقاً ، فإن «أعمال القلوب» التى يسميها بعض الصوفية أحوالا ومقامات أو منازل السائرين إلى الله أومقامات العارفين أو غير ذلك ، كل ما فيها مما فرضه الله ورسوله فهو من الإيمان الواجب ، وفيها ما أحبه ولم يفرضه ، فهو من الإيمان المستحب ، فالأول لا بد لكل مؤمن منه ، ومن اقتصر عليه فهو من الأبرار أصحاب اليمين ، ومن فعله وفعل الثانى كان من المقربين السابقين ، وذلك مثل حب الله ورسوله ، بل أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، بل أن يكون الله ورسوله والجهاد فى سبيله أحب إليه من أهله وماله ، ومثل خشية الله وحده دون خشية المخلوقين ، ورجاء الله وحده دون رجاء المخلوقين ، والتوكل على الله وحده دون المخلوقين ، والإنابة إليه

مع خشيته كما قال تعالى : (هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ) ومثل الحب فى الله والبغض فى الله والموالاة لله والمعاداة لله .

و (الثاني) : ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلد فى النار ، فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق . وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع ، وما أجمع عليه طوائف بنى آدم السليمي الفطرة وجماهير النظار ؛ فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه ، أو لطلب علوه عليه ، أو لهوى النفس ، ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدي عليه ويرد ما يقول بكل طريق ، وهو فى قلبه يعلم أن الحق معه ، وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون ، لكن إما لحسدهم وإما لإرادتهم العلو والرياسة ، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه وما يحصل لهم به من الأغراض كأموال ورياسة وصداقة أقوام وغير ذلك ، فيرون فى اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم أو حصول أمور مكروهة إليهم ، فيكذبونهم ويعادونهم فيكونون من أكفر الناس كإبليس وفرعون ، مع علمهم بأنهم على الباطل والرسل على الحق .

ولهذا لا يذكر الكفار حجة صحيحة تقدح فى صدق الرسل ، إنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم ، كقولهم لنوح : (أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ) ومعلوم أن اتباع الأرذلين له لا يقدح فى صدقه ؛ لكن كرهوا مشاركة أولئك ،

كما طلب المشركون من النبي صلى الله عليه وسلم ، إبعاد الضعفاء ، كسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وخباب بن الأرت ، وعمار بن ياسر ، وبلال ونحوهم ، وكان ذلك بمكة قبل أن يكون في الصحابة أهل الصفة ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ) .

ومثل قول فرعون : (أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ) وقول فرعون : (أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ * وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ) ومثل قول مشركي العرب : (إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ) قال الله تعالى : (أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا) ومثل قول قوم شعيب له : (أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟) ومثل قول عامة المشركين : (إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ) .

وهذه الأمور وأمثالها ليست حججا تقدح في صدق الرسل ، بل تبين أنها تخالف إرادتهم وأهواءهم وعاداتهم ، فلذلك لم يتبعوهم ، وهؤلاء كلهم كفار ، بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبي صلى الله عليه وسلم ويحبون علو كلمته ، وليس عندهم حسد له ، وكانوا يعلمون صدقه ، ولكن كانوا يعلمون أن في

متابعته فراق دين آبائهم وذم قريش لهم ، فما احتملت نفوسهم ترك تلك العادة واحتمال هذا الذم ، فلم يتركوا الإيمان لعدم العلم بصدق الإيمان به ؛ بل لهوى النفس ، فكيف يقال : إن كل كافر إنما كفر لعدم علمه بالله .

ولم يكف الجهمية أن جعلوا كل كافر جاهلا بالحق حتى قالوا : هو لا يعرف أن الله موجود حق ، والكفر عندهم ليس هو الجهل بأي حق كان ؛ بل الجهل بهذا الحق المعين . ونحن والناس كلهم يرون خلقا من الكفار يعرفون في الباطن أن دين الإسلام حق ، ويذكرون ما يمنعهم من الإيمان ، إما معاداة أهلهم وإما مال يحصل لهم من جهتهم يقطعونه عنهم ، وإما خوفهم إذا آمنوا ألا يكون لهم حرمة عند المسلمين كحرمتهم في دينهم ، وأمثال ذلك من أغراضهم التي يبينون أنها المانعة لهم من الإيمان ، مع علمهم بأن دين الإسلام حق ، ودينهم باطل .

وهذا موجود في جميع الأمور التي هي حق ، يوجد من يعرف بقلبه أنها حق وهو في الظاهر يجحد ذلك ، ويعادي أهله لظنه أن ذلك يجلب له منفعة ويدفع عنه مضرة . قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ * وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ) .

والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفى قلبه مرض، خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي فى قلوبهم؛ لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب، واليهود والنصارى صادقون، وأشهر النقول فى ذلك أن عبادة بن الصامت قال: يارسول الله إن لى موالي من اليهود وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود، فقال: عبدالله بن أبي: لكني رجل أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية يهود فنزلت هذه الآية.

«والمرجئة» الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها؛ ولم يكن قولهم مثل قول جهم؛ فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه. وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب فى الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا فإنها لازمة لها، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم، فإنهم رأوا أن الله قد فرق فى كتابه بين الإيمان والعمل؛ فقال فى غير موضع: (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) ورأوا أن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فقال: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ). (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ).

وقالوا : لو أن رجلاً آمن بالله ورسوله ضحوة ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال مات مؤمناً ، وكان من أهل الجنة ، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان . وقالوا : نحن نسلم أن الإيمان يزيد ، بمعنى أنه كان كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها ، فانضم هذا التصديق إلى التصديق الذي كان قبله ؛ لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقى الإيمان يتفاضل عندهم ، بل إيمان الناس كلهم سواء ؛ إيمان السابقين الأولين كأبى بكر وعمر ، وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبى مسلم الخراسانى وغيرهما .

والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون : إن الأعمال قد تسمى إيمانا مجازا ، لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه ، ولأنها دليل عليه ، ويقولون : قوله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أفضلها قول : لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » : مجاز .

«والمرجئة ثلاثة أصناف» : الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم فى كتابه ، وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم ، لكن ذكرنا جمل أقوالهم ، ومنهم من لا يدخلها فى الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي ، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه .و«القول الثانى» من يقول : هو مجرد قول اللسان ، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية ، «والثالث» تصديق القلب وقول اللسان ، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم ، وهؤلاء غلطوا من وجوه :

(أحدها) : ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل فى حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص ، وليس الأمر كذلك فإن أتباع الأنبياء المتقدمين أوجب الله عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأوجب على أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الإيمان ما لم يوجبه على غيرهم ، والإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن ، ليس هو مثل الإيمان الذي يجب بعد نزول القرآن ، والإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلاً ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به مجملاً ، فإنه لا بد فى الإيمان من تصديق الرسول فى كل ما أخبر ، لكن من صدق الرسول ومات عقب ذلك لم يجب عليه من الإيمان غير ذلك . وأما من بلغه القرآن والأحاديث وما فيهما من الأخبار والأوامر المفصلة فيجب عليه من التصديق المفصل بخبر خبر ، وأمر أمر مالا يجب على من لم يجب عليه إلا الإيمان المجمل لموته قبل أن يبلغه شيء آخر .

و«أيضاً» لو قدر أنه عاش فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما أمر به الرسول وكل ما نهى عنه وكل ما أخبر به ، بل إنما عليه أن يعرف ما يجب عليه هو وما يحرم عليه ، فمن لا مال له لا يجب عليه أن يعرف أمره المفصل فى الزكاة . ومن لا استطاعة له على الحج ليس عليه أن يعرف أمره المفصل بالمناسك ، ومن لم يتزوج ليس عليه أن يعرف ما وجب للزوجة ، فصار يجب من الإيمان تصديقا وعملاً على أشخاص مالا يجب على آخرين .

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم : خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال . فنقول :

إن قلتم : إنهم خوطبوا به قبل أن تجب تلك الأعمال ، فقبل وجوبها لم تكن من الإيمان ، وكانوا مؤمنين الإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه ، فلما نزل إن لم يقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين ، ولهذا قال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ) ولهذا لم يجئ ذكر الحج فى أكثر الأحاديث التى فيها ذكر الإسلام والإيمان ، كحديث وفد عبد القيس ، وحديث الرجل النجدي الذي يقال له : ضمام بن ثعلبة وغيرهما ، وإنما جاء ذكر الحج فى حديث ابن عمر وجبريل ، وذلك لأن الحج آخر مافرض من الخمس ، فكان قبل فرضه لايدخل فى الإيمان والإسلام ، فلما فرض أدخله النبي صلى الله عليه وسلم فى الإيمان إذا أفرد ، وأدخله فى الإسلام إذا قرن بالإيمان وإذا أفرد ، وسنذكر إن شاء الله متى فرض الحج .

وكذلك قولهم : من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمناً ، فصحيح لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه ، والعمل لم يكن وجب عليه بعد ، فهذا مما يجب أن يعرف ، فإنه تزول به شبهة حصلت للطائفتين .

فإذا قيل : الأعمال الواجبةمن الإيمان . فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئاً واحداً فى حق جميع الناس . وأهل السنة والحديث يقولون : جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان ، أي من الإيمان الكامل بالمستحبات . ليست من الإيمان الواجب . ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل

بالمستحبات كما يقول الفقهاء : الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل . فالمجزئ : ما أتى فيه بالواجبات فقط . والكامل : ما أتى فيه بالمستحبات . ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب . وقد يراد به الكمال المستحب .

وأما قولهم : إن الله فرق بين الإيمان والعمل فى مواضع ، فهذا صحيح . وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها . وقد يقرن به الأعمال ، وذكرنا نظائر لذلك كثيرة . وذلك لأن أصل الإيمان هو ما فى القلب . والأعمال الظاهرة لازمة لذلك . لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح ، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي فى القلب ؛ فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم وإن كان أصله ما فى القلب ؛ وحيث عطفت عليه الأعمال ، فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لا بد معه من الأعمال الصالحة .

ثم للناس فى مثل هذا قولان : منهم من يقول : المعطوف دخل فى المعطوف عليه أولاً . ثم ذكر باسمه الخاص تخصيصاً له ، لئلا يظن أنه لم يدخل فى الأول ، وقالوا : هذا فى كل ما عطف فيه خاص على عام ، كقوله : (مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ) وقوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ) وقوله : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ) فخص الإيمان بما نزل على محمد بعد قوله : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) وهذه نزلت فى الصحابة

وغيرهم من المؤمنين . وقوله : (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ)
وقوله : (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ) والصلاة والزكاة من العبادة ، فقوله : (ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) كقوله : (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ) .

فإنه قصد « أولاً » أن تكون العبادة لله وحده لا لغيره ، ثم أمر بالصلاة والزكاة ليعلم أنهما عبادتان واجبتان ، فلا يكتفي بمطلق العبادة الخالصة دونهما ، وكذلك يذكر الإيمان أولاً لأنه الأصل الذي لابد منه . ثم يذكر العمل الصالح فإنه أيضاً من تمام الدين لا بد منه ، فلا يظن الظان اكتفاءه بمجرد إيمان ليس معه العمل الصالح ، وكذلك قوله : (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) .

وقد قيل : إن هؤلاء هم أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل عليه وما أنزل على من قبله ، كابن سلام ونحوه ، وإن هؤلاء نوع غير النوع المتقدم الذين يؤمنون بالغيب ، وقد قيل : هؤلاء جميع المتقدمين الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، وهؤلاء هم الذين يؤمنون بالغيب وهم صنف واحد ، وإنما عطفوا لتغاير الصفتين كقوله : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى * ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ

* وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ * فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ) ؛ فهو سبحانه واحد وعطف بعض صفاته على بعض ، وكذلك قوله : (وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ) ، وهي صلاة العصر .

والصفات : إذا كانت معارف كانت للتوضيح وتضمنت المدح أو الذم . تقول : هذا الرجل هو الذي فعل كذا ، وهو الذي فعل كذا ، وهو الذي فعل كذا تعدد محاسنه ، ولهذا مع الإتباع قد يعطفونها وينصبون ، أو يرفعون ، وهذا القول هو الصواب ، فإن المؤمنين بالغيب إن لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله لم يكونوا على هدى من ربهم ولا مفلحين ولا متقين ، وكذلك الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله إن لم يكونوا من الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقهم الله ينفقون ، لم يكونوا على هدى من ربهم ، ولم يكونوا مفلحين ، ولم يكونوا متقين ، فدل على أن الجميع صفة المهتدين المتقين الذين اهتدوا بالكتاب المنزل إلى محمد ، فقد عطفت هذه الصفة على تلك مع أنها داخلة فيها ، لكن المقصود صفة إيمانهم ، وأنهم يؤمنون بجميع ما أنزل الله على أنبيائه ، لا يفرقون بين أحد منهم ؛ وإلا فإذا لم يذكر إلا الإيمان بالغيب ، فقد يقول : من يؤمن ببعض ويكفر ببعض : نحن نؤمن بالغيب .

ولما كانت سورة البقرة سنام القرآن ؛ ويقال : إنها أول سورة نزلت بالمدينة ، افتتحها الله بأربع آيات فى صفة المؤمنين ، وآيتين فى صفة الكافرين وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين ، فإنه من حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم

صار الناس «ثلاثة أصناف» : إما مؤمن ، وإما كافر مظهر للكفر ، وإما منافق؛ بخلاف ما كانوا وهو بمكة ؛ فإنه لم يكن هناك منافق ؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل وغيره : لم يكن من المهاجرين منافق ، وإنما كان النفاق فى قبائل الأنصار ؛ فإن مكة كانت للكفار مستولين عليها ، فلا يؤمن ويهاجر إلا من هو مؤمن ليس هناك داع يدعو إلى النفاق؛ والمدينة آمن بها أهل الشوكة ؛ فصار للمؤمنين بها عز ومنعة بالأنصار ، فمن لم يظهر الإيمان آذوه ؛ فاحتاج المنافقون إلى إظهار الإيمان ، مع أن قلوبهم لم تؤمن ؛ والله تعالى افتتح البقرة ووسط البقرة وختم البقرة بالإيمان بجميع ما جاءت به الأنبياء ؛ فقال فى أولها ما تقدم ، وقال فى وسطها : (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ * فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖ) الآية : وقال فى آخرها : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ) والآية الأخرى .

وفى « الصحيحين » عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الآيتان من آخر سورة البقرة : من قرأ بهما فى ليلة كفتاه » والآية الوسطى قد ثبت فى « الصحيح » أنه كان يقرأ بها فى ركعتى الفجر : وبـ « قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ) الآية ، تارة . وبـ (قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ)

و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تارة . فيقرأ بما فيه ذكر الإيمان والإسلام ، أو بما فيه ذكر التوحيد والإخلاص .

فعلى قول هؤلاء يقال : الأعمال الصالحة المعطوفة على الإيمان دخلت في الإيمان ، وعطف عليه عطف الخاص على العام ؛ إما لذكره خصوصاً بعد عموم وإما لكونه إذا عطف كان دليلاً على أنه لم يدخل فى العام . وقيل : بل الأعمال فى الأصل ليست من الإيمان ؛ فإن أصل الإيمان هو ما فى القلب ، ولكن هي لازمة له ، فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفياً ؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم لكن صارت بعرف الشارع داخلة فى اسم الإيمان إذا أطلق ، كما تقدم فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا عطفت عليه ذكرت ، لئلا يظن الظان أن مجرد إيمانه بدون الأعمال الصالحة اللازمة للإيمان يوجب الوعد ؛ فكان ذكرها تخصيصاً وتنصيصاً ليعلم أن الثواب الموعود به فى الآخرة وهو الجنة بلا عذاب لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحاً ؛ لا يكون لمن ادعى الإيمان ولم يعمل ، وقد بين سبحانه فى غير موضع أن الصادق فى قوله : آمنت لا بد أن يقوم بالواجب وحصر الإيمان فى هؤلاء يدل على انتفائه عمن سواهم .

وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن فى كتاب « الموجز » وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء ، كقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) ولم يقل : إن هذه الأعمال من الإيمان ، قالوا : فنحن نقول : من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمناً ، لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه .

والجواب عن هذا من وجوه :

(أحدها) : أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب ، فإذا انتفت لم يبق فى القلب إيمان ، وهذا هو المطلوب ؛ وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءاً ، نزاع لفظي .

(الثاني) : أن نصوصاً صرحت بأنها جزء ، كقوله : «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة » .

(الثالث) : أنكم إن قلتم بأن من انتفى عنه هذه الأمور فهو كافر خال من كل إيمان ، كان قولكم قول الخوارج ، وأنتم فى طرف ، والخوارج فى طرف ؛ فكيف توافقونهم ومن هذه الأمور إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج ، والجهاد ، والإجابة إلى حكم الله ورسوله ؛ وغير ذلك مما لا تكفرون تاركه ، وإن كفرتموه كان قولكم قول الخوارج .

(الرابع) : أن قول القائل : إن انتفاء بعض هذه الأعمال يستلزم أن لا يكون فى قلب الإنسان شيء من التصديق بأن الرب حق ، قول يعلم فساده بالاضطرار .

(الخامس) : أن هذا إذا ثبت فى هذه ثبت فى سائر الواجبات ، فيرتفع النزاع المعنوي .

فصـــــل

(الوجه الثاني) من غلط « المرجئة » : ظنهم أن ما فى القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط ، دون أعمال القلوب ؛ كما تقدم عن جهمية المرجئة .

(الثالث) ظنهم أن الإيمـان الذي فى القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال ، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه ، بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمة له ؛ والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لامحالة ، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر ؛ ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب مثل أن يقولوا : رجل فى قلبه من الإيمان مثل ما فى قلب أبي بكر وعمر ، وهو لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم رمضان ، ويزني بأمه وأخته ، ويشرب الخمر نهار رمضان ؛ يقولون : هذا مؤمن تام الإيمان ، فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار .

قال أحمد بن حنبل : حدثنا خلف بن حيان ، حدثنا معقل بن عبيد الله العبسي قال : قدم علينا سالم الأفطس بالأرجاء ، فنفر منه أصحابنا نفوراً شديداً منهم ميمون بن مهران ، وعبـد الكريم بن مالك ، فإنه عاهد الله أن

ألا يؤويه وإياه سقف بيت إلا المسجد ، قال معقل : فحججت فدخلت على عطاء ابن أبي رباح فى نفر من أصحابي وهو يقرأ : (حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟) قلت : إن لنا حاجة فأخلنا ، ففعل ؛ فأخبرته أن قوماً قبلنا قد أحدثوا وتكلموا وقالوا : إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين ؛ فقال : أوليس الله تعالى يقول : (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ) . فالصلاة والزكاة من الدين ، قال : فقلت : إنهم يقولون : ليس فى الإيمان زيادة ، فقال : أوليس قد قال الله فيما أنزل : (لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ) هذا الإيمان . فقلت : إنهم انتحلوك . وبلغنى أن ابن ذر دخل عليك فى أصحاب له ، فعرضوا عليك قولهم فقبلته . فقلت هذا الأمر ، فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ، مرتين أو ثلاثاً ثم قال : قدمت المدينة فجلست إلى نافع فقلت : ياأبا عبدالله ! إن لي إليك حاجة ، فقال : سر أم علانية ؟ فقلت : لا بل سر : قال : رب سر لا خير فيه ، فقلت : ليس من ذلك ، فلما صلينا العصر قام وأخذ بثوبي ، ثم خرج من الخوخة ولم ينتظر القاص ، فقال : حاجتك ؟ قال فقلت : أخلنى هذا . فقال : تنح ؛ قال : فذكرت له قولهم . فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا : لا إله إلا الله ؛ فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » قال : قلت : إنهم يقولون : نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلى ؛ وبأن الخمر حرام ونشربها ؛ وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح . فنثر يده من يدي وقال : من فعل هذا فهو كافر .

قال معقل : فلقيت الزهري فأخبرته بقولهم . فقال : سبحان الله ! وقد أخذ الناس فى هذه الخصومات . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » . قال معقل . فلقيت الحكم بن عتبة فقلت له : إن عبد الكريم وميموناً بلغهما أنه دخل عليك ناس من المرجئة فعرضوا بقولهم عليك فقبلت قولهم ؛ قال . فقبل ذلك علي ميمون ؛ وعبد الكريم ؟! لقد دخل علي اثنا عشر رجلاً وأنا مريض فقالوا : ياأبا محمد بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل بأمة سوداء ، أو حبشية ، فقال : يارسول الله ! على رقبة مؤمنة ، أفترى هذه مؤمنة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟»:فقالت : نعم . قال : «وتشهدين أن محمداً رسول الله؟» : قالت : نعم ، قال : «وتشهدين أن الجنة حق والنار حق » قالت : نعم ، قال : «وتشهدين أن الله يبعثك من بعد الموت؟» . قالت: نعم ؛ قال: «فأعتقها فإنها مؤمنة» : فخرجوا وهم ينتحلون ذلك .

قال معقل : ثم جلست إلى ميمون بن مهران ، فقلت ياأبا أيوب لو قرأت لنا سورة ففسرتها ، قال : فقرأ : (إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ) حتى إذا بلغ : (مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) قال : ذاكم جبريل ، والخيبة لمن يقول : إن إيمانه كإيمان جبريل، ورواه حنبل عن أحمد ، ورواه أيضاً عن ابن أبي مليكة قال : لقد أتى علي برهة من الدهر وما أراني أدرك قوماً يقول أحدهم : « إني مؤمن مستكمل الإيمان ، ثم ما رضى حتى قال : إيماني على إيمان جبريل وميكائيل ، وما زال بهم الشيطان

حتى قال أحدهم : إني مؤمن وإن نكح أخته وأمه وبنته ، والله لقد أدركت كذا وكذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ما مات أحد منهم إلا وهو يخشى النفاق على نفسه ، وقد ذكر هذا المعنى عنه البخاري فى « صحيحه » قال : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه، مامنهم أحد يقول : إيمانه كإيمان جبريل .

وروى البغوي عن عبدالله بن محمد عن ابن مجاهد قال : كنت عند عطاء ابن أبى رباح ، فجاء ابنه يعقوب فقال : ياأبتاه إن أصحاباً لي يزعمون أن إيمانهم كإيمان جبريل ؛ فقال : يابني ليس إيمان من أطاع الله كإيمان من عصى الله .

قلت : قوله عن «المرجئة» : إنهم يقولون : إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين ، قد يكون قول بعضهم ، فإنهم كلهم يقولون : ليستا من الإيمان ، وأما من الدين فقد حكي عن بعضهم أنه يقول : ليستا من الدين ؛ ولا نفرق بين الإيمان والدين ، ومنهم من يقول : بل هما من الدين ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين ، وهذا هو المعروف من أقوالهم التى يقولونها عن أنفسهم : ولم أر أنا فى كتاب أحد منهم أنه قال : الأعمال ليست من الدين ، بل يقولون ليست من الإيمان ، وكذلك حكى أبو عبيد عمن ناظره منهم ، فإن أبا عبيد وغيره يحتجون بأن الأعمال من الدين ؛ فذكر قوله : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) إنها نزلت فى حجة الوداع . قال أبو عبيد : فأخبر أنه إنما كمل الدين الآن فى آخر الإسلام فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملاً قبل ذلك

بعشرين سنة من أول ما نزل عليه الوحى بمكة حين دعا الناس إلى الإقرار ، حتى قال : لقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة ... إلى أن قال : إن الإيمان ليس بجميع الدين ، ولكن الدين ثلاثة أجزاء : الإيمان جزء ؛ والفرائض جزء ، والنوافل جزء .

قلت : هذا الذي قاله هذا هو مذهب القوم ، قال أبو عبيد : وهذا غير ما نطق به الكتاب ، ألا تسمع إلى قوله : (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) وقال (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) . وقال : (وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته ؛ وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين .

قلت : إنما قالوا : إن الإيمان ثلث ، ولم يقولوا إن الإيمان ثلث الدين لكنهم فرقوا بين مسمى الإيمان ومسمى الدين ، وسنذكر إن شاء الله تعالى الكلام فى مسمى هذا ومسمى هذا ، فقد يُحكى عن بعضهم أنه يقول ليستا من الدين ولايفرق بين اسم الإيمان والدين ومنهم من يقول بل كلاهما من الدين ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين ، والشافعي رضي الله عنه كان معظماً لعطاء ابن أبي رباح ، ويقول : ليس فى التابعين أتبع للحديث منه ، وكذلك أبو حنيفة قال . ما رأيت مثل عطاء ، وقد أخذ الشافعى هذه الحجة عن عطاء . فروى ابن أبي حاتم فى مناقب الشافعي : حدثنا أبى ، حدثنا ميمون ، حدثنا أبو عثمان بن الشافعي ، سمعت أبي يقول ليلة للحميدي : ما يحتج عليهم ، يعني

أهل الإرجاء بآية أحج من قوله : (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ) .

وقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب « الأم » في (باب النية في الصلاة) : يحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ثم قال : وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم ، ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ؛ لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر .

وقال حنبل : حدثنا الحميدي قال : وأخبرت أن ناساً يقولون : من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت ؛ فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة ، فقلت : هذا الكفر الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين . قال الله تعالى : (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) الآية . وقال حنبل : سمعت أباعبد الله أحمد بن حنبل يقول : من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله .

قلت : وأما احتجاجهم بقوله للأمة « أعتقها فإنها مؤمنة » فهو من حججهم المشهورة ، وبه احتج ابن كلاب ، وكان يقول : الإيمان هو التصديق والقول جميعاً ، فكان قوله أقرب من قول جهم وأتباعه ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأن

الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام فى الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة فى الآخرة ، فإن المنافقين الذين قالوا : (ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس . ويصومون ويحجون ويغزون ، والمسلمون ينا كحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر ، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك ؛ بل لما مات عبد الله بن أبي بن سلول — وهو من أشهر الناس بالنفاق — ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين ، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون ؛ وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين .

وقد تنازع الفقهاء فى المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته ، هل يرث ويورث ؟ على قولين ، والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم فى الباطن أنه منافق ، كما كان الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة ، لا على المحبة التى فى القلوب ، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته ، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها ، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين ؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا فى الآخرة فى الدرك الأسفل من النار ؛ بل كانوا يورثون ويرثون ؛ وكذلك كانوا فى الحقوق والحدود كسائر المسلمين ، وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلون ويزكون ومع هذا

لم يقبل ذلك منهم فقال : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ)
وقال (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) .

وفي « صحيح مسلم » عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » ، وكانوا يخرجون مع النبي صلى الله عليه وسلم في المغازي ، كما خرج ابن أبي فى غزوة بني المصطلق وقال فيها : (لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ) .

« وفي الصحيحين » عن زيد بن أرقم قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر أصاب الناس فيها شدة ، فقال عبد الله بن أبي لأصحابه : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله . وقال : (لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ) فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي ؛ فسأله فاجتهد يمينه ما فعل ، وقالوا : كذب زيد يارسول الله فوقع فى نفسي مما قالوا شدة ، حتى أنزل الله تصديقى فى (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ) فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم ، فلووا رؤوسهم . وفى غزوة تبوك استنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم كما استنفر غيرهم ، فخرج بعضهم معه وبعضهم تخلفوا ، وكان فى الذين خرجوا معه من هم بقتله فى الطريق ، هموا بحل حزام

ناقته ليقع فى واد هناك ، فجاءه الوحي ، فأسر إلى حذيفة أسماءهم ، ولذلك يقال : هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ، كما ثبت ذلك في « الصحيح » ومع هذا ففى الظاهر تجري عليهم أحكام أهل الإيمان .

وبهذا يظهر الجواب عن شبهات كثيرة تورد فى هذا المقام ؛ فإن كثيراً من المتأخرين ما بقي فى المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق ، وأعرضوا عن حكم المنافقين ، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة ، والنفاق شعب كثيرة ، وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم .

ففي « الصحيحين » عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آية المنافق ثلاث ؛ إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان » وفى لفظ مسلم : « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » .

وفى « الصحيحين » عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أولاً يصلي عليهم ويستغفر لهم ، حتى نهاه الله عن ذلك فقال : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ) وقال : (ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ) فلم يكن يصلي عليهم ولا يستغفر لهم ، ولكن دماؤهم وأموالهم معصومة

لا يستحل منهم ما يستحله من الكفار الذين لا يظهرون أنهم مؤمنون ، بل يظهرون الكفر دون الإيمان ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » ولما قال لأسامة بن زيد : « أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ » قال : إنما قالها تعوذاً . قال : « هلا شققت عن قلبه ؟ » وقال . « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » وكان إذا استؤذن فى قتل رجل يقول : « أليس يصلي ، أليس يتشهد ؟ » فإذا قيل له : إنه منافق . قال : « ذاك » .

فكان حكمه صلى الله عليه وسلم فى دمائهم وأموالهم كحكمه فى دماء غيرهم لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر ، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم ؛ وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه . قال تعالى : (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ) وكان من مات منهم صلى عليه المسلمون الذين لا يعلمون أنه منافق ومن علم أنه منافق لم يصل عليه . وكان عمر إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلى عليه حذيفة ، لأن حذيفة كان قد علم أعيانهم . وقد قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ) فأمر بامتحانهن هنا وقال : (ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ) .

والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة، لم يكن على الناس ألاّ يعتقوا إلا من يعلمون أن الإيمان في قلبه؛ فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه. وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم؛ فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان جاز لهم عتقه، وصاحب الجارية لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هي مؤمنة؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه؛ فإنه لا يعلم ذلك مطلقاً؛ بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقاً. وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق والله يقول له: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ). فأولئك إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين؛ ولو حضرت جنازة أحدهم صلى عليها، ولم يكن منهياً عن الصلاة إلا على من علم نفاقه؛ وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرائرهم، وهذا لا يقدر عليه بشر.

ولهذا لما كشفهم الله بسورة براءة بقوله: (ومنهم)، (ومنهم) صار يعرف نفاق ناس منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل ذلك، فإن الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم؛ وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم، وإن كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه؛ فلم يكن نفاقهم معلوماً عند الجماعة، بخلاف حالهم لما نزل القرآن؛ ولهذا لما نزلت سورة براءة كتموا النفاق وما بقي يمكنهم من إظهاره أحياناً ما كان يمكنهم قبل ذلك، وأنزل الله تعالى: (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ

ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا * سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا) فلما توعدوا بالقتل إذا أظهروا النفاق ، كتموه .

ولهذا تنازع الفقهاء فى استتابة الزنديق . فقيل : يستتاب . واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل أمرهم إلى الله ؛ فيقال له : هذا كان فى أول الأمر ، وبعد هذا أنزل الله : (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا) فعلموا أنهم إن أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا ، فكتموه .

والزنديق: هو المنافق ، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق ، قالوا : ولا تعلم توبته ، لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر ؛ وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق ؛ ولو قبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقتيلهم ، والقرآن قد توعدهم بالتقتيل .

والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة ، وإلا فقد ثبت عنه أن سعداً لما شهد لرجل أنه مؤمن قال : «أو مسلم» وكان يظهر من الإيمان ما تظهره الأمة وزيادة فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التى يحكم فيها الناس فى الدنيا ، وبين حكمهم فى الآخرة بالثواب والعقاب ؛ فالمؤمن المستحق للجنة لا بد أن

يكون مؤمناً فى الباطن باتفاق جميع أهل القبلة ، حتى الـكرامية الذين يسمون المنافق مؤمناً ويقولون : الإيمان هو الـكلمة ، يقولون : إنه لا ينفع فى الآخرة إلا الإيمان الباطن .

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة ، وهو غلط عليهم ؛ إنما نازعوا فى الاسم لا فى الحكم بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل ؛ ولهذا أكثر ما اشترط الفقهاء فى الرقبة التى تجزئ في الـكفارة العمل الظاهر ، فتنازعوا هل يجزئ الصغير ؟ على قولين معروفين للسلف هما روايتان عن أحمد ؛ فقيل : لا يجزئ عتقه ، لأن الإيمان قول وعمل والصغير لم يؤمن بنفسه إنما إيمانه تبع لأبويه فى أحكام الدنيا ؛ ولم يشترط أحد أن يعلم أنه مؤمن فى الباطن ؛ وقيل : بل يجزئ عتقه ، لأن العتق من الأحكام الظاهرة وهو تبع لأبويه ؛ فـكما أنه يرث منهما ويصلى عليه ، ولا يصلى إلا على مؤمن ، فإنه يعتق .

وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى عليهم إذا ماتوا ، ويدفنون فى مقابر المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمقبرة التى كانت للمسلمين فى حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان وإن كان منافقاً فى الباطن ، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين فى شيء من ديار الإسلام . كما تـكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها ، ومن دفن فى مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون ، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن ، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وقد كان النبي صلى الله عليه

وسلم يصلى عليهم ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك . وعلل ذلك بالكفر ، فكان ذلك دليلاً على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت فيه بدعة وإن كان له ذنوب .

وإذا ترك الإمام ، أو أهل العلم والدين « الصلاة » على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها ، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفار له ، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له : « صلوا على صاحبكم » وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل مذهبه ، كما روي فى حديث محلم بن جثامة .

وليس فى الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان : مؤمن أومنافق ، فالمنافق فى الدرك الأسفل من النار ، والآخر مؤمن ، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق ، وقد يكون تام الإيمان ، وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله فى مسألة الإسلام والإيمان ، وأسماء الفساق من أهل الملة ؛ لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها — ولو دعا الناس إليها — كافراً فى الباطن ، إلا إذا كان منافقاً . فأما من كان فى قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط فى بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلاً ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ، ولم يكن فى الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا

فيهم بحكمهم فى المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك فى غير هذا الموضع .

وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة ، من كان منهم منافقاً فهو كافر فى الباطن ، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله فى الباطن ، لم يكن كافراً فى الباطن ، وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه ؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار. ومن قال : إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات ، كما قد بسط الكلام عليهم فى غير هذا الموضع .

وإنما قال الأئمة بكفر هذا ، لأن هذا فرض مالا يقع ، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات ، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ، ونكاح الأمهات ، وهو مع ذلك مؤمن فى الباطن ؛ بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي فى قلبه ، ولهذا كان أصحاب أبى حنيفة يكفرون أنواعاً ممن يقول كذا وكذا : لما فيه من الاستخفاف ، ويجعلونه مرتداً ببعض هذه الأنواع مع النزاع اللفظي الذى بين أصحابه وبين الجمهور فى العمل : هل هو داخل فى اسم الإيمان

أم لا ؟ ولهذا فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعهاوهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل ، هل يموت كافراً أو فاسقاً ؟ على قولين .

وهذا الفرض باطل ، فإنه يمتنع فى الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه ، وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك ، هذا لا يفعله بشر قط ، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى ، لا ينتهى الأمر به إلى القتل ، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل ، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً ، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط .

ونظير هذا لو قيل : إن رجلاً من أهل السنة قيل له : ترضَّ عن أبى بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما ، فهذا لا يقع قط . وكذلك لو قيل : إن رجلاً يشهد أن محمداً رسول الله باطناً وظاهراً وقد طلب منه ذلك ، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها ، فامتنع منها حتى قتل ، فهذا يمتنع أن يكون فى الباطن يشهد أن محمداً رسول الله ؛ ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذى لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية ــ جهماً ومن وافقه ــ فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس ، أو لكونه خائفا من قوم إن

أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك ، فهذا يمكن ألاّ يتكلم مع إيمان فى قلبه ، كالمكره على كلمة الكفر. قال الله تعالى : (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه ، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر ، من أهل وعيد الكفار ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

فإن قيل : فقد قال تعالى : (وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا) قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً ، وإلا ناقض أول الآية آخرها ، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره ، وذلك يكون بلا إكراه ، لم يستثن المكره فقط ، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره ، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعا فقد شرح بها صدراً وهى كفر ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : (يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ * وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ) . فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل كنا نخوض ونلعب ، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان فى قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام .

والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه ، كقوله تعالى:

(وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ) إلى قوله : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول ، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا ؛ فبين أن هذا من لوازم الإيمان .

فصـــــل

فإن قيل : فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان فيلزم تكفير أهل الذنوب كما تقوله الخوارج ، أو تخليدهم فى النار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية كما تقوله المعتزلة ، وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير ، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم .

قيل : أولاً ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر فى النار ؛ فإن هذا القول من البدع المشهورة ، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان ؛ وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد فى النار أحد ممن فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، واتفقوا أيضاً على أن نبينا صلى الله عليه وسلم يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته . ففي «الصحيحين» عنه أنه قال : « لكل نبى دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيامة » ، وهذه الأحاديث مذكورة فى مواضعها . وقد نقل بعض الناس عن الصحابة فى ذلك خلافاً ، كما

روى عن ابن عباس أن القاتل لا توبة له ، وهذا غلط على الصحابة ؛ فإنه لم يقل أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع لأهل الكبائر ولا قال: إنهم يخلدون في النار ، ولكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال : إن القاتل لا توبة له . وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضاً . والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد ، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي ، فلهذا حصل فيه النزاع .

وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله . فهذا ممنوع ، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء . ثم قالت «الخوارج والمعتزلة» : هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل الحديث ؛ قالوا : فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار وقالت « المرجئة » على اختلاف فرقهم : لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر ، ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه،كقوله: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان».

ولهذا كان « أهل السنة والحديث » على أنه يتفاضل ، وجمهورهم يقولون : يزيد وينقص ، ومنهم من يقول : يزيد ولا يقول : ينقص ، كما روى عن مالك في إحدى الروايتين ، ومنهم من يقول : يتفاضل ، كعبدالله بن المبارك ، وقد

ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة ؛ فروى الناس من وجوه كثيرة مشهورة : عن حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر عن جده عمير بن حبيب الخطمي ؛ وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الإيمان يزيد وينقص ؛ قيل له : وما زيادته وما نقصانه ؟ قال : إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته ؛ وإذا غفلنا ونسينا فتلك[1] نقصانه ؛ وروى إسماعيل بن عياش عن جرير بن عثمان ، عن الحارث بن محمد عن أبي الدرداء قال : الإيمان يزيد وينقص .

وقال أحمد بن حنبل : حدثنا يزيد ، حدثنا جرير بن عثمان قال : سمعت أشياخنا أو بعض أشياخنا أن أبا الدرداء قال : إن من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه ، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد الإيمان أم ينقص ؟ وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أنى تأتيه . وروى إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبدالله بن ربيعة الحضرمي ، عن أبي هريرة قال : الإيمان يزيد وينقص .

وقال أحمد بن حنبل : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن ذر قال ، كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه : هلموا نزدد إيماناً ، فيذكرون الله عز وجل وقال أبو عبيد فى «الغريب» في حديث على : إن الإيمان يبدو لمظة فى القلب ، كلما ازداد الإيمان ازدادت اللمظة يروي ذلك عن عثمان بن عبدالله عن عمرو بن هند الجملى عن على قال الأصمعي ، اللمظة : مثل النكتة أو نحوها .

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (فذلك)

وقال أحمد بن حنبل : حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن هلال ، عن عبدالله ابن عكيم قال : سمعت ابن مسعود يقول فى دعائه : اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً . وروى سفيان الثوري عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال : كان معاذ بن جبل يقول لرجل : اجلس بنا نؤمن نذكر الله تعالى، وروى أبو اليمان : حدثنا صفوان عن شريح بن عبيد ، أن عبدالله بن رواحة كان يأخذ بيد الرجل من أصحابه فيقول : قم بنا نؤمن ساعة ، فنحن فى مجلس ذكر . وهذه الزيادة أثبتها الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن كله .

وصح عن عمار بن ياسر أنه قال : ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان الإنصاف من نفسه ، والإنفاق من الإقتار ؛ وبذل السلام للعالم ، ذكره البخاري فى « صحيحه » ، وقال جندب بن عبد الله وابن عمر وغيرهما : تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً ، والآثار فى هذا كثيرة ، رواها المصنفون فى هذا الباب عن الصحابة والتابعين فى كتب كثيرة معروفة .

قال مالك بن دينار : الإيمان يبدو فى القلب ضعيفاً ضئيلاً كالبقلة ؛ فإن صاحبه تعاهده فسقاه بالعلوم النافعة والأعمال الصالحة ، وأماط عنه الدغل وما يضعفه ويوهنه ، أوشك أن ينمو أو يزداد ، ويصير له أصل وفروع ، وثمرة وظل إلى ما لا يتناهى حتى يصير أمثال الجبال . وإن صاحبه أهمله ولم يتعاهده جاءه عنز فنتفتها ، أو صبي فذهب بها ، وأكثر عليها الدغل فأضعفها أو أهلكها أو أيبسها ، كذلك الإيمان .

وقال خيثمة بن عبد الرحمن: الإيمان يسمن فى الخصب ، ويهزل فى الجدب فخصبه العمل الصالح ، وجدبه الذنوب والمعاصي . وقيل لبعض السلف : يزداد الإيمان وينقص ؟ قال نعم يزداد حتى يصير أمثال الجبال ، وينقص حتى يصير أمثال الهباء .

وفي حديث حذيفة الصحيح : « حتى يقال للرجل : ما أجلده ، ما أظرفه ما أعقله ؛ وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » وفى حديثه الآخر الصحيح « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأي قلب أشربها ، نكتت فيه نكتة سوداء ؛ وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين : أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود : مرباداً ، كالكوز مجخياً ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب هواه » ؛ وفى حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب كفاية ، فإنه من أعظم الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه لأنه وصفهم بقوة الإيمان وزيادته فى تلك الخصال التى تدل على قوة إيمانهم ؛ وتوكلهم على الله فى أمورهم كلها .

وروى أبو نعيم من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله اليزنى ، عن أبى رافع أنه سمع رجلاً حدثه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال : أتحب أن أخبرك بصريح الإيمان ؟ قال : نعم . قال : إذا أسأت أو ظلمت أحداً ، عبدك أو أمتك أو أحداً من الناس ، حزنت وساءك ذلك .

وإذا تصـــدقت أو أحسنت استبشرت وسرك ذلك ، ورواه بعضهم عن يزيد ، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله عن زيادة الإيمان فى القلب ونقصانه فذكر نحوه ، وقال البزار : حدثنـا محمد بن أبي الحسن البصري ، ثنا هانئ بن المتوكل ، ثنا عبد الله بن سليمان ، عن إسحاق عن أنس مرفوعاً : ثلاث من كن فيه استوجب الثواب واستكمل الإيمـان ، خلق يعيش به فى الناس ، وورع يحجزه عن معصية الله ، وحلم يرد به جهل الجاهل » .

و « أربع من الشقاء : جمـود العين وقساوة القلب ، وطول الأمـل والحرص على الدنيا » . فالخصال الأولى تدل على زيادة الإيمان وقوته ، والأربعة الأخر تدل على ضعفه ونقصانه .

وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الله القواريري ، ويحيى بن سعيد قالا : ثنا يزيد بن زريع ، ويحيى بن سعيد قالا : حدثنا عوف حدثني عقبة بن عبد الله المزنى قال يزيد فى حديثه فى مسجد البصرة : حدثني رجل قد سماه ، ونسي عوف اسمـه قال : كنت بالمدينة فى مسجد فيه عمر بن الخطاب . فقال لبعض جلسائه : كيف سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الإسلام ؟ فقال : سمعته يقول : الإسـلام بدأ جذعاً ؛ ثم ثنياً ؛ ثم رباعياً ؛ ثم سداسياً ؛ ثم بازلاً . فقال عمر : فما بعد البزول إلا النقصان ، كذا ذكره أبو يعلي فى « مسند عمر » وفي « مسند » هذا الصحابي المبهم ذكره أولى .

قال أبو سليمان : من أحسن في ليله كوفيء في نهاره ، ومن أحسن فى نهاره كوفيء فى ليله] [1] .

(١) ما بين القوسين المربعين من ص ٢٢٥ — ٢٢٧ زيادة من المخطوطة .

والزيادة قد نطق بها القرآن فى عدة آيات ؛ كقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا) وهذه زيادة إذا تليت عليهم الآيات أي وقت تليت ليس هو تصديقهم بها عند النزول ، وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه الآيات زاد فى قلبه بفهم القرآن ومعرفة معانيه من علم الإيمان ما لم يكن ؛ حتى كأنه لم يسمع الآية إلا حينئذ ويحصل فى قلبه من الرغبة فى الخير والرهبة من الشر ما لم يكن ؛ فزاد علمه بالله ومحبته لطاعته ، وهذه زيادة الإيمان ، وقال تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) فهذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو لم تكن عند آية نزلت فازدادوا يقيناً وتوكلا على الله ، وثباتاً على الجهاد وتوحيداً بأن لا يخافوا المخلوق ؛ بل يخافون الخالق وحده ، وقال تعالى : (وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ) .

وهذه « الزيادة » ليست مجرد التصديق بأن الله أنزلها بل زادتهم إيماناً بحسب مقتضاها ؛ فإن كانت أمراً بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة ، وإن كانت نهياً عن شيء انتهوا عنه فكرهوه ، ولهذا قال : (وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) والاستبشار غير مجرد التصديق ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ) ، والفرح بذلك من زيادة الإيمان قال تعالى : (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا) . وقال تعالى : (وَيَوْمَئِذٍ

يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا) .

وقال: (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ)

وهذه نزلت لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الحديبية ؛ فجعل السكينة موجبة لزيادة الإيمان .

والسكينة طمأنينة فى القلب غير علم القلب وتصديقه ، ولهذا قال يوم حنين : (ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا)

وقال تعالى : (ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا) ولم يكن قد نزل يوم حنين قرآن ولا يوم الغار ؛ وإنما أنزل سكينته وطمأنينته من خوف العدو ، فلما أنزل السكينة فى قلوبهم ، مرجعهم من الحديبية ، ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ، دل على أن الإيمان المزيد ، حال للقلب وصفة له ، وعمل مثل طمأنينته وسكونه ويقينه ، واليقين قد يكون بالعمل والطمأنينة، كما يكون بالعلم ، والريب المنافى لليقين يكون ريباً فى العلم ، وريباً فى طمأنينة القلب ، ولهذا جاء فى الدعاء المأثور : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا » .

وفى حديث الصديق الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سلوا الله العافية واليقين ؛ فما أعطي أحد بعد اليقين شيئاً

خيراً من العافية ؛ فسلوهما الله تعالى » ؛ فاليقين عند المصائب بعد العلم بأن الله قدرها سكينة القلب وطمأنينته وتسليمه ، وهذا من تمام الإيمان بالقدر خيره وشره ، كما قال تعالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ) قال علقمة : ويروى عن ابن مسعود : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم ، وقوله تعالى : (يَهْدِ قَلْبَهُۥ) هداه لقلبه هو زيادة فى إيمانه ؛ كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى) وقال : (إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى) .

ولفظ « الإيمان » أكثر ما يذكر فى القرآن مقيداً ؛ فلا يكون ذلك اللفظ متناولا لجميع ما أمر الله به ؛ بل يجعل موجباً للوازمه وتمام ما أمر به ، وحينئذ يتناوله الاسم المطلق قال تعالى : (ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ * وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۙ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) وقال تعالى فى آخر السورة : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وقد قال بعض المفسرين فى الآية الأولى : إنها خطاب لقريش ؛ وفى الثانية إنها خطاب لليهود والنصارى ، وليس كذلك ؛ فإن الله لم يقل قط للكفار : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟) ثم قال بعد ذلك : (لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ

عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ) وهذه السورة مدنية باتفاق ، لم يخاطب بها المشركين بمكة ؛ وقد قال : (وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۙ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وهذا لا يخاطب به كافر ؛ وكفار مكة لم يكن أخذ ميثاقهم ، وإنما أخذ ميثاق المؤمنين ببيعتهم له ؛ فإن كل من كان مسلماً مهاجراً ، كان يبايع النبي صلى الله عليه وسلم ، كما بايعه الأنصار ليلة العقبة وإنما دعاهم إلى تحقيق الإيمان وتكميله ، بأداء ما يجب من تمامه باطناً وظاهراً كما نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم فى كل صلاة ؛ وإن كان قد هدى المؤمنين للإقرار بما جاء به الرسول جملة ، لكن الهداية المفصلة فى جميع مايقولونه ويفعلونه فى جميع أمورهم لم تحصل ، وجميع هذه الهداية الخاصة المفصلة هي من الإيمان المأمور به . وبذلك يخرجهم الله من الظلمات إلى النور .

فصـــــل

وزيادة الإيمان الذي أمر الله به ، والذي يكون من عباده المؤمنين يعرف من وجوه :

(أحدها) : الإجمال والتفصيل فيما أمروا به ، فإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسوله ، ووجب على كل أمة التزام ما يأمر به رسولهم مجملاً. فمعلوم أنه لا يجب فى أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله ، ولا يجب على كل عبد من الإيمان المفصل مما أخبر به الرسول ، ما يجب على من بلغه غيره ، فمن عرف القرآن والسنن ومعانيها ، لزمه من الإيمـان المفصل بذلك ما لا يلزم غيره ، ولو آمن الرجل بالله وبالرسول باطناً وظاهراً ، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين ، مات مؤمناً بما وجب عليه من الإيمان ، وليس ما وجب عليه ولا ما وقع عنه ، مثل إيمان من عرف الشرائع فآمن بها وعمل بها ؛ بل إيمان هذا أكمل وجوباً ووقوعا ، فإن ما وجب عليه من الإيمان أكمل، وما وقع منه أكمل.

وقوله تعالى : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) أي في التشريع بالأمر والنهي ليس المراد أن كل واحـد من الأمة وجب عليه ما يجب على سائر الأمة ، وأنه فعل ذلك ؛ بل فى « الصحيحين » عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه وصف النساء

بأنهن ناقصات عقل ودين ، وجعل نقصان عقلها ، أن شهادة امرأتين ، شهادة رجل واحد ، ونقصان دينها أنها إذا حاضت ، لاتصوم ولا تصلى، وهذا النقصان ليس هو نقص مما أمرت به ؛ فلا تعاقب على هـذا النقصان ، لـكن من أمر بالصلاة والصوم ففعله كان دينه كاملاً بالنسبة إلى هذه الناقصة الدين .

(الوجه الثاني) : الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم ، فمن آمن بمـا جاء به الرسول مطلقاً فلم يكذبه قط ، لكن أعرض عن معرفة أمره ، ونهيه ، وخبره ، وطلب العلم الواجب عليه ؛ فلم يعلم الواجب عليه ، ولم يعمله ؛ بل اتبع هواه ، وآخر طلب علم ما أمر به فعمل به ، وآخر طلب علمه ، فعلمه ، وآمن به ولم يعمل به وإن اشتركوا في الوجوب ، لـكن من طلب علم التفصيل وعمل به فإيمانه أكمل به ؛ فهؤلاء ممن عرف ما يجب عليه والتزمه ، وأقر به ، لـكنه لم يعمل بذلك كله ، وهذا المقر بما جاء به الرسول ، المعترف بذنبه الخائف من عقوبة ربه على ترك العمل أكمل إيماناً ممن لم يطلب معرفة ما أمر به الرسـول ولا عمل بذلك ؛ ولا هو خائف أن يعاقب ؛ بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أنه مقر بنبوته باطناً وظاهراً .

فـكلما علم القلب ، ما أخبر به الرسول فصدقه ، وما أمر به فالتزمه ؛ كان ذلك زيادة فى إيمـانه على من لم يحصـل له ذلك ؛ وإن كان معه التزام عام وإقرار عام .

وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها ، فآمن بها ؛ كان إيمانه أكمل ممن لم

يعرف تلك الأسماء بل آمن بها إيماناً مجملاً ، أو عرف بعضها ؛ وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله وصفاته وآياته ، كان إيمانه به أكمل .

(الثالث) : أن العلم والتصديق نفسه ، يكون بعضه أقوى من بعض ، وأثبت وأبعد عن الشك والريب ، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه ؛ كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد ، مثل رؤية الناس للهلال ، وإن اشتركوا فيها فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض؛ وكذلك سماع الصوت الواحد ، وشم الرائحة الواحدة ، وذوق النوع الواحد من الطعام ، فكذلك معرفة القلب وتصديقه يتفاضل أعظم من ذلك من وجوه متعددة ! والمعاني التى يؤمن بها من معاني أسماء الرب وكلامه ، يتفاضل الناس فى معرفتها ، أعظم من تفاضلهم فى معرفة غيرها .

(الرابع) أن التصديق المستلزم لعمل القلب ، أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله ؛ فالعلم الذي يعمل به صاحبه ، أكمل من العلم الذي لا يعمل به وإذا كان شخصان يعلمان أن الله حق ، ورسوله حق ، والجنة حق ، والنار حق وهذا علمه أوجب له محبة الله ، وخشيته ، والرغبة فى الجنة ، والهرب من النار والآخر علمه لم يوجب ذلك ؛ فعلم الأول أكمل ؛ فإن قوة المسبب ، دل على قوة السبب ، وهذه الأمور نشأت عن العلم ، فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه ؛ والعلم بالمخوف ، يستلزم الهرب منه ؛ فإذا لم يحصل اللازم ، دل على ضعف الملزوم ؛ ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس المخبر كالمعاين » فإن موسى لما أخبره

ربه أن قومه عبدوا العجل ، لم يلق الألواح . فلما رآهم قد عبدوه ألقاها؛ وليس ذلك لشك موسى فى خبر الله ، لكن المخبر وإن جزم بصدق المخبر ، فقدلا يتصور المخبر به في نفسه ، كما يتصوره إذا عاينه ؛ بل يكون قلبه مشغولاً عن تصور المخبر به ، وإن كان مصدقاً به ؛ ومعلوم أنه عند المعاينة ، يحصل له من تصور المخبر به ما لم يكن عند الخبر ، فهذا التصديق أكمل من ذلك التصديق .

(الخامس) : أن أعمال القلوب ، مثل محبة الله ورسوله ، وخشية الله تعالى ورجائه ، ونحو ذلك ، هي كلها من الإيمان ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف ؛ وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلاً عظيماً .

(السادس) : أن الأعمال الظاهرة مع الباطنة هي أيضاً من الإيمان، والناس يتفاضلون فيها .

(السابع) ذكر الإنسان بقلبه ما أمره الله به واستحضاره لذلك ، بحيث لا يكون غافلاً عنه ؛ أكمل ممن صدق به وغفل عنه ؛ فإن الغفلة تضاد كمال العلم ؛ والتصديق والذكر ، والاستحضار يكمل العلم واليقين ؛ ولهذا قال عمر بن حبيب من الصحابة ، إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته ؛ وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه وهو كذلك ؛ وكان معاذ بن جبل يقول لأصحابه : اجلسوا بنا ساعة نؤمن ، قال تعالى ، (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) وقال تعالى : (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ * وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى) ثم كلما تذكر الإنسان ما عرفه قبل ذلك ؛ وعمل به،

حصل له معرفة شيء آخر لم يكن عرفه قبل ذلك وعرف من معاني أسماء الله وآياته ما لم يكن عرفه قبل ذلك ، كما فى الأثر «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم» ، وهذا أمر يجده فى نفسه كل مؤمن .

وفي « الصحيح » ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل الذى يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحى والميت» . قال تعالى : (وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا) ، وذلك أنها تزيدهم علم مالم يكونوا قبل ذلك علموه ، وتزيدهم عملاً بذلك العلم ، وتزيدهم تذكراً لما كانوا نسوه ، وعملاً بتلك التذكرة ، وكذلك ما يشاهده العباد من الآيات فى الآفاق ، وفى أنفسهم . قال تعالى: (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ) ، أى إن القرآن حق ، ثم قال تعالى: (أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) . فإن الله شهيد فى القرآن بما أخبر به ؛ فآمن به المؤمن ثم أراهم فى الآفاق وفي أنفسهم من الآيات ، ما يدل على مثل ما أخبر به فى القرآن ، فبينت لهم هذه الآيات ، أن القرآن حق مع ما كان قد حصل لهم قبل ذلك .

وقال تعالى : (أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ * وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ * تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ) ، فالآيات المخلوقة والمتلوة ، فيها تبصرة ، وفيها تذكرة : تبصرة من العمى ، وتذكرة من الغفلة ؛ فيبصر من لم يكن عرف حتى يعرف ، ويذكر من عرف ونسى ، والإنسان يقرأ السورة مرات ، حتى سورة الفاتحة ، ويظهر له في أثناء الحال من معانيها ما لم يكن خطر له قبل ذلك ، حتى كأنها تلك الساعة نزلت ؛ فيؤمن بتلك المعانى ويزداد علمه

وعمله ، وهذا موجود فى كل من قرأ القرآن بتدبر ، بخلاف من قرأه مع الغفلة عنه ، ثم كلما فعل شيئاً مما أمر به ، استحضر أنه أمر به فصدق الأمر ، فحصل له فى تلك الساعة من التصديق فى قلبه ما كان غافلا عنه وإن لم يكن مكذباً منكرا .

(الوجه الثامن) : أن الإنسان قد يكون مكذباً ومنكراً لأمور لا يعلم أن الرسول أخبر بها ، وأمر بها ، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر . بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق ولا يأمر إلا بحق ، ثم يسمع الآية أو الحديث ، أو يتدبر ذلك ، أو يفسر له معناه ، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه ، فيصدق بما كان مكذباً به ، ويعرف ما كان منكراً ، وهذا تصديق جديد ، وإيمان جديد ازداد به إيمانه ، ولم يكن قبل ذلك كافراً بل جاهلاً ؛ وهذا وإن اشبه المجمل والمفصل لكون قلبه سليما عن تكذيب وتصديق لشيء من التفاصيل ، وعن معرفة وإنكار لشيء من ذلك ، فيأتيه التفصيل بعد الإجمال على قلب ساذج ؛ وأما كثير من الناس ، بل من أهل العلوم والعبادات ، فيقوم بقلوبهم من التفصيل أمور كثيرة تخالف ما جاء به الرسول وهم لايعرفون أنها تخالف ، فإذا عرفوا رجعوا ، وكل من ابتدع في الدين قولاً أخطأ فيه ، أو عمل عملاً أخطأ فيه ، وهو مؤمن بالرسول ، أو عرف ما قاله وآمن به ، لم يعدل عنه ؛ هو من هذا الباب وكل مبتدع قصده متابعة الرسول فهو من هذا الباب ؛ فمن علم ما جاء به الرسول ، وعمل به ، أكمل ممن أخطأ ذلك ؛ ومن علم الصواب بعد الخطأ ، وعمل به فهو أكمل ممن لم يكن كذلك .

فصـــــل

وقد أثبت الله فى القرآن إسـلاماً بلا إيمـان في قوله تعـالى : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا) . وقـد ثبت فى « الصحيحين » ، عن سعد بن ابى وقاص ، قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رهطاً ، وفى رواية قسم قسماً ، وترك فيهم من لم يعطـه ، وهو أعجبهم إلي ، فقلت : يارسول الله ، مالك عن فلان ؟ فوالله إنى لأراه مؤمناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « أو مسلماً » . أقولها ثلاثا ، ويرددها على رسـول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، ثم قال : « إنى لأعطي الرجل ، وغيره أحب إلي منه ، مخافة أن يكبه الله على وجهه فى النار » ، وفى رواية : فضرب بين عنقي وكتفي ، وقال : « أقتال أي سعد ؟! » .

فهذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله دخول الإيمان فى قلوبهم ، هل هو إسـلام يثابون عليـه ؟ أم هو من جنس إسـلام المنافقين ؟ فيـه قولان مشهوران للسلف والخلف : أحدهما : أنه إسـلام يثابون عليه ، ويخرجهم من الـكفر والنفاق . وهذا مروي عن الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ،

وأبي جعفر الباقر ؛ وهو قول حماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل ، وسهل بن عبد الله التستري ، وأبي طالب المكي ، وكثير من أهل الحديث والسنة والحقائق .

قال أحمد بن حنبل : حدثنا مؤمل بن إسحق عن عمار بن زيد قال : سمعت هشاماً يقول : كان الحسن ومحمد يقولان : مسلم ، ويهابان : مؤمن . وقال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، قال : قال مالك ، وشريك ، وأبو بكر بن عياش ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد : « الإيمان » المعرفة والإقرار والعمل ، إلا أن حماد بن زيد ، يفرق بين الإسلام والإيمان ، يجعل الإيمان خاصاً ، والإسلام عاماً .

و(القول الثاني) : أن هذا الإسلام : هو الاستسلام خوف السبي والقتل، مثل إسلام المنافقين . قالوا : وهؤلاء كفار ، فإن الإيمان لم يدخل في قلوبهم ومن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر . وهذا اختيار البخاري ، ومحمد بن نصر المروزي ، والسلف مختلفون في ذلك .

قال محمد بن نصر : حدثنا إسحاق ، أنبأنا جرير ، عن مغيرة ، قال : أتيت إبراهيم النخعي ، فقلت : إن رجلاً خاصمني يقال له : سعيد العنبري ، فقال إبراهيم ليس بالعنبري ولكنه زبيدي . قوله : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا) فقال : هو الاستسلام ، فقال إبراهيم : لا ، هو الإسلام .

وقال : حدثنا محمد بن يحيي ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن

مجاهـد : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا) ، قال : استسلمنا خوف السبي والقتل . ولـكن هذا منقطع ، سفيان لم يدرك مجاهداً . والذين قالوا : إن هذا الإسلام هو كإسلام المنافقين ، لا يثابون عليـه ، قالوا : لأن الله نفى عنهم الإيمـان ، ومن نفي عنـه الإيمان فهو كافر . وقال هؤلاء : الإسلام هو الإيمان ، وكل مسلم مؤمن . وكل مؤمن مسلم ، ومن جعل الفساق مسلمين غير مؤمنين ، لزمه أن لا يجعلهم داخلين فى قوله تعالى :(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ) : وفى قوله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ) ، وأمثال ذلك فإنهم إنما دعوا باسم الإيمان، لا باسم الإسلام، فمن لم يكن مؤمناً لم يدخل فى ذلك .

وجواب هذا أن يقال : الذين قالوا من السلف : إنهم خرجوا من الإيمان إلى الإسلام ،لم يقولوا : إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء ،بل هذا قول الخوارج، والمعتزلة . وأهل السنة الذين قالوا هذا ، يقولون : الفساق يخرجون من النار بالشفاعة . وإن معهم إيمانا يخرجون به من النـار . لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان ، لأن الإيمان المطلق ، هو الذي يستحق صاحبه الثواب ، ودخول الجنة ، وهؤلاء ليسوا من أهله ، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان ، لأن الخطاب بذلك هو لمن دخل فى الإيمان وإن لم يستـكمله ، فإنه إنما خوطب ليفعل تمام الإيمان ، فـكيف يكون قد أتمه قبل الخطاب ؟! وإلا كنا قـد تبينا أن هذا المأمور من الإيمان قبل الخطاب ؛ وإنما صار من الإيمان بعد أن أمروا به ، فالخطاب بـ (يَـٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) ؛ غير قوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ) ونظائرها ، فإن الخطاب بـ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) أولاً : يدخل فيه من أظهر الإيمان ، وإن كان منافقاً فى الباطن يدخل فيه فى الظاهر ، فكيف لا يدخل فيه من لم يكن منافقاً ، وإن لم يكن من المؤمنين حقاً .

وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقاً ، يقال فيه : إنه مسلم ، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار ، وهذا متفق عليه بين أهل السنة . لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان ؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه ، فقيل : يقال مسلم ، ولا يقال : مؤمن . وقيل : بل يقال : مؤمن .

والتحقيق أن يقال : إنه مؤمن ناقص الإيمان ، مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ولا يعطي اسم الإيمان المطلق ؛ فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق : واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله ، لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه ، وهو لازم له كما يلزمه غيره ، وإنما الكلام فى اسم المدح المطلق ؛ وعلى هذا فالخطاب بالإيمان يدخل فيه « ثلاث طوائف » : يدخل فيه المؤمن حقاً ، ويدخل فيه المنافق فى أحكامه الظاهرة ، وإن كانوا فى الآخرة فى الدرك الأسفل من النار ؛ وهو فى الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان ، وفى الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر ؛ ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان فى قلوبهم ؛ لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه .

ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم ، وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كأهل الكبائر ، لكن يعاقبون على ترك المفروضات ، وهؤلاء كالأعراب المذكورين فى الآية وغيرهم ؛ فإنهم قالوا : آمنا من غير قيام منهم بما أمروا به باطناً وظاهراً . فلا دخلت حقيقة الإيمان فى قلوبهم ، ولا جاهدوا فى سبيل الله ، وقد كان دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجهاد وقد يكونون من أهل الكبائر المعرضين للوعيد ؛ كالذين يصلون ويزكون ويجاهدون ، ويأتون الكبائر ؛ وهؤلاء لا يخرجون من الإسلام ؛ بل هم مسلمون ولكن بينهم نزاع لفظي : هل يقال : إنهم مؤمنون كما سنذكره إن شاء الله ؟.

وأما «الخوارج» ، «والمعتزلة» فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام ؛ فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد ؛ فإذا خرجوا عندهم من الإيمان خرجوا من الإسلام؛ لكن الخوارج تقول: هم كفار ؛ والمعتزلة تقول : لامسلمون ولا كفار ؛ ينزلونهم منزلة بين المنزلتين ؛ والدليل على أن الإسلام المذكور فى الآية هو إسلام يثابون عليه وأنهم ليسوا منافقين أنه قال : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ) ثم قال : (وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا) ؛ فدل على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام ؛ آجرهم الله على الطاعة . والمنافق عمله حابط فى الآخرة .

وأيضاً فإنه وصفهم بخلاف صفات المنافقين ، فإن المنافقين وصفهم بكفر في قلوبهم ، وأنهم يبطنون خلاف ما يظهرون ؛ كما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ

مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ * يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا) الآيات . وقال : (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ) فالمنافقون يصفهم فى القرآن بالكذب ؛ وأنهم يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم ، وبأن فى قلوبهم من الكفر ما يعاقبون عليه ؛ وهؤلاء لم يصفهم بشيء من ذلك ، لكن لما ادعوا الايمان قال للرسول : (قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا) .

ونفي الإيمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين ، كما فى قوله : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) ثم قال : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) ومعلوم أنه ليس من لم يكن كذلك ؛ يكون منافقاً من أهل الدرك الأسفل من النار بل لا يكون قد أتى بالإيمان الواجب ، فنفي عنه كما ينفي سائر الأسماء عمن ترك بعض ما يجب عليه فكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب ؛ فنفى عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين ، معهم من الإيمان ما يثابون عليه .

وهذا حال أكثر الداخلين فى الإسلام ابتداء ؛ بل حال أكثر من لم يعرف

حقائق الإيمان ؛ فإن الرجل إذا قوتل حتى أسلم كما كان الكفار يقاتلون حتى يسلموا ، أو أسلم بعد الأسر أو سمع بالإسلام فجاء فأسلم ؛ فإنه مسلم ملتزم طاعة الرسول ولم تدخل إلى قلبه المعرفة بحقائق الإيمان ، فإن هذا إنما يحصل لمن تيسرت له أسباب ذلك ؛ إما بفهم القرآن وإما بمباشرة أهل الإيمان والاقتداء بما يصدر عنهم من الأقوال والأعمال ، وإما بهداية خاصة من الله يهديه بها . والإنسان قد يظهر له من محاسن الإسلام ما يدعوه إلى الدخول فيه ، وإن كان قد ولد عليه وتربى بين أهله فإنه يحبه ، فقد ظهر له بعض محاسنه وبعض مساوئ الكفار .

وكثير من هؤلاء قد يرتاب إذا سمع الشبه القادحة فيه ولا يجاهد فى سبيل الله ؛ فليس هو داخلاً فى قوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) وليس هو منافقاً فى الباطن مضمراً للكفر ، فلا هو من المؤمنين حقاً ولا هو من المنافقين ، ولا هو أيضاً من أصحاب الكبائر ، بل يأتي بالطاعات الظاهرة ولا يأتي بحقائق الإيمان التى يكون بها من المؤمنين حقاً ؛ فهذا معه إيمان وليس هو من المؤمنين حقاً ويثاب على ما فعل من الطاعات ، ولهذا قال تعالى : (وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا) ولهذا قال : (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) يعنى فى قولكم : (ءَامَنَّا) .

يقول : إن كنتم صادقين ، فالله يمن عليكم أن هداكم للإيمان ؛ وهذا

يقتضي أنهم قد يكونون صادقين فى قولهم : (ءَامَنَّا) .ثم صدقهم، إما أن يراد به اتصافهم بأنهم آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون ؛ وإما أن يراد به أنهم لم يكونوا كالمنافقين ، بل معهم إيمان وإن لم يكن لهم أن يدعوا مطلق الإيمان ، وهذا أشبه والله أعلم لأن النسوة الممتحنات قال فيهن : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ)
ولا يمكن نفي الريب عنهن فى المستقبل ولأن الله إنما كذب المنافقين ولم يكذب غيرهم ؛ وهؤلاء لم يكذبهم ولكن قال : (لَمْ تُؤْمِنُوا) كما قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقوله : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » و « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » وهؤلاء ليسوا منافقين .

وسياق الآية يدل على أن الله ذمهم ، لكونهم منوا بإسلامهم لجهلهم وجفائهم وأظهروا ما في أنفسهم مع علم الله به ؛ فإن الله تعالى قال : (قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ) فلو لم يكن فى قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدينهم ؛ فإن الإسلام الظاهر يعرفه كل أحد . ودخلت الباء فى قوله :(أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ) لأنه ضمن معنى يخبرون ويحدثون كأنه قال : أتخبرونه وتحدثونه بدينكم وهو يعلم ما فى السموات وما فى الأرض . وسياق الآية يدل على أن الذي أخبروا به الله هو ما ذكره الله عنهم من قولهم : (ءَامَنَّا) فإنهم أخبروا عما فى قلوبهم .

وقد ذكر المفسرون أنه لما نزلت هاتان الآيتان . أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون أنهم مؤمنون صادقون ، فنزل قوله تعالى : (قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ) وهذا يدل على أنهم كانوا صادقين أولاً فى دخولهم فى الدين ، لأنه لم يتجدد لهم بعد نزول الآية جهاد حتى يدخلوا به فى الآية ، إنما هو كلام قالوه وهو سبحانه قال : (وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ) ولفظ : (لما) ينفي به ما يقرب حصوله ويحصل غالباً . كقوله : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ) وقد قال السدي : نزلت هذه الآية في أعراب مزينة وجهينة وأسلم ، وأشجع وغفار ، وهم الذين ذكرهم الله فى سورة الفتح وكانوا يقولون : آمنا بالله ليأمنوا على أنفسهم ، فلما استنفروا إلى الحديبية تخلفوا ؛ فنزلت فيهم هذه الآية .

وعن مقاتل : كانت منازلهم بين مكة والمدينة ، وكانوا إذا مرت بهم سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : آمنا ، ليأمنوا على دمائهم وأموالهم فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية استنفرهم فلم ينفروا معه .

وقال مجاهد : نزلت في أعراب بنى أسد بن خزيمة ، ووصف غيره حالهم . فقال : قدموا المدينة فى سنة مجدبة ، فأظهروا الإسلام ولم يكونوا مؤمنين وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات وأغلوا أسعارهم ، وكانوا يمنون على رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقولون : أتيناك بالأثقال والعيال ، فنزلت فيهم هذه الآية ، وقد قال قتادة فى قوله : (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) قال : منوا على النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءوا فقالوا : إنا أسلمنابغير قتال، لم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان وبنو فلان ، فقال الله لنبيه : (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ) .

وقال مقاتل بن حيان : هم أعراب بني أسد بن خزيمة ، قالوا : يارسول الله أتيناك بغير قتال ، وتركنا العشائر والأموال ، وكل قبيلة من العرب قاتلتك حتى دخلوا كرها فى الإسلام ؛ فلنا بذلك عليك حق : فأنزل الله تعالى : (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) . فله بذلك المن عليكم وفيهم أنزل الله : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) ، ويقال : من الكبائر التى ختمت بنار ، كل موجبة من ركبها ومات عليها لم يتب منها .

وهذا كله يبين أنهم لم يكونوا كفاراً فى الباطن ؛ ولا كانوا قد دخلوا فيما يجب من الإيمان ؛ وسورة الحجرات قد ذكرت هذه الأصناف فقال : (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) ولم يصفهم بكفر ولا نفاق ؛ لكن هؤلاء يخشى عليهم الكفر والنفاق ، ولهذا ارتد بعضهم لأنهم لم يخالط الإيمان بشاشة قلوبهم ، وقال بعد ذلك (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ

فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ) الآية وهذه الآية نزلت فى الوليد بن عقبة ، وكان قد كذب فيما أخبر .

قال المفسرون : نزلت هذه الآية فى الوليد بن عقبة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى المصطلق ليقبض صدقاتهم ، وقد كانت بينه وبينهم عداوة فى الجاهلية ، فسار بعض الطريق ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنهم منعوا الصدقة وأرادوا قتلى ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث إليهم ، فنزلت هذه الآية . وهذه القصة معروفة من وجوه كثيرة ، ثم قال تعالى في تمامها : (وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ) وقال تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ) الآية . ثم نهاهم عن أن يسخر بعضهم ببعض ، وعن اللمز والتنابز بالألقاب وقال : (بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ) وقد قيل : معناه : لا تسميه فاسقاً ولا كافراً بعد إيمانه ، وهذا ضعيف ، بل المراد : بئس الاسم أن تكونوا فساقا بعد إيمانكم ، كما قال تعالى فى الذي كذب : (إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ) فسماه فاسقاً .

وفي « الصحيحين » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ، يقول : فإذا سابيتم المسلم وسخرتم منه ولمزتموه استحققتم أن تسموا فساقاً ، وقد قال فى آية القذف : (وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ) . يقول : فإذا أتيتم بهذه الأمور التى تستحقون بها أن تسموا

فساقاً كنتم قد استحققتم اسم الفسوق بعد الإيمان، وإلا فهم فى تنابزهم ما كانوا يقولون: فاسق، كافر. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وبعضهم يلقب بعضاً.

وقد قال طائفة من المفسرين فى هذه الآية: لا تسميه بعد الإسلام بدينه قبل الإسلام، كقوله لليهودي إذا أسلم: يايهودي، وهذا مروي عن ابن عباس وطائفة من التابعين، كالحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء الخراساني، والقرظي، وقال عكرمة: هو قول الرجل: يا كافر! يامنافق! وقال عبد الرحمن بن زيد: هو تسمية الرجل بالأعمال، كقوله: يازاني ياسارق يافاسق وفي تفسير العوفى عن ابن عباس قال: هو تعيير التائب بسيئات كان قد عملها، ومعلوم أن اسم الكفر، واليهودية، والزاني، والسارق وغير ذلك من السيئات ليست هي اسم الفاسق، فعلم أن قوله: (بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ) لم يرد به تسمية المسبوب باسم الفاسق، فإن تسميته كافراً أعظم، بل إن الساب يصير فاسقاً لقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ثم قال: (وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ) فجعلهم ظالمين إذا لم يتوبوا من ذلك وإن كانوا يدخلون فى اسم المؤمنين، ثم ذكر النهى عن الغيبة، ثم ذكر النهي عن التفاخر بالأحساب، وقال: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ). ثم ذكر قول الأعراب: (ءَامَنَّا).

فالسورة تنهى عن هذه المعاصى والذنوب التى فيها تعد على الرسول وعلى

المؤمنين ، فالأعراب المذكورون فيها من جنس المنافقين . وأهل السباب والفسوق والمنادين من وراء الحجرات وأمثالهم ، ليسوا من المنافقين ، ولهذا قال المفسرون : إنهم الذين استنفروا عام الحديبية ، وأولئك وإن كانوا من أهل الكبائر فلم يكونوا فى الباطن كفاراً منافقين .

قال ابن إسحاق : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة ــ عمرة الحديبية ــ استنفر من حول المدينة من أهل البوادى والأعراب ليخرجوا معه خوفاً من قومه أن يعرضوا له بحرب أو بصد ، فتثاقل عنه كثير منهم ، فهم الذين عنى الله بقوله : (سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا) أى ادع الله أن يغفر لنا تخلفنا عنك (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ) اى ما يبالون ، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ، وهذا حال الفاسق الذي لا يبالي بالذنب ، والمنافقون قال فيهم : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ * سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ) ولم يقل مثل هذا في هؤلاء الأعراب ، بل الآية دليل على أنهم لو صدقوا فى طلب الاستغفار نفعهم استغفار الرسول لهم ثم قال : (سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) فوعدهم الله بالثواب على طاعة الداعى إلى الجهاد ، وتوعدهم بالتولي عن طاعته .

وهذا كخطاب أمثالهم من أهل الذنوب والكبائر ؛ بخلاف من هو كافر

فى الباطن ، فإنه لا يستحق الثواب بمجرد طاعة الأمر حتى يؤمن أولاً ، ووعيده ليس على مجرد توليه عن الطاعة فى الجهاد ، فإن كفره أعظم من هذا .

فهذا كله يدل على أن هؤلاء من فساق الملة ، فإن الفسق يكون تارة بترك الفرائض ، وتارة بفعل المحرمات ، وهؤلاء لما تركوا ما فرض الله عليهم من الجهاد وحصل عندهم نوع من الريب الذي أضعف إيمانهم ، لم يكونوا من الصادقين الذين وصفهم ، وإن كانوا صادقين فى أنهم فى الباطن متدينون بدين الإسلام .

وقول المفسرين : لم يكونوا مؤمنين نفي لما نفاه الله عنهم من الإيمان كما نفاه عن الزاني ، والسارق ، والشارب ، وعمن لا يأمن جاره بوائقه ، وعمن لا يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه ؛ وعمن لا يجيب إلى حكم الله ورسوله ، وأمثال هؤلاء . وقد يحتج على ذلك بقوله : (بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ) كما قال : «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر» فذم من استبدل اسم الفسوق بعد الإيمان ؛ فدل على أن الفاسق لا يسمى مؤمناً فدل ذلك على أن هؤلاء الأعراب من جنس أهل الكبائر لا من جنس المنافقين .

وأما ما نقل من أنهم أسلموا خوف القتل والسبي ؛ فهكذا كان إسلام غير المهاجرين والأنصار ، أسلموا رغبة ورهبة ، كإسلام الطلقاء من قريش بعد أن قهرهم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وإسلام المؤلفة قلوبهم من هؤلاء ومن أهل نجد وليس كل من أسلم لرغبة أو رهبة كان من المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل

من النار ؛ بل يدخلون فى الإسلام والطاعة وليس فى قلوبهم تكذيب ومعاداة للرسول ، ولا استنارت قلوبهم بنور الايمان ولا استبصروا فيه ؛ وهؤلاء قد يحسن إسلام أحدهم فيصير من المؤمنين كأكثر الطلقاء ، وقد يبقى من فساق الملة ؛ ومنهم من يصير منافقاً مرتاباً إذا قال له منكر ونكير : ما تقول فى هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه ! هاه ! لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

وقد تقدم قول من قال : إنهم أسلموا بغير قتال ؛ فهؤلاء كانوا أحسن إسلاماً من غيرهم ، وأن الله إنما ذمهم لكونهم منوا بالإسلام وأنزل فيهم (وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ) وأنهم من جنس أهل الكبائر .

وأيضاً قوله : (وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ) (وَلَمَّا) إنما ينفي بها ما ينتظر ويكون حصوله مترقباً ، كقوله : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ) وقوله : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم) فقوله : (وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ) يدل على أن دخول الإيمان منتظر منهم ؛ فإن الذي يدخل فى الإسلام ابتداء لا يكون قد حصل فى قلبه الإيمان ، لكنه يحصل فيما بعد كما فى الحديث: « كان الرجل يسلم أول النهار رغبة فى الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس » . ولهذا كان عامة الذين أسلموا رغبة ورهبة دخل الإيمان فى قلوبهم بعد ذلك ؛ وقوله: (وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا)

أمر لهم بأن يقولوا ذلك والمنافق لا يؤمر بشيء ، ثم قال : (وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا) والمنافق لا تنفعه طاعة الله ورسوله حتى يؤمن أولاً .

وهذه الآية مما احتج بها أحمد بن حنبل وغيره على أنه يستثنى فى الإيمان دون الإسلام وأن أصحاب الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام . قال الميموني : سألت أحمد بن حنبل عن رأيه في : أنا مؤمن إن شاء الله ؟ فقال : أقول : مؤمن إن شاء الله وأقول : مسلم ولا أستثنى ، قال : قلت لأحمد : تفرق بين الإسلام والإيمان ؟ فقال لي : نعم ، فقلت له : بأي شيء تحتج ؟ قال لي : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا) ، وذكر أشياء . وقال الشالنجي : سألت أحمد عمن قال : أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث ولا أعلم ما أنا عند الله ؟ قال : ليس بمرجيء .

وقال أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي : الاستثناء جائز ، ومن قال : أنا مؤمن حقاً ، ولم يقل : عند الله ، ولم يستثن ؛ فذلك عندي جائز وليس بمرجيء وبه قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة ؛ وذكر الشالنجي أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده ، أي يطلب الذنب بجهده ، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم ؛ هل يكون مصراً من كانت هذه حاله ؟ قال : هو مصر مثل قوله : « لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن » يخرج من الإيمان ، ويقع فى الإسلام ، ومن نحو قوله : « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا

يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » ومن نحو قول ابن عباس فى قوله : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ) فقلت له : ما هذا الكفر ؟ قال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ؛ فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه . وقال ابن أبي شيبة : « لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن » : لا يكون مستكمل الإيمان ، يكون ناقصاً من إيمانه .

قال الشالنجي : وسألت أحمد عن الإيمان والإسلام . فقال : الإيمان قول وعمل ؛ والإسلام : إقرار ، قال : وبه قال أبو خيثمة . وقال ابن أبي شيبة : لا يكون إسلام إلا بإيمان ولا إيمان إلا بإسلام ؛ وإذا كان على المخاطبة فقال : قد قبلت الإيمان ، فهو داخل فى الإسلام ؛ وإذا قال : قد قبلت الإسلام فهو داخل فى الإيمان . وقال محمد بن نصر المروزي : وحكى غير هؤلاء أنه سأل أحمد ابن حنبل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » فقال : من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم ، ولا أسميه مؤمناً ، ومن أتى دون ذلك ، يريد دون الكبائر ، أسميه مؤمناً ناقص الإيمان .

قلت : أحمد بن حنبل كان يقول تارة بهذا الفرق ، وتارة كان يذكر الاختلاف ويتوقف ، وهو المتأخر عنه ، قال أبو بكر الأثرم فى « السنة » سمعت أبا عبد الله يسأل عن الاستثناء فى الإيمان ما تقول فيه ؟ فقال : أما أنا فلا أعيبه أي من الناس من يعيبه . قال أبو عبد الله : إذا كان يقول : إن الإيمان قول

وعمل يزيد وينقص ، فاستثنى مخافة واحتياطاً ، ليس كما يقولون على الشك ؛ إنما يستثنى للعمل . قال أبو عبد الله : قال الله تعالى : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ) أي أن هذا استثناء بغير شك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في أهل القبور : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» أي لم يكن يشك في هذا ، وقد استثناه وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وعليها نبعث إن شاء الله » يعني من القبر وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله » قال : هذا كله تقوية للاستثناء في الإيمان .

قلت لأبي عبد الله : وكأنك لاترى بأساً أن لا يستثنى . فقال : إذا كان ممن يقول الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ؛ فهو أسهل عندي ؛ ثم قال أبو عبد الله : إن قوماً تضعف قلوبهم عن الاستثناء ، كالتعجب منهم ، وسمعت أبا عبد الله وقيل له : شبابة أي شيء تقول فيه ؟ : فقال : شبابة كان يدعي الإرجاء ، قال : وحكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ، ما سمعت عن أحد بمثله ؛ قال أبو عبد الله : قال شبابة : إذا قال : فقد عمل بلسانه كما يقولون فإذا قال فقد عمل بجارحته ، أي بلسانه حين تكلم به ؛ ثم قال أبو عبد الله : هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني ، قيل لأبي عبد الله : كنت كتبت عن شبابة شيئاً ؟ فقال : نعم كنت كتبت عنه قديماً يسيراً قبل أن نعلم أنه يقول بهذا ، قلت لأبي عبد الله : كتبت عنه بعد ؟ قال : لا ولا حرفا .قيل لأبي عبد الله : يزعمون أن سفيان كان يذهب إلى الاستثناء في الإيمان . فقال : هذا مذهب سفيان ، المعروف به الاستثناء ، قلت لأبي عبد الله : من يرويه عن

سفيان فقال كل من حكى عن سفيان فى هذا حكاية كان يستثنى، قال وقال وكيع عن سفيان : الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث ؟ ولا ندري ما هم عند الله قلت لأبى عبد الله : فأنت بأي شيء تقول ؟ فقال : نحن نذهب إلى الاستثناء .

قلت لأبى عبد الله : فأما إذا قال : أنا مسلم فلا يستثنى ؟ فقال : نعم لا يستثنى إذا قال : أنا مسلم : قلت لأبى عبد الله : أقول: هذا مسلم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه ، فذكر حديث معمر عن الزهري : فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل ، قال أبو عبد الله : حدثناه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قيل لأبي عبد الله : فنقول : الإيمان يزيد وينقص ؟ فقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك ، فذكر قوله « أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال كذا ، أخرجوا من كان فى قلبه مثقال كذا » فهو يدل على ذلك وذكر عند أبي عبد الله عيسى الأحمر ، وقوله في الإرجاء فقال : نعم وذلك خبيث القول وقال أبو عبد الله : حدثنا مؤمل ، حدثنا حماد بن زيد ، سمعت هشاماً يقول : كان الحسن ومحمد يقولان : مسلم . ويهابان : مؤمن .

قلت لأبى عبد الله : رواه غير سويد ؟ قال : ما علمت بذلك ، وسمعت أبا عبد الله يقول : الإيمان قول وعمل . قلت لأبى عبد الله : فالحديث الذي يروى « أعتقها فإنها مؤمنة » قال : ليس كل أحد يقول : إنها مؤمنة يقولون أعتقها . قال : ومالك سمعه من هذا الشيخ هلال بن علي لا يقول « فإنها مؤمنة»

وقد قال بعضهم بأنها مؤمنة ، فهي حين تقر بذاك فحكمها حكم المؤمنة ، هذا معناه . قلت لأبي عبد الله : تفرق بين الإيمان والإسلام ؟ فقال : قد اختلف الناس فيه ، وكان حماد بن زيد ـ زعموا ـ يفرق بين الإيمان والإسلام ، قيل له : من المرجئة ؟ قال : الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل .

قلت: فأحمد بن حنبل لم يرد قط أنه سلب جميع الإيمان فلم يبق معه منه شيء ، كما تقوله الخوارج والمعتزلة ، فإنه قد صرح فى غير موضع : بأن أهل الكبائر معهم إيمان يخرجون به من النار ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » وليس هذا قوله ولا قول أحد من أئمة أهل السنة ، بل كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين ، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل فى الاسم المطلق الممدوح ، وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء فقال : « لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن » ؛ وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » وقال : « لايؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » وأقسم على ذلك مرات وقال : « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

و «المعتزلة» ينفون عنه اسم الإيمان بالكلية ، واسم الإسلام أيضاً ، ويقولون : ليس معه شيء من الإيمان والإسلام ، ويقولون : نزله منزلة بين منزلتين ، فهم يقولون : إنه يخلد فى النار لا يخرج منها بالشفاعة ، وهذا هو الذي أنكر عليهم

وإلا لونفوا مطلق الاسم وأثبتوا معه شيئاً من الإيمان يخرج به من النار لم يكونوا مبتدعة . وكل أهل السنة متفقون على أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد ، وإنما ينازع فى ذلك من يقول : الإيمان لا يتبعض من الجهمية والمرجئة فيقولون : إنه كامل الإيمان ، فالذي ينفي إطلاق الاسم يقول : الاسم المطلق مقرون بالمدح واستحقاق الثواب ، كقولنا : متق، وبر، وعلى الصراط المستقيم ، فإذا كان الفاسق لاتطلق عليه هذه الأسماء ، فكذلك اسم الإيمان ، وأما دخوله فى الخطاب ، فلأن المخاطب باسم الإيمان كل من معه شيء منه ، لأنه أمر لهم ، فمعاصيهم لا تسقط عنهم الأمر .

وأما ما ذكره أحمد فى الإسلام ، فاتبع فيه الزهري حيث قال : فكانوا يرون الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل ، فى حديث سعد بن أبى وقاص ، وهذا على وجهين ، فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة ، وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت » وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة ، وليس هذا هو الذى جعله النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام . لكن قد يقال : إسلام الأعراب كان من هذا ، فيقال . الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ألزموا بالأعمال الظاهرة : الصلاة ، والزكاة ، والصيام . والحج . ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة ، بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها .

وأحمد إن كان أراد فى هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط ، فكل من قالها فهو مسلم ، فهذه إحدى الروايات عنه ، والرواية الأخرى : لا يكون مسلماً حتى يأتى بها ويصلى ، فإذا لم يصل كان كافراً . و « الثالثة » أنه كافر بترك الزكاة أيضاً . و« الرابعة » أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله ، وعنه أنه لو قال : أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام ، لم يكن للإمام أن يقتله ، وكذلك عنه رواية أنه يكفر بترك الصيام والحج ، إذا عزم أنه لا يحج أبداً . ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المبانى يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة ، بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل فى الإسلام ، وهذا صحيح ، فإنه يشهد له بالإ سلام ولا يشهد له بالإيمان الذى في القلب ، ولا يستثنى فى هذا الإسلام ، لأنه أمر مشهور ، لكن الإسلام الذى هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء ، فالإسلام الذى لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها .

وقد صار الناس فى مسمى الإسلام على « ثلاثة أقوال » : قيل : هو الإيمان ، وهما اسمان لمسمى واحد . وقيل : هو الكلمة ، وهذان القولان لهما وجه سنذكره ، لكن التحقيق ابتداء هو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الإسلام والإيمان ، ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة ، فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام ؛ وإذا أفرد الإسلام ؛ فقد يكون مع الإسلام مؤمناً بلا نزاع ؛ وهذا

هو الواجب ؛ وهل يكون مسلماً ولا يقال له : مؤمن ؟ قد تقدم الكلام فيه . وكذلك هل يستلزم الإسلام للإيمان ؟ هذا فيه النزاع المذكور وسنبينه ، والوعد الذي فى القرآن بالجنة وبالنجاة من العذاب إنما هو معلق باسم الإيمان وأما اسم الإسلام مجرداً فما علق به فى القرآن دخول الجنة ، لكنه فرضه وأخبر أنه دينه الذي لا يقبل من أحد سواه .

وبالإسلام بعث الله جميع النبيين قال تعالى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) وقال : (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) وقال نوح : (يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ * فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) وقد أخبر أنه لم ينج من العذاب إلا المؤمنين فقال : (قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ) وقال : (وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ) وقال نوح : (وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟) .

وكذلك أخبر عن إبراهيم أن دينه الإسلام فقال تعالى : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)

وقال: (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا) وبمجموع هذين الوصفين علق السعادة فقال : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) كما علقه بالإيمان باليوم الآخر والعمل الصالح فى قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

وهذا يدل على أن الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان وهو العمل الصالح الذي أمر الله به هو والإيمان المقرون بالعمل الصالح متلازمان ، فإن الوعد على الوصفين وعد واحد وهو الثواب ، وانتفاء العقاب ، فإن انتفاء الخوف علة تقتضي انتفاء ما يخافه ؛ ولهذا قال : (لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) لم يقل : لا يخافون فهم لا خوف عليهم وإن كانوا يخافون الله ونفى عنهم أن يحزنوا لأن الحزن إنما يكون على ماض ، فهم لا يحزنون بحال لا فى القبر ولا فى عرصات القيامة ، بخلاف الخوف فإنه قد يحصل لهم قبل دخول الجنة ولا خوف عليهم فى الباطن كما قال تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) .

وأما « الإسلام المطلق المجرد » فليس فى كتاب الله تعليق دخول الجنة به كما فى كتاب الله تعليق دخول الجنة بالإيمان المطلق المجرد ، كقوله : (سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ)

وقال : (وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ) . وقد وصف الخليل ومن اتبعه بالإيمان كقوله : (فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ) ووصفه بذلك فقال : (فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ * وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ) ووصفه بأعلى طبقات الإيمان ، وهو أفضل البرية بعد محمد صلى الله عليه وسلم . والخليل إنما دعا بالرزق للمؤمنين خاصة فقال : (وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ) وقال : (وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ) (وَقَالَ مُوسَىٰ يَـٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) بعد قوله : (فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ) وقال : (وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقد ذكرنا البشرى المطلقة للمسلمين فى قوله : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) .

وقد وصف الله السحرة بالإسلام والإيمان معاً فقالوا : (ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * رَبِّ مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ) وقالوا : (وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا) وقالوا : (إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَـٰيَـٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقالوا : (رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ) . ووصف الله أنبياء بني إسرائيل بالإسلام فى قوله : (إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا

ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ) والأنبياء كلهم مؤمنون . ووصف الحواريين بالإيمان والإسلام فقال تعالى : (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ) و (قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) .

وحقيقة الفرق أن الإسلام دين . و « الدين » مصدر دان يدين ديناً : إذا خضع وذل ، و «دين الإسلام» الذي ارتضاه الله وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده ؛ فأصله فى القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ماسواه . فمن عبده ، وعبد معه إلهاً آخر ، لم يكن مسلماً ، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلماً ، والإسلام هو الاستسلام لله ، وهو الخضوع له ، والعبودية له ، هكذا قال أهل اللغة : أسلم الرجل إذا استسلم ؛ فالإسلام فى الأصل من باب العمل ، عمل القلب والجوارح .

وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة ، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب ؛ والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له ، فلهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم « الإيمان » بإيمان القلب وبخضوعه ، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وفسر « الإسلام » باستسلام مخصوص ، هو المبانى الخمس . وهكذا فى سائر كلامه صلى الله عليه وسلم : يفسر الإيمان بذلك النوع ويفسر الإسلام بهذا ، وذلك النوع أعلى . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « الإسلام علانية والإيمان فى القلب » فإن الأعمال الظاهرة يراها الناس ، وأما

ما في القلب من تصديق ومعرفة وحب وخشية ورجاء فهذا باطن ؛ لكن لهلوازم قد تدل عليه ، واللازم لا يدل إلا إذا كان ملزوماً ، فلهـذا كان من لوازمه ما يفعله المؤمن والمنافق ، فلا يدل[1] ففي حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة جميعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» ففسر المسـلم بأمر ظاهر وهو سلامة الناس منه ، وفسر المؤمن بأمرباطن وهو أن يأمنوه على دمائهموأموالهم وهذه الصفة أعلى من تلك ، فإن من كان مأموناً سلم الناس منه ؛ وليس كل من سلموا منه يكون مأموناً، فقد يترك أذاهم وهم لايأمنون إليه ، خوفاً أن يكون ترك أذاهم لرغبة ورهبة ؛ لا لإيمان فى قلبه .

وفى حديث عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما الإسلام ؟ قال « إطعام الطعام . ولين الـكلام » قال : فما الإيمان قال « السماحة والصبر » فإطعام الطعام عمـل ظاهر يفعله الإنسان لمقاصـد متعددة ، وكذلك لين الـكلام ، وأما السماحة والصبر فخلقان في النفس . قال تعالى : (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) وهذا أعلى من ذاك ، وهو أن يكون صباراً شـكوراً فيه سماحة بالرحمة للإنسان وصبر على المـكاره ، وهذا ضد الذي خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا ؛ فإن ذاك ليس فيه سماحة عند النعمة ، ولا صبر عند المصيبة .

---

(١) بياض بالأصل .

وتمام الحديث : فأي الإسلام أفضل ؟ قال « من سلم المسلمون من لسانه ويده » قال : يا رسول الله أى المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال « أحسنهم خلقاً » قال : يارسول الله أي القتل أشرف ؟ قال « من أريق دمه وعقر جواده » قال يا رسول الله فأي الجهاد أفضل ؟ قال « الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله » قال يارسول الله فأي الصدقة أفضل ؟ قال « جهد المقل » قال يارسول الله فأي الصلاة أفضل ؟ قال « طول القنوت » قال يارسول الله فأي الهجرة أفضل ؟ قال « من هجر السوء » وهذا محفوظ عن عبيد بن عمير ، تارة يروى مرسلاً ، وتارة يروى مسنداً ، وفى رواية : أى الساعات أفضل ؟ قال « جوف الليل الغابر » وقوله : « أفضل الإيمان السماحة والصبر » يروى من وجه آخر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهكذا فى سائر الأحاديث إنما يفسر الإسلام بالاستسلام لله بالقلب مع الأعمال الظاهرة كما في الحديث المعروف الذى رواه أحمد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال : والله يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه أن لا آتيك ، فبالذى بعثك بالحق ما بعثك به ؟ قال : الإسلام . قال : وما الإسلام ؟ قال « أن تسلم قلبك لله وأن توجه وجهك إلى الله ، وأن تصلي الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، أخوان نصيران لا يقبل الله من عبد أشرك بعد إسلامه »وفي رواية قال « أن تقول : أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكل مسلم على مسلم محرم » وفى لفظ تقول « أسلمت نفسي لله وخليت وجهي إليه » وروى محمد بن نصر من حديث خالد

ابن معدان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً. وأن تقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسلم على بني آدم إذا لقيتهم، فإن ردوا عليك، ردت عليك وعليهم الملائكة، وإن لم يردوا عليك ردت عليك الملائكة ولعنتهم إن سكت عنهم وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئاً فهو سهم في الإسلام تركه، ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ».

وقد قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً) قال مجاهد: وقتادة: نزلت فى المسلمين يأمرهم بالدخول فى شرائع الإسلام كلها، وهذا لا ينافى قول من قال: نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب أو فيمن لم يسلم، لأن هؤلاء كلهم مأمورون أيضاً بذلك، والجمهور يقولون: (فِى ٱلسِّلْمِ) أى فى الإسلام، وقالت طائفة: هو الطاعة، وكلاهما مأثور عن ابن عباس، وكلاهما حق، فإن الإسلام هو الطاعة كما تقدم أنه من باب الأعمال. وأما قوله: (كافة) فقد قيل: المراد ادخلوا كلكم. وقيل: المراد به ادخلوا فى الإسلام جميعه، وهذا هو الصحيح، فإن الإنسان لا يؤمر بعمل غيره، وإنما يؤمر بما يقدر عليه، وقوله: (ٱدْخُلُواْ) خطاب لهم كلهم فقوله (كَآفَّةً) إن أريد به مجتمعين لزم أن يترك الإنسان الإسلام حتى يسلم غيره فلا يكون الإسلام مأموراً به إلا بشرط موافقة الغير له كالجمعة، وهذا لا يقوله مسلم، وإن أريد بكافة: أى ادخلوا جميعكم، فكل أوامر القرآن كقوله: (ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ) (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ) كلهـا من هذا الباب ، وما قيل فيها كافة ، وقوله تعالى : (وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً) أى قاتلوهم كلهم لا تدعوا مشركاً حتى تقاتلوه ، فإنها أنزلت بعد نبذ العهود، ليس المراد: قاتلوهم مجتمعين أو جميعكم، فإن هذا لا يجب ، بل يقاتلون بحسب المصلحة ، والجهـاد فرض على الـكفاية ، فإذا كانت فرائض الأعيان لم يؤكد المأمورين فيها بكافة ، فـكيف يؤكد بذلك فى فروض الـكفاية؟! وإنما المقصود تعميم المقاتلين. وقوله: (كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً) فيه احتمالان .

والمقصود أن الله أمر بالدخول فى جميع الإسلام كما دل عليه هذا الحديث ، فـكل ما كان من الإسلام وجب الدخول فيه ، فإن كان واجباً على الأعيان لزمه فعله ، وإن كان واجباً على الـكفاية اعتقد وجوبه ، وعزم عليه إذا تعين، أو أخذ بالفضل ففعله ، وإن كان مستحباً اعتقد حسنه وأحب فعله ، وفى حديث جرير أن رجلاً قال : يارسول الله صف لي الإسلام . قال : « تشـهد أن لا إله إلا الله وتقر بما جاء من عند الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت» قال : أقررت ؛ فى قصة طويلة فيها أنه وقع فى أخاقيق جرذان ، وأنه قتل وكان جائعاً وملـكان يدسان فى شدقه من ثمار الجنة . فقوله :« وتقر بما جاء من عند الله». هو الإقرار بأن محمداً رسول الله فإنه هو الذي جاء بذلك .

وفي الحديث الذي يرويه أبو سليمان الداراني : حديث الوفد الذين قالوا: نحن المؤمنون ، قال : «فما علامة إيمانكم ؟ » قالوا : خمس عشرة خصلة : خمس أمرتنـا رسلك أن نعمـل بهن ، وخمس أمرتنـا رسلك أن

نؤمن بهن ، وخمس تخلقنا بهـا فى الجاهلية ونحن عليها فى الإسـلام إلا أن تكره منها شيئاً . قال :« فما الخمس التى أمرتكم رسلي أن تعملوا بهـا » ؟ قالوا : أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ونقيم الصـلاة ونؤتي الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت .قال :«وما الخمس التى أمرتكم أن تؤمنوا بها؟»قالوا أمرتنا أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، قال:«وما الخمس التى تخلقتم بها فى الجاهلية وثبتم عليهافى الإسلام ؟ » قالوا : الصبر عند البلاء ، والشكر عند الرخاء ، والرضى بمر القضـاء ، والصدق فى مواطن اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «علمـاء حكماء كادوا من صدقهم أن يكونوا أنبيـاء » . فقال صلى الله عليه وسـلم : «وأنا أزيدكم خمساً فتتم لـكم عشرون خصلة :إن كنتم كما تقولون ، فلا تجمعوا مالا تأكلون ، ولا تبنـوا مالا تسكنون ، ولا تنافسوا فى شيء أنتم عنه غدا تزولون وعنه منتقلون ، واتقـوا الله الذي إليه ترجعـون ، وعليه تعرضون ، وارغبـوا فيما عليـه تقدمون وفيه تخلدون» .

فقد فرقوا بين الخمس التى يعمل بهـا فجعلوها الإسـلام ؛ والخمس التى يؤمن بهـا فجعلوها الإيمان ؛ وجميع الأحاديث المأثورة عن النبي صلى الله عليـه وسلم تدل على مثل هذا .

وفي الحديث الذي رواه أحمد من حديث أيوب عن أبي قلابة عن رجـل من أهل الشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : «أسلم تسلم» قال.

وما الإسلام قال : «أن تسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك» قال: فأي الإسلام أفضل ؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمان ؟قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت»قال: فأي الإيمان أفضل ؟ قال: «الهجرة» قال: وما الهجرة ؟ قال: «أن تهجر السوء» قال: فأي الهجرة أفضل ؟ قال: الجهاد قال: وما الجهاد ؟ قال: «أن تجاهد الكفار إذا لقيتهم ولا تغل ولا تجبن» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما» قالها ثلاثاً: «حجة مبرورة: أو عمرة» وقوله: «هما أفضل الأعمال» أى بعد الجهاد؛ لقوله. «ثم عملان» ، ففي هذا الحديث جعل الإيمان خصوصاً فى الإسلام، والإسلام أعم منه، كما جعل الهجرة خصوصاً فى الإيمان والإيمان أعم منها، وجعل الجهاد خصوصاً من الهجرة والهجرة أعم منه. فالإسلام أن تعبد الله وحده لا شريك له مخلصاً له الدين.

وهذا دين الله الذي لا يقبل من أحد ديناً غيره لا من الأولين ولا من الآخرين، ولا تكون عبادته مع إرسال الرسل إلينا إلا بما أمرت به رسله، لا بما يضاد ذلك فإن ضد ذلك معصية، وقد ختم الله الرسل بمحمد صلى الله عليه وسلم فلا يكون مسلماً إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام. فمن قال: الإسلام الكلمة وأراد هذا فقد صدق، ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة، كالمبانى الخمس، ومن ترك من ذلك شيئاً نقص إسلامه

بقــدر ما نقص من ذلك ، كما فى الحديث : من انتقص منهن شيئاً فهو سهم من الإسلام تركه » .

وهذه الأعمال إذا عملها الإنسان مخلصاً لله تعالى فإنه يثيبه عليها ، ولا يكون ذلك إلا مع إقراره بقلبه أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فيكون معه من الإيمان هذا الإقرار ، وهذا الإقرار لايستلزم أن يكون صاحبه معه من اليقين مالا يقبل الريب ، ولا أن يكون مجاهداً ولا سائر ما يتميز به المؤمن عن المسلم الذي ليس بمؤمن ، وخلق كثير من المسلمين باطناً وظاهراً معهم هذا الإسلام بلوازمه من الإيمان ، ولم يصلوا إلى اليقين والجهاد ، فهؤلاء يثابون على إسلامهم وإقرارهم بالرسول مجملا ، وقد لا يعرفون أنه جاء بكتاب ، وقد لا يعرفون أنه جاءه ملك ، ولا أنه أخبر بكذا ، وإذا لم يبلغهم أن الرسول أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصل به ، لكن لا بد من الإقرار بأنه رسول الله وأنه صادق فى كل ما يخبر به عن الله .

ثم الإيمان الذى يمتاز به فيه تفصيل وفيه طمأنينة ويقين ، فهذا متميز بصفته وقدره فى الكمية والكيفية ، فإن أولئك معهم من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وتفصيل المعاد والقدر ما لا يعرفه هؤلاء .

وأيضاً ففي قلوبهم من اليقين والثبات ولزوم التصديق لقلوبهم ما ليس مع هؤلاء وأولئك هم المؤمنون حقاً . وكل مؤمن لا بد أن يكون مسلماً ؛ فإن الإيمان يستلزم الأعمال ، وليس كل مسلم مؤمناً هذا الإيمان المطلق ، لأن

الاستسلام لله والعمل له لا يتوقف على هذا الإيمان الخاص ، وهذا الفرق يجده الإنسان من نفسه ويعرفه من غيره فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه ، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله ، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل ، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك ، وإلا فكثير من الناس لايصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد ، ولو شككوا لشكوا ، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا ، وليسوا كفاراً ولا منافقين ، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الريب ، ولا عندهم من قوة الحب لله ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال ، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة . وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم ، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع من النفاق .

وكذلك إذا تعين عليهم الجهاد ولم يجاهدوا كانوا من أهل الوعيد ، ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم عامة أهلها ، فلما جاءت المحنة والابتلاء نافق من نافق . فلو مات هؤلاء قبل الامتحان لماتوا على الإسلام ودخلوا الجنة ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين ابتلوا فظهر صدقهم . قال تعالى : (الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ * وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ) وقال تعالى : (مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ) وقال : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ

ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ) ولهذا ذم الله المنافقين بأنهم دخلوا فى الإيمان ثم خرجوا منه بقوله تعالى : (وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) — إلى قوله — (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) وقال فى الآية الأخرى (يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ) — إلى قوله — (قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ) فقد أمره أن يقول لهم : قد كفرتم بعد إيمانكم .

وقول من يقول عن مثل هذه الآيات : إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم ، لا يصح ، لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر ، فلا يقال : قد كفرتم بعد إيمانكم ، فإنهم لم يزالوا كافرين فى نفس الأمر ، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان ، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم ، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا ؛ بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما فى قلوبهم من النفاق ، وتكلموا بالاستهزاء ، صاروا كافرين بعد إيمانهم ، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين ، وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ * يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ) فهنا قال : (وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ) .

فهذا الإسلام قد يكون من جنس إسلام الأعراب فيكون قوله : بعد

إيمانهم وبعد إسلامهم سواء ، وقد يكونون ما زالوا منافقين ، فلم يكن لهم حال كان معهم فيها من الإيمان شيء ، لكونهم أظهروا الكفر والردة ؛ ولهذا دعاهم إلى التوبة فقال : (فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟) بعد التوبة عن التوبة (يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ) وهذا إنما هو لمن أظهر الكفر ، فيجاهده الرسول بإقامة الحد والعقوبة . ولهذا ذكر هذا فى سياق قوله : (جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ) ولهذا قال فى تمامها : (وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ) .

وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم فإن هؤلاء حلفوا بالله ماقالوا ، وقد قالوا كلمة الكفر التى كفروا بها بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا . وهو يدل على أنهم سعوا فى ذلك ، فلم يصلوا إلى مقصودهم ؛ فإنه لم يقل : هموا بما لم يفعلوا ، لكن (بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟) فصدر منهم قول وفعل ، قال تعالى : (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) فاعترفوا واعتذروا ؛ ولهذا قيل : (لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ) فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً ، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه ، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ، ولكن لم يظنوه كفراً ، وكان كفراً كفروا به ، فإنهم لم يعتقدوا جوازه ، وهكذا قال غير واحد من السلف

في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا ، وعرفوا ثم أنكروا ، وآمنوا ثم كفروا . وكذلك قال قتادة ومجاهد : ضرب المثل لإقبالهم على المؤمنين ؛ وسماعهم ماجاء به الرسول ، وذهاب نورهم ، قال : (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ * صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) إلى ما كانوا عليه .

وأما قول من قال : المراد بالنور ، ما حصل فى الدنيا من حقن دمائهم وأموالهم فإذا ماتوا سلبوا ذلك الضوء كما سلب صاحب النار ضوءه ؛ فلفظ الآية، يدل على خلاف ذلك ، فإنه قال : (وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ * صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ). ويوم القيامة يكونون فى العذاب كما قال تعالى : (يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ * يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ) الآية وقد قال غير واحد من السلف : إن المنافق يعطى يوم القيامة نورا ثم يطفأ ، ولهذا قال تعالى : (يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ) .

قال المفسرون : إذا رأى المؤمنون نور المنافقين يطفأ ، سألوا الله أن يتم لهم نورهم ويبلغهم به الجنة .

قال ابن عباس : ليس أحد من المسلمين ، إلا يعطى نوراً يوم القيامة ؛ فأما المنافق فيطفأ نوره ، وأما المؤمن فيشفق مما رأى من إطفاء نور المنافق ، فهو يقول : (رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا) ، وهو كما قال : فقد ثبت فى « الصحيحين » من حديث ابى هريرة وابى سعيد ــ وهو ثابت من وجوه أخر ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه مسلم من حديث جابر وهومعروف من حديث ابن مسعود وهو أطولها ــ ومن حديث أبى موسى فى الحديث الطويل الذي يذكر فيه أنه ينادى يوم القيامة :«لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ؛ فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله فى صورة غير صورته التى يعرفون ، فيقول أنا ربكم . فيقولون : نعوذ بالله منك ، وهذا مكاننا حتى يأتينا ربنا . فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون ، فيقول أنا ربكم : فيقولون : أنت ربنا فيتبعونه » . وفى رواية : « فيكشف عن ساقه » : وفى رواية فيقول : «هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها ، فيقولون : نعم . فيكشف عن ساقه ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن له بالسجود ، ولا يبقى من كان يسجد نفاقا ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة ، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه . فتبقى ظهورهم مثل صياصي البقر فيرفعون رؤوسهم فإذا نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ويطفأ نور المنافقين فيقولون ذرونا نقتبس من نوركم » .

فبين أن المنافقين يحشرون مع المؤمنين فى الظاهر ، كما كانوا معهم فى الدنيا ثم وقت الحقيقة هؤلاء يسجدون لربهم ، وأولئك لا يتمكنون من السجود ،

فإنهم لم يسجدوا فى الدنيا له ، بل قصدوا الرياء للناس ، والجزاء فى الآخرة هو من جنس العمل فى الدنيا ، فلهذا أعطوا نوراً ثم طفىء ، لأنهم في الدنيا دخلوا في الإيمان ، ثم خرجوا منه . ولهـذا ضرب الله لهم المثل بذلك . وهذا المثل ، هو لمن كان فيهم آمن ثم كفر ، وهؤلاء الذين يعطون فى الآخـرة نوراً ثم يطفأ .

ولهذا قال : (فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) إلى الإسلام فى الباطن وقال قتادة ومقاتل: لا يرجعون عن ضلالهم ، وقال السدي : لا يرجعون إلى الإسلام ، يعنى فى الباطن ، وإلا فهم يظهرونه ، وهذا المثل إنما يكون في الدنيا ، وهذا المثل مضروب لبعضهم وهم الذين آمنوا ثم كفروا . وأما الذين لم يزالوا منافقين فضرب لهم المثل الآخر ، وهو قوله : (أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ) وهذا أصح القولين. فإن المفسرين اختلفوا ، هل المثلان مضروبان لهم كلهم ، أو هذا المثل لبعضهم ؟ على « قولين » . و « الثاني » هو الصواب لأنه قال : (أو كصيب) وإنما يثبت بها أحد الأمرين ؛ فدل ذلك على أنهم مثلهم هذا وهذا ، فإنهم لا يخرجون عن المثلين بل بعضهم يشبه هذا وبعضهم يشبه هذا ، ولو كانوا كلهم يشبهون المثلين لم يذكر (أو) بل يذكر الواو العاطفة .

وقول من قال : (أو) ههنـا للتخيير ـ كقولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين ـ ليس بشيء ، لأن التخيير يكون في الأمر والطلب لا يكون فى الخبر ، وكذلك قول من قال : (أو) بمعنى الواو أو لتشكيك المخـاطبين ،

أو الإبهام عليهم ليس بشيء ، فإن الله يريد بالأمثال البيان والتفهيم ، لا يريد التشكيك والإبهام .

والمقصود تفهيم المؤمنين حالهم ويدل على ذلك أنه قال فى « المثل الأول » : (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ) وقال فى «الثاني» : (يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ * يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) فبين فى « المثل الثانى » أنهم يسمعون ويبصرون ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم ، وفى «الأول» كانوا يبصرون ثم صاروا فى ظلمات لا يبصرون ، صم بكم عمي . وفى « الثانى » إذا أضاء لهم البرق مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ، فلهم « حالان » : حال ضياء وحال ظلام ، والأولون بقوا فى الظلمة . فالأول حال من كان فى ضوء فصار فى ظلمة ، والثانى حال من لم يستقر لا فى ضوء ولا فى ظلمة ، بل تختلف عليه الأحوال التى توجب مقامه واسترابته .

يبين هذا أنه سبحانه ضرب للكفار أيضاً مثلين بحرف (أو) فقال : (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ * أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ) « فالأول »

مثل الـكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق وهو على باطل ، كمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإنه لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم ؛ فلهذا مثـل بسراب بقيعة و « الثانى » مثل الـكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئاً ، بل هو فى ظلمات بعضها فوق بعض من عظم جهله لم يكن معه اعتقـاد أنه على حق ؛ بل لم يزل جاهلاً ضالاً فى ظلمات متراكمة .

و « أيضاً » فقد يكون المنـافق والـكافر تارة متصفاً بهذا الوصف وتارة متصفاً بهـذا الوصف ، فيـكون التقسيم فى المثلين لتنوع الأشخاص ولتنوع أحوالهم ، وبكل حال فليس ما ضرب له هذا المثـل هو مماثل لما ضرب له هذا المثل لاختلاف المثلين صورة ومعنى ، ولهذا لم يضرب للإيمان إلا مثل واحد ، لأن الحق واحد فضرب مثله بالنور ، وأولئك ضرب لهم المثل بضوء لا حقيقة له . كالسراب بالقيعة أو بالظلمات المتراكمة ، وكذلك المنافق يضرب له المثل بمن أبصر ثم عمي ، أو هو مضطرب يسمع ويبصر مالا ينتفع به . فتبين أن من المنافقين من كان آمن ثم كفر باطناً ، وهذا مما استفاض به النقل عند أهل العـلم بالحديث والتفسير والسير أنه كان رجال قد آمنوا ثم نافقوا ، وكان يجري ذلك لأسباب :

منها أمر القبلة لما حولت ارتد عن الإيمان لأجل ذلك طائفة ، وكانت محنة امتحن الله بها الناس . قال تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ)

قال : أي إذا حولت ؛ والمعنى أن الكعبة هي القبلة التى كان فى علمنا أن نجعلها قبلتكم ؛ فإن الكعبة ومسجدها وحرمها أفضل بكثير من بيت المقدس وهي البيت العتيق ، وقبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء ، ولم يأمر الله قط أحداً أن يصلي إلى بيت المقدس ، لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما ؛ فلم نكن لنجعلها لك قبلة دائمة ، ولكن جعلناها أولاً قبلة لنمتحن بتحويلك عنها الناس فيتبين من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، فكان فى شرعها هذه الحكمة .

وكذلك أيضاً لما انهزم المسلمون يوم أحد وشج وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته ، ارتد طائفة نافقوا قال تعالى : (وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ) ، وقال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ) فقوله : (وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟) ظاهر فيمن أحدث نفاقاً وهو يتناول من لم ينافق قبل ، ومن نافق ثم جدد نفاقاً ثانياً . وقوله : (هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ) يبين أنهم لم يكونوا قبل ذلك أقرب منهم بل إما أن يتساويا وإما أن يكونوا للإيمان أقرب ، وكذلك كان ؛ فإن ابن أبيّ لما

انخزل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد . انخزل معه ثلث الناس قيل : كانوا نحو ثلاثمائة ، وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين فى الباطن ، إذ لم يكن لهم داع إلى النفاق .

فإن ابن أبي كان مظهراً لطاعة النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به ؛ وكان كل يوم جمعة يقوم خطيباً في المسجد يأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ما في قلبه يظهر إلا لقليل من الناس إن ظهر ، وكان معظماً في قومه ؛ كانوا قد عزموا على أن يتوجوه ويجعلوه مثل الملك عليهم ؛ فلما جاءت النبوة بطل ذلك فحمله الحسد على النفاق ، وإلا فلم يكن له قبل ذلك دين يدعو إليه ؛ وإنما كان هذا في اليهود ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم بدينه وقد أظهر الله حسنه ونوره مالت إليه القلوب لا سيما لما نصره الله يوم بدر ، ونصره على يهود بني قينقاع صار معه الدين والدنيا ؛ فكان المقتضي للايمان فى عامة الأنصار قائماً ، وكان كثير منهم يعظم ابن أبي تعظيماً كثيراً ويواليه ، ولم يكن ابن أبي أظهر مخالفة توجب الامتياز ؛ فلما انخزل يوم أحد وقال : يدع رأيي ورأيه ، ويأخذ برأي الصبيان ــ أو كما قال ــ انخزل معه خلق كثير ، منهم من لم ينافق قبل ذلك .

وفي الجملة : فني الأخبار عمن نافق بعد إيمانه مايطول ذكره هنا ؛ فأولئك كانوا مسلمين وكان معهم إيمان ، هو الضوء الذي ضرب الله به المثل ، فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه ولم يكونوا من

المؤمنين حقاً الذين امتحنوا فثبتوا على الإيمان ، ولا من المنافقين حقاً الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة . وهذا حال كثير من المسلمين فى زماننا أو أكثرهم . إذا ابتلوا بالمحن التى يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيراً وينافق أكثرهم أو كثير منهم . ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالباً ؛ وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة . وإذا كانت العافية ، أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين . وهم مؤمنون بالرسول باطناً وظاهراً لكن إيماناً لا يثبت على المحنة .

ولهذا يكثر فى هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم . وهؤلاء من الذين قالوا : (ءَامَنَّا) فقيل لهم : (قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ) أي الإيمان المطلق ، الذي أهله هم المؤمنون حقاً ، فإن هذا هو الإيمان إذا أطلق في كتاب الله تعالى كما دل عليه الكتاب والسنة . ولهذا قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ) فلم يحصل لهم ريب عند المحن التى تقلقل الإيمان فى القلوب ، والريب يكون فى علم القلب وفى عمل القلب ؛ بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا فى العلم ، ولهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علماً وعملاً ؛ وإلا فإذا كان عالماً بالحق ؛ ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعا عظيماً ، لم يكن صاحب يقين . قال تعالى : (هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا) .

وكثيراً ما تعرض للمؤمن شعبة من شعب النفاق ، ثم يتوب الله عليه : وقد يرد على قلبه بعض ما يوجب النفاق ، ويدفعه الله عنه . والمؤمن يبتلى بوساوس الشيطان ، وبوساوس الكفر التى يضيق بها صدره . كما قالت الصحابة : يارسول الله ! إن أحدنا ليجد في نفسه ما لئن يخر من السماء إلى الأرض ، أحب إليه من أن يتكلم به . فقال : « ذاك صريح الإيمان » وفى رواية : « ما يتعاظم أن يتكلم به » قال : « الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » أي حصول هذا الوسواس ، مع هذه الكراهة العظيمة له ودفعه عن القلب ، هو من صريح الإيمان ؛ كالمجاهد الذي جاءه العدو ، فدافعه حتى غلبه ؛ فهذا أعظم الجهاد و « الصريح » الخالص ، كاللبن الصريح . وإنما صار صريحاً ، لما كرهوا تلك الوساوس الشيطانية ودفعوها فخلص الإيمان فصار صريحاً .

ولا بد لعامة الخلق من هذه الوساوس ؛ فمن الناس من يجيبها فيصير كافراً أو منافقاً ؛ ومنهم من قد غمر قلبه الشهوات والذنوب فلا يحس بها إلا إذا طلب الدين ، فإما أن يصير مؤمناً وإما أن يصير منافقاً ؛ ولهذا يعرض للناس من الوساوس فى الصلاة ما لا يعرض لهم إذا لم يصلوا ، لأن الشيطان يكثر تعرضه للعبد إذا أراد الإنابة إلى ربه والتقرب إليه والاتصال به ؛ فلهذا يعرض للمصلين ما لا يعرض لغيرهم ، ويعرض لخاصة أهل العلم والدين أكثر مما يعرض للعامة ولهذا يوجد عند طلاب العلم والعبادة من الوساوس والشبهات ما ليس عند غيرهم ، لأنه لم يسلك شرع الله ومنهاجه ؛ بل هو مقبل على هواه فى غفلة عن ذكر ربه . وهذا مطلوب الشيطان بخلاف المتوجهين إلى ربهم بالعلم والعبادة

فإنه عدوهم يطلب صدهم عن الله . قال تعالى : (إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) ولهذا أمر قارئ القرآن ، أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فإن قراءة القرآن على الوجه المأمور به ، تورث القلب الإيمان العظيم ، وتزيده يقيناً وطمأنينة وشفاء . وقال تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) وقال تعالى : (هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) وقال تعالى (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) وقال تعالى : (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) .

وهذا مما يجده كل مؤمن من نفسه ؛ فالشيطان يريد بوساوسه أن يشغل القلب عن الانتفاع بالقرآن ؛ فأمر الله القارئ إذا قرأ القرآن ، أن يستعيذ منه قال تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ * إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ) فإن المستعيذ بالله مستجير به ، لاجئ إليه ، مستغيث به من الشيطان ؛ فالعائذ بغيره مستجير به ؛ فإذا عاذ العبد بربه كان مستجيراً به متوكلا عليه فيعيذه الله من الشيطان ويجيره منه ؛ ولذلك قال الله تعالى : (ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) .

وفى « الصحيحين » عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إنى لأعلم كلمة لو

قالها لذهب عنه ما يجـد ، أعـوذ بالله من الشيطان الرجيم » فأمر سبحانه بالاستعاذة عند طلب العبد الخير، لئلا يعوقه الشيطان عنه ؛ وعند ما يعرض عليه من الشر ليدفعه عنه عند إرادة العبـد للحسنات ؛ وعند ما يأمره الشيطان بالسيئات . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الشيطان يأتى أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق الله ؟ فمن وجـد ذلك فليستعذ بالله ولينتـه » فأمر بالاستعـاذة عندمـا يطلب الشيطان أن يوقعه فى شر أو يمنعه من خـير ؛ كما يفعـل العدو مع عدوه .

وكلما كان الإنسان أعظم رغبة فى العلم والعبادة ، وأقدر على ذلك من غيره بحيث تـكون قوته على ذلك أقوى ، ورغبته وإرادته فى ذلك أتم ؛ كان ما يحصل له إن سلمه الله من الشيطان أعظم ؛ وكان ما يفتتن به إن تمـكن منه الشيطان أعظم . ولهـذا قال الشعبي : كل أمة علماؤها شرارها ، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم .

وأهل السنة فى الإسلام ؛ كأهل الإسلام فى الملل؛ وذلك أن كل أمة غير المسلمين فهم ضالون ، وإنمـا يضلهم علماؤهم ؛ فعلماؤهم شرارهم ، والمسلمون على هدى وإنمـا يتبين الهدى بعلمائهم ، فعلماؤهم خيارهم ؛ وكذلك أهل السنة ، أئمتهم خيار الأمة ، وأئمة أهل البدع ، أضر على الأمة من أهل الذنوب . ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخوارج ؛ ونهى عن قتال الولاة الظلمة ؛ وأولئك لهم

نهمة في العلم والعبادة ؛ فصار يعرض لهم من الوساوس التى تضلهم ـ وهم يظنونها هـدى ، فيطيعونها ـ ما لا يعرض لغيرهم ، ومن سـلم من ذلك منهم كان من أئمـة المتقين مصابيح الهدى ، وينابيع العـلم ؛ كما قال ابن مسعود لأصحابه : كونوا ينابيع العلم ، مصابيح الحكمة ، سرج الليـل ؛ جدد القلوب ، أحلاس البيوت ، خلقان الثياب ؛ تعرفون فى أهل السماء ، وتخفون على أهل الأرض .

فصـــــل

ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة فى القرآن والحديث ، إذا عرف تفسيرها وما أريد بهـا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج فى ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ؛ ولهذا قال الفقهاء:«الأسماء ثلاثة أنواع» نوع يعرف حده بالشرع ، كالصلاة والزكاة : ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر : ونوع يعرف حـده بالعرف كلفظ القبض ، ولفظ المعروف فى قوله : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) ونحو ذلك . وروي عن ابن عباس أنه قال : تفسير القرآن على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمـه إلا الله ، من ادعى علمه فهو كاذب . فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ، قد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما يراد بها فى كلام الله ورسوله ، وكذلك لفظ الخمر وغيرها ، ومن هناك يعرف معناها ، فلو أراد أحـد أن يفسرها بغير ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه ، وأما الـكلام فى اشتقاقها ووجه دلالتها ، فذاك من جنس علم البيان . وتعليل الأحكام ، هو زيادة فى العلم ، وبيان حكمة ألفاظ القرآن ؛ لكن معرفة المراد بهـا لا يتوقف على هذا .

واسم الإيمـان والإسلام والنفـاق والـكفر ، هي أعظم من هذا كله ؛

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك ؛ فلهذا يجب الرجوع فى مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ، فإنه شاف كاف ؛ بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة ، بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة فى معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً ، ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ؛ ونقر بألسنتنا بالشهادتين ، إلا أنا لا نطيعك فى شيء مما أمرت به ونهيت عنه ، فلا نصلى ولا نصوم ولا نحج ، ولا نصدق الحديث ، ولا نؤدي الأمانة ، ولا نفي بالعهد ؛ ولا نصل الرحم ،ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به ، ونشرب الخمر ؛ وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ، ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك ؛ هل كان يتوهم عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم من أهل شفاعتى يوم القيامة ، ويرجى لكم ألّا يدخل أحد منكم النار ، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك .

وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزانى والقاذف والسارق ، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجعلهم مرتدين يجب قتلهم ، بل القرآن والنقل المتواتر عنه ، يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام ،

كما ذكر الله فى القرآن جلد القاذف والزانى ، وقطع السارق ، وهذا متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو كانوا مرتدين لقتلهم . فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل ، لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق ، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها . إما فى دلالة الألفاظ . وإما فى المعانى المعقولة . ولا يتأملون بيان الله ورسوله ، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله ، فإنها تكون ضلالاً ، ولهذا تكلم أحمد فى رسالته المعروفة فى الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين ؛ وكذلك ذكر فى رسالته إلى أبى عبد الرحمن الجرجانى فى الرد على المرجئة ، وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين . لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً ؛ ومن عدل عن سبيلهم وقع فى البدع التى مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم ، أو غير الحق ، وهذا مما حرمه الله ورسوله . وقال تعالى فى الشيطان : (إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وقال تعالى : (أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ الْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) وهذا من تفسير القرآن بالرأي الذي جاء فيه الحديث : «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» .

مثال ذلك أن «المرجئة» لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله ، أخذوا يتكلمون فى مسمى «الإيمان» و« الإسلام » وغيرهما بطرق ابتدعوها ، مثل أن

يقولوا : « الإيمان فى اللغة » هو التصديق ، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها ، فيكون مراده بالإيمان التصديق ؛ ثم قالوا : والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان ، أو بالقلب ، فالأعمال ليست من الإيمان ، ثم عمدتهم فى أن الإيمان هو التصديق قوله : (وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) أى بمصدق لنا .

فيقال لهم : «اسم الإيمان» قد تكرر ذكره فى القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ ، وهو أصل الدين ، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور ؛ ويفرق بين السعداء والأشقياء ، ومن يوالي ومن يعادي ، والدين كله تابع لهذا ؛ ، وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك ؛ أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله . ووكله إلى هاتين المقدمتين؟ . ومعلوم أن الشاهد الذي استشهدوا به على أن الإيمان هو التصديق أنه من القرآن . ونقل معنى الإيمان متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من تواتر لفظ الكلمة ، فإن الإيمان يحتاج إلى معرفة جميع الأمة فينقلونه ، بخلاف كلمة من سورة . فأكثر المؤمنين لم يكونوا يحفظون هذه السورة ، فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبنياً على مثل هذه المقدمات ، ولهذا كثر النزاع والاضطراب بين الذين عدلوا عن صراط الله المستقيم ، وسلكوا السبل ، وصاروا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، ومن الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات ، فهذا كلام عام مطلق .

ثم يقال : «هاتان المقدمتان» كلاهما ممنوعة ، فمن الذي قال : إن لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق ؟ وهب أن المعنى يصح إذا استعمل فى هذا الموضع ، فلم

قلت : إنه يوجب الترادف ؟ ولو قلت : ما أنت بمسلم لنـا ، ما أنت بمؤمن لنا ، صح المعنى ، لكن لم قلت : إن هـذا هو المراد بلفـظ مؤمن ؟ وإذا قال الله : (أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ) . ولو قال القائل : أتموا الصلاة ، ولازموا الصلاة ، التزموا الصلاة ، افعلوا الصلاة ، كان المعنى صحيحاً . لكن لا يدل هذا على معنى : أقيموا. فـكون اللفظ يرادف اللفظ ؛ يراد دلالته على ذلك .

ثم يقال : ليس هو مرادفاً له ، وذلك من وجوه :

(أحدها):أن يقال للمخبر إذا صدقته:صدقه،ولا يقال: آمنه وآمن به. بل يقال: آمن له، كما قال:(فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ) وقال : (فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ) وقال فرعون:(ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ) وقالوا لنوح: (أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ) وقال تعالى : (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) . (فَقَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ) وقال : (وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ) .

فان قيل : فقد يقال : ما أنت بمصدق لنا . قيل : اللام تدخل على مايتعدى بنفسه إذا ضعف عمله، إما بتأخيره أوبكونه اسم فاعل أومصدراً ، أو باجتماعهما ، فيقال : فلان يعبد الله ويخافه ويتقيه ، ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل : هو عابد لربه متق لربه ، خائف لربه ، وكذلك تقول : فلان يرهب الله ثم تقول : هو راهب لربه ، وإذا ذكرت الفعل وأخرته ، تقويه باللام ، كقوله : (وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) وقـد قال : (فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ) فعداه

بنفسه ، وهناك ذكر اللام ، فإن هنا قوله : (فَإِيَّىَ)أتم من قوله : فلي . وقوله ، هنا لك (لِرَبِّهِمْ) أتم من قوله : ربهم ، فإن الضمير المنفصل المنصوب ، أكمل من ضمير الجر بالياء[1] ، وهناك اسم ظاهر ، فتقويته باللام أولى وأتم من تجريده ؛ ومن هذا قوله : (إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ) ويقال : عبرت رؤياه ، وكذلك قوله : (وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ) وإنما يقال : غظته ، لا يقال : غظت له ، ومثله كثير ، فيقول القائل : ما أنت بمصدق لنا ، أدخل فيه اللام ، لكونه اسم فاعل ، وإلا فإنما يقال : صدقته ، لا يقال : صدقت له ، ولو ذكروا الفعل ، لقالوا : ما صدقتنا ، وهذا بخلاف لفظ الإيمان ، فإنه تعدى إلى الضمير باللام دائماً ؛ لا يقال : آمنته قط ، وإنما يقال : آمنت له كما يقال : أقررت له ، فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق ، مع أن بينهما فرقاً .

(الثاني) : أنه ليس مرادفاً للفظ التصديق فى المعنى ، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له فى اللغة : صدقت ، كما يقال : كذبت . فمن قال : السماء فوقنا ، قيل له : صدق كما يقال : كذب ، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا فى الخبر عن غائب ، لم يوجد فى الكلام أن من أخبر عن مشاهدة ؛ كقوله : طلعت الشمس ، وغربت ، أنه يقال : آمناه ، كما يقال : صدقناه ، ولهذا ؛ المحدثون والشهود ونحوهم ؛ يقال : صدقناهم ؛ وما يقال آمنا لهم ؛ فإن الإيمان مشتق من الأمن . فإنما يستعمل فى خبر يؤتمن عليه المخبر ، كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر ؛ ولهذا لم يوجد قط فى القرآن وغيره لفظ آمن له ، إلا فى هذا النوع ؛ والاثنان إذا اشتركا فى معرفة الشيء

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (باللام)

يقال : صـدق أحدهما صاحبه ولا يقال : آمن له ، لأنه لم يكن غائباً عنه ائتمنه عليه ولهذا قال : (فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ) (أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا) . (ءَامَنتُمۡ لَهُۥ) (يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ) فيصدقهم فيما أخبروا به . مما غاب عنه وهو مأمون عنده على ذلك، فاللفظ متضمن معنى التصديق ومعنى الائتمان والأمانة؛ كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق ، ولهذا قالوا : (وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا) أي لا تقر بخبرنا ولا تثق به ، ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين ؛ لأنهم لم يكونوا عنـده ممن يؤتمن على ذلك . فلو صدقوا لم يأمن لهم .

(الثالث) : أن لفظ الإيمان في اللغة ، لم يقابل بالتـكذيب كلفظ التصديق فإنه من المعـلوم فى اللغة أن كل مخبر يقال له : صدقت أو كذبت ويقال : صدقناه أو كذبناه ، ولا يقال لـكل مخبر : آمنـا له أو كذبناه ؛ ولا يقال أنت مؤمن له أو مكذب له ؛ بل المعروف فى مقابلة الإيمان لفظ الـكفر . يقال : هو مؤمن أو كافر ، والـكفر لا يختص بالتـكذيب ؛ بل لو قال : أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك ، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك ، لـكان كفره أعظم ؛ فلما كان الـكفر المقابل للإيمـان ليس هو التـكذيب فقط ، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط ، بل إذا كان الـكفر ، يكون تـكذيباً ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تـكذيب ؛ فلا بد أن يكون الإيمـان تصديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد لا يكفي مجرد التصديق ؛ فيـكون الإسلام جزء مسمى الإيمـان كما كان الامتناع من الانقيـاد مع التصديق جزء مسمى الـكفر ، فيجب أن يكون كل مؤمن مسلماً منقاداً للأمر ، وهذا هو العمل .

فإن قيل : فالرسول صلى الله عليه وسلم فسر الإيمان بما يؤمن به .

قيل: فالرسول ذكر ما يؤمن به لم يذكر ما يؤمن له ، وهو نفسه يجب أن يؤمن به ويؤمن له ، فالإيمان به من حيث ثبوته غيب عنا أخبرنا به وليس كل غيب آمنا به علينا أن نطيعه ، وأما ما يجب من الإيمان له فهو الذي يوجب طاعته ، والرسول يجب الإيمان به وله ، فينبغي أن يعرف هذا ، وأيضاً فإن طاعته طاعة لله ، وطاعة الله من تمام الإيمان به .

(الرابع) : أن من الناس من يقول : الإيمان أصله في اللغة من الأمن الذي هو ضد الخوف ؛ فآمن أي صار داخلاً في الأمن وأنشدوا ...[1]

وأما « المقدمة الثانية » فيقال : إنه إذا فرض أنه مرادف للتصديق فقولهم : إن التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان ؛ عنه جوابان .

« أحدهما » : المنع بل الأفعال تسمى تصديقاً كما ثبت في «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العينان تزنيان وزناهما النظر ؛ والأذن تزني وزناها السمع ؛ واليد تزني وزناها البطش ؛ والرجل تزنى وزناها المشي والقلب يتمنى ذلك ويشتهي ؛ والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف . قال الجوهري : والصدّيق مثال الفسّيق : الدائم التصديق . ويكون الذي يصدق قوله بالعمل . وقال الحسن البصري : ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما وقر فى القلوب وصدقته الأعمال ، وهذا

---

(١) بياض فى الأصل .

مشهور عن الحسن يروى عنه من غير وجه ، كما رواه عباس الدوري : حدثنا حجاج ؛ حدثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال : ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمنى ؛ ولكن ما وقر فى القلب وصدقته الأعمال . من قال حسناً وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ، ومن قال حسناً وعمل صالحاً رفعه العمل ، ذلك بأن الله يقول : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) ورواه ابن بطة من الوجهين .

وقوله : ليس الإيمان بالتمني — يعني الكلام — وقوله : بالتحلي يعنى أن يصير حلية ظاهرة له ، فيظهره من غير حقيقة من قلبه ، ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة ، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال ، فالعمل يصدق أن فى القلب إيماناً وإذا لم يكن عمل ، كذب أن فى قلبه إيماناً ، لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر . وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم .

وقد روى محمد بن نصر المروزي بإسناده ، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن هذه المسائل . فأجابه عنها : سألت عن الإيمان ، فالإيمان هو التصديق ، أن يصدق العبد بالله وملائكته وما أنزل الله من كتاب وما أرسل من رسول ، وباليوم الآخر . وسألت عن التصديق . والتصديق : أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن ، وما ضعف عن شيء منه وفرط فيه عرف أنه ذنب ، واستغفر الله وتاب منه ولم يصر عليه ، فذلك

هو التصديق . وتسأل عن الدين ، فالدين هو العبـادة ، فإنك لن تجد رجلاً من أهل الدين ترك عبـادة أهل دين ، ثم لا يدخل فى دين آخر إلا صار لادين له . وتسأل عن العبادة والعبـادة هي الطاعة ، ذلك أنه من أطاع الله فيما أمره به وفيما نهاه عنه ، فقد آثر عبـادة الله ، ومن أطاع الشيطان فى دينه وعمله ، فقد عبد الشيطان ، ألا ترى أن الله قال للذين فرطوا : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَـٰنَ) وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه فى دينهم .

وقال أسد بن موسى : حدثنا الوليد بن مسلم الأوزاعي ، حدثنا حسان ابن عطية قال : الإيمان فى كتاب الله صـار إلى العمل . قال الله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) الآية . ثم صيرهم إلى العمل فقال: (ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ) قال : وسمعت الأوزاعي يقول : قال الله تعالى : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ) والإيمان بالله باللسان ، والتصديق به العمل .

وقال معمر عن الزهري : كنا نقول الإسلام بالإقرار ، والإيمان بالعمل والإيمان : قول وعمل قرينان ، لا ينفع أحـدهما إلا بالآخر ، وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله ؛ فإن كان عمـله أوزن من قوله : صعد إلى الله ؛ وإن كان كلامه أوزن من عمـله لم يصعد إلى الله . ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده

المعروف . وقال معاوية بن عمرو : عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي قال : لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل ، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة .

وكان من مضى من سلفنا ، لا يفرقون بين الإيمان والعمل ؛ العمل من الإيمان والإيمان من العمل ؛ وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ويصدقه العمل . فمن آمن بلسانه ، وعرف بقلبه ، وصدق بعمله ، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها . ومن قال بلسانه ، ولم يعرف بقلبه ، ولم يصدق بعمله كان في الآخرة من الخاسرين . وهـذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف ؛ أنهم يجعلون العمل مصدقا للقول ؛ ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه معاذ بن أسد : حدثنا الفضيل بن عياض ، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد : أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان . فقال: «الإيمان: الإقرار والتصديق بالعمل ؛ ثم تلا (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ) إلى قوله (وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) » .

قلت حديث أبي ذر هـذا مروي من غير وجه ؛ فإن كان هذا اللفظ هو لفظ الرسول ، فلا كلام ، وإن كانوا رووه بالمعنى ، دل على أنه من المعروف في لغتهم أنه يقال : صـدق قوله بعمله ؛ وكذلك قال شيخ الإسلام الهروي : الإيمان تصديق كله .

وكذلك « الجواب الثاني » أنه إذا كان أصـله التصديق ، فهو تصديق

مخصوص ، كما أن الصلاة دعاء مخصوص ، والحج قصد مخصوص ، والصيام إمساك مخصوص ؛ وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة فى مسماه عند الإطلاق ؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ، ويبقى النزاع لفظياً : هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم ؟

ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة فى هذه المسألة هو نزاع لفظي ، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء ـ كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم ـ متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد ، وإن قالوا : إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون : إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب ، كما تقوله الجماعة . ويقولون أيضاً بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار . فليس بين فقهاء الملة نزاع فى أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول ، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد ، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ، ولا يخلد منهم فيها أحد ، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء ، ولكن « الأقوال المنحرفة » قول من يقول بتخليدهم في النار ، كالخوارج ، والمعتزلة . وقول غلاة المرجئة الذين يقولون : ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار ؛ بل نقف فى هذا كله . وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام .

ويقال للخوارج : الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان ؛ هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام ؛ بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع ، ولم يقتل أحداً إلا الزاني المحصن ، ولم يقتله قتل المرتد ؛ فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة ، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة . فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان ، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر .

وبسبب الكلام فى « مسألة الإيمان » تنازع الناس ، هل فى اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها فى اللغة ، أو أنها باقية فى الشرع على ما كانت عليه في اللغة ، لكن الشارع زاد فى أحكامها لا فى معنى الأسماء ؟ . وهكذا قالوا في اسم «الصلاة » و« الزكاة» و« الصيام » «والحج» إنها باقية فى كلام الشارع على معناها اللغوي ، لكن زاد فى أحكامها . ومقصودهم أن الإيمان هو مجرد التصديق، وذلك يحصل بالقلب واللسان . وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف ، فهى بالنسبة إلى اللغة مجاز ، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة .

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها ، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها ، كقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ) فذكر حجاً خاصاً ، وهو حج البيت ، وكذلك قوله : (فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ) فلم يكن

لفظ الحج متناولاً لكل قصد ، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة ، والشاعر إذا قال :

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

كان متكلماً باللغة ، وقد قيد : لفظه : بحج سب الزبرقان المزعفر . ومعلوم أن ذلك الحج المخصوص دلت عليه الإضافة ، فكذلك الحج المخصوص الذي أمر الله به دلت عليه الإضافة أو التعريف باللام : فإذا قيل : الحج فرض عليك ، كانت لام العهد تبين أنه حج البيت وكذلك «الزكاة» هي اسم لما تزكو به النفس؛ وزكاة النفس زيادة خيرها وذهاب شرها ، والإحسان إلى الناس من أعظم ما تزكو به النفس ؛ كما قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) وكذلك ترك الفواحش مما تزكو به . قال تعالى . (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا) وأصل زكاتها بالتوحيد وإخلاص الدين لله ؛ قال تعالى : (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) وهي عند المفسرين التوحيد .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب ، وسماها الزكاة المفروضة؛ فصار لفظ الزكاة إذا عرف باللام ينصرف إليها لأجل العهد ، ومن الأسماء ما يكون أهل العرف نقلوه وينسبون ذلك إلى الشارع ، مثل لفظ «التيمم» فإن الله تعالى قال:(فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) فلفظ « التيمم» استعمل فى معناه المعروف فى اللغة ، فإنه أمر بتيمم الصعيد ثم أمر بمسح الوجوه والأيدي منه ؛ فصار لفظ التيمم فى عرف الفقهاء يدخل فيه هذا المسح ؛ وليس

هو لغة الشارع ، بل الشارع فرق بين تيمم الصعيد وبين المسح الذي يكون بعده ، ولفظ «الإيمان» أمر به مقيداً بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وكذلك لفظ « الإسلام » بالاستسلام لله رب العالمين ؛ وكذلك لفظ« الكفر » مقيداً ؛ ولكن لفظ « النفاق » قد قيل : إنه لم تكن العرب تكلمت به ، لكنه مأخوذ من كلامهم ، فإن نفق يشبه خرج ، ومنه نفقت الدابة إذا ماتت ، ومنه نافقاء اليربوع ، والنفق في الأرض قال تعالى : (فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ) فالمنافق هو الذي خرج من الإيمان باطناً بعد دخوله فيه ظاهراً ؛ وقيد النفاق بأنه نفاق من الإيمان . ومن الناس من يسمي من خرج عن طاعة الملك منافقاً عليه ؛ لكن النفاق الذي فى القرآن هو النفاق على الرسول. فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء كخطاب الناس بغيرها ؛ وهو خطاب مقيد خاص لا مطلق يحتمل أنواعاً .

وقد بين الرسول تلك الخصائص ؛ والاسم دل عليها ؛ فلا يقال : إنها منقولة ، ولا إنه زيد في الحكم دون الاسم ؛ بل الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع ؛ لم يستعمل مطلقاً ، وهو إنما قال : (أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ) بعد أن عرفهم الصلاة المأمور بها ؛ فكان التعريف منصرفاً إلى الصلاة التي يعرفونها؛ لم يرد لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناه . ولهذا كل من قال فى لفظ الصلاة : إنه عام للمعنى اللغوي ؛ أو إنه مجمل لتردده بين المعنى اللغوي والشرعي ونحو ذلك ؛ فأقوالهم ضعيفة ، فإن هذا اللفظ إنما ورد خبراً أو أمراً ، فالخبر كقوله :(أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ * عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ) وسورة (ٱقْرَأْ) من أول ما نزل من القرآن ، وكان

بعض الـكفار إما أبو جهل أو غيره قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقال : لئن رأيته يصلى لأطأن عنقه . فلما رآه ساجداً رأى من الهـول ما أوجب نـكوصه على عقبيه ؛ فإذا قيل : (أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ * عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ) فقد علمت تلك الصلاة الواقعة بلا إجمال في اللفظ ولاعموم .

ثم إنه لمـا فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج أقام النبي صلى الله عليـه وسلم لهم الصلوات بمواقيتها صبيحة ذلك اليوم ، وكان جبرائيل يؤم النبي صلى الله عليه وسلم . والمسلمون يأتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم . فإذا قيل لهم : (أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ) عرفوا أنها تلك الصلاة ، وقيل : إنه قبل ذلك كانت له صلاتان طرفى النهار ، فـكانت أيضاً معروفة ، فلم يخاطبوا باسم من هـذه الأسماء إلا ومسماه معلوم عندهم . فلا إجمال في ذلك ، ولايتناول كل مايسمي حجاً ودعاءً وصوماً ، فإن هذا إنما يكون إذا كان اللفظ مطلقاً ، وذلك لم يرد .

وكذلك « الإيمان » و « الإسلام » وقد كان معنى ذلك عنـدهم من أظهر الأمور . وإنما سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهم يسمعون وقال : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التى ينبغى أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها ، وهذا كما فى الحديث الصحيح أنه قال : « ليس المسكين هـذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس إلحافاً » فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج ، وكان ذلك

مشهوراً عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته بإعطاء الناس له ، والسؤال له بمنزلة الحرفة ، وهو وإن كان مسكيناً يستحق من الزكاة إذا لم يعط من غيرها كفايته ، فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبق مسكيناً ، وإنما المسكين المحتاج الذى لا يسأل ولا يعرف فيعطى . فهذا هو الذى يجب أن يقدم فى العطاء ، فإنه مسكين قطعاً ، وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله ، وكذلك قوله : « الإسلام هو الخمس » ، يريد أن هذا كله واجب داخل فى الإسلام ، فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين ؛ وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هـذا الوجه المفصل ، لا يكتفي فيه بالإيمان المجمل ، ولهذا وصف الإسلام بهذا .

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر ، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا فى تكفير تاركها ، ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب ، وأما هذه المبانى ففي تكفير تاركها نزاع مشهور . وعن أحمد : فى ذلك نزاع ، وإحدى الروايات عنه : أنه يكفر من ترك واحـدة منها ، وهو اختيار أبى بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب . وعنه رواية ثانية : لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط ، ورواية ثالثة : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها ، ورابعة : لا يكفر إلا بترك الصلاة . وخامسة : لا يكفر بترك شيء منهن . وهـذه أقوال معروفة للسلف . قال الحكم بن عتيبة : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر ، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر . ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر . ومن ترك صوم

رمضان متعمداً فقد كفر . وقال سعيد بن جبير : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر بالله . ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر بالله . ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر بالله . وقال الضحاك : لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة . وقال عبد الله بن مسعود : من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له . رواهن أسد بن موسى .

وقال عبد الله بن عمرو : من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركا ، ومن شربه مصبحاً أمسى مشركاً ، فقيل لإبراهيم النخعي : كيف ذلك ؟ قال : لأنه يترك الصلاة ، قال أبو عبد الله الأخنس فى كتابه : من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة ، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان . ومما يوضح ذلك أن جبريل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان ، كان في آخر الأمر بعد فرض الحج ، والحج إنما فرض سنة تسع أو عشر .

وقد اتفق الناس على أنه لم يفرض قبل ست من الهجرة ، ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الناس بالإيمان . ولم يبين لهم معناه إلى ذلك الوقت ، بل كانوا يعرفون أصل معناه وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

و (المقصود هنا) أن من نفى عنه الرسول اسم « الإيمان » أو « الإسلام » فلابد أن يكون قد ترك بعض الواجبات فيه وإن بقى بعضها، ولهذا كان الصحابة والسلف يقولون : إنه يكون فى العبد إيمان ونفاق . قال أبو داود السجستانى : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن الأعمش عن شقيق عن أبى المقدام عن

أبي يحيى قال : سئل حذيفة عن المنافق . قال : الذى يعرف الإسلام ولا يعمل به . وقال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جـرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة قال : القلوب أربعة : قلب أغلف ، فذلك قلب الـكافر ، وقلب مصفح ، وذلك قلب المنافق وقلب أجرد فيه سراج يزهر ، فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيـه إيمان ونفاق ؛ فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب ؛ ومثل النفاق مثل قرحة يمدها قيح ودم ؛ فأيهما غلب عليه غلب . وقد روى مرفوعاً ؛ وهو فى « المسند » مرفوعاً .

وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى : (هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ) فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب ، فلما كان يوم أحـد غلب نفاقهم فصـاروا إلى الـكفر أقرب . وروى عبد الله بن المبارك عن عوف بن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي بن أبي طالب قال : إن الإيمان يبدو لمظة بيضاء في القلب . فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد القلب بياضا ، حتى إذا استكمل الإيمـان ابيض القلب كله . وإن النفـاق يبدو لمظة سوداء فى القلب ، فـكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد القلب سواداً ، حتى إذا استـكمل العبد النفاق اسود القلب ، وأيم الله لو شققتم عن قلب المؤمن لوجـدتموه أبيض ، ولو شققتم عن عن قلب المنافق والـكافر لوجدتموه أسود .

وقال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . رواه أحمد وغيره وهذا كثير فى كلام السلف ، يبينون أن القلب قد يـكون فيـه

إيمان ونفاق ، والكتاب والسنة يدلان على ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر شعب الإيمان ، وذكر شعب النفاق وقال : « من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها » وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان ، ولهذا قال : « ويخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد فى النار ، وأن من كان معه كثير من النفاق ، فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك ، ثم يخرج من النار .

وعلى هذا فقوله للأعراب : (لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ) نفى حقيقة دخول الإيمان فى قلوبهم ، وذلك لا يمنع أن يكون معهم شعبة منه ، كما نفاه عن الزانى والسارق ، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومن لا يأمن جاره بوائقه وغير ذلك كما تقدم ذكره ، فإن فى القرآن والحديث ممن نفي عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شيئا كثيرا .

وحينئذ فنقول : من قال من السلف : أسلمنا ، أي استسلمنا خوف السيف ، وقول من قال : هو الإسلام ، الجميع صحيح ، فإن هذا إنما أراد الدخول فى الإسلام والإسلام الظاهر يدخل فيه المنافقون، فيدخل فيه من كان فى قلبه إيمان ونفاق ، وقد علم أنه يخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، بخلاف المنافق المحض الذي قلبه كله أسود ، فهذا هو الذي يكون فى الدرك الأسفل من النار ، ولهذا كان الصحابة يخشون النفاق على أنفسهم ، ولم يخافوا

التكذيب لله ورسوله ، فإن المؤمن يعلم من نفسه أنه لا يكذب الله ورسوله يقيناً ، وهذا مستند من قال : أنا مؤمن حقاً ، فإنه أراد بذلك ما يعلمه من من نفسه من التصديق الجازم ولكن الإيمان ليس مجرد التصديق بل لابد من أعمال قلبية تستلزم أعمالا ظاهرة كما تقدم فحب الله ورسوله من الإيمان ، وحب ما أمر الله به ، وبغض ما نهى عنه ، هذا من أخص الأمور بالإيمان ، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث أن : « من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » فهذا يحب الحسنة ويفرح بها ، ويبغض السيئة ويسوؤه فعلها وإن فعلها بشهوة غالبة ، وهذا الحب والبغض من خصائص الإيمان .

ومعلوم أن الزانى حين يزنى إنما يزنى لحب نفسه لذلك الفعل ، فلو قام بقلبه خشية الله التى تقهر الشهوة أو حب الله الذي يغلبها ؛ لم يزن ، ولهذا قال تعالى عن يوسف عليه السلام: (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) فمن كان مخلصاً لله حق الإخلاص لم يزن وإنما يزنى لخلوه عن ذلك ، وهذا هو الإيمان الذي ينزع منه لم ينزع منه نفس التصديق ولهذا قيل : هو مسلم وليس بمؤمن ؛ فإن المسلم المستحق للثواب لا بد أن يكون مصدقاً ، وإلا كان منافقاً ؛ لكن ليس كل من صدق قام بقلبه من الأحوال الإيمانية الواجبة مثل كمال محبة الله ورسوله ، ومثل خشية الله والإخلاص له فى الأعمال والتوكل عليه بل يكون الرجل مصدقاً بما جاء به الرسول ، وهو

مع ذلك يرائى بأعماله ، ويكون أهله وماله أحب إليه من الله ورسوله والجهاد فى سبيله ، وقد خوطب بهذا المؤمنون فى آخر الأمر فى سورة براءة فقيل لهم : (إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) ومعلوم أن كثيراً من المسلمين أو أكثرهم بهذه الصفة .

وقد ثبت أنه لا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ؛ وإنما المؤمن من لم يرتب ، وجاهد بماله ونفسه فى سبيل الله ، فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة فى الإيمان ، فهو الذي نفى عنه الرسول الإيمان وإن كان معه التصديق ، والتصديق من الإيمان ، ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله ، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيماناً ألبتة ، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس ، وهذا هو الذي أنكره السلف على الجهمية . قال الحميدي : سمعت وكيعاً يقول : أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ، والمرجئة يقولون : الإيمان قول . والجهمية يقولون : الإيمان المعرفة ، وفي رواية أخرى عنه : وهذا كفر . قال محمد بن عمر الكلابي : سمعت وكيعاً يقول : الجهمية شر من القدرية ، قال : وقال وكيع : المرجئة : الذين يقولون : الإقرار يجزئ عن العمل ؛ ومن قال هذا فقد هلك ؛ ومن قال : النية تجزئ عن العمل ، فهو كفر ، وهو قول جهم ، وكذلك قال أحمد بن حنبل .

ولهذا كان القول : إن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة ، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك ، وقد ذكرنا عن الشافعي ــ رضى الله عنه ــ ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله فى «الأم» : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزىء واحد من الثلاثة إلا بالآخر ؛ وذكر ابن أبي حاتم ــ فى «مناقبه» ــ : سمعت حرملة يقول : اجتمع حفص الفرد ومصلان الأباضى عند الشافعي فى دار الجروي ، فتناظرا معه في الإيمان فاحتج مصلان فى الزيادة والنقصان وخالفه حفص الفرد ، فحمي الشافعي وتقلد المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، فطحن حفصا الفرد ، وقطعه .

وروى أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمال قال : أملى علينا إسحاق بن راهويه أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، لا شك أن ذلك كما وصفنا ، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة ؛ وآحاد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهلم جراً على ذلك ، وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه ، وكذلك فى عهد الأوزاعي بالشام ، وسفيان الثوري بالعراق ؛ ومالك بن أنس بالحجاز ، ومعمر باليمن ، على ما فسرنا وبينا ، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص .

وقال إسحاق : من ترك الصلاة متعمداً حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب،

والمغرب إلى نصف الليل ، فإنه كافر بالله العظيم ، يستتاب ثلاثة أيام ، فإن لم يرجع وقال تركها لا يكون كفراً ، ضربت عنقه ـ يعني تاركها . وقال ذلك ـ وأما إذا صلى وقال ذلك ، فهذه مسألة اجتهاد ، قال : واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم من عصرنا هذا أهل العلم ، إلا من باين الجماعة واتبع الأهواء المختلفة ، فأولئك قوم لا يعبأ الله بهم لما باينوا الجماعة .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام ـ وله كتاب مصنف فى الإيمان ، قال ـ : هذه تسمية من كان يقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . من أهل مكة : عبيد بن عمير الليثي ، عطاء بن أبي رباح ، مجاهد بن جبر . ابن أبي مليكة ؛ عمرو بن دينار ؛ ابن أبي نجيح ، عبيد الله بن عمر ؛ عبد الله بن عمرو ابن عثمان، عبد الملك بن جريج ، نافع بن جبير ؛ داود بن عبد الرحمن العطار ؛ عبد الله بن رجاء . ومن أهل المدينة : محمد بن شهاب الزهري ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أبو حازم الأعرج . سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، يحيى بن سعيد الأنصاري ، هشام بن عروة بن الزبير . عبدالله بن عمر العمري ، مالك بن أنس ، محمد بن أبي ذئب ، سليمان بن بلال ، عبد العزيز بن عبد الله ـ يعني الماجشون ـ ، عبد العزيز بن أبي حازم . ومن أهل اليمن : طاووس اليماني ، وهب بن منبه ، معمر بن راشد ، عبد الرزاق بن همام . ومن أهل مصر والشام : مكحول ، الأوزاعي ، سعيد بن عبد العزيز ، الوليد بن مسلم ، يونس بن يزيد الأيلي ، يزيد بن أبي حبيب ، يزيد بن شريح ، سعيد بن أبي أيوب ، الليث بن سعد ، عبد الله بن أبي جعفر ، معاوية بن أبي صالح ، حيوة

ابن شريح ، عبد الله بن وهب . ومن سكن العواصم وغيرها من الجزيرة : ميمون بن مهران ، يحيى بن عبد الكريم ،معقل بن عبيد الله ، عبيد الله بن عمرو الرقي ، عبد الملك بن مالك ، المعافى بن عمران ، محمد بن سلمة الحراني ، أبو إسحاق الفزاري ، مخلد بن الحسين ، علي بن بكار ، يوسف بن أسباط ، عطاء بن مسلم ، محمد بن كثير ، الهيثم بن جميل . ومن أهل الكوفة : علقمة ، الأسود بن يزيد ، أبو وائل وسعيد بن جبير ، الربيع بن خيثم ، عامر الشعبي ، إبراهيم النخعي ، الحكم بن عتيبة ، طلحة بن مصرف ، منصور بن المعتمر ، سلمة ابن كهيل ، مغيرة الضبي ، عطاء بن السائب ، إسماعيل بن أبي خالد ،أبو حيان، يحيى بن سعيد ، سليمان بن مهران الأعمش ، يزيد بن أبي زياد ، سفيان بن سعيد الثوري ، سفيان بن عيينة ، الفضيل بن عياض ، أبو المقدام ، ثابت بن العجلان ، ابن شبرمة . ابن أبي ليلى ، زهير ، شريك بن عبد الله ، الحسن بن صالح ، حفص بن غياث ، أبو بكر بن عياش ، أبو الأحوص ، وكيع بن الجراح ، عبد الله بن نمير ، أبو أسامة ، عبد الله بن إدريس ، زيد بن الحباب ، الحسين ابن علي الجعفي ، محمد بن بشر العبدي ، يحيى بن آدم ومحمد ويعلي وعمرو بنو عبيد .

ومن أهل البصرة : الحسن بن أبي الحسن ، محمد بن سيرين ، قتادة ابن دعامة ، بكر بن عبد الله المزنى ، أيوب السختياني ، يونس بن عبيد ، عبد الله بن عون ، سليمان التيمي ، هشام بن حسان الدستوائي ، شعبة ابن الحجاج ، حماد بن سلمة ، حماد بن زيد ، أبو الأشهب ، يزيد بن إبراهيم ،

أبو عوانة ، وهيب بن خالد ، عبد الوارث بن سعيد ، معتمر بن سليمان التيمي ، يحيى بن سعيد القطان ، عبد الرحمن بن مهدي ، بشر بن المفضل ، يزيد بن زريع ، المؤمل بن إسماعيل ، خالد بن الحارث ، معاذ بن معاذ ، أبو عبد الرحمن المقري .

ومن أهل واسط : هشيم بن بشير ، خالد بن عبد الله ، علي بن عاصم ، يزيد بن هارون ، صالح بن عمر بن علي بن عاصم .

ومن أهل المشرق : الضحاك بن مزاحم ، أبو جمرة ، نصر بن عمران ، عبد الله بن المبارك ، النضر بن شميل ، جرير بن عبد الحميد الضبي .

قال أبو عبيد : هؤلاء جميعاً يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ؛ وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا .

قلت : ذكر من الكوفيين من قال ذلك أكثر مما ذكر من غيرهم ، لأن الإرجاء في أهل الكوفة كان أولاً فيهم أكثر ، وكان أول من قاله حماد ابن أبي سليمان ، فاحتاج علماؤها أن يظهروا إنكار ذلك ، فكثر منهم من قال ذلك ؛ كما أن التجهم وتعطيل الصفات لما كان ابتداء حدوثه من خراسان ، كثر من علماء خراسان ذلك الوقت من الإنكار على الجهمية مالم يوجد قط لمن لم تكن هذه البدعة فى بلده ولا سمع بها ، كما جاء فى حديث : « إن لله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام وأهله من يتكلم بعلامات الإسلام ؛ فاغتنموا تلك المجالس ، فإن الرحمة تنزل على أهلها » أو كما قال .

وإذا كان من قول السلف : أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك فى قولهم : أنه يكون فيه إيمان وكفر ، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة ؛ كما قال ابن عباس وأصحابه فى قوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ) قالوا : كفروا كفراً لا ينقل عن الملة ، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة .

قال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب « الصلاة » : اختلف الناس فى تفسير حديث جبرائيل هذا ، فقال طائفة من أصحابنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الإيمان أن تؤمن بالله » وما ذكر معه كلام جامع مختصر له غور وقد وهمت المرجئة فى تفسيره فتأولوه على غير تأويله قلة معرفة منهم بلسان العرب ، وغور كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذى قد أعطى جوامع الكلم وفواتحه ، واختصر له الحديث اختصاراً . أما قوله : « الإيمان أن تؤمن بالله » فأن توحده وتصدق به بالقلب واللسان وتخضع له ولأمره بإعطاء العزم للأداء لما أمر ، مجانباً للاستنكاف والاستكبار والمعاندة ، فإذا فعلت ذلك لزمت محابه واجتنبت مساخطه . وأما قوله : « وملائكته » فأن تؤمن بمن سمى الله لك منهم فى كتابه ، وتؤمن بأن لله ملائكة سواهم ، لا يعرف أسماءهم وعددهم إلا الذى خلقهم . وأما قوله : « وكتبه » فأن تؤمن بما سمى الله من كتبه فى كتابه من التوراة والإنجيل والزبور خاصة ؛ وتؤمن بأن لله سوى ذلك كتباً أنزلها على أنبيائه لا يعرف أسماءها وعددها إلا الذى أنزلها ، وتؤمن بالفرقان ، وإيمانك به غير إيمانك بسائر الكتب .

إيمانك بغيره من الكتب إقرارك به بالقلب واللسان ، وإيمانك بالفرقان إقرارك به واتباعك ما فيه .

وأما قوله : « ورسله » فأن تؤمن بما سمى الله في كتابه من رسله ، وتؤمن بأن لله سواهم رسلاً وأنبياء لا يعلم أسماءهم إلا الذي أرسلهم ، وتؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وإيمانك به غير إيمانك بسائر الرسل . إيمانك بسائر الرسل إقرارك بهم ، وإيمانك بمحمد إقرارك به وتصديقك إياه دائباً على ما جاء به ، فإذا اتبعت ماجاء به أديت الفرائض وأحللت الحلال وحرمت الحرام ، ووقفت عند الشبهات ، وسارعت في الخيرات ، وأما قوله : « واليوم الآخر» فأن تؤمن بالبعث بعد الموت والحساب والميزان ، والثواب والعقاب ، والجنة والنار ، وبكل ماوصف الله به يوم القيامة . وأما قوله : « وتؤمن بالقدر خيره وشره » فأن تؤمن بأن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولا تقل : لو كان كذا لم يكن كذا ، ولولا كذا وكذا لم يكن كذا وكذا . قال : فهذا هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

فصـــــل

ومما يسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس ؛ فلماذا قال : الإسلام هذه الخمس ، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيام العبد بها يتم إسلامه ، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده .

و « التحقيق » أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً ، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان . فيجب على كل من كان قادراً عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين . وهذه هي الخمس ، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لمصالح ، فلا يعم وجوبها جميع الناس ؛ بل إما أن يكون فرضاً على الكفاية ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ ومايتبع ذلك من إمارة ، وحكم ، وفتيا ، وإقراء ، وتحديث ، وغير ذلك . وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه ، وقد يسقط بإسقاطه . وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء ، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة ، فحقوق العباد مثل قضاء الديون ، ورد الغصوب ، والعواري والودائع ، والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض ؛ إنما هي حقوق الآدميين، وإذا أبرئوا منها سقطت .

وتجب على شخص دون شخص فى حال دون حال ، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر ؛ ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى ، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين .

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام ، وحقوق الزوجة ، والأولاد والجيران والشركاء ، والفقراء . وما يجب من أداء الشهادة ، والفتيا ، والقضاء ، والإمارة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ؛ كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض لجلب منافع ودفع مضار ، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب ؛ فما كان مشتركا فهو واجب على الكفاية ، وما كان مختصاً فإنما يجب على زيد دون عمرو ، لا يشترك الناس فى وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس ؛ فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا ، بخلاف صوم رمضان ، وحج البيت ، والصلوات الخمس ، والزكاة ؛ فإن الزكاة وإن كانت حقاً مالياً فإنها واجبة لله ؛ والأصناف الثمانية مصارفها ؛ ولهذا وجبت فيها النية ، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه ، ولم تطلب من الكفار . وحقوق العباد لا يشترط لها النية ، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته ، ويطالب بها الكفار ، وما يجب حقاً لله تعالى كالكفارات هو بسبب من العبد ، وفيها شوب العقوبات فإن الواجب لله « ثلاثة أنواع » : عبادة محضة كالصلوات ، وعقوبات محضة كالحدود ، وما يشبهها كالكفارات . وكذلك كفارات الحج ، وما يجب بالنذر فإن ذلك يجب بسبب فعل من العبد ، وهو واجب فى ذمته .

وأما « الزكاة » فإنها تجب حقاً لله فى ماله . ولهذا يقال : ليس في المال حق سوى الزكاة أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب ، والزوجة ، والرقيق والبهائم ، ويجب حمل العاقلة ، ويجب قضاء الديون ، ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية ؛ إلى غير ذلك من الواجبات المالية . لكن بسبب عارض ، والمال شرط وجوبها ، كالاستطاعة فى الحج ، فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط ، والمال فى الزكاة هو السبب والوجوب معه ؛ حتى لو لم يكن فى بلده من يستحقها حملها إلى بلدة أخرى ، وهي حق وجب لله تعالى . ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن التكليف شرط فيها ، فلا تجب على الصغير والمجنون . وأما عامة الصحابة والجمهور ، كمالك والشافعي وأحمد ، فأوجبوها فى مال الصغير والمجنون ، لأن ما لهما من جنس مال غيرهما ووليهما يقوم مقامهما ، بخلاف بدنهما . فإنه إنما يتصرف بعقلهما ؛ وعقلهما ناقص . وصار هذا كما يجب العشر في أرضهما مع أنه إنما يستحقه الثمانية . وكذلك إيجاب الكفارة فى مالهما . والصلاة والصيام إنما تسقط لعجز العقل عن الإيجاب ، لاسيما إذا انضم إلى عجز البدن كالصغير . وهذا المعنى منتف فى المال فإن الولي قام مقامهما فى الفهم كما يقوم مقامهما فى جميع ما يجب فى المال ، وأما بدنهما فلا يجب عليهما فيه شيء .

فصـــــل

قال محمد بن نصر : واستدلوا على أن الإيمان هو ما ذكره بالآيات التى تلوناها عند ذكر تسمية الله الصلاة وسائر الطاعات إيماناً ، واستدلوا أيضاً بما قص الله من إباء إبليس حين عصى ربه فى سجدة واحدة أمر أن يسجدها لآدم فأباها . فهل جحد إبليس ربه وهو يقول : (رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى) ؟! ويقول : (رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ) إيماناً منه بالبعث ، وإيماناً بنفاذ قدرته فى إنظاره إياه إلى يوم يبعثون ، وهل جحد أحداً من أنبيائه أو أنكر شيئاً من سلطانه وهو يحلف بعزته ؟ وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة أمر بها فأباها ؟ قال : واستدلوا أيضاً بما قص الله علينا من نبأ ابني آدم (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ) إلى قوله : (فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) قالوا : وهل جحد ربه ؟ وكيف يجحده وهو يقرب القربان ؟ . قالوا : قال الله تعالى : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) ولم يقل : إذا ذكروا بها أقروا بها فقط . وقال : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ) يعني يتبعونه حق اتباعه

فإن قيل : فهل مع ما ذكرت من سنة ثابتة ، تبين أن العمل داخل فى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ؟ قيل : نعم عامة السنن والآثار تنطق بذلك ، منها حديث وفد عبد القيس ؛ وذكر حديث شعبة وقرة بن خالد عن أبي جمرة عن ابن عباس كما تقدم ، ولفظه « آمركم بالإيمان بالله وحده » ثم قال : « هل تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا خمس ما غنمتم » وذكر أحاديث كثيرة توجب دخول الأعمال فى الإيمان مثل قوله فى حديث [1] لما سئل صلى الله عليه وسلم [1]

ثم قال أبو عبد الله محمد بن نصر : اختلف أصحابنا فى تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » فقالت طائفة منهم : إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم إزالة اسم الإيمان عنه من غير أن يخرجه من الإسلام ، ولا يزيل عنه اسمه ، وفرقوا بين الإيمان والإسلام ، وقالوا : إذا زنى فليس بمؤمن وهو مسلم ، واحتجوا لتفريقهم بين الإسلام والإيمان . بقوله : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا) الآية ، فقالوا : الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل مع التوحيد ، والإسلام عام يثبت الاسم بالتوحيد والخروج من ملل الكفر واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص ، وذكره عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً . فقلت : يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلانا وهو مؤمن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أو مسلم » أعادها ثلاثاً ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أو مسلم » ثم قال :

(١) بياض بالأصل .

« إنى لأعطي رجالاً وأمنع آخرين وهم أحب إلي منهم مخافة أن يكبوا على وجوههم فى النـار » قال الزهري : فنرى أن الإسلام الـكلمة ، والإيمان العمل.

قال محمد بن نصر : واحتجوا بإنكار عبدالله بن مسعود على من شهد لنفسه بالإيمان فقال : أنا مؤمن . من غير استثناء ، وكذلك أصحابه من بعده ، وجل علماء الـكوفة على ذلك . واحتجوا بحديث أبي هريرة : « يخرج منه الإيمان فإن رجع رجع إليه» ، وبمـا أشبه ذلك من الأخبار ، وبما روى عن الحسن ومحمدبن سيرين أنهما كانا يقولان : مسلم ، ويهابان : مؤمن ؛ واحتجوا بقول أبي جعفر الذي حدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا وهب بن جرير بن حازم ، حدثني أبى، عن فضيل بن بشار ، عن أبي جعفر محمد بن على أنه سئل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : «لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن» ، فقال أبو جعفر : هذا الإسلام ودور دارة واسعة ، وهذا الإيمـان ودور دارة صغيرة فى وسـط الـكبيرة ، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الـكفر بالله . واحتجوا بمـا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص» ، حدثنا بذلك يحيى بن يحيى ، حدثنـا ابن لهيعة عن شريح بن هانئ عن عقبة بن عامر الجهني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص».

وذكر عن حماد بن زيد أنه كان يفرق بين الإيمان والإسـلام ، فجعل

الإيمان خاصاً والإسلام عاما . قال : فلنا فى هؤلاء أسوة وبهم قدوة ، مع ما يثبت ذلك من النظر ، وذلك أن الله جعل اسم المؤمن اسم ثناء وتزكية ومدحة، أوجب عليه الجنة فقال : (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا * تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا) وقال : (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا) وقال : (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ) وقال : (يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم) وقال : (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) وقال : (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) .

قال : ثم أوجب الله النار على الكبائر ، فدل بذلك على أن اسم الإيمان زائل عمن أتى كبيرة . قالوا : ولم نجده أوجب الجنة باسم الإسلام ، فثبت أن اسم الإسلام له ثابت على حاله ، واسم الإيمان زائل عنه .

فإن قيل لهم فى قولهم هذا : ليس الإيمان ضد الكفر ، قالوا : الكفر ضد لأصل الإيمان ، لأن للإيمان أصلاً وفروعاً ، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر ، فإن قيل لهم ؛ فالذين زعمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم أزال عنهم اسم الإيمان هل فيهم من الإيمان شيء ؟ قالوا : نعم أصله ثابت ، ولولا ذلك لكفروا . ألم تسمع إلى ابن مسعود أنكر على الذي شهد أنه مؤمن ثم قال : لكنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، يخبرك أنه قد آمن من جهة أنه صدق ، وأنه لا يستحق اسم المؤمن إذا كان يعلم أنه مقصر ،

لأنه لا يستحق هذا الاسم عنده إلا من أدى ما وجب عليه وانتهى عما حرم عليه من الموجبات للنار التى هي الكبائر .

قالوا : فلما أبان الله أن هذا الاسم يستحقه من قد استحق الجنة ، وأن الله قد أوجب الجنة عليه . وعلمنا أنا قد آمنا وصدقنا ؛ لأنه لا يخرج من التصديق إلا بالتكذيب ؛ ولسنا بشاكين ولا مكذبين : وعلمنا أنا عاصون له مستوجبون للعذاب وهو ضد الثواب الذي حكم الله به للمؤمنين على اسم الإيمان ؛ علمنا أنا قد آمنا وأمسكنا عن الاسم الذي أثبت الله عليه الحكم فى الجنة وهو من الله اسم ثناء ، وتزكية ، وقد نهانا الله أن نزكي أنفسنا ، وأمرنا بالخوف على أنفسنا ، وأوجب لنا العذاب بعصياننا ، فعلمنا أنا لسنا بمستحقين بأن نتسمى مؤمنين إذ أوجب الله على اسم الإيمان الثناء والتزكية والرأفة والرحمة والمغفرة والجنة ؛ وأوجب على الكبائر النار ، وهذان حكمان متضادان .

فإن قيل : فكيف أمسكتم عن اسم الإيمان أن تسموا به وأنتم تزعمون أن أصل الإيمان فى قلوبكم وهو التصديق بأن الله حق ، وما قاله صدق ؟ قالوا: إن الله ورسوله وجماهير المسلمين سموا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء ، فسموا الزاني فاسقاً ، والقاذف فاسقاً وشارب الخمر فاسقاً ، ولم يسموا واحداً من هؤلاء متقياً ولا ورعاً ؛ وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقوى والورع ، وذلك أنه يتقي أن يكفر أو يشرك بالله شيئاً . وكذلك يتقي الله أن يترك الغسل من الجنابة أو الصلاة ، ويتقي أن يأتي أمه ، فهو فى جميع ذلك متق ، وقد أجمع

المسلمون من الموافقين والمخالفين أنهم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً إذا كان يأتي بالفجور ، فلما أجمعوا أن أصل التقى والورع ثابت فيه ، وأنه قد يزيد فيه فرعاً بعد الأصل كتورعه عن إتيان المحارم ، ثم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً مع إتيانه بعض الكبائر ، بل سموه فاسقاً وفاجراً مع علمهم أنه قد أتى ببعض التقى والورع ، فمنعهم من ذلك أن اسم التقى اسم ثناء وتزكية ، وأن الله قدأوجب عليه المغفرة والجنة .

قالوا : فلذلك لا نسميه مؤمناً ونسميه فاسقاً زانياً . وإن كان فى قلبه أصل اسم الإيمان ، لأن الإيمان اسم أثنى الله به على المؤمنين وزكاهم به وأوجب عليه الجنة ، فمن ثم قلنا : مسلم ولم نقل : مؤمن ، قالوا : ولو كان أحدمن المسلمين الموحدين يستحق ألا يكون فى قلبه إيمان ولا إسلام لكان أحق الناس بذلك أهل النار الذين دخلوها ، فلما وجدنا النبى صلى الله عليه وسلم يخبر أن الله يقول : «أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » ثبت أن شر المسلمين فى قلبه إيمان ، ولما وجدنا الأمة تحكم عليه بالأحكام التى ألزمها الله للمسلمين ولا يكفرونهم ، ولا يشهدون لهم بالجنة : ثبت أنهم مسلمون إذ أجمعوا أن يمضوا عليهم أحكام المسلمين ، وأنهم لا يستحقون أن يسموا مؤمنين إذ كان الإسلام يثبت للملة التى يخرج بها الإنسان من جميع الملل فتزول عنه أسماء الملل إلا اسم الإسلام وتثبت أحكام الإسلام عليه وتزول عنه أحكام جميع الملل .

فإن قال لهم قائل : لِمَ لَمْ تقولوا : كافر إن شاء الله ، تريدون به كمال الكفر ، كما قلتم : مؤمنون إن شاء الله تريدون به كمال الإيمان ؟ قالوا : لأن الكافر منكر للحق ، والمؤمن أصل إيمانه الإقرار ، والإنكار لا أول له ولا آخر فتنتظر به الحقائق ، والإيمان أصله التصديق ، والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر ، والتحقيق لما صدق ؛ ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل ، فسأل أحدهما حقه ، فقال : ليس لك عندي حق ، فأنكر وجحد فلم يبق له منزلة يحقق بها ما قال إذا جحد وأنكر ، وسأل الآخر حقه فقال : نعم لك علي كذا وكذا ، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه ؛ فهو منتظر له أن يحقق ما قال بالأداء ويصدق إقراره بالوفاء ، ولو أقر ثم لم يؤد إليه حقه كان كمن جحده فى المعنى إذ استويا فى الترك للأداء ، فتحقيق ما قال أن يؤدى إليه حقه ؛ فإن أدى جزءاً منه حقق بعض ما قال ووفى ببعض ما أقر به . وكلما أدى جزءاً ازداد تحقيقاً لما أقر به . وعلى المؤمن الأداء أبداً بما أقر به حتى يموت . فمن ثم قلنا : مؤمن إن شاء الله ولم نقل : كافر إن شاء الله .

قال محمد بن نصر : وقالت طائفة أخرى من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء ، إلا أنهم سموه مسلماً لخروجه من ملل الكفر ولإقراره بالله ، وبما قال ولم يسموه مؤمناً . وزعموا أنهم مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر ؛ لا كافر بالله ؛ ولكن كافر من طريق العمل . وقالوا : كفر لا ينقل عن الملة ؛ وقالوا : محال أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن »

والكفر ضد الإيمان ، فلا يزول عنه اسم الإيمان إلا واسم الكفر لازم له لأن الكفرضد الإيمان ، إلا أن الكفر كفران : كفر هو جحد بالله وبما قال فذاك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال ، وكفر هو عمل فهو ضدالإيمان الذي هوعمل ، ألا ترى إلى ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لايؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » قالوا : فإذا لم يؤمن فقد كفر ، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل ، إذ لم يؤمن من جهة العمل ، لأنه لا يضيع ما فرض عليه ويرتكب الكبائر إلا من قلة خوفه وإنما يقل خوفه من قلة تعظيمه لله ووعيده ، فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف والورع فأقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يؤمن إذا لم يأمن جاره بوائقه .

ثم قد روى جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وأنه قال : « إذا قال المسلم لأخيه : يا كافر ! فلم يكن كذلك باء بالكفر » . فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بقتاله أخاه كافراً وبقوله له : يا كافر ! كافراً ؛ وهذه الكلمة دون الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر . قالوا : فأما قول من احتج علينا فزعم أنا إذا سميناه كافراً لزمنا أن يحكم عليه بحكم الكافرين بالله ، فنستتيبه ونبطل الحدود عنه ؛ لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم ، وفي ذلك إسقاط الحدود وأحكام المؤمنين على كل من أتى كبيرة ، فإنا لم نذهب فى ذلك إلى حيث ذهبوا ولكنا نقول : للإيمان أصل وفرع ، وضد الإيمان الكفر فى كل معنى ، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن ، فضد الإقرار والتصديق الذي

هو أصل الايمان : الكفر بالله وبما قال ، وترك التصديق به وله ، وضد الإيمان الذي هو عمل ، وليس هو إقرار ، كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة؛ ولكن كفر تضييع العمل ، كما كان العمل إيماناً ، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله ، فلما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافراً ، يستتاب ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم ، أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا ، قد زال عنه بعض الإيمان ، ولا يجب أن يستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال : إن الإيمان تصديق وعمل ، إلا الخوارج وحدها ، فكذلك لا يجب بقولنا : كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب ، ولا تزول عنه الحدود ، كما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابة ، ولا إزالة الحدود والأحكام عنه ، إذ لم يزل أصل الإيمان عنه فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل ، إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله أو بما قال .

قالوا : ولما كان العلم بالله إيماناً ، والجهل به كفراً ، وكان العمل بالفرائض إيماناً ، والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر ، لأن أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم ، ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك ، فلم يكن جهلهم بذلك كفراً ، ثم أنزل الله عليهم الفرائض ، فكان إقرارهم بها والقيام بها إيماناً ، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله ؛ ولو لم يأت خبر من الله ، ما كان بجهلها كافراً

وبعد مجيء الخبر ، من لم يسمع بالخبر من المسلمين ، لم يكن بجهلها كافراً . والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر .

قالوا : فمن ثم قلنا : إن ترك التصديق بالله كفر ؛ وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه قد أوجبها كفر ؛ ليس بكفر بالله ، إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل : كفرتني حقي ونعمتي ، يريد ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي؛ قالوا : ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ، إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله ، لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام ، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام ، من ذلك قول ابن عباس في قوله : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ) . قال محمد بن نصر : حدثنا ابن يحيى ، حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن حجير ، عن طاووس عن ابن عباس : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ) ليس بالكفر الذي يذهبون إليه .

حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ) قال هي به كفر ، قال ابن طاووس : وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله .

حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس ، عن

أبيه ، عن ابن عباس قال : هو به كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وبه أنبأنا وكيع عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قلت لابن عباس : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) فهو كافر . قال : هو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله .

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاووس عن ابن عباس قال : كفر لا ينقل عن الملة .

حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاووس قال ليس بكفر ينقل عن الملة .

حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

قال محمد بن نصر : قالوا : وقد صدق عطاء ، قد يسمى الكافر ظالماً ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً ، فظلم ينقل عن ملة الإسلام ، وظلم لا ينقل . قال الله تعالى : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ) وقال : (إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) وذكر حديث ابن مسعود المتفق عليه قال: لما نزلت : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ) شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بذلك . ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : (إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) إنما هو الشرك .

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان إذ ادخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه ، فدخل ذات يوم فقرأ ، فأتى على هـذه الآية (ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ) إلى آخر الآية ، فانتعل وأخذ رداءه ثم أتى إلى أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر أتيت قبل على هذه الآية (ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ) وقد نرى أنا نظلم ونفعل . فقال : يا أمير المؤمنين إن هذا ليس بذلك ، يقول الله : (إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) إنما ذلك الشرك .

قال محمد بن نصر : وكذلك « الفسق فسقان » : فسق ينقل عن الملة وفسق لا ينقل عن الملة فيسمى الـكافر فاسقاً ، والفاسق من المسلمين فاسقاً ، ذكر الله إبليس فقال : (فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ) وكان ذلك الفسق منه كفراً ، وقال الله تعالى : (وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ) يريد الـكفار ، دل على ذلك قوله : (كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ) وسمي الفاسق من المسلمين فاسقا ولم يخرجه من الإسلام . قال الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ) وقال تعالى : (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ) فقالت العلماء فى تفسير الفسوق ها هنا : هي المعاصي .

قالوا : فلما كان الظلم ظلمين والفسق فسقين ، كذلك الـكفر كفران :

(أحدهما) ينقل عن المـلة ، و (الآخر) لا ينقل عن الملة ، وكذلك الشرك « شركان » : شرك فى التوحيد ينقل عن الملة ، وشرك فى العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء قال تعالى : (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الطيرة شرك » .

قال محمد بن نصر : فهذان مذهبان هما فى الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل فى موافقيه من أصحاب الحديث ، حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد أنه سأل أحمد ابن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصيام ، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله ؟ قال : هو مصر ، مثل قوله : « لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن » . يخرج من الإيمان ويقع فى الإسلام ، ومن نحو قوله : «لايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن» ومن نحو قول ابن عباس فى قوله : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فقلت له : ما هـذا الكفر ؟ فقال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، وكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه . وقال ابن أبى شيبة : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن : لا يكون مستكمل الإيمان ، يكون ناقصاً من إيمانه قال : وسألت أحمد بن حنبل عن « الإسلام ، والإيمان » فقال : الإيمان قول وعمل ، والإسلام إقرار . قال : وبه قال أبو خيثمة ، وقال ابن أبي شيبة لا يكون الإسلام إلا بإيمان ، ولا إيمان إلا بإسلام .

« قلت » : وقد تقدم تمام الكلام بتلازمهما وإن كان مسمى أحدهما ليس هو مسمى الآخر . وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل . قال أبو عمر بن عبد البر فى «التمهيد» : أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان إلاما ذكر عن أبى حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعة لاتسمى إيماناً قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار ، ومنهم من زاد المعرفة وذكر ما احتجوا به ... إلى أن قال :

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأى والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وداود ابن على والطبري ومن سلك سبيلهم ؛ فقالوا : الإيمان قول وعمل ، قول باللسان وهو الإقرار واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة . قالوا : وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان ، والإيمان يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم ، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر . ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ... الحديث يريد مستكمل الإيمان ، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك ، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام ، من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا

بتلك الأحوال ، واحتج على ذلك ؛ ثم قال : وأكثر أصحاب مالك على أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

قال : وأما قول المعتزلة ، فالإيمان عندهم جماع الطاعات ، ومن قصر منها عن شيء فهو فاسق ؛ لا مؤمن ولا كافر ، وهؤلاء هم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين . . . إلى أن قال: وعلى أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وعليه جماعة أهل الآثار ؛ والفقهاء من أهل الفتيا فى الأمصار وروى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد وتوقف فى نقصانه. وروى عنه عبد الرزاق ومعن بن عيسى وابن نافع أنه يزيد وينقص؛ وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث ، والحمد لله .

ثم ذكر حجج المرجئة ؛ ثم حجج أهل السنة ، ورد على الخوارج التكفير بالحدود المذكورة للعصاة فى الزنا والسرقة ، ونحو ذلك . وبالموارثة وبحديث عبادة : « من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة » وقال : الإيمان مراتب بعضها فوق بعض ؛ فليس ناقص الإيمان كـكامل الإيمان . قال الله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) أي حقاً . ولذلك قال : (هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن من أمنه الناس ؛ والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ــ يعنى حقاً ــ ومن هذا قوله : « أكمل المؤمنين إيماناً » . ومعلوم أن هذا لا يكون أكمل حتى يكون غيره أنقص !

وقوله : «أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله» . وقوله : «لا إيمان لمن لا أمانة له» يدل على أن بعض الإيمان أوثق وأكمل من بعض وذكر الحديث الذى رواه الترمذى وغيره : «من أحب لله وأبغض لله» الحديث . وكذلك ذكر أبو عمرو الطلمنكي إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل ونية وإصابة السنة . وقال أبو طالب المكي : مباني الإسلام الخمسة : يعنى الشهادتين ؛ والصلوات الخمس ؛ والزكاة وصيام شهر رمضان ؛ والحج . قال وأركان الإيمان سبعة : يعنى الخمسة المذكورة فى حديث جبرائيل ، والإيمان بالقدر ؛ والإيمان بالجنة والنار ، وكلاهما قد رويت فى حديث جبريل كما سنذكر إن شاء الله تعالى .

قال : والإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته ؛ والإيمان بكتب الله وأنبيائه، والإيمان بالملائكة والشياطين ؛ يعنى ـ والله أعلم ـ الإيمان بالفرق بينهما ؛ فإن من الناس من يجعلهما جنساً واحداً ؛ لكن تختلف باختلاف الأعمال ، كما يختلف الإنسان البر والفاجر ، والإيمان بالجنة والنار ؛ وأنهما قد خلقتا قبل آدم . والإيمان بالبعث بعد الموت ، والإيمان بجميع أقدار الله خيرها وشرها وحلوها ومرها ؛ أنها من الله قضاء وقدراً ومشيئة وحكما ، وأن ذلك عدل منه وحكمة بالغة ؛ استأثر بعلم غيبها ومعنى حقائقها .

قال : وقد قال قائلون : إن الإيمان هو الإسلام ، وهذا قد أذهب التفاوت والمقامات ، وهذا يقرب من مذهب المرجئة : وقال آخرون : إن

الإسلام غير الإيمان وهؤلاء قد أدخلوا التضاد والتغاير ، وهذا قريب من قول الإباضية ؛ فهذه مسألة مشكلة تحتاج إلى شرح وتفصيل ، فمثل الإسلام من الإيمان ، كمثل الشهادتين إحداها من الأخرى فى المعنى والحكم ، فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية ، فهما شيئان فى الأعيان . وإحداها مرتبطة بالأخرى فى المعنى والحكم كشيء واحد ، كذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر ، فهما كشيء واحد ، لا إيمان لمن لا إسلام له ؛ ولا إسلام لمن لا إيمان له إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان ؛ واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك (فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ) وقال فى تحقيق الإيمان بالعمل : (وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ) فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد ؛ ومن كان مؤمناً بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملاً بما أمر الله فهو مؤمن مسلم ؛ ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز ألاّ يسمى مسلماً ؛ ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمناً بالله .

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم ؛ وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه قال : ومثل الإيمان فى الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر ؛ لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ؛ ولا ذو قلب بغير

جسم ؛ فهما شيئان منفردان؛ وهما فى الحكم والمعنى منفصلان[1] ؛ ومثلهما أيضاً مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة . لا يقال : حبتان لتفاوت صفتهما . فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان ؛ وهو من اعمال الجوارح ، والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب .

وروى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : « الإسلام علانية ؛ والإيمان فى القلب»؛ وفى لفظ : «الإيمان سر» فالاسلام أعمال الإيمان ؛ والإيمان عقود الإسلام ؛ فلا إيمان إلا بعمل ؛ ولا عمل إلا بعقد . ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن ؛ أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح ؛ ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» أى لا عمل إلا بعقد وقصد ، لأن « إنما » تحقيق للشيء ونفى لما سواه ؛ فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات ؛ وعمل القلوب من النيات ؛ فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلابهما ؛ لأن الشفتين تجمع الحروف؛ واللسان يظهر الكلام ؛ وفى سقوط أحدهما بطلان الكلام ؛ وكذلك فى سقوط العمل ذهاب الإيمان ؛ ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان فى قوله: (أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ) بمعنى ألم نجعله ناظراً متكلما ؛ فعبر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له وذكر الشفتين ؛ لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما .

ومثل «الإيمان» و« الإسلام » أيضاً كفسطاط قائم فى الأرض له ظاهر

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (مرتبطان)

وأطناب وله عمود فى باطنه ، فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح ، وهي الأطناب التى تمسك أرجاء الفسطاط والعمود الذي فى وسط الفسطاط . مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به ، فقد احتاج الفسطاط إليها ، إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما ، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان ، والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام ، وهو صالح الأعمال .

و « أيضاً » فإن الله قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحداً ، فلو لا أنهما كشيء واحد فى الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحداً فقال : (كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ) وقال : (أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) . فجعل ضدها الكفر . قال : وعلى مثل هذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ، والإسلام من صنف واحد ؛ فقال فى حديث ابن عمر : « بنى الإسلام على خمس » وقال فى حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس إنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف ، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر ، وأن الإيمان والعمل ، قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه .

قال : فأما تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل بين الإيمان والإسلام فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعانى التى وصفناها أن تكون عقوداً من تفصيل أعمال الجوارح مما يوجب الأفعال

الظاهرة التى وصفها أن تكون علانية ، لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان فى المعنى باختلاف وتضاد ، ليس فيه دليل أنهما مختلفان فى الحكم ، قال : ويجتمعان فى عبد واحد مسلم مؤمن ، فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه ، وما ذكره من العلانية وصف جسمه .

قال : و « أيضاً » فإن الأمة مجتمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمناً ، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

قلت : كأنه أراد بذلك إجماع الصحابة ومن اتبعهم ، أو أنه لا يسمي مؤمناً فى الأحكام ، وأنه لا يكون مسلماً إذا أنكر بعض هذه الأركان ، أو علم أن الرسول أخبر بها ولم يصدقه ، أو أنه لم ير خلاف أهل الأهواء خلافاً ؛ وإلا فأبو طالب كان عارفاً بأقوالهم ، وهذا ــ والله أعلم ــ مراده ، فإنه عقد « الفصل الثالث والثلاثين » فى بيان تفصيل الإسلام والإيمان ، وشرح عقود معاملة القلب من مذهب أهل الجماعة ، وهذا الذى قاله أجود مما قاله كثير من الناس ، لكن ينازع فى شيئين .

(أحدهما) : أن المسلم المستحق للثواب لا بد أن يكون معه الإيمان الواجب المفصل المذكور فى حديث جبريل .

و (الثـانى) : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يطلق مؤمناً دون مسلم فى مثل قول النبي صلى الله عليه وسـلم : « أو مسلم » لكونه ليس من خواص المؤمنين وأفاضلهم ، كأنه يقول : لكونه ليس من السـابقين المقربين بل من المقتصدين الأبرار ، فهذان ممـا تنازع فيهما جمهور العلمـاء ، ويقولون : لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك الرجل « أو مسـلم » لكونه لم يكن من خواص المؤمنين وأفاضلهم كالسابقين ، المقربين ، فإن هذا لو كان كذلك لكان ينفي الإيمان المطلق عن الأبرار المقتصدين المتقين الموعودين بالجنة بلا عذاب إذا كانوا من أصحاب اليمين ، ولم يكونوا من السابقين والمقربين ؛ وليس الأمر كذلك ، بل كل من أصحـاب اليمين مع السـابقين المقربين ، كلهم مؤمنون موعودون بالجنة بلا عذاب، وكل من كان كذلك فهو [مؤمن] باتفاق المسلمين من أهل السنة،وأهل البدع؛ولو جاز أن ينفى الإيمان عن شخص لكون غيره أفضل منه إيماناً نفي الإيمان عن أكثر أولياء الله المتقين ، بل وعن كثير من الأنبياء ، وهذا فى غاية الفساد ، وهذا من جنس قول من يقول : نفي الاسم لنفي كماله المستحب .

وقد ذكرنا أن مثل هذا لا يوجد في كلام الله ورسوله ؛ بل هذا الحديث خص من قيل فيه مسلم وليس بمؤمن ، فلا بد أن يكون ناقصاً عن درجة الأبرار المقتصدين أهل الجنة ، ويكون إيمانه ناقصاً عن إيمان هؤلاء كلهم ، فلا يكون قد أتى بالإيمان الذي أمر به هؤلاء كله ، ثم إن كان قادراً على ذلك الإيمان وترك الواجب ، كان مستحقاً للذم ، وإن قدر أنه لا يقدر على ذلك الإيمان الذي اتصف به هؤلاء ، كان عاجزاً عن مثل إيمـانهم ، ولا يكون هذا وجب عليه ، فهو وإن

دخل الجنة لا يكون كمن قدر أنه آمن إيمـاناً مجملاً ومات قبل أن يعلم تفصيل الإيمان وقبل أن يتحقق به ويعمل بشيء منه ، فهو يدخل الجنة ، لكن لا يكون مثل أولئك .

لكن قد يقال : الأبرار أهل اليمين هم أيضاً على درجات ، كما فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير » وقد قال الله تعالى : (لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ) الآية فدرجة المؤمن القوي فى الجنة أعلى وإن كان كل منهما كمل ما وجب عليه ، وقد يريد أبو طالب وغيره بقولهم : ليس هذا من خواص المؤمنين هذا المعنى : أي ليس ايمانه كإيمان من حقق خاصة الإيمان سواء كان من الأبرار أو من المقربين ، وإن لم يكن ترك واجباً لعجزه عنه او لكونه لم يؤمر به ، فلا يكون مذموماً ، ولا يمدح مدح أولئك ، ولا يلزم أن يكون من أولئك المقربين .

فيقال : وهذا أيضاً لا ينفي عنه الإيمان . فيقال : هو مسلم لا مؤمن ، كما يقال : ليس بعالم ولا مفت ، ولا من أهل الاجتهـاد ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وهذا كثير ، فليس كل ما فضل به الفاضل يكون مقدوراً لمن دونه ، فـكذلك من حقائق الإيمان ما لا يقدر عليه كثير من النـاس ، بل ولا أكثرهم ، فهؤلاء يدخلون الجنة ، وإن لم يكونوا ممن تحققوا بحقائق الايمان التى فضل الله بها غيرهم ، ولا تركوا واجباً عليهم وإن كان واجباً على غيرهم ، ولهذا كان من الإيمان

ما هو من المواهب والفضل من الله فإنه من جنس العلم ، والإسلام الظاهر من جنس العمل ؛ وقد قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ) : وقال : (وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى) وقال : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ) .

ومثل هذه السكينة قد لا تكون مقدورة ؛ ولكن الله يجعل ذلك فى قلبه فضلاً منه وجزاء على عمل سابق ، كما قال : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا) كما قال :(ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ) وكما قال : (أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ)ولهذا قيل: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم؛ وهذا الجنس غير مقدور للعباد ؛ وإن كان ما يقدرون عليه من الأعمال الظاهرة والباطنة هو أيضاً بفضل الله وإعانته وإقداره لهم ؛ لكن الأمور قسمان : منه ما جنسه مقدور لهم لإعانة الله لهم ، كالقيام والقعود ، ومنه ما جنسه غير مقدور لهم ؛ إذا قيل : إن الله يعطي من أطاعه قوة فى قلبه وبدنه يكون بها قادراً على ما لا يقدر عليه غيره فهذا أيضاً حق وهو من جنس هذا المعنى . قال تعالى : (إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) وقد قال : (إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟) فأمرهم بالثبات وهذا الثبات يوحي إلى الملائكة أنهم يفعلونه بالمؤمنين .

والمقصود أنه قد يكون من الإيمان مايؤمر به بعض الناس ويذم على تركه ، ولا يذم عليه بعض الناس ممن لا يقدر عليه . ويفضل الله ذاك بهذا الإيمان ، وإن لم يكن المفضول ترك واجباً ، فيقال : وكذلك فى الأعمال الظاهرة يؤمر القادر على الفعل بما لا يؤمر به العاجز عنه ، ويؤمر بعض الناس بما لا يؤمر به غيره ؛ لكن الأعمال الظاهرة قد يعطى الإنسان مثل أجر العامل إذا كان يؤمن بها ويريدها جهده ، ولكن بدنه عاجز كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا : وهم بالمدينة ؟ قال : « وهم بالمدينة حبسهم العذر » ، وكما قال تعالى :

(لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً)

فاستثنى أولى الضرر .

وفى « الصحيحين » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » . وفي حديث أبى كبشة الأنماري : « هما في الأجر سواء ، وهما فى الوزر سواء » ، رواه الترمذي وصححه ولفظه : « إنما الدنيا لأربعة : رجل آتاه الله علماً ومالاً فهو يتقى فى ذلك المال ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية ، يقول : لو أن لى مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيته ، فأجرهما سواء ، وعبد

رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ، فوزرهما سواء » .

ولفظ ابن ماجه : « مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر : رجل آتاه الله مالا وعلماً فهو يعمل بعلمه فى ماله ينفقه فى حقه ، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالا فهو يقول : لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل » . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فهما فى الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علماً ، فهو يختبط فى ماله ينفقه فى غير حقه ، ورجل لم يؤته علماً ولا مالا وهو يقول : لو كان لى مثل مال هذا عملت مثل الذي يعمل ، فهما فى الوزر سواء » .

كالشخصين إذا تماثلا فى إيمان القلوب معرفة وتصديقاً وحباً وقوة وحالا ومقاماً ، فقد يتماثلان ، وإن كان لأحدهما من أعمال البدن ما يعجز عنه بدن الآخر ، كما جاء فى الأثر : أن المؤمن قوته فى قلبه وضعفه فى جسمه ، والمنافق قوته في جسمه وضعفه في قلبه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «ليس الشديد ذو الصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» وقد قال : « رأيت كأنى أنزع على قليب ، فأخذها ابن أبى قحافة ، فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له ، فأخذها ابن الخطاب فاستحالت في

يده غرباً ، فلم أر عبقرياً يفري فريه حتى صدر الناس بعطن » ، فذكر أن أبا بكر أضعف ، وسواء أراد قصر مدته أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر ، فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر . وعمر أقوى عملاً منه كما قال ابن مسعود : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر ؛ وقوة الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل ، وصاحب الإيمان يكتب له أجر عمل غيره ، وما فعله عمر فى سيرته مكتوب مثله لأبى بكر فإنه هو الذي استخلفه .

وفى «المسند» من وجهين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وزن بالأمة فرجح ، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح ، ثم وزن عمر بالأمة فرجح ، وكان فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد موته يحصل لعمر بسبب أبي بكر من الإيمان والعلم ما لم يكن عنده ، فهو قد دعاه إلى ما فعله من خير وأعانه عليه بجهده ، والمعين على الفعل إذا كان يريده إرادة جازمة كان كفاعله ، كما ثبت فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » وقال : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » وقال : « من فطر صائماً فله مثل أجره » .

وقد روي الترمذي « من عزى مصاباً فله مثل أجره » وهذا وغيره مما يبين أن الشخصين قد يتماثلان فى الأعمال الظاهرة ، بل يتفاضلان ويكون المفضول فيها أفضل عند الله من الآخر ، لأنه أفضل فى الإيمان الذي فى القلب ، وأما إذا تفاضلا فى إيمان القلوب فلا يكون المفضول فيها أفضل عند الله ألبتة ،

وإن كان المفضول لم يهبه الله من الإيمان ما وهبه للفاضل ، ولا أعطي قلبه من الأسباب التى بها ينال ذلك الإيمان الفاضل ما أعطى المفضول[1] ، ولهذا فضل الله بعض النبيين على بعض ، وإن كان الفاضل أقل عملاً من المفضول ، كما فضل الله نبينا صلى الله عليه وسلم ـ ومدة نبوته بضع وعشرون سنة ـ على نوح وقد لبث فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وفضل أمة محمد وقد عملوا من صلاة العصر إلى المغرب على من عمل من أول النهار إلى صلاة الظهر ، وعلى من عمل من صلاة الظهر إلى العصر ، فأعطى الله أمة محمد أجرين ، وأعطى كلا من أولئك أجراً أجراً ، لأن الإيمان الذي فى قلوبهم كان أكمل وأفضل ، وكان أولئك أكثر عملاً ؛ وهؤلاء أعظم أجراً ، وهو فضله يؤتيه من يشاء بالأسباب التى تفضل بها عليهم وخصهم بها .

وهكذا سائر من يفضله الله تعالى ، فإنه يفضله بالأسباب التى يستحق بها التفضيل بالجزاء ، كما يخص أحد الشخصين بقوة ينال بها العلم ، وبقوة ينال بها اليقين والصبر والتوكل والإخلاص ؛ وغير ذلك مما يفضله الله به ، وإنما فضله في الجزاء بما فضل به من الإيمان . كما قال تعالى : (وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ) وقال فى الآية الأخرى : (ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ) وقال : (ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ) وقال : (يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ) .

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (الفاضل)

وقد بين في مواضع أسباب المغفرة وأسباب العذاب ، وكذلك يرزق من يشاء بغير حساب ، وقد عرف أنه قد يخص من يشاء بأسباب الرزق .

وإذا كان من الإيمان ما يعجز عنه كثير من الناس ويختص الله به من يشاء فذلك مما يفضلهم الله به ، وذلك الإيمان ينفي عن غيرهم ، لكن لا على وجه الذم بل على وجه التفضيل ، فإن الذم إنما يكون على ترك مأمور أو فعل محظور . لكن على ما ذكره أبو طالب . يقال : فمثل هؤلاء مسلمون لا مؤمنون باعتبار ويقال : إنهم مؤمنون باعتبار آخر ، وعلى هذا ينفي الإيمان عمن فاته الكمال المستحب ؛ بل الكمال الذي يفضل به على من فاته ، وإن كان غير مقدور للعباد بل ينفى عنه الكمال الذي وجب على غيره ، وإن لم يكن في حقه لا واجباً ولا مستحباً ، لكن هذا لا يعرف فى كلام الشارع ، ولم يعرف في كلامه إلا أن نفي الإيمان يقتضي الذم حيث كان ، فلا ينفي إلا عمن له ذنب ، فتبين أن قوله : « أو مسلم » توقف فى أداء الواجبات الباطنة والظاهرة كما قال جماهير الناس .

ثم طائفة يقولون : قد يكون منافقاً ليس معه شيء من الإيمان ، وهم الذين يقولون : الأعراب المذكورون منافقون ليس معهم من الإيمان شيء ، وهذا هو القول الذي نصره طائفة ، كمحمد بن نصر ، والأكثرون يقولون : بل هؤلاء لم يكونوا من المنافقين الذين لا يقبل منهم شيء من أعمالهم ، وإن كان فيهم شعبة نفاق ؛ بل كان معهم تصديق يقبل معه منهم ما عملوه لله ، ولهذا جعلهم مسلمين ؛ ولهذا قال : (أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) كما

قالوا مثل ذلك فى الزاني والسارق وغيرهما ممن نفى عنه الإيمان ، مع أن معه التصديق . وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم .

وأبو طالب جعل من كان مذموماً لترك واجب ، من المؤلفة قلوبهم الذين لم يعطوا شيئاً ، وجعل ذلك الشخص مؤمناً غيره أفضل منه . وأما الأكثرون فيقولون : إثبات الإسلام لهم دون الإيمان كإثباته لذلك الشخص كان مسلماً لا مؤمناً كلاهما مذموم ، لا لمجرد أن غيره أفضل منه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » ولم يسلب عمن دونه الإيمان . وقال تعالى : (لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ) .

فأثبت الإيمان للفاضل والمفضول ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » وقال لسعد بن معاذ لما حكم فى بني قريظة : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة » وكان يقول لمن يرسله فى جيش أو سرية : « إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ؛ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » . وهذه الأحاديث الثلاثة في « الصحيح » وفى حديث سليمان عليه السلام : وأسألك حكماً يوافق حكمك .

فهذه النصوص وغيرها تدل على ما اتفق عليه الصحابة والتابعون لهم

بإحسان أن أحد الشخصين قد يخصه الله باجتهاد يحصل له به من العلم ما يعجز عنه غيره فيكون له أجران ، وذلك الآخر عاجز له أجر ولا إثم عليه ؛ وذلك العلم الذي خص به هذا ، والعمل به باطناً ، وظاهراً زيادة فى إيمانه ، وهو إيمان يجب عليه ، لأنه قادر عليه . وغيره عاجز عنه فلا يجب . فهذا قد فضل بإيمان واجب عليه وليس بواجب على من عجز عنه .

وهذا حال جميع الأمة فيما تنازعت فيه من المسائل الخبرية والعملية إذا خص أحدهما بمعرفة الحق فى نفس الأمر مع اجتهاد الآخر وعجزه ، كلاهما محمود مثاب مؤمن ، وذلك خصه الله من الإيمان الذي وجب عليه بما فضله به على هذا ؛ وذلك المخطىء لا يستحق ذماً ولاعقاباً ، وإن كان ذاك لو فعل مافعل ذم وعوقب ، كما خص الله أمة نبينا بشريعة فضلها به ، ولو تركنا مما أمرنا به فيها شيئاً ؛ لكان ذلك سبباً للذم والعقاب ؛ والأنبياء قبلنا لا يذمون بترك ذلك لكن محمد صلى الله عليه وسلم فضله الله على الأنبياء وفضل أمته على الأمم من غير ذم لأحد من الأنبياء ، ولا لمن اتبعهم من الأمم .

وأيضاً فإذا كان الإنسان لا يجب عليه شيء من الإيمان إلا ما يقدر عليه وهو إذا فعل ذلك كان مستحقاً لما وعد الله به من الجنة ، فلو كان مثل هذا يسمى مسلماً ولا يسمى مؤمناً لوجب أن يكون من أهل الوعد بالجنة من يسمى مسلماً لا مؤمناً كالأعراب ، وكالشخص الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « أو مسلم » وكسائر من نفي عنه الايمان مع أنه مسلم ، كالزاني ، والشارب

والسارق ، ومن لا يأمن جاره بوائقه ، ومن لا يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه ؛ وغير هؤلاء ، وليس الأمر كذلك .

فإن الله لم يعلق وعد الجنة إلا باسم الإيمان ، لم يعلقه باسم الإسلام مع إيجابه الإسلام وإخباره أنه دينه الذي ارتضاه ؛ وأنه لا يقبل ديناً غيره ، ومع هذا فما قال : إن الجنة أعدت للمسلمين ، ولا قال : وعد الله المسلمين بالجنة ، بل إنما ذكر ذلك باسم الإيمان كقوله : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ) فهو يعلقها باسم الإيمان المطلق ، أو المقيد بالعمل الصالح ، كقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ * جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ) وقوله : (وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ) وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وقوله : (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ) وقوله : (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا) وقوله : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا) وفي الآية الأخرى : (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا) وقال : (وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ) وقال : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) وقال : (فَمَنْ ءَامَنَ

وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)وقال : (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) والآيات فى هذا المعنى كثيرة .

فالوعد بالجنة والرحمة فى الآخرة ، وبالسلامة من العذاب ، علق باسم الإيمان المطلق ، والمقيد بالعمل الصالح ، ونحو ذلك ؛ وهذا كما تقدم أن المطلق يدخل فيه فعل ما أمر الله به ورسوله ، ولم يعلق باسم الإسلام . فلو كان من أتى من الإيمان بما يقدر عليه وعجز عن معرفة تفاصيله قد يسمى مسلماً لا مؤمناً ، لكان من أهل الجنة وكانت الجنة يستحقها من يسمى مسلماً وإن لم يسم مؤمناً ، وليس الأمر كذلك ، بل الجنة لم تعلق إلا باسم الإيمان ، وهذا أيضاً مما استدل به من قال: إنه ليس كل مسلم من المؤمنين الموعودين بالجنة ، إذ لو كان الأمر كذلك لكان وعد الجنة معلقاً باسم الإسلام ، كما علق باسم الإيمان وكما علق باسم «التقوى» واسم «البر» فى مثل قوله : (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ) وقوله : (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) وباسم أولياء الله ، كقوله : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) فلما لم يجر اسم الإسلام هذا المجرى ، علم أن مسماه ليس ملازما لمسمى الإيمان كما يلازمه اسم البر والتقوى وأولياء الله ، وأن اسم الإسلام يتناول من هو من أهل الوعيد وإن كان الله يثيبه على طاعته ، مثل أن يكون فى قلبه إيمان ، ونفاق يستحق به العذاب ، فهذا يعاقبه الله ولا يخلده فى النار ؛ لأن فى قلبه مثقال ذرة أو أكثر من مثقال ذرة من إيمان .

وهكذا سائر أهل الكبائر إيمانهم ناقص ، وإذا كان في قلب أحدهم شعبة نفاق عوقب بها إذا لم يعف الله عنه ، ولم يخلد فى النار ، فهؤلاء مسلمون وليسوا مؤمنين ومعهم إيمان . لكن معهم أيضاً ما يخالف الإيمان من النفاق ، فلم تكن تسميتهم مؤمنين بأولى من تسميتهم منافقين ، لا سيما إن كانوا للكفر أقرب منهم للإيمان ، وهؤلاء يدخلون فى اسم الإيمان فى أحكام الدنيا ، كما يدخل المنافق المحض وأولى ؛ لأن هؤلاء معهم إيمان يدخلون به فى خطاب الله بـ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) ، لأن ذلك أمر لهم بما ينفعهم ونهي لهم عما يضرهم ، وهم محتاجون إلى ذلك ، ثم إن الإيمان الذي معهم إن اقتضى شمول لفظ الخطاب لهم فلا كلام ، وإلا فليسوا بأسوأ حالاً من المنافق المحض ، وذلك المنافق يخاطب بهذه الأعمال وتنفعه فى الدنيا ويحشر بها مع المؤمنين يوم القيامة ، ويتميز بها عن سائر الملل يوم القيامة كما تميز عنهم بها فى الدنيا ، لكن وقت الحقيقة يضرب (فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ * يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ * فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ) وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) .

فإذا عمل العبد صالحاً لله : فهذا هو الإسلام الذي هو دين الله ، ويكون

معه من الإيمان ما يحشر به مع المؤمنين يوم القيامة ؛ ثم إن كان معه من الذنوب ما يعذب به عذب وأخرج من النار ؛ إذا كان فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وإن كان معه نفاق ؛ ولهذا قال تعالى فى هؤلاء: (فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) فلم يقل : إنهم مؤمنون بمجرد هذا ، إذ لم يذكر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، بل هم معهم ، وإنما ذكر العمل الصالح وإخلاصه لله ، وقال : (فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) فيكون لهم حكمهم .

وقد بين تفاضل المؤمنين فى مواضع أخر ، وإنه من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب ، ومن كان فيه شعبة نفاق وأتى بالكبائر ، فذاك من أهل الوعيد، وإيمانه ينفعه الله به ؛ ويخرجه به من النار ولو أنه مثقال حبة خردل لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب . وتمام هذا أن الناس قد يكون فيهم من معه شعبة من شعب الإيمان ، وشعبة من شعب الكفر أو النفاق ، ويسمى مسلماً ، كما نص عليه أحمد .

وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان ، وشعبة من شعب النفاق ؛ وقد يكون مسلما وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية ، كما قال الصحابة : ابن عباس وغيره : كفر دون كفر . وهذا قول عامة السلف ، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال فى السارق ، والشارب ، ونحوهم ممن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : «إنه ليس بمؤمن» . إنه يقال لهم : مسلمون لا مؤمنون ؛ واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام ، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر

لا ينقل عن الملة ، بل كفر دون كفر ، كما قال ابن عباس وأصحابه فى قوله : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ) قالوا : كفر لا ينقل عن الملة، وكفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم .

وهذا أيضاً مما استشهد به البخاري فى « صحيحه » فإن كتاب « الإيمان» الذي افتتح به « الصحيح » قرر مذهب أهل السنة والجماعة ، وضمنه الرد على المرجئة ، فإنه كان من القائمين بنصر السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين فى الظاهر يجري على المنافقين ، لأنهم استسلموا ظاهراً . وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة ، والحج الظاهر ، والجهاد الظاهر ، كما كان النبي يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر ، واتفقوا على أنه من لم يكن معه شيء من الإيمان فهو كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ) ، وفيها قراءتان (درْك ودرَك) قال أبو الحسين بن فارس : الجنة درجات ، والنار دركات . قال الضحاك : الدرج : إذا كان بعضها فوق بعض . والدرك : إذا كان بعضها أسفل من بعض ، فصار المظهرون للإسلام بعضهم فى أعلى درجة فى الجنة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال فى الحديث الصحيح : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم

القيامة» وقوله : صلى الله عليه وسلم : « وأرجو أن أكون» مثل قوله : « إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده » ولا ريب أنه أخشى الأمة لله وأعلمهم بحدوده .

وكذلك قوله : « اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً » . وقوله : « إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة » وأمثال هذه النصوص ، وكان يستدل به أحمد وغيره على الاستثناء في الإيمان كما نذكره في موضعه .

والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة ؛ فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلماً ، إذ ليس هو دون المنافق المحض ، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان ، بل اسم المنافق أحق به ، فإن ما فيه بياض وسواد وسواده أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض ، كما قال تعالى: (هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ) وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد ، لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة ، وهذا حجة لما ذكره محمد بن نصر عن أحمد ، ولم أره أنا فيما بلغني من كلام أحمد ولا ذكره الخلال ونحوه . وقال محمد بن نصر : وحكى غير هؤلاء عن أحمد أنه قال : من أتى هذه الأربعة : الزنا والسرقة وشرب الخمر ، والنهبة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه ، أو مثلهن أو فوقهن ، فهو مسلم ولا أسميه

مؤمناً ، ومن أتى دون الـكبائر نسميه مؤمناً ناقص الإيمان ، فإن صاحب هذا القول يقول : لما نفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان ، نفيته عنه كما نفاه عنه الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة ، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر ، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر ، فما أتى بالإيمان الواجب ، ولكن خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها ، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك .

وأما الذين نفى عنهم الرسول الإيمان ، فننفيه كما نفاه الرسول ، وأولئك وإن كان معهم التصديق وأصل الإيمان فقد تركوا منه ما استحقوا لأجله سلب الإيمان ، وقد يجتمع فى العبد نفاق وإيمان ، وكفر وإيمان ، فالإيمان المطلق عند هؤلاء ما كان صاحبه مستحقاً للوعد بالجنة .

وطوائف «أهل الأهواء» من الخوارج والمعتزلة ، والجهمية والمرجئة ، كراميهم وغير كراميهم يقولون : إنه لا يجتمع فى العبد إيمان ونفاق ، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك ، وقد ذكر أبو الحسن فى بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول ؛ بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد ، وقالوا : لا يجتمع فى الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ، ومعصية يستحق بها العقاب ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه مذموماً من

وجه ، ولا محبوباً مدعواً له من وجه مسخوطاً ملعوناً من وجه ، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم ، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار أو الشفاعة فى أحد من أهل النار . وحكى عن غالية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل ، لكن هؤلاء قالوا : إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار مقابلة لأولئك .

وأما أهل السنة والجماعة والصحابة ، والتابعون لهم بإحسان ؛ وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية ، والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم ، فيقولون : إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها ، وله حسنات دخل بها الجنة ، وله معصية وطاعة باتفاق ، فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا فى حكمه ؛ لكن تنازعوا فى اسمه . فقالت المرجئة : جهميتهم وغير جهميتهم : هو مؤمن كامل الإيمان . وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان ، ولو لا ذلك لما عذب ، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين وهل يطلق عليه اسم مؤمن ؟ هذا فيه القولان ، والصحيح التفصيل . فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه فى الكفارة . قيل : هو مؤمن وكذلك إذا سئل عن دخوله فى خطاب المؤمنين .

وأما إذا سئل عن حكمه فى الآخرة . قيل : ليس هذا النوع من المؤمنين

الموعودين بالجنة ، بل معه إيمـان يمنعه الخلود فى النار ويدخل به الجنة بعد أن يعذب فى النار إن لم يغفر الله له ذنوبه ، ولهذا قال من قال : هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان ، والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السنة ومن المعتزلة يقولون : اسم الفسوق ينافى اسم الإيمـان لقوله : (بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ) وقوله : (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الـكفر ، ومعه إيمان أيضاً ، وعلى هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسـلم فى تسمية كثير من الذنوب كفراً ، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد فى النار . كقوله « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ، وقوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وهـذا مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم فى « الصحيح » من غير وجه ، فإنه أمر فى حجة الوداع أن ينادى به فى الناس ، فقـد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفاراً ؛ وسمى هذا الفعل كفراً ؛ ومع هذا فقد قال تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا) إلى قوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالـكلية ، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة . كما قال بعض الصحابة : كفر دون كفر . وكذلك قوله : « من قال لأخيه يا كافر! فقد باءبها أحدهما » فقد سماه أخاه حين القول ؛ وقد أخبر أن أحدهما باء بها ، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالـكلية لم يكن أخاه ، بل فيه كفر .

وكذلك قوله في الحديث الصحيح : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » وفي حديث آخر : « كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق » وكان من القرآن الذي نسخ لفظه : « لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم » فإن حق الوالدين مقرون بحق الله في مثل قوله : (أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ) وقوله : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا) فالوالد أصله الذي منه خلق ، والولد من كسبه . كما قال : (مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ) فالجحد لهما شعبة من شعب الكفر ، فإنه جحد لما منه خلقه ربه ، فقد جحد خلق الرب إياه ، وقد كان في لغة من قبلنا يسمى الرب أباً ، فكان فيه كفر بالله من هذا الوجه ، ولكن ليس هذا كمن جحد الخالق بالكلية ، وسنتكلم إن شاء الله على سائر الأحاديث .

والمقصود هنا ذكر « أصل جامع » تنبنى عليه معرفة النصوص ، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الكتاب والسنة ، فإن الناس كثر نزاعهم فى مواضع في مسمى الإيمان والإسلام لكثرة ذكرهما ، وكثرة كلام الناس فيهما ، والاسم كلما كثر التكلم فيه ، فتكلم به مطلقاً ومقيداً بقيد ، ومقيد بقيد آخر فى موضع آخر . كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه ، ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك . ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضه ، ويكون ما سمعه مقيداً بقيد أوجبه اختصاصه بمعنى ، فيظن معناه فى سائر موارده كذلك ؛ فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة ، وعلم مأخذ

الشبه أعطى كل ذي حق حقه ، وعلم أن خير الكلام كلام الله ، وأنه لا بيان أتم من بيانه ؛ وأن ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه .

فالمسلمون : سنيهم وبدعيهم متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة ؛ ولا يعذب ، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمداً رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إليه فهو كافر وأمثال هذه الأمور التى هي أصول الدين وقواعد الإيمان التى اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان ، فتنازعهم بعد هذا فى بعض أحكام الوعيد أو بعض معانى بعض الأسماء أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه ، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة ؛ مشهود عليهم بالضلالة ؛ ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قبول عام ، كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم ، وإنما تنازع أهل العلم والسنة فى أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس ؛ ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله . والرد إلى الله ورسوله في « مسألة الإسلام ، والإيمان » يوجب أن كلا من الاسمين وإن كان مسماه واجباً لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمناً ، مسلماً . فالحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ فى حديث جبريل ، فجعل الدين وأهله « ثلاث طبقات » : أولها : الإسلام ، وأوسطها الإيمان ، وأعلاها الإحسان ، ومن وصل إلى العليا

فقد وصل إلى التى تليها . فالمحسن مؤمن ، والمؤمن مسلم ؛ وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً .

وهكذا جاء القرآن ، فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة . قال تعالى : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه ، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم ؛ والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه . وقد ذكر الله سبحانه تقسيم الناس فى المعاد إلى هذه الثلاثة فى سورة (الواقعة) و (المطففين) و (هل أتى) وذكر الكفار أيضاً ، وأما هنا فجعل التقسيم للمصطفين من عباده .

وقال أبو سليمان الخطابى : ما أكثر ما يغلط الناس فى « هذه المسألة » فأما الزهري فقال : الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل ، واحتج بالآية ، وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد . فاحتج بقوله : (فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ) قال الخطابي : وقد تكلم رجلان من أهل العلم وصار كل واحد منهما إلى قول واحد من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم ، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المائتين . قال الخطابي : والصحيح من ذلك ، أن يقيد الكلام فى هذا ، ولا يطلق ؛ وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً فى بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً فى بعضها ، والمؤمن

مسلم فى جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات ، واعتدل القول فيها ، ولم يختلف شيء منها .

«قلت» : الرجلان اللذان أشار إليهما الخطابى، أظن أحدهما ـ وهو السابق ـ محمد بن نصر ، فإنه الذي علمته بسط الكلام فى أن الإسلام والإيمان شيء واحد من أهل السنة والحديث ، وما علمت لغيره قبله بسطاً فى هذا . والآخر الذى رد عليه أظنه ..[1] لكن لم أقف على رده ؛ والذى اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما ، كأبى جعفر ، وحماد بن زيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره ؛ ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء ، فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان ؛ ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذى قاله هؤلاء كما ذكره الخطابى .

وكذلك ذكر أبو القاسم التيمي الأصبهاني وابنه محمد شارح « مسلم » وغيرهما أن المختار عند أهل السنة أنه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن كما دل عليه النص ، وقد ذكر الخطابي : فى « شرح البخاري » كلاماً يقتضي تلازمهما مع افتراق اسميهما ، وذكره البغوي في « شرح السنة » فقال : قد جعل النبى صلى الله عليه وسلم الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد وليس كذلك ، لأن الأعمال ليست من الإيمان

---

(١) بياض بالأصل .

و التصديق بالقلب ليس من الإســلام ، بل ذلك تفصيل الجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « هذا جبريل جاء كم يعلمكم دينكم » والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإسلام والإيمان جميعاً ؛ يدل عليه قوله تعالى : (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) وقوله تعالى : (وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) وقوله : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) فبين أن الدين الذى رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام ، ولا يكون الدين فى محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل .

« قلت » : تفريق النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل وإن اقتضى أن الأعلى هو الإحسان والإحسان يتضمن الإيمان ، والإيمان يتضمن الإسلام ، فلا يدل على العكس ولو قدر أنه دل على التلازم فهو صريح بأن مسمى هذا ليس مسمى هذا ، لكن التحقيق أن الدلالة تختلف بالتجريد والاقتران كما قد بيناه ، ومن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة فى كثير من المواضع حاد عنها طوائف ـــ « مسئلة الإيمان » وغيرها ـــ وما ذكره من أن الدين لا يكون فى محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل ، يدل على أنه لا بد مع العمل من الإيمان ؛ فهــذا يدل على وجوب الإيمان مطلقاً ، لكن لا يدل على أن العمل الذى هو الدين ، ليس اسمه إسلاماً ، وإذا كان الإيمان شرطاً فى قبوله لم يلزم أن يكون ملازماً له ؛ ولو كان ملازماً له لم يلزم أن يكون جزء مسماه .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : قوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله » إلى آخره ؛ والإيمان « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله » إلى آخره . قال : هذا بيان لأصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام ، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ، وحكم الإسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين ، وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها ، وبقيامه بها يتم استسلامه ، وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله .

ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام فى هذا الحديث ، وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان ، مقومات ومتممات وحافظات له ، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين ، والصلاة والزكاة ، والصوم ، وإعطاء الخمس من المغنم ؛ ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة ، لأن اسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه ، ولا يستعمل فى الناقص ظاهراً إلا بقيد ، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

واسم « الإسلام » يتناول أيضاً ما هو « أصل الإيمان » وهو التصديق ويتناول « أصل الطاعات » فإن ذلك كله استسلام ، قال : فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان ؛ وأن كل مؤمن مسلم ، وليس

كل مسلم مؤمناً ، قال : فهـذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات النصوص الواردة فى الإيمان والإسلام التى طالما غلط فيها الخائضون ؛ وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم .

فيقال : هذا الذى ذكره رحمه الله فيه من الموافقة لما قد بين من أقوال الأئمة ، وما دل عليه الكتاب والسنة ما يظهر به أن الجمهور يقولون : كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً ، وقوله : إن الحديث ذكر فيه أصل الإيمان وأصل الإسلام ، قد يورد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب عن الإيمان والإسلام بما هو من جنس الجواب بالحد عن المحدود ؛ فيكون ماذكره مطابقاً لهما لا لأصلهما فقط ، فالإيمان هو الإيمان بما ذكره باطناً وظاهراً ؛ لكن ماذكره من الإيمان تضمن الإسلام ، كما أن الإحسان تضمن الإيمان .

وقول القائل : أصل الاستسلام هو الإسلام الظاهر فالإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهراً وباطناً ، فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، ومن أسلم بظاهره دون باطنه فهو منافق يقبل ظاهره ، فإنه لم يؤمر أن يشق عن قلوب الناس . وأيضاً فإذا كان الإسلام يتناول التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان . فيلزم أن يكون كل مسلم مؤمناً ، وهو خلاف ما نقل عن الجمهور ، ولكن لا بد فى الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان ، وإلا لم يثب عليه ؛ فيكون

حينئذ مسلماً مؤمناً ،فلا بد أن يتبين المسلم الذي ليس بمؤمن،ودخوله في الإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » وقوله : « الإسلام هو الأركان الخمسة » لا يعني به من أداها بلا إخلاص لله بل مع النفاق ، بل المراد من فعلها كما أمر بها باطناً وظاهراً ، وذكر الخمس أنها هي الإسلام لأنها هي العبادات المحضة التي تجب لله تعالى على كل عبد مطيق لها ، وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب ، وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض وإن كان فيها قربة ونحو ذلك . وتلك تابعة لهذه كما قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » « وأفضل الإسلام أن تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» ونحو ذلك : فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان .

وقول القائل : الطاعات ثمرات التصديق الباطن ، يراد به شيئان : يراد به أنها لوازم له ، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت ، وهذا مذهب السلف وأهل السنة ، ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً ، وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملاً وهي لم توجد ، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم ، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا فى ثلاثة أوجه :

(أحدها) : ظنهم أن الإيمان الذي فى القلب يكون تاما بدون العمل الذي فى القلب تصديق بلا عمل للقلب ، كمحبة الله وخشيته وخوفه والتوكل عليه والشوق إلى لقائه .

و (الثانى) : ظنهم أن الإيمان الذي فى القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر ، وهذا يقول به جميع المرجئة .

و (الثالث) : قولهم كل من كفره الشـارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى ، وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية ؛ لاختلاط هـذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو فى باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة فى الإيمان ، وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما ،أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : وقالت « طائفة ثالثة » وهم الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث : الإيمان الذي دعا الله العباد إليه وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله ديناً وارتضاه لعباده ودعاهم إليه ، وهو ضد الـكفر الذي سخطه فقال : (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ)وقال : (وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) وقال : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ) وقال : (أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ) فمـدح الله الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان . وجعله اسم ثناء وتزكية ، فأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهدى ، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه ، وما ارتضاه فقد أحبه وامتدحه ، ألا ترى أن أنبياء الله ورسله رغبوا فيه إليه وسألوه إياه ، فقال إبراهيم وإسماعيل : (رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ) وقال يوسف : (تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ) وقال : (وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ

وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) وقال : (وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟) وقال فى موضع آخر : (قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ) إلى قوله (فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟) فحكم الله بأن من أسلم فقد اهتدى ، ومن آمن فقد اهتدى ، فسوى بينهما .

قال : وقد ذكرنا تمام الحجة فى أن الإسلام هو الإيمان ، وأنهما لا يفترقان ، ولا يتباينان فى موضع غير هذا ، فكرهنا إعادته فى هذا الموضع كراهة التطويل والتكرير ، غير أنا سنذكر من الحجة ما لم نذكره فى غير هذا الموضع ، ونبين خطأ تأويلهم ، والحجج التى احتجوا بها من الكتاب والأخبار على التفرقة بين الإسلام والإيمان .

«قلت» : مقصود محمد بن نصر المروزي ــ رحمه الله ــ : أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح ؛ وأن المذموم ناقص الإسلام والإيمان ، وأن كل مؤمن فهو مسلم ، وكل مسلم فلا بد أن يكون معه إيمان ، وهذا صحيح ، وهو متفق عليه ، ومقصوده أيضاً ، أن من أطلق عليه الإسلام أطلق عليه الإيمان ، وهذا فيه نزاع لفظي ، ومقصوده أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر ، وهذا لا يعرف عن أحد من السلف . وإن قيل : هما متلازمان . فالمتلازمان لا يجب أن يكون مسمى هذا هو مسمى هذا ، وهو لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال : مسمى الإسلام هو مسمى

الإيمان كما نصر ؛ بل ولا عرفت أنا أحداً قال ذلك من السلف ، ولكن المشهور عن الجماعة من السلف والخلف أن المؤمن المستحق لوعد الله هو المسلم المستحق لوعد الله ، فكل مسلم مؤمن ، وكل مؤمن مسلم ، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف بل وبين فرق الأمة كلهم يقولون : إن المؤمن الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مسلما ، والمسلم الذي وعد بالجنة لا بدأن يكون مؤمناً ، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم .

ثم إن أهل السنة يقولون : الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك ، وإنما النزاع فى إطلاق الاسم ، فالنقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل ، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك فى الإسلام ، ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون : إن الإسلام هو الدين كله ، ليس هو الكلمة فقط خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري ، فكانوا يقولون : إن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان ، ظن أنهم يجعلونها شيئاً واحداً ، وليس كذلك ؛ فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم ، وليس إذا كان الإسلام داخلاً فيه يلزم أن يكون هو إياه ؛ واما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق ، ولكن هل يستلزم الإيمان الواجب أو كمال الإيمان ؟ فيه نزاع ، وليس معه دليل على أنه مستلزم للإيمان ، ولكن الأنبياء الذين وصفهم الله بالإسلام كلهم كانوا مؤمنين ، وقد وصفهم الله بالإيمان ولو لم يذكر ذاك عنهم فنحن نعلم قطعاً أن الأنبياء كلهم مؤمنون .

وكذلك السابقون الأولون كانوا مسلمين مؤمنين .

ولو قدر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب ، فغاية ما يقال : إنهما متلازمان ، فكل مسلم مؤمن ، وكل مؤمن مسلم ، وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب . وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته ، فلا بد أن يكون معه أصل الإيمان فما من مسلم إلا وهو مؤمن ، وإن لم يكن هو الإيمان الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم ، عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وعمن يفعل الكبائر ، وعن الأعراب وغيرهم ،فإذا قيل : إن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر ، كالروح والبدن ، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن ، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح ، وليس أحدهما الآخر ، فالإيمان كالروح ، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن ، والإسلام كالبدن ولا يكون البدن حياً إلا مع الروح ، بمعنى أنهما متلازمان لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر ؛ وإسلام المنافقين كبدن الميت جسد بلا روح ، فما من بدن حي إلا وفيه روح ، ولكن الأرواح متنوعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » وليس كل من صلى ببدنه يكون قلبه منورا بذكر الله والخشوع وفهم القرآن وإن كانت صلاته يثاب عليها ويسقط عنه الفرض فى أحكام الدنيا ، فهكذا الإسلام الظاهر بمنزلة الصلاة الظاهرة ، والإيمان بمنزلة ما يكون فى القلب حين الصلاة من المعرفة بالله والخشوع وتدبر القرآن ، فكل من خشع قلبه

خشعت جوارحه ، ولا ينعكس ، ولهذا قيل : : إياكم وخشوع النفاق ، وهو أن يكون الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع ، فإذا صلح القلب صلح الجسد كله ، وليس إذا كان الجسد فى عبادة يكون القلب قائماً بحقائقها .

والناس فى «الإيمان ، والإسلام» على ثلاث مراتب : ظالم لنفسه ، ومقتصد وسابق بالخيرات . فالمسلم ظاهراً وباطناً إذا كان ظالماً لنفسه ، فلا بد أن يكون معه إيمان ؛ ولكن لم يأت بالواجب ولا ينعكس ، وكذلك فى الآخر . وسيأتى إن شاء الله .

والآيات التى احتج بها محمد بن نصر تدل على وجوب الإسلام وأنه دين الله ، وأن الله يحبه ويرضاه ،وأنه ليس له دين غيره ، وهذا كله حق ؛ لكن ليس فى هذا ما يدل على أنه هو الإيمان ؛ بل ولا يدل على أن بمجرد الإسلام يكون الرجل من أهل الجنة ، كما ذكره فى حجة القول الأول ، فإن الله وعد المؤمنين بالجنة فى غير آية ، ولم يذكر هذا الوعد باسم الإسلام وحينئذ ، فمدحه وإيجابه ومحبة الله له تدل على دخوله فى الإيمان ؛ وأنه بعض منه ، وهذا متفق عليه بين أهل السنة كلهم يقولون : كل مؤمن مسلم ، وكل من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب لكن النزاع فى العكس ؛ وهذا كما أن الصلاة يحبها الله ويأمر بها ويوجبها ويثنى عليها وعلى أهلها في غير موضع ، ثم لم يدل ذلك على أن مسمى الصلاة مسمى الإيمان ، بل الصلاة تدخل فى الإيمان ، فكل مؤمن مصل ، ولا يلزم أن يكون كل من صلى وأتى الكبائر مؤمناً .

وجميع ما ذكره من الحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيها التفريق بين مسمى الإيمان والاسلام إذا ذكرا جميعاً ، كما فى حديث جبريل وغيره وفيها أيضاً أن اسم الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام . قال أبو عبد الله بن حامد فى كتابه المصنف فى « اصول الدين » :

قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل ، فأما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين : (إحداها) أنه كالإيمان . (والثانية) : أنه قول بلا عمل . وهو نصه فى رواية إسماعيل بن سعيد ، قال : والصحيح أن المذهب رواية واحدةأنه قول وعمل ، ويحتمل قوله : إن الإسلام قول يريد به أنه لا يجب فيه ما يجب فى الإيمان من العمل المشروط فيه لأن الصلاة ليست من شرطه ، إذ النص عنه أنه لا يكفر بتركه الصلاة .

قال : وقد قضينا أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين ، وذكرنا اختلاف الفقهاء ، وقد ذكر قبل ذلك أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين مختلفين ، وبه قال مالك ، وشريك ، وحماد بن زيد ، بالتفرقة بين الإسلام والإيمان ، قال : وقال أصحاب الشافعى ، وأصحاب أبي حنيفة : إنهما اسمان معناهما واحد ، قال : ويفيد هذا أن الإيمان قد تنتفي عنه تسميته مع بقاء الإسلام عليه ، وهوبإتيان الكبائر التى ذكرت في الخبر ، فيخرج عن تسمية الإيمان ، إلا أنه مسلم ؛ فإذا تاب من ذلك عاد إلى ما كان عليه من الإيمان . ولا تنتفي عنه تسمية الإيمان بارتكاب الصغائر من الذنوب ، بل الاسم باق عليه ، ثم ذكر أدلة ذلك ، ولكن ما ذكره

فيه أدلة كثيرة على من يقول : الإسلام مجرد الكلمة ، فإن الأدلة الكثيرة تدل على أن الأعمال من الإسلام ؛ بل النصوص كلها تدل على ذلك ، فمن قال : إن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام ، فقوله باطل ، بخلاف التصديق الذي في القلب ، فإن هذا ليس فى النصوص ما يدل على أنه من الإسلام ، بل هو من الإيمان ، وإنما الإسلام الدين ، كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يسلم وجهه وقلبه لله ، فإخلاص الدين لله إسلام ، وهذا غير التصديق ، ذاك من جنس عمل القلب ، وهذا من جنس علم القلب .

وأحمد بن حنبل ، وإن كان قد قال فى هذا الموضع : إن الإسلام هو الكلمة ، فقد قال فى موضع آخر : إن الأعمال من الإسلام ، وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله ، فإن كان مراد من قال ذلك ، إنه بالكلمة يدخل فى الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام ، فهذا قريب . وإن كان مراده أنه أتي بجميع الإسلام وإن لم يعمل فهذا غلط قطعاً ، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب ، وهو قول من قال : يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل ، متابعة لحديث جبريل ، فكان ينبغى أن يذكر قول أحمد جميعه .

قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الإسلام والإيمان فقال : « الإيمان » قول وعمل ، والإسلام الإقرار . وقال : وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم إذ سأله عن الإسلام ، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ فقال : نعم . فقال قائل : وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مسلم أيضاً ؟ فقال : هذا معاند للحديث .

فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يأت بالخمس معانداً للحديث ، مع قوله: إن الإسلام الإقرار ، فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام ، وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وإطلاق الاسم مشروط بها ، فإنه ذم من لم يتبع حديث جبريل . وأيضاً فهو في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة ؛ بل وبغيرها من المباني ، والكافر لا يكون مسلماً باتفاق المسلمين، فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل ؛ وإن قدر أنه أراد ذلك ، فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة . وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك ، والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام ، كالشافعي ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم ، فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام ؟! وقوله فى دخولها فى الإسلام أقوى من قول غيره . وقد روى عنه أنه جعل حديث سعد معارضاً لحديث عمر ، ورجح حديث سعد .

قال الحسن بن علي : سألت أحمد بن حنبل عن الإيمان أوكد أو الإسلام ؟ قال : جاء حديث عمر هذا ، وحديث سعد أحب إلي . كأنه فهم أن حديث عمر يدل على أن الأعمال هي مسمى الإسلام ، فيكون مسماه أفضل . وحديث سعد يدل على أن مسمى الإيمان أفضل ، ولكن حديث عمر لم يذكر الإسلام إلا الأعمال الظاهرة فقط ؛ وهذه لا تكون إيماناً إلا مع الإيمان الذى فى القلب بالله وملائكته وكتبه ورسله . فيكون حينئذ بعض الإيمان ، فيكون مسمى الإيمان أفضل كما دل عليه حديث سعد ، فلا منافاة بين الحديثين .

وأما تفريق أحمد بين الإسلام والإيمان ، فكان يقوله تارة ، وتارة يحكي

الخلاف ولا يجـزم به . وكان إذا قرن بينهما « تارة » يقول الإسلام الـكلمة . « وتارة » لا يقول ذلك وكذلك التـكفير بترك المبـاني ، كان تارة يكفر بها حتى يغضب ؛ وتارة لا يكفر بها . قال الميموني : قلت : يا أبا عبد الله تفرق بين الإسلام والإيمـان ؟ قال : نعم . قلت بأي شيء تحتج ؟ قال : عامة الأحاديث تدل على هذا ، ثم قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » وقال الله تعـالى : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا) قال : وحماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان . قال : وحدثنا أبو سلمة الخزاعي قال : قال مالك وشريك ، وذكر قولهم وقول حماد بن زيد : فرق بين الإسلام والإيمان .

قال أحمد : قال لي رجل : لو لم يجئنا في الإيمان إلا هذا لـكان حسناً . قلت لأبي عبد الله : فتذهب إلى ظاهر الـكتاب مع السنن ؟ قال : نعم . قلت : فإذا كانت المرجئة يقولون : إن الإسلام هو القول . قال : هم يصيرون هذا كله واحداً ، ويجعلونه مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً على إيمان جبريل ومستـكمل الإيمان . قلت : فمن ههنا حجتنا عليهم ؟ قال : نعم . فقد ذكر عنه الفرق مطلقاً واحتجاجه بالنصوص .

وقال صالح بن أحمد : سئل أبي عن الإسـلام والإيمان قال : قال ابن أبي ذئب : الإسلام : القول ، والإيمـان : العمل . قيل له : ما تقول أنت ؟ قال : الإسلام غير الإيمان ، وذكر حديث سعد ، وقول النبي صلى الله عليه وسـلم .

فهو فى هذا الحديث لم يختر قول من قال : الإسلام : القول ؛ بل أجاب بأن الإسلام غير الإيمان ، كما دل عليه الحديث الصحيح مع القرآن .

وقال حنبل : حدثنا أبو عبد الله بحديث بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون » ... الحديث . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول فى هذا الحديث : حجة على من قال : الإيمان قول . فمن قال : أنا مؤمن [فقد خالف] قوله : من المؤمنين والمسلمين . فبين المؤمن من المسلم ، ورد على من قال : أنا مؤمن مستكمل الإيمان ، وقوله : « وإنا إن شاء الله بكم لا حقون » وهو يعلم أنه ميت يشد قول من قال : أنا مؤمن إن شاء الله بالاستثناء فى هذا الموضع .

وقال أبو الحارث سألت : أباعبد الله قلت : قوله : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » . قال : قدتأولوه فأما عطاء فقال : يتنحى عنه الإيمان . وقال طاووس : إذا فعل ذلك زال عنه الإيمان . وروي عن الحسن قال : إن رجع راجعه الإيمان . وقد قيل : يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرج من الإسلام . وروى هذه المسألة صالح فإن مسائل أبى الحارث يرويها صالح أيضاً . وصالح سأل أباه عن هذه القصة فقال فيها : هكذا يروى عن أبي جعفر قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » قال : يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، فالإيمان مقصور فى الإسلام ،

فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام . قال الزهري ـ يعني ـ لما روى حديث سعد : « أو مسلم » فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل قال أحمد :وهو حديث متأول والله أعلم .

فقد ذكر أقوال التابعين ولم يرجح شيئاً ، وذلك والله أعلم لأن جميع ما قالوه حق ، وهو يوافق على ذلك كله ، كما قد ذكر فى مواضع أخر أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، ونحو ذلك . وأحمد وأمثاله من السلف لا يريدون بلفظ التأويل صرف اللفظ عن ظاهره ؛ بل التأويل عندهم مثل التفسير ، وبيان ما يؤول إليه اللفظ ، كقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » يتأول القرآن ، وإلا فما ذكره التابعون لا يخالف ظاهر الحديث بل يوافقه ، وقول أحمد يتأوله ، أى يفسر معناه ؛ وإن كان ذلك يوافق ظاهره لئلا يظن مبتدع أن معناه أنه صار كافراً لا إيمان معه بحال ؛ كما تقوله الخوارج فإن الحديث لا يدل على هذا ؛ والذي نفى عن هؤلاء الإيمان كان يجعلهم مسلمين لا يجعلهم مؤمنين .

قال المروذي : قيل لأبى عبد الله : نقول نحن المؤمنون ؟ فقال : نقول : نحن المسلمون . قلت لأبى عبد الله : نقول : إنا مؤمنون . قال : ولكن نقول : إنا مسلمون . وهذا لأن من أصله الاستثناء فى الإيمان ، لأنه لا يعلم أنه مؤد لجميع ما أمره الله به ، فهو مثل قوله : أنا بر ، أنا تقى ، أنا ولي الله ؛ كما يذكر في

موضعه ؛ وهذا لا يمنع ترك الاستثناء إذا أراد : إني مصدق ، فإنه يجزم بما فى قلبه من التصديق ؛ ولا يجزم بأنه ممتثل لكل ما أمر به ؛ وكما يجزم بأنه يحب الله رسوله ، فإنه يبغض الكفر ، ونحو ذلك مما يعلم أنه فى قلبه ؛ وكذلك إذا أراد بأنه مؤمن فى الظاهر ؛ فلا يمنع أن يجزم بما هو معلوم له ؛ وإنما يكره ما كرهه سائر العلماء من قول المرجئة إذ يقولون : الإيمان شيء متماثل في جميع أهله ، مثل كون كل إنسان له رأس ؛ فيقول أحدهم : أنا مؤمن حقاً وأنا مؤمن عند الله ، ونحو ذلك ؛ كما يقول الإنسان : لي رأس حقاً ، وأنا لي رأس فى علم الله حقاً ؛ فمن جزم به على هذا الوجه . فقد أخرج الأعمال الباطنة والظاهرة عنه ؛ وهذا منكر من القول وزور عند الصحابة والتابعين ، ومن اتبعهم من سائر المسلمين ؛ وللناس فى « مسألة الاستثناء » كلام يذكر فى موضعه .

و(المقصود هنا)أن هنا قولين متطرفين : قول من يقول : الإسلام مجرد الكلمة ، والأعمال الظاهرة ليست داخلة فى مسمى الإسلام ، وقول من يقول : مسمى الإسلام والإيمان واحد ؛ وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل ، وسائر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا لما نصر محمد بن نصر المروزي القول الثانى : لم يكن معه حجة على صحته ؛ ولكن احتج بما يبطل به القول الأول ؛ فاحتج بقوله فى قصة الأعراب : (بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) قال : فدل ذلك على أن « الإسلام » هو الإيمان

فيقال : بل يدل على نقيض ذلك ، لأن القوم لم يقولوا : أسلمنا ؛ بل قالوا : آمنا والله أمرهم أن يقولوا : أسلمنا ، ثم ذكر تسميتهم بالإسلام فقال : (بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) في قولكم : آمنا ، ولو كان الإسلام هو الإيمان لم يحتج أن يقول : (إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) فإنهم صادقون في قولهم : (أَسْلَمْنَا) مع أنهم لم يقولوا ، ولكن الله قال : (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ) أي : يمنون عليك ما فعلوه من الإسلام ، فالله تعالى سمي فعلهم إسلاماً ، وليس في ذلك ما يدل على أنهم سموه إسلاماً ؛ وإنما قالوا : آمنا ثم أخبر أن المنة تقع بالهداية إلى الإيمان ، فأما الإسلام الذي لا إيمان معه ، فكان الناس يفعلونه خوفاً من السيف ؛ فلا منة لهم بفعله وإذا لم يمن الله عليهم بالإيمان كان ذلك كإسلام المنافقين فلا يقبله الله منهم . فأما إذا كانوا صادقين في قولهم : آمنا ، فالله هو المان عليهم بهذا الإيمان وما يدخل فيه من الإسلام ، وهو سبحانه نفى عنهم الإيمان أولاً ، وهنا علق منة الله به على صدقهم ، فدل على جواز صدقهم .

وقد قيل : إنهم صاروا صادقين بعد ذلك ، ويقال : المعلق بشرط لا يستلزم وجود ذلك الشرط ، ويقال : لأنه كان معهم إيمان ما . لكن ما هو الإيمان الذي وصفه ثانياً ؟ بل معهم شعبة من الإيمان .

قال محمد بن نصر : وقال الله تعالى : (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) الآية وقال : (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) فسمى إقام الصلاة وإيتاء

الزكاة ديناً قيما وسمى الدين إسلاما ، فمن لم يؤد الزكاة فقد ترك من الدين القيم ــ الذي أخبر الله أنه عنده الدين وهو الإسلام ــ بعضا . قال : وقد جاء معينا هذه الطائفة التي فرقت بين الإسلام والإيمان على أن الإيمان قول وعمل ، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان وقد سماها الله دينا ، وأخبر أن الدين عنده الإسلام فقد سمى الله الإسلام بما سمى به الإيمان ، وسمى الإيمان بما سمى به الإسلام ، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم . فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة ؛ ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل .

فيقال : أما قوله إن الله جعل الصلاة والزكاة من الدين ، والدين عنده هو الإسلام ، فهذا كلام حسن موافق لحديث جبريل ، ورده على من جعل العمل خارجا من الإسلام كلام حسن ، وأما قوله : إن الله سمى الإيمان بما سمى به الاسلام وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان فليس كذلك ، فإن الله إنما قال : (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) ولم يقل قط ، إن الدين عند الله الإيمان ؛ ولكن هذا الدين من الإيمان ، وليس إذا كان منه يكون هو إياه ؛ فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه ، وقوله ؛ والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له ولا يكون العبد مؤمنا إلا بهما . وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول ، والعلم والتصديق ليس جزء مسماه ، لكن يلزمه جنس التصديق فلا يكون عمل إلا بعلم لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه الله ورسوله ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) وقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) .

وكذا سائر النصوص التى تنفى الإيمان عمن لم يتصف بما ذكره ، فإن كثيراً من المسلمين مسلم باطنا وظاهراً ومعه تصديق مجمل ، ولم يتصف بهذا الإيمان ، والله تعالى قال : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) وقال : (وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) ولم يقل : ومن يبتغ غير الإسلام علماً ومعرفة وتصديقاً وإيماناً ، ولا قال : رضيت لكم الإسلام تصديقاً وعلماً ، فإن الإسلام من جنس الدين والعمل والطاعة والانقياد والخضوع ؛ فمن ابتغى غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، والإيمان طمأنينة ويقين ، أصله علم وتصديق ومعرفة والدين تابع له ، يقال : آمنت بالله وأسلمت لله . قال موسى : (يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) فلو كان مسماهما واحداً كان هذا تكريراً ، وكذلك قوله : (إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) كما قال : والصادقين والصابرين والخاشعين : فالمؤمن متصف بهذا كله ، لكن هذه الأسماء لا تطابق الإيمان في العموم والخصوص ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أنبت ، وبك خاصمت وإليك حاكمت » كما ثبت في « الصحيحين » أنه كان يقول ذلك إذا قام من الليل ، وثبت فى « صحيح مسلم » وغيره أنه كان يقول : فى سجوده : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت » وفى الركوع يقول : « لك ركعت ولك

أسلمت وبك آمنت » ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كل منهما قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » ومعلوم أن السلامة من ظلم الإنسان غير كونه مأموناً على الدم والمال ، فإن هذا أعلى ، والمأمون يسلم الناس من ظلمه وليس من سلموا من ظلمه يكون مأموناً عندهم .

قال محمد بن نصر : فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار ، وأن العمل ليس منه ، فقد خالف الكتاب والسنة . وهذا صحيح ؛ فإن النصوص كلها تدل على أن الأعمال من الإسلام . قال : ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل .

فيقال : بل بينهما فرق ، وذلك أن هؤلاء الذين قالوه من أهل السنة كالزهري ومن وافقه يقولون : الأعمال داخلة فى الإيمان ، والإسلام عندهم جزء من الإيمان والإيمان عندهم أكمل ، وهذا موافق للكتاب والسنة . ويقولون : الناس يتفاضلون فى الإيمان وهذا موافق للكتاب والسنة ، و المرجئة يقولون : الإيمان بعض الإسلام والإسلام أفضل ؛ ويقولون إيمان الناس متساو فإيمان الصحابة وأفجر الناس سواء ، ويقولون : لا يكون مع احد بعض الإيمان دون بعض ، وهذا مخالف للكتاب والسنة .

وقد أجاب أحمد عن هذا السؤال كما قاله في إحدى روايتيه : إن الإسلام هو الكلمة . قال الزهري : فإنه تارة يوافق من قال ذلك ، وتارة لا يوافقه،

بل يذكر ما دل عليه الكتاب والسنة من أن الإسلام غير الإيمان ؛ فلما أجاب بقول الزهري قال له الميموني : قلت ياأبا عبدالله ! تفرق بين الإسلام والإيمان ؟ قال : نعم ؛ قلت : بأى شيء تحتج ؟ قال : عامة الأحاديث تدل على هذا ، ثم قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » . وقال تعالى : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا) قلت له : فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا كانت المرجئة تقول : إن الإسلام هو القول ، قال :هم يصيرون هذا كله واحداً ويجعلونه مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً على إيمان جبريل ، ومستكمل الإيمان ؛ قلت : فمن ههنا حجتنا عليهم ؟ قال : نعم . فقد أجاب أحمد : بأنهم يجعلون الفاسق مؤمناً مستكمل الإيمان على إيمان جبريل .

وأما قوله : يجعلونه مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً ، فهذا قول من يقول : الدين والإيمان شيء واحد ، فالإسلام هو الدين ، فيجعلون الإسلام والإيمان شيئاً وحداً ؛ وهذا القول قول المرجئة فيما يذكره كثير من الأئمة ، كالشافعي وأبي عبيد وغيرهما ، ومع هؤلاء يناظرون . فالمعروف من كلام المرجئة : الفرق بين لفظ الدين والإيمان ، والفرق بين الإسلام والإيمان . ويقولون : الإسلام بعضه إيمان وبعضه أعمال ، والأعمال منها فرض ونفل، ولكن كلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام أهل البدع كما تجدهم فى الجهمية ؛ إما يحكون عنهم أن الله فى كل مكان ، وهذا قول طائفة منهم كالنجارية ، وهو قول عوامهم

وعبادهم ، وأما جمهور نظارهم من الجهمية ، والمعتزلة ، والضرارية ، وغيرهم ، فإنما يقولون : هو لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا هو فوق العالم .

وكذلك كلامهم فى «القدرية» يحكون عنهم إنكار العلم والكتابة ، وهؤلاء هم القدرية الذين قال ابن عمر فيهم : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى بريء منهم وأنهم برءاء مني ، وهم الذين كانوا يقولون : إن الله أمر العباد ونهاهم ، وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه ، ولا من يدخل الجنة ممن يدخل النار حتى فعلوا ذلك ، فعلمه بعد ما فعلوه ! ولهذا قالوا : الأمر أنف ، أي : مستأنف؛ يقال: روض أنف إذا كانت وافرة لم ترع قبل ذلك ، يعني أنه مستأنف العلم بالسعيد والشقي ، ويبتدئ ذلك من غير أن يكون قد تقدم بذلك علم ولا كتاب ، فلا يكون العمل على ما قد قدر فيحتذي به حذو القدر ، بل هو أمر مستأنف مبتدأ ، والواحد من الناس إذا أراد أن يعمل عملاً قدر فى نفسه ما يريد عمله ثم عمله كما قدر فى نفسه ، وربما أظهر ما قدره في الخارج بصورته ، ويسمى هذا التقدير الذي فى النفس خلقاً ، ومنه قول الشاعر :

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ـض الناس يخلق ثم لا يفري

يقول : إذا قدرت أمراً أمضيته وأنفذته ، بخلاف غيرك فإنه عاجز عن إمضاء ما يقدره ، وقال تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) وهو سبحانه يعلم قبل أن يخلق الأشياء كل ما سيكون ، وهو يخلق بمشيئته فهو يعلمه ويريده ، وعلمه وإرادته قائم بنفسه ، وقد يتكلم به ويخبر به كما فى قوله : (لَأَمْلَأَنَّ

جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) وقال : (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى) وقال تعالى : (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ) وهو سبحانه كتب مايقدره فيما يكتبه فيه ، كما قال : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) قال ابن عباس : إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون ثم قال لعلمه : كن كتاباً ؛ فكان كتاباً ، ثم أنزل تصديق ذلك في قوله (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) وقال تعالى : (مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) وقال : (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) وقال : (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) وقال للملائكة : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فالملائكة قد علمت ما يفعل بنو آدم من الفساد وسفك الدماء ، فكيف لا يعلمه الله ، سواء علموه بإعلام الله ـ فيكون هو أعلم بما علمهم إياه ، كما قاله أكثر المفسرين : ـ أو قالوه بالقياس على من كان قبلهم ، كما قاله : طائفة منهم ، أو بغير ذلك والله أعلم بما سيكون من مخلوقاته الذين لا علم لهم إلا ما علمهم وما أوحاه إلى أنبيائه وغيرهم مما سيكون هو أعلم به منهم ، فإنهم لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء .

وأيضاً فإنه قال للملائكة : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً) قبل أن يأمرهم بالسجود لآدم ، وقبل أن يمتنع إبليس ؛ وقبل أن ينهى آدم عن أكله من الشجرة ، وقبل أن يأكل منها ويكون أكله سبب إهباطه إلى الأرض ، فقد علم الله سبحانه أنه سيستخلفه مع أمره له ولإبليس بما يعلم أنهما يخالفانه فيه، ويكون الخلاف سبب أمره لهما بالإهباط إلى الأرض والاستخلاف فى الأرض .

وهذا يبين أنه علم ما سيكون منهما من مخالفة الأمر ، فإن إبليس امتنع من السجود لآدم وأبغضه فصار عدوه ، فوسوس له حتى يأكل من الشجرة فيذنب آدم أيضاً ، فإنه قد تألى إنه ليغوينهم أجمعين ، وقد سأل الإنظار إلى يوم يبعثون فهو حريص على إغواء آدم وذريته بكل ما أمكنه ، لكن آدم تلقى من ربه كلمات فتاب عليه واجتباه ربه وهداه بتوبته ، فصار لبني آدم سبيل إلى نجاتهم وسعادتهم مما يوقعهم الشيطان فيه بالإغواء ، وهو التوبة ، قال تعالى : (لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) .

وقدر الله قد أحاط بهذا كله قبل أن يكون ، وإبليس أصر على الذنب ، واحتج بالقدر ، وسأل الإنظار ليهلك غيره ، وآدم تاب وأناب ، وقال هو وزوجته : (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) فتاب الله عليه فاجتباه وهداه ، وأنزله إلى الأرض ليعمل فيها بطاعته ؛ فيرفع الله بذلك درجته ، ويكون دخوله الجنة بعد هذا أكمل مما كان ، فمن أذنب من أولاد آدم فاقتدى بأبيه آدم فى التوبة كان سعيداً ، وإذا تاب وآمن وعمل صالحاً

بدل الله سيئاته حسنات ، وكان بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة ، كسائر أولياء الله المتقين . ومن اتبع منهم إبليس فأصر على الذنب ، واحتج بالقدر ، وأراد أن يغوي غيره كان من الذين قال فيهم : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) .

والمقصود هنا ذكر القدر ؛ وقد ثبت فى « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ؛ وكان عرشه على الماء » وفى « صحيح البخاري » عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شيء ، ثم خلق السموات والأرض » وفى « الصحيحين » عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه أخبر : أن الله قد علم أهل الجنة من أهل النار ، وما يعمله العباد قبل أن يعملوه .

وفى « الصحيحين » عن عبدالله بن مسعود : « أن الله يبعث ملكا بعد خلق الجسد وقبل نفخ الروح فيه ؛ فيكتب أجله ورزقه وعمله ، وشقي أو سعيد» . وهذه الأحاديث تأتي إن شاء الله فى مواضعها . فهذا القدر هو الذي أنكره «القدرية» الذين كانوا فى أواخر زمن الصحابة . وقد روى أن أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة يقال له : سيسويه من أبناء المجوس ، وتلقاه عنه معبد الجهني ، ويقال : أول ما حدث فى الحجاز لما احترقت الكعبة ، فقال

رجل : احترقت بقدر الله تعالى . فقال آخر : لم يقدر الله هذا . ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد ينكر القدر ؛ فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقى من الصحابة ، كعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وواثلة بن الأسقع ، وكان أكثره بالبصرة والشام ، وقليل منه بالحجاز ؛ فأكثر كلام السلف فى ذم هؤلاء القدرية : ولهذا قال وكيع بن الجراح : القدرية يقولون : الأمر مستقبل ، وإن الله لم يقدر الكتابة والأعمال ؛ والمرجئة يقولون : القول يجزئ من العمل ؛ والجهمية يقولون : المعرفة تجزئ من القول والعمل . قال وكيع : وهو كله كفر ورواه ابن [1] .

ولكن لما اشتهر الكلام فى القدر ؛ ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد ، صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم ، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق . وعن عمرو بن عبيد فى إنكار الكتاب المتقدم روايتان . وقول أولئك كفرهم عليه مالك ، والشافعى ، وأحمد وغيرهم . وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك ؛ وفى هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كتب عنهم العلم . وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم ، لكن من كان داعية إليه لم يخرجوا له ، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره : أن من كان داعية إلى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس ، وإن كان فى الباطن مجتهداً ، وأقل عقوبته أن يهجر ، فلا يكون له مرتبة فى الدين

---

(١) بياض فى الأصل .

لا يؤخذ عنه العلم ولا يستقضى ، ولا تقبل شهادته ، ونحو ذلك . ومذهب مالك قريب من هـذا ، ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية ، ولـكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأي القدرية ، والمرجئة والخوارج ، والشيعة .

وقال أحمد : لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة ، وهذا لأن « مسألة خلق أفعال العبـاد ، وإرادة الـكائنات » مسألة مشكلة ، وكما أن القـدرية من المعتزلة وغيرهم أخطئوا فيها ،فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم أو أكثرهم ، فإنهم سلـكوا فى الرد عليهم مسلك جهم بن صفوان ، وأتبـاعه ، فنفوا حـكمة الله فى خلقه وأمره ، ونفوا رحمتـه بعباده ، ونفوا ما جعـله من الأسباب خلقاً وأمراً ، وجحـدوا من الحقائق الموجـودة فى مخلوقاته وشرائعه ما صار ذلك سبباً لنفور أكثر العقلاء الذين فهموا قولهم عما يظنونه السـنة ، إذ كانوا يزعمون أن قول أهل السنة في القدر هو القول الذي ابتـدعه جهم ، وهذا لبسطه موضع آخر .

وإنمـا المقصود هنا أن «السلف» فى ردهم على المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم ، يردون من أقوالهم ما يبلغهم عنهم وما سمعوه من بعضهم . وقد يكون ذلك قول طائفة منهم ، وقد يكون نقلاً مغيراً . فلهذا ردوا على المرجئـة الذين يجعلون الدين والإيمـان واحداً ؛ ويقولون هو القول . وأيضـاً فلم يكن حدث فى زمنهم من المرجئة من يقول : الإيمـان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة

في القلب . فإن هذا إنما أحدثه ابن كرام ، وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام . وأما سائر ما قاله ، فأقوال قيلت قبله ، ولهذا لم يذكر الأشعري ولا غيره ممن يحكي مقالات الناس عنه قولا انفرد به إلا هذا .

وأما سائر أقواله فيحكونها عن ناس قبله ولا يذكرونه . ولم يكن ابن كرام فى زمن أحمد بن حنبل ، وغيره من الأئمة ، فلهذا يحكون إجماع الناس على خلاف هذا القول ؛ كما ذكر ذلك أبو عبدالله أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهما . وكان قول المرجئة قبله : إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب ، وقول جهم : إنه تصديق القلب ؛ فلما قال ابن كرام : إنه مجرد قول اللسان . صارت أقوال المرجئة ثلاثة ، لكن أحمد كان أعلم بمقالات الناس من غيره ، فكان يعرف قول الجهمية في الإيمان ، وأما أبو ثور . فلم يكن يعرفه ، ولا يعرف إلا مرجئة الفقهاء ، فلهذا حكى الإجماع على خلاف قول الجهمية والكرامية .

قال أبو ثور فى رده على المرجئة كما روى ذلك أبو القاسم الطبري اللالكائي وغيره : عن إدريس بن عبد الكريم قال : سأل رجل من أهل خراسان أباثور عن الإيمان وما هو ، أيزيد وينقص ؟ وقول هو أو قول وعمل؟ أو تصديق وعمل ؟ فأجابه أبو ثور بهذا فقال : سألت رحمك الله وعفا عنا وعنك عن الإيمان ما هو ، يزيد وينقص ؟ وقول هو أو قول وعمل أو تصديق وعمل ؟ فأخبرك بقول الطوائف واختلافهم .

إعلم يرحمنا الله وإياك : أن الإيمان تصديق بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال : أشهد أن الله عز وجل واحد ، وأن ما جاءت به الرسل حق ، وأقر بجميع الشرائع ، ثم قال : ما عقد قلبي على شيء من هذا ؛ ولا أصدق به ؛ أنه ليس بمسلم ، ولو قال : المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام ، ثم قال : لم يعقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن ، فلما لم يكن بالإقرار إذالم يكن معه التصديق مؤمناً ، ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمناً ، حتى يكون مصدقاً بقلبه مقراً بلسانه . فإذا كان تصديقاً بالقلب وإقراراً باللسان ، كان عندهم مؤمناً ، وعند بعضهم لا يكون مؤمناً حتى يكون مع التصديق عمل ، فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمناً ، فلما نفوا أن يكون الإيمان بشيء واحد ، وقالوا : يكون بشيئين فى قول بعضهم ، وثلاثة أشياء فى قول غيرهم . لم يكن مؤمناً إلا بما أجمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء ؛ وذلك أنه إذا جاء بهذه الثلاثة الأشياء. فكلهم يشهد أنه مؤمن ؛ فقلنا بما أجمعوا عليه من التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح .

فأما الطائفة التى ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان ، فيقال لهم : ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت : إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل؛ فقد كفرت. عند أهل العلم. (ك)[1] من قال: إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة؟ وإن قالت : أراد منهم الإقرار قيل : فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعاً

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر ، وقد أرادهما جميعاً ؟ أرأيتم لو أن رجلاً قال : اعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به ، أيكون مؤمناً ؟ فإن قالوا : لا . قيل لهم : فإن قال : أقر بجميع ما أمر الله به ، ولا أعمل به ؛ أيكون مؤمناً ؟ فإن قالوا : نعم . قيل ما الفرق ؟ فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعاً فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر ، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمناً ، لا فرق بين ذلك . فإن احتج فقال : لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أيكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل ؟ قيل له : إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله : أن يعمله فى وقته إذا جاء ، وليس عليه فى هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً ؛ ولو قال : أقر ولا أعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان .

قلت : يعني الإمام أبو ثور ــ رحمه الله ــ أنه لا يكون مؤمناً إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار ، وإلا فلو أقر ولم يلتزم العمل لم يكن مؤمناً . وهذا الاحتجاج الذي ذكره أبو ثورهو دليل على وجوب الأمرين : الإقرار والعمل وهو يدل على أن كلا منهما من الدين ، وأنه لا يكون مطيعاً لله ، ولا مستحقا للثواب ولا ممدوحا عند الله ورسوله إلا بالأمرين جميعا ، وهو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعا . وأما من يقول : إنها من الدين ويقول : إن الفاسق مؤمن حيث أخذ ببعض الدين وهو الإيمان عندهم ، وترك بعضه ؛ فهذا يحتج عليه بشيء آخر ، لكن أبو ثور وغيره من علماء السنة عامة احتجاجهم مع هذا الصنف ، وأحمد كان أوسع علما بالأقوال والحجج من

أبي ثور . ولهذا إنما حكى الإجماع على خلاف قول الكرامية ؛ ثم إنه تورع فى النطق على عادته ، ولم يجزم بنفي الخلاف ؛ لكن قال : لا أحسب أحداً يقول هذا ، وهذا فى رسالته إلى أبى عبد الرحيم الجوزجانى ، ذكرها الخلال فى كتاب « السنة » ــ وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد فى مسائل الأصول الدينية وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه ، كما أن كتابه فى العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد فى الأصول الفقهية .

قال المروذي : رأيت أبا عبد الرحيم الجوزجانى عند أبى عبد الله ، وقد كان ذكره أبو عبد الله فقال : كان أبوه مرجئا ، أو قال : صاحب رأي . وأما أبو عبد الرحيم فأثنى عليه ، وقد كان كتب إلى أبى عبد الله من خراسان يسأله عن الإيمان وذكر الرسالة من طريقين عن أبى عبد الرحيم ، وجواب أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم : أحسن الله إلينا وإليك فى الأمور كلها ، وسلمنا وإياك من كل شر برحمته ، أتانى كتابك تذكر ما تذكر من احتجاج من احتج من المرجئة . واعلم رحمك الله أن الخصومة فى الدين ليست من طريق أهل السنة وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله منه ، أو أثر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف ذلك بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن أصحابه ، فهم شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهدوا تنزيله ، وما قصه الله له فى القرآن ، وما عني به ، وما أراد به أخاص هو أم

عام ؟ فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ، فهذا تأويل أهل البدع ؛ لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكما عاما ، ويكون ظاهرها على العموم ، وإنما قصدت لشيء بعينه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله وما أراد ، وأصحابه أعلم بذلك منا ، لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك ، فقد تكون الآية خاصة ؛ أى معناها مثل قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) وظاهرها على العموم، أي من وقع عليه اسم (ولد)فله ما فرض الله ، فجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يرث مسلم كافراً .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ وليس بالثبت ــ إلا أنه عن أصحابه أنهم لم يورثوا قاتلاً ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر ، ومن حملها على ظاهرها لزمه أن يورث من وقع عليه اسم الولد كافراً كان أوقاتلاً ، وكذلك أحكام الوارث من الأبوين وغير ذلك مع آي كثير يطول بها الكتاب ، وإنما استعملت الأمة السنة من النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه ، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم ، فقد رأيت إلى ما خرجوا .

قلت : لفظ المجمل والمطلق والعام كان فى اصطلاح الأئمة ، كالشافعي وأحمد ، وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء ، لا يريدون بالمجمل ما لايفهم منه ، كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ فى ذلك ، بل المجمل ما لا يكفي وحده فى

العمل به وإن كان ظاهره حقاً ، كما فى قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم ، ليست مما لا يفهم المراد به ؛ بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده فى العمل فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم ، وهذا إنما يعرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال أحمد يحذر المتكلم فى الفقه هذين « الأصلين » . المجمل والقياس . وقال : أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس ، يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده ؛ ولا يعمل بالقياس قبل النظر فى دلالة النصوص هل تدفعه ، فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس ؛ فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه ، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك ، وهذا هو الواقع فى المتمسكين بالظواهر والأقيسة ، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طريق أهل البدع . وله فى ذلك مصنف كبير .

وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار ، طريق أهل البدع . ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولاً فاسداً ، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ) سموه عاماً وهو مطلق فى الأحوال ، يعمها على طريق البدل كما يعم قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) جميع الرقاب ، لا يعمها كما يعم لفظ الولد

للأولاد . ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن ، بل أخذ بما ظهر له مما سكت عنه القرآن ، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه ، لا لدلالة القرآن على أنه ظاهر ، فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول ؛ وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التى فيها علم بما قيد ، وإلا فكل ما بينه القرآن وأظهره فهو حق ؛ بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنى آخر غير نفس القرآن يسمى ظاهر القرآن ، كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة .

قال أحمد : وأما من زعم أن الإيمان الإقرار ، فما يقول فى المعرفة ؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار ؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقا بما عرف ؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين ، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقراً ومصدقا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء ؛ وإن جحد وقال : لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق ، فقد قال قولاً عظيماً ، ولا أحسب أحداً يدفع المعرفة والتصديق وكذلك العمل مع هذه الأشياء .

قلت أحمد وأبو ثور وغيرهما من الأئمة كانوا قد عرفوا أصل قول المرجئة ، وهو أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه ؛ فلا يكون إلا شيئاً واحداً فلا يكون ذا عدد : اثنين أو ثلاثة ، فإنه إذا كان له عدد ، أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه ، بل لا يكون إلا شيئاً واحداً ، ولهذا قالت الجهمية : إنه شيء واحد فى القلب . وقالت الكرامية : إنه شيء واحد على اللسان ، كل ذلك فراراً من

تبعض الإيمـان وتعدده ، فلهذا صاروا يناظرونهم بما يدل على أنه ليس شيئاً واحداً ، كما قلتم . فأبو ثور احتج بمـا اجتمع عليه « الفقهاء المرجئة » من أنه تصديق وعمل ، ولم يكن بلغه قول متـكلميهم وجهميتهم ، أو لم يعـد خلافهم خلافاً ، وأحمد ذكر أنه لا بد من المعرفة والتصديق مع الإقرار ، وقال : إن من جحد المعرفة والتصديق فقد قال قولاً عظيماً ، فإن فساد هذا القول معلوم من دين الإسلام ! ولهذا لم يذهب إليه أحد قبل الـكرامية ، مع أن الـكرامية لا تنـكر وجوب المعرفة والتصديق ؛ ولكن تقول : لا يدخل فى اسم الإيمان حذراً من تبعضه وتعدده ، لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه ، بل ذلك يقتضي أن يجتمع فى القلب إيمـان وكبر ، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك ، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره .

وهـذه الشبهة التى أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه ، ولهذا دخل فى « إرجاء الفقهاء » جماعة هم عنـد الأمة أهل علم ودين . ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من « مرجئة الفقهاء » بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال ؛ لا من بدع العقائد ، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي ، لـكن اللفظ المطابق للـكتاب والسنة هو الصواب ، فليس لأحـد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله ، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الـكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق ، فصار ذلك الخطأ اليسير فى اللفظ سبباً لخطأ عظيم فى العقائد والأعمال ، فلهذا عظم القول فى ذم « الإرجاء » حتى قال إبراهيم النخعى : لفتنتهم ــ يعنى المرجئة ــ أخوف على هذه الأمة من فتنة

الأزارقة . وقال الزهرى : ما ابتدعت فى الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء . وقال الأوزاعي : كان يحيي بن أبى كثير ، وقتادة يقولان : ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء . وقال شريك القاضى ـ وذكر المرجئة فقال ـ : هم أخبث قوم ، حسبك بالرافضة خبثاً ، ولكن المرجئة يكذبون على الله . وقال سفيان الثوري : تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابرى وقال قتادة : إنما حدث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث .

وسئل ميمون بن مهران عن كلام « المرجئة » فقال : أنا أكبر من ذلك وقال سعيد بن جبير لذر الهمدانى : ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه ؟ ! وقال أيوب السختياني : أنا أكبر من دين المرجئة ، إن أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل المدينة من بنى هاشم يقال له : الحسن . وقال زاذان : أتينا الحسن ابن محمد فقلنا : ما هذا الكتاب الذى وضعت ؟ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة فقال لي : يا أبا عمر لوددت أني كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب أو أضع هذا الكتاب ، فإن الخطأ فى اسم الإيمان ليس كالخطأ فى اسم محدث ؛ ولا كالخطأ في غيره من الأسماء ، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق .

وأحمد ـ رضي الله عنه ـ فرق بين المعرفة التى فى القلب وبين التصديق الذي فى القلب ، فإن تصديق اللسان هو الإقرار ؛ وقد ذكر ثلاثة أشياء ، وهذا يحتمل « شيئين » يحتمل أن يفرق بين تصديق القلب ومعرفته ، وهذا قول

ابن كلاب ، والقلانسى . والأشعري وأصحابه يفرقون بين معرفة القلب وبين تصديق القلب ، فإن تصديق القلب قوله . وقول القلب عندهم ليس هو العلم ، بل نوعاً آخر ؛ ولهذا قال أحمد : هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار ؟ وهل يحتاج إلى أن يكون مصدقاً بما عرف ؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين ، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقراً ومصدقاً بما عرف فهو من ثلاثة أشياء ، فإن جحد وقال : لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق . فقد أتى عظيما ولا أحسب امرءاً يدفع المعرفة والتصديق .

والذين قالوا : الإيمان هو الإقرار . فالإقرار باللسان يتضمن التصديق باللسان . والمرجئة لم تختلف أن الإقرار باللسان فيه التصديق ؛ فعلم أنه أراد تصديق القلب ومعرفته مع الإقرار باللسان ؛ إلا أن يقال : أراد تصديق القلب واللسان جميعاً مع المعرفة والإقرار ؛ ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق كما قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ) فالميثاق المأخوذ على أنهم يؤمنون به وينصرونه ، وقد أمروا بهذا ، وليس هذا الإقرار تصديقاً ، فإن الله تعالى لم يخبرهم بخبر ؛ بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه . فصدقوا بهذا الإقرار والتزموه ، فهذا هو إقرارهم . والانسان قد يقر للرسول بمعنى انه يلتزم ما يأمر به مع غير معرفة ، ومن غير تصديق له بأنه رسول الله ، لكن لم يقل أحد من المرجئة : إن هذا الإقرار يكون إيماناً .

بل لابد عنـدهم من الإقرار الخبري وهو أنه يقر له بأنه رسول الله كما يقر المقر بما يقر به من الحقوق ، ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق ، ولابد منهما ، وقد يراد بالإقرار مجرد التصديق بدون التزام الطاعة ؛ والمرجئة تارة يجعـلون هذا هو الإيمان وتارة يجعلون الإيمان التصديق والالتزام معاً ، هذا هو الإقرار الذي يقوله فقهاء المرجئة : إنه إيمان ، وإلا لو قال : أنا أطيعه ولا أصدق أنه رسول الله ، أو أصدقه ولا ألتزم طاعته ، لم يكن مسلماً ولا مؤمناً عندهم .

وأحمد قال : لابد مع هـذا الإقرار أن يـكون مصدقاً ، وأن يكون عارفاً ، وأن يـكون مصدقاً بما عرف . وفى رواية أخرى : مصدقاً بما أقر ، وهـذا يقتضي أنه لابد من تصديق باطن ، ويحتمل أن يكون لفـظ التصديق عنـده يتضمن القول والعمل جميعـاً ، كما قد ذكرنا شواهده أنه يقال : صدق بالقـول والعمل ، فيـكون تصديق القلب عنده يتضمن أنه مع معرفة قلبـه أنه رسول الله قد خضع له وانقاد ؛ فصدقه بقول قلبـه وعمل قلبه محبة وتعظيماً ، وإلا فمجرد معرفة قلبـه أنه رسول الله مع الإعراض عن الانقياد له ولما جاء به ، إما حسداً وإما كبراً ، وإما لمحبة دينه الذي يخالفه وإما لغير ذلك ، فلا يـكون إيماناً . ولابد فى الإيمـان من علم القلب وعمـله فأراد أحمد بالتصديق أنه مع المعرفة به صار القلب مصدقا له ، تابعاً له ، محبـا له معظما له ، فإن هذا لا بد منه ، ومن دفع هـذا عن أن يـكون من الإيمان ، فهو من جنس من دفع المعرفـة من أن تكون من الإيمان ، وهـذا أشبه بأن

يحمل عليه كلام أحمد ؛ لأن وجوب انقياد القلب مع معرفته ظاهر ثابت بدلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، بل ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، ومن نازع من الجهمية فى أن انقياد القلب من الإيمان فهو كمن نازع من الكرامية فى أن معرفة القلب من الإيمان ، فكان حمل كلام أحمد على هذا هو المناسب لكلامه فى هذا المقام .

وأيضاً فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالى عن الانقياد الذي يجعل قول القلب ؛ أمر دقيق ، وأكثر العقلاء ينكرونه وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما . وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه ، ويقولون : إن ما قاله ابن كلاب ، والأشعري من الفرق ، كلام باطل لا حقيقة له ، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق ، وعمدتهم من الحجة إنما هو خبر الكاذب ، قالوا : ففي قلبه خبر بخلاف علمه ، فدل على الفرق . فقال لهم الناس : ذاك بتقدير خبر وعلم ليس هو علماً حقيقياً ولا خبراً حقيقياً ، ولما أثبتوه من قول القلب المخالف للعلم والإرادة ، إنما يعود إلى تقدير علوم وإرادات لا إلى جنس آخر يخالفها .

ولهذا قالوا : إن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بقلبه خبر بخلاف علمه ؛ وإنما يمكنه أن يقول ذلك بلسانه ، وأما أنه يقوم بقلبه خبر بخلاف ما يعلمه ، فهذا غير ممكن ، وهذا مما استدلوا به على أن الرب تعالى لا يتصور قيام الكذب

بذاته ، لأنه بكل شيء عليم ، ويمتنع قيام معنى يضاد العلم بذات العالم ، والخبر النفساني الكاذب يضاد العلم .

فيقال لهم : الخبر النفساني لو كان خلافاً للعلم لجاز وجود العلم مع ضده كما يقولون مثل ذلك في مواضع كثيرة ، وهي من أقوى الحجج التي يحتج بها القاضي أبو بكر وموافقوه في مسألة العقل وغيرها ، كالقاضي أبي يعلى ، وأبي محمد ابن اللبان ، وأبي علي بن شاذان ، وأبي الطيب ، وأبي الوليد الباجي ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم ؛ فيقولون : العقل نوع من العلم ، فإنه ليس بضد له فإن لم يكن نوعا منه كان خلافاً له ، ولو كان خلافاً لجاز وجوده مع ضد العقل وهذه الحجة وإن كانت ضعيفة ــ كما ضعفها الجمهور ، وأبو المعالي الجويني ممن ضعفها ــ فإن ما كان مستلزماً لغيره لم يكن ضداً له ، إذ قد اجتمعا ، وليس هو من نوعه ؛ بل هو خلاف له على هذا الاصطلاح الذي يقسمون فيه كل اثنين إلى أن يكونا مثلين ، أو خلافين أو ضدين ، فالملزوم كالإرادة مع العلم أو كالعلم مع الحياة ، ونحو ذلك ليس ضداً ولا مثلاً ؛ بل هو خلاف ، ومع هذا فلا يجوز وجوده مع ضد اللازم ، فإن ضد اللازم ينافيه ، ووجود الملزوم بدون اللازم محال ، كوجود الإرادة بدون العلم ، والعلم بدون الحياة ، فهذان خلافان عندهم ، ولا يجوز وجود أحدهما مع ضد الآخر .

كذلك العلم هو مستلزم للعقل ، فكل عالم عاقل ، والعقل شرط في العلم ، فليس مثلاً له ولا ضداً ولا نوعاً منه ، ومع هذا لا يجوز وجوده مع ضد العقل،

لكن هذه الحجة تقال لهم فى العلم مع كلام النفس الذي هو الخبر ، فإنه ليس ضداً ولا مثلاً ، بل خلافاً ؛ فيجوز وجود العلم مع ضد الخبر الصادق وهو الكاذب ، فبطلت تلك الحجة على امتناع الكذب النفساني من العالم ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق وبين تصديق قلبه تصديقاً مجرداً عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق .

ثم احتج «الإمام أحمد» على أن الأعمال من الإيمان بحجج كثيرة فقال وقد سأل وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال : «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا خمساً من المغنم » فجعل ذلك كله من الإيمان . قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم « الحياء شعبة من الإيمان » وقال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » . وقال : « إن البذاذة من الإيمان » . وقال « الإيمان بضع وستون شعبة ، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وأرفعها قول لا إله إلا الله » مع أشياء كثيرة ، منها : « أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » : وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صفة المنافق : « ثلاث من كن فيه فهو منافق » مع حجج كثيرة . وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تارك الصلاة وعن أصحابه من بعده ، ثم ما وصف الله تعالى فى كتابه

من زيادة الإيمان فى غير موضع ، مثل قوله : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ) وقال : (لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا) وقال : (وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا) وقال تعالى (فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) وقال : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ) وقال تعالى : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ) وقال تعالى : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ) وقال : (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ) .

قال أحمد : ويلزمه أن يقول : هو مؤمن بإقراره ، وإن أقر بالزكاة فى الجملة ولم يجد فى كل مائتى درهم خمسة ، أنه مؤمن ، فيلزمه أن يقول : إذا أقر ثم شد الزنار فى وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل الكبائر كلها إلا أنه فى ذلك مقر بالله ؛ فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا ، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم .

« قلت » : هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم ، جمع فى ذلك جملاً يقول غيره بعضها ، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه . ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه . وقالوا : لو فعل

[مافعل] من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافراً فى الباطن ؛ لـكن يكون دليلاً على الـكفر فى أحكام الدنيا ، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافراً فى الآخرة . قالوا : فهذه النصوص تدل على أنه فى الباطن ليس معه من معرفة الله شيء ، فإنها عندهم شيء واحد ، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع .

وهذا القول مع فساده عقلاً وشرعا ، ومع كونه عند التحقيق لا يثبت إيمانا ؛ فإنهم جعلوا الإيمـان شيئا واحداً لا حقيقة له ، كما قالت الجهمية ومن وافقهم مثل ذلك في وحـدة الرب أنه ذات بلا صفات . وقالوا بأن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى فى الآخرة ، وما يقوله [ابن كلاب] من وحدة الـكلام وغيره من الصفات .

فقولهم فى الرب وصفاته وكلامه والإيمان به يرجع إلى تعطيل محض ، وهذا قد وقع فيه طوائف كثيرة من المتأخرين المنتسبين إلى السنة والفقه والحديث المتبعين للأئمة الأربعـة ، المتعصبين للجهمية والمعتزلة ؛ بل وللمرجئة أيضا ؛لكن لعدم معرفتهم بالحقائق التى نشأت منها البدع يجمعون بين الضدين ؛ ولـكن من رحمة الله بعباده المسلمين أن الأئمة الذين لهم فى الأمة لسان صدق ، مثل الأئمـة الأربعة وغيرهم كمالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وكالشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وأبى عبيد ، وأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ؛ كانوا ينـكرون على أهل الـكلام من الجهمية قولهم فى القرآن والإيمان وصفات الرب وكانوا متفقين على ما كان عليه السلف من أن الله يرى فى الآخـرة ، وأن

القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن الإيمان لا بد فيه من تصديق القلب واللسان فلو شتم الله ورسوله كان كافراً باطنا وظاهراً عندهم كلهم ، ومن كان موافقا لقول جهم فى الإيمان بسبب انتصار أبى الحسن لقوله فى الإيمان ، يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة ، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهم؛ حتى فى مسألة سب الله ورسوله رأيت طائفة من الحنبليين ، والشافعيين والمالكيين ، إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا : إن هذا كفر باطنا وظاهراً .

وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا : هذا كفر فى الظاهر ، وهو فى الباطن يجوز أن يكون مؤمنا تام الإيمان ، فإن الإيمان عندهم لا يتبعض . ولهذا لما عرف القاضى عياض هذا من قول بعض أصحابه ، أنكره ونصر قول مالك وأهل السنة ، وأحسن فى ذلك .

وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا في كتاب « الصارم المسلول على شاتم الرسول » وكذلك تجدهم فى مسائل الإيمان يذكرون أقوال الأئمة ، والسلف ويبحثون بحثا يناسب قول الجهمية ، لأن البحث أخذوه من كتب أهل الكلام الذين نصروا قول جهم فى مسائل الإيمان .

والرازي لما صنف « مناقب الشافعي » ذكر قوله فى الإيمان . وقول الشافعي قول الصحابة والتابعين ، وقد ذكر الشافعي أنه إجماع من الصحابة والتابعين . ومن لقيه استشكل قول الشافعي جداً لأنه كان قد انعقد فى نفسه شبهة أهل البدع فى الإيمان : من الخوارج والمعتزلة والجهمية والكرامية

وسائر المرجئة ، وهو أن الشيء المركب إذا زال بعض أجزائه لزم زواله كله ؛ لكن هو لم يذكر إلا ظاهر شبهتهم . والجواب عما ذكروه هو سهل ، فإنه يسلم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت ؛ لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء .

والشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون : إن الذنب يقدح فى كمال الإيمان ، ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء ، فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعا مع الذنوب ، لكن يقولون بقي بعضه : إما أصله وإما أكثره وإما غير ذلك ؛ فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه .

ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة ؛ لأنه إذا نقص لزم ذهابه كله عندهم إن كان متبعضاً متعدداً عند من يقول بذلك ، وهم الخوارج والمعتزلة . وأما الجهمية فهو واحد عندهم لا يقبل التعدد ؛ فيثبتون واحداً لا حقيقة له ؛ كما قالوا مثل ذلك فى وحدانية الرب ووحدانية صفاته عند من أثبتها منهم .

ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم فى هذا ، اعتقادهم أنه لا يجتمع فى الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر ، أو ما هو إيمان وما هو كفر ، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره ، فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي ، إجماع

السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة ؛ بل وصرح غير واحد منهم بكفر من قال بقول جهم فى الإيمان .

ولهذا نظائر متعددة ؛ يقول الإنسان قولاً مخالفاً للنص والإجماع القديم حقيقة ويكون معتقداً أنه متمسك بالنص والإجماع . وهذا إذا كان مبلغ علمه واجتهاده ؛ فالله يثيبه على ما أطاع الله فيه من اجتهاده ويغفر له ما عجز عن معرفته من الصواب الباطن ، وهم لما توهموا أن الإيمان الواجب على جميع الناس نوع واحد ؛ صار بعضهم يظن أن ذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل . فقال لي مرة بعضهم : الإيمان من حيث هو إيمان لا يقبل الزيادة والنقصان . فقلت له : قولك من حيث هو ؛ كما تقول : الإنسان من حيث هو إنسان ، والحيوان من حيث هو حيوان ، والوجود من حيث هو وجود ، والسواد من حيث هو سواد وأمثال ذلك لا يقبل الزيادة والنقصان والصفات ؛ فتثبت لهذه المسميات وجوداً مطلقاً مجرداً عن جميع القيود والصفات وهذا لا حقيقة له فى الخارج ، وإنما هو شيء يقدره الإنسان فى ذهنه كما يقدر موجوداً لا قديماً ولا حادثاً ولا قائماً بنفسه ولا بغيره ، ويقدر إنساناً لا موجوداً ولا معدوماً ، ويقول : الماهية من حيث هي هي لا توصف بوجود ولا عدم ، والماهية من حيث هي هي شيء يقدره الذهن ، وذلك موجود فى الذهن لا فى الخارج . وأما تقدير شيء لا يكون فى الذهن ولا فى الخارج فممتنع ، وهذا التقدير لا يكون إلا فى الذهن كسائر تقدير الأمور الممتنعة ؛ مثل تقدير صدور العالم عن صانعين ونحو ذلك ؛ فإن هذه المقدرات فى الذهن .

فهكذا تقدير إيمان لايتصف به مؤمن ؛ بل هو مجرد عن كل قيد . وتقدير إنسان لا يكون موجوداً ولا معدوماً ؛ بل ما ثم إيمان إلا مع المؤمنين ، ولا ثم إنسانية إلا ما اتصف بها الإنسان ؛ فكل إنسان له إنسانية تخصه وكل مؤمن له إيمان يخصه ؛ فإنسانية زيد تشبه إنسانية عمرو ليست هي هي . وإذا اشتركوا فى نوع الإنسانية فمعنى ذلك أنهما يشتبهان فيما يوجد فى الخارج ويشتركان فى أمر كلي مطلق يكون فى الذهن .

وكذلك إذا قيل : إيمان زيد مثل إيمان عمرو ؛ فإيمان كل واحد يخصه . فلو قدر أن الإيمان يتماثل لكان لكل مؤمن إيمان يخصه وذلك الإيمان مختص معين ليس هو الإيمان من حيث هو هو ؛ بل هو إيمان معين ، وذلك الإيمان يقبل الزيادة . والذين ينفون التفاضل فى هذه الأمور يتصورون فى أنفسهم إيماناً مطلقاً أو إنساناً مطلقا ، أو وجوداً مطلقا مجردا عن جميع الصفات المعينة له ثم يظنون أن هذا هو الإيمان الموجود فى الناس ، وذلك لا يقبل التفاضل ولا يقبل فى نفسه التعدد ؛ إذ هو تصور معين قائم فى نفس متصوره .

ولهذا يظن كثير من هؤلاء أن الأمور المشتركة فى شيء واحد هي واحدة بالشخص والعين ؛ حتى انتهى الأمر بطائفة من علمائهم علماً وعبادة إلى أن جعلوا الوجود كذلك ؛ فتصوروا أن الموجودات مشتركة فى مسمى الوجود ، وتصوروا هذا فى أنفسهم ، فظنوه فى الخارج كما هو فى أنفسهم ، ثم ظنوا أنه الله ؛ فجعلوا الرب هو هذا الوجود الذي لا يوجد قط إلا فى نفس متصوره ؛ ولا يكون فى الخارج .

وهكذا كثير من الفلاسفة تصوروا أعداداً مجردة وحقائق مجردة ويسمونها المثل الأفلاطونية ، وزماناً مجرداً عن الحركة والمتحرك ، وبعداً مجرداً عن الأجسام وصفاتها ثم ظنوا وجود ذلك فى الخارج ، وهؤلاء كلهم اشتبه عليهم ما فى الأذهان بما فى الأعيان ، وهؤلاء قد يجعلون الواحد اثنين والاثنين واحداً ؛ فتارة يجيئون إلى الأمور المتعددة المتفاضلة فى الخارج فيجعلونها واحدة أو متماثلة ، وتارة يجيئون إلى ما فى الخارج من الحيوان والمكان والزمان فيجعلون الواحد اثنين . والمتفلسفة والجهمية وقعوا فى هذا وهذا ، فجاءوا إلى صفات الرب التى هي أنه عالم وقادر ، فجعلوا هذه الصفة هي عين الأخرى وجعلوا الصفة هي الموصوف .

وهكذا القائلون بأن الإيمان شيء واحد وأنه متماثل فى بني آدم ، غلطوا فى كونه واحداً وفى كونه متماثلاً كما غلطوا فى أمثال ذلك من مسائل « التوحيد » و « الصفات » و « القرآن » ونحو ذلك ؛ فكان غلط جهم وأتباعه فى الإيمان كغلطهم فى صفات الرب الذي يؤمن به المؤمنون ، وفى كلامه وصفاته سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وكذلك السواد والبياض يقبل الاشتداد والضعف ؛ بل عامة الصفات التى يتصف بها الموصوفون تقبل التفاضل ؛ ولهذا كان العقل يقبل التفاضل ، والإيجاب والتحريم يقبل التفاضل ، فيكون إيجاب أقوى من إيجاب ، وتحريم أقوى من تحريم . وكذلك المعرفة التى فى القلوب تقبل التفاضل

على الصحيح عند أهل السنة ، وفى هذا كله نزاع ، فطائفة من المنتسبين إلى السنة تنكر التفاضل فى هذا كله كما يختار ذلك القاضي أبو بكر وابن عقيل ، وغيرهما .

وقد حكي عن أحمد فى التفاضل في المعرفة روايتان . وإنكار التفاضل فى هذه الصفات هو من جنس أصل قول المرجئة ، ولكن يقوله من يخالف المرجئة ، وهؤلاء يقولون : التفاضل إنما هو في الأعمال ، وأما الإيمان الذي فى القلوب فلا يتفاضل ، وليس الأمر كما قالوه ، بل جميع ذلك يتفاضل ، وقد يقولون : إن أعمال القلب تتفاضل ؛ بخلاف معارف القلب ، وليس الأمر كذلك ، بل إيمان القلوب يتفاضل من جهة ما وجب على هذا ، ومن جهة ما وجب على هذا ، فلا يستوون فى الوجوب . وأمة محمد وإن وجب عليهم جميعهم الإيمان بعد استقرار الشرع ، فوجوب الإيمان بالشيء المعين موقوف على أن يبلغ العبد إن كان خبراً ، وعلى أن يحتاج إلى العمل به إن كان أمراً ، وعلى العلم به إن كان علماً ، وإلا فلا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر فى الكتاب والسنة ، ويعرف معناه ويعلمه ؛ فإن هذا لا يقدر عليه أحد .

فالوجوب يتنوع بتنوع الناس فيه ؛ ثم قدرهم فى أداء الواجب متفاوتة ؛ ثم نفس المعرفة تختلف بالإجمال والتفصيل ، والقوة والضعف ، ودوام الحضور ، ومع الغفلة ، فليست المفصلة المستحضرة الثابتة التى يثبت الله صاحبها بالقول

الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، كالمجملة التى غفل عنها ، وإذا حصل له ما يريبه فيها وذكرها فى قلبه ثم رغب إلى الله فى كشف الريب . ثم أحوال القلوب وأعمالها مثل محبة الله ورسوله ، وخشية الله ، والتوكل عليه ، والصبر على حكمه ، والشكر له والإنابة إليه ، واخلاص العمل له مما يتفاضل الناس فيها تفاضلاً لا يعرف قدره إلا الله عز وجل ، ومن أنكر تفاضلهم فى هذا فهو إما جاهل لم يتصوره ، وإما معاند .

قال الإمام أحمد : فإن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان من أجل أنهم لا يدرون ما زيادته ، وأنها غير محدودة ، فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسله ؟ هل يقرون بهم فى الجملة ؟ ويزعمون أنه من الإيمان ؛ فإذا قالوا : نعم ؛ قيل لهم : هل تحدونهم وتعرفون عددهم ؟ أليس إنما يصيرون فى ذلك إلى الإقرار بهم فى الجملة ثم يكفون عن عددهم ؟ فكذلك زيادة الإيمان . وبين أحمد أن كونهم لم يعرفوا منتهى زيادته ، لا يمنعهم من الإقرار بها فى الجملة ؛ كما أنهم يؤمنون بالأنبياء والكتب وهم لا يعرفون عدد الكتب والرسل .

وهذا الذي ذكره أحمد ، وذكره محمد بن نصر ، وغيرهما ، يبين أنهم لم يعلموا عدد الكتب والرسل ، وأن حديث أبي ذر في ذلك لم يثبت عندهم .

وأما قول من سوى بين الإسلام والإيمان وقال : إن الله سمى الإيمان بما سمى به الإسلام ؛ وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان ، فليس كذلك ، فإن الله

ورسوله قد فسر الإيمان بأنه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وبين أيضاً أن العمل بما أمر به يدخل فى الإيمان ،ولم يسم الله الإيمان بملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت إسلاماً ؛ بل إنما سمى الإسلام الاستسلام له بقلبه وقصده وإخلاص الدين والعمل بما أمر به ، كالصلاة والزكاة خالصاً لوجهه فهذا هو الذي سماه الله إسلاماً وجعله ديناً وقال : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) ولم يدخل فيما خص به الإيمان ، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ؛ بل ولا أعمال القلوب ، مثل حب الله ورسوله ونحو ذلك ، فإن هذه جعلها من الإيمان ، والمسلم المؤمن يتصف بها ، وليس إذا اتصف بها المسلم المؤمن يلزم أن تكون من الإسلام ، بل هي من الإيمان ، والإسلام فرض ، والإيمان فرض ، والإسلام داخل فيه ؛ فمن أتى بالإيمان الذي أمر به ، فلا بد أن يكون قد أتى بالإسلام المتناول لجميع الأعمال الواجبة ، ومن أتى بما يسمي إسلاماً لم يلزم أن يكون قد أتى بالإيمان إلا بدليل منفصل ، كما علم أن من أثنى الله عليه بالإسلام من الأنبياء وأتباعهم إلى الحواريين كلهم كانوا مؤمنين كما كانوا مسلمين ، كما قال الحواريون : (ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) وقال : (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ)

ولهذا أمرنا الله بهذا وبهذا فى خطاب واحد ، كما قال : (قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ

وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) وقال فى الآية الأخرى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) .

وهذا يقتضي أن كل من دان بغير دين الإسلام فعمله مردود ، وهو خاسر في الآخرة ، فيقتضى وجوب دين الإسلام وبطلان ما سواه ، لا يقتضي أن مسمى الدين هو مسمى الإيمان ؛ بل أمرنا أن نقول : (ءَامَنَّا بِٱللَّهِ) وأمرنا أن نقول (وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ) ؛ فأمرنا باثنين ؛ فكيف نجعلهما واحداً !؟

وإذا جعلوا الإسلام والإيمان شيئاً واحداً . فإما أن يقولوا : اللفظ مترادف، فيكون هذا تكريراً محضاً ثم مدلول هذا اللفظ عين مدلول هذا اللفظ ، وإما أن يقولوا : بل أحد اللفظين يدل على صفة غير الصفة الأخرى ، كما في أسماء الله وأسماء كتابه ؛ لكن هذا لا يقتضي الأمر بهما جميعاً ، ولكن يقتضي أن يذكر تارة بهذا الوصف ، وتارة بهذا الوصف ؛ فلا يقول قائل قد فرض الله عليك الصلوات الخمس ، والصلاة المكتوبة ، وهذا هو هذا . والعطف بالصفات يكون إذا قصد بيان الصفات لما فيها من المدح أو الذم ؛ كقوله : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى * ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ) لا يقال : صل لربك الأعلى ولربك الذي خلق فسوى .

وقال محمد بن نصر المروزي ــ رحمه الله ــ فقد بين الله فى كتابه وسنة رسوله أن الإسلام والإيمان لا يفترقان ، فمن صدق بالله فقد آمن به ، ومن آمن بالله فقد خضع له ، وقد أسلم له ؛ ومن صام وصلى وقام بفرائض الله وانتهى عما

نهى الله عنه فقد استكمل الإيمان والإسلام المفترض عليه ، ومن ترك من ذلك شيئاً فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام ، إلا أنه أنقص من غيره فى الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأن الله حق ، وما قال حق لاباطل وصدق لا كذب ، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم لله وخضوع للهيبة والجلال والطاعة للمصدق به وهو الله ، فمن ذلك يكون النقصان لا من إقرارهم بأن الله حق ، وما قال صدق .

فيقال : ما ذكره يدل على أن من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام ؛ وهذا حق ، ولكن ليس فيه ما يدل عن أن من أتى بالإسلام الواجب فقد أتى بالإيمان ، فقوله : من آمن بالله فقد خضع له وقد استسلم له حق ؛ لكن أي شيء فى هذا يدل على أن من أسلم لله وخضع له ، فقد آمن به وبملائكته وبكتبه ورسله والبعث بعد الموت ؟ وقوله : إن الله ورسوله قد بين أن الإسلام والإيمان لا يفترقان ، إن أراد أن الله أوجبهما جميعاً ونهى عن التفريق بينهما ، فهذا حق ؛ وإن أراد أن الله جعل مسمى هذا مسمى هذا ، فنصوص الكتاب والسنة تخالف ذلك ، وما ذكر قط نصاً واحداً يدل على اتفاق المسلمين .

وكذلك قوله : من فعل ما أمر به وانتهى عما نهي عنه فقد استكمل الإيمان والإسلام ، فهذا صحيح إذا فعل ما أمر به باطناً وظاهراً ، ويكون قد استكمل الإيمان والإسلام الواجب عليه ، ولايلزم أن يكون إيمانه وإسلامه مساوياً للإيمان والإسلام الذى فعله أولوا العزم من الرسل ، كالخليل إبراهيم ، ومحمد

خاتم النبيين ، عليهما الصلاة والسلام ، بل كان معه من الإيمان والإسلام مالا يقدر عليه غيره ممن ليس كذلك ولم يؤمر به .

وقوله : من ترك من ذلك شيئاً فلن يزول عنه اسم الإسلام والإيمان إلا أنه أنقص من غيره فى ذلك . فيقال : إن أريد بذلك أنه بقى معه شيء من الإسلام والإيمان ، فهذا حق كما دلت عليه النصوص ، خلافاً للخوارج والمعتزلة وإن أراد أنه يطلق عليه بلا تقييد مؤمن ومسلم فى سياق الثناء والوعد بالجنة ؛ فهذا خلاف الكتاب والسنة ، ولو كان كذلك لدخلوا فى قوله : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ) وأمثال ذلك مما وعدوا فيه بالجنة بلا عذاب .

وأيضاً : فصاحب الشرع قد نفى عنهم الاسم فى غير موضع ، بل قال : « قتال المؤمن كفر » ، وقال : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وإذا احتج بقوله : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟) ونحو ذلك ، قيل : كل هؤلاء إنما سموا به مع التقييد بأنهم فعلوا هذه الأمور ليذكر ما يؤمرون به هم وما يؤمر به غيرهم .

وكذلك قوله : لا يكون النقصان من إقرارهم بأن الله حق وما قاله صدق ، فيقال : بل النقصان يكون فى الإيمان الذى في القلوب من معرفتهم ومن علمهم فلا تكون معرفتهم وتصديقهم بالله وأسمائه وصفاته ، وما قاله من أمر ونهي ، ووعد ووعيد ، كمعرفة غيرهم وتصديقه ؛ لا من جهة الإجمال والتفصيل ، ولا من

جهة القوة والضعف ، ولا من جهة الذكر والغفلة ، وهذه الأمور كلها داخلة فى الإيمان بالله وبما أرسل به رسوله ، وكيف يكون الإيمان بالله وأسمائه وصفاته متماثلاً فى القلوب ؟! أم كيف يكون الإيمان بأنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، وأنه غفور رحيم ، عزيز حكيم ، شديد العقاب ؛ ليس هو من الإيمان به ؟! فلا يمكن مسلماً أن يقول : إن الإيمان بذلك ليس من الإيمان به ولا يدعى تماثل الناس فيه .

وأما ما ذكره من أن الإسلام ينقص كما ينقص الإيمان ، فهذا أيضاً حق كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ؛ فإن من نقص من الصلاة والزكاة أو الصوم أو الحج شيئاً ، فقد نقص من إسلامه بحسب ذلك . ومن قال : إن الإسلام هو الكلمة فقط ، وأراد بذلك أنه لا يزيد ولا ينقص ، فقوله خطأ . وردالذين جعلوا الإسلام والإيمان سواء إنما يتوجه إلى هؤلاء ؛ فإن قولهم في الإسلام يشبه قول المرجئة في الإيمان .

ولهذا صار الناس فى الإيمان والإسلام على « ثلاثة أقوال » فالمرجئة يقولون : الإسلام أفضل ؛ فإنه يدخل فيه الإيمان . وآخرون يقولون : الإيمان والإسلام سواء ، وهم المعتزلة والخوارج ، وطائفة من أهل الحديث والسنة وحكاه محمد بن نصر عن جمهورهم ، وليس كذلك . والقول الثالث أن الإيمان أكمل وأفضل ، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة فى غير موضع ، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

ثم هؤلاء منهم من يقول : الإسلام مجرد القول ، والأعمال ليست من الإسلام . والصحيح أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها ، وأحمد إنما منع الاستثناء فيه على قول الزهري : هو الكلمة . هكذا نقل الأثرم ، والميمونى وغيرهما عنه . وأما على جوابه الآخر الذي لم يختر فيه قول من قال : الإسلام الكلمة ، فيستثنى فى الإسلام كما يستثنى فى الإيمان ، فإن الإنسان لا يجزم بأنه قد فعل كل ما أمر به من الإسلام . وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » و « بنى الإسلام على خمس » فجزمه بأنه فعل الخمس بلا نقص كما أمر كجزمه بإيمانه . فقد قال تعالى : (ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ) أي الإسلام كافة ، أي فى جميع شرائع الإسلام .

وتعليل أحمد وغيره من السلف ما ذكروه فى اسم الإيمان يجيء فى اسم الإسلام ، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه ، كما نص عليه أحمد وغيره وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها ، فالاستثناء فيه كالاستثناء فى الإيمان ، ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلماً متميزاً عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التى تجري على المسلمين ، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه ، فلهذا قال الزهري : الإسلام الكلمة . وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره ، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها ، فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك ؛ ولهذا أحمد لم يجب بهذا فى جوابه الثانى خوفاً من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة ؛ ولهذا لما قال الأثرم

لأحمد : فإذا قال : أنا مسلم فلا يستثنى ؟ قال نعم : لا يستثنى إذا قال : أنا مسلم . فقلت له أقول : هذا مسلم ،وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه ، فذكر حديث معمر عن الزهري قال : فنرى أن الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل .

فبين أحمد أن الإسلام إذا كان هو الكلمة فلا استثناء فيها ، فحيث كان هو المفهوم من لفظ الإسلام فلا استثناء فيه ، ولو أريد بالإيمان هذا ، كما يراد ذلك في مثل قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) فإنما أريد من أظهر الإسلام ، فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا ، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام ، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة . ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعتقها فإنها مؤمنة » أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة ؛ لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار ، وهذا هو المؤمن المطلق في كتاب الله ، وهو الموعود بالجنة بلا نار إذا مات على إيمانه ، ولهذا كان ابن مسعود وغيره من السلف يلزمون من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة ؛ يعنون إذا مات على ذلك ، فإنه قد عرف أن الجنة لا يدخلها إلا من مات مؤمناً .

فإذا قال الإنسان : أنا مؤمن قطعاً ، وأنا مؤمن عند الله . قيل له : فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذاب إذا مت على هذا الحال ، فإن الله أخبر أن المؤمنين

في الجنة . وأنكر أحمد بن حنبل حديث ابن عميرة أن عبدالله رجع عن الاستثناء؛ فإن ابن مسعود لما قيل له : إن قوماً يقولون : إنا مؤمنون ، فقال : أفلا سألتوهم أفى الجنة هم ؟ وفي رواية : أفلا قالوا : نحن أهل الجنة ، وفى رواية قيل له: إن هذا يزعم أنه مؤمن ؛ قال : فاسألوه أفى الجنة هو أو فى النار ؟ فسألوه فقال: الله أعلم ، فقال له عبدالله : فهلا و كلت الأولى كما وكلت الثانية ؟ من قال : أنا مؤمن فهو كافر ، ومن قال : أنا عالم فهو جاهل ، ومن قال : هو فى الجنة فهو فى النار ، يروي عن عمر بن الخطاب من وجوه مرسلاً من حديث قتادة ونعيم ابن أبي هند وغيرهما .

والسؤال الذي تورده المرجئة على ابن مسعود ويقولون : إن يزيد بن عميرة أورده عليه حتى رجع ، جعل هذا أن الإنسان يعلم حاله الآن ، وما يدري ماذا يموت عليه ، ولهذا السؤال صار طائفة كثيرة يقولون : المؤمن هو من سبق في علم الله أنه يختم له بالإيمان ، والكافر من سبق في علم الله أنه كافر ، وأنه لا اعتبار بما كان قبل ذلك ، وعلى هذا يجعلون الاستثناء ، وهذا أحد قولى الناس من أصحاب أحمد وغيرهم وهو قول أبي الحسن وأصحابه .

ولكن أحمد وغيره من السلف لم يكن هذا مقصودهم وإنما مقصودهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات . فقوله : أنا مؤمن . كقوله : أنا ولي الله وأنا مؤمن تقي، وأنا من الأبرار ، ونحو ذلك. وابن مسعود رضي الله عنه لم يكن يخفى عليه أن الجنة لا تكون إلا لمن مات مؤمناً ، وأن الإنسان لا يعلم على ماذا يموت

فإن ابن مسعود أجل قدراً من هذا ، وإنما أراد : سلوه هل هو فى الجنة إن مات على هذه الحال ؟ كأنه قال : سلوه أيكون من أهل الجنة على هذه الحال ؟ فلما قال : الله ورسوله أعلم ، قال : أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية . يقول : هذا التوقف يدل على أنك لا تشهد لنفسك بفعل الواجبات وترك المحرمات . فإنه من شهد لنفسه بذلك شهد لنفسه أنه من أهل الجنة إن مات على ذلك ، ولهذا صار الذين لا يرون الاستثناء لأجل الحال الحاضر ، بل للموافاة ، لا يقطعون بأن الله يقبل توبة تائب ، كما لا يقطعون بأن الله تعالى يعاقب مذنباً ، فإنهم لو قطعوا بقبول توبته ، لزمهم أن يقطعوا له الجنة ، وهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة لا بجنة ولا نار ؛ إلا من قطع له النص .

وإذا قيل : الجنة هي لمن أتى بالتوبة النصوح من جميع السيئات . قالوا : ولو مات على هذه التوبة لم يقطع له بالجنة ، وهم لا يستثنون فى الأحوال ، بل يجزمون بأن المؤمن مؤمن تام الإيمان ، ولكن عندهم الإيمان عند الله هو ما يوافي به ، فمن قطعوا له بأنه مات مؤمناً لا ذنب له قطعوا له بالجنة ، فلهذا لا يقطعون بقبول التوبة لئلا يلزمهم أن يقطعوا بالجنة ، وأما أئمة السلف فإنما لم يقطعوا بالجنة لأنهم لا يقطعون بأنه فعل المأمور وترك المحظور ، ولا أنه أتى بالتوبة النصوح ، وإلا فهم يقطعون بأن من تاب توبة نصوحاً ، قبل الله توبته .

وجماع الأمر أن الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به ، فلا يجب إذا أثبت أو نفي فى حكم أن يكون كذلك فى سائر الأحكام ، وهذا فى

كلام العرب وسائر الأمم ، لأن المعنى مفهوم . مثال ذلك المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع ؛ وفى موضع آخر يقال : ماهم منهم . قال الله تعالى : (قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا * أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا) فهنالك جعل هؤلاء المنافقين الخائفين من العدو ، الناكلين عن الجهاد ، الناهين لغيرهم ، الذامين للمؤمنين : منهم . وقال فى آية أخرى (وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ * لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ)

وهؤلاء ذنبهم أخف ، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهى ولا سلق بألسنة حداد ، ولكن حلفوا بالله إنهم من المؤمنين فى الباطن بقلوبهم ، وإلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم فى الظاهر ، فكذبهم الله وقال : (وَمَا هُم مِّنكُمْ) وهناك قال : (قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ) فالخطاب لمن كان فى الظاهر مسلماً مؤمناً وليس مؤمناً ، بأن منكم من هو بهذه الصفة ، وليس مؤمناً بل أحبط الله عمله ، فهو منكم فى الظاهر لا الباطن .

ولهذا لما استؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل بعض المنافقين قال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » فإنهم من أصحابه فى الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور ، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق

كالذين علموا سنته الناس وبلغوها إليهم وقاتلوا المرتدين بعد موته ، والذين بايعوه تحت الشجرة وأهل بدر وغيرهم ، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس .

وكذلك الأنساب مثل كون الإنسان أباً لآخر أو أخاه ، يثبت فى بعض الأحكام دون بعض ؛ فإنه قد ثبت فى « الصحيحين » أنه لما اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بن الأسود ، في ابن وليدة زمعة ، وكان عتبة بن أبي وقاص قد فجر بها فى الجاهلية وولدت منه ولداً فقال عتبة لأخيه سعد : إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه ابني ، فاختصم فيه هو وعبد بن زمعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يارسول الله ! ابن أخي عتبة ، عهد إليّ أخي عتبة فيه ، إذا قدمت مكة انظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه ابني ، ألا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة ؟ فقال عبد : يا رسول الله أخي وابن وليدة أبي ؛ ولد على فراش أبى ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهاً بيناً بعتبة فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة » لما رأى من شبهه البين بعتبة .

فقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لأنه ولد على فراشه وجعله أخاً لولده بقوله : « فهو لك يا عبد بن زمعة » وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه ؛ لأنه ابن أبيها زمعة ولد على فراشه . ومع هذا فأمرها النبي صلى الله

عليه وسلم أن تحتجب منه لما رأى من شبهه البين بعتبة ، فإنه قام فيه دليلان متعارضان : الفراش والشبه ، والنسب فى الظاهر لصاحب الفراش أقوى ، ولأنها أمر ظاهر مباح والفجور أمر باطن لا يعلم ويجب ستره لا إظهاره كما قال : « للعاهر الحجر » كما يقال : بفيك الكثلب وبفيك الأثلب ، أي : عليك أن تسكت عن إظهار الفجور فإن الله يبغض ذلك ، ولما كان احتجابها منه ممكناً من غير ضرر ، أمرَها بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنه ليس أخاها في الباطن.

فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم . فهو أخ فى الميراث وليس بأخ فى المحرمية . وكذلك ولد الزنا عند بعض العلماء ، وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ ؛ ليس بولد فى الميراث ونحوه ، وهو ولد فى تحريم النكاح والمحرمية .

ولفظ النكاح وغيره فى الأمر ، يتناول الكامل ، وهو العقد والوطء ، كما فى قوله : (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) وقوله : (حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ) وفى النهي يعم الناقص والكامل ؛ فينهى عن العقد مفرداً وإن لم يكن وطء كقوله : (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) وهذا لأن الآمر مقصوده تحصيل المصلحة ، وتحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال : اشتر لي طعاماً ؛ فالمقصود ما يحصل إلا بالشراء والقبض ، والناهي مقصوده دفع المفسدة ، فيدخل كل جزء منه ؛ لأن وجوده مفسدة

وكذلك النسب والميراث معلق بالكامل منه ، والتحريم معلق بأدنى سبب حتى الرضاع .

وكذلك كل ما يكون له مبتدأ وكمال ، ينفي تارة باعتبار انتفاء كماله ، ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه . فلفظ الرجال يعم الذكور وإن كانوا صغاراً فى مثل قوله : (وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ) ولا يعم الصغار في مثل قوله : (وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا) فإن باب الهجرة والجهاد عمل يعمله القادرون عليه ، فلو اقتصر على ذكر المستضعفين من الرجال لظن أن الولدان غير داخلين ، لأنهم ليسوا من أهله وهم ضعفاء ، فذكرهم بالاسم الخاص ليبين عذرهم فى ترك الهجرة ووجوب الجهاد . وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال ، وظاهر وباطن ، فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث ، والعقوبات الدنيوية ، علقت بظاهره لا يمكن غير ذلك إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر ؛ وإن قدر احياناً فهو متعسر علماً وقدرة ؛ فلا يعلم ذلك علماً يثبت به في الظاهر ، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن .

وبهذين المثلين كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من عقوبة المنافقين ؛ فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك ؛ والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه ؛ ولقال الناس : إن محمداً يقتل أصحابه ؛ فكان يحصل بسبب ذلك

نفور عن الإسلام ؛ إذ لم يكن الذنب ظاهراً ، يشترك الناس فى معرفته . ولما هم بعقوبة من يتخلف عن الصلاة ، منعه من فى البيوت من النساء والذرية ، وأما مبدؤه فيتعلق به خطاب الأمر والنهي ، فإذا قال الله : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ) ونحو ذلك ، فهو أمر فى الظاهر لكل من أظهره ، وهو خطاب فى الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول ، وإن كان عاصياً ، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة والظاهرة ، وذلك أنه إن كان لفظ : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) يتناولهم فلا كلام ، وإن كان لم يتناولهم فذاك لذنوبهم ، فلا تكون ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التى إن فعلوها كانت سبب رحمتهم ، وإن تركوها كان أمرهم بها ، وعقوبتهم عليها عقوبة على ترك الإيمان ، والكافر يجب عليه أيضاً ، لكن لا يصح منه حتى يؤمن ، وكذلك المنافق المحض لا يصح منه فى الباطن حتى يؤمن .

وأما من كان معه أول الإيمان ، فهذا يصح منه ، لأن معه إقراره فى الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول ، وتحريم ما حرمه ، وهذا سبب الصحة ، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار ، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور ، ومن فعل بعضاً وترك بعضاً ، فيثاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، فلا يدخل هذا فى اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء ، دون الذم والعقاب . ومن نفى عنه الرسول الإيمان ، فنفي الإيمان في هذا الحكم ، لأنه ذكر ذلك على سبيل الوعيد . والوعيد إنما يكون بنفي ما يقتضي الثواب ، ويدفع العقاب ، ولهذا ما فى الكتاب والسنة من نفي الإيمان

عن أصحاب الذنوب ، فإنما هو فى خطاب الوعيد والذم ، لا فى خطاب الأمر والنهي ، ولا فى أحكام الدنيا .

واسم الإسلام والإيمان والإحسان هي أسماء ممدوحة مرغوب فيها لحسن العاقبة لأهلها ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن العاقبة الحسنة لمن اتصف بها على الوجه الذي بينه ؛ ولهذا كان من نفي عنهم الإيمان ؛ أو الإيمان والإسلام جميعاً ، ولم يجعلهم كفاراً ، إنما نفى ذلك فى أحكام الآخرة ، وهو الثواب ، لم ينفه فى أحكام الدنيا . لكن المعتزلة ظنت أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه فلم يجعلوا معهم شيئاً من الإيمان والإسلام ، فجعلوهم مخلدين فى النار ، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف ، ولو لم يكن معهم شيء من الإيمان والإسلام ، لم يثبت فى حقهم شيء من أحكام المؤمنين والمسلمين ، لكن كانوا كالمنافقين . وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع التفريق بين المنافق الذي يكذب الرسول فى الباطن ، وبين المؤمن المذنب ، فالمعتزلة سووا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدنيا والآخرة فى نفي الإسلام والإيمان عنهم ، بل قد يثبتونه للمنافق ظاهراً ، وينفونه عن المذنب باطناً وظاهراً .

فإن قيل : فإذا كان كل مؤمن مسلماً ، وليس كل مسلم مؤمناً ــ الإيمان الكامل ــ كما دل عليه حديث جبريل وغيره من الأحاديث مع القرآن ، وكما ذكر ذلك عمن ذكر عنه من السلف ، لأن الإسلام الطاعات الظاهرة ، وهو الاستسلام والانقياد ، لأن « الإسلام في الأصل » هو الاستسلام والانقياد ،

وهذا هو الانقياد والطاعة ، والإيمان فيه معنى التصديق والطمأنينة ، وهذا قدر زائد ، فما تقولون فيمن فعل ما أمره الله ، وترك ما نهى الله عنه مخلصاً لله تعالى ظاهراً وباطناً ؟ أليس هذا مسلماً باطنا وظاهراً ، وهو من أهل الجنة ، وإذا كان كذلك فالجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة ، فهذا يجب أن يكون مؤمناً .

قلنا : قد ذكرنا غير مرة ، أنه لا بد أن يكون معه الإيمان الذى وجب عليه ، إذ لو لم يؤد الواجب لكان معرضاً للوعيد ؛ لكن قد يكون من الإيمان ما لا يجب عليه إما لكونه لم يخاطب به ، أو لكونه كان عاجزاً عنه ، وهذا أولى ، لأن الإيمان الموصوف فى حديث جبريل ، والإسلام ، لم يكونا واجبين فى أول الإسلام ، بل ولا أوجبا على من تقدم قبلنا من الأمم اتباع الأنبياء أهل الجنة ، مع أنهم مؤمنون مسلمون ، ومع أن الإسلام دين الله الذي لا يقبل دينا غيره ؛ وهو دين الله فى الأولين والآخرين ، لأن الإسلام عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر ، فقد تتنوع أوامره فى الشريعة الواحدة ، فضلاً عن الشرائع ، فيصير فى الإسلام بعض الإيمان بما يخرج عنه فى وقت آخر ، كالصلاة إلى الصخرة ، كان من الإسلام حين كان الله أمر به ، ثم خرج من الإسلام لما نهى الله عنه .

ومعلوم أن الخمس المذكورة فى حديث جبريل ، لم تجب فى أول الأمر ، بل الصيام والحج وفرائض الزكاة ، إنما وجبت بالمدينة ؛ والصلوات الخمس إنما

وجبت ليلة المعراج ؛ وكثير من الأحاديث ليس فيها ذكر الحج لتأخر وجوبه إلى سنة تسع أو عشر على أصح القولين ؛ ولما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم كان من اتبعه وآمن بما جاء به ، مؤمناً مسلماً ؛ وإذا مات كان من أهل الجنة ، ثم إنه بعد هذا زاد « الإيمان ، والإسلام » حتى قال تعالى : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وكذلك الإيمان فإن هذا الإيمان المفصل الذي ذكره فى حديث جبريل ، لم يكن مأموراً به فى أول الأمر لما أنزل الله سورة العلق والمدثر ، بل إنما جاء هذا في السور المدنية ، كالبقرة ، والنساء وإذا كان كذلك لم يلزم أن يكون هذا الإيمان المفصل واجباً على من تقدم قبلنا .

وإذا كان كذلك ، فقد يكون الرجل مسلماً يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً ، ومعه الإيمان الذي فرض عليه ، وهو من أهل الجنة وليس معه هذا الإيمان المذكور فى حديث جبريل ، لكن هذا يقال : معه ما أمر به من الإيمان والإسلام ، وقد يكون مسلماً يعبد الله كما أمر ، ولا يعبد غيره ويخافه ويرجوه ؛ ولكن لم يخلص إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ولا أن يكون الله ورسوله والجهاد فى سبيله أحب إليه من جميع أهله وماله ؛ وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وأن يخاف الله لا يخاف غيره ؛ وأن لا يتوكل إلا على الله؛ وهذه كلها من الإيمان الواجب ؛ وليست من لوازم الإسلام ؛ فإن الإسلام هو الاستسلام وهو يتضمن الخضوع لله وحده ؛ والانقياد له ، والعبودية لله وحده ؛ وهذا قد يتضمن خوفه ورجاءه . وأما طمأنينة القلب بمحبته وحده ، وأن يكون أحب إليه مما سواهما ، وبالتوكل عليه وحده ، وبأن يحب لأخيه المؤمن ما يحب

لنفسه ؛ فهذه من حقائق الإيمان التى تختص به ، فمن لم يتصف بها ، لم يكن من المؤمنين حقاً وإن كان مسلماً ، وكذلك وجل قلبه إذا ذكر الله ، وكذلك زيادة الإيمان إذا تليت عليه آياته .

فإن قيل : ففوات هذا الإيمان من الذنوب أم لا ؟ قيل : إذا لم يبلغ الإنسان الخطاب الموجب لذلك ، لا يكون تركه من الذنوب وأما إن بلغه الخطاب الموجب لذلك فلم يعمل به كان تركه من الذنوب إذا كان قادراً على ذلك ، وكثير من الناس أو أكثرهم ليس عندهم هذه التفاصيل التى تدخل فى الإيمان ، مع أنهم قائمون بالطاعة الواجبة في الإسلام ، وإذا وقعت منهم ذنوب تابوا واستغفروا منها ؛ وحقائق الإيمان التى في القلوب لا يعرفون وجوبها ؛ بل ولا أنها من الإيمان بل كثير ممن يعرفها منهم ، يظن أنها من النوافل المستحبة إن صدق بوجوبها .

« فالإسلام » يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان ، وهو المنافق المحض ، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل فى الباطن ولكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا ولا هذا ، وهم الفساق يكون فى أحدهم شعبة نفاق ، ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان ؛ ولم يأت بتمام الإيمان الواجب . وهؤلاء ليسوا فساقا تاركين فريضة ظاهرة ، ولا مرتكبين محرماً ظاهراً لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علماً وعملاً بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين .

وهذا هو «النفاق» الذي كان يخافه السلف على نفوسهم . فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق . وبعد هذا ما ميز الله به المقربين على الأبرار أصحاب اليمين من إيمان وتوابعه ، وذلك قد يكون من باب المستحبات ، وقد يكون أيضاً مما فضل به المؤمن :إيمان وإسلام مما وجب عليه ولم يجب على غيره . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وفى الحديث الآخر:«ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل» فإن مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل فى الإيمان حتى يفعله المؤمن ؛ بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر ذلك لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ، ولهذا قال : ليس وراء ذلك » فجعل المؤمنين ثلاث طبقات ، وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه ، لكن الأول لما كان أقدرهم ، كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني ، وكان ما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر ،وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون فى الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم .

فصـــــل

وأما « الاستثناء فى الإيمان » بقول الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله ، فالناس فيه على «ثلاثة» أقوال : منهم من يوجبه ، ومنهم من يحرمه ، ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين ؛ وهذا أصح الأقوال . فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم ، ممن يجعل الإيمان شيئاً واحداً يعلمه الإنسان من نفسه ، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما فى قلبه ؛ فيقول أحدهم : أنا أعلم أني مؤمن ، كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين ، وكما أعلم أني قرأت الفاتحة ، وكما أعلم أني أحب رسول الله؛ وأني أبغض اليهود والنصارى . فقولي : أنا مؤمن كقولي : أنا مسلم ، وكقولي : تكلمت بالشهادتين ، وقرأت الفاتحة ، وكقولي : أنا أبغض اليهود والنصارى ، ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التى أنا أعلمها وأقطع بها ، وكما أنه لا يجوز أن يقال : أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله ، كذلك لا يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، لكن إذا كان يشك فى ذلك فيقول : فعلته إن شاء الله ، قالوا : فمن استثنى فى إيمانه فهو شاك فيه وسموهم الشكاكة .

والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان :

(أحدهما) أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان ؛ والإنسان إنما يكون

عندالله مؤمناً وكافراً ، باعتبار الموافاة وما سبق فى علم الله أنه يكون عليه ، وما قبل ذلك لا عبرة به . قالوا : والإيمان الذي يتعقبه الكفر ، فيموت صاحبه كافراً ، ليس بإيمان ، كالصلاة التى يفسدها صاحبها قبل الكمال ؛ وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب ، وصاحب هذا هو عندالله كافر لعلمه بما يموت عليه ، وكذلك قالوا فى الكفر ، وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث ، من قولهم : أنا مؤمن إن شاءالله ؛ ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل ؛ ولا يشك الإنسان فى الموجود منه ، وإنما يشك فى المستقبل ، وانضم إلى ذلك أنهم يقولون : محبة الله ورضاه وسخطه وبغضه قديم . ثم هل ذلك هو الإرادة أم صفات أخر ؟ لهم فى ذلك «قولان» .

وأكثر قدمائهم يقولون : إن الرضى والسخط والغضب ونحو ذلك صفات ليست هي الإرادة ، كما أن السمع والبصر ليس هو العلم ، وكذلك الولاية والعداوة . هذه كلها صفات قديمة أزلية عند أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ومن اتبعه من المتكلمين ، ومن أتباع المذاهب من الحنبلية والشافعية والمالكية وغيرهم .

قالوا : والله يحب فى أزله من كان كافراً إذا علم أنه يموت مؤمناً . فالصحابة ما زالوا محبوبين لله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر ، وإبليس ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد . وهذا على أحد القولين لهم ، فالرضى والسخط

يرجع إلى الإرادة ، والإرادة تطابق العلم . فالمعنى : ما زال الله يريد أن يثيب هؤلاء بعد إيمانهم ، ويعاقب إبليس بعد كفره . وهذا معنى صحيح . فإن الله يريد أن يخلق كل ما علم أن سيخلقه . وعلى قول من يثبتها صفات أخرى، يقول : هو أيضاً حبه تابع لمن يريد أن يثيبه . فكل من أراد إثابته فهو يحبه وكل من أراد عقوبته فإنه يبغضه ، وهذا تابع للعلم . وهؤلاء عندهم لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطاً عليه ، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه ، بل ما زال يفرح بتوبته . والفرح عندهم إما الإرادة وإما الرضى . والمعنى ما زال يريد إثابته أو يرضى عمن يريد إثابته . وكذلك لا يغضب عندهم يوم القيامة دون ما قبله . بل غضبه قديم إما بمعنى الإرادة ، وإما بمعنى آخر .

فهؤلاء يقولون : إذا علم أن الإنسان يموت كافراً ، لم يزل مريداً لعقوبته ، فذاك الإيمان الذي كان معه باطل لا فائدة فيه ، بل وجوده كعدمه . فليس هذا بمؤمن أصلاً ، وإذا علم أنه يموت مؤمناً ، لم يزل مريداً لإثابته ، وذاك الكفر الذي فعله وجوده كعدمه . فلم يكن هذا كافراً عندهم أصلاً . فهؤلاء يستثنون فى الإيمان بناء على هذا المأخذ ، وكذلك بعض محققيهم يستثنون فى الكفر ، مثل أبي منصور الماتريدي ، فإن ما ذكروه مطرد فيهما . ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يستثنى فى الكفر ، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف ، ولكن هو لازم لهم .

والذين فرقوا من هؤلاء قالوا : نستثنى فى الإيمان رغبة إلى الله فى أن

يثبتنا عليه إلى الموت ، والكفر لا يرغب فيه أحد . لكن يقال :إذا كان قولك: مؤمن ، كقولك : فى الجنة . فأنت تقول عن الكافر : هو كافر . ولا تقول : هو فى النار ، إلا معلقاً بموته على الكفر ، فدل على أنه كافر في الحال قطعاً . وإن جاز أن يصير مؤمناً ، كذلك المؤمن . وسواء أخبر عن نفسه أو عن غيره. فلو قيل عن يهودي أو نصراني : هذا كافر ، قال : إن شاءالله ؛ إذ لم يعلم أنه يموت كافراً ؛ وعند هؤلاء لا يعلم أحد أحداً مؤمناً إلا إذا علم أنه يموت عليه ؛ وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلاب ، ووافقهم على ذلك كثير من أتباع الأئمة ، لكن ليس هذا قول أحد من السلف ، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان ، يعللون بهذا ، لا أحمد ولا من قبله .

ومأخذ هذا القول ، طرده طائفة ممن كانوا فى الأصل يستثنون فى الإيمان اتباعا للسلف ، وكانوا قد أخذوا الاستثناء عن السلف ، وكان أهل الشام شديدين على المرجئة ، وكان محمد بن يوسف الفريابي صاحب الثوري مرابطاً بعسقلان لما كانت معمورة ، وكانت من خيار ثغور المسلمين ، ولهذا كان فيها فضائل لفضيلة الرباط فى سبيل الله ، وكانوا يستثنون في الإيمان اتباعاً للسلف ، واستثنوا أيضاً فى الأعمال الصالحة ، كقول الرجل: صليت إن شاءالله ونحو ذلك ، بمعنى القبول ، لما فى ذلك من الآثار عن السلف . ثم صار كثير من هؤلاء بآخرة يستثنون فى كل شيء ، فيقول هذا ثوبى إن شاء الله ، وهذا حبل

إن شاءالله . فإذا قيل لأحدهم : هذا لا شك فيه ؛ قال : نعم لا شك فيه ؛ لكن إذا شاءالله أن يغيره غيره ؛ فيريدون بقولهم إن شاءالله جواز تغييره فى المستقبل، وإن كان فى الحال لا شك فيه ؛ كأن الحقيقة عندهم التى لايستثنى فيهاما لم تتبدل، كما يقوله أولئك فى الإيمان : إن الإيمان ما علم الله أنه لا يتبدل حتى يموت صاحبه عليه.

لكن هذا القول . قاله قوم من أهل العلم والدين باجتهاد ونظر ، وهؤلاء الذين يستثنون في كل شيء تلقوا ذلك عن بعض أتباع شيخهم ، وشيخهم الذي ينتسبون إليه يقال له : أبو عمرو عثمان بن مرزوق ، لم يكن ممن يرى هذا الاستثناء ، بل كان فى الاستثناء على طريقة من كان قبله ؛ ولكن أحدث ذلك بعض أصحابه بعده ، وكان شيخهم منتسباً إلى الإمام أحمد ، وهو من أتباع عبد الوهاب بن الشيخ أبى الفرج المقدسي ، وأبو الفرج من تلامذة القاضي أبى يعلى . وهؤلاء كلهم وإن كانوا منتسبين إلى الإمام أحمد ، فهم يوافقون ابن كلاب على أصله الذي كان أحمد ينكره على الكلابية ، وأمر بهجر الحارث المحاسبي من أجله ، كما وافقه على أصله طائفة من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأبى حنيفة ، كأبى المعالي الجوينى ، وأبى الوليد الباجي ، وأبى منصور الماتريدي وغيرهم ، وقول هؤلاء فى مسائل متعددة من مسائل الصفات ، وما يتعلق بها ، كمسألة القرآن ، هل هو سبحانه يتكلم بمشيئته وقدرته ؟ أم القرآن لازم لذاته ؟ وقولهم فى «الاستثناء» مبنى على ذلك الأصل.

وكذلك بناه الأشعري وأتباعه عليه ؛ لأن هؤلاء كلهم كلابية يقولون : إن الله لم يتكلم بمشيئته وقدرته ، ولا يرضى ولا يغضب على أحد بعد إيمانه وكفره ولا يفرح بتوبة التائب بعد توبته . ولهذا وافقوا السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق . ثم قالوا : إنه قديم لم يتكلم به بمشيئته وقدرته . ثم اختلفوا بعد هذا فى القديم ، أهو معنى واحد ؟ أم حروف قديمة مع تعاقبها ؟ كما بسطت أقوالهم وأقوال غيرهم في مواضع أخر .

وهذه الطائفة المتأخرة تنكر أن يقال : قطعاً في شيء من الأشياء ، مع غلوهم فى الاستثناء ، حتى صار هذا اللفظ منكراً عندهم ، وإن قطعوا بالمعنى فيجزمون بأن محمداً رسول الله ، وأن الله ربهم ولا يقولون :قطعا . وقد اجتمع بي طائفة منهم ، فأنكرت عليهم ذلك ؛ وامتنعت من فعل مطلوبهم حتى يقولوا : قطعاً ، وأحضروا لي كتاباً فيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقول الرجل : قطعاً وهي أحاديث موضوعة مختلقة ، قد افتراها بعض المتأخرين .

والمقصود هنا أن « الاستثناء فى الإيمان » لما علل بمثل تلك العلة ، طرد أقوام تلك العلة فى الأشياء التى لا يجوز الاستثناء فيها بإجماع المسلمين ، بناء على أن الأشياء الموجودة الآن إذا كانت في علم الله تتبدل أحوالها ؛ فيستثنى فى صفاتها الموجودة فى الحال ويقال : هذا صغير إن شاء الله ، لأن الله قد يجعله كبيراً ويقال : هذا مجنون إن شاءالله ، لأن الله قد يجعله عاقلا ويقال للمرتد :

هذا كافر إن شاء الله لإمكان أن يتوب . وهؤلاء الذين استثنوا فى الإيمان بناء على هذا المـأخذ ، ظنوا هذا قول السلف .

وهؤلاء وأمثالهم من أهل الـكلام ينصرون ما ظهر من دين الإسلام ، كما ينصر ذلك المعتزلة والجهمية وغيرهم من المتـكلمين ، فينصرون إثبات الصانع والنبوة والمعـاد ونحو ذلك . وينصرون مع ذلك ما ظهر من مذاهب أهل السنة والجماعة ، كما ينصر ذلك الـكلابية والـكرامية والأشعرية ونحوهم ، ينصرون أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن الله يرى فى الآخرة وأن أهل القبلة لا يكفرون بالذنب ولا يخلدون في النـار ، وأن النبي صلى الله عليه وسـلم له شفاعة فى أهل الـكبائر وأن فتنة القبر حق وعذاب القبر حق ، وحوض نبينا صلى الله عليه وسلم فى الآخرة حق . وأمثال ذلك من الأقوال التى شاع أنها من أصول أهل السنة والجماعة . كما ينصرون خلافة الخلفاء الأربعة ، وفضيلة أبى بكر وعمر ونحو ذلك .

وكثير من أهل الـكلام فى كثير ممـا ينصره لا يكون عارفاً بحقيقة دين الإسلام فى ذلك ، ولا ما جاءت به السنة . ولا ما كان عليه السلف . فينصر ما ظهر من قولهم ، بغير المـآخذ التى كانت مآخـذهم فى الحقيقة بل بمـآخذ أخر قد تلقوها عن غيرهم من أهل البدع ، فيقع فى كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذم به السلف مثل هذا الـكلام وأهله ، فإن كلامهم فى ذم مثل هذا الـكلام كثير . والـكلام المذموم هو المخالف للـكتاب والسـنة ، وكل ما خالف

الكتاب والسنة فهو باطل وكذب فهو مخالف للشرع والعقل ، (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) .

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون فى الإيمان ، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه ، وهو ما يوافي به العبد ربه ، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا ؛ فصاروا يحكون هذا عن السلف ؛ وهذا القول لم يقل به أحد من السلف ؛ ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم : لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل ، وهم يدعون أن ما نصروه من أصل جهم فى الإيمان ، هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث . ومثل هذا يوجد كثيراً فى مذاهب السلف التى خالفها بعض النظار وأظهر حجته فى ذلك ولم يعرف حقيقة قول السلف ؛ فيقول من عرف حجة هؤلاء دون السلف ، أو من يعظمهم ، لما يراه من تميزهم عليه : هذا قول المحققين . وقال المحققون . ويكون ذلك من الأقوال الباطلة ، المخالفة للعقل مع الشرع ؛ وهذا كثيراً ما يوجد فى كلام بعض المبتدعين وبعض الملحدين . ومن آتاه الله علماً وإيماناً ؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق ، إلا ما هو دون تحقيق السلف لا فى العلم ولا فى العمل ، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات ، وبالعمليات ، علم أن مذهب الصحابة دائماً أرجح من قول من بعدهم وأنه لا يبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا كان خطأ ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله .

قال أبو القاسم الأنصاري ، فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفرائيني ، لما ذكر قول أبي الحسن وأصحابه في الإيمان ، وصحح أنه تصديق القلب قال : ومن أصحابنا ؛ من قال بالموافاة ، وشرط في الإيمان الحقيقي أن يوافي ربه به ، ويختم عليه . ومنهم من لم يجعل ذلك شرطاً فيه في الحال .

قال الأنصاري : لما ذكر أن معظم أئمة السلف ، كانوا يقولون : الإيمان معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح قال : الأكثرون من هؤلاء على القول بالموافاة . ومن قال بالموافاة ، فإنما يقوله فيمن لم يرد الخبر بأنه من أهل الجنة . وأما من ورد الخبر بأنه من أهل الجنة ، فإنه يقطع على إيمانه ، كالعشرة من الصحابة . ثم قال : والذي اختاره المحققون ؛ أن الإيمان هو التصديق . وقد ذكرنا اختلاف أقوالهم في الموافاة ؛ وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال ، وكونه معتداً عند الله به وفي حكمه ، فمن قال : إن ذلك شرط فيه ، يستثنون في الإطلاق في الحال ؛ لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة ؛ لكنهم يقولون : لا يدري أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال ، هل هو معتد به عند الله ؟ على معنى أنا ننتفع به في العاقبة ، ونجتني من ثماره.

فإذا قيل لهم : أمؤمنون أنتم حقاً ؟ أو تقولون إن شاء الله ؟ أو تقولون نرجو ؟ فيقولون نحن مؤمنون إن شاءالله ، يعنون بهذا الاستثناء ، تفويض الأمر في العاقبة إلى الله سبحانه وتعالى ، وإنما يكون الإيمان إيماناً معتداً به في حكم

الله ، إذا كان ذلك علم الفوز وآية النجاة ، وإذا كان صاحبه ـــ والعياذ بالله ـــ في حكم الله من الأشقياء ، يكون إيمانه الذي تحلى به فى الحال عارية . قال : ولا فرق عند الصائرين إلى هذا المذهب ، بين أن يقول : أنا مؤمن من أهل الجنة قطعاً ؛ وبين أن يقول أنا مؤمن حقاً .

قلت : هذا إنما يجيء على قول من يجعل الإيمان متناولاً لأداء الواجبات وترك المحرمات ؛ فمن مات على هذا كان من أهل الجنة ، وأما على قول الجهمية والمرجئة ، وهو القول الذي نصره هؤلاء الذين نصروا قول جهم ؛ فإنه يموت على الإيمان قطعاً ، ويكون كامل الإيمان عندهم ، وهو مع هذا عندهم من أهل الكبائر الذين يدخلون النار ، فلا يلزم إذا وافى بالإيمان ، أن يكون من أهل الجنة . وهذا اللازم لقولهم يدل على فساده ، لأن الله وعد المؤمنين بالجنة . وكذلك قالوا : لا سيما والله سبحانه وتعالى يقول: (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ) الآية . قال : فهؤلاء ـــ يعني القائلين بالموافاة جعلوا الثبات على هذا التصديق والإيمان الذي وصفناه إلى العاقبة والوفاء به فى المآل شرطاً فى الإيمان شرعا ، لا لغة ، ولا عقلاً . قال : وهذا مذهب سلف أصحاب الحديث والأكثرين ؛ قال : وهو اختيار الإمام أبي بكر بن فورك ؛ وكان الإمام محمد ابن إسحاق بن خزيمة يغلو فيه ، وكان يقول : من قال : أنا مؤمن حقاً فهو مبتدع .

وأما مذهب سلف أصحاب الحديث ، كابن مسعود وأصحابه ، والثوري

وابن عيينة ، وأكثر علماء الكوفة ، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة ، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة ، فكانوا يستثنون في الإيمان . وهذا متواتر عنهم ، لكن ليس فى هؤلاء من قال : أنا أستثنى لأجل الموافاة ، وأن الإيمان ، إنما هو اسم لما يوافى به العبد ربه : بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات . فلا يشهدون لأنفسهم بذلك ، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى : فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم ؛ كما سنذكر أقوالهم إن شاء الله فى ذلك .

وأما الموافاة ؛ فما علمت أحداً من السلف علل بها الاستثناء ولكن كثير من المتأخرين ، يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم ؛ كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه ، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث . ثم قال :

فإن قال قائل : إذا قلتم أن الإيمان المأمور به فى الشريعة ، هو ما وصفتموه بشرائطه ، وليس ذلك متلقى من اللغة ، فكيف يستقيم قولكم إن الإيمان لغوي ؟ قلنا الإيمان هو التصديق لغة وشرعا ، غير أن الشرع ضم إلى التصديق أوصافا وشرائط : مجموعها يصير مجزياً مقبولاً كما قلنا فى الصلاة والصوم والحج ونحوها ، والصلاة في اللغة : هي الدعاء غير أن الشرع ضم إليها شرائط .

فيقال : هذا يناقض ما ذكروه فى مسمى الإيمان ، فإنهم لما زعموا أنه فى اللغة التصديق ، والشرع لم يغيره ، أوردوا على أنفسهم .

فإن قيل : أليس الصلاة والحج والزكاة معدولة عن اللغة ، مستعملة في غير مذهب أهلها . قلنا : قد اختلف العلماء فى ذلك ، والصحيح أنها مقررة على استعمال أهل اللغة ، ومبقاة على مقتضياتها ، وليست منقولة ، إلا أنها زيد فيها أمور . فلو سلمنا للخصم كون هذه الألفاظ منقولة ، أو محمولة على وجه من المجاز بدليل مقطوع به ، فعليه إقامة الدليل على وجود ذلك فى الإيمان . فإنه لا يجب إزالة ظواهر القرآن بسبب إزالة ظاهر منها .

فيقال : أنتم فى الإيمان جعلتم الشرع زاد فيه وجعلتموه كالصلاة والزكاة مع أنه لا يمكن أحداً أن يذكر شيئاً من الشرع دليلاً على أن الإيمان لا يسمى به ، إلا الموافاة به وبتقدير ذلك ، فمعلوم أن دلالة الشرع على ضم الأعمال إليه أكثر وأشهر ، فكيف لم تدخل الأعمال فى مسماه شرعا ؟ وقوله : لا بد من دليل مقطوع به عنه جوابان :

(أحدهما) : النقض بالموافاة، فإنه لا يقطع فيه .

(الثاني) : لا نسلم ، بل نحن نقطع بأن حب الله ورسوله وخشية الله ونحو ذلك ، داخل فى مسمى الإيمان فى كلام الله ورسوله أعظم مما نقطع ببعض أفعال الصلاة والصوم والحج ، كمسائل النزاع . ثم أبو الحسن ، وابن فورك وغيرهما من القائلين بالموافاة ، هم لا يجعلون الشرع ضم إليه شيئاً ، بل عندهم كل من سلبه الشرع اسم الإيمان ، فَقَدْ فُقِدَ من قلبه التصديق .

قال : ومن أصحابنا [من][1] لم يجعل الموافاة على الإيمان شرطاً فى كونه إيماناً

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

حقيقياً فى الحـال ، وإن جعـل ذلك شرطاً فى استحقاق الثواب عليه ، وهذا مذهب المعتزلة والـكرامية ، وهو اختيـار أبي إسحاق الإسفرائينى ، وكلام القاضي يدل عليه ، قال : وهو اختيار شيخنا أبي المعـالي ، فإنه قال : الإيمان ثابت فى الحال قطعاً لاشك فيه ، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة . فاعتنى السلف به وقرنوه بالاستثناء ، ولم يقصـدوا الشك في الإيمان الناجز .

قال : ومن صار إلى هـذا يقول : الإيمان صفة يشتق منها اسم المؤمن وهو المعرفة والتصديق ؛ كما أن العالم مشتق من العلم ، فإذا عرفت ذلك من نفسى قطعت به كما قطعت بأنى عالم وعارف ومصدق ، فإن ورد فى المستقبل ما يزيله خرج إذ ذاك عن استحقاق هـذا الوصف . ولا يقال : تبينا أنه لم يكن إيماناً مأموراً به ، بل كان إيماناً مجزياً ، فتغير وبطل . وليس كذلك قوله : أنا من أهل الجنـة ، فإن ذلك مغيب عنـه ، وهو مرجو . قال : ومن صار إلى القول الأول يتمسك بأشياء . منها أن يقال: الإيمان عبادة العمر ، وهو كطاعة واحدة فيتوقف صحة أولها على سلامة آخرها . كما نقـول فى الصلاة والصيام والحج . قالوا : ولا شك أنه لا يسمى فى الحال ولياً ، ولا سعيداً ، ولا مرضياً عند الله . وكذلك الـكافر لا يسمى فى الحال عدوا لله ، ولا شقيا ، إلا على معنى أنه تجري عليه أحكام الأعداء فى الحال لإظهاره من نفسه علامتهم .

قلت : هذا الذي قالوه ، أنه لا شك فيه هو قول ابن كلاب والأشعري

وأصحابه ، ومن وافقهم من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم . وأما أكثر الناس فيقولون : بل هو إذا كان كافراً ، فهو عدو لله ، ثم إذا آمن واتقى صار ولياً لله . قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم) إلى قوله : (عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وكذلك كان ، فإن هؤلاء أهل مكة الذين كانوا يعادون الله ورسوله قبل الفتح ، آمن أكثرهم ، وصاروا من أولياء الله ورسوله ، وابن كلاب وأتباعه بنوا ذلك على أن الولاية صفة قديمة لذات الله ، وهي الإرادة والمحبة والرضا ونحو ذلك . فمعناها إرادة إثابته بعد الموت ؛ وهذا المعنى تابع لعلم الله فمن علم أنه يموت مؤمناً ، لم يزل ولياً لله : لأنه لم يزل الله مريداً لإدخاله الجنة ، وكذلك العداوة .

وأما الجمهور فيقولون: الولاية والعداوة وإن تضمنت محبة الله ورضاه وبغضه وسخطه ، فهو سبحانه يرضى عن الإنسان ويحبه ، بعد أن يؤمن ويعمل صالحاً ؛ وإنما يسخط عليه ويغضب ، بعد أن يكفر، كما قال تعالى: (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُ) ؛ فأخبر أن الأعمال أسخطته ؛ وكذلك قال (فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ) ، قال المفسرون : أغضبونا وكذلك قال الله تعالى : (وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ) : وفى الحديث الصحيح الذي فى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يقول الله تعالى : « من عادى لي ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه؛ ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل،حتى أحبه ؛ فإذا أحببته ، كنت سمعه الذي

يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، فبي يسمع ، وبي يبصر ، وبي يبطش ، وبي يمشي ؛ ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » .

فأخبر أنه : لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يحبه ، ثم قال : فإذا أحببته : كنت كذا ، وكذا . وهذا يبين أن حبه لعبده إنما يكون بعد أن يأتي بمحابه . والقرآن قد دل على مثل ذلك ، قال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) ، فقوله : (يُحْبِبْكُمُ) ، جواب الأمر في قوله : فاتبعوني ، وهو بمنزلة الجزاء مع الشرط ، ولهذا جزم ، وهذا ثواب عملهم ، وهو اتباع الرسول ، فأثابهم على ذلك بأن أحبهم ؛ وجزاء الشرط ، وثواب العمل ، ومسبب السبب لا يكون إلا بعده ، لا قبله ، وهذا كقوله تعالى: (ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ) وقوله تعالى : (يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) ؛ وقوله تعالى: (ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، ومثل هذا كثير ، وكذلك قوله : (فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) ، وقوله : (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ * إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ) ؛ وكانوا قد سألوه : لو علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه .

وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ

إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ) ، فهـذا يدل على أن حبه ومقته، جزاء لعملهم وأنه يحبهم إذا اتقوا وقاتلوا ؛ ولهذا رغبهم في العمل بذلك ، كما يرغبهم بسائر ما يعدهم به ؛ وجزاء العمل بعد العمل ، وكذلك قوله : (إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ) ؛ فإنه سبحانه يمقتهم إذ يدعون إلى الإيمان فيكفرون ؛ ومثل هـذا قوله : (لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) ؛ فقوله : (لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ) ؛ بين أنه رضي عنهم هذا الوقت ، فإن حرف (إذ) ظرف لما مضى من الزمان ؛ فعلم أنه ذاك الوقت رضي عنهم بسبب ذلك العمل ، وأثابهم عليه ، والمسبب لا يكون قبل سببه ، والموقت بوقت لا يكون قبل وقتـه ؛ وإذا كان راضياً عنهم من جهة ، فهذا الرضى الخاص الحاصل بالبيعة لم يكن إلا حينئذ ، كما ثبت فى الصحيح ، أنه يقول لأهل الجنة : « يا أهل الجنة هل رضيتم ؛ فيقولون: ياربنا ومالنا لا نرضى وقدأعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم ماهو أفضل من ذلك ، فيقولون : ياربنا وأي شيء أفضل من ذلك ؛ فيقول : أحل عليكم رضواني ، فلا أسخط عليكم بعده أبداً » ؛ وهذا يدل على أنه في ذلك الوقت حصل لهم هذا الرضوان ، الذي لا يتعقبه سخط أبداً ؛ ودل على أن غيره من الرضوان قد يتعقبه سخط .

« وفي الصحيحين » في حديث الشفاعـة يقول كل من الرسل : « إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله » ، وفي « الصحاح » : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من غير وجه

أنه قال : « لله أشد فرحا بتوبة عبده ، من رجل أضل راحلته بأرض دوية مهلكة ، عليها طعامه وشرابه ، فطلبها فلم يجدها ؛ فاضطجع ينتظر الموت فلما استيقظ ، إذا دابته عليها طعامه وشرابه — وفي رواية — كيف تجدون فرحه بها ؟ قالوا : عظيماً يارسول الله ؛ قال : لله أشد فرحاً بتوبة عبده ، من هذا براحلته » ، وكذلك ضحكه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة ؛ وضحكه إلى الذي يدخل الجنة آخر الناس ، ويقول أتسخر بي وأنت رب العالمين ؛ فيقول : لا ولكني على ما أشاء قادر ، وكل هذا في « الصحيح » .

وفي دعاء القنوت : (تولني فيمن توليت) ، والقديم لا يتصور طلبه ، وقد قال تعالى : (إِنَّ وَلِيِّـَٔ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ) ؛ وقال : (وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ) ؛ فهذا التولي لهم ، جزاء صلاحهم وتقواهم ومسبب عنه ، فلا يكون متقدماً عليه ، وإن كان إنما صاروا صالحين ومتقين بمشيئته وقدرته وفضله وإحسانه ؛ لكن تعلق بكونهم متقين وصالحين ، فدل على أن هذا التولي هو بعد ذلك مثل كونه مع المتقين والصالحين بنصره وتأييده ؛ ليس ذلك قبل كونهم متقين وصالحين ، وهكذا الرحمة ، قال صلى الله عليه وسلم : (الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من فى السماء) ، قال الترمذي حديث صحيح . وكذلك قوله : (وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ) ؛ علق الرضا به تعليق الجزاء بالشرط والمسبب بالسبب ، والجزاء إنما يكون بعد الشرط

وكذلك قوله : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ) . يدل على أنه يشاء ذلك فيما بعد . وكذلك قوله : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) : « فإذا » ظرف لما يستقبل من الزمان . فدل على أنه إذا أراد كونه . قال له : كن . فيكون . وكذلك قوله : (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ) ؛ فبين فيه أنه سيرى ذلك في المستقبل إذا عملوه .

والمأخذ الثاني في الاستثناء ، أن الإيمان المطلق ، يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله ؛ وترك المحرمات كلها ؛ فإذا قال الرجل : أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه ، بأنه من الأبرار المتقين ، القائمين بفعل جميع ما أمروا به ؛ وترك كل ما نهوا عنه ، فيكون من أولياء الله ؛ وهذا من تزكية الانسان لنفسه ، وشهادته لنفسه بما لا يعلم ، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة ، لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال ، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة ؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال ؛ وهذا مأخذ عامة السلف ، الذين كانوا يستثنون ، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

قال الخلال في « كتاب السنة » : حدثنا سليمان بن الأشعث ، يعني أبا داود السجستاني ، قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، قال له رجل : قيل لي أمؤمن أنت ؟ قلت نعم ؛ هل علي في ذلك شيء ؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر ؟ فغضب أحمد ، وقال : هذا كلام الإرجاء ؛ قال الله تعالى : (وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ

لِأَمْرِ ٱللَّهِ) من هؤلاء ، ثم قال أحمد : أليس الإيمان قولاً وعملاً ، قال له الرجل : بلى . قال فجئنا بالقول . قال : نعم قال : فجئنا بالعمل . قال : لا .قال: فكيف تعيب أن يقول : إن شاء الله ويستثني .

قال أبو داود : أخبرني أحمد بن أبي شريح ، أن أحمد بن حنبل ،كتب إليه في هذه المسألة ، أن الإيمان قول وعمل ، فجئنا بالقول ولم نجئ بالعمل ، فنحن نستثني في العمل . وذكر الخلال ، هذا الجواب ، من رواية الفضل بن زياد . وقال : زاد الفضل : سمعت أبا عبد الله يقول : كان سليمان بن حرب ، يحمل هذا على التقبل ؛ يقول : نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أم لا ؟

قلت : والقبول متعلق بفعله كما أمر . فكل من اتقى الله في عمله ،ففعله كما أمر ، فقد تقبل منه . لكن هو لا يجزم بالقبول ، لعدم جزمه بكمال الفعل، كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) ؛قالت عائشة : يا رسول الله أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف ؟ فقال :لايابنت الصديق ، بل هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لايتقبل منه .

وروى الخلال ، عن أبي طالب قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لانجدبداً من الاستثناء ، لأنهم إذا قالوا : مؤمن ، فقد جاء بالقول . فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول .

وعن إسحاق بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبدالله يقول : أذهب إلى حديث

ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان ، لأن الإيمان قول وعمل ، والعمل الفعل ، فقد جئنا بالقول ، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل ؛ فيعجبني أن يستثني في الإيمان بقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، قال : وسمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » الاستثناء ههنا على أي شيء يقع ؟ قال : على البقاع ، لايدري أيدفن في الموضع الذي سلم عليه أم في غيره .

وعن الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في : مؤمن إن شاء الله. قال : أقول : مؤمن إن شاء الله ، ومؤمن أرجو ، لأنه لايدري كيف البراءة للأعمال على ما افترض عليه أم لا . ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله ، وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات ، المستحق للجنة إذا مات على ذلك ، وأن المفرط بترك المأمور أو فعل المحظور لايطلق عليه أنه مؤمن ؛ وأن المؤمن المطلق هو البر التقي ولي الله ، فإذا قال : أنا مؤمن قطعاً، كان كقوله : أنا برتقي ولي الله قطعاً .

وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره : أمؤمن أنت ؟ ويكرهون الجواب ؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم ؛ فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر ؛ بل يجد قلبه مصدقاً بما جاء به الرسول ، فيقول : أنا مؤمن ، فيثبت أن الإيمان هو التصديق ، لأنك تجزم بأنك مؤمن ، ولا تجزم ؛ بأنك فعلت كل ما أمرت به ؛ فلما علم السلف

مقصدهم ، صاروا يكرهون الجواب ، أو يفصلون في الجواب ؛ وهذا لأن لفظ « الإيمان » فيه إطلاق وتقييد ، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لايستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال ، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال : أنامؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك ، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل ، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه .

وقال المروذي : قيل لأبي عبد الله نقول : نحن المؤمنون ؟ فقال نقول : نحن المسلمون ، وقال أيضاً : قلت لأبي عبد الله : نقول إنا مؤمنون ؟ قال : ولكن نقول : إنا مسلمون ؛ ومع هذا فلم ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة أن الإيمان مجرد القول ، بل يكره تركه لما يعلم أن في قلبه إيماناً ، وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه ؟

قال الخلال : أخبرني أحمد بن أصرم المزني ، أن أبا عبد الله قيل له : إذا سألني الرجل فقال : أمؤمن أنت ؟ قال سؤالك إياي بدعة ، لايشك في إيمانه، أو قال لا نشك في إيماننا .

قال المزني : وحفظي أن أبا عبد الله قال : أقول كما قال طاووس : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله .

وقال الخلال : أخبرني حرب بن إسماعيل ، وأبو داود ، قال أبو داود : سمعت أحمد : قال : سمعت سفيان ـــ يعني ابن عيينة ـــ يقول : إذا سئل أمؤمن أنت؟ لم يجبه، ويقول : سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، وقال: إن قال إن شاء الله ، فليس يكره ، ولايداخل الشك ، فقد أخبر عن أحمد أنه قال : لانشك في إيماننا ، وإن السائل لايشك في إيمان المسؤول ، وهذا أبلغ ، وهو إنما يجزم ، بأنه مقر مصدق ، بما جاء به الرسول ، لايجزم بأنه قائم بالواجبات .

فعلم أن أحمد وغيره من السلف ، كانوا يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب ، من الإيمان في هذه الحال ، ويجعلون الاستثناء عائداً إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور ، ويحتجون أيضاً بجواز الاستثناء فيما لايشك فيه ، وهذا « مأخذ ثان »، وإن كنا لانشك فيما في قلوبنا من الإيمان ، فالاستثناء فيما يعلم وجوده قد جاءت به السنة ، لما فيه من الحكمة .

وعن محمد بن الحسن بن هارون قال : سألت أبا عبد الله عن الاستثناء فى الإيمان فقال : نعم ، الاستثناء على غير معنى شك ، مخافة واحتياطاً للعمل ، وقد استثنى ابن مسعود وغيره ، وهو مذهب الثوري . قال الله تعالى : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله » . وقال فى الميت : «وعليه تبعث إن شاء الله » فقد بين أحمد أنه يستثني مخافة واحتياطاً للعمل ، فإنه يخاف أن لايكون قد كمل المأمور به ، فيحتاط بالاستثناء وقال على غير معنى شك ؛ يعني من غير

شك مما يعلمه الإنسان من نفسه ، وإلا فهو يشك فى تكميل العمل الذي خاف أن لايكون كمله ؛ فيخاف من نقصه ، ولا يشك فى أصله .

قال الخلال : وأخبرني محمد بن أبي هارون : أن حبيش بن سندي ، حدثهم فى هذه المسألة . قال أبو عبد الله قول النبي صلى الله عليه وسلم حين وقف على المقابر فقال : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وقد نعيت إليه نفسه ، وعلم أنه صائر إلى الموت ، وفى قصة صاحب القبر « وعليه حييت ، وعليه مت ، وعليه تبعث إن شاء الله » وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم « إني اختبأت دعوتي ، وهي نائلة إن شاء الله من لايشرك بالله شيئاً » وفى مسألة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم : أحدنا يصبح جنباً ، يصوم ؟ فقال : « إني أفعل ذلك ثم أصوم » فقال : إنك لست مثلنا أنت قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله » . وهذا كثير ، وأشباهه على اليقين .

قال : ودخل عليه شيخ فسأله عن الإيمان ، فقال له : قول وعمل ، يزيد وينقص . فقال له : أقول : مؤمن إن شاء الله ؟ قال : نعم . فقال له : إنهم يقولون لي إنك شاك ؛ قال : بئس ماقالوا ، ثم خرج فقال : ردوه فقال : أليس يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ؟ قال : نعم ، قال : هؤلاء يستثنون . قال له : كيف يا أبا عبد الله ؟ قال : قل لهم : زعمتم أن الإيمان قول وعمل ، فالقول قد أتيتم به ، والعمل لم تأتوا به ، فهذا الاستثناء لهذا العمل ، قيل له

يستثني فى الإيمان ؟ قـال : نعم ، أقول : أنا مؤمن إن شـاء الله ، استثني على اليقين لا على الشك ؛ ثم قال : قال الله : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ) فقد أخبر الله تعالى أنهم داخلون المسجد الحرام .

فقد بين أحمد فى كلامه أنـه يستثني مع تيقنه بما هو الآن موجود فيه ، يقوله بلسانه وقلبه ، لايشك فى ذلك ، ويستثني لكون العمل من الإيمان ؛ وهو لايتيقن أنه أكمله بل يشك فى ذلك ، فنفى الشك وأثبت اليقين ، فيما يتيقنه من نفسه ، وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده ، وبين أن الاستثناء مستحب لهـذا الثاني الذي لا يعلم هل أتى به أم لا ، وهو جائز أيضاً لما يتيقنه ، فلو استثنى لنفس الموجود فى قلبه جاز ، كقول النبي صلى الله عليـه وسلم : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله » وهـذا أمر موجود فى الحـال ليس بمستقبل ، وهو كونه أخشانا ؛ فإنه لا يرجو أن يصير أخشانا لله ؛ بـل هو يرجو أن يكون حين هذا القول أخشانا لله . كما يرجو المؤمن إذا عمل عمـلاً أن يكون الله تقبله منـه ويخاف أن لا يكون تقبله منه . كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منـه » والقبول هو أمر حاضر أو ماض وهو يرجوه ويخافه ، وذلك أن ماله عاقبة مستقبلة محمودة أو مذمومة ، والإنسان يجوز وجوده وعدمه . يقال : إنه يرجوه وإنه يخافه . فتعلق الرجاء والخوف بالحاضر والماضي لأن عاقبته المطلوبة والمكروهة مستقبلة . فهو يرجو أن يكون الله تقبل عمله فيثيبه عليه فيرحمه فى المستقبل . ويخاف أن لا يـكون

تقبله فيحرم ثوابه . كما يخاف أن يكون الله قد سخط عليه فى معصيته فيعاقبه عليها .

وإذا كان الإنسان يسعى فيما يطلبه كتاجر أو بريد أرسله في حاجته يقضيها فى بعض الأوقات فإذا مضى ذلك الوقت يقول أرجو أن يكون فلان قد قضى ذلك الأمر ، وقضاؤه ماض ، لكن ما يحصل لهـذا من الفرح والسرور وغـير ذلـك من مقاصده مستقبل . ويقول الإنسان فى الوقت الذي جرت عادة الحاج بدخولهم إلى مكة : أرجو أن يكونوا دخلوا ، ويقول فى سرية بعثت إلى الكفار: نرجو أن يكون الله قد نصر المؤمنين وغنمهم ، ويقال فى نيـل مصر عند وقت ارتفاعه : نرجو أن يكون قـد صعد النيل ، كما يقول الحاضر فى مصر مثل هـذا الوقت : نرجو أن يكون النيل فى هـذا العـام نيلاً مرتفعاً ، ويقال لمن له أرض يحب أن تمطر إذا مطرت بعض النواحي : أرجو أن يكون المطر عاماً ، وأرجو أن تكون قد مطرت الأرض الفلانية ، وذلك لأن المرجو هو ما يفرح بوجوده ويسره ، فالمكروه ما يتألم بوجوده .

وهذا يتعلق بالعلم ، والعلم بذلك مستقبل ، فإذا علم أن المسلمين انتصروا ، والحاج قد دخلوا ، أو المطر قد نزل ، فرح بذلك وحصل به مقاصد أخر له، وإذا كان الأمر بخلاف ذلك ، لم يحصل ذلك المحبوب المطلوب فيقول : أرجو وأخاف ، لأن المحبوب والمكروه متعلق بالعلم بذلـك وهو مستقبل ، وكذلك المطلوب بالإيمان من السعادة والنجاة ، هو أمـر مستقبل فيستثنى ، فى الحاضر بذلك ، لأن المطلوب بـه مستقبل ، ثم كل مطلوب مستقبل ، تعلق بمشيئة الله

وإن جزم بوجوده ، لأنه لايكون مستقبل إلا بمشيئة الله .

فقولنا : يكون هـذا إن شاء الله ، حق ، فإنه لايكـون إلا إن شاء الله ، واللفظ ليس فيه إلا التعليق، وليس من ضرورة التعليق الشك. بل هذا بحسب علم المتكلم،فتارة يكون شاكا،وتارة لايكون شاكا؛فلما كان الشك يصحبها كثيراً لعدم علم الإنسان بالعواقب ، ظن الظان أن الشك داخل فى معناها، وليس كذلك. فقوله : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ) لايتصور فيه شك من الله ؛ بل ولا من رسوله المخاطب والمؤمنين ، ولهـذا قال ثعلب : هـذا استثناء من الله وقد علمه ، والخلق يستثنون فيما لايعلمون . وقال أبو عبيدة وابن قتيبة إن إن بمعنى إذ ، أي : إذ شاء الله ، ومقصوده بهذا تحقيق الفعل بـ (إن) كما يتحقق مع إذ . وإلا فإذ ، ظرف توقيت ، و (إن) حرف تعليق .

فإن قيل : فالعرب تقول : إذا احمر البسر فأتني ، ولا تقول : إن احمر البسر.

قيل : لأن المقصود هنا توقيت الإتيان بحين احمراره ، فأتوا بالظرف المحقق ، ولفظ : (إن) لايدل على توقيت ، بل هى تعليق محض تقتضي ارتباط الفعل الثاني بالأول ، ونظير مانحن فيه أن يقولوا : البسر يحمر ويطيب إن شاء الله ، وهذا حق ، فهذا نظير ذلك .

فإن قيل : فطائفة من الناس فروا من هـذا المعنى وجعلوا الاستثناء لأمر مشكوك فيـه ، فقال الزجاج : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ) . أي : أمركم

الله بـه ، وقيـل : الاستثناء يعود إلى الأمن والخوف . أي : لتدخلنه آمنين ، فأما الدخول فلا شك فيه . وقيل : لتدخلن جميعكم أو بعضكم ، لأنه علم أن بعضهم يموت ، فالاستثناء لأنهم لم يدخلوا جميعهم . قيل : كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فروا منه ؛ مع خروجهم عن مدلول القرآن ، فحرفوه تحريفاً لم ينتفعوا به ، فإن قول من قال : أي : أمركم الله به ، هو سبحانه قد علم ، هل يأمرهم أو لا يأمرهم ، فعلمه بأنه سيأمرهم بدخوله كعلمه بأن سيدخلون ، فعلقوا الاستثناء بما لم يدل عليه اللفظ ، وعلم الله متعلق بالمظهر والمضمر جميعاً وكذلك أمنهم وخوفهم ، هو يعلم أنهم يدخلون آمنين أو خائفين ، وقد أخبر أنهم يدخلون آمنين مع علمه بأنهم يدخلون آمنين ، فكلاهما لم يكن فيه شك عند الله ؛ بل ولا عند رسوله . وقول من قال : جميعهم أو بعضهم ، يقال : المعلق بالمشيئة دخول من أريد باللفظ ، فإن كان أراد الجميع ، فالجميع لابد أن يدخلوه ، وإن أريد الأكثر ، كان دخولهم هو المعلق بالمشيئة ، وما لم يرد لا يجوز أن يعلق بـ (إن) وإنما علق بـ (إن) ما سيكون ؛ وكان هذا وعداً مجزوما به . ولهذا لما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية : ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به ؟ قال : « بلى ، قلت لك : إنك تأتيه هـذا العـام ؟ » قال : لا ، قال : « فإنك آتيه ومطوف به » .

فإن قيل : لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن ؟

قيل : لأن هذه الآية نزلت بعد مرجع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

من الحديبية ، وكانوا قد اعتمروا ذلك العام ، واجتهدوا في الدخول ، فصدهم المشركون ، فرجعوا وبهم من الألم مالا يعلمه إلا الله ، فكانوا منتظرين لتحقيق هذا الوعد ذلك العام ، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم وعداً مطلقاً . وقد روي أنه رأى في المنام قائلاً يقول : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ) فأصبح فحدث الناس برؤياه ، وأمرهم بالخروج إلى العمرة فلم تحصل لهم العمرة ذلك العام ، فنزلت هذه الآية ، واعدة لهم بما وعدهم به الرسول من الأمر الذي كانوا يظنون حصوله ذلك العام .

وكان قوله : (إِن شَآءَ ٱللَّهُ) هنا تحقيقاً لدخوله وأن الله يحقق ذلك لكم ؛ كما يقول الرجل فيما عزم على أن يفعله لا محالة : والله لأفعلن كذا إن شاء الله ، لا يقولها لشك في إرادته وعزمه ، بل تحقيقاً لعزمه وإرادته ، فإنه يخاف إذا لم يقل : إن شاء الله ، أن ينقض الله عزمه ، ولا يحصل ما طلبه ، كما في « الصحيحين » أن سليمان عليه السلام قال : والله لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، كل منهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فلم تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشق رجل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » فهو إذا قال : إن شاء الله لم يكن لشك فى طلبه وإرادته ، بل لتحقيق الله ذلك له ، إذ الأمور لا تحصل إلا بمشيئة الله ، فإذا تألى العبد عليه من غير تعليق بمشيئته ، لم يحصل مراده ، فإنه من يتألى على الله يكذبه ، ولهذا يروى : «لا أتممت لمقدر أمراً» .

وقيل لبعضهم : بماذا عرفت ربك ؟ قال : بفسخ العزائم ونقض الهمم ، وقد قال تعالى : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) فإن قوله : لأفعلن ، فيه معني الطلب والخبر ، وطلبه جازم ، وأما كون مطلوبه يقع ، فهذا يكون إن شاء الله . وطلبه للفعل يجب أن يكون من الله بحوله وقوته ، ففي الطلب عليه أن يطلب من الله ، وفى الخبر لا يخبر إلا بما علمه الله ؛ فإذا جزم بلا تعليق ، كان كالتألي على الله ، فيكذبه الله ، فالمسلم فى الأمر الذي هو عازم عليه ومريد له وطالب له طلباً لا تردد فيه يقول : إن شاء الله ، لتحقيق مطلوبه ، وحصول ما أقسم عليه لكونه لا يكون إلا بمشيئة الله ، لا لتردد فى إرادته ، والرب تعالى مريد لإنجاز ما وعدهم به إرادة جازمة لا مثنوية فيها ، وما شاء فعل ، فإنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ليس كالعبد الذي يريد مالا يكون ، ويكون مالا يريد .

فقوله سبحانه : (إِن شَآءَ ٱللَّهُ) تحقيق أن ما وعدتكم به يكون لا محالة بمشيئتى وإرادتي ، فإن ماشئت كان وما لم أشأ لم يكن ؛ فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق ، لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وعدوا به ذلك العام ، وأما سائر ما وعدوا به فلم يكن كذلك .

ولهذا تنازع الفقهاء فيمن أراد باستثنائه فى اليمين هذا المعنى وهو التحقيق فى استثنائه لا التعليق : هل يكون مستثنياً به ، أم تلزمه الكفارة إذا حنث ؟ بخلاف من ترددت إرادته فإنه يكون مستثنياً بلا نزاع ، والصحيح أنه

يكون فى الجميع مستثنياً ، لعموم المشيئة ، ولأن الرجل وإن كانت إرادته للمحلوف به جازمة ، فقد علقه بمشيئة الله، فهو يجزم بإرادته له ، لا يجزم بحصول مراده ، ولا هو أيضاً مريد له بتقدير ألّا يكون ؛ فإن هذا تمييز لا إرادة ،فهو إنما التزمه إذا شاء الله ، فإذا لم يشأه لم يلتزمه بيمينه ، ولا حلف أنه يكون :وإن كانت إرادته له جازمة ، فليس كل ما أريد التزم باليمين فلا كفارة عليه .

وقد تبين بما ذكرناه أن قول القائل : (إِن شَآءَ ٱللَّهُ) يكون مع كمال إرادته فى حصول المطلوب ، وهو يقولها لتحقيق المطلوب ؛ لاستعانته بالله فى ذلك ، لا لشك فى الإرادة ، هذا فيما يحلف عليه ويريده ، كقوله تعالى : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ) فإنه خبر عما أراد الله كونه وهو عالم بأن سيكون ، وقد علقه بقوله : (إِن شَآءَ ٱللَّهُ) فكذلك ما يخبر به الإنسان عن مستقبل أمره مما هو جازم بإرادته وجازم بوقوعه فيقول فيه : إن شاء الله ، لتحقيق وقوعه ، لا للشك لا فى إرادته ولا فى العلم بوقوعه .

ولهذا يذكر الاستثناء عند كمال الرغبة فى المعلق ، وقوة إرادة الإنسان له فتبقى خواطر الخوف تعارض الرجاء ؛ فيقول : إن شاء الله ، لتحقيق رجائه مع علمه بأن سيكون ؛ كما يسأل الله ويدعوه فى الأمر الذي قد علم أنه يكون ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر قد أخبرهم بمصارع المشركين ، ثم هو بعد هذا يدخل إلى العريش يستغيث ربه ويقول : « اللهم أنجز لي ماوعدتني » ؛ لأن العلم بما يقدره لا ينافى أن يكون قدره بأسباب ، والدعاء من أعظم

أسبابه . كذلك رجاء رحمة الله وخوف عذابه من أعظم الأسباب فى النجاة من عذابه وحصول رحمته .

والاستثناء بالمشيئة يحصل فى الخبر المحض ، وفى الخبر الذي معه طلب ؛ فالأول إذا حلف على جملة خبرية لايقصد به حضاً ولا منعاً ، بل تصديقاً أو تكذيباً ، كقوله : والله ليكونن كذا إن شاء الله ، أو لا يكون كذا . والمستثني قد يكون عالماً بأن هذا يكون أو لا يكون كما فى قوله : (لَتَدْخُلُنَّ) فإن هذا جواب غير محذوف .

والثاني : ما فيه معنى الطلب ، كقوله : والله لأفعلن كذا ، أو لا أفعله إن شاء الله ؛ فالصيغة صيغة خبر ضمنها الطلب ، ولم يقل : والله إني لمريد هذا ولا عازم عليه ، بل قال : والله ليكونن . فإذا لم يكن فقد حنث لوقوع الأمر ، بخلاف ما حلف عليه فحنث ، فإذا قال : إن شاء الله فإنما حلف عليه بتقدير : إن يشأ الله ، لا مطلقاً .

ولهذا ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه متى لم يوجد المحلوف عليه حنث ، أو متى وجد المحلوف عليه أنه لا يفعله ، حنث ، سواء كان ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً ، فإنهم لحظوا أن هذا فى معنى الخبر ، فإذا وجد بخلاف مخبره فقد حنث وقال الآخرون : بل هذا مقصوده الحض والمنع ، كالأمر والنهي ، ومتى نهي الإنسان عن شيء ففعله ناسياً أو مخطئاً لم يكن مخالفاً ، فكذلك هذا .

قال الأولون : فقد يكون فى معنى التصديق والتكذيب ، كقوله : والله ليقعن المطر ، أولا يقع ، وهذا خبر محض ، ليس فيه حض ولا منع ولو حلف على اعتقاده فكان الأمر بخلاف ما حلف عليه ، حنث ، وبهذا يظهر الفرق بين الحلف على الماضي والحلف على المستقبل ، فإن اليمين على الماضي غير منعقدة ، فإذا أخطأ فيها لم يلزمه كفارة ، كالغموس ، بخلاف المستقبل . وليس عليه أن يستثني فى المستقبل إذا كان فعله . قال تعالى :

(زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ)

فأمره أن يقسم على ما سيكون ، وكذلك قوله :

(وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ) كما أمره أن يقسم على الحاضر فى قوله : (وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكما عدلاً وإماما مقسطاً » . وقال : « والذي نفسي بيده لاتذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لايدري القاتل فيما قتل ، ولا المقتول فيما قتل » وقال : « إذا هلك كسرى أو ليهلك كسرى ، ثم لايكون كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » ، وكلاهما فى « الصحيح » .

فأقسم صلوات الله وسلامه عليه على المستقبل فى مواضع كثيرة بلا استثناء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وقال الشيخ العالم العامل

الورع الناسك ؛ شيخ الإسلام ، بقية السلف الكرام « أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشامي ـ رحمه الله ـ :[1]

فصـــــل

تضمن حديث سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن « الإسلام » ، و « الإيمان » ، و « الإحسان » ؛ وجوابه عن ذلك ، وقوله في آخر الحديث : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .

فجعل هذا كله من الدين .

وللناس في « الإسلام » ، و « الإيمان » من الكلام الكثير : مختلفين تارة ، ومتفقين أخرى ، ما يحتاج الناس معه إلى معرفة الحق في ذلك ؛ وهذا يكون بأن تبين الأصول المعلومة المتفق عليها. ثم بذلك يتوصل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها ؛

فنقول : ما علم [بـ][2] الكتاب، والسنة ، والإجماع، وهو من المنقول نقلا متواترا

(١) هذا « كتاب الإيمان الأوسط » .

(٢) أضيفت الباء حسب مفهوم السياق

عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل هو من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ـ دين النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن الناس كانوا على عهده بالمدينة « ثلاثة أصناف » : مؤمن ، وكافر مظهر للكفر ، ومنافق ظاهره الإسلام وهو فى الباطن كافر

ولهذا التقسيم أنزل الله في أول سورة البقرة ذكر الأصناف الثلاثة، فأنزل أربع آيات في صفة المؤمنين ، وآيتين في صفة الكافرين . وبضع عشرة آية في صفة المنافقين .

فقوله تعالى : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) : في صفة المؤمنين .

وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) الآيتين : في صفة الكفار الذين يموتون كفاراً .

وقوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) . الآيات ، في صفة المنافقين ؛ إلى أن ضرب لهم مثلين : أحدهما بالنار ، والآخر بالماء ؛ كما ضرب المثل بهذين للمؤمنين في قوله تعالى : (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا) الآية.

وأما قبل الهجرة فلم يكن الناس إلا مؤمن أو كافر ، لم يكن هناك منافق فإن المسلمين كانوا مستضعفين ، فكان من آمن آمن باطنا وظاهراً ، ومن لم يؤمن فهو كافر . فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وصار للمؤمنين بها عز وأنصار ، ودخل جمهور أهلها فى الإسلام طوعا واختياراً : كان بينهم من أقاربهم ومن غير أقاربهم من أظهر الإسلام موافقة ، رهبة أو رغبة وهو فى الباطن كافر . وكان رأس هؤلاء عبد الله بن أبي بن سلول ، وقد نزل فيه وفى أمثاله من المنافقين آيات .

والقرآن يذكر المؤمنين والمنافقين فى غير موضع ، كما ذكرهم فى سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء . والمائدة ، وسورة العنكبوت ، والأحزاب . وكان هؤلاء فى أهل المدينة والبادية كما قال تعالى : (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) . وكان فى المنافقين من هو فى الاصل من المشركين ، وفيهم من هو فى الأصل من أهل الكتاب .

وسورة الفتح ، والقتال ، والحديد ، والمجادلة ، والحشر ، والمنافقين . بل عامة السور المدنية : يذكر فيها المنافقين . قال تعالى فى سورة آل عمران : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟) إلى قوله :

(وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟) الآيات .

وقال فيها أيضاً : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ) ، إلى قوله : (وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ * إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) .

وقال تعالى فى سورة النساء : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا) إلى قوله : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) وقال : (فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا * وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ) الآيات .

وقال : (بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) إلى قوله :

(إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا * ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ) إلى قوله : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا * مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا) إلى قوله : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) .

وقال تعالى فى سورة المائدة : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ)

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ) إلى قوله : (فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ * وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ) .

وقال تعالى : (وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ * وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) وقال تعالى :(يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ) ، إلى قوله : (تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ * وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ) .

وأما « سورة براءة » فأكثرها في وصف المنافقين وذمهم ولهذا سميت : الفاضحة ، والمبعثرة ، وهي نزلت عام تبوك . وكانت تبوك سنة تسع من الهجرة ، وكانت غزوة تبوك آخر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم ، التى غزاها بنفسه . وتميز فيها من المنافقين من تميز . فذكر الله من صفاتهم ما ذكره فى هذه السورة . وقد قال تعالى فى سورة النور : (وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ) إلى قوله : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) الآيات .

وقال تعالى فى سورة العنكبوت : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْۚ

أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ).

وقال تعالى فى سورة الأحزاب : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) وذكر فيه شأنهم فى الأحزاب. وذكر من أقوال المنافقين وجبنهم وهلعهم ، كما قال تعالى : (وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا) إلى قوله (قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا * أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا * يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا)وقال تعالى: (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا)إلى قوله:(لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ).

وقال تعالى فى سورة القتال : (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ * وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ) إلى مافى السورة من نحو ذلك .

وقال تعالى في سورة الفتح : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا * وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا) وقال تعالى في سورة الحديد : (يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَـٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ * يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَـٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ * فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ) .

وقال في سورة المجادلة : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَـٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ) .

إلى قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) . إلى آخر السورة .

وقوله : (مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ) كقوله : (مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة» .

وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ * لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ * لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ) ، الآية . وقد ذكر فى سورة المنافقين فى قوله :

(إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ) إلى آخر السورة .

و (المقصود) بيان كثرة ما فى القرآن من ذكر المنافقين وأوصافهم . و « المنافقون » هم فى الظاهر مسلمون وقد كان المنافقون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : يلتزمون أحكام الإسلام الظاهرة لا سيما فى آخر الأمر مالم يلتزمه كثير من المنافقين الذين من بعدهم ؛ لعز الإسلام وظهوره إذ ذاك بالحجة والسيف تحقيقاً لقوله تعالى : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ

لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ) ولهذا قال حذيفة بن اليمان : ـــ وكان من أعلم الصحابة بصفات المنافقين وأعيانهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أسر إليه عام تبوك أسماء جماعة من المنافقين بأعيانهم ، فلهذا كان يقال : هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره . ويروى أن عمر بن الخطاب لم يكن يصلى على أحد حتى يصلى عليه حذيفة ؛ لئلا يكون من المنافقين الذين نهى عن الصلاة عليهم . قال حذيفة رضي الله عنه ـــ النفاق اليوم أكثر منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية : كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسرونه ، واليوم يظهرونه . وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن أبي مليكة قال : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه ، وقد أخبر الله عن المنافقين أنهم يصلون ويزكون وأنه لا يقبل ذلك منهم .

وقال تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) . وقال تعالى : (قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ) وقد كانوا يشهدون مع النبي صلى الله عليه وسلم مغازيه ، كما شهد عبد الله بن أبي ابن سلول وغيره من المنافقين « الغزوة » التى قال فيها عبد الله بن أبي : (لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ

لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ) .وأخبر بذلك زيد بن أرقم النبي صلى الله عليه وسلم، و كذبه قوم ، حتى أنزل الله القرآن بتصديقه .

والمقصود أن الناس ينقسمون فى الحقيقة إلى : « مؤمن » و « منافق » كافر فى الباطن مع كونه مسلماً فى الظاهر ، وإلى كافر باطناً وظاهراً .

ولما كثرت الأعاجم فى المسلمين تكلموا بلفظ « الزنديق » وشاعت فى لسان الفقهاء ، وتكلم الناس فى الزنديق : هل تقبل توبته ؟ فى الظاهر : إذا عرف بالزندقة ، ودفع إلى ولي الأمر قبل توبته ، فمذهب مالك وأحمد فى أشهر الروايتين عنه ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وهو أحد القولين فى مذهب أبي حنيفة : أن توبته لاتقبل . والمشهور من مذهب الشافعي : قبولها، كالرواية الأخرى عن أحمد ، وهو القول الآخر فى مذهب أبي حنيفة ، ومنهم من فصل .

والمقصود هنا : أن « الزنديق » فى عرف هؤلاء الفقهاء ، هو المنافق الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره ، سواء أبطن دينا من الأديان : كدين اليهود والنصارى أو غيرهم . أو كان معطلاً جاحداً للصانع ، والمعاد ، والأعمال الصالحة .

ومن الناس من يقول : « الزنديق » هو الجاحد المعطل . وهذا يسمى

الزنديق فى اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ، ونقلة مقالات الناس ؛ ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء فى حكمه : هو الأول ؛ لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر ، والمرتد وغير المرتد ، ومن أظهر ذلك أو أسره . وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين ، وإن تفاوتت درجاتهم فى الكفر والردة فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان، بقوله : (إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ) وتارك الصلاة وغيرها من الأركان ، أو مرتكبي الكبائر ، كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض فى الآخرة بقوله : (ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ) .

فهذا « أصل » ينبغي معرفته فإنه مهم فى هذا الباب . فإن كثيراً ممن تكلم فى « مسائل الإيمان والكفر » — لتكفير أهل الأهواء — لم يلحظوا هذا الباب ، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن ، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة ، والإجماع المعلوم ؛ بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام . ومن تدبر هذا ، علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع : قد يكون مؤمناً مخطئاً جاهلاً ضالاً عن بعض ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد يكون منافقاً زنديقاً يظهر خلاف ما يبطن .

وهنا « أصل آخر » وهو أنه قد جاء فى الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان . فقال تعالى : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن

قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ) وقال تعالى في قصة قوم لوط:

(فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ * فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ)

وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإيمان والإسلام واحد. وعارضوا بين الآيتين؛ وليس كذلك؛ بل هذه الآية توافق الآية الأولى لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمناً، وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين.

وذلك لأن امرأة لوط كانت فى أهل البيت الموجودين، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا؛ بل كانت من الغابرين، الباقين فى العذاب، وكانت فى الظاهر مع زوجها على دينه، وفى الباطن مع قومها على دينهم، خائنة لزوجها تدل قومها على أضيافه. كما قال الله تعالى فيها: (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا).

وكانت خيانتهما لهما فى الدين لا فى الفراش. فإنه مابغت امرأة نبي قط؛ إذ «نكاح الكافرة» قد يجوز فى بعض الشرائع، ويجوز فى شريعتنا نكاح بعض الأنواع وهن الكتابيات وأما «نكاح البغي» فهو: ديانة. وقد صان الله النبي عن أن يكون ديوثاً. ولهذا كان الصواب قول من قال من الفقهاء: بتحريم نكاح البغي حتى تتوب.

و (المقصود) أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة ، ولم تكن من الناجين المخرجين، فلم تدخل فى قوله : (فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) وكانت من أهل البيت المسلمين وممن وجد فيه ، ولهذا قال تعالى : (فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ) . وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود . وأيضاً فقد قال تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) ففرق بين هذا وهذا . فهذه ثلاثة مواضع فى القرآن .

و « أيضاً » فقد ثبت فى الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال :«أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً ، ولم يعط رجلاً . فقلت : يا رسول الله ! أعطيت فلاناً ، وتركت فلاناً ، وهو مؤمن . فقال : أو مسلم ؟ قال : ثم غلبني ما أجد ، فقلت : يا رسول الله ! أعطيت فلاناً وفلاناً ، وتركت فلاناً وهو مؤمن ! فقال أو مسلم ؟ مرتين أو ثلاثاً ، وذكر فى تمام الحديث أنه يعطى رجالاً، ويدع من هو أحب إليه منهم ؛ خشية أن يكبهم الله فى النار على مناخرهم » .

قال الزهرى : فكانوا يرون أن الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل ، فأجاب سعداً بجوابين ، « أحدهما » : أن هذا الذي شهدت له بالإيمان ، قد يكون مسلماً لا مؤمناً . « الثاني » : إن كان مؤمناً ، وهو أفضل من أولئك فأنا قد أعطى من هو أضعف إيماناً ؛ لئلا يحمله الحرمان على الردة ، فيكبه الله فى

النار على وجهه . وهذا من إعطاء المؤلفة قلوبهم .

وحينئذ فهؤلاء الذين أثبت لهم القرآن والسنة الإسلام ؛ دون الإيمان هل هم المنافقون الكفار في الباطن ؟ أم يدخل فيهم قوم فيهم بعض الإيمان ؟ هذا مما تنازع فيه أهل العلم على اختلاف أصنافهم.فقالت طائفة من أهل الحديث والكلام وغيرهم : بل هم المنافقون الذين استسلموا،وانقادوا فى الظاهر ولم يدخل إلى قلوبهم شيء من الإيمان .

وأصحاب هذا القول قد يقولون الإسلام المقبول هو الإيمان؛ولكن هؤلاء أسلموا ظاهراً لا باطناً فلم يكونوا مسلمين فى الباطن ولم يكونوا مؤمنين.وقالوا: إن الله سبحانه يقول:(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ). بيانه كل مسلم مؤمن فما ليس من الإسلام ، فليس مقبولا يوجب أن يكون الإيمان منه . وهؤلاء يقولون : كل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ، إذا كان مسلماً في الباطن. وأما الكافر المنافق فى الباطن فإنه خارج عن المؤمنين المستحقين للثواب باتفاق المسلمين .

ولا يسمون بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ، ولا عند أحد من طوائف المسلمين . إلا عند طائفة من المرجئة ، وهم الكرامية الذين قالوا إن الإيمان هو مجرد التصديق فى الظاهر . فإذا فعل ذلك : كان مؤمناً وإن كان مكذباً في الباطن ، وسلموا أنه معذب مخلد فى الآخرة . فنازعوا في اسمه لا فى

حكمه . ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة ، وهو غلط عليهم . ومع هذا فتسميتهم له مؤمناً : بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، وهذه البدعة الشنعاء هي التى انفرد بها الكرامية ، دون سائر مقالاتهم .

قال الجمهور من السلف والخلف : بل هؤلاء الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان ، قد لايكونون كفاراً فى الباطن بل معهم بعض الإسلام المقبول . وهؤلاء يقولون : الإسلام أوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً . ويقولون : فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق ـ حين يسرق ـ وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر ـ حين يشربها ـ وهو مؤمن » إنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، ودوروا للإسلام دارة ودوروا للإيمان دارة أصغر منها فى جوفها وقالوا : إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرجه من الإسلام الى الكفر .

ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ *

قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ * يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) .

فقد قال تعالى : (لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ) ،

وهذا الحرف ـ أي (لما)ـ ينفى به ما قرب وجوده، وانتظر وجوده، ولم يوجد بعد . فيقول لمن ينتظر غائباً : أي « لما ». ويقول قد جاء لما يجيء بعد . فلما قالوا : (ءَامَنَّا) قيل : (لَمْ تُؤْمِنُوا) بعد ، بل الإيمان مرجو منتظر منهم . ثم قال : (وَإِن تُطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم) أي : لا ينقصكم من أعمالكم المثبتة (شيئاً) ، أي : فى هذه الحال ؛ فإنه لو أرادوا طاعة الله ورسوله بعد دخول الإيمان فى قلوبهم لم يكن فى ذلك فائدة لهم ولا لغيرهم ؛ إذ كان من المعلوم أن المؤمنين يثابون على طاعة الله ورسوله وهم كانوا مقرين به . فإذا قيل لهم: المطاع يثاب والمراد به المؤمن الذي يعرف أنه مؤمن لم يكن فيه فائدة جديدة .

و « أيضاً » فالخطاب لهؤلاء المخاطبين قد أخبر عنهم : لما يدخل فى قلوبهم وقيل لهم : (وَإِن تُطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا) ؛ فلو لم يكونوا فى هذه الحال مثابين على طاعة الله ورسوله لكان خلاف مدلول الخطاب ، فبين ذلك أنه وصف المؤمنين الذين أخرج هؤلاء منهم فقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) ، وهذا نعت محقق الإيمان ؛ لا نعت من معه مثقال ذرة من إيمان، كما فى قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) ، وقوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » . وأمثال ذلك .

فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب : هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون فى النار ، بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان ، ونفي هذا الإيمان لايقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار .

وبتحقق « هذا المقام » يزول الاشتباه فى هذا الموضع ، ويعلم أن فى المسلمين قسما ليس هو منافقاً محضاً في الدرك الأسفل من النار ، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) . ولا من الذين قيل فيهم : (أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) فلاهم منافقون ، ولاهم

من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقاً ، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب . بل له طاعات ومعاص وحسنات وسيئات ، ومعه من الإيمان مالا يخلد معه فى النار ، وله من الكبائر مايستوجب دخول النار . وهذا القسم قد يسميه بعض الناس : الفاسق الملي وهذا مما تنازع الناس فى اسمه وحكمه . والخلاف فيه أول خلاف ظهر فى الإسلام فى مسائل « أصول الدين » .

فنقول : لما قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وسار على بن أبي طالب إلى العراق ، وحصل بين الأمة من الفتنة والفرقة يوم الجمل ، ثم يوم صفين ، ماهو مشهور : خرجت (الخوارج) المارقون على الطائفتين جميعاً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بهم وذكر حكمهم ، قال الإمام أحمد : صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه ، وهذه العشرة أخرجها مسلم فى صحيحه موافقة لأحمد ، وروى البخاري منها عدة أوجه ، وروى أحاديثهم أهل السنن والمسانيد من وجوه أخر .

ومن أصح حديثهم حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فوالله لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإن حدثتكم فيما بيني وبينكم ، فإن الحرب خدعة ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيخرج قوم فى آخر الزمان

أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . فأينما لقيمتوهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال : بعث علي بن أبي طالب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة فى أدم مقروض لم تحصل من ترابها فقال : فقسمها بين أربعة نفر، فقال رجل من أصحابه كنا أحق بهذا من هؤلاء قال:فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء » قال : فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية ، محلوق الرأس ، مشمر الإزار ، فقال : يارسول الله ! اتق الله ، فقال : « ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ ! » قال : ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد ، يارسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ فقال : « لا : لعله أن يكون يصلي» قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه . فقال رسول الله صلى عليه وسلم : « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ؛ ولا أشق بطونهم » قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال : « إنه يخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال : أظنه قال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » . اللفظ لمسلم .

ولمسلم في بعض الطرق عن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحليق ثم قال شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » قال أبو سعيد: أنتم قتلتموهم يا أهل العراق ، وفى لفظ له : « تقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق » وهذا الحديث مع ماثبت فى الصحيح عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين » فبين أن كلا الطائفتين كانت مؤمنة وأن اصطلاح الطائفتين كما فعله الحسن كان أحب إلى الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم من اقتتالهما ، وأن اقتتالهما وإن لم يكن مأموراً به ، فعلى بن أبي طالب وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ، وأن قتال الخوارج مما أمر به صلى الله عليه وسلم ، ولذلك اتفق على قتالهم الصحابة والأئمة .

وهؤلاء الخوارج لهم أسماء، يقال لهم : « الحرورية » لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء ، ويقال لهم (أهل النهروان) : لأن علياً قاتلهم هناك ومن أصنافهم « الإباضية » أتباع عبد الله بن إباض ، و « الأزارقة » أتباع نافع بن الأزرق ، و « النجدات » أصحاب نجدة الحرورى .

وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك ، فكانوا كما نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم

«يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين فى العبادة، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة؛ فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر؛ والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات؛ فمن لم يكن كذلك فهو كافر؛ مخلد فى النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا فصاروا كفاراً.

ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، فان الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بدل دينه فاقتلوه». وقال «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنى بعد إحصان، أوقتل نفس يقتل بها» وأمر سبحانه أن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة، ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلد شارب الخمر ولم يقتله، بل قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى وغيره: أن رجلاً كان يشرب الخمر وكان اسمه عبد الله حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان كلما أتي به إليه جلده فأتى به إليه مرة فلعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

« لاتلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » فنهى عن لعنه بعينه وشهد له بحب الله ورسوله مع أنه قد لعن شارب الخمر عموماً .

وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب فى « الثالثة » و « الرابعة » منسوخ ؛ لأن هذا أتى به ثلاث مرات ، وقد أعيا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث ؛ ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز ، فيجوز أن يقال : يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة فى ذلك ، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حداً مقدراً فى أصح قولي العلماء ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ؛ بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة ، كغيرها من أنواع التعزير ، وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف فيجوز أن يقال : قتله فى الرابعة من هذا الباب .

و « أيضاً » فإن الله سبحانه قال : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) . فقد وصفهم بالإيمان والأخوة وأمرنا بالإصلاح بينهم .

فلما شاع فى الأمة أمر « الخوارج » تكلمت الصحابة فيهم ، ورووا عن

النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث فيهم ، وبينوا ما في القرآن من الرد عليهم ، وظهرت بدعتهم فى العامة ؛ فجاءت بعدهم « المعتزلة » ـــ الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري وهم : عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء الغزال ، وأتباعهما ـــ فقالوا : أهل الكبائر مخلدون فى النار ، كما قالت الخوارج ، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفاراً ؛ بل فساق ، ننزلهم منزلة بين منزلتين . وأنكروا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته ، وأن يخرج من النار بعد أن يدخلها . قالوا : ما الناس إلا رجلان : سعيد لايعذب ، أوشقي لا ينعم ، والشقي نوعان : كافر ، وفاسق ، ولم يوافقوا الخوارج على تسميتهم كفاراً .

وهؤلاء يرد عليهم بمثل ما ردوا به على الخوارج . فيقال لهم كما أنهم قسموا الناس إلى مؤمن لا ذنب له ، وكافر لا حسنة له ،قسمتم الناس إلى مؤمن لاذنب له ، وإلى كافر وفاسق لا حسنة له ، فلو كانت حسنات هذا كلها محبطة وهو مخلد فى النار ، لاستحق المعاداة المحضة بالقتل والاسترقاق ، كما يستحقها المرتد ؛ فإن هذا قد أظهر دينه بخلاف المنافق . وقد قال تعالى فى كتابه : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) فجعل ما دون ذلك الشرك معلقاً بمشيئته .

ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب ؛ فإن التائب لا فرق فى حقه بين

الشرك وغيره . كما قال سبحانه فى الآية الأخرى : (قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) فهنا عمم وأطلق، لأن المراد به التائب ، وهناك خص وعلق .

وقال تعالى : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ * جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ * وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ) .

فقد قسم سبحانه الأمة التى أورثها الكتاب واصطفاها « ثلاثة أصناف»: ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات ، وهؤلاء الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاث المذكورة فى حديث جبريل : « الإسلام » و « الإيمان »و « الإحسان». كما سنذكره إن شاء الله . ومعلوم أن الظالم لنفسه إن أريد به من اجتنب الكبائر والتائب من جميع الذنوب فذلك مقتصد أو سابق، فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب ؛ لكن من تاب كان مقتصداً ، أوسابقاً؛ كذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات ؛ كما قال تعالى : (إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ) فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر : أن ما يصيب المؤمن فى الدنيا من المصائب مما يجزى به ، ويكفر عنه خطاياه ، كما فى الصحيحين

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ، ولا غم ، ولا أذى حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه » وفى المسند وغيره أنه لما نزلت هذه الآية : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِ) قال أبو بكر : يارسول الله ! جاءت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ، فقال: «يا أبا بكر ! ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ فذلك مما تجزون به».

و « أيضاً » فقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فى أقوام دخلوا النار . وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين : « الوعيدية » الذين يقولون : من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها ، وعلى « المرجئة الواقفة » الذين يقولون : لاندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد ، أم لا ؟ ! كما يقول ذلك طوائف من الشيعة والأشعرية ، كالقاضي أبي بكر وغيره . وأما ما يذكر عن « غلاة المرجئة » أنهم قالوا : لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد ، فلا نعرف قائلاً مشهوراً من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول .

و « أيضاً » فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد لشارب الخمر المجلود مرات بأنه يحب الله ورسوله ، ونهى عن لعنته ، ومعلوم أن من أحب الله ورسوله أحبه الله ورسوله بقدر ذلك . وأيضاً فإن الذين قذفوا عائشة أم

المؤمنين كان فيهم مسطح بن أثاثة ، وكان من أهل بدر ، وقد أنزل الله فيه لما حلف أبو بكر ألا يصله : (وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ) . وإن قيل : إن مسطحاً وأمثاله تابوا لكن الله لم يشرط في الأمر بالعفو عنهم ، والصفح والإحسان إليهم التوبة . وكذلك حاطب بن أبي بلتعة كاتب المشركين بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم فلما أراد عمر قتله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ؟ » .

وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « لايدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » وهذه النصوص تقتضي : أن السيئات مغفورة بتلك الحسنات ولم يشترط مع ذلك توبة ؛ وإلا فلا اختصاص لأولئك بهذا ؛ والحديث يقتضي المغفرة بذلك العمل . وإذا قيل : إن هذا لأن أحداً من أولئك لم يكن له إلا صغائر ، لم يكن ذلك من خصائصه أيضاً . وأن هذا يستلزم تجويز الكبيرة من هؤلاء المغفور لهم ، و « أيضاً » قد دلت نصوص الكتاب والسنة : على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب .

« أحدها » التوبة ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، قال تعالى :

(قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) وقال تعالى : (أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ)

وقال تعالى: (وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) وأمثال ذلك

« السبب الثاني » الاستغفار كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أذنب عبد ذنباً فقال : أي رب ! أذنبت ذنباً فاغفر لي ، فقال : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ، ويأخذ به قد غفرت لعبدي ، ثم أذنب ذنباً آخر فقال أي رب ! أذنبت ذنباً آخر . فاغفره لي ، فقال ربه : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدي ، فليفعل ما شاء ، قال ذلك : فى الثالثة ، أو الرابعة » وفى صحيح مسلم عنه أنه قال : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم » .

وقد يقال على هذا الوجه الاستغفار هو مع التوبة كما جاء فى حديث « ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم مائة مرة » وقد يقال : بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع ، وبسط هذا له موضع آخر ، فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة مما يحكم به ، عام فى كل تائب ، وإن لم يكن مع التوبة فيكون فى حق بعض المستغفرين ، الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإنابة ما يمحو الذنوب ، كما فى حديث البطاقة بأن قول : لا إله

إلا الله ثقلت بتلك السيئات؛ لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يمحو السيئات، وكما غفر للبغي بسقي الكلب لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان، وأمثال ذلك كثير.

« السبب الثالث » : الحسنات الماحية كما قال تعالى : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) وقال صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر » وقال : « من صام رمضان إيماناً واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » وقال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » وقال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وقال : « فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . » وقال : « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه » وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح . وقال : « الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » .

وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا الحسنات إنما تكفر الصغائر فقط فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة كما قد جاء في بعض الأحاديث : « ما اجتنبت الكبائر » فيجاب عن هذا بوجوه .

(أحدها) : أن هذا الشرط جاء في الفرائض . كالصلوات الخمس ، والجمعة ، وصيام شهر رمضان ، وذلك أن الله تعالى يقول: (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات ، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلابد أن يكون لها ثواب آخر ، فإن الله سبحانه يقول: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

(الثاني) : أنه قد جاء التصريح فى كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « غفر له وإن كان فر من الزحف » وفى السنن « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد أوجب . فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار . » وفى الصحيحين فى حديث أبي ذر « وإن زنى وإن سرق .» .

(الثالث): أن قوله لأهل بدر ونحوهم « اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » إن حمل على الصغائر ،أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم . فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر ، لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة ، لايجوز حمله على مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر .

(الرابع) : أنه قد جاء فى غير حديث « إن أول ما يحاسب عليه العبد من

عمله يوم القيامة الصلاة ، فإن أكملها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة ، ثم يصنع بسائر أعماله كذلك » . ومعلوم أن ذلك النقص المكمل لا يكون لترك مستحب ؛ فإن ترك المستحب لا يحتاج إلى جبران ، ولأنه حينئذ لا فرق بين ذلك المستحب المتروك والمفعول ، فعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات . وهذا لا ينافي أن الله لايقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة ، مع أن هذا لو كان معارضاً للأول لوجب تقديم الأول لأنه أثبت وأشهر ، وهذا غريب رفعه ، وإنما المعروف أنه فى وصية أبى بكر لعمر ؛ وقد ذكره أحمد فى « رسالته فى الصلاة » .

وذلك لأن قبول النافلة يراد به الثواب عليها. ومعلوم أنه لا يثاب على النافلة حتى تؤدى الفريضة فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبراً لها وإكمالاً لها. فلم يكن فيها ثواب نافلة، ولهذا قال بعض السلف: النافلة لا تكون إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، وغيره يحتاج إلى المغفرة . وتأول على هذا قوله : (وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ) وليس إذا فعل نافلة وضيع فريضة تقوم النافلة مقام الفريضة مطلقاً ، بل قد تكون عقوبته على ترك الفريضة أعظم من ثواب النافلة .

فإن قيل : العبد إذا نام عن صلاة أو نسيها كان عليه أن يصليها إذا ذكرها بالنص والإجماع . فلو كان لها بدل من التطوعات لم يجب القضاء . قيل : هذا خطأ ، فإن قيل هذا يقال فى جميع مسقطات العقاب . فيقال : إذا كان العبد

يمكنه رفع العقوبة بالتوبة لم ينه عن الفعل ، ومعلوم أن العبد عليه أن يفعل المأمور ويترك المحظور ؛ لأن الإخلال بذلك سبب للذم والعقاب وإن جاز مع إخلاله أن يرتفع العقاب بهذه الأسباب ، كما عليه أن يحتمي من السموم القاتلة وإن كان مع تناوله لها يمكن رفع ضررها بأسباب من الأدوية . والله عليم حكيم رحيم ـ أمرهم بما يصلحهم ، ونهاهم عما يفسدهم ، ثم إذا وقعوا في أسباب الهلاك لم يؤيسهم من رحمته ، بل جعل لهم أسباباً يتوصلون بها إلى رفع الضرر عنهم ، ولهذا قيل : إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله، ولا يجرئهم على معاصي الله . ولهذا يؤمر العبد بالتوبة كلما أذنب ، قال بعضهم لشيخه : إني أذنب ، قال : تب ، قال : ثم أعود ، قال : تب ، قال : ثم أعود ، قال : تب ، قال : إلى متى ؟ ! قال : إلى أن تحزن الشيطان . وفى المسند عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يحب العبد المفتن التواب » .

وأيضاً فإن من نام عن صلاة ، أو نسيها فصلاته إذا استيقظ أو ذكرها كفارة لها ، تبرأ بها الذمة من المطالبة ويرتفع عنه الذم والعقاب ، ويستوجب بذلك المدح والثواب ، وأما ما يفعله من التطوعات ، فلا نعلم القدر الذي يقوم ثوابه مقام ذلك ، ولو علم فقد لا يمكن فعله مع سائر الواجبات ، ثم إذا قدر أنه أمر بما يقوم مقام ذلك صار واجباً ، فلا يكون تطوعاً والتطوعات شرعت لمزيد التقرب إلى الله كما قال تعالى . فى الحديث الصحيح : « ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه »، الحديث

فإذا لم يكن العبد قد أدى الفرائض كما أمر، لم يحصل له مقصود النوافل، ولا يظلمه الله، فإن الله لا يظلم مثقال ذرة، بل يقيمها مقام نظيرها من الفرائض كمن عليه ديون لأناس يريد أن يتطوع لهم بأشياء: فإن وفاهم وتطوع لهم كان عادلا محسناً. وإن وفاهم ولم يتطوع كان عادلاً، وإن أعطاهم ما يقوم مقام دينهم وجعل ذلك تطوعا كان غالطا فى جعله؛ بل يكون من الواجب الذي يستحقونه.

ومن العجب أن «المعتزلة» يفتخرون بأنهم أهل «التوحيد»، و«العدل»! وهم فى توحيدهم نفوا الصفات نفياً يستلزم التعطيل والإشراك. وأما «العدل الذي وصف الله به نفسه» فهو أن لا يظلم مثقال ذرة وأنه: من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره، وهم يجعلون جميع حسنات العبد وإيمانه حابطا بذنب واحد من الكبائر، وهذا من الظلم الذي نزه الله نفسه عنه، فكان وصف الرب سبحانه بالعدل الذي وصف به نفسه أولى، من جعل العدل هو التكذيب بقدر الله.

(الخامس): أن الله لم يجعل شيئاً يحبط جميع الحسنات، إلا الكفر، كما أنه لم يجعل شيئاً يحبط جميع السيئات إلا التوبة. و«المعتزلة، مع الخوارج» يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان، قال الله تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) فعلق الحبوط بالموت على الكفر، وقد ثبت ان هذا ليس بكافر، والمعلق بشرط يعدم عند عدمه. وقال تعالى

(وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) وقال تعالى لما ذكر الأنبياء : (وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ)

وقال : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ)

مطابق لقوله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ) . فإن الإشراك إذا لم يغفر وأنه موجب للخلود فى النار ، لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه ، ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال . وقوله: (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ) . لأن ذلك كفر وقوله تعالى : (لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) لأن ذلك قد يتضمن الكفر فيقتضي الحبوط وصاحبه لايدري كراهية أن يحبط أو خشية أن يحبط ، فنهاهم عن ذلك لأنه يفضي إلى الكفر المقتضى للحبوط .

ولا ريب أن المعصية قد تكون سبباً للكفر ، كما قال بعض السلف المعاصى بريد الكفر ؛ فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط ؛ كما قال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ) —وهي الكفر— (أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وابليس خالف أمر الله فصار كافراً ؛ وغيره أصابه عذاب أليم .

وقد احتجت الخوارج والمعتزلة بقوله تعالى : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ)

قالوا : فصاحب الكبيرة ليس من المتقين ، فلا يتقبل الله منه عملاً ، فلا يكون له حسنة ، وأعظم الحسنات الإيمان ، فلا يكون معه إيمان فيستحق الخلود فى النار ، وقد أجابتهم المرجئة : بأن المراد بالمتقين ، من يتقى الكفر ، فقالوا لهم : اسم المتقين فى القرآن يتناول المستحقين للثواب ، كقوله تعالى : (إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ * فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ) وأيضاً فابنا آدم حين قربا قربانا لم يكن المقرب المردود قربانه حينئذ كافراً ، وإنما كفر بعد ذلك ؛ إذ لو كان كافراً لم يتقرب ، وأيضاً فما زال السلف يخافون من هذه الآية ، ولو أريد بها من يتقى الكفر لم يخافوا ، وأيضاً فإطلاق لفظ المتقين ، والمراد به من ليس بكافر ، لا اصل له فى خطاب الشارع فلا يجوز حمله عليه .

و « الجواب الصحيح » : أن المراد من اتقى الله فى ذلك العمل كما قال الفضيل ابن عياض فى قوله تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال : أخلصه ، وأصوبه ، قيل : يا أبا علي ! ما أخلصه ، وأصوبه ، قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ، فمن عمل لغير الله ـــ كأهل الرياء ـــ لم يقبل منه ذلك . كما فى الحديث الصحيح يقول الله عزوجل : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيرى فأنا بريء منه ، وهو كله للذي أشركه » . وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » وقال : « لا يقبل الله صلاة

حائض إلا بخمار » وقال فى الحديث الصحيح : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أي فهو مردود غير مقبول . فمن اتقى الكفر وعمل عملاً ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقبل منه ، وإن صلى بغير وضوء لم يقبل منه ، لأنه ليس متقياً فى ذلك العمل ، وإن كان متقياً للشرك .

وقد قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ)

وفى حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : «يارسول الله ! أهو الرجل يزنى ، ويسرق ، ويشرب الخمر ، ويخاف أن يعذب ؟ قال : لا ، يا ابنة الصديق ! ولكنه الرجل يصلى ويصوم ويتصدق ، ويخاف أن لا يقبل منه » .

وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه ، لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور ؛ وهذا أظهر الوجوه فى استثناء من استثنى منهم فى الإيمان ، وفى أعمال الإيمان كقول أحدهم : أنا مؤمن — إن شاءالله — وصليت — إن شاء الله — لخوف أن لا يكون أتى بالواجب على الوجه المأمور به ، لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق ؛ لايجوز أن يراد بالآية : إن الله لايقبل العمل إلا ممن يتقى الذنوب كلها ، لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقياً ، فإن كان قبول العمل مشروطاً بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له، امتنع قبول التوبة . بخلاف ما إذا اشترط التقوى فى العمل ، فإن التائب حين يتوب يأتى بالتوبة الواجبة ، وهو حين شروعه فى التوبة منتقل من الشر إلى الخير،

لم يخلص من الذنب ، بل هو متق فى حال تخلصه منه .

و « أيضاً » فلو أتى الإنسان بأعمال البر وهو مصر على كبيرة ، ثم تاب لوجب أن تسقط سيئاته بالتوبة ، وتقبل منه تلك الحسنات ، وهو حين أتى بها كان فاسقاً .

و « أيضاً » فالكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل ، وغصب ،وقذف — وكذلك الذمى إذا أسلم — قبل إسلامه مع بقاء مظالم العباد عليه ؛ فلو كان العمل لايقبل إلا ممن لا كبيرة عليه لم يصح إسلام الذمي حتى يتوب من الفواحش والمظالم ؛ بل يكون مع إسلامه مخلداً ،وقد كان الناس مسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهم ذنوب معروفة وعليهم تبعات ، فيقبل إسلامهم ، ويتوبون إلى الله سبحانه من التبعات . كما ثبت فى الصحيح « أن المغيرة بن شعبة لما أسلم وكان قد رافق قوماً فى الجاهلية فغدر بهم ، وأخذ أموالهم وجاء فأسلم، فلما جاء عروة بن مسعود عام الحديبية والمغيرة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف ، دفعه المغيرة بالسيف فقال : من هذا ! فقالوا : ابن أختك المغيرة، فقال ياغدر! ألست أسعى فى غدرتك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما الإسلام فأقبله ، وأما المال فلست منه فى شيء » وقد قال تعالى : (وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) وقالوا

لنوح : (أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ * قَالَ وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّى لَوْ تَشْعُرُونَ) . ولا نعرف أحداً من المسلمين جاءه ذمي يسلم فقال له لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب ، وكذلك سائر أعمال البر من الصلاة والزكاة .

(السبب الرابع) الدافع للعقاب : دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته ، فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه » . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه » رواهما مسلم . وهذا دعاء له بعد الموت . فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقي الذي اجتنب الكبائر ، وكفرت عنه الصغائر وحده ، فإن ذلك مغفور له عند المتنازعين . فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت .

(السبب الخامس) : ما يعمل للميت من أعمال البر ؟ كالصدقة ونحوها ، فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة ، واتفاق الأئمة وكذلك العتق ، والحج . بل قد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وثبت مثل ذلك فى الصحيح من صوم النذر من

وجوه أخرى ، ولا يجوز أن يعارض هذا بقوله : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) لوجهين .

(أحدهما) أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه ، كدعاء الملائكة ، واستغفارهم له ، كما فى قوله تعالى : (ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) الآية . ودعاء النبيين والمؤمنين واستغفارهم كما فى قوله تعالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) وقوله سبحانه : (وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ) وقوله عز وجل : (وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) ، وكدعاء المصلين للميت ، ولمن زاروا قبره — من المؤمنين — .

(الثاني) : أن الآية ليست في ظاهرها إلا أنه ليس له إلا سعيه ، وهذا حق فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعي نفسه ، وأما سعي غيره فلا يملكه ولا يستحقه؛ لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به ؛ كما أنه دائماً يرحم عباده بأسباب خارجة عن مقدورهم . وهو سبحانه بحكمته ورحمته يرحم العباد بأسباب يفعلها العباد ليثيب أولئك على تلك الأسباب ، فيرحم الجميع كما فى الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مامن رجل يدعو لأخيه بدعوة إلا وكل الله به ملكا كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به : آمين ولك

بمثل » وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ؛ ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان ؛ أصغرهما مثل أحد » فهو قد يرحم المصلي على الميت بدعائه له ويرحم الميت أيضاً بدعاء هذا الحي له .

(السبب السادس) : شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فى أهل الذنوب يوم القيامة كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح: «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى ».وقوله صلى الله عليه وسلم : « خيرت بين أن يدخل نصف أمتى الجنة ؛ وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكثر ؛ أترونها للمتقين ؟ لا . ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين» .

(السبب السابع) : المصائب التى يكفر الله بها الخطايا فى الدنيا كما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مايصيب المؤمن من وصب ؛ ولا نصب ؛ ولا هم ؛ ولا حزن ؛ ولا غم ؛ ولا أذى ــ حتى الشوكة يشاكها ــ إلا كفر الله بها من خطاياه » ،

(السبب الثامن) : مايحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا .

(السبب التاسع) . أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها .

(السبب العاشر) : رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد .
فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يدفع عن أهل الذنوب بهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لاتندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك .

فصـــــل

« فهذان القولان » : قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ، ويخلدون في النار ؛ وقول من يخلدهم فى النار ويجزم بأن الله لايغفر لهم إلا بالتوبة ، ويقول ليس معهم من الإيمان شيء ، لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين أهل الفقه ، والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع .

وكذلك قول من وقف فى أهل الكبائر من غلاة المرجئة وقال لا أعلم أن أحداً منهم يدخل النار ، هو أيضاً من الأقوال المبتدعة ؛ بل السلف والأئمة متفقون على ماتواترت به النصوص من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ، ثم يخرجون منها . وأما من جزم بأنه لايدخل النار أحد من

أهل القبلة فهذا لانعرفه قولاً لأحد . وبعده قول من يقول : ما ثم عذاب أصلا وإنما هو تخويف لاحقيقةله،وهذا من أقوال الملاحدة والكفار .

وربما احتج بعضهم بقوله : (ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ) فيقال لهذا : التخويف إنما يكون تخويفاً إذا كان هناك مخوف يمكن وقوعه بالمخوف ، فإن لم يكن هناك ما يمكن وقوعه امتنع التخويف ، لكن يكون حاصله إيهام الخائفين بمالا حقيقة له ، كما توهم الصبي الصغير . ومعلوم أن مثل هذا لا يحصل به تخويف للعقلاء المميزين . لأنهم إذا علموا أنه ليس هناك شيء مخوف زال الخوف ، وهذا شبيه بما تقول « الملاحدة » المتفلسفةوالقرامطة ونحوهم : من أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم : خاطبوا الناس بإظهار أمور من الوعد والوعيد لاحقيقة لها في الباطن ، وإنما هي أمثال مضروبة لتفهم حال النفس بعد المفارقة ، وما أظهروه لهم من الوعد والوعيد وإن كان لاحقيقة له فإنما يعلق لمصلحتهم فى الدنيا ، إذ كان لا يمكن تقويمهم إلا بهذه الطريقة .

و « هذا القول » مع أنه معلوم الفساد بالضرورة من دين الرسل ؛ فلو كان الأمر كذلك لكان خواص الرسل الأذكياء يعلمون ذلك ، وإذا علموه زالت محافظتهم على الأمر والنهي ، كما يصيب خواص ملاحدة المتفلسفة والقرامطة : من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم ، فإن البارع منهم فى العلم

والمعرفة يزول عنه عندهم الأمر والنهي ، وتباح له المحظورات ، وتسقط عنه الواجبات ، فتظهر أضغانهم ، وتنكشف أسرارهم ، ويعرف عموم الناس حقيقة دينهم الباطن ، حتى سموهم باطنية ؛ لإبطانهم خلاف مايظهرون . فلو كان ـ والعياذ بالله ـ دين الرسل كذلك لكان خواصه قد عرفوه، وأظهروا باطنه . وكان عند أهل المعرفة والتحقيق من جنس دين الباطنية ، ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة الذين كانوا أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره ، وأخبر الناس بمقاصده ومراداته ، كانوا أعظم الأمة لزوماً لطاعة أمره ـ سراً وعلانية ـ ومحافظة على ذلك إلى الموت ، وكل من كان منهم إليه وبه أخص وبباطنه أعلم ـ كأبي بكر وعمر ـ كانوا أعظمهم لزوما للطاعة سراً وعلانية، ومحافظة على أداء الواجب ، واجتناب المحرم ، باطناً وظاهراً ، وقد أشبه هؤلاء في بعض الأمور ملاحدة المتصوفة : الذين يجعلون فعل المأمور وترك المحظور واجباً على السالك حتى يصير عارفا محققاً فى زعمهم ؛ وحينئذ يسقط عنه التكليف ، ويتأولون على ذلك قوله تعالى : (وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ) زاعمين أن اليقين هو مايدعونه من المعرفة ، واليقين هنا الموت وما بعده . كما قال تعالى عن أهل النار : (وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ * فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ) .

قال الحسن البصري إن الله لم يجعل لعباده المؤمنين أجلا دون الموت ،

وتلا هذه الآية . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لما توفى عثمان بن مظعون : « أما عثمان بن مظعون فقد أتاه اليقين من ربه » وهؤلاء قد يشهدون القدر أولا ، وهي الحقيقة الكونيـة ، ويظنون أن غاية العارف أن يشهد القدر ، ويفنى عن هذا الشهود ، وذلـك المشهد لا تمييز فيه بـين المأمور والمحظور ، ومحبوبات الله ومكروهاته وأوليائه وأعدائه .

وقد يقول أحدهم : العارف شهد أولا الطاعة والمعصية ، ثم شهد طاعة بلا معصية ـــ يريد بذلك طاعة القدر ـــ كقول بعض شيوخهم : أنا كافر برب يعصى ، وقيـل له عن بعض الظـالمين : هـذا ماله حـرام ، فقال : إن كان عصى الأمر ، فقـد أطـاع الإرادة . ثم ينتقلون « إلى المشهـد الثالث » لا طـاعة ولا معصية ، وهو مشهـد أهل الوحدة القائلين بوحدة الوجود ، وهذا غاية إلحاد المبتدعة جهمية الصوفية ، كما أن القرمطة آخر إلحاد الشيعة ، وكلا الإلحادين يتقاربان . وفيهمـا من الكفر ماليس فى دين اليهود والنصارى ومشركي العرب ، والله أعلم .

فصـــــل

ثم بعد ذلك تنازع الناس فى اسم المؤمن والايمان نزاعاً كثيرا منه لفظى،

و كثيرمنه معنوي ، فإن أئمة الفقهاء لم ينازعوا فى شيء مما ذكرناه من الأحكام ، وإن كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض ، ولكن تنازعوا في الأسماء كتنازعهم في الإيمان ، هل يزيد وينقص ؟وهل يستثنى فيه أم لا ؟ وهل الأعمال من الإيمان أم لا ؟ وهل الفاسق الملى مؤمن كامل الإيمان أم لا ؟ والمأثورعن الصحابة ، وأئمة التابعين ، وجمهور السلف ، وهو مذهب أهل الحديث ، وهو المنسوب إلى أهل السنة ، أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وأنه يجوز الاستثناء فيه ، كما قال عمير بن حبيب الخطمى وغيره من الصحابة : الإيمان يزيد وينقص ، فقيل له : وما زيادته ونقصانه ؟ فقال : إذا ذكرنا الله ، وحمدناه ، وسبحناه ، فتلك زيادته . وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا ، فذلك نقصانه . فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم .

وربماقال بعضهم وكثيرمن المتأخرين: قول وعمل ونية، وربماقال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة؛ وربماقال: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، أي بالجوارح. وروى بعضهم هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في النسخة المنسوبة إلى أبي الصلت الهروي عن على بن أبى موسى الرضا ، وذلك من الموضوعات على النبي صلي الله عليه وسلم ، باتفاق أهل العلم بحديثه . وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي ، ولكن القول المطلق ، والعمل المطلق ؛ في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، فقول اللسان

بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين ، وهذا لايسمى قولاً إلا بالتقييد . كقوله تعالى : (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب ، هو من أعمال المنافقين ؛ التى لا يتقبلها الله . فقول السلف : يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر ؛ لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك ؛ قال بعضهم : ونية . ثم بين آخرون : أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولاً إلا بموافقة السنة . وهذا حق أيضاً فإن أولئك قالوا قول وعمل ليبينوا اشتماله على الجنس ، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال ؛ وكذلك قول من قال : اعتقاد بالقلب ؛ وقول باللسان ، وعمل بالجوارح . جعل القول والعمل اسماً لما يظهر ؛ فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب ، ولابد أن يدخل في قوله : اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه ، مثل حب الله ؛ وخشية الله ؛ والتوكل على الله ، ونحو ذلك . فإن دخول أعمال القلب فى الإيمان أولى ، من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها .

وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ، ولم يجدوا ذكر النقص ، وهذا إحدى الروايتين عن مالك ، والرواية الأخرى عنه ؛ وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم : إنه يزيد وينقص ؛ وبعضهم عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل ، فقال أقول : الإيمان يتفاضل ويتفاوت ، ويروى هذا عن ابن المبارك

وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوتـه . وأنـكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمـال فيه والاستثناء فيه ؛ وهؤلاء من مرجئة الفقهاء وأما إبراهيم النخعي ـــ إمام أهـل الـكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـــ وأمثاله ؛ ومن قبلهمن أصحاب ابن مسعود: كعلقمة ؛ والأسود ؛ فـكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة ، وكانوا يستثنون في الإيمان ؛ لـكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه ؛ واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الـكوفة ، ومن بعدهم .

ثم إن « السلف والأئمة » اشتد إنـكارهم عـلى هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم ؛ ولم أعـلم أحداًمنهم نطق بتـكفيرهم ؛ بل هم متفقون على أنهـم لا يكفرون فى ذلك ؛ وقد نص أحمد وغيره من الأئمة : على عدم تكفير هؤلاء المرجئة . ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تـكفيراً لهؤلاء ؛ أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم ، فقد غلط غلطاً عظيماً ؛ والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة ؛ إنما هو تكفير الجهمية المشبهة ، وأمثال هؤلاء .ولم يكفر أحمد « الخوارج » ولا « القدرية » إذا أقروا بالعـلم ؛ وأنكروا خلق الأفعال ، وعموم المشيئة ؛ لـكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان .

وأما « المرجئة » فلا يختلف قوله فى عدم تكفيرهم ؛ مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية فى

بعض بدعهم ؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة ، لم يكفرهم أحمد وأمثاله ؛ بل كان يعتقد إيمانهم ، وإمامتهم ؛ ويدعو لهم ؛ ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم ، والحج، والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة . وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر ؛ وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان ؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين ، وإنكار بدع الجهمية الملحدين ؛ وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة ؛ وإن كانوا جهالا مبتدعين ؛ وظلمة فاسقين .

وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة كانوا يجعلون قول اللسان ؛ واعتقاد القلب من الإيمان ؛ وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله ، لم يختلف قولهم في ذلك ، ولا نقل عنهم أنهم قالوا الإيمان مجرد تصديق القلب .

لكن هذا القول حكوه عن « الجهم بن صفوان » ذكروا أنه قال : الإيمان مجرد معرفة القلب ، وإن لم يقر بلسانه واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح ، وأحمد بن حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك ؛ فإنه من أقوال الجهمية ؛ وقالوا : إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم ؛ عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم ؛ فقد كانوا مؤمنين . وذكروا قول الله : (وَجَحَدُواْ

بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) . وقوله : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ) وقوله : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ) وقالوا : إبليس لم يكذب خبراً، ولم يجحد، فإن الله أمره بلا رسول، ولكن عصى واستكبر ؛ وكان كافراً من غير تكذيب في الباطن ، وتحقيق هذا مبسوط في غير هذا الموضع .

وحدث بعد هؤلاء قول « الكرامية » ؛ إن الايمان قول اللسان ، دون تصديق القلب ، مع قولهم إن مثل هذا يعذب في الآخرة ويخلد في النار .وقال أبو عبد الله الصالحي : إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته ، لكن له لوازم فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب ، وإن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته ،وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة ، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة ، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري ، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما ، ولهذا عدهم أهل المقالات من « المرجئة » ، والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث : إن الإيمان قول وعمل ، وهو اختيار طائفة من أصحابه ، ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان .

والإيمان المطلق عنده ما يحصل به الموافاة ، والاستثناء عنده يعود إلى ذلك؛

لا إلى الكمال والنقصان والحال . وقد منع أن يطلق القول بأن الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ، وصنف في ذلك مصنفا معروفا عند أهل السنة ، في « كتاب المقالات » . وقال إنه يقول بقولهم .

وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة — كأبي منصور الماتريدي وأمثاله — إلى نظير هذا القول فى الأصل ، وقالوا إن الإيمان هو مافى القلب ، وأن القول الظاهر شرط لثبوت أحكام الدنيا؛ لكن هؤلاء يقولون بالاستثناء ونحو ذلك كما عرف من أصلهم وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم ، أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه ، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه ، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من الإيمان » .

ثم قالت « الخوارج ، والمعتزلة » الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان ، فذهب سائره فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان. وقالت «المرجئة، والجهمية»: ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا : لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان ، وهو قول المعتزلة والخوارج ، لكن قد يكون له لوازم ودلائل

فيستدل بعدمها على عدمه .

وكان كل من الطائفتين بعد السلف والجماعة وأهل الحديث متناقضين ، حيث قالوا : الإيمان قول وعمل ، وقالوا مع ذلك لايزول بزوال بعض الأعمال حتى إن ابن الخطيب وأمثاله جعلوا الشافعي متناقضاً في ذلك ، فإن الشافعي كان من أئمة السنة ، وله فى الرد على المرجئة كلام مشهور، وقد ذكر في كتاب الطهارة من « الأم » إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم على قول أهل السنة ، فلما صنف ابن الخطيب تصنيفاً فيه ، وهو يقول فى الإيمان بقول جهم والصالحي استشكل قول الشافعي ورآه متناقضاً .

وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها ، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة ؛ وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين إذا زال أحد جزأيه خرج عن كونه سكنجبينا . قالوا فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ، ظاهرة وباطنة ، لزم زواله بزوال بعضها . وهذا قول الخوارج والمعتزلة ، قالوا : ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمناً بما فيه من الإيمان ، كافراً بما فيه من الكفر ، فيقوم به كفر وإيمان ، وادعوا أن هذا خلاف الإجماع ، ولهذه الشبهة — والله أعلم — امتنع من امتنع من أئمة الفقهاء أن يقول بنقصه ؛ كأنه ظن : إذا قال ذلك يلزم ذهابه كله؛ بخلاف ما إذا زاد .

ثم إن « هذه الشبهة » هي شبهة من منع أن يكون فى الرجل الواحد طاعة ومعصية لأن الطاعة جزء من الإيمان والمعصية جزء من الكفر ، فلا يجتمع فيه كفر وإيمان ،وقالوا ما ثم إلا مؤمن محض أو كافر محض ، ثم نقلوا حكم الواحد من الأشخاص إلى الواحد من الأعمال ، فقالوا : لا يكون العمل الواحد محبوباً من وجه مكروها من وجه ، وغلا فيه أبو هاشم فنقله إلى الواحد بالنوع فقال : لا يجوز أن يكون جنس السجود أو الركوع أو غير ذلك من الأعمال بعض أنواعه طاعة ، وبعضها معصية ؛ لأن الحقيقة الواحدة لا توصف بوصفين مختلفين ، بل الطاعة والمعصية تتعلق بأعمال القلوب ، وهو قصد الساجد دون عمله الظاهر . واشتد نكير الناس عليه فى هذا القول وذكروا من مخالفته للإجماع وجحده للضروريات شرعا وعقلا ، ما يتبين به فساده .

وهؤلاء منتهى نظرهم أن يروا حقيقة مطلقة مجردة تقوم فى أنفسهم ، فيقولون : الإيمان من حيث هو هو ، والسجود من حيث هو هو ، لا يجوز أن يتفاضل ، ولا يجوز أن يختلف وأمثال ذلك ؛ ولو اهتدوا لعلموا أن الأمور الموجودة فى الخارج عن الذهن متميزة بخصائصها ، وأن الحقيقة المجردة المطلقة لا تكون إلا فى الذهن ، وأن الناس إذا تكلموا فى التفاضل والاختلاف ، فإنما تكلموا فى تفاضل الأمور الموجودة واختلافها ، لا فى تفاضل أمر مطلق مجرد فى الذهن لا وجود له فى الخارج ، ومعلوم أن السواد مختلف فبعضه أشد من بعض ، وكذلك البياض وغيره من الألوان . وأما إذا قدرنا السواد المجرد المطلق

الذي يتصوره الذهن فهذا لا يقبل الاختلاف والتفاضل ، لكن هذا هو فى الأذهان لا فى الأعيان .

ومثل هذا الغلط وقع فيه كثير من الخائضين فى أصول الفقه ، حيث أنكروا تفاضل العقل أو الإيجاب أو التحريم ، وإنكار التفاضل في ذلك قول القاضي أبي بكر وابن عقيل وأمثالهما ، لكن الجمهور على خلاف ذلك ، وهو قول أبي الحسن التميمي ، وأبى محمد البربهاري ، والقاضي أبى يعلى ، وأبى الخطاب وغيرهم . وكذلك وقع نظير هذا لأهل المنطق والفلسفة ولمن تابعهم من أهل الكلام ، والاتحاد فى توحيد واجب الوجود ووحدته ، حتى أخرجهم الأمر إلى ما يستلزم التعطيل المحض كما بيناه فى غير هذا الموضع .

وأهل المنطق اليونان مضطربون فى هذا المقام ، يقول أحدهم القول،ويقول نقيضه ، كما هو مذكور في موضعه ، ونحن نذكر ما يتعلق بهذا الموضع فنقول — ولا حول ولا قوة إلا بالله — الكلام فى « طرفين » .

(أحدهما) : أن شعب الإيمان هل هي متلازمة فى الانتفاء ؟؟

و (الثانى) : هل هي متلازمة فى الثبوت ؟ ؟

أما « الأول »

فإن الحقيقة الجامعة لأمور ـــ سواء كانت فى الأعيان أو الأعراض ـــ إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول ، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها ، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، لايلزم من زوال بعض الأجـزاء زوال سائرهـا . وما مثلوا به مـن العشرة والسكنجبين مطـابق لذلك ، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة ، بل قد تبقى التسعة ، فإذا زال أحد جزأى المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر ؛ لـكن أكثر ما يقولون زالت الصورة المجتمعة ، وزالت الهيئة الاجتماعية، وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتمـاع والتركيب ، كما يزول اسم العشرة والسكنجبين .

فيقال : أما كون ذلك المجتمع المركب مابقي على تركيبـه فهذا لاينازع فيه عاقل ، ولا يدعى عاقل أن الإيمان ، أو الصلاة ، أو الحج ، أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور ، إذا زال بعضها بقي ذلـك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه ، ولا يقول أحـد: إن الشجرة أو الدار إذا زال بعضهـا بقيت مجتمعة كما كانت ، ولا أن الإنسان أو غـيره من الحيوان إذا زال بعض

أعضائه بقي مجموعا .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » فالمجتمعة الخلق بعد الجدع لاتبقى مجتمعة ، ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء .

وأما زوال الاسم فيقال لهم هذا: «أولا» بحث لفظي ، إذا قدر أن الإيمان له أبعاض وشعب : كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول : لاإله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب ، ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب ؛ كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء . فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب ، ونحن نسلم لهم أنه مابقي إلا بعضه لا كله ، وأن الهيئة الاجتماعية مابقيت كما كانت .

يبقى النزاع هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء ، فيقال لهم : المركبات فى ذلك على وجهين ، منها : ما يكون التركيب شرطاً فى إطلاق الاسم ومنها : ما لا يكون كذلك ، فالأول كاسم العشرة ، وكذلك السكنجبين ، ومنها

مايبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء ؛ وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب ، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء ، فإن المكيلات والموزونات تسمى حنطة وهي بعدالنقص حنطة، وكذلك التراب والماء ونحو ذلك .

وكذلك لفظ العبادة ، والطاعة ، والخير ، والحسنة ، والإحسان ، والصدقة، والعلم ، ونحو ذلك ، مما يدخل فيه أمور كثيرة ، يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها ، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض ، وكذلك لفظ « القرآن » فيقال على جميعه وعلى بعضه ، ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمي قرآنا ، وقد تسمى الكتب القديمة قرآنا ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خفف على داود القرآن » وكذلك لفظ القول والكلام والمنطق ونحو ذلك ، يقع على القليل من ذلك وعلى الكثير .

وكذلك لفظ الذكر والدعاء يقال للقليل والكثير ، وكذلك لفظ الجبل يقال على الجبل وإن ذهب منه أجزاء كثيرة .

ولفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاؤه . وكذلك المدينة والدار والقرية والمسجد ونحو ذلك يقال على الجملة المجتمعة ، ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم باق ، وكذلك أسماء الحيوان والنبات كلفظ الشجرة يقال على جملتها ، فيدخل فيها الأغصان وغيرها ثم يقطع منها ما يقطع والاسم باق وكذلك لفظ الإنسان والفرس والحمار يقال على الحيوان المجتمع الخلق ، ثم

يذهب كثير من أعضائه والاسم باق ، وكذلك أسماء بعض الأعلام : كزيد وعمرو يتناول الجملة المجتمعة ، ثم يزول بعض أجزائها والاسم باق . وإذا كانت المركبات على نوعين ، بل غالبها من هذا النوع لم يصح قولهم ، إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم ، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقى .

ومعلوم أن اسم « الايمان » من هذا الباب ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان » ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان » فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه ، وأن ذاك من الإيمان ، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقي بعضه ، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة ، ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن ، والصلاة ، والحج ، ونحو ذلك ، أما الحج ونحوه ففيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب ولا يبطل كرمي الجمار ، والمبيت بمنى ، ونحو ذلك ، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب ، كرفع الصوت بالإهلال ، والرمل والاضطباع في الطواف الأول .

وكذلك « الصلاة » فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب ، وفيها

أجزاء واجبة تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة ، في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك ، وفيها ما له أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو ، وأمور ليست كذلك . فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً وطبعاً ، فإذا قال المعترض: هذا الجزء داخل في الحقيقة ، وهذا خارج من الحقيقة ، قيل له : ماذا تريد بالحقيقة ، فإن قال : أريد بذلك ما إذا زال صار صاحبه كافراً ، قيل له : ليس للإيمان حقيقة واحدة ، مثل حقيقة مسمى « مسلم » في حق جميع المكلفين فى جميع الأزمان بهذا الاعتبار ، مثل حقيقة السواد والبياض ؛ بل الإيمان والكفر يختلف باختلاف المكلف وبلوغ التكليف له ، وبزوال الخطاب الذي به التكليف ونحو ذلك .

وكذلك الإيمان والواجب على غيره مطلق ؛ لامثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت ، فإن الله لما بعث محمداً رسولا إلى الخلق ، كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ، ولا صيام شهر رمضان ، ولا حج البيت ، ولا حرم عليهم الخمر والربا ، ونحو ذلك ، ولا كان أكثر القرآن قد نزل ، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقربما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك ، كان ذلك الشخص حينئذ مؤمناً تام الإيمان الذي وجب عليه ، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه، ولو اقتصر عليه كان كافراً .

قال الإمام أحمد : كان بدء الإيمان ناقصاً ، فجعل يزيد حتى كمل ، ولهذا

قال تعالى عام حجة الوداع : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي).

و « أيضاً » فبعد نزول القرآن وإكمال الدين إذا بلغ الرجل بعض الدين دون بعض ، كان عليه أن يصدق ما جاء به الرسول جملة ، وما بلغه عنه مفصلاً ، وأما مالم يبلغه ولم يمكنه معرفته ، فذاك إنما عليه أن يعرفه مفصلاً إذا بلغه ، و « أيضاً » فالرجل إذا آمن بالرسول إيماناً جازماً ، ومات قبل دخول وقت الصلاة أو وجوب شيء من الأعمال ، مات كامل الإيمان الذي وجب عليه ، فإذا دخل وقت الصلاة فعليه أن يصلي ، وصار يجب عليه ما لم يجب عليه قبل ذلك. وكذلك القادر على الحج والجهاد يجب عليه ما لم يجب على غيره من التصديق المفصل ، والعمل بذلك .

فصار ما يجب من الإيمان يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء ، وبحال المكلف فى البلاغ وعدمه ، وهذا مما يتنوع به نفس التصديق، ويختلف حاله باختلاف القدرة والعجز وغير ذلك من أسباب الوجوب ، وهذه يختلف بها العمل أيضاً . ومعلوم أن الواجب على كل من هؤلاء لا يماثل الواجب على الآخر . فإذا كان نفس ما وجب من الإيمان فى الشريعة الواحدة يختلف ويتفاضل — وإن كان بين جميع هذه الأنواع قدر مشترك موجود فى الجميع : كالإقرار بالخالق ، وإخلاص الدين له والإقرار برسله واليوم الآخر على وجه الإجمال — فمن المعلوم أن بعض الناس إذا أتى ببعض ما يجب عليه دون بعض كان قد تبعض ما أتى فيه من الإيمان ، كتبعض سائر الواجبات .

يبقى أن يقال : فالبعض الآخر قد يكون شرطاً فى ذلك البعض ، وقد لا يكون شرطاً فيه ، فالشرط كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه ، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) . وقد يكون البعض المتروك ليس شرطاً فى وجود الآخر ولا قبوله .

وحينئذ فقد يجتمع فى الإنسان إيمان ونفاق . وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر ؛ كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا ائتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة نفاق » وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية » وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال : « أربع في أمتى من أمر الجاهلية ، لن يدعوهن : الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالنجوم » .

وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سباب المسلم فسوق ،

وقتاله كفر » وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت » وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم » وهذا من القرآن الذي نسخت تلاوته : (لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم) . وفى الصحيحين عن أبي ذر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه — وهو يعلمه — إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن رمي رجلاً بالكفر أو قال ياعدو الله وليس كذلك ، إلا رجع عليه » .

وفى لفظ البخاري « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه ، إلا كفر بالله ، ومن ادعى قوما ليس منهم ، فليتبوأ مقعده من النار » وفى الصحيحين من حديث جرير وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع: « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ورواه البخاري من حديث ابن عباس : وفى البخاري عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ! فقد باء بها أحدهما » . وفى الصحيحين عن زيد بن خالد قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف ، أقبل على الناس فقال : أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : قال : أصبح من

عبادي مؤمن بي وكافر ،فأمامن قال مطرنابفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك كافربي مؤمن بالكوكب».

وفى صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم تروا إلى ماقال ربكم ؟! قال : ما أنعمت على عبادي من نعمة ؛ إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : بالكواكب ، وبالكواكب » ونظائر هذا موجودة فى الأحاديث . وقال ابن عباس وغير واحد من السلف ، فى قوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ) (فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) و (ٱلظَّٰلِمُونَ) ، كفر دون كفر ؛ وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما .

الأصل الثاني

أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ، ولا تتلازم عند الضعف ، فإذا قوي مافى القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله ، أوجب بغض أعداء الله . كما قال تعالى : (وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ) وقال : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) . وقد تحصل للرجل موادتهم

لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ، ولا يكون به كافراً ، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة ، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله فيه (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ) .

وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي فى قصة الإفك. فقال: لسعد ابن معاذ: كذبت والله ؛ لاتقتله ولاتقدر على قتله ؛ قالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلا صالحاً ، ولكن احتملته الحمية . ولهذه الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً فقال دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال « إنه شهد بدراً » فكان عمر متأولاً فى تسميته منافقاً للشبهة التى فعلها .

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة ؛ كذبت لعمر الله ! لنقتلنه ؛ إنما أنت منافق ، تجادل عن المنافقين ؛ هو من هذا الباب . وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق ، وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين .

ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً ، بل فيهم المنافق المحض؛ وفيهم من فيه إيمان ونفاق ؛ وفيهم من إيمانه غالب ، وفيه شعبة من النفاق . وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان ؛ولما قوي الإيمان وظهر الإيمان وقوته عام تبوك ؛ صاروا يعاتبون من النفاق على مالم يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك؛

ومن هذا الباب ، ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف : أنهم سموا الفساق منافقين ؛ فجعل أهل المقالات هذا قولاً مخالفاً للجمهور ؛ إذا حكوا تنازع الناس فى الفاسق الملى ، هل هو كافر ؟ أو فاسق ليس معه إيمان ؟ أو مؤمن كامل الإيمان ؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان ، فاسق بما معه من الفسق ؟ أو منافق ، والحسن — رحمه الله تعالى — لم يقل ما خرج به عن الجماعة ، لكن سماه منافقاً على الوجه الذي ذكرناه .

والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق ، ولهذا كثيراً ما يقال : كفر ينقل عن الملة ، وكفر لا ينقل ، ونفاق أكبر ، ونفاق أصغر ، كما يقال : الشرك شركان أصغر ، وأكبر ؛ وفى صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل » فقال أبو بكر : يارسول الله ! كيف ننجو منه ، وهو أخفى من دبيب النمل ؟ فقال : «ألا أعلمك كلمة إذا قلتها نجوت من دقه وجله ؟ قل : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك ، وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم » . وفى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من حلف بغير الله ، فقد أشرك » قال الترمذي حديث حسن .

وبهذا تبين أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص ؛ لانتفاء كما له الواجب ، وإن كان معه بعض أجزائه ، كما قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » ومنه قوله : « من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا

السلاح فليس منا » . فإن صيغة « أنا » و « نحن » ونحو ذلك من ضمير المتكلم فى مثل ذلك ، يتناول النبي صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنين معه — الإيمان المطلق — الذي يستحقون به الثواب . بلا عقاب ، ومن هنا قيل إن الفاسق الملي يجوز أن يقال : هو مؤمن باعتبار ، ويجوز أن يقال : ليس مؤمناً باعتبار .

وبهذا تبين أن الرجل قد يكون مسلما لا مؤمنا ، ولا منافقا مطلقا ، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة . ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا » ليس مثلنا، أوليس من خيارنا وقال هذا تفسير « المرجئة » وقالوا : لو لم يفعل هذه الكبيرة ، كان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة ، بأنه يخرج من الإيمان بالكلية ، ويستحق الخلود فى النار ؛ تأويل منكر كما تقدم ، فلا هذا ولا هذا .

ومما يبين ذلك أنه من المعلوم أن معرفة الشيء المحبوب تقتضي حبه ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه ؛ ومعرفة المخوف تقتضي خوفه فنفس العلم والتصديق بالله وماله من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى يوجب محبة القلب له وتعظيمه وخشيته ؛ وذلك يوجب إرادة طاعته وكراهية معصيته . والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد ووجود المقدور عليه منه ؛ فالعبد إذا كان مريداً

للصلاة إرادة جازمة مع قدرته عليها ؛ صلى ، فإذا لم يصل مع القدرة دل ذلك على ضعف الإرادة .

وبهذا يزول الاشتباه فى « هذا المقام » . فإن الناس تنازعوا فى الإرادة بلا عمل ؛ هل يحصل بها عقاب ؟ . وكثر النزاع فى ذلك . فمن قال : لا يعاقب احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي فى الصحيحين « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » وبما فى الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا هم العبد بسيئة لم تكتب عليه ، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة ، وإذا هم بحسنة كتبت له حسنة كاملة؛ فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف» وفى رواية « فإن تركها فاكتبوها له حسنة ؛ فإنما تركها من جرائي » .

ومن قال : يعاقب احتج بما فى الصحيح « عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما . فالقاتل والمقتول فى النار ؛ قيل : يارسول الله ! هذا القاتل فما بال المقتول ؛ قال : إنه أراد قتل صاحبه » ؛ وبالحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبى كبشة الأنماري عن النبى صلى الله عليه وسلم : «فى الرجلين الذين أوتى أحدهما علما ومالا فهو ينفقه فى طاعة الله ؛ ورجل أوتى علما ولم يؤت مالا ؛ فقال : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال : فهما فى الأجر سواء ؛ ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو ينفقه فى معصية الله ؛ ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فقال : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان ؛ قال فهما فى الوزر سواء » .

و « الفصل فى ذلك » أن يقال : فرق بين الهم ، والإرادة ، « فالهم » قد لايقترن به شيء من الأعمال الظاهرة ، فهذا لاعقوبة فيه بحال ، بل إن تركه لله، كما ترك يوسف همه ، أثيب على ذلك كما أثيب يوسف ، ولهذا قال أحمد : الهم هما ن : هم خطرات ، وهم إصرار ، ولهذا كان الذي دل عليه القرآن أن يوسف لم يكن له فى هذه القضية ذنب أصلاً ، بل صرف الله عنه السوء والفحشاء إنه من عباده المخلصين ؛ مع ما حصل من المراودة ، والكذب ، والاستعانة عليه بالنسوة ، وحبسه ، وغير ذلك من الأسباب التى لايكاد بشر يصبر معها عن الفاحشة ، ولكن يوسف اتقى الله وصبر ، فأثابه الله برحمته فى الدنيا . (وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) .

وأما «الإرادة الجازمة » فلا بد أن يقترن بها مع القدرة ، فعل المقدور ولو بنظرة ، أو حركة رأس ، أو لفظة ، أو خطوة أو تحريك بدن ؛ وبهذا يظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول فى النار » . فإن المقتول أراد قتل صاحبه فعمل ما يقدر عليه من القتال ، وعجز عن حصول المراد ، وكذلك الذي قال : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان ، فإنه أراد فعل ما يقدر عليه وهو الكلام ، ولم يقدر على ذلك، ولهذا كان من دعا إلى ضلالة ، كان عليه مثل أوزار من اتبعه ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً ، لأنه أراد ضلالهم ففعل ما يقدر عليه من دعائهم ، إذ لايقدر إلا على ذلك .

وإذا تبين هذا فى « الإرادة ، والعمل » : فالتصديق الذي فى القلب وعلمه يقتضي عمل القلب ، كما يقتضي الحس الحركة الإرادية ، لأن النفس فيها قوتان : قوة الشعور بالملائم والمنافى والإحساس بذلك ، والعمل والتصديق به ، وقوة الحب للملائم ، والبغض للمنافى ، والحركة عن الحس بالخوف والرجاء والموالاة والمعاداة . وإدراك الملائم يوجب اللذة ، والفرح والسرور ، وإدراك المنافى ، يوجب الألم والغم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» .

فالقلوب مفطورة على الإقرار بالله تصديقاً به ودِيناً له ، لكن يعرض لها مايفسدها ، ومعرفة الحق تقتضي محبته ، ومعرفة الباطل تقتضي بغضه ؛ لما فى الفطرة من حب الحق وبغض الباطل ، لكن قد يعرض لها مايفسدها إما من الشبهات التى تصدها عن التصديق بالحق ، وإما من الشهوات التى تصدها عن اتباعه ، ولهذا أمرنا الله أن نقول فى الصلاة : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » ؛ لأن اليهود يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم ، ولا يتبعونه لما فيهم من الكبر والحسد الذي يوجب بغض الحق ومعاداته . والنصارى لهم عبادة ، وفي قلوبهم رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ، لكن بلاعلم، فهم ضلال . هؤلاء لهم معرفة بلاقصد صحيح ،وهؤلاء

لهم قصد فى الخير بلا معرفة له ، وينضم إلى ذلك الظن ، واتباع الهوى ؛ فلا يبقى في الحقيقة معرفة نافعة ؛ ولا قصد نافع بل يكون كما قال تعالى عن مشركي أهل الكتاب :(وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) .

فالإيمان فى القلب لايكون إيماناً بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك ؛ كما أنه لا يكون إيماناً بمجرد ظن وهوى ؛ بل لابد في أصل الإيمان من قول القلب ، وعمل القلب .

وليس لفظ الإيمان مرادفا للفظ التصديق ، كما يظنه طائفة من الناس ؛ فإن التصديق يستعمل فى كل خبر ، فيقال لمن أخبر بالأمور المشهورة مثل : الواحد نصف الاثنين ، والسماء فوق الأرض ، مجيباً : صدقت ،وصدقنا بذلك؛ ولا يقال : آمنا لك ، ولا آمنا بهذا ، حتى يكون المخبر به من الأمور الغائبة ، فيقال للمخبر آمنا له ، وللمخبر به آمنا به ، كما قال إخوة يوسف : (وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) أي بمقر لنا ، ومصدق لنا ، لأنهم أخبروه عن غائب ومنه قوله تعالى :(أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ) وقوله تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وقوله تعالى : (أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ) وقوله تعالى : (وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ) (فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ) أي : أقر له .

وذلك أن الإيمان يفارق التصديق ، أي : لفظاً ومعنى ؛ فإنه أيضاً يقال : صدقته ، فيتعدى بنفسه إلى المصدق ، ولا يقال أمنته ، إلا من الأمان الذي هو ضد الإخافة ، بل آمنت له ، وإذا ساغ أن يقال : ما أنت بمصدق لفلان ، كما يقال : هل أنت مصدق له . لأن الفعل المتعدى بنفسه إذا قدم مفعوله عليه ، أو كان العامل اسم فاعل ، ونحوه مما يضعف عن الفعل ، فقد يعدونه باللام تقوية له ، كما يقال : عرفت هذا ، وأنا به عارف ، وضربت هذا ، وأنا له ضارب، وسمعت هذا ورأيته ، وأنا له سامع ، وراء ، كذلك يقال صدقته وأنا له مصدق،ولايقال صدقت لهبه، وهذا خلاف آمن، فإنهلايقال إذا أردتالتصديق آمنته كما يقال أقررت له ،ومنهقوله آمنتله كمايقال أقررت لهفهذا فرق فى اللفظ.

و « الفرق الثاني » : ماتقدم من أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار، بل فى الإخبار عن الأمور الغائبة ، ونحوها مما يدخلها الريب . فإذا أقر بها المستمع قيل آمن ، بخلاف لفظ التصديق ، فإنه عام متناول لجميع الأخبار .

وأما « المعنى » : فإن الإيمان مأخوذ من الأمن ، الذي هو الطمأنينة ؛ كما أن لفظ الإقرار :مأخوذمن قريقر،وهو قريب من آمن يأمن ؛ لكن الصادق يطمأن إلى خبره ؛ والكاذب بخلاف ذلك كما يقال الصدق طمأنينة والكذب ريبة ؛ فالمؤمن دخل فى الأمن كما أن المقر دخل فى الإقرار،ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام ثم إنه يكون على وجهين :

(أحدهما) : الإخبار ، وهو من هذا الوجـه كلفظ التصديق ؛ والشهادة ونحوها . وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء فى كتاب الإقرار .

و (الثاني) : إنشاء الالتزام كما فى قوله تعالى : (ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ) . وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد فإنه سبحانه قال : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي) . فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول وكذلك « لفظ الإيمان » فيه إخبار وإنشاء والتزام ؛ بخلاف لفظ التصديق المجرد فمن أخبر الرجل بخبر لايتضمن طمأنينة إلى المخبر ؛ لايقال فيه آمن له بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له ، وقد لايتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه، فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمناً للمخبر ؛ إلا بالتزام طاعتـه مع تصديقـه ؛ بل قد استعمل لفظ الكفر ـ المقابل للإيمـان ـ في نفس الامتنـاع عن الطـاعة والانقياد ؛ فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمـان كما استعمل لفظ الإقرار فى نفس التزام الطاعـة والانقياد ؛ فإن الله أمـر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الـكافرين .

و « أيضاً » فلفظ التصديق إنما يستعمل فى جنس الأخبار ، فإن التصديق

إخبار بصدق المخبر ؛ والتكذيب إخبار بكذب المخبر؛فقد يصدق الرجل الكاذب تارة [وقد يكذب الرجل] الصادق أخرى فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر وهما خبر عن الخبر فالحقائق الثابتة فى نفسها التى قد تعلم بدون خبر لايكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر مخبر عنها بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والجحود ، ونحو ذلك فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضاً .

وأيضاً فالذوات التى تحب تارة وتبغض أخرى ، وتوالي تارة وتعادى أخرى وتطاوع تارة وتعصى أخرى ويذل لها تارة ويستكبر عنها أخرى تختص هذه المعاني فيها بلفظ الإيمان والكفر ونحو ذلك ؛ وأما لفظ التصديق والصدق ونحو ذلك فيتعلق بمتعلقها كالحب والبغض فيقال : حب صادق . وبغض صادق فكما أن الصدق والكذب فى إثبات الحقائق ونفيها متعلق بالخبر النافى والمثبت دون الحقيقة ابتداء . فكذلك في الحب والبغض ونحو ذلك يتعلق بالحب والبغض . دون الحقيقة ابتداء بخلاف لفظ الإيمان والكفر فإنه يتناول الذوات بلا واسطة إقرار أو انكار أو حب أو بغض أوطمأنينة أو نفور .

ويشهد لهذا الدعاءالمأثور المشهور عند استلام الحجر « اللهم إيمانابك ، وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » فقال إيمانابك،ولم يقل تصديقاً بك ، كما قال تصديقاً بكتابك وقال تعالى عن

مريم : (وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ) فجعل التصديق بالكلمات والكتب ، ومنه الحديث الذي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى ، وتصديق بكلماتي » ويروى «إيمان بي وتصديق برسلي » ويروى « لا يخرجه إلا جهاد في سبيل الله وتصديق كلماته » ففي جميع الالفاظ جعل لفظ التصديق بالكلمات والرسل .

وكذلك قوله في الحديث الذى في الصحيح ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منازل عالية فى الجنة فقيل له : يارسول الله : تلك منازل لا يبلغها إلا الأنبياء ، فقال : « بلى ! والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » . وما يحصى الآن الاستعمال المعروف فى كلام السلف ، صدقت بالله ، أو فلان يصدق بالله ، أو صدق بالله ونحو ذلك ، كما جاء فلان يؤمن وآمن بالله وإيماناً بالله وتؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ونؤمن بالله وحده ونحو ذلك. فإن القرآن والحديث وكلام الخاصة والعامة مملوء من لفظ الإيمان بالله وآمن بالله ونؤمن بالله ويا أيها الذين آمنوا ، وما أعلم قيل التصديق بالله ، أو صدقوا بالله أو يا أيها الذي صدق الله ونحو ذلك ، اللهم إلا أن يكون فى ذلك شيء لا يحضرنى الساعة ، وما أظنه .

ولفظ « الإيمان » يستعمل فى الخبر أيضاً كما يقال : (كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ) : أي أقر له والرسول يؤمن له من جهة أنه مخبر ، ويؤمن به من جهة أن رسالته مما أخبر بها ، كما يؤمن بالله وملائكته وكتبه . « فالإيمان » متضمن للإقرار بما أخبر

به ، والكفر « تارة » يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به،وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به. و « تارة » بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به ، والأصل فى ذلك هو الإخبار بالله وبأسمائه ، ولهذا كان جحد مايتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره. وإن كان الرسول أخبر بكليهما. ثم مجرد تصديقه فى الخبر والعلم بثبوت ما أخبر به ،إذا لم يكن معه طاعة لأمره ، لاباطنا ولا ظاهراً ولا محبة لله ولا تعظيم له لم يكن ذلك إيماناً .

وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم ؛ فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر ، بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر ، وكان من الكافرين . فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك ؛ لا لأجل تكذيب . وكذلك فرعون وقومه جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وقال له موسى :(لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) ، فالذي يقال هنا أحد أمرين :

إما أن يقال الاستكبار والإباء والحسد ونحو ذلك مما الكفر به مستلزم لعدم العلم ، والتصديق الذي هو الإيمان ، وإلا فمن كان علمه وتصديقه تاماً أوجب استسلامه وطاعته مع القدرة كما أن الإرادة الجازمة تستلزم وجود المراد مع القدرة ، فعلم أن المراد إذا لم يوجد مع القدرة ، دل على أنه مافى القلب همة ولا إرادة ؛ فكذلك إذا لم يوجد موجب التصديق والعلم من حب القلب وانقياده ، دل على أن الحاصل في القلب ليس بتصديق ولا علم ، بل هنا شبهة

وريب ، كما يقول ذلك طوائف من الناس ، وهو أصل قول جهم والصالحي والأشعري فى المشهور عنه وأكثر أصحابه كالقاضي أبي بكر ومن اتبعه ، ممن يجعل الأعمال الباطنة والظاهرة من موجبات الإيمان لا من نفسه ، ويجعل ماينتفي الإيمان بانتفائه من لوازم التصديق لايتصور عنده تصديق باطن مع كفر قط .

أو أن يقال : قد يحصل فى القلب علم بالحق وتصديق به ، ولكن ما فى القلب من الحسد والكبر ونحو ذلك مانع من استسلام القلب وانقياده ومحبته ؛ وليس هذا كالإرادة مع العمل ؛ لأن الإرادة مع القدرة مستلزمة للمراد ، وليس العلم بالحق والتصديق به مع القدرة على العمل بموجب ذلك العمل ، بل لابد مع ذلك من إرادة الحق والحب له .

فإذا قال القائل : القدرة التامة بدون الإرادة الجازمة ، مستلزمة لوجود المراد المقدور موجبة لحصول المقدور لم يكن مصيباً ؛ بل لابد من الإرادة . وبهذا يتبين خطأ من قال : إن مجرد علم الله بالمخلوقات موجب لوجودها ، كما يقول ذلك من يقوله من أهل الفلسفة ؛ كما يغلط الناس من يقول إن مجرد إرادة الممكنات بدون القدرة موجب وجودها ، وكما خطؤوا من قال : إن مجرد القدرة كافية ، بل لابد من العلم والقدرة والإرادة فى وجود المقدور والمراد ؛ والإرادة مستلزمة لتصور المراد ، والعلم به ؛ والعلم والإرادة والقدرة ، ونحو ذلك ؛ وإن كان قد يقال : إنها متلازمة فى الحي ، أو أن الحياة مستلزمة لهذه الصفات ، أو أن بعض الصفات مشروط بالبعض ، فلا ريب أنه ليس كل معلوم مرادا

محبوباً ولا مقدوراً ، ولا كل مقدور مراداً محبوباً ، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الشيء معلوماً مصدقاً به أن يكون محبوباً معبوداً ، بل لابد من العلم؛ وأمر آخر به يكون هذا محباً وهذا محبوباً .

فقول من جعل مجرد العلم والتصديق فى العبد هو الإيمان ، وأنه موجب لأعمال القلب ، فإذا انتفت دل على انتفاء العلم ؛ بمنزلة من يقول : مجرد علم الله بنظام العالم موجب لوجوده ؛ بدون وجود إرادة منه ،وهوشبيه بقول المتفلسفة: إن سعادة النفس فى مجرد أن تعلم الحقائق ، ولم يقرنوا ذلك بحب الله تعالى وعبادته التى لا تتم السعادة إلا بها ؛ وهو نظير من يقول : كمال الجسم أو النفس فى الحب من غير اقتران الحركة الإرادية به ، ومن يقول :اللذة فى مجرد الإدراك والشعور. وهذا غلط باتفاق العقلاء ، بل لابد من إدراك الملائم ؛ والملائمة لاتكون إلا بمحبة بين المدرك والمدرك ، وتلك المحبة والموافقة والملائمة ليست نفس إدراكه والشعور به .

وقد قال كثير من الناس من الفلاسفة والأطباء ومن اتبعهم ، إن « اللذة» إدراك الملائم وهذا تقصير منهم ، بل اللذة حال يعقب إدراك الملائم ؛ كالإنسان الذي يحب الحلو ويشتهيه فيدركه بالذوق والأكل ؛ فليست اللذة مجرد ذوقه ، بل أمر يجده من نفسه يحصل مع الذوق ، فلابد « أولاً » من أمرين ؛و«آخراً» من أمرين : لابد « أولاً » : من شعور بالمحبوب ؛ ومحبة له ؛ فما لا شعور به لايتصور أن يشتهى ، وما يشعر به وليس في النفس محبة له لايشتهى ، ثم إذا

حصل إدراكه بالمحبوب نفسه ، حصل عقيب ذلك اللذة والفرح مع ذلك .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الدعاء المأثور : « اللهم إني أسألك لذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ؛ من غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة » وفى الحديث الصحيح « إذا دخل أهل الجنة الجنة : نادى مناد يا أهل الجنة ! إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه ، فيقولون : ماهو ؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ، ويجرنا من النار ؟ ! قال : فيكشف الحجاب ، فينظرون اليه ؛ فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه » رواه مسلم وغيره . فاللذة مقرونة بالنظر إليه ؛ ولا أحب إليهم من النظر إليه ، لما يقترن بذلك من اللذة ؛ لا أن نفس النظر هو اللذة .

وفى « الجملة » فلا بد فى الإيمان الذي فى القلب من تصديق بالله ورسوله ، وحب الله ورسوله ، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ولرسوله ؛ ومعاداة الله ورسوله ، ليس إيماناً باتفاق المسلمين ؛ وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب ، إلا إذا كان القلب سليماً من المعارض ، كالحسد والكبر ، لأن النفس مفطورة على حب الحق ، وهو الذي يلائمها . ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله ، وهذا هو الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلاً . وقد قال تعالى : (يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) فليس مجرد

العلم موجبا لحب المعلوم ؛ إن لم يكن فى النفس قوة أخرى تلائم المعلوم ،وهذه القوة موجودة فى النفس .

وكل من القوتين تقوى بالأخرى ، فالعلم يقوي العمل ، والعمل يقوي العلم، فمن عرف الله وقلبه سليم أحبه؛ وكلما ازداد لهمعرفةازدادحبه له؛ وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له ، ومعرفته بأسمائه وصفاته ؛ فإن قوة الحب توجب كثرة ذكر المحبوب ؛ كما أن البغض يوجب الإعراض عن ذكر المبغض ، فمن عادى الله ورسوله وحاد الله ورسوله كان ذلك مقتضياً لإعراضه عن ذكر الله ورسوله بالخير ؛ وعن ذكر ما يوجب المحبة ، فيضعف علمه به حتى قد ينساه . كما قال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ) وقال تعالى : (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) وقد يحصل مع ذلك تصديق وعلم مع بغض ومعاداة ، لكن تصديق ضعيف ، وعلم ضعيف ؛ ولكن لولا البغض والمعاداة لأوجب ذلك من محبة الله ورسوله ما يصير به مؤمناً .

فمن شرط الإيمان وجود العلم التام ، ولهذا كان الصواب ، أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً ، إذا كان مقراً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجهيقتضي كفره إذا لميعلمه كحديث الذي أمر أهله بتحريقه ثم تذريته ؛ بل العلماء بالله يتفاضلون فى العلم به . ولهذا يوصف من لم يعمل بعلمه ، بالجهل وعدم العلم . قال تعالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ)قال أبو العالية:

سألت أصحاب محمد عن هذه الآية ؛ فقالوا لي : كل من عصى الله فهو جاهل ؛ وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب . ومنه قول ابن مسعود : كفى بخشية الله علماً . وكفى بالاغترار بالله جهلاً . وقيل للشعبي : أيها العالم ! فقال : العالم من يخشى الله ، وقد قال تعالى : (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟) .

وقال أبو حيان التيمي : « العلماء ثلاثة » : عالم بالله ؛ وبأمر الله ؛ وعالم بالله ليس عالماً بأمر الله ، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله . فالعالم بالله الذي يخشاه . والعالم بأمر الله الذي يعلم حدوده وفرائضه . وقد قال تعالى : (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟) . وهذا يدل على أن كل من خشي الله فهو عالم . وهو حق ولا يدل على أن كل عالم يخشاه ؛ لكن لما كان العلم به موجباً للخشية عند عدم المعارض كان عدمه دليلاً على ضعف الأصل ، إذ لو قوى لدفع المعارض .

وهكذا لفظ « العقل » يراد به الغريزة التي بها يعلم ، ويراد بها أنواع من العلم . ويراد به العمل بموجب ذلك العلم ، وكذلك لفظ « الجهل » يعبر به عن عدم العلم ، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله ، فليقل إني امرؤ صائم » والجهل هنا هو الكلام الباطل ، بمنزلة الجهل المركب . ومنه قول الشاعر :

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومن هذا سميت « الجاهلية » جاهليــة ، وهي متضمنة لــعدم العلم أو لعدم العمل به ومنــه قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « إنــك امرؤ فيك جاهلية » لما ساب رجلا وعيره بأمه ، وقد قال تعالى : (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) . فإن الغضب والحمية تحمل المرء على فعل مايضره وترك ماينفعه ، وهذا من الجهل الذي هو عمل بخلاف العلم حتى يقدم المرء عــلى فعل مايعلم أنه يضره ، وترك ما يعلم أنــه ينفعه ؛ لما فى نفسه من البغض والمعاداة لأشخاص وأفعال ، وهو فى هذه الحال ليس عديم العلم والتصديق بالكليــة ، لكنه لما فى نفسه من بغض وحسد غلب موجب ذلك لموجب العلم ، فدل عــلى ضعف العلم لعدم موجبه ومقتضاه ، ولكن ذلك الموجب والنتيجة لاتوجد عنــه وحده ، بل عنه وعما فى النفس من حب ماينفعهــا ، وبغض مايضرهــا ، فإذا حصل لها مرض ففسدت به ، أحبت مايضرهــا ، وأبغضت ماينفعها ، فتصير النفس كالمريض الذي يتناول مايضره لشهوة نفسه له ، مع علمه أنه يضره .

« قلت » : هذا معنى ماروي عن النبي صلى الله عليــه وسلم : إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الــكامل عندحلول الشهوات» رواه البيهقي مرسلا . وقد قال تعالى ، (وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) فوصفهم بالقوة فى العمل والبصيرة فى العــلم ، وأصل القوة قوة القلب الموجبة لمحبــة الخير وبغض الشر ، فإن المؤمن قوته فى قلبه ، وضعفه فى جسمه والمنافق قوته فى جسمه وضعفه فى قلبه فالإيمــان لابد

فيه من هذين الأصلين : التصديق بالحق والمحبة له ، فهذا أصل القول ، وهذا أصل العمل .

ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر ، والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم ، فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجباً لجميع مايدخل في مسمى الإيمان ، وكل ماسمي إيماناً فقد غلط بل لابد من العلم والحب.والعلم شرط فى محبة المحبوب ، كما أن الحياة شرط فى العلم؛ لكن لايلزم من العلم بالشيء والتصديق بثبوته محبته إن لم يكن بين العالم والمعلوم معنى فى المحب أحب لأجله ولهذا كان الإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها وهو يبغضها كما يصدق بوجود الشياطين والكفار ويبغضهم ونفس التصديق بوجود الشيء لا يقتضي محبته : لكن الله سبحانه يستحق لذاته أن يحب ويعبد ، وأن يحب لأجله رسوله.والقلوب فيها معنى يقتضي حبه وطاعته كما فيها معنى يقتضى العلم والتصديق به : فمن صدق به وبرسوله ولم يكن محباً له ولرسوله لم يكن مؤمناً حتى يكون فيه مع ذلك الحب له ولرسوله .

وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة : والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب مافى القلب ولازمه ؛ ودليله ومعلوله كما أن مايقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما فى القلب . فكل منهما يؤثر فى الآخر لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله والأصل يثبت ويقوى بفرعه . كما فى الشجرة التى يضرب بها المثل لكلمة الإيمان . قال

تعالى: (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ * تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا) وهي كلمة التوحيد، والشجرة كلما قوي أصلها وعرق وروي قويت فروعها. وفروعها أيضاً إذا اغتذت بالمطر والريح أثر ذلك فى أصلها.

وكذلك «الإيمان» فى القلب و «الإسلام» علانية ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة كان يستدل بها عليها: كما فى قوله تعالى: (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) فأخبر أن من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله. بل نفس الإيمان ينافى مودتهم. فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيمان وكذلك قوله: (تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ).

وكذلك قوله: (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) فأخبر تعالى أن هؤلاء هم الصادقون فى قولهم: آمنا، ودل ذلك على أن الناس فى قولهم: آمنا صادق وكاذب، والكاذب فيه نفاق بحسب كذبه. قال تعالى فى المنافقين:

(وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ — إلى قوله — وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ) وفى يكذبون قراءتان مشهورتان .

وفى الحديث « أساس النفاق الذي يُبنَي عليه الكذب » وقال تعالى : (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ) وقال تعالى : (وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ) وقال : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ) ومثل هذا كثير .

و « بالجملة » فلا يستريب من تدبر ما يقول فى أن الرجل لا يكون مؤمناً بمجرد تصديق فى القلب مع بغضه لله ولرسوله، واستكباره عن عبادته ومعاداته له ولرسوله ، ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل فى الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم ، منهم الأشعري فإنه قال فى كتابه فى « المقالات » : اختلف المرجئة فى الإيمان ما هو ؟ وهم «اثنتا عشرة فرقة ».

« الفرقة الأولى » منهم : يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله وبجميع ما جاء من عند الله فقط ، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان ، والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله ، والتعظيم لهما والخوف والعمل بالجوارح فليس بإيمان ، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به وهذا قول يحكى عن الجهم

ابن صفوان ، قال : وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ، ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده ، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه ، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا فى القلب دون الجوارح ، قال :

و « الفرقة الثانية » من المرجئة : يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، والكفر به هو الجهل به فقط ، فلا إيمان بالله إلا المعرفة به ، ولا كفر بالله إلا الجهل به ، وإن قول القائل : (إن الله ثالث ثلاثة)ليس بكفر ولكنه لايظهر إلا من كافر ، وذلك أن الله كفر من قال ذلك وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له وهي الخضوع لله . وأصحاب هذا القول لا يزعمون أن الإيمان بالله إيمان بالرسول ، ويقولون : إنه لا يؤمن بالله إلا من آمن بالرسول ، ليس ذلك لأن ذلك مستحيل ، ولكن الرسول قال «من لم يؤمن بى فليس بمؤمن بالله»وزعموا أيضاً أن الصلاة ليست بعبادة لله ، وأنه لا عبادة إلا الإيمان به ، وهو معرفته والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص ، وهو خصلة واحدة وكذلك الكفر والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي ، وقد ذكر الأشعري فى كتابه « الموجز » قول الصالحي هذا وغيره ، ثم قال : والذي أختاره فى الأسماء قول الصالحي ، وفى الخصوص والعموم أنى لا أقطع بظاهر الخبر على العموم ، ولا على الخصوص إذ كان يحتمل فى اللغة أن يكون خاصاً ، ويحتمل أن يكون عاما ، وأقف فى ذلك ولا أقطع على عموم ولا على خصوص إلا بتوقيف أو إجماع . ثم قال فى « المقالات » :

و « الفرقة الثالثة من المرجئة » : يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله

والخضوع له ، وهو ترك الاستكبار عليه والمحبة لله، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال، فهو مؤمن وزعموا أن إبليس كان عارفا بالله غير أنه كفر باستكباره على الله، وهذا قول قوم من أصحاب يونس السمري .

و « الفرقة الرابعة » : وهم أصحاب أبى شمرو يونس يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله والمحبة له والخضوع له بالقلب والإقرار به أنه واحد ليس كمثله شيء ما لم تقم عليه حجة الأنبياء ، وإن كانت قد قامت عليه حجة الأنبياء فالإيمان [الإقرار] بهم والتصديق لهم والمعرفة لما جاء من عند الله عنهم داخل فى الإيمان ولا يسمون كل خصلة من هذه الخصال إيمانا ولا بعض إيمان، حتى تجتمع هذه الخصال، فإذا اجتمعت سموها إيماناً لاجتماعها، وشبهوا ذلك بالبياض إذا كان فى دابة لم يسموها بلقاء إلا مع السواد وجعلوا ترك كل خصلة من هذه الخصال كفراً ولم يجعلوا الإيمان متبعضا ولا محتملا للزيادة والنقصان .

وذكر عن « الخامسة » أصحاب أبى ثوبان : أن الإيمان هو الإقرار بالله وبرسله وما لا يجوز فى العقل إلا أن يفعله .

وذكر عن «الفرقة السادسة» : أن الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه المجمع عليها والخضوع له بجميع ذلك والإقرار باللسان ، وزعموا أن خصال الإيمان كل منها طاعة ، وأن كل واحدة إذا فعلت دون الأخرى لم تكن طاعة كالمعرفة بلا إقرار ، وأن ترك كل خصلة من ذلك معصية؛ وأن الإنسان لا يكفر

بترك خصلة واحدة ، وأن الناس يتفاضلون فى إيمانهم ، ويكون بعضهم أعلم وأكثر تصديقاً له من بعض ، وأن الإيمان يزيد ولا ينقص وهذا قول الحسين ابن محمد النجار وأصحابه .

و « الفرقة السابعة » الغيلانية أصحاب غيلان يزعمون : أن الإيمان المعرفة بالله الثانية[1]؛ والمحبة والخضوع والإقرار بماجاء به الرسول وبما جاء من عند الله ؛ وذلك أن المعرفة الأولى عنده اضطرار فلذلك لم يجعلها من الإيمان وكل هؤلاء الذين حكينا قولهم : من « الشمرية » و « الجهمية » و « الغيلانية » و«النجارية» ينكرون أن يكون فى الكفار إيمان وأن يقال فيهم بعض إيمان إذ كان الإيمان لا يتبعض عندهم .

قال : و « الفرقة الثامنة » من المرجئة أصحاب محمد بن شبيب يزعمون : أن الإيمان الإقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء . والإقرار والمعرفة بأنبيائه وبرسله وبجميع ما جاءت به من عند الله مما نص عليه المسلمون ونقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة والصيام ونحو ذلك لا نزاع بينهم فيه ، والخضوع لله وهو ترك الاستكبار عليه ، وزعموا أن إبليس قد عرف الله وأقر به ، وإنما كان كافراً لأنه استكبر ، ولولا استكباره ما كان كافراً ، وأن الإيمان يتبعض ويتفاضل أهله ، وأن الخصلة من الإيمان قد تكون طاعة وبعض إيمان ، ويكون صاحبها كافراً بترك بعض الإيمان ولا يكون مؤمناً إلا بإصابة الكل ، وكل رجل يعلم أن الله واحد ليس كمثله

(١) نسخة « التامة »

شيء ويجحد الأنبياء فهو كافر بجحده الأنبياء وفيه خصلة من الإيمان ، وهي معرفته بالله سبحانه .

« الفرقة التاسعة » : من المرجئة المنتسبين إلى أبي حنيفة وأصحابه يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله وبالرسول والإقرار بما جاء من عند الله فى الجملة دون التفسير .

« الفرقة العاشرة » : من المرجئة أصحاب أبي معاذ التومني يزعمون : أن الإيمان ترك ما عظم من الكبائر وهو اسم لخصال إذا تركها أو ترك خصلةمنها كان كافراً ، فتلك الخصلة التى يكفر بتركها إيمان ، وكل طاعة إذا تركها التارك لم يجمع المسلمون على تكفيره فتلك الطاعة شريعة من شرائع الإيمان تاركها إن كانت فريضة يوصف بالفسق ، فيقال له إنه يفسق ولا يسمى بالفسق ، ولا يقال فاسق وليست تخرج الكبائر من الإيمان إذا لم تكن كفرا ، وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحودبها ، والرد لها ، والاستخفاف بها كافر بالله ، وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود ، وإن تركها غير مستحل لتركها متشاغلاً مسوفاً يقول : الساعة أصلي ، وإذا فرغت من لهوي وعملي فليس بكافر ، وإن كان يصلى يوماً ووقتاً من الأوقات . ولكن نفسقه. وكان أبو معاذ يقول : من قتل نبياً أو لطمه كفر ، وليس من أجل اللطمة كفر ، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له .

والفرقة«الحادية عشر»من المرجئة : أصحـاب بشر المريسي ، يقولون : إن الإيمان هو التصديق لأن الإيمـان فى اللغـة هو التصديق وما ليس بتصديق فليس بإيمان ، ويزعم أن التصديق يكون بالقلب وباللسان جميعاً ، وإلى هـذا القول كان يذهب ابن الراوندي ، و كان ابن الراوندي يزعـم أن الـكفر هو الجحد ، والإنـكار والستر والتغطية ، وليس يجوز أن يكون الـكفر إلا ما كان فى اللغة كفراً ، ولا يجوز إيمـان الإ ما كان فى اللغة إيماناً ، وكان يزعم أن السجـود للشمس ليس بكـفر ، ولا السجـود لغـير الله كـفر ، ولـكنه علم على الـكفر ، لأن الله بين أنه لايسجد للشمس إلا كافر .

قال و « الفرقة الثانية عشر » من المرجئة : الـكرامية أصحـاب محمد بن كـرام يزعمون أن الإيمـان هو الإقرار والتصديق باللسـان دون القلب ، وأنـكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيمـاناً . فهذه الأقوال التى ذكرهـا الأشعري عن المرجئـة يتضمن أكثرهـا أنه لابد فى الإيمـان من بعض أعمـال القلوب عنـدهم وإنما نازع فى ذلك فرقة يسيرة : كجهم والصالحي .

وقد ذكر أيضاً فى « المقالات » جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة . قال : جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة ، الإقرار بالله وملائـكته وكتبه ورسله ، وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، ولا يردون من ذلك شيئاً وأن الله إله واحد فرد صمد ، لم يتخذصاحبة

ولا ولداً ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأن الله على عرشه كما قال : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) وأن له يدين بلا كيف كما قال : (خَلَقْتُ بِيَدَىَّ) وكما قال : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) وأن له عينين كما قال : (تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا) وأن له وجهاً كما قال : (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) . وأن أسماء الله لا يقال إنها غير الله كما قالت المعتزلة والخوارج .

إلى أن قال : ويقولون القرآن كلام الله غير مخلوق ، والكلام فى الوقف واللفظ بدعة ، من قال بالوقف أو اللفظ فهو مبتدع عندهم ، لا يقال اللفظ بالقرآن مخلوق ، ولا يقال غير مخلوق . إلى أن قال : ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه : كنحو الزنا والسرقة وما أشبه ذلك من الكبائر ، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر ، والإيمان عندهم : هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره حلوه ومره ، وأن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم ، وما أصابهم لم يكن ليخطئهم ، والإسلام هو : أن تشهد أن لا إله إلا الله على ماجاء في الحديث ، والإسلام عندهم غير الإيمان .

إلى أن قال : ويقرون بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، ولا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق . وذكر كلاماً طويلاً ثم قال فى آخره : وبكل ماذكرناه

من قولهم نقول : وإليه نذهب. فهذا قوله في هذا الكتاب وافق فيه أهل السنة وأصحاب الحديث بخلاف القول الذي نصره فى الموجز .

والمقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب ، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك ، وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم فى ذلك معروف ، وإنما نازع فى ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ ، كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضاً .

وهذا أيضاً مما ينبغي الاعتناء به ، فإن كثيراً ممن تكلم فى « مسألة الإيمان » هل تدخل فيه الأعمال ؟ وهل هو قول وعمل ؟ يظن أن النزاع إنما هو فى أعمال الجوارح ، وأن المراد بالقول قول اللسان ، وهذا غلط ؛ بل القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيماناً باتفاق المسلمين ؛ فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي ، وفى قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة فى الأحكام الدينية أعظم مما فى قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام ، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيماناً باتفاق المسلمين .

وقول ابن كرام فيه مخالفة فى الاسم دون الحكم فإنه — وإن سمى المنافقين مؤمنين — يقول إنهم مخلدون فى النار ، فيخالف الجماعة فى الاسم دون الحكم ، وأتباع جهم يخالفون فى الاسم والحكم جميعاً .

فصـــــل

إذا عرف أن أصل الإيمان فى القلب ، فاسم « الإيمان » تارة يطلق على مافي القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك ، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجباته ودلائله . وتارة على ما فى القلب والبدن جعلا لموجب الإيمان ومقتضاه داخلاً فى مسماه وبهذا يتبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاما، وأنها تدخل فى مسمى الإيمان تارة ولا تدخل فيه تارة .

وذلك أن الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران ، فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنيين ، وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما ، كلفظ الفقير والمسكين ، إذا أفرد أحدهما تناول الآخر ، وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه ، وكذلك لفظ المعروف والمنكر إذا أطلقا كما فى قوله تعالى (يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) دخل فيه الفحشاء والبغي ، وإذا قرن بالمنكر أحدهما كما فى قوله : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ)، أو كلاهما كما في قوله تعالى : (وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ) كان اسم المنكر مختصاً بما خرج من ذلك على قول ، أو متناولا للجميع على قول ـــ بناء على

إن الخاص المعطوف على العام هل يمنع شمول العام له ؟ أو يكون قد ذكر مرتين. فيه نزاع ـــ والأقوال والأعمال الظاهرة (نتيجة) الأعمال الباطنة ولازمها .

وإذا أفرد اسم «الإيمان» فقد يتناول هذا وهذا ، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » . وحينئذ فيكون الإسلام داخلا فى مسمى الإيمان وجزءاً منه ، فيقال حينئذ : إن « الإيمان » اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة . ومنه قوله صلى الله وعليه وسلم لوفد عبد القيس « آمركم بالإيمان بالله ، أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ؛ وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتؤدوا خمس المغنم » أخرجاه فى الصحيحين .

ففسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام لأنه أراد بالشهادتين هنا أن يشهد بهما باطنا وظاهراً ، وكان الخطاب لوفد عبد القيس ، وكانوا من خيار الناس وهم أول من صلى الجمعة ببلدهم بعد جمعة أهل المدينة . كما قال ابن عباس : أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجواثى ـــ قرية من قرى البحرين ـــ وقالوا يارسول الله ! إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا فى شهر حرام ، فمرنا بأمر فصل نعمل به وندعو إليه من وراءنا ، وأرادوا بذلك « أهل نجد » من تميم وأسد وغطفان وغيرهم كانوا كفاراً ؛ فهؤلاء كانوا صادقين راغبين فى طلب الدين ، فإذا أمرهم النبي صلى الله عليه

وسلم بأقوال وأعمال ظاهرة فعلوها باطناً وظاهراً فكانوا بهامؤمنين .

وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام ؛ فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر كما فى « المسند » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الإسلام علانية والإيمان فى القلب ، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره » ومتى حصل له هذا الإيمان ، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان ، والصلاة والزكاة والصيام والحج؛لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله . والانقياد له ، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطناً ولا يحصل ذلك فى الظاهر ، مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد .

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لايتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام ؛ وبهذا يظهر خطأجهم ومن اتبعه فى زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع فى الآخرة ؛ فإن هذا ممتنع ، إذ لايحصل الإيمان التام فى القلب إلا ويحصل فى الظاهر موجبه بحسب القدرة ، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حباً جازماً وهو قادر على مواصلته ، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك .

وأبو طالب إنما كانت محبته للنبي صلى الله عليه وسلم لقرابته منه ، لالله وإنما

نصره وذب عنه لحمية النسب والقرابة ؛ ولهذا لم يتقبل الله ذلك منه ، وإلا فلو كان ذلك عن إيمان فى القلب لتكلم بالشهادتين ضرورة ، والسبب الذي أوجب نصره للنبي صلى الله عليه وسلم — وهو الحمية — هو الذي أوجب امتناعه من الشهادتين بخلاف أبي بكر الصديق ونحوه قال الله تعالى (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ) ومنشأ الغلط فى هذه المواضع من وجوه .

(أحدها) أن العلم والتصديق مستلزم لجميع موجبات الإيمان .

(الثاني) : ظن الظان أن مافى القلوب لايتفاضل الناس فيه .

(الثالث) ؛ ظن الظان أن مافي القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه .

(الرابع) : ظن الظان أن ليس فى القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح . والصواب أن القلب له عمل مع التصديق والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر ، وكلاهما مستلزم للباطن . و « المرجئة » أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضاً وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لاينفك عنه ، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن ،

فبقى النزاع فى أن العمل الظاهر هـل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن ، أو لازم لمسمى الإيمان .

و « التحقيق » أنـه تارة يدخل فى الاسم وتـارة يكون لازماً للمسمى ـ بحسب إفراد الاسم واقترانه ـ فإذا قرن الإيمان بالإسـلام كان مسمى الاسلام خارجا عنه ، كما فى حديث جبريل ، وإن كان لازمـاً له ، وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل كما فى قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) فقـد يقال : اسم الإيمان لم يدخل فيـه العمل وإن كان لازما له ؛ وقد يقال : بل دخل فيه وعطف عليه عطف الخاص على العـام ؛ وبكل حال فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له ، ولهذا قال طائفة من العلماء ـ كالشيخ أبي إسماعيل الأنصاري ، وغيره ـ : الإيمان كله تصديق فالقلب يصدق ماجاءت به الرسل واللسان يصدق مافى القلب ، والعمل يصدق القول ، كما يقال : صدق عمله قوله . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسـلم « العينان تزنيان وزناهما النظر ، والأذنان تزنيان وزناهما السمع ، واليد تزني وزناهـا البطش ، والرجل تزني وزناها المشي ، والقلب يتمنى ويشتهي ، والفرج يصدق ذلـك أو يكذبه » والتصديق يستعمل فى الخبر ، وفى الإرادة ، يقال : فلان صادق العزم وصادق المحبة ، وحملوا حملة صادقة .

و « السلف » اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه ، ولا ريب أن قولهم بتساوى إيمان الناس

من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ، ولا فى الحب ، ولا في الخشية ، ولا فى العلم ؛ بل يتفاضلون من وجوه كثيرة .

و « أيضا » فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً ، وهذا باطل قطعاً ، فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة ، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً ؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن .

وليس المقصود هنا ذكر عمل معين ؛ بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه ، وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره هل يمكن مثل هـذا فى العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول ؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع ؛ فلهذا كان الجهاد المتعين بحسب الإمكان من الإيمان ، وكان عدمه دليلا على انتفاء حقيقة الإيمان ، بل قد ثبت فى الصحيح عنه « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق » وفى الحـديث دلالة على أنه يكون فيه بعض شعب النفاق ، مع ما معه من الإيمان ، ومنه قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) .

و « أيضاً » فقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـه قال

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وفى رواية « وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل». فهذا يبين أن القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادما للإيمان، والبغض والحب من أعمال القلوب . ومن المعلوم أن إبليس ونحوه يعلمون أن الله عز وجل حرم هذه الأمور ولا يبغضونها بل يدعون إلى ما حرم الله ورسوله .

و « أيضا » فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله ؛ والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً فى الباطن ولكنه دليل فى الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم فى الباطن عارفا بالله موحدا له مؤمنا به فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا . قالوا : هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك ؛ فيقال لهم : معنا أمران معلومان .

(أحدهما) : معلوم بالاضطرار من الدين . و (الثاني) ، معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل .

أما « الأول » : فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعا بغير كره ؛ بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو

كافر باطناً وظاهراً ، وأن من قال : إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر ، فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين. وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم ، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التى قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً ، بل كان ينبغي ألا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة وهذا كقوله تعالى : (لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ) (لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ) وأمثال ذلك .

وأما « الثاني » : فالقلب إذا كان معتقداً صدق الرسول ، وأنه رسول الله ، وكان محباً لرسول الله معظماً له ، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه فلايتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته ، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب .

و « أيضاً » فإن الله سبحانه قال : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ) وقال : (فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ) فتبين أن الطاغوت يؤمن به ويكفر به . ومعلوم أن مجرد التصديق بوجوده وما هو عليه من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر ؛ فإن الأصنام والشيطان والسحر يشترك فى العلم بحاله المؤمن والكافر. وقد قال الله تعالى فى السحر : (حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ

مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ) إلى قوله : (وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ) فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، يعلمون أنه لا خلاق لهم فى الآخرة ومع هذا فيكفرون .

وكذلك المؤمن بالجبت والطاغوت إذا كان عالماً بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه ونحو ذلك من الجبت، وكان عالماً بأحوال الشيطان والأصنام وما يحصل بها من الفتنة لم يكن مؤمناً بها مع العلم بأحوالها . ومعلوم أنه لم يعتقد أحد فيها أنها تخلق الأعيان ، وأنها تفعل ما تشاء ونحو ذلك من خصائص الربوبية ، ولكن كانوا يعتقدون أنه يحصل بعبادتها لهم نوع من المطالب، كما كانت الشياطين تخاطبهم من الأصنام وتخبرهم بأمور . وكما يوجد مثل ذلك فى هذه الأزمان في الأصنام التى يعبدها أهل الهند والصين والترك وغيرهم ، وكان كفرهم بها الخضوع لها والدعاء والعبادة واتخاذها وسيلة ونحو ذلك ، لا مجرد التصديق بما يكون عند ذلك من الآثار ، فإن هذا يعلمه العالم من المؤمنين ويصدق بوجوده ، لكنه يعلم ما يترتب على ذلك من الضرر فى الدنيا والآخرة فيبغضه ؛ والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر .

يبين ذلك قوله : (مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ *

ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ * لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ) فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده فى الآخرة ، ثم قال (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ) . وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا. ومعلوم ان باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض ، وهؤلاء يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم ، وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة ، والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران ، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر فى الاخرة ، وبأنه ماله فى الآخرة من خلاق .

و « أيضاً » فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ، ولو كان الكفر لايكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره ؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا فى حال الإكراه .

وقوله تعالى : (وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا) أي : لاستحبابه الدنيا على الآخرة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » والآية نزلت فى عمار بن ياسر ، وبلال بن رباح ، وأمثالهما من المؤمنين

المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك من كلمات الكفر فمنهم من أجاب بلسانه كعمار ، ومنهم من صبر على المحنة كبلال ، ولم يكره أحد منهم على خلاف مافى قلبه بل أكرهوا على التكلم ، فمن تكلم بدون الإكراه ، لم يتكلم إلا وصدره منشرح به .

وأيضاً فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي ، فقالوا : نشهد إنك لرسول ، ولم يكونوا مسلمين بذلك ؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما فى أنفسهم أي نعلم ونجزم أنك رسول الله ، قال : «فلم لاتتبعوني »؟ قالوا : نخاف من يهود فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد مع تضمن ذلك الإخبار عما فى أنفسهم .

فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين ، فكانوا كفاراً فى الباطن ، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين ، فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن، وكذلك أبو طالب قد استفاض عنه أنه كان يعلم بنبوة محمد وأنشد عنه :

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا

لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة حباً لدين سلفه ، وكراهة أن يعيره قومه ، فلما لم يقترن بعلمه الباطن الحب والانقياد الذي يمنع مايضاد ذلك من حب الباطل وكراهة الحق لم يكن مؤمناً .

وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد منع من حب الله ، وعبادة القلب له الذي لايتم الإيمان إلا به وصار فى القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفراً لاينفع معه العلم .

فصـــــل

والتفاضل فى الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة :

(أحدها) الأعمال الظاهرة : فإن الناس يتفاضلون فيها . وتزيد وتنقص وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان ، لكن نزاعهم فى دخول ذلك فى مسمى الإيمان . فالنفاة يقولون هو من ثمرات الإيمان، ومقتضاه فأدخل فيه مجازاً بهذا الاعتبار وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه ، أي زيادة ثمراته ونقصانها ، فيقال قد تقدم أن هذا من لوازم الإيمان وموجباته، فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام فى القلب بلا قول ولا عمل ظاهر ، وأما كونه لازماً أو جزءاً منه فهذا يختلف بحسب حال استعمال لفظ الإيمان مفرداً أو مقروناً بلفظ الإسلام ، والعمل كما تقدم .

وأما قولهم الزيادة فى العمل الظاهر لا فى موجبه ومقتضيه فهذا غلط ،

فإن تفاضل معلول الأشياء ومقتضاها يقتضى تفاضلها فى أنفسها ، وإلا فإذا تماثلت الأسباب الموجبة لزم تماثل موجبها ومقتضاها ، فتفاضل الناس فى الأعمال الظاهرة يقتضى تفاضلهم فى موجب ذلك ومقتضيه ومن هذا يتبين :

(الوجه الثاني) : فى زيادة الإيمان ونقصه : وهو زيادة أعمال القلوب ونقصها فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن ، أن الناس يتفاضلون فى حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه والتوكل عليه والإخلاص له ، وفى سلامة القلوب من الرياء ، والكبر والعجب ، ونحو ذلك ، والرحمة للخلق والنصح لهم ونحو ذلك من الأخلاق الإيمانية ، وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » وقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ) إلى قوله: (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله إنى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده » وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » وقال له عمر يارسول الله ! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، قال : لا ياعمر ! حتى أكون أحب إليك من نفسك ، قال : فلأنت أحب إلي من نفسي ، قال : الآن ياعمر » .

وهذه الأحاديث ونحوها فى الصحاح ، وفيها بيان تفاضل الحب والخشية وقد قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وهذا أمر يجده الإنسان فى نفسه فإنه قد يكون الشيء الواحد يحبه تارة أكثر مما يحبه تارة ، ويخافه تارة أكثر مما يخافه تارة ، ولهذا كان أهل المعرفة من أعظم الناس قولاً بدخول الزيادة والنقصان فيه ، لما يجدون من ذلك فى أنفسهم ، ومن هذا قوله تعالى : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) وإنما زادهم طمأنينة وسكوناً .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » .

(الوجه الثالث) : أن نفس التصديق والعلم فى القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل ، فليس تصديق من صدق الرسول مجملاً من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره ، كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته ، والجنة والنار والأمم وصدقه فى ذلك كله ، وليس من التزم طاعته مجملاً ، ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلاً وأطاعه فيه .

(الوجه الرابع) : أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي من القدرة ، والإرادة ، والسمع والبصر ، والكلام ، بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحو ذلك ؛ فإذا كانت القدرة على الشيء تتفاوت فكذلك الإخبار عنه يتفاوت ، وإذا قال القائل العلم بالشيء

الواحد لا يتفاضل كان بمنزلة قوله القدرة على المقدور الواحد لاتتفاضل ، وقوله ورؤية الشيء الواحد لاتتفاضل ومن المعلوم أن الهلال المرئى يتفاضل الناس فى رؤيته ، وكذلك سمع الصوت الواحد يتفاضلون فى إدراكه ، وكذلك الكلمة الواحدة يتكلم بها الشخصان ويتفاضلون فى النطق بها، وكذلك شم الشي الواحد وذوقه يتفاضل الشخصان فيه .

فما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته ، وحركاته ، بل وغير صفات الحي ، إلا وهي تقبل التفاضل والتفاوت إلى مالا يحصره البشر ، حتى يقال : ليس أحد من المخلوقين يعلم شيئاً من الأشياء مثل مايعلمه الله من كل وجه ، بل علم الله بالشيء أكمل من علم غيره به كيف ماقدر الأمر ، وليس تفاضل العلمين من جهة الحدوث والقدم فقط ؛ بل من وجوه أخرى . والإنسان يجد فى نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل حاله فى سمعه لمسموعه ؛ ورؤيته لمرئيه ، وقدرته على مقدوره ، وحبه لمحبوبه ، وبغضه لبغيضه ، ورضاه بمرضيه ، وسخطه لمسخوطه وإرادته لمراده وكراهيته لمكروهه ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفسطاً .

(الوجه الخامس) : أن التفاضل يحصل من هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها ؛ فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين ، وتبين فساد الشبهة العارضة ، لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك، بل من جعل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن نفسه لم يكن بمنزلة من تعارضه

الشبه ويريد إزالتها بالنظر والبحث ، ولا يستريب عاقل أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها ، وبفساد الشبه المعارضة لذلك ، وبيان بطلان حجة المحتج عليها ليس كالعلم الذي هو الحاصل عن دليل واحد من غير أن يعلم الشبه المعارضة له ؛ فإن الشيء كلما قويت أسبابه وتعددت وانقطعت موانعه واضمحلت كان أوجب لكماله ، وقوته وتمامه .

(الوجه السادس) : أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة دوام ذلك وثباته وذكره واستحضاره ، كما يحصل البغض من جهة الغفلة عنه والإعراض والعلم والتصديق والحب والتعظيم وغير ذلك ، فما فى القلب هي صفات وأعراض وأحوال تدوم وتحصل بدوام أسبابها وحصول أسبابها . والعلم وإن كان في القلب فالغفلة تنافى تحققه ، والعالم بالشيء فى حال غفلته عنه دون العالم بالشيء فى ذكره له . قال عمير بن حبيب الخطمي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : الإيمان يزيد وينقص ، قالوا : وما زيادته ونقصه ؟ قال: إذا حمدنا الله وذكرناه وسبحناه فذلك زيادته ، فإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه .

(الوجه السابع) أن يقال : ليس فيما يقوم بالإنسان من جميع الأمور أعظم تفاضلاً وتفاوتاً من الإيمان ، فكلما تقرر إثباته من الصفات والأفعال مع تفاضله ، فالإيمان أعظم تفاضلاً من ذلك . مثال ذلك أن الإنسان يعلم من نفسه تفاضل الحب الذي يقوم بقلبه ، سواء كان حباً لولده أو لامرأته

أو لرياسته أو وطنه أو صديقه أو صورة من الصور أو خيله أو بستانه أو ذهبه أو فضته وغير ذلك من أمواله ، فكما أن الحب أوله علاقة لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صبابة لانصباب القلب نحوه ، ثم غرام للزومه القلب كما يلزم الغريم غريمه ، ثم يصير عشقاً إلى أن يصير تتيماً — والتتيم التعبد وتيم الله عبد الله — فيصير القلب عبداً للمحبوب مطيعاً له لايستطيع الخروج عن أمره ، وقد آل الأمر بكثير من عشاق الصور إلى ماهو معروف عند الناس ، مثل من حمله ذلك على قتل نفسه وقتل معشوقه أو الكفر والردة عن الإسلام أو أفضى به إلى الجنون وزوال العقل ، أو أوجب خروجه عن المحبوبات العظيمة من الأهل والمال والرياسة أو إمراض جسمه وأسنانه .

فمن قال الحب لايزيد ولا ينقص كان قوله من أظهر الأقوال فساداً ، ومعلوم أن الناس يتفاضلون فى حب الله أعظم من تفاضلهم فى حب كل محبوب، فهو سبحانه اتخذ إبراهيم خليلاً ، واتخذ محمداً أيضاً خليلاً ، كما استفاض عنه أنه قال : « لو كنت متخذاً خليلاً من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلاً ؛ ولكن صاحبكم خليل الله » يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم . وقال : « إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً » والخلة أخص من مطلق المحبة ، فإن الأنبياء عليهم السلام والمؤمنين يحبون الله ويحبهم الله ، كما قال : (فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) الآية . وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقد أخبر الله أنه يحب المتقين ، ويحب المقسطين ، ويحب التوابين ، ويحب المتطهرين ، ويحب

الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بحبه لغير واحد كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال للحسن وأسامة : « اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما » وقال له عمرو بن العاص أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، قال فمن الرجال ؟ قال : أبوها ». وقال : « والله إني لأحبكم » .

والناس فى حب الله يتفاوتون ما بين أفضل الخلق محمد وإبراهيم إلى أدنى الناس درجة ، مثل من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ومابين هذين الحدين من الدرجات لا يحصيه إلا رب الأرض والسموات ، فإنه ليس فى أجناس المخلوقات ما يتفاضل بعضه على بعض كبنى آدم فإن الفرس الواحدة ما تبلغ أن تساوي ألف ألف ، وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبي ذر أنه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر به رجل من أشراف الناس ، فقال : « يا أبا ذر أتعرف هذا ؟ » قلت : نعم يارسول الله ! هذا حرى إن خطب أن ينكح ، وإن قال أن يسمع لقوله ، وإن غاب أن يسأل عنه ، ثم مر برجل من ضعفاء المسلمين ، فقال : « يا أبا ذر ! أتعرف هذا ؟ » قلت : نعم يا رسول الله ! هذا رجل من ضعفاء الناس ، هذا حرى إن خطب ألا ينكح ، وإن قال ألا يسمع لقوله ، وإن غاب ألا يسأل عنه ، فقال: « يا أبا ذر ! لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا » .

فقد أخبر الصادق الذي لا يجاوز فيما يقول : إن الواحد من بنى آدم

يكون خيراً من ملء الأرض من الآدميين ، وإذا كان الواحد منهم أفضل من الملائكة ، والواحد منهم شرا من البهائم كان التفاضل الذي فيهم أعظم من تفاضل الملائكة . وأصل تفاضلهم إنما هو بمعرفة الله ومحبته ، فعلم أن تفاضلهم فى هذا لا يضبطه إلا الله ، وكل ما يعلم من تفاضلهم فى حب الشيء من محبوباتهم فتفاضلهم فى حب الله أعظم .

وهكذا تفاضلهم فى خوف ما يخافونه ، وتفاضلهم فى الذل والخضوع لما يذلون له ويخضعون ، وكذلك تفاضلهم فيما يعرفونه من المعروفات ، ويصدقون به ويقرون به ، فإن كانوا يتفاضلون فى معرفة الملائكة وصفاتهم ، والتصديق بهم فتفاضلهم فى معرفة الله وصفاته ، والتصديق به أعظم .

وكذلك إن كانوا يتفاضلون في معرفة روح الإنسان وصفاتها والتصديق بها ، أو فى معرفة الجن وصفاتهم وفى التصديق بهم ، أو فى معرفة ما فى الآخرة من النعيم والعذاب ـــ كما أخبروا به من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمنكوحات والمسكونات ـــ فتفاضلهم في معرفة الله وصفاته والتصديق به أعظم من تفاضلهم فى معرفة « الروح » التى هي النفس الناطقة . ومعرفة ما في الآخرة من النعيم والعذاب ؛ بل إن كانوا متفاضلين فى معرفة أبدانهم وصفاتها وصحتها ومرضها وما يتبع ذلك فتفاضلهم فى معرفة الله أعظم وأعظم ؛ فإن كل ما يعلم ويقال يدخل فى معرفة الله ، إذ لا موجود إلا وهو خلقه وكل ما فى المخلوقات من الصفات والأسماء والأقدار والأفعال فإنها شواهد ودلائل على

ما لله سبحانه من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، إذ كل كمال فى المخلوقات فمن أثر كماله ، وكل كمال ثبت لمخلوق فالخالق أحق به ، وكل نقص تنزه عنه مخلوق فالخالق أحق بتنزيهه عنه ، وهذا على طريق كل طائفة واصطلاحها . فهذا يقول كمال المعلول من كمال علته ، وهذا يقول كمال المصنوع المخلوق من كمال صانعه وخالقه .

وفى الحديث الذي رواه أحمد فى المسند ورواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ، ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً » . قالوا : يا رسول الله ! ألا نتعلمهن ؟ قال : « بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن » .

فقد أخبر فى هذا الحديث أن لله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده ، وأسماء الله متضمنة لصفاته ليست أسماء أعلام محضة ، بل أسماؤه تعالى : كالعليم والقدير والسميع والبصير والرحيم والحكيم ونحو ذلك كل اسم يدل على ما لم يدل عليه الاسم الآخر من معانى صفاته مع اشتراكها كلها فى الدلالة على ذاته ، وإذا كان من أسمائه ما اختص هو بمعرفته ، ومن أسمائه ما خص به

من شاء من عباده ، علم أن تفاضل الناس في معرفته أعظم من تفاضلهم فى معرفة كل ما يعرفونه .

وبهذا يتبين لك أن من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرفوا الله حق معرفته ، بحيث لم يبق له صفة إلا عرفوها ، وأن ما لم يعرفوه ولم يقم لهم دليل على ثبوته كان معدوماً منتفيا في نفس الأمر ، قوم غالطون مخطئون مبتدعون ضالون وحجتهم فى ذلك داحضة ، فإن عدم الدليل القطعي والظني على الشيء دليل على انتفائه إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل . مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفرت الهمم والدواعي على نقله ، فيكون هذا لازماً لثبوته ، فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم ؛ كما يعلم أنه لو كان بين الشام والحجاز مدينة عظيمة مثل بغداد ومصر لكان الناس ينقلون خبرها ، فإذا نقل ذلك واحد واثنان وثلاثة علم كذبهم .

وكما يعلم أنه لو ادعى النبوة أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثل مسيلمة والعنسي وطليحة وسجاح لنقل الناس خبره كما نقلوا أخبار هؤلاء ، ولو عارض القرآن معارض أتى بما يظن الناس أنه مثل القرآن ، لنقل كما نقل قرآن مسيلمة الكذاب ،وكما نقلوا الفصول والغايات لأبي العلاء المعري وكما نقلوا غير ذلك من أقوال المعارضين (و)[1] لو بخرافات لا يظن عاقل أنها مثله ، فكان النقل لما تظهر فيه المشابهة والمماثلة أقوى فى العادة والطباع فى ذلك وأرغب ـــ سواء كانوا محبين أو مبغضين ـــ هذا أمر جبل عليه بنو آدم .

(١) أضيفت الواو حسب مفهوم السياق .

كما يعلم أن علي بن أبي طالب لو طلب الخلافة على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وقاتل عليها لنقل ذلك الناس كما نقلوا ما جرى بعد هؤلاء ؛ كما يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمره أن يصلي بالناس صلاتهم لنقلوا ذلك، كما نقلوا أمره لأبي بكر وصلاته بالناس ، وكما يعلم أنه لو عهد له بالخلافة لنقلوا ذلك كما نقلوا ما دونه ؛ بل كما يعلم أنه لم يكن يجتمع هو وأصحابه على استماع دف أو كف ولا على رقص وزمر ؛ بل كما يعلم أنه لم يكن بعد الصلوات يجتمع هو وهم على دعاء ورفع أيد، ونحو ذلك ، إذ لو فعل ذلك لنقلوه ، بل كما يعلم أنه لم يصل فى السفر الظهر والعصر والعشاء أربعا ، وأنه لو صلى فى السفر أربعا بعض الأوقات لنقل الناس ذلك كما نقلوا جمعه بين الصلاتين بعض الأوقات .

بل كما يعلم أنه لم يكن يصلي المكتوبات وحده بل إنما كان يصليهن في الجماعة ؛ بل كما يعلم أنه لم يكن هو وأصحابه يحملون التراب فى السفر للتيمم ، ولا يصلون كل ليلة على من يموت من المسلمين ، ولا ينوون الاعتكاف كلما دخلوا مسجدا للصلاة؛ بل كما يعلم أنه لم يصل على غائب غير النجاشي ؛ بل كما يعلم أنه لو كان دائما يقنت فى الفجر أو غيرها بقنوت مسنون يجهر به لنقل الناس ذلك ـــ كما نقلوا قنوته العارض الذي دعا فيه لقوم وعلى قوم ، وكان نقلهم لذلك أوكد ـــ وكما يعلم أنه لما صلى بعرفة ومزدلفة قصراً وجمعا لو أمر أحداً خلفه أن يتم صلاته أو أن لا يجمع معه لنقل الناس ذلك كما نقلوا ما هو دون ذلك .

وكما يعلم أنه لم يأمر الحيض في زمانه المبتدآت بالحيض أن يغتسلن عند انقضاء يوم وليلة ، وأنه لم يأمر أصحابه أن يغسلوا ما يصيب أبدانهم وثيابهم من المني ، وأنه لم يوقت للناس لفظاً معيناً لا فى نكاح ولا فى بيع ولا إجارة ولا غير ذلك ولما حج حجة الوداع لم يعتمر عقيب الحج ، وأنه لما أفاض من منى إلى مكة يوم النحر ما طاف وسعى أولا ثم طاف ثانياً إلى غير ذلك مما يطول ذكره . ومن تتبع كتب الصحيحين ونحوها من الكتب المعتمدة ، ووقف على أقوال الصحابة والتابعين ومن قفا منهاجهم من الأئمة المرضيين ـــ قديما وحديثا ـــ علم صحة ما أوردناه فى هذا الباب .

و (المقصود هنا) أن المدلول إذا كان وجوده مستلزما لوجود دليله كان انتفاء دليله دليلا على انتفائه ، أما إذا أمكن وجوده وأمكن أن لا نعلم نحن دليل ثبوته لم يكن عدم علمنا بدليل وجوده دليلا على عدمه ، فأسماء الله وصفاته إذا لم يكن عندنا ما يدلنا عليها لم يكن ذلك مستلزما لانتفائها إذ ليس في الشرع ولا في العقل ما يدل على أنا لا بد أن نعلم كل ما هو ثابت له تعالى من الأسماء والصفات ، بل قد قال أفضل الخلق وأعلمهم بالله فى الحديث الصحيح «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وفى الحديث الصحيح حديث الشفاعة « فأخر ساجداً فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحصيها الآن » .

فإذا كان أفضل الخلق لا يحصى ثناء عليه ، ولا يعرف الآن محامده التى يحمده بها عند السجود للشفاعة ؛ فكيف يكون غيره عارفا بجميع محامد الله

والثناء عليه وكل ما له من الأسماء الحسنى ، فإنه داخل فى محامده وفيما يثنى عليه به وإذا كان كذلك فمن كان بماله من الأسماء والصفات أعلم وأعرف كان بالله أعلم وأعرف ؛ بل من كان بأسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته أعلم ، كان بالنبي صلى الله عليه وسلم أعلم ،فليس من علم أنه نبي كمن علم أنه رسول ولا من علم أنه رسول كمن يعلم أنه خاتم الرسل ،ولا من علم أنه خاتم الرسل كمن علم أنه سيد ولد آدم ،ولا من علم ذلك كمن علم ما خصه الله به من الشفاعة والحوض والمقام المحمود والملة وغير ذلك من فضائله صلى الله عليه وسلم ، وليس كل من جهل شيئا من خصائصه يكون كافراً ، بل كثير من المؤمنين لم يسمع بكثير من فضائله وخصائصه ، فكذلك ليس كل من جهل بعض أسماء الله وصفاته يكون كافراً ، إذ كثير من المؤمنين لم يسمع كثيراً مما وصفه به رسوله ، وأخبر به عنه .

فهذه الوجوه ونحوها مما تبين تفاضل الإيمان الذي فى القلب ؛ وأما تفاضلهم فى الأقوال والأعمال الظاهرة فلا تشتبه على أحد والله أعلم .

فصـــــل

إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي فى القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة ، والأعمال الظاهرة ؛ كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد ، وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب فى القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه ، زالت « الشبه العلمية » فى هذه المسألة ، ولم يبق إلا « نزاع لفظي » فى أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليـه بالتضمن والعموم ؟ أو هو لازم للإيمان ، ومعلول له وثمرة له ، فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم ؟

و « حقيقة الأمر » أن اسم الإيمـان يستعمل تارة هكذا وتارة هكذا ، كما قد تقدم؛ فإذا قرن اسم الإيمان بالإسـلام أو العمل كان دالا على الباطن فقط . وإن أفرد اسم الإيمان فقد يتناول الباطن والظاهر ، وبهـذا تأتلف النصوص . فقوله : « الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان » . أفرد لفظ الإيمان فدخل فيه الباطن والظاهر ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » ذكره مع قوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

الله.وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاةوتصوم رمضان، وتحج البيت » فلما أفرده عن اسم الإسلام ذكر مايخصه الاسم فى ذاك الحديث مجرداً عن الاقتران . وفى هذا الحديث مقرون باسم الإسلام ، وقوله تعالى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) دخل فيه الباطن فلو أتى بالعمل الظاهر دون الباطن لم يكن ممن أتى بالدين الذي هو عند الله الإسلام .

وأما إذا قرن الإسلام بالإيمان كما في قوله تعالى : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا) وقوله : (فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) وقوله تعالى : (إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) فقد يراد بالإسلام الأعمال الظاهرة كما فى حديث أنس الذي في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الإسلام علانية والإيمان في القلب » . ومن علم أن دلالة اللفظ تختلف بالإفراد والاقتران ، كما في اسم الفقير والمسكين والمعروف والمنكر والبغي وغير ذلك من الأسماء ، وكما في لغات سائر الأمم ؟ عربها وعجمها ، زاحت عنه الشبهة في هذا الباب والله أعلم .

فإن قال قائل : اسم « الإيمان » إنما يتناول الأعمال مجازاً ، قيل : « أولاً » ليس هذا بأولى ممن قال : إنما تخرج عنه الأعمال مجازاً ، بل هذا أقوى لأن خروج العمل عنه إنما هو إذا كان مقروناً باسم الإسلام والعمل، وأما دخول العمل فيه فإذا أفرد كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة

أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » فإن ما يدل مع الاقتران أولى باسم المجاز مما يدل عند التجريد والإطلاق .

وقيل له « ثانياً » لانزاع فى أن العمل الظاهر هو فرع عن الباطن وموجب له ومقتضاه ؛ لكن هل هو داخل فى مسمى الاسم وجزء منه ، أو هو لازم للمسمى كالشرط المفارق ، والموجب التابع ؟ ومن المعلوم أن الأسماء الشرعية والدينية : كاسم « الصلاة » و « الزكاة » و « الحج » ونحو ذلك هي باتفاق الفقهاء اسم لمجموع الصلاة الشرعية والحج الشرعي ، ومن قال إن الاسم إنما يتناول مايتناوله عند الإطلاق فى اللغة . وإن ما زاده الشارع إنما هو زيادة فى الحكم وشرط فيه لا داخل فى الاسم ، كما قال ذلك القاضى أبو بكر بن الطيب والقاضي أبو يعلى ، ومن وافقهما ، على أن الشرع زاد أحكاماً شرعية جعلها شروطاً فى القصد ، والأعمال والدعاء ؛ ليست داخلة في مسمى الحج والصيام ، والصلاة ، فقولهم مرجوح عند الفقهاء وجماهير المنسوبين إلى العلم ؛ ولهذا كان الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة على خلاف هذا القول .

فإذا قال قائل : إن اسم « الإيمان » إنما يتناول مجرد ماهو تصديق ، وأما كونه تصديقاً بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وكون ذلك مستلزماً لحب الله ورسوله ونحو ذلك هو شرط فى الحكم لاداخل فى الاسم إن لم يكن أضعف من ذلك القول فليس دونه فى الضعف ، فكذلك من قال : الأعمال الظاهرة

لوازم للباطن ، لا تدخل فى الاسم عنـد الإطلاق يشبه قوله قول هؤلاء ، والشارع إذا قرن بالإيمان العمل فكما يقرن بالحج ماهو من تمامه ، كما إذا قال من حج البيت وطاف وسعى ووقف بعرفـة ورمى الجمار ؛ ومن صلى فقرأ وركع وسجد ، كما قال من صام رمضان إيماناً واحتسابا ، ومعلوم أنه لم يكن صوما شرعياً إن لم يكن إيماناً واحتسابا .

وقال : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ومعلوم أن الرفث الذي هو الجماع يفسد الحج والفسوق ينقص ثوابه ، وكما قال صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا » . فلا يكون مصلياً إن لم يستقبل قبلتنا فى الصـلاة،وكما قال صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة ، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة،ومن لم يحافظ عليهن لم يكن لهعند الله عهد ، إن شاء عـذبه وإن شاء غفر له » فذكر المحافظ عليهـا ومعلوم أنه لايكون مصلياً لها على الوجه المأمور إلا بالمحافظة عليهـا . ولكن بين أن الوعيد مشروط بذلك ، ولهذا لايلزم من عدم المحافظة أن لايصليها بعد الوقت فلا يكون محافظاً عليها . إذ المحافظة تستلزم فعلهـا كماقـال : (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ) نزلت لمـا أخرت العصر عام الخندق ، قال النبى صلى الله عليه سلم : « ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً كما شغلونـا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

وبهذا يظهر أن الاحتجاج بذلك على أن تارك الصلاة لايكفر حجة ضعيفة ، لكنه يدل على أن تارك المحافظة لايكفر ، فإذا صلاها بعد الوقت لم يكفر ؛ ولهذا جاءت فى « الأمراء » الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قيل : يارسول الله ! ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا » وكذلك لما سئل ابن مسعود عن قوله تعالى : (أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ) قال هو تأخيرها عن وقتها ، فقيل له : كنا نظن ذلك تركها، فقال : لو تركوها كانوا كفاراً .

والمقصود أنه قد يدخل فى « الاسم المطلق » أمور كثيرة ، وإن كانت قد تخص بالذكر .

وقيل لمن قال : دخول الأعمال الظاهرة فى اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي ؛ فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي فى القلب وموجباته كان عدم اللازم موجباً لعدم الملزوم ، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظياً وإن قلت : ماهو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ماهو كفر ، وترك جميع الواجبات الظاهرة ، قيل لك : فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له ، بل (قيل): حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن ، وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم ، وهذا حقيقة قولك .

وهو أيضاً خطأ عقلاً كما هو خطأ شرعا ، وذلك أن هذا ليس بدليل قاطع إذ هذا يظهر من المنافق فإنما يبقى دليـــلا فى بعض الأمور المتعلقة بدار الدنيـا كدلالة اللفظ على المعنى ، وهذا حقيقة قولك ، فيقال لك : فلا يكون ما يظهر من الأعمال ثمرة للإيمان الباطن ولا موجباً له ومن مقتضاه ، وذلك أن المقتضي لهذا الظاهر إن كان هو نفس الإيمان الباطن لم يتوقف وجوده على غيره ، فإن ما كان معلولا للشيء وموجباً له لا يتوقف على غيره، بل يلزم من وجوده وجوده. فلو كان الظاهر موجب الإيمان الباطن لوجب ألاّ يتوقف على غيره ، بل إذا وجد الموجب وجد الموجب .

وأما إذا وجد معه تارة وعدم أخرى أمـكن أن يكون من موجب ذلك الغير ، وأمكن أن يكون موقوفاً عليهما جميعاً ، فإن ذلك الغير إما مستقل بالإيمان أو مشارك للإيمان ، وأحسن أحواله أن يكون الظاهر موقوفاً عليهما معـاً : على ذلك الغير ، وعلى الإيمان ؛ بل قد علم أنه يوجد بدون الإيمان ؛ كما فى أعمـال المنافق ، فحينئذ لا يكون العمل الظاهر مستلزماً للإيمان ، ولا لازمـاً له ، بل يوجد معه تارة ومع نقيضه تارة ، ولا يكون الإيمـان علة له ولا موجبـاً ولا مقتضيـاً ، فيبطل حينئذ أن يكون دليلاً عليـه ، لأن الدليل لابد أن يستلزم المدلول ، وهذا هو الحق فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزماً للإيمان النافع عند الله .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : لسعد لما قال : هو مؤمن . قال « أو

مسلم ؟ » وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ)

فدل ذلك على أن مجرد إظهار الإسلام لا يكون دليلاً على الإيمان فى الباطن ، إذ لو كان كذلك لم تحتج المهاجرات اللاتى جئن مسلمات الى الامتحان ، ودل ذلك على أنه بالامتحان والاختبار يتبين باطن الإنسان فيعلم أهو مؤمن أم ليس بمؤمن ؛ كما فى الحديث المرفوع : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ، فإن الله يقول : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ) الآية ».

فإذا قيل : الأعمال الظاهرة تكون من موجب الإيمان تارة ، وموجب غيره أخرى ؛ كالتكلم بالشهادتين : تارة يكون من موجب إيمان القلب ، وتارة يكون تقية كإيمان المنافقين ، قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) . ونحن إذا قلنا : هي من ثمرة الإيمان إذا كانت صادرة عن إيمان القلب لا عن نفاق ، قيل : فإذا كانت صادرة عن إيمان ، إما أن يكون نفس الإيمان موجباً لها ، وإما أن تقف على أمر آخر ، فإذا كان نفس الإيمان موجباً لها ثبت أنها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك عنه ، وهذا هو المطلوب ؛ وإن توقفت على أمر آخر كان الإيمان جزء السبب جعلها ثمرة للجزء الآخر ومعلولة له ، إذ حقيقة الأمر أنها معلولة لهما وثمرة لهما .

فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة

له ، إلا إذا كان موجباً لها ومقتضياً لها ، وحينئذ فالموجب لازم لموجبه والمعلول لازم لعلته ، وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما فى القلب من الإيمان ، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي فى القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة ؛ بل يلزم من وجود هذا كاملاً [وجود هذا كاملاً] كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛إذ تقدير إيمان تام فى القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه ، وعلة تامة بلا معلولها ، وهذا ممتنع .

وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعها فى « الإيمان » كالأشعري في أشهر قوليه ، وأكثر أصحابه ، وطائفة من متأخري أصحاب أبى حنيفة : كالماتريدي ونحوه حيث جعلوه مجرد تصديق فى القلب يتساوى فيه العباد ، وأنه إما أن يعدم وإما أن يوجد لايتبعض ، وأنه يمكن وجود الإيمان تاماً فى القلب مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعاً من غير إكراه ، وأن ما علم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافر ؛ فلأن ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق الذي في القلب ، فى الأفعال [1] وأن الأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن الذي فى القلب ؛ بل يوجد إيمان القلب تاماً بدونها فإن هذا القول فيه خطأ من وجوه :

(أحدها) : أنهم أخرجوا ما فى القلوب من حب الله وخشيته ونحو ذلك

---

(١) بياض فى الأصل .

أن يكون من نفس الإيمان .

و (ثانيها) جعلوا ماعلم أن صاحبه كافر ـــ مثل إبليس وفرعون واليهود وأبي طالب ، وغيرهم ـــ أنه إنما كان كافراً : لأن ذلك مستلزم لعدم تصديقه في الباطن . وهذا مكابرة للعقل والحس ، وكذلك جعلوا من يبغض الرسول ويحسده كراهة دينه مستلزماً لعدم العلم بأنه صادق ونحو ذلك .

و (ثالثها) : أنهم جعلوا ما يوجد من التكلم بالكفر من سب الله ورسوله والتثليث وغير ذلك قد يكون مجامعاً لحقيقة الإيمان الذي في القلب ، ويكون صاحب ذلك مؤمناً عند الله حقيقة . سعيداً في الدار الآخرة ، وهذا يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام .

و (رابعها) : أنهم جعلوا من لا يتكلم بالإيمان قط مع قدرته على ذلك، ولا أطاع الله طاعة ظاهرة مع وجوب ذلك عليه وقدرته ، يكون مؤمناً بالله تام الإيمان سعيداً في الدار الآخرة . وهذه الفضائح تختص بها الجهمية دون المرجئة من الفقهاء وغيرهم .

و (خامسها) : وهو يلزمهم ويلزم المرجئة . أنهم قالوا : إن العبد قد يكون مؤمناً . تام الإيمان ، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ، ولو لم يعمل خيراً لا صلاة ولا صلة ولا صدق حديث ، ولم يدع كبيرة إلا ركبها ، فيكون

الرجل عندهم ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ، وهو مصر على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود لايسجد لله سجدة ، ولا يحسن إلى أحد حسنة ، ولا يؤدي أمانة ، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلا فعلها ، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان ، إيمانه مثل إيمان الأنبياء ، وهـذا يلزم كل من لم يقل إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن ، فإذا قال : إنها من لوازمه، وأن الإيمـان الباطن يستلزم عملاً صالحـاً ظاهراً كان بعد ذلك قوله : إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان ، أو جزءاً منه (نزاعاً لفظياً) كما تقدم .

و (سادسها):أنه يلزمهم أن من سجد للصليب والأوثان طوعاً ، وألقى المصحف فى الحش عمداً ، وقتل النفس بغير حق ، وقتـل كل من رآه يصلى ، وسفك دم كل من يراه يحج البيت ، وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين ، يجوز أن يكون مع ذلك مؤمناً ولياً لله ، إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين ؛ لأن الإيمان الباطن إما أن يكون منافيـاً لهذه الأمور ، وإما ألاّ يكون منافياً ؛ فإن لم يكن منافيـاً أمكن وجودها معه فلا يكون وجودها إلا مـع عدم الإيمـان الباطن .

وإن كان منافياً للإيمان الباطن كان ترك هذه من موجب الإيمان ومقتضاه ولازمه ، فلا يكون مؤمناً فى الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن ، وإذا كانت الأعمـال والتروك

الظاهرة لازمة للإيمان الباطن كانت من موجبه ومقتضاه ، وكان من المعلوم أنها تقوى بقوته ، وتزيد بزيادته ، وتنقص بنقصانه ، فإن الشيء المعلول لا يزيد إلا بزيادة موجبه ومقتضيه ، ولا ينقص إلا بنقصان ذلك ؛ فإذا جعل العمل الظاهر موجب الباطن ومقتضاه لزم أن تكون زيادته لزيادة الباطن فيكون دليلاً على زيادة الإيمان الباطن ونقصه لنقص الباطن ، فيكون نقصه دليلاً على نقص الباطن ، وهو المطلوب .

وهذه الأمور كلها إذا تدبرها المؤمن بعقله تبين له أن مذهب السلف هو المذهب الحق ؛ الذي لا عدول عنه ؛ وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم بصريح المعقول ، وصحيح المنقول كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال السلف والأئمة والله أعلم .

وقول جهم ومن وافقه : إن الايمان مجرد العلم والتصديق ، وهو بذلك وحده يستحق الثواب والسعادة ، يشبه قول من قال من الفلاسفة المشائين وأتباعهم : إن سعادة الإنسان فى مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه ؛ كما أن قول الجهمية وهؤلاء الفلاسفة فى « مسائل الأسماء والصفات » و « مسائل الجبر والقدر » متقاربان ، وكذلك في « مسائل الإيمان » وقد بسطنا الكلام على ذلك وبينا بعض ما فيه من الفساد فى غير هذا الموضع ، مثل أن العلم هو أحد قوتى النفس ، فإن النفس لها « قوتان » : قوة العلم والتصديق ، وقوة الإرادة والعمل ، كما أن الحيوان له « قوتان » : قوة الحس ، وقوة الحركة بالإرادة .

وليس صلاح الإنسان فى مجرد أن يعلم الحق ، دون ألاّ يحبه ويريده ويتبعه ، كما أنه ليس سعادته فى أن يكون عالماً بالله ، مقراً بما يستحقه ، دون أن يكون محباً لله ، عابداً لله ، مطيعاً لله ، بل أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ؛ فإذا علم الإنسان الحق وأبغضه وعاداه ، كان مستحقاً من غضب الله وعقابه مالا يستحقه من ليس كذلك ؛ كما أن من كان قاصداً للحق طالباً له — وهو جاهل بالمطلوب وطريقه — كان فيه من الضلال ، وكان مستحقاً من اللعنة — التى هي البعد عن رحمة الله — مالا يستحقه من ليس مثله ؛ ولهذا أمرنا الله أن نقول : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) .

و « المغضوب عليهم » علموا الحق فلم يحبوه ولم يتبعوه ، و « الضالون » قصدوا الحق لكن بجهل وضلال به وبطريقه ، فهذا بمنزلة العالم الفاجر ، وهذا بمنزلة العابد الجاهل ، وهذا حال اليهود فإنه مغضوب عليهم ، وهذا حال النصارى فإنهم ضالون . كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون» .

و « المتفلسفة » أسوأ حالاً من اليهود والنصارى ، فإنهم جمعوا بين جهل هؤلاء وضلالهم ، وبين فجور هؤلاء وظلمهم ، فصار فيهم من الجهل والظلم ماليس فى اليهود ولا النصارى حيث جعلوا السعادة فى مجرد أن يعلموا الحقائق حتى يصير الإنسان عالما معقولاً مطابقاً للعالم الموجود ، ثم لم ينالوا من معرفة الله

وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله وخلقه وأمره إلا شيئاً نزراً قليلاً ، فكان جهلهم أعظم من علمهم،وضلالهم أكبر من هداهم، وكانوا مترددين بين الجهل البسيط ، والجهل المركب ؛ فإن كلامهم فى الطبيعات والرياضيات لايفيد كمال النفس وصلاحها ، وإنما يحصل ذلك بالعلم الإلهي ، وكلامهم فيه:لحم جمل غث على رأس جبل وعر ، لاسهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل .

فإن كلامهم فى « واجب الوجود » مابين حق قليل ، وباطل فاسد كثير ، وكذلك فى « العقول » و « النفوس » التى تزعم أتباعهم من أهل الملل ، أنها الملائكة التى أخبرت بها الرسل ؛ وليس الأمر كذلك ، بل زعمهم أن هؤلاء هم الملائكةمن جنس زعمهم أن«واجب الوجود»هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق مع اعترافهم بأن المطلق بشرط الإطلاق لايكون إلا فى الأذهان ، وكذلك كلامهم فى العقول والنفوس يعود عند التحقيق إلى أمور مقدرة في الأذهان لاحقيقة لها فى الأعيان ، ثم فيه من الشرك بالله وإثبات رب مبدع لجميع العالم سواه ـــ لكنه معلول له ـــ وإثبات رب مبدع لكل ما تحت فلك القمر هو معلول الرب ، فوقه ذلك الرب معلول لرب فوقه ، ماهو أقبح من كلام النصارى فى قولهم : إن المسيح ابن الله بكثير كثير ، كما بسط فى غير هذا الموضع .

وليس لمقدميهم كلام فى « النبوات » ألبتة ، ومتأخروهم حائرون فيها ، منهم من يكذب بها ؛ كما فعل ابن زكريا الرازى وأمثاله مع قولهم بحدوث العالم .

أثبتوا القدماء الخمسة وأخذوا من المذاهب ماهو من شرها وأفسدهـا ؛ ومنهم من يصدق بها مع قوله بقدم العالم ، كابن سينا ،وأمثاله ، لكنهم يجعلون النبي بمنزلة ملك عادل ، فيجعلون النبوة كلها من جنس ما يحصل لبعض الصالحين من الكشف والتأثير والتخيل ، فيجعلون خاصة النبي « ثلاثـة أشياء » : قوة الحدس الصائب ، التي يسمونها القوة القدسية ،وقوة التأثير في العـالم ، وقوة الحس ، التي بهـا يسمع ويبصر المعقولات متخيلة في نفسه ، فكلام الله عندهم هـو مافي نفسه من الأصوات، وملائكته هي مافي أنفسهم من الصور والأنوار وهذه الخصال تحصل لغالب أهل الرياضـة والصفا ؛ فلهـذا كانت النبوة عندهم مكتسبة .

وصار كل من سلك سبيلهم ـــ كالسهروردي المقتول وابن سبعـين المغربي وأمثـالهما ـــ يطلب النبوة ويطمع أن يقال له قم فأنذر ، هذا يقول: لا أموت حتى يقال لي : (قم فأنذر) وهذا يجاور بمكة ويعمد إلى غار حراء ، ويطلب أن ينزل عليه فيه الوحي ، كما نزل على المزمل والمدثر مثله ، وكل منهما ومن أمثالهما يسعى بأنواع السيمياء الـتي هي من السحر ، ويتوهم أن معجزات الأنبياء كانت من جنس السحر السيميائي .

ومن لم يمكنه طلب النبوة وادعاؤها ـــ لعلمـه بقول الصادق المصدوق: « لانبي بعدي » أو غير ذلك ـــ كابن عربي وأمثاله طلب ماهو أعلى من النبوة وأن خاتم الأولياء أعظم من خاتم الأنبياء،وأن الولي يأخـذ عن الله بلا واسطة ،

والنبي يأخذ بواسطة الملك ، وبنى ذلك على أصل متبوعيه الفلاسفة فإن عندهم مايتصور في نفس النبي أو الولي هي الملائكة : من الأشكال النورانية الخيالية ، « فالملائكة » عندهم ما يتخيله فى نفسه ، و« النبي » عندهم مايتلقى بواسطة هذا التخيل ، و « الولي » يتلقى المعارف العقلية بدون هذا التخيل ، ولا ريب أن من تلقى المعارف بلا تخيل ، كان أكمل ممن تلقاها بتخيل .

فلما اعتقدوا فى النبوة ما يعتقده هؤلاء المتفلسفة صاروا يقولون : إن الولاية أعظم من النبوة ، كما يقول كثير من الفلاسفة : إن الفيلسوف أعظم من النبي ؛ فإن هذا قول الفارابي، ومبشر بن فاتك وغيرهما ، وهؤلاء يقولون النبوة أفضل الأمور عند الجمهور ؛ لا عند الخاصة . ويقولون خاصة النبي جودة التخييل والتخيل ، فجاء هؤلاء الذين أخرجوا الفلسفة فى قالب الولاية ، وعبروا عن المتفلسف بالولي، وأخذوا معاني الفلاسفة وأبرزوها فى صورة المكاشفة والمخاطبة وقالوا : إن الولي أعظم من النبي ، لأن المعانى المجردة يأخذها عن الله بلا واسطة تخيل لشيء فى نفسه والنبي يأخذها بواسطة ما يتخيل فى نفسه من الصور والأصوات ، ولم يكفهم هذا البهتان ، حتى ادعوا أن جميع الأنبياء والرسل يستفيدون العلم بالله من مشكاة خاتم هؤلاء الأولياء الذي هو من أجهل الخلق بالله وأبعدهم عن دين الله والعلم بالله هو عندهم بأنه « الوجود المطلق » الساري فى الكائنات ، فوجود كل موجود هو عين وجود واجب الوجود .

وحقيقة هذا القول قول الدهرية الطبعية الذين ينكرون أن يكون للعالم

مبدع أبدعه ، هو واجب الوجود بنفسه ؛ بل يقولون : العالم نفسه واجب الوجود بنفسه. فحقيقة قول هؤلاء شر من قول الدهرية الإلهيين، وهو يعود عند التحقق إلى قول الدهرية الطبيعيين، وقد حدثونا: أن ابن عربى تنازع هو والشيخ أبو حفص السهروردى هل يمكن وقت تجلى الحق لعبد مخاطبة له أم لا؟ فقال الشيخ أبو حفص السهروردي : نعم يمكن ذلك . فقال ابن عربى : لا يمكن ذلك ، وأظن الكلام كان فى غيبة كل منهما عن صاحبه ، فقيل لابن عربى : إن السهروردي يقول كذا ، وكذا . فقال : مسكين ! نحن تكلمنا فى مشاهدة الذات ، وهو يتكلم فى مشاهدة الصفات .

وكان كثير من أهل التصوف والسلوك والطالبين لطريق التحقيق والعرفان — مع أنهم يظنون أنهم متابعون للرسل ، وأنهم متقون للبدع المخالفة له — يقولون هذا الكلام ويعظمونه ويعظمون ابن عربى لقوله مثل هذا، ولا يعلمون أن هذا الكلام بناه على أصله الفاسد فى الإلحاد ، الذي يجمع بين التعطيل والاتحاد ؛ فإن حقيقة الرب عنده وجود مجرد لا اسم له ولا صفة ، ولا يمكن أن يرى فى الدنيا ولا فى الآخرة، ولا له كلام قائم به ولا علم ولا غير ذلك، ولكن يرى ظاهرا فى المخلوقات متجليا فى المصنوعات، وهو عنده غير وجود الموجودات وشبهه تارة بظهور الكلى فى جزئياته كظهور الجنس فى أنواعه والنوع فى الخاصة ، كما تظهر الحيوانية في كل حيوان ، والإنسانية فى كل إنسان .

وهذا بناه على غلط أسلافه « المنطقيين اليونانيين » حيث ظنوا أن

الموجودات العينية يقارنها جواهر عقلية بحسب ما تحمل لهـا من الـكليات ، فيظنون أن فى الإنسان المعين إنساناً عقلياً وحيواناً عقليا وناطقاً عقلياً وحساساً عقلياً وجسما عقليا ، وذاك هو الماهية التى يعرض لها الوجود ، وتلك الماهيـة مشتركة بين جميع المعينات وهـذا الـكلام له وقع عند من لم يفهمه ويتدبره .

فإذا فهم حقيقته تبين له أنه بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاء ، وإنمـا ذلك لمخالفته للحس والعقل،وإنما أتى فيه هؤلاء من حيث أنهم تصوروا فى أنفسهم معانى « كلية مطلقة » فظنوا أنها موجودة في الخارج . فضلا لهم فى هذا عكس ضلالهم في أمر الأنبياء، شاهدت أموراً خارجة عن أنفسهم،فزعم هؤلاء الملاحدة أن تلك كانت فى أنفسهم .

وهؤلاء الملاحدة شهدوا في أنفسهم أموراً « كلية مطلقة » فظنوا أنهـا في الخارج ، وليست إلا في أنفسهم فجعلوا مـا في أنفسهم فى الخارج وليس فيـه وجعلوا ما أخبرت به الأنبياء فى أنفسهم وإنما هو فى الخارج، فلهذا كانوا مكذبين بالغيب الذي أخبرت به الأنبياء ، ثم جعلوا وجود الرب الخالق للعالمـين البائن عن مخلوقاته أجمعين هو من جنس وجود الإنسانية في الأناسي ، والحيوانية فى الحيوان أو ما أشبه ذلك ، كوجود الوجود فى الثبوت ـــ عند من يقـول المعدوم شيء ـــ فإنهم أرادوا أن يجعلوه شيئاً موجوداً في المخلوقات مع مغايرته لها،فضربوا له مثلاً تارة بالـكليات ، وتارة بالمادة والصورة ، وتارة بالوجود المغاير للثبوت ، وإذا مثلوه بالمحسوسات مثلوه بالشعاع فى الزجاج ، أو بالهواء فى الصوفة،

فضربوا لرب العالمين الأمثال ؛ فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً ؛ وهم فى هـذه الأمثال ضالون من وجوه .

(أحدها) : إنما مثلوا به من المادة مع الصورة ، والـكليات مع الجزئيات، والوجود مع الثبوت : كل ذلك يرجع عند التحقيق إلى شيء واحد لا شيئين ، فجعلوا الواحد اثنين ، كما جعلوا الاثنين واحداً في مثل صفات الله ، يجعـلون العلم هو العالم ، والعلم هو المعلوم ، والعلم هو القدرة ، والعلـم هو الإرادة ، وأنواع هذه الأمور التى إذا تدبرها العاقل تبين له أن هؤلاء من أجهـل الناس بالأمور الإلهية ، وأعظم الناس قولاً للباطل ؛ مع ما في نفوسهم ونفوس أتباعهـم من الدعاوي الهـائلة ، الطويلة ، العريضة ، كما يدعى إخوانهـم القرامطة الباطنية ، أنهـم أئمة معصومون مثـل الأنبياء ، وهم من أجهـل الناس وأضلهم وأكفرهم .

(الثانى) : أنهم على كل تقدير من هـذه التقديرات يجعـلون وجوده مشروطاً بوجود غـيره ، الذي ليس هو مبدعاً له ؛ فإن وجود الـكليات فى الخارج مشروط بالجزئيات ، ووجود المادة مشروط بالصورة ، وكذلك بالعكس، ووجود الأعيان مشروط بثبوتها المستقر فى العدم ؛ فيلزمهم على كل تقدير أن يكون واجب الوجود مشروطاً بمـا ليس هو من مبدعاته ، وما كان وجوده موقوفاً على غـيره الذي ليس هو مصنوعاً له لم يـكن واجب الوجود بنفسه ، وهذا بين .

(الثالث) أن هذا الكلام يعود عند التحقيق إلى أن يكون وجودالخالق عين وجود المخلوقات ، وهم يصرحون بذلك ؛ لكن يدعون المغايرة بين الوجود والثبوت ؛ أو بين الوجود والماهية ؛ وبين الكل والجزء ، وهو المغايرة بين المطلق والمعين ؛ فلهذا كانوا يقولون : بالحلول . تارة يجعلون الخالق حالاً فى المخلوقات ، وتارة محلاً لها ، وإذا حقق الأمر عليهم بعدم المغايرة ، كان حقيقة قولهم أن الخالق هو نفس المخلوقات فلا خالق ولا مخلوق ، وإنما العالم واجب الوجود بنفسه .

(الرابع) : أنهم يقرون بما يزعمونه من « التوحيد » عن التعدد فى صفاته الواجبة ؛ وأسمائه ؛ وقيام الحوادث به ، وعن كونه جسماً ؛ أو جوهراً ؛ ثم هم عند التحقيق يجعلونه عين الأجسام الكائنة الفاسدة المستقذرة ، ويصفونه بكل نقص كما صرحوا بذلك ، قالوا : ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات ؟ وأخبر بذلك عن نفسه ، وبصفات النقص ؛ وبصفات الذم ، وقالوا : العلى لذاته هو الذي يكون له الكمال ، الذي يستغرق به جميع الأمور الوجودية والنسب العدمية ، سواء كانت محمودة عرفاً وعقلاً وشرعاً ؛ أو مذمومة عرفاً وعقلاً وشرعاً ، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة فهو متصف عندهم بكل صفة مذمومة كما هو متصف بكل صفة محمودة ، وقد بسط الكلام على هؤلاء فى غير هذا الموضع . فإن أمرهم أعظم من أن يبسط هنا .

ولكن (المقصود) التنبيه على تشابه رؤوس الضلال ، حتى إذا فهم المؤمن

قول أحدهم ، أعانه على فهم قول الآخر ؛ واحترز منهم وبين ضلالهم لكثرة ما أوقعوا فى الوجود من الضلالات .

فابن عربى بزعمه : إنما تجلى الذات عنده شهود مطلق ؛ هو وجود الموجودات ؛ مجرداً مطلقاً ، لا اسم له ولا نعت ، ومعلوم أن من تصور هذا لم يمكن أن يحصل له عنه خطاب ؛ فلهذا زعم أن عند تجلى الذات لا يحصل خطاب. وأما أبو حفص السهروردي فكان أعلم بالسنة ، وأتبع للسنة من هذا وخير منه ؛ وقد رأى أن ما جاءت به الأحاديث من أن الله يتجلى لعباده ويخاطبهم حين تجليه لهم فآمن بذلك ؛ لكن ابن عربى فى فلسفته أشهر من هذا فى سنته .

ولهذا كان أتباعهما يعظمون ابن عربى عليه ، مع إقرارهم بأن السهروردي أتبع للسنة ، كما حدثنى الشيخ الملقب بحسام الدين القادم ، السالك طريق ابن حمويه الذي يلقبه أصحابه «سلطان الأقطاب» ؛ وكان عنده من التعظيم لابن عربى ، وابن حمويه ؛ والغلو فيهما أمر عظيم ، فبينت له كثيراً مما يشتمل عليه كلامهما من الفساد والإلحاد ، والأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم وجرى في ذلك فصول ؛ لما كان عنده من التعظيم مع عدم فهم حقيقة أقوالهما وما تضمنته من الضلالات .

وكان ممن حدثنى عن شيخه الطاووسي الذي كان بهمدان عن سعد الدين

ابن حمويه أنه قال : محيي الدين بن عربي بحر لا تكدره الدلاء ؛ لكن نور المتابعة النبوية على وجه الشيخ شهاب الدين السهروردي شيء آخر ، فقلت له : هذا كما يقال : كان هؤلاء أوتوا [من] ملك الكفار ملكا عظيماً. لكن نور الإسلام الذي على شهاب غازي صاحب «ميافا رقين» شيء آخر . فإنهم كانوا يعظمون ابن عربي ؛ وذلك لأن الشيخ شهاب الدين لم يكن متمكناً من معرفة السنة ومتابعتها ، وتحقيق ما جاءت به الرسل ؛ كتمكن ابن عربي في طريقه التي سلكها وجمع فيها بين الفلسفة والتصوف .

وهؤلاء إنما يقطع دابرهم المباينة بين الخالق والمخلوق ، وإثبات تعينه منفصلاً عن المخلوق ترفع إليه الأيدي بالدعاء ، وإليه كان معراج خاتم الأنبياء ، وقد ذكر السهروردي في عقيدته المشهورة قوله : « بلا إشارة ولا تعيين » وهذه هي التي استطال بها عليه هؤلاء ؛ فإنه متى نفيت الإشارة والتعيين لم يبق إلا العدم المحض؛ والتعطيل أو الإلحاد والوحدة والحلول .

وابن سبعين وأمثاله من هؤلاء الملاحدة يقولون هكذا : لا إشارة ولا تعيين ، بل عين ما ترى ذات لا ترى ، وذات لا ترى عين ما ترى ، ويقولون في أذكارهم: ليس إلا الله ، بدل قول المسلمين : لا إله إلا الله ، لأن معتقدهم أنه وجود كل موجود ؛ فلا موجود إلا هو ؛ والمسلمون يعلمون أن الله خالق كل شيء ، وربه ومليكه ؛ وأنه ليس هو المخلوقات ، ولا جزءاً منها ؛ ولا صفة لها ؛ بل هو بائن عنها ، ويقولون إنه هو الإله الذي يستحق العبادة دون ما سواه من

الموجودات ، فلا إله إلا هو ؛ كما قال تعالى : (فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ) وكما قال تعالى : (قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ) وقال : (قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) .

وهؤلاء الملاحدة ماعندهم غير يمكن أن يعبد ، ولا غير يمكن أن يتخذ ولياً ، ولا إلهاً ؛ بل هو العابد والمعبود ؛ والمصلي والمصلى له ؛ كما قال شاعرهم ابن الفارض فى قصيدته « نظم السلوك » :

لها صلواتى بالمقام أقيمها ... وأشهد فيها أنها لي صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلى ... حقيقته بالجمع فى كل سجدة

إلى قوله :

وما كان لي صلى سواي ولم تكن ... صلاتي لغيري في أدا كل ركعة
إلي رسولاً كنت مني مرسلاً ... وذاتى بآياتى علي استدلت

وقوله :

وما زلت إياها وإياي لم تزل ... ولا فرق بل ذاتى لذاتى أحبت

فهؤلاء « الجهمية » من المتكلمة والصوفية فى قولهم : إن الإيمان هو مجرد المعرفة والتصديق ، يقولون : المعروف هو الموجود الموصوف بالسلب والنفي ، كقولهم : لا هو داخل العالم ؛ ولا خارجه ، ولا مباين العالم ولا محايث ، ثم

يعودون فيجعلونه حالاً فى المخلوقات أو محلاً لها أو هو عينها ؛أو يعطلونه بالكلية؛ فهم في هذا نظير المتفلسفة المشائين : الذين يجعلون كمال الإنسان بالعلم ؛ و « العلم الأعلى » — عندهم — و « الفلسفة الأولى » — عندهم — النظر فى الوجود ولواحقه ، ويجعلون واجب الوجود وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق ، لكن أولئك يغيرون العبارات ويعبرون بالعبارات الإسلامية القرآنية عن الإلحادات الفلسفية واليونانية ، وهذا كله قد قرر ؛ وبسط القول فيه فى غير هذا الموضع .

فصل

أول مافي الحديث سؤاله عن « الإسلام » :فأجابه بأن «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت » وهذه الخمس هي المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » . وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرض الله الحج ، فلهذا ذكر الخمس : وأكثر الأحاديث لا يوجد فيها ذكر الحج ، فى حديث وفد عبد القيس « آمركم بالإيمان بالله وحده . أتدرون ماالإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس » .

وحديث وفد عبد القيس من أشهر الأحاديث وأصحها . وفى بعض طرق البخاري لم يذكر الصيام ، لكن هو مذكور فى كثير من طرقه ، وفى مسلم ، وهو أيضا مذكور فى حديث أبي سعيد الذي ذكر فيه قصة وفد عبد القيس رواه مسلم، فى صحيحه عنه ، واتفقا على حديث ابن عباس وفيه أنه أمرهم بإيتاء الخمس من المغنم : والخمس إنما فرض فى غزوة بدر وشهر رمضان فرض قبل ذلك .

ووفد عبد القيس من خيار الوفد الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدومهم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل فرض الحج ، وقد قيل قدموا سنة الوفود : سنة تسع، والصواب أنهم قدموا قبل ذلك ، فإنهم قالوا إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ــ يعنون أهل نجد ــ وإنا لانصل إليك إلا فى شهر حرام ، وسنة تسع كانت العرب قد ذلت وتركت الحرب ، وكانوا بين مسلم أو معاهد خائف ، لما فتح الله مكة ثم هزموا هوازن يوم حنين ، وإنما كانوا ينتظرون بإسلامهم فتح مكة ، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أميراً على الحج سنة تسع ، وأردفه بعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ؛ لتنفيذ العهود التى كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين العرب ، إلا أنه أجلهم أربعة أشهر من حين حجة أبي بكر ، وكانت في ذي القعدة .

وقد قال تعالى : (فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ) الآية .
وهذه الأربعة التى أجلوها الأربعة الحرم .

ولهذا غزا النبي صلى الله عليه وسلم النصارى بأرض الروم، عام تبوك سنة تسع، قبل إرسال أبي بكر أميراً على الموسم، وإنما أمكنه غزو النصارى لما اطمأن من جهة مشركي العرب، وعلم أنه لاخوف على الإسلام منهم؛ ولهذا لم يأذن لأحد ممن يصلح للقتال فى التخلف. فلم يتخلف إلا منافق: أو الثلاثة الذين تيب عليهم، أو معذور، ولهذا لما استخلف عليا على المدينةعام تبوك طعن المنافقون فيه لضعف هذا الاستخلاف، وقالوا: إنما خلفه لأنه يبغضه. فاتبعه علي وهو يبكي، فقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟! إلا أنه لانبي بعدي». وكان قبل ذلك يستخلف على المدينة من يستخلفه، وفيها رجال من أهل القتال، وذلك لأنه لم يكن حينئذ بأرض العرب لابمكة ولا بنجد ونحوها من يقاتل أهل دار الإسلام ـ مكة والمدينة، وغيرها ـ ولا يخيفهم: ثم لما رجع من تبوك أقر أبا بكر على الموسم، يقيم الحج والصلاة، ويأمر ألّا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وأتبعه بعلي لأجل نقض العهود؛ إذ كانت عادة العرب أن لايقبلوا إلا من المطاع الكبير، أو من رجل من أهل بيته.

و(المقصود): أن هذا يبين أن قدوم وفد عبد القيس كان قبل ذلك. وأما «حديث ضمام» فرواه مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك: «نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل يسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يامحمد! أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: صدق،

قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله قال : فمن، خلق الأرض ؟ قال : الله ، قال : فمن نصب هذه الجبال وجعل فيهـا ما جعل ؟ قال : الله قال : فبالذي خلق السماء ، وخلق الأرض ، ونصب الجبـال ، آ لله أرسلك ؟ ! قال : نعم ، قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا ، قال : صدق قال : فبالذي أرسلك ، آ لله أمرك بهذا ؟ قال : نعم قال : وزعم رسولك أن علينـا زكاة فى أموالنـا ، قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك آ لله أمرك بهذا ؟ ! قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال : صدق ، ثم ولى الرجل ، وقـال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ، ولا أنقص منهن فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة » .

وعن أنس قال : « بينما نحن جلوس مـع النبي صلى الله عليه وسـلم فى المسجد إذ دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ثم عقله ؛ ثم قال لهـم : أيـكم محمد ؟ ـــ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بـين ظهرانيهم ـــ فقلنـا : هذا الرجل الأبيض المتكئ ؟ فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ؟ فقال له : النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل : للنبي صلى الله عليه وسلم إني سائلك فمشدد عليك فى المسألة فلا تجد علي فى نفسك ؛ فقال : سل عما بدالك ؟ فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ؟ آ لله أرسلك إلى الناس كلهـم ؟ فقال : اللهم نعم ، وذكر أنـه سأله عن الصلاة والزكاة ؛ ولم يذكر الصيام والحج ، فقال : الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى من قومي ؛ وأنا ضمام

ابن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر » . هـذان الطريقان فى الصحيحين ، لكن البخاري لم يذكر فى الأول الحج ؛ بل ذكر الصيام ؛ والسياق الأول أتم ؛ والناس يجعلون الحديثين حديثاً واحداً .

ويشبه — والله أعلم — أن يكون البخاري رأى أن ذكر الحج فيه وهما لأن سعد بن أبي بكر ؛ هم من هوازن وهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهوازن كانت معهم وقعة حنين بعد فتح مكة فأسلموا كلهم بعد الوقعة ودفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان بعد أن قسمها على المعسكر ، واستطاب أنفسهم فى ذلك ، فلا تكون هذه الزيارة إلا قبل فتح مكة والحج لم يكن فرض إذ ذاك .

وحديث طلحة بن عبيد الله ليس فيه إلا الصلاة والزكاة والصيام ، وقد قيل : إنه حديث ضمام ، وهو فى الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غير ذلك ؟ قال : لا إلا أن تطوع. قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال : هل علي غيرها ، قال : لا إلا أن تطوع قال ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق » وليس فى شيء من

طرقه ذكر الحج ، بل فيه ذكر الصلاة والزكاة والصيام ، كما فى حديث وفد عبد القيس .

وفى الصحيحين أيضا « عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، فقال تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبداً ، ولا أنقص منه . فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » وهذا يحتمل أن يكون ضماما ، وقد جاء فى بعض الأحاديث ذكر الصلاة والزكاة فقط ، كما في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري « أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ، ثم قال : يارسول الله ! أو يامحمد ! . أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظر فى أصحابه ، ثم قال : لقد وفق أو لقد هدي ، ثم قال : كيف قلت ؟ قال : فأعاد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصل الرحم ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تمسك بما أمر به ، دخل الجنة » هذه الألفاظ فى مسلم .

وقد جاء ذكر الصلاة والصيام فى حديث النعمان بن قوقل رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال : « سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أرأيت إذا

صليت الصلوات المكتوبات ، وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً ، أدخل الجنة ؟ قال : نعم ، قال : والله لا أزيد على ذلك شيئا » . وفى لفظ « أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل. وحديث النعمان هذا قديم: فإن النعمان بن قوقل قتل قبل فتح مكة. قتله بعض بني سعد بن العاص ، كما ثبت ذلك فى الصحيح فهذه الأحاديث خرجت جوابا لسؤال سائلين .

أما حديث ابن عمر فإنه مبتدأ وأحاديث الدعوة والقتال فيها الصلاة والزكاة كما فى الصحيحين ، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » . وقد أخرجاه فى الصحيحين من حديث أبي هريرة رواه مسلم عن جابر « قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . فقال أبو بكر : والله ! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال .

فكان من فقه أبي بكر أنه فهم من ذلك الحديث المختصر أن القتال على الزكاة قتال على حق المال ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مراده بذلك في اللفظ المبسوط الذي رواه ابن عمر . والقرآن صريح فى موافقة حديث ابن عمر كما قال تعالى : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ) .

وحديث معـاذ لما بعثه إلى اليمن لم يذكر فيه النبي صلى الله عليـه وسلم إلا الصلاة والزكاة .

فلما كان فى بعض الأحاديث ذكـر بعض الأركان دون بعض أشكل ذلك على بعض الناس . فأجاب بعض الناس بأن سبب هذا أن الرواة اختصر بعضهم الحديث الذي رواه ؛ وليس الأمر كذلك ؛ فإن هذا طعن فى الرواة ، ونسبة لهم إلى الكذب ، إذ هذا الذي ذكره إنما يقع فى الحديث الواحد مثل حديث وفد عبد القيس حيث ذكر بعضهم الصيام ، وبعضهم لم يذكره ، وحديث ضمام حيث ذكر بعضهم الخمس ، وبعضهم لم يذكره،وحديث النعمان بن قوقل حيث ذكر بعضهم فيهالصيامو بعضهم لم يذكره ، فبهذا يعلم أن أحد الراويين اختصر البعض أو غلط فى الزيادة .

فأما الحديثان المنفصلان فليس الأمر فيهما كذلك ، لاسيما والأحاديث قد تواترت بكون الأجوبة كانت مختلفة وفيهما ما بين قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم تـكلم بهذا تارة وبهذا تارة ، والقرآن يصـدق ذلك ، فـإن الله علق الأخوة الإيمانية فى بعض الآيات بالصلاة والزكاة فقط كما في قوله تعالى : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ) كما أنه علق ترك القتـال على ذلك في قوله تعالى: (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ) وقد تقدم حديث ابن عمر الذي فى الصحيحين موافقا لهذه الآية . و « أيضاً » فإن فى حديث وفدعبد القيس ذكر خمس المغنم لأنهم كانوا طائفة ممتنعة يقاتلون

ومثل هذا لا يذكر جواب سؤال سائل بما يجب عليه فى حق نفسه ، ولكن عن هذا « جوابان » :

(أحدهما) : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بحسب نزول الفرائض ، وأول مافرض الله الشهادتين ، ثم الصلاة ، فإنه أمر بالصلاة فى أول أوقات الوحي ؛ بل قد ثبت فى الصحيح أن أول ما أنزل عليه : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ — إلى قوله — عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) ثم أنزل عليه بعد ذلك (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ) فهذا الخطاب إرسال له إلى الناس والإرسال بعد الإنباء ؛ فإن الخطاب الأول ليس فيه إرسال ، وآخر سورة اقرأ (وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب) . فأول السورة أمر بالقراءة ، وآخرها أمر بالسجود ، والصلاة مؤلفة من أقوال وأعمال ، فأفضل أقوالها القراءة ، وأفضل أعمالها السجود والقراءة أول أقوالها المقصودة ، وما بعده تبع له .

وقد روى أن الصلاة أول مافرضت كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الخمس ليلة المعراج ، وكانت ركعتين ركعتين ؛ فلما هاجر أقرت صلاة السفر ؛ وزيد فى صلاة الحضر ، وكانت الصلاة تكمل شيئاً بعد شيء ، فكانوا أولاً يتكلمون فى الصلاة ولم يكن فيها تشهد ، ثم أمروا بالتشهد ؛ وحرم عليهم الكلام ؛ وكذلك لم يكن بمكة لهم أذان . وإنما شرع الأذان بالمدينة بعد الهجرة؛ وكذلك صلاة الجمعة ، والعيد ؛ والكسوف ؛ والاستسقاء ، وقيام رمضان ، وغير ذلك . إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة .

وأمروا بالزكاة ؛ والإحسان فى مكة أيضاً ؛ ولكن فرائض الزكاة ونصبها إنما شرعت بالمدينة .

وأما « صوم شهر رمضان » فهو إنما فرض فى السنة الثانية من الهجرة ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات .

وأما « الحج » فقد تنازع الناس فى وجوبه ؛ فقالت طائفة فرض سنة ست من الهجرة عام الحديبية باتفاق الناس ، قالوا : وهذه الآية تدل على وجوب الحج ووجوب العمرة أيضاً لأن الأمر بالإتمام يتضمن الأمر بابتداء الفعل وإتمامه . وقال الأكثرون : إنما وجب الحج متأخراً،قيل سنة تسع ؛ وقيل سنة عشر ، وهذا هو الصحيح ؛ فإن آية الإيجاب إنما هي قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ) وهذه الآية فى آل عمران فى سياق مخاطبته لأهل الكتاب، وصدر آل عمران،وما فيها من مخاطبة أهل الكتاب نزل لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد نجران النصارى ، وناظروه في أمر المسيح ؛ وهم أول من أدى الجزية من أهل الكتاب ، وكان ذلك بعد إنزال سورة براءة التى شرع فيها الجزية ، وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وغزا النبي صلى الله وعليه وسلم غزوة تبوك التى غزا فيها النصارى لما امر الله بذلك فى قوله : (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ

ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ) ولهذا لم يذكر وجوب الحج فى عامة الأحاديث وإنما جاء فى الأحاديث المتأخرة .

وقد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس ، وكان قدومهم قبل فتح مكة على الصحيح كما قد بيناه ، وقالوا : يارسول الله ! إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر يعنون بذلك أهل نجد : من تميم وأسد وغطفان لأنهم بين البحرين وبين المدينة ، وعبد القيس هم من ربيعة ليسوا من مضر ، ولما فتحت مكة زال هذا الخوف ، ولما قدم عليه وفد عبد القيس أمرهم بالصلاة، والزكاة ؛ وصيام رمضان ؛ وخمس المغنم ؛ ولم يأمرهم بالحج ، وحديث ضمام قد تقدم أن البخارى لم يذكر فيه الحج كما لم يذكره في حديث طلحة وأبي هريرة وغيرهما مع قولهم : إن هذه الأحاديث هي من قصة ضمام ، وهذا ممكن ؛ مع أن تاريخ قدوم ضمام هذا ليس متيقناً .

وأما قوله : (وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فليس فى هذه الآية إلا الأمر بإتمام ذلك وذلك يوجب إتمام ذلك على من دخل فيه ، فنزل الأمر بذلك لما أحرموا بالعمرة عام الحديبية ، ثم أحصروا فأمروا بالإتمام ، وبين لهم حكم الإحصار ، ولم يكن حينئذ قد وجب عليهم لا عمرة ولا حج .

(الجواب الثانى) : أنه كان يذكر فى كل مقام ما يناسبه ، فيذكر تارة الفرائض الظاهرة ، التى تقاتل على تركها الطائفة الممتنعة كالصلاة والزكاة ،

ويذكر تارة ما يجب على السائل ، فمن أجابه بالصلاة والصيام لم يكن عليه زكاة يؤديها ، ومن أجابه بالصلاة والزكاة والصيام : فإما أن يكون قبل فرض الحج ، وهذا هو الواجب فى مثل حديث عبد القيس ونحوه ، وإما أن يكون السائل ممن لا حج عليه .

وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض ؛ ولهذا ذكر الله تعالى فى كتابه القتال عليهما ؛ لأنهما عبادتان ؛ بخلاف الصوم فإنه أمر باطن وهو مما اؤتمن عليه الناس، فهو من جنس الوضوء والاغتسال من الجنابة ونحو ذلك مما يؤتمن عليه العبد ؛ فإن الإنسان يمكنه ألاّ ينوي الصوم وأن يأكل سراً كما يمكنه أن يكتم حدثه وجنابتــه ، وأما الصلاة والزكاة فأمر ظاهر لا يمكن الإنسان بين المؤمنين أن يمتنع من ذلك .

وهو صلى الله عليه وسـلم يذكر فى الإسلام الأعمال الظاهرة التى يقاتل عليها الناس ، ويصيرون مسلمين بفعلهــا ؛ فلهذا علق ذلك بالصلاة والزكاة دون الصيــام ، وإن كان الصوم واجباً كما فى آيتى براءة ، فإن براءة نزلت بعد فرض الصيام باتفاق الناس . وكذلك لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : « إنك تأتى قوماً أهل كتاب ؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أجابوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهــم خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهــم ؛ فإن هم أطاعوك لذلك ،

فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » أخرجاه فى الصحيحين .

ومعاذ أرسله إلى اليمن فى آخر الأمر ، بعد فرض الصيام ؛ بل بعد فتح مكة ، بل بعد تبوك ، وبعد فرض الحج والجزية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات ومعاذ باليمن ، وإنما قدم المدينة بعد موته ؛ ولم يذكر فى هذا الحديث الصيام ، لأنه تبع وهو باطن ، ولا ذكر الحج ؛ لأن وجوبه خاص ليس بعام ، وهو لا يجب فى العمر إلا مرة .

ولهذا تنازع العلماء فى تكفير من يترك شيئاً من هذه « الفرائض الأربع » بعد الإقرار بوجوبها ؛ فأما « الشهادتان » إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها ، وجماهير علمائها ، وذهبت طائفة من المرجئة ، وهم جهمية المرجئة : كجهم ، والصالحي وأتباعهما ، إلى أنه إذا كان مصدقاً بقلبه كان كافراً فى الظاهر دون الباطن ، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول ، وهو قول مبتدع فى الإسلام لم يقله أحد من الأئمة ، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر ؛ بل وغيره ، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقاً وحباً ، وانقياداً بدون الإقرار الظاهر ممتنع .

وأما « الفرائض الأربع » فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة

فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك ، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر ، كما غلط فى ذلك الذين استتابهم عمر . وأمثال ذلك ، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم ، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك ؛ كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون . وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل .

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد :

(أحدها) : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج ، وإن كان فى جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر ، وهذا قول طائفة من السلف ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر ،

و (الثاني) : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب ، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره .

و (الثالث) لايكفر إلا بترك الصلاة ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد ، وقول كثير من السلف،وطائفة من أصحاب مالك ، والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد .

و (الرابع) : يكفر بتركها ، وترك الزكاة فقط .

و (الخامس) : بتركها ، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج . وهذه المسألة لها طرفان .

(أحدها) فى إثبات الكفر الظاهر .

و (الثانى) فى إثبات الكفر الباطن .

فأما « الطرف الثاني » فهو مبنى على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً فى قلبه ، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لايسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق فى القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح ؛ ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار ، كقوله : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ) .

وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما ، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما ، فى الحديث الطويل ، حديث التجلي « أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم القيامة ، سجد له المؤمنون وبقي ظهر من كان يسجد فى الدنيا رياء وسمعة ، مثل الطبق لا يستطيع السجود » فإذا كان هذا حال من سجد رياء فكيف حال من لم يسجد قط ؟ ! وثبت أيضاً فى الصحيح « أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود ، فإن الله حرم على النار أن تأكله » فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله ، وكذلك ثبت فى الصحيح « أن النبي صلى الله وسلم يعرف أمته يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » فدل ذلك على أن من لم يكن غراً محجلاً لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون من أمته .

وقوله تعالى : (كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ * وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ * وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ) وقوله تعالى : (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ * بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ * وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ) . وكذلك قوله تعالى : (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ * وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) . وكذلك قوله تعالى : (مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ) فوصفه بترك الصلاة ، كما وصفه بترك التصديق ، ووصفه بالتكذيب والتولي، و«المتولي» هو العاصي الممتنع من الطاعة . كما قال

تعالى : (سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) .

وكذلك وصف اهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين ، وكذلك قرن التكذيب بالتولي فى قوله : (أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ * عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ * أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ * أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ * أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ * أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ * كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ) .

و« أيضاً » فى القرآن علق الأخوة فى الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علق ذلك على التوبة من الكفر ، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة ، و « أيضاً » فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » . وفي المسند « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة » .

و « أيضاً » فإن شعار المسلمين الصلاة، ولهذا يعبر عنهم بها فيقال : اختلف أهل الصلاة ، واختلف أهل القبلة ، والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون : «مقالات الإسلاميين ، واختلاف المصلين» وفي الصحيح « من صلى صلاتنا ؛ واستقبل قبلتنا ؛ وأكل ذبيحتنا ؛ فذلك المسلم له مالنا ؛ وعليه ماعلينا » وأمثال هذه النصوص كثيرة فى الكتاب والسنة .

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها ؛ فليست لهم حجة إلا وهي

متناولة للجاحد كتناولها للتارك ، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك ؛ مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم ؛ وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التى يحتج بها المرجئة كقوله « من شهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله الله الجنة » ونحو ذلك من النصوص .

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة . فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه . وإن شاء أدخله الجنة » . قالوا : فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة . والكافر لايكون تحت المشيئة ولا دلالة فى هذا؛ فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها فى أوقاتها كما أمر ، كما قال تعالى : (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ) وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت ، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق ، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات .

وقد قال تعالى : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) فقيل لابن مسعود وغيره : ما إضاعتها ؟ فقال : تأخيرها عن وقتها ، فقالوا : ما كنا نظن ذلك إلا تركها ، فقال : لو تركوها لكانوا كفاراً . وكذلك قوله : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)

ذمهم مع أنهم يصلون ؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت وإتمام أفعالها المفروضة ، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لايذكر الله فيها إلاقليلاً» فجعل هذه صلاة المنافقين لكونه أخرها عن الوقت ونقرها .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر ؛ وقالوا : يارسول الله ! أفلا نقاتلهم ! قال: «لا ما صلوا » وثبت عنه أنه قال : « سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فنهى عن قتالهم ، إذا صلوا وكان فى ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا ، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وذلك ترك المحافظة عليها لاتركها .

وإذا عرف الفرق بين الأمرين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها ، لا من ترك ، ونفس المحافظة يقتضى أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ، ولا يتناول من لم يحافظ ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين بلا ريب ، ولا يتصور فى العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه ، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة،ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً فى الباطن قط لايكون إلا كافراً ، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها

كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه كما لو أخذ يلقي المصحف فى الحش ويقول : أشهد أن مافيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ، ويقول أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التى تنافى إيمان القلب ، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول .

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة فى هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التى دخلت على المرجئة والجهمية ، والتى دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم فى « مسألة الإيمان » ، وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع ، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان ، أو جزءا من الإيمان كما تقدم بيانه .

وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ، ويترك بعضها ، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله ، والإيمان يزيد وينقص ، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق . كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها، إذا حدث كذب ، وإذا اؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

وبهذا تزول الشبهة فى هذا الباب ، فإن كثيراً من الناس ؛ بل أكثرهم ،فى كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس،ولا هم تاركوها بالجملة بل يصلون أحياناً ، ويدعون أحياناً ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام ؛ فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض — كابن أبي وأمثاله من المنافقين — فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى .

وبيان « هذا الموضع » مما يزيل الشبهة : فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر ، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة ، فلا يرث ولا يورث ، ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل ، من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك ؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا « ثلاثة أصناف » : مؤمن ؛ وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر. وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه — كابن أبى وأمثاله — ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون ، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم ، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته .

ولما خرجت الحرورية على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،واعتزلوا جماعة المسلمين قال لهم : إن لكم علينا ألاّ نمنعكم المساجد ، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء فلما استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم قاتلهم بأمر النبي صلى الله عليه

وسلم حيث قال : «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

فكانت الحرورية قد ثبت قتالهم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ واتفاق أصحابه ولم يكن قتالهم قتال فتنة كالقتال الذي جرى بين فئتين عظيمتين فى المسلمين؛بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذي رواه البخاري أنه قال للحسن ابنه: « إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » وقال في الحديث الصحيح : « تمرق مارقة على حين فرقةمن المسلمين فتقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»فدل بهذا على أن مافعله الحسن من ترك القتال إما[1] واجباً أو مستحبا لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك واجب أو مستحب ودل الحديث الآخر على أن الذين قاتلوا الخوارج وهم علي وأصحابه كان أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ؛ وأن قتال الخوارج أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ليس قتالهم كالقتال فى الجمل وصفين الذي ليس فيه أمر من النبي .

و (المقصود) أن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدؤوهم بالقتال. والعلماء قد تنازعوا فى تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم فى النار،وما من الأئمة إلا من حُكى عنه في ذلك « قولان »

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [لو كان]

كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصار بعض أتباعهم يحكى هذا النزاع فى جميع أهل البدع ؛ وفى تخليدهم، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفى هذا من الخطأ ما لا يحصى ؛ وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء ؛ وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد .

والتحقيق فى هذا:أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ، ولا يرى فى الآخرة ؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ، فيطلق القول بتكفير القائل ؛ كما قال السلف من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم ،كمن جحد وجوب الصلاة . والزكاة ، واستحل الخمر ؛ والزنا وتأول . فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه ، فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره ، إلا بعد البيان له واستتابته ـــ كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين استحلوا الخمر ـــ ففي غير ذلك أولى وأحرى ، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح . « في الذي قال : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقونى فى اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين » وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك فى قدرة الله وإعادته إذا حرقوه ، وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع .

فإن قيل : فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين فى آيتين من القرآن فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر ، فكيف يمكن مجاهدته .

قيل ما يستقر فى القلب من إيمان ونفاق ، لابد أن يظهر موجبه فى القول والعمل ، كما قال بعض السلف : ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه ، وفلتات لسانه ، وقد قال تعالى فى حق المنافقين : (وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ) . فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات ، وفعل المحرمات مايستحق عليه العقوبة ، عوقب على الظاهر ، ولا يعاقب على مايعلم من باطنه ، بلا حجة ظاهرة ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من المنافقين ، من عرفه الله بهم ، وكانوا يحلفون له وهم كاذبون؛ وكان يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله . وأساس النفاق الذي بنى عليه أن المنافق لابد أن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه ، ولهذا يصفهم الله فى كتابه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق ؛ قال تعالى : (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ) . وقال : (وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ) . وأمثال هذا كثير. وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) وقال : (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ — إلى قوله — أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) .

و « بالجملة » فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر « نوعان » : كفر ظاهر ،

وكفر نفاق ، فإذا تكلم في أحكام الآخرة ،كان حكم المنافق حكم الكفار ، وأما فى أحكام الدنيا ، فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين .

وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل ،وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً ، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات ، لا لأجل أن الله أوجبها ، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث ، أو يعدل فى قسمه وحكمه ، من غير إيمان بالله ورسوله ، لم يخرج بذلك من الكفر ، فإن المشركين ، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور ، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التى يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم .

ومن قال : بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات ، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له ؛ أو جزءاً منه ، فهذا نزاع لفظي ، كان مخطئاً خطئاً بيناً ، وهذه بدعة الإرجاء ، التى أعظم السلف والأئمة الكلام فى أهلها ، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ماهو معروف ، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها .

فصـــــل

وأما « الإحسان » فقوله : « أن تعبـد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قد قيـل : إن الإحسان هو الإخلاص ، والتحقيق : أن الإحسان يتناول الإخلاص وغيره ، والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله ، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله قال تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا) فذكر إحسان الدين أولا ، ثم ذكر الإحسان ثانياً ، فإحسان الدين هو ــ والله أعلم ــ الإحسان المسئول عنـه في حديث جبريل فإنه سأله عن الإسلام والإيمان ؛ ففي [1] .

---

(١) آخر ما وجد في الاصل

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

قد ذكرت فيما تقدم من القواعد : أن « الإسلام » الذي هو دين الله الذي أنزل به كتبه ؛ وأرسل به رسله؛ وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين ؛ فيستسلم لله وحده لاشريك له ويكون سالماً له بحيث يكون متألهاً له غير متأله لما سواه كما بينته أفضل الكلام ورأس الإسلام: وهو شهادة أن لا إله إلا الله. وله ضدان: الكبر والشرك ولهذا روى أن نوحا عليه السلام أمر بنيه بـلا إله إلا الله ، وسبحان الله ونهاهم عن الكبر والشرك ، في حديث قد ذكرته في غير هذا الموضع فإن المستكبر عن عبادة الله لا يعبده فلا يكون مستسلماً له والذي يعبده ويعبد غيره يكون مشركا به فلا يكون سالماً له ، بل يكون له فيه شرك .

ولفظ « الإسلام » يتضمن الاستسلام والسلامة التى هي الإخلاص ، وقد علم أن الرسل جميعهم بعثوا بالإسلام العام المتضمن لذلـك كما قال تعالى : (يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا) وقال موسى : (إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) وقال تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ

رَبِّهِ) وقال الخليل لما قال له ربه : (أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ — أيضاً وصى بها بنيه — يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) وقال يوسف : (تَوَفَّنِي مُسْلِمًا) ونظائره كثيرة .

وعلم أن إبراهيم الخليل هو إمام الحنفاء المسلمين بعده كما جعله أمة وإماماً ، وجاءت الرسل من ذريته بذلك ، فابتدعت اليهود والنصارى ما ابتدعوه مما خرج بهم عن دين الله الذي أمروا به وهو الإسلام العام ، ولهذا أمرنا أن نقول : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » وكل من هاتين الأمتين خرجت عن الإسلام وغلب عليها أحد ضديه ، فاليهود يغلب عليهم الكبر ويقل فيهم الشرك ، والنصارى يغلب عليهم الشرك ويقل فيهم الكبر . وقد بين الله ذلك في كتابه فقال في اليهود : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ) . وهذا هو أصل الإسلام . إلى قوله : (وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ) .

وهذا اللفظ الذي هو لفظ الاستفهام ؛ هو إنكار لذلك عليهم . وذم لهم عليه ، وإنما يذمون على ما فعلوه ، فعلم أنهم كانوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى

أنفسهم استكبروا ، فيقتلون فريقاً من الأنبياء ويكذبون فريقاً ؛ وهـذا حال المستكبر الذي لا يقبل ما لا يهواه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر الكبر في الحديث الصحيح بأنه بطر الحق وغمط الناس ، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود . قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لايدخل النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل : يا رسول الله ! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً أفمن الكبر ذاك؟ فقال : «لا ! إن الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس»وبطر الحق جحده ودفعه ، وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم.

وكذلك ذكر الله « الكبر » فى قوله بعد أن قال : (وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ) إلى أن قال : (سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) . وهذا حال الذي لايعمل بعلمه بل يتبع هواه وهو الغاوي كما قال : (وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ) الآية وهذا مثل علماء السوء ، وقد قال لما رجع موسى إليهم : (وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) فالذين يرهبون ربهم ؛ خلاف الذين يتبعون أهواءهم كما قال تعالى : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ) .

فأولئك المستكبرون المتبعون أهواءهم مصروفون عن آيات الله لا يعلمون ، ولا يفهمون، لما تركوا العمل بما علموه استكباراً واتباعاً لأهوائهم عوقبوا بأن منعوا الفهم والعلم ؛ فإن العلم حرب للمتعالى ، كما أن السيل حرب للمكان العالي ، والذين يرهبون ربهم عملوا بما علموه ، فآتاهم الله علماً ورحمة ، إذ من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، ولهذا لما وصف الله النصارى: (بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا) . والرهبان : من الرهبنة (وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) كانوا بذلك أقرب مودة إلى الذين آمنوا . كما قال : (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) .

فلما كان فيهم رهبة وعدم كبر كانوا أقرب إلى الهدى فقال فى حق المسلمين منهم : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) . قال ابن عباس : مع محمد وأمته ، وهم الأمة الشهداء ، فإن النصارى لهم قصد وعبادة ، وليس لهم علم وشهادة ؛ ولهذا فإن كان اليهود شراً منهم ؛ بأنهم أكثر كبراً وأقل رهبة ، وأعظم قسوة ، فإن النصارى شر منهم فإنهم أعظم ضلالاً وأكثر شركاً ، وأبعد عن تحريم ما حرم الله ورسوله .

وقد وصفهم الله بالشرك الذي ابتدعوه ، كما وصف اليهود بالكبر الذي هووه ، فقال تعالى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ

وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ) إلى قوله: (أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) الآية ، وقد ذكر الله قولهم إن الله هو المسيح بن مريم ،وإن الله ثالث ثلاثة ، وقولهم: اتخذ الله ولداً ؛ في مواضع من كتابه ، وبين عظيم فريتهم وشتمهم لله ، وقولهم « الإد » الذي : (تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا) ولهذا يدعوهم في غير موضع إلى ألاّ يعبدوا إلا إلهاً واحداً ، كقوله : (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ) إلى قوله : (وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ) إلى قوله (لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا) وهذا لأن المشركين بمخلوق من البشر أو غيرهم ،يصيرون هم مشركون. ويصير الذي أشركوا به من الإنس والجن مستكبراً، كما قال : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) فأخبر الله أن عباده لا يستكبرون عن عبادته وإن أشرك بهم المشركون . وكذلك قال تعالى : (لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ) إلى قوله:(مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ) الآية ، وقال تعالى : (لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ

ٱلْجَنَّةَ) فأخبر أنه أمرهم بالتوحيد ونهاهم عن أن يشركوا به ، أو بغيره كما فعلوه .

ولما كان أصل دين اليهود الكبر عاقبهم بالذلة : (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ) . ولما كان أصل دين النصارى الإشراك لتعديد الطرق إلى الله أضلهم عنه ؛ فعوقب كل من الأمتين على ما اجترمه بنقيض قصده (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ) . كما جاء فى الحديث : « يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة فى صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم » . وكما في الحديث عن عمر بن الخطاب موقوفاً ومرفوعاً : « ما من أحد إلا فى رأسه حكمة فإن تواضع قيل له : انتعش نعشك الله ، وإن رفع رأسه قيل له : انتكس نكسك الله » . وقال سبحانه وتعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) وقال تعالى : (بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ * وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ * وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ بِمَفَازَتِهِمْ) .

ولهذا استوجبوا الغضب والمقت . والنصارى لما دخلوا فى البدع : أضلهم عن سبيل الله ، فضلوا عن سبيل الله وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل وهم إنما ابتدعوها ليتقربوا بها إليه ويعبدوه ، فأبعدتهم عنه وأضلتهم عنه وصاروا يعبدون غيره .

فتدبر هذا والله تعالى يهدينا صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم والضالين .

وقد وصف بعض اليهود بالشرك ، في قوله : (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ) وفى قوله : (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ) ففي اليهود من عبد الأصنام، وعبد البشر ؛ وذلك أن المستكبر عن الحق يبتلى بالانقياد للباطل ، فيكون المستكبر مشركا ، كما ذكر الله عن فرعون وقومه : أنهم كانوا مع استكبارهم وجحودهم مشركين ، فقال عن مؤمن آل فرعون : (وَيَٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ * تَدْعُونَنِى لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّٰرِ * لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ) . وقال : (وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ) الآية . وقال يوسف الصديق لهم : (يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) وقد قال تعالى : (وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ) .

فإن قيل : كيف يكون قوم فرعون مشركين ؟ وقد أخبر الله عن فرعون

أنه جحد الخالق فقال : (وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال : (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى) وقال : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) وقال عن قومه : (فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) والإشراك لا يكون إلا من مقر بالله وإلا فالجاحد له لم يشرك به .

قيل : لم يذكر الله جحود الصانع إلا عن فرعون موسى ، وأما الذين كانوا فى زمن يوسف فالقرآن يدل على أنهم كانوا مقرين بالله ، وهم مشركون به ، ولهذا كان خطاب يوسف للملك وللعزيز ولهم : يتضمن الإقرار بوجود الصانع كقوله : (ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ) (ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ) إلى قوله (إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ) (وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ) إلى قوله : (إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقد قال مؤمن آل ـــ حم ـــ (وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا) فهذا يقتضي : أن أولئك الذين بعث إليهم يوسف كانوا يقرون بالله .

ولهذا كان إخوة يوسف يخاطبونه قبل أن يعرفوا أنه يوسف ويظنونه من آل فرعون بخطاب يقتضى الإقرار بالصانع كقولهم : (تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ) وقال لهم : (أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ) وقال : (مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ) وقالوا له :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئۡنَا بِبِضَٰعَةٖ مُّزۡجَىٰةٖ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ) وذلك أن فرعون الذي كان في زمن يوسف أكرم أبويه وأهل بيته لما قدموا إكراماً عظيما مع علمه بدينهم، واستقراء أحوال الناس يدل على ذلك .

فإن جحود الصانع لم يكن ديناً غالباً على أمة من الأمم قط ، وإنما كان دين الكفار الخارجين عن الرسالة هو الإشراك ، وإنما كان يجحد الصانع بعض الناس وأولئك كان علماؤهم ، من الفلاسفة الصابئة المشركين ، الذين يعظمون الهياكل، والكواكب والأصنام ، والأخبار المرويةمن نقل أخبارهم وسيرهم كلها تدل على ذلك ؛ ولكن فرعون موسى : (فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ) وهو الذي قال لهم ـــ دون الفراعنة المتقدمين ـــ : (مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي) ثم قال لهم بعد ذلك : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ * فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلۡأٓخِرَةِ وَٱلۡأُولَىٰٓ)نكال الكلمة الأولى . ونكال الكلمة الأخيرة ،وكان فرعون فى الباطن عارفاً بوجود الصانع وإنما استكبر كإبليس وأنكر وجوده، ولهذا قال له موسى: (قَالَ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ بَصَآئِرَ) فلما أنكر الصانع ، وكانت له آلهة يعبدها بقي على عبادتها ولم يصفه الله تعالى بالشرك ، وإنما وصفه بجحود الصانع وعبادة آلهة أخرى . والمنكر للصانع منهم مستكبر كثيراً مايعبد آلهة ؛ ولا يعبد الله قط ؛ فإنه يقول : هذا العالم واجب الوجود بنفسه . وبعض أجزائه مؤثر فى بعض،ويقول إنما أنتفع بعبادة الكواكب والأصنام ، ونحو ذلك ، ولهذا كان باطن قول هؤلاء الاتحادية ، المنتسبة إلى الإسلام هو قول فرعون .

وكنت أبين أنه مذهبهم ، وأبين أنه حقيقة مذهب فرعون حتى حدثني الثقة: عن بعض طواغيتهم أنه قال : نحن على قول فرعون ؛ ولهذا يعظمون فرعون في كتبهم تعظيماً كثيراً . فإنهم لم يجعلوا ثم صانعاً للعالم خلق العالم، ولا أثبتوا رباً مدبرا للمخلوقات ، وإنما جعلوا نفس الطبيعة هي الصانع ، ولهذا جوزوا عبادة كل شيء ، وقالوا من عبده فقد عبد الله ، ولا يتصور عندهم أن يعبد غير الله فما من شيء يعبد إلا وهو الله ، وهذه الكائنات عندهم أجزاؤه، أو صفاته ، كأجزاء الإنسان أو صفاته ، فهؤلاء إذا عبدوا الكائنات فلم يعبدوها لتقربهم إلى الله زلفى ؛ لكن لأنها عندهم هي الله أو مجلى من مجاليه ، أو بعض من أبعاضه أو صفة من صفاته أو تعين من تعيناته ، وهؤلاء يعبدون مايعبده فرعون وغيره من المشركين ، لكن فرعون لا يقول : هي الله ، ولا تقربنا إلى الله ، والمشركون يقولون : هي شفعاؤنا وتقربنا إلى الله ، وهؤلاء يقولون هي الله كما تقدم ، وأولئك أكفر من حيث اعترفوا بأنهم عبدوا غير الله أو جحدوه؛ وهؤلاء أوسع ضلالا من حيث جوزوا عبادة كل شيء ، وزعموا أنه هو الله وأن العابد هو المعبود ، وإن كانوا إنما قصدوا عبادة الله .

وإذا كان أولئك كانوا مشركين كما وصفوا بذلك . وفرعون موسى هو الذي جحد الصانع وكان يعبد الآلهة ، ولم يصفه الله بالشرك .

فمعلوم أن المشركين قد يحبون آلهتهم كما يحبون الله أو تزيد محبتهم لهم على محبتهم لله ؛ ولهذا : يشتمون الله إذا شتمت آلهتهم . كما قال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا

ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) . فقوم فرعون قد يكونون أعرضوا عن الله بالكلية بعد أن كانوا مشركين به واستجابوا لفرعون فى قوله : (أَنَا رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) و (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي) . ولهذا لما خاطبهم المؤمن ذكر الأمرين فقال : (تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ) فذكر الكفر به الذي قد يتناول جحوده ، وذكر الإشراك به أيضاً ؛ فكان كلامه متناولاً للمقالتين والحالين جميعاً .

فقد تبين : أن المستكبر يصير مشركا ، إما بعبادة آلهة أخرى مع استكباره عن عبادة الله ، لكن تسمية هذا شركا نظير من امتنع مع استكباره عن إخلاص الدين لله كما قال تعالى : (إِنَّهُمْ كَانُوٓا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ * وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ) فهؤلاء مستكبرون مشركون ؛ وإنما استكبارهم عن إخلاص الدين لله فالمستكبر الذي لايقر بالله فى الظاهر كفرعون أعظم كفراً منهم ، وإبليس الذي يأمر بهذا كله ويحبه ويستكبر عن عبادة ربه وطاعته أعظم كفراً من هؤلاء وإن كان عالماً بوجود الله وعظمته كما أن فرعون كان أيضاً عالماً بوجود الله .

وإذا كانت البدع والمعاصي شعبة من الكفر وكانت مشتقة من شعبه . كما أن الطاعات كلها شعبة من شعب الإيمان ومشتقة منه ، وقد علم أن الذى يعرف الحق ولا يتبعه غاو يشبه اليهود ؛ وأن الذي يعبد الله من غير علم وشرع : هو ضال يشبه النصارى ؛ كما كان يقول من يقول من السلف: من فسد من العلماء

ففيه شبه من اليهود ؛ ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى .

فعلى المسلم أن يحذر من هذين الشبهين الفاسدين ؛ من حال قوم فيهم استكبار وقسوة عن العبادة والتأله ؛ وقد أوتوا نصيباً من الكتاب وحظاً من العلم ؛ وقوم فيهم عبادة وتأله بإشراك بالله وضلال عن سبيل الله ووحيه وشرعه وقد جعل فى قلوبهم رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها، وهذا كثير منتشر فى الناس ؛ والشبه يقل تارة ويكثر أخرى ؛ فأما المستكبرون المتألهون لغير الله الذين لايعبدون الله . وإنما يعبدون غيره للانتفاع به ؛ فهؤلاء يشبهون فرعون .

وقال رحمه الله تعالى :

فصـــــل

لفظ « الإسلام » يستعمل على وجهين : « متعديا » كقوله : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) وقوله : (فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ) الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى دعاء المنام . « أسلمت نفسي إليك » .

ويستعمل « لازما » كقوله : (إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ) وقوله : (وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وقوله عن بلقيس : (وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ) . وهو يجمع معنيين :

(أحدهما) الانقياد والاستسلام .

و (الثاني) : إخلاص ذلك وإفراده . كقوله : (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَـٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ) . وعنوانه قول لا إله إلا الله . وله معنيـان .

(أحدهما) : الدين المشترك، وهو عبادة الله وحده لاشريك له الذي بعث به جميع الأنبياء ؛ كما دل على اتحاد دينهم نصوص الكتاب والسنة .

و (الثانى) ما اختص به محمد من الدين والشرعة والمنهاج — وهو الشريعة والطريقة والحقيقة — وله مرتبتان :

(أحدهما) الظاهر من القول والعمل ، وهي المباني الخمس .

و (الثاني) : أن يكون ذلك الظاهر مطابقاً للباطن . فبالتفسير الأول [جاءت] الآيتان فى كتاب الله ، والحديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعم من الإيمان ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا . وبالتفسير الثاني يقال : (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) وقوله : (وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ) وقوله : آمركم بالإيمان بالله ، وفسره بخصال الإسلام .وعلى هذا التفسير فالإيمان التام ، والدين والإسلام سواء ، وهو الذي لم يفهم المعتزلة غيره . وقد يراد به معنى ثالث هو كماله وهو قوله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » فيكون أسلم غيره ، أي جعله سالما منه .

ولفظ الإيمان : قيل أصله التصديق — وليس مطابقاً له؛ بل لابد أن يكون تصديقاً عن غيب ، وإلا فالخبر عن مشهود ليس تصديقه إيمانا ؛ لأنه من الأمن الذي هو الطمأنينة ، وهذا إنما يكون في الخبر الذي قد يقع فيه ريب ، والمشهودات لا ريب فيها . إلا على[1] هذا — فإما تصديق القلب فقط كما تقول

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [وعلى]

الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية ، وإما القلب واللسان كما تقوله المرجئة ، أو باللسان كما تقوله الكرامية ، وإما التصديق بالقلب والقول والعمل ـ فإن الجميع يدخل فى مسمى التصديق على مذهب أهل الحديث ، كما فسره شيخ الإسلام وغيره ـ . وقيل : بل هو الإقرار ؛ لأن التصديق إنما يطابق الخبر فقط، وأما الإقرار فيطابق الخبر والأمر كقوله : (ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا) ولأن قر ، وآمن: متقاربان. فالإيمان دخول فى الأمن، والإقرار دخول فى الإقرار ، وعلى هذا فالكلمة إقرار ، والعمل بها إقرار أيضاً .

ثم هو فى الكتاب بمعنيين : أصل ، وفرع واجب، فالأصل الذي فى القلب وراء العمل ، فلهذا يفرق بينهما بقوله : (ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) والذي يجمعهما كما فى قوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ) و (لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ) . وحديث « الحياء» ، و « وفد عبد القيس » ، وهو مركب من أصل لايتم بدونه ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة ، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة فالناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق ، كالحج وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان ، والأعمال والصفات ، فمن سواء أجزائه ما إذاذهب نقص عن الأكمل ومنه ما نقص عن الكمال ، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول: الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق. وأصله القلب وكماله العمل الظاهر ، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر ، وكماله القلب .

وقال رحمه الله

فصـــــل

معلوم أن أصل « الإيمان » هو الإيمان بالله ورسوله ، وهو أصل العلم الإلهي كما بينته فى أول الجزء .

فأما « الإيمان بالله » فهو فى الجملة قد أقر به جمهور الخلائق ، إلا شواذ الفرق من الفلاسفة الدهرية ، والإسماعيلية ونحوهم.أو من نافق فيه،من المظهرين للتمسك بالملل ، وإنما يقع اختلاف أهل الملل فى أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعباداته ونحو ذلك.

وأما « الإيمان بالرسول » فهو المهم ، إذ لا يتم الإيمان بالله بدون الإيمان به ، ولا تحصل النجاة والسعادة بدونه ، إذ هو الطريق إلى الله سبحانه ؛ ولهذا كان ركنا الإسلام : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار ؛ لا مجرد التصديق . والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق ، وعمل القلب الذي هو الانقياد ــ تصديق الرسول

فيما أخبر ، والانقياد له فيما أمر ، كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به والعبادة له فالنفاق يقع كثيراً فى حق الرسول ، وهو أكثر ما ذكره الله فى القرآن من نفاق المنافقين في حياته ، والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أواستكبار أو إباء أو إعراض؛فمن لم يحصل فى قلبه التصديق والانقياد فهو كافر.

ثم هنا « نفاقان » : نفاق لأهل العلم والكلام ، ونفاق لأهل العمل والعبادة ــ فأما النفاق المحض الذي لا ريب فى كفر صاحبه ، فأن لا يرى وجوب تصديق الرسول فيما أخبر به ، ولا وجوب طاعته فيما أمر به ، وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر ــ علما وعملا، وأنه يجوز تصديقه وطاعته ؛ لكنه يقول : إنه لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحدا ، ويرى أنه تحصل النجاة والسعادة بمتابعة الرسول وبغير متابعته ؛ إما بطريق الفلسفة والصبوء، أو بطريق التهود والتنصر ، كما هو : قول الصابئة الفلاسفة ، فى هذه المسألة وفى غيرها، فإنهم وإن صدقوه وأطاعوه فإنهم لا يعتقدون وجوب ذلك على جميع أهل الأرض ؛ بحيث يكون التارك لتصديقه وطاعته معذباً؛ بل يرون ذلك مثل التمسك بمذهب إمام أو طريقة شيخ أو طاعة ملك ؛ وهذا دين التتار ومن دخل معهم .

أما النفاق الذي هو دون هذا ؛ فأن يطلب العلم بالله من غير خبره ؛ أو العمل لله من غير أمره ؛ كما يبتلى بالأول كثير من المتكلمة . وبالثانى كثير من المتصوفة فهم يعتقدون أنه يجب تصديقه أو تجب طاعته لكنهم فى سلوكهم العلمي

والعملي غير سالكين هذا المسلك بل يسلكون مسلكا آخر: إما من جهة القياس والنظر وإما من جهة الذوق والوجد ؛ وإما من جهة التقليد ؛ وما جاء عن الرسول إما أن يعرضوا عنه وإما أن يردوه إلى ماسلكوه ؛ فانظر نفاق هذين الصنفين ! مع اعترافهم باطناً وظاهراً بأن محمداً صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق وأفضل الخلق وأنه رسول وأنه أعلم الناس، لكن إذا لم يوجبوا متابعته وسوغوا ترك متابعته كفروا وهذا كثير جداً لكن بسط الكلام فى حكم هؤلاء : له موضع غير هذا .

سئل رحمه الله :-

عن (الإيمان بالله ورسوله) هل فوقه مقام من المقامات،أو حال من الأحوال أم لا ؟ وهل يدخل فيه جميع المقامات والأحوال المحمودة عند الله ورسوله أم لا ؟ وهل تكون صفة الإيمان نوراً يوقعه الله فى قلب العبد ويعرف العبد عند وقوعه فى قلبه الحق من الباطل أم لا؟وهل يكون لأول حصوله سبب من الأسباب ـــ مثل رؤية أهل الخير أو مجالستهم وصحبتهم أو تعلم عمل من الأعمال أوغير ذلك؟ .

فإن كان لأول حصوله سبب ، فما هو ذلك السبب ؟ وما الأسباب أيضاً التى يقوى بها الإيمان ـــ إلى أن يكمل، على ترتيبها ؟ هل يبدأ بالزهد حتى يصححه ؟ أم بالعلم حتى يرسخ فيه ؟ أم بالعبادة حتى يجهد نفسه؟ أم يجمع بين ذلك على حسب طاقته ؟ أم كيف يتوصل إلى حقيقة الإيمان الذي مدحه الله ورسوله ؟ بينوا لنا الأسباب وأنواعها وشرحها ، التى يتوصل بها إلى حقيقة الإيمان ، وما وصف صاحبه ـــ رضي الله عنكم؟ !

فأجاب الحمد لله رب العالمين

اسم «الإيمان» يستعمل مطلقاً ، ويستعمل مقيداً ، وإذا استعمل مطلقاً ، فجميع مايحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخل فى مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة ، من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، الذين يجعلون الإيمان قولا وعملاً ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويدخلون جميع الطاعات فرضها ونفلها فى مسماه ، وهذا مذهب الجماهير من أهل الحديث والتصوف والكلام والفقة ، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ويدخل فى ذلك ماقد يسمى مقاماً وحالا ، مثل الصبر والشكر والخوف والرجاء والتوكل والرضا والخشية والإنابة والإخلاص والتوحيد وغير ذلك .

ومن هذا ماخرج فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « الإيمان بضع وستون — أو بضع وسبعون — شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان». فذكر أعلى شعب الإيمان ، وهو قول لا إله إلا الله ، فإنه لاشيء أفضل منها كما فى الموطأ وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم

عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » وفى الترمذي وغيره أنه قال : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفى الصحيح عنه أنه قال : لعمه عند الموت « ياعم ! قل : لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله » .

وقد تظاهرت الدلائل على أن أحسن الحسنات هو التوحيد ، كما أن أسوأ السيئات هو الشرك ، وهو الذنب الذي لايغفره الله ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) وتلك الحسنة التى لابد من سعادة صاحبها كما ثبت فى الصحيح عنه حديث الموجبتين : موجبة السعادة ، وموجبة الشقاوة ؛ فمن مات يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، وأما من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وذكر في الحديث أنها أعلى شعب الإيمان .

وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد عبد القيس : « آمركم بالإيمان بالله ، أتدرون ماالإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتؤدوا خمس المغنم» فجعل هذه الأعمال من الإيمان ، وقد جعلها من الإسلام فى حديث جبرائيل الصحيح ــ لما أتاه فى صورة أعرابي ــ وسأله عن الإيمان ؛ فقال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » وسأله عن الإسلام فقال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله

وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت » وفى حديث فى المسند قال : « الإسلام علانية ، والإيمان فى القلب».

فأصل الإيمان فى القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان فى القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه؛ ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه. وهي تصديق لما فى القلب ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له ؛ لكن ما فى القلب هو الأصل لما على الجوارح ، كما قال أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ :إن القلب ملك، والأعضاء جنوده فإن طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده ، وفى الصحيحين عنـــه صلى الله عليه وسلم أنـــه قال : « إن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب! ».

ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو فى القلب خاصة ، وما على الجوارح ليس داخلا فى مسماه ، ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالة عليه ، حتى آل الأمر بغلاتهم ـــ كجهم وأتباعه ـــ إلى أن قالوا : يمكن أن يصدق بقلبه ، ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر ، مع قدرته على إظهارها ، فيكون الذي فى القلب إيمانا نافعاً له فى الآخرة ، وقالوا : حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول : فلكونه دليلا على انتفاء ما فى القلب . وقولهم متناقض ؛ فإنه إذا كان ذلك دليلا مستلزماً لانتفاء الإيمان الذي فى القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتاً فى

القلب ، مع الدليل المستلزم لنفيه ، وإن لم يكن دليلا لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن .

والله سبحانه فى غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة . كقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) وقال : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ) وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) .

فإذا قال القائل : هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور ، لايدل على أنها من الإيمان ، قيل هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة ، فلا يجوز أن يدعي أنه يكون فى القلب إيمان ينافى الكفر بدون أمور ظاهرة:لاقول ولا عمل وهو المطلوب — وذلك تصديق — وذلك لأن القلب إذا تحقق مافيه أثر فى الظاهر ضرورة ، لايمكن انفكاك أحدهما عن الآخر ، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور ، فإذا كان فى القلب حب الله ورسوله ثابتاً استلزم موالاة أوليائه

ومعاداة أعدائه (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) (وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ) فهذا التلازم أمر ضروري .

ومن جهة ظن انتفاء التلازم غاط غالطون ؛ كما غلط آخرون فى جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل ، حتى تنازعوا : هل يعاقب على الإرادة بلا عمل ؟ وقد بسطنا ذلك فى غير هذا الموضع ، وبينا : أن الهمة التى لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهام ليست إرادة جازمة ، وأن الإرادة الجازمة لابد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد ، والعفو وقع عمن هم بسيئة ولم يفعلها ؛ لا عن من أراد وفعل المقدور عليه ، وعجز عن حصول مراده ، كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما ، فإن هذا يعاقب ؛ لأنه أراد وفعل المقدور من المراد ، ومن عرف الملازمات التى بين الأمور الباطنة والظاهرة زالت عنه شبهات كثيرة فى مثل هذه المواضع التى كثر اختلاف الناس فيها .

بقي أن يقال : فهل اسم الإيمان للأصل فقط ، أوله ولفروعه؟. والتحقيق: أن الاسم المطلق يتناولهما ، وقد يخص الأصل وحده بالاسم مع الاقتران ، وقد لايتناول إلا الأصل إذا لم يخص إلا هو ؛ كاسم الشجرة ، فإنه يتناول الأصل والفرع إذا وجدت ، ولو قطعت الفروع لكان اسم الشجرة يتناول الأصل وحده ، وكذلك اسم الحج هو اسم لكل ما يشرع فيه من ركن ، وواجب ،

ومستحب ، وهو حج أيضاً تام بدون المستحبات ، وهو حج ناقص بدون الواجبات التى يجبرها دم .

والشارع صلى الله عليه وسلم لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب ، بحيث ترك ما يجب من كماله وتمامه ؛ لا بانتفاء ما يستحب فى ذلك ، ولفظ الكمال والتمام : قد يراد به الكمال الواجب ، والكمال المستحب ؛ كما يقول بعض الفقهاء : الغسل ينقسم : إلى كامل ، ومجزئ ، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا إيمان لمن لا أمانة له » و« لا يزنى الزانى حين يزني وهو مؤمن » . ونحو ذلك ، كان لانتفاء بعض ما يجب فيه ؛ لا لانتفاء الكمال المستحب . والإيمان يتبعض ويتفاضل الناس فيه : كالحج ، والصلاة ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ومثقال شعيرة من إيمان » .

وأما إذا استعمل اسم الإيمان مقيداً : كما في قوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) وقوله :(ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ)وقول النبي صلى الله عليه وسلم:« الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت » ونحو ذلك فهنا قد يقال : إنه متناول لذلك ، وإن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام ، كقوله تعالى : (وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ) وقوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ) .

وقد يقال : إن دلالة الاسم تنوعت بالإفراد والاقتران كلفظ الفقير والمسكين ، فإن أحدهما إذا أفرد تناول الآخر ، وإذا جمع بينهما كانا صنفين : كما فى آية الصدقة ، ولا ريب أن فروع الإيمان مع أصوله كالمعطوفين ، وهي مع جميعه كالبعض مع الكل ، ومن هذا الموضع نشأ نزاع واشتباه ، هل الأعمال داخلة في الإيمان أم لا ؟ لكونها عطفت عليه .

ومن هذا الباب قد يعطف على الإيمان بعض شعبه العالية ، أو بعض أنواعه الرفيعة : كاليقين ، والعلم ، ونحو ذلك ، فيشعر العطف بالمغايرة ، فيقال هذا : أرفع الإيمان — أي اليقين والعلم أرفع من الإيمان الذي ليس معه هذا اليقين والعلم ، كما قال الله تعالى : (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ). ومعلوم أن الناس يتفاضلون في نفس الإيمان والتصديق في قوته وضعفه ، وفى عمومه وخصوصه ، وفى بقائه ودوامه ، وفي موجبه ونقيضه ، وغير ذلك من أموره ، فيخص أحد نوعيه باسم يفضل به على النوع الآخر ، ويبقى اسم الإيمان ، في مثل ذلك متناولاً للقسم الآخر ، وكذلك يفعل فى نظائر ذلك ؛ كما يقال : الإنسان خير من الحيوان ، والإنسان خير من الدواب ، وإن كان الإنسان يدخل فى الدواب ، فى قوله :(إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) .

فإذا عرف هذا ؛ فحيث وجد فى كلام مقبول تفضيل شيء على الإيمان ، فإنما هو تفضيل نوع خاص على عمومه ، أو تفضيل بعض شعبه العالية على غيره ،

واسم الإيمان قد يتناول النوعين جميعاً ، وقد يخص أحدهما كما تقدم ، وقدقيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة أسمائه .

فصـــــل

وأما قول القائل : هل تكون صفة الإيمان نوراً يوقعه الله فى قلب العبد ، ويعرف العبد عند وقوعه فى قلبه الحق من الباطل ؟ فيقال له : قد قال الله تعالى: (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ) قال أبى بن كعب وغيره : مثل نوره فى قلب المؤمن ، إلى قوله : (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ) وقال تعالى : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ) فالإيمان الذي يهبه الله لعبده سماه نوراً ، وسمي الوحي النازل من السماء الذي به يحصل الإيمان(نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا) وقال تعالى : (فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ) وأمثال ذلك ، ولا ريب أن المؤمن يفرق بين الحق والباطل ، بل يفرق بين أعظم الحق ، لكن لا يمكن أن يقال : بأن كل من له إيمان يفرق بمجرد ما أعطيه من الإيمان بين كل حق وكل باطل .

فصـــــل

وأما قوله : هل يكون لأول حصوله سبب ؟ فلا ريب أنه يحصل بسبب ، مثل استماع القرآن ، ومثل رؤية أهل الإيمان ، والنظر في أحوالهـم ، ومثل معرفة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعجزاته ، والنظر فى ذلـك ، ومثل النظر فى آيات الله تعـالى ، ومثل التفـكر فى أحوال الإنسان نفسه ، ومثل الضروريات التى يحدثها الله للعبد التى تضطره إلى الذل لله ، والاستسلام له ، واللجأ إليه وقد يكون هذا سبباً لشيء من الإيمان ، وهذا سبباً لشيء آخر ؛ بل كل ما يكون فى العالم من الأمور فلابد له من سبب ، وسبب الإيمـان وشعبه يكون تارة من العبد ، وتارة من غيره ، مثل من يقيض له من يدعوه إلى الإيمان، ومن يأمره بالخير ، وينهاه عن الشر ، ويبين له علامات الدين ، وحججه وبراهينه، وما يعتبره وينزل به ويتعظ به ، وغير ذلك من الأسباب .

فصـــــل

وأما قوله : فالأسباب التى يقوى بها الإيمان إلى أن يكمل على ترتيبها ؟ هل يبدأ بالزهد ؟ أو بالعلم ؟ أو بالعبادة ؟ أم يجمع بين ذلك عـلى حسب طاقته ؟ فيقال له . لابد من الإيمان الواجب ، والعبادة الواجبة ، والزهد الواجب ، ثم الناس يتفاضلون في الإيمان ؛ كتفاضلهم فى شعبه ، وكل إنسان يطلب ما يمكنه طلبه ، ويقدم مايقدر على تقديمه من الفاضل .

والناس يتفاضلون فى هذا الباب : فمنهم من يكون العلم أيسر عليه من الزهد ومنهم من يكون الزهد أيسر عليه ، ومنهم من تكون العبادة أيسر عليه منها ، فالمشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير ، كما قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أرضى لله وهو عليه أقدر ، فقد يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل ، ويحصل له أفضل ممـا يحصل من الفاضل ، فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أنفـع له ، وهو فى حقه أفضل ، ولا يطلب ما هو أفضل مطلقاً ، إذا كان متعذراً فى حقه أو متعسراً يفوته ماهو أفضل له وأنفع ؛ كمن يقرأ القرآن بالليل فيتدبره وينتفع بتلاوته ، والصلاة تثقل عليه ، ولا ينتفع منها بعمل ، أو ينتفع بالذكر أعظم مما ينتفع بالقراءة.

فأي عمل كان له أنفع ولله أطوع أفضل فى حقه من تكلف عمل لا يأتي به على وجهه ، بل على وجه ناقص ، ويفوته به ماهو أنفع له ؛ ومعلوم أن الصلاة آكد من قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء ، ومعلوم أيضاً أن الذكر فى فعله الخاص : كالركوع والسجود ، أفضل من قراءة القرآن فى ذلك المحل ، وأن الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها خير من الصلاة .

والزهد هو ضد الرغبة ، وهو كالبغض المخالف للمحبة ، والكراهة المخالفة للإرادة ، وكل من الإرادة والكراهة له أقسام فى نفسه ، وفى متعلقه ، فالزهد (فيه) انقسام : إلى المزهود فيه ، وإلى نفس الزهد .

أما الأول : فإن الزهد [1] ، وأما نفس الزهد الذي هو ضد الرغبة ، وهو الكراهة والبغض فحقيقة المشروع منه ، أن يكون كراهة العبد وبغضه وحبه تابعاً لحب الله وبغضه ورضاه وسخطه ، فيحب ما أحبه الله ، ويبغض ما أبغضه الله ، ويرضى ما يرضاه ، ويسخط ما يسخطه الله ، بحيث لايكون تابعاً هواه ، بل لأمر مولاه ، فإن كثيراً من الزهاد فى الحياة الدنيا أعرضوا عن فضولها ، ولم يقبلوا على ما يحبه الله ورسوله ، وليس مثل هذا الزهد يأمر الله به ورسوله ، ولهذا كان فى المشركين زهاد ، وفى أهل الكتاب زهاد ، وفى أهل البدع زهاد .

---

(١) بياض فى الأصل .

ومن الناس من يزهد لطلب الراحة من تعب الدنيا ، ومنهم من يزهد لمسألة أهلها والسلامة من أذاهم ، ومنهم من يزهد فى المال لطلب الراحة ، إلى أمثال هذه الأنواع التى لا يأمر الله بها ولا رسوله ، وإنما يأمر الله ورسوله أن يزهد فيما لا يحبه الله ورسوله ، ويرغب فيما يحبه الله ورسوله ،فيكون زهده هو الإعراض عما لا يأمر الله به ورسوله ، أمر إيجاب ولا أمر استحباب ،سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً مستوى الطرفين فى حق العبد ، ويكون مع ذلك مقبلاً على ما أمر الله به ورسوله ، وإلا فترك المكروه بدون فعل المحبوب ليس بمطلوب ، وإنما المطلوب بالمقصود الأول فعل ما يحبه الله ورسوله ، وترك المكروه متعين كذلك به تزكو النفس ؛ فإن الحسنات إذا انتفت عنها السيئات زكت ، فبالزكاة تطيب النفس من الخبائث ، وتعظم في الطاعات ، كما أن الزرع إذا أزيل عنه الدغل زكا وظهر وعظم .

فصـــــل

وأما طريق الوصول إلى ذلك : فبالاجتهاد في فعل المأمور ، وترك المحظور والاستعانة به على ذلك ، ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجزن ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا . ولكن قل قدر الله وماشاء فعل ؛ فإن لو تفتح عمل

الشيطان » وفى السنن « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على رجل فقال المقضى عليه : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :«إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل » .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم العبد بأن يحرص على ما ينفعه ، ويستعين بالله على ذلك ، والحرص على ماينفعه هو الاجتهاد فى الخير ، وهو العبادة ؛ فإن كل ماينفع العبد فهو مأمور بطلبه ، وإنما ينهى عن طلب مايضره — وإن اعتقد أنه ينفعه — كما يطلب المحرمات وهي تضره ، ويطلب المفضول الذي لا ينفعه ، والله تعالى أباح للمؤمنين الطيبات وهي ماينفعهم ، وحرم عليهم الخبائث وهي ما يضرهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

قال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

فصـــــل

وأما الإيمان : هل هو مخلوق أو غير مخلوق ؟.

فالجواب أن هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية فى القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق ؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين وقد جرت فيها أمور يطول وصفها هنا ، لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأطفأ الله نار الجهمية المعطلة ، صارت طائفة يقولون إن كلام الله الذي أنزله مخلوق ، ويعبرون عن ذلك باللفظ ،فصاروا يقولون ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ، أو تلاوتنا أو قراءتنا مخلوقة ، وليس مقصودهم مجرد كلامهم وحركاتهم بل يدخلون في كلامهم نفس كلام الله الذي نقرأ بأصواتنا وحركاتنا ، وعارضهم طائفة أخرى فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة ، فرد الإمام أحمد على الطائفتين وقال : من قال : لفظي بالقرآن مخـلوق فهو جهمي ومن قال : غير مخلوق فهو مبتدع .

وتكلم الناس حينئذ فى الإيمان فقالت طائفة : الإيمان مخلوق وأدرجوا فى ذلك ماتكلم الله به من الإيمان مثل : قول لا إله إلا الله ، فصار مقتضى قولهم أن نفس هذه الكلمة مخلوقة ، ولم يتكلم الله بها ، فبدع الإمام أحمد هؤلاء ، وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله » أفيكون قول لا إله إلا الله مخلوقا .

ومراده أن من قال: هي مخلوقة مطلقاً، كان مقتضى قوله إن الله لم يتكلم بهذه الكلمة كما أن من قال : إن ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا للقرآن مخلوقة ، كان مقتضى كلامه أن الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله ، وأن القرآن المنزل ليس هو كلام الله ، وأن يكون جبريل نزل بمخلوق ليس هو كلام الله ، والمسلمون يقرءون قرآناً مخلوقاً ليس هو كلام الله، وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن القرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله تعالى ، وإن كان مسموعا من المبلغ عنه ، فإن الكلام قد سمع من المتكلم به كما سمعه موسى بلا واسطة ، وهذا سماع مطلق — كما يرى الشيء رؤية مطلقة وقد يسمعه من المبلغ عنه ، فيكون قد سمعه سمعاً مقيداً — كما يرى الشيء في الماء والمرآة رؤية مقيدة لامطلقة أو كما قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) كان معلوماً عند جميع من خوطب بالقرآن أنه يسمع سماعا مقيداً من المبلغ ليس المراد به أنه يسمع من الله .

ومن هؤلاء من قال : إنه يسمع صوت القارئ من الله ثم من هؤلاء من

يقول : إن صوت الرب حل فى العبد ، ومنهم من يقول ظهر فيه — ولم يحل فيه ومنهم من يقول لا أقول ظهر ولا حل ، ومنهم من قال الصوت المسموع غير مخلوق أو قديم، ومنهم من يقول يسمع منه صوتان : مخلوق ، وغير مخلوق .

ومن القائلين بأنه مسموع من الله ، من يقول : بأنه يسمع المعنى القديم القائم بذات الرب مع سماع الصوت المحدث ؛ قال هؤلاء يسمع القديم والمحدث كما قال أولئك يسمع صوتين قديماً ومحدثاً ؛ وطائفة أخرى قالت : لم يسمع الناس كلام الله ؛ لامن الله ولا من غيره ؛ قالوا : لأن الكلام لايسمع إلا من المتكلم ؛ ثم من هؤلاء من قال : تسمع حكايته ، ومنهم من قال : تسمع عبارته لاحكايته ؛ ومن القائلين بأنه مخلوق من قال : يسمع شيئان : الكلام المخلوق ؛ والذي خلقه ؛ والصوت الذي للعبد .

وهذه الأقوال كلها مبتدعة مخترعة ، لم يقل السلف شيئاً منها ؛ وكلها باطلة شرعاوعقلا، ولكن ألجأ أصحابها إليها اشتراك في الألفاظ ؛ واشتباه فى المعانى؛ فإنه إذا قيل سمعت كلام زيد ، أو قيل هذا كلام زيد ، فإن هذا يقال : على كلامه الذي تكلم به بلفظه ومعناه ، سواء كان مسموعاً منه أو من المبلغ عنه ، مع العلم بالفرق بين الحالين ، وأنه إذا سمع منه سمع بصوته ، وإذا سمع من غيره سمع بصوت ذلك المبلغ ، لا بصوت المتكلم ، وإن كان اللفظ لفظ المتكلم ، وقد يقال مع القرينة هذا كلام فلان وإن ترجم عنه بلفظ آخر ، كما يحكي الله كلام من يحكي قوله من الأمم باللسان العربى ، وإن كانوا إنما قالوه بلفظ عبري أو سرياني

أو قبطي أو غير ذلك ، وهذه الأمور مبسوطة فى مواضع آخر .

و (المقصود هنا) أنه نشأ بين أهل السنة والحديث النزاع فى «مسألتى : القرآن ، والإيمان »بسبب ألفاظ مجملة ، ومعاني متشابهة ، وطائفة من أهل العلم والسنة : كالبخاري صاحب الصحيح ، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما ، قالوا : الإيمان مخلوق ؛ وليس مرادهم شيئاً من صفات الله . وإنما مرادهم بذلك أفعال العباد ، وقد اتفق أئمة المسلمين على أن أفعال العباد مخلوقة ، وقال يحيى بن سعيد القطان : ما زلت أسمع أصحابنا يقولون : أفعال العباد مخلوقة .

وصار بعض الناس يظن أن البخاري وهؤلاء خالفوا أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة ، وجرت للبخاري محنة بسبب ذلك،حتى زعم بعض الكذابين أن البخارى لما مات أمر أحمد بن حنبل ألا يصلي عليه ، وهذا كذب ظاهر ، فإن أبا عبد الله البخاري — رحمه الله ! — مات بعد أحمد بن حنبل بنحو خمس عشرة سنة ، فإن أحمد بن حنبل — رضي الله عنه — توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وتوفى البخاري سنة ست وخمسين ومائتين ، وكان أحمد بن حنبل يحب البخاري ويجله ويعظمه ، وأما تعظيم البخاري وأمثاله للإمام أحمد فهو أمر مشهور ، ولما صنف البخاري كتابه فى خلق أفعال العباد ، وذكر فى آخر الكتاب أبواباً فى هذا المعنى ؛ ذكر أن كلا من الطائفتين القائلين : بأن لفظنا بالقرآن مخلوق ، والقائلين بأنه غير مخلوق ، ينسبون إلى الإمام أحمد بن حنبل ،

ويدعون أنهم على قوله ، وكلا الطائفتين لم تفهم دقة كلام أحمد - رضي الله عنه - .

وطائفة أخرى : كأبي الحسن الأشعري ، والقاضي أبى بكر بن الطيب ، والقاضي أبى يعلى وغيرهم ، ممن يقولون إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل ، وأئمة أهل السنة والحديث ، قالوا: أحمد وغيره كرهوا أن يقال: لفظي بالقرآن ؛ فإن اللفظ هو الطرح والنبذ ، وطائفة أخرى كأبى محمد بن حزم وغيره ممن يقول أيضاً : إنه متبع لأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة ، إلى غير هؤلاء ممن ينتسب إلى السنة ومذهب الحديث،يقولون إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل ونحوه من أهل السنة ، وهم لم يعرفوا حقيقة ما كان يقوله أئمة السنة ؛ كأحمد بن حنبل وأمثاله ، وقد بسطنا أقوال السلف ، والأئمة : أحمد بن حنبل وغيره فى غير هذا الموضع .

وأما البخاري وأمثاله ، فإن هؤلاء من أعرف الناس بقول أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة ؛ وقد رأيت طائفة تنتسب إلى السنة والحديث : كأبى نصر السجزي وأمثاله ، ممن يردون على أبى عبد الله البخاري ،يقولون : إن أحمد ابن حنبل كان يقول : لفظي بالقرآن غير مخلوق ؛ وذكروا روايات كاذبة لاريب فيها ؛ والمتواتر عن أحمد بن حنبل من رواية بنيه : صالح وعبد الله وحنبل ، والمروذي ؛ وقوزان ، ومن لا يحصي عددهم إلا الله ، تبين أن أحمد كان ينكر على هؤلاء وهؤلاء وقد صنف أبو بكر المروذي فى ذلك مصنفاً ذكر فيه قول

أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم ؛ وقد ذكر ذلك الخلال ـ فى كتاب «السنة»، وذكر بعضه أبو عبد الله بن بطة فى كتاب « الإبانة » وقد ذكر كثير من ذلك أبو عبد الله بن منده فيما صنفه فى « مسألة اللفظ » .

وقال أبو محمد بن قتيبة الدينوري : لم يختلف أهل الحديث فى شيء من اعتقادهم إلا فى مسألة اللفظ ؛ ثم ذكر ابن قتيبة : أن اللفظ يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظاً ؛ ويراد به نفس الكلام الذي هو فعل العبد وصوته ، وهو مخلوق وأما نفس كلام الله الذي يتكلم به العباد فليس مخلوقاً ، وكذلك « مسألة الإيمان» لم يقل قط أحمد بن حنبل أن الإيمان غير مخلوق ؛ ولا قال أحمد ولا غيره من السلف أن القرآن قديم ؛ وإنما قالوا : القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق ، ولا قال أحمد بن حنبل ولا أحد من السلف أن شيئاً من صفات العبد وأفعاله غير مخلوقة ، ولا صوته بالقرآن ، ولا لفظه بالقرآن ؛ ولا إيمانه ولا صلاته ولا شيء من ذلك .

لكن المتأخرون انقسموا فى هذا الباب انقساماً كثيراً ؛ فالذين كانوا يقولون لفظنا بالقرآن غير مخلوق ؛ منهم من أطلق القول بأن الإيمان غير مخلوق، ومنهم من يقول قديم فى هذا وهذا ؛ ومنهم من يفرق بين الأقوال الإيمانية والأفعال ، فيقولون : الأقوال غير مخلوقة وقديمة ؛ وأفعال الإيمان مخلوقة ؛ ومنهم من يقول فى أفعال الإيمان إن المحرم منها مخلوق ، وأما الطاعات كالصلاة وغيرها ، فمنهم من يقول : هي غير مخلوقة ؛ ومنهم من يمسك فلا يقول : هي

مخلوقة ولا غير مخلوقة ، ومنهم من يمسك عن الأفعال المحرمة ، ومنهم من يقول : بل أفعال العباد كلها غير مخلوقة أو قديمة ؛ ويقول ليس مرادي بالأفعال الحركات ؛ بل مرادي الثواب الذي يجيء يوم القيامة ويحتج هذا بأن القدر غير مخلوق ، والشرع غير مخلوق . ويجعل أفعال العباد هي : القدر، والشرع. ولا يفرق بين القدر والمقدور ، والشرع والمشروع ؛ فإن الشرع الذي هو أمر الله ونهيه غير مخلوق ، وأما الأفعال المأمور بها والمنهى عنها فلا ريب أنها مخلوقة؛ وكذلك القدر الذي هو علمه ومشيئته وكلامه غير مخلوق ، وأما المقدرات : الآجال ، والأرزاق ، والأعمال فكلها مخلوقة ، وقد بسط الكلام على هذه الأقوال وقائليها فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن الإمام أحمد ومن قبله من أئمة السنة ومن اتبعه كلهم بريئون من الأقوال المبتدعة المخالفة للشرع والعقل ، ولم يقل أحد منهم إن القرآن قديم ، لا معنى قائم بالذات، ولا إنه تكلم به في القديم بحرف وصوت ،ولا تكلم به فى القديم بحرف قديم ؛ لم يقل أحد منهم لا هذا ولا هذا ، وإن الذي اتفقوا عليه أن كلام الله منزل غير مخلوق ، والله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ، وكلامه لا نهاية له . كما قال الله تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى) وهو قديم بمعنى : أنه لم يزل الله متكلماً بمشيئته ؛ لا بمعنى أن الصوت المعين قديم ، كما بسطت الكلام فى غير هذا الموضع على اختلاف أهل الأرض فى كلام الله تعالى :منهم من يجعله فيضاً من العقل الفعال على

النفوس . كقول طائفة من الصابئة والفلاسفة وهو أفسد الأقوال ، ومنهم من يقول هو مخلوق خلقه بائناً عنه : كقول الجهمية والنجارية والمعتزلة ، ومنهم من يقول هو معنى قديم قائم بالذات : كقول ابن كلاب والأشعري ، ومنهم من يقول هو حروف وأصوات : كقول ابن سالم وطائفة ، ومنهم من يقول تكلم بعد أن لم يكن متكلماً : كقول ابن كرام ، وطائفة .

والصواب من هذه الأقوال قول السلف والأئمة : كما قد بسطت ألفاظهم فى غير هذا الموضع . ولما ظهرت المحنة كان أهل السنة يقولون : كلام الله غير مخلوق . وكانت « الجهمية » من المعتزلة وغيرهم . يقولون : إنه مخلوق ، وكان أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان له فضيلة ومعرفة رد بها على الجهمية والمعتزلة نفاة الصفات ، وبين أن الله نفسه فوق العرش ؛ وبسط الكلام فى ذلك ، ولم يتخلص من شبهة الجهمية كل التخلص ؛ بل ظن أن الرب لا يتصف بالأمور الاختيارية التى تتعلق بقدرته ومشيئته ، فلا يتكلم بمشيئته وقدرته ، ولا يحب العبد ويرضى عنه بعد إيمانه وطاعته ، ولا يغضب عليه ويسخط بعد كفره ومعصيته ؛ بل محباً راضياً أو غضبان ساخطاً على من علم أنه يموت مؤمناً أو كافراً . ولا يتكلم بكلام بعد كلام ، وقد قال تعالى : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ) وقال تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ)

وقال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) وهذا أصل كبير قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع .

وإنما المقصود هنا التنبيه على مآخذ اختلاف المسلمين فى مثل « هذه المسائل » وإذا عرف ذلك فالواجب أن نثبت ما أثبته الكتاب والسنة ، وننفي ما نفى الكتاب والسنة . واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لايطلق فى النفي والإثبات حتى يتبين المراد به ، كما إذا قال القائل: الرب متحيز أوغيرمتحيز أو هو في جهة أو ليس فى جهة ، قيل هذه الألفاظ مجملة لم يرد بها الكتاب والسنة لا نفياً ولا إثباتاً ، ولم ينطق أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان بإثباتها ولا نفيها .

فإن كان مرادك بقولك إنه يحيط به شيء من المخلوقات ؛ وليس هو بقدرته يحمل العرش وحملته ، وليس هو العلى الأعلى الكبير العظيم الذي لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار وهو سبحانه أكبر من كل شيء ، فليس هو متحيزاً بهذا الاعتبار ، وإن كان مرادك أنه بائن عن مخلوقاته عال عليها فوق سمواته على عرشه ؛ فهو سبحانه بائن من خلقه كما ذكر ذلك أئمة السنة مثل : عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أعلام الإسلام ، وكما دل على ذلك صحيح المنقول ، وصريح المعقول ، كما هو مبسوط في مواضع أخر .

وكذلك لفظ « الجهة » إن أراد بالجهة أمراً موجوداً يحيط بالخالق ، أو

يفتقر إليه . فكل موجود سوى الله فهو مخلوق . والله خالق كل شيء وكل ما سواه فهو فقير إليه ، وهو غني عما سواه ، وإن كان مراده أن الله سبحانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه فهذا صحيح . سواء عبر عنه بلفظ الجهة أو بغير لفظ الجهة .

وكذلك لفظ « الجبر » إذا قال : هل العبد مجبور أو غير مجبور ؟ قيل : إن أراد بالجبر أنه ليس له مشيئة ؛ أو ليس له قدرة ؛ أو ليس له فعل ؛ فهذا باطل ، فإن العبد فاعل لأفعاله الاختيارية ، وهو يفعلها بقدرته ومشيئته ، وإن أراد بالجبر أنه خالق مشيئته وقدرته وفعله ، فإن الله تعالى خالق ذلك كله .

وإذا قال : الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ؟ قيل له : ماتريد « بالإيمان » ؟ أتريد به شيئاً من صفات الله وكلامه ، كقوله (لا إله إلا الله)، و « إيمانه » الذي دل عليه اسمه المؤمن ، فهو غير مخلوق ، أو تريد شيئاً من أفعال العباد وصفاتهم فالعباد كلهم مخلوقون ، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقه ، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة ، ولا يقول هذا من يتصور مايقول ، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل ، وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء ، وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات ، إذا فصل فيها الخطاب ، ظهر الخطأ من الصواب .

والواجب على الخلق أن ماأثبته الكتاب والسنة أثبتوه ، وما نفاه الكتاب

والسنة نفوه ، وما لم ينطق به الكتاب والسنـة لابنفي ولا إثبات استفصلوا فيه قول القائل ؛ فمن أثبت ما أثبته الله ورسوله، فقـد أصاب، ومن نفى مانفاه الله ورسوله فقد أصاب ، ومن أثبت مانفـاه الله أو نفى ما أثبته الله فقد لبس دين الحق بالباطل ، فيجب أن يفصل مافى كلامه من حق وباطـل ، فيتبـع الحق ويترك الباطل ، وكلما خالف الكـتاب والسنة فإنـه مخالف أيضاً لصريـح المعقول، فإن العقل الصريـح لايخالف النقـل الصحيح ، كما أن المنقول عن الأنبياء عليهم السلام لايخالف بعضه بعضاً ، ولكن كثير من الناس يظن تناقض ذلك ، وهؤلاء من الذين اختلفوا فى الكتاب (وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ) ونسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم مـن النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصـــــل

« الاستثناء فى الإيمان سنة » عند أصحابنـا ، وأكثر أهـل السنة وقالت المرجئة والمعتزلة : لايجوز الاستثناء فيه بل هوشك ؛ و « الاستثناء أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، أو مؤمن أرجو، أو آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ، أو إن كنت تريد الإيمان الذي يعصم دمي فنعم ، وإن كنت تريد (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) فالله أعلم .

ثم هنا « ثلاثة أقوال » ، إما أن يقال : الاستثناء واجب فلا يجوز القطع ، وهذا قول القاضي فى عيون المسائل وغيره، وإما أن يقال : هو مستحب ويجوز القطع باعتبار آخر ، وإما أن يقال : كلاهما جائز باعتبار ، وإنما ذكر أن الاستثناء سنة بمعنى أنه جائز رداً على من نهى عنه ،

فإذا قلنا هو واجب فمأخذ القاضي أنه لو جاز القطع على أنا مؤمنون لكان ذلك قطعاً على أنا فى الجنة ، لأن الله وعد المؤمنين الجنة ، ولا يجوز القطع على الوعد بالجنة ، لأن من شرط ذلـك الموافاة بالإيمان ، ولا يعـلم ذلك إلا الله ،

وكذلك الإيمان إنما يحصل بالموافاة ، ولا يعلم ذلك . ولهذا قال ابن مسعود : هلا وكل الأولى كما وكل الآخرة . يريد بذلك ما استدل به من أن رجلاً قال عنده : إني مؤمن ، فقيل لابن مسعود هذا يزعم أنه مؤمن ، قال : فسلوه أفي الجنة هو أو في النار ؟ فسألوه ، فقال : الله أعلم ، فقال عبد الله فهلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية .

« قلت » : ويستدل أيضاً على وجوب الاستثناء بقول عمر : من قال إنه مؤمن فهو كافر ومن زعم أنه في الجنة فهو في النار ، ومن زعم أنه عالم فهو جاهل ولما استدل المنازع بأن الاستثناء إنما يحتاج إليه لمستقبل يشك في وقوعه ، قال : الجواب إن هنا مستقبلا يشك في وقوعه ، وهو الموافاة بالإيمان؛ والإيمان مرتبط بعضه ببعض فهو كالعبادة الواحدة .

« قلت » : فحقيقة هذا القول أن الإيمان اسم للعبادة من أول الدخول فيه إلى أن يموت عليه فإذا انتقض تبين بطلان أولها كالحدث في آخر الصلاة والوطء في آخر الحج ، والأكل في آخر النهار ؛ وقول مؤمن عند الإطلاق يقتضي فعل الإيمان كله كقول مصل وصائم وحاج ؛ فهذا مأخذ القاضي. وقد ذكر بعدها في المعتمد « مسألة الموافاة » وهي متصلة بها وهو أن المؤمن الذي علم الله أنه يموت كافراً ؛ وبالعكس ؛ هل يتعلق رضا الله وسخطه ومحبته وبغضه بما هو عليه أو بما يوافي به .

والمسألة متعلقة بالرضا والسخط : هل هو قديم أو محدث ؟

و « المأخذ الثاني » : أن الاسم عند الإطلاق يقتضي الكمال ؛ وهذا غير معلوم للمتكلم كما قال أبو العالية : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه ، لايقول إن إيماني كإيمان جبريل فإخبار الرجل عن نفسه أنه كامل الإيمان خبر بما لايعلمه ، وهذا معنى قول ابن المنزل : أن المرجئة تقول إن حسناتها مقبولة وأنا لا أشهد بذلك ، وهذا مأخذ يصلح لوجوب الاستثناء وهذا المأخذ الثانى للقاضي ، فإن المنازع احتج بأنه لما لم يجز الاستثناء فى الإسلام فكذلك فى الإيمان .

قال : والجواب أن الإسلام مجرد الشهادتين، وقد أتى بهما، والإيمان أقوال وأعمال ، لقوله «الإيمان بضع وسبعون بابا » وهو لا يتحقق كل ذلك منه .

« المأخذ الثالث » : أن ذلك تزكية للنفس وقد قال الله : (فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ) وهذا يصلح للاستحباب ، وإلا فإخبار الرجل بصفته التى هو عليها جائز وإن كانت مدحا وقد يصلح للإيجاب ، قال الأثرم فى « السنة » : حدثنا أحمد بن حنبل سمعت يحيى بن سعيد يقول : ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغني إلا على الاستثناء قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الاستثناء فى الإيمان ماتقول فيه ؟ قال : أما أنا فلا أعيبه [1] فاستثنى مخافة واحتياطاً ليس كما يقولون على الشك ، إنما يستثنى للعمل ، قال أبو عبد الله : قال الله : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ) أي إن هذا الاستثناء لغير شك ، وقد قال النبي

---

(١) سقط في الأصل مقدار نصف سطر

صلى الله عليه وسلم « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»أي لم يكن يشك فى هذا وقد استثنى ، وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « نبعث إن شاء الله » من القبر وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنى والله لأرجو أن أكون أخشاكم لله » قال هذا كله تقوية للاستثناء فى الإيمان .

قلت لأبى عبد الله : فكأنك لاترى بأساً أن لايستثنى ، فقال إذا كان ممن يقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فهو أسهل عندي ، ثم قال أبو عبد الله إن قوماً تضعف قلوبهم عن الاستثناء ، فتعجب منهم ، وذكر كلاما طويلاً تركته .

فكلام « أحمد » يدل على أن الاستثناء لأجل العمل ، وهذا « المأخذ الثاني » وأنه لغير شك فى الأصل ، وهو يشبه « الثالث » ويقتضى أن يجوز ترك الاستثناء وأما جواز إطلاق القول بأني مؤمن فيصح إذا عنى أصل الإيمان دون كماله ، والدخول فيه دون تمامه ، كما يقول:أنا حاج وصائم لمن شرع فى ذلك ، وكما يطلقه فى قوله آمنت بالله ورسله ، وفى قوله : إن كنت تعني كذا وكذا أن جواز إخباره بالفعل يقتضي جواز إخباره بالاسم مع القرينة وعلى هذا يخرج ما روي عن صاحب معاذ بن جبل ، وما روي فى حديث الحارث الذي قال « أنا مؤمن حقاً » وفى حديث الوفد الذين قالوا : « نحن المؤمنون » وإن كان فى الإسنادين نظر .

سئل

عـن معنى حديث النبي صلى الله عليـه وسلم : « إذا زنى العبـد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة ، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان» رواه الترمذى وأبو داود . وهل يكون الزانى فى حالة الزنا مؤمناً أو غير مؤمن؟ وهل حمل الحديث على ظاهره أحد من الأئمة أو أجمعوا على تأويله ؟ فأجاب :

الحمد لله : الناس فى الفاسق من أهل الملة ، مثل الزاني والسارق والشارب ونحوهم ، « ثلاثة أقسام » : طرفان ، ووسط .

(أحد الطرفين) : أنه ليس بمؤمن بوجـه من الوجوه ، ولا يدخل فى عموم الأحـكام المتعلقة باسم الإيمـان ، ثم من هـؤلاء من يقول : هو كافر : كاليهودي ، والنصراني . وهو قول الخوارج ، ومنهـم من يقول : ننزله منزلة بين المنزلتين ؛ وهي منزلة الفاسق ، وليس هو بمؤمن ولا كافر ، وهم المعتزلة ، وهؤلاء يقولون : إن أهل الكبائر يخلدون فى النار ، وإن أحداً منهم لا يخرج منها ؛ وهذا من « مقالات أهل البـدع » التى دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على خلافها، قال الله تعـالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا — إلى قوله — إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟

بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) فسماهم مؤمنين ، وجعلهم إخوة مع الاقتتال ، وبغي بعضهم على بعض ، وقال الله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) ولو أعتق مذنباً أجزأ عتقه بإجماع العلماء .

ولهذا يقول علماء السلف فى المقدمات الاعتقادية : لانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، وقد ثبت الزنا والسرقة وشرب الخمر على أناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحكم فيهم حكم من كفر ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين ، بل جلد هذا ، وقطع هذا ، وهو فى ذلك يستغفر لهم ، ويقول : لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم ، وأحكام الإسلام كلها مرتبة على هذا الأصل .

(الطرف الثانى) : قول من يقول : إيمانهم باق كما كان لم ينقص » بناء على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم ، وهو لم يتغير ، وإنما نقصت شرائع الإسلام ، وهذا قول المرجئة والجهمية ومن سلك سبيلهم ، وهو أيضاً قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع السابقين والتابعين لهم بإحسان . قال الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) وقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ — إلى قوله — أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) وقال : (فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ) وقال : (لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ) وقال :(فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » وقال لوفد عبد القيس: « آمركم بالإيمان بالله أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم» . وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، ومعنى ذلك أنه قول القلب ، وعمل القلب ، ثم قول اللسان وعمل الجوارح.

فأماقول القلب فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويدخل فيه الإيمان بكل ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم الناس فى هذا على أقسام : منهم من صدق به جملة ولم يعرف التفصيل ومنهم من صدق جملة وتفصيلاً ، ثم منهم من يدوم استحضاره وذكره لهذا التصديق ، ومنهم من يغفل عنه ويذهل ، ومنهم من استبصر فيه بما قذف الله في قلبه من النور والإيمان ، ومنهم من جزم به لدليل قد تعترض فيه شبهة أو تقليد جازم وهذا التصديق يتبعه عمل القلب ، وهو حب الله ورسوله ، وتعظيم الله ورسوله ، وتعزير الرسول وتوقيره ، وخشية الله والإنابة إليه والإخلاص له والتوكل عليه ، إلى غير ذلك من الأحوال ، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان ، وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إيجاب العلة المعلول.

ويتبع الاعتقاد قول اللسان ، ويتبع عمل القلب الجوارح من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك .

وعند هذا فالقول الوسط الذي هوقول أهل السنةوالجماعة أنهم لايسلبون الاسم على الإطلاق ، ولا يعطونه على الإطلاق . فنقول : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، ويقال : ليس بمؤمن حقا، أو ليس بصادق الإيمان .

وكل كلام أطلق فى الكتاب والسنة فلا بد أن يقترن به ما يبين المراد منه. والأحكام منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط ؛ كجواز العتق فى الكفارة وكالموالاة والموارثة ونحو ذلك ، ومنها ما يترتب على أصله وفرعه : كاستحقاق الحمد والثواب وغفران السيئات ونحو ذلك .

إذا عرفت «هذه القاعدة ». فالذي فى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن » والزيادة التى رواها أبو داود والترمذي صحيحة ، وهي مفسرة للرواية المشهورة .

فقول السائل : هل حمل الحديث على ظاهره أحد من الأئمة ؟ لفظ مشترك ؛ فإن عنى بذلك أن ظاهره أن الزاني يصير كافراً ، وأنه يسلب الإيمان بالكلية ، فلم يحمل الحديث على هذا أحد من الأئمة، ولا هو أيضاً ظاهر الحديث لأن قوله خرج «منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة » دليل على أن الإيمان

لا يفارقه بالكلية ، فإن الظلة تظلل صاحبها وهي متعلقة ومرتبطة به نوع ارتباط.

وأما إن عنى بظاهره ما هو المفهوم منه ، كما سنفسره إن شاء الله فنعم ؛ فإن عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت ، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد : عن سفيان وأحمد بن حنبل — رضي الله عنهم — وجماعة كثيرة من العلماء ، ونص أحمد على أن مثل هذا الحديث لا يتأول تأويلا يخرجه عن ظاهره المقصود به ، وقد تأوله الخطابي وغيره تأويلات مستكرهة ، مثل قولهم لفظه لفظ الخبر ، ومعناه النهي : أي ينبغي للمؤمن ألاّ يفعل ذلك ، وقولهم: المقصود به الوعيد والزجر دون حقيقة النفي، وانما ساغ ذلك لما بين حاله وحال من عدم الإيمان من المشابهة والمقاربة،وقولهم: إنما عدم كمال الإيمان وتمامه، أو شرائعه وثمراته ونحو ذلك،وكل هذه التأويلات لا يخفى حالها على من أمعن النظر .

فالحق أن يقال : نفس التصديق المفرق بينه وبين الكافر لم يعدمه، لكن هذا التصديق لو بقي على حاله لكان صاحبه مصدقا بأن الله حرم هذه الكبيرة وأنه توعد عليها بالعقوبة العظيمة ، وأنه يرى الفاعل ويشاهده ؛ وهو سبحانه وتعالى مع عظمته وجلاله وعلوه وكبريائه يمقت هذا الفاعل ، فلو تصور هذا حق التصور لامتنع صدور الفعل منه ، ومتى فعل هذه الخطيئة فلا بد من أحد « ثلاثة أشياء » .

إما اضطراب العقيدة ؛ بأن يعتقد بأن الوعيد ليس ظاهره كباطنه ، وإنما مقصوده الزجر كما تقوله : المرجئة . أو أن هذا إنما يحرم على العامة دون الخاصة كما يقوله الإباحية ، أونحو ذلك من العقائد التى تخرج عن الملة . وإما الغفلة والذهول عن التحريم ، وعظمة الرب وشدة بأسه . وإما فرط الشهوة بحيث يقهر مقتضى الإيمان ، ويمنعه موجبه بحيث يصير الاعتقاد مغموراً مقهوراً ، كالعقل فى النائم والسكران، وكالروح فى النائم .

ومعلوم أن « الإيمان » الذي هو الإيمان ليس باقياً كما كان ؛ إذ ليس مستقراً ظاهراً فى القلب واسم المؤمن عند الإطلاق إنما ينصرف إلى من يكون إيمانه باقيا على حاله عاملا عمله وهو يشبه من بعض الوجوه روح النائم ؛ فإنه سبحانه : يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها ؛ فالنائم ميت من وجه حي من وجه، وكذلك السكران والمغمى عليه عاقل من وجه وليس بعاقل من وجه .

فإذا قال قائل : السكران ليس بعاقل فإذا صحا عاد عقله إليه كان صادقا مع العلم بأنه ليس بمنزلة البهيمة، إذ عقله مستور وعقل البهيمة معدوم؛ بل الغضبان ينتهي به الغضب إلى حال يعزب فيها عقله ورأيه وفى الأثر « إذا أراد الله نفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم فإذا أنفذ قضاءه وقدره رد عليهم عقولهم ليعتبروا » فالعقل الذي به يكون التكليف لم يسلب وإنما سلب العقل الذي به يكون صلاح الأمور فى الدنيا والآخرة .

كذلك الزانى والسارق والشارب والمنتهب لم يعدم الإيمان الذي به يستحق أ لّا يخلد فى النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة لكن عدم الإيمان الذي به يستحق النجاة من العذاب ويستحق به تكفير السيئات وقبول الطاعات وكرامة الله ومثوبته ؛ وبه يستحق أن يكون محموداً مرضياً .

وهذا يبين ان الحديث على ظاهره الذي يليق به . والله أعلم .

سئل رحمه الله :

عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » هل هذا الحديث مخصوص بالمؤمنين ، أم بالكفار ؟ فإن قلنا مخصوص بالمؤمنين فقولنا ليس بشيء ؛ لأن المؤمنين يدخلون الجنة بالإيمان . وإن قلنا مخصوص بالكافرين فما فائدة الحديث ؟

فأجاب : لفظ الحديث فى الصحيح : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » فالكبر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة كما فى قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) ومن هذا كبر إبليس، وكبر فرعون وغيرهما ممن كان كبره منافياً للإيمان ، وكذلك كبر اليهود الذين أخبر الله عنهم بقوله : (أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ) .

والكبر كله مباين للإيمان الواجب ، فمن فى قلبه مثقال ذرة من كبر لا يفعل ما أوجب الله عليه ويترك ما حرم عليه، بل كبره يوجب له جحد الحق ،واحتقار الخلق ، وهذا هو « الكبر » الذي فسره النبي صلى الله عليه سلم حيث سئل في

تمام الحديث . فقيل : يارسول الله ! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ،ونعله حسناً . فمن الكبر ذاك ؟ فقال : « لا إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق، وغمط الناس » وبطر الحق جحده ودفعه ، وغمط الناس ازدراؤهم واحتقارهم ، فمن في قلبه مثقال ذرة من هذا يوجب له أن يجحد الحق الذي يجب عليه أن يقربه ، وأن يحتقر الناس ، فيكون ظالماً لهم معتدياً عليهم ، فمن كان مضيعاً للحق الواجب ؛ ظالماً للخلق . لم يكن من أهل الجنة ، ولا مستحقاً لها ؛ بل يكون من أهل الوعيد .

فقوله : « لايدخل الجنة » متضمن لكونه ليس من أهلها ، ولا مستحقاً لها لكن إن تاب ، أو كانت له حسنات ماحية لذنبه ، أو ابتلاه الله بمصائب كفر بها خطاياه ، ونحو ذلك ، زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة ؛ فيدخلها ، أوغفر الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه ؛ فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر، ولهذا قال من قال فى هذا الحديث وغيره : إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب ؛ لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة ؛ فإنه إذا أطلق في الحديث فلان فى الجنة ، أو فلان من أهل الجنة، كان المفهوم أنه يدخل الجنة ولا يدخل النار .

فإذا تبين هذا كان معناه أن من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ليس هو من أهل الجنة ، ولا يدخلها بلا عذاب ، بل هو مستحق للعذاب لكبره ، كما يستحقها غيره من أهل الكبائر ، ولكن قد يعذب في النار ما شاء الله ، فإنه

لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد ، وهذا كقوله : « لايدخل الجنة قاطع رحم » وقوله : « لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » وأمثال هذا من أحاديث الوعيد ، وعلى هذا فالحديث عام في الكفار وفى المسلمين .

وقول القائل : إن المسلمين يدخلون الجنة بالإسلام ، فيقال له : ليس كل المسلمين يدخلون الجنة بلا عذاب ، بل أهل الوعيد يدخلون النار ، ويمكثون فيها ما شاء الله ، مع كونهم ليسوا كفاراً ، فالرجل الذي معه شيء من الإيمان، وله كبائر قد يدخل النار ، ثم يخرج منها : إما بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وإما بغير ذلك ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » وكما فى الصحيح أنه قال: «أخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » وهكذا الوعيد فى قاتل النفس والزاني وشارب الخمر وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ، وغير هؤلاء من أهل الكبائر ؛ فإن هؤلاء — وإن لم يكونوا كفاراً — لكنهم ليسوا من المستحقين للجنة الموعودين بها بلا عقاب .

ومذهب أهل السنة والجماعة : أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين فى النار كما قالت الخوارج والمعتزلة ، وليسوا كاملين فى الدين والإيمان والطاعة ؛ بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب ؛ وهذا مبسوط فى موضعه والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام :

عن «بدعة المرازقة»

فأجاب : ثم إن جماعات ينتسبون إلى الشيخ « عثمان بن مرزوق » ويقولون : أشياء مخالفة لما كان عليه ، وهو منتسب إلى مذهب أحمد ، وكان من أصحاب الشيخ عبد الوهاب بن أبي الفرج الشيرازي ، وهؤلاء ينتسبون إلى مذهب الشافعي ، ويقولون أقوالا مخالفة لمذهب الشافعي وأحمد ؛ بل ولسائر الأئمة وشيخهم هذا من شيوخ العلم والدين ، له أسوة أمثاله ، وإذا قال قولاً قد علم أن قول الشافعي وأحمد يخالفه ، وجب تقديم قولهما على قوله مع دلالة الكتاب والسنة على قول الأئمة ؛ فكيف إذا كان القول مخالفاً لقوله ولقول الأئمة، وللكتاب والسنة .

وذلك مثل قولهم : ولا نقول قطعاً ونقول نشهد أن محمداً رسول الله ، ولا نقطع ، ونقول : إن السماء فوقنا ولا نقطع ، ويروون أثراً عن علي وبعضهم يرفعه أنه قال : لاتقل قطعاً ، وهذا من الكذب المفترى باتفاق أهل العلم ، ولم يكن شيخهم يقول هذا ، بل هذه بدعة أحدثها بعض أصحابه بعد موته ، وإذا قيل لواحد منهم: ألا تقطع ! قال : إن الله قادر على أن يغير هذه

الفرس ، فيظن أنه إذا قال قطعاً أنه نفي لقدرة الله على تغيير ذلك ، وهذا جهل فإن هذه الفرس فرس قطعاً فى هذه الحال والله قادر على أن يغيرها .

وأصل « شبهةهؤلاء » أن السلف كانوا يستثنون فى الإيمان فيقول أحدهم: أنا مؤمن ـــ إن شاء الله ـــ وكانت ثغور الشام : مثل عسقلان ، قد سكنها محمد بن يوسف الفريابى ـــ شيخ البخاري ـــ وهو صاحب الثوري ، وكان شديداً على المرجئة ، وكان يرى « الاستثناء فى الإيمان » كشيخه الثوري وغيره من السلف .

والناس لهم في الاستثناء « ثلاثة أقوال » :

منهم من يحرمه كطائفة من الحنفية ، ويقولون من يستثنى فهو شكاك .

ومنهم من يوجبه : كطائفة من أهل الحديث .

ومنهم من يجوزه ـــ أو يستحبه ـــ وهذا أعدل الأقوال ، فإن الاستثناء له وجه صحيح فمن قال : أنا مؤمن إن شاء الله ، وهو يعتقد أن الإيمان فعل جميع الواجبات ، ويخاف أن لايكون قائماً بها، فقد أحسن ولهذا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم ، قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ومن اعتقد أن المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنة ؛ فاستثنى خوفا من سوء الخاتمة فقد أصاب ، وهذا معنى مايروى عن ابن مسعود أنه قيل له : عن رجل أنت مؤمن؟

فقال : نعم ، فقيل له أنت من أهـل الجنـة ، فقال أرجو ، فقال : هلا وكل الأولى كما وكل الثانية ، ومن استثنى خوفا من تزكية نفسه أو مدحها ، أو تعليق الأمور بمشيئة الله فقد أحسن ، ومن جزم بما يعلمـه أيضاً فى نفسه من التصديق فهو مصيب .

والمقصود أن أصـل شبهة هؤلاء «الاستثناء فى الإيمان» كما عليـه أهل ثغر عسقلان ، وما يقرب منها ، وعامـة هؤلاء جيران عسقلان ، ثم صار كثير منهم يستثنى فى الأعمـال الصالحـة فيقول : صليت إن شاء الله ، وهو يخاف أن لايكون أتى بالصلاة كما أمر ، وصنف أهل الثغر فى ذلك مصنفاً ـ وشيخهم ابن مرزوق ـ غايته أن يتبـع هؤلاء ولم يكن هو ولا أحـد قبله من أهل العـلم يمتنعون أن يقولوا : لما يعلم أنه موجود هذا موجود قطعاً ، وقـد نقل بعض الشيوخ أنه كان يستثنى في كل شيء وكأنه يستثنى ـ والله أعـلم ـ فى الخبر عن الأمور المستقبلة [لقوله تعالى] (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ) وقوله ﷺ « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ؟ » .

والواجب موافقة جماعة المسلمين ، فإن قول القائـل : قطعاً بذلك ، مثل قوله أشهد بذلك ، وأجزم بذلك ، وأعلم ذلك ؛ فإذا قال : أشهد ولا أقطـع ؛ كان جاهلا ؛ والجاهل عليه أن يرجع ؛ ولا يصر عـلى جهله ؛ ولا يخالف ماعليه علماء المسلمين ؛ فإنه يكون بذلك مبتدعا جاهلا ضالا .

وكذلك من جهلهم قولهم إن الرافضي لايقبل الله توبته ؛ ويروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سب أصحابي ذنب لايغفر » ويقولون : إن سب الصحابة فيه حق لآدمي فلا يسقط بالتوبة ؛ وهذا باطل لوجهين :

(أحدهما) أن الحديث كذب باتفاق أهل العلم بالحديث ، وهو مخالف للقرآن والسنة والإجماع ؛ فإن الله يقول فى آيتين من كتابه : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) وبهذا احتج أهل السنة على أهل البدع الذين يقولون : لايغفر لأهل الكبائر إذا لم يتوبوا ، وذلك أن الله قال : (قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) وهذا لمن تاب ، فكل من تاب تاب الله عليه ؛ ولو كان ذنبه أعظم الذنوب، وقال:(إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) فهذا فى حق من لم يتب .

(الثاني) أن الحديث لو كان حقاً فمعناه أنه لايغفر لمن لم يتب منه ، فإنه لاذنب أعظم من الشرك ، والمشرك إذا تاب غفر الله له شركه باتفاق المسلمين كما قال تعالى : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ) وفى الأخرى (فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ) ومعلوم أن الكافر الحربي إذا سب الأنبياء ثم تاب تاب الله عليه بالإجماع ، فإنه كان مستحلا لذلك ، وكذلك الرافضي هو يستحل سب الصحابة ، فإذا تبين له أنه حرام واستغفر لهم بدل ما كان منه ، بدل الله سيئاته بالحسنات . وكان حق الآدمي فى ذلك تبعاً لحق الله ؛ لأنه مستحل

لذلك ، ولو قدر أنه حق لآدمي لـكان بمنزلة من تاب من القذف والغيبة ، وهذا فى أظهر قولي العلماء لا يشترط فى توبته تحلله من المظلوم بل يكفي أن يحسن إليه فى المغيب ؛ ليهدم هذا بهذا .

ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم ، كما يقولون : هـذا زرع البدعي ونحو ذلـك ، فإن هذا عظيم لوجهين :

(أحدهما) أن تلك الطائفة الأخرى قد لايكون فيها من البدعـة أعظم مما في الطائفة المـكفرة لها؛ بل تكون بدعة المـكفرة أغلظ أونحوها ، أو دونها، وهذا حال عامة أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضاً ، فإنه إن قدر أن المبتدع يكفر، كفر هؤلاء وهؤلاء ، وإن قدر أنـه لم يكفر لم يكفر هؤلاء ولا هؤلاء ، فكون إحدى الطائفتين تكفر الأخرى ولا تكفر طائفتها ، هو من الجهـل والظلم ، وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهـم : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) .

(والثانى):أنه لو فرض أن إحدى الطائفتين مختصة بالبدعة لم يكـن لأهل السنة ان يكفروا كل من قال قولا أخطأ فيـه ، فإن الله سبحانه قال : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) وثبت فى الصحيح أن الله قال : « قد فعلت » وقال تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ) وروى عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان » وهو حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره .

وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولاً أخطأ فيه أنه يكفر بذلك ، وإن كان قوله مخالفاً للسنة ، فتكفير كل مخطىء خلاف الإجماع ؛ لكن للناس نزاع فى مسائل التكفير ، قد بسطت فى غير هذا الموضوع .

و (المقصود هنا) أنه ليس لكل من الطوائف المنتسبين إلى شيخ من الشيوخ ، ولا إمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم ؛ بل في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ! فقد باء بها أحدهما » وقال أيضاً : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » . وقال: « لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوناً » وقال : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .

وليس للمنتسبين إلى ابن مرزوق أن يمنعوا من مناكحة المنتسبين إلى العوفي ؛ لاعتقادهم أنهم ليسوا أكفاء لهم ، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم ، من أي طائفة كان من هؤلاء وغيرهم ، كما قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم

مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ)

وفي الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الناس أكرم ؟ قال أتقاهم » . وفى السنن عنه أنه قال : « لافضل لعربى على عجمي ، ولا لعجمي على عربى ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى ، الناس من آدم وآدم خلق من تراب » .

آخر المجلد السابع

فهرس المجلد السابع

صفحة — الموضوع

٤ – ٤٦١ « كتاب الإيمان الكبير »

٥ – ١٢ الفرق بين الإسلام والإيمان إذا اجتمعا ومعناهما فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم

١٠ ، ١١ الدين ثلاث درجات ، ما بين الإسلام والإيمان والإحسان من العموم والخصوص ، وكذلك الرسالة والنبوة

١١ ، ١٢ معنى قوله (بنى) أى تركب

١٣ ، ١٤ اسم الإيمان يذكر تارة غير مقرون بالإسلام ولا بغيره وتارة يذكر مقرونا

١٤ إذا ذكر مع الإسلام فالإسلام هو الأعمال الظاهرة والإيمان هو ما فى القلب وإذا ذكر مجردا دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة

١٤ ، ١٥ ، ٤٠ – ٤٢ اسم الإيمان إذا أطلق فى كلام الله ورسوله يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات ومن نفى الله ورسوله عنه الإيمان فلا بد أن يكون قد ترك واجبا أو فعل محرما وكذلك الصلاة والزكاة ونحوهما من العبادات وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينفى فهى مستحبة

١٥ – ١٩ غلط من قال إن المنفى هو الكمال المستحب وأصاب من قال الكمال الواجب ، أمثلة وإيضاح

١٧ ، ١٨ تفسير (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ) الآية ، (تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ، (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)

١٩ – ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨ إن قيل إذا كان المؤمن حقا هو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات فقد قال (أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) ولم يذكر إلا خمسة أشياء قيل عن هذا جوابان ، تفسير هذه الآية

١٩ – ٢١ تفسير (وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) ، (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ)

صفحة	الموضوع
٢١ ـ ٢٣	تفسير (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟) ، الرجاء يستلزم الخوف ، والخشية تتضمن الرجاء
٢٤ ، ٢٥	العقل ومتى يسمى الشخص عاقلا ومتذكرا ومهتديا وخائفا، الإنذار
٢٥ ـ ٢٧	من فسدت فطرته فسدت قوته العلمية والعملية ، تفسير غلف صم بكم عمى
٢٨ ، ٢٩	تفسير (ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ) وهل الخشوع واجب أو مستحب
٣٠	تفسير (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم) ، خير القلوب
٣٠ ، ٣١	تفسير (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) ومعنى لم يزدد من الله إلا بعدا وحديث ، إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها الخ
٣١ ، ٣٢	تفسير (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ) الآية ومعنى حديث لا يزنى الزانى
٣٤	فصل جاءت أحاديث تنازع الناس فى صحتها نفيت فيها العبادة لأجل ترك واجب فيها مثل (١) لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٣٤	الخلاف فيوجوب التسمية (٢) لا صيام لمنلم يبيت الصياممنالليل
٣٥ ، ٣٦	للعلماء قولان فى صحة صلاة من ترك الجماعة وصلى منفردا ، حجة من رأى عدم الصحة وجوابه عن حديث التفضيل ، لا يجوز التطوع مضطجعا
٣٦	ليس لأحد أن يحمل كلام الله على كلام أحد من الناس
٣٧ ، ٣٨	وجوب تحكيم الشرع فى كل ما شجر بين الناس
٣٨ ، ٣٩	من أدلة حجية الإجماع آية (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ) وتوجيه الدلالة منها ، ما أجمع عليه لا بد أن يكون منصوصا
٣٩	الإجماع الذى من خالفه كفر والذى لا يكفر مخالفه
٣٩	إذا وصف الواجب بصفات متلازمة فكل صفة يجب اتباعها
٤٠	ينزل على الرسول وحيان القرآن والسنة
٤٢ ـ ٤٤	كلام أبى نصر المروزى والمؤلف على آية (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ)
٤٣	معنى حديث أصدق الأسماء حارث وهمام
٤٣ ـ ٥١	المباح بالنية الحسنة يكون خيرا وبالسيئة يكون شرا ، الطيبات ليست مباحة للكفار ولا لمن يستعين بها على معصية وإنما أبيحت لمن يستعين بها على الطاعة
٤٤ ـ ٤٨	تفسير آيات فيما أحل وما حرم من الأطعمة والصيد

صفحة	الموضوع
٤٨ ، ٤٩	حديث إن الله يحب أن تؤتى رخصه الخ وغلط من رواه كما يحب أن تؤتى عزائمه
٤٩ ، ٥٠	هل تكتب جميع أقوال العبد أم لا يكتب إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر
٥٠ ، ٥١	المرجئة لا تنازع فى أن الإيمان الذى فى القلب يدعو إلى فعل الطاعة وأنها من ثمراته وإنما تنازع فى أنه هل يستلزم الطاعة
٥١ ، ٥٢	معنى • وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل
٥٣ ، ٥٤	فصل ومن هذا الباب لفظ الكفر والنفاق إذا أطلق دخل فيه الآخر
٥٤ ، ٥٥	وقد يقرن الكفر بالنفاق كما يقرن لفظ المشركين بأهل الكتاب وقد يقرن بالملل الخمس
٥٥ ، ٥٦	أهل الكتاب لا يختص بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل وكذلك أولادهم ، الخلاف فى نصارى بنى تغلب
٥٦	هل يتناول لفظ المشركين أهل الكتاب إذا أفرد
٥٧ ، ٥٨	فصل وكذلك لفظ الصالح والشهيد والصديق يذكر مفردا فيتناول النبيين ومن دونهم وقد يذكر مع غيره ، معنى الصالح
٥٩ ـ ٦١	فصل وكذلك لفظ المعصية إذا أطلقت دخل فيها الكفر والفسوق بخلاف ما إذا قيدت ، معنى التولى ، ذم من تولى يدل على وجوب الطاعة وأن الأمر المطلق يقتضى الوجوب
٦٠ ، ٦١	تفسير (وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ)
٦٢ ، ٦٥ ـ ٨٢	فصل ومن هذا الباب الظلم والذنب والخطيئة إذا أطلق تناول الكفر وسائر الذنوب كقوله (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا) الآيات وقد يقرن ببعض الذنوب الظلم ثلاثة أنواع
٦٢ ـ ٦٤	تفسير الأزواج حيث وردت فى القرآن
٦٤ ، ٦٥	معنى الشفاعة والشفاعة الحسنة والسيئة
٦٧ ، ٧٠ ـ ٧٢	تفسير (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ) ، متى يجوز التقليد
٧٣ ، ٧٤	ومتى يمنع هل ورد لفظ التأبيد مع غير الكفر ، عقوبة من ظلمه دون الشرك الأكبر ليست كعقوبة من أشرك الشرك الأكبر
٧٤ ـ ٧٨	الكفر المطلق لا شفاعة فيه بخلاف غيره
٧٥ ـ ٧٧	لم يكن مشركوا العرب ولا غيرهم حتى المجوس يعتقدون أن أربابهم شاركت الله فى خلق السموات والأرض منهب المجوس
٧٦ ، ٧٩ ـ ٨٢	تفسير (أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ) ، (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ) الآية
٨٣ ـ ٨٦	فصل ومن هذا الباب لفظ الصلاح إذا أطلق تناول جميع الخير ، والفساد إذا أطلق تناول جميع الشر

صفحة	الموضوع
٨٣ ـ ٨٦	تفسير (إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ) وسبب نزول (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ)
٨٧	فصل فإن قيل تنوع دلالة اللفظ بالاطلاق والتقييد لا يمكن دفعه لكن نقول دلالة لفظ الايمان على الأعمال مجاز أجيب بجوابين (١) كلام عام فى لفظ الحقيقة والمجاز (٢) ما يختص بهذا الموضع
٨٧ ، ٨٨	تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة
٨٨	أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة
٨٨	ليس فى أهل اللغة من قسم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز
٨٨	أول من جرد الكلام فى أصول الفقه من الأئمة لم يذكر هذا التقسيم من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة
٨٩	قول أحمد هذا من مجاز اللغة لا يعنى به أنه استعمل فى غير ما وضع له
٨٩ ، ٩٠	أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره منهم..
٩٠	غلط من قال إن النزاع لفظى بين من أثبت المجاز وبين من نفاه وسلم أن فى اللغة لفظا مستعملا فى غير ما وضع له بقرينته
٩٠ ـ ٩٢	من قال إن اللغات اصطلاحية أو توقيفية أو إلهامية ، وحجته
٩٢ ـ ٩٥	هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ، تفسير (وَعَلَّمَ ءَادَمَ) الخ
٩٦ ـ ١٠٩	بطلان تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز والاعتراض على حد كل منهما ومن أمثلة ذلك الرأس وإنسان العين وإبرة الذراع والكلام والكلمة والحرف والشجاع والأسد والحمار
١٠٠ ـ ١٠٢	ما يسمى كلاما فى الكتاب والسنة وكلام العرب
١٠٤ ، ١٠٥	هل يجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة عقلا أو شرعا
١٠٥	هل أمر بنوا إسرائيل بذبح أى بقرة أم ببقرة معينة
١٠٥	هل للفظ الصلاة والزكاة والحج معانى فى اللغة غير معناها فى الشرع
١٠٦ ـ ١٠٩	بحث فى الإطلاق والتقييد والكليات والجزئيات فى الأمور العقلية والسمعية
١٠٩ ـ ١١٢	مما ادعى فيه المجاز فى القرآن والسنة لفظ الذوق والجوع والخوف والمكر والكيد والسخرية
١١٢ ـ ١١٤	من الامثلة المشهورة لمن يثبت المجاز (وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ)
١١٥ ، ١١٦	الطريق إلى معرفة مقاصد الرسول بكلامه
١١٦	الجار فى لغة الرسول ليس هو الشريك ، الخمر فى لغته

صفحة	الموضوع
١١٦ ـ ١١٨	أخطأ المرجئة فى اسم الإيمان حيث جعلوه حقيقة فى مجرد التصديق وتناوله للأعمال مجازا
١١٧	ليس لفظ الإيمان مرادفا للفظ التصديق
١١٧	دلالة لفظ الإيمان على الأعمال ليست دون دلالة الصلاة ونحوها عليها
١١٧ ، ١١٨	إن قيل الصلاة ونحوها لو ترك بعضها بطلت بخلاف الإيمان
١١٨ ، ١١٩	عمدة المرجئة فى الإيمان ليست على بيان الكتاب والسنة وأقوال السلف وتلك طريقة أهل البدع كالمعتزلة والرافضة والملاحدة
١١٩	عمدة هؤلاء على رأيهم وما تأولوه من اللغة وعلى كتب الأدب وكتب الكلام
١١٩	قول الباقلانى والقلانسى والثقفى وابن مجاهد وابن كلاب وحماد بن أبى سليمان وأبى حنيفة فى الإيمان
١٢٠ ، ١٤٣ ـ ١٥٣	فصل الأشعرى وأكثر أصحابه نصروا قول جهم فى الإيمان مع نصرهم لمذهب أهل السنة فى الاستثناء فيه وغير ذلك سبب هذا التناقض
١٢٠ ، ١٢١	كفر أحمد ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم وهو أن الإيمان هو التصديق فقط
١٢٠ ، ١٢١	سبب طعن بعض الزيدية والمعتزلة على بعض من انتسب إلى الشافعى
١٢١ ـ ١٤٣	عمدة من نصر قول الجهمية فى مسألة الإيمان ما ذكره أبو بكر فى التمهيد وأجوبة الجمهور من أهل السنة وغيرهم عنها
١٣٢ ـ ١٤٠	ليس حديث النفس كلاما ، معنى الكلام ، ابن كلاب أول من جعل مسمى الكلام هو المعنى فقط ، ما احتج به وما أجيب به
١٤٠ ـ ١٤٢	قول الكرامية فى الإيمان وما احتجوا به والرد عليهم
١٤٢	معنى التولى فى القرآن
١٤٣ ـ ١٤٦	خالف الأشعرى بعض أصحابه واتبعوا قول السلف فى مسألة الإيمان
١٤٧ ، ١٤٨	احتج الجهمية ومن تبعهم فى مسألة الإيمان بقوله (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ) الآية ولا حجة فيها
١٤٩ ، ١٥٠	اختلف قول الأشعرى وغيره فى الجهل بصفات الله هل يكون جهلا بالموصوف
١٥٤ ، ١٥٥	فصل الذين نصروا مذهب جهم جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام ، بطلان هذا القول وبيان تناقضه
١٥٦ ـ ١٥٩	مخالفة هؤلاء لما احتجوا به من قوله (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا) الآية
١٦٠ ، ١٦١	فصل ومما يدل من القرآن على أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال قوله تعالى ...

صفحة	الموضوع
١٦٢ ـ ١٧٢	فصل وأما لو قيد الإيمان فقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح فقد يراد به ما فى القلب ، وهل يراد به المعطوف عليه ، أو لا يكون داخلا فى مسماه بل لازما له ، أو لا يكون بعضا ولا لازما
١٦٢ ـ ١٦٤	وكذلك عامة الأسماء يتغير مسماها بالإطلاق والتقييد والتجريد والإقتران كلفظ المعروف والمنكر والعبادة والطاعة والتقوى والبر والإثم والذنوب والهدى والضلال والفقر والتلاوة والإبرار والإتباع ما يراد بهذه الأسماء إذا أطلقت أو قيدت
١٦٧ ، ١٦٨	هذه الأسماء تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر وتارة يكونان متساويين
١٧٠ ، ١٧١	عبارات السلف فى حد الإيمان ومعناها ، وكلها صحيحة
١٧٠ ، ١٧١	أقوال الناس فى مسمى الكلام والقول عند الإطلاق
١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٩٨ ـ ٢٠٢	فصل وعطف الشىء على الشىء فى القرآن وسائر الكلام يقتضى المغايرة والمغايرة على مراتب (١) أن يكونا متباينين (٢) أن يكون بينهما تلازم (٣) عطف بعض الشىء عليه (٤) عطف الشىء على الشىء لاختلاف الصفتين أمثلة للجميع
١٧٣ ، ١٧٤	لا يترك أحد سنة إلا وقع فى بدعة ، من لم يفعل المأمور فعل بعض المحظور ومن فعل بعض المحظور لم يفعل جميع المأمور
١٧٤ ـ ١٧٩	لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهى
١٧٤ ، ١٧٥	تفسير لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وقصة موسى مع الخضر
١٧٦	ما الحكم إذا قال الرجل لإمرأته إذا عصيت أمرى فأنت طالق إذا نهاها فعصته
١٧٩ ـ ١٨٥	فصل لفظ الإيمان إذا أطلق يراد به ما يراد بلفظ البر والتقوى والدين فيتناول أعمال القلب والجوارح ، شواهد ذلك من القرآن
١٨٠ ، ١٨١	مساواة المرجئة بين المطيع والعاصى فى الإيمان ، تفسير البر ، وقولهم بلحوق الذم والعقاب لتارك الأعمال مع قولهم ليست من الإيمان
١٨١	غلاة المرجئة يقولون أو يقال عنهم لا يضر مع الإيمان ذنب ولا يدخل النار من أهل التوحيد أحد
١٨٥ ـ ١٨٧	دلاله اسم الإيمان على تصديق القلب وأعماله وعلى أعمال الجوارح كدلالة اسماء الله على ذاته وعلى صفاته ودلالة أسماء القرآن وأسماء النبى
١٨٦ ـ ١٨٩	إذا صلح القلب بالإيمان انبعثت الجوارح بالأعمال الصالحة خلافا لجهم وأتباعه الذين زعموا أن الشخص قد يكون كامل الإيمان بقلبه وهو يسب الله ورسوله ...

صفحة	الموضوع
١٨٨	تفسير (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ)
١٨٨ ـ ١٩٠	الإيمان والكفر عند المرجئة وكيف ثبت الكفر لمن سب الله ورسوله أو استكبر عن عبادته عندهم ، تكفير السلف لهؤلاء
١٩٠ ، ١٩١	هؤلاء المرجئة غلطوا فى أصلين (١) ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط (٢) أن كل من حكم الشارع بأنه كافر فلخلو قلبه من التصديق والعلم لا لأسباب أخرى كالحسد والهوى وحب دين الآباء
١٩١ ـ ١٩٣	لم يذكر الكفار حجة صحيحة تقدح فى صدق الرسل إنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم
١٩٣ ، ١٩٤	سبب نزول (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ) الخ
١٩٤	حد الإيمان عند المرجئة تصديق القلب وقول اللسان ولم يكن قولهم مثل قول جهم لكن إن لم يدخلوا فيه أعمال القلوب لزمهم قوله وإن أدخلوها لزمهم دخول أعمال الجوارح ، حجج المرجئة
١٩٥ ـ ١٩٧	المرجئة ثلاثة أصناف ، مذهب كل فرقة ، غلط هؤلاء من وجوه
٢٠٠ ، ٢٠١	لما هاجر الرسول صار الناس ثلاثة أصناف إما مؤمن وإما مظهر للكفر وإما منافق ، لم يكن من المهاجرين منافق وإنما كان النفاق فى قبائل الأنصار
٢٠٢	أورد الجهمية سؤالا وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير من وجلت قلوبهم الخ ولم يقل إن هذه الأعمال من الإيمان فنحن نقول من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه والجواب عنه من وجوه
٢٠٤	فصل الوجه الثانى ظنهم أنما فى القلب من الإيمان ليس إلا التصديق دون أعمال القلوب
٢٠٤ ـ ٢٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١	الثالث ظنهم أن الإيمان الذى فى القلب يكون تاما كإيمان جبريل وأبى بكر بدون شىء من الأعمال ، التحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر
٢٠٧ ، ٢٠٨	بعض المرجئة يفرق بين اسم الإيمان والدين وبعضهم لا يفرق ، مذهب المرجئة أن الدين ثلاثة أجزاء
٢٠٩ ، ٢١٠	لا حجة للمرجئة على أن الإيمان هو التصديق والقول فى قوله أعتقها فإنها مؤمنة
٢١٠ ـ ٢١٧	تنازع الفقهاء فى الزنديق الذى يكتم زندقته هل يرث ويورث ، أحكام أهل الإيمان تجرى فى الظاهر على المنافقين حتى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢١٦	غلط على الكرامية من حكى عنهم أنهم يجعلون المنافق من أهل

صفحة	الموضوع
	الجنة ، هل يجزىء عتق الصغير
٢١٧	تجوز الصلاة على كل من لم يعلم أنه كافر فى الباطن ، ترك الإمام الأعظم الصلاة على بعض العصاة والمبتدعة لا يحرم الصلاة عليه
٢١٧ ، ٢١٨	الصحابة لم يكفروا الخوارج ، ليس كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة كافرا كفرا ينقل عن الملة ، من كان منهم منافقا فهو كافر فى الباطن
٢١٨ ، ٢١٩	فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهى رجل مقر بوجوب الصلاة دعى اليها وامتنع وتهدد بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافرا ؟
٢١٩ ، ٢٢٠	قول اللسان من الإيمان الذى لا نجاة للعبد إلا به ، تفسير آية (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ)
٢٢٢	فصل فإن قيل فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان فيلزم تكفير أهل الذنوب كما تقوله الخوارج أو تخليدهم وسلبهم الإيمان بالكلية كما تقوله المعتزلة وهذا شر من قول المرجئة لا يخلد فى النار أحد من أهل القبلة ولا يحرم الشفاعة
٢٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨	القول بأن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله ممنوع ، الإيمان والإسلام عند الخوارج والمعتزلة
٢٢٣ ـ ٢٣٢	يتفاضل الإيمان عند أهل السنة ، عباراتهم فى ذلك ، لفظ زيادة الإيمان صريح فى القرآن وليست فى التصديق فقط
٢٣٠ ، ٢٣١	لفظ الإيمان أكثر ما يذكر فى القرآن مقيدا ، الحكمة فى الدعوة بيا أيها الذين آمنوا ، لم يقل الله للكفار يا أيها الذين آمنوا
٢٣٢ ـ ٢٣٨ ، ٤٥٠	فصل وزيادة الإيمان تعرف من وجوه
٢٣٨ ـ ٢٥٢ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٢ ، ٣٠٥ ـ ٣٠٧ ، ٣٤٤ ـ ٣٤٩ ، ٣٧٥ ـ ٣٧٧	فصل وقد أثبت الله فى الكتاب والسنة إسلاما بلا إيمان كقوله (قَالَتِ الْأَعْرَابُ) الآية وقوله ﷺ أو مسلم فهل هذا الإسلام الذى نفى الله عن أهله الإيمان يثابون عليه أم هو من جنس إسلام المنافقين ، تفسير آيات من هذه السورة
٢٤٠ ، ٢٥٣ ـ ٢٦٠	من قال من السلف إن الفساق خرجوا من الإيمان إلى الإسلام لم يرد أنه لم يبق معهم من الإيمان شىء ، الفرق بينهما عندهم
٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ ـ ٢٦٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩	امتناع السلف من إطلاق الإيمان عليهم من أجل أن الإيمان المطلق هو الذى يستحق صاحبه الجنة والنجاة من النار بخلاف اسم

صفحة	الموضوع
	الإسلام فإنه لم يعلق به دخول الجنة لكن فرضه وأخبر أنه لا يقبل دينا سواه
٢٥٣ ـ ٢٥٩	مسألة الاستثناء فى الإيمان والإسلام ، الكفر فى قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ)
٢٥٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣	هل يكون مسلما من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج
٢٦١ ـ ٢٦٣	علق السعادة فى القرآن بالإسلام والإحسان وبالإيمان والإسلام كما علقه بالإيمان باليوم الآخر والعمل الصالح
٢٦١	تفسير ولا هم يحزنون
٢٦٣ ـ ٢٧١ ، ٣٣٦ ـ ٣٤٣ ، ٣٥٨ ـ ٣٧٥	حقيقة الفرق بين الإسلام والإيمان وتفسير النبى لكل منهما وتفاضل الناس فيهما ومعنى الدين وخصال منه ، كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم معه الإيمان المجمل
٢٦٦ ، ٢٦٧	تفسير (ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً)
٢٧٢ ، ٢٧٣	غلط من قال فى قوله قد كفرتم بعد إيمانكم ونحوها أنهم كفروا بلسانهم مع كفرهم أو لا بقلوبهم
٢٧٣ ، ٢٧٤	الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم ، تفسير هذه الآيات
٢٧٣ ، ٢٧٤	الاستهزاء بالله ورسوله كفر
٢٧٤ ـ ٢٨٠	تفسير (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا) الآيات و (رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا) و (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ) الآيات
٢٧٨ ـ ٢٨٠	أسباب نفاق من نافق على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
٢٨٢ ـ ٢٨٥	كثيرا ما تعرض الوسواس لعامة الخلق ، موقف الناس منها ، وكيف تدفع
٢٨٤ ، ٢٨٥	أهل السنة فى الإسلام كأهل الإسلام فى الملل ،ضرر أهل البدع على الأمة
٢٨٦ ، ٢٨٧	فصل:الألفاظ الموجودة فى القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها من جهة النبى لم يحتج فى ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة وغيرهم كلفظ الصلاة والزكاة والصوم والحج والخمر واسم الإسلام والايمان والكفر والنفاق
٢٨٦	الأسماء ثلاثة أنواع لغوية وشرعية وعرفية
٢٨٧ ، ٢٨٨	ما تقوله الخوارج والمرجئة فى معنى الإيمان والكفر مخالف لبيان الرسول فلم يكن يجعل المذنب كافرا ولا من يقر بقلبه ولا يطيعه فى شىء مسلما

صفحة	الموضوع
٢٨٨ ، ٢٨٩	أهل البدع أعرضوا عن بيان الرسول وبنوا دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها إما فى دلالة الألفاظ أو المعانى العقلية كما صنعت المرجئة فى اسمى الإيمان والإسلام وغيرهما
٢٨٩ ـ ٢٩٣	عمدة المرجئة فى أن الإيمان هو التصديق قوله (وَمَآأَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) والجواب عنه ، ليس لفظ الإيمان مرادفا للفظ التصديق وذلك من وجوه
٢٩٣ ـ ٢٩٧	قولهم لا يكون التصديق إلا بالقلب أو اللسان عنه جوابان
٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧	أكثر التنازع بين أهل السنة فى مسألة الإيمان نزاع لفظى لكن صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام وإلى ظهور الفسق واللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، إيضاح ذلك
٢٩٨	الأقوال المنحرفة فى هذه المسألة ، مما يحتج به على الخوارج
٢٩٨ ـ ٣٠٢	هل فى اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها فى اللغة أو أنها باقية فى الشرع على ما كانت عليه فى اللغة لكن الشارع زاد فى أحكامها لا فى معنى الأسماء كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والنفاق والكفر والإسلام والمسكين
٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ـ ٣٥٥	من نفى عنه الرسول اسم الإيمان أو الإسلام فلا بد أن يكون ترك بعض الواجبات ، قد يجتمع فى العبد مع الإيمان شعبة من شعب النفاق وقد يعذب بالنار ثم يدخل الجنة
٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١	حد الإيمان عند أهل السنة وعند الجهمية والمرجئة
٣٠٨ ، ٣٠٩	حكم من ترك الصلاة متعمدا حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب والمغرب إلى نصف الليل
٣٠٩ ـ ٣١١	أبو عبيد له مصنف فى الإيمان ذكر فيه من قال إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص
٣١٢	قد يجتمع فى الإنسان إيمان ونفاق وإيمان وكفر لا ينقل عن الملة
٣١٣	شرح حديث جبريل الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
٣١٤ ـ ٣١٦	فصل: ومما يسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس فلماذا قال الإسلام هو الخمس الظاهرة
٣١٧ ـ ٣٣٦	فصل: قال محمد بن نصر واستدلوا على أن الإيمان هو ما ذكر بأن الله سمى الصلاة وسائر الطاعات إيمانا الخ
٣٥١ ، ٣٥٢	اسم المسلمين فى الظاهر يجرى على المنافقين ظاهرا
٣٥٦ ـ ٣٥٨	أصل جامع تنبنى عليه معرفة النصوص ومرد ما تنازع فيه الناس إلى الكتاب والسنة

صفحة	الموضوع
٣٦٣ ، ٣٦٤	قول القائل الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان
٣٧٥ ، ٣٧٦	والمقصود أن هنا قولين متطرفين قول من يقول الإسلام مجرد الكلمة والأعمال ليست داخلة فى مسمى الإسلام وقول من يقول مسمى الإسلام والإيمان واحد
٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٨	الرد على قول محمد بن نصر إن الله سمى الإيمان بما سمى به الإسلام وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان
٣٧٩ ، ٣٨٠	قول المروزى لا فرق بين من زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل ، ورده
٣٨٠ ، ٣٨١	مذهب المرجئة التفريق بين لفظ الدين والإيمان والفرق بين الإسلام والإيمان وقد حكى عنهم بعض السلف عدم التفريق
٣٨١ ، ٣٨٦	كلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام أهل البدع كحكايتهم مذهب المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم
٣٨١ ـ ٣٨٥	حقيقة مذهب قدماء القدرية إنكار العلم السابق والكتابة السابقة أول من ابتدعه والرد عليهم
٣٨٥ ، ٣٨٦	مذهب متأخريهم إنكار عموم مشيئة الله وخلقه حكم القدرية والرواية عنهم مذهب الجبرية أيضا
٣٨٦ ـ ٣٩٠	أقوال المرجئة ثلاثة ، كان أحمد أعلم بمقالات الناس من أبى ثور وغيره ، معنى ما نقل عن أبى ثور
٣٩٠ ـ ٤٠٣	أجمع كتاب يذكر أقوال أحمد فى مسائل أصول الدين وفروعه مما نقل عنه فى الرد على طوائف المرجئة واحتجاجه عليهم ، إيضاح المؤلف لمقاصد أحمد
٣٩١ ـ ٣٩٣	ما يريد الأئمة بلفظ المجمل والمطلق والعام ، تحذير أحمد من المجمل والقياس ومعنى ذلك
٤٠٢	قول الجهمية فى صفات الله وكلامه يرجع إلى تعطيل محض ، إنكار علماء الإسلام عليهم
٣٩٤ ، ٣٩٥	ذم الأئمة للإرجاء
٤٠٣ ـ ٤٠٧	تناقض من نصر قول جهم فى مسائل الإيمان وسببه
٤٠٧ ـ ٤٠٩	يرى المرجئة أن التفاضل إنما هو فى الأعمال دون الإيمان الذى فى القلوب
٤٠٨ ، ٤٠٩	لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر فى الكتاب والسنة ومعناه والعمل به
٤٠٩ ـ ٤١٦	بيان غلط من سوى بين الإسلام والإيمان وقال إن الله سمى هذا بما سمى به هذا ، الناس فى الإيمان والإسلام على أربعة أقوال
٤١٥ ـ ٤١٩	مسألة الاستثناء فى الإيمان والصواب فيها مع ذكر الحجج

صفحة	الموضوع
٤١٨ ـ ٤٢١	بعض الأسماء ينفى فى حكم ويثبت فى حكم كاسم الإيمان والنفاق والنكاح والرجال
٤٢٣ ، ٤٢٤	قصة اختصام سعد وعبد بن زمعة
٤٢٢ ـ ٤٢٤	سبب امتناع الرسول من عقوبة المنافقين ، ما فى الكتاب والسنة من نفى الإيمان عن أصحاب الذنوب إنما هو فى خطاب الوعيد والذم لا فى خطاب الأمر والنهى ولا فى أحكام الدنيا
٤٢٤ ـ ٤٢٨	إن قيل فإذا كان كل مؤمن مسلما وليس كل مسلم مؤمنا الإيمان الكامل فما تقولون فيمن فعل ما أمره الله وترك ما نهى الله عنه أليس مسلما باطنا وظاهرا من أهل الجنة يجب أن يكون مؤمنا ؟؟
٤٢٧ ، ٤٢٨	هل ترك كل خصلة من خصال الإيمان من الذنوب ، النفاق الذى كان يخافه السلف على نفوسهم
٤٢٩ ـ ٤٣٥	فصل وأما الاستثناء فى الإيمان بقول الرجل أنا مؤمن ان شاء الله فالناس فيه على ثلاثة أقوال ، الذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان
٤٣٠ ، ٤٣١	قول ابن كلاب ومن اتبعه فى الرضى والغضب ونحوهما من الصفات
٤٣٢ ـ ٤٣٤	الاستثناء فى الصلاة ، الاستثناء فى كل شىء مذهب المرازقة ، وشبهتهم ، من وافق ابن كلاب على أصله
٤٣٥ ـ ٤٤٧	الأشاعرة والكلابية والمرازقة ونحوهم ينصرون ما ظهر من دين الإسلام والسنة وما كان عليه السلف كما ينصر ذلك المعتزلة والجهمية ونحوهم وكثير منهم لا يكون عارفا بذلك ومن ذلك مسمى الإيمان والاستثناء فيه ، وظنهم أن الإيمان والكفر عند السلف هو ما يموت عليه الشخص
٤٤٢ ـ ٤٤٦	ولاية الله وعداوته عند ابن كلاب وأتباعه وغضبه وحبه ورضاه ونحو ذلك من صفاته
٤٤٦ ـ ٤٦١	المأخذ الثانى فى الاستثناء فى الإيمان أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به فإذا قال أنا مؤمن فقد زكى نفسه
٤٥٠ ـ ٤٥٤	مأخذ آخر لمن جوز الاستثناء وهو عدم الشك فيما يعلم وجوده فى نفسه من الإيمان
٤٥٢ ، ٤٥٤ ـ ٤٦٠	تفسير (وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟) و (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ)
٤٥٩ ـ ٤٦١	إذا لم يوجد المحلوف عليه أو متى وجد المحلوف عليه أنه لا يفعله حنث ناسيا أو مخطئا أو جاهلا

صفحة	الموضوع

٤٦١ - ٦٤١ « كتاب الإيمان الأوسط »

٤٦١ فصل فى حديث سؤال النبى عن الإسلام والإيمان والإحسان

٤٦٢ ، ٤٦٣ الناس على عهد الرسول بالمدينة ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق كما ذكره الله فى أول البقرة وبمكة قبل الهجرة صنفان

٤٦٣ - ٤٧٠ السور والآيات التى ذكر فيها المنافقون وأوصافهم ، المنافقون فى عهد الرسول يلتزمون من أحكام الإسلام الظاهرة ما لم يلتزمه كثير من المنافقين بعدهم

٤٧١ ، ٤٧٢ متى تكلم الناس بلفظ الزنديق وقبول توبته ، من هو الزنديق

٤٧٢ - ٤٧٩ جاء وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان كقوله (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ) الخ (فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا) الخ وقوله « أو مسلم » فظن طائفة أن ذلك يقتضى أن مسماهما واحد وليس كذلك ، الصواب فى مثل هؤلاء

٤٧٤ - ٤٧٦ معنى الآيات وحديث سعد أعطيت فلانا وفلانا وهو مؤمن فقال أو مسلم وقوله لا يزنى الزانى الخ

٤٧٥ ، ٤٧٦ الكرامية يرون أن المنافق مؤمن لكنه مخلد فى النار ، من حكى عنهم أنهم جعلوه فى الجنة فقد أخطأ

٤٧٩ - ٤٨١ الخلاف فى الفاسق الملى أول خلاف ظهر فى الإسلام فى مسائل أصول الدين ، قصة نشوئه والأحاديث فى الخوارج

٤٨١ - ٥٠١ أسماء الخوارج ومذهبهم ، ومذهب المعتزلة وما احتجوا به وما يرد به عليهم

٤٨٢ ، ٤٨٣ قتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة والزيادة على الأربعين والتعزير وصفة الضرب يرجع إلى اجتهاد الإمام

٤٨٥ ، ٤٨٦ الظالم والمقتصد والسابق فى الآية كالإسلام والإيمان والإحسان فى حديث جبريل

٤٨٧ - ٥٠١ عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب وهى ...

٤٨٨ ، ٤٨٩ هل الاستغفار وحده سبب لمغفرة الذنوب أم لا بد معه من التوبة

٤٨٩ - ٤٩٨ هل تكفر الحسنات الكبائر أم هى مختصة بالصغائر

٤٩٣ التوحيد والعدل الذى يفتخر به المعتزلة

٤٩٤ - ٤٩٧ تفسير (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ) (وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟) الآية سبب خوف من خاف من السلف أن لا يقبل منه

٤٩٨ - ٥٠٠ لا معارضة بين النصوص الدالة على انتفاع الميت بما يعمل له وبين (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ)

صفحة	الموضوع
٥٠١	فصل: التكفير بمطلق الذنوب والتخليد فى النار لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين وكذلك الوقف فى أهل الكبائر
٥٠٢ ـ ٥٠٤	لا يعرف من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة ، القول بأنه ماثم عذاب أصلا من أقوال الملاحدة والكفار كقول المتفلسفة إن الرسل خاطبوا الناس بالتخييل وقول الباطنية وملاحدة المتصوفة، حججهم والرد عليهم
٥٠٤ ـ ٥٠٧	فصل ثم بعد ذلك تنازع الناس فى اسم المؤمن والإيمان نزاعا كثيرا منه لفظى وكثير منه معنوى ، المأثور عن السلف فى تعريف الإيمان وزيادته ونقصانه
٥٠٧ ، ٥٠٨	أول من أنكر تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه حماد بن أبى سليمان واتبعه ... تبديع السلف لهؤلاء ، وعدم تكفيرهم
٥٠٧ ، ٥٠٨	المحفوظ عن أحمد تكفير الجهمية والمشبهة ولم يكفر أعيانهم بل صلى خلفهم ودعا لهم وأنكر باطلهم ولم يكفر الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم
٥٠٨ ـ ٥١٠	قول جهم فى الإيمان ولوازمه ، الإنكار عليه وتكفير من قال به ، قول الكرامية والصالحى والأشعرى وأصحابه وأصحاب أبى حنيفة
٥١٠	أصل نزاع الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوه شيئا واحدا إذا زال أو ثبت زال جميعه أو ثبت
٥١٠ ، ٥١١	ثم قالت الخوارج والمعتزلة الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره ، وقالت المرجئة والجهمية ليس الإيمان إلا شيئا واحدا لا يتبعض
٥١١ ـ ٥١٣	زعم ابن الخطيب وأمثاله ممن يقول بقول جهم فى الايمان أن الشافعى متناقض شبهتهم ومنتهى نظر من منع أن يكون فى الرجل طاعة ومعصية
٥١٣	غلط من الأصوليين من أنكر تفاضل العقل والإيجاب والتحريم
٥١٣ ـ ٥٢٢	مما يتعلق بهذا الموضع الكلام فى شعب الإيمان هل هى متلازمة فى الانتفاء وهل هى متلازمة فى الثبوت
٥١٤ ـ ٥٢٢	أما الأول فإن الحقيقة الجامعة لأمور إذا ازال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها
٥١٥ ـ ٥١٨	هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء كاسم الإيمان والصلاة والقرآن والحج
٥١٨ ـ ٥٢٠	إذا قال المعترض هذا الجزء داخل فى الحقيقة وهذا خارج منها ؟

صفحة	الموضوع
٥٢٠ ـ ٥٢٢	وحينئذ فقد يجتمع فى الشخص الواحد إيمان ونفاق وبعض شعب الإيمان وشعبة من الكفر
٥٢٢ ـ ٥٥١	الثانى أن شعب الإيمان قد تتلازم فى الثبوت عند القوة ولا تتلازم عند الضعف
٥٢٤	النفاق نفاقان أصغر وأكبر كالكفر والشرك
٥٢٤ ، ٥٢٥	الشارع ينفى اسم الإيمان عن الشخص لانتفاء كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه فيجوز أن يقال للفاسق مؤمن باعتبار وليس مؤمنا باعتبار وأن الرجل قد يكون مسلما لا مؤمنا ولا منافقا مطلقا
٥٢٥	أنكر أحمد على من فسر قوله « ليس منا » ليس مثلنا أو قال ليس من خيارنا وقال هذا تفسير المرجئة ، وأخطأ من قال يخرج من الإيمان بالكلية
٥٢٦ ـ ٥٢٨	هل الإرادة بلا عمل يحصل بها عقاب ، حجج ذلك
٥٢٨	تصديق القلب وعلمه يقتضى عمل القلب
٥٢٨ ، ٥٢٩	القلوب مفطورة على الإقرار بالله ومعرفة الحق لكن قد يعرض لها ما يفسدها
٥٢٩ ـ ٥٣٣	ليس لفظ الإيمان مرادفا للفظ التصديق ، ما بينهما من الفروق
٥٣٤ ، ٥٣٥	كفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله عدم التصديق والعلم بل ...
٥٣٥	غلط من قال إن مجرد علم الله بالمخلوقات وإن مجرد إرادة الممكنات بدون القدرة موجب لوجودها ومن قال مجرد القدرة كافية
٥٣٥	ما تستلزم الإرادة والحياة من الصفات
٥٣٦ ، ٥٣٧	يذهب الفلاسفة إلى أن سعادة النفس فى مجرد أن تعلم الحقائق بدون حب الله وعبادته ، من غلط فى معنى اللذة
٥٣٧ ـ ٥٣٩	لا بد فى الإيمان من تصديق الله ورسوله وحب الله ورسوله ، ليس الجهل ببعض أسماء الله وصفاته كفرا
٥٣٩	أقسام العلماء ومعنى قوله إنما يخشى الله من عباده العلماء
٥٣٩ ، ٥٤٠	ما يراد بلفظ العقل والجهل والجاهلية
٥٤٣	جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل فى الإيمان يشهد لذلك نقل الأشعرى ذلك عنهم فى كتب المقالات
٥٤٣ ـ ٥٥١	المرجئة اثنا عشر فرقة فيما ذكر الأشعرى وغيره وهى ...
٥٥١ ـ ٥٦٢	فصل إذا عرف أن أصل الإيمان فى القلب فاسم الإيمان تارة يطلق على ما فى القلب من الأقوال والأعمال القلبية وتكون الأقوال والأعمال الظاهرة لوازمه وموجباته ، وتارة على ما فى القلب والبدن فالأعمال الظاهرة تسمى إسلاما ،

صفحة	الموضوع
	وتدخل فى مسمى الإيمان تارة ولا تدخل فيه تارة لاختلاف دلالة الاسم بالإفراد والاقتران
٥٥٣	أخطأ جهم ومن اتبعه فى أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع فى الآخرة
٥٥٣ ، ٥٥٤	نصر أبى طالب للنبى كان حمية جاهلية فلم يتقبل
٥٥٤	منشأ الغلط فى هذه الموضع من وجوه وهى ...
٥٥٥ ، ٥٥٦	اشتد نكير السلف على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه وإخراجهم العمل مشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا
٥٥٧ ـ ٥٦٢	القائلون بمذهب جهم صرحوا بأن سب الله ورسوله وكل كلمة من كلام الكفر ليس كفرا فى الباطن ولكنه دليل فى الظاهر على الكفر ... ، الرد على هؤلاء
٥٦٢ ـ ٥٧٥	فصل والتفاضل فى الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه
٥٦٢ ـ ٥٦٤	(١) الأعمال الظاهرة (٢) زيادة الأعمال الباطنة
٥٦٤ ٥٦٥	(٣) أن نفس التصديق والعلم فى القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل (٤) أن نفس العلم والتصديق يتفاضل
٥٦٥	(٥) أن التفاضل فى هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها
٥٦٦	(٦) أن التفاضل يحصل من جهة دوام ذلك وثباته وذكره واستحضاره
٥٦٦ ـ ٥٦٨	(٧) ليس فيما يقوم بالإنسان من جميع الأمور أعظم تفاضلا من الإيمان
٥٧٠ ـ ٥٧٤	غلط وضلال من زعم أنه عرف الله حق معرفته بحيث إنه لم يبق له صفة إلا عرفها وأن ما لم يعرفوه ولم يقم لهم دليل على ثبوته كان معدوما فى نفس الأمر وأن من جهل بعض أسمائه وصفاته يكون كافرا
٥٧٥ ـ ٥٩٧	فصل إذا علم أن الإيمان الذى فى القلب يستلزم الأمور الظاهرة لم يبق إلا نزاع لفظى فى أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل فى مسماه أو لازم للإيمان
٥٧٥ ، ٥٧٦	إذا قرن اسم الإيمان بالإسلام أو العمل كان دالا على الباطن فقط وإذا أفرد اسم الإيمان فقد يتناول الباطن والظاهر
٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩	فإن قيل اسم الإيمان إنما يتناول الأعمال مجازا
٥٧٧ ـ ٥٨٠	فإن قال قائل إن اسم الإيمان إنما يتناول مجرد ما هو تصديق الخ
٥٨١	فإن قيل الأعمال الظاهرة تكون من موجب الإيمان تارة وموجب غيره أخرى الخ

صفحة	الموضوع

٥٨٢ ـ ٥٨٥ مما يبين فساد قول جهم وأتباعه الخ
٥٨٥ ـ ٥٨٧ يشبه قول جهم قول الفلاسفة إن سعادة الإنسان فى مجـــرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه ، صلاح الإنسان
٥٨٦ ـ ٥٩٧ حاصل ما عند المتفلسفة والدهرية ومن اتبعهم وأهل وحدة الوجود فى العلوم الإلهية ، هم أسوأ حالا من اليهود والنصارى إيضاح ذلك مع الرد عليهم
٥٩٠ ـ ٥٩٣ الأصل الذى بنى عليه ابن عربى مذهبه هو غلط أسلافـــه المنطقيين اليونانيين ، غلطهم وضلالهم فى الكليات وتعطيلهم وتشبيههم لله بالمخلوقات
٥٩٧ ـ ٦٢٢ فصل فى الجمع بين الأحاديث التى ذكرت فيها أركـــان الإسلام الخمسة وبين الأحاديث التى لم يذكر فيها بعضها
٦٠٥ ـ ٦٠٧ متى فرضت الصلاة والزكاة والصوم والحج
٦٠٩ ـ ٦١٧ مسألة تكفير من ترك شيئا من أركان الإسلام الخمسة جحـــدا أو تكاسلا وبخلا
٦١٧ ، ٦١٨ حكم ميراث من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها بالجملة بل يصلى أحيانا وكذلك من قيل عنه هو كافر بتأويل أو بلا تأويل من أهل البدع
٦١٨ ، ٦١٩ الفرق بين قتال الخوارج وقتال الجمل وصفين
٦١٩ التحقيق أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية ولـــكن يخفى على بعض الناس أنه كفر
٦٢٠ فإن قيل فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين فإذا كان المنافـــق تجرى عليه أحكام الإسلام فى الظاهر فكيف تمكن مجاهدته
٦٢٠ ، ٦٢١ الكفر نوعان كفر ظاهر وكفر نفاق
٦٢١ لا بد فى الدين من قول وعمل
٦٢٢ فصل وأما الإحسان فقوله أن تعبد الله كأنك تراه ، معنى الإحسان
٦٢٣ ـ ٦٣٥ « وقال فصل قد ذكرت فيما تقدم من القواعد »
٦٢٣ ، ٦٢٤ معنى الإسلام ، الرسل جميعهم بعثوا بالإسلام العام
٦٢٤ ـ ٦٢٩ كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام ، يغلب عـــلى اليهود الكبر ويقل فيهم الشرك والنصارى بالعكس
٦٢٤ تفسير (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) إلى (وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ)
٦٢٨ لما كان أصل دين اليهود الكبر عوقبوا بالذلة ولما كـــان أصل دين النصارى الإشراك أضلهم الله
٦٢٩ المستكبر عن الحق يبتلى بالانقياد للباطل فيكون مشركا كفرعون وقومه
٦٢٩ ـ ٦٣٣ فإن قيل كيف يكون قوم فرعون مشركين وقد أخبر الله عن فرعون

صفحة	الموضوع
	أنه يجحد الخالق ؟
٦٣٠ ، ٦٣١	الذين كانوا فى زمن يوسف مقرون بالله وإنما شركهم فى العبادة
٦٣١ ، ٦٣٢	جحود الصانع لم يكن دينا غالبا على أمة من الأمم وإنما دينهم الإشراك ، مذهب الاتحادية
٦٣٣	المستكبر عن عبادة الله يكون مشركا ، والمستكبر الذى لا يقر بالله فى الظاهر أعظم كفرا وإن كان عالما بوجود الله وعظمته
٦٣٣ ، ٦٣٤	يجب على الإنسان أن يحذر من حال من فيهم استكبار وقسوة عن العبادة ومن قوم فيهم عبادة بإشراك
٦٣٥ ـ ٦٣٨	« وقال: فصل: لفظ الإسلام يستعمل على وجهين متعديا ولازماً وهو يجمع معنيين وله معنيان وله مرتبتان » .
٦٣٦ ، ٦٣٧	ليس لفظ الإيمان مطابقا للفظ التصديق ، الأقوال فى حد الإيمان
٦٣٧	الإيمان فى الكتاب بمعنيين أصل وفرع واجب
٦٣٨ ـ ٦٤١	« وقال فصل أصل الإيمان هو الإيمان بالله ورسوله » .
٦٣٨	جمهور الخلائق يقرون بالله إلا ... الإيمان بالرسول هو المهم
٦٣٨ ، ٦٣٩	الإيمان هو الإقرار ، قول القلب ، عمله، معنى الإيمان بالله ، الكفر
٦٣٩ ، ٦٤	نفاق أهل العلم والكلام ، ونفاق أهل العمل والعبادة ، النفاق المحض وحكم صاحبه ، النفاق الأصغر
٦٤١ ـ ٦٥٥	« سئل عن الإيمان بالله ورسوله هل فوقه مقام أو حال وهل تدخل فيه جميع المقامات وهل تكون صفة الإيمان نورا يوقعه الله في القلب وهل يكون لأول حصوله سبب وما الأسباب التى يقوى بها الإيمان » الخ .
٦٤٢ ، ٦٤٣	اسم الإيمان يستعمل مطلقا ومقيدا إذا استعمل مطلقا دخل فيه جميع ما يحبه الله ... دليل ذلك ، أفضل الإيمان
٦٤٤ ، ٦٤٥	أصل الإيمان فى القلب وما كان فى القلب فلا بد أن يظهر موجبه على الجوارح غلط من ظن أن ما على الجوارح ليس داخلا فى مسماه ولكنه من نتائجه الدالة عليه
٦٤٥ ، ٦٤٦	إن قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفى عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان

صفحة	الموضوع
٦٤٦	هل اسم الإيمان للأصل فقط أوله ولفروعه وكذلك الحج
٦٤٧	لا ينفى الإيمان إلا لترك واجب لا لترك مستحب ، لفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب والكمال المستحب
٦٤٧	إذا استعمل لفظ الإيمان مقيدا فقد يقال إنه متناول لذلك وقد يقال إن دلالة الاسم تنوعت بالإفراد والاقتران
٦٤٨	قد يعطف على الإيمان بعض شعبه أو أنواعه الرفيعة فيشعر العطف بالمغايرة
٦٤٩	فصل وأما قول القائل هل تكون صفة الإيمان نورا يوقعه الله فى القلب
٦٥٠	فصل وأما قوله هل يكون لأول حصوله سبب ، الأسباب التى يحصل بها الإيمان
٦٥١	فصل وأما قوله فالأسباب التى يقوى بها الإيمان إلى أن يكمل هل يبدأ بالزهد أو بالعلم أو بالعبادة أو يجمع بين ذلك
٦٥١ ، ٦٥٢	المشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير ، إذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أرضى لله وهو عليه أقدر
٦٥٢ ، ٦٥٣	الزهد ، الزهد فيه انقسام إلى المزهود فيه وإلى نفس الزهد،من يذم من الزهاد
٦٥٣ ، ٦٥٤	فصل وأما طريق الوصول إلى ذلك فبالاجتهاد فى فعل المأمور وترك المحظور والاستعانة بالله على ذلك ، معنى احرص على ما ينفعك
٦٥٥ ـ ٦٦٦	« وقال فصل وأما الإيمان هل هو مخلوق أو غير مخلوق » .
٦٥٥ ـ ٦٥٨	متى بدأ النزاع فى هذه المسألة وسببه ، وحكمها
٦٥٥ ـ ٦٦٢	مسألة اللفظ بالقرآن وسماع الصوت به وسبب النزاع فى ذلك
٦٥٦ ـ ٦٥٨	سماع الشىء ورؤيته يختلف بالإطلاق والتقييد
٦٥٨ ـ ٦٦٢	النزاع بين أهل السنة والحديث فى مسألتى القرآن والإيمان وسببه ، مراد البخارى ومحمد بن نصر بقولهما الإيمان مخلوق ، امتحن البخارى مع أنه لم يخالف أحمد فى ذلك
٦٥٩	من الروايات المكذوبة عن أحمد أنه قال لفظى بالقرآن غير مخلوق
٦٦١	لا يقال القرآن قديم ، قول السلف لم يزل الله متكلما إذا شاء ، معنى ذلك ، أقوال أهل البدع
٦٦٣ ، ٦٦٤	مسألة الجهة والتحيز والجبر والإيمان والاستفصال فيها
٦٦٤ ، ٦٦٥	الواجب على الخلق إثبات ما أثبته الله ونفى ما نفاه والاستفصال فى غير ذلك

صفحة	الموضوع

٦٦٦ ـ ٦٧٠ « وقال فصل في الاستثناء فى الإيمان ومآخذ من أوجبه أو منعه أو استحبه » .

٦٧٠ ـ ٦٧٧ « سئل عن معنى حديث إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان » .

٦٧٠ ـ ٦٧٦ الناس فى الفاسق طرفان ووسط ، معنى هذا الحديث وهل يحمل على ظاهره

٦٧٧ ـ ٦٨٠ « سئل عن معنى حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر هل هو مختص بالمؤمنين أو بالكفار »

٦٧٧ ، ٦٧٨ الكبر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر

٦٧٩ قول القائل إن المسلمين يدخلون الجنة بالإسلام ، مذهب أهل السنة فى فساق أهل الملة

٦٨٠ ـ ٦٨٧ « سئل عن بدعة المرازقة » .

٦٨٠ ـ ٦٨٢ عثمان بن مرزوق منتسب إلى أحمد ، وأصحابه ينتسبون إلى الشافعى ، من قولهم عدم القطع ، شبهتهم

٦٨١ ، ٦٨٢ للناس فى الاستثناء ثلاثة أقوال ، أعدلها

٦٨٣ ، ٦٨٤ المرازقة لا يرون قبول توبة الرافضى ويروون عن النبى سب أصحابى ذنب لا يغفر ويقولون هو حق لآدمى

٦٨٤ ، ٦٨٥ من البدع المنكرة تكفير طائفة من المسلمين .... وعدم اعتقاد كفاءتهم

خ
١٤

(١١٠٠٠/ي٣ - ٣ -ج٧) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-٢٧-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٧)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد السادس

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٥٧٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٢٨-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٨)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٢٨-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٨)

كتاب

القدر

تنبيه

من القدر أن بعض المصححين فصل خطبة المجموع منـــه ، وقد سلمت الكتاب الأول منه إلى الطبع مرتبا مبدوءا بأرقام من أول الخطبة إلى آخر ذلك الكتاب ، وأيضا لا يدور فى خلد ناظر إلى تلك الأرقام فى مقدمـــة الابن وفقه الله لتلك الكتب والمجاميع المنقول منها أو المصحح عليهـــا أن ما ليس منسوبا إليها لا يوثق به فأنا بحمد الله أخـــذت عن ثقات ونقلت من مكتباتهم وأمثالهم مما هو من نقل السلف الصالح أو منقول من كتبهم ما قد أثبتوه لشيخ الإســـلام واعتنوا به واعتمدوه وأبرزوه ونقلوا منه فى مؤلفاتهم وسرت على منهاجهم . ولم أضع فى هـــذا المجموع إلا ما أعرفه لشيخ الإســـلام ، وقد أعرضت عن نزر قليل نسب إليه كمنظومة فى عقائد ، ونقل محرف لترك البداءة بقتال الكفار وقد رد عليه الشيخ سليمان ابن سحمان وأوضح تحريفاته فى عدة كراريس . ورسالـــة حرفها أحد أعدائه فانتدب لها علمـــاء عصره وزيفوا ما زوروه على الشيخ ولدى من رسالته عدة نسخ مخطوطة ومطبوعة وقد صححت كثيرا من هـــذا المجموع عـــلى مخطوط ومطبوع كما صححنا ما نقلناه من الشـــــام ، وبقى بخط الشيخ مجموع

ورسائل فى أثناء مجاميع أخذناها فى أفــلام وبقى مسائل فى مصر وكان الكتاب جاهزا مرتبا منذ قدمت من الشام وطلب نشره منى مرارا فتأنيت به للحصول عـــلى تلك المسائل التى اطلعت عليها ، ولمــا التزم لى بالحصول عليها أذنت فى طبعه ، وجزى الله من سعى فى إبرازه أحسن الجزاء وصلى الله عــلى محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية قدس الله روحه

فصـــــل

في «قدرة الرب» عز وجل

اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله على كل شيء قدير ، كما نطق بذلك القرآن فى مواضع كثيرة جداً . وقد بسطت الكلام فى الرد على من أنكر قدرة الرب فى غير موضع ، كما قد كتبناه على « الأربعين » ، و « المحصل» وفى شرح « الأصبهانية » وغير ذلك ، وتكلمنا على ما ذكره الرازي وغيره

فى « مسألة كون الرب قادراً مختاراً » ، وما وقع فيها من التقصير الكثير مما ليس هذا موضعه .

(والمقصود هنا) الكلام بين أهل الملل الذين يصدقون الرسل فنقول: هنا مسائل :

(المسألة الأولى) : قد أخبر الله أنه على كل شيء قدير ، والناس فى هذا على ثلاثة أقوال :

« طائفة » تقول هذا عام يدخل فيه الممتنع لذاته من الجمع بين الضدين وكذلك يدخل في المقدور ، كما قال ذلك طائفة منهم ابن حزم.

و « طائفة » تقول : هذا عام مخصوص يخص منه الممتنع لذاته ؛ فإنه وإن كان شيئاً فإنه لا يدخل فى المقدور كما ذكر ذلك ابن عطية وغيره ، وكلا القولين خطأ .

(والصواب) هو القول الثالث الذي عليه عامة النظار ، وهو أن الممتنع لذاته ليس شيئاً ألبتة ، وإن كانوا متنازعين فى المعدوم ، فإن الممتنع لذاته لا يمكن تحققه فى الخارج . ولا يتصوره الذهن ثابتاً في الخارج ؛ ولكن يقدر اجتماعها فى الذهن ، ثم يحكم على ذلك بأنه ممتنع فى الخارج ؛ إذ كان يمتنع تحققه فى الأعيان ، وتصوره فى الأذهان ؛ إلا على وجه التمثيل : بأن يقال : قد تجتمع

الحركة والسكون فى الشيء، فهل يمكن فى الخارج أن يجتمع السواد والبياض فى محل واحد. كما تجتمع الحركة والسكون. فيقال: هـذا غير ممكن، فيقدر اجتماع نظير الممكن ثم يحكم بامتناعه، وأما نفس اجتماع البياض والسواد فى محل واحد فلا يمكن ولا يعقل، فليس بشيء لا فى الأعيان ولا فى الأذهان. فلم يدخل فى قوله: (وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

(المسألة الثانيـة): أن المعـدوم ليس بشيء فى الخـارج عند الجمهور وهو الصواب.

وقد يطلقون أن الشيء هو الموجود. فيقال على هذا: فيلزم أ لا يكون قادراً إلا على موجود، وما لم يخلقه لا يكون قادراً [عليه]. وهذا قول بعض أهل البدع، قالوا: لا يكون قادراً إلا على ما أراده؛ دون ما لم يرده، ويحكي هذا عن تلميذ النظام. والذين قالوا: إن الشيء هـو الموجود من نظار المثبتة كالأشعري، ومن وافقه من أتباع الأئمة: أحمد وغير أحمد، كالقاضي أبي يعلى وابن الزاغوني وغيرهما. يقولون: إنه قادر على الموجود، فيقـال: إن هؤلاء أثبتوا ما لم تثبته الآية. فالآية أثبتت قدرته عـلى الموجود، وهؤلاء قالوا: هو قادر على الموجود والمعدوم.

والتحقيق أن الشيء اسم لما يوجد فى الأعيان، ولما يتصور فى الأذهان. فما قدره الله وعلم أنه سيكون هو شيء فى التقدير والعلم والكتاب، وإن لم يكن

شيئاً فى الخارج . ومنه قوله : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) ولفظ الشيء في الآية يتناول هذا وهذا . فهو على كل شيء ماوجد وكل ماتصوره الذهن موجوداً ، إن تصور أن يكون موجوداً قدير ؛ لا يستثنى من ذلك شيء ، ولا يزاد عليه شيء كما قال تعالى : (بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ) وقال : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) وقد ثبت فى الصحيحين : أنها لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم « أعوذ بوجهك » فلما نزل : (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا) الآية قال : « هاتان أهون » فهو قادر على الأولتين وإن لم يفعلها وقال : (وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ) .

قال المفسرون : لقادرون على أن نذهب به حتى تموتوا عطشاً ، وتهلك مواشيكم ، وتخرب أراضيكم . ومعلوم أنه لم يذهب به ، وهذا كقوله : (أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ) إلى قوله : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) وهذا يدل على أنه قادر على ما لا يفعله . فإنه أخبر أنه لو شاء جعل الماء أجاجا وهو لم يفعله ، ومثل هذا : (وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا) . (وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ) . (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟) .فإنه أخبر فى غير موضع أنه لو شاء لفعل أشياء وهو لم يفعلها ، فلو لم يكن قادراً عليها لكان إذا شاءها لم يمكن فعلها .

(المسألة الثالثة) : أنه على كل شيء قدير ، فيدخل فى ذلك

أفعـال العباد وغير أفعـال العباد . وأكثر المعتزلة يقولون : إن أفعـال العبد غير مقدورة .

(المسألة الرابعة) : أنه يدخل فى ذلك أفعال نفسه ، وقد نطقت النصوص بهذا ، وهذا كقوله تعالى : (أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم) (أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْىِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ) ؟ (بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ) ونظائره كثيرة .

والقدرة على الأعيان جاءت فى مثل قوله : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ) (أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ) وجاءت منصوصاً عليها فى الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله : (فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ) فبين أنه سبحانه يقدر عليهم أنفسهم ، وهذا نص فى قدرته على الأعيان المفعولة ، وقوله : (وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ) و (لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ) ونحو ذلك . وهو يدل بمفهومه على أن الرب هو الجبار عليهم المسيطر ، وذلك يستلزم قدرته عليهم ، وقوله : (فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ) ــ على قول الحسن وغيره من السلف ممن جعله من القدرة ــ دليل على أن الله قادر عليه وعلى أمثاله ، وكذلك قول الموصي لأهله : « لئن قدر الله علي ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين» . فلما حرقوه أعاده الله تعـالى وقال له : « ما حملك على ما صنعت قال : خشيتك يارب ! فغفر له » . وهو كان مخطئـاً فى قوله لئن قدر الله علي ليعذبني كما يدل عليـه الحديث ، وإن الله

قــدر عليه لكــن لخشيته وإيمــانه غفــر الله له هــذا الجهــل والخطأ الذي وقــع منه .

وقد يستدل بقوله : (أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ) إلى قوله : (فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ) على قول من جعله من القدرة ، فإنه يتناول القدرة على المخلوقين وإن كان سبحانه قادراً أيضاً على خلقه، فالقدرة على خلقه قدرة عليه ، والقدرة عليه قدرة على خلقه، وجاء أيضاً الحديث منصوصاً فى مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأ بي مسعود لما رآه يضرب عبده « لله أقدر عليك منك على هذا » . فهذا فيه بيان قدرة الرب على عين العبد ، وأنه أقدر عليه منه على عبده ، وفيه إثبات قدرة العبد .

وقد تنازع الناس في « قدرة الرب والعبد » فقالت طائفة : كلا النوعين يتناول الفعل القائم بالفاعل ، ويتناول مقدوره وهذا أصح الأقوال ، وبه نطق الكتاب والسنة، وهو أن كل نوع من القدرتين يتناول الفعل القائم بالقــادر ومقدوره المباين له ، وقد تبين بعض ما دل على ذلك فى قدرة الرب . وأمــا قدرة العبد : فذكر قدرته على الأفعال القائمة به كثيرة ، وهــذا متفق عليه بين الناس الذين يثبتون للعبد قدرة ، مثل قوله :(فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ)، (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا). (وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ). الآية. وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » .

وأما المباين لمحل القدرة ، فمثل قوله : (وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا)إلى قوله (وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا) إلى (قَدِيرًا). فدل على أنهم قدروا على الأول ، وهذه يمكن أن يقدروا عليها وقتاً آخر . وهذهقدرة على الأعيان. وقوله : (وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ) إلى قوله (عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ) الآية . قال أبو الفرج : وفي قوله قادرين ثلاثة أقوال .

(أحدها):قادرين على جنتهم عند أنفسهم ، قاله قتادة . قلت : وهو قول مجاهد وقتادة . رواه ابن أبي حاتم عنهما ، قال مجاهد : قادرين فى أنفسهم ،وهذا الذي ذكره البغوي : قادرين عند أنفسهم على جنتهم . وثمارها لا يحول بينهم وبينها أحد ، وعن قتادة قال : غدا القوم وهم يحدون إلى جنتهم . قادرين على ذلك فى أنفسهم .

قال أبو الفرج : و (الثانى) : قادرين على المساكين ، قاله الشعبي: أي على منعهم ، وقيل : على إعطائهم لكن البخل منعهم من الإعطاء ، والله أعلم .

و (الثالث) : غدوا وهم قادرون. أي واجدون ، قاله ابن قتيبة .

قلت:الآيةوصفتهم بأنهم غدوا على حرد قادرين ،فالحرد يرجع إلى القصد،فغدوا بإرادة جازمة وقدرة ، ولكن الله أعجزهم ، وقول من قال : قادرين عند أنفسهم : أي ظنوا أن الأمر يبقى كما كان ، ولو كان كذلك لتمت قدرتهم ، لكن سلبوا القدرة بإهلاك جنتهم .

قال البغوي : الحرد في اللغة يكون بمعنى القصد والمنع والغضب . قال الحسن وقتادة وأبو العالية : على جد وجهد ، وقال القرطبي ومجاهد وعكرمة : على أمر مجتمع قد أسسوه بينهم . قال : وهذا على معنى القصد ؛ لأن القاصد إلى الشيء جاد مجمع على الأمر ، وقال أبو عبيدة والقتيبي : غدوا من أنفسهم على حرد : على منع المساكين ؛ يقول : حاردت السنة إذا لم يكن لها مطر ، وحاردت الناقة علي إذا لم يكن لها لبن ؛ وقال الشعبي وسفيان : على حنق وغضب من المساكين ، وفى تفسير الوالبي : عن ابن عباس على قدرة .

قلت : الحرد فيه معنى العزم الشديد ؛ فإن هذا اللفظ يقتضى هذا ،وحرد السنة والناقة لما فيه من معنى الشدة ، وكذلك الحنق والغضب فيه شدة ؛ فكان لهم عزم شديد على أخذها ، وعلى حرمان المساكين ، وغدوا بهذا العزم قادرين ليس هناك ما يعجزهم وما يمنعهم ، لكن جاءها أمر من السماء فأبطل ذلك كله ، وقيل الحرد هو الغيظ والغضب والله أعلم .

ونظير هذا وهو صريح في المطلوب أن القدرة تكون على الأعيان قوله تعالى: (إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ) إلى قوله (أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ) الآية . وقوله : (وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ) يبين أنه لولا الجائحة لكان ظنهم صادقا ، وكانوا قادرين عليها ؛ لكن لما أتاها أمر الله تبين خطأ الظن ، ولو لم يكونوا قادرين عليها لا في حال سلامتها ولا في حال عطبها ، لم يكن الله أبطل ظنهم بما أحدثه

من الإهلاك ، وهؤلاء لم يكونوا ذهبوا ليحصدوا،بل سلبوا القدرة عليها ـ وهي القدرة التامة ـــ فانتفت لانتفاء المحل القابل ؛ لا لضعف من الفاعل ، وفى تلك قال : (عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ) ولم يقل قادرين عند أنفسهم ، فإن كان كما قاله من قال عند أنفسهم فالمعنى واحد ، وإن أريد بكونهم قادرين أي ليس فى أنفسهم ما ينافى القدرة : كالمرض والضعف ولكن بطل محل القدرة كالذي يقـدر على النقد والرزق ولاشيء عنده .

وقوله تعالى : (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ) فهم في هذه الحال لا يقدرون مما كسبوا على شيء ؛ فدل على أنهم فى غير هذا يقدرون على ما كسبوا ، وكذلك غيرهم يقـدر على ما كسب ، فالمراد بالمكسوب المال المكسوب .

وقوله تعالى : (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا) فلما ذكر فى المملوك أنه لا يقدر على شيء ، ومقصوده أن الآخر ليس كذلك ، بل هو قادر على ما لا يقدر عليه هذا ، وهو إثبات الرزق الحسن مقدوراً لصاحبه ، وصاحبه قادر عليه ، وبهذا ينطق عامة العقلاء يقولون : فلان يقدر على كذا وكذا،وفلان يقـدر على كذا وكذا ، ومقدرة هذا دون مقدرة هذا .

ومما يبين ذلك : أن الملك نائب للعباد على ما ملكهم الله إياه ، والملك مستلزم للقدرة فلا يكون مالكا إلا من هو قادر على التصرف بنفسه ، أو بوليه أو وكيله ، والعقد والمنقول مملوك لمالكه ، فدل على أنه مقدور له ، وقد قال موسى : (رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي) لما كان قادرا على التصرف فى أخيه ؛ لطاعته له جعل ذلك ملكا له ، وقال تعالى : (فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ) وقال تعالى : (وَيَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ) أي مطيقين ، فدل على أنهم صاروا مقرنين مطيقين لما سخرها لهم ، فهو معنى قوله : (فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ) وقد قال تعالى : (فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا) فدل على أنهم لو نقبوا ذلك لكانوا قد استطاعوا النقب ، والنقب ليس هو حركة أيديهم ، بل هو جعل الشيء منقوباً ، فدل على أن ذلك النقب مقدور للعباد .

وأيضاً فالقرآن دل على أن المفعولات الخارجة مصنوعة لهم ، وما كان مصنوعا لهم فهو مقدور بالضرورة والاتفاق ، والمنازع يقول : ليس شيء خارجا عن محل قدرتهم مصنوعا لهم ، وهذا خلاف القرآن قال تعالى لنوح : (وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا) وقال (وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ) وقد أخبر أن الفلك مخلوقة مع كونها مصنوعة لبني آدم ، وجعلها من آياته ، فقال : (وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ) (سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ) (وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ) وقال : (أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)

فجعل الأصنام منحوتـة معمولة لهم ، وأخبر أنه خالقهم ، وخالق معمولهم فإن « ما » ههنا : بمعنى الذي ، والمراد خلق ما تعملونه من الأصنام ، وإذا كان خالقا للمعمول وفيه أثر الفعل ، دل على أنـه خالق لأفعال العبـاد . وأما قول من قال : إن « ما » مصدرية فضعيف جداً .

وقال تعالى: (وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ) وإنما دمر مابنوه وعرشوه ، فأما الأعراض الـتى قامت بهم فتلك فنيت قبل أن يغرقوا ، وقوله: (وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ) دليل على أن العروش مفعول لهـم ، هم فعلوا العرش الذي فيه ، وهو التأليف ، ومثل قوله : (أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ) يدل على أن المبني هم بنوه ، حيث قال : (أَتَبْنُونَ) وكذلـك قوله: (وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا) هـو كقوله : (أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ) وقوله : (جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ) دل على أنهم جابوا الصخر : أي قطعوه .

ومنه قوله تعالى : (فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ) فأمر بقتلهم ، والأمر إنما يكون بمقدور العبد ، فدل على أن القتل مقدور له ، وهو الفعل الذي يفعله فى الشخص فيموت ، وهـو مثل الذبح ومنه قوله : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) وقوله : (لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ) وقوله : (وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) يدل على أن الصيد مقتول للآدمي الذي قتله ، بخلاف قوله : (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ) فإنـه مثل قوله : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ

وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ) فإن قتلهم حصل بأمور خارجة عن قدرتهم، مثل إنزال الملائكة، وإلقاء الرعب في قلوبهم، وكذلك الرمي لم يكن في قدرته، أن التراب يصيب أعينهم كلهم، ويرعب قلوبهم، فالرمي الذي جعله الله خارجا عن قدرة العبد المعتاد هو الرمي الذي نفاه الله عنه .

قال أبو عبيد : ماظفرت أنت ولا أصبت ، ولكن الله ظفرك وأيدك. وقال الزجاج : مابلغ رميك كفاً من تراب ، أو حصىً أن يملأ عيون ذلك الجيش الكثير ، إنما الله تولى ذلك . وذكر ابن الأنباري : مارميت قلوبهم بالرعب ، إذ رميت وجوههم بالتراب . ولهذا كان هذا أمراً خارجا عن مقدوره ، فكان من آيات نبوته .

وقيل بل الرب تعالى لايقدر إلا على المخلوق المنفصل لايقوم به فعل يقدر عليه ، والعبد لايقدر إلا على مايقوم بذاته ، لايقدر على شيء منفصل عنه ، وهذا قول الأشعري ومن وافقه من أتباع الأئمة : كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن الزاغوني ، وغيرهم .

وقيل : إن العبد يقدر على هذا وهذا ، والرب لايقدر إلا على المنفصل وهو قول المعتزلة ، وقيل إن كليهما يقدر على مايقوم به دون المنفصل ، وما علمت أحداً قال : كلاهما يقدر على المنفصل دون المتصل .

(المسألة الخامسة) : أن القدرة هي قدرته على الفعل ، والفعل « نوعان »:

لازم ، ومتعد ، و « النوعان » فى قوله : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) فالاستواء والإتيان والمجيء والنزول ونحو ذلك أفعال لازمة ، لاتتعدى إلى مفعول ؛ بل هي قائمة بالفاعل ، والخلق و الرزق والإماتة والإحياء ، والإعطاء والمنع ، والهدى والنصر ، والتنزيل ونحو ذلك ، تتعدى إلى مفعول .

والناس فى هذين النوعين على « ثلاثة أقوال » :

منهم من لايثبت فعلا قائماً بالفاعل ، لا لازما ولا متعدياً أما اللازم فهو عنده منتف ، وأما المتعدي : كالخلق ، فيقول : الخلق هو المخلوق ، أو معنى غير المخلوق،وهذا قول الجهمية والمعتزلة ، ومن اتبعهم كالأشعرى ومتبعيه ، وهذا أول قولي القاضي أبى يعلى ، وقول ابن عقيل .

وكثير من المعتزلة يقولون : الخلق هو المخلوق ، وآخرون يقولون : هو غيره ، لكن يقولون : بأن الخلق له خلق آخر، كما يقوله معمر بن عباد؛ ويسمون أصحاب المعاني المتسلسلة . ومنهم من يقول : الخلق هو نفس الإرادة ، كما يقوله من يقوله من بعض المعتزلة من أهل البصرة .

و « القول الثاني » : أن الفعل المتعدي قائم بنفسه دون اللازم فيقولون : الخلق قائم بنفسه ليس هو المخلوق . وهم على قولين .

منهم من جعل ذلك الفعل حادثاً ، ومنهم من يجعله قديماً فيقول التخليق والتكوين قديم أزلي .

وهؤلاء منهم من يجعل عين التخليق شيئاً واحداً هو قديم، والمخلوقين مادته ؛ ولكنه قديم أزلي ، ولا يثبتون نزولاً قائماً بنفسه ، ولا استواء ؛ لأن هذه حوادث وهذا قول الكلابية الذين يقولون : فعله قديم مثل كلامه ، كما قال أصحاب ابن خزيمة ، وهو قول كثير من الحنفية والحنبلية والمالكية والشافعية ، ومنهم من يجعل القديم هو النوع وأفراده حادثة ، فعلى هذا القول يكون الفعل نفسه مقدوراً ، وأما على قول من يجعله شيئاً معيناً فهؤلاء إن قالوا قديم تناقضوا ولزمهم أن يكون القديم المعين مقدوراً ، وإن قالوا هو غير مقدور ، تناقضوا ؛ لأن الفعل يجب أن يكون مقدوراً والله أعلم .

و (القول الثالث) إثبات الفعلين : اللازم والمتعدى كما دل عليه القرآن ، فنقول : إنه كما أخبر عن نفسه : أنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ، وهو قول السلف وأئمة السنة ، وهو قول من يقول : إنه تقوم به الصفات الاختيارية ـــ كأصحاب أبى معاذ وزهير البابى وداود بن علي ؛ والكرامية وغيرهم من الطوائف ، وإن كانت الكرامية يقولون بأن النزول والإتيان أفعال تقوم به ـــ وهؤلاء يقولون : يقدر على أن يأتى ويجيء وينزل ويستوى ، ونحو ذلك من الأفعال ، كما أخبر عن نفسه ، وهذا هو الكمال .

وقد صرح أئمة هذا القول بأنه « يتحرك » كما ذكر ذلك حرب الكرمانى عن أهل السنة والجماعة ، وسمى منهم : أحمد بن حنبل ؛ وسعيد بن منصور ، وإسحاق بن إبراهيم ، وغيرهم . وكذلك ذكره عثمان بن سعيد الدارمي عن أهل السنة . وجعل نفي الحركة عن الله عز وجل من أقوال الجهمية التى أنكرها السلف ، وقال: كل حي متحرك وما لا يتحرك فليس بحي ، وقال بعضهم : إذا قال لك الجهمى : أنا كافر برب يتحرك . فقل : أنا مؤمن برب يفعل ما يشاء .

وهؤلاء يقولون من جعل هذه الأفعال غير ممكنة ولا مقدورة له فقد جعله دون الجماد ، فإن الجماد وإن كان لا يتحرك بنفسه فهو يقبل الحركة فى الجملة . وهؤلاء يقولون : إنه تعالى لا يقبل ذلك بوجه ولا تمكنه الحركة ، والحركة والفعل صفة كمال ، كالعلم والقدرة والإرادة . فالذين ينفون تلك الصفات سلبوه صفات الكمال ؛ فكذلك هؤلاء الكلابية .

وأولئك « نفاة الصفات » إذا قيل لهم : لو لم يكن حياً عليماً سميعاً بصيراً متكلماً : للزم أن يكون ميتاً - جاهلاً - أصم - أعمى - أخرس - وهذه نقائص يجب تنزيهه عنها ، فإنه سبحانه قد خلق من هو حي سميع بصير متكلم عالم ؛ قادر متحرك ؛ فهو أولى بأن يكون كذلك ؛ فإن كل كمال فى المخلوق المعلول فهو من كمال الخالق الذى يسمونه علة فاعلية .

و (أيضاً) فالقديم الواجب بنفسه أكمل من المحدث فيمتنع أن يختص الناقص بالكمال . قالوا : وأما الجماد فلا يسمى حياً ولا ميتاً وقد ذكرنا فى غير موضع الجواب عن هذه بأجوبة :

(أحدها) أن قولهم : إن الجماد لايسمى حياً ، وإنما يسمى ميتاً ما كان قابلاً للحياة : هو اصطلاح . وإلا فالقرآن قد سمى الجماد ميتاً فى غير موضع كقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ) الآية. فسمى الأصنام أمواتاً وهي حجارة ،وقال: (وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا) .

(الوجه الثانى) : لا نسلم امتناع قبول هذه الحياة ، بل الرب تعالى قد جعل الجمادات قابلة للحياة ، ولا يمتنع قبولها لها ، فإن الله تعالى قد جعل عصى موسى حية تسعى ، فدل على أن الخشب يمكن أن يكون حيواناً ، وموسى لما اغتسل جعل ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه ، وقد أحيا الله الحوت المشوي الذى كان معه ومع فتاه ، وقد سبح الحصى والطعام ــ سبح وهو يؤكل ــ وكان حجر يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وحن الجذع ، والجبال سبحت مع داود ، ونظائر هذا كثيرة ؛ وقد قال تعالى (وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ).

(الوجه الثالث) أن يقال : هب أنه لا يوصف بالموت إلا ما قبل الحياة ، فمعلوم أن ما قبل الحياة أكمل ممن لا يقبلها ؛ فالجنين فى بطن أمه قبل أن ينفخ

فيه الروح أكمل من الحجر ، وقد قال تعالى: (وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ) فالجنين يمكن أن يصير حياً فى العادة ، ناطقاً نطقاً يسمعه الإنسان السماع المعتاد ، فهو أكمل من الحجر والتراب .

و (أيضاً) فيقال لهم : رب العالمين إما أن يقبل الاتصاف بالحياة والعلم ونحو ذلك . وإما أن لايقبل ، فإن لم يقبل ذلك ولم يتصف به كان دون الأعمى الأصم الأبكم ؛ وإن قبلها ولم يتصف بها كان ما يتصف بها أكمل منه ؛ فجعلوه دون الإنسان والبهائم ، وهكذا يقال لهم فى أنواع الفعل القائم به : كالإتيان ؛ والمجيء ؛ والنزول ؛ وجنس الحركة، إما أن يقبل ذلك وإما أن لايقبله ؛ فإن لم يقبله كانت الأجسام التى تقبل الحركة ولم تتحرك أكمل منه ؛ وإن قبل ذلك ولم يفعله كان ما يتحرك أكمل منه ؛ فإن الحركة كمال للمتحرك ، ومعلوم أن من يمكنه أن يتحرك بنفسه أكمل ممن لا يمكنه التحرك . وما يقبل الحركة أكمل ممن لايقبلها .

والنفاة عمدتهم أنه لو قبل الحركة لم يخل منها ، ويلزم وجود حوادث لا تتناهى ؛ ثم ادعوا نفي ذلك وفي نفيه نقائص لا تتناهى ، والمثبتون لذلك يقولون : هذا هو الكمال ؛ كما قال السلف : لم يزل الله متكلماً إذا شاء، كما قال ذلك ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل وغيرهما ؛ وذكر البخارى عن نعيم بن حماد أنه قال : الحي هو الفعال ، وما ليس بفعال فليس بحي . وقد عرف

بطلان قول الجهمية وغيرهم بامتناع دوام الفعل والحوادث كما قد بسط في غير هذا الموضع .

والمقصود ههنا : إن هؤلاء لا يجعلونه قادراً على هذه الأفعال ، وهي أصل الفعل ، فلا يكون على شيء قدير — على قولهم — بل ولا على شيء . وقد قال : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) : قال ابن عباس — في رواية الوالبي عنه : هذه في الكفار ، فأما من آمن إن الله على كل شيء قدير — فقد قدر الله حق قدره .

وذكروا في قوله : (مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) ما عرفوه حق معرفته ، وما عظموه حق عظمته ، وما وصفوه حق صفته ، وهذه الكلمة ذكرها الله في ثلاثة مواضع : في الرد على المعطلة ، وعلى المشركين ، وعلى من أنكر إنزال شيء على البشر ، فقال في الأنعام : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ) وقال في الحج : (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ — إلى قوله تعالى — مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) وقال في الزمر : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود : « إن حبراً من اليهود قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد ! إن الله يوم القيامة يجعل السموات على

إصبع، والأرض على إصبع، والجبال والشجر على إصبع، والماء والثرى وسائر الخلق على إصبع ثم يهزهن، ويقول: أنا الملك قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ: (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) الآية وفى الصحيحين أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقبض الله الأرض يوم القيامة. ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟ ثم يقول: أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟» وكذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر «يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك. أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟» وفي لفظ لمسلم قال: «يأخذ الجبار تبارك وتعالى سمواته وأرضه بيديه جميعاً، فجعل يقبضها ويبسطها، ثم يقول: أنا الملك، أنا الجبار، وأنا الملك، أين الجبارون؟! وأين المتكبرون؟! ويميل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى أني لأقول: أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم».

وفى السنن عن عوف بن مالك الأشجعى قال: «قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ؛ قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة؛ ثم يسجد بقدر قيامه ثم قال فى سجوده: مثل ذلك ثم قام فقرأ: بآل عمران؛ ثم قرأ سورة» رواه أبو داود والنسائى والترمذي فى الشمائل. فقال في هذا الحديث: «سبحان ذي

الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » وهذه الأربعة نوزع الرب فيها : كما قال : «أين الملوك ؟ ! أين الجبارون؟ ! اين المتكبرون؟ ! » وقال عز وجل : « العظمة إزاري ؛ والكبرياء ردائى ؛ فمن نازعني واحداً منهما عذبته » .

ونفاة الصفات ماقدروا الله حق قدره ؛ فإنه عندهم لا يمسك شيئاً ؛ ولا يقبضه ؛ ولا يطويه ؛ بل كل ذلك ممتنع عليه ؛ ولا يقدر على شيء من ذلك ؛ وهم أيضاً فى الحقيقة يقولون : ما أنزل الله على بشر من شيء لوجهين :

(أحدهما) : أن الإنزال إنما يكون من علو ؛ والله تعالى عندهم ليس فى العلو فلم ينزل منه شيء . وقد قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) إلى غير ذلك ، وقولهم : إنه خلقه فى مخلوق ، ونزل منه باطل ؛ لأنه قال : (مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ) ولم يجيء هذا فى غير القرآن ؛ والحديد ذكر أنه أنزله مطلقاً ، ولم يقل منه ، وهو منزل من الجبال ، والمطر أنزل من السماء والمراد أنه أنزله من السحاب ، وهو المزن كما ذكر ذلك فى قوله : (ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ) .

و (الثانى) : أنه لو كان من مخلوق لكان صفة له وكلاما له ، فإن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل ؛ ولأن الله لا يتصف بالمخلوقات ، ولو اتصف بذلك لا تصف بأنه مصوت إذا خلق الأصوات ، ومتحرك إذا خلق الحركات فى غيره ، إلى غير ذلك . إلى أن قال : فقد تبين أن الجهمية ما قدروا

الله حق قدره ، وأنهم داخلون فى هذه الآية ، وأنهم لم يثبتوا قدرته لا على فعل ولا على الكلام بمشيئته ، ولا على نزوله ، وعلى إنزاله منه شيئاً ، فهم من أبعد الناس عن التصديق بقدرة الله ، وأنه على كل شيء قدير ، وإذا لم يكن قديراً لم يكن قوياً ، ويلزمهم أنه لم يخلق شيئاً ، فيلزمهم الدخول فى قوله: (ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ * مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ) .

فهم ينفون حقيقة قدرته في الأزل ، وحقيقة قولهم : أنه صار قادراً بعد أن لم يكن ، والقدرة التى يثبتونها لاحقيقة لها .

وهذا أصل مهم ، من تصوره عرف حقيقة الأقوال الباطلة ، وما يلزمها من اللوازم ، وعرف الحق الذي دل عليه صحيح المنقول ، وصريح المعقول ، لاسيما فى هذه الأصول التى هي أصول كل الأصول ، والضالون فيها لما ضيعوا الأصول حرموا الوصول ، وقد تبين أنه كلما تحققت الحقائق وأعطي النظر والاستدلال حقه من التمام كان ما دل عليه القرآن هو الحق ، وهو الموافق للمعقول الصريح الذي لم يشتبه بغيره مما يسمى معقولا ، وهو مشتبه مختلط ، كما قال مجاهد فى قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا) قال : هم أهل البدع والشبهات ، فهم فى أمور مبتدعة فى الشرع ، مشتبهة في العقل .

والصواب هو ما كان موافقا للشرع مبينا في العقل ، فإن الله سبحانه أخبر أن القرآن منزل منه ، وأنه تنزيل منه وأنه كلامه وأنه قوله وأنه كفر من قال إنه قول البشر وأخبر : أنه قول رسول كريم من الملائكة ورسول كريم

من البشر ، والرسول يتضمن المرسل، فبين أن كلا من الرسولين بلغه، لم يحدث هو منه شيئاً ، وأخبر أنه جعله قرآناً عربيا ، وقال : عما ينزل منه جديداً بعد نزول غيره قديما : (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ) وأخبر أن للكلام المعين وقتا معينا كما قال تعالى:(فَلَمَّا أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ) وقال : (وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ) .

والذين قالوا : إنه « مخلوق » ليس معهم حجة إلا ما يدل على أنه تكلم بمشيئته وقدرته وهذا حق لكن ضموا إلى ذلك أن ما كان بمشيئته لا يقوم بذاته . فغلطوا ولبسوا الحق بالباطل ، فضموا ما نطق به القرآن الموافق للشرع والعقل إلى ما أحدثوه من البدع والشبهات .

وكذلك الذين قالوا : إنه « قديم » ليس معهم إلا ما يدل على أنه قائم بذاته ، لكن ضموا إلى ذلك أن مايقوم بذاته لايكون بمشيئته وقدرته فأخطأوا في ذلك ولبسوا الحق بالباطل ، وأولئك فسروا قوله : (جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا) بأنه جعله بائنا عنه مخلوقا،وقالوا : جعل ــ بمعنى خلق ــ وهؤلاء قالوا : جعلناه سميناه كما فى قوله : (وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا) وهذا إنما يقال: فيمن اعتقد فى الشيء صفة حقا أو باطلا إذا كانت الصفة خفية فيقال : أخبر عنه بكذا وكون القرآن عربياً أمر ظاهر لايحتاج إلى الإخبار ثم كل من أخبر بأنه عربي فقد جعله عربياً بهذا الاعتبار ، والرب تعالى اختص بجعله عربيا فانه

هو الذى تكلم به وأنزله، فجعله قرآنا عربيا بفعل قام بنفسه وهو تكلم به، واختاره لأن يتكلم به عربيا ـ عن غير ذلك من الألسنة ـ باللسان العربى وأنزله به .

ولهذا قال أحمد: الجعل من الله قد يكون خلقا وقد يكون غير خلق؛ فالجعل فعل، والفعل قد يكون متعدياً إلى مفعول مباين له : كالخلق، وقد يكون الفعل لازما وإن كان له مفعول في اللغة كان مفعوله قائما بالفعل : مثل التكلم ؛ فإن التكلم فعل يقوم بالمتكلم والكلام نفسه قائم بالمتكلم ؛ فهو سبحانه جعله قرآنا عربيا فالجعل قائم به والقرآن العربى قائم به، فان «الكلام » يتضمن شيئين :

يتضمن فعلا : هو التكلم، والحروف المنظومة والأصوات الحاصلة بذلك الفعل .ولهذا يجعل القول تارة نوعا من الفعل، وتارة قسيما للفعل، كما قد بسطت هذه الأمور في غير هذا الموضع . والله أعلم .

وقد ذكرت في غير هذا الموضع أنه ما احتج أحد بدليل سمعي أو عقلي على باطل إلا وذلك الدليل إذا أعطى حقه وميز ما يدل عليه مما لا يدل تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به ؛ وأنه دليل لأهل الحق وأن الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حقا والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضاً . والله أعلم .

(المسألة السادسة) : دوام كونه قادراً فى الأزل والأبد فإنه قادر ولا

يزال قادراً على ما يشاؤه بمشيئته ، فلم يزل متكلما إذا شاء وكيف شاء ، وهذا قول السلف والأئمة كابن المبارك وأحمد .

إلى أن قال : وفى صحيح البخاري تعليقاً عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس عن قوله : (وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) فكأنه كان قضى ، فقال ابن عباس قوله : (وكان الله) (وكان الله) فإنه يجل نفسه عن ذلك ، وسمى نفسه بذلك لم يجله أحد غيره ، وكان أي لم يزل كذلك. رواه عبد بن حميد فى تفسيره مسنداً موصولاً ورواه ابن المنذر أيضاً فى تفسيره ، وهذا لفظ رواية عبد .

والمقصود هنا التنبيه على تنازع الناس فى « مسألة القدرة » . وفى الحقيقة أنه من لم يقل بقول السلف فإنه لايثبت لله قدرة ، ولا يثبته قادراً فالجهمية ومن اتبعهم ، والمعتزلة والقدرية المجبرة والنافية : حقيقة قولهم : أنه ليس قادراً وليس له الملك ، فإن الملك إما أن يكون هو القدرة ؛ أو المقدور ؛ أو كلاهما،وعلى كل تقدير فلا بد من القدرة ؛ فمن لم يثبت له القدرة حقيقة لم يثبت له ملكا ؛ كما لايثبتون له حمداً .

إلى أن قال : و (أيضاً) فالقديم الأزلي : القيوم الصمد الواجب الوجود بنفسه الغني عن كل ما سواه ، وكل ما سواه فقير إليه ؛ أحق بالكمال من الممكن المحدث المفتقر ؛ فيمتنع أن يكون هذا قادراً على الكلام والفعل ؛ والقيوم

الصمد ليس قادراً على الفعل والكلام ؛ إلى أن قال :

والمقصود هنا : أنه سبحانه عدل لا يظلم؛ وعدله إحسان إلى خلقه فكل ما خلقه فهو إحسان إلى عباده ولهذا كان مستحقاً للحمد على كل حال ، ولهذا ذكر فى سورة النجم أنواعاً من مقدوراته ؛ ثم قال : (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ) فدل على أن هذه الأنعم مثل إهلاك الأمم المكذبة للرسل ؛ فإن فى ذلك من الدلالة على قدرته وحكمته ونعمته على المؤمنين ونصره للرسل؛ وتحقيق ماجاؤا به وإن السعادة فى متابعتهم والشقاوة فى مخالفتهم ماهو من أعظم النعم .

وكذلك ماذكره فى سورة الرحمن وكل مخلوق هو من آلائه من وجوه: منها أنه يستدل به عليه وعلى توحيده وقدرته وغير ذلك . وأنه يحصل به الإيمان والعلم وذكر الرب . وهذه النعمة أفضل ما أنعم الله به على عباده فى الدنيا ، وكل مخلوق يعين عليها ويدل عليها ، هذا مع ما فى المخلوقات من المنافع لعباده غير الاستدلال بها. فإنه سبحانه يقول: (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) لما يذكر ما يذكره من الآية وقال : (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ) والآلاء : هي النعم ؛ والنعم كلها من آياته الدالة على نفسه المقدسة ووحدانيته ونعوته ومعاني أسمائه ، فهي آلاء آيات، وكل ما كان من آلائه فهو من آياته ، وهذا ظاهر ؛ وكذلك كل ما كان من آياته فهو من آلائه ، فإنه يتضمن التعريف والهداية والدلالة على الرب تعالى . وقدرته وحكمته ورحمته ودينه . والهدى أفضل النعم .

و (أيضاً) ففيها نعم ومنافع لعباده ؛ غير الاستدلال : كما فى خلق الشمس والقمر والسحاب والمطر والحيوان والنبات ؛ فإن هذه كلها من آياته ، وفيها نعم عظيمة على عباده غير الاستدلال ، فهي توجب الشكر لما فيها من النعم ، وتوجب التذكر لما فيها من الدلالة . قال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) وقال : (تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ)

فإن العبد يدعوه إلى عبادة الله داعي الشكر وداعي العلم ، فانه يشهد نعم الله عليه ، وذاك داع إلى شكرها ؛ وقد جبلت النفوس على حب من أحسن إليها ، والله تعالى هو المنعم المحسن الذي ما بالعباد من نعمة فمنه وحده ، كما في الحديث « من قال إذا أصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك ، فقد أدى شكر ذلك اليوم ، ومن قال : ذلك إذا أمسى فقد أدى شكر تلك الليلة » رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ، وفى حديث آخر « من قال : الحمد لله ربي لا أشرك به شيئاً أشهد أن لا إله إلا الله »[1] .

وقد ذم سبحانه من كفر بعد إيمانه كما قال : (قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ) الآية. فهذا فى كشف الضر ، وفي النعم قال : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) أي : شكركم ، وشكر مارزقكم الله ، ونصيبكم تجعلونه تكذيباً وهو الاستسقاء بالأنواء ، كما ثبت فى حديث ابن عباس الصحيح قال : مطر

---

(١) بياض في الأصل

الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : « أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر ، قالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا ، قال: فنزلت هذه الآية(فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ) – حتى بلغ – (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) رواه مسلم .

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أنزل من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ، ينزل الله الغيث فيقول : الكوكب كذا وكذا . وفى لفظ له :« بكوكب كذا وكذا » وفى الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على إثر سماء كانت من الليل ، قال : « أتدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال قال: أصبح من عبادي مؤمن بي و كافر ، فمن قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، ومن قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب » . وهذا كثير جداً في الكتاب والسنة ، يذم سبحانه من يضيف إنعامه إلى غيره ، ويشركه به ، قال بعض السلف : هو كقولهم كانت الريح طيبة والملاح حاذقاً .

ولهذا قرن الشكر بالتوحيد ، في الفاتحة وغيرها : أولها شكر ،وأوسطها توحيد ، وفى الخطب المشروعة لا بد فيهامن تحميد وتوحيد ، وهذان هما ركن فى كل خطاب ، ثم بعد ذلك يذكر المتكلم من مقصوده ما يناسب من الأمر والنهي والترغيب والترهيب ، وغير ذلك .

وقوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد » ، يتضمن التوحيد والتحميد ، وكذلك كان يقول عقب الصلاة : «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » وهو سبحانه يفتتح خطابه بالحمد ويختم الأمور بالحمد ، وأول ما خلق آدم كان أول شيء أنطقه به الحمد ، فإنه عطس فأنطقه بقوله الحمد لله ، فقال له : يرحمك ربك يا آدم ! وكان أول ما تكلم به الحمد ، وأول ما سمعه الرحمة .

وهو يختم الأمور بالحمد كقوله : (وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) (فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) (وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وهو سبحانه (لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) .

والتوحيد أول الدين وآخره ، فأول مادعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم شهادة أن لا إله إلا الله ، وقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » وقال لمعاذ : « إنك تأتى قوماً أهل كتاب فليكن أول ماتدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » وختم الأمر بالتوحيد فقال فى الصحيح من رواية مسلم عن عثمان : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفى الحديث الصحيح من رواية مسلم عن أبى هريرة « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وفى السنن من حديث معاذ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . وفى المسند « إني لأعلم كلمة لايقولها عبد

حين الموت إلا وجد روحه لها روحا » وهي الكلمة التى عرضها على عمه عند الموت .

فهو سبحانه جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً فيتذكر الآيات المثبتة للعلم والإيمان فإذا عرف آلاء الله شكره على آلائه، وكلاهما متلازمان، فالآيات والآلاء متلازمان، ما كان من الآلاء فهو من الآيات، وما كان من الآيات فهو من الآلاء، وكذلك الشكر والتذكر متلازمان، فإن الشاكر إنما يشكر بحمده، وطاعته وفعل ما أمر به، وذلك إنما يكون بتذكر ما تدل عليه آياته من أسمائه وممادحه ؛ ومن أمره ونهيه فيثنى عليه بالخير ، ويطاع فى الأمر هذا هو الشكر ، ولابد فيهما من التذكر ، والتذكر إذا تذكر آياته عرف مافيها من النعمة والإحسان ، فآياته تعم المخلوقات كلها ، وهي خير ونعم وإحسان .

فكل ماخلقه سبحانه فهو نعمة على عباده ، وهو خير وهو سبحانه بيده الخير ، والخير بيديه ، وفى دعاء القنوت : « ونثني عليك الخير كله » وفى دعاء الاستفتاح : « والخير بيديك والشر ليس إليك » .

وكل ماخلقه الله فله فيه حكمة كما قال : (صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ) وقال : (ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ) . وهو سبحانه غني عن العالمين.
« فالحكمة » تتضمن شيئين :

(أحدهما) : حكمة تعود إليه يحبها ويرضاها .

و (الثانى) إلى عباده هي نعمة عليهم يفرحون بها ويلتذون بها ؛ وهذا في المأمورات وفى المخلوقات .

أما فى « المأمورات » فإن الطاعة هو يحبها ويرضاها ؛ ويفرح بتوبة التائب أعظم فرح يعرفه الناس ؛ فهو يفرح أعظم مما يفرح الفاقد لزاده وراحلتـه فى الأرض المهلكة إذا وجدها بعد اليأس ؛ كما أنـه يغار أعظم من غيرة العباد ؛ وغيرته أن يأتى العبد ماحرم عليه ، فهو يغار إذا فعل العبد ما نهاه ، ويفرح إذا تاب ورجع إلى ما أمره به والطاعة عاقبتهـا سعادة الدنيا والآخرة ؛ وذلك ممـا يفرح به العبد المطيع ؛ فكان فيما أمر به من الطاعات عاقبته حميدة تعود إليـه وإلى عباده ففيها حكمة له ورحمة لعباده؛ قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ * تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ * يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ * وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)

ففي الجهاد عاقبة محمودة للناس فى الدنيا يحبونها: وهي النصر والفتح ؛ وفى الآخرة الجنة ؛ وفيه النجاة من النار ؛ وقد قال فى أول السورة : (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ) فهو يحب ذلـك ؛ ففيه حكمة عائدة إلى الله تعالى وفيه رحمة للعباد ؛ وهي مايصل إليهم من النعمة في الدنيا

والآخرة ؛ هكذا سائر ما أمر به ؛ وكذلك ماخلقه خلقه لحكمة تعود إليه بحبها، وخلقه لرحمة بالعباد ينتفعون بها .

والناس لما تكلموا فى « علة الخلق وحكمته » تكلم كل قوم بحسب علمهم فأصابوا وجهاً من الحق ؛ وخفي عليهم وجوه أخرى .

وهكذا عامة ما تنازع فيه الناس يكون مع هؤلاء بعض الحق ؛ وقد تركوا بعضه وكذلك مع الآخرين . ولا يشتبه على الناس الباطل المحض ؛ بل لابد أن يشاب بشيء من الحق ؛ فلهذا لايزالون مختلفين إلا من رحم ربك ؛ فإنهم هم الذين آمنوا بالحق كله ؛ وصدقوا كل طائفة فيما قالوه من الحق ؛ فهم جاءوا بالصدق وصدقوا به فلا يختلفون .

ولأهل الكلام هنا « ثلاثة أقوال » لثلاث طوائف مشهورة ، وقد وافق كل طائفة ناس من أصحاب الأئمة الأربعة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

(القول الأول) : « قول من نفى الحكمة » . وقالوا هذا يفضى إلى الحاجة ؛ فقالوا يفعل ما يشاء لا لحكمة ، فأثبتوا له القدرة والمشيئة ، وأنه يفعل ما يشاء . وهذا تعظيم ، ونفوا الحكمة لظنهم أنها تستلزم الحاجة . وهذا قول الأشعري وأصحابه ، ومن وافقهم : كالقاضي أبي يعلى وابن الزاغوني والجوينى ،

والباجي ونحوهم ، وهذا القول في الأصل قول جهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبرة .

والفلاسفة لهم قول أبعد من هذا . وهو أن ما يقع من عذاب النفوس وغير ذلك من الضرر لا يمكن دفعه . فإنهم يقولون : إنه موجب بذاته ، وكل ما يقع هو من لوازم ذاته . و [لو] قالوا إنه موجب بمشيئته وقدرته لما يفعله لكانوا قد أصابوا . وقد قالوا أيضاً الشر يقع فى العالم مغلوباً مع الخير فى الوجود . وهذا صحيح ؛ لكن هذا يستلزم أن يكون الخالق قد خلق لحكمة معلومة تسلم ولا تعد ، وإلا فمع انتفاء هذين يبقى الكلام ضائعاً ، ففي قول كل طائفة نوع من الحق ، ونوع من الباطل فهذه « أربعة أقوال » .

(والقول الخامس) : قول الأئمة وهو أن له حكمة فى كل ما خلق ؛ بل له فى ذلك حكمة ورحمة .

(والقول الثاني) أي من « الثلاثة » التى لأهل الكلام: إنه يخلق ويأمر لحكمة تعود إلى العباد ، وهو نفعهم والإحسان إليهم ؛ فلم يخلق ، ولم يأمر إلا لذلك ، وهذا قول المعتزلة وغيرهم ؛ ثم من هؤلاء من تكلم فى تفصيل الحكمة . فأنكر القدر ؛ ووضع لربه شرعاً بالتعديل والتجويز . وهذا قول « القدرية» ومنهم من أقر بالقدر وقال : لله حكمة خفيت علينا . وهذا قول ابن عقيل

وغيره من المثبتين للقدر ؛ فهم يوافقون المعتزلة على إثبات حكمة ترجع إلى المخلوق لكن يقرون مع ذلك بالقدر .

(والقول الثالث) : قول من أثبت حكمة تعود إلى الرب ؛ لكن بحسب علمه . فقالوا : خلقهم ليعبدوه ويحمدوه ويثنوا عليه ويمجدوه ، وهم من خلقه لذلك وهم من وجد منه ذلك فهو مخلوق لذلك ؛ وهم المؤمنون ، ومن لم يوجد منه ذلك فليس مخلوقاً له . قالوا : وهذه حكمة مقصودة وهي واقعة . بخلاف الحكمة التى أثبتتها المعتزلة ؛ فإنهم أثبتوا حكمة هي نفع العباد ، ثم قالوا : خلق من علم أنه لا ينتفع بالخلق بل يتضرر به ؛ فتناقضوا . ونحن أثبتنا حكمة علم أنها تقع فوقعت وهي معرفة عباده المؤمنين به ، وحمدهم له ؛ وثناؤهم عليه ؛ وتمجيدهم له ؛ وهذا واقع من المؤمنين .

قالوا : وقد يخلق من يتضرر بالخلق لنفع الآخرين ، وفعل الشر القليل لأجل الخير الكثير حكمة ، كإنزال المطر لنفع العباد وإن تضمن ضرراً لبعض الناس . قالوا : وفى خلق الكفار وتعذيبهم اعتبار للمؤمنين ، وجهاد ومصالح . وهذا القول اختيار القاضي أبى حازم بن القاضي أبى يعلى ، ذكره فى كتابه «أصول الدين» الذي صنفه على كتاب محمد بن الهيصم الكرامي .

قالوا : وقوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) هو مخصوص بمن وقعت منه العبادة ، وهذا قول طائفة من السلف والخلف . قالوا : والمراد

بذلك من وجدت منه العبادة ، فهو مخلوق لها ، ومن لم توجد منه فليس مخلوقاً لها ؛ وعن سعيد بن المسيب قال : ما خلقت من يعبدنى إلا ليعبدنى ؛ وكذلك قال الضحاك والفراء وابن قتيبة ـــ وهـذا قول خاص بأهل طاعته ـــ قال الضحاك : هي للمؤمنين ؛ وهذا قول الكراميـة . كما ذكره محمد بن الهيصم . قال : ويدل عليه قوله قبل ذلك (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ) ثم قـال : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) أي هؤلاء المؤمنين الذين تنفعهم الذكرى .

قالوا : وهي غاية مقصودة واقعة ، فإن العبادة وقعت من المؤمنين ، وهـذا القول اختيار أبي بكر بن الطيب ؛ والقاضى أبي يعلى وغيرهما ممن يقول : إنـه لايفعل لعلة . قالوا : ـ واللفظ للقاضي أبي يعلى ـ هـذا بمعنى الخصوص لا العموم ؛ لأن البله والأطفال والمجانين لايدخلون تحت الخطاب . وإن كانوا من الإنس . وكـذلك الكفـار يخرجون من هـذا بدليل قوله : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ) الآية . فمن خلق للشقـاء ولجهنم لم يخلق للعبادة .

قلت : قول هؤلاء الكرامية ومن وافقهم . وإن كان أرجـح من قول الجهمية والمعتزلة، فيما أثبتوه من حكمة الله ؛ وقولهم فى تفسير الآية ، وإن وافقوا فيه بعض السلف . فهو قول ضعيف مخالف لقول الجمهور ، ولما تدل عليه الآية . فإن قصد العموم ظاهر في الآية ، وبين بياناً لا يحتمل النقيض ، إذ لو كان المراد المؤمنين فقط لم يكن فرق بينهم وبين الملائكة ؛ فإن الجميع قد فعلوا ما خلقوا له

ولم يذكر الإنس والجن عموماً . ولم تذكر الملائكة ، مع أن الطاعة والعبادة وقعت من الملائكة دون كثير من الإنس والجن .

و (أيضاً) فإن سياق الآية يقتضى أن هذا ذم وتوبيخ لمن لم يعبدالله منهم لأن الله خلقه لشيء فلم يفعل ما خلق له ، ولهذا عقبها بقوله : (مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ) فإثبات العبادة ونفى هذا يبين أنه خلقهم للعبادة ، ولم يرد منهم ما يريده السادة من عبيدهم من الإعانة لهم بالرزق والإطعام ؛ ولهذا قال بعد ذلك : (فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا) أي نصيباً (مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ) أي المتقدمين من الكفار . أي نصيباً من العذاب وهذا وعيد لمن لم يعبده من الإنس والجن ؛ فذكر هذا الوعيد عقيب هذه الآية من أولها إلى آخرها يتضمن وعيد من لم يعبده .

وذكر عقابه لهم فى الدنيا والآخرة فقال تعالى فى أولها : (وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا — إلى قوله — إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ * وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ) ثم ذكر قوله : (إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ * يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ) ثم ذكر وعيد الآخرة بقوله : (قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى غَمْرَةٍ سَاهُونَ * يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ * يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ) ثم ذكر وعده للمؤمنين فقال : (إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ — إلى قوله — وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ * وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ) ثم ذكر قصص من آمن فنفعه إيمانه ، ومن كفر فعذبه بكفره . فذكر قصة إبراهيم ولوط وقومه وعذابهم .

ثم قال : (وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ * وَفِي مُوسَىٰ إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ) أي فى قصة موسى آية أيضاً . هذا قول الأكثرين، ومنهم من لم يذكر غيره كأبى الفرج ، وقيل : هو عطف على قوله : (وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ) (وَفِي مُوسَىٰ) وهو ضعيف ؛ لأن قصة فرعون وعاد هي من جنس قوم لوط ، فيها ذكر الأنبياء ومن اتبعهم ومن خالفهم ، يدل بها على إثبات النبوة ، وعاقبة المطيعين والعصاة .

وأما قوله : (وَفِي الْأَرْضِ) (وَفِي أَنفُسِكُمْ) فتلك آيات على الصانع جل جلاله ، وقد تقدمت ؛ ولأنه لا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بمثل هذا الكلام الكثير ، مع أن قبله لا يصلح العطف عليه ، وهو قوله : (وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) ثم قال : (وَفِي عَادٍ) ، (وَفِي ثَمُودَ) . ثم ذكر أنه بنى السماء بأيد ، وفرش الأرض ، وخلق من كل شيء زوجين لعلكم تذكرون . فلما بين الآيات الدالة على ما يجب من الإيمان وعبادته أمر بذلك ، فقال : (فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ) الآية. ثم بين أن هؤلاء المكذبين من جنس من قبلهم ليتأسى الرسول والمؤمنون ويصبروا على ما ينالهم من أذى الكفار ، فقال (كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) .

فهذا كله يتضمن أمر الإنس والجن بعبادته وطاعته وطاعة رسله ، واستحقاق من يفعل العقوبة فى الدنيا والآخرة ، فإذا قال بعد ذلك : (وَمَا خَلَقْتُ

ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ) كان هذا مناسباً لما تقدم مؤتلفاً معه : أي هؤلاء الذين أمرتهم ، إنما خلقتهم لعبادتى ما أريد منهم غير ذلك ، لا رزقاً ولا طعاماً .

فإذا قيل : لم يرد بذلك إلا المؤمنين ، كان هـذا مناقضاً لما تقدم يعني فى السورة وصار هذا كالعذر لمن لا يعبده ممن ذمه الله ووبخه ، وغايته يقول : أنت لم تخلقني لعبادتك وطاعتك ، ولو خلقتني لها لكنت عابداً ، وإنما خلقت هؤلاء فقط لعبادتك ، وأنا خلقتني لأكفر بك وأشرك بك ، وأكذب رسلك، وأعبد الشيطان وأطيعه ، وقد فعلت ما خلقتني له كما فعل أولئك المؤمنون ما خلقتهم له ، فلا ذنب لي ولا أستحق العقوبة ؛ فهذا وأمثاله مما يلزم أصحاب هذا القول وكلام الله منزه عن هذا ، وهم إنما قالوا هذا ؛ لأن الله تعالى فعال لما يريد ، قالوا فلو كان أراد منهم أن يطيعوه لجعلهم مطيعين ، كما جعل المؤمنين .

والقدرية يقولون : لم يرد من هؤلاء ولا هؤلاء إلا الطاعة ؛ لكن هو لم يجعل لا هؤلاء ولا هؤلاء مطيعين؛ بل الإرادة بمعنى الأمر يأمر بها الطائفتين، فهؤلاء عبدوه بأن أحدثوا إرادتهم وطاعتهم، وهؤلاء عصوه بأن أحدثوا إرادتهم ، ومعصيتهم .

وأولئك علموا فساد قول القدرية من جهـة أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ، وما شاء كان وما لم يشأ لم يـكن ، فلا يكون في ملـكه إلا ما شاءه ، ولا يكون فى ملـكه شيء إلا بقدرته وخلقه ومشيئته ، كما دل على ذلك السمع

والعقل، وهذا مذهب الصحابة قاطبة ، وأئمة المسلمين وجمهورهم ، وهو مذهب أهل السنة ؛ فلأجل هذا عدل أولئك فى تفسير الآية إلى الخصوص ، فإنهم لم يمكنهم الجمع بين الإيمان بالقدر وبين أن يكون خلقهم لعبادته ، فلم تقع منهم العبادة له ، وقالوا : من ذرأه لجهنم لم يخلقه لعبادته ، فمن قال خلق الخلق ليعبده المؤمنون منهم سلك هذا المسلك .

وأما « نفاة الحكمة » : كالأشعري وأتباعه كالقاضي أبى بكر وأبى يعلى وغيرهم ، فهؤلاء أصلهم أن الله لا يخلق شيئا لشيء ، فلم يخلق أحداً لا لعبادة ولا لغيرها ، وعندهم ليس فى القرآن لام كي ، لكن قد يقولون فى القرآن لام العاقبة ، كقوله:(فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا) وكذلك يقولون فى قوله : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ) يعنون كان عاقبة هؤلاء جهنم ، وعاقبة المؤمنين العبادة من غير أن يكون الخالق قصد أن يخلقهم لا لهذا ولا لهذا ، ولكن أراد خلق كل ما خلقه ، لا لشيء آخر فهذا قولهم ، وهو ضعيف لوجوه :

(أحدها) أن لام العاقبة التى لم يقصد فيها الفعل لأجل العاقبة إنما تكون من جاهل أو عاجز ، فالجاهل كقوله : (فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا) لم يعلم فرعون بهذه العاقبة ، والعاجز كقولهم : لدوا للموت ، وابنوا للخراب . فإنهم يعلمون هذه العاقبة ؛ لكنهم عاجزون عن دفعها ، والله تعالى عليم قدير ، فلا يقال : إن فعله كفعل الجاهل العاجز .

(الثاني) : أن الله أراد هذه الغاية بالاتفاق . فالعبادة التى خلق الخلق لأجلها هي مرادة له بالاتفاق ، وهم يسلمون أن الله أرادها،وحيث تكون اللام للعاقبة لا يكون الفاعل أراد العاقبة ، وهؤلاء يقولون خلقهم وأراد أفعالهم ، وأراد عقابهم عليها فكلما وقع فهو مراد له ؛ ولكنه عندهم لا يفعل مراداً لمراد أصلا لأن الفعل للعلة يستلزم الحاجة ، وهذا ضعيف بين الضعف ، وأهل الخصوص قالوا : مثل هذا الجواب .

وطائفة أخرى قالوا : هي على العموم لكن المراد بالعبادة تعبيده لهم ، وقهره لهم ، ونفوذ قدرته ومشيئته فيهم ، وأنه أصارهم إلى ما خلقهم له ، من السعادة والشقاوة ، هذا جواب زيد بن أسلم وطائفة ، وهذا القول الثاني فى تفسير الآية.

وروى ابن أبى حاتم عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم فى قوله : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) قال جبلهم على الشقاوة والسعادة وقال وهب بن منبه : جبلهم على الطاعة ، وجبلهم على المعصية، وهذا يشبه قول من قال فى تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة» أي على ما كتب له من سعادة وشقاوة ، كما قال ذلك طائفة منهم : ابن المبارك وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، وقد قيل لمالك: أهل القدر يحتجون علينا بهذا الحديث ، فقال احتجوا عليهم بآخره ، وهو قوله . « الله أعلم بما كانوا عاملين » . وهذا الجواب يصلح أن يجاب به من أنكر العلم كما كان على ذلك طائفة من القدماء وهم المعروفون بالقدرية فى لغة مالك .

إلى أن قال : ومن فسر هذه الآية بأن المراد بـ(يعبدون) هو ما جبلهم عليه ، وما قدره عليهم من السعادة والشقاوة وأن ذلك هو معنى الحديث ، فإن هؤلاء جعلوا معنى يعبدون بمعنى يستسلمون لمشيئتي وقدرتي ،فيكونون مُعَبَّدين مذللين كي يجرى عليهم حكمي ومشيئتي لا يخرجون عن قضائي وقدري، فهذا معنى صحيح فى نفسه ، وإن كانت القدرية تنكره . فبإنكارهم لذلك صاروا من أهل البدع ، بل الله خالق كل شيء وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وفى استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم « أعوذ بكلمات الله التامة التى لا يجاوزها برولا فاجر من شر ماذرأ وبرأ وأعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده » .

فكلماته التامة هى التى كون بها الأشياء كما قال تعالى . (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) لا يجاوزها بر ولا فاجر ولا يخرج أحد عن القدر المقدور ولا يتجاوز ما خط له فى اللوح المسطور وهذا المعنى قد دل عليه القرآن فى غير موضع كقوله: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ)الآية وقوله: (مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) . (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ) وقوله فى السحر :(وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ) (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا) ونحو ذلك .

ولكن قوله . (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) لم يرد به هذا المعنى الذي ذهبوا إليه وحاموا حوله ــ من أن المخلوقات كلها تحت مشيئته وقهره

وحكمه . فالمخلوقات كلها داخلة فى هذا لا يشذ منها شيء عن هذا . وقد قال تعالى : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ ٱعْبُدُونِى) الآية . وقوله: (وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا) (وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ) (وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) وقال : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ) .

فهذا ونحوه كثير في القرآن . لم يرد بعبادة الله إلا العبادة التى أمرت بها الرسل ، وهي عبادته وحده لا شريك له ، والمشركون لا يعبدون الله ، بل يعبدون الشيطان وما يدعونه من دون الله . سواء عبدوا الملائكة أو الأنبياء والصالحين ، أو التماثيل والأصنام المصنوعة ؛ فهؤلاء المشركون قد عبدوا غير الله تعالى ، كما أخبر الله بذلك . فكيف يقال : إن جميع الإنس والجن عبدوا الله ؟ لكون قدر الله جارياً عليهم ، والفرق ظاهر بين عبادتهم إياه التى تحصل بإرادتهم واختيارهم وإخلاصهم الدين له وطاعة رسوله ، وبين أن يعبدهم هو وينفذ فيهم مشيئته ، وتكون عبادتهم لغيره : للشيطان وللأصنام ، من المقدور.

وهذا يشبه قول من يقول من المتأخرين : أنا كافر برب يعصى ، فيجعل كلما يقع طاعة ، كما جعله هؤلاء عبادة لله تعالى ، لكونهم تحت المشيئة ، وكان بعض شيوخهم يقول عن إبليس : إن كان عصى الأمر ، فقد أطاع المشيئة ، لكن هؤلاء مباحية ، يسقطون الأمر .

وأما زيد بن أسلم ، ووهب بن منبه ، ونحوهم ، فحاشاهم من مثل هـذا ؛ فإنهـم كانوا من أعظم الناس تعظيمـاً للأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، ولكن قصدوا الرد على المكذبين بالقدر . القائلين : بأنه يشاء ما لا يكون ، ويكون ما لا يشاء . وهؤلاء حقيقة قولهـم : إنه لا يقدر عـلى تعبيدهم ، وتصريفهم تحت مشيئته ، فأرادوا إبطـال قول هؤلاء ، ونعـم ما أرادوا ! لـكن الـكلام فيما أريد بالآية .

وقول أولئك الإباحيـة يشبه قول من قال : إن العارف إذا شهد المشيئة سقط عنـه الملام ، وإنه إذا شهد الحـكم ـــ يعني المشيئة ـــ لم يستحسن ولم يستقبح سببه ، ونحو هذا من أقوال هؤلاء الذين تشبه أقوالهم أقوال المشركين الذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) كما قد بسط الـكلام عليه ، وبين أن إثبات القدر السابق حق ، لـكن ذلك هو الذي يصير العبد إليه ، ليس هو الذي فطر عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسـلم : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » . فقد بين النبي صلى الله عليه وسـلم بمثل ضربه أن البهيمة تولد سليمة ثم تجدع ، والجدع كان مقدراً عليها ، كذلك العبد يولد عـلى الفطرة سليمـاً ، ثم يفسد بالتهود والتنصير ، وذلك كان مكتوباً أن يكون .

وصاحب هذا القول إنما قاله ليبين ما خلقوا له ، وقد قصد هـذا طائفة

فسروا العبادة بأمر واقع عام ، وليست هي العبادة المأمور بها على ألسن الرسل ، ففي تفسير ابن أبي طلحة المضاف إلى ابن عباس : إلا ليقروا بالعبودية طوعاً وكرهاً ، وهذه العبودية كقوله : (وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا) وقوله : (وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا) وفسرت طائفة « الكره » بأنه جريان حكم القدر ، فيكون كالقول قبله ، والصحيح أنه انقيادهم لحكمه القدري بغير اختيارهم . كاستسلامهم عند المصائب وانقيادهم لما يكرهون من أحكامه الشرعية ، فكل أحد لابد له من انقياده لحكمه القدري والشرعي ، فهذا معنى صحيح . قد بسط في غير هذا الموضع ، لكن ليس هو العبادة .

وكذلك قال بعضهم : إلا ليخضعوا لي ويتذللوا ، قالوا : ومعنى العبادة في اللغة ـــ التذلل والانقياد ، وكل مخلوق من الجن والإنس خاضع لقضاء الله تعالى ، متذلل لمشيئته . لا يملك أحد لنفسه خروجاً عما خلق .

وقد ذكر أبو الفرج قول ابن عباس هذا .قال : وبيان هذا قوله :(وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) وهذه الآية توافق من قال : إلا ليعرفون ؛ كما سيأتي . وهؤلاء الذين أقروا بأن الله خالقهم لم يقروا بذلك كرهاً ، بخلاف إسلامهم وخضوعهم له فإنه يكون كرهاً ، وأما نفس الإقرار فهو فطري فطروا عليه ، وبذلوه طوعاً .

وقيل « قول رابع » : روى ابن أبي حاتم عن زائدة عن السدي : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) قال : خلقهم للعبادة ، فمن العبادة عبادة تنفع ومن العبادة عبادة لا تنفع (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) هذا منهم عبادة وليس ينفعهم مع شركهم ، وهذا المعنى صحيح ، لكن المشرك يعبد الشيطان ، وما عدل به الله لا يعبد ، ولا يسمى مجرد الإقرار بالصانع عبادة لله مع الشرك بالله ، ولكن يقال كما قال : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ) فإيمانهم بالخالق مقرون بشركهم به ، وأما العبادة ففي الحديث « يقول الله : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء ، وهو كله للذي أشرك » فعبادة المشركين وإن جعلوا بعضها لله لا يقبل منها شيئاً ، بل كلها لمن أشركوه . فلا يكونون قد عبدوا الله سبحانه ، ومثل هذا قول من قال :إلا ليوحدون ،فأما المؤمن فيوحده في الشدة والرخاء ، وأما الكافر فيوحده في الشدة والبلاء ، دون النعمة والرخاء ، بيانه في قوله : (فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) .

وقيل « قول خامس » : ذكره ابن أبي حاتم عن ابن جريج ، قال : ليعرفون ، قال : وروي عن قتادة ، وذكره البغوي عن مجاهد . قال : وقال مجاهد إلا ليعرفون . قال : وهذا قول حسن ؛ لأنه لو لم يخلقهم لم يعرف وجوده وتوحيده ، ودليله قوله : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) فيقال : هذا المعنى صحيح ؛ وكونه إنما عرف بخلقهم يقتضي أن

خلقهم شرط فى معرفتهم ، لا يقتضي أن يكون ما حصل لهـم من المعرفة هو الغاية التى خلقوا لها ، وهذا من جنس قول السدي فإن هذا الإقرار العام هم مشركون فيـه ، كما قال : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ) لـكن ليس هذا هو العبادة .

فهذه « الأقوال الأربعة » : قول من عرف أن الآية عامة فأراد أن يفسرها بعبادة تعم الإنس والجن ، واعتقد أنه (إن) فسرها بالعبادة المعروفـة ، وهي الطاعة لله والطاعة لرسله ، لزم أن تكون واقعة منهـم ، ولم تقـع ؛ فأراد أن يفسرها بعبادة واقعة ، وظن أنه إذا فسرها بعبادة لم تقـع لزمه قول القدرية ، وأنه خلقهم لعبادته فعصوه بغير مشيئته وغير قدرته ، ففروا من قول القدرية وهم معذورون فى هذا الفرار ؟ لـكن فسرها بما لم يرد بها ، كما يصيب كثير من الناس فى الآيات التى يحتج أهل البدع بظاهرها ، كاحتجاج الرافضة بقوله : (وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) على مسح ظهر القدمين ، فترى المخالفـين لهم يذكرون أقوالاً ضعيفة ، هذا يقول مجروراً بالمجاورة ، كقولهم جحر ضب خرب ، ونحو هذا من الأقوال الضعيفة ، وكذلك مـا قالوه فى قوله « فحج آدم موسى » وأمثال ذلك .

و « القول السادس » — وإن كان أبو الفرج لم يذكر فيها إلا أربعـة أقوال — وهو الذي عليه جمهور المسلمين ، أن الله خلقهم لعبادته وهو فعل ما أمروا به ، ولهذا يوجد المسلمون قديماً وحديثاً يحتجون بهذه الآية على هذا

المعنى حتى في وعظهم وتذكيرهم وحكاياتهم ، كما في حكاية إبراهيم بن أدهم : مالهذا خلقت ، ولا بهذا أمرت ؛ وفي حديث إسرائيلي : يا ابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب ، وتكفلت برزقك فلا تتعب ، فاطلبني تجدني ؛ فإن وجدتني وجدت كل شيء ؛ وإن فتك فاتك كل شيء ، وأنا أحب إليك من كل شيء ، وهذا هو المأثور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؛ وغيره من السلف فذكروا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إلا لآمرهم أن يعبدون ، وأدعوهم إلى عبادتي .

قالوا : ويؤيده قوله تعالى (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ) وقوله : (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا) وهذا اختيار الزجاج وغيره . وهذا هو المعروف عن مجاهد بالإسناد الثابت ؛ قال ابن أبي حاتم : ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو أسامة عن شبل ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ) « لآمرهم وأنهاهم » كذلك روي عن الربيع بن أنس قال : « ما خلقتهما إلا للعبادة » .

ويدل على هذا مثل قوله : (أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى) يعني لا يؤمر ولا ينهى ، وقوله : (قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ) اي لولا عبادتكم ، وقوله : (مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡ) وقوله : (يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٌ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا) ؟ إلى قوله : (وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ) وقوله : (أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ ٱعۡبُدُونِي هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسۡتَقِيمٌ) الآيات .

وما بعدها . وقالت الجن لما سمعوا القرآن : (يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ) الآية . وما بعدها . وقالت الجن : (وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا) الآية . ومابعدها .

وقد قال في القرآن فى غير موضع : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ) فقد أمرهم بما خلقهم له وأرسل الرسل إلى الإنس والجن ، ومحمد أرسل إلى الثقلين ، وقرأ القرآن على الجن ، وقد روي أنه لما قرأ عليهم سورة الرحمن . وجعل يقرأ : (فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) يقولون : ولابشيء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد . فهذا هو المعنى الذي قصد بالآية قطعاً ، وهو الذي تفهمه جماهير المسلمين ، ويحتجون بالآية عليه ؛ ويعترفون بأن الله خلقهم ليعبدوه ، لا ليضيعوا حقه ، وفى الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يامعاذ ! أتدري ماحق الله على عباده ؟ قال : الله ورسوله أعلم قال : فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدري ماحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حقهم عليه أن لايعذبهم » . وفى المسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحي . وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

ثم للناس على هذا القول قولان :

قول أهل السنة المثبتة للقدر ، وقول نفاته فصارت الأقوال فى الآية « سبعة » . وفى الحكمة « خمسة » :

فأما أهل السنة المثبتون للقدر فيقولون : قوله : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) لا يستلزم وقوع العبادة منهم ، كما قال أصحاب هذه الأقوال المتقدمة ، ولا يستلزم نفي المقدور أن يكون فى ملكه ما لايشاء أو يشاء مالا يكون ، كما قالت القدرية ، فهؤلاء يقولون : لم يقع ما خلقهم له لكونه يشاء مالا يكون ، ويكون مالا يشاء . أولئك قالوا : إذا كان مايشاء كان ، ومالم يشأ لم يكن فما لم يقع لم يشأه ، فما لم يقع من العبادة لم يشأها ،وهذا معنى صحيح ، ثم قالوا : وما خلقهم له فلا بد أن يشاء أن يخلقه ، فلما لم يشأه أن يخلق هذا لم يخلقهم له .

فالطائفتان أصل غلطهم ظنهم أنما خلقهم له يشاء وقوعه ، وأولئك يقولون يشاء أن يخلقه ، وهؤلاء يقولون يشاء وقوعه منهم ، بمعنى يأمرهم به ، وما عندهم أن له مشيئة فى أفعال العباد غير الأمر ، وهم يعصون أمره ؛ فلهذا قالوا : يكون مالا يشاء ، ويشاء مالا يكون ، كما يقولون : يفعلون مانهاهم عنه ، ويتركون ما أمرهم به ، وهذا المعنى صحيح إذا أريد الأمر الشرعي ؛ لكن القدرية النفاة لايقولون : إنه شاء إلا بمعنى أمر ، فعندهم ما ليس طاعة من أفعال العباد مالا

يشاؤه ، فإنه لا يخلقه عندهم ، وإذا لم يخلقه لم يشأه فإنه ماشاء أن يخلقه خلقه باتفاق المسلمين .

والقدرية لاتنازع فى هذا، لاينازعون فى أنه ماشاء أن يفعله هو فعله، وأنه قادر على أن يفعل مايشاء أن يفعله ، لكن عندهم أن أفعال العباد لاتدخل فى خلقه، ولا فى قدرته، ولا فى مشيئته ، ولا فى مشيئته أن يفعل، لكن المشيئة المتعلقة بها بمعنى الأمر فقط. فيقولون: خلقهم لعبادته أن يفعلوها هم ، وقد أمرهم بها ، فإذا لم يفعلوها كان ذلك بمنزلة عصيان أمره .

وأما المثبتون للقدر فيقولون : إنه ما شاء كان ومالم يشأ لم يكن، وهو سبحانه خالق كل شيء (وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً) (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا) (وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) وأمثال ذلك ، فإذا خلقهم للعبادة المأمور بها ولم يفعلوها لم يكن قد شاء أن تكون ، إذ لو شاء أن تكون لكونها ، لكن أمرهم بها ، وأحب أن يفعلوها ، ورضى أن يفعلوها ، وأراد أن يفعلوها ، إرادة شرعية تضمنها أمره بالعبادة .

ومن هنا يتبين معنى الآية ، فإن قوله : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) يشبه قوله : (وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ) وقوله : (كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ) وقوله: (كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ) وقوله : (ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ

وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وقوله : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) الآية . وكذلك قوله : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) فهو لم يرسله إلا ليطاع ، ثم قد يطاع وقد يعصى .

وكذلك ما خلقهم إلا للعبادة ، ثم قد يعبدون وقد لا يعبدون . ومثل هذا كثير فى القرآن ، يبين أنه فعل مافعل ليكبروه وليعدلوا ، ولايظلموا ، وليعلموا ماهو متصف به ، وغيره مما أمر الله به العباد ، وأحبه لهم ورضيه منهم ، وفيه سعادتهم وكما لهم وصلاحهم وفلاحهم إذا فعلوه . ثم منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعله.

وهو سبحانه لم يقل إنه فعل الأول ليفعل هو الثاني ، ولاليفعل بهم الثاني فلم يذكر أنه خلقهم ليجعلهم هم عابدين ؛ فإن ما فعله من الأسباب لما يفعله هو من الغايات يجب أن يفعله لا محالة ، ويمتنع أن يفعل أمراً ليفعل أمراً ثانياً ولا يفعل الأمر الثاني ، ولكن ذكر أنه فعل الأول ليفعلوا هم الثاني ؛ فيكونون هم الفاعلين له فيحصل بفعلهم سعادتهم ، وما يحبه ويرضاه لهم ، فيحصل مايحبه هو وما يحبونه هم ، كما تقدم أن كل ما خلقه وأمر به غايته محبوبة لله ولعباده . وفيه حكمة له ، وفيه رحمة لعباده .

فهذا الذي خلقهم له لو فعلوه لكان فيه ما يحبه وما يحبونه ، ولكن لم يفعلوه فاستحقوا مايستحقه العاصي المخالف لأمره ، التارك فعل ماخلق لأجله من

عذاب الدنيا والآخرة ، وهو سبحانه قد شاء أن تكون العبادة ممن فعلها ، فجعلهم عابدين مسلمين بمشيئته وهداه لهم ، وتحبيبه إليهم الإيمان ؛ كما قال تعالى : (وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ) فهؤلاء [أراد] العبادة منهم خلقاً وأمراً أمرهم بها ؛ وخلقاً جعلهم فاعلين .

والصنف الثاني لم يشأ هو أن يخلقهم عابدين وإن كان قد أمرهم بالعبادة . والله سبحانه أعلم .

وسئل رحمه الله :-

عن تفصيل « الإرادة » و « الإذن » و « الكتاب » و « الحكم » و« القضاء » و « التحريم » وغير ذلك ؛ مما هو ديني موافق لمحبة الله ورضاه وأمره الشرعي ؛ وما هو كوني موافق لمشيئته الكونية ؟

فأجاب: الحمد لله. هذه الأمور المذكورة وهي الإرادة والإذن والكتاب والحكم والقضاء والتحريم وغيرها كالأمر والبعث والإرسال ينقسم في كتاب الله إلى نوعين:

(أحدهما) مايتعلق بالأمور الدينية التي يحبها الله تعالى ويرضاها . ويثيب أصحابها ويدخلهم الجنة وينصرهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وينصر بها العباد من أوليائه المتقين . وحز به المفلحين وعباده الصالحين .

و (الثاني) مايتعلق بالحوادث الكونية التي قدرها الله وقضاها مما يشترك فيها المؤمن والكافر والبر والفاجر . وأهل الجنة وأهل النار وأولياء الله وأعداؤه ، وأهل طاعته الذين يحبهم ويحبونه ، ويصلي عليهم هو وملائكته ، وأهل معصيته الذين يبغضهم ويمقتهم ويلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون .

فمن نظر إليها من هذا الوجه شهد الحقيقة الكونيـة الوجودية ، فرأى الأشياء كلها مخلوقة لله ، مدبرة بمشيئته ، مقهورة بحكمتـه ، فما شاء الله كان وإن لم يشأ الناس ، ومالم يشأ لم يكن وإن شاء الناس لامعقب لحكمه ولاراد لأمره ورأى أنه سبحانـه رب كل شيء ومليكه ، له الخلق والأمر : وكل ما سواه مربوب له مدبَّر مقهور لا يملـك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، بل هو عبد فقير إلى الله تعالى من جميـع الجهات ، والله غني عنه ، كما أنه الغني عن جميع المخلوقات ، وهـذا الشهود فى نفسه حق ، لكن « طائفـة » قصرت عنـه : وهم القدرية المجوسيـة و « طائفـة » وقفت عنـده وهم القدرية المشركية .

أما الأولون : فهم الذين زعموا أن فى المخلوقات مالا تتعلق بـه قدرة الله ومشيئته وخلقه ، كأفعال العباد ، وغلاتهم أنكروا علمه القديم ، وكتابه السابق وهؤلاء هم أول من حدث من القدرية فى هذه الأمة فرد عليهم الصحابة وسلف الأمة ، وتبرؤوا منهم .

وأما « الطائفة الثانية » فهم شر منهم وهم طوائف من أهل السلوك والإرادة والتأله والتصوف والفقر ونحوهم ، يشهدون هـذه الحقيقة ورأوا أن الله خالق المخلوقات كلها ، فهو خالق أفعال العباد ومريد جميع الـكائنات ، ولم يميزوا بـعد ذلك بين إيمان وكفر ، ولا عرفان ولا نكر ، ولا حق ولا باطـل ، ولا مهتدي ولا ضال ، ولا راشد ولا غـوي ولا نبي ولا متنبئ ، ولا ولي لله ولا عدو ؛

ولا مرضي لله ولا مسخوط ؛ ولا محبوب لله ولا ممقوت ؛ ولا بين العدل والظلم ولا بين البر والعقوق ، ولا بين أعمال أهل الجنة وأعمال أهل النار ، ولا بين الأبرار والفجار حيث شهدوا ما تجتمع فيه الكائنات من القضاء السابق والمشيئة النافذة والقدرة الشاملة والخلق العام ؛ فشهدوا المشترك بين المخلوقات وعموا عن الفارق بينها ؛ وصاروا ممن يخاطب بقوله تعالى : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) وبقوله تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) وبقوله تعالى : (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ)[1]

(وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يتجاوزهن برولا فاجر من شر ما خلق وذرأ ، وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ فى الأرض وما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ؛ ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن » فالكلمات التى لا يجاوزهن برولا فاجر ليست هي أمره ونهيه الشرعيين ، فإن الفجار عصوا أمره ونهيه ، بل هي التى بها يكون الكائنات . وأما الكلمات الدينية المتضمنة لأمره ونهيه الشرعيين فمثل الكتب الإلهية : التوراة والإنجيل والزبور والقرآن ، وقال تعالى : (وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ

---

(١) يظهر ان في الاصل سقطا

هِيَ ٱلْعُلْيَا) . وقال صلى الله عليه وسلم « واستحللتم فروجهن بكلمة الله » وأما قوله تعالى : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) فإنه يعم النوعين .

وأما « البعث » بالمعنى الأول ففي مثل قوله تعالى : (فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ) والثاني في مثل قوله تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ) وقوله تعالى : (رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ) وقوله تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ) .

وأما « الإرسال » بالمعنى الأول ففي مثل قوله تعالى : (أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا) وقوله تعالى : (وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ) .

وبالمعنى الثاني : فى مثل قوله تعالى(إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ) وقوله تعالى: (إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) وقوله تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ) وقوله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) وقوله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) وقوله تعالى : (إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَـٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَـٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا) .

سئل رحمه الله تعالى

عن أقوام يقولون : المشيئة مشيئة الله فى الماضي والمستقبل . وأقوام يقولون : المشيئة فى المستقبل لا فى الماضي . ما الصواب ؟

فأجاب : الماضي مضى بمشيئة الله ، والمستقبل لا يكون إلا أن يشاء الله . فمن قال فى الماضي : إن الله خلق السموات إن شاء الله ، وأرسل محمداً ﷺ إن شاء الله فقد أخطأ . ومن قال : خلق الله السموات بمشيئة الله، وأرسل محمداً ﷺ بمشيئته ونحو ذلك فقد أصاب .

ومن قال : إنه يكون فى الوجود شيء بدون مشيئة الله فقد أخطأ . ومن قال: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فقد أصاب، وكل ما تقدم فقد كان بمشيئة الله قطعاً : فالله خلق السموات بمشيئته قطعاً ، وأرسل محمداً ﷺ بمشيئته قطعاً ، والإنسان الموجود خلقه الله بمشيئته قطعاً ، وإن شاء الله أن يغير المخلوق من حال إلى حال فهو قادر على ذلك ، فما خلقه فقد كان بمشيئته قطعاً ، وإن شاء الله أن يغيره غيره بمشيئته قطعاً . والله أعلم .

ما تقول السادة أئمة المسلمين

فى جماعة اختلفوا فى قضاء الله وقدره : خيره وشره ، منهم من يرى أن الخير من الله تعالى والشر من النفس خاصة ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب الشيخ — رضي الله عنه :

مذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى خالق كل شيء ، وربه ومليكه لا رب غيره ولا خالق سواه ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وهو على كل شيء قدير ، وبكل شيء عليم ، والعبد مأمور بطاعة الله ، وطاعة رسوله ، منهي عن معصية الله ، ومعصية رسوله ؛ فإن أطاع كان ذلك نعمة وإن عصى كان مستحقاً للذم والعقاب ، وكان لله عليه الحجة البالغة ، ولا حجة لأحد على الله تعالى ، وكل ذلك كائن بقضاء الله وقدره ومشيئته وقدرته ؛ لكن يحب الطاعة ويأمر بها ، ويثيب أهلها على فعلها ويكرمهم ، ويبغض المعصية وينهي عنها ، ويعاقب أهلها ويهينهم .

وما يصيب العبد من النعم فالله أنعم بها عليه، وما يصيبه من الشر فبذنوبه

ومعاصيه ، كما قال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) وقال تعالى : (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) أي ما أصابك من خصب ونصر وهدى فالله أنعم به عليك ، وما أصابك من حزن وذل وشر فبذنوبك وخطاياك ، وكل الأشياء كائنة بمشيئة الله وقدرته وخلقه ، فلا بد أن يؤمن العبد بقضاء الله وقدره ، وأن يوقن العبد بشرع الله وأمره .

فمن نظر إلى الحقيقة القدرية وأعرض عن الأمر والنهي والوعد والوعيد كان مشابهاً للمشركين ، ومن نظر إلى الأمر والنهي ، وكذب بالقضاء والقدر كان مشابهاً للمجوسيين ، ومن آمن بهذا وبهذا ، فإذا أحسن حمد الله تعالى ، وإذا أساء استغفر الله تعالى ، وعلم أن ذلك بقضاء الله وقدره ، فهو من المؤمنين، فإن آدم ـــ عليه السلام ـــ لما أذنب تاب فاجتباه ربه وهداه ، وإبليس أصر واحتج فلعنه الله وأقصاه ، فمن تاب كان آدمياً ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسياً ، فالسعداء يتبعون أباهم ، والأشقياء يتبعون عدوهم إبليس .

فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . آمين يا رب العالمين !

سئل شيخ الإسلام

تقى الدين أبو العباس

عن الحديث الذي ورد «إن الله قبض قبضتين ، فقال : هذه للجنة ولا أبالي وهذه للنار ولا أبالي» فهل هذا الحديث صحيح؟ والله قبضها بنفسه ، أو أمر أحداً من الملائكة بقبضها ؟ والحديث الآخر فى « أن الله لما خلق آدم أراه ذريته عن اليمين والشمال ، ثم قال هؤلاء إلى النار ولا أبالي ، وهؤلاء إلى الجنة ولا أبالي » وهذا فى الصحيح ؟ .

فأجاب — رضي الله عنه — نعم ! هذا المعنى مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، مثل مافى موطأ مالك ، وسنن أبي داود والنسائى ، وغيره عن مسلم بن يسار وفى لفظ عن نعيم بن ربيعة « أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ) الآية فقال عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — وفى لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ، فقال خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال: خلقت

هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون، فقال رجل يارسول الله ! ففيم العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله إذا خلق الرجل للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله به الجنة . وإذا خلق الرجل للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار » .

وفى حديث الحكم بن سفيان عن ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قبض قبضة فقال : إلى الجنة برحمتى وقبض قبضة فقال : إلى النار ولا أبالي » وهذا الحديث ونحوه فيه فصلان .

(أحدهما) : القدر السابق ، وهو أن الله سبحانه علم أهل الجنة من أهل النار من قبل أن يعملوا الأعمال ، وهذا حق يجب الإيمان به ؛ بل قد نص الأئمة : كمالك والشافعي وأحمد ، أن من جحد هذا فقد كفر ؛ بل يجب الإيمان أن الله علم ما سيكون كله قبل أن يكون ، ويجب الإيمان بما أخبر به من أنه كتب ذلك ، وأخبر به قبل أن يكون ، كما فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء » وفى صحيح البخاري وغيره عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كان الله ولا شيء غيره وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض ــ وفي لفظ ــ ثم خلق السموات والأرض».

وفى المسند عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنى عند الله مكتوب بخاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل فى طينته ، وسأنبئكم بأول ذلك ، دعوة أبى إبراهيم ، وبشرى عيسى ، ورؤيا أمي ، رأت حين ولدتني أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام » وفى حديث ميسرة الحـــر قلت : يارسول الله ! متى كتبت نبياً ؟ ــ وفى لفظ ــ متى كنت نبياً ؟ قال : «وآدم بين الروح والجسد » .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو الصادق المصدوق ــ إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلـك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال : اكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ــ قال : فوالذي نفسي بيـده أو قال فوا لذي لا إله غيره ــ إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينهـا إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار »[1] .

وفى الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه قـال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيـع الغرقد في جنازة . فقال : ما منكم أحد إلا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة . فقالوا : يارسول الله ! أفلا نتكل على الكتاب وندع العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاوة

(١) الحديث مروى بالمعنى وقد أخرجه البخاري كما في فتح البـاري ج ٦ ص ٣٠٣ رقـم ٢٢٠٨ (بلفـظ مختلـف) ورواه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣ (بلفظ مختلف) .

فسييسر لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ قوله تعالى : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ) .

وفى الصحيح أيضاً « أنه قيل له : يارسول الله ! أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ فقال: نعم ! فقيل له: ففيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له » فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله علم أهل الجنة من أهل النار ، وأنه كتب ذلك ونهاهم أن يتكلوا على هذا الكتاب ، ويدعوا العمل كما يفعله الملحدون. وقال : كل ميسر لما خلق له، وإن أهل السعادة ميسرون لعمل أهل السعادة، وأهل الشقاوة ميسرون لعمل أهل الشقاوة ، وهذا من أحسن ما يكون من البيان .

وذلك أن الله سبحانه وتعالى يعلم الأمور على ماهي عليه ، وهو قد جعل للأشياء أسبابا تكون بها ، فيعلم أنها تكون بتلك الأسباب ، كما يعلم أن هذا يولد له بأن يطأ امرأة فيحبلها ، فلو قال هذا : إذا علم الله أنه يولد لي فلا حاجة إلى الوطء كان أحمق؛ لأن الله علم أن سيكون بما يقدره من الوطء ، وكذلك إذا علم أن هذا ينبت له الزرع بما يسقيه من الماء ويبذره من الحب ، فلو قال : إذا علم أن سيكون فلا حاجة إلى البذر ، كان جاهلا ضالا ؛ لأن الله علم أن سيكون بذلك وكذلك إذا علم الله أن هذا يشبع بالأكل ، وهذا يروي بالشرب ، وهذا يموت بالقتل ، فلا بد من الأسباب التى علم الله أن هذه الأمور تكون بها .

وكذلك إذا علم أن هــذا يكون سعيداً فى الآخرة ، وهذا شقياً فى الآخرة قلنا : ذلك لأنه يعمل بعمل الأشقياء، فالله علم أنه يشقى بهذا العمل ، فلو قيل : هو شقي ، وإن لم يعمل كان باطلاً ؛ لأن الله لايدخل النار أحداً إلا بذنبه كما قال تعالى : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ).فأقسم أنه يملؤها من إبليس وأتباعه ، ومن اتبع إبليس فقد عصى الله تعالى ، ولا يعاقب الله العبد على ما علم أنه يعمله حتى يعمله .

ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين . « قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » يعني أن الله يعلم مايعملون لو بلغوا . وقد روى أنهم فى القيامة يبعث إليهم رسول فمن أطاعه دخل الجنة ، ومن عصاه دخل النار ، فيظهر ما علمه فيهم من الطاعة والمعصية .

وكذلك الجنة خلقها الله لأهل الإيمان به وطاعته ، فمن قدر أن يكون منهم يسره للإيمان والطاعة . فمن قال : أنا أدخل الجنة سواء كنت مؤمناً أو كافراً إذا علم أنى من أهلها ، كان مفتريا على الله في ذلك ، فإن الله إنما علم أنه يدخلها بالإيمان ، فإذا لم يكن معه إيمان ، لم يكن هذا هو الذي علم الله أنه يدخل الجنة بل من لم يكن مؤمناً بل كافراً ، فإن الله يعلم أنه من أهل النار ، لا من أهل الجنة.

ولهذا أمر الناس بالدعاء والاستعانة بالله وغير ذلك من الأسباب. ومن قال: أنا لا أدعو ولا أسأل اتكالا على القدر ، كان مخطئاً أيضاً ؛ لأن الله جعل الدعاء

والسؤال من الأسباب التى ينال بها مغفرته ورحمته وهداه ونصره ورزقه . وإذا قدر للعبد خيراً يناله بالدعاء لم يحصل بدون الدعاء ، وما قدره الله وعلمه من أحوال العباد وعواقبهم فإنما قدره الله بأسباب يسوق المقادير إلى المواقيت ، فليس فى الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب ، والله خالق الأسباب والمسببات .

ولهذا قال بعضهم : الالتفات إلى الأسباب شرك فى التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص فى العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح فى الشرع. ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب ؛ فإن المطر إذا نزل وبذر الحب لم يكن ذلك [كافياً] فى حصول النبات بل لابد من ريح مربية بإذن الله ، ولابد من صرف الانتفاء عنه ؛ فلا بد من تمام الشروط ، وزوال الموانع وكل ذلك بقضاء الله وقدره ، وكذلك الولد لا يولد بمجرد إنزال الماء فى الفرج ، بل كم من أنزل ولم يولد له ؛ بل لابد من أن الله شاء خلقه فتحبل المرأة وتربيه فى الرحم ، وسائر مايتم به خلقه من الشروط وزوال الموانع .

وكذلك أمر الآخرة ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل هي سبب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا : ولا أنت يارسول الله ! قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل » . وقد قال : (ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ) فهذه باء السبب ، أي : بسبب أعمالكم ، والذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم باء المقابلة كما يقال : اشتريت هذا بهذا ، أي : ليس العمل عوضاً وثمنا كافيا فى دخول الجنة ، بل لا بد من عفو الله

وفضله ورحمتــه فبعفوه يمحو السيئات ، وبرحمتــه يأتى بالخــيرات ، وبفضله يضاعف البركات .

وفي هذا الموضع ضل طائفتان من الناس :

«فريق» آمنوا بالقدر ، وظنوا أن ذلك كاف فى حصول المقصود ، فأعرضوا عن الأسباب الشرعية ، والأعمال الصالحة ، وهــؤلاء يؤول بهم الأمر إلى أن يكفروا بكتب الله ورسله ، ودينه .

و (فريق) أخذوا يطلبون الجزاء من الله كما يطلبه الأجــير من المستأجر ، متكلين على حولهم وقوتهم وعملهم ، وكما يطلبه المماليك ، وهؤلاء جهال ضلال فإن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به حاجة إليه ، ولانهاهم عما نهاهم عنه بخلا لــه ، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم ، ونهاهم عمــا فيه فسادهم ، وهو سبحانه كما قال : « ياعبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني » فالملــك إذا أمر مملوكيه بأمر أمرهم لحاجته إليهم وهم فعلوه بقوتهم الــتى لم يخلقها لهم ، فيطالبون بجزاء ذلك، والله تعالى غني عن العالمين ،فإن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم وإن أساؤا فلها ، لهــم ما كسبوا وعليهم ما اكتسبوا ، (مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ) .

وفى الحديث الصحيح عن الله تعالى أنــه قال : « ياعبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ، ياعبادي ! إنكم تخطئون بالليل

والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي ، فاستغفروني أغفر لكم، ياعبادي ! كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم ، ياعبادي ! كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى اطعمكم،ياعبادي ! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، ياعبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم مازاد ذلك فى ملكي شيئا ، ياعبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم مانقص ذلك من ملكي شيئا ، ياعبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان منهم مسألته مانقص ذلك فى ملكي شيئا ، إلا كما ينقص البحر أن يغمس فيه المِخْيَط غمسة واحدة ، ياعبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

وهو سبحانه مع غناه عن العالمين ، خلقهم وأرسل إليهم رسولا يبين لهم مايسعدهم وما يشقيهم ، ثم إنه هدى عباده المؤمنين لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فمن عليهم بالإيمان والعمل الصالح فخلقه بفضله ، وإرساله الرسول بفضله ، وهدايته لهم بفضله، وجميع ماينالون به الخيرات من قوامهم وغير قوامهم هي بفضله ، فكذلك الثواب والجزاء هو بفضله،وإن كان أوجب ذلك على نفسه ، كما حرم على نفسه الظلم، ووعد بذلك كما قال: (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ) وقال تعالى: (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) فهو واقع لامحالة واجب بحكم إيجابه ووعده

لأن الخلق لا يوجبون على الله شيئا . أو يحرمون عليه شيئا ، بل هم أعجز من ذلك وأقل من ذلك وكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، كما فى الحديث المتقدم « إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

وفى الحديث الصحيح « سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم ! أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ، ما استطعت أعوذ بك من شر ماصنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، من قالها إذا أصبح موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة » . فقوله أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي ؛ اعتراف بإنعام الرب وذنب العبد ، كما قال بعض السلف : إنى أصبح بين نعمة تنزل من الله علي وبين ذنب يصعد مني إلى الله ، فأريد أن أحدث للنعمة شكراً ، وللذنب استغفاراً .

فمن أعرض عن الأمر والنهي والوعد والوعيد ناظراً إلى القدر فقد ضل، ومن طلب القيام بالأمر والنهي معرضا عن القدر فقد ضل؛ بل المؤمن كما قال تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فنعبده اتباعا للأمر، ونستعينه إيماناً بالقدر وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير احرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجزن، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان» .

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بشيئين : أن يحرص على ما ينفعه ، وهو امتثال الأمر،وهو العبادة ، وهو طاعة الله ورسوله ، وأن يستعين بالله ، وهو يتضمن الإيمان بالقدر : أنه لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأنه ما شاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكن .

فمن ظن أنه يطيع الله بلا معونته ، كما يزعم القدرية والمجوسية فقد جحد قدرة الله التامة ومشيئته النافذة ، وخلقه لكل شيء . ومن ظن أنه إذا أعين على ما يريد ، ويسر له ذلك كان محموداً سواء وافق الأمر الشرعي أو خالفه ، فقد جحد دين الله وكذب بكتبه ورسله ووعده ووعيده ، واستحق من غضبه وعقابه أعظم ما يستحقه الأول .

فإن العبد قد يريد ما يرضاه ويحبه ويأمر به ويقرب إليه ، وقد يريد ما يبغضه الله ويكرهه ويسخطه ، وينهى عنه ويعذب صاحبه ، فكل من هذين قد يسر له ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «كل ميسر لما خلق له أمامن كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة،وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة) وقد قال تعالى : (مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا * كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) وقال تعالى : (فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ

إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ * وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ) .

بين سبحانه أنه ليس كل من ابتلاه فى الدنيا يكون قد أهانه، بل هو يبتلى عبده بالسراء والضراء ، فالمؤمن يكون صباراً شكوراً ، فيكون هذا وهذا خيراً له ، كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » . والمنافق هلوع جزوع ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ * وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ـــ إلى قوله ـــ جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ) .

ولما كان العبد ميسراً لما لا ينفعه بل يضره من معصية الله والبطر والطغيان وقد يقصد عبادة الله وطاعته والعمل الصالح فلا يتأتى له ذلك ، أمر فى كل صلاة بأن يقول : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل فإذا قال: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال : حمدني عبدي ؛ فإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال : أثنى علي عبدي ، فإذا قال :(مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال : مجدنى عبدي، فإذا قال: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : هذه الآية بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال: (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ

ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال : فهؤلاء لعبدى ولعبدي ما سأل ». وقال بعض السلف، أنزل الله عز وجل مائة كتاب ، وأربعة كتب جمع علمها فى الكتب الأربعة : التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وجمع الأربعة فى القرآن ، وعلم القرآن في المفصل ، وعلم المفصل فى الفاتحة ،وعلم الفاتحة في قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) .

فكل عمل يعمله العبد ، ولا يكون طاعة لله وعبادة ، وعملا صالحا فهو باطل، فإن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله وإن نال بذلك العمل رئاسة ومالا، فغاية المترئس أن يكون كفرعون،وغاية المتمول أن يكون كقارون. وقد ذكر الله فى سورة القصص من قصة فرعون وقارون ما فيه عبرة لأولي الألباب ، وكل عمل لا يعين الله العبد عليه فإنه لا يكون ولا ينفع ، فما لا يكون به لا يكون ، وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم ، فلذلك أمر العبد أن يقول : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) .

والعبد له في المقدور « حالان » حال قبل القدر . و « حال » بعده ، فعليه قبل المقدور أن يستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه، فإذا قدر المقدور بغير فعله فعليه أن يصبر عليه أو يرضى به ، وإن كان بفعله وهو نعمة حمد الله على ذلك، وإن كان ذنباً استغفر إليه من ذلك .

وله فى المأمور « حالان » : حال قبل الفعل وهو العزم على الامتثال

والاستعانة بالله على ذلك . وحال بعد الفعل وهو الاستغفار من التقصير وشكر الله على ما أنعم به من الخير ، وقال تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) أمره أن يصبر على المصائب المقدرة ويستغفر من الذنب ،وإن كان استغفار كل عبد بحسبه ، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وقال تعالى : (وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) وقال يوسف : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) فذكر الصبر على المصائب والتقوى بترك المعائب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « احرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجزن وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا . ولكن قل : قدَر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان » .

فأمره إذا أصابته المصائب أن ينظر إلى القدر . ولا يتحسر على الماضي . بل يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه . وإن ما أخطأه لم يكن ليصيبه . فالنظر إلى القدر عند المصائب .والاستغفار عند المعائب ؛ قال تعالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ * لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ) وقال تعالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ) قال علقمة : وغيره هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن الباري سبحانه : هل يضل ويهدي ؟

فأجاب :

إن كل ما فى الوجود فهو مخلوق له ، خلقه بمشيئته وقدرتـه ، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وهو الذي يعطى ويمنع ، ويخفض ويرفع ، ويعز ويذل ويغنى ويفقر ، ويضل ويهدى ، ويسعد ويشقى ، ويولى الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء ، ويشرح صدر من يشاء للإسلام ، ويجعـل صدر من يشاء ضيقا كأنما يصعد فى السماء ، وهو يقلب القلوب ؛ ما من قلب من قلوب العبـاد إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أن يقيمه أقامه ،وإن شاء أن يزيغه أزاغه ، وهو الذي حبب إلى المؤمنين الإيمان وزينه فى قلوبهم وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون .

وهو الذي جعل المسلم مسلماً والمصلي مصلياً . قال الخليل : (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ) وقال : (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي) وقال تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا) وقال عن آل فرعون : (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) وقال تعـالى : (إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ

هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا) وقال : (وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا) وقال : (وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ) .

والفلك مصنوعة لبني آدم وقد أخبر الله تبارك وتعالى أنه خلقها بقوله : (وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ) وقال : (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا) الآيات . وهذه كلها مصنوعة لبني آدم .

وقال تعالى : (أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) فما بمعنى « الذي » ومن جعلها مصدرية فقد غلط ، لكن إذا خلق المنحوت كما خلق المصنوع والملبوس ، والمبني دل على أنه خالق كل صانع وصنعته ، وقال تعالى: (مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا) وقال (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا) وهو سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه ، وله فيما خلقه حكمة بالغة ، ونعمة سابغة ، ورحمة عامة وخاصة ، وهو لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، لا لمجرد قدرته وقهره ، بل لكمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته .

فإنه سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، وقد أحسن كل شيء خلقه . وقال تعالى : (وَتَرَى ٱلْجِبَالَ

تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ) وقد خلق الأشياء بأسباب ، كما قال تعالى : (وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا)وقال: (فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ)وقال تعالى : (يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ) .

سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]

عن حسن إرادة الله تعالى لخلق الخلق وإنشاء الأنام ، وهل يخلق لعلة أو لغير علة ؟ فإن قيل لا لعلة فهو عبث ـــ تعالى الله عنه ـــ وإن قيل لعلة ، فإن قلتم إنها لم تزل ، لزم أن يكون المعلول لم يزل ، وإن قلتم إنهـــا محدثة لزم أن يكون لها علة ، والتسلسل محال .

فأجاب الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة كبيرة من أجل المسائل الكبار التى تكلم فيها الناس وأعظمها شعوباً وفروعاً ، وأكثرها شبهاً ومحارات ؛فإن لها تعلقاً بصفات الله تعالى وبأسمائه وأفعاله، وأحـــكامه من الأمر والنهي والوعد والوعيد ، وهي داخلة فى خلقه وأمره ، فكل ما فى الوجود متعلق بهذه المسألة، فإن المخلوقات جميعها متعلقة بها وهي متعلقة بالخالق سبحانه ، وكذلك الشرائـــع كلهـــا : الأمر والنهي والوعد والوعيد متعلقة بهـــا، وهي متعلقة بمسائل القدر والأمر ، وبمسائل الصفات والأفعال ، وهذه جوامع علوم الناس ، فعلم الفقه الذي هو الأمر والنهي متعلق بها .

---

(١) تسمي : « أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحـــكمة والتعليل »

وقد تكلم الناس فى « تعليل الأحكام الشرعية والأمر والنهي » كالأمر بالتوحيد والصدق والعدل والصلاة والزكاة والصيام والحج ، والنهي عن الشرك والكذب والظلم والفواحش ، هل أمر بذلك لحكمة ومصلحة وعلة اقتضت ذلك ؟ أم ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة ؟ وهل علل الشرع بمعنى الداعي والباعث ؟ أو بمعنى الأمارة والعلامة ؟ وهل يسوغ فى الحكمة أن ينهى الله عن التوحيد والصدق والعدل ، ويأمر بالشرك والكذب والظلم أم لا ؟

وتكلم الناس في تنزيه الله تعالى عن الظلم هل هو منزه عنه مع قدرته عليه أم الظلم ممتنع لنفسه لا يمكن وقوعه ؟

وتكلموا في محبة الله ورضاه وغضبه وسخطه. هل هي بمعنى إرادته، أو هي الثواب والعقاب المخلوق ، أم هذه صفات أخص من الإرادة ؟

وتنازعوا فيما وقع فى الأرض من الكفر والفسوق والعصيان ، هل يريده ويحبه ويرضاه كما يريد ويحب سائر ما يحدث ؟ أم هو واقع بدون قدرته ومشيئته ، وهو لا يقدر أن يهدي ضالا ولا يضل مهتدياً ؟ أم هو واقع بقدرته ومشيئته ؟ ولا يكون فى ملكه ما لا يريد،وله فى جميع خلقه حكمة بالغة ،وهو يبغضه ويكرهه ويمقت فاعله ،ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ، ولا يريده الإرادة الدينية المتضمنة لمحبته ورضاه ، وإن أراده الإرادة الكونية التى تتناول ما قدره وقضاه ؟ . وفروع هذا الأصل كثيرة لا يحتمل هذا الموضع استقصاءها.

ولأجل تجاذب هـذا الأصل ووقوع الاشتبـاه فيه صار الناس فيه إلى التقديرات الثلاثة المذكورة فى سؤال السائل ، وكل تقدير قال به طوائف من بنى آدم من المسلمين وغير المسلمين .

(فالتقدير الأول) هو قول من يقول خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلة ولا لداع ولا باعث ، بل فعل ذلك لمحض المشيئة وصرف الارادة ،وهذا قول كثير ممن يثبت القدر ، وينتسب إلى السنة من أهل الـكلام والفقه وغيرهم. وقد قال بهـذا طوائف من أصحـاب مالك والشافعي وأحمـد وغيرهم ، وهو قول الأشعري وأصحابه ، وقول كثير من« نفاة القيـاس في الفقه » الظاهرية كابن حزم وأمثاله .

ومن حجة هؤلاء أنه لو خلق الخلق لعلة لـكان ناقصاً بدونها مستكملاً بها؛ فإنه إما أن يكون وجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إليه سواء ، أو يكون وجودها أولى به . فإن كان الأول امتنع أن يفعل لأجلها، وإن كان الثاني ثبت أن وجودها أولى به ، فيكون مستكملاً بها ، فيكون قبلها ناقصاً .

ومن حجتهم ما ذكره السائل من أن العـلة إن كانت قديمة وجب قدم المعلول ؛ لأن العلة الغائية وإن كانت متقدمة على المعلول فى العلم والقصد ـــ كما يقال : أول الفكرة آخر العمل ، وأول البغية آخر الدرك . ويقال إن العلة الغائية بها صار الفاعل فاعلاً ـــ فلا ريب أنها متأخرة فى الوجود عنه ؛ فمن فعل فعلاً

لمطلوب يطلبه بذلك الفعل كان حصول المطلوب بعد الفعل ، فإذا قدر أن ذلك المطلوب الذي هو العلة قديماً كان الفعل قديماً بطريق الأولى .

فلو قيل : إنه يفعل لعلة قديمة لزم أن لا يحدث شيء من الحوادث وهو خلاف المشاهدة ، وإن قيل إنه فعل لعلة حادثة لزم محذوران :

(أحدهما) أن يكون محلاً للحوادث ؛ فإن العلة إذا كانت منفصلة عنه فإن لم يعد إليه منها حكم امتنع أن يكون وجودها أولى به من عدمها ، وإذا قدر أنه عاد إليه منها حكم كان ذلك حادثاً فتقوم به الحوادث .

(المحذور الثاني) أن ذلك يستلزم التسلسل من وجهين (أحدهما) أن تلك العلة الحادثة المطلوبة بالفعل هي أيضاً مما يحدثه الله تعالى بقدرته ومشيئته ، فإن كانت لغير علة لزم العبث كما تقدم ، وإن كانت لعلة عاد التقسيم فيها ، فإذا كان كل ما أحدثه أحدثه ، لعلة والعلة مما أحدثه لزم تسلسل الحوادث (الثاني) أن تلك العلة إما أن تكون مرادة لنفسها أو لعلة أخرى ، فإن كانت مرادة لنفسها امتنع حدوثها لأن ما أراده الله تعالى لذاته وهو قادر عليه لا يؤخر إحداثه ، وإن كانت مرادة لغيرها فالقول في ذلك الغير كالقول فيها ويلزم التسلسل . فهذا ونحوه من حجج من ينفي تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه .

(والتقدير الثاني) قول من يجعل العلة الغائية قديمة كما يجعل العلة الفاعلية

قديمة، كما يقول ذلك طوائف من المسلمين كما سيأتي بيانه، وكما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة القائلين بقدم العالم. وهؤلاء أصل قولهم أن المبدع للعالم علة تامة تستلزم معلولها، لا يجوز أن يتأخر عنها معلولها. وأعظم حججهم قولهم: إن جميع الأمور المعتبرة فى كونه فاعلا إن كانت موجودة في الأزل لزم وجود المفعول في الأزل، لأن العلة التامة لايتأخر عنها معلولها، فإنه لو تأخر لم تكن جميع شروط الفعل وجدت فى الأزل، فإنا لا نعني بالعلة التامة إلا ما يستلزم المعلول، فإذا قدر أنه تخلف عنها المعلول لم تكن تامة، وإن لم تكن العلة التامة ـــ التى هي جميع الأمور المعتبرة فى الفعل وهي المقتضى التام لوجود الفعل وهي جميع شروط الفعل التى يلزم من وجودها وجود الفعل إن لم يكن جميعها فى الأزل ـــ فلا بد إذا وجد المفعول بعد ذلك من تجدد سبب حادث وإلا لزم ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجح، وإذا كان هناك سبب حادث فالقول فى حدوثه كالقول فى الحادث الأول، ويلزم التسلسل. قالوا فالقول بانتفاء العلة التامة المستلزمة للمفعول يوجب إما التسلسل وإما الترجيح بلا مرجح.

ثم أكثر هؤلاء يثبتون علة غائية للفعل وهي بعينها الفاعلية، ولكنهم متناقضون، فإنهم يثبتون له العلة الغائية ويثبتون لفعله العلة الغائية، ويقولون مع هذا ليس له إرادة بل هو موجب بالذات، لا فاعل بالاختيار. وقولهم باطل من وجوه كثيرة.

(منها) أن يقال : هذا القول يستلزم أن لا يحدث شيء ، وأن كل ما حدث حدث بغير إحداث محدث . ومعلوم أن بطلان هذا أبين من بطلان التسلسل ،وبطلان الترجيح بلا مرجح ، وذلك أن العلة التامة المستلزمةلمعلولها يقترن بها معلولها ولا يجوز أن يتأخر عنها شيء من معلولها ، فكل ما حدث من الحوادث لا يجوز أن يحدث عن هذه العلة التامة ، وليس هناك ما تصدر عنه الممكنات سوى الواجب بنفسهالذي سماه هؤلاءعلة تامة ، فإذا امتنع صدور الحوادث عنه وليس هناك ما يحدثها غيره لزم أن تحدث بلا محدث .

(وأيضاً) فلو قدر أن غيره أحدثها فإن كان واجباً بنفسه كان القول فيه كالقول فى الواجب الأول ، وأصل قولهم : إن الواجب بنفسه علة تامة تستلزم مقارنةمعلوله له ، فلا يجوز أنيصدر على قولهم عن العلة التامةحادث ، لابواسطة ولا بغير واسطة ؛ لأن تلك الواسطة إن كانت من لوازم وجوده كانت قديمة معه ، فامتنع صدور الحوادث عنها وإن كانت حادثة كان القول فيها كالقول فى غيرها .

وإن قدر أن المحدث للحوادث غير واجب بنفسه كان ممكناً مفتقراً إلى موجب يوجب به . ثم إن قيل أنه محدث كان من الحوادث ، وإنقيل إنهقديم كان له علة تامة مستلزمة له ، وامتنع حينئذ حدوث الحوادث عنه ، فإن الممكن لا يوجد هو ولا شيء من صفاته وأفعاله إلا عن الواجب بنفسه ؛ فإذا قدر حدوث الحوادث عن ممكن قديم معلول لعلة قديمة ، قيل : هل حدث فيهسبب

يقتضي الحدوث أم لا ؟ فإن قيل : لم يحدث سبب لزم الترجيح بلا مرجح، وإن قيل : حدث سبب لزم التسلسل كما تقدم .

(الوجه الثاني) الذي يبين بطلان قولهم أن يقال : مضمون الحجة أنه إذا لم يكن ثم علة قديمة لزم التسلسل أو الترجيح بلا مرجح، والتسلسل عندكم جائز . فإن أصل قولهم إن هذه الحوادث متسلسلة شيئاً بعد شيء ، وإن حركات الفلك توجب استعداد القوابل لأن تفيض عليها الصور الحادثة من العلة القديمة سواء قلتم : هي العقل الفعال ، أو هي الواجب الذي يصدر عنه بتوسط العقول، أو غير ذلك من الوسائط ، وإذا كان التسلسل جائزاً عندكم لم يمتنع حدوث الحوادث عن غير علة موجبة للمعلول وإن لزم التسلسل ؛ بل هذا خير في الشرع والعقل من قولكم . وذلك أن الشرع أخبر أن الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام وهذا مما اتفق عليه أهل الملل: المسلمون واليهود والنصارى . فإن قيل : إنه خلقها بسبب حادث قبل ذلك كان خيراً من قولكم إنها قديمة أزلية معه فى الشرع، وكان أولى فى العقل ؛ لأن العقل ليس فيه ما يدل على قدم هذه الأفلاك حتى يعارض الشرع ، وهذه الحجة العقلية إنما تقتضي أنه لا يحدث شيء إلا بسبب حادث ، فإذا قيل : إن السموات والأرض خلقها الله تعالى بما حدث قبل ذلك لم يكن فى حجتكم العقلية ما يبطل هذا .

(الوجه الثالث) أن يقال : حدوث حادث بعد حادث بلا نهاية إما أن يكون ممكناً في العقل أو ممتنعاً ؛ فإن كان ممتنعاً فى العقل لزم أن الحوادث جميعها

لها أول كما يقول ذلك من يقوله من أهل الكلام ، وبطل قولهم بقدم حركات الأفلاك، وإن كان ممكنا أمكن أن يكون حدوث ما أحدثه الله تعالى كالسموات والأرض موقوفا على حوادث قبل ذلك، كما تقولون أنتم فيما يحدث فى هذا العالم من الحيوان والنبات والمعادن والمطر والسحاب وغير ذلك ، فيلزم فساد حجتكم على التقديرين .

ثم يقال : إما أن تثبتوا لمبدع العالم حكمة وغاية مطلوبة ، وإما أن لاتثبتوا ؛ فإن لم تثبتوا بطل قولكم بإثبات العلة الغائية ،وبطل ماتذكرونه من حكمة الباري تعالى فى خلق الحيوان وغير ذلك من المخلوقات ، و (أيضا) فالوجود يبطل هذا القول ؛ فإن الحكمة الموجودة فى الوجود أمر يفوق العد والإحصاء ، كإحداثه سبحانه لما يحدثه من نعمته ورحمته وقت حاجة الخلق إليه ، كإحداث المطر وقت الشتاء بقدر الحاجة ، وإحداثه للإنسان الآلات التى يحتاج إليها بقدر حاجته ، وأمثال ذلك مما ليس هذا موضع بسطه ، وإن أثبتم له حكمة مطلوبة — وهي باصطلاحكم العلة الغائية — لزمكم أن تثبتوا له المشيئة والإرادة بالضرورة، فإن القول : بأن الفاعل فعل كذا لحكمة كذا بدون كونه مريداً لتلك الحكمة المطلوبة جمع بين النقيضين ؛ وهؤلاء المتفلسفة من أكثر الناس تناقضاً ولهذا يجعلون العلم هو العالم والعلم ، هو الإرادة ، والإرادة هي القدرة ، وأمثال ذلك، كما قد بسط الكلام عليهم فى غير هذا الموضع .

(وأما التقدير الثالث) وهو أنه فعل المفعولات وأمر بالمأمورات لحكمة

محمودة ، فهذا قول أكثر الناس من المسلمين وغير المسلمين ، وقول طوائف من أصحاب أبى حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، وقول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والكرامية والمرجئة وغيرهم ، وقول أكثر أهل الحديث والتصوف وأهل التفسير وقول أكثر قدماء الفلاسفة ، وكثير من متأخريهم كأبى البركات وأمثاله ؛ لكن هؤلاء على أقوال :

(منهم) من قال : إن الحكمة المطلوبة مخلوقة منفصلة عنه أيضا ؛ كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة والشيعة ومن وافقهم ؛ وقالوا : الحكمة فى ذلك إحسانه إلى الخلق ؛ والحكمةفى الأمر تعويض المكلفين بالثواب ؛ وقالوا إن فعل الإحسان إلى الغير حسن محمود فى العقل ؛ فخلق الخلق لهذه الحكمة من غير أن يعود إليه من ذلك حكم ؛ ولا قام به فعل ولا نعت .

فقال لهم الناس : أنتم متناقضون فى هذا القول ، لأن الإحسان إلى الغير محمود لكونه يعود منه على فاعله حكم يحمد لأجله ؛ إما لتكميل نفسه بذلك ؛ وإما لقصده الحمد والثواب بذلك ؛ وإما لرقة وألم يجده فى نفسه يدفع بالإحسانذلك الألم وإمالالتذاذه وسروره وفرحه بالإحسان ؛ فإن النفس الكريمة تفرح وتسر وتلتذ بالخير الذي يحصل منها إلى غيرها ، فالإحسان إلى الغير محمود ، لكون المحسن يعود إليه من فعله هذه الأمور حكم يحمد لأجله ، أما إذا قدر أن وجود الإحسان وعدمه بالنسبة إلى الفاعل سواء لم يعلم أن مثل هذا الفعل يحسن منه بل مثل هذا يعد عبثاً فى عقول العقلاء ، وكل من فعل فعلا ليس فيه لنفسهلذة

ولا مصلحة ولا منفعة بوجه من الوجوه لا عاجلة ولا آجلة كان عابثا ولم يكن محموداً على هذا ، وأنتم عللتم أفعاله فراراً من العبث فوقعتم في العبث ؛ فإن العبث هو الفعل الذي ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا فائدة تعود على الفاعل ؛ ولهذا لم يأمر الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من العقلاء أحداً بالإحسان إلى غيره ونفعه ونحو ذلك إلا لما له فى ذلك من المنفعة والمصلحة ، وإلا فأمر الفاعل بفعل لايعود إليه منه لذة ولا سرور ولا منفعة ولا فرح بوجه من الوجوه لافي العاجل ولا فى الآجل لايستحسن من الآمر .

ونشأ من هذا الكلام نزاع بين المعتزلة وغيرهم ومن وافقهم في « مسألة التحسين ، والتقبيح العقلي » فأثبت ذلك المعتزلة وغيرهم ومن وافقهم من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث وغيرهم ، وحكوا ذلك عن أبي حنيفة نفسه ، ونفى ذلك الأشعرية ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، واتفق الفريقان على أن الحسن والقبح إذا فسرا بكون الفعل نافعا للفاعل ملائما له ولكونه ضاراً للفاعل منافراً له أنه يمكن معرفته بالعقل ، كما يعرف بالشرع .وظن من ظن من هؤلاء أن الحسن والقبح المعلوم بالشرع خارج عن هذا ، وهذا ليس كذلك ، بل جميع الأفعال التى أوجبها الله تعالى وندب إليها هي نافعة لفاعليها ومصلحة لهم . وجميع الأفعال التى نهى الله عنها هي ضارة لفاعليها ومفسدة في حقهم، والحمد والثواب المترتب على طاعة الشارع نافع للفاعل ومصلحة له ، والذم والعقاب المترتب على معصيته ضار للفاعل ومفسدة له .

والمعتزلة أثبتت الحسن في أفعال الله تعالى لا بمعنى حكم يعود إليه من أفعاله. ومنازعوهم لما اعتقدوا أن لاحسن ولا قبح في الفعل إلا ماعاد إلى الفاعل منه حكم نفوا ذلك، وقالوا: القبيح في حق الله تعالى هو الممتنع لذاته، وكل مايقدر ممكنا من الأفعال فهو حسن؛ إذ لافرق بالنسبة إليه عندهم بين مفعول ومفعول وأولئك أثبتوا حسناً وقبحاً لا يعود إلى الفاعل منه حكم يقوم بذاته، إذ عندهم لايقوم بذاته لا وصف ولا فعل ولا غير ذلك، وإن كانوا قد يتناقضون.

ثم أخذوا يقيسون ذلك على مايحسن من العبد ويقبح فجعلوا يوجبون على الله سبحانه مايوجبون على العبد، ويحرمون عليه من جنس ما يحرمون على العبد، ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمته وعدله ولا يثبتون له مشيئة عامة، ولا قدرة تامة، فلا يجعلونه على كل شيء قديرا ولايقولون «ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن» ولا يقرون بأنه خالق كل شيء ويثبتون له من الظلم ما نزه نفسه عنه سبحانه، فإنه قال (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) أي لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه من سيئات غيره ولا يهضم من حسناته. وقال تعالى (مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما «يجاء برجل من أمتي يوم القيامة فتنشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مد البصر، فيقال له: هل تنكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يارب، فيقال له: ألك عذر ألك حسنة؟ فيقول لا يارب فيقول: بلى

إن لك عندنا حسنة ، وإنه لا ظلم عليك اليوم ، قال فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله فتوضع البطاقة فى كفة والسجلات فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة » . فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لايظلم ، بل يثاب على ما أتى به من التوحيد ، كما قال تعالى (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

وجمهور هؤلاء الذين يسمون أنفسهم « عدلية » يقولون : من فعل كبيرة واحدة أحبطت جميع حسناته ، وخلد فى نار جهنم . فهذا الذي سماه الله ورسوله ظلما يصفون الله به مع دعواهم تنزيهه عن الظلم ، ويسمون تخصيصه من يشاء برحمته وفضله وخلقه ما خلقه لما له فيه من الحكمة البالغة ظلما . والكلام فى هذه الأمور مبسوط فى غير هذا الموضع ولكن نبهنا على مجامع أصول الناس فى هذا المقام .

وهؤلاء المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة يوجبون على الله سبحانه أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له فى دينه ، وتنازعوا فى وجوب الأصلح فى دنياه ، ومذهبهم أنه لا يقدر أن يفعل مع مخلوق من المصلحة الدينية غير مافعل، ولا يقدر أن يهدي ضالا ولا يضل مهتديا .

وأما سائر الطوائف الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام كالكرامية وغيرهم والمتفلسفة أيضا فلا يوافقونهم على

هذا : بل يقولون إنه يفعل ما يفعل سبحانه لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى، وقد يعلم العباد أو بعض العباد من حكمته ما يطلعهم عليه وقد لا يعلمون ذلك . والأمور العامة التى يفعلها تكون لحكمة عامة ورحمة عامة ، كإرسال محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كما قال تعالى (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ) فإن إرساله كان من أعظم النعمة على الخلق وفيه أعظم حكمة للخالق ورحمة منه لعباده كما قال تعالى (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ) وقال تعالى (وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ) وقال (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ)

وقال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا) قالوا هو محمد صلى الله عليه وسلم .

فإذا قال قائل : فقد تضرر برسالته طائفة من الناس كالذين كذبوه من المشركين وأهل الكتاب كان عن هذا جوابان :

(أحدهما) أنه نفعهم بحسب الإمكان ، فإنه أضعف شرهم الذي كانوا يفعلونه لولا الرسالة بإظهار الحجج والآيات التى زلزلت ما فى قلوبهم ، وبالجهاد والجزية التى أخافتهم وأذلتهم حتى قل شرهم ، ومن قتله منهم مات قبل أن يطول عمره فى الكفر فيعظم كفره ، فكان ذلك تقليلا لشره ، والرسل صلوات الله عليهم

بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان .

(والجواب الثاني) أن ما حصل من الضرر أمر مغمور فى جنب ما حصل من النفع ، كالمطر الذي عم نفعه إذا خرب به بعض البيوت أو احتبس به بعض المسافرين والمكتسبين كالقصارين ونحوهم ، وما كان نفعه ومصلحته عامة كان خيراً مقصوداً ورحمة محبوبة وإن تضرر به بعض الناس . وهذا الجواب أجاب به طوائف من المسلمين وأهل الكلام والفقه وغيرهم من الحنفية والحنبلية وغيرهم ومن الكرامية والصوفية ، وهو جواب كثير من المتفلسفة .

وقال هؤلاء : جميع ما يحدثه فى الوجود من الضرر فلا بد فيه من حكمة قال الله تعالى (صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ) وقال (ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ) والضرر الذي يحصل به حكمة مطلوبة لا يكون شراً مطلقاً ، وإن كان شراً بالنسبة إلى من تضرر به ؛ ولهذا لا يجيء في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم إضافة الشر وحده إلى الله ؛ بل لايذكر الشر إلا على أحد وجوه « ثلاثة » إما أن يدخل فى عموم المخلوقات ، فإنه إذا دخل فى العموم أفاد عموم القدرة والمشيئة والخلق ، وتضمن ما اشتمل عليه من حكمة تتعلق بالعموم ، وإما أن يضاف إلى السبب الفاعل ، وإما أن يحذف فاعله .

فالأول كقوله تعالى (ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ) ونحو ذلك ، ومن هذا الباب أسماء الله المقترنة كالمعطي المانع ، والضار النافع ، المعز المذل ، الخافض الرافع ،

فلا يفرد الاسم المانع عن قرينه، ولا الضار عن قرينه ؛ لأن اقترانهما يدل على العموم ، وكل ما فى الوجود من رحمة ونفع ومصلحة فهو من فضله تعالى، ومافى الوجود من غير ذلك ، فهو من عدله ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يغض ما فى يمينه ، وبيده الأخرى القسط يخفض ويرفع » فأخبر أن يده اليمنى فيها الإحسان إلى الخلق ، ويده الأخرى فيها العدل والميزان الذي به يخفض ويرفع ، فخفضه ورفعه من عدله ، وإحسانه إلى خلقه من فضله .

وأما حذف الفاعل فمثل قول الجن (وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) وقوله تعالى في سورة الفاتحة (صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) ونحو ذلك .

وإضافته إلى السبب كقوله (مِن شَرِّ مَا خَلَقَ) وقوله (فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا) مع قوله (فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا) وقوله تعالى (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) وقوله (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا) وقوله تعالى (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ) وأمثال ذلك .

ولهذا ليس من أسماء الله الحسنى اسم يتضمن الشر ، وإنما يذكر الشر فى مفعولاته ، كقوله (نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ) وقوله (إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقوله (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ، وقوله (إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ * إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ * وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ) فبين سبحانه أن بطشه شديد ، وأنه هو الغفور الودود .

واسم « المنتقم » ليس من أسماء الله الحسنى الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جاء في القرآن مقيداً كقوله تعالى (إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ) وقوله (إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ) والحديث الذي في عدد الأسماء الحسنى الذى يذكر فيه المنتقم فذكر في سياقه « البر التواب المنتقم العفو الرؤوف » ليس هو عند أهل المعرفة بالحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هذا ذكره الوليد ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أو عن بعض شيوخه ؛ ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المشهورة إلا الترمذى ، رواه عن طريق الوليد بن مسلم بسياق ورواه غيره باختلاف فى الأسماء ، وفى ترتيبها : يبين أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وسائر من روى هذا الحديث عن أبي هريرة ثم عن الأعرج ثم عن أبي الزناد لم يذكروا أعيان الأسماء ؛ بل ذكروا قوله صلى الله عليه وسلم « إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة » وهكذا أخرجه أهل الصحيح كالبخارى ومسلم وغيرهما ، ولكن روي عدد الأسماء من

طريق أخرى من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ورواه ابن ماجه وإسناده ضعيف يعلم أهل الحديث أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في عدد الأسماء الحسنى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذان الحديثان كلاهما مروي من طريق أبي هريرة وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا التنبيه على أصول تنفع في معرفة هذه المسألة فإن نفوس بني آدم لا يزال يحوك فيها من هذه المسألة أمر عظيم.

وإذا علم العبد من حيث الجملة أن لله فيما خلقه وما أمر به حكمة عظيمة كفاه هذا، ثم كلما ازداد علما وإيمانا ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله، ويبين له تصديق ما أخبر الله به في كتابه حيث قال (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ) فإنه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح «لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها» وفي الصحيحين عنه أنه قال: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة، فبها يتراحم الخلق حتى إن الدابة لترفع حافرها عن ولدها من تلك الرحمة، واحتبس عنده تسعا وتسعين رحمة، فإذا كان يوم القيامة جمع هذه إلى تلك فرحم بها عباده» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم هؤلاء الجمهور من المسلمين وغيرهم كأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من السلف والعلماء الذين يثبتون حكمته فلا ينفونها — كما نفاها الأشعرية ونحوهم

الذين لم يثبتوا إلا إرادة بلا حكمة، ومشيئة بلا رحمة ولا محبة ولا رضى ، وجعلوا جميع المخلوقات بالنسبة إليه سواء لا يفرقون بين الإرادة والمحبة والرضى، بل ما وقع من الكفر والفسوق والعصيان قالوا: إنه يحبه ويرضاه كما يريده وإذا قالوا الا يحبه ولا يرضاه دينا قالوا إنه لا يريده ديناً وما لم يقع من الإيمان والتقوى فإنه لا يحبه ولا يرضاه عندهم كما لا يريده . وقد قال تعالى (إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ) فأخبر أنه لا يرضاه ، مع أنه قدره وقضاه — لا يوافقون المعتزلة على إنكار قدرة الله تعالى وعموم خلقه ومشيئته وقدرته ، ولا يشبهونه بخلقه فيما يوجب ويحرم ، كما فعل هؤلاء، ولا يسلبونه ما وصف به نفسه من صفاته وأفعاله ، بل أثبتوا له ما أثبته لنفسه من الصفات والأفعال ، ونزهوه عما نزه عنه نفسه من الصفات والأفعال ، وقالوا إن الله خالق كل شيء ومليكه، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو على كل شيء قدير، وهو يحب المحسنين والمتقين والمقسطين ، ويرضى عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ولا يرضى بالقول المخالف لأمر الله ورسوله .

وقالوا : مع أنه خالق كل شيء وربه ومليكه فقد فرق بين المخلوقات أعيانها وأفعالها ، كما قال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ) وكما قال : (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) وقال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) . وقال تعالى :

(وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ * وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ * وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ) وأمثال ذلك مما يبين الفرق بين المخلوقات ، وانقسام الخلق إلى شقي وسعيد كما قال تعالى: (هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ) وقال تعالى : (فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ) وقال تعالى : (يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) وقال تعالى : (وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ * فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآئِ ٱلْءَاخِرَةِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ فِي ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ) ونظائر هذا فى القرآن كثيرة .

وينبغي أن يعلم أن هذا المقام زل فيه طوائف من أهل الكلام والتصوف وصاروا فيه إلى ماهو شر من قول المعتزلة ونحوهم من القدرية ، فإن هؤلاء يعظمون الأمر والنهي والوعد والوعيد وطاعة الله ورسوله ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، لكن ضلوا فى القدر، واعتقدوا أنهم إذا أثبتوا مشيئة عامة وقدرة شاملة وخلقاً متناولا لكل شيء لزم من ذلك القدح فى عدل الرب وحكمته، وغلطوا فى ذلك .

فقابل هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف ، فأثبتوا القدر وآمنوا بأن الله رب كل شيء ومليكه ، وأنه ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن ، وأنه خالق كل شيء وربه ومليكه ، وهذا حسن وصواب ؛ لكنهم قصروا في الأمر والنهي والوعد والوعيد، وأفرطوا حتى خرج غلاتهم إلى الإلحاد ، فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا

مِن شَيْءٍ).فأولئك القدرية وإن كانوا يشبهون المجوس من حيث أنهم أثبتوا فاعلا لما اعتقدوه شراً غير الله سبحانه ، فهؤلاء شابهوا المشركين الذين قالوا:(لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ) فالمشركون شر من المجوس ، فإن المجوس يقرون بالجزية باتفاق المسلمين ، وقد ذهب بعض العلماء إلى حل نسائهم وطعامهم ، وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم ، ومذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما أنهم لايقرون بالجزية ، وجمهور العلماء على أن مشركي العرب لايقرون الجزية وإن أقرت المجوس ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل الجزية من أحد من المشركين؛بل قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عزوجل» .

والمقصود هنا أن من أثبت القدر واحتج به على إبطال الأمر والنهي فهو شر ممن أثبت الأمر والنهي ولم يثبت القدر ، وهذا متفق عليه بين المسلمين وغيرهم من أهل الملل بل بين جميع الخلق ، فإن من احتج بالقدر وشهود الربوبية العامة لجميع المخلوقات، ولم يفرق بين المأمور والمحظور ، والمؤمنين والكفار ، وأهل الطاعة وأهل المعصية ، لم يؤمن بأحد من الرسل ولا بشيء من الكتب ، وكان عنده آدم وإبليس سواء ، ونوح وقومه سواء ، وموسى وفرعون سواء،والسابقون الأولون وكفار مكة سواء .

وهذا الضلال قد كثر في كثير من أهل التصوف والزهد والعبادة ، لاسيما

إذا قرنوا به توحيد أهل الكلام المثبتين للقدر والمشيئة من غير إثبات المحبة والبغض والرضى والسخط، الذين يقولون: « التوحيد » هو توحيد الربوبية. و « الإلهية » عندهم هي القدرة على الاختراع، ولا يعرفون توحيد الإلهية، ولا يعلمون أن الإله هو المألوه المعبود، وأن مجرد الإقرار بأن الله رب كل شيء لا يكون توحيداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، كما قال تعالى: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ). قال عكرمة: تسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله، وهم يعبدون غيره، وهؤلاء يدعون التحقيق والفناء في التوحيد، ويقولون إن هذا نهاية المعرفة، وإن العارف إذا صار في هذا المقام لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة لشهوده الربوبية العامة والقيومية الشاملة. وهذا الموضع وقع فيه من الشيوخ الكبار من شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهؤلاء غاية توحيدهم هو توحيد المشركين الذين كانوا يعبدون الأصنام الذين قال الله عنهم: (قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ). وقال تعالى (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ * اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَلَئِن سَأَلْتَهُم

مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) ، وقال تعالى (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) .

وقال تعالى:(وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ) وقال تعالى : (قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ * كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ * قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) وقال

تعالى:(أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ * أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) .

فإن هؤلاء المشركين كانوا مقرين بأن الله خالق السموات والأرض وخالقهم وبيده ملكوت كل شيء ، بل كانوا مقرين بالقدر أيضاً ، فإن العرب كانوا يثبتون القدر في الجاهلية ،وهو معروف عنهم في النظم والنثر ، ومع هذا فلما لم يكونوا يعبدون الله وحده لا شريك له ، بل عبدوا غيره كانوا مشركين شراً من اليهود والنصارى . فمن كان غاية توحيده وتحقيقه هو هذا التوحيد كان غاية توحيده توحيد المشركين .

وهذا المقام مقام وأي مقام ! ! ! زلت فيه أقدام ، وضلت فيه أفهام ،وبدل فيه دين المسلمين ، والتبس فيه أهل التوحيد بعباد الأصنام ، على كثير ممن يدعون نهاية التوحيد والتحقيق والمعرفة والكلام .

ومعلوم عند كل من يؤمن بالله ورسوله أن المعتزلة والشيعة القدرية المثبتين للأمر والنهي والوعد والوعيد خير ممن يسوي بين المؤمن والكافر . والبر والفاجر، والنبي الصادق ، والمتنبيء الكاذب ، وأولياء الله وأعدائه،ويجعل هذا غاية التحقيق ، ونهاية التوحيد ، وهؤلاء يدخلون في مسمى « القدرية » الذين ذمهم السلف ، بل هم أحق بالذم من المعتزلة ونحوهم ، كما قال أبو بكر الخلال في « كتاب السنة » : الرد على القدرية ، وقولهم إن الله أجبر العباد على المعاصي ، وذكر عن المروذي قال قلت لأبي عبد الله : رجل يقول إن الله أجبر العباد ، فقال : هكذا لا تقول ، وأنكر ذلك ، وقال (يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ) وذكر عن المروذي أن رجلاً قال إن الله لم يجبر العباد على المعاصي ،

فرد عليه آخر فقال إن الله جبر العباد ، أراد بذلك إثبات القدر ، فسألوا عن ذلك أحمد بن حنبل فأنكر عليهما جميعاً على الذي قال جبر ، وعلى الذي قال لم يجبر حتى تاب،وأمر أن يقال : ـــ (يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ) .

وذكر عن عبد الرحمن بن مهدي قال أنكر سفيان الثوري « جبر » وقال إن الله جبل العباد . قال المروذي أراد قول النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس : يعني قوله « إن فيك لخلقين يحبهما الله : الحلم والأناة » فقال : أخلقين تخلقت بهما أم خلقين جبلت عليهما ؟ فقال « بل خلقين جبلت عليهما » فقال : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما .

وذكر عن أبي إسحاق الفزاري قال قال الأوزاعي : أتاني رجلان فسألاني عن القدر فأحببت أن آتيك بهما تسمع كلامهما وتجيبهما : قلت رحمك الله أنت أولى بالجواب ، قال : فأتاني الأوزاعي ومعه الرجلان فقال تكلما . فقالا :قدم علينا ناس من أهل القدر ، فنازعونا في القدر ونازعناهم فيه ، حتى بلغ بنا وبهم إلى أن قلنا : إن الله جبرنا على ما نهانا عنه ، وحال بيننا وبين ما أمرنا به ، ورزقنا ما حرم علينا ، فقلت : ياهؤلاء! إن الذين أتوكم بما أتوكم به قد ابتدعوا بدعة وأحدثوا حدثاً ، وإني أراكم قد خرجتم من البدعة إلى مثل ما خرجوا إليه . فقال : أصبت وأحسنت يا أبا إسحاق!!.

وذكر عن بقية بن الوليد قال سألت الزبيدي والأوزاعي عن «الجبر»

فقال الزبيدي أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل ، ولكن يقضي ويقدر ويخلق ويجبل عبده على ما أحب . وقال الأوزاعي : ما أعرف للجبر أصلاً من القرآن والسنة فأهاب أن أقول ذلك ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل ، فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال مطرف بن الشخير: لم نوكل إلى القدر،وإليه نصير . وقال ضمرة ابن ربيعة : لم نؤمر أن نتكل على القدر، وإليه نصير .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مامنكم من أحد إلا وقد علم مقعده من الجنة ومقعده من النار » قالوا يا رسول الله ! أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال : « لا ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له». وهذا باب واسع .

والمقصود هنا أن الخلال وغيره من أهل العلم أدخلوا القائلين بالجبر في مسمى «القدرية » وإن كانوا لا يحتجون بالقدر على المعاصي، فكيف بمن يحتج به على المعاصي ؟ ومعلوم أنه يدخل فى ذم من ذم الله من القدرية من يحتج به على إسقاط الأمر والنهي أعظم مما يدخل فيه المنكر له ؛ فإن ضلال هذا أعظم ولهذا قرنت القدرية بالمرجئة فى كلام غير واحد من السلف ، وروي فى ذلك حديث مرفوع ؛ لأن كلا من هاتين البدعتين تفسد الأمر والنهي والوعد والوعيد ؛ فالإرجاء يضعف الإيمان بالوعيد، ويهون أمر الفرائض والمحارم ،

والقدري إن احتج به كان عوناً للمرجئ ، وإن كذب به كان هو والمرجئ قد تقابلا ، هذا يبالغ في التشديد حتى لا يجعل العبد يستعين بالله على فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، وهذا يبالغ فى الناحية الأخرى .

ومن المعلوم أن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لتصدق الرسل فيما أخبرت ، وتطاع فيما أمرت ، كما قال تعالى: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ) وقال تعالى (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ) والإيمان بالقدر من تمام ذلك . فمن أثبت القدر وجعل ذلك معارضاً للأمر فقد أذهب الأصل .

ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى ؛ بل هؤلاء قولهم متناقض لا يمكن أحداً منهم أن يعيش به، ولاتقوم به مصلحة أحد من الخلق، ولا يتعاشر عليه اثنان ؛ فإن القدر إن كان حجة فهو حجة لكل أحد ، وإلا فليس حجة لأحد . فاذا قدر أن الرجل ظلمه ظالم أو شتمه شاتم أو أخذ ماله أو أفسد أهله أو غيرذلك فمتى لامه أو ذمه أو طلب عقوبته أبطل الاحتجاج بالقدر . ومن ادعى أن العارف إذا شهد القدر سقط عنه الأمر كان هذا الكلام من الكفر الذي لا يرضاه لا اليهود ولا النصارى ، بل ذلك ممتنع فى العقل محال فى الشرع ؛ فإن الجائع يفرق بين الخبز والتراب ، والعطشان يفرق بين الماء والسراب ، فيحب ما يشبعه ويرويه ؛ دون ما لاينفعه ، والجميع مخلوق لله تعالى ، فالحي — وإن

كان من كان ـــ لابد أن يفرق بين ماينفعه وينعمه ويسره ، وبين ما يضره ويشقيه ويؤلمه . وهذا حقيقة الأمر والنهي فإن الله تعالى أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم .

والناس فى الشرع والقدر على « أربعة أنواع » فشر الخلق من يحتج بالقدر لنفسه ولا يراه حجة لغيره ، يستند إليه فى الذنوب والمعائب ، ولا يطمئن إليه في المصائب ، كما قال بعض العلماء : أنت عندالطاعة قدري وعند المعصيةجبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به . وبإزاء هؤلاء خير الخلق الذين يصبرون على المصائب ويستغفرون من المعائب ، كما قال تعالى: (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) وقال تعالى :(مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ * لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ) وقال تعالى (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ) قال بعض السلف :هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم . قال تعالى (وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

وقد ذكر الله تعالى عن آدم عليه السلام أنه لما فعل ما فعل قال (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) وعن إبليس أنه قال (بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) فمن تاب أشبه

أباه آدم ، ومن أصر واحتج بالقدر أشبه إبليس . والحديث الذي في الصحيحين فى احتجاج آدم وموسى عليهما السلام لما قال له موسى : « أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وعلمك أسماء كل شيء ، لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وخط لك التوراة بيده ، فبكم وجدت مكتوباً علي قبل أن أخلق (وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ) قال : بكذا وكذا سنة ، قال فحج آدم موسى » . وهذا الحديث فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وقد روي بإسناد جيد من حديث عمر رضي الله عنه .

فآدم عليه السلام إنما حج موسى لأن موسى لامه على ما فعل لأجل ما حصل لهم من المصيبة بسبب أكله من الشجرة ، لم يكن لومه له لأجل حق الله فى الذنب . فإن آدم كان قد تاب من الذنب كما قال تعالى (فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) وقال تعالى (ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ) وموسى — ومن هو دون موسى — عليه السلام يعلم أنه بعد التوبة والمغفرة لا يبقى ملام على الذنب ، وآدم أعلم بالله من أن يحتج بالقدر على الذنب ، وموسى عليه السلام أعلم بالله تعالى من أن يقبل هذه الحجة ، فإن هذه لو كانت حجة على الذنب لكانت حجة لإبليس عدو آدم ، وحجة لفرعون عدو موسى ، وحجة لكل كافر وفاجر ، وبطل أمر الله ونهيه ؛ بل إنما كان القدر حجة لآدم على موسى لأنه لام غيره لأجل المصيبة التى حصلت له بفعل ذلك ، وتلك المصيبة كانت مكتوبة عليه .

وقد قال تعالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ).وقال أنس : خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي:أف قط ، ولا قال لشيء فعلته : لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله : لم لا فعلته ؟ وكان بعض أهله إذا عاتبني على شيء يقول « دعوه فلو قضي شيء لكان » وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله ، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله » . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . ففي أمر الله ونهيه يسارع إلى الطاعة، ويقيم الحدود على من تعدى حدود الله ، ولا تأخذه فى الله لومة لائم ، وإذا آذاه مؤذ أو قصر مقصر فى حقه عفا عنه ولم يؤاخذه نظراً إلى القدر .

فهذا سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً . وهذا واجب فيما قدر من المصائب بغير فعل آدمي كالمصائب السماوية ، أو بفعل لا سبيل فيه إلى العقوبة كفعل آدم عليه السلام فإنه لا سبيل إلى لومه شرعا — لأجل التوبة — ولا قدراً ؛ لأجل القضاء والقدر . وأما إذا ظلم رجل رجلاً فله أن يستوفى مظلمته على وجه العدل ، وإن عفا عنه كان أفضل له ، كما قال تعالى (وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ) .

وأما « الصنف الثالث » فهم الذين لاينظرون إلى القدر لا فى المعائب ولا فى المصائب التى هي من أفعال العباد ، بـل يضيفون ذلك كله إلى العبد ، وإذا أساؤا استغفروا ، وهذا حسن ؛ لكن إذا أصابتهم مصيبة بفعل العبد لم ينظروا إلى القدر الذي مضى به عليهم ، ولا يقولون لمن قصر فى حقهم دعوه فلو قضي شيء لـكان ، لا سيما وقد تكون تلك المصيبة بسبب ذنوبهم فلا ينظرون إليهـا وقد قال تعالى (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ) وقال تعالى (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ) وقال تعالى (وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ) .

ومن هذا قوله تعالى (أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا * مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ) . فإن هذه الآية تنازع فيها كثير من مثبتى القدر ونفاته : هؤلاء يقولون الأفعال كلهـا من الله لقوله تعالى : (قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ) . وهؤلاء يقولون : الحسنة من الله والسيئة من نفسك لقوله (مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ).

وقد يجيبهم الأولون بقراءة مكذوبة (فَمِن نَّفۡسِكَ) بالفتح عـلى معنى الاستفهام،وربما قدر بعضهم تقديراً : أي أفمن نفسك ؟ وربما قدر بعضهم القول فى قوله تعالى : (مَّآ أَصَابَكَ) فيقولون : تقدير الآية (فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ

يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) يقولون.فيحرفون لفظ القرآن ومعناه ، ويجعلون ما هو من قول الله ـــ قول الصدق ـــ من قول المنافقين الذين أنكر الله قولهم ، ويضمرون فى القرآن ما لا دليل على ثبوته بل سياق الكلام ينفيه ؛ فكل من هاتين الطائفتين جاهلة بمعنى القرآن وبحقيقة المذهب الذي تنصره .

وأما القرآن فالمراد منه هنا بالحسنات والسيئات النعم والمصائب؛ ليس المراد الطاعات والمعاصي ، وهذا كقوله تعالى : (إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) وكقوله : (إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ * قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا) الآية . ومنه قوله تعالى : (وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) كما قال تعالى : (وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) أي بالنعم والمصائب .

وهذا بخلاف قوله (مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا) وأمثال ذلك ، فإن المراد بها الطاعة والمعصية ، وفى كل موضع ما يبين المراد باللفظ ، فليس في القرآن العزيز بحمد الله تعالى إشكال؛بل هو مبين.وذلك أنه إذا قال : (مَا أَصَابَكَ) وما (مسك) ونحو ذلك ،كان من فعل غيرك بك كما قال (مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) وكما قال تعالى (إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ) وقال تعالى (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ) .

وإذا قال (مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ) كانت من فعله ، لأنه هو الجائي بهـا ، فهذا يكون فيما فعله العبد لا فيما فعل به . وسياق الآية يبين ذلك ، فإنه ذكر هذا فى سياق الحض على الجهاد وذم المتخلفين عنـه فقال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا * وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا * وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا) .

فأمر سبحانه بالجهاد وذم المثبطين ، وذكر ما يصيب المؤمنـين تارة من من المصيبة فيه ، وتارة من فضل الله فيه ، كما أصابهم يوم أحـد مصيبة فقال : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ). وأصابهم يوم بدر فضل من الله بنصره لهم وتأييده كما قال تعالى: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ) ثم إنه سبحانه قال : (فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ) إلى قوله (أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ) فهذا من كلام الكفار والمنافقين ، إذا أصابهم نصر وغـيره من النعم قالوا هذا من عند الله ، وإن أصابهم ذل وخوف وغير ذلك من المصائب قالوا:

هذا من عند محمد بسبب الدين الذي جاء به ، فإن الكفار يضيفون ما أصابهم من المصائب إلى فعل أهل الإيمان .

وقد ذكر نظير ذلك فى قصة موسى وفرعون، قال تعالى: (وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ * فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ) . ونظيره قوله تعالى . في سورة يس (قَالُوا۟ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ * وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ * قَالُوٓا۟ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ) فأخبر الله تعالى أن الكفار كانوا يتطيرون بالمؤمنين فإذا أصابهم بلاء جعلوه بسبب أهل الإيمان ، وما أصابهم من الخير جعلوه لهم من الله عز وجل فقال تعالى (فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) والله تعالى نزل أحسن الحديث ، فلو فهموا القرآن لعلموا أن الله أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر ، أمر بالخير ونهى عن الشر ، فليس فيما بعث الله به رسله ما يكون سبباً للشر ، بل الشر حصل بذنوب العباد ، فقال تعالى (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) أي ما أصابك من نصر ورزق وعافية فمن الله نعمة أنعم بها عليك، وإن كانت بسبب أعمالك الصالحة، فهو الذي هداك وأعانك ويسرك لليسرى ، ومن عليك بالإيمان وزينه فى قلبك وكره إليك الكفر والفسوق والعصيان .

وفى آخر الحديث الصحيح الإلهي حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى « يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم

ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » وفى الحديث الصحيح « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ماصنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ،فاغفر لي إنه لايغفر الذنوب إلا أنت . من قالها إذا أصبح موقناً بها فمات من يومه ذلك دخل الجنة ، ومن قالها إذا أمسى موقنا بهافمات من ليلته دخل الجنة ».

ثم قال تعالى (وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ) من ذل وخوف وهزيمة كما أصابهم يوم أحد (فَمِن نَّفْسِكَ) أي بذنوبك وخطاياك ، وإن كان ذلك مكتوبا مقدراً عليك ، فإن القدر ليس حجة لأحد ،لا على الله ولا على خلقه ، ولو جاز لأحد أن يحتج بالقدر على مايفعله من السيئات لم يعاقب ظالم، ولم يقاتل مشرك، ولم يقم حد، ولم يكف أحد عن ظلم أحد ، وهذا من الفساد فى الدين والدنيا المعلوم ضرورة فساده للعالم بصريح المعقول ، المطابق لما جاء به الرسول .

فالقدر يؤمن به ولا يحتج به ، فمن لم يؤمن بالقدر ضارع المجوس، ومن احتج به ضارع المشركين ، ومن أقر بالأمر والقدر وطعن فى عدل الله وحكمته كان شبيها بإبليس ، فإن الله ذكر عنه أنه طعن في حكمته وعارضه برأيه وهواه ، وأنه قال (بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ) .

وقد ذكر طائفة من أهل الكتاب وبعض المصنفين فى المقالات كالشهرستانى

أنه ناظر الملائكة فى ذلك معارضاً لله تعالى في خلقـه وأمره ؛ لكن هذه المناظرة بين إبليس والملائكة التى ذكرها الشهرستانى فى أول المقالات ونقلهـا عن بعض أهل الكتاب ليس لها إسناد يعتمد عليه ، ولو وجدناها فى كتب أهل الكتاب لم يجز أن نصدقها لمجرد ذلـك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه فى الصحيح أنه قال « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبونه وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقونه » .

ويشبه ــ والله أعلم ــ أن تكون تلك المناظرة من وضـع بعض المكذبين بالقدر إما من أهل الكتاب وإما من المسلمين . والشهرستانى نقلهـا من كتب المقالات ، والمصنفون في المقالات ينقلون كثيراً من المقالات من كتب المعتزلة كما نقل الأشعري وغـيره مانقله فى المقالات من كتب المعتزلة ، فإنهم من أكثر الطوائف وأولها تصنيفاً فى هذا الباب . ولهذا توجد المقالات منقولة بعباراتهم فوضعوا هذه المناظرة على لسان إبليس ، كما رأينا كثيراً منهم يضع كتابا أو قصيدة على لسان بعض اليهود أو غيرهم ، ومقصودهم بذلك الرد عـلى المثبتين للقدر ، يقولون إن حجة الله على خلقه لاتتم إلا بالتكذيب بالقدر ؛ كما وضعوا في مثالب ابن كلاب أنه كان نصرانيا، لأنه أثبت الصفات، وعندهم من أثبت الصفات فقد أشبه النصارى وتتلقى أمثال هذه الحكايات بالقبول من المنتسبين إلى السنة ممن لم يعرف حقيقة أمرها .

والمقصود هنا أن الآية الكريمة حجة على هؤلاء ، وهؤلاء : حجـة على من يحتج بالقدر فإن الله تعالى أخبر أنه عذبهم بذنوبهم ، فـلو كانت حجتهم مقبولة

لم يعذبهم بذنوبهم ، وحجة على من كذب بالقدر ، فإنه سبحانه أخبر أن الحسنة من الله وأن السيئة من نفس العبد ، والقدرية متفقون على أن العبد هو المحدث للمعصية كما هو المحدث للطاعة ، والله عندهم ما أحدث لا هذا ولا هذا ؛ بل أمر بهذا ونهى عن هذا .

وليس عندهم لله نعمة أنعمها على عباده المؤمنين فى الدين إلا وقد أنعم بمثلها على الكفار ، فعندهم أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وأبا لهب مستويان فى نعمة الله الدينية ، إذ كل منهما أرسل إليه الرسول وأقدر على الفعل وأزيحت علته ، لكن هذا فعل الإيمان بنفسه من غير أن يخصه بنعمة آمن بها ، وهذا فعل الكفر بنفسه من غير أن يفضل الله عليه ذلك المؤمن ولا خصه بنعمة آمن لأجلها وعندهم أن الله حبب الإيمان إلى الكفار كأبي لهب وأمثاله ، كما حببه إلى المؤمنين كعلي رضي الله عنه وأمثاله ، وزينه فى قلوب الطائفتين ، وكره الكفر والفسوق والعصيان إلى الطائفتين سواء ، لكن هؤلاء كرهوا ما كرهه الله إليهم بغير نعمة خصهم بها وهؤلاء لم يكرهوا ما كرهه الله إليهم .

ومن توهم عنهم أو من نقل عنهم أن الطاعة من الله والمعصية من العبد فهو جاهل بمذهبهم ؛ فإن هذا لم يقله أحد من علماء القدرية ولا يمكن أن يقوله ، فإن أصل قولهم إن فعل العبد للطاعة كفعله للمعصية ، كلاهما فعله بقدرة تحصل له من غير أن يخصه الله بإرادة خلقها فيه ، ولا قوة جعلها فيه تختص بأحدهما ، فإذا احتجوا بهذه الآية على مذهبهم كانوا جاهلين بمذهبهم وكانت الآية حجة عليهم

لا لهم ؛ لأنه تعالى قال : (قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) وعندهم ليس الحسنات المفعولة ولا السيئات المفعولة من عند الله بل كلاهما من العبد ، وقوله تعالى (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) مخالف لقولهم ، فإن عندهم الحسنة المفعولة والسيئة المفعولة من العبد لا من الله سبحانه .

وكذلك من احتج من مثبتة القدر بالآية على إثباته إذا احتج بقوله تعالى (قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) كان مخطئا ؛ فإن الله ذكر هذه الآية رداً على من يقول الحسنة من الله والسيئة من العبد ، ولم يقل أحد من طوائف الناس ؛ ان الحسنة المفعولة من الله والسيئة المفعولة من العبد .

وأيضاً فإن نفس فعل العبد وإن قال أهل الإثبات: أن الله خلقه، وهو مخلوق له ومفعول له ؛ فإنهم لا ينكرون أن العبد هو المتحرك بالأفعال ، وبه قامت ، ومنه نشأت ، وإن كان الله خلقها .

وأيضا فإن قوله بعد هذا (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) يمتنع أن يفسر بالطاعة والمعصية؛ فإن أهل الإثبات لا يقولون: إن الله خالق إحداهما دون الأخرى ؛ بل يقولون إن الله خالق لجميع الأفعال وكل الحوادث .

ومما ينبغي أن يعلم أن مذهب سلف الأمة ـــ مع قولهم : الله خالق كل

شيء وربه ومليكه ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه على كل شيء قدير وأنه هو الذي خلق العبد هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا ونحو ذلك ـــ إن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة ، قال تعالى : (لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال تعالى (إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ * وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ) .

وهذا الموضع اضطرب فيه الخائضون فى القـدر ، فقالت المعتزلة ونحوهم من النفاة : الكفر والفسوق والعصيان أفعال قبيحة ، والله منزه عن فعل القبيح باتفاق المسلمين فلا تكون فعلا له .

وقال من رد عليهم من المائلين إلى الجبر بل هي فعله وليست أفعالا للعباد بل هي كسب للعبد : وقالوا : إن قدرة العبد لا تأثير لها فى حدوث مقدورهـا ولا فى صفة من صفاتها ، وإن الله أجرى العادة بخلق مقدورهـا مقارنا لها ، فيكون الفعل خلقا من الله إبداعا وإحداثاً ، وكسبا من العبد لوقوعـه مقارناً لقدرته ، وقالوا : إن العبد ليس محدثاً لأفعاله ولا موجداً لها ، ومع هذا فقد يقولون : إنا لا نقول بالجبر المحض ، بل نثبت للعبد قدرة حادثة والجبري المحض الذي لا يثبت للعبد قدرة .

وأخذوا يفرقون بين الكسب الذي أثبتوه وبين الخلق ، فقالوا: الكسب عبارة عن اقتران المقدور بالقدرة الحادثة ، والخلق هو المقدور بالقدرة القديمة ، وقالو : أيضا الكسب هو الفعل القائم بمحل القدرة عليه والخلق هو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه .

فقال لهم الناس : هذا لا يوجب فرقا بين كون العبد كسب وبين كونه فعل وأوجد وأحدث وصنع وعمل ونحو ذلك؛ فإن فعله وإحداثه وعمله وصنعه هو أيضا مقدور بالقدرة الحادثة وهو قائم فى محل القدرة الحادثة .

و (أيضاً) فهذا فرق لا حقيقة له ، فإن كون المقدور فى محل القدرة أو خارجاً عن محلها لا يعود إلى نفس تأثير القدرة فيه : وهو مبني على « أصلين » إن الله لا يقدر على فعل يقوم بنفسه ، وإن خلقه للعالم هو نفس العالم ، وأكثر العقلاء من المسلمين وغيرهم على خلاف ذلك .

و (الثاني)إن قدرة العبد لا يكون مقدورها إلافي محل وجودها ولايكون شيء من مقدورها خارجا عن محلها . وفى ذلك نزاع طويل ليس هذا موضعه .

و (أيضاً) فإذا فسر التأثير بمجرد الاقتران فلا فرق بين أن يكون الفارق في المحل أو خارجا عن المحل .

و (أيضاً) قال لهم المنازعون : من المستقر فى فطر الناس أن مـن فعل

العدل فهو عادل ، ومن فعل الظلم فهو ظالم ، ومن فعل الكذب فهو كاذب ، فإذا لم يكن العبد فاعلا لكذبه وظلمه وعدله بل الله فاعل ذلك لزم أن يكون هو المتصف بالكذب والظلم ، قالوا : وهذا كما قلتم أنتم وسائر الصفاتية : من المستقر فى فطر الناس أن من قام به العلم فهو عالم ، ومن قامت به القدرة فهو قادر ، ومن قامت به الحركة فهو متحرك ومن قام به التكلم فهو متكلم ، ومن قامت به الإرادة فهو مريد ، وقلتم إذا كان الكلام مخلوقا كان كلاما للمحل الذي خلقه فيه كسائر الصفات ، فهذه القاعدة المطردة فيمن قامت به الصفات نظيرها أيضا من فعل الأفعال .

وقالوا أيضا : القرآن مملوء بذكر إضافة هذه الأفعال إلى العباد كقوله تعالى: (جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ) وقوله : (ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ) وقوله : (وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ) وقوله :(إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ)وأمثال ذلك.

وقالوا (أيضاً) إن الشرع والعقل متفقان على أن العبد يحمد ويذم على فعله ويكون حسنة له أو سيئة ، فلو لم يكن إلا فعل غيره لكان ذلك الغير هو المحمود المذموم عليها .

وفى « المسألة » كلام ليس هذا موضع بسطه لكن ننبه على نكت نافعة فى هذا الموضع المشكل ، فنقول :

قول القائل : هذا فعل هذا ، وفعل هذا : لفظ فيه إجمال ؛ فإنه تارة يراد بالفعل نفس الفعل، وتارة يراد به مسمى المصدر . فيقول فعلت هذا أفعله فعلاً، وعملت هذا أعمله عملاً ، فإذا أريد بالعمل نفس الفعل الذي هو مسمى المصدر كصلاة الإنسان وصيامه ونحو ذلك فالعمل هنا هو المعمول، وقد اتحد هنا مسمى المصدر والفعل ؛ وإذا أريد بذلك ما يحصل بعمله كنساجة الثوب وبناء الدار ونحو ذلك ، فالعمل هنا غير المعمول ، قال تعالى (يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ) فجعل هذه المصنوعات معمولة للجن . ومن هذا الباب قوله تعالى (وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) فإنه في أصح القولين (ما) بمعنى الذي ، والمراد به ما تنحتونه من الأصنام كما قال تعالى (أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) أي والله خلقكم وخلق الأصنام التي تنحتونها . ومنه حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله خالق كل صانع وصنعته » ؛ لكن قد يستدل بالآية على أن الله خلق أفعال العباد من وجه آخر ، فيقال : إذا كان خالقاً لما يعملونه من المنحوتات لزم أن يكون هو الخالق للتأليف الذي أحدثوه فيها، فإنها إنما صارت أوثاناً بذلك التأليف وإلا فهي بدون ذلك ليست معمولة لهم ، وإذا كان خالقاً للتأليف كان خالقاً لأفعالهم.

والمقصود أن لفظ « الفعل » و « العمل » و« الصنع » أنواع ، وذلك كلفظ البناء والخياطة والنجارة تقع على نفس مسمى المصدر، وعلى المفعول،وكذلك لفظ « التلاوة » و « القراءة » و « الكلام » و « القول » يقع على نفس مسمى

المصدر ، وعلى ما يحصل بذلك من نفس القول والكلام ، فيراد بالتلاوة والقراءة نفس القرآن المقروء المتلو ؛ كما يراد بها مسمى المصدر .

والمقصود هنا أن القائل إذا قال هذه التصرفات فعل الله أو فعل العبد ؛ فإن أراد بذلك أنها فعل الله بمعنى المصدر فهذا باطل باتفاق المسلمين وبصريح العقل ، ولكن من قال هي فعل الله وأراد به أنها مفعولة مخلوقة لله كسائر المخلوقات [فهذا حق] .

ثم من هؤلاء من قال إنه ليس لله فعل يقوم به فلا فرق عنده بين فعله ومفعوله وخلقه ومخلوقه .

وأما الجمهور الذين يفرقون بين هذا وهذا فيقولون هذه مخلوقة لله مفعولة لله ليست هي نفس فعله ، وأما العبدفهي فعله القائم به ، وهي أيضاً مفعولة له إذا أريد بالفعل المفعول ؛ فمن لم يفرق في حق الرب تعالى بين الفعل والمفعول إذاً قال إنها فعل الله تعالى وليس لمسمى فعل الله عنده معنيان ، وحينئذ فلا تكون فعلاً للعبد ولا مفعولة له بطريق الأولى ، وبعض هؤلاء قال هي فعل للرب وللعبد فأثبت مفعولا بين فاعلين .

وأكثر المعتزلة يوافقون هؤلاء على أن فعل الرب تعالى لا يكون إلا بمعنى مفعوله ، مع أنهم يفرقون فى العبد بين الفعل والمفعول ؛ فلهذا عظم النزاع

وأشكلت المسألة على الطائفتين وحاروا فيها .

وأما من قال : خلق الرب تعالى لمخلوقاته ليس هو نفس مخلوقاته قال : ان أفعال العباد مخلوقة كسائر المخلوقات ، ومفعولة للرب كسائر المفعولات ، ولم يقل: إنها نفس فعل الرب وخلقه ، بل قال إنها نفس فعل العبد ، وعلى هذا تزول الشبهة ؛ فإنه يقال الكذب والظلم ونحو ذلك من القبائح يتصف بها من كانت فعلاً له ، كما يفعلها العبد ، وتقوم به ، ولا يتصف بها من كانت مخلوقة له إذا كان قد جعلها صفة لغيره ، كما أنه سبحانه لا يتصف بما خلقه فى غيره من الطعوم والألوان والروائح والأشكال والمقادير والحركات وغير ذلك ؛ فإذا كان قد خلق لون الإنسان لم يكن هو المتلون به ، وإذا خلق رائحة منتنة أو طعماً مراً أو صورة قبيحة ونحو ذلك مما هو مكروه مذموم مستقبح لم يكن هو متصفاً بهذه المخلوقات القبيحة المذمومة المكروهة والأفعال القبيحة . ومعنى قبحها كونها ضارة لفاعلها ، وسبباً لذمه وعقابه ، وجالبة لألمه وعذابه . وهذا أمر يعود على الفاعل الذي قامت به؛ لا على الخالق الذي خلقها فعلاً لغيره .

ثم على قول الجمهور الذين يقولون له حكمة فيما خلقه فى العالم مما هو مستقبح وضار ومؤذ يقولون : له فيما خلقه من هذه الأفعال القبيحة الضارة لفاعلها حكمة عظيمة؛ كما له حكمة عظيمة فيما خلقه من الأمراض والغموم. ومن يقول : لا تعلل أفعاله لا يعلل لا هذا ولا هذا .

يوضح ذلك أن الله تعالى إذا خلق في الإنسان عمى ومرضاً وجوعاً وعطشاً ووصباً ونصباً ونحو ذلك كان العبد هو المريض الجائع العطشان المتألم، فضرر هذه المخلوقات وما فيها من الأذى والكراهة عاد إليه ولا يعود إلى الله تعالى شيء من ذلك، فكذلك ما خلق فيه من كذب وظلم وكفر ونحو ذلك هي أمور ضارة مكروهة مؤذية. وهذا معنى كونها سيئات وقبائح، أي أنها تسوء صاحبها وتضره، وقد تسوء أيضاً غيره وتضره، كما أن مرضه ونتن ريحه ونحو ذلك قد يسوء غيره ويضره.

يبين ذلك أن القدرية سلموا أن الله قد يخلق في العبد كفراً وفسوقاً على سبيل الجزاء كما في قوله تعالى: (وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ)، وقوله (فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا) وقوله (فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ).

ثم إنه من المعلوم أن هذه المخلوقات تكون فعلاً للعبد وكسباً له يجزى عليها ويستحق الذم عليها والعقاب وهي مخلوقة لله تعالى، فالقول عند أهل الإثبات فيما يخلقه من أعمال العباد ابتداء كالقول فيما يخلقه جزاء من هذا الوجه، وإن افترقا من وجه آخر، وهم لا يمكنهم أن يفرقوا بينهما بفرق يعود إلى كون هذا فعلا لله دون هذا، وهذا فعلا للعبد دون هذا؛ ولكن يقولون إن هذا يحسن من الله تعالى لكونه جزاء للعبد، وذلك لا يحسن منه لكونه ابتداء للعبد

بما يضره وهم يقولون لايحسن منه أن يضر الحيوان إلا بجرم سابق ، أو عوض لاحق .

وأما أهل الإثبات للقدر فمن لم يعلل منهم لا يفرق بين مخلوق ومخلوق . وأما القائلون بالحكمة وهم الجمهور فيقولون:لله تعالى فيما يخلقه من أذى الحيوان حكم عظيمة كما له حكم في غير هذا ، ونحن لانحصر حكمته فى الثواب والعوض فان هذا قياس لله تعالى على الواحد من الناس وتمثيل لحكمة الله وعدله بحكمة الواحد من الناس وعدله .

و«المعتزلة»مشبهة في الأفعال معطلة فى الصفات، ومن أصولهم الفاسدة أنهم يصفون الله بما يخلقه فى العالم ، إذ ليس عندهم صفة لله قائمة به ولا فعل قائم به فيسمونه به ، ويصفونه بما يخلقه فى العالم : مثل قولهم : هو متكلم بكلام يخلقه في غيره ومريد بإرادة يحدثها لا فى محل ، وقولهم : إن رضاه وغضبه وحبه وبغضه هو نفس المخلوق الذي يخلقه من الثواب والعقاب ، وقولهم : إنه لو كان خالقاً لظلم العبد وكذبه لكان هو الظالم الكاذب ؛ وأمثال ذلك من الأقوال التى إذا تدبرها العاقل علم فسادها بالضرورة . ولهذا اشتد نكير السلف والأئمةعليهم، لاسيما لما أظهروا القول بأن القرآن مخلوق ، وعلم السلف أن هذا فى الحقيقة هو إنكار لكلام الله تعالى ، وأنه لو كان كلامه هو مايخلقه للزم أن يكون كل كلام مخلوق كلاما له ، فيكون إنطاقه للجلود يوم القيامة ، وإنطاقه للجبال والحصى بالتسبيح،وشهادة الأيدي والأرجل ونحو ذلك كلاما له ، وإذا كان خالقاً لكل

شيء كان كل كلام موجود كلامه وهـذا قول الحلوليـة من الجهمية كصاحب الفصوص وأمثاله ولهذا يقولون :

وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وقد علم بصريح المعقول أن الله تعالى إذا خلق صفة فى محل كانت صفـة لذلك المحل ، فإذا خلق حركة فى محل كان ذلك المحل هو المتحرك بها ؛ وإذا خلق لوناً أو ريحا فى جسم كان هو المتلون المتروح بذلك ، وإذا خلق علماً أو قدرة أو حياة في محل كان ذلك المحل هو العالم القادر الحي ، فكذلك إذا خلـق إرادة وحبا وبغضاً فى محل كان هو المريد المحب المبغض ، وإذا خلق فعلا لعبـد كان العبد هو الفاعـل ، فإذا خلق له كذبا وظلما وكفراً كان العبـد هو الـكاذب الظالم الـكافر ، وإن خلق له صـلاة وصوماً وحجـاً كان العبـد هو المصلي الصائم الحاج .

والله تعالى لايوصف بشيء من مخلوقاته ، بل صفاته قائمة بذاته ، وهـذا مطرد على أصول السلف وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم ، ويقولون إن خلق الله للسموات والأرض ليس هو نفس السموات والأرض ؛ بل الخلق غير المخلوق، لاسيما مذهب السلف والأئمـة وأهل السنة الذين وافقـوهم على إثبات صفات الله وأفعاله . فإن المعتزلة ومن وافقهم من الجهمية والقدرية نقضوا هذا الأصل على من لم يقل إن الخلق غير المخلوق كالأشعري ومن وافقـه ، فقالوا :

إذا قلتم إن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل دون غيره ـ كما ذكرتم في الحركة والعلم والقدرة وسائر الأعراض ـ انتقض ذلك عليكم بالعدل والإحسان وغيرهما من أفعال الله تعالى . فإنه يسمى عادلا بعدل خلقه فى غيره محسناً بإحسان خلقه فى غيره ، فكذا يسمى متكلما بكلام خلقه فى غيره .

والجمهور من أهل السنة وغيرهم يجيبون بالتزام هذا الأصل ويقولون إنما كان عادلا بالعدل الذي قام بنفسه، ومحسنا بالإحسان الذي قام بنفسه . وأما المخلوق الذي حصل للعبد فهو أثر ذلك . كما أنه رحمن رحيم بالرحمة التى هي صفته ، وأما ما يخلقه من الرحمة فهو أثر تلك الرحمة . واسم الصفة يقع تارة على الصفة التى هي مسمى المصدر ويقع تارة على متعلقها الذي هو مسمى المفعول ، كلفظ « الخلق » يقع تارة على الفعل وعلى المخلوق أخرى . والرحمة تقع على هذا وهذا ، وكذلك الأمر يقع على أمره الذي هو مصدر أمر يأمر أمراً ، ويقع على المفعول تارة كقوله تعالى (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا) وكذلك لفظ « العلم » يقع على المعلوم و « القدرة » تقع على المقدور ونظائر هذا متعددة .
وقد استدل الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة في جملة ما استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق بقوله عليه السلام « أعوذ بكلمات الله التامات » ونحو ذلك ، وقالوا الاستعاذة لا تحصل بالمخلوق ، ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك » .

ومن تدبر هذا الباب ونحوه وجد أهل البدع والضلال لا يستطيلون على فريق من المنتسبين إلى السنة والهدى إلا بما دخلوا فيه من نوع بدعة أخرى وضلال آخر، لا سيما إذا وافقوهم على ذلك فيحتجون عليهم بما وافقوهم عليه من ذلك، ويطلبون لوازمه، حتى يخرجوهم من الدين إن استطاعوا خروج الشعرة من العجين، كما فعلت القرامطة الباطنية والفلاسفة وأمثالهم بفريق فريق من طوائف المسلمين.

و «المعتزلة» استطالوا على «الأشعرية» ونحوهم من المثبتين للصفات والقدر بما وافقوهم عليه من نفي الأفعال القائمة بالله تعالى فنقضوا بذلك أصلهم الذي استدلوا به عليهم فى أن كلام الله غير مخلوق، وأن الكلام وغيره من الأمور إذا خلق بمحل عاد حكمه على ذلك المحل. واستطالوا عليهم بذلك فى «مسألة القدر» واضطروهم إلى أن جعلوا نفس ما يفعله العبد من القبيح فعلا لله رب العالمين دون العبد، ثم أثبتوا كسبا لا حقيقة له؛ فإنه لا يعقل من حيث تعلق القدرة بالمقدور فرق بين الكسب والفعل؛ ولهذا صار الناس يسخرون بمن قال هذا ويقولون: ثلاثة أشياء لا حقيقة لها: طفرة النظام، وأحوال أبى هاشم، وكسب الأشعري.

واضطروهم إلى أن فسروا تأثير القدرة فى المقدور بمجرد الاقتران العادي، والاقتران العادي يقع بين كل ملزوم ولازمه، ويقع بين المقدور والقدرة، فليس جعل هذا مؤثراً فى هذا بأولى من العكس، ويقع بين المعلول وعلته

المنفصلة عنه مع أن قدرة العباد عنده لاتتجاوز محلها . ولهذا فر القاضي أبو بكر إلى قول ، وأبو إسحق الإسفرائيني إلى قول ، وأبو المعالي الجويني إلى قول ؛ لما رأوا مافى هـذا القول من التناقض . والكلام على هـذا مبسوط فى موضعه والمقصود هنا التنبيه .

ومن النكت فى هـذا الباب أن لفظ « التأثـير » ولفظ « الجبر » ولفظ « الرزق » ونحو ذلك ألفاظ مجملة ، فإذا قال القائل : هل قدرة العبد مؤثرة في فى مقدورها أم لا ؟ قيل له أولا : لفظ القدرة يتناول نوعين :

(أحدهما) القدرة الشرعية المصححة للفعل التى هي مناط الأمر والنهي .

(والثاني) القدرة القدرية الموجبة للفعل التى هي مقارنة للمقدور لايتأخر عنها . فالأولى هي المذكورة فى قوله تعـالى (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فإن هـذه الاستطاعة لو كانت هي المقارنة للفعل لم يجب حج البيت إلا على من حج ، فلا يكون من لم يحجج عاصياً بترك الحـج ، سواء كان له زاد وراحلة وهو قادر على الحـج أو لم يكن . وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » وكذا قوله تعالى (فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقوله صلى الله عليـه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » لو أراد استطاعة لاتكون إلا مع الفعل لـكان قد قال فافعلوا منه ماتفعلون ، فلا يكون من لم يفعل شيئا عاصيا

له، وهذه الاستطاعة المذكورة فى كتب الفقه ولسان العموم .

والناس متنازعون فى مسمى الاستطاعة والقدرة ،فمنهم من لايثبت استطاعة إلا هذه، ويقولون الاستطاعة لابد أن تكون قبل الفعل ومنهم من لايثبت استطاعة إلا ماقارن الفعل وتجد كثيراً من الفقهاء يتناقضون؛ فإذا خاضوا مع من يقول من المتكلمين ـــ المثبتين للقدر ـــ أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل وافقوهم على ذلك ، وإذا خاضوا فى الفقه أثبتوا الاستطاعة المتقدمة التى هي مناط الأمر والنهي .

وعلى هذا تتفرع « مسألة تكليف مالا يطاق »، فإن الطاقة هي الاستطاعة، وهي لفظ مجمل . فالاستطاعة الشرعية التى هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحداً شيئاً بدونها ، فلا يكلف مالا يطاق بهذا التفسير ، وأما الطاقة التى لا تكون إلا مقارنة للفعل فجميع الأمر والنهي تكليف مالا يطاق بهذا الاعتبار ، فإن هذه ليست مشروطة فى شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين .

وكذا تنازعهم فى العبد هل هو قادر على خلاف المعلوم ، فإذا أريد بالقدرة القدرة الشرعية التى هي مناط الأمر والنهي كالاستطاعة المذكورة في قوله تعالى (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) فكل من أمره الله ونهاه فهو مستطيع بهذا الاعتبار وإن علم أنه لايطيعه. وإن أريد بالقدرة «القدرية» التى لاتكون إلا مقارنة للمفعول فمن علم أنه لايفعل الفعل لم تكن هذه القدرة ثابتة له .

ومن هذا الباب تنازع الناس فى «الأمر والإرادة» هل يأمر بما لا يريد أو لا يأمر إلا بما يريد ؛ فإن الإرادة لفظ فيه إجمال ، يراد بالإرادة الإرادة الكونية الشاملة لجميع الحوادث كقول المسلمين: ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وكقوله تعالى (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ) وقول نوح عليه السلام (وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ) ولا ريب أن الله يأمر العباد بما لا يريده بهذا التفسير والمعنى ، كما قال تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا) فدل على أنه لم يؤت كل نفس هداها مع أنه قد أمر كل نفس بهداها ، وكما اتفق العلماء على أن من حلف بالله ليقضين دين غريمه غداً إن شاء الله، أو ليردن وديعته أو غصبه ، أو ليصلين الظهر أو العصر إن شاء الله ، أو ليصومن رمضان إن شاء الله، ونحو ذلك مما أمره الله به ، فإنه إذا لم يفعل المحلوف عليه لا يحنث مع أن الله أمره به لقوله : إن شاء الله ، فعلم أن الله لم يشأه مع أمره به .

وأما الإرادة الدينية فهي بمعنى المحبة والرضى ، وهي ملازمة للأمر كقوله تعالى (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ) ومنه قول المسلمين : هذا يفعل شيئاً لا يريده الله ، إذا كان يفعل بعض الفواحش ، أي أنه لا يحبه ولا يرضاه ، بل ينهى عنه ويكرهه .

وكذلك لفظ « الجبر » فيه إجمال يراد به إكراه الفاعل على الفعل بدون

رضاه . كما يقال : إن الأب يجبر المرأة على النكاح ، والله تعالى أجل وأعظم من أن يكون مجبراً بهذا التفسير فإنه يخلق للعبد الرضا، والاختيار بما يفعله ، وليس ذلك جبراً بهذا الاعتبار ، ويراد بالجبر خلق مافى النفوس من الاعتقادات والإرادات كقول محمد بن كعب القرظي : الجبار الذي جبر العباد على ما أراد وكما في الدعاء المأثور عن علي رضي الله عنه « جبار القلوب على فطراتها : شقيها وسعيدها » والجبر ثابت بهذا التفسير.

فلما كان لفظ الجبر مجملا نهى الأئمة الأعلام عن إطلاق إثباته أو نفيه .

وكذلك لفظ « الرزق » فيه إجمال ، فقد يراد بلفظ الرزق ما أباحه أو ملكه فلا يدخل الحرام في مسمى هذا الرزق كما في قوله تعالى : (وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) وقوله تعالى : (وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ) وقوله (وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا) وأمثال ذلك. وقد يراد بالرزق ماينتفع به الحيوان وإن لم يكن هناك إباحة ولا تمليك ، فيدخل فيه الحرام ، كما فى قوله تعالى : (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا) وقوله عليه السلام فى الصحيح : « فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقى أو سعيد » .

ولما كان لفظ الجبر والرزق ونحوهما فيها إجمال منع الأئمة من إطلاق ذلك نفياً أو إثباتاً كما تقدم عن الأوزاعي وأبي إسحاق الفزاري وغيرهما من الأئمة .

وكذا لفظ « التأثير » فيه إجمال فإن القدرة مع مقدورها كالسبب مع المسبب ، والعلة مع المعلول ، والشرط مع المشروط ، فإن أريد بالقدرة القدرة الشرعية المصححة للفعل المتقدمة عليه فتلك شرط للفعل وسبب من أسبابه ، وعلة ناقصة له . وإن أريد بالقدرة القدرة المقارنة للفعل المستلزمة له فتلك علة للفعل وسبب تام، ومعلوم أنه ليس في المخلوقات شيء هو وحده علة تامة وسبب تام للحوادث بمعنى أن وجوده مستلزم لوجود الحوادث ، بل ليس هذا إلا مشيئة الله تعالى خاصة فما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن .

وأما الأسباب المخلوقة كالنار فى الإحراق ، والشمس فى الإشراق ، والطعام والشراب فى الإشباع والإرواء ونحو ذلك فجميع هذه الأمور سبب لايكون الحادث به وحده ، بل لابد من أن ينضم إليه سبب آخر ، ومع هذا فلها موانع تمنعها عن الأثر ، فكل سبب فهو موقوف على وجود الشروط وانتفاء الموانع وليس فى المخلوقات واحد يصدر عنه وحده شيء .

وهذا مما يبين لك خطأ المتفلسفة الذين قالوا : الواحد لايصدر عنه إلا واحد ، واعتبروا ذلك بالآثار الطبيعية كالمسخن والمبرد ونحو ذلك ، فإن هذا غلط ، فإن التسخين لايكون إلا بشيئين (أحدهما) فاعل كالنار (والثانى) قابل كالجسم القابل للسخونة والاحتراق ، وإلا فالنار إذا وقعت على السمندل والياقوت لم تحرقه ، وكذلك الشمس فإن شعاعها مشروط بالجسم المقابل للشمس الذي ينعكس عليه الشعاع ، وله موانع من السحاب والسقوف وغير

ذلك ، فهذا الواحد الذي قدروه فى أنفسهم لاوجود له فى الخارج ، وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

فإن الواحد العقلي الذي يثبته الفلاسفة كالوجود المجرد عن الصفات ، وكالعقول المجردة ، وكالكليات التى يدعون تركب الأنواع منها ، وكالمادة والصورة العقليين وأمثال ذلك لاوجود لها فى الخارج بل إنما توجد فى الأذهان لا فى الأعيان ، وهي أشد بعداً عن الوجود من الجوهر الفرد الذي يثبته من يثبته من أهل الكلام ، فإن هذا الواحد لاحقيقة له فى الخارج ، وكذلك الجوهر كما قد بسط فى موضعه .

والمقصود هنا أن التأثير إذا فسر بوجود شرط الحادث أو سبب يتوقف حدوث الحادث به على سبب آخر وانتفاء موانع — وكل ذلك بخلق الله تعالى — فهذا حق ، وتأثير قدرة العبد فى مقدورها ثابت بهذا الاعتبار . وإن فسر التأثير بأن المؤثر مستقل بالأثر من غير مشارك معاون ولا معاوق مانع فليس شيء من المخلوقات مؤثراً ، بل الله وحده خالق كل شيء لا شريك له ولا ند له فما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن (مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ) (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) (قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ

مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) ونظائر هـذا فى القرآن كثيرة .

فإذا عرف مافى لفظ « التأثير » من الإجمـال والاشتراك ارتفعت الشبهة وعرف العدل المتوسط بين الطائفتـين . فمن قال : إن المؤمن والـكافر سواء فيما أنعم الله عليهما من الأسباب المقتضية للإيمان ، وإن المؤمن لم يخصه الله بقدرة ولا إرادة آمن بها ، وإن العبد إذا فعل لم تحدث له معونـة من الله وإرادة لم تكن قبل الفعل : فقوله معلوم الفساد . وقيـل لهؤلاء : فعل العبد من جمـلة الحوادث والممكنات ، فكل مابـه يعلم أن الله تعالى أحـدث غيره يعلم به أن الله أحدثه . فكون العبد فاعلا بعد أن لم يكن أمر ممكن حادث فإن أمكن صدور هـذا الممكن الحادث بدون محدث واجب يحدثه ويرجح وجوده عـلى عدمه أمكن ذلك فى غيره ، فانتقض دليل إثبات الصانع .

ولا ريب أن كثيراً من متكلمة الإثبات القائلـين بالقدر سلموا للمعتزلة أن القادر المختار يمكنه ترجيـح أحد مقدوريه عـلى الاخر بلا مرجح ، وقالوا فى « مسألة إحداث العالم » إن القادر المختار أو الإرادة القديمة التى نسبتها إلى جميع الحوادث والأزمنـة نسبة واحـدة رجحت أنواعا من الممكنات فى الوقت الذي رجحته بلا حدوث سبب اقتضى الرجحان ، وادعوا أن القـادر المختار يمكنـه الترجيح بلا مرجح، أو الإرادة القديمة ترجح بلا مرجح آخر ، فاعترض عليهم هناك من نازعهم من أهل الملل والفلاسفة القائلـين بأن الله يحدث الحوادث

بأفعال تقوم بنفسه ، وأن الله خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام . والقائلين بقدم العالم قالوا : هذا الذي قلتموه معلوم الفساد بالضرورة ، وتجويز هذا يقتضي حدوث الحوادث بلا سبب ، والترجيح بلا مرجح ، وذلك يسد باب إثبات الصانع .

ثم إن هؤلاء المثبتين للقدر احتجوا بهذه الحجة على نفاة القدر ، وقالوا : حدوث فعل العبد بعد أن لم يكن لابد له من محدث مرجح تام غير العبد . فإن ما كان من العبد فهو محدث أيضا ، وعند وجود ذلك المحدث المرجح التام يجب وجود فعل العبد ، وهذا الذي قالوه حق وهو حجة قاطعة على القدرية والمعتزلة؛ لكنهم نقضوه وتناقضوا فيه فى فعل الرب تبارك وتعالى ، وادعوا هناك أن البديهة فرقت بين فعل القادر وبين الموجب بالذات ، فإن كان هذا الفرق صحيحاً بطلت حجتهم على المعتزلة ولم يبطل قول القدرية ، وإن كان باطلا بطل قولهم في إحداث الله وفعله للعالم ، وهذا هو الباطل فى نفس الأمر ، فإن القول بأن الممكن لايترجح وجوده على عدمه إلا بمرجح تام أمر معلوم بالفطرة الضرورية لا يمكن القدح فيه ، وهو عام لاتخصيص فيه ، فالفرق المذكور باطل ، وذلك يبطل قولهم بأن خلق العالم هو العالم ، وانه حدث بعد أن لم يكن بغير سبب حادث .

ومن قال إن قدرة العبد وغيرها من الأسباب التى خلق الله تعالى بها المخلوقات ليست أسباباً ، أو أن وجودها كعدمها ،وليس هناك إلا مجرد اقتران

عادي كاقتران الدليل بالمدلول ، فقد جحد مافي خلق الله وشرعه من الأسباب والحكم والعلل ، ولم يجعل في العين قوة تمتاز بها عن الخد تبصر بها ، ولا فى القلب قوة يمتاز بها عن الرجل يعقل بها ، ولا فى النار قوة تمتاز بها عن التراب تحرق بها ، وهؤلاء ينكرون مافى الأجسام المطبوعة من الطبائع والغرائز .

قال بعض الفضلاء : تكلم قوم من الناس فى إبطال الأسباب والقوى والطبائع فأضحكوا العقلاء على عقولهم .

ثم إن هؤلاء يقولون لاينبغي للإنسان أن يقول إنه شبع بالخبز وروى بالماء بل يقول شبعت عنده ورويت عنده؛ فإن الله يخلق الشبع والري ونحو ذلك من الحوادث عندهذه المقترنات بها عادة؛ لا بها . وهذا خلاف الكتاب والسنة فإن الله تعالى يقول : (وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ) الآية ، وقال تعالى (وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ) وقال تعالى (قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ) وقال (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا) وقال (وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ) وقال تعالى (وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ) وقال تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا) وقال تعالى (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ

تُسِيمُونَ * يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ) وقال تعالى (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا) إلى قوله (يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗا) وقال (قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ * يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ) ومثل هذا فى القرآن كثير . وكذلك فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله « لا يموتن أحد منكم؛ إلا آذنتموني به حتى أصلي عليه فإن الله جاعل بصلاتي عليه بركة ورحمة » . وقال صلى الله عليه وسلم « إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإن الله جاعل بصلاتي عليهم نوراً » ومثل هذا كثير .

ونظير هؤلاء الذين أبطلوا الأسباب المقدرة فى خلق الله من أبطل الأسباب المشروعة في أمر الله ؛ كالذين يظنون أن ما يحصل بالدعاء والأعمال الصالحة وغير ذلك من الخيرات إن كان مقدراً حصل بدون ذلك ؛ وإن لم يكن مقدراً لم يحصل بذلك . وهؤلاء كالذين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال:« لا.اعملوا فكل ميسر لما خلق له » .

وفى السنن أنه قيل : يارسول الله ؛ أرأيت أدوية نتداوى بها ؛ ورقى نسترقى بها ؛ وتقاة نتقيها ؛ هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال « هي من قدر الله » ولهذا قال من قال من العلماء : الالتفات إلى الأسباب شرك فى التوحيد

ومحو الأسباب أن تكون أسبابا تغيير فى وجه العقل ؛ والإعراض عن الأسباب بالـكلية قدح في الشرع .

والله سبحانه خلق الأسباب والمسببات ؛ وجعل هذا سبباً لهذا ، فإذا قال القائل إن كان هذا مقدراً حصل بدون السبب وإلالم يحصل ؛ جوابه أنه مقدر بالسبب وليس مقدراً بدون السبب ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم ؛ وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم » وقال صلى الله عليـه وسلم : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة . وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة » .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنـه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم وهو الصادق المصـدوق «إن أحـدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلـك، ثم يرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال اكتب رزقـه وعمله وأجله وشقي أوسعيد ، ثم ينفخ فيه الروح. قال ، فو الذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

فبين صلى الله عليه وسلم أن هذا يدخل الجنة بالعمل الذى يعمله ويختم له به ، وهذا يدخل النار بالعمل الذي يعمله ويختم له به ، كما قال صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالخواتيم » وذلك لأن جميع الحسنات تحبط بالردة ، وجميع السيئات تغفر بالتوبة ، ونظير ذلك من صام ثم أفطر قبل الغروب أو صلى وأحدث عمداً قبل كمال الصلاة بطل عمله .

وبالجملة فالذي عليه سلف الأمة وأئمتها مابعث الله به رسله وأنزل كتبه فيؤمنون بخلق الله وأمره بقدره وشرعه بحكمه الكوني وحكمه الديني وإرادته الكونية والدينية ، كما قال فى الآية الأولى (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ) وقال نوح عليه السلام (وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ) وقال تعالى فى الإرادة الدينية (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) وقال (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) وقال (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ).

وهم مع إقرارهم بأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ، وأنه خلق الأشياء بقدرته ومشيئته يقرون بأنه لا إله إلا هو ، لا يستحق العبادة غيره ، ويطيعونه ويطيعون رسله ، ويحبونه ويرجونه ويخشونه، ويتكلون عليه، وينيبون إليه ، ويوالون أولياءه ، ويعادون أعداءه ويقرون بمحبته لما أمر به ولعباده المؤمنين

ورضاه بذلك ، وبغضه لما نهى عنه ، وللكافرين وسخطه لذلك ومقته له،ويقرون بما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم من « أن الله أشد فرحا بتوبة عبده التائب من رجل أضل راحلته بأرض دوية مهلكة عليها طعامه وشرابه فطلبها فلم يجدها ، فقال تحت شجرة ، فلما استيقظ إذا بدابته عليها طعامه وشرابه ، فالله أشد فرحا بتوبة عبده من هذا براحلته » .

فهو إلههم الذي يعبدونه وربهم الذي يسألونه كما قال تعالى : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) إلى قوله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فهو المعبود المستعان . والعبادة تجمع كمال الحب مع كمال الذل . فهم يحبونه أعظم مما يحب كل محب محبوبه كما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وكل ما يحبونه سواه فإنما يحبونه لأجله، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله : ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » وفي الترمذي وغيره « أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله ، ومن أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » .

وهو سبحانه يحب عباده المؤمنين ، وكمال الحب هو الخلة التى جعلها الله لإبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم . فإن الله اتخذ إبراهيم خليلاً . واستفاض

عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح من غير وجه أنه قال « إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً » وقال « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله » يعني نفسه ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة وأهل المعرفة أن الله نفسه يحب ويحب .

وأنكرت الجهمية ومن اتبعهم محبته . وأول من أنكر ذلك الجعد بن درهم، شيخ الجهم بن صفوان ، فضحى به خالد بن عبدالله القسري بواسط وقال: أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً ، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيراً . ثم نزل فذبحه .

وهذا أصل ملة إبراهيم الذي جعله الله إماماً للناس قال تعالى (وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) وقال (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا) .

ومن قال : إن المراد بمحبة الله محبة التقرب إليه فقوله متناقض ؛ فإن محبة التقرب إليه تبع لمحبته . فمن أحب الله نفسه أحب التقرب إليه ومن كان لا يحبه نفسه امتنع أن يحب التقرب إليه . وأما من كان لايطيعه ولا يمتثل أمره إلا لأجل غرض آخر فهو فى الحقيقة إنما يحب ذلك الغرض الذي عمل لأجله وقد

جعل طاعة الله وسيلة إليه ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه ،فيقولون ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ؟ ويثقل موازيننا؟ ويدخلنا الجنة ؟ ويجرنا من النار ؟ فيكشف الحجاب فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، وهو الزيادة » .

فأخبر أن النظر إليه أحب إليهم من كل ما يتنعمون به ، ومحبة النظر اليه تبع لمحبته ، فإنما أحبوا النظر إليه لمحبتهم إياه ، وما من مؤمن إلا ويجد فى قلبه محبة الله،وطمأنينة بذكره وتنعماً بمعرفته،ولذة وسروراً بذكره ومناجاته . وذلك يقوى ويضعف ويزيد وينقص بحسب إيمان الخلق . فكل من كان إيمانه أكمل كان تنعمه بهذا أكمل . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي رواه أحمد وغيره : « حبب إلي من دنياكم النساء والطيب ــ ثم قال ــ وجعلت قرة عيني فى الصلاة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أرحنا بالصلاة يا بلال » وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن عباده المؤمنين يحبونه وهو يحبهم سبحانه وتعالى ،وحبهم له بحسب فعلهم لما يحبه كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر

به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها . فبي يسمع ، وبي يبصر ،وبي يبطش ، وبي يمشي . ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه . وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ولا بدله منه » .

فقد بين أن العبد إذا تقرب إلى الله بما يحبه من النوافل بعد الفرائض أحبه الله ، فحب الله لعبده بحسب فعل العبد لما يحبه الله . وما يحبه الله من عبادته وطاعته فهو تبع لحب نفسه ، وحب ذلك هو سبب حب عباده المؤمنين. فكان حبه للمؤمنين تبعاً لحب نفسه .

فالمؤمنون وإن كانوا يحمدون ربهم ويثنون عليه فهم لا يحصون ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك .وبمعافاتك من عقوبتك . وبك منك، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال « لا أحد أحب إليه المدح من الله ، من أجل ذلك مدح نفسه » . وقال له الأسود بن سريع : إني حمدت ربي بمحامد فقال « إن ربك يحب الحمد »، فهو يحب حمد العباد له وحمده لنفسه أعظم من حمد العباد له، ويحب ثناءهم عليه وثناؤه على نفسه أعظم من ثنائهم عليه . وكذلك حبه لنفسه وتعظيمه لنفسه ، فهو سبحانه أعلم بنفسه من كل أحد، وهو الموصوف بصفات الكمال التي لا تبلغها عقول الخلائق ، فالعظمة إزاره والكبرياء رداؤه . وفي الصحيح عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قرأ على المنبر (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ) . قال « يقبض الله الأرض ويطوي السموات بيمينه ثم يهزهن ، ثم يقول : أنا الملك ، أنا القدوس ، أنا السلام ، أنا المؤمن ، أنا المهيمن ، أنا الذي بدأت الدنيا ولم تك شيئاً ، أنا الذي أعيدها » وفي رواية « يمجد الرب نفسه سبحانه » ، فهو يحمد نفسه ويثني عليها، ويمجد نفسه سبحانه وتعالى، وهو الغني بنفسه لا يحتاج إلى أحد غيره ، بل كل ما سواه فقير إليه (يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) وهو الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد .

فإذا فرح بتوبة التائب وأحب من تقرب إليه بالنوافل ورضي عن السابقين الأولين ونحو ذلك لم يجز أن يقال : هو مفتقر فى ذلك إلى غيره ولا مستكمل بسواه ، فإنه هو الذي خلق هؤلاء وهو الذي هداهم وأعانهم حتى فعلوا ما يحبه ويرضاه ويفرح به .

فهذه المحبوبات لم تحصل إلا بقدرته ومشيئته وخلقه ، فله الملك لا شريك له ، وله الحمد فى الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون .

فهذا ونحوه يحتج به الجمهور الذين يثبتون لأفعاله حكمة تتعلق به يحبها ويرضاها ويفعل لأجلها .

قالوا : وقول القائل : إن هذا يقتضي أنه مستكمل بغيره فيكون ناقصاً قبل ذلك عنه أجوبة .

(أحدها) أن هـذا منقوض بنفس ما يفعـله من المفعولات ، فما كان جواباً فى المفعولات كان جوابـاً عن هذا ، ونحن لانعقل فى الشاهد فاعلاً إلا مستكملاً بفعله .

(الثانى) أنهم قالوا : كما له أن يكون لايزال قادراً على الفعل بحكمة ، فلو قدر كونه غير قادر على ذلك لـكان ناقصاً .

(الثالث) قول القائل : إنه مستكمل بغيره باطل ؛ فإن ذلك إنمـا حصل بقدرتـه ومشيئته لا شريك له في ذلك فـلم يكن فى ذلك محتاجـاً إلى غيره ، وإذا قيـل كمل بفعله الذي لا يحتاج فيه إلى غيره كان كما لو قيل كمـل بصفاته أو كمل بذاته .

(الرابع) قول القائل : كان قبل ذلك ناقصاً إن أراد به عدم ما تجدد فلا نسلم أن عدمه قبل الوقت الذي اقتضت الحـكمة وجوده فيه يكون نقصاً ، وإن أراد بكونه ناقصاً معنى غير ذلك فهو ممنوع ، بل يقال عدم الشيء فى الوقت الذي لم تقتض الحـكمة وجوده فيه من الـكمال ، كما أن وجوده فى وقت اقتضاء الحـكمة وجوده فيه كمال . فليس عدم كل شيء نقصاً ، بل عدم ما يصلح وجوده

هو النقص ، كما أن وجود مالا يصلح وجوده نقص ، فتبين أن وجود هذه الأمور حين اقتضت الحكمة عدمها هو النقص ، لا أن عدمها هو النقص . ولهذا كان الرب تعالى موصوفاً بالصفات الثبوتية المتضمنة لكماله وموصوفاً بالصفات السلبية المستلزمة لكماله أيضاً . فكان عدم ما ينفي عنه هو من الكمال كما أن وجود ما يستحق ثبوته من الكمال . وإذا عقل مثل هذا فى الصفات فكذلك فى الأفعال ونحوها ، وليس كل زيادة يقدرها الذهن من الكمال ، بل كثير من الزيادات تكون نقصاً فى كمال المزيد ، كما يعقل مثل ذلك فى كثير من الموجودات . والإنسان قد يكون وجود أشياء في حقه فى وقت نقصاً وعيباً ، وفى وقت آخر كمالا ومدحاً فى حقه ؛ كما يكون فى وقت مضرة له وفي وقت منفعة له .

(الخامس) أنا إذا قدرنا من يقدر على إحداث الحوادث لحكمة ومن لا يقدر على ذلك كان معلوماً ببديهة العقل أن القادر على ذلك أكمل ، مع أن الحوادث لا يمكن وجودها إلا حوادث لا تكون قديمة ، وإذا كانت القدرة على ذلك أكمل وهذا المقدور لا يكون إلا حادثاً كان وجوده هو الكمال ، وعدمه قبل ذلك من تمام الكمال ، إذ عدم الممتنع الذى هو شرط فى وجود الكمال من الكمال .

ثم هم هنا ثلاث فرق (فرقة) تقول إرادته وحبه ورضاه ونحو هذاقديم، ولم يزل راضياً عمن علم أنه يموت مؤمناً ، ولم يزل ساخطاً على من علم أنه يموت

كافراً ، كما يقول ذلك من يقوله من الكلابية وأهل الحديث والفقهاء والصوفية فهؤلاء لا يلزمهم التسلسل لأجل حلول الحوادث ؛ لكن يعارضهم الأكثرون الذين ينازعونهم فى الحكمة المحبوبة ، كما ينازعونهم فى الإرادة ؛ فإنهم قالوا لهم : إذا كانت الإرادة قديمة لم تزل ونسبتها إلى جميع الأزمنة والحوادث سواء فاختصاص زمان دون زمان بالحدوث ومفعول دون مفعول تخصيص بلا مخصص .

قال أولئك : الإرادة من شأنها أن تخصص . قال لهم المعارضون : من شأنها جنس التخصيص . وأما تخصيص هذا المعين على هذا المعين فليس من لوازم الإرادة بل لابد من سبب يوجب اختصاص أحدهما بالإرادة دون الآخر. والإنسان يجد من نفسه أنه يخصص بإرادته ، ولكنه يعلم أنه لا يريد هذا دون هذا إلا لسبب اقتضى التخصيص ، وإلا فلو تساوى ما يمكن إرادته من جميع الوجوه امتنع تخصيص الإرادة لواحد من ذلك دون أمثاله ، فإن هذا ترجيح بلا مرجح . ومتى جوز هذا انسد باب إثبات الصانع ، قالوا : ومن تدبر هذا وأمعن النظر فيه علمه حقيقة ، وإنما ينازع فيه من يقلد قولاً قاله غيره من غير اعتبار لحقيقته .

وهكذا يقول لهم الجمهور : إذا كان الله تعالى راضياً فى أزله ومحباً وفرحا بما يحدثه قبل أن يحدثه، فإذا أحدثه هل حصل بإحداثه حكمة يحبها ويرضاها ويفرح بها أو لم يحصل إلا ما كان فى الأزل ؟ فإن قلتم لم يحصل إلا ما كان فى

الأزل . قيل ذاك كان حاصلاً بدون ما أحدثه من المفعولات ، فامتنع أن تكون المفعولات فعلت لكي يحصل [ذاك] ؛ فقولكم كما تضمن أن المفعولات تحدث بلا سبب يحدثه الله تعالى يتضمن أنه يفعلها بلا حكمة يحبها ويرضاها ، قالوا : فقولكم يتضمن نفي إرادته المقارنة ومحبته وحكمته التى لا يحصل الفعل إلا بها .

(والفرقة الثانية) قالوا : إن الحكمة المتعلقة به تحصل بمشيئته وقدرته كما يحصل الفعل بمشيئته وقدرته. قالوا وإن قام ذلك بذاته فهو كقيام سائر ما أخبر به من صفاته وأفعاله بذاته . والمعتزلة تنفي قيام الصفات والأفعال به وتسمى الصفات أعراضاً والأفعال حوادث ، ويقولون لاتقوم بهالأعراض ولا الحوادث، فيتوهم من لم يعرف حقيقة قولهم إنهم ينزهون الله تعالى عن النقائص والعيوب والآفات . ولا ريب أن الله يجب تنزيهه عن كل عيب ونقص وآفة ، فإنه القدوس السلام الصمد السيد الكامل فى كل نعت من نعوت الكمال كمالا يدرك الخلق حقيقته ، منزه عن كل نقص تنزيهاً لا يدرك الخلق كماله . وكل كمال ثبت لموجود من غير استلزام نقص فالخالق تعالى أحق به وأكمل فيه منه ، وكل نقص ينزه عنه مخلوق فالخالق أحق بتنزيهه عنه وأولى ببراءته منه .

روينا من طريق غير وأحد كعثمان بن سعيد الدارمي وأبي جعفر الطبري وأبي بكر البيهقي وغيرهم فى تفسير علي بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (الصمد) قال : السيد الذي قد كمل فى سؤدده ، والشريف الذي قد كمل

فى شرفه ، والعظيم الذي قد كمل فى عظمته ، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، والغني الذي قد كمل فى غناه ، والجبار الذي قد كمل فى جبروته ، والعالم الذى قد كمل فى علمه ، والحليم الذى قد كمل في حلمه ، وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد ، وهو الله عز وجل ، هذه صفة لاتنبغي إلا له ليس له كفؤ وليس كمثله شيء ، سبحانه الواحد القهار .

وهذا التفسير ثابت عن عبد الله بن أبى صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبى طلحة الوالبي، لكن يقال:إنه لم يسمع التفسير من ابن عباس ، ولكن مثل هذا الكلام ثابت عن السلف ، وروى عن سعيد بن جبير أنه قال:الصمد الكامل فى صفاته وأفعاله . وثبت عن أبى وائل شقيق بن سلمة أنه قال :الصمد السيد الذى انتهى سؤدده .

وهذه الأقوال وما أشبهها لا تنافى ماقاله كثير من السلف كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن والسدى والضحاك وغيرهم من أن الصمد هو الذى لا جوف له ، وهذا منقول عن ابن مسعود وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه موقوفاً أو مرفوعاً ، فإن كلا القولين حق كما بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع .

ولفظ « الأعراض في اللغة » قد يفهم منه مايعرض للإنسان من الأمراض ونحوها ، وكذلك لفظ « الحوادث،والمحدثات» قد يفهم مايحدثه الإنسان من

الأفعال المذمومة والبدع التي ليست مشروعة ، أو ما يحدث للإنسان من الأمراض ونحو ذلك . والله سبحانه وتعالى يجب تنزيهه عما هو فوق ذلك مما فيه نوع نقص فكيف تنزيهه عن هذه الأمور ؟ ولكن لم يكن مقصود المعتزلة بقولهم هو منزه عن الأعراض والحوادث إلانفي صفاته وأفعاله ، فعندهم لايقوم به علم ولا قدرة ولا مشيئة ولا رحمة ولا حب ولا رضا ولا فرح ولا خلق ولا إحسان ولا عدل ولا إتيان ولا مجيء ولا نزول ولا استواء ولا غير ذلك من صفاته وأفعاله .

وجماهير المسلمين يخالفونهم فى ذلك ، ومن الطوائف من ينازعهم فى الصفات دون الأفعال، ومنهم من ينازعهم فى بعض الصفات دون بعض ، ومن الناس من ينازعهم فى الفعل القديم ويقول إن فعله قديم وإن كان المفعول محدثاً؛ كما يقول فى نظير ذلك من يقوله في الإرادة . وبسط هذه الأقوال وذكر قائليها وأدلتهم مذكور فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا التنبيه على مجامع أجوبة الناس عن السؤال المذكور

وهذا الفريق الثانى إذا قال لهم الناس : إذا أثبتم حكمة حدثت بعد أن لم تكن لزمكم التسلسل ، قالوا : القول فى حدوث هذه الحكمة كالقول فى حدوث سائر ما أحدثه من المفعولات ، ونحن نخاطب من يسلم لنا أنه أحدث المحدثات بعد أن لم تكن ، فإذا قلنا إنه أحدثها بحكمة حادثة لم يكن له أن

يقول هـذا يستلزم التسلسل ، بل نقول له : القول فى حدوث الحـكمة كالقـول فى حدوث المفعـول المستعقب للحـكمة فمـا كان جوابك عن هذا كان جوابنا عن هذا .

فلما خصم الفريق الثاني الفريق الأول قال لهم الفريق الثالث ـــ من أئمة الحديث والفقهاء والصوفيةوأهل الـكلام ـــ هذهحجة جدلية إلزامية،ولمتشفوا الغليل بهذا الجواب ، وليس معكم من الأدلة الشرعية ولا العقلية ما ينفى هـذا التسلسل ، بلالتسلسل نوعان، والدور نوعان .

(أحدهما) التسلسل في العلل والمعلولات فهذا ممتنع وفاقاً .

و (الثانى) التسلسل فى الشروط والآثار فهذا فى جوازه قولانمعروفان للمسلمين وغيرهم . وطوائف من أهل الـكلام والحديث والفلسفة يجوزون هذا ومن هؤلاء السلف والأئمة الذين يقولون لم يزلاللهمتكلماً إذا شاء ، وأنه لميزل يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته من الأفعال وغيرها .

وبين هؤلاء أن ما استدل به منازعوهم على نفي التسلسل فىالآثار وامتناع وجود ما لايتناهى فى الماضي أدلة ضعيفة ،كدليل المطابقة بين الجملتين مع زيادة إحداهما ، وكدليل الشفع والوتر ونحو ذلك من الأدلة التى بين هؤلاء فسادها ونقضوها عليهـم بالحوادث فى المستقبل ، وبعقود الأعـداد، وبمعلومات الله مـع

مقدوراته وغير ذلك مما قد بسط فى موضعه .

والدور « نوعان » : فالدور القبلي السبقي ممتنع : وهو أن لا يوجد هذا إلا بعد هـذا ولا يوجد هـذا إلا بعد هـذا وهذا دور العلل ، وأمـا الدور المعي الاقترانى وهو أنه لا يكون هـذا إلا مع هذا ولا يكون هذا إلا مـع هذا فهذا هو الدور فى الشروط وما أشبهـا من المتضايفـات والمتلازمات ، ومثل هذا جائز .

فهذه مجامع أجوبة الناس عن هذا السؤال . وهي عدة أقوال (الأول) قول من لا يعلل لا أفعاله ولا أحكامه . و(الثانى) قول من يعلل ذلك بأمور مباينة له منفصلة عنه من جملة مفعولاته. و(الثالث) قول من يعلل ذلك بأمور قائمة به قديمة . و (الرابع) قول من يعلل ذلك بأمور قائمة به متعلقـة بقدرته ومشيئته لكن يقول جنسهـا حادث . و (الخامس) قول من يعلل ذلك بأمور متعلقة بمشيئته وقدرته.فإن كان الفعل المقتضى للحكمة حادث النوع كانت الحكمة كذلك وإن قدر أنه قام به كلام أو فعل متعلق بمشيئته وأنه لم يزل كذلك كانت الحكمة كذلك ، فيكون النوع قديماً وإن كانت آحاده حادثه .

ويمكن الجواب عن السؤال بتقسيم حاصر ، بأن يقال : لا ريب أن الله عز وجل يحدث مفعولات لم تكن ، فإما أن تكون الأفعال المحدثة يجب أن يكون لها ابتداء ويجوز أن تكون غير متناهية فى الابتداء كما هي غير متناهيـة فى

الانتهاء ، فإن وجب أن يكون لها ابتداء أمكن حدوث الحوادث بدون تسلسلها. فإذا قال القائل: لو فعل لعلة محدثة لكان القول فى حدوث تلك العلة كالقول فى حدوث معلولها ويلزم التسلسل كان جوابه على هذا التقدير أن الحوادث يجب أن يكون لها ابتداء ، وإذا فعل الفعل لحكمة محدثة كان الفعل وحكمته محدثين ، ولا يجب أن يكون للعلة المحدثة علة محدثة إلا إذا جاز أن لا يكون للحوادث ابتداء ، فأما إذا جاز أن يكون لها ابتداء بطل هذا السؤال ، فكيف إذا وجب أن يكون لها ابتداء .

وإن قيل: يجوز أن تكون الحوادث غير متناهية فى الابتداء ، كما أنها غير متناهية فى الانتهاء عند المسلمين وسائر أهل الملل وجمهور الخلق ، ولم ينازع فى ذلك إلا بعض أهل البدع : الذين يقولون بفناء الجنة والنار كما يقوله الجهم بن صفوان ، أو بفناء حركات أهل الجنة ، كما يقوله أبو الهذيل ، فإن هذين أوجبا أن يكون لجنس الحوادث انتهاء كما يجب أن يكون لها عندهم ابتداء، وأكثر الذين وافقوهم على وجوب الابتداء خالفوهم فى الانتهاء وقالوا لها ابتداء وليس لها انتهاء. و (الطائفة الثالثة) قالت ليس لها ابتداء ولا انتهاء . والأقوال الثلاثة معروفة فى طوائف المسلمين .

والمقصود هنا: أن الجواب يحصل على التقديرين ؛ فمن جوز أن لا يكون لها نهاية فى الابتداء جوز تسلسل الحوادث ، وقال : هذا تسلسل فى الآثار والشروط ؛ لا تسلسل فى العلل والمؤثرات، والممتنع إنما هو الثاني دون الأول ،

وقال : إنه لايقوم دليل على امتناع الثاني كما يقول ذلك طوائف من متقدمي أهل الكلام ومتأخريهم ومتقدمي أهل الحديث ومتأخريهم . ومن أوجب أن يكون لها ابتداء . قال فى حدوث العلة ما يقوله فى حدوث المفعول إذ لا فرق بينهما في هذا المعنى .

ومن الأجوبة الحاصرة أن يقال : خلق الله إما أن يجوز تعليله أو لا ، فإن لم يجز تعليله كان هذا هو التقرير الأول . وعلى هذا التقدير فلا يسمى هذا عبثاً ، وإذا سماه المسمي عبثاً لم تكن تسميته عبثاً قدحا فيما تحقق ، فإنا نتكلم على تقدير امتناع التعليل ، وإذا كان التعليل ممتنعاً وجب القول به ، ولو سماه المسمي بأي شيء سماه ، وإن جاز تعليله فلا يخلو إما أن يجوز تعليله بعلة حادثة وإما أن لا يجوز ؛ فإن قيل لا يجوز ذلك لزم كون العلة قديمة ، وامتنع على هذا التقدير قدم المعلول ؛ فإنا نتكلم على تقدير جواز تعليل المفعول الحادث بعلة قديمة ، وإن قيل : يجوز تعليله بعلة حادثة أمكن القول بذلك .

ثم إما أن يقال : يجوز تعليل الحوادث بعلة متناهية للفاعل لئلا يلزم أن يقوم به شيء حادث يجب أن يقوم به لحكمة ، وإن كانت مقدورة مرادة له ، فإن قيل بالأول لزم كون العلة الحادثة منفصلة عنه ، ولزم على هذا كون الفاعل يحدث الحوادث بعد أن لم تكن لعلة حادثة بغيره من غير حدوث سبب يوجب أول الحوادث ، ولا قيام حادث بالمحدث . وإن قيل : بل لا يجوز أن

يحدث الحوادث لغير معنى يعود إليه ، بل يجب أن يقوم به ما هو السبب والحكمة في حدوث الحوادث فإنه يجب القول بذلك .

ثم إما أن يقال : هـذا يستلزم التسلسل أو لا يستلزمـه ، فإن قيل : لا يستلزمه لم يكن التسلسل لازماً فاندفع المحذور ، وإن قيل إن التسلسل لازم لم يكن التسلسل على هذا التقدير محذوراً ؛ لأن التقدير أنه يجوز تعليل أفعاله بعلة حادثة ، وإن ذلك يستلزم التسلسل .

ومن المعلوم أن الأمر الجائز لا يستلزم ممتنعاً ؛ فإنه لو استلزم ممتنعاً لكان ممتنعاً بغيره ، وإن كان جائزاً بنفسه ، والتقدير أنه جائز جوازاً مطلقاً لا امتناع فيه . وما كان جائزاً جوازاً مطلقاً لا امتناع فيه لم يلزمه ما يمتنع ثبوته، فيكون التسلسل على هذا التقدير غير ممتنع .

فهذا جواب عن السؤال من غير التزام قول بعينه ، بل نبين أنه ليس فى نفس الأمر محذور ، ولكن السؤال مبني على ست مقدمات لزوم العبث ، وأنه منتف ، ولزوم قدم المفعول ، وأنه منتف ، ولزوم التسلسل ، وأنه منتف .

فصاحب القول الأول يقول : لا أسلم أنه يلزم العبث وصاحب القول الثاني يقول : لا أسلم أنه يلزم قدم المفعول ، وصاحب القول الثالث يقول :

لا أسلم أنه يلزم التسلسل ، أو يقول لا أسلم أن التسلسل فى الآثار ممتنع .فهذه أربع ممانعات لا بد منها . ويمتنع أن تكون كلها فاسدة، بل لا بد من صحة واحد منها وأيها صح اندفع به السؤال وهو المقصود . وذلك لأن القسمة العقلية تحصر الأقسام فيما ذكر فمن توجه عنده أحد الأقسام قال به ، ونحن قد بسطنا الكلام على أصول هذه المسألة ولوازمها وأقوال الناس فيها فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا الذب عن مجموع المسلمين ، فإن هذا السؤال مما أورده على الناس القائلون بقدم العالم ، وقدذكرنا عنه أجوبة متعددة فيما كتبناه فى جواب شبهة القائلين بقدم العالم .

ومن جملة أجوبتهم أن يقال : هذا السؤال ليس مختصاً بحدوث العالم ، بل هو وارد فى كل ما يحدث فى الوجود من الحوادث ، والحدوث مشهود محسوس متفق عليه بين العقلاء . فكل ما يورده المورد على حدوث خلق السموات والأرض يورد عليه نظيره فى الحوادث المشهودة .

وقد نبهنا على جنس ما تحتج به كل طائفة من الطوائف فى هذا المقام ، لكن استقصاء الكلام فى ذلك لا تسعه هذه الأوراق ، ولا يحتمله هذا المقام .

ومن فهم ما كتب انفتح له الكلام فى هذا الباب وأمكنه أن يحصل تمام الكلام فى جنس هذه المسائل ، فإن الكلام فيها بالتدريج مقاماً بعد مقام هو الذي يحصل به المقصود ، وإلا فإذا هجم على القلب الجزم بمقالات لم يحكم أدلتها وطرقها ، والجواب عما يعارضها كان إلى دفعها والتكذيب بها أقرب منه إلى التصديق بها . فلهذا يجب أن يكون الخطاب في المسائل المشكلة بطريق ذكر دليل كل قول ، ومعارضة الآخر له . حتى يتبين الحق بطريقه لمن يريد الله هدايته ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والله سبحانه أعلم وأحكم . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل

هل أراد الله ـــ تعالى ـــ المعصية من خلقه أم لا ؟

فأجاب : لفظ « الإرادة » مجمل له معنيـان : فيقصد به المشيئة لمـا خلقه ، ويقصد به المحبة والرضا لما أمر به .

فإن كان مقصود السائل : أنه أحب المعاصي ورضيها وأمر بها فـلم يردها بهذا المعنى ، فإن الله لا يحب الفساد ، ولا يرضى لعبـاده الكفر ، ولا يأمر بالفحشاء ، بل قال لما نهى عنه : (كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) . وإن أراد أنها من جملة ما شاءه وخلقه فالله خالق كل شيء ، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ولا يكون في الوجود إلا ما شاء .

وقد ذكر الله فى موضع أنه يريدها ، وفى موضع أنه لا يريدها ، والمراد بالأول أنه شاءها خلقاً ، وبالثاني أنه لا يحبها ولا يرضاها أمراً ، كما قال تعـالى : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا) وقال نوح : (وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ) وقال فى الثانى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)

وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾

وقال : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .

سئل الشيخ الإمام العلامة

أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه :

عن قول علي رضي الله عنه : لا يرجونَّ عبد إلا ربه : ولا يخافنّ إلا ذنبه ، ما معنى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله ـ هذا الكلام يؤثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـــ وهو من أحسن الكلام، وأبلغه وأتمه؛ فإن الرجاء يكون للخير ، والخوف يكون من الشر ، والعبد إنما يصيبه الشر بذنوبه ، كما قال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ) وقال تعالى : (أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) .

فإن كثيراً من الناس يظن أن المراد بالحسنات والسيئات فى هذه الآية الطاعات والمعاصي .

ثم « المثبتة للقدر » يحتجون بقوله : (كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) فيعارضهم قوله: (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) . و « نفاة القدر » يحتجون بهذه الثانية مع غلطهم فى ذلك ؛ فإن مذهبهم : إن العبد يخلق جميع أعماله ، ويعارضهم قوله : (كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) .

وإنما غلط كلا الفريقين ؛ لما تقدم من ظنهم أن الحسنات والسيئات هي الطاعات والمعاصي ، وإنما الحسنات والسيئات فى هذه الآية النعم والمصائب ، كما في قوله تعالى : (وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وقوله تعالى : (فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ) وقوله تعالى : (إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا) وقوله تعالى : (وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) ونحو ذلك . وهذا كثير .

وهذه الآية ذم الله بها المنافقين الذين ينكلون عما أمر الله به من الجهاد وغيره ، فإذا نالهم رزق ونصر وعافية قالوا : هذا من عند الله وإن نالهم فقر وذل ومرض قالوا : هذا من عندك ــ يا محمد ــ بسبب الدين الذي أمرتنا به ، كما قال قوم فرعون لموسى : وذكر الله ذلك عنهم بقوله تعالى : (فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ) وكما قال الكفار لرسل عيسى : (إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ).

فالكفار والمنافقون إذا أصابتهم المصائب بذنوبهم تطيروا بالمؤمنين ، فبين

الله سبحانه أن الحسنة من الله ينعم بها عليهم ، وأن السيئة إنما تصيبهم بذنوبهم ولهذا قال تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فأخبر أنه لايعذب مستغفراً ؛ لأن الاستغفار يمحو الذنب الذي هو سبب العذاب ، فيندفع العذاب ، كما فى سنن أبى داود وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » وقد قال تعالى: (أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ) .

فبين أن من وحده واستغفره متعه متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ، ومن عمل بعد ذلك خيراً زاده من فضله ، وفى الحديث : « يقول الشيطان : أهلكت الناس بالذنوب ، وأهلكونى بلا إله إلا الله ، والاستغفار . فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يتوبون ؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً » .

ولهذا قال تعالى : (فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ * فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟) أي فهلا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ، فحقهم عند مجيء البأس التضرع ، وقال تعالى : (وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ) قال عمر بن عبد العزيز : ما نزل بلاء إلا بذنب ، ولا رفع إلا بتوبة ، ولهذا قال تعالى : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ

فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ * فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ * إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) .

فنهى المؤمنين عن خوف أولياء الشيطان ، وأمرهم بخوفه ، وخوفه يوجب فعل ما أمر به ، وترك مانهى عنه ، والاستغفار من الذنوب ، وحينئذ يندفع البلاء وينتصر على الأعداء ، فلهذا قال علي رضي الله عنه : لا يخافن عبد إلا ذنبه . وإن سلط عليه مخلوق فما سلط عليه إلا بذنوبه ، فليخف الله وليتب من ذنوبه التى ناله بها ما ناله ، كما فى الأثر « يقول الله : أنا الله مالك الملوك ، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي ، من أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصانى جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشتغلوا بسب الملوك ، وأطيعوني أعطف قلوبهم عليكم ».

وأما قوله : لا يرجُوَنَّ عبد إلا ربه . فإن الراجيَ يطلب حصول الخير ودفع الشر ، ولا يأتى بالحسنات إلا الله ، ولا يُذهِب السيئات إلا الله (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ)

(مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ)

والرجاء مقرون بالتوكل ، فإن المتوكل يطلب ما رجاه من حصول المنفعة ودفع المضرة ، والتوكل لا يجوز إلا على الله ، كما قال تعالى : (وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وقال : (وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) وقال تعالى : (إن

يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ) وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) .

فهؤلاء قالوا : حسبنا الله ، أي كافينا الله فى دفع البلاء ، وأولئك أمروا أن يقولوا : حسبنا فى جلب النعماء ، فهو سبحانه كاف عبده فى إزالة الشر وفى إنالة الخير ، أليس الله بكاف عبده ، ومن توكل على غير الله ورجاه خذل من جهته وحرم ، (مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ) . (وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا) (وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ) (لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا) . وقال الخليل : (فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) .

فمن عمل لغير الله رجاء أن ينتفع بما عمل له ، كانت صفقته خاسرة ، قال الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ) وقال تعالى : (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ

مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ) وقال تعالى : (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) وقال تعالى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) كما قيل فى تفسيرها كل عمل باطل إلا ما أريد به وجهه ، فمن عمل لغير الله ورجاه بطل سعيه ، والراجي يكون راجياً تارة بعمل يعمله لمن يرجوه ، وتارة باعتماد قلبه عليه والتجائه إليه وسؤاله ، فذاك نوع من العبادة له ، وهذا نوع من الاستعانة به ، وقد قال تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقال : (فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقال : (قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ).

ومما يوضح ذلك أن كل خير ونعمة تنال العبد فإنما هي من الله ، وكل شر ومصيبة تندفع عنه أو تكشف عنه ، فإنما يمنعها الله ؛ وإنما يكشفها الله ، وإذا جرى ما جرى من أسبابها على يد خلقه ، فالله سبحانه هو خالق الأسباب كلها سواء كانت الأسباب حركة حي باختياره وقصده ، كما يحدثه تعالى بحركة الملائكة والجن والإنس والبهائم ، أو حركة جماد بما جعل الله فيه من الطبع ، أو بقاسر يقسره كحركة الرياح والمياه ونحو ذلك ، فالله خالق ذلك كله ، فإنه لا حول ولا قوة إلا به ، وما شاء كان ومالم يشأ لم يكن ، فالرجاء يجب أن يكون كله للرب والتوكل عليه والدعاء له ، فإنه إن شاء ذلك ويسره كان وتيسر ، ولو لم يشأ الناس ، وإن لم يشأه ولم ييسره لم يكن ؛ وإن شاءه الناس .

وهذا واجب لو كان شيء من الأسباب مستقلا بالمطلوب ، فإنه لو قدر مستقلا بالمطلوب ـــ وإنما يكون بمشيئة الله وتيسيره ـــ لكان الواجب أن

لا يرجى إلا الله ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يسأل إلا هو ، ولا يستعان إلا به ، ولا يستغاث إلا هو ، فله الحمد وإليه المشتكى ، وهو المستعان ، وهو المستغاث ، ولا حول ولا قوة إلا بـه ، فكيف وليس شيء من الأسباب مستقلا بمطلوب ، بل لابد من انضمام أسباب أخر إليه ، ولا بد أيضا من صرف الموانع والمعارضات عنه ، حتى يحصل المقصود .

فكل سبب فله شريك وله ضد ، فإن لم يعاونه شريكه ولم يصرف عنه ضده لم يحصل سببه ، فالمطر وحده لا ينبت النبـات إلا بما ينضم إليـه من الهواء والتراب وغـير ذلك ، ثم الزرع لايتم حتى تصرف عنـه الآفـات المفسدة له ، والطعام والشراب لايغذى إلا بما جعل فى البدن من الأعضاء والقوى ، ومجموع ذلك لايفيد إن لم تصرف المفسدات ، والمخـلوق الذي يعطيك أو ينصرك فهو ـــ مع أن الله يخلق فيه الإرادة والقوة والفعل ـــ فلا يتم مايفعله إلا بأسباب كثيرة خارجة عن قدرته تعاونه على مطلوبـه ، ولو كان ملـكا مطاعا،ولا بد أن يصرف عن الأسباب المعاونة مايعارضها ويمانعها ، فـلا يتم المطلوب إلا بوجود المقتضى وعـدم المانع ، وكل سبب معـين فإنما هـو جزء مـن المقتضى ، فليس فى الوجود شيء واحد هو مقتضيا ، وإن سمي مقتضياً وسمي سائر مايعينه شروطا ، فهذا نزاع لفظي . وحينئذ فيقال : لابد من وجودالمقتضىوالشروط ، وانتفاء الموانع ، وإما أن يكون في المخلوقات عـلة تامـة تستلزم معلولها ، فهذا باطل .

ومن عرف هـذا حق المعرفـة انفتح له باب توحيـد الله ، وعلم أنه لا يستحق لأن يدعى غيره فضلا عن أن يعبد غيره ، ولا يتوكل على غـيره ولا يرجى غيره ، وهذا مبرهن بالشرع والعقل ، ولا فرق فى ذلـك بين الأسباب العلوية والسفلية ، وأفعال الملائكة والأنبياء والمؤمنين وشفاعتهم وغـير ذلك من الأسباب ، فإن من توكل في الشفاعـة أو الدعاء على ملك أو نبي أو رجل صالح أو نحو ذلك قيل له : هذا أيضا سبب من الأسباب فهذا الشافع والداعي لايفعل ذلك إلا بمشيئة الله وقدرته ، بل شفاعة أهل طاعته لا تكون إلا لمن يرضاه . كما قال تعالى : (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ) .

فليس أحد يشفع عنده إلا بإذنه الإذن القدري الكونى ، فإن شفاعته من جهة أفعال العباد لا تكون إلا بمشيئته وقدرته ، فليس كالمخلوق الذي يشفـع إليه شافع تكون شفاعته بغير حول المشفوع إليه وقوته ، بل هو سبحانه خالق شفاعة الشافع كسائر التحولات ، ولا حول ولا قـوة إلا به ، و « الحول » يتضمن التحول من حال إلى حال بحركة أو إرادة أو غير ذلك ، فالشافع لاحول له فى الشفاعة ولا غيرها إلا به ، ثم أهل طاعته الذين تقبل شفاعتهم لايشفعون إلا لمن ارتضى فلا يطلبون منه ما لا يحب أن يطلب منه ، بل الملائكة الذين هم ملائكته كما قال فيهم : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ) .

والصادر عنهم إما قول وإما عمل ، فالقول لايسبقونه بـه بل لايقولون حتى يقول ، ولايشفعون إلا لمن ارتضى، وعلينا أن نكون معه ومع رسله هكذا ، فلا نقول فى الدين حتى يقول ، ولا نتقدم بين يدي الله ورسوله ولا نعبده إلا بما أمر ، وأعلى من هذا أن لا نعمل إلا بما أمر ، فلا تكون أعمالنـا إلا واجبة أو مستحبة ، وإذا كان هكذا في مثل هـذه الأسباب فكيف بمن توكل أو رجا أسبابا غير هذه من الكواكب أو غـيرها ، أو من أفعال الآدميين من الملوك والرؤساء والأصحاب والأصدقـاء والمماليك والأتباع وغير ذلك ؟ !

ومما ينبغي أن يعلم : ماقاله طائفة من العلماء . قالوا : الالتفات إلى الأسباب شرك فى التوحيد . ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح فى الشرع ، وإنمـا التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع.

وبيان ذلك : أن الالتفات إلى السبب هـو اعتماد القلب عليه ورجاؤه والاستناد إليه ، وليس فى المخلوقات ما يستحق هـذا ، لأنه ليس مستقلا ، ولا بد له من شركاء وأضداد ، ومع هذا كلـه فإن لم يسخره مسبب الأسباب لم يسخر ، وهذا مما يبين أن الله رب كل شيء ومليكه ، وأن السموات والأرض وما بينهما والأفلاك وما حوته لها خالق مدبر غيرها ، وذلك أن كل ما يصدر عن فلك أو كوكب أو ملك أو غير ذلك فإنك تجده ليس مستقلا بإحداث شيء

من الحـوادث ، بل لابـد من مشارك ومعـاون وهو مع ذلـك له معارضات وممانعات .

ومن أعظم ذلك « الفلك الأطلس التاسع » الذي يظن كثير من المتفلسفة الإلهيين والمنجمين وغيرهم أن حركته هي السبب فى حدوث الحوادث كلهـا ، وإليها انتهى علمهم بأسباب الحوادث.ثم هم إما أن يجعلوه معلولا لواجب الوجود بتوسط عقل أو نفس أو بغـير توسط ذلك ، وإمـا أن ينكروا أن يكون معلولا ويجعلونه واجب الوجود بنفسه ، فقولهم هذا من أعظـم الأقوال فساداً ، وإن كانوا مع ذكائهم لايهتدون لذلك ، ولا يهتدي كثير من الناس للرد عليهم في ذلك .

وكل من نظر إلى السماء علم أن حركته ليستهي السبب فى جميع الحركات العلوية ، فإن كثيراً مايقال : إنهبحركته المشرقية يتحرك كل مافيه من الأفلاك من المشرق إلى المغرب ؛ لكن مع هذا لـكل فلك حركة أخرى تخصه ـــ تخالف هذه الحركة ـــ فلـك الثوابت وفلك الشمس والقمر وغـيرهما من الخنس الجوارى الكنس ، وهذه الحركات المختلفة ليست عن تلك الحركة ـ تخالفها ـــ ولا أفلاكها معلولة عن ذلك الفلك التاسع .

فلو قدر أن الحوادث تكون بحركة الكواكب ، وما يحدث من الأشكال المختلفة بالتثليث والتربيع والتسديس والقرآن ؛ وغير ذلك ، فمن المعلوم أن تلك

الأشكال المختلفة ليست معلولة عن حركة التاسع ، بل حركة التاسع جزء السبب كما أن حركة كل فلك جزء السبب ، والشكل الفلكي حادث عن مجموع الحركتين ، أو الحركات المختلفة ؛ فإذا قدر أن التسعة اقترنت فلها سبع حركات بل أكثر من ذلك — عندهم — بحسب الأفلاك الأخر الزوائد المستدل عليها بالحركات المختلفة ، كالأفلاك البدرية ، وغيرها مما تكون به استقامة الكواكب ورجوعها ، وغير ذلك من حركاته ، وإذا كان كذلك فمن جعل حركة التاسع هي السبب فى جميع الحوادث كان قوله مخالفاً لما هو معلوم عند هؤلاء الفلاسفة والمنجمين ، وعند كل عاقل ، ثم إذا قدر [أنها سبب] حركة جميع الأفلاك فليست مستقلة بإحداث شيء من السحب والرعود والبروق والأمطار والنبات وأحوال الحيوان والمعدن ؛ لأن حركات هذه الأجسام ليست كلها عن حركات الأفلاك ، بل فيها قوى وأسباب توجب لها حركات أخر ، كما فى كل فلك مبتدأ حركة ليست عن الفلك الآخر .

والحركات كلها: إما « طبيعية » وإما « إرادية » وإما « قسرية » ، فالقسرية تابعة للقاسر ، والطبيعية هي التى لا إحساس للمتحرك بها كحركة التراب إلى أسفل ، والإرادية هي التى للمتحرك بها حس كحركة الحيوان ، فما كان من هذه متحركا بطبع فيه أو إرادة ، فمبدأ حركته منه ، وما كان مقسوراً فقاسره من المخلوقات إنما يقسره لما فيه من الاستعداد لقبول قسره ، وذلك معنى ليس

من القاسر ، فحركات الأفلاك إذا اجتمعت ليست مستقلة بتحريك هذه الأجسام ، وإن جاز أن تكون جزءاً للسبب ، كما نشهد أن الشمس جزء سبب فى نمو بعض الأجسام ورطوبتها ويبسها ونحو ذلك ، ثم بتقدير أن تكون أسبابا فلها موانع ومعارضات ؛ إذ ما من سبب يقدر إلا وله مانع إرادي أو طبيعي ، أو غير ذلك كالدعاء والصدقة والأعمال الصالحة ، فإنها من أعظم الأسباب فى دفع البلاء النازل من السماء ، ولهذا أمرنا بذلك عند الكسوف وغيره من الآيات السماوية التى تكون سبباً للعذاب . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » ، وأمر صلى الله عليه وسلم عند الكسوف بالصلاة والذكر والاستغفار والصدقة والعتاقة .

وإذا عرف أن كل واحد من الموجودات المشهودة ، إذا نظرت إليها ـــ واحداً واحداً ـــ من الفلك التاسع وغيره وجدته غير مستقل بإحداث شيء أصلا ؛ بل لابد للحوادث من أسباب أخر ، وإن كان هو جزء سبب، ولها معارضات أخر علم بذلك أنه ليس فى هذه الأمور مايجوز أن يقال هو المحدث للحوادث المشهودة ، فضلا عن أن يقال هو المبدع للأجسام المتحركة حركة تخالف حركته ، وتدفع موجبها ؛ فإن الشيء لايوجب مايضاده ويخالفه ، وإذا كان فى الأجسام المتحركة مايخالف مقتضاه موجب الفلك ـ التاسع ومقتضاه ـ

ويضاده امتنع أن يكون أحدهما علة الآخر ، لأن المعلول لايضاد علته ، كما لايجوز أن يكون فاعلا لها ، كما أن الشيء لا يكون ضداً لنفسه ولا فاعلا لنفسه ، فإن مضادته لنفسه توجب أن يكون وجوده تابعاً لوجوده ، فيكون موجوداً معدوما،وفعله لنفسه مع كون العلة متقدمة على المعلول يوجب أن تكون نفسه موجودة معدومة .

ومن المعلوم أن « الفلك التاسع » إذا لم تكن الحوادث والحركات التى عن قوى الأجسام منه ، وإنما منه حركة عرضية لها ، فألا تكون نفس الأجسام وقواها منه أولى وأحرى، ويعلم بذلك أن المحرك للأفلاك وغيرها من الأجسام المشهودة والمبدع لهذه الأجسام بسببٍ آخر ربٌّ غيرها ، هو الذي أبدعها على صورها المختلفة وحركها بالحركات المختلفة ، وهو المطلوب .

ثم هذه الكواكب إذا كانت جزء السبب من بعض الحوادث فإنما تكون جزء السبب فى حال دون حال ، فإنها فى حال ظهورها على وجه الأرض يظهر نورها وأثرها،فإذا أفلت انقطع نورها وأثرها . فلا تبقى حينئذ سبباً ولاجزءاً من السبب ، ولهذا قال الخليل صلى الله عليه وسلم : (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) فإنها في حال أفولها قد انقطع أثرها عنا بالكلية ، فلم تبق شبهة يستند إليها المتعلق بها ، والرب الذي يدعى ويسأل ويرجى ويتوكل عليه لا بد أن يكون قيوماً يقيم العبد في جميع الأوقات والأحوال كما قال : (وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ) وقال : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) فهذا وغيره من أنواع

النظر، والاعتبار يوجب أن العبد لا يرجو إلا الله ولا يتوكل إلا عليه.

وأما كونه لا يخاف إلا ذنبه فلما علم من أنه لا تصيبه مصيبة إلا بذنوبه ، وهذا يعلم بآيات الآفاق والأنفس ، وبما أخبر فى كتابه كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع ، وبينا سر ذلك بما لا يحتمله هذا الموضع .

وهذا تحقيق ما ثبت فى الحديث الصحيح الإلهي حديث أبى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال : « ياعبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غيرذلك فلا يلومن إلا نفسه » فبين أن كل ما يجده العبد من الخير فليحمد الله عليه ، فإن الله هو الذي أنعم به وأن ما يجده من الشر فلا يلومن فيه إلا نفسه .

وفى الصحيح أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت . أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » فقوله : « أبوء لك بنعمتك علي » اعتراف وإقرار بالنعمة ، وقوله : « وأبوء بذنبي » إقرار بالذنب ، ولهذا قال ؛ من قال من السلف : إني أصبح بين نعمة وذنب ، فأريد أن أحدث للنعمة شكراً ، وللذنب استغفاراً ، لكن الشكر يكون بعد النعمة ، والتوكل والرجاء يكون قبل النعمة ، كما قال الخليل : (فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ

ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ) وفي خطبة النبي صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا» فجمع بين حمده والاستعانة به والاستغفار له ، فقد تبين أن الالتفات إلى الأسباب شرك فى التوحيد ، وهو ظلم وجهل ، وهذه حال من دعا غير الله وتوكل عليه .

وأما قولهم : محو الأسباب أن تكون أسبابا : نقص فى العقل ، فهو كذلك وهو طعن في الشرع أيضاً ، فإن كثيراً من أهل الكلام أنكروا الأسباب بالكلية وجعلوا وجودها كعدمها ، كما أن أولئك الطبعيين جعلوها عللاً مقتضية، وكما أن المعتزلة فرقوا بين أفعال الحيوان وغيرها ، والأقوال الثلاثة باطلة ؛ فإن الله يقول (وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ) وقال تعالى : (وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) وقال تعالى : (يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ) وقال تعالى: (يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا) وأمثال ذلك. فمن قال يفعل عندها لا بها فقد خالف لفظ القرآن مع أن الحس والعقل يشهد أنها أسباب ، ويعلم الفرق بين الجبهة وبين العين فى اختصاص أحدهما بقوة ليست فى الآخر ، وبين الخبز والحصى في أن أحدهما يحصل به الغذاء دون الآخر .

وأما قولهم الإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع ، بل هو أيضاً قدح فى العقل ، فإن أفعال العباد من أقوى الأسباب لما نيط بها ، فمن جعل

الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أو يجعل المتقين كالفجار، فهو من أعظم الناس جهلا وأشدهم كفراً ، بل ماأمر الله به من العبادات والدعوات والعلوم والأعمال من أعظم الأسباب ، فيما نيط بها من العبادات ، وكذلك ما نهى عنه من الكفر والفسوق والعصيان هي من أعظم الأسباب لما علق بها من الشقاوات .

ومع هذا فقد قال خير الخلق : « إنه لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله قالوا : ولا أنت يارسول الله ؟ ! قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل » ولما قال لهم : « ما منكم من أحد إلا وقد علم مقعده من الجنة ومقعده من النار ــ قالوا : يارسول الله ! أفلا نتكل على الكتاب وندع العمل ، قال: لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة » .

وكذلك الدعاء والتوكل من أعظم الأسباب لما جعله الله سبباً له فمن قال : ما قدر لي فهو يحصل لي دعوت أو لم أدع ، وتوكلت أو لم أتوكل ، فهو بمنزلة من يقول : ما قسم لي من السعادة والشقاوة فهو يحصل لي آمنت أو لم أؤمن، وأطعت أم عصيت ، ومعلوم أن هذا ضلال وكفر ؛ وإن كان الأول ليس مثل هذا فى الضلال ، إذ ليس تعليق المقاصد بالدعاء والتوكل كتعليق سعادة الآخرة بالإيمان ، لكن لا ريب أن ما جعل الله الدعاء سبباً له فهو بمنزلة ما جعل العمل

الصالح سبباً له ، وهو قادر على أن يفعله سبحانه بدون هذا السبب، وقد يفعله بسبب آخر .

وكذلك من ترك الأسباب المشروعة المأمور بها أمر إيجاب أو أمر استحباب من جلب المنافع أو دفع المضار قادح فى الشرع خارج عن العقل ، ومن هنا غلطوا فى ترك الأسباب المأمور بها ، وظنوا أن هذا من تمام التوكل ، والتوكل مقرون بالعبادة فى قوله :(فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) والعبادة فعل المأمور ، فمن ترك العبادة المأمور بها ، وتوكل لم يكن أحسن حالاً ممن عبده ولم يتوكل عليه بل كلاهما عاص لله تارك لبعض ما أمر به .

والتوكل يتناول التوكل عليه ليعينه على فعل ما أمر ، والتوكل عليه ليعطيه ما لا يقدر العبد عليه ، فالاستعانة تكون على الأعمال ، وأما التوكل فأعم من ذلك ويكون التوكل عليه لجلب المنفعة ودفع المضرة، قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) وقال تعالى: (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) .

فمن لم يفعل ما أمر به لم يكن مستعيناً بالله على ذلك ، فيكون قد ترك العبادة والاستعانة عليها بترك التوكل فى هذا الموضع أيضاً ، وآخر يتوكل بلا فعل مأمور وهذا هو العجز المذموم . كما فى سنن أبي داود أن رجلين اختصما

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على أحدهما فقال المقضي عليه : حسبي الله ونعم الوكيل ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإن غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل » وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير،احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولاتعجزن وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن « لو » تفتح عمل الشيطان » .

فإن الإنسان ليس مأموراً أن ينظر إلى القدر عند ما يؤمر به من الأفعال ولكن عندما يجري عليه من المصائب التى لا حيلة له فى دفعها ، فما أصابك بفعل الآدميين أو بغير فعلهم ، اصبر عليه وارض وسلم ، قال تعالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ) قال بعض السلف ـ إما ابن مسعود وإما علقمة ـ : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم .

ولهذا قال آدم لموسى : أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن أخلق بأربعين سنة فحج آدم موسى ؛ لأن موسى قال له : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ، فلامه على المصيبة التى حصلت بسبب فعله ، لا لأجل كونها ذنباً ،ولهذا احتج عليه آدم بالقدر ، وأما كونه لأجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس فليس مراداً بالحديث ؛ لأن آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب ،

والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس .

و«أيضاً» فإن آدم احتج بالقدر ، وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين ، وسائر أهل الملل ، وسائر العقلاء ؛ فإن هذا لو كان مقبولاً لأمكن كل أحد أن يفعل ما يخطر له من قتل النفوس وأخذ الأموال وسائر أنواع الفساد فى الأرض ويحتج بالقدر . ونفس المحتج بالقدر إذا اعتدى عليه واحتج المعتدى بالقدر لم يقبل منه ، بل يتناقض ، وتناقض القول يدل على فساده ؛ فالاحتجاج بالقدر معلوم الفساد فى بداية العقول .

ومن ظن أن الإيمان بالقدر أن الله خالق أفعال العباد كما يظنه المباحية المشركية ، الذين يقرون بالقدر دون الأمر ، والقدرية المجوسية الذين يقرون بالأمر دون القدر ، أو ظن أن التكليف مع ذلك غير معقول ، ولكن الشارع أطيع فيه لمحض المشيئة الإلهية ، وأن الله يفعل ، وجعل ذلك حجة له فى الأفعال لم يتضمن أسباباً مناسبة للأمر والنهي ، بل أنكر ما اشتملت عليه الشريعة من المصالح والمحاسن والمقاصد التى للعباد فى المعاش والمعاد ، وجعل ذلك الشرع مجرد إضافة من غير أن يكون من العلة والمعلول مناسبة وملائمة ، وأنكر أن تكون الأفعال على وجوه لأجلها كانت حسنة مأموراً بها ، وكانت سيئة منهياً عنها احتجاجاً على ذلك بالقدر ، وأنه مع كون الرب هو الخالق يمتنع هذا كله

فهو مخطيء ضال يعلم فساد قوله بالضرورة ، وبما اتفق عليه العقلاء مع دلالة الكتاب والسنة والإجماع على فساد قوله .

فإن عامة بني آدم يؤمنون بالقدر، ويقولون : إنه لا بد من عقوبة المعتدين حتى المجانين والبهائم ، يؤدبون لكف عدوانهم ، وإن كانت أفعالهم مقدرة ويعفو كمل الآدميين عن عدوانهم ، وإن كانت أفعالهم مقدرة فالعبد عليه أن يصبر ، وينبغي له أن يرضى بما قدر من المصائب ويستغفر من الذنوب والمعائب، ولا يحتج لها بالقدر ويشكر ما قدر الله له من النعم والمواهب ، فيجمع بين الشكر والصبر والاستغفار والإيمان بالقدر والشرع . والله أعلم .

ما تقول السادة العلماء

أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى قوله تعالى : (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) فإن كان المخاطب موجوداً ، فتحصيل الحاصل محال ، وإن كان معدوما فكيف يتصور خطاب المعدوم ؟ وقوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) فإن كانت اللام للصيرورة فى عاقبة الأمر فما صار ذلك . وإن كانت اللام للغرض لزم أن لا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته ، وليس كذلك ، فكيف التخلص من هذا المضيق ؟

وفيما ورد من الأخبار والآيات بالرضا بقضاء الله تعالى ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « جف القلم بما هو كائن » وفي معنى قوله تعالى : (ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ) فإن كان الدعاء أيضا بما هو كائن ، فما فائدة الأمر به ولا بد من وقوعه (١)

فأجاب شيخ الإسلام : أبو العباس أحمد بن تيمية ـــ رحمه الله ـــ الحمد لله رب العالمين .

---

(١) تسمى: مراتب الإرادة

أما « المسألة الأولى » فهي مبنية على أصلين :

(أحدهما) : الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلا من المخاطب ، بل هو الذي يكون المخاطب به ويخلقه بدون فعل من المخاطب أو قدرة أو إرادة أو وجود له ، وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلا أو تركا يفعله بقدرة وإرادة — وإن كان ذلك جميعه بحول الله وقوته ، إذ لا حول ولا قوة إلا بالله — وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس ، هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده ؟ ولا نزاع بينهم أنه لا يتعلق به حكم الخطاب إلا بعد وجوده .

وكذلك تنازعوا في الأول ، هل هو خطاب حقيقي أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة ؟ والأول هو المشهور عند المنتسبين إلى السنة .

و (الأصل الثاني) : أن المعدوم فى حال عدمه ، هل هو شيء أم لا ؟ فإنه قد ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة إلى أنه شيء فى الخارج ، وذات وعين . وزعموا أن الماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة ، وإن وجودها زائد على حقيقتها ، وكذلك ذهب إلى هذا طوائف من المتفلسفة والاتحادية وغيرهم من الملاحدة .

والذى عليه جماهير الناس ، وهو قول متكلمة أهل الإثبات والمنتسبين إلى السنة والجماعة ، أنه فى الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلا ولا ذات ولا عين، وأنه ليس في الخارج شيئان:أحدهما حقيقته ، والآخروجوده الزائد على حقيقته ، فإن الله أبدع الذوات التى هي الماهيات فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجعول ومبدع ومبدوء له سبحانه وتعالى ، لكن فى هؤلاء من يقول المعدوم ليس بشيء أصلا ، وإنما سمى شيئاً باعتبار ثبوته فى العلم فكان مجازاً .

ومنهم من يقول : لا ريب أن له ثبوتاً فى العلم ، ووجوداً فيه ، فهوباعتبار هذا الثبوت والوجود هو شيء وذات . وهؤلاء لا يفرقون بين الوجود والثبوت ، كما فرق من قال المعدوم شيء ، ولا يفرقون في كون المعدوم ليس بشيء بين الممكن والممتنع ، كما فرق أولئك، إذ قد اتفقوا على أن الممتنع ليس بشيء ، وإنما النزاع فى الممكن .

وعمدة من جعله شيئاً إنما هو لأنه ثابت فى العلم ؛ وباعتبار ذلك صح أن يخص بالقصد والخلق والخبر عنه والأمر به والنهي عنه ، وغير ذلك . قالوا : وهذه التخصيصات تمتنع أن تتعلق بالعدم المحض ، فإن خص الفرق بين الوجود الذي هو الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي زالت الشبهة فى هذا الباب .

وقوله تعالى : (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ) . ذلك الشيء هو معلوم قبل إبداعه وقبل توجيه هـذا الخطاب إليه ، وبذلك كان مقدراً مقضياً ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول ويكتب مما يعلمه ما شاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو « أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » : وفى صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال : « كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض » وفى سنن أبى داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال : ما أكتب ؟ قال : ما هو كائن إلى يوم القيامة » .

إلى أمثال ذلك من النصوص التى تبين أن المخلوق قبل أن يخلق كان معلوما مخبرا عنه مكتوباً ، فهو شيء باعتبار وجوده العلمي الكلامي الكتابي ، وإن كانت حقيقته التى هي وجوده العيني ليس ثابتاً فى الخارج ، بل هو عدم محض ونفى صرف، وهذه المراتب الأربعة المشهورة للموجودات ، وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى فى أول سورة أنزلها على نبيه فى قوله : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)
وقد بسطنا الكلام فى ذلك فى غير هذا الموضع .

وإذا كان كذلك كان الخطاب موجها إلى من توجهت إليه الإرادة وتعلقت

به القدرة وخلق وكون، كما قال : (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ) فالذى يقال له : كن هو الذي يراد ، وهو حين يراد قبل أن يخلق له ثبوت وتميز فى العلم والتقدير ، ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره وبهذا يحصل الجواب عن التقسيم .

فإن قول السائل : إن كان المخاطب موجوداً فتحصيل الحاصل محال .

يقال له هذا إذا كان موجوداً فى الخارج وجوده الذي هو وجوده ، ولا ريب أن المعدوم ليس موجوداً ، ولا هو فى نفسه ثابت ، وأما ما علم وأريد وكان شيئاً فى العلم والإرادة والتقدير فليس وجوده فى الخارج محالاً ؛ بل جميع المخلوقات لا توجد إلا بعد وجودها في العلم والإرادة .

وقول السائل : إن كان معدوما فكيف يتصور خطاب المعدوم .

يقال له : أما إذا قصد أن يخاطب المعدوم فى الخطاب بخطاب يفهمه ويمتثله فهذا محال ؛ إذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل ، والمعدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل فيمتنع خطاب التكليف له حال عدمه ، بمعنى أنه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل ، وكذلك أيضا يمتنع أن يخاطب المعدوم فى الخارج خطاب تكوين ، بمعنى أن يعتقد أنه شيء ثابت فى الخارج ، وأنه يخاطب بأن يكون .

وأما الشيء المعلوم المذكور المكتوب إذا كان توجيه خطاب التكوين إليه مثل توجيه الإرادة إليه فليس ذلك محالا ، بل هو أمر ممكن ، بل مثل ذلك يجده الإنسان فى نفسه فيقدر أمراً فى نفسه يريد أن يفعله ويوجه إرادته وطلبه إلى ذلك المراد المطلوب الذي قدره فى نفسه ، ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته ، فإن كان قادراً على حصوله حصل مع الإرادة والطلب الجازم ، وإن كان عاجزاً لم يحصل ، وقد يقول الإنسان ليكن كذا ونحو ذلك من صيغ الطلب فيكون المطلوب بحسب قدرته عليه ، والله سبحانه على كل شيء قدير ، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون .

فصل

وأما (المسألة الثانية) فقول السائل : قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) إن كانت هذه اللام للصيرورة فى عاقبة الأمر فما صار ذلك ؟ وإن كانت اللام للغرض لزم أن لا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته ؟ وليس الأمر كذلك فما التخلص من هذا المضيق ؟ !

فيقال : هذه اللام ليست هي اللام التى يسميها النحاة لام العاقبة والصيرورة ولم يقل ذلك أحد هنا ، كما ذكره السائل من أن ذلك لم يصر إلا

على قول من يفسر (يعبدون) بمعنى يعرفون يعني المعرفة التى أمر بها المؤمن والكافر ؛ لكن هذا قول ضعيف، وإنما زعم بعض الناس ذلك فى قوله :(وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) التى فى آخر سورة هود . فإن بعض القدرية زعم أن تلك اللام لام العاقبة والصيرورة : أي صارت عاقبتهم إلى الرحمة ، وإلى الاختلاف ، وإن لم يقصد ذلك الخالق ، وجعلوا ذلك كقوله : (فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا) وقول الشاعر :

لدوا للموت وابنوا للخراب

وهذا أيضاً ضعيف هنا لأن لام العاقبة إنما تجيء فى حق من لا يكون عالماً بعواقب الأمور ومصايرها فيفعل الفعل الذي له عاقبة لا يعلمها كآل فرعون ، فأما من يكون عالماً بعواقب الأفعال ومصايرها فلا يتصور منه أن يفعل فعلاً له عاقبة لا يعلم عاقبته ، وإذا علم أن فعله له عاقبة فلا يقصد بفعله ما يعلم أنه لا يكون فإن ذلك تمن وليس بإرادة .

وأما اللام فهي اللام المعروفة ، وهي لام كي ولام التعليل ، التى إذا حذفت انتصب المصدر المجرور بها على المفعول له ، وتسمى العلة الغائية ، وهي متقدمة فى العلم والإرادة ، متأخرة فى الوجود والحصول ، وهذه العلة هي المراد المطلوب المقصود من الفعل ، لكن ينبغي أن يعرف أن الإرادة فى كتاب الله على نوعين :

(أحدها) : الإرادة الكونية ، وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد ، التى يقال فيها : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وهذه الإرادة فى مثل قوله: (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا) وقوله : (وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ) وقال تعالى : (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) وقال تعالى : (وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ) وأمثال ذلك. وهذه الإرادة هي مدلول اللام فى قوله : (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) . قال السلف خلق فريقاً للاختلاف ، وفريقاً للرحمة ، ولما كانت الرحمة هنا الإرادة ، وهناك كونية وقع المراد بها ، فقوم اختلفوا ، وقوم رحموا .

وأما (النوع الثاني) : فهو الإرادة الدينية الشرعية ، وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاهم بالحسنى ، كما قال تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) وقوله تعالى : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ) وقوله : (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا) فهذه الإرادة لا تستلزم وقوع المراد إلا أن يتعلق به النوع الأول من الإرادة ولهذا كانت الأقسام أربعة :

(أحدها) : ما تعلقت به الإرادتان ، وهو ما وقع فى الوجود من الأعمال الصالحة ، فإن الله أراده إرادة دين وشرع ؛ فأمر به وأحبه ورضيه ، وأراده إرادة كون فوقع؛ ولولا ذلك لما كان .

و (الثاني) : ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط ، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار ، فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع .

و (الثالث) : ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط ، وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التى لم يأمر بها : كالمباحات والمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها ، إذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر ، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت،فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

و (الرابع) : ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه ، فهذا ما لم يكن من أنواع المباحات والمعاصي ، وإذا كان كذلك فمقتضى اللام فى قوله : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) هذه الإرادة الدينية الشرعية ، وهذه قد يقع مرادها وقد لا يقع ، والمعنى أن الغاية التى يحب لهم ويرضى لهم والتى أمروا بفعلها هي العبادة ، فهو العمل الذي خلق العباد له : أي هو الذي يحصل كمالهم وصلاحهم الذي به يكونون مرضيين محبوبين ، فمن لم تحصل منه هذه الغاية كان عادماً لما يحب ويرضى ويراد له الإرادة الدينية التى فيها سعادته ونجاته، وعادماً

لكماله وصلاحه العدم المستلزم فساده وعذابه ، وقول من قال : العبادة هي العزيمة[أو] الفطرية: فقولان ضعيفان فاسدان يظهر فسادهما من وجوه متعددة .

فصل

و (أما المسألة الثالثة) : فقوله فيما ورد من الأخبار والآيات فى الرضا بقضاء الله ، فإن كانت المعاصي بغير قضاء الله فهو محال وقدح فى التوحيد ، وإن كانت بقضاء الله تعالى فكراهتها وبغضها كراهة وبغض لقضاء الله تعالى ؟

فيقال : ليس فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله آية ، ولا حديث يأمر العباد أن يرضوا بكل مقضى مقدر من أفعال العباد حسنها وسيئها ؛ فهذا أصل يجب أن يعتنى به ، ولكن على الناس أن يرضوا بما أمر الله به فليس لأحد أن يسخط ما أمر الله به ، قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقال تعالى: (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) وقال: (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) وذكر الرسول هنا يبين أن الإيتاء هو الإيتاء الديني الشرعي ، لا الكونى القدري ، وقال صلى الله عليه وسلم فى

الحديث الصحيح « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً » .

وينبغي للإنسان أن يرضى مما يقدره الله عليه من المصائب التى ليست ذنوباً مثل أن يبتليه بفقر أو مرض أو ذل وأذى الخلق له ، فإن الصبر على المصائب واجب ، وأما الرضا بها فهو مشروع ، لكن هل هو واجب أو مستحب ؟ على « قولين » لأصحاب أحمد وغيرهم : أصحهما أنه مستحب ليس بواجب .

ومن المعلوم أن أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله ، وقد أمرنا الله أن نأمر بالمعروف ونحبه ونرضاه ونحب أهله وننهى عن المنكر ونبغضه ونسخطه ونبغض أهله ونجاهدهم بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا ، فكيف نتوهم أنه ليس فى المخلوقات مانبغضه ونكرهه ؟! وقد قال تعالى لما ذكر ما ذكر من المنهيات : (كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) فإذا كان الله يكرهها وهو المقدر لها فكيف لا يكرهها من أمر الله أن يكرهها ويبغضها ، وهو القائل : (وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ) وقال تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ) وقد قال تعالى : (فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ) وقال تعالى : (وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ) وقال تعالى : (يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ) فأخبر أن من القول الواقع ما لا يرضاه .

وقال تعالى : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ) وقال : (وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) وقال : (وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ) فبين أنه يرضى الدين الذي أمر به فلو كان يرضى كل شيء لما كان له خصيصة وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قال لا أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته » وقال : « إن الله يغار والمؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتى العبد ما حرم عليه » ولا بد فى الغيرة من كراهة ما يغار منه وبغضه وهذا باب واسع .

فصل

وأما « المسألة الرابعة » : فقوله إذا جف القلم بما هو كائن فما معنى قوله (ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ) وإن كان الدعاء أيضاً مما هو كائن فما فائدة الأمر به ولا بد من وقوعه ؟ ؟

فيقال : الدعاء فى اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة فى اقتضائها الإثابة ، وكسائر الأسباب في اقتضائها المسببات ، ومن قال : إن الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسئول ليس بسبب ، أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجوداً ولا عدماً ؛ بل ما يحصل بالدعاء يحصل

بدونه فهما قولان ضعيفان فإن الله علق الإجابة به تعليق المسبب بالسبب كقوله: (وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ) وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قال ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخر له من الخير مثلها ، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها ، قالوا : يارسول الله ! إذاً نكثر قال الله أكثر » ، فعلق العطايا بالدعاء تعليق الوعد والجزاء بالعمل المأمور به ، وقال عمر بن الخطاب : إنى لا أحمل همَّ الإجابة وإنما أحمل همَّ الدعاء ، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه ، وأمثال ذلك كثير .

وأيضاً فالواقع المشهود يدل على ذلك ويبينه كما يدل على ذلك مثله فى سائر الأسباب ، وقد أخبر سبحانه من ذلك ما أخبر به فى مثل قوله : (وَلَقَدْ نَادَىٰنَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ ٱلْمُجِيبُونَ) وقوله تعالى : (وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقوله : (أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ) وقوله تعالى عن زكريا : (رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ * فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ) وقال تعالى : (فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ * إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ

شَكُورٍ * أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ * وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ) .

فأخبر أنه إن شاء أو بقهن ؛ فاجتمع أخذهم بذنوبهم وعفوه عن كثير منها مع علم المجادلين فى آياته أنه ما لهم من محيص ؛لأنه فى مثل هذا الحال يعلم المورد للشبهـات في الدلائل الدالة على ربوبية الرب وقدرته ومشيئته ورحمتـه أنه لا مخلص له مما وقع فيه . كقوله في الآية الأخرى : (وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ) .

فإن المعارف التى تحصل في النفس بالأسباب الاضطرارية أثبت وأرسخ من المعارف التى ينتجها مجرد النظر القياسي ـــ الذي ينزاح عن النفوس فى مثل هذه الحال ـــ هـل الرب موجب بذاته ، فلا يكون هو المحـدث للحوادث ابتداء ولا يمكنه أن يحدث شيئاً ولا يغير العالم حتى يدعى ويسأل ؟ وهل هو عالم بالتفصيل والإجمال، وقادر على تصريف الأحوال ، حتى يسأل التحويل من حال إلى حال ؟ أوليس كذلك كما يزعمه من يزعمه من المتفلسفة وغيرهم من الضلال، فيجتمع مع العقوبة والعفو من ذي الجلال، علم أهل المراء والجدال، أنه لا محيص لهم عما أوقع بمـن جادلوا فى آياته وهو شديد المحال . وقد تكلمنا على هذا وأشباهه وما يتعلق به من المقالات والديانات فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن يعلم أن الدعاء والسؤال هو سبب لنيل المطلوب المسئول

ليس وجوده كعدمه فى ذلك ، ولا هو علامة محضة، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان قد نازع فى ذلك طوائف من أهل القبلة وغيرهم ، مع أن ذلك يقر به جماهير بني آدم من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين، لكن طوائف من المشركين والصابئين من المتفلسفة المشائين أتباع أرسطو ومن تبعه من متفلسفة أهل الملل كالفارابى وابن سينا ومن سلك سبيلهما — ممن خلط ذلك بالكلام والتصوف والفقه ، ونحو هؤلاء — يزعمون أن تأثير الدعاء في نيل المطلوب كما يزعمونه فى تأثير سائر الممكنات المخلوقات من القوى الفلكية والطبيعية والقوى النفسانية والعقلية ، فيجعلون ما يترتب على الدعاء هو من تأثير النفوس البشرية من غير أن يثبتوا للخالق سبحانه بذلك علماً مفصلاً أو قدرة على تغيير العالم ، أو أن يثبتوا أنه لو شاء أن يفعل غير ما فعل لأمكنه ذلك ، فليس هو عندهم قادراً على أن يجمع عظام الإنسان ويسوي بنانه ، وهو سبحانه هو الخالق لها ولقواها فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما قوله : وإن كان الدعاء مما هو كائن ، فما فائدة الأمر به ولا بد من وقوعه ؟

فيقال : الدعاء المأمور به لا يجب كوناً ، بل إذا أمر الله العباد بالدعاء فمنهم من يطيعه فيستجاب له دعاؤه ، وينال طلبته ويدل ذلك على أن المعلوم المقدور هو الدعاء والإجابة ، ومنهم من يعصيه فلا يدعو فلا يحصل ماعلق بالدعاء، فيدل ذلك على أنه ليس فى المعلوم المقدور الدعاء ولا الإجابة ، فالدعاء الكائن هو

الذي تقدم العلم بأنه كائن [والدعاء الذي لا يكون هو الذي تقدم العلم بأنه] لا يكون .

فإن قيل : فما فائدة الأمر فيما علم أنه يكون من الدعاء ! قيل الأمر هو سبب أيضاً فى امتثال المأمور به ، كسائر الأسباب ، فالدعاء سبب يدفع البلاء ، فإذا كان أقوى منه دفعه ، وإن كان سبب البلاء أقوى لم يدفعه ، لكن يخففه ويضعفه ، ولهذا أمر عند الكسوف والآيات بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

عن الأقضية ، هل هي مقتضية للحكمة أم لا ؟ فإذا كانت مقتضية للحكمة . فهل أراد من الناس ماهم فاعلوه ؟ وإذا كانت الإرادة قد تقدمت فما معنى وجود العذر والحالة هذه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، قد أحاط ربنا سبحانه وتعالى بكل شيء علما ، وقدرة وحكما ؛ ووسع كل شيء رحمة وعلما ، فما من ذرة فى السموات والأرض، ولا معنى من المعاني إلا وهو شاهد لله تعالى بتمام العلم والرحمة ، وكمال القدرة والحكمة ، وما خلق الخلق باطلا ، ولا فعل شيئاً عبثاً ، بل هو الحكيم فى أفعاله وأقواله — سبحانه وتعالى — ثم من حكمته ما اطلع بعض خلقه عليه ، ومنه ما استأثر سبحانه بعلمه .

وإرادته « قسمان » : إرادة أمر وتشريع ، وإرادة قضاء وتقدير .

فالقسم الأول : إنما يتعلق بالطاعات دون المعاصي ، سواء وقعت أو لم تقع .

كما في قوله : (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ) وقوله : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) .

وأما القسم الثاني : وهو إرادة التقدير، فهي شاملة لجميع الكائنات، محيطة بجميع الحادثات ، وقد أراد من العالم ماهم فاعلوه بهذا المعنى لا بالمعنى الأول ، كما في قوله تعالى : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا) وفي قوله : (وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ) وفي قول المسلمين : ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن . ونظائره كثيرة .

وهذه الإرادة تتناول ماحدث من الطاعات والمعاصي ، دون مالم يحدث ، كما أن الأولى تتناول الطاعات حدثت أو لم تحدث ، والسعيد من أراد منه تقديراً ما أراد به تشريعا ، والعبد الشقي من أراد به تقديراً ما لم يرد به تشريعاً ، والحكم يجري على وفق هاتين الإرادتين ، فمن نظر إلى الأعمال بهاتين العينين كان بصيراً ، ومن نظر إلى القدر دون الشرع أو الشرع دون القدر كان أعور ، مثل قريش الذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) قال الله تعالى : (كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) .

فإن هؤلاء اعتقدوا أن كل ماشاء الله وجوده وكونه وهي ـ الإرادة القدرية ـ فقد أمر به ورضيه دون الإرادة الشرعية ، ثم رأوا أن شركهم بغير شرع مما قد شاء الله وجوده قالوا: فيكون قد رضيه وأمر به، قال الله: (كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) بالشرائع من الأمر والنهي (حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم

مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ) بأن الله شرع الشرك وتحريم ما حرمتموه . (إِن تَتَّبِعُونَ) في فى هذا (إِلَّا ٱلظَّنَّ) وهو توهمكم أن كل ما قدره فقد شرعه (وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) : أي تكذبون وتفترون بابطال شريعته ، (قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ) على خلقه حين أرسل الرسل إليهم فدعوهم إلى توحيده وشريعته ، ومع هذا فلو شاء هدى الخلق أجمعين إلى متابعة شريعته ، لكنه يمن على من يشاء فيهديه فضلا منه وإحسانا ، ويحرم من يشاء ، لأن المتفضل له أن يتفضل ، وله أن لايتفضل ، فترك تفضله على من حرمه عدل منه وقسط . وله فى ذلك حكمة بالغة .

وهو يعاقب الخلق على مخالفة أمره وإرادته الشرعية ، وإن كان ذلك بإرادته القدرية ، فإن القدر كما جرى بالمعصية جرى أيضاً بعقابها ، كما أنه سبحانه قد يقدر على العبد أمراضا تعقبه آلاما ، فالمرض بقدره والألم بقدره ، فإذا قال العبد : قد تقدمت الإرادة بالذنب فلا أعاقب ، كان بمنزلة قول المريض قد تقدمت الإرادة بالمرض فلا أتألم ، وقد تقدمت الإرادة بأكل الحار فلا يحم مزاجي ، أو قد تقدمت بالضرب فلا يتألم المضروب ، وهذا مع أنه جهل فإنه لا ينفع صاحبه؛ بل اعتلاله بالقدر ذنب ثان يعاقب عليه أيضاً ، وإنما اعتل بالقدر إبليس حيث قال : (قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ) ، وأما آدم فقال : (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) .

فمن أراد الله سعادته ألهمه أن يقول كما قال آدم ــ عليه السلام أو نحوه ــ

ومن أراد شقاوته اعتل بعلة إبليس أو نحوهـا . فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار . ومثله مثل رجل طار إلى داره شرارة نار ؛ فقال له العقلاء : أطفئها لئلا تحرق المنزل ، فأخذ يقول : من أين كانت ؟ هـذه ريح ألقتها ، وأنا لاذنب لي في هذه النار ، فما زال يتعلل بهذه العلل حتى استعرت وانتشرت وأحرقت الدار وما فيها . هذه حال من شرع يحيل الذنوب على المقادير ، ولا يردها بالاستغفار والمعاذير . بل حاله أسوأ من ذلك بالذنب الذي فعله ، بخـلاف الشرارة فإنه لا فعل له فيها . والله سبحانه يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه فإنها لا تنال طاعته إلا بمعونته ، ولا تترك معصيته إلا بعصمته . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن الأقضية : هل هي مقتضية للحكمة أم لا؟ وإذا كانت مقتضية للحكمة : فهل أراد من الناس ماهم فاعلوه أم لا؟ وإذا كانت الإرادة قد تقدمت : فما معنى وجود العذر والحالة هذه ؟؟؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .

نعم ! لله حكمة بالغة فى أقضيته وأقداره ، وإن لم يعلمه العباد ، فإن الله علم علماً وعلمه لعباده ، أو لمن يشاء منهم ، وعلم علما لم يعلمه لعباده (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ).

وهو سبحانه أراد من العباد ماهم فاعلوه إرادة تكوين ، كما اتفق المسلمون على أنه ما شاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكن ، وكما قال : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا) . وكما قال: (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) وكما قال : (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) وكما قال : (يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ).

ولكن لم يرد المعاصي من أصحابها إرادة أمر وشرع ومحبة ورضاً ودين ، بل ذلك كما قال تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) وكما قال تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) (وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا) وقال تعالى : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) وكما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) .

وبالتقسيم والتفصيل فى المقال، يزول الاشتباه ، ويندفع الضلال ، وقد بسطت الكلام فى ذلك بما يليق به فى غير موضع من القواعد ، إذ ليس هذا موضع بسط ذلك .

وأما قول السائل : مامعنى وجود العذر ؟ فالمعذور الذي يعرف أنه معذور هو من كان عاجزاً عن الفعل مع إرادته له: كالمريض العاجز عن القيام ، والصيام ، والجهاد ، والفقير العاجز عن الإنفاق ، ونحو ذلك ، وهؤلاء ليسوا مكلفين ، ولا معاقبين على ماتركوه ، وكذلك العاجز عن السماع والفهم : كالصبي والمجنون ؛ ومن لم تبلغه الدعوة .

وأما من جعل محبا مختاراً راضيا بفعل السيئات حتى فعلها فليس مجبوراً على خلاف مراده ، ولا مكرها على مايرضاه ، فكيف يسمى هذا معذوراً ، بل ينبغي أن يسمى مغروراً ، ولكن بسط ذلك يحتاج إلى الحكمة فى الخلق والأمر، فهذا مذكور فى موضعه . وهذا المكان لايسعه ، والله أعلم وصلى الله على محمد .

قال شيخ الإسلام

تقى الدين أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى

فى الفروق : التى يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس وقوله: (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا) وقوله : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) إلى قوله (وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فإنه ينفي التحريم عن غيرها ، ويثبته لها ، لكن هل أثبتها للجنس أو لكل واحد من العلماء ، كما يقال إنما يحج المسلمون . وذلك أن المستثنى هل هو مقتضى ، أو شرط ؟.

ففي الآية وأمثالها هو مقتضى فهو عام ؛ فإن العلم بما أنذرت به الرسل يوجب الخوف ، فإذا كان العلم يوجب الخشية الحاملة على فعل الحسنات وترك السيئات ، وكل عاص فهو جاهل ليس بتام العلم،تبين ما ذكرنا من أن أصل السيئات الجهل وعدم العلم .

وإذا كان كذلك فعدم العلم ليس شيئاً موجوداً ؛ بل هو مثل عدم القدرة وعدم السمع وعدم البصر ، والعدم ليس شيئاً ، وإنما الشيء الموجود ـــ والله خالق كل شيء فلا يضاف العدم المحض إلى الله تعالى ، لكن قد

يقترن به موجود ـــ فإذا لم يكن عالماً ، والنفس بطبعها تحركه فإنها حية ، والحركة الإرادية من لوازم الحياة ، ولهذا أصدق الأسماء الحارث والهمام ، وفى الحديث : « مثل القلب مثل ريشة ملقاة » إلخ . وفيه « القلب أشد تقلباً من القِدْر إذا استجمعت غلياناً » فإذا كان كذلك فإن هداها الله علمها ما ينفعها وما يضرها ، فأرادت ماينفعها وتركت مايضرها ، والله سبحانه تفضل على بني آدم بأمرين ؛ هما أصل السعادة :

(أحدهما) : أن كل مولود يولد على الفطرة ، كما فى الصحيحين. ولمسلم عن عياض بن حمار مرفوعا « إنى خلقت عبادي حنفاء » الحديث . فالنفس بفطرتها إذا تركت كانت محبة لله تعبده لا تشرك به شيئاً ، ولكن يفسدها من يزين لها من شياطين الإنس والجن . قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) الآية . وتفسير هذه الآية مبسوط فى غير هذا الموضع .

(الثانى) : أن الله تعالى هدى الناس هداية عامة ، بما جعل فيهم من العقل، وبما أنزل إليهم من الكتب ، وأرسل إليهم من الرسل ، قال تعالى : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ـــ إلى قوله ـــ مَا لَمْ يَعْلَمْ) وقال تعالى : (ٱلرَّحْمَٰنُ * عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ) وقال تعالى : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى * ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ) وقال : (وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ) ففي كل واحد مايقتضي معرفته بالحق ومحبته له ، وقد هداه إلى أنواع من العلم يمكنه أن يتوصل بها إلى سعادة الآخرة ، وجعل فى فطرته محبة لذلك .

لكن قد يعرض الإنسان عن طلب علم ماينفعه وذلك الإعراض أمر عدمي، لكن النفس من لوازمها الإرادة والحركة فإنها حية حياة طبيعية ، لكن سعادتها أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله ، ومتى لم تحيَ هذه الحياة كانت ميتة ، وكان مالها من الحياة الطبيعية موجباً لعذابها ، فلاهي حية متنعمة بالحياة ، ولا ميتة مستريحة من العذاب ، قال تعالى : (ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ) فالجزاء من جنس العمل لما كان فى الدنيا ليس بحي الحياة النافعة ولا ميتاً عديم الإحساس ، كان في الآخرة كذلك ، والنفس إن علمت الحق وأرادته فذلك من تمام إنعام الله عليها ، وإلا فهى بطبعها لابد لها من مراد معبود غير الله؛ ومرادات سيئة؛ فهذا تركب من كونها لم تعرف الله ولم تعبده وهذا عدم .

والقدرية يعترفون بهذا ، وبأن الله خلق الإنسان مريداً ، لكن يجعلونه مريداً بالقوة والقبول ، أي قابلا لأن يريد هذا وهذا ، وأما كونه مريداً لهذا المعين وهذا المعين ، فهذا عندهم ليس مخلوقاً لله ، وغلطوا بل الله خالق هذا كله ، وهو الذي ألهم النفس فجورها وتقواها ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم آت نفسي تقواها إلخ » والله سبحانه جعل إبراهيم وأهل بيته أئمة يدعون بأمره ، وجعل آل فرعون أئمة يدعون إلى النار ، ولكن هذا [1] إلى الله لوجهين من جهة علته الغائية ، ومن جهة سببه :

---

(١) بياض فى الأصل .

أما العلة الغائية : فإنه إنما خلقه لحكمة هو باعتبارها خير ، وإن كان شراً إضافيا ، فإذا أضيف مفرداً توهم المتوهم مذهب جهم بن صفوان أن الله خلق الشر المحض الذي لاخير فيه لأحد ، لا لحكمة ولا لرحمة ، والكتاب والسنة والاعتبار يبطل هذا ، كما إذا قيل : محمد وأمته يسفكون الدماء ويفسدون فى الأرض كان هذا ذما لهم ، وكان باطلا ، وإذا قيل يجاهدون لتكون كلمة الله هي العليا ويقتلون من منعهم من ذلك كان هذا مدحا لهم وكان حقاً .

فإذا قيل : إن الرب تعالى حكيم رحيم أحسن كل شيء خلقه وهو أرحم الراحمين ، والخير بيديه والشر ليس إليه ، لايفعل إلا خيراً ، وما خلقه من ألم لبعض الحيوان ، ومن أعماله المذمومة ، فله فيه حكمة عظيمة ونعمة جسيمة ، كان هذا حقاً وهو مدح للرب .

وأما إذا قيل يخلق الشر الذي لاخير فيه ، ولا منفعة لأحد ، ولا له فيه حكمة ولا رحمة ويعذب الناس بلا ذنب لم يكن مدحاً له بل العكس ، وقد بينا بعض ما فى خلق جهنم وإبليس والسيئات من الحكمة والرحمة ومالم نعلم أعظم ، والله سبحانه وتعالى يستحق الحمد والحب والرضا لذاته ولإحسانه هذا حمد شكر ، وذاك حمد مطلقاً .

وقد ذكرنا فى غير هذا أن ماخلقه فهو نعمة يستحق عليها الشكر ، وهو من آلائه ولهذا قال فى آخر سورة النجم : (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ)

وفى سورة الرحمن يذكر : (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ) ونحو ذلك. ويقول عقبه : (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) قال طائفة ـــ واللفظ للبغوي ـــ ثم ذكر قوله: (يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ) قال كلما ذكر الله عز وجل من قوله (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ) فإنه مواعظ وهو نعمة ؛ لأنه يزجر عن المعاصي ، وقال آخرون منهم : الزجاج ، وابن الجوزي ، في الآيات أي : (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) بهذه الأشياء؛ لأنها كلها نعم فى دلالتها إياكم على توحيده ورزقه إياكم ما به قوامكم ، هذا قالوه فى سورة الرحمن ، وقالوا فى قوله : (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ) فبأي نعم ربك التى تدل على وحدانيته تشكك ، وقيل : تشك وتجادل ، وقال ابن عباس : تكذب .

قلت ضمن تتمارى معنى تكذب ، ولهذا عداه بالتاء فإنه تفاعل من المراء ، يقال : تمارينا فى الهلال ، ومراء في القرآن كفر ، وهو يكون لتكذيب وتشكيك . ويقال : لما كان الخطاب لهم . قال : تتمارى ، أي يتمارون ، ولم يقل : تمتري ؛ لأن التفاعل يكون بين اثنين . قالوا : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) قيل : الوليد بن المغيرة . فإنه قال : (أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) ثم التفت إليه فقال : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) . كما قال : (خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ * وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ * فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) .

ففي كل ماخلقه إحسان إلى عباده يشكر عليه ، وله فيه حكمة تعود إليه

يستحق أن يحمدعليها لذاته ، فجميع المخلوقات فيها إنعام إلى عباده كالثقلين المخاطبين بقوله : (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) من جهة أنهـا آيات يحصل بها هدايتهم ، وتدل على وحدانيته ، وصدق أنبيائه ، ولهذا قال عقيبه : (هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ).قيل : محمد، وقيل: القرآن ، وهما متلازمان، يقول : هذا نذير أنذر بما أنذرت به الرسل ، والكتب الأولى . وقوله : من النـذر الأولى ، أي من جنسها ، فأفضل النعم نعمة الإيمان وكل مخلوق فهو من الآيات التى يحصل بها ما يحصل من هذه النعمة ، قال تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ) وقال : (تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ).

وما يصيب الإنسان إن كان يَسُرُّه فهو نعمة بينة ، وإن كان يسوؤه فهو نعمة ؛ لأنه يكفر خطاياه ويثاب عليه بالصبر ، ومن جهة أن فيه حكمة ورحمـة لا يعلمهـا العبد ، (وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ) الآية ، وكلتا النعمتين تحتاج مع الشكر إلى الصبر . أما الضراء فظاهر،وأما نعمة السراء فتحتاج إلى الصبرعلى الطاعة فيها ، كما قال بعض السلف : ابتلينا بالضراء فصبرنا ، وابتلينا بالسراء فلم نصبر ، فلهذا كان أكثرمن يدخل الجنة المساكين ، لكن لما كان فى السراء اللذة ، وفى الضراء الألم ، اشتهر ذكر الشكر فى السراء والصبر في الضراء ، قال تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ — إلى قـوله — إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) الآية .

وأيضاً صاحب السراء أحوج إلى الشكر ، وصاحب الضراء أحوج إلى الصبر ، فإن صبر هذا وشكر هذا واجب ، وأما صبر السراء فقد يكون مستحباً ، وصاحب الضراء قد يكون الشكر فى حقه مستحباً ، واجتماع الشكر والصبر يكون مع تألم النفس وتلذذها ، وهذا حال يعسر على كثير وبسطه له موضع آخر .

والمقصود : أن الله تعالى منعم بهذا كله ؛ وإن كان لايظهر فى الابتداء لأكثر الناس ، فإن الله يعلم وأنتم لا تعلمون ، وأما ذنوب الإنسان فهي من نفسه ، ومع هذا فهي مع حسن العاقبة نعمة ، وهي نعمة على غيره لما يحصل له بها من الاعتبار ، ومن هذا قوله :«اللهم لا تجعلنى عبرة لغيري ، ولا تجعل غيري أسعد بما علمتنى منى»،وفى دعاء القرآن: (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) وكما فيه : (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) واجعلنا أئمة لمن يقتدي بنا ، ولا تجعلنا فتنة لمن يضل بنا ، والآلاء فى اللغة هي النعم ، وهي تتضمن القدرة .

والله تعالى فى القرآن يذكر آياته الدالة على قدرته وربوبيته ، ويذكر آياته التى فيها نعمه إلى عباده ويذكر آياته المبينة لحكمته ، وهي متلازمة؛ لكن نعمة الانتفاع بالمآكل والمشارب والمساكن والملابس ظاهرة لكل أحد ؛ فلهذا استدل بها في « سورة النحل » ، وتسمى « سورة النعم » ، كما قاله قتادة وغيره، وعلى هذا فكثير من الناس يقول الحمد أعم من الشكر من جهة أسبابه ؛ فإنه يكون على نعمة وغيرها ، والشكر أعم من جهة أنواعه فإنه يكون

بالقلب واللسان واليد ، فإذا كان كل مخلوق فيه نعمة لم يكن الحمد إلا على نعمة ، والحمد لله على كل حال .

لكن هـذا فهم من عرف ما فى المخلوقات من النعم ؛ والجهمية والجبرية بمعزل عن هذا ، وكذلك القدرية الذين يقولون : لا تعود الحكمة إليه ؛ بل ما ثم إلا نفع الخلق فما عندهم إلا شكر ، كما ليس عند الجهمية إلا قدرة ، والقدرة المجردة عن نعمة وحكمة لا يظهر فيها وصف حمد ، وحقيقة مذهبهم أنه لا يستحق الحمد ؛ فله ملك بلا حمد ، كما أن عند المعتزلة له نوع من الحمد بلا ملك ، وعند السلف له الملك والحمد تامين .

قال تعالى : (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) فله الوحدانية فى إلهيته ، وله العدل وله العزة والحكمة ، وهذه الأربعة إنما يثبتها السلف وأتباعهم ، فمن قصر عن معرفة السنة نقص الرب بعض حقه .

والجهمي الجبري : لا يثبت عدلاً ولا حكمة ، ولا توحيد إلهيته ، بل توحيد ربوبيته ، والمعتزلي لا يثبت توحيد إلهيته ، ولا عدلاً ولا عزة ولا حكمة ، وإن قال : إنه يثبت حكمة ما ، معناها يعود إلى غيره ، فتلك لا تكون حكمة ، فمن فعل لا لأمر يرجع إليه بل لغيره ، فهذا عند العقلاء قاطبة ليس بحكيم ، وإذا كان الحمد لا يقع إلا على نعمة ، فقد ثبت أنه رأس الشكر ، فهو أول الشكر والحمد ،

وإن كان على نعمة وعلى حكمة ، فالشكر بالأعمال هو على نعمته ، وهو عبادة له لإلهيته التى تتضمن حكمته ، فقد صار مجموع الأمور داخلاً فى الشكر .

ولهذا عظم القرآن أمر الشكر ، ولم يعظم أمر الحمد مجرداً إذ كان نوعاً من الشكر ، وشرع الحمد الذي هو الشكر مقولا أمام كل خطاب مع التوحيد ، ففي الفاتحة الشكر مع التوحيد ، والخطب الشرعية لا بد فيها من الشكر والتوحيد. والباقيات الصالحات نوعان : فسبحان الله وبحمده فيها الشكر والتنزيه والتعظيم، ولا إله إلا الله والله أكبر فيها التوحيد والتكبير ، وقد قال تعالى :(فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وهل الحمد على الأمور الاختيارية، كما قيل فى العزم ، أم عام ؟ فيه نظر ليس هذا موضعه .

وفى الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول : ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » هذا لفظ الحديث . و « أحق » أفعل التفضيل ، وقد غلط فيه طائفة فقالوا : « حق ما قال العبد » ، وهذا ليس بسديد ، فإن العبد يقول الحق والباطل؛ بل حق ما يقوله الرب ، كما قال: (قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ) ولكن أحق خبر مبتدأ محذوف أي الحمد أحق ما قال العبد ففيه أن الحمد أحق ما قاله العبد ، ولهذا وجب فى كل صلاة .

وإذا قيل : يخلق ما هو شر محض ، لم يكن هذا موجباً لمحبة العباد له ، وحمدهم ؛ بل العكس ؛ ولهذا كثير من هؤلاء ينطقون بالذم والشتم نظماً ونثراً، وكثير من شيوخهم وعلمائهم يذكر ذلك ، وإن لم يقله بلسانه ، فقلبه ممتلىء به لكن يرى أن ليس في ذكره منفعة ، أو يخاف من المسلمين ، وفى شعر طائفة من الشيوخ ذكر نحو هذا ؛ ويقيمون حجج إبليس وأتباعه على الله ؛ وهو خلاف ما وصف به نفسه فى قوله : (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ) (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ) فقوله : « أحق ما قال العبد » يقتضي أن حمده أحق ما قاله العبد ؛ لأنه سبحانه لا يفعل إلا الخير وهو سبحانه[1] .

ونفسه متحركة بالطبع حركة لا بد فيها من الشر حكمة بالغة ونعمة سابغة .

فإذا قيل : فلم لا خلقها على غير هذا الوجه ؟ .

قيل كان يكون ذلك خلقاً غير الإنسان ، وكانت الحكمة بخلقه لا تحصل ، وهذا سؤال الملائكة حيث قالوا : (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ — إلى قوله — إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فعلم من الحكمة فى خلق هذا ما لم تعلمه الملائكة . فكيف يعلمه آحاد الناس ، ونفس الإنسان خلقت كما قال تعالى :

---

(١) بياض في الأصل

(إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا) وقال : (خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ) فقد خلق خلقة تستلزم وجود ما خلق منها ، لحكمة عظيمة ورحمة عميمة . فهذا من جهة الغاية مع أن الشر لا يضاف إليه سبحانه .

وأما (الوجه الثانى) : من جهة السبب ـــ فإن هذا الشر إنما وجد لعدم العلم والإرادة التى تصلح النفس ، فإنهـا خلقت بفطرتها تقتضي معرفـة الله ومحبته ، وقد هديت إلى علوم وأعمال تعينها على ذلك ، وهذا كله من فضل الله وإحسانه ؛ لكن النفس المدنية لمـا حصل لهـا من زين لهـا السيئات من شياطين الإنس والجن مالت إلى ذلك ، وكان ذلك مركبا من عـدم ماينفع ، وهذا الأصل ووجود هذا العدم لا يضاف إلى الله تعالى ، وهؤلاء القول فيهم كالقول فيها خلقهم لحكمة ، فلما كان عدم ماتصلح به هو أحد السببين ، والشر المحض هو العـدم المحض ، وهو ليس شيئـاً ، والله خالق كل شيء ، فكانت السيئات منها باعتبار أنها مستلزمة للحركة الإرادية .

والعبد إذا اعترف أن الله خالق أفعاله ، فإن اعترف إقراراً بخلق الله لكل شيء ، وبكلماته التامات ، واعترافاً بفقره إليـه ، وأنه إن لم يهـده فهو ضال ، فخضع لعزته وحكمته فهذا حال المؤمنين ، وإن اعترف احتجاجا بالقدر فهـذا الذنب أعظم من الأول ، وهذا من اتباع الشيطان .

وهنا سؤال سأله طائفة : وهو أنه لايقضى للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً

له وقد قضى عليه السيئات وعنه جوابان :

(أحدهما) : أن أعمال العبـاد لم تدخل فى الحديث ؛ ولكن مايصيبه من النعم والمصائب ؛ ولهذا قال : «إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له» إلخ . وهذا ظاهر اللفظ فلا إشكال .

و (الثاني) : إن قدر دخولها ؛ فقد قال صلى الله عليـه وسلم « من سرته حسنته وساءته سيئته فهو المؤمن » فإذا قضى له بأن يحسن فهو مما يسره ؛ فإذا قضى له بسيئة فهو إنما يستحق العقوبـة إذا لم يتب ؛ فإن تاب أبدلت حسنة فيشكر عليها ، وإن لم يتب ابتلى بمصائب تكفرها فيصبر عليها فيكون ذلك خيراً له وهو قال : لايقضى الله للمؤمن ؛ والمؤمن المطلق هو الذي لايضره الذنب ؛ بل يتوب منه فيكون حينئذ كما جاء فى عدة آثار « إن العبد ليعمل الذنب فيدخل به الجنة ، يعمله فلا يزال يتوب منه حتى يدخل بتوبته منه الجنة » والذنب يوجب ذل العبد وخضوعه واستغفاره وشهوده لفقره ، وفاقته إليه سبحانه .

وفى قوله : (من نفسك) من الفوائد : إن العبـد لايطمئن إلى نفسه ؛ فإن الشر لايجيء إلا منها ؛ ولا يشتغل بملام الناس وذمهم ، ولكن يرجـع إلى الذنوب فيتوب منها ويستعيذ بالله من شر نفسه وسيئات عمـله ، ويسأل الله أن يعينه على طاعته ؛ فبذلك يحصل له الخير ويدفـع عنه الشر ؛ ولهـذا كان أنفع

الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) .

فإنه إذا هداه هذا الصراط أعانه على طاعته وترك معصيته فلم يصبه شر لافى الدنيا ولا فى الآخرة ؛ والذنوب من لوازم النفس ؛ وهو محتاج إلى الهدى كل لحظة ؛ وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الأكل والشرب ؛ ويدخل فى ذلك من أنواع الحاجات مالا يمكن إحصاؤه ؛ ولهذا أمر به فى كل صلاة لفرط الحاجة إليه ، وإنما يعرف بعض قدره من اعتبر أحوال نفسه ؛ ونفوس الإنس والجن المأمورين بهذا الدعاء ؛ ورأى مافيها من الجهل والظلم الذي يقتضي شقاءها في الدنيا والآخرة ؛ فيعلم أن الله تعالى بفضله ورحمته جعل هذا الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخير المانعة من الشر .

ومما يبين ذلك أن الله تعالى لم يقص علينا فى القرآن قصة أحد إلا لنعتبرها وإنما يكون الاعتبار إذا قسنا الثاني بالأول ، وكانا مشتركين فى المقتضى والحكم فلولا أن فى نفوس الناس من جنس ما كان فى نفوس المكذبين للرسل — فرعون ومن قبله — لم يكن بنا حاجة إلى الاعتبار بمن لا نشبهه قط ؛ لكن الأمر كما قال تعالى : (مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ) وقال : (كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ) وقال تعالى : (كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ) وقال: (يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :

« لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا : يارسول الله ! اليهود والنصارى ، قال : فمن ؟ ! » وقال : « لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم شبراً بشبر وذراعا بذراع ، قالوا : يارسول الله ! فارس والروم ، قال : فمن ؟ ! » وكلا الحديثين في الصحيحين .

ولما كان فى « غزوة حنين » كان للمشركين سدرة يعلقون عليها أسلحتهم فقال بعض الناس : يارسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ! ! قلتم — والذي نفسي بيده — كما قال أصحاب موسى : (ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ) إنها سنن لتركبن سنن من كان قبلكم » .

وقد بين القرآن أن السيئات من النفس وإن كانت بقدر الله فأعظمها جحود الخالق والشرك به ، وطلب النفس أن تكون شريكة له سبحانه ، أو إلها من دونه ، وكل هذين وقع ، فإن فرعون وإبليس كل واحد منهما يطلب أن يعبد ويطاع من دون الله ، وهذا الذي فى فرعون وإبليس غاية الظلم والجهل ، وفى نفوس سائر الإنس والجن شعبة من هذا ، وهذا إن لم يعن الله العبد ويهده وإلا وقع فى بعض ما وقع فيه فرعون وإبليس بحسب الإمكان ، قال بعض العارفين : ما من نفس إلا وفيها ما فى نفس فرعون ، إلا أنه قدر فأظهر ، وغيره عجز فأضمر .

وذلك أن الإنسان إذا اعتبر وتعرف نفسه والناس رأى الواحد يريد نفسه أن تطاع وتعلو بحسب الإمكان ، والنفوس مشحونة بحب العلو والرئاسة بحسب إمكانها ، فتجده يوالي من يوافقه على هواه ، ويعادي من يخالفه في هواه ، وإنما معبوده ما يهواه ويريده ، قال تعالى : (أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا) والناس عنده كما هم عند ملوك الكفار من الترك وغيرهم ، « يال ، ياغي » أي صديقي وعدوي ، فمن وافق هواهم كان وليا وإن كان كافراً ، وإن لم يوافقه كان عدواً وإن كان من المتقين ، وهذه حال فرعون .

والواحد من هؤلاء يريد أن يطاع أمره بحسب إمكانه ، لكنه لا يتمكن مما تمكن منه فرعون من دعوى الإلهية وجحود الصانع ، وهؤلاء وإن أقروا بالصانع فإذا جاءهم من يدعوهم إلى عبادة الله المتضمنة ترك طاعتهم عادوه ، كما عادى فرعون موسى عليه السلام ، وكثير من الناس عنده عقل وإيمان لا يطلب هذا الحد ، بل تطلب نفسه ما هو عنده ، فإذا كان مطاعاً مسلماً طلب أن يطاع فى أغراضه ، وإن كان فيها ما هو ذنب ومعصية لله ، ويكون من أطاعه أحب إليه وأعز عنده ممن أطاع الله وخالف هواه ، وهذه شعبة من حال فرعون وسائر المكذبين للرسل .

وإن كان عالما أو شيخا أحب من يعظمه دون من يعظم نظيره ، وربما أبغض نظيره حسداً وبغياً كما فعلت اليهود لما بعث الله تعالى من يدعو إلى مثل ما دعى إليه

موسى قال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا) الآية . وقال : (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) وقال : (وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ) ولهذا أخبر عنهم بنظير ما أخبر به عن فرعون وسلط عليهم من انتقم به منهم ، فقال تعالى عن فرعون : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ) الآية . ولهذا قال تعالى : (تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)

والله سبحانه إنما خلق الخلق لعبادته ليذكروه ويشكروه ويعبدوه وأرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبدوه وحده ، ويكون الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا ، قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) وقال : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقد أمر الرسل كلهم بهذا، وأن لا يتفرقوا فيه فقال : (إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ) وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً) الآية .

قال قتادة : أي دينكم واحد ، وربكم واحد ، والشريعة مختلفة . وكذلك قال الضحاك ، وعن ابن عباس أي : دينكم دين واحد ، قال ابن أبي حاتم ، وروي عن سعيد بن جبير وقتادة وعبد الرحمن نحو ذلك ، قال الحسن بين لهم ما يتقون ، وما يأتون ، ثم قال : إن هذه سنتكم سنة واحدة ، وهكذا قال

جمهور المفسرين ، والأمة الملة والطريقة ، كما قال : (إِنَّا وَجَدْنَآءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ) كما تسمى الطريق إماماً ؛ لأن السالك فيها يؤتم به ، فكذلك السالك يؤمه ويقصده ، والأمة أيضاً معلم الخير الذي يأتم به الناس ، وإبراهيم عليه السلام جعله الله إماماً ، وأخبر أنه كان أمة .

وأمر الله تعالى الرسل أن تكون ملتهم ودينهم واحداً ، لا يتفرقون فيه كما في الصحيحين : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد » وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا) الآية . ولهذا كان يصدق بعضهم بعضاً لا يختلفون مع تنوع شرائعهم ؛ فمن كان من المطاعين من الأمراء والعلماء والمشايخ متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم أمر بما أمر به ودعا إليه وأحب من دعا إلى مثل ما دعا إليه ، فإن الله يحب ذلك ، فيحب ما يحبه الله ؛ لأن قصده عبادة الله وحده ؛ وأن يكون الدين لله ؛ ومن كره أن يكون له نظير يدعو إلى ذلك ؛ فهذا يطلب أن يكون هو المطاع المعبود ؛ وله نصيب من حال فرعون وأشباهه ؛ فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون ؛ ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ؛ والله سبحانه أمر أن لا يعبد إلا إياه ولا يكون الدين إلا له ؛ وتكون الموالاة فيه والمعاداة فيه ؛ ولا يتوكل إلا عليه ؛ ولا يستعان إلا به .

فالمتبع للرسل يأمر الناس بما أمرتهم به الرسل ؛ ليكون الدين لله لا له

فإذا أمر غيره بمثل ذلك أحبه وأعانه وسر به ؛ وإذا أحسن إلى الناس فإنما يحسن إليهم ابتغاء وجه ربه الأعلى ؛ ويعلم أن الله قد منَّ عليه بأن جعله محسناً فيرى أن عمله لله وبالله ؛ وهذا مذكور فى الفاتحة : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا يطلب ممن أحسن إليه جزاء ولا شكورا ؛ ولا يمن عليه بذلك ؛ فإنه قد علم أن الله هو المان عليه إذ استعمله فى الإحسان ؛ فعليه أن يشكر الله إذ يسره لليسرى وعلى ذلك أن يشكر الله إذ يسر له ماينفعه، ومن الناس من يحسن إلى غيره ليمن عليه ؛ أو ليجزيه بطاعته له وتعظيمه إياه أو نفع آخر ؛ وقد يمن عليه فيقول : أنا فعلت وفعلت بفلان فلم يشكر ونحو ذلك . فهذا لم يعبد الله ولم يستعنه فلا عمل لله ولا عمل به ، فهو كالمرائي .

وقد أبطل الله صدقة المنان وصدقة المرائى ، فقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ * وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) قال قتادة: تثبيتاً من أنفسهم احتساباً من عند أنفسهم . وقال الشعبي : يقيناً وتصديقاً من أنفسهم . وقيل يخرجونها طيبة بها أنفسهم على يقين بالثواب وتصديق بوعدالله يعلمون أن ما أخرجوه خير لهم مما تركوه . قلت : إذا كان المعطي محتسباً للأجر من الله لا من الذي أعطاه فلا يمن عليه .

(الفرق السادس) : إنما يبتلى به من الذنوب وإن كان خلقا لله فهو عقوبة له على عدم فعل ما خلقه الله له وفطره عليه ، فإنه خلقه لعبادته وحده ، ودل عليه الفطرة ، فلما لم يفعل ما خلق له وما فطر عليه عوقب على ذلك ، بأن زين له الشيطان ما يفعله من الشرك والمعاصي . قال تعالى (ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا — إلى قوله — إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ) وقال تعالى : (إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ) الآية . وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ * وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ) .

فتبين أن الإخلاص يمنع من تسلط الشيطان . كما قال تعالى : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) فكان إلهامه لفجوره عقوبة له وعدم فعل الحسنات ليس أمراً موجوداً حتى يقال : إن الله خلقه ، ومن تدبر القرآن تبين له أن عامة ما يذكر الله فى خلق الكفر والمعاصي يجعله جزاء لذلك العمل ، كقوله تعالى : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا) الآية . وقال تعالى : (فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ) وقال : (وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ) وهذا وأمثاله يذكر فيه أعمالا عاقبهم بها على فعل محظور وترك مأمور ، ولا بد لهم من حركة وإرادة ؛ فلما لم يتحركوا بالحسنات حركوا

بالسيئات عدلا من الله ، كما قيل : نفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل .

وهذا الوجه إذا حقق يقطع مادة كلام طائفتي القدرية المكذبة والمجبرة . الذين يقولون : خلقها لذلك ، والتعذيب لهم ظلم . يقال لهم : إنما أوقعهم فيها وطبع على قلوبهم عقوبة لهم ، فما ظلمهم ولكن ظلموا أنفسهم ، يقال ظلمته إذا نقصته حقه ، قال تعالى : (كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا) .

وكثير منهم يسلمون أن الله خلق من الأعمال ما يكون جزاء على عمل متقدم ، ويقولون : خلق طاعة المطيع ؛ لكن ما خلق شيئاً من الذنوب ابتداء ؛ بل جزاء . فيقولون : أول ما يفعل العبد لم يحدثه الله ، وما ذكرنا يوجب أن يكون الله خالق كل شيء ، لكن أولها عقوبة على عدم فعله لما خلق له ، والعدم لايضاف إلى الله ، فما أحدثه فأوله عقوبة على هذا العدم ، وسائرها قد يكون عقوبة على ما وجد ، وقد يكون عقوبة على استمراره على العدم ، فما دام لا يخلص لله لا يزال مشركا ، والشيطان مسلط عليه .

ثم تخصيصه سبحانه لمن هداه بأن استعمله ابتداء فيما خلق له تخصيص بفضله ، وهذا منه لا يوجب الظلم ولا يمنع العدل ، ولهذا يقول تعالى : (وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ) وكذلك الفضل هو أعلم به ، كما خص بعض الأبدان

بقــوى لا توجد فى غيرهــا ، وبسبب عــدم القوة قد تحصــل له أمراض وجودية ، وغــير ذلك من حكمته ، وتحقيق هذا يدفع شبهات هذا الباب .

ومما ذكر فيه العقوبة على عدم الإيمان قوله تعالى : (وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ) هذا من تمام قوله : (وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ) فذكر أن هذا التقليب يكون لمن لم يؤمنوا به أول مرة ، وهذا عدم الإيمان ؛ لكن يقال : هذا بعد دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ، وقد كذبوا وتركوا الإيمان ، وهذه أمور وجودية ؛ لكن الموجب هو عــدم الإيمان ، وما ذكر شرط فى التعذيب ، كإرسال الرسول ، فإنه قد يشتغل عن الإيمان بما جنسه مباح لا يستحق به العقوبة إلا لأنه شغله عن الإيمــان ، ومن النــاس من يقول ضد الإيمــان هو تركــه ، وهو أمر وجودي لا ضــد له إلا ذلك .

(الفرق السابــع) : أن السيئات التى هي المصائب ليس لها سبب إلاذنبه الذي من نفسه ، ومايصير من الخير لا تنحصر أسبابه ؛ لأنه من فضل الله يحصل بعمله وبغير عمله ، وعمله من إنعام الله عليه ، وهو سبحانه لا يجزيه بقدر العمل بل يضاعفه فلا يتوكل إلا على الله ولا يرجع إلا إليه ، فهو يستحق الشكر المطلق العام التام ، وإنما يستحق غيره من الشكر ما يكون جزاء على ما يسره الله على يديه من الخــير ، كشكر الوالدين ؛ فإنه لايشكر الله من لا يشكر الناس ؛ لكن لايبلغ من قول أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله أو يطــاع بمعصيته ؛ فإنه هو

المنعم ، قال تعـالى : (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) وقال : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) وجزاؤه على الطاعة والشكر وعلى المعصية والكفر لايقدر أحد على مثله ، فلهذا لم يجز أن يطاع مخلوق في معصية الخالق ، وقال تعالى : (وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ) الآية . وفى الآيـة الأخرى : (وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا) .

والمقصود أنه إذا عرف أن النعم كلها من الله صار توكله ورجاؤه له سبحانه، وإذا علم ما يستحقه من الشكر الذي لا يستحقه غيره صا(١)

والشر انحصر سببه فى النفس فعـلم من أين يأتى فاستغفر واستعـان بالله واستعاذ به مما لم يعمل بعد ؛ كما قال من قال من السلف : لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه ، وهذا خلاف قول الجهمية الذين يقولون : يعذب بلا ذنب، ويخافونه ولو لم يذنبوا ، فإذا صدق بقوله : (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) علم بطلان هذا القول . وقدتقدم قول ابن عباس وغيره : إنما أصابهم يوم أحد كان بذنوبهم ؛ لم يستثن من ذلك أحداً ؛ وهذامن فوائد تخصيص الخطاب لئلا يظن أنه عام مخصوص .

---

(١) بياض بالأصل

(الفرق الثامن) : أن السيئة إذا كانت من النفس ، والسيئة خبيثة مذمومة ؛ ووصفها بالخبث في مثل قوله : (ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ) . قال جمهور السلف : الكلمات الخبيثة للخبيثين ؛ وقال بعضهم الأقوال والأفعال الخبيثة للخبيثين ، وقال تعالى : (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً — إلى قوله — وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ) وقال : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) والأقوال والأفعال صفات القائل الفاعل ؛ فإذا كانت النفس متصفة بالسوء والخبث لم يكن محلها إلا ما يناسبها ؛ فمن أراد أن يجعل الحيات والعقارب يعاشرون الناس كالسنانير لم يصلح ؛ ومن أراد أن يجعل الكذاب شاهداً لم يصلح ، وكذلك من أراد أن يجعل الجاهل معلماً ؛ أو الأحمق سائساً ؛ فالنفوس الخبيثة لا تصلح أن تكون في الجنة الطيبة ، بل إذا كان فى النفس خبث طهرت وهذبت ، كما فى الصحيح « إن المؤمنين إذا نجوا من النار وقفوا على قنطرة » الحديث .

وإذا علم أن السيئة من نفسه لم يطمع في السعادة التامة مع ما فيه من الشر؛ بل علم تحقيق قوله : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِ) وقوله : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ) . وعلم أن الرب جارية أفعاله على قانون العدل والإحسان ؛ وفى الصحيح « يمين الله ملأى » الحديث . وعلم فساد قول الجهمية الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ، وهو سبحانه قد شهد أن لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط ؛ وهم قصدوا مناقضة

المعتزلة فى القدر والوعيد؛ فلهذا سلك مسلك جهم من ينتسب إلى السنة والحديث واتباع السلف . وكذلك سلكوا فى « الإيمان والوعيد » مسلك المرجئة الغلاة جهم وأتباعه ؛ وجهم اشتهر عنه « نوعان » من البدعة :

نوع فى (الأسماء والصفات) فغلا فى النفي ؛ ووافقه على ذلك الباطنية والفلاسفة ونحوهم ؛ والمعتزلة فى الصفات دون الأسماء . والكلابية ومن وافقهم من الفقهاء وأهل الحديث فى نفي الصفات الاختيارية ، والكرامية ونحوهم وافقوه على أصل ذلك ؛ وهو امتناع دوام ما لا يتناهى وأنه يمتنع أن يكون لم يزل متكلماً إذا شاء ؛ وفعالا إذا يشاء ؛ لامتناع حوادث لا أول لها ، وعن هذا الأصل نفى وجود ما لا يتناهى في المستقبل ؛ وقال بفناء الجنة والنار ، ووافقه أبو الهذيل إمام المعتزلة على هذا ؛ لكن قال تتناهى الحركات .

فالمعتزلة فى الصفات مخانيث الجهمية ، وأما الكلابية في الصفات [1] وكذلك الأشعرية ؛ ولكنهم كما قال أبو إسماعيل الأنصاري : الأشعرية الإناث هم مخانيث المعتزلة ، ومن الناس من يقول : المعتزلة مخانيث الفلاسفة ؛ لأنه لم يعلم أن جهما سبقهم إلى هذا الأصل . أو لأنهم مخانيثهم من بعض الوجوه ، والشهرستانى يذكر أنهم أخذوا ما أخذوا عن الفلاسفة ؛ لأنه إنما يرى مناظرة أصحابه الأشعرية معهم بخلاف أئمة السنة ؛ فإن مناظرتهم إنما كانت مع الجهمية ، وهم المشهورون عند

---

(١) بياض بالاصل

السلف بنفي الصفات ؛ وبهذا تميزوا عند السلف عن سائر الطوائف .

وأما المعتزلة فامتازوا بالمنزلة بين المنزلتين لما أحدثه عمرو بن عبيد ؛ وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين للجماعة . فيقول قتادة وغيره : أولئك المعتزلة ، وكان ذلك بعد موت الحسن .

وبدعة القدرية حدثت قبل ذلك بعد موت معاوية ؛ ولهذا تكلم فيهم ابن عمر وابن عباس وغيرهما ؛ وابن عباس مات قبل ابن الزبير ؛ وابن عمر مات عقب موته ، وعقب ذلك تولى الحجاج العراق سنة بضع وسبعين ؛ فبقي الناس يخوضون فى القدر بالحجاز والشام والعراق ، وأكثره كان بالشام والعراق والبصرة ، وأقله كان بالحجاز ؛ فلما حدثت المعتزلة وتكلموا بالمنزلة بين المنزلتين . وقالوا : بإنفاذ الوعيد وخلود أهل التوحيد ، وإن النار لا يخرج منها من دخلها ضموا إلى ذلك القدر ، فإنه به يتم .

ولم يكن الناس إذ ذاك أحدثوا شيئاً من نفي الصفات ، إلى أن ظهر « الجعد ابن درهم » وهو أولهم ، فضحى به خالد بن عبد الله القسري ، وقال أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما — تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً — ثم نزل فذبحه وهذا كان بالعراق .

ثم ظهر « جهم » من ناحية المشرق من ترمذ ، ومنها ظهر رأي جهم، ولهذا كان علماء السنة بالمشرق أكثر كلاما فى رد مذهبهم من أهل الحجاز والشام والعراق . مثل إبراهيم بن طهمان ، وخارجة بن مصعب ، ومثل عبد الله بن المبارك ، وأمثالهم ، وقد تكلم فى ذمهم مالك وابن الماجشون وغيرهما ، وكذلك الأوزاعي ، وحماد بن زيد وغيرهم . وإنما اشتهرت مقالتهم من حين محنة الإمام أحمد وغيره ، من علماء السنة فإنهم في إمارة المأمون قووا وكثروا ، فإنه قد كان بخراسان مدة واجتمع بهم ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثمانية عشرة ومائتين. وفيها مات، وردوا أحمد إلى الحبس ببغداد إلى سنة عشرين ومائتين ، وفيها كانت محنته مع المعتصم ، ومناظرته لهم ؛ فلما رد عليهم ما احتجوا به ؛ وذكر أن طلبهم من الناس أن يوافقوهم وامتحانهم إياهم جهل وظلم ؛ وأراد المعتصم إطلاقه أشار عليه من أشار بأن المصلحة ضربه لئلا تنكسر حرمة الخلافة ؛ فلما ضربوه قامت الشناعة فى العامة ؛ وخافوا فأطلقوه ؛ وكان ابن أبى دؤاد قد جمع له نفاة الصفات من جميع الطوائف . وعلماء السنة : كابن المبارك وأحمد وإسحاق والبخاري يسمون هؤلاء جميعهم جهمية ؛ وصار كثير من المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم يظنون أن خصومه كانوا هم المعتزلة ، وليس كذلك؛ بل المعتزلة نوع منهم .

والمقصود هنا : أن جهما اشتهر عنه بدعتان :

(إحداهما) : نفي الصفات ؛ (والثانية) : الغلو في القدر والإرجاء . فجعل

الايمان مجرد معرفة القلب . وجعل العباد لا فعل لهم ولا قدرة ؛ وهذان مما غلت المعتزلة فى خلافه فيهما ؛ وأما الأشعري فوافقه على أصل قوله ، ولكن قد ينازعه منازعات لفظية .

وجهم لايثبت شيئاً من الصفات ؛ لا الإرادة ولا غيرها ، فإذا قال إن الله يحب الطاعات ويبغض المعاصي ؛ فمعناه الثواب والعقاب ؛ والأشعري يثبت الصفات كالإرادة فاحتاج إلى الكلام فيها هل هي المحبة أم لا ؟ فقال : المعاصي يحبها الله ويرضاها كما يريدها ؛ وذكر أبو المعالي أنه أول من قال ذلك . وأهل السنة قبله على أن الله لا يحب المعاصي .

وشاع هذا القول فى كثير من الصوفية فوافقوا جهما فى مسائل الأفعال والقدر ؛ وخالفوه فى الصفات كأبي إسماعيل الأنصاري صاحب ذم الكلام ؛ فإنه من المبالغين فى ذم الجهمية فى نفي الصفات ؛ وله كتاب فى تكفير الجهمية ؛ ويبالغ فى ذم الأشعرية مع أنهم من أقرب هذه الطوائف إلى السنة ؛ وربما كان يلعنهم ؛ وقال بعض الناس بحضرة نظام الملك : أتلعن الأشعرية ؟ فقال ألعن من يقول ليس فى السموات إله ؛ ولا فى المصحف قرآن ، ولا فى القبر نبي ؛ وقام من عنده مغضباً . وهو مع هذا فى مسألة إرادة الكائنات وخلق الأفعال أبلغ من الأشعرية ؛ لايثبت سببا ولا حكمة ، بل يقول إن مشاهدة العارف الحكم لا يبقى له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة ؛ والحكم عنده هو المشيئة ؛ لأن العارف عنده من يصل إلى مقام الفناء ، والحسنة والسيئة يفترقان فى حظ العبد

لكونه ينعم بهذه ويعذب بهذه ؛ والالتفات إلى هذا من حظوظ النفس ؛ ومقام الفناء ليس فيه إلا مشاهدة مراد الحق .

والأشعري لما أثبت الفرق بين هذا وهذا من جهة المخلوق كان أعقل منهم ؛ فإنهم يدعون أن العارف لايفرق ؛ وغلطوا فى حق العبد وحق الرب ؛ أما العبد فيلزمهم أن يستوي عنده جميع الحوادث ؛ وهذا محال قطعاً ، فعزلوا الفرق الرحماني ؛ وفرقوا بالطبعي الهوائى الشيطانى ؛ ومن هنا وقع خلق منهم في المعاصي ؛ وآخرون فى الفسوق ؛ وآخرون في الكفر حتى جوزوا عبادة الأصنام؛ ثم كثير منهم ينتقل إلى الوحدة ويصرحون بعبادة كل موجود .

والمقصود الكلام على من نفى الحكم والأسباب والعدل فى القدر موافقة لجهم؛ — وهي بدعته الثانية بخلاف الإرجاء فإنه منسوب إلى طوائف غيره — فهؤلاء يقولون : إن الرب يجوز أن يفعل كل مايقدر عليه ، ولهذا تجد من اتبعهم غير معظم للأمر والنهي ، والوعد والوعيد ؛ بل ينحل عنه أو عن بعضه ، ويتكلف لما يعتقده ،فإنهم إذا وافقوا جهما والأشعري فى أن الحسن والقبيح كونه مأموراً أو محظوراً ؛ وذلك فرق يعود إلى حظ العبد ؛ وهم يدعون الفناء عن الحظوظ ؛ فتارة يقولون : في امتثال الأمر والنهي إنه من مقام التلبيس ؛ وتارة يقولون : يفعل هذا لأجل أهل المارستان أي العامة — كما يقوله : الشيخ المغربى ؛ إلى أنواع أخر .

ومن سلك مسلكهم إذا عظم الأمر والنهي غايتـــه أن يقول كما نقل عن الشاذلي : يكون الجمع في قلبك مشهوداً ؛ والفرق على لسانك موجوداً ؛ كما يوجد فى كلامه وكلام غيره أقوال وأدعيـة ، وأحزاب تستلزم تعطيل الأمر والنهي مثل دعوى أن الله يعطيه على المعصية أعظم مما يعطيه على الطاعة ، ونحو هـذا مما يوجب أنه يجوز عنده أن يجعل الذين اجترحوا السيئات كالذين آمنـوا وعملوا الصالحات أو أفضل ، ويدعون بأدعيـة فيهـا اعتداء كما يوجـد فى حزب الشاذلي .

وآخرون من عوامهم يجوزون أن يكرم الله بكرامات أكـبر الأولياء من يكـون فاجراً ؛ بل كافراً ، ويقولون : هذه موهبة وعطية ، ويظنون أن تلك من كرامات الأولياء ، وتكون من الأحوال الشيطانية التى يكون مثلها للسحرة والكهان . قال تعالى : (وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » الحديث .

والمسلمون الذين جاءهم كتاب الله القرآن عدل كثير ممن أضله الشيطان من المنتسبين إليهم إلى أن نبذ كتاب الله وراء ظهره ، واتبع ماتتلوه الشياطين فلا يعظم من أمر القرآن بموالاته . ولا يعادى من أمر القرآن بمعاداته، بل يعظم من رآه يأتي ببعض الخوارق التي تأتي بمثلها السحرة والكهان بإعانة الشياطين لهم ، وهي تحصل بما تتلوه الشياطين .

ثم منهم من يعرف أن هذا من الشياطين ، ولكن يعظمه لهواه ويفضله على طريقة القرآن ، وهؤلاء كفار ، كالذين قال الله تعالى فيهم : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا)

وهؤلاء ضاهوا الذين قال الله تعالى فيهم : (وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ — الى قوله — وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) .

ومنهم من لايعرف أنه من الشياطين ، وقد يقع فى هذا طوائف من أهل الكلام والعلم ، وأهل العبادة والتصوف ، حتى جوزوا عبادة الكواكب والأصنام لما رأوه فيها من الأحوال العجيبة التى تعينهم عليها الشياطين لما يحصل بها بعض أغراضهم من الظلم والفواحش ، فلم يبالوا بشركهم بالله وبكفرهم به وبكتابه إذا

نالوا ذلك ، ولم يبالوا بتعليم ذلك للناس وتعظيمهم له لرئاسة أو مال ينالونه ، وإن كانوا قد علموا الكفر والشرك ودعوا إليه ، بل حصل عندهم ريب وشك فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم واعتقاد أنه خاطب الجمهور بما لا حقيقة له في الباطن للمصلحة ، كما يقول ذلك من يقوله من الملاحدة الباطنية ، ودخل في رأي هؤلاء طائفة من هؤلاء وهؤلاء ، وهذا مما ضاهوا به فارس والروم .

فإن فارس كانت تعظم الأنوار ، وتسجد للشمس وللنار ، والروم كانوا قبل النصرانية مشركين : يعبدون الكواكب والأصنام ، فهؤلاء شر من الذين أشبهوا اليهود والنصارى ؛ فإن هؤلاء ضاهوا أهل الكتاب فيما بدل أو نسخ وهؤلاء ضاهوا من لا كتاب له .

وقال رحمه الله تعالى : فالنفوس مفطورة على علم ضروري موجود فيها بالخالق الذي خلق السموات ، وأنه خلق السموات والأرض ليس شيء منها خلق الناس ، كما قال موسى لفرعون ـــ لما قال له : (وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ * قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ) وقال : (فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ * قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ) .

سئل رحمه الله تعالى

عمن يعتقد أن الخير من الله والشر من الشيطان ؟ وأن الشر هو بيد العبد ، إن شاء فعله ، وإن شاء لم يفعله ، فإذا أنكر عليه فى هذه يقول : قال الله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ) (فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ) وإن عقيدة هذا ، أن الخير من الله وأن الشر بيده ، فإذا أراد أن يفعل الشر فعله ؛ فإنه قال : إن لي مشيئة فإذا أردت أن أفعل الشر فعلته ، فهل له مشيئة فعالة أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله ـــ أصل هذا الكلام له مقدمتان :

(إحداهما) : أن يعلم العبد أن الله يأمر بالإيمان والعمل الصالح ، ويحب الحسنات ويرضاها ، ويكرم أهلها ، ويثيبهم ويواليهم ، ويرضى عنهم ، ويحبهم ويحبونه ، وهم جند الله المنصورون ، وحزب الله الغالبون ، وهم أولياؤه المتقون ، وحزبه المفلحون ، وعباده الصالحون أهل الجنة ، وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون ، وهم أهل الصراط المستقيم . صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . وإن الله نهى عن السيئات من الكفر والفسوق والعصيان ، وهو يبغض ذلك ويمقت أهله ، ويلعنهم ويغضب عليهم ، ويعاقبهم ويعاديهم ، وهم أعداء الله ورسوله ، وهم أولياء الشيطان . وهم أهل النار

وهم الأشقياء . لكنهم يتقاربون في هذا مابين كافر وفاسق ، وعاص ليس بكافر ولا فاسق .

و (المقدمه الثانية) : أن يعلم العبد أن الله رب كل شيء وخالقه ومليكه . لارب غيره ؛ ولا خالق سواه ، وأنه ماشاء كان ؛ وما لم يشأ لم يكن ؛ لا حول ولا قوة إلا به ؛ ولا ملجأ منه إلا إليه ؛ وأنه على كل شيء قدير . فجميع ما فى السموات والأرض : من الأعيان وصفاتها ؛وحركاتها ؛ فهي مخلوقة له ؛ مقدورة له ؛ مصرفة بمشيئته ، لايخرج شيء منها عن قدرته وملكه ؛ ولا يشركه فى شيء من ذلك غيره ؛ بل هو سبحانه لا إله إلا هو وحده لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ؛ وهو على كل شيء قدير ، فالعبد فقير إلى الله فى كل شيء ، يحتاج إليه فى كل شيء لايستغنى عن الله طرفة عين ؛ فمن يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادي له .

فإذا ثبتت هاتان « المقدمتان » . فنقول : إذا ألهم العبد أن يسأل الله الهداية ويستعينه على طاعته ، أعانه وهداه ، وكان ذلك سبب سعادته فى الدنيا والآخرة ، وإذا خذل العبد فلم يعبد الله ؛ ولم يستعن به ، ولم يتوكل عليه ، وكل إلى حوله وقوته . فيوليه الشيطان ، وصد عن السبيل ، وشقي فى الدنيا والآخرة وكل ما يكون في الوجود هو بقضاء الله وقدره ؛ لا يخرج أحد عن القدر المقدور ، ولا يتجاوز ما خط له فى اللوح المحفوظ ، وليس لأحد على الله

حجـــة ؛ بل (قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ) كل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل .

وعلى العبد أن يؤمن بالقدر ، وليس له أن يحتج به على الله : فالإيمان به هدى ؛ والاحتجاج به على الله ضلال وغي ، بل الإيمان بالقدر يوجب أن يكون العبد صباراً شكوراً ؛ صبوراً على البلاء ، شكوراً على الرخاء ، إذا أصابته نعمة علم أنها من عند الله فشكره ، سواء كانت النعمة حسنة فعلها ، أو كانت خيراً حصل بسبب سعيها ، فإن الله هو الذي يسر عمل الحسنات ، وهو الذي تفضل بالثواب عليها ، فله الحمد فى ذلك كله . وإذا أصابته مصيبة صبر عليها ، وإن كانت تلك المصيبة قد جرت على يد غيره ، فالله هو الذي سلط ذلك الشخص ، وهو الذي خلق أفعاله ، وكانت مكتوبة على العبد ؛ كما قال تعـالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ * لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ) وقال تعـالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ) . قالوا : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم .

وعليه إذا أذنب أن يستغفر ويتوب ، ولا يحتج على الله بالقدر ، ولا يقول: أي ذنب لي وقد قدر علي هذا الذنب ؛ بل يعلم أنه هو المذنب العاصي الفاعل للذنب ، وإن كان ذلك كله بقضاء الله وقدره ومشيئته ، إذ لا يكون شيء إلا بمشيئته وقدرته وخلقه ؛ لكن العبد هو الذي أكل الحرام ، وفعل الفاحشة ،

وهو الذي ظلم نفسه ؛ كما أنه هو الذي صلى وصام وحج وجاهد . فهو الموصوف بهذه الأفعال ؛ وهو المتحرك بهذه الحركات ، وهو الكاسب بهذه المحدثات ،له ما كسب وعليه ما اكتسب ، والله خالق ذلك وغيره من الأشياء لماله فى ذلك من الحكمة البالغة بقدرته التامة ومشيئته النافذة . قال تعالى: (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) . فعلى العبد أن يصبر على المصائب ، وأن يستغفر من المعائب .

والله تعالى لا يأمر بالفحشاء ، ولا يرضى لعباده الكفر ؛ ولا يحب الفساد، وهو سبحانه خالق كل شيء ؛ وربه ومليكه ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . فمن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ؛ ومشيئة العبد للخير والشر موجودة ، فإن العبد له مشيئة للخير والشر ، وله قدرة على هذا وهذا . وهو العامل لهذا وهذا ، والله خالق ذلك كله وربه ومليكه ؛ لا خالق غيره ؛ ولا رب سواه ؛ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

وقد أثبت الله « المشيئتين » مشيئة الرب ؛ ومشيئة العبد ؛ وبين أن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الرب فى قوله تعالى : (إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) وقال تعالى: (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ * لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقد قال تعالى: (أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ

قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) .

وبعض الناس يظن أن المراد هنا بالحسنات والسيئات الطاعات والمعاصي؛ فيتنازعون . هذا يقول : قل كل من عند الله ، وهذا يقول الحسنة من الله ، والسيئةمن نفسك ، وكلاهما أخطأ في فهم الآية : فإن المراد هنا بالحسنات والسيئات، النعم والمصائب . كما في قوله : (وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) : اي امتحناهم واختبرناهم بالسراء والضراء .

ومعنى الآية فى المنافقين : كانوا إذا أصابتهم حسنة مثل النصر والرزق والعافية . قالوا : هذا من الله ، وإذا أصابتهم سيئة ـــ مثل ضرب ومرض وخوف من العدو ـــ قالوا : هذا من عندك يامحمد ! أنت الذي جئت بهذا الدين الذي عادانا لأجله الناس ، وابتلينا لأجله بهذه المصائب ، فقال الله تعالى : (فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) أنت إنما أمرتهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر ، وما أصابك من نعمة : نصر وعافية ورزق فمن الله ، نعمة أنعم الله بها عليك ، وما أصابك من سيئة : فقر وذل وخوف ومرض وغير ذلك ، فمن نفسك وذنوبك وخطاياك . كما قال فى الآية الأخرى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) وقال تعالى : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ

أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ) وقال تعالى : (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ) .

فالإنسان إذا أصابته المصائب بذنوبه وخطاياه كان هو الظالم لنفسه ، فإذا تاب واستغفر جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، والذنوب مثل أكل السم . فهو إذا أكل السم مرض أو مات فهو الذي يمرض ويتألم ويتعذب ويموت ، والله خالق ذلك كله ، وإنما مرض بسبب أكله ، وهو الذي ظلم نفسه بأكل السم . فإن شرب الترياق النافع عافاه الله . فالذنوب كأكل السم ، والترياق النافع كالتوبة النافعة ، والعبد فقير إلى الله تعالى فى كل حال ، فهو بفضله ورحمته يلهمه التوبة ، فإذا تاب تاب عليه ، فإذا سأله العبد ودعاه استجاب دعاءه . كما قال : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) .

ومن قال : لا مشيئة له فى الخير ولا فى الشر فقد كذب . ومن قال : إنه يشاء شيئاً من الخير أو الشر بدون مشيئة الله فقد كذب ؛ بل له مشيئة لكل ما يفعله باختياره من خير وشر ، وكل ذلك إنما يكون بمشيئة الله وقدرته فلا بد من الإيمان بهذا وهذا ، ليحصل الإيمان بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، وأنَّ ما أصاب العبد لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه .

ومن احتج بالقدر على المعاصي فحجته داحضة ، ومن اعتذر به فعذره غير مقبول ، بل هؤلاء الضالون . كما قال فيهم بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري ، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به . فإن هؤلاء إذا ظلمهم ظالم ، بل لو فعل الإنسان ما يكرهونه ، وإن كان حقاً لم يعذروه بالقدر ، بل يقابلوه بالحق والباطل ، فإن كان القدر حجة لهم فهو حجة لهؤلاء ، وإن لم يكن حجة لهؤلاء لم يكن حجة لهم ؛ وإنما يحتج أحدهم بالقدر عند هواه ومعصية مولاه ، لا عند ما يؤذيه الناس ويظلمونه .

وأما المؤمن فهو بالعكس فى ذلك إذا آذاه الناس نظر إلى القدر ، فصبر واحتسب ، وإذا أساء هو تاب واستغفر . كما قال تعالى : ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ فالمؤمن يصبر على المصائب ويستغفر من الذنوب والمعايب ، والمنافق بالعكس لا يستغفر من ذنبه بل يحتج بالقدر ، ولا يصبر على ما أصابه ، فلهذا يكون شقياً فى الدنيا والآخرة ؛ والمؤمن سعيداً فى الدنيا والآخرة . والله سبحانه أعلم .

سئل أبو العباس بن تيمية

عن الخير والشر ؛ والقدر الكوني ؛ والأمر والنهي الشرعي .

فأجاب : الحمد لله . اعلم أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه لا رب غيره ولا خالق سواه ؛ ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن ؛ وهو على كل شيء قدير ؛ وبكل شيء عليم ؛ والعبد مأمور بطاعة الله ؛ وطاعة رسوله ؛ منهي عن معصية الله ؛ ومعصية رسوله ؛ فإن أطاع كان ذلك نعمة من الله أنعم بها عليه ؛ وكان له الأجر والثواب بفضل الله ورحمته ، وإن عصى كان مستحقاً للذم والعقاب ؛ وكان لله عليه الحجة البالغة ؛ ولا حجة لأحد على الله ؛ وكل ذلك كائن بقضاء الله وقدره ومشيئته وقدرته ؛ لكنه يحب الطاعة ويأمر بها ؛ ويثيب أهلها عليها ويكرمهم ؛ ويبغض المعصية وينهي عنها ؛ ويعاقب أهلها عليها ويهينهم .

وما يصيب العبد من النعم فإن الله أنعم بها عليه ؛ وما يصيبه من الشر فبذنوبه ومعاصيه . كما قال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) وقال تعالى : (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) : أي ما أصابك من خصب ونصر وهدى فالله أنعم بها عليك ؛ وما أصابك من جدب وذل وشر فبذنوبك وخطاياك ؛ وكل الأشياء كائنة بمشيئته وقدرته وخلقه

فلا بد أن يؤمن العبد بقضاء الله وقدره ؛ وأن يؤمن بشرع الله وأمره .

فمن نظر إلى الحقيقة القدرية وأعرض عن الأمر والنهي والوعد والوعيد كان مشابها للمشركين ؛ ومن نظر إلى الأمر والنهي وكذب بالقضاء والقدر كان مشابها للمجوسيين، ومن آمن بهذا وهذا، وإذا أحسن حمد الله ؛ وإذا أساء استغفر الله ؛ وعلم أن ذلك كله بقضاء الله وقدره فهو من المؤمنين .

فإن آدم ـــ عليه السلام ـــ لما أذنب تاب فاجتباه ربه وهداه ، وإبليس أصر واستكبر واحتج بالقدر ؛ فلعنه وأقصاه ، فمن تاب كان آدمياً ، ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسياً ، فالسعداء يتبعون أبانا آدم ، والأشقياء يتبعون عدوهم إبليس .

فنسأل الله العظيم أن يهدينا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين . والشهداء والصالحين . والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله

حديث علي رضي الله عنه المخرج فى الصحيح لما طرقه النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة ـــ وهما نائمان ـــ فقال «ألا تصليان» فقال علي يارسول الله إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يرسلها ؛ فولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده على فخذه وهو يقول (وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا)، هذا الحديث نص فى ذم من عارض الأمر بالقدر ، فإن قوله : « إنما أنفسنا بيد الله »إلى آخره . استناد إلى القدر فى ترك امتثال الأمر ،وهي فى نفسها كلمة حق ، لكن لاتصلح لمعارضة الأمر بل معارضة الأمر فيها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: (وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا) وهؤلاء أحد أقسام « القدرية » وقد وصفهم الله فى غير هذا الموضع بالمجادلة الباطلة .

سؤال عن القدر

أورده أحد علماء الذميين فقال :

أيا علماء الدين ، ذمي دينكم تحير دلوه بأوضح حجة
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني ، فما وجه حيلتي ؟
دعاني ، وسد الباب عني ، فهل إلى دخولي سبيل ؟ بينوا لي قضيتي
قضى بضلالي ، ثم قال : ارض بالقضا فما أنا راض بالذي فيه شقوتي
فإن كنت بالمقضي ياقوم راضياً فربي لا يرضى بشؤم بليتي
فهل لي رضاً ، ما ليس يرضاه سيدي فقد حرت دلوني على كشف حيرتي
إذا شاء ربي الكفر مني مشيئة فهل أنا عاص في اتباع المشيئة ؟
وهل لي اختيار أن أخالف حكمه؟ فبالله فاشفوا بالبراهين غلتي

فأجاب شيخ الإسلام الشيخ الإمام العالم العلامة أحمد بن تيمية مرتجلا الحمد لله رب العالمين :

سؤالك ياهذا ، سؤال معاند مخاصم رب العرش ، بارى البرية
فهذا سؤال ، خاصم الملأ العلا قديما به إبليس ، أصل البلية
ومن يك خصما للمهيمن يرجعن على أم رأس هاويا فى الحفيرة
ويدعى خصوم الله يوم معادهم إلى النار طرا ، معشر القدرية
سواء نفوه ، أو سعوا ليخاصموا به الله ، أو ماروا به للشريعة
وأصل ضلال الخلق من كل فرقة هو الخوض في فعل الإله بعلة
فإنهمو لم يفهموا حكمة له فصاروا على نوع من الجاهلية
فإن جميع الكون أوجب فعله مشيئة رب الخلق بارى الخليقة
وذات إله الخلق واجبة بما لها من صفات واجبات قديمة
مشيئته مع علمه ، ثم قدرة لوازم ذات الله قاضي القضية
وإبداعه ما شاء من مبدعاته بها حكمة فيه وأنواع رحمة
ولسنا إذا قلنا جرت بمشيئة من المنكري آياته المستقيمة
بل الحق أن الحكم لله وحده له الخلق والأمر الذي في الشريعة
هو الملك المحمود فى كل حالة له الملك من غير انتقاص بشركة
فما شاء مولانا الإ له ، فإنه يكون . ومالا لا يكون بحيلة
وقدرته لا نقص فيها ، وحكمه يعم . فلا تخصيص فى ذي القضية

أريد بذا أن الحوادث كلها بقدرته كانت ، ومحض المشيئة
ومالكنا فى كل ما قد أراده له الحمد حمداً يعتلى كل مدحة
فإن له فى الخلق رحمته سرت ومن حكم فوق العقول الحكيمة
أموراً يحار العقل فيها إذا رأى من الحكم العليا وكل عجيبة
فنؤمن أن الله عز بقدرة وخلق وإبرام لحكم المشيئة
فنثبت هذا كله لإلهنا ونثبت مافى ذاك من كل حكمة
وهذا مقام طالما عجز الأولى نفوه وكروا راجعين بحيرة
وتحقيق ما فيه بتبيين غوره وتحرير حق الحق فى ذي الحقيقة
هو المطلب الأقصى لوراد بحره وذا عسر في نظم هذى القصيدة
لحاجته إلى بيان محقق لأوصاف مولانا الإله الكريمة
وأسمائه الحسنى ، وأحكام دينه وأفعاله في كل هذى الخليقة
وهذا بحمد الله قد بان ظاهراً وإلهامه للخلق أفضل نعمة
وقد قيل فى هذا وخط كتابه بيان شفاء للنفوس السقيمة
فقولك: لم قد شاء؟ مثل سؤال من يقول : فلم قد كان فى الأزلية؛
وذاك سؤال يبطل العقل وجهه وتحريمه قد جاء فى كل شرعة
وفى الكون تخصيص كثير يدل من
له نوع عقل : أنه بإرادة

وإصداره عن واحد بعد واحد أو القول بالتجويز رمية حيرة
ولا ريب فى تعليق كل مسبب بما قبله من علة موجبية
بل الشأن فى الأسباب ، أسباب ما ترى
وإصدارها عن حكم محض المشيئة
وقولك : لم شاء الإله ؟ هو الذي أزل عقول الخلق فى قعر حفرة
فإن المجوس القائلين بخالق لنفع ، ورب مبدع للمضرة
سؤالهم عن علة السر ، أوقعت أوائلهم فى شبهة الثنوية
وإن ملاحيد الفلاسفة الأولى يقولون بالفعل القديم لعلة
بغوا علة للكون بعد انعدامه فلم يجدوا ذاكم ، فضلوا بضلة
وإن مبادى الشر فى كل أمة ذوى ملة ميمونة نبوية
بخوضهمو فى ذاكم ، صار شركهم وجاء دروس البينات بفترة
ويكفيك نقضاً أن ما قد سألته من العذر مردود لدى كل فطرة
فأنت تعيب الطاعنين جميعهم عليك ، وترميهم بكل مذمة
وتنحل من والاك صفو مودة وتبغض من ناواك من كل فرقة
وحالهم فى كل قول وفعلة كحالك يا هذا بأرجح حجة
وهبك كففت اللوم عن كل كافر وكل غوى خارج عن محجة
فيلزمك الإعراض عن كل ظالم
على الناس فى نفس ، ومال ، وحرمة

ولا تغضبن يوماً على سافك دما ولا سارق مالا لصاحب فاقة
ولا شاتم عرضا مصونا، وإن علا ولا ناكح فرجا على وجه غية
ولا قاطع للناس نهج سبيلهم
ولا مفسد فى الأرض فى كل وجهة
ولا شاهد بالزور إفكا وفرية ولا قاذف للمحصنات بزنية
ولا مهلك للحرث والنسل عامدا ولا حاكم للعالمين برشوة
وكف لسان اللوم عن كل مفسد
ولا تأخذن ذا جرمة بعقوبة
وسهل سبيل الكاذبين تعمدا على ربهم ، من كل جاء بفرية
وإن قصدوا إضلال من يستجيبهم
بروم فساد النوع ، ثم الرياسة
وجادل عن الملعون ، فرعون ، إذ طغى
فأغرق فى اليم انتقاماً بغضبة
وكل كفور مشرك بإلهه وآخر طاغ كافر بنبوة
كعاد ، ونمروذ ، وقوم لصالح وقوم لنوح ، ثم أصحاب الايكة
وخاصم لموسى ، ثم سائر من أتى من الأنبياء محيياً للشريعة
على كونهم قد جاهدوا الناس إذ بغوا
ونالوا من المعاصي بليغ العقوبة

وإلا فكل الخلق فى كل لفظة ولحظة عين ، أو تحرك شعرة
وبطشة كف ، أو تخطى قديمة وكل حراك ، بل وكل سكينة
همو تحت أقدار الإله وحكمه كما أنت فيما قد أتيت بحجة
وهبك رفعت اللوم عن كل فاعل
فعال ردى ، طردا لهذى المقيسة
فهل يمكن رفع الملام جميعه عن الناس طراً عند كل قبيحة ؟
وترك عقوبات الذين قد اعتدوا وترك الورى الإنصاف بين الرعية
فلا تُضْمَنَنْ نفس ومال بمثله ولا يُعقبنْ عادٍ بمثل الجريمة
وهل فى عقول الناس ، أو فى طباعهم
قبول لقول النذل : ماوجه حيلتى ؟
ويكفيك نقضاً : مابجسم ابن آدم صى ، ومجنون ، وكل بهيمة :
من الألم المقضى فى غير حيلة وفيما يشاء الله أكمل حكمة
إذا كان فى هذا له حكمة ، فما يُظن بخلق الفعل ، ثم العقوبة ؟
وكيف ، ومن هذا عذاب مولد
عن الفعل ، فعل العبد عند الطبيعة ؟
كآكل سم ، أوجب الموت أكله
وكل بتقدير لرب البرية

فكفرك يا هـذا ؛ كسم أكلته

وتعذيب نـار . مثل جرعة غصة

ألست ترى فى هذه الدار من جنى

يعاقب . إما بالقضـا . أو بشرعة ؟

ولا عذر للجاني بتقدير خالق كذلك في الأخرى بلا مثنوية

وتقدير رب الخلق للذنب موجب

لتقدير عقبى الذنب إلا بتوبـة

ومـا كان من جنس المتاب لرفعه عواقب أفعال العباد الخبيثة

كخيربه تمحى الذنوب . ودعوة تجاب من الجاني . ورب شفاعة

وقول حليف الشر : إنى مقدر

علي . كقول الذئب : هذى طبيعتى

وتقديره للفعل يجلب نقمة كتقديره الأشيـاء طراً بعلة

فهل ينفعن عذر الملوم . بأنه كذا طبعه . أمهل يقال لعثرة ؟

أم الذم والتعـذيب أوكد للذي

طبيعته فعل الشرور الشنيعة ؟

فإن كنت ترجو أن تجاب بما عسى

ينجيك من نـار الإله العظيمة

فدونك رب الخلق ، فاقصده ضارعا
مريداً لأن يهديك نحو الحقيقة
وذلل قياد النفس للحق ، واسمعن
ولا تعرضن عن فكرة مستقيمة
وما بان من حق فلا تتركنه
ولا تعص من يدعو لأقوم شرعة
ودع دين ذا العادات ، لاتتبعنه
وعج عن سبيل الأمة الغضبية
ومن ضل عن حق فلا تقفونه وزن ما عليه الناس بالمعدلية
هنالك تبدو طالعات من الهدى تبشر من قد جاء بالحنيفية
بملة إبراهيم ذاك إمامنا ودين رسول الله خير البرية
فلا يقبل الرحمن دينا سوى الذى
به جاءت الرسل الكرام السجية
وقد جاء هذا الحاشر الخاتم الذي حوى كل خير في عموم الرسالة
وأخبر عن رب العباد بأن من غدا عنه فى الأخرى بأقبح خيبة
فهذى دلالات العباد لحائر وأما هداه فهو فعل الربوبة
وفقد الهدى عند الورى لا يفيد من
غدا عنه ، بل يجزى بلا وجه حجة

وحجة محتج بتقدير ربه تزيد عذاباً ، كاحتجاج مريضة
وأما رضانا بالقضاء فإنما أمرنا بأن نرضى بمثل المصيبة
كسقم ، وفقر ، ثم ذل ، وغربة وما كان من مؤذ ، بدون جريمة
فأما الأفاعيل التى كرهت لنا فلا ترتضى ، مسخوطة لمشيئة
وقد قال قوم من أولى العلم : لارضاً
بفعل المعاصي والذنوب الكبيرة
وقال فريق : نرتضى بقضائه ولانرتضي المقضى أقبح خصلة
وقال فريق نرتضي بإضافة إليه . وما فينا فنلقى بسخطة
كما أنها للرب خلق ، وأنها لمخلوقة ، ليست كفعل الغريزة
فنرضى من الوجه الذي هو خلقه
ونسخط من وجه اكتساب الخطيئة
ومعصية العبد المكلف تركه لما أمر المولى ، وإن بمشيئة
فإن إله الخلق حق مقاله بأن العباد فى جحيم وجنة
كما أنهم فى هذه الدار هكذا بل البهم فى الآلام أيضاً ونعمة
وحكمته العليا اقتضت مااقتضت من الـ
فروق بعلم ثم أيد ورحمة
يسوق أولى التعذيب بالسبب الذي
يقدره نحو العذاب بعزة

ويهدي أولى التنعيم نحو نعيمهم بأعمال صدق ، في رجاء وخشية

وأمر إله الخلق بين مابه يسوق أولى التنعيم نحو السعادة

فمن كان من أهل السعادة أثرت

أوامره فيه بتيسير صنعة

ومن كان من أهل الشقاوة لم ينل

بأمر ولا نهى بتقدير شقوة

ولا مخرج للعبد عما به قضى

ولكنه مختار حسن وسوأة

فليس بمجبور عديم الإرادة

ولكنه شاء بخلق الإرادة

ومن أعجب الأشياء : خلق مشيئة

بها صار مختار الهدى بالضلالة

فقولك : هل أختار تركا لحكمة ؟

كقولك : هل أختار ترك المشيئة ؟

وأختار أن لا أختار فعل ضلالة ولو نلت هذا الترك فزت بتوبة

وذا ممكن ، لكنه متوقف على ما يشاء الله من ذي المشيئة

فدونك ، فافهم مابه قد أجبت من

معان ، إذا انحلت بفهم غريزة

أشارت إلى أصل يشير إلى الهدى

ولله رب الخلق أكمل مدحة

وصلى إله الخلق ، جل جلاله على المصطفى المختار خير البرية

قال شيخ الإسلام

فصـــــل

قد ذكرت في غير موضع أن القدرية « ثلاثة أصناف » :

« قدرية مشركية » و « قدرية مجوسية » ، و « قدرية إبليسية » .

فأما الأولون فهم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي ، وقالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) إلى آخر الكلام في سورة الأنعام . (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ) في سورة النحل ، وفى سورة الزخرف (وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم) .

فهؤلاء يؤول أمرهم إلى تعطيل الشرائع والأمر والنهي ، مع الاعتراف بالربوبية العامة لكل مخلوق ، وأنه ما من دابة إلا ربي آخذ بناصيتها ، وهو الذي يبتلي به كثيراً ـــ إما اعتقاداً ، وإما حالا ـــ طوائف من الصوفية والفقراء حتى يخرج من يخرج منهم إلى الإباحة للمحرمات ، وإسقاط الواجبات ورفع

العقوبات وإن كان ذلك لا يستتب لهم وإنما يفعلونه عندموافقة أهوائهم كفعل المشركين من العرب ، ثم إذا خولف هوى أحد منهم قام فى دفع ذلك متعـديا للحدود غير واقف عند حد، كما كانت تفعل المشركون أيضاً . إذ هذه الطريقـة تتناقض عند تعارض إرادات البشر . فهذا يريد أمراً والآخر يريد ضده ، وكل من الإرادتين مقدرة فلا بد من ترجيح إحداهما أو غيرهما ، أو كل منهما من وجه ، وإلا لزم الفساد .

وقد يغلو أصحاب هذا الطريق حتى يجعلوا عين الموجودات هي الله ، كما قد ذكر فى غير هذا الموضع.ويتمسكون بموافقة الإرادة القدرية فى السيئات الواقعة منهم ومن غيرهم ، كقول الحـريري : أنا كافر برب يعصى ، وقول بعض أصحابه لما دعاه مكاس فقيل له هو مكاس ، فقال : إن كان قد عصى الأمر فقد أطاع الإرادة ، وقول ابن إسرائيل :

أصبحت منفعلا لما يختاره منى ؛ ففعلي كله طاعات

وقد يسمون هذا حقيقة باعتبار أنه حقيقة الربوبية ، والحقيقـة الموجودة الـكائنة،أو الحقيقة الخبرية،ولما كان فى هؤلاء شوب من النصارى والنصارى فيهم شوب من الشرك تابعوا المشركين فى ما كانوا عليه من التمسك بالقدر المخالف للشرع. هذا مع أنهم يعبدون غير الله الذي قـدر الـكائنات كما أن هؤلاء فيهم شوب من ذلك .

وإذا اتسع زنادقتهم الذين هم رؤساؤهم قالوا : ما نعبد إلا الله إذلاموجود غيره . وقال رئيس لهم إنما كفر النصارى لأنهم خصصوا ، فيشرعون عبادة كل موجود بهذا الاعتبار ، ويقررون ما كان عليه المشركون من عبادة الأوثان ، والأحجار؛ لكنهم يستقصرونهم حيث خصصوا العبادة ببعض المظاهر والأعيان. ومعلوم أن هذا حاصل في جميع المشركين؛فإنهم متفننون فى الآلهة التى يعبدونها وإن اشتركوا فى الشرك ؛ هذا يعبد الشمس وهذا يعبد القمر ، وهذا يعبد اللات وهذا يعبد العزى وهذا يعبد مناة الثالثة الأخرى ، فكل منهم يتخذ إلهه هواه ويعبد ما يستحسن وكذلك فى عبادة قبور البشر كل يعلق على تمثال من أحسن به الظن .

و « القدرية الثانية » المجوسية : الذين يجعلون لله شركاء في خلقه كما جعل الأولون لله شركاء فى عبادته . فيقولون : خالق الخير غير خالق الشر ، ويقول من كان منهم فى ملتنا : إن الذنوب الواقعة ليست واقعة بمشيئة الله تعالى، وربما قالوا : ولا يعلمها أيضاً ، ويقولون : إن جميع أفعال الحيوان واقع بغير قدرته ولا صنعه فيجحدون مشيئته النافذة ، وقدرته الشاملة ؛ ولهذا قال ابن عباس : القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر تم توحيده ومن وحد الله وكذب بالقدر نقض تكذيبه توحيده . ويزعمون أن هذا هو العدل ويضمون إلى ذلك سلب الصفات ويسمونه التوحيد ، كما يسمى الأولون التلحيد التوحيد، فيلحد كل منهما فى أسماء الله وصفاته، وهذا يقع كثيراً إما اعتقاداً وإما

حالا فى كثير من المتفقهة والمتكلمة . كما وقع اعتقاد ذلك فى المعتزلة والشيعة المتأخرين، وابتلى ببعض ذلك طوائف من المتقدمين من البصريين والشاميين ، وقد يبتلي به حالا لا اعتقاداً بعض من يغلب عليه تعظيم الأمر والنهي من غير ملاحظة للقضاء والقدر .

ولما بين الطائفتين من التنافي تجد المعتزلة أبعد الناس عن الصوفية، ويميلون إلى اليهود، وينفرون عن النصارى. ويجعلون إثبات الصفات هو قول النصارى بالأقانيم، ولهذا تجدهم يذمون النصارى أكثر كما يفعل الجاحظ وغيره ، كما أن الأولين يميلون إلى النصارى أكثر .

ولهذا كان هؤلاء فى الحروف والكلام المبتدع كما كان الأولون فى الأصوات والعمل المبتدع ، كما اقتسم ذلك اليهود والنصارى؛ واليهود غالبهم قدرية بهذا الاعتبار ؛ فإنهم أصحاب شريعة وهم معرضون عن الحقيقة القدرية . ولهذا تجد أرباب الحروف والكلام المبتدع كالمعتزلة يوجبون طريقتهم ويحرمون ما سواها، ويعتقدون أن العقوبة الشديدة لاحقة من خالفها، حتى إنهم يقولون : بتخليد فساق أهل الملل ، ويكفرون من خرج عنهم من فرق الأمة ، وهذا التشديد والآصار والأغلال شبه دين اليهود .

وتجد أرباب الصوت والعمل المبتدع لا يوجبون ولا يحرمون ؛ وإنما يستحبون ويكرهون ، فيعظمون طريقهم ويفضلونه ويرغبون فيه حتى يرفعوه

فوق قدره بدرجات . فطريقهم رغبة بلا رهبة إلا قليلا ، كما أن الأول رهبة فى الغالب برغبة يسيرة وهذا يشبه ما عليه النصارى من الغلو فى العبادات التى يفعلونها مع انحلالهم من الإيجاب والاستحباب لكنهم يتعبدون بعبادات كثيرة ويبقون أزماناً كثيرة على سبيل الاستحباب . والفلاسفة يغلب عليهم هـذا الطريق ، كما أن المتـكلمين يغلب عليهم الطريق الأول .

و (القسم الثالث) : القدرية الإبليسية الذين صدقوا بأن الله صدر عنه الأمران . لكن عندهم هذا تناقض ، وهم خصماء الله كما جاء فى الحـديث . وهؤلاء كثير فى أهل الأقوال والأفعال من سفهاء الشعراء ونحوهم من الزنادقة، كقول أبى العلاء المعري .

أنهيت عن قتل النفوس تعمداً ... وزعمت أن لهـا معاداً آتياً
ما كان أغناها عن الحالين[1] .

وقول بعض السفهاء الزنادقة : يخلق نجوما ويخلق بينها أقمار . يقول ياقوم غضوا عنهم الأبصار . ترمي النسوان ، وتزعق معشر الحضـار . اطفوا الحريق، وبيدك قد رميت النار .

ونحو ذلك مما يوجب كفر صاحبه وقتله .

---

(١) سقط بعض قول المعرى لخرم في الأصل

فتدبر كيف كانت الملل الصحيحة الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئون ، ليس فيها فى الأصل قدرية ؛ وإنما حدثت القـدرية من الملتين الباطلتين : المجوس ، والذين أشركوا . لكن النصارى ومن ضارعهم مالوا إلى الصابئة، واليهود ومن ضارعهم[1] .

---

(١) خرم في الأصل

سئل شيخ الإسلام

مفتى الأنام بقية السلف : أبو العباس أحمد بن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ

عن أقوام يحتجون بسابق القدر . ويقولون : إنه قد مضى الأمر ،والشقى شقي ، والسعيد سعيد ، محتجين بقول الله سبحانه : (إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) قائلين بأن الله قدر الخير والشر ، والزنا مكتوب علينا ، ومالنا فى الأفعال قدرة ، وإنما القدرة لله ، ونحن نتوقى ما كتب لنا ،وإن آدم ما عصى ، وإن من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة . وإن زنى وإن سرق » فبينوا لنا فساد قول هذه الطائفة بالبراهين القاطعة ؟.

فأجاب : ـــ رحمه الله تعالى ـــ الحمد لله رب العالمين : هؤلاء القوم إذا أصروا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى ؛ فإن اليهود والنصارى يؤمنون بالأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والثواب والعقاب ، لكن حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض . كما قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقاً ، فكيف بمن كفر بالجميع . ولم يقر بأمر الله ونهيه ووعده ووعيده ؛ بل ترك ذلك محتجاً بالقدر، فهو أكفر ممن آمن ببعض وكفر ببعض .

وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه :

(أحدها) : أن الواحد من هؤلاء إما أن يرى القدر حجة للعبد ، وإماأن لا يراه حجة للعبد ، فإن كان القدر حجة للعبد ، فهو حجة لجميع الناس ، فإنهم كلهم مشتركون فى القدر ، وحينئذ فيلزم أن لا ينكر على من يظلمه ويشتمه ويأخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه ويهلك الحرث والنسل ، وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون ؛ فإن أحدهم لايزال يذمهذا ، ويبغض هذا ،ويخالف هذا ، حتى إن الذي ينكر عليهم يبغضونه ويعادونه وينكرون عليه ، فإن كان القدر حجة لمن فعل المحرمات وترك الواجبات لزمهم أن لا يذموا أحداً ، ولا يبغضوا أحداً ، ولا يقولوا في أحد : إنه ظالم ، ولو فعل ما فعل. ومعلوم أنهذا لا يمكن أحداً فعله ، ولو فعل الناس هذا لهلك العالم ، فتبين أن قولهم فاسد فى العقل ، كما أنه كفر فى الشرع ، وأنهم كذابون مفترون فى قولهم : إن القدر حجة للعبد .

(الوجه الثاني) : إن هذا يلزم منه أن يكون إبليس وفرعون وقوم نوح

وعاد وكل من أهلكه الله بذنوبه معذوراً ، وهذا من الكفر الذي اتفق عليه أرباب الملل .

(الوجه الثالث) : أن هذا يلزم منه أن لا يفرق بين أولياء الله وأعداء الله ، ولا بين المؤمنين والكفار ، ولا أهل الجنة وأهل النار . وقد قال تعالى : (وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ * وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ * وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ) وقال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) وقال تعالى : (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) .

وذلك أن هؤلاء جميعهم سبقت لهم عند الله السوابق ، وكتب الله مقاديرهم قبل أن يخلقهم ، وهم مع هذا قد انقسموا إلى سعيد بالإيمان والعمل الصالح ، وإلى شقي بالكفر والفسق والعصيان ، فعلم بذلك أن القضاء والقدر ليس بحجة لأحد على معاصي الله .

(الوجه الرابع) : أن القدر نؤمن به ولا نحتج به ، فمن احتج بالقدر فحجته داحضة ، ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول ، ولو كان الاحتجاج مقبولا لقبل من إبليس وغيره من العصاة ، ولو كان القدر حجة للعباد لم يعذب أحد من الخلق ، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، ولو كان القدر حجة لم تقطع يد

سارق . ولا قتل قاتل ، ولا أقيم حد على ذي جريمة ، ولا جوهد فى سبيل الله ولا أمر بالمعروف ، ولا نهي عن المنكر .

(الوجه الخامس) : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا فإنه قال : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ، ومقعده من النار » فقيل : يا رسول الله ! أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ قال : « لا. اعملوا فكل ميسر لما خلق له » . رواه البخاري ومسلم . وفى حديث آخر فى الصحيح « أنه قيل : يا رسول الله ! أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون ، أفيما جفت به الأقلام وطويت به الصحف؟أم فيما يستأنفون مما جاءهم به؟ — أو كما قيل — فقال : بل فيما جفت به الأقلام ، وطويت به الصحف ، فقيل ففيم العمل ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له » .

(الوجه السادس) : أن يقال : إن الله علم الأمور وكتبها على ماهي عليه ؛ فهو سبحانه قد كتب أن فلاناً يؤمن، ويعمل صالحاً فيدخل الجنة،وفلاناً يعصي ويفسق فيدخل النار ؛ كما علم وكتب أن فلاناً يتزوج امرأة ويطؤها فيأتيه ولد وأن فلاناً يأكل ويشرب فيشبع ويروى ، وأن فلاناً يبذر البذر فينبت الزرع. فمن قال : إن كنت من أهل الجنة فأنا أدخلها بلا عمل صالح ، كان قوله قولا باطلاً متناقضاً ؛ لأنه علم أنه يدخل الجنة بعمله الصالح ، فلو دخلها بلا عمل كان هذا مناقضاً لما علمه الله وقدره .

ومثال ذلك من يقول : أنا لا أطأ امرأة ، فإن كان قد قضى الله لي بولد فهو يولد ، فهذا جاهل ، فإن الله إذا قضى بالولد قضى أن أباه يطأ امرأة فتحبل فتلد ، وأما الولد بلا حبل ولا وطء فإن الله لم يقدره ولم يكتبه ، كذلك الجنة إنما أعدها الله للمؤمنين ، فمن ظن انه يدخل الجنة بلا إيمان كان ظنه باطلاً ، وإذا اعتقد أن الأعمال التى أمر الله بها لا يحتاج إليها ، ولا فرق بين أن يعملها أو لا يعملها ، كان كافراً ، والله قد حرم الجنة على الكافرين ، فهذا الاعتقاد يناقض الإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار .

فصل

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ فمن سبقت له من الله الحسنى : فلا بد أن يصير مؤمناً تقياً ، فمن لم يكن من المؤمنين لم يسبق له من الله حسنى ، ولكن إذا سبقت للعبد من الله سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به إلى تلك السابقة ، كمن سبق له من الله أن يولد له ولد . فلا بد أن يطأ امرأة يحبلها ، فإن الله سبحانه قدر الأسباب والمسببات ، فسبق منه هذا وهذا ؛ فمن ظن أن أحداً سبق له من الله حسنى بلا سبب فقد ضل ، بل هو سبحانه ميسر الأسباب والمسببات ، وهو قد قدر فيما مضى هذا وهذا .

فصـــــل

وأما قول القائل : مالنا في جميع أفعالنا قدرة فقد كذب ، فإن الله سبحانه فرق بين المستطيع القادر وغير المستطيع ، فقال : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقال تعالى :(ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً) . والله قد أثبت للعبد مشيئة وفعلاً . كما قال تعالى : (لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال : (جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) ؛ لكن الله سبحانه خالقه وخالق كل ما فيه من قدرة ومشيئة وعمل ، فإنه لا رب غيره ، ولا إله سواه ، وهو خالق كل شيء وربه ومليكه .

فصـــــل

وأما قول القائل : الزنا وغـيره من المعاصي مكتوب علينـا ؛ فهو كلام صحيـح ، لكن هـذا لاينفعه الاحتجـاج به ؛ فإن الله كتب أفعال العباد خيرها وشرها ، وكتب ما يصيرون إليه من الشقاوة والسعادة . وجعل الأعمال سبباً للثواب والعقـاب ، وكتب ذلك ، كما كتب الأمراض وجعلهـا سبباً للموت وكما كتب أكل السم وجعله سبباً للمرض والموت ، فمن أكل السم فإنه يمرض أو يموت . والله قـدر وكتب هـذا وهذا ؛ كذلك من فعـل ما نهي عنـه من الكفر والفسق والعصيان فإنه يعمل ما كتب عليه ، وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل ذلك .

وحجة هؤلاء بالقدر على المعاصي من جنس حجة المشركين ، الذين قال الله عنهم : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) وقال تعالى: (سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) قال الله تعالى : (كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ) .

فصـــــل

ومن قال : إن آدم ما عصى فهو مكذب للقرآن ، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ؛ فإن الله قال : (وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ) والمعصية : هي مخالفة الأمر الشرعي ، فمن خالف أمر الله الذي أرسل به رسله ، وأنزل به كتبه فقد عصى ، وإن كان داخلاً فيما قدره الله وقضاه ، وهؤلاء ظنوا أن المعصية هي الخروج عن قدر الله ، وهذا لا يمكن ، فإن أحداً من المخلوقات لا يخرج عن قدر الله ، فان لم تكن المعصية إلا هذا فلا يكون إبليس وفرعون وقوم نوح وعاد وثمود وجميع الكفار عصاة أيضاً ؛ لأنهم داخلون فى قدر الله ، ثم قائل هذا يضرب ويهان ، وإذا تظلم ممن فعل هذا به قيل له : هذا الذي فعل هذا ليس بعاص فإنه داخـل فى قدر الله كسائر الخلـق ، وقائل هـذا القول متناقض لا يثبت على حال .

فصـــــل

وأما قول القائل : من قال : لا إله إلا الله دخـل الجنة ؟ واحتجـاجه بالحديث المذكور .

فيقال له : لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد ، وقد قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) وقال الله تعـالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا) . ومثل هـذا كثير فى الكتاب والسنة ، والعبد عليه أن يصدق بهذا وبهذا، لايؤمن ببعض ويكفر ببعض ، فهؤلاءالمشركون أرادوا أن يصدقوا بالوعد ، ويكذبوا بالوعيد .

« والحرورية والمعتزلة » : أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد ، وكلاهما أخطأ، والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد،فكما أن ما توعد الله به العبد من العقاب ، قد بين سبحانه أنه بشروط : بأن لايتوب ، فإن تاب تاب الله عليه . وبأ لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه ؛ فإن الحسنات يذهبن

السيئات وبأ لا يشـاء الله أن يغفر له (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) . فهكذا الوعـد له تفسير وبيـان . فمـن قال بلسانه : لا إله إلا الله ، وكذب الرسول فهو كافر باتفاق المسلمين ، وكذلك إن جحد شيئاً مما أنزل الله .

فلا بد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول ، ثم إن كان من أهل الكبائر فأمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ؛ فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتداً كان فى النار ، فالسيئات تحبطها التوبة ، والحسنات تحبطها الردة ، ومن كان له حسنات وسيئات فإن الله لا يظلمه ، بل من يعمل مثقـال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . والله تعالى قد يتفضل عليه ، ويحسن إليه بمغفرته ورحمته .

ومن مات على الإيمان فإنه لا يخلد فى النار . فالزاني والسارق لا يخلد فى النار ، بل لا بد أن يدخل الجنة . فإن النار يخرج منها من كان فى قلبه مثقـال ذرة من إيمـان ، وهؤلاء المسؤول عنهـم يسمون : القدريـة المباحية المشركين . وقد جـاء فى ذمهـم من الآثار ما يضيق عنه هـذا المكان والله سبحـانه وتعـالى أعـلم وصـلى الله عـلى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن قوم قد خصوا بالسعادة ، وقوم قد خصوا بالشقاوة ، والسعيدلايشقى والشقي لايسعد،وفى الأعمال لاتراد لذاتها ، بل لجلب السعادة ، ودفع الشقاوة وقد سبقنا وجود الأعمال ، فلا وجه لإتعاب النفس فى عمل ، ولا كفها عن ملذوذ ، فإن المكتوب في القدم واقع لا محالة بينوا ذلك ؟؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله .

هذه « المسألة » قد أجاب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ففي الصحيحين عن عمران بن حصين قال : « قيل يا رسول الله ! أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم . قيل : ففيم يعمل العاملون ؟ قال : كل ميسر لما خلق له » وفى رواية البخاري « قلت : يا رسول الله كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له » رواه مسلم فى صحيحه عن أبي الأسودالدؤلي قال : قال لي عمران بن حصين : أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه ، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر سابق ، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقلت : بل شيء قضى عليهمومضى عليهم ، قال: فقال : أفلا يكون ذلك ظلماً . قال : ففزعت من ذلك فزعاً شديداً . وقلت :

كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون . فقال : يرحمك الله! إني لم أرد بما سألتك إلا لأجود عقلك ، إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله! أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر سابق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم بـه نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : لا ، بل شيء قضى عليهم ، ومضى فيهم . وتصديق ذلك في كتاب الله (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا) .

وروى مسلم فى صحيحه عن زهير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال : « يا رسول الله ! بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن ، فيم العمل اليوم ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ؟ أم فيما يستقبل ؟ قال : لا ؛ بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ، قال : ففيم العمل ؟ قال زهير : ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه فسألت : عما قال ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر » وفي لفظ آخر « فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عامل ميسر بعمله » .

وفى الصحيحين عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه قال « كنا في جنازة فى بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ، ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار ، إلا وقد كتبت شقية أو سعيدة فقال : رجل يا رسول الله ! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، من كان

من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة فقال : اعملوا فكل ميسر ، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون إلى عمل أهل الشقاوة . ثم قرأ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ) وفى رواية البخاري « أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ فمن كان منا من أهل السعادة سيصير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة سيصير إلى عمل أهل الشقاوة . وقال : أما عمل أهل السعادة » الحديث .

وفى رواية فى الصحيحين عن علي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وفى يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال : ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار ، فقالوا : يا رسول الله ! فلم نعمل،أو لا نتكل ؟ قال : لا! اعملوا، فكل ميسر لما خلق له ، ثم قرأ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ) إلى قوله: (فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ) .

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث وغيرها بما دل عليه القرآن أيضاً من أن الله سبحانه وتعالى تقدم علمه وكتابه وقضاؤه بما سيصير إليه العباد من السعادة والشقاوة ، كما تقدم علمه وكتابه بغير ذلك من أحوال العباد وغيرهم كما فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : « حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ وهو الصادق المصدوق ـــ : إن أحدكم يجمع خلقه فى

بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فوالذي لا إله غيره ! إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » وفى الصحيحين عن أنس بن مالك ورفع الحديث قال : « إن الله وكل بالرحم ملكا فيقول : أي رب نطفة ! أي رب علقة ! أي رب مضغة ! فإذا أراد أن يقضي خلقه قال الملك أي رب ! ذكر ، أو أنثى ؟ شقي أو سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب ذلك في بطن أمه » .

وهذا المعنى فى صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري أيضاً .

والنصوص والآثار فى تقدم علم الله وكتابته وقضائه وتقديره الأشياء قبل خلقها ، وأنواعها كثيرة جداً .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك لاينافى وجود الأعمال التى بها تكون السعادة والشقاوة ، وأن من كان من أهل السعادة فإنه ييسر لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة فإنه ييسر لعمل أهل الشقاوة ، وقد نهى أن يتكل الإنسان على القدر السابق ويدع العمل ؛ ولهذا كان من اتكل

على القدر السابق وترك ما أمر به من الأعمال هو من الأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وكان تركهم لما يجب عليهم من العمل من جملة المقدور الذي يسروا به لعمل أهل الشقاوة ، فإن أهل السعادة هم الذين يفعلون المأمور ويتركون المحظور ، فمن ترك العمل الواجب الذي أمر به وفعل المحظور متكلا على القدر كان من جملة أهل الشقاوة الميسرين لعمل أهل الشقاوة .

وهذا الجواب الذي أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم فى غاية السداد والاستقامة ، وهو نظير ما أجاب به فى الحديث الذي رواه الترمذي « أنه قيل : يارسول الله : أرأيت أدوية نتداوى بها ؟ ورقى نسترقي بها ؟ وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله » . وذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو يعلم الأشياء على ماهي عليه وكذلك يكتبها ، فإذا كان قد علم أنها تكون بأسباب من عمل وغيره وقضى أنها تكون كذلك وقدر ذلك لم يجز أن يظن أن تلك الأمور تكون بدون الأسباب التى جعلها الله أسبابا ، وهذا عام فى جميع الحوادث .

مثال ذلك : إذا علم الله وكتب أنه سيولد لهذين ولد ، وجعل الله سبحانه ذلك معلقا باجتماع الأبوين على النكاح وإنزال الماء المهين الذي ينعقد منه الولد ، فلا يجوز أن يكون وجود الولد بدون السبب الذي علق به وجود الولد ، والأسباب وإن كانت « نوعين » معتادة ، وغريبة .

فالمعتادة: كولادة الآدمي من أبوين، والغريبة: كولادة الإنسان من أم فقط كما ولد عيسى، أو من أب فقط كما ولدت حواء، أو من غير أبوين كما خلق آدم أبو البشر من طين.

فجميع الأسباب قد تقدم علم الله بها وكتابته لها، وتقديره إياها، وقضاؤه بها، كما تقدم [ربط] ذلك بالمسببات، كذلك أيضا الأسباب التي بها يخلق النبات من إنزال المطر وغيره من هذا الباب، كما قال تعالى: (وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ) وقال: (فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ). وقال: (وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ) وأمثال ذلك. فجميع ذلك مقدر معلوم، مقضى مكتوب قبل تكوينه؛ فمن ظن أن الشيء إذا علم وكتب أنه يكفي ذلك في وجوده ولا يحتاج إلى ما به يكون من الفاعل الذي يفعله وسائر الأسباب؛ فهو جاهل ضال ضلالا مبينا؛ من وجهين.

(أحدهما) من جهة كونه جعل العلم جهلا؛ فإن العلم يطابق المعلوم؛ ويتعلق به على ما هو عليه؛ وهو سبحانه قد علم أن المكونات تكون بما يخلقه من الأسباب لأن ذلك هو الواقع فمن قال: إنه يعلم شيئاً بدون الأسباب؛ فقد قال على الله الباطل، وهو بمنزلة من قال: إن الله يعلم أن هذا الولد ولد بلا أبوين، وأن هذا النبات نبت بلا ماء، فإن تعلق العلم بالماضي والمستقبل سواء، فكما أن من أخبر عن الماضي بعلم الله بوقوعه بدون الأسباب يكون مبطلا؛ فكذلك من أخبر عن المستقبل كقول القائل: إن الله علم أنه خلق آدم من غير طين، وعلم

أنه يتناسل الناس من غير تناكح ؛ وأنه أنبت الزروع من غير ماء ولا تراب فهو باطل ظاهر بطلانه لكل أحد ، وكذلك إخباره عن المستقبل .

وكذلك « الأعمال » هي سبب فى الثواب والعقاب . فلو قال قائل : إن الله أخرج آدم من الجنة بلا ذنب ، وأنه قدر ذلك أو قال : إنه غفر لآدم بلا توبة وإنه علم ذلك ، كان هذا كذبا وبهتانا بخلاف ما إذا قال : (فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) (فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ) فإنه يكون صادقا فى ذلك . والله سبحانه علم ما يكون من آدم قبل أن يكون وهو عالم به بعد أن كان .

وكذلك كل ما أخبر به من « قصص الأنبياء » فإنه علم أنه أهلك قوم نوح وعاد وثمود وفرعون ولوط ومدين وغيرهم بذنوبهم ، وأنه نجى الأنبياء ومن اتبعهم بإيمانهم وتقواهم ، كما قال : (فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ) وقال : (فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا) الآية وقال : (ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ) وقال: (فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ) وقال : (فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ) وقال : (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَأَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) وقال : (وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) وقال :

(وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) وقال : (ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا) وقال: (إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ * نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا كَذَٰلِكَ نَجْزِى مَن شَكَرَ) وقال : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟) وأمثال ذلك فى القرآن كثير .

وكذلك خبره عما يكون من السعادة والشقاوة بالأعمال كقوله : (كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ) وقوله تعالى : (وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) وقوله : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ) وقوله : (إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) وقوله : (وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا) الآيات . وقوله : (هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ) وقوله : (مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ * فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ) وأمثال هذا فى القرآن كثير جداً .

بين سبحانه فيما يذكره من سعادة الآخرة ، وشقاوتها : ان ذلك كان بالأعمال المأمور بها والمنهي عنها ، كما يذكر نحو ذلك فيما يقضيه من العقوبات والمثوبات فى الدنيا أيضا .

و (الوجه الثاني) : أن العلم بأن الشيء سيكون والخبر عنه بذلك وكتابة ذلك لا يوجب استغناء ذلك عما بـه يكون من الأسباب الـتى لايتم إلا بها ، كالفاعل وقدرته ومشيئته ؛ فإن اعتقاد هذا غاية فى الجهل ، إذ هذا العلم ليس موجبا بنفسه لوجود المعلوم باتفاق العلماء ؛ بل هو مطابق له على ماهو عليه لايكسبه صفة ولا يكتسب منه صفـة بمنزلة علمنا بالأمور التى [قبلنا] كالموجودات التى كانت قبل وجودنا مثل علمنا بالله وأسمائه وصفاته ، فإن هذا العلم ليس مؤثراً فى وجود المعلوم باتفاق العلماء ، وإن كان من علومنـا ما يكون له تأثير فى وجود المعلوم كعلمنا بما يدعونا إلى الفعـل ويعرفنا صفته وقدره ؛ فإن الأفعال الاختيارية لاتصدر إلا ممن له شعور وعلم ، إذ الإرادة مشروطة بوجود العلم ، وهذا التفصيل الموجود فى علمنا بحيث ينقسم إلى علم فعلي له تأثير فى المعلوم ، وعلم انفعالي لا تأثير له فى وجود المعـلوم ، هو فصل الخطاب في العلم .

فإن من الناس من يقول : «العلم» صفة انفعالية لا تأثير له فى المعلوم ؛ كما يقوله طوائف من أهل الكلام ، ومنهم من يقول بل هـو صفة فعلية له تأثير فى المعلوم كما يقوله طوائف من أهل الفلسفة والكلام .

والصواب أنه « نوعان » كما بيناه ـــ وهكذا علم الرب تبارك وتعالى ، فإن علمه بنفسه سبحانه لاتأثير له فى وجود المعـلوم ، وأما علمه بمخلوقاته التى خلقها بمشيئته وإرادته فهو مماله تأثير فى وجود معلوماته ، والقول في

الكلام والكتاب كالقول في العلم : فإنه سبحانه وتعالى إذا خلق الشيء خلقه بعلمه وقدرته ومشيئته ، ولذلك كان الخلق مستلزما للعلم ودليلا عليه كما قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) . وأما إذا أخبر بما سيكون قبل أن يكون فعلمه وخبره حينئذ ليس هو المؤثر فى وجوده لعلمه وخبره به بعد وجوده لثلاثة أوجه :

(أحدها) : أن العلم والخبر عن المستقبل كالعلم والخبر عن الماضي .

(الثانى) : أن العلم المؤثر هو المستلزم للإرادة المستلزمة للخلق ليس هو مايستلزم الخبر ، وقد بينا الفرق بين العلم العملي والعلم الخبري .

(الثالث) أنه لو قدر أن العلم والخبر بما سيكون له تأثير فى وجود المعلوم المخبر به فلا ريب أنه لابد مع ذلك من القدرة والمشيئة ، فلا يكون مجرد العلم موجباً له بدون القدرة والإرادة . فتبين أن العلم والخبر والكتاب لا يوجب الاكتفاء بذلك عن الفاعل القادر المريد ، مما يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى يعلم ويخبر بما سيكون من مفعولات الرب ، كما يعلم أنه سيقيم القيامة ويخبر بذلك ، ومع ذلك فمعلوم أن هذا العلم والخبر لا يوجب وقوع المعلوم المخبر به بدون الأسباب التى جعلها الله أسباباً له .

إذا تبين ذلك فقول السائل : السعيد لايشقى ، والشقي لا يسعد ،

كلام صحيح : أي مَن قَدَّرَ اللهُ أن يكون سعيداً يكون سعيداً ، لكن بالأعمال التى جعله يسعد بها ، والشقي لا يكون شقياً إلا بالأعمال التى جعله يشقى بها التى من جملتها الاتكال على القدر ، وترك الأعمال الواجبة .

وأما قوله : والأعمال لاتراد لذاتها بل لجلب السعادة ودفع الشقاوة وقد سبقنا وجود الأعمال ، فيقال له : السابق نفس السعادة والشقاوة ، أو تقدير السعادة والشقاوة علما وقضاء وكتاباً ، هذا موضع يشتبه ويغلط فيه كثير من الناس حيث لايميزون بين ثبوت الشيء فى العلم والتقدير ، وبين ثبوته فى الوجود والتحقيق .

فإن الأول هو العلم به والخبر عنه ، وكتابته ، وليس شيء من ذلك داخلا فى ذاته ولا فى صفاته القائمة به .

ولهذا يغلط كثير من الناس فى قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذى رواه ميسرة قال : « قلت : يارسول الله ! متى كنت نبياً ؟ وفى رواية — متى كتبت نبياً ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد » . فيظنون أن ذاته ونبوته وجدت حينئذ ، وهذا جهل فإن الله إنما نبأه على رأس أربعين من عمره ، وقد قال له : ﴿ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ وقال : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ﴾ وفي الصحيحين « أن الملك قال له : — حين جاءه — اقرأ فقال : لست بقارئ — ثلاث مرات — » .

ومن قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان نبياً قبل أن يوحى إليه فهو كافر باتفاق المسلمين ، وإنما المعنى أن الله كتب نبوته فأظهرها وأعلنها بعد خلق جسد آدم ، وقبل نفخ الروح فيه ، كما أخبر أنه يكتب رزق المولود وأجله وعمله وشقاوته وسعادته بعد خلق جسده ، وقبل نفخ الروح فيه كما فى حديث العرباض بن سارية الذي رواه أحمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إني عبد الله وخاتم النبيين » وفى رواية إني عبد الله لمكتوب خاتم النبيين ، وإن آدم لمجندل فى طينته ، وسأنبئكم بأول ذلك دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى ورؤيا أمي رأت حين ولدتني أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام » .

وكثير من الجهال المصنفين وغيرهم يرويه « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين » ، « وآدم لا ماء ولا طين » ويجعلون ذلك وجوده بعينه ، وآدم لم يكن بين الماء والطين ، بل الماء بعض الطين لا مقابله.

وإذا كان كذلك فإن قال : السابق نفس السعادة والشقاوة فقد كذب ؛ فإن السعادة إنما تكون بعد وجود الشخص الذي هو السعيد ، وكذلك الشقاوة لاتكون إلا بعد وجود الشقى ، كما أن العمل والرزق لا يكون إلا بعد وجود العامل ولا يصير رزقا إلا بعد وجود المرتزق ، وإنما السابق هو العلم بذلك وتقديره لانفسه وعينه ، وإذا كان كذلك فالعمل — أيضا — سابق كسبق السعادة والشقاوة ، وكلاهما معلوم مقدر ، وهما

متأخران فى الوجود، والله سبحانه علم وقدر أن هذا يعمل كذا فيسعد به وهذا يعمل كذا فيشقى به، وهو يعلم أن هـذا العمل الصالح يجلب السعادة كما يعلم سائر الأسباب والمسببات، كما يعلم أن هذا يأكل السم فيموت، وأن هذا يأكل الطعام فيشبع، ويشرب الشراب فيروى، وظهر فساد قول السائل: فلا وجه لإتعاب النفس فى عمل، ولا لكفها عن ملذوذات، والمكتوب فى القدم واقع لامحالة.

وذلك أن المـكتوب فى القدم هو سعادة السعيد لمـا يسر له من العمل الصالح، وشقاوة الشقي لما يسر له من العمل السيء، ليس المـكتوب أحدهما دون الآخر. فما أمر به العبد من عمل فيه تعب أو امتناع عن شهوة هو مـن الأسباب التى تنال بها السعادة. والمقدر المـكتوب هو السعادة والعمل الذي به ينال السعادة، وإذا ترك العبد ما أمر به متكلا على الكتاب كان ذلك مـن المـكتوب المقدور الذي يصير به شقياً، وكان قوله ذلك بمنزلة من يقـول: أنا لا آكل ولااشرب، فإن كان الله قضى بالشبـع والري حصل، وإلا لم يحصل أو يقول لا أجامع امرأتى فإن كان الله قضى لي بولد فإنه يكون.

وكذلك من غلط فترك الدعاء أو ترك الاستعانة والتوكل ظاناً أن ذلك من مقامات الخاصة ناظراً إلى القدر، فكل هؤلاء جاهـلون ضالون؛ ويشهد لهذا ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال: «المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفى كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن

بالله ولا تعجزن وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » .

فأمره بالحرص على ما ينفعه ، والاستعانة بالله ونهاه عن العجز الذي هو الاتكال على القدر ، ثم أمره إذا أصابه شيء أن لا ييأس على ما فاته ، بل ينظر إلى القدر ويسلم الأمر لله ، فإنه هنا لا يقدر على غير ذلك كما قال بعض العقلاء : الأمور « أمران » أمر فيه حيلة ، وأمر لاحيلة فيه ، فمافيه حيلةلايعجز عنه ، وما لا حيلة فيه لا يجزع منه .

وفى سنن أبى داود أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى على أحدهما فقال المقضي عليه : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فقال : النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل » . وفى الحديث الآخر « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت،والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى» رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن .

وعن شداد بن أوس قال قال رسول صلى الله عليه وسلم « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل » . ومن الناس من يصحفه فيقول الفاجر وإنما هو العاجز

فى مقابلة الكيس ، كما فى الحديث الآخر « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » .

وهنا سؤال يعرض لكثير من الناس وهو : أنه إذا كان المكتوب واقعاً لا محالة فلو لم يأت العبد بالعمل هل كان المكتوب يتغير ؟ وهذا السؤال يقال فى مسألة المقتول — يقال لو لم يقتل هل كان يموت ؟ ونحو ذلك .

فيقال هذا لو لم يعمل عملاً صالحاً لما كان سعيداً ، ولو لم يعمل عملاً سيئاً لما كان شقياً ، وهذا كما يقال : إن الله يعلم ما كان وما يكون ، وما لايكون لو كان كيف كان يكون ، فإن هذا من باب العلم والخبر بما لا يكون لو كان كيف يكون ، كقوله : (لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا) وقوله: (وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ) وقوله : (لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا) وقوله (وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ) وأمثال ذلك كما روى أنه يقال للعبد فى قبره حين يفتح له باب إلى الجنة وإلى النار . ويقال : هذا منزلك ، ولو عملت كذا وكذا أبدلك الله به منزلا آخر .

وكذلك يقال هذا لو لم يقتله هذا لم يمت بل كان يعيش إلا أن يقدر له سبب آخر يموت به ، واللازم فى هذه الجملة خلاف الواقع المعلوم والمقدور ، والتقدير للممتنع قديلزمه حكم ممتنع ، ولا محذور فى ذلك .

ومما يشبه هذه المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فأخبر أصحابه بمصارع المشركين فقال : « هذا مصرع فلان ، وهذا مصرع فلان ، ثم إنه دخل العريش ، وجعل يجتهد فى الدعاء ، ويقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني». وذلك لأن علمه بالنصر ، لا يمنع أن يفعل السبب الذي به ينصر ، وهو الاستغاثة بالله .

وقد غلط بعض الناس هنا وظن أن الدعاء الذي علم وقوع مضمونه كالدعاء الذي فى آخر سورة البقرة لا يشرع إلا عبادة محضة ، وهذا كقول بعضهم : إن الدعاء ليس هو إلا عبادة محضة ؛ لأن المقدور كائن دعا أو لم يدع .

فيقال له : إذا كان الله قد جعل الدعاء سبباً لنيل المطلوب المقدر فكيف يقع بدون الدعاء ؟ وهو نظير قولهم : أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟

ومما يوضح [ذلك] أن الله قد علم وكتب أنه يخلق الخلق ويرزقهم ويميتهم ويحييهم ، فهل يجوز أن يظن أن تقدم العلم والكتاب مغن لهذه الكائنات عن خلقه وقدرته ومشيئته ، فكذلك علم الله بما يكون من أفعال العباد ، وأنهم يسعدون بها ، ويشقون كما يعلم ـــ مثلاً ـــ أن الرجل يمرض أو يموت بأكله السم أو جرحه نفسه ونحو ذلك .

وهذا الذي ذكرناه مذهب سلف الأمة وأئمتها ، وجمهور « الطوائف » من أهل الفقه والحديث والتصوف والكلام وغيرهم ، وإنما نازع فى ذلك غلاة القدرية ، وظنوا أن تقدم العلم يمنع الأمر والنهي ، وصاروا فريقين :

(فريق) أقروا بالأمر والنهي والثواب والعقاب ، وأنكروا أن يتقدم بذلك قضاء وقدر وكتاب ، وهؤلاء نبغوا فى أواخر عصر الصحابة فلما سمع الصحابة بدعهم تبرؤوا منهم كما تبرؤوا منهم ، ورد عليهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وواثلة بن الأسقع وغيرهم ، وقد نص « الأئمة » كمالك والشافعي وأحمد على كفر هؤلاء الذين ينكرون علم الله القديم .

و (الفريق الثانى) : من يقر بتقدم علم الله وكتابه ، لكن يزعم أن ذلك يغني عن الأمر والنهي والعمل ، وأنه لا يحتاج إلى العمل ، بل من قضى له بالسعادة دخل الجنة ، بلا عمل أصلا ، ومن قضى عليه بالشقاوة شقى بلا عمل فهؤلاء ليسوا طائفة معدودة من طؤائف أهل المقالات ، وإنما يقوله كثير من جهال الناس . وهؤلاء أكفر من أولئك وأضل سبيلا ، ومضمون قول هؤلاء تعطيل الأمر والنهي والحلال والحرام والوعد والوعيد ، وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى بكثير ، وهؤلاء هم الذين سأل السائل عن مقالتهم .

وأما « جمهور القدرية » فهم يقرون بالعلم والكتاب المتقدم ، لكن ينكرون

أن الله خلق أفعال العباد ، وإرادة الكائنات، وتعارضهم القدرية المجبرة الذين يقولون ليس للعبد قدرة ولا ارادة حقيقية ولا هو فاعل حقيقة ، وكل هؤلاء مبتدعة ضلال .

وشر من هؤلاء من يجعل خلق الأفعال ، وإرادة الله الكائنات مانعة من الأمر والنهي كالمشركين الذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ) فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ، ومضمون قولهم : تعطيل جميع ما جاءت به الرسل كلهم من الأمر والنهي .

ثم قولهم متناقض ، معلوم الفساد بالضرورة لا يمكن أن يحيى معه بنو آدم لاستلزامه فساد العباد ، فإنه إذا لم يكن على العباد أمر ونهي كان لكل أحد أن يفعل ما يهواه كما قال تعالى : (وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ) فإذا قيل : إنه يمكن كل أحد مما يهواه من قتل النفوس وفعل الفواحش وأخذ الأموال وغير ذلك ، كان ذلك غاية الفساد ولهذا لا تعيش أمة من بنى آدم إلا بنوع من الشريعة التى فيها أمر ونهي ، ولوكانت بوضع بعض الملوك مع ما فيها من فساد من وجوه أخرى .

فإن قيل : هذا الذي ذكرتموه يبين أن تقدم علم الله وكتابه بالسعادة والشقاوة وغير ذلك من الأمور لا يمنع توقف ذلك على الأعمال والأسباب التى

جعل الله بها تلك الأمور ، وذلك يبين أن ذلك لا يمنع أن يكون العبد عاملا للعمل الصالح الذي به يسعده الله ، وأن يكون قادراً على ذلك مريداً له ، وإن كان ذلك كله بتيسير الله للعبد — وإن تنازع الناس فى تسمية ذلك جبراً — لكن هل يكون العبد قادراً على غير الفعل الذي فعله الذي سبق به العلم والكتاب، فهذا مما تنازع فيه الناس ، كما تنازعوا في أن الاستطاعة هل يجب أن تكون مع الفعل أو يجب أن تتقدمه، فمن قال من أهل الإثبات: إن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل ، يقول العبد لا يستطيع غير ما يفعله ، وهو ما تقدم به العلم والكتاب . ومن قال : إن الاستطاعة قد تتقدم الفعل ، وقد توجد دون الفعل فإنه يقول : إنه يكون مستطيعاً لما لم يفعله ، ولما علم وكتب أنه لا يفعله .

وفصل الخطاب ، أن « الاستطاعة » جاءت فى كتاب الله على نوعين :

الاستطاعة المشترطة للفعل،وهي مناط الأمر والنهي كقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقوله : (فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقوله : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) الآية (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) وقوله (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى جنب » . فإن الاستطاعة فى هذه النصوص لو كانت لا توجد إلا مع الفعل لوجب ألا يجب الحج إلا على من حج ، ولا يجب صيام شهرين إلا على من

صام ولا القيام في الصلاة إلا على من قام، وكان المعنى: على الذين يصومون الشهر طعام مسكين، والآية إنما أنزلت لما كانوا مخيرين بين الصيام والإطعام فى شهر رمضان.

والاستطاعة التى يكون معها الفعل، قد يقال هي المقترنة بالفعل الموجبة له — وهي النوع الثاني — وقد ذكروا فيها قوله تعالى: (ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) وقوله تعالى: (يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلْعَذَابُ ۚ مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ) ونحو ذلك قوله: (إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ * وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ).

فإن الاستطاعة المنفية هنا — سواء كان نفيها خبراً او ابتداء — ليست هي الاستطاعة المشروطة فى الأمر والنهي فإن تلك إذا انتفت انتفى الأمر والنهي والوعد والوعيد والحمد والذم والثواب والعقاب، ومعلوم أن هؤلاء فى هذه الحال مأمورون منهيون موعودون متوعدون؛ فعلم أن المنفية هنا ليست المشروطة فى الأمر والنهي المذكورة في قوله: (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ).

لكن قد يقال: الاستطاعة هنا كالاستطاعة المنفية فى قول الخضر لموسى (إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا) فإن هذه الاستطاعة المنفية، لو كان المراد بها مجرد المقارنة فى الفاعل والتارك لم يكن فرق بين هؤلاء المذمومين وبين المؤمنين،

ولا بين الخضر وموسى ؛ فإن كل أحد فعل أو لم يفعل لا تكون المقارنة موجودة قبل فعله ، والقرآن يدل على أن هذه الاستطاعة إنما نفيت عن التارك لا عن الفاعل ، فعلم أنها مضادة لما يقوم بالعبد من الموانع التى تصد قلبه عن إرادة الفعل وعمله ، وبكل حال فهذه الاستطاعة منتفية فى حق من كتب عليه أنه لا يفعل ، بل وقضى عليه بذلك .

وإذا عرف هذا التقسيم — أن إطلاق القول بأن العبد لا يستطيع غير ما فعل ، ولا يستطيع خلاف المعلوم المقدر ، وإطلاق القول بأن استطاعة الفاعل والتارك سواء ، وأن الفاعل لا يختص عن التارك باستطاعة خاصة ، [عرف أن] كلا الإطلاقين خطأ وبدعة .

ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور طوائف أهل الكلام على أن الله قادر على ما علم وأخبر أنه لا يكون ، وعلى ما يمتنع صدوره عنه لعدم إرادته ، لا لعدم قدرته عليه ؛ وإنما خالف فى ذلك طوائف من أهل الضلال من الجهمية والقدرية والمتفلسفة الصابئة الذين يزعمون انحصار المقدور في الموجود ، ويحصرون قدرته فيما شاءه وعلم وجوده ؛ دون ما أخبر أنه لا يكون كما رجحه النظام والأسواري ، وكما يقوله من يزعم : أنه ليس من المقدور غير هذا العالم ، ولا فى المقدور ما يمكن أن يهدى به الضال ، وقد قال الله تعالى : (أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ * بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ) مع أنه سبحانه لا يسوي بنانه ، وقال تعالى : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا

مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ) .

وقد ثبت فى الصحيح عن جابر : «أنه لما نزلت هذه الآية (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعوذ بوجهك ، ـــ (أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) ـ قال : أعوذ بوجهك ، (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ) . قال : هاتان أهون » . وقال الله تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا).

ومن حكى من أهل الكلام عن أهل السنة والجماعة أنهم يقولون : إن العبد ليس قادراً على غير ما فعل. الذي هو خلاف المعلوم ، فإنه مخطئ فيما نقله عنهم من نفى القدرة مطلقاً، وهو مصيب فيما نقله عنهم من نفي القدرة التى اختص بها الفاعل دون التارك ، وهذا من أصول نزاعهم فى جواز تكليف ما لا يطاق .

فإن من يقول الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل ، فالتارك لا استطاعة له بحال ، يقول : إن كل من عصى الله فقد كلفه الله ما لا يطيقه ، كما قد يقولون : إن جميع العباد كلفوا ما لا يطيقون . ومن يقول : إن استطاعة الفعل هي استطاعة الترك ، يقول : إن العباد لم يكلفوا إلا بما هم مستوون في طاقته وقدرته واستطاعته ؛ لا يختص الفاعل دون التارك باستطاعة خاصة ، فإطلاق القول بأن العبد كلف بما لا يطيقه كإطلاق القول بأنه مجبور على أفعاله

ـ إذ سلب القدرة فى المأمور نظير إثبات الجبر في المحظور ـ وإطلاق القول بأن العبد قادر مستطيع على خلاف معلوم الله ومقدوره .

وسلف الأمة وأئمتها ينكرون هذه الإطلاقات كلها لا سيما كل واحد من طرفي النفي والإثبات على باطل ، وإن كان فيه حق أيضاً ؛ بل الواجب إطلاق العبارات الحسنة وهي المأثورة التى جاءت بها النصوص، والتفصيل فى العبارات المجملة المشتبهة ، وكذلك الواجب نظير ذلك فى سائر أبواب أصول الدين أن يجعل ما يثبت بكلام الله عز وجل ورسوله وإجماع سلف الأمة هي النص المحكم ، وتجعل العبارات المحدثة المتقابلة بالنفي والإثبات المشتملة فى كل من الطرفين فى حق وباطل من باب المجمل المشتبه المحتاج إلى تفصيل الممنوع من إطلاق طرفيه .

وقد كتبنا فى غير هذا الموضع ما قاله الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ؛ وغيرهم من الأئمة من كراهة إطلاق الجبر ومن منع إطلاق نفيه أيضاً .

وكذلك أيضا : القول بتكليف ما لا يطاق لم تطلق الأئمة فيه واحداً من الطرفين . قال أبو بكر عبد العزيز : صاحب الخلال فى « كتاب القدر » الذي فى مقدمة « كتاب المقنع » له لم يبلغنا عن أبي عبد الله فى هذه المسألة قول فنتبعه ؛ والناس فيه قد اختلفوا فقال قائلون : بتكليف ما لا يطاق ونفاه

آخرون ومنعوا منه . قال : والذي عندنا فيه أن القرآن شهد بصحة ما إليه قصدناه . وهو أن الله عز وجل : يتعبد خلقه بما يطيقون وما لا يطيقون . ثم قال فى آخر الفصل : ولعل قائلا أن يعارض قولنا فيقول : لو جاز أن يكلف الله العبد ما لا يطيق جاز أن يكلف الأعمى صنعة الألوان والمقعد المشي؛ ومن لا يدله البطش وما أشبه ذلك فيقال له : قد قال ابن عباس : فى قوله تعالى : (وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ) هو مشيهم على وجوههم وسقط السؤال فى كل ما سألوا عنه على جواب ابن عباس فى المشي على الوجوه .

ثم قال : وقد أبان أبو الحسن — يعني الأشعري — فيما قدمنا ذكره عنه فى هذه المعاني بما فيه كفاية ، قال القاضي أبو يعلي : لما حكى كلام أبي الحسن — يعني أبا الحسن الأشعري — قد فصل بين مايقدر على فعله لا لاستحالته فيجوز تكليفه ، وما يستحيل لايجوز ، قال : وظاهر كلام أبي الحسن الأشعري الاحتمال فيما يستحيل وجوده هل يصح تكليفه أم لا ؟ قال ؛ والصحيح ماذكرناه من التفصيل ، وهو أن ما لايقدر على فعله لاستحالته كالأمر بالمحال ،وكالجمع بين الضدين وجعل المحدث قديما ، والقديم محدثا ، أو كان مما لايقدر عليه للعجز عنه كالمقعد الذي لايقدر على القيام والأخرس الذي لايقدر على الكلام ، فهذا الوجه لايجوز تكليفه .

و (الوجه الثاني) : مالا يقدر على فعله لا لاستحالته ولا للعجز عنه ، لكن لتركه والاشتغال بضده ، كالكافر كلفه الإيمان في حال كفره ، لأنه غير

عاجز عنه ولا مستحيل منه ، فهو كالذي لايقدر على العلم لاشتغاله بالمعيشة . فهذا الذي ذكره القاضي أبو يعلي هو قول جمهور الناس من الفقهاء والمتكلمين وهو قول جمهور أصحاب الإمام أحمد ، وذكر القاضي المنصوص عن الأشعري — فيما ذكره القاضي عنه — وقد ذكر أن أبا بكر عبد العزيز ، ذكر كلام أبي الحسن فى ذلك كما يذكر المصنف كلام أبي الحسن فى ذلك ، وكما يذكر المصنف كلام موافقيه وأصحابه ، لأنه كان من جملة المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد وسائر أئمة السنة كما ذكر ذلك فى كتبه .

وأما أتباع أبى الحسن فمنهم من وافق نفس الذي ذكره القاضي كأبي علي ابن شاذان وأتباعه ، ومنهم من خالفه كأبي محمد اللبان والرازي وطوائف ، قالوا : إنه يجوز تكليف الممتنع كالجمع بين الضدين والمعجوز عنه .

و (القول الثالث) : الذي ذكره أبو بكر عبد العزيز وهو أنه يجوز تكليف كل ما يمكن وإن كان ممتنعا في العادة كالمشي على الوجوه ، ونقط الأعمى المصحف .

وذكر أبو عبد الله بن حامد شيخ القاضي أبى يعلى فى أصوله قولي التفريق والإطلاق عن أصحاب أحمد فقال :

فصـــــل

لأنه ماوجد فى الأمر ولو وجد بالفكر وهـذا مثل مالم ترد الشريعـة به كأمر الأطفال ومن لا عقل له والأعمى البصر ، والفقـير النفقة ، والزمن أن يسير إلى مكة فكل ذلك ما جاءت به الشريعة ، ولو جاءت به لزم الإيمان به والتصديق فلا يقيد الكلام فيه . قال : وذهبت طائفة من أصحابنا إلى إطلاق الاسم من جواز تكليف مالا يطاق من زمن وأعمى وغـيرهم ، وهو مذهب جهم وبرغوث .

و (الوجه الثاني) سلامة الآلة ، لكن عدم الطاقة لعدم التوفيق والقبول وذلك يجوز وجها واحداً فى معنى هذا أنه يجوز التكليف لمن قـدر علم الله فيه أنه لايفعله ، وأبى ذلك المعتزلة والدليل عليـه قوله تعالى لإبليس (مَامَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) وقوله : (أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) الآيات . فأمر وقد سبق من علمه أنه لايقع منه فعله . فكان الأمر متوجها إلى ماقـد سبق من علم الله أنه لايطيقه .

(القول الثاني) : منقول عن أبي الحسن أيضا وزعم أبو المعالي الجويني أنه الذي مال إليه أكثر أجوبة أبي الحسن وأنه الذي ارتضاه كثير من أصحابه ،

وقد توقف أبو الحسن عن الجواب فى هـذه المسألة في الموجز ، وكان أبو المعالي يختاره أولا ، ثم رجع عنه وقطع أن تكليف مالا يطاق محال، وهذا القول الأول قول ابن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي ، وأبى عبد الله الرازي وغيره ، وهذا (الثاني) هو مذهب أبي إسحق الإسفرائيني وأبى بكر بن فورك ، وأبي القاسم الأشعري ، والغزالي ، وادعى أبو إسحق الإسفرائيني أنه مذهب شيخه أبي الحسن ، وأنه مذهب أهل الحق ، فأما القاضي أبو بكر فقـد قال بجوازه فى بعض كتبه ، وأكثر كلامه على التفريق بين تكليف العاجز ، وبين تكليف القادر على الترك ، كما هو قول الجمهور .

وفى المسألة (قول ثالث) : وهو الذي ذكره أبو بكر عبـد العزيز أنـه يجوز تكليف كل ما يمكن وإن كان ممتنعاً فى العادة كالمشي عـلى الوجه، ونقط الأعمى المصحف دون الممتنع كالجمع بين الضدين .

وفصل الخطاب فى « هذه المسألة » أن النزاع فيها فى أصلين :

أحدهما : التكليف الواقع الذي اتفق المسلمون على وقوعـه فى الشريعة وهو أمر العباد كلهم بما أمرهم الله به ورسوله من الإيمان به وتقواه هل يسمى هذا أو شيء منه تكليف مالا يطاق ؟ فمن قال : بأن القدرة لا تكـون إلا مع الفعل يقول : إن العاصي كلف مالا يطيقه ، ويقول : إن كل أحـد كلف حين كان غير مطيق ؛ وكذلك من زعم أن تقدم العلم والكتاب بالشيء يمنع

أن يقدر على خلافه ، قال : إن كلف خلاف المعلوم فقد كلف مالا يطيقه ، وكذلك من يقول : إن العرض لا يبقى زمانين ، يقول : إن الاستطاعة المتقدمة لاتبقى إلى حين الفعل .

وهذا فى الحقيقة ليس نزاعا فى الأفعال التى أمر الله بها ونهى عنها ، هل يتناولها التكليف ؟ وإنما هو نزاع فى كونها غير مقدورة للعبد التارك لها وغير مقدورة قبل فعلها ، وقد قدمنا أن القدرة نوعان ، وأن من أطلق القول بأن الاستطاعة لاتكون إلا مع الفعل فإطلاقه مخالف لما ورد فى الكتاب والسنة وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ـــ كإطلاق القول بالجبر ـــ وإن كان قد أطلق ذلك طوائف من المنتسبين إلى السنة في ردهم على القدرية من المنتسبين إلى الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة كأبى الحسن ، وأبى بكر عبد العزيز ، وأبي عبد الله بن حامد ؛ والقاضي أبى بكر ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي المعالي وأبي الحسن بن الزاغوني ، وغيرهم ، فقد منع من هذا الإطلاق جمهور أهل العلم كأبى العباس بن سريج ، وأبى العباس القلانسي ، وغيرهما ، ونقل ذلك عن أبى حنيفة نفسه ، وهو مقتضى قول جميع الأمة .

ولهذا امتنع أبو إسحق بن شاقلا من إطلاق ذلك . وحكى فيه القولين : فقال ـــ فيما ذكره عنه القاضي أبو يعلي ـــ الاستطاعة مع الفعل أو قبله؟حجة من قال : إن الصلاة والحج والجهاد لايجوز أن يأمر به غير مستطيع

وحجـة من قال إن الفعل خلق من خلق الله عز وجـل ، فإذا خلق فيه فعلا فعله .

وهذا كما إن من قال : إنه ليس للعبد إلا قدرة واحدة يقدر بها على الفعل والترك ، وأنه مستغن فى حال الفعل عن معونة من الله تعالى يفعل بها ، وسوى بين نعمته على المؤمن والكافر والبر والفاجر ، فهو مبطل وهم من القدرية الذين حاد منهم فى الأيام المشهورة حيث كان قولهم إن العبد لايفتقر إلى الله تعالى حال الفعل بالبر عما وجد قبل الفعل [1] وأنه ليس لله تعالى نعمة أنعم بها على من آمن به وأطاعه أكبر من نعمته على من كفر به وعصاه ، فهذا القول خطأ قطعاً ، ولهـذا اتفق أهـل السنة والجماعـة على تضليل صاحب هذا القول .

ثم النزاع بينهم بعد ذلك فى هـذه الأمور كثير منه لفظي ، ومنه ماهو اعتباري ، كتنازعهم فى أن العرض هل يبقى أم لايبقى ، وبنوا على ذلك بقاء الاستطاعة ، ولكن أحسن الألفاظ والاعتبارات ما يطابق الكتاب والسنة ، واتفاق سلف الأمة وأئمتهـا والواجب أن يجعل نصوص الكتاب والسنة هي الأصل المعتمد الذي يجب اتباعه ويسوغ إطلاقه ، ويجعل الألفاظ التى تنازع فيها الناس نفيـاً أو إثباتاً موقوفة على الاستفسار والتفصيل ، ويمنـع من

---

(١) كذا بالأصل .

إطلاق نفي ما أثبته الله ورسوله ، وإطلاق إثبات ما نفى الله ورسوله .

و « الأصـــل الثاني » فيما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد ، وتنازعوا فى جواز تكليفه . وهو « نوعان » : ماهو ممتنع عادة كالمشي على الوجه والطيران ونحو ذلك ، وما هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين ، فهذا فى جوازه عقلا ثلاثة أقوال كما تقدم . وأما وقوعه فى الشريعة وجوازه شرعا فقـــد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع فى الشريعة ، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد منهم أبو الحسن بن الزاغونى فقال :

فصـــــــل

تكليف مالا يطاق وهو على ضربين :

(أحدهما) : تكليف مالا يطاق لوجود ضده من العجز ، وذلك مثل أن يكلف المقعد القيام ، والأعمى الخط ونقط الكتاب ، وأمثال ذلك ، فهذا ممـا لا يجوز تكليفه وهو مما انعقد الإجماع عليه وذلك لأن عدم الطاقة فيه ملحقة بالممتنع والمستحيل ، وذلك يوجب خروجه عن المقدور فامتنع تكليف مثله .

و (الثانى) : تكليف مالا يطاق لا لوجود ضـده من العجز مثـــل أن يكلف الـكافر الذي سبق فى علمه أنه لايستحب التكليف كفرعون وأبى جهل

وأمثالهم ، فهذا جائز وذهبت المعتزلة إلى أن تكليف مالا يطاق غير جائز . قال وهذه المسألة كالأصل لهذه .

قلت : وهذا الإجماع هو إجماع الفقهاء وأهل العلم ، فإنه قد ذهب طائفة من أهل الكلام إلى أن تكليف الممتنع لذاته واقع فى الشريعة ، وهذا قول الرازي وطائفة قبله ، وزعموا أن تكليف أبى لهب وغيره من هذا الباب حيث كلف أن يصدق بالأخبار التى من جملتها الإخبار بأنه لا يؤمن ، وهذا غلط ، فإنه من أخبر الله أنه لا يؤمن وأنه يصلى النار بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له إلى الإيمان فقد حقت عليه كلمة العذاب : كالذي يعاين الملائكة وقت الموت لم يبق بعد هذا مخاطباً من جهة الرسول بهذين الأمرين المتناقضين .

وكذلك من قال: تكليف العاجز واقع محتم بقوله: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) فإنه يناقض هذا الإجماع ومضمون الإجماع نفي وقوع ذلك فى الشريعة ، و « أيضا » فإن مثل هذا الخطاب إنما هو خطاب تعجيز على وجه العقوبة لهم لتركهم السجود وهم سالمون يعاقبون على ترك العبادة فى حال قدرتهم بأن أمروا بها حال عجزهم على سبيل العقوبة لهم ، وخطاب العقوبة والجزاء من جنس خطاب التكوين ، لايشترط فيه قدرة المخاطب إذ ليس المطلوب فعله ، وإذا تبينت الأنواع والأقسام زال الاشتباه والإبهام .

قال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلاهادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

فصل

في قوله صلى الله عليه وسلم : « فحج آدم موسى » لما احتج عليه بالقدر .

وبيان : أن ذلك في المصائب لا فى الذنوب ، وأن الله أمر بالصبر والتقوى فهذا فى الصبر لا في التقوى ، وقال : ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ

لِذَنۢبِكَ) فأمر بالصبر على المصائب والاستغفار من المعائب .

وذلك أن بني آدم اضطربوا في « هذا المقام ـ مقام تعارض الأمر والقدر ـ وقد بسطنا الكلام على ذلك فى مواضع .

و « المقصود هنا » أنه قد ثبت فى الصحيحين حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « احتج آدم وموسى : فقال موسى : يا آدم أنت أبو البشر الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي كلمك الله تكليماً وكتب لك التوراة . فبكم تجد فيها مكتوباً : (وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ) قبل أن أخلق ، قال : بأربعين سنة ، قال فحج آدم موسى » .

وهو مروي أيضاً من طريق عمر بن الخطاب بإسناد حسن ، وقد ظن كثير من الناس أن آدم احتج بالقدر السابق على نفي الملام على الذنب . ثم صاروا لأجل هذا الظن « ثلاثة أحزاب » .

(فريق) كذبوا بهذا الحديث : كأبي علي الجبائي وغيره ؛ لأنه من المعلوم بالاضطرار أن هذا خلاف ما جاءت به الرسل ولا ريب أنه يمتنع أن يكون هذا مراد الحديث ، ويجب تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم بل وجميع الأنبياء وأتباع الأنبياء أن يجعلوا القدر حجة لمن عصى الله ورسوله .

و (فريق) تأولوه بتأويلات معلومة الفساد : كقول بعضهم إنما حجه لأنه كان أباه والابن لا يلوم أباه . وقول بعضهم : لأن الذنب كان فى شريعة ، والملام فى أخرى . وقول بعضهم : لأن الملام كان بعد التوبة . وقول بعضهم : لأن هذا تختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة .

و (فريق ثالث) جعلوه عمدة في سقوط الملام عن المخالفين لأمر الله ورسوله ، ثم لم يمكنهم طرد ذلك . فلا بد فى نفس معاشهم فى الدنيا أن يلام من فعل ما يضر نفسه وغيره؛ لكن منهم من صار يحتج بهذا عند أهوائه وأغراضه ، لا عند أهواء غيره كما قيل فى مثل هؤلاء : أنت عند الطاعة قدري . وعند المعصية جبري ، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به . فالواحد من هؤلاء إذا أذنب أخذ يحتج بالقدر ، ولو أذنب غيره أو ظلمه لم يعذره ، وهؤلاء ظالمون معتدون .

ومنهم من يقول : هذا فى حق أهل الحقيقة الذين شهدوا توحيد الربوبية وفنوا عما سوى الله ، فيرون أن لا فاعل إلا الله ، فهؤلاء لا يستحسنون حسنة ولا يستقبحون سيئة ، فإنهم لا يرون لمخلوق فعلا ؛ بل لا يرون فاعلا إلا الله ، بخلاف من شهد لنفسه فعلاً فإنه يذم ويعاقب ، وهذا قول كثير من متأخري الصوفية المدعين للحقيقة ، وقد يجعلون هذا نهاية التحقيق ، وغاية العرفان والتوحيد ، وهذا قول طائفة من أهل العلم .

قال أبو المظفر السمعانى : وأما الكلام فيما جرى بين آدم وموسى من المحاجة فى هذا الشأن ، فإنما ساغ لهما الحجاج في ذلك ؛ لأنهما نبيان جليلان خصا بعلم الحقائق وأذن لهما في استكشاف السرائر ، وليس سبيل الخلق الذين أمروا بالوقوف عندما حد لهم والسكوت عما طوي عنهم سبيلها ، وليس قوله :« فحج آدم موسى » إبطال حكم الطاعة ، ولا إسقاط العمل الواجب ، ولكن معناه ترجيح أحد الأمرين ، وتقديم رتبة العلة على السبب ، فقد تقع الحكمة بترجيح معنى أحد الأمرين ، فسبيل قوله : فحج آدم موسى ، هذا السبيل ، وقد ظهر هذا فى قضية آدم قال الله تعالى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً) .

إلى أن قال : فجاء من هذا أن آدم لم يتهيأ له أن يستديم سكنى الجنة [إلا] بأن لا يقرب الشجرة ؛ لسابق القضاء المكتوب عليه في الخروج منها ، وبهذا صال على موسى عند المحاجة . وبهذا المعنى قضي له على موسى فقال : فحج آدم موسى .

قلت : ولهذا يقول الشيخ عبد القادر ــ قدس الله روحه ــ كثير من الرجال إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا ، وأنا انفتحت لي فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق ، والرجل من يكون منازعاً للقدر لا موافقاً له ، وهو ــ رضي الله عنه ــ كان يعظم الأمر والنهي ، ويوصي باتباع ذلك ، وينهى عن الاحتجاج بالقدر ، وكذلك شيخه حماد الدباس وذلك لما رأوه فى

كثير من السالكين من الوقوف عند القدر المعارض للأمر والنهي ، والعبد مأمور بأن يجاهد فى سبيل الله ويدفع ما قدر من المعاصي بما يقدر من الطاعة فهو منازع للمقدور المحظور بالمقدور المأمور لله تعالى ، وهذا هو دين الله الذي بعث به الأولين والآخرين من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين .

وممن يشبه هؤلاء كثير من الفلاسفة : كقول ابن سينا بأن يشهد سر القدر . والرازي يقرر ذلك ؛ لأنه كان جبرياً محضاً .

وفى الجملة فهذا المعنى دائر في نفوس كثير من الخاصة من أهل العلم والعبادة فضلاً عن العامة ، وهو مناقض لدين الإسلام .

ومن هؤلاء من يقول : الخضر إنما سقط عنه الملام لأنه كان مشاهداً لحقيقة القدر . ومن شيوخ هؤلاء من كان يقول : لو قتلت سبعين نبياً لما كنت مخطئاً. ومنهم من يقول : بطرد قوله بحسب الإمكان فيقول : كل من قدر على فعل شيء وفعله فلا ملام عليه ، فإن قدر أنه خالف غرض غيره فذلك ينازعه ، والأقوى منهما يقمر الآخر ، فأيهما أعانه القدر فهو المصيب ، باعتبار أنه غالب وإلا فما ثم خطأ .

ومن هؤلاء « الاتحادية » الذين يقولون : الوجود واحد ، ثم يقولون :

بعضه أفضل من بعض والأفضل يستحق أن يكون رباً للمفضول . ويقولون : إن فرعون كان صادقاً فى قوله : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) . وهـذا قول طائفـة من ملاحدة المتصوفة المتفلسفة الاتحادية : كالتلمسانى . والقول بالاتحاد العام المسمى وحدة الوجود ، هو قول ابن عربى الطائى وصاحبه القونوي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم ؛ لكن لهم فى المعـاد والجزاء نزاع ، كما أن لهـم نزاعاً فى أن الوجود هل هو شيء غير الذوات أم لا ، وهؤلاء ضلوا من وجوه : منها جهـة عدم الفرق بين الوجود الخالق والمخلوق .

وأما شهود القدر فيقال : لا ريب أن الله تعالى خالق كل شيء ومليكه ، والقدر هو قدرة الله ـــ كما قال الإمام أحمد ـــ وهو المقـدر لـكل ما هو كائن ، لكن [هذا لا ينفى] حقيقة الأمر والنهي ـــ والوعد والوعيد وأن من الأفعال ما ينفع صاحبه ، فيحصل له به نعيم ، ومنها ما يضر صاحبه فيحصل له به عذاب ـــ فنحن لا ننكر اشتراك الجميـع من جهة المشيئة والربوبية وابتـداء الأمور . لكن نثبت فرقاً آخر من جهة الحكمة والأوامر الإلهية ونهاية الأمور ، فإن العاقبة للتقوى ؛ لا لغير المتقـين . وقد قال تعـالى : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) وقال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ) .

وإذا كان كذلك فحقيقة الفرق : أن من الأمور ما هو مـلائم للإنسان نافع له فيحصل له به اللذة . ومنها ما هو مضاد له ضار له يحصل به الألم ، فرجع

الفرق إلى الفرق بين اللذة والألم . وأسباب هذا وهذا . وهذا الفرق معلوم بالحس والعقل والشرع مجمع عليه بين الأولين والآخرين ؛ بل هو معلوم عند البهائم . بل هذا موجود في جميع المخلوقات ، وإذا أثبتنا الفرق بين الحسنات والسيئات ، وهو الفرق بين الحسن والقبيح ، فالفرق يرجع إلى هذا .

والعقلاء متفقون على أن كون بعض الأفعال ملائماً للإنسان ، وبعضها منافياً له ، إذا قيل : هذا حسن وهذا قبيح . فهذا الحسن والقبح مما يعلم بالعقل باتفاق العقلاء . وتنازعوا فى الحسن والقبح، بمعنى كون الفعل سبباً للذم والعقاب ، هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع . وكان من أسباب النزاع أنهم ظنوا أن هذا القسم مغاير للأول ، وليس هذا خارجاً عنه . فليس فى الوجود حسن إلا بمعنى الملائم . ولا قبيح إلا بمعنى المنافي ، والمدح والثواب ملائم ، والذم والعقاب مناف ، فهذا نوع من الملائم والمنافى .

يبقى الكلام فى بعض أنواع الحسن والقبيح لا في جميعه ، ولا ريب أن من أنواعه ما لا يعلم إلا بالشرع ، ولكن النزاع فيما قبحه معلوم لعموم الخلق ، كالظلم والكذب ونحو ذلك .

والنزاع فى أمور :

(منها) هل للفعل صفة صار بها حسناً وقبيحاً ، وأن الحسن العقلي هو كونه موافقاً لمصلحة العالم ، والقبح العقلي بخلافه . فهل فى الشرع زيادة على

ذلك ؟ وفى أن العقاب فى الدنيا والآخرة هل يعلم بمجرد العقل ، وبسط هذا له موضع آخر .

ومن الناس من أثبت قسماً ثالثاً للحسن والقبح ، وادعى الاتفاق عليه : وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص ، وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين فى هذه المسألة ؛ ولكن ذكره بعض المتأخرين : كالرازي ، وأخذه عن الفلاسفة .

والتحقيق أن هذا القسم لا يخالف الأول ، فإن الكمال الذي يحصل للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والمخالفة ، وهو اللذة أو الألم ، فالنفس تلتذ بما هو كمال لها ، وتتألم بالنقص فيعود الكمال والنقص إلى الملائم والمنافى ، وهذا مبسوط في موضع آخر .

و (المقصود هنا) : أن الفرق بين الأفعال الحسنة التى يحصل لصاحبها بها لذة ، وبين السيئة التى يحصل له بها ألم أمر حسى يعرفه جميع الحيوان . فمن قال من المدعين للحقيقة القدرية ، والفناء فى توحيد الربوبية ، والاصطلام : أنه يبقى فى عين الجمع بحيث لا يفرق بين ما يؤلم أو ما يلذ ، كان هذا مما يعلم كذبه فيه ، إن كان يفهم ما يقول ، وإلا كان ضالا يتكلم بما لا يعرف حقيقته ، وهو الغالب على من يتكلم فى هذا .

فإن القوم قد يحصل لأحدهم هذا المشهد « مشهد الفناء في توحيد

الربوبية » فلا يشهد فرقاً ما دام فى هذا المشهد ، وقد يغيب عنه الإحساس بما يوجب الفرق مدة من الزمان ، فيظن هذا الفناء مقاماً محموداً ويجعله إما غاية. وإما لازماً للسالكين ، وهذا غلط فإن عدم الفرق بين ما ينعم ويعذب أحياناً هو مثل عدم الفرق بين النوم والنسيان ، والغفلة والاشتغال بشيء عن آخر وهو لا يزيل الفرق الثابت فى نفس الأمر ، ولا يزيل الإحساس به إذا وجد سببه .

والواحد من هؤلاء لا بد أن يجوع أو يعطش فلا يسوى بين الخبز والشراب ، وبين الملح الأجاج والعذب الفرات ، بل لا بد أن يفرق بينهما ويقول : هذا طيب وهذا ليس بطيب ، وهذا هو الفرق بين كل ما أمر الله ورسوله به ونهى عنه ، فإنه أمر بالطيب من القول والعمل ، ونهى عن الخبيث .

وإذا عرف أن المراد بالفرق هو أن من الأمور ما ينفع ، ويوجب اللذة والنعيم ، ومنها ما يضر ويوجب الألم والعذاب ، فبعض هذه الأمور تدرك بالحس ، وبعضها يدركه الناس بعقولهم لأمور الدنيا . فيعرفون ما يجلب لهم منفعة فى الدنيا وما يجلب لهم مضرة ، وهذا من العقل الذي ميز به الإنسان ، فإنه يدرك من عواقب الأفعال ما لا يدركه الحس ، ولفظ العقل فى القرآن يتضمن ما يجلب به المنفعة وما يدفع به المضرة .

والله تعالى بعث الرسل بتكميل الفطرة ، فدلوهم على ما ينالون به النعيم فى الآخرة وينجون من عذاب الآخرة . فالفرق بين المأمور والمحظور هو كالفرق بين الجنة والنار ، واللذة والألم ، والنعيم والعذاب ، ومن لم يدرك هذا الفرق فإن كان لسبب أزال عقله هو به معذور ، وإلا كان مطالباً بما فعله من الشر وتركه من الخير .

ولا ريب أن في الناس من قد يزول عقله فى بعض الأحوال ، ومن الناس من يتعاطى ما يزيل العقل : كالخمر وكسماع الأصوات المطربة ؛ فإن ذلك قد يقوى حتى يسكر أصحابها ، ويقترن بهم شياطين ، فيقتل بعضهم بعضا في السماع المسكر كما يقتل شراب الخمر بعضهم بعضا إذا سكروا، وهذا مما يعرفه كثير من أهل الأحوال ؛ لكن منهم من يقول المقتول شهيد . و « التحقيق » : أن المقتول يشبه المقتول فى شرب الخمر ، فإنهم سكروا سكراً غير مشروع ؛ لكن غالبهم يظن أن هذا من أحوال أولياء الله المتقين ، فيبقى القتيل فيهم كالقتيل فى الفتنة ، وليس هو كالذي تعمد قتله ، ولا هو كالمقتول ظلماً من كل وجه .

فإن قيل : فهل هذا الفناء يزول به التكليف ؟

قيل : إن حصل للإنسان سبب يعذر فيه زال به عقله الذي يميز به فكان بمنزلة النائم والمغمى عليه ، والسكران سكراً لا يأثم به ، كمن سكر قبل التحريم أو أوجر الخمر ، أو أكره على شربها عند الجمهور ، وأما إن كان السكر لسبب محرم ، فهذا فيه نزاع معروف بين العلماء .

والذين يذكرون عن أبي يزيد وغيره كلمات من الاتحاد الخاص ، ونفي الفرق ويعذرونه فى ذلك يقولون : إنه غاب عقله حتى قال : أنا الحق وسبحاني وما فى الجبة إلا الله . ويقولون : إن الحب إذا قوي على صاحبه وكان قلبه ضعيفاً يغيب بمحبوبه عن حبه ، وبموجوده عن وجده ، وبمذكوره عن ذكره حتى يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل ، ويحكون أن شخصاً ألقى بنفسه فى الماء فألقى محبه نفسه خلفه . فقال : أنا وقعت فلم وقعت أنت ؟ فقال : غبت بك عني فظننت أنك أنى . فمثل هذا الحال التى يزول فيها تمييزه بين الرب والعبد ، وبين المأمور والمحظور ليست علماً ولا حقاً ، بل غايته أنه نقص عقله الذي يفرق به بين هذا وهذا ، وغايته أن يعذر . لا أن يكون قوله تحقيقاً .

وطائفة من الصوفية المدعين للتحقيق يجعلون هذا تحقيقاً وتوحيداً ، كما فعله صاحب منازل السائرين . وابن العريف وغيرهما ؛ كما أن الاتحاد العام جعله طائفة تحقيقاً وتوحيداً : كابن عربى الطائى .

وقد ظن طائفة أن الحلاج كان من هؤلاء ثم صاروا حزبين :

« حزب » يقول : وقع فى ذلك الفناء فكان معذوراً فى الباطن ولكن قتله واجب في الظاهر . ويقولون : القاتل مجاهد ، والمقتول شهيد . ويحكون عن بعض الشيوخ أنه قال : عثر عثرة لو كنت في زمنه لأخذت بيده . ويجعلون حاله من جنس حال أهل الاصطلام والفناء .

و « حـزب ثان » : وهم الذين يصـوبون حال أهـل الفناء فى توحيد الربوبيـة . ويقولون : هو الغايـة . يقولون : بل الحلاج كان فى غاية التحقيق والتوحيد .

ثم هؤلاء فى قتله فريقان :

« فريق » يقول : قتل مظلومـاً وما كان يجوز قتـله ، ويعادون الشرع وأهل الشرع لقتلهم الحـلاج . ومنهم من يعـادى جنس الفقهاء وأهل العـلم . ويقولون : هم قتلوا الحلاج ، وهؤلاء من جنس الذين يقولون : لنا شريعة ولنا حقيقة تخالف الشريعة ، والذين يتكلمون بهذا الـكلام لايميزون ما المرادبلفظ الشريعـة فى كلام الله ورسوله وكلام سائر النـاس ، ولا المـراد بلفظ الحقيقـة أو الحـق أو الذوق أو الوجد أو التوحيد فى كلام الله ورسوله وكـلام سـائر النـاس ، بـل فيهـم مـن يظـن الشرع عبـارة عمـا يحـكم به القـاضي .

ومن هؤلاء من لا يميز بين القـاضي العالم العـادل والقاضي الجـاهـل والقاضي الظالم ، بل ما حكم به حاكم سماه شريعـة ، ولا ريب أنه قد تـكون الحقيقة فى نفس الأمر التى يحبها الله ورسوله خلاف ما حكم به الحاكم كما قال النبي صلى الله عليـه وسلم : « إنـكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيـه

شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » . فالحاكم يحكم بما يسمعه من البينة والإقرار ، وقد يكون للآخر حجج لم يبينها ، وأمثال هذا .

فالشريعة فى نفس الأمر هي الأمر الباطن ، وما قضى بـه القاضي ينفذ ظاهراً ، وكثير من الأمور قد يكون باطنها بخلاف ما يظهر لبعض الناس ، ومن هذا قصة موسى والخضر : فإنه كان الذي فعله مصلحة ، وهو شريعة أمره الله بها ، ولم يكن مخالفاً لشرع الله ، لكن لما لم يعرف موسى الباطن كان في الظاهر عنده أن هذا لا يجوز ، فلما بين له الخضر الأمور وافقه ، فـلم يكن ذلك مخالفـاً للشرع .

وهـذا الباب يقـال فيه : قد يـكون الأمر فى البـاطن بخلاف ما يظهر ، وهـذا صحيـح . لكن تسمية الباطن حقيقة ، والظاهر شريعة ، أمر اصطلاحي .

ومـن النـاس من يجعـل الحقيقة هي الأمر الباطن مطلقاً ، والشريعة الأمور الظاهرة .

وهذا كما أن لفظ « الإسلام » إذا قرن بالإيمان أريد به الأعمال الظاهرة ، ولفظ « الإيمان » يراد به الإيمان الذي فى القلب كما فى حديث جبريل ، فإذا جمع بينهما فقيل : شرائع الإسلام وحقائق الإيمان ، كان هذا كلاماً صحيحاً ؛ لكن متى

أفرد أحدهما تناول الآخر ، فكل شريعة ليس لها حقيقة باطنة ، فليس صاحبها من المؤمنين حقاً ، وكل حقيقة لا توافق الشريعة التى بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم فصاحبها ليس بمسلم ، فضلاً عن أن يكون من أولياء الله المتقين .

وقد يراد بلفظ الشريعة ما يقوله فقهاء الشريعة باجتهادهم ، وبالحقيقة ما يذوقه ويجده الصوفية بقلوبهم ، ولا ريب أن كلا من هؤلاء مجتهدون : تارة مصيبون ، وتارة مخطئون ، وليس لواحد منها تعمد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم إن اتفق اجتهاد الطائفتين ، وإلا فليس على واحدة أن تقلد الأخرى إلا أن تأتى بحجة شرعية توجب موافقتها .

فمن الناس من يظهر أن الحلاج قتل باجتهاد فقهي يخالف الحقيقة الذوقية التى عليها هؤلاء ، وهذا ظن كثير من الناس ؛ وليس كذلك ، بل الذي قتل عليه إنما هو الكفر ، وقتل باتفاق الطائفتين ، مثل دعواه أنه يقدر أن يعارض القرآن بخير منه ، ودعواه أنه من فاته الحج أنه يبني بيتا يطوف به ، ويتصدق بشيء قدره ، وذلك يسقط الحج عنه . إلى أمور أخرى توجب الكفر باتفاق المسلمين الذين يشهدون أن محمداً رسول الله : علماؤهم وعبادهم وفقهاؤهم وفقراؤهم وصوفيتهم .

و (فريق) يقولون : قتل لأنه باح بسر التوحيد والتحقيق : الذي ما

كان ينبغي أن يبوح به ؛ فإن هذا من الأسرار التى لا يتكلم بها إلا مع خواص الناس ، وهي مما تطوى ولا تروى وينشدون :

من باح بالسر كان القتل شيمته ... من الرجال ولم يؤخذ له ثار
باحوا بالسر تباح دماؤهم ... وكذا دماء البائحين تباح[1]

وحقيقة قول هؤلاء يشبه قول قائل : إنما قاله النصارى فى المسيح حق ، وهو موجود لغيره من الأنبياء والأولياء ؛ لكن ما يمكن التصريح به ، لأن صاحب الشرع لم يأذن فى ذلك ، وكلام صاحب منازل السائرين وأمثاله يشير إلى هذا ، وتوحيده الذي قال فيه :

ما وحد الواحد من واحد ... إذ كل من وحده جاحد
توحيد من يخبر عن نعته ... عارية أبطلها الواحد
توحيده إياه توحيده ... ونعت من ينعته لاحد

فإن حقيقة قول هؤلاء أن الموحد هو الموحد ، وأن الناطق بالتوحيد على لسان العبد هو الحق ، وأنه لايوحده إلا نفسه فلا يكون الموحد إلا الموحد ويفرقون بين قول فرعون : (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ) وبين قول الحلاج : أنا الحق وسبحانى . فإن فرعون قال ذلك : وهو يشهد نفسه ، فقال عن نفسه ، وأما أهل الفناء فغابوا عن نفوسهم ، وكان الناطق على لسانهم غيرهم .

(١) كذا بالأصل

وهذا مما وقع فيه كثير من المتصوفة المتأخرين ، ولهذا رد الجنيد ـ رحمه الله ـ على هؤلاء لما سئل عن التوحيد فقال : هو الفرق بين القديم والمحدث ، فبين الجنيد ـــ سيد الطائفة ـــ أن التوحيد لايتم إلا بأن يفرق بين الرب القديم ، والعبد المحدث ؛ لا كما يقوله هؤلاء الذين يجعلون هذا هو هذا ، وهؤلاء أهل الاتحاد والحلول الخاص والمقيد ، وأما القائلون بالحلول والاتحاد العام المطلق ، فأولئك هم الذين يقولون : إنه بذاته في كل مكان ، أو إنه وجود المخلوقات ، وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضوع .

و (المقصود هنا) : أن الحلاج لم يكن مقيداً بصنف من هذه الأصناف بل كان قد قال من الأقوال التي توجب الكفر والقتل ، باتفاق طوائف المسلمين ، ما قد ذكر في غير هذا الموضع . وكذلك أنكره أكثر المشايخ ، وذموه : كالجنيد ، وعمر بن عثمان المكي ، وأبي يعقوب النهرجوري .

ومن التبس عليه حاله منهم فلم يعرف حقيقة ماقاله ـــ إلا من كان يقول بالحلول والاتحاد مطلقاً أو معيناً ـــ فإنه يظن أن هذا كان قول الحلاج وينصر ذلك ؛ ولهذا كانت فرقة ابن سبعين فيها من رجال الظلم جماعة منهم الحلاج ـــ وعند جماهير المشايخ الصوفية ، وأهل العلم أن الحلاج لم يكن من المشايخ الصالحين ؛ بل كان زنديقاً وزهده لأسباب متعددة يطول وصفها ، ولم يكن من أهل الفناء في « توحيد الربوبية » ؛ بل كان قد

تعلم السحر وكان له شياطين تخدمه إلى أمور أخرى مبسوطة فى غير هذا الموضع .

وبكل حال آدم لما أكل هو وحواء من الشجرة ، لم يكن زائل العقل ولا فانيا فى شهود القدر العام ، ولا احتج على موسى بذلك ، بل قال : لم تلومني على أمر كتبه الله علي قبل أن أخلق ؟ فاحتج بالقدر السابق لا بعدم تمييزه بين المأمور والمحظور .

فصل

إذا عرف هذا . فنقول : الصواب فى قصة آدم وموسى ، أن موسى لم يلم آدم إلا من جهة المصيبة التى أصابته وذريته بما فعل ، لا لأجل أن تارك الأمر مذنب عاص ؛ ولهذا قال : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ لم يقل : لماذا خالفت الأمر ؟ ولماذا عصيت ؟ والناس مأمورون عند المصائب التى تصيبهم بأفعال الناس أو بغير أفعالهم بالتسليم للقدر ، وشهود الربوبية ، كما قال تعالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ) قال ابن مسعود أو غيره : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم ، وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « احرص على

ماينفعك واستعن بالله ولاتعجزن ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت ، لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل فإن (لو) تفتح عمل الشيطان » .

فأمره بالحرص على ما ينفعه وهو طاعة الله ورسوله ، فليس للعباد أنفع من طاعة الله ورسوله . وأمَرَه إذا أصابته مصيبة مقدرة أن لا ينظر إلى القدر ولا يتحسر بتقدير لا يفيد ، ويقول : قدر الله وما شاء فعل ، ولا يقول : لو أني فعلت لكان كذا ، فيقدر مالم يقع ، يتمنى أن لو كان وقع ؛ فإن ذلك إنما يورث حسرة وحزنا لا يفيد ، والتسليم للقدر هو الذي ينفعه ، كما قال بعضهم : الأمر أمران أمر فيه حيلة فلا تعجز عنه . وأمر لاحيلة فيه فلا تجزع منه .

وما زال أئمة الهدى من الشيوخ وغيرهم يوصون الإنسان بأن يفعل المأمور ويترك المحظور ، ويصبر على المقدور ، وإن كانت تلك المصيبة بسبب فعل آدمي .

فلو أن رجلاً أنفق ماله فى المعاصي حتى مات ، ولم يخلف لولده مالاً ، أو ظلم الناس بظلم صاروا لأجله يبغضون أولاده ، ويحرمونهم ما يعطونه لأمثالهم لكان هذا مصيبة فى حق الأولاد حصلت بسبب فعل الأب ، فإذا قال أحدهم لأبيه : أنت فعلت بنا هذا : قيل للابن هذا كان مقدوراً

عليكم ، وأنتم مأمورون بالصبر على ما يصيبكم ، والأب عاص لله فيما فعله من الظلم والتبذير ، ملوم على ذلك ،لا يرتفع عنه ذم الله وعقابه بالقدر السابق ؛ فان كان الأب قد تاب توبة نصوحا وتاب الله عليه وغفر له لم يجز ذمه ولا لومه بحال ، لا من جهة حق الله ؛ فإن الله قد غفر له ،ولا من جهة المصيبة التى حصلت لغيره بفعله إذ لم يكن هو ظالماً لأولئك ، فإن تلك كانت مقدرة عليهم .

وهذا مثال « قصة آدم » : فإن آدم لم يظلم أولاده ، بل إنما ولدوا بعد هبوطه من الجنة ، وإنما هبط آدم وحواء ، ولم يكن معهما ولد حتى يقال : إن ذنبهما تعدى إلى ولدهما ، ثم بعد هبوطهما إلى الأرض جاءت الأولاد ، فلم يكن آدم قد ظلم أولاده ظلما يستحقون به ملامه ، وكونهم صاروا فى الدنيا دون الجنة أمر كان مقدراً عليهم لا يستحقون به لوم آدم ، وذنب آدم كان قد تاب منه . قال الله تعالى : (وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ * ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ) ، وقال : (فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) فلم يبق مستحقاً لذم ولا عقاب .

وموسى كان أعلم من أن يلومه لحق الله على ذنب قد علم أنه تاب منه ، فموسى أيضاً قد تاب من ذنب عمله ، وقد قال موسى : (أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ) . وآدم أعلم من أن يحتج بالقدر على أن المذنب لا ملام عليه ، فكيف وقد علم أن إبليس لعنه الله بسبب

ذنبه ؛ وهو أيضاً كان مقدراً عليه ، وآدم قد تاب من الذنب واستغفر ، فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعاً له عند ربه لاحتج ولم يتب ويستغفر .

وقد روى في الإسرائيليات أنه احتج به ، وهذا مما لا يصدق به لو كان محتملا ، فكيف إذا خالف أصول الإسلام ، بل أصول الشرع والعقل . نعم إن كان ذكر القدر مع التوبة فهذا ممكن ؛ لكن ليس فيما أخبر الله به عن آدم شيء من هذا ، ولا يجوز الاحتجاج في الدين بالإسرائيليات إلا ما ثبت نقله بكتاب الله أو سنة رسوله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم » .

و (أيضاً) فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعاً له فلماذا أخرج من الجنة وأهبط إلى الأرض؟!.

فإن قيل : وهو قد تاب فلماذا بعد التوبة أهبط إلى الأرض ؟ .

قيل : التوبة قد يكون من تمامها عمل صالح يعمله فيبتلى بعد التوبة لينظر دوام طاعته ، قال الله تعالى : (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فى التائب من الردة ، وقال فى كاتم العلم : (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ) وقال : (أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقال فى القذف : (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

وقال : (إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا) وقال : (وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ) .

ولما تاب كعب بن مالك وصاحباه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجرهم — حتى نسائهم — ثمانين ليلة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الغامدية لما رجمها ؟ « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفرله، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله » . وقد أخبر الله عن توبته على بني إسرائيل حيث قال لهم موسى : (يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ) .

وإذا كان الله تعالى قد يبتلى العبد من الحسنات والسيئات ، والسراء والضراء بما يحصل معه شكره وصبره ، أم كفره وجزعه وطاعته أم معصيته فالتائب أحق بالابتلاء ، فآدم أهبط إلى الأرض ابتلاء له ، ووفقه الله فى هبوطه لطاعته ، فكان حاله بعد الهبوط خيراً من حاله قبل الهبوط ، وهذا بخلاف ما لو كان الاحتجاج بالقدر نافعاً له ، فإنه لا يكون عليه ملام ألبتة ؛ ولا هناك توبة تقتضي أن يبتلى صاحبها ببلاء .

و « أيضاً » فإن الله قد أخبر فى كتابه بعقوبات الكفار : مثل قوم

نوح وهود وصالح وقوم لوط وأصحاب مدين وفرعون وقومه مايعرف بكل واحدة من هذه الوقائع أن لاحجة لأحد فى القدر ؛ وأيضاً فقد شرع الله من عقوبة المحاربين من الكفار وأهل القبلة وقتل المرتد وعقوبة الزانى والسارق والشارب ما يبين ذلك .

فصـــــل

فقد تبين أن آدم حج موسى لما قصد موسى أن يـلوم من كان سبباً فى مصيبتهم ، وبهذا جاء الكتاب والسنة قال الله تعالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ) وقال تعـالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ) .

وسواء في ذلك المصائب السمائية ، والمصائب التى تحصل بأفعال الآدميين، قال تعالى : (وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) .(وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا) وقال فى سورة الطور بعد قوله : (فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ * أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ * قُلْ تَرَبَّصُوا۟ فَإِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ — إلى قوله — أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ — إلى قوله — أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ * أَمْ عِندَهُمُ ٱلْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ) (وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا

وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ) وقال تعالى فى سورة (ن) : (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ * أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ * فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ) .

وقد قيل فى معناه : اصبر لما يحكم به عليك ، وقيل اصبر على أذاهم لقضاء ربك الذي هو آت ، والأول أصح .

وحكم الله نوعان : خلق ، وأمر .

(فالأول) : ما يقدره من المصائب .

و (الثاني) ما يأمر به وينهى عنه ، والعبد مأمور بالصبر على هذا وعلى هذا ، فعليه أن يصبر لما أمر به ، ولما نهى عنه ، فيفعل المأمور ، ويترك المحظور ، وعليه أن يصبر لما قدره الله عليه .

وبعض المفسرين يقول : هذه الآية منسوخة بآية السيف ، وهذا يتوجه إن كان فى الآية النهي عن القتال ، فيكون هذا النهي منسوخاً ، ليس جميع أنواع الصبر منسوخة ، كيف والآية لم تتعرض لذلك هنا لا بنفي ولا إثبات؟!بل الصبر واجب لحكم الله ما زال واجباً ، وإذا أمر بالجهاد فعليه « أيضاً » : أن يصبر لحكم الله فإنه يبتلى من قتالهم بما هو أعظم من كلامهم ، كما ابتلى به يوم أحد والخندق ، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد .

و « المقصود هنا » قوله : (وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ) : فإن ما فعلوه من الأذى هو مما حكم به عليك قدراً ، فاصبر لحكمه وإن كانوا ظالمين فى ذلك ، وهذا الصبر أعظم من الصبر على ما جرى وفعل بالأنبياء ، وقوله : (فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ) وقال : (وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ) وسواء كان مغاضباً لقومه أو لربه ، فكانت مغاضبته من أمر قدر عليه ، وبصبره صبر لحكم ربه الذي قدره وقضاه ، وإن كان إنما تأذى من تكذيب الناس له .

وقالت الرسل لقومهم : (وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) وقال موسى لقومه لما قال فرعون : (سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ * قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) وقال : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) .

وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) فهؤلاء ظلموا فصبروا على ظلم الظالم لهم ، وسبب نزولها المهاجرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهي عامة فى كل من اتصف بهذه الصفة.

وأصل « المهاجر » من هجر ما نهى الله عنه كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . فكل من هجر السوء فظلمه الناس على ترك الكفر والفسوق والعصيان حتى أخرجوه ـ لا هجر بعض أمور فى الدنيا ـ فصبر على ظلمهم ، فإن الله يبوئه فى الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر . كيوسف الصديق فإنه هجر الفاحشة حتى ألجأه ذلك هجر منزله . واللبث فى السجن بعد ما ظلم ، فمكنه الله حتى تبوأ من الأرض حيث يشاء .

وقال الذين لقوا الكفار : (رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا) وقال : (إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ * ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) وقال : (كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) فهذا كله صبر على ما قدر من أفعال الخلق ، والله سبحانه مدح فى كتابه الصبار الشكور . قال تعالى : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٍ) في غير موضع .

فالصبر والشكر على ما يقدره الرب على عبده من السراء والضراء : من النعم والمصائب : من الحسنات التى يبلوه بها ، والسيئات؛فعليه أن يتلقى المصائب بالصبر ، والنعم بالشكر ، ومن النعم ما ييسره له من أفعال الخير ، ومنها ما هي خارجة عن أفعاله ، فيشهد القدر عند فعله للطاعات وعند إنعام الله عليه فيشكره

ويشهده عند المصائب فيصبر ، وأما عند ذنوبه فيكون مستغفراً تائباً كما قال : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) .

وأما من عكس هذا فشهد القدر عند ذنوبه ، وشهد فعله عند الحسنات فهو من أعظم المجرمين ، ومن شهد فعله فيهما فهو قدري ، ومن شهد القدر فيهما ولم يعترف بالذنب ويستغفره فهو من جنس المشركين .

وأما المؤمن فيقول : أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي . كما في الحديث الصحيح الإلهي : « يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

وكان نبينا صلى الله عليه وسلم متبعاً ما أمر به من الصبر على أذى الخلق ، ففي الصحيحين عن عائشة قالت : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً له ، ولا دابة ، ولا شيئاً قط ؛ إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه ، إلا أن تنتهك محارم الله ، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله » . وقال أنس : خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، فما قال لشيء فعلته : لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله : لم لا فعلته ؟ وكان بعض أهله إذا عتبني على شيء يقول : دعوه ، دعوه ، فلو قضى شيء لكان . وفي السنن عن ابن مسعود — رضي الله عنه — أنه ذكر للنبي

صلى الله عليه وسلم قول بعض من آذاه : « فقال : دعنا منك ، فقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر ». فكان يصبر على أذى الناس له من الكفار والمنافقين وأذى بعض المؤمنين، كما قال تعالى : (إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ) . وكان يذكر : أن هذا مقدر .

والمؤمن مأمور بأن يصبر على المقدور ، ولذلك قال : (وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا) فالتقوى فعل المأمور وترك المحظور، والصبر على أذاهم ، ثم إنه حيث أباح المعاقبة قال : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ * وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ) .

فأخبر أن صبره بالله ، فالله هو الذي يعينه عليه ، فإن الصبر على المكاره بترك الانتقام من الظالم ثقيل على الأنفس ، لكن صبره بالله كما أمره أن يكون لله في قوله : (وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ) . لكن هناك ذكره في الجملة الطلبية الأمرية ؛ لأنه مأمور أن يصبر لله لا لغيره ، وهنا ذكره في الخبرية فقال : (وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ) فإن الصبر وسائر الحوادث لا تقع إلا بالله ، ثم قد يكون ذلك وقد لا يكون فما لا يكون بالله لا يكون ، وما لا يكون لله لا ينفع ولا يدوم . ولا يقال : واصبر بالله فإن الصبر لا يكون إلا بالله ، لكن يقال : استعينوا بالله واصبروا فنستعين بالله على الصبر .

وكما أن الإنسان مأمور بشهود القدر وتوحيد الربوبية عند المصائب . فهو مأمور بذلك عند ما ينعم الله عليه من فعل الطاعات ، فيشهد قبل فعلها حاجته وفقره إلى إعانة الله له ، وتحقق قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) .

ويدعو بالأدعية التى فيها طلب إعانة الله له على فعل الطاعات ، كقوله : « أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وقوله : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ويا مصرف القلوب ، اصرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك » وقوله : (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ) وقوله : (رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا) ومثل قوله : « اللهم ألهمني رشدي ، واكفني شر نفسي » .

ورأس هذه الأدعية وأفضلها قوله : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) . فهذا الدعاء أفضل الأدعية وأوجبها على الخلق ، فإنه يجمع صلاح العبد فى الدين والدنيا والآخرة ، وكذلك الدعاء « بالتوبة » فإنه يتضمن الدعاء بأن يلهم العبد التوبة ، وكذلك دعاء « الاستخارة » فإنه طلب تعليم العبد ما لم يعلمه وتيسيره له وكذلك الدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به إذا قام من الليل . وهو فى الصحيح : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه

من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وكذلك الدعاء الذي فيه : « اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا » وكذلك الدعاء باليقين والعافية كما في حديث أبي بكر ، وكذلك قوله : اللهم! أصلح لي قلبي ونيتي، ومثل قول الخليل وإسماعيل : (وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ) .

وهذه أدعية كثيرة تتضمن افتقار العبد إلى الله فى أن يعطيه الإيمان والعمل الصالح ، فهذا افتقار واستعانة بالله قبل حصول المطلوب فإذا حصل بدعاء أو بغير دعاء ، شهد إنعام الله فيه وكان في مقام الشكر والعبودية لله ، وأن هذا حصل بفضله وإحسانه لا بحول العبد وقوته .

فشهود القدر في الطاعات من أنفع الأمور للعبد ، وغيبته عن ذلك من أضر الأمور به ، فإنه يكون قدرياً منكراً لنعمة الله عليه بالإيمان والعمل الصالح وإن لم يكن قدري الاعتقاد كان قدري الحال وذلك يورث العجب والكبر ، ودعوى القوة والمنة بعمله واعتقاد استحقاق الجزاء على الله به،فيكون من يشهد العبودية مع الذنوب والاعتراف بها ـ لا مع الاحتجاج بالقدر ـ عليها خيراً من هذا الذي يشهد الطاعة منه لا من إحسان الله إليه ، ويكون أولئك المذنبون بما معهم من الإيمان أفضل من طاعة بدون هذا الإيمان .

وأما من أذنب وشهد أن لا ذنب له أصلاً لكون الله هو الفاعل ، وعند الطاعة يشهد أنه الفاعل فهذا شر الخلق ، وأما الذي يشهد نفسه فاعلاً للأمرين والذي يشهد ربه فاعلاً للأمرين ولا يرى له ذنباً فهذا أسوأ عاقبة من القدري، والقدري أسوأ بداية منه كما هو مبسوط فى موضع آخر .

والناس فى هذا المقام « أربعة أقسام » من يغضب لربه لا لنفسه . وعكسه، ومن يغضب لهما، ومن لايغضب لهما كما أنهم فى شهود القدر « أربعة أقسام » : من يشهد الحسنة من فعل الله والسيئة من فعل نفسه . وعكسه ، ومن يشهد الثنتين من فعل ربه ، ومن يشهد الثنتين من فعل نفسه . فهذه الأقسام الأربعة فى شهود الربوبية ، نظير تلك الأقسام الأربعة فى شهود الإلهية ، فهذا تقسيم العباد فيما لله ولهم ، وذاك تقسيمهم فيما هو بالله وبهم، والقسم المحض أن يعمل لله بالله ، فلا يعمل لنفسه ولا بنفسه .

والمقصود هنا : تقسيمهم فيما لله . فأعلاهم حال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه : أن يصبروا على أذى الناس لهم باليد واللسان ، ويجاهدون في سبيل الله، فيعاقبون ويغضبون وينتقمون لله لا لنفوسهم يعاقبون ؛ لأن الله يأمر بعقوبة ذلك الشخص ، ويحب الانتقام منه ، كما فى جهاد الكفار وإقامة الحدود ، وأدناهم عكس هؤلاء يغضبون وينتقمون ويعاقبون لنفوسهم ، لا لربهم فإذا أوذي أحدهم أو خولف هواه غضب وانتقم وعاقب ، ولو انتهكت محارم الله أو ضيعت حقوقه لم يهمه ذلك ، وهذا حال الكفار والمنافقين .

وبين هذين وهذين قسمان « قسم » يغضبون لربهم ولنفوسهم . و«قسم» يميلون إلى العفو فى حق الله وحقوقهم ، فموسى فى غضبه على قومه لما عبدوا العجل كان غضبه لله ، وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم فى حقوق الله أبا بكر وعمر بإبراهيم وعيسى ونوح وموسى ، فقال : « إن الله يلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ، ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجر ومثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم وعيسى ، ومثلك يا عمر كمثل نوح وموسى» .

وأما عفو الإنسان عن حقوقه ، فهذا أفضل ، وإن كان الاقتصاص جائزاً وكذلك غضبه لنفسه تركه أفضل، وإن كان الاقتصاص جائزاً ، وأما ما كان من باب المصائب الحاصلة بقدر الله ولم يبق فيها مذنب يعاقب فليس فيها إلا الصبر والتسليم للقدر .

وقصة آدم وموسى كانت من هذا الباب ؛ فإن موسى لامه لأجل ما أصابه والذرية ، وآدم كان قد تاب من الذنب وغفر له ، والمصيبة كانت مقدرة ، فحج آدم موسى .

وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام مذنبين تابوا ، مثل كافر يقتل مسلماً ثم يسلم ويتوب الله عليه، أو يكون متأولاً لبدعة ثم يتوب من البدعة، أو يكون مجتهداً، أو مقلداً مخطئاً ، فهؤلاء إذا أصاب العبد أذى بفعلهم فهو من جنس المصائب السماوية التى لا يطلب فيها قصاص من آدمي .

ومن هـذا الباب القتـال فى « الفتنـة » . قال الزهري : وقعت الفتنة ـــ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ـــ فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر ، وكذلك « قتال البغاة المتأولين» حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العـدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند جماهير العلماء : كأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه ، وهذا ظاهر مذهب أحمد .

وكذلك « المرتدون » إذا صار لهم شوكة فقتلوا المسلمين ، وأصابوا من دمائهم وأموالهم، كما اتفق الصحابة فى قتال أهل الردة أنهم لا يضمنون بعـد إسلامهم ما أتلفوه من النفوس والأموال فإنهم كانوا متأولين ، وإن كان تأويلهم باطلاً، كما أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه مضت بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه مـن النفوس والأموال ، وأصحاب تلك النفوس والأموال كانوا يجاهـدون ، قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون.

وإذا كان هذا فى الدمـاء والأموال فهو فى الأعراض أولى ، فمـن كان مجاهداً فى سبيل الله باللسان : بالأمر بالمعروف والنهي عن المنـكر . وبيان الدين وتبليغ ما فى الكتاب والسنة من الأمر والنهي والخير ؛ وبيـان الأقوال المخالفة لذلك ، والرد على من خالف الكتاب والسنة ، أو باليد كقتـال الكفار ، فإذا

أوذي على جهاده بيد غيره أو لسانه فأجره فى ذلك على الله لا يطلب من هذا الظالم عوض مظلمته ، بل هذا الظالم إن تاب وقبل الحق الذي جوهد عليه فالتوبة تجب ما قبلها (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) . وإن لم يتب بل أصر على مخالفة الكتاب والسنة فهو مخالف لله ورسوله ، والحق فى ذنوبه لله ولرسوله ، وإن كان « أيضاً » للمؤمنين حق تبعاً لحق الله ، وهذا إذا عوقب عوقب لحق الله ولتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله لا لأجل القصاص فقط .

والكفار إذا اعتدوا على المسلمين مثل أن يمثلوا بهم فللمسلمين أن يمثلوا بهم كما مثلوا ، والصبر أفضل وإذا مثلوا كان ذلك من تمام الجهاد ، والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به ، وشرع القنوت والدعاء للمؤمنين ، والدعاء على الكافرين .

وأما الدعاء على معينين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم : يلعن فلاناً وفلاناً فهذا قد روي أنه منسوخ بقوله : (لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ) . كما قد بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع . فيما كتبته فى قلعة مصر ؛ وذلك لأن المعين لا يعلم أن رضى الله عنه أن يهلك ؛ بل قد يكون ممن يتوب الله عليه ؛ بخلاف الجنس فإنه إذا دعي عليهم بما فيه عز الدين وذل عدوه وقمعهم كان هذا دعاء بما يحبه الله ويرضاه ؛ فإن الله يحب الإيمان وأهل الإيمان وعلو أهل الإيمان وذل الكفار ، فهذا دعاء بما يحب الله ، وأما الدعاء على المعين بما لا يعلم أن الله

يرضاه فغير مأمور به ، وقد كان يفعل ثم نهى عنه ؛ لأن الله قد يتوب عليه أو يعذبه .

ودعاء نوح على أهل الأرض بالهلاك ، كان بعد أن أعلمه الله أنه لا يؤمن من قومك إلا من قد آمن، ومع هذا فقد ثبت فى حديث الشفاعة فى الصحيح أنه يقول : إنى دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها . فإنه وإن لم ينه عنها فلم يؤمر بها ، فكان الأولى أن لا يدعو إلا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب، فإن الدعاء من العبادات فلا يعبد الله إلا بمأمور به واجب أو مستحب ، وهذا لو كان مأموراً به لكان شرعاً لنوح ، ثم ننظر فى شرعنا هل نسخه أم لا ؟ .

وكذلك دعاء موسى بقوله : (رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ) إذا كان دعاء مأموراً به ، بقي النظر فى موافقة شرعنا له ، والقاعدة الكلية فى شرعنا أن الدعاء إن كان واجباً أو مستحباً فهو حسن يثاب عليه الداعي ، وإن كان محرماً كالعدوان فى الدماء فهو ذنب ومعصية ، وإن كان مكروهاً فهو ينقص مرتبة صاحبه ، وإن كان مباحاً مستوي الطرفين فلا له ولا عليه ، فهذا هذا . والله سبحانه أعلم .

فصـــــل

وكلا الطائفتين : الذين يسلكون إلى الله محض الإرادة والمحبة والدنو والقرب منه من غير اعتبار بالأمر والنهي المنزلين من عند الله ، الذين ينتهون إلى الفناء فى توحيد الربوبية ، يقولون بالجمع والاصطلام في توحيد الربوبية ولا يصلون إلى الفرق الثـاني . ويقولون ؛ إن صاحب الفناء لايستحسن حسنة ، ولا يستقبح سيئة ، ويجعلون هذا غاية السلوك .

والذين يفرقون بين ما يستحسنونه ويستقبحونه ، ويحبونه ويكرهونه ، ويأمرون به وينهون عنه ، لكن بإرادتهم ومحبتهم ، وهو اهم ؛ لا بالكتاب المنزل من عند الله ، كلا الطائفتين متبع لهواه بغير هدى من الله ، وكلا الطائفتين لم يحققوا شهـادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمـداً رسول الله ، فإن تحقيق الشهادة بالتوحيد يقتضى ألا يحب إلا لله ولا يبغض إلا لله ، ولا يوالى إلا لله ، ولا يعادي إلا لله ، وأن يحب ما يحبـه الله ، ويبغض ما أبغضه ، ويأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى الله عنه ، وأنك لاترجو إلا الله ، ولا تخاف إلا الله ، ولا تسأل إلا الله ، وهذا ملة إبراهيم ، وهـذا الإسلام الذي بعث الله به جميع المرسلين .

والفناء في هذا هو « الفناء » المأمور به ، الذي جاءت به الرسل ، وهو أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه ، وبطاعته عن طاعة ما سواه، وبالتوكل عليه عن التوكل على ماسواه، وبرجائه وخوفه عن رجاء ماسواه وخوفه، فيكون مع الحق بلا خلق ، كما قال الشيخ عبد القادر : كن مع الحق بلا خلق ، ومع الخلق بلا نفس .

وتحقيق الشهادة بأن محمداً رسول الله ، يوجب أن تكون طاعته طاعة الله وإرضاؤه إرضاء الله . ودين الله ما أمر به ، فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه ، والدين ماشرعه ، ولهذا طالب الله المدعين لمحبته بمتابعته ، فقال : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) وضمن لمن اتبعه أن الله يحبه بقوله : (يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) .

وصاحب هذه المتابعة لا يبقى مريداً إلا ما أحبه الله ورسوله ، ولا كارهاً إلا لما كرهه الله ورسوله ، وهذا هو الذي يحبه الحق كما قال : « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي؛ ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه . وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » .

فهذا محبوب الحق ، ومن اتبع الرسول فهو محبوب الحق وهو المتقرب إلى الله بما دعا إليه الرسول من فرض ونفل ، ومعلوم أن من كان هكذا فهو يحب طاعة الله ورسوله ، ويبغض معصية الله ورسوله ، فإن الفرائض والنوافل كلها من العبادات التى يحبها الله ورسوله ، ليس فيها كفر ولا فسوق ، والرب تعالى أحبه لما قام بمحبوب الحق ، فإن الجزاء من جنس العمل ، فلما لم يزل متقربا إلى الحق بما يحبه من النوافل بعد الفرائض أحبه الحق فإنه استفرغ وسعه في محبوب الحق . فصار الحق يحبه المحبة التامة التى لايصل إليها من هو دونه فى التقرب إلى الحق بمحبوباته ، حتى صار يعلم بالحق ويعمل بالحق ، فصار به يسمع وبه يبصر وبه يبطش وبه يمشي .

وأما الذي لايستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ، فهذا لم تبق عنده الأمور « نوعان » : محبوب للحق ، ومكروه ؛ بل كل مخلوق فهو عنده محبوب للحق ، كما أنه مراد ؛ فإن هؤلاء أصل قولهم : هو قول جهم بن صفوان من القدرية ، فهم من غلاة الجهمية الجبرية فى القدر ، وإن كانوا فى الصفات يكفرون الجهمية نفاة الصفات ، كحال أبى إسماعيل الأنصاري صاحب « منازل السائرين » و « ذم الكلام » و « الفاروق » و « تكفير الجهمية » وغير ذلك ، فإنه فى باب إثبات الصفات فى غاية المقابلة للجهمية والنفاة ، وفى باب الأفعال والقدر قوله يوافق الجهم ومن اتبعه من غلاة الجبرية ، وهو قول الأشعري وأتباعه ، وكثير من الفقهاء أتباع الأئمة الأربعة ومن أهل الحديث والصوفية .

فإن هؤلاء أقروا بالقدر موافقة للسلف وجمهور الأئمة ، وهم مصيبون فى ذلك ، وخالفوا « القدرية » من المعتزلة وغيرهم فى نفي القدر ، ولكن سلكوا فى ذلك مسلك الجهم بن صفوان وأتباعه فزعموا : أن الأمور كلها لم تصدر إلا عن إرادة تخصيص أحد المتماثلين بلا سبب . وقالوا : الإرادة والمحبة والرضا سواء ؛ فوافقوا في ذلك القدرية ؛ فإن الجهمية والمعتزلة كلاهما يقول : إن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين بلا مرجح ؛ وكلاهما يقول : لافرق بين الإرادة والمحبة والرضا .

ثم قالت « القدرية » وقد علم بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الله يحب الإيمان والعمل الصالح ؛ ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ؛ ويكره الكفر والفسوق والعصيان . قالوا : فيلزم من ذلك أن يكون كل ما فى الوجود من المعاصي واقعاً بدون مشيئته وإرادته كما هو واقع على خلاف أمره ، وخلاف محبته ورضاه وقالوا : إن محبته ورضاه لأعمال عباده هو بمعنى أمره بها ؛ فكذلك إرادته لها بمعنى أمره بها ، فلايكون قط عندهم مريداً لغير ما أمر به ؛ وأخذ هؤلاء يتأولون مافي القرآن من إرادته لكل ما يحدث ومن خلقه لأفعال العباد بتأويلات محرفة .

وقالت الجهمية ومن اتبعها من الأشعرية وأمثالهم : قد علم بالكتاب والسنة والإجماع أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ؛ ولا يكون خالقاً إلا بقدرته ومشيئته ؛ فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن وكل مافي الوجود فهو

بمشيئته وقدرته ، وهو خالقه ؛ سواء فى ذلك أفعال العباد وغيرها ؛ ثم قالوا : وإذا كان مريداً لكل حادث والإرادة هي المحبة والرضا ؛ فهو محب راض لكل حادث ؛ وقالوا : كل مافى الوجود من كفر وفسوق وعصيان فإن الله راض به محب له ؛ كما هو مريد له .

فقيل لهم : فقد قال تعالى : (لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ) . فقالوا : هذا بمنزلة أن يقال : لا يريد الفساد ؛ ولا يريد لعباده الكفر ؛ وهذا يصح على وجهين :

إما أن يكون خاصا بمن لم يقع منه الكفر والفساد؛ولاريب أن الله لا يريد ولا يحب مالم يقع عندهم؛فقالوا :معناه لا يحب الفساد لعباده المؤمنين؛ ولا يرضاه لهم.

وحقيقة قولهم : إن الله أيضاً لا يحب الإيمان ولا يرضاه من الكفار . فالمحبة والرضا عندهم كالإرادة عندهم متعلقة بما وقع دون مالم يقع ؛ سواء كان مأموراً به أو منهيا عنه ؛ وسواء كان من أسباب سعادة العباد أو شقاوتهم ؛ وعندهم أن الله يحب ما وجد من الكفر والفسوق والعصيان ؛ ولا يحب ما لم يوجد من الإيمان والطاعة ؛ كما أراد هذا دون هذا .

و (الوجه الثانى) : قالوا : لا يحب الفساد دينا ؛ ولا يرضاه دينا ؛ وحقيقة هذا القول أنه لا يريده دينا ؛ فإنه إذا أراد وقوع الشيء على صفة لم يكن مريداً له على خلاف تلك الصفة ؛ وهو إذا أراد وقوع شيء مع شيء

لم يرد وقوعه وحده فإنه إذا أراد أن يخلق زيداً من عمرو لم يرد أن يخلقه من غيره ؛ وإذا أراد أن ينزل مطراً فتنبت الأرض به ؛ فإنه أراد إنزاله على تلك الصفة ؛ وإذا أراد أن يركب البحر قوم فيغرق بعضهم ؛ ويسلم بعضهم ؛ ويربح بعضهم ؛ فإنما أراده على تلك الصفة ؛ فكذلك الإيمان والكفر ؛ قرن بالإيمان نعيم أصحابه ؛ وبالكفر عذاب أصحابه، وإن لم يكن عندهم جعل شيء لشيء سبباً، ولا خلق شيء لحكمة ؛ لكن جعل هذا مع هذا .

وعندهم جعل السعادة مع الإيمان، لابه، كما يقولون : إنه خلق الشبع عند الأكل، لا به ؛ فالدين الذي أمر به هو ما قرن به سعادة صاحبه فى الآخرة، والكفر والفسوق والعصيان عندهم أحبه ورضيه كما أراده ؛ لكن لم يحبه مع سعادة صاحبه ؛ فلم يحبه دينا ، كما أنه لم يرده مع سعادة صاحبه دينا .

وهذا المشهد الذي شهده أهل الفناء فى توحيد الربوبية ، فإنهم رأوا الرب تعالى خلق كل شيء بإرادته وعلم أن سيكون ما أراد . ولا سبب عندهم لشيء ولا حكمة ؛ بل كل الحوادث تحدث بالإرادة .

ثم الجهم بن صفوان ونفاة الصفات من المعتزلة ونحوهم لايثبتون إرادة قائمة بذاته ، بل إما أن ينفوها ؛ وإما أن يجعلوها بمعنى الخلق والأمر ؛ وإما أن يقولوا : أحدث إرادة لا فى محل .

وأما مثبتة الصفات : كابن كلاب والأشعري وغيرهما — ممن يثبت

الصفات ؛ ولا يثبت إلا واحداً معيناً ـــ فـلا يثبت إلا إرادة واحدة تتعلق بكل حادث ؛ وسمعا واحداً معيناً متعلقاً بكل مسموع وبصراً واحداً معيناً متعلقاً بكل مرئى ؛ وكلاما واحداً بالعين يجمع جميع أنواع الكلام، كما قـد عرف من مذهب هؤلاء . فهؤلاء يقولون : جميع الحادثات صادرة عن تلك الإرادة الواحدة العين المفردة التى ترجح أحد المتماثلين لا بمرجح ، وهي المحبة والرضا وغير ذلك .

وهؤلاء إذا شهدوا هذا لم يبق عندهم فرق بين جميع الحوادث فى الحسن والقبح إلا من حيث موافقتها للإنسان ، ومخالفة بعضها له ، فما وافق مراده ومحبوبه كان حسناً عنده ، وما خالف ذلك كان قبيحاً عنده ، فلا يكون فى نفس الأمر حسنة يحبها الله ولا سيئة يكرهها إلا بمعنى أن الحسنة هي ماقرن بهـا لذة صاحبها ، والسيئة ماقرن بها ألم صاحبها من غير فرق يعود إليه ، ولا إلى الأفعال أصلاً ؛ ولهـذا كان هؤلاء لايثبتون حسناً ولا قبيحاً ، لابمعنى الملائم للطبع والمنافى له ، والحسن والقبح الشرعي هو مادل صاحبه على أنه قـد يحصل لمن فعله لذة ، أو حصول ألم له .

ولهذا يجوز عنـدهم أن يأمر الله بكل شـيء حتى الكفر والفسوق والعصيان ، وينهى عن كل شيء حتى عن الإيمان والتوحيد ، ويجوز نسخ كل ما أمر به بكل مانهى عنه . ولم يبق عندهم فى الوجود خـير ولا شر ، ولا حسن ولاقبيح ، إلا بهذا الاعتبار ، فما فى الوجود ضر ولانفع ، والنفع والضر

أمران إضافيان ، فربما نفع هذا ما ضر هذا . كما يقال :

مصائب قوم عند قوم فوائد .

فلما كان هذا حقيقة قولهم الذي يعتقدونه ويشهدونه صاروا حزبين :

(حزبا) من أهل الكلام والرأي أقروا بالفرق الطبيعي ، وقالوا : ما ثم فرق إلا الفرق الطبيعي ، ليس هنا فرق يرجع إلى الله بأنه يحب هذا ويبغض هذا .

ثم منهم من يضعف عنده الوعد والوعيد ، إما لقوله بالإرجاء ، وإما لظنه أن ذلك لمصالح الناس فى الدنيا إقامة للعدل ، كما يقول : ذلك من يقوله من المتفلسفة ، فلا يبقى عنده فرق بين فعل وفعل إلا ما يحبه هو ويبغضه ، فما أحبه هو كان الحسن الذي ينبغي فعله ، وما أبغضه كان القبيح الذي ينبغي تركه . وهذا حال كثير من أهل الكلام والرأي ؛ الذين يرون رأي جهم والأشعري ونحوهما في القدر ، تجدهم لا ينتهون فى المحبة والبغضة والموالاة والمعاداة إلا إلى محض أهوائهم وإرادتهم ، وهو الفرق الطبيعي .

ومن كان منهم مؤمناً بالوعد فإنه قد يفعل الواجبات ، ويترك المحرمات ، لكن لأجل ما قرن بهما من الأمور الطبيعية فى الآخرة من أكل وشرب ونكاح ، وهؤلاء ينكرون محبة الله ، والتلذذ بالنظر إليه ، وعندهم إذا قيل : إن

العباد يتلذذون بالنظر إليه فمعناه أنهم عندالنظر يخلق لهم من اللذات بالمخلوقات مايتلذذون به ، لا أن نفس النظر إلى الله يوجب لذة ، وقد ذكر هذا غير واحد منهم أبو المعالي فى « الرسالة النظامية » . وجعل هذا من أسرار التوحيد وهو من إشراك التوحيد ، الذي يسميه هؤلاء النفاة توحيداً ، لامن أسرار التوحيد الذي بعث الله به الرسل ، وأنزل به الكتب ؛ فإن المحبة لاتكون إلا لمعنى فى المحبوب يحبه المحب ، وليس عندهم فى الموجودات شيء يحبه الرب إلا بمعنى يريده ، وهو مريد لكل الحوادث ؛ ولا فى الرب عندهم معنى يحبه العبد، وإنما يحب العبد مايشتهيه ، وإنما يشتهي الأمور الطبعية الموافقة لطبعه ، ولا يوافق طبعه عندهم إلا اللذات البدنية كالأكل والشرب والنكاح .

و (الحزب الثانى) من الصوفية : الذي كان هذا المشهد هو منتهى سلوكهم ، عرفوا الفرق الطبيعي ؛وهم قد سلكوا على ترك هذا الفرق الطبيعي، وأنهم يزهدون فى حظوظ النفس وأهوائها ؛ لايريدون شيئاً لأنفسهم ؛ وعندهم أن من طلب شيئاً للأكل والشرب فى الجنة فإنما طلب هواه وحظه ؛ وهذا كله نقص عندهم ينافى حقيقة الفناء فى توحيد الربوبية ؛ وهو بقاء مع النفس وحظوظها .

والمقامات كلها عندهم — التوكل والمحبة ؛ وغير ذلك — إنما هي منازل أهل الشرع السائرين إلى عين الحقيقية ؛ فإذا شهدوا توحيد الربوبية كان ذلك عندهم عللاً فى الحقيقة ؛ إما لنقص المعرفة والشهود وإما لأنه ذب عن

النفس وطلب حظوظها ؛ فإنــه من شهد أن كل مافى الوجود فالرب يحبــه ويرضاه ويريده ، لافرق عنده بــين شيء وشيء ، إلا أن من الأمور مامعه حظ لبعض الناس من لذة يصيبها ، ومنها مامعــه ألم لبعض الناس ، فمن كان هذا مشهده فإنه قطعاً يرى أن كل من فرق بــين شيء وشيء لم يفرق إلا لنقص معرفتــه ، وشهوده أن الله رب كل شيء ، ومريد لــكل شيء ومحب ــ على قولهم ــ لــكل شيء ، وإنما لفرق يرجــع إلى حظه وهواه ، فيكون طالباً لحظه ذاباً عن نفسه ، وهذا علة وعيب عندهم .

فصار عندهم كل من فرق : إما ناقص المعرفة والشهادة ، وإما ناقص القصد والإرادة . وكلاهما علة ؛ بخلاف صاحب الفناء فى مشهد الربوبية ، فإنه يشهد كل ما فى الوجود بإرادته ومحبته ورضاه عندهم ، لا فرق بــين شيء وشيء ، فلا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ، كما قاله صاحب منازل السائرين .

ولهذا فى الكلام المنقول عن الذبيلي وأبي يزيد أنه قال : إذا رأيت أهل الجنة يتنعمون فى الجنة ، وأهل النار يعذبون فى النار ، فوقع فى قلبك فرق . خرجت عن حقيقة التوكل،أو قال: عن التوحيد الذي هو أصل التوكل ،ومعلوم أن هذا الفرق لا يعدم من الحيوان دائما ، بل لابد له منه يميل إلى مالا بد له منه من أكل وشرب ، لكنه فى حال الفناء قد يكون مستغرقا فى ذلك المشهد ، ولكن لابد أن يميل إلى أمور يحتاج إليها فيريدها ، وأمور تضره فيكرهها وهذا فرق طبيعي لايخلو منه بشر .

لكن قد يقولون بالفرق فى الأمور الضرورية التى لايقوم الإنسان إلا بها من طعام ولباس ونحو ذلك ، فيكتفون فى الدنيا والآخرة بمالا بد منه من طعام ولباس ، ويرون هذا الزهد هو الغايـة ، فيزهدون فى كل شيء ، بمعنى أنهم لايريدونه ولا يكرهونه ، ولا يحبونه ولا يبغضونه ، ويكون زهدهم فى المساجد كزهدهم في الحانات ، ولهذا إذا قدم الشيخ الكبير منهم بلداً يبدأ بالبغايا في الحانات ويقول : كيف أنتم فى قدر الله، فإنه لافرق عنده فى هذا المشهد بـين المساجد والكنائس والحانات ، وبين أهل الصلاة والإحرام وقراءة القرآن وأهل الكفر وقطاع الطريق والمشركين بالرحمن .

ولا ريب أن فناءهم وغيبتهم عن شهود « الإلهية والنبوة » شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وما تضمنه من الفرق يرجـع إلى نقص العلم والشهود والإيمان والتوحيد ، فشهدوا نعتاً من نعوت الرب وغابوا عن آخر وهذا نقص .

وقد يرون أن شهود الذات مجردة عن الصفات أكمل ، ويقولون : شهود الأفعال ثم شهود الصفات ثم شهود الذات المجردة ، وربما جعلوا الأول للنفس والثاني للقلب والثالث للروح ، ويجعلون هذا النقص من إيمانهم ومعرفتهم وشهودهم هو الغاية ، فيكونون مضاهين للجهمية نفاة الصفات ، حيث أثبتوا ذاتا مجردة عن الصفـات . وقالوا : هذا هو الكمال ، لـكن أولئك يقولون : بانتفائها فى الخارج ، فيقولون : إنهم يشهدون أنها منتفية وهؤلاء يثبتونهـا فى

في الخارج علما واعتقادا . ولكن يقولون : الكمال فى أن يغيب عن شهودها ولا يشهدون نفيها ؛ لكن لا يشهدون ثبوتها ، وهذا نقص عظيم وجهل عظيم .

أما « أولاً » فلأنهم شهدوا الأمر على خلاف ما هو عليه ، فذات مجردة عن الصفات لا حقيقة لها فى الخارج .

وأما « الثانى » فهو مطلوب الشيطان من التجهم ونفي الصفات فإن عدم العلم والشهود لثبوتها يوافق فيه الجهمي المعتقد لانتفائها ، ومن قال : أعتقد أن محمداً ليس برسول،وقال الآخر : وإن كنت أعلم رسالته فأنا أفنى عنها فلا أذكرها ولا أشهدها ، فهذا كافر كالأول فالكفر عدم تصديق الرسول ، سواء كان معه اعتقاد تكذيب أم لا ، بل وعدم الإقرار بما جاء به والمحبة له ، فمن ألزم قلبه أن يغيب عن معرفة صفات الله كما يعرف ذاته ، وألزم قلبه أن يشهد ذاتا مجردة عن الصفات ، فقد ألزم قلبه أن لا يحصل له مقصود الإيمان بالصفات وهذا من أعظم الضلال .

وأهل الفناء في توحيد الربوبية قد يظن أحدهم أنه إذا لم يشهد إلا فعل الرب فيه فلا إثم عليه ، وهم في ذلك بمنزلة من أكل السموم القاتلة وقال : أنا أشهد أن الله هو الذي أطعمني فلا يضرني ، وهذا جهل عظيم ، فإن الذنوب والسيئات تضر الإنسان أعظم مما تضره السموم ، وشهوده أن الله فاعل ذلك

لا يدفع ضررها ، ولو كان هذا دافعاً لضررها لكان أنبياء الله وأولياؤه المتقون أقدر على هذا الشهود الذي يدفعون به عن أنفسهم ضرر الذنوب .

ومن هؤلاء من يظن أن الحق إذا وهبه حالا يتصرف به وكشفا لم يحاسبه على تصرفه به ، وهذا بمنزلة من يظن أنه إذا أعطاه ملكا لم يحاسبه على تصرفه فيه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » فبين أنه مع أنه المعطي المانع ، فلا ينفع المجدود جده ، إنما ينفعه الإيمان والعمل الصالح .

فهذا أصل عظيم ضل بالخطأ فيه خلق كثير ، حتى آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى أن جعلوا أولياء الله المتقين يقاتلون أنبياءه ، ويعاونون أعداءه، وأنهم مأمورون بذلك ، وهو أمر شيطاني قدري ، ولهذا يقول من يقول منهم : إن الكفار لهم خفراء من أولياء الله ، كما للمسلمين خفراء من أولياء الله ، ويظن كثير منهم أن أهل الصفة قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض المغازي فقال : « يا أصحابي! تخلونى وتذهبون عني » ؟ ! فقالوا: نحن مع الله، من كان مع الله كنا معه .

ويجوزون قتال الأنبياء وقتلهم ، كما قال شيخ مشهور منهم كان بالشام لو قتلت سبعين نبياً ما كنت مخطئاً ، فإنه ليس فى مشهدهم لله محبوب مرضي مراد إلا ما وقع ، فما وقع فالله يحبه ويرضاه ، وما لم يقع فالله لا يحبه ولا يرضاه

والواقع هو تبع القدر لمشيئة الله وقدرته ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فهم من غلب كانوا معه ؛ لأن من غلب كان القدر معه ، والمقدور عندهم هو محبوب الحق ، فإذا غلب الكفار كانوا معهم ، وإذا غلب المسلمون كانوا معهم ، وإذا كان الرسول منصوراً كانوا معه ، وإذا غلب أصحابه كانوا مع الكفار الذين غلبوهم .

وهؤلاء الذين يصلون إلى هذا الحد غالبهم لا يعرف وعيد الآخرة ؛ فإن من أقر بوعيد الآخرة وأنه للكفار لم يمكنه أن يكون معاوناً للكفار موالياً لهم على ما يوجب وعيد الآخرة ؛ لكن قد يقولون بسقوطه مطلقاً ، وقد يقولون بسقوطه عمن شهد توحيد الربوبية ، وكان فى هذه الحقيقة القدرية ؛ وهذا يقوله طائفة من شيوخهم كالشيخ المذكور وغيره .

فلهذا يوجد هؤلاء الذين يشهدون القدر المحض ، وليس عندهم غيره إلا ما هو قدر أيضا — من نعيم أهل الطاعة ، وعقوبة أهل المعصية — لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، ولا يجاهدون فى سبيل الله ، بل ولا يدعون الله بنصر المؤمنين على الكفار ، بل إذا رأى أحدهم من يدعو قال الفقير أو المحقق أو العارف ما له ؟ ! يفعل الله ما يشاء ، وينصر من يريد ؛ فإن عنده أن الجميع واحد بالنسبة إلى الله ، وبالنسبة إليه أيضاً ؛ فإنه ليس له غرض في نصر إحدى الطائفتين لا من جهة ربه ، فإنه لا فرق على رأيه عند الله تعالى بينهما ، ولا من جهة نفسه فإن حظوظه لا تنقص باستيلاء الكفار ؛ بل كثير منهم تكون

حظوظه الدنيوية مع استيلاء الكفار والمنافقين والظالمين أعظم ، فيكون هواه أعظم .

وعامة من معهم من الخفراء هم من هذا الضرب ، فإن لهم حظوظا ينالونها باستيلائهم لا تحصل لهم باستيلاء المؤمنين . وشياطينهم تحب تلك الحظوظ المذمومة ، وتغريهم بطلبهم ، وتخاطبهم الشياطين بأمر ونهي وكشف يظنونه من جهة الله ، وأن الله هو أمرهم ونهاهم،وأنه حصل لهم من المكاشفة ما حصل لأولياء الله المتقين ، ويكون ذلك كله من الشياطين ، وهم لا يفرقون بين الأحوال الرحمانية والشيطانية ؛ لأن الفرق مبني على شهود الفرق من جهة الرب تعالى ، وعندهم لا فرق بين الأمور الحادثة كلها من جهة الله تعالى ، إنما هو مشيئة محضة تناولت الأشياء تناولاً واحداً فلا يحب شيئاً ولا يبغض شيئاً .

ولهذا يشترك هؤلاء فى جنس السماع الذي يثير ما فى النفوس من الحب والوجد والذوق ؛ فيثير من قلب كل أحد حبه وهواه، وأهواؤهم متفرقة؛ فإنهم لم يجتمعوا على محبة ما يحبه الله ورسوله ؛ إذ كان محبوب الحق ـ على أصل قولهم ـ هو ما قدره فوقع ، وإذا اختلفت أهواؤهم فى الوجد اختلفت أهواء شياطينهم ، فقد يقتل بعضهم بعضا بشياطينه؛ لأنها أقوى من شياطين ذاك وقد يسلبه ما معه من الحال الذي هو التصرف والمكاشفة الحاصلة له بسبب شياطينهم ؛ فتكون شياطينه هربت من شياطين ذلك فيضعف أمره ؛ ويسلب حاله ؛ كمن كان ملكا له أعوان فأخذت أعوانه ؛ فيبقى ذليلاً لا ملك له .

فكثير من هؤلاء كالملوك الظلمة الذين يعادي بعضهم بعضا : إما مقتول ؛ وإما مأسور ؛ وإما مهزوم . فإن منهم من يأسر غيره فيبقى تحت تصرفه ؛ ومنهم من يسلبه غيره فيبقى لا حال له ؛ كالملك المهزوم ؛ فهذا كله من تفريع أصل الجهمية الغلاة فى الجبر فى القدر .

وإنما يخلص من هذا كله من أثبت لله محبته لبعض الأمور وبغضه لبعضها؛ وغضبا من بعضها ؛ وفرحا ببعضها وسخطا لبعضها ، كما أخبرت به الرسل ، ونطقت به الكتب ، وهذا هو الذي يشهد : أن لا إله إلا الله ؛ وأن محمدا رسول الله ، ويعلم أن التوحيد الذي بعثت به الرسل أن يعبد الله وحده لا شريك له فيعبد الله دون ما سواه .

وعبادته تجمع كمال محبته وكمال الذل له ، كما قال تعالى : (وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ) فينيب قلبه الى الله ويسلم له ، ويتبع ملة إبراهيم حنيفاً (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا) . ويعلم أن ما أمر الله ورسوله به فإن الله يحبه ويرضاه ، وما نهى عنه فإنه يبغضه وينهى عنه ويمقت عليه ويسخط على فاعله ، فصار يشهد الفرق من جهة الحق تعالى .

ويعلم أن الله تعالى يحب أن يعبد وحده لاشريك له ، ويبغض من يجعل له أنداداً يحبونهم كحب الله ، وإن كانوا مقرين بتوحيد الربوبية كمشركي

العرب وغيرهم وأن هؤلاء القدرية الجبرية الجهمية أهل الفناء فى توحيد الربوبية حقيقة قولهم من جنس قول المشركين الذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) قال الله تعالى : (كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ) .

فإن هؤلاء المشركين لما أنكروا ما بعثت به الرسل من الأمر والنهي ، وأنكروا التوحيد الذي هو عبادة الله وحده لاشريك له ، وهم يقرون بتوحيد الربوبية ، وأن الله خالق كل شيء مابقي عندهم من فرق من جهة الله تعالى بين مأمور ومحظور . فقالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) وهذا حق ؛ فإن الله لو شاء ألا يكون هذا لم يكن ؛ لكن أي فائدة لهم فى هذا،هذا غايته أن هذا الشرك والتحريم بقدر ، ولايلزم إذا كان مقدوراً أن يكون محبوبا مرضياً لله ، ولا علم عندهم بأن الله أمر به ولا أحبه ولا رضيه بل ليسوا فى ذلك إلا على ظن وخرص .

فإن احتجوا بالقدر ، فالقدر عام لايختص بحالهم .

وإن قالوا : نحن نحب هذا ونسخط هذا فنحن نفرق الفرق الطبيعي لانتفاء الفرق من جهة الحق ، قال : لاعلم عندكم بانتفاء الفرق من جهة الله تعالى ، والجهمية المثبتة للشرع تقول : بأن الفرق الثابت هو أن التوحيد

قرن به النعيم ، والشرك قرن به العذاب وهو الفرق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو عندهم يرجع إلى علم الله بما سيكون وإخباره ، بل هؤلاء لا يرجع الفرق عندهم إلى محبة منه لهذا وبغض لهذا .

وهؤلاء يوافقون المشركين فى بعض قولهم لا فى كله ، كما أن القدرية من الأمة — الذين هم مجوس الأمة — يوافقون المجوس المحضة فى بعض قولهم لا فى كله ، وإلا فالرسول قد دعاهم إلى عبادة الله وحده لاشريك له ، وإلى محبة الله دون ماسواه، وإلى أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، والمحبة تتبع الحقيقة فإن لم يكن المحبوب فى نفسه مستحقاً أن يحب لم يجز الأمر بمحبته فضلا عن أن يكون أحب إلينا من كل ما سواه .

وإذا قيل « محبته » محبة عبادته وطاعته ، قيل محبة العبادة والطاعة فرع على محبة المعبود المطاع، وكل من لم يحب فى نفسه لم تحب عبادته وطاعته، ولهذا كان الناس يبغضون طاعة الشخص الذي يبغضونه ولا يمكنهم مع بغضه محبة طاعته إلا لغرض آخر محبوب ، مثل عوض يعطيهم على طاعته فيكون المحبوب فى الحقيقة هو ذلك العوض ، فلا يكون الله ورسوله أحب إليهم مما سواهما ، إلا بمعنى أن العوض الذي يحصل من المخلوقات أحب إليهم من كل شيء .

ومحبة ذلك العوض مشروط بالشعور به فما لا يشعر به تمتنع محبته . فإذا قيل : هم قد وعدوا على محبة الله ورسوله بأن يعطوا أفضل محبوباتهم المخلوقة ،

قيل : لامعنى لمحبـة الله ورسوله عندكم إلا محبة ذلك العوض ، والعوض غير مشعور به حتى يحب ، وإذا قيل : بل إذا قال : من قال : لا يحب غيره إلا لذاته المعنى : أنك إذا أطعتني أعطيتك أعظم ما تحبه صار محباً لذلك الآمر له . قيل : ليس الأمر كذلك بل يكون قلبه فارغاً من محبة ذلك الآمر، وإنما هو معلق بما وعده من العوض على عمله كالفعلة الذين يعملون من البناء والخيـاطة والنساجة وغير ذلك ما يطلبون به أجورهم،فهم قد لا يعرفون صاحب العمل أولا يحبونه ولا لهم غرض فيه ، إنما غرضهم فى العوض الذي يحبونه .

وهذا أصل قول الجهمية القدرية والمعتزلة الذين ينكرون محبة الله تعالى ، ولهذا قالت المعتزلة ومن اتبعها من الشيعة : إن معرفة الله وجبت لكونها لطفا فى أداء الواجبات العقلية فجعلوا أعظم المعارف تبعاً لما ظنوه واجباً بالعقل ، وهم ينكرون محبة الله والنظر إليه فضلا عن لذة النظر .

وابن عقيل لما كان فى كثير من كلامه طائفة من كلام المعتزلة سمع رجلا يقول: اللهم إنى أسألك لذة النظر إلى وجهك . فقال : ياهذا! هب أن له وجها أفتتلذذ بالنظر إليه ؟! وهـذا اللفظ مأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي رواه النسائى وغيره عن عمار عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال فى الدعاء : « اللهم بعلمك الغيب وقـدرتك على الخلق ، أحينى ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لي ، اللهم إنى اسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضـا ، وأسألك القصد فى الفقر والغنى ، وأسألك نعيما لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك

الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم: زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين».

وقد روي هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ـــ أظنه من رواية زيد بن ثابت ـــ ومعناه فى الصحيح من حديث صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد؛ ياأهل الجنة! إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه. فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا، ويثقل موازيننا، ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه وهي الزيادة» يعنى قوله: (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ).

فقد أخبر أنه ليس فيما أعطوه من النعيم أحب إليهم من النظر، وإذا كان النظر إليه أحب الأشياء إليهم علم أنه نفسه أحب الأشياء إليهم، وإلا لم يكن النظر أحب أنواع النعيم إليهم؛ فإن محبة الرؤية تتبع محبة المرئى، ومالا يحب ولا يبغض في نفسه لا تكون رؤيته أحب إلى الإنسان من جميع أنواع النعيم.

و «فى الجملة» فإنكار الرؤية والمحبة والكلام ـــ أيضاً ـــ معروف من كلام الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم. والأشعرية ومن تابعهم يوافقونهم على

نفي المحبة ، ويخالفونهم فى إثبات الرؤية ولكن الرؤية التى يثبتونها لا حقيقة لها .

وأول من عرف عنه في الإسلام أنه أنكر أن الله يتكلم ، وأن الله يحب عباده : « الجعد بن درهم » . ولهذا أنكر أن يكون اتخذ الله إبراهيم خليلاً ، أو كلم موسى تكليماً ، فضحى به خالد بن عبد الله القسري ، وقال : ضحوا أيها الناس ! تقبل الله ضحاياكم ، فإني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً ، تعالى الله عما يقوله الجعد علواً كبيراً . ثم نزل فذبحه .

وأما « الصوفية » فهم يثبتون المحبة بل هذا أظهر عندهم من جميع الأمور ، وأصل طريقتهم إنما هي الإرادة والمحبة ، وإثبات محبة الله مشهور فى كلام أوليهم وآخريهم ، كما هو ثابت بالكتاب والسنة واتفاق السلف .

والمحبة جنس تحته أنواع كثيرة فكل عابد محب لمعبوده : فالمشركون يحبون آلهتهم كما قال الله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ)
وفيه قولان .

(أحدهما) : يحبونهم كحب المؤمنين لله . و (الثاني) : يحبونهم كما

يحبون الله ؛ لأنه قد قال : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) فلم يمكن أن يقال : إن المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون الله ، بل كما يحبون — هم — الله ؛ فإنهم يعدلون آلهتهم برب العالمين . كما قال : (ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) وقال : (تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

وقد قال : بعض من نصر القول الأول في الجواب عن حجة (القول الثاني) قال : المفسرون : قوله : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) أي أشد حباً لله من المشركين لآلهتهم . فيقال له : ما قاله هؤلاء المفسرون مناقض لقولك ، فإنك تقول : إنهم يحبون الأنداد كحب المؤمنين لله ، وهذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حبا لله من المشركين لأربابهم ، فتبين ضعف هذا القول وثبت أن المؤمنين يحبون الله أكثر من محبة المشركين لله ولآلهتهم ؛ لأن أولئك أشركوا فى المحبة ، والمؤمنون أخلصوها كلها لله .

و (أيضا) فقوله : (كَحُبِّ ٱللَّهِ) أضيف فيه المصدر إلى المحبوب المفعول ، وحذف فاعل الحب ، فإما أن يراد كما يحب الله — من غير تعيين فاعل — فيبقي عاما في حق الطائفتين ، وهذا يناقض قوله : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وإما أن يراد كحبهم لله ، ولا يجوز أن يراد كما يحب غيرهم لله ، إذ ليس في الكلام ما يدل على هذا بخلاف حبهم ، فإنه قد دل عليه قوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ) فأضاف الحب المشبه إليهم

فكذلك الحب المشبه لهم ، إذ كان سياق الكلام يدل عليه . إذا قال : يحب زيداً كحب عمرو ، أو يحب عليا كحب أبي بكر ، أو يحب الصالحين من غير أهله كحب الصالحين من أهله ، أو قيل : يحب الباطل كحب الحق ، أو يحب سماع المكاء والتصدية كحب سماع القرآن ، وأمثال ذلك لم يكن المفهوم إلا أنه هو المحب للمشبه والمشبه به ، وأنه يحب هذا كما يحب هذا ، لا يفهم منه أنه يحب هذا كما يحب غيره هذا ، إذ ليس فى الكلام ما يدل على محبة غيره أصلا .

والمقصود أن المحبة تكون لما يتخذ إلها من دون الله ، وقد قال تعالى : (أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ) فمن كان يعبد ما يهواه فقد اتخذ إلهه هواه ، فما هويه [هوية] إلهه، فهو لا يتأله من يستحق التأله ، بل يتأله ما يهواه ، وهذا المتخذ إلهه هواه له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم ، ومحبة عباد العجل له ، وهذه محبة مع الله لا محبة لله ، وهذه محبة أهل الشرك .

والنفوس قد تدعي محبة الله ، وتكون في نفس الأمر محبة شرك تحب ما تهواه ، وقد أشركته فى الحب مع الله ، وقد يخفى الهوى على النفس فإن حبك الشيء يعمى ويصم .

وهكذا الأعمال التى يظن الإنسان أنه يعملها لله وفى نفسه شرك قد خفي

عليه ، وهو يعمله : إما لحب رياسة ، وإما لحب مال ، وإما لحب صورة ، ولهذا قالوا : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فأي ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » .

فلما صار كثير من الصوفية النساك المتأخرين يدعون المحبة ، ولم يزنوها بميزان العلم والكتاب والسنة ، دخل فيها نوع من الشرك ، واتباع الأهواء والله تعالى قد جعل محبته موجبة لاتباع رسوله . فقال (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) وهذا لأن الرسول هو الذي يدعو إلى ما يحبه الله ، وليس شيء يحبه الله إلا والرسول يدعو إليه ، وليس شيء يدعو إليه الرسول إلا والله يحبه ، فصار محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمين ، بل هذا هو هذا فى ذاته ، وإن تنوعت الصفات .

فكل من ادعى أنه يحب الله ولم يتبع الرسول فقد كذب ، ليست محبته لله وحده ، بل إن كان يحبه فهي محبة شرك ، فإنما يتبع ما يهواه كدعوى اليهود والنصارى محبة الله ، فإنهم لو أخلصوا له المحبة لم يحبوا إلا ما أحب ، فكانوا يتبعون الرسول ، فلما أحبوا ما أبغض الله مع دعواهم حبه كانت محبتهم من جنس محبة المشركين .

وهكذا أهل البدع فمن قال: إنه من المريدين لله المحبين له ، وهو لا يقصد

اتباع الرسول ، والعمل بما أمر به ، وترك ما نهى عنه ، فمحبته فيها شوب من محبة المشركين واليهود والنصارى ، بحسب مافيه من البدعة . فإن البدع التى ليست مشروعة وليست مما دعا إليه الرسول لا يحبها الله ، فإن الرسول دعا إلى كل ما يحبه الله ، فأمر بكل معروف ونهى عن كل منكر .

و (أيضاً) فمن تمام محبة الله ورسوله بغض من حاد الله ورسوله والجهاد في سبيله . لقوله تعالى : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) . وقال تعالى : (تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ) وقال تعالى :

(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) .

فأمر المؤمنين أن يتأسوا بإبراهيم ومن معه حيث أبدوا العداوة والبغضاء لمن أشرك حتى يؤمنوا بالله وحده ، فأين هذا من حال من لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ؟ !

وهؤلاء سلكوا طريق الإرادة والمحبة مجملاً من غير اعتصام بالكتاب والسنة كما سلك أهل الكلام والرأي طريق النظر والبحث من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، فوقع هؤلاء في ضلالات وهؤلاء فى ضلالات . كما قال تعالى: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ)

وقال : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) وقال : (إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) وقال : (قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا) . ومثل هذا كثير فى القرآن .

وقد بسط الكلام على هذا الأصل فى غير هذا الموضع .

فإن قيل : صاحب الفناء فى توحيد الربوبية قد شهد أن الرب خلق كل شيء ، وقد يكون ممن يثبت الحكمة فيقول : إنما خلق المخلوقات لحكمة ، وهو يحب تلك الحكمة ويرضاها ، وإنما خلق ما يكرهه لما يحبه . والذين فرقوا بين المحبة والإرادة قالوا : المريض يريد الدواء ولا يحبه ، وإنما يحب ما يحصل به وهو العافية وزوال المرض . فالرب تعالى خلق الأشياء كلها بمشيئته فهو مريد لكل ما خلق ولما أحبه من الحكمة ؛ وإن كان لا يحب بعض المخلوقات من الأعيان والأفعال ؛ لكنه يحب الحكمة التى خلق لأجلها ؛ فالعارف إذا شهد

هذا أحب أيضاً أن يخلق لتلك الحكمة وتكون الأشياء مرادة محبوبة له كما هي للحق ؛ فهو وإن كره الكفر والفسوق والعصيان لكن ما خلقه الله منه خلقه لحكمة وإرادة فهو مراد محبوب باعتبار غايته لا باعتباره فى نفسه .

قيل : من شهد هذا المشهد فهو يستحسن ما حسنه الله وأحبه ورضيه ؛ ويستقبح ما كرهه الله وسخطه ، ولكن إذا كان الله خلق هذا المكروه لحكمة يحبها ؛ فالعارف هو أيضاً يكرهه ويبغضه كما كرهه الله ؛ ولكن يحب الحكمة التى خلق لأجلها فيكون حبه وعلمه موافقاً لعلم الله وحبه لا مخالفاً . والله عليم حكيم ؛ فهو يعلم الأشياء على ما هي عليه وهو حكيم فيما يحبه ويريده ويتكلم به وما يأمر به ويفعله . فإن كان يعلم أن الفعل الفلانى والشيء الفلانى متصف بما هو مذموم لأجله مستحق للبغض والكراهة كان من حكمته أن يبغضه ويكرهه ؛ وإذا كان يعلم أن في وجوده حصول حكمة محبوبة محمودة كان من حكمته أنه يخلقه ويريده لأجل تلك الحكمة المحبوبة التى هي وسيلة إلى حصوله .

وإذا قيل : إن هذا « الوسط » يحب باعتبار أنه وسيلة إلى محبوب لذاته ، ويبغض باعتبار ما اتصف به من الصفات المذمومة كان هذا حسناً كما تقول إن الإنسان قد يبغض الدواء من وجه ويحبه من وجه ، وكذلك أمور كثيرة تحب من وجه وتبغض من وجه .

و (أيضاً) يجب الفرق بين أن يكون مضراً بالشخص مكروهاً له بكل اعتبار ، وبين أن يكون الله خلقه لحكمة فى ذلك .

وإذا كان الله خلق كل شيء لحكمة له فى ذلك ، فإذا شهد العبد أن له حكمة ورأى هذا مع الجمع الذي يشترك فيه المخلوقات ، فلا يمنعه ذلك أن يشهد ما بينهما من الفرق الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار ؛ بل لابد من شهود هذا الفرق فى ذلك الجمع وهذا الشهود مطابق لعلم الله وحكمته والله أعلم .

وقد قال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) فأخبر أن من كانت محبوباته أحب إليه من الله ورسوله والجهاد فى سبيله فهو من أهل الوعيد ، وقال فى الذين يحبهم ويحبونه : (فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ) .

فلا بد لمحب الله من متابعة الرسول ، والمجاهدة فى سبيل الله ؛ بل هذا لازم لكل مؤمن . قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ

وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) فهذا حب المؤمن لله .

وأما « المحبة الشركية » فليس فيها متابعة للرسول ، ولا بغض لعدوه ومجاهدة له ، كما يوجد فى اليهود والنصارى والمشركين يدعون محبة الله ولا يتابعون الرسول ولا يجاهدون عدوه .

وكذلك « أهل البدع » المدعون للمحبة لهم من الإعراض عن اتباع الرسول بحسب بدعتهم ، وهذا من حبهم لغير الله ، وتجدهم من أبعد الناس عن موالاة أولياء الرسول ، ومعاداة أعدائه والجهاد فى سبيله لما فيهم من البدع التى هي شعبة من الشرك .

والذين ادعوا المحبة من « الصوفية » وكان قولهم فى القدر من جنس قول الجهمية المجبرة هم فى آخر الأمر لا يشهدون للرب محبوباً إلا ما وقع وقدر ، وكل ما وقع من كفر وفسوق وعصيان فهو محبوبه عندهم ، فلا يبقى فى هذا الشهود فرق بين موسى وفرعون ، ولا بين محمد وأبي جهل ، ولا بين أولياء الله وأعدائه ، ولا بين عبادة الله وحده وعبادة الأوثان ؛ بل هذا كله عندالفاني فى توحيد الربوبية سواء ؛ ولا يفرق بين حادث وحادث إلا من جهة ما يهواه ويحبه ؛ وهذا هو الذى اتخذ إلهه هواه ، إنما يأله ويحب ما يهواه وهو وإن كان عنده محبة لله فقد اتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله ، وهم

من يهواه ؛ هذا ما دام فيه محبة لله ؛ وقد ينسلخ منهـا حتى يصير إلى التعطيل ، كفرعون وأمثاله الذي هو أسوأ حالاً من مشركي العرب ونحوهم .

ولهذا هؤلاء يحبون بلا علم ، ويبغضون بلا علم ، والعلم ماجاء به الرسول ﷺ كما قال : (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ) وهو الشرع المنزل ، ولهذا كان الشيوخ العارفون كثيراً ما يوصون المريدين باتباع العلم والشرع ، كما قد ذكرنا قطعة من كلامهم فى غير هذا الموضع ؛ لأن الإرادة والمحبة إذا كانت بغير علم وشرع كانت من جنس محبة الكفار وإرادتهم ، فهؤلاء السالكون المريدون الصوفية والفقراء الزاهدون العابدون الذين سلكوا طريق المحبة والإرادة إن لم يتبعوا الشرع المنزل والعلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحبون ما أحب الله ورسوله ويبغضون ما أبغض الله ورسوله ، وإلا أفضى بهم الأمر إلى شعب من شعب الكفر والنفاق .

ولا يتم الإيمان والمحبـة لله إلا بتصديق الرسول فيـما أخـبر وطاعته فيما أمر .

ومن الإيمان بما أخبر الإيمان بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، فمن نفى الصفات فقد كذب خبره .

ومن الإيمان بما أمر فعل ما أمر وترك ماحظر ، ومحبة الحسنات وبغض

السيئات ، ولزوم هذا الفرق إلى الممات ، فمن لم يستحسن الحسن المأمور به ، ولم يستقبح السيء المنهي عنه لم يكن معه من الإيمان شيء . كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . وكما قال فى الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نبي بعثه الله فى أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ؛ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ، مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » رواه مسلم .

فأضعف الإيمان الإنكار بالقلب ، فمن لم يكن فى قلبه بغض المنكر الذي يبغضه الله ورسوله لم يكن معه من الإيمان شيء ؛ ولهذا يوجد المبتدعون الذين يدعون المحبة المجملة المشتركة التى تضاهي محبة المشركين يكرهون من ينكر عليهم شيئاً من أحوالهم ، ويقولون : فلان ينكر وفلان ينكر ، وقد يبتلون كثيراً بمن ينكر ما معهم من حق وباطل ، فيصير هذا يشبه النصرانى الذي يصدق بالحق والباطل ، ويحب الحق والباطل ، كالمشرك الذي يحب الله ويحب الأنداد ، وهذا كاليهودي الذي يكذب بالحق والباطل ، ويبغض الحق والباطل ، فلا يحب الله ولا يحب الأنداد ؛ بل يستكبر عن عبادة الله ، كما استكبر فرعون وأمثاله .

وهذا موجود كثيراً فى أهل البدع من أهل الإرادة ، والبدع من أهل الكلام ، هؤلاء يقرون بالحق والباطل مضاهاة للنصارى ، وهؤلاء يكذبون بالحق والباطل مضاهاة لليهود ، وإنما دين الإسلام وطريق أهل القرآن والإيمان إنكار مايبغضه الله ورسوله ، ومحبة مايحبه الله ورسوله والتصديق بالحق ، والتكذيب بالباطل ، فهم فى تصديقهم ومحبتهم معتدلون يصدقون بالحق ويكذبون بالباطل ، ويحبون الحق ويبغضون الباطل ؛ يصدقون بالحق الموجود ويكذبون بالباطل المفقود ، ويحبون الحق الذي يحبه الله ورسوله ، وهو المعروف الذي أمر الله ورسوله به ، ويبغضون المنكر الذي نهى الله ورسوله عنه ، وهذا هو الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقيين والشهداء والصالحين ، لا طريق المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق ، فلا يصدقون به ولا يحبونه ، ولا الضالين الذين يعتقدون ويحبون مالم ينزل الله به سلطاناً .

و (المقصود) هنا أن المحبة الشركية البدعية هي التى أوقعت هؤلاء فى أن آل أمرهم إلى أن لايستحسنوا حسنة ، ولا يستقبحوا سيئة ؛ لظنهم أن الله لايحب مأموراً ولا يبغض محظوراً ، فصاروا فى هذا من جنس من أنكر أن الله يحب شيئاً ويبغض شيئاً كما هو قول الجهمية نفاة الصفات ، وهؤلاء قد يكون أحدهم مثبتاً لمحبة الله ورضاه ، وفى أصل اعتقاده إثبات الصفات لكن إذا جاء إلى القدر لم يثبت شيئاً غير الإرادة الشاملة ، وهذا وقع فيه

طوائف من مثبتة الصفات ، تكلموا فى القدر بما يوافق رأى جهم والأشعرية فصاروا مناقضين لما أثبتوه من الصفات ، كحال صاحب « منازل السائرين » وغيره .

وأما أئمة الصوفية والمشايخ المشهورون من القدماء : مثل الجنيد بن محمد واتباعه ، ومثل الشيخ عبد القادر وأمثاله ، فهؤلاء من أعظم الناس لزوماً للأمر والنهي ، وتوصية باتباع ذلك ، وتحذيراً من المشي مع القدر ، كما مشى أصحابهم أولئك ، وهذا هو « الفرق الثاني » الذي تكلم فيه الجنيدمع أصحابه . والشيخ عبد القادر كلامه كله يدور على اتباع المأمور وترك المحظور ، والصبر على المقدور ، ولا يثبت طريقاً تخالف ذلك أصلاً لاهو ولا عامة المشايخ المقبولين عند المسلمين ، ويحذر عن ملاحظة القدر المحض بدون اتباع الأمر والنهي ، كما أصاب أولئك الصوفية الذين شهدوا القدر وتوحيد الربوبية ، وغابوا عن الفرق الإلهي الديني الشرعي المحمدي ، الذي يفرق بين محبوب الحق ومكروهه ، ويثبت أنه لا إله إلا هو .

وهذا من أعظم ما تجب رعايته على أهل الإرادة والسلوك ، فإن كثيراً من المتأخرين زاغ عنه فضلّ سواء السبيل ، وإنما يعرف هذا من توجه بقلبه وانكشفت له حقائق الأمور ، وصار يشهد الربوبية العامة والقيومية الشاملة، فإن لم يكن معه نور الإيمان والقرآن الذي يحصل به الفرقان ، حتى يشهد الإلهية التى تميز بين أهل التوحيد والشرك ، وبين مايحبه الله وما يبغضه ، وبين

ما أمر به الرسول وبين مانهى عنه ، وإلا خرج عن دين الإسلام بحسب خروجه عن هذا . فإن الربوبية العامة قد أقر بها المشركون الذين قال فيهم : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ) .

وإنما يصير الرجل مسلماً حنيفاً موحداً إذا شهد : أن لا إله إلا الله . فعبد الله وحده بحيث لايشرك معه أحداً فى تألهه ، ومحبته له وعبوديته وإنابته إليه ، وإسلامه له ، ودعائه له ، والتوكل عليه ، وموالاته فيه ؛ ومعاداته فيه ، ومحبته ما يحب ؛ وبغضه مايبغض ويفنى بحق التوحيد عن باطل الشرك ؛ وهذا فناء يقارنه البقاء فيفنى عن تأله ماسوى الله بتأله الله تحقيقاً لقوله : لا إله إلا الله ، فينفي ويفنى من قلبه تأله ما سواه ؛ ويثبت ويبقي فى قلبه تأله الله وحده ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم — في الحديث الصحيح — : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفى الحديث الآخر : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال فى الصحيح : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» . فإنها حقيقة دين الإسلام فمن مات عليها مات مسلماً » .

والله تعالى قد أمرنا ألا نموت إلا على الإسلام فى غير موضع . كقوله تعالى : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) وقال الصديق (تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) والصحيح من القولين أنه لم يسأل الموت ولم يتمنه . وإنما سأل أنه إذا مات يموت على الإسلام ؛ فسأل الصفة لا الموصوف كما أمر الله بذلك ؛ وأمر به خليله إبراهيم وإسرائيل ؛ وهكذا قال غير واحد من العلماء ؛ منهم ابن عقيل وغيره . والله تعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى

فصـــــل

قد تكلم الناس من أصحابنا وغيرهم في « استطاعة العبد » هل هي مع فعله أم قبله ؟ وجعلوها قولين متناقضين ، فقوم جعلوا الاستطاعة مع الفعل فقط ، وهذا هو الغالب على مثبتة القدر المتكلمين من أصحاب الأشعري ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم .

وقوم جعلوا الاستطاعة قبل الفعل ، وهو الغالب على النفاة من المعتزلة والشيعة ، وجعل الأولون القدرة لا تصلح إلا لفعل واحد ، إذ هي مقارنة له لا تنفك عنه،وجعل الآخرون الاستطاعة لا تكون إلا صالحة للضدين،ولاتقارن الفعل أبداً ، والقدرية أكثر انحرافاً ؛ فإنهم يمنعون أن يكون مع الفعل قدرة بحال ، فإن عندهم أن المؤثر لا بد أن يتقدم على الأثر لا يقارنه بحال، سواء في ذلك القدرة والإرادة والأمر .

والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة : أن الاستطاعة متقدمة على الفعل ومقارنة له أيضاً ، وتقارنه أيضاً استطاعة أخرى لا تصلح لغيره .

فالاستطاعة « نوعان » : متقدمة صالحة للضدين ، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل ، فتلك هي المصححة للفعل المجوزة له ، وهذه هي الموجبة للفعل المحققة له .

قال الله تعالى فى الأولى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . ولو كانت هذه الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل لما وجب الحج إلا على من حج ، ولما عصى أحد بترك الحج ، ولا كان الحج واجباً على أحد قبل الإحرام به ؛بل قبل فراغه. وقال تعالى: (فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ، فأمر بالتقوى بمقدار الاستطاعة ، ولو أراد الاستطاعة المقارنة لما وجب على أحد من التقوى إلا ما فعل فقط ، إذ هو الذي قارنته تلك الاستطاعة . وقال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) و« الوسع » الموسوع، وهو الذي تسعه وتطيقه، فلو أريد به المقارن لما كلف أحد إلا الفعل الذي أتى به فقط دون ما تركه من الواجبات. وقال تعالى :(فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ، والمراد به الاستطاعة المتقدمة ؛ وإلا كان المعنى فمن لم يفعل الصيام فإطعام ستين ، فيجوز حينئذ الإطعام لكل من لم يصم ، ولا يكون الصوم واجباً على أحد حتى يفعله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولو أريد به المقارنة فقط لكان المعنى : فأتوا منه ما فعلتم ،

فلا يكونون مأمورين إلا بما فعلوه ؛ وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » ولو أريد المقارن لكان المعنى : فإن لم تفعل فتكون مخيراً، ونظائر هذا متعددة ، فإن كل أمر علق فى الكتاب والسنة وجوبه بالاستطاعة وعدمه بعدمها لم يرد به المقارنة ، وإلا لما كان الله قد أوجب الواجبات إلا على من فعلها وقد أسقطها عمن لم يفعلها فلا يأثم أحد بترك الواجب المذكور .

وأما « الاستطاعة المقارنة الموجبة » فمثل قوله تعالى :(مَاكَانُوا۟يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَاكَانُوا۟يُبْصِرُونَ) وقوله : (ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُوا۟ لَايَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) فهذه الاستطاعة هي المقارنة الموجبة ، إذ الأخرى لا بد منها فى التكليف .

« فالأولى» هي الشرعية التى هي مناط الأمر والنهي ، والثواب والعقاب ، وعليها يتكلم الفقهاء وهي الغالبة فى عرف الناس .

و « الثانية » : هي الكونية التى هي مناط القضاء والقدر ، وبها يتحقق وجود الفعل ، فالأولى للكلمات الأمريات الشرعيات و « الثانية » للكلمات الخلقيات الكونيات . كما قال : (وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ) .

وقد اختلف الناس في قدرة العبد على خلاف معلوم الحق أو مراده ،

والتحقيق أنه قد يكون قادراً بالقدرة الأولى الشرعية المتقدمة على الفعل ، فإن الله قادر أيضاً على خلاف المعلوم والمراد ، وإلا لم يكن قادراً إلا على ما فعله وليس العبد قادراً على ذلك بالقدرة المقارنة للفعل ، فإنه لا يكون إلا ما علم الله كونه وأراد كونه ، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وكذلك قول الحواريين : (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ) إنما استفهموا عن هذه القدرة ، وكذلك ظن يونس أن لن نقدر عليه أي فسر بالقدرة ، كما يقال للرجل ؛ هل تقدر أن تفعل كذا ؟ أي هل تفعله ؟ وهو مشهور فى كلام الناس .

ولما اعتقدت القدرية أن الأولى كافية فى حصول الفعل ، وأن العبد يحدث مشيئته جعله مستغنياً عن الله حين الفعل ، كما أن الجبرية لما اعتقدت أن الثانية موجبة للفعل وهي من غيره رأوه مجبوراً على الفعل وكلاهما خطأ قبيح ، فإن العبد له مشيئة وهي تابعة لمشيئة الله كما ذكر الله ذلك فى عدة مواضع من كتابه :(فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ * وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) (فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) (لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

فإذا كان الله قد جعل العبد مريداً مختاراً شائياً امتنع أن يقال هو مجبور مقهور مع كونه قد جعل مريداً . وامتنع أن يكون هو الذي ابتدع لنفسه المشيئة ، فإذا قيل هو مجبور على أن يختار مضطر إلى أن يشاء فهذا لا نظير له

وليس هو المفهوم من الجبر بالاضطرار ولا يقدر على ذلك إلا الله .

ولهذا افترق القدرية والجبرية على طرفى نقيض ، وكلاهما مصيب فيما أثبته دون ما نفاه ، فأبو الحسين البصري ومن وافقه من القدرية يزعمون : أن العلم بأن العبد يحدث أفعاله وتصرفاته : علم ضروري وأن جحد ذلك سفسطة .

وابن الخطيب ونحوه من الجبرية يزعمون أن العلم بافتقار رجحان فعل العبد على تركه إلى مرجح من غير العبد ضروري ؛ لأن الممكن المتساوي الطرفين لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا بمرجح وكلا القولين صحيح؛ لكن دعوى استلزام أحدهما نفي الآخر ليس بصحيح ؛ فإن العبد محدث لأفعاله كاسب لها ، وهذا الإحداث مفتقر إلى محدث فالعبد فاعل صانع محدث ، وكونه فاعلا صانعاً محدثاً بعد أن لم يكن ، لا بد له من فاعل كما قال : (لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ) فإذا شاء الاستقامة صار مستقيماً ثم قال : (وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

فما علم بالاضطرار وما دلت عليه الأدلة السمعية والعقلية كله حق ؛ ولهذا كان لا حول ولا قوة إلا بالله ، والعبد فقير إلى الله فقرا ذاتياً له فى ذاته وصفاته وأفعاله مع أن له ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً ، فنفي أفعاله كنفي صفاته وذاته وهو جحد للحق شبيه بغلو غالية الصوفية الذين يجعلونه هو الحق أو جعل شيء منه مستغنياً عن الله أو كائناً بدونه جحد للحق شبيه بغلو الذي قال :

(أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) وقال إنه خلق نفسه ، وإنما الحق ما عليــه أهل السنة والجماعة[1] .

وإنما الغلط فى اعتقاد تناقضه بطريق التلازم ، وأن ثبوت أحدهما مستلزم لنفي الآخر فهذا ليس بحق ، وسببه كون العقل يزيد على المعلوم المدلول عليه ما ليس كذلك ، وتلك الزيادة تناقض ما علم ودل عليه .

---

(١) يشير المؤلف إلى ورقة فيها تمام هذا البحث ولم نجدها .

وقال الشيخ قدس الله روحه

فصـــــل

وأما السؤال : عن « تعليل أفعال الله » .

فالذي عليه جمهور المسلمين ـــ من السلف والخلف ـــ أن الله تعالى يخلق لحكمة ، ويأمر لحكمة ، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم ، ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام : من المعتزلة ، والكرامية وغيرهم .

وذهب طائفة من أهل الكلام ، ونفاة القياس ، إلى نفي التعليل فى خلقه وأمره وهو قول الأشعري ، ومن وافقه وقالوا : ليس فى القرآن لام تعليل فى فعـل الله وأمره ، ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة ، ولا دفـع مفسدة ، بل (ما) يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم بسبب من الأسباب ، فإنما خلق ذلك عندها ، لا أنه يخلق هذا لهذا ، ولا هذا لهذا ، واعتقدوا أن التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير ، وأنه يفضي إلى التسلسل .

والمعتزلة : أثبتت التعليل ، لكن على أصولهم الفاسدة فى التعليل والتجويز

وأما أهل الفقه والعلم ، وجمهور المسلمين . الذين يثبتون التعليل فلا يثبتونه على قاعدة القدرية ، ولا ينفونه نفي الجهمية ، وقدبسطت الكلام على هذه المسألة فى مواضع .

لكن قول الجمهور : هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، والمعقول الصريح ، وبه يثبت أن الله حكيم ، فإنه من لم يفعل شيئاً لحكمة لم يكن حكيما ، والكلام فى هذا يبنى على أصول .

(أحدها) : إثبات محبة الله ورضاه ، وأنه يستحق أن يعبد لذاته ، ويحب لذاته ، وليس شيء سواه يستحق أن يحب إلا هو ، وكل محبة لغيره فهي فاسدة ، وهذا من معاني الإلهية فإن « الإله » هو المألوه : الذي يستحق أن يؤله فيعبد ، والعبادة تجمع غاية الذل ، وغاية الحب ، وهذا لا يستحقه الا هو ، وهو سبحانه يحمد نفسه ، ويثني على نفسه ويمجد نفسه ويفرح بتوبة التائبين ؛ ويرضى عن عباده المؤمنين .

و « الحمد » هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة لها . فلو أخبر مخبر بمحاسن غيره من غير محبة لها لم يكن حامداً ولو أحبها ولم يخبر بها لم يكن حامداً. والرب — سبحانه وتعالى — إذا حمد نفسه ، فذكر أسماءه الحسنى وصفاته العلى ، وأفعاله الجميلة ، وأحب نفسه المقدسة ، فكان هو الحامد والمحمود ، والمثني والمثنى عليه ، والممجد والممجد ، والمحب والمحبوب ، كان هذا غاية

الـكمال ؛ الذي لايستحقه غيره ، ولا يوصف به إلا هو .

وهو سبحانه رب كل شيء ؛ فلا يكون شيء إلا به وهو الإله الذي لا إله إلا هو ، ولا يجوز أن نعبد إلا هو ، فما لا يكون بـه لا يكون ؛ وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم وكل عمل لم يرد به وجهـه فهو باطل ؛ (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ).

وهو الذي جعل المسلم مسلماً ؛ والمصلي مصلياً والتائب تائباً والحامـد حامداً فإذا يسر عبـده لليسرى فتاب إليه وفرح الله بتوبته ، وشكره فرضي بشكره وعمل صالحاً فأحبه ؛ لم يكن المخلوق هو الذي جعل الخالق راضياً محبـاً فرحا بتوبته ؛ بل الرب هو الذي جعل المخلوق فاعلا لما يفرحه ويرضيه ويحبه وكل ذلك حاصل بمشيئته وقدرته لا شريك له فى إحداث شيء من المحدثات ولا هو مفتقر إلى غيره بوجه من الوجوه ؛ بل هو الغني عن كل ما سواه من كل وجه وكل ماسواه فقير إليه من كل وجه ، فإذا خلق شيئاً لحكمة يحبها ويرضاها لم يجز أن يقال هو مفتقر إلى غيره ، إلا إذا كان هناك خالق غيره يفعل ما يحبه ويرضاه ، وهذا يجيء على قول القدرية : الذين يزعمون أنه لم يخلق أفعال العباد ، وأن الطاعات وجدت بدون قدرته وخلقه فإذا قيـل : إنه يحبها ويرضاها ، لزم أن يكون المخلوق جعله كذلك .

وأما على قول أهل السنة ـــ الذين يقولون : إنـه خالق كل شيء من

[أفعال] العباد وغيرها ، فلم يوجد إلا ماخلقه هو ، وله فى ذلك من الحكمة البالغة مايعلمه هو على وجه التفصيل . وقد يعلم بعض عباده من ذلك مايعلمه إياه إذ لايحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء .

وأما كون ذلك يستلزم قيام الأمور الاختيارية بذاته فهذا قول السلف وأئمة الحديث والسنة وكثير من أهل الكلام .

وأما كون ذلك يستلزم التسلسل فى المستقبل فإنه إذا خلق شيئاً لحكمة توجد بعد وجوده وتلك الحكمة لحكمة أخرى لزم التسلسل فى المستقبل فهذا جائز عند المسلمين وغيرهم ممن يقول بدوام نعيم أهل الجنة وإنما يخالف في ذلك من شك: كالجهم بن صفوان الذي يقول : بفناء الجنة والنار وكأبي الهذيل الذي يقول : بانقطاع حركات أهل الجنة والنار . فإن هذين ادعيا امتناع وجود مالا يتناهى فى الماضي والمستقبل . وخالفهم جماهير المسلمين .

و (الجواب الثاني) : أن يقال التسلسل نوعان :

(أحدهما) : في الفاعلين . وهو أن يكون لكل فاعل فاعل . فهذا باطل بصريح العقل . واتفاق العقلاء .

و (الثاني) : التسلسل فى الآثار ؛ مثل أن يقال : إن الله لم يزل متكلما إذا شاء ويقال : إن كلمات الله لا نهاية لها . فهذا التسلسل يجوزه أئمة أهل

الملل . وأئمة الفلاسفة ولـكن الفلاسفة يدعون قدم الأفلاك . وأن حركات الفلك لا بداية لها ، ولا نهاية لها . هذا كفر مخالف لدين الرسل . وهو باطل فى صريح المعقول .

وكذلك القول : بأن الرب لم يكن يمكنه أن يتكلم ولا يفعل بمشيئته ، ثم صار يمكنه الكلام والفعل بمشيئته كما يقول ذلك الجهمية والقدرية . ومن وافقهم من أهل الكلام قول باطل . وهو الذي أوقع الاضطراب بين ملاحدة المتفلسفة ومبتدعة أهل الكلام . فى هذا الباب والكلام على هذه الأمور مبسوط فى موضعه وهذه مطالب غالية . إنما يعرف قدرها من عرف مقالات الناس والإشكالات اللازمة على كل قول حتى أوقعت كثيراً من فحول النظار في بحور الشك والارتياب وهي مبسوطة فى غير هذا الموضع .

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

حدثني بعض ثقات أصحابنا : أن شيخنا أبا عبد الله محمد بن عبد الوهاب عاد شيخنا أبا زكريا بن الصرمي وعنده جماعة فسألوه الدعاء .

فقال في دعائه : اللهم بقدرتك التي قدرت بها أن تقول بها للسموات والأرض ائتيا طوعا أو كرها .قالتا أتينا طائعين. افعل كذا وكذا . قال أبو عبد الوهاب: ولم أخاطبه فيه بحضرة الناس حتى خلوت بـه وقلت له : هذا لايقال لو قلت : قدرت بها على خلقك جاز ، فأما قدرت بها أن تقول فلا يجوز لأن هذا يقتضي أن يكون قوله مقدوراً لهمخلوقا ، وذكر لي الحاكي ـــ وهو من فضلاء أصحاب الشافعي ـــ أنه بلغ الإمام أبا زكريا النواوي فـلم يتفطن لوجه الإنكار في هذا الدعاء حتى تبين له فعرف ذلك .

قلت : هذه المسألة مثل مسألة المشيئة ، وهو قولنا يتكلم إذا شاء ، فإن

ما تعلقت به المشيئة تعلقت به القدرة ، فإن ماشاء الله كان ، ولا يكون شيء إلا بقدرته ، وما تعلقت به القدرة من الموجودات تعلقت بـه المشيئة ، فإنـه لا يكون شيء إلا بقدرته ومشيئته ، وما جاز أن تتعلق به القدرة جاز أن تتعلق به المشيئة ، وكذلك بالعكس ، ومالا فلا ولهذا قال : (إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) والشيء فى الأصل مصدر شاء يشاء شيئاً كنال ينال نيلا ، ثم وضعوا المصدر موضـع المفعول فسموا المشيء شيئاً ، كما يسمى المنيل نيلا ، فقالوا : نيل المعدن وكما يسمي المقدور قدرة ، والمخلوق خلقاً فقوله : (عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) أي على كل ما يشاء ، فمنه ماقد شيء فوجد ، ومنـه مـالم يشأ لكنه شيء في العلم بمعنى أنه قابل لأن يشاء ، وقوله :(عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ): يتناول مـا كان شيئاً فى الخارج والعلم أو ما كان شيئاً فى العـلم فقط ، بخلاف مالا يجوز أن تتناوله المشيئة وهو الحق تعالى وصفاته ، أو الممتنع لنفسه فإنه غير داخل فى العموم ، ولهذا اتفق الناس على أن الممتنع لنفسه ليس بشيء ، وتنازعوا فى المعدوم الممكن :

فذهب فريق من أهل الـكلام من المعتزلة والرافضة وبعض من وافقهم من ضلال الصوفية : إلى أنه شيء فى الخارج لتعلق الإرادة والقدرة به وهذا غلط . وإنما هو معلوم لله ومراد له إن كان مما يوجـد وليس له فى نفسه لا موت ولا وجود ولا حقيقة أصلا ، بل وجوده وثبوته وحصوله شيء واحد ، وماهيتـه وحقيقته في الخـارج هي نفس وجوده ، وحصوله وثبوته ليس فى

الخارج شيئان وإن كان العقل يميز الماهية المطلقة عن الوجود المطلق ،

إذا عرف ذلك فهذه المسألة مبنية على «مسألة كلام الله ونحو ذلك من صفاته» هل هي قديمة لازمة لذاته لا يتعلق شيء منها بفعله وبمشيئته ولا قدرته ؟ أو يقال : إنه يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء وإنها مع ذلك صفات فعلية ، وهذا فيه قولان لأصحابنا وغيرهم من أهل السنة . «قلت» : وهذا الدعاء الذي دعا به الشيخ أبو زكريا مأثور عن الإمام أحمد ، ومن هناك حفظه الشيخ والله أعلم فإنه كان كثير المحبة لأحمد وآثاره والنظر فى مناقبه وأخباره وقد ذكروه في مناقبه ورواه الحافظ البيهقي فى مناقب أحمد وهي رواية الشيخ أبي زكريا عن الحافظ عبد القادر الرهاوي إجازة وقد سمعوها عليه عنه إجازة ، قال البيهقي : وفيما أنبأنى أبو عبد الله الحافظ إجازة ، حدثني أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس حدثنى أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوى . حدثنا أبو جعفر محمد بن يعقوب الصفار .

قال : كنا عند أحمد بن حنبل فقلنا : ادع الله لنا ، فقال : اللهم إنك تعلم أنا نعلم أنك لنا على أكثر ما نحب، فاجعلنا نحن لك على ما تحب . قال ثم جلست ساعة فقيل له : يا أبا عبد الله زدنا ، فقال : اللهم إنا نسألك بالقدرة التى قلت للسموات والأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين اللهم ! وفقنا لمرضاتك ؛ اللهم ! إنا نعوذ بك من الفقر إلا إليك ، ونعوذ بك من الذل إلا لك ، اللهم لا تكثر فنطغى ، ولا تقل علينا فننسى ،

وهب لنا من رحمتك وسعة من رزقك تكون بلاغا فى دنياك وغنى من فضلك قلت : هذا على المعنى المتقدم موافق لقوله : يتكلم إذا شاء ، فجعله معلقا بالقدرة والمشيئة ، وإن جعل القول هنا عبارة عن سرعة التكوين بلا قول حقيقي ، فهذا خلاف ما احتج به أحمد فى كتاب الرد على الجهمية في هذه فإنه احتج بهذه الآية على أن الكلام لايقف على لسان وأدوات .

ماقول أهل الإسلام

الراسخين فى جذر الكلام الباسقين فى فن الأحكام ، حياكم العلام فى صدور دار السلام ؛ وحباكم القيام بتوضيح ما استبهم على الأفهام ، في معتقد أهل السنة والجماعة. نضر الله أرواح السلف ، وكثر أعداد الخلف وأمدهم بأنواع اللطف . بأن الأفعال الاختيارية من العباد تحصل بخلق الله تعالى وبخلق العبد ، فحقيقة كسب العبد ما هي ؟ وبعد هذا هل هو مؤثر في وجود الفعل ؟ أم غير مؤثر ؟ . فإن كان فيصير العبد مشاركاً للخالق في خلق الفعل ، فلا يكون العبد كاسباً ؛ بل شريكا خالقاً — وأهل السنة بررة برآء من هذا القول — وإن لم يكن مؤثراً فى وجود الفعل فقد وجد الفعل بكماله بالحق سبحانه وتعالى ، وليس للعبد فى ذلك شيء ، [فلزم] الجبر الذي يطوي بساط الشرع، وأهل السنة الغراء والمحجة البيضاء فارون من هذه الكلمة الشنعاء والعقيدة العوراء . ولم ينسب إلى العبد الطاعة والعصيان والكفر والإيمان حتى يستحق الغضب والرضوان ، فكيف السلوك أيها الهداة الأدلاء على اللحب المستقيم والمنهج القويم ؟ وطرفى قصد الأمور ذميم .

فبينوا بياناً يطلق العقول من هذا العقال ، ويشفى القلوب من هذا الداء العضال . أيدكم بروح القدس من له صفات الكمال .

فأجاب الشيخ الإمام العالم الرباني . المقذوف فى قلبه النور الإلهي ، الجامع أشتات الفضائل . مفتى المسلمين ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ قال : رضي الله عنه .

تلخيص الجواب : أن الكسب هو الفعل الذي يعود على فاعله بنفع أو ضر ، كما قال تعالى : (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) فبين سبحانه أن كسب النفس لها أو عليها ، والناس يقولون : فلان كسب مالا أو حمداً أو شرفاً كما أنه ينتفع بذلك ، ولما كان العباد يكملون بأفعالهم ويصلحون بها ، إذ كانوا فى أول الخلق خلقوا ناقصين صح إثبات السبب ، إذ كمالهم وصلاحهم عن أفعالهم ، والله سبحانه وتعالى فعله وصنعه عن كماله وجلاله ، فأفعاله عن أسمائه وصفاته ومشتقة منها، كما قال سبحانه وتعالى : « أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى » والعبد أسماؤه وصفاته عن أفعاله فيحدث له اسم العالم والكامل بعد حدوث العلم والكمال فيه .

ومن هنا ضلت « القدرية » حيث شبهوا أفعاله ـــ سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيراً ـــ بأفعال العباد ، وكانوا هم المشبهة فى الأفعال ، فاعتقدوا أنما حسن منهم حسن منه مطلقاً ، وما قبح منهم قبح منه مطلقاً بقدر علمهم وعقلهم ، أو ما علموا (أنها) إنما حسنت منهم لإفضائها إلى ما فيه صلاحهم

وفلاحهم ، وقبحت لإفضائها إلى ما فيه فسادهم ، والله سبحانه متعـال عن أن يلحقه ما لا يليق به سبحانه .

وأما قوله : هل هو مؤثر فى وجودالفعلأو غير مؤثر ؟
فالكلام فى مقامين :

(أحدهما) أن هذا سؤال فاسد إن أخذ على ظاهره ؛ لأن كسب العبد هو نفس فعله وصنعه ، فكيف يقـال : هل يؤثر كسبه فى فعله ، أو هل يكون الشيء مؤثراً فى نفسه ؟ وإن حسب حاسب أن الكسب هو التعاطي والمباشرة وقصد الشيء ومحاولته ، فهذه كلها أفعال يقال فيها ما يقال فى أفعـال البدن من قيام وقعود .

وأظن السائل فهم هذا وتشبث بقول من يقول : إن فعل العبد يحصل بخلق الله عز وجل ، وكسب العبد .

وتحقيق الكلام أن يقال : فعل العبد خلق لله عز وجل وكسب للعبد ؛ إلا أن يراد أن أفعال بدنه تحصـل بكسبه : أي بقصده وتأخيه . وكأنه قال : أفعاله الظاهرة تحصل بأفعاله الباطنة ؛ وغير مستنكر عدم تجديد هذا السؤال، فإنه مزلة أقدام ، ومضلة أفهام . وحسن المسألة نصف العـلم . إذا كان السائل قد تصور السؤال . وإنما يطلب إثبات الشيء أو نفيه ، ولو حصل التصور التام لعلم أحد الطرفين .

و (المقام الثاني) : فى تحرير السؤال وجوابه ـــ وهو أن يقـال هل قدرة العبد المخلوقة مؤثرة فى وجود فعله، فإن كانت مؤثرة لزم الشرك ؛ وإلا لزم الجبر ، والمقام مقام معروف ؛ وقف فيـه خلق من الفاحصين والباحثـين والبصراء والمكاشفين ، وعامتهـم فهموا صحيحاً . ولكن قـل منهم من عبر فصيحاً .

فنقول : التأثير اسم مشترك قد يراد بالتأثير الانفراد بالابتداع والتوحيد بالاختراع فإن أريد بتأثير قدرة العبد هذه القدرة فحاشا لله لم يقله سني وإنما هو المعزو إلى أهل الضلال .

وإن أريد بالتأثير نوع معاونة إما فى صفة من صفات الفعـل . أو فى وجه من وجوهه كما قاله كثير من متكلمي أهل الإثبات . فهو أيضاً باطل بما به بطل التأثير فى ذات الفعل ؛ إذ لافرق بين إضافة الانفراد بالتأثـير إلى غير الله سبحانه فى ذرة أو فيل . وهل هو الا شرك دون شرك وإن كان قائل هذه المقالة ما نحا إلا نحو الحق .

وإن أريد بالتأثير أن خروج الفعل من العـدم إلى الوجود كان بتوسط القدرة المحدثة . بمعنى أن القدرة المخلوقـة هي سبب وواسطة فى خلق الله سبحانه وتعالى الفعل بهذه القدرة . كما خلـق النبات بالماء وكما خلق الغيث بالسحاب . وكما خلق جميـع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب فهذا حق

وهذا شأن جميع الأسباب والمسببات . وليس إضافة التأثير بهذا التفسير الى قدرة العبد شركا ، وإلا فيكون إثبات جميع الأسباب شركا . وقد قال الحكيم الخبير : (فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ) . (فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ) وقال تعالى: (قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ) .

فبين أنه المعذب ، وأن أيدينا أسباب وآلات وأوساط وأدوات فى وصول العذاب إليهم ، وقال صلى الله عليه وسلم « لايموتن أحد منكم إلا آذنتموني حتى أصلي عليه ، فإن الله جاعل بصلاتي عليه بركة ورحمة » . فالله سبحانه هو الذي يجعل الرحمة ، وذلك إنما يجعله بصلاة نبينا صلى الله عليه وسلم،وعلى هذا التحرير فنقول :

خلق الله سبحانه أعمال الأبدان بأعمال القلوب ، ويكون لأحدالكسبين تأثير فى الكسب الآخر بهذا الاعتبار ، ويكون ذلك الكسب من جملة القدرة المعتبرة فى الكسب الثانى ؛ فإن القدرة هنا ليست إلا عبارة عما يكون الفعل به لامحالة : من قصد وإرادة وسلامة الأعضاء والقوى المخلوقة فى الجوارح وغير ذلك ، ولهذا وجب أن تكون مقارنة للفعل ، وامتنع تقديمها على الفعل بالزمان .

وأما القدرة التى هي مناط الأمر والنهي فذاك حديث آخر ليس هذا موضعه .

وبالتمييز بين هاتين القدرتين يظهر لك قول من قال : القدرة مع الفعل ومن قال : قبله ، ومن قال : الأفعال كلها تكليف مالا يطاق ، ومن منع ذلك ؛ وتقف على أسرار المقالات ، وإذا أشكل عليك هذا البيان فخذ مثلا من نفسك : أنت إذا كتبت بالقلم وضربت بالعصا ونجرت بالقدوم ، هل يكون القلم شريكك أو يضاف إليه شيء من نفس الفعل وصفاته ؟ أم هل يصلح أن تلغى أثره وتقطع خبره وتجعل وجوده كعدمه ؟ أم يقال : به فعل وبه صنع — ولله المثل الأعلى — فإن الأسباب بيد العبد ليست من فعله وهو محتاج إليها لايتمكن إلا بها ، والله سبحانه خلق الأسباب ومسبباتها ، وجعل خلق البعض شرطا وسبباً فى خلق غيره ، وهو مع ذلك غني عن الاشتراط والتسبب ، ونظم بعضها ببعض ، لكن لحكمة تتعلق بالأسباب ، وتعود إليها والله عزيز حكيم .

وأما قوله : إذا نفينا التأثير لزم انفراد الله سبحانه بالفعل . ولزم الجبر . وطي بساط الشرع الأمر والنهي .

فنقول : إن أردت بالتأثير المنفى التأثير على سبيل الانفراد فى نفس الفعل أو فى شيء من صفاته ، فلقد قلت الحق ، وإن كان بعض أهل الاستنان يخالفك فى القسم الثاني .

وإن أردت به أن القدرة وجودها كعدمها ، وأن الفعل لم يكن بها

ولم يصنع بها ، فهذا باطل كما تقدم بيانه ، وحينئذ لا يلزم الجبر بل ينبسط بساط الشرع ، وينشر علم الأمر والنهي ، ويكون لله الحجة البالغة .

فقد بان لك أن إطلاق القول بإثبات التأثير أو نفيه دون الاستفصال ، وبيان معنى التأثير ركوب جهالات واعتقاد ضلالات ، ولقد صدق القائل : أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء وبأن لك ارتباط الفعل المخلوق بالقدرة المخلوقة ، ارتباط الأسباب بمسبباتها ، ويدخل فى عموم ذلك جميع ما خلقه الله تعالى فى السموات والأرض والدنيا والآخرة ، فإن اعتقاد تأثير الأسباب على الاستقلال ، دخول فى الضلال ، واعتقاد نفي أثرها وإلغاؤه ركوب المحال ، وإن كان لقدرة الإنسان شأن ليس لغيرها كما سنومئ إليه إن شاء الله تعالى .

فلعلك أن تقول بعد هذا البيان : أنا لا أفهم الأسباب ، ولا أخرج عن دائرة التقسيم والمطالبة بأحد القسمين ، وما أنت إن قلت هذا : إلا مسبوق بخلق من الضلال : (كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ) وموقفك هذا مفرق طرق ، إما إلى الجنة وإما إلى النار ، فيعاد عليك البيان بأن لها تأثيرا من حيث هي سبب ، كتأثير القلم وليس لها تأثير من حيث الابتداع والاختراع ، ونضرب لك الأمثال ، لعلك تفهم صورة الحال ، ويبين لك أن إثبات الأسباب مبتدعات هو الإشراك ، وإثباتها أسباباً موصولات هو عين تحقيق التوحيد .عسى الله أن يقذف بقلبك نورا ترى هذا

البيان (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ)

فإن قلت : إثبات القدرة سبب نفي للتأثير في الحقيقة ، فما بال الفعل يضاف إلى العبد ؟ وما باله يؤمر وينهى ؟ ويثاب ويعاقب وهل هذا إلا محض الجبر ؟ وإذا كنت مشبهاً لقدرة الإنسان بقلم الكاتب وعصا الضارب ، فهل رأيت القلم يثاب أو العصا تعاقب ؟ وأقول لك الآن إن شاء الله وجب هداك بمعونة مولاك ، وإن لم تطلع من أسرار القدر إلا على مثل ضرب الأثر وألق السمع وأنت شهيد ، عسى الله أن يمدك بالتأييد :

اعلم أن العبد فاعل على الحقيقة وله مشيئة ثابتة ، وله إرادة جازمة وقوة صالحة ، وقد نطق القرآن بإثبات مشيئة العباد فى غير ما آية كقوله : (لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) (فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا) (فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ * وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ)

ونطق بإثبات فعله فى عامة آيات القرآن : (يَعْمَلُونَ) (يَفْعَلُونَ) (يُؤْمِنُونَ) (يَكْفُرُونَ) (يَتَفَكَّرُونَ) (يُحَافِظُونَ) (يَتَّقُونَ) .

وكما أنا فارقنا مجوس الأمة بإثبات أنه تعالى خالق ، فارقنا الجبرية بإثبات أن العبد كاسب فاعل صانع عامل ، والجبر المعقول الذي أنكره سلف الأمة وعلماء السنة هو أن يكون الفعل صادراً على الشيء من غير إرادة ولا مشيئة

ولا اختيـــار ، مثل حركة الأشجـــار بهبوب الرياح ، وحركة [1] بإطباق الأيدي ، ومثله فى الأناسي حركة المحموم والمفلوج والمرتعش فإن كل عاقل يجد تفرقة بديهية بين قيام الإنسان وقعوده وصلاته وجهـــاده ، وزناه وسرقتـــه وبين انتعاش المفلوج وانتفاض المحموم ، ونعلم أن الأول قادر على الفعل مريد له مختار ، وأن الثانى غير قادر عليه ولا مريد له ولا مختار .

والمحكي عن جهم وشيعتـــه « الجبرية » أنهم زعموا : أن جميع أفاعيل العباد قسم واحد ، وهو قول ظاهر الفساد ، وبما بين القسمين من الفرقان انقسمت الأفعال : إلى اختياري ، واضطراري واختص المختار منها بإثبات الأمر والنهي عليه ، ولم يجيء فى الشرائع ولا فى كلام حكيم أمر الأعمى بنقط المصحف ، والمقعد بالاشتداد أو المحموم بالسكون ، وشبه ذلك ، وإن اختلفوا فى تجويزه عقلاً أو سمعاً فإنما منع وقوعه بإجماع العقلاء أولى العقل من جميع الأصناف .

فإن قيل : هب أن فعلي الذي أردتهواخترته هو واقع بمشيئتى وإرادتي أليست تلك الإرادة وتلك المشيئة من خلق الله تعـــالى ؟ وإذا خلق الأمر الموجب للفعل . فهل يتأتى ترك الفعل معه ؟ أقصى مافى الباب أن الأول جبر بغير توسط الإرادة من العبد ، وهذا جبر بتوسط الإرادة .

---

(١) بياض بالأصل

فنقول : الجبر المنفي هو الأول كما فسرناه ، وأمـا إثبات القسم الثـاني فلا ريب فيه عند أهل الاستنان والآثار وأولي الألبـاب والأبصار ، لكن لا يطلق عليه اسم الجبر خشية الالتباس بالقسم الأول ، وفراراً من تبـادر الأفهام إليه وربما سمي[جبراً] إذا أمن من اللبس وعلم القصد ، قال علي رضي الله عنه فى الدعاء المشهور عنه فى الصلاة على النبي صلى الله عليـه وسـلم : اللهـم داحي المدحوات ، وباري المسموكات جبار القلوب على فطراتها شقاها أو سعدها .

فبين أنه سبحانه جبر القلوب على مافطرها عليه : من شقاوة أو سعادة وهذه الفطرة الثانية ليست الفطرة الأولى ، وبكلا الفطرتـين فسر قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة » . وتفسيره بالأولى واضـح قاله محمد بن كعب القرظي ـــ وهو من أفاضل تابعي أهل المدينة وأعيانهم ، وربما فضل على أكثرهم ـــ فى قوله(الجبار) ، قال جبر العباد عـلى ما أراد ، وروي ذلك عن غيره ، وشهادة القرآن والأحاديث ورؤيـة أهـل البصائر والاستدلال التام لتقليب الله سبحانه وتعالى قلوب العبـاد ، وتصريفه إياهـا وإلهامه فجورها وتقواها ، وتنزيل القضاء النافذ من عند العزيز الحكيم ، فى أدنى من لمح البصر على قلوب العالمين ، حتى تتحرك الجوارح بمـا قضى لهـا وعليها بين غاية البيان ، إلا لمن أعمى الله بصره وقلبه .

فإن قلت : أنا أسألك على هذا التقدير بعد خروجي عن تقدير الجـبر الذي نفوه وأبطلوه وثباتي على ما قالوه وبينوه كيف انبنى الثـواب والعقاب

على فعله . وصح تسميته فاعلاً على حقيقته . وانبنى فعله على قدرته ؟ .

فأقول : ـــ والله الهادي إلى سواء الصراط ـــ اعلم أن الله تعالى خلق فعل العبد سبباً مقتضياً لآثار محمودة أو مذمومة ، والعمل الصالح مثل صلاة أقبل عليها بقلبه ووجهه وأخلص فيها وراقب ، وفقه ما بنيت عليه من الكلمات الطيبات ، والأعمال الصالحات ، يعقبه في عاجل الأمر نور فى قلبه ، وانشراح فى صدره ، وطمأنينة في نفسه ومزيد فى علمه ، وتثبيت فى يقينه ، وقوة فى عقله إلى غير ذلك من قوة بدنه ، وبهاء وجهه ، وانتهائه عن الفحشاء والمنكر والقاء المحبة له فى قلوب الخلق ، ودفع البلاء عنه وغير ذلك مما يعلمه ولا نعلمه .

ثم هذه الآثار التى حصلت له من النور والعلم واليقين وغير ذلك أسباب مفضية إلى آثار أخر من جنسها ومن غير جنسها أرفع منها وهلم جرا . ولهذا قيل: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، وكذلك العمل السيء مثل الكذب ـــ مثلاً ـــ يعاقب صاحبه في الحال بظلمة فى القلب وقسوة وضيق في صدره ونفاق واضطراب ونسيان ما تعلمه وانسداد باب علم كان يطلبه ونقص فى يقينه وعقله ، واسوداد وجهه وبغضه فى قلوب الخلق واجترائه على ذنب آخر من جنسه أو غير جنسه ، وهلم جرا . إلا أن يتداركه الله برحمته .

فهذه الآثار هي التي تورثها الأعمال هي الثواب والعقاب وإفضاء العمل إليها واقتضاؤه إياها كإفضاء جميع الأسباب التي جعلها الله سبحانه وتعالى [أسبابا إلى] مسبباتها ، والإنسان إذا أكل أو شرب حصل له الري والشبع وقد ربط الله سبحانه وتعالى الري والشبع بالشرب والأكل ربطاً محكماً ، ولو شاء أن لايشبعه ويرويه مع وجود الأكل والشرب فعل ، إما أن لايجعل فى الطعام قوة ، أو يجعل فى المحل قوة مانعة ، أو بما يشاء سبحانه وتعالى ، ولو شاء أن يشبعه ويرويه بلا أكل ولا شرب أو بأكل شيء غير معتاد فعل .

كذلك فى الأعمال: المثوبات والعقوبات حذو القذة بالقذة، فإنه إنما سمي الثواب ثوابا ؛ لأنه يثوب إلى العامل من عمله : أي يرجع والعقاب عقابا لأنه يعقب العمل : أي يكون بعده ، ولو شاء الله أن لا يثيبه على ذلك العمل ، إما بأن لايجعل فى العمل خاصة تفضي إلى الثواب ، أو لوجود أسباب تنفي ذلك الثواب أو غير ذلك لفعل سبحانه وتعالى وكذلك في العقوبات .

وبيان ذلك أن نفس الأكل والشرب باختيار العبد ومشيئته . التى هي من فعل الله سبحانه وتعالى أيضا ، وحصول الشبع عقب الأكل ليس للعبد فيه صنع ألبتة ، حتى لو أراد دفع الشبع بعد تعاطي الأسباب الموجبة له لم يطق ، وكذلك نفس العمل هو بإرادته واختياره ، فلو شاء أن يدفع أثر ذلك العمل وثوابه بعد وجود موجبه لم يقدر .

فهذه حكمة الله تعالى ومشيئته فى جميع الأسباب في الدنيا والآخرة ، لكن العلم بالأعمال النافعة في الدار الآخرة ، والأعمال الضارة أكثره غيب عن عقول الخلق ، وكذلك مصير العباد ومنقلبهم بعد فراق هذه الدار . فبعث الله سبحانه وتعالى رسله وأنزل كتبه مبشرين ومنذرين ؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وحكمته فى ذلك تضارع حكمته فى جميع خلق الأسباب والمسببات .

وما ذاك إلا أن علمه الأزلي ومشيئته النافذة وقدرته القاهرة اقتضت ما اقتضته وأوجبت ما أوجبته من مصير أقوام إلى الجنة ، بأعمال موجبة لذلك منهم . وخلق أعمالهم وساقهم بتلك الأعمال إلى رضوانه ، وكذلك أهل النار كما قال : الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لما قيل : له «ألا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال : لا ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له . أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة » .

فبين صلى الله عليه وسلم أن السعيد قد ييسر للعمل الذي يسوقه الله تعالى به إلى السعادة ، وكذلك الشقى . وتيسيره له هو نفس إلهامه ذلك العمل وتهيئة أسبابه ، وهذا هو تفسير خلق أفعال العباد ، فنفس خلق ذلك العمل هو السبب المفضي إلى السعادة أو الشقاوة ، ولو شاء لفعله بلا عمل بل هو فاعله ، فإنه ينشيء للجنة خلقاً لما يبقى فيها من الفضل .

يبقى أن يقال : فالحكمة الكلية التى اقتضت ما اقتضته من الأسباب الأول

وحقائق ما الأمر صائر إليه فى العواقب ، والتخصيصات والتمييزات الواقعة فى الأشخاص والأعيان ، إلى غير ذلك من كليات القدر ، التى لا تختص بمسألة خلق أفعال العباد . وليس هذا الاستفتاء معقوداً لها ، وتفسير جمل ذلك لا يليق بهذا الموضع . فضلا عن بعض تفصيله .

ويكفى العاقل أن يعلم أن الله عز وجل عليم حكيم رحيم ، بهرت الألباب حكمته ووسعت كل شيء رحمته . وأحاط بكل شيء علمه ، وأحصاه لوحه وقلمه وأن لله تعالى فى قدره سراً مصوناً ، وعلماً مخزوناً احترز به دون جميع خلقه ، واستأثر به على جميع بريته ؛ وإنما يصل به أهل العلم وأرباب ولايته إلى جمل من ذلك ، وقد لا يؤذن لهم فى ذكر ما ، وربما كلم الناس في ذلك على قدر عقولهم ، وقد سأل موسى وعيسى وعزير ربنا تبارك وتعالى عن شيء من سر القدر ، وأنه لو شاء أن يطاع لأطيع وأنه مع ذلك يعصى ، فأخبرهم سبحانه وتعالى أن هذا سره .

وفى هذا المقام تاهت عقول كثير من الخلائق ، وفيه ضل القائلون [بقدم العالم] ، وأن صانعه موجب بذاته ، ومقتضى بنفسه اقتضاء العلة للمعلول ، وأنه ليس فى الإمكان أبدع مما صنع ، ودب بعض هذا الداء إلى بعض أهل الكتاب وأتباع الرسل فقد قرروا انحصار الممكن فى الموجود وكل ذلك طلباً للاستراحة من مؤمنة تعليل الأفعال الإلهية ووجود الأسباب الحادثة للأمور الحادثة ، وعلله أهل القدر بعللهم العائلة فى التعديل والتجويز ووجوب رعاية الصالح أو

الأصلح ؛ ولم يستقم لواحد من الفريقين أصلهم ، ولم يطرد لهم .

ومن هنا ذهب أهل التثنية والتمجس إلى الأصلين، والقول بقدم النور والظلمة ، وسلم بعض السلامة ــ وإن كان فيه نوع من ظن السوء بالله وضرب من الجفاء ــ أكثر متكلمي أهل الإثبات حيث ردوا الأمر إلى محض المشيئة ، وصرف الإرادة ، وأن إنشاءها جميع الجائزات واقتضاءها كل الممكنات على نحو واحد ووتيرة واحدة وأنها بذاتها تخصص وتميز .

ولو خلط بهذا الكلام ضرب من وجوه الرحمة ، وأنواع الحكمة ــ علمناها أو جهلناها ــ لكان أقرب إلى القبول .

وبكل حال فلام التعليل في فعله سبحانه وتعالى ليست على مايعقله أكثر الخلق من لام التعليل فى أفعالهم ، ووراء ما يعلمه هؤلاء ويقولون : مما أنار الله سبحانه وتعالى به قلوب أوليائه ، وقذف فى أفئدة أصفيائه ، ممن استمسك فيما يظهر من الكلام بسبيل أهل الآثار ، واعتصم فيما يبطن عن الأفهام ، بحبل أهل الأبصار .

وفي هذا المقام تعرف أولوا الألباب سر قوله : « سبقت رحمتى غضبى » وقوله : « الشر ليس إليك » وقوله : « بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ » ، وقوله : (مِن شَرِّ مَا

خَلَقَ) ، وقوله : (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) . (وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) ؟ وما شاكل ذلك من أن الشر إما أن يحذف فاعله . أو يضاف إلى الأسباب ، أو يندرج فى العموم وأما إفراده بالذكر مضافا إلى خالق كل شيء فلا يقتضيه كلام حكيم ، لما توجبه الحقيقة المقتضية للأدب المؤسس لا لمحض(١) متميز .

وهنا يعرف سبب دخول خلق كثير الجنة بلا عمل . وإنشاء خلق لها وأما النار فلا تدخل إلا بعمل ، ولن يدخلها إلا أهل الدنيا ويعرف حقيقة : (وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) مع أن السيئة من القدر ، وقول الصديق وغيره من الصحابة : إن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، إلى غير ذلك مما فيه ما قد لحظ كل ناظر منه شعبة من الحق ، وتعلق بسبب من الصواب وما يتبع وجوه الحق ، ويؤمن بالكتاب كله إلا أولوا الألباب وقليل ماهم ، فهذه إشارة يسيرة إلى كلي التقدير .

وأما كون قدرة العبد وكسبه له شأن من بين سائر الأسباب . فإن الله عز وجل خص الإنسان بأن علمه يورثه فى الدنيا أخلاقاً وأحوالاً وآثاراً . وفى الآخرة أيضاً أمورا أخر لم يحصل هذا لغيره من مخلوقاته ، والوجوه التى خص

---

(١) سقط بالأصل بسبب خروم في المنقول منه

بها الإنسان فى ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله شخصاً ونوعا أكثر من أن تحصى، وما من عاقل إلا وعنده منها طرف ، ولهذا حسن توجيه الأمر والنهي إليه . وصح إضافة الفعل إليه حقيقة وكسبا ، مع أنه خلق الله تعالى ، فإن الله تعالى خلق العبد وعمله وجعل هذا العمل له عملاً قام به وصدر عنه وحدث بقدرته الحادثة .

وأدنى أحوال « الفعل » أن يكون بمنزلة الصفات والأخلاق المخلوقة فى العبد ، إذا جعلت مفضية إلى أمور أخر ، فهل يصح تجريد العبد عنها؟ كلا ولم؟.

وأما « الأمر » فإنه في حق المطيعين من الأسباب التى بها يكون الفعل منهم ؛ فإنه يبعث داعيتهم ، ثم إنه يوجب لهم الطاعة ومحض الانقياد والاستسلام فهو من جملة القدر السابق لهم إلى السعادة وفى حق العاصين هو السبب الذي يستحقون به العصيان ، إذ لولا هو لما تميز مطيع من عاص .

و « أيضاً » فى حقهم من القدر السابق لهم إلى المعصية ؛ ليضل به كثيراً ويهدي به كثيراً ، عن إدخال الأمر والنهي فى جملة المقادير ، (١) يحل عقدة كثيرة هذا (١) سبحانه وتعالى لعلمه بالعواقب . وأما أمر العباد فظاهر العدم (١) من المعاصي فى علمهم وأن قصدهم نفس صدور الفعل من الجميع فهو (١) فى ظاهر الأمر الشرعي على لسان المرسلين بالكتب المنزلة والله

---

(١) هكذا بالأصل لأجل خروق في المنسوخ منه .

(١) كله مظهر أمر وحكم يمضيه ، فالإرادة والأمر كل منهما منقسم (١) عام الوقوع جامع للقسمين وإلى شرع وبما بعد وربما وقف (١) القدر له والخير كل الخير في نفوذه وهو خاص الوقوع بفرق إلى القسمين ، واضع الأشياء فى مراتبها .

وإذا صح نسبة الطاعة والمعصية إلى من خلقت فيه ولو أنه بخلق الصفات . أفيحسن بالإنسان أن يقول : أسود وأحمر وطويل وقصير وذكي وبليد وعربي وعجمي فيضيف إليه جميع الصفات التى ليس للإنسان فيها إرادة أصلاً ألبتة لقيامها به . وتأثيرها فيه ، تارة بما يلائمه وتارة بما ينافره ، ثم يستبعد أن يضاف إليه ما خلق فيه من الفعل بواسطة قصده وإرادته المخلوقين أيضاً ؟ ثم يقول : ليس للعبد في السيء شيء فهل الجميع إلا له ؟ بل ليست لأحد غيره ؛ لكن الله سبحانه وتعالى خلقها له وإضافة الفعل إلى خالقه ومبدعه لا تنافي إضافته إلى صاحبه ، ومحله الذي هو فاعله وكاسبه ، وقد بينا الجبر المذموم ما هو .

ونختم الكلام بكلام وجيز فى سبب الفرق بين الخلق والكسب . فنقول :

الخلق يجمع معنيين (أحدهما) الإبداع والبرء ، و (الثاني) : التقدير والتصوير..

---

(١) هكذا بالأصل لأجل خروق في المنسوخ منه .

فإذا قيل : خلق ، فلا بد أن يكون أبدع إبداعاً مقدراً ، ولما كان سبحانه وتعالى أبدع جميع الأشياء من العدم وجعل لكل شيء قدراً ، صح إضافة الخلق إليه بالقول المطلق . والتقدير فى المخلوق لازم ، إذ هو عبارة عن تحديده والإحاطة به وهذا لازم لجميع الكائنات ، لا كما زعم من حسب أن الخلق فى (١) ذوات المساحة وهي الأجسام مفرقاً بين الخلق والأمر بذلك ، فإنه قول باطل مبتدع والأمر هو كلامه كما فسره الأولون ، والخلق مفسر (١) يجعل الخلق بإزاء إبداع الصور الذهنية وتقديرها ومنه تسمية(١) اختلافاً إذ هو صور ذهنية ليس لها حقيقة خارجة عن الذهن و (١) جعل الخلق بمعنى التقدير فقط مقطوعا عنه النظر إلى الإبداع بما قال : (١) سدى ما خلقت ، وكما قال علي فى تمثال صنعه : أنا خلقته والفرق (١) الأولى من حيث إن تلك الصورة مبتدعة ، لكان قولا (١) يكون إلا الله سبحانه وتعالى صح وصفه سبحانه بأنه خالق كل شيء .

وأما الكسب فقد ذكرنا أنه إنما ينظر فيه إلى تأثيره فى محله ولو لم يكن له عليه قدرة حتى يقال : الثوب قد اكتسب من ريح المسك ، والمسجد قد اكتسب الحرمة من أفعال العابدين ، والجلد قد اكتسب الحرمة لمجاورة المصحف والثمرة قد اكتسبت لوناً وريحاً وطعماً ، فكل محل تأثر عن شيء مؤثراً وملائماً ومنافراً صح وصفه بالاكتساب بناء على تأثره وتغيره وتحوله

---

(١) بياضات بالأصل

من حال إلى حال ، والإنسان يتأثر عن الأفعال الاختيارية ، ولا يتأثر عن الأفعال الاضطرارية ، فتورثه أخلاقاً وأحوالاً على أي حال كان حتى على رأي من يطلق اسم الجبر على مجموع أفعاله ، فإنه يستيقن تأثير الأفعال الاختيارية فى نفسه ، بخلاف الاضطرارية ، اللهم إلا من حيث قد توجب الأفعال الاضطرارية أمراً فى نفسه فيكون ذلك اختياراً .

ثم اعلم أن الاضطرار إنما يكون فى بدنه دون قلبه ، إما بفعل الله تعالى كالأمراض والأسقام وإما بفعل العباد كالقيد والحبس ، وأما أفعال روحه المنفوخة فيه ؛ إذا حركت يديه فهي كلها اختيارية ، ومن وجه قد بيناه كلها اضطرارية ، فاضطرارها هو عين(١) واختيارها إنما هو بالاضطرار ، وحقيقة الاضطرار هو أن اضطرار(١) وربما أحبت من وجه وكرهت من وجه آخر ، وهذا كله لا يمنع ورود التكليف ، واقتضاء الثواب والعقاب .

هذا الذي تيسر كتابته فى الحال : (وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ) والحمد لله وحده

---

(١) بياض في الأصل

سئل شيخ الإسلام

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله : ما تقول السادة العلماء أئمة الدين — رضي الله عنهم أجمعين — فى «أفعال العباد» : هل هي قديمة ، أم مخلوقة حين خلق الإنسان ؟ وما الحجة على من يقول : إن سائر أفعال العباد من الحركات وغيرها من القدر الذي قدر قبل خلق السموات والأرض ؟ وفيمن لم يستثن في الأفعال الماضية كقول القائل : هذه نخلة أو شجرة زيتون قطعاً ،لم يقل شيء إلا ويسترجع فيه المشيئة ،ويسأل البسط فى ذلك .

فأجاب رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين . « أفعال العباد » مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، كما نص على ذلك سائر أئمة الإسلام : الإمام أحمد ومن قبله وبعده ، حتى قال بعضهم : من قال : إن أفعال العباد غير مخلوقة . فهو بمنزلة من قال : إن السماء والأرض غير مخلوقة ، وقال يحيى بن سعيد العطار: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون : أفعال العباد مخلوقة .

وكان السلف قد أظهروا ذلك لما أظهرت القدرية أن أفعال العباد غير

مخلوقة لله ، وزعموا أن العبد يحدثها أو يخلقها دون الله ، فبين السلف والأئمة أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها .

ثم لما أظهر طائفة من المنتسبين إلى السنة أن ألفاظ العباد [بالقرآن] غير مخلوقة ، وأنكر الإمام أحمد ذلك وبدع من قاله ، ثم لما مات قام بعده صاحبه أبو بكر المروذي فصنف فى ذلك مصنفاً ، ذكره أبو بكر الخلال فى «كتاب السنة» ، وذكر مسألة أبي طالب لما أنكر عليه أحمد القول بأن لفظي بالقرآن غير مخلوق ، والجهمية أول من قال اللفظ بالقرآن مخلوق ، ورواه عنه ابناه صالح وعبد الله وحنبل بن عمه ، والمروذي وقوران وغيرهم من أجلاء أصحابه .

وأنكر الأئمة من أصحاب أحمد وغيرهم من علماء السنة من قال : إن أصوات العباد وأفعالهم غير مخلوقة ، وصنف البخاري فى ذلك مصنفا ، كما أنهم بدعوا وجهموا من قال : إن الله لايتكلم بصوت ، أوإن حروف القرآن مخلوقة . أو قالوا : إن اللفظ بالقرآن مخلوق ، فرد الأئمة هذه البدعة كما ذكرنا ذلك مبسوطا فى غير هذا الموضع . ولم يقل قط أحد لا من أصحاب أحمد المعروفين ولا من غيرهم من العلماء المعروفين : إن أفعال العباد قديمة .

وإنما رأيت هذا [قولا] لبعض المتأخرين بأرض العجم وأرض مصر ، من المنتسبين إلى مذهب الشافعي أو أحمد ، فرأيت بعض المصريين يقولون :

إن أفعال العباد من خير وشر قديمة ، ويقولون : ليس مرادنا بالأفعال نفس الحركات ، ولكن مرادنا الثواب الذي يكون عليها ، كما جاء فى الحديث : « إن المؤمن يرى عمله فى صورة رجل حسن الوجه طيب الريح »

واحتجوا على ذلك بأن الأفعال من القدر ، والقدر سر الله وصفة من صفاته ، وصفاته قديمة .

واحتجوا بأن الشرائع غير مخلوقة . لأنها أمر الله وكلامه ، والأفعال هي الشرائع ، فتكون قديمة . وهذا قول فى غاية الفساد ، وهو مخالف لنصوص أئمة الإسلام كلهم ؛ وأحدهم الإمام أحمد . فإنه نص هو وغيره من الأئمة على أن الثواب الذي يعطيه الله على قراءة القرآن مخلوق . فكيف بالثواب الذي يعطيه على سائر أعمال العباد .

ولما احتج الجهمية على الإمام أحمد وغيره من أهل السنة على أن القرآن مخلوق بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تأتي البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف و يأتي القرآن فى صورة الرجل الشاحب » ونحو ذلك قالوا : ومن يأتى ويذهب لا يكون إلا مخلوقا ، أجابهم الإمام أحمد بأن الله تعالى قد وصف نفسه بالمجيء والإتيان بقوله : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ) وقال: (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) ومع هذا فلم يكن هذا دليلا على أنه مخلوق

بالاتفاق . بل قد يقول القـــائل : جاء أمره ، وهكـذا تقوله المعتزلة الذين يقولون : القرآن مخلوق ، يتأولون هذه الآية على أن المراد بمجيئه مجيء أمره فلم لا يجوز أن يتأول مجيء القرآن على مجيء ثوابه ؟ ويكون المراد بقوله تجيء البقرة وآل عمران بمجيء ثوابها ، وثوابها مخلوق .

وقد ذكر هذا المعنى غير واحد ، وبينوا أن المراد بقوله : « تجيء البقرة وآل عمران » أي ثوابها ، ليجيبوا الجهميـــة الذين احتجوا بمجيء القرآن وإتيانه على أنه مخلوق ، فلو كان الثواب أيضاً الذي يجيء في صورة غمامة أو صورة شاب غير مخلوق ، لم يكن فرق بين القرآن والثواب، ولا كان حاجة إلى أن يقولوا : يجيء ثوابـه ؟ ولا كان جوابهم للجهمية صحيح ، بل كانت الجهمية تقول : أنتم تقولون إنه غير مخلوق ؛ وأن ثوابه غير مخلوق ، فلا ينفعكم هذا الجواب .

فعلم أن أئمة السنـة مع الجهمية كانوا متفقين على أن ثواب قراءة القرآن مخلوق ، فكيف يكون ثواب سـائر الأعمال ؛ وهـــذا بين ، فإن الثواب والعقاب هو ما وعد الله به عبـاده ، وأوعدهم به ؛ فالثواب هو الجنة بمـا فيها ؛ والعقاب هو النار بما فيها ؛ والجنة بما فيها مخلوق والنار بما فيها مخلوق وقـد ذكر الإمام أحمد هـــذه الحجة فيما كتبه فى الرد على الزنادقة والجهمية فقـال :

(باب) : ما ادعت الجهمية أن القرآن مخلوق من الأحاديث التى رويت

« إن القرآن يجيء في صورة الشاب الشاحب ؛ فيأتي صاحبه فيقول : هل تعرفني ؟ فيقول له : من أنت ؟ فيقول : أنا القرآن الذي أظمأت نهارك ؛ وأسهرت ليلك ؛ قال : فيأتي به الله ؛ فيقول: يارب ! » فادعوا. أن القرآن مخلوق ؛ فقلنا لهم : إن القرآن لايجيء بمعنى أنه قد جاء: « من قرأ : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) فله كذا وكذا » ألا ترون من قرأ : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) لايجيئه ؛ بل يجيء ثوابه ؛ لأنا نقرأ القرآن فنقول لايجيء ؛ ولا يتغير من حال إلى حال .

فبين أحمد أن الثواب هو الذي يجيء ؛ وهو المخلوق من العمل ؛ فكيف بعقوبة الأعمال الذي تتغير من حال إلى حال فإذا كان هذا ثواب (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وهو ثواب القرآن فكيف ثواب غيره !!

وأما احتجاج المحتج بأن الأفعال قدر الله فيقال له : لفظ « القدر » يراد به التقدير ؛ ويراد به المقدر . فإن أردت أن أفعال العباد نفس تقدير الله الذي هو علمه وكلامه ومشيئته ونحو ذلك من صفاته ؛ فهذا غلط وباطل . فإن أفعال العباد ليست شيئاً من صفات الله تعالى ؛ وإن أردت أنها مقدرة قدرها الله تعالى ؛ فهذا حق . فإنها مقدرة كما أن سائر المخلوقات مقدرة ؛ وقد ثبت في الصحيح أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ؛ وكل تلك المقدورات مخلوقة .

وثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : « حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ؛ إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال : اكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح » . فالرزق والأجل قدره كما قدر عمله ؛ ومعلوم أن الرزق الذي يأكله مخلوق مع أنه مقدر . فكذلك عمله ؛ وكذلك سعادته وشقاؤه، وسعادته وشقاؤه هي ثواب العمل وعقابه ؛ وكل ذلك مقدر ؛ كما أن الرزق مقدر والمقدر مخلوق .

وأما قولهم : إن الأعمال هي الشرائع ، والشرائع غير مخلوقة ، فيقال لهم أيضاً لفظ الشرع يراد به كلام الله الذي شرع به الدين ، ويراد به الأعمال المشروعة ، فإن هذه الألفاظ يراد بها المصدر ويراد بها المفعول ، كلفظ « الخلق » ونحوه .

فإن قلتم : إن أعمال العباد هي الشرع الذي هو كلام الله ، فهذا باطل ظاهر البطلان .

وإن أردتم : أن الأعمال هي المشروعة بأمر الله بها فهذا حق ؛ لكن أمر الله غير مخلوق ، وأما المأمور به المكون بأمر الله أو الممتثل بأمر الله فإنه مخلوق ، كما أن العبد المأمور مخلوق .

ولفظ « الأمر » يراد به المصدر ، والمفعول ، فالمفعول مخلوق ، كما قال : (أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ) ، وقال: (وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا) . فهنا المراد به المأمور به ليس المراد به أمره الذي هو كلامه ، وهذه الآية التى احتج بها هؤلاء تضمنت الشرع وهو الأمر والقدر ، وقد ضل في هذا الموضع فريقان :

«الجهمية »الذين يقولون : كلام الله مخلوق ، ويحتجون بقوله : (وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا) . ويقولون : ما كان مقدوراً فهو مخلوق . وهؤلاء « الحلولية » الضالون الذين يجعلون فعل العباد قديماً بأنه أمر الله وقدره ، وأمره وقدره غير مخلوق .

ومثار الشبهة أن اسم « القدر » و « الأمر » و « الشرع » يراد به المصدر ويراد به المفعول ، ففي قوله : (وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا) المراد به المأمور به المقدور ، وهذا مخلوق ، وأما فى قوله : (ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ) فأمره كلامه إذ لم ينزل إلينا الأفعال التى أمرنا بها وإنما أنزل القرآن ، وهذا كقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا) فهذا الأمر هو كلامه .

فإذا احتج الجهمي الذي يؤول أمره إلى أن يجعله حالاً فى المخلوقات بقوله : (وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا) قيل له المراد به المأمور به ، كما فى قوله : (أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ) وكما يقال عن الحوادث التى يحدثها الله هذا أمر عظيم ، وإذا احتج الحلولي الذي يجعل صفات الرب تقارن ذاته ، وتحل في

المخلوقات بقوله : (وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا) وقال : الأفعال قدره وأمره ، وأمره غير مخلوق ، وقدره غير مخلوق . قيل له : أمره وقدره الذي هو صفته كمشيئته وكلامه غير مخلوق ، فأما أمره الذي هو قدر مقدور فمخلوق ، فالمقدور مخلوق ، والمأمور به مخلوق ، وإن سميا أمراً وقدراً .

ثم يقال لهؤلاء الضالين : هب أن المأمور به يسمى أمراً وشرعا فالمنهي عنه ليس هو مأموراً به ولا مشروعا ، وإنما هو مخالفة للأمر والشرع ، وهو منهي عنه.فكيف سميتم الكفر والفسوق والعصيان شرائع ، وليست من الشرائع ؟! ولكن هي مما نهت عنه الشريعة ، ولما قال سبحانه : (ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا) هل دخل فى هذه الشريعة الكفر والفسوق والعصيان ؟ ! وهل أمر الرسول باتباع ذلك وباجتنابه واتقائه ؟ ! .

وأما قول السائل : ما الحجة على من يقول : إن أفعال العباد من الحركات وغيرها من القدر الذي قدر قبل خلق السموات والأرض ؟ فيقال له : من قال هذا القول فقد أحسن وأصاب وليس عليه حجة ، بل هذا الكلام حجة على نقيض مطلوبه ، فإن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو عنه صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » فقدر أعمالهم وأرزاقهم وصورهم وألوانهم وكل ذلك مخلوق ، فدل ذلك على أن الأعمال من المقدورات المخلوقة ، وهل يقول عاقل: إن عمل العبد كان موجوداً

قبل وجوده ، وعمل العبد حركته التى نشأت عنه فكيف يكون ذلك موجوداً قبله .

ومن فسر كلامه وقال : إنا لم نرد الحركة ، ولكن أردنا ثوابها ، فيقال له كل ما سوى الله فهو مخلوق وكلامه وصفاته ليست خارجة عن مسماه؛بل كلامه داخل فى مسمى اسمه . ولو قال قائل : ما سوى الله وصفاته فهو مخلوق ليزيل هذه الشبهة كان قد قصد معنى صحيحاً وكذلك إذا قال كما قال من قال من السلف : الله الخالق وما سواه مخلوق ، إلا القرآن فإنه كلام الله منزل غير مخلوق . منه بدأ وإليه يعود ، فهؤلاء استثنوا القرآن لئلا يتوهم المستمع أن القرآن المنزل مخلوق .

فإن الجهمية كانوا يقولون للناس : القرآن هو الله أو غير الله ؟ فيجيبهم من لا يفهم مقصودهم بأنه غير الله ، فيقولون كل ما سوى الله مخلوق ، فقال من قال من السلف هذه العبارة لئلا يظن من لم يعرف مقاصد الجهمية أن القرآن مخلوق ، لظنه أن ذلك يدخل في عموم قوله : وما سوى الله مخلوق فقالوا : إن ذلك لايدخل فى عموم قوله : وما سوى الله مخلوق ، فقالوا : إلا القرآن فإنه ليس بمخلوق ، وإن أدخله من أدخله فى قول القائل وما سوى الله مخلوق ، فلما كان لفظ الغير والسوى فيهما اشتراك ، فصفة الشيء تدخل تارة فى لفظ الغير والسوى ، وتارة لا تدخل ، والمخاطب ممن يفهم دخول القرآن في لفظ السوى استثناه السلف .

فأما أفعال العباد فلم يستثنها أحـــد من عموم المخلوقات ، إلا القدرية الذين يقولون : إن الله لم يخلقها ـــ من المعتزلة ونحوهم ـــ .

لكن هؤلاء يقولون : إنهـــا محدثة كائنة بعد أن لم تكن ، إلا هؤلاء الحلولية ، وما علمت أحداً من المتقدمين قال : إن أفعال العباد من الخير أو الشر قديمة ، لا من أهل السنة ولا من أهل البدعـــة إلا عن بعض متأخري المصريين وبلغني نحو ذلك عن بعض متـــأخري الأعاجم ورأيت بعض شيوخ هؤلاء من الشاميين توقفوا عنها ، فقالوا : نقول هي مقضية مقدرة ولا نقول مخلوقة ولا غير مخلوقة ، وبعض الناس فرق بأن أفعال الخير من الإيمـــان ، وكلام السلف فى « الإيمان » مذكور في غير هذا الموضع .

وهذه « الأقوال الثلاثة » بقدمها أو قـــدم أفعال الخير ، والتوقف فى ذلك أقوال فاسدة باطلة لم يقلها أحد من الأئمة المشهورين ولا يقولها من يتصور مايقول وإنما أوقع هؤلاء فيهـــا ماظنوه فى « مسألة اللفظ بالقرآن » و « مسألة التلاوة والمتلو » و « مسألة الإيمـــان » . وقد أوضحنا مذاهب النـــاس فى « مسألة القرآن » ، وبينا القول الحق والوسط الذي كان عليه السلف والأئمة الموافق للمنقول والمعقول وبينا انحراف المنحرفين من المثبتة والنفـــاة فى غير هذا الموضع .

وقد آل الأمر بطائفة ممن يجعلون بعض صفات العبد قديما ، إلى أن جعلوا الروح التى فيه قديمة ، وقالوا : بقدم النور القائم بالشمس والقمر ونحو ذلك من المقالات ، التى بينا فسادها ومخالفتها للسلف والأئمة فى غير هذا الموضع .

وهؤلاء يشتركون فى القول بحلول بعض صفات الخالق في المخلوق . وأما الجهمية الذين هم شر من هؤلاء فيؤول الأمر بهم إلى أن يجعلوا الخالق نفسه يحل فى المخلوقات كلها أو يجعلوه عين وجود المخلوقات ، وكان قد اجتمع شيخ هؤلاء الحلولية الجهمية بشيوخ أولئك الحلولية الصفاتية .

وبسبب هذه البدع وأمثالها وغيرها من مخالفة الشريعة جرى ما جرى من المصائب على الأئمة .

والإمام « أحمد » وغيره من الأئمة أنكروا القول بالحلول وشبهوا هؤلاء بالنصارى ، وقال — فيما كتبه من « الرد على الزنادقة والجهمية » قال : — فكان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله أنه كان من أهل خراسان من أهل الترمذ ، وكان له خصومات وكلام وكان أكثر كلامه فى الله ، فلقي أناساً من المشركين يقال لهم السمنية فعرفوا الجهم ، فقالوا له : نكلمك فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت فى ديننا ، وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا فى دينك ، فكان مما كلموا به الجهم أن قالوا : ألست تزعم أن لك إلها ؟ قال الجهم

نعم ، فقالوا له : فهل رأيت إلهك ؟ قال : لا ، قالوا : فهل سمعت كلامه قال : لا . قالوا : فشممت له رائحة . قال : لا . قالوا : فوجدت له حساً . قال : لا . قالوا : فوجدت له مجساً . قال : لا . قالوا : فما يدريك أنه إله ؟ قال : فتحير الجهم فلم يدر من يعبد أربعين يوماً ؛ ثم إنه استدرك حجة مثل حجة زنادقة النصارى ؛ وذلك أن زنادقة النصارى يزعمون أن الروح الذي فى عيسى بن مريم هو روح الله من ذات الله ؛ فإذا أراد أن يحدث أمراً دخل فى بعض خلقه ، فتكلم على لسان خلقه فيأمر بما شاء ؛ وينهى عما يشاء وهو روح غائب عن الأبصار .

فاستدرك الجهم حجة ، فقال للسمنى : ألست تزعم أن فيك روحاً ؟ قال : نعم ، قال : فهل رأيت روحك . قال : لا . قال : فهل سمعت كلامه . قال : لا . قال : فوجدت له حساً أو مجساً . قال : لا . قال : فكذلك الله لاترى له وجهاً ولا تسمع له صوتاً ، ولا تشم له رائحة ، وهو غائب عن الأبصار ، ولا يكون فى مكان دون مكان ، وتكلم فى الرد عليهم إلى أن قال :

ثم إن الجهم ادعى أمراً آخر فقال : إنا وجدنا آية من كتاب الله تدل على القرآن أنه مخلوق فقلنا : أي آية ؟ فقال : قول الله : (إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُ) وعيسى مخلوق . فقلنا : إن الله منعك الفهم فى القرآن ، عيسى تجري عليه ألفاظ ، لاتجرى على القرآن ؛ لأنه

يسميه مولوداً وطفلا وصبياً وغلاماً يأكل ويشرب وهو مخاطب بالأمر والنهي يجرى عليه الوعد والوعيد ، ثم هو من ذرية نوح ، ومن ذرية إبراهيم ولا يحل لنا أن نقول في القرآن مانقول فى عيسى ، هل سمعتم الله يقول فى القرآن ما قال فى عيسى ؟!

ولكن المعنى فى قول الله جل ثناؤه : (إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ) فالكلمة التى ألقاها إلى مريم حين قال له : كن فكان عيسى بكن وليس عيسى هو الكن ولكن كان بكن ، فالكن من الله قول، وليس الكن من الله مخلوقا .

وكذب النصارى والجهمية على الله فى أمر عيسى وذلك أن الجهمية قالوا : عيسى روح الله وكلمته ، إلا أن الكلمة مخلوقة وقالت النصارى : عيسى روح الله من ذات الله ، وكلمة الله من ذات الله . كما يقال : إن هذه الخرقة من هذا الثوب . وقلنا نحن : إن عيسى بالكلمة كان . وليس عيسى هو الكلمة وأما قول الله وروح منه . يقول : من أمره كان الروح فيه ، كقوله : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) يقول : من أمره ، وتفسير روح الله إنما معناها أنها روح بكلمة الله خلقها الله ، كما يقال : عبد الله وسماء الله .

وبين أحمد أن كلام الآدميين مخلوق ، فضلاً عن أعمالهم فقال :

بيان ما أنكرت الجهمية من أن يكون الله كلم موسى ، فقلنا لم أنكرتم ذلك ؟ قالوا : إن الله لم يتكلم ولا يتكلم ، إنما كون شيئا فعبر عن الله وخلق صوتاً فأسمع ، وزعموا أن الكلام لا يكون إلا من جوف ولسان وشفتين . فقلنا : فهل يجوز لمكون غير الله ، أن يقول : يا موسى أنا ربك أو يقول : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ) فمن زعم أن ذلك غير الله فقد ادعى الربوبية، ولو كان كما زعم الجهمي أن الله كون شيئاً كان يقول ذلك المكون : يا موسى إن الله رب العالمين لا يجوز له ان يقول : إني أنا الله رب العالمين وقد قال الله تعالى : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا) وقال : (وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ) وقال :(إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي) فهذا منصوص القرآن .

فأما ما قالوا : إن الله لا يتكلم . ولا يكلم فكيف يصنعون بحديث الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم الطائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامنكم من أحد إلا سيكلم ربه ليس بينه وبينه ترجمان » . وبسط الكلام عليهم إلى أن قال :

قد أعظمتم على الله الفرية حين زعمتم أنه لا يتكلم ، فشبهتموه بالأصنام التى تعبد من دون الله؛ لأن الأصنام لا تتكلم ولاتتحرك ولا تزول من مكان إلى مكان ، فلما ظهرت عليه الحجة قال : إن الله قد يتكلم ، ولكن كلامه مخلوق ، قلنا : وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق ، فقد شبهتم الله بخلقه حين

زعمتم أن كلامه مخلوق، ففي مذهبكم قد كان فى وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم، فقد جمعتم بين كفر وتشبيه، فتعالى الله عن هذه الصفة. بل نقول: إن الله لم يزل متكلماً إذا شاء . ولا نقول : إنه كان ولا يتكلم حتى خلق ، وذكر تمام كلامه .

فقد بين أن كلام الآدميين مخلوق خلقه الله ، وذلك أبلغ من نصه على أن أفعال العباد مخلوقة ، مع نصه على الأمرين .

وقال إذا أردت أن تعلم أن الجهمي كاذب على الله حين زعم أنه في كل مكان ، ولا يكون فى مكان دون مكان . فقل : أليس الله كان ولا شيء ؟ ! فيقول : نعم ، فقل له : حين خلق خلقه ، خلقه فى نفسه أو خارجاً عن نفسه ، فإنه يصير إلى ثلاثة أقاويل : واحدة منها إن زعم أن الله خلق الخلق في نفسه ، كفر حين زعم أن الجن والإنس والشياطين في نفسه . وإن قال : خلقهم خارجاً من نفسه ثم دخل فيهم كان هذا أيضاً كفراً حين زعم أنه دخل في مكان وحش قذر رديء . وإن قال : خلقهم خارجاً من نفسه ثم لم يدخل فيهم رجع عن قوله أجمع وهو قول أهل السنة .

فقد بين أحمد أن كلام الآدميين مخلوق ونص فى غير موضع على أن أفعالهم مخلوقة والنص على كلامهم أبلغ ، فإن الشبه فيه أظهر . فمن قال : إن

كلام الآدميين أو أفعالهم قديمة فهو مبتدع مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها .

فصـــــل

وأما الاستثناء فى الماضي المعلوم المتيقن : مثل قوله هذه شجرة إن شاء الله أو هذا إنسان إن شاء الله ، أو السماء فوقنا إن شاء الله . أو لا إله إلا الله إن شاء الله . أو محمد رسول الله إن شاء الله . أو الامتناع من أن يقول محمد رسول الله قطعاً . وأن يقول : هذه شجرة قطعاً فهذه بدعة مخالفة للعقل والدين .

ولم يبلغنا عن أحد من أهل « الإسلام » إلا عن طائفة من المنتسبين إلى الشيخ أبى عمرو بن مرزوق ولم يكن الشيخ يقول بذلك ولا عقلاء أصحابه . ولكن حدثني بعض الخبيرين أنه بعد موته تنازع صاحبان له : حازم وعبد الملك فابتدع حازم هذه البدعة فى الاستثناء فى الأمور الماضية المقطوع بها . وترك القطع بذلك . وخالفه عبد الملك فى ذلك موافقة لجماعة المسلمين وأئمة الدين .

وأما « الشيخ أبو عمرو » فكان أعقل من أن يدخل فى مثل هذا

الهذيان ، فإنه كان له علم ودين ، وإن كان ما تقدم من مسألة قدم أفعال العباد من خير وشر يعزى إليه . وقد أرانى بعضهم خطه بذلك . فقد قيل : إنه رجع عن ذلك ، وكان يسلك طريقة الشيخ أبى الفرج المقدسى الشيرازي ونقل عنه أنه كان يقف ويقول : هي مقضية مقدرة . وأمسك.

والشيخ أبو الفرج كان أحد أصحاب القاضي أبى يعلى ولكن القاضي أبو يعلى لا يرضى بمثل هذه المقالات ، بل هو ممن يجزم بأن أفعال العباد مخلوقة ، ولو سمع أحداً يتوقف فى الكفر والفسوق والعصيان أنه مخلوق ـــ فضلاً عن أن يقول إن أفعال العبد من خير وشر قديمة ـــ لأنكر عليه أعظم الإنكار .

وإن كان فى كلام القاضي مواضع اضطرب فيها كلامه وتناقض فيها وذكر فى موضع كلاماً بنى عليه من وافقه فيه من أبنية فاسدة، فالعالم قد يتكلم بالكلمة التى يزل فيها فيفرع أتباعه عليها فروعاً كثيرة ، كما جرى فى مسألة « اللفظ » و « كلام الآدميين » ومسألة « الإيمان » و «أفعال العباد ».

فإن السلف والأئمة ـــ الإمام أحمد وغيره ـــ لم يقل أحد منهم أن كلام الآدميين غير مخلوق ولا قالوا : إنه قديم ولا أن أفعال العباد غير مخلوقة ، ولا أنها قديمة . ولا قالوا أيضاً : إن الإيمان قديم ولا أنه غير مخلوق ولا قالوا : إن لفظ العباد بالقرآن مخلوق ، ولا أنه غير مخلوق ولكن منعوا من إطلاق

القول بأن الإيمان مخلوق . وأن اللفظ بالقرآن مخلوق ؛ لما يدخل في ذلك من صفات الله تعالى ، ولما يفهمه هذا اللفظ من أن نفس كلام الخالق مخلوق وأن نفس هذه الكلمة مخلوق ، ومنعوا أن يقال : حروف الهجاء مخلوقة ؛ لأن القائل هذه المقالات يلزمه أن لا يكون القرآن كلام الله ، وأنه لم يكلم موسى .

فجاء أقوام أطلقوا نقيض ذلك فقال بعضهم : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فبدع الإمام أحمد وغيره من الأئمة من قال ذلك .

وكذلك أطلق بعضهم القول بأن الإيمان غير مخلوق . حتى صار يفهم من ذلك أن « أفعال العباد » التى هي إيمان غير مخلوقة ، فجاء آخرون فزادوا على ذلك فقالوا كلام الآدميين مؤلف من الحروف التى هي غير مخلوقة . فيكون غير مخلوق . وقال آخرون : فأفعال العباد كلها غير مخلوقة ، والبدعة كلما فرع عليها وذكر لوازمها زادت قبحاً وشناعة ، وأفضت بصاحبها إلى أن يخالف ما يعلم بالاضطرار من العقل والدين .

وقد بسطنا الكلام فى هذا ، وبينا اضطراب الناس في هذا فى مسألة القرآن وغيرها .

وهذا كما أن أقواما ابتدعوا : أن حروف القرآن ليست من كلام الله ،

وأن كلام الله إنما هو معنى قائم بذاته هو الأمر والنهي والخبر وهـذا الكلام فاسد بالعقل الصريح والنقل الصحيح ، فإن المعنى الواحد لا يكون هو الأمر بكل مأمور ، والخبر عن كل مخبر ، ولا يكون معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحداً ، وهم يقولون : إذا عبر عن ذلك الكلام بالعربيـة صار قرآناً ، وإذا عبر عنه بالعبرية صار توراة ، وهذا غلط فإن التوراة يعبر عنها بالعربية ومعانيها ليست هي معاني القرآن ، والقرآن يعبر عنـه بالعبريـة وليست معانيه هي معاني التوراة .

وهذا القول أول من أحدثه ابن كلاب ، ولكنه هو ومن اتبعـه عليه : كالأشعري وغيره يقولون مع ذلك : إن القرآن محفوظ بالقـلوب حقيقة ، متلو بالألسن حقيقة ، مكتوب في المصاحف حقيقة .

ومنهم من يمثل ذلك بأنه محفوظ بالقلوب كما أن الله معلوم بالقـلوب ، ومتلو بالألسن كما أن الله مذكور بالألسن ، ومكتوب فى المصاحف كما أن الله مكتوب فى المصاحف ، وهـذا غلط فى تحقيق مذهب ابن كلاب والأشعري فإن القرآن عندهم معنى عبارة عنه ، والحقائق لها أربع مراتب : وجود عيني وعلمي ، ولفظي . ورسمي . فليس العلم بالمعنى له المرتبة الثانية ، وليس ثبوته في الكتاب كثبوت الأعيـان فى الكتاب ، فـزاد هـؤلاء قول ابن كلاب والأشعري قبحاً .

ثم تبع أقوام من أتباعهم أحد أهل المذهب ، وأن القرآن معنى قائم بذات الله فقط ، وأن الحروف ليست من كلام الله ، بل خلقها الله فى الهواء أو صنفها جبريل أو محمد ، فضموا إلى ذلك أن المصحف ليس فيه إلا مداد وورق، وأعرضوا عما قاله سلفهم من أن ذلك دليل على كلام الله فيجب احترامه لما رأوا أن مجرد كونه دليلاً لا يوجب الاحترام ، كالدليل على الخالق المتكلم بالكلام ، فإن الموجودات كلها أدلة عليه ولا يجب احترامها فصار هؤلاء يمتهنون المصحف حتى يدوسوه بأرجلهم ، ومنهم من يكتب أسماء الله بالعذرة إسقاطاً لحرمة ما كتب فى المصاحف والورق من أسماء الله وآياته .

وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه فى الحش أو يركضه برجله إهانة له ، إنه كافر مباح الدم .

فالبدع تكون فى أولها شيئاً ثم تكثر فى الاتباع حتى تصير أذرعا وأميالا وفراسخ .

وهذا الجواب لا يحتمل بسط هذا الباب فإنه مبسوط فى غيره .

وهؤلاء الذين يستثنون فى هذه الأشياء الماضية المقطوع بها مبتدعة ضلال جهال ، وأحدهم يحتج على ذلك . فإذا قيل له : هذه شجرة ، قال : إن شاء الله أن يقلبها حيواناً فعل .

فيقال له : هي الآن شجرة قطعاً . وأما إذا قلت : قد انتقلت كما أن الإنسان يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحما ثم يحيى فبعدنفخ الروح فيه حي قطعاً وإذا شاء اللهأن يميته أماته ؛ فالله إذا كان قادراً على تحويل الخلق من حال إلى حال لم يمنع ذلك أن يكونوا فى كل وقت على الحال التى خلقهم عليها . فالسماء سماء بمشيئة الله وقدرته وخلقه ؛ والإنسان إنسان بمشيئة الله وقدرته وخلقه والفرس فرس بمشيئة الله وقدرته وخلقه وإذا شاء الله أن يغير ماشاء غيره بمشيئته إن شاء وقدرته وخلقه .

ولم يجئ فى الكتاب والسنة استثناء فى الماضي بل فى المستقبل كقوله : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) وقوله : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وقوله : « إن سليمان قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تأتي كل امرأة بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله فلم يقل . فلم تلد منهن إلا امرأة جاءت بشق ولد قال : فلو قال إن شاء الله لقاتلوا فى سبيل الله فرساناً أجمعين » وقال صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله ؛ فإن شاء فعل وإن شاء ترك »لأن الحالف يحلف على مستقبل ليفعلن هو أو غيره كذا أو لا يفعل هو أو غيره كذا فيقول إن شاء الله لأنه ما شاء الله كان ؛ ومالم يشأ لم يكن فإن وقع الفعل كان الله شاءه فلا حنث عليه وإن لم يقع لم يكن الله شاءه فلا حنث عليه ؛ لأنه إنما التزمه إن شاء الله ؛ فإذا لم يشأه الله لم يكن قد التزمه فلا يحنث .

و « الاستثناء في الايمان » مأثور عن ابن مسعود وغيره من السلف والأئمة لاشكا فيما يجب عليهم الإيمان به فإن الشك في ذلك كفر . ولكنهم استثنوا في الايمان خوفا ألا يكونوا قاموا بواجباته وحقائقه ؛ وقد قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هو الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يتقبل منه » .

واستثنوا أيضا لعدم علمهم بالعاقبة والإيمان النافع هو الذي يموت المرء عليه .

واستثنوا خوفامن تزكية النفس ونحو ذلك من المعاني الصحيحة .

وكذلك من استثنى في أعمال البر كقوله : صليت إن شاء الله ونحو ذلك فهذا كله استثناء في أفعال لم يعلم وقوعها على الوجه المأمور المقبول فهو استثناء فيما لم تعلم حقيقته ؛ أو في مستقبل علق بمشيئة الله ليبين أن الأمور كلها بمشيئة الله ، فأما الاستثناء في ماض معلوم فهذه بدعة بخلاف العقل والدين .

وقال رحمه الله

فصـــــل

وأما « مسألة تحسين العقل وتقبيحه » : ففيها نزاع مشهور ، بين أهل السنة والجماعة من الطوائف الأربعة وغيرهم . فالحنفية وكثير من المالكية ، والشافعية والحنبلية ، يقولون بتحسين العقل وتقبيحه ، وهو قول الكرامية والمعتزلة ، وهو قول أكثر الطوائف من المسلمين ، واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم . وكثير من الشافعية والمالكية والحنبلية ينفون ذلك ، وهو قول الأشعرية ؛ لكن أهل السنة متفقون على إثبات القدر ، وأن الله على كل شيء قدير ، خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

والمعتزلة وغيرهم من القدرية : يخالفون فى هذا . فإنكار القدر بدعة منكرة ، وقد ظن بعض الناس ، أن من يقول : بتحسين العقل وتقبيحه ينفي القدر ، ويدخل مع المعتزلة فى مسائل التعديل والتجويز ، وهذا غلط ، بل جمهور المسلمين لا يوافقون المعتزلة على ذلك . ولا يوافقون الأشعرية على نفي

الحكم والأسباب؛ بل جمهور طوائف المسلمين يثبتون القدر، ويقولون: إن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها. ويقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وأما الإقرار بتقدم علم الله وكتابه لأفعال العباد، فهذا لم ينكره إلا الغلاة من القدرية وغيرهم؛ وإلا فجمهور القدرية من المعتزلة وغيرهم يقرون بأن الله علم ما العباد فاعلون قبل أن يفعلوه، ويصدقون بما أخبر به الصادق المصدوق من أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم. كما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء» وفي صحيح البخاري وغيره عن عمران بن حصين «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض» وفي لفظ «ثم خلق السموات والأرض».

وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك؛ فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فو الذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل

أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة » . والآثار مثل هذا كثيرة .

فهذا يُقِرُّ به أكثر القدرية ، وإنما ينكره غلاتهم كالذين ذكروا لعبد الله بن عمر فى الحديث الذي رواه مسلم فى أول صحيحه بحيث قيل له : « قبلنا أقوام يقرؤون القرآن ، ويتقفرون العلم ، يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف ، قال : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم ، وأنهم مني برءاء » ولهذا كفر الأئمة :ـــ كمالك والشافعي وأحمد ـــ من قال : إن الله لم يعلم أفعال العباد حتى يعملوها . بخلاف غيرهم من القدرية .

والمقصود هنا : أن جماهير المسلمين يخالفون القدرية من المعتزلة وغيرهم ، وجماهير المسلمين أيضاً يقرون بالأسباب التى جعلها الله أسباباً فى خلقه وأمره ويقرون بحكمة الله ـــ التى يريدها ـــ فى خلقه وأمره . ويقولون : كما قال الله فى القرآن حيث قال : (وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) وقال : (فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ) ومثل هذا كثير فى الكتاب والسنة . وجمهور المسلمين على ذلك يقولون : إن هذا فعل بهذا ، لا يقولون كما يقول نفاة الأسباب : فعل عندها لا بها ، وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أن « مسألة التحسين والتقبيح » ليست ملازمة لمسألة القدر . وإذا عرف هذا فالناس فى « مسألة التحسين والتقبيح » على ثلاثة أقوال : طرفان ، ووسط .

(الطرف الواحد) : قول من يقول : بالحسن والقبح ، ويجعل ذلك صفات ذاتية للفعل لازمة له ، ولا يجعل الشرع إلا كاشفاً عن تلك الصفات ، لا سبباً لشيء من الصفات ، فهذا قول المعتزلة - وهو ضعيف - وإذا ضم إلى ذلك قياس الرب على خلقه ، فقيل : ما حسن من المخلوق حسن من الخالق ، وما قبح من المخلوق قبح من الخالق ، ترتب على ذلك أقوال القدرية الباطلة ، وما ذكروه فى التجويز والتعديل ، وهم مشبهة الأفعال ، يشبهون الخالق بالمخلوق والمخلوق بالخالق فى الأفعال ، وهذا قول باطل ، كما أن تمثيل الخالق بالمخلوق والمخلوق بالخالق في الصفات باطل .

فاليهود وصفوا الله بالنقائص التى يتنزه عنها ، فشبهوه بالمخلوق : كما وصفوه بالفقر والبخل ، واللغوب . وهذا باطل ؛ فإن الرب تعالى منزه عن كل نقص ، وموصوف بالكمال الذي لا نقص فيه ، وهو منزه في صفات الكمال أن يماثل شيء من صفاته شيئاً من صفات المخلوقين ، فليس له كفؤاً أحد في شيء من صفاته ، لا فى علمه ولا قدرته ولا إرادته ولا رضاه ولا غضبه ، ولا خلقه ولا استوائه ، ولا إتيانه ولا

نزوله ، ولا غير ذلك مما وصف بـه نفسه ، أو وصفه به رسوله . بـل مذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه . وما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل . فلا ينفون عنه ما أثبته لنفسه من الصفات ، ولا يمثلون صفاته بصفات المخلوقـين ؛ فالنـافى معطـل ، والمعطـل يعبـد عدمـاً . والمشبه ممثـل ، والممثـل يعبد صنماً .

ومذهب السلف إثبـات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل . كما قال تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) وهذا رد على الممثـلة . وقوله : (وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) رد على المعطـلة . وأفعـال الله لا تمثل بأفعـال المخلوقين فإن المخلوقين عبيده ، يظلمون ويأتون الفواحش ، وهو قادر على منعهم ولو لم يمنعهم ؛ لـكان ذلك قبيحاً منه وكان مذموماً على ذلك . والرب تعالى لا يقبح ذلك منه ، لما له فى ذلك من الحـكمة البالغة والنعمة السابغة ، هذا على قـول السلف والفقهـاء والجمهور الذين يثبتون الحـكمة فى خلـق الله وأمره .

ومن قال إنه لا يخلق شيئاً بحكمة ، ولا يأمر بشيء بحكمة ؛ فإنه لا يثبت إلا محض الإرادة التى ترجح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح ، كما هو أصل ابن كلاب ، ومن تابعه ، وهو أصل قولي القدرية والجهمية .

وأما الطرف الآخر في « مسألة التحسين والتقبيح » فهو قول من يقول:

إن الأفعال لم تشتمل على صفات هي أحكام ، ولا على صفات هي علل للأحكام، بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر ، لمحض الإرادة ، لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة فى الخلق والأمر .

ويقولون : إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك بالله ، وينهى عن عبادته وحده ، ويجوز أن يأمر بالظلم والفواحش ، وينهى عن البر والتقوى ، والأحكام التى توصف بها الأحكام مجرد نسبة وإضافة فقط ، وليس المعروف فى نفسه معروفاً عندهم ، ولا المنكر فى نفسه منكراً عندهم ، بل إذا قال : (يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) فحقيقة ذلك عندهم أنه يأمرهم بما يأمرهم، وينهاهم عما ينهاهم ، ويحل لهم مايحل لهم ، ويحرم عليهم مايحرم عليهم ، بل الأمر والنهي والتحليل والتحريم ، ليس فى نفس الأمر عندهم لا معروف ولا منكر ولا طيب ولا خبيث ، إلا أن يعبر عن ذلك بما يلائم الطباع ، وذلك لايقتضى عندهم كون الرب يحب المعروف ويبغض المنكر .

فهذا القول ولوازمه هو أيضاً قول ضعيف مخالف للكتاب والسنة ، ولإجماع السلف والفقهاء ، مع مخالفته أيضاً للمعقول الصريح ؛ فإن الله نزه نفسه عن الفحشاء . فقال : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ) كما نزه نفسه عن التسوية بين الخير والشر فقال تعالى : (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ

مَا يَحْكُمُونَ) وقال : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)
وقال : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ)

وعلى قول النفاة : لافرق فى التسوية بين هؤلاء وهؤلاء ، وبين تفضيل بعضهم على بعض ، ليس تنزيهه عن أحدهما بأولى من تنزيهه عن الآخر ، وهذا خلاف المنصوص والمعقول . وقد قال الله تعالى : (ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ) وعندهم تعلق الإرسال بالرسول كتعلق الخطاب بالأفعال لا يستلزم ثبوت صفة لا قبل التعلق ولا بعده ، والفقهاء وجمهور المسلمين يقولون : الله حرم المحرمات فحرمت ، وأوجب الواجبات فوجبت ، فمعنا شيئان : إيجاب وتحريم ، وذلك كلام الله وخطابه ، والثاني وجوب وحرمة وذلك صفة للفعل . والله تعالى عليم حكيم ، علم بما تتضمنه الأحكام من المصالح ، فأمر ونهى لعلمه بما فى الأمر والنهي والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم ، وهو أثبت حكم الفعل ، وأما صفته فقد تكون ثابتة بدون الخطاب .

وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع ،

(أحدها) : أن يكون الفعل مشتملا على مصلحة أو مفسدة ، ولو لم يرد الشرع بذلك ، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم ، والظلم يشتمل

على فسادهم، فهذا النوع هو حسن وقبيح ، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن ؛ لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة ، إذا لم يرد شرع بذلك وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح ؛ فإنهم قالوا ؛ إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة ، ولو لم يبعث إليهم رسولاً . وهذا خلاف النص قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) وقال تعالى : (رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) وقال تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ) وقال تعالى : (كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ * وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ).

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » والنصوص الدالة على أن الله لايعذب إلا بعد الرسالة كثيرة ، ترد على من قال من أهل التحسين والتقبيح : إن الخلق يعذبون فى الأرض بدون رسول أرسل إليهم .

(النوع الثاني) : أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً ، وإذا نهى

عن شيء صار قبيحاً ، واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

و(النوع الثالث) : أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد ، هل يطيعه أم يعصيه ! ولا يكون المراد فعل المأمور به ، كما أمر إبراهيم بذبح ابنه ، فلما أسلما وتله للجبين حصل المقصود ففداه بالذبح ، وكذلك حديث أبرص وأقرع وأعمى ، لما بعث الله إليهم من سألهم الصدقة ، فلما أجاب الأعمى قال الملك : أمسك عليك مالك ، فإنما ابتليتم ؛ فرضي عنك ، وسخط على صاحبيك .

فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به ، وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة ؛ وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك ، بدون أمر الشارع ، والأشعرية ادعوا : أن جميع الشريعة من قسم الامتحان ، وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع ؛ وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة ، وهو الصواب .

سئل شيخ الإسلام

تقى الدين أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى

عن العبد : هل يقدر أن يفعل الطاعة إذا أراد أم لا ؟ وإذا أراد أن يترك المعصية يكون قادراً على تركها أم لا ؟ وإذا فعل الخير نسبه إلى الله ، وإذا فعل الشر نسبه إلى نفسه ؟ .

فأجاب : الحمد لله : نعم ! إذا أراد العبد الطاعة التى أوجبها الله عليه إرادة جازمة كان قادراً عليها ، وكذلك إذا أراد ترك المعصية التى حرمت عليه إرادة جازمة كان قادراً على ذلك ، وهذا مما اتفق عليه المسلمون وسائر أهل الملل ، حتى أئمة الجبرية ، بل هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، وإنما ينازع فى ذلك بعض غلاة « الجبرية » الذين يقولون : إن الأمر الممتنع لذاته واقع فى الشريعة ، ويحتجون بأمره أبالهب : بأنه يؤمن بما يستلزم عدم إيمانه . وهذا القول خلاف ما أجمع عليه أئمة الإسلام : كالأئمة الأربعة وغيرهم ، وأئمة الحديث والتصوف وغيرهم ، وخلاف ما أجمع عليه أئمة الكلام من أهل النفي والإثبات .

فأما إجماع المعتزلة ونحوهم على ذلك فظاهر ، وكذلك أئمة المتكلمين المثبتة :

كأبي محمد بن كلاب ، وأبى العباس القلانسي ، وأبى الحسن الأشعري ، والقاضي أبى بكر الباقلانى، وأبي بكر بن فورك ، وأبي إسحق الإسفرائيني ، والأستاذ أبي المعالى الجويني ، وأبى حامد الغزالى، وكذلك أبو عبد الله محمد بن كرام وأصحابه : كابن الهيصم ، وسائر متكلمي أصحاب أبى حنيفة : كأبى منصور الماتريدي . وغيره وأمثال هؤلاء كلهم متفقون وقد حكى إجماع المسلمين على ذلك غير واحد : كأبي الحسن بن الزاغونى ، وإنما نازع فى ذلك بعضهم ، واتبعه أبو عبد الله الرازي .

واحتجاجهم بقصة أبى لهب حجة باطلة ؛ فإن الله أمر أبالهب بالإيمان قبل أن تنزل السورة ، فلما أصر وعاند استحق الوعيد ، كما استحق قوم نوح حين قيل له : (أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ) وحين استحق الوعيد أخبر الله بالوعيد الذي يلحقه . ولم يكن حينئذ مأموراً أمراً يطلب به منه ذلك ، والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » .

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها : كالقيام أوالقراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك ، سقط عنه ماعجز عنه . وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله ، وكذلك الصيام اتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن مثل :

الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، الذين يعجزون عنه أداء وقضاء ، وإنما تنازعوا هل على مثل ذلك الفدية بالإطعام ؟ فأوجبها الجمهور : كأبى حنيفة والشافعي وأحمد ولم يوجبها مالك ، وكذلك الحج : فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على العاجز عنه وقد قال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقد تنازعوا : هل الاستطاعة مجرد وجود المال ؟ كما هو مذهب الشافعي وأحمد ، أو مجرد القدرة ولو بالبدن كما هومذهب مالك ؟ أو لابد منها كمذهب أبى حنيفة ؟ والأولون يوجبون على المغصوب أن يستنيب بماله ، بخلاف الآخرين .

بل مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة فى الأمر والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر ، بل متى كان العبد قادراً على الفعل مع ضرر يلحقه جعل كالعاجز فى مواضع كثيرة من الشريعة : كالتطهر بالماء والصيام فى المرض ، والقيام فى الصلاة ، وغير ذلك تحقيقاً لقوله تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) ولقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ولقوله تعالى : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) وفى الصحيح عن أنس « عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأعرابى لما بال فى المسجد قال : لا تزرموه — أي لاتقطعوا عليه بوله — فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » وكذلك في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : — لمعاذ وأبى موسى حين بعثهما إلى اليمن — يسرا ولا

تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » وهذا وأمثاله فى الشريعة أكثر من أن يحصر .

فمن قال إن الله أمر العباد بما يعجزون عنه إذا أرادوه إرادة جازمة فقد كذب على الله ورسوله ، وهو من المفترين الذين قال الله فيهم : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ) قال أبو قلابة : هذا لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة .

لكن مع قوله ذلك فيجب أن تعلم أنه لاحول ولاقوة إلا بالله ، وأنه ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الله خالق كل شيء فهو خالق العباد، وقدرتهم وإرادتهم وأفعالهم ، فهو رب كل شيء ومليكه لا يكون شيء إلا بمشيئته ، وإذنه وقضائه وقدره وقدرته، وفعله، وقد جاءت الإرادة فى كتاب الله على نوعين :

(أحدهما) : الإرادة الدينية ، كما قال تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ — إلى قوله تعالى — وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ) وقال تعالى : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

و (الثانى) : الإرادة الكونية ، كما قال تعالى : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ

يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ) وقال تعالى: (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) وقال نوح : (وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ) وقال : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) وهذا التقسيم تقسيم شريف ، وهو أيضاً وارد فى كتاب الله فى الإذن والأمر ، والكلمات والتحريم والحكم والقضاء ، كما قد بيناه فى غير هذا الموضع ، وبمعرفته تندفع شبهات عظيمة .

ومن مواقع الشبهة ومثارات الغلط : تنازع الناس فى « القدرة » هل يجب أن تكون مقارنة للفعل ؟ أو يجب أن تكون متقدمة عليه ؟ والتحقيق الذي عليه أئمة الفقهاء : أن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي — وهي التى تقدم الكلام فيها — لا يجب أن تقارن الفعل . فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاعه ، فمن لم يحج من هؤلاء كان عاصيا باتفاق المسلمين ، ولم يوجد فى حقه استطاعة مقارنة ، وكذلك سائر من عصى الله من المأمورين المنهيين ، وجد فى حقه الاستطاعة المشروطة فى الأمر والنهي ،

وأما المقارنة فإنما توجد فى حق من فعل ، والفاعل لابد أن يريد الفعل إرادة جازمة وأن يكون قادراً عليه ، وإذا وجد ذلك في حقه وجب وجود الفعل . فمن قال : الاستطاعة هي المقارنة ، فهي مجموع مايجب من الفعل ويدخل في ذلك الإرادة وغيرها وعلى هذا الاصطلاح يقال : إذا لم يرد الفعل فليس

بقادر عليه . وقد تبين أن مثل هذا النزاع لفظي ، فمن فسر عدم القدرة بذلك ظهر مقصوده ، فإذا حقق الأمر وقيل : هل يكون العبد إذا أراد ما أمر به إرادة جازمة عاجزاً عنه ، تبين الحق وظهر لكل أحد أنه إذا أراد ما أمر به لم يكن عاجزاً ، بل قادراً عليه . وأن ما كان عاجزاً عنه إذا أراده فإن الله لم يكلفه إياه ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها : أي ماوسعته النفس.

ويجب أن يعلم العبد أن عمله من الحسنات هو بفضل الله ورحمته ومن نعمته ، كما قال أهل الجنة : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ) وقال تعالى : (وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ) وقال تعالى : (أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ) وقال : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا) وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا) .

وكذلك إضافة السيئات إلى نفسه هو الذي ينبغي أن يفعله مع علمه بأن الله خالق كل موجود: من الأعيان والصفات والحركات والسكنات . كما قال آدم: (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) وقال موسى : (رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى) وقال الخليل : (وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن

يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ) وقال لخاتم الرسل : (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) وقد قال تعالى : — فى حق من عذبهم — (وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ) (فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ) وأمثال هذا كثير فى الكتاب والسنة .

وفي الحديث الصحيح الإلهي الذي رواه مسلم وغيره عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تعالى : «يا عبادي! إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما ؛ فلا تظالموا ، يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي ؛ فاستغفرونى أغفر لكم ، يا عبادي ! كلكم ضال إلا من هديته ؛ فاستهدونى أهدكم ، يا عبادي ! كلكم جائع إلا من أطعمته ؛ فاستطعمونى أطعمكم . يا عبادي ! كلكم عار إلا من كسوته ؛ فاستكسونى أكسكم . يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك فى ملكي شيئاً . يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا فى صعيد واحد ، فسألونى فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ؛ لم ينقص ذلك من ملكي إلا كما ينقص البحر إذ يغمس فيه المخيط غمسة واحدة . يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ؛ فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

فقد بين هذا الحديث أن من وجد خيراً بالعمل الصالح فليحمد الله ، فإنه هو الذي أنعم بذلك ، وإن وجد غير ذلك : إما شراً له عقاب ، وإما عبثاً

لا فائدة فيه ، فلا يلومن إلا نفسه ، فإنه هو الذي ظلم نفسه ، وكل حادث فبقدرة الله ومشيئته ، وكذلك فى سيد الاستغفار الذي رواه البخاري وغيره عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سيد الاستغفار ، أن يقول العبد : اللهم ! أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ؛ أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي ؛ فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، من قالها إذا أصبح موقناً بها فمات من يومه دخل الجنة ؛ ومن قالها إذا أمسى موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة » .

قوله «أبوء لك بنعمتك علي» يتناول نعمته عليه من الحسنات وغيرها وقوله و«أبوء بذنبي» اعتراف منه بذنبه . وهذه الطريقة هي طريقة المؤمنين . ومن عدام ثلاثة أصناف : فإن القسمة رباعية .

(قسم) يجعلون أنفسهم هي الخالقة المحدثة للحسنات والسيئات ، وأن نعمة الله الدينية على المؤمن والكافر سواء وأنه لم يعط العبد إلا قدرة واحدة تصلح للضدين وليس بيد الله هداية خص بها المؤمن ؛ أو تطلب منه بقول العبد : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) وأنه لا يقدر على هداية ضال ، ولا إضلال مهتد ؛ فهؤلاء القدرية المجوسية .

و(قسم) يسلبون العبد اختياره وقدرته ؛ ويجعلونه مجبوراً على حركاته

من جنس حركات الجمادات ؛ ويجعلون أفعاله الاختيارية والاضطرارية من نمط واحد حتى يقول أحدهم : إن جميع ما أمر الله به ورسوله فإنما هو أمر بما لا يقدر عليه ، ولا يطيقه ؛ فيسلبونه القدرة مطلقاً ؛ إذ لايثبتون له إلا قدرة واحدة مقارنة للفعل . ولا يجعلون للعاصي قدرة أصلا .

فهذه المقالات وأمثالها من « مقالات الجبرية القدرية » الذين أنكر قولهم — كما أنكروا قول الأولين — أئمة الهدى : مثل عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وسفيان بن سعيد الثوري ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن محمد بن حنبل وغيرهم .

فإن ضموا إلى ذلك إقامة العذر للعصاة بالقدر ، وقالوا : إنهم معذورون لذلك لايستحقون اللوم والعذاب ، أو جعلوا عقوبتهم ظلماً ، فهؤلاء كفار ، كما أن من أنكر علم الله القديم من غلاة القدرية فهو كافر .

وإن جعلوا ثبوت القدر موجباً لسقوط الأمر والنهي والوعد والوعيد ، كفعل المباحية ، فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى من جنس المشركين ، الذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ) فإن هذا القول يستلزم طي بساط كل أمر ونهي ،

وهذا مما يعلم بالاضطرار من العقل والدين أنه يوجب الفساد في أمر الدنيا والمعاد .

وأما (القسم الرابع) : فهو شر الأقسام كما قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي ، قال أنت عند الطاعة قدري ، وأنت عند المعصية جبري أي مذهب وافق هواك تمذهبت به — فهؤلاء شر أتباع الشيطان ، وليس هو مذهباً لطائفة معروفة ، ولكن هو حال عامة المخلولين عن الأمر والنهي ، إن فعل طاعة أخذ يضيفها إلى نفسه ويعجب حتى يحبط عمله ، وإن فعل معصية أخذ يعتذر بالقدر ويحتج بالقضاء ، وتلك حجة داحضة ، وعذر غير مقبول .

وتراه إذا أصابته مصيبة بفعل العباد أو غيرهم لا يستسلم للقدر ، وتراه إذا ظلم نفسه أو غيره احتج بالقدر ويقول : العبد مسكين لا قادر ولا معذور ويقول :

ألقاه في البحر مكتوفا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

وإن ظلمه غيره ظلما دون ذلك أو توهم أنه ظلمه أحد ، سعى فى الانتقام من ذلك بأضعاف ذلك ، ولا يعذر غيره بمثل ماعذر به نفسه من القدر ، وهما سواء فهذه الجمل يجب اعتقادها .

وأما الكلام على الحقيقة الموجبة لإضافة الذنوب إلى العبد مع عموم الخلق

وفي سرد وقوع هذه الشرور — فى القدر ، وأنه مع ذلك لم يضف إلى الله فى كتابه الأعلى أحد وجوه ثلاثة :

إماعلى (طريق العموم) كقوله تعالى : (خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ).

وإما أن يضاف إلى السبب ، كقوله تعالى : (مِن شَرِّ مَا خَلَقَ) .

وإما أن يحذف الفاعل كقول الجن: (وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا).

والكلام على أن أسماء الله الحسنى لابد أن تتضمن إضافة الخير ، والشر داخل فى مفعولاته، كقوله تعالى : (نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ) وقوله : (ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فتحرير هذه الحقائق الشريفة التى هي شرف الأولين والآخرين يحتاج إلى بسط وإطناب في غير هذا الجواب ، والله الموفق للصواب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا ملجأ منه إلا إليه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سئل شيخ الإسلام

بقية السلف الكرام ، العلامة الربانى ، والحجة النورانى ، أوحد عصره وفريد دهره ، حلية الطالبين ، ونخبة الراسخين ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى — رضي الله عنه وأثابه الجنة بمنه وكرمه . فقيل : —

يا أيها الحبر الذي علمه ... وفضله فى الناس مذكور
كيف اختيار العبد أفعاله ... والعبد فى الأفعال مجبور
لأنهم قد صرحوا : أنه ... على الإرادات لمقسور
ولم يكن فاعل أفعاله ... حقيقة . والحكم مشهور
ومن هنا لم يكن للفعل فى ... ما يلحق الفاعل تأثير
(وما تشاءون) دليل له ... فى صحة المحكي تقرير
و(كل شيء)، ثم لو سلمت، لم ... يك للخالق تقدير
أو كان ، فاللازم من كونه ... حدوثه والقول مهجور
ولا يقال : علم الله ما يختار ... فا لمختار مسطور

والجبر - إن صح - يكن مكرهاً وعندك المكره معذور
نعم ذلك الجبر، وكنت امرءاً له إلى نحوك تشمير
أسقمنى الشوق ولكنني تقعدنى عنك المقادير

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .

أصل « هذه المسألة » : أن يعلم الإنسان أن مذهب أهل السنة والجماعة فى هذا الباب وغيره مادل عليه الكتاب والسنة ، وكان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان : وهو أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ، وقد دخل في ذلك جميع الأعيان القائمة بأنفسها وصفاتها القائمة بها ، من أفعال العباد وغير أفعال العباد .

وأنه سبحانه ما شاء كان ومالم يشأ لم يكن ؛ فلا يكون في الوجود شيء إلا بمشيئته وقدرته ، لا يمتنع عليه شيء شاءه ؛ بل هو قادر على كل شيء ، ولا يشاء شيئاً إلا وهو قادر عليه .

وأنه سبحانه يعلم ما كان وما يكون ، وما لم يكن لو كان كيف يكون ، وقد دخل في ذلك أفعال العباد وغيرها ، وقد قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم : قدر آجالهم وأرزاقهم وأعمالهم وكتب ذلك ، وكتب ما يصيرون إليه من سعادة وشقاوة ، فهم يؤمنون بخلقه لكل شيء ،

وقدرته على كل شيء ، ومشيئته لكل ما كان ، وعلمه بالأشياء قبل أن تكون ، وتقديره لها وكتابته إياها قبل أن تكون . وغلاة القدرية ينكرون علمه المتقدم ، وكتابته السابقة ، ويزعمون أنه أمر ونهى ، وهو لايعلم من يطيعه ممن يعصيه ، بل الأمر أنف : أي مستأنف .

وهذا القول أول ماحدث فى الإسلام بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين وبعد إمارة معاوية بن أبى سفيان فى زمن الفتنة التى كانت بين ابن الزبير وبين بنى أمية فى أواخر عصر عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهما من الصحابة ، وكان أول من ظهر عنه ذلك بالبصرة معبد الجهني ، فلما بلغ الصحابة قول هؤلاء تبرءوا منهم ، وأنكروا مقالتهم ، كما قال عبد الله بن عمر — لما أخبر عنهم — : إذا لقيت أولئك فأخبرهم : أنى بريء منهم ، وأنهم برءاء مني ، وكذلك كلام ابن عباس وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع وغيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر أئمة المسلمين ، فيهم كثير حتى قال فيهم الأئمة كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم : إن المنكرين لعلم الله المتقدم يكفرون .

ثم كثر خوض الناس فى القدر فصار جمهورهم يقر بالعلم المتقدم والكتاب السابق ، لكن ينكرون عموم مشيئة الله ، وعموم خلقه وقدرته ، ويظنون أنه لامعنى لمشيئته إلا أمره ، فما شاءه فقد أمر به ، ومالم يشأه لم يأمر به ، فلزمهم أن يقولوا : إنه قد يشاء ما لا يكون ، ويكون مالا يشاء ، وأنكروا

أن يكون الله تعالى خالقا لأفعال العباد ، أو قادراً عليها . أو أن يخص بعض عباده من النعم بما يقتضي إيمانهم به وطاعتهم له .

وزعموا أن نعمته ـ التى يمكن بها الإيمان والعمل الصالح ـ على الكفار كأبى لهب ، وأبى جهل ، مثل نعمته بذلك على أبى بكر وعمر وعثمان وعلي ، بمنزلة رجل دفع لأولاده مالا فقسمه بينهم بالسوية ، لكن هؤلاء أحدثوا أعمالهم الصالحة ، وهؤلاء أحدثوا أعمالهم الفاسدة ، من غير نعمة خص الله بها المؤمنين وهذا قول باطل . وقد قال تعالى : (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)

وقال تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) .

وقد أمرنا الله أن نقول فى صلاتنا : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) . وقال أهل الجنة : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ) . وقال الخليل صلوات الله وسلامه عليه : (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ) . وقال : (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي) . وقال تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا) وقال : (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) ونصوص الكتاب والسنة وسلف الأمة المبينة لهذه

الأصول كثيرة : مع ما فى ذلك من الدلائل العقلية الكثيرة على ذلك .

فصـــــل

وسلف الأمة وأئمتها متفقون أيضاً على أن العباد مأمورون بما أمرهم الله به ، منهيون عما نهاهم الله عنه ، ومتفقون على الإيمان بوعده ووعيده الذي نطق به الكتاب والسنة ، ومتفقون أنه لا حجة لأحد على الله فى واجب تركه ولا محرم فعله ، بل لله الحجة البالغة على عباده ، ومن احتج بالقدر على ترك مأمور ، أو فعل محظور أو دفع ما جاءت به النصوص فى الوعد والوعيد فهو أعظم ضلالاً وافتراء على الله ومخالفة لدين الله من أولئك القدرية ، فإن أولئك مشبهون بالمجوس ، وقد جاءت الآثار فيهم أنهم مجوس هذه الأمة ، كما روي ذلك عن ابن عمر وغيره من السلف؛ وقد رويت فى ذلك أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم منها مارواه أبو داود والترمذي ، ولكن طائفة من أئمة الحديث طعنوا فى صحة الأحاديث المرفوعة فى ذلك ، وهذا مبسوط فى موضعه .

والمقصود هنا أن القدرية النافية يشبهون المجوس فى كونهم أثبتوا غير الله يحدث أشياء من الشر بدون مشيئته وقدرته وخلقه .

وأما المحتجون على القدر بإسقاط الأمر والنهى والوعد والوعيد فهؤلاء يشبهون المشركين الذين قال الله فيهم : (سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) وقال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ) وقال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ) وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

فهؤلاء المحتجون بالقدر على سقوط الأمر والنهي من جنس المشركين المكذبين للرسل ، وهم أسوأ حالاً من المجوس وهؤلاء حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد .

ومن هؤلاء من يظن أن آدم احتج على موسى بالقدر على الذنب ، وأن ذلك جائز لخاصة الأولياء المشاهدين للقدر ، وهذا ضلال عظيم ؛ فإن موسى إنما لام آدم على المعصية التى لحقت الذرية بسبب أكله من الشجرة ، فقال : «لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة» ؟ والعبد مأمور عند المصائب أن يرجع للقدر فإن سعادة العبد أن يفعل المأمور ويترك المحظور ويسلم للمقدور،قال الله تعالى :

(مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ) قال ابن مسعود : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم .

فالسعيد يستغفر من المعائب ويصبر على المصائب ، كما قال تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) والشقي يجزع عند المصائب ويحتج بالقدر على المعائب ؛ وإلا فآدم صلى الله عليه وسلم قد تاب من الذنب ، وقد اجتباه ربه وهداه ، وموسى أجل قدراً من أن يلوم أحداً على ذنب قد تاب منه وغفر الله له ، فضلا عن آدم، وهو أيضاً قد تاب مما فعل حيث قال : (رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ) وقال : (إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ) وقال : (أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا) وموسى وآدم أعلم بالله من أن يظن واحد منهما أن القدر عذر لمن عصى الله ، وقد علما ما حل بإبليس وغير إبليس ، وآدم نفسه قد أخرج من الجنة وطفق هو وامرأته يخصفان عليهما من ورق الجنة، وقد عاقب الله قوم نوح وهود وصالح وغيرهم من الأمم وقد شرع الله عقوبة المعتدين وأعد جهنم للكافرين ، فكيف يكون القدر عذراً للذنب؟!.

وهؤلاء لا يحتجون بالقدر إلا إذا كانوا متبعين لأهوائهم بغير علم ، ولا يطردون حجتهم ، فإن القدر لو كان عذراً للخلق للزم أن لا يلام أحد ولا يذم ولا يعاقب لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يقتص من ظالم أصلا ، بل يمكن الناس أن يفعلوا ما يشتهون مطلقاً ، ومعلوم أن هذا لا يتصور أن يقوم عليه مصلحة أحد لا في الدنيا ولا في الآخرة ، بل هو موجب الفساد العام وصاحب

هـذا لا يكون إلا ظـالمـاً متناقضـاً ، فـإذا آذاه غـيره أو ظلمه طلب معاقبته وجزاه ولم يعذره بالقدر ، وإذا كان هو الظالم احتج لنفسه بالقدر ، فلا يحتج أحد بالقدر إلا لاتباع هواه بغير علم ، ولا يكون إلا مبطلا لا حق معه ، كما احتج به المشركون فقال تعالى : (قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) وقال : (كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ)

ولهـذا كان هؤلاء المشركون المحتجون بالقدر إذا عاداهم أحـد قابلوه وقاتلوه وعاقبوه ولم يقبلوا حجته إذا قال لو شاء الله ما عاديتـكم ، بل هم دائما يعيبون من ظلم واعتدى ولا يقبلون احتجاجه بالقدر ، فلما جاءهم الحق من ربهم أخذوا يدافعون ذلك بالقدر ، فصاروا يحتجون على دفع أمر الله ونهيه بما لا يجوزون أن يحتج به عليهم فى دفع أمرهم ونهيهم ، بل ولا يجوز أحد من العقلاء أن يحتج به عليه فى دفع حقه ، فعـارضوا ربهم ورسل ربهم بمـا لا يجوزون أن يعارض به أحد من الناس، ولا رسل أحد من الناس، فـكان أمر المخلوق ونهيه وحقه أعظم على قولهم من أمر الله ونهيه وحقه على عباد الله وكان أمر الله ونهيه وحقه على عباده أخف حرمة عندهم من أمر المخلوق ونهيه وحقه على غيره؛ فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ؛ كما ثبت فى الصحيحين عن معاذ بن جبل قال : « كنت رديف النبي صـلى الله عليـه وسلم على حمـار فقـال : يامعاذ ! أتدري ما حق الله على عباده ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قـال حقـه

عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدري ماحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال حقهم عليه ألا يعذبهم» .

فكان هؤلاء المشركون من أعظم الناس جهلاً وعداوة لله ورسوله ، فاحتجوا على إسقاط حقه وأمره ونهيه بما لا يجوزون لا هم ولا أحد من العقلاء أن يحتج به على إسقاط حق مخلوق ولا أمره ولا نهيه .

وهذا كما جعلوا لله شركاء وبنات وهم لا يرضى أحدهم أن يكون مملوكه شريكه ولا يرضى البنات لنفسه . قال تعالى : (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ) وقال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) وقال تعالى : (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ) : أي كخيفة بعضكم بعضا .

وقوله تعالى : (لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا) وقوله : (فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) وقوله : (نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ) فالمكذبون للرسل دائماً حجتهم داحضة متناقضة فهم فى قول مختلف يؤفك عنه من أفك . قال الله تعالى : (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ

إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) وقال تعالى : (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) فحجة المشركين في شركهم بالله وجعلهم له ولدا ، وفى دفع أمره ونهيه بالقدر (داحضة) . وقد بسط الكلام على هذه الأمور وما يناسبها فى غير هذا الموضع .

وبين أن قول الفلاسفة ـــ القائلين بقدم العالم وأنه صادر عن موجب بالذات متولد عن العقول والنفوس الذين يعبدون الكواكب العلوية ويصنعون لها التماثيل السفلية: كأرسطو وأتباعه ـــ أعظم كفراً وضلالاً من مشركي العرب الذين كانوا يقرون بأن الله خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، بمشيئته وقدرته ، ولكن خرقوا له بنين وبنات بغير علم وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً .

وكذلك المباحية الذين يسقطون الأمر والنهي مطلقاً ويحتجون بالقضاء والقدر أسوأ حالاً من اليهود والنصارى ومشركي العرب ؛ فإن هؤلاء مع كفرهم يقرون بنوع من الأمر والنهي والوعد والوعيد ، ولكن كان لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، بخلاف المباحية المسقطة للشرائع مطلقاً ، فإنما يرضون بما تهواه أنفسهم ويغضبون لما تهواه أنفسهم ، لا يرضون لله ولا يغضبون لله ولا يحبون لله ولا يغضبون لله ولا يأمرون بما أمر الله به ولا

ينهون عما نهى عنه ؛ إلا إذا كان لهم في ذلك هوى ، فيفعلونه لأجل هواهم لا عبادة لمولاهم .

ولهذا لا ينكرون ما وقع فى الوجود من الكفر والفسوق والعصيان إلا إذا خالف أغراضهم ، فينكرونه إنكاراً طبيعياً شيطانياً لاإنكاراً شرعياً رحمانياً؛ ولهذا تقترن بهم الشياطين إخوانهم فيمدونهم في الغي ثم لا يقصرون ، وقد تتمثل لهم الشياطين وتخاطبهم وتعينهم على بعض أهوائهم ، كما كانت الشياطين تفعل بالمشركين عباد الأصنام . وهؤلاء يكثرون فى الطوائف الخارجين عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة الذين يسلكون طرقاً فى العبادات والاعتقادات مبتدعة فى الدين ولا يتحرون فى عباداتهم واعتقاداتهم موافقة الرسول والاعتصام بالكتاب والسنة ، فتكثر فيهم الأهواء والشبهات وتغويهم الشياطين وتصير فيهم شبهة من المشركين بحسب بعدهم عن الرسول .

وكما يجب إنكار قول القدرية المضاهين للمجوس ، فإنكار قول هؤلاء أولى ، والرد عليهم أحرى ، وهؤلاء لم يكونوا موجودين فى عصر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؛ فإن البدع إنما يظهر منها أولا فأولا الأخف فالأخف كما حدث فى آخر عصر الخلفاء الراشدين بدعة الخوارج والشيعة ، ثم فى آخر عصر الصحابة بدعة المرجئة والقدرية ، ثم فى آخر عصر التابعين بدعة الجهمية معطلة الصفات وأما هؤلاء المباحية المسقطون للأمر والنهي محتجين على ذلك بالقدر فهم شر من جميع هذه الطوائف وإنما حدثوا بعد هؤلاء كلهم .

فصـــــل

ومما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ، مع إيمانهم بالقضاء والقدر وأن الله خالق كل شيء وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء أن العباد لهم مشيئة وقدرة يفعلون بمشيئتهم وقدرتهم ما أقدرهم الله عليه ، مع قولهم إن العباد لا يشاؤون إلا أن يشاء الله . كما قال الله تعالى : (كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ * وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) الآيـة . وقال تعالى : (إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) وقال : (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ * لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

والقرآن قد أخبر بأن العباد يؤمنون ويكفرون ويفعلون ويعملون ويكسبون ويطيعون ويعصون ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحجون ويعتمرون ويقتلون ويزنون ويسرقون ويصدقون ويكذبون ويأكلون ويشربون ويقاتلون ويحاربون ، فلم يكن من السلف والأئمة من يقول : إن العبد ليس بفاعل ولا مختار ، ولا مريد ولا قادر .ولا قال أحدمنهم : إنه فاعل

مجازاً بل من تكلم منهم بلفظ الحقيقة والمجاز متفقون على أن العبد فاعل حقيقة والله تعالى خالق ذاته وصفاته وأفعاله .

وأول من ظهر عنه إنكار ذلك هو الجهم بن صفوان وأتباعه ، فحكي عنهم أنهم قالوا : إن العبد مجبور وأنه لا فعل له أصلاً وليس بقادر أصلاً ، وكان الجهم غالياً فى تعطيل الصفات ، فكان ينفي أن يسمى الله تعالى باسم يسمى به العبد ، فلا يسمى شيئاً ولا حيا ولا عالماً ولا سميعا ولا بصيراً . إلا على وجه المجاز . وحكي عنه أنه كان يسمى الله تعالى قادراً ؛ لأن العبد عنده ليس بقادر ، فلا تشبيه بهذا الاسم على قوله .

وكان هو وأتباعه ينكرون أن يكون لله حكمة فى خلقه وأمره ، وأن يكون له رحمة ، ويقولون : إنما فعل بمحض مشيئة ، لا رحمة معها ، وحكي عنه أنه كان ينكر أن يكون الله أرحم الراحمين ، وأنه كان يخرج إلى الجذمى فينظر إليهم ويقول : أرحم الراحمين يفعل مثل هذا بهؤلاء ؟! وكان يقول: العباد مجبورون على أفعالهم ليس لهم فعل ولا اختيار .

وكان ظهور جهم ومقالته فى تعطيل الصفات ، وفى الجبر والإرجاء في أواخر دولة بني أمية بعد حدوث القدرية والمعتزلة وغيرهم ، فإن القدرية حدثوا قبل ذلك فى أواخر عصر الصحابة ، فلما حدثت مقالته المقابلة لمقالة القدرية أنكرها السلف والأئمه كما أنكروا قول القدرية من المعتزلة وغيرهم ، وبدعوا الطائفتين ،

حتى فى لفظ « الجبر » أنكروا على من قال: جبر ، وعلى من قال : لم يجبر .

والآثار بذلك معروفة عن الأوزاعي ، وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ، وغيرهم من سلف الأمة وأئمتها ؛ كما ذكر طرفا من ذلك أبو بكر الخلال فى « كتاب السنة » هو وغيره ممن يجمع أقوال السلف ، وقال الأوزاعي والزبيدي وغيرهما ليس فى الكتاب والسنة لفظ جبر ، وإنما فى السنة لفظ جبل كما فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأشج عبد القيس لما قدم عليه وفد عبد القيس من البحرين فقالوا : يا رسول الله ! بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نصل إليك إلا فى شهر حرام ، فمرنا بأمر فصل نعمل به ، ونأمر به من وراءنا . فقال : « آمركم بالإيمان بالله . أتدرون ما الإيمان ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وأن تؤدوا خمس ماغنمتم » . ونهاهم عن الانتباذ فى الأوعية التى يسرع إليها السكر . حتى قد يشرب الرجل ولا يدري أنه شرب مسكراً ؛ بخلاف الظروف التى توكأفإنها إذا اشتد الشراب انشقت ، ونهي عن الدباء وهو القرع والحنتم وهو ما يصنع من المدر كالجرار والمزفت — وهي الظروف المزفتة — والنقير وهو الخشب المنقور ثم قد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم أباح ذلك بعد هذا النهي .

ولهذا تنازع العلماء فى هذا النهي هل هو منسوخ أم لا ؟ على قولين

مشهورين للعلماء ، هما روايتان عند أحمد ، والقول بالنسخ مذهب أبي حنيفة والشافعي ، والقول بأن هذا كان لم ينسخ مذهب مالك ؛ لكن مالك لا ينهي إلا عن صنفين فإنه ثبت فى صحيح البخاري أنه حرم ذينك الصنفين ، وأباح الآخرين بعد النهي .

وأما مسلم فروى فى صحيحه النسخ فى الجميع ، فلهذا اختلف قول أحمد لأن الأحاديث بالنهي متواترة، وحديث النسخ ليس مثلها ؛ فلهذا صار للناس فيها ثلاثة أقوال ، وهؤلاء وفد عبد القيس كانوا بالبحرين أسلموا طوعاً . كما أسلم أهل المدينة ، وأول جمعة جمعت فى الإسلام فى قرية عندهم من قرى البحرين .

والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس » : إن فيك لخلقين يحبها الله : الحلم والأناه . فقال : أخلقين تخلقت بهما ؟ أم خلقين جبلت عليهما ؟ فقال : بل خلقين جبلت عليهما . فقال : الحمد لله الذي جبلنى على ما يحب » فقال الأوزاعي والزبيدي وغيرهما من السلف لفظ « الجبل » جاءت به السنة ، فيقال جبل الله فلاناً على كذا ؛ وأما لفظ « الجبر » فلم يرد ؛ وأنكر الأوزاعي والزبيدي والثوري وأحمد ابن حنبل وغيرهم لفظ « الجبر » فى النفي والإثبات .

وذلك لأن لفظ « الجبر » مجمل، فإنه يقال جبر الأب ابنته على النكاح ، وجبر

الحاكم الرجل على بيع ما له لوفاء دينه ، ومعنى ذلك أكرهه ، ليس معناه أنه جعله مريداً لذلك مختاراً محباً له راضياً به . قالوا : ومن قال : إن الله تعالى جبر العباد بهذا المعنى فهو مبطل ، فإن الله أعلى وأجل قدراً من أن يجبر أحداً، وإنما يجبر غيره العاجز عن أن يجعله مريداً للفعل مختاراً له محباًله راضياً به والله سبحانه قادر على ذلك ، فهو الذي جعل المريد للفعل المحب له الراضي به مريداً له محباً له راضياً به فكيف يقال أجبره وأكرهه كما يجبر المخلوق المخلوق، مثل ما يجبر السلطان والحاكم والأب وغيرهم من يجبرونه إما بحق وإما بباطل وإجبارهم هو إكراههم لغيرهم على الفعل ، والإكراه قد يكون إكراها بحق وقد يكون إكراها بباطل .

(فالأول) : كإكراه من امتنع من الواجبات على فعلها ، مثل إكراه الكافر الحربي على الإسلام ، أو أداء الجزية عن يد وهم صاغرون ، وإكراه المرتد على العود إلى الإسلام ، وإكراه من أسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت ، وعلى قضاء الديون التى يقدر على قضائها ، وعلى أداء الأمانة التى يقدر على أدائها ، وإعطاء النفقة الواجبة عليه التى يقدر على إعطائها .

وأما الإكراه بغير حق : فمثل إكراه الإنسان على الكفر والمعاصي ، وهذا الإجبار الذي هو الإكراه يفعله العباد بعضهم مع بعض ، لأنهم لا يقدرون على إحداث الإرادة والإختيار فى قلوبهم وعلى جعلهم فاعلين

لأفعالهم ، والله تعالى قادر على إحداث إرادة للعبد ولاختياره ، وجعله فاعلا بقدرته ومشيئته ، فهو أعلى وأقدر من أن يجبر غيره ويكرهه على أمر شاءه منه ؛ بل إذا شاء جعله فاعلا له بمشيئته ، كما أنه قادر على أن يجعله فاعلا للشيء مع كراهته له فيكون مريدا له حتى يفعله مع بغضه له كما قد يشرب المريض الدواء مع كراهته له ، قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) وقال : (وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) .

فكل ما يقع من العباد بإرادتهم ومشيئتهم فهو الذي جعلهم فاعلين له بمشيئتهم ، سواء كانوا مع ذلك فعلوه طوعا ، أو كانوا كارهين له فعلوه كرها وهو سبحانه لا يكرههم على ما لا يريدوه ، كما يكره المخلوق المخلوق حيث يكرهه على أمر وإن لم يرده وليس هو قادراً أن يجعله مريداً له فاعلا له لا مع الكراهة ، ولا مع عدمها ؛ فلهذا يقال للعبد : إنه جبر غيره على الفعل ، والله أعلى وأجل وأقدر من أن يقال بأنه جبر بهذا المعنى .

وقد يستعمل لفظ « الجبر » فى أعم من ذلك بحيث يتناول كل من قهر غيره وقدر عليه فجعله فاعلا لما يشاء منه ، وإن كان هو المحدث لإرادته وقدرته عليه .

قال محمد بن كعب القرظي فى اسم الله « الجبار » قال : هو الذي جبر

العباد على ما أراد ، وكذلك ينقل عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب أنه قال فى الدعاء المأثور : اللهم داحي المدحوات ، وباري المسموكات ، جبار القلوب على فطرتها ، شقيها وسعيدها ، والجبر من الله بهـذا الاعتبار معناه القهر والقدرة ، وأنه يقدر أن يفعل ما يشاء ، ويجبر على ذلك ويقهرهم عليه ، فليس كالمخلوق العاجز الذي يشاء ما لا يكون ، ويكون ما لا يشاء ، ومـن جبره وقهره وقدرته أن يجعل العباد مريدين لما يشاء منهم ، إما مختارين له طوعا وإما مريدين له مع كراهتهم له ويجعلهم فاعلين له ، وهذا الجـبر الذي هو قهره بقدرته لا يقدر عليه غـيره ، وليس هو كإجبار غيره وإكراهـه من وجوه .

(منها) أن ما سواه عاجز لا يقدر أن يجعل العباد مريدين لما يشاؤه ولا فاعلين له .

ومنها : أن غيره قد يجبر الغير ويكرهه إكراها يكون ظالما به ، والله تعالى عادل ، لا يظلم مثقال ذرة .

ومنها : أن غيره قد يكون جاهلا أو سفيها لا يعلم ما يفعله وما يجـبر عليه ، ولا يقصد حكمة تكون غير ذلك ، والله عليم حكيم ، ما خلقه وأمر به له فيه حكمة بالغة صادرة من علمه وحكمته وقدرته .

فصـــــل

وأما السلف والأئمة كما أنهم متفقون على الإيمان بالقدر وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأنه خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها وهم متفقون على إثبات أمره ونهيه ووعده ووعيده وأنه لا حجةلأحدعلى الله فى ترك مأمور ولا فعل محظور . فهم أيضاً متفقون على أن الله حكيم رحيم وأنه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها » . وقد أخبر عن حكمته فى خلقه وأمره بما أخبر به فى كتابه وسنة رسوله .

والجهم بن صفوان ومن اتبعه ينكرون حكمته ورحمته ، ويقولون : ليس فى أفعاله وأوامره لام كي : لا يفعل شيئاً لشيء ، ولا يأمر بشيء لشيء .

وكثير من المتأخرين من المثبتين للقدر من أهل الكلام ومن وافقهم سلكوا مسلك جهم فى كثير من مسائل هذا الباب ، وإن خالفوه فى بعض

ذلك ، إما نزاعا لفظيا ، وإما نزاعا لايعقل ، وإما نزاعا معنويا ، وذلك كقول من زعم : أن العبد كاسب ليس بفاعل حقيقة ، وجعل الكسب مقدوراً للعبد ، وأثبت له قدرة لا تأثير لهـا فى المقدور ، ولهذا قال جمهور العقلاء : إن هذا كلام متناقض غير معقول ، فإن القدرة إذا لم يكن لها تأثير أصلا فى الفعل كان وجودها كعدمها ،ولم تكن قدرة؛ بل كان اقترانها بالفعل كاقتران سائر صفات الفاعل فى طوله وعرضه ولونه .

ولما قيل لهؤلاء : ما الكسب ؟ قالوا : ما وجـد بالفاعل وله عليه قدرة محدثة ، أو مايوجد فى محل القدرة المحدثة ، فإذا قيل لهم : ما القدرة ؟ قالوا : ما يحصل به الفرق بين حركة المرتعش وحركة المختار ؛ فقال لهـم جمهور العقلاء : حركة المختار حاصلة بإرادته دون حركة المرتعش ، وهي حاصلة بقدرته أيضا ، فإن جعلتم الفرق مجرد الإرادة ، فالإنسان قـد يريد فعل غيره ولا يكون فاعلا له ، وإن أردتم أنـه قادر عليه فقد عاد الأمر إلى معنى القدرة ، والمعقول من القدرة معنى به يفعل الفاعل ، ولا تثبت قدرة لغير فاعل ، ولا قدرة يكون وجودها وعدمها بالنسبة إلى الفاعل سواء .

وهؤلاء المتبعون لجهم يقولون : إن العبد ليس بفاعل حقيقة ؛ وإنمـا هو كاسب حقيقة ، ويثبتون مع الكسب قدرة لا تأثير لها فى الكسب ، بل وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء ، ولكن قرنت به من غير تأثير فيه وزعموا أن كل مافى الوجود من القوى والطبائع والأسباب العلوية والسفلية

كقدرة العبد لا تأثير لشيء منها فيما اقترنت به من الحوادث والأفعال والمسببات بل قرن الخالق هذا بهذا لا لسبب ولا لحكمة أصلا .

وقالوا : إن الطاعات والمعاصي مع الثواب والعقاب كذلك ، ليس فى الطاعة معنى يناسب الثواب . ولا فى المعصية معنى يناسب العقاب ، ولا كان في الأمر والنهي حكمة لأجلها أمر ونهى ؛ ولا أراد بإرسال الرسل رحمة العباد ومصلحتهم ، بل أراد أن ينعم طائفة ويعذب طائفة لا لحكمة ، والسبب هو جعل الأمر والنهي والطاعة والمعصية علامة على ذلك لا لسبب ولا لحكمة ، وأنه يجوز أن يأمر بكل شيء حتى بالشرك وتكذيب الرسل والظلم والفواحش ، وينهى عن كل شيء حتى التوحيد والإيمان بالرسل وطاعتهم .

وكثير من هؤلاء كأبي الحسن وأتباعه ومن وافقهم من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد مثل ابن عقيل و ابن الجوزي وأمثالهما يقولون : إن الخلق هو المخلوق ، والفعل هو المفعول ، وقد جعلوا أفعال العباد فعلا لله ، والفعل عندهم هو المفعول ، فامتنع مع هذا أن يكون فعلا للعبد ؛ لئلا يكون فعل واحد له فاعلان .

وأما الجمهور فيقولون : إنها مخلوقة لله مفعولة له ، وهي فعل للعبد قائمة به ، وليست فعلاً لله قائماً به ، بل مفعوله غير فعله ، والرب

تعالى لايوصف بما هو مخلوق له ، وإنما يوصف بما هو قائم به ، فلم يلزم هؤلاء أن يكون الرب ظالماً ؛ وأما أولئك فإذا قالوا إنه يوصف بالمخلوق المنفصل عنه ، فيسمى عادلا وخالقا لوجود مخلوق منفصل عنه خلقه ، فإنهم ألزموهم أن يكون ظالما لخلقه ظلماً منفصلا عنه إذ كانوا لا يفرقون فيما انفصل عنه بين ما يكون صفة لغيره وفعلا له ، وبين مالا يكون ، إذ الجميع عندهم نسبته واحدة إلى قدرته ومشيئته وخلقه .

وهؤلاء أطلقوا القول بتكليف مالا يطاق ؛ وليس فى السلف والأئمة من أطلق القول بتكليف مالا يطاق ، كما أنه ليس فيهم من أطلق القول بالجبر ، وإطلاق القول بأنه يجبر العباد كإطلاق القول بأنه يكلفهم مالا يطيقون ، هذا سلب قدرتهم على ما أمروا به ، وذلك سلب كونهم فاعلين قادرين .

ولهذا كان المقتصدون من هؤلاء : كالقاضي أبي بكر بن الباقلاني وأكثر أصحاب أبي الحسن ، وكالجمهور من أصحاب مالك ، والشافعي وأحمد بن حنبل ، كالقاضي أبي يعلى ، وأمثاله يفصلون في القول بتكليف مالا يطاق ، كما تقدم القول فى تفصيل الجبر ، فيقولون : تكليف مالا يطاق لعجز العبد عنه لايجوز ، وأما مايقال إنه لايطاق للاشتغال بضده فيجوز تكليفه ؛ وهذا لأن الإنسان لايمكنه فى حال واحدة أن يكون قائما قاعداً ، ففي حال القيام لايقدر أن يفعل معه القعود ، ويجوز أن يؤمر حال القعود بالقيام ،

وهذا متفق على جوازه بين المسلمين ، بل عامة الأمر والنهى هو من هـذا النوع ، لكن هل يسمى هذا تكليف مالا يطاق ؟ فيه نزاع .

قيل : إن العبد لايكون قادراً إلا حـين الفعل ، وإن القدرة لاتكون إلا مع الفعل . كما يقوله أبو الحسن الأشعري وكثير من نظار المثبتة للقدر ، فعلى قول هؤلاء كل مكلف فهو حين التكليف قـد كلف مالا يطيقه حينئذ وإن كان قد يطيقه حين الفعل بقدرة يخلقهـا الله له وقت الفعل ولكن هذا لا يطيقه لاشتغاله بضده وعدم القدرة المقارنة للفعل ، لا لكونه عاجزاً عنه . وأما العاجز عن الفعل كالزمن العاجز عن المشى ، والأعمى العاجز عن النظر ونحو ذلك ، فهؤلاء لم يكلفوا بما يعجزون عنه ، ومثل هذا التكليف لم يكن واقعاً فى الشريعة باتفاق طوائف المسلمين ، الاشرذمة قليلة من المتأخرين ادعوا وقوع مثل هذا التكليف في الشريعة ، ونقلوا ذلك عن الاشعري وا كثر أصحابه ، وهو خطأ عليهم .

وأما جواز هذا التكليف عقلا فأكثر الأمـة نفت جوازه مطلقاً ، وجوزه عقلا طائفة من المثبتة للقدر من أصحاب أبى الحسن الأشعري ، ومن وافقهـم من أصحاب مالـك والشافعى وأحمـد ، كابن عقيـل وابن الجوزي وغيرهما .

و « طائفـة ثالثـة » فرقت فى الجواز العقلي : بين الممكن لذاتـه الذي

يتصور وجوده فى الخارج : كالطيران ، وبين الممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين .

والذين زعموا وقوع التكليف بالممتنع لذاته ـ كالرازي وغيره ـ احتجوا بأن الله كلف أبا لهب بالإيمان مع علمه بأنه لايؤمن ، وإخباره بأنه لايؤمن . فكلفه بالجمع بين النقيضين بأن يفعل الشيء ، وبأن يصدق أنه لا يكون مصدقاً بذلك ؛ وهو صادق فى تصديقه إذا لم يكن ، واحتجوا بأنه كلف خلاف المعلوم ، وخلاف المعلوم محال ، فيكون حقيقة التكليف أنه يجعل علم الله جهلا ؛ وهذا ممتنع لذاته .

وهؤلاء جعلوا لفظ مالا يطاق لفظاً عاماً يدخل فيه كل فعل ، لكون القدرة عندهم لا تكون إلا مع الفعل ؛ ويدخل فيه خلاف المعلوم ؛ ويدخل فيه المعجوز عنه ؛ ويدخل فيه الممتنع لذاته . ثم ذكروا نحو « عشر حجج » يستدلون بها على جواز هذا الجنس ، فإذا فصل الأمر عليهم ثبت أن دعواهم جواز مالا يطاق للعجز عنه ـ سواء كان ممتنعاً لذاته أو ممكناً ـ باطلة لادليل عليها ؛ وأما جواز تكليف ما يقدر العبد عليه من العبادة ؛ ويقولون هم : إنه لا يكون قادراً عليه إلا حين الفعل ؛ فهذا مما اتفق الناس على جواز التكليف به ؛ لكن ثم نزاع لفظي ومعنوى فى كونه يدخل فيما لا يطاق ؛ فصار ما أدخلوه فى هذا الاسم أنواعاً مختلفة : (منها) ما ينازعون في جوازه أو وقوعه و (منها) ما ينازعون فى اسمه وصفته لا فى وقوعه .

أما تكليف أبي لهب وغيره بالإيمان فهذا حق ، وهو إذا أمر أن يصدق الرسول فى كل ما يقوله ، وأخبر مع ذلك أنه لا يصدقه بل يموت كافراً ، لم يكن هـذا متناقضاً ولا هو مأمور أن يجمع بـين النقيضين ، فإنه مأمور بتصديق الرسول فى كل ما بلغ ، وهذا التصديق لا يصدر منه ، فإذا قيل له أمرناك بأمر ونحن نعلم أنك لاتفعله لم يكن هذا تكليفاً للجمع بين النقيضين .

فإن قال : تصديقكم في كل ما تقولون يقتضى أن أكون مؤمناً إذا صدقتكم وإذا صدقتكم لم أكن مؤمناً ، لأنكم أخبرتم أنى لا أومن بكل ما أخبر به ، [قيل له] لو وقع منك لم يكن فيه هذا الخبر ، ولم يكن يخبر أنك لاتؤمن فأنت قادر على تصديقنا ، وبتقدير وجوده لا يحصل هذا الخبر [و] إنما وقع ، لأنك أنت لم تفعل ما قدرت عليه من تصديقنا بهذا الخبر ، فوقـع بعد تكذيبك وتركك ما كنت قادراً عليه ، لم نقل لك حين أمرناك بالتصديق العـام وأنت قادر عليه .

ولو قيل لك آمن ونحن نعلم أنك لا تؤمن بهـذا الخبر ، فالذي أمرت أن تؤمن به هو الإخبار بأن محمداً رسول الله ، وهـذا أنت قادر عليـه ولا تفعله ، وإذا صدقتنا فى خبرنا أنك لاتؤمن لم يكن هنا تناقض ، لكن لا يمكن الجمع بين الإيمان والتصديق ، فإنه لم يقع ونحن لم نأمرك بهـذا ، بل أمرناك بإيمان مطلق تقدر عليه ، وأخبرنا مع ذلك أنك لا تفعل ذلك المقدور عليـه ، ولم نقل لك صدقنا فى هـذا وهذا فى حال واحـدة ، لكن الواجب عليك هو

التصديق المطلق والتصديق بهـذا لايجب عليك حينئذ ، ولو وقـع منك التصديق المطلق امتنع منا هذا الخبر ، بل هذا الخبر إنما وقع لما علمنا أنه لايقع منك التصديق المطلق .

وهذا كله لو قدر أن أبا لهب أسمع هذه الآية وأمر بالتصديق بهـا ؛ وليس الأمر كذلك ؛ لكن لما أنزل الله قوله : (سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ) لم يسلم لهم أن الله أمر نبيه بإسمـاع هـذا الخطاب لأبي لهب ، وأمر أبا لهب بتصديقه ، بل لا يقدر أحد أن ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا لهب أن يصدق بنزول هذه السورة ، فقوله : إنه أمر أن يصدق بأنه لايؤمن قول باطل لم ينقله أحد من علماء المسلمين ، فنقله عن النبي صلى الله عليه وسـلم قول بلا علم ، بل كذب عليه .

فإن قيل : فقـد كان الإيمان واجباً على أبي لهب ، ومن الإيمـان أن يؤمن بهذا ، قيل له : لا نسلم أنه بعد نزول هذه السورة وجب على الرسول أن يبلغه إياها ، بل ولا غيرها ، بل حقت عليه كلمة العذاب كما حقت على قوم نوح إذ قيل له : (لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ) وبعد ذلك لا يبقى الرسول مأمورا بتبليغهم الرسالة ؛ فإنه قد بلغهم فـكفروا حتى حقت عليهم كلمة العذاب بأعيانهم .

وقد يخبر الله الرسول عن معين أنه لا يؤمن ، ولكن لا يأمره أن يعلمه

بذلك ، بل هو مأمور بتبليغه وإن كان الرسول يعلم أنه لايؤمن ، كالذين قال الله فيهم : (إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ) وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)

فهؤلاء قد يعلم بعض الملائكة ، وبعض البشر من الأنبياء وغيرهم فى معين منهم أنه لايؤمن ، وإن كانوا مأمورين بتبليغه أمر الله ونهيه ، وليس فى ذلك تكليفه بالجمع بين النقيضين ، وذلك خلاف المعلوم ، فإن الله يفعل ما يشاء بقدرته وما لا يشاء يعلم أنه لايفعله وأنه قادر عليه لو شاء لفعله، وعلمه أنه لا يفعله ، لايمنع أن يكون قادراً عليه .

والعباد الذين علم الله أنهم يطيعونه بإرادتهم ومشيئتهم وقدرتهم ، وإن كان خالقاً لذلك فخلقه لذلك أبلغ فى علمه به قبل أن يكون ، كما قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ) وما لم يفعلوه فما أمرهم به يعلم أنه لا يكون لعدم إرادتهم له لا لعدم قدرتهم عليه وليس الأمر به أمراً بما يعجزون عنه بل هو أمر بما لو أرادوه لقدروا على فعله لكنهم لايفعلونه لعدم إرادتهم له .

وجهم ومن وافقه من المعتزلة اشتركوا فى أن مشيئة الله ومحبته ورضاه بمعنى واحد ، ثم قالت المعتزلة : وهو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان، فلا يشاؤه ، فقالوا : إنه يكون بلا مشيئة ، وقالت الجهمية بل هو يشاء

ذلك ؛ فهو يحبه ويرضاه ، وأبو الحسن وأكثر أصحابه وافقوا هؤلاء ؛ فذكر أبو المعالي الجويني : أن أبا الحسن أول من خالف السلف فى هـذه المسألة ولم يفرق بين المشيئة والمحبة والرضا .

وأما سلف الأمة وأئمتها وأكابر أهل الفقه والحديث والتصوف ، وكثير من طوائف النظار : كالكلابية ، والكرامية ؛ وغيرهم فيفرقون بين هـذا وهذا ؛ ويقولون : إن الله يحب الإيمان والعمل الصالح ، ويرضى به ، كما لا يأمر ولا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان ولا يحبه ؛ كما لا يأمر به وإن كان قد شاءه ؛ ولهذا كان حملة الشريعة من الخلف والسلف متفقين على أنه لو حلف ليفعلن واجباً أو مستحباً : كقضاء دين يضيق وقتـه ، أو عبادة يضيق وقتها ، وقال : إن شاء الله ؛ ثم لم يفعله لم يحنث وهذا يبطل قول القدرية ، ولو قال: إن كان الله يحب ذلك ويرضاه فإنه يحنث ، كما لو قال : إن كان يندب إلى ذلك ويرغب فيه أو يأمر به أمر إيجـاب أو استحباب ، وهـذا يرد على الجهمية ومن اتبعهم كأبى الحسن الأشعري ومن وافقه من المتأخرين . وبسط هذه الأمور له موضع آخر

والمقصود هنا جواب هذه « المسألة » : فإن هذه الإشكالات المذكورة إنما ترد على قول جهم ومن وافقـه من المتأخرين ، من أصحـاب أبي الحسن الأشعري وغيرهم وطائفة من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد .

وأما أئمة أصحاب مالك والشافعي وأحمد وعامة أصحاب أبي حنيفة فإنهم لا يقولون بقول هؤلاء ، بل يقولون بما اتفق عليه السلف من أنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ويثبتون الفرق بين مشيئته وبين محبته ورضاه فيقولون : إن الكفر والفسوق والعصيان ـ وإن وقع بمشيئته ـ فهو لا يحبه ولا يرضاه ، بل يسخطه ويبغضه . ويقولون : إرادة الله في كتابه نوعان :

« نوع » بمعنى المشيئة لما خلق ، كقوله : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ) .

و « نوع » بمعنى محبته ورضاه لما أمر به وإن لم يخلقه ، كقوله : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا)

وبهذا يفصل النزاع في مسألة « الأمر » هل هو مستلزم للإرادة أم لا ؟ فإن القدرية تزعم أنه مستلزم للمشيئة ، فيكون قد شاء المأمور به ولم يكن ، والجهمية قالوا : إنه غير مستلزم لشيء من الإرادة ، لا لحبه له ، ولا رضاه

به إلا إذا وقع ، فإنه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن ؛ وكذلك عندهم ما أحبه ورضيه كان ؛ وما لم يحبه ولم يرضه لم يكن ، وتأولوا قوله : (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ) على أن المراد ممن لم يقع منه الكفر ، أو لا يرضاه دينا ، كما يقولون : لم يشأه ممن لم يقع منه ، أو لا يشاءه دينا ؛ إذ كانوا موافقين للجهمية والقدرية فى أنه لا فرق بين المحبة والمشيئة . وقد قال الله تعالى : (إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ) فأخبر أنه إذا وقع الكفر من عباده لم يرضه لعباده . كما قال : (إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ) وقال : (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) مع قوله : (وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا)

و (فصل الخطاب) : أن الأمر ليس مستلزما لمشيئة أن يخلق الرب الآمر الفعل المأمور به . ولا إرادة أن يفعله ، بل قد يأمر بما لا يخلقه ، وذلك مستلزم لمحبة الرب ورضاه من العبد أن يفعله ، بمعنى أنه إذا فعل ذلك أحبه ورضيه ؛ وهو يريده منه إرادة الآمر من المأمور بما أمره به لمصلحته ، وإن لم يرد أن يخلقه وأن يعينه عليه؛ لما له فى ترك ذلك من الحكمة ؛ فإن له حكمة بالغة فيما خلقه وفيما لم يخلقه .

وفرق بين أن يريد أن يخلق هو الفعل ويجعل غيره فاعلاً يحسن إليه ويتفضل عليه بالإعانة له على مصلحته ، وبين أن يأمر غيره بما يصلحه ويبين له ما ينفعه إذا فعله ، وإن كان لا يريد هو — نفسه — أن يعينه لما فى ترك إعانته

من الحكمة ؛ لكون الإعانة قد تستلزم ما يناقض حكمته ، والمنهي عنه الذي خلقه هو يبغضه ويمقته ، كما يمقت ما خلقه من الأعيان الخبيثة كالشياطين والخبائث ، ولكنه خلقها لحكمة يحبها ويرضاها .

ونحن نعلم أن العبد يريد أن يفعل ما لا يحبه لإفضائه إلى ما يحبه . كما يشرب المريض الدواء الكريه لإفضائه إلى ما يحبه من العافية ، ويفعل مايكرهه من الأعمال لإفضائه إلى مطلوبه المحبوب له ، ولا منافاة بين كون الشيء بغيضا إليه مع كونه مخلوقا له لحكمة يحبها . وكذلك لا منافاة بين أن يحبه إذا كان ولا يفعله ؛ لأن فعله قد يستلزم تفويت ما هو أحب إليه منه ، أو وجود ماهو أبغض إليه من عدمه .

فصل

إذا عرف هذا فنقول :

أما قول القائل كيف يكون العبد مختاراً لأفعاله وهو مجبور عليها ؟ إنما يتوجه على الجهمية الذين يقولون : بإطلاق الجبر ، ونفي قدرة العبد واختياره ، وتأثير قدرته فى الفعل ، وقد بينا أن إطلاق « الجبر » مما أنكره أئمة السنة : كالأوزاعي والزبيدي والثوري وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل

وغيرهم ، وما علمت أحداً من الأئمة أطلقه ؛ بل ما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أطلقوه في « مسائل القدر والجبر » .

ولا قال أحد من أئمة المسلمين ـــ لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم : لا مالك ، ولا أبو حنيفة ، ولا الشافعي ولا أحمد بن حنبل ولا الأوزاعي ولا الثوري ولا الليث ولا أمثال هؤلاء ـــ إن الله يكلف العباد ما لا يطيقونه ، ولا قال أحد منهم : إن العبد ليس بفاعل لفعله حقيقة ، بل هو فاعل مجازاً . ولا قال أحد منهم : إن قدرة العبد لا تأثير لها في فعله ، أو لا تأثير لها في كسبه ، ولا قال أحد منهم : إن العبد لا يكون قادراً إلا حين الفعل ، وإن الاستطاعة على الفعل لا تكون إلا معه ، وإن العبد لا استطاعة له على الفعل قبل أن يفعله .

بل نصوصهم مستفيضة بما دل عليه الكتاب والسنة من إثبات استطاعة لغير الفاعل . كقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقوله تعالى : (فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع ، وأن المستطيع يكون مستطيعا مع معصيته وعدم فعله ، كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة

والصيـام والحج ولم يفعله ، فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله ، لا على ترك ما لم يستطعه .

وصرحوا بما صرح به أبو حنيفة وأبو العباس بن سريج وغيرهما من أن الاستطاعة المتقدمة على الفعل تصلح للضدين ، وإن كان العبد حـين الفعل مستطيعا أيضا عندهم ، فهو مستطيع عندهم قبل الفعل ومع الفعل ، وهو حـين الفعل لا يمكنه أن يكون فاعلاً تاركا ، فلا يقولون : إن الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل ، كقول المعتزلة ، ولا بأنها لا تكون إلا مع الفعل كقول المجبرة ، بل يكون مستطيعاً قبل الفعل وحين الفعل .

وأما قوله : العلماء قد صرحوا بأن العبد يفعلها قسراً .

يقال له : لم يصرح بهذا أحد من علماء السلف وأئمة الإسلام المشهورين ، ولا أحد من أكابر أتباع الأئمة الأربعة ، وإنما يصرح بهذا بعض المتأخرين الذين سلـكوا مسلك جهم ومن وافقه ، وليس هو لأهل علماء السنة ، بل ولا جمهورهم ولا أئمتهم ، بل هم عند أئمة السلف من أهل البدع المنكرة .

فصـــــل

وأما قول الناظم السائل :

لأنهم قد صرحوا أنه على الإرادات لمقسور

فيقال له : القسر على الإرادة منه. إذا أريد به أنه جعله مريدا فهذا حق ، لكن تسمية مثل هذا قسراً وإكراهاً وجبراً تناقض لفظاً ومعنى ، فإن المقسور المكره المجبور لا يكون مريداً مختاراً محباً راضياً ، والذي جعل مختاراً محباً راضياً لا يقال إنه مقسور مكره مجبور .

وإذا قيل : المراد بذلك أنه جعل مريداً بمشيئة الله وقدرته بدون إرادة منه متقدمة اختار بها أن يكون مريداً . قيل لهم : هذا المعنى حق سواء سمي قسراً ، أو لم يسم . ولكن هذا لايناقض كونه مختاراً ، فإن من جعل مريداً مختاراً قد أثبت له الإرادة والاختيار ، والشيء لا يناقض ذاته ولا ملازمه ، فلا يجوز أن يقال كيف يكون المختار قد جعل مختاراً ، والمريد جعل مريداً .

وإذا قيل : يخير على أن يكون مختاراً . قيل : معنى ذلك أن الله جعله

مختاراً بغير إرادة منه سابقة لأن يكون مختاراً ، كما جعله قادراً ، وجعله عالماً ، وجعله حياً ، وجعله أسود وأبيض وطويلاً وقصيراً . ومعلوم أن الله إذا جعله موصوفاً بصفة لم يناقض ذلك اتصافه بتلك الصفة ، فإن الله إذا جعله على صفة كان كونه على تلك الصفة ؛ لأن ما جعل الله له ؛ فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وإذا كان كونه مختاراً وعالماً وقادراً أمرا ملازماً لمشيئة الله وجعله ، والمتلازمان لا يناقض أحدهما الآخر ، بل يجامعه ولا يفارقه ، فيكون اختيار العبد مع إطلاق الجبر الذي يعنى به أن الله جعله مختاراً أمرين متلازمين ، لا أمرين متناقضين ، ولا عجب من اجتماع المتلازمين ، إنما العجب من تناقضهما .

فصل

وأما قول السائل :

لأنهم قد صرحوا أنه ... على الإرادات لمقسور
ولم يكن فاعل أفعاله ... حقيقة ، والحكم مشهور

فيقال له : المصرح بأنه غير فاعل حقيقة هم الجهمية : أتباع الجهم بن صفوان ومن وافقهم من المتأخرين ، ولم يصرح بهذا أحد من الصحابة والتابعين لهم

بإحسان ، ولا أئمة المسلمين : لا الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم ، بل الذين تكلموا بلفظ الحقيقة والمجاز واتبعوا السلف فى هذا الأصل كلهم يقولون : إنه فاعل حقيقة كما صرح بذلك أئمة أصحاب الأئمة الأربعة — أصحاب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وغيرهم — وكتبهم مشحونة بذلك .

وأما الذين قالوا : إنه فاعل مجازاً ؛ وقالوا : إن الفعل لايقوم بالفاعل ، بل الفعل هو المفعول ، فهؤلاء يلزمهم ألا يكون لأفعال العباد فاعل لا الرب ولا العبد أما العبد . فإنها وإن قامت به الأفعال فإنه غير فاعل لها عندهم . وأما الرب فعندهم لم يقم به فعل ، لاهذه ولا غيرها ، والفاعل المعقول من قام به الفعل ، كما أن المتكلم المعقول من قام به الكلام والمريد المعقول من قامت به الإرادة ، والحي والعالم والقادر من قامت به الحياة والعلم والقدرة ، والمتحرك من قامت به الحركة ؛ فإثبات هؤلاء فاعلا لا يقوم به فعل كإثبات متقدميهم من الجهمية والمعتزلة متكلما لايقوم به كلام ؛ ومريداً لاتقوم به إرادة وعالما لايقوم به علم ؛ وقادراً لاتقوم به قدرة ؛ وهذا كله باطل كما قرروه فى مسألة « كلام الله » ؛ وإثبات « صفاته » كما قد بسط فى موضعه .

فإن الأصل الذي وافقوا به أئمة السنة واحتجوا به على المعتزلة هو : أن المعنى إذا قام بمحل عاد حكمه على ذلك المحل ؛ واشتق لذلك المحل منه اسم ؛ ولم يشتق لغيره منه اسم وعاد حكمه على ذلك المحل ؛ ولم يعد على غيره ؛ كما أن الحركة والسواد والبياض والحرارة والبرودة إذا قامت بمحل كان هو

المتحرك الأسود الأبيض الحار البارد دون غـيره . قالوا : فكذلك الكلام والإرادة إذا قاما بمحل كان ذلك المحل هو المتكلم المريد دون غيره . قالوا : فلا يكون المتكلم متكلما إلا بكلام يقوم به ؛ ولا مريدا إلا بإرادة تقوم به ؛ وكذلك لايكون حيا عالماً قادراً إلا بحياة وعـلم وقدرة تقوم به ؛ وطرد هذا أنه لايكون فاعلا إلا بفعل يقوم به .

ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم بصفات الله تعالى وأفعاله وذاته فقال « اللهم ! إنى أعوذ برضاك من سخطك ؛ وبمعافاتك من عقوبتك ؛ وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . وهذا ممـا استدل به الأئمة أحمد بن حنبل وغيره على أن كلام الله ليس بمخلوق ؛ قالوا : لأنه استعاذ به ولا يستعاذ بمخلوق .

فصـــــل

وأما قول السائل :

ومن هنا لم يكن للفعل فى ما يلحق الفاعل تأثير

فإن أراد بذلك : أنه لاتأثير للفعل فيما يلحق الفاعل من المدح والذم والثواب والعقاب ؛ فهـذا إنمـا يقوله منكرو الأسباب ؛ كجهم ومن

وافقه ؛ وإلا فالسلف والأئمة متفقون على إثبات الأسباب والحكم : خلقاً وأمراً .

ففي « الأمر » مثل ما يقول الفقهاء : الأسباب المثبتة للإرث « ثلاثة » : نسب ونكاح وولاء عتق ؛ واختلفوا فى المحالفة ؛ والإسلام على يديه وكونهما من أهل الديوان ؛ منهم من يجعل ذلك سببا للإرث : كأبى حنيفة ومنهم من لا يجعله سببا : كمالك والشافعى . وعن أحمد روايتان . ومثل مايقولون : ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة والقتل العمد العدوان المحض سبب للقود ؛ والسرقة سبب للقطع .

ومذهب الفقهاء أن السبب له تأثير فى مسببه ، ليس علامة محضة ، وإنما يقول : إنه علامة محضة طائفة من أهل الكلام الذين بنوا على قول جهم ؛ وقد يطلق ما يطلقونه طائفة من الفقهاء ، وجمهور من يطلق ذلك من الفقهاء يتناقضون . تارة يقولون : بقول السلف والأئمة ، وتارة يقولون : بقول هؤلاء .

وكذلك الحكمة وشرع الأحكام للحكم مما اتفق عليه الفقهاء مع السلف .

وكذلك الحكمة فى « الخلق » والقرآن مملوء بذلك فى « الخلق ، والأمر »

ومملوء بأنه يخلق الأشياء بالأسباب ، لا كما يقوله أتباع جهم ، إنه يفعل عندها لا بها ، كقوله تعالى : (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ) وقوله : (وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّـٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ * وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ * رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا) وقوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ) وقوله : (يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ) وقوله : (قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ) ونحو ذلك .

وأما دخول لام كي فى الخلق والأمر فكثير جداً ، وهذا مبسوط فى موضعه .

وقد بسط حجج نفاة الحكمة والتعليل العقلية والشرعية ، وبين فسادها كما بين فساد حجج المعتزلة والقدرية .

وحينئذ فالأفعال سبب للمدح والذم والثواب والعقاب .

والفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى « قسمين » خطاب تكليف ، وخطاب وضع وأخبار ، كجعل الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً ، فاعترض عليهم نفاة ذلك ؛ بأنكم إن أردتم بكون الشيء

سبباً أن الحكم يوجد إذا وجد فليس هنا حكم آخر ، وإن أردتم معنى آخر فهو ممنوع .

وجوابهم أن المراد أن الأسباب تضمنت صفات مناسبة للحكم ، شرع الحكم لأجلها ، وشرع لإفضائه إلى الحكمة كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ) وقال تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ) الآية .

وكذلك أيضاً الذين قالوا لا تأثير لقدرة العبد فى أفعاله هم هؤلاء أتباع جهم نفاة الأسباب ؛ والا فالذي عليه السلف وأتباعهم وأئمة أهل السنة وجمهور أهل الإسلام المثبتون للقدر المخالفون للمعتزلة إثبات الأسباب ، وأن قدرة العبد مع فعله لها تأثير كتأثير سائر الأسباب في مسبباتها ؛ والله تعالى خلق الأسباب والمسببات . والأسباب ليست مستقلة بالمسببات ؛ بل لابد لها من أسباب أخر تعاونها ، ولها ـ مع ذلك ـ أضداد تمانعها ، والمسبب لا يكون حتى يخلق الله جميع أسبابه ، ويدفع عنه أضداده المعارضة له ، وهو سبحانه يخلق جميع ذلك بمشيئته وقدرته كما يخلق سائر المخلوقات ، فقدرة العبد سبب من الأسباب ، وفعل العبد لا يكون بها وحدها بل لا بد من الإرادة الجازمة مع القدرة .

وإذا أريد بالقدرة القوة القائمة بالإنسان فلا بد من إزالة الموانع ، كإزالة

القيد والحبس ونحو ذلك ، والصاد عن السبيل كالعدو وغيره .

فصـــــل

وقوله تعالى : (وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) لايدل على أن العبد ليس بفاعل لفعله الاختيارى ، ولا أنه ليس بقادر عليه ، ولا أنه ليس بمريد ؛ بل يدل على أنه لايشاؤه إلا أن يشاء الله ، وهذه الآية رد على الطائفتين : المجبرة الجهمية ، والمعتزلة القدرية ، فإنه تعالى قال : (لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ) فأثبت للعبد مشيئة وفعلا ، ثم قال : (وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) فبين أن مشيئة العبد معلقة بمشيئة الله. والأولى رد على الجبرية ، وهذه رد على القدرية ، الذين يقولون : قد يشاء العبد مالا يشاؤه الله كما يقولون : إن الله يشاء مالا يشاؤون .

وإذا قالوا : المراد بالمشيئة هنا الأمر على أصلهم ، والمعنى وما يشاؤون فعل ما أمر الله به إن لم يأمر الله به . قيل : سياق الآية يبين أنه ليس المراد هذا ؛ بل المراد وما تشاؤون بعد أن أمرتم بالفعل أن تفعلوه إلا أن يشاء الله ، فإنه تعالى ذكر الأمر والنهي والوعد والوعيد ثم قال بعد ذلك : (إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) . وقوله : (وَمَا تَشَآءُونَ) نفي لمشيئتهم فى المستقبل . وكذلك قوله : (إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ)

تعليق لها بمشيئة الرب فى المستقبل ، فإن حرف (أن) تخلص الفعل المضارع للاستقبال ، فالمعنى : إلا أن يشاء بعد ذلك ، والأمر متقدم على ذلك ، وهـذا كقول الإنسان: لا أفعل هذا إلا أن يشاء الله .

وقد اتفق السلف والفقهاء عـلى أن من حلف فقال : لأصلين غداً إن شاء الله ، أو لأقضين ديني غداً إن شاء الله ، ومضى الغـد ولم يقضه أنه لايحنث ، ولو كانت المشيئة هي الأمر لحنث ؛ لأن الله أمره بذلك ، وهذا مما احتج به على القدرية ، وليس لهم عنه جواب ، ولهـذا خرق بعضهم الإجماع القديم وقال إنه يحنث .

و (أيضاً) فقوله : (وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) سيق لبيان مدح الرب والثناء عليه ببيان قدرته ، وبيان حاجـة العباد إليه ، ولو كان المراد لا تفعلون إلا أن يأمركم لـكان كل أمر بهذه المثابة ، فلم يكن ذلك من خصائص الرب التى يمدح بهـا ، وإن أريد أنهم لايفعلون إلا بأمره كان هـذا مدحا لهم ؛ لا له .

فصـــــل

وقوله :

(وكل شيء) . ثم لو سلمت لم يك للخالق تقدير

إن أراد به أنه لو سلم أن العبد فاعل أفعاله حقيقة ونحو ذلك من أقوال السلف لزم نفي التقدير فهذا التلازم ممنوع .

وإن أراد أنه لو سلم أن يشاء مالم يشأ الله ، لزم انتفاء مشيئة الله عن المحرمات والمباحات باتفاق الناس ، بل يلزم انتفاء مشيئته فى الحقيقة لأفعال العباد كلها ، كما يلزم انتفاء قدرته على أفعال العباد كلها ، وانتفاء خلقه لشيء منها وفى ذلك نفي هذا التقدير الذي هو بمعنى المشيئة والقدرة والخلق .

وأما التقدير الذي هو بمعنى تقديرها فى نفسه وعلمه بها ، وخبره عنها وكتابته لها ، فهذا إنما يلزم لزوماً بينا على قول من ينكر العلم المتقدم ، وجمهور القدرية لا تنكره ، لكن إذا جوزوا حدوث حوادث كثيرة بدون مشيئته وقدرته وخلقه ، أثبتوا فى العالم حوادث كثيرة يحدثها غيره ، وهو غير قادر على إحداثها وحينئذ فلا يمكنهم الاستدلال بقوله : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ)

على أنه عالم بها، فإنه لم يخلقها عندهم ؛ فقد ينازعهم إخوانهم القدرية في علمه بها قبل أن تكون ، ولا يمكنهم الاحتجاج عليهم بهذه الآية ، وقد يقولون علمه بها مع أمره بخلاف المعلوم يقتضي تكليف مالا يطاق ، لأن خلاف المعلوم ممتنع ، فلا يكون عالما بها ، فيلزمونهم بنفي التقدير السابق .

فصل

وقوله :

أو كان فاللازم من كونه حدوثه والقول مهجور

كأنه يريد — والله أعلم — أو كان الله مقدراً لها عالما بها، فيلزم من كونه عالما بها مقدراً لها بعد أن تكون حدوث العلم بها بعد أن كانت ، ويلزم أن لا يكون الرب عالما بأفعال العباد ، ولا مقدراً لها حتى فعلت وهذا القول مهجور باطل ، مما اتفق على بطلانه سلف الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر علماء المسلمين ، بل كفروا من قاله ، والكتاب والسنة مع الأدلة العقلية تبين فساده .

فإن الله قد أخبر عما يكون من أفعال العباد قبل أن تكون ، بل أعلم بذلك من شاء من ملائكته وغير ملائكته ، قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

فالملائكة حكموا بأن الآدميين يفسدون ويسفكون الدماء قبل أن يخلق الإنس ولا علم لهم إلا ماعلمهم الله ؛ كما قالوا : (لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ) ثم قال : (إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وتضمن هذا مايكون فيما بعد من آدم وإبليس وذريتهما وما يترتب على ذلك .

ودلت هذه الآية على أنه يعلم أن آدم يخرج من الجنة فإنه لولا خروجه من الجنة لم يصر خليفة فى الأرض فإنه أمره أن يسكن الجنة ولا يأكل من الشجرة بقوله:(وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) وقال تعالى : (فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ * إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ) نهاه أن يخرجه من الجنة ، وهو نهي عن طاعة إبليس التى هي سبب الخروج ، وقد علم قبل ذلك أنه يخرج من الجنة ، وأنه إنما يخرج منها بسبب طاعته إبليس وأكله من الشجرة ؛ لأنه قال قبل ذلك : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً) .

ولهذا قال من قال من السلف : إنه قدر خروجه من الجنة قبل أن يأمره بدخولها بقوله : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً) وقال بعد هذا : (وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ) وقال

تعالى : (قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ * قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ) وهذا خبر عما سيكون من عداوة بعضهم بعضا وغير ذلك . وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ) وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) وهذا خبر عن المستقبل وأنهم لايؤمنون . وقال تعالى : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) وقال : (وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ) وهذا قسم منه على ذلك ، وهو الصادق البار في قسمه ، وصدقه مستلزم لعلمه بما أقسم عليه ؛ وهو دليل على أنه قادر على ذلك .

وقد يستدل به على أنه خالق أفعال العباد ؛ إذ لو كانت أفعالهم غير مقدورة له لم يمكنه أن يملأ جهنم ، بل كان ذلك إليهم إن شاءوا عصوه فملأها ؛ وإن شاءوا أطاعوه فلم يملأها .

لكن قد يقال : إنه علم أنهم يعصونه فأقسم على جزائهم على ذلك ، وقد يجاب عن ذلك بأن علمه بالمستقبل قبل أن يكون مستلزم لخلقه له ، فإنه سبحانه لايستفيد العلم من غيره كالملائكة والبشر ، ولكن علمه من لوازم نفسه ؛ فلو كانت أفعاله خارجة عن مقدوره ومراده لم يجب أن يعلمها كما يعلم مخلوقاته وبسط هذا له موضع آخر .

وقال تعالى عن المنافقين : (لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ) وهذا خبر عما سيكون منهم من الذنوب قبل أن يفعلوها . وقال تعالى : (قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) وهذا خبر عن دعاء من يدعوهم إلى جهاد هؤلاء ؛ ودعاؤه لهم من جملة أفعال العباد ، ومثل هذا فى القرآن كثير .

بل العلم بالمستقبل من أفعال العباد يحصل لآحاد المخلوقين من الملائكة والأنبياء وغيرهم ؛ فكيف لايكون حاصلا لرب العالمين ؟ ! وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عما سيكون من الأفعال المستقبلة من أمته وغير أمته مما يطول ذكره ، كإخباره بأن ابنه الحسن يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ؛ وإخباره بأنه تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق ، وإخباره بأن قوما يرتدون بعده على أعقابهم ؛ وإخباره بأن خلافة النبوة تكون ثلاثين سنة ثم تصير ملكا ؛ وإخباره بأن الجبل ليس عليه إلا نبي وصديق وشهيد ؛ وكان أكثرهم شهداء وإخباره يوم بدر بقتل صناديد قريش قبل أن يقتلوا ، وإخباره بخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام على المنارة البيضاء شرقي دمشق وقتل عيسى عليه السلام له على باب لد .

وإخباره بخروج يأجوج ومأجوج ؛ وإخباره بخروج الخوارج الذين قال فيهم : « يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه

مع صيامهم يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية آيتهم أن فيهم رجلا مخدج اليد على يده مثل البضعة من اللحم تدردر » وكان الأمر كما أخبر به لما قاتلهم علي بن أبي طالب بالنهروان ووجد هذا الشخص كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم . وإخباره بقتال الترك وصفتهم حيث قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الخدود دلف الأنف ينتعلون الشعر كأن وجوههم المجان المطرقة » وقد قاتل المسلمون هؤلاء الترك وغيرهم لما ظهروا ومثل هذا من أخبار نبيه صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تذكر وهو إنما يعلم ماعلمه الله وإذا كان هو يعلم كثيراً مما يكون من أعمال العباد فكيف الذى خلقه وعلمه مالم يكن يعلم .

وهو سبحانه لا يحيط أحد من علمه إلا بما شاء ولا يعلم أحد — لا نبي ولا غيره — إلا ما علمه الله ، وقال الخضر لموسى : إنني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه ، ولما نقر العصفور فى البحر قال له : ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر ، وهو سبحانه القائل فى حق موسى : (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) .

والمقصود أن نفي علم الله بالحوادث أفعال العباد وغيرها قبل أن تكون باطل ، وغلاة القدرية ينفون ذلك .

وأما قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ) . وقوله : (لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا) ونحو ذلك فهذا هو العلم الذي يتعلق ، بالمعلوم بعد وجوده . وهو العلم الذي يترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب ، والأول هو العلم بأنه سيكون ، ومجرد ذلك العلم لا يترتب عليه مدح ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب ، فإن هذا إنما يكون بعد وجود الأفعال . وقد روي عن ابن عباس أنه قال فى هذا : لنرى. وكذلك المفسرون قالوا: لنعلمه موجوداً بعد أن كنا نعلم أنه سيكون،وهذا المتجدد فيه قولان مشهوران للنظار :

منهم من يقول : المتجدد هو نسبة وإضافة بين العلم والمعلوم فقط ، وتلك نسبة عدمية .

ومنهم من يقول : بل المتجدد علم بكون الشيء ووجوده ، وهذا العلم غير العلم بأنه سيكون ، وهذا كما فى قوله : (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) فقد أخبر بتجدد الرؤية ، فقيل نسبة عدمية وقيل المتجدد أمر ثبوتي . والكلام على القولين ، ومن قال هذا وهذا ، وحجج الفريقين قد بسطت فى موضع آخر .

وعامة السلف وأئمة السنة والحديث على أن المتجدد أمر ثبوتي كما دل عليه النص ، وهذا مما هجر أحمد بن حنبل الحارث المحاسبي على نفيه ، فإنه كان يقول

بقول ابن كلاب فر من تجـدد أمر ثبوتي، وقال بلوازم ذلـك. فخـالف من نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف مـا أوجب ظهور بدعة اقتضت أن يهجره الإمام أحمد ويحذر منه . وقد قيل : إن الحارث رجع عن ذلك .

والمتأخرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة عـلى قولين : منهم من سلك طريقة ابن كلاب وأتباعه ، ومنهم من سلك طريقة أئمة السنة والحديث ؛ وهذا مبسوط فى موضعه .

والمقصود هنا : أن تقدم علم الله وكتابته لأعمال العباد حق ، والقـول بحدوث ذلك قول مهجور ، كما قاله الناظم إن كان قد أراد ذلك ، وليس فى ذلك ما ينافي أمر الله ونهيه ، فإن كونه خالقاً لأفعـال العباد لا ينافى الأمر والنهي . فكيف العلم المتقدم ، وليس في ذلك ما يقتضي كون العبد مجبوراً لا قدرة له ، ولا فعل كما تقوله الجهمية المجبرة .

فصـــــل

وأما قوله :

ولا يقال علم الله ما يختار فالمختار مسطور

فهو يتضمن إيراد سؤال من القدرية . وجوابه منهم : فإنهم قد يقولون : نحن نقول : إنه يعلم ، وإذا قلنا ذلك لم نكن قد نفينا القدر ، بل أثبتنا القدر بمعنى العلم مع نفي كون الرب تعالى شائياً جميع الحوادث ، خالقاً لأفعال العباد ، قال الناظم فإن الذي يختاره العبد مسطور قبل ذلك ، فلا يمكن بغيره فيلزم الجبر .

وقد يعترض على هذا الجواب بأن يقال : اللازم هنا بمنزلة الملزوم . فإن علمه بأنه يختاره موافق لما كتبه من أنه يختاره ، وتغيير العلم أعظم من تغيير المسطور .

وقد يقال : إنه أراد جعل السطر من تمام القول .أي لايقال علم مايختاره وسطر ذلك . أي فتقدم العلم والكتاب كاف فى الإيمان بالقدر فإن مجرد ذلك لايكفي فى الإيمان بالقدر ، وهذا من حجة القائلين بالجبر . قالوا : خلاف المعلوم ممتنع ؛ فالأمر به أمر بممتنع ؛ لأنه لو وقع المأمور للزم انقلاب العلم جهلاً .

وجوابهم أن الممتنع لفظ مجمل ، فإن أرادوا أن خلاف المعلوم لا يقع ولا يكون فهذا صحيح ، ولكن التكليف بما لا يكون لا يكون تكليفاً بما يعجز عنه الفاعل ، فإن ما لا يفعله الفاعل قد لا يفعله لعجزه عنه وقد لا يفعله لعدم إرادته ، فإنما كلف بما يطيقه مع علم الرب

أنه لا يكون ، كما يعلم أن ما لا يشاؤه هو لا يكون ، مع أنه لو شاء لفعله .

وقول المحتج : لو وقع لا نقلب العلم جهلاً .

قيل : هذا صحيح ، وهو يدل على أنه لا يقع ، لكن لا يدل على أن المكلف عاجز عنه لو أراده لم يقدر على فعله ، فإنه لا يقع لعدم إرادته له ، لا لعدم قدرته عليه ؛ كالذي لا يقع من مقدورات الرب التي لو شاء لفعلها ، وهو يعلم أنه لا يفعلها .

ولا يجوز أن يقال إنه غير قادر عليها ، كما قاله بعض غلاة أهل البدع ؛ بل قد قال سبحانه : (أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ * بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ) وقال تعالى : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا) مع أنه قد ثبت في الصحيحين عن جابر أنه لما نزل قوله : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعوذ بوجهك ، (أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قال : أعوذ بوجهك (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ) قال : هاتان أهون » . فهذا الذي أخبر أنه قادر عليه منه ما لا يكون وهو إرسال عذاب من فوق الأمة، أو من تحت أرجلهم . ومنه ما يكون وهو لبسهم شيعاً ، وإذاقة بعضهم بأس بعض . كما ثبت في الصحيح

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سألت ربى ثلاثاً ، فأعطانى اثنتين ومنعني واحدة ؛ سألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها ؛ وسألته أن لا يهلكهم بسنة عامة فأعطانيها ؛ وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » .

وقد ذكر فى غير موضع من القرآن ما لا يكون أنه لو شاء لفعله كقوله : (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا) وقوله : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) وقوله : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً) وأمثال هذه الآيات ، تبين أنه لو شاء أن يفعل أموراً لم تكن لفعلها ؛ وهذا يدل على أنه قادر على ما علم أنه لا يكون : فإنه لولا قدرته عليه لكان إذا شاء لا يفعله ؛ فإنه لا يمكن فعله إلا بالقدرة عليه ، فلما أخبر وهو الصادق فى خبره أنه لو شاء لفعله ، علم أنه قادر عليه ، وإن علم سبحانه أنه لا يكون ؛ وعلم أيضاً أن خلاف المعلوم قد يكون مقدوراً .

وإذا قيل هو ممتنع فهو من باب الممتنع لعدم مشيئة الرب له ، لا لكونه ممتنعاً فى نفسه ، ولا لكونه معجوزاً عنه .

ولفظ « الممتنع » فيه إجمال كما تقدم ، وما سمي ممتنعاً بمعنى أنه لا يكون مع

أنه لو شاء العبد لفعله لقدرته عليه فهذا يجوز تكليفه بلا نزاع ؛ وإن سماه بعضهم بما لا يطاق فهذا نزاع لفظي ؛ ونزاع في أن القدرة هل يجوز أن تتقدم الفعل أم لا ؟؟

فصل

وأما قوله :

والجبر إن صح يكن مكرهاً وعندك المكره معذور

فيقال : قد تقدم بيان معنى « الجبر » ؛ وأن الجبر إذا أريد به الإكراه كما يجبر الإنسان غيره ، ويكرهه على خلاف مراده ؛ فالله تعالى أجل وأعلى وأقدر من أن يحتاج إلى مثل هذا الجبر والإكراه ؛ فإن هذا إنما يكون من عاجز يعجز عن جعل غيره مريداً لفعله مختاراً له محباً له راضياً به ، والله سبحانه على كل شيء قدير ، فإذا شاء أن يجعل العبد محباً لما يفعله ؛ مختاراً له جعله كذلك ؛ وإن شاء أن يجعله مريداً له بلا محبة بل مع كراهة فيفعله كارهاً له جعله كذلك .

وليس هذا كإكراه المخلوق للمخلوق ؛ فإن المخلوق لا يقدر أن يجعل في قلب غيره لا إرادة وحباً ، ولا كراهة وبغضاً ، بل غايته أن يفعل ما يكون

سبباً لرغبته أو رهبته ؛ فإذا أكرهه فعل به من العقاب أو الوعيد ما يكون سبباً لرهبته وخوفه ؛ فيفعل ما لا يختار فعله ، ولا يفعله راضياً بفعله ؛ ويكون مراده دفع الشر عنه ؛ فهو مريد للفعل ؛ لكن المقصود دفع الشر عنه ؛ لا نفس الفعل ، ولهذا قد يسمى مختاراً ؛ ويسمى غير مختار باعتبار ، ويسمى مريداً ، ويسمى غير مريد باعتبار .

ولكن اللغة العربية لا يسمى فيها مختاراً بل مكرهاً ؛ وهي لغة الفقهاء . كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ولكن ليعزم المسألة ؛ فإن الله لا مكره له » . فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من يفعل بمشيئته لا يكون مكرهاً ، والمكره يفعل بمشيئة غيره ؛ وهو المكره له ، فإنه وإن كان قاصداً لما يفعله ليس هو بمنزلة المفعول به الذي لا قدرة له ولا إرادة له فى الفعل بحال ، فإن مقصوده بالقصد الأول دفع الشيء لا نفس الفعل ، فالمراتب ثلاثة :

(أحدها) من يفعل به الفعل من غير قدرة له على الامتناع ، كالذي يحمل بغير اختياره ويدخل إلى مكان أو يضرب به غيره ، أو تضجع المرأة وتفعل بها الفاحشة بغير اختيارها ؛ من غير قدرة على الامتناع ؛ فهذا ليس له فعل اختياري ؛ ولا قدرة ولا إرادة . ومثل هذا الفعل ليس فيه أمر ولا نهي ؛ ولا عقاب باتفاق العقلاء ، وإنما يعاقب إذا أمكنه الامتناع فتركه ؛ لأنه إذا لم

يمتنع كان مطاوعا لا مكرهاً ، ولهذا فرق بين المرأة المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه .

و (الثانية) أن يكره بضرب أو حبس أو غير ذلك حتى يفعل ، فهذا الفعل يتعلق به التكليف فإنه يمكنه أن لا يفعل ، وإن قتل . ولهذا قال الفقهاء إذا أكره على قتل المعصوم ، لم يحل له قتله . وإن قتل فقد اختلفوا في القود . فقال : أكثرهم كمالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه يجب القود على المكره والمكره ؛ لأنهما جميعاً يشتركان فى القتل . وقال أبو حنيفة ، يجب على المكره الظالم لأن المكره قد صار كالآلة ، وقال زفر: بل على المكره المباشر لأنه مباشر وذاك متسبب ، وقال : لو كان كالآلة لما كان آثماً ، وقد اتفقوا على أنه آثم ، وقال أبو يوسف لا تجب على واحد منهما .

وأما إن أكره على الشرب للخمر ونحوه من الأفعال ، فأكثرهم يجوز ذلك له ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، لقوله تعالى : (وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وأما إن أكره الرجل على الزنا ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره .

(أحدهما) : لا يكون مكرها عليه كقول أبى حنيفة وهو منصوص أحمد .

و (الثاني) : قد يكون مكرها عليه كقول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد .

وإذا أكره على كلمة الكفر جاز له التكلم بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان .

وإذا أكره على « العقود » كالبيع والنكاح والطلاق والظهار والإيلاء والعتق ونحو ذلك ، فمذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد أن كل قول أكره عليه بغير حق فهو باطل ، فلا يقع به طلاق ولا عتاق ، ولا يلزمه نذر ولا يمين ولا غير ذلك ، وأما أبو حنيفة فيفرق بين ما يقبل الفسخ عنده ، ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه فلا يلزم مع الإكراه ، وما ليس كذلك كالنكاح والطلاق والعتاق فيلزم مع الإكراه .

وأما المكره بحق كالحربي على الإسلام فهذا يلزمه ما أكره عليه باتفاق العلماء .

فقول الناظم :

والجبر إن صح يكن مكرها وعندك المكره معذور

قول مؤلف من مقدمتين باطلتين :

(الأولى) : إن صح الجبر كان مكرها ، وقد عرف أن لفظ «الجبر» إذا أريد به الجبر المعروف من إجبار الإنسان غيره على ما لا يريده فهذا الجبر لم يصح ، وإن أريد بـه أن الله يخلق إرادته فهـذا الجبر إذا صـح لم يكن مكرها .

و (المقدمة الثانية) قوله : والمكره عندك معذور . فليس الأمر كذلك ، بل المكره نوعان :

(نوع)أكرهه المكره بحق ، فهذا ليس بمعذور ، والله تعـالى لا يكره أحداً إلا بحق ، سواء قدر الإكراه بخلقه وقدره ، أو شرعه وأمره ، وإنما المكره المعذور هو المظلوم المكره بغير حق ، والله تعالى : لا يظلم أحـداً مثقال ذرة ، بل هو الحكم العدل القائم بالقسط ، كما قال تعالى :
(شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) .

وقد اتفق المسلمون وغيرهم على أن الله منزه عن الظلم ، لكن تنازع الناس فى معنى « الظلم » الذي يجب تنزيه الرب عنـه ، فجعلت القدرية من المعتزلة وغيرهم « الظلم » الذي ينزه عنه الخالق من جنس « الظلم » الذي ينهى عنه المخلوق ، وشبهوا الله تعالى بخلقه ، فأوجبوا عليه من جنس ما يجب على

المخلوق ، وتكلموا فى التعديل والتجويز بكلام متناقض كما هو معروف عنهم وألزموا الناس إلزامات كثيرة .

(منها) أن قالوا : إن العبد لو رأى رفقة يظلم بعضهم بعضا وهو يقدر على منعهم من الظلم ولم يمنعهم لكان ظالما ، ومثل هذا ليس ظلماً من الله فقالوا : هو قد نهاهم عن ذلك ، وعرضهم للثواب إذا أطاعوه ، وللعقاب إذا عصوه ، وهم قد ظلموا باختيارهم ، ولم يمكن منعهم من ذلك إلا بإلجائهم إلى الترك ، والإلجاء يزيل التكليف الذي عرضهم به للثواب .

فقال لهم الجمهور : الواحد منا لو فعل ذلك مع علمه بأن عباده لا يطيعون أمره ولا يمتنعون عن الظلم بل يزدادون عصياناً وظلما لم يكن ذلك حكمة ولا عدلا ، وانما يحمد ذلك من الواحد منا لعدم علمه بالعاقبة ، أو لعجزه عن المنع ، والله عليم بالعواقب ، وهو على كل شيء قدير ، وإلا فإذا كان الواحد منا يعلم أنه إذا أمرهم ليعرضهم للثواب عصوه وظلم بعضهم بعضاً وجب عليه أن يمنعهم من الظلم بالإلجاء .

وتمام الكلام فى ذلك مبسوط في موضع آخر . فإن هذا الجواب لا يحتمل إلا التنبيه .

وقالت طائفة من مثبتة القدر ــ من المتقدمين ، والمتأخرين من الجهمية

وأهل الكلام ، والفقهاء ، وأهل الحديث ـــ الظلم منه ممتنع لذاته ، فكل ممكن يدخل تحت القدرة ليس فعله ظلما . وقالوا : الظلم التصرف في ملك الغير ، أو الخروج عن طاعة من تجب طاعته ، وكل من هذين ممتنع في حق الله .

وقال كثير من أهل السنة والحديث والنظار : بل الظلم هو وضع الشيء فى غير موضعه ، ومن ذلك أن يبخس المحسن شيئاً من حسناته ، أو يحمل عليه من سيئات غيره ، وهذا من الظلم الذي نزه الله نفسه عنه . كقوله تعالى : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) . قال غير واحد من السلف : « الهضم » أن يهضم من حسناته والظلم أن يزاد فى سيئاته وقد قال تعالى: (أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) وقال : (قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ * مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ)

وفى حديث البطاقة الذي رواه الترمذي وغيره وحسنه . ورواه الحاكم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يجاء يوم القيامة برجل من أمتى على رؤوس الخلائق فينشر له تسعة وتسعون سجلا ، كل سجل منها مد البصر ، ثم يقول الله تعالى له : أتنكر من هذا شيئاً ؟ فيقول : لا يارب! فيقول الله عز وجل : ألك عذر أو حسنة ؟ فيهاب الرجل فيقول : لا يارب ! فيقول الله تعالى : بلى . إن لك عندنا حسنات ، وإنه لا ظلم عليك ، فتخرج

له بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هـــذه السجلات ؟ فيقول : إنك لا تظلم ، قال : فتوضع السجلات فى كفـــة والبطاقة فى كفة فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة »

وقال تعالى : (ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ) وقال تعالى : (وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ) وقال : (وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ) ومثل هذه النصوص كثيرة ، ومعلوم أن الله تعالى لم ينف بهـــا الممتنع الذي لايقبل الوجود ، كالجمع بين الضدين ؛ فإن هذا لم يتوهم أحد وجوده ، وليس فى مجرد نفيه ما يحصل به مقصود الخطاب ، فإن المراد بيان عدل الله وأنه لا يظلم أحداً ، كما قال تعالى: (وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) بل يجازيهم بأعمـالهم ، ولا يعاقبهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، كما قال الله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) وقال : (رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) وقال تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ) .

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الرسل وأنزل الكتب »

ومثل هذه النصوص كثيرة وهي تبين أن الظلم الذي نزه الله نفسه عنه ليس هو ما تقوله القدرية ولا ما تقوله الجبرية ، ومن وافقهم ، وقد بسط الكلام على تحقيق هذا المقام في مواضع أُخَر وبين فيها حكمة الله وعدله ، فإن هذا المقام هو من أعظم المقامات التى اضطرب فيها كثير من الأولين والآخرين . والبسط الكثير الذى ينتهي به إلى تفصيل أقوال الناس ، وحقيقة الأمر فى ذلك ببيان الدلائل والجواب عن المعارضات لايناسب جواب هذا النظم . وهو مذكور فى موضع آخر .

وفى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم فى صحيحه عن أبي ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم : فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي! إنى حرمت الظلم على نفسي ؛ وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ، يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم . يا عبادي ! كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي ! كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم ؛ يا عبادي ! إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعونى ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم مانقص ذلك من ملكي شيئا ياعبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسألته مانقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل

البحر ، يا عبادى ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » قال سعيد كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه .

فذكر في أول هذا الحديث الالهي الذي قال فيه الإمام أحمد هو أشرف حديث لأهل الشام ، إنه حرم الظلم على نفسه . و « التحريم » ضد الإيجاب ، وبين فى القرآن أنه كتب على نفسه الرحمة ، وهذا على قول الطائفة الثانية المراد به مجرد خبره بمجرد الوعد والوعيد ؛ وعلى قول الآخرين ، بل هو سبحانه كتب على نفسه الرحمة ، وحرم على نفسه الظلم كما أخبر عن نفسه فقال تعالى : (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) فهو حق أحقه سبحانه على نفسه لا أن أحداً من الخلق يوجب عليه حقاً ، ولا يحرم عليه شيئاً .

وختم الحديث بقوله : « إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجدغير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » كما ثبت فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى وغيره عن شداد بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني ، وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها إذا أصبح موقناً بها فمات من يومه دخل الجنة ، ومن قالها إذا أمسى موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة »

وفى هذا الحديث قوله : « أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي » ومن نعمه على عبده المؤمن مايسره له من الإيمان والحسنات فإنها من فضله وإحسانه ورحمته وحكمته ، وسيئات العبد من عدله وحكمته ، إذ كل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، وهو لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته ورحمته وعدله ، لا لمجرد قهره وقدرته . كما يقوله جهم وأتباعه ، وقد بسط الكلام على هذا وبين حقيقة قوله : « والخير بيديك ، والشر ليس إليك » وإن كان خالق كل شيء . وبين أن الشر لم يضف إلى الله فى الكتاب والسنة إلا على أحد وجوه ثلاثة :

إما بطريق العموم . كقوله: (ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ) وإما بطريقة إضافته إلى السبب ، كقوله : (مِن شَرِّ مَا خَلَقَ)

وإما أن يحذف فاعله كقول الجن : (وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا)

وقد جمع في الفاتحة « الأصناف الثلاثة » فقال: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وهذا عام وقال : (صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) فحذف فاعل الغضب . وقال : (وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) فأضاف الضلال إلى المخلوق ، ومن هذا قول الخليل : (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)

وقول الخضر : (فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا) (فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا) (فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا)

وقد بسط الكلام على حقائق هذه الأمور . وبين أن الله لم يخلق شيئاً إلا لحكمة قال تعالى : (ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ) وقال : (صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ) فالمخلوق باعتبار الحكمة التى خلق لأجلها خير وحكمة وإن كان فيه شر من جهة أخرى ، فذلك أمر عارض جزئي ليس شراً محضاً ، بل الشر الذي يقصد به الخير الأرجح هو خير من الفاعل الحكيم ، وإن كان شراً لمن قام به .

وظن الظان أن الحكمة المطلوبة التامة قد تحصل مع عدمه ، إنما يقوله لعدم علمه بحقائق الأمور ، وارتباط بعضها ببعض ، فإن الخالق إذا خلق الشيء فلا بد من خلق لوازمه ، فإن وجود الملزوم بدون وجود اللازم ممتنع ولا بد من ترك خلق أضداده التى تنافيه ، فإن اجتماع الضدين المتنافيين فى وقت واحد ممتنع .

وهو سبحانه على كل شيء قدير ، لا يستثنى من هذا العموم شيء ؛ لكن مسمى « الشيء » ما تصور وجوده ، فأما الممتنع لذاته فليس شيئاً باتفاق العقلاء .

والقدرة على خلق المتضادات قدرة على خلقها على البدل ، فهو سبحانه إذا شاء أن يجعل العبد متحركا جعله ، وإن شـــاء أن يجعله ساكناً جعله ، وكذلك فى الإيمان والكفر وغيرها ؛ لكن لايتصور أن يكون العبد فى الوقت الواحد متصفاً بالمتضادات فيكون مؤمناً صديقـاً من أولياء الله المتقين ، كافراً منافقاً من أعداء الله ، وإن كان يمكن أن يجتمع فيه شعبة من الإيمان وشعبة من النفاق .

والذي يجب على العبد أن يعلم أن علم الله وقدرته وحكمته ورحمته فى غاية الـكمال الذى لا يتصور زيادة عليها ، بل كلما أمكن من الـكمال الذي لا نقص فيه فهو واجب للرب تعالى ، وقد يعلم بعض العباد بعض حكمته ، وقد يخفى عليهم منها ما يخفى .

والناس يتفاضلون فى العلم بحكمته ورحمته وعدله ، وكلما ازداد العبد علماً بحقائق الأمور ازداد علماً بحكمة الله وعدله ورحمته وقدرته ، وعلم أن الله منعم عليه بالحسنات عملها وثوابهـا ، وأن ما يصيبه من عقوبات ذنوبه فبعدل الله تعالى ، وأن نفس صدور الذنوب منه ـ وإن كان من جملة مقدورات الرب ـ فهو لنقص نفسه وعجزها وجهلها الذي هو من لوازمها ، وأن ما فى نفسه من الحسنات فهو من فعل الله وإحسانه وجوده ، وأن الرب مع أنه قـد خلق النفس وسواها ، وألهمها فجورها وتقواها ، فإلهام الفجور والتقوى وقـع

بحكمة بالغة ، لو اجتمع الأولون والآخرون من عقلاء الآدميين على أن يروا حكمة أبلغ منها لم يروا حكمة أبلغ منها .

لكن تفصيل حكمة الرب مما يعجز كثير من الناس عن معرفتها ، ومنها ما يعجز عن معرفته جميع الخلق حتى الملائكة ؛ ولهذا قالت الملائكة لما قال الله تعالى لهم : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ) قال : (إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فتكفيهم المعرفة المجملة والإيمان العام .

والله سبحانه قد أمرهم أن يطلبوا منه جميع ما يحتاجون إليه من هدى ورشاد وصلاح فى المعاش والمعاد ؛ ومغفرة ورحمة ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى الحديث الصحيح : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى » ويقول : « اللهم آت نفسي تقواها ؛ وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها » ويقول : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التى فيها معاشي؛ وأصلح لي آخرتى التى فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي فى كل خير ؛ واجعل الموت راحة لي من كل شر » وكل هذا فى الأحاديث التى في الصحيح .

وفي صحيح مسلم أنه كان يقول إذا قام من الليل : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ؛ فاطر السموات والأرض ؛ عالم الغيب والشهادة أنت

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» .

وقـــد أمرنا الله تعالى أن نقول فى صلاتنا : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) وهـذا أفضل الأدعية وأوجبها على العباد .

ومن تحقق بهذا الدعاء جعله الله من أهل الهدى والرشـاد ؛ فإنه سميع الدعاء لا يخلف الميعاد ؛ والله أعلم .

وسئل

عن المقتول : هل مات بأجله ؟ أم قطع القاتل أجله ؟

فأجاب : المقتول كغيره من الموتى ، لا يموت أحد قبل أجله ، ولا يتأخر أحد عن أجله . بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدم ولا تتأخر . فإن أجل الشيء هو نهاية عمره وعمره مدة بقائه ، فالعمر مدة البقاء ، والأجل نهاية العمر بالانقضاء .

وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. وكان عرشه على الماء » وثبت فى صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض ، — وفى لفظ — ثم خلق السموات والأرض » . وقد قال تعالى : (فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) .

والله يعلم ما كان قبل أن يكون ؛ وقد كتب ذلك ، فهو يعلم أن هذا يموت

بالبطن ، أو ذات الجنب ، أو الهدم أو الغرق أو غير ذلك من الأسباب ، وهذا يموت مقتولاً : إما بالسم ، وإما بالسيف وإما بالحجر وإما بغير ذلك ، من أسباب القتل .

وعلم الله بذلك وكتابته له بل مشيئته لكل شيء وخلقه لكل شيء لا يمنع المدح والذم والثواب والعقاب ؛ بل القاتل : إن قتل قتيلاً أمر الله به ورسوله ، كالمجاهد فى سبيل الله أثابه الله على ذلك ، وإن قتل قتيلاً حرمه الله ورسوله كقتل القطاع والمعتدين ، عاقبه الله على ذلك ، وإن قتل قتيلاً مباحاً — كقتيل المقتص — لم يثب ولم يعاقب إلا أن يكون له نية حسنة ، أو سيئة فى أحدهما .

والأجل أجلان « أجل مطلق » يعلمه الله ، « وأجل مقيد » وبهذا يتبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يبسط له فى رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه » فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلا وقال : «إن وصل رحمه زدته كذا وكذا » والملك لا يعلم أيزداد أم لا ؛ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر .

ولو لم يقتل المقتول ، فقد قال بعض القدرية : إنه كان يعيش ، وقال بعض نفاة الأسباب : إنه يموت ، وكلاهما خطأ ؛ فإن الله علم أنه يموت بالقتل ، فإذا قدر خلاف معلومه كان تقديراً لما لا يكون لو كان كيف كان يكون ، وهذا قد يعلمه بعض الناس ، وقد لا يعلمه ، فلو فرضنا أن الله علم أنه لا يقتل أمكن أن

يكون قدر موته فى هذا الوقت ، وأمكن أن يكون قدر حياته إلى وقت آخـر فالجزم بأحد هذين على التقدير الذي لا يكون جهل .

وهذا كمن قال : لو لم يأ كل هذا ما قدر له من الرزق كـأن يموت أو يرزق شيئاً آخـر ، وبمـنزلة من قال : لو لم يحبل هذا الرجل لهذه المرأة هل تكون عقيماً أو يحبلها رجل آخر ، ولو لم تزدرع هذه الأرض هل كان يزدرعها غيره ، أم كانت تكون مواتاً لا يزرع فيها ، وهذا الذي تعلم القرآن من هذا ، لو لم يعلمه : هل كان يتعلم من غيره ؟ أم لم يكن يتعلم القرآن ألبتة ، ومثل هذا كثير .

سئل شيخ الإسلام

عن الغلاء والرخص : هل هما من الله تعالى أم لا ؟؟

فأجاب : جميع ما سوى الله من الأعيان وصفاتها وأحوالها مخلوقة لله ، مملوكة لله ، هو ربها وخالقها ومليكها ومدبرها ، لا رب لها غيره ، ولا إله سواه ؛ له الخلق والأمر ، لا شريك له فى شيء من ذلك ، ولا معين ؛ بل هو كما قال سبحانه : (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) .

أخبر سبحانه أن ما يدعى من دونه ليس له مثقال ذرة فى السموات ولا في الأرض ، ولا شرك فى ملك ، ولا إعانة على شيء . وهذه الوجوه الثلاثة :هي التى ثبت بها حق الغير ؛ فإنه إما أن يكون مالكاً للشيء مستقلا بملكه ، أو يكون مشاركاً له فيه نظير ، أو لا ذا ولا ذاك ، فيكون معيناً لصاحبه : كالوزير والمشير والمعلم والمنجد والناصر ، فبين سبحانه أنه ليس لغيره ملك لمثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ، ولا لغيره شرك فى ذلك لا قليل ولا كثير ؛ فلا

يملكون شيئاً ؛ ولا لهم شرك فى شيء ؛ ولا له سبحانه ظهير : وهو المظاهر المعاون ، فليس له وزير ولا مشير ولا ظهير .

وهذا كما قال سبحانه : (وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) فإن المخلوق يوالي المخلوق لذله ؛ فإذا كان له من يواليه عز بوليه ؛ والرب تعالى لا يوالي أحداً لذلته تعالى ، بل هو العزيز بنفسه و(مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا) وإنما يوالي عباده المؤمنين لرحمته ونعمته وحكمته ، وإحسانه وجوده وفضله وإنعامه .

وحينئذ : فالغلاء بارتفاع الأسعار ؛ والرخص بانخفاضها ، هما من جملة الحوادث التى لا خالق لها إلا الله وحده ؛ ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته ؛ لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سبباً فى بعض الحوادث ، كما جعل قتل القاتل سبباً فى موت المقتول ؛ وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم العباد ، وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس ، ولهذا أضاف من أضاف من القدرية المعتزلة وغيرهم الغلاء والرخص إلى بعض الناس ، وبنوا على ذلك أصولاً فاسدة :

(أحدها) : أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى .

و (الثاني) : إنما يكون فعل العبد سبباً له يكون العبد هو الذي أحدثه .

و (الثالث) : أن الغلاء والرخص إنما يكون بهذا السبب .

وهذه الأصول باطلة ؛ فإنه قد ثبت أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها ؛ ودلت على ذلك الدلائل الكثيرة السمعية والعقلية ، وهذا متفق عليه بين سلف الأمة وأئمتها ؛ وهم مع ذلك يقولون : إن العباد لهم قدرة ومشيئة ، وإنهم فاعلون لأفعالهم ؛ ويثبتون ما خلقه الله من الأسباب ، وما خلق الله من الحكم .

و « مسألة القدر » مسألة عظيمة ، ضل فيها طائفتان من الناس « طائفة» أنكرت أن يكون الله خالقاً لكل شيء ؛ وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، كما أنكرت ذلك المعتزلة . و « طائفة » أنكرت أن يكون العبد فاعلا لأفعاله ؛ وأن تكون لهم قدرة لها تأثير فى مقدورها ؛ أو أن يكون في المخلوقات ما هو سبب لغيره ، وأن يكون الله خلق شيئاً لحكمة ، كما أنكر ذلك الجهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبرة الذي نسب كثير منهم إلى السنة ؛ والكلام على هذه المسألة مبسوط فى مواضع أخر .

و (الأصل الثاني) : وهو إنما كان فعل العبد أحد أسبابه : كالشبع

الذي يكون بسبب الأكل ، وزهوق النفس الذي يكون بالقتل ، فهذا قد جعله أكثر المعتزلة فعلا للعبد ، والجبرية لم يجعلوا لفعل العبد فيه تأثيراً بل ماتيقنوا أنه سبب ، قالوا : إنه عنده لا به ، وأما السلف والأئمة فلا يجعلون العبد فاعلا لذلك ، كفعله لما قام به من الحركات ، فلا يمنعون أن يكون مشاركا ، فى أسبابه وأن يكون الله جعل فعل العبد مع غيره أسباباً فى حصول مثل ذلك .

وقد ذكر الله فى كتابه النوعين بقوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ)

والإنفاق والسير هو نفس أعمالهم القائمة بهم ، فقال فيها : إلا كتب لهم ، ولم يقل إلا كتب لهم به عمل صالح ، فإنها نفسها عمل ، فنفس كتابتها يحصل به المقصود ، بخلاف الظمأ والنصب والجوع الحاصل بغير الجهاد ، بخلاف غيظ الكفار بما نيل منهم ، فإن هذه ليست نفس أفعالهم ، وإنما هي حادثة عن أسباب منها : أفعالهم ، فلهذا قال تعالى : (إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ) .

فتبين أنما يحدث من الآثار عن أفعال العباد لهم بها عمل ؛ لأن أفعالهم كانت سبباً فيها ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من دعا إلى هدى كان له من

الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

و (الأصل الثالث) : أن الغلاء والرخص لاتنحصر أسبابه فى ظلم بعض بل قد يكون سببه قلة ما يخلق ، أو يجلب من ذلك المال المطلوب ، فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المرغوب فيه : ارتفع سعره ، فإذا كثر وقلت الرغبات فيه انخفض سعره ، والقلة والكثرة قد لاتكون بسبب من العباد وقد تكون بسبب لا ظلم فيه ، وقد تكون بسبب فيه ظلم ، والله تعالى يجعل الرغبات فى القلوب . فهو سبحانه كما جاء فى الأثر : قد تغلوا الأسعار والأهواء غرار وقد ترخص الأسعار والأهواء فقار .

وسئل شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية قدس الله روحه . عما قاله أبو حامد الغزالي ـــ فى كتابه المعروف « بمنهاج العابدين » فى زاد الآخرة من العقبة الرابعة : وهي العوارض بعد كلام تقدم في التوكل بأن الرزق مضمون ـــ قال : فإن قيل هل يلزم العبد طلب الرزق بحال ، فاعلم أن الرزق المضمون هو الغذاء والقوام . فلا يمكن طلبه إذ هو شيء من فعل الله بالعبد كالحياة والموت ، لايقدر العبد على تحصيله ولا دفعه .

وأما المقسوم من الأسباب فلا يلزم العبد طلبه ، إذ لاحاجة للعبد إلى ذلك ، إنما حاجته إلى المضمون وهو من الله وفي ضمان الله .

وأما قوله تعالى : (وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ) المراد به العلم والثواب وقيل : بل هو رخصة إذ هو أمر وارد بعد الحظر ، فيكون بمعنى الإباحة ؛ لا بمعنى الإيجاب والإلزام .

فإن قيل : لكن هذا الرزق المضمون له أسباب هل يلزم منا طلب الأسباب قيل : لايلزم منك طلب ذلك إذ لاحاجة بالعبد إليه ، إذ الله سبحانه يفعل

بالسبب ، وبغير السبب ، فمن أين يلزمنا طلب السبب ، ثم إن الله ضمن ضمانا مطلقا من غير شرط الطلب والكسب ، قال تعالى : (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا) .

ثم كيف يصح أن يأمر العبد بطلب ما لا يعرف مكانه فيطلبه : إذ لا يعرف أي سبب منها رزقه يتناوله (و)[1] لا عرف الذي صير سبب غذائه وتربيته لا غير ، فالواحد منا لا يعرف ذلك السبب بعينه ، من أين حصل له ؟ فلا يصح تكليفه ، فتأمل — راشداً — فإنه بين ، ثم حسبك أن الأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم — والأولياء المتوكلين لم يطلبوا الرزق في الأكثر والأعم ، وتجردوا للعبادة ، وبإجماع أنهم لم يكونوا تاركين لأمر الله تعالى ، ولا عاصين له في ذلك ، فليس لك أن تطلب الرزق وأسبابه بأمر لازم للعبد .

فما الفرق بين هذا الكلام من هذا الإمام والمنصوص عليه في كتب الأئمة : كالفقه وغيره ؟ وهو أن العبد يجب عليه طلب الرزق وطلب سببه ، وأبلغ من ذلك أن العبد لو احتاج إلى الرزق ووجده عند غيره فاضلا عنه وجب عليه طلبه منه ، فإن منعه قهره ، وإن قتله . فهل هذا الذي نص عليه في المنهاج يختص بأحد دون أحد ؟ فأوضحوا لنا ما أشكل علينا من تناقض الكلامين ؛ مثابين ؛ مأجورين ؛ وابسطوا لنا القول .

فأجاب — رضي الله عنه — !

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

الحمد لله رب العالمين ؛ هذا الذي ذكره أبو حامد قد ذهب إليه طائفة من الناس . ولكن أئمة المسلمين وجمهورهم على خلاف هذا ؛ وأن الكسب يكون واجبا تارة ؛ ومستحبا تارة ؛ ومكروها تارة ومباحا تارة ومحرما تارة. فلا يجوز إطلاق القول بأنه لم يكن منه شيء واجب ؛ كما أنه لا يجوز إطلاق القول بأنه ليس منه شيء محرم .

والسبب الذي أمر العبد به أمر إيجاب أو أمر استحباب هو عبادة الله وطاعته له ولرسوله . والله فرض على العباد أن يعبدوه ويتوكلوا عليه . كما قال تعالى : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقال : (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا * رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا) وقال : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ)
والتقوى تجمع فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه . ويروى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أبا ذر ! لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم » .

ولهذا قال بعض السلف : ما احتاج تقي قط. يقول : إن الله ضمن للمتقين أن يجعل لهم مخرجا مما يضيق على الناس ، وأن يرزقهم من حيث لا يحتسبون فيدفع عنهم ما يضرهم ويجلب لهم ما يحتاجون إليه . فإذا لم يحصل ذلك دل على أن في التقوى خللا ، فليستغفر الله وليتب إليه ، ولهذا جاء في الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الترمذي أنه قال : « من

أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا . ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب » .

و(المقصود): أن الله لم يأمر بالتوكل فقط، بل أمر مع التوكل بعبادته وتقواه التى تتضمن فعل ما أمر، وترك ما حذر، فمن ظن أنه يرضى ربه بالتوكل بدون فعل ما أمر به كان ضالا ، كما أن من ظن أنه يقوم بما يرضى الله عليه دون التوكل كان ضالاً بل فعل العبادة التى أمر الله بها فرض .

وإذا أطلق لفظ العبادة دخل فيها التوكل . وإذا قرن أحدهما بالآخر كان للتوكل اسم يخصه . كما فى نظائر ذلك مثل التقوى وطاعة الرسول فإن « التقوى » إذا أطلقت دخل فيها طاعة الرسول . وقد يعطف أحدهما على الآخر كقول نوح عليه السلام : (ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ) وكذلك قوله : (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا) وأمثال ذلك .

وقد جمع الله بين عبادته والتوكل عليه فى مواضع كقوله تعالى: (قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) وقول شعيب : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) فإن الإنابة إلى الله والمتاب هو الرجوع إليه بعبادته وطاعته وطاعة رسوله ، والعبد لا يكون مطيعاً لله ورسوله — فضلا أن يكون من خواص أوليائه المتقين — إلا بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ويدخل فى ذلك التوكل .

وأما من ظن أن التوكل يغني عن الأسباب المأمور بها فهو ضال ، وهذا كمن ظن أنه يتوكل على ما قدر عليه من السعادة والشقاوة بدون أن يفعل ما أمره الله .

وهذه « المسألة » مما سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة والنار ، فقيل يا رسول الله ! أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال : لا ! اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وكذلك في الصحيحين عنه أنه قيل له : « أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون ، أفيما جفت الأقلام وطويت الصحف ؟ » ولما قيل له : أفلا نتكل على الكتاب ؟ قال : لا ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له »

وبين صلى الله عليه وسلم أن الأسباب المخلوقة والمشروعة هي من القدر فقيل له : « أرأيت رقى نسترقى بها ؟ وتقى نتقي بها ؟ وأدوية نتداوى بها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله »

فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع ؛ فعلى العبد أن يكون قلبه معتمداً على الله ، لا على سبب من الأسباب ، والله ييسر له من الأسباب ما يصلحه في الدنيا والآخرة ، فإن كانت الأسباب

مقدورة له وهو مأمور بها فعلها مع التوكل على الله ، كما يؤدى الفرائض ، وكما يجاهد العدو ، ويحمل السلاح ، ويلبس جنة الحرب ، ولا يكتفى فى دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به من الجهاد ، ومن ترك الأسباب المأمور بها ، فهو عاجز مفرط مذموم .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن ؛ وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان » وفى سنن أبي داود « أن رجلين تحاكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى على أحدهما ، فقال المقضي عليه حسبنا الله ونعم الوكيل ، فقال صلى الله عليه وسلم :« إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإن غلبك أمر ، فقل حسبنا الله ونعم الوكيل »

وقد تكلم الناس فى حمل الزاد في الحج وغيره من الأسفار ، فالذي مضت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ، وأكابر المشايخ هو حمل الزاد لما في ذلك من طاعة الله ورسوله ، وانتفاع الحامل ونفعه للناس .

وزعمت « طائفة » أن من تمام التوكل ألا يحمل الزاد ، وقد رد

الأكابر هذا القول كما رده الحارث المحاسبي فى (كتاب التوكل) وحكاه عن شقيق البلخي، وبالغ فى الرد على من قال بذلك، وذكر من الحجج عليهم ما يبين به غلطهم وأنهم غالطون في معرفة حقيقة التوكل وأنهم عاصون لله بما يتركون من طاعته، وقد حكي لأحمد بن حنبل أن بعض الغلاة الجهال بحقيقة التوكل كان إذا وضع له الطعام لم يمد يده حتى يوضع فى فمه، وإذا وضع يطبق فمه حتى يفتحوه ويدخلوا فيه الطعام، فأنكر ذلك أشد الإنكار، ومن هؤلاء من حرم المكاسب.

وهذا وأمثاله من قلة العلم بسنة الله فى خلقه وأمره؛ فإن الله خلق المخلوقات بأسباب، وشرع للعباد أسباباً ينالون بها مغفرته ورحمته وثوابه في الدنيا والآخرة، فمن ظن أنه بمجرد توكله مع تركه ما أمره الله به من الأسباب يحصل مطلوبه، وأن المطالب لاتتوقف على الأسباب التى جعلها الله أسباباً لها. فهو غالط، فالله سبحانه وإن كان قد ضمن للعبد رزقه وهو لا بد أن يرزقه ما عمر، فهذا لايمنع أن يكون ذلك الرزق المضمون له أسباب تحصل من فعل العبد وغير فعله.

و «أيضاً» فقد يرزقه حلالاً وحراماً، فإذا فعل ما أمره به رزقه حلالاً وإذا ترك ما أمره به فقد يرزقه من حرام.

ومن هذا الباب الدعاء والتوكل؛ فقد ظن بعض الناس أن ذلك لا تأثير

له فى حصول مطلوب ولا دفع مرهوب ، ولكنه عبـــادة محضة ، ولكن ما حصل به حصل بدونه ، وظن آخرون أن ذلك مجرد علامة ، والصواب الذي عليه السلف والأئمة والجمهور أن ذلك من أعظم الأسبـاب التى تنال بهـا سعادة الدنيا والآخرة .

وما قدره الله بالدعاء والتوكل والكسب وغير ذلك من الأسبـــاب ، إذا قال القائل فلو لم يكن السبب ماذا يكون ، بمنزلة من يقول هذا المقتول لو لم يقتل هل كان يعيش ، وقـــد ظـن بعض القـــدرية أنـــه كان يعيش ، وظـــن بعض المنتسبـــين إلى السنـــة أنـــه كان يموت ، والصواب أن هـــذا تقـــدير لأمر علم الله أنه يكون ، فالله قـــدر موته بهذا السبب فلا يموت إلا به كما قدر الله سعادة هذا فى الدنيا والآخرة بعبـــادته ودعائه وتوكله وعمله الصـــالح وكسبه ، فلا يحصل إلا به ، وإذا قدر عدم هذا السبب لم يعلم مايكون المقدر ، وبتقدير عدمه فقـــد يكون المقدر حينئذ أنه يموت وقد يكون المقدر أنه يحيى والجزم بأحدهما خطأ .

ولو قال القائل : أنا لا آكل ولا أشرب ، فإن كان الله قدر حياتي فهو يحييني بدون الأكل والشرب ، كان أحمق ، كمن قال : أنا لا أطأ امرأتى فإن كان الله قدر لي ولداً تحمل من غير ذكر .

فصـــــل

إذا عرف هذا : فالسالكون طريق الله منهم من يكون مع قيامه بما أمره الله به من الجهاد والعلم والعبادة وغير ذلك عاجزاً عن الكسب ، كالذين ذكرهم الله في قوله : (لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا) والذين ذكرهم الله فى قوله : (لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ).

فالصنف الاول أهل صدقات ، و الصنف الثانى أهل الفيء، كما قال تعالى فى الصنف الأول : (إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) إلى قوله: (لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) وقال فى «الصنف الثاني »:(مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) إلى قوله :(لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ) ثم قال: (وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ). فذكر المهاجرين والأنصار وكان المهاجرون تغلب

عليهم التجارة ؛ والأنصار تغلب عليهم الزراعة ، وقد قال للطائفتين : (أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ) فذكر زكاة التجارة وزكاة الخارج من الأرض وهو العشر ، أو نصف العشر ، أو ربع العشر .

ومن السالكين من يمكنه الكسب مع ذلك وقد قال تعالى لما أمرهم بقيام الليل : (عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ) فجعل المسلمين أربعة أصناف ، صنفاً أهل القرآن والعلم والعبادة ، وصنفاً يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله ، وصنفاً يجاهدون فى سبيل الله والرابع المعذورون .

وأما قول القائل : أن الغذاء والقوام هو من فعل الله فلا يمكن طلبه كالحياة ، فليس كذلك هو ! بل ما فعل الله بأسباب يمكن طلبه بطلب الأسباب كما مثله فى الحياة والموت ؛ فإن الموت يمكن طلبه ودفعه بالأسباب التى قدرها الله ؛ فإذا أردنا أن يموت عدو الله سعينا فى قتله ؛ وإذا أردنا دفع ذلك عن المؤمنين دفعناه بما شرع الله الدفع به ؛ قال تعالى فى داود عليه السلام : (وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ) وقال تعالى : (سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ) وقال تعالى : (فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) وهذا مثل دفع الحر والبرد عنا هو من فعل الله فاللباس والاكتساب ومثل دفع الجوع والعطش هو من فعل الله بالطعام والشراب ،

وهذا كما أن إزهاق الروح هو من فعل الله ، ويمكن طلبه بالقتل وحصول العلم والهدى فى القلب ، هو من فعل الله ويمكن طلبه بأسبابه المأمور بها وبالدعاء .

وقول القائل إن الله يفعل بسبب وبغير سبب ، فمن أين يلزمنا طلب السبب .

جوابه ، أن يقال له : ليس الأمر كذلك ، بل جميع ما يخلقه الله ويقدره إنما يخلقه ويقدره بأسباب ؛ لكن من الأسباب ما يخرج عن قدرة العبد ؛ ومنها ما يكون مقدوراً له ، ومن الأسباب ما يفعله العبد ؛ ومنها ما لا يفعله .

والأسباب منها « معتاد » ومنها « نادر » فإنه فى بعض الأعوام قد يمسك المطر ويغذي الزرع بريح يرسلها ، وكما يكثر الطعام والشراب بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، والرجل الصالح فهو أيضاً سبب من الأسباب . ولا ريب أن الرزق قد يأتي على أيدي الخلق ؛ فمن الناس من يأتيه برزقه جنى أو ملك أو بعض الطير والبهائم ؛ وهذا نادر ، والجمهور إنما يرزقون بواسطة بني آدم مثل أكثر الذين يعجزون عن الأسباب يرزقون على أيدي من يعطيهم : إما صدقة ، وإما هدية ؛ أو نذراً ؛ وإما غير ذلك ، مما يؤتيه الله على أيدي من ييسره لهم .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا ابن آدم! إن تنفق الفضل خير لك ، وإن تمسك الفضل شر لك ، ولا يلام على كفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى » وفى حديث آخر صحيح « يد الله هي العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى » .

وبعض الناس يزعم أن يد السائل الآخذ هي العليا ؛ لأن الصدقة تقع بيد الحق ، وهذا خلاف نص رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أخبر : أن يدالله هي العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى .

وقول القائل : إن الله ضمن ضماناً مطلقاً .

فيقال له : هذا لا يمنع وجوب الأسباب على ما يجب : فإن فيها ضمنه رزق الأطفال والبهائم والزوجات ، ومع هذا فيجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته ، بإجماع المسلمين ونفقته على نفسه أوجب عليه .

وقول القائل : كيف يطلب ما لا يعرف مكانه ؟

جوابه : أنه يفعل السبب المأمور به ، ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته ، مثل الذي يشق الأرض ويلقي الحب ويتوكل على الله في إنزال المطر وإنبات الزرع ودفع المؤذيات ، وكذلك التاجر غاية قدرته تحصيل السلعة ونقلها ، وأما إلقاء الرغبة فى قلب من يطلبها وبذل الثمن الذي يربح به فهذا

ليس مقدوراً للعبد ، ومن فعل ما قدر عليه لم يعاقبه الله بما عجز عنه ، والطلب لا يتوجه إلى شيء معين ، بل إلى ما يكفيه من الرزق ، كالداعي الذي يطلب من الله رزقه وكفايته من غير تعيين .

فصـــــل

فإذا عرف ذلك : فمن الكسب ما يكون واجباً ، مثل الرجل المحتاج إلى نفقته على نفسه أو عياله أو قضاء دينه وهو قادر على الكسب ؛ وليس هو مشغولاً بأمر أمره الله به ؛ هو أفضل عند الله من الكسب ، فهذا يجب عليه الكسب باتفاق العلماء ؛ وإذا تركه كان عاصياً آثماً .

ومنه ما يكون مستحباً : مثل هذا إذا اكتسب ما يتصدق به ؛ فقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على كل مسلم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ! فمن لم يجد . قال : يعمل بيده ينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يجد . قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم يجد قال : فليأمر بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة » .

فصـــــل

وأما قول القائل : إن الأنبياء والأولياء لم يطلبوا رزقاً .

فليس الأمر كذلك ، بل عامة الأنبياء كانوا يفعلون أسباباً يحصل بها الرزق ؛ كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحي ؛ وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » . وقد ثبت فى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه » ؛ وكان داود يأكل من كسبه . وكان يصنع الدروع ، وكان زكريا نجاراً ، وكان الخليل له ماشية كثيرة حتى إنه كان يقدم للضيف الذين لا يعرفهم عجلاً سميناً ؛ وهذا إنما يكون مع اليسار .

وخيار الأولياء المتوكلين : المهاجرون والأنصار ، وأبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أفضل الأولياء المتوكلين ، بعد الأنبياء . وكان عامتهم يرزقهم الله بأسباب يفعلونها ، كان الصديق تاجراً ؛ وكان يأخذ ما يحصل له من المغنم ؛ ولما ولى

الخلافة جعل له من بيت المال كل يوم درهمين ، وقد أخرج ماله كله ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ماتركت لأهلك ؟ قال : تركت لهم الله ورسوله» ومع هذا فما كان يأخذ من أحد شيئاً لا صدقة ولا فتوحا ولا نذراً ، بل إنما كان يعيش من كسبه .

بخلاف من يدعى التوكل ويخرج ما له كله ظاناً أنه يقتدي بالصديق ؛وهو يأخذ من الناس إما بمسألة وإما بغير مسألة ، فإن هذه ليست حال أبي بكر الصديق ، بل فى المسند : « أن الصديق كان إذا وقع من يده سوط ينزل فيأخذه . ولا يقول لأحد ناولني إياه ، ويقول إن خليلي أمرني ألا أسأل الناس شيئاً » . فأين هذا ممن جعل الكدية وسؤال الناس طريقاً إلى الله ، حتى إنهم يأمرون المريد بالمسألة للخلق .

وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم مسألة الناس ، إلا عند الضرورة ، وقال : « لا تحل المسألة إلا لذي غرم مقطع ، أو دم موجع أو فقر مدقع » وقال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب) فأمره أن تكون رغبته إلى الله وحده .

ومن هؤلاء من يجعل دعاء الله ومسألته نقصاً ، وهو مع ذلك يسأل الناس ويكديهم ، وسؤال العبد لربه حاجته من أفضل العبادات ؛ وهو طريق أنبياء الله ، وقد أمر العباد بسؤاله فقال : (وَسْئَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ) ومدح

الذين يدعون ربهم رغبة ورهبة . ومن الدعاء ماهو فرض على كل مسلم ، كالدعاء المذكور فى فاتحة الكتاب .

ومن هؤلاء من يحتج بما يروى عن الخليل أنه لما ألقي فى النار قال له جبرئيل : هل لك من حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، قال : سل قال : حسبي من سؤالي علمه بحالي . وأول هذا الحديث معروف ، وهو قوله : أما إليك فلا ؛ وقد ثبت فى صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : حسبنا الله ونعم الوكيل ، أنه قالها : إبراهيم حين ألقى فى النار . وقالها محمد — صلى الله عليه وسلم — حين قال له الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم .

وأما قوله : حسبي من سؤالي علمه بحالي فكلام باطل ، خلاف ما ذكره الله عن إبراهيم الخليل وغيره من الأنبياء من دعائهم لله ومسألتهم إياه ، وهو خلاف ما أمر الله به عباده من سؤالهم له صلاح الدنيا والآخرة . كقولهم: (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) ودعاء الله وسؤاله والتوكل عليه عبادة لله مشروعة بأسباب كما يقدره بها ، فكيف يكون مجرد العلم مسقطاً لما خلقه وأمر به ؟ ! والله أعلم . وصلى الله على محمد وسلم .

سئل شيخ الإسلام

عن الرزق : هـل يزيد أو ينقص ؟ وهـل هو ما أكل أو ما ملـكه العبد ؟

فأجاب : الرزق نوعان :

(أحدهما) : ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير .

و (الثاني) ما كتبه وأعلم به الملائكة فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب ، فإن العبد يأمر الله الملائكة أن تكتب له رزقاً ، وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سره أن يبسط له في رزقه. وينسأله فى أثره ، فليصل رحمـه » . وكذلك عمر داود زاد ستين سنة فجعله الله مائة بعد أن كان أربعين . ومن هذا الباب قول عمر : اللهـم إن كنت كتبتني شقيـاً فامحني واكتبني سعيداً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت .

ومن هذا الباب قوله تعالى عن نوح : (أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ * يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى) . وشواهده كثيرة .

والأسباب التى يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبـه ، فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه ألهمه السعي والاكتساب ،

وذلك الذي قدره له بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب ، وما قدره له بغير اكتساب كموت موروثه يأتيه به بغير اكتساب ، والسعي سعيان : سعي فيما نصب للرزق ؛ كالصناعة والزراعة والتجارة . وسعي بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك ؛ فإن الله في عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه .

فصل

والرزق يراد به شيئان :

(أحدهما) ما ينتفع به العبد .

و (الثانى) : ما يملكه العبد ، فهذا الثانى هو المذكور في قوله : (وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) وقوله : (وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم) وهذا هو الحلال الذي ملكه الله إياه .

وأما الأول : فهو المذكور فى قوله : (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا) وقوله ﷺ : « إن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها » ونحو ذلك .

والعبد قد يأكل الحلال والحرام فهو رزق بهذا الاعتبار ؛ لا بالاعتبار الثاني ، وما اكتسبه ولم ينتفع به هو رزق بالاعتبار الثانى دون الأول . فإن هذا فى الحقيقة مال وارثه لا ماله ، والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام

مفتى الأنام أوحد عصره فريد دهره : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـــ رحمه الله ورضي عنه ـــ .

عن الرجل : إذا قطع الطريق وسرق أو أكل الحرام ونحو ذلك ، هل هو رزقه الذي ضمنه الله تعالى له أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب ـــ الحمد لله : ليس هذا هو الرزق الذي أباحه الله له ، ولا يحب ذلك ولا يرضاه . ولا أمره أن ينفق منه . كقوله تعالى : (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) وكقوله تعالى : (وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم) ونحو ذلك لم يدخل فيه الحرام ، بل من أنفق من الحرام ، فإن الله تعالى يذمه ويستحق بذلك العقاب فى الدنيا والآخرة ، بحسب دينه . وقد قال الله : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) وهذا أكل المال بالباطل .

ولكن هذا الرزق الذي سبق به علم الله وقدره ، كما فى الحديث الصحيح عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة . ثم يكون علقة مثل ذلك . ثم يكون مضغة مثل

ذلك . ثم يبعث الله إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد » ، فكما أن الله كتب ما يعمله من خير وشر وهو يثيبه على الخير ويعاقبه على الشر ، فكذلك كتب مايرزقه من حلال وحرام ، مع أنه يعاقبه على الرزق الحرام .

ولهذا كل مافى الوجود واقع بمشيئة الله وقدره ، كما تقع سائر الأعمال لكن لاعذر لأحد بالقدر ، بل القدر يؤمن به ، وليس لأحد أن يحتج على الله بالقدر ، بل لله الحجة البالغة ، ومن احتج بالقدر على ركوب المعاصي ، فحجته داحضة ، ومن اعتذر به فعذره غير مقبول ، كالذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا) والذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم) كما قال تعالى : (أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ) .

وأما الرزق الذي ضمنه الله لعباده ، فهو قد ضمن لمن يتقيه أن يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، وأما من ليس من المتقين فضمن له ما يناسبه ، بأن يمنحه مايعيش به في الدنيا ، ثم يعاقبه فى الآخرة ، كما قال عن الخليل : (وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ)

ـــ قال الله ـــ : (وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ) .

والله إنما أباح الرزق لمن يستعين به على طاعته ، لم يبحه لمن يستعين به على معصيته ؛ بل هؤلاء وإن أكلوا ماضمنه لهم من الرزق فإنه يعاقبهم ، كما قال : (وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ)

وقال تعالى : (أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ)

فإنما أباح الأنعام لمن يحرم عليه الصيد فى الإحرام .

وقال تعالى : (لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ)

فكما أن كل حيوان يأكل ما قدر له من الرزق ، فإنه يعاقب على أخذ مالم يبح له ، سواء كان محرم الجنس ، أو كان مستعينا به على معصية الله ، ولهذا كانت أموال الكفار غير مغصوبة بل مباحة للمؤمنين ، وتسمى فيئاً إذا عادت إلى المؤمنين ؛ لأن الأموال إنما يستحقها من يطيع الله لامن يعصيه بها ، فالمؤمنون يأخذونها بحكم الاستحقاق والكفار يعتدون فى إنفاقها ، كما أنهم يعتدون فى أعمالهم ، فإذا عادت إلى المؤمنين فقد فاءت إليهم كما يفيء المال إلى مستحقه .

وسئل

عن الخمر والحرام : هل هو رزق الله للجهال ؟ أم يأكلون ما قدر لهم ؟ .

فأجاب : أن لفظ « الرزق » يراد به ما أباحه الله تعالى للعبد وملكه إياه ، ويراد به مايتغذى به العبد .

(فالأول) كقوله : (وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ) (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) فهذا الرزق هو الحلال ، والمملوك لايدخل فيه الخمر والحرام .

و (الثانى) كقوله : (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) .
والله تعالى يرزق البهائم ، ولا توصف بأنها تملك ، ولا بأنه أباح الله ذلك لها إباحة شرعية ؛ فإنه لا تكليف على البهائم — وكذلك الأطفال والمجانين — لكن ليس بمملوك لها وليس بمحرم عليها ، وإنما المحرم [بعض] الذي يتغذى به العبد وهو من الرزق الذي علم الله أنه يغتذى به ، وقدر ذلك [بخلاف] ما أباحه وملكه ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه

أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال اكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح . قال : فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

والرزق الحرام مما قدره الله ، وكتبته الملائكة ، وهو مما دخل تحت مشيئة الله ، وخلقه ، وهو مع ذلك قد حرمه ونهى عنه ، فلفاعله من غضبه وذمه وعقوبته ماهو أهله — والله أعلم .

سئل الشيخ رحمه الله

عن قول الشيخ عبد القادر : نازعت أقدار الحق بالحق للحق .

فأجاب : الحمد لله .. جميع الحوادث كائنة بقضاء الله وقدره ، وقد أمرنا الله سبحانه أن نزيل الشر بالخير بحسب الإمكان ، ونزيل الكفر بالإيمان والبدعة بالسنة ، والمعصية بالطاعة من أنفسنا ومن عندنا ، فكل من كفر أو فسق أو عصى فعليه أن يتوب وإن كان ذلك بقدر الله ، وعليه أن يأمر غيره بالمعروف وينهاه عن المنكر بحسب الإمكان ، ويجاهد فى سبيل الله ، وإن كان ما يعمله من المنكر والكفر والفسوق والعصيان بقدر الله ، ليس للإنسان أن يدع السعي فيما ينفعه الله به متكلا على القدر ، بل يفعل ما أمر الله ورسوله، كما روى مسلم فى صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . وفى كل خير ، احرص على ماينفعك ، واستعن بالله ولا تعجزن . وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان » .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرص على ماينفعه ، والذي ينفعه

يحتاج إلى منازعة شياطين الإنس والجن ، ودفع ماقدر من الشر بما قدره الله من الخير . وعليه مع ذلك أن يستعين بالله فإنه لا حول ولا قوة إلا به ، وأن يكون عمله خالصاً لله ؛ فإن الله لايقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وهذا حقيقة قولك : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) والذي قبله حقيقة (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فعليه أن يعبد الله بفعل المأمور وترك المحظور ، وأن يكون مستعينا بالله على ذلك ، وفى عبادة الله وطاعته فيما أمر إزالة ماقدر من الشر بما قدر من الخير ودفع ما يريده الشيطان ويسعي فيه من الشر قبل أن يصل بما يدفعه الله به من الخير .

قال الله تعالى : (وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ) كما يدفع شر الكفار والفجار الذي في نفوسهم والذي سعوا فيه بالحق ، كإعداد القوة ورباط الخيل ،وكالدعاء والصدقة اللذين يدفعان البلاء كما جاء فى الحديث : « إن الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض » فالشر تارة يكون قد انعقد سببه وخيف فيدفع وصوله ، فيدفع الكفار إذا قصدوا بلاد الإسلام ،وتارة يكون قد وجد فيزال وتبدل السيئات بالحسنات وكل هذا من باب دفع ماقدر من الشر بما قدر من الخير ، وهذا واجب تارة ومستحب تارة .

فالذي ذكره الشيخ رحمه الله هو الذي أمر الله به ورسوله .

والمقصود من ذلك أن كثيراً من أهل السلوك والإرادة يشهدون ربوبية الرب ، وما قدره من الأمور التى ينهى عنها فيقفون عند شهود هذه الحقيقة الكونية ، ويظنون أن هذا من باب الرضا بالقضاء والتسليم ،وهذا جهل وضلال قد يؤدي إلى الكفر والانسلاخ من الدين ، فإن الله لم يأمرنا أن نرضى بما يقع من الكفر والفسوق والعصيان ، بل أمرنا أن نكره ذلك وندفعه بحسب الإمكان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

والله تعالى قد قال : (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ) وقال : (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) فكيف يأمرنا أن نرضى لأنفسنا مالا يرضاه لنا ، وهو جعل ما يكون من الشر محنة لنا وابتلاء كما قال تعالى : (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ) وقال تعالى بعد أمره بالقتال : (ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ)

وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفسي بيده لايقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

فالمؤمن إذا كان صبوراً شكوراً يكون مايقضى عليه من المصائب خيراً

له ، وإذا كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر مجاهداً في سبيله كان ماقدر له من كفر الكفار سبب للخير فى حقه ، وكذلك إذا دعاه الشيطان والهوى كان ذلك سبباً لما حصل له من الخير ، فيكون مايقدر من الشر إذا نازعه ودافعه كما أمره الله ورسوله سبباً لما يحصل له من البر والتقوى وحصول الخير والثواب وارتفاع الدرجات .

فهذا وأمثاله مما يبين معنى هذا الكلام . والله أعلم .

وسئل عن قول الخطيب بن نباتة

أبرأ من الحول والقوة إلا إليه ؛ فأنكر بعض الناس عليه وقال ما يصح ذلك إلا بحذف الاستثناء بأن تقول أبرأ من الحول والقوة إليه ، فاستدل من نصر قول الخطيب بقوله تعالى: (إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ) فهل أصاب المنكر أم لا ؟

فأجاب : ما ذكر الخطيب صحيح باعتبار المعنى الذي قصده ، وما ذكره الآخر من حذف الاستثناء له معنى آخر صحيح ؛ فإنه إذا قال برئت من الحول والقوة إليه كان المعنى برئت إليه من حولى وقوتي : أي من دعوى حولى وقوتى ، كما يقال : برئت إلى فلان من الدين ، ذكره ثعلب فى فصيحه ، والمعنى برئت إليه من هذا ومنه قوله تعالى : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ * قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَآ إِلَيْكَ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعْبُدُونَ) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » وقول الأنصاري يوم أحد : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين .

وهذا الصنيع يتضمن نفي الدين : المعنى أوصلته إليه ، وفى غيره اعتذرت اليه ، أو ألقيت إليه وضمن معنى ألقيت إليه البراءة ، كما يقال : ألقى إليه القول ، (فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ * وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ) ومنه قوله تعالى : (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) فالتبري قول يلقى إلى المخاطب ، فعلى هذا يكون الجار والمجرور متعلقاً بالبراءة .

والخطيب لم يرد هذا المعنى ، بل أراد أنه بريء من أن يلجئ ظهره إلا إلى الله ويفوض أمره إلا إلى الله ، ويتوجه فى أمره إلا إلى الله ، ويرغب فى أمره إلا إلى الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم للبراء بن عازب : « إذا أويت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم قل : اللهم إنى أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك » فمعنى قوله : وأبرأ من الحول والقوة إلا إليه . أبرأ من أن أثبت لغيره حولا وقوة ألتجئ إليه لأجل ذلك ، والمعنى لا أتوكل إلا عليه ولا أعتمد إلا عليه .

وهنا معنى ثالث : وهو أن يقال : أبرأ من الحول والقوة إلا به ، أي أبرأ من أن أتبرأ وأعتقد وأدعي حولاً أو قوة إلا به ، فإنه لا حول ولا قوة إلا به ، وهذا معنى صحيح ، لكن الخطيب قصد المعنى الأوسط الذي يدل لفظه [عليه] ، فإنه من له حول وقوة يلجأ إليه ويستند إليه ، فضمن معنى الحول والقوة معنى الالتجاء ، فصار التقدير أبرأ من الالتجاء إلا إليه ، وعلى

هذا الحال فالجار والمجرور متعلق بمعنى الالتجاء الذي دل عليه لفظ الحول والقوة ، لا معنى أبرأ ، ولما ظن المنكر على الخطيب أن الجار والمجرور متعلق بلفظ أبرأ ، أنكر الاستثناء ، ولو أراد الخطيب هذا لكان حذف حرف الاستثناء هو الواجب ، لكن لم يرده بل أراد مالا يصح إلا مع الاستثناء ، والاستثناء مفرغ ، فرغ ما قبل الاستثناء لما بعده ، والمفرغ يكون من غير الموجب لفظاً أو معنى .

ولفظ « البراءة » وإن كان مثبتاً ففيه معنى السلب ، فهو كقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾

فالحفظ لفظ مثبت لكن تضمن معنى ماسوى المذكور ، فالتقدير لا يكشفونها إلا على أزواجهم ، وكذلك لفظ البراءة ، وقول الخليل : ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ استثناء تام ذكر فيه المستثنى منه ، لكنه يدل على أنه تبرأ من شيء لامن لاشيء ، والمطابق له أن يقال برئت من الحول والقوة إلى كل شيء إلا إليه .

لكن المستدل بالآية أخذ قدراً مشتركا ، وهو التبري مما سوى الله ، وهذا المعنى الذي قصده المستدل بالآية معنى صحيح باعتبار دلالته على التوحيد ، وهو البراءة مما سوى الله ، وقد ذكر الله هذا المعنى في مواضع . كقوله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟

مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) وهـذا يناسب مقصود الخطيب .

فإن مقصوده أن يتبرأ مما سوى الله ليس مقصوده أن يتبرأ إليـه ، لكن الخطيب قصد البراءة من الالتجاء إلا إليه ، والالتجاء إليه داخل فى عبادته ، فهو بعض ما دل عليه قول إبراهيم ، فإن الواجب أن يتبرءوا من أن يعبدوا إلا الله أو يتوكلوا إلا عليه، وهذا تحقيق التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب ، لكن الإنسان قد يكون مقصوده إخلاص العبادة فى مسألته ودعائه والتوكل عليه والالتجاء إليه ؛ وهذا هو المعنى الذي قصده الخطيب ، وهو معنى صحيح يدل عليه لفظه بحقائق دلالات الألفاظ ، والمنكر قصد معنى صحيحاً ؛ والمستدل قصد معنى صحيحاً ، لكـن الإنسان لاينوى كثيراً من نفى ما لا يعلم إلا من إثبات ما يعلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .؟

آخر المجلد الثامن

فهرس المجلد الثامن

صفحة	الموضوع
٧ – ٥٨	« فصل في قدرة الرب »
٧	اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله على كل شيء قدير
٨	المسألة الأولى الناس فى قدرة الرب على ثلاثة أقوال
٩ ، ١٠	المسألة الثانية أن المعدوم ليس شيئا فى الخارج
١٠ – ١٨	المسألة الثالثة أنه يدخل فى قدرة الرب أفعال العباد وغيرها
١١ – ١٧	المسألة الرابعة أنه يدخل فى ذلك أفعال نفسه ويدخل فى ذلك القدرة على الأعيان
١٣ – ١٦	الأقوال فى قوله (وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ)
١٨	تفسير (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ)
١٨ – ١٩	المسألة الخامسة القدرة هى قدرته على الفعل والفعل نوعان متعد ولازم
١٩ – ٢٢	من الناس من لا يثبت فعلا قائما به لا لازما ولا متعديا ، ومنهم من يثبت الفعل المتعدى ، ومنهم من يثبت الفعلين
٢١ – ٢٤	الأجوبة عن قولهم إن البارى لا يقبل الاتصاف بالفعل وسائر الصفات فلا يكون نفيها عنه نقصا
٢٣ ، ٢٤	عمدتهم أنه لو قبل الحركة لم يخل منها إلخ
٢٤ – ٢٧	مما يدل على عظمة قدرة الله ، نفاة الصفات لم يثبتوا قدرته على فعل ولا كلام فلم يقدروه حق قدره
٢٧ – ٢٩	القرآن كلام الله ، المذاهب فيه
٢٩ ، ٣٠	المسألة السادسة دوام كونه قادرا فى الأزل والأبد
٣١ ، ٣٢	كل مخلوق فهو من آلائه التى هى نعمه ودال على قدرته وتوحيده وغير ذلك
٣٢ ، ٣٣	ذم الله لمن كفر بعد إيمانه أو أضاف النعم إلى غيره
٣٣ ، ٣٤	قرن الشكر بالتوحيد فى الفاتحة

صفحة	الموضوع
٣٤	يفتتح الله خطابه بالحمد ويختم الأمور بالحمد
٣٤	التوحيد أول الدين وآخره
٣٥	معرفة آلاء الله وشكره متلازمان وما كان من آلائه فهو من آياته ، الشكر والذكر متلازمان
٣٥ ـ ٣٧	كل من خلقه الله فله فيه حكمة والحكمة تتضمن شيئين
٣٧ ـ ٥٨	أقوال الناس فى الحكمة فى الخلق والأمر وفى اللام فى قوله (إلا ليعبدون)
٥٨ ـ ٦٢	« وسئل عن تفصيل الإرادة والإذن والكتاب والحكم والقضاء والتحريم وغير ذلك مما هو ديني أو كوني » .
٥٨ ـ ٦١	هذه الأمور تنقسم إلى نوعين
٥٩ ، ٦٠	انقسام الناس فى شهود الحقيقة الكونية والشرعية
٦٢	« سئل عن أقوام يقولون المشيئة مشيئة الله فى الماضي وفى المستقبل وأقوام يقولون فى المستقبل » ،
٦٣ ـ ٦٥	« ما تقول السادة فى جماعة اختلفوا فى قضاء الله وقدره منهم من يرى أن الخير من الله والشر من النفس » .
٦٥ ـ ٦٨	« سئل عن حديث إن الله قبض قبضتين إلخ وهل قبضها بنفسه وحديث إن الله لما خلق آدم أراه ذريته إلخ » .
٦٥ ـ ٧٠	صحة هذا الحديث ، هذه الأحاديث فيها فصلان (١) القدر السابق ، إنكاره كفر ، أدلة ذلك
٧٠ ، ٧١	إثبات الأسباب وربطها بالمسببات ، باء السبب فى الآيات والأحاديث ، الإعراض عن الأسباب
٧٠ ـ ٧٢	ضل فريقان من الناس فى القدر والأخذ بالأسباب
٧٣ ـ ٧٦	لا بد من الإيمان بالشرع والقدر جميعا ، شرح حديث احرص على ما ينفعك
٧٤ ، ٧٥	كل ميسر لما خلق له ، ليس كل من ابتلاه الله فقد أهانه
٧٦ ، ٧٧	للعبد حال قبل القدر وحال بعده ، وكذلك فى الأمر

صفحة	الموضوع

٧٨ ـ ٨١ سئل عن الباري هل يضل ويهدي » .

٧٨ ، ٧٩ كل ما فى الوجود مخلوق لله كائن بمشيئته وقدرته ولحكمة وبسبب تفسير والله خلقكم وما تعملون ٧٩

٨١ ـ ١٥٨ « سئل عن حسن إرادة الله لخلق الخلق ، وهل يخلق لعلة أو لغير علة إلخ » أو « أقوم ما قيل فى القضاء والقدر والحكمة والتعليل » .

٨١ هذه المسألة من أجل المسائل وأكبرها

٨٢ ، ٨٣ تكلم الناس فى تعليل الأحكام الشرعية والأمر والنهى وفى تنزيه الله عن الظلم وفى محبته ورضاه وسخطه وهل يحب ما وقع من المعاصى ونحو ذلك

٨٣ ، ٨٤ لا يخرج أحد من الناس فى هذا الأصل عن أحد تقديرات ثلاثة (١) قول من يقول خلق وأمر لا لعلة ، من قال بهذا ، وحجته

٨٤ ـ ٨٨ التقدير الثانى قول من يجعل العلة الغائية قديمة كما يجعل الفاعلية قديمة أيضا ، من قال بهذا وحجته وردها

٨٨ ـ ٩٠ التقدير الثالث أنه فعل وأمر لحكمة محمودة ، من قال بهذا على أقوال (١) من أثبت حكمة مخلوقة منفصلة عنه

٩٠ ـ ٩٣ « مسألة التحسين والتقبيح العقلى » ما يجب على الله وما يحرم عليه عندهم

٩٣ ، ٩٤ إرسال الرسل لعموم الخلق نعمة وحكمة ، إن قيل تضرر برسالته طائفة من الناس فعنه جوابان

٩٤ ، ٩٥ ، ١٢٣ ـ ١٢٥ الحكمة فى خلق الشر والأمراض والغموم وفى إيلام الحيوان ، لم يجئ فى الكتاب والسنة إضافة الشر وحده إلى الله بل لا يذكر إلا على أحد وجوه ثلاثة

٩٦ وليس من أسماء الله ما يتضمن الشر ، الشر فى مفعولاته

٩٦ المنتقم ليس من أسماء الله ، الكلام على ما روى فى عدد أسماء الله

٩٧ ما يكفى العبد فى معرفة الحكمة ، وكيف يزداد علما بها وبالرحمة

٩٧ ـ ١٠٣ ، ١٤٠ ـ ١٤٢ مذهب جمهور المسلمين فى باب القدر ومذهب المعتزلة ، قابل هؤلاء من قصر فى الأمر والنهى والوعد والوعيد وهم شر الطائفتين

١٠٠ مسألة نكاح نساء المشركين والمجوس وأكل ذبائحهم

صفحة	الموضوع
١٠١ ـ ١٠٣	توحيد أهل الكلام الذى تابعهم فيه بعض المتصوفة هو توحيد المشركين
١٠٣ ـ ١٠٥	القائلون بالجبر يدخلون فى مسمى القدرية فكيف بمن يحتج بالقدر على المعاصى
١٠٥ ـ ١٠٧	بدعة القدرية تشبه بدعة المرجئة ولذلك قرن بينهما ، الاحتجاج بالقدر ممتنع عقلا وشرعا
١٠٧ ـ ١١٥	الناس فى الشرع والقدر على أربعة أنواع وهى ...
١٠٨ ، ١٠٩	احتجاج آدم وموسى
١١٠ ـ ١١٧	تنازع كثير من مثبتى القدر ونفاته فى قوله (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ) إلى قوله (فَمِن نَّفْسِكَ) ، الآية حجة على من احتج بالقدر وعلى من كذب به ، تفسير هذه الآية وما قبلها وما فى معناها
١١٦	خص المؤمن بنعمة لم يخص بها الكافر
١١٧ ، ١١٨ ، ١٢١ ـ ١٢٥	مذهب السلف ـ مع إثبات القدر ـ أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة
١١٨ ـ ١٢٥ ، ١٢٨	مذهب المعتزلة ومذهب من أثبت الكسب ومال الجبر معنى الكسب عندهم جواب الناس لهم
١٢٢ ـ ١٢٥	الفرق بين الفعل والمفعول والخلق والمخلوق وما يضاف إلى الله وما يضاف إلى العبد من ذلك ، معنى قبح الأفعال وسوئها وضررها
١٢٥	تسلم القدرية أن الله يخلق فى العبد كفرا وفسوقا على سبيل الجزاء
١٢٥ ، ١٢٦	المعتزلة مشبهة فى الأفعال معطلة فى الصفات إيضاح ذلك ورده .
١٢٦ ـ ١٢٩	استطالة المعتزلة على الأشاعرة بسبب موافقتهم لهم فى نفى أفعال الله حتى اضطروهم إلى أن جعلوا تأثير القدرة هى بمجرد الاقتران اعتصم أهل السنة بإثبات الصفات والأفعال
١٢٨	سبب تسلط أهل البدع على من انتسب إلى السنة وإخراجهم من الدين
١٢٩ ، ١٣٠	لفظ التأثير والجبر والرزق ألفاظ مجملة ، بيان إجمالها
١٢٩ ، ١٣٠	لفظ القدرة يتناول معنيين (١) القدرة الشرعية المصححة للفعل (٢) القدرة الموجبة له
١٣٠	النزاع فى مسألة الاستطاعة وتكليف ما لا يطاق
١٣١	هل يأمر الله بما لا يريد أو لا يأمر إلا بما يريد ، الإرادة إرادتان
١٣١ ـ ١٣٩	ما يراد بلفظ الجبر والرزق والتأثير ، سبب منع الأئمة من إطلاق لفظ الجبر
١٣٣	إثبات الأسباب ، ليس هناك سبب يوجب وجود مسببه
١٣٣ ، ١٣٤	خطأ المتفلسفة فى قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد واعتبارهم ذلك بالآثار الطبيعية

صفحة	الموضوع
١٣٥ ـ ١٣٧	سلم كثير من متكلمة أهل الإثبات للمعتزلة أن القادر المختار يمكنه ترجيح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح ، واحتج المثبتون للقدر على نفاته بهذه الحجة
١٣٨ ـ ١٤٠	الدعاء من أكبر الأسباب فى حصول الخير ، الرد على من قال إن كان مقدرا حصل بدون سبب
١٤١ ـ ١٤٤	الخلة والمحبة ، ومن أنكرهما
١٤٥ ـ ١٤٩	قول القائل إن هذا يقتضى أنه مفتقر ومستكمل بغيره فيكون ناقصا عنه أجوبة
١٤٧ ـ ١٤٩	هؤلاء ثلاث فرق فرقة تقول إرادته وحبه ورضاه قديم ، من عارض هؤلاء
١٤٩ ، ١٥١ ـ ١٥٣	الفرقة الثانية قالوا إن الحكمة المتعلقة به تحصل بمشيئته وقدرته ، إذا قيل لهؤلاء أثبتم حكمة بعد أن لم تكن فيلزمكم التسلسل قال لهم الفريقان ، التسلسل والدور
١٤٩ ـ ١٥١	المعتزلة تنفى قيام الصفات والأفعال به وتسميها أعراضا وحوادث ويريدون بها إلخ
١٥٣	مجامع أجوبة الناس عن هذا السؤال خمسة
١٥٣ ـ ١٥٥	يمكن الجواب عن السؤال بتقسيم حاصر بأن يقال ...
١٥٥ ـ ١٥٨	ومن الأجوبة أن يقال خلق الله إما أن يجوز تعليله أو لا ... ومنها
١٥٩ ـ ١٦١	« سئل هل أراد الله المعصية من خلقه أم لا » .
١٥٩	لم يرد الله المعاصى بمعنى أنه أحبها بل بمعنى أنه شاءها وخلقها
١٦١ ـ ١٨١	« سئل عن معنى قول على لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه » .
١٦١ ـ ١٦٤	تفسير وإن تصبهم حسنة الآيات ونحوها ، احتج فرقة من القدرية بقوله كل من عند الله واحتج الآخرون بقوله ما أصابك الآية ، سبب غلط الفريقين
١٦٤ ـ ١٦٨	معنى « لا يرجون عبد إلا ربه »
١٦٦ ـ ١٦٩	كل خير ونعمة من الله ، كل سبب له شريك وضد ، معنى قول بعض السلف الالتفات إلى الأسباب شرك
١٧٠ ، ١٧١	يظن بعض المتفلسفة أن حركة الفلك التاسع هى السبب فى حدوث الحوادث وهو معلول الواجب الوجود عند بعضهم
١٧٠ ـ ١٧٣	وليست حركة السماء والكواكب هى السبب فى جميع الحركات العلوية وقد تكون جزءا منه كالشمس
١٧٠	كثيرا ما يقال إنه بحركته المشرقية يتحرك كل ما فيه من الأفلاك من

صفحة	الموضوع

المشرق إلى المغرب ولكل فلك حركة تخصه وليست مستقلة بتحريك هذه الأجسام

١٧١ الحركات إما طبيعية أو إرادية أو قسرية

١٧٤ ، ١٧٥ قوله لا يخاف إلا ذنبه

١٧٥ ـ ١٧٩ معنى قولهم محو الأسباب نقص فى العقل وقولهم الإعراض عن الأسباب بالكلية قدح فى الشرع

١٧٦ الدعاء والتوكل من أعظم الأسباب ، غلط من قال ما قدر لى فهو يحصل إن دعوت أو لم أدع

١٧٨ مسألة احتجاج آدم وموسى

١٧٩ ، ١٨٠ من الأخطاء فى فهم الإيمان بالقدر غلط الإباحية و ...

١٨١ ـ ١٩٧ « ما تقول السادة فى قوله إنما أمره إذا أراد شيئا الآية . فإن كان المخاطب موجوداً فتحصيل الحاصل محال وإن كان معدوماً فكيف يتصور خطاب المعدوم وفى اللام فى قوله (إلا ليعبدون) وفيما ورد فى الرضا بالقضاء وفى قوله جف القلم بما هو كائن وإن كان الدعاء بما هو كائن فما فائدة الأمر به » .

١٨٢ ، ١٨٣ المسألة الأولى مبنية على أصلين (١) الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف (٢) أن المعدوم فى حال عدمه هل هو شىء أم لا ؟

١٨٤ ـ ١٨٦ قوله (كن) متوجه إلى شىء معلوم مقدر قبل إبداعه ، وهو شىء باعتبار وجوده العلمى لا العينى

١٨٦ ـ ١٩٠ فصل المسألة الثانية قول السائل إن كانت اللام فى ليعبدون للصيرورة فما صار ذلك وإن كانت للغرض لزم أن لا يختلف أحد ...

١٨٧ ـ ١٩٠ الإرادة فى كتاب الله على نوعين ، فكانت الأقسام أربعة

١٩٠ ـ ١٩٢ فصل المسألة الثالثة فى الجواب عن قوله إن الأخبار جاءت بالرضا بالقضاء فإن كانت المعاصى بغير قضاء الله فمحال وإن كانت بقضائه فكراهتها كراهة لقضاء الله

١٩٢ ـ ١٩٦ فصل المسألة الرابعة ما معنى قوله ادعونى أستجب لكم مع قوله جف القلم بما أنت لاق وإن كان الدعاء لأمر كائن فما فائدة الأمر به

صفحة	الموضوع
١٩٤ ، ١٩٥	العلوم التى تحصل بالأسباب الاضطرارية أثبت مما ينتجه النظر
١٩٧ ـ ٢٠٤	« سئل عن الأقضية هل هي مقتضية للحكمة ، وهل أراد من الناس ما هم فاعلوه ، وإذا كانت قد تقدمت فما معنى وجود العذر » .
١٩٧ ـ ١٩٩	الإرادة قسمان ما يتعلق به القسم الأول وما يشمله القسم الثانى
٢٠٤ ـ ٢٣٥	« وقال في الفروق التى يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس إلخ » .
٢٠٤	كل عامى فليس بتام العلم ، عدم العلم ليس شيئا موجودا
٢٠٥ ـ ٢٠٧	أنعم الله على بنى آدم بأمرين الفطرة والهداية العامة
٢٠٦	سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة وموتها بضد ذلك
٢٠٦	خلق إرادة العبد عند القدرية
٢٠٧	غلط من قال إن الله خلق شرا محضا لا خير فيه
٢٠٧ ـ ٢١٠	جميع ما خلقه الله من خير وشر فهو نعمة يستحق عليها الشكر وهو من آلائه
٢٠٨ ـ ٢١٠	تفسير (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) و (مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ)
٢٠٩ ، ٢١٠	ما السبب فى أن أكثر من يدخل الجنة المساكين
٢١١ ـ ٢١٤	شرعية الحمد والشكر ، خلقت نفس الإنسان متحركة بالطبع حركة لا بد فيها من الشر ، سبب وجود الشر فيها
٢١٤ ، ٢١٥	جوابان عن سؤال وهو أنه لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له وقد قضيت عليه السيئات
٢١٥ ، ٢١٦	فى قوله فمن نفسك من الفوائد أن العبد لا يطمئن إلى نفسه
٢١٦ ـ ٢١٨	سبب تكرار سؤال الهداية فى الفاتحة ، ذكر القصص فى القرآن للاعتبار
٢١٧ ـ ٢١٩	السيئات من النفس وأعظمها جحود الخالق والشرك به وطلب أن تكون شريكة له بحسب الإمكان
٢١٩ ـ ٢٢١	خلق الله الخلق للعبادة وهى دين الرسل وأتباعهم تفسير (وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ)
٢٢٢ ـ ٢٢٤	الفرق السادس إنما يبتلى به من الذنوب وإن كان خلقا لله فهو عقوبة على عدم فعل ما أمر به

صفحة	الموضوع

٢٢٤ ، ٢٢٥ الفرق السابع أن السيئات ليس لها سبب إلا من نفسه وما يكون من الخير لا تنحصر أسبابه

٢٢٦ ، ٢٢٧ الفرق الثامن أن المشيئة إذا كانت من النفس لم يطمع فى السعادة التامة مع ما فيه من الشر

٢٢٧ ـ ٢٣٤ اشتهر عن جهم نوعان من البدعة (١) الغلو فى نفى الصفات (٢) الغلو فى القدر والإرجاء ، من وافقه على بدعتيه أو بعضها أو خالفه

٢٢٨ متى حدثت بدعة المعتزلة والقدرية والجهمية وقصة محنة أحمد

٢٣٠ ـ ٢٣٥ مذهب بعض الصوفية كأبى إسماعيل الأنصارى فى مسائل الأفعال والشرع والقدر والأسباب والحكم والكرامات

٢٣٥ ـ ٢٤٢ « سئل عمن يعتقد أن الخير من الله والشر من الشيطان وأن الشر بيد العبد إلخ » .

٢٣٥ ، ٢٣٦ الجواب أصل هذا الكلام له مقدمتان (١)

٢٣٦ إلهام العبد السؤال سبب للهداية وحصول السعادة

٢٣٧ ، ٢٤١ يجب على العبد الإيمان بالقدر ولا يجوز الاحتجاج به ، وعليه الاستغفار أيضا

٢٣٨ للعبد فعل ومشيئة وقدرة لكنها تابعة لمشيئة الله وقدرته

٢٣٩ ، ٢٤٠ يظن بعض الناس أن المراد بالحسنة والسيئة فى قوله (مَآأَصَابَكَ مِنْحَسَنَةٍ) إلخ هى الطاعات والمعاصى

٢٤٢ ـ ٢٤٤ « سئل عن الخير والشر والقدر الكوني والأمر والنهي الشرعي » .

٢٤٤ ـ ٢٤٥ « وقال فى معنى قول علي : إنما أنفسنا بيد الله » إلخ : هذا ذم لمن عارض الأمر بالقدر .

٢٤٥ ـ ٢٥٦ « جواب عن أبيات فى معارضة الأمر بالقدر » أو « القصيدة التائية فى القدر » .

٢٤٥ نص أبيات المعترض

٢٤٦ ـ ٢٥٦ جواب المؤلف شعرا

٢٥٦ ـ ٢٦٢ « وقال فصل قد ذكرت فى غير موضع أن القدرية ثلاثة

صفحة	الموضوع
	أصناف مشركية ومجوسية وإبليسية » .
٢٥٦ ـ ٢٦٢	مذهب هذه الأصناف مع الرد عليهم
٢٦٢ ـ ٢٧٢	« سئل عن أقوام يحتجون بسابق القدر ... ويقولون مالنا قدرة إلخ ، وإن آدم ما عصى ، وأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق » ،
٢٦٢ ـ ٢٦٥	هؤلاء إذا أصروا أكفر من اليهود والنصارى ، بطلان قولهم من وجوه
٢٦٦	فصل وأما احتجاجهم بقوله إن الذين سبقت لهم منا الحسنى إلخ
٢٦٧	فصل وأما قول القائل ما لنا فى جميع أفعالنا قدرة فقد كذب
٢٦٨	فصل وأما قوله الزنا وغيره من المعاصى مكتوب علينا فصحيح لكن لا ينفعه
٢٦٩	فصل ومن قال إن آدم ما عصى ربه فهو مكذب بالقرآن ، المعصية عند هؤلاء
٢٧٠	فصل وأما قول القائل من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فى الكتاب والسنة الوعد والوعيد ، مذهب أهل السنة والحرورية والمعتزلة والإباحية فيهما
٢٧٢ ـ ٣٠٣	« سئل عن قوم خصوا بالسعادة وقوم بالشقاوة والسعيد لا يشقى والشقي لا يسعد ، وفى الأعمال لا تراد لذاتها ، بل لطلب السعادة وقد سبقنا وجود الأعمال فلا وجه لإتعاب النفس » .
٢٧٢ ـ ٢٧٦	جواب الرسول عن هذه المسألة وبيان وجه الدلالة على إثبات القدر السابق ، وأن السعادة لا تنال إلا بعمل ، وأن سبب الشقاوة ترك الفعل
٢٧٧ ـ ٢٨٠	جهل وضل من وجهين من ظن أن الشىء اذا علم وكتب كفى ذلك فى وجوده ولا يحتاج إلى فاعل وأسباب
٢٨٠ ، ٢٨١	هل للعلم تأثير فى المعلوم أم لا
٢٨١	قول السائل السعيد لا يشقى والشقى لا يسعد
٢٨٢ ـ ٢٨٤	وأما قوله الأعمال لا تراد لذاتها بل لجلب السعادة ودفع الشقاوة

صفحة	الموضوع
	وقد سبقنا وجود الأعمال ، السابق هو تقديرها لأنفسها
٢٨٢ ـ ٢٨٧	الغلط فى معنى « متى كنت نبيا » إلخ وفى ترك العمل أو الدعاء أو التوكل اعتمادا على القدر
٢٨٦ ، ٢٨٧	سؤال يعرض لبعض الناس وهو إذا كان المكتوب واقعا لا محالة فلو لم يأت العبد بالعمل هل كان المكتوب يتغير ولو لم يقتله هذا لم يمت ؟
٢٨٨ ، ٢٨٩	مذاهب أصناف القدرية وتناقضهم
٢٨٩ ـ ٢٩٣	هل يكون العبد قادرا على غير الفعل الذى فعله وسبق به العلم والكتاب ؟
٢٩٠ ـ ٣٠٢	هل يجب أن تكون الاستطاعة مع الفعل أو يجب أن تتقدمه ومسألة تكليف ما لا يطاق وفصل النزاع فيها
٢٩٢	هل يقدر الله على خلاف ما علم وأخبر أنه لا يكون أم لا يقدر إلا على ما وجد
٣٠٣ ـ ٣٧١	« وقال فصل فى قوله فحج آدم موسى » .
٣٠٣ ـ ٣٠٧	ظن بعض الناس أن آدم احتج بالقدر على نفى اللوم على الذنب وصاروا ثلاثة أحزاب
٣٠٧	مذهب بعض الفلاسفة فى القدر ، الرازى جبرى
٣٠٧ ، ٣٠٨	مذهب الاتحادية ، الجمع بين الشرع والقدر
٣٠٨ ـ ٣١١	بحث فى الحسن والقبح هل يعلمان بالعقل أو بالشرع
٣١٠ ـ ٣١٥	الفناء والحال عند المتصوفة وحكم ما قد يتكلمون به أحيانا
٣١٣ ـ ٣١٩	مذهب الحلاج وعلام قتل ؟
٣١٩ ـ ٣٣٢	فصل الصواب فى قصة آدم أن موسى لامه على المصيبة لا على مخالفة الأمر ، ما يجب على العبد عند المصيبة والأمر والذنب
٣٢٤ ، ٣٢٥	فصل فقد تبين أن آدم حج موسى لما قصد موسى أن يلوم من كان سببا فى مصيبتهم
٣٢٥ ، ٣٢٦	تفسير (وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ) ، حكم الله نوعان ، هل هذه الآية منسوخة بآية السيف ؟
٣٢٦ ـ ٣٣٦	تفسير (وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟) ، من هو المهاجر ؟
٣٣٠ ، ٣٣١	أفضل الأدعية وأوجبها سؤال هداية الصراط المستقيم
٣٣٢ ـ ٣٣٥	أقسام الناس فى الغضب لله أو للنفس والقدر والأمر والصبر
٣٣٤ ـ ٣٣٥	الدعاء على المعين فى الصلاة وخارجها ، دعاء نوح وموسى على قومهما كان بعد العلم بأنهم لن يؤمنوا
٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤	فصل الذين يسلكون إلى الله محض الإرادة

صفحة	الموضوع
	والمحبة من غير اعتبار بالأمر والنهى والذين يفرقون بين ما يستحسنونه ويحبونه ويأمرون به بإرادتهم كل منهم متبع هواه ولم يحقق الشهادتين ، المحقق لهما
٣٣٩ ـ ٣٥٥	مذهب الجبرية والقدرية فى القدر والمحبة والإرادة وما احتجوا به وما يرد به عليهم ومن اعتنق المذهبين من الجهمية والمعتزلة والكلابية والأشعرية والصوفية ، أقسام الفناء والولاية
٣٥٢ ـ ٣٥٣	كيف تتخلص من هذه البدع
٣٥٥ ، ٣٥٦	اعتراض ابن عقيل على الرجل الذى سأل لذة النظر إلى وجه الله وسببه ، أعلى النعيم النظر إلى وجه الله
٣٥٦ ، ٣٥٧	إنكار الرؤية والمحبة والكلام من قول الجهمية ومن وافقهم
٣٥٧	أول من عرف عنه فى الإسلام أنه أنكر أن الله يتكلم ويحب
٣٥٧ ـ ٣٦٢ ، ٣٦٥ ـ ٣٦٨	أكثر الصوفية يثبتون الإرادة والمحبة وهى أصل طريقتهم لكن لا يعتصمون بالكتاب والسنة ، المحبة جنس تحته أنواع
٣٥٧ ـ ٣٥٩	تفسير (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ)
٣٦٠ ـ ٣٦٥	الدليل على محبة الله ورسوله وعلى تمامها
٣٦٢	سبب وقوع أهل الكلام والرأى فى الضلالات أنهم سلكوا طريق النظر والبحث من غير اعتصام بالكتاب والسنة
٣٦٢ ـ ٣٦٤	فإن قيل إذا كان الرب يحب الحكمة التى خلق لأجلها المكروه فأنا أحب ما يحبه الله ؟
٣٦٩	أئمة الصوفية كالجنيد وعبد القادر من أعظم الناس لزوما للأمر والنهى مع الإيمان بالقدر وتفريقا بين ما يحبه الله وما يبغضه
٣٧١ ـ ٣٧٧	« وقال فصل فى استطاعة العبد هل هي مع فعله أم قبله ؟ »
٣٧٢ ـ ٣٧٦	الاستطاعة نوعان (١) المتقدمة على الفعل الصالحة للضدين وهى الشرعية (٢) المقارنة له وهى الكونية
٢٧٢ ـ ٣٧٥	خلاف الناس فى قدرة العبد على خلاف معلوم الله أو مراده
٣٧٧ ـ ٣٨٢	« وقال فصل وأما السؤال عن تعليل أفعال الله » .
٣٧٧ ، ٣٧٨	جمهور المسلمين على أن الله يخلق ويأمر لحكمة ، من نفى الحكمة من أهل الكلام ، الجهمية نفت الحكمة والمعتزلة أثبتوها لكن ...
٣٧٨ ، ٣٧٩	إثبات الحكمة يبنى على أصول (١) إثبات محبة الله ورضاه معنى الحمد وحمد الله نفسه
٣٧٩	إذا خلق شيئا لحكمة لم يجز أن يقال هو مفتقر إلى ما خلق
٣٨٠ ، ٣٨١	إذا قيل إذا خلق شيئا لحكمة وتلك الحكمة لحكمة لزم التسلسل

صفحة	الموضوع

٣٨٢ ـ ٣٨٦ « وقال فصل حدثني بعض الثقات .... فقال فى دعائه اللهم بقدرتك التى قدرت بها أن تقول .... »

٣٨٢ ، ٣٨٣ هذه المسألة مثل مسألة المشيئة فإنما تعلقت بـــه المشيئة تعلقت به القدرة

٣٨٣ ، ٣٨٤ تفسير (شىء) وما يتناوله اسم الشىء ، الممتنـــع ليس بشىء ، النزاع فى المعدوم الممكن

٣٨٤ هذه المسألة مبنية على مسألة كلام الله هل هو قديم لا يتعـــلق بمشيئته وقدرته أم لا

٣٨٦ ـ ٤٠٦ « أفعال العبد الاختيارية » .

٣٨٧ ، ٣٨٨ معنى كسب العباد القدرية شبهوا أفعالهم بأفعال العباد معنى ذلك

٣٨٨ ـ ٣٩٣ الجواب عن قول السائل هل قدرة العبد مؤثرة فى وجود فعـــله ؟ فإن كانت مؤثرة لزم الشرك وإلا لزم الجبر ، ما يراد بلفظ التأثير

٣٩٠ ـ ٣٩٢ القدرة هل هى مع الفعل أو قبله وتكليف ما لا يطاق

٣٩٣ ـ ٣٩٥ أثبت القرآن فعل العبد ومشيئته وإرادته وقوته ، أهـــل السنة فارقوا المجوس بإثبات أن الله خالق وفارقوا الجبرية بإثبـــات أن العبد فاعل ما معنى الجبر الذى أنكره السلف

٣٩٥ ـ ٣٩٨ إن قيل كيف انبنى الثواب والعقاب على فعله وصح تسميته فاعلا وانبنى فعله على قدرته

٣٩٩ ، ٤٠٠ ما يكفى العاقل من معرفة حكمة الله اللائقة به فى خلقه وأمره

٤٠١ ـ ٤٠٣ ما امتازت به قدرة العبد وكسبه

٤٠٣ ـ ٤٠٥ الفرق بين الخلق والكسب

٤٠٦ ـ ٤٢٨ « سئل عن أفعال العباد هل هي قديمة أم مخلوقة .. إلخ » .

٤٠٦ ـ ٤٠٨ أفعال العباد مخلوقة ، مسألة اللفظ بالقرآن ، من أول من قال إن اللفظ بالقرآن مخلوق وإن أفعال العباد قديمة ، حججهم

٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ما احتجت به الجهمية على أن القرآن مخلوق ، جواب أحمد

٤١٠ ـ ٤١٢ حجة من زعم قدم أفعال العباد أنها من القدر السابق وأن الأعمال هى الشرائع والشرائع غير مخلوقة

٤١٢ ، ٤١٣ ما يراد بلفظ الأمر والشرع والقدر

٤١٣ ـ ٤١٥ وأما قول القائل ما الحجة على من يقول إن أفعال العباد من القـدر الذى قدر قبل خلق السموات والأرض

صفحة	الموضوع
٤١٤	من حجج الجهمية قولهم القرآن هو الله أو غير الله إلخ ، جواب السلف عنها
٤١٦ ـ ٤٢٠	شبه أحمد قول حلولية الجهمية بقول النصارى ، وبين أن كلام الآدميين مخلوق ، فضلا عن أعمالهم
٤٢١ ـ ٤٢٢	فصل وأما الاستثناء فى الماضى المتيقن فهو بدعة لم يقل بها إلا بعض المرازقة ولم يقله شيخهم ولا شيخه أبو يعلى
٤٢٣	منع السلف من إطلاق القول بأن الإيمان مخلوق وأن اللفظ بالقرآن مخلوق فجاء أقوام أطلقوا نقيض ذلك وجاء آخرون ففرعوا على ذلك
٤٢٣ ، ٤٢٤	ابتدع أقوام أن حروف القرآن ليست من كلام الله وأن كلام الله معنى قائم بذاته الغلط على ابن كلاب فى مذهبه فى القرآن
٤٢٥ ـ ٤٢٧	حجة من استثنى فى الأمور الماضية المجزوم بها ، الوارد فى الشرع هو الاستثناء فى المستقبل ، الاستثناء المأثور عن السلف والأئمة
٤٢٨ ـ ٤٣٧	« وقال فصل وأما مسألة تحسين العقل وتقبيحه » .
٤٢٨ ـ ٤٣٠	من نازع فى هذه المسألة ، لم ينكر القدر السابق إلا غلاة القدرية دون مقتصديهم ، مذهب جمهور المسلمين فى القدر والأسباب
٤٣١ ، ٤٣٢	لا ملازمة بين مسألة التحسين والتقبيح ، وبين مسألة القدر . الناس فى مسألة التحسين والتقبيح طرفان ووسط ، الأول ...
٤٣١ ، ٤٣٢	اليهود وصفوا الله بالنقائص ، لا تمثل أفعال الله بأفعال المخلوقين
٤٣٢ ـ ٤٣٦	الطرف الآخر يعلم حسن الأشياء بثلاثة أمور ، ما لم يفهمه المعتزلة والأشاعرة من ذلك
٤٣٧ ـ ٤٤٨	« سئل عن العبد هل يقدر أن يفعل الطاعة إذا أراد أم لا وإذا أراد أن يترك المعصية هل يكون قادراً على تركها أم لا وإذا فعل الخير نسبه إلى الله وإذا فعل الشر نسبه إلى نفسه » .
٤٣٧ ـ ٤٣٩	إذا أراد العبد الطاعة إرادة جازمة كان قادرا عليها وكذلك إذا أراد ترك المعصية ، المنازع فى ذلك الجبرية واحتجوا بقصة أبى لهب وأجيبوا
٤٣٩ ، ٤٤٠	المتمكن من فعل الطاعة مع الضرر لا يعتبر قادرا فى الشرع
٤٤٠ ـ ٤٤٢	الإرادة فى كتاب الله على نوعين ، نزاع الناس فى القدرة هل يجب أن تكون مقارنة للفعل أو متقدمة عليه

صفحة	الموضوع

٤٤٢ ـ ٤٤٤ يجب على العبد أن يضيف ما فعله من الحسنات إلى الله ويحمده وما فعله من السيئات أضافة إلى نفسه

٤٤٤ ـ ٤٤٧ طريقة المؤمنين وطريقة أصناف القدرية فى الشرع والقدر

٤٤٧ لا يضاف الشر إلى الله إلا على أحد وجوه ثلاثة

٤٤٨ ـ ٥١٦ « سئل عن أبيات فى الجبر » .

٤٤٨ ـ ٤٥١ نص الأبيات ، مذهب أهل السنة فى القدر ومذهب غلاة القدرية ومتى حدث ومذهب جمهورهم ، زعمهم أن نعمة الله على المطيعين كنعمته على الكفار

٤٥٢ فصل والسلف متفقون على أن العباد مأمورون منهيون وعلى الإيمان بالوعد والوعيد وأن لا حجة لأحد على الله

٤٥٢ ـ ٤٥٣ القدرية النافية يشبهون المجوس والمحتجون بالقدر يشبهون المشركين

٤٥٣ ـ ٤٥٧ لم يحتج آدم بالقدر على الذنب ، ما يؤمر العبد به عند المصائب وعند اقتراف الذنوب ، حجة القدرية داحضة وكذلك حجة المشركين على شركهم وجعلهم لله ولدا

٤٥٧ ـ ٤٥٨ المباحية المسقطة للشرائع شر من اليهود والنصارى ، متى وجدوا

٤٥٩ فصل ومما اتفق عليه سلف الأمة مع إيمانهم بالقضاء والقدر ... أن العباد لهم مشيئة وقدرة وفعل

٤٥٩ ، ٤٦٠ إضافة الأعمال إلى العباد فى القرآن ، أول من ظهر عنه إنكار أفعالهم والحكمة والرحمة هو الجهم وأتباعه ، متى ظهر جهم ومقالاته

٤٦١ ـ ٤٦٥ أنكر السلف والأئمة مقالة القدرية والجبرية حتى لفظ الجبر ، سبب ذلك

٤٦١ ، ٤٦٢ هل النهى عن الانتباذ فى الأوعية التى يسرع إليها السكر منسوخ أم لا ؟

٤٦٦ فصل والسلف والأئمة كما أنهم متفقون على إثبات القدر فهم متفقون على إثبات الأمر والنهى والوعد والوعيد وأن لا حجة لأحد على الله

٤٦٦ ـ ٤٦٨ الجهم وأتباعه ينكرون الحكمة والرحمة وأفعال العباد والقوى والطبائع والأسباب ، وخالفه بعضهم خلافا لفظيا

٤٦٨ ـ ٤٧٤ قول الجمهور فى أفعال العباد ، تكليف ما لا يطاق

٤٧٤ ـ ٤٧٦ جهم ومن وافقه اشتركوا فى أن مشيئة الله ومحبته ورضاه بمعنى واحد ، وقالت المعتزلة لا يشاء المعاصى ، وقالت الجهمية يشاؤها ويحبها ، أهل السنة يفرقون بينهما

٤٧٦ ـ ٤٧٨ الإرادة نوعان ، هل الأمر مستلزم للإرادة ؟

صفحة	الموضوع
٤٧٨ ، ٤٧٩	فصل إذا عرف هذا فنقول : أما قول القائل كيف يكون العبد مختارا لأفعاله وهو مجبور عليها
٤٨٠	قوله إن العلماء قد صرحوا بأن العبد يفعلها قسرا
٤٨١ ، ٤٨٢	فصل وأما قول الناظم :
	لأنهم قد صرحوا أنه ... على الإرادات لمقسور
٤٨٢ ـ ٤٨٤	فصل وأما قول الناظم :
	ولم يكن فاعل أفعاله ، ... حقيقة والحكم مشهور
٤٨٣ ، ٤٨٤	المعنى إذا قام بمحل عاد حكمه على ذلك المحل ...
٤٨٤ ـ ٤٨٦	فصل وأما قول الناظم :
	ومن هنا لم يكن للفعل فى ... ما يلحق الفاعل تأثير
٤٨٤ ـ ٤٨٧	يراد بلفظ التأثير ... للسبب تأثير فى مسببه وليس علامة محضة ، القرآن مملوء بذكر الحكمة فى الخلق والأمر
٤٨٦	الأفعال سبب للمدح والذم والثواب والعقاب
٤٨٦ ، ٤٨٧	الفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين
٤٨٨	فصل وقوله (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ) لا يدل على أن العبد ليس بفاعل ولا قادر ولا مريد حقيقة ، هذه الآية رد على الطائفتين
٤٨٨ ، ٤٨٩	إن قالوا المراد وما تشاؤن فعل ما أمر الله به إن لم يأمر الله به
٤٩٠	فصل قول الناظم :
	(وكل شىء) ثم لو سلمت ... لم يك للخالق تقدير
٤٩١ ، ٤٩٢	فصل قول الناظم
	أو كان فاللازم من كونه ... حدوثه والقول مهجور
٤٩١ ـ ٤٩٥	مما يدل على أن الله يعلم الأشياء قبل أن تكون قوله (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) الآية وقوله ... وإخبار الرسول ....
٤٩٦ ، ٤٩٧	هل العلم المذكور فى نحو قوله (إِلَّا لِنَعْلَمَ) هو تجدد ـ نسبة وإضافة بين العلم والمعلوم أو علم بكون الشىء ووجوده وهو غير العلم بأنه سيكون
٤٩٧ ـ ٤٩٩	فصل وأما قوله :
	ولا يقال علم الله ما ... يختار فالمختار مسطور
٥٠٠	لو شاء الله أن يفعل أمورا لم تكن لفعلها لقدرته عليها
٥٠١	فصل وأما قوله :
	والجبر إن صح يكن مكرها ... وعندك المكره معذور
	معنى الجبر والإكراه والاختيار

صفحة	الموضوع
٥٠٢ ، ٥٠٣	حكم المكره على قتل المعصوم أو على شرب الخمر أو الزنا أو على كلمة الكفر أو العقود
٥٠٥ ـ ٥١٠	ليس الظلم الذى نزه الرب نفسه عنه وحرمه هو ما تقوله القدرية ولا ما تقوله الجبرية ، بل هو ...
٥١٠ ـ ٥١٢	تفسير (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) لم يضف الشر إلى الله فى الفاتحة وغيرها إلا على أحد وجوه ثلاثة
٥١٣ ، ٥١٤	عموم قدرة الله ، لكل ما يسمى شيئا ، يجب على العبد أن يعلم أن علم الله وقدرته وحكمته ورحمته فى غاية الكمال
٥١٤	تفصيل حكمة الرب مما يعجز كثير من الناس بل والملائكة عن معرفته
٥١٦ ـ ٥١٩	« سئل عن المقتول هل مات بأجله أم قطع القاتل أجله القدر لاينافى المدح والذم والثواب والعقاب ، الأجل أجلان».
٥١٧	معنى حديث من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأله فى أثره
٥١٩ ـ ٥٢٤	« سئل عن الغلاء والرخص هل هما من الله أم لا » .
٥١٩	تفسير آية (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ) وقوله (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا) ...
٥٢٠	الغلاء والرخص من جملة الحوادث التى خلقها الله ،
٥٢٠ ـ ٥٢٣	أفعال العباد سبب فى بعض الحوادث ، الخلاف فى سبب ارتفاع الأسعار وانخفاضها
٥٢١ ـ ٥٢٣	مسألة القدر ظل فيها طائفتان من الناس ، أفعال العباد
٥٢٤ ـ ٥٤٠	« سئل عما قاله أبو حامد في منهاج العابدين فى الرزق المضمون والمقسوم إلخ » .
٥٢٦	الكسب يكون واجبا تارة ، ومستحبا تارة ، ومكروها تارة ، ومباحا تارة ، ومحرما تارة
٥٢٦	الذى أمر به العبد أمر إيجاب أو أمر استحباب هو عبادة الله ، فرض الله على العباد أن يعبدوه ويتوكلوا عليه
٥٢٦ ، ٥٢٧	على قدر التقوى يكون المخرج والرزق
٥٢٧ ـ ٥٣١	أمر الله بالعبادة والتقوى مع التوكل وفعل الأسباب ، إذا أطلق لفظ العبادة دخل فيها التوكل ، وإذا قرن أحدهما بالآخر كان للتوكل اسم يخصه

صفحة	الموضوع

٥٢٩ ، ٥٣٠ حمل الزاد فى الحج وغيره من طاعة الله ، زعمت طائفة أن من تمام التوكل أن لا يحمله

٥٣٠ بعض الجهال بالتوكل كان لا يمد يده إلى الطعام حتى يوضع فى فمه وإذا وضع يطبق فمه حتى يفتح

٥٣٠ ظن بعض الناس أن الدعاء والتوكل لا تأثير له فى حصول المطلوب ولكنه عبادة محضة أو مجرد علامة ، والصواب ...

٥٣٢ ، ٥٣٣ فصل من السالكين من يكون مع قيامه بما أمر الله به عاجزا عن الكسب . فالأول أهل الصدقات ، والثانى أهل الفىء ، ومن الصالحين من يمكنه الكسب مع ذلك

٥٣٣ قول القائل : إن الغذاء والقوام هو من فعل الله فلا يمكن طلبه

٥٣٤ ، ٥٣٥ قول القائل إن الله يفعل بسبب وبغير سبب فمن أين لنا طلب السبب ، من أسباب الرزق ما هو معتاد ، ومنها ما هو نادر

٥٣٥ ، ٥٣٦ قول القائل : إن الله ضمن الرزق ضمانا مطلقا وكيف يطلب ما لا يعرف مكانه ؟

٥٣٦ فصل إذا عرف ذلك فمن الكسب ما يكون واجبا ومنه ما يكون مستحبا

٥٣٧ فصل وأما قول القائل إن الأنبياء والأولياء لم يطلبوا رزقا

٥٣٨ ، ٥٣٩ زهد الصديق ، خطأ من يدعى التوكل ويخرج ماله كله ظانا أنه مقتد به وهو يأخذ من الناس

٥٣٨ ، ٥٣٩ تحرم مسألة الناس إلا عند الضرورة ، سؤال العبد حاجته من الله من أفضل الطاعات ، ومنه ما هو واجب

٥٣٩ قد يحتج من لا يرى سؤال الله بما روى « حسبى من سؤالى علمه بحالى »

٥٤٠ ـ ٥٤٢ « سئل عن الرزق هل يزيد أو ينقص ، وهل هو ما أكل أو ما ملكه العبد » .

٥٤٠ ، ٥٤١ الرزق نوعان ، قد يزيد الله فى رزق العبد أو عمره عما كتبته الملائكة لأسباب

٥٤١ فصل والرزق يراد به شيئان (١) ما ينتفع به العبد (٢) ما يملكه

٥٤٢ ـ ٥٤٥ « سئل عن الرجل إذا قطع الطريق وسرق أو أكل الحرام هل هو رزقه الذي ضمنه الله » .

صفحة	الموضوع
٥٤٢ ـ ٥٤٤	ليس الحرام هو الرزق الذى أباحه الله له وأمره أن ينفق منه ، الرزق الذى ضمنه الله لعباده
٥٤٥ ـ ٥٤٦	« سئل عن الخمر والحرام هل هو رزق الله للجهال أم يأكلون ما قدر لهم » . الرزق نوعان .
٥٤٧ ـ ٥٥١	« سئل عن قول الشيخ عبد القادر نازعت أقدار الحق بالحق للحق » .
٥٤٧ ـ ٥٥٠	جميع الحوادث كائنة بقضاء الله وقدره ، وقد أمرنا الله أن نزيل الشر بالخير ونستعين بالله
٥٤٩	كثير من أهل السلوك والإرادة يقفون عند شهود الحقيقة الكونية ، ويظنون أن هذا من باب الرضا بالقضاء
٥٥١ ـ ٥٥٤	« سئل عن قول الخطيب بن نباتة أبرأ من الحول والقوة إلا إليه فأنكر عليه بعض الناس إلخ » .
٥٥١ ـ ٥٥٤	ما ذكر الخطيب صحيح باعتبار المعنى الذى قصده ، مراد الخطيب ، هنا معنى ثالث

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد التاسع

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٣٣٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

x-٢٩-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٩)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

x-٢٩-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٩)

كتاب

المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

سئل شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه

ما تقولون فى «المنطق»[1]

وهل من قال إنه فرض كفاية ، مصيب أم مخطيء ؟

فأجاب : الحمد لله :

أما المنطق : فمن قال : إنه فرض كفاية ، وإن من ليس له به خبرة فليس له ثقة بشيء من علومه ، فهذا القول فى غاية الفساد من وجوه

---

(١) هذا الجواب ـــ قسم من كتاب « نقض المنطق »

كثيرة التعداد ، مشتمل على أمور فاسدة ، ودعاو باطلة كثيرة ، لا يتسع هذا الموضع لاستقصائها .

بل الواقع قديماً وحديثا : أنك لا تجد من يلزم نفسه أن ينظر فى علومه به ، ويناظر به إلا وهو فاسد النظر والمناظرة ، كثير العجز عن تحقيق علمه وبيانه .

فأحسن ما يحمل عليه كلام المتكلم فى هذا : أن يكون قد كان هو وأمثاله فى غاية الجهالة والضلالة ، وقد فقدوا أسباب الهدى كلها ، فلم يجدوا ما يردهم عن تلك الجهالات إلا بعض ما فى المنطق من الأمور التى هى صحيحة ، فإنه بسبب بعض ذلك رجع كثير من هؤلاء عن بعض باطلهم ، وإن لم يحصل لهم حق ينفعهم ، وإن وقعوا فى باطل آخر . ومع هذا فلا يصح نسبة وجوبه إلى شريعة الإسلام بوجه من الوجوه . إذ من هذه حاله فإنما أُتي من نفسه بترك ما أمر الله به من الحق ، حتى احتاج إلى الباطل .

ومن المعلوم : أن القول بوجوبه قول غلاته وجهال أصحابه . ونفس الحذاق منهم لا يلتزمون قوانينه فى كل علومهم ، بل يعرضون عنها . إما لطولها ، وإما لعدم فائدتها ، وإما لفسادها ، وإما لعدم تميزها وما فيها من الإجمال والاشتباه . فإن فيه مواضع كثيرة هي لحم جمل غث على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل .

ولهذا ما زال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونه ويذمون أهله، وينهون عنه وعن أهله ، حتى رأيت للمتأخرين فتيا فيها خطوط جماعة من أعيان زمانهم من أئمة الشافعية والحنفية وغيرهم فيها كلام عظيم فى تحريمه وعقوبة أهله ، حتى إن من الحكايات المشهورة التى بلغتنا : أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح أمر بانتزاع مدرسة معروفة من أبى الحسن الآمدي ، وقال : أخذها منه أفضل من أخذ عكا . مع أن الآمدي لم يكن أحد فى وقته أكثر تبحرا فى العلوم الكلامية والفلسفية منه ، وكان من أحسنهم إسلاما ، وأمثلهم اعتقادا .

ومن المعلوم أن الأمور الدقيقة : سواء كانت حقا أو باطلا ، إيماناً أو كفراً ، لا تعلم إلا بذكاء وفطنة ، فكذلك أهله قد يستجهلون من لم يشركهم فى علمهم ، وإن كان إيمانه أحسن من إيمانهم ، إذا كان فيه قصور فى الذكاء والبيان ، وهم كما قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ * وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ * فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ) .

فإذا تقلدوا عن طواغيتهم أن كل ما لم يحصل بهذه الطريق القياسية فليس بعلم ، وقد لا يحصل لكثير منهم من هذه الطريق القياسية ما يستفيد

به الإيمان الواجب ، فيكون كافرا زنديقا منافقاً جاهلا ضالاً مضلا ، ظلوما كفورا ، ويكون من أكابر أعداء الرسل ، الذين قال الله فيهم : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا * وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) .

وربما حصل لبعضهم إيمان إما من هذه الطريق أو من غيرها . ويحصل له أيضاً منها نفاق ، فيكون فيه إيمان ونفاق ، ويكون فى حال مؤمناً وفى حال منافقا، ويكون مرتداً : إما عن أصل الدين ، أو عن بعض شرائعه : إما ردة نفاق ، وإما ردة كفر . وهذا كثير غالب ، لا سيما فى الأعصار والأمصار التى تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق .

فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره المقام .

ولهذا لما تفطن كثير منهم لما فى هذا النفي من الجهل والضلال صاروا يقولون : النفوس القدسية ــ كنفوس الأنبياء والأولياء ــ تفيض عليها المعارف بدون الطريق القياسية .

وهم متفقون جميعهم على أن من النفوس من تستغني عن وزن علومها

بالموازين الصناعية فى المنطق ، لكن قد يقولون : هو حكيم بالطبع .

والقياس ينعقد فى نفسه بدون تعلم هذه الصناعة كما ينطق العربى بالعربية بدون النحو ؛ وكما يقرض الشاعر الشعر بدون معرفة العروض. لكن استغناء بعض الناس عن هذه الموازين لا يوجب استغناء الآخرين . فاستغناء كثير من النفوس عن هذه الصناعة لا ينازع فيه أحد منهم .

والكلام هنا : هل تستغني النفوس فى علومها بالكلية عن نفس القياس المذكور ، ومواده المعينة . فالاستغناء عن جنس هذا القياس شيء ، وعن الصناعة القانونية التى يوزن بها القياس شيء آخر . فإنهم يزعمون « أنه آلة قانونية تمنع مراعاتها الذهن أن يزل فى فكره » وفساد هذا مبسوط مذكور فى موضع غير هذا .

ونحن بعد أن تبينا عدم فائدته ، وإن كان قد يتضمن من العلم ما يحصل بدونه ، ثم تبينا أنا لو قدرنا أنه قد يفيد بعض الناس من العلم مايفيده هو فلا يجوز أن يقال : ليس إلى ذلك العلم لذلك الشخص ، ولسائر بني آدم طريق إلا بمثل القياس المنطقى . فإن هذا قول بلا علم . وهو كذب محقق . ولهذا ما زال متكلمو المسلمين — وإن كان فيهم نوع من البدعة — لهم من الرد عليه وعلى أهله وبيان الاستغناء عنه ، وحصول الضرر والجهل به والكفر ما

ليس هذا موضعه ؛ دع غيرهم من طوائف المسلمين وعلمائهم وأئمتهم ، كما ذكره القاضي أبو بكر بن الباقلاني فى كتاب « الدقائق » .

فأما الشعري — وهو مايفيد مجرد التخييل وتحريك النفس — وذلك يظهر بأنهم جعلوا الأقيسة خمسة : البرهانى ، والخطابى ، والجدلي . والشعري والمغلطي السوفسطائى . وهو ما يشبه الحق وهو باطل ، وهو الحكمة الموهة — فلا غرض لنا فيه هنا ، ولكن غرضنا تلك الثلاثة .

قالوا : « الجدلي » ما سلم المخاطب مقدماته ، و « الخطابى » ما كانت مقدماته مشهورة بين الناس ، و « البرهانى » ما كانت مقدماته معلومة .

وكثير من المقدمات تكون — مع كونها خطابية أو جدلية — يقينية برهانية ، بل وكذلك مع كونها شعرية ، ولكن هي من جهة التيقن بها : تسمى برهانية ، ومن جهة شهرتها عند عموم الناس وقبولهم لها : تسمى خطابية ، ومن جهة تسليم الشخص المعين لها : تسمى جدلية .

وهذا كلام أولئك المبتدعة من الصابئة الذين لم يذكروا النبوات ، ولا تعرضوا لها بنفي ولا إثبات . وعدم التصديق للرسل واتباعهم كفر وضلال . وإن لم يعتقد تكذيبهم فالكفر والضلال أعم من التكذيب .

وأما قول بعض المتأخرين في المشهورات : هي المقبولات لكون صاحبها مؤيداً بأمر يوجب قبول قوله ونحو ذلك ـــ فهذه من الزيادات التى ألزمتهم إياها الحجة ، ورأوا وجوب قبولها على طريقة الأولين . ولهذا كان غالب صابئة المتأخرين الذين هم الفلاسفة ممتزجين بالحنيفية ، كما أن غالب من دخل فى الفلسفة من الحنفاء مزج الحنيفية بالصبء ، ولبس الحق بالباطل ، أعني بالصبء المبتدع الذي ليس فيه إيمان بالنبوات كصبء صاحب المنطق وأتباعه .

وأما الصبء القديم فذاك أصحابه : منهم المؤمنون بالله واليوم الآخر ، الذين آمنوا وعملوا الصالحات . فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، كما أن التهود والتنصر منه ما أهله مبتدعون ضلال قبل إرسال محمدصلى الله عليه وسلم ،ومنه ما كان أهله متبعين للحق . وهم الذين آمنوا بالله واليوم والآخر وعملوا الصالحات ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

ومن قال من العلماء المصنفين في المنطق : إن القياس الخطابى هو ما يفيد الظن ، كما أن البرهانى ما يفيد العلم : فلم يعرف مقصود القوم ؛ ولا قال حقا . فإن كل واحد من الخطابى والجدلي قد يفيد الظن ، كما أن البرهانى قد تكون مقدماته مشهورة ومسلمة .

فالتقسيم لمواد القياس وقع باعتبار الجهات التى يقبل منها ؛ فتارة يقبل

القول لأنه معلوم ؛ إذ العلم يوجب القبول . وأما كونه لايفيد العلم فلا يوجب قبوله إلا لسبب . فإن كان لشهرته : فهو خطابى ، ولو لم يفد علما ولا ظنا . وهو أيضا خطابى إذا كانت قضيته مشهورة ، وإن أفاد علما أو ظنا . والقول فى الجدلي كذلك .

ثم إنهم قد يمثلون المشهورات المقبولات التى ليست علمية بقولنا « العلم حسن والجهل قبيح ، والعدل حسن ، والظلم قبيح » ونحو ذلك من الأحكام العملية العقلية التى يثبتها من يقول بالتحسين والتقبيح ، ويزعمون أنا إذا رجعنا إلى محض العقل لم نجد فيه حكما بذلك . وقد يمثلونها بأن الموجود لا بد أن يكون مباينا للموجود الآخر أو محايثا له ، أو أن الموجود لا بد أن يكون بجهة من الجهات . أو يكون جائز الرؤية ويزعمون : أن هذا من أحكام الوهم لا الفطرة العقلية .

قالوا : لأن العقل يسلم مقدمات يعلم بها فساد الحكم الأول .

وهذا كله تخليط ظاهر لمن تدبره .

فأما تلك القضايا التى سموها مشهورات غير معلومة فهي من العلوم العقلية البديهية التى جزم العقول بها أعظم من جزمها بكثير من العلوم الحسابية والطبيعية ، وهي كما قال أكثر المتكلمين من أهل الإسلام ، بل أكثر متكلمي أهل الأرض من جميع الطوائف : أنها قضايا بديهية عقلية ؛ لكن

قد لا يحسنون تفسير ذلك . فإن حسن ذلك وقبحه هو حسن الأفعال وقبحها ، وحسن الفعل هو كونه مقتضيا لما يطلبه الحي لذاته ويريده من المقاصد ،وقبحه بالعكس . والأمر كذلك .

فإن العلم والصدق والعدل هي كذلك محصلة لما يطلب لذاته ويراد لنفسه من المقاصد ، فحسن الفعل وقبحه هو لكونه محصلا للمقصود المراد بذاته أو منافيا لذلك .

ولهذا كان الحق يطلق تارة بمعنى النفي والإثبات فيقال : هذا حق أي ثابت ، وهذا باطل أي منتف ؛ وفى الأفعال : بمعنى التحصيل للمقصود، فيقال : هذا الفعل حق ؛ أي نافع ؛ أو محصل للمقصود ، ويقال : باطل أي لا فائدة فيه ونحو ذلك ،

وأما زعمهم : أن البديهة والفطرة قد تحكم بما يتبين لها بالقياس فساده : فهذا غلط ؛ لأن القياس لا بد له من مقدمات بديهية فطرية ، فإن جوز أن تكون المقدمات الفطرية البديهية غلطاً من غير تبيين غلطها إلا بالقياس ، لكان قد تعارضت المقدمات الفطرية بنفسها ، ومقتضى القياس الذي مقدماته فطرية . فليس ردهذه المقدمات الفطرية لأجل تلك بأولى من العكس بل الغلط فيما تقل مقدماته أولى ، فما يعلم بالقياس وبمقدمات فطرية : أقرب إلى الغلط مما يعلم بمجرد الفطرة .

وهذا يذكرونه فى نفى علو الله على العرش ونحو ذلك من أباطيلهم .

والمقصود هنا : أن متقدميهم لم يذكروا المقدمات المتلقاة من الأنبياء ، ولكن المتأخرون رتبوه على ذلك: إما بطريق الصابئة الذين لبسوا الحنيفية بالصابئة : كابن سينا ونحوه ، وإما بطريق المتكلمين الذين أحسنوا الظن بما ذكره المنطقيون وقرروا إثبات العلم بموجب النبوات به .

أما الأول : فإنه جعل علوم الأنبياء من العلوم الحدسية لقوة صفاء تلك النفوس القدسية وطهارتها ، وأن قوى النفوس فى الحدس لاتقف عند حد. ولا بد للعالم من نظام ينصبه حكيم ، فيعطى النفوس المؤيدة من القوة ما تعلم به ما لا يعلمه غيرها بطريق الحدس ، ويتمثل لها ما تسمعه وتراه في نفسها من الكلام ومن الملائكة ما لا يسمعه غيرها ، ويكون لها من القوة العملية التى تطيعها بها هيولى العالم ما ليس لغيرها ، فهذه الخوارق فى قوى العلم مع السمع والبصر ، وقوة العمل والقدرة : هي النبوة عندهم .

ومعلوم أن الحدس راجع إلى قياس التمثيل ، كما تقدم . وأما مايسمع ويرى فى نفسه فهو من جنس الرؤيا ، وهذا القدر يحصل مثله لكثير من عوام الناس ، وكفارهم ، فضلا عن أولياء الله وأنبيائه . فكيف يجعل ذلك هو غاية النبوة ؟ وإن كان الذي يثبتونه للأنبياء أكمل وأشرف ، فهو كملك أقوى من ملك . ولهذا صاروا يقولون : النبوة مكتسبة ، ولم يثبتوا نزول

ملائكة من عند الله إلى من يختاره ويصطفيه من عباده. ولا قصد إلى تكليم شخص معين من رسله ؛ كما يذكر عن بعض قدمائهم أنه قال لموسى بن عمران : أنا أصدقك فى كل شيء إلا فى أن علة العلل كلمك ، ما أقدر أن أصدقك فى هذا!. ولهذا صار من ضل بمثل هذا الكلام يدعي مساواة الأنبياء والمرسلين أو التقدم عليهم ؛ وهذا كثير في كثير من الناس الذين يعتقدون في أنفسهم أنهم أكمل النوع ، وهم من أجهل الناس وأظلمهم وأكفرهم وأعظمهم نفاقا .

وأما المتكلمون المنطقيون فيقولون : يعلم بهذا القياس ثبوت الصانع وقدرته وجواز إرسال الرسل ؛ وتأييد الله لهم بما يوجب تصديقهم فيما يقولونه وهذه الطريقة أقرب إلى طريقة العلماء المؤمنين ؛ وإن كان قد يكون فيها أنواع من الباطل : تارة من جهة ماتقلدوه عن المنطقيين ؛ وتارة من جهة ما ابتدعوه هم مما ليس هذا موضعه .

ومنطقية اليهود والنصاري كذلك ؛ لكن الهدى والعلم والبيان فى فلاسفة المسلمين ومتكلميهم أعظم منه فى أهل الكتابين ؛ لما في تينك الملتين من الفساد .

ولكن الغرض تقرير جنس النبوات . فإن أهل الملل متفقون عليها لكن اليهود والنصارى آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض . والصابئة الفلاسفة ونحوهم آمنوا ببعض صفات الرسالة دون بعض . فإذا اتفق متفلسف من أهل

الكتاب جمع الكفرين : الكفر بخاتم المرسلين . والكفر بحقائق صفات الرسالة فى جميع المرسلين ، فهذا هذا .

فيقال لهم ــ مع علمهم بتفاوت قوى بني آدم فى الإدراك ــ : ما المانع من أن يخرق سمع أحدهم وبصره ، حتى يسمع ويرى من الأمور الموجودة فى الخارج مالا يراه غيره ؟ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنى أرى مالا ترون ، وأسمع مالا تسمعون ، أطت السماء وحق لها أن تئط ، مافيها موضع أربع أصابع إلا وملك قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد » فهذا إحساس بالظاهر أو بالباطن لما هو فى الخارج .

وكذلك العلوم الكلية البديهية قد علمتم أنها ليس لها حد فى بني آدم فمن أين لكم أن بعض النفوس يكون لها من العلوم البديهية مايختص بهاوحدها أو بها وبأمثالها مالا يكون من البديهيات عندكم ؟ وإذا كان هذا ممكناً ــ وعامة أهل الأرض على أنه واقع لغير الأنبياء ــ دع الأنبياء ــ فمثل هذه العلوم ليس في منطقكم طريق إليها ، إذ ليست من المشهورات ولا الجدليات ، ولا موادها عندكم يقينية ، وأنتم لاتعلمون نفيها ، وجمهور أهل الأرض من الأولين والآخرين على إثباتها . فإن كذبتم بها كنتم ــ مع الكفر والتكذيب بالحق وخسارة الدنيا والآخرة ــ تاركين لمنطقكم أيضاً ، وخارجين عما أوجبتموه على أنفسكم : إنكم لاتقولون إلا بموجب القياس ، إذ ليس لكم بهذا النفي قياس

ولا حجة تذكر . ولهذا لم تذكروا عليه حجة ، وإنما اندرج هـذا النفي في كلامكم بغير حجة .

وإن قلتم : بل هي حق ، اعترفتم بأن من الحق مالا يوزن بميزان منطقكم . وإن قلتم : لاندري أحق هي أم باطل ؟ اعترفتم بأن أعظم المطالب وأجلها لايوزن بميزان المنطق .

فإن صدقتم لم يوافقكم المنطق . وإن كذبتم لم يوافقـكم المنطق . وإن ارتبتم لم ينفعكم المنطق .

ومن المعـلوم : أن موازين الأموال لايقصد أن يوزن بهـا الحطب والرصاص دون الذهب والفضة . وأمر النبوات وما جاءت به الرسل أعظم فى العلوم من الذهب فى الأموال . فإذا لم يكن فى منطقـكم ميزان له كان الميزان ـــ مع أنه ميزان ـــ عائلا جائراً ، وهو أيضاً عاجز . فهو ميزان جاهـل ظالم إذ هو إما أن يرد الحق ويدفعه فيكون ظالما ، أولا يزنه ولا يبين أمره فيكون جاهلا ، أو يجتمع فيه الأمران فيرد الحق ويدفعـه ـ وهو الحق الذي ليس للنفوس عنه عوض ، ولا لها عنه مندوحة ، وليست سعادتها إلا فيه ولا هلاكها إلا بتركه ـ فكيف يستقيم ـ مع هذا ـ أن تقولوا: إنه وما وزنتموه به من المتاع الخسيس الذي أنتم فى وزنكم إياه به ظالمون عائلون ، لم تزنوا بالقسطاس المستقيم ، ولم تستدلوا بالآيات البينات : هو [معيار] العلوم الحقيقية، والحكمة اليقينية،

التى فاز بالسعادة عالمها ، وخاب بالشقاوة جاهلها ، ورأس مال السادة ، وغاية العالم المنصف منكم : أن يعترف بعجز ميزانكم عنه .

وأما عوام علمائكم فيكذبون به ويردونه ، وإن كان منطقكم ، يرد عليهم ، فلستم بتحريف أمر منطقكم أحسن حالا من اليهود والنصارى فى تحريف كتاب الله الذي هو فى الأصل حق هاد ؛ لاريب فيه .

فهذا هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأيضاً هم متفقون على أنه لايفيد إلا أموراً كلية مقدرة فى الذهن ، لا يفيد العلم بشيء موجود محقق في الخارج إلا بتوسط شيء آخر غيره . والأمور الكلية الذهنية ليست هي الحقائق الخارجية ، ولا هي أيضاً علم بالحقائق الخارجية ، إذ لكل موجود حقيقة يتميز بها عن غيره ، هو بها هو ، وتلك ليست كلية ، فالعلم بالأمر المشترك لايكون علما بها فلا يكون فى القياس المنطقى علم تحقيق شيء من الأشياء وهو المطلوب .

وأيضاً هم يطعنون فى قياس التمثيل . أنه لايفيد إلا الظن ، وربما تكلموا على بعض الأقيسة الفرعية ، أو الأصلية التى تكون مقدماتها ضعيفة أو مظنونة ، مثل كلام السهروردي المقتول على الزندقة صاحب «التلويحات» و«الألواح» و « حكمة الإشراق » . وكان فى فلسفته مستمداً من الروم الصابئين والفرس

المجوس . وهاتان المادتان : هما مادتا القرامطة الباطنيـة ، ومن دخل ويدخل فيهم من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم ، وهم ممن دخل فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم شبراً بشـبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخـلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا : فارس والروم ؟ قال : فمن ؟! » .

والمقصود : أن ذكر كلام السهروردي هذا على قياس ضربه ، وهو أن يقال : السماء محدثة ، قياساً على البيت ، بجامع مايشتركان فيه من التأليف فيحتاج أن يثبت أن علة حدوث البناء هو التأليف وأنه موجود فى الفرع .

والتحقيق : أن « قياس التمثيل » أبلغ فى إفادة العلم واليقين من « قياس الشمول » وإن كان علم قياس الشمول أكـثر فذاك أكبر ، فقياس التمثيل فى القياس العقلي كالبصر فى العلم الحسى ، وقياس الشمول : كالسمع في العلم الحسى . ولا ريب أن البصر أعظم وأكمل ، والسمع أوسع وأشمل ، فقياس التمثيل : بمنزلة البصر ، كما قيـل : من قاس مالم يره بما رأى . . . (١) . وقياس الشمول يشابه السمع من جهة العموم .

ثم إن كل واحد من القياسين ـ فى كونه علمياً أو ظنياً ـ يتبع مقدماته

---

(١) كذا بالأصل .

فقياس التمثيل فى الحسيات وكل شيء : إذا علمنا أن هذا مثل هذا علمنا أن حكمه حكمه ، وإن لم نعلم علة الحكم ، وإن علمنا علة الحكم استدللنا بثبوتها على ثبوت الحكم ، فبكل واحد من العلم بقياس التمثيل وقياس التعليل يعلم الحكم .

وقياس التعليل : هو فى الحقيقة من نوع قياس الشمول ، لكنه امتاز عنه بأن الحد الأوسط ــ الذي هو الدليل فيه ــ هو علة الحكم ، ويسمى قياس العلة ، وبرهان العلة . وذلك يسمى قياس الدلالة وبرهان الدلالة ، وإن لم نعلم التماثل والعلة ، بل ظنناها ظناً كان الحكم كذلك .

وهكذا الأمر فى قياس الشمول : إن كانت المقدمتان معلومتين كانت النتيجة معلومة ، وإلا فالنتيجة تتبع أضعف المقدمات .

فأما دعواهم : أن هذا لايفيد العلم ، فهو غلط محض محسوس ، بل عامة علوم بني آدم العقلية المحضة [هي] من قياس التمثيل .

وأيضاً فإن علومهم التى جعلوا هذه الصناعة ميزاناً لها بالقصد الأول : لا يكاد ينتفع بهذه الصناعة المنطقية فى هذه العلوم إلا قليلا . فإن العلوم الرياضية : من حساب العدد ، وحساب المقدار الذهني والخارجي ، قد علم أن الخائضين فيها من الأولين والآخرين مستقلون بها من غير التفات إلى هذه

الصناعة المنطقية واصطلاح أهلها . وكذلك مايصح من العلوم الطبيعية الكلية ، والطبية ، تجد الحاذقين فيها لم يستعينوا عليها بشيء من صناعة المنطق ، بل إمام صناعة الطب بقراط : له فيها من الكلام الذي تلقاه أهل الطب بالقبول ووجدوا مصداقه بالتجارب ، وله فيها من القضايا الكلية التى هي عند عقلاء بني آدم من أعظم الأمور ، ومع هذا فليس هو مستعيناً بشيء من هذه الصناعة، بل كان قبل واضعها. وهم وإن كان العلم الطبيعي عندهم أعلم وأعلى من علم الطب فلا ريب أنه متصل به . فبالعلم بطبائع الأجسام المعينة المحسوسة تعلم طبائع سائر الأجسام ، ومبدأ الحركة والسكون الذي فى الجسم . ويستدل بالجزء على الكل ، ولهذا كثيراً مايتناظرون فى مسائل ، ويتنازع فيها هؤلاء وهؤلاء ، كتناظر الفقهاء والمتكلمين فى مسائل كثيرة تتفق فيها الصناعتان ، وأولئك يدعون عموم النظر ، ولكن الخطأ والغلط عند المتكلمين والمتفلسفة أكثر مما هو عند الفقهاء والأطباء ، وكلامهم وعلمهم أنفع ، وأولئك أكثر ضلالا وأقل نفعاً ، لأنهم طلبوا بالقياس مالا يعلم بالقياس ، وزاحموا الفطرة والنبوة مزاحمة أوجبت من مخالفتهم للفطرة والنبوة ماصاروا به من شياطين الإنس والجن الذين يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ، بخلاف الطب المحض فإنه علم نافع ، وكذلك الفقه المحض .

وأما علم مابعد الطبيعة ــ وإن كانوا يعظمونه ، ويقولون : هو الفلسفة الأولى ، وهو العلم الكلي الناظر فى الوجود ولواحقه ، ويسميه متأخروهم العلم

الإلهي ، وزعم المعلم الأول لهم : أنه غاية فلسفتهم ونهاية حكمتهم — فالحق فيه من المسائل قليل نزر ، وغالبه علم بأحكام ذهنية لاحقائق خارجية . وليس على أكثره قياس منطقي . فإن الوجود المجرد والوجوب والإمكان والعلة المجردة والمعلول ، وانقسام ذلك إلى جزء الماهية ، وهو المادة والصورة ؛ وإلى علتى وجودها . وهما الفاعل والغاية ؛ والكلام فى انقسام الوجود إلى الجواهر والأعراض التسعة ؛ التى هي : الكم والكيف والإضافة والأين ومتى والوضع والملك ؛ وأن يفعل وأن ينفعل ؛ كما أنشد بعضهم فيها :

زيد الطويل الأسودا بن مالك
فى داره بالأمس كان يتكي
فى يده سيف نضاه فانتضى
فهذه عشر مقولات سوا

ليس عليها ولا على أقسامها قياس منطقى ؛ بل غالبها مجرد استقراء قد نوزع صاحبه فى كثير منه .

فإذا كانت صناعتهم بين علوم لايحتاج فيها إلى القياس المنطقى . وبين مالا يمكنهم أن يستعملوا فيه القياس المنطقي : كان عديم الفائدة فى علومهم ، بل كان فيه من شغل القلب عن العلوم والأعمال النافعة ماضر كثيراً من الناس

كما سد على كثير منهم طريق العلم ، وأوقعهم فى أودية الضلال والجهل ، فما الظن بغير علومهم من العلوم التى لاتحد للأولين والآخرين .

وأيضاً لاتجد أحداً من أهل الأرض حقق علماً من العلوم وصار إماماً فيه مستعيناً بصناعة المنطق ، لا من العلوم الدينية ولا غيرها ، فالأطباء والحساب والكتاب ونحوهم يحققون ما يحققون من علومهم وصناعاتهم بغير صناعة المنطق .

وقد صنف فى الإسلام علوم النحو واللغة والعروض والفقه وأصوله والكلام وغير ذلك . وليس فى أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق ، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني .

وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً، وإن كان الفقه وأصوله متصلا بذلك فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتا الى المنطق ، إذ ليس فى القرون الثلاثة من هذه الأمة — التى هي خير أمة أخرجت للناس وأفضلها القرون الثلاثة — من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه ، مع أنهم في تحقيق العلوم وكمالها بالغاية التى لا يدرك أحد شأوها ، كانوا أعمق الناس علماً ، وأقلهم تكلفاً ، وأبرهم قلوباً . ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلامين من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق ، بل الذي وجدناه بالاستقراء أن من المعلوم : أن من الخائضين فى العلوم من أهل هذه

الصناعة أكثر الناس شكا واضطراباً ، وأقلهم علماً وتحقيقاً ، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون ، وإن كان فيهم من قد يحقق شيئاً من العلم . فذلك لصحة المادة والأدلة التى ينظر فيها ، وصحة ذهنه وإدراكه ، لا لأجل المنطق. بل إدخال صناعة المنطق فى العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد الإشارة ، ويجعل القريب من العلم بعيداً ، واليسير منه عسيراً . ولهذا تجد من أدخله فى الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك ، لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق ؛ مع قلة العلم والتحقيق .

فعلم أنه من أعظم حشو الكلام ، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام .

نعم لا ينكر أن في المنطق ما قد يستفيد ببعضه من كان فى كفر وضلال ، وتقليد ، ممن نشأ بينهم من الجهال ، كعوام النصارى واليهود والرافضة ونحوهم ، فأورثهم المنطق ترك ماعليه أولئك من تلك العقائد . ولكن يصير غالب هؤلاء مداهنين لعوامهم ، مضلين لهم عن سبيل الله ، أو يصيرون منافقين زنادقة ، لا يقرون بحق ولا بباطل ، بل يتركون الحق كما تركوا الباطل .

فأذكياء طوائف الضلال إما مضللون مداهنون ، وإما زنادقة منافقون لايكاد يخلو أحد منهم عن هذين ،

فأما أن يكون المنطق وقفهم على حق يهتدون به : فهذا لايقع بالمنطق .

ففي الجملة : مايحصل به لبعض الناس من شحـذ ذهن ، أو رجوع عن باطل أو تعبير عن حق:فإنما هو لكونه كان فى أسوأ حال، لا لما فى صناعة المنطق من الـكمال .

ومن المعلوم : أن المشرك إذا تمجس ، والمجوسي إذا تهود : حسنت حاله بالنسبة إلى ما كان فيـه قبل ذلك . لكن لايصلح أن يجعل ذلك عمـدة لأهل الحق المبين .

وهذا ليس مختصاً به . بل هذا شأن كل من نظر فى الأمور التى فيها دقة ولها نوع إحاطة ، كما تجد ذلك فى علم النحو . فإنـه من المعلوم أن لأهله من التحقيق والتدقيق والتقسيم والتحديد مـا ليس لأهل المنطق ، وأن أهله يتـكلمون فى صورة المعانى المعقولة على أكمل القواعد . فالمعـاني فطرية عقلية لا تحتاج إلى وضع خاص ، بخلاف قوالبها التى هي الألفاظ ، فإنهـا تتنوع ، فمتى تعلموا أكمل الصور والقوالب للمعاني مع الفطرة الصحيحة كان ذلك أكمل وأنفع وأعون على تحقيق العلوم من صناعة اصطلاحية في أمور فطرية عقليـة لا يحتاج فيها إلى اصطلاح خاص .

هذا لعمري عن منفعته فى سائر العلوم .

وأما منفعته فى علم الإسلام خصوصاً : فهذا أبين من أن يحتاج إلى بيان. ولهذا تجد الذين اتصلت إليهم علوم الأوائل ، فصاغوها بالصيغة العربية بعقول المسلمين جاء فيها من الكمال والتحقيق والإحاطة والاختصار مالا يوجد في كلام الأوائل ، وإن كان في هؤلاء المتأخرين من فيه نفاق وضلال لكن ، عادت عليهم فى الجملة بركة ما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم وما أوتيته أمته من العلم والبيان الذي لم يشركها فيه أحد .

وأيضاً فإن صناعة المنطق وضعها معلمهم الأول : أرسطو صاحب التعاليم التى لمبتدعة الصابئة يزن بها ما كان هو وأمثاله يتكلمون فيه من حكمتهم وفلسفتهم ، التى هي غاية كمالهم . وهي قسمان : نظرية وعملية .

فأصح النظرية ــ وهي المدخل إلى الحق ــ هي الأمور الحسابية الرياضية.

وأما العملية : فإصلاح الخلق والمنزل والمدينة . ولا ريب أن فى ذلك من نوع العلوم والأعمال الذي يتميزون بها عن جهال بني آدم الذين ليس لهم كتاب منزل ولا نبي مرسل ما يستحقون به التقدم على ذلك . وفيه من منفعة صلاح الدنيا وعمارتها ما هو داخل فى ضمن ما جاءت به الرسل .

وفيها أيضاً من قول الحق واتباعه والأمر بالعدل والنهي عن الفساد : ما هو داخل فى ضمن ما جاءت به الرسل .

فهم بالنسبة إلى جهال الأمم كبـــادية الترك ونحوهم أمثل إذا خلوا عن ضلالهم ، فأما مع ضلالهم فقد يكون الباقون على الفطرة من جهال بني آدم أمثل منهم .

فأما أضل أهل الملل ــ مثل جهــال النصارى وسامرة اليهود ــ فهم أعلم منهم وأهدى وأحكم وأتبع للحق . وهذا قد بسطته بسطاً كثيراً في غير هذا الموضع .

وإنما المقصود هنا : بيان أن هذه الصناعة قليلة المنفعة عظيمة الحشو .

وذلك أن الأمور العملية الخلقية قل أن ينتفع فيها بصنــاعة المنطق . إذ القضايا الـكلية الموجبة ــ وإن كانت توجد فى الأمور العمليــة ــ لكن أهل السياسة لنفوسهم ولأهلهم ولملكهم ، إنمــا ينالون تلك الآراء الـكليـة من أمور لايحتـاجون فيها إلى المنطق ، ومتى حصل ذلك الرأي كان الانتفـاع به بالعمل .

ثم الأمور العملية لاتقف على رأي كلي ، بل متى علم الإنســان انتفـاعه بعمل عمله ، وأي عمل تضرر به تركه . وهذا قد يعلمه بالحس الظــاهر أو الباطن لا يقف ذلك على رأي كلي .

فعلم أن أكثر الأمور العملية لا يصح استعمال المنطق فيها . ولهــذا كان

المؤدبون لنفوسهم ولأهلهم ، السائسون لملكهم لايزنون آراءهم بالصناعة المنطقية ، إلا أن يكون شيئاً يسيراً ، والغالب على من يسلكه : التوقف والتعطيل .

ولو كان أصحاب هذه الآراء تقف معرفتهم بها واستعمالهم لها على وزنها بهذه الصناعة لكان تضررهم بذلك أضعاف انتفاعهم به ،مع أن جميع مايأمرون به من العلوم والأخلاق والأعمال لا تكفى فى النجاة من عذاب الله ، فضلا عن أن يكون محصلا لنعيم الآخرة قال تعالى : (حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ) كذلك قال : (أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ - إلى قوله - ٱلْكَٰفِرُونَ) .

فأخبر هنا بمثل ما اخبر به فى الأعراف : أن هؤلاء المعرضين عما جاءت به الرسل لما رأوا بأس الله وحدوا الله ، وتركوا الشرك فلم ينفعهم ذلك .

وكذلك أخبر عن فرعون — وهو كافر بالتوحيد وبالرسالة — أنه لما أدركه الغرق قال :(ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) قال الله : (ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ) وقال

تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ * أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ) وقال تعالى : (أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۛ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَقَالُوٓا۟ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ * ۞ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ قَالُوٓا۟ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ) .

وهذا فى القرآن فى مواضع أخر : يبين فيها أن الرسل كلهم أمروا بالتوحيد بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهوا عن عبادة شيء من المخلوقات سواه ، أو اتخاذه إلهاً ؛ ويخبر أن أهل السعادة هم أهل التوحيد ، وأن المشركين هم أهل الشقاوة . وذكر هذا عن عامة الرسل ، ويبين أن الذين لم يؤمنوا بالرسل مشركون .

فعلم أن التوحيد والإيمان بالرسل متلازمان . وكذلك الإيمان باليوم الآخر هو والإيمان بالرسل متلازمان . فالثلاثة متلازمة . ولهذا يجمع بينها فى مثل قوله : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ

وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) ولهـذا أخبر أن الذين لا يؤمنون بالآخرة مشركون فقال تعالى : (وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ) .

وأخبر عن جميع الأشقياء : أن الرسل أنذرتهم باليوم الآخر ، كما قال تعالى : (كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ) فأخبر أن الرسل أنذرتهم ، وأنهم كذبوا بالرسالة .

وقال تعالى : (وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا) الآية . فأخبر عن أهل النار : أنهم قد جاءتهم الرسالة ، وأنذروا باليوم الآخر .

وقال تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ * يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ — إلى قوله — وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ) الآية .

فأخبر عن جميع الجن والإنس : أن الرسل بلغتهم رسالة الله ، وهي آياته

وأنهم أنذروهم اليوم الآخر ، وكذلك قال : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا — إلى قوله — أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ) . فأخبر أنهم كفروا بآياته ، وهي رسالته ، وبلقائه وهو اليوم الآخر .

وقد أخبر أيضاً فى غير موضع بأن الرسالة عمت بني آدم، وأن الرسل جاءوا مبشرين ومنذرين ، كما قال تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ) وقال تعالى : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ۚ — إلى قوله — وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) وقال تعالى : (وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) . فأخبر أن من آمن بالرسل وأصلح من الأولين والآخرين فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

وقال تعالى (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ومثل ذلك قوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا — إلى قوله — فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ) الآية .

فذكر أن المؤمنين بالله وباليوم الآخر من هؤلاء هم أهل النجاة والسعادة، وذكر فى تلك الآية الإيمان بالرسل ، وفى هذه الإيمان باليوم الآخر ، لأنهما

متلازمان ، وكذلك الإيمان بالرسل كلهم متلازم . فمن آمن بواحد منهم فقد آمن بهم كلهم ، ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم كلهم ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ - إلى قوله - أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا) الآية والتي بعدها . فأخبر أن المؤمنين بجميع الرسل هم أهل السعادة ، وأن المفرقين بينهم بالإيمان ببعضهم دون بعض هم الكافرون حقاً .

وقال تعالى : (وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا * ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا * مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) .

فهذه الأصول الثلاثة : توحيد الله ، والإيمان برسله ، وباليوم الآخر - هي أمور متلازمة .

والحاصل : أن توحيد الله والإيمان برسله واليوم الآخر هي أمور متلازمة مع العمل الصالح . فأهل هذا الإيمان والعمل الصالح : هم أهل السعادة من الأولين والآخرين ، والخارجون عن هذا الإيمان : مشركون أشقياء . فكل من كذب الرسل فلن يكون إلا مشركاً ، وكل مشرك مكذب للرسل ، وكل مشرك وكافر بالرسل فهو كافر باليوم الآخر ، وكل من كفر باليوم الآخر فهو كافر بالرسل وهو مشرك ؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى :(وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ

عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ) .

فأخبر أن جميع الأنبياء لهم أعداء ، وهم شياطين الإنس والجن ، يوحي بعضهم إلى بعض القول المزخرف ، وهو المزين المحسن ، يغررون به . والغرور : هو التلبيس والتمويه . وهذا شأن كل كلام وكل عمل يخالف ما جاءت به الرسل من أمر المتفلسفة والمتكلمة وغيرهم من الأولين والآخرين ، ثم قال : (وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ) فأخبر أن كلام أعداء الرسل تصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة .

فعلم أن مخالفة الرسل وترك الإيمان بالآخرة متلازمان، فمن لم يؤمن بالآخرة أصغى إلى زخرف أعدائهم ، فخالف الرسل ، كما هو موجود فى أصناف الكفار والمنافقين فى هذه الأمة . وقال تعالى : (وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ) ـ الآية .
فأخبر أن الذين تركوا اتباع الكتاب ـ وهو الرسالة ـ يقولون إذا جاء تأويله ـ وهو ما أخبر به ـ : جاءت رسل ربنا بالحق . وهذا كقوله : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ

ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ) أخبر أن الذين تركوا اتباع آياته يصيبهم ما ذكرنا .

فقد تبين أن أصل السعادة وأصل النجاة من العذاب هو توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان برسله واليوم الآخر ، والعمل الصالح .

وهذه الأمور ليست فى حكمتهم وفلسفتهم المبتدعة ، ليس فيها الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن عبادة المخلوقات . بل كل شرك فى العالم إنما حدث برأي جنسهم ، إذ بنوه على ما فى الأرواح والأجسام من القوى والطبائع ،وإن صناعة الطلاسم والأصنام والتعبد لها يورث منافع ويدفع مضار . فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له . ومن لم يأمر بالشرك منهم فلم ينه عنه ، بل يقر هؤلاء وهؤلاء ، وإن رجح الموحدون ترجيحاً ما . فقد يرجح غيره المشركين . وقد يعرض عن الأمرين جميعاً . فتدبر هذا فإنه نافع جداً .

ولهذا كان رؤوسهم المتقدمون والمتأخرون يأمرون بالشرك . فالأولون يسمون الكواكب الآلهة الصغرى ، ويعبدونها بأصناف العبادات . كذلك كانوا فى ملة الإسلام لا ينهون عن الشرك ويوجبون التوحيد ؛ بل يسوغون الشرك أو يأمرون به ، أو لا يوجبون التوحيد .

وقد رأيت من مصنفاتهم فى عبادة الكواكب والملائكة وعبادة الأنفس المفارقة ـ أنفس الأنبياء وغيرهم ـ ما هو أصل الشرك .

وهم إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول ؛ لا بالعبادة والعمل .والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه من التوحيد بإخلاص الدين لله . وعبادته وحده لا شريك له . وهذا شيء لا يعرفونه . والتوحيد الذي يدعونه : إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات ، وفيه من الكفر والضلال ما هو من أعظم أسباب الإشراك .

فلو كانوا موحدين بالقول والكلام ـ وهو أن يصفوا الله بما وصفته به رسله ـ لكان معهم التوحيد دون العمل . وذلك لا يكفي فى السعادة والنجاة ، بل لا بد من أن يعبد الله وحده ويتخذ إلهاً ؛ دون ما سواه . وهو معنى قول : « لا إله إلا الله » فكيف وهم فى القول والكلام معطلون جاحدون ؛ لا موحدون ولا مخلصون؟ .

وأما الإيمان بالرسل : فليس فيه للمعلم الأول وذويه كلام معروف . والذين دخلوا في الملل منهم آمنوا ببعض صفات الرسل وكفروا ببعض .

وأما اليوم الآخر : فأحسنهم حالاً من يقر بمعاد الأرواح دون الأجساد .

ومنهم من ينكر المعادين جميعاً . ومنهم من يقر بمعاد الأرواح العالمة دون الجاهلة. وهذه الأقوال الثلاثة لمعلمهم الثاني أبي نصر الفارابي . ولهم فيه من الاضطراب ما يعلم به أنهم لم يهتدوا فيه [إلى] الصواب .

وقد أضلوا بشبهاتهم من المنتسبين إلى الملل من لا يحصى عدده إلا الله .

فإذا كان ما به تحصل السعادة والنجاة من الشقاوة ليس عندهم أصلاً ، كان ما يأمرون به من الأخلاق والأعمال والسياسات كما قال الله تعالى :(يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ) .

وأما ما يذكرونه من العلوم النظرية : فالصواب منها منفعته فى الدنيا .وأما « العلم الإلهي » فليس عندهم منه ما تحصل به النجاة والسعادة ، بل وغالب ما عندهم منه ليس بمتيقن معلوم ، بل قد صرح أساطين الفلسفة : أن العلوم الإلهية لا سبيل فيها إلى اليقين ، وإنما يتكلم فيها بالأحرى والأخلق ؛ فليس معهم فيها إلا الظن (وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا) ولهذا يوجد عندهم من المخالفة للرسل أمر عظيم باهر ، حتى قيل مرة لبعض الأشياخ الكبار ممن يعرف الكلام والفلسفة والحديث وغير ذلك : ما الفرق الذي بين الأنبياء والفلاسفة ؟ فقال: السيف الأحمر . يريد أن الذي يسلك طريقتهم يريد أن يوفق بين ما يقولونه وبين ما جاءت به الرسل ، فيدخل من السفسطة والقرمطة فى أنواع من المحال الذي لا يرضاه عاقل ، كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم . ومن هنا

ضلت القرامطة والباطنية ومن شاركهم فى بعض ذلك . وهذا باب يطول وصفه ليس الغرض هنا ذكره .

وإنما (الغرض) أن معلمهم وضع منطقهم ليزن به ما يقولونه من هذه الأمور التى يخوضون فيها ، والتى هي قليلة المنفعة . وأكثر منفعتها : إنما هي فى الأمور الدنيوية وقد يستغنى عنها فى الأمور الدنيوية أيضاً .

فأما أن يوزن بهذه الصناعة ما ليس من علومهم وما هو فوق قدرهم ، أو يوزن بها ما يوجب السعادة والنعيم والنجاة من العذاب الأليم : فهذا أمر ليس هو فيها و (قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) . والقوم ، وإن كان لهم ذكاء وفطنة ؛ وفيهم زهد وأخلاق ـ فهذا القدر لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب ، إلا بالأصول المتقدمة : من الإيمان بالله وتوحيده ، وإخلاص عبادته ؛ والإيمان برسله واليوم الآخر ؛ والعمل الصالح .

وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن وقوة الإرادة . فالذى يؤتى فضائل علمية وإرادية بدون هذه الأصول يكون بمنزلة من يؤتى قوة فى جسمه وبدنه بدون هذه الأصول .

وأهل الرأي والعلم بمنزلة أهل الملك والإمارة . وكل من هؤلاء

وهؤلاء لاينفعه ذلك شيئاً إلا أن يعبد الله وحده لا شريك له ؛ ويؤمن برسله وباليوم الآخر .

وهذه الأمور متلازمة . فمن عبد الله وحده لزم أن يؤمن برسله ويؤمن باليوم الآخر ؛ فيستحق الثواب وإلا كان من أهل الوعيد يخلد فى العذاب، هذا إذا قامت عليه الحجة بالرسل .

ولما كان كل واحد من أهل الملك والعلم قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم ؛ ذكر الله ذلك في كتابه فى غير موضع . فذكر فرعون ؛ والذي حاج إبراهيم فى ربه لما آتاه الله الملك ، والملأ من قوم نوح ، وعاد وغيرهم من المستكبرين المكذبين للرسل ، وذكر قول علمائهم ، كقوله : (فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ * فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ) وقال تعالى : (مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَٰدِ * كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ - إلى قوله - ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ) والسلطان هو الوحي المنزل من عند الله ، كما ذكر ذلك فى غير

موضع ، كقوله : (أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ) وقوله : (مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ) وقال ابن عباس « كل سلطان في القرآن فهو الحجة » ذكره البخاري فى صحيحه .

وقد ذكر في هذه السورة « سورة حم غافر » من حال مخالفي الرسل من الملوك والعلماء مثل مقول الفلاسفة وعلمائهم ومجادلتهم واستكبارهم ما فيه عبرة :

مثل قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ) ومثل قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ * ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ * فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ - إلى قوله - ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ) وختم السورة بقوله تعالى : (فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ) .

وكذلك فى سورة الأنعام والأعراف وعامة السور المكية ، وطائفة من السور المدنية ، فإنها تشتمل على خطاب هؤلاء وضرب الأمثال والمقاييس لهم ، وذكر قصصهم وقصص الأنبياء وأتباعهم معهم . فقال سبحانه : (وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ

وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ)

فأخبر بما مكنهم فيه من أصناف الإدراكات والحركات . وأخبر أن ذلك لم يغن عنهم حيث جحدوا بآيات الله ، وهي الرسالة التى بعث بها رسله . ولهذا حدثني ابن الشيخ الحصيري عن والده الشيخ الحصيري ـ شيخ الحنفية فى زمنه ـ قال : كان فقهاء بخارى يقولون فى ابن سينا : كان كافراً ذكياً .

وقال الله تعالى : (أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ) الآية والقوة تعم قوة الادراك النظرية وقوة الحركة العملية . وقال فى الآية الأخرى : (كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ) فأخبر بفضلهم فى الكم والكيف ، وأنهم أشد فى أنفسهم وفى آثارهم فى الأرض . وقال تعالى : (فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ * فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ) وقال تعالى : (وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ـ إلى قوله ـ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) .

وقال تعالى : (فَقَدْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ـ إلى قوله ـ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ) .

وقد قال سبحانه عن اتباع هؤلاء الأئمة من أهل الملك والعلم المخالفين للرسل (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) وقال تعالى : (وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ - إلى قوله - إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ) .

ومثل هذا فى القرآن كثير ، يذكر فيه من أقوال أعداء الرسل وأفعالهم وما أوتوه من قوى الإدراكات والحركات التى لم تنفعهم لما خالفوا الرسل .

وقد ذكر الله سبحانه ما فى المنتسبين إلى اتباع الرسل ، من العلماء والعباد والملوك من النفاق والضلال فى مثل قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .

(وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) يستعمل لازما ، يقال : صد صدوداً ، أي أعرض كما قال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) ويقال : صد غيره يصده ، والوصفان يجتمعان فيهم ، ومثل قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا

مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا)

وفى الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة : طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة : طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة : ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة : طعمها مر ، ولا ريح لها » فبين أن فى الذين يقرءون القرآن : مؤمنين ومنافقين .

فصـــــل

وهذا المقام لا أذكر فيه موارد النزاع ، فيقال : هو الاستدلال على المختلف بالمختلف ؛ لكن أنا أصف جنس كلامهم ، فأقول :

لاريب أن كلامهم كله منحصر فى الحدود التى تفيد التصورات ، سواء كانت الحدود حقيقية ، أو رسمية أو لفظية ، وفى الأقيسة التى تفيد التصديقات، سواء كانت أقيسة عموم وشمول ، أو شبه وتمثيل ، أو استقراء وتتبع .

وكلامهم غالبه لايخلو من تكلف : إما فى العلم وإما فى القول ، فإما

أن يتكلفوا علم مالا يعلمونه : فيتكلمون بغير علم ، أو يكون الشيء معلوما لهم فيتكلفون من بيانه ماهو زيادة وحشو وعناء وتطويل طريق ، وهذا من المنكر المذموم فى الشرع والعقل ، قال تعالى : (قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ) وفى الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : « أيها الناس ، من علم علما فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : لا أعلم ، فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم : لا أعلم » .

وقد ذم الله القول بغير علم فى كتابه ، كقوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) لاسيما القول على الله ، كقوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وكذلك ذم الكلام الكثير الذي لافائدة فيه ، وأمر بأن نقول القول السديد والقول البليغ .

وهؤلاء كلامهم في الحدود غالبه من الكلام الكثير الذي لافائدة فيه ، بل قد يكثر كلامهم فى الأقيسة والحجج ، كثير منه كذلك ، وكثير منه باطل ، وهو قول بغير علم ، وقول بخلاف الحق .

أما (الأول) : فإنهم يزعمون أن الحدود التى يذكرونها يفيدون بها تصور الحقائق ، وأن ذلك إنما يتم بذكر الصفات الذاتية المشتركة والمميزة حتى يركب الحد من الجنس المشترك ، والفصل المميز . وقد يقولون : إن التصورات

لا تحصل إلا بالحدود ، ويقولون : الحدود المركبة لا تكون إلا للأنواع المركبة من الجنس والفصل دون الأنواع البسيطة .

وقد ذكرت فى غير هذا الموضع ملخص المنطق ومضمونه ، وأشرت إلى بعض مادخل به على كثير من الناس من الخطأ والضلال . وليس هذا موضع بسط ذلك ، لكن نذكر [هنا] وجوها :

الوجه الأول

قولهم : « إن التصور الذي ليس ببديهي لاينال إلا بالحد » باطل ؛ لأن الحد هو قول الحاد . فإن الحـد هنا هو القول الدال على ماهيـة المحدود . فالمعرفة بالحد لاتكون إلا بعد الحد ؛ فإن الحاد الذي ذكر الحد إن كان عرف المحدود بغير حد بطل قولهم : « لايعرف إلا بالحد » وإن كان عرفه بحد آخر فالقول فيه كالقول فى الأول ، فإن كان هذا الحاد عرفه بعد الحد الأول لزم الدور ، وإن كان تأخر لزم التسلسل .

الوجه الثاني

أنهم إلى الآن لم يسلم لهم حد لشيء من الأشياء إلا مايدعيه بعضهم وينازعه فيه آخرون . فإن كانت الأصول لاتتصور إلا بالحدود لزم ألا يكون إلى الآن أحد عرف شيئاً من الأمور، ولم يبق أحد ينتظر صحته؛ لأن الذي يذكره يحتاج إلى معرفة بغير حد وهي متعددة ، فلا يكون لبني آدم شيء من المعرفة ، وهذه سفسطة ومغالطة .

الوجه الثالث

أن المتكلمين بالحدود طائفة قليلة فى بنى آدم ، لاسيما الصناعة المنطقية . فإن واضعها هو أرسطو ، وسلك خلفه فيها طائفة من بني آدم .

ومن المعلوم أن علوم بني آدم ــ عامتهم وخاصتهم ــ حاصلة بدون ذلك . فبطل قولهم « إن المعرفة متوقفة عليها » أما الأنبياء فلا ريب في استغنائهم عنها ، وكذلك أتباع الأنبياء من العلماء والعامة . فإن القرون الثلاثة من هذه الأمة ــ الذين كانوا أعلم بني آدم علوماً ومعارف ــ لم يكن تكلف

هذه الحدود من عادتهم ، فإنهم لم يبتدعوها ، ولم تكن الكتب الأعجمية الرومية عربت لهم . وإنما حدثت بعدهم من مبتدعة المتكلمين والفلاسفة ومن حين حدثت صار بينهم من الاختلاف والجهل مالا يعلمه إلا الله .

وكذلك علم « الطب » و « الحساب » وغير ذلك لا تجد أئمة هذه العلوم يتكلفون هذه الحدود المركبة من الجنس والفصل إلا من خلط ذلك بصناعتهم من أهل المنطق .

وكذلك « النحاة » مثل سيبويه الذي ليس فى العالم مثل كتابه ، وفيه حكمة لسان العرب : لم يتكلف فيه حد الاسم والفاعل ونحو ذلك ، كما فعل غيره . ولما تكلف النحاة حد الاسم ذكروا حدوداً كثيرة كلها مطعون فيها عندهم . وكذلك ما تكلف متأخروهم من حد الفاعل والمبتدأ والخبر ونحو ذلك لم يدخل فيها عندهم من هو إمام في الصناعة ولا حاذق فيها .

وكذلك الحدود التى يتكلفها بعض الفقهاء للطهارة والنجاسة ، وغير ذلك من معانى الأسماء المتداولة بينهم ، وكذلك الحدود التى يتكلفها الناظرون فى أصول الفقه لمثل الخبر والقياس والعلم وغير ذلك ، لم يدخل فيها إلا من ليس بإمام فى الفن . وإلى الساعة لم يسلم لهم حد . وكذلك حدود أهل الكلام .

فإذا كان حذاق بني آدم فى كل فن من العلم احكموه بدون هذه الحدود المتكلفة : بطل دعوى توقف المعرفة عليها .

وأما علوم بنى آدم الذين لايصنفون الكتب : فهي ممالا يحصيه إلا الله ولهم من البصائر والمكاشفات والتحقيق والمعارف ماليس لأهل هذه الحدود المتكلفة . فكيف يجوز أن تكون معرفة الأشياء متوقفة عليها ؟ .

الوجه الرابع

أن الله جعل لابن آدم من الحس الظاهر والباطن مايحس به الأشياء ويعرفها ؛ فيعرف بسمعه وبصره وشمه وذوقه ولمسه الظاهر مايعرف ، ويعرف أيضا بما يشهده ويحسه بنفسه وقلبه ماهو أعظم من ذلك . فهذه هي الطرق التى تعرف بها الأشياء . فأما الكلام فلا يتصور أن يعرف بمجرده مفردات الأشياء إلا بقياس تمثيل أو تركيب ألفاظ ، وليس شيء من ذلك يفيد تصور الحقيقة .

فالمقصود أن الحقيقة : إن تصورها بباطنه أو ظاهره استغنى عن الحد القولي ، وإن لم يتصورها بذلك امتنع أن يتصور حقيقتها بالحد القولي . وهذا أمر محسوس يجده الإنسان من نفسه . فإن من عرف المحسوسات المذوقة

ـ مثلاً ـ كالعسل : لم يفده الحد تصورها . ومن لم يذق ذلك ، كمن أخبر عن السكر ـ وهو لم يذقه ـ لم يمكن أن يتصور حقيقته بالكلام والحد ، بل يمثل له ويقرب إليه ، ويقال له : طعمه يشبه كذا ، أو يشبه كذا وكذا ، وهذا التشبيه والتمثيل ليس هو الحد الذي يدعونه .

وكذلك المحسوسات الباطنة ، مثل الغضب والفرح والحزن والغم والعلم ونحو ذلك ، من وجدها فقد تصورها . ومن لم يجدها لم يمكن أن يتصورها بالحد ، ولهذا لايتصور الأكمه الألوان بالحد ، ولا العنين الوقاع بالحد . فإذاً القائل : بأن الحدود هي التى تفيد تصور الحقائق قائل للباطل المعلوم بالحس الباطن والظاهر .

الوجه الخامس

أن الحدود إنما هي أقوال كلية ، كقولنا : « حيوان ناطق » ، و « لفظ يدل على معنى » ونحو ذلك ؛ فتصور معناها لايمنع من وقوع الشركة فيها ، وإن كانت الشركة ممتنعة لسبب آخر ، فهي إذن لاتدل على حقيقة معينة بخصوصها ، وإنما تدل على معنى كلي . والمعاني الكلية وجودها فى الذهن لا فى الخارج . فما فى الخارج لا يتعين ، ولا يعرف بمجرد الحد ، وما فى الذهن ليس هو حقائق الأشياء . فالحد لايفيد تصور حقيقة أصلا .

الوجه السادس

أن الحد من باب الألفاظ ؛ واللفظ لا يدل المستمع على معناه إن لم يكن قد تصور مفردات اللفظ بغير اللفظ ؛ لأن اللفظ المفرد لا يدل المستمع على معناه إن لم يعلم أن اللفظ موضوع للمعنى ، ولا يعـرف ذلك حتى يعرف المعنى . فتصور المعاني المفردة يجب أن يكون سابقاً على فهم المراد بالألفاظ ، فلو استفيد تصورها من الألفاظ لزم الدور . وهذا أمر محسوس ؛ فإن المتكلم باللفظ المفرد إن لم يبين للمستمع معناه حتى يدركه بحسه أو بنظره ، وإلا لم يتصور إدراكه له بقول مؤلف من جنس وفصل .

الوجه السابع

أن الحد هو الفصل والتمييز بين المحدود وغيره ، يفيد ما تفيده الأسماء من التمييز والفصل بين المسمى وبين غيره ، فهذا لا ريب فى أنـه يفيد التمييز . فأما تصور حقيقة فلا ، لكنهـا قد تفصل ما دل عليه الاسم بالإجمال ، وليس ذلك من إدراك الحقيقة فى شيء . والشرط فى ذلك : أن تكون الصفات ذاتية ، بل هو بمنزلة التقسيم والتحديد للـكل ، كالتقسيم لجزئياته ويظهر ذلك .

بالوجه الثامن

وهو أن الحس الباطن والظاهر يفيد تصور الحقيقة تصوراً مطلقاً . أما عمومها وخصوصها : فهو من حكم العقل . فإن القلب يعقل معنى من هذا المعين ومعنى يماثله من هذا المعين، فيصير فى القلب معنى عاماًمشتركاً ، وذلك هوعقله: أي عقله للمعاني الكلية . فإذا عقل معنى الحيوانية الذي يكون فى هذا الحيوان وهذا الحيوان ، ومعنى الناطق الذي يكون فى هذا الإنسان وهذا الإنسان،وهو مختص به ، عقل أن فى نوع الإنسان معنى يكون نظيره فى الحيوان ، ومعنىليس له نظير فى الحيوان .

فالأول هو الذي يقال له : الجنس . والثانى : الذي يقال له : الفصل وهما موجودان فى النوع .

فهذا حق ولكن لم يستفد من هذا اللفظ ما لم يكن يعرفه بعقله من أن هذا المعنى عام للإنسان ولغيره من الحيوان ، بمعنى أن ما فى هذا نظير ما فى هذا ، إذ ليس فى الأعيان الخارجة عموم، وهذا المعنى يختص بالإنسان . فلا فرق بين قولك : الإنسان حيوان ناطق ، وقولك : الإنسان هو الحيوان الناطق ، إلا من جهة الإحاطة والحصر فى الثانى ، لا من جهة تصوير

حقيقته باللفظ والإحاطة . والحصر هو التمييز الحاصل بمجرد الاسم ، وهو قولك: إنسان وبشر . فإن هذا الاسم إذا فهم مسماه أفاد من التمييز ما أفاده الحيوان الناطق في سلامته عن المطاعن .

وأما تصور أن فيه معنى عاماً ومعنى خاصاً فليس هذا من خصائص الحد كما تقدم . والذي يختص بالحد ليس إلا مجرد التمييز الحاصل بالأسماء . وهذا بين لمن تأمله .

وأما إدراك صفات فيه ، بعضها مشترك وبعضها مختص ، فلا ريب أن هذا قد لا يتفطن له بمجرد الاسم ، لكن هذا يتفطن له بالحد وبغير الحد . فليس فى الحد إلا ما يوجد فى الأسماء ، أو فى الصفات التى تذكر للمسمى . وهذان نوعان معروفان :

(الأول) : معنى الأسماء المفردة .

و (الثانى) : معرفة الجمل المركبة الاسمية والفعلية التى يخبر بها عن الأشياء ، وتوصف بها الأشياء . وكلا هذين النوعين لايفتقر إلى الحد المتكلف فثبت أن الحد ليس فيه فائدة إلا وهي موجودة في الأسماء والكلام بلاتكلف. فسقطت فائدة خصوصية الحد .

الوجه التاسع

أن العلم بوجود صفات مشتركة ومختصة حق ؛ لكن التمييز بين تلك الصفات بجعل بعضها ذاتياً تتقوم منه حقيقة المحدود ، وبعضها لازماً لحقيقة المحدود : تفريق باطل ، بل جميع الصفات الملازمة للمحدود ـ طرداً وعكساً ـ هي جنس واحد . فلا فرق بين الفصل والخاصة ، ولا بين الجنس والعرض العام .

وذلك أن الحقيقة المركبة من تلك الصفات : إما أن يعني بها الخارجة أو الذهنية أو شيء ثالث . فإن عنى بها الخارجة : فالنطق والضحك فى الإنسان حقيقتان لازمتان يختصان به . وان عنى الحقيقة التى فى الذهن : فالذهن يعقل اختصاص هاتين الصفتين به دون غيره .

وإن قيل : بل إحدى الصفتين يتوقف عقل الحقيقة عليها ، فلا يعقل الإنسان فى الذهن حتى يفهم النطق ؛ وأما الضحك فهو تابع لفهم الإنسان . وهذا معنى قولهم « الذاتى ما لا يتصور فهم الحقيقة بدون فهمه ، أو ما تقف الحقيقة فى الذهن والخارج عليه » .

قيل : إدراك الذهن أمر نسبي إضافي . فإن كون الذهن لا يفهم هذا إلا بعد هذا : أمر يتعلق بنفس إدراك الذهن ، ليس هو شيئاً ثابتاً للموصوف في نفسه . فلا بد أن يكون الفرق بين الذاتي والعرضي بوصف ثابت في نفس الأمر ، سواء حصل الإدراك له أو لم يحصل ، إن كان أحدهما جزءاً للحقيقة دون الآخر وإلا فلا .

الوجه العاشر

أن يقال : كون الذهن لا يعقل هذا إلا بعد هذا : إن كان إشارة إلى أذهان معينة ، وهي التي تصورت هذا : لم [يكن] هذا حجة ، لأنهم هم وضعوها هكذا . فيكون التقدير : أن ما قدمناه في أذهاننا على الحقيقة فهو الذاتي ، وما أخرناه فهو العرضي . ويعود الأمر إلى أنا تحكمنا بجعل بعض الصفات ذاتياً وبعضها عرضياً لازماً وغير لازم ، وإن كان الأمر كذلك كان هذا الفرقان مجرد تحكم بلا سلطان . ولا يستنكر من هؤلاء أن يجمعوا بين المفترقين ويفرقوا بين المتماثلين . فما أكثر هذا في مقاييسهم التي ضلوا بها وأضلوا . وهم أول من أفسد دين المسلمين ، وابتدع ما غير به الصابئة مذاهب أهل الإيمان المهتدين .

وإن قالوا : بل جميع أذهان بني آدم والأذهان الصحيحة لا تدرك الإنسان

إلا بعد خطور نطقه ببالها دون ضحكه .

قيل لهم : ليس هذا بصحيح . ولا يكاد يوجد هذا الترتيب إلا فيمن يقلد عنكم هذه الحدود من المقلدين لكم فى الأمور التى جعلتموها ميزان المعقولات، وإلا فبنو آدم قد لا يخطر لأحدهم أحد الوصفين ، وقد يخطر له هذا دون هذا وبالعكس . ولو خطر له الوصفان وعرف أن الإنسان حيوان ناطق ضاحك : لم يكن بمجرد معرفته هذه الصفات مدركاً لحقيقة الإنسان أصلاً . وكل هذا أمر محسوس معقول .

فلا يغالط العاقل نفسه فى ذلك لهيبة التقليد لهؤلاء الذين هم من أكثر الخلق ضلالاً مع دعوى التحقيق ؛ فهم فى الأوائل كمتكلمة الإسلام فى الأواخر . ولما كان المسلمون خيراً من أهل الكتابين والصابئين . كانوا خيراً منهم وأعلم وأحكم فتدبر هذا فإنه نافع جداً .

ومن هنا يقولون : الحدود الذاتية عسرة ، وإدراك الصفات الذاتية صعب وغالب ما بأيدي الناس : حدود رسمية . وذلك كله لأنهم وضعوا تفريقا بين شيئين بمجرد التحكم الذي هم أدخلوه .

ومن المعلوم : أن ما لا حقيقة له في الخارج ولا فى المعقول ، وإنما هو ابتداع مبتدع وضعه وفرق به بين المتماثلين فيما تماثلا فيه ــ لا تعقله القلوب

الصحيحة ـ إذ ذاك من باب معرفـة المذاهب الفاسدة التى لا ضـابط لها . وأكثر ما تجد هؤلاء الأجناس يعظمونه من معارفهم ويدعون اختصـاص فضلائهم به هو : من الباطل الذي لا حقيقة له ، كما نبهنا على هذا فيما تقدم .

الوجه الحادي عشر

قولهم : الحقيقة مركبة من الجنس والفصل ، والجنس هو الجزء المشترك والفصل هو الجزء المميز .

يقال لهم : هذا التركيب : إما أن يكون فى الخارج أو في الذهن . فإن كان فى الخارج فليس في الخارج نوع كلي يكون محدوداً بهذا الحد إلا الأعيان المحسوسة ، والأعيان فى كل عين صفة يكون نظيرها لسائر الحيوانات كالحس والحركة الإرادية ، وصفة ليس مثلها لسائر الحيوان وهي النطق . وفي كل عين يجتمع هذان الوصفان ، كما يجتمع سائر الصفات والجواهر القائمة لأمور مركبة من الصفات المجعولة فيها .

وإن أردتم بالحيوانية والنـاطقية جوهراً فليس في الإنسان جوهران ، أحدهما حي ، والآخر ناطق . بل هو جوهر واحد له صفتـان . فإن كان

الجوهر مركباً من عرضين لم يصح . وإن كان من جوهر عام وخاص فليس فيه ذلك . فبطل كون الحقيقة الخارجة مركبة .

وإن جعلوها تارة جوهراً وتارة صفة : كان ذلك بمنزلة قول النصارى فى الأقانيم ، وهو من أعظم الأقوال تناقضاً باتفاق العلماء .

وإن قالوا : المركب الحقيقية الذهنية المعقولة .

قيل ــ أولاً ــ تلك ليست هي المقصودة بالحدود ، إلا أن تكون مطابقة للخارج . فإن لم يكن هناك تركيب لم يصح أن يكون فى هذه تركيب . وليس في الذهن إلا تصور الحي الناطق . وهو جوهر واحد له صفتان ، كما قدمنا . فلا تركيب فيه بحال ،

واعلم أنه لا نزاع أن صفات الأنواع والأجناس منها ما هو مشترك بينها وبين غيرها . كالجنس والعرض العام ، ومنها ما هو لازم للحقيقة ، ومنها ما هو عارض لها ، وهو ماثبت لهـــا فى وقت دون وقت كالبطىء الزوال وسريعه ، وإنما الشأن فى التفريق بين الذاتي والعرضي اللازم . فهـــذا هو الذي مداره على تحكم ذهن الحاد .

ولا تنازع فى أن بعض الصفات قـــد يكون أظهر وأشرف . فإن النطق أشرف من الضحك . ولهذا ضرب الله به المثل فى قوله : (إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ) ولكن الشأن فى جعل هذا ذاتياً تتصور به الحقيقة دون الآخر.

الوجه الثاني عشر

أن هذه الصفات الذاتية قد تعلم ولا يتصور بها كنه المحدود ، كما فى هذا المثال وغيره . فعلم أن ذلك ليس بموجب لفهم الحقيقة .

الوجه الثالث عشر

أن الحد إذا كان له جزءان فلا بد لجزءيه من تصور : كالحيوان والناطق: فإن احتاج كل جزء إلى حد لزم التسلسل أو الدور .

فإن كانت الأجزاء متصورة بنفسها بلا حد ــ وهو تصور الحيوان ، أو الحساس ، أو المتحرك ، بالإرادة ، أو النامي ، أو الجسم ــ فمن المعلوم : أن هذه أعم . وإذا كانت أعم لكون إدراك الحس لأفرادها أكثر . فإن كان إدراك الحس لأفرادها كافياً فى التصور فالحس قد أدرك أفراد النوع . وإن لم يكن كافياً فى ذلك لم تكن الأجزاء معروفة فيحتاج المعرف إلى معرف وأجزاء الحد إلى حد .

الوجه الرابع عشر

أن الحدود لا بد فيها من التمييز ، وكلما قلت الأفراد كان التمييز أيسر ، وكلما كثرت كان أصعب . فضبط العقل الكلي تقل أفراده مع ضبط كونه كلياً أيسر عليه مما كثرت أفراده ، وإن كان إدراك الكلي الكثير الأفراد أيسر عليه ، فذاك إذا أدركه مطلقاً ؛ لأن المطلق يحصل بحصول كل واحد من الأفراد .

وإذا كان ذلك كذلك فأقل ما فى أجزاء المحدود : أن تكون متميزة تمييزاً كلياً ليعلم كونها صفة للمحدود أو محمولة عليه أم لا . فإذا كان ضبطها كلية أصعب وأتعب من ضبط أفراد المحدود كان ذلك تعريفاً للأسهل معرفة بالأصعب مفردة ، وهذا عكس الواجب .

الوجه الخامس عشر

أن الله سبحانه علم آدم الأسماء كلها . وقد ميز كل مسمى باسم يدل على ما يفصله من الجنس المشترك ، ويخصه دون ما سواه، ويبين به ما يرسم معناه

فى النفس . ومعرفة حدود الأسماء واجبة ؛ لأنه بها تقوم مصلحة بني آدم في النطق الذي جعله الله رحمة لهم لا سيما حدود ما أنزل الله فى كتبه من الأسماء كالخمر والربا .

فهذه الحدود هي الفاصلة المميزة بين ما يدخل فى المسمى ويتناوله ذلك الاسم وما دل عليه من الصفات ، وبين ما ليس كذلك ؛ ولهذا ذم الله من سمى الأشياء بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان . فإنه أثبت للشيء صفة باطلة كإلهية الأوثان .

فالأسماء النطقية سمعية . وأما نفس تصور المعاني ففطري يحصل بالحس الباطن والظاهر ، وبإدراك الحس وشهوده ببصر الإنسان بباطنه وبظاهره وبسمعه يعلم أسماءها ، وبفؤاده يعقل الصفات المشتركة والمختصة .

والله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً ، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة .

فأما الحدود المتكلفة فليس فيها فائدة لا فى العقل ، ولا فى الحس ، ولا فى السمع إلا ما هو كالأسماء مع التطويل ، أو ماهو كالتمييز كسائر الصفات .

ولهذا لما رأوا ذلك جعلوا الحد نوعين : نوعا بحسب الاسم ؛ وهو بيان ما يدخل فيه . ونوعا بحسب الصفة أو الحقيقة أو المسمى ، وزعموا كشف

الحقيقة وتصويرهـــا ، والحقيقة المذكورة إن ذكرت بلفظ دخلت فى القسم الأول ، وإن لم تذكر بلفظ فلا تدرك بلفظ ولا تحد بمقال إلا كما تقدم .

وهذه نكت تنبه على جمل المقصود . وليس هذا موضع بسط ذلك .

الوجه السادس عشر

أن في الصفات الذاتية المشتركة والمختصة ـ كالحيوانية والنـاطقية ـ إن أرادوا بالاشتراك : أن نفس الصفة الموجودة في الخارج مشتركة فهذا باطل ؛ إذ لا اشتراك فى المعينات التى يمنع تصورها من وقوع الشركة فيها .

وإن أرادوا بالاشتراك : أن مثل تلك الصفة حاصلة للنوع الآخر .

قيل لهم : لا ريب أن بين حيوانية الإنسان وحيوانية الفرس قدراً مشتركا وكذلك بين صوتيهما وتمييزهما قدراً مشتركا . فإن الإنسان له تمييز وللفرس تمييز ، ولهذا صوت هو النطق ، ولذاك صوت هو الصهيل ، فقد خص كل صوت باسم يخصه . فإذا كان حقيقة أحد هذين يخالف الآخر ويختص بنوعه فمن أين جعلتم حيوانية أحدهما مماثلة لحيوانية الآخر في الحد والحقيقة ؟

وهلا قيل : إن بين حيوانيتهما قدراً مشتركا ومميزاً ، كما أن بين صوتيهما

كذلك ؟. وذلك أن الحس والحركة الإرادية إما أن توجد للجسم أو للنفس . فإن الجسم يحس ويتحرك بالإرادة ، والنفس تحس وتتحرك بالإرادة ، وإن كان بين الوصفين من الفرق ما بين الحقيقتين . وكـذلك النطق هو للنفس بالتمييز والمعرفة ، والـكلام النفسانى ، وهو للجسم أيضاً بتمييز القلب ومعرفته والـكلام اللساني . فكل من جسمه ونفسه يوصف بهذين الوصفين . وليست حركة نفسه وإرادتها ومعرفتها ونطقها مثل ما للفرس ، وإن كان بينهما قدر مشترك . وكذلك ما يقوم بجسمه من الحس والحركة الإرادية ليس مثل ما للفرس ، وإن كان بينهما قدر مشترك . فان الذي يلائم جسمه من مطعم ومشرب وملبس ومنكح ومشموم ومرئي ومسموع . بحيث يحسه ويتحرك إليه حركة إرادية ليس هو مثل ما للفرس .

فالحس والحركة الإرادية هي بالمعنى العام لجميع الحيوان ، وبالمعنى الخاص ليس إلا للإنسان . وكذلك التمييز سواء. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن . وأصدق الأسماء : حارث وهمام وأقبحها : حرب ومرة » رواه مسلم .

فالحارث هو العـامل الـكاسب المتحرك . والهمام هو الدائم الهم الذى هو مقدم الإرادة . فـكل إنسان حارث فاعل بإرادته ، وكـذلك مسبوق بإحساسـه .

فحيوانية الإنسان ونطقه ، كل منهما فيه ما يشترك مع الحيوان فيه ، وفيه ما يختص به عن سائر الحيوان ، وكذلك بناء بنيته . فإن نموه واغتذاءه وإن كان بينه وبين النبات فيه قدر مشترك ، فليس مثله هو . إذ هـذا يغتذى بمـا يلذ به ويسر نفسه . وينمو بنمو حسه وحركته وهمه وحرثه . وليس النبـات كذلك .

وكذلك أصنـاف النوع وأفراده . فنطق العرب بتمييز قلوبهم وبيـان ألسنتهم أكمل من نطق غيرهم ، حتى ليـكون فى بني آدم من هو دون البهائم فى النطق والتمييز . ومنهم من لا تدرك نهايته .

وهذا كله يبين أن اشتراك أفرادالصنف ،وأصناف النوع ، وأنواع الجنس والأجناس السافلة فى مسمى الجنس الأعلى : لا يقتضى أن يكون المعنى المشترك فيها بالسواء كما أنه ليس بين الحقائق الخارجة شيء مشترك. ولكن الذهن فهم معنى يوجد فى هذا ويوجد نظيره فى هذا . وقد تبين أنه ليس نظيراً له على وجـه المماثلة ، لكن على وجه المشابهة ، وأن ذلك المعنى المشترك هو فى أحدهما على حقيقة تخالف حقيقة ما فى الآخر .

ومن هنا يغلط القياسيون الذين يلحظون المعنى المشترك الجـامع دون الفارق المميز .

والعرب من أصناف الناس ، والمسلمون من أهل الأديان : أعظم الناس

إدراكا للفروق ، وتمييزاً للمشتركات . وذلك يوجد فى عقولهم ولغاتهم وعلومهم وأحكامهم ولهذا لما ناظر متكلمو الإسلام العرب هؤلاء المتكلمة الصابئة عجم الروم ، وذكروا فضل منطقهم وكلامهم على منطق أولئك وكلامهم: ظهر رجحان كلام الإسلاميين كما فعله القاضي أبو بكر بن الباقلاني في كتاب الدقائق الذي رد فيه على الفلاسفة كثيراً من مذاهبهم الفاسدة فى الأفلاك والنجوم ، والعقول والنفوس : وواجب الوجود وغير ذلك . وتكلم على منطقهم وتقسيمهم الموجودات ، كتقسيمهم الموجود إلى الجوهر والعرض ، ثم تقسيم الأعراض إلى المقولات التسعة ، وذكر تقسيم متكلمة المسلمين الذي فيه من التمييز والجمع والفرق ما ليس فى كلام أولئك .

وذلك أن الله علم الإنسان البيان ، كما قال تعالى : (ٱلرَّحْمَٰنُ * عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ) وقال تعالى : (وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا) وقال: (عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) والبيان : بيان القلب واللسان ، كما أن العمى والبكم يكون فى القلب واللسان ، كما قال تعالى : (صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) وقال : (صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هلا سألوا إذا لم يعلموا ؟ إنما شفاء العي السؤال » وفى الأثر : « العي عي القلب لاعي اللسان » أو قال : « شر العي عي القلب » وكان ابن مسعود يقول : « إنكم فى زمان كثير فقهاؤه ، قليل خطباؤه . وسيأتى عليكم زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه » .

وتبين الأشياء للقلب ضد اشتباهها عليه ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ـ الحديث » . وقد قرىء قوله تعالى : (وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ) بالرفع والنصب ، أي ولتتبين أنت سبيلهم .

فالإنسان يستبين الأشياء . وهم يقولون : قد بان الشيء ، وبينته ، وتبين الشيء وتبينته ، واستبان الشيء واستبنته ، كل هذا يستعمل لازماً ومتعدياً . ومنه قوله تعالى : (إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ) [و][1] هو هنا متعد . ومنه قوله : (بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) أي متبينة . فهنا هو لازم . والبيان كالكلام ، يكون مصدر بان الشيء بيانا ، ويكون اسم مصدر لبين ، كالكلام والسلام لسلم وبين فيكون البيان بمعنى تبين الشيء . ويكون بمعنى بينت الشيء : أي أوضحته . وهذا هو الغالب عليه . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إن من البيان لسحراً » .

والمقصود ببيان الكلام حصول البيان لقلب المستمع ، حتى يتبين له الشيء ويستبين ؛ كما قال تعالى : (هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ) الآية . ومع هذا فالذى لا يستبين له كما قال تعالى : (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى) وقال (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) وقال : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) وقال : (وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ) وقال : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) وقال : (يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

تَضِلُّواْ) وقال : (قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي) الآية . وقال : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) وقال : (وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ) وقال : (يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .

فأما الأشياء المعلومة التى ليس فى زيادة وصفها إلا كثرة كلام وتفيهق وتشدق وتكبر ، والإفصاح بذكر الأشياء التى يستقبح ذكرها : فهذا مما ينهى عنه ، كما جاء فى الحديث : « إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها » وفى الحديث : « الحياء والعي شعبتان من الإيمان ، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق » ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » . وفى حديث سعد لما سمع ابنه أو لما وجد ابنه يدعو وهو يقول : « اللهم إني اسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا ، قال : يابني ! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «سيكون قوم يعتدون في الدعاء ؛ فإياك أن تكون منهم ، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير ، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر » .

وعامة الحدود المنطقية هي من هذا الباب : حشو لكلام كثير ، يبينون به الأشياء ؛ وهي قبل بيانهم أبين منها بعد بيانهم . فهي مع كثرة مافيها من تضييع الزمان وإتعاب الفكر واللسان لاتوجب إلا العمى والضلال ، وتفتح باب

المراء والجدال إذ كل منهم يورد على حد الآخر من الأسئلة مايفسد به ، ويزعم سلامة حده منه ، وعند التحقيق: تجدهم متكافئين أو متقاربين ، ليس لأحدهم على الآخر رجحان مبين ، فإما أن يقبل الجميع أو يرد الجميع ، أو يقبل من وجه [ويرد من وجه] .

هذا فى الحدود التى تشترك فى تمييز المحدود وفصله عما سواه ، وأما متى أدخل أحدهما فى الحد ما أخرجه الآخر ، أو بالعكس : فالكلام فى هذا علم يستفاد به حد الاسم ومعرفة عمومه وخصوصه ، مثل الكلام فى حد الخمر : هل هي عصير العنب المشتد ، أم هي كل مسكر ؟ وحد الغيبة ونحو ذلك .

وهذا هو الذي يتكلم فيه العلماء ، كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم :« ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره ـــ الحديث » وكذلك قوله :« كل مسكر خمر » وقول عمر على المنبر : « الخمر ما خامر العقل » وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما قال : « لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال له رجل : يارسول الله : الرجل يحب أن يكون نعله حسناً وثوبه حسناً ، أفمن الكبر ذلك ؟ فقال : لا ، إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » ومنه تفسير الكلام وشرحه وبيانه .

فكل من شرح كلام غيره وفسره وبين تأويله ، فلا بد له من معرفة حدود الأسماء التى فيه .

فكل ما كان من حد بالقول فإنما هو حد للاسم ، بمنزلة الترجمة والبيان. فتارة يكون لفظاً محضاً إن كان المخاطب يعرف المحدود ، وتارة يحتاج إلى ترجمة المعنى وبيانه ، إذا كان المخاطب لم يعرف المسمى . وذلك يكون بضرب المثل ، أو تركيب صفات ، وذلك لايفيد تصوير الحقيقة لمن لم يتصورها بغير الكلام فليعلم ذلك .

وأما ما يذكرونه من حد الشيء ، أو الحد بحسب الحقيقة ، أو حد الحقائق فليس فيه من التمييز إلا ذكر بعض الصفات التى للمحدود كما تقدم ، وفيه من التخليط ماقد نبهنا على بعضه .

وأما «مسألة القياس» فالكلام عليه فى مقامين :

(أحدهما) : فى القياس المطلق الذي جعلوه ميزان العلوم ، وحرروه في المنطق .

و (الثاني) : فى جنس الأقيسة التى يستعملونها فى العلوم .

أما (الأول) : فنقول : لا نزاع أن المقدمتين إذا كانتا معلومتين وألفتا على الوجه المعتدل : أنه يفيد العلم بالنتيجة . وقد جاء في صحيح مسلم مرفوعا: « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ؛ لكن هذا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ليستدل به على منازع ينازعه ، بل التركيب فى هذا كما قال أيضاً

فى الصحيح : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » أراد أن يبين لهم أن جميع المسكرات داخلة فى مسمى الخمر الذي حرمه الله . فهو بيان لمعنى الخمر ، وهم قد علموا أن الله حرم الخمر وكانوا يسألونه عن أشربة من عصير العنب ، كما فى الصحيحين عن أبى موسى أنه صلى الله عليه وسلم : « سئل عن شراب يصنع من الذرة يسمى المزر ، وشراب يصنع من العسل يسمى البتع . وكان قد أوتى جوامع الكلم ، فقال : كل مسكر حرام » . فأراد أن يبين لهم بالكلمة الجامعة ـ وهي القضية الكلية ـ أن كل مسكر خمر . ثم جاء بما كانوا يعلمونه من أن « كل خمر حرام » حتى يثبت تحريم المسكر فى قلوبهم ، كما صرح به فى قوله : « كل مسكر حرام » ولو اقتصر على قوله : « كل مسكر حرام » لتأوله متأول على أنه أراد القدح الأخير كما تأوله بعضهم .

ولهذا قال أحمد : قوله « كل مسكر خمر » أبلغ . فإنهم لايسمون القدح الأخير خمراً . ولو قال : « كل مسكر خمر » فقط لتأوله بعضهم على أنه يشبه الخمر فى التحريم فلما زاد « وكل خمر حرام » علم أنه أراد دخوله فى اسم الخمر التى حرمها الله .

والغرض هنا : أن صورة القياس المذكورة فطرية لاتحتاج إلى تعلم . بل هي عند الناس بمنزلة الحساب ، ولكن هؤلاء يطولون العبارات ويغربونها .

وكذلك انقسام المقدمة التى تسمى « القضية » ـ وهي الجملة الخبرية ـ إلى خاص وعام ، ومنفي ومثبت ونحو ذلك ، وأن القضية الصادقة يصدق عكسها وعكس نقيضها ، ويكذب نقيضها . وأن جملتها تختلف ونحو ذلك .

وكذلك تقسيم القياس إلى الحملى الإفرادي ؛ والاستثنائى التلازمي والتعاندي وغير ذلك : غالبه ـ وإن كان صحيحاً ـ ففيه ماهو باطل . والحق الذي هو فيه : فيه من تطويل الكلام وتكثيره بلا فائدة ؛ ومن سوء التعبير والعي فى البيان ؛ ومن العدول عن الصراط المستقيم القريب إلى الطريق المستدير البعيد ، ما ليس هذا موضع بيانه .

فحقه النافع فطري لايحتاج إليه ؛ وما يحتاج إليه ليس فيه منفعة إلا معرفة اصطلاحهم وطريقهم أو خطئهم .

وهذا شأن كل ذي مقالة من المقالات الباطلة . فإنه لا بد منه فى معرفة لغته وضلاله . فاحتيج إليه لبيان ضلاله الذي يعرف به الموقنون حاله . ويستبين لهم ما بين الله من حكمه جزاء وأمراً ؛ وأن هؤلاء داخلون فيما يذم به من تكلف القول الذي لايفيد ؛ وكثرة الكلام الذي لا ينفع .

والمقصود هنا : ذكر وجوه :

الوجه الأول

أن القياس المذكور لا يفيد علماً إلا بواسطة قضية كلية موجبة . فلا بد من كلية جامعة ثابتة فى كل قياس . وهذا متفق عليه معلوم أيضاً . ولهذا قالوا : لا قياس عن سالبتين ، ولا عن جزئيتين . وإذا كان كذلك وجب أن تكون العلوم الكلية الكلمات الجامعة هي أصول الأقيسة والأدلة ، وقواعدها التى تبنى عليها وتحتاج إليها .

ثم قالوا : إن مبادىء القياس البرهانى هي العلوم اليقينية التى هي الحسيات الباطنة والظاهرة ، والعقليات والبديهيات والمتواترات والمجربات ، وزاد بعضهم : الحدسيات . وليس فى شيء من الحسيات الباطنة والظاهرة قضايا كلية ؛ إذ الحس الباطن والظاهر لا يدرك إلا أموراً معينة لا تكون إلا إذا كان المخبر أدرك ما أخبر به بالحس ، فهي تبع للحسيات . وكذلك التجربة إنما تقع على أمور معينة محسوسة . وإنما يحكم العقل على النظائر بالتشبيه ، وهو قياس التمثيل ، والحدسيات ــ عند من يثبتها منهم ــ من جنس التجريبيات .

لكن الفرق : أن التجربة تتعلق بفعل المجرب كالأطعمة والأشربة والأدوية،

والحدس يتعلق بغير فعل ، كاختلاف أشكال القمر عند اختلاف مقابلته للشمس. وهو فى الحقيقة تجربة علمية بلا عمل فالمستفاد به أيضاً أمور معينة جزئية ، لا تصير عامة إلا بواسطة قياس التمثيل .

وأما البديهيات — وهي العلوم الأولية التى يجعلها الله فى النفوس ابتداء بلا واسطة ، مثل الحساب ، وهي كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين — فإنها لا تفيد العلم بشيء معين موجود في الخارج ، مثل الحكم على العدد المطلق والمقدار المطلق وكالعلم بأن الأشياء المساوية لشيء واحد هي متساوية في أنفسها . فإنك إذا حكمت على موجود فى الخارج لم يكن إلا بواسطة الحس ، مثل العقل . فإن العقل إنما هو عقل ما علمته بالإحساس الباطن أو الظاهر بعقل المعانى العامة أو الخاصة .

فأما أن العقل الذي هو عقل الأمور العامة التى أفرادها موجودة فى الخارج يحصل بغير حس فهذا لا يتصور . وإذا رجع الإنسان إلى نفسه وجد أنه لا يعقل ذلك مستغنياً عن الحس الباطن والظاهر لكليات مقدرة فى نفسه ، مثل الواحد والاثنين والمستقيم والمنحنى ، والمثلث والمربع ، والواجب والممكن والممتنع ، ونحو ذلك مما يفرضه هو ويقدره . فأما العلم بمطابقة ذلك المقدر للموجود فى الخارج والعلم بالحقائق الخارجية فلا بد فيه من الحس الباطن أو الظاهر . فإذا اجتمع الحس والعقل ـ كاجتماع البصر والعقل ـ أمكن أن يدرك الحقائق الموجودة المعينة ويعقل حكمها العام

الذي يندرج فيه أمثالها [لا] أضدادها ، ويعلم الجمع والفرق . وهـذا هو اعتبار العقل وقياسه .

وإذا انفرد الإحساس الباطن أو الظاهر أدرك وجود الموجود المعين .وإذا انفرد المعقول المجرد علم الـكليات المقدرة فيه التى قد يكون لهـا وجود فى الخارج وقد لا يكون ، ولا يعلم وجود أعيانهـا وعدم وجود أعيانهـا إلا بإحساس باطن أو ظاهر .

فإنك إذا قلت : موجود[أن]المائة عشر الألف لم تحكم على شيء فى الخارج؛ بل لو لم يكن فى العالم ما يعد بالمائة والألف لكنت عالماً بأن المائة المقدرة فى عقلك عشر الألف،ولكن إذا أحسست بالرجال والدواب والذهب والفضة ، وأحسست بحسك أو بخبر من أحس أن هناك مائة رجـل أو درهم ، وهناك ألف ونحو ذلك : حكمت على أحد المعدودين بأنه عشر الآخر . فأما المعدودات فلا تدرك إلا بالحس . والعدد المجرد يعقل بالقلب، وبعقل القلب والحس يعـلم العدد والمعدود جميعاً ، وكذلك المقادير الهندسية هي من هذا الباب .

فالعلوم الأولية البديهيـة العقلية المحضة ليست إلا فى المقدرات الذهنية كالعدد والمقدار ، لا فى الأمور الخارجية الموجودة .

فإذا كانت مواد القياس البرهانى لا يدرك بعامتها إلا أمور معينة ليست كلية ، وهي الحس الباطن والظاهر ، والتواتر والتجربة والحدس ،والذي يدرك الكليات البديهية الأولية إنما يدرك أموراً مقدرة ذهنية ، لم يكن فى مبادىء البرهان ومقدماته المذكورة ما يعلم به قضية كلية عامة للأمور الموجودة فى الخارج والقياس لا يفيد العلم إلا بواسطة قضية كلية . فامتنع حينئذ أن يكون فيما ذكروه من صورة القياس ومادته حصول علم يقيني .

وهذا بين لمن تأمله. وبتحريره وجودة تصوره تنفتح علوم عظيمة ومعارف. وسنبين إن شاء الله من أي وجه وقع عليهم اللبس .

فتدبر هذا فإنه من أسرار عظائم العلوم التى يظهر لك به ما يجل عن الوصف من الفرق بين الطريقة الفطرية العقلية السمعية الشرعية الإيمانية ، وبين الطريقة القياسية المنطقية الكلامية .

وقد تبين لك بإجماعهم وبالعقل أن القياس المنطقي لايفيد إلا بواسطة قضية، وتبين لك أن القضايا التى [هي] عندهم مواد البرهان وأصوله ليس فيها قضية كلية للأمور الموجودة ، وليس فيها ما تعلم به القضية الكلية إلا العقل المجرد الذي يعقل المقدرات الذهنية ، وإذا لم يكن فى أصول برهانهم علم بقضية عامة للأمور الموجودة لم يكن فى ذلك علم .

وليس فيما ذكرناه ما يمكن النزاع فيه إلا القضايا البديهية فإن فيها عموماً، وقد يظن أن به تعلم الأمور الخارجة، فيفرض أنها تفيد العلوم الكلية. لكن بقية المبادئ ليس فيها علم كلي.

فكان الواجب أن لا يجعل مقدمة البرهان إلا القضايا العقلية البديهية المحضة. إذ هي الكلية. وأما بقية القضايا فهي جزئية، فكيف يصلح أن تجعل من مقدمات البرهان؟ إلا أن يقال: تعلم بها أمور جزئية وبالعقل أمور كلية، فبمجموعها يتم البرهان، كما يعلم بالحس أن مع هذا ألف درهم ومع هذا ألفان، ويعلم بالعقل أن الاثنين أكثر من الواحد فيعلم أن مال هذا أكثر.

فيقال: هذا صحيح؛ لكن هذا إنما يفيد قضية جزئية معينة. وهو كون مال هذا أكثر من مال هذا. والأمور الجزئية المعينة لا تحتاج فى معرفتها إلى قياس. بل قد تعلم بلا قياس، وتعلم بقياس التمثيل، وتعلم بالقياس عن جزئيتين. فإنك تعلم بالحس أن هذا مثل هذا، وتعلم أن هذا من نعته كيت وكيت، فتعلم أن الآخر مثله، وتعلم أن حكم الشيء حكم مثله. وكذلك قد يعلم أن زيداً أكبر من عمرو وعمراً أكبر من خالد، وأمثال هذه الأمور المعينة التى تعلم بدون قياس الشمول الذي اشترطوا فيه ما اشترطوا.

فقد تبين أن هذا القياس العقلي المنطقي الذي وضعوه وحددوه لا يعلم بمجرده شيء من العلوم الكلية الثابتة فى الخارج . فبطل قولهم : « إنه ميزان العلوم الكلية البرهانية » ولكن يعلم به أمور معينة شخصية جزئية ، وتلك تعلم بغيره أجود مما تعلم به . وهذا هو :

الوجه الثاني

فنقول : أما الأمور الموجودة المحققة فتعلم بالحس الباطن والظاهر ، وتعلم بالقياس التمثيلي ، وتعلم بالقياس الذي ليس فيه قضية كلية ولا شمول ولا عموم بل تكون الحدود الثلاثة فيه — الأصغر والأوسط والأكبر — أعياناً جزئية ، والمقدمتان والنتيجة قضايا جزئية . وعلم هذه الأمور المعينة بهذه الطرق أصح وأوضح وأكمل . فإن من رأى بعينه زيداً فى مكان وعمراً فى مكان آخر : استغنى عن أن يستدل على ذلك بكون الجسم الواحد لا يكون فى مكانين وكذلك من وزن دراهم كل منها ألف درهم استغنى عن أن يستدل على ألف درهم منها بأنها مساوية للصنجة ، وهي شيء واحد ، والأشياء المساوية لشيء واحد متساوية . وأمثال ذلك كثير . ولهذا يسمى هؤلاء « أهل كلام » ، أي لم يفيدوا علماً لم يكن معروفاً . وإنما أتوا بزيادة كلام قد لا يفيد . وهو ما ضربوه من القياس لإيضاح ما علم بالحس . وإن كان هذا

القياس وأمثاله ينتفع به فى موضع آخر ، ومع من ينكر الحس ، كما سنذكره إن شاء الله .

وكذلك إذا علم الإنسان أن هذا الدينار مثل هذا ، وهذا الدرهم مثل هذا ، وأن هذه الحنطة والشعير مثل هذا ، ثم علم شيئاً من صفات أحدهما وأحكامه الطبيعية ؛ مثل الاغتذاء والانتفاع ، أو العادية مثل القيمة والسعر ، أو الشرعية : مثل الحل والحرمة ـ علم أن حكم الآخر مثله .

فأقيسة التمثيل تفيد اليقين بلا ريب ، أعظم من أقيسة الشمول ولا يحتاج مع العلم بالتماثل إلى أن يضرب لهما قياس شمول ، بل يكون من زيادة الفضول .

وبهذا الطريق عرفت القضايا الجزئية بقياس التمثيل .

ومن قال : إن ذلك بواسطة قياس شمول ينعقد في النفس ، وهو أن هذا لو كان اتفاقياً لما كان أكثرياً . فقد قال الباطل . فإن الناس العالمين بما جربوه لا يخطر بقلوبهم هذا ، ولكن بمجرد علمهم بالتماثل يبادرون إلى التسوية فى الحكم . لأن نفس العلم بالتماثل يوجب ذلك بالبديهة العقلية ، فكما علم بالبديهة العقلية : أن الواحد نصف الاثنين علم بها أن حكم الشيء

حكم مثله ، وأن الواحد مثل الواحد ، كما علم أن الأشياء المساويةلشيء واحد متساوية .

فالتماثل والاختلاف فى الصفة أو القدر قد يعلم بالإحساس الباطن والظاهر ، والعلم بأن المثلين سواء وأن الأكثر والأكبر أعظم وأرجح يعلم ببديهة العقل .

وكذلك القياس المؤلف من قضايا معينة ، مثل العلمبأنزيداً أخو عمرو ، وعمرو أخو بكر ، فزيد أخو بكر . ومثل العلم بأن أبا بكر أفضل من عمر ، وعمر أفضل من عثمان وعلي . فأبو بكر أفضل من عثمان وعلي . وأن المدينة أفضل من بيت المقدس والمدينة لا يجب أن يحج إليها ، فبيت المقدس لا يحج إليه . وقبر الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل القبور ولا يشرع استلامه ولا تقبيله ، فقبر فلان وفلان وفلان لا يشرع استلامه ولا تقبيله . وأمثال هذه الأقيسة ملء العالم . وهذا أبلغ فى إفادة حكم المعين من ذكر العام. فدلالة الاسم الخاص على المعين أبلغ من الدلالة عليه بالاسم العام ، وإن كان فى العام أمور أخرى ليست فى الخاص .

فتبين أن المعلوم من الأمور المعينة يعلم بالحس وبقياس التمثيل والأقيسة المعينة أعظم مما يعلم أعيانها بقياس الشمول . فإذا كان قياس الشمول ـــ الذي حرروه ـــ لا يفيد الأمور الكلية ، كما تقدم ، ولا تحتاج إليه الأمور المعينة

ـــ كما تبين ـــ لم يبق فيه فائدة أصلاً ؛ ولم يحتج إليه فى علم كلي ، ولا علم معين ، بل صار كلامهم فى القياس الذي حرروه كالكلام فى الحدود . وهذا هذا . فتدبره فإنه عظيم القدر .

الوجه الثالث

أن يقال : إذا كان لا بد فى القياس من قضية كليـة والحس لا يدرك الـكليات وإنما تدرك بالعقل ، ولا يجوز أن تكون معلومة بقياس آخر ، لما يلزم من الدور أو التسلسل . فـلا بد من قضايا كليـة تعقل بلا قياس ، كالبديهيات التى جعلوها .

فنقول : إذ وجب الاعتراف بأن من العلوم الـكلية العقلية ما يبتدىء في النفوس ويبدهها بلا قياس ، وجب الجزم بأن العلوم الـكلية العقلية قـد تستغنى عن القياس . وهذا مما اعترفوا به هم وجميع بنى آدم : أن من التصور والتصديق ما هو بديهي لا يحتاج إلى كسب بالحد والقياس ، وإلا لزم الدور أو التسلسل .

وإذا كان كذلك فنقول : إذا جاز هذا فى علم كلى جاز في آخر ، إذ ليس بين ما يمكن أن يعلم ابتداء من العلوم البديهيـة وما لا يجوز أن يعلم

فصل يطرد ؛ بل هذا يختلف باختلاف قوة العقل وصفائه ، وكثرة إدراك الجزئيات التى تعلم بواسطتها الأمور الكلية . فما من علم من الكليات إلا وعلمه يمكن بدون القياس المنطقي . فلا يجوز الحكم بتوقف شيء من العلوم الكلية عليه . وهذا يتبين :

بالوجه الرابع

وهو أن نقول : هب أن صورة القياس المنطقي ومادته تفيد علوماً كلية لكن من أين يعلم أن العلم الكلي لا ينال حتى يقول هؤلاء المتكلفون القافون ما ليس لهم به علم هم ومن قلدهم من أهل الملل وعلمائهم : إن ما ليس ببديهي من التصورات والتصديقات لا يعلم إلا بالحد والقياس ، وعدم العلم ليس علما بالعدم . فالقائل لذلك لم يمتحن أحوال نفسه . ولو امتحن أحوال نفسه لوجد له علوما كلية بدون القياس المنطقي ، وتصورات كثيرة بدون الحد . وإن علم ذلك من نفسه أو بني جنسه فمن أين له أن جميع بني آدم ــ مع تفاوت فطرهم وعلومهم ومواهب الحق لهم ــ هم بمنزلته ، وأن الله لا يمنح أحداً علماً إلا بقياس منطقي ينعقد فى نفسه ، حتى يزعم هؤلاء : أن الأنبياء كانوا كذلك ، بل صعدوا إلى رب العالمين ، وزعموا أن علمه بأمور خلقه إنما هو بواسطة القياس المنطقي . وليس معهم بهذا النفي الذي لم يحيطوا بعلمه من حجة إلا عدم

العلم ، فيدعون العلم ، وقد تكلموا بهذه القضية الكلية السالبة التى تعم ما لا يحصى عدده إلا الله بلا علم لهم بها أصلا : ونزيد هذا بيانا :

بالوجه الخامس

وهو أن المبادىء المذكورة التى جعلوها مفيدة لليقين — وهي الحسيات الباطنة والظاهرة ، والبديهيات والتجريبيات والحدسيات — لا ريب أنها تفيد اليقين الحسي . فمن أين لهم أن اليقين لايحصل بغيرها ؟ لابد من دليل على النفى ، حتى يصح قولهم : لا يحصل اليقين بدونها .

فهذا صحيح لكنه ليس هو قول رؤوسهم .

ولا ريب أن من له عقل وإيمان يجب أن يخالفهم فى تكذيبهم بالحق الخارج عن هذا الطريق .

ومن هذا الموضع صار منافقاً وتزندق من نافق منهم . وصار عند عقلاء الناس من أهل الملل وغيرهم : أن المنطق مظنة التكذيب بالحق والعناد والزندقة والنفاق حتى حكى لنا بعض الناس : أن شخصاً من الأعاجم جاء ليقرأ على بعض شيوخهم منطقاً ، فقرأ منه قطعة ، ثم قال : حواجا أي باب ترك الصلاة فضحكوا منه .

وهـــذا موجود بالاستقراء : أن من حسن الظن بالمنطق وأهله إن لم يكن له مادة من دين وعقل يستفيد بهـــا الحق الذي ينتفع به ، وإلا فسد عقله ودينه .

ولهذا يوجد فيهم من الـكفر والنفاق والجهل والضلال وفساد الأقوال والأفعال ما هو ظاهر لـكل ناظر من الرجال . ولهـــذا كان أول من خلطه بأصول الفقه ونحوه من العلوم الإسلامية كثير الاضطراب .

فإنه كان كثير من فضلاء المسلمين وعلمائهم يقولون : المنطق كالحساب ونحوه مما لا يعلم به صحة الإسلام ولا فساده ولا ثبوته ولا انتفاؤه .

فهذا كلام من رأى ظاهره وما فيه من الـكلام على الأمور المفردة لفظاً ومعنى ، ثم على تأليف المفردات ، وهو القضايا ونقيضها وعكسها المستوى وعكس النقيض ، ثم على تأليفها بالحد والقياس ، وعلى مواد القياس ، وإلا فالتحقيق : أنه مشتمل على أمور فاسدة ، ودعاوى باطلة كثيرة لايتسع هـــذا الموضع لاستقصائها والله أعلم . والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله محمد الداعي إلى الهدى والرشاد ، وعلى آله ومن اتبع هداه .

وقال شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية قدس الله روحه [1]

أما بعد : فإنى كنت دائماً أعلم أن المنطق اليوناني لايحتاج إليه الذكي ، ولا ينتفع به البليد . ولكن كنت أحسب أن قضاياه صادقة لما رأينا من صدق كثير منها ، ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفة من قضاياه وكتبت فى ذلك شيئاً ، ولما كنت بالإسكندرية اجتمع بي من رأيته يعظم المتفلسفة بالتهويل والتقليد ، فذكرت له بعض ما يستحقونه من التجهيل والتضليل . واقتضى ذلك أنى كتبت في قعدة بين الظهر والعصر من الكلام على المنطق ما علقته تلك الساعة .

ولم يكن ذلك من همتى ، لأن همتى كانت فيما كتبته عليهم فى «الإلهيات» وتبين لي أن كثيراً مما ذكروه فى المنطق هو من أصول فساد قولهم في الإلهيات

---

(١) أى في كتابه نصيحة أهل الإيمان فى الرد على منطق اليونان [المسمى «الرد على المنطقيين»] وذكر السيوطي أن له كتابين فى المنطق أحدهما صغير والاخر مجلد في عشرين كراسة وذكر أنه لخصه وهذا نص ملخصه .

مثل ما ذكروه من تركيب الماهيات من الصفات التى سموهـا ذاتيات . ومـا ذكروه من حصر طرق العلم فيما ذكروه من الحدود والأقيسة البرهانيـات ، بل ما ذكروه من الحدود التى بها تعرف التصورات . بل ما ذكروه من صور القياس ومواده اليقينيات .

فأراد بعض الناس أن يكتب ما علقته إذ ذاك من الـكلام عليهم فى المنطق فأذنت فى ذلك؛ لأنه يفتح باب معرفة الحق وإن كان مافتح من باب الرد عليهم يحتمل أضعاف ما علقته .

فاعلم أنهم بنوا « المنطق » على الـكلام فى الحد ونوعه ، والقياس البرهانى ونوعه . قالوا : لأن العلم إما تصور وإما تصديق ، فالطريق الذي ينـال به التصور هو الحد ، والطريق الذي ينال به التصديق هو القياس . فنقول :

الـكلام في « أربع مقامات » : مقامين سالبين ، ومقـامين موجبين .

فالأولان (أحدهما) فى قولهم إن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد .

و (الثاني) أن التصديق المطلوب لا ينال إلا بالقياس .

والآخران فى أن الحد يفيد العـلم بالتصورات ، وأن القياس أو البرهان الموصوف يفيد العلم بالتصديقات .

المقام الأول

فى قولهم : « إن التصور لاينال إلا بالحد » والكلام عليه من وجوه :

(الأول) : لاريب أن النافى عليه الدليل كالمثبت ، والقضية سلبية أو إيجابية إذا لم تكن بديهية لا بد لها من دليل ، وأما السلب بلا علم ؛ فهو قول بلا علم ، فقولهم لاتحصل التصورات إلا بالحد قضية سالبة وليست بديهية ، فمن أين لهم ذلك ؟ وإذا كان هذا قولا بلا علم وهو أول ما أسسوه فكيف يكون القول بلا علم أساسا لميزان العلم ولما يزعمون أنها آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن أن يزل فى فكره ؟

(الثاني) : أن يقال : الحد يراد به نفس المحدود وليس مرادهم هنا . ويراد به القول الدال على ماهية المحدود ، وهو مرادهم هنا . وهو تفصيل ما دل عليه الاسم بالإجمال . فيقال إذا كان الحد قول الحاد ، فالحاد إما أن يكون عرف المحدود بحد أو بغير حد ؛ فإن كان الأول فالكلام فى الحد الثانى كالكلام فى الأول وهو مستلزم للدور أو التسلسل ، وإن كان الثانى بطل سلبهم ، وهو قولهم : إنه لايعرف إلا بالحد .

(الثالث) : أن الأمم جميعهم من أهل العلوم والمقالات وأهل الأعمال

والصناعات يعرفون الأمور التى يحتاجون إلى معرفتهـا ، ويحققون مايعانونه من العلوم والأعمال من غير تكلم بحد ، ولا نجد أحداً من أئمة العلوم يتكلم بهذه الحدود : لا أئمة الفقـه ولا النحو ولا الطب ولا الحساب ، ولا أهـل الصناعات مع أنهـم يتصورون مفردات علمهم فعلـم استغناء التصور عن هذه الحدود .

(الرابع) : إلى الساعة لا يعلم للناس حد مستقيم على أصلهم ، بل أظهر الأشياء الإنسان وحده بالحيوان الناطق عليـه الاعتراضات المشهورة . وكذا حد الشمس وأمثاله ، حتى إن النحاة لما دخل متأخروهم فى الحدود ، ذكروا للاسم بضعة وعشرين حداً ، وكلها معترضة على أصلهم . والأصوليون ذكروا للقياس بضعة وعشرين حداً ، وكلها أيضاً معترضة . وعامـة الحدود المذكورة فى كتب الفلاسفة والأطباء والنحاة وأهل الأصول والكلام معترضة لم يسلم منها إلا القليل ، فلو كان تصور الأشياء موقوفا عـلى الحدود ، ولم يكن إلى الساعة قـد تصور الناس شيئاً من هـذه الأمور ، والتصديق موقوف على التصور ، فإذا لم يحصل تصور لم يحصل تصديق ، فلا يكون عند بني آدم علم من عامة علومهم ، وهذا من أعظم السفسطة .

(الخامس) : أن تصور الماهية إنمـا يحصل عندهم بالحد الحقيقي المؤلف من الذاتيات المشتركة والمميزة ، وهو المركب من الجنس والفصل وهذا الحد إما متعذر أو متعسر كما قد أقروا بذلك ؛ وحينئذ فـلا يكون قـد تصور

حقيقة من الحقائق دائما أو غالباً ، وقد تصورت الحقائق ، فعلم استغناء التصور عن الحد .

(السادس) : أن الحدود عندهم إنما تكون للحقائق المركبة ، وهي الأنواع التى لها جنس وفصل ، فأما مالا تركيب فيه ، وهو مالا يدخل مع غيره تحت جنس كما مثله بعضهم بالعقل ، فليس له حد وقد عرفوه ، وهو من التصورات المطلوبة عندهم ، فعلم استغناء التصور عن الحد، بل إذا أمكن معرفة هذا بلا حد فمعرفة تلك الأنواع أولى ؛ لأنها أقرب إلى الجنس وأشخاصها مشهورة .

وهم يقولون : إن التصديق لا يتوقف على التصور التام الذي يحصل بالحد الحقيقي . بل يكفي فيه أدنى تصور ولو بالخاصة ، وتصور العقل من هذا الباب وهذا اعتراف منهم بأن جنس التصور لا يتوقف على الحد الحقيقي .

(السابع) : أن سامع الحد إن لم يكن عارفا قبل ذلك بمفردات ألفاظه ودلالتها على معانيها المفردة لم يمكنه فهم الكلام ، والعلم بأن اللفظ دال على المعنى وموضوع له مسبوق بتصور المعنى . وإن كان متصوراً لمسمى اللفظ ومعناه قبل سماعه ، امتنع أن يقال إنما تصوره بسماعه .

(الثامن) : إذا كان الحد قول الحاد ، فمعلوم أن تصور المعاني

لا يفتقر إلى الألفاظ ، فإن المتكلم قد يتصور معنى ما يقوله بدون لفظ والمستمع يمكنه ذلك من غير مخاطب بالكلية فكيف يقال لا تتصور المفردات إلا بالحد .

(التاسع) : أن الموجودات المتصورة إما أن يتصورها الإنسان بحواسه الظاهرة كالطعم واللون والريح والأجسام التى تحمل هذه الصفات ، أو الباطنة كالجوع والحب والبغض والفرح والحزن واللذة والألم والإرادة والكراهة وأمثال ذلك وكلها غنية عن الحد .

(العاشر) : أنهم يقولون للمعترض : أن يطعن على الحد بالنقض فى الطرد أو فى المنع وبالمعارضة بحد آخر فإذا كان المستمع للحد يبطله بالنقض تارة وبالمعارضة أخرى ومعلوم أن كليهما لا يمكن إلا بعد تصور المحدود علم أنه يمكن تصور المحدود بدون الحد وهو المطلوب .

(الحادي عشر) : أنهم معترفون بأن من التصورات ما يكون بديهيا لا يحتاج إلى حد ، وحينئذ فيقال كون العلم بديهيا أو نظرياً من الأمور النسبية الإضافية فقد يكون النظري عند رجل بديهيا عند غيره لوصوله إليه بأسبابه من مشاهدة أو تواتر أو قرائن ، والناس يتفاوتون فى الإدراك تفاوتاً لا ينضبط فقد يصير البديهي عند هذا دون ذاك بديهيا كذلك أيضاً بمثل الأسباب التى حصلت لهذا ولا يحتاج إلى حد .

المقام الثاني

وهو « الحد يفيد تصور الأشياء » فنقول : المحققون من النظار على أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره ، كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود ، وتعريف حقيقته . وإنما يدعى هذا أهل المنطق اليونانيون ، أتباع أرسطو ؛ ومن سلك سبيلهم تقليداً لهم من الإسلاميين وغيرهم . فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا . وإنما أدخل هذا من تكلم فى أصول الدين والفقه بعد أبي حامد في أواخر المائة الخامسة ، وهم الذين تكلموا فى الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني . وأما سائر النظار من جميع الطوائف الأشعرية والمعتزلة والكرامية والشيعة وغيرهم ، فعندهم إنما يفيد الحد التمييز بين المحدود وغيره . وذلك مشهور فى كتب أبى الحسن الأشعري والقاضي أبى بكر وأبى إسحق وابن فورك والقاضي أبى يعلى وابن عقيل وإمام الحرمين والنسفى وأبى علي وأبي هاشم وعبد الجبار والطوسي ومحمد بن الهيصم وغيرهم .

ثم إن ما ذكره أهل المنطق من صناعة الحد لا ريب أنهم وضعوها وضعاً وقد كانت الأمم قبلهم تعرف حقائق الأشياء بدون هذا الوضع ، وعامة الأمم

بعدهم تعرف حقائق الأشياء بدون وضعهم . وهم إذا تدبروا ، وجدوا أنفسهم يعلمون حقائق الأشياء بدون هذه الصناعة الوضعية .

ثم إن هذه الصناعة الوضعية زعموا أنها تفيد تعريف حقائق الأشياء ولا تعرف إلا بها ، وكلا هذين غلط . ولما راموا ذلك ، لم يكن بد من أن يفرقوا بين بعض الصفات وبعض إذ جعلوا التصور بما جعلوه ذاتياً ، فلا بد أن يفرقوا بين ما هو ذاتي عنـــدهم ، وما ليس كذلك . فأدى ذلك إلى التفريق بين المتماثلات ، حيث جعلوا صفة ذاتيـــة دون أخرى ، مع تساويهما أو تقاربهما وطلب الفرق بين المتماثلات ممتنع . وبين المتقاربات عسر . فالمطلوب إما متعذر أو متعسر . فإن كان متعذراً بطل بالكلية . وإن كان متعسراً فهو بعـد حصوله ليس فيه فائدة زائدة على ما كان يعرف قبل حصوله ، فصاروا بين أن يمتنع عليهم ما شرطوه أو ينالوه ولا يحصل به ما قصدوه على التقديرين ، فليس ما وضعوه من الحد طريقاً لتصور الحقائق فى نفس من لايتصورها بدون الحد وإن كان قد يفيد من تمييز المحدود ما تفيده الأسماء .

وقد تفطن الفخر الرازي لما عليه أئمة الكلام وقرر فى « محصله» وغيره أن التصورات لا تكون مكتسبة . وهذا هو حقيقة قولنا : إن الحد لا يفيد تصور المحدود .

وهذا « مقام شريف » ينبغي أن يعرف ، فإنه لسبب إهماله دخل الفساد

في العقول أو الأديان على كثير من الناس ، إذ خلطوا ماذكره أهل المنطق في الحدود بالعلوم النبوية التي جاءت بها الرسل التي عند المسلمين واليهود والنصارى وسائر العلوم : الطب والنحو وغير ذلك ، وصاروا يعظمون أمر الحدود ويزعمون أنهم هم المحققون لذلك . وأن ما ذكره غيرهم من الحدود إنما هي لفظية ، لاتفيد تعريف الماهية والحقيقة بخلاف حدودهم . ويسلكون الطرق الصعبة الطويلة والعبارات المتكلفة الهائلة ، وليس لذلك فائدة إلا تضييع الزمان ، وإتعاب الأذهان ، وكثرة الهذيان . ودعوى التحقيق بالكذب والبهتان ، وشغل النفوس بما لا ينفعها ، بل قد يصدها عما لا بد منه . وإثبات الجهل الذي هو أصل النفاق في القلوب وإن ادعت أنه أصل المعرفة والتحقيق . وهذا من توابع الكلام الذي كان السلف ينهون عنه ، وإن كان الذي ينهى عنه السلف خيراً وأحسن من هذا إذ هو كلام في أدلة وأحكام .

ولم يكن قدماء المتكلمين يرضون أن يخوضوا في الحدود على طريقة المنطقيين كما جد في ذلك متأخروهم الذين ظنوا ذلك من التحقيق . وإنما هو زيغ عن سواء الطريق ؛ ولهذا لما كانت هذه الحدود ونحوها ، لا تفيد الإنسان علماً لم يكن عنده ، وإنما تفيده كثرة كلام سموهم « أهل الكلام » . وهذا لعمري في الحدود التي ليس فيها باطل ، فأما حدود المنطقيين التي يدعون

أنهم يصورون بها الحقائق ، فانها باطلة يجمعون بها بين المختلفين ويفرقون بين المتماثلين .

والدليل على أن الحدود لا تفيد تصوير الحقائق من وجوه :

(أحدها) : أن الحد مجرد قول الحاد ودعواه ، فقوله مثلا: حد الإنسان حيوان ناطق، قضية خبرية ومجرد دعوى خلية عن حجة ،فإما أن يكون المستمع لها عالماً بصدقها بدون هذا القول أولا ، فإن كان الأول ، ثبت أنه لم يستفد هذه المعرفة بهذا الحد . وإن كان الثانى عنده ، فمجرد قول المخبر الذي لادليل معه لا يفيده العلم ، وكيف وهو يعلم أنــه ليس بمعصوم فى قوله ؟ فتبين على التقديرين أن الحد لا يفيد معرفة المحدود .

فإن قيل : : يفيــده مجرد تصور المسمى من غير أن يحــكم أنه هو ذلك المسئول عنه مثلا أو غيره .

قلنا : فحينئذ يكون كمجرد دلا لة اللفظ المفرد على معنــاه ، وهو دلالة الاسم على مسماه . وهذا تحقيق ما قلناه : من أن دلالة الحد كدلالة الاسم ، ومجرد الاسم لا يوجب تصور المسمى لمن لم يتصوره دون ذلك بــلا نزاع ، فــكذلك الحد .

(الثاني) : أنهم يقولون : الحد لا يمنع ولا يقام عليه دليل ، وإنما يمكن

إبطاله بالنقض والمعارضة . فيقال : إذا لم يكن الحاد قد أقام دليلا على صحة الحد ، امتنع أن يعرف المستمع المحدود به ، إذا جوز عليه الخطأ فإنه إذا لم يعرف صحة الحد بقوله ، وقوله محتمل الصدق والكذب امتنع أن يعرفه بقوله.

ومن العجب أن هؤلاء يزعمون أن هذه طرق عقلية يقينية ويجعلون العلم بالمفرد أصل العلم بالمركب ، ويجعلون العمدة فى ذلك على الحد الذي هو قول الحاد بلا دليل ، وهو خبر واحد عن أمر عقلي لا حسى ، يحتمل الصواب والخطأ والصدق والكذب . ثم يعيبون على من يعتمد على[1] الأمور السمعية على نقل الواحد الذي معه من القرائن ما يفيد المستمع العالم بها العلم اليقيني ، زاعمين أن خبر الواحد لا يفيد العلم ، وخبر الواحد وإن لم يفد العلم ، لكن هذا بعينه قولهم فى الحد ، فانه خبر واحد لا دليل على صدقه . بل ولا يمكن عندهم إقامة الدليل على صدقه . فلم يكن الحد مفيداً لتصور المحدود . ولكن إن كان المستمع قد تصور المحدود قبل هذا أو تصوره معه أو بعده بدون الحد ، وعلم أن ذلك حده علم صدقه فى حده ، وحينئذ فلا يكون الحد أفاد التصور وهذا بين .

وتلخيصه أن تصور المحدود بالحد لا يمكن بدون العلم بصدق قول الحاد ، وصدق قوله لا يعلم بمجرد الخبر ، فلا يعلم المحدود بالحد .

(الثالث) : أن يقال : لو كان الحد مفيداً لتصور المحدود لم يحصل

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (في)

ذلك إلا بعد العلم بصحة الحد . فإنه دليل التصور وطريقه وكاشفه ، فمن الممتنع أن يعلم المعرف المحدود قبل العلم بصحة المعرف ، والعلم بصحة الحد لا يحصل إلا بعد العلم بالمحدود . إذ الحد خبر عن مخبر [عنه][1] هو المحدود. فمن الممتنع أن يعلم صحة الخبر وصدقه ، قبل تصور المخبر عنه من غير تقليد للخبر ، وقبول قوله فيما يشترك في العلم به المخبر والمخبر، ليس هو من باب الإخبار عن الأمور الغائبة .

(الرابع) : أنهم يحدون المحدود بالصفات التي يسمونها الذاتية والعرضية، ويسمونها أجزاء الحد وأجزاء الماهية والمقومة لها والداخلة فيها ، ونحو ذلك من العبارات فإن لم يعلم المستمع أن المحدود موصوف بتلك الصفات امتنع تصوره . وإن علم أنه موصوف بها كان قد تصوره بدون الحد . فثبت أنه على التقديرين لا يكون قد تصوره بالحد ، وهذا بين .

فإنه إذا قيل : الإنسان هو الحيوان الناطق ولا يعلم أنه الإنسان احتاج إلى العلم بهذه النسبة ؛ وإن لم يكن متصوراً لمسمى الحيوان الناطق احتاج إلى شيئين : تصور ذلك ، والعلم بالنسبة المذكورة ، وإن عرف ذلك كان قد تصور الإنسان بدون الحد . نعم ! الحد قد ينبه على تصور المحدود ، كما ينبه الاسم ؛ فإن الذهن قد يكون غافلاً عن الشيء ، فإذا سمع اسمه وحده أقبل بذهنه إلى الشيء الذي أشير إليه بالاسم أو الحد . فيتصوره . فتكون فائدة الحد من جنس فائدة الاسم ، وتكون الحدود للأنواع بالصفات كالحدود

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

للأعيان بالجهات . كما إذا قيل : حد الأرض من الجانب القبلي كذا ، ومن الجانب الشرقي كذا ، ميزت الأرض باسمها وحدها ، وحد الأرض يحتاج إليه إذا خيف من الزيادة في المسمى أو النقص منه ، فيفيد إدخال المحدود جميعه وإخراج ماليس منه كما يفيد الاسم ، وكذلك حد النوع ، وهذا يحصل بالحدود اللفظية تارة وبالوضعية أخرى . وحقيقة الحد في الموضعين بيان مسمى الاسم فقط ، وتمييز المحدود عن غيره ؛ لاتصور المحدود .

وإذا كان فائدة الحد بيان مسمى الاسم ، والتسمية أمر لغوي وضعي ؛ رجع في ذلك إلى قصد ذلك المسمى ولغته ؛ ولهذا يقول الفقهاء : من الأسماء ما يعرف حده بالشرع ، ومنها مايعرف حده بالعرف .

ومن هذا « تفسير الكلام وشرحه » إذا أريد به تبيين مراد المتكلم ، فهذا يبنى على معرفة حدود كلامه ؛ وإذا أريد به تبيين صحته وتقريره ، فإنه يحتاج إلى معرفة دليل بصحته . فالأول فيه بيان تصوير كلامه أو تصوير كلامه لتصوير مسميات الأسماء بالترجمة : تارة لمن يكون قد تصور المسمى ، ولم يعرف أن ذلك اسمه ، وتارة لمن لم يكن قد تصور المسمى فيشار إلى المسمى بحسب الإمكان إما إلى عينه ، وإما إلى نظيره . ولهذا يقال : الحد تارة يكون الاسم ، وتارة يكون للمسمى .

وأئمة المصنفين في صناعة الحدود على طريقة المنطقيين يعترفون عند

التحقيق بهذا ، كما ذكره الغزالي فى « كتاب المعيار » الذي صنفه فى المنطق ، وكذا يوجد فى كلام ابن سينا والرازي والسهروردي وفي غيرهم : أن الحدود فائدتها من جنس فائدة الأسماء ، وأن ذلك من جنس الترجمة بلفظ عن لفظ . ومن هذا الباب ذكر غريب القرآن والحديث وغيرهما ؛ بل تفسير القرآن وغيره من أنواع الكلام ، هو فى أول درجاته من هذا الباب ؛ فإن المقصود ذكر مراد المتكلم بتلك الأسماء ، وبذلك الكلام .

وهذا الحد هم متفقون على أنه من الحدود اللفظية ، مع أن هذا هو الذي يحتاج إليه فى إقراء العلوم المصنفة ، بل فى قراءة جميع الكتب ؛ بل فى جميع أنواع المخاطبات . فإن من قرأ كتب النحو ، أو الطب ، أو غيرهما لابد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء ، ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف ، وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة وغير ذلك ، وهذه الحدود معرفتها من الدين فى كل لفظ هو فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم قد تكون معرفتها فرض عين ، وقد تكون فرض كفاية ؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله : (ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ) والذي أنزله على رسوله فيه ماقد يكون الاسم « غريباً » بالنسبة إلى المستمع كلفظ : (ضِيزَىٰٓ) و (قَسْوَرَة) و (عَسْعَس) وأمثال ذلك . وقد يكون « مشهوراً » لكن لايعلم حده ، بل يعلم معناه على سبيل الإجمال ؛ كاسم الصلاة ، والزكاة والصيام والحج

فتبين أن تعريف الشيء إنما هو بتعريف عينه أو مايشبهه فمن عرف عين الشيء لا يفتقر فى معرفته إلى حد ، ومن لم يعرفه فإنما يعرف به إذا عرف ما يشبهه ولو من بعض الوجوه ، فيؤلف له من الصفات المشتبهة المشتركة بينه وبين غيره ما يخص المعرف ، ومن تدقق هذا ، وجد حقيقته ، وعلم معرفة الخلق بما أخبروا به من الغيب من الملائكة واليوم الآخر وما فى الجنة والنار من أنواع النعيم والعذاب . وبطل قولهم فى الحد .

(الخامس) ؛ أن التصورات المفردة يمتنع أن تكون مطلوبة ؛ فيمتنع أن يعلم بالحد ؛ لأن الذهن إن كان شاعراً بها امتنع الطلب ، لأن تحصيل الحاصل ممتنع ، وإن لم يكن شاعراً بها امتنع من النفس طلب مالا تشعر به ، فإن الطلب والقصد مسبوق بالشعور .

فإن قيل : فالإنسان يطلب تصور الملك والجن والروح وأشياء كثيرة ، وهو لايشعر بها . قيل : قد سمع هذه الأسماء . فهو يطلب تصور مسماها ؛ كما يطلب من سمع ألفاظاً لايفهم معانيها تصور معانيها . وهو إذا تصور مسمى هذه الأسماء فلا بد أن يعلم أنها مسماة بهذا الاسم إذ لو تصور حقيقة ، ولم يكن ذلك الاسم فيها لم يكن تصور مطلوبه فهنا المتصور ذات وأنها مسماة بكذا ، وهذا ليس تصوراً بالمعنى فقط ؛ بل للمعنى ولاسمه . وهذا لا ريب أنه يكون مطلوباً . ولكن لايوجب أن يكون المعنى المفرد مطلوباً .

و (أيضاً) فإن المطلوب هنا لا يحصل بمجرد الحد ؛ بل لابد من تعريف المحدود بالإشارة إليه أو غير ذلك ، مما لايكتفى فيه بمجرد اللفظ . وإذا ثبت امتناع الطلب للتصورات المفردة ، فإما أن تكون حاصلة للإنسان ، فلا تحصل بالحد ، فلا يفيد الحد التصور . وإما أن لا تكون حاصلة ، فمجرد الحد لا يوجب تصور المسميات لمن لايعرفها ، ومتى كان له شعور بها لم يحتج إلى الحد فى ذلك الشعور إلا من جنس ما يحتاج إلى الاسم . والمقصود هو التسوية بين فائدة الحد وفائدة الاسم .

(السادس) : أن يقال : المفيد لتصور الحقيقة عندهم هو الحد العام المؤلف من الذاتيات ؛ دون العرضيات . ومبنى هذا الكلام على الفرق بين الذاتى والعرضي . وهم يقولون : الذاتي ما كان داخل الماهية ، والعرضي ما كان خارجا عنها . وقسموه إلى لازم للماهية ، ولازم لوجودها .

وهذا الكلام الذي ذكروه مبني على أصلين فاسدين : الفرق بين الماهية ووجودها ، ثم الفرق بين الذاتى لها واللازم لها .

(فالأصل الأول): قولهم: إن الماهية لها حقيقة ثابتة فى الخارج غير وجودها؛ وهذا شبيه بقول من يقول : المعدوم شيء ؛ وهو من أفسد ما يكون ؛ وأصل ضلالهم أنهم رأوا الشيء قبل وجوده يعلم ويراد؛ويميز بين المقدور عليه والمعجوز عنه ونحو ذلك . فقالوا : لو لم يكن ثابتاً لما كان كذلك . كما أنا نتكلم فى حقائق

الأشياء التى هي ما هياتها مع قطع النظر عن وجودها فى الخارج فتخيل الغالط أن هذه الحقائق والماهيات أمور ثابتة في الخارج .

والتحقيق : أن ذلك كله أمر ثابت في الذهن . والمقدر فى الأذهان أوسع من الموجود فى الأعيان . وهو موجود وثابت في الذهن ، وليس هو فى نفس الأمر لا موجوداً ولا ثابتاً ؛ فالتفريق بين الوجود [والثبوت وكذلك التفريق بين الوجود] والماهية ، مع دعوى أن كليهما فى الخارج غلط عظيم .

وهؤلاء ظنوا أن الحقائق النوعية كحقيقة الإنسان والفرس وأمثال ذلك ثابتة فى الخارج غير الأعيان الموجودة فى الخارج ، وأنها أزلية لاتقبل الاستحالة وهذه التى تسمى : « المثل الأفلاطونية » . ولم يقتصروا على ذلك ؛ بل أثبتوا أيضاً ذلك فى المادة والماهية والمكان ، فأثبتوا مادة مجردة عن الصور ، ثابتة فى الخارج : وهي الهيولى الأولية التى بنوا عليها قدم العالم . وغلطهم فيها جمهور العقلاء . والكلام على من فرق بين الوجود والماهية مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا التنبيه على أن ما ذكروه فى المنطق من الفرق بين الماهية ووجودها فى الخارج هو مبنى على هذا الأصل الفاسد . وحقيقة الفرق الصحيح أن الماهية هي ما يرتسم فى النفس من الشيء ، والوجود ما يكون فى الخارج منه،

وهذا فرق صحيح . فإن الفرق بين ما في النفس وما فى الخارج ثابت معلوم لا ريب فيه . وأما تقدير حقيقة لا تكون ثابتة فى العلم ولا فى الوجود فهو باطل .

و « الأصل الثاني » : وهو الفرق بين اللازم للماهية والذاتي لا حقيقة له ، فإنه إن جعلت الماهية التى فى الخارج مجردة عن الصفات اللازمة ، وأمكن أن يجعل الوجود الذي فى الخارج مجرداً عن هذه الصفات اللازمة وإن جعل هذا هو نفس الماهية بلوازمها ، كان هذا بمنزلة أن يقال : هذا «الوجود بلوازمه » وهما باطلان ، فإن الزوجية والفردية للعدد مثلاً ، مثل الحيوانية والنطق للإنسان . وكلاهما إذا خطر بالبال منه الموصوف مع الصفة لم يمكن تقدير الموصوف دون الصفة ، وما ذكروه من أن ما جعلوه هو الذاتي يتقدم بصورة في الذهن . فباطل من وجهين :

(أحدهما) أن هذا خبر عن وضعهم ، إذ هم يقدمون هذا فى أذهانهم ويؤخرون هذا ، وهذا حكم محض . وكل من قدم هذا دون ذا ، فإنما قلدهم فى ذلك .

ومعلوم أن الحقائق الخارجية المستغنية عنا لا تكون تابعة لتصوراتنا ، فليس إذا فرضنا هذا مقدماً ، وهذا مؤخراً ، يكون هذا فى الخارج كذلك . وسائر بني آدم الذين يقلدونهم فى هذا الموضع لا يستحضرون هذا التقديم

والتأخير ، ولو كان هذا فطرياً كانت الفطرة تدركه بدون التقليد ، كما تدرك سائر الأمور الفطرية . والذي فى الفطرة أن هذه اللوازم كلها لوازم للموصوف وقد يخطر بالبال ؛ وقد لا يخطر . أما أن يكون هذا خارجاً عن الذات ، وهذا داخلاً في الذات . فهذا تحكم محض ليس له شاهد لا فى الخارج ولا فى الفطرة .

و (الثاني) : أن كون الوصف ذاتياً للموصوف : هو أمر تابع لحقيقته التى هو بها سواء تصورته أذهاننا ، أو لم تتصوره . فلا بد إذا كان أحد الوصفين ذاتياً دون الآخر أن يكون الفرق بينهما أمراً يعود إلى حقيقتهما الخارجة الثابتة بدون الذهن . وإما أن يكون بين الحقائق الخارجة ما لا حقيقة له إلا مجرد التقدم والتأخر فى الذهن ، فهذا لا يكون إلا أن تكون الحقيقة والماهية هي ما يقدر فى الذهن لا ما يوجد فى الخارج . وذلك أمر يتبع تقدير صاحب الذهن . وحينئذ فيعود حاصل هذا الكلام إلى أمور مقدرة فى الأذهان لا حقيقة لها فى الخارج وهى التخيلات والتوهمات الباطلة ، وهذا كثير فى أصولهم .

(السابع) : أن يقال : هل يشترطون فى الحد التام وكونه يفيد تصور الحقيقة أن تتصور جميع صفاته الذاتية المشتركة بينه وبين غيره أم لا ؟ . فإن شرطوا ، لزم استيعاب جميع الصفات . وإن لم يشترطوا واكتفوا بالجنس القريب دون غيره فهو تحكم محض ، وإذا عارضهم من يوجب ذكر جميع

الأجناس ، أو يحذف جميع الأجناس لم يكن لهم جواب ، إلا أن هذا وضعهم واصطلاحهم . ومعلوم أن العلوم الحقيقية لا تختلف باختلاف الأوضاع ، فقد تبين أن ما ذكروه هو من باب الوضع والاصطلاح الذي جعلوه من باب الحقائق الذاتية والمعارف ، وهذا عين الضلال والإضلال كمن يجيء إلى شخصين متماثلين فيجعل هذا مؤمناً وهذا كافراً وهذا عالماً وهذا جاهلاً وهذا سعيداً ، وهذا شقياً ، من غير افتراق بين ذاتيهما بل بمجرد وضعه واصطلاحه . فهم مع دعوام القياس العقلي يفرقون بين المتماثلات ويسوون بين المختلفات .

(الثامن) : أن اشتراطهم ذكر الفصول المميزة مع تفريقهم بين الذاتي والعرضي غير ممكن ؛ إذ ما من مميز هو من خواص المحدود المطابقة له فى العموم والخصوص إلا ويمكن الآخر أن يجعله عرضياً لازماً للماهية .

(التاسع) : أن فيما قالوه دوراً فلا يصح . وذلك أنهم يقولون : إن المحدود لا يتصور إلا بذكر صفاته الذاتية . ثم يقولون : الذاتي هو ما لا يمكن تصور الماهية بدون تصوره . فإذا كان المتعلم لا يتصور المحدود حتى يتصور صفاته الذاتية ، ولا يعرف أن الصفة ذاتية حتى يتصور الموصوف الذي هو المحدود ، ولا يتصور الموصوف حتى يتصور الصفات الذاتية ويميز بينها وبين غيرها ، فتتوقف معرفة الذات على معرفة

الذاتيات ويتوقف معرفة الذاتيات على معرفة الذات ، فلا يعرف هو ولا تعرف الذاتيات . وهذا كلام متين يجتاح أصل كلامهم . ويبين أنهم متحكمون فيما وضعوه لم يبنوه على أصل علمي تابع للحقائق . لكن قالوا : هذا ذاتى ، وهذا غير ذاتى بمجرد التحكم . ولم يعتمدوا على أمر يمكن الفرق به بين الذاتى وغيره ، فاذا لم يعرف المحدود إلا بالحد ، والحد غير ممكن لم يعرف ، وذلك باطل .

(العاشر) : أنه يحصل بينهم فى هذا الباب نزاع لا يمكن فصله على هذا الأصل ، وما استلزم تكافؤ الأدلة فهو باطل .

فصل

قولهم :«إنه لا يعلم شيء من التصديقات إلا بالقياس»ـ الذي ذكروا صورته ومادته قضية سلبية ، ليست معلومة بالبديهة ،ولم يذكروا عليها دليلاً أصلاً. وصاروا مدعين ما لم يثبتوه قائلين بغير علم . إذ العلم بهذا السلب متعذر على أصلهم ؛ فمن أين لهم أنه لا يمكن أحداً من بني آدم أن يعلم شيئاً من التصديقات التى ليست بديهة عندهم إلا بواسطة القياس المنطقي الشمولي الذي وصفوا مادته وصورته ؟ ! .

ثم هم معترفون بما لا بد منه من أن التصديقات منها بديهي ومنها نظري ، وأنه يمتنع أن تكون كلها نظرية لافتقار النظري إلى البديهي وحينئذ فيأتي ما تقدم في التصورات من أن الفرق بينهما إنما هو بالنسبة والإضافة ، فقد يكون النظري عند شخص بديهياً عند غيره . والبديهي من التصديقات ، ما يكفي تصور طرفيه ــ موضوعه ومحموله ــ فى حصول تصديقه ، فلا يتوقف على وسط يكون بينهما ، وهوالدليل ــ الذي هو الحد الأوسط ــ سواء كان تصور الطرفين بديهياً أم لا ، ومعلوم أن الناس يتفاوتون فى قوى الأذهان أعظم من تفاوتهم فى قوى الأبدان .

فمن الناس من يكون فى سرعة التصور وجودته فى غاية يباين بها غيره مباينة كثيرة . وحينئذ فيتصور الطرفين تصوراً تاماً بحيث يتبين بذلك التصور التام اللوازم التى لا تتبين لمن لم يتصوره ، وكون الوسط الذي هو الدليل قد يفتقر إليه فى بعض القضايا بعض الناس دون بعض أمر بين ، فإن كثيراً من الناس تكون عنده القضية حسية أو مجربة أو برهانية أو متواترة ، وغيره إنما عرفها بالنظر والاستدلال . ولهذا كثير من الناس لا يحتاج في ثبوت المحمول للموضوع إلى دليل لنفسه بل لغيره ، ويبين ذلك لغيره بأدلة هو غنى عنها حتى يضرب له أمثالاً .

وقد ذكر المناطقة أن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحواس يختص بها من علمها ، ولا تكون حجة على غيره ؛ بخلاف غيرها ، فإنها مشتركة يحتج بها على المنازع ، وهذا تفريق فاسد ، وهو أصل من أصول الإلحاد والكفر . فإن المنقول عن الأنبياء بالتواتر من المعجزات وغيرها . يقول أحد هؤلاء : بناء على هذا الفرق هذا لم يتواتر عندي فلا تقوم به الحجة علي ، وليس ذلك بشرط . ومن هذا الباب إنكار كثير من أهل البدع والكلام والفلسفة لما يعلمه أهل الحديث من الآثار النبوية ؛ فإن هؤلاء يقولون : إنها غير معلومة لنا كما يقول من يقول من الكفار إن معجزات الأنبياء غير معلومة له ؛ وهذا لكونهم لم يعلموا السبب الموجب للعلم بذلك ، والحجة قائمة عليهم تواتر عندهم أم لا .

وقد ذهب الفلاسفة أهل المنطق إلى جهالات قولهم : إن الملائكة هي العقول العشرة ، وإنها قديمة أزلية ، وإن العقل رب ما سواه . وهذا شيء لم يقل مثله أحد من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، ولم يقل أحد إن ملكا من الملائكة رب العالم كله ، ويقولون : إن العقل الفعال مبدع كل ما تحت فلك القمر ، وهذا أيضاً كفر لم يصل إليه أحد من كفار أهل الكتاب ومشركي العرب ، ويقولون : إن الرب لا يفعل بمشيئته وقدرته ، وليس عالماً بالجزئيات، ولا يقدر أن يغير العالم ؛ بل العالم فيض فاض عنه بغير مشيئته وقدرته وعلمه ،

وأنه [إذا] توجــه المستشفع إلى من يعظمه مــن الجواهر العاليــة كالعقول والنفوس والـكواكب والشمس والقمر فإنه يتصل بذلك المعظم المستشفع به، فإذا فاض على ذلك ما يفيض من جهة الرب فاض على هذا من جهة شفيعه ، ويمثلونه بالشمس إذا طلعت على مرآة ، فانعكس الشعاع الذي على المرآة عـلى موضع آخر فأشرق بذلك الشعاع ، فذلك الشعاع حصل له من مقابــلة المرآة وحصل للمرآة بمقابلة الشمس .

ويقولون : إن الملائــكة هي العقول العشرة ، أو القوى الصالحــة فى النفس ، وأن الشياطين هي القوى الخبيثة ، وغير ذلك ممــا عرف فساده بالدلائل العقلية ؛ بل بالضرورة من دين الرسول . فإذا كان شرك هؤلاء وكفرهم أعظم من شرك مشركي العرب وكفرهم ، فأي كمال للنفس فى هذه الجهالات ؟ ! . وهــذا وأمثاله مفتقر إلى بسط كثير . والمقصود ذكر ما ادعوا في البرهان المنطقي .

و (أيضاً) فإذا قالوا : إن العلوم لا تحصل إلا بالبرهان الذى هو عندهم قياس شمولي ، وعندهم لا بد فيه من قضية كلية موجبة ؛ ولهذا قالوا إنه لانتاج عن قضيتين سالبتين ولا جزئيتين فى شيء من أنواع القياس ، لا بحسب صورته ـــ كالحملى والشرطى المتصــل والمنفصل ـــ ولا بحسب مادته لا البرهانى ولا الخطابى ولا الجدلي ؛ بل ولا الشعرى .

فيقال : إذا كان لا بد فى كل ما يسمونه برهاناً من قضية كلية ، فلا بد من العلم بتلك القضية الكلية : أي من العلم بكونها كلية ، وإلا فمتى جوز عليها أن لا تكون كلية بل جزئية لم يحصل العلم بموجبها . والمهملة والمطلقة التى يحتمل لفظها أن تكون كلية ، وجزئية فى قوة الجزئية ، وإذا كان لا بد في العلم الحاصل بالقياس الذي يخصونه باسم البرهان من العلم بقضية كلية موجبة ، فيقال العلم بتلك القضية إن كان بديهياً ، أمكن أن يكون كل واحد من أفرادها بديهياً بطريق الأولى ، وإن كان نظرياً احتاج إلى علم بديهي ، فيفضى إلى الدور المعي أو التسلسل في المتواترات وكلاهما باطل .

وهكذا يقال فى سائر القضايا الكلية التى يجعلونها مبادئ البرهان ، ويسمونها «الواجب قبولها» سواء كانت حسية ظاهرة أو باطنة وهي التى يحسها بنفسه أو كانت من التجريبيات أو المتواترات أو الحدسيات عند من يجعل منها ما هو من النفسيات الواجب قبولها ، مثل العلم بكون نور القمر مستفاداً من الشمس إذا رأى اختلاف أشكاله عند اختلاف محاذاته للشمس كما يختلف إذا قاربها بعد الاجتماع كما فى ليلة الهلال ، وإذا كان ليلة الاستقبال عند الإبدار .

وهم متنازعون : هل الحدس قد يفيد اليقين أم لا ؟ ومثل العقليات المحضة ، ومثل قولنا الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ،

والأشياء المساوية لشيء واحد متساوية ، والضدان لا يجتمعان ، والنقيضان لا يرتفعان ولا يجتمعان ، فما من قضية من هذه القضايا الكلية تجعل مقدمة فى البرهان إلا والعلم بالنتيجة ممكن بدون توسط ذلك البرهان ، بل هو الواقع كثيراً . فإذا علم أن كل واحد فهو نصف كل اثنين وأن كل اثنين نصفهم واحد ، فإنه يعلم أن هذا الواحد نصف هذين الاثنين ، وهلم جرا فى سائر القضايا الأخر من غير استدلال على ذلك بالقضية الكلية . وكذلك كل جزء يعلم أن هذا الكل أعظم من جزئه بدون توسط القضية الكلية . وكذلك هذان النقيضان من تصورهما نقيضين فإنه يعلم أنهما لا يجتمعان . وكل أحد يعلم أن هذا المعين لا يكون موجوداً معدوما كما يعلم المعين الآخر ، ولا يحتاج ذلك إلى أن يستدل عليه بأن كل شيء لا يكون موجوداً معدوماً معاً ، وكذلك الضدان فإن الإنسان يعلم أن هذا الشيء لا يكون أسود أبيض ، ولا يكون متحركاً ساكناً كما يعلم أن الآخر كذلك . ولا يحتاج فى العلم بذلك إلى قضية كلية بأن كل شيء لا يكون أسود أبيض ، ولا يكون متحركاً ساكناً .

وكذلك فى سائر ما يعلم تضادهما فإن علم تضاد المعينين علم أنهما لا يجتمعان ؛ فإن العلم بالقضية الكلية يفيد العلم بالمقدمة الكبرى المشتملةعلى الحد الأكبر . وذلك لا يغنى دون العلم بالمقدمة الصغرى المشتملة على الحد الأصغر ، والعلم بالنتيجة وهو أن هذين المعينين ضدان فلا يجتمعان ، يمكن بدون العلم

بالمقدمة الكبرى : وهو أن كل ضدين لا يجتمعان . فلا يفتقر العلم بذلك إلى القياس الذي خصوه باسم البرهـان ، وإن كان البرهان فى كلام الله ورسوله وكلام سائر أصناف العلماء لا يختص بما سموه هم البرهان ؛ وإنما خصوا هم لفظ البرهان بما اشتمل عليه القيـاس الذي خصوا صورته ومادته بما ذكروه .

مثال ذلك : أنه إذا أريد إبطال قول من يثبت الأحوال ويقول : إنها لا موجودة ولا معدومة ، فقيل : هذان نقيضان ، وكل نقيضين لا يجتمعـان ولا يرتفعان ؛ فإن هذا جعـل للواحد لا موجوداً ولا معدوماً ولا يمكن جعل الحال للواحد لا موجودة ولا معدومة ، كان العـلم بأن هذا المعين لا يكون موجوداً معدوماً ممكنا بدون هذه القضية الـكلية ، فلا يفتقر العلم بالنتيجة إلى البرهان .

وكذلك إذا قيل : إن هـذا ممكـن وكل ممكن فلا بد له مـن مرجح لوجوده على عدمه على أصح القولين ، أو لأحد طرفيه على قول طائفة من الناس .

أو قيل : هذا محدث ، وكل محدث فلا بد له من محدث ، فتلك القضيـة الـكلية ، وهي قولنا : كل محدث لا بد له من محدث ، وكل ممكن لا بد له من مرجح ، يمكن العلم بأفرادها المطلوبة بالقياس البرهاني عندهم بدون العـلم

بالقضية الكلية التى لا يتم البرهان عندهم إلا بها ، فيعلم أن هذا المحدث لا بد له من محدث ، وهذا الممكن لا بد له من مرجح ؛ فإن شك عقله وجوز أن يحدث هو بلا محدث أحدثه ، أو أن يكون وهو ممكن ــ يقبل الوجود والعدم ــ بدون مرجح يرجح وجوده، جوز ذلك فى غيره من المحدثات ، والممكنات بطريق الأولى ؛ وإن جزم بذلك في نفسه لم يحتج علمه بالنتيجة المعينة ــ وهو قولنا : وهذا محدث فله محدث ، أو هذا ممكن فله مرجح ــ إلى القياس البرهاني .

ومما يوضح هذا : أنك لا تجد أحداً من بني آدم يريد أن يعلم مطلوباً بالنظر ويستدل عليه بقياس برهاني يعلم صحته ، إلا ويمكنه العلم به بدون ذلك القياس البرهانى المنطقي؛ ولهذا لا تجد أحداً من سائر أصناف العقلاء غير هؤلاء ينظم دليله من المقدمتين كما ينظمه هؤلاء بل يذكرون الدليل المستلزم للمدلول ، ثم الدليل قد يكون مقدمة واحدة ، وقد يكون مقدمتين ، وقد يكون ثلاث مقدمات بحسب حاجة الناظر المستدل ؛ إذ حاجة الناس تختلف . وقد بسطنا ذلك فى الكلام على المحصل . وبينا تخطئة جمهور العقلاء لمن قال : إنه لا بد فى كل علم نظري من مقدمتين لا يستغنى عنها ، ولا يحتاج إلى أكثر منها . وهذا ينبغي أن تأخذه من المواد العقلية التى لا يستدل عليها بنصوص الأنبياء ؛ فإنه يظهر بها فساد منطقهم . وأما إذا أخذته من المواد المعلومة بنصوص الأنبياء فإنه يظهر الاحتياج إلى القضية الكلية ، كما إذا أردنا تحريم

النبيذ المتنازع فيه فقلنا : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، أو قلنا : هو خمر ، وكل خمر حرام . فقولنا : النبيذ المسكر خمر يعلم بالنص ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر » وقولنا « كل خمر حرام » يعلم بالنص والإجماع ، وليس فى ذلك نزاع ؛ وإنما النزاع فى المقدمة الصغرى . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل مسكر خمر وكل خمر حرام » . وفي لفظ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » .

وقد يظن بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا على النظم المنطقى لتبيين النتيجة بالمقدمتين كما يفعله المنطقيون ؛ وهذا جهل عظيم ممن يظنه فإنه صلى الله عليه وسلم أجل قدراً من أن يستعمل مثل هذا الطريق فى بيان العلم ؛ بل من هو أضعف عقلا وعلماً من آحاد علماء أمته لا يرضى لنفسه أن يسلك طريقة هؤلاء المنطقيين ؛ بل يعدونهم من الجهال الذين لا يحسنون إلا الصناعات كالحساب والطب ونحو ذلك .

وأما العلوم البرهانية الكلية اليقينية والعلوم الإلهية فلم يكونوا من رجالها . وقد بين ذلك نظار المسلمين فى كتبهم ، وبسطوا الكلام عليهم ؛ وذلك أن كون : كل خمر حراما هو مما علمه المسلمون . فلا يحتاجون إلى معرفة ذلك بالقياس ، وإنما شك بعضهم في أنواع من الأشربة المسكرة كالنبيذ المصنوع من العسل والحبوب وغير ذلك ، كما فى الصحيحين عن أبي موسى الأشعري

أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : عنـدنا شراب مصنوع من العسل يقال له : البتع ، وشراب يصنع من الذرة يقال له : المزر ، قال ـــ وكان أوتي جوامع الـكلم ـــ فقال : « كل مسكر حرام » فأجابهم صلى الله عليـه وسلم بقضية كلية بين بها أن كل ما يسكر فهو محرم . وبين أيضاً أن كل ما يسكر فهو خمر ، وهاتان قضيتان كليتان صادقتان متطابقتان العلم بأيهما كان يوجب العلم بتحريم كل مسكر . إذ ليس العلم بتحريم كل مسكر يتوقف على العلم بهما جميعاً ؛ فإن من علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل مسكر حرام » وهو مـن المؤمنين به علم أن النبيذ المسكر حرام ، ولكن قد يحصل الشك هـل أراد القدر المسكر أو أراد جنس المسكر، وهذا شك في مدلول قوله ، فإذا علم مراده صلى الله عليـه وسلم علم المطلوب .

وكذلك إذا علم أن النبيذ خمر . والعلم بهذا أوكد في التحريم ؛ فإن من يحلل النبيذ المتنازع فيه لا يسميه خمراً ، فإذا علم بالنص أن « كل مسكر خمر» كان هذا وحده دليلا على تحريم كل مسكر عند أهل الإيمـان الذين يعلمون أن الخمر محرم . وأما من لم يعلم تحريم الخمر لكونه لم يؤمن بالرسول ، فهـذا لا يستدل بنصه . وإن علم أن محمداً رسول الله ، ولكن لم يعلم أنه حـرم الخمر فهذا لا ينفعه قوله : « كل مسكر خمر » بل ينفعه قوله : « كل مسكر حرام » وحينئذ يعلم بهذا تحريم الخمر ، لأن الخمر والمسكر اسمان لمسمى واحـد عند

الشارع . وهما متلازمان عنده فى العموم والخصوص عند جمهور العلماء الذين يحرمون كل مسكر .

وليس المقصود هنا الكلام فى تقرير « المسألة الشرعية » بل التنبيه على التمثيل ؛ فإن هذا المثال كثيراً ما يمثل به من صنف فى المنطق من علماء المسلمين . والمنطقيون يمثلون بصورة مجردة عن المواد لا تدل على شيء معين لئلا يستفاد العلم بالمثال من صورة معينة كما يقولون : كل ا : ب ، وكل ب: ج . فكل ا:ج ولكن المقصود هو العلم المقصود من المواد المعينة.فإذا جردت يظن الظان أن هذا يحتاج إليه فى المعينات ، وليس الأمر كذلك ، بل إذا طولبوا بالعلم بالمقدمتين الكليتين فى جميع مطالبهم العقلية التى لم تؤخذ عن المعصومين تجدهم يحتجون بما يمكن معه العلم فيها بالمعينات المطلوبة بدون العلم بالقضية الكلية فلا يكون العلم بها موقوفا على البرهان . فالقضايا النبوية لا تحتاج إلى القياس العقلي الذي سموه برهانا . وما يستفاد بالعقل من العلوم أيضاً لا يحتاج إلى قياسهم البرهانى ، فلا يحتاج إليه لا فى السمعيات ولا فى العقليات ، فامتنع أن يقال لا يحصل علم إلا بالقياس البرهاني الذي ذكروه .

ومما يوضح ذلك : أن القضايا الحسية لا تكون إلا جزئية فنحن لم ندرك بالحس إلا إحراق هذه النار وهذه النار ، لم ندرك أن كل نار محرقة فإذا جعلنا هذه قضية كلية ، وقلنا : كل نار محرقة ، لم يكن لنا طريق

نعلم به صدق هذه القضية الكلية علماً يقينياً ، إلا والعلم بذلك ممكن فى الأعيان المعينة بطريق الأولى .

وإن قيل : ليس المراد العلم بالأمور المعينة ؛ فإن البرهان لايفيد إلا العلم بقضية كلية ، فالنتائج المعلومة بالبرهان لا تكون إلا كلية كما يقولون هم ذلك . والكليات إنما تكون كليات فى الأذهان لا فى الأعيان .

قيل : فعلى هذا التقدير لا يفيد البرهان العلم بشيء موجود ؛ بل بأمور مقدرة فى الأذهان لا يعلم تحققها فى الأعيان ، وإذا لم يكن فى البرهان علم بموجود فيكون قليل المنفعة جداً ؛ بل عديم المنفعة . وهم لا يقولون بذلك بل يستعملونه فى العلم بالموجودات الخارجية والإلهية ولكن حقيقة الأمر كما بيناه فى غير هذا الموضع . أن المطالب الطبيعية التى ليست من الكليات اللازمة بل الأكثرية لا تفيد مقصود البرهان .

وأما « الإلهيات» : فكلياتهم فيها أفسد من الكليات الطبيعية وغالب كلامهم فيها ظنون كاذبة فضلاً عن أن تكون قضايا صادقة يؤلف منها البرهان ؛ ولهذا حدثونا بإسناد متصل عن فاضل زمانه في المنطق وهو الخونجى صاحب «كشف أسرار المنطق » و « الموجز » وغيرهما أنه قال عند الموت : أموت وما عرفت

شيئاً إلا علمي بأن الممكن يفتقر إلى المؤثر . ثم قال : الافتقار وصف سلبي فأنا أموت وما عرفت شيئاً . وكذلك حدثونا عن آخر من أفاضلهم . وهـذا أمر يعرفه كل من خبرهم ، ويعرف أنهم أجهل أهل الأرض بالطرق التى تنال بهـا العلوم العقلية والسمعية ؛ إلا من علم منهم علماً من غير الطرق المنطقية ، فتكون علومه من تلك الجهة ؛ لا من جهتهم ، مع كثرة تعبهم فى البرهان الذي يزعمون أنهم يزنون به العلوم ، ومن عرف منهم شيئاً من العلوم لم يكن ذلك بواسطة ما حرروه فى المنطق .

ومما يبين أن حصول العلوم اليقينية الـكلية والجزئية لا يفتقر إلى برهانهـم من قضية كلية ، أن العلم بتلك القضية الـكلية لا بد له من سبب ، فإن عرفوها باعتبار الغائب بالشاهد، وأن حكم الشيء حكم مثله ، كما إذا عرفنا أن هذه النار محرقة فالنار الغائبة محرقة ؛ لأنها مثلها ، وحكم الشيء حـكم مثله ، فيقال هـذا استدلال بالقياس التمثيلي وهم يزعمون أنه لا يفيد اليقين بل الظن . فإذا كانوا إنما علموا القضية الـكلية بقياس التمثيل ، رجعوا في اليقين إلى ما يقولون : إنه لا يفيد إلا الظن . وإن قالوا : بل عند الإحساس بالجزئيات يحصل في النفس علم كلي من واهب العقل ـــ أو تستعد النفس عند الإحساس بالجزئيات لأن يفيض عليها الـكلي من واهب العقل ـــ أو قالوا : من العقل الفعال ـــ عندهم ـــ أو نحو ذلك. قيل لهم الـكلام فيها به يعلم أن الحـكم الـكلي الذي فى النفس علم لا ظن ولا جهل .

فإن قالوا : هذا العلم بالبديهة أو الضرورة ، كان هذا قولاً بأن هذه القضايا الكلية معلومة بالبديهة والضرورة ، وأن النفس مضطرة إلى هذا العلم. وهذا إن كان حقاً فالعلم بالأعيان المعينة وبأنواع الكليات يحصل أيضاً في النفس بالبديهة والضرورة كما هو الواقع ، فإن جزم العقلاء بالشخصيات من الحسيات ، أعظم من جزمهم بالكليات وجزمهم بكلية الأنواع أعظم من جزمهم بكلية الأجناس، والعلم بالجزئيات أسبق إلى الفطرة، فجزم الفطرة بها أقوى . ثم كلما قوى العقل ، اتسعت الكليات وحينئذ فلا يجوز أن يقال : إن العلم بالأشخاص موقوف على العلم بالأنواع والأجناس ، ولا أن العلم بالأنواع موقوف على العلم بالأجناس ، بل قد يعلم الإنسان أنه حساس متحرك بإلارادة ، قبل أن يعلم أن كل إنسان كذلك ، ويعلم أن الانسان كذلك قبل أن يعلم أن كل حيوان كذلك ، فلم يبق علمه بأن غيره من الحيوان حساس متحرك بالإرادة موقوفاً على البرهان ، وإذا علم حكم سائر الناس وسائر الحيوان فالنفس تحكم بذلك بواسطة علمها أن ذلك الغائب مثل هذا الشاهد ، أو أنه يساويه فى السبب الموجب لكونه حساسا متحركاً بالإرادة ونحو ذلك من قياس التمثيل والتعليل الذي يحتج به الفقهاء في إثبات الأحكام الشرعية .

وهؤلاء يزعمون أن ذلك القياس إنما يفيد الظن ، وقياسهم هو الذي يفيد اليقين ، وقد بينا فى غير هذا الموضع أن قولهم هذا من أفسد الأقوال ، وأن

قياس التمثيل وقياس الشمول سواء ، وإنما يختلفان بالمادة المعينة فإن كانت يقينية فى أحدهما كانت يقينية فى الآخر ، وإن كانت ظنية فى أحدهما كانت ظنية في الآخر ؛ وذلك أن قياس الشمول مؤلف من الحدود الثلاثة ، الأصغر والأوسط والأكبر ، والحد الأوسط فيه هو الذي يسمى فى قياس التمثيل علة ومناطاً وجامعاً .

فإذا قال فى مسألة النبيذ : كل نبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، فلا بد له من إثبات المقدمة الكبرى ، وحينئذ يتم البرهان ، وحينئذ فيمكنه أن يقول : النبيذ مسكر فيكون حراما قياساً على خمر العنب . بجامع ما يشتركان فيه من الإسكار ، فإن الإسكار هو مناط التحريم فى الأصل ، وهو موجود فى الفرع فبما به يقرر أن كل مسكر حرام به يقرر أن السكر مناط التحريم بطريق الأولى ؛ بل التفريق فى قياس التمثيل أسهل عليه لشهادة الأصل له بالتحريم ، فيكون الحكم قد علم ثبوته في بعض الجزئيات . ولا يكفي فى قياس التمثيل إثباته فى أحد الجزئين لثبوته فى الجزء الآخر ؛ لاشتراكهما فى أمر لم يقم دليل على استلزامه للحكم ؛ كما يظنه بعض الغالطين ؛ بل لا بد أن يعلم أن المشترك بينهما مستلزم للحكم ، والمشترك بينهما هو الحد الأوسط .

وهذا يسميه الفقهاء وأهل أصول الفقه المطالبة بتأثير الوصف فى الحكم، وهذا السؤال أعظم سؤال يرد على القياس وجوابه هو الذي يحتاج إليه غالباً

فى تقدير صحة القياس ؛ فإن المعترض قد يمنع الوصف فى الأصل ، وقد يمنع الحكم في الأصل ، وقد يمنع الوصف فى الفرع ، وقد يمنع كون الوصف علة فى الحكم ، ويقول : لا نسلم أن ما ذكرته فى الوصف المشترك هو العلة أو دليل العلة ، فلا بد من دليل يدل على ذلك : من نص أو إجماع أو سبر وتقسيم أو المناسبة أو الدوران عند من يستدل بذلك ، فما دل على أن الوصف المشترك مستلزم للحكم إما علة وإما دليل العلة هو الذي يدل على أن الحد الأوسط مستلزم للأكبر ، وهو الدال على صحة المقدمة الكبرى ، فإن أثبت العلة كان برهان علة ، وإن أثبت دليلها كان برهان دلالة ، وإن لم يفد العلم بل أفاد الظن ، فكذلك المقدمة الكبرى في ذلك القياس لا تكون إلا ظنية ، وهذا أمر بين ؛ ولهذا صار كثير من الفقهاء يستعملون فى الفقه القياس الشمولي ، كما يستعمل فى العقليات القياس التمثيلي ، وحقيقة أحدهما هو حقيقة الآخر .

ومن قال من متأخري أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وأبي حامد والرازي وأبي محمد المقدسي وغيرهم : من أن العقليات ليس فيها قياس ؛ وإنما القياس فى الشرعيات ، ولكن الاعتماد في العقليات على الدليل الدال على ذلك مطلقاً ، فقولهم مخالف لقول نظار المسلمين ؛ بل وسائر العقلاء ؛ فإن القياس يستدل به فى العقليات كما يستدل به في الشرعيات ، فإنه إذا ثبت أن الوصف المشترك مستلزم للحكم كان هذا

دليلاً فى جميع العلوم . وكذلك إذا ثبت أنه ليس بين الفرع والأصل فرق مؤثر كان هذا دليلاً فى جميع العلوم وحيث لا يستدل بالقياس التمثيلي لا يستدل بالقياس الشمولي .

وأبو المعالي ومن قبله من النظار لا يسلكون طريقة المنطقيين ولا يرضونها ؛ بل يستدلون بالأدلة المستلزمة عندهم لمدلولاتها ؛ غير أن المنطقيين وجمهور النظار يقيسون الغائب على الشاهد إذا كان المشترك مستلزماً للحكم، كما يمثلون به من الجمع بالحد والعلة والشرط والدليل، ومنازعهم يقول: لم يثبت الحكم فى الغائب لأجل ثبوته فى الشاهد ؛ بل نفس القضية الكلية كافية فى المقصود من غير احتياج إلى التمثيل ، فيقال لهم : وهكذا فى الشرعيات ، فإنه متى قام الدليل على أن الحكم معلق بالوصف الجامع لم يحتج الى الأصل،بل نفس الدليل الدال على أن الحكم يتعلق بالوصف كاف ؛ لكن لما كان هذا كلياً ، والكلي لا يوجد إلا معيناً ، كان تعيين الأصل مما يعلم به تحقق هذا الكلي ، وهذا أمر نافع فى الشرعيات والعقليات ، فعلمت أن القياس حيث قام الدليل على أن الجامع مناط الحكم أو على إلغاء الفارق بين الأصل والفرع فهو قياس صحيح ، ودليل صحيح ، فى أي شيء كان .

وقد تنازع الناس في مسمى « القياس » . فقالت طائفة من أهل الأصول: هو حقيقة في قياس التمثيل مجاز في قياس الشمول ـــ كأبى حامد الغزالي وأبى محمد المقدسي . وقالت طائفة : بل هو بالعكس حقيقة فى الشمول مجاز فى التمثيل-

كابن حزم وغيره . وقال جمهور العلماء بل هو حقيقة فيهما ، والقياس العقلي يتناولهما جميعاً ، وهذا قول أكثر من تكلم في أصول الدين وأصول الفقه وأنواع العلوم العقلية وهو الصواب ، فإن حقيقة أحدهما هو حقيقة الآخر وإنما تختلف صورة الاستدلال .

و « القياس فى اللغة » تقدير الشيء بغيره ، وهذا يتناول تقدير الشيء المعين بنظيره المعين ، وتقديره بالأمر الكلي المتناول له ولأمثاله ، فإن الكلي هو مثال فى الذهن لجزئياته ؛ ولهذا كان مطابقاً موافقاً له .

و « قياس الشمول » هو انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره ، والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن ينتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزوم الأول ، وهو المعين فهو انتقال من خاص إلى عام ، ثم انتقال من ذلك العام إلى الخاص ، من جزئى إلى كلي ، ثم من ذلك الكلي إلى الجزئى الأول ، فيحكم عليه بذلك الكلي .

ولهذا كان الدليل أخص من مدلوله الذي هو الحكم فإنه يلزم من وجود الدليل وجود الحكم واللازم لا يكون أخص من ملزومه، بل أعم منه أو مساويه ، وهو المعنى بكونه أعم .

والمدلول الذي هو محل الحكم وهو المحكوم عليه المخبر عنه الموصوف الموضوع إما أخص من الدليل أو مساويه ، فيطلق عليه القول بأنه أخص منه لا يكون أعم من الدليل ؛ إذ لو كان أعم منه ، لم يكن الدليل لازماً له ، فلا يعلم ثبوت الحكم له ، فلا يكون الدليل دليلاً ، وإنما يكون ؛ إذا كان لازماً للمحكوم عليه الموصوف المخبر عنه الذي يسمى الموضوع. والمبتدأ مستلزماً للحكم الذي هو صفة وخبر وحكم ، وهو الذي يسمى المحمول والخبر ، وهذا كالسكر الذي هو أعم من النبيذ المتنازع فيه ، وأخص من التحريم ، وقد يكون الدليل مساوياً فى العموم والخصوص للحكم لازماً للمحكوم عليه . فهذا هو جهة دلالته سواء صور قياس شمول وتمثيل أو لم يصور كذلك . وهذا أمر يعقله القلب وإن لم يعبر عنه اللسان . ولهذا كانت أذهان بني آدم تستدل بالأدلة على المدلولات وإن لم يعبروا عن ذلك بالعبارات المبينة لما فى نفوسهم ، وقد يعبرون بعبارات مبينة لمعانيهم ، وإن لم يسلكوا اصطلاح طائفة معينة من أهل الكلام ولا المنطق ولا غيرهم ، فالعلم بذلك الملزوم لا بد أن يكون بيناً بنفسه أو بدليل آخر .

وأما « قياس التمثيل » فهو انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين ، لاشتراكهما فى ذلك المعنى المشترك الكلي ؛ لأن ذلك الحكم يلزم المشترك الكلي . ثم العلم بذلك اللزوم لا بد له من سبب ، إذا لم يكن بيناً كما تقدم، فهو يتصور المعنيين أولاً، وهما الأصل والفرع ثم ينتقل إلى لازمهما

وهو المشترك ، ثم إلى لازم اللازم وهو الحكم ، ولا بد أن يعرف أن الحكم لازم المشترك ، وهو الذي يسمى هناك قضية كبرى ، ثم ينتقل إلى إثبات هذا اللازم للملزوم الأول المعين ، فهذا هو هذا فى الحقيقة ، وإنما يختلفان فى تصوير الدليل ونظمه ، وإلا فالحقيقة التى بها صار دليلاً ، وهو أنه مستلزم للمدلول حقيقة واحدة .

ومن ظلم هؤلاء وجهلهم أنهم يضربون المثل فى قياس التمثيل بقول القائل: السماء مؤلفة فتكون محدثة قياساً على الإنسان . ثم يوردون على هذا القياس ما يختص به ، فإنه لو قيل : السماء مؤلفة وكل مؤلف محدث ، لورد عليه هذه الأسئلة وزيادة . ولكن إذا أخذ قياس الشمول فى مادة بينة ، لم يكن فرق بينه وبين قياس التمثيل ، فإن الكلي هو مثال فى الذهن لجزئياته ، ولهذا كان مطابقاً موافقاً له ؛ بل قد يكون التمثيل أبين . ولهذا كان العقلاء يقيسون به وكذلك قولهم فى الحد إنه لا يحصل بالمثال إنما ذلك فى المثال الذي يحصل به التمييز بين المحدود وغيره ، بحيث يعرف به ما يلازم المحدود طرداً وعكساً — بحيث يوجد حيث وجد وينتفى حيث انتفى — فإن الحد المميز للمحدود هو ما به يعرف الملازم المطابق طرداً وعكساً فكلما حصل هذا فقد ميز المحدود من غيره . وهذا هو الحد عند جماهير النظار ، ولا يسوغون إدخال الجنس العام فى الحد ، فإذا كان المقصود الحد بحسب الاسم فسأل بعض العجم عن مسمى الخبز ، فأرى رغيفاً وقيل له هذا ، فقد يفهم أن هذا لفظ يوجد

فيه كل ما هو خبز ، سواء كان على صورة الرغيف أوغير صورته .

وقد بسط الكلام على ما ذكروه وذكره المنطقيون فى الكلام على المحصل وغير ذلك وجد هذا فى الأمثلة المجردة ، إذا كان المقصود إثبات الجيم للألف والحد الأوسط هو الباء ، فقيل كل ألف باء وكل باء جيم أنتج كل ألف جيم . وإذا قيل : كل ألف جيم قياساً على الدال لأن الدال هي جيم وإنما كانت جيماً لأنها باء والألف أيضاً باء ، فيكون الألف جيماً لاشتراكهما في المستلزم للجيم وهو الباء ، كان هذا صحيحاً فى معنى الأول لكن فيه زيادة مثال قيست عليه الألف ، مع أن الحد الأوسط وهو الباء موجود فيها .

فإن قيل : ما ذكرتموه من كون البرهان لا بد فيه من قضية كلية صحيح ، ولهذا لا يثبتون به إلا مطلوباً كلياً .

ويقولون : البرهان لا يفيد إلا الكليات ، ثم أشرف الكليات هي العقليات المحضة التى لا تقبل التغيير والتبديل ، وهي التى تكمل بها النفس فتصير عالماً معقولاً موازياً للعالم الموجود بخلاف القضايا التى تتبدل وتتغير .

وإذا كان المطلوب به هو الكليات العقلية التى لا تقبل التبديل والتغيير ،

فتلك إنما تحصل بالقضايا العقلية الواجب قبولها ؛ بل إنما تكون في القضايا التى جهتها الوجوب ، كما يقال كل إنسان حيوان وكل موجود فإما واجب وإما ممكن . ونحو ذلك من الكلية التى لاتقبل التغيير .

ولهذا كانت العلوم « ثلاثة » : إما علم لا يتجرد عن المادة لا فى الذهن ولا فى الخارج ، وهو « الطبيعي » وموضوعه الجسم . وإما مجرد عن المادة فى الذهن لا فى الخارج ، وهو « الرياضي » : كالكلام فى المقدار والعدد . وأما ما يتجرد عن المادة منها ، وهو « الإلهي » وموضوعه الوجود المطلق بلواحقه التى تلحقه من حيث هو وجود . كانقسامه إلى واجب وممكن وجوهر وعرض . وانقسام الجوهر إلى ما هو حال وإلى ما هو محل . وما ليس بحال ولا محل ، بل هو يتعلق بذلك تعلق التدبير ، وإلى ما ليس بحال ولا محل ولا هو متعلق بذلك .

(فالأول) هو الصورة ، و (الثاني) هو المادة . وهو الهيولى ومعناه فى لغتهم المحل . و (الثالث) هو النفس . و (الرابع) هو العقل .

و (الأول) يجعله أكثرهم من مقولة الجوهر ؛ ولكن طائفة من متأخريهم كابن سينا امتنعوا من تسميته جوهراً ، وقالوا : الجوهر ما إذا وجد كان وجوده لا في موضوع ، أي لا فى محل يستغنى عن الحال فيه ، وهذا إنما يكون فيما وجوده غير ماهيته ، والأول ليس كذلك ، فلا يكون جوهراً . وهذا مما

خالفوا فيه سلفهم ، ونازعوهم فيه نزاعاً لفظياً ، ولم يأتوا بفرق صحيح معقول ، فإن تخصيص اسم الجوهر بما ذكروه أمر اصطلاحي ، وأولئك يقولون : بل هو كل ما ليس في موضوع، كما يقول المتكلمون ، كل ما هو قائم بنفسه ، أو كل ما هو متحيز ، او كل ما قامت به الصفات ، أو كل ما حمل الأعراض ونحو ذلك .

وأما الفرق المعنوي فدعواهم أن وجود الممكنات زائد على ماهيتها في الخارج باطل . ودعواهم أن الأول وجود مقيد بالسلوب أيضاً باطل كما هو مبسوط في موضعه . والمقصود هنا الكلام على البرهان .

فيقال : هذا الكلام وإن ضل به طوائف ، فهو كلام مزخرف وفيه من الباطل مايطول وصفه لكن ننبه هنا على بعض ما فيه ، وذلك من وجوه :

(الأول) : أن يقال : إذا كان البرهان لا يفيد إلا العلم بالكليات ، والكليات إنما تتحقق فى الأذهان لا فى الأعيان، وليس فى الخارج إلا موجود معين ؛ لم يعلم بالبرهان شيء من المعينات ؛ فلا يعلم به موجود أصلاً ، بل إنما يعلم به أمور مقدرة فى الأذهان . ومعلوم أن النفس لو قدر أن كمالها فى العلم فقط ، وإن كانت هذه قضية كاذبة ، كما بسط في موضعه ، فليس هذا علماً تكمل به النفس ؛ إذ لم تعلم شيئاً من

الموجودات ، ولا صارت عالماً معقولاً موازياً للعالم الموجود ، بل صارت عالماً لأمور كلية مقدرة لا يعلم بها شيء من العالم الموجود ؛ وأي خير فى هذا فضلاً عن أن يكون كمالاً .

و (الثانى) : أن يقال : أشرف الموجودات هو « واجب الوجود » ، ووجوده معين لا كلي ؛ فإن الكلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ، وواجب الوجود يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ؛ وإن لم يعلم منه ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ؛ بل إنما علم أمر كلي مشترك بينه وبين غيره لم يكن قد علم واجب الوجود ، وكذلك « الجواهر العقلية » عندهم ، وهي العقول العشرة ، أو أكثر من ذلك عند من يجعلها أكثر من ذلك عندهم : كالسهروردي المقتول ، وأبى البركات وغيرهما . كلها جواهر معينة ؛ لا أمور كلية ، فإذا لم نعلم إلا الكليات ، لم نعلم شيئاً منها ؛ وكذلك الأفلاك التى يقولون : إنها أزلية أبدية ، فإذا لم نعلم إلا الكليات ، لم تكن معلومة ، فلا نعلم واجب الوجود ولا العقول ، ولا شيئاً من النفوس ولا الأفلاك ولا العناصر ولا المولدات ، وهذه جملة الموجودات عندهم ، فأي علم هنا تكمل به النفس ؟

(الثالث) : أن تقسيمهم العلوم إلى الطبيعي والرياضي والإلهي ، وجعلهم [الرياضي] أشرف من الطبيعي . والإلهي أشرف من الرياضي . هو مما قلبوا به الحقائق ، فإن العلم الطبيعي وهو العلم بالأجسام الموجودة فى الخارج ، ومبدأ

حركاتها وتحولاتها من حال إلى حال ، وما فيها من الطبائع أشرف من مجرد تصور مقادير مجردة وأعداد مجردة ، فإن كون الإنسان لا يتصور إلا شكلاً مدوراً أو مثلثاً أو مربعاً — ولو تصور كل ما فى اقليدس — أو لا يتصور إلا أعداداً مجردة ليس فيه علم بموجود فى الخارج ، وليس ذلك كمال النفس ؛ ولولا أن ذلك طلب فيه معرفة المعدودات والمقدرات الخارجة التى هي أجسام وأعراض لما جعل علماً ، وإنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة ، أو ينتفعوا به فى عمارة الدنيا ، هذا مع أن براهينهم القياسية لا تدل على شيء دلالة مطردة يقينية سالمة عن الفساد إلا فى هذه المواد الرياضية .

فإن « علم الحساب » الذي هو علم بالكم المنفصل ، و « الهندسة » التى هى علم بالكم المتصل ، علم يقيني لا يحتمل النقيض ألبتة ، مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض ؛ فإنك إذا جمعت مائة إلى مائة علمت أنهما مائتان ، فإذا قسمتها على عشرة كان لكل واحد عشرة وإذا ضربتها فى عشرة ، كان المرتفع مائة . والضرب مقابل للقسمة؛ فإن ضرب الأعداد الصحيحة تضعيف آحاد أحد العددين بآحاد العدد الآخر فاذا قسم المرتفع بالضرب على أحد العددين خرج المضروب الآخر . وإذا ضرب الخارج بالقسمة فى المقسوم عليه خرج المقسوم فالمقسوم نظير المرتفع بالضرب ، فكل واحد من المضروبين نظير المقسوم والمقسوم عليه ، والنسبة

تجمع هذه كلها ، فنسبة أحد المضروبين إلى المرتفع كنسبة الواحد إلى المضروب الآخر ، ونسبة المرتفع إلى أحد المضروبين نسبة الآخر إلى الواحد .

فهذه الأمور وأمثالها مما يتكلم فيه الحساب أمر معقول مما يشترك فيه ذوو العقول ، وما من أحد من الناس إلا يعرف منه شيئاً فإنه ضروري فى العلم ، ولهذا يمثلون به فى قولهم : الواحد نصف الاثنين ، ولا ريب أن قضاياه كلية واجبة القبول لا تنتقض ألبتة .

وهذا كان مبدأ فلسفتهم التى وضعها « فيثاغورس » ، وكانوا يسمون أصحابه أصحاب العدد ، وكانوا يظنون أن الأعداد المجردة موجودة خارجة عن الذهن ، ثم تبين لأفلاطون وأصحابه غلط ذلك . وظنوا أن الماهيات المجردة كالإنسان والفرس المطلق موجودات خارج الذهن وأنها أزلية أبدية ثم تبين لأرسطو وأصحابه غلط ذلك ؛ فقالوا : بل هذه الماهيات المطلقة موجودة فى الخارج مقارنة لوجود الأشخاص ، ومشى من مشى من أتباع أرسطو من المتأخرين على هذا ، وهو أيضاً غلط . فإن ما فى الخارج ليس بكلي أصلا ، وليس في الخارج إلا ما هو معين مخصوص . وإذا قيل الكلي الطبيعي فى الخارج ، فمعناه إنما هو كلي في الذهن يوجد فى الخارج ، لكن إذا وجد فى الخارج لا يكون إلا معيناً ، لا يكون كلياً ، فكونه كلياً مشروط بكونه فى الذهن ، ومن أثبت ماهية لا فى الذهن

ولا فى الخارج فتصور قوله تصوراً تاما يكفي فى العلم بفساد قوله ، وهـذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع .

و (المقصود هنا) أن هذا العلم ـ هو الذي تقوم عليه براهين صادقة لكن ـ لا تكمل بذلك نفس ، ولا تنجو به مـن عذاب ، ولا تنال به سعادة ولهذا قال أبو حامد الغزالي وغيره فى علوم هؤلاء : هي بين علوم صادقـة لا منفعة فيهـا ، ونعوذ بالله من علم لا ينفـع ، وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها وإن بعض الظن إثم . يشيرون بالأول إلى العلوم الرياضيـة ، وبالثـانى إلى ما يقولونه فى الإلهيات وفى أحكام النجوم ونحو ذلك؛ لكن قد تلتذ النفس بذلك كما تلتذ بغير ذلك ، فـإن الإنسـان يلتذ بعـلم ما لم يكن علمه ، وسماع مـا لم يكـن سمعـه ، إذا لم يكـن مشغولاً عـن ذلك بمـا هو أهم عنـده منه ، كما قد يلتذ بأنواع مـن الأفعال التى هي مـن جنس اللهو واللعب .

و (أيضاً) فنى الإدمان على معرفة ذلك تعتـاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم فيكون فى ذلك تصحيح الذهـن والإدراك ، وتعود النفس أنها تعلم الحق وتقوله ، لتستعين بذلك على المعرفة التى هي فوق ذلك ؛ ولهذا يقال : إنه كان أوائل الفلاسفة، أول مايعلمون أولادهم العلم الرياضي وكثير من شيوخهم فى آخر أمره إنمـا يشتغل بذلك لأنه لما نظر فى طرقهم وطرق من عارضهم من أهل الـكلام الباطل ، ولم

يجد فى ذلك ما هو حق ، أخـذ يشغل نفســه بالعلم الرياضي ، كما كان يتحرى مثل ذلك من هو من أئمة الفلاسفة كابن واصل وغيره . وكذلك كثير من متأخري أصحابنا يشتغلون وقت بطالتهم بعلم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة ونحو ذلك ؛ لأن فيه تفريحاً للنفس ، وهو علم صحيح لا يدخل فيه غلط .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا لهوتم فالهــوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض . فإن حساب الفرائض علم معقول مبني على أصل مشروع ، فتبقى فيه رياضة العقل وحفظ الشرع . لكن ليس هو علماً يطلب لذاته ، ولا تكمل به النفس .

وأولئك المشركون كانوا يعبدون الكواكب ، ويبنون لها الهياكل ، ويدعونها بأنواع الدعوات . كما هو معروف من أخبارهم ، وما صنف على طريقهم من الكتب الموضوعــة فى الشرك والسحر ودعوة الكواكب والعزائم والأقسام التى بهــا يعظم إبليس وجنوده . وكان الشيطــان بسبب الشرك والسحر ، يغويهم بأشيــاء هي الــتى دعتهــم إلى ذلك الشرك والسحر ، وكانوا يرصــدون الكواكب ليتعلموا مقــاديرها ، ومقــادير حركاتها وما بين بعضها من الاتصــالات ، مستعينــين بذلك على ما يرونه مناسباً لها .

ولما كانت الأفلاك مستديرة ، ولم يمكن معرفة حسابها إلا بمعرفة الهندسة وأحكام الخطوط المستقيمة والمنحنية ، تكلموا فى « الهندسة » لذلك ولعمارة الدنيا . فلهذا صاروا يتوسعون فى ذلك ، وإلا فلو لم يتعلق بذلك غرض إلا مجرد تصور الأعداد والمقادير ، لم تكن هذه الغاية مما يوجب طلبها بالسعي المذكور ، وربما كانت هذه غاية لبعض الناس الذين يتلذذون بذلك ، فإن لذات النفوس أنواع ، ومنهم من يلتذ بالشطرنج والنرد والقمار، حتى يشغله ذلك عما هو أنفع له منه .

وكان مبدأ وضع « المنطق » من الهندسة ، وسموه حدوداً ، لحدود تلك الأشكال ؛ لينتقلوا من الشكل المحسوس إلى الشكل المعقول ، وهذا لضعف عقولهم وتعذر المعرفة عليهم إلا بالطريق البعيدة . والله تعالى يسر للمسلمين من العلم والبيان والعمل الصالح والإيمان ما برزوا به على كل نوع من أنواع جنس الإنسان . والحمد لله رب العالمين .

وأما « العلم الإلهي » الذي هو عندهم مجرد عن المادة فى الذهن والخارج فقد تبين لك أنه ليس له معلوم فى الخارج ، وإنما هو علم بأمور كلية مطلقة لا توجد كلية إلا في الذهن . وليس في هذا من كمال النفس شيء . وإن عرفوا واجب الوجود بخصوصه ، فهو علم بمعين يمنع تصوره من وقوع الشركة [فيه] . وهذا مما لا يدل عليه القياس الذي يسمونه البرهان ، فبرهانهم لا يدل على شيء معين بخصوصه ، لا واجب الوجود ولا غيره

وإنما يدل على أمر كلي . والكلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه . وواجب الوجود يمنع العلم به من وقوع الشركة فيه . ومن لم يتصور ما يمنع الشركة فيه لم يكن قد عرف الله ، ومن لم يثبت للرب إلا معرفة الكليات — كما يزعمه ابن سينا وأمثاله ، وظن أن ذلك كمال للرب ، فكذلك يظنه كمالا للنفس بطريق الأولى . لاسيما إذا قال : إن النفس لا تدرك إلا الكليات . وإنما يدرك الجزئيات البدن — فهذا فى غاية الجهل وهذه الكليات التى لا تعرف بها الجزئيات الموجودة ، لا كمال فيها ألبتة ، والنفس إنما تحب معرفة الكليات ، لتحيط بها بمعرفة الجزئيات ، فإذا لم يحصل ذلك لم تفرح النفس بذلك .

(الوجه الرابع) : أن يقال : هب أن النفس تكمل بالكليات المجردة، كما يزعمون ، فما يذكرونه فى العلم الأعلى عندهم الناظر فى الوجود ولواحقه ليس كذلك ؛ فإن تصور معنى الوجود فقط أمر ظاهر حتى يستغنى عن الحد عندهم لظهوره فليس هو المطلوب. وإنما المطلوب أقسامه، ونفس أقسامه إلى واجب وممكن ، وجوهر وعرض ، وعلة ومعلول ، وقديم وحادث : هو أخص من مسمى الوجود ، وليس فى مجرد انقسام الأمر العام فى الذهن إلى أقسام بدون معرفة الأقسام ما يقتضى علماً كلياً عظيما عالياً على تصور الوجود .

فإذا عرفت الأقسام فليس ما هو علم بمعلوم لا يقبل التغيير والاستحالة ، وليس معهم دليل أصلا يدلهم أن العالم لم يزل ولا يزال هكذا . وجميع

مايحتجون به على دوام الفاعل والفاعلية والزمان والحركة وتوابع ذلك فإنما يدل على قدم نوع ذلك ودوامه ، لا قدم شيء معين ولا دوام شيء معين . فالجزم أن مدلول تلك الأدلة هو هذا العالم أو شيء منه ، جهل محض لا مستند له ، إلا عدم العلم بموجود غير هذا العالم . وعدم العلم ليس علماً بالعدم .

ولهذا لم يكن عند القوم إيمان بالغيب الذي أخبرت به الأنبياء ، فهم لا يؤمنون لا بالله ولا بملائكته ولا كتبه ولا رسله ولا البعث بعد الموت . وإذا قالوا : نحن نثبت العالم العقلي أو المعقول الخارج عن المحسوس ، وذلك هو الغيب . فإن هذا وإن كان قد ذكره طائفة من المتكلمة والمتفلسفة خطأ وضلال ؛ فإن ما يثبتونه من المعقولات ، إنما يعود عند التحقيق إلى أمور مقدرة فى الأذهان لا موجودة فى الأعيان .

والرسل أخبرت عما هو موجود فى الخارج وهو أكمل وأعظم وجوداً مما نشهده فى الدنيا . فأين هذا من هذا ؟! وهم لما كانوا مكذبين بما أخبرت به الرسل قالوا : إن الرسل قصدوا إخبار الجمهور بما يتخيل اليهم لينتفعوا بذلك في العدل الذي أقاموه لهم .

ثم منهم من يقول : إن الرسل عرفت ما عرفناه من نفي هذه الأمور . ومنهم من يقول : بل لم يكونوا يعرفون هذا ، وإنما كان كمالهم فى القوة العملية لا النظرية .

وأقل اتباع الرسل إذا تصور حقيقة ماعندهم وجده مما لا يرضى بـه أقل اتباع الرسل.وإذا علم بالأدلة العقلية أن هذا العالم يمتنع أن يكون شيء منه قديماً أزلياً ، وعلم بأخبار الأنبياء المؤيدة بالعقل أنه كان قبله عالم آخر منـه خلق ، وأنه سوف يستحيل وتقوم القيامة ونحو ذلك ، علم أن غاية ما عندهم من الأحكام الـكلية ليست مطابقة بل هي جهل لا علم .

وهب أنهم لا يعلمون ما أخبرت به الرسل ، فليس فى العقل مايوجب ما ادعوه من كون هذه الأنواع الـكلية فى هـــذا العالم أزلية أبدية لم تزل ولا تزال . فلا يكون العلم بذلك علما بكليات ثابتة ، وعامـــة « فلسفتهم الأولى » و « حكمتهم العليا » من هذا النمط ، وكذلك من صنف على طريقتهم : كصاحب « المباحث المشرقية » ، وصاحب « حكمـــة الإشراق » وصاحب « دقائق الحقائق » ، و « رموز الكنوز » ، وصاحب «كشف الحقائق » ، وصاحب « الأسرار الخفيـــة فى العلوم العقلية » ، وأمثال هؤلاء ممن لم يجرد القول لنصر مذهبهم مطلقاً ، ولا تخلص من إشراك ضلالهم مطلقاً ، بل شاركهم فى كثير من ضلالهم ، وشاركهم فى كثير من محالهم ، وتخلص من بعض وبالهم ، وإن كان أيضاً لم ينصفهم في بعض ما أصابوا ، وأخطأ لعدم علمـــه بمرادهم أو لعدم معرفته أن ما قالوا : صواب . ثم إن هؤلاء إنما يتبعون كلام ابن سينا .

و « ابن سينا » تكلم فى أشياء من الإلهيات والنبوات والمعاد والشرائع ، لم يتكلم فيها سلفه ، ولا وصلت إليها عقولهم ولا بلغتها علومهم،فإنه استفادها من

المسلمين ، وإن كان إنما أخذ عن الملاحدة المنتسبين إلى المسلمين كالإسماعيلية . وكان هو وأهل بيته وأتباعهم معروفين عند المسلمين بالإلحاد، وأحسن ما يظهرون دين الرفض وهم في الباطن يبطنون الكفر المحض . وقد صنف المسلمون فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم كتبا كباراً وصغاراً، وجاهدوهم باللسان واليد إذ كانوا بذلك أحق من اليهود والنصارى . ولو لم يكن إلا كتاب « كشف الأسرار وهتك الأستار » للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب وكتاب عبد الجبار بن أحمد وكتاب أبي حامد الغزالي وكلام أبي إسحق ، وكلام ابن فورك ، والقاضي أبي يعلى ، والشهرستاني . وغير هذا مما يطول وصفه .

والمقصود هنا أن ابن سينا أخبر عن نفسه أن أهل بيته وأباه وأخاه كانوا من هؤلاء الملاحدة ، وأنه إنما اشتغل بالفلسفة بسبب ذلك ، فإنه كان يسمعهم يذكرون العقل والنفس . وهؤلاء المسلمون الذين ينتسب إليهم ، هم مع الإلحاد الظاهر والكفر الباطن ، أعلم بالله من سلفه الفلاسفة : كأرسطو وأتباعه ؛ فإن أولئك ليس عندهم من العلم بالله إلا ما عند عباد مشركي العرب ما هو خير منه .

وقد ذكرت كلام أرسطو نفسه الذي ذكره فى «علم مابعد الطبيعة » فى « مقالة اللام » وغيرها ، وهو آخر منتهى فلسفته وبينت بعض مافيه من الجهل فإنه ليس في الطوائف المعروفين الذين يتكلمون فى العلم الإلهي مع الخطأ والضلال مثل علماء اليهود والنصارى وأهل البدع من المسلمين وغيرهم أجهل

من هؤلاء ، ولا أبعد عن العلم بالله تعالى منهم . نعم ! لهم فى الطبيعيات كلام غالبه جيد . وهو كلام كثير واسع ، ولهم عقول عرفوا بها ذلك ، وهم قد يقصدون الحق ، لايظهر عليهم العناد ؛ لكنهم جهال بالعلم الإلهي إلى الغاية ، ليس عندهم منه إلا قليل كثير الخطأ .

وابن سينا لما عرف شيئاً من دين المسلمين ، وكان قد تلقى ما تلقاه عن الملاحدة وعمن هو خير منهم من المعتزلة والرافضة ، أراد أن يجمع بين ماعرفه بعقله من هؤلاء وبين ما أخذه من سلفه . ومما أحدثه مثل كلامه فى النبوات وأسرار الآيات والمنامات ؛ بل وكلامه فى بعض الطبيعيات ، وكلامه فى واجب الوجود ، ونحو ذلك . وإلا فأرسطو وأتباعه ليس فى كلامهم ، ذكر واجب الوجود ، ولا شيء من الأحكام التى لواجب الوجود ، وإنما يذكرون « العلة الأولى » ، ويثبتونه من حيث هو علة غائية للحركة الفلكية يتحرك الفلك للتشبه به .

فابن سينا أصلح تلك الفلسفة الفاسدة بعض إصلاح حتى راجت على من يعرف دين الإسلام من الطلبة النظار . وصار يظهر لهم بعض ما فيها من التناقض ، فيتكلم كل منهم بحسب ماعنده ؛ ولكن سلموا لهم أصولا فاسدة فى المنطق والطبيعيات والإلهيات ، ولم يعرفوا مادخل فيها من الباطل فصار ذلك سبباً إلى ضلالهم فى مطالب عالية إيمانية ، ومقاصد سامية قرآنية ، خرجوا بها

عن حقيقة العلم والإيمان وصاروا بها فى كثير من ذلك لايسمعون ولا يعقلون ، بل يسفسطون فى العقليات ، ويقرمطون فى السمعيات .

والمقصود هنا التنبيه على أنه لو قدر أن النفس تكمل بمجرد العلم . كما زعموه ، مع أنه قول باطل ، فإن النفس لها قوتان : قوة علمية نظرية ، وقوة إرادية عملية ، فلا بدلها من كمال القوتين بمعرفة الله وعبادته وعبادته تجمع محبته والذل له ، فلا تكمل نفس قط إلا بعبادة الله وحده لا شريك له .

والعبادة تجمع معرفته ومحبته والعبودية له ؛ وبهذا بعث الله الرسل وأنزل الكتب الإلهية كلها تدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك [له][1] . وهؤلاء يجعلون العبادات التى أمرت بها الرسل؛ مقصودها إصلاح أخلاق النفس لتستعد للعلم الذى زعموا أنه كمال النفس أو مقصودها إصلاح المنزل والمدينة وهو الحكمة العملية ؛ فيجعلون العبادات وسائل محضة إلى ما يدعونه من العلم ؛ ولذلك يرون هذا ساقطا عمن حصل المقصود كما تفعل الملاحدة الإسماعيلية ومن دخل فى الإلحاد أو بعضه وانتسب إلى الصوفية أو المتكلمين أو الشيعة أو غيرهم .

فالجهمية قالوا : الإيمان مجرد معرفة الله . وهذا القول وإن كان خيراً من قولهم ، فإنه جعله معرفة الله بما يلزم ذلك من معرفة ملائكته وكتبه ورسله . وهؤلاء جعلوا الكمال معرفة الوجود المطلق ولواحقه . وهذا أمر

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

لو كان له حقيقــة فى الخارج ، لم يكن كمالا للنفس إلا بمعرفة خالقهــا سبحانه وتعالى . فهؤلاء الجهمية من أعظم المبتدعة بل جعلهم غير واحد خارجين عن الثنتين وسبعين فرقة . كما يروى ذلك عن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وهو قول طائفة من المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم ، وقد كفر غير واحد من الأئمة كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغـيرهما من يقول هــذا القول . وقالوا : هــذا يلزم منــه أن يكون إبليس وفرعون واليهود الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم مؤمنين .

فقول الجهمية خير من قول هؤلاء ، فإن ماذكروه هو أصل ما تكمل به النفوس ، لكن لم يجمعوا بين علم النفس وبــين إرادتها التى هي مبــدأ القوة العملية وجعلوا الـكمال فى نفس العلم ، وإن لم يصدقه قول ولا عمل ولا اقترن به من الخشية والمحبة والتعظيم وغير ذلك مما هو من أصول الإيمان ولوازمه . وأما هؤلاء فبعدوا عن الـكمال غاية البعد .

والمقصود هنا الـكلام على برهانهم فقط ، وإنما ذكرنا بعض مالزمهم بسبب أصولهم الفاسدة .

واعلم أن بيان مافى كلامهم من الباطل والنقض ، لايستلزم كونهم أشقياء فى الآخرة إلا إذا بعث الله إليهم رسولا فلم يتبعوه ، بل يعرف به أن من جاءته الرسل بالحق فعدل عن طريقهم إلى طريق هؤلاء كان من الأشقياء فى الآخرة

والقوم لولا الأنبياء لكانوا أعقل من غيرهم . لكن الأنبياء جاءوا بالحق وبقاياه في الأمم وإن كفروا ببعضه . حتى مشركو العرب كان عندهم بقايا من دين إبراهيم فكانوا خيراً من الفلاسفة المشركين الذين يوافقون أرسطو وأمثاله على أصولهم .

(الوجه الخامس) : أنه إن كان المطلوب بقياسهم البرهاني معرفة الموجودات الممكنة ، فتلك ليس فيها ما هو واجب البقاء على حال واحدة أزلاً وأبداً ، بل هي قابلة للتغير والاستحالة وما قدر أنه من اللازم لموصوفه ، فنفس الموصوف ليس واجب البقاء ، فلا يكون العلم به علماً بموجود واجب الوجود ، وليس لهم على أزلية شيء من العالم دليل صحيح ، كما بسط في موضعه ، وإنما غاية أدلتهم تستلزم دوام نوع الفاعلية ونوع المادة والمدة ، وذلك ممكن بوجود عين بعد عين من ذلك النوع أبداً ، مع القول بأن كل مفعول محدث مسبوق بالعدم ، كما هو مقتضى العقل الصريح والنقل الصحيح ؛ فإن القول بأن المفعول المعين مقارن لفاعله أزلاً وأبداً مما يقضي صريح العقل بامتناعه . أي شيء قدر فاعله ، لا سيما إذا كان فاعلاً باختياره . كما دلت عليه الدلائل اليقينية ليست التي يذكرها المقصرون في معرفة أصول العلم والدين : كالرازي وأمثاله ، كما بسط في موضعه .

وما يذكرون من اقتران المعلول بعلته ، فإذا أريد بالعلة ، ما يكون مبدعا للمعلول فهذا باطل بصريح العقل . ولهذا تقر بذلك جميع الفطر السليمة التي

لم تفسد بالتقليد الباطل . ولما كان هـذا مستقراً فى الفطر كان نفس الإقرار بأنه خالق كل شيء موجباً لأن يكون كل ما سواه محدثاً مسبوقاً بالعدم ، وإن قدر دوام الخالقية لمخلوق بعد مخلوق فهذا لا ينافى أن يكون خالقاً لـكل شيء ، وما سواه محدث مسبوق بالعدم ليس معه شيء سواه قديم بقدمه ؛ بـل ذلك أعظم فى الـكمال والجود والإفضال .

وأما إذا أريد بالعلة ما ليس كذلك . كما يمثلون به من حركة الخاتم بحركة اليد ، وحصول الشعاع عن الشمس فليس هذا من باب الفاعل فى شيء بل هو من باب المشروط ، والشرط قد يقارن المشروط ، وأما الفاعل فيمتنع أن يقارنه مفعوله المعين ، وإن لم يمتنع أن يكون فاعلاً لشيء بعد شيء ، فقدم نوع الفعل كقدم نوع الحركة . وذلك لا ينافى حدوث كل جزء من أجزائها ؛ بل يستلزمه لامتناع قدم شيء منها بعينه . وهذا مما عليه جماهير العقلاء من جميع الأمم حتى أرسطو وأتباعه ، فإنهـم وإن قالوا : بقدم العـالم ، فهم لم يثبتوا له مبدعـاً ، ولا علة فاعلية ؛ بل علة غائية يتحرك الفلك للتشبه بها ، لأن حركة الفلك إرادية .

وهذا القول وهو أن الأول ليس مبدعاً للعالم ، وإنما هو علة غائية للتشبه به ، وإن كان فى غاية الجهل والكفر ، فالمقصود أنهم وافقوا سائر العقلاء في أن الممكن المعلول لا يكون قديماً بقدم علته ، كما يقول ذلك ابن سينا وموافقوه ؛ ولهذا أنـكر هذا القول ابن رشد وأمثاله من الفلاسفة الذين اتبعوا طريقـة

أرسطو وسائر العقلاء في ذلك وبينوا أن ما ذكره ابن سينا مما خالف به سلفه وجماهير العقلاء، وكان قصده أن يركب مذهباً من مذاهب المتكلمين ومذهب سلفه فيجعل الموجود الممكن معلول الواجب. مع كونه أزلياً قديماً بقدمه. واتبعه على إمكان ذلك أتباعه فى ذلك كالسهروردي الحلبي والرازي والآمدي والطوسي وغيرهم.

وزعم الرازي فيما ذكره فى محصله أن القول بكون المفعول المعلول يكون قديماً للموجب بالذات مما اتفق عليه الفلاسفة المتقدمون الذين نقلت إلينا أقوالهم كأرسطو وأمثاله. وإنما قاله ابن سينا وأمثاله. والمتكلمون إذ قالوا: بقدم ما يقوم بالقديم من الصفات ونحوها فلا يقولون إنها مفعولة ولا معلولة لعلة فاعلة؛ بل الذات القديمة هي الموصوفة بتلك الصفات عندهم، فصفاتها من لوازمها يمتنع تحقق كون الواجب واجباً قديماً إلا بصفاته اللازمة له، كما قد بسط فى موضعه. ويمتنع عندهم قدم ممكن يقبل الوجود والعدم مع قطع النظر عن فاعله.

وكذلك أساطين الفلاسفة يمتنع عندهم قديم يقبل العدم ويمتنع أن يكون الممكن لم يزل واجباً، سواء قيل إنه واجب بنفسه أو بغيره. ولكن ما ذكره ابن سينا وأمثاله فى أن الممكن قد يكون قديماً واجباً بغيره أزلياً أبدياً — كما يقولونه في الفلك هو الذي فتح عليهم فى «الإمكان» — من الأسئلة القادحة فى قولهم ما لا يمكنهم أن يجيبوا عنه كما بسط فى موضعه. فإن هذا ليس موضع

تقرير هذا ؛ ولكن نبهنا به على أن برهانهم القياسي لا يفيد أموراً كلية واجبة البقاء فى الممكنات .

وأما واجب الوجود ـــ تبارك وتعالى ـــ فالقياس لا يدل على ما يختص به ، وإنما يدل على أمر مشترك كلي بينه وبين غيره . إذ كان مدلول القياس الشمولي عندهم ليس إلا أموراً كلية مشتركة ، وتلك لا تختص بواجب الوجود ـــ رب العالمين سبحانه وتعالى ـــ فلم يعرفوا ببرهانهم شيئاً من الأمور التى يجب دوامها ، لا من الواجب ولا من الممكنات .

وإذا كانت النفس إنما تكمل بالعلم الذي يبقى ببقاء معلومه . لم يستفيدوا ببرهانهم ما تكمل به النفس من العلم ؛ فضلاً عن أن يقال : إن ما تكمل به النفس من العلم لا يحصل إلا ببرهانهم ؛ ولهذا كانت طريقة الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه الاستدلال على الرب تعالى بذكر آياته .

وإن استعملوا فى ذلك « القياس » ، استعملوا قياس الأولى ؛ لم يستعملوا قياس شمول تستوي أفراده ، ولا قياس تمثيل محض . فإن الرب تعالى لا مثيل له ، ولا يجتمع هو وغيره تحت كلي تستوي أفراده ؛ بل ما ثبت لغيره من كمال لا نقص فيه ، فثبوته له بطريق الأولى . وما تنزه غيره عنه من النقائص ، فتنزهه عنه بطريق الأولى ؛ ولهذا كانت الأقيسة العقلية البرهانية المذكورة

فى القرآن من هذا الباب ، كما يذكره فى دلائل ربوبيته وإلهيتــه ووحدانيته وعلمه وقدرته وإمكان المعاد وغير ذلك من المطالب العالية السنية ، والمعالم الإلهية التى هي أشرف العلوم وأعظم ما تكمل به النفوس من المعارف . وإن كان كمالها لا بد فيه من كمال علمها وقصدها جميعاً . فلا بد من عبادة الله وحده ، المتضمنة لمعرفته ومحبته والذل له .

وأما استدلاله تعالى بالآيات فكثير فى القرآن .

والفرق بين الآيات وبين القياس : أن « الآية » هي العلامة ، وهي الدليل الذي يستلزم عين المدلول . لا يكون مدلوله أمراً كلياً مشتركاً بين المطلوب وغيره . بل نفس العلم به يوجب العلم بعين المدلول . كمـا أن الشمس آية النهار. قال الله تعالى : (وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً) . فنفس العلم بطلوع الشمس يوجب العـلم بوجود النهـار . وكذلك نبوة محمد صلى الله عليه وسـلم: العلم بنبوته بعينه لا يوجب أمراً مشتركا بينه وبين غيره .

وكذلك آيات الرب تعالى ، نفس العلم بهـا يوجب العلم بنفسه المقدسة تعالى ، لا يوجب علماً كلياً مشتركا بينه وبين غيره ، والعلم بكون هذا مستلزما لهذا هو جهة الدليل ، فكل دليل فى الوجود لابد أن يكون مستلزما للمدلول ، والعلم باستلزام المعين للمعين المطلوب أقرب إلى الفطرة من العلم بأن كل معين

من معينات القضية الكلية يستلزم النتيجة ، والقضايا الكلية هذا شأنها .

فإن القضايا الكلية إن لم تعلم معيناتها بغير التمثيل وإلا لم تعلم إلا بالتمثيل فلا بد من معرفة لزوم المدلول للدليل الذي هو الحد الأوسط ، فإذا كان كليا فلا بد أن يعرف أن كل فرد من أفراد الحكم الكلي المطلوب يلزم كل فرد من أفراد الدليل ، كما إذا قيل : كل أب ، وكل ب ج فكل ج أ ، فلا بد أن يعرف أن كل فرد من أفراد الجيم يلزم كل فرد من أفراد الباء وكل فرد من أفراد الباء يلزم كل فرد من أفراد الألف . ومعلوم أن العلم بلزوم الجيم المعين للباء المعين ، والباء المعين للألف المعين أقرب إلى الفطرة من هذا . وإذا قيل تلك القضية الكلية تحصل فى الذهن ضرورة أو بديهة من واهب العقل. قيل حصول تلك القضية المعينة فى الذهن من واهب العقل أقرب . ومعلوم أن كل ماسوى الله من الممكنات فإنه مستلزم لذات الرب تعالى . يمتنع وجوده بدون وجود ذات الرب تعالى وتقدس. وإن كان مستلزما أيضاً لأمور كلية مشتركة بينه وبين غيره فلأنه يلزم من وجوده وجود لوازمه .

وتلك الكليات المشتركة من لوازم المعين : أعني يلزمه ما يخصه من ذلك الكلي العام، والكلي المشترك يلزمه بشرط وجوده . ووجود العالم الذي يتصور القدر المشترك ، وهو سبحانه يعلم الأمور على ماهي عليه ، فيعلم نفسه المقدسة بما يخصها ، ويعلم الكليات أنها كليات ، فيلزم من وجود الخاص وجود العام المطلق ، كما يلزم من وجود هذا الإنسان وجود الإنسانية والحيوانية . فكل ما

سوى الرب مستلزم لنفسه المقدسة بعينها ، يمتنع وجود شيء سواه بدون وجود نفسه المقدسة ، فإن الوجود المطلق الـكلي لا تحقق له فى الأعيـان . فضلا عن أن يكون خالقاً لها مبدعا .

ثم يلزم من وجود المعين وجود المطلق المطابق ، فإذا تحقق الموجود الواجب ، تحقق الوجود المطلق المطابق وإذا تحقق الفاعل لكل شيء ، تحقق الفاعل المطلق المطابق وإذا تحقق القديم الأزلي تحقق القديم المطلق المطابق وإذا تحقق الغنى عن كل شيء تحقق الغني المطلق المطابق ، وإذا تحقق رب كل شيء تحقق الرب المطابق ، كما ذكرنا أنه إذا تحقق هذا الإنسان وهذا الحيوان تحقق الإنسان المطلق المطابق ، والحيوان المطلق المطابق ، لكن المطلق لا يكون مطلقاً إلا فى الأذهان لا فى الأعيان ، فإذا علم إنسان وجود إنسان مطلق وحيوان مطلق لم يكن عالماً بنفس العين .

كذلك إذا علم واجباً مطلقاً وفاعلا مطلقاً وغنيا مطلقا ، لم يكن عالماً بنفس رب العالمين وما يختص به عن غيره وذلك هو مدلول آياته تعالى . فآياته تستلزم عينـه التى يمنع تصورها من وقوع الشركة فيها . وكل ما سواه دليـل على عينه وآية له . فإنه ملزوم لعينه وكل ملزوم فإنه دليل على ملزوم ، ويمتنع تحقق شيء من الممكنات إلا مع تحقق عينه ، فكلها لازمة لنفسه دليل عليه آية له ، ودلالتها بطريق قياسهم على الأمر المطلق الـكلي الذي لا يتحقق إلا فى الذهن فلم يعلموا ببرهانهم ما يختص بالرب تعالى .

وأما « قياس الأولى » الذي كان يسلكه السلف اتباعاً للقرآن : فيدل على أنه يثبت له من صفات الكمال التى لا نقص فيها أكمل مما علموه ثابتاً لغيره ، مع التفاوت الذي لا يضبطه العقل ، كما لا يضبط التفاوت بين الخالق وبين المخلوق بل إذا كان العقل يدرك من التفاضل الذي بين مخلوق ومخلوق ما لا ينحصر قدره ، وهو يعلم أن فضل الله على كل مخلوق أعظم من فضل مخلوق على مخلوق، كان هذا مما يبين له أن ما يثبت للرب أعظم من كل ما يثبت لكل ما سواه بما لا يدرك قدره .

فكان « قياس الأولى » يفيده أمراً يختص به الرب مع علمه بجنس ذلك الأمر ؛ ولهذا كان الحذاق يختارون أن الأسماء المقولة عليه وعلى غيره مقولة بطريق التشكيك ، ليست بطريق الاشتراك اللفظي ولا بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتماثل أفراده ؛ بل بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتفاضل أفراده ، كما يطلق لفظ البياض والسواد على الشديد كبياض الثلج وعلى ما دونه كبياض العاج . فكذلك لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن وهو فى الواجب أكمل وأفضل من فضل هذا البياض على هذا البياض؛ لكن هذا التفاضل فى الأسماء المشككة لا يمنع أن يكون أصل المعنى مشتركاً كلياً فلا بد في الأسماء المشككة من معنى كلي مشترك وإن كان ذلك لا يكون إلا في الذهن .

وذلك هو مورد « التقسيم » : تقسيم الكلي إلى جزئياته إذا قيل الموجود ينقسم إلى واجب وممكن ؛ فإن مورد التقسيم مشترك بين الأقسام . ثم كون

وجود هذا الواجب أكمل من وجود الممكن لا يمنع أن يكون مسمى الوجود معنى كلياً مشتركاً بينهما ، وهكذا فى سائر الأسماء والصفات المطلقة على الخالق والمخلوق : كاسم الحي والعليم والقدير والسميع والبصير وكذلك فى صفاته كعلمه وقدرته ورحمته ورضاه وغضبه وفرحه وسائر ما نطقت به الرسل من أسمائه وصفاته .

والناس تنازعوا فى هذا الباب . فقالت طائفة : كأبى العباس الناشى من شيوخ المعتزلة الذين كانوا أسبق من أبى علي : هي حقيقة فى الخالق مجاز فى المخلوق . وقالت طائفة من الجهمية والباطنية والفلاسفة : بالعكس هي مجاز في الخالق حقيقة فى المخلوق ، وقال جماهير الطوائف هي حقيقة فيهما . وهذا قول طوائف النظار من المعتزلة الأشعرية والكرامية والفقهاء وأهل الحديث والصوفية وهو قول الفلاسفة ؛ لكن كثيراً من هؤلاء يتناقض فيقر فى بعضها بأنها حقيقة كاسم الموجود والنفس والذات والحقيقة ونحو ذلك ، وينازع فى بعضها لشبه نفاة الجميع . والقول فيما نفاه نظير القول فيما أثبته ؛ ولكن هو لقصوره فرق بين المتماثلين ، ونفي الجميع يمنع أن يكون موجوداً ، وقد علم أن الموجود ينقسم إلى واجب وممكن ، وقديم وحادث ، وغني وفقير ، ومفعول وغير مفعول ، وأن وجود الممكن يستلزم وجود الواجب . ووجود المحدث يستلزم وجود القديم ، ووجود الفقير يستلزم وجود الغني ، ووجود المفعول يستلزم وجود

غير المفعول . وحينئذ فبين الوجودين أمر مشترك ، والواجب يختص بما يتميز به ، فكذلك القول في الجميع .

والأسماء المشككة هي متواطئة باعتبار القدر المشترك ، ولهذا كان المتقدمون من نظار الفلاسفة وغيرهم لا يخصون المشككة باسم ؛ بل لفظ المتواطئة يتناول ذلك كله ، فالمشككة قسم من المتواطئة العامة ، وقسيم المتواطئة الخاصة . وإذا كان كذلك فلا بد من إثبات قدر مشترك كلي ، وهو مسمى المتواطئة العامة ، وذلك لا يكون مطلقاً إلا فى الذهن ، وهذا مدلول قياسهم البرهاني . ولا بد من إثبات التفاضل وهو مدلول المشككة التى هي قسيم المتواطئة الخاصة ، وذلك هو مدلول الأقيسة البرهانية القرآنية وهي قياس الأولى . ولا بد من إثبات خاصة الرب التى بها يتميز عما سواه وذلك مدلول آياته سبحانه التى يستلزم ثبوتها ثبوت نفسه ، لا يدل على هذه قياس لا برهاني ولا غير برهاني .

فتبين بذلك أن قياسهم البرهاني لا يحصل المطلوب الذي به تكمل النفس فى معرفة الموجودات ومعرفة خالقها ، فضلا عن أن يقال : لا تعلم المطالب إلا به . وهذا باب واسع ، لكن المقصود فى هذا المقام التنبيه على بطلان « قضيتهم السالبة » وهي قولهم إن العلوم النظرية لا تحصل الا بواسطة برهانهم .

ثم لم يكفهم هذا السلب العام الذي تحجروا فيه واسعا ؛ وقصروا العلوم على طريق ضيقة لا تحصل إلا مطلوبا لا طائل فيه ، حتى زعموا أن علم الله تعالى وعلم أنبيائه وأوليائه ؛ إنما يحصل بواسطة القياس المشتمل على الحد الأوسط ؛ كما يذكر ذلك ابن سينا وأتباعه . وهم فى إثبات ذلك خير ممن نفى علمه وعلم أنبيائه من سلفهم الذين هم من أجهل الناس برب العالمين وأنبيائه وكتبه . فابن سينا لما تميز عن أولئك ؛ بمزيد علم وعقل ؛ سلك طريقهم المنطقي فى تقرير ذلك . وصار سالكو هذه الطريق ، وإن كانوا أعلم من سلفهم وأكمل فهم أضل من اليهود والنصارى وأجهل ، إذ كان أولئك حصل لهم من الإيمان بواجب الوجود وصفاته ما لم يحصل لهؤلاء الضلال لما فى صدورهم من الكبر والخيال ، وهم من أتباع فرعون وأمثاله ، ولهذا تجدهم لموسى ومن معه من أهل الملل والشرائع متنقصين أو معادين .

قال الله تعالى : (ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ) . وقال تعالى : (كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ) وقال : (فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ * فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ) .

وقد بسط الكلام على قول فرعون ومتابعة هؤلاء له والنمرود بن كنعان وأمثالهما من رؤوس الكفر والضلال ، ومخالفتهم لموسى وإبراهيم وغيرهما من رسل الله صلوات الله عليهم فى مواضع .

وقد جعل الله آل إبراهيم أئمة للمؤمنين أهل الجنة ، وآل فرعون أئمة لأهل النار ، قال تعالى : (وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ * فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ * وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ * وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ)
إلى قوله: (قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ)
وقال فى آل إبراهيم: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ).

والمقصود أن متأخريهم الذين هم أعلم منهم جعلوا علم الرب يحصل بواسطة القياس البرهاني ، وكذلك علم أنبيائه . وقد بسطنا الكلام في الرد عليهم فى غير هذا الموضوع .

والمقصود هنا التنبيه على فساد قولهم : إنه لا يحصل العلم إلا بالبرهان الذي وصفوه ، وإذا كان هذا السلب باطلا في علم آحاد الناس كان بطلانه

أولى في علم رب العالمين سبحانه وتعالى ، ثم ملائكته وأنبيائه صلوات الله عليهم أجمعين .

فصـــــل

و (أيضاً) فإنهم قسموا جنس الدليل إلى القيـاس والاستقراء والتمثيل قالوا : لأن الاستدلال : إما أن يكون بالكلى على الجزئى ؛ أو بالجزئي على الكلى ؛ أو بأحد الجزئيين على الآخر ، وربما عبروا عن ذلك بالخاص والعام. فقالوا : إما أن يستدل بالعام على الخاص ، أو بالخاص على العام ، أو بأحـد الخاصين على الآخر .

قالوا : والأول هو « القياس » يعنون به قياس الشمول فإنهم يخصونه باسم القياس . وكثير من أهل الأصول والكلام يخصون باسم القياس التمثيل. وأمـــا جمهور العقلاء ، فاسم القياس عندهم يتناول هـــذا وهذا . قالوا : والاستدلال بالجزئيات على الكلى هو الاستقراء ، فإن كان تاماً فهو الاستقراء التام ، وهو يفيد اليقين ؛ وإن كان ناقصاً لم يفـد اليقين . (فالأول) هو استقراء جميع الجزئيات والحكم عليـه بما وجد فى جزئياته . و (الثـاني) استقراء أكثرها ، وذلك كقول القـائل : الحيوان إذا أكل حرك فـكه الأسفل ، لأنا استقريناها فوجدناها هكذا ، فيقال له التمساح يحرك الأعلى.

ثم قالوا : إن القياس ينقسم إلى «اقترانى واستثنائى» فالاستثنائي ما تكون النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل . والاقتراني ما تكون فيه بالقوة : كالمؤلف من القضايا الحملية. كقولنا كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام. والاستثنائى ما يؤلف من الشرطيات ، وهو نوعان :

(أحدهما) متصلة ـ كقولنا إن كانت الصلاة صحيحة ، فالمصلى متطهر ـ واستثناء عين المقدم ، ينتج عين التالي ، واستثناء نقيض التالي ، ينتج نقيض المقدم .

و (الثانى) المنفصلة وهي : إما مانعة الجمع والخلو ، كقولنا العدد إما زوج وإما فرد ؛ فإن هذين لا يجتمعان ؛ ولا يخلو العدد عن أحدهما ، وأما مانعة الجمع فقط : كقولنا هذا إما أسود وإما أبيض أي: لا يجتمع السواد والبياض . وقد يخلو المحل عنهما ، وأما مانعة الخلو فهي التى يمتنع فيها عدم الجزئين جميعاً ولا يمتنع اجتماعهما وقد يقولون مانعة الجمع والخلو هي الشرطية الحقيقية ؛ وهي مطابقة للنقيضين فى العموم والخصوص ؛ ومانعة الجمع ؛ هي أخص من النقيضين ؛ فإن الضدين لا يجتمعان وقد يرتفعان وهما أخص من النقيضين . وأما مانعة الخلو فإنها أعم من النقيضين ، وقد يصعب عليهم تمثيل ذلك ؛ بخلاف النوعين الأولين ؛ فإن أمثالهما كثيرة .

ويمثلونه بقول القائل : هذا ركب البحر أولا يغرق فيه ، أي لا يخلو

منها ، فإنه لا يغرق إلا إذا كان فى البحر ، فإما أن لايغرق فيه وحينئذ لا يكون راكبه . وإما أن يكون راكبه وقد يجتمع أن يركب ويغرق . والأمثال كثيرة ، كقولنا هذا حي ، أو ليس بعالم ، أو قادر أو سميع أو بصير أو متكلم فإنه إن وجدت الحياة ، فهو أحد القسمين وإن عدمت عدمت هذه الصفات . وقد يكون حيا من لا يوصف بذلك ، فكذلك إذا قيل هذا متطهر أو ليس بمصلى ، فإنه إن عدمت الصلاةعدمت الطهارة ،وإن وجدت الطهارة فهو القسم الآخر ، فلا يخلو الأمر منهما .

وكذلك كل عدم شرط ووجود مشروطه ، فإنه إذا ردد الأمر بين وجود المشروط وعدم الشرط ، كان ذلك مانعاً من الخلو : فإنه لايخلو الأمر من وجود الشرط وعدمه ، وإذا عدم عدم الشرط ، فصار الأمر لايخلو من وجود المشروط وعدم الشرط .

ثم قسموا الاقتراني إلى الأشكال الأربعة ـــ لكون الحد الأوسط إما محمولاً فى الكبرى موضوعا فى الصغرى ـــ وهو الشكل الطبيعى ، وهو ينتج المطالب الأربعة الجزئى والكلي ، والإيجابي والسلبي . وإما أن يكون الأوسط محمولاً فيهما ، وهو الثاني ولا ينتج إلا السلب ، وإما أن يكون موضوعا فيهما ولا ينتج إلا الجزئيات ، والرابع ينتج الجزئيات والسلب الكلي لكنه بعيد عن الطبع. ثم إذا أرادوا بيان الإنتاج الثانى والثالث وغير ذلك من المطالب ، احتاجوا إلى [الاستدلال] بالنقيض والعكس وعكس النقيض ، فإنه يلزم من صدق

القضيـة كذب نقيضها ، وصـدق عكسها المستوى ، وعكس نقيضهـا فإذا صدق قولنا : ليس أحـد من الحجاج بكافر ، صـح قولنا ليس أحد من الكفار بحاج .

فنقول هذا الذي قالوه : إما أن يكون باطـلا ، وإما أن يكون تطويلا يبعد الطريق على المستدل . فلا يخـلو عن خطأ يصد عن الحـق ، أو طريق طويل يتعب صاحبه حتى يصل إلى الحق ، مع إمكان وصوله بطريق قريب ، كما كان يمثله بعض سلفنا بمنزلة من قيل له : أين أذنك فرفع يده رفعاً شديداً ثم أدارها إلى أذنه اليسرى ، وقـد كان يمكنه الإشارة إلى اليمنى أو اليسرى من طريق مستقيم . وما أحسن ماوصف الله به كتابه بقوله : (إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ) فأقوم الطريق إلى أشرف المطالب ما بعث الله به رسوله وأما طريق هؤلاء فهي مع ضلالهم فى البعض ، واعوجاج طريقهم ، وطولها فى البعض الآخـر إنمـا توصلهـم إلى أمر لاينجي من عـذاب الله ، فضـلا عن أن يوجب لهـم السعادة ، فضـلا عن حصول الـكمال للأنفس البشرية بطريقهم .

بيان ذلك : أن ما ذكروه من حصر الدليل فى القياس والاستقراء والتمثيل حصر لادليل عليه ؛ بل هو باطل . فقولهم أيضاً : إن العلم المطلوب لايحصل إلا بمقدمتين لايزيد ولا ينقص . قول لا دليل عليه بل هو باطل . واستدلالهـم على الحصر بقولهم : إما أن يستدل بالكلي على الجزئى ، أو بالجزئى على الكلي ،

أو بأحد الجزئين على الآخر ، والأول هو القياس ، والثانى هو الاستقراء والثالث هو التمثيل .

فيقال : لم تقيموا دليلا على انحصار الاستدلال فى الثلاثة ؛ فإنكم إذا عنيتم بالاستدلال بجزئى على جزئى ، قياس التمثيل ، لم يكن ما ذكرتموه حاصراً . وقد بقي الاستدلال بالكلي على الكلي الملازم له ، وهو المطابق له فى العموم والخصوص ، وكذاك الاستدلال بالجزئي على الجزئى الملازم له بحيث يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ومن عدمه عدمه . فإن هذا ليس مما سميتموه قياساً ولا استقراء ولا تمثيلاً وهذه هي الآيات .

وهذا كالاستدلال بطلوع الشمس على النهار ، وبالنهار على طلوع الشمس فليس هذا استدلالاً بكلى على جزئى ، بل الاستدلال بطلوع معين على نهار معين استدلال بجزئى على جزئى ، وبجنس النهار على جنس الطلوع استدلال بكلي على كلي ، وكذلك الاستدلال ــ بالكواكب على جهة الكعبة استدلال بجزئى على جزئى ، كالاستدلال بالجدي وبنات نعش والكوكب الصغير القريب من القطب الذي يسميه بعض الناس القطب ، وكذلك بظهور كوكب على ظهور نظيره في العرض ، والاستدلال بطلوعه على غروب آخر ، وتوسط آخر ، ونحو ذلك من الأدلة التى اتفق عليها الناس . قال تعالى: (وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) .

والاستدلال على المواقيت والأمكنة بالأمكنة أمر اتفق عليه العرب والعجم وأهل الملل والفلاسفة ، فإذا استدل بظهور الثريا على ظهور ما قرب منها مشرقا ومغربا ويميناً وشمالاً من الكواكب ، كان استدلالاً بجزئى على جزئى لتلازمها ، وليس ذلك من قياس التمثيل . فإن قضي به قضاء كلياً كان استدلالاً بكلي على كلى ، وليس استدلالاً بكلى على جزئى ، بل بأحد الكليين المتلازمين على الآخر ، ومن عرف مقدار أبعاد الكواكب بعضها عن بعض ، وعلم مايقارن منها طلوع الفجر ، استدل بما رآه منها على ما مضى من الليل ، وما بقى منه ، وهو استدلال بأحد المتلازمين على الآخر . ومن علم الجبال والأنهار والرياح استدل بها على ما يلازمها من الأمكنة .

ثم اللزوم إن كان دائماً لايعرف له ابتداء . بل هو منذ خلق الله الأرض : كوجود الجبال والأنهار العظيمة : النيل ، والفرات ، وسيحان ، وجيحان ، والبحر ، كان الاستدلال مطرداً .

وإن كان اللزوم أقل من ذلك مدة مثل الكعبة ، شرفها الله تعالى ، فإن الخليل بناها ، ولم تزل معظمة لم يعل عليها جبار قط ، استدل بها بحسب ذلك فيستدل بها وعليها ، فإن أركان الكعبة مقابلة لجهات الأرض الأربع : الحجر الأسود يقابل المشرق ، والغربى — الذي يقابله ويقال له : الشامي — يقابل المغرب ، واليمانى يقابل الجنوب ، وما يقابله يقال له العراقى — إذا قيل

للذي يليه من ناحية الحجر الشامي وإن قيل لذاك الشامي قيل لهذا العراقي فهذا الشامي العراقي يقابل الشمال ، وهو يقابل القطب وحينئذ فيستدل بها على الجهات، ويستدل بالجهات عليها .

وما كان مدته أقصر من مدة الكعبة كالأبنية التي في الأمصار والأشجار كان الاستدلال بها بحسب ذلك . فيقال علامة الدار الفلانية أن على بابها شجرة من صفتها كذا وكذا ، وهما متلازمان مدة من الزمان . فهذا وأمثاله استدلال بأحد المتلازمين على الآخر ، وكلاهما معين جزئي ، وليس هو من قياس التمثيل .

ولهذا عدل نظار المسلمين عن طريقهم فقالوا : الدليل هو المرشد إلى المطلوب ، وهو الموصل إلى المقصود ، وهو ما يكون العلم به مستلزما للعلم بالمطلوب ، أو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم ، أو إلى اعتقاد راجح . ولهم نزاع اصطلاحي هل يسمى هذا الثاني دليلاً ، أو يخص باسم الأمارة ، والجمهور يسمون الجميع دليلا . ومن أهل الكلام من لايسمى بالدليل إلا الأول .

ثم الضابط في الدليل أن يكون مستلزما للمدلول ، فكلما كان مستلزماً لغيره أمكن أن يستدل به عليه ، فإن كان التلازم من الطرفين ، أمكن أن يستدل بكل منهما على الآخر ، فيستدل المستدل بما علمه منهما على الآخر الذي لم يعلمه . ثم إن كان اللزوم قطعياً ، كان الدليل قطعياً ، وإن كان ظاهراً

ـ وقد يتخلف ـ كان الدليل ظنياً .

فالأول كدلالة المخلوقات على خالقها سبحانه وتعالى وعلمه وقدرته ومشيئته ورحمته وحكمته ، فإن وجودها مستلزم لوجود ذلك ، ووجودها بدون ذلك ممتنع فلا توجد إلادالة على ذلك ، ومثل دلالة خبر الرسول على ثبوت ما أخبر به عن الله ؛ فإنه لايقول عليه إلا الحق إذ كان معصوما في خبره عن الله لا يستقر في خبره عنه خطأ ألبتة . فهذا دليل مستلزم لمدلوله لزوما واجباً لاينفك عنه بحال . وسواء كان الملزوم المستدل به وجوداً أو عدما ، فقد يكون الدليل وجوداً وعدما ، ويستدل بكل منهما على وجود وعدم ، فإنه يستدل بثبوت الشيء على انتفاء نقيضه وضده ، ويستدل بانتفاء نقيضه على ثبوته ، ويستدل بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم ، وبانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم. بل كل دليل يستدل به ، فإنه ملزوم لمدلوله . وقد دخل فى هذا كل ماذكروه ومالم يذكروه. فإن مايسمونه الشرطي المتصل مضمونه الاستدلال بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم وبانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم ، سواء عبر عن هذا بصيغة الشرط أو بصيغة الجزم ؛ فاختلاف صيغ الدليل مع اتحاد معناه . لايغير حقيقته . والكلام إنما هو فى المعانى العقلية لا فى الألفاظ .

فإذا قال القائل : إذا كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ، وإن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإن كان الفاعل عالماً قادراً فهو حي ونحو ذلك.

فهذا معنى قوله : صحة الصلاة تستلزم صحة الطهارة ، وقوله : يلزم من صحة الصلاة ثبوت الطهارة . وقوله : لا يكون مصلياً إلا مع الطهارة . وقوله : الطهارة شرط فى صحة الصلاة ، وإذا عدم الشرط عدم المشروط. وقوله : كل مصل متطهر ، فمن ليس بمتطهر فليس بمصل ، وأمثال ذلك من أنواع التأليف للألفاظ والمعاني التى تتضمن هذا الاستدلال من حصر الناس فى عبارة واحدة .

وإذا اتسعت العقول وتصوراتها . اتسعت عباراتها . وإذا ضاقت العقول والعبارات والتصورات ، بقى صاحبها كأنه محبوس العقل واللسان ، كما يصيب أهل المنطق اليوناني : تجدهم من أضيق الناس علماً وبياناً وأعجزهم تصوراً وتعبيراً. ولهذا من كان ذكياً ، إذا تصرف فى العلوم ، وسلك مسلك أهل المنطق : طول وضيق وتكلف وتعسف ، وغايته بيان البين وإيضاح الواضح من العي ، وقد يوقعه ذلك فى أنواع من السفسطة التى عافى الله منها من لم يسلك طريقهم .

وكذلك تكلفاتهم فى حدودهم : مثل حدهم للإنسان وللشمس بأنها كوكب يطلع نهاراً . وهل من يحد الشمس مثل هذا الحد ونحوه إلا من أجهل الناس . وهل عند الناس شيء أظهر من الشمس ، ومن لم يعرف الشمس فإما أن يجهل اللفظ فيترجم له . وليس هذا من الحد الذي ذكروه ، وإما أن لا يكون رآها لعماه فهذا لا يرى النهار ولا الكواكب بطريق الأولى ،

مع أنه لا بد أن يسمع من الناس ما يعرف ذلك بدون طريقهم . وهم معترفون بأن الشكل الأول من الحمليات يغنى عن جميع صور القياس . وتصويره فطري لا يحتاج إلى تعلمه منهم ، مع أن الاستدلال لا يحتاج إلى تصوره على الوجه الذي يزعمونه .

فصـــــل

وأما قولهم : الاستدلال لا بد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان فهذا قول باطل طرداً وعكساً ، وذلك أن احتياج المستدل إلى المقدمات مما يختلف فيه حال الناس ، فمن الناس من لا يحتاج إلا إلى مقدمة واحدة لعلمه بما سوى ذلك . كما أن منهم من لا يحتاج فى علمه بذلك إلى استدلال ، بل قد يعلمه بالضرورة ، ومنهم من يحتاج إلى مقدمتين ومنهم من يحتاج إلى ثلاث ، ومنهم من يحتاج إلى أربع وأكثر ، فمن أراد أن يعرف أن هذا المسكر المعين محرم. فإن كان يعرف أن كل مسكر محرم ، ولكن لا يعرف هل هذا المسكر المعين يسكر أم لا ، لم يحتج إلا إلى مقدمة واحدة . وهو أن يعلم أن هذا مسكر، فاذا قيل له هذا حرام فقال ما الدليل عليه ؟ فقال المستدل : الدليل على ذلك أنه مسكر تم المطلوب .

وكذلك لو تنازع اثنان فى بعض أنواع الأشربة : هل هو مسكر أم لا ؟

كما يسأل الناس كثيراً عن بعض الأشربة ولا يكون السائل ممن يعلم أنها تسكر أو لا تسكر ، ولكن قد علم أن كل مسكر حرام ، فإذا ثبت عنده بخبر من يصدقه أو بغير ذلك من الأدلة أنه مسكر علم تحريمه ، وكذلك سائر ما يقع الشك فى اندراجه تحت قضية كلية من الأنواع والأعيان ، مع العلم بحكم تلك القضية كتنازع الناس فى النرد والشطرنج : هل هما من الميسر أم لا ؟ وتنازعهم فى النبيذ المتنازع فيه ، هل هو من الخمر أم لا ؟ وتنازعهم فى الحلف بالنذر والطلاق والعتاق هل هو داخل فى قوله : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) أم لا ؟ وتنازعهم فى قوله : (أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ) هل هو الزوج أو الولي المستقل ؟ وأمثال ذلك .

وقد يحتاج الاستدلال إلى مقدمتين ، لمن لم يعلم أن النبيذ المسكر المتنازع فيه محرم ، ولم يعلم أن هذا المعين مسكر ، فهو لا يعلم أنه محرم ، حتى يعلم أنه مسكر ، ويعلم أن كل مسكر حرام . وقد يعلم أن هذا مسكر ، ويعلم أن كل مسكر خمر ، لكن لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشأته بين جهال أو زنادقة يشكون فى ذلك . أو يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام » أو يعلم أن هذا خمر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر ؛ لكن لم يعلم أن محمداً رسول الله ، أو لم يعلم أنه حرمها على جميع المؤمنين ؛ بل ظن أنه أباحها لبعض الناس ، فظن أنه منهم ، كمن ظن أنه أباح شربها للتداوي أو غير ذلك . فهذا لا يكفيه في العلم

بتحريم هذا النبيذ المسكر تحريماً عاماً ، إلا أن يعلم أنه مسكر وأنه خمر . وأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل مسكر . وأنه رسول الله حقاً ، فما حرمه حرمه الله ، وأنه حرمه تحريماً عاماً لم يبحه للتداوي أو للتلذذ .

ومما يبين أن تخصيص الاستدلال بمقدمتين باطل ، أنهم قالوا فى حد القياس الذي يشمل البرهاني والخطابى والجدلي والشعري والسوفسطائى : إنه قول مؤلف من أقوال ، أو عبارة عما ألف من أقوال ، إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر . قالوا : واحترزنا بقولنا : من أقوال عن القضية الواحدة التى تستلزم لذاتها صدق عكسها وعكس نقيضها ، وكذب نقيضها وليست قياساً . قالوا : ولم نقل مؤلف من مقدمات لأنا لا يمكننا تعريف المقدمة من حيث هي مقدمة إلا بكونها جزء القياس ، فلو أخذناها فى حد القياس كان دوراً . والقضية الخبرية إذا كانت جزء القياس سموها مقدمة ، وإن كانت مستفادة بالقياس سموها نتيجة ، وإن كانت مجردة عن ذلك سموها قضية ، وتسمى أيضاً قضية مع تسميتها نتيجة ومقدمة . وهي الخبر وليست هي المبتدأ والخبر فى اصطلاح النحاة . بل أعم منه . فإن المبتدأ والخبر لا يكون إلا جملة اسمية والقضية تكون جملة اسمية وفعلية ، كما لو قيل قد كذب زيد ومن كذب استحق التعزير .

والمقصود هنا أنهم أرادوا بالقول — فى قولهم القياس قول مؤلف من أقوال — القضية التى هي جملة تامة خبرية ، لم يريدوا بذلك المفرد الذي هو

الحد ، فإن القياس مشتمل على ثلاثة حدود : أصغر وأوسط وأكبر ، كما إذا قيل : النبيذ المتنازع فيه مسكر وكل مسكر حرام ، فالنبيذ والمسكر والحرام كل منها مفرد وهي الحدود فى القياس . فليس مرادهم بالقول هذا ، بل مرادهم أن كل قضية قول ؛ كما فسروا مرادهم بذلك .

ولهذا قالوا : القياس قول مؤلف من أقوال ؛ إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر . واللازم إنما هي النتيجة ، وهي قضيةوخبر وجملة تامة وليست مفرداً. ولذلك قالوا : القياس قول مؤلف ؛ فسموا مجموع القضيتين قولاً . وإذا كانوا قد جعلوا القياس مؤلفاً من أقوال وهي القضايا لم يجب أن يراد بذلك قولان فقط ؛ لأن لفظ الجمع إما أن يكون متناولاً للاثنين فصاعداً كقوله : (فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ) وإما أن يراد به الثلاثة فصاعداً ، وهو الأصل عند الجمهور . ولكن قد يراد به جنس العدد ، فيتناول الاثنين فصاعداً ولا يكون الجمع مختصاً باثنين .

فإذا قالوا : هو مؤلف من أقوال إن أرادوا جنس العدد كان هذا المعنى من اثنين فصاعداً ، فيجوز أن يكون مؤلفاً من ثلاث مقدمات وأربع مقدمات فلا يختص بالاثنين . وإن أرادوا الجمع الحقيقي . لم يكن مؤلفاً إلا من ثلاث فصاعداً وهم قطعاً ما أرادوا هذا . فلم يبق إلا الأول .

فإذا قيل : هم يلتزمون ذلك . ويقولون : نحن نقول أقل ما يكون القياس

من مقدمتين . وقد يكون من مقدمات .

فيقال : هذا خلاف ما فى كتبكم فإنكم لاتلتزمون إلا مقدمتين فقط. وقد صرحوا أن القياس الموصل إلى المطلوب ، سواء كان اقترانياً أو استثنائياً، لا ينقص عن مقدمتين ولا يزيد عليهما ، وعللوا ذلك بأن المطلوب المتحد لايزيد على جزئين مبتدأ وخبر . فإن كان القياس اقترانياً ، فكل واحد من جزئي المطلوب لا بد وأن يناسب مقدمة منه : أي يكون فيها إما مبتدأ وإما خبراً ، ولا يكون هو نفس المقدمة .

قالوا : وليس للمطلوب أكثر من جزئين ، فلا يفتقر إلى أكثر من مقدمتين . وإن كان القياس استثنائياً فلا بد فيه من مقدمة شرطية متصلة أو منفصلة تكون مناسبة لكل المطلوب أو نقيضه ، فلا بد من مقدمة استثنائية فلا حاجة إلى ثالثة .

قالوا : لكن ربما أدرج فى القياس قول زائد على مقدمتى القياس ، إما غير متعلق بالقياس أو متعلق به ، والمتعلق بالقياس إما لترويج الكلام وتحسينه أو لبيان المقدمتين أو إحداهما . ويسمون هذا القياس المركب .

قالوا : وحاصله يرجع إلى أقيسة متعددة سيقت لبيان مطلوب واحد ؛ إلا أن القياس المبين للمطلوب بالذات منها ليس إلا واحداً ، والباقى

لبيان مقدمات القياس . قالوا : ربما حذفوا بعض مقدمات القياس إما تعويلاً على فهم الذهن لها أو لترويج المغلطة حتى لا يطلع على كذبها عند التصريح بها .

قالوا : ثم إن كانت الأقيسة لبيان المقدمات ، قد صرح فيها بنتائجها ، فيسمى القياس مفصولاً وإلا فموصول . ومثلوا الموصول بقول القائل : كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر . فكل إنسان جوهر . والمفصول بقولهم : كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم فكل إنسان جسم ثم يقول كل حيوان جسم وكل جسم جوهر فكل إنسان حيوان فيلزم منها أن كل إنسان جوهر .

فيقال لهم : أما المطلوب الذي لا يزيد على جزءين فذاك في المنطوق به . والمطلوب فى العقل إنما هو شيء واحد لا اثنان ، وهو ثبوت النسبة الحكمية أو انتفاؤها . وإن شئت قلت : اتصاف الموصوف بالصفة نفياً أو إثباتاً ، وإن شئت قلت : نسبة المحمول إلى الموضوع والخبر إلى المبتدأ نفياً وإثباتاً ؛ وأمثال ذلك من العبارات الدالة على المعنى الواحد المقصود بالقضية . فإذا كانت النتيجة أن النبيذ حرام أو ليس بحرام ؛ أو الإنسان حساس أو ليس بحساس ونحو ذلك . فالمطلوب ثبوت التحريم للنبيذ أو انتفاؤه وكذلك ثبوت الحس للإنسان أو انتفاؤه . والمقدمة الواحدة إذا ناسبت ذلك

المطلوب حصل بها المقصود . وقولنا النبيذ خمر يناسب المطلوب ، وكذلك قولنا الإنسان حيوان .

فإذا كان الإنسان يعلم أن كل خمر حرام ، ولكن يشك فى النبيذ المتنازع فيه هل يسمى فى لغة الشارع خمراً ؟ فقيل النبيذ حرام ؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « كل مسكر خمر » كانت القضية وهي قولنا : قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أن كل مسكر خمر » يفيد تحريم النبيذ ؛ وإن كان نفس قوله قد تضمن قضية أخرى . والاستدلال بذلك مشروط بتقديم مقدمات معلومة عند المستمع ، وهي أن ما صححه أهل العلم بالحديث فقد وجب التصديق بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، وأن ماحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حرام ونحو ذلك . فلو لزم أن نذكر كل ما يتوقف عليه العلم وإن كان معلوما ، كانت المقدمات أكثر من اثنتين ؛ بل قد تكون أكثر من عشر .

وعلى ما قالوه فينبغي لكل من استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : النبي حرم ذلك ، وما حرمه فهو حرام . فهذا حرام ، وكذلك : يقول النبي أوجبه ، وما أوجبه النبي فقد وجب ، فإذا احتج على تحريم الأمهات والبنات ونحو ذلك ؛ يحتاج أن يقول : إن الله حرم هذا فى القرآن وما حرمه الله فهو حرام . وإذا احتج على وجوب الصلاة والزكاة والحج بمثل قول الله : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ) يقول : إن الله أوجب الحج فى

كتابه وما أوجبه الله فهو واجب . وأمثال ذلك مما يعتبره العقلاء لكنة وعياً وإيضاحاً للواضح وزيادة قول لا حاجة إليها .

وهذا التطويل الذي لا يفيد فى قياسهم نظير تطويلهم فى حدودهم : كقولهم فى حد الشمس : إنها كوكب تطلع نهاراً . وأمثال ذلك من الكلام الذي لا يفيد إلا تضييع الزمان وإتعاب الأذهان وكثرة الهذيان . ثم إن الذين يتبعونهم فى حدودهم وبراهينهم لا يزالون مختلفين فى تحديد الأمور المعروفة بدون تحديدهم ، ويتنازعون فى البرهان على أمور مستغنية عن براهينهم .

وقولهم : ليس للمطلوب أكثر من جزءين . فلا يفتقر إلى أكثر من مقدمتين فيقال : إن أردتم ليس له إلا اسمان مفردان ؛ فليس الأمر كذلك بل قد يكون التعبير عنه بأسماء متعددة ، مثل من شك فى النبيذ هل هو حرام بالنص أم ليس حراما لا بنص ولا قياس. فإذا قال المجيب: النبيذ حرام بالنص كان المطلوب ثلاثة أجزاء . وكذلك لو سأل هل الإجماع دليل قطعي ؟ فقال: الإجماع دليل قطعي ، كان المطلوب ثلاثة أجزاء . وإذا قال : هل الإنسان جسم حساس نام متحرك بإرادة ناطق أم لا ؟ فالمطلوب هنا ستة أجزاء .

وفي الجملة فالموضوع والمحمول الذي هو مبتدأ وخبر ، وهو جملة خبرية قد تكون جملة مركبة من لفظين ، وقد تكون من ألفاظ متعددة إذا كان

مضمونها مقيداً بقيود كثيرة . مثل قوله تعالى : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) وقوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ) وقوله : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ) وأمثال ذلك من القيود التى يسميها النحاة الصفات والعطف والأحوال وظرف المكان وظرف الزمان ونحو ذلك .

وإذا كانت القضية مقيدة بقيود كثيرة لم تكن مؤلفة من لفظين ، بل من ألفاظ متعددة ومعان متعددة وإن أريد أن المطلوب ليس إلا معنيان سواء عبرعنها بلفظين أو ألفاظ متعددة ، قيل : وليس الأمر كذلك . بل قد يكون المطلوب معنى واحداً ، وقد يكون معنيين، وقد يكون معاني متعددة، فإن المطلوب بحسب طلب الطالب ، وهو الناظر المستدل والسائل المتعلم المناظر ، وكل منهما قد يطلب معنى واحداً ، وقد يطلب معنيين، وقد يطلب معاني ، والعبارة عن مطلوبه قد تكون بلفظ واحد ، وقد تكون بلفظين وقد تكون بأكثر . فإذا قال : النبيذ حرام . فقيل : له نعم ! كان هذا اللفظ وحده كافياً فى جوابه ، كما لو قيل له : هو حرام .

فإن قالوا : القضية الواحدة قد تكون فى تقدير قضايا . كما ذكرتموه من التمثيل بالإنسان ؛ فإن هذه القضية الواحدة في تقدير خمس قضايا وهي خمس مطالب ، والتقدير : هل هو جسم أم لا ؟ وهل هو حساس أم لا ؟ وهل

هو نام أم لا ؟ وهل هو متحرك أم لا ؟ وهل هو ناطق أم لا ؟ وكذلك فيما تقدم هل النبيذ حرام أم لا ؟ وإذا كان حراماً فهل تحريمه بالنص أو بالقياس ؟ فيقال : إذا رضيتم بمثل هذا وهو أن تجعلوا الواحد في تقدير عدد فالمفرد قد يكون فى معنى قضية ، فإذا قال : النبيذ المسكر حرام ، فقال المجيب: نعم ؛ فلفظ نعم فى تقدير قوله : هو حرام:وإن قال : ما الدليل عليه ؟ فقال: تحريم كل مسكر أو أن كل مسكر حرام . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام » ونحو ذلك من العبارات التى جعل الدليل فيها اسماً مفرداً ، وهو جزء واحد ، لم يجعله قضية مؤلفة من اسمين مبتدأ وخبر ، فإن قوله تحريم كل مسكر اسم مضاف . وقوله : أن كل مسكر حرام بالفتح مفرد أيضاً ؛ فإن أن وما فى خبرها فى تقدير المصدر المفرد ، وإن المكسورة وما فى خبرها جملة تامة .

وكذلك إذا قلت : الدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم أو الدليل عليه النص ، أو إجماع الصحابة ، أو الدليل عليه الآية الفلانية ، أو الحديث الفلانى ؛ أو الدليل عليه قيام المقتضى للتحريم السالم عن المعارض المقاوم ، أو الدليل عليه أنه مشارك لخمر العنب فيما يستلزم التحريم ، وأمثال ذلك فيما يعبر فيه عن الدليل باسم مفرد لا بالقضية التى هي جملة تامة .

ثم هذا الدليل الذي عبر عنه باسم مفرد هو إذا فصل عبر عنه بألفاظ متعددة .

والمقصود أن قولكم : إن الدليل الذي هو القياس لا يكون إلا جزءين فقط ؛ إن أردتم لفظين فقط ، وإن مازاد على لفظين فهو أدلة لا دليل واحد لأن ذلك اللفظ الموصوف بصفات تحتاج كل صفة إلى دليل .

قيل لكم : وكذلك يمكن أن يقال في اللفظين : هما دليلان لا دليل واحد ؛ فإن كل مقدمة تحتاج إلى دليل ، وحينئذ فتخصيص العدد باثنين دون ما زاد تحكم لا معنى له ، فإنه إذا كان المقصود قد يحصل بلفظ مفرد وقد لا يحصل إلا بلفظين وقد لا يحصل إلا بثلاثة أو بأربعة وأكثر ، فجعل الجاعل اللفظين هما الأصل الواجب دون مازاد وما نقص ، وأن الزائد إن كان فى المطلوب جعل مطالب متعددة ، وإن كان في الدليل تذكر مقدمات ، جعل ذلك فى تقدير أقيسة متعددة تحكم محض ، ليس هو أولى من أن يقال : بل الأصل فى المطلوب أن يكون واحداً ودليله جزءاً واحداً ، فإذا زاد المطلوب على ذلك جعل مطلوبين أو ثلاثة أو أربعة بحسب دلالته ، وهذا إذا قيل فهو أحسن من قولهم ؛ لأن اسم الدليل مفرد فيجعل معناه مفرداً ، والقياس هو الدليل .

ولفظ « القياس » يقتضي التقدير ، كما يقال قست هذا بهذا ، والتقدير يحصل بواحد ؛ وإذا قدر باثنين وثلاثة يكون تقديرين وثلاثة لا تقديراً واحداً ، فتكون تلك التقديرات أقيسة لا قياساً واحداً ، فجعلهم مازاد على الاثنين من المقدمات فى معنى أقيسة متعددة ، وما نقص عن الاثنين نصف

قياس لا قيـاس تام ؛ اصطلاح محض لا يرجع إلى معنى معقول ، كما فرقوا بين الصفات الذاتية والعرضية اللازمة للماهية والوجود بمثل هذا التحكم .

وحينئذ فيعلم أن القوم لم يرجعوا فيما سموه حداً وبرهاناً إلى حقيقة موجودة ولا أمر معقول ، بل إلى اصطلاح مجرد ، كتنازع النـاس فى « العلة » هل هي اسم لما يستلزم المعلول بحيث لا يتخلف عنها بحـال فلا يقبل النقيض والتخصيص ، أو هو اسم لما يكون مقتضياً للمعلول ؛ وقد يتخلف عنه المعلول لفوات شرط أو وجود مانع ، وكاصطلاح بعض أهل النظر والجـدل فى تسمية أحدهم « الدليل » لما هو مستلزم للمدلول مطلقاً ، حتى يدخل فى ذلك عـدم المعارض ، والآخر يسمي الدليل لما كان من شأنه أن يستلزم المدلول ، وإنما يتخلف استلزامه لفوات شرط أو وجود مانع . وتنازع أهل الجدل هل على المستدل أن يتعرض فى ذكر الدليل لتبيين المعـارض جملة أو تفصيلا حيث يمكن التفصيل ، أو لا يتعرض لا جملة ولا تفصيلا ، أو يتعرض لتبيينه جملة لا تفصيلا .

وهذه أمور وضعية اصطلاحية بمنزلة الألفاظ التى يصطلح عليهـا الناس للتعبير عما فى أنفسهم ليست حقائق ثابتة فى أنفسها لأمور معقولة تتفق فيها الأمم كما يدعيه هؤلاء فى منطقهم . بل هؤلاء الذين يجعلون العلة والدليل يراد به هذا أو هذا أقرب إلى المعقول مـن جعل هؤلاء الدليل لا يكون إلا من مقدمتين ، فإن هذا تخصيص لعدد دون عدد بلا موجب ، وأولئك

لحظوا صفات ثابتة فى العلة والدليل . وهـو وصف التمام أو مجرد الاقتضـاء فـكان ما اعتبره أولئك أولى بالحق والعقل مما اعتبره هؤلاء الذين لم يرجعوا إلا إلى مجرد التحـكم .

ولهذا كان العقلاء العارفون يصفون منطقهم ،بأنه أمر اصطلاحي ، وضعه رجل من اليونان لا يحتاج إليه العقلاء ؛ ولا طلب العقلاء للعلم موقوفاً عليه كما ليس موقوفاً على التعبير بلغاتهم ، مثل : فيلاسوفيا ؛ وسوفسطيقا ، وأنو لوطيقا،وأثولوجيا، وقاطيغورياس ، ونحو ذلك من لغاتهم التى يعبرون بها عن معانيهم فلا يقول أحد إن سائر العقلاء محتاجون إلى هذه اللغة . لا سيما من كرمه الله بأشرف اللغات الجامعـة لأكمل مراتب البيان المبينة لمـا تتصوره الأذهان بأوجز لفظ وأكمل تعريف .

وهذا مما احتج به أبو سعيد السـيرافى فى منـاظرته المشهورة « لمتى » الفيلسوف ؛ لما أخذ « متى » يمدح المنطق ويزعم احتياج العقلاء إليـه . ورد عليه أبو سعيد بعدم الحاجة إليه وأن الحاجة إنما تدعو إلى تعلم العربيـة ؛ لأن المعاني فطرية عقلية لا تحتاج إلى اصطلاح خاص بخلاف اللغة المتقدمـة التى يحتاج إليها فى معرفة ما يجب معرفته من المعاني فإنه لا بد فيها مـن التعلم ؛ ولهذا كان تعلم العربية التى يتوقف فهم القرآن والحديث عليها فرضا على الكفاية بخلاف المنطق .

ومن قال من المتأخرين : إن تعلم المنطق فرض على الكفاية ؛ أو إنه من شروط الاجتهاد ؛ فإنه يدل على جهله بالشرع وجهله بفائدة المنطق . وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الإسلام . فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرف المنطق اليوناني . فكيف يقال : إنه لا يوثق بالعلم إن لم يوزن به أو يقال إن فطر بني آدم فى الغالب لم تستقم إلا به ؟ !

فإن قالوا : نحن لا نقول إن الناس يحتاجون إلى اصطلاح المنطقيين ، بل إلى المعاني التى توزن بها العلوم .

قيل لا ريب أن المجهول لا يعرف إلا بالمعلومات ؛ والناس يحتاجون إلى أن يزنوا ما جهلوه بما علموه وهذا من الموازين التى أنزلها الله حيث قال : (ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ) وقال : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ) . وهذا موجود عند أمتنا وغير أمتنا ؛ ممن لم يسمع قط بمنطق اليونان ؛ فعلم أن الأمم غير محتاجة إلى المعانى المنطقية التى عبروا عنها بلسانهم ؛ وهو كلامهم فى المعقولات الثانية ؛ فإن «موضوع المنطق» هو المعقولات من حيث يتوصل بها إلى علم ما لم يعلم فإنه ينظر فى أحوال ـ المعقولات الثانية وهي النسب الثانية للماهيات من حيث هي مطلقة عرض لها إن كانت موصلة إلى تحصيل ما ليس بحاصل، أو معينة في ذلك لا على وجه جزئى بل على قانون كلي ويدعون أن صاحب المنطق ينظر فى جنس الدليل؛ كما

أن صاحب أصول الفقه ينظر فى الدليل الشرعي ومرتبته فيميز ما هـو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي . وينظر فى مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض ؛ وهم يزعمون أن صاحب المنطق ينظر فى الدليـل المطلق الذي هو أعم من الشرعي ؛ ويميز بين ماهو دليل وما ليس بدليل ؛ ويدعون أن نسبة منطقهـم إلى المعانى ؛ كنسبة العروض إلى الشعر وموازين الأموال إلى الأموال؛ وموازين الأوقات إلى الأوقات؛ وكنسبة الذراع إلى المذروعات.

وهذا هو الذي قال جمهور علماء المسلمين وغـيرهم من العقلاء إنه باطل ؛ فإن منطقهم لا يميز بين الدليل وغير الدليل ؛ لا فى صورة الدليل ولا في مادته ؛ ولا يحتاج أن توزن به المعانى ؛ بل ولا يصح وزن المعاني به ؛ بل هذه الدعوى من أكذب الدعاوى .

والكلام معهم إنمـا هو فى المعانى التى وضعوها فى المنطق ، وزعموا أن التصورات المطلوبة لاتنال إلا بهـا . والتصديقات المطلوبة لاتنال إلا بهـا . فذكروا لمنطقهم « أربع دعاوى » : دعوتان سالبتان ، ودعوتان موجبتـان .

ادعوا أنه لاتنال التصورات بغير ماذكروه فيه من الطريق وأن التصديقات لا تنال بغير ماذكروه فيـه من الطريق وهاتان الدعوتان من أظهر الدعاوى كذبا وادعوا أن ماذكروه من الطريق يحصل بـه تصور الحقائق التى لم تكن متصورة وهذا أيضا باطل . وقد تقدم التنبيه على هذه الدعاوى الثلاثة ، وسيأتي

الكلام على دعواهم الرابعة التى هي أمثل من غيرها ، وهي دعواهم أن برهانهم يفيد العلم التصديقي .

وإن قالوا : إن العلم التصديقي أو التصوري أيضاً لاينال بدونه . فهم ادعوا أن طرق العلم على عقلاء بني آدم مسدودة إلا من الطريقتين اللتين ذكروهما من الحد ، وماذكروه من القياس . وادعوا أن ماذكروه من الطريقتين توصلان إلى العلوم التى ينالها بنو آدم بعقولهم ، بمعنى أن مايوصل لابد أن يكون على الطريق الذى ذكروه لا على غيره ، فما ذكروه آلة قانونية بها توزن الطرق العلمية ، ويميز بها بين الطريق الصحيحة والفاسدة . فمراعاة هذا القانون تعصم الذهن أن يزل في الفكر الذي ينال به تصور أو تصديق .

هذا ملخص ماقالوه .

وكل هذه الدعاوى كذب فى النفي والإثبات : فلا ما نفوه من طرق غيرهم كلها باطل ، ولا ما أثبتوه من طرقهم كلها حق على الوجه الذي ادعوا فيه، وإن كان فى طرقهم ماهو حق ، كما أن فى طرق غيرهم ما هو باطل فما من أحد منهم ولا من غيرهم يصنف كلاما إلا ولا بد أن يتضمن ماهو حق . فمع اليهود والنصارى من الحق بالنسبة إلى مجموع مامعهم أكثر مما مع هؤلاء من الحق ، بل ومع المشركين عباد الأصنام من العرب ونحوهم من الحق أكثر مما مع

هؤلاء بالنسبة إلى مامعهم فى مجموع فلسفتهم النظريــة والعملية للأخــلاق والمنازل والمدائن .

ولهذا كان اليونان مشركين كفاراً يعبدون الكواكب والأصنام ، شراً من اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل بكثير. ولولا أن الله منّ عليهم بدخول دين المسيح إليهـم ، فحصل لهـم من الهدى والتوحيـد ما استفادوه من دين المسيح ، ماداموا متمسكين بشريعتـه قبل النسخ والتبديل ، لـكانوا من جنس أمثالهم من المشركين . ثم لما غيرت مـلة المسيح صاروا فى دين مركب من حنيفية وشرك : بعضـه حق وبعضه باطل وهو خـير من الدين الذي كان عليه أسلافهم .

وكلامنا هنا فى «بيان ضلال هؤلاء المتفلسفة» الذين يبنون ضلالهم بضلال غيرهم فيتعلقون بالكذب فى المنقولات وبالجهـل فى المعقولات ، كقولهـم : إن أرسطو وزير ذي القرنين المذكور فى القرآن ؛ لأنهم سمعوا أنـه كان وزير الاسكندر، وذو القرنين يقال له الاسكندر. وهذا من جهلهم؛ فإن الاسكندر الذي وزر له أرسطو هو ابن فيلبس المقدونى. الذي يؤرخ له تاريخ الروم المعروف عند اليهود والنصارى ، وهو إنما ذهب إلى أرض القدس ، لم يصل إلى السد عنـد من يعرف أخباره ، وكان مشركا يعبد الأصنام . وكذلك أرسطو وقومه كانوا مشركين يعبدون الأصنام ، وذو القرنين كان موحداً مؤمناً بالله ، وكان متقدما على هذا ، ومن يسميه الاسكندر يقول : هو الاسكندر بن دارا .

ولهذا كان هؤلاء المتفلسفة إنما راجوا على أبعد الناس عن العقل والدين « كالقرامطة والباطنية » الذين ركبوا مذهبهم من فلسفة اليونان ودين المجوس وأظهروا الرفض ، وكجهال المتصوفة وأهل الكلام ، وإنما ينفقون فى دولة جاهلية بعيدة عن العلم والإيمان إما كفاراً وإما منافقين ، كما نفق من نفق منهم على المنافقين الملاحدة . ثم نفق على المشركين الترك . وكذلك إنما ينفقون دائماً على أعداء الله ورسوله من الكفار والمنافقين .

وكلامنا الآن فيما احتجوا به على أنه لا بد في الدليل من مقدمتين لا أكثر ولا أقل ، وقد علم ضعفه .

ثم إنهم لما علموا أن الدليل قد يحتاج إلى مقدمات وقد تكفي فيه مقدمة واحدة ، قالوا : إنه ربما أدرج فى القياس قول زائد : أي مقدمة ثالثة زائدة على مقدمتين لغرض فاسد أو صحيح كبيان المقدمتين ، ويسمونه المركب.قالوا : ومضمونه أقيسة متعددة — سيقت لبيان أكثر من مطلوب واحد إلا أن المطلوب منها — بالذات ليس إلا واحداً . قالوا : وربما حذفت إحدى المقدمات إما للعلم بها أو لغرض فاسد ، وقسموا المركب إلى مفصول وموصول .

فيقال ، هذا اعتراف منكم بأن من المطالب ما يحتاج إلى مقدمات،وما يكفي فيه مقدمة واحدة . ثم قلتم إن ذلك الذي يحتاج إلى مقدمات هو فى معنى

أقيسة متعددة . فيقال لكم : إذا ادعيتم أن الذي لابد منه إنما هو قياس واحد مشتمل على مقدمتين ، وأن ما زاد على ذلك هو فى معنى أقيسة ، كل قياس لبيان مقدمة من المقدمات . فقولوا إن الذي لابد منه هو مقدمة واحدة . وإن ما زاد على تلك المقدمة من المقدمات . فإنما هو لبيان تلك المقدمة . وهذا أقرب إلى المعقول . فإنه إذا لم يعلم ثبوت الصفة للموصوف وهو ثبوت الحكم للمحكوم عليه ، وهو ثبوت الخبر للمبتدأ ، أو المحمول للموضوع إلا بوسط بينهما هو الدليل ، فالذي لابد منه هو مقدمة واحدة وما زاد على ذلك فقد يحتاج إليه وقد لا يحتاج إليه .

وأما دعوى الحاجة إلى القياس الذي هو المقدمتان للاحتياج إلى ذلك فى بعض المطالب ، فهو كدعوى الاحتياج فى بعضها إلى ثلاث مقدمات وأربع وخمس ؛ للاحتياج إلى ذلك فى بعض المطالب ، وليس تقدير عدد بأولى من عدد .

وما يذكرونه من حذف إحدى المقدمتين لوضوحها أو لتغليط يوجد مثله فى حذف الثالثة والرابعة . ومن احتج على مسألة بمقدمة ، لا تكفي وحدها لبيان المطلوب ، أو مقدمتين أو ثلاثة لا تكفى . طولب بالتمام الذي تحصل به كفاية . وإذا ذكرت المقدمات منع منها ما يقبل المنع ، وعورض منها ما يقبل المعارضة حتى يتم الاستدلال ، فمن طلب منه الدليل على تحريم شراب خاص قال : هذا حرام ، فقيل له لم ؟ قال : لأنه نبيذ مسكر ، فهذه

المقدمة كافية إن كان المستمع يعلم أن كل مسكر حرام ، إذا سلم له تلك المقدمة وإن منعه إياها وقال لا نسلم أن هذا مسكر ، احتاج إلى بيانها بخبر من يوثق بخبره أو بالتجربة في نظيرها ، وهذا قياس تمثيل . وهو مفيد لليقين ، فإن الشراب الكثير إذا جرب بعضه وعلم أنه مسكر ، علم أن الباقي منه مسكر ، لأن حكم بعضه مثل بعضه . وكذلك سائر القضايا التجريبية ، كالعلم بأن الخبز يشبع والماء يروي وأمثال ذلك إنما مبناها على قياس التمثيل : بل وكذلك سائر الحسيات التى علم أنها كلية إنما هو بواسطة قياس التمثيل .

وإن كان ممن ينازعه فى أن النبيذ المسكر حرام . احتاج إلى مقدمتين . إلى إثبات أن هذا مسكر ، وإلى أن كل مسكر حرام ، فيثبت الثانية بأدلة متعددة ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» و «كل شراب أسكر فهو حرام» . وبأنه سئل عن شراب يصنع من العسل يقال البتع ، وشراب يصنع من الذرة يقال له المزر ، وكان قد أوتى جوامع الكلم فقال : «كل مسكر حرام» . وهذه الأحاديث فى الصحيح ، وهي وأضعافها معروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنه حرم كل شراب أسكر .

فإن قال : أنا أعلم أنه خمر ، لكن لا أسلم أن الخمر حرام ، أو لا أسلم أنه حرام مطلقاً ، أثبت هذه المقدمة الثالثة وهلم جرا .

وما يبين لك أن المقدمة الواحدة قد تكفي فى حصول المطلوب ، أن

الدليل هو ما يستلزم الحكم المدلول عليه، كما تقدم بيانه ؛ ولما كان الحد الأول مستلزماً للأوسط. والأوسط للثالث ثبت أن الأول مستلزم للثالث. فإن ملزوم الملزوم ملزوم، ولازم اللازم لازم، فإن الحكم لازم من لوازم الدليل، لكن لم يعرف لزومه إياه إلا بوسط بينهما فالوسط ما يقرن بقولك : لأنه . وهذا مما ذكره المنطقيون . وابن سينا وغيره ؛ ذكروا الصفات اللازمة للموصوف ـ وأن منها ما يكون بين اللزوم . وردوا بذلك على من فرق من أصحابهم بين الذاتي واللازم للماهية بأن اللازم ما افتقر إلى وسط بخلاف الذاتى ، فقالوا له كثير من الصفات اللازمة لا تفتقر إلى وسط ، وهي البينة اللزوم ، والوسط عند هؤلاء هو الدليل .

وأما ما ظنه بعض الناس أن الوسط هو ما يكون متوسطاً في نفس الأمر بين اللازم القريب واللازم البعيد ، فهذا خطأ . ومع هذا يستبين حصول المراد على التقديرين ، فنقول إذا كانت اللوازم منهاما لزومه للملزوم بين بنفسه لا يحتاج إلى دليل يتوسط بينهما ، فهذا نفس تصوره وتصور الملزوم يكفى فى العلم بثبوته له ، وإن كان بينهما وسط فذلك الوسط إن كان لزومه للملزوم الأول ولزوم الثانى له بينا ، لم يفتقر إلى وسط ثان . وإن كان أحد الملزومين غير بين بنفسه ، احتاج إلى وسط ، وإن لم يكن واحد منهما بينا ؛ احتاج إلى وسطين ؛ وهذا الوسط هو حد يكفي فيه مقدمة واحدة فإذا طلب الدليل على تحريم النبيذ المسكر : فقيل له لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

« كل مسكر خمر » أو « كل مسكر حرام » ، فهـذا الأوسط وهو قول النبي صـلى الله عليه وسـلم لا يفتقر عنـد المؤمن لزوم تحريم المسكر له إلى وسط ، ولا يفتقر لزوم تحريم النبيذ المتنازع فيه لتحريم المسكر إلى وسط ، فإن كل أحد يعلم أنه إذا حرم كل مسكر حرم النبيذ المسكر المتنـازع فيه ، وكل مؤمن يعـلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا حـرم شيئاً حرم . ولو قال الدليل على تحريمه أنه مسكر ، فالمخاطب إن كان يعرف أن ذلك مسكر ، والمسكر محرم ، سلم له التحريم ، ولكنه غافل عن كونه مسكراً ، أو جاهل بكونه مسكراً ، وكذلك إذا قال : لأنه خمر ، فإن أقر أنه خمر ثبت التحريم ، وإذا أقر بعـد إنكاره ، فقـد يكون جاهلاً فعـلم أو غافلاً فذكر ، فليس كل من علم شيئاً كان ذاكراً له .

ولهذا تنازع هؤلاء المنطقيون فى العلم بالمقدمتين ، هل هو كاف فى العلم بالنتيجة ، أم لا بد من التفطن لأمر ثالث ؟ وهذا الثانى هو قول ابن سينا وغيره. قالوا : لأن الإنسان قد يكون عالماً بأن البغلة لا تلد ، ثم يغفل عن ذلك . ويرى بغلة منتفخة البطن . فيقول : أهذه حامل أم لا؟ فيقال له : أما تعلم أنها بغـلة ؟ فيقول: بلى. ويقال له : أما تعلم أن البغلة لا تلد ؟ فيقول : بلى . قال فحينئذ يتفطن لكونها لا تلد . ونازعه الرازي وغيره وقالوا : هـذا ضعيف ؛ لأن اندراج إحدى المقدمتين تحت الأخرى إن كان مغايراً للمقدمتين كان ذلك مقدمة أخرى لا بد فيها من الإنتاج ، ويكون الكلام فى كيفية التئامها مـع الأوليين كالكلام فى

كيفية التئام الأوليين ، ويفضى ذلك إلى اعتبار ما لا نهايــة له من المقدمات . وإن لم يكن ذلك معلوماً مغايراً للمقدمتين ؛ استحال أن يكون شرطاً فى الإنتاج لأن الشرط مغاير للمشروط . وهنا لا مغايرة فلا يكون شرطاً . وأما حديث البغلة فذلك إنما يمكن إذا كان الحاضر فى الذهن إحدى المقدمتين فقط ، إما الصغرى وإما الكبرى ، أما عند اجتماعهما فى الذهن ، فلا نسلم أنه يمكن الشك أصلا فى النتيجة .

قلت : و« حقيقة الأمر » أن هذا النزاع ،[ألزمهم] في ظنهــم الحاجة إلى مقدمتين ، لا فى الإنتاج لأن الشرط مغاير للمشروط . وليس الأمر كذلك ، بل المحتاج إليه ما به يعلم المطلوب سواء كان مقدمة أو اثنين أو ثلاثاً ، والمغفول عنه ليس بمعلوم حال الغفلة ؛ فإذا تذكر صار معلوماً بالفعل . وهنا الدليل هو العلم بأن البغــلة لا تلد،وهذه المقدمة كان ذاهلاً عنها فلم يكن عالماً بهــا العــلم الذي تحصل به الدلالة ، فإن المغفول عنه لا يدل حينما يكون مغفولاً عنــه ، بل إنما يدل حال كونه مذكوراً . إذ هو بذلك يكون معلوماً علماً حاضراً .

والرب تعــالى منزه عن الغفلة والنسيان ؛ لأن ذلك يناقض حقيقة العــلم ، كما أنه منزه عن السنة والنوم ، لأن ذلك يناقض كمال الحياة والقيومية ، فإن النوم أخو الموت ولهذا كان أهل الجنة لاينامون كما لايموتون . ويلهمون التسبيح كما يلهم أحدنا النفس .

والمقصود هنـــا أن وجه الدليل . العـــلم بلزوم المدلول له ، سواء سمى استحضاراً أو تفطناً أوغير ذلك ؛ فمتى استحضر فى ذهنه لزوم المدلول له ؛ علم أنه دال عليه . وهذا اللزوم إن كان بيناً له . وإلا فقد يحتاج فى بيانه إلى مقدمة أو اثنتين أو ثلاث أو أكثر . والأوساط تتنوع بتنوع الناس .فليس ما كان وسطاً مستلزماً للحكم فى حق هذا . هو الذي يجب أن يكون وسطاً فى حق الآخر . بل قد يحصل له وسط آخر ، فالوسط هو الدليل وهو الواسطة فى العلم بـين اللازم والملزوم ، وهما المحـكوم والمحـكوم عليه فإن الحـكم لازم للمحكوم عليه ما دام حكماً لهوالأواسطـــ التى هي الأدلة ـــ مما يتنوع ويتعدد بحسب مايفتحه الله للناس من الهداية ، كما إذا كان الوسط خبراً صادقاً ، فقد يكون الخبر لهذا غير الخبر لهذا . وإذا رؤي الهلال ، وثبت عند دار السلطان وتفرق الناس فأشـاعوا ذلك فى البلد ، فـكل قوم يحصل لهم العلم بخبر من غـير المخبرين الذين أخبروا غيرهم . والقرآن والسنة الذي بلغه الناس عن الرسول بلغ كل قوم بوسائط غير وســائط غيرهم،لاسيما فى القرن الثاني والثالث . فهؤلاء لهم مقرئون ومعلمون ولهؤلاء مقرئون ومعلمون ، وهؤلاء كلهم وســائط وهم الأوساط بينهم وبين معرفة ما قاله الرسول وفعله ، وهم الذين دلوهم على ذلك بأخبارهم وتعليمهم .

وكذلك المعلومات التى تنال بالعقل أو الحس إذا نبه عليها منبه أو أرشـــد إليها مرشد ، وأمـــا من جعل الوسط فى اللوازم هو الوسط فى نفس ثبوتهـا

للموصوف . فهذا باطل من وجوه كما قد بسط فى موضعه وبتقدير صحته ؛ فالوسط الذهني أعم من الخارجي كما أن الدليل أعم من العلة ؛ فكل علة يمكن الاستدلال بها على المعلول ؛ وليس كل دليل يكون علة فى نفس الأمر وكذلك ما كان متوسطاً فى نفس الأمر أمكن جعله متوسطاً فى الذهن فيكون دليلا ولا ينعكس لأن الدليل هو ما كان مستلزماً للمدلول فالعلة المستلزمة للمعلول يمكن الاستدلال بها ؛ والوسط الذي يلزم الملزوم ويلزمه اللازم البعيد هو مستلزم لذلك اللازم فيمكن الاستدلال به ، فتبين أنه على كل تقدير يمكن الاستدلال على المطلوب بمقدمة واحدة إذا لم يحتج إلى غيرها ، وقد لا يمكن إلا بمقدمات فيحتاج إلى معرفتهن ، فإن تخصيص الحاجة بمقدمتين دون ما زاد وما نقص تحكم محض ، ولهذا لا تجد فى سائر طوائف العقلاء ومصنفى العلوم من يلتزم فى استدلاله البيان بمقدمتين لا أكثر ولا أقل ويجتهد في رد الزيادة إلى اثنتين . وفى تكميل النقص بجعله مقدمتين ، إلا أهل منطق اليونان ، ومن سلك سبيلهم ؛ دون من كان باقياً على فطرته السليمة أو سلك مسلك غيرهم كالمهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان . وسائر أئمة المسلمين وعلمائهم ونظارهم وسائر طوائف الملل .

وكذلك أهل النحو والطب والهندسة لا يدخل في هذا الباب إلا من اتبع في ذلك هؤلاء المنطقيين ، كما قلدوهم فى الحدود المركبة من الجنس والفصل؛ وما استفادوا بما تلقوه عنهم علماً إلا عما يستغنى عن باطل كلامهم أو ما

يضر ولا ينفع ، لما فيه من الجهل أو التطويل الكثير .

ولهذا لما كان الاستدلال تارة يقف على مقدمة وتارة على مقدمتين وتارة على مقدمات ؛ كانت طريقة نظار المسلمين أن يذكروا من الأدلة على المقدمات ما يحتاجون إليه ؛ ولا يلتزمون فى كل استدلال أن يذكروا مقدمتين ؛ كما يفعله من يسلك سبيل المنطقيين ، بل كتب نظار المسلمين وخطبائهم ، وسلوكهم فى نظرهم لأنفسهم ؛ ومناظرتهم لغيرهم تعليما وإرشاداً ومجادلة على ماذكرت ؛ وكذلك سائر أصناف العقلاء من أهل الملل وغيرهم إلا من سلك طريق هؤلاء .

وما زال نظار المسلمين يعيبون طريق أهل المنطق ؛ ويبينون مافيها من العي واللكنة وقصور العقل وعجز النطق ؛ ويبينون أنها إلى إفساد المنطق العقلي واللسانى أقرب منها إلى تقويم ذلك . ولا يرضون أن يسلكوها فى نظرهم ومناظرتهم ، لا مع من يوالونه ولا مع من يعادونه .

وإنما كثر استعمالها من زمن « أبي حامد » . فإنه أدخل مقدمة من المنطق اليوناني فى أول كتابه « المستصفى » وزعم أنه لا يثق بعلمه إلا من عرف هذا المنطق . وصنف فيه « معيار العلم » و « محك النظر » ؛ وصنف كتابا سماه « القسطاس المستقيم » ذكر فيه خمس موازين : الثلاث الحمليات ؛ والشرطي المتصل والشرطي المنفصل . وغيرعباراتها إلى أمثلة أخذها من كلام المسلمين

وذكر أنه خاطب بذلك بعض أهل التعليم ، وصنف كتابا في تهافتهم ، وبين كفرهم بسبب مسألة قدم العالم وإنكار العلم بالجزئيات وإنكار المعاد ؛ وبين فى آخر كتبه ؛ أن طريقهم فاسدة ؛ لا توصل إلى يقين ؛ وذمها أكثر مما ذم طريقة المتكلمين . وكان أولا يذكر فى كتبه كثيراً من كلامهم : إما بعبارتهم ؛ وإما بعبارة أخرى . ثم فى آخر أمره بالغ فى ذمهم ؛ وبين أن طريقهم متضمنة من الجهل والكفر ما يوجب ذمها وفسادها أعظم من طريق المتكلمين ؛ ومات وهو مشتغل بالبخاري ومسلم . والمنطق الذي كان يقول فيه ما يقول ؛ ما حصل له مقصوده ؛ ولا أزال عنه ما كان فيه من الشك والحيرة ؛ ولم يغن عنه المنطق شيئاً .

ولكن بسبب ماوقع منه في أثناء عمره وغير ذلك ، صار كثير من النظار يدخلون المنطق اليوناني في علومهم ، حتى صار من يسلك طريق هؤلاء من المتأخرين يظن أنه لاطريق إلا هذا ، وإن ما ادعوه من الحد والبرهان هو أمر صحيح مسلم عند العقلاء ولا يعلم أنه مازال العقلاء والفضلاء من المسلمين وغيرهم يعيبون ذلك ويطعنون فيه . وقد صنف نظار المسلمين فى ذلك مصنفات متعددة وجمهور المسلمين يعيبونه عيبا مجملا لما يرونه من آثاره ولوازمه الدالة على مافى أهله مما يناقض العلم والإيمان ويفضي بهم الحال إلى أنواع من الجهل والكفر والضلال .

والمقصود هنا أن مايدعونه من توقف كل مطلوب على مقدمتين لا أكثر

ليس كذلك ، وهم يسمون القياس الذي حذفت إحدى مقدمتيه قياس الضمير ويقولون إنها قد تحذف إما للعلم بهـا ، وإما غلطاً أو تغليطاً . فيقال إذا كانت معلومة ، كانت كغيرها من المقدمات المعلومة . وحينئذ فليس إضمار مقدمـة بأولى من إضمار ثنتين وثلاث وأربـع ؛ فإن جاز أن يدعي فى الدليل الذي لا يحتاج إلا إلى مقدمة . أن الأخرى تضمر محذوفة ، جاز أن يدعي فيما يحتاج إلى ثنتين أن الثالثة محذوفة ، وكذلك فيما يحتاج إلى ثلاث وليس لذلك حـد ، ومن تدبر هذا وجد الأمر كذلك ، ولهذا لا يوجد فى كلام البلغـاء أهل البيان الذين يقيمون البراهين والحجج اليقينية بأبين العبارات من استعمال المقدمتين فى كلامهم ، ما يوجد في كلام أهل المنطق،بل من سلك طريقهم كان من المضيقين فى طريق العلم عقولاً وألسنة ، ومعانيهم من جنس ألفاظهم تجدفيها من الركة والعي مالا يرضاه عاقل .

وكان يعقوب بن اسحق الكندي فيلسوف الإسـلام فى وقتـه ، أعني الفيلسوف الذي فى الإسلام ، وإلا فليس الفلاسفـة من المسلمين ، كما قالوا : لبعض أعيان القضاة الذين كانوا فى زماننا : ابن سينا من فلاسفة الإسـلام ؟ فقال : ليس للإسلام فلاسفة . كان يعقوب يقول فى أثناء كلامه ، العـدم فقد وجود كذا،وأنواع هذه الإضافات . ومن وجد فى بعض كلامه فصاحة أوبلاغة كما يوجد فى بعض كلام ابن سينا وغيره . فلما استفاده من المسلمين من عقولهم وألسنتهم ، وإلا فلو مشى على طريقـة سلفه وأعرض عما تعلمه من المسلمـين

لكان عقله ولسانه يشبه عقولهم وألسنتهم ، وهم أكثر ما ينفقون على من لم يفهم مايقولونه ، ويعظمهم بالجهل والوهم ، أو يفهم بعض مايقولونه أو أكثره أو كله مع عدم تصوره فى تلك الحال لحقيقة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وما يعرف بالعقول السليمة ، وما قاله سائر العقلاء مناقضاً لما قالوه . وهو إنما وصل إلى منتهى أمرهم بعد كلفة ومشقة واقترن بها حسن ظن. فتورط من ضلالهم فيما لايعلمه إلا الله. ثم إن تداركه الله بعد ذلك كما أصاب كثيراً من الفضلاء الذين أحسنوا بهم الظن ابتداء ، ثم انكشف لهم من ضلالهم ، ما أوجب رجوعهم عنهم وتبرأهم منهم بل وردهم عليهم وإلا بقي من الضُّلال. وضلالهم فى الالهيات ظاهر لأكثر الناس ، ولهذا كفَّرهم فيها نظار المسلمين قاطبة .

وإنما المنطق التبس الأمر فيه على طائفة لم يتصوروا حقائقه ولوازمه ولم يعرفوا ماقال سائر العقلاء في تناقضهم فيه ، واتفق أن فيه أموراً ظاهرة مثل الشكل الأول ، ولا يعرفون أن مافيه من الحق لا يحتاج إليهم فيه ، بل طولوا فيه الطريق ، وسلكوا الوعر والضيق ، ولم يهتدوا فيه إلى ما يفيد التحقيق ، وليس المقصود فى هذا المقام بيان ما أخطأوا فى إثباته ، بل ما أخطأوا فى نفيه حيث زعموا أن العلم النظري لا يحصل إلا ببرهانهم وهو من القياس .

وجعلوا أصناف الحجج « ثلاثة » : القياس ، والاستقراء ، والتمثيل ، وزعموا أن التمثيل لايفيد اليقين ، وإنما يفيد القياس الذي تكون مادته

من القضايا التى ذكروها . وقد بينا فى غير هذا الموضع : أن قياس التمثيل وقياس الشمول متلازمان ، وأن ما حصل بأحدهما عن علم أوظن حصل بالآخر مثله إذا كانت المادة واحدة . والاعتبار بمادة العلم لا بصورة القضية ، بل إذا كانت المادة يقينية سواء كانت صورتها فى صورة قياس التمثيل أو صورة قياس الشمول فهى واحدة ، وسواء كانت صورة القياس اقترانياً أو استثنائياً — بعبارتهم أو بأي عبارة شئت ، لاسيما فى العبارات التى هي خير من عباراتهم وأبين في العقل ، وأوجز في اللفظ والمعنى واحد — .

وجد هذا فى أظهر الأمثلة إذا قلت : هذا إنسان ، وكل إنسان مخلوق ، أو حيوان ، أو حساس ، أو متحرك بالإرادة ، أو ناطق ، أو ماشئت من لوازم الإنسان ،فإن شئت صورت الدليل على هذه الصورة ، وإن شئت قلت : هو إنسان،فهو مخلوق أو حساس أو حيوان أو متحرك كغيره من الناس،لاشتراكهما فى الإنسانية المستلزمة لهذه الصفات وإن شئت قلت هذا إنسان والإنسانية مستلزمة لهذه الأحكام فهي لازمة له ، وإن شئت قلت:إن كان إنساناً فهو متصف بهذه الصفات اللازمة للإنسان ؛ وإن شئت قلت : إما أن يتصف بهذه الصفات وإما أن لا يتصف ، والثاني باطل ؛ فتعين الأول ؛ لأن هذه لازمة للإنسان لا يصور وجوده بدونها .

وأما الاستقراء فإنما يكون يقينيا ؛ إذا كان استقراء تاما . وحينئذ فتكون قد حكمت على القدر المشترك بما وجدته فى جميع الأفراد ، وهذا

ليس استدلالاً بجزئي على كلي ولا بخاص على عام؛ بل استدلال بأحد المتلازمين على الآخر ، فإن وجود ذلك الحكم فى كل فرد من أفراد الكلي العام يوجب أن يكون لازما لذلك الكلي العام . فقولهم : إن هذا استدلال بخاص جزئي على عام كلي ليس بحق ؛ وكيف ذلك . والدليل لابد أن يكون ملزوماً للمدلول ؟ فإنه لو جاز وجود الدليل مع عدم المدلول عليه ؛ ولم يكن المدلول لازماً له ؛ لم يكن إذا علمنا ثبوت ذلك الدليل ؛ نعلم ثبوت المدلول معه ؛ إذا علمنا أنه تارة يكون معه ؛ وتارة لا يكون معه ؛ فإنا إذا علمنا ذلك ؛ ثم قلنا إنه معه دائماً كنا قد جمعنا بين النقيضين .

وهذا اللزوم الذي نذكره ههنا يحصل به الاستدلال بأى وجه حصل اللزوم . وكلما كان اللزوم أقوى وأتم وأظهر ؛ كانت الدلالة أقوى وأتم وأظهر : كالمخلوقات الدالة على الخالق سبحانه وتعالى ، فإنه مامنها مخلوق إلا وهو ملزوم لخالقه لايمكن وجوده بدون وجود خالقه ، بل ولا بدون علمه وقدرته ومشيئته وحكمته ورحمته ، وكل مخلوق دال على ذلك كله .

وإذا كان المدلول لازما للدليل ، فمعلوم أن اللازم إما أن يكون مساوياً للملزوم ، وإما أن يكون أعم منه ، فالدليل لا يكون إلا أعم منه وإذا قالوا فى القياس يستدل بالكلي على الجزئي فليس الجزئي هو الحكم المدلول عليه ، وإنما الجزئي هو الموصوف المخبر عنه بمحل الحكم ، فهذا قد يكون أخص من الدليل وقد يكون مساوياً له ، بخلاف الحكم الذي هو صيغة هذا ، وحكمه الذي أخبر به عنه ، فإنه لايكون إلا أعم من الدليل أو مساويا له ، فإن ذلك هو المدلول اللازم للدليل ، والدليل هو لازم للمخبر عنه الموصوف .

فإذا قيل : النبيذ حرام لأنه خمر فكونه خمراً هو الدليل ، وهو لازم للنبيذ والتحريم لازم للخمر ، والقياس المؤلف من المقدمتين إذا قلت كل النبيذ المتنازع فيه مسكر أو خمر ، وكل خمر حرام ، فأنت لم تستدل بالمسكر أو الخمر الذي هو كلي على نفس محل النزاع الذي هو أخص من الخمر والنبيذ ، فليس هو استدلالاً بذلك الكلي على الجزئي ، بل استدللت به على تحريم هذا النبيذ ، فلما كان تحريم هذا النبيذ مندرجا في تحريم كل مسكر قال : من قال إنه استدلال بالكلي على الجزئي .

و « التحقيق » أن ماثبت للكلي فقد ثبت لكل واحد من جزئياته ، والتحريم هو أعم من الخمر ، وهو ثابت لها ، فهو ثابت لكل فرد من جزئياتها فهو استدلال بكلي على ثبوت كلي آخر لجزئيات ذلك الكلي . وذلك الدليل هو كالجزئي بالنسبة إلى ذلك الكلى ، وهو كلي بالنسبة إلى تلك الجزئيات ، وهذا مما لا ينازعون فيه؛ فإن الدليل هو الحد الأوسط،وهو أعم من الأصغر أو مساو له، والأكبر أعم منه أو مساو له؛والأكبر هو الحكم والصفة والخبر. وهو محمول النتيجة . والأصغر هو المحكوم عليه الموصوف المبتدأ . وهو موضوع النتيجة .

وأما قولهم فى التمثيل : أنه استدلال بجزئى على جزئى . فإن أطلق ذلك وقيل : إنه استدلال بمجرد الجزئى على الجزئى . فهذا غلط . فإن « قياس التمثيل » إنما يدل بحد أوسط : وهو اشتراكهما فى علة الحكم ، أو دليل الحكم مع العلة .. فإنه قياس علة أو قياس دلالة .

وأما « قياس الشبه » : فإذا قيل به لم يخرج عن أحدهما فإن الجامع المشترك بين الأصل والفرع إما أن يكون هو العلة أو ما يستلزم العلة وما استلزمها لم يكن الاشتراك فيه مقتضياً للاشتراك فى الحكم ، بل كان المشترك قد تكون معه العلة ، وقد لا تكون . فلا نعلم صحة القياس ، بل لا يكون صحيحا إلا إذا اشتركا فيها . ونحن لانعلم الاشتراك فيها ، إلا إذا علمنا اشتراكهما فيها أو فى ملزومها ، فإن ثبوت الملزوم يقتضي ثبوت اللازم ، فإذا قدرنا أنهما لم يشتركا فى الملزوم ولا فيها ، كان القياس باطلا قطعا ، لأنه حينئذ تكون العلة مختصة بالأصل ، وإن لم يعلم ذلك لم تعلم صحة القياس ، وقد يعلم صحة القياس بانتفاء الفارق بين الأصل والفرع ، وإن لم تعلم عين العلة ولا دليلها فإنه يلزم من انتفاء الفارق اشتراكهما فى الحكم وإذا كان قياس التمثيل إنما يكون تاما بانتفاء الفارق . أو بإبداء جامع ، وهو كلي يجمعهما يستلزم الحكم وكل منهما يمكن تصويره بصورة قياس الشمول وهو يتضمن لزوم الحكم للكلي ولزوم الكلي لجزئياته ، وهذا حقيقة قياس الشمول . ليس ذلك استدلالاً بمجرد ثبوته لجزئى على ثبوته لجزئى آخر .

فأما إذا قيل : بم يعلم أن المشترك مستلزم للحكم ؟ قيل : بما تعلم به القضية الكبرى فى القياس فبيان الحد الأوسط هو المشترك الجامع ، ولزوم الحد الأكبر له هو لزوم الحكم للجامع المشترك كما تقدم التنبيه على هذا ، وقد يستدل بجزئى على جزئى ، إذا كانا متلازمين ، أو كان أحدهما ملزوم

الآخر من غير عكس ، فإن كان اللزوم عن الذات ، كانت الدلالة على الذات ، وإن كان فى صفة أو حكم كانت الدلالة على الصفة أو الحكم ، فقد تبين ما فى حصرهم من الخلل .

وأما تقسيمهم إلى الأنواع الثلاثة ، فكلها تعود إلى ما ذكر فى استلزام الدليل للمدلول . وما ذكروه فى « الاقتراني » يمكن تصويره بصورة « الاستثنائي » . وكذلك « الاستثنائي » يمكن تصويره بصورة « الاقترانى » فيعود الأمر إلى معنى واحد ، وهو مادة الدليل ، والمادة لا تعلم من صورة القياس الذي ذكروه ، بل من عرف المادة بحيث يعلم أن هذا مستلزم لهذا علم الدلالة ، سواء صورت بصورة قياس أو لم تصور ، وسواء عبر عنها بعباراتهم أو بغيرها . بل العبارات التى صقلتها عقول المسلمين وألسنتهم خير من عباراتهم بكثير كثير .

و « الاقترانى » كله يعود إلى لزوم هذا لهذا، وهذا لهذا كما ذكر . وهذا بعينه هو « الاستثنائي » المؤلف من المتصل والمنفصل ؛ فإن الشرطي المتصل استدلال باللزوم ، بثبوت الملزوم الذي هو المقدم وهو الشرط على ثبوت اللازم الذي هو التالي ، وهو الجزاء أو بانتفاء اللازم وهو التالي الذي هو الجزاء على انتفاء الملزوم الذي هو المقدم وهو الشرط .

وأما « الشرطي المنفصل » وهو الذي يسميه الأصوليون « السبر

والتقسيم » ، وقد يسميه أيضا الجدليون « التقسيم والـترديد » ، فمضمونه الاستدلال بثبوت أحـد النقيضين على انتفاء الآخـر ، وبانتفائه عـلى ثبوته . و « أقسامه أربعة » . ولهذا كان في مانعة الجمع والخلو الاستثناءات الأربعة وهو ـ أنه إن ثبت هذا انتفى نقيضه وكذا الآخر ، وإن انتفى هذا ثبت نقيضـه وكذا الآخر ـ ومانعة الجمع الاستدلال بثبوت أحد الضدين على انتفـاء الآخر والأمران متنافيان ومانعة الخلو فيها تناقض ولزوم ، و النقيضان لا يرتفعان فمنعت الخلو منها ، ولكن جزاءها وجود شيء وعدم آخر ؛ ليس هـو وجود الشيء وعدمه ، ووجود شيء وعدم آخر قد يكون أحدهما لازما للآخر ، وإن كانا لا يرتفعان لأن ارتفاعهما يقتضي ارتفاع وجود شيء وعدمه معا .

وبالجملة ما من شيء إلا وله لازم لا يوجد بدونه ، وله مناف مضاد لوجوده فيستدل عليه بثبوت ملزومه وعلى انتفائه بانتفاء لازمه ، ويستدل عـلى انتفائه بوجود منافيه ، ويستدل بانتفاء منافيه على وجوده ، إذا انحصر الأمر فيهما فلم يمكن عدمهما جميعا ، كما لم يمكن وجودهما جميعا . وهذا الاستدلال يحصـل من العلم بأحوال الشيء وملزومها ولازمها وإذا تصورته الفطرة عبرت عنه بأنواع من العبارات وصورته فى أنواع صور الأدلة ، لا يختص شيء من ذلك بالصورة التى ذكروها فى القياس فضلا عما سموه البرهان ؛ فإن البرهـان شرطوا له مادة معينة ، وهي القضايا التى ذكروها ، وأخرجوا من الأوليات ما سموه وهميات ، وما سموه مشهورات ، وحكم الفطرة بهما ـ لا سيما بما سموه وهميات ـ أعظم من حكمها بكثير من اليقينيات التى جعلوها مواد البرهان .

وقد بسطت القول على هذا وبينت كلامهم فى ذلك وتناقضهم ، وأن ما أخرجوه يخرج به ما ينال به أشرف العلوم من العلوم النظرية والعلوم العملية ، ولا يبقى بأيديهم إلا أمور مقدرة فى الأذهان لا حقيقة لها فى الأعيان . ولولا أن هذا الموضع لا يتسع لحكاية ألفاظهم فى هذا وما أوردته عليهم لذكرته ، فقد ذكرت ذلك كله فى مواضعه من العلوم الكلية وإلا لهية فإنها هي المطلوبة .

والكلام فى « المنطق » إنما وقع لما زعموا أنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن أن يزل في فكره ، فاحتجنا أن ننظر فى هذه الآلة . هل هي كما قالوا ؛ أو ليس الأمر كذلك ؟ ومن شيوخهم من إذا بين له من فساد أقوالهم ، ما يتبين به ضلالهم ، وعجز عن دفع ذلك ، يقول : هذه علوم قد صقلتها الأذهان أكثر من ألف سنة وقبلها الفضلاء . فيقال له عن هذا أجوبة :

(أحدها) : أنه ليس الأمر كذلك . فما زال العقلاء الذين هم أفضل من هؤلاء ينكرون عليهم ويبينون خطأهم وضلالهم . فأما القدماء فالنزاع بينهم كثير معروف ، وفى كتب أخبارهم ومقالاتهم من ذلك ما ليس هذا موضع ذكره . فأما أيام الإسلام فإن كلام نظار المسلمين فى بيان فساد ما أفسدوه من أصولهم المنطقية والإلهية بل والطبيعية والرياضية كثير ، قد صنف فيه كل طائفة من طوائف نظار المسلمين حتى الرافضة ،

وأما شهادة سائر طوائف أهل الإيمان والعلماء بضلالهم وكفرهم فهذا البيان عام لا يدفعه إلا معاند ، والمؤمنون شهداء الله في الأرض ، فإذا كان أعيان الأذكياء الفضلاء من الطوائف ، وسائر أهل العلم والإيمان معلنين بتخطئتهم وتضليلهم إما جملة وإما تفصيلاً ، امتنع أن يكون العقلاء قاطبة تلقوا كلامهم بالقبول .

(الوجه الثاني) : أن هذا ليس بحجة ، فإن الفلسفة التى كانت قبل أرسطو وتلقاها من قبله بالقبول طعن أرسطو فى كثير منها وبين خطأهم ، وابن سينا وأتباعه خالفوا القدماء فى طائفة من أقاويلهم وبينوا خطأهم ، ورد الفلاسفة بعضهم على بعض أكثر من رد كل طائفة بعضهم على بعض . وأبو البركات وأمثاله قد ردوا على أرسطو ما شاء الله ؛ لأنهم يقولون إنما قصدنا الحق . ليس قصدنا التعصب لقائل معين ولا لقول معين .

(والثالث) : أن دين عباد الأصنام أقدم من فلسفتهم ، وقد دخل فيه من الطوائف أعظم ممن دخل فى فلسفتهم ، وكذلك دين اليهود المبدل أقدم من فلسفة أرسطو ، ودين النصارى المبدل قريب من زمن أرسطو ، فإن أرسطو كان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة فإنه كان في زمن الإسكندر بن فيلبس الذي يؤرخ به تاريخ الروم الذي يستعمله اليهود والنصارى .

(الرابـع) : أن يقـال : فهب أن الأمر كذلك . فهـذه العلوم عقلية محضة ليس فيها تقليد لقائل ، وإنما تعلم بمجرد العقل ، فلا يجوز أن تصحح بالنقـل ؛ بل ولا يتـكلم فيهـا إلاّ بالمعقول المجرد ، فإذا دل المعقول الصريـح على بطلان البـاطل منها لم يجز رده ؛ فإن أهلها لم يدعوا أنها مأخوذة عن شيء يجب تصديقه ، بل عن عقل محض ، فيجب التحاكم فيها إلى موجب العقل الصريـح .

فصـــــل

وقد احتجوا بما ذكروه من أن الاستقراء دون القياس الذي هو قيـاس الشمول ، وأن قياس التمثيل دون الاستقراء ، فقالوا : إن قيـاس التمثيل لا يفيد إلا الظن ، وأن المحـكوم عليه قد يكـون جزئياً ، بخلاف الاستقراء فإنه قد يفيد اليقـين والمحـكوم عليه لا يكون إلا كلياً . قالوا : وذلك أن الاستقراء هو الحـكم على كلي بما تحقق فى جزئياته ، فإن كان فى جميع الجزئيـات كان الاستقراء تاماً كالحـكم على المتحرك بالجسمية ، لكونهـا محكوماً بهـا على جميـع جزئيـات المتحرك من الجماد والحيوان والنبـات، والناقص كالحـكم عـلى الحيوان بأنه إذا أكل تحرك فـكه الأسفل عند المضغ لوجود ذلك فى أكثر جزئياته . ولعله فيما لم يستقرأ عـلى خلافه

كالتمساح ، والأول ينتفع به فى اليقينيات بخلاف الثاني ، وإن كان منتفعاً به فى الجدليات .

وأما « قياس التمثيل » : فهو الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناء على جامع مشترك بينهما ، كقولهم : العالم موجود فكان قديماً كالباري . أو هو جسم فكان محدثاً كالإنسان ، وهو مشتمل على فرع وأصل وعلة وحكم ، فالفرع ما هو مثل العالم فى هذا المثال ، والأصل ما هو مثل الباري أو الإنسان ، والعلة الموجود أو الجسم ، والحكم القديم أو المحدث .

قالوا : ويفارق الاستقراء من جهة أن المحكوم عليه فيه قد يكون جزئياً ، والمحكوم عليه فى الاستقراء لا يكون إلا كلياً . قالوا : وهو غير مفيد لليقين . فإنه ليس من ضرورة اشتراك أمرين فيما يعمهما اشتراكهما فيما حكم به على أحدهما ؛ إلا أن يبين أن ما به الاشتراك علة لذلك الحكم وكل ما يدل عليه فظني ، فإن المساعد على ذلك في العقليات عند القائلين به لا يخرج عن الطرد والعكس والسبر والتقسيم .

أما الطرد والعكس : فلا معنى له غير تلازم الحكم والعلة وجوداً وعدماً ولا بد فى ذلك من الاستقراء ، ولا سبيل إلى دعواه فى الفرع إذ هو غير

المطلوب . فيكون الاستقراء ناقصاً ، لا سيما ويجوز أن تكون علة الحكم فى الأصل مركبة من أوصاف المشترك ومن غيرها ، ويكون وجودها فى الأوصاف متحققاً فيها ، فإذا وجد المشترك فى الأصل ثبت الحكم لكمال علته ، وعند انتفائه فينتفي لنقصان العلة ، وعند ذلك فلا يلزم من وجود المشترك فى الفرع ، ثبوت الحكم لجواز تخلف باقي الأوصاف أو بعضها .

وأما « السبر والتقسيم » : فحاصله يرجع إلى دعوى حصر أوصاف الأصل فى جملة معينة ، وإبطال كل ما عدا المستبقى . وهو أيضاً غير يقيني لجواز أن يكون الحكم ثابتاً فى الأصل لذات الأصل لا لخارج ، وإلا لزم التسلسل ؛ وإن ثبت لخارج فمن الجائز أن يكون لغيرها أبداً ؛ وإن لم يطلع عليه مع البحث عنه وليس الأمر كذلك فى العاديات ، فإنا لا نشك مع سلامة البصر وارتفاع الموانع فى عدم بحر زئبق وجبل من ذهب بين أيدينا ؛ ونحن لا نشاهده ؛ وإن كان منحصراً فمن الجائز أن يكون معللاً بالمجموع أو بالبعض الذي لا تحقق له فى الفرع ، وثبوت الحكم مع المشترك فى صورة مع تخلف غيره من الأوصاف المقارنة له في الأصل مما لا يوجب استقلاله بالتعليل ، لجواز أن يكون في تلك معللاً بعلة أخرى ، ولا امتناع فيه ، وإن كان لا علة له سواه ، فجائز أن يكون علة لخصوصه لا لعمومه ، وإن بين أن ذلك الوصف يلزم لعموم ذاته الحكم ، فمع بعده يستغنى عن التمثيل .

قالوا : والفراسة البدنية هي عين التمثيل ، غير أن الجامع فيها بين الأصل والفرع دليل العلة لانفسها ، وهو المسمى فى عرف الفقهاء بقياس الدلالة ، فإنها استدلال بمعلول العلة على ثبوتها ، ثم الاستدلال بثبوتها على معلولها الآخر . إذ مبناها على أن المزاج علة لخلق باطن وخلق ظاهر . فيستدل بالخلق الظاهر على المزاج ، ثم بالمزاج على الخلق الباطن ، كالاستدلال بعرض الأعلى على الشجاعة ، بناء على كونهما معلولي مزاج واحد كما يوجد مثل ذلك فى الأسد، ثم إثبات العلة فى الأصل لا بد فيها من الدوران أو التقسيم كما تقدم ، وإن قدر أن علة الحكمين فى الأصل واحدة فلا مانع من ثبوت أحدهما في الفرع بغير علة الأصل ، وعند ذلك فلا يلزم الحكم الآخر .

هذا كلامهم .

فيقال : تفريقهم بين قياس الشمول وقياس التمثيل ، بأن الأول قد يفيد اليقين والثاني لا يفيد إلا الظن ، فرق باطل . بل حيث أفاد أحدهما اليقين أفاد الآخر اليقين . وحيث لا يفيد أحدهما إلا الظن لا يفيد الآخر إلا الظن . فإن أفادة الدليل لليقين أو الظن ليس لكونه على صورة أحدهما دون الآخر . بل باعتبار تضمن أحدهما لما يفيد اليقين . فإن كان أحدهما اشتمل على أمر مستلزم للحكم يقيناً حصل به اليقين ، وإن لم يشتمل إلا على ما يفيد الحكم ظناً لم يفد إلا الظن . والذي يسمى في أحدهما حداً أوسط:هو في الآخر الوصف المشترك، والقضية الكبرى المتضمنة لزوم الحد الأكبر للأوسط : هو بيان تأثير الوصف

المشترك بين الأصل والفرع . فما به يتبين صدق القضية الكبرى ، به يتبين أن الجامع المشترك مستلزم للحكم . فلزوم الأكبر للأوسط هو لزوم الحكم للمشترك .

فإذا قلت : النبيذ حرام قياساً على الخمر ، لأن الخمر إنما حرمت لكونها مسكرة ، وهذا الوصف موجود فى النبيذ ؛ كان بمنزلة قولك كل نبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام . فالنتيجة : قولك : النبيذ حرام ؛ والنبيذ هو موضوعها وهو الحد الأصغر ؛ والحرام محمولها وهو الحد الأكبر ؛ والمسكر هو المتوسط بين الموضوع والمحمول وهو الحد الأوسط: المحمول فى الصغرى الموضوع فى الكبرى .

فإذا قلت : النبيذ حرام قياساً على خمر العنب ؛ لأن العلة فى الأصل هو الإسكار وهو موجود فى الفرع ، فثبت التحريم لوجود علته؛ فإنما استدللت على تحريم النبيذ بالسكر وهو الحد الأوسط ، لكن زدت فى قياس التمثيل ذكر الأصل الذي يثبت به الفرع ؛ وهذا لأن شعور النفس بنظير الفرع ، أقوى فى المعرفة من مجرد دخوله فى الجامع الكلي . وإذا قام الدليل على تأثير الوصف المشترك لم يكن ذكر الأصل محتاجاً إليه .

والقياس لا يخلو : إما أن يكون بإبداء الجامع ، أو بإلغاء الفارق و«الجامع» إما العلة وإما دليلها وإما القياس بإلغاء الفارق فهنا إلغاء الفارق هو الحد الأوسط.

فإذا قيل : هذا مساو لهذا . ومساوى المساوى مساو ؛ كانت المساواة هي الحد الأوسط ؛ وإلغاء الفارق عبارة عن المساواة .

فإذا قيل : لا فرق بين الفرع والأصل إلا كذا وهو متعذر [1]، فهو بمنزلة قولك هذا مساو لهذا . وحكم المساوى حكم مساويه .

وأما قولهم : كل ما يدل على أن ما به الاشتراك علة للحكم فظني .

فيقال : لا نسلم . فإن هذه دعوى كلية ولم تقيموا عليها دليلاً . ثم نقول : الذي يدل به على علية المشترك هو الذي يدل به على صدق القضية الكبرى ، وكل ما يدل به على صدق الكبرى فى قياس الشمول يدل به على علية المشترك فى قياس التمثيل ، سواء كان علمياً أو ظنياً . فإن الجامع المشترك فى التمثيل هو الحد الأوسط ، ولزوم الحكم له هو لزوم الأكبر للأوسط ، ولزوم الأوسط للأصغر هو لزوم الجامع المشترك للأصغر ، وهو ثبوت العلة فى الفرع .

فإذا كان الوصف المشترك . وهو المسمى بالجامع والعلة أو دليل العلة أو المناط أو ما كان من الأسماء إذا كان ذلك الوصف ثابتاً فى الفرع ، لازما له كان ذلك موجباً لصدق المقدمة الصغرى . وإذا كان الحكم ثابتاً للوصف لازما له ؛ كان ذلك موجباً لصدق المقدمة الكبرى. وذكر الأصل يتوصل به إلى إثبات

---

(١) نسخة مهدر

إحدى المقدمتين ؛ فإن كان القياس بإلغاء الفارق فلا بد من الأصل المعين ؛ فإن المشترك هو المساواة بينهما وتماثلهما وهو إلغاء الفارق هو الحد الأوسط وإن كان القياس بإبداء العلة؛ فقد يستغنى عن ذكر الأصل إذا كان الاستدلال على علية الوصف لا يفتقر إليه ، وأما إذا احتاج إثبات علية الوصف إليه فيذكر الأصل؛ لأنه من تمام ما يدل على علية المشترك ؛ وهو الحد الأكبر . وهؤلاء الذين فرقوا بين قياس التمثيل وقياس الشمول أخذوا يظهرون كون أحدهما ظنياً فى مواد معينة ، وتلك المواد التى لا تفيد إلا الظن فى قياس التمثيل ، لا تفيد إلا الظن فى قياس الشمول . وإلا فإذا أخذوه فيما يستفاد به اليقين من قياس الشمول ؛ أفاد اليقين فى قياس التمثيل أيضاً . وكان ظهور اليقين به هناك أتم .

فإذا قيل فى قياس الشمول : كل إنسان حيوان ، وكل حيوان جسم فكل إنسان جسم ؛ كان الحيوان هو الحد الأوسط ، وهو المشترك فى قياس التمثيل ؛ بأن يقال الإنسان جسم قياساً على الفرس وغيره من الحيوانات ؛ فإن كون تلك الحيوانات حيواناً ، هو مستلزم لكونها أجساما. وإذا نوزع في علية الحكم في الأصل ؛ فقيل له لا نسلم أن الحيوانية تستلزم الجسمية كان هذا نزاعا فى قوله كل حيوان جسم . وذلك أن المشترك بين الأصل والفرع إذا سمى علة ؛ فإنما يراد به ما يستلزم الحكم ؛ سواء كان هو العلة الموجبة لوجوده فى الخارج ؛ أو كان مستلزما لذلك .

ومن الناس من يسمى الجميع علة ؛ لا سيما من يقول إن العلة إنما يراد بها المعرف ؛ وهو الإمارة والعلامة والدليل ؛ لا يراد بها الباعث والداعي ، ومن قال إنه قد يراد بها الداعي وهو الباعث فإنه يقول ذلك فى علل الأفعال . وأما غير الأفعال فقد تفسر العلة فيها بالوصف المستلزم كاستلزام الإنسانية للحيوانية والحيوانية للجسمية وإن لم يكن أحد الوصفين هو المؤثر فى الآخر على أنا قد بينا فى غير هذا الموضع ؛ أن ما به يعلم كون الحيوان جسما ؛ يعلم أن الإنسان جسم ، حيث بينا أن قياس الشمول الذي يذكرونه قليل الفائدة أو عديمها ؛ وأن ما به يعلم صدق الكبرى فى العقليات ؛ يعلم صدق أفرادها التى منها الصغرى . بل وبذلك يعلم صدق النتيجة .

ثم قال : وتناقضهم وفساد قولهم أكثر من أن يذكر .

والمقصود هنا الكلام على «المنطق» . وما ذكروه من البرهان. وأنهم يعظمون قياس الشمول . ويستخفون بقياس التمثيل ويزعمون أنه إنما يفيد الظن . وأن العلم لا يحصل إلا بذاك . وليس الأمر كذلك . بل هما فى الحقيقة من جنس واحد . وقياس التمثيل الصحيح أولى بإفادة المطلوب علماً كان أو ظناً من مجرد قياس الشمول ، ولهذا كان سائر العقلاء يستدلون بقياس التمثيل أكثر مما يستدلون بقياس الشمول ، بل لا يصح قياس الشمول في الأمر العام إلا بتوسط قياس التمثيل ، وكل ما يحتج به على صحة قياس الشمول في بعض الصور فإنه يحتج به على صحة قياس التمثيل في تلك

الصورة ، ومثلنا هذا بقولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ؛ فإنه من أشهر أقوالهم الفاسدة الإلهية . وأما الأقوال الصحيحة ، فهذا أيضاً ظاهر فيها:فإن قياس الشمول لا بد فيه من قضية كلية موجبة ، فلا نتاج عن سالبتين ولا عن جزئيتين باتفاقهم .

والكلي لا يكون كلياً إلا فى الذهن ، فإذا عرف تحقق بعض أفراده فى الخارج ، كان ذلك مما يعين على العلم بكونه كلياً موجباً ، فإنه إذا أحس الإنسان ببعض الأفراد الخارجية ، انتزع منه وصفاً كلياً ، لاسيما إذا كثرت أفراده ، والعلم بثبوت الوصف المشترك لأصل فى الخارج هو أصل العلم بالقضية الكلية .

وحينئذ فالقياس التمثيلي أصل للقياس الشمولي . إما أن يكون سبباً فى حصوله ، وإما أن يقال لا يوجد بدونه ، فكيف يكون وحده أقوى منه . وهؤلاء يمثلون الكليات بمثل قول القائل : الكل أعظم من الجزء ، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، والأشياء المساوية لشيء واحد متساوية ونحو ذلك وما من كلي من هذه الكليات إلا وقد علم من أفراده الخارجةأمور كثيرة ، وإذا أريد تحقيق هذه الكلية فى النفس ضرب لها المثل بفرد من أفرادها ، وبين انتفاء الفارق بينه وبين غيره أو ثبوت الجامع . وحينئذ يحكم العقل بثبوت الحكم لذلك المشترك الكلي . وهذا حقيقة قياس التمثيل .

ولو قدرنا أن قياس الشمول لا يفتقر إلى التمثيل ، وأن العلم بالقضايا الكلية لا يفتقر إلى العلم بمعين أصلا ، فلا يمكن أن يقال إذا علم الكلي مع العلم بثبوت بعض أفراده فى الخارج، كان أنقص من أن يعلمه بدون العلم بذلك المعين ، فإن العلم بالمعين ما زاده إلا كمالاً ؛ فتبين أن ما نفوه من صورة القياس أكمل مما أثبتوه .

واعلم أنهم فى « المنطق الإلهي » بل و « الطبيعي » غيروا بعض ماذكره أرسطو ، لكن مازادوه فى الإلهي هو خير من كلام أرسطو ، فإني قد رأيت الكلامين . وأرسطو وأتباعه فى الإلهيات أجهل من اليهود والنصارى بكثير كثير . وأما فى الطبيعيات فغالب كلامه جيد . وأما المنطق فكلامه فيه خير من كلامه فى الإلهي .

وما ذكروه من تضعيف « قياس التمثيل » إنما هو من كلام متأخريهم لما رأوا استعمال الفقهاء له غالباً ، والفقهاء يستعملونه كثيراً في المواد الظنية ، وهناك الظن حصل من المادة لا من صورة القياس ، فلو صوروا تلك المادة بقياس الشمول لم يفد أيضاً إلا الظن ، لكن هؤلاء ظنوا أن الضعف من جهة الصورة، فجعلوا صورة قياسهم يقينياً ، وصورة قياس الفقهاء ظنياً ، ومثلوه بأمثلة كلامية ليقرروا أن المتكلمين يحتجون علينا بالأقيسة الظنية ، كما مثلوه من الاحتجاج عليهم : بأن الفلك جسم مؤلف فكان محدثاً قياساً على الإنسان وغيره من المولدات ، ثم أخذوا يضعفون هذا القياس . لكن إنما

ضعفوه بضعف مادته ؛ فإن هـذا الدليل الذي ذكره الجهمية والقدرية ومن وافقهم من الأشعرية وغيرهم على حدوث الأجسام أدلة ضعيفة لأجل مادتها لا لكون صورتها ظنية . ولهـذا لا فرق بين أن يصوروها بصورة التمثيل أو الشمول .

فصـــــل

وأما (المقام الرابع) : وهو قولهم : إن القياس أو البرهان يفيد العلم بالتصديقات فهو أدق المقامات .

وذلك أن خطأ المنطقيين فى المقامات الثلاثة : وهي منـع إمكان التصور إلا بالحد . وحصول التصور بالحد ، ومنع حصول التصديق بالحـد ، ومنع حصول التصديق بالقيـاس ، واضح بأدنى تدبر ، ومدركه قريب والعلم بـه ظاهر . وإنما يلبسون على الناس بالتهويل والتطويل ، وأظهرها خطأ دعواهم أن التصورات المطلوبة لا تحصل إلا بما ذكروه من الحد . ويليـه قولهم إن شيئاً من التصديقات المطلوبة لا تنال إلا بما ذكروه من القياس . فإن هـذا النفي العام أمر لا سبيل إلى العـلم به ، ولا يقوم عليـه دليل أصلاً ، مـع أنه معلوم البطلان بما يحصل من التصديقات المطلوبة بدون ماذكروه من القياس كما تحصل تصورات مطلوبـة بدون مايذكرونه من الحـد . بخلاف هـذا المقام

الرابع » فإن كون القياس المؤلف من المقدمتين يفيد النتيجة .هو أمر صحيح فى نفسه .

لكن الذي بينه نظار المسلمين فى كلامهم على هذا المنطق اليوناني المنسوب إلى أرسطو : ان ماذكروه من صور القياس ومواده مع كثرة التعب العظيم ليس فيه فائدة علمية . بل كل ما يمكن علمه بقياسهم يمكن علمه بدون قياسهم، فلم يكن فى قياسهم ما يحصل العلم بالمجهول الذي لايعلم بدونه ، ولا حاجة إلى ما يمكن العلم بدونه . فصار عديم التأثير فى العلم وجوداً وعدما ، وفيه تطويل كثير متعب ، فهو مع أنه لا ينفع فى العلم فيه إتعاب الأذهان ، وتضييع الزمان ، وكثرة الهذيان ، والمطلوب من الأدلة والبراهين بيان العلم وبيان الطرق المؤدية إلى العلم .

قالوا : وهذا لايفيد العلم المطلوب ، بل قد يكون من الأسباب المعوقة له:لما فيه من كثرة تعب الذهن ، كمن يريد أن يسلك الطريق ليذهب إلى مكة أو غيرها من البلاد ، فإذا سلك الطريق المستقيم المعروف ، وصل فى مدة قريبة بسعي معتدل ، فإذا قيض له من يسلك به التعاسيف : — والعسف فى اللغة الأخذ على غير طريق بحيث يدور به طرقا دائرة ويسلك به مسالك منحرفة — فإنه يتعب تعباً كثيراً ، حتى يصل إلى الطريق المستقيمة إن وصل ، وإلا فقد يصل إلى غير المطلوب . فيعتقد اعتقادات فاسدة ، وقد يعجز بسبب

ما يحصل له من التعب والإعياء ، فلا هو نال مطلوبه ولا هو استراح ، هـذا إذا بقي فى الجهل البسيط ، وهكذا هؤلاء .

ولهذا حكي من كان حاضراً عند موت إمام المنطقيين فى زمانـه الخونجي أنه قال عند موته : أموت ولا أعلم شيئاً إلا علمي بأن الممكن يفتقر إلى الواجب . ثم قال : الافتقار وصف سلبي ، أموت وما علمت شيئاً .

فهذا حالهم إذا كان منتهى أحدهم الجهل البسيط . وأمـا من كان منتهاه الجهل المركب فكثير . والواصل منهم إلى علم ، يشبهونه بمن قيـل له : أين أذنك ؟ فأدار يده على رأسه ، ومدها إلى أذنه بكلفة . وقـد كان يمكنه أن يوصلها إلى أذنه من تحت رأسه : وهو أقرب وأسهل .

والأمور الفطرية متى جعل لها طرق غير الفطرية كان تعذيباً للنفوس بلا منفعة لهـا ، كما لو قيل لرجل : اقسم هذه الدراهم بـين هؤلاء النفر بالسوية فإن هذا ممكن بلا كلفة ، فلو قال له قائل : اصبر فإنه لا يمكنك القسمة حتى تعرف حدها ، وتميز بينها وبـين الضرب ، فإن القسمة عكس الضرب ، فإن الضرب هو تضعيف آحاد أحد العددين بآحاد العدد الآخر ، والقسمة توزيع آحاد (أحد)[1] العددين على آحاد العدد الآخر . ولهـذا إذا ضرب الخارج بالقسمة فى المقسوم عليه عاد المقسوم . وإذا قسم المرتفع بالضرب عـلى أحـد المضروبـين خرج المضروب الآخر . ثم يقـال : ماذكرته فى حد الضرب لايصح ، فإنه إنما

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

يتناول ضرب العدد الصحيح دون المكسور، بل الحد الجامع لهما أن يقال : الضرب طلب جملة تكون نسبتها إلى أحد المضروبين كنسبة الواحد إلى المضروب الآخر ، فإذا قيل : اضرب النصف فى الربع فالخارج هو الثمن ، ونسبته إلى الربع كنسبة النصف إلى الواحد . فهذا وإن كان كلاما صحيحاً لكن من المعلوم أن من معه مال يريد أن يقسمه بين عدد يعرفهم بالسوية إذا ألزم نفسه أن لا يقسمه حتى يتصور هذا كله ، كان هذا تعذيباً له بلا فائدة ، وقد لا يفهم هذا الكلام ، وقد تعرض له فيه إشكالات .

فكذلك الدليل والبرهان هو المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود، وكلما كان مستلزما لغيره فإنه يمكن أن يستدل به عليه . ولهذا قيل : الدليل ما يكون النظر الصحيح فيه موصلا إلى علم أو ظن .

فالمقصود أن كل ما كان مستلزما لغيره بحيث يكون ملزوما له ؛ فإنه يكون دليلا عليه وبرهاناً له ــ سواء كانا وجوديين أو عدميين أو أحدهما وجودياً والآخر عدمياً ؛ فأبداً : الدليل ملزوم للمدلول عليه ؛ والمدلول لازم للدليل .

ثم قد يكون الدليل مقدمة واحدة متى علمت علم المطلوب ؛ وقد يحتاج المستدل إلى مقدمتين ؛ وقد يحتاج إلى ثلاث مقدمات وأربع وخمس وأكثر ؛ ليس لذلك حد مقدر يتساوى فيه جميع الناس في جميع المطالب؛ بل ذلك

بحسب علم المستدل الطالب بأحوال المطلوب ، والدليل ، ولوازم ذلك ؛ وملزوماته . فإذا قدر أنه قد عرف مابه يعلم المطلوب مقدمة واحدة ؛ كان دليله الذي يحتاج إلى بيانه له تلك المقدمة ، كمن علم أن الخمر محرم ؛ وعلم أن النبيذ المتنازع فيه مسكر ؛ لكن لم يعلم أن كل مسكر هو خمر . فهو لا يحتاج إلا إلى هذه المقدمة .

فإذا قيل ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل مسكر خمر . حصل مطلوبه ، ولم يحتج إلى أن يقال : كل نبيذ مسكر . وكل مسكر خمر . ولا أن يقال كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام . فإن هذا كله معلوم له لم يكن يخفى عليه ، إلا أن اسم الخمر هل هو مختص ببعض المسكرات كما ظنه طائفة من علماء المسلمين ، أو هو شامل لكل مسكر ، فإذا ثبت له عن صاحب الشرع أنه جعله عاما لا خاصا حصل مطلوبه . وهذا الحديث فى صحيح مسلم ويروى بلفظين :« كل مسكر خمر». «وكل مسكر حرام» . ولم يقل : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام . كالنظم اليونانى . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أجل قدراً فى علمه وبيانه من أن يتكلم بمثل هذيانهم. فإنه إن قصد مجرد تعريف الحكم لم يحتج مع قوله إلى دليل . وإن قصد بيان الدليل كما بين الله فى القرآن عامة المطالب الإلهية التى تقرر الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر . فهو صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بالحق . وأحسنهم بيانا له .

فعلم أنه ليس جميع المطالب تحتاج إلى مقدمتين . ولا يكفي في جميعها

مقدمتان؛ بل يذكر ما يحصل به البيان والدلالة سواء كان مقدمة، أو مقدمتين ، أو أكثر . وما قصد به هدى عام كالقرآن الذي أنزله الله بيانا للناس يذكر فيه [من] الأدلة ماينتفع به الناس عامة . وهذا إنما يمكن بيان أنواعها العامة . وأما ما يختص به كل شخص فلا ضابط له حتى يذكر في كلام . بل هذا يزول بأسباب تختص بصاحبه كدعائه لنفسه ومخاطبة شخص معين له بما يناسب حاله . ونظره فيما يخص حاله ونحو ذلك .

و « أيضاً » فما يذكرونه من القياس لايفيد العلم بشيء معين من الموجودات ثم تلك الأمور الكلية يمكن العلم بكل واحد منها بما هو أيسر من قياسهم . فلا تعلم كلية بقياسهم إلا والعلم بجزئياتها ممكن بدون قياسهم . وربما كان أيسر . فإن العلم بالمعينات قد يكون أبين من العلم بالكليات ، وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا : أن المطلوب هو العلم ، والطريق إليه هو الدليل . فمن عرف دليل مطلوبه ، عرف مطلوبه ، سواء نظمه بقياسهم أم لا ، ومن لم يعرف دليله لم ينفعه قياسهم ، ولا يقال إن قياسهم يعرف صحيح الأدلة من فاسدها ، فإن هذا إنما يقوله جاهل لا يعرف حقيقة قياسهم ، فإن حقيقة قياسهم ليس فيه إلا شكل الدليل وصورته .

وأما كون الدليل المعين مستلزماً لمدلوله، فهذا ليس في قياسهم مايتعرض

له بنفي ولا إثبات ، وإنما هذا بحسب علمه بالمقدمات التى اشتمل عليها الدليل . وليس فى قياسهم بيان صحة شيء من المقدمات ولا فسادها . وإنما يتكلمون فى هذا إذا تكلموا فى مواد القياس وهو الكلام فى المقدمات من جهة ما يصدق بها ، وكلامهم فى هذا فيه خطأ كثير ، كما نبه عليه فى موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الحقيقة المعتبرة فى كل برهان ودليل فى العالم هو اللزوم ، فمن عرف أن هذا لازم لهذا ، استدل بالملزوم على اللازم . وإن لم يذكر لفظ اللزوم ولا تصور معنى هذا اللفظ . بل من عرف أن كذا لابد له من كذا ، أو أنه إذا كان كذا كان كذا ، وأمثال هذا ، فقد علم اللزوم . كما يعرف أن كل ما فى الوجود آية لله ، فانه مفتقر إليه محتاج إليه لابد له من محدث كما قال تعالى : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) قال جبير بن مطعم : لما سمعت هذه الآية أحسست بفؤادي قد انصدع . فإن هذا تقسيم حاصر يقول : أخلقوا من غير خالق خلقهم ؟ فهذا ممتنع في بداهة العقول ، أم خلقوا أنفسهم ، فهذا أشد امتناعا ، فعلم أن لهم خالقاً خلقهم .

وهو سبحانه ذكر الدليل بصيغة استفهام الإنكار ، ليبين أن هذه القضية التى استدل بها فطرية بديهية مستقرة فى النفوس ، لا يمكن لأحد إنكارها ؛ فلا يمكن صحيح الفطرة أن يدعى وجود حادث بدون محدث أحدثه ، ولا يمكنه أن يقول : هذا أحدث نفسه .

وكثير من النظار يسلك طريقاً فى الاستدلال على المطلوب ، ويقول : لا يوصل إلى مطلوب إلا بهـذا الطريق ؛ ولا يكون الأمر كما قاله فى النفى ؛ وإن كان مصيباً فى صحة ذلك الطريق ، فإن المطلوب كلما كان الناس إلى معرفته أحوج ، يسر الله على عقول الناس معرفـة أدلته ، فأدلة إثبات الصـانع وتوحيده وأعلام النبوة وأدلتها كثيرة جداً ؛ وطرق الناس فى معرفتها كثيرة .

وكثير من الطرق لا يحتاج إليه أكثر الناس . وإنما يحتـاج إليه من لم يعرف غيره . أو من أعرض عن غيره . وبعض الناس يكون كلما كان الطريق أدق وأخفى وأكثر مقدمات وأطول كان أنفع له ؛ لأن نفسه اعتادت النظر فى الأمور الدقيقة ؛ فإذا كان الدليل قليل المقدمات أو كانت جليـة لم تفرح نفسه به ؛ ومثل هـذا قد تستعمل معه الطرق الـكلامية المنطقية وغيرهـا لمناسبتها لعادته ؛ لا لكون العلم بالمطلوب متوقفاً عليها مطلقاً . فإن من الناس من إذا عرف مايعرفه جمهور الناس وعمومهم أو ما يمكن غير الأذكياء معرفته لم يكن عند نفسه قـد امتاز عنهم بعلم . فيحب معرفة الأمور الخفيـة الدقيقة الكثيرة المقدمات . ولهذا يرغب كثير من علمـاء السنة فى النظر في العلوم الصادقة الدقيقة كالجبر والمقابلة وعويص الفرائض والوصـايا والدور وهو علم صحيح فى نفسه .

و « علم الفرائض نوعان » : أحكام وحساب . فالأحكام ثلاثة أنواع : علم الأحـكام على مذهب بعض الفقهاء ، وهذا أولها . ويليه علم أقاويل الصحابة فيما

اختلف فيه منها ، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة . وأما « حساب الفرائض » فمعرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات.وهذا الثاني كله علم معقول يعلم بالعقل كسائر حساب المعاملات وغير ذلك من الأنواع التي يحتاج إليها الناس .

ثم قد ذكروا حساب المجهول الملقب بحساب الجبر والمقابلة في ذلك وهو علم قديم، لكن إدخاله في الوصايا والدور ونحو ذلك ، أول من عرف أنه أدخله فيها محمد بن موسى الخوارزمي . وبعض الناس يذكر عن علي بن أبي طالب أنه تكلم فيه ، وأنه تعلم ذلك من يهودي ، وهذا كذب على علي .

ولفظ « الدور » يقال على ثلاثة أنواع : « الدور الكوني » الذي يذكر في الأدلة العقلية أنه لا يكون هذا حتى يكون هذا ، ولا يكون هذا حتى يكون هذا ، وطائفة من النظار كانوا يقولون : هو ممتنع . والصواب أنه نوعان: كما يقوله الآمدي وغيره « دور قبلي » و « دور معي » ، فالقبلي ممتنع وهو الذي يذكر في العلل وفي الفاعل والمؤثر ونحو ذلك . مثل أن يقال : لا يجوز أن يكون كل من الشيئين فاعلاً للآخر ، لأنه يفضي إلى الدور ، وهو أنه يكون هذا قبل ذاك ، وذاك قبل هذا. و« المعي » ممكن وهو دور الشرط مع المشروط . وأحد المتضايفين مع الآخر مثل أن لا تكون الأبوة إلا مع البنوة، ولا تكون البنوة إلا مع الأبوة .

(النوع الثانى) : الدور الحكمي الفقهي المذكور فى المسألة السريجية وغيرها . وقد أفردنا فيه مؤلفاً،وبيناً أنه باطل عقلاً وشرعاً. وبينا هل فى الشريعة شيء من هذا الدور أم لا ؟ .

(الثالث) : الدور الحسابى ؛ وهو أن يقال لا يعلم هذا حتى يعلم هذا . فهذا هو الذي يطلب حله بالحساب والجبر والمقابلة . وقد بينا أنه يمكن الجواب عن كل مسألة شرعية جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم بدون حساب الجبر والمقابلة . وإن كان حساب الجبر والمقابلة صحيحاً ، فنحن قد بينا أن شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلاً وإن كان طريقاً صحيحاً . بل طرق الجبر والمقابلة فيها تطويل . يغنى الله عنه بغيره كما ذكرنا فى المنطق .

وهكذا كل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم مثل العلم بجهة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة والعلم بطلوع الفجر والعلم بالهلال ؛ فكل هذا يمكن العلم به بالطرق التى كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يسلكونها ولا يحتاجون معها إلى شيء آخر . وإن كان كثير من الناس قد أحدثوا طرقاً أخر ؛ وكثير منهم يظن أنه لا يمكن معرفة الشريعة إلا بها . وهذا من جهلهم كما يظن طائفة من الناس أن العلم بالقبلة لا يمكن إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها . وهو وإن كان علماً صحيحاً حسابيا يعرف بالعقل لكن معرفة المسلمين بقبلتهم ليست موقوفة على هذا . بل قد ثبت عن صاحب الشرع

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قال الترمذي : حديث صحيح .

ولهذا كان عند جماهير العلماء أن المصلى ليس عليه أن يستدل بالقطب ولا بالجدي ولا غير ذلك . بل إذا جعل من فى الشام ونحوها المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله صحت صلاته . وكذلك لا يمكن ضبط وقت طلوع الهلال بالحساب فإنهم وإن عرفوا أن نور القمر مستفاد من الشمس ، وأنه إذا اجتمع القرصان عند الاستسرار لا يرى له ضوء فإذا فارق الشمس صار فيه النور ، فهم أكثر ما يمكنهم أن يضبطوا بالحساب كم بعده عند غروب الشمس عن الشمس . هذا إذا قدر صحة تقويم الحساب وتعديله ، فإنهم يسمونه علم التقويم والتعديل ؛ لأنهم يأخذون أعلى مسير الكواكب وأدناه فيأخذون معدله ، فيحسبونه فإذا قدر أنهم حزروا ارتفاعه عند مغيب الشمس ، لم يكن فى هذا ما يدل على ثبوت الرؤية ولا انتفائها ؛ لأن الرؤية أمر حسي لها أسباب متعددة من صفاء الهواء وكدره وارتفاع النظر وانخفاضه وحدة البصر وكلاله ، فمن الناس من لا يراه . ويراه من هو أحد بصراً منه ونحو ذلك .

فلهذا كان قدماء علماء «الهيئة» كبطليموس صاحب المجسطي وغيره ، لم يتكلموا فى ذلك بحرف، وإنما تكلم فيه بعض المتأخرين مثل كوشيار الديلمي ونحوه ، لما رأوا الشريعة جاءت باعتبار الرؤية . فأحبوا أن يعرفوا ذلك بالحساب

فضلوا وأضلوا . ومن قال إنه لا يرى على اثنتي عشرة درجة أو عشر ونحو ذلك . فقد أخطأ . فإن من الناس من يراه على أقل من ذلك ، ومنهم من لا يراه على ذلك . فلا العقل اعتبروا ولا الشرع عرفوا . ولهذا أنكر ذلك عليهم حذاق صناعتهم .

ثم قال : فصورة القياس لا تدفع صحتها ، لكن نبين أنه لا يستفاد به علم بالموجودات . كما أن اشتراطهم للمقدمتين دون الزيادة والنقص شرط باطل . فهو وإن حصل به يقين فلا يستفاد بخصوصه يقين مطلوب بشيء من الموجودات . فنقول : إن صورة القياس إذا كانت مواده معلومة لاريب أنه يفيد اليقين فإذا قيل كل ا ب ، وكل ب ج ، وكانت المقدمتان معلومتين ، فلا ريب أن هذا التأليف يفيد العلم بأن كل ا ج ، لكن يقال ما ذكروه من كثرة الأشكال وشرط نتاجها تطويل قليل الفائدة كثير التعب .

فإنه متى كانت المادة صحيحة أمكن تصويرها بالشكل الأول الفطري فبقية الأشكال لا يحتاج إليها ، وهي إنما تفيد بالرد إلى الشكل الأول ، إما بابطال النقيض الذي يتضمنه قياس الخلف ، وإما بالعكس المستوى ، أو عكس النقيض ، فإن ثبوت أحد المتناقضين يستلزم نفي الآخر . إذا رد على التناقض من كل وجه . فهم يستدلون بصحة القضية على بطلان نقيضها ، وعلى ثبوت عكسها المستوى وعكس نقيضها ، بل تصور الذهن

لصورة الدليل يشبه حساب الإنسان لما معه من الرقيق والعقار . والفطرة تتصور القياس الصحيح من غير تعليم . والناس بفطرهم يتكلمون بالأنواع الثلاثة التداخل والتلازم والتقسيم ، كما يتكلمون بالحساب ونحوه ، والمنطقيون قد يسلمون ذلك .

والحاصل أنا لا ننكر أن القياس يحصل به علم إذا كانت مواده يقينية ؛ لكن نقول : إن العلم الحاصل به لا يحتاج فيه إلى القياس المنطقي ؛ بل يحصل بدون ذلك ، فلا يكون شيء من العلم متوقفاً على هذا القياس .

ثم المواد اليقينية التى ذكروها لا يحصل بها علم بالأمور الموجودة ، فلا يحصل بها مقصود تزكو به النفوس ، بل ولا علم بالحقائق الموجودة فى الخارج على ما هي عليه إلا من جنس ما يحصل بقياس التمثيل . فلا يمكن قط أن يتحصل بالقياس الشمولي المنطقي الذي يسمونه البرهاني علم إلا وذلك يحصل بقياس التمثيل الذي يستضعفونه . فإن ذلك القياس لا بد فيه من قضية كلية . والعلم بكون الكلية كلية لا يمكن الجزم به إلا مع الجزم بتماثل أفراده فى القدر المشترك ، وهذا يحصل بقياس التمثيل . ونحن نبين ذلك بوجوه :

(الأول) : أن المواد اليقينية قد حصروها فى الأصناف المعروفة عندهم .

(أحدها) : الحسيات . ومعلوم أن الحس لا يدرك أمراً كلياً عاماً أصلاً فليس فى الحسيات المجردة قضية كلية عامة تصلح أن تكون مقدمة فى البرهان اليقيني . وإذا مثلوا ذلك : بأن النار تحرق ونحو ذلك ، لم يكن لهم علم بعموم هذه القضية ، وإنما معهم التجربة والعادة التى هي من جنس قياس التمثيل . وأن علم ذلك بواسطة اشتمال النار على قوة محرقة ، فالعلم بأن كل نار لا بد فيها من هذه القوة هو أيضاً حكم كلي ، وإن قيل : إن الصورة النارية لا بد أن تشتمل على هذه القوة . وإن ما لا قوة فيه ليس بنار ، فهذا الكلام إن صح لا يفيد الجزم بأن كل ما فيه هذه القوة يحرق ما لاقاه ، وإن كان هذا هو الغالب فهذا يشترك فيه قياس التمثيل والشمول والعادة والاستقراء الناقص — إذا سلم لهم ذلك — كيف وقد علم أنها لا تحرق السمندل والياقوت والأجسام المطلية بأمور مصنوعة ؟ ! ولا أعلم فى القضايا الحسية كلية لا يمكن نقضها ، مع أن القضية الكلية ليست حسية ، وإنما القضية الحسية : أن هذه النار تحرق ، فإن الحس لا يدرك إلا شيئاً خاصاً .

وأما الحكم العقلي فيقولون : إن النفس عند رؤيتها هذه المعينات مستعدة لأن تفيض عليها قضية كلية بالعموم ، ومعلوم أن هذا من جنس قياس التمثيل ، ولا يوثق بعمومه إن لم يعلم أن الحكم العام لازم للقدر المشترك . وهذا إذا علم ، علم فى جميع المعينات ، فلم يكن العلم بالمعينات موقوفاً على هذا ، مع أنه ليس من القضايا العاديات قضية كلية لا يمكن نقضها باتفاق العقلاء .

(الثاني):«الوجدانيات الباطنية » . كإدراك كل أحد جوعه وألمه ولذته ، وهذه كلها جزئيات ؛ بل هذه لا يشترك الناس فى إدراك كل جزئي منها ، كما قد يشتركون فى إدراك بعض الحسيات المنفصلة كالشمس والقمر ، ففيها من الخصوص فى المدرك والمدرك ما ليس في الحسيات المنفصلة ، وإن اشتركوا فى نوعها فهي تشبه العاديات . ولم يقيموا حجة على وجوب تساوي النفوس في هذه الأحوال ، بل ولا على النفس الناطقة . أنها مستوية الأفراد .

(الثالث) : « المجربات » وهي كلها جزئية . فإن التجربة إنما تقع على أمور معينة . وكذلك « المتواترات » فإن المتواتر إنما هو ما علم بالحس من مسموع أو مرئى . فالمسموع قول معين ، والمرئى جسم معين أو لون معين أو عمل معين أو أمر معين . وأما « الحدسيات » إن جعلت يقينية فهي نظير المجربات إذ الفرق بينهما لا يعود إلى العموم والخصوص ، وإنما يعود إلى أن «المجربات» تتعلق بما هو من أفعال المجربين ، والحدسيات تكون عن أفعالهم ، وبعض الناس يسمى الكل تجربيات فلم يبق معهم إلا الأوليات التى هي البديهيات العقلية ، والأوليات الكلية إنما هي قضايا مطلقة فى الأعداد والمقادير ونحوها مثل قولهم : الواحد نصف الاثنين ، والأشياء المساوية لشيء واحد متساوية ونحو ذلك ، وهذه مقدرات في الذهن ليست فى الخارج كلية .

فقد تبين أن القضايا الكلية البرهانية التى يجب القطع بكليتها التى يستعملونها فى قياسهم لا تستعمل في شيء من الأمور الموجودة ، وإنما تستعمل في مقدرات ذهنية ، فإذن لا يمكنهم معرفة الأمور الموجودة بالقياس البرهاني ، وهذا هو المطلوب . ولهذا لم يكن لهم علم بحصر أقسام الموجود . بل أرسطو لما حصر أجناس الموجودات فى « المقولات العشر» : الجوهر والكم والكيف والأين ومتى والوضع وأن يفعل وأن ينفعل والملك والإضافة . اتفقوا على أنه لا سبيل إلى معرفة صحة هذا الحصر .

(الوجه الثانى) أن يقال إذا كان لابد فى كل قياس من قضية كلية فتلك القضية الكلية لا بد أن تنتهي إلى أن تعلم بغير قياس ، وإلا لزم الدور والتسلسل ؛ فإذا كان لا بد أن تكون لهم قضايا كلية معلومة بغير قياس . فنقول : ليس فى الموجودات ما تعلم له الفطرة قضية كلية بغير قياس ، إلا وعلمها بالمفردات المعينة من تلك القضية الكلية أقوى من علمها بتلك القضية الكلية ، مثل قولنا : الواحد نصف الاثنين ، والجسم لا يكون فى مكانين ، والضدان لا يجتمعان ، فإن العلم بأن هذا الواحد نصف الاثنين فى الفطرة أقوى من العلم بأن كل واحد نصف كل اثنين ، وهكذا كل ما يفرض من الآحاد .

فيقال المقصود بهذه القضايا الكلية إما أن يكون العلم بالموجود الخارجي

أو العلم بالمقدرات الذهنية : أمـا الثانى ففائدته قليلة ، وأما الأول فمـا من موجود معين إلا وحكمه بعلم تعينـه أظهر وأقوى من العلم به عن قيـاس كلي يتناوله ، فلا يتحصل بالقياس كثير فائدة ؛ بل يكون ذلك تطويلا . وإنما استعمل القياس في مثل ذلك لأجل الغـالط والمعاند ، فيضرب له المثل وتذكر الـكلية رداً لغلطه وعناده بخلاف من كان سليم الفطرة .

وكذلك قولهم : الضدان لا يجتمعان ، فأي شيئين علم تضادهما ، فإنه يعلم أنهما لا يجتمعان قبل استحضار قضية كلية بأن كل ضدين لا يجتمعـان ، ومـا من جسم معين إلا يعلم أنـه لا يكون فى مكانين قبل العلم بأن كل جسم لا يكون فى مكانين ، وأمثال ذلك كثير .

فما من معين مطلوب علمه بهذه القضايا الـكلية إلا وهو يعلم قبل أن تعلم هذه القضية ، ولا يحتاج فى العلم به إليها . وإنما يعلم بهـا ما يقدر فى الذهن من أمثال ذلك مما لم يوجد فى الخارج .

وأما الموجودات الخارجية فتعلم بدون هذا القياس وإذا قيل إن من الناس من يعلم بعض الأعيان الخارجية بهذا القياس فيكون مبناه على قيـاس التمثيل الذي ينكرون أنه يقيني. فهم بين أمرين: إن اعترفوا بأن قياس التمثيل من جنس قياس الشمول ينقسم إلى يقيني وظني بطل تفريقهم، وإن ادعوا الفرق بينهما وأن قياس الشمول يكون يقينيا دون التمثيل منعوا ذلك ، وبين لهم أن اليقين لا يحصل

فى هذه الأمور إلا أن يحصل بالتمثيل . فيكون العلم بمـا لم يعلم من المفردات الموجودة فى الخارج قياساً على ما علم منها ، وهذا حق لا ينازع فيه عاقل ، بل هذا من أخص صفات العقل التى فارق بهـا الحس ، إذ الحس لا يعلم إلا معيناً ، والعقل يدركه كلياً مطلقاً ، لكن بواسطة التمثيل ، ثم العقل يدركها كلها مع عزوب الأمثلة المعينة عنه ، لكن هي في الأصل إنما صارت فى ذهنه كلية عامة بعد تصوره لأمثال معينة من أفرادها،وإذا بعد عهد الذهن بالمفردات المعينة فقد يغلط كثيراً ، بأن يجعل الحكم إما أعم وإما أخص ، وهذا يعرض للناس كثيراً حيث يظن أن ماعنده من القضايا الكلية صحيح، ويكون عند التحقيق ليس كذلك ، وهم يتصورون الشيء بعقولهم ، ويكون مـا تصوروه معقولا بالعقل ، فيتكلمون عليـه ويظنون أنهم تـكلموا فى ماهية مجردة بنفسهـا من حيث هي هى ، من غير أن تكون ثابتة فى الخارج ولا فى الذهن ، فيقولون: الإنسـان من حيث هو هو ، والوجود من حيث هو هو ، والسواد من حيث هو هو ونحو ذلك .

ويظنون أن هذه الماهية التى جردوها عن جميع القيود السلبيـة والثبوتية محققة فى الخارج على هذا التجريد ، وذلك غلط ، كغلط أوليهم فيما جردوه من العدد والمثل الأفلاطونية وغيرها ، بل هذه المجردات لا تـكون إلا مقدرة في الذهن ، وليس كل ما فرضه الذهن أمكن وجوده فى الخارج ، وهـذا الذي يسمى الإمكان الذهني . فإن الإمكان على وجهين .

« ذهني » وهو أن يعرض الشيء على الذهن فلا يعلم امتناعه . بل يقول يمكن هذا ، لا لعلمه بإمكانه؛ بل لعدم علمه بامتناعه مع أن ذلك الشيء قد يكون ممتنعاً في الخارج .

و « خارجي » وهو أن يعلم إمكان الشيء فى الخارج، وهـذا يكون، بأن يعلم وجوده فى الخارج أو وجود نظيره ، أو وجود ماهو أبعـد عن الوجود منه . فإذا كان الأبعد عن قبول الوجود موجوداً ممكن الوجود ، فالأقرب إلى الوجود منه أولى .

وهذه طريقة القرآن فى بيان «إمكان المعاد» . فقد بين ذلك بهذه الطريقة فتـارة يخبر عمن أماتهم ثم أحيـاهم ، كما أخبر عن قوم موسى الذين قالوا : (أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً) قال : (فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ * ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ)وعن (ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ) وعن : (أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ) وعن إبراهيم إذ قال : (رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ) القصـة . وكما أخبر عن المسيح أنه كان يحيي الموتى بإذن الله وعن أصحـاب الـكهف :أنهم بعثوا بعد ثلاثمائة سنة وتسع سنين.

وتارة يستدل على ذلك بالنشأة الأولى ، فإن الإعادة أهون من الابتداء كما فى قوله : (إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ) الآية

وقوله : (قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ) (قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) (وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) .

وتارة يستدل على ذلك بخلق السموات والأرض فإن خلقهما أعظم من إعادة الإنسان كما فى قوله : (أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ)

وتارة يستدل على إمكانه بخلق النبات كما فى قوله:(وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا) إلى قوله:(كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ)

فقد تبين أن ماعند أئمة النظار أهل الكلام والفلسفة من الدلائل العقلية على المطالب الإلهية . فقد جاء القرآن الكريم بما فيها من الحق ، وما هو أبلغ وأكمل منها على أحسن وجه ، مع تنزهه عن الأغاليط الكثيرة الموجودة عند هؤلاء ، فإن خطأهم فيها كثير جداً ، ولعل ضلالهم أكثر من هداهم ، وجهلهم أكثر من علمهم ، ولهذا قال أبو عبد الله الرازي فى آخر عمره في كتابه « أقسام الذات » لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى عليلاً ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن اقرأ في الإثبات : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ) واقرأ فى النفي : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا) ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى .

والمقصود أن الإمكان الخارجي يعرف بالوجود لا بمجردعدم العلم بالامتناع كما يقوله طائفة منهم الآمدي . وأبعد من إثباته الإمكان الخارجي بالإمكان الذهني ما يسلكه المتفلسفة كابن سينا فى إثبات الإمكان الخارجي بمجرد إمكان تصوره فى الذهن ، كما أنهم لما أرادوا إثبات موجودفى الخارج معقول لا يكون محسوساً بحال ، استدلوا على ذلك بتصور الإنسان الكلي المطلق المتناول للأفراد الموجودة فى الخارج وهذا إنما يفيد إمكان وجود هذه المعقولات في الذهن ، فإن الكلي لا يوجد كلياً إلا في الذهن ، فأين طرق هؤلاء فى إثبات الإمكان الخارجي من طريقة القرآن؟!.

ثم إنهم يمثلون بهذه الطرق الفاسدة يريدون خروج الناس عما فطروا عليه من المعارف اليقينية والبراهين العقلية ، وما جاءت به الرسل من الأخبار الإلهية عن الله واليوم الآخر. ويريدون أن يجعلوا مثل هذه القضايا الكاذبة ؛ والخيالات الفاسدة أصولاً عقلية يعارض بها ما أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه من الآيات ، وما فطر الله عليه عباده . وما تقوم عليه الأدلة العقلية التى لا شبهة فيها . وأفسدوا بأصولهم العلوم العقلية والسمعية ؛ فإن مبنى العقل على صحة الفطرة وسلامتها ، ومبنى السمع على تصديق الأنبياء صلوات الله عليهم ، ثم الأنبياء صلوات الله عليهم كملوا للناس الأمرين ، فدلوهم على الأدلة العقلية التى بها تعلم المطالب التى يمكنهم علمهم بها بالنظر والاستدلال . وأخبروهم مع ذلك من تفاصيل الغيب بما يعجزون عن معرفته بمجرد نظرهم واستدلالهم.

وليس تعليم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مقصوراً على مجرد الخبر كما يظنه كثير ؛ بل هم بينوا من البراهين العقلية التى بها تعلم العلوم الإلهية مالا يوجد عند هؤلاء ألبتة . فتعليمهم صلوات الله عليهم جامع للأدلة العقلية والسمعية ، جميعاً بخلاف الذين خالفوهم فإن تعليمهم غير مفيد للأدلة العقلية والسمعية، مع مافى نفوسهم من الكبر الذي ماهم بالغيه، كما قال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) وقال : (ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ) وقال : (فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ) ومثل هذا كثير فى القرآن. وقد ألفت كتاب «دفع تعارض الشرع والعقل»؛ ولهذا لما كانوا يتصورون فى أذهانهم مايظنون وجوده فى الخارج كان أكثر علومهم مبنياً على ذلك فى « الإلهي » و « الرياضي » .

وإذا تأمل الخبير بالحقائق كلامهم فى أنواع علومهم لم يجد عندهم علماً بمعلومات موجودة فى الخارج إلا القسم الذي يسمونه « الطبيعي » وما يتبعه من « الرياضي » . وأما « الرياضي » المجرد فى الذهن ، فهو الحكم بمقادير ذهنية لاوجود لها فى الخارج . والذي سموه « علم مابعد الطبيعة» إذا تدبر :

لم يوجد فيه علم بمعلوم موجود في الخارج ، وإنما تصوروا أموراً مقدرة فى أذهانهم لا حقيقة لها فى الخارج ، ولهذا منتهى نظرهم وآخر فلسفتهم وحكمتهم هو الوجود المطلق الكلي ، والمشروط بسلب جميع الأمور الوجودية .

والمقصود أنهم كثيراً مايدعون فى المطالب البرهانية والأمور العقلية ما يكونون قدروه فى أذهانهم . ويقولون : نحن نتكلم فى الأمور الكلية والعقليات المحضة . وإذا ذكر لهم شيء قالوا : نتكلم فيما هو أعم من ذلك ، وفى الحقيقة من حيث هي هي ، ونحو هذه العبارات فيطالبون بتحقيق ما ذكروه فى الخارج ، ويقال : بينوا هذا أي شيء هو ؟ فهنالك يظهر جهلهم ، وأن مايقولونه هو أمر مقدر فى الأذهان لا حقيقة له فى الأعيان. مثل أن يقال لهم : اذكروا مثال ذلك والمثال أمر جزئى ، فإذا عجزوا عن التمثيل . وقالوا : نحن نتكلم فى الأمور الكلية ، فاعلم أنهم يتكلمون بلا علم . وفيما لا يعلمون أن له معلوماً فى الخارج ؛ بل فيما ليس له معلوم فى الخارج وفيما يمتنع أن يكون له معلوم فى الخارج ، وإلا فالعلم بالأمور الموجودة إذا كان كلياً كانت معلوماته ثابتة فى الخارج . وقد كان الخسرو شاهى من أعيانهم ومن أعيان أصحاب الرازي ، وكان يقول : ماعثرنا إلا على هذه الكليات ، وكان قد وقع فى حيرة وشك حتى كان يقول : والله ما أدري ما أعتقد ! والله ما أدري ما أعتقد ! .

و (المقصود) أن الذي يدعونه من الكليات ، هو إذا كان علماً ، فهو مما يعرف بقياس التمثيل لايقف على القياس المنطقي الشمولي أصلا ، بل مايدعون ثبوته بهذا القياس ، تعلم أفراده التى يستدل عليها بدون هذا القياس ، وذلك أيسر وأسهل . ويكون الاستدلال عليها بالقياس الذي يسمونه البرهانى استدلالاً على الأجلى بالأخفى . وهم يعيبون فى صناعة الحد أن يعرف الجلي بالخفي ، وهذا في صناعة البرهان أشد عيباً ، فإن البرهان لا يراد به إلا بيان المدلول عليه وتعريفه وكشفه وإيضاحه ، فإذا كان هو أوضح وأظهر كان بياناً للجلي بالخفي .

قال : ثم إن الفلاسفة أصحاب هذا المنطق البرهانى الذي وضعه أرسطو وما يتبعه من الطبيعي والإلهي ليسوا أمة واحدة ، بل أصناف متفرقون وبينهم من التفرق والاختلاف مالا يحصيه إلا الله ، أعظم مما بين الملة الواحدة كاليهود والنصارى أضعافامضاعفة؛فإن القوم كلما بعدوا عن اتباع الرسل والكتب كان أعظم فى تفرقهم واختلافهم ، فإنهم يكونون أضل ، كما في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » . ثم قرأ قوله تعالى : (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) إذ لا يحكم بين الناس فيما تنازعوا فيه إلا كتاب منزل ونبي مرسل ، كما قال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ) الآية وقال : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ) وقال : (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) الآية .

وقد بين الله في كتابه من الأمثال المضروبة والمقاييس العقلية مايعرف به الحق والباطل ، وأمر الله بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف ، وأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون فقال : (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ) ولهذا يوجد أتبع الناس للرسول أقل اختلافا من جميع الطوائف المنتسبة للسنة ، وكل من قرب للسنة كان أقل اختلافا ممن بعد عنها ، كالمعتزلة والرافضة فنجدهم أكثر الطوائف اختلافا .

وأما اختلاف الفلاسفة فلا يحصره أحد ، وقد ذكر الإمام أبو الحسن الأشعرى فى كتاب المقالات ، « مقالات غير الإسلاميين » فأتى بالجم الغفير سوى ماذكره الفارابي وابن سينا ، وكذلك القاضي أبو بكر بن الطيب فى كتاب « الدقائق » الذي رد فيه على الفلاسفة والمنجمين ، ورجح فيه منطق المتكلمين من العرب على منطق اليونان . وكذلك متكلمة المعتزلة والشيعة وغيرهم فى ردهم على الفلاسفة . وصنف الغزالي كتاب « التهافت » فى الرد عليهم .

ومازال نظار المسلمين يصنفون فى الرد عليهم فى المنطق ، ويبينون خطأهم

فيما ذكروه فى الحد والقياس جميعاً ، كما يبينون خطأهم فى الإلهيات وغيرها ، ولم يكن أحد من نظار المسلمين يلتفت إلى طريقهم ؛ بل الأشعرية والمعتزلة والكرامية والشيعة وسائر الطوائف من أهل النظر كانوا يعيبونها ، ويبينون فسادها . وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالى ، وتكلم فيه علماء المسلمين بما يطول ذكره . وهذا الرد عليهم مذكور فى كثير من كتب الكلام .

وفي كتاب « الآراء والديانات » لأبى محمد الحسن بن موسى النوبختى فصل جيد من ذلك ؛ فإنه بعد أن ذكر طريقة أرسطو فى المنطق قال :

وقد اعترض قوم من متكلمي أهل الإسلام على أوضاع المنطق هذه ، وقالوا : أما قول صاحب المنطق إن القياس لا يبنى من مقدمة واحدة ، فغلط ؛ لأن القائل إذا أراد مثلا أن يستدل على أن الإنسان جوهر ، فله أن يستدل على نفس الشيء المطلوب من غير تقديم المقدمتين ، بأن يقول الدليل على أن الإنسان جوهر أنه يقبل المتضادات فى أزمان مختلفة، وليس يحتاج إلى مقدمة ثانية وهي : أن يقول : إن كل قابل للمتضادات فى أزمان مختلفة جوهر ، لأن الخاص داخل فى العام ، فعلى أيهما دل استغنى عن الآخر . وقد يستدل الإنسان إذا شاهد الأثر أن له مؤثراً ، والكتابة أن لها كاتباً ، من غير أن يحتاج فى استدلاله على صحة ذلك إلى مقدمتين .

قالوا : فنقول : إنه لابد من مقدمتين . فإذا ذكرت إحداهما استغنى بمعرفة المخاطب عن الأخرى فترك ذكرها ، لأنه مستغن عنها . قلنا لسنا نجد مقدمتين كليتين يستدل بهما على صحة نتيجة ؛ لأن القائل إذا قال : الجوهر لكل حي ، والحياة لكل إنسان ، فتكون النتيجة أن الجوهر لكل إنسان فسواء فى العقول قول القائل : الجوهر لكل حي وقوله لكل إنسان . ولا يجدون من المطالب العملية أن المطلوب يقف على مقدمتين بينتين بأنفسهما وإذا كان الأمر كذلك كانت إحداهما كافية . ونقول لهم أرونا مقدمتين أوليين لا تحتاجان إلى برهان يتقدمهما ، يستدل بهما على شيء مختلف فيه . وتكون المقدمتان فى العقول أولى بالقبول من النتيجة ، فإذا كنتم لا تجدون ذلك بطل ما ادعيتموه .

قال النوبختى : وقد سألت غير واحد من رؤسائهم أن يوجدنيه فما أوجدنيه فما ذكره أرسطاطا ليس غير موجود ولا معروف . قال : فأما ماذكره بعد ذلك من الشكلين الباقيين فهما غير مستعملين على مابناهما عليه . وإذا كانا يصحان ؛ بقلب مقدمتيهما حتى يعودا إلى الشكل الأول . فالكلام في الشكل الأول هو الكلام فيها .. انتهى .

قال ابن تيمية : ومقصوده أن سائر الأشكال إنما تنتج بالرد إلى الشكل الأول على ماتقدم بيانه فسائر الأشكال ونتاجها فيه كلفة ومشقة ، مع أنه لا حاجة إليها ، فإن الشكل الأول يمكن أن يستعمل جميع المواد الثبوتية والسلبية

الكلية والجزئية . وقد علم انتفاء فائدته فانتفاء فائدة فروعه التى لا تفيد إلا بالرد إليه أولى وأحرى .

والمقصود أن هذه الأمة ـــ ولله الحمد ـــ لم يزل فيها من يتفطن لما فى كلام أهل الباطل من الباطل ويرده . وهم لما هداهم الله به يتوافقون فى قبول الحق ورد الباطل رأيا ورواية من غير تشاعر ولا تواطؤ . وهذا الذي نبه عليه هؤلاء النظار يوافق مانبهنا عليه ، ويبين أنه يمكن الاستغناء عن القياس المنطقي ، بل يكون استعماله تطويلا وتكثيراً للفكر والنظر ، والكلام بلا فائدة .

(الوجه الثالث) : أن القضايا الكلية العامة لا توجد في الخارج كلية عامة ، وإنما تكون كلية في الأذهان لا فى الأعيان . وأما الموجودات فى الخارج فهي أمور معينة ، كل موجود له حقيقة تخصه يتميز بها عما سواه لا يشركه فيها غيره ، فحينئذ لا يمكن الاستدلال بالقياس على خصوص وجود معين ، وهم معترفون بذلك وقائلون إن القياس لا يدل على أمر معين ، وقد يعبرون عن ذلك بأنه لا يدل على جزئي وإنما يدل على كلي . فإذاً القياس لا يفيد معرفة أمر موجود بعينه . وكل موجود فإنما هو موجود بعينه فلا يفيد معرفة شيء من حقائق الموجودات ، وإنما يفيد أموراً كلية مطلقة مقدرة فى الأذهان لا محققة فى الأعيان . فما يذكره النظار من الأدلة القياسية التى يسمونها براهين على إثبات الصانع سبحانه ، لا يدل شيء منها على عينه . وإنما يدل على أمر مطلق لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه .

فإذا قال : هذا محدث ، وكل محدث فلا بد له من محدث . إنما يدل هذا على محدث مطلق كلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ، وإنما تعلم عينه بعلم آخر يجعله الله فى القلوب . وهم معترفون بهذا ؛ لأن النتيجة لا تكون أبلغ من المقدمات ، والمقدمات فيها قضية كلية لا بد من ذلك . والكلي لا يدل على معين ، وهذا بخلاف ما يذكره الله فى كتابه من الآيات كقوله تعالى : (إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) الآية . إلى غير ذلك يدل على المعين كالشمس التى هي آية النهار . والدليل أعم من القياس ؛ فإن الدليل قد يكون بمعين على معين ، كما يستدل بالنجم وغيره من الكواكب على الكعبة ، فالآيات تدل على نفس الخالق سبحانه ، لا على قدر مشترك بينه وبين غيره ، فإن كل ما سواه مفتقر إليه نفسه ، فيلزم من وجوده وجود عين الخالق نفسه .

(الوجه الرابع) : أن الحد الأوسط المكرر فى قياس الشمول وهو الخمر من قولك : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام هو مناط الحكم فى قياس التمثيل ، وهو القدر المشترك الجامع بين الأصل والفرع ، فالقياسان متلازمان . كل ماعلم بهذا القياس ، يمكن علمه بهذا القياس . ثم إن كان الدليل قطعيا فهو قطعي فى القياسين ، أو ظنياً فظني فيهما .

وأما دعوى من يدعي من المنطقيين وأتباعهم : أن اليقين إنما يحصل بقياس الشمول دون قياس التمثيل . فهو قول فى غاية الفساد . وهو قول

من لم يتصور حقيقة القياسين . وقد يعلم بنص : أن كل مسكر حرام ، كما ثبت فى الحديث الصحيح . وإذا كان كذلك ، لم يتعين قياس الشمول لإفادة الحكم بل ولا قياس من الأقيسة . فإنه قد يعلم بلا قياس ، فبطل قولهم لا علم تصديقي إلا بالقياس المنطقي كما تقدم .

والمقصود هنا : بيان قلة منفعته أو عدمها . فإن المطلوب إن كان ثم قضية علمت من جهة الرسول تفيد العموم . وهو أن كل مسكر حرام حصل مدعاه . فالقضايا الكلية المتلقاة عن الرسول تفيد العلم فى المطالب الإلهية . وأما ما يستفاد من علومهم فالقضايا الكلية فيه إما منتقضة وإما أنها بمنزلة قياس التمثيل ، وإما أنها لا تفيد العلم بالموجودات المعينة ، بل بالمقدرات الذهنية كالحساب والهندسة ، فإنه وإن كان ذلك يتناول ما وجد على ذلك المقدار ، فدخول المعين فيه لا يعلم بالقياس بل بالحس ، فلم يكن القياس محصلا للمقصود أو تكون مما لا اختصاص لهم بها ، بل يشترك فيها سائر الأمم بدون خطور منطقهم بالبال مع استواء قياس التمثيل وقياس الشمول .

وإثبات العلم بالصانع والنبوات ليس موقوفاً على الأقيسة ، بل يعلم بالآيات الدالة على معين لا شركة فيه يحصل بالعلم الضروري الذي لا يفتقر إلى نظر ، وما يحصل منها بالشمول فهو بمنزلة ما يحصل بالتمثيل أمر كلي ، لا يحصل به العلم بما يختص به الرب ، وما يختص به الرسول إلا بانضمام علم آخر إليه .

(الوجه الخامس) أن يقال : هذا القياس الشمولي ــ وهو العلم بثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد ــ فنقول قد علم وسلموا أنه لا بد أن يكون العلم بثبوت بعض الأحكام لبعض الأفراد بديهياً ؛ فإن النتيجة إذا افتقرت إلى مقدمتين فلا بد أن ينتهي الأمر إلى مقدمتين تعلمان بدون مقدمتين ، وإلا لزم الدور أو التسلسل الباطلان ، وإذا فرض مقدمتان طريق العلم بهما واحد ، لم يحتج إلى القياس كالعلم بأن كل إنسان حيوان ، وكل حيوان حساس متحرك بالإرادة . فالعلم بأن كل إنسان متحرك بالإرادة ، أبين وأظهر . فالمقدمتان إن كان طريق العلم بهما واحداً ، وقد علمتا فلا حاجة إلى بيانهما . وإن كان طريق العلم بهما مختلفا فمن لم يعلم إحداهما احتاج إلى بيانها ولم يحتج إلى بيان الأخرى التى علمها . وهذا ظاهر فى كل مايقدره . فتبين أن منطقهم يعطى تضييع الزمان وكثرة الهذيان وإتعاب الأذهان .

(الوجه السادس) : لا ريب أن المقدمة الكبرى أعم من الصغرى أو مثلها،ولا تكون أخص منها،والنتيجة أخص من الكبرى أومساوية لها،وأعم من الصغرى أو مثلها ولا تكون أخص منها . والحس يدرك المعينات أولا ، ثم ينتقل منها إلى القضايا العامة.فيرى هذا الإنسان وهذا الإنسان، وكل مما رآه حساس متحرك بالإرادة. فنقول العلم بالقضية العامة . إما أن يكون بتوسط قياس والقياس لا بد فيه من قضية عامة . فلزم أن لا يعلم العام إلا بعام ،وذلك يستلزم الدور أو التسلسل . فلا بد أن ينتهي الأمر إلى قضية كلية عامة

معلومة بالبديهة . وهم يسلمون ذلك . وإن أمكن علم القضية العام بغير توسط قياس ، أمكن علم الأخرى ، فإن كون القضية بديهية أو نظرية ليس وصفاً لازماً لها يجب استواء جميع الناس فيه . بل هو أمر نسبي إضافي بحسب حال الناس ، فمن علمها بلا دليل كانت بديهية له ، ومن احتاج إلى نظر واستدلال كانت نظرية له ، وهكذا سائر الأمور . فإذا كانت القضايا الكلية منها ما يعلم بلا دليل ولا قياس ، وليس لذلك حد في نفس القضايا ؛ بل ذلك بحسب أحوال بني آدم ، لم يمكن أن يقال فيما علمه زيد بالقياس ، إنه لا يمكن غيره أن يعلمه بلا قياس ، بل هذا نفي كاذب .

(الوجه السابع) : قد تبين فيما تقدم أن قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس .

فإن قيل : من أين تعلم بأن الجامع يستلزم الحكم ؟

قيل : من حيث تعلم القضية الكبرى في قياس الشمول .

فإذا قال القائل : هذا فاعل محكم لفعله ، وكل محكم لفعله فهو عالم . فأي شيء ذكر في علة هذه القضية الكلية فهو موجود في قياس التمثيل . وزيادة أن هناك أصلاً يمثل به قد وجد فيه الحكم مع المشترك . وفي الشمول لم يذكر شيء من الأفراد التي ثبت الحكم فيها ،

ومعلوم أن ذكر الكلي المشترك مع بعض أفراده أثبت فى العقل من ذكره مجرداً عن جميع الأفراد باتفاق العقلاء .

ولهذا قالوا : إن العقل تابع للحس فإذا أدرك الحس الجزئيات ، أدرك العقل منها قدراً مشتركاً كلياً ، فالكليات تقع فى النفس بعد معرفة الجزئيات المعينة ، فمعرفة الجزئيات المعينة من أعظم الأسباب فى معرفة الكليات فكيف يكون ذكرها مضعفاً للقياس ، وعدم ذكرها موجباً لقوته ؟! وهذه خاصة العقل ؛ فإن خاصة العقل معرفة الكليات بتوسط معرفة الجزئيات . فمن أنكرها أنكر خاصة عقل الإنسان ، ومن جعل ذكرها بدون شيء من محالها المعينة ، أقوى من ذكرها مع التمثيل بمواضعها المعينة كان مكابراً .

وقد اتفق العقلاء على أن ضرب المثل مما يعين على معرفة الكليات ، وأنه ليس الحال إذا ذكر مع المثال كالحال إذا ذكر مجرداً عنه . ومن تدبر جميع ما يتكلم فيه الناس من الكليات المعلومة بالعقل فى الطب والحساب والصناعات والتجارات وغير ذلك وجد الأمر كذلك . والإنسان قد ينكر أمراً حتى يرى واحداً من جنسه فيقر بالنوع ، ويستفيد بذلك حكماً كلياً ولهذا يقول سبحانه: (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ) (كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ) ونحو ذلك . وكل من هؤلاء إنما جاءه رسول واحد . ولكن كانوا مكذبين بجنس الرسل ، لم يكن تكذيبهم بالواحد بخصوصه .

ومن أعظم صفات العقل معرفة التماثل والاختلاف . فإذا رأى الشيئين المتماثلين ، علم أن هذا مثل هذا ، فجعل حكمهما واحداً ، كما إذا رأى الماء والماء ، والتراب والتراب، والهواء والهواء، ثم حكم بالحكم الكلي على القدر المشترك. وإذا حكم على بعض الأعيان ومثله بالنظير ، وذكر المشترك كان أحسن فى البيان ، فهذا قياس الطرد . وإذا رأى المختلفين كالماء والتراب فرق بينهما ، وهذا قياس العكس .

وما أمر الله به من الاعتبار فى كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم ، كان من الاعتبار أن يعلم أن من فعل مثل ما فعلوا أصابه مثل ما أصابهم فيتقى تكذيب الرسل حذراً من العقوبة ، وهذا قياس الطرد . ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك ، وهذا قياس العكس ، وهو المقصود من الاعتبار بالمعذبين فإن المقصود أن ما ثبت فى الفرع عكس حكم الأصل لا نظيره . والاعتبار يكون بهذا وبهذا . قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ) وقال : (قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ) إلى قوله (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ)وقد قال تعالى : (ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ) وقال : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ) .

«والميزان»فسره السلف بالعدل ، وفسره بعضهم بما يوزن به وهما متلازمان. وقد أخبر تعالى أنه أنزل ذلك كما أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط . فما يعرف

به تماثل المتماثلات من الصفات والمقادير هو من الميزان . وكذلك ما يعرف به اختلاف المختلفات . فإذا علمنا أن الله تعالى حرم الخمر لما ذكره من أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء . ثم رأينا النبيذ يماثلها فى ذلك ، كان القدر المشترك الذي هو العلة ، هو الميزان الذي أنزله الله فى قلوبنا لنزن به هذا ونجعله مثل هذا . فلا نفرق بين المتماثلين . فالقياس الصحيح هو من العدل الذي أمر الله به . ومن علم الكليات من غير معرفة المعين فمعه الميزان فقط . والمقصود بها وزن الأمور الموجودة في الخارج . وإلا فالكليات لولا جزئياتها المعينة لم يكن بها اعتبار . كما أنه لولا الموزونات لم يكن إلى الميزان من حاجة . ولا ريب أنه إذا حضر أحد الموزونين واعتبر بالآخر بالميزان كان أتم فى الوزن من أن يكون الميزان وهو الوصف الكلي المشترك في العقل ، أي شيء حضر من الأعيان المفردة وزن بها مع مغيب الآخر .

ولا يجوز لعاقل أن يظن أن الميزان العقلي الذي أنزله الله هو منطق اليونان لوجوه :

(أحدها) : أن الله أنزل الموازين مع كتبه قبل أن يخلق اليونان من عهد نوح وإبراهيم وموسى وغيرهم . وهذا المنطق اليوناني وضعه أرسطو قبل المسيح بثلاثمائة سنة فكيف كانت الأمم المتقدمة تزن به .

(الثانى) : أن أمتنا أهل الإسلام مازالوا يزنون بالموازين العقلية . ولم يسمع سلفاً بذكر هذا المنطق اليونانى . وإنما ظهر في الإسلام لما عربت الكتب الرومية فى عهد دولة المأمون أو قريباً منها .

(الثالث) أنه ما زال نظار المسلمين بعد أن عرب وعرفوه ، يعيبونه ويذمونه ولا يلتفتون إليه ولا إلى أهله فى موازينهم العقلية والشرعية . ولا يقول القائل ليس فيه مما انفردوا به إلا اصطلاحات لفظية ، وإلا فالمعانى العقلية مشتركة بين الأمم ، فإنه ليس الأمر كذلك ؛ بل فيه معانٍ كثيرة فاسدة .

ثم هذا جعلوه ميزان الموازين العقلية التى هي الأقيسة العقلية . وزعموا أنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن أن يزل في فكره . وليس الأمر كذلك فإنه لو احتاج الميزان إلى ميزان ، لزم التسلسل .

و (أيضاً) فالفطرة إن كانت صحيحة وزنت بالميزان العقلي ، وإن كانت بليدة أو فاسدة لم يزدها المنطق إلا بلادة وفساداً . ولهذا يوجد عامة من يزن به علومه ، لا بد أن يتخبط ولا يأتى بالأدلة العقلية على الوجه المحمود ومتى أتى بها على الوجه المحمود أعرض عن اعتبارها بالمنطق لما فيه من العجز والتطويل ، وتبعيد الطريق ، وجعل الواضحات خفيات وكثرة الغلط والتغليط. فإنهم إذا عدلوا عن المعرفة الفطرية العقلية للمعينات إلى أقيسة كلية وضعوا

ألفاظها وصارت مجملة تتناول حقا وباطلا ، حصل بها من الضلال ما هو ضد المقصود من الموازين . وصارت هذه الموازين عائلة لا عادلة . وكانوا فيها من المطففين : (ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) وأين البخس فى الأموال من البخس في العقول والأديان؟! ، مع أن أكثرهم لا يقصدون البخس، بل هم بمنزلة من ورث موازين من أبيه يزن بها تارة له ، وتارة عليه . ولا يعرف أهي عادلة أم عائلة .

والميزان التى أنزلها الله مع الكتاب ميزان عادلة تتضمن اعتبار الشيء بمثله ، وخلافه ، فتسوى بين المتماثلين وتفرق بين المختلفين ، بما جعله الله فى فطر عباده وعقولهم من معرفة التماثل والاختلاف .

فإذا قيل : إن كان هذا مما يعرف بالعقل . فكيف جعله الله مما أرسل به الرسل .

قيل : لأن الرسل ضربت للناس الأمثال العقلية التى يعرفون بها التماثل والاختلاف . فإن الرسل دلت الناس وأرشدتهم إلى مابه يعرفون العدل ، ويعرفون الأقيسة العقلية الصحيحة التى يستدل بها على المطالب الدينية . فليست العلوم النبوية مقصورة على الخبر ، بل الرسل صلوات الله عليهم بينت العلوم العقلية التى بها يتم دين الله علماً وعملاً . وضربت الأمثال فكملت الفطرة بما نبهتها عليه وأرشدتها ، لما كانت الفطرة معرضة عنه ،

أو كانت الفطرة قد فسدت بما يحصل لها من الآراء والأهواء الفاسدة فأزالت ذلك الفساد . والقرآن والحديث مملوءان من هذا ، يبين الله الحقائق بالمقاييس العقلية والأمثال المضروبة . ويبين طريق التسوية بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين . وينكر على من يخرج عن ذلك كقوله : (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) الآية وقوله : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) أي هذا حكم جائر لا عادل ، فإن فيه تسوية بين المختلفين . ومن التسوية بين المتماثلين قوله : (أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُو۟لَٰٓئِكُمْ) وقوله : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم) الآية .

و (المقصود) التنبيه على أن الميزان العقلي حق كما ذكر الله فى كتابه . وليس هو مختصا بمنطق اليونان ، بل هي الأقيسة الصحيحة المتضمنة للتسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين ، سواء صيغ ذلك بصيغة قياس الشمول أو بصيغة قياس التمثيل ، وصيغ التمثيل هي الأصل وهي الحمل والميزان هو القدر المشترك وهو الجامع .

(الوجه الثامن) : أنهم كما حصروا اليقين في الصورة القياسية حصروه فى المادة التى ذكروها من القضايا : الحسيات ، والأوليات ، والمتواترات ، والمجربات . والحدسيات . ومعلوم أنه لا دليل على نفي ماسوى هذه القضايا ثم مع ذلك إنما اعتبروا فى الحسيات والعقليات وغيرها ماجرت العادة باشتراك

بنى آدم فيه وتناقضوا في ذلك ؛ فإن بني آدم إنما يشتركون كلهم فى بعض المرئيات وبعض المسموعات ، فإنهم كلهم يرون عين الشمس والقمر والكواكب ويرون جنس السحاب والبرق ، وإن لم يكن ما يراه هؤلاء عين ما يراه هؤلاء وكذلك يشتركون في سماع صوت الرعد ، وأما ما يسمعه بعضهم من كلام بعض وصوته ، فهذا لايشترك بنو آدم فى عينه ، بل كل قوم يسمعون مالم يسمع غيرهم ، وكذا أكثر المرئيات .

وأما الشم والذوق واللمس فهذا لا يشترك جميع الناس فى شيء معين فيه ، بل الذي يشمه هؤلاء ويذوقونه ويلمسونه ، ليس هو الذي يشمه ويذوقه ويلمسه هؤلاء . لكن قد يتفقان فى الجنس لا فى العين .

وكذلك ما يعلم بالتواتر والتجربة والحدس فإنه قد يتواتر عند هؤلاء ويجرب هؤلاء مالم يتواتر عند غيرهم ويجربوه . ولكن قد يتفقان فى الجنس كما يجرب قوم بعض الأدوية ، ويجرب آخرون جنس تلك الأدوية فيتفق فى معرفة الجنس لا في معرفة عين المجرب .

ثم هم مع هذا يقولون فى المنطق : إن المتواترات والمجربات والحدسيات تختص بمن علمها فلا يقوم منها برهان على غيره .

فيقال لهم ؛ وكذلك المشمومات والمذوقات والملموسات ، بل اشتراك

الناس فى المتواترات أكثر ، فإن الخبر المتواتر ينقله عدد كثير ، فيكثر السامعون له ، ويشتركون فى سماعه من العدد الكثير ، بخلاف مايدرك بالحواس ، فإنه يختص بمن أحسه ، فإذا قال : رأيت أو سمعت أو ذقت أو لمست أو شممت ، فكيف يمكنه أن يقيم من هذا برهاناً على غيره . ولو قدر أنه شاركه فى تلك الحسيات عدد ، فلا يلزم من ذلك أن يكون غيرهم أحسها ولا يمكن علمها لمن لم يحسها إلا بطريق الخبر .

وعامة ماعندهم من العلوم الكلية بأحوال الموجودات هي من العلم بعادة ذلك الموجود ، وهو ما يسمونه « الحدسيات » وعامة ماعندهم من العلوم العقلية الطبيعية ، والعلوم الفلكية ، كعلم الهيئة ، فهو من قسم المجربات وهذه لايقوم فيها برهان ، فإن كون هذه الأجسام الطبيعية جربت ، وكون الحركات جربت ، لايعرفه أكثر الناس إلا بالنقل . والتواتر في هذا قليل .

وغاية الأمر أن تنقل التجربة في ذلك عن بعض الأطباء أو بعض أهل الحساب . وغاية مايوجد . أن يقول بطليموس : هذا مما رصده فلان ، وأن يقول جالينوس : هذا مما جربته ، أو ذكر لي فلان أنه جربه ، وليس فى هذا شيء من المتواتر . وإن قدر أن غيره جربه أيضا ، فذاك خبر واحد وأكثر الناس لم يجربوا جميع ماجربوه ، ولا علموا بالأرصاد ما ادعوا أنهم

علموه . وإن ذكروا جماعة رصدوا ، فغايته أنه من المتواتر الخاص الذي تنقله طائفة.

فمن زعم أنه لايقوم عليه برهان بما تواتر عن الأنبياء ، كيف يمكنه أن يقيم على غيره برهاناً بمثل هذا التواتر ؟! ويعظم علم الهيئة والفلسفة ، ويدعي أنه علم عقلي معلوم بالبرهان . وهذا أعظم ما يقوم عليه البرهان العقلي عندهم هذا حاله ، فما الظن بالإلهيات التى إذا نظر فيها كلام معلمهم الأول أرسطو وتدبره الفاضل العاقل لم يفده إلا العلم بأنهم كانوا من أجهل الخلق برب العالمين ، وأن كفار اليهود والنصارى أعلم منهم بهذه الأمور .

(الوجه التاسع) : أن الأنبياء والأولياء لهم من علم الوحي والإلهام ماهو خارج عن قياسهم الذي ذكروه ، بل الفراسة أيضاً وأمثالها . فإن أدخلوا ذلك فيما ذكروه من الحسيات والعقليات ، لم يمكنهم نفي مالم يذكروه ولم يبق لهم ضابط وقد ذكر ابن سينا وأتباعه : أن القضايا الواجب قبولها التى هي مادة البرهان : الأوليات والحسيات والمجربات والحدسيات والمتواترات وربما ضموا إلى ذلك قضايا معها حدودها ، ولم يذكروا دليلاً على هذا الحصر ولهذا اعترف المنتصرون لهم أن هذا التقسيم منتشر غير منحصر يتعذر إقامة دليل عليه . وإذا كان كذلك ، لم يلزم أن كل مالم يدخل فى قياسهم لا يكون معلوما . وحينئذ فلا يكون المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها من الخطأ ، فإنه

إذا ذكر له قضايا يمكن العلم بها بغير هذا الطريق ، لم يمكن وزنها بهذه الأدلة .

وعامة هؤلاء المنطقيين يكذبون بما لم يستدل عليه بقياسهم ، وهذا فى غاية الجهل . لاسيما إن كان الذي كذبوا به من أخبار الأنبياء .

فإذا كان أشرف العلوم لاسبيل إلى معرفته بطريقهم لزم أمران :

(أحدهما) : أن لاحجة لهم على ما يكذبون به مما ليس فى قياسهم دليل عليه .

و (الثاني) : أن ماعلموه خسيس بالنسبة إلى ماجهلوه ، فكيف إذا علم أنه لايفيد النجاة ولا السعادة ؟ !

(الوجه العاشر) : أنهم يجعلون ماهو علم يجب تصديقه ليس علما ، وما هو باطل وليس بعلم ، يجعلونه علما . فزعموا أن ما جاءت به الأنبياء فى معرفة الله وصفاته والمعاد لاحقيقة له فى الواقع ، وأنهم إنما أخبروا الجمهور بما يتخيلونه فى ذلك ، لينتفعوا به فى إقامة مصلحة دنياهم ، لاليعرفوا بذلك الحق وأنه من جنس الكذب لمصلحة الناس ، ويقولون إن النبي حاذق بالشرائع العملية دون العلمية . ومنهم من يفضل الفيلسوف على كل نبي . وعلى نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولا يوجبون اتباع نبي بعينه لا محمد ولا

غيره . ولهذا لما ظهرت التتار ، وأراد بعضهم الدخول فى الإسلام قيل : إن «هولا كو» أشار عليه بعض من كان معه من الفلاسفة بأن لايفعل، قال : ذاك لسانه عربي ولا تحتاجون إلى شريعته .

ومن تبع النبي منهم فى الشرائع العملية لا يتبعه فى أصول الدين والاعتقاد؛ بل النبي عندهم بمنزلة أحد الأئمة الأربعة عند المتكلمين ، فإن أئمة الكلام إذا قلدوا مذهباً من المذاهب الأربعة اقتصروا في تقليده على القضايا الفقهية ، ولا يلتزمون موافقته فى الأصول ومسائل التوحيد . بل قد يجعلون شيوخهم المتكلمين أفضل منهم فى ذلك .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله بأسمائه وصفاته المعينة . وعن الملائكة والعرش والكرسي والجنة والنار ، وليس فى ذلك شيء يمكن معرفته بقياسهم . وكذا أخبر عن أمور معينة مما كان وسيكون ، وليس شيء من ذلك يمكن معرفته بقياسهم : لا البرهاني ولا غيره ، فإن أقيستهم لا تفيد إلا أموراً كلية ، وهذه أمور خاصة ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بما يكون من الحوادث المعينة حتى أخبر عن التتر الذين جاءوا بعد ستمائة سنة من إخباره ، وكذلك عن النار التى خرجت قبل مجيء التتر سنة خمس وخمسين وستمائة هـ. فهل يتصور أن قياسهم وبرهانهم يدل على آدمي معين أو أمة معينة ، فضلاً عن موصوف بالصفات التى ذكرها ؟ .

ثم من بلاياهم وكفرياتهم أنهم قالوا : إن الباري ـــ تعالى ـــ لا يعلم الجزئيات ، ولا يعرف عين موسى وعيسى ولا غيرهما ، ولا شيئاً من تفاصيل الحوادث . والكلام والرد عليهم فى ذلك مبسوط فى موضعه .

والمقصود أن يعرف الإنسان أنهم يقولون من الجهل والكفر ماهو فى غاية الضلال . فراراً من لازم ليس لهم قط دليل على نفيه .

(الوجه الحادي عشر) : أنهم معترفون بالحسيات الظاهرة والباطنة كالجوع والألم واللذة . ونفوا وجود ما يمكن أن يختص برؤيته بعض الناس كالملائكة والجن ، وما تراه النفس عند الموت . والكتاب والسنة ناطقان بإثبات ذلك . ولبسط هذه الأمور موضع آخر . وإنما المقصود أن ما تلقوه من القواعد الفاسدة المنطقية من نفي ما لم يعلم نفيه ، أوجب لهم من الجهل والكفر ما صار حاجباً ، وأنهم به أسوأ حالاً من كفار اليهود والنصارى .

(الوجه الثاني عشر) : أن يقال : كون القضية « برهانية » معناه عندهم أنها معلومة للمستدل بها ، وكونها « جدلية » معناه كونها مسلمة ، وكونها « خطابية » معناه كونها مشهورة أو مقبولة أو مظنونة . وجميع هذه الفروق هي نسب وإضافات عارضة للقضية ليس فيها ما هو صفة ملازمة لها ، فضلاً

عن أن تكون ذاتية لها على أصلهم . بل ليس فيها ما هو صفة لهـا فى نفسها ، بل هذه صفـات نسبية باعتبار شعور الشاعر بها . ومعـلوم أن القضية قـد تـكون حقاً ، والإنسان لا يشعر بها ؛ فضلاً عن أن يظنها أو يعلمهـا . وكذلك قد تكون خطابية أو جدلية وهي حق فى نفسها ، بل تكون برهانيـة أيضاً كما قد سلموا ذلك . وإذا كان كذلك ، فالرسل صلوات الله عليهم أخبروا بالقضايا التى هي حق فى نفسها ، لا تكون كذباً باطلاً قط . وبينوا مـن الطرق العلمية التى يعرف بها صدق القضايا ما هو مشترك . فينتفع به جنس بني آدم ، وهذا هو العلم النافع للناس .

وأما هؤلاء المتفلسفة فلم يسلـكوا هذا المسلك . بل سلـكوا في القضـايا الأمر النسبي فجعـلوا البرهانيات ما علمه المستدل ، وغـير ذلك لم يجعـلوه برهانياً ، وإن علمه مستدل آخر . وعلى هذا فيكون من البرهانيات عند إنسان وطائفة ، ما ليس من البرهانيات عند آخرين . فلا يمكن أن تحد القضايا العلمية بحد جامع ، بل تختلف باختلاف أحوال من علمها ومن لم يعلمها حتى أن أهـل الصناعات عند أهل كل صناعة من القضايا التى يعلمونها ما لا يعلمها غيرهم ،وحينئذ فيمتنع أن تـكون طريقتهم مميزة للحق من الباطل والصدق مـن الـكذب باعتبار ما هو الأمر عليه فى نفسه عند أهل كل صناعة من الحق والباطل ،ومن الصدق والـكذب . ويمتنع أن تـكون منفعتها مشتركة بين الآدميين ؛ بخلاف طريقة الأنبياء ، فإنهم أخبروا بالقضايا الصادقة التى تفرق بين الحق والباطـل

والصدق والكذب ، فكل ما ناقض الصدق فهو كذب ، وكل ما ناقض الحق فهو باطل ، فلهذا جعل الله ما أنزله من الكتاب حاكماً بين الناس فيما اختلفوا فيه . وأنزل أيضاً الميزان وما يوزن به ، ويعرف به الحق من الباطل. ولكل حق ميزان يوزن به بخلاف ما فعله الفلاسفة المنطقيون ، فإنه لا يمكن أن يكون هادياً للحق ، ولا مفرقاً بين الحق والباطل ، ولاهو ميزان يعرف به الحق من الباطل .

وأما المتكلمون فما كان في كلامهم موافقاً لما جاءت به الأنبياء ، فهو منه . وما خالفه فهو من البدع الباطلة شرعاً وعقلاً .

فإن قيل : نحن نجعل البرهانيات إضافية . فكل ما علمه الإنسان بمقدماته فهو برهاني عنده ، وإن لم يكن برهانياً عند غيره .

قيل : لم يفعلوا ذلك ، فإن من سلك هذا السبيل لم يجد مواد البرهان فى أشياء معينة . مع إمكان علم كثير من الناس لأمور أخرى بغير تلك المواد المعينة التى عينوها . وإذا قالوا : نحن لا نعين المواد ، فقد بطل أحد أجزاء المنطق وهو المطلوب .

(الوجه الثالث عشر) : أنهم لما ظنوا أن طريقهم كلية محيطة بطرق العلم الحاصل لبني آدم — مع أن الأمر ليس كذلك وقد علم الناس إما بالحس وإما

بالعقل وإما بالأخبار الصادقة معلومات كثيرة ، لا تعلم بطرقهم التى ذكروها . ومن ذلك ما علمه الأنبياء صلوات الله عليهم من العلوم ـــ أرادوا إجراء ذلك على قانونهم الفاسد .

فقالوا : النبي له قوة أقوى من قوة غيره . وهو أن يكون بحيث ينال الحد الأوسط من غير تعليم معلم ، فإذا تصور ، أدرك بتلك القوة الحد الذي قد يتعسر أو يتعذر على غيره إدراكه بلا تعليم ؛ لأن قوى الأنفس فى الإدراك غير محدودة . فجعلوا ما يخبر به الأنبياء من أنباء الغيب إنما هو بواسطة القياس المنطقي ، وهذا فى غاية الفساد . فإن القياس المنطقي إنما تعرف به أمور كلية كما تقدم ، وهم يسلمون ذلك ، والرسل أخبروا بأمور معينة شخصية جزئية ماضية وحاضرة ومستقبلة ، فعلم بذلك أن ما علمته الرسل لم يكن بواسطة القياس المنطقي . بل جعل ابن سينا علم الرب بمفعولاته فى هذا الباب ، تعالى الله عن قوله علواً كبيراً .

وقد تبين بما تقرر ، فساد ما ذكروه فى المنطق من حصر طريق العلم : مادة وصورة ، وتبين أنهم أخرجوا من العلوم الصادقة أجل وأعظم وأكثر مما أثبتوه ، وأن ما ذكروه من الطريق إنما يفيد علوماً قليلة خسيسة لا كثيرة ولا شريفة . وهذه مرتبة القوم ؛ فإنهم من أخس الناس علماً وعملا . وكفار اليهود والنصارى أشرف علماً وعملاً منهم من وجوه كثيرة . والفلسفة كلها لا يصير صاحبها فى درجة اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل ،

فضلاً عن درجتهم قبل ذلك . وقد أنشد ابن القشيري فى الرد على «الشفاء» لابن سينا:

قطعنا الأخوة من معشر بهم مرض من كتاب الشفا
وكم قلت : ياقوم ! أنتم على شفا جرف من كتاب الشفا
فلما استهانوا بتنبيهنا رجعنا إلى الله حتى كفى
فماتوا على دين رسطالس وعشنا على ملة المصطفى

فإن قيل : ما ذكره أهل المنطق من حصر طرق العلم ، يوجد نحو منه فى كلام متكلمي المسلمين . بل منهم من يذكره بعينه إما بعباراتهم ، وإما بتغيير العبارة .

فالجواب : أن ليس كل ما يقوله المتكلمون حقاً ، بل كل ما جاءت به الرسل فهو حق . وما قاله المتكلمون وغيرهم مما يوافق ذلك فهو حق . وما قالوه مما يخالفه فهو باطل . وقد عرف ذم السلف والأئمة لأهل الكلام المحدث .

قال : والعجب من قوم أرادوا بزعمهم نصر الشرع بعقولهم الناقصة وأقيستهم الفاسدة . فكان ما فعلوه ، مما جرأ الملحدين أعداء الدين

عليــه ، فلا الإسلام نصروا ولا الأعــداء كسروا . ثم مــن العجــائب أنهــم يتركون اتبــاع الرسل المعصومين الذين لا يقولون إلا الحــق ، ويعرضون عن تقليدهم ويقــلدون ويساكنون مخــالف ما جاءوا به من يعلمون أنــه ليس بمعصوم ، وأنه يخطىء تارة ويصيب أخرى ، والله الموفــق للصواب .

قال « السيوطي » :

هذا آخر ما لخصته من كتاب ابن تيمية . وقد أوردت عبارته بلفظه من غير تصرف فى الغالب . وحذفت من كتابه الكثير ، فإنه فى عشرين كراساً . ولم أحذف من المهم شيئاً ولله الحمد والمنة .

قال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

فصـــــل

في ضبط كليات «المنطق» والخلل فيه .

بنوه على أن مدارك العلم منحصرة في «الحد» وجنسه من الرسم ونحوه وفي القياس ونحوه من الاستقراء والتمثيل؛ لأن العلم: إما «تصور» وهو معرفة المفردات، وإما «تصديق» وهو العلم بنسبة بعضها إلى بعض بالنفي أو الإثبات، وكل من العلمين: إما «بديهي» لا يحتـــاج إلى طريق، وإما «نظري» مفتقر إلى الطريق. وطريق التصور هو «الحد»، وطريق التصديق هو «القياس»، الذي يسمونه البرهان ـ إن كانت مقدماته يقينية .

ثم قالوا : « الحد » هو القول الدال على ماهيـــة الشيء ، وإن كان يراد به نفس المحدود ، كما أن الاسم هو القول الدال على المسمى ويراد به المسمى،

إذ المفهوم من الحد والاسم هو المحدود والمسمى ، كما أن «الماهية» هي المقولة فى جواب ما هو،ويعبر عنها بأنها جواب ما يقال في السؤال بصيغة ما هو ، فتكون الماهية هي الحد وهي ذات الشيء أيضاً . وهذه المصادر المشتقة من الجمل الاستفهامية مولدة مثل الماهية والمائية والكيفية والحيثية والأينية واللمية بمنزلة المصادر من الجمل الخبرية كالحولقة والقلحدة والبسملة والحمدلة ونحو ذلك .

ثم قالوا : «الماهية» مركبة من الصفات الذاتية ، وتكلموا على الفرق بين الصفات الذاتية والعرضية بأن «الذاتية» هي التي يمتنع تصور الموصوف الا بتصورها فالذات متوقفة عليها في الوجود والذهن كالتجسيم للحيوان ، وما ليس كذلك فهو «العرضي» .

ثم هو ينقسم : إلى لازم وعارض مفارق ، واللازم : إما لازم للماهية كالزوجية للأربعة ، والفردية للثلاثة وإما لازم لوجودها دون ماهيتها كالسواد للقار ، والحدوث للحيوان .

والعارض المفارق إما بطيء الزوال كالشباب والمشيب ، وإما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل ، والمشكل هو الفرق بين الذاتي واللازم للماهية ؛ فان كلاهما لا يفارق الذات ، لا فى الوجود العينى ولا الذهني ،

ففرقوا بينهما بأن الذاتى يسبق تصوره تصور الماهية ، بحيث لا تفهم الذات بدونه بخلاف لازم الماهية .

ثم كل من الذاتي والعرضي : إما أن يشترك فيه الجنس ، وهو الجنس العام والعرض العام . وإما ينفرد به نوع وهو الفصل والخاصة ، وإما أن يجمع بين المشترك والمميز وهو النوع . فهذه « الكليات الخمس » الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام . فالكلام فى هذه الصفات وأقسامها غالب منفعته فى الحدود والحقائق . وأما القياس فإنه قول مؤلف من أقوال إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ، ولا بد فيه من مقدمتين و « المقدمة » هي القضية وهي الجملة الخبرية ولا بد فيها من مفردين ، فكان الكلام فيه فى ثلاث مراتب :

(الأولى) الكلام فى المفردات ألفاظها ومعانيها لدلالة المطابقة والتضمن والالتزام ، والأسماء المترادفة والمتباينة والمشتركة والمتواطئة والمفردة والمركبة والكلي والجزئى .

و « المرتبة الثانية » الكلام فى القضايا وأقسامها : من الخاص والعام والمطلق ، والإيجاب والسلب وجهات القضايا ، وفى أحكام القضايا : مثل كذب النقيض وصدق العكس وعكس النقيض .

و « المرتبة الثالثة » : الـكلام فى القياس وضرو به وشروط نتاجه من أنه لا بد فيه من قضية عامة إيجابية وأن النتاج لا يحصل عن سالبتين ولا خاصيتين جزئيتين ولا سالبة صغرى وجزئية كبرى ، بل أما موجبتان فيهما كلية ، واما صغرى سالبة وكبرى جزئية وغير ذلك من أحكام صور القياس وأنواعه التى تتبين ببرهان الخلف المردود إلى حـكم نقيض القضية ، أو بالرد إلى عكس القضيـة أو عكس نقيضها .

ثم بينوا بعد ذلك مواد القياس فقسموه : إلى « برهاني » وهو ما كانت مواده يقينية ، وحصروا اليقينيات فيما ذكروه من الحسيات الباطنة والظاهرة والبديهيات والمتواترات والمجربات ، وزاد بعضهم الحدسيات .

وإلى « خطابى » : وهو ما كانت مواده مشهورة يقينية ، أو غير يقينية .

وإلى « جدلي » : وهو ما كانت مواده مسلمة من المنـازع ، يقينية أو مشهورة أو غير ذلك .

وإلى « شعري » : وهو ما كانت مواده مشعوراً بها غير معتقدة كالمفرحة والمحزنة والمضحكة .

وإلى « مغلطي سوفسطائي » وهو ما كانت مواده مموهة بشبه الحق .

فصـــــل

الناس فى مسمى القياس على ثلاثة أقوال :

(أحدها) أنه حقيقة فى التمثيل مجاز فى الشمول ، وهو قول الغزالى وأبى محمد .

و (الثاني) : العكس وهو قول ابن حزم .

و « الثالث » : أنه حقيقة فيهما ، وهو الأصح الذي عليه الجمهور ، فإن القياس عند أصحابنا والجمهور ينقسم إلى : عقلي وهو ما يكتفى فيه بالعقل ، وإلى شرعي وهو ما لابد فيه من أصل معلوم بالشرع .

وكل من العقلي والشرعي وكل ما يسمى قياساً ينقسم : إلى قياس تمثيل وقياس شمول . فالأول إلحاق الشيء بنظيره ، والثـاني إدخال الشيء تحت حكم المعنى العـام الذي يشمله ، ثم كل منهما متصل بالآخر ؛ لأنه لا بد بين المثلين من معنى مشترك يكون شاملا لهما ، ولا بد فى المعنى الشامل لاثنين فصاعداً من تسوية أحد الاثنين بالآخر فى ذلك المعنى ، فالقيـاس ثابت فيهما وهو التقدير والاعتبار والحسبان .

فصـــــل

الفساد في المنطق : فى البرهان وفى الحد .

أما « البرهان » فصورته صورة صحيحة وإذا كانت مواده صحيحة فلاريب أنه يفيد علماً صحيحاً لكن الخطأ من وجهين :

(أحدهما) : أن حصر مواده فيما ذكروه من الأجنـاس المذكورة لا دليل عليه ألبتة، فأصابوا فيما أثبتوه دون ما نفوه فمن أين يحكم بأنه لايقين إلا من هذه الجهات المعينة ، فإن رجع فيه الإنسان إلى مايجده من نفسه فمن أين له أن سائر النوع حتى الأنبياء والأولياء لا يحصل لهم يقين بغير ذلك ، ثم الواقع خلاف ذلك .

(الثاني) أن هـذا البرهان يفيد العلم ، لكن من أين علم أنه لا يحصل لقلب بشر علم إلا بهذا البرهان الموصوف بل قـد رأينا علوما كثيرة هي لقوم ضرورية أو حسية ، ولآخرين نظرية قياسية ، فلهذا كذبوا بمـا لم يحيطوا بعلمه ، وهو ما حصل من العلوم بغير هذه المواد المحصورة ، أو بغير قيـاس أصلا بل زعم أفضل المتأخرين منهم أن علوم الأنبياء والأوليـاء لا تحصل إلا

بواسطة القيـاس ، وكلامهم يقتضى أن علم الرب كذلك ولا دليل له على ذلك أصلا سوى محض قياس الأنبياء والأولياء على نفسه ، وقياس الرب والملائكة على البشر .

فهذا موضع ينبغي للمؤمن أن يتيقنه ، ويعلم أن هؤلاء القوم وغيرهم إنما ضلوا غالباً من جهة ما نفوه وكذبوا به ، لا من جهة ما أثبتوه وعلموه ، ولهذا كان المنطق مظنة الزندقة لمن لم يقو الإيمان فى قلبه حيث اعتقـد أنه لا علم إلا بهذه المواد المعينة ، وهذه الصورة ، وذلك مفقود عنده في غالب ما أخبرت به الأنبياء فيشك فى ذلك أو يكذب به أو يعرض عن اعتقاده والتصديق به ، فيكون عدم إيمانه وعلمه من اعتقاده الفاسد أنه لا علم إلا من هذه المواد المعينة ولا دليل عليـه ألبتة ، وإن كانت مفيدة للعلم ، فالفرق ظاهر بين كونهـا تفيده وبين كونها تفيده ولا يحصل بغيرها .

ومما يبين ذلك أن القياس لا يدل إلا على علم كلي ، وهم معترفون بذلك؛ لأنه لا بد فيه من مقدمة كلية إيجابية ، والكلي لا يدل إلا على القدر المشترك وهو الكلي . فجميع الحقائق المعينة لا يدل عليها القياس بأعيانها ، وإنما يعلم به ــ إن علم ــ صفة مشتركة بينهـا وبين غيرها فلا يعلم به شيء من خواص الربوبية ألبتـة ، ولا شيء من خواص ملك من الملائكة ولا نبي من الأنبياء ولا ولى من الأولياء ، بل ولا ملك من الملوك ، ولا أحـد من الموجودات العلوية ولا السفلية ؛ فإذاً العلم بهـذه الأشياء إما أن يكون منتفياً أو حاصلا

بغير القياس ، وكلا القسمين واقع فإنـه منتف عندهم ، إذ لا طريق لهم غير القياس،وحاصل ذلك عند الأنبياء وأتبـاعهم بل حاصل ذلك فى الجملة عند جميع أولى العلم من الملائكة والنبيين وسائر الآدميين .

و « أيضاً » فإذا كان لا بد فيه من مقدمة كلية فإن كانت نظرية افتقرت إلى أخرى وإن كانت بديهية فإذا جاز أن يحصل العلم بجميع أفرادهـا بديهة فما المانع أن يحصل ببعض الأفراد وهو أسهل .

وأما « الحد » فالـكلام عليه فى مواضع :

(أحدها) دعواهم أن التصورات النظرية لا تعلم إلا بالحد الذي ذكروه فالقول فيه كالقول فى أن التصديقـات النظرية لا تحصل إلا بالبرهان الذي حصروا مواده ، ولا دليل على ذلك ؛ ويدل على ضعفه أن الحـاد إن عرف المحدود بحد غيره فقد لزم الدور أو التسلسل وإن عرفه بغير حد بطل المدعى فإن قيل : بل عرفه بالحد الذي انعقد فى نفسه كما عرف التصديق بالبرهـان الذي انعقد فى نفسه قبل أن يتكلم به ، قيل : البرهان مباين للنتيجة ، فان العلم بالمقدمتين ليس هو عين العلم بالنتيجة ، وأما الحد المنعقد فى النفس فهو نفس العلم بالمحدود ، وهو المطلوب فأين الحد المفيد للعلم بالمحدود ، وهـذا أحد ما يبين :

(الموضع الثانى) وهو أنه قد يقال إن الحد لا تعرف به ماهيـة المحدود بحال ، بخلاف البرهان فإنه دليل على المطلوب أما بالنسبة إلى الحـاد ؛ فلأنه عرف الشيء قبل أن يحده ، وإلالم يصح حده ؛ لأن الحد يجب أن يطـابقه عموماً وخصوصاً ولولا معرفته به قبل أن يحده لم تصح معرفته بالمطابقة ، وأما بالنسبة إلى المستمع فلأن معرفته بذلك إذا لم تـكن بديهية ولم يقم الحـاد عليه دليلا امتنع أن يحصل له علم بمجرد دعوى الحاد المتكلم بالحد ؛ ولهـذا تجد المستمع يعارض الحد ويناقضه فى طرده وعكسه ولولا تصوره المحـدود بدون الحد لامتنعت المعارضة والمناقضة .

وإنما فائدة الحد التمييز بين المحدود وغيره لا تصويره ؛ وهو مطـابق لاسم الحد فى اللغة فإنه الفاصل بينه وبين غيره ؛ وذلك أنه قد يتصور ماهية الشيء مطلقاً . مثل من يتصور الأمر والخبر والعلم فيتصوره مطلقاً لا عاماً ؛ فالحد يميز العام الذي يدخل فيه كل خبر وعلم وأمر . ومن هنا يتبين لك أن الذي يتصور بالبديهة من مسميات هذه الأسماء وهو الحقيقة المطلقـة غير المطلوب بالحد ، وهو الحقيقة العامة ؛ ثم التمييز للأسماء تارة وللصفـات أخرى فالحد إما بحسب الاسم وهو الحد اللفظي الذي يحتـاج إليه فى الاستدلال بالكتاب والسنة وكلام كل عالم ، وإما بحسب الوصف وهو تفهيم الحقيقة التى عرفت صفتها وهذا يحصل بالرسم والخواص وغير ذلك .

(الموضع الثالث) الفرق بين الذاتى والعرضي اللازم للماهية بحيث يدعى

أن هذا لا تفهم الماهية بدونه بخلاف الآخر ، فإن العاقل إذا رجع إلى ذهنه لم يجد أحدهما سابقاً والآخر لاحقاً ، ثم إذا كان المرجع فى معرفة الذاتى إلى تصور الذات ، والمرجع فى تصورها إلى معرفة الذاتى كان دوراً ؛ لأنا لا نعرف الماهية إلا بالصفات الذاتية ، ولا نعرف الصفات الذاتية حتى نتصور الذات ؛ فإن الصفات الذاتية ما تقف معرفة الذات عليها ، فلا تعرف الذاتية . إلا بأن نعرف أن فهم الذات موقوف عليها ، فلا تريد أن تفهم الذات حتى تعرف الذاتية وبسط هذا كثير .

(الموضع الرابع) : دعواهم أن الماهيات مركبة ولا تركيب فى الذهن .

وقال شيخ الإسلام

رحمه الله تعالى

فصـــــل

قد كتبت فيما تقدم ملخص « المنطق » المعرب الذي بلغتـه العرب عن اليونانيين ، وعربته لفظاً ومعنى ، فإنها أحسنت ألفاظه وحررت معانيه ، وهو المنسوب إلى أرسطو اليونانى الذي يسميه أتباعـه من الصابئين الفلاسفة المبتدعين « المعلم الأول » لأنه وضع التعاليم التى يتعلمونها من المنطق والطبيعي وما بعد الطبيعة .

فإن هذه التعاليم لما اتصلت بالمسلمين وعربت كتبها مـع ما عرب من كتب الطب والحساب والهيئة وغير ذلك ، وكان انتشار تعريبها في دولة الخليفة أبى العباس الملقب بالمأمون ، أخذها المسلمون فحرروها لفظاً ومعنى . لكن فيها من الباطل والضلال شيء كثير ،

فمنهم من أتبعها مـع ماينتحله من الإسلام وهم صابئة المسلمين المسمون بالفلاسفة ، فصاروا مؤمنين ببعض الكتاب دون بعض ، بمنزلة المبتدعـة من اليهود والنصارى قبل النسخ ، لما بدلوا بعض الكتب التى بأيديهم .

ومنهم من لم يقصد أتباعهـا لكن تلقى عنهـم أشياء يظن أنها جميعها توافق الإسلام وتنصره ، وكثير منها تخالفه وتخذله ، وهـذه حال كثـير من أهل الـكلام المعتزلة ، ولهذا قيل هم مخانيث الفلاسفة .

ومنهم من أعرض عنها إعراضاً مجملاً ، ولم يتبع من القرآن والإسلام ما يغنى عن كل حقها ويدفع باطلها ولم يجاهدهم الجهاد المشروع، وهذه حال كثير من أهل الحديث والفقه وغير ذلك ، وقد كتبت فيما تقدم بعض مايتعلق بذلك في مواضع من القواعـد . وذكرت [فى] تلخيص جمل المنطق ماوقـع من الجهل والضلال بسببه وبعض ما وقـع فيـه من الخلـل . وهنا تلخيص ذلك فأقول :

مقصود الكلام فى طرق العلم بالتصورات والتصديقات (فالأول) كالحد والرسـم ، و (الثاني) كالقياس بأنواعـه من البرهـان وغـيره ، وكالتمثيل والاستقراء .

وقد يزعمون أن المطـلوب من التصورات لاينـال الا بجنس الحـد ،

والمطلوب من التصديقات لاينال إلا بجنس القياس ، وقد يسمى جنس القياس [بالنسبة] كما يسمى جنس القول الشارح حداً ، وأما البديهي من النوعين فمستغن عن الحد والبرهان ، فتضمن هذا الكلام أن الحدود تفيد تصوير الحقائق ، وأن ذلك لا يحصل بغيرها ، وأن القياس يفيد التصديق بالحقائق ، وأن ذلك لا يحصل بغيره ، وفى كلا الأمرين وقع الخطأ .

أما فى الحد ففى كلا القضيتين السلب والايجاب ، فيما أثبتوه وفيما نفوه .

أما (الأول) فإن الحد لايفيد تصور الحقائق وإنما يفيد التمييز بين المحدود وغيره ، وتصور الحقائق لا يحصل بمجرد الحد الذي هو كلام الحاد ، بل لابد من إدراكها بالباطن والظاهر ، وإذا لم تدرك ضرب المثل لها فيحصل بالمثال الذي هو قياس التصوير — لا قياس التصديق — نوع من الإدراك كإدراكنا لماوعد الله به فى الآخرة من الثواب والعقاب . والأمثال المضروبة فى القرآن تارة تكون للتصوير ، وتارة تكون للتصديق ، وهذا الوجه مقرر بوجوه متعددة . وإنما الغرض هنا تلخيص المقصود .

وأما (الثانى) وهو النفي ، فإن إدراك الحقائق المتصورة المطلقة ليس موقوفاً على الحد لو فرض أنها تعرف بالحد ، بل تحصل بأسباب الإدراك المعروفة

وقد تحصل من الكلام بالأسماء المفردة كما تحصل بالحد ، وربما كان الاسم فيها أنفع من الحد ، وهذا أيضاً مقرر .

وأما القياس فلا ريب أنه يفيد التصديق إذا صحت مقدماته وتأليفها ؛ لكن الخطأ فيه من النفي من وجهين أيضاً .

(أحدهما) أن حصول العلم التصديقي فى النفس ليس موقوفا على القياس بل يحصل بغير القياس .

(الثاني) أن القياس البرهاني ليست مواده منحصرة فيما ذكروه فى الحسيات والوجديات والبديهيات والنظريات والمتواترات والتجريبيات والحدسيات كما بينت هذا فى غير هذا الموضع ؛ والله أعلم .

وسئل

عن « كتب المنطق » . فأجاب :

أما « كتب المنطق » فتلك لا تشتمل على علم يؤمر به شرعاً ، وان كان قد أدى اجتهاد بعض الناس إلى أنه فرض على الكفاية ، وقال بعض الناس : ان العلوم لا تقوم إلا به ، كما ذكر ذلك أبو حامد فهذا غلط عظيم عقلاً وشرعاً .

أما « عقلاً » فإن جميع عقلاء بني آدم من جميع أصناف المتكلمين فى العلم حرروا علومهم بدون المنطق اليوناني . وأما « شرعاً » فإنه من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله لم يوجب تعلم هذا المنطق اليوناني على أهل العلم والإيمان .

وأما هو فى نفسه فبعضه حق ، وبعضه باطل ، والحق الذي فيه كثير منه أو أكثره لا يحتاج إليه ، والقدر الذي يحتاج إليه منه فأكثر الفطر السليمة تستقل به ، والبليد لا ينتفع به ، والذكي لا يحتاج إليه ، ومضرته على

من لم يكن خبيراً بعلوم الأنبياء أكثر من نفعه ؛ فإن فيه من القواعد السلبية الفاسدة ما راجت على كثير من الفضلاء ، وكانت سبب نفاقهم ، وفساد علومهم .

وقول من قال إنه كله حق كلام باطل بل فى كلامهم في الحد ، والصفات الذاتية والعرضية ، وأقسام القياس والبرهان ، ومواده من الفساد ما قد بيناه فى غير هذا الموضع وقد بين ذلك علماء المسلمين والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام (١)

الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضي الله عنه عن « العقل » الذي للإنسان هل هو عرض ؟ وما هي « الروح » المدبرة لجسده ؟ هل هي النفس ؟ وهل لها كيفية تعلم ؟ وهل هي عرض أو جوهر ؟ وهل يعلم مسكنها من الجسد ؟ ومسكن العقل ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . « العقل » في كتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين هو أمر يقوم بالعاقل سواء سمي عرضاً أو صفة ، ليس هو عيناً قائمة بنفسها ، سواء سمي جوهراً أو جسماً أو غير ذلك . وإنما يوجد التعبير باسم « العقل » عن الذات العاقلة التي هي جوهر قائم بنفسه في كلام طائفة من المتفلسفة الذين يتكلمون في العقل والنفس ، ويدعون ثبوت عقول عشرة كما يذكر ذلك من يذكره من أتباع أرسطو أو غيره من المتفلسفة المشائين . ومن تلقى ذلك عنهم من المنتسبين إلى الملل .

وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع ، وبين أن ما يذكرونه

---

(١) تسمى : مسألة في العقل والنفس .

من العقول والنفوس والمجردات والمفارقات والجواهر العقلية لا يثبت لهم منه إلا نفس الإنسان ، وما يقوم بها من العلوم وتوابعها ؛ فإن أصل تسميتهم لهذه الأمور مفارقات هو مأخوذ من مفارقة النفس البدن بالموت ، وهذا أمر صحيح فإن نفس الميت تفارق بدنه بالموت ، وهذا مبنى على أن النفس قائمة بنفسها تبقى بعد فراق البدن بالموت منعمة أو معذبة ، وهذا مذهب أهل الملل من المسلمين وغيرهم ، وهو قول الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين ، وإن كان كثير من أهل الكلام يزعمون أن النفس هي الحياة القائمة بالبدن .

ويقول بعضهم : هي جزء من أجزاء البدن كالريح المترددة فى البدن أو البخار الخارج من القلب .

ففي الجملة النفس المفارقة للبدن بالموت ليست جزءاً من أجزاء البدن ولا صفة من صفات البدن عند سلف الأمة وأئمتها . وإنما يقول هذا وهذا من يقوله من أهل الكلام المبتدع المحدث من أتباع الجهمية والمعتزلة ونحوهم . والفلاسفة المشاؤون يقرون بأن النفس تبقى إذا فارقت البدن ؛ لكن يصفون النفس بصفات باطلة ، فيدعون أنها إذا فارقت البدن كانت عقلا . والعقل عندهم هو المجرد عن المادة وعلائق المادة ، والمادة عندهم هي الجسم ، وقد يقولون : هو المجرد عن التعلق بالهيولى ، والهيولى فى لغتهم هو بمعنى المحل . ويقولون : المادة والصورة .

والعقل عندهم جوهر قائم بنفسه لا يوصف بحركة ولا سكون ولا تتجدد له أحوال ألبتة .

فحقيقة قولهم أن النفس إذا فارقت البدن لا يتجددلها حال من الأحوال لا علوم ولا تصورات . ولا سمع ولا بصر ولا إرادات . ولا فرح وسرور ولا غير ذلك مما قد يتجـدد ويحدث ، بل تبقى عندهم على حال واحدة أزلاً وأبداً كما يزعمونه فى العقل والنفس . ثم منهم من يقول : إن النفوس واحدة بالعين . ومنهم من يقول : هي متعددة . وفى كلامهم من الباطل ماليس هذا موضع بسطه .

وإنما المقصود التنبيه على ما يناسب هذا الموضع : فهم يسمون ما اقترن بالمادة التى هي الهيولى وهي الجسم فى هذا الموضع نفساً كنفس الإنسان المدبرة لبدنه . ويزعمون أن للفلك نفساً تحركه كما للناس نفوس ، لكن كان قدماؤهم يقولون : إن نفس الفلك عرض قائم بالفلك كنفوس البهائم ، وكمايقوم بالإنسان الشهوة والغضب ، لكن طائفة منهم كابن سينا وغيره زعموا أن النفس الفلـكية جوهر قائم بنفسه كنفس الإنسان ، وما دامت نفس الإنسـان مدبرة لبدنه سموهـا نفساً ، فإذا فارقت سموهـا عقلا ؛ لأن العقـل عنـدهم هو المجرد عن المادة وعن علائق المادة . وأما النفس فهي المتعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصريف .

وأصل تسميتهم هذه مجردات هو مأخوذ من كون الإنسان يجرد الأمور العقلية الكلية عن الأمور الحسية المعينة . فإنه إذا رأى أفراداً للإنسان كزيد وعمرو عقل قدراً مشتركاً بين الأناسى وبين الإنسانية الكلية المشتركة المعقولة في قلبه . وإذا رأى الخيل والبغال والحمير وبهيمة الأنعام وغير ذلك من أفراد الحيوان عقل من ذلك قدراً كلياً مشتركاً بين الأفراد وهي الحيوانية الكلية المعقولة . وإذا رأى مع ذلك الحيوان والشجر والنبات عقل من ذلك قدراً مشتركاً كلياً وهو الجسم النامي المغتذي ، وقد يسمون ذلك النفس النباتية . وإذا رأى مع ذلك سائر الأجسام العلوية الفلكية والسفلية العنصرية عقل من ذلك قدراً مشتركاً كلياً هو الجسم العام المطلق ، وإذا رأى ما سوى ذلك من الموجودات عقل من ذلك قدراً مشتركاً كلياً وهو الوجود العام الكلي الذي ينقسم إلى جوهر وعرض ، وهذا الوجود هو عندهم موضوع « العلم الأعلى » الناظر في الوجود ولواحقه ، وهي « الفلسفة الأولى » و « الحكمة العليا » عندهم .

وهم يقسمون الوجود : إلى جوهر وعرض والأعراض يجعلونها « تسعة أنواع » هذا هو الذي ذكره أرسطو وأتباعه يجعلون هذا من جملة المنطق ؛ لأن فيه المفردات التى تنتهي إليها الحدود المؤلفة وكذلك من سلك سبيلهم ممن صنف فى هذا الباب كابن حزم وغيره .

وأما ابن سينا وأتباعه فقالوا : « الكلام فى هذا لا يختص بالمنطق »

فأخرجوها منه وكذلك من سلك سبيل ابن سينا كأبى حامد والسهروردي المقتول والرازي والآمدي وغيرهم . وهذه هي« المقولات العشر » التى يعبرون عنها بقولهم : الجوهر ، والكم ، والكيف ، والأين ، ومتى ، والإضافة ، والوضع ، والملك ، وأن يفعل ، وأن ينفعل ، وقد جمعت فى بيتين وهي :

زيد الطويل الأسود ابن مالك في داره بالأمس كان متكي

فى يده سيف نضاه فانتضا فهذه عشر مقولات سوا

وأكثر الناس من أتباعه وغير أتباعه أنكروا حصر الأعراض فى تسعة أجناس وقالوا : إن هذا لايقوم عليه دليل . ويثبتون إمكان ردها إلى ثلاثة وإلى غير ذلك من الأعداد . وجعلوا الجواهر « خمسة أنواع » : الجسم والعقل والنفس ، والمادة ، والصورة .

فالجسم جوهر حسي ، والباقية جواهر عقلية ؛ لكن ما يذكرونه من الدليل على إثبات الجواهر العقلية إنما يدل على ثبوتها في الاذهان لا فى الأعيان .

وهذه التى يسمونها « المجردات العقلية » ويقولون : الجواهر تنقسم إلى ماديات، ومجردات، فالماديات القائمة بالمادة وهي الهيولى وهي الجسم، والمجردات هي المجردات عن المادة ، وهذه التى يسمونها المجردات أصلها هي هذه الأمور

الـكلية المعقولة فى نفس الإنسان ، كما أن المفارقات أصلها مفارقة النفس البدن، وهذان أمران لا ينكران ؛ لكن ادعوا فى صفات النفس وأحوالها أموراً باطلة وادعوا أيضا ثبوت جواهر عقليه قائمة بأنفسها ويقولون فيها : العاقل ، والمعقول والعقل شيء واحد ، كما يقولون : مثل ذلك فى رب العالمـين . فيقولون : هو عاقل ومعقول وعقل ، وعاشق ومعشوق وعشق ، ولذيذ وملتذ ولذة .

ويجعلون الصفة عين الموصوف ، ويجعلون كل صفـة هي الأخرى ، فيجعلون نفس العقل الذي هو العلم نفس العاقل العالم ، ونفس العشق الذي هو الحب نفس العاشق المحب ، ونفس اللذة هي نفس العلـم ونفس الحب ، ويجعلون القدرة والإرادة هي نفس العلم ، فيجعلون العلـم هو القدرة وهو الإرادة وهو المحبة وهو اللذة، ويجعلون العالم المريد المحب الملتذ هو نفس العلم الذي هو نفس الإرادة وهو نفس المحبة وهو نفس اللذة فيجعلون الحقائق المتنوعة شيئاً واحداً، ويجعلون نفس الصفات المتنوعة هي نفس الذات الموصوفة، ثم يتناقضون فيثبتون له علما ليس هو نفس ذاته ، كما تناقض ابن سينا فى إشاراته. وغيره من محققيهم ، وبسط الكلام فى الرد عليهم بموضع آخر .

والمقصود أنهم يعـبرون بلفظ العقـل عن جوهر قائم بنفسه ، ويثبتون جواهر عقلية يسمونها المجردات والمفارقات للمادة ، وإذا حقق الأمر عليهم لم يكن عندهم غير نفس الإنسان التى يسمونها الناطقة وغـير ما يقوم بها من المعنى الذي يسمى عقلا .

وكان أرسطو وأتباعه يسمون « الرب » عقلا وجوهراً ، وهو عندهم لا يعلم شيئاً سوى نفسه، ولا يريد شيئاً ولا يفعل شيئاً، ويسمونه «المبدأ» و«العلة الأولى» لأن الفلك عندهم متحرك للتشبه به أو متحرك للشبه بالعقل، فحاجة الفلك عندهم إلى العلة الأولى من جهة أنه متشبه بها كما يتشبه المؤتم بالإمام والتلميذ بالأستاذ . وقد يقول : إنه يحركه كما يحرك المعشوق عاشقه ، ليس عندهم أنه أبدع شيئاً ولا فعل شيئاً ، ولا كانوا يسمونه واجب الوجود ، ولا يقسمون الوجود إلى واجب وممكن ، ويجعلون الممكن هو موجوداً قديماً أزلياً كالفلك عندهم .

وإنما هذا فعل ابن سينا وأتباعه وهم خالفوا في ذلك سلفهم وجميع العقلاء وخالفوا أنفسهم أيضا فتناقضوا؛ فإنهم صرحوا بما صرح به سلفهم وسائر العقلاء من أن الممكن الذي يمكن أن يكون موجوداً وأن يكون معدوماً ، لا يكون إلا محدثاً مسبوقا بالعدم .

وأما الأزلي الذي لم يزل ولا يزال فيمتنع عندهم وعند سائر العقلاء أن يكون ممكناً يقبل الوجود والعدم ، بل كل ماقبل الوجود والعدم لم يكن إلا محدثاً ، وهذا مما يستدل به على أن كل ما سوى الله فهو محدث مسبوق بالعدم كائن بعد أن لم يكن ، كما بسط فى موضعه .

لكن ابن سينا ومتبعوه تناقضوا فذكروا فى موضع آخر أن الوجود ينقسم إلى : واجب ، وممكن . وأن الممكن قد يكون قديماً أزلياً لم يزل ولا يزال يمتنع

عدمه، ويقولون : هو واجب بغيره وجعلوا الفلك من هذا النوع؛ فخرجوا عن إجماع العقلاء الذين وافقوهم عليه فى إثبات شيء ممكن يمكن أن يوجد وألا يوجد وأنه مع هذا يكون قديماً أزلياً أبدياً ممتنع العدم واجب الوجود بغيره فإن هذا ممتنع عند جميع العقلاء . وذلك بين فى صريح العقل لمن تصور حقيقة الممكن الذي يقبل الوجود والعدم كما بسط فى موضعه .

وهؤلاء المتفلسفة إنما تسلطوا على المتكلمين الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم ؛ لأن هؤلاء لم يعرفوا حقيقة ما بعث الله به رسوله . ولم يحتجوا لما نصروه بحجج صحيحة فى المعقول . فقصر هؤلاء المتكلمون فى معرفة السمع والعقل . حتى قالوا : إن الله لم يزل لا يفعل شيئاً ولا يتكلم بمشيئته ، ثم حدث ما حدث من غير تجدد سبب حادث ، وزعموا دوام امتناع كون الرب متكلماً بمشيئته ثم حدث ما حدث من غير تجدد سبب حادث ، وزعموا دوام امتناع كون الرب متكلما بمشيئته فعالاً لما يشاء ؛ لزعمهم امتناع دوام الحوادث ثم صار أئمتهم كالجهم بن صفوان وأبي الهذيل العلاف إلى امتناع دوامها فى المستقبل والماضي ، فقال الجهم : بفناء الجنة والنار ، وقال أبو الهذيل : بفناء حركاتها ، وأنهم يبقون دائماً فى سكون ، ويزعم بعض من سلك هذه السبيل أن هذا هو مقتضى العقل ، وأن كل ماله ابتداء فيجب أن يكون له انتهاء .

ولما رأوا الشرع قد جاء بدوام نعيم أهل الجنة كما قال تعالى : (أُكُلُهَا

دَآئِمٌ وَظِلُّهَا) وقال : (إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ) ظنوا أنه يجب تصديق الشرع فيما خالف فيه أهل العقل ، ولم يعلموا أن الحجة العقلية الصريحة لا تناقض الحجة الشرعية الصحيحة ، بل يمتنع تعارض الحجج الصحيحة سواء كانت عقلية أو سمعية أو سمعية وعقلية . بل إذا تعارضت حجتان دل على فساد إحداهما أو فسادهما جميعاً .

وصار كثير منهم إلى جواز دوام الحوادث فى المستقبل دون الماضي ، وذكروا فروعاً عرف حذاقهم ضعفها كما بسط في غير هذا الموضع ، وهو لزومهم أن يكون الرب كان غير قادر ثم صار قادراً من غير تجدد سبب يوجب كونه قادراً ، وأنه لم يكن يمكنه أن يفعل ولا يتكلم بمشيئته ثم صار الفعل ممكنا له بدون سبب يوجب تجدد الإمكان . وإذا ذكر لهم هذا قالوا: كان فى الأزل قادراً على مالم يزل ، فقيل لهم : القادر لا يكون قادراً مع كون المقدور ممتنعاً ، بل القدرة على الممتنع ممتنعة ، وإنما يكون قادراً على ما يمكنه أن يفعله ، فإذا كان لم يزل قادراً فلم يزل يمكنه أن يفعل .

ولما كان أصل هؤلاء هذا صاروا فى كلام الله على ثلاثة أقوال .

(فرقة) قالت : الكلام لا يقوم بذات الرب بل لا يكون كلامه إلا مخلوقا ؛ لأنه إما قديم وإما حادث ، ويمتنع أن يكون قديماً لأنه متكلم بمشيئته وقدرته ، والقديم لا يكون بالقدرة والمشيئة ، وإذا كان الكلام

بالقدرة والمشيئة كان مخلوقاً لا يقوم بذاته ، إذ لو قام بذاته كانت قد قامت به الحوادث ، والحوادث لا تقوم به ، لأنها لو قامت به لم يخل منها ، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث . قالوا : إذ بهذا الأصل أثبتنا حدوث الأجسام، وبه ثبت حدوث العالم.قالوا : ومعلوم أن مالم يسبق الحادث لم يكن قبله إما معه وإما بعده . وما كان مع الحادث أو بعده فهو حادث .

وكثير منهم لم يتفطن للفرق بين نوع الحوادث وبين الحادث المعين ، فإن الحادث المعين والحوادث المحصورة يمتنع أن تكون أزلية دائمة ، وما لم يكن قبلها فهو إما معها وإما بعدها ، وما كان كذلك فهو حادث قطعاً . وهذا لا يخفى على أحد .

ولكن موضع النظر والنزاع «نوع الحوادث». وهو أنه هل يمكن أن يكون النوع دائماً.فيكون الرب لا يزال يتكلم أو يفعل بمشيئته وقدرته أم يمتنع ذلك؟ فلما تفطن لهذا الفرق طائفة قالوا : وهذا أيضاً ممتنع لامتناع حوادث لا أول لها ، وذكروا على ذلك حججاً كحجة التطبيق، وحجة امتناع انقضاء مالا نهاية له وأمثال ذلك. وقد ذكر عامة ماذكر فى هذا الباب وما يتعلق به فى مواضع غير هذا الموضع ، ولكل مقام مقال .

وأولئك المتفلسفة لما رأوا أن هذا القول مما يعلم بطلانه بصريح العقل ،وأنه يمتنع حدوث الحوادث بدون سبب حادث ، ويمتنع كون الرب يصير فاعلا بعد

أن لم يكن ، وأن المؤثر التام يمتنع تخلف أثره عنه — ظنوا أنهم إذا أبطلوا هذا القول فقد سلم لهم ما ادعوه من « قدم العالم » كالأفلاك وجنس المولدات ومواد العناصر ، وضلوا ضلالاً عظيما خالفوا به صرائح العقول ، وكذبوا به كل رسول .

فإن الرسل مطبقون على أن كل ما سوى الله محدث مخلوق كائن بعد أن لم يكن . ليس مع الله شيء قديم بقدمه ، وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام . والعقول الصريحة تعلم أن الحوادث لا بد لها من محدث ، فلو لم تكن إلا العلة القديمة الأزلية المستلزمة لمعلولها لم يكن فى العالم شيء من الحوادث . فإن حدوث ذلك الحادث عن علة قديمة أزلية مستلزمة لمعلولها ممتنع فإنه إذا كان معلولها لازماً لها كان قديماً معها لم يتأخر عنها ، فلا يكون لشيء من الحوادث سبب اقتضى حدوثه فتكون الحوادث كلها حدثت بلا محدث ، وهؤلاء فروا من أن يحدثها القادر بغير سبب حادث ، وذهبوا إلى أنها تحدث بغير محدث أصلا لا قادر ولا غير قادر . فكان ما فروا إليه شراً مما فروا منه ، وكانوا شراً من المستجير من الرمضاء بالنار .

واعتقد هؤلاء أن المفعول المصنوع المبتدع المعين كالفلك يقارن فاعله أزلاً وأبداً لا يتقدم الفاعل عليه تقدماً زمانياً ، وأولئك قالوا : بل المؤثر التام يتراخى عنه أثره ثم يحدث الأثر من غير سبب اقتضى حدوثه ، فأقام الأولون الأدلة العقلية الصريحة على بطلان هذا ، كما أقام هؤلاء الأدلة العقلية الصريحة

عـلى بطلان قول الآخرين ، ولا ريب أن قول هؤلاء أهـل المقارنة أشد فساداً ومناقضة لصريح المعقول . وصحيـح المنقول ، من قول أولئك أهل التراخي .

و (القول الثالث) الذي يدل عليه المعقول الصريح ويقر به عامة العقلاء ودل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة لم يهتد له الفريقان : وهو أن المؤثر التام يستلزم وقوع أثره عقب تأثره التام لا يقترن به ولا يتراخى ، كما إذا طلقت المرأة فطلقت . وأعتقت العبد فعتق . وكسرت الإناء فانكسر ، وقطعت الحبل فانقطع ، فوقوع العتق والطلاق ليس مقارناً لنفس التطليق والإعتاق بحيث يكون معه ، ولا هو أيضاً متراخ عنه بل يكون عقبه متصلا به ، وقد يقال هو معه ومفارق له باعتبار أنه يكون عقبه متصلا به ، كما يقـال : هو بعده متأخر عنه باعتبار أنه إنما يكون عقب التأثير التام ، ولهذا قال تعالى : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) فهو سبحانه يكون ما يشاء تكوينه فإذا كونه كان عقب تكوينه متصلا به ، لا يكون مع تكوينه في الزمان ، ولا يكون متراخياً عن تكوينه بينهما فصل في الزمان ؛ بل يكون متصلا بتكوينه كاتصـال أجزاء الحركة والزمان بعضها ببعض .

وهذا مما يستدل به على أن كل ما سوى الله حادث كائن بعد أن لم يكن وإن قيل مع ذلك بدوام فاعليته ومتكلميته ، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع .

و (المقصود هنا) أن هذا هو أصل من قال القرآن محدث ، ومن قال إن الرب لم يقم به كلام ولا إرادة ، بل ولا علم ، بل ولا حياة ، ولا قدرة ولا شيء من الصفات . فلما ظهر فساد هذا القول شرعاً وعقلا قالت طائفة ممن وافقتهم على أصل مذهبهم : هو لا يتكلم بمشيئته وقدرته بل كلامه أمر لازم لذاته كما تلزم ذاته الحياة ، ثم منهم من قال : هو معنى واحد لامتناع اجتماع معاني لا نهاية لها فى آن واحد ، وامتناع تخصيصه بعدد دون عدد ، وقالوا : ذلك المعنى هو الأمر بكل مأمور والخبر عن كل مخبر عنه ، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً ،وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا . وقالوا : إن الأمر والنهي صفات للكلام لا أنواع له . فإن معنى« آية الكرسي» و«آية الدين» و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) و (تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ) معنى واحد .

فقال جمهور العقلاء لهم : تصور هذا القول يوجب العلم بفساده ، وقالوا لهم : موسى سمع كلام الله كله أو بعضه . إن قلتم كله لزم أن يكون قد علم علم الله . وإن قلتم بعضه فقد تبعض . وقالوا لهم : إذا جوزتم أن تكون حقيقة الخبر هي حقيقة الأمر ، وحقيقة النهي عن كل منهى عنه . والأمر بكل مأمور به هو حقيقة الخبر عن كل مخبر عنه ، فجوزوا أن تكون حقيقة العلم هي حقيقة القدرة وحقيقة القدرة هي حقيقة الإرادة . فاعترف حذاقهم بأن هذا لازم لهم لا محيد لهم عنه ، ولزمهم إمكان أن تكون حقيقة الذات هي حقيقة الصفات ، وحقيقة الوجود الواجب هي حقيقة الوجوب الممكن ، والتزم ذلك طائفة منهم فقالوا :

الوجود واحد ، وعين الوجود الواجب القديم الخالق هو عين الوجود الممكن المخلوق المحدث .

وهذا أصل قول القائلين بوحدة الوجود كابن عربي الطائي وابن سبعين وأتباعهما كما بسط في مواضع .

ومن هؤلاء القائلين بأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته مع قيام الكلام به من قال : كلامه المعين حروف وأصوات معينة قديمة أزلية لم تزل ولا تزال . وزعموا أن كلا من القرآن والتوراة والإنجيل حروف وأصوات قديمة أزلية لم تزل ولا تزال ، فقال لهم جمهور العقلاء : معلوم بالاضطرار أن الباء قبل السين والسين قبل الميم فكيف يكونان معاً أزلاً وأبداً ، ومعلوم أن الصوت المعين لا يبقى زمانين فكيف يكون أزلياً لم يزل ولا يزال .

فقالت (الطائفة الثالثة) ـــ ممن سلك مسلك أولئك المتكلمين ـــ بل نقول إنه يتكلم بمشيئته وقدرته كلاماً قائماً بذاته كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة ، وإن لزم من ذلك قيام الحوادث به فلا محذور فى ذلك لا شرعا ولا عقلا ، بل هذا لازم لجميع طوائف العقلاء ، وعليه دلت النصوص الكثيرة، وأقوال السلف والأئمة . ونقول : إنه يتكلم بمشيئته وقدرته بالقرآن العربي ، وأنه نادى موسى بصوت سمعه موسى كما دلت على ذلك النصوص وأقوال السلف ، لكن نقول إنه لم يكن فى الأزل متكلماً ، ويمتنع أن

يكون لم يزل متكلماً بمشيئته وقدرته لأن ذلك يستلزم حوادث لاأول لها . وهو أصل هؤلاء .

فقيل لهم : معلوم أن الكلام صفة كمال لا صفة نقص ، وأن من يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يكون قادراً على الكلام بمشيئته وقدرته . وحينئذ فمن لم يزل متكلماً بمشيئته أكمل ممن صار قادراً على الكلام بعد أن كان لا يمكنه أن يتكلم .

وقالوا لهم : إذا قلتم تكلم بعد أن كان الكلام ممتنعاً من غير أن يكون هناك سبب أوجب تجدد قدرته وتجدد إمكان الكلام له ، قلتم إنه لم يزل غير قادر على الكلام ولم يزل الكلام غير ممكن له ، ثم صار قادراً يمكنه أن يتكلم بمشيئته من غير حدوث شيء ، وهذا مخالفة لصريح العقل ، وسلب لصفات الكمال عن الباري ، وجعله مثل المخلوق الذي صار قادراً على الكلام بعد أن لم يكن قادراً عليه .

والسلف والأئمة نصوا على أن الرب تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء وكما شاء كما نص على ذلك عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة الدين وسلف المسلمين ، وهم الذين قالوا بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق . لم يقل أحد منهم إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته . ولا قال أحد منهم إنه مخلوق بائن

عنه . ولا قال أحد منهم إنه صار متكلما أو قادراً على الكلام بعد أن لم يكن كذلك . وقد بسطت هذه الأمور فى موضع آخر .

و (المقصود) أن هذه الأقوال التى قالها هؤلاء المتكلمون من الجهمية والمعتزلة والكلابية والكرامية والسالمية ، ومن وافقهم من المتأخرين الذين انتسبوا إلى بعض الأئمة الأربعة وخالفوا بها إجماع السلف والأئمة ، وما جاء به الكتاب والسنة،وخالفوا بها صريح المعقول الذي فطر الله عليه عباده هي التى سلطت أولئك المتفلسفة الدهرية عليهم ، لكن قول الفلاسفة أعظم فساداً في المعقول والمنقول .

فصل

و (المقصود هنا) أن اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء إنما هو صفة ، وهو الذي يسمى عرضا قائما بالعاقل . وعلى هذا دل القرآن في قوله تعالى : (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) . وقوله : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا) . وقوله : (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) ونحو ذلك مما يدل على أن العقل مصدر عقل يعقل عقلا ، وإذا كان كذلك فالعقل لايسمى به مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه . ولا العمل بلا علم؛ بل إنما يسمى به العلم

الذي يعمل به والعمل بالعلم ، ولهذا قال أهل النار : (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وقال تعالى : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا) .

والعقل المشروط فى التكليف لا بد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره ، فالمجنون الذي لا يميز بين الدراهم والفلوس ، ولا بين أيام الأسبوع ، ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل . أما من فهم الكلام وميز بين ما ينفعه وما يضره فهو عاقل .

ثم من الناس من يقول : العقل هو علوم ضرورية ، ومنهم من يقول : العقل هو العمل بموجب تلك العلوم .

والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا ، وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التى فى الإنسان التى بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار ، كما قال أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما : أن العقل غريزة . وهذه الغريزة ثابتة عند جمهور العقلاء ، كما أن فى العين قوة بها يبصر ؛ وفى اللسان قوة بها يذوق ، وفى الجلد قوة بها يلمس عند جمهور العقلاء .

ومن الناس من ينكر القوى والطبائع كما هو قول أبى الحسن ومن اتبعه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وهؤلاء المنكرون للقوى والطبائع

ينكرون الأسباب أيضاً ويقولون : إن الله يفعل عندها لا بها ، فيقولون : إن الله لا يشبع بالخبز ولا يروى بالماء ولا ينبت الزرع بالماء بل يفعل عنده لابه ، وهؤلاء خالفوا الكتاب والسنة وإجماع السلف مع مخالفة صريح العقل والحس ؛ فإن الله قال فى كتابه : (وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) فأخبر أنه ينزل الماء بالسحاب،ويخرج الثمر بالماء . وقال تعالى : (وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) وقال : (وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ) وقال : (قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ) وقال : (قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ) وقال : (فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ) ومثل هذا فى القرآن كثير .

والناس يعلمون بحسهم وعقلهم أن بعض الأشياء سبب لبعض ، كما يعلمون أن الشبع يحصل بالأكل لا بالعد ، ويحصل بأكل الطعام لا بأكل الحصى وأن الماء سبب لحياة النبات والحيوان كما قال : (وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ) وأن الحيوان يروى بشرب الماء لا بالمشي،ومثل ذلك كثير ، ولبسط هذه المسائل موضع آخر .

فصـــــل

والروح المدبرة للبدن التى تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه ، وهي النفس التى تفارقه بالموت ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لما نام عن الصلاة : « إن الله قبض أرواحنا حيث شاء وردها حيث شاء » وقال له بلال : يارسول الله ! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ، وقال تعالى : (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى)

قال ابن عباس وأكثر المفسرين : يقبضها قبضين : قبض الموت ، وقبض النوم ثم فى النوم يقبض التى تموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى حتى يأتى أجلها وقت الموت .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا نام : « باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » وقد ثبت في الصحيح : « أن الشهداء جعل الله أرواحهم فى حواصل طير خضر تسرح

فى الجنة ثم تأوى إلى قنـاديل معلقة بالعرش » وثبت أيضاً بأسانيد صحيحة : « أن الانسان إذا قبضت روحه فتقول الملائكة اخرجي أيتهـا النفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب اخرجي راضية مرضياً عنك . ويقـال اخرجي أيتهـا النفس الخبيثة كانت فى الجسـد الخبيث اخرجي ساخطـة مسخوطاً عليك » وفى الحديث الآخر : « نسمة المؤمن طائر تعلق من ثمر الجنـة ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش » فسماها نسمة .

وكذلك فى الحديث الصحيح حديث المعراج : « أن آدم عليه السلام قبل يمينه أسودة وقبل شماله أسودة فإذا نظر قبل يمينـه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى » وأن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسـلم : « هـذه الأسودة نسم بنيه : عن يمينه السعداء ، وعن يساره الأشقيـاء » وفي حديث على : « والذي فلق الحبـة وبرأ النسمة » وفى الحديث الصحيح : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » فقد سمى المقبوض وقت الموت ووقت النوم روحا ونفسا . وسمى المعروج به إلى السماء روحا ونفساً . لكن يسمى نفساً باعتبـار تدبيره للبدن ويسمى روحا باعتبار لطفه ، فإن لفظ « الروح » يقتضى اللطف ولهذا تسمى الريح روحا . وقال النبي صلى الله عليـه وسلم : « الريح من روح الله » أي من الروح التى خلقها الله فإضافة الروح إلى الله إضافة ملك لا إضافة وصف ، إذ كل مايضاف إلى الله،إن كان عيناً قائمة بنفسها فهو ملك له ، وإن كان صفة قائمة بغيرها ليس لها محل تقوم به فهو صفة لله .

فالأول كقوله : (نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَـٰهَا) وقوله : (فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا) وهو جبريل : (فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَـٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا * قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَـٰمًا زَكِيًّا) وقال : (وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا) وقال عن آدم : (فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ)

والثانى كقولنا : علم الله وكلام الله وقدرة الله وحياة الله وأمر الله ، لكن قد يعبر بلفظ المصدر عن المفعول به فيسمى المعلوم علماً ، والمقدور قدرة والمأمور به أمراً ، والمخلوق بالكلمة كلمة ، فيكون ذلك مخلوقاً . كقوله : (أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ) وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ) وقوله : (إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ) ومن هذا الباب قوله : « إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة . أنزل منها رحمة واحدة وأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة فإذا كان يوم القيامة جمع هذه إلى تلك فرحم بها عباده » ومنه قوله فى الحديث الصحيح للجنة : « أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادي » كما قال للنار : « أنت عذابي أعذب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها » .

فصـــــل

ولكن لفظ « الروح ، والنفس » يعبر بهما عن عدة معان : فيراد بالروح الهواء الخارج من البـدن ، والهـواء الداخل فيـه ، ويراد بالروح البخار الخـارج من تجويف القلب من سويداه الساري فى العروق ، وهـو الذي تسميه الأطباء الروح ويسمى الروح الحيواني . فهذان المعنيان غير الروح التى تفارق بالموت التى هي النفس .

ويراد بنفس الشيء ذاته وعينه كما يقال رأيت زيداً نفسه وعينه ، وقد قال تعالى : (تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ) وقال : (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ) وقال تعالى : (وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ) وفى الحديث الصحيـح أنه قال لأم المؤمنين : « لقد قلت بعـدك أربـع كلمات لو وزن بما قلتيه لوزنتهن سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله مداد كلماته» وفي الحديث الصحيح الإلهي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حـين يذكرني، إن ذكرني فى نفسه ذكرته فى نفسي ، وإن ذكرني فى ملإ ذكرته في ملإ خير منهم » .

فهذه المواضع المراد فيها بلفظ النفس عند جمهور العلماء : الله نفسه الـتى

هي ذاته المتصفة بصفاته ليس المراد بها ذاتا منفكة عن الصفات ولا المراد بها صفة للذات ، وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصفات ، كما يظن طائفة أنها الذات المجردة عن الصفات وكلا القولين خطأ .

وقد يراد بلفظ النفس الدم الذي يكون في الحيوان كقول الفقهاء « ماله نفس سائلة وما ليس له نفس سائلة » ومنه يقال نفست المرأة إذا حاضت ، ونفست إذا نفسها ولدها ، ومنه قيل النفساء ومنه قول الشاعر :

تسيل على حد الظباة نفوسنا وليست على غير الظباة تسيل

فهذان المعنيان بالنفس ليساهما معنى الروح ، ويراد بالنفس عند كثير من المتأخرين صفاتها المذمومة ، فيقال : فلان له نفس ، ويقال : اترك نفسك ، ومنه قول أبي مرثد « رأيت رب العزة فى المنام فقلت أي رب كيف الطريق إليك فقال اترك نفسك » ومعلوم أنه لا يترك ذاته وإنما يترك هواها وأفعالها المذمومة ، ومثل هذا كثير فى الكلام ، يقال فلان له لسان ، فلان له يد طويلة ، فلان له قلب ، يراد بذلك لسان ناطق ، ويد عاملة صانعة ، وقلب حي عارف بالحق مريد له ، قال تعالى : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) .

كذلك النفس لما كانت حال تعلقها بالبدن يكثر عليها اتباع هواها صار

لفظ « النفس » يعبر به عن النفس المتبعة لهواها أو عن اتباعها الهوى بخلاف لفظ « الروح » فإنها لا يعبر بهـا عن ذلك إذ كان لفظ « الروح » ليس هو باعتبار تدبيرها للبدن .

ويقال النفوس ثلاثة أنواع :

وهي « النفس الأمارة بالسوء » التى يغلب عليهـا اتباع هواها بفعل الذنوب والمعاصي .

و « النفس اللوامة » وهي التى تذنب وتتوب فعنها خـير وشر لكن إذا فعلت الشر تابت وأنابت ، فتسمى لوامـة ، لأنها تلوم صاحبها على الذنوب، ولأنها تتلوم أي تتردد بين الخير والشر .

و « النفس المطمئنة » وهي التى تحب الخـير والحسنات وتريده وتبغض الشر والسيئات وتكـره ذلك وقـد صار ذلك لهـا خلقاً وعادة وملـكة . فهذه صفات وأحوال لذات واحـدة ، وإلا فالنفس التى لكل انسان هي نفس واحدة ، وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه .

وقد قال طائفـة من المتفلسفة الأطباء: إن النفوس ثلاثـة : نباتية محلهـا الكبد ؛ وحيوانية محلها القلب ، وناطقية محلهـا الدماغ . وهذا إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بهذه الأعضاء فهذا مسلم ، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيـان قائمة بأنفسها فهذا غلط بين .

فصـــــل

وأما قول السائل : « هل لها كيفية تعلم ؟ »

فهذا سؤال مجمل ، إن أراد أنه يعلم مايعلم من صفاتها وأحوالها فهذا مما يعلم ، وإن أراد أنها هل لهـا مثل من جنس مايشهده من الأجسام ، أو هل لها من جنس شيء من ذلك ؟ فإن أراد ذلك فليس كـذلك ، فإنها ليست من جنس العناصر : الماء والهواء والنار والتراب ، ولا من جنس أبدان الحيوان والنبات والمعدن ، ولا من جنس الأفـلاك والكواكب ، فليس لها نظـير مشهود ولا جنس معهود : ولهذا يقال : إنه لايعلم كيفيتها ، ويقال إنه « من عرف نفسه عرف ربـه » من جهة الاعتبار ، ومن جهة المقابلة ، ومن جهة الامتناع .

فأما « الاعتبار » فإنه يعلم الإنسان أنه حي عليم قدير سميع بصير متكلم ، فيتوصل بذلك إلى أن يفهم ما أخبر الله به عن نفسه من أنـه حي عليم قدير سميع بصير ، فإنه لو لم يتصور لهذه المعانى من نفسه ونظره إليـه لم يمكن أن يفهم ما غاب عنه ، كما أنه لو لا تصوره لما فى الدنيـا : من العسل ، واللبن ،

والماء ، والخمر ، والحرير ، والذهب ، والفضة ، لما أمكنه أن يتصور ما أخبر به من ذلك من الغيب ؛ لكن لايلزم أن يكون الغيب مثل الشهادة فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : « ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء » .

فإن هذه الحقائق التى أخبر بها أنها فى الجنة ليست مماثلة لهذه الموجودات فى الدنيا ، بحيث يجوز على هذه مايجوز على تلك ، ويجب لها ما يجب لها ، ويمتنع عليها مايمتنع عليها ، وتكون مادتها مادتها وتستحيل استحالتها ، فإنا نعلم أن ماء الجنة لايفسد ويأسن ، ولبنها لا يتغير طعمه ، وخمرها لا يصدع شاربها ولا ينزف عقله ، فإن ماءها ليس نابعاً من تراب ، ولا نازلاً من سحاب مثل ما فى الدنيا ، ولبنها ليس مخلوقا من أنعام كما في الدنيا ؛ وأمثال ذلك ؛ فإذا كان ذلك المخلوق يوافق ذلك المخلوق في الاسم ؛ وبينهما قدر مشترك وتشابه ؛ علم به معنى ما خوطبنا به مع أن الحقيقة ليست مثل الحقيقة فالخالق جل جلاله أبعد عن مماثلة مخلوقاته مما فى الجنة لما فى الدنيا .

فإذا وصف نفسه بأنه حي عليم سميع بصير قدير ؛ لم يلزم أن يكون مماثلاً لخلقه إذ كان بعدها عن مماثلة خلقه أعظم من بعد مماثلة كل مخلوق لكل مخلوق وكل واحد من صغار الحيوان لها حياة وقوة وعمل وليست مماثلة للملائكة المخلوقين ؛ فكيف يماثل رب العالمين شيئاً من المخلوقين .

والله سبحانه وتعالى سمى نفسه وصفاته بأسماء ، وسمى بها بعض المخلوقات ، فسمى نفسه حياً عليما سميعاً بصيراً عزيزاً جباراً متكبراً

ملكا رؤوفاً رحيما ؛ وسمى بعض عباده عليما وبعضهم حليما وبعضهم رؤوفاً رحيما ؛ وبعضهم سميعاً بصيراً ؛ وبعضهم ملكا ؛ وبعضهم عزيزاً ؛ وبعضهم جباراً متكبراً . ومعلوم أنه ليس العليم كالعليم ولا الحليم كالحليم ولا السميع كالسميع ؛ وهكذا فى سائر الأسماء ؛ قال سبحانه وتعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) وقال : (وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ) وقال : (إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) وقال: (فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ) وقال : (إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) وقال : (بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) وقال : (إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا) وقال تعالى : (أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا) وكذلك سائر ماذكر ؛ لكن الإنسان يعتبر بما عرفه مالم يعرفه . ولولا ذلك لا نسدت عليه طرق المعارف للأمور الغائبة .

وأما من جهة « المقابلة » فيقال : من عرف نفسه بالعبودية عرف ربه بالربوبية، ومن عرف نفسه بالفقر عرف ربه بالغنى، ومن عرف نفسه بالعجز عرف ربه بالقدرة، ومن عرف نفسه بالجهل عرف ربه بالعلم، ومن عرف نفسه بالذل عرف ربه بالعز ، وهكذا أمثال ذلك ، لأن العبد ليس له من نفسه إلا العدم وصفات النقص كلها ترجع إلى العدم ، وأما الرب تعالى فله صفات الكمال وهي من لوازم ذاته يمتنع انفكاكه عن صفات الكمال أزلاً وأبداً ، ويمتنع عدمها لأنه واجب الوجود أزلاً وأبداً ، وصفات كماله من لوازم ذاته ، ويمتنع ارتفاع اللازم إلا بارتفاع الملزوم ، فلا يعد شيء من صفات كماله إلا بعد ذاته

وذاته يمتنع عليها العدم فيمتنع على شيء من صفات كماله العدم .

وأما من جهة « العجز والامتناع » فإنـه يقال : إذا كانت نفس الإنسان التى هي أقرب الأشياء إليـه بل هي هويته وهو لايعرف كيفيتها ولا يحيط علما بحقيقتها ، فالخالق جل جلاله أولى أن لا يعلم العبد كيفيته ولا يحيط علما بحقيقته ولهـذا قال أفضل الخلق وأعلمهم بربه صلى الله عليـه وسلم : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتـك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وثبت فى صحيح مسلم وغيره : أنـه كان يقول هذا فى سجوده . وقد روى الترمذي وغيره : أنه كان يقوله فى قنوت الوتر» وإن كان فى هذا الحديث نظر فالأول صحيح ثابت .

فصـــــل

وأما سؤال السائل : هل هو جوهر أو عرض ؟

فلفظ « الجوهر » فيه إجمال ، ومعلوم أنه لم يرد بالسؤال الجوهر فى اللغة مع أنه قد قيل إن لفظ « الجوهر » ليس من لغـة العرب وإنه معرب ، وإنما أراد السائـل الجوهـــر فى الاصطلاح مـن تقسيم الموجـــودات إلى جوهر وعرض .

وهؤلاء منهم من يريد بالجوهر المتحيز ، فيكون الجسم المتحيز عندهم جوهراً ، وقد يريدون به الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ .

والعقلاء متنازعون فى إثبات هذا ؛ وهو أن الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة ؟ أم من المادة والصورة ؟ أم ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا على ثلاثة أقوال ؛

أصحها « الثالث » أنها ليست مركبة لا من الجواهر المفردة ، ولا من المادة والصورة ، وهذا قول كثير من طوائف أهل الكلام كالهشامية والضرارية والنجارية والكلابية وكثير من الكرامية ، وهو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وغيرهم ، بل هو قول أكثر العقلاء كما قد بسط في موضعه .

والقائلون بأن لفظ « الجوهر » يقال على المتحيز متنازعون : هل يمكن وجود جوهر ليس بمتحيز ؟ ثم هؤلاء منهم من يقول : كل موجود فإما جوهر وإما عرض ، ويدخل الموجود الواجب فى مسمى الجوهر ، ومن هؤلاء من يقول : كل موجود فإما جسم أو عرض ، ويدخل الموجود الواجب فى مسمى الجسم ، وقد قال بهذا وبهذا طائفة من نظار المسلمين وغيرهم ، ومن المتفلسفة والنصارى من يسميه جوهراً ولا يسميه جسما ، وحكى عن بعض نظار المسلمين أنه يسميه جسما ولا يسميه جوهراً ، إلا أن الجسم عنده

هو المشار إليه أو القائم بنفسه ؛ والجوهر عنده هو الجوهر الفرد .

ولفظ « العرض » في اللغة له معنى، وهو ما يعرض ويزول كما قال تعالى : (يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ) وعند أهل الاصطلاح الكلامي قد يراد بالعرض ما يقوم بغيره مطلقاً، وقد يراد به ما يقوم بالجسم من الصفات، ويراد به فى غير هذا الاصطلاح أمور أخرى .

ومعلوم أن مذهب السلف والأئمة وعامة أهل السنة والجماعة إثبات صفات الله ، وأن له علماً وقدرة وحياة وكلاماً ، ويسمون هذه الصفات ، ثم منهم من يقول : هي صفات وليست أعراضاً ؛ لأن العرض لايبقى زمانين وهذه باقية ، ومنهم من يقول بل تسمى أعراضاً لأن العرض قد يبقى ، وقول من قال : إن كل عرض لا يبقى زمانين قول ضعيف ، وإذا كانت الصفات الباقية تسمى أعراضاً جاز أن تسمى هذه أعراضاً : ومنهم من يقول : أنا لا أطلق ذلك، بناء على أن الإطلاق مستنده الشرع .

والناس متنازعون هل يسمى الله بما صح معناه في اللغة والعقل والشرع ، وإن لم يرد بإطلاقه نص ولا إجماع، أم لا يطلق إلا ما أطلق نص أو إجماع، على قولين مشهورين .

وعامة النظار يطلقون مالا نص في إطلاقه ولا إجماع كلفظ القديم والذات

ونحو ذلك ، ومن الناس من يفصل بين الأسماء التى يدعى بها ، وبين ما يخبر به عنه للحاجة ، فهو سبحانه إنما يدعى بالأسماء الحسنى كما قال : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا)

وأما إذا احتيج إلى الإخبار عنه مثل أن يقال : ليس هو بقديم ولا موجود ولا ذات قائمة بنفسها ، ونحو ذلك ، فقيل فى تحقيق الإثبات بل هو سبحانه قديم موجود وهو ذات قائمة بنفسها ، وقيل ليس بشيء ، فقيل بل هو شيء فهذا سائغ ، وإن كان لا يدعى بمثل هذه الأسماء التى ليس فيها مايدل على المدح كقول القائل : ياشيء إذ كان هذا لفظاً يعم كل موجود ، وكذلك لفظ « ذات وموجود » ونحو ذلك؛ إلا إذا سمى بالموجود الذي يجده من طلبه كقوله : (وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُ) فهذا أخص من الموجود الذي يعم الخالق والمخلوق .

إذا تبين هذا، فالنفس ــ وهي الروح المدبرة لبدن الإنسان ــ هي من باب ما يقوم بنفسه التى تسمى جوهراً وعيناً قائمة بنفسها ، ليست من باب الأعراض التى هي صفات قائمة بغيرها .

وأما التعبير عنها بلفظ « الجوهر » « والجسم » ففيه نزاع بعضه اصطلاحي وبعضه معنوي . فمن عنى بالجوهر القائم بنفسه فهي جوهر ، ومن عنى بالجسم ما يشار إليه وقال إنه يشار إليها فهي عنده جسم ، ومن عنى بالجسم المركب

من الجواهر المفردة أو المادة والصورة فبعض هؤلاء قال إنها جسم أيضاً ،ومن عنى بالجوهر المتحيز القابل للقسمة فمنهم من يقول إنها جوهر ، والصواب أنها ليست مركبة من الجواهر المفردة ولا من المادة والصورة ، وليست من جنس الأجسام المتحيزات المشهودة المعهودة ، وأما الإشـارة إليها فإنه يشار إليها وتصعد وتنزل وتخرج من البدن وتسل منه ، كما جاءت بذلك النصوص ودلت عليه الشواهد العقلية .

فصـــــل

وأما قول القائل . أين مسكنها من الجسد ؟

فلا اختصـاص للروح بشيء من الجسد ، بل هي سارية فى الجسد كما تسري الحياة التى هي عرض فى جميع الجسد ، فإن الحياة مشروطة بالروح ، فإذا كانت الروح فى الجسد كان فيه حياة ، وإذا فارقته الروح فارقته الحياة .

فصـــــل

وأما قوله : أين مسكن العقل فيه ؟

فالعقل قائم بنفس الإنسان التى تعقل ، وأما من البدن فهو متعلق بقلبه كما قال تعالى : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا)

وقيل لابن عباس : بماذا نلت العلم : قال : « بلسان سؤول وقلب عقول »

لكن لفظ « القلب » قد يراد به المضغة الصنوبرية الشكل التى في الجانب الأيسر من البدن ، التى جوفها علقة سوداء. كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد » . وقد يراد بالقلب باطن الإنسان مطلقاً ، فإن قلب الشيء باطنه ، كقلب الحنطة واللوزة والجوزة ونحو ذلك . ومنه سمى القليب قليباً لأنه أخرج قلبه وهو باطنه ، وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا فالعقل متعلق بدماغه أيضاً ، ولهذا قيل : إن العقل فى الدماغ . كما يقوله كثير من الأطباء . ونقل ذلك عن الإمام أحمد ، ويقول طائفة من أصحابه : إن أصل العقل فى القلب ، فإذا كمل انتهى إلى الدماغ .

والتحقيق أن الروح التى هي النفس لها تعلق بهذا وهذا ، وما يتصف

من العقل به يتعلق بهذا وهذا ، لكن مبدأ الفكر والنظر فى الدماغ ، ومبدأ الإرادة فى القلب .

والعقل يراد به العلم ، ويراد به العمل ، فالعلم والعمل الاختياري أصله الإرادة ، وأصل الإرادة فى القلب ، والمريد لا يكون مريداً إلا بعد تصور المراد ، فلا بد أن يكون القلب متصوراً ، فيكون منه هذا وهذا ، ويبتدىء ذلك من الدماغ ، وآثاره صاعدة إلى الدماغ ، فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء ، وكلا القولين له وجه صحيح . وهذا مقدار ما وسعته هذه الأوراق والله أعلم .

سئل الشيخ رحمه الله

أيما أفضل العلم . أو العقل ؟

فأجاب :

إن أريد بالعلم علم الله تعالى الذي أنزله الله تعالى وهو الكتاب كما قال تعالى : (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ) فهذا أفضل من عقل الإنسان ؛ لأن هذا صفة الخالق والعقل صفة المخلوق ، وصفة الخالق أفضل من صفة المخلوق .

وإن أريد بالعقل أن يعقل العبد أمره ونهيه ، فيفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه ، فهذا العقل يدخل صاحبه به الجنة. وهو أفضل من العلم الذي لا يدخل صاحبه به الجنة . كمن يعلم ولا يعمل .

وإن أريد العقل الغريزة التى جعلها الله فى العبد التى ينال بها العلم والعمل ، فالذي يحصل به أفضل ؛ لأن العلم هو المقصود به ، وغريزة العقل وسيلة إليه . والمقاصد أفضل من وسائلها .

وإن أريد بالعقل العلوم التى تحصل بالغريزة فهذه من العلم فلا يقال : أيما

أفضل العلم أو العقل ، ولكن يقال أيما أفضل هذا العلم أو هذا العلم ، فالعلوم بعضها أفضل من بعض ، فالعلم بالله أفضل من العلم بخلقه ، ولهذا كانت آية الكرسي أفضل آية فى القرآن ؛ لأنها صفة الله تعالى . وكانت : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ؛ لأن القرآن «ثلاثة أثلاث» : ثلث توحيد ، وثلث قصص ، وثلث أمر ونهي . وثلث التوحيد أفضل من غيره .

والجواب فى هذه المسألة مسألة العلم والعقل ، لا بد فيه من التفصيل ؛ لأن كل واحد من الاسمين يحتمل معاني كثيرة ، فلا يجوز إطلاق الجواب بلا تفصيل ، ولهذا كثر النزاع فيها لمن لم يفصل ، ومن فصل الجواب فقد أصاب . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه :

فصـــــل

ثم إن الله سبحانه وتعالى خلق القلب للإنسان يعلم به الأشياء ، كما خلق له العين يرى بها الأشياء ، والأذن يسمع بها الأشياء ، كما خلق له سبحانه كل عضو من أعضائه لأمر من الأمور ، وعمل من الأعمال . فاليد للبطش ، والرجل للسعي ، واللسان للنطق ، والفم للذوق ، والأنف للشم ، والجلد للمس ، وكذلك سائر الأعضاء الباطنة والظاهرة .

فإذا استعمل الإنسان العضو فيما خلق له وأعد لأجله فذلك هو الحق القائم والعدل الذي قامت به السموات والأرض ، وكان ذلك خيراً وصلاحاً لذلك العضو و[إرضاء][1] لربه و[صلاحا][2] للشيء الذي استعمل فيه ، وذلك

(١) (٢) أضيفتا حسب مفهوم السياق .

الإنسان الصالح هو الذي استقام حاله و (أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) .

وإذا لم يستعمل العضو فى حقه بل ترك بطالاً فذلك خسران ، وصاحبه مغبون ، وإن استعمل فى خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك ، وصاحبه من الذين بدلوا نعمة الله كفراً .

ثم إن سيد الأعضاء ورأسها هو القلب : كما سمي قلباً . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « الإسلام علانية والإيمان فى القلب ثم أشار بيده إلى صدره وقال ألا إن التقوى ها هنا ألا إن التقوى ها هنا » .

وإذ قد خلق القلب لأن يعلم به فتوجهه نحو الأشياء ابتغاء العلم بها هو الفكر والنظر ، كما أن إقبال الأذن على الكلام ابتغاء سمعه هو الإصغاء والاستماع ، وانصراف الطرف إلى الأشياء طلباً لرؤيتها هو النظر . فالفكر للقلب ، كالإصغاء للأذن ، ومثله نظر العينين فيما سبق ، وإذا علم ما نظر فيه فذاك مطلوبه ، كما أن الأذن كذلك إذا سمعت ما أصغت إليه ، أو العين إذا أبصرت ما نظرت إليه . وكم من ناظر مفكر لم يحصل العلم ولم ينله كما أنه كم من ناظر إلى الهلال لا يبصره ومستمع إلى صوت لا يسمعه .

وعكسه من يؤتى علماً بشيء لم ينظر فيه ولم تسبق منه إليه سابقة تفكير فيه ، كمن فاجأته رؤية الهلال من غير قصد إليه أو سمع قولاً من غير أن يصغي إليه ، وذلك كله لا لأن القلب بنفسه يقبل العلم ، وإنما الأمر موقوف على شرائط واستعداد قد يكون فعلاً من الإنسان فيكون مطلوباً ، وقد يأتي فضلاً من الله فيكون موهوباً .

فصلاح القلب وحقه والذي خلق من أجله هو أن يعقل الأشياء، لا أقول أن يعلمها فقط ؛ فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلاً له ، بل غافلا عنه ملغياً له ، والذي يعقل الشيء هو الذي يقيده ويضبطه ويعيه ويثبته فى قلبه ، فيكون وقت الحاجة إليه غنياً فيطابق عمله قوله ، وباطنه ظاهره ، وذلك هو الذي أوتي الحكمة . (وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا) . وقال أبو الدرداء: إن من الناس من يؤتى علماً ولا يؤتى حكماً ، وان شداد بن أوس ممن أوتي علماً وحكماً .

وهذا مع أن الناس متباينون فى نفس عقلهم الأشياء من بين كامل وناقص ، وفيما يعقلونه من بين قليل وكثير ، وجليل ودقيق ، وغير ذلك .

ثم هذه الأعضاء الثلاثة هي أمهات ما ينال به العلم ويدرك أعنى العلم الذي يمتاز به البشر عن سائر الحيوانات دون ما يشاركها فيه ، من الشم والذوق

واللمس ، وهنا يدرك به ما يحب ويكره وما يميز به بين من يحسن إليه ومن يسيء إليه إلى غير ذلك . قال الله تعالى : (وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) وقال: (ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ) وقال : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا) وقال : (وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً) وقال: (خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ) .

وقال فيما لكل عضو من هذه الأعضاء من العمل والقوة : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ) .

ثم إن العين تقصر عن القلب والأذن ، وتفارقهما في شيء وهو أنها إنما يرى صاحبها بها الأشياء الحاضرة والأمور الجسمانية مثل الصور والأشخاص فأما القلب والأذن فيعلم الإنسان بهما ماغاب عنه ومالا مجال للبصر فيه من الأشياء الروحانية ، والمعلومات المعنوية ، ثم بعد ذلك يفترقان : فالقلب يعقل الأشياء بنفسه إذ كان العلم هو غذاءه وخاصيته ، أما الأذن فإنها تحمل الكلام المشتمل على العلم إلى القلب ، فهى بنفسها إنما تحمل القول والكلام ، فإذا وصل ذلك إلى القلب أخذ منه مافيه من العلم ، فصاحب العلم فى حقيقة الأمر هو القلب ، وإنما سائر الأعضاء حجبة له توصل إليه من الأخبار مالم

يكن ليأخذه بنفسه ، حتى إن من فقد شيئاً من هذه الأعضاء فإنه يفقد بفقده من العلم ما كان هو الواسطة فيه .

فالأصم لا يعلم ما فى الكلام من العلم ، والضرير لايدري ما تحتوي عليه الأشخاص من الحكمة البالغة ، وكذلك من نظر إلى الأشياء بغير قلب أو استمع إلى كلمات أهل العلم بغير قلب فإنه لايعقل شيئاً ؛ فمدار الأمر على القلب ، وعند هذا تستبين الحكمة فى قوله تعالى : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا) حتى لم يذكر هنا العين كما في الآيات السوابق ، فإن سياق الكلام هنا فى أمور غائبة ، وحكمة معقولة من عواقب الأمور لامجال لنظر العين فيها ، ومثله قوله : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ) وتتبين حقيقة الأمر فى قوله : (إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) .

فإن من يؤتى الحكمة وينتفع بالعلم على منزلتين إما رجل رأى الحق بنفسه فقبله فاتبعه ولم يحتج إلى من يدعوه إليه ، فذلك صاحب القلب : أو رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج إلى من يعلمه ويبينه له ويعظه ويؤدبه ، فهذا أصغى فـ : (أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) . أي حاضر القلب ليس بغائبه . كما قال مجاهد : أوتى العلم وكان له ذكرى .

ويتبين قوله : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ *

وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِي ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ) وقوله :
(وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا) .

ثم إذا كان حق القلب أن يعلم الحق فإن الله هو الحق المبين ، (فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ) إذ كان كل ما يقع عليه لمحة ناظر أو يجول فى لفتة خاطر ، فالله ربه ومنشئه وفاطره ومبدئه لا يحيط علما إلا بما هو من آياته البينة فى أرضه وسمائه . وأصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

ألا كل شيء ماخلا الله باطل .

أي مامن شيء من الأشياء إذا نظرت إليه من جهة نفسه إلا وجدته إلى العدم وما هو فقير إلى الحي القيوم ، فإذا نظرت إليه وقد تولته يد العناية بتقدير من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى رأيته حينئذ موجوداً مكسواً حلل الفضل والإحسان ، فقد استبان أن القلب إنما خلق لذكر الله سبحانه ، ولذلك قال بعض الحكماء المتقدمين من أهل الشام ــ أظنه سليمان الخواص رحمه الله ــ قال: الذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد ، فكما لا يجد الجسد لذة الطعام مع السقم فكذلك القلب لا يجد حلاوة الذكر مع حب الدنيا . أو كما قال .

فإذا كان القلب مشغولاً بالله ، عاقلا للحق ، متفكراً فى العلم ، فقد

وضع فى موضعه كما أن العين إذا صرفت إلى النظر فى الأشياء فقد وضعت فى موضعها ، أما إذا لم يصرف إلى العلم ولم يوع فيه الحق فقد نسي ربه ، فلم يوضع فى موضع بل هو ضائع ولا يحتاج أن نقول قد وضع فى موضع غير موضعه ، بل لم يوضع أصلا . فإن موضعه هو الحق ، وما سوى الحق باطل ، فإذا لم يوضع في الحق لم يبق إلا الباطل ، والباطل ليس بشيء أصلا ، وما ليس بشيء أحرى ألا يكون موضعاً .

والقلب هو نفسه لا يقبل إلا الحق ، فإذا لم يوضع فيه فإنه لايقبل غير ما خلق له . (سُنَّةَ ٱللَّهِ) (وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا) وهو مع ذلك ليس بمتروك مخلى فإنه لا يزال فى أودية الأفكار وأقطار الأماني لايكون على الحال التى تكون عليها العين والأذن من الفراغ والتخلي ، فقد وضع فى غير موضع لامطلق ولا معلق ، موضوع لا موضع له . وهذا من العجب فسبحان ربنا العزيز الحكيم ، وإنما تنكشف للإنسان هذه الحال عند رجوعه إلى الحق ، إما فى الدنيا عند الإنابة ، أو عند المنقلب إلى الآخرة ، فيرى سوء الحال التى كان عليها ، وكيف كان قلبه ضالاً عن الحق . هذا إذا صرف فى الباطل .

فأما لو ترك وحاله التى فطر عليها فارغا عن كل ذكر خالياً عن كل فكر فقد كان يقبل العلم الذي لا جهل فيه ، ويرى الحق الذي لا ريب فيه ، فيؤمن بربه وينيب إليه ، فإن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء لايحس فيها من جدع

(فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ) ، وإنما يحول بينه وبين الحق فى غالب الحال شغله بغيره من فتن الدنيا ، ومطالب الجسد ، وشهوات النفس ، فهو في هذه الحال كالعين الناظرة إلى وجه الأرض لا يمكنها أن ترى مع ذلك الهلال ، أو هو يميل إليه فيصده عن اتباع الحق ، فيكون كالعين التى فيها قذى لا يمكنها رؤية الأشياء .

ثم الهوى قد يعترض له قبل معرفة الحق فيصده عن النظر فيه ، فلا يتبين له الحق كما قيل : حبك الشيء يعمى ويصم . فيبقى فى ظلمة الأفكار وكثيراً ما يكون ذلك عن كبر يمنعه عن أن يطلب الحق ، (فَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ)

وقد يعرض له الهوى بعد أن عرف الحق فيجحده ويعرض عنه ، كما قال ربنا سبحانه فيهم : (سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا)

ثم القلب للعلم كالإناء للماء ، والوعاء للعسل ، والوادي للسيل . كما قال تعالى : (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا) الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً : فكانت منها طائفة قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ ، والعشب الكثير ،

وكانت منها أجادب أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا . وأصاب منهـا طائفة إنما قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعـه ما أرسلت به ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به[1] » وفى حديث كميل بن زياد عن علي رضي الله عنـه قال : القلوب أوعية فخيرها أوعاها . وبلغنا عن بعض السلف قال : القلوب آنية الله فى أرضه ، فأحبها إلى الله تعالى أرقها وأصفاها . وهـذا مثل حسن فإن القلب إذا كان رقيقاً ليناً كان قبوله للعلم سهلا يسيراً ورسخ العلم فيه وثبت وأثر ، وإن كان قاسياً غليظاً كان قبوله للعلم صعباً عسيراً .

ولا بد مع ذلك أن يكون زكياً صافياً سليما ، حتى يزكو فيه العلم ويثمر ثمراً طيباً ، وإلا فلو قبل العلم وكان فيه كدر وخبث أفسد ذلك العلم ، وكان كالدغل فى الزرع إن لم يمنع الحب من أن ينبت منعه من أن يزكو ويطيب ، وهذا بين لأولي الأبصار .

و (تلخيص هذه الجملة) أنه إذا استعمل فى الحق فله وجهان :

(وجه)مقبل على الحق ، ومن هذا الوجه يقـال له : وعاء وإناء ؛ لأن ذلك يستوجب ما يوعى فيه ويوضع فيه ، وهذه الصفة صفة وجود وثبوت .

و(وجه) معرض عن الباطل ، ومن هذا الوجه يقال له : زكي وسليم

---

(١) الحديث في صحيح مسلم بزيادة في بعض الفاظه مجلد ٤ صفحة ١٧٨٧ حديث ٢٢٨٢

وطاهر ؛ لأن هذه الأسماء تدل على عدم الشر وانتفاء الخبث والدغل ، وهذه الصفة صفة عدم ونفى .

وبهذا يتبين أنه إذا صرف إلى الباطل فله وجهان كذلك .

(وجه الوجود) ، أنه منصرف إلى الباطل مشغول به .

و(وجه العدم)أنه معرض عن الحق غير قابل له ، وهذا يبين من البيان والحسن والصدق ما فى قوله :

إذا ما وضعت القلب فى غير موضع

بغير إناء فهو قلب مضيع

فإنه لما أراد أن يبين حال من ضيع قلبه فظلم نفسه بأن اشتغل بالباطل وملأ به قلبه حتى لم يبق فيه متسع للحق ولا سبيل له إلى الولوج فيه ذكر ذلك منه ، فوصف حال هذا القلب بوجهيه ، ونعته بمذهبيه ، فذكر أولا وصف الوجود منه فقال :

إذا ما وضعت القلب فى غير موضع .

يقول إذا شغلته بما لم يخلق له فصرفته إلى الباطل حتى صار موضوعا فيه .
ثم الباطل على منزلتين :

(إحداها) تشغل عن الحق ولا تعانده مثل الأفكار والهموم التى فى علائق الدنيا وشهوات النفس .

و(الثانية) تعاند الحق وتصد عنه مثل الآراء الباطلة ، والأهواء المردية من الكفر والنفاق والبدع وشبه ذلك ، بل القلب لم يخلق إلا لذكر الله فما سوى ذلك فليس موضعاً له .

ثم ذكر « ثانياً » وصف العدم فيه ، فقال بغير إناء ، ثم يقول : إذا وضعته بغير إناء ضيعته ، ولا إناء معك كما تقول حضرت المجلس بلا محبرة فالكلمة حال من الواضع . لا من الموضوع والله أعلم .

وبيان هذه الجملة ـ والله أعلم ـ أنه يقول إذا ما وضعت قلبك فى غير موضع فقد شغل بالباطل ، ولم يكن معك إناء يوضع فيه الحق ، وينزل إليه الذكر والعلم الذي هو حق القلب ، فقلبك إذا مضيع ضيعته من وجهي التضييع ، وإن كانا متحدين من جهة أنك وضعته فى غير موضع ، ومن جهة أنه لا إناء معك يكون وعاء للحق الذي يجب أن يعطاه ؛ كما لو قيل لملك قد أقبل على اللهو : إذا اشتغلت بغير المملكة وليس فى المملكة من يدبرها فهو ملك ضائع ، لكن الإناء هنا هو القلب بعينه ، وإنما كان ذلك كذلك لأن القلب لا ينوب عنه غيره فيما يجب أن يوضع فيه (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ).

وإنما خرج الكلام في صورة اثنين بذكر نعتين لشيء واحد ، كما جاء نحوه في قوله تعالى : (نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ) قال قتادة والربيع : هو القرآن : فرق فيه بين الحلال والحرام ، والحق والباطل ، وهذا لأن الشيء الواحد إذا كان له وصفان كبيران فهو مع وصف واحد كالشيء الواحد ومع الوصفين بمنزلة الاثنين ، حتى لو كثرت صفاته لتنزل منزلة أشخاص ، ألا ترى أن الرجل الذي يحسن الحساب والطب يكون بمنزلة حاسب وطبيب والرجل الذي يحسن النجارة والبناء بمنزلة نجار وبناء .

والقلب لما كان يقبل الذكر والعلم فهو بمنزلة الإناء الذي يوضع فيه الماء وإنما ذكر فى هذا البيت الإناء من بين سائر أسماء القلب؛ لأنه هو الذي يكون رقيقاً وصافياً ، وهو الذي يأتى به المستطعم المستعطي فى منزلة البائس الفقير. ولما كان ينصرف عن الباطل فهو زكي وسليم ، فكأنه اثنان .

وليتبين فى الصورة أن الإناء غير القلب ، فهو يقول :

إذا وضعت قلبك فى غير موضع .

وهو الذي يوضع فيه الذكر والعلم ، ولم يكن معك إناء يوضع فيه المطلوب فمثلك مثل رجل بلغه أن غنياً يفرق على الناس طعاماً وكان له زبدية

أو سكرجة فتركها ، ثم أقبل يطلب طعامـاً ، فقيل له : هات إناء نعطيك طعاماً ، فأما إذا أتيت وقد وضعت زبديتك ـ مثلا ـ فى البيت وليس معك إناء نعطيك فلا تأخذ شيئاً فرجعت بخفي حنين .

وإذا تأمل من له بصيرة بأساليب البيان وتصاريف اللسان وجد موقع هذا الـكلام من العربية والحكمة كليهما موقعاً حسناً بليغاً ، فإن نقيض هـذه الحال المذكورة أن يكون القلب مقبلا على الحق والعلم والذكر معرضاً عن غير ذلك ، وتلك هي الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام فإن الحنف هو إقبال القدم وميلها إلى أختها فالحنف الميل عن الشيء بالإقبال على آخر ؛ فالدين الحنيف هو الإقبال على الله وحده والإعراض عمـا سواه . وهو الإخلاص الذي ترجمته كلمة الحق ، والـكلمة الطيبة : « لا إله إلا الله »

اللهم ثبتنا عليها فى الدنيا والآخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا آخر ما حضر فى هذا الوقت . والله أعلم وصلى الله على محمد .

آخر المجلد التاسع

فهرس المجلد التاسع

صفحه	الموضوع
٥ ـ ٨٢	« ما تقولون فى المنطق ؟ وهل من قال إنه فرض كفاية مصيب أم مخطىء ؟ » « نقض المنطق »
٥	القول بأنه فرض كفاية وأن من ليس له خبرة به فليس له ثقة بعلومه : فى غاية الفساد
٦ ـ ١٠	أحسن ما يحمل عليه كلام القائل ، لا يصح نسبة وجوبه إلى الشريعة ولا إلى الحذاق من أهله
٦ ـ ١٠	ذم علماء المسلمين وأئمة الدين للمنطق وأهله ، وسبب ذلك ، قد يستجهل أهله من لم يشركهم فى علمهم وإن كان أحسن إيمانا منهم
٨ ـ ١٠	ربما يحصل لبعضهم إيمان ونفاق من هذه الطريق ، حد علم المنطق ، وهل هو عديم الفائدة ؟
١٠	جعل المنطقيون الأقيسة خمسة : البرهانى ، والخطابى ، والجدلى ، والشعرى ، والمغلطى السوفسطائى ، حدود الثلاثة الأول
١١	قول بعضهم فى المشهورات هى المقبولات ألزمتهم إياها الحجة
١١ ، ١٢	من قال من المصنفين فى المنطق : الخطابى ما يفيد الظن ، والبرهانى ما يفيد العلم فلم يعرف مقصودهم ولا قال حقا
١٢ ، ١٣	قد يمثلون المشهورات المقبولات التى ليست علمية بقولهم ...
١٣	غلطوا فى قولهم : إن البديهة والفطرة قد تحكم بما يتبين لها بالقياس فساده
١٤ ، ١٥	متقدموهم لم يذكروا المقدمات المتلقاة من الأنبياء إنما ذكر ذلك متأخروهم فجعلوا علوم الأنبياء من الأمور الحدسية
١٥	المتكلمون المنطقيون يقولون يعلم بهذا القياس ثبوت الصانع وقدمه وجواز إرسال الرسل وتأييدهم
١٥ ، ١٦	أهل الملل متفقون على جنس النبوات ، لكن بعضهم آمن ببعض وكفر ببعض

صفحة	الموضوع
١٦ ، ١٧	من العلوم ما ليس لمنطقهم طريق إليها ، ومن ذلك علم النبوات
١٧	اتفاقهم على أن المنطق لا يفيد الأمور الكلية فى الذهن
١٨ ، ١٩	يطعنون فى قياس التمثيل وهو أبلغ فى إفادة العلم من قياس الشمول ، السهروردى والقرامطة ونحوهم استمدوا فلسفتهم من الروم والفرس
١٩ ، ٢٠	كل من الأقيسة يتبع مقدماته ، قياس التعليل
٢٠	دعواهم أن قياس الشمول لا يفيد العلم غلط
٢٠ ، ٢١	أهل العلوم الرياضية والطبيعية والطبية مستغنون عن صناعة المنطق
٢٢ ، ٢٣	غالب « علم ما بعد الطبيعة» علم بأحكام ذهنية ، والحق فيه نزر ، وليس على أكثره قياس منطقى
٢٣ ، ٢٦ ـ ٢٨ ، ٣٧	لا يوجد أحد من أهل الأرض حقق علما من العلوم بصناعتهم حتى فى الأمور الخلقية والعملية ، ورثة الأنبياء أجل من أن يلتفتوا إلى المنطق
٢٣ ، ٢٤	الخائضون فى العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شدة واضطرابا
٢٤	إدخال صناعة المنطق فى العلوم الصحيحة تطويل بدون جدوى
٢٤ ، ٢٥	علم المنطق من حشو الكلام ، من قد يستفيد من المنطق
٢٦	المسلمون هذبوا علوم الأوائل ، من وضع صناعة المنطق ، حكمتهم قسمان نظرية وعملية ، أهل المنطق بين الأمم
٢٨ ـ ٣٤	جميع ما يأمر به أهل المنطق من العلوم والأخلاق والأعمال لا تكفى فى النجاة من عذاب الله ، ولا يحصل بها نعيم الآخرة
٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢	الرسل جميعهم أمروا بعبادة الله وحده ، التوحيد والإيمان بالرسل والإيمان باليوم الآخر متلازمة
٣٠ ـ ٣٢	الرسل بلغت رسالة الله وبشرت وأنذرت جميع الأشقياء باليوم الآخر ، الرسالة عمت بنى آدم
٣٣	جميع الرسل لهم أعداء، مخالفة الرسل وترك الإيمان بالآخرةمتلازما
٣٤	ليس فى حكمتهم الأمر بعبادة الله وحده ، كل شرك فى العالم إنما حدث برأى جنسهم ، سبب ذلك
٣٥	توحيد هؤلاء ، توحيد الرسل ، ليس لأولئك كلام معروف فى الأنبياء ، أحسنهم قولا فى المعاد ، هؤلاء أضلوا بشبهاتهم كثيرا من المنتسبين إلى الملل
٣٦	الصواب مما يذكرونه من العلوم النظرية منفعته فى الدنيا

صفحة	الموضوع
٣٦	أساطين الفلاسفة صرحوا بأن العلوم الإلهية لا سبيل فيها إلى اليقين ، مخالفتهم للرسل
٣٨ ـ ٤١	أهل الملل والعلم قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم
٤١ ، ٤٢	ذكر فى القرآن ما فى المنتسبين إلى اتباع الرسل من العلماء والملوك من النفاق والضلال ، تفسير « يصدون »
٤٢	فصل فى وصف جنس كلام أهل المنطق
٤٢	كلامهم منحصر فى الحدود التى تفيد التصورات والأقيسة التى تفيد التصديقات
٤٢	كلامهم لا يخلو من تكلف فى العلم أو القول ،
٤٣ ، ٤٤	زعمهم أن الحدود التى يذكرونها تفيد تصور الحقائق ، أو التصورات لا تحصل إلا بالحدود ، أو الحدود المركبة لا تكون إلا للأنواع الحركية من الجنس والفصل
٤٤	ملخص المنطق ، ما دخل على كثير من الناس بسببه من الخطأ والضلال يتبين من وجوه (١) قولهم إن التصور الذى ليس ببديهى لا ينال إلا بالحد
٤٥ ، ٤٦	(٢) إنهم لم يسلم لهم إلى الآن حد لشىء (٣) أن المتكلمين بالحدود طائفة قليلة فى بنى آدم والمصنفون غير محتاجين إليها
٤٧	(٤) أن الله جعل لابن آدم من الطرق ما يعرف به الأشياء بدون الحد القولى
٤٨	(٥) أن الحدود أقوال كلية لا يمنع تصور معناها من وقوع الشركة فيها
٤٩	(٦) أن الحد من باب الألفاظ فيحتاج إلى أن يسبقه التصور
٤٩	(٧) أن الحد المميز بين المحدود وغيره ، فأما تصور الحقيقة فلا
٥٠ ، ٥١	(٨) أن الحس يفيد تصور الحقيقة تصورا مطلقا وأما عمومها وخصوصها فهو من حكم العقل
٥٢	(٩) أن العلم بوجود صفات مشتركة ومختصة حق ، لكن جعل بعضها ذاتيا وبعضها لازما باطل
٥٣ ، ٥٤	(١٠) أن يقال : كون الذهن لا يعقل هذا إلا بعد هذا إن كان٠٠ الخ
٥٥ ، ٥٦	(١١) قولهم إن الحقيقة مركبة من الجنس والفصل ٠٠٠ الخ
٥٧	(١٢) أن الصفات الذاتية قد تعلم ولا يتصور بها كنه المحدود
٥٧	(١٣) أن الحد إذا كان له جزءان فلا بد لجزءيه من تصور
٥٨	(١٤) أن الحدود لا بد فيها من التمييز ، وكلما قلت الأفراد كان التمييز أيسر
٥٨ ـ ٥٩	(١٥) أن الله علم آدم الأسماء كلها وقد ميز كل مسمى باسم يدل

صفحة	الموضوع

على ما يفصله من الجنس المشترك ويخصه ٠٠ إلخ ومعرفة حدود الأسماء واجبة

٦٠ ـ ٦٣ (١٦) ما يريدون بالصفات الذاتية المشتركة والمختصة

٦٧ ـ ٦٩ الكلام فى القياس فى مقامين
(١) فى القياس المطلق الذى جعلوه ميزان العلوم وحرروه فى المنطق
(٢) فى جنس الأقيسة التى يستعملونها فى العلوم ، الكلام على المقام الأول

٦٨ ، ٦٩ من القياس ما لا يحتاج إلى تعلم ، من تقسيم القياس ما هو حق

٦٩ ، ٧٠ والمقصود هنا ذكر وجوه (١) أن القياس المذكور لا يفيد علما إلا بواسطة قضية كلية موجبة

٧٠ ، ٧١ ـ ٧٥ مبادىء القياس البرهانى : هى الحسيات، والعقليات ، والبديهيات ، والمتواترات ، والمجربات٠ معنى ذلك ، وما أخطأوا فيه

٧٥ ـ ٧٧ الوجه الثانى أنه يعلم بالمنطق أمور معينة جزئية تعلم بغيره أجود مما تعلم به

٧٨ الوجه الثالث أن يقال : إذا كان لا بد فى القياس من قضية كلية والحس لا يدرك الكليات، وإنما تدرك بالعقل ٠٠ إلخ فلا بد من قضايا كلية تعقل بلا قياس

٧٩ الوجه الرابع أن نقول هب أن صورة القياس المنطقى ومادته تفيد علوما كلية لكن من أين يعلم أن ما ليس ببديهى من التصورات والتصديقات لا يعلم إلا بالحد والقياس

٨٠ ، ٨١ الوجه الخامس أنه من أين لهم أن اليقين لا يحصل بغير المبادىء التى جعلوها مفيدة له

٨٢ ـ ٢٥٥ « مختصر نصيحة أهل الإيمان فى الرد على منطق اليونان »

٨٢ خطبة المؤلف ، وسبب تأليفه فى الرد على المنطقيين ، سبب فساد قولهم فى الإلهيات هو غلطهم فى المنطق

٨٣ بنوا المنطق على الكلام فى الحد ونوعه ، والقياس البرهانى ونوعه ، خلاصة الكلام فى المنطق فى أربع مقامات

٨٤ ـ ٨٨ المقام الأول فى قولهم إن التصور لا ينال إلا بالحد والكلام عليه من وجوه

٨٤ (١) أن النافى عليه الدليل (٢) أن الحد يراد به نفس المحدود
(٣) أن الأمم تعرف علومها بدون التكلم بحد

٨٥ (٤) لا يعلم للناس حد مستقيم على أصلهم (٥) أن تصور الماهية

صفحة	الموضوع
	إنما يحصل بالحد المؤلف من الذاتيات المشتركة والمميزة
٨٦	(٦) أن الحدود عندهم إنما تكون للحقائق المركبة (٧) أن سامع الحد إن لم يكن عارفا قبل ذلك بمفردات ألفاظه ودلالتها على معانيها لم يمكنه فهم الكلام
٨٦ ، ٨٧	(٨) إذا كان الحد قول الحاد فتصور المعانى لا يفتقر إلى الألفاظ (٩) أن الموجودات يتصورها الإنسان بحواسه وكلها غنية عن الحد
٨٧	(١٠) أنهم يقولون : للمعترض أن يطعن على الحد بالنقض (١١) أنهم معترفون بأن من التصورات ما يكون بديهيا
٨٨ ـ ٩٩	المقام الثانى فى رد قولهم : « الحد يفيد تصور الأشياء »
٩١ ، ٩٢	الدليل على أن الحدود لا تفيد تصوير الحقائق من وجوه (١) أن الحد مجرد قول الحاد (٢) أنهم يقولون الحد لا يمنع ولا يقام عليه دليل . وإنما يمكن إبطاله بالنقض والمعارضة
٩٢	(٣) أن يقال لو كان الحد مفيدا لتصور المحدود لم يحصل إلا بعد العلم بصحة الحد
٩٣ ، ٩٤	(٤) أنهم يحدون المحدود بالصفات التى يسمونها الذاتية والعرضية مع أن المحدود لا يتصور بالحد
٩٤ ، ٩٥	فائدة الحدود
٩٦ ، ٩٧	(٥) أن التصورات المفردة يمتنع أن تكون مطلوبة فيمتنع أن تعلم بالحد
٩٧ ، ٩٨	(٦) أن يقال المفيد لتصور الحقيقة عندهم هو الحد العام وهذا مبنى على أصلين فاسدين (١) قولهم إن الماهية لها حقيقة ثابتة فى الخارج غير وجودها
٩٩	الأصل الثانى تفريقهم بين اللازم للماهية والذاتى لا حقيقة له
٩٩ ، ١٠٠	قولهم إن الذاتى يتقدم بصورة فى الذهن باطل من وجهين (١) (٢)
١٠٠ ، ١٠١	(٧) أن يقال : هل يشترطون فى الحد وكونه يفيد تصور الحقيقة أن تتصور جميع صفاته أم لا ؟
١٠١	(٨) أن اشتراطهم ذكر الفصول المميزة مع تفريقهم بين الذاتى والعرضى غير ممكن
١٠١ ، ١٠٢	(٩) أن فيما قالوه دورا فلا يصح (١٠) أنه يحصل بينهم فى هذا باب نزاع لا يمكن فصله
١٠٢ ، ١٠٣	فصل قولهم إنه لا يعلم شىء من التصديقات إلا بالقياس الذى ذكروه
١٠٣	تفاوت الناس فى سرعة التصور وجودته
١٠٤	لا يشترط للتصديق بالمتواتر والعلم بالمعجزات أن يتواتر وتعلم عند كل شخص

صفحة	الموضوع
١٠٤ ، ١٠٥	قول الفلاسفة فى الملائكة وفى الله
١٠٥ ـ ١٠٩	وأيضا فإذا قالوا إن العلوم لا تحصل إلا بالبرهان الذى هو عندهم قياس شمولى ٠٠ إلخ فيقال
١٠٩ ، ١١٠	مما يوضح ذلك أنك لا تجد أحدا يريد أن يعلم مطلوبا بالنظر ويستدل عليه بقياس برهانى إلا ويمكنه العلم به بدون ذلك القياس.
١٠٩ ، ١١٠	الرد على من قال إنه لا بد فى كل علم نظرى من مقدمتين لا أكثر
١١٠ ـ ١١٢	ظن بعض الناس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام ليبين النتيجة بالمقدمتين على النظم المنطقى
١١٢ ، ١١٣	مما يوضح ذلك أن القضايا الحسية لا تكون إلا جزئية
١١٣	إن قيل ليس المراد العلم بالأمور المعينة فإن البرهان لا يفيد إلا العلم بقضية كلية
١١٣ ، ١١٤	كلياتهم فى الإلهيات أفسد من كلياتهم الطبيعية ، وغاية كلامهم فيها ظنون كاذبة
١١٤ ، ١١٥	، ١٤٧ ـ ١٥٠ مما يبين أن حصول العلوم اليقينية لا يفتقر إلى برهانهم
١١٥ ـ ١١٧	زعمهم أن قياسهم هو الذى يفيد اليقين ، وأن ذلك القياس إنما يفيد الظن
١١٧ ، ١١٨	غلط من قال من متأخرى أهل الكلام والرأى : أن العقليات ليس فيها قياس وإنما القياس فى الشرعيات فقط
١١٨ ، ١١٩	تنازع الناس فى مسمى القياس فقالت طائفة : هو حقيقة فى قياس التمثيل مجاز فى قياس الشمول ، وقالت طائفة بالعكس ، القياس فى اللغة
١١٩ ـ ١٢١	قياس الشمول ، قياس التمثيل
١٢١ ، ١٢٢	من جهل هؤلاء أنهم يضربون المثل فى قياس التمثيل بقول القائل ٠٠٠ قولهم إن الحد لا يحصل بالمثال ، الحد المميز للمحدود
١٢٢ ، ١٢٣	فإن قيل : ما ذكرتموه من كون البرهان لا بد فيه من قضية كلية صحيح
١٢٣ ، ١٢٤	العلوم ثلاثة الطبيعى والرياضىوالإلهى، موضوع هذه العلوم، الكلام على البرهان من وجوه (١) إذا كان البرهان لا يفيد إلا العلم بالكليات لم يعلم به شىء من المعينات
١٢٥	(٢) أن يقال أشرف الموجودات هو واجب الوجود ووجوده معين فإذا لم نعلم الا الكليات لم نعلمه ، وكذلك الجواهر العقلية عندهم
١٢٥ ، ١٢٦	(٣) أن تقسيمهم العلوم إلى طبيعى ورياضى وإلهى وجعلهم الرياضى أشرف من الطبيعى والإلهى أشرف من الرياضى من قلب الحقائق

صفحة	الموضوع
١٢٦ ، ١٢٧	سبب جعلهم علم الهندسة مبدأ علم الهيئة ، علم الحساب والهندسة لا يحتمل النقيض
١٢٨	مبدأ فلسفتهم ، ظنهم أن الأعداد والماهية المجردة موجودة خارج الذهن غلط ، وغلط أرسطو وأتباعه أيضا
١٢٨ ، ١٤١	هذا العلم لا تكمل به النفس ولا تنجو به من العذاب ، قول الغزالى وغيره فى علوم هؤلاء
١٢٨	قد تلتذ وترتاض النفس بمعرفة هذه العلوم ، أول ما يعلم الفلاسفة أولادهم العلم الرياضى ، ما ينبغى للمرء أن يلهو به
١٢٩	الفلاسفة الأول كانوا يعبدون الكواكب ويبنون لها الهياكل
١٢٩ ـ ١٣١	سبب وضعهم علم « الرصد » و « الهندسة » و « المنطق » ، العلم الإلهى عندهم ليس له معلوم فى الخارج
١٣١ ، ١٣٢	الوجه الرابع أن يقال : هب أن النفس تكمل بالكليات المجردة فما يذكرونه فى العلم الأعلى عندهم ليس كذلك
١٣٢	ليس عند أولئك إيمان بالله ولا بملائكته ولا بكتبه ولا رسله ولا البعث ، الرسل أخبرت عما هو موجود فى الخارج
١٣٢ ، ١٣٣	كذب أولئك بما أخبرت به الرسل ، وقالوا : إن الرسل قصدوا إخبار الجمهور بما يتخيل إليهم ، ثم منهم من يقول : إن الرسل عرفت ما عرفناه ومنهم من يقول لم يكونوا يعرفون هذا
١٣٣	إذا علم أقل أتباع الرسل ما عند هؤلاء علم أن غاية ما عندهم جهل لا علم ، ليس فى العقل ما يدل على أن شيئا من العالم قديم أزلى
١٣٣	ابن سينا تكلم فى أشياء من الإلهيات استفادها من المسلمين لم يتكلم فيها سلفه وأهل بيته الملاحدة ، سبب اشتغاله بالفلسفة
١٣٤	من الكتب المؤلفة فى كشف أسرار الباطنية
١٣٤	أرسطو وأتباعه أجهل الطوائف فى العلم الإلهى ، لكن لهم فى الطبيعيات كلام غالبه جيد ولا يظهر عليهم العناد
١٣٥	لما عرف ابن سينا شيئا من دين المسلمين أراد أن يجمع بينه وبين ما تلقاه عن سلفه ، كما أحدث أشياء أضلح بها فلسفة من قبله حتى ضل بها من لم يعرف الإسلام
١٣٦	لا بد للنفس من معرفة الله وعبادته وحده ، ليست العبادات وسائل إلى ما يدعونه من العلم أو مقصودها ، الحكمة العملية
١٣٦ ، ١٣٧	قول الجهمية : الإيمان مجرد المعرفة خير من قول هؤلاء : الكمال معرفة الوجود ولواحقه
١٣٧	بيان ما فى كلام المنطقيين من الباطل لا يستلزم كونهم أشقياء إلا إذا بعث إليهم رسول ، من عرف ما جاءت به الرسل فعدل إلى طريق هؤلاء كان شقيا

صفحة	الموضوع
١٣٨	الوجه الخامس : أنه إن كان المطلوب بقياسهم البرهانى معرفة الموجودات الممكنة فتلك ليس فيها ما هو واجب البقاء على حال واحدة ، غاية أدلتهم تستلزم دوام النوع
١٣٨ ـ ١٤١	ما يريدون باقتران المعلول بعلته ، الممكن المعلول لا يكون قديما بقدم علته
١٤١ ، ١٤٧	القياس لا يدل على ما يختص بالله وإنما يدل على أمر مشترك بينه وبين غيره
١٤١ ـ ١٤٤	يستعمل فى حق الله قياس الأولى لا قياس شمول تستوى أفراده ولا قياس تمثيل محض
١٤٢ ـ ١٤٤	الفرق بين آياته الدالة عليه وبين القياس
١٤٥	قياس الأولى الذى كان يسلكه السلف
١٤٥ ، ١٤٦	الأسماء المقولة عليه وعلى غيره كلفظ الوجود مقولة بطريق التشكيك لا الاشتراك اللفظى ولا المعنوى الذى تتماثل أفراده
١٤٦ ، ١٤٧	تنازع الناس فى الأسماء والصفات هل هى حقيقة فى الخالق مجاز فى المخلوق أو بالعكس أو حقيقة فيهما
١٤٧	الأسماء المشككة متواطئة باعتبار القدر المشترك
١٥٠	فصل وأيضا فهم قسموا جنس الدليل إلى القياس والاستقراء والتمثيل ، ما يتناوله اسم القياس عندهم
١٥١ ، ١٥٢	تقسيمهم القياس إلى اقترانى واستثنائى ، الاستثنائى نوعان
١٥٢ ، ١٥٣	تقسيمهم الاقترانى إلى الأشكال الأربعة
١٥٣ ـ ١٥٨	حصرهم الدليل فى القياس والاستقراء والتمثيل لا دليل عليه ، إيضاح ذلك
١٥٩ ـ ١٦٣ ، ١٦٩ ـ ١٧١ ، ١٨٤	فصل وأما قولهم الاستدلال لا بد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان
١٦١ ـ ١٦٣	مما يبين أن تخصيص الاستدلال بمقدمتين باطل قولهم فى حد القياس ... ، مرادهم بالقول فى قولهم : القياس قول مؤلف من أقوال
١٦٢ ـ ١٦٤	إن قالوا نقول أقل ما يكون من مقدمتين وقد يكون من مقدمات
١٦٤	تقسيم القياس إلى مفصول وإلى موصول
١٦٤ ، ١٦٥	متى تكون المقدمة الواحدة كافية
١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤	تطويلهم فى الحدود ، قولهم ليس المطلوب أكثر من جزئيتين فلا يفتقر إلى أكثر من مقدمتين
١٦٧ ـ ١٦٩	إن قالوا : القضية الواحدة قد تكون فى تقدير قضايا
١٧٠	نزاع الناس فى العلة ، وتسمية الدليل ، وهل على المستدل أن

صفحة	الموضوع
	يتعرض فى ذكر الدليل لتبيين المعارض أم لا ؟
١٧١ ، ١٧٣	وصف العقلاء للمنطق وبيانهم عدم الحاجة إليه والحاجة إلى علم العربية
١٧٢	قول بعض المتأخرين إن تعلم المنطق فرض كفاية أو أنه من شروط الاجتهاد يدل على جهله ، فساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الإسلام
١٧٢ ـ ١٧٥	إن قالوا نحن لا نقول إن الناس يحتاجون إلى اصطلاح المنطقيين بل إلى المعانى التى توزن بها العلوم ، موضوع علم المنطق ، وكذبهم فى دعاويهم فيه
١٧٤ ، ١٧٥	ما مع اليهود والنصارى وعباد الأصنام من الحق أكثر مما مع المنطقيين
١٧٥	اليونان كانوا كفارا يعبدون الكواكب وقد استضاؤوا بدين المسيح ثم صاروا فى دين مركب من حنيفية وشرك
١٧٥	قولهم إن أرسطو وزير ذى القرنين كذب ، ذو القرنين موحد
١٧٦	على من يروج مذهب المتفلسفة ؟
١٧٦ ـ ١٧٨	قولهم ربما أدرج فى القياس قول زائد لغرض فاسد أو صحيح ... الخ
١٧٧ ، ١٧٨	قولهم قد تحذف إحدى المقدمتين لغرض
١٧٨ ، ١٧٩	مما يبين أن المقدمة الواحدة قد تكفى فى حصول المطلوب
١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣	قول بعض الناس : التوسط هو ما يكون متوسطا فى نفس الأمر بين اللازم القريب واللازم البعيد خطأ
١٨٠ ، ١٨١	هل العلم بالمقدمتين كاف فى العلم بالنتيجة ؟
١٨٢	الدليل ، متى يعلم أن الشىء دليل ؟
١٨٤ ، ١٨٥	نظار المسلمين يعيبون طريق أهل المنطق ، كثر استعمالها من زمن أبى حامد وألف فيه مؤلفات كما ألف فى ذم الفلاسفة
١٨٦	القياس الذى حذفت إحدى مقدمتيه هو قياس الضمير
١٨٦	ليس للإسلام فلاسفة وليس فى ألفاظ الفلاسفة فصاحة وبلاغة
١٨٧	التبس أمر المنطق على كثير ممن لم يتصور حقائقه ولوازمه
١٨٧	أصناف الحجج عندهم ثلاثة القياس والاستقراء والتمثيل ما الذى يفيد اليقين ؟ قياس التمثيل وقياس الشمول متلازمان
١٨٨ ، ١٨٩	متى يكون الاستقراء يقينا
١٩٠	ما ثبت للكلى فقد ثبت لكل واحد من جزئياته ، قوله فى التمثيل هو الاستدلال بجزئى على جزئى
١٩١ ، ١٩٢	قياس الشبه وقياس الشمول ، إن قيل بم يعلم أن المشترك مستلزم للحكم

صفحة	الموضوع
١٩٢ ، ١٩٣	ما ذكروه فى الاقترانى يمكن تصويره بصورة الاستثنائى والاستثنائى يمكن تصويره بصورة الاقترانى ، الشرطى المتصل والشرطى المنفصل
١٩٤	قولهم فى المنطق هو علوم صقلتها الأذهان وقبله الفضلاء عنه أجوبة (١) أنه ليس الأمر كذلك
١٩٥ ، ١٩٦	(٢) أن هذا ليس بحجة (٣) أن دين الأصنام أقدم من فلسفتهم (٤) أن هذا علوم عقلية محضة
١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ـ ٢٠٥	فصل فيما احتجوا به على أن الاستقراء دون قياس الشمول وأن قياس التمثيل دون الاستقراء إلخ والجواب عن ذلك
٢٠٥	المتأخرون غيروا فى المنطق الإلهى والطبيعى بعض ما ذكره أرسطو
٢٠٦	فصل وأما المقام الرابع وهو قولهم إن القياس والبرهان يفيد العلم بالتصديقات فهو أدق المقامات
٢٠٧ ـ ٢١٣	كون المنطق ليس فيه فائدة علمية وإنما فيه كثرة التعب
٢٠٩ ، ٢١١ ـ ٢١٣	تعريف الدليل والبرهان
٢٠٩ ـ ٢١١	قد يكون الدليل مقدمة واحدة وقد يحتاج المستدل إلى مقدمتين فأكثر
٢١١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨	ما يذكرونه من القياس لا يفيد العلم بشىء معين من الموجودات إلا ....
٢١٣	من قد يستفيد من علم المنطق
٢١٣ ، ٢١٤	علم الفرائض نوعان ، من أول من أدخل علم الجبر والمقابلة فى الوصايا
٢١٤ ، ٢١٥	الدور ثلاثة أنواع (١) الدور الكونى (٢) الدور الحكمى الفقهى (٣) الدور الحسابى
٢١٥ ، ٢١٦	شريعة الإسلام ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين ، وإن كان طريقا صحيحا ، كعلم الجبر والمقابلة والهيئة
٢١٦	جمهور العلماء على أنه لا يجب على المصلى أن يستدل بالقطب ولا غيره بل تكفى الجهة
٢١٦ ، ٢١٧	لا يمكن ضبط طلوع الهلال بالحساب ، من أول من أراد معرفة ذلك به ؟
٢١٧ ، ٢١٨	صورة القياس لا تدفع صحتها ، لكن لا يستفاد به علم بالموجودات
٢١٨ ـ ٢٢٣ ، ٢٢٩	كل ما يمكن أن يتحصل بقياس الشمول يحصل بقياس التمثيل ، وبيان ذلك بوجوه (١) أن المواد اليقينية قد حصروها فى الحسيات ، والوجدانيات ، والمجربات
٢٢١ ، ٢٢٢	الوجه الثانى أن يقال : لا بد فى كل قياس من قضية كلية وتلك القضية لا بد أن تنتهى إلى أن تعلم بغير قياس وإلا لزم الدور

صفحة	الموضوع
٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦	الإمكان على وجهين (١) ذهنى (٢) خارجى
٢٢٤ ، ٢٢٥	طريقة القرآن فى بيان إمكان المعاد
٢٢٥ ، ٢٢٦	ما عند أئمة النظار من الدلائل العقلية على المطالب الإلهية قد جاء القرآن بما فيها من الحق وما هو أبلغ وأكمل منها ... هؤلاء ضلالهم أكثر من هداهم وجهلهم أكثر من علمهم
٢٢٧	تعليم الأنبياء ليس مقصورا على مجرد الخبر ، بخلاف غيرهم
٢٢٨	أكثر كلامهم فى المطالب البرهانية والأمور العقلية : تقدير فى الأذهان لا حقيقة له فى الأعيان ، وإذا طولبوا بالتمثيل عجزوا
٢٢٩ ، ٢٣٠	ما بين أصحاب المنطق من الاختلاف لا يحصى ، سبب ذلك
٢٣٠	فى القرآن من الأمثال المضروبة والمقاييس العقلية ما يعرف به الحق والباطل ، أمر الله بالجماعة والائتلاف ، أهل الرحمة لا يختلفون
٢٣٠ ، ٢٣١	ما زال نظار المسلمين يصنفون فى الرد على أهل المنطق ، ولم يكن أحد يلتفت إلى طريقتهم ، أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين الغزالى
٢٣١ ـ ٢٣٣	من كلام ابن النوبختى فى الرد عليهم
٢٣٣ ـ ٢٣٥	الوجه الثالث أن القضايا الكلية لا توجد فى الخارج كلية عامة فلا يمكن الاستدلال بالقياس على خصوص وجود معين
٢٣٤ ، ٢٣٥	الوجه الرابع أن الحد الأوسط المكرر فى قياس الشمول هو مناط الحكم فى قياس التمثيل .
٢٣٦	الوجه الخامس الوجه السادس
٢٣٧	الوجه السابع قد تبين فيما تقدم أن قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس ، فإن قيل من أين يعلم بأن الجامع يستلزم الحكم
٢٣٨	ضرب المثال يعين على معرفة الكليات
٢٣٩	من أعظم صفات العقل معرفة التماثل والاختلاف
٢٣٩	ما أمر الله به من الاعتبار يتناول قياس الطرد وقياس العكس
٢٣٩ ، ٢٤٠	تفسير الميزان ، القياس الصحيح من الميزان
٢٤٠ ، ٢٤١	لا يجوز أن يظن أن الميزان الذى أنزله الله هو منطق اليونان لوجوه (١) أنه أنزل الموازين مع كتبه قبل أن يخلق اليونان
٢٤١	(٢) أن أهل الإسلام ما زالوا يزنون بالموازين العقلية ولم يذكروا هذا المنطق
٢٤١ ـ ٢٤٣	أنه ما زال نظار المسلمين يعيبونه ولا يلتفتون إلى أهله
٢٤٢ ، ٢٤٣	إن قيل إذا كان هذا مما يعلم بالعقل فكيف جعله الله مما أرسل به الرسل ؟

صفحة	الموضوع

٢٤٣ ـ ٢٤٦ الثامن أنهم كما حصروا اليقين فى الصورة القياسية حصروها فى المادة التى ذكروها من القضايا الخمسة

٢٤٦ ، ٢٤٧ التاسع أن الأنبياء والأولياء لهم من علم الوحى والإلهام ما هو خارج عن قياسهم

٢٤٧ ، ٢٤٨ العاشر أنهم يجعلون ما هو علم يجب تصديقه ليس علما وما ليس بعلم علما

٢٤٩ الحادى عشر أنهم معترفون بالحسيات الظاهرة والباطنة ونفوا وجود ما يمكن أن يختص برؤيته بعض الناس كالملائكة والجن

٢٤٩ ـ ٢٥١ الثانى عشر أن يقال كون القضية برهانية أو جدلية أو خطابية نسب وإضافات عندهم

٢٥١ إن قيل نحن نجعل البرهانيات إضافية قيل ...

٢٥١ الثالث عشر أنهم لما ظنوا أن طريقهم محيطة بطريق العلم الحاصل لبنى آدم أرادوا إجراء ذلك على قانونهم الفاسد فقالوا النبى له قوة أقوى من قوة غيره ...

٢٥٢ ، ٢٥٣ خلاصة أخطاء المنطقيين وبيان مرتبتهم بين الأمم

٢٥٣ ، ٢٥٤ فإن قيل ما ذكره أهل المنطق من حصر طرق العلم يوجد نحو منه فى كلام متكلمى المسلمين أو يذكرونه بعينه

٢٥٥ ـ ٢٦٥ « وقال فصل فى ضبط كليات المنطق والخلل فيه »

٢٥٥ بنوا علم المنطق على الحد وجنسة ، والقياس ونحوه من الاستقراء والتمثيل

٢٥٥ ـ ٢٥٧ الحد ، الاسم ، الماهية ، الفرق بين الصفات الذاتية والعرضية

٢٥٦ ينقسم العرضى إلى لازم وعارض ، واللازم إلى لازم للماهية ولازم لوجودها

٢٥٦ انقسام العارض المفارق

٢٥٧ كل من الذاتى والعرضى إما أن يشترك فيه الجنس وإما أن ينفرد به نوع وإما أن يجمع بين المشترك والمميز فهذه الكليات الخمس

٢٥٧ ، ٢٥٨ القياس ، المقدمة ، الكلام فى ثلاث مراتب (١) الكلام فى المفردات (٢) الكلام فى القضايا وأقسامها (٣) الكلام فى القياس وضروبه وشروط نتاجه

٢٥٨ مواد القياس (١) البرهانى (٢) الخطابى (٣) (٤) الشعرى (٥) المغلطى السوفسطائى

٢٥٩ فصل الناس فى مسمى القياس على ثلاثة أقوال (١) أنه حقيقة فى

صفحة	الموضوع

التمثيل مجاز فى الشمول (٢) العكس (٣) حقيقة فيهما ...
٢٦٠ فصل الفساد فى المنطق فى البرهان والحد ، الخطأ فى البرهان من وجهين (١) (٢)
٢٦٢ خطؤهم فى الحد فى مواضع (١) دعواهم أن التصورات لا تعلم إلا بالحد الذى ذكروا
٢٦٣ الثانى أن الحد قد لا تعرف به ماهية المحدود بحال
٢٦٣ ، ٢٦٤ الموضع الثالث الفرق بين الذاتى والعرضى اللازم للماهية

٢٦٥ ـ ٢٦٩ « وقال فصل قد كتبت فيما تقدم ملخص المنطق اليونانى »

٢٦٥ سبب تسمية أرسطو عند أتباعه « المعلم الأول » هذه العلوم حررها المسلمون من زمان المأمون ، لكن فيها من الباطل والضلال شيء كثير
٢٦٦ انقسام الناس بالنسبة إلى هذه العلوم
٢٦٦ ـ ٢٦٨ تلخيص ما وقع فى المنطق من الجهل والضلال

٢٦٩ ، ٢٧٠ « سئل عن كتب المنطق » فأجاب ـــ غلط عقلا وشرعا من قال إنه فرض كفاية ، هذا العلم بعضه حق وبعضه باطل ، الحق الذى فيه لا يحتاج إليه ، أكثر الحق الذى فيه تستقل بمعرفته الفطر .

٢٧١ ـ ٣٠٥ « سئل عن العقل هل هو عرض ، وهل الروح هي النفس ، وهل لها كيفية تعلم ، وهل هي عرض أو جوهر وهل يعلم مسكنها من الجسد ومسكن العقل؟.

٢٧١ معنى العقل فى الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة
٢٧١ ، ٢٧٢ العقول ، والنفوس ، والمفارقات ، والجواهر العقلية عند المتفلسفة
٢٧٢ بقاء النفس بعد الموت ، النفس ، ليست النفس المفارقة للبدن بالموت جزءا من أجزاء البدن وصفة من صفاته ، من قال خلاف ذلك
٢٧٢ ، ٢٧٣ قول الفلاسفة المشائين فى النفس وحالها إذا فارقت البدن ، العقل ، والمادة ، والهيولى : فى لغتهم

صفحة	الموضوع
٢٧٣	زعمهم أن للفلك نفسا تحركه كما للناس نفوس ، قدماؤهم يقولون نفس الفلك عرض قائم بالفلك وطائفة منهم يزعمون أن النفس الفلكية جوهر قائم بنفسه
٢٧٤	سبب تسميتهم لهذه مجردات
٢٧٤ ، ٢٧٥	العلم الأعلى عندهم وانقسامه إلى جوهر وعرض وانقسام العرض إلى تسعة أنواع
٢٧٤ ، ٢٧٥	هل الكلام فى الجواهر والأعراض من أبحاث المنطق خاصة
٢٧٥	من أنكر حصر الأعراض فى تسعة أجناس ، وجعل الجواهر خمسة، وقسمها إلى قسمين ، الماديات ، المجردات ، المفارقات
٢٧٦	هؤلاء ادعوا إثبات جواهر عقلية قائمة بأنفسها ويقولون فيها : العاقل والمعقول والعقل شيء واحد
٢٧٧	أرسطو وأتباعه يسمون الرب عقلا وجوهرا وهو عندهم لا يعلم شيئا سوى نفسه ولا يريد شيئا ولا يفعل شيئا ، ويسمونه : المبدأ والعلة الأولى
٢٧٧ ، ٢٧٨	أول من سمى الله واجب الوجود وقسم الوجود إلى واجب وممكن وجعل موجودا قديما أزليا هو ابن سينا وأتباعه ، تناقضهم
٢٧٨ ، ٢٧٩	سبب تسلط المتفلسفة على المتكلمين من الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم فى صفات الله وأفعاله وقدرته وكلامه
٢٧٩ ـ ٢٨١	هؤلاء فى كلام الله على ثلاثة أقوال ، الكلام فى نوع الحوادث وأعيانها وسبب حدوثها ، الأصل الذى أثبتت به الجهمية حدوث العالم وقدم الخالق ونفى الصفات والكلام
٢٨١	الرسل والعقلاء مطبقون على أن كل ما سوى الله محدث
٢٨١ ، ٢٨٢	الخلاف فى المؤثر ومقارنة أثره له أو تأخره عنه
٢٨٣ ـ ٢٨٥	ابن كلاب والسالمية بنوا قولهم فى كلام الله على أصل الجهمية ، بطلان قولهم وصحة مذهب السلف
٢٨٦ ، ٢٨٧	فصل اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء وما يتناوله
٢٨٧ ، ٢٨٨	من أنكر القوى والطبائع والأسباب وقال إن الله يفعل عندها لا بها
٢٨٩ ، ٢٩٠	فصل والروح المديرة للبدن التى تفارقه بالموت هى الروح المنفوخة فيه ، تفسير : (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا)
٢٩٠ ، ٢٩١	لفظ الروح يقتضى اللطف ، إضافة الريح إلى الله فى قول الرسول « الريح من روح الله » إضافة ملك ، المضاف إلى الله ينقسم إلى قسمين يراد بالروح الهواء الخارج من البدن والداخل فيه ، ويراد بالروح البخار ...
٢٩٢ ، ٢٩٣	فصل لفظ الروح والنفس يعبر بهما عن عدة معان ، يراد بنفس

صفحة	الموضوع
	الشيء ذاته وعينه كما فى نحو قوله (تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ).
٢٩١ ، ٢٩٤	ويراد بالنفس الدم ... ويراد بها صفاتها المذمومة ، يقال النفوس ثلاثة
٢٩٠	فصل وأما قول السائل هل لها كيفية تعلم فهذا سؤال مجمل
٢٩٠ ـ ٢٩٨	يقال من عرف نفسه عرف ربه من جهة الاعتبار ومن جهة الامتناع ومن جهة المقابلة
٢٩٠ ، ٢٩٩	فصل وأما سؤال السائل هل هو جوهر أو عرض فلفظ الجوهر فيه إجمال ، الجوهر فى الاصطلاح ، الجوهر الفرد ، من أى شيء ركبت الأجسام
٢٩٠	هل يمكن وجود جوهر ليس بمتحيز ، تقسيم الموجودات هل يسمى الجسم جوهرا والجوهر جسما
٣٠	صفات الله ، هل تسمى الصفات أعراضا
٣٠ ، ٣٠١	هل يسمى الله ويدعى ويخبر عنه بما صح معنى فى اللغة والشرع وإن لم يرد بإطلاقه نص ولا إجماع
٣٠	النفس وهى الروح المدبرة لهذا البدن هى من باب ما يقوم بنفسه التى تسمى جوهرا وعينا قائمة بنفسها ليست من باب الأعراض
٣٠ ، ٣٠٢	النزاع فى التعبير عنها بلفظ الجوهر والجسم
٣٠	فصل وأما قول القائل أين مسكنها من الجسد ، الحياة
٣٠	فصل وأما قوله : أين مسكن العقل فيه ؟ ما يراد بلفظ القلب ، الروح لها تعلق بهذا وهذا ، وما يتصف من العقل به يتعلق بهذا وبهذا
٣٠	مبدأ الفكر والنظر فى الدماغ ، ومبدأ الإرادة فى القلب ، ما يراد بلفظ الفعل
٣٠٥ ـ ٣٠٧	« سئل أيما أفضل العلم أو العقل الخ »
٣٠٥ ، ٣٠٦	ما يراد بلفظ العلم والعقل ، أفضل العلوم
٣٠٧ ـ ٣٢٠	« وقال فصل ثم إن الله خلق القلب للإنسان يعلم به الأشياء كما خلق سائر الحواس »
٣٠٧ ـ ٣١٣	اذا استعمل العبد ذلك فيما خلق له كان خيرا وصلاحا لذلك العضو و[إرضاء][1] لله و[صلاحا][2] للشيء الذى استعمل فيه وإذا لم يستعمل فى ذلك كان الأمر بالعكس

(١) ، (٢) أضيفتا حسب مفهوم السياق .

صفحة	الموضوع
٣٠٨ ـ ٣١١	سيد الأعضاء هو القلب ، فكره ونظره ، بعض العلم ينال بالنظر وبعضه موهبة ، الناس متباينون فى عقلهم الأشياء
٣٠٩ ـ ٣١١	القلب والعين والأذن هى أمهات ما ينال به العلم ما تجتمع وما تفترق فيه هذه الثلاثة
٣١٢ ، ٣١٣	إذا كان حق القلب أن يعلم الحق ، فإن الله هو الحق معنى « ألا كل شىء ما خلا الله باطل »
٣١٢	خلق القلب لذكر الله ، لا يجد القلب حلاوة الذكر مع حب الدنيا
٣١٣ ، ٣١٤	لو ترك القلب على حاله التى خلق عليها قبل العلم والحق فآمن بربه وأناب إليه
٣١٤	ما يحول بين القلب وبين الحق ، وما يصده عن النظر فيه
٣١٤ ، ٣١٥	القلب للعلم كالإناء للماء والوادى للسيل ، معنى الحديثين
٣١٥ ، ٣١٦	لا بد أن يكون القلب زكيا صافيا سليما ، إذا استعمل فى الحق فله وجهان وإذا صرف إلى الباطل فله وجهان
٣١٦ ـ ٣١٩	معنى هذا البيت : إذا ما وضعت القلب فى غير موضع بغير إناء فهو قلب مضيع

(١١٠٠٠/ي٣ -٣- ج٩) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
x-٢٩-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٩)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد العاشر

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٧٩٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٣٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٠)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٣٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٠)

كتاب

علم السلوك

قال شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلى الله عليه وآله وسلم .

أما بعد : فهذه كلمات مختصرات في أعمال القلوب ـــ التي قد تسمي « المقامات والأحوال » (١) ـــ وهي من أصول الإيمان ، وقواعد الدين ؛ مثل

---

(١) تسمى « التحفة العراقية في الأعمال القلبية » .

محبة الله ورسوله ، والتوكل على الله ، وإخلاص الدين له ، والشكر له ، والصبر على حكمه ، والخوف منه ، والرجاء له ، وما يتبع ذلك . اقتضى ذلك بعض من أوجب الله حقه من أهل الإيمان ، واستكتبها وكل منا عجلان .

فأقول : هذه الأعمال جميعها واجبة على جميع الخلق — المأمورين فى الأصل — باتفاق أئمة الدين ، والناس فيها على « ثلاث درجات » كما هم فى أعمال الأبدان على « ثلاث درجات » : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات .

فالظالم لنفسه : العاصي بترك مأمور أو فعل محظور .

والمقتصد : المؤدي الواجبات والتارك المحرمات .

والسابق بالخيرات : المتقرب بما يقدر عليه من فعل واجب ومستحب والتارك للمحرم والمكروه . وإن كان كل من المقتصد والسابق قد يكون له ذنوب تمحى عنه : إما بتوبة — والله يحب التوابين ويحب المتطهرين — وإما بحسنات ماحية ، وإما بمصائب مكفرة ، وإما بغير ذلك . وكل من الصنفين المقتصدين والسابقين من أولياء الله الذين ذكرهم فى كتابه بقوله : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) فحد أولياء الله : هم المؤمنون المتقون ، ولكن ذلك ينقسم : إلى «عام» ، وهم المقتصدون

و «خاص» وهم السابقــون ، وإن كان السابقــون هم أعــلى درجات ، كالأنبيــاء والصديقــين .

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم « القسمين » فى الحديث الذي رواه البخاري فى صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « يقول الله من عادى لى ولياً فقــد بارزني بالمحاربة ، وما تقرب إلي عبدي بمثــل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها ، فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشي ؛ ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه . وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يــكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » .

وأما الظالم لنفسه من أهل الإيمان : فمعه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره ، إذ الشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب ، والسيئات المقتضية للعقاب ، حتى يمكن أن يثاب ويعــاقب ، وهذا قول جميــع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأئمة الإسلام وأهل السنة والجماعة الذين يقولون : إنه لا يخلد في النار من فى قلبه مثقــال ذرة من إيمان .

وأما القائلون بالتخليد : كالخوارج والمعتزلة القائلين إنه لا يخرج من النار من دخلها من أهل القبلة ، وإنه لا شفاعة للرسول ولا لغيره فى أهل الكبائر ، لا قبل دخول النار ولا بعده ؛ فعندهم لا يجتمع فى الشخص الواحد ثواب وعقاب ؛ وحسنات وسيئات . بل من أثيب لا يعاقب ، ومن عوقب لم يثب . ودلائل هذا الأصل من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة كثير ليس هذا موضعه وقد بسطناه فى مواضعه .

وينبني على هذا أمور كثيرة ، ولهذا من كان معه إيمان حقيقي فلا بد أن يكون معه من هذه الأعمال بقدر إيمانه ، وإن كان له ذنوب كما روى البخاري فى صحيحه عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ «أن رجلا كان يسمي حماراً وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم . وكان يشرب الخمر ، ويجلده النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى به مرة فقال رجل لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله » .

فهذا يبين أن المذنب بالشرب وغيره قد يكون محباً لله ورسوله ، وحب الله ورسوله أوثق عرى الإيمان ، كما أن العابد الزاهد قد يكون لما فى قلبه من بدعة ونفاق مسخوطاً عليه عند الله ورسوله من ذلك الوجه ، كما استفاض فى الصحاح وغيرها من حديث أمير المؤمنين على بن أبى طالب وأبى سعيد الخدري وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر الخوارج فقال : « يحقر

أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وهؤلاء قاتلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فى الحديث الصحيح : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » .

ولهذا قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن البدعة لا يتاب منها ، والمعصية يتاب منها . ومعنى قولهم إن البدعة لا يتاب منها : أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسناً فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً ، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه ، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله . فما دام يرى فعله حسناً وهو سيء فى نفس الأمر فإنه لا يتوب .

ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل

البدع والضلال ، وهذا يكون بأن يتبع من الحق ما علمه ، فمن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ) وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا) وقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقال تعالى : (ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) وقال تعالى : (قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) . وشواهد هذا كثيرة في الكتاب والسنة .

وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً لهواه فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح ، كما قال تعالى : (فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) . وقال تعالى : (فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا) وقال تعالى : (وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ) وهذا استفهام نفي وإنكار : أي وما يدريكم إنها إذا جاءت لا يؤمنون ، وإنا نقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة على قراءة من قرأ (إنها) بالكسر تكون

جزماً بأنها إذا جاءت لا يؤمنون ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة؛ ولهـذا قال من قال من السلف كسعيد بن جبير : إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها .

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « عليكم بالصدق ! فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب ؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب . ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » فأخبر النبي صلى الله عليه وسـلم أن الصدق أصـل يستلزم البر، وأن الكذب يستلزم الفجور .

وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ) ولهذا كان بعض المشايخ إذا أمر بعض متبعيه بالتوبة وأحب أن لا ينفره ولا يشعب قلبـه أمره بالصدق . ولهذا كان يكثر فى كلام مشايخ الدين وأئمتـه ذكر الصدق والإخلاص حتى يقولوا : قل لمن لايصدق: لا يتبعني . ويقولون :الصدق سيف الله فى الأرض ، وما وضع على شيء إلا قطعه ، ويقول يوسف بن أسباط وغيره: ما صدق الله عبد إلا صنع له وأمثال هذا كثير .

والصدق والإخـلاص هما فى الحقيقة تحقيق الإيمان والإسـلام ، فإن

المظهرين للإسلام ينقسمون إلى مؤمن ومنافق ، والفارق بين المؤمن والمنافق هو الصدق فإن أساس النفاق الذي يبنى عليه هو الكذب ؛ ولهذا إذا ذكر الله حقيقة الإيمان نعته بالصدق كما فى قوله تعالى : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا) إلى قوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ) .

وقال تعالى : (لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ) .

فأخبر أن الصادقين فى دعوى الإيمان هم المؤمنون الذين لم يتعقب إيمانهم ريبة وجاهدوا فى سبيله بأموالهم وأنفسهم ، وذلك أن هـذا هو العهد المأخوذ على الأولين والآخرين كما قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ)
قال ابن عباس مابعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه .

وقال تعالى:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن

يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ) فذكر تعالى أنه أنزل الكتاب والميزان ، وأنه أنزل الحديد لأجل القيام بالقسط ؛ وليعلم الله من ينصره ورسله ولهذا كان قوام الدين بكتاب يهدي ، وسيف ينصر ، وكفى بربك هاديا ونصيراً . والكتاب والحديد وإن اشتركا فى الإنزال فلا يمنع أن يكون أحدهما نزل من حيث لم ينزل الآخر . حيث نزل الكتاب من الله ، كما قال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) وقال تعالى : (الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) وقال تعالى : (وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ) والحديد أنزل من الجبال التى خلق فيها .

وكذلك وصف الصادقين في دعوى البر الذي هو جماع الدين في قوله تعالى (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ) إلى قوله (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) وأما المنافقون فوصفهم سبحانه بالكذب فى آيات متعددة كقوله تعالى : (فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ) وقوله تعالى (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ) وقوله تعالى : (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ) ونحو ذلك في القرآن كثير .

ومما ينبغي أن يعرف أن الصدق والتصديق يكون في الأقوال وفى

الأعمال ، كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح : «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، والأذنان تزنيان وزناهما السمع ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، والقلب يتمنى ويشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» . ويقال حملوا على العدو حملة صادقة إذا كانت إرادتهم للقتال ثابتة جازمة ، ويقال فلان صادق الحب والمودة ونحو ذلك . ولهذا يريدون بالصادق : الصادق فى إرادته وقصده وطلبه ، وهو الصادق فى عمله ويريدون الصادق في خبره وكلامه ، والمنافق ضد المؤمن الصادق ، وهو الذي يكون كاذبا فى خبره أو كاذبا فى عمله كالمرائي فى عمله . قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ) الآيتين .

وأما الإخلاص فهو حقيقة الإسلام إذ « الإسلام » هو الاستسلام لله لا لغيره كما قال تعالى : (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ) الآية . فمن لم يستسلم لله فقد استكبر ، ومن استسلم لله ولغيره فقد أشرك ، وكل من الكبر والشرك ضد الإسلام ، والإسلام ضد الشرك والكبر . ويستعمل لازما ومتعديا كما قال تعالى : (إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وأمثال ذلك فى القرآن كثير .

ولهذا كان رأس الإسلام « شهادة أن لا إله إلا الله»، وهي متضمنة عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه ، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين دينا سواه ، كما قال تعالى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) وقال تعالى : (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) .

وهذا الذي ذكرناه مما يبين أن أصل الدين فى الحقيقة هو الأمور الباطنة من العلوم والأعمال ، وأن الأعمال الظاهرة لاتنفع بدونها . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي رواه أحمد فى مسنده : « الإسلام علانية والإيمان فى القلب » ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب » وعن أبي هريرة قال : القلب ملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده .

فصـــــل

وهذه الأعمال الباطنة كمحبة الله والإخلاص له والتوكل عليه والرضا عنه ونحو ذلك، كلها مأمور بها فى حق الخاصة والعامة لا يكون تركها محموداً فى حال أحد، وإن ارتقى مقامه.

وأما «الحزن» فلم يأمر الله به ولا رسوله، بل قد نهى عنه في مواضع وإن تعلق بأمر الدين، كقوله تعالى: (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وقوله: (وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ) وقوله: (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) وقوله: (وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ) وقوله: (لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ) وأمثال ذلك كثير.

وذلك لأنه لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة فلا فائدة فيه، ومالا فائدة فيه لا يأمر الله به، نعم! لا يأثم صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم، كما يحزن على المصائب، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا على حزن القلب ولكن يؤاخذ على هذا أو يرحم وأشار بيده إلى لسانه» وقال صلى الله عليه وسلم «تدمع العين ويحزن القلب

ولا نقول إلا ما يرضي الرب » ومنه قوله تعالى : (وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ) .

وقد يقترن بالحزن مايثاب صاحبه عليه ويحمد عليه فيكون محموداً من تلك الجهة لا من جهة الحزن ، كالحزين على مصيبة فى دينه ، وعلى مصائب المسلمين عموما فهذا يثاب على ما فى قلبه من حب الخير ،وبغض الشر ، وتوابع ذلك ولكن الحزن على ذلك إذا أفضى إلى ترك مأمور من الصبر والجهاد وجلب منفعة ودفع مضرة نهى عنه ، وإلا كان حسب صاحبه رفع الإثم عنه من جهة الحزن .

وأما إن أفضى إلى ضعف القلب واشتغاله به عن فعل ما أمر الله ورسوله به كان مذموما عليه من تلك الجهة ، وإن كان محموداً من جهة أخرى .

وأما المحبة لله والتوكل عليه والإخلاص له ونحو ذلك فهذه كلها خير محض ، وهي حسنة محبوبة فى حق كل أحد من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن قال إن هذه المقامات تكون للعامة دون الخاصة فقد غلط فى ذلك إن أراد خروج الخاصة عنها : فإن هذه لا يخرج عنها مؤمن قط ، وإنما يخرج عنها كافر أو منافق . وقد تكلم بعضهم فى ذلك بكلام بينا غلطه فيه وأنه تقصير في تحقيق هذه المقامات بكلام مبسوط وليس هذا موضعه .

ولكن هذه « المقامات » ينقسم الناس فيها إلى خصوص وعموم ، فللخاصة خاصها ، وللعامة عامها . مثال ذلك أن هؤلاء قالوا : «إن التوكل مناضلة عن النفس فى طلب القوت ، والخاص لاينـاضل عن نفسه . وقالوا : المتوكل يطلب بتوكله أمراً من الأمور ، والعارف يشهد الأمور بفروعها منهـا فلا يطلب شيئاً». فيقال أما الأول فإن التوكل أعم من التوكل في مصالح الدنيا ، فإن المتوكل يتوكل على الله فى صلاح قلبه ودينه وحفظ لسانه وإرادته وهـذا أهم الأمور إليه ، ولهذا يناجي ربه فى كل صلاة بقوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) كما فى قوله تعـالى (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقوله : (قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ)

فهو قد جمع بين العبادة والتوكل فى عدة مواضع ؛ لأن هذين يجمعـان الدين كله ؛ ولهذا قال من قال من السلف : إن الله جمع الكتب المنزلة فى القرآن ، وجمع علم القرآن فى المفصل ، وجمع علم المفصل فى فاتحة الكتاب ، وجمع علم فاتحة الكتاب فى قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)

وهاتان الـكلمتان هما الجامعتان اللتـان للرب والعبد ، كما فى الحديث الذي في صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « يقول الله سبحانه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : يقول العبد:الحمد لله رب العالمين ، يقول الله حمدنى عبدي ، يقول العبـد: الرحمن

الرحيم ، يقول الله:أثنى علي عبدي ، يقول العبد : مالك يوم الدين ، يقول الله مجدني عبدي ، يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين ، يقول الله فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » فالرب سبحانه له نصف الثناء والخير والعبد له نصف الدعاء والطلب ،وهاتان جامعتان ما للرب سبحانه ، وما للعبد فإياك نعبد للرب،وإياك نستعين للعبد .

وفي الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه قال : كنت رديفا للنبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال : « يامعاذ أتدري ماحق الله على العباد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدري ماحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قلت الله ورسوله أعلم قال حقهم عليه ألّايعذبهم » والعبادة هي الغاية التى خلق الله لها العباد من جهة أمر الله ومحبته ورضاه كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وبها أرسل الرسل وأنزل الكتب وهي اسم يجمع كمال الحب لله ونهايته ، وكمال الذل لله ونهايته ، فالحب الخلي عن ذل والذل الخلي عن حب لا يكون عبادة ، وإنما العبادة ما يجمع كمال الأمرين ، ولهذا كانت العبادة لا تصلح إلا لله ، وهي وإن كانت منفعتها للعبد والله غني عن العالمين فهي له من جهة محبته لها ورضاه بها ، ولهذا كان الله أشد فرحاً بتوبة العبد من

الفاقد لراحلته عليها طعامه وشرابه فى أرض دوية مهلكة إذا نام آيسا منها ثم استيقظ فوجدها ، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده من هذا براحلته ، وهذا يتعلق به أمور جليلة قد بسطناها وشرحناها في غير هذا الموضع .

والتوكل والاستعانة للعبد ، لأنه هو الوسيلة والطريق الذي ينال به مقصوده ومطلوبه من العبادة ، فالاستعانة كالدعاء والمسئلة . وقد روى الطبراني فى كتاب الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله عز وجل : يا ابن آدم ! إنما هي أربع واحدة لي ، وواحدة لك ، وواحدة بيني وبينك ، وواحدة بينك وبين خلقى . فأما التى لي فتعبدنى لا تشرك بي شيئاً ، وأما التى هي لك فعملك أجازيك به أحوج ماتكون إليه ، وأما التى بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الإجابة ، وأما التى بينك وبين خلقى فأت للناس ما تحب أن يأتوا إليك »

وكون هذا لله وهذا للعبد هو باعتبار تعلق المحبة والرضا ابتداء ، فإن العبد ابتداء يحب ويريد مايراه ملائماً له ، والله تعالى يحب ويرضى ماهو الغاية المقصودة فى رضاه ، ويحب الوسيلة تبعاً لذلك ، وإلا فكل مأمور به فمنفعته عائدة على العبد ، وكل ذلك يحبه الله ويرضاه ، وعلى هذا فالذي ظن أن التوكل من المقامات العامة ظن أن التوكل لا يطلب به إلاحظوظ الدنيا ، وهو غلط بل التوكل فى الأمور الدينية أعظم .

وأيضاً التوكل من الأمور الدينية التى لاتتم الواجبات والمستحبات إلا بها والزاهد فيها زاهد فيما يحبه الله ويأمر به ويرضاه .

و « الزهد المشروع » هو ترك الرغبة فيما لا ينفع فى الدار الآخرة ، وهو فضول المباح التى لا يستعان بها على طاعة الله ، كما أن « الورع المشروع » هو ترك ما قد يضر فى الدار الآخرة ، وهو ترك المحرمات والشبهات التى لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها ، كالواجبات فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه أو يعين على ما ينفع فى الدار الآخرة ، فالزهد فيه ليس من الدين بل صاحبه داخل فى قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) كما أن الاشتغال بفضول المباحات، هو ضد الزهد المشروع ، فإن اشتغل بها عن فعل واجب أو [تَرْكِ][1] محرم كان عاصياً، وإلا كان منقوصا عن درجة المقربين إلى درجة المقتصدين .

و (أيضاً) فإن التوكل هو محبوب لله مرضي له مأمور به دائماً ، وما كان محبوبا لله مرضياً له مأموراً به دائماً لا يكون من فعل المقتصدين دون المقربين ، فهذه ثلاثة أجوبة عن قولهم: المتوكل يطلب حظوظه .

وأما قولهم إن الأمور قد فرغ منها ، فهذا نظير ماقاله بعضهم فى الدعاء أنه لا حاجة إليه ، لأن المطلوب إن كان مقدراً فلا حاجة إليه ، وإن لم يكن

(١) في المطبوع (فعل) وعدلت حسب مفهوم السياق .

مقدراً لم ينفع الدعاء ، وهذا القول من أفسد الأقوال شرعاً وعقلاً .

وكذلك قول من قال : التوكل والدعاء لا يجلب به منفعة، ولا يدفع به مضرة ، وإنما هو عبادة محضة . وإن حقيقة التوكل بمنزلة حقيقة التفويض المحض ، وهذا وإن كان قاله طائفة من المشايخ فهو غلط أيضاً ، وكذلك قول من قال : إن الدعاء إنما هو عبادة محضة .

فهذه الأقوال وما أشبهها يجمعها أصل واحد : وهو أن هؤلاء ظنوا أن كون الأمور مقدرة مقضية يمنع أن تتوقف على أسباب مقدرة ـ أيضاً ـ تكون من العبد ؛ ولم يعلموا أن الله سبحانه يقدر الأمور ويقضيها بالأسباب التي جعلها معلقة بها من أفعال العباد ، وغير أفعالهم ، ولهذا كان طرد قولهم يوجب تعطيل الأعمال بالكلية .

وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الأصل مرات فأجاب عنه كما أخرجا في الصحيحين عن عمران بن حصين قال : « قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يارسول الله ! أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال : نعم. قالوا : ففيم العمل ؟ قال : كل ميسر لما خلق له » وفي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال : « كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الأرض ثم رفع رأسه وقال: « ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من النار أو الجنة ، إلا وقد كتبت شقية أو سعيدة » قال :

فقال رجل من القوم يا نبي الله ! أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ؟ فمن كان من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة ليكونن إلى الشقاوة قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له. أما أهل السعادة فييسرون للسعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون للشقاوة»، ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ) أخرجه الجماعة في الصحاح والسنن والمسانيد .

وروى الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل فقيل :يارسول الله ! أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورقى نسترقي بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله » .

وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى عدة أحاديث .

فبين صلى الله عليه وآله وسلم أن تقدم العلم والكتاب بالسعيد والشقي لا ينافى أن تكون سعادة هذا بالأعمال الصالحة ، وشقاوة هذا بالأعمال السيئة؛ فإنه سبحانه يعلم الأمور على ما هي عليه ، وكذلك يكتبها ؛ فهو يعلم أن السعيد يسعد بالأعمال الصالحة ، والشقي يشقى بالأعمال السيئة ، فمن كان سعيداً ييسر للأعمال الصالحة التى تقتضي السعادة ؛ ومن كان شقياً ييسر للأعمال السيئة

التى تقتضي الشقاوة ؛ وكلاهما ميسر لما خلق له ، وهو ما يصير إليه من مشيئة الله العامة الكونية التى ذكرها الله سبحانه فى كتابه فى قوله تعالى: (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) .

وأما ما خلقوا له من محبة الله ورضاه وهو إرادته الدينية التى أمروا بموجبها فذلك مذكور فى قوله : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) .

والله سبحانه قد بين في كتابه فى كل واحدة : من « الكلمات » و « الأمر » و « الإرادة » و « الإذن » و « الكتاب » و « الحكم » و «القضاء» و « التحريم » ونحو ذلك ما هو ديني موافق لمحبة الله ورضاه وأمره الشرعي؛ وما هو كوني موافق لمشيئته الكونية .

مثال ذلك أنه قال فى « الأمر الديني » : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ) وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) ونحو ذلك . وقال فى « الكونى » : (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ) وكذلك قوله : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ) على إحدى الأقوال فى هذه الآية .

وقال فى « الإرادة الدينية » : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)

(يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) وقال في « الإرادة الكونية » : (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) وقال : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ) وقال نوح عليه السلام : (وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ) وقال تعالى : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) .

وقال تعالى في « الإذن الديني » : (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ) وقال تعالى في « الكوني » : (وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ) .

وقال تعالى في « القضاء الديني » : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ) أي أمر . وقال تعالى في « الكوني » : (فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ) .

وقال تعالى في « الحكم الديني » : (أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) وقال تعالى : (ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ) وقال تعالى في « الكوني » عن ابن يعقوب : (فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ)

وقال تعـالى : (قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ) .

وقال تعالى فى « التحريم الدينى » : (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ) (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ) الآية . وقال تعـالى فى « التحريم الكونى » : (فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡ أَرۡبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ) .

وقال تعالى (وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ) وقال تعالى في « الكلمات الدينية » (وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّ) وقال تعالى فى « الكونية » : (وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْ) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المستفيض عنه من وجوه فى الصحاح والسنن والمسانيد إنه كان يقول فى استعاذته « أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر » ومن المعلوم أن هـذا هو الكونى الذي لا يخرج منه شيء ، عن مشيئته وتكوينه . وأما الكلمات الدينية فقد خالفها الفجار بمعصيته .

والمقصود هنا : أنه صلى الله عليه وسلم بين أن العواقب التى خلق لها الناس من سعادة وشقاوة ييسرون لها بالأعمال التى يصيرون بهـا إلى ذلك ، كما أن سائر المخلوقات كذلك ؛ فهو سبحانه يخلق الولد وسائر الحيوان في الأرحام بما يقدره من اجتماع الأبوين عـلى النكاح ، واجتماع المائين فى الرحـم ، فلو قال الإنسـان أنا أتوكل ولا أطأ زوجتى فإن كان قـد

قضي لي بولد وجد وإلا لم يوجد ولا حاجة إلى وطء ، كان أحمق بخلاف ما إذا وطئ وعزل الماء فإن عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ، إذ قد يسبق الماء بغير اختياره .

ومن هذا ما ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدري . قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبياً من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ألا تفعلوا ، فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » وفى صحيح مسلم عن جابر : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » .

وهذا مع أن الله سبحانه قادر على ما قد فعله من خلق الإنسان من غير أبوين كما خلق آدم ، ومن خلقه من أب فقط كما خلق حواء من ضلع آدم القصير ومن خلقه من أم فقط كما خلق المسيح بن مريم عليه السلام ، لكن خلق ذلك بأسباب أخرى غير معتادة .

وهذا الموضع وإن كان إنما يجحده الزنادقة المعطلون للشرائع فقد وقع فى كثير من دقه كثير من المشايخ المعظمين يسترسل أحدهم مع القدر

غير محقق لما أمر به ونهى عنه ، ويجعل ذلك من باب التفويض والتوكل ، والجري مع الحقيقة القدرية ، ويحسب أن قول القائل ينبغي للعبد أن يكون مع الله كالميت بين يدي الغاسل يتضمن ترك العمل بالأمر والنهي حتى يترك ما أمر به ، ويفعل مانهى عنه وحتى يضعف عنده النور والفرقان الذي يفرق به بين ما أمر الله به وأحبه ورضيه ، وبين ما نهى عنه وأبغضه وسخطه فيسوى بين ما فرق الله بينه كما قال تعالى (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) وقال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) وقال تعالى: (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) وقال تعالى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وقال تعالى : (وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ * وَلَا ٱلظُّلُمَـٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ * وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ)

وأمثال ذلك .

حتى يفضي الأمر بغلاتهم إلى عدم التمييز بين الأمر بالمأمور النبوي الإلهي الفرقاني الشرعي الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وبين ما يكون فى الوجود من الأحوال التى تجري على أيدي الكفار والفجار ، فيشهدون وجه الجمع من جهة كون الجميع بقضاء الله وقدره وربوبيته وإرادته العامة ،

وأنه داخل فى ملكه ، ولا يشهدون وجه الفرق الذي فرق الله به بين أوليائه وأعدائه ، والأبرار والفجار ، والمؤمنين والكافرين ، وأهل الطاعة الذين أطاعوا أمره الديني ، وأهل المعصية الذين عصوا هذا الأمر ويستشهدون في ذلك بكلمات مجملة نقلت عن بعض الأشياخ ، أو ببعض غلطات بعضهم .

وهذا « أصل عظيم » من أعظم ما يجب الاعتناء به على أهل طريق الله السالكين سبيل الإرادة:إرادة الذين يريدون وجهه ؛ فإنه قد دخل بسبب إهمال ذلك على طوائف منهم من الكفر والفسوق والعصيان مالايعلمه إلا الله، حتى يصيروا معاونين على البغي والعدوان للمسلطين فى الأرض من أهل الظلم والعلو ، كالذين يتوجهون بقلوبهم في معاونة من يهوونه من أهل العلو فى الأرض والفساد ظانين أنهم إذا كانت لهم أحوال أثروابها فى ذلك كانوا بذلك من أولياء الله — فإن القلوب لها من التأثير أعظم مما للأبدان ؛ لكن إن كانت صالحة كان تأثيرها صالحاً ، وإن كانت فاسدة كان تأثيرها فاسداً ، فالأحوال يكون تأثيرها محبوباً لله تارة ، ومكروها لله أخرى،وقد تكلم الفقهاء على وجوب القود على من يقتل غيره فى الباطن حيث يجب القود فى ذلك — ويستشهدون ببواطنهم وقلوبهم الأمر الكوني ، ويعدون مجرد خرق العادة لأحدهم بكشف يكشف له أو بتأثير يوافق إرادته هو كرامة من الله له ، ولا يعلمون أنه فى الحقيقة إهانة ، وأن الكرامة لزوم الاستقامة ، وأن

الله لم يكرم عبده بكرامة أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه ، وهو طاعته وطاعة رسوله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ، وهؤلاء هم أولياء الله الذين قال الله فيهم : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

فإن كانوا موافقين له فيما أوجبه عليهم فهم من المقتصدين ، وإن كانوا موافقين فيما أوجبه وأحبه فهم من المقربين ، مع أن كل واجب محبوب وليس كل محبوب واجباً ، وأما ما يبتلي الله به عبده من السراء بخرق العادة أو بغيرها ، أو بالضراء فليس ذلك لأجل كرامة العبد على ربه ، ولا هوانه عليه بل قد يسعد بها قوم إذا أطاعوه فى ذلك ، وقد يشقى بها قوم إذا عصوه فى ذلك .

قال الله تعالى : (فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ * وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ * كَلَّا)

ولهذا كان الناس فى هذه الأمور على « ثلاثة أقسام » :

(قسم) ترتفع درجاتهم بخرق العادة إذا استعملوها فى طاعة الله .

وقوم يتعرضون بها لعذاب الله إذا استعملوها فى معصية الله كبلعام وغيره .

وقوم تكون فى حقهم بمنزلة المباحات .

والقسم الأول هم المؤمنون حقاً ، المتبعون لنبيهم سيد ولد آدم الذي إنما كانت خوارقه لحجة يقيم بها دين الله ، أو لحاجة يستعين بها على طاعة الله. ولكثرة الغلط فى هذا الأصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسترسال مع القدر بدون الحرص على فعل المأمور الذي ينفع العبد ، فروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير . أحرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجزن وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان » .

وفي سنن أبى داود : « أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى على أحدهما فقال المقضى عليه: حسبي الله ونعم الوكيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يلوم على العجز ،ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل »فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يحرص على ما ينفعه، وأن يستعين بالله ، وهذا مطابق لقوله تعالى:(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وقوله تعالى:(فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ)فإن الحرص على ماينفع العبد هو طاعة الله وعبادته إذ النافع له هو طاعة الله ولا شيء أنفع له من ذلك ، وكل ما يستعان به على الطاعة فهو طاعة وإن كان من جنس المباح .

قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لسعد : « إنك لن

تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها فى في امرأتك » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يلوم على العجز الذي هو ضد الكيس وهو التفريط فيما يؤمر بفعله ، فإن ذلك ينافى القدرة المقارنة للفعل ، وإن كان لاينافى القدرة المتقدمة التى هي مناط الأمر والنهي .

فإن الاستطاعة التى توجب الفعل تكون مقارنة له ولاتصلح إلا لمقدورها كما ذكرها الله تعالى في قوله (مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ) وفى قوله : (وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) . وأما الاستطاعة التى يتعلق بها الأمر والنهي فتلك قد يقترن بها الفعل وقد لا يقترن . كما فى قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين « صل قائما، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

فهذا الموضع قد انقسم الناس فيه إلى « أربعة أقسام » :

قوم ينظرون إلى جانب الأمر والنهي والعبادة والطاعة شاهدين لإلهية الرب سبحانه الذي أمروا أن يعبدوه ، ولا ينظرون إلى جانب القضاء والقدر والتوكل والاستعانة ، وهو حال كثير من المتفقهة والمتعبدة ؛ فهم مع حسن قصدهم وتعظيمهم لحرمات الله ولشعائره يغلب عليهم الضعف والعجز والخذلان؛ لأن الاستعانة بالله والتوكل عليه واللجأ إليه والدعاء له هي التى تقوي العبد ، وتيسر عليه الأمور .

ولهذا قال بعض السلف : من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله . وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفته في التوراة إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين ، أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب بالأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يجزي بالسيئة الحسنة ويعفو ويغفر ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء فأفتح به أعيناً عميا وآذاناً صما وقلوباً غلفاً بأن يقولوا لا إله إلا الله »

ولهذا روى أن حملة العرش إنما أطاقوا حمل العرش بقولهم لاحول ولا قوة إلا بالله . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنها كنز من كنوز الجنة » قال تعالى : (وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) إلى قوله (فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وفى صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله : (وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) قالها إبراهيم الخليل حين ألقى فى النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم

و (قسم ثان) :يشهدون ربوبية الحق، وافتقارهم إليه،ويستعينون به لكن على أهوائهم وأذواقهم ، غير ناظرين إلى حقيقة أمره ونهيه ورضاه وغضبه ومحبته ، وهذا حال كثير من المتفقرة والمتصوفة ، ولهذا كثيراً

ما يعملون على الأحوال التى يتصرفون بها فى الوجود ، ولا يقصدون مايرضى الرب ويحبه ، وكثيراً ما يغلطون فيظنون أن معصيته هي مرضاته فيعودون إلى تعطيل الأمر والنهي ويسمون هذا حقيقة ، ويظنون أن هذه الحقيقة القدرية يجب الاسترسال معها دون مراعاة الحقيقة الأمرية الدينية التى هي تحوي مرضاة الرب ومحبته وأمره ونهيه ظاهراً وباطناً .

وهؤلاء كثيراً ما يسلبون أحوالهم ، وقد يعودون إلى نوع من المعاصي والفسوق ، بل كثير منهم يرتد عن الإسلام ، لأن العاقبة للتقوى ، ومن لم يقف عند أمر الله ونهيه فليس من المتقين ، فهم يقعون فى بعض ماوقع المشركون فيه تارة فى بدعة يظنونها شرعة،وتارةفى الاحتجاج بالقدر على الأمر؛ والله تعالى لما ذكر ماذم به المشركين فى سورة الأنعام والأعراف ذكر ما ابتدعوه من الدين وجعلوه شرعة كما قال تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ) وقد ذمهم على أن حرموا مالم يحرمه الله ، وأن شرعوا مالم يشرعه الله، وذكر احتجاجهم بالقدر فى قوله تعالى (سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) ونظيرها فى النحل ويس والزخرف وهؤلاء يكون فيهم شبه من هذا وهذا .

وأما (القسم الثالث) : وهو من أعرض عن عبادة الله واستعانته به فهؤلاء شر الأقسام .

و (القسم الرابع) : هو القسم المحمود وهو حال الذين حققوا (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) فاستعانوا به على طاعته ، وشهدوا أنه إلهم الذي لا يجوز أن يعبدوا إلا إياه بطاعته وطاعة رسوله ، وأنه ربهم الذي (لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ) وأنه (مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ) (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ) (قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ)

ولهذا قال طائفة من العلماء الالتفات إلى الأسباب شرك فى التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص فى العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع ، وإنما التوكل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع .

فقد تبين أن من ظن التوكل من مقامات عامة أهل الطريق فقد غلط غلطاً شديداً ، وإن كان من أعيان المشايخ ـ كصاحب « علل المقامات » وهو من أجل المشايخ ، وأخذ ذلك عنه صاحب «محاسن المجالس» ـ وظهر ضعف حجة من قال ذلك لظنه أن المطلوب به حظ العامة فقط ، وظنه أنه لافائدة له فى تحصيل المقصود ، وهذه حال من جعل الدعاء كذلك ، وذلك بمنزلة من جعل الأعمال المأمور بها كذلك ، كمن اشتغل بالتوكل عن ما يجب عليه من

الأسباب التى هي عبادة وطاعة مأمور بها ؛ فإن غلط هذا في ترك الأسباب المأمور بها التى هي داخلة فى قوله تعالى : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) كغلط الأول في ترك التوكل المأمور به الذي هو داخل فى قوله تعالى (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ)

لكن يقال: من كان توكله على الله ودعاؤه له هو فى حصول مباحات فهو من العامة ، وإن كان فى حصول مستحبات وواجبات فهو من الخاصة، كما أن من دعاه وتوكل عليه فى حصول محرمات فهو ظالم لنفسه ، ومن أعرض عن التوكل فهو عاص لله ورسوله ، بل خارج عن حقيقة الإيمان ، فكيف يكون هذا المقام للخاصة ، قال الله تعالى : (وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) وقال تعالى : (إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ) وقال تعالى : (وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ) وقال تعالى : (قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ) إلى قوله (قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ)

وقد ذكر الله هذه الكلمة (حَسْبِىَ ٱللَّهُ) فى جلب المنفعة تارة ، وفى دفع المضرة أخرى . (فالأولى) فى قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ) الآية .
و (الثانية) فى قوله : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ

فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) وفى قوله تعالى :
(وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ) وقوله :
(وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ) يتضمن الأمر بالرضا والتوكل .

والرضا والتوكل يكتنفان المقدور ، فالتوكل قبل وقوعه . والرضا بعد وقوعه ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى الصلاة « اللهم بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم إنى أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد فى الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، اللهم إني أسألك الرضا بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ؛ وأسألك لذة النظر إلى وجهك ؛ وأسألك الشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة . اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين » رواه أحمد والنسائى من حديث عمار بن ياسر .

وأما ما يكون قبل القضاء فهو عزم على الرضا لا حقيقة الرضا ؛ ولهذا كان طائفة من المشايخ يعزمون على الرضا قبل وقوع البلاء ؛ فإذا وقع انفسخت عزائمهم كما يقع نحو ذلك فى الصبر وغيره كما قال تعالى : (وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ * إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ

مَّرْصُوصٌ) نزلت هذه الآية لما قالوا لو علمنا أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه فأنزل الله سبحانه وتعالى آية الجهاد فكرهه من كرهه .

ولهـذا كره للمرء أن يتعرض للبلاء بأن يوجب على نفسه مالا يوجبه الشارع عليه بالعهد والنذر ونحو ذلك ، أو يطلب ولاية ، أو يقدم على بلد فيه طاعون . كما ثبت فى الصحيحين من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر ؛ وقال : « إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل » وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال لعبد الرحمن بن سمرة : « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ؛ وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منهـا فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال فى الطاعون: « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ولكن إذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » وأمثـال ذلك مما يقتضي أن الإنسان لا ينبغى له أن يسعى فيما يوجب عليه أشياء ويحرم عليه أشياء فيبخل بالوفاء ؛ كما يفعل كثير ممن يعاهـد الله عهوداً على أمور وغالب هؤلاء يبتلون بنقض العهود .

ويقتضي أن الإنسـان إذا ابتلى فعليـه أن يصبر ويثبت ولا ينكل حتى يكون من الرجال الموقنين القائمين بالواجبـات ، ولا بد فى جميع ذلك من

الصبر ؛ ولهذا كان الصبر واجباً باتفاق المسلمين على أداء الواجبات ، وترك المحظورات . ويدخل فى ذلك الصبر على المصائب عن أن يجزع فيها ، والصبر عن اتباع أهواء النفوس فيما نهى الله عنه .

وقد ذكر الله الصبر في كتابه فى أكثر من تسعين موضعاً ، وقرنه بالصلاة فى قوله تعالى : (وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ) (ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) وقوله : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ) إلى قوله (وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) (فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) الآية

وجعل «الإمامة فى الدين» موروثة عن الصبر واليقين بقوله : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ ۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ) . فإن الدين كله علم بالحق وعمل به، والعمل به لا بد فيه من الصبر ، بل وطلب علمه يحتاج إلى الصبر ، كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : عليكم بالعلم فإن طلبه لله عبادة ، ومعرفته خشية ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ؛ ومذاكرته تسبيح . به يعرف الله ويعبد ، وبه يمجد الله ويوحد ، يرفع الله بالعلم أقواما يجعلهم للناس قادة وأئمة يهتدون بهم ، وينتهون إلى رأيهم .

فجعل البحث عن العلم من الجهاد ، ولا بد فى الجهاد من الصبر ؛ ولهذا

قال تعـــالى : (وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ) وقال تعالى : (وَٱذْكُرْ عِبَـٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَـٰرِ)

فالعلم النافع هو أصل الهدى ، والعمل بالحق هو الرشاد ، وضد الأول الضلال ، وضد الثاني الغي ، فالضلال العمل بغير علم ، والغي اتباع الهوى. قال تعالى : (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ) فلا ينـال الهدى إلا بالعلم ، ولا ينال الرشاد إلا بالصبر ؛ ولهـذا قال علي : ألا إن الصبر من الإيمـان بمنزلة الرأس من الجسد ـ فإذا انقطع الرأس بان الجسد ـ ثم رفـع صوته فقال : ألا لا إيمان لمن لا صبر له .

وأما « الرضا » فقد تنازع العلماء والمشايخ من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم فى الرضا بالقضاء : هل هو واجب أو مستحب ؟ على قولين : فعـلى الأول يكون من أعمال المقتصدين ، وعلى الثانى يكون من أعمال المقربين . قال عمر بن عبد العزيز[1] الرضا عزيز ولكن الصبر معول المؤمن . وقد روي عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال لابن عبـاس : « إن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فإن فى الصبر عـلى ما تكره خيراً كثيراً » .

---

(١) نسخة الحسن البصرى

ولهـذا لم يجيء في القرآن إلا مدحُ الراضين لا إيجاب ذلك وهـذا فى الرضا بما يفعـله الرب بعبده من المصائب كالمرض والفقر والزلزال كما قال تعالى : (وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ) وقال تعالى (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟) فالبأساء فى الأموال ، والضراء فى الأبدان والزلزال فى القلوب .

وأما « الرضا بما أمر الله به » فأصله واجب ، وهو من الإيمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد نبياً » وهو من توابع المحبة كما سنذكره إن شاء الله تعالى قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ) الآيـة . وقال تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ) وقال تعالى : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ) .

ومن « النوع الأول » ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سعادة ابن آدم استخارته

لله ورضاه بما قسم الله له . ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته لله وسخطه بما يقسم الله له » .

وأما « الرضا بالمنهيات » من الكفر والفسوق والعصيان فأكثر العلماء يقولون لا يشرع الرضا بها ، كما لا تشرع محبتها ، فإن الله سبحانه لا يرضاها ولا يحبها ، وإن كان قد قدرها وقضاها كما قال سبحانه : (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) وقال تعالى : (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ) وقال تعالى : (وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ) ؛ بل يسخطها كما قال تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ) .

وقالت طائفة ترضى من جهة كونها مضافة إلى الله خلقاً وتسخط من جهة كونها مضافة إلى العبد فعلاً وكسباً . وهذا القول لا ينافى الذي قبله ، بل هما يعودان إلى أصل واحد . وهو سبحانه إنما قدر الأشياء لحكمة ، فهي باعتبار تلك الحكمة محبوبة مرضية ، وقد تكون فى نفسها مكروهة ومسخوطة . إذ الشيء الواحد يجتمع فيه وصفان يحب من أحدهما ويكره من الآخر ، كما في الحديث الصحيح : « ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » .

وأما من قال بالرضا بالقضاء الذي هو وصف الله وفعله لا بالمقضى الذي

هو مفعوله ، فهو خروج منه عن مقصود الكلام . فإن الكلام ليس فى الرضا فيما يقوم بذات الرب تعالى من صفاته وأفعاله ، وإنما الكلام فى الرضا بمفعولاته والكلام فيما يتعلق بهذا قد بيناه فى غير هذا الموضع .

والرضا وإن كان من أعمال القلوب فكماله هو الحمد ، حتى إن بعضهم فسر الحمد بالرضا ؛ ولهذا جاء فى الكتاب والسنة حمد الله على كل حال، وذلك يتضمن الرضا بقضائه . وفى الحديث : « أول من يدعى إلى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله فى السراء والضراء » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا أتاه الأمر يسره قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وإذا أتاه الأمر الذي يسوؤه قال : الحمد لله على كل حال » وفى مسند الإمام أحمد عن أبى موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قبض ولد العبد يقول الله لملائكته : أقبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : أقبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً فى الجنة ، وسموه بيت الحمد » ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو صاحب لواء الحمد ، وأمته هم الحمادون الذين يحمدون الله على السراء والضراء . والحمد على الضراء يوجبه مشهدان :

(أحدهما) : علم العبد بأن الله سبحانه مستوجب لذلك ، مستحق له لنفسه ؛ فإنه أحسن كل شيء خلقه ، وأتقن كل شيء ، وهو العليم الحكيم . الخبير الرحيم .

و (الثانى) : علمه بأن اختيار الله لعبده المؤمن ، خير من اختياره لنفسه، كما روى مسلم فى صحيحه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن كل قضاء يقضيه الله للمؤمن الذي يصبر على البلاء ويشكر على السراء فهو خير له . قال تعالى : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ) وذكرها فى أربعة مواضع من كتابه .

فأما من لا يصبر على البلاء ، ولا يشكر على الرخاء ، فلا يلزم أن يكون القضاء خيراً له . ولهذا أجيب من أورد هذا على ما يقضى على المؤمن من المعاصي بجوابين .

(أحدهما) : أن هذا إنما يتناول ما أصاب العبد لا ما فعله العبد ، كما في قوله تعالى : (مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) أي من سراء (وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) أي من ضراء . وكقوله تعالى : (وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) أي بالسراء والضراء كما قال تعالى : (وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً) وقال تعالى : (إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ

سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا) فالحسنات والسيئات يراد بهـا المسار والمضار ، ويراد بها الطاعات والمعاصي .

(والجواب الثانى) أن هـذا فى حق المؤمن الصبار الشكور . والذنوب تنقص الإيمان ، فإذا تاب العبد أحبه الله ، وقد ترتفع درجته بالتوبة . قال بعض السلف : كان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة ، فمن قضي له بالتوبة كان كما قال سعيد بن جبير : إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار ، وإن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة ؛ وذلك أنه يعمل الحسنة فتكون نصب عينـه ويعجب بها ، ويعمل السيئة فتكون نصب عينه فيستغفر الله ويتوب إليه منهـا وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « الأعمـال بالخواتيـم » والمؤمـن إذا فعـل سيئة فإن عقوبتهـا تندفـع عنـه بعشرة أسباب :

أن يتوب فيتوب الله عليه ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . أو يستغفر فيغفر له ، أو يعمل حسنات تمحوها فإن الحسنات يذهبن السيئات . أو يدعو له إخوانه المؤمنون ويستغفرون له حياً وميتاً . أو يهدون له مـن ثواب أعمالهم ما ينفعه الله به ، أو يشفع فيه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . أو يبتليه الله تعالى فى الدنيا بمصائب تكفر عنه ، أو يبتليه فى البرزخ بالصعقة فيكفر بها عنه . أو يبتليه فى عرصات القيامة من أهوالها بمـا يكفر عنه . أو يرحمه أرحم الراحمين .

فمن أخطأته هذه العشرة فلا يلومن إلا نفسه ، كما قال تعالى فيما يروي عنه رسوله صلى الله عليه وسلم : « يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

فإذا كان المؤمن يعلم أن القضاء خير له إذا كان صباراً شكوراً ، أو كان قد استخار الله وعلم أن من سعادة ابن آدم استخارته لله ورضاه بما قسم الله له كان قد رضى بما هو خير له . وفى الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه قال « إن الله يقضي بالقضاء فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط » ففي هذا الحديث الرضا والاستخارة ، فالرضا بعد القضاء والاستخارة قبل القضاء ، وهذا أكمل من الضراء والصبر ، فلهذا ذكر فى ذاك الرضا ، وفى هذا الصبر .

ثم إذا كان القضاء مع الصبر خيراً له فكيف مع الرضا ، ولهذا جاء فى الحديث « المصابُ من حُرِمَ الثواب » فى الأثر الذي رواه الشافعي فى مسنده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سمعوا قائلاً يقول : يا آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فى الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا . فإن المصاب من حرم الثواب » ولهذا لم يؤمر بالحزن المنافى للرضا قط، مع أنه لا فائدة فيه، فقد يكون فيه مضرة لكنه يعفى عنه إذا لم يقترن به ما يكرهه الله .

لكن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب ، وذلك لا ينافي الرضا ؛ بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه ، وبهذا يعرف معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لما بكى على الميت وقال : « إن هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » فإن هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت ؛ فإن الفضيل بن عياض لما مات ابنه علي فضحك وقال: رأيت أن الله قد قضى فأحببت أن أرضى بما قضى الله به : حاله حال حسن بالنسبة إلى أهل الجزع . وأما رحمة الميت مع الرضا بالقضاء وحمد الله تعالى ، كحال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أكمل . كما قال تعالى : (ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ) فذكر سبحانه التواصي بالصبر والمرحمة .

والناس « أربعة أقسام » : منهم من يكون فيه صبر بقسوة . ومنهم من يكون فيه رحمة بجزع . ومنهم من يكون فيه القسوة والجزع . والمؤمن المحمود الذي يصبر على ما يصيبه ويرحم الناس .

وقد ظن طائفة من المصنفين فى هذا الباب أن الرضا عن الله من توابع المحبة له ، وهذا إنما يتوجه على « المأخذ الأول » وهو الرضا عنه لاستحقاقه ذلك بنفسه ، مع قطع العبد النظر عن حظه ، بخلاف « المأخذ الثاني » وهو الرضا لعلمه بأن المقضى خير له ، ثم إن المحبة متعلقة به والرضا متعلق بقضائه ، لكن قد يقال في تقرير ما قال هذا المصنف ونحوه . إن المحبة لله نوعان :

محبة له نفسه ، ومحبة له لما فيه من الإحسان ، وكذلك الحمد له نوعان : حمد له على مايستحقه نفسه ، وحمد على إحسانه إلى عبده ، فالنوعان للرضا كالنوعين للمحبة .

وأما الرضا به وبدينه وبرسوله فذلك من حظ المحبة ؛ ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذوق طعم الإيمان ، كما ذكر فى المحبة وجود حلاوة الإيمان. وهذان الحديثان الصحيحان هما أصل فيما يذكر من الوجد والذوق الإيماني الشرعي ؛ دون الضلالي البدعي . ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا » وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لايحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » . وهذا مما يبين من الكلام على المحبة فنقول .

فصل

محبة الله بل محبة الله ورسوله من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أصوله وأجل قواعده ؛ بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين ، كما أن

التصديق به أصل كل قول من أقوال الإيمان ، والدين ؛ فإن كل حركة فى الوجود إنما تصدر عن محبة : إما عن محبة محمودة ، أو عن محبة مذمومة ، كما قد بسطنا ذلك فى « قاعدة المحبة » من القواعد الكبار .

فجميع الأعمال الإيمانية الدينية لا تصدر إلا عن المحبة المحمودة . وأصل المحبة المحمودة هى محبة الله سبحانه وتعالى ، إذ العمل الصادر عن محبة مذمومة عند الله لا يكون عملا صالحاً ، بل جميع الأعمال الإيمانية الدينية لا تصدر إلا عن محبة الله ؛ فإن الله تعالى لايقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملا فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو كله للذي أشرك » وثبت في الصحيح حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار : « القارئ المرائى ، والمجاهد المرائى والمتصدق المرائى» .

بل إخلاص الدين لله هو الدين الذي لايقبل الله سواه ، وهو الذي بعث به الأولين والآخرين من الرسل ، وأنزل به جميع الكتب ، واتفق عليه أئمة أهل الإيمان ، وهذا هو خلاصة الدعوة النبوية ، وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه .

قال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ * إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ)

والسورة كلها عامتها فى هذا المعنى . كقوله : (قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ) إلى قوله :

(قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى) إلى قوله : (أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ) إلى قوله : (قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ) الآيـة . إلى قوله : (أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) إلى قوله : (قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَـٰهِلُونَ) إلى قوله (بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ) .

وقال تعالى فيما قصه من قصة آدم وإبليس أنه قال : (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) وقال تعالى : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) وقال : (إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَـٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَـٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ) فبين أن سلطان الشيطان وإغواءه إنما هو لغير المخلصين ؛ ولهذا قال فى قصة يوسف : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) وأتباع الشيطان هم أصحاب النار، كما قال تعالى : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) .

وقد قال سبحانه : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) وهذه الآية فى حق من لم يتب ولهذا خصص الشرك، وقيـد ما

سواه بالمشيئة، فأخبر أنه لايغفر الشرك لمن لم يتب منه ومادونه يغفره لمن يشاء .
وأما قوله : (قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ) فتلك فى حق التائبين؛ ولهذا عم وأطلق، وسياق الآية يبين ذلك مع سبب نزولها .

وقد أخبر سبحانه أن الأولين والآخرين إنما أمروا بذلك فى غير موضع كالسورة التى قرأها النبي صلى الله عليه وسلم على أبي لما أمره الله تعالى أن يقرأ عليه قراءة إبلاغ وإسماع بخصوصه فقال : (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ * وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ) الآية .

وهذا حقيقة قول لا إله إلا الله . وبذلك بعث جميع الرسل قال الله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) وقال : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) .

وجميع الرسل افتتحوا دعوتهم بهذا الأصل كما قال نوح عليه السلام : (ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ) وكذلك هود وصالح وشعيب عليهم السلام وغيرهم كل يقول : (ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ) لاسيما أفضل

الرسل الذين اتخذ الله كلاهما خليلا إبراهيم ومحمداً عليهما السلام ، فإن هـذا الأصل بينه الله بهما وأيدهما فيه ونشره بهما ، فإبراهيم هو الإمام الذي قال الله فيه : (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) وفى ذريته جعل النبوة والكتاب والرسل ، فأهل هذه النبوة والرسالة هم من آله الذين بارك الله عليهم قال سبحانه : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) .

فهـذه الكلمة هي كلمة الإخلاص لله وهي البراءة من كل معبود إلامن الخالق الذي فطرنا كما قال صاحب يس : (وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ * إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)

وقال تعالى فى قصته بعد أن ذكر ما يبين ضلال من اتخذ بعض الكواكب ربا يعبده من دون الله، قال : (فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) إلى قوله (وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا) وقال إبراهيم الخليل عليه السلام (أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ * الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ)

وقال تعالى (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ

مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ) الآية .

ونبينا صلى الله عليه وسلم هو الذي أقام الله بـه الدين الخالص لله دين التوحيد، وقمع به المشركين من كان مشركا فى الأصـل، ومن الذين كفروا من أهل الكتب ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمـد وغـيره « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحـده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظـل رمحي وجعـل الذلة والصغار عـلى من خالف أمري ومن تشبه بقـوم فهو منهم »، وقـد تقـدم بعض ما أنزل الله عليـه من الآيات المتضمنة للتوحيد .

وقال تعالى أيضاً : (وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا) إلى قوله : (إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ) إلى قوله : (إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ * وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ * بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ) إلى قـوله : (أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ * فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ) إلى ما ذكره من قصص الأنبياء في التوحيد وإخلاص الدين لله، إلى قوله : (سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ * إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) .

وفى الجملة فهذا الأصل فى سورة الأنعام والأعراف والنور وآل طسم

وآل حم وآل المر وسور المفصل وغـير ذلك من السور المـكية ومواضع من السور المدنية كثير ظاهر ، فهو أصل الأصول وقاعـدة الدين حتى فى سورتى الإخلاص : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) . وهاتان السورتان . كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في صلاة التطوع كركعتى الطواف ، وسنة الفجر ، وهما متضمنتان للتوحيد .

فأما (قل يا أيها الـكافرون) فهي متضمنة للتوحيد العملي الإرادي ، وهو إخـلاص الدين لله بالقصد والإرادة ، وهو الذي يتـكلم به مشايخ التصوف غالباً . وأما سورة(قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) فمتضمنة للتوحيـد القولي العملي كما ثبت فى الصحيحين عن عائشة « أن رجلا كان يقرأ : قل هو الله أحـد فى صلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سلوه لم يفعل ذلك ؟ فقال : لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها فقال أخبروه أن الله يحبه » .

ولهذا تضمنت هذه السورة من وصف الله سبحانه وتعـالى الذي ينفي قول أهل التعطيل، وقول أهل التمثيل، ما صارت بـه هي الأصل المعتمد في مسائل الذات كما قد بسطنا ذلك فى غير هذا الموضع . وذكرنا اعتماد الأئمة عليها مع ما تضمنته من تفسير الأحد الصمد كما جاء تفسيره عـن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، وما دل على ذلك من الدلائل .

لكن المقصود هنا هو « التوحيد العملي » وهو إخـلاص الدين لله وإن

كان أحد النوعين مرتبطاً بالآخر . فلا يوجد أحد من أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة إلا وفيه نوع من الشرك العملي ، إذ أصل قولهم فيه شرك وتسوية بين الله وبين خلقه ، أو بينه وبين المعدومات كما يسوى المعطلة بينه وبين المعدومات في الصفات السلبية التى لا تستلزم مدحا ولا ثبوت كمال ، أو يسوون بينه وبين الناقص من الموجودات فى صفات النقص ، وكما يسوون إذا أثبتوا هم ومن ضاهاهم من الممثلة بينه وبين المخلوقات فى حقائقها حتى قد يعبدونها فيعدلون بربهم ، ويجعلون له أنداداً ، ويسوون المخلوقات برب العالمين .

واليهود كثيراً مايعدلون الخالق بالمخلوق ويمثلونه به حتى يصفوا الله بالعجز والفقر والبخل ونحو ذلك من النقائص التى يجب تنزيهه عنها وهي من صفات خلقه . والنصارى كثيراً ما يعدلون المخلوق بالخالق حتى يجعلوا فى المخلوقات من نعوت الربوبية ، وصفات الإلهية ، ويجوزون له مالا يصلح إلا للخالق سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

والله سبحانه وتعالى قد أمرنا أن نسأله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » وفى هذه الأمة من فيه شبه من هؤلاء وهؤلاء كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو

دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا : يارسول الله : اليهود والنصارى ، قال فمن » والحديث فى الصحيحين .

فإذا كان أصل العمل الديني هو إخلاص الدين لله ، وهو إرادة الله وحده فالشيء المراد لنفسه هو المحبوب لذاته ، وهذا كمال المحبة ، لكن أكثر ما جاء المطلوب مسمى باسم العبادة كقوله : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) وأمثال هذا ، والعبادة تتضمن كمال الحب ونهايته ، وكمال الذل ونهايته ؛ فالمحبوب الذي لا يعظم ولا يذل له لا يكون معبوداً ، والمعظم الذي لا يحب لا يكون معبوداً ؛ ولهذا قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) فبين سبحانه أن المشركين بربهم الذين يتخذون من دون الله أنداداً ، وإن كانوا يحبونهم كما يحبون الله ، فالذين آمنوا أشد حباً لله منهم لله ولأوثانهم ؛ لأن المؤمنين أعلم بالله ، والحب يتبع العلم ، ولأن المؤمنين جعلوا جميع حبهم لله وحده ، وأولئك جعلوا بعض حبهم لغيره وأشركوا بينه وبين الأنداد فى الحب ، ومعلوم أن ذلك أكمل . قال تعالى : (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)

واسم المحبة فيه إطلاق وعموم فإن المؤمن يحب الله ويحب رسله وأنبياءه وعباده المؤمنين ، وإن كان ذلك من محبة الله ، وإن كانت المحبة التى لله

لا يستحقها غيره ؛ ولهذا جاءت محبة الله سبحانه وتعالى مذكورة بما يختص به سبحانه من العبادة والإنابة إليه والتبتل له ؛ ونحو ذلك . فكل هذه الأسماء تتضمن محبة الله سبحانه وتعالى .

ثم إنه كما بين أن محبته أصل الدين ، فقد بين أن كمال الدين بكمالها ونقصه بنقصها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله ». فأخبر أن الجهاد ذروة سنام العمل وهو أعلاه وأشرفه . وقد قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) إلى قوله : (أَجْرٌ عَظِيمٌ) ، والنصوص في فضائل الجهاد وأهله كثيرة .

وقد ثبت أنه أفضل ما تطوع به العبد. والجهاد دليل المحبة الكاملة . قال تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ) الآية . وقال تعالى فى صفة المحبين المحبوبين : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) فوصف المحبوبين المحبين بأنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، وأنهم يجاهدون فى سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم .

فإن المحبة مستلزمة للجهاد ، لأن المحب يحب ما يحب محبوبه ، ويبغض ما يبغض محبوبه ، ويوالي من يواليه ويعادي من يعاديه ؛ ويرضى لرضاه ويغضب لغضبه ، ويأمر بما يأمر به وينهي عما ينهى عنه ، فهو موافق له فى ذلك . وهؤلاء هم الذين يرضى الرب لرضاهم ويغضب لغضبهم ، إذ هم إنما يرضون لرضاه ويغضبون لما يغضب له ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر فى طائفة فيهم صهيب وبلال : « لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك . فقال لهم : يا إخوتي ! هل أغضبتكم قالوا لا ؛ يغفر الله لك يا أبا بكر ! » وكان قد مر بهم أبو سفيان بن حرب فقالوا : ما أخذت السيوف من عدو الله مأخذها ، فقال لهم أبو بكر : أتقولون هذا لسيد قريش ؟ وذكر أبو بكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما تقدم ؛ لأن أولئك إنما قالوا ذلك غضباً لله لكمال ما عندهم من الموالاة لله ورسوله ، والمعاداة لأعداء الله ورسوله .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فيما يروى عن ربه : « لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ؛ ويده التى يبطش بها ؛ ورجله التى يمشي بها ؛ فبي يسمع ، وبي يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشي ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن : يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه » . فبين سبحانه أنه يتردد لأن التردد تعارض إرادتين ، وهو سبحانه يحب ما يحب عبده

ويكره ما يكرهه ، وهو يكره الموت فهو يكرهه ، كما قال وأنا أكره مساءته ؛ وهو سبحانه قد قضى بالموت فهو يريد أن يموت ، فسمى ذلك تردداً،ثم بين أنه لا بد من وقوع ذلك .

وهذا اتفاق واتحاد في المحبوب المرضي المأمور به والمبغض المكروه المنهي عنه . وقد يقال له اتحاد نوعي وصفي ، وليس ذلك اتحاد الذاتين ؛ فإن ذلك محال ممتنع ، والقائل به كافر ، وهو قول النصارى،والغالية من الرافضةوالنساك كالحلاجية ونحوهم ، وهو « الاتحاد المقيد » فى شيء بعينه .

وأما « الاتحاد المطلق »الذي هو قول أهل وحدة الوجود الذين يزعمون أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق ، فهذا تعطيل للصانع وجحود له ، وهو جامع لكل شرك ؛ فكما أن الاتحاد نوعان ، فكذلك الحلول نوعان : قوم يقولون : بالحلول المقيد فى بعض الأشخاص ، وقوم يقولون : بحلوله فى كل شيء ، وهم الجهمية الذين يقولون : إن ذات الله فى كل مكان .

وقد يقع لبعض المصطلمين من أهل الفناء فى المحبة أن يغيب بمحبوبه عن نفسه وحبه ؛ ويغيب بمذكوره عن ذكره ؛ وبمعروفه عن معرفته ،وبموجوده عن وجوده ؛ حتى لا يشهد إلا محبوبه،فيظن فى زوال تمييزه ونقص عقله وسكره أنه هو محبوبه . كما قيل : إن محبوباً وقع في اليم فألقى المحب نفسه خلفه ، فقال

أنا وقعت فأنت ما الذي أوقعك ؟ فقال ، غبت بك عني ، فظننت أنك أنى،فلا ريب أن هذا خطأ وضلال .

لكن إن كان هذا لقوة المحبة والذكر من غير أن يحصل عن سبب محظور زال به عقله كان معذوراً فى زوال عقله ؛ فلا يكون مؤاخذاً بما يصدر منه من الكلام فى هذه الحال التى زال فيها عقله بغير سبب محظور ؛ كما قيل فى عقلاء المجانين : إنهم قوم آتاهم الله عقولاً وأحوالاً فسلب عقولهم وأبقى أحوالهم ، وأسقط ما فرض بما سلب .

وأما إذا كان السبب الذي به زوال العقل محظوراً لم يكن السكران معذوراً ؛ وإن كان لا يحكم بكفره فى أصح القولين ، كما لا يقع طلاقه فى أصح القولين،وإن كان النزاع فى الحكم مشهوراً.وقد بسطنا الكلام فى هذا ؛ وفيمن يسلم له حاله ومن لا يسلم في «قاعدة» ذلك .

وبكل حال ؛ فالفناء الذي يفضي بصاحبه إلى مثل هذا حال ناقص ؛ وإن كان صاحبه غير مكلف ، ولهذا لم يرد مثل هذا عن الصحابة الذين هم أفضل هذه الأمة ولا عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الرسل ، وإن كان لهؤلاء فى صعق موسى نوع تعلق ، وإنما حدث زوال العقل عند الواردات الإلهية على بعض التابعين ومن بعدهم ، وإن كانت المحبة التامة مستلزمة لموافقة المحبوب فى محبوبه ومكروهه وولايته وعداوته ، فمن المعلوم أن من

أحب الله المحبة الواجبة فلا بد أن يبغض أعداءه ، ولا بد أن يحب ما يحبه من جهادهم كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ .

والمحب التام لا يؤثر فيه لوم اللائم وعذل العاذل ، بل ذلك يغريه بملازمة المحبة، كما قد قال أكثر الشعراء فى ذلك ، وهؤلاء هم أهل الملام المحمود وهم الذين لا يخافون من يلومهم على ما يحب الله ويرضاه من جهاد أعدائه ، فإن الملام على ذلك كثير . وأما الملام على فعل ما يكرهه الله أو ترك ما أحبه فهو لوم بحق ، وليس من المحمود الصبر على هذا الملام ، بل الرجوع إلى الحق خير من التمادي فى الباطل . وبهذا يحصل الفرق بين «الملامية» الذين يفعلون ما يحبه الله ورسوله ولا يخافون لومة لائم فى ذلك ، وبين « الملامية » الذين يفعلون ما يبغضه الله ورسوله ويصبرون على الملام فى ذلك .

فصل

وإذا كانت المحبة أصل كل عمل دينى ، فالخوف والرجاء وغيرهما يستلزم المحبة ويرجع إليها ، فإن الراجي الطامع إنما يطمع فيما يحبه لا فيما يبغضه . والخائف يفر من الخوف لينال المحبوب . قال تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ

يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ)
الآية . وقال (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ) .

و«رحمته»اسم جامع لكل خير . «وعذابه»اسم جامع لكل شر . ودار الرحمة الخالصة هي الجنة ، ودار العذاب الخالص هي النار ، وأما الدنيا فدار امتزاج، فالرجاء وإن تعلق بدخول الجنة فالجنة اسم جامع لكل نعيم وأعلاه النظر إلى وجه الله ، كما فى صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد . يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه ، فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ؟ ألم يثقل موازيننا،ويدخلنا الجنة وينجينا من النار ؟ قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه » وهو الزيادة .

ومن هنا يتبين زوال الاشتباه في قول من قال : ما عبدتك شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من نارك ؛ وإنما عبدتك شوقاً إلى رؤيتك ، فإن هذا القائل ظن هو ومن تابعه أن الجنة لا يدخل فى مسماها إلا الأكل والشرب واللباس والنكاح والسماع ونحو ذلك مما فيه التمتع بالمخلوقات ، كما يوافقه على ذلك من ينكر رؤية الله من الجهمية،أو من يقربها،ويزعم أنه لا تمتع بنفس رؤية الله ، كما يقوله طائفة من المتفقهة . فهؤلاء متفقون على أن مسمى الجنة والآخرة

لا يدخل فيه إلا التمتع بالمخلوقات ؛ ولهذا قال بعض من غلط من المشايخ لما سمع قوله : (مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ) قال فأين من يريد الله ، وقال آخر فى قوله تعالى :(إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ) قال إذا كانت النفوس والأموال بالجنة فأين النظر إليه، وكل هذا لظنهم أن الجنة لا يدخل فيها النظر .

و « التحقيق » أن الجنة هي الدار الجامعة لكل نعيم ، وأعلى مافيها النظر إلى وجه الله ، وهو من النعيم الذي ينالونه فى الجنة ؛ كما أخبرت به النصوص . وكذلك أهل النار فإنهم محجوبون عن ربهم ، يدخلون النار ، مع أن قائل هذا القول إذا كان عارفاً بما يقول فإنما قصده أنك لو لم تخلق ناراً أو لو لم تخلق جنة لكان يجب أن تعبد ويجب التقرب إليك والنظر إليك ، ومقصوده بالجنة هنا ما يتمتع فيه المخلوق .

وأما عمل الحي بغير حب ولا إرادة أصلا فهذا ممتنع ، وإن تخيله بعض الغالطين من النساك ، وظن أن كمال العبد أن لا تبقى له إرادة أصلا فذاك لأنه تكلم فى حال الفناء. والفاني ـ الذي يشتغل بمحبوبه ـ له إرادة ومحبة ولكن لا يشعر بها ، فوجود المحبة شيء ، والإرادة شيء ، والشعور بها شيء آخر. فلما لم يشعروا بها ظنوا انتفاءها وهو غلط ؛ فالعبد لا يتصور أن يتحرك قط إلا عن حب وبغض وإرادة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « أصدق الأسماء حارث وهمام » فكل إنسان له حرث وهو العمل ، وله هم وهو أصل

الإرادة ولكن تارة يقوم بالقلب من محبة الله مايدعوه إلى طاعته ، ومن إجلاله والحياء منه ماينهاه عن معصيته كما قال عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه أي هو لم يعصه ولو لم يخفه فكيف إذا خافه ، فإن إجلاله وإكرامه لله يمنعه من معصيته .

فالراجي الخائف إذا تعلق خوفه ورجاؤه بالتعذب باحتجاب الرب عنه والتنعم بتجليه له فمعلوم أن هذا من توابع محبته له ، فالمحبة هي التى أوجبت محبة التجلي والخوف من الاحتجاب ، وإن تعلق خوفه ورجاؤه بالتعذب بمخلوق والتنعم به فهذا إنما يطلب ذلك بعبادة الله المستلزمة محبته، ثم إذا وجد حلاوة محبة الله وجدها أحلى من كل محبة ؛ ولهذا يكون اشتغال أهل الجنة بذلك أعظم من كل شيء كما فى الحديث « إن أهل الجنة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس» وهو يبين غاية تنعمهم بذكر الله ومحبته. فالخوف من التعذب بمخلوق والرجاء له يسوقه إلى محبة الله التى هي الأصل .

وهذا كله ينبني على «أصل المحبة» فيقال قد نطق الكتاب والسنة بذكر محبة العباد المؤمنين ، كما فى قوله : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقوله تعالى: (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ) وقوله تعالى : (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ) وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي فى النار »

بل محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت لمحبة الله كما فى قوله تعالى : (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ) وكما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » ، وفى صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال : والله يارسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، فقال : لا يا عمر ! حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال والله لأنت أحب إلي من نفسي قال : الآن ياعمر »

وكذلك محبة صحابته وقرابته ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار » وقال : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » وقال علي رضي الله عنه : « إنه لعهد النبي الأمي إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق » وفى السنن أنه قال للعباس : « والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتى » يعني بني هاشم . وقد روى حديث عن ابن عباس مرفوعا أنه قال : « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه ، وأحبونى بحب الله وأحبوا أهل بيتى لأجلي »

وأما محبة الرب سبحانه لعبده فقال تعالى : (وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا) وقال تعالى : (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) وقال تعالى : (وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) (وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) (فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ

مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) (فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ) (بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ)

وأما الأعمال التى يحبها الله من الواجبات والمستحبات الظاهرة والباطنة فكثيرة معروفة ، وكذلك حبه لأهلها وهم المؤمنون أولياء الله المتقون .

وهذه المحبة حق كما نطق بها الكتاب والسنة ، والذي عليه سلف الأمة وأئمتها وأهل السنة والحديث وجميع مشايخ الدين المتبعون ، وأئمة التصوف أن الله سبحانه محبوب لذاته محبة حقيقية ؛ بل هي أكمل محبة ، فإنها كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وكذلك هو سبحانه يحب عباده المؤمنين محبة حقيقية .

وأنكرت الجهمية حقيقة المحبة من الطرفين ، زعما منهم أن المحبة لا تكون إلا لمناسبة بين المحب والمحبوب ، وأنه لامناسبة بين القديم والمحدث توجب المحبة ، وكان أول من ابتدع هذا فى الإسلام هو الجعد بن درهم فى أوائل المائة الثانية فضحى به خالد بن عبد الله القسري أمير العراق والمشرق بواسط . خطب الناس يوم الأضحى فقال : أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فإني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم

موسى تكليما ثم نزل فذبحه وكان قد أخذ هذا المذهب عنه الجهم بن صفوان فأظهره وناظر عليه ، وإليه أضيف قول الجهمية فقتله سلم بن أحوز أمير خراسان بها ثم انتقل ذلك إلى المعتزلة أتباع عمرو بن عبيد وظهر قولهم أثناء خلافة المأمون ، حتى امتحن أئمة الإسلام ودعوا إلى الموافقة لهم على ذلك .

وأصل قولهم هذا مأخوذ عن المشركين والصابئة من البراهمة والمتفلسفة ومبتدعة أهل الكتاب الذين يزعمون أن الرب ليس له صفة ثبوتية أصلا ، وهؤلاء هم أعداء إبراهيم الخليل عليه السلام ، وهم يعبدون الكواكب ويبنون الهياكل للعقول والنجوم وغيرها ، وهم ينكرون فى الحقيقة أن يكون إبراهيم خليلا ، وموسى كليما ، لأن الخلة هي كمال المحبة المستغرقة للمحب كما قيل :

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمى الخليل خليلا

ويشهد لهذا ماثبت في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن صاحبكم خليل الله » — يعني نفسه — . وفى رواية : « إنى أبرأ إلى كل خليل من خلته ، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا » وفى رواية : « إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم

خليلا » فبين صلى الله عليه وسلم أنه لايصلح له أن يتخذ من المخلوقين خليلا وأنه لوأمكن ذلك لكان أحق الناس بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

مع أنه صلى الله عليه وسلم قد وصف نفسه بأنه يحب أشخاصا كما قال لمعاذ : « والله إني لأحبك » وكذلك قوله للأنصار . وكان زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ابنه أسامة حبه ، وأمثال ذلك . وقال له عمرو بن العاص : « أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة . قال فمن الرجال . قال أبوها » . وقال لفاطمة ابنته رضي الله عنها « ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى ! قال : فأحبي عائشة » . وقال للحسن : « اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه » وأمثال هذا كثير .

فوصف نفسه بمحبة أشخاص وقال : « إني أبرأ إلى كل خليل من خلته، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » فعلم أن الخلة أخص من مطلق المحبة بحيث هي من كمالها وتخللها المحب حتى يكون المحبوب بها محبوباً لذاته لا لشيء آخر . إذ المحبوب لشيء غيره هو مؤخر في الحب عن ذلك الغير، ومن كمالها لاتقبل الشركة والمزاحمة لتخللها المحب ففيها كمال التوحيد وكمال الحب .

فالخلة تنافي المزاحمة ، وتقدم الغير بحيث يكون المحبوب محبوباً لذاته

محبة لا يزاحمه فيها غيره ، وهذه محبة لاتصلح إلا لله ، فلا يجوز أن يشركه غيره فيما يستحقه من المحبة ، وهو محبوب لذاتـه وكل مايحب غيره ـــ إذا كان محبوبا بحق ـــ فإنما يحب لأجـله ، وكل ما أحب لغـيره فمحبته باطـلة، فالدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ما كان لله تعالى . وإذا كانت الحـلة كذلك فمن المعلوم أن من أنكر أن يكون الله محبوبا لذاته ينكر مخاللته . وكذلك أيضاً إن أنكر محبته لأحد من عباده فهو ينكر أن يتخذه خليلا بحيث يحب الرب ويحبه العبد على أكمل مايصلح للعباد .

وكذلك تكليمه لموسى أنكروه لإنكارهم أن تقوم بـه صفة من الصفات أو فعل من الأفعال ، فكما ينكرون أن يتصف بحياة أو قـدرة أو عـلم أو أن يستوي أو أن يجيء فكذلك ينكرون أن يتكلم أو يكلـم، فهذا حقيقة قولهم . (كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ) .

لكن لما كان الإسلام ظاهراً ،والقرآن متـلوا لا يمكن جحده لمن أظهر الإسلام ، أخذوا يلحدون في أسماء الله ويحرفون الـكلم عن مواضعه فتأولوا محبة العباد له بمجرد محبتهم لطاعته أو التقرب اليه ، وهذا جهل عظيم ، فإن محبة المتقرب إلى المتقرب إليه تابع لمحبته وفرع عليه ، فمن لايحب الشيء لا يمكن أن يحب التقرب إليه ، إذ التقرب وسيلة ، ومحبـة الوسيلة تبـع لمحبة المقصود ، فيمتنع أن تكون الوسيلة إلى الشيء المحبوب هي المحبوب دون الشيء المقصود بالوسيلة .

وكذلك «العبادة والطاعة» إذا قيل فى المطاع المعبود : إن هذا يحب طاعته وعبادته ، فإن محبته ذلك تبع لمحبته ، وإلا فمن لايحب لا يحب طاعته وعبادته ، ومن كان لايعمل لغيره إلا لعوض يناله منه أو لدفع عقوبة فإنه يكون معاوضاً له أو مفتديا منه لا يكون محباً له . ولا يقال إن هذا يحبه ويفسر ذلك بمحبة طاعته وعبادته ، فإن محبة المقصود وإن استلزمت محبة الوسيلة أو غير محبة الوسيلة ، فإن ذلك يقتضي أن يعبر بلفظين محبة العوض والسلامة عن محبة العمل . أما محبة الله فلا تعلق لها بمجرد محبة العوض ، ألا ترى أن من استأجر أجيراً بعوض لايقال إن الأجير يحبه بمجرد ذلك ، بل قد يستأجر الرجل من لايحبه بحال بل من يبغضه ، وكذلك من افتدى نفسه بعمل من عذاب معذب لايقال إنه يحبه بل يكون مبغضاً له . فعلم أن ما وصف الله به عباده المؤمنين من أنهم يحبونه يمتنع أ لا يكون معناه إلا مجرد محبة العمل الذي ينالون به بعض الأغراض المخلوقة من غير أن يكون ربهم محبوبا أصلا .

وأيضاًفلفظ «العبادة»متضمن للمحبة مع الذل كما تقدم ، ولهذا كانت محبة القلب للبشر على طبقات .

أحدها : « العلاقة » وهو تعلق القلب بالمحبوب . ثم « الصبابة » وهو انصباب القلب إليه . ثم « الغرام » وهو الحب اللازم . ثم « العشق » وآخر

المراتب هو «التتيم» وهو التعبد للمحبوب ، والمتيم المعبود ، وتيم الله عبد الله فإن المحب يبقى ذاكراً معبداً مذللا لمحبوبه .

و(أيضاً) فاسم الإنابة إليه يقتضي المحبة أيضاً ، وما أشبه ذلك من الأسماء كما تقدم .

و (أيضاً) فلو كان هذا الذي قالوه حقاً من كون ذلك مجازاً لما فيه من الحذف والإضمار ؛ فالمجاز لا يطلق إلا بقرينة تبين المراد. ومعلوم أن ليس في كتاب الله وسنة رسوله ماينفي أن يكون الله محبوباً ، وأن لا يكون المحبوب إلا الأعمال لا فى الدلالة المتصلة ولا المنفصلة بل ولا فى العقل أيضاً و (أيضا) فمن علامات المجاز صحة إطلاق نفيه فيجب أن يصح إطلاق القول بأن الله لا يحب ولا يحب ، كما أطلق إمامهم الجعد بن درهم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً ، ومعلوم أن هذا ممتنع بإجماع المسلمين، فعلم دلالة الإجماع على أن هذا ليس مجازاً ، بل هي حقيقة .

و (أيضاً) فقد فرق بين محبته ومحبة العمل له فى قوله تعالى (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ) كما فرق بين محبته ومحبة رسوله فى قوله تعالى (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) فلو كان المراد بمحبته ليس إلا محبة العمل لكان هذا تكريراً ، أو من باب عطف الخاص على العام ، وكلاهما على خلاف ظاهر الكلام الذي لا يجوز المصير إليه إلا بدلالة تبين المراد . و كما أن

محبته لا يجوز أن تفسر بمجرد محبة رسوله ، فكذلك لا يجوز تفسيرها بمجرد محبة العمل له ، وإن كانت محبته تستلزم محبة رسوله ومحبة العمل له .

و(أيضاً) فالتعبير بمحبة الشيء عن مجرد محبة طاعته لا عن محبة نفسه أمر لا يعرف فى اللغة لا حقيقة ولا مجازاً ؛ فحمل الكلام عليه تحريف محض أيضاً . وقد قررنا فى مواضع من القواعد الكبار أنه لا يجوز أن يكون غير الله محبوباً مراداً لذاته كما لا يجوز أن يكون غير الله موجوداً بذاته ، بل لا رب إلا الله ولا إله إلا هو المعبود الذي يستحق أن يحب لذاته ويعظم لذاته ، كمال المحبة والتعظيم .

وكل مولود يولد على الفطرة فإنه سبحانه فطر القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا الله وحده ، وأن كل ما أحبه المحبوب من مطعوم وملبوس ومنظور ومسموع وملموس يجد من نفسه أن قلبه يطلب شيئاً سواه ، ويحب أمراً غيره يتألهه ويصمد إليه ويطمئن إليه ويرى ما يشبهه من هذه الأجناس ، ولهذا قال الله تعالى فى كتابه : (أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ) وفى الحديث الصحيح عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى أنه قال : « إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين ، وحرمَتْ عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطاناً » كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج

البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم (فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ) .

و (أيضاً) فكل ما فطرت القلوب على محبته من نعوت الكمال فالله هو المستحق له على الكمال ، وكل ما فى غيره من محبوب فهو منه سبحانه وتعالى فهو المستحق لأن يحب على الحقيقة والكمال . وإنكار محبة العبد لربه هو فى الحقيقة إنكار لكونه إلهاً معبوداً ، كما أن إنكار محبته لعبده يستلزم إنكار مشيئته وهو يستلزم إنكار كونه رباً خالقاً فصار إنكارها مستلزماً لإنكار كونه رب العالمين ، ولكونه إله العالمين . وهذا هو قول أهل التعطيل والجحود .

ولهذا اتفقت الأمتان قبلنا على ما عندهم من مأثور وحكم عن موسى وعيسى صلوات الله عليهما وسلامه أن أعظم الوصايا أن تحب الله بكل قلبك وعقلك وقصدك وهذا هو حقيقة الحنيفية ملة إبراهيم التى هي أصل شريعة التوراة والإنجيل والقرآن ، وإنكار ذلك هو مأخوذ عن المشركين والصابئين أعداء إبراهيم الخليل ومن وافقهم على ذلك من متفلسف ومتكلم ومتفقه ومبتدع أخذه عن هؤلاء ؛ وظهر ذلك فى القرامطة الباطنية من الإسماعيلية ، ولهذا قال الخليل إمام الحنفاء صلوات الله وسلامه عليه (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال أيضاً : (لَآ أُحِبُّ

ٱلْأَفِلِينَ) وقال تعالى : (يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) وهو السليم من الشرك .

وأما قولهم: «إنه لا مناسبة بين المحدث والقديم توجب محبته له وتمتعه بالنظر إليه». فهذا الكلام مجمل ، فإن أرادوا بالمناسبة أنه ليس بينهما توالد فهذا حق ، وإن أرادوا أنه ليس بينهما من المناسبة ما بين الناكح والمنكوح والآكل والمأكول،أو نحو ذلك فهذا أيضاً حق ، وإن أرادوا أنه لا مناسبة بينهما توجب أن يكون أحدهما محباً عابداً،والآخر معبوداً محبوباً فهذا هو رأس المسألة ، فالاحتجاج به مصادرة على المطلوب ، ويكفي فى ذلك المنع .

ثم يقال بل لا مناسبة تقتضي المحبة الكاملة إلا المناسبة التى بين المخلوق والخالق الذي لا إله غيره الذي هو في السماء إله وفي الأرض إله ، وله المثل الأعلى فى السموات والأرض . وحقيقة قول هؤلاء جحد كون الله معبوداً فى الحقيقة ، ولهذا وافق على هذه المسألة طوائف من الصوفية المتكلمين الذين ينكرون أن يكون الله محباً فى الحقيقة ، فأقروا بكونه محبوباً ومنعوا كونه محباً ؛ لأنهم تصوفوا مع ما كانوا عليه من قول أولئك المتكلمة ، فأخذوا عن الصوفية مذهبَهم فى المحبة،وإن كانوا قد يخلطون فيه ، وأصل إنكارها إنما هو قول المعتزلة ونحوهم من الجهمية،فأما محبة الرب عبده فهم لها أشد إنكاراً . ومنكروها قسمان :

(قسم) يتأولونها بنفس المفعولات التى يحبها العبد فيجعلون محبته نفس خلقه .

و (قسم) يجعلونها نفس إرادته لتلك المفعولات . وقد بسطنا الكلام فى ذلك فى « قواعد الصفات والقدر » وليس هذا موضعها .

ومن المعلوم أنه قد دل الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة على أن الله يحب ويرضى ما أمر بفعله من واجب ومستحب ، وإن لم يكن ذلك موجوداً،وعلى أنه قد يريد وجود أمور يبغضها ويسخطها من الأعيان والأفعال كالفسق والكفر ، وقد قال الله تعالى : (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) وقال تعالى: (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ) .

والمقصود هنا إنما هو ذكر محبة العباد لإلههم .

وقد تبين أن ذلك هو أصل أعمال الإيمان ، ولم يتبين بين أحد من سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان نزاع فى ذلك ، وكانوا يحركون هذه المحبة بما شرع الله أن تحرك به من أنواع العبادات الشرعية كالعرفان الإيماني والسماع الفرقاني ، قال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ) إلى آخر السورة .

ثم إنه لما طال الأمد صار في طوائف المتكلمة من المعتزلة وغيرهم من ينكر هذه المحبة .

وصار فى بعض المتصوفة من يطلب تحريكها بأنواع من سماع الحديث كالتغبير ، وسماع المكاء والتصدية ، فيسمعون من الأقوال والأشعار ما فيه تحريك جنس الحب الذي يحرك من كل قلب ما فيه من الحب بحيث يصلح لمحب الأوثان والصلبان والإخوان والأوطان والمردان والنسوان كما يصلح لمحب الرحمن ، ولكن كان الذين يحضرونه من الشيوخ يشترطون له المكان والإمكان والخلان ، وربما اشترطوا له الشيخ الذي يحرس من الشيطان ، ثم توسع فى ذلك غيرهم حتى خرجوا فيه إلى أنواع من المعاصي ، بل إلى أنواع من الفسوق؛بل خرج فيه طوائف إلى الكفر الصريح بحيث يتواجدون على أنواع من الأشعار التى فيها الكفر والإلحاد ، مما هو من أعظم أنواع الفساد ، وينتج ذلك لهم من الأحوال بحسبه، كما تنتج لعباد المشركين وأهل الكتاب عباداتهم بحسبها .

والذي عليه محققو المشايخ أنه كما قال الجنيد رحمه الله : من تكلف السماع فتن به ، ومن صادفه السماع استراح به . ومعنى ذلك أنه لا يشرع الاجتماع لهذا السماع المحدث ، ولا يؤمر به ، ولا يتخذ ذلك ديناً ، وقربة ، فإن القرب والعبادات إنما تؤخذ عن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، فكما أنه لا حرام إلا ما حرمه الله،ولا دين إلا ما شرعه الله . قال الله تعالى : (أَمْ

لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) ولهذا قال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) فجعل محبتهم لله موجبة لمتابعة رسوله ، وجعل متابعة رسوله موجبة لمحبة الله لهم ، قال أبي ابن كعب رضي الله عنه : عليكم بالسبيل والسنة ،فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله فاقشعر جلده من مخافة الله إلا تحاتت عنه خطاياه ، كما يتحات الورق اليابس عن الشجرة،وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خالياً ففاضت عيناه من خشية الله إلا لم تمسه النار أبداً ، وإن اقتصاداً فى سبيل وسنة خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة؛ فاحرصوا أن تكون أعمالكم اقتصاداً واجتهاداً على منهاج الأنبياء وسنتهم . وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع.

فلو كان هذا مما يؤمر به ويستحب وتصلح به القلوب للمعبود المحبوب لكان ذلك مما دلت الأدلة الشرعية عليه ، ومن المعلوم أنه لم يكن فى القرون الثلاثة المفضلة التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرني الذي بعثت فيه،ثم الذين يلونهم،ثم الذين يلونهم » لا فى الحجاز ، ولا فى الشام ، ولا فى اليمن ، ولا فى العراق ، ولا فى مصر ، ولا فى خراسان أحد من أهل الخير والدين يجتمع على السماع المبتدع لصلاح القلوب، ولهذا كرهه الأئمة كالإمام أحمد وغيره ، حتى عده الشافعي من إحداث الزنادقة حين قال : خلفت ببغداد شيئاً أحدثه الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن .

وأما مالم يقصده الإنسان من الإستماع فلا يترتب عليه لا نهي ولا ذم باتفاق الأئمة ؛ ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على السماع ، فالمستمع للقرآن يثاب عليه،والسامع له من غير قصد وإرادة لايثاب على ذلك إذ الأعمال بالنيات . وكذلك ماينهى عن استماعه من الملاهي لو سمعه السامع بدون قصده لم يضره ذلك ، فلو سمع السامع بيتاً يناسب بعض حاله فحرك ساكنه المحمود،وأزعج قاطنه المحبوب أو تمثل بذلك ونحو ذلك لم يكن هذا مما ينهى عنه ، وكان المحمود الحسن حركة قلبه التى يحبها الله ورسوله إلى محبته التى تتضمن فعل مايحبه الله وترك ما يكرهه الله ، كالذي اجتاز بيتاً فسمع قائلا يقول :

كل يوم تتلون غير هذا بك أجمل

فأخذ منه إشارة تناسب حاله؛ فإن الإشارات من باب القياس والاعتبار وضرب الأمثال .

ومسألة « السماع » كبيرة منتشرة قد تكلمنا عليها فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن المقاصد المطلوبة للمريدين تحصل بالسماع الإيماني القرآني النبوي الديني الشرعي الذي هو سماع النبيين ، وسماع العالمين ، وسماع العارفين ، وسماع المؤمنين . قال الله تعالى : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم

مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ) إلى قوله : (إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا) وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا) إلى قوله (وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) وقال تعالى : (وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ) وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) . وقال تعالى : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ) الآية .

وكما مدح المقبلين على هذا السماع فقد ذم المعرضين عنه في مثل قوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا) إلى قوله (وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) وقال تعالى : (فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ).

وقال تعالى : (إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ) الآية وقال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) وقال تعالى : (فَمَا لَهُمْ

عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ) ومثل هذا كثير في القرآن .

وهذا كان سماع سلف الأمة،وأكابر مشايخها وأئمتها كالصحابة والتابعين ومن بعدهم من المشايخ كإبراهيم بن أدهم ، والفضيل بن عياض ، وأبي سليمان الداراني ، ومعروف الكرخي ، ويوسف بن أسباط ، وحذيفة المرعشي ، وأمثال هؤلاء .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى الأشعري : يا أبا موسى ذكرنا ربنا فيقرأوم يسمعون ويبكون . وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ القرآن والباقي يستمعون وقد ثبت في الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ فجعل يستمع لقراءته وقال لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود» وقال : « مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك فقال : لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً »أي لحسنته لك تحسيناً وقال صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » وقال : « الله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » ـ أذنا أي استماعا ـ كقوله: (وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ) أي استمعت وقال صلى الله عليه وسلم : «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » وقال : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» .

ولهـــذا السماع من المواجيد العظيمة ، والأذواق الكريمـة ، ومزيد المعارف والأحوال الجسيمة مالا يتسع له خطاب ، ولا يحويه كتـاب ، كما أن فى تدبر القرآن وتفهمه من مزيد العلم والإيمان مالا يحيط به بيان .

ومما ينبغي التفطن له أن الله سبحانه قال في كتابه : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) قال طائفة من السلف ادعى قوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) الآية . فبين سبحانه أن محبته توجب اتباع الرسول ، وأن اتباع الرسول يوجب محبة الله للعبد ، وهذه محبة امتحن الله بهـا أهل دعوى محبة الله ، فإن هذا الباب تـكثر فيه الدعاوى والاشتباه ؛ ولهذا يروى عن ذي النون المصري أنهم تكلموا فى مسألة المحبة عنده فقال : اسكتوا عن هذه المسألة لئلا تسمعها النفوس فتدعيها .

وقال بعضهم من عبد الله بالحب وحـده فهو زنديق ، ومن عبـد الله بالخوف وحده فهو حروري ، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحـد ، وذلك لأن الحب المجرد تنبسط النفوس فيه حتى تتوسع فى أهوائها إذا لم يزعها وازع الخشية لله حتى قالت اليهود والنصارى (نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) ويوجد فى مدعى المحبة من مخالفة الشريعة مالا يوجد فى أهل الخشية ،ولهـذا قرن الخشية بهـا فى قوله :

(هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ * ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ) .

وكان المشايخ المصنفون في السنة يذكرون فى عقائدهم مجانبة من يكثر دعوى المحبة والخوض فيها من غير خشية ، لما فى ذلك من الفساد الذي وقع فيه طوائف من المتصوفة ، وما وقع فى هؤلاء من فساد الاعتقاد والأعمال أوجب إنكار طوائف لأصل طريقة المتصوفة بالكلية ، حتى صار المنحرفون صنفين .

صنف يقر بحقها وباطلها .

وصنف ينكر حقها وباطلها كما عليه طوائف من أهل الكلام والفقه .

والصواب إنما هو الإقرار بما فيها وفى غيرها من موافقة الكتاب والسنة والإنكار لما فيها وفى غيرها من مخالفة الكتاب والسنة .

وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، فاتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وشريعته باطناً وظاهراً هي موجب محبة الله، كما أن الجهاد فى سبيله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه هو حقيقتها ، كما فى الحديث : «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض فى الله»،

وفى الحديث : «من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله فقد استكمل الإيمان» .

وكثير ممن يدعي المحبة هو أبعد من غيره عن اتباع السنة وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فى سبيل الله ، ويدعي مع هذا أن ذلك أكمل لطريق المحبة من غيره لزعمه أن طريق المحبة لله ليس فيه غيرة ، ولا غضب لله وهذا خلاف مادل عليه الكتاب والسنة ، ولهذا فى الحديث المأثور . « يقول الله تعالى يوم القيامة أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم أظلهم فى ظلي يوم لا ظل إلا ظلي » فقوله أين المتحابون بجلال الله تنبيه على مافى قلوبهم من إجلال الله وتعظيمه مع التحاب فيه ، وبذلك يكونون حافظين لحدوده ، دون الذين لا يحفظون حدوده لضعف الإيمان فى قلوبهم ، وهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث « حقت محبتى للمتحابين فى ، وحقت محبتى للمتجالسين فى ، وحقت محبتى للمتزاورين في، وحققت محبتى للمتباذلين فى» والأحاديث فى المتحابين فى الله كثيرة .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا وتفرقا عليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة

ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله رب العالمين » .

وأصل المحبة هو معرفة الله سبحانه وتعالى ولها أصلان :

(أحدها) : وهو الذي يقال له محبة العامة لأجل إحسانه إلى عباده ، وهذه المحبة على هذا الأصل لاينكرها أحد ، فإن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، والله سبحانه هو المنعم المحسن إلى عبده بالحقيقة، فإنه المتفضل بجميع النعم ، وإن جرت بواسطة ؛ إذ هو ميسر الوسائط ، ومسبب الأسباب ، ولكن هذه المحبة فى الحقيقة إذا لم تجذب القلب إلى محبة الله نفسه ، فما أحب العبد فى الحقيقة إلا نفسه، وكذلك كل من أحب شيئاً لأجل إحسانه إليه فما أحب فى الحقيقة إلا نفسه . وهذا ليس بمذموم بل محمود .

وهذه المحبة هي المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه، وأحبونى لحب الله، وأحبوا أهلي بحبي » والمقتصر على هذه المحبة هو لم يعرف من جهة الله ما يستوجب أنه يحبه إلا إحسانه إليه، وهذا كما قالوا : إن الحمد لله على « نوعين » :

« حمد » هو شكر ، وذلك لا يكون إلا على نعمته .

و « حمد » هو مدح وثناء عليه ومحبة له وهو بما يستحقه لنفسه سبحانه ،

فكذلك الحب ، فإن الأصل الثاني فيه هو محبته لما هو له أهل، وهذا حب من عرف من الله ما يستحق أن يحب لأجله، وما من وجه من الوجوه التى يعرف الله بها مما دلت عليه أسماؤه وصفاته إلا وهو يستحق المحبة الكاملة من ذلك الوجه حتى جميع مفعولاته ، إذ كل نعمة منه فضل،وكل نقمة منه عدل ، ولهذا استحق أن يكون محموداً على كل حال ، ويستحق أن يحمد على السراء والضراء،وهذا أعلى وأكمل،وهذا حب الخاصة .

وهؤلاء هم الذين يطلبون لذة النظر إلى وجهه الكريم ، ويتلذذون بذكره ومناجاته ، ويكون ذلك لهم أعظم من الماء للسمك حتى لو انقطعوا عن ذلك لوجدوا من الألم مالا يطيقون ، وهم السابقون كما فى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بجبل يقال له : جمدان فقال : سيروا هذا جمدان ، سبق المفردون ، قالوا : يارسول الله من المفردون؟قال الذاكرون الله كثيراً والذاكرات » وفى رواية أخرى قال : « المستهترون بذكر الله يضع الذكرُ عنهم أثقالهم فيأتون الله يوم القيامة خفافا » والمستهتر بذكر الله يتولع به ينعم به كلف لايفتر منه .

وفى حديث هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:«قال موسى : يارب أي عبادك أحب إليك ؟ قال الذي يذكرنى ولا ينسانى ، قال : أي عبادك أعلم ؟ قال:الذي يطلب علم الناس إلى علمه ليجد كلمة تدله على

هدى أو ترده عن ردى ، قال أي عبادك أحكم؟قال:الذي يحكم على نفسه كما يحكم على غيره ويحكم لغيره كما يحكم لنفسه » فذكر فى هذا الحديث الحب والعلم والعدل وذلك جماع الخير .

ومما ينبغي التفطن له أنه لا يجوز أن يظن فى باب محبة الله تعالى ما يظن فى محبة غيره مما هو من جنس التجنى ، والهجر ، والقطيعة لغير سبب ونحو ذلك مما قد يغلط فيه طوائف من الناس،حتى يتمثلوا فى حبه بجنس ما يتمثلون به فى حب من يصد ويقطع بغير ذنب،أو يبعد من يتقرب اليه ، وإن غلط فى ذلك من غلط من المصنفين في رسائلهم حتى يكون مضمون كلامهم إقامة الحجة على الله ، بل لله الحجة البالغة .

وقد ثبت فى الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسي ، ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه ، ومن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ، ومن أتانى يمشي أتيته هرولة » . وفى بعض الآثار يقول الله تعالى : « أهل ذكرى أهل مجالستى ، وأهل شكري أهل زيارتى ، وأهل طاعتى أهل كرامتى ، وأهل معصيتى لا أؤيسهم من رحمتى ، وإن تابوا فأنا حبيبهم ــ لأن الله يحب التوابين ــ وإن لم يتوبوا فأنا طبيبهم أبتليهم بالمصائب حتى أطهرهم من المعائب » .

وقد قال تعالى (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) قالوا : الظلم أن يحمل عليه سيئات غيره ، والهضم أن ينقص من حسنات نفسه . وقال تعالى : (وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) وفى الحديث الصحيح عن أبى ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : ياعبادي ! إنى حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ، ياعبادي ! كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدونى أهدكم ، ياعبادي ! كلكم جائع الا من أطعمته ، فاستطعمونى أطعمكم . ياعبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم ، ياعبادي ! إنكم تذنبون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب ولا أبالي فاستغفرونى أغفر لكم ، يا عبادي ! إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونى ولن تبلغوا نفعي فتنفعونى ، ياعبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك فى ملكى شيئاً ، ياعبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئاً يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل واحد منهم مسألته ما نقص ذلك من ملكي إلا كما ينقص المخيط إذا غمس فى البحر ، ياعبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

ومن ذلك ما رواه البخاري فى صحيحه عن شداد بن أوس قال : « قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا الله أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ماصنعت أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها إذا أصبح موقناً بها فمات في يومه دخل الجنة ، ومن قالها إذا أمسى موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة » .

فالعبد دائماً بين نعمة من الله يحتاج فيها إلى شكر ، وذنب منه يحتاج فيه إلى الاستغفار ، وكل من هذين من الأمور اللازمة للعبد دائماً ،فإنه لا يزال يتقلب فى نعم الله وآلائه ولا يزال محتاجا إلى التوبة والاستغفار .

ولهذا كان سيد ولد آدم وإمام المتقين محمد صلى الله عليه وسلم يستغفر فى جميع الأحوال . وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري : « أيها الناس توبوا إلى ربكم فإنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » وفى صحيح مسلم أنه قال «إنه ليغان على قلبي وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » وقال عبد الله بن عمر: « كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد يقول رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور مائة مرة » .

ولهذا شرع الاستغفار فى خواتيم الأعمال . قال تعالى : (وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ) وقال بعضهم : أحيوا الليل بالصلاة فلما كان وقت السحر أمروا بالاستغفار، وفى الصحيح «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » وقال تعالى : (فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ) إلى قوله: (وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقد أمر الله نبيه بعد أن بلغ الرسالة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وأتى بما أمر الله به مما لم يصل إليه أحد غيره فقال تعالى (إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا) .

ولهذا كان قوام الدين بالتوحيد والاستغفار كما قال الله تعالى : (الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا) الآية .وقال تعالى : (فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ) وقال تعالى : (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) .

ولهذا جاء فى الحديث « يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب وأهلكونى بلا إله إلا الله والاستغفار » وقد قال يونس (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ

إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) وكان النبي صلى الله عليه وسلم « إذا ركب دابته يحمد الله ثم يكبر ثلاثاً ويقول : لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي » وكفارة المجلس التى كان يختم بها المجلس « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » والله أعلم وصلى الله على محمد وسلم .

وقال شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى :

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آ له وأصحابه وسلم تسليما (١)

فصـــــل

«في مرض القلوب وشفائها»

قال الله تعالى عن المنافقين : (فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا) وقال تعالى : (لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ)

---

(١) تسمى: أمراض القلوب وشفاءها.

وقال : (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) وقال : (وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا) وقال تعالى : (قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) وقال : (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) وقال : (وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) .

و « مرض البدن » خلاف صحته وصلاحه ، وهو فساد يكون فيه يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية ، فإدراكه إما أن يذهب كالعمى والصمم . وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ما هي عليه كما يدرك الحلو مراً ، وكما يخيل إليه أشياء لا حقيقة لها فى الخارج .

وأما فساد حركته الطبيعية ، فمثل أن تضعف قوته عن الهضم ، أو مثل أن يبغض الأغذية التى يحتاج إليها ، ويحب الأشياء التى تضره ، ويحصل له من الآلام بحسب ذلك ؛ ولكن مع ذلك المرض لم يمت ولم يهلك ؛ بل فيه نوع قوة على إدراك الحركة الإرادية في الجملة [فيتولد من ذلك] ألم يحصل فى البدن إما بسبب فساد الكمية أو الكيفية :

(فالأول) إما نقص المادة فيحتاج إلى غذاء ، وإما بسبب زياداتها

فيحتاج إلى استفراغ .

و (الثـاني) كقـوة فى الحرارة والبرودة خارج عن الاعتـدال فيـداوى .

فصـــــل

وكذلك « مرض القلب » هو نوع فساد يحصل له يفسد به تصوره ، وإرادته ، فتصوره بالشبهات التى تعرض له حتى لا يرى الحق ، أو يراه عـلى خلاف ما هو عليه ، وإرادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار ؛ فلهـذا يفسر المرض تارة بالشك والريب . كما فسر مجاهـد وقتـادة قوله : (فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) أي شك . وتارة يفسر بشهوة الزنا كما فسر به قوله : (فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ) .

ولهذا صنف الخرائطي « كتاب اعتلال القلوب » أي مرضها ، وأراد بـه مرضها بالشهوة ، والمريض يؤذيه ما لا يؤذي الصحيح ، فيضره يسير الحر والبرد والعمـل ونحـو ذلك ، مـن الأمـور التى لا يقوى عليهـا لضعفه بالمرض .

والمرض فى الجملة يضعف المريض بجعل قوته ضعيفـة لا تطيق ما يطيقـه

القوي ، والصحة تحفظ بالمثل ، وتزال بالضد والمرض يقوى بمثل سببه ، ويزول بضده ، فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه ، وزاد ضعف قوته ، حتى ربما يهلك . وإن حصل له ما يقوى القوة ويزيل المرض كان بالعكس .

و « مرض القلب » ألم يحصل فى القلب كالغيظ من عدو استولى عليك ، فإن ذلك يؤلم القلب . قال الله تعالى : (وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) فشفاؤهم بزوال ماحصل فى قلوبهم من الألم، ويقال : فلان شفى غيظه ، وفى القود استشفاء أولياء المقتول ، ونحو ذلك . فهذا شفاء من الغم والغيظ والحزن ، وكل هذه آلام تحصل فى النفس .

وكذلك « الشك ، والجهل » يؤلم القلب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال» . والشاك فى الشيء المرتاب فيه يتألم قلبه ، حتى يحصل له العلم واليقين ، ويقال للعالم الذي أجاب بما يبين الحق : قد شفانى بالجواب .

والمرض دون الموت ، فالقلب يموت بالجهل المطلق ويمرض بنوع من الجهل ، فله موت ومرض، وحياة وشفاء ، وحياته وموته ومرضه وشفاؤه أعظم من حياة البدن وموته ومرضه وشفائه ، فلهذا مرض القلب إذا ورد عليه شبهة أو شهوة قوت مرضه ، وإن حصلت له حكمة وموعظة كانت من

أسباب صلاحه وشفائه . قال تعالى : (لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) : لأن ذلك أورث شبهة عندهم ، والقاسية قلوبهم ليبسها فأولئك قلوبهم ضعيفة بالمرض ، فصار ما ألقى الشيطان فتنة لهم ، وهؤلاء كانت قلوبهم قاسية عن الإيمان ، فصار فتنة لهم .

وقال : (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ) كما قال : (وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) لم تمت قلوبهم كموت الكفار والمنافقين ، وليست صحيحة صالحة كصالح قلوب المؤمنين ، بل فيها مرض شبهة وشهوات ، وكذلك (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) وهو مرض الشهوة ، فإن القلب الصحيح لو تعرضت له المرأة لم يلتفت إليها ، بخلاف القلب المريض بالشهوة فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه ، فإذا خضعن بالقول طمع الذي فى قلبه مرض .

والقرآن شفاء لما فى الصدور، ومن فى قلبه أمراض الشبهات والشهوات ففيه من البينات مايزيل الحق من الباطل ، فيزيل أمراض الشبهة المفسدة للعلم والتصور والإدراك بحيث يرى الأشياء على ماهي عليه ، وفيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب والقصص التى فيها عبرة ما يوجب صلاح القلب ، فيرغب القلب فيما ينفعه ويرغب عما يضره ، فيبقى القلب محباً للرشاد مبغضاً للغي ، بعد أن كان مريداً للغي مبغضاً للرشاد .

فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للإرادات الفاسدة حتى يصلح القلب فتصلح إرادته ، ويعود إلى فطرته التى فطر عليهـا كما يعود البدن إلى الحال الطبيعي ، ويغتذى القلب من الإيمان والقرآن بمـا يزكيه ويؤيده كما يغتذى البدن بما ينميه ويقومه ، فإن زكاة القلب مثل نماء البدن .

و « الزكاة فى اللغة » النماء والزيادة فى الصلاح . يقال : زكا الشيء إذا نما فى الصلاح ، فالقلب يحتاج أن يتربى فينمو ويزيد حتى يكمل ويصلح ، كما يحتاج البدن أن يربى بالأغذية المصلحة له ، ولا بد مع ذلك من منع ما يضره، فلا ينمو البدن إلا بإعطـاء ما ينفعه ومنع ما يضره ، كذلك القلب لا يزكو فينمو ويتم صلاحـه إلا بحصول ما ينفعـه ودفع مايضره ، وكذلك الزرع لا يزكو إلا بهذا .

و « الصدقة » لمـا كانت تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار صـار القلب يزكو بها ، وزكاته معنى زائد على طهارته من الذنب . قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)

وكذلك ترك الفواحش يزكو بها القلب .

وكذلك ترك المعاصي فإنهـا بمنزلة الأخلاط الرديئة فى البـدن ، ومثل الدغل في الزرع ، فإذا استفرغ البدن من الأخلاط الرديئة كاستخراج الدم الزائد تخلصت القوة الطبيعية واستراحت فينمو البدن ، وكذلك القلب إذا

تاب من الذنوب كان استفراغا من تخليطـــاته حيث خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً ، فإذا تاب من الذنوب تخلصت قوة القلب وإراداته للأعمال الصالحة ، واستراح القلب من تلك الحوادث الفاسدة التى كانت فيه .

فزكاة القلب بحيث ينمو ويكمل .

قال تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا) وقال تعالى : (وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ) وقال : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ) وقال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ) وقال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا) وقال تعالى : (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ) وقال تعالى : (فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ * وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ) فالتزكية وإن كان أصلها النماء والبركة وزيادة الخـير ، فإنما تحصل بإزالة الشر ؛ فلهذا صار التزكي يجمع هذا وهذا .

وقال : (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) وهي التوحيـــد والإيمان الذي به يزكو القلب ، فإنه يتضمن نفى إلهيـــة ماسوى الحق من القلب ، وإثبات إلهية الحق في القلب ، وهو حقيقة لا إله إلا الله . وهـــذا أصل ما تزكو به القلوب .

والتزكية جعل الشيء زكياً : إما فى ذاته ، وإما فى الاعتقاد والخـبر ؛

كما يقال عدلته إذا جعلته عـدلا في نفسه ، أو فى اعتقاد الناس ، قال تعالى : (فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ) أي تخبروا بزكاتها ، وهذا غير قوله : (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا) ولهذا قال : (هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ) وكان اسم زينب برة فقيـل تزكى نفسها ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب .

وأما قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ) أي يجعله زاكياً ، ويخبر بزكاته كما يزكي المزكى الشهود فيخبر بعدلهم .

و «العدل» هو الاعتدال، والاعتدال هو صلاح القلب، كما أن الظلم فساده ، ولهذا جميع الذنوب يكون الرجل فيها ظالماً لنفسه ، والظلم خلاف العدل فلم يعدل على نفسه ؛ بل ظلمها ؛ فصلاح القلب في العدل، وفساده فى الظلم ، وإذا ظلم العبد نفسه فهو الظالم وهو المظلوم ، كذلك إذا عـدل فهو العادل والمعدول عليه ، فمنه العمل وعليه تعود ثمرة العمل من خير وشر . قال تعالى : (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ) .

والعمل له أثر فى القلب من نفع وضر وصلاح قبـل أثره في الخارج ، فصلاحها عدل لها وفسادها ظلم لها .قال تعالى : (مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا) وقال تعالى : (إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) قال بعض السلف : إن للحسنة لنوراً فى القلب ، وقوة فى البدن ، وضياء فى الوجه ، وسعة فى الرزق ، ومحبة فى قلوب الخلـق ، وإن للسيئة لظلمـة في

القلب ، وسواداً فى الوجه ووهناً في البـدن ، ونقصاً فى الرزق . وبغضاً فى قلوب الخلق .

وقال تعالى : (كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) وقال تعالى : (كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) وقال : (وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟) و (تبسل) أي ترتهن وتحبس وتؤسر ؛ كما أن الجسد إذا صح من مرضه قيل قد اعتدل مزاجه ، والمرض إنماهو بإخراج المزاج ، مع أن الاعتدال المحض السالم من الأخـلاط لا سبيل إليـه ، لكن الأمثل : فالأمثل ؛ فهكذا صحة القلب وصلاحه فى العـدل ، ومرضه من الزيـغ والظلم والانحراف . والعدل المحض فى كل شيء متعذر علماً وعمـلا ، ولكن الأمثل فالأمثل ؛ ولهذا يقال : هذا أمثل ، ويقال للطريقة السلفية : الطريقة المثلى . وقال تعالى : (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) وقـال تعالى : (وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

والله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط ، وأعظـم القسط عبادة الله وحده لا شريك له ، ثم العدل على الناس فى حقوقهم ، ثم العدل على النفس .

والظلم « ثلاثة أنواع » : والظلم كله من أمراض القلوب ، والعدل صحتها وصلاحها . قال أحمد بن حنبل لبعض الناس : لو صححت لم تخف أحداً ، أي خوفك من المخلوق هو من مرض فيك ، كمرض الشرك والذنوب .

وأصل صلاح القلب هو حياته واستنارته ، قال تعالى : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا) .

لذلك ذكر الله حياة القلوب ونورها وموتها وظلمتها فى غير موضع . كقوله : (لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) ثم قال : (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) وقال تعالى : (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ) . ومن أنواعه أنه يخرج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن . وفى الحديث الصحيح « مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وفى الصحيح أيضاً : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

وقد قال تعالى : (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ) وذكر سبحانه آية النور وآية الظلمة فقال : (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ) فهذا مثل نور الإيمان فى قلوب المؤمنين ثم قال : (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ * أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ) .

(فالأول) مثل الاعتقادات الفاسدة والأعمال التابعة لها يحسبها صاحبها شيئاً ينفعه فإذا جاءها لم يجدها شيئاً ينفعه ، فوفاه الله حسابه على تلك الأعمال .

و (الثاني) : مثل للجهل البسيط وعدم الإيمان والعلم ، فإن صاحبها فى ظلمات بعضها فوق بعض لا يبصر شيئاً ؛ فإن البصر إنما هو بنور الإيمان والعلم .

قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ) وقال تعالى (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ) وهو برهان الإيمان الذي حصل فى قلبه فصرف الله به ما كان هم به وكتب له حسنة كاملة ولم يكتب

عليه خطيئة إذ فعل خيراً ولم يفعل سيئة . وقال تعالى : (لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) وقال :(ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ) وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ) .

ولهذا ضرب الله للإيمان « مثلين » . مثلا بالماء الذي به الحياة وما يقترن به من الزبد ، ومثلا بالنار التي بها النور وما يقترن بما يوقد عليه من الزبد .

وكذلك ضرب الله للنفاق « مثلين » قال تعالى :(أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ) وقال تعالى فى المنافقين : (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ * صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ * أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ * يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) .

فضرب لهم مثلاً كالذي أوقد النار كلما أضاءت أطفأها الله ، والمثل المائي كالمثل النازل من السماء وفيه ظلمات ورعد وبرق يرى . ولبسط الكلام فى هذه الأمثال موضع آخر .

وإنما المقصود هنا ذكر حياة القلوب وإنارتها ، وفى الدعاء المأثور « اجعل القرآن ربيع قلوبنا ، ونور صدورنا » . و « الربيع » هو المطر الذي ينزل من السماء فينبت به النبات ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم » . والفصل الذي ينزل فيه أول المطر تسمية العرب الربيع لنزول المطر الذي ينبت الربيع فيه ، وغيرهم يسمي الربيع الفصل الذي يلي الشتاء ؛ فان فيه تخرج الأزهار التى تخلق منها الثمار ، وتنبت الأوراق على الأشجار .

والقلب الحي المنور ؛ فإنه لما فيه من النور يسمع ويبصر ويعقل ، والقلب الميت فإنه لا يسمع ولا يبصر . قال تعالى : (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ * وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ) وقال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ

وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ) الآيات .

فأخبر أنهم لا يفقهون بقلوبهم ولا يسمعون بآذانهم ولا يؤمنون بما رأوه من النار ، كما أخبر عنهم حيث قالوا : (قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ) . فذكروا الموانع على القلوب والسمع والأبصار ، وأبدانهم حية تسمع الأصوات وترى الأشخاص ؛ لكن حياة البدن بدون حياة القلب من جنس حياة البهائم ، لها سمع وبصر وهي تأكل وتشرب وتنكح ، ولهذا قال تعالى : (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً) .

فشبههم بالغنم الذى ينعق بها الراعي وهي لا تسمع إلا نداء . كما قال فى الآية الأخرى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال تعالى : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ) .

فطائفة من المفسرين تقول فى هـذه الآيات وما أشبهها كقوله : ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ﴾ وأمثالها مما ذكر الله فى عيوب الإنسان وذمها ، فيقول هؤلاء : هذه الآية فى الكفار ، والمرادبالإنسان هنا الكافر ، فيبقى من يسمع ذلك يظن أنه ليس لمن يظهر الإسلام فى هذا الذم والوعيد نصيب ؛ بل يذهب وهمه إلى من كان مظهراً للشرك من العرب ، أو إلى من يعرفهم من مظهرى الكفر ، كاليهود والنصارى ومشركي الترك والهند . ونحو ذلك ، فلا ينتفع بهذه الآيات التى أنزلها الله ليهتدى بها عباده .

فيقال : — أولاً — : المظهرون للإسلام فيهم مؤمن ومنافق ، والمنافقون كثيرون في كل زمان ، والمنافقون فى الدرك الأسفل من النار .

ويقال : « ثانياً » الإنسان قد يكون عنده شعبة من نفاق وكفر ، وإن كان معه إيمان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر . وإذا خاصم فجر » فأخبر أنه من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح أنه قال لأبى ذر رضي الله عنه : « إنك امرؤ فيك جاهلية » وأبو ذر ـــ رضي الله عنه ـــ من أصدق الناس إيماناً ، وقال فى الحديث الصحيح : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالنجوم » وقال فى الحديث الصحيح « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . قالوا : اليهود والنصارى ؟ ! قال : فمن ؟ ! » وقال أيضاً فى الحديث الصحيح : « لتأخذن أمتى ما أخذت الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع . قالوا : فارس والروم ؟ ! قال : ومن الناس إلا هؤلاء » .

وقال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كلهم يخاف النفاق على نفسه ، وعن علي ـ أو حذيفة ـ رضي الله عنهما ـــ قال : القلوب « أربعة » . قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن ، وقلب أغلف فذاك قلب الكافر ، وقلب منكوس . فذاك قلب المنافق ، وقلب فيه مادتان : مادة تمده الإيمان ، ومادة تمده النفاق ، فأولئك قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

وإذا عرف هذا علم أن كل عبد ينتفع بما ذكر الله فى الإيمان من مدح شعب الإيمان وذم شعب الكفر ، وهذا كما يقول بعضهم في قوله : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) . فيقولون المؤمن قد هدي إلى الصراط المستقيم ، فأي

فائدة فى طلب الهدى ؟! ثم يجيب بعضهم بأن المراد ثبتنا على الهدى كما تقول العرب للنائم : نم حتى آتيك ، أو يقول بعضهم ألزم قلوبنا الهدى ، فحذف الملزوم ، ويقول بعضهم زدني هدى ، وإنما يوردون هـذا السؤال لعدم تصورهم الصراط المستقيم الذي يطلب العبد الهداية إليه : فإن المراد به العمل بما أمر الله به ، وترك ما نهى الله عنه فى جميع الأمور .

والإنسان وإن كان أقر بأن محمداً رسول الله ، وأن القرآن حق على سبيل الإجمال ، فأكثر ما يحتاج إليه من العلم بما ينفعه ويضره وما أمر به وما نهي عنه فى تفاصيل الأمور وجزئياتها لم يعرفه ، وما عرفه فكثير منه لم يعمل بعلمه ، ولو قدر أنه بلغه كل أمر ونهي فى القرآن والسنة ، فالقرآن والسنة إنما تذكر فيهما الأمور العامة الكلية لا يمكن غير ذلك لا تذكر ما يخص به كل عبد ، ولهذا أمر الإنسان فى مثل ذلك بسؤال الهدى إلى الصراط المستقيم .

والهدى إلى الصراط المستقيم يتناول هذا كله ، يتناول التعريف بما جاء به الرسول مفصلا ، ويتناول التعريف بما يدخل فى أوامره الكليات ، ويتناول إلهام العمل بعلمه ، فإن مجرد العلم بالحق لا يحصل به الاهتداء إن لم يعمل بعلمه ، ولهذا قال لنبيه بعد صلح الحديبية : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا)

وقال فى حق موسى وهرون : (وَءَاتَيْنَٰهُمَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلْمُسْتَبِينَ * وَهَدَيْنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ)

والمسلمون قد تنازعوا فيما شاء الله من الأمور الخبرية والعلمية الاعتقادية والعملية ، مع أنهم كلهم متفقون على أن محمداً حق والقرآن حق ، فلو حصل لكل منهم الهدى إلى الصراط المستقيم فيما اختلفوا فيه لم يختلفوا ، ثم الذين علموا ما أمر الله به أكثرهم يعصونه و[لا] يحتذون حذوه ، فلو هدوا إلى الصراط المستقيم فى تلك الأعمال لفعلوا ما أمروا به وتركوا مانهو عنه ، والذين هداهم الله من هذه الأمة حتى صاروا من أولياء الله المتقين كان من أعظم أسباب ذلك دعاؤهم الله بهذا الدعاء فى كل صلاة ، مع علمهم بحاجتهم وفاقتهم إلى الله دائماً فى أن يهديهم الصراط المستقيم .

فبدوام هذا الدعاء والافتقار صاروا من أولياء الله المتقين . قال سهل ابن عبد الله التستري ليس بين العبد وبين ربه طريق أقرب إليه من الافتقار ، وما حصل فيه الهدى فى الماضي فهو محتاج إلى حصول الهدى فيه فى المستقبل وهذا حقيقة قول من يقول : ثبتنا واهدنا لزوم الصراط .

وقول من قال : زدنا هدى يتناول ما تقدم ؛ لكن هذا كله هدى منه فى المستقبل إلى الصراط المستقيم ؛ فإن العمل فى المستقبل بالعلم لم يحصل بعد ، ولا يكون مهتديا حتى يعمل فى المستقبل بالعلم ، وقد لا يحصل العلم فى

المستقبل بل يزول عن القلب ، وإن حصل فقد لا يحصل العمل ، فالناس كلهم مضطرون إلى هذا الدعاء ؛ ولهذا فرضه الله عليهم فى كل صلاة ، فليسوا إلى شيء من الدعاء أحوج منهم إليه ، وإذا حصل الهدى إلى الصراط المستقيم حصل النصر والرزق وسائر ما تطلب النفوس من السعادة والله أعلم .

واعلم أن حياة القلب ، وحياة غيره ليست مجرد الحس والحركة الإرادية ، أو مجرد العلم والقدرة كما يظن ذلك طائفة من النظار فى علم الله وقدرته ، كأبي الحسين البصري . قالوا : إن حياته أنه بحيث يعلم ويقدر ، بل الحياة صفة قائمة بالموصوف ، وهي شرط فى العلم والإرادة والقدرة على الأفعال الاختيارية، وهي أيضاً مستلزمة لذلك ، فكل حي له شعور وإرادة وعمل اختياري بقدرة ، وكل ما له علم وإرادة وعمل اختياري فهو حي .

والحياء مشتق من الحياة ؛ فإن القلب الحي يكون صاحبه حيا فيه حياء يمنعه عن القبائح ، فإن حياة القلب هي المانعة من القبائح التى تفسد القلب ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحياء من الإيمان » وقال : « الحياء والعي شعبتان من الإيمان . والبذاء والبيان شعبتان من النفاق »

فان الحي يدفع ما يؤذيه ؛ بخلاف الميت الذي لاحياة فيه [فإنه] يسمى وقحا ، والوقاحة الصلابة ، وهو اليبس المخالف لرطوبة الحياة ، فإذا كان وقحاً يابساً صليب الوجه لم يكن فى قلبه حياة توجب حياءه ، وامتناعه من القبح كالأرض

اليابسة لا يؤثر فيها وطء الأقدام ، بخلاف الأرض الخضرة .

ولهذا كان الحي يظهر عليه التأثر بالقبح ، وله إرادة تمنعه عن فعل القبح ، بخلاف الوقح الذي ليس بحي فلا حياء معه، ولا إيمان يزجره عن ذلك . فالقلب إذا كان حياً فمات الإنسان بفراق روحه بدنه كان موت النفس فراقها للبدن ، ليست هي فى نفسها ميتة بمعنى زوال حياتها عنها .

ولهذا قال تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ) وقال تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ) مع أنهم موتى داخلون في قوله : (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) وفى قوله : (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ) وقوله : (وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ) فالموت المثبت غير الموت المنفي . المثبت هو فراق الروح البدن ، والمنفى زوال الحياة بالجملة عن الروح والبدن .

وهذا كما أن النوم أخو الموت ، فيسمى وفاة ويسمى موتا ، وإن كانت الحياة موجودة فيها . قال الله تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) . وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذ استيقظ من منامه يقول : «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» وفى حديث آخر :

« الحمد لله الذي رد علي روحي ، وعافاني فى جسدي ، وأذن لي بذكره وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا » وإذا أوى إلى فراشه يقول : « اللهم أنت خلقت نفسي وأنت توفاها لك مماتها ومحياها إن أمسكتها فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » ويقول : « باسمك اللهم أموت وأحيا » .

فصل

ومن أمراض القلوب « الحسد » كما قال بعضهم فى حده : إنه أذى يلحق بسبب العلم بحسن حال الأغنياء ، فلا يجوز أن يكون الفاضل حسوداً ؛ لأن الفاضل يجري على ما هو الجميل ، وقد قال طائفة من الناس إنه تمنى زوال النعمة عن المحسود ، وإن لم يصر للحاسد مثلها ، بخلاف الغبطة فإنه تمنى مثلها من غير حب زوالها عن المغبوط .

والتحقيق أن الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود وهو نوعان :

(أحدهما) كراهة للنعمة عليه مطلقاً ، فهذا هو الحسد المذموم ، وإذا أبغض ذلك فإنه يتألم ويتأذى بوجود ما يبغضه ، فيكون ذلك مرضاً في قلبه ، ويلتذ بزوال النعمة عنه ، وإن لم يحصل له نفع بزوالها ؛ لكن نفعه

زوال الألم الذي كان فى نفســه ، ولكن ذلك الألم لم يزل إلا بمباشرة منــه ، وهو راحة ، وأشــده كالمريض الذي عولج بما يسكن وجعــه والمرض باق ؛ فإن بغضــه لنعمة الله على عبــده مرض ، فإن تلك النعمة قــد تعود على المحسود وأعظم منهــا ، وقد يحصل نظير تلك النعمة لنظير ذلك المحسود .

والحاسد ليس له غــرض في شيء معــين ؛ لكن نفســه تكره ما أنعم به على النوع . ولهذا قال من قال : إنه تمنى زوال النعمة ، فإن من كره النعمة على غيره تمنى زوالها بقلبه .

و (النوع الثاني) : أن يكره فضل ذلك الشخص عليــه ، فيحب أن يكون مثله أو أفضل منــه ، فهذا حسد وهو الذي سموه الغبطة ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حسداً فى الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنــه قال : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجــل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها ، ورجل آتاه الله مالا وسلطه على هلكته فى الحق » هذا لفظ ابن مسعود .

ولفظ ابن عمر « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه في الحق آناء الليل والنهار»رواه البخاري من حديث أبي هريرة ولفظه : « لا حسد إلا فى اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه الليل والنهار ، فسمعه رجل فقال : ياليتني أوتيت مثل ما أوتى هــذا

فعملت فيه مثل ما يعمل هــذا ، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق فقال رجل : ياليتني أوتيت مثل ما أوتى هذا فعملت فيه مثل ما يعمل هذا » فهــذا الحسد الذي نهى عنــه النبي صلى الله عليه وسلم إلا في موضعين هو الذي سماه أولئك الغبطــة ، وهو أن يحب مثل حال الغير ويكره أن يفضل عليه .

فإن قيل : إذا لم سمي حسداً وإنمــا أحب أن ينعم الله عليه ؟ . قيل مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامــه على الغير وكراهته أن يتفضل عليــه ، ولولا وجود ذلك الغير لم يحب ذلك ، فلما كان مبدأ ذلك كراهته أن يتفضل عليه الغير كان حسداً ؛ لأنه كراهة تتبعها محبة . وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس فهذا ليس عنده من الحسد شيء .

ولهذا يبتلى غالب الناس بهذا القسم الثاني ، وقد تسمى المنافسة فيتنافس الاثنان فى الأمر المحبوب المطلوب ، كلاهما يطلب أن يأخذه ، وذلك لكراهية أحدهما أن يتفضل عليه الآخر ، كما يكره المستبقان كل منهما أن يسبقه الآخر ، والتنافس ليس مذموماً مطلقــاً ، بل هو محمود فى الخير . قال تعالى : (إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ * خِتَـٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ)

فأمر المنــافس أن ينافس فى هــذا النعيم ، لا ينافس في نعيم الدنيــا

الزائل ، وهذا موافق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فإنه نهى عن الحسد إلا فيمن أوتى العلم فهو يعمل به ويعلمه ، ومن أوتي المال فهو ينفقه . فأما من أوتي علماً ولم يعمل به ولم يعلمه ، أو أوتى مالا ولم ينفقه فى طاعة الله فهذا لا يحسد ولا يتمنى مثل حاله ، فإنه ليس فى خير يرغب فيه ، بل هو معرض للعذاب ، ومن ولي ولاية فيأتيها بعلم وعدل ، أدى الأمانات إلى أهلها ، وحكم بين الناس بالكتاب والسنة فهذا درجته عظيمة ؛ لكن هذا في جهاد عظيم ، كذلك المجاهد فى سبيل الله .

والنفوس لا تحسد من هو فى تعب عظيم ؛ فلهذا لم يذكره ، وإن كان المجاهد فى سبيل الله أفضل من الذي ينفق المال ؛ بخلاف المنفق والمعلم فإن هذين ليس لهم فى العادة عدو من خارج ، فإن قدر أنهما لهما عدو يجاهدانه . فذلك أفضل لدرجتها ، وكذلك لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي والصائم والحاج ؛ لأن هذه الأعمال لا يحصل منها فى العادة من نفع الناس الذي يعظمون به الشخص ويسودونه ما يحصل بالتعليم والإنفاق .

والحسد فى الأصل إنما يقع لما يحصل للغير من السؤدد والرياسة ، وإلا فالعامل لا يحسد فى العادة ، ولو كان تنعمه بالأكل والشرب والنكاح أكثر من غيره ، بخلاف هذين النوعين فإنهما يحسدان كثيراً ، ولهذا يوجد بين أهل

العلم الذين لهم أتباع من الحسد ما لا يوجد فيمن ليس كذلك ، وكذلك فيمن له أتباع بسبب إنفاق ماله فهذا ينفع الناس بقوت القلوب وهذا ينفعهم بقوت الأبدان ، والناس كلهم محتاجون إلى ما يصلحهم من هذا وهذا .

ولهذا ضرب الله سبحانه « مثلين » : مثلاً بهذا ، ومثلاً بهذا فقال : (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

و (المثلان) ضربهما الله سبحانه لنفسه المقدسة ولما يعبد من دونه ؛ فإن الأوثان لا تقدر لا على عمل ينفع ، ولا على كلام ينفع ، فإذا قدر عبد مملوك لا يقدر على شيء ، وآخر قد رزقه الله رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوى هذا المملوك العاجز عن الإحسان وهذا القادر على الإحسان المحسن إلى الناس سراً وجهراً ، وهو سبحانه قادر على الإحسان إلى عباده ، وهو محسن إليهم دائماً ، فكيف يشبه به العاجز المملوك الذي لا يقدر على شيء حتى يشرك به معه ، وهذا مثل الذي أعطاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل والنهار .

و (المثل الثاني) إذا قدر شخصان أحدهما أبكم لا يعقل ولا يتكلم ولا يقدر على شيء ، وهو مع هذا كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير ، فليس فيه من نفع قط ، بل هو كلّ على من يتولى أمره ، وآخر عالم عادل يأمر بالعدل ، ويعمل بالعدل ، فهو على صراط مستقيم . وهذا نظير الذي أعطاه الله الحكمة فهو يعمل بها ويعلمها الناس .

وقد ضرب ذلك مثلاً لنفسه ؛ فإنه سبحانه عالم عادل قادر يأمر بالعدل ، وهو قائم بالقسط على صراط مستقيم . كما قال تعالى : (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) وقال هود : (إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

ولهذا كان الناس يعظمون دار العباس ، كان عبد الله يعلم الناس وأخوه يطعم الناس ، فكانوا يعظمون على ذلك . ورأى معاوية الناس يسألون ابن عمر عن المناسك وهو يفتيهم فقال : هذا والله الشرف ، أو نحو ذلك .

هذا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه نافس أبا بكر رضي الله عنه الإنفاق كما ثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـ قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً . قال : فجئت بنصف مالي ، قال : فقال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قلت مثله ، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله فقلت لا أسابقك إلى شيء أبداً » .

فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة ؛ لكن حال الصديق رضي الله عنه أفضل منه وهو أنه خال من المنافسة مطلقاً لا ينظر إلى حال غيره .

وكذلك موسى صلى الله عليه وسلم فى حديث المعراج « حصل له منافسة وغبطة للنبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى لما تجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له : ما يبكيك ؟ فقال : أبكي ؛ لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتى» أخرجاه فى الصحيحين وروى فى بعض الألفاظ المروية غير الصحيح « مررنا على رجل وهو يقول ويرفع صوته : أكرمته وفضلته ، قال : فرفعناه إليه فسلمنا عليه فرد السلام ، فقال : من هذا معك يا جبريل ؟ قال : هذا أحمد ، قال : مرحباً بالنبي الأمي الذى بلغ رسالة ربه ونصح لأمته ، قال : ثم اندفعنا فقلت من هذا يا جبريل ؟ قال : هذا موسى ابن عمران ، قلت : ومن يعاتب ؟ قال : يعاتب ربه فيك ، قلت : ويرفع صوته على ربه قال إن الله عز وجل قد عرف صدقه » .

وعمر رضي الله عنه كان مشبهاً بموسى، ونبينا حاله أفضل من حال موسى فإنه لم يكن عنده شيء من ذلك .

وكذلك كان فى الصحابة أبو عبيدة بن الجراح ونحوه كانوا سالمين من جميع هذه الأمور ، فكانوا أرفع درجة ممن عنده منافسة وغبطة ، وإن كان ذلك مباحاً ، ولهذا استحق أبو عبيدة رضي الله عنه أن يكون أمين هذه الأمة فإن المؤتمن إذا لم يكن فى نفسه مزاحمة على شيء مما اؤتمن عليه كان أحق بالأمانة ممن يخاف مزاحمته ؛ ولهذا يؤتمن على النساء والصبيان الخصيان ، ويؤتمن على الولاية الصغرى من يعرف أنه لا يزاحم على الكبرى ، ويؤتمن على المال من يعرف أنه ليس له غرض فى أخذ شيء منه ، وإذا اؤتمن من فى نفسه خيانة شبه بالذئب المؤتمن على الغنم ، فلا يقدر أن يؤدى الأمانة فى ذلك لما فى نفسه من الطلب لما اؤتمن عليه .

وفى الحديث الذي رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أنس رضي الله عنه : « قال : كنا يوما جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة ، قال : فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوء قد علق نعليه فى يده الشمال فسلم ، فلما كان الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل على مثل حاله فلما كان اليوم الثالث ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : مقالته فطلع ذلك الرجل على مثل حاله فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي

الله عنه فقال : إني لا حيت أبي فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثاً فإن رأيت أن تؤيني إليك حتى تمضي الثلاث فعلت قال : نعم ! قال أنس رضي الله عنه فكان عبد الله يحدث أنه بات عنده ثلاث ليال فلم يره يقوم من الليل شيئاً ؛ غير أنه إذا تعار انقلب على فراشه ذكر الله عز وجل وكبر حتى يقوم إلى صلاة الفجر، فقال عبد الله غير أني لم أسمعه يقول إلا خيراً، فلما فرغنا من الثلاث وكدت أن أحقر عمله قلت : ياعبد الله لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث مرات يطلع عليكم رجل من أهل الجنة فطلعت أنت الثلاث مرات فأردت أن آوي إليك لأنظر ما عملك ، فأقتدي بذلك ، فلم أرك تعمل كثير عمل ، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ماهو إلا ما رأيت غير أنى لا أجد على أحد من المسلمين فى نفسي غشاً ولا حسداً على خير أعطاه الله إياه قال عبد الله هذه التى بلغت بك وهي التى لا نطيق » . فقول عبد الله بن عمرو له هذه التى بلغت بك وهي التى لا نطيق يشير إلى خلوه وسلامته من جميع أنواع الحسد .

وبهذا أثنى الله تعالى على الأنصار فقال : (وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) أي مما أوتى إخوانهم المهاجرون ، قال المفسرون لا يجدون فى صدورهم حاجة أي حسداً وغيظاً مما أوتي المهاجرون ، ثم قال بعضهم من مال الفيء ، وقيل من الفضل والتقدم،

فهم لا يجدون حاجة مما أوتوا من المال ولا من الجاه ، والحسد يقع على هذا .

وكان بين الأوس والخزرج منافسة على الدين فكان هؤلاء إذا فعلوا ما يفضلون به عند الله ورسوله أحب الآخرون أن يفعلوا نظير ذلك ، فهو منافسة فيما يقربهم إلى الله كما قال : (وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) .

وأما الحسد المذموم كله فقد قال تعالى فى حق اليهود : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) يودون أي يتمنون ارتدادكم حسداً ، فجعل الحسد هو الموجب لذلك الود من بعد ما تبين لهم الحق ؛ لأنهم لما رأوا أنكم قد حصل لكم من النعمة ما حصل ؛ بل مالم يحصل لهم مثله حسدوكم ، وكذلك فى الآية الأخرى : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا) وقال تعالى : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) .

وقد ذكر طائفة من المفسرين أنها (نزلت) بسبب حسد اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم حتى سحروه : سحره لبيد بن الأعصم اليهودي ، فالحاسد

المبغض للنعمة على من أنعم الله عليه بها ظالم معتد ، والكاره لتفضيله المحب لماثلته منهي عن ذلك إلا فيما يقربه إلى الله ، فإذا أحب أن يعطى مثل ما أعطى مما يقربه إلى الله فهذا لابأس به ، وإعراض قلبه عن هذا بحيث لاينظر إلى حال الغير أفضل .

ثم هذا الحسد إن عمل بموجبه صاحبه كان ظالما معتديا مستحقاً للعقوبة إلا أن يتوب ، وكان المحسود مظلوما مأموراً بالصبر والتقوى ، فيصبر على أذى الحاسد ويعفو ويصفح عنه ، كما قال تعالى : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ) وقد ابتلى يوسف بحسد إخوته له حيث قالوا : (لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ) فحسدوهما على تفضيل الأب لهما ، ولهذا قال يعقوب ليوسف : (لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) .

ثم إنهم ظلموه بتكلمهم فى قتله وإلقائه فى الجب وبيعه رقيقاً لمن ذهب به إلى بلاد الكفر فصار مملوكاً لقوم كفار ، ثم إن يوسف ابتلي بعد أن ظلم بمن يدعوه إلى الفاحشة ويراود عليها ويستعين عليه بمن يعينه على ذلك فاستعصم واختار السجن على الفاحشة ، وآثر عذاب

الدنيا على سخط الله ، فكان مظلوماً من جهة من أحبه لهواه وغرضه الفاسد .

فهذه المحبة أحبته لهوى محبوبها شفاؤها وشفاؤه إن وافقها ، وأولئك المبغضون أبغضوه بغضة أوجبت أن يصير ملقى في الجب ثم أسيراً مملوكا بغير اختياره ، فأولئك أخرجوه من إطلاق الحرية إلى رق العبودية الباطلة بغير اختياره ، وهذه ألجأته إلى أن اختار أن يكون محبوساً مسجوناً باختياره ، فكانت هذه أعظم فى محنته ، وكان صبره هنا صبراً اختيارياً اقترن به التقوى ، بخلاف صبره على ظلمهم فإن ذلك كان من باب المصائب التى من لم يصبر عليها صبر الكرام سلا سلو البهائم . والصبر الثاني أفضل الصبرين ؛ ولهذا قال : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

وهكذا إذا أوذي المؤمن على إيمانه وطلب منه الكفر أو الفسوق أو العصيان ، وإن لم يفعل أوذي وعوقب ، فاختار الأذى والعقوبة على فراق دينه : إما الحبس وإما الخروج من بلده ، كما جرى للمهاجرين حيث اختاروا فراق الأوطان على فراق الدين ، وكانوا يعذبون ويؤذون .

وقد أوذي النبي صلى الله عليه وسلم بأنواع من الأذى فكان يصبر عليها صبراً اختيارياً ، فإنه إنما يؤذى لئلا يفعل ما يفعله

باختياره ، وكان هذا أعظم من صبر يوسف : لأن يوسف إنما طلب منه الفاحشة وإنما عوقب إذا لم يفعل بالحبس ، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طلب منهم الكفر وإذا لم يفعلوا طلبت عقوبتهم بالقتل فما دونه، وأهون ما عوقب به الحبس ، فإن المشركين حبسوه وبني هاشم بالشعب مدة ، ثم لما مات أبو طالب اشتدوا عليه ، فلما بايعت الأنصار وعرفوا بذلك صاروا يقصدون منعه من الخروج ويحبسونه هو وأصحابه عن ذلك ولم يكن أحد يهاجر إلا سراً ، إلا عمر بن الخطاب ونحوه ، فكانوا قد ألجأوهم إلى الخروج من ديارهم ومع هذا منعوا من منعوه منهم عن ذلك وحبسوه .

فكان ما حصل للمؤمنين من الأذى والمصائب هو باختيارهم طاعة لله ورسوله ، لم يكن من المصائب السماوية التي تجري بدون اختيار العبد من جنس حبس يوسف ، لا من جنس التفريق بينه وبين أبيه ، وهذا أشرف النوعين ، وأهلها أعظم درجة — وإن كان صاحب المصائب يثاب على صبره ورضاه وتكفر عنه الذنوب بمصائبه — فإن هذا أصيب وأوذي باختياره طاعة لله يثاب على نفس المصائب ويكتب له بها عمل صالح . قال تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

بخلاف المصائب التى تجري بلا اختيار العبد كالمرض وموت العزيز عليه وأخذ اللصوص ماله فإن تلك إنما يثاب على الصبر عليها لا على نفس ما يحدث من المصيبة ؛ لكن المصيبة يكفر بها خطاياه ، فإن الثواب إنما يكون على الأعمال الاختيارية وما يتولد عنها .

والذين يؤذون على الإيمان ، وطاعة الله ورسوله ، ويحدث لهم بسبب ذلك حرج أو مرض أو حبس أو فراق وطن وذهاب مال وأهل ، أو ضرب أو شتم أو نقص رياسة ومال هم فى ذلك على طريقة الأنبياء وأتباعهم كالمهاجرين الأولين فهؤلاء يثابون على ما يؤذون به ويكتب لهم به عمل صالح ، كما يثاب المجاهد على ما يصيبه من الجوع والعطش والتعب وعلى غيظه الكفار ، وإن كانت هذه الآثار ليست عملاً فعله يقوم به لكنها متسببة عن فعله الاختيارى ، وهي التى يقال لها متولدة .

وقد اختلف الناس هل يقال إنها فعل لفاعل السبب ، أو لله أو لا فاعل لها ، والصحيح أنها مشتركة بين فاعل السبب وسائر الأسباب ولهذا كتب له بها عمل صالح .

والمقصود أن « الحسد » مرض من أمراض النفس ، وهو مرض غالب فلا يخلص منه إلا قليل من الناس ، ولهذا يقال : ما خلا

جسد من حسد ، لكن اللئيم يبديه والكريم يخفيه . وقد قيل للحسن البصرى : أيحسد المؤمن ؟ فقال ما أنساك إخوة يوسف لا أبالك ! ولكن عمه فى صدرك ، فإنه لا يضرك ما لم تعدبه يداً ولساناً .

فمن وجد فى نفسه حسداً لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر . فيكره ذلك من نفسه ، وكثير من الناس الذين عندهم دين لا يعتدون على المحسود ، فلا يعينون من ظلمه ، ولكنهم أيضاً لايقومون بما يجب من حقه ، بل إذا ذمه أحد لم يوافقوه على ذمه ولا يذكرون محامده ، وكذلك لو مدحه أحد لسكتوا ، وهؤلاء مدينون في ترك المأمور فى حقه مفرطون في ذلك ؛ لا معتدون عليه ، وجزاؤهم أنهم يبخسون حقوقهم فلا ينصفون أيضاً فى مواضع ، ولا ينصرون على من ظلمهم كما لم ينصروا هذا المحسود ، وأما من اعتدى بقول أوفعل فذلك يعاقب .

ومن اتقى الله وصبر فلم يدخل فى الظالمين نفعه الله بتقواه : كما جرى لزينب بنت جحش — رضي الله عنها — فإنها كانت هي التى تسامي عائشة من أزواج النبي — صلى الله عليه وسلم — وحسد النساء بعضهن لبعض كثير غالب لا سيما المتزوجات بزوج واحد ، فإن المرأة تغار على زوجها لحظها منه ، فإنه بسبب المشاركة يفوت بعض حظها .

وهكذا الحسد يقع كثيراً بين المتشاركين في رئاسة أو مال إذا أخذ بعضهم قسطاً من ذلك وفات الآخر ؛ ويكون بين النظراء لكراهة أحدهما أن يفضل الآخر عليه كحسد إخوة يوسف ، وكحسد ابني آدم أحدهما لأخيه ، فإنه حسده لكون أن الله تقبل قربانه ولم يتقبل قربان هذا ؛ فحسده على ما فضله الله من الإيمان والتقوى — كحسد اليهود للمسلمين — وقتله على ذلك ؛ ولهذا قيل أول ذنب عصى الله به ثلاثة : الحرص ، والكبر ، والحسد . فالحرص من آدم والكبر من إبليس والحسد من قابيل حيث قتل هابيل .

وفى الحديث « ثلاث لا ينجو منهن أحد : الحسد ، والظن ، والطيرة . وسأحدثكم بما يخرج من ذلك إذا حسدت فلا تبغض ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تطيرت فامض » رواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد ، والبغضاء ، وهي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » فسماه داء ، كما سمى البخل داء فى قوله : « وأى داء أدوأ من البخل؟! » فعلم أن هذا مرض ، وقد جاء في حديث آخر « أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء ، والأدواء » فعطف الأدواء على الأخلاق والأهواء .

فإن « الخلق » ما صار عادة للنفس ، وسجية . قال تعالى : (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) قال ابن عباس وابن عيينة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم : على دين عظيم ، وفى لفظ عن ابن عباس : على دين الإسلام . وكذلك قالت عائشة — رضي الله عنها — : كان خلقه القرآن . وكذلك قال الحسن البصرى : أدب القرآن هو الخلق العظيم .

وأما « الهوى » فقد يكون عارضاً ، والداء هو المرض ، وهو تألم القلب والفساد فيه ، وقرن فى الحديث الأول الحسد بالبغضاء ؛ لأن الحاسد يكره أولاً فضل الله على ذلك الغير ؛ ثم ينتقل إلى بغضه ؛ فإن بغض اللازم يقتضي بغض الملزوم ، فإن نعمة الله إذا كانت لازمة وهو يحب زوالها ، وهي لا تزول إلا بزواله أبغضه وأحب عدمه ، والحسد يوجب البغي ، كما أخبر الله تعالى عمن قبلنا : أنهم اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيابينهم ، فلم يكن اختلافهم لعدم العلم ، بل علموا الحق ولكن بغى بعضهم على بعض ، كما يبغي الحاسد على المحسود .

وفى الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ؛ ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال : يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من رواية أنس أيضاً « والذي

نفسي بيده لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وقد قال تعالى : (وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا * وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا) .

فهؤلاء المبطئون لم يحبوا لإخوانهم المؤمنين مايحبون لأنفسهم ، بل إن أصابتهم مصيبة فرحوا باختصاصهم ، وإن أصابتهم نعمة لم يفرحوا لهم بها ، بل أحبوا أن يكون لهم منها حظ ، فهم لا يفرحون إلا بدنيا تحصل لهم ، أو شر دنيوي ينصرف عنهم ، إذا كانوا لا يحبون الله ورسوله والدار الآخرة ولو كانوا كذلك لأحبوا إخوانهم ، وأحبوا ماوصل إليهم من فضله وتألموا بما يصيبهم من المصيبة ومن لم يسره ما يسر المؤمنين ويسوءه مايسوء المؤمنين فليس منهم .

ففي الصحيحين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب ويقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد . إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » وفى الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه » .

والشح مرض ، والبخل مرض ، والحسد شر من البخل كما فى الحديث

الذي رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنــه قال : « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » وذلك أن البخيل يمنع نفسه ، والحسود يكره نعمة الله على عباده ، وقد يكون في الرجل إعطاء لمن يعينه على أغراضه وحسد لنظرائه ، وقد يكون فيه بخل بلا حسد لغيره والشح أصل ذلك .

وقال تعالى : (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنــه قال : « إياكم والشح فإنــه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » وكان عبد الرحمن بن عوف يكثر من الدعاء فى طوافه يقول : اللهــم ! قنى شح نفسي ، فقال له رجل : ما أكثر ما تدعو بهــذا ! فقال : إذا وقيت شح نفسي وقيت الشح والظلم والقطيعة . والحسد يوجب الظلم .

فصـــــل

فالبخل والحسد مرض يوجب بغض النفس لمــا ينفعها ، بل وحبهــا لما يضرها ، ولهذا يقرن الحسد بالحقد والغضب ، وأما مرض الشهوة والعشق فهو حب النفس لما يضرها ، وقد يقترن به بغضها لمــا ينفعها ، والعشق مرض نفسانى ، وإذا قوى أثر فى البدن فصار مرضاً فى الجســم ، إما من أمراض

الدماغ كالماليخوليا ؛ ولهذا قيل فيه هو مرض وسواسي شبيه بالماليخوليا ، وإما من أمراض البدن كالضعف والنحول ونحو ذلك .

والمقصود هنا « مرض القلب » فإنه أصل محبة النفس لما يضرها كالمريض البدن الذي يشتهي مايضره ، وإذا لم يطعم ذلك تألم ، وإن أطعم ذلك قوى به المرض وزاد .

كذلك العاشق يضره اتصاله بالمعشوق مشاهدة وملامسة وسماعا ، بل ويضره التفكر فيه والتخيل له وهو يشتهي ذلك ، فإن منع من مشتهاه تألم وتعذب ، وإن أعطي مشتهاه قوي مرضه ، وكان سبباً لزيادة الألم .

وفى الحديث : « إن الله يحمي عبده المؤمن الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه الطعام والشراب » وفى مناجاة موسى المأثورة عن وهب التى رواها الإمام أحمد في (كتاب الزهد) « يقول الله تعالى : إنى لأذود أوليائي عن نعيم الدنيا ورخائها كما يذود الراعي الشفيق إبله عن مراتع الهلكة . وإني لأجنبهم سكونها وعيشها كما يجنب الراعي الشفيق إبله عن مبارك الغرة وما ذلك لهوانهم علي، ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالما موفرا لم تكلمه الدنيا ولم يطفئه الهوى » . وإنما شفاء المريض بزوال مرضه ؛ بل بزوال ذلك الحب المذموم من قلبه .

والناس فى العشق على قولين :

قيل إنه من باب الإرادات ، وهذا هو المشهور .

وقيل : من باب التصورات ، وأنه فساد فى التخييل، حيث يتصور المعشوق على ماهو به ، قال هؤلاء : ولهذا لايوصف الله بالعشق ، ولا أنه يعشق ؛ لأنه منزه عن ذلك ، ولا يحمد من يتخيل فيه خيالا فاسداً .

وأما الأولون فمنهم من قال : يوصف بالعشق فإنه المحبة التامة ، والله يحب ويحب ، وروى فى أثر عن عبد الواحد بن زيد أنه قال : « لا يزال عبدى يتقرب إلي يعشقني وأعشقه » وهذا قول بعض الصوفية .

والجمهور لايطلقون هذا اللفظ في حق الله ؛ لأن العشق هو المحبة المفرطة الزائدة على الحد الذي ينبغي ، والله تعالى محبته لانهاية لها فليست تنتهي إلى حد لا تنبغي مجاوزته .

قال هؤلاء : والعشق مذموم مطلقاً لايمدح لا فى محبة الخالق ولا المخلوق. لأنه المحبة المفرطة الزائدة على الحد المحمود و (أيضاً) فإن لفظ « العشق » إنما يستعمل فى العرف فى محبة الإنسان لامرأة أو صبي ، لا يستعمل فى محبة كمحبة الأهل والمال والوطن والجاه ، ومحبة الأنبياء والصالحين ، وهو مقرون كثيراً بالفعل المحرم : إما بمحبة امرأة أجنبية أو صبي ، يقترن به النظر المحرم ، واللمس المحرم ، وغير ذلك من الأفعال المحرمة .

وأما محبة الرجل لامرأته أو سريته [محبة] تخرجه عن العدل بحيث يفعل لأجلها مالا يحل ، ويترك ما يجب ، كما هو الواقع كثيراً ، حتى يظلم ابنه من امرأته العتيقة ؛ لمحبته الجديدة ، وحتى يفعل من مطالبها المذمومة ما يضره فى دينه ودنياه ، مثل أن يخصها بميراث لا تستحقه ، أو يعطي أهلها من الولاية والمال ما يتعدى به حدود الله ، أو يسرف في الإنفاق عليها ، أو يملكها من أمور محرمة تضره فى دينه ودنياه ، وهذا فى عشق من يباح له وطؤها .

فكيف عشق الأجنبية والذكران من العالمين ، ؟ ! ! ففيه من الفساد مالا يحصيه إلا رب العباد وهو من الأمراض التى تفسد دين صاحبها وعرضه ، ثم قد تفسد عقله ثم جسمه . قال تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ) .

ومن فى قلبه مرض الشهوة وإرادة الصورة متى خضع المطلوب طمع المريض ، والطمع الذي يقوي الإرادة والطلب ، ويقوي المرض بذلك بخلاف ما إذا كان آيساً من المطلوب ، فإن اليأس يزيل الطمع فتضعف الإرادة فيضعف الحب ، فإن الإنسان لا يريد أن يطلب ماهو آيس منه ، فلا يكون مع الإرادة عمل أصلا ، بل يكون حديث نفس إلا أن يقترن بذلك كلام أو نظر ونحو ذلك فيأثم بذلك .

فأما إذا ابتلى بالعشق وعف وصبر فإنه يثاب على تقواه لله ، وقد روى في الحديث : « أن من عشق فعف وكتم وصبر ، ثم مات كان شهيداً » وهو معروف من رواية يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ، وفيه نظر ولا يحتج بهذا .

لكن من المعلوم بأدلة الشرع أنه إذا عف عن المحرمات نظراً وقولاً وعملاً ، وكتم ذلك فلم يتكلم به حتى لا يكون في ذلك كلام محرم ، إما شكوى إلى المخلوق ، وإما إظهار فاحشة ، وإما نوع طلب للمعشوق ، وصبر على طاعة الله ، وعن معصيته ، وعلى ما في قلبه من ألم العشق ، كما يصبر المصاب عن ألم المصيبة ؛ فإن هذا يكون ممن اتقى الله وصبر ، (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ)

وهكذا مرض الحسد وغيره من أمراض النفوس ، وإذا كانت النفس تطلب ما يبغضه الله فينهاها خشية من الله كان ممن دخل في قوله : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ)

فالنفس إذا أحبت شيئاً سعت في حصوله بما يمكن ، حتى تسعى في أمور كثيرة تكون كلها مقامات لتلك الغاية ، فمن أحب محبة مذمومة أو أبغض بغضاً مذموماً وفعل ذلك كان آثماً ، مثل أن يبغض شخصاً لحسده له فيؤذي من له به تعلق ، إما بمنع حقوقهم ؛ أو بعدوان عليهم . أو لمحبة له

لهواه معــه فيفعل لأجله ما هو محرم ، أو ما هو مأمور به لله فيفعله لأجــل هواه لا لله ، وهذه أمراض كثيرة فى النفوس ، والإنسان قــد يبغض شيئاً فيبغض لأجله أموراً كثيرة بمجرد الوهم والخيال .

وكذلك يحب شيئاً فيحب لأجله أموراً كثيرة ؛ لأجل الوهم والخيال ، كما قال شاعرهم :

أحب لحبها السودان حتى أحب لحبها سود الـكلاب

فقد أحب سوداء ؛ فأحب جنس السواد ، حتى فى الـكلاب ، وهـذا كله مرض في القلب فى تصوره وإرادته .

فنسأل الله تعالى أن يعافى قلوبنا من كل داء ؛ ونعوذ بالله من منـكرات الأخلاق والأهواء والأدواء .

والقلب إنما خلق لأجل « حب الله تعالى » وهــذه الفطرة التى فطر الله عليها عباده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ؛ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه اقرأوا إن شئتم : (فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ) أخرجه البخاري ومسلم .

فالله سبحانه فطر عباده على محبته وعبادته وحده ؛ فإذا تركت الفطرة بلا فساد كان القلب عارفاً بالله محباً له عابداً له وحده ، لكن تفسد فطرته من مرضه كأبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، وهذه كلها تغير فطرته التي فطره عليها ، وإن كانت بقضاء الله وقدره — كما يغير البدن بالجدع — ثم قد يعود إلى الفطرة إذا يسر الله تعالى لها من يسعى في إعادتها إلى الفطرة .

والرسل صلى الله عليهم وسلم بعثوا لتقرير الفطرة وتكميلها لا لتغيير الفطرة وتحويلها ، وإذا كان القلب محباً لله وحده مخلصاً له الدين لم يبتل بحب غيره [أصلا] ، فضلا أن يبتلى بالعشق . وحيث ابتلي بالعشق فلنقص محبته لله وحده .

ولهذا لما كان يوسف محباً لله مخلصاً له الدين لم يبتل بذلك ، بل قال تعالى : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) . وأما امرأة العزيز فكانت مشركة هي وقومها ، فلهذا ابتليت بالعشق ، وما يبتلي بالعشق أحد إلا لنقص توحيده وإيمانه ، وإلا فالقلب المنيب إلى الله الخائف منه فيه صار فإن يصر فإنه عن العشق :

(أحدهما) إنابته إلى الله . ومحبته له . فإن ذلك ألذ وأطيب من كل شيء . فلا تبقى مع محبة الله محبة مخلوق تزاحمه .

و (الثانى) خوفه من الله ، فإن الخوف المضاد للعشق يصرفه ، وكل من أحب شيئاً بعشق أو غير عشق فإنه يصرف عن محبته بمحبة ما هو أحب إليه منه ، إذا كان يزاحمه ، وينصرف عن محبته بخوف حصول ضرر يكون أبغض إليه من ترك ذاك الحب ، فإذا كان الله أحب إلى العبد من كل شيء ، وأخوف عنده من كل شيء ، لم يحصل معه عشق ولا مزاحمة إلا عند غفلة أو عند ضعف هذا الحب والخوف ، بترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات ، فإن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، فكلما فعل العبد الطاعة محبة لله وخوفاً منه، وترك المعصية حباً له ، وخوفاً منه قوي حبه له وخوفه منه ، فيزيل ما فى القلب من محبة غيره ومخافة غيره .

وهكذا أمراض الأبدان : فإن الصحة تحفظ بالمثل ، والمرض يدفع بالضد ، فصحة القلب بالإيمان تحفظ بالمثل ، وهو ما يورث القلب إيماناً من العلم النافع والعمل الصالح ، فتلك أغذية له ، كما في حديث ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً « إن كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته ، وأن مأدبة الله هي القرآن » والآدب المضيف فهو ضيافة الله لعباده (١) .

مثل آخر الليل، وأوقات الأذان والإقامة وفى سجوده وفى أدبار الصلوات ويضم إلى ذلك الاستغفار ؛ فإنه من استغفر الله ثم تاب إليه متعه متاعا حسناً إلى أجل مسمى .

---

(١) بياض بالاصل

وليتخذ ورداً من « الأذكار » فى النهـار ، ووقت النوم ، وليصبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف ، فإنه لا يلبث أن يؤيده الله بروح منه ، ويكتب الإيمان فى قلبه .

وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطنة وظاهرة فإنها عمود الدين ، وليكن هجيراه لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها بها تحمل الأثقال وتكابد الأهوال ، وينال رفيع الأحوال .

ولا يسأم من الدعاء والطلب ، فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل ، فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي ، وليعلم أن النصر مـع الصبر ، وأن الفرج مع الـكرب ، وأن مع العسر يسراً ، ولم ينـل أحد شيئاً مـن ختم الخير نبي فمن دونه إلا بالصبر .

والحمد لله رب العالمين . . وله الحمد والمنة على الإسلام والسنة حمـداً يكافئ نعمه الظاهرة والباطنة ، وكما ينبغي لـكرم وجهه وعز جلاله .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهـات المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . وسلم تسليماً كثيراً .

قال شيخ الإسلام

رحمه الله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم .

فصـــــل

في مرض القلوب وشفائها

قد ذكرنا فى غير موضع : أن صلاح حال الإنسان فى العدل ، كما أن فساده في الظلم . وأن الله سبحـانه عدله وسواه لما خلقه ، وصحـة جسمه وعافيته من اعتـدال أخلاطه وأعضـائه ومرض ذلـك الانحراف والميل .

وكـذلك استقـامة القلب واعتداله واقتصـاده وصحته وعافيتـه وصلاحه متلازمة .

وقد ذكر الله « مرض القلوب وشفاءها » فى مواضع من كتابه وجاء ذلك فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كقوله تعالى عن المنافقين : (فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا) وقال : (فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ) وقال تعالى : (وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) وقال : (قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ) . وقال تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) . وقال تعالى : (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ) . وقال تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ) . وقال : (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ) . وقال : (وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هلا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » وقال الرشيد : الآن شفيتني يا مالك ! وفى صحيح البخاري عن ابن مسعود « إن أحداً لا يزال بخير ما اتقى الله ، وإذا شك فى تفسير شيء سأل رجلاً فشفاه . وأوشك أن لا يجده ، والذي لا إله إلا هو » .

وما ذكر الله من مرض القلوب وشفائها بمنزلة ما ذكر من موتها

وحياتها وسمعها وبصرها وعقلها وصممها وبكمها وعماها .

لكن المقصود معرفة مرض القلب فنقول : المرض نوعان :

فساد الحس .

وفساد الحركة الطبيعية وما يتصل بها من الإرادية .

وكل منهما يحصل بفقده ألم وعذاب ، فكما أنه مع صحة الحس والحركة الإرادية والطبيعية تحصل اللذة والنعمة ، فكذلك بفسادها يحصل الألم والعذاب ؛ ولهذا كانت النعمة من النعيم ، وهو ما ينعم الله به على عباده ، مما يكون فيه لذة ونعيم ، وقال : (لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ) أي عن شكره .

فسبب اللذة إحساس الملائم ، وسبب الألم إحساس المنافى ، ليس اللذة والألم نفس الإحساس والإدراك ؛ وإنما هو نتيجته وثمرته ومقصوده وغايته، فالمرض فيه ألم لا بد منه وإن كان قد يسكن أحيانا لمعارض راجح ، فالمقتضي له قائم يهيج بأدنى سبب ، فلا بد فى المرض من وجود سبب الألم ، وإنما يزول الألم بوجود المعارض الراجح .

ولذة القلب وألمه أعظم من لذة الجسم وألمه ، أعنى ألمه ولذته النفسانيتان

وإن كان قد يحصل فيه من الألم من جنس ما يحصل فى سائر البدن بسبب مرض الجسم فذلك شيء آخر .

فلذلك كان مرض القلب وشفاؤه أعظم من مرض الجسم وشفائه ، فتارة يكون من جملة الشبهات . كما قال : (فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ) و كما صنف الخرائطي «كتاب اعتلال القلوب بالأهواء » ففي قلوب المنافقين : المرض من هذا الوجه ، ومن هذا الوجه من جهة فساد الاعتقادات ، وفساد الإرادات .

والمظلوم فى قلبه مرض،وهو الألم الحاصل بسبب ظلم الغير له ، فإذا استوفى حقه اشتفى قلبه . كما قال تعالى : (وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) فإن غيظ القلب إنما هو لدفع الأذى والألم عنه ، فإذا اندفع عنه الأذى واستوفى حقه زال غيظه .

فكما أن الإنسان إذا صار لا يسمع بأذنه،ولا يبصر بعينه،ولا ينطق بلسانه كان ذلك مرضاً مؤلماً له يفوته من المصالح ويحصل له من المضار فكذلك إذا لم يسمع ولم يبصر ولم يعلم بقلبه الحق من الباطل ، ولم يميز بين الخير والشر ، والغي والرشاد كان ذلك من أعظم أمراض قلبه وألمه ؛ وكما أنه إذا اشتهى ما يضره مثل الطعام الكثير فى الشهوة الكلية ، ومثل أكل الطين ونحوه كان ذلك مرضاً ؛ فإنه يتألم حتى يزول ألمه

بهذا الأكل الذي يوجد ألماً أكثر من الأول ؛ فهو يتألم إن أكل ؛ ويتألم إن لم يأكل .

فكذلك إذا بلي بحب من لا ينفعه العشق ونحوه سواء كان لصورة أو لرئاسة أو لمال ونحو ذلك فإن لم يحصل محبوبه ومطلوبه فهو متألم ومريض سقيم ؛ وإن حصل محبوبه فهو أشد مرضاً وألماً وسقماً ؛ ولذلك كما أن المريض إذا كان يبغض ما يحتاج إليه من الطعام والشراب كان ذلك الألم حاصلاً ؛ وكان دوامه على ذلك يوجب من الألم أكثر من ذلك حتى يقتله ؛ حتى يزول ما يوجب بغضه لما ينفعه ويحتاج إليه ؛ فهو متألم فى الحال ؛ وتألمه فيما بعد إن لم يعافه الله أعظم وأكبر .

فبغض الحاسد لنعمة الله على المحسود كبغض المريض لأكل الأصحاء لأطعمتهم وأشربتهم حتى لا يقدر أن يراهم يأكلون ؛ ونفرته عن أن يقوم بحقه كنفرة المريض عما يصلح له من طعام وشراب ؛ فالحب والبغض الخارج عن الاعتدال والصحة في النفس كالشهوة والنفرة الخارج عن الاعتدال والصحة فى الجسم . وعمى القلب وبكمه أن يبصر الحقائق ، ويميز ما ينفعه ويضره ، كعمى الجسم وخرسه عن أن يبصر الأمور المرتبة ، ويتكلم بها ويميز بين ما ينفعه ويضره .

وكما أن الضرير إذا أبصر وجد أن الراحة والعافية والسرور أمراً

عظيماً فبصر القلب ، ورؤيته الحقائق بينه وبين بصر الرأس من التفاوت ما لا يحصيه إلا الله ، وإنما الغرض هنا تشبيه أحد المرضين بالآخر . فطب الأديان يحتذي حذو طب الأبدان .

وقد كتب سليمان إلى أبى الدرداء . أما بعد : فقد بلغني أنك قعدت طبيباً فإياك أن تقتل ، والله أنزل كتابه شفاء لما فى الصدور . وقال تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) ذلك أن الشفاء إنما يحصل لمن يتعمد الدواء وهم المؤمنون وضعوا دواء القرآن على داء قلوبهم .

فمرض الجسم يكون بخروج الشهوة والنفرة الطبيعية عن الاعتدال : أما شهوة مالا يحصل، أو يفقد الشهوة النافعة ،وينفر به عما يصلح ويفقد النفرة عما يضر ، ويكون بضعف قوة الإدراك والحركة ، كذلك مرض القلب يكون بالحب والبغض الخارجين عن الاعتدال ، وهي الأهواء التى قال الله فيها : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) . وقال : (بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ) .

كما يكون الجسد خارجا عن الاعتدال إذا فعل ما يشتهيه الجسم بلا قول الطبيب ، ويكون لضعف إدراك القلب وقوته حتى لا يستطيع أن يعلم ويريد ما ينفعه ويصلح له ، وكما أن المرضى الجهال قد يتناولون ما يشتهون فلا

يحتمون ولا يصبرون على الأدوية الكريهة لما فى ذلك من تعجيل نوع من الراحة واللذة ، ولكن ذلك يعقبهم من الآلام مايعظم قدره ، أو يعجل الهلاك .

فكذلك بنوا آدم هم جهال ظلموا أنفسهم : يستعجل أحدهم ما ترغبه لذته ويترك ما تكرهه نفسه مما هو لايصلح له ، فيعقبهم ذلك من الألم والعقوبات ، إما في الدنيا وإما في الآخرة مافيه عظم العذاب والهلاك الأعظم .

و « التقوى » هي الاحتماء عما يضره بفعل ما ينفعه ؛ فإن الاحتماء عن الضار يستلزم استعمال النافع ، وأما استعمال النافع فقد يكون معه أيضاً استعمال لضار ، فلا يكون صاحبه من المتقين .

وأما ترك استعمال الضار والنافع فهذا لا يكون ، فإن العبد إذا عجز عن تناول الغذاء كان مغتذيا بما معه من المواد التى تضره حتى يهلك ، ولهذا كانت العاقبة للتقوى ، وللمتقين ؛ لأنهم المحتمون عما يضرهم فعاقبتهم الإسلام والكرامة ، وإن وجدوا ألما فى الابتداء لتناول الدواء والاحتماء ، كفعل الأعمال الصالحة المكروهة . كما قال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ).

ولكثرة الأعمال الباطلة المشتهاة ، كما قال تعالى : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ

وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ) . وكما قال : (وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ) فأما من لم يحتم فإن ذلك سبب لضرره فى العاقبة ، ومن تناول ما ينفعه مع يسير من التخليط فهو أصلح ممن احتمى حمية كاملة ولم يتناول الأشياء سراً ؛ فإن الحمية التامة بلا اغتذاء تمرض ، فهكذا من ترك السيئات ولم يفعل الحسنات .

وقد قدمنا فى « قاعدة كبيرة » أن جنس الحسنات أنفع من جنس ترك السيئات ، كما أن جنس الاغتذاء من جنس الاحتماء ، وبينا أن هذا مقصود لنفسه وذلك مقصود لغيره بالانضمام إلى غيره ، وكما أن الواجب الاحتماء عن سبب المرض قبل حصوله ، وإزالته بعد حصوله ، فهكذا أمراض القلب يحتاج فيها إلى حفظ الصحة ابتداء وإلى إعادتها — بأن [عرض] له المرض — دواماً ، والصحة تحفظ بالمثل ، والمرض يزول بالضد ، فصحة القلب تحفظ باستعمال أمثال مافيها ، أو هو مايقوي العلم والإيمان من الذكر والتفكر والعبادات المشروعة ، وتزول بالضد ، فتزال الشبهات بالبينات ، وتزال محبة الباطل ببغضه ومحبة الحق .

ولهذا قال يحيى بن عمار : العلوم خمسة : فعلم هو حياة الدنيا . وهو علم التوحيد . وعلم هو غذاء الدين ؛ وهو علم التذكر بمعانى القرآن والحديث . وعلم هو دواء الدين ؛ وهو علم الفتوى إذا نزل بالعبد نازلة احتاج إلى من

يشفيه منها ، كما قال ابن مسعود . وعلم هو داء الدين وهو الكلام المحدث وعلم هو هلاك الدين ؛ وهو علم السحر ونحوه .

فحفظ الصحة بالمثل ، وإزالة المرض بالضد ، فى مرض الجسم الطبيعي ، ومرض القلب النفسانى الدينى الشرعي . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبوهريرة: اقرؤوا إن شئتم : (فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا) أخرجاه فى الصحيحين. قال الله تعالى (وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ * وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) إلى قوله (بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ) إلى قوله (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .

فأخبر أنه فطر عباده على إقامة الوجه حنيفاً ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، فهذه من الحركة الفطرية الطبيعية المستقيمة المعتدلة للقلب ،وتركها ظلم عظيم اتبع أهله أهواءهم بغير علم ، ولا بد لهذه الفطرة والخلقة . — وهي صحة الخلقة — من قوت وغذاء يمدها بنظير ما فيها مما فطرت عليه علماً وعملا ؛ ولهذا كان تمام الدين بالفطرة المكملة بالشريعة المنزلة ، وهي مأدبة الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود : « إن كل آدب يحب أن

تؤتى مأدبته وإن مأدبة الله هي القرآن » ومثله كماء أنزله الله من السماء ، كما جرى تمثيله بذلك فى الكتاب والسنة . والمحرفون للفطرة المغيرون للقلب عن استقامته هم ممرضون القلوب مسقمون لها ، وقد أنزل الله كتابه شفاء لما في الصدور .

وما يصيب المؤمن فى الدنيا من المصائب هي بمنزلة ما تصيب الجسم من الألم يصح بها الجسم وتزول أخلاطه الفاسدة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه » وذلك تحقيق لقوله : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِ) .

ومن لم يطهر فى هذه الدنيا من هذه الأمراض فيؤوب صحيحاً ، وإلا احتاج أن يطهر منها فى الآخرة فيعذبه الله ، كالذي اجتمعت فيه أخلاطه ، ولم يستعمل الأدوية لتخفيفها عنه فتجتمع حتى يكون هلاكه بها ، ولهذا جاء فى الأثر « إذا قالوا المريض : اللهم ارحمه ، يقول الله : كيف أرحمه من شيء به أرحمه ؟! » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « المرض حطة يحط الخطايا عن صاحبه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها » .

وكما أن أمراض الجسم ما إذا مات الإنسان منه كان شهيداً . كالمطعون والمبطون وصاحب ذات الجنب ، وكذلك الميت بغرق أو حرق أو هدم ؛ فمن

أمراض النفس ، ما إذا اتقى العبد ربه فيه وصبر عليه حتى مات كان شهيداً ، كالجبان الذي يتقي الله ويصبر للقتال حتى يقتل ؛ فإن البخل والجبن من أمراض النفوس إن أطاعه أوجب له الألم ، وإن عصاه تألم كأمراض الجسم .

وكذلك العشق فقد روى « من عشق فعف وكتم وصبر ، ثم مات مات شهيداً » فإنه مرض فى النفس يدعو إلى ما يضر النفس كما يدعو المريض إلى تناول ما يضر ، فإن أطاع هواه عظم عذابه في الآخرة وفى الدنيا أيضاً ، وإن عصى الهوى بالعفة والكتمان صار في نفسه من الألم والسقم مافيها فإذا مات من ذلك المرض كان شهيداً ، هذا يدعوه إلى النار فيمنعه كالجبان تمنعه نفسه عن الجنة فيقدمها .

فهذه الأمراض إذا كان معها إيمان وتقوى كانت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له إن أصابته سراء فشكر ، كان خيراً له ، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له » .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وسلم تسليما .

سئل الشيخ رحمه الله

عن قوله عز وجل : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ) فما العبادة وفروعها؟ وهل مجموع الدين داخل فيها أم لا ؟ وما حقيقة العبودية ؟ وهل هي أعلا المقامات فى الدنيا والآخرة أم فوقها شيء من المقامات ؟ وليبسطوا لنا القول فى ذلك .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .

« العبادة » هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه : من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ، فالصلاة والزكاة . والصيام ، والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ؛ وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والجهاد للكفار والمنافقين ، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم ، والدعاء والذكر والقراءة ، وأمثال ذلك من العبادة .

وكذلك حب الله ورسوله ، وخشية الله والإنابة إليه . وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه ، والشكر لنعمه ، والرضا بقضائه ، والتوكل عليه ؛

والرجاء لرحمته ، والخوف لعذابه ، وأمثال ذلك هي من العبادة لله .

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له ، التى خلق الخلق لها ، كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وبها أرسل جميع الرسل ، كما قال نوح لقومه : (ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ) ، وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لقومهم .

وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ) وقال تعالى: (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) وقال تعالى: (إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ) كما قال فى الآية الأخرى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) . وجعل ذلك لازماً لرسوله إلى الموت كما قال : (وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ)

وبذلك وصف ملائكته وأنبياءه فقال تعالى : (وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ * يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ) وذم المستكبرين عنها بقوله : (وَقَالَ

رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)

ونعت صفوة خلقه بالعبودية له فقال تعالى : (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا) وقال : (وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا) الآيات . ولما قال الشيطان: (قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) قال الله تعالى : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ)

وقال في وصف الملائكة بذلك : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ) إلى قوله : (وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ) وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا * لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا * تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا * أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا * وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا)

وقال تعالى عن المسيح ــ الذي ادعيت فيه الإلهية والنبوة ــ (إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى

ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله »

وقد نعته الله « بالعبودية » فى أكمل أحواله فقال فى الإسراء : (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا) وقال فى الإيحاء : (فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ) وقال فى الدعوة : (وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا) وقال فى التحدي : (وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ) فالدين كله داخل فى العبادة .

وقد ثبت في الصحيح أن جبريل لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة أعرابى وسأله عن الإسلام قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . قال : فما الإيمان ؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال فما الإحسان؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ثم قال في آخر الحديث « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » فجعل هذا كله من الدين .

و « الدين » يتضمن معنى الخضوع والذل . يقال : دنته فدان أي : ذللته فذل ، ويقال يدين الله ، ويدين لله أي : يعبد الله ويطيعه ويخضع له فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له .

و « العبادة » أصل معناها الذل أيضاً ، يقال : طريق معبد إذا كان مذللا قد وطئته الأقدام .

لكن العبادة المأمور بهـا تتضمن معنى الذل ومعنى الحب ، فهي تتضمن غاية الذل لله بغـاية المحبـة له ، فإن آخر مراتب الحب هو التتيم ، وأوله « العلاقة » لتعلق القلب بالمحبوب ، ثم « الصبابة » لانصباب القلب إليـه ، ثم « الغرام » وهو الحب اللازم للقلب ، ثم « العشق » وآخرهـا « التتيم » يقال : تيم الله أي : عبد الله ، فالمتيم المعبد لمحبوبه .

ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له ، ولو أحب شيئـاً ولم يخضع له لم يكن عابداً له ، كما قد يحب ولده وصديقه ، ولهـذا لايكـفي أحدهما فى عبادة الله تعالى ، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء ، وأن يكون الله أعظم عنـده من كل شيء ، بل لا يستحق المحبـة والذل التام إلا الله .

وكل ما أحب لغير الله فمحبته فاسدة ، وما عظم بغير أمر الله كان تعظيمه باطلاً ، قال الله تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ)
، فجنس المحبة تـكون لله ورسوله ، كالطاعة ؛ فإن الطاعة لله ورسوله

والإرضاء لله ورسوله : (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ) والإيتاء لله ورسوله: (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ)

وأما « العبادة » وما يناسبها من التوكل ؛ والخوف ؛ ونحو ذلك فلا يكون إلا لله وحده ، كما قال تعالى : (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا) إلى قوله : (فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) فالإيتاء لله والرسول كقوله : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟) . وأما الحسب وهو الكافي فهو الله وحده ، كما قال تعالى : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) أي حسبك وحسب من اتبعك الله .

ومن ظن أن المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلط غلطاً فاحشاً ، كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع وقال تعالى : (أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ) .

و « تحرير ذلك » أن العبد يراد به « المعبد » الذي عبده الله فذلله ودبره

وصرفه ، وبهـذا الاعتبـار المخلوقون كلهم عباد الله من الأبرار والفجـار والمؤمنين والكفار وأهل الجنة وأهل النـار ؛ إذ هو ربهم كلهم ومليكهم ، لا يخرجون عن مشيئته وقدرته ، وكلماته التـامات التى لا يجـاوزهن بر ولا فاجر ؛ فما شاء كان وإن لم يشاءوا . وما شاءوا إن لم يشأه لم يكن ، كما قـال تعالى : (أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) .

فهو سبحـانه رب العـالمين وخالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم ومقلب قلوبهم ومصرف أمورهم لا رب لهم غيره ولا مالك لهم سواه ولا خالق إلا هو سواء اعترفوا بذلك أو أنـكروه ، وسواء علموا ذلك أو جهلوه : لكن أهل الإيمـان منهم عرفوا ذلك واعترفوا به ؛ بخـلاف من كان جاهلا بذلك ؛ أو جاحـداً له مستكبراً على ربه لا يقر ولا يخضع له ؛ مع علمـه بأن الله ربه وخالقـه .

فالمعرفة بالحق إذا كانت مع الاستكبـار عن قبوله والجحد له كان عـذابا على صاحبه ، كما قال تعالى : (وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ) وقال تعـالى : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وقال تعـالى : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ) .

فإن اعترف العبد أن الله ربه وخالقه ؛ وأنه مفتقر إليه محتاج إليه عرف العبودية المتعلقة بربوبية الله ، وهذا العبد يسأل ربه فيتضرع إليه ويتوكل عليه ، لكن قد يطيع أمره ؛ وقد يعصيه ، وقد يعبده مع ذلك ؛ وقد يعبد الشيطان والأصنام .

ومثل هذه العبودية لا تفرق بين أهل الجنة والنار ، ولا يصير بها الرجل مؤمناً . كما قال تعالى : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ) فإن المشركين كانوا يقرون أن الله خالقهم ورازقهم وهم يعبدون غيره قال تعالى : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) وقال تعالى : (قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) إلى قوله : (قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ)

وكثير ممن يتكلم فى الحقيقة ويشهدها يشهد هذه الحقيقة وهي « الحقيقة الكونية» التى يشترك فيها وفى شهودها ومعرفتها المؤمن والكافر، والبر والفاجر ، وإبليس معترف بهذه الحقيقة ؛ وأهل النار . قال إبليس : (رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ) وقال : (رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) وقال : (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) وقال : (أَرَأَيْتَكَ هَٰذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ) وأمثال هذا من الخطاب الذي يقر فيه بأن الله ربه وخالقه وخالق غيره : وكذلك أهل النار قالوا : (رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا

ضَآلِّينَ) وقال تعالى : (وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَا)

فمن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها ولم يقم بما أمر به من الحقيقة الدينية التى هي عبادته المتعلقة بإلهيته وطاعة أمره وأمر رسوله كان من جنس إبليس وأهل النار ؛ وإن ظن مع ذلك أنه من خواص أولياء الله وأهل المعرفة والتحقيق الذين يسقط عنهم الأمر والنهي الشرعيان ، كان من أشر أهل الكفر والإلحاد .

ومن ظن أن الخضر وغيره سقط عنهم الأمر لمشاهدة الإرادة ونحو ذلك كان قوله هذا من شر أقوال الكافرين بالله ورسوله . حتى يدخل فى « النوع الثانى » من معنى العبد وهو العبد بمعنى العابد فيكون عابداً لله لا يعبد إلا إياه ؛ فيطيع أمره وأمر رسله ، ويوالى أولياءه المؤمنين المتقين ؛ ويعادي أعداءه ، وهذه العبادة متعلقة بإلهيته ، ولهذا كان عنوان التوحيد « لا إله إلا الله » بخلاف من يقر بربوبيته ولا يعبده : أو يعبد معه إلهاً آخر ، فالإله الذي يألهه القلب بكمال الحب والتعظيم والإجلال والإكرام والخوف والرجاء ونحو ذلك ، وهذه العبادة هي التى يحبها الله ويرضاها ، وبها وصف المصطفين من عباده ، وبها بعث رسله .

وأما « العبد » بمعنى المعبد سواء أقر بذلك أو أنكره ؛ فتلك يشترك

فيهـا المؤمن والـكافر . وبالفرق بين هـذين النوعين يعرف الفرق بـين « الحقائق الدينيـة » الداخلة فى عبـادة الله ودينه وأمره الشرعي التى يحبهـا ويرضاها ويوالى أهلهـا ويكرمهم بجنته ، وبين « الحقـائق الـكونية » التى يشترك فيها المؤمن والـكافر والبر والفـاجر التى من اكتفى بهـا ولم يتبـع الحقائق الدينية كان من أتبـاع إبليس اللعين والـكافرين برب العالمين . ومن اكتفى بها فى بعض الأمور دون بعض،أو فى مقـام أو حال نقص من إيمـانه وولايته لله بحسب مانقص من الحقائق الدينية .

وهذا مقام عظيم فيه غلط الغالطون ، وكثر فيه الاشتباه على السالكين ، حتى زلق فيـه من أكابر الشيوخ المدعين التحقيق والتوحيـد والعرفان مالا يحصيهم إلا الله الذي يعلم السر والإعـلان ؛ وإلى هـذا أشار الشيخ « عبد القادر » رحمه الله فيما ذكر عنه ، فبين أن كثيراً من الرجال إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا إلا أنا فإنى انفتحت لي فيه روزنة فنـازعت أقدار الحق بالحق للحق ؛ والرجـل من يـكون منازعا للقـدر لا من يـكون موافقاً للقدر .

والذي ذكره الشيخ رحمه الله هو الذي أمر الله بـه ورسوله ؛ لكـن كثير من الرجال غلطوا ، فإنهم قد يشهدون ما يقدر على أحـدهم من المعاصي والذنوب ؛ أو ما يقدر على النـاس من ذلك ، بل من الكفر ؛ ويشهدون أن هذا جار بمشيئة الله وقضائه وقدره داخل فى حكم ربوبيته ومقتضى مشيئته

فيظنون الاستسلام لذلك وموافقته والرضا به ، ونحو ذلك ، ديناً وطريقاً وعبادة ؛ فيضاهون المشركين الذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ) . وقالوا : (أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ) . وقالوا : (لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم)

ولو هدوا لعلموا أن القدر أمرنا أن نرضى به،ونصبر على موجبه فى المصائب التى تصيبنا كالفقر والمرض والخوف ، قال تعالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ) . قال بعض السلف : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم ، وقال تعالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ * لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ) .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « احتج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم الذي خلقك الله بيده،ونفخ فيك من روحه،وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ، فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فقال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، فهل وجدت ذلك مكتوباً عليَّ قبل أن أخلق ؟ قال : نعم . قال : فحج آدم موسى » .

وآدم عليه السلام لم يحتج على موسى بالقدر ظناً أن المذنب يحتج بالقدر ، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل ، ولو كان هذا عذراً لكان عذراً لإبليس وقوم نوح وقوم هود وكل كافر ، ولا موسى لام آدم أيضاً لأجل الذنب ، فإن آدم قد تاب إلى ربه فاجتباه وهدى ، ولكن لامه لأجل المصيبة التى لحقتهم بالخطيئة ، ولهـذا قال : فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فأجابه آدم أن هذا كان مكتوباً قبل أن أخلق ، فكان العمل والمصيبة المترتبة عليه مقدراً ، وما قدر من المصـائب يجب الاستسلام له ، فإنه من تمام الرضا بالله رباً .

وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب ، وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب ، فيتوب من المعائب ويصبر على المصائب . قال تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) وقال تعـالى : (وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا) وقال : (وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) وقال يوسف : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

وكذلك ذنوب العبـاد ، يجب عـلى العبد فيهـا أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكـر ـــ بحسب قدرته ـــ ويجاهد فى سبيل الله الكفار والمنـافقين ويوالي أوليـاء الله ويعادي أعداء الله ، ويحب فى الله ويبغض فى الله . كما قال تعـالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ

إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ) إلى قوله : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) ، وقال تعالى : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) إلى قوله :

(أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ)

وقال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ) وقال :

(أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ)

وقال تعالى : (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ)

وقال تعالى : (وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ * وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ * وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ)

وقال تعالى : (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا) وقال تعالى : (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ) إلى قوله : (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ) إلى قوله : (وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) وقال تعالى : (لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) .

ونظائر ذلك مما يفرق الله فيه بين أهل الحق والباطل ، وأهل الطاعة وأهل

المعصية، وأهل البر وأهل الفجور، وأهل الهدى والضلال، وأهل الغي والرشاد وأهل الصدق والكذب.

فمن شهد « الحقيقة الكونية » دون « الدينية » سوى بين هذه الأجناس المختلفة التى فرق الله بينها غاية التفريق حتى يؤول به الأمر إلى أن يسوى الله بالأصنام، كما قال تعالى عنهم: (تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) بل قد آل الأمر بهؤلاء إلى أن سووا الله بكل موجود، وجعلوا ما يستحقه من العبادة والطاعة حقاً لكل موجود إذ جعلوه هو وجود المخلوقات، وهذا من أعظم الكفر والإلحاد برب العباد.

وهؤلاء يصل بهم الكفر إلى أنهم لا يشهدون أنهم عباد لا بمعنى أنهم معبدون، ولا بمعنى أنهم عابدون؛ إذ يشهدون أنفسهم هي الحق، كما صرح بذلك طواغيتهم كابن عربي صاحب « الفصوص »، وأمثاله من الملحدين المفترين كابن سبعين وأمثاله. ويشهدون أنهم هم العابدون والمعبودون، وهذا ليس بشهود لحقيقة؛ لا كونية ولا دينية؛ بل هو ضلال وعمى عن شهود الحقيقة الكونية، حيث جعلوا وجود الخالق هو وجود المخلوق، وجعلوا كل وصف مذموم وممدوح نعتاً للخالق والمخلوق، إذ وجود هذا هو وجود هذا عندهم.

وأما المؤمنون بالله ورسوله عوامهم وخواصهم الذين هم أهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن لله أهلين من الناس. قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال أهل القرآن هم أهل الله ، وخاصته » فهؤلاء يعلمون أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه، وأن الخالق سبحانه مباين للمخلوق ليس هو حالاً فيه، ولا متحداً به، ولا وجوده وجوده .

و « النصارى » كفرهم الله بأن قالوا : بالحلول والاتحاد بالمسيح خاصة ، فكيف من جعل ذلك عاماً فى كل مخلوق ؟ !.

ويعلمون مع ذلك أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ونهى عن معصيته ومعصية رسوله ، وأنه لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر وأن على الخلق أن يعبدوه فيطيعوا أمره، ويستعينوا به على ذلك ، كما قال (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) .

ومن عبادته وطاعته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — بحسب الإمكان — والجهاد فى سبيله لأهل الكفر والنفاق . فيجتهدون فى إقامة دينه ، مستعينين به ، دافعين مزيلين بذلك ما قدر من السيئات ، دافعين بذلك ما قد يخاف من ذلك ، كما يزيل الإنسان الجوع الحاضر بالأكل ، ويدفع به الجوع المستقبل ، وكذلك إذا آن أوان البرد

دفعه باللباس ، وكذلك كل مطلوب يدفع به مكروه . كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم « يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورقى نسترقي بها وتقاة نتقي بها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله » . وفى الحديث « إن الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض » فهذا حال المؤمنين بالله ورسوله العابدين لله وكل ذلك من العبادة .

وهؤلاء الذين يشهدون « الحقيقة الكونية » وهي ربوبيته تعالى لكل شيء ، ويجعلون ذلك مانعاً من اتباع أمره الديني الشرعي على مراتب فى الضلال .

فغلاتهم يجعلون ذلك مطلقاً عاماً ، فيحتجون بالقدر فى كل ما يخالفون فيه الشريعة . وقول هؤلاء شر من قول اليهود والنصارى ، وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا : (سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) . وقالوا : (لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم) .

وهؤلاء من أعظم أهل الأرض تناقضاً ؛ بل كل من احتج بالقدر فإنه متناقض ، فإنه لا يمكن أن يقر كل آدمي على ما فعل ؛ فلا بد إذا ظلمه ظالم ،أو ظلم الناس ظالم،وسعى فى الأرض بالفساد وأخذ يسفك دماء الناس،ويستحل الفروج،ويهلك الحرث والنسل ونحو ذلك من

أنواع الضرر التى لا قوام للناس بها أن يدفع هذا القدر ؛ وأن يعاقب الظالم بما يكف عدوان أمثاله . فيقال له إن كان القدر حجة فدع كل أحد يفعل ما يشاء بك وبغيرك ، وإن لم يكن حجة بطل أصل قولك : حجة . وأصحاب هذا القول [الذين] يحتجون بالحقيقة الكونية لا يطردون هذا القول ولا يلتزمونه ، وإنما هم بحسب آرائهم وأهوائهم ؛ كما قال فيهم بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري ، وعند المعصية جبري ؛ أي مذهب وافق هواك تمذهبت به .

ومنهم « صنف » يدعون التحقيق والمعرفة فيزعمون أن الأمر والنهي لازم لمن شهد لنفسه فعلاً وأثبت له صنعاً ؛ أما من شهد أن أفعاله مخلوقة ؛ أو أنه مجبور على ذلك ؛ وأن الله هو المتصرف فيه ، كما تحرك سائر المتحركات ؛ فإنه يرتفع عنه الأمر والنهي والوعد والوعيد .

وقد يقولون : من شهد « الإرادة » سقط عنه التكليف ، ويزعم أحدهم أن الخضر سقط عنه التكليف لشهوده الإرادة ، فهؤلاء لا يفرقون بين العامة والخاصة الذين شهدوا الحقيقة الكونية ، فشهدوا أن الله خالق أفعال العباد وأنه يدبر جميع الكائنات ، وقد يفرقون بين من يعلم ذلك علماً وبين من يراه شهوداً ، فلا يسقطون التكليف عمن يؤمن بذلك ويعلمه فقط ، ولكن عمن

يشهده ، فلا يرى لنفسه فعلاً أصلاً ، وهؤلاء لا يجعلون الجبر وإثبات القدر مانعاً من التكليف على هذا الوجه .

وقد وقع فى هذا طوائف من المنتسبين إلى التحقيق والمعرفة والتوحيد .

وسبب ذلك أنه ضاق نطاقهم عن كون العبد يؤمر بما يقدر عليه خلافه ، كما ضاق نطاق المعتزلة ونحوهم من القدرية عن ذلك . ثم المعتزلة أثبتت الأمر والنهي الشرعيين دون القضاء والقدر الذي هو إرادة الله العامة ، وخلقه لأفعال العباد ، وهؤلاء أثبتوا القضاء والقدر، ونفوا الأمر والنهي فى حق من شهد القدر ، إذ لم يمكنهم نفي ذلك مطلقاً . وقول هؤلاء شر من قول المعتزلة ؛ ولهذا لم يكن فى السلف من هؤلاء أحد ، وهؤلاء يجعلون الأمر والنهي للمحجوبين الذين لم يشهدوا هذه الحقيقة الكونية ولهذا يجعلون من وصل إلى شهود هذه الحقيقة يسقط عنه الأمر والنهي ، وصار من الخاصة .

وربما تأولوا على ذلك قوله تعالى : (وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ) وجعلوا اليقين هو معرفة هذه الحقيقة ، وقول هؤلاء كفر صريح . وإن وقع فيه طوائف لم يعلموا أنه كفر ؛ فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الأمر والنهي لازم لكل عبد ما دام عقله حاضراً

إلى أن يموت ، لا يسقط عنه الأمر والنهي لا بشهوده القدر ، ولا بغير ذلك ، فمن لم يعرف ذلك عرفه ، وبين له فإن أصر على اعتقاد سقوط الأمر والنهي فإنه يقتل .

وقد كثرت مثل هذه المقالات في المستأخرين .

وأما المستقدمون من هذه الأمة فلم تكن هذه المقالات معروفة فيهم .

وهذه المقالات هي محادة لله ورسوله ، ومعاداة له ، وصد عن سبيله ، ومشاقة له ؛ وتكذيب لرسله ؛ ومضادة له في حكمه ، وإن كان من يقول هذه المقالات قد يجهل ذلك ويعتقد أن هذا الذي هو عليه هو طريق الرسول ؛ وطريق أولياء الله المحققين ؛ فهو فى ذلك بمنزلة من يعتقد أن الصلاة لا تجب عليه لاستغنائه عنها بما حصل له من الأحوال القلبية ، أو أن الخمر حلال له لكونه من الخواص الذين لايضرهم شرب الخمر ؛ أو أن الفاحشة حلال له ؛ لأنه صار كالبحر لا تكدره الذنوب ؛ ونحو ذلك .

ولا ريب أن المشركين الذين كذبوا الرسل يترددون بين البدعة المخالفة لشرع الله ؛ وبين الاحتجاج بالقدر على مخالفة أمر الله ؛ فهؤلاء الأصناف

فيهم شبه من المشركين ، إما أن يبتدعوا ، وإما أن يحتجوا بالقدر وإما أن يجمعوا بين الأمرين كما قال تعالى عن المشركين : (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وكما قال تعالى عنهم : (سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ)

وقد ذكر عن المشركين ما ابتدعوه من الدين الذي فيه تحليل الحرام ، والعبادة التي لم يشرعها الله بمثل قوله تعالى : (وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ) إلى آخر السورة . وكذلك في سورة الأعراف في قوله : (يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ) إلى قوله (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ) إلى قوله : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) إلى قوله : (وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ) إلى قوله : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وهؤلاء قد يسمون ما أحدثوه من البدع « حقيقة » ، كما يسمون ما يشهدون من القدر « حقيقة » . وطريق الحقيقة عندهم هو السلوك الذي لا يتقيد صاحبه بأمر الشارع ونهيه ، ولكن بما يراه ويذوقه ويجده ونحو ذلك . وهؤلاء لا يحتجون بالقدر مطلقاً ؛ بل عمدتهم اتباع آرائهم وأهوائهم وجعلهم لما يرونه ويهوونه حقيقة ، وأمرهم باتباعها دون اتباع أمر الله ورسوله ، نظير بدع أهل الكلام من الجهمية وغيرهم ، الذين يجعلون ما ابتدعوه من الأقوال المخالفة للكتاب والسنة حقائق عقلية يجب اعتقادها ، دون مادلت عليه السمعيات . ثم الكتاب والسنة إما أن يحرفوه عن مواضعه ، وإما أن يعرضوا عنه بالكلية ، فلا يتدبرونه ولا يعقلونه ، بل يقولون : نفوض معناه إلى الله ، مع اعتقادهم نقيض مدلوله . وإذا حقق على هؤلاء ما يزعمونه من العقليات المخالفة للكتاب والسنة وجدت جهليات واعتقادات فاسدة .

وكذلك أولئك إذا حقق عليهم مايزعمونه من حقائق أولياء الله المخالفة للكتاب والسنة وجدت من الأهواء التى يتبعها أعداء الله لا أولياؤه .

وأصل ضلال من ضل هو بتقديم قياسه على النص المنزل من عند الله ، واختياره الهوى على اتباع أمر الله ، فإن الذوق والوجد ونحو ذلك هو بحسب مايحبه العبد ، فكل محب له ذوق ووجد بحسب محبته . فأهل الإيمان لهم من الذوق والوجد مثل مابينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فى الحديث الصحيح : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما

سواها ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » . وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً » .

وأما أهل الكفر والبدع والشهوات فكل بحسبه ، قيل لسفيان بن عيينة : ما بال أهل الأهواء لهم محبة شديدة لأهوائهم ؟! فقال أنسيت قوله تعالى : (وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ) أو نحو هذا من الكلام؟ ! فعباد الأصنام يحبون آلهتهم ، كما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقال : (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) وقال : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ) ولهذا يميل هؤلاء إلى سماع الشعر والأصوات التى تهيج المحبة المطلقة التى لا تختص بأهل الإيمان ، بل يشترك فيها محب الرحمن ، ومحب الأوثان ، ومحب الصلبان ومحب الأوطان ، ومحب الإخوان ، ومحب المردان ، ومحب النسوان . وهؤلاء الذين يتبعون أذواقهم ومواجيدهم من غير اعتبار لذلك بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة .

فالمخالف لما بعث به رسوله من عبادته وطاعته وطاعة رسوله لا يكون متبعا لدين شرعه الله ، كما قال تعالى :(ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) إلى قوله . (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) ، بل يكون متبعا لهواه بغير هدى من الله قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) وهم فى ذلك تارة يكونون على بدعة يسمونها حقيقة يقدمونها على ما شرعه الله ، وتارة يحتجون بالقدر الكونى على الشريعة ، كما أخبر الله به عن المشركين كما تقدم .

ومن هؤلاء طائفة هم أعلام قدراً وهم مستمسكون بالدين فى أداء الفرائض المشهورة ، واجتناب المحرمات المشهورة ، لكن يغلطون فى ترك ما أمروا به من الأسباب التى هي عبادة ، ظانين أن العارف إذا شهد « القدر » أعرض عن ذلك ، مثل من يجعل التوكل منهم أو الدعاء ونحو ذلك من مقامات العامة دون الخاصة ، بناء على أن من شهد القدر علم أن ماقدر سيكون ، فلا حاجة إلى ذلك ، وهذا غلط عظيم . فإن الله قدر الأشياء بأسبابها كما قدر السعادة والشقاوة بأسبابها . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله خلق للجنة أهلا خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم ، وبعمل أهل الجنة يعملون» وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم بأن الله كتب المقادير فقالوا : يارسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال : « لا . اعملوا فكل ميسر لما خلق له . أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة » .

فما أمر الله به عباده من الأسباب فهو عبادة والتوكل مقرون بالعبادة كما في قوله تعالى : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وفي قوله : (قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) وقول شعيب عليه السلام (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

ومنهم طائفة قد تترك المستحبات من الأعمال دون الواجبات ، فتنقص بقدر ذلك .

ومنهم طائفة يغترون بما يحصل لهم من خرق عادة مثل مكاشفة ؛ أو استجابة دعوة مخالفة للعادة العامة ، ونحو ذلك ، فيشتغل أحدهم عما أمر به من العبادة والشكر ونحو ذلك .

فهذه الأمور ونحوها كثيراً ما تعرض لأهل السلوك والتوجه ؛ وإنما ينجو العبد منها بملازمة أمر الله الذي بعث به رسوله في كل وقت . كما قال الزهري : كان من مضى من سلفنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة . وذلك أن السنة ـ كما قال مالك رحمه الله ـ مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق .

والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد، ولها أصلان :

« أحدهما » ألا يعبد إلا الله .

و « الثاني » أن يعبد بما أمر وشرع لا بغير ذلك من البدع . قال تعالى :

(فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)

وقال تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)

فالعمل الصالح هو الإحسان وهو فعل الحسنات . و « الحسنات » هي ما أحبه الله ورسوله ، وهو ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب ، فما كان من البدع في الدين التى ليست مشروعة فإن الله لايحبها ولا رسوله ، فلا تكون من الحسنات ولا من العمل الصالح ، كما أن من يعمل مالا يجوز كالفواحش والظلم ليس من الحسنات ، ولا من العمل الصالح .

وأما قوله : (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) وقوله : (أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ) فهو إخلاص الدين لله وحده ، وكان عمر بن الخطاب يقول : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .

وقال الفضيل بن عياض فى قوله : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال : أخلصه وأصوبه ، قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال :

إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .

فإن قيل فإذا كان جميع ما يحبه الله داخلاً فى اسم العبادة فلماذا عطف عليها غيرها ؛ كقوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقول نوح : (ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ) وكذلك قول غيره من الرسل، قيل هذا له نظائر كما فى قوله (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) والفحشاء من المنكر وكذلك قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ) وإيتاء ذي القربى هو من العدل والإحسان ، كما أن الفحشاء والبغي من المنكر . وكذلك قوله : (وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ) وإقامة الصلاة من أعظم التمسك بالكتاب. وكذلك قوله : (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا) ودعاؤهم رغبا ورهبا من الخيرات ، وأمثال ذلك فى القرآن كثير .

وهذا الباب يكون تارة مع كون أحدهما بعض الآخر ، فيعطف عليه تخصيصاً له بالذكر لكونه مطلوبا بالمعنى العام ، والمعنى الخاص ، وتارة تكون دلالة الاسم تتنوع بحال الانفراد والاقتران ، فإذا أفرد عم ، وإذا قرن بغيره خص ، كاسم « الفقير » و « المسكين » لما

أفرد أحدهما في مثل قوله : (لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) وقوله : (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ) دخل فيه الآخر ، ولما قرن بينهما فى قوله : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ) صارا نوعين .

وقد قيل : إن الخاص المعطوف على العام لا يدخل فى العام حال الاقتران ؛ بل يكون من هذا الباب . والتحقيق أن هذا ليس لازما قال تعالى : (مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ) وقال تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ)

وذكر الخاص مع العام يكون لأسباب متنوعة : تارة لكونه له خاصية ليست لسائر أفراد العام ؛ كما في نوح وإبراهيم وموسى وعيسى . وتارة لكون العام فيه إطلاق قد لا يفهم منه العموم ، كما فى قوله : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ) فقوله : يؤمنون بالغيب ؛ يتناول الغيب الذي يجب الإيمان به ؛ لكن فيه إجمال فليس فيه دلالة على أن من الغيب ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . وقد يكون المقصود أنهم يؤمنون بالمخبر به وهو الغيب ، وبالإخبار بالغيب وهو ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك .

ومن هذا الباب قوله تعالى : (ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ) وقوله : (وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ) و « تلاوة الكتاب » هي اتباعه ، كما قال ابن مسعود فى قوله تعالى (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ) قال يحللون حلاله ويحرمون حرامه ، ويؤمنون بمتشابهه ويعملون بمحكمه ، فاتباع الكتاب يتناول الصلاة وغيرها ، لكن خصها بالذكر لمزيتها ، وكذلك قوله لموسى : (إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ) وإقامة الصلاة لذكره من أجل عبادته ، وكذلك قوله تعالى : (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا) وقوله (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ) وقوله : (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ) فإن هذه الأمور هي أيضاً من تمام تقوى الله ، وكذلك قوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) فإن التوكل والاستعانة هي من عبادة الله ؛ لكن خصت بالذكر ليقصدها المتعبد بخصوصها ؛ فإنها هي العون على سائر أنواع العبادة إذ هو سبحانه لا يعبد إلا بمعونته .

إذا تبين هذا فكمال المخلوق في تحقيق عبوديته لله ، وكلما ازداد العبد تحقيقاً للعبودية ازداد كماله وعلت درجته ، ومن توهم أن المخلوق يخرج عن العبودية بوجه من الوجوه . أو أن الخروج عنها أكمل فهو من أجهل الخلق وأضلهم . قال تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ)

إلى قوله : (وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ) وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا * لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا) إلى قوله : (إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا) وقال تعالى فى المسيح :

(إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ)

وقال تعالى : (وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ * يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) وقال تعالى : (لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا) إلى قوله (وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) وقال تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)

وقال تعالى : (وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ)

وقال تعالى : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً) إلى قوله :

(إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ) .

وهذا ونحوه مما فيه وصف أكابر المخلوقات بالعبادة وذم من خرج عن ذلك متعدد فى القرآن ، وقد أخبر أنه أرسل جميع الرسل بذلك .

فقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) وقال : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) وقال تعالى لبنى إسرائيل : (يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ) (وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ) وقال (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وقال : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وقال تعالى : (قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ * قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى * فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ) .

وكل رسول من الرسل افتتح دعوته بالدعاء إلى عبادة الله كقول نوح ومن بعده عليهم السلام : (ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ) وفى المسند عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري » .

وقد بين أن عباده هم الذين ينجون من السيئات قال الشيطان : (رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) قال تعالى : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ

ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) وقال : (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) وقال فى حق يوسف : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) وقال : (سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ * إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ) وقال : (إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ) وبها نعت كل من اصطفى من خلقه كقوله : (وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ * إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ * وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ) وقوله : (وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ) وقال عن سليمان : (نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ) وعن أيوب : (نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ) وقال : (وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ) وقال عن نوح عليه السلام : (ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا) وقال : (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا) وقال : (وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ) وقال : (وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا) وقال (فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ) وقال : (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ) وقال : (وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا) ومثل هذا كثير متعدد فى القرآن .

فصـــــل

إذا تبين ذلك : فمعلوم أن هذا الباب يتفاضلون فيـه تفاضلا عظيما ، وهو تفاضلهم في حقيقة الإيمان ، وهم ينقسمون فيه : إلى عام ، وخاص ، ولهذا كانت ربوبية الرب لهم فيها عموم وخصوص . ولهـذا كان الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل . وفى الصحيح عن النبى صـلى الله عليه وسلم أنه قال : « تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش ، إن أعطى رضي وإن منع سخط » .

فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الدرهم ، وعبـد الدينار ، وعبـد القطيفة ، وعبد الخميصة . وذكر ما فيه دعاء وخبر ، وهو قوله : « تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش » والنقش إخراج الشوكة من الرجل والمنقاش ما يخرج به الشوكة ، وهذه حال من إذا أصابه شر لم يخرج منه ولم يفلح لكونه تعس وانتكس ، فلا نال المطلوب ولا خلص من المكروه وهذه حال من عبد المال ، وقد وصف ذلك بأنـه « إذا أعطى رضى ، وإذا منع سخط » كما قال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ

مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) فرضاهم لغير الله وسخطهم لغير الله ، وهكذا حال من كان متعلقاً برئاسة أو بصورة ونحو ذلك من أهواء نفسه إن حصل له رضي ، وإن لم يحصل له سخط ، فهذا عبد ما يهواه من ذلك ، وهو رقيق له ، إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته ، فما استرق القلب واستعبده فهو عبده . ولهذا يقال :

العبد حر ماقنع والحر عبد ما طمع

وقال القائل

أطعت مطامعي فاستعبدتني ولو أني قنعت لكنت حراً

ويقال : الطمع غل فى العنق قيد فى الرجل ، فإذا زال الغل من العنق زال القيد من الرجل . ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : الطمع فقر ، واليأس غنى ، وإن أحدكم إذا يئس من شيء استغنى عنه . وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه ؛ فإن الأمر الذى ييأس منه لايطلبه ولا يطمع به ، ولا يبقى قلبه فقيراً إليه ، ولا إلى من يفعله . وأما إذا طمع فى أمر من الأمور ورجاه تعلق قلبه به ، فصار فقيراً إلى حصوله ؛ وإلى من يظن أنه سبب فى حصوله ، وهذا فى المال والجاه والصور وغير ذلك . قال الخليل صلى الله عليه وسلم : (فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) .

فالعبد لابـد له من رزق ، وهو محتاج إلى ذلك ، فإذا طلب رزقـه من الله صار عبداً لله ، فقيراً إليه ، وإن طلبه من مخلوق صار عبـداً لذلك المخلوق فقيراً إليه .

ولهذا كانت « مسألة المخلوق » محرمة فى الأصل ، وإنما أبيحت للضرورة وفى النهي عنها أحاديث كثيرة فى الصحاح والسنن والمسانيد . كقوله صلى الله عليه وسلم« لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي يوم القيامـة وليس فى وجهـه مزعة لحم » وقوله : « من سأل الناس وله مايغنيه جاءت مسألتـه يـوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحا فى وجهه » وقوله : « لاتحل المسألة إلا لذى غرم مفظع ، أو دمع موجع ، أو فقر مدقع » هذا المعنى فى الصحيح . وفيه أيضاً « لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » وقال : « ما أتاك من هـذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه ، ومالا فـلا تتبعه نفسك » فكره أخذه من سؤال اللسان واستشراف القلب ، وقال في الحديث الصحيح : « من يستغن يغنه الله ؛ ومن يستعفف يعفـه الله ؛ ومن يتصبر يصـبره الله ؛ وما أعطى أحد عطاء خـيراً وأوسع من الصبر » وأوصى خواص أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً وفى المسند « إن أبا بكر كان يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد ناولـني إياه ؛ ويقول : إن خليـلي أمرنى أن لا أسأل الناس شيئاً » وفى صحيح مسلم وغـيره عن عوف بن مالك « أن

النبي صلى الله عليه وسلم بايعه في طائفة وأسر إليهم كلمة خفية : أن لا تسألوا الناس شيئاً ، فكان بعض أولئك النفر يسقط السوط من يد أحدهم ؛ ولا يقول لأحد ناولني إياه » .

وقد دلت النصوص على الأمر بمسألة الخالق والنهي عن مسألة المخلوق ؛ فى غير موضع . كقوله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : « إذا سألت فاسأل الله ؛ وإذا استعنت فاستعن بالله » ومنه قول الخليل : (فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ) ولم يقل فابتغوا الرزق عند الله ؛ لأن تقديم الظرف يشعر بالاختصاص والحصر ؛ كأنه قال لاتبتغوا الرزق إلا عند الله . وقد قال تعالى : (وَسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ) والإنسان لابد له من حصول ما يحتاج إليه من الرزق ونحوه ؛ ودفع ما يضره ؛ وكلا الأمرين شرع له أن يكون دعاؤه لله ؛ فله أن يسأل الله وإليه يشتكي ؛ كما قال يعقوب عليه السلام : (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) .

والله تعالى ذكر فى القرآن « الهجر الجميل » و « الصفح الجميل » و « الصبر الجميل » .

وقد قيل : إن « الهجر الجميل » هو هجر بلا أذى . والصفح الجميل صفح بلا معاتبة . والصبر الجميل صبر بغير شكوى إلى المخلوق ؛ ولهذا قرئ على أحمد بن حنبل فى مرضه أن طاوساً كان يكره أنين

المريض ويقول : إنه شكوى فما أن أحمد حتى مات .

وأما الشكوى إلى الخالق فلا تنافى الصبر الجميل ؛ فإن يعقوب قال : (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ) وقال : (إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ) ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ فى الفجر بسورة (يونس) و (يوسف) و (النحل) فمر بهذه الآية فى قراءته فبكى حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف ، ومن دعاء موسى : « اللهم لك الحمد ، وإليك المشتكى ، وأنت المستعان ، وبك المستغاث ، وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بك » . وفى الدعاء الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل به أهل الطائف ما فعلوا : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتى ؛ وقلة حيلتى ؛ وهوانى على الناس ؛ أنت رب المستضعفين وأنت ربي . اللهم إلى من تكلني ؟ إلى بعيد يتجهمني ، أم إلى عدو ملكته أمري ؛ إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي ؛ غير أن عافيتك أوسع لي ؛ أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت به الظلمات ؛ وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ، أن ينزل بي سخطك ؛ أو يحل علي غضبك ؛ لك العتبى حتى ترضى ؛ فلا حول ولا قوة إلا بك — وفى بعض الروايات — ولا حول ولا قوة إلا بك » .

وكلما قوى طمع العبد فى فضل الله ورحمته ورجائه لقضاء حاجته ودفع ضرورته قويت عبوديته له وحريته مما سواه ؛ فكما أن طمعه فى

المخلوق يوجب عبوديته له فيأسه منه يوجب غنى قلبه عنه . كما قيل : استغن عمن شئت تكن نظيره ، وأفضل على من شئت تكن أميره ؛ واحتج إلى من شئت تكن أسيره . فكذلك طمع العبد فى ربه ورجاؤه له يوجب عبوديته له ؛ وإعراض قلبه عن الطلب من غير الله والرجاء له يوجب انصراف قلبه عن العبودية لله ؛ لاسيما من كان يرجو المخلوق ولا يرجو الخالق ؛ بحيث يكون قلبه معتمداً إما على رئاسته وجنوده وأتباعه ومماليكه ؛ وإما على أهله وأصدقائه ؛ وإما على أمواله وذخائره ؛ وإما على ساداته وكبرائه ؛ كمالكه وملكه ؛ وشيخه ومخدومه وغيرهم ؛ ممن هو قد مات أو يموت . قال تعالى : (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا) .

وكل من علق قلبه بالمخلوقات أن ينصروه أو يرزقوه أو أن يهدوه خضع قلبه لهم ؛ وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك ؛ وإن كان فى الظاهر أميراً لهم مدبراً لهم متصرفاً بهم ؛ فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر ؛ فالرجل إذا تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له يبقى قلبه أسيراً لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد ؛ وهو فى الظاهر سيدها لأنه زوجها . وفي الحقيقة هو أسيرها ومملوكها لا سيما إذا درت بفقره إليها ؛ وعشقه لها ؛ وأنه لا يعتاض عنها بغيرها ؛ فإنها حينئذ تحكم فيه بحكم السيد القاهر الظالم فى عبده المقهور ؛ الذي لايستطيع الخلاص

منه ، بل أعظم ، فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن ، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن ، فإن من استعبد بدنه واسترق لايبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً ، بل يمكنه الاحتيال فى الخلاص . وأما إذا كان القلب الذي هو الملك رقيقاً مستعبداً متيما لغير الله فهذا هو الذل والأسر المحض ، والعبودية لما استعبد القلب .

وعبودية القلب وأسره هي التى يترتب عليها الثواب والعقاب ؛ فإن المسلم لو أسره كافر ؛ أو استرقه فاجر بغير حق لم يضره ذلك إذا كان قائماً بما يقدر عليه من الواجبات ، ومن استعبد بحق إذا أدى حق الله وحق مواليه له أجران ، ولو أكره على التكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان لم يضره ذلك ، وأما من استعبد قلبه فصار عبداً لغير الله فهذا يضره ذلك ، ولو كان فى الظاهر ملك الناس .

فالحرية حرية القلب ، والعبودية عبودية القلب ، كما أن الغنى غنى النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، وإنما الغنى غنى النفس » وهذا لعمري إذا كان قد استعبد قلبه صورة مباحة ، فأما من استعبد قلبه صورة محرمة : امرأة أو صبي ، فهذا هو العذاب الذي لا يدان فيه . وهؤلاء من أعظم الناس عذابا وأقلهم ثوابا ، فإن العاشق لصورة إذا بقي قلبه متعلقاً بها ، مستعبداً لها اجتمع له من

أنواع الشر والفساد مـالا يحصيه إلا رب العباد ، ولو سـلم من فعـل الفاحشة الكبرى ، فدوام تعلق القلب بها بلا فعل الفاحشة أشـد ضرراً عليه ، ممن يفعل ذنباً ثم يتوب منـه ويزول أثره من قلبـه ، وهؤلاء يشبهون بالسكارى والمجانين . كما قيل :

سكران : سكر هوى ، وسكر مدامـة
ومـتى إفاقـة من بـه سكـران

وقيل :

قالو : جننت بمن تهوى ، فقلت لهم
العشق أعظـم ممـا بالمجانـين
العشق لا يستفيق الدهـر صاحبـه
وإنمـا يصـرع المجنـون فى الحـين

ومن أعظم أسباب هذا البلاء إعراض القلب عن الله ، فإن القلب إذا ذاق طعم عبادة الله والإخلاص له لم يكن عنـده شيء قط أحلى من ذلك ، ولا ألذ ولا أطيب ، والإنسان لا يترك محبوبا إلا بمحبوب آخر يكون أحب إليـه منـه أو خوفا مـن مكروه ، فالحب الفاسد إنما ينصرف القلب عنه بالحب الصالح ؛ أو بالخوف من الضرر .

قال تعالى في حق يوسف : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) . فالله يصرف عن عبده ما يسوءه من الميل إلى الصور والتعلق بها ، ويصرف عنه الفحشاء بإخلاصه لله .

ولهذا يكون قبل أن يذوق حلاوة العبودية لله والإخلاص له تغلبه نفسه على اتباع هواها ، فإذا ذاق طعم الإخلاص وقوى فى قلبه انقهر له هواه بلا علاج . قال تعالى : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ) ، فإن الصلاة فيها دفع للمكروه وهو الفحشاء والمنكر ، وفيها تحصيل المحبوب وهو ذكر الله ، وحصول هذا المحبوب أكبر من دفع المكروه ، فإن ذكر الله عبادة لله ، وعبادة القلب لله مقصودة لذاتها . وأما اندفاع الشر عنه فهو مقصود لغيره على سبيل التبع .

والقلب خلق يحب الحق ويريده ويطلبه . فلما عرضت له إرادة الشر طلب دفع ذلك ، فإنه يفسد القلب كما يفسد الزرع بما ينبت فيه من الدغل ، ولهذا قال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا) وقال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ) وقال : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) وقال تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا) فجعل سبحانه غض البصر وحفظ الفرج هو أزكى للنفس ، وبين أن ترك

الفواحش مـن زكاة النفوس ، وزكاة النفوس تتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش والظـلم والشرك والكذب وغير ذلك .

وكذلك طالب الرئاسة والعلو فى الأرض قلبه رقيق لمن يعينه عليها ولو كان فى الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم ، فهو فى الحقيقة يرجوهم ويخافهم فيبذل لهم الأموال والولايات ويعفو عنهـم ليطيعوه ، ويعينوه ، فهو فى الظاهر رئيس مطاع ، وفي الحقيقة عبد مطيع لهم ، والتحقيق أن كلاهما فيه عبودية للآخر ، وكلاهما تارك لحقيقة عبادة الله ، وإذا كان تعاونهما على العلو في الأرض بغير الحق كانا بمنزلة المتعاونين عـلى الفاحشة أو قطـع الطريق ، فكل واحد مـن الشخصين لهـواه الذي استعبده واسترقه يستعبده الآخر .

وهكذا أيضـاً طالب المال فإن ذلك يستعبده ويسترقه ، وهـذه الأمور نوعان :

(منها) ما يحتاج العبد إليه كما يحتاج إليه من طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه ، ونحو ذلك . فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه فيه ، فيكون المال عنده يستعمله فى حاجته بمنزلة حماره الذي يركبه ، وبساطه الذي يجلس عليه ؛ بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده ، فيكون هلوعا

إذا مسه الشر جزوعا ؛ وإذا مسه الخير منوعا .

و (منها) ما لا يحتاج العبد إليه ، فهذه لا ينبغي له أن يعلق قلبه بها ؛ فإذا تعلق قلبه بها صار مستعبداً لها ؛ وربما صار معتمداً على غير الله فلا يبقى معه حقيقة العبادة لله ، ولا حقيقة التوكل عليه ؛ بل فيه شعبة من العبادة لغير الله ، وشعبة من التوكل على غير الله ، وهذا من أحق الناس بقوله صلى الله عليه وسلم : « تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الدينار ؛ تعس عبد القطيفة ؛ تعس عبد الخميصة » وهذا هو عبد هذه الأمور ، فلو طلبها من الله فإن الله إذا أعطاه إياها رضي ؛ وإذا منعه إياها سخط ، وإنما عبد الله من يرضيه ما يرضى الله ؛ ويسخطه ما يسخط الله ؛ ويحب ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ؛ ويوالي أولياء الله ويعادي أعداء الله تعالى وهذا هو الذي استكمل الإيمان . كما فى الحديث « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان » وقال : « أوثق عرى الإيمان الحب فى الله ؛ والبغض فى الله » .

وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » فهذا وافق ربه فيما يحبه وما

يكرهه فكان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأحب المخلوق لله لا لغرض آخر ، فكان هذا من تمام حبه لله ، فإن محبة محبوب المحبوب من تمام محبة المحبوب ؛ فإذا أحب أنبياء الله وأولياء الله لأجل قيامهم بمحبوبات الحق لا لشيء آخر فقد أحبهم لله لا لغيره . وقد قال تعالى : (فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) .

ولهذا قال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) فإن الرسول يأمر بما يحب الله وينهى عما يبغضه الله ويفعل ما يحبه الله ويخبر بما يحب الله التصديق به ؛ فمن كان محباً لله لزم ان يتبع الرسول فيصدقه فيما أخبر ويطيعه فيما أمر ويتأسى به فيما فعل ، ومن فعل هذا فقد فعل ما يحبه الله ؛ فيحبه الله ؛ فجعل الله لأهل محبته علامتين : اتباع الرسول ؛ والجهاد فى سبيله .

وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد فى حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ؛ ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان . وقد قال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ — إلى قوله : — حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ) فتوعد من كان أهله وماله أحب إليه من الله ورسوله والجهاد فى سبيله بهذا الوعيد . بل قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن

أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » . وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب « قال له : يا رسول الله ! والله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ؛ فقال : لا يا عمر ! حتى أكون أحب إليك من نفسك ؛ فقال : فوالله ! لأنت أحب إلي من نفسي فقال الآن يا عمر » .

فحقيقة المحبة لا تتم إلا بموالاة المحبوب ، وهو موافقته فى حب ما يحب ، وبغض ما يبغض ، والله يحب الإيمان والتقوى ، ويبغض الكفر والفسوق والعصيان . ومعلوم أن الحب يحرك ارادة القلب ، فكلما قويت المحبة في القلب طلب القلب فعل المحبوبات ، فإذا كانت المحبة تامة استلزمت إرادة جازمة فى حصول المحبوبات . فإذا كان العبد قادراً عليها حصلها . وإن كان عاجزاً عنها ففعل ما يقدر عليه من ذلك كان له كأجر الفاعل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ؛ ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » . وقال « إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم . قالوا : وهم بالمدينة . قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » .

و « الجهاد » هو بذل الوسع ، وهو القدرة فى حصول محبوب الحق

ودفع ما يكرهه الحق ، فإذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد كان دليلاً على ضعف محبة الله ورسوله فى قلبه ، ومعلوم أن المحبوبات لا تنال غالباً إلا باحتمال المكروهات ، سواء كانت محبة صالحة أو فاسدة ، فالمحبون للمال والرئاسة والصور لا ينالون مطالبهم إلا بضرر يلحقهم فى الدنيا مع مايصيبهم من الضرر فى الدنيا والآخرة ، فالمحب لله ورسوله إذا لم يحتمل ما يرى ذو الرأي من المحبين لغير الله مما يحتملون فى حصول محبوبهم دل ذلك على ضعف محبتهم لله إذا كان ما يسلكه أولئك هو الطريق الذي يشير به العقل .

ومن المعلوم أن المؤمن أشد حباً لله . كما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ) .

نعم ! قد يسلك المحب لضعف عقله،وفساد تصوره طريقاً لا يحصل بها المطلوب ، فمثل هذه الطريق لا تحمد إذا كانت المحبةصالحة محمودة ، فكيف إذا كانت المحبة فاسدة،والطريق غير موصل ! كما يفعله المتهورون فى طلب المال والرئاسة والصور في حب أمور توجب لهم ضرراً،ولا تحصل لهم مطلوباً ، وإنما المقصود الطرق التى يسلكها العقل لحصول مطلوبه .

وإذا تبين هذا . فكلما ازداد القلب حباً لله ازداد له عبودية ، وكلما ازداد له عبودية ازداد له حباً وحرية عما سواه ، والقلب فقير بالذات

إلى الله من «وجهين» : من جهة العبادة ، وهي العلة الغائية . ومن جهة الاستعانة والتوكل ، وهي العلة الفاعلية ، فالقلب لا يصلح، ولا يفلح،ولا يلتذ ولا يسر،ولا يطيب،ولا يسكن،ولا يطمئن إلا بعبادة ربه ، وحبه والإنابة إليه . ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن ولم يسكن إذ فيه فقر ذاتي إلى ربه ، ومن حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه ، وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللذة والنعمة والسكون والطمأنينة .

وهذا لا يحصل له إلا بإعانة الله له،لا يقدر على تحصيل ذلك له إلا الله ، فهو دائماً مفتقر إلى حقيقة (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فإنه لو أعين على حصول ما يحبه ويطلبه ويشتهيه ويريده،ولم يحصل له عبادته لله بحيث يكون هو غاية مراده ونهاية مقصوده وهو المحبوب له بالقصد الأول ، وكل ما سواه إنما يحبه لأجله لا يحب شيئاً لذاته إلا الله ، فمتى لم يحصل له هذا لم يكن قد حقق حقيقة « لا إله إلا الله » . ولا حقق التوحيد والعبودية والمحبة،وكان فيه من النقص والعيب بل من الألم والحسرة والعذاب بحسب ذلك .

ولو سعى فى هذا المطلوب ولم يكن مستعيناً بالله متوكلا عليه مفتقراً إليه فى حصوله لم يحصل له ، فإنه ما شاء الله كان،وما لم يشأ لم يكن ، فهو مفتقر إلى الله من حيث هو المطلوب المحبوب المراد المعبود ، ومن

حيث هو المسؤول المستعان به المتوكل عليه ، فهو إلهه لا إله له غيره ، وهو ربه لا رب له سواه .

ولا تتم عبوديته لله إلا بهذين ، فمتى كان يحب غير الله لذاته أو يلتفت إلى غير الله أنه يعينه كان عبداً لما أحبه،وعبداً لما رجاه بحسب حبه له ورجائه إياه . وإذا لم يحب لذاته إلا الله ، وكلما أحب سواه فإنما أحبه له ، ولم يرج قط شيئاً إلا الله،وإذا فعل ما فعل من الأسباب أو حصل ما حصل منها كان مشاهداً أن الله هو الذي خلقها وقدرها ، وأن كل ما فى السموات والأرض فالله ربه ومليكه وخالقه،وهو مفتقر إليه كان قد حصل له من تمام عبوديته لله بحسب ما قسم له من ذلك .

والناس فى هذا على درجات متفاوتة لا يحصى طرفيها إلا الله .

فأكمل الخلق وأفضلهم وأعلاهم وأقربهم الى الله وأقواهم وأهداهم أتمهم عبودية لله من هذا الوجه .

وهذا هو حقيقة دين الإسلام الذي أرسل به رسله ، وأنزل به كتبه وهو أن يستسلم العبد لله لا لغيره ، فالمستسلم له ولغيره مشرك ، والممتنع عن الاستسلام له مستكبر ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الجنة لا يدخلها من فى قلبه مثقال ذرة من كبر كما أن

النار لا يدخلها من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » فجعل الكبر مقابلاً للإيمان ، فإن الكبر ينافى حقيقة العبودية ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله العظمة إزارى والكبرياء ردائي فمن نازعني واحداً منهما عذبته » فالعظمة والكبرياء من خصائص الربوبية ، والكبرياء أعلى من العظمة ؛ ولهذا جعلها بمنزلة الرداء ، كما جعل العظمة بمنزلة الإزار .

ولهذا كان شعار الصلوات والأذان والأعياد هو التكبير ، وكان مستحباً فى الأمكنة العالية كالصفا والمروة ، وإذا علا الإنسان شرفاً أو ركب دابة ونحو ذلك ، وبه يطفأ الحريق وإن عظم ، وعند الأذان يهرب الشيطان . قال تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) .

وكل من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غيره ، فإن الإنسان حساس يتحرك بالإرادة . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أصدق الأسماء حارث وهمام » فالحارث الكاسب الفاعل ، والهمام فعال من الهم ، والهم أول الإرادة ، فالإنسان له إرادة دائماً ، وكل إرادة فلا بد لها من مراد تنتهي إليه ، فلا بد لكل عبد من مراد محبوب هو منتهى حبه وإرادته ، فمن لم يكن الله معبوده ومنتهى حبه وإرادته بل استكبر عن ذلك فلا بد أن يكون له مراد محبوب

يستعبده غير الله ، فيكون عبداً لذلك المراد المحبوب : إما المال وإما الجاه ، وإما الصور ، وإما ما يتخذه إلهاً من دون الله كالشمس والقمر والكواكب ، والأوثان ، وقبور الأنبياء والصالحين ، أو من الملائكة والأنبياء الذين يتخذهم أرباباً ، أو غير ذلك مما عبد من دون الله .

وإذا كان عبداً لغير الله يكون مشركا ، وكل مستكبر فهو مشرك ولهذا كان فرعون من أعظم الخلق استكباراً عن عبادة الله ، وكان مشركا . قال تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ * إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَقَٰرُونَ فَقَالُوا۟ سَٰحِرٌ كَذَّابٌ) إلى قوله : (وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ — إلى قوله : — كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ) وقال تعالى : (وَقَٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَٰبِقِينَ) وقال تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ) .

ومثل هذا فى القرآن كثير .

وقد وصف فرعون بالشرك فى قوله : (وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ).

بل الاستقراء يدل على أنه كلما كان الرجل أعظم استكباراً عن عبادة الله كان أعظم إشراكا بالله ؛ لأنه كلما استكبر عن عبادة الله ازداد فقره وحاجته إلى المراد المحبوب الذي هو المقصود : مقصود القلب بالقصد الأول ، فيكون مشركا بما استعبده من ذلك .

ولن يستغنى القلب عن جميع المخلوقات إلا بأن يكون الله هو مولاه الذي لا يعبد إلا إياه ، ولا يستعين إلا به ، ولا يتوكل إلا عليه ولا يفرح إلا بما يحبه ويرضاه ، ولا يكره إلا ما يبغضه الرب ويكرهه ، ولا يوالي إلا من والاه الله ، ولا يعادي إلا من عاداه الله ، ولا يحب إلا الله ، ولا يبغض شيئاً إلا لله ، ولا يعطي إلا لله ، ولا يمنع إلا لله . فكلما قوى إخلاص دينه لله كملت عبوديته واستغناؤه عن المخلوقات ، وبكمال عبوديته لله يبرئه من الكبر والشرك .

والشرك غالب على النصارى ، والكبر غالب على اليهود . قال تعالى فى النصارى : (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال فى اليهود : (أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ) . وقال تعالى : (سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ

لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) .

ولما كان الكبر مستلزماً للشرك ، والشرك ضد الإسلام ، وهو الذنب الذي لا يغفره الله ـــ قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا)

وقال : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) ـــ كان الأنبياء جميعهم مبعوثين بدين الإسلام ، فهو الدين الذي لا يقبل الله غيره ، لا من الأولين ولا من الآخرين . قال نوح : (فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وقال في حق إبراهيم : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) إلى قوله : (فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)

وقال يوسف : (تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) وقال موسى : (يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ * فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا)

وقال تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا) وقالت بلقيس (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وقال :

(وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ)
وقال : (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) وقال : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) .

وقال تعالى : (أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) فذكر إسلام الكائنات طوعا وكرهاً ، لأن المخلوقات جميعها متعبدة له التعبد العام ، سواء أقر المقر بذلك أوأنكره ، وهم مدينون مدبرون ؛ فهم مسلمون له طوعا وكرهاً ، ليس لأحد من المخلوقات خروج عما شاءه وقدره وقضاه ، ولا حول ولا قوة إلا به ، وهو رب العالمين ، ومليكهم يصرفهم كيف يشاء ، وهو خالقهم كلهم وبارئهم ومصورهم ، وكل ما سواه فهو مربوب ، مصنوع ، مفطور ، فقير ، محتاج ، معبد ، مقهور ، وهو الواحد القهار الخالق البارىء المصور .

وهو وإن كان قد خلق ما خلقه بأسباب ، فهو خالق السبب والمقدر له ، وهو مفتقر إليه كافتقار هذا ، وليس فى المخلوقات سبب مستقل بفعل ولا دفع ضرر بل كل ما هو سبب فهو محتاج إلى سبب آخر يعاونه وإلى ما يدفع عنه الضد الذي يعارضه ويمانعه .

وهو سبحانه وحده الغنى عن كل ما سواه ، ليس له شريك يعاونه ولا ضد يناوئه ويعارضه . قال تعالى : (قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ

إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) وقال تعالى : (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) وقال تعالى عن الخليل : (قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا) إلى قوله تعالى : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ)

وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه « أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : يارسول الله ! أينا لم يلبس إيمانه بظلم ، فقال : إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : (إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) »

وإبراهيم الخليل إمام الحنفاء المخلصين ، حيث بعث وقد طبق الأرض دين المشركين ، قال الله تعالى : (وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ) فبين أن عهده بالإمامة لا يتناول الظالم ، فلم يأمر الله سبحانه أن يكون الظالم إماماً ، وأعظم الظلم الشرك .

وقال تعالى : (إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ)
و « الأمة » هو معلم الخير الذي يؤتم به ، كما أن « القدوة » الذي يقتدى به .

والله تعالى جعل فى ذريته النبوة والكتاب ، وإنما بعث الأنبياء بعده بملته قال تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) وقال تعالى : (إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى :
(مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ)
وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ — إلى قوله — وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ)

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن إبراهيم خير البرية» فهو أفضل الأنبياء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو خليل الله تعالى . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال : « إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا » وقال : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن صاحبكم خليل الله » — يعنى نفسه — وقال : « لا يبقين

فى المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبى بكر » وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك » وكل هذا فى الصحيح . وفيه أنه قال : ذلك قبل موته بأيام ، وذلك من تمام رسالته .

فإن في ذلك تحقيق تمام مخالته لله التى أصلها محبة الله تعالى للعبد ، ومحبة العبد لله خلافا للجهمية .

وفي ذلك تحقيق توحيد الله، وأن لا يعبدوا إلا إياه ، ورد على أشباه المشركين .

وفيه رد على الرافضة الذين يبخسون الصديق حقه ، وهم أعظم المنتسبين إلى القبلة إشراكا بالبشر .

و « الخلة » هي كمال المحبة المستلزمة من العبد كمال العبودية لله ، ومن الرب سبحانه كمال الربوبية لعباده الذين يحبهم ويحبونه ، ولفظ العبودية يتضمن كمال الذل ، وكمال الحب ، فإنهم يقولون : قلب متيم إذا كان متعبداً للمحبوب ، والمتيم المتعبد ، وتيم الله عبده ، وهذا على الكمال حصل لإبراهيم، ومحمد صلى الله عليهما وسلم ؛ ولهذا لم يكن له من أهل الأرض خليل ؛ إذ الخلة لاتحتمل الشركة فإنه كما قيل فى المعنى .

قد تخللت مسلك الروح منى وبـذا سُمى الخليلُ خليلا

بخلاف أصل الحب فإنه صلى الله عليه وسـلم قد قال فى الحديث الصحيح فى الحسن وأسامـة : « اللهم إنى أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما » وسأله عمرو بن العاص « أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة قال فمن الرجال ؟ قال أبوها » وقال لعلي رضي الله عنـه : « لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » وأمثال ذلك كثير .

وقـد أخبر تعـالى أنه يحب المتقين ، ويحب المحسنين ، ويحب المقسطين ، ويحب التوابين ، ويحب المتطهرين ، ويحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ، وقال : (فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) فقد أخبر بمحبته لعباده المؤمنين ، ومحبـة المؤمنين له ، حتى قال : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ)

وأما الخلة فخاصة . وقول بعض الناس : إن محمـداً حبيب الله ، وإبراهيم خليل الله ، وظنه أن المحبة فوق الخلة قول ضعيف ، فإن محمـداً أيضـاً خليل الله كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة المستفيضة . ومـا يروى «أن العبـاس يحشر بين حبيب وخليل» وأمثـال ذلك ، فأحاديث موضوعة لا تصلح أن يعتمد عليها .

وقد قدمنا أن من محبة الله تعالى محبة ما أحب ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ؛ لأن وَجْدَ الحلاوة بالشيء يتبع المحبة له ؛ فمن أحب شيئاً أو اشتهاه إذا حصل له مراده فإنه يجد الحلاوة واللذة والسرور بذلك ، واللذة أمر يحصل عقيب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى .

ومن قال إن اللذة إدراك الملائم كما يقوله من يقوله من المتفلسفة والأطباء ، فقد غلط فى ذلك غلطاً بيناً ؛ فإن الإدراك يتوسط بين المحبة واللذة ، فإن الإنسان مثلا يشتهى الطعام فإذا أكله حصل له عقيب ذلك اللذة ، فاللذة تتبع النظر إلى الشيء ، فإذا نظر إليه التذ ، فاللذة تتبع النظر ليست نفس النظر ، وليست هي رؤية الشيء ؛ بل تحصل عقيب رؤيته ، وقال تعالى : (وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ) وهكذا جميع ما يحصل للنفس من اللذات ، والآلام من فرح وحزن ونحو ذلك يحصل بالشعور بالمحبوب ، أو الشعور بالمكروه ، وليس نفس الشعور هو الفرح ولا الحزن . فحلاوة الإيمان المتضمنة من اللذة به

والفرح ما يجده المؤمن الواجد من حلاوة الإيمان تتبع كمال محبة العبد لله ، وذلك بثلاثة أمور .

تكميل هذه المحبة ، وتفريعها ، ودفع ضدها .

« فتكميلها » أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ؛ فإن محبة الله ورسوله لا يكتفى فيها بأصل الحب ، بل لا بد أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما كما تقدم .

و « تفريعها » أن يحب المرء لا يحبه إلا لله .

و « دفع ضدها » أن يكره ضد الإيمان أعظم من كراهته الالقاء فى النار ، فإذا كانت محبة الرسول والمؤمنين من محبة الله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب المؤمنين الذين يحبهم الله ؛ لأنه أكمل الناس محبة لله ، وأحقهم بأن يحب ما يحبه الله ، ويبغض ما يبغضه الله ، و « الخلة » ليس لغير الله فيها نصيب ، بل قال : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » علم مزيد مرتبة الخلة على مطلق المحبة .

و (المقصود) هو أن « الخلة » و « المحبة لله » تحقيق عبوديته ؛ وإنما يغلط من يغلط فى هذه من حيث يتوهمون أن العبودية مجرد ذل

وخضوع فقط ، لا محبة معه ، أو أن المحبة فيها انبساط فى الأهواء أو إذلال لا تحتمله الربوبية ، ولهذا يذكر عن « ذي النون » أنهم تكلموا عنده فى مسألة المحبة . فقال : أمسكوا عن هذه المسألة لا تسمعها النفوس فتدعيها . وكره من كره من أهل المعرفة والعلم مجالسة أقوام يكثرون الكلام فى المحبة بلا خشية ؛ وقال من قال من السلف : من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد . ولهذا وجد في المستأخرين من انبسط فى دعوى المحبة حتى أخرجه ذلك إلى نوع من الرعونة ، والدعوى التى تنافى العبودية وتدخل العبد في نوع من الربوبية التى لا تصلح إلا لله ؛ ويدعى أحدهم دعاوى تتجاوز حدود الأنبياء والمرسلين ، أو يطلبون من الله مالا يصلح — بكل وجه — إلا لله لا يصلح للأنبياء والمرسلين .

وهذا باب وقع فيه كثير من الشيوخ .

وسببه ضعف تحقيق العبودية التى بينتها الرسل وحررها الأمر والنهي الذي جاءوا به ، بل ضعف العقل الذي به يعرف العبد حقيقته ، وإذا ضعف العقل ، وقل العلم بالدين وفى النفس محبة انبسطت النفس بحمقها فى ذلك ، كما ينبسط الإنسان فى محبة الإنسان مع حمقه وجهله ، ويقول : أنا محب فلا أؤاخذ بما أفعله من أنواع يكون فيها عدوان وجهل ، فهذا

عين الضلال ، وهو شبيه بقول اليهود والنصارى : (نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ) قال الله تعالى : (قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ) فإن تعذيبه لهم بذنوبهم يقتضي أنهم غير محبوبين ولا منسوبين إليه بنسبة البنوة ، بل يقتضى أنهم مربوبون مخلوقون .

فمن كان الله يحبه استعمله فيما يحبه محبوبه ، لا يفعل ما يبغضه الحق ويسخطه من الكفر والفسوق والعصيان ، ومن فعل الكبائر وأصر عليها، ولم يتب منها فإن الله يبغض منه ذلك ؛ كما يحب منه ما يفعله من الخير ؛ إذ حبه للعبد بحسب إيمانه وتقواه ، ومن ظن أن الذنوب لا تضره لكون الله يحبه مع إصراره عليها كان بمنزلة من زعم أن تناول السم لايضره مع مداومته عليه، وعدم تداويه منه بصحة مزاجه .

ولو تدبر الأحمق ما قص الله فى كتابه من قصص أنبيائه ؛ وما جرى لهم من التوبة والاستغفار ؛ وما أصيبوا به من أنواع البلاء الذي فيه تمحيص لهم وتطهير بحسب أحوالهم ؛ علم بعض ضرر الذنوب بأصحابها ولو كان أرفع الناس مقاما ؛ فإن المحب للمخلوق إذا لم يكن عارفاً بمصلحته ولا مريداً لها ؛ بل يعمل بمقتضى الحب ــ وإن كان جهلا وظلماً ــ كان ذلك سبباً لبغض المحبوب له ونفوره عنه ؛ بل لعقوبته .

وكثير من السالكين سلكوا فى دعوى حب الله أنواعا من أمور الجهل بالدين ؛ إما من تَعَدِّى حدود الله ؛ وإما من تضييع حقوق الله، وإما من ادعاء الدعاوي الباطلة التى لاحقيقة لها ، كقول بعضهم : أي مريد لي ترك فى النار أحداً فأنا منه بريء ؛ فقال الآخر : أي مريد لي ترك أحداً من المؤمنين يدخل النار فأنا منه بريء . فالأول جعل مريده يخرج كل من في النار ؛ والثانى جعل مريده يمنع أهل الكبائر من دخول النار . ويقول بعضهم : إذا كان يوم القيامة نصبت خيمتى على جهنم حتى لايدخلها أحد . وأمثال ذلك من الأقوال التى تؤثر عن بعض المشايخ المشهورين ؛ وهي إما كذب عليهم ، وإما غلط منهم ؛ ومثل هذا قد يصدر فى حال سكر وغلبة وفناء يسقط فيها تمييز الإنسان ؛ أو يضعف حتى لا يدري ماقال ، و «السكر» هو لذة مع عدم تمييز . ولهذا كان بين هؤلاء من إذا صحا استغفر من ذلك الكلام .

والذين توسعوا من الشيوخ في سماع القصائد المتضمنة للحب والشوق واللوم والعذل والغرام كان هذا أصل مقصدهم ؛ ولهذا أنزل الله للمحبة محنة يمتحن بها المحب فقال : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) فلا يكون محباً لله إلا من يتبع رسوله ، وطاعة الرسول ومتابعته تحقيق العبودية .

وكثير ممن يدعي المحبة يخرج عن شريعته وسنته ، ويدعي من

الخيالات مالا يتسع هذا الموضع لذكره . حتى قد يظن أحدهم سقوط الأمر وتحليل الحرام له وغير ذلك مما فيه مخالفة شريعة الرسول وسنته وطاعته ، بل قد جعل محبة الله ومحبة رسوله الجهاد فى سبيله . و « الجهاد » يتضمن كمال محبة ما أمر الله به ، وكمال بغض ما نهى الله عنه ، ولهذا قال فى صفة من يحبهم ويحبونه : (أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) .

ولهذا كانت محبة هذه الأمة لله أكمل من محبة من قبلها ، وعبوديتهم لله أكمل من عبودية من قبلهم . وأكمل هذه الأمة في ذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن كان بهم أشبه كان ذلك فيه أكمل ، فأين هذا من قوم يدعون المحبة ؟! .

و [فى] كلام بعض الشيوخ : المحبة نار تحرق فى القلب ما سوى مراد المحبوب . وأرادوا أن الكون كله قد أراد الله وجوده ، فظنوا أن كمال المحبة أن يحب العبد كل شيء ، حتى الكفر والفسوق والعصيان ، ولا يمكن أحد أن يحب كل موجود بل يحب مايلائمه وينفعه ويبغض ما ينافيه ويضره ، ولكن استفادوا بهذا الضلال اتباع أهوائهم ، فهم يحبون ما يهوونه كالصور والرئاسة وفضول المال ، والبدع المضلة ، زاعمين أن هذا من محبة الله ، ومن محبة الله بغض ما يبغضه الله ورسوله ، وجهاد أهله بالنفس والمال .

وأصل ضلالهم أن هذا القائل الذي قال : « إن المحبة نار تحرق ماسوى مراد المحبوب » قصد بمراد الله تعالى الإرادة الدينية الشرعية التى هي بمعنى محبته ورضاه ، فكأنه قال تحرق من القلب ما سوى المحبوب لله ، وهذا معنى صحيح . فإن من تمام الحب أن لا يحب إلا ما يحبه الله ، فإذا أحبت مالا يحب كانت المحبة ناقصة ، وأما قضاؤه وقدره فهو يبغضه ويكرهه ويسخطه وينهى عنه ، فإن لم أوافقه فى بغضه وكراهته وسخطه لم أكن محباً له ، بل محباً لما يبغضه . فاتباع الشريعة ، والقيام بالجهاد من أعظم الفروق بين أهل محبة الله وأوليائه الذين يحبهم ويحبونه وبين من يدعي محبة الله ناظراً إلى عموم ربوبيته ، أو متبعاً لبعض البدع المخالفة لشريعته ، فإن دعوى هذه المحبة لله من جنس دعوى اليهود والنصارى المحبة لله ، بل قد تكون دعوى هؤلاء شراً من دعوى اليهود والنصارى لما فيهم من النفاق الذين هم به فى الدرك الأسفل من النار ، كما قد تكون دعوى اليهود والنصارى شراً من دعواهم إذا لم يصلوا إلى مثل كفرهم ، وفى التوراة والإنجيل من محبة الله ماهم متفقون عليه ، حتى إن ذلك عندهم أعظم وصايا الناموس .

ففي الإنجيل أن المسيح قال : « أعظم وصايا المسيح أن تحب الله بكل قلبك وعقلك ونفسك » ، والنصارى يدعون قيامهم بهذه المحبة ، وأن ماهم فيه من الزهد والعبادة هو من ذلك ، وهم برآء من محبة الله إذ لم

يتبعوا ما أحبه ، بل اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ، والله يبغض الكافرين ويمقتهم ، ويلعنهم . وهو سبحانه يحب من يحبه ؛ لايمكن أن يكون العبد محباً لله والله تعالى غير محب له ؛ بل بقدر محبة العبد لربه يكون حب الله له ؛ وإن كان جزاء الله لعبده أعظم . كما فى الحديث الصحيح الإلهي عن الله تعالى أنه قال : « من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ومن أتانى يمشي أتيته هرولة » .

وقد أخبر سبحانه أنه يحب المتقين ، والمحسنين والصابرين ، ويحب التوابين ، ويحب المتطهرين ، بل هو يحب من فعل ما أمر به من واجب ومستحب ، كما فى الحديث الصحيح : « لايزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به » الحديث .

وكثير من المخطئين الذين اتبعوا أشياخا فى « الزهد والعبادة » وقعوا فى بعض ما وقع فيه النصارى : من دعوى المحبة لله مع مخالفة شريعته ، وترك المجاهدة فى سبيله ونحو ذلك ، ويتمسكون فى الدين الذي يتقربون به إلى الله بنحو ماتمسك به النصارى من الكلام المتشابه ، والحكايات التى لايعرف صدق قائلها ، ولو صدق لم يكن قائلها معصوما ، فيجعلون متبوعيهم شارعين لهم دينا ، كما جعل النصارى قسيسيهم ورهبانهم شارعين

لهم ديناً ، ثم إنهم ينتقصون العبودية ويدعون أن الخاصة يتعدونها كما يدعي النصارى فى المسيح ، ويثبتون للخاصة من المشاركة فى الله من جنس ماتثبته النصارى فى المسيح وأمه . إلى أنواع أخر يطول شرحها فى هذا الموضع .

وإنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجه ، وهو تحقيق محبة الله بكل درجة وبقدر تكميل العبودية تكمل محبة العبد لربه ، وتكمل محبة الرب لعبده ، وبقدر نقص هذا يكون نقص هذا ؛ وكلما كان فى القلب حب لغير الله كانت فيه عبودية لغير الله بحسب ذلك ، وكلما كان فيه عبودية لغير الله كان فيه حب لغير الله بحسب ذلك ، وكل محبة لا تكون لله فهي باطلة ، وكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل . فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله ، ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله ، وهو المشروع . فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله ، وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله ، بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين : أن يكون لله ، وأن يكون موافقاً لمحبة الله ورسوله ، وهو الواجب والمستحب . كما قال : (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)

فلا بد من العمل الصالح ، وهو الواجب والمستحب ، ولا بد أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، كما قال تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) . وقال

النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر إليه » .

وهذا الأصل هو أصل الدين ، وبحسب تحقيقه يكون تحقيق الدين وبه أرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب ، وإليه دعا الرسول ، وعليه جاهد ؛ وبه أمر ، وفيه رَغَّب ؛ وهو قطب الدين الذي تدور عليه رحاه .

والشرك غالب على النفوس . وهو كما جاء فى الحديث . « وهو فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل » وفى حديث آخر « قال أبو بكر : يارسول الله . كيف ننجو منه ، وهو أخفى من دبيب النمل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : ألا أعلمك كلمة إذا قلتها نجوت من دقه وجله ؟ قل : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم » . وكان عمر يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .

وكثيراً ما يخالط النفوس من الشهوات الخفية ما يفسد عليها تحقيق

محبتها لله وعبوديتها له . وإخلاص دينها له ، كما قال شداد بن أوس : يا بقايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية . قيل لأبي داود السجستاني : وما الشهوة الخفية ؟ قال : حب الرئاسة ، وعن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما ذئبان جائعان أرسلا فى زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

فبين صلى الله عليه وسلم أن الحرص على المال والشرف فى فساد الدين لا ينقص عن فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم ، وذلك بين ؛ فإن الدين السليم لايكون فيه هذا الحرص ، وذلك أن القلب إذا ذاق حلاوة عبوديته لله ومحبته له لم يكن شيء أحب إليه من ذلك حتى يقدمه عليه ، وبذلك يصرف عن أهل الإخلاص لله السوء والفحشاء ، كما قال تعالى : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ)

فإن المخلص لله ذاق من حلاوة عبوديته لله ما يمنعه عن عبوديته لغيره ، ومن حلاوة محبته لله ما يمنعه عن محبة غيره ، إذ ليس عند القلب لا أحلى ولا ألذ ولا أطيب ولا ألين ولا أنعم من حلاوة الإيمان المتضمن عبوديته لله ، ومحبته له ، وإخلاصه الدين له ، وذلك يقتضي انجذاب القلب إلى الله فيصير القلب منيباً إلى الله خائفاً منه راغباً راهباً ، كما قال تعالى : (مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ) إذ المحب يخاف من زوال مطلوبه وحصول

مرغوبه ، فلا يكون عبد الله ومحبه إلا بين خوف ورجاء ؛ قال تعالى :

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾

وإذا كان العبد مخلصاً له اجتباه ربه فيحيي قلبه ، واجتذبه إليه فينصرف عنه ما يضاد ذلك من السوء والفحشاء ، ويخاف من حصول ضد ذلك ؛ بخلاف القلب الذي لم يخلص لله ، فإنه في طلب وإرادة وحب مطلق ، فيهوى ما يسنح له ويتشبث بما يهواه ، كالغصن أي نسيم مر بعطفه أماله . فتارة تجتذبه الصور المحرمة وغير المحرمة ؛ فيبقى أسيراً عبداً لمن لو اتخذه هو عبداً له لكان ذلك عيباً ونقصاً وذماً . وتارة يجتذبه الشرف والرئاسة ، فترضيه الكلمة وتغضبه الكلمة ويستعبده من يثنى عليه ولو بالباطل ، ويعادى من يذمه ولو بالحق . وتارة يستعبده الدرهم والدينار ، وأمثال ذلك من الأمور التى تستعبد القلوب ، والقلوب تهواها فيتخذ إلهه هواه ويتبع هواه بغير هدى من الله .

ومن لم يكن خالصاً لله عبداً له قد صار قلبه معبداً لربه وحده لاشريك له ، بحيث يكون الله أحب إليه من كل ما سواه ، ويكون ذليلا له خاضعاً وإلا استعبدته الكائنات ، واستولت على قلبه الشياطين ، وكان من الغاوين إخوان الشياطين ، وصار فيه من السوء والفحشاء مالا يعلمه إلا الله ، وهذا أمر ضروري لا حيلة فيه ؛ فالقلب إن لم يكن حنيفاً مقبلا على الله معرضاً عما

سواه وإلا كان مشركا . قال تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) إلى قوله : (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)

وقد جعل الله سبحانه إبراهيم و آل إبراهيم أئمة لهؤلاء الحنفاء المخلصين أهل محبة الله وعبادته وإخلاص الدين له ؛ كما جعل فرعون وآل فرعون أئمة المشركين المتبعين أهواءهم . قال تعالى فى إبراهيم : (وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ * وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ) وقال فى فرعون وقومه : (وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ * وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ)

ولهذا يصير أتباع فرعون أولاً إلى أن لا يميزوا بين ما يحبه الله ويرضاه . وبين ما قدر الله وقضاه ؛ بل ينظرون إلى المشيئة المطلقة الشاملة . ثم فى آخر الأمر لا يميزون بين الخالق والمخلوق ، بل يجعلون وجود هذا وجود هذا ، ويقول محققوهم الشريعة فيها طاعة ومعصية . والحقيقة فيها معصية بلا طاعة ؛ والتحقيق ليس فيه طاعة ولا معصية ، وهذا تحقيق مذهب فرعون وقومه الذين أنكروا الخالق وأنكروا تكليمه لعبده موسى وما أرسله به من الأمر والنهي .

وأما إبراهيم وآل إبراهيم الحنفاء والأنبياء فهم يعلمون أنه لا بد من الفرق بين الخالق والمخلوق ، ولا بد من الفرق بين الطاعة والمعصية . وأن العبد كلما ازداد تحقيقاً ازدادت محبته لله وعبوديته له وطاعته له وإعراضه عن عبادة غيره ومحبة غيره وطاعة غيره . وهؤلاء المشركون الضالون يسوون بين الله وبين خلقه . والخليل يقول : (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ) ويتمسكون بالمتشابه من كلام المشايخ كما فعلت النصارى .

مثال ذلك اسم « الفناء » فإن « الفناء ثلاثة أنواع » : نوع للكاملين من الأنبياء والأولياء ؛ ونوع للقاصدين من الأولياء والصالحين ؛ ونوع للمنافقين الملحدين المشبهين .

(فأما الأول) فهو « الفناء عن إرادة ما سوى الله » بحيث لا يحب إلا الله . ولا يعبد إلا إياه ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يطلب غيره ؛ وهو المعنى الذي يجب أن يقصد بقول الشيخ أبي يزيد حيث قال : أريد أن لا أريد إلا ما يريد . أي المراد المحبوب المرضي ؛ وهو المراد بالإرادة الدينية وكمال العبد أن لا يريد ولا يحب ولا يرضى إلا ما أراده الله ورضيه وأحبه ، وهو ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب ؛ ولا يحب إلا ما يحبه الله كالملائكة والأنبياء والصالحين . وهذا معنى قولهم فى قوله : (إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) قالوا : هو السليم مما سوى الله ، أو مما سوى عبادة الله . أو مما سوى

إرادة الله . أو مما سوى محبة الله ، فالمعنى واحد وهذا المعنى إن سمى فنـاء أو لم يسم هو أول الإسلام و آخره . وباطن الدين وظاهره .

(وأما النوع الثاني) فهو « الفناء عن شهود السوى » . وهـذا يحصل لكثير من السالكين ؛ فإنهم لفرط انجذاب قلوبهم إلى ذكر الله وعبادته ومحبته وضعف قلوبهم عن أن تشهد غير ما تعبد وترى غير ما تقصد؛ لا يخطر بقلوبهم غير الله ؛ بل ولا يشعرون ؛ كما قيل فى قوله : (وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا) قالوا : فارغا من كل شيء إلا من ذكر موسى . وهذا كثير يعرض لمن فقمه أمر مـن الأمور إمـا حب وإما خوف . وإما رجاء يبقى قلبه منصرفاً عن كل شيء إلا عما قـد أحبه أو خافه أو طلبه ؛ بحيث يكون عند استغراقه فى ذلك لا يشعر بغيره .

فإذا قوى على صاحب الفناء هـذا فإنه يغيب بموجوده عن وجوده ، وبمشهوده عن شهوده ، وبمذكوره عن ذكره ، وبمعروفه عن معرفتـه ، حتى يفنى من لم يكن وهي المخلوقات المعبدة ممـن سواه ، ويبقى من لم يزل وهو الرب تعالى . والمراد فناؤها فى شهود العبد وذكره ، وفناؤه عن أن يدركها أو يشهدها . وإذا قوى هـذا ضعف المحب حتى اضطرب في تمييزه فقد يظن أنه هو محبوبه ، كما يذكر : أن رجـلاً ألقى نفسه فى اليم فألقى محبه نفسه خلفه ، فقـال : أنا وقعت فما أوقعك خلفي قال : غبت بك عني ، فظننت أنك أنا .

و « هذا الموضع » زل فيه أقوام وظنوا أنه اتحاد ، وأن المحب يتحد بالمحبوب حتى لا يكون بينهما فرق فى نفس وجودهما ، وهذا غلط ؛ فإن الخالق لا يتحد به شيء أصلا ، بل لا يتحد شيء بشيء إلا إذا استحالا وفسدا وحصل من اتحادهما أمر ثالث لا هو هذا ولا هذا ، كما إذا اتحد الماء واللبن ، والماء والخمر ، ونحو ذلك . ولكن يتحد المراد والمحبوب والمكروه ويتفقان فى نوع الإرادة والكراهة ، فيحب هذا ما يحب هذا . ويبغض هذا ما يبغض هذا ، ويرضى ما يرضى ويسخط ما يسخط ويكره ما يكره ، ويوالي من يوالي ويعادي من يعادي وهذا الفناء كله فيه نقص .

وأكابر الأولياء كأبي بكر وعمر والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار : لم يقعوا فى هذا الفناء ، فضلا عمن هو فوقهم من الأنبياء وإنما وقع شيء من هذا بعد الصحابة . وكذلك كل ما كان من هذا النمط مما فيه غيبة العقل والتمييز لما يرد على القلب من أحوال الإيمان ؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أكمل وأقوى وأثبت فى الأحوال الإيمانية من أن تغيب عقولهم . أو يحصل لهم غشى أو صعق أو سكر أو فناء أو وله أو جنون . وإنما كان مبادىء هذه الأمور فى التابعين من عباد البصرة ، فإنه كان فيهم من يغشى عليه إذا سمع القرآن . ومنهم من يموت : كأبي جهير الضرير . وزرارة بن أوفى قاضي البصرة .

وكذلك صار فى شيوخ الصوفية من يعرض له من الفناء والسكر ما

يضعف معه تمييزه ، حتى يقول فى تلك الحال من الأقوال ما إذا صحا عرف أنه غالط فيه ، كما يحكى نحو ذلك عن مثل أبى يزيد ، وأبى الحسن النورى ، وأبي بكر الشبلي وأمثالهم .

بخلاف أبى سليمان الدارانى ، ومعروف الكرخي ، والفضيل بن عياض بل وبخلاف الجنيد وأمثالهم ممن كانت عقولهم وتمييزهم يصحبهم فى أحوالهم فلا يقعون فى مثل هذا الفناء والسكر ونحوه ، بل الكمل تكون قلوبهم ليس فيها سوى محبة الله وإرادته وعبادته ، وعندهم من سعة العلم والتمييز ما يشهدون الأمور على ماهي عليه ، بل يشهدون المخلوقات قائمة بأمر الله مدبرة بمشيئته بل مستجيبة له قانتة له ، فيكون لهم فيها تبصرة وذكرى ، ويكون ما يشهدونه من ذلك مؤيداً وممداً لما فى قلوبهم من إخلاص الدين ، وتجريد التوحيد له ، والعبادة له وحده لا شريك له .

وهذه « الحقيقة » التى دعا إليها القرآن ، وقام بها أهل تحقيق الإيمان ، والكمل من أهل العرفان . ونبينا صلى الله عليه وسلم إمام هؤلاء وأكملهم ؛ ولهذا لما عرج به إلى السموات وعاين ما هنالك من الآيات وأوحى إليه ما أوحى من أنواع المناجاة أصبح فيهم وهو لم يتغير حاله ، ولا ظهر عليه ذلك ، بخلاف ما كان يظهر على موسى من التغشي — صلى الله عليهم وسلم أجمعين .

(وأما النوع الثالث) مما قد يسمى فناء : فهو أن يشهد أن لا موجود إلا الله ، وأن وجود الخالق هو وجود المخلوق ، فلا فرق بين الرب والعبد فهذا فناء أهل الضلال والإلحاد الواقعين فى الحلول والاتحاد .

والمشايخ المستقيمون إذا قال أحدهم : ما أرى غير الله ، أولا أنظر إلى غير الله ، ونحو ذلك فمرادهم بذلك ما أرى ربا غيره ، ولا خالقاً غيره ولا مدبراً غيره ، ولا إلها غيره ولا أنظر إلى غيره محبة له أو خوفا منه أو رجاء له ؛ فإن العين تنظر إلى ما يتعلق به القلب ، فمن أحب شيئاً أو رجاه أو خافه التفت إليه ، وإذا لم يكن فى القلب محبة له ولا رجاء له ولا خوف منه ولا بغض له ولا غير ذلك من تعلق القلب له لم يقصد القلب أن يلتفت إليه ولا أن ينظر إليه ولا أن يراه وإن رآه اتفاقا رؤية مجردة كان كما لو رأى حائطا ونحوه مما ليس في قلبه تعلق به .

والمشايخ الصالحون — رحمهم الله — يذكرون شيئاً من تجريد التوحيد وتحقيق إخلاص الدين كله بحيث لا يكون العبد ملتفتاً إلى غير الله ولا ناظراً إلى ما سواه : لا حباً له ، ولا خوفا منه ، ولا رجاء له بل يكون القلب فارغا من المخلوقات خالياً منها لاينظر إليها إلا بنور الله ، فبالحق يسمع وبالحق يبصر وبالحق يبطش وبالحق يمشي ، فيحب منها ما يحبه الله ، ويبغض منها ما يبغضه الله ، ويوالي منها ما والاه الله ، ويعادي منها ما عاداه

الله ، ويخاف الله فيها ولا يخافها في الله ، ويرجو الله فيها ولا يرجوها فى الله ، فهذا هو القلب السليم الحنيف الموحد المسلم المؤمن العارف المحقق الموحد بمعرفة الأنبياء والمرسلين ، وبحقيقتهم وتوحيدهم .

(وأما النوع الثالث) وهو الفناء في الموجود : فهو تحقيق آل فرعون ومعرفتهم وتوحيدهم كالقرامطة وأمثالهم .

وهذا النوع الذي عليه أتباع الأنبياء هو « الفناء المحمود » الذي يكون صاحبه به ممن أثنى الله عليهم من أوليائه المتقين ، وحزبه المفلحين ، وجنده الغالبين .

وليس مراد المشايخ والصالحين بهذا القول أن الذي أراه بعيني من المخلوقات هو رب الأرض والسموات ، فان هذا لايقوله إلا من هو في غاية الضلال والفساد إما فساد العقل ؛ وإما فساد الاعتقاد . فهو متردد بين الجنون والإلحاد .

وكل المشايخ الذين يقتدى بهم فى الدين متفقون على ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها من أن الخالق سبحانه مباين للمخلوقات ، وليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا فى ذاته شيء من مخلوقاته ، وأنه يجب إفراد القديم عن الحادث ؛ وتمييز الخالق عن المخلوق . وهذا فى كلامهم

أكثر من أن يمكن ذكره هنا . وهم قد تكلموا على ما يعرض للقلوب من الأمراض والشبهات ؛ وأن بعض الناس قد يشهد وجود المخلوقات فيظنه خالق الأرض والسموات لعدم التمييز والفرقان فى قلبه ؛ بمنزلة من رأى شعاع الشمس فظن أن ذلك هو الشمس التى فى السماء .

وهم قد يتكلمون فى « الفرق ، والجمع » ويدخل فى ذلك من العبارات الملفتة نظير ما دخل فى الفناء فإن العبد إذا شهد التفرقة والكثرة فى المخلوقات يبقى قلبه متعلقاً بها ، متشتتاً ناظراً إليها متعلقا بها : إما محبة وإما خوفا وإما رجاء ؛ فإذا انتقل إلى الجمع اجتمع قلبه على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له فالتفت قلبه إلى الله بعد التفاته إلى المخلوقين فصارت محبته لربه وخوفه من ربه ورجاؤه لربه واستعانته بربه . وهو فى هذا الحال قد لا يسع قلبه النظر إلى المخلوق ليفرق بين الخالق والمخلوق . فقد يكون مجتمعاً على الحق معرضاً عن الخلق نظراً وقصداً وهو نظير النوع الثاني من الفناء .

ولكن بعد ذلك « الفرق الثاني » وهو : أن يشهد أن المخلوقات قائمة بالله مدبرة بأمره ويشهد كثرتها معدومة بوحدانية الله سبحانه وتعالى وأنه سبحانه رب المصنوعات وإلهها وخالقها ومالكها فيكون مع اجتماع قلبه على الله ـــ إخلاصا له ومحبة وخوفا ورجاء واستعانة وتوكلا على الله وموالاة فيه ومعاداة فيه وأمثال ذلك ـــ ناظراً إلى الفرق بين الخالق والمخلوق مميزاً

بين هذا وهذا يشهد تفرق المخلوقات وكثرتها مع شهادته أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه وأنه هو الله لا إله إلا هو وهـذا هو الشهود الصحيح المستقيم وذلك واجب في علم القلب وشهادته وذكره ومعرفته : فى حال القلب وعبادته وقصده وإرادته ومحبته وموالاته وطاعته .

وذلك تحقيق « شهادة أن لا إله إلا الله » فإنـه ينفي عن قلبه ألوهية مـا سوى الحق ويثبت فى قلبه ألوهية الحق فيكون نافياً لألوهية كل شـيء من المخلوقات مثبتاً لألوهية رب العالمـين رب الأرض والسموات ، وذلك يتضمن اجتماع القلب على الله وعلى مفارقة ما سواه ، فيكون مفرقا : فى علمه وقصده فى شهادته وإرادته في معرفته ومحبته بين الخالق والمخلوق، بحيث يكون عالماً بالله تعالى ذاكراً له عارفاً به ، وهو مع ذلك عالم بمباينتـه لخلقه وانفراده عنهم وتوحده دونهم ، ويكون محباً لله معظما له عابداً له راجياً له خائفاً منه موالياً فيه معادياً فيه مستعيناً به متوكلا عليه ، ممتنعاً عن عبادة غيره والتوكل عليه والاستعانة به والخوف منه والرجاء له والموالاة فيه والمعاداة فيه والطاعة لأمره وأمثال ذلك مما هو من خصائص إلهية الله سبحانه وتعالى .

وإقراره بألوهية الله تعالى دون ما سواه يتضمن إقراره بربوبيته ، وهو أنه رب كل شيء ومليكه وخالقه ومدبره ، فحينئذ يكون موحداً لله .

ويبين ذلك أن أفضل الذكر « لا إله إلا الله » كما رواه الترمذي وابن أبي

الدنيا وغيرها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » وفى الموطأ وغيره عن طلحة بن عبد الله بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .

ومن زعم أن هذا ذكر العامة ، وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد ، وذكر خاصة الخاصة هو الاسم المضمر ، فهم ضالون غالطون . واحتجاج بعضهم على ذلك بقوله : (قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) من أبين غلط هؤلاء ، فإن الاسم هو مذكور فى الأمر بجواب الاستفهام . وهو قوله : (قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ) إلى قوله (قُلِ ٱللَّهُ) ، أي الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ، فالاسم مبتدأ وخبره قد دل عليه الاستفهام ، كما فى نظائر ذلك تقول : من جاره فيقول زيد .

وأما الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فليس بكلام تام ، ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي ، ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة ، ولا شرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعطي القلب بنفسه معرفة مفيدة ولا حالاً نافعا ، وإنما يعطيه تصوراً مطلقاً لا يحكم عليه بنفي ولا إثبات ، فإن لم يقترن به من معرفة القلب وحاله مايفيد بنفسه ،

وإلا لم يكن فيه فائدة . والشريعة إنما تشرع من الأذكار ما يفيد بنفسه لا ما تكون الفائدة حاصلة بغيره .

وقد وقع بعض من واظب على هذا الذكر في فنون من الإلحاد وأنواع من الاتحاد . كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

وما يذكر عن بعض الشيوخ من أنه قال : أخاف أن أموت بين النفي والإثبات . حال لا يقتدى فيها بصاحبها ، فإن فى ذلك من الغلط مالا خفاء به ؛ إذ لو مات العبد في هذه الحال لم يمت إلا على ما قصده ونواه ، إذ الأعمال بالنيات ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتلقين الميت لا إله إلا الله ، وقال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ولو كان ماذكره محذوراً لم يلقن الميت كلمة يخاف أن يموت فى أثنائها موتا غير محمود . بل كان يلقن ما اختاره من ذكر الاسم المفرد .

والذكر بالاسم المضمر المفرد أبعد عن السنة ، وأدخل فى البدعة وأقرب إلى إضلال الشيطان ، فإن من قال : ياهو ياهو ، أو : هو هو . ونحو ذلك لم يكن الضمير عائداً إلا إلى ما يصوره قلبه ، والقلب قد يهتدي وقد يضل ، وقد صنف صاحب « الفصوص » كتابا سماه « كتاب الهو » وزعم بعضهم أن قوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) معناه وما يعلم تأويل هذا الاسم الذي هو « الهو » . وقيل هذا وان كان مما اتفق المسلمون بل

العقلاء على أنه من أبين الباطل ، فقد يظن ذلك من يظنه من هؤلاء ، حتى قلت مرة لبعض من قال شيئا من ذلك لو كان هذا كما قلته لكتبت (وما يعلم تأويل هو) منفصلة .

ثم كثيراً ما يذكر بعض الشيوخ أنه يحتج على قول القائل : « الله » بقوله : (قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ) ويظن أن الله أمر نبيه بأن يقول الاسم المفرد ، وهذا غلط باتفاق أهل العلم ، فإن قوله : (قُلِ ٱللَّهُ) معناه الله الذي أنزل الكتاب الذى جاء به موسى . وهو جواب لقوله : (قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ قُلِ ٱللَّهُ) أي الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى . رد بذلك قول من قال : ما أنزل الله على بشر من شيء ، فقال : (مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ) ثم قال : (قُلِ ٱللَّهُ) أنزله (ثُمَّ ذَرْ) هؤلاء المكذبين (فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) .

ومما يبين ما تقدم : ماذكره سيبويه وغيره من أئمة النحو أن العرب يحكون بالقول ما كان كلاما ، لا يحكون به ما كان قولاً ، فالقول لا يحكى به إلا كلام تام ، أو جملة اسمية أو فعلية ، ولهذا يكسرون إن إذا جاءت بعد القول ، فالقول لا يحكى به اسم ، والله تعالى لا يأمر أحداً بذكر اسم مفرد ، ولا شرع للمسلمين اسماً مفرداً مجرداً ، والاسم المجرد لا يفيد الإيمان

باتفاق أهل الإسلام ، ولا يؤمر به فى شيء من العبادات ، ولا فى شيء من المخاطبات .

ونظير من اقتصر على الاسم المفرد مايذكر أن بعض الأعراب مر بمؤذن يقول : « أشهد أن محمداً رسول الله » بالنصب فقال : ماذا يقول هذا ؟ هذا الاسم فأين الخبر عنه الذي يتم به الكلام ؟ .

وما فى القرآن من قوله : (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا) وقوله : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) وقوله : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ) وقوله : (فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ) ونحو ذلك لايقتضي ذكره مفرداً بل فى السنن أنه لما نزل قوله : (فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ) قال «اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل قوله : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) قال اجعلوها فى سجودكم » فشرع لهم أن يقولوا فى الركوع سبحان ربى العظيم ، وفى السجود سبحان ربى الأعلى . وفي الصحيح « أنه كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى» وهذا هو معنى قوله : « اجعلوها فى ركوعكم » و « سجودكم » باتفاق المسلمين .

فتسبيح اسم ربه الأعلى وذكر اسم ربه ونحو ذلك هو بالكلام التام المفيد ، كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع — وهن من القرآن — سبحان

الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله . والله أكبر » . وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » . وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال فى يومه مائة مرة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي . ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ما قال،أو زاد عليه . ومن قال فى يومه مائة مرة : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ، حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » . وفى الموطأ وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » . وفى سنن ابن ماجة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » .

ومثل هذه الأحاديث كثيرة فى أنواع ما يقال من الذكر والدعاء .

وكذلك ما فى القرآن من قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وقوله : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) إنما هو قوله : بسم الله . وهذا جملة تامة إما اسمية على أظهر

قولي النحاة ؛ أو فعلية ؛ والتقدير ذبحي باسم الله ، أو أذبح باسم الله ، وكذلك قول القارىء (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) فتقديره : قراءتى بسم الله ؛ أو أقرأ بسم الله .

ومن الناس من يضمر فى مثل هذا ابتدائى بسم الله ؛ أو ابتدأت بسم الله . والأول أحسن ؛ لأن الفعل كله مفعول بسم الله ، ليس مجرد ابتدائه كما أظهر المضمر فى قوله (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) وفى قوله : (بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ) وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى . ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله » . ومن هذا الباب قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لربيبه عمر بن أبى سلمة : « سم الله وكل بيمينك ؛ وكل مما يليك » فالمراد أن يقول بسم الله . ليس المراد أن يذكر الاسم مجرداً . وكذلك قوله فى الحديث الصحيح لعدى بن حاتم « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل » وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل الرجل منزله فذكر اسم الله عند دخوله ؛ وعند خروجه . وعند طعامه . قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء » وأمثال ذلك كثير .

وكذلك ما شرع للمسلمين في صلاتهم وأذانهم وحجهم وأعيادهم من ذكر الله تعالى إنما هو بالجملة التامة . كقول المؤذن : الله أكبر . الله

أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله : أشهد أن محمداً رسول الله . وقول المصلي: الله أكبر . سبحان ربى العظيم . سبحان ربى الأعلى . سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد . التحيات لله . وقول الملبى : لبيك اللهم لبيك . وأمثال ذلك . فجميع ما شرعه الله من الذكر إنما هو كلام تام . لا اسم مفرد لا مظهر ولا مضمر . وهذا هو الذي يسمى فى اللغة كلمة ، كقوله : « كلمتان خفيفتان على اللسان . ثقيلتان فى الميزان . حبيبتان إلى الرحمن ؛ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » وقوله « أفضل كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل » ومنه قوله تعالى : (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ) الآية وقوله : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) وأمثال ذلك مما استعمل فيه لفظ الكلمة فى الكتاب والسنة ، بل وسائر كلام العرب فإنما يراد به الجملة التامة ، كما كانوا يستعملون الحرف فى الاسم ، فيقولون : هذا حرف غريب . أي لفظ الاسم غريب .

وقسم سيبويه الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ، ليس باسم وفعل . وكل من هذه الأقسام يسمى حرفاً لكن خاصة الثالث أنه حرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل ؛ وسمى حروف الهجاء باسم الحرف وهي أسماء ، ولفظ الحرف يتناول هذه الأسماء وغيرها ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف

عشر حسنات : أما أني لا أقول : (ألم) حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » وقد سأل الخليل أصحابه عن النطق بحرف الزاي من زيد فقالوا : زاي ، فقال : جئتم بالاسم ، وإنما الحرف « ز » .

ثم إن النحاة اصطلحوا على أن هذا المسمى فى اللغة بالحرف يسمى كلمة ، وأن لفظ الحرف يخص لما جاء لمعنى ، ليس باسم ولا فعل . كحروف الجر ونحوها ، وأما ألفاظ حروف الهجاء فيعبر تارة بالحرف عن نفس الحرف من اللفظ ، وتارة باسم ذلك الحرف ، ولما غلب هذا الاصطلاح صار يتوهم من اعتاده أنه هكذا في لغة العرب ، ومنهم من يجعل لفظ الكلمة فى اللغة لفظاً مشتركا بين الاسم مثلا وبين الجملة ، ولا يعرف فى صريح اللغة من لفظ الكلمة إلا الجملة التامة .

والمقصود هنا أن المشروع فى ذكر الله سبحانه هو ذكره « بجملة تامة » وهو المسمى بالكلام ، والواحد منه بالكلمة ، وهو الذي ينفع القلوب ، ويحصل به الثواب والأجر ، والقرب إلى الله ومعرفته ومحبته وخشيته ، وغير ذلك من المطالب العالية، والمقاصد السامية . وأما الاقتصار على « الاسم المفرد » مظهراً أو مضمراً فلا أصل له ، فضلا عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين ، بل هو وسيلة إلى أنواع من البدع والضلالات وذريعة إلى تصورات أحوال فاسدة من أحوال أهل الإلحاد ، وأهل الاتحاد ، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع .

وجماع الدين « أصلان » أ لا نعبد إلا الله ، ولا نعبده إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع ، كما قال تعالى : (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) . وذلك تحقيق « الشهادتين » : شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله . ففي الأولى أن لا نعبد إلا إياه ، وفى الثانية أن محمداً هو رسوله المبلغ عنه . فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره ، وقد بين لنا ما نعبد الله به ، ونهانا عن محدثات الأمور ، وأخبر أنها ضلالة . قال تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

كما أنا مأمورون أ لا نخاف إلا الله ولا نتوكل إلا على الله ، ولا نرغب إلا إلى الله ، ولا نستعين إلا بالله ، و ألا تكون عبادتنا إلا لله ، فكذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ونطيعه ونتأسى به ، فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) فجعل الإيتاء لله والرسول ، كما قال : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) وجعل التوكل على الله وحده بقوله : (وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ) ولم يقل ورسوله ، كما قال فى (الآية الأخرى) (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)

ومثله قوله : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي

حسبك وحسب المؤمنين كما قال : (أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ) .

ثم قال : (سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ) فجعل الإيتاء لله والرسول ، وقدم ذكر الفضل ؛ لأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، وله الفضل على رسوله وعلى المؤمنين ، وقال : (إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) فجعل الرغبة إلى الله وحده كما في قوله : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله » . والقرآن يدل على مثل هذا فى غير موضع .

فجعل العبادة والخشية والتقوى لله ، وجعل الطاعة والمحبة لله ورسوله ، كما في قول نوح عليه السلام : (أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ) وقوله : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) وأمثال ذلك .

فالرسل أمروا بعبادته وحده والرغبة إليه والتوكل عليه ، والطاعة لهم . فأضل الشيطان النصارى وأشباههم فأشركوا بالله وعصوا الرسول فـ(ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ) فجعلوا يرغبون إليهم ويتوكلون عليهم ويسألونهم ، مع معصيتهم لأمرهم ومخالفاتهم لسنتهم ، وهدى الله المؤمنين المخلصين لله أهل الصراط المستقيم ، الذين عرفوا الحق واتبعوه

فلم يكونوا مـن المغضوب عليهم ولا الضـالين ، فأخلصوا دينهم لله ، وأسلموا وجوههم لله ، وأنابوا إلى ربهم ، وأحبوه ورجوه وخافوه وسألوه ورغبوا إليه وفوضوا أمورهم إليه وتوكلوا عليه ، وأطاعوا رسله وعزروهم ووقروهم وأحبوهم ووالوهم واتبعوهم ، واقتفوا آثارهم واهتدوا بمنارهم .

وذلك هو دين الإسلام الذي بعث الله به الأولين والآخرين من الرسل وهو الدين الذي لا يقبل الله من أحـد دينا إلا إياه ، وهو حقيقـة العبادة لرب العالمين .

فنسأل الله العظيم أن يثبتنا عليه ، ويكمله لنـا ويميتنا عليه وسائر إخواننا المسلمين .

والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

سئل شيخ الإسلام

ابن تيمية ــ قدس الله روحه ــ عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوة أخي ذي النون » : (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) . ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته » ما معنى هذه الدعوة ؟ ولم كانت كاشفة للكرب ؟ وهل لها شروط باطنة عند النطق بلفظها ؟ وكيف مطابقة اعتقاد القلب لمعناها . حتى يوجب كشف ضره ؟ وما مناسبة ذكره : (إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) مع أن التوحيد . يوجب كشف الضر ؟ وهل يكفيه اعترافه . أم لا بد من التوبة والعزم فى المستقبل ؟ وما هو السر فى أن كشف الضر وزواله يكون عند انقطاع الرجاء عن الخلق والتعلق بهم ؟ وما الحيلة في انصراف القلب عن الرجاء للمخلوقين والتعلق بهم بالكلية وتعلقه بالله تعالى ورجائه وانصرافه إليه بالكلية ، وما السبب المعين على ذلك؟؟ .

﴿ فأجاب ﴾ الحمد لله رب العالمين .

لفظ « الدعاء والدعوة » فى القرآن يتناول معنيين .

دعاء العبادة .

ودعاء المسألة .

قال الله تعالى : (فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ)
وقال تعالى : (وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ) وقال تعالى : (وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ)
وقال : (وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا) وقال (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا) وقال تعالى : (لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ)
وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) وقال في آخر السورة : (قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ) .

قيل : لولا دعاؤكم إياه ، وقيل لولا دعاؤه إياكم . فإن المصدر يضاف إلى الفاعل تارة ، وإلى المفعول تارة ، ولكن إضافته إلى الفاعل أقوى ؛ لأنه لا بد له من فاعل ، فلهذا كان هذا أقوى القولين ؟ أي ما يعبأ بكم لولا أنكم تدعونه فتعبدونه وتسألونه : (فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا) أي عذاب لازم للمكذبين .

ولفظ « الصلاة في اللغة » أصله الدعاء ، وسميت الصلاة دعاء لتضمنها معنى الدعاء ، وهو العبادة والمسألة .

وقد فسر قوله تعالى : (ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ) بالوجهين ، قيل : اعبدوني وامتثلوا أمري أستجب لكم كما قال تعالى : (وَيَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) : أي يستجيب لهم ، وهو معروف فى اللغة ، يقال : استجابه واستجاب له كما قال الشاعر :

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقيل : سلوني أعطكم .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له » فذكر أولاً لفظ الدعاء ، ثم ذكر السؤال والاستغفار . والمستغفر سائل كما أن السائل داع ؛ لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير ، وذكرهما جميعاً بعد ذكر الداعي الذي يتناولهما وغيرهما فهو من باب عطف الخاص على العام .

وقال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) .

وكل سائل راغب راهب ، فهو عابد للمسؤول ، وكل عابد له

فهو أيضاً راغب وراهب يرجو رحمته ويخاف عذابه ، فكل عابد سائل وكل سائل عابد . فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما : فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب . ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الأمر وإن لم يكن فى ذلك صيغ سؤال .

والعابد الذي يريد وجه الله، والنظر إليه هو أيضاً راج خائف راغب راهب : يرغب فى حصول مراده ، ويرهب من فواته . قال تعالى : (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا) وقال تعالى : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) ولا يتصور أن يخلو داع لله ــ دعاء عبادة أو دعاء مسألة ــ من الرغب والرهب من الخوف والطمع .

وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة ، فهذا قد يفسر مراده بأن المقربين يريدون وجه الله فيقصدون التلذذ بالنظر إليه ، وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به ، وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب، ويخافون حرمانه، فلم يخلوا عن الخوف والرجاء لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلوبهم .

ومن قال من هؤلاء : لم أعبدك شوقا إلى جنتك، ولا خوفا من نارك ،

فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه بالمخلوقات ، والنار اسم لما لا عذاب فيه إلا ألم المخلوقات ، وهذا قصور وتقصير منهم عن فهم مسمى الجنة ، بل كل ما أعده الله لأوليائه فهو من الجنة، والنظر إليه هو من الجنة، ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ، ولما سأل بعض أصحابه عما يقول في صلاته « قال : إنى أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار ، أما إنى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال : حولها ندندن »

وقد أنكر على من قال هذا الكلام يعنى أسألك لذة النظر إلى وجهك فريق من أهل الكلام ، ظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر إليه ، وأنه لا نعيم إلا بمخلوق . فغلط هؤلاء فى معنى الجنة كما غلط أولئك ، لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب ، وهؤلاء أنكروا ذلك .

وأما التألم بالنار فهو أمر ضروري ، ومن قال : لو أدخلنى النار لكنت راضياً ، فهو عزم منه على الرضا . والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق ، ومثل هذا يقع فى كلام طائفة مثل سمنون الذي قال :

وليس لي فى سواك حظ ... فكيفما ماشئت فامتحني

فابتلى بعسر البول فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول : ادعوا لعمكم الكذاب . قال تعالى : (وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ) .

وبعض من تكلم فى علل المقامات جعل الحب والرضا والخوف والرجاء من مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر ، وأن من شهد القدر (١) فشهد توحيد الأفعال حتى فني من لم يكن وبقي من لم يزل ، يخرج عن هذه الأمور ، وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعا.

أما الحقيقة فإن الحي لا يتصور أن لايكون حساساً محباً لما يلائمه مبغضاً لما ينافره ، ومن قال إن الحي يستوى عنده جميع المقدورات فهو أحد رجلين : إما أنه لا يتصور ما يقول بل هو جاهل ، وإما أنه مكابر معاند ولو قدر أن الإنسان حصل له حال أزال عقله — سواء سمي اصطلاما أو محوا أو فناء أو غشياً أو ضعفاً — فهذا لم يسقط إحساس نفسه بالكلية ، بل له إحساس بما يلائمه وما ينافره ، وإن سقط إحساسه ببعض الأشياء فإنه لم يسقط بجميعها .

فمن زعم أن المشاهد لتوحيد الربوبية يدخل إلى مقام الجمع والفناء فلا يشهد فرقاً فإنه غالط ، بل لا بد من الفرق فإنه أمر ضروري .

لكن إذا خرج عن الفرق الشرعي بقي فى الفرق الطبعي ، فيبقي متبعاً لهواه لا مطيعاً لمولاه .

---

(١) كذا فى نسختين وفي نسخة وأما من نظر إلى القدر الخ

ولهذا لما وقعت « هذه المسألة » بين الجنيد وأصحابه ذكر لهم « الفرق الثاني » وهو : أن يفرق بين المأمور والمحظور ، وبين ما يحبه الله وما يكرهه مع شهوده للقدر الجامع ، فيشهد الفرق فى القدر الجامع . ومن لم يفرق بين المأمور والمحظور خرج عن دين الإسلام .

وهؤلاء الذين يتكلمون فى الجمع لا يخرجون عن الفرق الشرعي بالكلية وإن خرجوا عنه كانوا كفاراً من شر الكفار ، وهم الذين يخرجون إلى التسوية بين الرسل وغيرهم ، ثم يخرجون إلى القول بوحدة الوجود ، فلا يفرقون بين الخالق والمخلوق ؛ ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد ، بل يفرقون من وجه دون وجه فيطيعون الله ورسوله تارة ، ويعصون الله ورسوله تارة ، كالعصاة من أهل القبلة . وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أن لفظ « الدعوة والدعاء » يتناول هذا وهذا ، قال الله تعالى : ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وفى الحديث : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره : « دعوة أخي ذي النون ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته » سماها « دعوة » لأنها تتضمن نوعي الدعاء . فقوله لا إله إلا أنت اعتراف بتوحيد الإلهية .

وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعي الدعاء ، فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة ودعاء مسألة ، وهو الله لا إله إلا هو .

وقوله : (إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ). اعتراف بالذنب، وهو يتضمن طلب المغفرة ، فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب ، وتارة يسأل بصيغة الخبر ، إما بوصف حاله ، وإما بوصف حال المسؤول ، وإما بوصف الحالين . كقول نوح عليه السلام : (رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ) فهذا ليس صيغة طلب ، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر .

ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة ، وكذلك قول آدم عليه السلام (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) هو من هذا الباب ، ومن ذلك قول موسى عليه السلام : (رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ) فإن هذا وصف لحاله بأنه فقير إلى ما أنزل الله إليه من الخير ، وهو متضمن لسؤال الله إنزال الخير إليه .

وقد روى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » رواه الترمذي وقال حديث ، حسن ورواه مالك بن الحويرث

وقال : « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » وأظن البيهقي رواه مرفوعا بهذا اللفظ .

وقد سئل سفيان بن عيينة عن قوله : « أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » فذكر هذا الحديث وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يمدح ابن جدعان .

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حباؤك إن شيمتك الحباء

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

قال : فهذا مخلوق يخاطب مخلوقا فكيف بالخالق تعالى .

ومن هذا الباب الدعاء المأثور عن موسى عليه السلام : « اللهم لك الحمد ، وإليك المشتكى ، وأنت المستعان ، وبك المستغاث ، وعليك التكلان » فهذا خبر يتضمن السؤال .

ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام : (أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ) فوصف نفسه ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره وهي صيغة خبر تضمنت السؤال . وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء ، فقول القائل لمن يعظمه ويرغب إليه : أنا جائع ، أنا

مريض ، حسن أدب فى السؤال . وإن كان فى قوله أطعمنى وداونى ونحو ذلك مما هو بصيغة الطلب طلب جازم من المسؤول ، فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال ، وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب .

وهذه الصيغة « صيغة الطلب والاستدعاء » إذا كانت لمن يحتاج إليه الطالب أو ممن يقدر على قهر المطلوب منه ونحو ذلك . فإنها تقال على وجه الأمر : إما لما فى ذلك من حاجة الطالب ، وإما لما فيه من نفع المطلوب ، فأما إذا كانت من الفقير من كل وجه للغنى من كل وجه فإنها سؤال محض بتذلل وافتقار وإظهار الحال .

ووصف الحاجة والافتقار هو سؤال بالحال ، وهو أبلغ من جهة العلم والبيان .

وذلك أظهر من جهة القصد والإرادة ، فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني ؛ لأن الطالب السائل يتصور مقصوده ومراده فيطلبه ويسأله فهو سؤال بالمطابقة والقصد الأول ، وتصريح به باللفظ ، وإن لم يكن فيه وصف لحال السائل والمسؤول ، فإن تضمن وصف حالهما كان أكمل من النوعين ، فإنه يتضمن الخبر والعلم المقتضى للسؤال والإجابة ؛ ويتضمن القصد والطلب الذي هو نفس السؤال ، فيتضمن السؤال والمقتضي له والإجابة

كقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه « لما قال : له علمني دعاء أدعو به فى صلاتى ، فقال : « قل : اللهم إنى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولايغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عنـدك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » . أخرجاه فى الصحيحين .

فهذا فيه وصف العبد لحال نفسه المقتضى حاجته إلى المغفرة ، وفيه وصف ربه الذي يوجب أنه لا يقدر على هـذا المطلوب غـيره ، وفيه التصريح بسؤال العبد لمطلوبه ، وفيه بيان المقتضى للإجابة وهـو وصف الرب بالمغفرة والرحمة ، فهذا ونحوه أكمل أنواع الطلب .

وكثير من الأدعية يتضمن بعض ذلك . كقول موسى عليـه السلام : (أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ) فهذا طلب ووصف للمولى بما يقتضى الإجابة . وقوله : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي) فيه وصف حال النفس والطلب . وقوله : (إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ) فيـه الوصف المتضمن للسؤال بالحـال ، فهـذه أنواع لـكل نوع منهـا خاصة .

يبقى أن يقـال فصاحب الحوت ومن أشبهه لماذا ناسب حالهـم صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب ؟ .

فيقال : لأن المقام مقام اعتراف بأن ما أصابني من الشركان بذنبي ، فأصل الشر هو الذنب ، والمقصود دفع الضر وإلاستغفار جاء بالقصد الثاني ، فلم يذكر صيغة طلب كشف الضر لاستشعاره أنه مسيء ظالم ، وهو الذي أدخل الضر على نفسه ، فناسب حاله أن يذكر ما يرفع سببه من الاعتراف بظلمه ، ولم يذكر صيغة طلب المغفرة ؛ لأنه مقصود للعبد المكروب بالقصد الثاني ؛ بخلاف كشف الكرب فإنه مقصود له فى حال وجوده بالقصد الأول ، إذ النفس بطبعها تطلب ماهي محتاجة إليه من زوال الضرر الحاصل من الحال قبل طلبها زوال ما تخاف وجوده من الضرر فى المستقبل بالقصد الثاني ، والمقصود الأول فى هذا المقام هو المغفرة ، وطلب كشف الضر ، فهذا مقدم فى قصده وإرادته ، وأبلغ ما ينال به رفع سببه فجاء بما يحصل مقصوده .

وهذا يتبين بالكلام على قوله : (سُبْحَٰنَكَ) فإن هذا اللفظ يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه ، والمقام يقتضي تنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب ، يقول : أنت مقدس ومنزه عن ظلمي وعقوبتى بغير ذنب ؛ بل أنا الظالم الذي ظلمت نفسي . قال تعالى : (وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) وقال تعالى : (وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ) وقال : (وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ) وقال آدم عليه السلام : (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا) .

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذي فى مسلم فى دعاء الاستفتاح « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبى جميعا فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت » وفى صحيح البخاري « سيد الإستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، من قالها إذا أصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ، ومن قالها إذا أمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة » .

فالعبد عليه أن يعترف بعدل الله وإحسانه فإنه لايظلم الناس شيئاً فلا يعاقب أحداً إلا بذنبه ، وهو يحسن إليهم فكل نقمة منه عدل وكل نعمة منه فضل .

فقوله : (لا إله إلا أنت) فيه إثبات انفراده بالإلهية ، والإلهية تتضمن كمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته ، ففيها إثبات إحسانه إلى العباد فإن « الإله » هو المألوه ، والمألوه هو الذي يستحق أن يعبد ، وكونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات التى تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب ، المخضوع له غاية الخضوع ؛ والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل .

وقوله : (سبحانك) يتضمن تعظيمه وتنزيهه عن الظلم وغيره من النقائص ؛ فإن التسبيح وإن كان يقال : يتضمن نفي النقائص ، وقد روى في حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول العبد : سبحان الله : « إنها براءة الله من السوء » فالنفي لايكون مدحا إلا إذا تضمن ثبوتا وإلا فالنفي المحض لا مدح فيه ، ونفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات محاسنه وكماله ، ولله الأسماء الحسنى .

وهكذا عامة ما يأتي به القرآن في نفي السوء والنقص عنه يتضمن إثبات محاسنه وكماله . كقوله تعالى : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ) فنفي أخذ السنة والنوم له يتضمن كمال حياته وقيوميته وقوله : (وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ) يتضمن كمال قدرته ، ونحو ذلك . فالتسبيح المتضمن تنزيهه عن السوء ، ونفي النقص عنه يتضمن تعظيمه . ففي قوله : (سُبْحَٰنَكَ) تبرئته من الظلم ، وإثبات العظمة الموجبة له براءته من الظلم ، فإن الظالم إنما يظلم لحاجته إلى الظلم أو لجهله ، والله غني عن كل شيء ، عليم بكل شيء ، وهو غني بنفسه ، وكل ما سواه فقير إليه ، وهذا كمال العظمة .

وأيضاً ففي هذا الدعاء التهليل والتسبيح فقوله : (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ) تهليل . وقوله : (سُبْحَٰنَكَ) تسبيح . وقد ثبت في الصحيح عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع . وهن من القرآن . سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، و الله أكبر » .

والتحميد مقرون بالتسبيح وتابع له ، والتكبير مقرون بالتهليل وتابع له ، وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الكلام أفضل؟ قال : « ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده » وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » وفى القرآن (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) وقالت الملائكة : (وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ) .

وهاتان الكلمتان إحداهما مقرونة بالتحميد ، والأخرى بالتعظيم ، فإنا قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفي السوء والنقائص المتضمن إثبات المحاسن والكمال ، والحمد إنما يكون على المحاسن . وقرن بين الحمد والتعظيم كما قرن بين الجلال والإكرام ، إذ ليس كل معظم محبوبا محموداً ، ولا كل محبوب محموداً معظما ، وقد تقدم أن العبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد ، وتتضمن كمال الذل المتضمن معنى التعظيم ، فني العبادة حبه وحمده على المحاسن ، وفيها الذل له الناشيء عن عظمته وكبريائه . ففيها إجلاله وإكرامه . وهو سبحانه المستحق للجلال والإكرام ، فهو مستحق غاية الإجلال وغاية الإكرام .

ومن الناس من يحسب أن « الجلال » هو الصفات السلبية و « الإكرام » الصفات الثبوتيــة ، كما ذكر ذلك الرازي ونحوه والتحقيق أن كليهما صفات ثبوتية ، وإثبات الـكمال يستلزم نــفي النقائص ، لكن ذكر نوعي الثبوت وهو ما يستحق أن يحب وما يستحق أن يعظــم : كقولــه : (إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ) وقول سليمان عليــه السلام : (فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ) وكذلك قوله : (لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ) فإن كثيراً ممن يكون له الملك والغنى لا يكون محموداً بل مذموما ، إذ الحمــد يتضمن الإخبار عن المحمود بمحاسنه المحبوبــة ، فيتضمن إخباراً بمحاسن المحبوب محبة له .

وكثير ممن له نصيب من الحمد والمحبة يكون فيــه عجز وضعف وذل ينافى العظمة والغنى والملك . فالأول يهاب ويخاف ولا يحب . وهذا يحب ويحمد ، ولا يهاب ولا يخــاف . والـكمال اجتماع الوصفــين . كما ورد فى الأثر « إن المؤمن رزق حلاوة ومهابة » وفى نعت النبي صــلى الله عليه وســلم « كان من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفــة أحبه » .

فقرن التسبيح بالتحميد ، وقرن التهليل بالتكبير ؛ كما فى كلمات الأذان . ثم إن كل واحــد من النوعــين يتضمن الآخر إذا أفرد : فإن التسبيح والتحميد يتضمن التعظيم ؛ ويتضمن إثبات ما يحمد عليه وذلك يستلزم الإلهية فإن الإلهية تتضمن كونه محبوبا ؛ بل تتضمن أنــه لا يستحق كمال الحب إلا هو . والحمــد هو الإخبــار عن المحمود بالصفات الــتى يستحق أن يحب فالإلهية

تتضمن كمال الحمد ؛ ولهذا كان «الحمدلله» مفتاح الخطاب ؛ وكل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم «وسبحان الله» فيها إثبات عظمته كما قدمناه ؛ ولهذا قال : (فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها فى ركوعكم » رواه أهل السنن وقال ، « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم . فجعل التعظيم فى الركوع أخص منه بالسجود والتسبيح يتضمن التعظيم .

ففي قوله « سبحان الله وبحمده » إثبات تنزيهه وتعظيمه وإلهيته وحمده . وأما قوله : «لا إله إلا الله والله أكبر» ففي لا إله إلا الله [إثبات] محامده فإنها كلها داخلة فى إثبات إلهيته وفى قوله : « الله أكبر » إثبات عظمته فإن الكبرياء تتضمن العظمة، ولكن الكبرياء أكمل .

ولهذا جاءت الألفاظ المشروعة فى الصلاة والأذان بقول : « الله أكبر » فإن ذلك أكمل من قول الله أعظم ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما عذبته » فجعل العظمة كالإزار ، والكبرياء كالرداء ، ومعلوم أن الرداء أشرف ، فلما كان التكبير أبلغ من التعظيم صرح بلفظه . وتضمن ذلك التعظيم ، وفي قوله : سبحان الله ، صرح فيها بالتنزيه من السوء المتضمن للتعظيم ، فصار كل من الكلمتين

متضمنا معنى الكلمتين الأخريين إذا أفردتا ، وعند الاقتران تعطى كل كلمة خاصيتها .

وهذا كما أن كل اسم من أسماء الله فإنه يستلزم معنى الآخر ؛ فإنه يدل على الذات ، والذات تستلزم معنى الاسم الآخر ، لكن هذا باللزوم . وأما دلالة كل اسم على خاصيته ، وعلى الذات بمجموعهما فبالمطابقة ، ودلالتها على أحدهما بالتضمن .

فقول الداعي : (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ) يتضمن معنى الكلمات الأربع اللاتى هن أفضل الكلام بعد القرآن . وهذه الكلمات تتضن معانى أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ففيها كمال المدح .

وقوله : (إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) فيه اعتراف بحقيقة حاله ، وليس لأحد من العباد أن يبرئ نفسه عن هذا الوصف ، لاسيما فى مقام مناجاته لربه . وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» . وقال : « من قال : أنا خير من يونس ابن متى فقد كذب، فمن ظن أنه خير من يونس بحيث يعلم أنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه فهو كاذب ، ولهذا كان سادات الخلائق لا يفضلون أنفسهم على يونس فى هذا المقام ، بل يقولون : كما قال أبوهم آدم وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم .

فصـــــل

وأما قول السائل : لم كانت موجبـة لكشف الضر ؟ فذلك لأن الضر لا يكشفه إلا الله . كما قال تعالى : (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ) والذنوب سبب للضر ، والاستغفار يزيل أسبابه كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فأخبر أنه سبحانه لا يعذب مستغفراً . وفى الحديث : « من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب » وقال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ) .

فقوله : (إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) اعتراف بالذنب وهو استغفار ، فإن هذا الاعتراف متضمن طلب المغفرة .

وقوله : (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ) تحقيق لتوحيد الإلهية ، فإن الخير لا موجب له إلا مشيئة الله ، فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن ، والمعوق له

من العبـد هو ذنوبه ، وما كان خارجاً عن قدرة العبد فهو من الله ، وإن كانت أفعال العباد بقدر الله تعالى ، لكن الله جعل فعـل المـأمور وترك المحظور سبباً للنجاة ، والسعادة، فشهادة التوحيد تفتح باب الخير ، والاستغفار من الذنوب يغلق باب الشر .

ولهذا ينبغي للعبد أن لا يعلق رجاءه إلا بالله، ولا يخـاف من الله أن يظلمه : فإن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن النـاس أنفسهم يظلمون ؛ بل يخاف أن يجزيه بذنوبه ، وهذا معنى ماروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا يرجونَّ عبد إلا ربه، ولا يخافنَّ إلا ذنبه .

وفى الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم « أنه دخل على مريض فقال : كيف تجدك ؟ فقـال أرجو الله وأخاف ذنوبى ، فقال ما اجتمعـا في قلب عبـد فى مثل هـذا الموطن إلا أعطـاه الله ما يرجو وآ منه مما يخـاف » .

فالرجاء ينبغي أن يتعلق بالله ، ولا يتعلق بمخلوق ولا بقوة العبـد ولا عمله ، فإن تعليق الرجاء بغير الله إشراك ، وإن كان الله قد جعل لهـا أسبابا فالسبب لا يستقل بنفسـه ، بل لا بـد له ، من معـاون ، ولا بـد أن يمنـع المعـارض المعـوق له وهو لا يحصـل ويبقى إلا بمشيئة الله تعـالى .

ولهذا قيل : الالتفات إلى الأسباب شرك فى التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص فى العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح فى الشرع . ولهذا قال الله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) فأمر بأن تكون الرغبة إليه وحده ، وقال : (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) فالقلب لا يتوكل إلا على من يرجوه ، فمن رجا قوته أو عمله أو علمه أو حاله أو صديقه أو قرابته أو شيخه أو ملكه أو ماله غير ناظر إلى الله كان فيه نوع توكل على ذلك السبب ، وما رجا أحد مخلوقاً ، أو توكل عليه إلا خاب ظنه فيه فإنه مشرك : (وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) .

وكذلك المشرك يخاف المخلوقين ، ويرجوهم ، فيحصل له رعب كما قال تعالى : (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا) والخالص من الشرك يحصل له الأمن كما قال تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الظلم هنا بالشرك . ففي الصحيح عن ابن مسعود « أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هذا الشرك ، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)

وقال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ * وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) ولهذا يذكر الله الأسباب ، ويأمر بألا يعتمد عليها ، ولا يرجى إلا الله ، قال تعالى لما أنزل الملائكة : (وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) وقال : (إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ)

وقد قدمنا أن الدعاء نوعان :

دعاء عبادة ، ودعاء مسألة .

وكلاهما لا يصلح إلا لله ، فمن جعل مع الله إلهاً آخر فعد مذموماً مخذولاً ، والراجي سائل طالب فلا يصلح أن يرجو إلا الله ، ولا يسأل

غيره : ولهـذا قال النبي صلى الله عليه وسـلم في الحديث الصحيح : « ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » . فالمشرف الذي يستشرف بقلبه ، والسائل الذي يسأل بلسـانه ، وفى الحديث الذي فى الصحيحين عن أبى سعيد الخـدري « قال : أصابتنا فاقة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسأله فوجدته يخطب الناس وهو يقول : « أيها الناس والله ! مهما يكن عندنا من خير فلن ندخره عنكم ، وإنه من يستغن يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر »

و « الاستغنـاء » أن لا يرجو بقلبـه أحـداً فيستشرف إليـه و « الاستعفاف » ألاَّ يسأل بلسانه أحداً ؛ ولهذا لما سئل أحمد بن حنبل عن التوكل فقال : قطع الاستشراف إلى الخلق ؛ أي لا يكون فى قلبك أن أحداً يأتيك بشيء فقيل له : فما الحجـة في ذلك ؟ فقـال : قول الخليـل لما قال له جبرائيل هـل لك من حاجة؟ فقـال : « أمـا إليك فلا » .

فهذا وما يشبهه مما يبين أن العبد فى طلب ما ينفعـه ودفـع ما يضره لا يوجه قلبه إلا إلى الله ؛ فلهذا قال المـكروب : (لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ) . ومثل هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : عند الـكرب « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم،

لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » فإن هذه الكلمات فيها تحقيق التوحيد ، وتأله العبد ربه ، وتعلق رجائه به وحده لا شريك له ، وهي لفظ خبر يتضمن الطلب .

والناس وإن كانوا يقولون بألسنتهم : لا إله إلا الله ، فقول العبد لها مخلصاً من قلبه له حقيقة أخرى ، وبحسب تحقيق التوحيد تكمل طاعة الله . قال تعالى : (أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا * أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) فمن جعل ما يألهه هو ما يهواه فقد اتخذ إلهه هواه ، أي جعل معبوده هو ما يهواه ، وهذا حال المشركين الذين يعبد أحدهم ما يستحسنه فهم يتخذون أنداداً من دون الله يحبونهم كحب الله ، ولهذا قال الخليل : (لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ) .

فإن قومه لم يكونوا منكرين للصانع ، ولكن كان أحدهم يعبد ما يستحسنه ويظنه نافعاً له كالشمس والقمر والكواكب ، والخليل بين أن الآفل يغيب عن عابده وتحجبه عنه الحواجب فلا يرى عابده ولا يسمع كلامه ولا يعلم حاله ولا ينفعه ولا يضره بسبب ولا غيره ، فأي وجه لعبادة من يأفل ؟! .

وكلما حقق العبد الإخلاص فى قول : لا إله إلا الله خرج من قلبه

تأله ما يهواه، وتصرف عنه المعاصي والذنوب، كما قال تعالى: (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) . فعلل صرف السوء والفحشاء عنه بأنه من عباد الله المخلصين ، وهؤلاء هم الذين قال فيهم : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ) وقال الشيطان : (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه حرمه الله على النار » .

فإن الإخلاص ينفي أسباب دخول النار ؛ فمن دخل النار من القائلين لا إله إلا الله لم يحقق إخلاصها المحرم له على النار ؛ بل كان فى قلبه نوع من الشرك الذي أوقعه فيما أدخله النار ، والشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل ؛ ولهذا كان العبد مأموراً فى كل صلاة أن يقول : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . والشيطان يأمر بالشرك والنفس تطيعه فى ذلك ، فلا تزال النفس تلتفت إلى غير الله . إما خوفاً منه . وإما رجاء له ، فلا يزال العبد مفتقراً إلى تخليص توحيده من شوائب الشرك . وفى الحديث الذي رواه ابن أبي عاصم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الشيطان : أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يستغفرون ؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً » .

فصاحب الهوى الذي اتبع هواه بغير هدى من الله له نصيب ممن اتخذ إلهه هواه ، فصار فيه شرك منعه من الاستغفار وأما من حقق التوحيد والاستغفار فلا بد أن يرفع عنه الشر ؛ فلهذا قال ذو النون: (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) .

ولهذا يقرن الله بين التوحيد والاستغفار في غير موضع . كقوله تعالى : (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) وقوله : (أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ) وقوله : (وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ) إلى قوله : (وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ) وقوله : (فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ) .

وخاتمة المجلس : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » إن كان مجلس رحمة كانت كالطابع عليه، وإن كان مجلس لغو كانت كفارة له ، وقد روى أيضاً أنها تقال فى آخر الوضوء بعد أن يقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

وهذا الذكر يتضمن التوحيد والاستغفار ؛ فإن صدره الشهادتان

اللتان هما أصلا الدين وجماعه ؛ فإن جميع الدين داخل فى « الشهادتين » إذ مضمونهما ألاَّ نعبد إلا الله ، وأن نطيع رسوله ، و « الدين » كله داخل فى هذا في عبادة الله بطاعة الله وطاعة رسوله ، وكل ما يجب أو يستحب داخل فى طاعة الله ورسوله .

وقد روى أنه يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك » وهذا كفارة المجلس ، فقد شرع فى آخر المجلس وفى آخر الوضوء ، وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم الصلاة كما فى الحديث الصحيح أنه كان يقول فى آخر صلاته : « اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ؛ أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » وهنا قدم الدعاء وختمه بالتوحيد ؛ لأن الدعاء مأمور به في آخر الصلاة ، وختم بالتوحيد ليختم الصلاة بأفضل الأمرين وهو التوحيد ، بخلاف ما لم يقصد فيه هذا فإن تقديم التوحيد أفضل .

فان جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب ، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل فى موضعه الخاص ، بسبب وبأشياء أخر ، كما أن الصلاة أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر الذي هو ثناء ، والذكر أفضل من الدعاء الذي هو سؤال ، ومع هذا فالمفضول له أمكنة وأزمنة

وأحوال يكون فيها أفضل من الفاضل ، لكن أول الدين وآخره وظاهره وباطنه هو التوحيد ، وإخلاص الدين كله لله هو تحقيق قول لا إله إلا الله .

فإن المسلمين وإن اشتركوا في الإقرار بها ، فهم متفاضلون في تحقيقها تفاضلاً لا نقدر أن نضبطه ، حتى إن كثيراً منهم يظنون أن التوحيد المفروض هو الإقرار والتصديق بأن الله خالق كل شيء وربه ، ولا يميزون بين الإقرار بتوحيد الربوبية الذي أقر به مشركو العرب ، وبين توحيد الإلهية الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجمعون بين التوحيد القولي والعملي .

فإن المشركين ما كانوا يقولون : إن العالم خلقه اثنان ، ولا إن مع الله رباً ينفرد دونه بخلق شيء ؛ بل كانوا كما قال الله عنهم : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ) وقال تعالى : (قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ)

وكانوا مع إقرارهم بأن الله هو الخالق وحده يجعلون معه آلهة

أخرى ، يجعلونهم شفعاء لهم إليه . ويقولون : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى . ويحبونهم كحب الله .

والإشراك فى الحب والعبادة والدعاء والسؤال غير الإشراك فى الاعتقاد والإقرار ، كما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) فمن أحب مخلوقاً كما يحب الخالق فهو مشرك به ، قد اتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله . وإن كان مقراً بأن الله خالقه .

ولهذا فرق الله ورسوله بين من أحب مخلوقاً لله ، وبين من أحب مخلوقاً مع الله ، فالأول يكون الله هو محبوبه ومعبوده الذي هو منتهى حبه وعبادته لا يحب معه غيره ؛ لكنه لما علم أن الله يحب أنبياءه وعباده الصالحين أحبهم لأجله ، وكذلك لما علم أن الله يحب فعل المأمور وترك المحظور أحب ذلك ، فكان حبه لما يحبه تابعاً لمحبة الله وفرعاً عليه وداخلاً فيه .

بخلاف من أحب مع الله فجعله نداً لله يرجوه ويخافه ، أو يطيعه من غير أن يعلم أن طاعته طاعة لله ، ويتخذه شفيعاً له من غير أن يعلم أن الله يأذن له أن يشفع فيه قال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ)

وقال تعالى : (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقد قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم : « ما عبدوهم ، قال : أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم » قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا * يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا) .

فالرسول وجبت طاعته ؛ لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ، فالحلال ما حلله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة لله ، وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخلة فى طاعة الرسول ، قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ) .

فلم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولى الأمر منكم ؛ بل جعل طاعة أولى الأمر داخلة فى طاعة الرسول ؛ وطاعة الرسول طاعة لله ، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولى الأمر ؛ فإنه من يطع الرسول

فقد أطاع الله ؛ فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا ، بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله ، فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله ، بل لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية لله ، وينظر هل أمر الله به أم لا ، سواء كان أولى الأمر من العلماء أو الأمراء ، ويدخل فى هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك ، وبهذا يكون الدين كله لله قال تعالى : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لما قيل له : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء . فأي ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » .

ثم إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالما أو شيخاً أو أميراً فيجعله نداً لله ، وإن كان قد يقول : إنه يحبه لله .

فمن جعل غير الرسول تجب طاعته فى كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نداً ، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح ، ويدعوه ويستغيث به ، ويوالي أولياءه ، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته فى كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه ، ويقيمه مقام الله ورسوله فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه فى قوله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) .

فالتوحيد والإشراك يكون في أقوال القلب ، ويكون فى أعمال القلب ولهذا قال الجنيد : التوحيد قول القلب ، والتوكل عمل القلب أراد بذلك التوحيد الذي هو التصديق ، فإنه لما قرنه بالتوكل جعله أصله ، وإذا أفرد لفظ التوحيد فهو يتضمن قول القلب وعمله ، والتوكل من تمام التوحيد .

وهذا كلفظ « الإيمان » فإنه إذا أفرد دخلت فيه الأعمال الباطنة والظاهرة ، وقيل الإيمان قول وعمل ، أي قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « الإيمان بضع وستون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » . ومنه قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) وقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) وقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ) .

و « الإيمان المطلق » يدخل فيه الإسلام كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد عبد القيس : « آمركم بالإيمان بالله أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ، ولهذا قال من قال من السلف : كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً .

وأما إذا قرن لفظ الإيمان بالعمل أو بالإسلام فإنه يفرق بينهما كما في قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) وهو فى القرآن كثير ، وكما فى قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لما سأله جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان فقال : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت. قال : فما الإيمان ؟ قال أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال : فما الإحسان؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . ففرق فى هذا النص بين الإسلام والإيمان لما قرن بين الاسمين وفى ذلك النص أدخل الإسلام في الإيمان لما أفرده بالذكر .

وكذلك لفظ « العمل » فإن الإسلام المذكور هو من العمل والعمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه ، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة ، وإيمان القلب لا بد فيه من تصديق القلب وانقياده ، وإلا فلو صدق قلبه بأن محمداً رسول الله وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته لم يكن قد آمن قلبه .

و « الإيمان » وإن تضمن التصديق فليس هو مرادفاً له ، فلا يقال

لكل مصدق بشيء : أنه مؤمن به . فلو قال : أنا أصدق بأن الواحد نصف الاثنين ، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا ، ونحو ذلك مما يشاهده الناس ويعلمونه لم يقل لهذا : إنه مؤمن بذلك ؛ بل لا يستعمل إلا فيمن أخبر بشيء من الأمور الغائبة كقول إخوة يوسف : (وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) فإنهم أخبروه بما غاب عنه وهم يفرقون بين من آمن له وآمن به فالأول يقال للمخبر ، والثانى يقال للمخبر به كما قال إخوة يوسف (وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) وقال تعالى : (فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ) .

وقال تعالى : (وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين ؛ لأن المراد يصدق المؤمنين إذا أخبروه وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به .

ومنه قوله تعالى عن فرعون وملئه : (أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا) أي نقر لهما ونصدقهما . ومنه قوله : (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ومنه قوله تعالى : (فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ۘ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ) .

ومن المعنى الآخر قوله تعالى : (يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ) وقوله : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ) وقوله : (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ) أي أقر بذلك ومثل هذا فى القرآن كثير .

و (المقصود هنا) أن لفظ « الإيمان » إنما يستعمل فى بعض الأخبار ، وهو مأخوذ من الأمن ، كما أن الإقرار مأخوذ من قر ، فالمؤمن صاحب أمن ، كما أن المقر صاحب إقرار ، فلا بد فى ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه ، فإذا كان عالماً بأن محمداً رسول الله ولم يقترن بذلك حبه وتعظيمه بل كان يبغضه ويحسده ويستكبر عن اتباعه فإن هذا ليس بمؤمن به بل كافر به .

ومن هذا الباب كفر إبليس وفرعون وأهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وغير هؤلاء . فإن إبليس لم يكذب خبراً ولا مخبراً بل استكبر عن أمر ربه . وفرعون وقومه قال الله فيهم : (وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) وقال له موسى : (لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ) وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ)

فمجرد علم القلب بالحق إن لم يقترن به عمل القلب بموجب علمه مثل محبة القلب له واتباع القلب له لم ينفع صاحبه ، بل أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم

يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع ، ونفس لاتشبع ، ودعاء لا يسمع ، وقلب لا يخشع »

ولكن الجهمية ظنوا أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان ، وأن من دل الشرع على أنه ليس بمؤمن فإن ذلك يدل على عدم علم قلبه ، وهـذا من أعظم الجهل شرعا وعقلا . وحقيقتـه توجب التسوية بين المؤمن والـكافر ؛ ولهذا أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة كفرهم بذلك ، فإنه من المعلوم أن الإنسان يـكون عالماً بالحق ويبغضه لغرض آ خر ، فليس كل من كان مستكبراً عن الحق يكون غير عالم به ، وحينئذ فالإيمان لا بـد فيه من تصديق القلب وعمله ، وهذا معنى قول السلف : الإيمان قول وعمل .

ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة لزم وجود الأفعـال الظاهرة ، فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بهـا القدرة التامـة لزم وجود المراد قطعاً ، وإنمـا ينتفى وجود الفعل لعدم كمال القدرة ، أو لعـدم كمال الإرادة ، وإلا فمع كمالهـا يجب وجود الفعل الاختياري ، فإذا أقر القلب إقراراً تاماً بأن محمداً رسول الله وأحبـه محبة تامة امتنع مع ذلك أن لا يتـكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك ، لكـن إن كان عاجزاً لخرس ونحوه أو لخوف ونحوه لم يـكن قادراً على النطق بهما .

و « أبو طالب » وإن كان عالماً بأن محمداً رسول الله وهو محب له فلم تكن محبته له لمحبته لله ، بل كان يحبه لأنه ابن أخيه فيحبه للقرابة ، وإذا أحب ظهوره فلما يحصل له بذلك من الشرف والرئاسة ، فأصل محبوبه هو الرئاسة ؛ فلهذا لما عرض عليه الشهادتين عند الموت رأى أن بالإقرار بهما زوال دينه الذي يحبه ، فكان دينه أحب إليه من ابن أخيه فلم يقر بهما — فلو كان يحبه لأنه رسول الله كما كان يحبه أبو بكر الذي قال الله فيه : (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ) وكما كان يحبه سائر المؤمنين به ، كعمر وعثمان وعلي وغيرهم لنطق بالشهادتين قطعاً — فكان حبه حباً مع الله لا حباً لله ، ولهذا لم يقبل الله ما فعله من نصر الرسول وموازرته لأنه لم يعمله لله ، والله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ، بخلاف الذي فعل ما فعل ابتغاء وجه ربه الأعلى .

وهذا مما يحقق أن « الإيمان ، والتوحيد » لا بد فيهما من عمل القلب ، كحب القلب ، فلا بد من إخلاص الدين لله ، والدين لا يكون ديناً إلا بعمل ؛ فإن الدين يتضمن الطاعة والعبادة ؛ وقد أنزل الله عز وجل سورتي الإخلاص : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) . إحداهما فى توحيد القول والعلم . والثانية فى توحيد العمل

والإرادة ؛ فقال فى الأول : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) فأمره أن يقول هذا التوحيد وقال فى الثانى : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ) فأمره أن يقول ما يوجب البراءة من عبادة غير الله وإخلاص العبادة لله .

و « العبادة » أصلها القصد والإرادة . والعبادة إذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه ، وإذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسيما لها ، كما ذكرناه فى لفظ الإيمان . قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ) فهذا ونحوه يدخل فيه فعل المأمورات وترك المحظورات ؛ والتوكل من ذلك ، وقد قال فى موضع آخر : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقال : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ)

ومثل هذا كثيراً ما يجيء فى القرآن : تتنوع دلالة اللفظ فى عمومه وخصوصه بحسب الإفراد والاقتران ؛ كلفظ « المعروف والمنكر » فإنه قد قال : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) وقال (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) وقال : (يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ

ٱلْمُنكَرِ) فالمنكر يدخل فيه ما كرهه الله ؛ كما يدخل فى المعروف ما يحبه الله .

وقد قال فى موضع آخر : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) فعطف المنكر على الفحشاء ، ودخل في المنكر هنا البغي . وقال فى موضع آخر: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ) فقرن بالمنكر الفحشاء والبغي .

ومن هذا الباب لفظ « الفقراء ، والمساكين » إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، وإذا قرن أحدهما بالآخر صار بينهما فرق ؛ لكن هناك أحد الاسمين أعم من الآخر ، وهنا بينهما عموم وخصوص ، فمحبة الله وحده والتوكل عليه وحده وخشية الله وحده ونحو هذا كل هذا يدخل فى توحيد الله تعالى ، قال تعالى فى المحبة : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ) وقال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ

وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) وقال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) فجعل التحسب والرغبة إلى الله وحده .

وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع .

و (المقصود هنا) أن قول القائل : (لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ) فيه إفراد الإلهية لله وحده وذلك يتضمن التصديق لله قولاً وعملا ، فالمشركون كانوا يقرون بأن الله رب كل شيء ؛ لكن كانوا يجعلون معه آلهة أخرى ، فلا يخصونه بالإلهية . وتخصيصه بالإلهية يوجب ألا يعبد إلا إياه ، وأن لا يسأل غيره ، كما فى قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فإن الإنسان قد يقصد سؤال الله وحده والتوكل عليه ، لكن فى أمور لا يحبها الله ؛ بل يكرهها وينهى عنها ، فهذا وإن كان مخلصا له في سؤاله والتوكل عليه ، لكن ليس هو مخلصا في عبادته وطاعته ، وهذا حال كثير من أهل التوجهات الفاسدة أصحاب الكشوفات والتصرفات المخالفة لأمر الله ورسوله ، فإنهم يعانون على هذه الأمور .

وكثير منهم يستعين الله عليها لكن لما لم تكن موافقة لأمر الله ورسوله حصل لهم نصيب من العاجلة ، وكانت عاقبتهم عاقبة سيئة ، قال تعالى : (وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا) وقال تعالى : (وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ

أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ) .

وطائفة أخرى قد يقصدون طاعة الله ورسوله ، لكن لا يحققون التوكل عليه والاستعانة به . فهؤلاء يثابون على حسن نيتهم ، وعلى طاعتهم ، لكنهم مخذولون فيما يقصدونه ، إذ لم يحققوا الاستعانة بالله والتوكل عليه ؛ ولهذا يبتلى الواحد من هؤلاء بالضعف والجزع تارة ، وبالإعجاب أخرى ، فإن لم يحصل مراده من الخير كان لضعفه ، وربما حصل له جزع ، فإن حصل مراده نظر إلى نفسه وقوته فحصل له إعجاب ، وقد يعجب بحاله فيظن حصول مراده فيخذل . قال تعالى : (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ) إلى قوله: (ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وكثيراً ما يقرن الناس بين الرياء والعجب ، فالرياء من باب الإشراك بالخلق ، والعجب من باب الإشراك بالنفس وهذا حال المستكبر ، فالمرائي لا يحقق قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) والمعجب لا يحقق قوله : (إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فمن حقق قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) خرج عن الرياء ومن حقق قوله ، (إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) خرج عن الإعجاب ، وفى الحديث المعروف : « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » .

وشر من هؤلاء وهؤلاء من لا تكون عبادتـه لله ولا استعانته بالله بل يعبد غيره ويستعين غيره وهؤلاء المشركون من الوجهين .

ومن هؤلاء من يكون شركه بالشياطين كأصحاب الأحوال الشيطانيـة فيفعلون ما تحبه الشياطين من الكذب والفجور ويدعونه بأدعية تحبها الشياطين ويعزمون بالعزائم التى تطيعها الشياطـين مما فيها إشراك بالله . كما قد بسط الـكلام عليهم فى مواضع أخر . وهؤلاء قد يحصل لهـم من الخوارق ما يظن أنه من كرامات الأولياء . وإنما هو من أحوال السحرة والـكهان ؛ ولهذا يجب الفرق بـين الأحوال الإيمانية القرآنية والأحوال النفسانية والأحوال الشيطانية .

وأما القسم الرابع فهم أهل التوحيد الذين أخلصوا دينهم لله فلم يعبدوا إلا إياه ولم يتوكلوا إلا عليه .

وقول المـكروب : (لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ) قـد يستحضر فى ذلك أحـد النوعين دون الآخر فمن أتم الله عليه النعمة استحضر التوحيد فى النوعـين ، فإن المـكروب همته منصرفة إلى دفع ضره وجلب نفعه ، فقد يقول « لا إله الا الله » مستشعراً أنه لا يكشف الضر غيرك ، ولا يأتي بالنعمة إلا أنت فهذا مستحضر توحيد الربوبية ، ومستحضر توحيـد السؤال والطلب ، والتوكل عليه ، معرض عن توحيد الإلهية الذي يحبه الله ويرضاه ويأمر

به وهو ألا يعبد إلا إياه ولا يعبده إلا بطاعته وطاعة رسوله فمن استشعر هذا فى قوله : (لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ) كان عابداً لله متوكلا عليه وكان ممتثلا قوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقوله : (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا * رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا) .

ثم إن كان مطلوبه محرما أثم وإن قضيت حاجته . وإن كان طالباً مباحاً لغير قصد الاستعانة بـه على طاعـة الله وعبادته لم يكن آثما ولا مثابا . وإن كان طالباً ما يعينه على طاعة الله وعبادته لقصد الاستعانة به على ذلك كان مثابا مأجوراً .

وهذا مما يفرق به بين العبد الرسول وخلفائه ، وبين النبي الملك ، فإن نبينا محمداً صلى لله عليه وسلم خير بين أن يكون نبيا ملـكا أو عبـداً رسولاً ، فاختار أن يكون عبداً رسولاً ؛ فإن العبـد الرسول هو الذي لايفعل إلا ما أمر به ، ففعله كله عبـادة لله ، فهو عبد محض منفذ أمر مرسله ، كما ثبت عنه فى صحيح البخاري أنه قال : « إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » وهو لم يرد بقوله « لا أعطي أحداً ولا أمنع » إفراد الله بذلك قدراً وكونا ، فإن جميع المخلوقين يشاركونه فى هذا فلا يعطي أحداً ولا يمنـع إلا بقضاء الله وقدره ؛ وإنما أراد إفراد الله بذلك شرعا ودينـاً . أي لا أعطي إلا من أمرت

بإعطائه ، ولا أمنع إلا من أمرت بمنعه ، فأنا مطيع لله فى إعطائي ومنعي فهو يقسم الصدقة والفيء والغنائم كما يقسم المواريث بين أهلها ؛ لأن الله أمره بهذه القسمة .

ولهذا كان المال حيث أضيف إلى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف فى طاعة الله ورسوله ، ليس المراد به أنه ملك للرسول ، كما ظنه طائفة من الفقهاء ، ولا المراد به كونه مملوكا لله خلقاً وقدراً ؛ فإن جميع الأموال بهذه المثابة . وهذا كقوله : (قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ) وقوله : (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ) الآية وقوله : (وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) إلى قوله : (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ) الآية . فذكر فى الفيء ما ذكر في الخمس .

فظن طائفة من الفقهاء أن الإضافة إلى الرسول تقتضي أنه يملكه ، كما يملك الناس أملاكهم . ثم قال بعضهم : إن غنائم بدر كانت ملكا للرسول . وقال بعضهم : إن الفيء وأربعة أخماسه كان ملكا للرسول . وقال بعضهم: إن الرسول إنما كان يستحق من الخمس خمسه. وقال بعض هؤلاء: وكذلك كان يستحق من خمس الفيء خمسه ، وهذه الأقوال توجد فى كلام طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهذا غلط من وجوه :

(منها) أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يملك هـذه الأموال كما يملـك الناس أموالهم ، ولا كما يتصرف الملوك فى ملكهم ، فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهـم فى المباحات ، فإما أن يكون مالـكا له فيصرفـه فى أغراضه الخاصـة ، وإما أن يكون ملـكا له فيصرفه فى مصلحة ملكه ، وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان . قال تعالى : (فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) أي أعط من شئت وأحرم من شئت لا حساب عليك ، ونبينا كان عبداً رسولاً لا يعطي إلا من أمر بإعطائـه ، ولا يمنـع إلا من أمر بمنعه ، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة الله وطاعة له .

(ومنها) أن النبي لا يورث ولو كان ملـكا ، فإن الأنبياء لا يورثون فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملاكا كما يملك الناس أموالهم ، فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالـكا .

(ومنها) أن النبي صـلى الله عليه وسلم كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة ، ويصرف سائر المال فى طاعة الله لا يستفضله ، وليست هـذه حال الملاك ، بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله ، بمعنى أن الله أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته ، فتجب طاعته فى قسمه ، كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به ؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ، وهو فى ذلك مبلغ عن الله .

والأموال التى كان يقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين :

(منها) : ما تعين مستحقه ومصرفه كالمواريث .

(ومنها) ما يحتاج إلى اجتهاده ونظره ورأيه ، فإن ما أمر الله به منه ماهو محدود بالشرع : كالصلوات الخمس ، وطواف الاسبوع بالبيت ، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التى يحبها الله .

فمن هذا ما اتفق عليه الناس ، ومنه ما تنازعوا فيه : كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات : هل هي مقدرة بالشرع ؟ أم يرجع فيها إلى العرف ، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس ؟ . وجمهور الفقهاء على القول الثانى ، وهو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال أيضاً : فى خطبته المعروفة « للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف » .

وكذلك تنازعوا أيضاً فيما يجب من الكفارات : هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف ؟ .

فما أضيف إلى الله والرسل من الأموال كان المرجع فى قسمته إلى أمر

النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بخلاف ما سمي مستحقوه كالمواريث ، ولهـذا قال النبي صلى لله عليه وسلم عام حنين « ليس لي مما أفاء الله عليـكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليـكم » أي ليس له بحـكم القسـم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده ونظره الخاص إلا الخمس ، ولهذا قال : « وهو مردود عليـكم » بخلاف أربعة أخماس الغنيمة فإنه لمن شهد الوقعة .

ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين ، والخمس يرفـع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا رسول الله صـلى لله عليـه وسلم فى أمته فيقسمونها بأمرهم ، فأما أربعة الأخماس فإنما يرجعون فيها ليعلم حكم الله ورسوله كما يستفتى المستفتى ، وكما كانوا فى الحدود لمعرفة الأمر الشرعي ، والنبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين ما أعطاهم ؛ فقيل : إن ذلك كان من الخمس ؛ وقيل : إنه كان من أصل الغنيمة ؛ وعلى هـذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين بذلك ؛ ولهذا أجاب من عتب من الأنصار بما أزال عتبه وأراد تعويضهم عن ذلك .

ومن الناس من يقول الغنيمة قبل القسمة لم يملـكها الغانمون ؛ وإن للإمام أن يتصرف فيها باجتهاده كما هو مذكور فى غير هذا الموضع .

فإن المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله الذي يعبده ويستعينه ، فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) :

توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية ؛ وإن كانت الإلهية تتضمن الربوبية ؛ والربوبية تستلزم الإلهية ؛ فإن أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران . كما فى قوله : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ * مَلِكِ ٱلنَّاسِ * إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ) وفى قوله : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) فجمع بين الاسمين : اسم الإله واسم الرب . فإن « الإله » هو المعبود الذي يستحق أن يعبد . و«الرب» هو الذي يرب عبده فيدبره .

ولهذا كانت العبادة متعلقة باسمه الله ، والسؤال متعلقاً باسمه الرب ؛ فإن العبادة هي الغاية التى لها خلق الخلق . والإلهية هي الغاية ؛ والربوبية تتضمن خلق الخلق وإنشاءهم،فهو متضمن ابتداء خلقهم ؛ والمصلي إذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فبدأ بالمقصود الذي هو الغاية على الوسيلة التى هي البداية ؛ فالعبادة غاية مقصودة ؛ والاستعانة وسيلة إليها : تلك حكمة وهذا سبب ؛ والفرق بين العلة الغائية والعلة الفاعلية معروف ؛ ولهذا يقال : أول الفكرة آخر العمل،وأول البغية آخر الدرك . فالعلة الغائية متقدمة فى التصور والإرادة،وهي متأخرة في الوجود . فالمؤمن يقصد عبادة الله ابتداء،وهو يعلم أن ذلك لا يحصل إلا بإعانته فيقول : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) .

ولما كانت العبادة متعلقة باسمه الله تعالى جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم مثل كلمات الأذان : الله أكبر ، الله أكبر . ومثل الشهادتين :

أشهد أن لا إله إلا الله ، [أشهد أن محمداً رسول الله] ومثل التشهد : التحيات لله ، ومثل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

وأما السؤال فكثيراً ما يجيء باسم الرب كقول آدم وحواء : (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) وقول نوح : (رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ) وقول موسى : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي) وقول الخليل : (رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ) الآية وقوله مع إسماعيل : (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) وكذلك قول الذين قالوا : (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) ومثل هذا كثير .

وقد نقل عن مالك أنه قال : أكره للرجل أن يقول فى دعائه: يا سيدي ! يا سيدي ! يا حنان ! يا حنان ! ولكن يدعو بما دعت به الأنبياء ؛ ربنا ! ربنا ! نقله عنه العتبي فى العتبية . وقال تعالى : عن أولى الألباب : (ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) الآيات .

فإذا سبق إلى قلب العبد قصد السؤال ناسب أن يسأله باسمه الرب. وإن سأله باسمه الله لتضمنه اسم الرب كان حسناً، وأما إذا سبق إلى قلبه قصد العبادة فاسم الله أولى بذلك. إذا بدأ بالثناء ذكر اسم الله، واذا قصد الدعاء دعا باسم الرب، ولهذا قال يونس: (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) وقال آدم: (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) فإن يونس عليه السلام ذهب مغاضباً، وقال تعالى: (فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ) وقال تعالى: (فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ) ففعل ما يلام عليه فكان المناسب لحاله أن يبدأ بالثناء على ربه، والاعتراف بأنه لا إله إلا هو فهو الذي يستحق أن يعبد دون غيره فلا يطاع الهوى، فإن اتباع الهوى يضعف عبادة الله وحده، وقد روى أن يونس عليه السلام ندم على ارتفاع العذاب عن قومه بعد أن أظلهم وخاف أن ينسبوه إلى الكذب فغاضب. وفعل ما اقتضى الكلام الذي ذكره الله تعالى وأن يقال: (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ) وهذا الكلام يتضمن براءة ما سوى الله من الإلهية، سواء صدر ذلك [عن] هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك. ولهذا قال: (سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ).

والعبد يقول مثل هذا الكلام فيما يظنه وهو غير مطابق، وفيما يريده وهو غير حسن.

وأما آدم عليه السلام فإنه اعترف أولاً بذنبه فقال : (ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا) ولم يكن عند آدم من ينازعه الإرادة لما أمر الله به ، مما يزاحم الإلهية بل ظن صدق الشيطان الذي (قَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ * فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ) فالشيطان غرهما وأظهر نصحهما فكانا فى قبول غروره وما أظهر من نصحه حالهما مناسباً لقولهما : (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا) لما حصل من التفريط ، لا لأجل هوى وحظ يزاحم الإلهية وكانا محتاجين إلى أن يربهما ربوبية تكمل علمهما وقصدهما . حتى لا يغترا بمثل ذلك ، فهما يشهدان حاجتهما إلى الله ربهما الذي لا يقضي حاجتهما غيره .

وذو النون شهد ما حصل من التقصير فى حق الإلهية بما حصل من المغاضبة وكراهة إنجاء أولئك ، ففي ذلك من المعارضة في الفعل لحب شيء آخر ما يوجب تجريد محبته لله وتألهه له وأن يقول : (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ) فإن قول العبد : لا إله إلا أنت ، يمحو أن يتخذ إلهه هواه . وقد روي « ما تحت أديم السماء إله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع » فكمل يونس صلوات الله عليه تحقيق إلهيته لله ، ومحو الهوى الذي يتخذ إلهاً من دونه ، فلم يبق له صلوات الله عليه وسلامه عند تحقيق قوله لا إله إلا أنت إرادة تزاحم إلهية الحق ، بل كان مخلصاً لله الدين إذ كان من أفضل عباد الله المخلصين .

و (أيضاً) فمثل هذه الحال تعرض لمن تعرض له ، فيبقى فيه

نوع مغاضبة للقدر ومعارضة له في خلقه وأمره ، ووساوس فى حكمته ورحمته ، فيحتاج العبد أن ينفي عنه شيئين : الآراء الفاسدة والأهواء الفاسدة ، فيعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته لا فيما اقتضاه علم العبد وحكمته ، ويكون هواه تبعاً لما أمر الله به ، فلا يكون له مع أمر الله وحكمه هوى يخالف ذلك . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » رواه أبو حاتم فى صحيحه . وفى الصحيح « أن عمر قال له : يا رسول الله ! والله لأنت أحب إلي من نفسي . قال : الآن يا عمر » . وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » وقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) .

فإذا كان الإيمان لا يحصل حتى يحكم العبد رسوله ويسلم له ويكون هواه تبعاً لما جاء به ، ويكون الرسول والجهاد فى سبيله مقدماً على حب الإنسان نفسه وماله وأهله ، فكيف فى تحكيمه الله تعالى والتسليم له ؟!

فمن رأى قوماً يستحقون العذاب في ظنه . وقد غفر الله لهم ورحمهم ، وكره هو ذلك ، فهذا إما أن يكون عن إرادة تخالف حكم الله وإما عن ظن يخالف علم الله ، والله عليم حكيم . وإذا علمت أنه عليم ، وأنه حكيم لم يبق لكراهية ما فعله وجه ، وهذا يكون فيما أمر به وفيما خلقه ولم يأمرنا أن نكرهه ونغضب عليه .

فأما ما أمرنا بكراهته من الموجودات : كالكفر والفسوق والعصيان فعلينا أن نطيعه فى أمره بخلاف توبته على عباده وإنجائه إياهم من العذاب فإن هذا من مفعولاته التى لم يأمرنا أن نكرهها ، بل هي مما يحبها فإنه يحب التوابين ويحب المتطهرين . فكراهة هذا من نوع اتباع الإرادة المزاحمة للإلهية . فعلى صاحبها أن يحقق توحيد الإلهية فيقول : لا إله إلا أنت .

فعلينا أن نحب ما يحب ونرضى ما يرضى ونأمر بما يأمر وننهى عما ينهى . فإذا كان (يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ) و (يُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) فعلينا أن نحبهم ؛ ولا نأله مراداتنا المخالفة لمحابه .

والكلام فى هذا المقام مبنى على « أصل » : وهو أن الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه ، وفى تبليغ رسالاته باتفاق الأمة ، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه كما

قال تعالى : (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) وقال : (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ) وقال : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ) .

بخلاف غير الأنبياء فإنهم ليسوا معصومين كما عصم الأنبياء ، ولو كانوا أولياء لله ، ولهذا من سب نبياً من الأنبياء قتل باتفاق الفقهاء ، ومن سب غيرهم لم يقتل .

وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التى يحصل بها مقصود النبوة والرسالة ؛ فإن « النبي » هو المنبأ عن الله ، و « الرسول » هو الذي أرسله الله تعالى ، وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً ، والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين .

ولكن هل يصدر ما يستدركه الله فينسخ ما يلقى الشيطان ويحكم الله آياته ؟ هذا فيه قولان . والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك . والذين منعوا ذلك من المتأخرين طعنوا فيما ينقل من الزيادة فى سورة النجم بقوله : (تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى) وقالوا : إن هذا لم يثبت ، ومن علم أنه ثبت : قال هذا ألقاه الشيطان فى مسامعهم ولم يلفظ به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن السؤال وارد على هذا التقدير أيضاً . وقالوا فى قوله : (إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ) هو حديث النفس .

وأما الذين قرروا ما نقل عن السلف فقالوا هذا منقول نقلاً ثابتاً لا يمكن القدح فيه والقرآن يدل عليه بقوله (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ * وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) فقالوا الآثار فى تفسير هذه الآية معروفة ثابتة فى كتب التفسير والحديث ، والقرآن يوافق ذلك فإن نسخ الله لما يلقى الشيطان وإحكامه آياته إنما يكون لرفع ما وقع فى آياته ، وتمييز الحق من الباطل حتى لا تختلط آياته

بغيرها . وجعل ما ألقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض ، والقاسية قلوبهم إنما يكون إذا كان ذلك ظاهراً يسمعه الناس لا باطناً فى النفس والفتنة التى تحصل بهذا النوع من النسخ من جنس الفتنة التى تحصل بالنوع الآخر من النسخ .

وهذا النوع أدل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده عن الهوى من ذلك النوع ، فإنه إذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه وكلاهما من عند الله وهو مصدق في ذلك ، فإذا قال عن نفسه إن الثانى هو الذي من عند الله وهو الناسخ وإن ذلك المرفوع الذي نسخه الله ليس كذلك كان أدل على اعتماده للصدق وقوله الحق ، وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها : لو كان محمد كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية : (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ) ألا ترى أن الذي يعظم نفسه بالباطل يريد أن ينصر كل ما قاله ولو كان خطأ ، فبيان الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله أحكم آياته ونسخ ما ألقاه الشيطان هو أدل على تحريه للصدق وبراءته من الكذب ، وهذا هو المقصود بالرسالة فإنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم تسليما ، ولهذا كان تكذيبه كفراً محضاً بلا ريب .

وأما العصمة فى غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيه نزاع ، هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع ؟ ومتنازعون فى العصمة من الكبائر والصغائر أو من

بعضها ، أم هل العصمة إنما هي فى الإقرار عليها لا فى فعلها ؟ أم لا يجب القول بالعصمة إلا فى التبليغ فقط ؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث أم لا ؟ والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

والقول الذي عليه جمهور الناس ، وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً ، والرد على من يقول إنه يجوز إقرارهم عليها ، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول .

وحجج النفاة لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء ، فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأن التأسي بهم مشروع ، وذلك لا يجوز إلا مع تجويز كون الأفعال ذنوباً ، ومعلوم أن التأسي بهم إنما هو مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا عنه ورجعوا عنه ، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتهم فيما لم ينسخ منه ، فأما ما نسخ من الأمر والنهي فلا يجوز جعله مأموراً به ولا منهياً عنه ، فضلا عن وجوب اتباعه والطاعة فيه .

وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافى الكمال ، أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقبح . أو أنها توجب التنفير ، أو نحو ذلك من الحجج العقلية ، فهذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وعدم الرجوع ، وإلا فالتوبة النصوح التى يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه ، كما قال

بعض السلف : كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة ، وقال آخر : لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه ، لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه ، وقد ثبت فى الصحاح حديث التوبة « لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً » الخ .

وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) وقال تعالى : (إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ) وقد ثبت فى الصحيح حديث الذي يعرض الله صغار ذنوبه ويخبأ عنه كبارها وهو مشفق من كبارها أن تظهر ، فيقول الله له : « إني قد غفرتها لك وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة فيقول : أي رب ! إن لي سيئآت لم أرها » إذا رأى تبديل السيئآت بالحسنات طلب رؤية الذنوب الكبار التى كان مشفقاً منها أن تظهر ، ومعلوم أن حاله هذه مع هذا التبديل أعظم من حاله لو لم تقع السيئات ولا التبديل .

وقال طائفة من السلف منهم سعيد بن جبير : إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار ، وإن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة ، يعمل الحسنة فيعجب بها ويفتخر بها حتى تدخله النار ، ويعمل السيئة فلا يزال خوفه منها وتوبته منها حتى تدخله الجنة ، وقد قال تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ

وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) فغاية كل إنسان أن يكون من المؤمنين والمؤمنات الذين تاب الله عليهم .

وفى الكتاب والسنة الصحيحة والكتب التى أنزلت قبل القرآن مما يوافق هذا القول ما يتعذر إحصاؤه .

والرادون لذلك تأولوا ذلك بمثل تأويلات الجهمية والقدرية والدهرية لنصوص « الأسماء والصفات » ونصوص « القدر » ونصوص « المعاد » وهي من جنس تأويلات القرامطة الباطنية التى يعلم بالاضطرار أنها باطلة ، وأنها من باب تحريف الكلم عن مواضعه ، وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع فى تكذيبهم ، ويريد الإيمان بهم فيقع فى الكفر بهم .

ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع والعقل والإجماع ، وهي « العصمة فى التبليغ » لم ينتفعوا بها إذ كانوا لا يقرون بموجب ما بلغته الأنبياء ، وإنما يقرون بلفظ حرفوا معناه أو كانوا فيه كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني ، والعصمة التى كانوا ادعوها لو كانت ثابتة لم ينتفعوا بها ولا حاجة بهم إليها عندهم ، فإنها متعلقة بغيرهم لا بما أمروا بالإيمان به ، فيتكلم أحدهم فيها على الأنبياء بغير سلطان من الله ، ويدع ما يجب عليه من تصديق الأنبياء وطاعتهم ، وهو الذي تحصل به السعادة وبضده تحصل الشقاوة قال تعالى : (فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ) الآية .

والله تعالى لم يذكر فى القرآن شيئاً من ذلك عن نبي من الأنبيـاء إلا مقروناً بالتوبة والاستغفار ، كقول آدم وزوجته : (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وقول نوح : (رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ) وقول الخليل عليه السلام : (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) وقوله : (وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) وقول موسى : (أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ * وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ) وقوله : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي) وقوله : (فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ) وقوله تعالى عن داود : (فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ) وقوله تعالى عن سليمان : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ) .

وأما يوسف الصديق فلم يذكر الله عنه ذنبـاً فلهذا لم يذكر الله عنه ما يناسب الذنب من الاستغفار ، بل قال : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فأخبر أنه صرف عنـه السوء والفحشاء ، وهذا يدل على أنه لم يصدر منه سوء ولا فحشاء .

وأما قوله : (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ)

فالهم اسم جنس تحتـه « نوعان » كما قال الإمام أحمـد الهم همان : هم خطرات ، وهم إصرار ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن العبد إذا هم بسيئة لم تكتب عليه ، وإذا تركها لله كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له سيئة واحدة » وإن تركها من غير أن يتركها لله لم تكتب له حسنة ولا تكتب عليـه سيئة ويوسف صلى الله عليه وسلم هم هما تركه لله ، ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لإخلاصه ، وذلك إنما يكون إذا قام المقتضى للذنب وهو الهم ، وعارضه الإخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله .

فيوسف عليـه السلام لم يصدر منـه إلا حسنة يثاب عليها ، وقال تعـالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ)

وأما ما ينقل : من أنـه حل سراويله ، وجلس مجلس الرجل من المرأة ، وأنه رأى صورة يعقوب عاضاً على يده ، وأمثال ذلك ، فكله مما لم يخبر الله به ولا رسوله ، وما لم يكن كذلك فإنما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذبا على الأنبياء وقدحاً فيهم ، وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقـله ؛ لم ينقل من ذلك أحـد عن نبينـا صلى الله عليـه وسلم حرفا واحداً .

وقوله : (وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ) فمن كلام امرأة العزيز ، كما يدل القرآن على ذلك دلالة بينة ، لا يرتاب فيها من تدبر القرآن ، حيث قال تعالى : (وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ * قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ * وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

فهـذا كله كلام امرأة العزيز ، ويوسف إذ ذاك فى السجن ، لم يحضر بعد إلى الملك ، ولا سمـع كلامه ولا رآه ؛ ولكن لمـا ظهرت براءته فى غيبته ـ كما قالت امرأة العزيز : (ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ) أي لم أخنه فى حال مغيبـه عني وإن كنت فى حال شهـوده راودته ـ فحينئذ : (وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) وقد قال كثير من المفسرين إن هذا من كلام يوسف ، ومنهم من لم يذكر إلا هذا القول ، وهو قول فى غاية الفساد ، ولا دليل عليه ؛ بل الأدلة تـدل على نقيضه ، وقـد

بسط الكلام على هذه الأمور فى غير هذا الموضع .

و (المقصود هنا) أن ما تضمنته « قصة ذي النون » مما يلام عليه كله مغفور بدله الله به حسنات ؛ ورفع درجاته ، وكان بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع ، قال تعالى: (فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ * لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ * فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ)

وهذا بخلاف حال التقام الحوت فإنه قال : (فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ) فأخبر أنه فى تلك الحال مليم ، و « المليم» الذي فعل ما يلام عليه ، فالملام فى تلك الحال لا فى حال نبذه بالعراء وهو سقيم ، فكانت حاله بعد قوله : (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان ، والاعتبار بكمال النهاية لا بما جرى فى البداية ، والأعمال بخواتيمها ،

والله تعالى خلق الإنسان وأخرجه من بطن أمه لا يعلم شيئاً ثم علمه فنقله من حال النقص إلى حال الكمال ، فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال ، بل الاعتبار بحال كماله ، ويونس صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء فى حال النهاية حالهم أكمل الأحوال .

ومن هنا غلط من غلط فى تفضيل الملائكة على الأنبياء والصالحين فإنهم اعتبروا كمال الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم فغلطوا ولو اعتبروا حال الأنبياء والصالحين بعد دخول الجنان، ورضى الرحمن، وزوال كل ما فيه نقص وملام، وحصول كل ما فيه رحمة وسلام، حتى استقر بهم القرار (وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ)

فإذا اعتبرت تلك الحال ظهر فضلها على حال غيرهم من المخلوقين وإلا فهل يجوز لعاقل أن يعتبر حال أحدهم قبل الكمال فى مقام المدح والتفضيل والبراءة من النقائص والعيوب.

ولو اعتبر ذلك لاعتبر أحدهم وهو نطفة ثم علقة، ثم مضغة، ثم حين نفخت فيه الروح، ثم هو وليد، ثم رضيع ثم فطيم، إلى أحوال أُخر فعلم أن الواحد فى هذه الحال لم تقم به صفات الكمال التى يستحق بها كمال المدح والتفضيل، وتفضيله بها على كل صنف وجيل؛ وإنما فضله باعتبار المآل، عند حصول الكمال.

وما يظنه بعض الناس أنه من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافراً فأسلم ليس بصواب؛ بل الاعتبار بالعاقبة وأيهما كان أتقى لله فى عاقبته كان أفضل. فإنه من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بالله ورسوله بعد كفرهم هم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم؛ بل من عرف الشر وذاقه ثم عرف الخير وذاقه

فقد تكون معرفته بالخير ومحبته له ومعرفته بالشر وبغضه له أكمل ممن لم يعرف الخير والشر ويذقهما كما ذاقهما ؛ بل من لم يعرف إلا الخير فقد يأتيه الشر فلا يعرف أنه شر ، فإما أن يقع فيه ، وإما أن لا ينكره كما أنكره الذي عرفه .

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ فى الإسلام من لم يعرف الجاهلية . وهو كما قال عمر ؛ فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن نشأ في المعروف لم يعرف غيره فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند مَنْ عَلِمَه ، ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم ؛ ولهذا يوجد الخبير بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره .

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم أعظم إيمانا وجهاداً ممن بعدهم ، لكمال معرفتهم بالخير والشر ، وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر ، لما علموه من حسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح ، وقبح حال الكفر والمعاصي ، ولهذا يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحرص على الغني والصحة والأمن ممن لم يذق ذلك . ولهذا يقال :

والضد يظهر حسنه الضد .

ويقال :

وبضدها تتبين الأشياء .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لست بخب ولا يخدعني الخب . فالقلب السليم المحمود هو الذي يريد الخير لا الشر ، وكمال ذلك بأن يعرف الخير والشر ، فأما من لا يعرف الشر فذاك نقص فيه لا يمدح به .

وليس المراد أن كل من ذاق طعم الكفر والمعاصي يكون أعلم بذلك وأكره له ممن لم يذقه مطلقاً ؛ فإن هذا ليس بمطرد ، بل قد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أطباء الأديان فهم أعلم الناس بما يصلح القلوب ويفسدها ، وإن كان أحدهم لم يذق من الشر ما ذاقه الناس .

ولكن المراد أن من الناس من يحصل له بذوقه الشر من المعرفة به ، والنفور عنه ، والمحبة للخير إذا ذاقه مالا يحصل لبعض الناس ، مثل من كان مشركا أو يهوديا أو نصرانياً ، وقد عرف مافى الكفر من الشبهات والأقوال الفاسدة والظلمة والشر ، ثم شرح الله صدره للإسلام ، وعرفه محاسن الإسلام ؛ فإنه قد يكون أرغب فيه ، وأكره للكفر من بعض من لم يعرف حقيقة الكفر والإسلام ؛ بل هو معرض عن بعض حقيقة هذا وحقيقة هذا ، أو مقلد فى مدح هذا وذم هذا .

ومثال ذلك من ذاق طعم الجوع ثم ذاق طعم الشبع بعده ، أو ذاق المرض ثم ذاق طعم العافية بعده ، أو ذاق الخوف ثم ذاق الأمن بعده ، فإن محبة هذا ورغبته فى العافية والأمن والشبع ونفوره عن الجوع والخوف والمرض أعظم ممن لم يبتل بذلك ولم يعرف حقيقته .

وكذلك من دخل مع أهل البدع والفجور ، ثم بين الله له الحق وتاب عليه توبة نصوحا ، ورزقه الجهاد فى سبيل الله ، فقد يكون بيانه لحالهم ، وهجره لمساويهم ؛ وجهاده لهم أعظم من غيره ، قال نعيم بن حماد الخزاعي — وكان شديداً على الجهمية — أنا شديد عليهم ؛ لأنى كنت منهم . وقد قال الله تعالى: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) نزلت هذه الآية فى طائفة من الصحابة كان المشركون فتنوهم عن دينهم ثم تاب الله عليهم ، فهاجروا إلى الله ورسوله ؛ وجاهدوا وصبروا .

وكان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما من أشد الناس على الإسلام فلما أسلما تقدما على من سبقهما إلى الإسلام ؛ وكان [بعض من سبقهما] دونهما فى الإيمان والعمل الصالح بما كان عندهما من كمال الجهاد للكفار والنصر لله ورسوله ؛ وكان عمر لكونه أكمل إيمانا وإخلاصاً وصدقا ومعرفة وفراسة ونوراً أبعد عن هوى النفس وأعلى همة

في إقامة دين الله ، مقدما على سائر المسلمين ، غير أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا وغيره مما يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية .

وما يذكر فى الإسرائيليات : « أن الله قال لداود : أما الذنب فقد غفرناه ؛ وأما الود فلا يعود » فهذا لو عرفت صحته لم يكن شرعا لنا وليس لنا أن نبني ديننا على هذا ؛ فإن دين محمد صلى الله عليه وسلم فى التوبة جاء بما لم يجئ به شرع من قبله ؛ ولهذا قال : « أنا نبي الرحمة ؛ وأنا نبي التوبة » وقد رفع به من الآصار والأغلال ما كان على من قبلنا .

وقد قال تعالى فى كتابه : (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) وأخبر أنه تعالى يفرح بتوبة عبده التائب أعظم من فرح الفاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمركب إذا وجده بعد اليأس . فإذا كان هذا فرح الرب بتوبة التائب وتلك محبته ؛ كيف يقال : إنه لا يعود لمودته (وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ * ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ) ولكن وده وحبه بحسب ما يتقرب إليه العبد بعد التوبة ؛ فإن كان ما يأتي به من محبوبات الحق بعد التوبة أفضل مما كان يأتى به قبل ذلك كانت مودته له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة ؛ وإن كان أنقص

كان الأمر أنقص ؛ فإن الجزاء من جنس العمل ؛ وما ربك بظلام للعبيد .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ؛ وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها : فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ؛ ولئن سألني لأعطينه ؛ ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » . ومعلوم أن أفضل الأولياء بعد الأنبياء هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ؛ وكانت محبة الرب لهم ومودته لهم بعد توبتهم من الكفر والفسوق والعصيان أعظم محبة ومودة ، وكلما تقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض أحبهم وودهم .

وقد قال تعالى : (عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . نزلت فى المشركين الذين عادوا الله ورسوله مثل « أهل الأحزاب » كأبى سفيان بن حرب ، وأبي سفيان بن الحارث ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وعكرمة ابن أبى جهل ، وصفوان بن أمية ، وغيرهم . فإنهم بعد معاداتهم لله ورسوله

جعل الله بينهم وبين الرسل والمؤمنين مودة ، وكانوا فى ذلك متفاضلين وكان عكرمة وسهيل والحارث بن هشام أعظم مودة من أبى سفيان بن حرب ونحوه . وقد ثبت فى الصحيح « أن هند امرأة أبى سفيان أم معاوية قالت : والله يارسول الله ! ما كان على وجه الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك ، وقد أصبحت وما على وجه الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك فذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها نحو ذلك » .

ومعلوم أن المحبة والمودة التى بين المؤمنين إنما تكون تابعة لحبهم لله تعالى ، فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله ، والبغض فى الله . فالحب لله من كمال التوحيد ؛ والحب مع الله شرك . قال تعالى :
(وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) فتلك المودة التى صارت بين الرسول والمؤمنين وبين الذين عادوهم من المشركين إنما كانت مودة لله ومحبة لله ومن أحب الله أحبه الله ، ومن ود الله وده الله ، فعلم أن الله أحبهم وودهم بعد التوبة ، كما أحبوه وودوه ، فكيف يقال : إن التائب إنما تحصل له المغفرة دون المودة ؟! .

وإن قال قائل : أولئك كانوا كفاراً ، لم يعرفوا أن ما فعلوه محرم ؛ بل كانوا جهالا ، بخلاف من علم أن الفعل محرم وأتاه .

قيل : الجواب من وجهين :

(أحدهما) أنه ليس الأمر كذلك ؛ بل كان كثير من الكفار يعلمون أن محمداً رسول الله ، ويعادونه حسداً وكبراً وأبو سفيان قد سمع من أخبار نبوة النبي صلى الله عليه وسلم مالم يسمع غيره ، كما سمع من أمية بن أبي الصلت ، وما سمعه من هرقل ملك الروم ، وقد أخبر عن نفسه أنه لم يزل موقناً أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر حتى أدخل الله عليه الإسلام ، وهو كاره له ، وقد سمع منه عام اليرموك وغيره مادل على حسن إسلامه ومحبته لله ورسوله بعد تلك العداوة العظيمة .

وقد قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ) فإذا كان الله يبدل سيئاتهم حسنات فالحسنات توجب مودة الله لهم ، وتبديل السيئات حسنات ليس مختصاً بمن كان كافراً ، وقد قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) قال أبو العالية : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقالوا لي : كل من عصى الله فهو

جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

(الوجه الثانى) : أن ما ذكر من الفرق بين تائب وتائب فى محبة الله تعالى للتائبين فرق لا أصل له ؛ بل الكتاب والسنة يدل على أن الله يحب التوابين ، ويفرح بتوبة التائبين ، سواء كانوا عالمين بأن ما أتوه ذنباً أو لم يكونوا عالمين بذلك .

ومن علم أن ما أتاه ذنباً ثم تاب فلا بد أن يبدل وصفه المذموم بالمحمود ؛ فإذا كان يبغض الحق فلا بد أن يحبه ، وإذا كان يحب الباطل فلا بد أن يبغضه . فما يأتى به التائب من معرفة الحق ومحبته والعمل به ، ومن بغض الباطل واجتنابه هو من الأمور التى يحبها الله تعالى ويرضاها ، ومحبة الله كذلك بحسب ما يأتى به العبد من محابه ، فكل من كان أعظم فعلا لمحبوب الحق كان الحق أعظم محبة له ، وانتقاله من مكروه الحق إلى محبوبه مع قوة بغض ما كان عليه من الباطل ، وقوة حب ما انتقل إليه من حب الحق ؛ فوجب زيادة محبة الحق له ومودته إياه ؛ بل يبدل الله سيئاته حسنات لأنه بدل صفاته المذمومة بالمحمودة فيبدل الله سيئاته حسنات ، فإن الجزاء من جنس العمل . وحينئذ فإذا كان إتيان التائب بما يحبه الحق أعظم من إتيان غيره كانت محبة الحق له أعظم وإذا كان فعله لما يوده الله منه أعظم من فعله له قبل التوبة كانت

مودة الله له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة ، فكيف يقال الود لا يعود .

وبهذا يظهر جواب شبهة من يقول : إن الله لا يبعث نبياً إلا من كان معصوماً قبل النبوة ، كما يقول ذلك طائفة من الرافضة وغيرهم ، وكذلك من قال: إنه لا يبعث نبياً إلا من كان مؤمناً قبل النبوة ، فإن هؤلاء توهموا أن الذنوب تكون نقصاً وإن تاب التائب منها ، وهذا منشأ غلطهم فمن ظن أن صاحب الذنوب مع التوبة النصوح يكون ناقصاً فهو غالط غلطاً عظيماً ، فإن الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منه شيء أصلاً ؛ لكن إن قدم التوبة لم يلحقه شيء ، وإن أخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنوب والتوبة من الذم والعقاب ما يناسب حاله .

والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه كانوا لا يؤخرون التوبة ؛ بل يسارعون إليها ، ويسابقون إليها ؛ لا يؤخرون ولا يصرون على الذنب بل هم معصومون من ذلك ، ومن أخر ذلك زمناً قليلاً كفر الله ذلك بما يبتليه به كما فعل بذي النون صلى الله عليه وسلم هذا على المشهور أن إلقاءه كان بعد النبوة ؛ وأما من قال إن إلقاءه كان قبل النبوة فلا يحتاج إلى هذا .

والتائب من الكفر والذنوب قد يكون أفضل ممن لم يقع فى الكفر والذنوب ؛ وإذا كان قد يكون أفضل ، فالأفضل أحق بالنبوة ممن ليس مثله فى الفضيلة ، وقد أخبر الله عن إخوة يوسف بما أخبر من ذنوبهم وهم الأسباط الذين نبأهم الله تعالى وقد قال تعالى : (فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ) . فآمن لوط لإبراهيم عليه السلام ثم أرسله الله تعالى إلى قوم لوط وقد قال تعالى فى قصة شعيب : (قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَـٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَـٰرِهِينَ * قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَـٰتِحِينَ)

وقال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ * وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ) .

وإذا عرف أن الاعتبار بكمال النهاية ، وهذا الكمال إنما يحصل بالتوبة والاستغفار ، ولا بد لكل عبد من التوبة وهي واجبة على الأولين والآخرين . كما قال تعالى : (لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

وقد أخبر الله سبحانه بتوبة آدم ونوح ومن بعدهما إلى خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، وآخر ما نزل عليه — أو من آخر ما نزل عليه — قوله تعالى : (إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا). وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » يتأول القرآن .

وقد أنزل الله عليه قبل ذلك : (لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) . وفى صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذي نفسي بيده إنى لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » . وفى صحيح مسلم عن الأغر المزنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنه ليغان على قلبي وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » . وفى السنن عن ابن عمر أنه قال : كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد يقول : « رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور » مائة مرة .

وفى الصحيحين عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

يقول : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي فى أمري وما أنت أعلم به مني ؛ اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير » . وفى الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال : « يا رسول الله ! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال : أقول : اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ! نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد » .

وفى صحيح مسلم وغيره أنه كان يقول : نحو هذا إذا رفع رأسه من الركوع ، وفى صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح : « اللهم ! أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت » . وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى سجوده : « اللهم ! اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ، علانيته وسره ، أوله وآخره » .

وفى السنن عن على « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة ليركبها وأنه حمد الله وقال (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ) ثم كبره وحمده ثم قال : سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ! وقال إن الرب يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، يقول علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا » .

وقد قال تعالى : (وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) وقال : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) وثبت في الصحيحين فى حديث الشفاعة « أن المسيح يقول : اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » . وفى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى ترم قدماه ، فيقال له : أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال أفلا أكون عبداً شكوراً » .

ونصوص الكتاب والسنة فى هذا الباب كثيرة متظاهرة والآثار فى ذلك عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة .

لكن المنازعون يتأولون هذه النصوص من جنس تأويلات الجهمية والباطنية كما فعل ذلك من صنف فى هذا الباب . وتأويلاتهم تبين لمن

تدبرها إنها فاسدة من باب تحريف الكلم عن مواضعه . كتأويلهم قوله (لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته وهذا معلوم البطلان ويدل على ذلك وجوه :

(أحدها) أن آدم قد تاب الله عليه قبل أن ينزل إلى الأرض فضلاً عن عام الحديبية الذي أنزل الله فيه هذه السورة قال تعالى : (وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ * ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ) وقال : (فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ) وقد ذكر أنه قال : (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) .

و (الثاني) أن يقال : فآدم عندكم من جملة موارد النزاع ولا يحتاج أن يغفر له ذنبه عند المنازع فإنه نبي أيضاً ، ومن قال : إنه لم يصدر من الأنبياء ذنب يقول ذلك عن آدم ومحمد وغيرهما .

الوجه (الثالث) أن الله لا يجعل الذنب ذنباً لمن لم يفعله فإنه هو القائل : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) . فمن الممتنع أن يضاف إلى محمد صلى الله عليه وسلم ذنب آدم صلى الله عليه وسلم أو أمته أو غيرها . وقد قال تعالى : (فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ) وقال تعالى : (فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) ولو جاز هذا لجاز

أن يضاف إلى محمد ذنوب الأنبياء كلهم ، ويقال : إن قوله (لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) المراد ذنوب الأنبياء وأممهم قبلك ، فإنه يوم القيامة يشفع للخلائق كلهم ، وهو سيد ولد آدم ، وقال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر وآدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة . أنا خطيب الأنبياء إذا وفدوا ، وإمامهم إذا اجتمعوا » وحينئذ فلا يختص آدم بإضافة ذنبه إلى محمد ، بل تجعل ذنوب الأولين والآخرين على قول هؤلاء ذنوباً له . فإن قال : إن الله لم يغفر ذنوب جميع الأمم ، قيل : وهو أيضاً لم يغفر ذنوب جميع أمته .

(الوجه الرابع) أنه قد ميز بين ذنبه وذنوب المؤمنين بقوله (وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) فكيف يكون ذنب المؤمنين ذنباً له .

(الوجه الخامس) أنه ثبت فى الصحيح أن هذه الآية لما نزلت قال الصحابة يا رسول الله ! هذا لك فما لنا فأنزل الله (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ) فدل ذلك على أن الرسول والمؤمنين علموا أن قوله (لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) مختص به دون أمته .

(الوجه السادس) أن الله لم يغفر ذنوب جميع أمته بل قد ثبت

أن من أمته من يعاقب بذنوبه إما فى الدنيا وإما فى الآخرة ، وهـذا مما تواتر به النقـل وأخبر به الصـادق المصدوق واتفق عليه سلف الأمـة وأئمتها ، وشوهد فى الدنيا من ذلك ما لا يحصيه إلا الله ، وقـد قال الله تعالى : (لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) والاستغفار والتوبة قد يـكونان من ترك الأفضل . فمن نقـل إلى حال أفضل مما كان عليه قد يتوب من الحال الأول ؛ لكن الذم والوعيد لا يكون إلا على ذنب .

فصـــــل

وأما قول السائل : هل الاعتراف بالخطيئـة بمجرده مع التوحيد موجب لغفرانهـا وكـشف الكـربة الصادرة عنهـا ؛ أم يحتـاج إلى شيء آخر ؟؟

فجوابه : أن الموجب للغفران مع التوحيد هو التوبة المأمور بها ؛ فإن الشرك لا يغفره الله إلا بتوبة ؛ كما قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) فى موضعين من القرآن وما دون الشرك فهو مع التوبة مغفور ؛ وبدون التوبة معلق بالمشيئة . كما قال تعالى : (قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ

إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) فهذا فى حق التائبين ، ولهذا عمم وأطلق ، وحتم أنه يغفر الذنوب جميعاً ، وقال في تلك الآية : (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) فخص مادون الشرك وعلقه بالمشيئة فإذا كان الشرك لا يغفر إلا بتوبة ؛ وأما ما دونه فيغفره الله للتائب ؛ وقد يغفره بدون التوبة لمن يشاء :

فالاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمناً للتوبة أوجب المغفرة ؛ وإذا غفر الذنب زالت عقوبته ؛ فإن المغفرة هي وقاية شر الذنب .

ومن الناس من يقول الغفر الستر ، ويقول : إنما سمى المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر ، وتفسير اسم الله الغفار بأنه الستار ، وهذا تقصير فى معنى الغفر ؛ فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه . وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه فى الباطن ، ومن عوقب على الذنب باطناً أو ظاهراً فلم يغفر له ، وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب .

وأما إذا ابتلى مع ذلك بما يكون سبباً فى حقه لزيادة أجره فهذا لا ينافى المغفرة .

وكذلك إذا كان من تمام التوبة أن يأتى بحسنات يفعلها ، فإن من يشترط فى التوبة من تمام التوبة ؛ وقد يظن الظان أنه تائب ولا يكون تائباً بل يكون تاركا ، والتارك غير التائب ، فإنه قد يعرض عن الذنب لعدم خطوره بباله أو المقتضى لعجزه عنه ، أو تنتفى إرادته له بسبب غير ديني ، وهذا ليس بتوبة ، بل لا بد من أن يعتقد أنه سيئة ويكره فعله لنهى الله عنه ويدعه لله تعالى ؛ لا لرغبة مخلوق ولا لرهبة مخلوق ؛ فإن التوبة من أعظم الحسنات ؛ والحسنات كلها يشترط فيها الإخلاص لله وموافقة أمره ، كما قال الفضيل بن عياض فى قوله : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال أخلصه وأصوبه ، قالوا : يا أبا علي ! ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل ؛ حتى يكون خالصاً صوابا . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .

وبسط الكلام فى التوبة له موضع آخر .

وأما الاعتراف بالذنب على وجه الخضوع لله من غير إقلاع عنه فهذا فى نفس الاستغفار المجرد الذي لا توبة معه ، وهو كالذي يسأل

الله تعالى أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتب منه ، وهذا يأس من رحمة الله ، ولا يقطع بالمغفرة له فإنه داع دعوة مجردة . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من داع يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا كان بين إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخر له من الجزاء مثلها ؛ وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها . قالوا : يارسول الله : إذاً نكثر قال الله أكثر » فمثل هذا الدعاء قد تحصل معه المغفرة وإذا لم تحصل فلا بد أن يحصل معه صرف شر آخر أو حصول خير آخر ، فهو نافع كما ينفع كل دعاء .

وقول من قال من العلماء : الاستغفار مع الإصرار توبة الكذابين ، فهذا إذا كان المستغفر يقوله على وجه التوبة أو يدعى أن استغفاره توبة ، وأنه تائب بهذا الاستغفار فلا ريب أنه مع الإصرار لا يكون تائباً ، فإن التوبة والإصرار ضدان : الإصرار يضاد التوبة ، لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة .

وقول القائل : هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب ؟

فجواب هذا مبنى على أصول :

(أحدهما) أن التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر إذا كان المقتضي للتوبة من أحدهما أقوى من المقتضى للتوبة من الآخر ، أو كان المانع من أحدهما أشد ، وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف .

وذهب طائفة من أهل الكلام كأبي هاشم إلى أن التوبة لا تصح من قبيح مع الإصرار على الآخر ، قالوا : لأن الباعث على التوبة إن لم يكن من خشية الله لم يكن توبة صحيحة ، والخشية مانعة من جميع الذنوب لا من بعضها ، وحكى القاضي أبو يعلى وابن عقيل هذا رواية عن أحمد ، لأن المروذي نقل عنه أنه سئل عمن تاب من الفاحشة وقال : لو مرضت لم أعد لكن لا يدع النظر ، فقال أحمد : أي توبة ذه ؟! قال جرير بن عبد الله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال : « اصرف بصرك »

والمعروف عن أحمد وسائر الأئمة هو القول بصحة التوبة ، وأحمد فى هذه المسألة إنما أراد أن هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقاً ، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر ، فإن نصوصه المتواترة عنه وأقواله الثابتة تنافى ذلك ، وحمل كلام الإمام على ما يصدق بعضه بعضاً أولى من حمله على التناقض ، لاسيما إذا كان القول الآخر مبتدعا لم يعرف عن أحد من السلف ، وأحمد يقول :

إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام ، وكان فى المحنة يقول : كيف أقول ما لم يقل ؟ واتباع أحمد للسنة والآثار وقوة رغبته فى ذلك ، وكراهته لخلافه من الأمور المتواترة عنه يعرفها من يعرف حاله من الخاصة والعامة .

وما ذكروه من أن الخشية توجب العموم .

فجوابه أنه قد يعلم قبح أحد الذنبين دون الآخر ، وإنما يتوب مما يعلم قبحه .

و (أيضاً) فقد يعلم قبحها ولكن هواه يغلبه فى أحدهما دون الآخر فيتوب من هذا دون ذاك ، كمن أدى بعض الواجبات دون بعض ؛ فإن ذلك يقبل منه .

ولكن المعتزلة لهم أصل فاسد وافقوا فيه الخوارج فى الحكم وإن خالفوهم في الاسم ، فقالوا : إن أصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها ، وعندهم يمتنع أن يكون الرجل الواحد ممن يعاقبه الله ثم يثيبه ؛ ولهذا يقولون : بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة .

وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يخرجون

من النار ويشفع فيهم ، وأن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ؛ ولكن قد يحبط مايقابلها عند أكثر أهل السنة ، ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر ، كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة ، فصاحب الكبيرة إذا أتى بحسنات يبتغي بها رضا الله أثابه الله على ذلك ، وإن كان مستحقا للعقوبة على كبيرته .

وكتاب الله عز وجل يفرق بين حكم السارق والزاني وقتال المؤمنين بعضهم بعضاً ، وبين حكم الكفار فى « الأسماء ، والأحكام » . والسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة يدل على ذلك ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

وعلى هذا تنازع الناس فى قوله : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ) فعلى قول الخوارج والمعتزلة لا تقبل حسنة إلا ممن اتقاه مطلقاً فلم يأت كبيرة ، وعند المرجئة إنما يتقبل ممن اتقى الشرك ، فجعلوا أهل الكبائر داخلين في اسم « المتقين » وعند أهل السنة والجماعة يتقبل العمل ممن اتقى الله فيه فعمله خالصاً لله موافقاً لأمر الله ، فمن اتقاه في عمل تقبله منه ، وإن كان عاصياً فى غيره . ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعاً في غيره .

والتوبة من بعض الذنوب دون بعض كفعل بعض الحسنات المأمور

بها دون بعض إذا لم يكن المتروك شرطاً في صحة المفعول كالإيمان المشروط في غيره من الأعمال ، كما قال الله تعالى : (وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا) وقال تعالى : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ) وقال : (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ).

(الأصل الثانى) أن من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فإن التوبة إنما تقتضي مغفرة ماتاب منه أما مالم يتب منه فهو باق فيه على حكم من لم يتب ، لا على حكم من تاب ، وما علمت فى هذا نزاعا إلا فى الكافر إذا أسلم ، فإن إسلامه يتضمن التوبة من الكفر فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه ، وهل تغفر له الذنوب التى فعلها فى حال الكفر ولم يتب منها في الإسلام ؟ هذا فيه قولان معروفان .

(أحدهما) يغفر له الجميع ، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم . مع قوله تعالى (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) .

(والقول الثانى) أنه لا يستحق أن يغفر له بالإسلام إلا ماتاب منه ؛

فإذا أسلم وهو مصر على كبائر دون الكفر فحكمه فى ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر ، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص ؛ فإن فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : « قال له حكيم بن حزام : يا رسول الله ! أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ فقال : من أحسن منكم فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر » فقد دل هذا النص على أنه إنما ترفع المؤاخذة بالأعمال التى فعلت فى حال الجاهلية عمن أحسن لا عمن لا يحسن ؛ وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر ، ومن لم يتب منها فلم يحسن .

وقوله تعالى : (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) يدل على أن المنتهى عن شيء يغفر له ما قد سلف منه ، لا يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما سلف من غيره ؛ وذلك لأن قول القائل لغيره : إن انتهيت غفرت لك ما تقدم ، ونحو ذلك يفهم منه عند الإطلاق أنك إن انتهيت عن هذا الأمر غفر لك ما تقدم منه ، وإذا انتهيت عن شيء غفر لك ما تقدم منه ، كما يفهم مثل ذلك فى قوله : « إن تبت » ، لا يفهم منه أنك بالانتهاء عن ذنب يغفر لك ما تقدم من غيره .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يهدم ما قبله » وفى رواية « يجب ما كان قبله » فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص وطلب

أن يغفر له ما تقدم من ذنبه فقال له : « يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها » ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ما تاب منه ، لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب .

(الأصل الثالث) أن الإنسان قد يستحضر ذنوبا فيتوب منها وقد يتوب توبة مطلقة لا يستحضر معها ذنوبه ، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة فهي تتناول كل ما يراه ذنباً ؛ لأن التوبة العامة تتضمن عزماً عاماً بفعل المأمور وترك المحظور ، وكذلك تتضمن ندماً عاماً على كل محظور .

و « الندم » سواء قيل : إنه من باب الاعتقادات ، أو من باب الإرادات ، أو قيل : إنه من باب الآلام التى تلحق النفس بسبب فعل ما يضرها ؛ فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره ، حصل له معرفة بأن الذي فعله كان من السيئات ، وهذا من باب الاعتقادات ، وكراهية لما كان فعله ، وهو من جنس الإرادات ؛ وحصل له أذى وغم لما كان فعله ؛ وهذا من باب الآلام ، كالغموم والأحزان ، كما أن الفرح والسرور هو من باب اللذات ليس هو من باب الاعتقادات والإرادات .

ومن قال من المتفلسفة ومن اتبعهم : إن اللذة هى إدراك الملائم

من حيث هو ملائم ، وأن الألم هو إدراك المنافر من حيث هو منافر فقد غلط فى ذلك . فإن اللذة والألم حالان يتعقبان إدراك الملائم والمنافر فإن الحب لما يلائمه ، كالطعام المشتهى مثلا له ثلاثة أحوال :

(أحدها) الحب ، كالشهوة للطعام .

و (الثانى) إدراك المحبوب ، كأكل الطعام .

و (الثالث) : اللذة الحاصلة بذلك ، واللذة أمر مغاير للشهوة ولذوق المشتهى ؛ بل هي حاصلة لذوق المشتهي ؛ ليست نفس ذوق المشتهى .

وكذلك « المكروه » كالضرب مثلا . فإن كراهته شيء ، وحصوله شيء آخر ، والألم الحاصل به ثالث .

وكذلك ما للعارفين أهل محبة الله من النعيم والسرور بذلك ؛ فإن حبهم لله شيء ، ثم ما يحصل من ذكر المحبوب شيء ، ثم اللذة الحاصلة بذلك أمر ثالث ، ولا ريب أن الحب مشروط بشعور المحبوب ، كما أن الشهوة مشروطة بشعور المشتهى ؛ لكن الشعور المشروط فى اللذة غير الشعور المشروط فى المحبة ، فهذا الثاني يسمى إدراكا وذوقا ونيلاً ووجداً ووصالاً ، ونحو ذلك مما يعبر به عن إدراك المحبوب ،

سواء كان بالباطن أو الظاهر ، ثم هـذا الذوق يستلزم اللذة ، واللذة أمر يحسه الحي باطناً وظاهراً .

وقـد قال النبي صلى الله عليـه وسلم فى الحديث الصحيح « ذاق طعمَ الإيمـان من رضي بالله رباً ، وبالإسلام دينـاً ، وبمحمد صلى الله عليه وسـلم نبياً » وفى الصحيحين عنه صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمـان : من كان الله ورسوله أحب إليه من سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبـه إلا لله ، ومن كان يـكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منـه كما يـكره أن يلقى فى النـار »

فبين صلى الله عليه وسـلم أن ذوق طعم الإيمان لمن رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وإن وجد حلاوة الإيمـان حاصل لمن كان حبه لله ورسوله أشد من حبه لغيرهما ، ومن كان يحب شخصـاً لله لا لغيره ، ومن كان يـكره ضد الإيمان ، كما يـكره أن يلقى فى النار ؛ فهذا الحب للإيمان . والكراهية للـكفر استلزم حلاوة الإيمـان ، كما استلزم الرضى المتقدم ذوق طعم الإيمـان ، وهذا هو اللذة ؛ وليس هو نفس التصديق والمعرفة الحاصلة فى القلب ، ولا نفس الحب الحاصل فى القلب ؛ بل هذا نتيجة ذاك وثمرته ولازم له ، وهي أمور متلازمة ، فلا توجد اللذة إلا بحب وذوق ، وإلا فمن أحب شيئاً ولم يذق منه

شيئاً لم يجد لذة ، كالذي يشتهي الطعام ولم يذق منه شيئاً ، ولو ذاق ما لا يحبه لم يجد لذة ، كمن ذاق مالا يريده ، فإذا اجتمع حب الشيء وذوقه حصلت اللذة بعد ذلك .

وإن حصل بغضه وذوق البغيض حصل الألم ، فالذي يبغض الذنب ولا يفعله لا يندم ، والذي لا يبغضه لا يندم على فعله ، فإذا فعله وعرف أن هذا مما يبغضه وبضره ندم على فعله إياه . وفي المسند عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الندم توبة » .

إذا تبين هذا . فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها ، وإن لم يستحضر أعيان الذنوب إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص ، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه ؛ لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن ليس بقبيح ، فما كان لو استحضره لم يتب منه لم يدخل فى التوبة ، وأما ما كان لو حضر بعينه لكان مما يتوب منه فإن التوبة العامة شاملته .

وأما « التوبة المطلقة » : وهي أن يتوب توبة مجملة ، ولا تستلزم التوبة من كل ذنب ، فهذه لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ولا تمنع دخوله كاللفظ المطلق ؛ لكن هذه تصلح أن تكون سبباً لغفران المعين . كما تصلح أن تكون سبباً لغفران الجميع ؛ بخلاف

العامة فإنها مقتضية للغفران العام ، كما تناولت الذنوب تناولاً عاماً .

وكثير من الناس لا يستحضر عند التوبة إلا بعض المتصفات بالفاحشة أو مقدماتها أو بعض الظلم باللسان أو اليد ، وقد يكون ما تركه من المأمور الذي يجب لله عليه في باطنه وظاهره من شعب الإيمان وحقائقه أعظم ضرراً عليه مما فعله من بعض الفواحش ، فإن ما أمر الله به من حقائق الإيمان التى بها يصير العبد من المؤمنين حقاً أعظم نفعاً من نفع ترك بعض الذنوب الظاهرة ، كحب الله ورسوله ؛ فإن هذا أعظم الحسنات الفعلية حتى ثبت فى الصحيح « أنه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل يدعى حماراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان كلما أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم جلده الحد ، فلما كثر ذلك منه أتى به مرة فأمر بجلده فلعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله » .

فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة : «لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها» .

ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له .

وكذلك « التكفير المطلق » و « الوعيد المطلق ». ولهذا كان الوعيد المطلق فى الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع، فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته، ولا يلحق المشفوع له، والمغفور له؛ فإن الذنوب تزول عقوبتها التى هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة — لكنها من عقوبات الدنيا — وكذلك ما يحصل فى البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل فى عرصات القيامة، وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين: كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع، كمن يشفع فيه سيد الشفعاء محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً.

وحينئذ فأي ذنب تاب منه ارتفع موجبه، وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التى لم يتب منها، فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه، بخلاف ما لم يتب منه؛ بخلاف صاحب التوبة العامة.

والناس فى غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك فإن التوبة واجبة على كل عبد فى كل حال؛ لأنه دائماً يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدى فيه من فعل محظور، فعليه أن يتوب دائماً. والله أعلم.

وأما قول السائـل : ما السبب فى أن الفرج يأتى عند انقطـاع الرجاء عن الخلق ؟ وما الحيلة فى صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله ؟

فيقـال : سبب هـذا تحقيق التوحيد : « توحيد الربوبيـة » ، و « توحيد الإلهية » .

« فتوحيد الربوبية » أنه لا خالق إلا الله ، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور ؛ بل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ؛ فكل ما سواه إذا قدر سبباً فلا بد له من شريك معاون وضد معوق ، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه ، حتى ما يطلب من العبد من الأفعال الاختيارية لايفعلها إلا بإعانة الله له ، كأن يجعله فاعلاً لها بما يخلقه فيه من الإرادة الجازمة ويخلقه له من القدرة التامة ، وعند وجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يجب وجود المقدور .

فمشيئة الله وحده مستلزمة لـكل ما يريده ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وما سواه لا تستلزم إرادته شيئاً ؛ بل ما أراده لا يكون إلا بأمور خارجة عن مقدوره إن لم يعنه الرب بهـا لم يحصل مراده ، ونفس إرادته لا تحصل إلا بمشيئة الله تعالى . كما قال تعالى : (لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال

تعالى : (فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا) وقال : (فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ * وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ) .

والراجي لمخلوق طالب بقلبه لما يريده من ذلك المخلوق وذلك المخلوق عاجز عنه ، ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله ، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد ، ثم إن وحده العبد توحيد الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة .

وإن كان ممن قيل فيه : (وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) وفى قوله : (وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا) كان ما حصل له من وحدانيته حجة عليه .

كما احتج سبحانه على المشركين الذين يقرون بأنه خالق كل شيء ثم يشركون ولا يعبدونه وحده لا شريك له ، قال تعالى : (قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ

* قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ) وقال تعالى: (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ) وهذا قد ذكر فى القرآن فى غير موضع .

فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضر وما يلجئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه لا يرجون أحداً سواه ، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره ، فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه ، وحلاوة الإيمان وذوق طعمه ، والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف ، أو الجدب ، أو حصول اليسر وزوال العسر فى المعيشة ، فإن ذلك لذات بدنية ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن .

وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين فأعظم من أن يعبر عن كنهه مقال ، أو يستحضر تفصيله بال ، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه ، ولهذا قال بعض السلف : يا ابن آدم ! لقد بورك لك فى حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك . وقال بعض الشيوخ : إنه ليكون لي إلى الله حاجة فأدعوه فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتى خشية أن تنصرف نفسي

عن ذلك ؛ لأن النفس لا تريد إلا حظها فإذا قضى انصرفت . وفى بعض الإسرائيليات يا ابن آدم ! البلاء يجمع بينى وبينك والعافية تجمع بينك وبين نفسك .

وهذا المعنى كثير ، وهو موجود مذوق محسوس بالحس الباطن للمؤمن ، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه ، فإن ذلك من باب الذوق والحس لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس بذلك .

ولفظ « الذوق » وإن كان قد يظن أنه فى الأصل مختص بذوق اللسان فاستعماله فى الكتاب والسنة يدل على أنه أعم من ذلك مستعمل فى الإحساس بالملائم والمنافر ، كما أن لفظ « الإحساس » فى عرف الاستعمال عام فيما يحس بالحواس الخمس ، بل وبالباطن .

وأما فى اللغة فأصله « الرؤية » كما قال : (هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ) .

و (المقصود) لفظ « الذوق » قال تعالى : (فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ) فجعل الخوف والجوع مذوقاً ؛ وأضاف إليهما اللباس ليشعر أنه لبس الجائع والخائف فشمله وأحاط به إحاطة اللباس باللابس ؛

بخلاف من كان الألم لا يستوعب مشاعره بل يختص ببعض المواضع ، وقال تعالى : (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ) وقال تعالى : (ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) وقال تعالى : (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) وقال : (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ) وقال تعالى : (لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا * إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا) وقال : (وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ذاق طعمَ الإيمان من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً » .

فاستعمال لفظ « الذوق » في إدراك الملائم والمنافر كثير . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » كما تقدم ذكر الحديث . فوجود المؤمن حلاوة الإيمان فى قلبه وذوق طعم الإيمان أمر يعرفه من حصل له هذا الوجد .

وهذا الذوق ، أصحابه فيه يتفاوتون ، فالذي يحصل لأهل الإيمان عند تجريد توحيد قلوبهم إلى الله وإقبالهم عليه دون ما سواه بحيث يكونون حنفاء له مخلصين له الدين ، لا يحبون شيئاً إلا له ، ولا يتوكلون إلا عليه ، ولا يوالون إلا فيه ، ولا يعادون إلا له ولا يسألون إلا إياه ، ولا يرجون إلا إياه ، ولا يخافون إلا إياه ، يعبدونه ويستعينون له وبه ، بحيث يكونون عند الحق بلا خلق ، وعند الخلق بلا هوى ؛ قد فنيت عنهم إرادة ما سواه بإرادته ، ومحبة ما سواه بمحبته ، وخوف

ما سواه بخوفه ، ورجاء ما سواه برجائه ، ودعاء ما سواه بدعائه ، هو أمر لا يعرفه بالذوق والوجد إلا من له نصيب ، وما من مؤمن إلا له منه نصيب .

وهذا هو حقيقة الإسلام الذي بعث الله به الرسل ، وأنزل به الكتب وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه . والله سبحانه أعلم .

قال شيخ الإسلام

رحمه الله تعالى

فصـــــل

« الفناء » الذي يوجد فى كلام الصوفية يفسر بثلاثة أمور .

(أحدها) : فناء القلب عن إرادة ماسوى الرب ، والتوكل عليه وعبادته ، وما يتبع ذلك ، فهـذا حق صحيح وهو محض التوحيد والإخلاص ، وهو فى « الحقيقة » عبادة القلب ، وتوكله ، واستعانته ، وتألهه وإنابته ، وتوجهه إلى الله وحده لاشريك له ، وما يتبع ذلك من المعارف والأحوال . وليس لأحد خروج عن هذا .

وهذا هو « القلب السليم » الذي قال الله فيه : (إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) وهو سلامة القلب عن الاعتقادات الفاسدة . والإرادات الفاسدة ، وما يتبع ذلك .

وهذا « الفناء » لا ينافيه البقاء ؛ بل يجتمع هو والبقاء فيكون العبد فانياً عن إرادة ما سواه ، وإن كان شاعراً بالله وبالسوى ، وترجمته قول لا إله إلا الله ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن » وهذا فى « الجملة » هو أول الدين وآخره .

(الأمر الثانى) : فناء القلب عن شهود ماسوى الرب ، فذاك فناء عن الإرادة ، وهذا فناء عن الشهادة . ذاك فناء عن عبادة الغير والتوكل عليه ، وهذا فناء عن العلم بالغير والنظر إليه ، فهذا الفناء فيه نقص ؛ فإن شهود الحقائق على ما هي عليه ، وهو شهود الرب مدبراً لعباده ، آمراً بشرائعه ، أكمل من شهود وجوده ، أو صفة من صفاته ، أو اسم من أسمائه ، والفناء بذلك عن شهود ما سوى ذلك .

ولهذا كان الصحابة أكمل شهوداً من أن ينقصهم شهود للحق مجملاً عن شهوده مفصلا ، ولكن عرض كثير من هذا لكثير من المتأخرين من هذه الأمة . كما عرض لهم عند تجلى بعض الحقائق : الموت والغشي والصياح والاضطراب ، وذلك لضعف القلب عن شهود الحقائق على ماهي عليه ، وعن شهود التفرقة فى الجمع ، والكثرة فى الوحدة ، حتى اختلفوا فى إمكان ذلك ، وكثير منهم يرى أنه لا يمكن سوى ذلك لما رأى أنه إذا ذكر الخلق أو الأمر اشتغل عن الخالق الآمر . وإذا عورض بالنبى

صلى الله عليه وسلم وخلفائه ادعى الاختصاص ، أو أعرض عن الجواب أو تحير في الأمر .

وسبب ذلك أنه قاس جميع الخلق على ما وجده من نفسه ؛ ولهذا يقول بعض هؤلاء : إنه لا يمكن حين تجلي الحق سماع كلامه ، ويحكى عن ابن عربي أنه لما ذكر له عن الشيخ شهاب الدين السهروردي أنه جوز اجتماع الأمرين . قال : نحن نقول له عن شهود الذات وهو يخبرنا عن شهود الصفات ، والصواب مع شهاب الدين . فإنه كان صحيح الاعتقاد فى امتياز الرب عن العبد . وإنما بنى ابن عربى على أصله الكفرى فى أن الحق هو الوجود الفائض على الممكنات ، ومعلوم أن شهود هذا لا يقع فيه خطاب ، وإنما الخطاب فى مقام العقل (١) .

وفي هذا الفناء قد يقول : أنا الحق ، أو سبحانى ، أو ما في الجبة إلا الله ، إذا فني بمشهوده عن شهوده ، وبموجوده عن وجوده . وبمذكوره عن ذكره ، وبمعروفه عن عرفانه . كما يحكون أن رجلا كان مستغرقا في محبة آخر ، فوقع المحبوب فى اليم فألقى الآخر نفسه خلفه ، فقال ما الذي أوقعك خلفي ؟ فقال : غبت بك عني فظننت أنك أنى .

وفى مثل هذا المقام يقع السكر الذي يسقط التمييز مع وجود

---

(١) هذه الكلمة غير متضحة في خط المؤلف لخرم الأصل

حلاوة الإيمان ، كما يحصل بسكر الخمر ، وسكر عشيق الصور . وكذلك قد يحصل الفناء بحال خوف أو رجاء ، كما يحصل بحال حب فيغيب القلب عن شهود بعض الحقائق ويصدر منه قول أو عمل من جنس أمور السكارى وهي شطحات بعض المشايخ : كقول بعضهم : أنصب خيمتى على جهنم ، ونحو ذلك من الأقوال والأعمال المخالفة للشرع ؛ وقد يكون صاحبها غير مأثوم ، وإن لم يكن فيشبه هذا الباب أمر خفراء العدو ومن يعين كافراً أو ظالماً بحال ويزعم أنه مغلوب عليه . ويحكم [على] هؤلاء أن أحدهم إذا زال عقله بسبب غير محرم فلا جناح عليهم فيما يصدر عنهم من الأقوال والأفعال المحرمة بخلاف ما إذا كان سبب زوال العقل والغلبة أمراً محرما .

وهذا كما قلنا فى عقلاء المجانين والموله ين ، الذين صار ذلك لهم مقاما دائماً كما أنه يعرض لهؤلاء فى بعض الأوقات ، كما قال بعض العلماء ذلك فى من زال عقله حتى ترك شيئاً من الواجبات . إن كان زواله بسبب غير محرم مثل الإغماء بالمرض أو أسقى مكرها شيئاً يزيل عقله فلا إثم عليه ، وإن زال بشرب الخمر ونحو ذلك من الأحوال المحرمة أثم بترك الواجب ، وكذلك الأمر فى فعل المحرم .

وكما أنه لا جناح عليهم فلا يجوز الاقتداء بهم ولا حمل كلامهم وفعالهم على الصحة بل هم في الخاصة مثل الغافل والمجنون فى التكاليف

الظاهرة ؛ وقال فيهم بعض العلماء هؤلاء قوم أعطاهم الله عقولاً وأحوالاً فسلب عقولهم وترك أحوالهم وأسقط مافرض بما سلب .

ولهذا اتفق العارفون على أن حال البقاء أفضل من ذلك ، وهو شهود الحقائق بإشهاد الحق ، كما قال الله تعالى فيما روى عنه رسوله : « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه . فبي يسمع وبي يبصر ، وبي يبطش وبي يمشي » وفي رواية « وبى ينطق ، وبى يعقل » فإذا سمع بالحق ورأى به سمع الأمر على ماهو عليه وشهد الحق على ما هو عليه .

وعامة ما تجده فى كتب أصحاء الصوفية مثل شيخ الإسلام ومن قبله من الفناء هو هذا ، مع أنه قد يغلط بعضهم فى بعض أحكامه كما تكلمت عليه في غير هذا الموضع .

وفى الجملة فهذا الفناء صحيح وهو فى عيسوية المحمدية ، وهو شبيه بالصعق والصياح الذي حدث فى التابعين . ولهذا يقع كثير من هؤلاء فى نوع ضلال ؛ لأن الفناء عن شهود الحقائق مرجعه إلى عدم العلم والشهود . وهو وصف نقص لا وصف كمال ، وإنما يمدح من جهة

عدم إرادة ما سواه ؛ لأن ذكر المخلوق قد يدعو إلى إرادته والفتنة به

ولهذا غالب عباد « العيسوية » فى عدم العلم بالسوى ، وإرادته والفتنة به ، ويوصفون بسلامة القلوب . وغالب علماء « الموسوية » في العلم بالسوى وإرادته والفتنة به ، ويوصفون بالعلم ؛ لكن الأولون موصفون بالجهل والعدل . والآخرون موصفون بالظلم (١) وكلاهما صحيح .

فأما العلم بالحق والخلق ، وإرادة الله وحده لاشريك له فهذا نعت المحمدية الكاملون فى العلم والإرادة ، وسلامة القلب المحمودة ، هي سلامة (١) إذ الجهل لا يكون بنفسه صفة مدح . إلا أنه قد يمدح لسلامته به عن الشرور ؛ فإن أكثر النفوس إذا عرفت الشر الذي تهواه اتبعته أو فزعت منه أو فتنها .

(الثالث) : فناء عن وجود السوى : بمعنى أنه يرى أن الله هو الوجود ، وأنه لا وجود لسواه ، لا به ولا بغيره ، وهذا القول والحال للاتحادية الزنادقة من المتأخرين كالبليانى والتلمساني والقونوني ونحوهم الذين يجعلون الحقيقة أنه عين الموجودات وحقيقة الكائنات ، وأنه

---

(١) خرم فى الأصل .

لا وجود لغيره ؛ لا بمعنى أن قيـام الأشياء به ووجودهـا به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد]

ألا كل شيء ما خـلا الله باطل .

وكما قيل فى قوله : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) فإنهم لو أرادوا ذلك لـكان ذلك هو الشهود الصحيح ؛ لكنهم يريدون أنه هو عين الموجودات ، فهذا كفر وضلال ربما تمسك أصحابه بألفاظ متشابهة توجد فى كلام بعض المشايخ . كما تمسك النصارى بألفاظ متشابهة تروى عن المسيح . ويرجعون إلى وجد فاسد أو قياس فاسد . فتدبر هذا التقسيم فإنه بيان الصراط المستقيم .

وقال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

فصـــــل[1]

« الأمر والنهي » الذي يسميه بعض العلماء « التكليف الشرعي » هو مشروط بالممكن من العلم والقـدرة ، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفـــل ، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض فى الجهاد ؛ وكما لا تجب الطهارة بالماء ، والصلاة قائماً والصوم ، وغير ذلك على من يعجز عنه .

سواء قيل : يجوز تكليف ما لا يطاق أو لم يجز ؛ فإنه لا خلاف أن تكليف العـاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحـال غير واقع في

---

(١) يقول المؤلف : « هذا الفصل يتعلق بما قبله ، ويتعلق بما كتبته [أى في المسودة] في حال الفناء قبل هـذا .

الشريعة ، بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه ، وضبطاً لمناط التكليف ، وإن كان تكليفه ممكناً كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وإن كان له فهم وتمييز ؛ لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه ؛ ولأن العقل يظهر فى الناس شيئاً فشيئاً ؛ وهم يختلفون فيه ، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ .

وكما لا يجب الحج إلا على من ملك زاداً وراحلة عند جمهور العلماء ؛ مع إمكان المشي لما فيه من المشقة ، وكما لا يجب الصوم على المسافر مع إمكانه منه تخفيفاً عليه ، وكما تسقط الواجبات بالمرض الذي يخاف معه زيادة المرض وتأخر البرء ، وإن كان فعلها ممكناً .

لكن هذه المواضع هي مما تختلف فيها الشرائع ؛ فقد يوجب الله فى شريعة ما يشق ، ويحرم ما يشق تحريمه : كالآصار والأغلال التى كانت على بني اسرائيل ، وقد يخفف فى شريعة أخرى كما قال المؤمنون : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) وكما قال الله تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) وقال (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) وقال : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال : (يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى قصة الأعرابي : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وقال لمعاذ وأبي موسى : « يسرا ولا تعسرا » وقال : « إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » وقال : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن أقواماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » وقال : « لا رهبانية فى الإسلام » وقال « لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس مني » وقال : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » وروى عنه أنه قال : « بعثت بالحنيفية السمحة » .

وأما كون الإنسان مريداً لما أمر به أو كارهاً له فهذا لا تلتفت إليه الشرائع ، بل ولا أمر عاقل ، بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه .

و « الإرادة » هي الفارقة بين أهل الجنة وأهل النار ، كما قال تعالى : (مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا) وقال تعالى : (تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا) وقال تعالى : (مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا) الآية

وقال تعالى : (وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ) ونظائره كثيرة .

فإن هذه الأصول ممهدة فى الكتاب والسنة ، وكلام العلماء والعارفين ، وليس الغرض هنا تقريرها .

وإنما الغرض شيء آخر ، وهو أنه إذا كان التكليف مشروطاً بالتمكن من العلم الذي أصله العقل ، وبالقدرة على الفعل فنقول : كل من هذين قد يزول بأسباب محظورة ، وبأسباب غير محظورة ، فإذا أزال عقله بشرب الخمر أو البنج ونحوهما لم يزل عنه بذلك إثم بما يتركه من الواجبات ويفعله من المحرمات ، إذا كان السكر يقتضي ذلك ؛ بخلاف ما إذا زال بسبب غير محرم ، كالإغماء لمرض أو خوف أو سكر بشرب غير محرم ، مثل أن يجرع الخمر مكرهاً ، فإن هذا لا إثم عليه .

وأما قضاء الصلاة عليه عند أحمد وعند من يقول : يقضى صلاة يوم وليلة ، فذاك نظير وجوب قضائها على النائم والناسي ، ولا إثم عليهما ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في النوم تفريط وإنما التفريط فى اليقظة » وقال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك »

وكذلك « قدرة العبد » فإنه لو فرط بعد وجوب الحج عليه حتى ضيع ماله بقي الحج فى ذمته ، وكذلك في استحلال المحرمات قال الله تعالى : (فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ) . فالضرورة بسبب محظور لا تستباح بها المحرمات ؛ بخلاف الضرورة التى هي بسبب غير محظور .

وقد اختلف العلماء فى العاصي بسفره هل يترخص ترخص المسافر؟ ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يترخص .

فالأحوال التى ترد على العباد وأهل المعرفة والزهاد ونحوهم مما توجب زوال عقل أحدهم وعلمه ، حتى تجعله كالمجنون والموله والسكران والنائم ، أو زوال قدرته حتى تجعله كالعاجز ، أو تجعله كالمضطر الذي يصدر عنه القول والفعل بغير إرادته واختياره ، فإن زوال العقل والقدرة قد يوجب عجزه عن أداء واجبات ، وقد يوجب وقوعه فى محرمات .

فهؤلاء يقال فيهم : إن كان زوال ذلك بسبب غير محرم فلا حرج عليهم فيما يتركونه من الواجبات ، ويفعلونه من المحرمات ، ولا يجوز أيضاً اتباعهم فيما هو خارج عن الشريعة من أقوالهم وأفعالهم ، ولا نذمهم على ذلك ، بل قد يمدحون على ماوافقوا فيه الشريعة من

الأقوال والأعمال ، ويرفع عنهم اللوم فيما عذرهم فيه الشارع ، كما يقال في المجتهد المخطيء سواء ، بل المجتهد المخطئ نوع من هذا الجنس حيث سقط عنه اللوم لعجزه عن العلم .

وإن كان زوال ذلك بسبب محرم استحقوا الذم والعقاب على ما يتركونه من واجب ويفعلونه من محرم .

مثال « الأول » من يسمع القرآن على الوجه المشروع ؛ فهاج له وجد يحبه ، أو مخافة أو رجاء ، فضعف عن حمله حتى مات أو صعق أو صاح صياحاً عظيما ، أو اضطرب اضطرابا كثيراً ، فتولد عن ذلك ترك صلاة واجبة ، أو تعدى على بعض الناس ، فإن هذا معذور فى ذلك ؛ فإن هذا في هذه الحال بمنزلة عقلاء المجانين المولهين الذين حصل لهم الجنون ؛ مع أنهم من الصالحين وأهل المعرفة ، إما لقوة الوارد الذي ورد عليهم ؛ وإما لضعف قلوبهم عن حمله ؛ وإما لانحراف أمزجتهم وقوة الخلط ؛ وإما لعارض من الجن ؛ فإن هؤلاء كما بلغنا عن الإمام أبى محمد المقدسي حيث سئل عنهم فقال : هؤلاء قوم أعطاهم الله عقولاً وأحوالاً ؛ فسلب عقولهم وأبقى أحوالهم ، وأسقط ما فرض بما سلب .

ولهذا كان هذا الصنف والذي قبله موجوداً فى التابعين ومن

بعدهم ؛ لا سيما في عباد البصريين ، فإن فيهم من مات من سماع القرآن كزرارة بن أوفى ، وأبى جهير الضرير وغيرهما ،

وأما الصحابة فإن حالهم كان أكمل من أن يكون فيهم مجنون أو مصعوق ؛ ومن هؤلاء أيضاً من غلب عليه الذكر لله والتوحيد له والمحبة حتى غاب بالمذكور المشهود المحبوب المعبود عما سواه ؛ كما يحصل لبعض العاشقين في غيبته بمعشوقه عما سواه ، فيقول أحدهم فى هذه الحال : أنا الحق ، أو سبحانى ، أو ما في الجبة إلا الله . ومنهم من غلب عليه حال الرجاء والرحمة حتى قال : أبسط سجادتى على جهنم . فمن قال هذا فى حال زوال عقله بحيث يكون كالسكران أو المولـه ، وكان السبب الذي أوجب ذلك غير منهى عنه شرعاً فلا إثم عليه .

ومثال « الثانى » : ما قد يحصل عند سماع المكاء والتصدية لكثير من أهل السماع ، فإنه قد ينشد أشعاراً فيها ما يخالف الشرع بأصوات مخالفة للشرع ، ويكون الإنسان فيه استعداد فيوجب ذلك اختلاطاً وزوال عقل ، حتى يقتل بعضهم بعضاً ، إما ظاهراً وإما باطناً بالهمة والقلوب ، ويوجب أيضاً من ترك واجبات الشريعة ، ومن الاعتداء على المؤمنين فى الدين والدنيا ما الله به عليم .

وكذلك قد يسلك أحدهم عبادات غير شرعية فى الاعتقادات والأعمال فتورثه تلك العبادات والأعمال أحوالاً قوية قاهرة يترك بها الواجبات ويفعل بها المحرمات أعظم مما يفعله الملك الجبار ، إذا سكر بشرب الخمر بالنفوس والأموال .

وإذا خوطب أحدهم فى حال صحوه وعقله قال : كنت مغلوباً ، وورد علي وارد فعل بى هذا ، والحكم للوارد ، وهذه حال كثير من خفراء العدو وكثير ممن يعين الكفرة والظلمة ، ويعتدي على المسلمين والمؤمنين من أهل الأحوال ، ويقول : إنه مغلوب فى ذلك ، وأنه ورد عليه وارد أوجب ذلك ، وأنه خوطب بذلك الفعل .

فيقال : أما زوال عقلك حتى صرت لا تفهم أمر الله ونهيه وزوال قدرتك حتى صرت مضطراً إلى تلك الأفعال ، وإن كنت صادقا فى ذلك فسببه تفريطك وعدوانك أولاً حتى صرت فى حال المجانين والسكارى ، فأنت بمنزلة شارب الخمر الذي سكر منها ، والمتعرض للعشق حتى يعشق فيفعل فيه العشق الأفاعيل ، إذ لافرق بين سكر الأصوات والصور والشراب ؛ فإن هذا سكر الأجسام وهذا سكر النفوس وهذا سكر الأرواح ، فإذا كان السبب محظورا لم يكن السكران معذوراً فى دين الإسلام .

ولهذا إنما تقع هذه الأحوال ممن فيه نصرانية يميل بسببها إلى السكر كما يفعله النصارى فى الشراب والأصوات والصور ، ولهذا كان هؤلاء فى عالم الضلال .

وأما قولك : إنك خوطبت بذلك وأمرت فمن أي الجهتين ؟ أمن جهة الكلمات الدينية ؟ أم من جهة الكلمات الكونية ؟ .

فالأولى مثل قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ) وقوله : (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ) وقوله : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ) .

والثانية مثل قوله : (أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا) وقوله : (بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ) وقوله : (أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ) فإن ذكرت أنه من الجهة « الأولى » فباطل بخلاف الكتاب والسنة .

وإن أقررت أنه من « الثانية » فصحيح ، لكن هذا حال الكفار والمنافقين مثل إبليس وفرعون ونمرود ، وسائر من أطاع الأوامر الكونية ، وتبع الإرادة القدرية وأعرض عن الأوامر الشرعية ، ولم يقف عند الإرادة الدينية .

فتدبر هذا الأصل فإنه عظيم نافع جداً ، فتنكشف به الأحوال المخالفة للشرع . وانقسام أهلها إلى معذور وموزور ، كانقسامها إلى

مسطور على صاحبه ومغفور بمنزلة الأحوال الصادرة عن غير أهل العبادات والزهادات من العقل والصحو ، ومن الإغماء والسكر والجنون ومن الاضطرار والاختيار ، فإن أحوال الملوك والأمراء وأحوال الهداة والعلماء ، وأحوال المشايخ والفقراء تشترك فى هذه القاعدة الشريفة ، وتحكم الشريعة فيها بالفرقان .

وإذا ضم إلى ذلك أن مايصدر عن ذوي الأحوال من كشف علمي أو تأثير قدري ليس بمستلزم لولاية الله ، بل ولا للصلاح ، بل ولا للإيمان ، إذ قد يكون هذا الجنس فى كافر ومنافق وفاسق وعاص ، وإنما أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون .

ففرق بين ولاية الله وبين الأحوال ، كما فرق بين خلافة النبوة وبين جنس الملك ، وفرق بين العلم الذي ورثته الأنبياء ، وبين جنس الكلام ، فبين هذين النوعين خصوص وعموم ، فقد يكون الرجل ولياً لله له حال تأثير وكشف ، وقد يكون ولياً ليس له تلك الحال بكما لها ، وقد يكون له شيء من هذه الأحوال وليس ولياً لله ، كما قد يكون خليفة نبي مطاعا وقد يكون خليفة نبي مستضعفاً ، وقد يكون جباراً مطاعا ليس من النبوة في شيء ، وقد يكون عالماً ليس متكلما ، بما يخالف كلام الأنبياء ، وقد يكون عالماً متكلما بكلام الأنبياء .

فصـــــل

واعلم أن عامة البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات فى هذا القدر وغيره إنما وقع فى الأمـة فى أواخر خلافـة الخلفاء الراشدين ، كما أخـبر به النبي صلى الله عليـه وسـلم حيث قال : « من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثـيراً ، فعليـكم بسنتى ، وسنة الخلفـاء الراشدين المهديين من بعدي » .

ومعلوم أنـه إذا استقام « ولاة الأمور » الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس ، كما قال أبو بكر الصديق فيما رواه البخاري فى صحيحه للمرأة الأحمسية لما سألته فقالت : « ما بقاؤنا على هـذا الأمر الصالح » ؟ قال : « ما استقامت لـكم أئمتـكم » وفى الأثر « صنفان إذا صلحوا صلح الناس : العلماء و الأمراء » : أهل الكتاب وأهل الحديد ، كما دل عليه قوله : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا) الآية .

وهم « أولو الأمر » فى قـوله : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) .

وكذلك من جهتهم يقع الفساد كما جاء فى الحديث مرفوعا ، وعن جماعة من الصحابة « أن أخوف ماأخاف عليكم زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون » فالأئمة المضلون هم الأمراء ، والعالم والمجادل هم العلماء ، لكن (أحدهما) صحيح الاعتقاد يزل ، وهو العالم كما يقع من أئمة الفقهاء أهل السنة والجماعة .

و (الثاني) كالمتفلسفة والمتكلمين الذين يجادلون بشبهات القرآن مع أنهم فى الحقيقة منسلخون من آيات الله ، وإنما احتجاجهم به دفعاً للخصم ، لا اهتداء به واعتماداً عليه ؛ ولهذا قال : « جدال منافق بالقرآن » فإن السنة والإجماع تدفع شبهته .

والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو « الأصل » ، والأعمال الظاهرة هي « الفروع » وهي كمال الإيمان .

فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه ، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التى هي المقاييس العقلية ، والقصص والوعد والوعيد ، ثم أنزل بالمدينة — لما صار له قوة — فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة ، والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا ، والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته .

فأصوله تمد فروعه وتثبتها ، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها ، فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « أول ماتفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة » وروى عنه أنه قال : « أول مايرفع الحكم بالأمانة » و « الحكم » هو عمل الأمراء وولاة الأمور ، كما قال تعالى :

(إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ) .

وأما « الصلاة » فهي أول فرض ، وهي من أصول الدين والإيمان ، مقرونة بالشهادتين ، فلا تذهب إلا فى الآخر ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » فأخبر أن عوده كبدئه .

فلما ذهبت دولة الخلفاء الراشدين ، وصار ملكا ظهر النقص في الأمراء ، فلا بد أن يظهر أيضاً فى أهل العلم والدين فحدث في آخر خلافة علي بدعتا الخوارج والرافضة ، إذ هي متعلقة بالإمامة والخلافة ، وتوابع ذلك من الأعمال والأحكام الشرعية .

وكان ملك « معاوية » ملكا ورحمة ، فلما ذهب معاوية — رحمة الله عليه — وجاءت إمارة « يزيد » وجرت فيها فتنة قتل « الحسين » بالعراق ، وفتنة أهل « الحرة » بالمدينة ، وحصروا مكة ، لما قام عبد الله بن الزبير .

ثم مات يزيد وتفرقت الأمة : ابن الزبير بالحجاز ، وبنو الحكم بالشام ، ووثب المختار بن أبى عبيد وغيره بالعراق . وذلك فى أواخر عصر الصحابة ، وقد بقى فيهم مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وغيرهم ، حدثت « بدعة القدرية والمرجئة » فردها بقايا الصحابة كابن عباس وابن عمر وجابر وواثلة بن الأسقع وغيرهم — رضي الله عنهم — مع ما كانوا يردونه هم وغيرهم من بدعة الخوارج والروافض .

وعامة ما كانت القدرية إذ ذاك يتكلمون فيه : أعمال العباد ، كما يتكلم فيها المرجئة ، فصار كلامهم فى الطاعة والمعصية ، والمؤمن والفاسق ونحو ذلك من مسائل « الأسماء والأحكام » ، و « الوعد » و « الوعيد » ولم يتكلموا بعد فى ربهم ولا فى صفاته إلا [في] أواخر عصر صغار التابعين ، من حين أواخر « الدولة الأموية » حين شرع « القرن الثالث » — تابعو التابعين — ، ينقرض أكثرهم — فإن الاعتبار فى القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن وهم وسطه ، وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة ، حتى أنه لم يكن بقى من أهل بدر إلا نفر قليل ، وجمهور التابعين بإحسان . انقرضوا فى أواخر عصر أصاغر الصحابة فى إمارة ابن الزبير وعبد الملك ، وجمهور تابعي التابعين انقرضوا فى أواخر الدولة الأموية ؛ وأوائل الدولة العباسية — وصار

فى ولاة الأمور كثير من الأعاجم ، وخرج كثير من الأمر عن ولاية العرب وعربت بعض الكتب العجمية من كتب الفرس والهند والروم ، وظهر ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ، ويحلف ولا يستحلف » — حدث ثلاثة أشياء .

« الرأي » و « الكلام » و « التصوف » .

وحدث « التجهم » وهو نفى الصفات . وبإزائه « التمثيل » .

فكان جمهور الرأي من الكوفة ؛ إذ هو غالب على أهلها مع ما كان فيهم من التشيع الفاحش . وكثرة الكذب فى الرواية ، مع أن فى خيار أهلها من العلم والصدق والسنة والفقه والعبادة أمر عظيم ؛ لكن الغرض أن فيها نشأ كثرة الكذب فى الرواية . وكثرة الآراء في الفقه والتشيع فى الأصول ، وكان جمهور الكلام والتصوف فى البصرة .

فإنه بعد موت الحسن وابن سيرين بقليل ظهر عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء ؛ ومن اتبعهما من أهل الكلام والاعتزال .

وظهر أحمد بن علي الهجيمي[1] الذي صحب عبد الواحد بن زيد ،

(١) فى ميزان الاعتدال : أحمد بن عطاء الهجيمي البصرى الزاهد .

وعبد الواحد صحب الحسن البصرى ومن اتبعه من المتصوفة ، وبنى دويرة للصوفية ؛ هي أول ما بنى فى الإسلام ، وكان عبد الرحمن ابن مهدي وغيره يسمونهم « الفقرية » وكانوا يجتمعون في دويرة لهم .

وصار لهؤلاء من الكلام المحدث طريق يتدينون به ، مع تمسكهم بغالب الدين .

ولهؤلاء من التعبد المحدث طريق يتمسكون به مع تمسكهم بغالب التعبد المشروع ، وصار لهؤلاء حال من السماع والصوت حتى إن أحدهم يموت أو يغشى عليه .

ولهؤلاء حال في الكلام والحروف حتى خرجوا به إلى تفكير أوقعهم فى تحير .

وهؤلاء أصل أمرهم « الكلام » .

وهؤلاء أصل أمرهم « الإرادة » .

وهؤلاء يقصدون « بالكلام » التوحيد ؛ ويسمون نفوسهم الموحدين .

وهؤلاء يقصدون « بالإرادة » التوحيد ويسمون نفوسهم أهل

التوحيد والتجريد .

وقد كتبت قبل هذا في « القواعد » ما فى طريقي أهل الكلام والنظر وأهل الإرادة والعمل من الانحراف ، إذا لم يقترن بمتابعة الرسول . كما بينت فى « قاعدة كبيرة » أن أصل العلم والهدى والدين هو الإيمان بالله ورسوله ، واستصحاب ذلك فى جميع الأقوال والأحوال .

وكان « أهل المدينة » أقرب من هؤلاء وهؤلاء فى القول والعمل إذ لم ينحرفوا انحراف الطائفتين من الكوفيين والبصريين : هوى ورواية ورأيا وكلاماً وسماعا ، وإن كان فى بعضهم نوع انحراف لكن هم أقرب .

وأما « الشاميون » فكان غالبهم مجاهدين ، وأهل أعمال قلبية ، أقرب إلى الحال المشروع من صوفية البصريين إذ ذاك .

ولهذا تجد كتب « الكلام » والتصوف » إنما خرجت فى الأصل من البصرة . فمتكلمة المعتزلة أئمتهم بصريون : مثل أبى الهذيل العلاف وأبى علي الجبائى وابنه أبى هاشم وأبى عبد الله [1] ، وأبى الحسين

(١) بالأصل كلمة غير متضحة .

البصري . وكذلك متكلمة الكلابية والأشعرية : كعبد الله بن سعيد ابن كلاب ؛ وأبى الحسن الأشعري وصاحبه أبى الحسن الباهلى والقاضي أبى بكر بن الباقلانى وغيرهم .

وكذلك كتب « المتصوفة ومن خلط التصوف بالحديث والكلام » ككتب الحارث بن أسد المحاسبى ، وأبى الحسن بن سالم ، وأبى سعيد الأعرابى وأبى طالب المكي .

وقد شرك هؤلاء من البغداديين والخراسانيين والشاميين خلق .

لكن الغرض أن الأصول من ثم .

كما أن « علم النبوة » من الإيمان والقرآن ؛ وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التى يسكنها جمهور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهي الحرمان والعراقان والشام : المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ، وسائر الأمصار تبع .

فالقراء السبعة من هذه الأمصار ؛ وكذلك أئمة أهل الحديث وأثبتهم أهل المدينة وأهل البصرة كالزهري ومالك ، وكقتادة وشعبة ويحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي .

وأهل الكوفة فيهم الصادق والكاذب .

وأهل الشام لم يكن فيهم كثير كاذب ، ولا أئمة كبار فى القراءة والحديث ، وكذلك أئمة الفقهاء ، فمالك عالم أهل المدينة . والثوري وأبو حنيفة وغيرهما من أهل الكوفة . وابن جريج وغيره من أهل مكة ؛ وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة ، والأوزاعي وطبقته بالشام ، وقد قيل إن مالكا إنما احتذى موطأه على كتاب حماد بن سلمة ، وقيل : إن كتاب ابن جريج قبل ذلك .

ثم الشافعي وإن كان أصله مكياً فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره .

وكذلك الإمام أحمد : وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين ، ولا غيرهم . كما أن عبد الله ابن المبارك ، وإسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغيرهم من الخراسانيين ، وكذلك أئمة الزهاد والعباد من هذه الأمصار ، كما ذكره أبو الفرج بن الجوزي فى « صفوة الصفوة » .

فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل

أصلاً ، وإن كان صاحبه معذوراً ، بل مأجوراً لاجتهاد أو تقليد .

فمن بنى الكلام فى العلم : الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة ، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة ، وهذه طريق أئمة الهدى .

تجد « الإمام أحمد » إذا ذكر أصول السنة قال : هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكتب كتب التفسير المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين . وكتب الحديث والآثار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، وعلى ذلك يعتمد فى أصوله العلمية وفروعه ، حتى قال فى رسالته إلى خليفة وقته « المتوكل » : لا أحب الكلام فى شيء من ذلك إلا ما كان فى كتاب الله ، أو في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو الصحابة أو التابعين ، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود .

وكذلك فى « الزهد » و « الرقاق » و « الأحوال » ، فإنه اعتمد فى « كتاب الزهد » على المأثور عن الأنبياء صلوات الله عليهم من آدم إلى محمد ، ثم على طريق الصحابة والتابعين ، ولم يذكر من بعدهم ، وكذلك وصفه لآخذ العلم أن يكتب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عن الصحابة ، ثم عن التابعين . — وفى رواية أخرى — ثم أنت في التابعين مخير .

وله كلام فى « الكلام الكلامي » . و « الرأي الفقهي » وفي « الكتب الصوفية » ، و « السماع الصوفى » ليس هذا موضعه . يحتاج تحريره إلى تفصيل ، وتبيين كيفية استعماله فى حال دون حال .

فإنه ينبني على الأصل الذي قدمناه من أنه قد يقترن بالحسنات سيئات إما مغفورة ، أو غير مغفورة ، وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً . فإذا لم يحصل النور الصافى ، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف . وإلا بقي الإنسان فى الظلمة ، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة . إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه ، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية ، إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه فى طرق الناس من الظلمة .

وإنما قررت هذه « القاعدة » ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه ، ويعرف أن العدول عن كمال خلافة النبوة المأمور به شرعا : تارة يكون لتقصير بترك الحسنات علماً وعملا ، وتارة بعدوان بفعل السيئات علماً وعملا ، وكل من الأمرين قد يكون عن غلبة ، وقد يكون مع قدرة .

« فالأول » قد يكون لعجز وقصور ، وقد يكون مع قدرة وإمكان .

و « الثاني » : قد يكون مع حاجة وضرورة ، وقد يكون مع غنى وسعة ، وكل واحد من العاجز عن كمال الحسنات ، والمضطر إلى بعض السيئات معذور ، فإن الله يقول : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) — في البقرة والطلاق — وقال : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقال سبحانه : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) وقال : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) وقال : (فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ) وقال : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ) .

وهـذا (أصل عظيم) وهو : أن تعرف الحسنة فى نفسها علماً وعملا ، سواء كانت واجبة أو مستحبة . وتعرف السيئة فى نفسها علماً وقولاً وعمـلا ، محظورة كانت أو غـير محظورة ـــ إن سميت غير المحظورة سيئـة ـــ وإن الدين تحصيل الحسنات والمصالح ، وتعطيل السيئات والمفاسد .

وإنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحـد ، أو فى الشخص الواحـد الأمران ، فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحـدهما ، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر ، كما يتوجـه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما فلا يغفل عمـا فيه من النوع الآخر ، وقـد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية ، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية .

فهـذا طريق الموازنة والمعـادلة ، ومن سلـكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان .

فصـــــل

ثم المتقـدمون الذين وضعـوا طرق « الرأي » و « الـكلام » و « التصوف » وغير ذلك : كانوا يخلطون ذلـك بأصول من الكتـاب

والسنــة والآثار ، إذ العهد قريب . وأنوار الآثار النبوية بعد فيها ظهور ، ولهــا برهان عظيم ، وإن كان عند بعض الناس قــد اختلط نورها بظلمة غيرها .

فأما المتأخرون فكثير منهــم جرد ماوضعه المتقدمون . مثل مــن صنف فى « الكلام » من المتأخرين فلم يذكر إلا الأصول المبتدعة وأعرض عن الكتاب والسنة ، وجعلها إما فرعين ، أو آمن بها مجملا ، أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة ، ومتقدموا المتكلمين خير من متأخريهم .

وكــذلك من صنف فى « الرأي » فلم يذكر إلا رأى متبوعــه وأصحابه ، وأعرض عن الكتــاب والسنة ، ووزن ما جاء به الكتــاب والسنة على رأى متبوعه كــكثير من اتباع أبي حنيفة ومالك والشــافعي وأحمد وغيرهم .

وكذلك من صنف فى « التصوف » و « الزهد » جعل الأصل ماروى عن متأخري الزهاد ــ وأعرض عن طريق الصحــابة والتــابعين ، كما فعل صــاحب « الرســالة » أبو القاسم القشيري ، وأبو بــكر محمــد بن إسحــاق الــكلاباذي ، وابن خميس الموصلي في « منــاقب الأبرار » ؛ وأبو عبــد الرحمن السلمى فى تاريخ الصوفيــة ، لكن أبو عبــد الرحمن صنف أيضــاً « سير السلف » من الأولياء والصالحين . وسير الصالحين من السلف ، كما صنف فى سير الصالحين من الخلف ونحــوهم من ذكرهم لأخبار أهل

« الزهد والأحوال » من بعد القرون الثلاثة ، من عند إبراهيم بن أدهم ، والفضيل بن عياض ، وأبي سليمان الداراني ، ومعروف الكرخي ، ومن بعدهم ، وإعراضهم عن حال الصحابة والتابعين الذين نطق الكتاب والسنة بمدحهم ، والثناء عليهم ، والرضوان عنهم .

وكان أحسن من هذا أن يفعلوا كما فعله أبو نعيم الأصبهاني فى « الحلية » من ذكره للمتقدمين والمتأخرين. وكذلك أبو الفرج بن الجوزي فى « صفوة الصفوة » وكذلك أبو القاسم التيمي فى « سير السلف » وكذلك (١) ابن أسد بن موسى ، إن لم يصعدوا إلى طريقة عبد الله بن المبارك . وأحمد بن حنبل . وهنادبن السرى وغيرهم فى كتبهم فى الزهد ، فهذا هذا . والله أعلم وأحكم .

فإن معرفة أصول الأشياء ومبادئها . ومعرفة الدين وأصله ، وأصل ما تولد فيه من أعظم العلوم نفعاً . إذ المرء ما لم يحط علماً بحقائق الأشياء التى يحتاج إليها يبقى فى قلبه حسكة .

وكان « للزهاد » عدة أسماء يسمون بالشام « الجوعية » ويسمون بالبصرة « الفقرية » و « الفكرية » ويسمون بخراسان « المغاربة » ويسمون أيضاً « الصوفية والفقراء » .

---

(١) بياض قدر كلمة .

والنسبة فى « الصوفية » إلى الصوف ؛ لأنه غالب لباس الزهاد ؛ وقد قيل هو نسبة إلى « صوفة » بن مراد بن أد بن طابخة قبيلة من العرب كانوا يجاورون حول البيت . وأما من قال : هم نسبة إلى « الصفة » فقد قيل : كان حقه أن يقال : صفية ، وكذلك من قال : نسبة إلى الصفا ؛ قيل له : كان حقه أن يقال : صفائية . ولو كان مقصوراً لقيل صفوية ؛ وإن نسب إلى الصفوة قيل : صفوية . ومن قال : نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله . قيل له : كان حقه أن يقال : صفية، ولا ريب أن هذا يوجب النسبة والإضافة ؛ إذا أعطى الاسم حقه من جهة العربية .

لكن « التحقيق » أن هذه النسب إنما أطلقت على طريق الاشتقاق الأكبر والأوسط ، دون الاشتقاق الأصغر ؛ كما قال أبو جعفر « العامة » اسم مشتق من العمى ؛ فراعوا الاشتراك فى الحروف دون الترتيب ، وهو الاشتقاق الأوسط ، أو الاشتراك فى جنس الحروف دون أعيانها وهو الأكبر .

وعلى الأوسط قول نحاة الكوفيين « الاسم » مشتق من السمة .

وكذلك إذا قيل الصوفي من « الصفا » وأما إذا قيل هو من « الصفة » أو « الصف » فهو على الأكبر .

وقد تكلم بهذا الاسم قوم من الأئمة : كأحمد بن حنبل ، وغيره

وقد تكلم به أبو سليمان الداراني وغيره ، وأما الشافعي فالمنقول عنه ذم الصوفية ، وكذلك مالك ـ فيما أظن ـ وقد خاطب به أحمد لأبي حمزة الخراساني ، وليوسف بن الحسين الرازي ، ولبدر بن أبي بدر المغازلي ، وقد ذم طريقهم طائفة من أهل العلم ، ومن العباد أيضاً من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأهل الحديث والعباد ، ومدحه آخرون .

و « التحقيق » فيه : أنه مشتمل على الممدوح والمذموم ، كغيره من الطريق ، وأن المذموم منه قد يكون اجتهاديا ، وقد لا يكون ، وأنهم فى ذلك بمنزلة الفقهاء في « الرأي » فإنه قد ذم الرأي من العلماء والعباد طوائف كثيرة ، و « القاعدة » التى قدمتها تجمع ذلك كله ، وفى المتسمين بذلك من أولياء الله وصفوته وخيار عباده مالا يحصى عده . كما فى أهل « الرأي » من أهل العلم والإيمان من لا يحصى عدده إلا الله . والله سبحانه أعلم .

وبهذا يتبين لك أن البدعة فى الدين وإن كانت فى الأصل مذمومة كما دل عليه الكتاب والسنة ، سواء فى ذلك البدع القولية والفعلية . وقد كتبت فى غير هذا الموضع أن المحافظة على عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل بدعة ضلالة » متعين ، وأنه يجب العمل بعمومه ، وأن من أخذ يصنف « البدع » إلى حسن وقبيح ، ويجعل ذلك

ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ ، كما يفعل طائفة من المتفقهة ، والمتكلمة والمتصوفة ، والمتعبدة ؛ إذا نهوا عن « العبادات المبتدعة » و « الكلام في التدين المبتدع » ادعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهى عنه ، فيعود الحديث إلى أن يقال : « كل ما نهى عنه » أو « كل ما حرم » أو « كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة » وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان ، بل كلما لم يشرع من الدين فهو ضلالة .

وما سمى « بدعة » وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد « الأمرين » فيه لازم :

إما أن يقال : ليس ببدعة فى الدين ، وإن كان يسمى بدعة من من حيث اللغة . كما قال عمر : « نعمت البدعة هذه »

وإما أن يقال : هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح ، كما يبقى فيما عداها على مقتضى العموم كسائر عمومات الكتاب والسنة وهذا قد قررته فى « اقتضاء الصراط المستقيم » وفى « قاعدة السنة والبدعة » وغيره .

وإنما « المقصود هنا » أن ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهى عنه في الكتاب والسنة ، أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص فقد يكون على وجه يعذر فيه ؛ إما

لاجتهاد أو تقليد يعذر فيه ، وإما لعدم قدرته كما قد قررته في غير هذا الموضع ، وقررته أيضاً فى أصل « التكفير والتفسيق » المبنى على أصل الوعيد .

فإن نصوص « الوعيد » التى فى الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها فى حق المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع . هذا فى عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه فى الدار الآخرة خالد فى النار ، أو غير خالد ، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق ، يدخل فى هذه « القاعدة » سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية ، أو بسبب فجور فى الدنيا ، وهو الفسق بالأعمال .

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً ؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقاً بدعوتهم ؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة ، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة .

وهنا

قاعدة شريفة

ينبغي التفطن لها : وهو أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير فى دينه ودنياه فعقوبتنا له فى الدنيا أكبر ، وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان فى نفسه فقد تكون عقوبته فى الآخرة أشد ، وإن كنا نحن لا نعاقبه فى الدنيا .

وإضرار العبد فى دينه ودنياه هو ظلم الناس ؛ فالظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة فى الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض ، ثم هو نوعان :

(أحدهما) : منع ما يجب لهم من الحقوق ، وهو التفريط .

و (الثاني) : فعل ما يضر به وهو العدوان . فالتفريط في حقوق العباد [1] .

---

(١) خروم في الاصل .

ولهذا يعاقب الداعية إلى البدع بما لا يعاقب به الساكت ، ويعاقب من أظهر المنكر بمالا يعاقب به من استخفى به ، ونمسك عن عقوبة المنافق فى الدين وإن كان فى الدرك الأسفل من النار .

وهذا لأن الأصل أن تكون العقوبة من فعل الله تعالى ، فإنه الذي يجزي الناس على أعمالهم فى الآخرة ، وقد يجزيهم أيضاً في الدنيا . وأما نحن فعقوبتنا للعباد بقدر ما يحصل به أداء الواجبات وترك المحرمات بحسب إمكاننا ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وقال تعالى : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) وقال : (وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ) .

ولهذا من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التى لحق الله ، فإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه عصم دمه وأهله وماله ، وكذلك قاطع الطريق والزانى والسارق ، والشارب إذا تابوا قبل القدرة عليهم لحصول المقصود بالتوبة وأما إذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها ؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود وحصول الفساد ؛ ولأن هذه التوبة غير موثوق بها ؛ ولهذا إذا أسلم الحربي عند القتال صح إسلامه لأنه أسلم قبل القدرة عليه ،

بخلاف من أسلم بعد الأسر فإنه لايمنع استرقاقه وإن عصم دمه .

ويبنى على هذه « القاعدة » : أنه قد يقر من الكفار والمنافقين بلا عقوبة من يكون عذابه فى الآخرة أشد إذا لم يتعد ضرره إلى غيره : كالذين يؤتون الجزية عن يد وهم صاغرون ، والذين أظهروا الإسلام والتزموا شرائعه ظاهراً مع نفاقهم ؛ لأن هذين الصنفين كفوا ضررهم فى الدين والدنيا عن المسلمين ، ويعاقبون فى الآخرة على ما اكتسبوه من الكفر والنفاق ، وأما من أظهر مافيه مضرة فإنه تدفع مضرته ولو بعقابه وإن كان مسلماً فاسقاً أو عاصياً أو عدلاً مجتهداً مخطئاً ، بل صالحاً أو عالماً ، سواء فى ذلك المقدور عليه والممتنع .

مثال المقدور عليه إنما يعاقب من أظهر الزنا والسرقة وشرب الخمر وشهادة الزور ، وقطع الطريق وغير ذلك لما فيه من العدوان على النفوس والأموال والأبضاع ، وإن كان [مع] هذا حال الفاسق فى الآخرة خيرا من حال أهل العهد الكفار ، ومن حال المنافقين ؛ إذ الفاسق خير من الكافر والمنافق بالكتاب والسنة والإجماع .

وكذلك يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس فى دينهم ؛ وإن كان قد يكون معذوراً فيها فى نفس الأمر لاجتهاد أو تقليد .

وكذلك يجوز قتال « البغاة » : وهم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ مع كونهم عدولا . ومع كوننا ننفذ أحكام قضائهم ونسوغ ما قبضوه من جزية أو خراج أو غير ذلك . إذ الصحابة لاخلاف فى بقائهم على العدالة ، وذلك أن التفسيق انتفى للتأويل السائغ . وأما القتال : فليؤدوا ما تركوه من الواجب ، وينتهوا عما ارتكبوه من المحرم وإن كانوا متأولين .

وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه ، وإن كانوا قوما صالحين ، فتدبر كيف عوقب أقوام فى الدنيا على ترك واجب أو فعل محرم بين فى الدين أو الدنيا ، وإن كانوا معذورين فيه لدفع ضرر فعلهم فى الدنيا ، كما يقام الحد على من تاب بعد رفعه إلى الإمام وإن كان قد تاب توبة نصوحا ، وكما يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم وفيهم المكره فيحشرون على نياتهم وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لما كان فيهم العباس وغيره ، وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم ، فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول فى الدنيا من لا يستحقها فى الآخرة ، وتكون فى حقه من جملة المصائب كما قيل فى بعضهم : القاتل مجاهد والمقتول شهيد .

وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة من أن داعية أهل البدع

يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ، ولا يستفتى ولا يصلى خلفه ، قد يكون من هذا الباب ؛ فإن هجره تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها ، وإن كان فى نفس الأمر تائباً أو معذوراً ؛ إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين : إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها ، وإما عقوبة فاعلها ونكاله . فأما هجره بترك [1] فى غير هذا الموضع .

ومن هذا الباب هجر الإمام أحمد للذين أجابوا فى المحنة قبل القيد ولمن تاب بعد الإجابة ، ولمن فعل بدعة ما ؛ مع أن فيهم أئمة في الحديث والفقه والتصوف والعبادة ؛ فإن هجره لهم والمسلمين معه لا يمنع معرفة قدر فضلهم ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجرهم لم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق . حتى قد قيل إن اثنين منهما شهدا بدراً ، وقد قال الله لأهل بدر : « اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » وأحدهم كعب بن مالك شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وأحد أهل العقبة ، فهذا « أصل عظيم » أن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل لايمنع أن يكون المعاقب عدلا أو رجلا صالحاً كما بينت من الفرق بين عقوبة الدنيا المشروعة والمقدورة ؛ وبين عقوبة الآخرة ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) خرم في الاصل مقدار نصف سطر .

فصـــــل

ومما يناسب « هـذا الباب » قولهم : فـلان يسلم إليه حاله أو لا يسلم إليه حاله ؛ فإن هذا كثيراً ما يقع فيه النزاع فيما قد يصدر عن بعض المشايخ والفقراء والصوفية من أمور يقال : إنها تخالف الشريعة ، فمن يرى أنها منكرة وأن إنكار المنكر من الدين ، ينكر تلك الأمور ، وينكر عـلى ذلك الرجل ، وعلى مـن أحسن به الظن ويبغضه ويذمه ويعاقبـه ، ومن رأى ما فى ذلك الرجل من صلاح وعبـادة : كزهد وأحوال وورع وعلم لا ينكرها بـل يراها سائغة أو حسنة أو يعرض عن ذلك .

وقد يغلو كل واحد من هذين : حتى يخـرج « بالأول » إنـكاره إلى التكفير والتفسيق في مواطن الاجتهاد ، متبعاً لظاهر من أدلة الشريعة ، ويخرج « بالثاني » إقراره إلى الإقرار بما يخالف دين الإسلام مما يعلم بالاضطرار أن الرسول جاء بخلافه ، اتباعاً في زعمه لما يشبه قصة موسى والخضر ، و « الأول » يكثر فى الموسوية ومن انحرف منهم إلى يهودية و « الثاني » يكثر فى العيسوية ومن انحرف منهم إلى نصرانية .

و (الأول) كثيراً ما يقع فى ذوي العلم لكن مقروناً بقسوة وهوى .

و (الثانى) : كثيراً ما يقع في ذوي الرحمة لكن مقروناً بضلال وجهل .

فأما « الأمة الوسط » : فلهم العلم والرحمة ، كما أخبر عن نفسه بقوله : (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا) وقال تعالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) وقال : (إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا) وكذلك وصف العبد الذي لقيه موسى حيث قال : (ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا) .

والعدل في « هذا الباب » قولاً وفعلاً أن تسليم الحال له معنيان :

(أحدهما) : رفع اللوم عنه بحيث لا يكون مذموماً ولا مأثوماً (١) .

(والثانى) : تصويبه على ما فعل بحيث يكون محموداً مأجوراً . « فالأول » عدم الذم والعقاب . و « الثانى » : وجود الحمد والثواب . « الأول » : عدم سخط الله وعقابه ، و « الثانى » : وجود رضاه وثوابه . ولهذا

---

(١) خرم في الأصل .

تجد المنكرين غالباً فى إثبات السخط والذم والعقاب ، والمقرين فى إثبات الرضا والحمد والثواب ، وكلاهما قد يكون مخطئاً ويكون الصواب في « أمر ثالث وسط » ، وهو أنه لا حمد ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب .

وبيان ذلك : أن ذلك الأمر الصادر عنه سواء كان قولاً أوفعلاً ، إذا علم أنه مخالف للكتاب والسنة ، بحيث يكون قولاً باطلاً أو عملاً محرماً فإنه يعذر فى موضعين :

(أحدهما) : عدم تمكنه من العلم به .

و (الثانى) عدم قدرته على الحق المشروع .

مثال (الأول) : أن يكون صاحب الحال مولها مجنوناً قد سقط عنه القلم ، فهذا إذا قيل فيه : يسلم له حاله ، بمعنى أنه لا يذم ولا يعاقب ؛ لا بمعنى تصويبه فيه ؛ كما يقال فى سائر المجانين فهو صحيح .

وإن عنى به أن ذلك القول صواب فهذا خطأ .

وكذلك إذا كان ذلك الحال صادراً عنه باجتهاد ، كمسائل الاجتهاد المتنازع فيها بين أهل العلم والدين . فإن هذا إذا قيل : يسلم إليه حاله ، كما يقال : يقر على اجتهاده ، بمعنى أنه لا يذم ولا يعاقب فهو صحيح .

وأما إذا قيل ذلك بمعنى أنه صواب أو صحيح فلا بد من دليل على تصويبه . وإلا فمجرد القول ، أو الفعل الصادر من غير الرسول ليس حجة على تصويب القائل أو الفاعل ، فإذا علم أن ذلك الاجتهاد خطأ كان تسليم حاله بمعنى رفع الذم عنه لا بمعنى إصابته . وكذلك إذا أريد بتسليم حاله وإقراره أنه يقر على حكمه فلا ينقض ، أو على فتياه فلا تنكر ، أو على جواز اتباعه لمن هو من أهل تقليده واتباعه ، بأن للقاصرين أن يقلدوا ويتبعوا من يسوغ تقليده واتباعه من العلماء والمشايخ فيما لم يظهر لهم أنه خطأ ، لكن بعض هذا يدخل في القسم الثاني الذى لم يعلم مخالفته للشريعة .

وتسليم الحال في مثل هذا إذا عرف أنه معذور ، أو عرف أنه صادق فى طريقه ، وأن هذا الأمر قد يكون اجتهاداً منه ، فهذه « ثلاثة مواضع » يسلم إليه فيها حاله لعدم تمكنه من العلم ، وخفاء الحق عليه فيها على وجه يعذر به .

ومثال (الثانى) : عدم قدرته — أن يرد عليه من الأحوال ما يضطره إلى أن يخرق ثيابه ، أو يلطم وجهه ، أو يصيح صياحاً منكراً ، أو يضطرب اضطراباً شديداً . فهذا إذا عرف أن سبب ذلك لم يكن محرماً ، وأنه مغلوب عليه سلم إليه حاله ، وإن شك هل هو مغلوب أو متصنع فإن عرف منه الصدق قيل هذا يسلم إليه حاله ،

وإن عرف كذبه أنكر عليه ، وان شك فيه توقف فى التسليم والإنكار حتى يتبين أمره ، كما يفعل بمن شهد شهادة ، أو اتهم بسرقة . فإن ظهر صدقه وعدله قبلت الشهادة ودفعت إليهم ، وإن ظهر كذبه وخيانته ردت الشهادة ، وعوقب على السرقة . وإن اشتبه الأمر توقف فيه ؛ فإن المؤمن وقاف متبين ، هكذا قال الحسن البصري .

وكذلك إذا ترك الواجبات مظهراً أنه مغلوب لا يقدر على فعلها : مثل أن يترك الصلاة مظهراً انه بمنزلة المغمى عليه ، والنائم الذي لا يتمكن من فعلها . كما قد يعترى بعض المصعوقين من وارد خوف الله أو محبته ، أو نحو ذلك بحيث يسقط تمييزه فلا يمكنه الصلاة ، فهو فيما يتركه من الواجبات نظير ما يرتكبه من المحرمات ، فتسليم الحال بمعنى عدم اللوم قد يراد به الحكم بأنه معذور ، وقد يراد به ترك الحكم بأنه ملوم .

هذا فيما يعلم من الأقوال والأفعال أنه مخالف للشرع بلا ريب ، كالشطحات المأثورة عن بعض المشايخ ، كقول ابن هود : إذا كان يوم القيامة نصبت خيمتى على جهنم ، وكون الشبلي كان يحلق لحيته ويمزق ثيابه حتى ادخلوه المارستان مرتين ، وما يحكى عن بعضهم أنه قال : إذا كانت لك حاجة فتعال إلى قبري واستغث به وكترك آخر صلاة الجمعة خلف إمام صالح لكونه دعا لسلطان وقته وسماه العادل ، وترك آخر الصلاة خلف امام لما كوشف به من حديث نفسه ، وما يحكى عن عقلاء

المجانين الذين قيل فيهم : إن الله أعطاهم عقولا وأحوالا فسلب عقولهم وترك أحوالهم ، وأسقط ما فرض بما سلب .

فجماع هذا أن هذه الأمور تعطى حقها من الكتاب والسنة ، فما جاء به الكتاب والسنة من الخبر والأمر والنهي وجب اتباعه ، ولم يلتفت إلى من خالفه كائناً من كان ، ولم يجز اتباع أحد فى خلاف ذلك كائناً من كان ، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة من اتباع الرسول وطاعته وأن الرجل الذي صدر عنه ذلك يعطى عذره حيث عذرته الشريعة بأن يكون مسلوب العقل ، أو ساقط التمييز أو مجتهداً مخطئاً اجتهاداً قولياً أو عملياً ، أو مغلوباً على ذلك الفعل أو الترك بحيث لا يمكنه رد ما صدر عنه من الفعل المنكر بلا ذنب فعله ولا يمكنه أداء ذلك الواجب بلا ذنب فعله ويكون هذا الباب نوعه محفوظاً بحيث لايتبع ماخالف الكتاب والسنة ولا يجعل ذلك شرعة ولا منهاجا ؛ بل لا سبيل إلى الله ولا شرعة إلا ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الأشخاص الذين خالفوا بعض ذلك على الوجوه المتقدمة فيعذرون ، ولا يذمون ، ولا يعاقبون . فإن كل أحد من الناس قد يؤخذ من قوله وأفعاله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها ، مع أنه لا يذم عليها ، وأما الأقوال والأفعال التى لم يعلم قطعاً مخالفتها للكتاب والسنة ، بل

هي من موارد الاجتهاد التى تنازع فيها أهل العلم والإيمان ؛ فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بين الله له الحق فيها ؛ لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبن لهم ، فيلتحق من وجه بالقسم الأول . ومن وجه بالقسم الثانى .

وقد تكون اجتهادية عنده أيضاً فهذه تسلم لكل مجتهد ، ومن قلده طريقهم تسليما نوعياً بحيث لا ينكر ذلك عليهم ، كما سلم فى القسم الأول تسليما شخصياً .

وأما الذي لا يسلم إليه حاله : فمثل أن يعرف منه أنه عاقل يتوله ليسقط عنه اللوم ككثير من المنتسبة إلى الشيخ أحمد بن الرفاعى ، و « اليونسية » فيما يأتونه من المحرمات ، ويتركونه من الواجبات ، أو يعرف منه أنه يتواجد ويتساكر فى وجده ليظن به خيراً ، ويرفع عنه الملام فيما يقع من الأمور المنكرة ، أو يعرف منه أن الحق قد تبين له ، وأنه متبع لهواه ، أو يعرف منه تجويز الانحراف عن موجب الشريعة المحمدية ، وأنه قد يتفوه بما يخالفها ، وأن من الرجال من قد يستغنى عن الرسول أو له أن يخالفه ، أو أن يجري مع القدر المحض المخالف للدين كما يحكى بعض الكذابين الضالين : أن أهل الصفة قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار لما انهزم أصحابه وقالوا : نحن مع الله ، من غلب كنا معه ، وأنه صبيحة الإسراء سمع منه ما جرى بينه وبين ربه من المناجاة

وأنه تواجد فى السماء حتى وقع الرداء عنه ، وأن السر الذي أوصى إليه أو دعه فى أرض نبت فيها اليراع فصار فى الشبابة بمعنى ذلك السر ، أو يسوغ لأحد بعد محمد الخروج عن شريعته ، كما ساغ للخضر الخروج عن أمر موسى ، فإنه لم يكن مبعوثاً إليه كما بعث محمد إلى الناس كافة . فهؤلاء ونحوهم ممن يخالف الشريعة ويبين له الحق فيعرض عنه يجب الإنكار عليهم بحسب ما جاءت به الشريعة من اليد واللسان والقلب .

وكذلك أيضا ينكر على من اتبع الأولين المعذورين فى اقوالهم وأفعالهم المخالفة للشرع ، فإن العذر الذي قام بهم منتف فى حقه فلا وجه لمتابعته فيه .

ومن اشتبه أمره من أي القسمين هو : توقف فيه ، فإن الإمام إن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة ، لكن لايتوقف في رد ما خالف الكتاب والسنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . فلا يسوغ الخروج عن موجب العموم والإطلاق فى الكتاب والسنة بالشبهات ، ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات ، ولا يسوغ جعل الشيء حقا أو باطلا أو صوابا أو خطأ بالشبهات ، والله يهدينا الصراط المستقيم : صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؛ غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

وبقيت هنا « المسألة » التى تشتبه غالباً ، وهو أن يظهر من بعض الرجال المجهول الحال أمر مخالف للشرع فى الظاهر ، ويجوز أن يكون معذوراً فيه عذراً شرعياً . مثل وجد خرج فيه عن الشرع لا يدري أهو صادق فيه أم متصنع ، وأخذ مال بغير إذن صاحبه فى الظاهر ، مع تجويز أن يكون علم طيب قلب صاحبه به ، فهذا إن قيل : ينكر عليه جاز أن يكون معذوراً ، وإن قيل : لا ينكر عليه لزم إقرار المجهولين على مخالفة الشرع فى الظاهر ، فالواجب فى مثل هذا أن يخاطب صاحبه أولا برفق ، ويقال له : هذا فى الظاهر منكر ، وأما فى الباطن فأنت أمين الله على نفسك ، فأخبرنا بحالك فيه أولا تظهره حيث يكون إظهاره فتنة ، وتسلك فى ذلك طريقة لا تفضي إلى إقرار المنكرات ، ولا لوم البرآء .

والضابط أن من عرف من عادته الصدق والأمانة أقر على ما لم يعلم أنه كذب وحرام ، ومن عرف منه الكذب أو الخيانة لم يقر على المجهول ، وأما المجهول فيتوقف فيه .

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة

شيخ الإسلام ، بقية السلف الكرام ، العالم الربانى ، المقذوف فى قلبه النور القرآنى ، أبو العباس أحمد بن تيمية الحرانى ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، وأسكنه فسيح الجنان :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد الله مخلصاً حتى أتاه اليقين من ربه . صلى الله عليه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين .

فصـــــل

فى « العبادات » و « الفرق بين شرعيها وبدعيها » .

فإن هذا باب كثر فيه الاضطراب كما كثر فى باب الحلال والحرام . فإن أقواماً استحلوا بعض ما حرمه الله ، وأقواماً حرموا بعض ما أحل الله تعالى ، وكذلك أقواماً أحدثوا عبادات لم يشرعها الله بل نهى عنها .

و « أصـــل الدين » أن الحلال ما أحـــله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ ليس لأحد أن يخرج عن الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله . قال الله تعالى : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وفى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خط خطاً ، وخط خطوطاً عن يمينـــه وشماله ، ثم قال : « هـــذه سبيل الله ، وهـــذه سبل على كل سبيل منهـا شيطان يدعو

إليه » ثم قرأ : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) .

وقد ذكر الله تعالى فى سورة الأنعام والأعراف وغيرهما ماذم به المشركين حيث حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ، كالبحيرة والسائبة ، واستحلوا ما حرمه الله كقتل أولادهم ، وشرعوا دينا لم يأذن به الله ، فقال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) ومنه أشياء هي محرمة جعلوها عبادات كالشرك والفواحش ، مثل الطواف بالبيت عراة وغير ذلك .

والكلام فى « الحلال والحرام » له مواضع أخر .

والمقصود هنا « العبادات » فنقول :

العبادات التى يتقرب بها إلى الله تعالى منها ما كان محبوبا لله ورسوله مرضياً لله ورسوله ، إما واجب وإما مستحب ، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى : « ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها

فبي يسمع وبي يبصر وبى يبطش وبي يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » .

ومعلوم أن الصلاة منها فرض ، وهي الصلوات الخمس ، ومنها نافلة كقيام الليل وكذلك الصيام فيه فرض ، وهو صوم شهر رمضان ومنه نافلة كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وكذلك السفر إلى المسجد الحرام فرض وإلى المسجدين الآخرين : مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس ــ مستحب .

وكذلك الصدقة منها ما هو فرض ومنها ما هو مستحب ، وهو العفو كما قال تعالى : (وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ) .

وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا ابن آدم ! إنك إن تنفق الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » والفرق بين الواجب والمستحب له موضع آخر غير هذا ، والمقصود هنا الفرق بين ما هو مشروع سواء كان واجباً أو مستحباً وما ليس بمشروع .

فالمشروع هو الذي يتقرب به إلى الله تعالى ، وهو سبيل الله ،

وهو البر والطاعة والحسنات والخير والمعروف ، وهو طريق السالكين ومنهاج القاصدين والعابدين ، وهو الذي يسلكه كل من أراد الله هدايته وسلك طريق الزهد والعبادة ، وما يسمى بالفقر والتصوف ونحو ذلك .

ولا ريب أن هذا يدخل فيه الصلوات المشروعة واجبها ومستحبها ، ويدخل فى ذلك قيام الليل المشروع وقراءة القرآن على الوجه المشروع ، والاذكار والدعوات الشرعية . وما كان من ذلك موقتاً بوقت كطرفي النهار ، وما كان متعلقاً بسبب كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستخارة ، وما ورد من الأذكار والأدعية الشرعية فى ذلك . وهذا يدخل فيه أمور كثيرة ، وفى ذلك من الصفات ما يطول وصفه ، وكذلك يدخل فيه الصيام الشرعي كصيام نصف الدهر وثلثه أو ثلثيه أو عشره ، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويدخل فيه السفر الشرعي ، كالسفر إلى مكة وإلى المسجدين الآخرين ، ويدخل فيه الجهاد على اختلاف أنواعه ، وأكثر الأحاديث النبوية فى الصلاة والجهاد ، ويدخل فيه قراءة القرآن على الوجه المشروع .

و « العبادات الدينية » أصولها : الصلاة والصيام والقراءة التى جاء ذكرها فى الصحيحين فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، لما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « ألم أحدث أنك قلت لأصومن

النهار ، ولأقومن الليل ، ولأقرأن القرآن فى ثلاث ؟ قال : بلى ! قال : فلا تفعل : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ، ونفهت له النفس ثم أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقال إني أطيق أكثر من ذلك ، فانتهى به إلى صوم يوم وفطر يوم فقال : إني أطيق أكثر من ذلك فقال : لا أفضل من ذلك وقال : أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى . وأفضل القيام قيام داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وأمره أن يقرأ القرآن فى سبع » .

ولما كانت هذه العبادات هي المعروفة قال فى حديث الخوارج الذي فى الصحيحين : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » فذكر اجتهادهم بالصلاة والصيام والقراءة ، وأنهم يغلون فى ذلك حتى تحقر الصحابة عبادتهم فى جنب عبادة هؤلاء .

وهؤلاء غلوا في العبادات بلا فقه فآل الأمر بهم إلى البدعة فقال : « يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما وجدتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » . فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين ، وكفروا من خالفهم . وجاءت فيهم الأحاديث

الصحيحة ، قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : صح فيهم الحديث من عشرة أوجه ، وقد أخرجها مسلم فى صحيحه وأخرج البخاري قطعة منها .

ثم هذه الأجناس الثلاثة مشروعة ؛ ولكن يبقى الكلام فى القدر المشروع منها ، وله صنف « كتاب الاقتصاد فى العبادة » . وقال أبي بن كعب وغيره : اقتصاد فى سنة ، خير من اجتهاد فى بدعة .

والكلام فى سرد الصوم وصيام الدهر سوى يومي العيدين وأيام التشريق وقيام جميع الليل ، هل هو مستحب ؟ كما ذهب إلى ذلك طائفة من الفقهاء والصوفية والعباد ، أو هو مكروه — كما دلت عليه السنة وإن كان جائزاً ؟ لكن صوم يوم وفطر يوم أفضل ، وقيام ثلث الليل أفضل ، ولبسطه موضع آخر .

إذ المقصود هنا الكلام فى أجناس عبادات غير مشروعة حدثت فى المتأخرين كالخلوات فإنها تشتبه بالاعتكاف الشرعي . والاعتكاف الشرعي فى المساجد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله هو وأصحابه من العبادات الشرعية .

وأما الخلوات فبعضهم يحتج فيها بتحنثه بغار حراء قبل الوحي ، وهذا خطأ ؛

فإن ما فعله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة إن كان قد شرعه بعد النبوة فنحن مأمورون باتباعه فيه وإلا فلا. وهو من حين نبأه الله تعالى لم يصعد بعد ذلك إلى غار حراء ولا خلفاؤه الراشدون. وقد أقام صلوات الله عليه بمكة قبل الهجرة بضع عشرة سنة، ودخل مكة فى عمرة القضاء، وعام الفتح أقام بها قريباً من عشرين ليلة، وأتاها في حجة الوداع؛ وأقام بها أربع ليال، وغار حراء قريب منه ولم يقصده.

وذلك أن هذا كانوا يأتونه فى الجاهلية ويقال: إن عبد المطلب هو سن لهم إتيانه لأنه لم تكن لهم هذه العبادات الشرعية التى جاء بها بعد النبوة صلوات الله عليه، كالصلاة والاعتكاف فى المساجد فهذه تغني عن إتيان حراء بخلاف ما كانوا عليه قبل نزول الوحي، فإنه لم يكن يقرأ بل قال له الملك عليه السلام: (اقرأ) قال صلوات الله عليه وسلامه « فقلت لست بقاريء » ولا كانوا يعرفون هذه الصلاة؛ ولهذا لما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عنها من نهاه من المشركين كأبي جهل قال الله تعالى: (أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ * عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ * أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ * أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ * أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ * أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ * كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ * فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ * سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ * كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب).

و « طائفة » يجعلون الخلوة أربعين يوما ويعظمون أمر الأربعينية،

ويحتجون فيها بأن الله تعالى واعد موسى عليه السلام ثلاثين ليلة وأتمها بعشر ، وقد روى أن موسى عليه السلام صامها وصام المسيح أيضاً أربعين لله تعالى وخوطب بعدها . فيقولون يحصل بعدها الخطاب والتنزل ، كما يقولون فى غار حراء حصل بعده نزول الوحي .

وهذا أيضاً غلط فإن هذه ليست من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بل شرعت لموسى عليه السلام كما شرع له السبت والمسلمون لا يسبتون ، وكما حرم فى شرعه أشياء لم تحرم فى شرع محمد صلى الله عليه وسلم . فهذا تمسك بشرع منسوخ ، وذاك تمسك بما كان قبل النبوة .

وقد جرب أن من سلك هذه العبادات البدعية أتته الشياطين ، وحصل له تنزل شيطاني ، وخطاب شيطانى ، وبعضهم يطير به شيطانه ، وأعرف من هؤلاء عدداً طلبوا أن يحصل لهم من جنس ما حصل للأنبياء من التنزل فنزلت عليهم الشياطين ؛ لأنهم خرجوا عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم التى أمروا بها . قال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) .

وكثير منهم لا يجد للخلوة مكانا ولا زمانا بل يأمر الإنسان أن يخلو فى الجملة .

ثم صار أصحاب الخلوات فيهم من يتمسك بجنس العبادات الشرعية : الصلاة والصيام والقراءة والذكر . وأكثرهم يخرجون إلى أجناس غير مشروعة ، فمن ذلك طريقة أبي حامد ومن تبعه ، وهؤلاء يأمرون صاحب الخلوة أن لا يزيد على الفرض ، لا قراءة ولا نظراً فى حديث نبوي ولا غير ذلك ، بل قد يأمرونه بالذكر ، ثم قد يقولون ما يقوله أبو حامد : ذكر العامة : « لا إله إلا الله » وذكر الخاصة : « الله ، الله » وذكر خاصة الخاصة : « هو » « هو » .

والذكر بالاسم المفرد مظهراً ومضمراً بدعة فى الشرع وخطأ فى القول واللغة ، فإن الاسم المجرد ليس هو كلاما لا إيمانا ولا كفراً .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر » وفي حديث آخر : « أفضل الذكر لا إله إلا الله» وقال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . والأحاديث فى فضل هذه الكلمات كثيرة صحيحة .

وأما ذكر الاسم المفرد فبدعة لم يشرع وليس هو بكلام يعقل ولا فيه إيمان ؛ ولهذا صار بعض من يأمر به من المتأخرين يبين أنه ليس

قصدنا ذكر الله تعالى ، ولكن جمع القلب على شيء معين حتى تستعد النفس لما يرد عليها ، فكان يأمر مريده بأن يقول هذا الاسم مرات ، فإذا اجتمع قلبه ألقى عليه حالاً شيطانيا فيلبسه الشيطان ، ويخيل إليه أنه قد صار فى الملأ الأعلى ، وأنه أعطي مالم يعطه محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ، ولا موسى عليه السلام يوم الطور ، وهذا وأشباهه وقع لبعض من كان فى زماننا .

وأبلغ من ذلك من يقول ليس مقصودنا إلا جمع النفس بأي شيء كان ، حتى يقول لافرق بين قولك : ياحي ! وقولك يا جحش ! . وهذا مما قاله لي شخص منهم وأنكرت ذلك عليه ، ومقصودهم بذلك أن تجتمع النفس حتى يتنزل عليها الشيطان .

ومنهم من يقول : إذا كان قصد وقاصد ومقصود فاجعل الجميع واحداً فيدخله فى أول الأمر فى وحدة الوجود .

وأما أبو حامد وأمثاله ممن أمروا بهذه الطريقة فلم يكونوا يظنون أنها تفضي إلى الكفر ـ لكن ينبغي أن يعرف أن البدع بريد الكفر ـ ولكن أمروا المريد أن يفرغ قلبه من كل شيء ، حتى قد يأمروه أن يقعد في مكان مظلم ويغطي رأسه ويقول : الله ، الله . وهم يعتقدون أنه إذا فرغ قلبه استعد بذلك فينزل على قلبه من المعرفة ما هو المطلوب ، بل

قد يقولون : إنه يحصل له من جنس ما يحصل للأنبياء .

ومنهم من يزعم أنه حصل له أكثر مما حصل للأنبياء ، وأبو حامد يكثر من مدح هذه الطريقة فى « الإحياء » وغيره كما أنه يبالغ فى مدح الزهد ، وهذا من بقايا الفلسفة عليه . فإن المتفلسفة كابن سينا وأمثاله يزعمون أن كل ما يحصل فى القلوب من العلم للأنبياء وغيرهم فإنما هو من العقل الفعال ؛ ولهذا يقولون : النبوة مكتسبة ، فإذا تفرغ صفى قلبه ــ عندهم ــ وفاض على قلبه من جنس مافاض على الأنبياء . وعندهم أن موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم كلم من سماء عقله ؛ لم يسمع الكلام من خارج ، فلهذا يقولون إنه يحصل لهم مثل ما حصل لموسى وأعظم مما حصل لموسى .

و « أبو حامد » يقول : إنه سمع الخطاب كما سمعه موسى عليه السلام ، وإن لم يقصد هو بالخطاب ، وهذا كله لنقص إيمانهم بالرسل وأنهم آمنوا ببعض ما جاءت به الرسل وكفروا ببعض ، وهذا الذي قالوه باطل من وجوه :

(أحدها) أن هذا الذي يسمونه « العقل الفعال » باطل لاحقيقة له كما قد بسط هذا فى موضع آخر .

(الثاني) أن ما يجعله الله فى القلوب يكون تارة بواسطة الملائكة

إن كان حقاً ، وتارة بواسطة الشياطين إذا كان باطلا والملائكة والشياطين أحياء ناطقون كما قد دلت على ذلك الدلائل الكثيرة من جهة الأنبياء ، وكما يدعي ذلك من باشره من أهل الحقائق . وهم يزعمون أن الملائكة والشياطين صفات لنفس الإنسان فقط . وهذا ضلال عظيم .

(الثالث) أن الأنبياء جاءتهم الملائكة من ربهم بالوحي ، ومنهم من كلمه الله تعالى فقربه وناداه ، كما كلم موسى عليه السلام لم يكن ما حصل لهم مجرد فيض كما يزعمه هؤلاء .

(الرابع) أن الإنسان إذا فرغ قلبه من كل خاطر ، فمن أين يعلم أن ما يحصل فيه حق ؟ هذا إما أن يعلم بعقل أو سمع وكلاهما لم يدل على ذلك .

(الخامس) أن الذي قد علم بالسمع والعقل أنه إذا فرغ قلبه من كل شيء حلت فيه الشياطين ، ثم تنزلت عليه الشياطين ، كما كانت تتنزل على الكهان ؛ فإن الشيطان إنما يمنعه من الدخول إلى قلب ابن آدم مافيه من ذكر الله الذي أرسل به رسله فإذا خلا من ذلك تولاه الشيطان قال الله تعالى : (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) وقال الشيطان فيما أخبر الله عنه : (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ

ٱلْمُخْلَصِينَ) وقال تعالى : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) والمخلصون هم الذين يعبدونه وحده لا يشركون به شيئاً ، وإنما يعبد الله بما أمر به على ألسنة رسله فمن لم يكن كذلك تولته الشياطين .

وهذا باب دخل فيه أمر عظيم على كثير من السالكين ؛ واشتبهت عليهم الأحوال الرحمانية بالأحوال الشيطانية ، وحصل لهم من جنس ما يحصل للكهان والسحرة ، وظنوا أن ذلك من كرامات أولياء الله المتقين ، كما قد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

(السادس) أن هذه الطريقة لو كانت حقاً فإنما تكون فى حق من لم يأته رسول فأما من أتاه رسول وأمر بسلوك طريق فمن خالفه ضل . وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم قد أمر أمته بعبادات شرعية من صلاة وذكر ودعاء وقراءة ، لم يأمرهم قط بتفريغ القلب من كل خاطر وانتظار ما ينزل .

فهذه الطريقة لو قدر أنها طريق لبعض الأنبياء لكانت منسوخة بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ، فكيف وهي طريقة جاهلية لا توجب الوصول إلى المطلوب إلا بطريق الاتفاق ، بأن يقذف الله تعالى فى قلب

العبـد إلهاماً ينفعه ؟ وهذا قد يحصل لـكل أحد ليس هو من لوازم هذه الطريق .

ولكن التفريـغ والتخلية التى جاء بهـا الرسول أن يفرغ قلبه ممـا لا يحبه الله ويملؤه بما يحبه الله ، فيفرغه من عبادة غير الله ويملؤه بعبادة الله ، وكذلك يفرغه عن محبة غير الله ويملؤه بمحبة الله ، وكذلك يخرج عنه خوف غير الله ويدخل فيه خوف الله تعالى ، وينفي عنه التوكل على غير الله ويثبت فيه التوكل على الله . وهذا هو الإسلام المتضمن للإيمان الذي يمده القرآن ويقويه ، لا يناقضه وينافيه ، كما قال جندب وابن عمر : « تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً » .

وأما الاقتصار على الذكر المجرد الشرعي مثل قول : لا إله إلا الله ـــ فهذا قد ينتفع به الإنسان أحياناً ، لكن ليس هذا الذكر وحـده هو الطريق إلى الله تعالى دون ما عداه ، بل أفضل العبادات البدنيـة الصلاة ثم القراءة ثم الذكر ثم الدعاء ، والمفضول في وقته الذي شرع فيه أفضل من الفاضل كالتسبيح فى الركوع والسجود فإنه أفضل مـن القراءة ، وكذلك الدعاء في آخر الصلاة أفضل من القراءة ، ثم قد يفتح على الإنسان فى العمل المفضول ما لا يفتح عليه فى العمل الفاضـل . وقد ييسر عليه هذا دون هذا فيكون هذا أفضل فى حقه لعجزه عـن الأفضل ، كالجائع إذا وجد الخبز المفضول متيسراً عليه والفاضل متعسراً

عليه فإنه ينتفع بهذا الخبز المفضول ، وشبعه واغتذاؤه به حينئذ أولى به .

(السابع) أن أبا حامد يشبه ذلك بنقش [أهل] الصين والروم على تزويق الحائط ، وأولئك صقلوا حائطهم حتى تمثل فيه ما صقله هؤلاء ، وهذا قياس فاسد ؛ لأن هذا الذي فرغ قلبه لم يكن هناك قلب آخر يحصل له به التحلية كما حصل لهذا الحائط من هذا الحائط . بل هو يقول إن العلم منقوش فى النفس الفلكية ؛ ويسمى ذلك « اللوح المحفوظ» تبعاً لابن سينا .

وقد بينا فى غير هذا الموضع أن « اللوح المحفوظ » الذي ذكره الله ورسوله ليس هو النفس الفلكية ، وابن سينا ومن تبعه أخذوا أسماء جاء بها الشرع فوضعوا لها مسميات مخالفة لمسميات صاحب الشرع ، ثم صاروا يتكلمون بتلك الأسماء فيظن الجاهل أنهم يقصدون بها ما قصده صاحب الشرع ، فأخذوا مخ الفلسفة وكسوه لحاء الشريعة .

وهذا كلفظ « الملك » و « الملكوت » و « الجبروت » و « اللوح المحفوظ » و « الملك » و « الشيطان » و « الحدوث » و « القدم » وغير ذلك .

وقد ذكرنا من ذلك طرفاً فى الرد على « الاتحادية » لما ذكرنا قول ابن سبعين وابن عربى وما يوجد فى كلام أبى حامد ونحوه من أصول هؤلاء الفلاسفة الملاحدة الذين يحرفون كلام الله ورسوله عن مواضعه، كما فعلت طائفة القرامطة الباطنية .

و (المقصود هنا) أنه لو كانت العلوم تنزل على القلوب من النفس الفلكية كما يزعم هؤلاء فلا فرق في ذلك بين الناظر والمستدل والمفرغ قلبه ، فتمثيل ذلك بنقش أهل الصين والروم تمثيل باطل .

ومن أهل هذه الخلوات من لهم أذكار معينة وقوت معين ، ولهم تنزلات معروفة . وقد بسط الكلام عليها ابن عربي الطائي ومن سلك سبيله كالتلمسانى . وهي تنزلات شيطانية قد عرفتها وخبرت ذلك من وجوه متعددة ، لكن ليس هذا موضع بسطها ، وإنما المقصود التنبيه على هذا الجنس .

ومما يأمرون به الجوع والسهر والصمت مع الخلوة بلا حدود شرعية ، بل سهر مطلق ، وجوع مطلق ، وصمت مطلق مع الخلوة ، كما ذكر ذلك ابن عربى وغيره ، وهي تولد لهم أحوالاً شيطانية . وأبو طالب قد ذكر بعض ذلك ؛ لكن أبو طالب أكثر اعتصاماً بالكتاب والسنة من هؤلاء . ولكن يذكر أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة ،

من جنس أحاديث المسبعات التى رواها عن الخضر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كذب محض وإن كان ليس فيه إلا قراءة قرآن ، ويذكر أحياناً عبادات بدعية من جنس ما بالغ في مدح الجوع هو وأبو حامد وغيرهما ، وذكروا أنه يزن الخبز بخشب رطب ، كلما جف نقص الأكل .

وذكروا صلوات الأيام والليالي ، وكلها كذب موضوعة ؛ ولهذا قد يذكرون مع ذلك شيئاً من الخيالات الفاسدة وليس هذا موضع بسط ذلك .

وإنما الغرض التنبيه بهذا على جنس من العبادات البدعية وهي « الخلوات البدعية » سواء قدرت بزمان أو لم تقدر ، لما فيها من العبادات البدعية . إما التى جنسها مشروع ولكن غير مقدرة ، وإما ما كان جنسه غير مشروع ؛ فأما الخلوة والعزلة والانفراد المشروع فهو ما كان مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب .

(فالأول) كاعتزال الأمور المحرمة ومجانبتها كما قال تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ)

ومنه قوله تعالى عن الخليل : (فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا) وقوله عن أهل

الكهف : (وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا إِلَى ٱلْكَهْفِ) فإن أولئك لم يكونوا فى مكان فيه جمعة ولا جماعة ، ولا من يأمر بشرع نبي فلهذا أووا إلى الكهف وقد قال موسى : (وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ) .

وأما اعتزال الناس في فضول المباحات وما لا ينفع ، وذلك بالزهد فيه فهو مستحب ، وقد قال طاووس : نعم صومعة الرجل بيته يكف فيه بصره وسمعه .

وإذا أراد الإنسان تحقيق علم أو عمل فتخلى فى بعض الأماكن مع محافظته على الجمعة والجماعة ، فهذا حق كما فى الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الناس أفضل ؟ قال : رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع هيعة طار إليها يتتبع الموت مظانه ، ورجل معتزل في شعب من الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير » وقوله : « يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة » دليل على أن له مالا يزكيه وهو ساكن مع ناس يؤذن بينهم وتقام الصلاة فيهم ، فقد قال صلوات الله عليه : « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة جماعة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان » وقال : « عليكم بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم » .

فصـــــل

وهذه « الخلوات » قد يقصد أصحابها الأماكن التى ليس فيهـا أذان ولا إقامة ولا مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس ، إما مساجد مهجورة وإما غير مساجد : مثل الكهوف والغيران التى في الجبال ، ومثل المقـابر لاسيما قبر من يحسن به الظن ومثل المواضع التى يقال إن بهـا أثر نبي أو رجل صالح ، ولهذا يحصل لهم فى هذه المواضع أحوال شيطانية ، يظنون أنها كرامات رحمانية .

فمنهم من يرى أن صاحب القبر قد جاء إليـه وقد مات من سنين كثيرة ويقول : أنا فلان ، وربما قال له : نحن إذا وضعنـا فى القبر خرجنا كما جرى للتونسي مع نعمان السلامي .

والشياطين كثيراً ما يتصورون بصورة الإنس فى اليقظة والمنـام ، وقـد تأتي لمن لا يعرف فتقول : أنا الشيخ فلان أو العـالم فلان ، وربما قالت : أنا أبو بكر وعمر وربما أتى في اليقظة دون المنام وقال : أنا المسيح ، أنا موسى ، أنا محمد ، وقد جرى مثل ذلك أنواع أعرفها

وثم من يصدق بأن الأنبيـاء يأتون فى اليقظة فى صورهم ، وثم شيوخ لهم زهد وعلم وورع ودين يصدقون بمثل هذا .

ومن هؤلاء من يظن أنه حين يأتي إلى قبر نبي أن النبي يخرج من قبره فى صورته فيكلمـه . ومن هؤلاء من رأى في دائرة ذرى الـكعبة صورة شيخ قال : إنه إبراهيم الخليل ، ومنهم من يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة وكلمه . وجعلوا هذا من كراماته ، ومنهم من يعتقد أنه إذا سأل المقبور أجابه .

وبعضهم كان يحكي : أن ابن منده كان إذا أشـكل عليـه حديث جاء إلى الحجرة النبوية ودخل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأجابه . وآخر من أهل المغرب حصل له مثل ذلك ، وجعل ذلك من كراماته ، حتى قال ابن عبـد البر لمن ظن ذلك : ويحك أترى هـذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصـار ؟ فهل فى هؤلاء من سأل النبي صلى الله عليه وسـلم بعد الموت وأجابه ؟ وقـد تنـازع الصحابة فى أشيـاء ، فهلا سألوا النبي صلى الله عليه وسـلم فأجابهم ، وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثه فهلا سألته فأجابها ؟

فصـــــل

والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين قد أمرنا أن نؤمن بما أوتوه وأن نقتدي بهم وبهداهم . قال تعالى : (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ)

وقال تعالى : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ)

ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين لا نبي بعده ، وقد نسخ بشرعه ما نسخه من شرع غيره ، فلم يبق طريق إلى الله إلا باتباع محمد صلى الله عليه وسلم فما أمر به من العبادات أمر إيجاب أو استحباب فهو مشروع ، و [كذلك] ما رغب فيه وذكر ثوابه وفضله .

ولا يجوز أن يقال إن هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل شرعي ولا يجوز أن يثبت شريعة بحديث ضعيف ، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي ، وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب ، وذلك أن مقادير الثواب غير معلومة ، فإذا روي فى مقدار الثواب حديث لا يعرف أنه كذب لم يجز أن يكذب

به ، وهذا هو الذي كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره يرخصون فيه وفى روايات أحاديث الفضائل . وأما أن يثبتوا أن هذا عمل مستحب مشروع بحديث ضعيف فحاشا لله ، كما أنهم إذا عرفوا أن الحديث كذب فإنهم لم يكونوا يستحلون روايته إلا أن يبينوا أنه كذب لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه . فإذا خصص زمانا أو مكانا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة : كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه ، فالتأسي به أن يفعل مثل مافعل ، على الوجه الذي فعل ؛ لأنه فعل .

وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد ، فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا كذلك كنا متبعين له ، وكذلك إذا ضرب لإقامة حد ؛ بخلاف من شاركه في السفر وكان قصده غير قصده ، أو شاركه في الضرب وكان قصده غير قصده ، فهذا ليس بمتابع له ، ولو فعل فعلا بحكم الاتفاق مثل نزوله فى السفر بمكان ، أو أن يفضل فى إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة ، أو أن تمشي راحلته فى أحد جانبى الطريق ونحو ذلك ، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك ؟ كان ابن عمر يحب أن

يفعل مثل ذلك . وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك ؛ لأن هذا ليس بمتابعة له ، إذ المتابعة لا بد فيها من القصد ، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان فى قصده غير متابع له وابن عمر رضي الله عنه يقول : وإن لم يقصده ؛ لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان ، فأحب أن أفعل مثله ، إما لأن ذلك زيادة فى محبته وإما لبركة مشابهته له .

ومن هذا الباب إخراج التمر فى صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته وأحمد قد وافق ابن عمر على مثل ذلك ، ويرخص فى مثل ما فعله ابن عمر وكذلك رخص أحمد فى التمسح بمقعده من المنبر اتباعا لابن عمر . وعن أحمد فى التمسح بالمنبر روايتان :

أشهرهما أنه مكروه كقول الجمهور وأما مالك وغيره من العلماء فيكرهون هذه الأمور وإن فعلها ابن عمر ؛ فإن أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلها . فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان فى السفر فرآهم ينتابون مكانا يصلون فيه فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، من أدركته فيه الصلاة فليصل فيه وإلا فليمض .

وهكذا للناس قولان فيما فعله من المباحات على غير وجه القصد هل متابعته فيه مباحة فقط أو مستحبة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره كما قد بسط ذلك في موضعه، ولم يكن ابن عمر ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التى كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه ومثل مواضع نزوله فى مغازيه ، وإنما كان الكلام فى مشابهته في صورة الفعل فقط ، وإن كان هو لم يقصد التعبد به ، فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع .

فصـــــل

وأهل « العبادات البدعية » يزين لهم الشيطان تلك العبادات ويبغض إليهم السبل الشرعية حتى يبغضهم فى العلم والقرآن والحديث ، فلا يحبون سماع القرآن والحديث ولا ذكره ، وقد يبغض إليهم حتى الكتاب فلا يحبون كتابا ولا من معه كتاب ، ولو كان مصحفاً أو حديثاً ؛ كما حكى النصرباذي أنهم كانوا يقولون : يدع علم الخرق ويأخذ علم الورق، قال : وكنت أستر ألواحي منهم ، فلما كبرت احتاجوا إلى علمي .

وكذلك حكى السري السقطي : أن واحداً منهم دخل عليه فلما رأى عنده محبرة وقلما خرج ولم يقعد عنده ؛ ولهذا قال سهل بن عبد

الله التستري : يامعشر الصوفية لا تفارقوا السواد على البياض ، فما فارق أحد السواد على البياض إلا تزندق . وقال الجنيد : علمنا هذا مبني على الكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لايقتدى به في هذا الشأن .

وكثير من هؤلاء ينفر ممن يذكر الشرع أو القرآن أو يكون معه كتاب أو يكتب ؛ وذلك لأنهم استشعروا أن هذا الجنس فيه ما يخالف طريقهم ، فصارت شياطينهم تهربهم من هذا ، كما يهرب اليهودي والنصرانى ابنه أن يسمع كلام المسلمين حتى لا يتغير اعتقاده في دينه ، وكما كان قوم نوح يجعلون أصابعهم فى آذانهم ويستغشون ثيابهم لئلا يسمعوا كلامه ولا يروه . وقال الله تعالى عن المشركين : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) وقال تعالى : (فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ)

. وهم من أرغب الناس فى السماع البدعي سماع المعازف .

ومن أزهدهم فى السماع الشرعي سماع آيات الله تعالى .

وكان مما زين لهم طريقهم أن وجدوا كثيراً من المشتغلين بالعلم والكتب معرضين عن عبادة الله تعالى وسلوك سبيله ، إما اشتغالا بالدنيا وإما بالمعاصي وإما جهلا وتكذيباً بما يحصل لأهل التأله والعبادة فصار وجود هؤلاء مما ينفرهم ، وصار بين الفريقين نوع تباغض يشبه

من بعض الوجوه ما بين أهل الملتين : هؤلاء يقولون ليس هؤلاء على شيء . وهؤلاء يقولون ليس هؤلاء على شيء ، وقد يظنون أنهم يحصل لهم بطريقهم أعظم مما يحصل فى الكتب .

فمنهم من يظن أنه يلقن القرآن بلا تلقين . ويحكون أن شخصاً حصل له ذلك ، وهذا كذب . نعم قد يكون سمع آيات الله فلما صفى نفسه تذكرها فتلاها . فإن الرياضة تصقل النفس فيذكر أشياء كان قد نسيها ، ويقول بعضهم أو يحكى أن بعضهم قال : أخذوا علمهم ميتاً عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت . وهذا يقع ، لكن منهم من يظن أنما يلقى إليه من خطاب أو خاطر هو من الله تعالى بلا واسطة ، وقد يكون من الشيطان وليس عندهم فرقان يفرق بين الرحماني والشيطاني ، فإن الفرق الذي لا يخطئ هو القرآن والسنة فما وافق الكتاب والسنة فهو حق وما خالف ذلك فهو خطأ .

وقد قال تعالى : (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ * حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ)

وذكر الرحمن هو ما أنزله على رسوله قال تعالى : (وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ) وقال تعالى : (وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ) وقال تعالى :

(فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ)

وقال تعالى : (إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا * وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ)

وقال تعالى : (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)

وقال تعالى : (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

ثم إن هؤلاء لما ظنوا أن هذا يحصل لهم من الله بلا واسطة صاروا عند أنفسهم أعظم من اتباع الرسول . يقول أحدهم : فلان عطيته على يد محمد ، وأنا عطيتي من الله بلا واسطة . ويقول أيضاً : فلان يأخذ عن الكتاب ، وهذا الشيخ يأخذ عن الله ، ومثل هذا .

وقول القائل : « يأخذ عن الله ، وأعطاني الله » لفظ مجمل ، فإن

أراد به الإعطاء والأخذ العام وهو «الكوني الخلقي» أي : بمشيئة الله وقدرته حصل لي هذا ، فهو حق ، ولكن جميع الناس يشاركونه فى هذا ، وذلك الذي أخذ عن الكتاب هو أيضاً عن الله أخذ بهذا الاعتبار . والكفار من المشركين،وأهل الكتاب أيضاً هم كذلك ، وإن أراد أن هذا الذي حصل له هو مما يحبه الله ويرضاه ويقرب إليه ، وهذا الخطاب الذي يلقى إليه هو كلام الله تعالى . فهنا طريقان :

(أحدهما) : أن يقال له من أين لك هذا؟إنما هو من الله لا من الشيطان وإلقائه ووسوسته ؟ فإن الشياطين يوحون إلى أوليائهم وينزلون عليهم ، كما أخبر الله تعالى بذلك فى القرآن ، وهذا موجود كثيراً فى عباد المشركين،وأهل الكتاب وفى الكهان والسحرة ونحوهم وفى أهل البدع بحسب بدعتهم ، فإن هذه الأحوال قد تكون شيطانية وقد تكون رحمانية ، فلا بد من الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، والفرقان إنما هو الفرقان الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم فهو : (ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا) وهو الذي فرق الله به بين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال ، وبين الرشاد والغي ، وبين طريق الجنة ،وطريق النار ، وبين سبيل أولياء الرحمن،وسبيل أولياء الشيطان . كما قد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

و (المقصود هنا) أنه يقال لهم : إذا كان جنس هـذه الأحوال مشتركا بين أهل الحق وأهل الباطل فلا بد من دليل يبين أن ماحصل لـكم هو الحق .

(الطريق الثاني) أن يقال : بل هذا من الشيطان لأنه مخـالف لما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أنه ينظر فيما حصل له وإلى سببه وإلى غايته ، فإن كان السبب عبادة غير شرعية مثل أن يقال له ! : أسجد لهذا الصنم حتى يحصل لك المراد ، أو استشفع بصاحب هذه الصورة حتى يحصل لك المطلوب ، أو ادع هـذا المخلوق واستغث به مثل أن يدعو الـكواكب كما يذكرونه فى كتب دعوة الـكواكب ، أو أن يدعو مخلوقاً كما يدعو الخالق سواء كان المخلوق ملـكا أو نبيـاً أو شيخاً ، فإذا دعاه كما يدعو الخالق سبحانه إما دعاء عبادة وإما دعاء مسألة صار مشركا به ، فحينئذ ما حصل له بهذا السبب حصل بالشرك كما كان يحصل للمشركين .

وكانت الشياطين تتراءى لهم أحياناً ، وقد يخاطبونهم من الصنم ويخبرونهم ببعض الأمور الغـائبة . أو يقضون لهم بعض الحوائـج ، فكانوا يبذلون لهم هـذا النفع القليل بمـا اشتروه منهم من توحيدهم وإيمانهم الذي هلـكوا بزواله كالسحر قال الله تعالى : (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ

وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) .

وكذلك قد يكون سببه سماع المعازف،وهـذا كما يذكر عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه قال : « اتقوا الخمر فإنها أم الخبائث ؛ وإن رجلا سأل امرأة فقـالت : لا أفعل حتى تسجد لهذا الوثن ، فقـال لا أشرك بالله ، فقالت : أو تقتل هذا الصبي ؟ فقال : لا أقتل النفس التى حرم الله ، فقالت : أو تشرب هذا القدح ؟ فقال هذا أهون ، فلما شرب الخمر قتل الصبي،وسجد للوثن وزنى بالمرأة » .

و « المعازف » هي خمر النفوس ، تفعل بالنفوس أعظم ممـا تفعل حميـا الـكؤوس ، فإذا سكروا بالأصوات حـل فيهم الشرك ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم ، فيشركـون ويقتلون النفس التى حرم الله ويزنون .

وهذه « الثلاثة » موجودة كثيراً فى أهل « سماع المعازف » : سماع المكاء والتصدية ، أما « الشرك » فغـالب عليهم بأن يحبوا شيخهم، أو غيره مثل ما يحبون الله ويتواجدون على حبه .

وأما « الفواحش » فالغناء رقية الزنا ، وهو من أعظم الأسباب

لوقوع الفواحش ، ويكون الرجل والصبي والمرأة فى غاية العفة والحرية حتى يحضره ، فتنحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة ويميل لهـا فاعلا أو مفعولا به أو كلاهما كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر..

وأما « القتل » فإن قتل بعضهم بعضـاً فى السماع كثير يقولون : قتله بحاله ويعدون ذلك من قوته ، وذلك أن معهم شيـاطين تحضرهم فأيهم كانت شياطينـه أقوى قتل الآخر ، كالذين يشربون الخمر ومعهم أعوان لهم فإذا شربوا عربدوا فأيهم كانت أعوانـه أقوى قتل الآخر ، وقد جرى مثل هذا لكثير منهم ، ومنهم من يقتل إمـا شخصاً وإمـا فرساً أو غير ذلك بحـاله ، ثم يقوم صـاحب الثأر ويستغيث بشيخه فيقتل ذلك الشخص وجماعة معـه : إما عشرة ، وإما أقل أو أكثر . كما جرى مثل هـذا لغير واحـد ، وكان الجهـال يحسبون هـذا من (باب الـكرامات) .

فلما تبين لهم أن هذه أحوال شيطانية ، وأن هؤلاء معهم شياطين تعينهم على الإثم والعدوان عرف ذلك من بصره الله تعالى وانـكشف التلبيس والغش الذي كان لهؤلاء .

وكنت فى أوائل عمري حضرت مع جماعة من أهل « الزهد والعبادة والإرادة » فكانوا من خيار أهل هذه الطبقة . فبتنا بمكان وأرادوا أن

يقيموا سماعا وأن أحضر معهم فامتنعت من ذلك فجعلوا لي مكانا منفرداً قعدت فيه ، فلما سمعوا وحصل الوجد والحال صار الشيخ الكبير يهتف بي فى حال وجده ويقول : يافلان قد جاءك نصيب عظيم تعال خذ نصيبك ، فقلت فى نفسي ثم أظهرته لهم لما اجتمعنا : أنتم فى حل من هذا النصيب فكل نصيب لا يأتي عن طريق محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فإني لا آكل منه شيئاً . وتبين لبعض من كان فيهم ممن له معرفة وعلم أنه كان معهم الشياطين ، وكان فيهم من هو سكران بالخمر .

والذي قلته معناه أن هذا النصيب وهذه العطية والموهبة والحال سببها غير شرعي ، ليس هو طاعة لله ورسوله ولا شرعها الرسول فهو مثل من يقول : تعال اشرب معنا الخمر ونحن نعطيك هذا المال ، أو عظم هذا الصنم ونحن نوليك هذه الولاية ونحو ذلك .

وقد يكون سببه نذراً لغير الله سبحانه وتعالى : مثل أن ينذر لصنم أو كنيسة ، أو قبر أو نجم ، أو شيخ ونحو ذلك من النذور التى فيها شرك ، فإذا أشرك بالنذر فقد يعطيه الشيطان بعض حوائجه كما تقدم فى السحر .

وهذا بخلاف النذر لله تعالى فإنه ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتى

بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » وفى الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفى رواية : « فإن النذر يلقي ابن آدم إلى القدر » فهذا المنهي عنه هو النذر الذي يجب الوفاء به منهي عن عقده ، ولكن إذا كان قد عقده فعليه الوفاء به كما فى صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وإنما نهى عنه صلى الله عليه وسلم لأنه لافائدة فيه إلا التزام ما التزمه وقد لا يرضى به فيبقى آثماً . وإذا فعل تلك العبادات بلا نذر كان خيراً له ، والناس يقصدون بالنذر تحصيل مطالبهم ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن النذر لا يأتى بخير ، فليس النذر سبباً فى حصول مطلوبهم ، وذلك أن الناذر إذا قال : لله علي إن حفظني الله القرآن أن أصوم مثلا ثلاثة أيام ، أو إن عافانى الله من هذا المرض ، أو إن دفع الله هذا العدو ، أو إن قضى عنى هذا الدين فعلت كذا ، فقد جعل العبادة التى التزمها عوضاً عن ذلك المطلوب . والله سبحانه لا يقضي تلك الحاجة بمجرد تلك العبادة المنذورة ، بل ينعم على عبده بذلك المطلوب ليبتليه أيشكر أم يكفر ؟ وشكره يكون بفعل ما أمره به وترك ما نهاه عنه .

وأما تلك العبادة المنذورة فلا تقوم بشكر تلك النعمة ولا ينعم الله تلك النعمة ليعبده العبد تلك العبادة المنذورة التى كانت مستحبة فصارت

واجبة ؛ لأنــه سبحانه لم يوجب تلك العبادة ابتــداء ، بل هو يرضى من العبد بأن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم ، لكن هذا الناذر يكون قــد ضيع كثيراً من حقوق الله ثم بذل ذلك النذر لأجل تلك النعمة ، وتلك النعمة أجل من أن ينعم الله بها لمجرد ذلك المبذول المحتقر .

وإن كان المبذول كثيراً والعبد مطيع لله : فهو أكرم عــلى الله من أن يحوجه إلى ذلك المبذول الـكثير ؛ فليس النذر سبباً لحصول مطلوبه كالدعاء ، فإن الدعاء من أعظــم الأسباب وكذلك الصدقة وغيرهــا من العبادات جعلها الله تعالى أسبابا لحصول الخير ودفع الشر إذا فعلها العبد ابتداء ، وأما ما يفعله على وجه النذر فإنه لا يجلب منفعة ولا يدفع عنه مضرة ، لكنه كان بخيــلا فلمــا نذر لزمــه ذلك ، فالله تعــالى يستخرج بالنــذر من البخيل ، فيعطى عــلى النــذر مالم يكن يعطيــه بدونــه والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام

رحمه الله

ما عمل أهل الجنة ؟ وما عمل أهل النار ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .

« عمل أهل الجنة » الإيمان والتقوى ، وعمل أهل النار الكفر والفسوق والعصيان ، فأعمال أهل الجنة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره والشهادتان : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت . وأن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فإنه يراك .

ومن « أعمال أهل الجنة » : صدق الحديث ، وأداء الأمانة والوفاء بالعهد ، وبر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين والمملوك من الآدميين والبهائم .

ومن « أعمال أهل الجنة » الإخلاص لله والتوكل عليه ، والمحبة له ولرسوله ، وخشية الله ورجاء رحمته ، والإنابة إليه ، والصبر على حكمه والشكر لنعمه .

ومن « أعمال أهل الجنة » : قراءة القرآن وذكر الله ودعاؤه ومسألته والرغبة إليه .

ومن « أعمال أهل الجنة » : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله للكفار والمنافقين .

ومن « أعمال أهل الجنة » : أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك ؛ فإن الله أعد الجنة للمتقين . الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ ، والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين .

ومن « أعمال أهل الجنة » : العدل فى جميع الأمور ، وعلى جميع الخلق حتى الكفار . وأمثال هذه الأعمال .

وأما « عمل أهل النار » : فمثل الإشراك بالله ، والتكذيب بالرسل والكفر والحسد ، والكذب والخيانة ، والظلم والفواحش ، والغدر وقطيعة الرحم والجبن عن الجهاد ، والبخل ، واختلاف السر والعلانية ، واليأس من

روح الله ، والأمن من مكر الله ، والجزع عند المصائب ، والفخر والبطر عند النعم ، وترك فرائض الله واعتداء حدوده ، وانتهاك حرماته ، وخوف المخلوق دون الخالق ، ورجاء المخلوق دون الخالق ، والتوكل على المخلوق دون الخالق ، والعمل رياء وسمعة ، ومخالفة الكتاب والسنة وطاعة المخلوق فى معصية الخالق ، والتعصب بالباطل ، والاستهزاء بآيات الله وجحد الحق ، والكتمان لما يجب إظهاره من علم وشهادة .

ومن « عمل أهل النار » السحر وعقوق الوالدين وقتل النفس التى حرم الله بغير الحق ، وأكل مال اليتيم وأكل الربا ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

وتفصيل « الجملتين » لا يمكن ؛ لكن « أعمال أهل الجنة » كلها تدخل فى طاعة الله ورسوله ، و « أعمال أهل النار » كلها تدخل فى معصية الله ورسوله ، (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله

فصـــــل

وأما قوله : هل الأفضل للسالك العزلة أو الخلطة ؟

فهذه « المسألة » وإن كان الناس يتنازعون فيها ؟ إما نزاعاً كلياً وإما حالياً . فحقيقة الأمر : أن « الخلطة » تارة تكون واجبة أو مستحبة ، والشخص الواحد قد يكون مأموراً بالمخالطة تارة ، وبالانفراد تارة . وجماع ذلك : أن « المخالطة » إن كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمور بها ، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها ، فالاختلاط بالمسلمين فى جنس العبادات : كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحو ذلك هو مما أمر الله به ورسوله .

وكذلك الاختلاط بهم فى الحج وفى غزو الكفار والخوارج المارقين ، وإن كان أئمة ذلك فجاراً ، وإن كان فى تلك الجماعات فجار ،

وكذلك الاجتماع الذي يزداد العبد به إيماناً : إما لانتفاعه به ، وإما لنفعه له ، ونحو ذلك .

ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه فى دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه ، وما يختص به من الأمور التى لا يشركه فيها غيره ، فهذه يحتاج فيها إلى انفراده بنفسه ، إما فى بيته . كما قال طاووس : نعم صومعة الرجل بيته ، يكف فيها بصره ولسانه . وإما فى غير بيته .

فاختيار المخالطة مطلقاً خطأ ، واختيار الانفراد مطلقاً خطأ . وأما مقدار ما يحتاج إليه كل إنسان من هذا وهذا وما هو الأصلح له فى كل حال فهذا يحتاج إلى نظر خاص كما تقدم .

وكذلك « السبب وترك السبب » : فمن كان قادراً على السبب ، ولا يشغله عما هو أنفع له فى دينه فهو مأمور به ، مع التوكل على الله ، وهذا خير له من أن يأخذ من الناس ولو جاءه بغير سؤال ، وسبب مثل هذا عبادة الله ، وهو مأمور أن يعبد الله ويتوكل عليه ، فإن تسبب بغير نية صالحة ، أو لم يتوكل على الله ، فهو [غير][1] مطيع فى هذا وهذا ، وهذه [غير][2] طريق الأنبياء والصحابة .

وأما من كان من الفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون

(١) (٢) أضيفتا حسب مفهوم السياق

ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، فهذا إما أن يكون عاجزاً عن الكسب أو قادراً عليه بتفويت ما هو فيه أطوع لله من الكسب ، ففعل ما هو فيه أطوع هو المشروع فى حقه ، وهذا يتنوع بتنوع أحوال الناس .

وقد تقدم أن الأفضل يتنوع « تارة » بحسب أجناس العبادات ، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة ، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، و « تارة » يختلف باختلاف الأوقات كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصلاة .

و « تارة » باختلاف عمل الإنسان الظاهر ، كما أن الذكر والدعاء في الركوع والسجود هو المشروع دون القراءة ، وكذلك الذكر والدعاء فى الطواف مشروع بالاتفاق ، وأما القراءة في الطواف ففيها نزاع معروف .

و « تارة » باختلاف الأمكنة : كما أن المشروع بعرفة ومزدلفة وعند الجمار وعند الصفا والمروة هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها ، والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة ، والصلاة للمقيمين بمكة أفضل .

و « تارة » باختلاف مرتبة جنس العبادة : فالجهاد للرجال أفضل من الحج ، وأما النساء فجهادهن الحج ، والمرأة المتزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لأبويها ؛ بخلاف الأيمة فإنها مأمورة بطاعة أبويها .

و « تارة » يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه : فما يقدر عليه من العبادات أفضل فى حقه مما يعجز عنه ، وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل ، وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس ، ويتبعون أهواءهم .

فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه لمناسبة له ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس ، ويأمرهم بمثل ذلك .

والله بعث محمداً بالكتاب والحكمة ، وجعله رحمة للعباد وهدياً لهم يأمر كل إنسان بما هو أصلح له ، فعلى المسلم أن يكون ناصحاً للمسلمين يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له .

وبهذا تبين لك أن من الناس من يكون تطوعه بالعلم أفضل له ، ومنهم من يكون تطوعه بالجهاد أفضل ، ومنهم من يكون تطوعه بالعبادات

البدنية ـــ كالصلاة والصيام ـــ أفضل له ، والأفضـــل المطلق ما كان أشبه بحـــال النبي صلى الله عليـــه وسلم باطنـــاً وظاهراً .

فإن خير الـكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال الشيخ[1]

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد : اعلم أنه يجب على كل بالغ عاقل من الإنس والجن أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . أرسله إلى جميع الخلق : إنسهم وجنهم، وعربهم وعجمهم ، وفرسهم وهندهم ، وبربرهم ورومهم ، وسائر أصناف العجم أسودهم وأبيضهم ، والمراد بالعجم من ليس بعربى على اختلاف ألسنتهم .

فمحمد صلى الله عليه وسلم أرسل إلى كل أحد من الإنس والجن كتابيهم وغير كتابيهم ، فى كل ما يتعلق بدينه من الأمور الباطنة والظاهرة ، فى عقائده وحقائقه ، وطرائقه وشرائعه ، فلا عقيدة إلا عقيدته ولا حقيقة إلا حقيقته ، ولا طريقة إلا طريقته ولا شريعة إلا شريعته ولا يصل أحد من الخلق إلى الله وإلى رضوانه وجنته وكرامته

---

(١) « مسألة فى اتباع الرسول بصريح المعقول » .

وولايته إلا بمتابعته باطنا وظاهراً فى الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فى أقوال القلب وعقائده ، وأحـوال القلب وحقائقـه ، وأقوال اللسان وأعمال الجوارح .

وليس لله ولي إلا من اتبعه باطناً ، وظاهراً ، فصدقه فيما أخبر به من الغيوب ، والتزم طاعتـه فيما فرض عـلى الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات . فمن لم يكن له مصدقا فيما أخـبر ملتزماً طاعته فيما أوجب ، وأمر به فى الأمور الباطنة التى فى القلوب والأعمال الظاهرة التى عـلى الأبدان لم يكن مؤمناً فضلا عن أن يكون وليـاً لله ولو حصل له من خوارق العادات ماذا عسى أن يحصل فإنـه لايكون مـع تركه لفعل المأمور وترك المحظور من أداء الواجبات من الصلاة وغيرها بطهارتهـا وواجباتها إلا من أهل الأحوال الشيطانية ، المبعدة لصاحبها عن الله ، المقربة إلى سخطه وعذابه .

لكن من ليس بمكلف من الأطفال والمجانين قـد رفع القلم عنهم ، فلا يعاقبون وليس لهم من الإيمـان بالله وتقواه باطناً وظاهراً مايكونون به من أولياء الله المتقين ، وحزبه المفلحين وجنده الغالبين ، لكن يدخلون فى الإسلام تبعاً لآبائهم كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِيءٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) .

وهم مع عدم العقل لا يكونون ممن فى قلوبهم حقائق الإيمان ومعارف أهل ولاية الله وأحوال خواص الله ؛ لأن هذه الأمور كلها مشروطة بالعقل ؛ فالجنون مضاد العقل والتصديق والمعرفة واليقين والهدى والثناء ، وإنما يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات . فالمجنون وإن كان الله لا يعاقبه ويرحمه فى الآخرة فإنه لايكون من أولياء الله المقربين والمقتصدين الذين يرفع الله درجاتهم .

ومن ظن أن أحداً من هؤلاء الذين لايؤدون الواجبات ، ولا يتركون المحرمات سواء كان عاقلا أو مجنوناً أو مولها أو متولهاً ، فمن اعتقد أن أحداً من هؤلاء من أولياء الله المتقين ، وحزبه المفلحين ، وعباده الصالحين وجنده الغالبين ، السابقين ، المقربين والمقتصدين الذين يرفع الله درجاتهم بالعلم والإيمان مع كونه لايؤدي الواجبات ولا يترك المحرمات ، كان المعتقد لولاية مثل هذا كافراً مرتداً عن دين الإسلام ، غير شاهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو مكذب لمحمد صلى الله عليه وسلم فيما شهد به ؛ لأن محمداً أخبر عن الله أن أولياء الله هم المتقون المؤمنون قال تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ) .

و « التقوى » أن يعمل الرجل بطاعة الله على نور من الله يرجو رحمة الله ، وأن يترك معصية الله على نور من الله يخاف عذاب الله ، ولا يتقرب ولي الله إلا بأداء فرائضه ، ثم بأداء نوافله . قال تعالى : « وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه » كما جاء فى الحديث الصحيح الإلهي . الذي رواه البخاري .

فصل

ومن أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس فى مواقيتها ، وهي أول ما يحاسب عليها العبد من عمله يوم القيامة ، وهي التى فرضها الله تعالى بنفسه ليلة المعراج لم يجعل فيها بينه وبين محمد واسطة ، وهي عمود الإسلام الذي لا يقوم إلا به ، وهي أم أمر الدين كما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة » وقال : « العهد الذي بيننا وبينهم

الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين ، وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويثيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد ، حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل .

ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ : العارفين والمكاشفين والواصلين ؛ أو أن لله خواصاً لا تجب عليهم الصلاة ؛ بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس ، أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى . أو أن المقصود حضور القلب مع الرب ، أو أن الصلاة فيها تفرقة فإذا كان العبد فى جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة ؛ بل المقصود من الصلاة هي المعرفة ، فإذا حصلت لم يحتج إلى الصلاة ، فإن المقصود أن يحصل لك خرق عادة كالطيران فى الهواء ، والمشي على الماء أو ملء الأوعية ماء من الهواء أو تغوير المياه واستخراج ما تحتها من الكنوز ، وقتل من يبغضه بالأحوال الشيطانية . فمتى حصل له ذلك استغنى عن الصلاة ونحو ذلك .

أو أن لله رجالاً خواصاً لا يحتاجون إلى متابعة محمد صلى الله عليه وسلم بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى . أو أن كل

مـن كاشف وطار في الهواء أو مشى على الماء فهو ولي سواء صـلى أو لم يصل .

أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة ، أو أن المولهين والمتولهين والمجانين الذين يكونون فى المقابر والمزابل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلك من البقاع وهم لا يتوضئون ولا يصلون الصلوات المفروضات. فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام ، ولو كان فى نفسه زاهداً عابداً . فالرهبان أزهد وأعبد ،وقد آمنوا بكثير مما جاء به الرسول ، وجمهورهم يعظمون الرسول ويعظمون اتباعه ولكنهم لم يؤمنـوا بجميـع ما جاء به ، بل آمنـوا ببعض وكفروا ببعض ، فصاروا بذلك كافرين كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

ومن كان مسلوب العقل أو مجنوناً فغايته أن يكون القلم قد رفـع عنـه ، فليس عليه عقاب ، ولا يصح إيمانه ولا صلاته ولا صيـامه ولا شيء من أعماله ؛ فإن الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل . فمن لا عقل

له لا يصح شيء من عباداته لا فرائضه ولا نوافله ، ومن لا فريضة له ولا نافلة ليس من أولياء الله ؛ ولهذا قال تعالى : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ) أي العقول وقال تعالى : (هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ) أي لذى عقل . وقال تعالى : (وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) وقال : (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .

فإنما مدح الله وأثنى على من كان له عقل . فأما من لا يعقل فإن الله لم يحمده ولم يثن عليه ولم يذكره بخير قط . بل قال تعالى عن أهل النار : (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) وقال : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) .

فمن لا عقل له لا يصح إيمانه ولا فرضه ولا نفله ، ومن كان يهودياً أو نصرانياً ثم جن وأسلم بعد جنونه لم يصح إسلامه لا باطناً ولا ظاهراً . ومن كان قد آمن ثم كفر وجن بعد ذلك فحكمه حكم الكفار . ومن كان مؤمناً ثم جن بعد ذلك أثيب على إيمانه الذي كان فى

حال عقله ، ومن ولد مجنوناً ثم استمر جنونه لم يصح منه إيمان ولا كفر . وحكم المجنون حكم الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلماً تبعاً لأبويه باتفاق المسلمين ، وكذلك إذا كانت أمه مسلمة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد .

وكذلك من جن بعد إسلامه يثبت لهم حكم الإسلام تبعاً لآبائهم . وكذلك المجنون الذي ولد بين المسلمين يحكم له بالإسلام ظاهراً تبعاً لأبويه أو لأهل الدار كما يحكم بذلك للأطفال . لا لأجل إيمان قام به فأطفال المسلمين ومجانينهم يوم القيامة تبع لآبائهم ، وهذا الإسلام لا يوجب له مزية على غيره ، ولا أن يصير به من أولياء الله المتقين الذين يتقربون إليه بالفرائض والنوافل . وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ) فنهى الله عز وجل عن قربان الصلاة إذا كانوا سكارى حتى يعلموا ما يقولون .

وهذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم الخمر بالآية التى أنزلها الله فى « سورة المائدة » . وقد روى أنه كان سبب نزولها : أن بعض الصحابة صلى بأصحابه وقد شرب الخمر قبل أن تحرم فخلط فى القراءة ، فأنزل الله هذه الآية ؛ فإذا كان قد حرم الله الصلاة مع السكر والشرب الذي لم يحرم حتى يعلموا ما يقولون ، علم أن ذلك يوجب أن لا يصلي

أحد حتى يعلم ما يقول . فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة ، وإن كان عقله قد زال بسبب غير محرم ؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال ، فكيف بالمجنون ؟ !

وقد قال بعض المفسرين — وهو يروى عن الضحاك — لاتقربوها وأنتم سكارى من النوم . وهذا إذا قيل إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى اللفظ العام ، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر . واللفظ صريح فى ذلك ؛ والمعنى الآخر صحيح أيضاً . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا قام أحدكم يصلي بالليل فاستعجم القرآن على لسانه فليرقد ، فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه — وفى لفظ — إذا قام يصلي فنعس فليرقد » .

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع النعاس الذي يغلط معه الناعس . وقد احتج العلماء بهذا على أن النعاس لا ينقض الوضوء ؛ إذ لو نقض بذلك لبطلت الصلاة ، أو لوجب الخروج منها لتجديد الطهارة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علل ذلك بقوله « فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه » فعلم أنه قصد النهي عن الصلاة لمن لا يدري ما يقول وإن كان ذلك بسبب النعاس . وطرد ذلك أنه ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لا يصلي

أحدكم وهو يدافع الأخبثين ولا بحضرة طعام» لما فى ذلك من شغل القلب . وقال أبو الدرداء : من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته فيقضيها ثم يقبل على صلاته وقلبه فارغ .

فإذا كانت الصلاة محرمة مع ما يزيل العقل ولو كان بسبب مباح حتى يعلم ما يقول كانت صلاة المجنون ومن يدخل فى مسمى المجنون وإن سمى مولها أو متولها أولى أن لا تجوز صلاته .

ومعلوم أن الصلاة « أفضل العبادات » كما فى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : « قلت : للنبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد . قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني » . وثبت أيضاً فى الصحيحين عنه أنه جعل أفضل الأعمال إيمان بالله ، وجهاد فى سبيله ، ثم الحج المبرور . ولا منافاة بينهما ؛ فإن الصلاة داخلة فى مسمى الإيمان بالله ، كما دخلت في قوله تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ) قال البراء ابن عازب وغيره من السلف : أي صلاتكم إلى بيت المقدس .

ولهذا كانت الصلاة كالإيمان لا تدخلها النيابة بحال فلا يصلى أحد عن أحد الفرض لا لعذر ولا لغير عذر ، كما لا يؤمن أحد عنه ، ولا

تسقط بحال كما لا يسقط الإيمان ؛ بل عليه الصلاة ما دام عقله حاضراً وهو متمكن من فعل بعض أفعالها ، فإذا عجز عن جميع الأفعال ولم يقدر على الأقوال فهل يصلي بتحريك طرفه ويستحضر الأفعال بقلبه ؟ فيه قولان للعلماء ، وإن كان الأظهر أن هذا غير مشروع .

فإذا كان كذلك تبين أن من زال عقله فقد حرم ما يتقرب به إلى الله من فرض ونفل ، و « الولاية » هي الإيمان والتقوى المتضمنة للتقرب بالفرائض والنوافل ؛ فقد حرم ما به يتقرب أولياء الله إليه ؛ لكنه مع جنونه قد رفع القلم عنه فلا يعاقب ، كما لا يعاقب الأطفال والبهائم ؛ إذ لا تكليف عليهم فى هذه الحال . ثم إن كان مؤمناً قبل حدوث الجنون به وله أعمال صالحة وكان يتقرب إلى الله بالفرائض والنوافل قبل زوال عقله كان له من ثواب ذلك الإيمان والعمل الصالح ما تقدم ، وكان له من ولاية الله تعالى بحسب ما كان عليه من الإيمان والتقوى ، كما لا يسقط ذلك بالموت ؛ بخلاف ما لو ارتد عن الإسلام ؛ فإن الردة تحبط الأعمال ، وليس من السيئات ما يحبط الأعمال الصالحة إلا الردة . كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات إلا التوبة ، فلا يكتب للمجنون حال جنونه مثل ما كان يعمل في حال إفاقته ، كما لا يكون مثل ذلك لسيئاته فى زوال عقله بالأعمال المسكرة والنوم ؛ لأنه فى هذه الحال ليس له قصد صحيح ، ولكن في الحديث

الصحيح عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى غزوة تبوك « إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ؟! قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » فهؤلاء كانوا قاصدين للعمل الذي كانوا يعملونه راغبين فيه لكن عجزوا فصاروا بمنزلة العامل ؛ بخلاف من زال عقله فإنه ليس له قصد صحيح ولا عبادة أصلا ، بخلاف أولئك فإن لهم قصداً صحيحاً يكتب لهم به الثواب .

وأما إن كان قبل جنونه كافراً أو فاسقاً أو مذنباً لم يكن حدوث الجنون به مزيلا لما ثبت من كفره وفسقه ، ولهذا كان من جن من اليهود والنصارى بعد تهوده وتنصره محشوراً معهم ، وكذلك من جن من المسلمين بعد إيمانه وتقواه محشوراً مع المؤمنين من المتقين . وزوال العقل بجنون أو غيره سواء سمى صاحبه مولهاً أو متولهاً لا يوجب مزيد حال صاحبه من الإيمان والتقوى ، ولا يكون زوال عقله سبباً لمزيد خيره ولا صلاحه ولا ذنبه ؛ ولكن الجنون يوجب زوال العقل ، فيبقى على ما كان عليه من خير وشر ، لا أنه يزيده ولا ينقصه ، لكن جنونه يحرمه الزيادة من الخير ، كما أنه يمنع عقوبته على الشر .

وأما إن كان زوال عقله بسبب محرم : كشرب الخمر ، وأكل الحشيشة ، أو كان يحضر السماع الملحن فيستمع حتى يغيب عقله ، أو الذي يتعبد بعبادات بدعية حتى يقترن به بعض الشياطين فيغيروا عقله أو يأكل بنجاً يزيل عقله ، فهؤلاء يستحقون الذم والعقاب على ما أزالوا به العقول . وكثير من هؤلاء يستجلب الحال الشيطانى بأن يفعل ما يحبه فيرقص رقصاً عظيما حتى يغيب عقله ، أو يغط ويخور حتى يجيئه الحال الشيطاني ، وكثير من هؤلاء يقصد التوله حتى يصير مولهاً . فهؤلاء كلهم من حزب الشيطان وهذا معروف عن غير واحد منهم .

واختلف العلماء هل هم « مكلفون » فى حال زوال عقلهم ؟ والأصل « مسألة السكران » والمنصوص عن الشافعي وأحمد وغيرهما أنه مكلف حال زوال عقله . وقال كثير من العلماء ليس مكلفاً ، وهو أحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن أحمد أن طلاق السكران لا يقع وهذا أظهر القولين . ولم يقل أحد من العلماء أن هؤلاء الذين زال عقلهم بمثل هذا يكونون من أولياء الله الموحدين المقربين وحزبه المفلحين . ومن ذكره العلماء من عقلاء المجانين الذين ذكروهم بخير فهم من القسم الأول الذين كان فيهم خير ثم زالت عقولهم .

ومن « علامة هؤلاء » أنهم إذا حصل لهم فى جنونهم نوع من الصحو

تكلموا بما كان فى قلوبهم من الإيمان ، لا بالكفر والبهتان بخلاف غيرهم ممن يتكلم إذا حصل له نوع إفاقة بالكفر والشرك ، ويهذى فى زوال عقله بالكفر فهذا إنما يكون كافراً لا مسلماً ، ومن كان يهذى بكلام لا يعقل بالفارسية أو التركية أو البربرية وغير ذلك مما يحصل لبعض من يحضر السماع ويحصل له وجد يغيب عقله حتى يهذي بكلام لا يعقل — أو بغير العربية — فهؤلاء إنما يتكلم على ألسنتهم الشيطان كما يتكلم على لسان المصروع .

ومن قال : إن هؤلاء أعطاهم الله عقولاً وأحوالاً فأبقى أحوالهم وأذهب عقولهم وأسقط ما فرض عليهم بما سلب .

قيل : قولك وهب الله لهم أحوالاً كلام مجمل ؛ فإن الأحوال تنقسم إلى : حال رحماني ، وحال شيطاني ، وما يكون لهؤلاء من خرق عادة بمكاشفة وتصرف عجيب ، « فتارة » يكون من جنس ما يكون للسحرة والكهان ، و « تارة » يكون من الرحمن من جنس ما يكون من أهل التقوى والإيمان : فإن كان هؤلاء فى حال عقولهم كانت لهم مواهب إيمانية ، وكانوا من المؤمنين المتقين فلا ريب أنه إذا زالت عقولهم سقطت عنهم الفرائض بما سلب من العقول ، وإن كان ما أعطوه من الأحوال الشيطانية — كما يعطاه المشركون وأهل الكتاب والمنافقون — فهؤلاء إذا زالت عقولهم لم يخرجوا بذلك مما كانوا عليه من الكفر والفسوق ، كما لم يخرج الأولون عما كانوا عليه من الإيمان

والتقوى كما أن نوم كل واحد من الطائفتين وموته وإغماءه لا يزيل حكم ما تقدم قبل زوال عقله من إيمانه وطاعته أو كفره وفسقه بزوال العقل ، غايته أن يسقط التكليف .

ورفع القلم لا يوجب حمداً ولا مدحاً ولا ثواباً ولا يحصل لصاحبه بسبب زوال عقله موهبة من مواهب أولياء الله ، ولا كرامة من كرامات الصالحين ، بل قد رفع القلم عنه كما قد يرفع القلم عن النائم والمغمى عليه والميت ولا مدح فى ذلك ولا ذم ، بل النائم أحسن حالاً من هؤلاء ؛ ولهذا كان الأنبياء عليهم السلام ينامون وليس فيهم مجنون ولا موله ، والنبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه النوم والإغماء ، ولا يجوز عليه الجنون ، وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد أغمي عليه فى مرضه .

وأما « الجنون » فقد نزه الله أنبياءه عنه ؛ فإنه من أعظم نقائص الإنسان ؛ إذ كمال الإنسان بالعقل ، ولهذا حرم الله إزالة العقل بكل طريق ، وحرم ما يكون ذريعة إلى إزالة العقل ، كشرب الخمر ؛ فحرم القطرة منها وإن لم تزل العقل ؛ لأنها ذريعة إلى شرب الكثير الذي يزيل العقل ، فكيف يكون مع هذا زوال العقل سبباً أو شرطاً أو مقربا إلى ولاية الله كما يظنه كثير من أهل الضلال ؟! حتى قال قائلهم في هؤلاء :

هم معشر حـلوا النظـــام وخرقوا الســ

يـــاج فلا فرض لديهم ولا نفل

مجـانين إلا أن ســـر جنـــونهم

عزيز عـــلى أبوابه يسجـد العقل

فهذا كلام ضال ؛ بل كافر ، يظن أن للمجنون سراً يسجد العقل على بابه ؛ وذلك لما رآه من بعض المجانين من نوع مكاشفة أو تصرف عجيب خارق للعادة . ويكون ذلك بسبب ما اقترن بـه من الشيـاطين كما يكون للسحرة والـكهان ، فيظن هـذا الضال أن كل من كاشف أو خرق عادة كان وليا لله . ومن اعتقد هذا فهو كافر بإجماع المسلمين واليهود والنصارى ؛ فإن كثيراً من الـكفار والمشركين فضلا عن أهل الـكتاب يكون لهم من المـكاشفات وخرق العادات بسبب شيـاطينهم أضعاف ما لهؤلاء ؛ لأنه كلما كان الرجل أضل وأكفر كان الشيطان إليـه أقرب ؛ لـكن لا بـد فى جميع مكاشفـة هؤلاء من الـكذب والبهتان . ولا بد فى أعمالهم من فجور وطغيان ، كما يكون لإخوانهم من السحرة والـكهان ، قال الله تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ)

فـكل من تنزلت عليـه الشياطين لا بد أن يكون فيـه كذب

وفجور ، من أي قسم كان . والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن أولياء الله هم الذين يتقربون إليه بالفرائض ، وحزبه المفلحون ، وجنده الغالبون ، وعباده الصالحون . فمن اعتقد فيمن لا يفعل الفرائض ولا النوافل أنه من أولياء الله المتقين إما لعدم عقله أو جهله أو لغير ذلك فمن اعتقد فى مثل هؤلاء أنه من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وعباده الصالحين فهو كافر مرتد عن دين رب العالمين ، وإذا قال : أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله كان من الكاذبين الذين قيل فيهم : (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ * ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه » فإذا كان طبع على قلب من ترك الجمع وإن صلى الظهر ، فكيف بمن لا يصلي ظهراً ولا جمعة ولا فريضة ولا نافلة ولا يتطهر للصلاة لا الطهارة الكبرى ولا الصغرى ؟! فهذا لو كان قبل مؤمناً ، وكان قد طبع على قلبه كان كافراً مرتداً بما تركه ولم يعتقد وجوبه من هذه الفرائض ، وإن اعتقد أنه مؤمن كان كافراً مرتداً ، فكيف يعتقد أنه من أولياء

الله المتقين . وقد قال تعالى فى صفة المنافقين : (ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ) اي : استولى ، يقال : حاذ الإبل حوذاً إذا استاقها ، فالذين استحوذ عليهم الشيطان فساقهم إلى خلاف ما أمر الله به ورسوله قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا) أي تزعجهم إزعاجا ، فهؤلاء (ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ) .

وفى السنن عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما من ثلاثة فى قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » . فأي ثلاثة كانوا من هؤلاء لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة كانوا من حزب الشيطان الذين استحوذ عليهم لا من أولياء الرحمن الذين أكرمهم ؛ فإن كانوا عباداً زهاداً ولهم جوع وسهر وصمت وخلوة كرهبان الديارات والمقيمين فى الكهوف والمغارات كأهل جبل لبنان وأهل جبل الفتح الذي باسون ، وجبل ليسون ، ومغارة الدم بجبل قاسيون ، وغير ذلك من الجبال والبقاع التى يقصدها كثير من العباد الجهال الضلال ويفعلون فيها خلوات ورياضات من غير أن يؤذن ، وتقام فيهم الصلاة الخمس بل يتعبدون بعبادات لم يشرعها الله ورسوله بل يعبدونه بأذواقهم ومواجيدهم من غير اعتبار لأحوالهم بالكتاب والسنة

ولا قصد المتابعة لرسول الله الذي قال الله فيه : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) الآية ، فهؤلاء أهل البدع والضلالات من حزب الشيطان لا من أولياء الرحمن . فمن شهد لهم بولاية الله فهو شاهد زور كاذب وعن طريق الصواب ناكب .

ثم إن كان قد عرف أن هؤلاء مخالفون للرسول ، وشهد مع ذلك أنهم من أولياء الله فهو مرتد عن دين الاسلام إما مكذب للرسول ، وإما شاك فيما جاء به مرتاب وإما غير منقاد له بل مخالف له إما جحوداً أو عناداً أو اتباعا لهواه وكل من هؤلاء كافر .

وأما إن كان جاهلا بما جاء به الرسول ، وهو معتقد مع ذلك أنه رسول الله إلى كل أحد فى الأمور الباطنة والظاهرة وأنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته صلى الله عليه وسلم ، لكن ظن أن هذه العبادات البدعية والحقائق الشيطانية هي مما جاء بها الرسول ولم يعلم أنها من الشيطان ، لجهله بسنته وشريعته ومنهاجه وطريقته وحقيقته ؛ لا لقصد مخالفته ، ولا يرجو الهدى فى غير متابعته ، فهذا يبين له الصواب ويعرف ما به من السنة والكتاب ، فإن تاب وأناب وإلا ألحق بالقسم الذي قبله وكان كافراً مرتداً ، ولا تنجيه عبادته ولا زهادته من عذاب الله ، كما لم ينج من ذلك الرهبان وعباد الصلبان وعباد النيران وعباد الأوثان ، مع كثرة من فيهم ممن له خوارق شيطانية ، ومكاشفات شيطانية قال

تعالى : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) .

قال سعد بن أبي وقاص وغيره من السلف نزلت في أصحاب الصوامع والديارات . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره أنهم كانوا يتأولونها فى الحرورية ونحوهم من أهل البدع والضلالات . وقال تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) فالأفاك هو الكذاب والأثيم الفاجر كما قال : (لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ) .

ومن تكلم فى الدين بلا علم كان كاذبا وإن كان لا يتعمد الكذب ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له سبيعة الأسلمية وقد توفى عنها زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع فكانت حاملا فوضعت بعد موت زوجها بليال قلائل ، فقال لها أبو السنابل بن بعكك : ما أنت بناكحة حتى يمضى عليك آخر الأجلين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كذب أبو السنابل ، بل حللت فانكحي » وكذلك لما قال سلمة بن الأكوع إنهم يقولون : أن عامراً قتل نفسه وحبط عمله فقال : « كذب من قالها ؛ إنه لجاهد مجاهد » وكان قائل ذلك لم يتعمد الكذب فإنه كان رجلا صالحاً ، وقد روى أنه كان أسيد بن الحضير ؛ لكنه لما تكلم بلا علم كذبه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال أبو بكر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة فيما يفتون فيه باجتهادهم : إن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فهو مني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . فإذا كان خطأ المجتهد المغفور له هو من الشيطان فكيف بمن تكلم بلا اجتهاد يبيح له الكلام فى الدين ؟ فهذا خطؤه أيضاً من الشيطان مع أنه يعاقب عليه إذا لم يتب ، والمجتهد خطؤه من الشيطان وهو مغفور له ؛ كما أن الاحتلام والنسيان وغير ذلك من الشيطان وهو مغفور بخلاف من تكلم بلا اجتهاد يبيح له ذلك ، فهذا كاذب آثم فى ذلك ، وإن كانت له حسنات في غير ذلك فإن الشيطان ينزل على كل إنسان ويوحي إليه بحسب موافقته له ، ويطرد بحسب إخلاصه لله وطاعته له قال تعالى : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ) .

وعباده هم الذين عبدوه بما أمرت به رسله من أداء الواجبات والمستحبات ، وأما من عبده بغير ذلك فإنه من عباد الشيطان ؛ لا من عباد الرحمن . قال تعالى : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ * وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ) .

والذين يعبدون الشيطان أكثرهم لا يعرفون أنهم يعبدون الشيطان بل قد يظنون أنهم يعبدون الملائكة أو الصالحين ، كالذين يستغيثون بهم

ويسجدون لهم فهم في الحقيقة إنما عبدوا الشيطان وإن ظنوا أنهم يتوسلون ويستشفعون بعباد الله الصالحين . قال تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ * قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ) .

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ؛ فإن الشيطان يقارنها حينئذ حتى يكون سجود عباد الشمس له ، وهم يظنون أنهم يسجدون للشمس وسجودهم للشيطان ، وكذلك أصحاب دعوات الكواكب الذين يدعون كوكباً من الكواكب ويسجدون له ويناجونه ويدعونه ويصنعون له من الطعام واللباس والبخور والتبركات(١) ما يناسبه ، كما ذكره صاحب « السر المكتوم » المشرقي ، وصاحب « الشعلة النورانية » البوني المغربي وغيرهما ؛ فإن هؤلاء تنزل عليهم أرواح تخاطبهم وتخبرهم ببعض الأمور وتقضي لهم بعض الحوائج ويسمون ذلك روحانية الكواكب .

ومنهم من يظن أنها ملائكة وإنما هي شياطين تنزل عليهم ، قال تعالى : (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ)
وذكر الرحمن هو الذي أنزله وهو الكتاب والسنة اللذان قال الله فيهما (وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ)

---

(١) نسخة والتسبيحات .

وقال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ)

وقال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ) وهو الذكر الذي قال الله فيه : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ) فمن أعرض عن هـذا الذكر وهو الكتاب والسنة قيض له قرين من الشياطين فصار من أولياء الشيطان بحسب ما تابعه .

وإن كان موالياً للرحمن تارة وللشيطان أخرى كان فيه من الإيمان وولاية الله بحسب ما والى فيه الرحمن ، وكان فيه من عداوة الله والنفاق بحسب ما والى فيه الشيطان ، كما قال حذيفة بن اليمان القلوب « أربعة » قلب أجرد فيـه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن . وقلب أغلف فذلك قلب الكافر ـ و « الأغلف » الذي يلف عليه غلاف . كما قال تعالى عن اليهود : (وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) وقـد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه » ـ وقلب منكوس فذلك قلب المنافق . وقلب فيه مادتان : مادة تمده للإيمان ومادة تمده للنفاق فأيهما غلب كان الحكم له . وقد روى هذا فى « مسند الإمام أحمد » مرفوعا .

وفي الصحيحين عن عبـد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن القلب يكون فيه شعبة نفاق ، وشعبة إيمان . فإذا كان فيه شعبة نفاق كان فيه شعبة من ولايته وشعبة من عداوته ؛ ولهذا يكون بعض هؤلاء يجري على يديه خوارق من جهة إيمانه بالله وتقواه تكون من كرامات الأولياء ، وخوارق من جهة نفاقه وعداوته تكون من أحوال الشياطين ؛ ولهذا أمرنا الله تعالى : أن نقول كل صلاة : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) .

و « المغضوب عليهم » هم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه ، و « الضالون » الذين يعبدون الله بغير علم . فمن اتبع هواه وذوقه ووجده ، مع علمه أنه مخالف للكتاب والسنة فهو من (ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) وان كان لا يعلم ذلك فهو من « الضالين » .

نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم ، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

والحمد لله رب العالمين . والعاقبة للمتقين . وصلى الله على محمد .

وسئل عمن يقول

الطرق إلى الله عدد أنفاس الخلائق . هل قوله صحيح ؟ ؟ .

فأجاب : إن أراد بذلك الأعمال المشروعة الموافقة للكتاب والسنة : كالصلاة ، والصدقة ، والجهاد ، والذكر ، والقراءة وغير ذلك . فهذا صحيح .

وإن أراد إلى الله طريقاً مخالفاً للكتاب والسنة ؛ فهو باطل . والله أعلم .

قال شيخ الإسلام: علامة الزمان

أبو العباس أحمد بن تيمية ـــ قدس الله روحه ـــ ونور ضريحه .

الحمد لله نحمـــده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعـــوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لاشريك له ، وأشهد أن محمـــداً عبده ورسوله صـــلى الله عليه وســـلم تسليما كثيراً .

قال الشيـخ أبو محمد « عبد القادر » فى كتاب (فتوح الغيب) :

لا بد لـكل مؤمن في سائر أحواله من ثلاثة أشياء :

أمر يمتثله .

ونهي يجتنبه .

وقدر يرضى به .

فأقل حالة لا يخلو المؤمن فيها من أحد هـذه الأشياء الثلاثـة ، فينبغي له أن يلزم بهـا قلبه ، ويحدث بها نفسه ، ويأخذ بها الجوارح في كل أحواله » .

(قلت) : هذا كلام شريف ، جامع يحتاج إليه كل أحد ، وهو تفصيل لما يحتاج إليه العبد ، وهي مطابقة لقوله تعالى : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) ولقوله تعالى : (وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا) ولقوله تعـالى : (وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) ؛ فإن « التقوى » تتضمن : فعل المأمور ، وترك المحظور ، و « الصبر » يتضمن : الصبر على المقدور . « فالثلاثة » ترجع إلى هذين الأصلين ، والثلاثة فى الحقيقة ترجع إلى امتثال الأمر ، وهو طاعة الله ورسوله .

فحقيقة الأمر أن كل عبد فإنه محتاج فى كل وقت إلى طاعـة الله ورسوله ، وهو : أن يفعل فى ذلك الوقت ما أمر به فى ذلك الوقت وطاعة الله ورسوله هي عبادة الله التى خلق لهـا الجن والإنس . كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وقال تعـالى : (وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ) وقال تعـالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

والرسل كلهم أمروا قومهم أن يعبدوا الله ، ولا يشركوا به شيئاً ، وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) وقال تعالى : (وَسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) .

وإنما كانت « الثلاثة » ترجع إلى امتثال الأمر ؛ لأنه فى الوقت الذي يؤمر فيه بفعل [شيء] من الفرائض : كالصلوات الخمس والحج ونحو ذلك يحتاج إلى فعل ذلك المأمور ، وفى الوقت الذي تحدث أسباب المعصية يحتاج إلى الامتناع والكراهة والإمساك عن ذلك ، وهذا فعل لما أمر به فى هذا الوقت ، وأما من لم تخطر له المعصية ببال فهذا لم يفعل شيئاً يؤجر عليه ، ولكن عدم ذنبه مستلزم لسلامته من عقوبة الذنب ، والعدم المحض المستمر لا يؤمر به ، وإنما يؤمر بأمر يقدر عليه العبد ، وذاك لا يكون إلا حادثاً : سواء كان إحداث إيجاد أمر ، أو إعدام أمر .

وأما « القدر الذي يرضى به » فإنه إذا ابتلى بالمرض أو الفقر أو الخوف فهو مأمور بالصبر أمر إيجاب ، ومأمور بالرضا ، إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب ؛ وللعلماء من أصحابنا وغيرهم فى ذلك قولان ، ونفس الصبر والرضا بالمصائب هو طاعة لله ورسوله ، فهو من امتثال الأمر وهو عبادة لله .

لكن هذه « الثلاثة » وإن دخلت في امتثال الأمر عند الإطلاق فعند التفصيل والاقتران : إما أن تخص بالذكر وإما أن يقال يراد بهذا ما لا يراد بهذا ، كما فى قوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله : (فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ) فإن هذا داخل فى العبادة إذا أطلق اسم العبادة ، وعند « الاقتران » إما أن يقال : ذكره عموماً وخصوصاً ، وإما أن يقال ذكره خصوصاً يغني عن دخوله فى العام .

ومثل هذا قوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقوله : (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا * رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا * وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) وقد يقال : لفظ « التبتيل » لا يتناول هذه الأمور المعطوفة كما يتناولها لفظ العبادة والطاعة .

و « بالجملة » فرق ما بين ما يؤمر به الإنسان ابتداء ، وبين ما يؤمر به عند حاجته إلى جلب المنفعة ودفع المضرة ، أو عند حب الشيء وبغضه .

وكلام الشيخ — قدس الله روحه — يدور على هذا القطب ، وهو أن يفعل المأمور ويترك المحظور ، ويخلو فيما سواهما عن إرادة ؛

لئلا يكون له مراد غير فعل ما أمر الله به ، وما لم يؤمر به العبد بل فعله الرب عز وجل بلا واسطة العبد ، أو فعله بالعبد بلا هوى من العبد . فهذا هو القدر الذي عليه أن يرضى به .

وسيأتي فى كلام الشيخ ما يبين مراده ، وأن العبد فى كل حال عليه أن يفعل ما أمر به ، ويترك ما نهي عنه . وأما إذا لم يكن هو أمر العبد بشيء من ذلك فما فعله الرب كان علينا التسليم فيما فعله ، وهذه هي « الحقيقة » في كلام الشيخ وأمثاله . وتفصيل الحقيقة الشرعية فى هذا المقام أن هذا « نوعان » :

(أحدهما) : أن يكون العبد مأموراً فيما فعله الرب . إما بحب له وإعانة عليه . وإما ببغض له ودفع له .

و (الثاني) : أن لا يكون العبد مأموراً بواحد منهما .

(فالأول) مثل البر والتقوى الذي يفعله غيره ، فهو مأمور بحبه وإعانته عليه : كإعانة المجاهدين في سبيل الله على الجهاد ، وإعانة سائر الفاعلين للحسنات على حسناتهم بحسب الإمكان ، وبمحبة ذلك والرضا به ، وكذلك هو مأمور عند مصيبة الغير : إما بنصر مظلوم ، وإما بتعزية مصاب ، وإما بإغناء فقير ونحو ذلك .

وأما ما هو مأمور ببغضه ودفعه فمثل : ما إذا أظهر الكفر والفسوق والعصيان ، فهو مأمور ببغض ذلك ودفعه ، وإنكاره بحسب الإمكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » .

وأما ما لا يؤمر العبد فيه بواحد منهما : فمثل ما يظهر له من فعل الإنسان للمباحات التى لم يتبين له أنه يستعان بها على طاعة ولا معصية . فهذه لا يؤمر بحبها ، ولا ببغضها ، وكذلك مباحات نفسه المحضة التى لم يقصد الاستعانة بها على طاعة ولا معصية .

مع أن هذا نقص منه ، فإن الذي ينبغي أنه لا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة ، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة ، فهذا سبيل المقربين السابقين الذين تقربوا إلى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض ، ولم يزل أحدهم يتقرب إليه بذلك حتى أحبه ، فكان سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشي بها وأما من فعل المباحات مع الغفلة ، أو فعل فضول المباح التى لا يستعان بها على طاعة مع أداء الفرائض واجتناب المحارم باطناً وظاهراً ، فهذا من المقتصدين أصحاب اليمين .

و (بالجملة) الأفعال التى يمكن دخولها تحت الأمر والنهي لاتكون مستوية من كل وجه ، بل إن فعلت على الوجه المحبوب كان وجودها خيراً للعبد ؛ وإلا كان تركها خيراً له وإن لم يعاقب عليها ، ففضول المباح التى لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها ، إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة الله ، فإنها تكون شاغلة له عن ذلك ، وأما إذا قدر أنها تشغله عما دونها فهي خير له مما دونها ، وإن شغلته عن معصية الله كانت رحمة فى حقه ، وإن كان اشتغاله بطاعة الله خيراً له من هذا وهذا .

وكذلك أفعال الغفلة والشهوة التى يمكن الاستعانة بها على الطاعة : كالنوم الذي يقصد به الاستعانة على العبادة ؛ والأكل والشرب واللباس والنكاح الذي يمكن الاستعانة به على العبادة ؛ إذا لم يقصد به ذلك كان ذلك نقصاً من العبد وفوات حسنة ؛ وخير يحبه الله . ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة ، حتى اللقمة تضعها في فى امرأتك » وقال فى الصحيح : « نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة » .

فما لا يحتاج إليه من المباحات ، أو يحتاج إليه ولم يصحبه إيمان يجعله حسنة فعدمه خير من وجوده ، إذا كان مع عدمه يشتغل بما هو

خير منه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فى بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله ! يأتى أحدنا شهوته ويكون له أجر . قال : أرأيتم لو وضعها فى الحرام أما كان عليه وزر ؟ قالوا : بلى ! قال : فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له بها أجر . فلم تعتدون بالحرام ولا تعتدون بالحلال » .

وذلك أن المؤمن عند شهوة النكاح يقصد أن يعدل عما حرمه الله إلى ما أباحه الله ؛ ويقصد فعل المباح معتقداً أن الله أباحه « والله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » كما رواه الإمام أحمد في المسند ورواه غيره ، ولهذا أحب القصر والفطر ، فعدول المؤمن عن الرهبانية والتشديد وتعذيب النفس الذي لا يحبه الله إلى ما يحبه الله من الرخصة هو من الحسنات التى يثيبه الله عليها ، وإن فعل مباحاً لما اقترن به من الاعتقاد والقصد الذين كلاهما طاعة لله ورسوله . فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .

و (أيضاً) فالعبد مأمور بفعل ما يحتاج إليه من المباحات ، هو مأمور بالأكل عند الجوع والشرب عند العطش ، ولهذا يجب على المضطر إلى الميتة أن يأكل منها ، ولو لم يأكل حتى مات كان مستوجباً للوعيد ، كما هو قول جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم ، وكذلك هو مأمور بالوطء عند حاجته إليه ، بل وهو مأمور

بنفس عقد النكاح إذا احتاج إليه وقدر عليه . فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فى بضع أحدكم صدقة » فإن المباضعة مأمور بها لحاجته ولحاجة المرأة إلى ذلك ، فإن قضاء حاجتها التى لا تنقضي إلا به بالوجه المباح صدقة.

و « السلوك » سلوكان :

سلوك الأبرار أهل اليمين ، وهو أداء الواجبات وترك المحرمات باطناً وظاهراً .

و (الثاني) : سلوك المقربين السابقين ، وهو فعل الواجب والمستحب بحسب الإمكان ، وترك المكروه والمحرم ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وكلام الشيوخ الكبار : كالشيخ « عبد القادر » وغيره يشير إلى هذا السلوك ؛ ولهذا يأمرون بما هو مستحب غير واجب وينهون عما هو مكروه غير محرم ، فإنهم يسلكون بالخاصة مسلك الخاصة ، وبالعامة مسلك العامة ، وطريق الخاصة طريق المقربين أ لا يفعل العبد إلا ما أمر به ، ولا يريد إلا ما أمر الله ورسوله بإرادته ، وهو مايحبه

الله ويرضاه ، ويريده إرادة دينية شرعية ، وإلا فالحوادث كلها مرادة له خلقاً وتكويناً .

والوقوف مع الإرادة الخلقية القدرية مطلقاً غير مقدور عقلاً ، ولا مأمور شرعاً ؛ وذلك لأن من الحوادث ما يجب دفعه ولا تجوز إرادته ، كمن أراد تكفير الرجل أو تكفير أهله ، أو الفجور به أو بأهله أو أراد قتل النبي وهو قادر على دفعه ، أو أراد إضلال الخلق وإفساد دينهم ودنياهم ، فهذه الأمور يجب دفعها وكراهتها ؛ و لا تجوز إرادتها .

وأما الامتناع عقلا ؛ فلأن الإنسان مجبول على حب ما يلائمه وبغض ما ينافره ، فهو عند الجوع يحب ما يغنيه كالطعام ، ولا يحب ما لا يغنيه كالتراب فلا يمكن أن تكون إرادته لهذين سواء .

وكذلك يحب الإيمان والعمل الصالح الذي ينفعه ، ويبغض الكفر والفسوق الذي يضره ، بل ويحب الله وعبادته وحده ، ويبغض عبادة ما دونه . كما قال الخليل : (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال تعالى : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) .

فقد أمرنا الله أن نتأسي بإبراهيم والذين معه إذ تبرؤوا من المشركين ومما يعبدونه من دون الله ، وقال الخليل : (إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ) والبراءة ضد الولاية ، وأصل البراءة البغض وأصل الولاية الحب ، وهذا لأن حقيقة التوحيد ألا يحب إلا الله ، ويحب ما يحبه الله لله ، فلا يحب إلا لله ، ولا يبغض إلا لله . قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) .

والفرق ثابت بين الحب لله والحب مع الله ، فأهل التوحيد والإخلاص يحبون غير الله لله ، والمشركون يحبون غير الله مع الله ، كحب المشركين لآلهتهم ، وحب النصارى للمسيح ، وحب أهل الأهواء رؤوسهم .

فإذا عرف أن العبد مفطور على حب ما ينفعه ، وبغض ما يضره لم يمكن أن تستوي إرادته لجميع الحوادث فطرة وخلقاً ، ولا هو مأمور من جهة الشرع أن يكون مريداً لجميع الحوادث ، بل قد أمره الله بإرادة أمور وكراهة أخرى .

والرسل ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتحويل الفطرة وتغييرها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » قال تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) وفى الحديث الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « يقول الله تعالى : إنى خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا » .

و « الحنيفية » هي الاستقامة بإخلاص الدين لله ، وذلك يتضمن حبه تعالى والذل له لا يشرك به شيء ، لا فى الحب ولا في الذل ، فإن العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل ، وذلك لا يستحقه إلا الله وحده ، وكذلك الخشية والتقوى لله وحده ، والتوكل على الله وحده .

والرسول يطاع ويحب ، فالحلال ما أحله والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه . قال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) .

وهذا حقيقة دين الإسلام .

والرسل بعثوا بذلك ، كما قال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ) .

فهذا هو الأصل الذي يجب على كل أحد أن يعتصم به ، فلا بد أن يكون مريداً محباً لما أمره الله بإرادته ومحبته ، كارها مبغضاً لما أمره الله بكراهته وبغضه .

والناس في هذا الباب « أربعة أنواع » :

أكملهم الذين يحبون ما أحبه الله ورسوله ، ويبغضون ما أبغضه الله ورسوله ، فيريدون ما أمرهم الله ورسوله بإرادته ، ويكرهون ما أمرهم الله ورسوله بكراهته ، وليس عندهم حب ولا بغض لغير ذلك . فيأمرون بما أمر الله به ورسوله ، ولا يأمرون بغير ذلك ، وينهون عما نهى الله عنه ورسوله ، ولا ينهون عن غير ذلك ، وهذه حال الخليلين أفضل البرية : محمد وإبراهيم صلى الله عليهما وسلم ، وقد

ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً » وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إنى والله لا أعطي أحداً ، ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » .

وذكر : أن ربه خيره بين أن يكون نبياً ملكا ؛ وبين أن يكون عبداً رسولاً ، فاختار أن يكون عبداً رسولاً . فإن « النبي الملك » مثل داود وسليمان ، قال تعالى : (هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) قالوا : معناه أعط من شئت ، وامنع من شئت ، لانحاسبك .

« فالنبي الملك » يعطي بإرادته لا يعاقب على ذلك ، كالذي يفعل المباحات بإرادته ، وأما « العبد الرسول » فلا يعطى ولا يمنع إلا بأمر ربه ، وهو محبته ورضاه وإرادته الدينية ، والسابقون المقربون أتباع العبد الرسول ، والمقتصدون أهل اليمين أتباع النبي الملك ، وقد يكون للإنسان حال هو فيها خال عن الإرادتين : وهو ألا تكون له إرادة فى عطاء ولا منع ، لا إرادة دينية هو مأمور بها ، ولا إرادة نفسانية سواء كان منهياً عنها أو غير منهي عنها ، بل ما وقع كان مراداً له ، ومهما فعل به كان مراداً له ، من غير أن يفعل المأمور به شرعا فى ذلك .

فهذا بمنزلة من له أموال يعطيها وليس له إرادة في إعطاء معين ، لا إرادة شرعية ولا إرادة مذمومة ؛ بل يعطي كل أحـد . فهذا إذا قدر أنه قام بما يجب عليـه بحسب إمكانه ولكنه خفي عليـه الإرادة الشرعية فى تفصيل أفعاله . فإنه لا يذم على ما فعل ولا يمدح مطلقـاً . بل يمدح لعدم هواه ، ولو علم تفصيل المأمور به وأراده إرادة شرعية لـكان أكمل . بل هذا مع القدرة إما واجب وإما مستحب . وحال هذا خير من حال من يريد بحـكم هواه ونفسه ؛ وإن كان ذلك مباحاً له ، وهو دون من يريد بأمر ربه لا بهواه ، ولا بالقدر المحض .

فمضمون هذا المقام أن الناس فى المباحات من الملك والمـال وغير ذلك على « ثلاثة أقسام » :

(قوم) لا يتصرفون فيهـا إلا بحـكم الأمر الشرعي . وهو حال نبينـا صلى الله عليـه وسـلم . وهو حال العبد الرسول ومن اتبعـه فى ذلـك .

و (قوم) يتصرفون فيهـا بحـكم إرادتهم والشهوة التى ليست محرمة . وهذا حال النبي الملك . وهو حال الأبرار أهل اليمين .

و (قوم) لا يتصرفون بهـذا ولا بهذا . أما « الأول) فلعـدم

علمهم به . وأمـا « الثانى » فلزهدهم فيه ؛ بل يتصرفون فيها بحـكم القدر المحض ، اتبـاعا لإرادة الله الخلقيـة القدرية حين تعذر معرفـة الإرادة الشرعية الأمرية ، وهـذا كالترجيح بالقرعـة إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم ، وقد يتصرف هؤلاء في هذا المقام بإلهام يقع فى قلوبهم وخطاب .

وكلام « الشيخ عبد القادر » ـــ قدس الله روحه ـــ كثيراً مايقع فى هـذا المقام ؛ فإنه يأمر بالزهـد فى إرادة النفس وهواهـا ، حتى لا يتصرف بحـكم الإرادة والنفس ، وهذا رفع له عن حال الأبرار أهل اليمين وعن طريق الملوك مطلقـاً ، ومن حصل هـذا وتصرف بالأمر الشرعي المحمدي القرآنى فهو أكمل الخلق ، لكن هذا قد يخفى عليه ؛ فإن معرفة هذا على التفصيل قد يتعذر أو يتعسر فى كثير من المواضع ألا ترى أن النبي صـلى الله عليه وسـلم لمـا حكم سعد بن معاذ فى بني قريظة فحـكم بقتل مقاتلتهم ، وبسبي ذراريهم ، وغنيمة أموالهم . قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعـة أرقعة » . وذلك أن تخيير ولي الأمر بين القتل والاسترقاق ، والمن والفداء ليس تخيير شهوة ، بل تخيير رأي ومصلحة ، فعليه أن يختار الأصلح ، فإن اختار ذلك فقد وافق حكم الله ، وإلا فلا .

ولمـا كان هذا يخفى كثيراً قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

الصحيح : « إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري ماحكم الله فيهم ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » والحاكم الذي ينزل أهل الحصن على حكمه عليه أن يحكم باجتهاده ، فلما أمر سعد بما هو الأرضى لله ، والأحب إليه ، حكم بحكمه ، ولو حكم بغير ذلك لنفذ حكمه فإنه حكم باجتهاده ، وإن لم يكن ذلك هو حكم الله فى الباطن .

فني مثل هذه الحال التى لايتبين الأمر الشرعي فى الواقعة المعينة يأمر الشيخ عبد القادر وأمثاله من الشيوخ : « تارة » بالرجوع إلى الأمر الباطن والإلهام إن أمكن ذلك ، و « تارة » بالرجوع إلى القدر المحض لتعذر الأسباب المرجحة من جهة الشرع ، كما يرجح الشارع بالقرعة . فهم يأمرون ألا يرجح بمجرد إرادته وهواه ، فإن هذا إما محرم وإما مكروه ، وإما منقص ، فهم فى هذا النهي كنهيهم عن فضول المباحات .

ثم إن تبين لهم الأمر الشرعي وجب الترجيح به ، وإلا رجحوا : إما « بسبب باطن » من الإلهام والذوق ، وإما « بالقضاء والقدر » الذي لا يضاف إليهم . ومن يرجح فى مثل هذه الحال « باستخارة الله » كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن ، فقد أصاب .

وهذا كما أنه إذا تعارضت أدلة « المسألة الشرعية » عند الناظر المجتهد ، وعند المقلد المستفتى ، فإنه لا يرجح شيئاً ؛ بل ما جرى به القدر أقروه ، ولم ينكروه . وتارة يرجح أحدهم : إما بمنام ، وإما برأي مشير ناصح ، وإما برؤية المصلحة فى أحد الفعلين .

وأما الترجيح بمجرد الاختيار ، بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره . فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام ، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام ، ولكن قاله طائفة من الفقهاء فى العامي المستفتى : إنه يخير بين المفتين المختلفين . وهذا كما أن طائفة من السالكين إذا استوى عنده الأمران في الشريعة رجح بمجرد ذوقه وإرادته ، فالترجيح بمجرد الإرادة التى لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر ، لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد . فأئمة الفقهاء والصوفية لا يقولون هذا .

ولكن من جوز لمجتهد أو مقلد الترجيح بمجرد اختياره وإرادته فهو نظير من شرع للسالك الترجيح بمجرد إرادته وذوقه .

لكن قد يقال : القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي . وعلى هذا التقدير ليس من هذا فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله ، وبغض ما يكرهه الله ، إذا لم يدر فى الأمر المعين

هل هو محبوب لله أو مكروه ، ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هـذا ترجيحاً عنده . كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه ، فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي .

ففي « الجملة » متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هـذا ترجيحاً بدليل شرعي ، والذين أنكروا كون الإلهام طريقاً على الإطلاق أخطأوا ، كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق .

ولكن إذا اجتهد السالك فى الأدلة الشرعيـة الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً ، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى ، فإلهام مثل هذا دليل فى حقه ؛ قد يكون أقوى مـن كثير من الأقيسـة الضعيفة ؛ والأحـاديث الضعيفة ، والظواهر الضعيفـة ، والاستصحابات الضعيفة التى يحتج بها كثير من الخائضين فى المذهب ، والخلاف وأصول الفقه .

وفى الترمذي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنـه قال : « اتقوا فراسـة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ قوله تعـالى : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) . » وقال عمر بن الخطاب : اقتربوا من أفـواه المطيعين ؛ واسمعوا منهم ما يقولون ، فإنه تتجلى لهم أمـور

صادقة . وقد ثبت في الصحيح قول الله تعالى : « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر ، وبي يبطش وبي يمشي »

و (أيضاً) فالله سبحانه وتعالى فطر عباده على الحنيفية : وهو حب المعروف ، وبغض المنكر ، فإذا لم تستحل الفطرة فالقلوب مفطورة على الحق ، فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان ، منورة بنور القرآن ، وخفي عليها دلالة الأدلة السمعية الظاهرة ، ورأى قلبه يرجح أحد الأمرين ، كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله ، وذلك أن الله علم القرآن والإيمان . قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا) الآية . ثم قال : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا)

وقال جندب بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر : تعلمنا الإيمان ، ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً .

وفى الصحيحين عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله أنزل الأمانة فى جذر قلوب الرجال ، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة » وفى الترمذي وغيره حديث النواس عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : « ضرب الله مثلا صراطا مستقيما . وعلى جنبتى الصراط سوران ، وفى السورين أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وداع يدعو على رأس الصراط ، وداع يدعو من فوق الصراط . فالصراط المستقيم هو الإسلام ، والستور حدود الله ، والأبواب المفتحة محارم الله ، فإذا أراد العبد أن يفتح بابا من تلك الأبواب ناداه المنادي — أو كما قال — ياعبد الله ! لا تفتحه ، فإنك إن تفتحه تلجه . والداعي على رأس الصراط كتاب الله ، والداعي فوق الصراط واعظ الله فى قلب كل مؤمن » .

فقد بين أن فى قلب كل مؤمن واعظ ، والواعظ الأمر والنهي بترغيب وترهيب ؛ فهذا الأمر والنهي الذي يقع في قلب المؤمن مطابق لأمر القرآن ونهيه ، ولهذا يقوى أحدهما بالآخر . كما قال تعالى : (نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ) قال بعض السلف في الآية : هو المؤمن ينطق بالحكمة وإن لم يسمع فيها بأثر ، فإذا سمع بالأثر كان نوراً على نور . نور الإيمان الذي فى قلبه يطابق نور القرآن ، كما أن الميزان العقلي يطابق الكتاب المنزل ؛ فإن الله أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .

وقد يؤتى العبد أحدهما ولا يؤتى الآخر . كما فى الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب . ومثل

المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ؛ ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر » .

والإلهام فى القلب تارة يكون من جنس القول والعلم والظن والاعتقاد ، وتارة يكون من جنس العمل والحب والإرادة والطلب ، فقد يقع في قلبه أن هذا القول أرجح وأظهر وأصوب ، وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » والمحدث الملهم المخاطب ، وفى مثل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث وابصة : « البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب والإثم ما حاك فى نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك » وهو في السنن . وفى صحيح مسلم عن النواس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البر حسن الخلق والإثم ما حاك فى نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » وقال ابن مسعود : الإثم حزاز القلوب .

و (أيضاً) فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن يقيناً أو ظناً ، فالأمور الدينية كذلك بطريق الأولى ، فإنه إلى كشفها أحوج ، لكن هذا فى الغالب لابد أن يكون كشفاً بدليل ، وقد يكون

بـدليل ينقدح فى قلب المؤمـن ، ولا يمكنـه التعبير عنه ، وهـذا أحد ما فسر به معنى « الاستحسان » .

وقد قال من طعن فى ذلك ـــ كأبي حامـد وأبى محمد ـــ : مالا يعبر عنه فهو هوس ، وليس كذلك ؛ فإنه ليس كل أحـد يمكنه إبانـة المعاني القائمة بقلبه ، وكثير من الناس يبينها بيانا ناقصاً ، وكثير من أهل الـكشف يلقي فى قلبه أن هذا الطعام حرام ، أو أن هـذا الرجل كافر أو فاسق ، من غير دليل ظاهر ، وبالعكس قـد يلقى فى قلبـه محبة شخص وأنه ولي لله أو أن هذا المال حلال .

وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية ؛ لكن إن مثل هـذا يكون ترجيحاً لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة . فالترجيح بها خير من التسوية بـين الأمرين المتناقضين قطعاً ، فإن التسوية بينهما باطلة قطعاً . كما قلنـا : إن العمل بالظن الناشيء عن ظاهر أو قياس خير مـن العمل بنقيضه إذا احتيـج إلى العمل بأحدهما . والصواب الذي عليـه السلف والجمهور أنه لابد فى كل حادثة من دليل شرعي ، فـلا يجوز تكافؤ الأدلة فى نفس الأمر ، لكن قد تتكافأ عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له ، وأما من قال : إنه ليس في نفس الأمر حق معين ، بل كل مجتهد عالم بالحق الباطن في المسألة ، وليس لأحدهما على الآخر مزية فى عـلم ولا عمل ، فهؤلاء

قد يجوزون أو بعضهم تكافؤ الأدلة ، ويجعلون الواجب التخيير بين القولين ، وهؤلاء يقولون ليس على الظن دليل في نفس الأمر ؛ وإنما رجحان أحد القولين هو من باب الرجحان بالميل والإرادة ، كترجيح النفس الغضبية للانتقام ، والنفس الحليمة للعفو .

وهذا القول خطأ ؛ فإنه لابد فى نفس الأمر من حق معين يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى . كالكعبة فى حق من اشتبهت عليه القبلة والمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى جهة سقط عنه الفرض بالصلاة إليها ، كالمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى قول فعمل بموجبه كلاهما مطيع لله ، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله وله أجر على ذلك ؛ وليس مصيباً بمعنى أنه علم الحق المعين ؛ فإن ذلك لا يكون إلا واحداً ومصيبه له أجران وهذا فى كشف الأنواع التى يكون عليها دليل شرعي لكن قد يخفى على العبد . فإن الشارع بين (الأحكام الكلية) .

وأما (الأحكام المعينات) التى تسمى « تنقيح المناط » مثل كون الشخص المعين عدلاً أو فاسقاً أو مؤمناً أو منافقاً أو ولياً لله أو عدواً له ، وكون هذا المعين عدواً للمسلمين يستحق القتل ، وكون هذا العقار ليتيم أو فقير يستحق الإحسان إليه ، وكون هذا المال يخاف عليه من ظلم ظالم ، فإذا زهد فيه الظالم انتفع به أهله ، فهذه

الأمور لا يجب أن تعلم بالأدلة الشرعية العامة الكلية ، بل تعلم بأدلة خاصة تدل عليها .

ومن طرق ذلك « الإلهام » فقد يلهم الله بعض عباده حال هذا المال المعين ، وحال هذا الشخص المعين ، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر بشركه فيه غيره .

وقصة موسى مع الخضر هي من هذا الباب ، ليس فيها مخالفة لشرع الله تعالى ؛ فإنه لا يجوز قط لأحد لا نبي ولا ولي أن يخالف شرع الله ، لكن فيها علم حال ذاك المعين بسبب باطن يوجب فيه الشرع ما فعله الخضر ، كمن دخل إلى دار وأخذ ما فيها من المال لعلمه بأن صاحبها أذن له وغيره لم يعلم ، ومثل من رأى ضالة أخذها ولم يعرفها ، لعلمه بأنه أتى بها هدية له ، ونحو ذلك . ومثل هذا كثير عند أهل الإلهام الصحيح .

و (النوع الثاني) عكس هذا . وهو أنهم يتبعون هواهم ، لا أمر الله ؛ فهؤلاء لا يفعلون ولا يأمرون إلا بما يحبونه بهواهم ، ولا يتركون وينهون إلا عما يكره هونه بهواهم ، وهؤلاء شر الخلق . قال تعالى : (أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا)
قال الحسن : هو المنافق لا يهوى شيئاً إلا ركبه . وقال تعالى :

(وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) وقال عمر بن عبد العزيز : لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه ، ويخالفه إذا خالف هواه ، فإذا أنت لا تثاب على ما اتبعته من الحق ، وتعاقب على ماخالفته . وهو كما قال — رضي الله عنه — لأنه فى الموضعين إنما قصد اتباع هواه لم يعمل لله .

ألا ترى أن « أبا طالب » نصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وذب عنه أكثر من غيره ؛ لكن فعل ذلك لأجل القرابة ، لا لأجل الله تعالى ، فلم يتقبل الله ذلك منه ، ولم يثبه على ذلك ؟ ! و أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — أعانه بنفسه وماله لله ؛ فقال الله فيه : (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ) .

(القسم الثالث) : الذي يريد تارة إرادة يحبها الله ؛ وتارة إرادة يبغضها الله . وهؤلاء أكثر المسلمين فإنهم يطيعون الله تارة ، ويريدون ما أحبه ، ويعصونه تارة ويريدون ما يهوونه ، وإن كان يكرهه .

و (القسم الرابع) : أن يخلو عن الإرادتين ، فلا يريد لله ولا لهواه ، وهذا يقع لكثير من الناس فى بعض الأشياء ، ويقع لكثير

من الزهاد والنساك فى كثير من الأمور .

وأما خلو الإنسان عن الإرادة مطلقاً فممتنع ، فإنه مفطور على إرادة ما لا بد له منه وعلى كراهة ما يضره ويؤذيه ، والزاهد الناسك إذا كان مسلماً فلا بد أن يريد أشياء يحبها الله : مثل أداء الفرائض وترك المحارم ؛ بل وكذلك عموم المؤمنين لا بد أن يريد أحدهم أشياء يحبها الله ، وإلا فمن لم يحب الله ، ولا أحب شيئاً لله ، فلم يحب شيئاً من الطاعات ، لا الشهادتين ولا غيرهما ولا يريد ذلك فإنه لا يكون مؤمناً ، فلا بد لكل مؤمن من أن تكون له إرادة لبعض ما يحبه الله ؛ وأما إرادة العبد لما يهواه ولا يحبه الله ، فهذا لازم لكل من عصى الله ، فإنه أراد المعصية والله لا يحبها ولا يرضاها . وأما الخلو عن الإرادتين المحمودة والمذمومة فيقع على وجهين :

(أحدهما) : مع إعراض العبد عن عبادة الله تعالى وطاعته وإن علم بها ، فإنه قد يعلم كثيراً من الأمور أنه مأمور بها ، وهو لا يريدها ولا يكره من غيره فعلها ، وإذا اقتتل المسلمون والكفار لم يكن مريداً لانتصار هؤلاء الذي يحبه الله ، ولا لانتصار هؤلاء الذي يبغضه الله .

و (الوجه الثانى) : يقع من كثير من الزهاد العباد الممتثلين لما

يعلمون أن الله أمر به المجتنبين لما يعلمون أن الله نهى عنه ، وأمور أخرى لا يعلمون أنها مأمور بها ولا منهي عنها ، فلا يريدونها ولا يكرهونها لعدم العلم ، وقد يرضونها من جهة كونها مخلوقة مقدرة ، وقد يعاونون عليها ، ويرون هذا موافقة لله وأنهم لما خلوا عن هوى النفس كانوا مأمورين بالرضا بكل حادث ؛ بل والمعاونة عليه . وهذا موضع يقع فيه الغلط ، فإن ما أحبه الله ورسوله علينا أن نحب ماأحبه الله ورسوله ، وما أبغضه الله ورسوله فعلينا أن نبغض ما أبغضه الله ورسوله ، وأما ما لا يحبه الله ورسوله ولا يبغضه الله ورسوله كالأفعال التى لا تكليف فيها مثل أفعال النائم والمجنون فهذا إذا كان الله لا يحبها ويرضاها ولا يكرهها ويذمها ، فالمؤمن أيضاً لا ينبغي أن يحبها ويرضاها ولا يكرهها .

وأما كونها مقدورة ومخلوقة لله فذاك لا يختص بها ، بل هو شامل لجميع المخلوقات . والله تعالى خلق ما خلقه لما شاء من حكمته ، وقد أحسن كل شيء خلقه ، والرضا بالقضاء « ثلاثة أنواع » :

(أحدها) الرضا بالطاعات ؛ فهذا طاعة مأمور بها .

و (الثانى) : الرضا بالمصائب ، فهذا مأمور به : إما مستحب ، وإما واجب .

و (الثالث) : الكفر والفسوق والعصيان ، فهذا لا يؤمر بالرضا به ، بل يؤمر ببغضه وسخطه ، فإن الله لا يحبه ولا يرضاه . كما قال تعالى : (إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ) وقال : (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) وقال : (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ) وقال : (فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ) وقال : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) .

وهو وإن خلقه لما له في ذلك من الحكمة فلا يمتنع أن يخلق ما لا يحبه لإفضائه إلى الحكمة التى يحبها ، كما خلق الشياطين . فنحن راضون عن الله فى أن يخلق ما يشاء ، وهو محمود على ذلك .

وأما نفس هذا الفعل المذموم وفاعله فلا نرضى به ولا نحمده . وفرق بين ما يحب لنفسه ، وما يراد لإفضائه إلى المحبوب مع كونه مبغضاً من جهة أخرى ؛ فإن الأمر الواحد يراد من وجه ويكره من وجه آخر . كالمريض الذي يتناول الدواء الكريه ؛ فإنه يبغض الدواء ويكرهه ، وهو مع هذا يريد استعماله لإفضائه إلى المحبوب ، لا لأنه فى نفسه محبوب .

وفى الحديث الصحيح يقول الله تعالى : « وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » فهو سبحانه لما كره مساءة عبده المؤمن الذي

يكره الموت كان هذا مقتضياً أن يكره إماتته مع أنه يريد إماتته ؛ لما له في ذلك من الحكمة سبحانه وتعالى . فالأمور التي يبغضها الله تعالى وينهى عنها لا تحب ولا ترضى ؛ لكن نرضى بما يرضى الله به حيث خلقها ، لما له فى ذلك من الحكمة ، فكذلك الأفعال التى لا يحبها ولا يبغضها لا ينبغي أن تحب ولا ترضى كما لا ينبغي أن تبغض .

والرضا الثابت بالنص هو أن يرضى بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رضى بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، كان حقاً على الله أن يرضيه » وأما بالنسبة إلى القدر فيرضى عن الله ، إذ له الحمد على كل حال ، ويرضى بما يرضاه من الحكمة التى خلق لأجلها ماخلق وإن كنا نبغض ما يبغضه من المخلوقات ، فحيث انتفى الأمر الشرعي أو خفى الأمر الشرعي لا يكون الامتثال والرضا والمحبة ، كما يكون فى الأمر الشرعي ، وإن كان ذلك مقدوراً .

وهذا موضع يغلط فيه كثير من خاصة « السالكين » وشيوخهم ، فضلا عن عامتهم ، ويتفاوتون فى ذلك بحسب معرفتهم بالأمر الشرعي وطاعتهم له .

فمنهم من هو أعرف من غيره بالأمر الشرعي وأطوع له ، فهذا

تكون حاله أحسن ممن يقصر عنه فى المعرفة بالأمر الشرعي والطاعة له .

ومنهم من يبعد عن الأمر الشرعي ، ويسترسل حتى ينسلخ من الإسلام بالكلية ، ويبقى واقفاً مع هواه والقدر .

ومن هؤلاء من يموت كافراً ، ومنهم من يتوب الله عليه ، ومنهم من يموت فاسقاً ، ومنهم من يتوب الله عليه .

وهؤلاء ينظرون إلى الحقيقة القدرية معرضين عن الأمر الشرعي ولا بد مع ذلك من اتباع أمر ونهي غير الأمر الشرعي ، إما من أنفسهم وإما من غير الله ورسوله ، إذ الاسترسال مع القدر مطلقاً ممتنع لذاته ، لما تقدم من أن العبد مفطور على محبة أشياء وبغض أشياء .

وقول من قال : « إن العبد يكون مع الله كالميت مع الغاسل » لا يصح ولا يسوغ على الإطلاق عن أحد من المسلمين ، وإنما يقال ذلك في بعض المواضع ؛ ومع هذا فإنما ذلك لخفاء أمر الله عليه ، وإلا فإذا علم ما أمر الله به وأحبه . فلا بد أن يحب ما أحبه الله ، ويبغض ما أبغضه .

فصـــــل

وكما أن الطريقة العلمية بصحة النظر في الأدلة والأسباب هي الموجبة للعلم : كتدبر القرآن والحديث ، فالطريقة العملية بصحة الإرادة والأسباب هي الموجبة للعمل ، ولهذا يسمون السالك فى ذلك « المريد » كما يسميه أولئك « الطالب » و « النظر » جنس تحته حق وباطل ، ومحمود ومذموم ، وكذلك « الإرادة »

فكما أن طريق العلم لا بد فيه من العلم النبوي الشرعي ، بحيث يكون معلومك المعلومات الدينية النبوية ، ويكون علمك بها مطابقاً لما أخبرت به الرسل ، وإلا فلا ينفعك أي معلوم علمته ، ولا أي شيء اعتقدته فيما أخبرت به الرسل ، بل لا بد من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فكذلك « الإرادة » لا بد فيها من تعيين « المراد » وهو الله و « الطريق إليه » وهو ما أمرت به الرسل . فلا بد أن تعبد الله وتكون عبادتك إياه بما شرع على ألسنة رسله ، إذ لا بد من تصديق الرسول فيما أخبر علما ، ولا بد من طاعته فيما أمر عملا .

ولهذا كان « الإيمان » قولاً وعملا مع موافقة السنة ، فعلم الحق ما وافق علم الله ، والإرادة الصالحة ما وافقت محبة الله ورضاه ، وهو حكمه الشرعي ، والله عليم حكيم .

فالأمور الخبرية لا بد أن تطابق علم الله وخبره ؛ والأمور العملية لا بد أن تطابق حب الله وأمره ، فهذا حكمه ، وذاك علمه .

وأما من جعل حكمه مجرد القدر ، كما فعل صاحب « منازل السائرين » وجعل مشاهدة العارف الحكم يمنعه أن يستحسن حسنة أو يستقبح سيئة ، فهذا فيه من الغلط العظيم ما قد نبهنا عليه فى غير هذا الموضع . فلا ينفع المريد القاصد أن يعبد أي معبود كان ، ولا أن يعبد الله بأي عبادة كانت ، بل هذه طريقة المشركين المبتدعين الذين لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، كالنصارى ومن أشبههم من أهل البدع الذين يعبدون غير الله بغير أمر الله ، وأما أهل الإسلام والسنة فهم يعبدون الله وحده ، ويعبدونه بما شرع . لا يعبدونه بالبدع إلا ما يقع من أحدهم خطأ .

فالسالكون طريق الإرادة قد يغلطون تارة فى المراد ؛ وتارة فى الطريق إليه ، وتارة يألهون غير الله بالخوف منه والرجاء له ، والتعظيم والمحبة له وسؤاله والرغبة إليه ، فهذا حقيقة الشرك المحرم ، فإن حقيقة

التوحيد أن لا يعبد إلا الله .

و « العبادة » تتضمن كمال الحب ، وكمال التعظيم ، وكمال الرجاء ، والخشية ، والإجلال والإكرام . و « الفناء » فى هـذا التوحيد فناء المرسلين وأتباعهم ، وهو أن تفنى بعبادته عن عبادة ما سواه ، وبطاعته عن طاعة ما سواه ، وبسؤاله عن سؤال ما سواه ، وبخوفه عن خوف ما سواه ، وبرجائه عن رجاء ما سواه ، وبحبه والحب فيه عن محبة ما سواه والحب فيه .

وأما الغالطون فى الطريق فقد يريدون الله ؛ لكن لا يتبعون الأمر الشرعي فى إرادته ، لكن « تارة » يعبده أحدهم بما يظنه يرضيه ، ولا يكون كذلك . و « تارة » ينظرون القدر لكونه مراده ، فيفنون فى القدر الذي ليس لهم فيه غرض ، وأما الفناء المطلق فيه فممتنع . وهؤلاء يفنى أحدهم متبعاً لذوقه ووجده المخالف للأمر الشرعي ، أو ناظراً إلى القدر . وهذا يبتلى به كثير من خواصهم .

و « الشيخ عبد القادر » ونحوه من أعظم مشايخ زمانهم أمراً بالتزام الشرع ، والأمر والنهي ، وتقديمه على الذوق والقدر ، ومن أعظم المشايخ أمراً بترك الهوى والإرادة النفسية . فإن الخطأ فى الإرادة من حيث هي إرادة إنما تقع من هذه الجهة ؛ فهو يأمر السالك

ألا تكون له إرادة من جهة هواه أصلا ؛ بل يريد ما يريده الرب عز وجل : إما إرادة شرعية إن تبين له ذلك ؛ وإلاجرى مع الإرادة القدرية ، فهو إما مع أمر الرب ، وإما مع خلقه ، وهو سبحانه له الخلق والأمر .

وهذه « طريقة شرعية صحيحة » إنما يخاف على صاحبها من ترك إرادة شرعية لا يعلم أنها شرعية ، أو من تقديم إرادة قدرية على الشرعية فإنه إذا لم يعلم أنها شرعية فقد يتركها ، وقد يريد ضدها ، فيكون ترك مأموراً أو فعل محظوراً وهو لا يعلم . فإن « طريقة الإرادة » يخاف على صاحبها من ضعف العلم ؛ وما يقترن بالعلم من العمل ، والوقوع فى الضلال ، كما أن طريقة العلم يخاف على صاحبها من ضعف العمل ، وضعف العلم الذي يقترن بالعمل ؛ لكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها من هذا وهذا . قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) فإذا تفقه السالك ، وتعلم الأمر والنهي بحسب اجتهاده ، وكان علمه وإرادته بحسب ذاك ، فهذا مستطاعه . وإذا أدى الطالب ما أمر به ، وترك مانهى عنه ، وكان علمه مطابقاً لعمله ، فهذا مستطاعه

فصـــــل

قال « الشيخ عبد القادر » قدس الله روحـه : « افن عن الخلق بحكم الله ، وعن هواك بأمره ، وعن إرادتك بفعله ، فحينئـذ يصلح أن تكون وعاء لعلم الله » .

قلت : فحـكمه يتناول خلقـه وأمره أي : افن عن عبـادة الخلق والتوكل عليهـم بعبادة الله والتوكل عليه ، فـلا تطعهم فى معصية الله تعالى ولا تتعلق بهم فى جلب منفعة ولا دفع مضرة . وأما الفناء عن الهوى بالأمر وعن الإرادة بالفعل بأن يكون فعله موافقـاً للأمر الشرعي لا لهواه ، وأن تكون إرادتـه لمـا يخلق تابعة لفعـل الله لا لإرادة نفسه . فالإرادة تارة تتعلق بفعل نفسه وتارة بالمخلوقات .

فا « الأول » يكون بالأمر و « الثاني » لاتكون له إرادة . ولا بد فى هذا أن يقيد بألا تكون له إرادة لم يؤمر بها وإلا فإذا أمر بأن يريد من المقدورات شيئاً دون شيء فلـيرد ما أمر بإرادتـه سواء كان موافقاً للقدر أم لا . وهذا الموضع قد يغلط فيه طائفة من السالـكين .

والغالب على الصادقين منهم أنهم لم يعرفوا الإرادة الشرعية فى ذلك المعين وهم ليس لهم إرادة نفسانية فتركوا إرادتهم لغير المقدور .

قال الشيخ : « فعلامة فنائك عن خلق الله انقطاعك عنهم وعن التردد إليهم واليأس مما فى أيديهم » . وهو كما قال .

فإذا كان القلب لا يرجوهم ، ولا يخافهم ، لم يتردد إليهم لطلب شيء منهم وهذا يشبه بما يكون مأموراً به من المشي إليهم لأمرهم بما أمر الله به ، ونهيهم عما نهاهم الله عنه ، كذهاب الرسل ، وأتباع الرسل إلى من يبلغون رسالات الله ، فإن التوكل إنما يصح مع القيام بما أمر به العبد . ليكون عابداً لله متوكلا عليه ، وإلا فمن توكل عليه ولم يفعل ما أمر به ؛ فقد يكون ما أضاعه من الأمر أولى به مما قام به من التوكل ، أو مثله أو دونه ، كما أن من قام بأمر ولم يتوكل عليه ولم يستعن به فلم يقم بالواجب ؛ بل قد يكون ماتركه من التوكل والاستعانة أولى به مما فعله من الأمر أو مثله أو دونه .

قال الشيخ : « وعلامة فنائك عنك وعن هواك : ترك التكسب ، والتعلق بالسبب فى جلب النفع ودفع الضر ، فلا تتحرك فيك بك ولا تعتمد عليك لك ولا تنصر نفسك ، ولا تذب عنك ، لكن تكل ذلك كله

إلى من تولاه أولا فيتولاه آخراً . كما كان ذلك موكولا إليه فى حال كونك مغيباً فى الرحم، وكونك رضيعاً طفلا فى مهدك » .

قلت : وهذا لأن النفس تهوى وجود ما تحبه وينفعها ودفع ما تبغضه ويضرها ، فإذا فنى عن ذاك بالأمر فعل ما يحبه الله وترك ما يبغضه الله فاعتاض بفعل محبوب الله عن محبوبه وبترك ما يبغضه الله عما يبغضه وحينئذ فالنفس لا بد لها من جلب المنفعة ودفع المضرة، فيكون فى ذلك متوكلا على الله .

و « الشيخ رحمه الله » ذكر هنا التوكل دون الطاعة ؛ لأن النفس لابد لها من جلب المنفعة ودفع المضرة، فإن لم تكن متوكلة على الله فى ذلك واثقة به لم يمكن أن تنصرف عن ذلك فتمتثل الأمر مطلقاً ؛ بل لابد أن تعصي الأمر فى جلب المنفعة ودفع المضرة فلا تصح العبادة لله وطاعة أمره بدون التوكل عليه، كما أن التوكل عليه لا يصح بدون عبادته وطاعته . قال تعالى : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقال تعالى : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ) وقال تعالى : (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا * رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا) .

و (المقصود) أن امتثال الأمر على الإطلاق لا يصح بدون

التوكل والاستعانة ، ومن كان واثقا بالله أن يجلب له ما ينفعه ويدفع عنه ما يضره أمكن أن يدع هواه ويطيع أمره ، وإلا فنفسه لا تدعه أن يترك ما يقول إنه محتاج فيه إلى غيره .

قال الشيخ — رضي الله عنه — : « وعلامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مراداً قط ، فلا يكن لك غرض ، ولا تقف لك حاجة ولا مرام ؛ لأنك لا تريد مع إرادة الله سواها ، بل يجري فعله فيك فتكون أنت إرادة الله تعالى وفعله ، ساكن الجوارح مطمئن الجنان ، مشروح الصدر ، منور الوجه ، عامر الباطن ، غنيا عن الأشياء بخالقها ، تقلبك يد القدرة ويدعوك لسان الأزل ، ويعلمك رب الملك ويكسوك نوراً منه والحلل ، وينزلك منازل من سلف من أولي العلم الأول ، فتكون منكسراً أبداً .

فلا تثبت فيك شهوة ولا إرادة : كالإناء المتثلم — الذي لايثبت فيه مائع ولا كدر فتفنى عن أخلاق البشرية ، فلن يقبل باطنك ساكنا غير إرادة الله ، فحينئذ يضاف إليك التكوين وخرق العادات فيرى ذلك منك فى ظاهر العقل والحكم وهو فعل الله تبارك وتعالى حقا فى العلم فتدخل حينئذ فى زمرة المنكسرة قلوبهم الذين كسرت إرادتهم البشرية ، وأزيلت شهواتهم الطبيعية واستوثقت لهم إرادات ربانية وشهوات إضافية . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حبب إلي من

دنياكم : النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » فأضيف ذلك إليه بعد أن خرج منه وزال عنه تحقيقاً لما أشرت إليه وتقدم ، قال الله تعالى : « أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي » وساق كلامه . وفيه : « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل » الحديث .

قلت : هذا المقام هو آخر ما يشير إليه الشيخ عبد القادر — رضي الله عنه — وحقيقته أنه لا يريد كون شيء إلا أن يكون مأموراً بإرادته . فقوله : علامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مراداً قط . أي لا تريد مراداً لم تؤمر بإرادته ، فأما ما أمرك الله ورسوله بإرادتك إياه ، فإرادته إما واجب وإما مستحب ، وترك إرادة هذا إما معصية وإما نقص .

وهذا الموضع يلتبس على كثير من السالكين ، فيظنون أن الطريقة الكاملة ألا يكون للعبد إرادة أصلاً ، وأن قول أبي يزيد : « أريد ألا أريد » — لما قيل له : ماذا تريد ؟ — نقص وتناقض ؛ لأنه قد أراد ، ويحملون كلام المشايخ الذين يمدحون بترك الإرادة على ترك الإرادة مطلقاً ، وهذا غلط منهم على الشيوخ المستقيمين ، وإن كان من الشيوخ من يأمر بترك الإرادة مطلقاً ، فإن هذا غلط ممن قاله ، فإن ذلك ليس بمقدور ولا مأمور .

فإن الحي لا بد له من إرادة ، فلا يمكن حياً ألا تكون له إرادة ، فإن الإرادة التى يحبها الله ورسوله ويأمر بها أمر إيجاب أو أمر استحباب لا يدعها إلا كافر أو فاسق أو عاص إن كانت واجبة ، وإن كانت مستحبة كان تاركها تاركا لما هو خير له .

والله تعالى قد وصف الأنبياء والصديقين بهذه « الإرادة » فقال تعالى : (وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ) وقال تعالى : (وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ) وقال تعالى : (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا) وقال تعالى : (وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) وقال تعالى : (وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا) وقال تعالى : (فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ) وقال تعالى : (قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى) وقال تعالى : (وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا) وقال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) .

ولا عبادة إلا بإرادة الله ، ولما أمر به . وقال تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) أي أخلص قصده لله . وقال تعالى : (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) وإخلاص الدين له

هو إرادته وحده بالعبادة . وقال تعالى : (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) وقال تعالى : (وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) . وكل محب فهو مريد . وقال الخليل عليه السلام : (لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ) ثم قال : (إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ) .

ومثل هذا كثير فى القرآن ، يأمر الله بإرادته ، وإرادة ما يأمر به ، وينهى عن إرادة غيره ، وإرادة ما نهى عنه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » فهما « إرادتان » : إرادة يحبها الله ويرضاها ، وإرادة لا يحبها الله ولا يرضاها ، بل إما نهى عنها ، وإما لم يأمر بها ، ولا ينهى عنها والناس فى الإرادة « ثلاثة أقسام » .

(قوم) يريدون ما يهوونه ، فهؤلاء عبيد أنفسهم والشيطان .

و (قوم) يزعمون أنهم فرغوا من الإرادة مطلقاً ، ولم يبق لهم مراد إلا ما يقدره الرب ، وإن هذا المقام هو أكمل المقامات . ويزعمون أن من قام بهذا فقد قام بالحقيقة ، وهي الحقيقة القدرية الكونية : وأنه

شهد القيومية العامة ، ويجعلون الفناء فى شهود توحيد الربوبيـة ، هو الغاية ؛ وقد يسمون هذا الجمـع والفنـاء والاصطلام ، ونحو ذلك . وكثير من الشيوخ زلقوا في هذا الموضع .

وفى « هذا المقام » كان النزاع بين الجنيد بن محمد وبين طائفة من أصحابه الصوفية ؛ فإنهم اتفقوا على شهود توحيد الربوبية ، وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ، وهو شهود القدر ؛ وسموا هذا مقـام الجمع . فإنه خرج به عن الفرق الأول وهو الفرق الطبيعي بإرادة هذا وكراهة هذا ، ورؤية فعل هذا وترك هذا ، فإن الإنسان قبل أن يشهد هذا التوحيد يرى للخلق فعلاً يتفرق به قلبه فى شهود أفعـال المخلوقات ؛ ويكون متبعاً لهواه فيما يريده ، فإذا أراد الحق خرج بإرادته عن إرادة الهوى والطبـع ، ثم شهد أنه خالق كـل شيء ، فخرج بشهود هـذا الجمع عن ذاك الفرق ، فلما اتفقوا على هذا ذكر لهـم الجنيد بن محمد « الفرق الثانى » وهو بعـد هذا الجمـع ، وهو الفرق الشرعى . ألا ترى أنك تريد ما أمرت به ، ولا تريد ما نهيت عنه ؟! وتشهد أن الله يستحق العبـادة دون ما سواه ، وأن عبادته هي بطاعة رسـله ، فتفرق بين المأمور والمحظور ، وبين أوليائـه وأعدائه ، وتشهد توحيد الألوهية ، فنازعوه فى هذا « الفرق » .

(منهم) من أنـكره .

و (منهم) من لم يفهمه.

و (منهم) من ادعى أن المتكلم فيه لم يصل إليه .

ثم إنك تجد كثيراً من الشيوخ إنما ينتهي إلى ذلك الجمع ، وهو « توحيد الربوبية » والفناء فيه . كما فى كلام صاحب « منازل السائرين » مع جلالة قدره ، مع أنه قطعاً كان قائماً بالأمر والنهي المعروفين ،لكن قد يدعون أن هذا لأجل العامة .

و (منهم) من يتناقض .

و (منهم) من يقول الوقوف مع الأمر لأجل مصلحة العامة ، وقد يعبر عنهم بأهل المارستان .

و (منهم) من يسمى ذلك مقام التلبيس .

و (منهم) من يقول التحقيق أن يكون الجمع فى قلبك مشهوداً ، والفرق على لسانك موجوداً ، فيشهد بقلبه استواء المأمور والمحظور مع تفريقه بينهما .

و (منهم) من يرى أن هذه هي الحقيقة التى هي منتهى سلوك

العارفين ، وغاية منازل الأولياء الصديقين .

و (منهم) من يظن أن الوقوف مع إرادة الأمر والنهي يكون فى السلوك والبداية ، وأما فى النهاية فلا تبقى إلا إرادة القدر ، وهو فى الحقيقة قول بسقوط العبادة والطاعة ؛ فإن العبادة لله والطاعة له ولرسوله إنما تكون فى امتثال الأمر الشرعي لا في الجري مع المقدور ، وإن كان كفراً أو فسوقاً أو عصياناً ، ومن هنا صار كثير من السالكين من أعوان الكفار والفجار وخفرائهم ، حيث شهدوا القدر معهم ؛ ولم يشهدوا الأمر والنهي الشرعيين .

ومن هؤلاء من يقول : من شهد القدر سقط عنه الملام . ويقولون إن الخضر إنما سقط عنه الملام لما شهد القدر .

وأصحاب شهود القدر قد يؤتى أحدهم ملكا من جهة خرق العادة بالكشف والتصرف فيظن ذلك كما لا فى الولاية ؛ وتكون تلك « الخوارق » إنما حصلت بأسباب شيطانية ، وأهواء نفسانية ؛ وإنما الكمال في الولاية أن يستعمل خرق العادات فى إقامة الأمر والنهي الشرعيين مع حصولهما بفعل المأمور وترك المحظور ، فإذا حصلت بغير الأسباب الشرعية فهي مذمومة ، وإن حصلت بالأسباب الشرعية لكن استعملت ليتوصل بها إلى محرم كانت مذمومة ، وإن توصل بها إلى مباح

لا يستعان بها على طاعة كانت للأبرار دون المقربين ، وأما إن حصلت بالسبب الشرعي واستعين بها على فعل الأمر الشرعي : فهـذه خوارق المقربين السابقين .

فلا بد أن ينظر في « الخوارق » فى أسبابهـا وغاياتهـا : من أين حصلت ، وإلى ماذا أوصلت ـ كما ينظـر فى الأموال فى مستخرجهـا ومصروفها ـ ومـن استعملهـا ـ أعني الخوارق ـ فى إرادته الطبيعيـة كان مذموماً ، ومن كان خالياً عن الإرادتين الطبيعيـة والشرعية فهـذا حسبه أن يعفى عنه ، لكونه لم يعرف الإرادة الشرعية .

وأما إن عرفها وأعرض عنها فإنه يكون مذموماً مستحقاً للعقاب إن لم يعف عنه ، وهو يمدح بكون إرادته ليست بهواه ؛ لكن يجب مع ذلك أن تكون موافقة لأمر الله تعـالى ورسوله ، لا يكفيـه أن تكون لا من هذا ولا من هذا ، مع أنه لا يمكن خلوه عن الإرادة مطلقاً ، بل لا بد له من إرادة ، فإن لم يرد ما يحبه الله ورسوله ، أراد ما لا يحبه الله ورسوله ؛ لكن إذا جاهد نفسه على ترك ما تهواه بقي مريداً لما يظن أنه مأمور به ، فيكون ضالاً .

فإن هذا يشبه حال الضالين من النصـارى . وقـد قال تعالى :

(ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » .

فاليهود لهم إرادات فاسدة منهي عنها ، كما أخبر عنهم : بأنهم عصوا وكانوا يعتدون . وهم يعرفون الحق ولا يعملون به ، فلهم علم ، لكن ليس لهم عمل بالعلم ، وهم في الإرادة المذمومة المحرمة يتبعون أهواءهم ليسوا فى الإرادة المحمودة المأمور بها ، وهي إرادة ما يحبه الله ورسوله .

والنصارى لهم قصد وعبادة وزهد لكنهم ضلال ، يعملون بغير علم ، فلا يعرفون الإرادة التى يحبها الله ورسوله ، بل غاية أحدهم تجريد نفسه عن الإرادات ، فلا يبقى مريدا لما أمر الله به ورسوله ، كما لا يريد كثيراً مما نهى الله عنه ورسوله ، وهؤلاء ضالون عن مقصودهم فإن مقصودهم إنما هو فى طاعة الله ورسوله ، ولهذا كانوا ملعونين : أي بعيدين عن الرحمة التى تنال بطاعة الله عز وجل .

و « العالم الفاجر » يشبه اليهود . و « العابد الجاهل » يشبه النصارى . ومن أهل العلم من فيه شيء من الأول ، ومن أهل العبادة من فيه شيء من الثاني .

وهذا الموضع تفرق فيه بنوا آدم ، وتباينوا تباينا عظيماً ، لا يحيط به إلا الله . ففيهم من لم يخلق الله خلقا أكرم عليه منه ، وهو خير البرية . ومنهم من هو شر البرية ، وأفضل الأحوال فيه حال الخليلين : إبراهيم ومحمد — صلى الله عليهما وسلم — ومحمد سيد ولد آدم ، وأفضل الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين وإمامهم إذا اجتمعوا وخطيبهم إذا وفدوا ، وهو المعروج به إلى ما فوق الأنبياء كلهم — إبراهيم وموسى وغيرهما .

وأفضل الأنبياء بعده « إبراهيم » كما ثبت فى الصحيح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن إبراهيم خير البرية » وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقول فى خطبة الجمعة : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم » . وكذلك كان عبد الله بن مسعود يخطب بذلك يوم الخميس ، كما رواه البخاري فى صحيحه .

وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، وما نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله ، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله » .

وقال أنس : خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي : أف قط ، وما قال لي لشيء فعلته لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله لم لا فعلته ؟ » وكان بعض أهله صلى الله عليه وسلم اذا عنفني على شيء قال : « دعوه فلو قضى شيء لكان » .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو أفضل الخلائق ، وسيد ولد آدم ، وله الوسيلة فى المقامات كلها ، ولم يكن حاله أنه لا يريد شيئاً ، ولا أنه يريد كل واقع ، كما أنه لم يكن حاله أنه يتبع الهوى ، بل هو منزه عن هذا وهذا ، قال الله تعالى : (وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ) وقال تعالى : (وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ) وقال تعالى : (وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا) وقال : (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا) . والمراد بعبده عابده المطيع لأمره ؛ وإلا فجميع المخلوقين عباد بمعنى أنهم معبدون مخلوقون مدبرون .

وقد قال الله لنبيه : (وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ) قال الحسن البصري لم يجعل الله لعمل المؤمن أجلا دون الموت ، وقد قال الله تعالى له : (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) قال ابن عباس ومن وافقه كابن عيينة وأحمد بن حنبل على دين عظيم . و « الدين » فعل ما أمر به . وقالت عائشة : « كان خلقه القرآن » رواه مسلم . وقد أخبرت أنه لم يكن يعاقب لنفسه ، ولا ينتقم لنفسه ، لكن يعاقب لله

وينتقم لله ، وكذلك أخبر أنس أنه كان يعفو عن حظوظه ، وأما حدود الله فقد قال : « والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » أخرجاه فى الصحيحين .

وهذا هو كمال الإرادة ؛ فإنه أراد ما يحبه الله ويرضاه من الإيمان والعمل الصالح ، وأمر بذلك وكره ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان ، ونهى عن ذلك ، كما وصفه الله تعالى بقوله : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

وأما لحظ نفسه فلم يكن يعاقب ولا ينتقم بل يستوفى حق ربه ، ويعفو عن حظ نفسه ، وفى حظ نفسه ينظر إلى القدر . فيقول : « لو قضي شيء لكان » ، وفي حق الله يقوم بالأمر فيفعل ما أمر الله به ، ويجاهد في سبيل الله أكمل الجهاد الممكن ، فجاهدهم أولاً بلسانه بالقرآن الذي أنزل عليه ، كما قال تعالى: (وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا * فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) . ثم لما

هاجر إلى المدينة وأذن له فى القتال ، جاهدهم بيده .

وهذا مطابق لما أخرجاه فى الصحيحين عن أبي هريرة ، وهو معروف أيضاً من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث احتجاج آدم وموسى لما لام موسى آدم لكونه أخرج نفسه وذريته من الجنة بالذنب الذي فعله فأجابه آدم بأن هذا كان مكتوبا علي قبل أن أخلق بمدة طويلة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « فحج آدم موسى » .

وذلك لأن ملام موسى لآدم لم يكن لحق الله ، وإنما كان لما لحقه وغيره من الآدميين من المصيبة بسبب ذلك الفعل ، فذكر له آدم أن هذا كان أمراً مقدراً لا بد من كونه ، والمصائب التى تصيب العباد يؤمرون فيها بالصبر ؛ فإن هذا هو الذي ينفعهم . وأما لومهم لمن كان سبباً فيها فلا فائدة لهم فى ذلك ، وكذلك ما فاتهم من الأمور التى تنفعهم يؤمرون فى ذلك بالنظر إلى القدر ، وأما التأسف والحزن فلا فائدة فيه ، فما جرى به القدر من فوت منفعة لهم ، أو حصول مضرة لهم ، فلينظروا فى ذلك إلى القدر ، وأما ما كان بسبب أعمالهم فليجتهدوا فى التوبة من المعاصي ، والإصلاح فى المستقبل . فإن هذا الأمر ينفعهم ، وهو مقدور لهم بمعونة الله لهم .

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن . وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا وكذا ؛ ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان »

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحرص العبد على ما ينفعه ، والاستعانة بالله ، ونهاه عن العجز ، وأنفع ما للعبد طاعة الله ورسوله ، وهي عبادة الله تعالى . وهذان الأصلان هما حقيقة قوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ونهاه عن العجز وهو الإضاعة والتفريط والتوانى . كما قال فى الحديث الآخر : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى » رواه الترمذي .

وفى سنن أبى داود : « أن رجلين تحاكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى على أحدهما . فقال : المقضي عليه : حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل » فالكيس ضد العجز . وفى الحديث : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » رواه مسلم . وليس المراد بالعجز فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما يضاد

القـدرة ؛ فإن من لا قـدرة له بحال لا يلام ، ولا يؤمر بما لايقـدر عليـه بحـال .

ثم لما أمره بالاجتهاد والاستعانة بالله ونهاه عـن العجز ، أمره إذا غلبه أمر أن ينظر إلى القدر ويقول : قدر الله وما شاء فعل ، ولا يتحسر ويتلهف ويحزن . ويقول : لو أني فعلت كذا وكذا لـكان كذا وكذا ، فإن لو تفتح عمل الشيطان .

وقد قال بعض الناس فى هذا المعنى : الأمر أمران : أمر فيـه حيلة وأمر لا حيلة فيه . فما فيه حيلة لا يعجز عنه ، وما لا حيلة فيه لايجزع منه . وهـــذا هو الذي يذكره أئمـة الدين . كما ذكر (الشيخ عبد القادر) وغيره . فإنه لا بد من فعل المأمور وترك المحظور ، والرضا والصبر على المقدور . وقد قال تعالى حكاية عن يوسف : (أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ)

« فالتقوى » تتضمن فعل المـأمور وترك المحظور . و « الصبر » يتضمن الصبر على المقدور . وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ـ إلى قوله ـ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا) فبين سبحانه أنه مع التقوى والصبر لايضر

المؤمنين كيد أعدائهم المنافقين . وقال تعالى : (بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ)
فبين أنه مع الصبر والتقوى يمدهم بالملائكة . وينصرهم على أعدائهم الذين يقاتلونهم .

وقال تعالى : (لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) فأخبرهم أن أعداءهم من المشركين وأهل الكتاب لا بد أن يؤذوهم بألسنتهم ، وأخبر أنهم إن يصبروا ويتقوا فإن ذلك من عزم الأمور . فالصبر والتقوى يدفع شر العدو المظهر للعداوة ، المؤذين بألسنتهم والمؤذين بأيديهم ، وشر العدو المبطن للعداوة . وهم المنافقون ، وهذا الذي كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم وهديه هو أكمل الأمور .

فأما من أراد ما يحبه الله تارة ومالا يحبه تارة ، أو لم يرد لا هذا ولا هذا ، فكلاهما دون خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإن لم يكن على واحد منهما إثم ، كالذي يريد ما أبيح له من نيل الشهوة المباحة والغضب والانتقام المباح كما هو خلق بعض الأنبياء والصالحين ، فهو وإن كان جائزاً لا إثم فيه فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل منه .

وكذلك من لم يرد الشهوات المباحة وإن كان يستعان بها على أمر مستحب ، ولم يرد أن يغضب وينتقم ويجاهد إذا جاز العفو وإن كان الانتقام لله أرضى لله . كما هو أيضاً خلق بعض الأنبياء والصالحين فهذا وإن كان جائزاً لا إثم فيه فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل منه .

وهذا والذي قبله إذا كان شريعة لنبي فلا عيب على نبي فيما شرع الله له .

لكن قد فضل الله بعض النبيين على بعض ، وفضل بعض الرسل على بعض ، والشريعة التى بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الشرائع ؛ إذ كان محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والمرسلين ، وأمته خير أمة أخرجت للناس . قال أبو هريرة في قوله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة . يبذلون أموالهم وأنفسهم فى الجهاد لنفع الناس ، فهم خير الأمم للخلق . والخلق عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ، وأما غير الأنبياء فمنهم من يكون ذلك شرعة لأتباعه لذلك النبي ، وأما من كان من أهل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ومنهاجه فإن كان ما تركه واجباً عليه وما فعله محرماً عليه كان مستحقاً للذم والعقاب ، إلا أن يكون متأولاً مخطئاً فالله قد وضع عن هذه الأمة

الخطأ والنسيان وذنب أحدهم قد يعفو الله عنه بأسباب متعددة .

ومن أسباب هذا الانحراف أن من الناس من تغلب عليه « طريقة الزهد » فى إرادة نفسه فيزهد فى موجب الشهوة والغضب كما يفعل ذلك من يفعله من عباد المشركين ، وأهل الكتاب كالرهبان وأشباههم ، وهؤلاء يرون الجهاد نقصاً لما فيه من قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال ، ويرون أن الله لم يجعل عمارة بيت المقدس على يد داود لأنه جرى على يديه سفك الدماء .

ومنهم من لا يرى ذبح شيء من الحيوان كما عليه البراهمة ، ومنهم من لا يحرم ذلك لكنه هو يتقرب إلى الله بأنه لا يذبح حيواناً ولا يأكل لحمه ولا ينكح النساء ، ويقول مادحه : فلان ما نكح ، ولا ذبح .

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على هؤلاء كما فى الصحيحين عن أنس : « أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم : لا أتزوج النساء وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال : مابال أقوام قالوا : كذا وكذا ؟ ! لكني أصلي وأنام

وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) نزلت في عثمان بن مظعون وطائفة معه كانوا قد عزموا على التبتل ، ونوع من الترهب وفى الصحيحين عن سعد قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لا اختصينا .

و « الزهد » النافع المشروع الذي يحبه الله ورسوله هو الزهد فيما لا ينفع فى الآخرة ، فأما ما ينفع فى الآخرة وما يستعان به على ذلك فالزهد فيه زهد فى نوع من عبادة الله وطاعته ، والزهد إنما يراد لأنه زهد فيما يضر ، أو زهد فيما لا ينفع ، فأما الزهد في النافع فجهل وضلال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن » .

والنافع للعبد هو عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله ، وكلما صده عن ذلك فإنه ضار لا نافع ، ثم الأنفع له أن تكون كل أعماله عبادة لله وطاعة له ، وإن أدى الفرائض وفعل مباحا لا يعينه على الطاعة فقد فعل ما ينفعه ومالا ينفعه ولا يضره .

وكذلك « الورع » المشروع هو الورع عما قد تخاف عاقبته وهو

ما يعلم تحريمه ، وما يشك في تحريمه ، وليس فى تركه مفسدة أعظم من فعله ـــ مثل محرم معين ـــ مثل من يترك أخذ الشبهة ورعا مع حاجته إليها ويأخذ بدل ذلك محرما بينا تحريمه ، أو يترك واجباً تركه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة ، كمن يكون على أبيه أو عليه ديون هو مطالب بها ، وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة فيتورع عنها ، ويدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهنة .

وكذلك من « الورع » الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه لكن على هذا الوجه .

وتمام « الورع » أن يعم الإنسان خير الخيرين ، وشر الشرين ، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات . ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعاً ، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع ، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما فى صاحبه من بدعة خفية ، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع .

وكذلك « الزهد والرغبة » من لم يراع ما يحبه الله ورسوله من الرغبة والزهد وما يكرهه من ذلك ؛ وإلا فقد يدع واجبات ويفعل محرمات مثل من يدع ما يحتاج إليه من الأكل ، أو أكل الدسم حتى يفسد عقله أو تضعف قوته عما يجب عليه من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده ، أو يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فى سبيل الله ، لما فى فعل ذلك من أذى بعض الناس والانتقام منهم ، حتى يستولي الكفار والفجار على الصالحين الأبرار فلا ينظر المصلحة الراجحة فى ذلك .

وقد قال تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ) .

يقول سبحانه وتعالى : وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك ، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما .

وكذلك الذي يدع ذبح الحيوان أو يرى أن فى ذبحه ظلماً له هو جاهل ، فإن هذا الحيوان لا بد أن يموت ، فإذا قتل لمنفعة الآدميين

وحاجتهم كان خيراً من أن يموت موتا لا ينتفع به أحد ، والآدمي أكمل منه ، ولا تتم مصلحته إلا باستعمال الحيوان فى الأكل والركوب ونحو ذلك ؛ لكن مالا يحتاج إليه من تعذيبه نهى الله عنه كصبر البهائم وذبحها فى غير الحلق واللبة مع القدرة على ذلك ، وأوجب الله الإحسان بحسب الإمكان فيما أباحه من القتل والذبح . كما فى صحيح مسلم عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء : فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .

وهؤلاء الذين زهدوا فى « الإرادات » حتى فيما يحبه الله ورسوله من الإرادات بإزائهم « طائفتان » :

(طائفة) رغبت فيما كره الله ورسوله و[1] الرغبة فيه من الكفر والفسوق والعصيان .

و (طائفة) رغبت فيما أمر الله ورسوله ، لكن لهوى أنفسهم لا لعبادة الله تعالى ، وهؤلاء الذين يأتون بصور الطاعات مع فساد النيات ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قيل له : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ،

---

(١) أضيفت الواو حسب مفهوم السياق)

فهو فى سبيل الله » . قال تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)

وهؤلاء أهل إرادات فاسدة مذمومة ، فهم مع تركهم الواجب فعلوا المحرم . وهم يشبهون اليهود ، كما يشبه أولئك النصارى . قال تعالى : (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ) وقال تعالى : (سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) . وقال تعالى : (وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا) إلى قوله : (وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

فهؤلاء يتبعون أهواءهم غيا مع العلم بالحق ، وأولئك يتبعون أهواءهم مع الضلال والجهل بالحق . كما قال تعالى : (وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ)

وكلا الطائفتين تاركة ما أمر الله ورسوله به من الإرادات ، والأعمال الصالحة ، مرتكبة لما نهى الله ورسوله عنه من الإرادات والأعمال الفاسدة .

فصل

فأمر الشيخ عبد القادر وشيخه حماد الدباس وغيرهما من المشايخ أهل الاستقامة — رضي الله عنهم — : بأنه لايريد السالك مراداً قط وأنه لا يريد مع إرادة الله عز وجل سواها ، بل يجري فعله فيه ، فيكون هو مراد الحق . إنما قصدوا به فيما لم يعلم العبد أمر الله ورسوله فيه ، فأما ماعلم أن الله أمر به فعليه أن يريده ويعمل به ، وقد صرحوا بذلك فى غير موضع . وإن كان غيرهم من الغالطين يرى القيام بالإرادة الخلقية هو الكمال ، وهو « الفناء في توحيد الربوبية » وأن السلوك إذا انتهى إلى هذا الحد فصاحبه إذا قام بالأمر فلأجل غيره ، أو أنه لا يحتاج أن يقوم بالأمر ، فتلك أقوال وطرائق فاسدة قد تكلم عليها فى غير هذا الموضع .

فأما المستقيمون من السالكين كجمهور مشايخ السلف : مثل الفضيل بن عياض ، وإبراهيم بن أدهم ، وأبي سليمان الدارانى ، ومعروف

الكرخي ، والسري السقطي ، والجنيد بن محمد ، وغيرهم من المتقدمين ومثل الشيخ عبد القادر ، والشيخ حماد ، والشيخ أبي البيان ، وغيرهم من المتأخرين . فهم لا يسوغون للسالك ولو طار فى الهواء أو مشى على الماء أن يخرج عن الأمر والنهي الشرعيين بل عليه أن يفعل المأمور ، ويدع المحظور إلى أن يموت ، وهذا هو الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف .

وهذا كثير فى كلامهم : كقول الشيخ عبد القادر في كتاب (فتوح الغيب) : « اخرج من نفسك ، وتنح عنها ، وانعزل عن ملكك . وسلم الكل إلى الله تبارك وتعالى ، وكن بوابه على باب قلبك ، وامتثل أمره تبارك وتعالى فى إدخال من يأمرك بإدخاله ، وانته نهيه فى صد من يأمرك بصده . فلا تدخل الهوى قلبك بعد أن خرج منه ، وإخراج الهوى من القلب بمخالفته وترك متابعته فى الأحوال كلها ، وإدخاله فى القلب بمتابعته وموافقته ، فلا ترد إرادة غير إرادته تبارك وتعالى ، وغير ذلك منك غير ، وهو وادى الحمق ، وفيه حتفك وهلاكك وسقوطك من عينه تبارك وتعالى ، وحجابك عنه .

احفظ أبداً أمره ، وانته أبداً نهيه ، وسلم إليه أبداً مقدوره ، ولا تشركه بشيء من خلقه ، فإرادتك وهواك وشهواتك خلقه ، فلا ترد ولا تهوى ولا تشته لئلا يكون شركا . قال الله تعالى : (فَمَن كَانَ

يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا) ليس الشرك عبادة الأصنام فحسب ؛ بل هو أيضاً متابعتك لهواك ، وأن تختار مع ربك شيئاً سواه من الدنيا وما فيها ، والآخرة وما فيها ، فما سواه تبارك وتعالى غيره ، فإذا ركنت إلى غيره فقد أشركت به غيره ، فاحذر ولا تركن ، وخف ولا تأمن ، وفتش ولا تغفل فتطمئن ، ولا تضف إلى نفسك حالاً ولا مقاماً ، ولا تدع شيئاً من ذلك » .

وقال (الشيخ عبد القادر) أيضاً : « إنما هو الله ونفسك ، وأنت المخاطب ، والنفس ضد الله وعدوته ؛ والأشياء كلها تابعة لله ، فإذا وافقت الحق فى مخالفة النفس وعداوتها كنت خصماً له على نفسك — إلى أن قال — :

« فالعبادة » في مخالفتك نفسك وهواك ، قال تعالى : (وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) إلى أن قال :

و الحكاية المشهورة عن أبي يزيد البسطامي — رحمه الله تعالى — لما رأى رب العزة فى المنام فقال له : كيف الطريق إليك ؟ فقال : اترك نفسك وتعال ، قال أبو زيد : فانسلخت من نفسي كما تنسلخ الحية من جلدها .

فإذا ثبت أن الخير كله فى معاداتها فى الجملة في الأحوال كلها ، فإن

كنت في حال التقوى فخالف النفس بأن تخرج من أجرام الخلق ، وشبههم ومنتهم ، والاتكال عليهم والثقة بهم ، والخوف منهم ؛ والرجاء لهم ، والطمع فيما عندهم من حطام الدنيا ، فلا ترج عطاءهم على طريق الهدية ، أو الزكاة ، أو الصدقة ، أو الكفارة أو النذر ، فاقطع همك منهم من سائر الوجوه والأسباب ، فاخرج من الخلق جداً ، واجعلهم كالباب يرد ويفتتح ، وكالشجرة يوجد فيها ثمرة تارة وتحيل أخرى ، كل ذلك بفعل فاعل ، وتدبير مدبر ، وهو الله تبارك وتعالى .

فإذا صح لك هذا كنت موحداً له تبارك وتعالى ، ولا تنس مع ذلك كسبهم لتتخلص من مذهب الجبرية ، واعتقد أن الأفعال لا تتم لهم دون الله تبارك وتعالى ؛ لكيلا تعبدهم ، وتنسى الله تعالى ، ولا تقبل فعلهم دون الله فتكفر ، وتكون قدرياً . ولكن قل : هي لله خلقا وللعباد كسبا . كما جاءت به الآثار لبيان موضع الجزاء من الثواب والعقاب ، وامتثل أمر الله فيهم ، وخلص قسمك منهم بأمره ولا تجاوزه ، فحكمه قائم يحكم عليك وعليهم ، فلا تكن أنت الحاكم ، وكونك معهم قدر ، والقدر ظلمة ، فادخل فى الظلمة بالمصباح وهو « الحكم » : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تخرج عنهما .

فإن خطر خاطر أو وجدت إلهاما فاعرضهما على الكتاب والسنة ، فإن وجدت فيهما تحريم ذلك ، مثل أن تلهم بالزنا أو الربا أو مخالطة

أهل الفسوق والفجور وغير ذلك من المعاصي فادفعه عنك ، واهجره ولا تقبله ، ولا تعمل به واقطع بأنه من الشيطان اللعين ، وإن وجدت فيها إباحته كالشهوات المباحة من الأكل والشرب واللبس والنكاح فاهجره أيضاً ولا تقبله ، وأعلم أنه من إلهام النفس وشهواتها ، وقد أمرت بمخالفتها وعداوتها » .

قلت : ومراده بهجر المباح إذا لم يكن مأموراً به ، كما قد بين مراده فى غير هذا الموضع . فإن المباح المأمور به إذا فعله بحكم الأمر كان ذلك من أعظم نعمة الله عليه ، وكان واجباً عليه ، وقد قدمت أنه يدعو إلى طريقة السابقين المقربين ؛ لا يقف عند طريقة الأبرار أصحاب اليمين .

قال : « وإن لم تجد فى الكتاب والسنة تحريمه ولا إباحته بل هو أمر لا تعقله ، مثل أن يقال لك ائت موضع كذا وكذا ، الق فلانا الصالح ؛ ولا حاجة لك هناك ولا فى الصالح ؛ لاستغنائك عنه بما أولاك الله تعالى من نعمه من العلم والمعرفة ، فتوقف فى ذلك ولا تبادر إليه . فتقول : هل هذا إلهام إلا من الحق فاعمل به ؟ بل انتظر الخير فى ذلك ، وفعل الحق بأن يتكرر ذلك الإلهام وتؤمر بالسعي ، أو علامة تظهر لأهل العلم بالله تبارك وتعالى يفعلها العقلاء من أولياء الله ، والمؤيدون من الأبدال .

وإنما لم تبادر إلى ذلك لأنك لا تعلم عاقبته وما يؤول الأمر إليه ، وربما

كان فيه فتنة وهلاك ومكر من الله وامتحان فاصبر حتى يكون عز وجل هو الفاعل فيك ، فإذا تجرد الفعل وحملت إلى هناك واستقبلتك فتنة كنت محمولاً محفوظاً فيها ؛ لأن الله تعالى لا يعاقبك على فعله ، وإنما تتطرق العقوبات نحوك لكونك فى الشيء » .

قلت : فقد أمر — رضي الله عنه — بأن ما كان محظوراً فى الشرع يجب تركه ولا بد ، وما كان معلوماً أنه مباح بعينه لكونه يفعل بحكم الهوى لا بأمر الشارع فيترك أيضاً ، وأما ما لم يعلم هل هو بعينه مباح لا مضرة فيه أو فيه مضرة مثل السفر إلى مكان معين أو شخص معين ، والذهاب إلى مكان معين أو شخص معين ، فإن جنس هذا العمل ليس محرما ولا كل أفراده مباحة ؛ بل يحرم على الإنسان أن يذهب إلى حيث يحصل له ضرر فى دينه فأمره بالكف عن الذهاب حتى يظهر أو يتبين له فى الباطن ان هذا مصلحة ؛ لأنه إذا لم يتبين له أن الذهاب واجب أو مستحب لم ينبغ له فعله ، وإذا خاف الضرر ينبغى له تركه ، فإذا أكره على الذهاب لم يكن عليه حرج فلا يؤاخذ بالفعل . بخلاف ما إذا فعله باختياره أو شهوته ؛ وإذا تبين له أنه مصلحة راجحة كان حسناً .

وقد جاءت شواهد السنة : بأن من ابتلى بغير تعرض منه أعين ومن تعرض للبلاء خيف عليه . مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها

عن غير مسألة أعنت عليها » ومنه قوله : « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا » . وفى السنن « من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده — وفى رواية — وإن أكره عليه » وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الطاعون : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ؛ وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » وعنه أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن النذر » ومنه قوله : « ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فصل

قال (الشيخ عبد القادر) : « وإن كنت فى حال الحقيقة ، وهي حال الولاية : فخالف هواك واتبع الأمر فى الجملة ، واتباع الأمر على « قسمين » :

(أحدهما) : أن تأخذ من الدنيا القوت الذي هو حق النفس ، وتترك الحظ وتؤدي الفرض وتشتغل بترك الذنوب ما ظهر منها وما بطن .

و (القسم الثاني) : ما كان بأمر باطن ، وهو أمر الحق تبارك وتعالى يأمر عبده وينهاه ، وإنما يتحقق هذا الأمر فى المباح الذي ليس حكما في الشرع ، على معنى أنه ليس من قبيل النهي ولا من قبيل الأمر الواجب ، بل هو مهمل ترك العبد يتصرف فيه باختياره ، فسمي مباحا فلا يحدث العبد فيه شيئاً من عنده بل ينتظر الأمر فيه فإذا أمر امتثل فيصير جميع حركاته وسكناته بالله تعالى ، مافى الشرع حكمه فبالشرع ، وما ليس له حكم فى الشرع فبالأمر الباطن ، فحينئذ يصير محققاً من أهل الحقيقة وما ليس فيه أمر باطن فهو مجرد الفعل حالة التسليم .

وإن كنت فى حالة حق الحق وهي حالة المحق ، والفناء حالة الأبدال المنكسري القلوب ؛ لأجل الحق ، الموحدين العارفين أرباب العلوم والفعل السادة الأمراء السخى الخفراء للحق خلفاء الرحمن وأجلائه وأعيانه وأحبابه عليهم السلام ، فاتباع الأمر فيها بمخالفتك إياك بالتبري من الحول والقوة ، وأن لا تكون لك إرادة وهمة فى شيء ألبتة ، دنيا وأخرى عبد الملك لا عبد الملَك ، وعبد الأمر لا عبد الهوى كالطفل مع الظئر ، والميت الغسيل مع الغاسل ، والمريض المغلوب على حسه مع الطبيب فيما سوى الأمر والنهي .

وقال أيضاً : « اتبع الشرع في جميع ما ينزل بك ، إن كنت فى

حال التقوى التى هي القدم الأولى ، واتبع الأمر فى حالة الولاية ووجود الهوى ولا تتجاوزه ، وهي القدم الثانية ، وارض بالفعل ووافق وافن فى حالة البدلية والعينية والصديقية ، وهي المنتهى . تنح عن الطريق القذر ، خل عن سبيله ، رد نفسك وهواك ، كف لسانك عن الشكوى فإذا فعلت ذلك إن كان خيراً زادك المولى طيبة ولذة وسروراً ، وإن كان شراً حفظك فى طاعته فيه ، وأزال عنك الملامة وأقعدك فيه حتى يتجاوز ويريحك عند انقضاء أجله ، كما ينقضي الليل فيسفر عن النهار والبرد فى الشتاء فيسفر عن الصيف ، ذلك النموذج عندك فاعتبر به . ثم ذنوب وآثام وأجرام وتلويث بأنواع المعاصي والخطايا ، ولا يصلح لمجالسة الكريم إلا طاهر عن أنجاس الذنوب والزلات ، ولا يقبل على شدته إلا طيب من دون الدعوى والهواشات ، كما لا يصلح لمجالسة الملوك إلا الطاهر من الأنجاس وأنواع النتن والأوساخ ، فالبلايا مكفرات . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حمى يوم كفارة سنة » .

قلت : فقد بين الشيخ عبد القادر ــ رضي الله عنه ــ أن لزوم الأمر والنهي لا بد منه فى كل مقام ، وذكر الأحوال الثلاث التى جعلها حال صاحب التقوى ، وحال الحقيقة ، وحال حق الحق ، وقد فسر مقصوده بأنه لابد للعبد فى كل حال من أن يريد فعل ما أمر به

في الشرع وترك ما نهى عنه فى الشرع ، وأنه إذا أمر العبد بترك إرادته فهو فيما لم يؤمر به ولم ينه عنه ، وهذا حق . فإنه لم يؤمر به فتكون له إرادة فى وجوده ولا نهى عنه فتكون له إرادة فى عدمه فيخلو فى مثل هذا عن إرادة النقيضين .

وقد بين أن صاحب الحقيقة عليه أن يلزم الأمر دائماً الأمر الشرعي الظاهر إن عرفه ، أو الأمر الباطن ، وبين أن الأمر الباطن إنما يكون فيما ليس بواجب فى الشرع ولا محرم ، وأن مثل هذا ينتظر فيه الأمر الخاص حتى يفعله بحكم الأمر .

فإن قلت : فما الفرق بين هذا وبين صاحب التقوى الذي قبله ؟ وصاحب الحق الذي بعده ؟ .

قيل : أما الذي بعده الذين سماهم « الأبدال » فهم الذين لايفعلون إلا بأمر الحق ولا يفعلون إلا به فلا يشهدون لأنفسهم فعلا فيما فعلوه من الطاعة ؛ بل يشهدون أنه هو الفاعل بهم ما قام بهم من طاعة أمره . ولهذا قال : فاتباع الأمر فيها مخالفتك إياك بالتبري من الحول والقوة .

فهؤلاء يشهدون توحيد الربوبية مع توحيد الإلهية ، فيشهدون

أن الله هو الذي خلق ما قام بهم من أفعال البر والخير ، فلا يرون لأنفسهم حمداً ولا منة على أحد ، ويرون أن الله خالق أفعال العباد فلا يرون أحداً مسيئاً إليهم ، ولا يرون لهم حقاً على أحد إذ قد شهدوا أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها ، وهم يعلمون أن العباد لا يستحقون من أنفسهم ولا بأنفسهم على الله شيئاً ، بل هو الذي كتب على نفسه الرحمة ويشهدون أنه يستحق أن يعبد ، ولا يشرك به شيء وأنه يستحق أن يتقى حق تقاته ، وحق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ، فيرون أن ما قام بهم من العمل الصالح فهو جوده وفضله وكرمه له الحمد فى ذلك .

ويشهدون : أنه لا حول ولا قوة إلا بالله . وأما ماقام بالعباد من أذاهم ، فهو خلقه وهو من عدله ، وما تركه الناس من حقوقهم التى يستحقونها على الناس فهو الذي لم يخلقه ، وله الحمد على كل حال على مافعل ومالم يفعل . ولهذا كانوا منكسرة قلوبهم ؛ لشهودهم وجوده الكامل وعدمهم المحض ، ولا أعظم انكساراً ممن لم ير لنفسه إلا العدم لا يرى له شيئاً ، ولا يرى به شيئاً .

وصاحب الحقيقة الذي هو دون هذا قد شاركه فى إخلاص الدين لله ، وأنه لا يفعل إلا ما أمر به ، فلا يفعل إلا لله ، لكن قصر عنه فى شهود توحيد الربوبية ورؤيته ، وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله

وأنه ليس له فى الحقيقة شيء ؛ بل الرب هو الخالق الفاعل لكل ما قام به ، وأن كمال هذا الشهود لا يبقى شيئاً من العجب ولا الكبر ونحو ذلك . فكلاهما قائم بالأمر مطيع لله ، لكن هذا يشهد أن الله هو الذي جعله مسلماً مصلياً ، وأنه فى الحقيقة لم يحدث شيئاً ، وذاك وإن كان يؤمن بهذا ويصدق به إذ كان مقراً بأن الله خالق أفعال العباد ؛ لكن قد لا يشهده شهوداً يجعله فيه بمنزلة المعدوم .

و (أيضاً) بينهما فرق من جهة ثانية : وهي أن الأول تكون له إرادة وهمة فى أمور فيتركها ، فهو يميز فى مراداته بين ما يؤمر به وما ينهى عنه ، ومالا يؤمر به ولا ينهى عنه ؛ ولهذا لم يبق له مراد أصلا إلا ما أراده الرب ، إما أمراً به فيمتثله هو بالله ، وإما فعلا فيه فيفعله الله به ، ولهذا شبهه بالطفل مع الظئر ، فى غير الأمر والنهي .

وأما (الأول) : الذي هو فى مقام التقوى العامة ، فإن له شهوات للمحرمات ، وله التفات إلى الخلق ، وله رؤية نفسه ، فيحتاج إلى المجاهدة بالتقوى ، بأن يكف عن المحرمات ، وعن تناول الشهوات بغير الأمر ، فهذا يحتاج أن يميز بين ما يفعله ومالا يفعله ، وهو التقوى ، وصاحب الحقيقة لم يبق له ما يفعله إلا ما يؤمر به فقط ، فلا يفعل إلا ما أمر به فى الشرع ، وما كان مباحاً لم يفعل إلا ما أمر به .

وأما (الثالث) : فقد تم شهوده فى أنـه لا يفعل إلا لله وبالله . فلا يفعل إلا ما أمر الله به لله ، ويشهد أن الله هو الذي فعل ذلك فى الحقيقة ، ولا تكون له همة إرادة أن يفعل لنفسه ولا لغير الله ، ولا يفعل بنفسه ولا بغير الله تعالى .

و (الثلاثة) مشتركون في الطريق ، فى أن كلامنهم لا يفعل إلا الطاعة ، لكـن يتفـاوتون بـكمال المعرفة والشهادة ، وبصفـاء النية والإرادة . والله أعلم .

فإن قيل : كلام الشيخ كله يدور على أنه يتبع الأمر مهما أمكن معرفته باطناً وظاهراً ، وما ليس فيه أمر باطناً ولا ظاهراً يكون فيـه مسلماً لفعل الرب ، بحيث لا يكون له اختيار لا فى هذا ولا فى هـذا بل إن عرف الأمر كان معه ، وإن لم يعرفه كان مع القدر ، فهو مع أمر الرب إن عرف وإلا فمع خلقه ، فإنه سبحانه له الخلق والأمر ، وهذا يقتضي أن من الحوادث ما ليس فيه أمر ولا نهي ، فلا يكون لله فيه حكم لا باستحباب ولا كراهة ، وقـد صرح بذلك هو والشيخ حماد الدباس ، وأن السالك يصل إلى أمور لا يكون فيها حـكم شرعي بأمر ولا نهي ، بل يقف العبد مع القدر ؛ وهذا الموضع هو الذي يـكون السالك فيـه عندهم مع « الحقيقـة القدريـة » المحضة ، إذ ليس هنـا حقيقة شرعية .

وهذا مما ينازعهم فيه أهل العلم بالشريعة . ويقولون : « الفعل » إما أن يكون بالنسبة إلى الشرع وجوده راجحاً على عدمه ، وهو الواجب والمستحب . وإما أن يكون عدمه راجحاً على وجوده ، وهو المحرم والمكروه . وإما أن يستوى الأمران وهو المباح . وهذا التقسيم بحسب الأمر المطلق .

ثم « الفعل المعين » الذي يقال هو مباح ، إما أن تكون مصلحته راجحة للعبد لاستعانته به على طاعته ولحسن نيته ، فهذا يصير أيضاً محبوباً راجح الوجود بهذا الاعتبار ، وإما أن يكون مفوتا للعبد ما هو أفضل له كالمباح الذي يشغله عن مستحب ، فهذا عدمه خير له .

والسالك المتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض لا يكون المباح المعين فى حقه مستوى الطرفين ، فإنه إذا لم يستعن به على طاعته كان تركه وفعل الطاعة مكانه خيراً له ، وإنما قدر وجوده وعدمه سواء إذا كان مع عدمه يشتغل بمباح مثله . فيقال : لا فرق بين هذا وهذا فهذا يصلح للأبرار أهل اليمين الذين يتقربون إلى الله بالفرائض ، كأداء الواجبات ، وترك المحرمات ، ويشتغلون مع ذلك بمباحات . فهؤلاء قد يكون المباح المعين يستوى وجوده وعدمه فى حقهم ، إذا كانوا عند عدمه يشتغلون بمباح آخر ، ولا سبيل إلى أن تترك النفس فعلا إن

لم تشتغل بفعل آخر يضاد الأول ؛ إذ لا تكون معطلة عن جميع الحركات والسكنات .

ومن هذا أنكر الكعبي « المباح » فى الشريعة ؛ لأن كل مباح فهو يشتغل به عن محرم ، وترك المحرم واجب ، ولا يمكنه تركه إلا أن يشتغل بضده ، وهذا المباح ضده ، والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه أمر بضده إن لم يكن له إلا ضد واحد ، وإلا فهو أمر بأحد أضداده ، فأي ضد تلبس به كان واجباً من باب الواجب المخير .

وسؤال الكعبي هذا أشكل على كثير من النظار ، فمنهم من اعترف بالعجز عن جوابه : كأبي الحسن الآمدي ، وقواه طائفة ، بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده كأبي المعالي . ومنهم من قال : هذا فيما إذا كانت أضداده محصورة ، فأما ما ليست أضداده محصورة فلا يكون النهي عنه أمراً بأحدها ، كما يفرق بين الواجب المطلق والواجب المخير . فيقال في المخير : هو أمر بأحد الثلاثة ، ويقال فى المطلق هو أمر بالقدر المشترك . وجدنا أبو البركات يميل إلى هذا .

وقد ألزموا « الكعبي » إذا ترك الحرام بحرام آخر ، وهو قد يقول : عليه ترك المحرمات كلها إلى ما ليس بمحرم ، بل إما مباح وإما مستحب ، وإما واجب .

و « تحقيق الأمر » أن قولنا : الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده ، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده ، من جنس قولنا : الأمر بالشيء أمر بلوازمه ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به . فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده ، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجوده وانتفاء أضداده ، وعدم النهي عنه ؛ بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته ، وإذا كان لا يعدم إلا بضد يخلقه كالأكوان فلا بد عند عدمه من وجود بعض أضداده ، فهذا حق فى نفسه ؛ لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود وإن لم يكن مقصوده الأمر . والفرق ثابت بين مايؤمر به قصداً ، وما يلزمه في الوجود .

(فالأول) هو الذي يذم ويعاقب على تركه بخلاف (الثاني) فإن من أمر بالحج أو الجمعة وكان مكانه بعيداً فعليه أن يسعى من المكان البعيد ، والقريب يسعى من المكان القريب ، فقطع تلك المسافات من لوازم المأمور به ، ومع هذا فإذا ترك هذان الجمعة والحج لم تكن عقوبة البعيد أعظم من عقوبة القريب ، بل ذلك بالعكس أولى مع أن ثواب البعيد أعظم ، فلو كانت اللوازم مقصودة للأمر لكان يعاقب بتركها ، فكان يكون عقوبة البعيد أعظم وهذا باطل قطعاً .

وهكذا إذا فعل المأمور به فإنه لا بد من ترك أضداده ، لكن

ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به ليس مقصوداً للأمر ، بحيث إنه إذا ترك المأمور به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التى اشتغل بها ، وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه ؛ ليس مقصوده فعل شيء من أضداده ، وإذا تركه متلبساً بضد له كان ذلك من ضرورة الترك .

وعلى هذا إذا ترك حراماً بحرام آخر فإنه يعاقب على الثانى ، ولا يقال فعل واجباً وهو ترك الأول ؛ لأن المقصود عدم الأول ، فالمباح الذي اشتغل به عن محرم لم يؤمر به ولا بامتثاله أمراً مقصوداً ؛ لكن نهي عن الحرام ومن ضرورة ترك المنهي عنه الاشتغال بضد من أضداده ، فذاك يقع لازماً لترك المنهي عنه ، فليس هو الواجب المحدود بقولنا « الواجب ما يذم تاركه ، ويعاقب تاركه » ، أو « يكون تركه سبباً للذم والعقاب » .

فقولنا : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، أو « يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب » . يتضمن إيجاب اللوازم . والفرق ثابت بين الواجب « الأول » ، و « الثانى » . فإن الأول يذم تاركه ويعاقب ، والثانى واجب وقوعا ، أي لا يحصل إلا به ، ويؤمر به أمراً بالوسائل ، ويثاب عليه ، لكن العقوبة ليست على تركه .

ومن هذا الباب إذا اشتبهت الميتة بالمذكى فإن المحرم الذي يعاقب على فعله أحدهما ، بحيث إذا أكلهما جميعاً لم يعاقب عقوبة من أكل ميتتين ، بل عقوبة من أكل ميتة واحدة ، والأخرى وجب تركها وجوب الوسائل . فقول من قال : كلاهما محرم صحيح بهذا الاعتبار ؛ وقول من قال : المحرم فى نفس الأمر أحدهما صحيح أيضاً بذلك الاعتبار وهذا نظير قول من قال : يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب .

وإنكار أبى حامد الغزالي وأبى محمد المقدسي على من قال هذا ، ومن قال المحرم أحدهما لا يناسب طريقة الفقهاء ، وحاصله يرجع إلى « نزاع لفظي » . فإن الوجوب والحرمة الثابتة لأحدهما ليست ثابتة للآخر ، بل نوع آخر ، حتى لو اشتبهت مملوكته بأجنبية بالليل ووطئها يعتقد حل وطء إحداهما وتحريم وطء الأخرى ، كان ولده من مملوكته ثابتاً نسبه بخلاف الأخرى ، ولو قدرنا أنها اشتبهت بأجنبية وتزوج إحداهما فحد مثلاً ، ثم تزوج الأخرى لم يحد حدين ، مع أنه لا حد فى ذلك لجواز أن تكون المنكوحة هي الأجنبية .

وبهذا تنحل « شبهة الكعبي » . فإن المحرم تركه مقصود ، وأما الاشتغال بضد من أضداده فهو وسيلة ؛ فإذا قيل المباح واجب بمعنى وجوب الوسائل ، أي قد يتوسل به إلى فعل واجب وترك محرم فهذا حق .

ثم إن هذا يعتبر فيه القصد ؛ فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم مثل من يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطئها ، أو يأكل طعاماً حلالاً ليشتغل به عن الطعام الحرام ، فهذا يثاب على هذه النية والفعل ؛ كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا : يارسول الله ؛ أيأتى أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟! قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أما كان عليه وزر ، فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال ؟! » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وابن خزيمة فى صحيحه .

وقد يقال المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار ، وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً ، وإلا كان واجباً مخيراً ، لكن مع هذا القصد ، أما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً أصلاً ، إلا وجوب الوسائل إلى الترك وترك المحرم لا يشترط فيه القصد . فكذلك ما يتوسل به إليه ، فإذا قيل هو مباح من جهة نفسه وأنه قد يجب وجوب المخيرات من جهة الوسيلة لم يمنع ذلك . فالنزاع فى هذا الباب نزاع لفظي اعتباري . وإلا فالمعانى الصحيحة لا ينازع فيها من فهمها .

و (المقصود هنا) : أن الأبرار وأصحاب اليمين قد يشتغلون بمباح

عن مباح آخر ، فيكون كل من المباحين يستوي وجوده وعدمه في حقهم . أما السابقون المقربون فهم إنما يستعملون المباحات إذا كانت طاعة لحسن القصد فيها ، والاستعانة على طاعة الله . وحينئذ فمباحاتهم طاعات ، وإذا كان كذلك لم تكن الأفعال في حقهم إلا ما يترجح وجوده ، فيؤمرون به شرعاً أمر استحباب ، أو ما يترجح عدمه فالأفضل لهم ألا يفعلوه ، وإن لم يكن فيه إثم ، والشريعة قد بينت أحكام الأفعال كلها فهذا « سؤال » .

و « سؤال ثان » وهو أنه إذا قدر أن من الأفعال ما ليس فيه أمر ولا نهي كما فى حق الأبرار ، فهذا الفعل لا يحمد ولا يذم ، ولا يحب ولا يبغض ، ولا ينظر فيه إلا وجود القدر وعدمه ؛ بل إن فعلوه لم يحمدوا ، وإن لم يفعلوه لم يحمدوا ، فلا يجعل مما يحمدون عليه أنهم يكونون فى هذا الفعل كالميت بين يدي الغاسل ، مع كون هذا الفعل صدر باختيارهم وإرادتهم . إذ الكلام فى ذلك .

وأما غير « الأفعال الاختيارية » : وهو ما فعل بالإنسان كما يحمل الإنسان وهو لا يستطيع الامتناع ، فهذا خارج عن التكليف ، مع أن العبد مأمور فى مثل هذا أن يحبه إن كان حسنة ، ويبغضه إن كان سيئة ، ويخلو عنها إن لم يكن حسنة ولا سيئة ، فمن جعل الإنسان فيما يستعمله فيه القدر من الأفعال الاختيارية كالميت بين

يدي الغاسل فقد رفع الأمر والنهي عنه فى الأفعال الاختيارية ، وهذا باطل .

و « سؤال ثالث » : وهو أن حقيقة هذا القول طي بساط الأمر والنهي عن العبد فى هذه الأحوال ، مع كون أفعاله اختيارية ، وهب أنه ليس له هوى ، فليس كل ما لا هوى فيه يسقط عنه فيه الأمر والنهي ، بل عليه أن يحب ما أحبه الله ورسوله ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله .

قيل : هذه الأسئلة أسئلة صحيحة .

وفصل الخطاب أن السالك قد يخفى عليه الأمر والنهي ، بحيث لا يدري هل ذلك الفعل مأمور به شرعا أو منهي عنه شرعا ؛ فيبقى هواه لئلا يكون له هوى فيه ، ثم يسلم فيه للقدر ، وهو فعل الرب لعدم معرفته برضا الرب وأمره وحبه فى ذلك الفعل .

وهذا يعرض لكثير من أئمة العباد ، وأئمة العلماء ، فإنه قد يكون عندهم أفعال وأقوال لا يعرفون حكم الله الشرعي فيها ، بل قد تعارضت عندهم فيها الأدلة أو خفيت الأدلة بالكلية ، فيكونون معذورين لخفاء الشرع عليهم ، وحكم الشرع إنما يثبت فى حق العبد إذا تمكن من

معرفته ، وأما ما لم يبلغه ولم يتمكن من معرفته فلا يطالب به ، وإنما عليه أن يتقي الله ما استطاع . وهـذا خطأ في العلم ، وليس خطـأ فى العمـل ، وهو كالمجتهد المخطئ له أجر على قصده واجتهـاده ، وخطؤه مرفوع عنه .

فإن قيل : فإذا كان الأمر هكذا . فالواجب على العبد أن يتوقف فى مثل هذه الحال إذا لم يتبين له أن ذلـك الفعل مأمور به أو منهى عنه ، وهو لا يريد أن يفعل شيئاً لا مدح فيه ولا ذم ، فيقف لايستسلم للقدر ويصير محلا لما يستعمل فيه من الأفعـال ، اللهم إلا إذا فعل غيره فعلا ، فهو لا يمدحه ولا يذمه ، ولا يرضاه ولا يسخطه ؛ إذا لم يتبين له حكمه .

فأما كونه هو من أفعـاله الاختيارية يصير مستسلماً لمـا يستعمله القدر فيه : كالطفل مع الظئر ، والميت مع الغاسل ، فهذا مما لم يأمر الله به ولا رسوله ، بل هـذا محرم ، وإن عفي عن صـاحبه وحسب صاحبه أن يعفى عنه ؛ لاجتهاده وحسن قصده ، أما كونـه يحمد على ذلك ، ويجعل هذا أفضل المقامات فليس الأمر كذلك ، وكونـه مجرداً عن هواه ليس مسوغا له أن يستسلم لـكل ما يفعل به .

ثم يقال الأمور مع هذا نوعان :

(أحدهما) : أن يفعل به بغير اختياره كما يحمل الإنسان ولا يمكنه الامتناع ، وكما تضجع المرأة قهراً وتوطأ ، فهذا لا إثم فيه باتفاق العلماء . وإما أن يكره بالإكراه الشرعي حتى يفعل ، فهذا أيضاً معفو عنه فى الأفعال عند الجمهور ، وهو أصح الروايتين عن أحمد لقوله تعالى : (وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

وأما إذا لم يكره الإكراه الشرعي فاستسلامه للفعل المطلق الذي لا يعرف أخير هو أم شر ؟ ليس هو مأموراً به ، وإن جرى على يده خرق عادة أو لم يجر ، فليس هو مأموراً أن يفعل إلا ماهو خير عند الله ورسوله .

قيل : هذا السؤال صحيح ، وحقيقة الأمر أن السالكين إذا وصلوا إلى هذا المقام فيحسن قصدهم وتسليمهم وخضوعهم لربهم ، وطلبهم منه أن يختار لهم ما هو الأصلح ، إذا استعملوا فى أمورهم [ما](١) لا يعرفون حكمه فى الشرع رجوا أن يكون خيراً ؛ لأن معرفتهم بحكمه قد تعذرت عليهم ، والإنسان غير عالم فى كل حال بما هو الأصلح له فى دينه ، وبما هو أرضى لله ورسوله ، فيبقى حالهم حال المستخير لله فيما لم يعلم عاقبته ، إذا قال : « اللهم ! إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ؛ وتعلم ولا أعلم ؛ وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي فى ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به »

فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره وتيسر له من الأمور هو الذي اختاره الله له . إذ لم يكن معه دليل شرعي على أن عين هذا الفعل هو مأمور به فى هذه الحال ، فإن الأدلة الشرعية إنما تأمر بأمر مطلق عام ، لا بعين كل فعل من كل فاعل ، إذ كان هذا ممتنعاً ؛ وإن كان ذلك المعين يمكن إدراجه تحت بعض خطاب الشارع العام ؛ إذا كانت الأفراد المعينة داخلة تحت الأمر العام الكلي ؛ لكن لا يقدر كل أحد على استحضار هذا ، ولا على استحضار أنواع الخطاب

ولهذا كان الفقهاء يعدلون إلى القياس عند خفاء ذلك عليهم .

ثم « القياس » أيضاً قد لا يحصل فى كل واقعة ، فقد يخفى على الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان دخول الواقعة المعينة تحت خطاب عام ، أو اعتبارها بنظير لها ، فلا يعرف لها أصل ، ولا نظير . هذا مع كثرة نظرهم فى خطاب الشارع ومعرفة معانيه ، ودلالته على الأحكام . فكيف من لم يكن كذلك ؟!

ثم السالك ليس قصده معرفة الحلال والحرام ؛ بل مقصوده أن هذا الفعل المعين خير من هذا ، وهذا خير من هـذا ، وأيهما أحب إلى الله فى حقه فى تلك الحال ، وهذا باب واسع لا يحيط به إلا الله ولكل سالك حال تخصه قد يؤمر فيها بما ينهى عنه غيره ، ويؤمر فى حال بما ينهى عنه فى أخرى .

فقالوا : نحن نفعل الخير بحسب الإمكان ، وهو فعل ما علمنا أنا أمرنا به ، ونترك أصل الشر وهو هوى النفس ، ونلجأ إلى الله فيما سوى ذلك أن يوفقنا لما هو أحب إليه وأرضى له ؛ فما استعملنا فيه رجونا أن يكون من هذا الباب ؛ ثم إن أصبنا فلنا أجران ، وإلا فلنا أجر ، وخطؤنا محطوط عنا فهذا هذا .

وحينئذ فمن قدر أنه علم المشروع وفعله فهو أفضل من هـذا ؛ ولكن كثير ممن يعلم المشروع لا يفعله ولا يقصد أحب الأمور إلى الله وكثير منهم يفعله بشوب من الهوى ، فيبقى هـذا فعل المشروع بهوى وهـذا ترك ما لم يعلم أنه مشروع بلا هوى . فهـذا نقص فى العلم ، وذاك نقص فى العمل ؛ إذ العمل بهوى النفس نقص فى العمل ، ولو كان المفعول واجباً .

فيقال : إن تاب صاحب الهوى من هواه كان أرفع بعلمه ، وإن

لم يتب فله نصيب من عالم السوء ؛ ولهذا تشاجر رجلان من المتقدمين عام الحكمين فى مثل هـذا . فقال أحدهما لصاحبه : إنمـا مثلك مثل الكلب : إن تحمل عليـه يلهث أو تـتركه يلهث . وقال الآخر : أنت كالحمار يحمل أسفاراً ؛ فهذا أحسن قصداً وأقوى علماً .

ولهذا تجد أصحاب حسن القصد إنما يعيبون على هؤلاء اتباع الهوى وحب الدنيا والرئاسة ، وأهل العـلم يعيبون عـلى أولئك نقص علمهم بالشرع ، وعدولهم عن الأمر والنهي فهذا هذا .

والله تعالى المسؤول أن يهدينـا إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعـم عليهـم من النبيين والصديقـين والشهداء والصالحـين وحسن أولئك رفيقاً .

وقد قال بعض (أهل الفقه والزهـد) : من النـاس من سلك « الشريعة » ومنهم من سلك « الحقيقة » . ولعله أراد هؤلاء وهؤلاء ؛ فإن هؤلاء يرجحون بمـا ييسره الله مـع حسن القصـد واتباع الأمر والنهي المعلوم لهم مع خفاء الأدلة الشرعية فى ذلك المتيسر لهم ، وهؤلاء يرجحون بالأدلة الشرعية من الظواهر والأقيسة ، وأخبار الآحاد وأقوال العلماء مع خفاء الأمر المتيسر لهم .

و (أيضاً) فهؤلاء قـد يشهدون مافى ذلك الفعل المقـدر من

المصلحة والخير ، فيرجحونه بحكم الإيمان وإن لم يعرفوا دليلا من النص على حسنه ، وأولئك إنما يرجحون من النصوص ، وما استنبط منها . فهؤلاء لهم القرآن ، وهؤلاء لهم الإيمان . وسبب هذا أن كلا من الطائفتين خفي عليه ما مع الأخرى من الحق ، وكل من الطائفتين فى طريقها حق وباطل .

فأما المدعون للحقيقة بدون مراعاة الأمر والنهي الشرعيين ، فهم ضالون ؛ كالذين يعرفون الأمر والنهي ولا يفعلون إلا ما يهوونه من الكبائر ، فإنهم فساق . وهؤلاء الذين قيل فيهم : « احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون » . و « الحقيقة » قد تكون قدرية وقد تكون ذوقية ، وقد تكون شرعية ولفظ « الشرع » يتناول المنزل ، والمؤول والمبدل .

و (المقصود هنا) ذكر أهل الاستقامة من الطائفتين والكلام على حال أهل العبادة والإرادة ، الذين خرجوا عن الهوى وهو الفرق الطبعي ، وقاموا بما علموه من الفرق الشرعي .

وبقي « قسم ثالث » ليس لهم فيه فرق طبعي ولا عندهم فيه فرق شرعي فهو الذي جروا فيه مع الفعل والقدر .

وأما من جرى مع الفرق الطبعي ، إما عالماً بأنه عاص وهو العالم

الفاجر ، أو محتجاً بالقدر أو بذوقه ووجده معرضاً عن الكتاب والسنة ، وهو العابد الجاهل فهذا خارج عن الصراط المستقيم .

وهذا مما بين حال كمال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأنهم خير قرون هذه الأمة ؛ إذ كانوا فى خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية فى جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمر ، والواحد من المتأخرين قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه ، كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه في أمر قليل . فأولئك مع عظيم مادخلوا فيه من الأمر والنهي لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات ، ولهم القصد الحسن الذي يفعلون به الحسنات ، والكثير من المتأخرين العالمين والعابدين يفوت أحدهم العلم فى كثير من الحسنات والسيئات حتى يظن السيئة حسنة وبالعكس أو يفوته القصد في كثير من الأعمال ، حتى يتبع هواه فيما وضح له من الأمر والنهي .

فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

هذا لعمري إذا كان عند العالم ما هو أمر الشارع ونهيه حقيقة ، وعند العابد حسن القصد الخالي عن الهوى حقيقة ، فأما من خلط الشرع المنزل بالمبدل والمؤول ، وخلط القصد الحسن باتباع الهوى ، فهؤلاء

وهؤلاء مخلطون فى علمهم وعملهم ، وتخليط هؤلاء فى العلم سوى تخليطهم وتخليط غيرهم فى القصد ، وتخليط هؤلاء فى القصد سوى تخليطهم وتخليط غيرهم فى العلم .

فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . و « حسن القصد » من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه . و « العلم الشرعي » من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح ؛ فإن العلم قائد والعمل سائق والنفس حرون ، فإن وني قائدها لم تستقم لسائقها ، وإن وني سائقها لم تستقم لقائدها ، فإذا ضعف العلم حار السالك ولم يدر أين يسلك ، فغايته أن يستطرح للقدر ، وإذا ترك العمل حار السالك عن الطريق فسلك غيره مع علمه أنه تركه ، فهذا حائر لا يدري أين يسلك مع كثرة سيره وهذا حائر عن الطريق زائغ عنه مع علمه به .

قال تعالى : (فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ) . هذا جاهل وهذا ظالم . قال تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) . مع أن الجهل والظلم متقاربان لكن الجاهل لايدري أنه ظالم والظالم جهل الحقيقة المانعة له من العلم . قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ) .

قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد فقالوا : كل من عصى الله

فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

وقد روى الخلال عن أبي حيان التيمي قال : « العلماء ثلاثة » فعالم بالله ليس عالما بأمر الله ، وعالم بأمر الله ليس عالما بالله ، وعالم بالله وبأمر الله .

فالعالم بالله الذي يخشاه ، والعالم بأمر الله الذي يعرف أمره ونهيه .

قلت : والخشية تمنع اتباع الهوى قال تعالى : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ) .

والكمال فى عدم الهوى وفي العلم هو لخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه : (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ) فنفى عنه الضلال والغي ووصفه بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فنفى الهوى وأثبت العلم الكامل وهو الوحي ، فهذا كمال العلم وذاك كمال القصد صلى الله عليه وسلم .

ووصف أعداءه بضد هذين فقال تعالى : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ) فالكمال المطلق للإنسان هو تكميل العبودية لله علماً وقصداً . قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ

ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وقال تعالى : (وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ)
وقال تعالى فيما حكاه عن ابليس : (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ *
إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) . قال تعالى : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ
سُلْطَٰنٌ) وقال تعالى : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا
ٱلْمُخْلَصِينَ) وقال تعالى : (إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ
رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ) .

و « عبادته » طاعة أمره ، وأمره لنا ما بلغه الرسول عنه ؛ فالكمال فى كمال طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً ، ومن كان لم يعرف ما أمر الله به فترك هواه واستسلم للقدر أو اجتهد فى الطاعة فأخطأ فعل المأمور به إلى ما اعتقده مأموراً به ، أو تعارضت عنده الأدلة فتوقف عما هو طاعة فى نفس الأمر ، فهؤلاء مطيعون لله مثابون على ما أحسنوه من القصد لله ، واستفرغوه من وسعهم فى طاعة الله ، وما عجزوا عن علمه فأخطأوه إلى غيره فمغفور لهم .

وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة ، فإن أقواماً يقولون ويفعلون أموراً هم مجتهدون فيها ، وقد أخطؤوا فتبلغ أقواماً يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب ، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ ، وهم أيضاً مجتهدون مخطئون ، فيكون هذا مجتهداً مخطئاً فى فعله ، وهذا مجتهداً مخطئاً

في إنكاره ، والكل مغفور لهم . وقد يكون أحدهما مذنباً ، كما قد يكونان جميعاً مذنبين .

وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة .

والواحد من هؤلاء قد يعطى طرفاً بالأمر والنهي ، فيولي ويعزل ويعطي ويمنع ، فيظن الظان أن هذا كمال ، وإنما يكون كما لا إذا كان موافقاً للأمر ، فيكون طاعة لله ، وإلا فهو من جنس الملك ، وأفعال الملك : إما ذنب ، وإما عفو ، وإما طاعة .

فالخلفاء الراشدون أفعالهم طاعة وعبادة ، وهم أتباع العبد الرسول . وهي طريقة السابقين المقربين .

وأما طريقة الملوك العادلين ، فإما طاعة وإما عفو ؛ وهي طريقة الأنبياء الملوك ؛ وطريقة الأبرار أصحاب اليمين .

وأما طريقة الملوك الظالمين : فتتضمن المعاصي ؛ وهي طريقة الظالمين لأنفسهم . قال تعالى : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) فلا يخرج الواحد من المؤمنين عن أن يكون

مـن أحد هـذه الأصنـاف : إما ظـالم لنفسه وإما مقتصـد ، وإما سابق بالخيرات .

و « خوارق العادات » إما مكاشفة وهي من جنس العلم الخارق . وإما تصرف وهي من جنس القدرة الخارقة ؛ وأصحابها لا يخرجون عن الأقسام الثلاثة .

قال شيخ الإسلام
رحمه الله تعالى

فصـــــل

حدثني أبي عن محي الدين بن النحاس ؛ وأظنني سمعتها منه أنه رأى الشيخ عبد القادر فى منامه وهو يقول : إخباراً عن الحق تعالى : «من جاءنا تلقيناه من البعيد ، ومن تصرف بحولنا ألناله الحديد ، ومن اتبع مرادنا أردنا ما يريد ، ومن ترك من أجلنا أعطيناه فوق المزيد » .

قلت : هذا من جهة الرب تبارك وتعالى .

فالأوليان : العبادة والاستعانة . والآخرتان : الطاعة والمعصية . فالذهاب إلى الله هي عبادته وحده كما قال تعالى : « من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعا ، ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ، ومن أتانى يمشي أتيته هرولة » .

والتقرب بحوله هو الاستعانة ، والتوكل عليه ؛ فإنه لا حول ولا

قوة إلا بالله . وفى الأثر : « من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله » . وعن سعيد بن جبير : « التوكل جماع الإيمان » ؛ وقال تعالى : (وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) وقال : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ) وهذا على أصح القولين في أن التوكل عليه — بمنزلة الدعاء على أصح القولين أيضاً — سبب لجلب المنافع ودفع المضار ، فإنه يفيد قوة العبد وتصريف الكون ولهذا هو الغالب على ذوى الأحوال متشرعهم وغير متشرعهم ، وبه يتصرفون ويؤثرون « تارة » بما يوافق الأمر . و « تارة » بما يخالفه .

وقوله : « ومن اتبع مرادنا » يعنى المراد الشرعي كقوله : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) وقوله : (يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ) وقوله : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ) هذا هو طاعة أمره ، وقد جاء فى الحديث : « وأنت ياعمر لو أطعت الله لأطاعك » . وفى الحديث الصحيح : « ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه » وقد قال تعالى : (وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ) .

وقوله : « ومن ترك من أجلنا أعطيناه فوق المزيد » . يعنى ترك ما كره الله من المحرم والمكروه لأجل الله : رجاء ومحبة وخشية أعطيناه فوق المزيد ؛ لأن هذا مقام الصبر . وقد قال تعالى : (إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ) .

سئل

عن « إحياء علوم الدين » و « قوت القلوب » الخ . .

فأجاب : أما (كتاب قوت القلوب) و (كتاب الإحياء) تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب : مثل الصبر والشكر ، والحب والتوكل ، والتوحيد ونحو ذلك . وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي ، وكلامه أسد وأجود تحقيقاً ، وأبعد عن البدعة مع أن فى « قوت القلوب » أحاديث ضعيفة وموضوعة ، وأشياء كثيرة مردودة .

وأما مافى (الإحياء) من الكلام فى « المهلكات » مثل الكلام على الكبر ، والعجب والرياء ، والحسد ونحو ذلك ، فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي فى الرعاية ، ومنه ماهو مقبول ومنه ماهو مردود ، ومنه ماهو متنازع فيه .

و « الإحياء » فيه فوائد كثيرة ؛ لكن فيه مواد مذمومة ، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد ، فإذا

ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين .

وقد أنكر أئمة الدين على « أبى حامد » هذا فى كتبه . وقالوا : مرضه « الشفاء » يعني شفاء ابن سينا فى الفلسفة .

وفيه أحاديث وآثار ضعيفة ؛ بل موضوعة كثيرة .

وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم .

وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين فى أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة ، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ماهو موافق للكتاب والسنة ، ماهو أكثر مما يرد منه ، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه .

وقال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

فصـــــل

قد دل الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة عـلى « جنس المشروع المستحب فى ذكر الله ودعائه » كسائر العبادات ، وبين النبي صـلى الله عليـه وسـلم مراتب الأذكار كقوله في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره عن سمرة بن جندب : « أفضل الكلام بعد القرآن أربـع — وهن من القرآن — سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكـبر لا يضرك بأيهن بدأت » . وفى صحيحه عن أبي ذر قال : سئل رسول الله صلى الله عليـه وسلم أي الـكلام أفضل ؟ قال : « ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده » .

وفى « كتاب الذكر » لابن أبى الدنيا وغيره مرفوعا إلى النبي صلى الله عليـه وسلم « أفضل الذكر : لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء : الحمـد

لله » . وفى الموطأ وغيره حديث طلحة بن عبد الله بن كريز عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وفى السنن حديث الذي قال : يا رسول الله ! إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني فى صلاتي فقال : قل : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر » . ولهذا قال الفقهاء : إن من عجز عن القراءة فى الصلاة انتقل إلى هذه الكلمات الباقيات الصالحات . وفضائل هذه الكلمات ونحوها كثير ليس هذا موضعه .

وإنما (الغرض) من الذكر والدعاء ما ليس بمشروع الجنس أو هو منهى عنه أو عن صفته . كما قال تعالى : (ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) وقال تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا) فلا يدعى إلا بأسمائه الحسنى .

ومن المنهى عنه : ما كانوا يقولونه فى الجاهلية فى تلبيتهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . ومثل قول بعض الأعراب للنبي صلى الله عليه وسلم : « إنا نستشفع بالله عليك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : شأن الله أعظم من ذلك : إن الله لايستشفع به على أحد من خلقه » ومثل ما كانوا يقولون فى أول الإسلام :

السلام على الله قبل عباده . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات » .

أشار بذلك إلى أن « السلام » إنما يطلب لمن يحتاج إليه ، والله هو « السلام » فالسلام يطلب منه لا يطلب له . بل يثنى عليه ؛ فإنه له فيقال : التحيات لله والصلوات والطيبات . فالحق سبحانه يثنى عليه ويطلب منه ، وأما المخلوق فيطلب له . فيقال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ)

والرزق يعم كل ما ينتفع به المرتزق ؛ فالإنسان يرزق الطعام والشراب واللباس وما ينتفع بسمعه وبصره وشمه ، ويرزق ما ينتفع به باطنه من علم وإيمان ، وفرح وسرور ، وقوة ونور ، وتأييد وغير ذلك ، والله سبحانه ما يريد من الخلق من رزق ، فإنهم لن يبلغوا ضره فيضروه ، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه ؛ بل هو الغني وهم الفقراء . و (لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ) وهو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد .

وكذلك الدعاء المكروه مثل الدعاء ببغي أو قطيعة رحم أو دعاء منازل الأنبياء ، أو دعاء الأعرابي الذي قال : اللهم ما كنت معذبي به في

الآخرة فعجله لي فى الدنيا . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم للمصابين بميت لما صاحوا : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . وقد قال تعالى : (وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ) وقال تعالى : (وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا) وهذا باب واسع ليس الغرض هنا استيعابه . وإنما نبهنا على جنس المكروه .

وإنما (الغرض هنا) أن الشرع لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلاما تاما مفيداً مثل « لا إله إلا الله » ومثل « الله أكبر » ومثل « سبحان الله والحمد لله » ومثل « لا حول ولا قوة إلا بالله » ومثل (تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ) ، (تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ) ، (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) (تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ) .

فأما « الاسم المفرد » مظهراً مثل : « الله » « الله » . أو « مضمراً » مثل « هو » « هو » . فهذا ليس بمشروع فى كتاب ولا سنة ، ولا هو مأثور أيضاً عن أحد من سلف الأمة ، ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم ، وإنما لهج به قوم من ضلال المتأخرين .

وربما اتبعوا فيه حال شيخ مغلوب فيه ، مثلما يروى عن الشبلي أنه كان يقول : « الله ، الله » . فقيل له : لم لا تقول لا إله إلا الله ؟

فقال : أخاف أن أموت بين النفي والإثبات . وهـذه من زلات الشبلي التى تغفر له لصدق إيمانه ، وقوة وجده ، وغلبة الحال عليه ، فإنه كان ربما يجن ويذهب به إلى المارستان ، ويحلق لحيته . وله أشياء من هذا النمط التى لا يجوز الاقتداء به فيها ؛ وإن كان معذوراً أو مأجوراً ، فإن العبد لو أراد أن يقول : « لا إله إلا الله » ومات قبل كمالهـا لم يضره ذلك شيئاً . إذ الأعمال بالنيات ؛ بل يكتب له مانواه .

وربما غلا بعضهم فى ذلك حتى يجعلوا ذكر الاسم المفرد للخاصة ، وذكر الـكلمة التامة للعامة . وربمـا قال بعضهم : « لا إله إلا الله » للمؤمنين ، و « الله » للعارفين ، و « هو » للمحققين ، وربمـا اقتصر أحدهم فى خلوته أو في جماعته على « الله ، الله ، الله » . أو على « هو » أو « ياهو » أو « لا هو إلا هو » .

وربما ذكر بعض المصنفين فى الطريق تعظيم ذلك . واستدل عليه تارة بوجـد ، وتارة برأي ، وتارة بنقل مكذوب . كما يروى بعضهم أن النبي صلى الله عليـه وسلم لقن علي بن أبي طـالب أن يقـول : « الله ، الله ، الله » . فقالهـا النبي صـلى الله عليه وسـلم ثلاثاً . ثم أمر عليـاً فقالهـا ثلاثاً . وهـذا حديث موضوع باتفـاق أهـل العلم بالحديث .

وإنما كان تلقين النبي صلى الله عليه وسلم للذكر المأثور عنه ، ورأس الذكر « لا إله إلا الله » وهي الكلمة التى عرضها على عمه أبي طالب حين الموت . « وقال : ياعم ! قل : لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله » وقال : « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت إلا وجد روحه لها روحاً » وقال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » والأحاديث كثيرة فى هذا المعنى .

وقد كتبت فيما تقدم من « القواعد » بعض ما يتعلق بهاتين « الكلمتين » العظيمتين الجامعتين الفارقتين : شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فأما ذكر « الاسم المفرد » فلم يشرع بحال ، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على استحبابه .

وأما ما يتوهمه طائفة من غالطي المتعبدين في قوله تعالى : (قُلِ

ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ) ويتوهمون أن المراد قول هذا الاسم فخطأ واضح ؛ ولو تدبروا ما قبل هذا تبين مراد الآية ؛ فإنه سبحانه قال : (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۗ قُلِ ٱللَّهُ) . أي : قل : الله أنزل الكتاب الذي جاء به موسى . فهذا كلام تام ، وجملة اسمية مركبة من مبتدأ وخبر ، حذف الخبر منها لدلالة السؤال على الجواب .

وهذا قياس مطرد فى مثل هذا في كلام العرب كقوله : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم) الآية . وقوله : (أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ) وكذلك ؟ ما بعدها

وقوله : (قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سيقولون : الله) على قراءة أبى عمرو . وتقول فى الكلام من جاء ؟ فتقول : زيد . ومن أكرمت ؟ فتقول : زيداً . وبمن مررت ؟ فتقول : بزيد . فيذكرون الاسم الذي هو جواب من ؛ ويحذفون المتصل به ، لأنه قد ذكر فى السؤال مرة ، فيكرهون تكريره من غير فائدة بيان ، لما فى ذلك من التطويل والتكرير .

وأغرب من هذا ما قاله : لي مرة شخص من هؤلاء الغالطين في قوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) قال المعنى وما يعلم تأويل (هو) اي اسم « هو » الذي يقال فيه : « هو ، هو » وصنف ابن عربي كتابا فى « الهو » فقلت له — وأنا إذ ذاك صغير جداً — لو كان كما تقول : لكتبت فى المصحف مفصولة (تأويل هو) ولم تكتب موصولة ، وهذا الكلام الذي قاله هذا معلوم الفساد بالاضطرار . وإنما كثير من غالطي المتصوفة لهم مثل هذه التأويلات الباطلة فى الكتاب والسنة .

وقد يكون المعنى الذي يعنونه صحيحاً ؛ لكن لا يدل عليه الكلام وليس هو مراد المتكلم ، وقد لا يكون صحيحاً . فيقع الغلط « تارة » فى الحكم ، و « تارة » فى الدليل كقول بعضهم : (أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ) أي : أن رأى ربه استغنى ، والمعنى إنه ليطغى أن رأى نفسه استغنى ، وكقول بعضهم : « فإن لم تكن تراه » : يعني فإن فنيت عنك رأيت ربك . وليس هذا معنى الحديث ، فإنه لو أريد هذا لقيل : فإن لم تكن تره . وقد قيل : « تراه » ثم كيف يصنع بجواب الشرط ؟ وهو قوله : فإنه يراك ؛ ثم إنه على قولهم الباطل تكون كان تامة . فالتقدير : فإن لم تكن : أي لم تقع ، ولم تحصل . وهذا تقدير محال فإن العبد كائن موجود ليس بمعدوم . ولو أريد فناؤه عن هواه أو فناء شهوده للأغيار لم يعبر بنفي كونه ؛ فإن هذا محال . ومتى كان المعنى صحيحاً والدلالة ليست مرادة فقد يسمي ذلك « إشارة »

وقد أودع الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى « حقائق التفسير » من هذا قطعة .

وليس المقصود الآن الكلام فى هذا فإنه باب آخر .

وإنما الغرض بيان حكم ذكر الاسم وحده من غير كلام تام ، وقد ظهر بالأدلة الشرعية أنه غير مستحب .

وكذلك بالأدلة العقلية الذوقية ؛ فإن الاسم وحده لا يعطي إيمانا ولا كفراً ، ولا هدى ولا ضلالاً ، ولا علماً ولا جهلا ، وقد يذكر الذاكر اسم نبي من الأنبياء ، أو فرعون من الفراعنة ، أو صنم من الأصنام ، ولا يتعلق بمجرد اسمه حكم إلا أن يقرن به ما يدل على نفي أو إثبات ، أو حب أو بغض ، وقد يذكر الموجود والمعدوم .

ولهذا اتفق أهل العلم بلغة العرب وسائر اللغات على أن الاسم وحده لا يحسن السكوت عليه ؛ ولا هو جملة تامة ؛ ولا كلاماً مفيداً ولهذا سمع بعض العرب مؤذنا يقول : أشهد أن محمداً رسولَ الله . قال : فعل ماذا ؟ ! فإنه لما نصب الاسم صار صفة ، والصفة من تمام الاسم الموصوف ، فطلب بصحة طبعه الخبر المفيد ؛ ولكن المؤذن قصد الخبر ولحن .

ولو كرر الإنسان اسم « الله » ألف ألف مرة لم يصر بذلك مؤمناً ، ولم يستحق ثواب الله ولا جنته ؛ فإن الكفار من جميع الأمم يذكرون الاسم مفرداً ، سواء أقروا به وبوحدانيته أم لا ؛ حتى إنه لما أمرنا بذكر اسمه كقوله : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) وقوله : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وقوله : (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وقوله : (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) ونحو ذلك : كان ذكر اسمه بكلام تام مثل أن يقول : بسم الله ، أو يقول : سبحان ربي الأعلى ، وسبحان ربي العظيم ، ونحو ذلك . ولم يشرع ذكر الاسم المجرد قط ، ولا يحصل بذلك امتثال أمر ولا [حل صيد](١) ولا ذبيحة ولا غير ذلك .

فإن قيل : فالذاكر أو السامع للاسم المجرد قد يحصل له وجد محبة ، وتعظيم لله ، ونحو ذلك .

قلت : نعم ، ويثاب على ذلك الوجد المشروع ، والحال الإيماني لا لأن مجرد الاسم مستحب ، وإذا سمع ذلك حرك ساكن القلب ، وقد يتحرك الساكن بسماع ذكر محرم أو مكروه ، حتى قد يسمع المسلم من يشرك بالله ؛ أو يسبه فيثور فى قلبه حال وجد ومحبة لله بقوة نفرته

---

(١) بالأصل كلمة لم تتضح لقدم الأصل ولعل ما بين القوسين هو المعنى المقصود .

وبغضه لما سمعه ، وقد قال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم : « إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة أو يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به . قال : أو قد وجدتموه ؟! قالوا : نعم ، قال : ذاك صريح الإيمان » وفى رواية « قال : الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة »

فالشيطان لما قذف فى قلوبهم وسوسة مذمومة تحرك الإيمان الذي فى قلوبهم بالكراهة لذلك ، والاستعظام له ، فكان ذلك صريح الإيمان ؛ ولا يقتضى ذلك أن يكون السبب الذي هو الوسوسة مأموراً به .

والعبد أيضاً قد يدعوه داع إلى الكفر أو المعصية فيستعصم ويمتنع ويورثه ذلك إيمانا وتقوى ؛ وليس السبب مأموراً به ؛ وقد قال تعالى:

(ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ * فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ)

الآية . فهذا الإيمان الزائد والتوكل كان سبب تخويفهم بالعدو وليس ذلك مشروعا بل العبد يفعل ذنباً فيورثه ذلك توبة يحبه الله بها ، ولا يكون الذنب مأموراً به ، وهذا باب واسع جداً .

ففرق بين أن يكون نفس السبب موجباً للخير ومقتضياً ، وبين

أن لا يكون ؛ وإنما نشأ الخير من المحل . فالمأمور به من الكلمات الطيبات والأعمال الصالحات ، هي موجبة للخير والرحمة والثواب . وإذا اقترن بها قوة إيمان العبد وما يجده من حلاوة الايمان وتذوقه من طعمه تضاعف الخير والرحمة والبركة ، وما ليس مأموراً به : إما من فعل العبد : محرمه ومكروهه ومباحه . وإما من فعل غيره معه : من الإنس والجن ، وإما من الحوادث السمائية التى يصيبه بها الرب ، إذا صادفت منه إيماناً ويقيناً فحركت ذلك الإيمان واليقين ، وازداد العبد بذلك [إيمانا] لم يكن ذلك مما يوجب أن تحب تلك الأسباب ، أو تحمد أو يؤمر بها ، إذا لم يكن كذلك ، فإنها ليست مقتضية لذلك الخير ، وإنما مقتضاها تحريك الساكن وطال ما جرت إلى شر وضرر .

ويشبه هذا الباب ذكر الحب المطلق والشوق المطلق ، والوجل المطلق ، وما يتضمن ذلك من نظم ونثر ، فإن هذا من المجمل أيضاً : يشترك فيه المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، فلذلك لم يشرعها الله ورسوله ، ولم يأمر بها فإن الله إنما يأمر بالخير والعمل الصالح والبر وذلك ليس من هذا الباب ، فإن شعر المحبين مشترك بين محب الإيمان ومحب الأوثان ، ومحب النسوان ، ومحب المردان ، ومحب الأوطان ، ومحب الأخدان .

فثبت بما ذكرناه أن ذكر الاسم المجرد ليس مستحباً ؛ فضلاً عن أن يكون هو ذكر الخاصة .

وأبعد من ذلك ذكر « الاسم المضمر » وهو : « هو » . فإن هذا بنفسه لا يدل على معين ، وإنما هو بحسب ما يفسره من مذكور أو معلوم فيبقى معناه بحسب قصد المتكلم ونيته ؛ ولهذا قد يذكر به من يعتقد [أن] الحق الوجود المطلق . وقد يقول : « لا هو إلا هو » ويسرى قلبه فى « وحدة الوجود » ومذهب فرعون والإسماعيلية وزنادقة هؤلاء المتصوفة المتأخرين بحيث يكون قوله « هو » كقوله : « وجوده » . وقد يعنى بقوله : « لا هو إلا هو » أي : أنه هو الوجود وأنه ما ثَم خلق أصلاً ، وأن الرب والعبد والحق والخلق شيء واحد . كما بينته من مذهب « الاتحادية » فى غير هذا الموضع .

ومن أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشرعة والمنهاج الذي بعث به الرسول إلينا صلى الله عليه وسلم . فإن البدع هي : مبادئ الكفر ومظان الكفر . كما أن السنن المشروعة هي : مظاهر الإيمان ، ومقوية للإيمان ؛ فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . كما أخبر الله عن زيادته في مثل قوله : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا) وقوله : (أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا)

وقوله : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ) وغير ذلك .

فإن قيل : إذا لم يكن هذا الذكر مشروعا . فهل هو مكروه ؟

قلت : أما فى حق المغلوب فلا يوصف بكراهة ؛ فإنه قد يعرض للقلب أحوال يتعسر عليه فيها نطق اللسان مع امتلاء القلب بأحوال الإيمان ، وربما تيسر عليه ذكر الاسم المجرد دون الكلمة التامة وهؤلاء يأتون على ما فى قلوبهم من أحوال الإيمان وما قدروا عليه من نطق اللسان ؛ فإن الناس فى الذكر أربع طبقات :

(إحداها) الذكر بالقلب واللسان ، وهو المأمور به .

(الثاني) الذكر بالقلب فقط ، فإن كان مع عجز اللسان فحسن وإن كان مع قدرته فترك للأفضل .

(الثالث) الذكر باللسان فقط ، وهو كون لسانه رطباً بذكر الله ، وفيه حكاية التى لم تجد الملائكة فيه خيراً إلا حركة لسانه بذكر الله . ويقول الله تعالى : « أنا مع عبدي ما ذكرنى وتحركت بي شفتاه .

(الرابع) عدم الأمرين وهو حال الخاسرين .

وأما مع تيسر الكلمة التامة فالاقتصار على مجرد الاسم مكرراً بدعة ، والأصل فى البدع الكراهة .

وما نقل عن « أبى يزيد » و « النوري » و « الشبلي » وغيرهم : من ذكر الاسم المجرد ، فمحمول على أنهم مغلوبون ، فإن أحوالهم تشهد بذلك ، مع أن المشايخ الذين هم أصح من هؤلاء وأكمل لم يذكروا إلا الكلمة التامة ، وعند التنازع يجب الرد إلى الله والرسول ، وليس فعل غير الرسول حجة على الإطلاق .

والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله

فصـــــل

في الصراط المستقيم : في « الزهد » و « العبـادة » و « الورع » فى ترك المحرمات والشهوات ، و « الاقتصاد » فى العبـادة . وأن لزوم السنة هو يحفظ من شر النفس والشيطان بدون الطرق المبتدعة ، فإن أصحابها لا بد أن يقعوا فى الآصار والأغلال ، وإن كانوا متأولين ، فلابد لهم من اتبـاع الهوى ؛ ولهذا سمي أصحاب البدع أصحاب الأهواء ؛ فإن طريق السنة علم وعدل وهدى ؛ وفى البدعة جهل وظلم ، وفيها اتبـاع الظن وما تهوى الأنفس .

و « الرسول » ما ضل وما غوى ، و « الضلال » مقرون بالغي ؛ فـكل غاو ضال ؛ والرشد ضد الغي والهدى ضد الضلال ، وهو مجانبة طريق الفجار وأهل البدع ، كما كان السلف ينهون عنها . قال تعـالى :

(فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا) .

و « الغي » فى الأصل : مصدر غوى يغوي غياً ؛ كما يقال : لوى يلوى ليّاً . وهو ضد الرشد كما قال تعالى : (وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) .

و « الرشد » العمل الذي ينفع صاحبه ، والغي العمل الذي يضر صاحبه ، فعمل الخير رشد ، وعمل الشر غي ؛ ولهذا قالت الجن : (وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) فقابلوا بين الشر وبين الرشد ، وقال في آخر السورة : (قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا) ومنه « الرشيد » الذي يسلم إليه ماله . وهو الذي يصرف ماله فيما ينفع لا فيما يضر .

وقال الشيطان : (لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) وهو أن يأمرهم بالشر الذي يضرهم فيطيعونه كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي) وقال : (وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ) إلى أن قال : (فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ * وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ) وقال : (قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا) وقال : (مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ) .

ثم إن « الغي » إذا كان اسماً لعمل الشر الذي يضر صاحبه فإن عاقبة العمل أيضاً تسمى غياً ، كما أن عاقبة الخير تسمى رشداً ، كما

يسمى عاقبة الشر شراً ، وعاقبة الخير خيراً ؛ وعاقبة الحسنات حسنات ؛ وعاقبة السيئات سيئات .

« فالحسنات والسيئات » في كتاب الله يراد بها أعمال الخير وأعمال الشر ، كما يراد بها النعم والمصائب والجزاء من جنس العمل ، فمن عمل خيراً وحسنات لقي خيراً وحسنات ، ومن عمل شراً وسيئات لقي شراً وسيئات . كذلك من عمل غياً لقي غياً ، وترك الصلاة واتباع الشهوات غي يلقى صاحبه غياً . فلهذا قال الزمخشري : كل شر عند العرب غي ، وكل خير رشاد . كما قيل :

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً .

وقال الزجاج : جزاؤه غي ؛ لقوله : (يَلْقَ أَثَامًا) أي مجازاة آثام . وفى الحديث المأثور : « إن غيا واد فى جهنم تستعيذ منه أوديتها » وهذا تعبير عن ملاقاة الشر ، وقال سبحانه : (أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) فإن الصلاة فيها إرادة وجه الله . كما قال تعالى : (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) : أي يصلون صلاة الفجر والعصر . والداعي يقصد ربه ويريده ، فتكون القلوب فى هذه الأشياء مريدة لربها محبة له .

و (اتباع الشهوات) هو اتباع ما تشتهيه النفس ؛ فإن « الشهوات » جمع شهوة ، والشهوة هى فى الأصل : مصدر ، ويسمى المشتهى شهوة . تسمية للمفعول باسم المصدر . قال تعالى : (وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا) فجعل التوبة فى مقابلة اتباع الشهوات ، فإنه يريد أن يتوب علينا : أي فالله يحب لنا ذلك ويرضاه ويأمر به ، (وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ) وهم الغاوون (أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا) يعدل بكم عن الصراط المستقيم إلى اتباع الشهوات عدولاً عظيماً ، فإن أصل « الميل » العدول ، فلا بد منه للذين يتبعون الشهوات ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » رواه أحمد وابن ماجه من حديث ثوبان .

فأخبر أنا لا نطيق الاستقامة أو ثوابها إذا استقمنا . وقال : (وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ) فقوله : « كل الميل » أي يريد نهاية الميل ، يريد الزيغ عن الطريق ، والعدول عن سواء الصراط إلى نهاية الشر ؛ بل إذا بليت بذلك فتوسط ، وعد إلى الطريق بالتوبة .

كما فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ميل المؤمن كميل الفرس فى آخيته يحول ثم يرجع إلى آخيته . كذلك المؤمن يحول ثم يرجع

إلى ربه » قال تعالى : (وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ) إلى قوله : (وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ) فلم يقل لا يظلمون ولا يذنبون . بل قال : (إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ) أي بذنب آخر غير الفاحشة ؛ فعطف العام على الخاص . كما قال موسى : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي) وقالت بلقيس : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي) وقال تعالى عموماً عن أهل القرى المهلكة : (وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ) فظلموا أنفسهم بارتكابهم ما نهوا عنه ؛ وبعصيانهم لأنبيائهم ؛ وبتركهم التوبة إلى ربهم .

وقوله تعالى : (ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ) ولهذا قال : (وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ) ثم قال : (يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا) . قال مجاهد وغيره : يتبعون الشهوات الزنا وقال ابن زيد : هم أهل الباطل . وقال السدي : هم اليهود والنصارى والجميع حق ؛ فإنهم قد يتبعون الشهوات مع الكفر ، وقد يكون مع الاعتراف بأنها معصية .

ثم ذكر أنه (خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا) وسياق الكلام يدل على أنه ضعيف عن ترك الشهوات ، فلا بد له من شهوة مباحة يستغنى بها عن المحرمة ؛ ولهذا قال طاووس ومقاتل : ضعيف فى قلة الصبر عن النساء ، وقال الزجاج وابن كيسان : ضعيف العزم عن قهر الهوى . وقيل : ضعيف فى أصل الخلقة ؛ لأنه خلق من ماء مهين ، يروى ذلك

عن الحسن ، لكن لا بد أن يوجد مع ذلك أنه ضعيف عن الصبر ليناسب ما ذكر فى الآية ، فإنه قال : (يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ) وهو تسهيل التكليف بأن يبيح لكم ما تحتاجون إليه ولا تصبروا عنه . كما أباح نكاح الفتيات ؛ وقد قال قبل ذلك : (لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

فهو سبحانه مع إباحته نكاح الإماء عند عدم الطول وخشية العنت قال : (وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ) فدل ذلك على أنه يمكن الصبر مع خشية العنت وأنه ليس النكاح كإباحة الميتة عند المخمصة ، فإن ذلك لا يمكن الصبر عنه .

وكذلك من أباح « الاستمناء » عند الضرورة فالصبر عن الاستمناء أفضل . فقد روى عن ابن عباس : أن نكاح الإماء خير منه ، وهو خير من الزنا ، فإذا كان الصبر عن نكاح الإماء أفضل فعن الاستمناء بطريق الأولى أفضل .

لا سيما وكثير من العلماء أو أكثرهم يجزمون بتحريمه مطلقاً ، وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد . واختاره ابن عقيل في المفردات والمشهور عنه ــ يعني عن أحمد ــ أنه محرم إلا إذا خشى العنت . والثالث أنه مكروه إلا إذا خشي العنت . فإذا كان الله قد قال فى نكاح الإماء : (وَأَن

تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ) ففيه أولى . وذلك يدل على أن الصبر عن كليهما ممكن .

فإذا كان قد أباح ما يمكن الصبر عنه ، فذلك لتسهيل التكليف كما قال تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا) .

و « الاستمناء » لا يباح عند أكثر العلماء سلفا وخلفاً سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك . وكلام ابن عباس وما روى عن أحمد فيه إنما هو لمن خشي « العنت » وهو الزنا واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الوقوع فى ذلك فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته .

وأما من فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادة ؛ بأن يتذكر فى حال استمنائه صورة كأنه يجامعها ، فهذا كله محرم لا يقول به أحمد ولا غيره وقد أوجب فيه بعضهم الحد والصبر عن هذا من [الواجبات لا من] المستحبات .

وأما الصبر عن المحرمات فواجب ، وإن كانت النفس تشتهيها وتهواها . قال تعالى : (وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ) و « الاستعفاف » هو ترك المنهي عنه . كما فى الحديث

الصحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » .

« فالمستغني » لا يستشرف بقلبه ، و « المستعف » هو الذي لا يسأل الناس بلسانه ، و « المتصبر » هو الذي لا يتكلف الصبر . فأخبر أنه من يتصبر يصبره الله . وهذا كأنه فى سياق الصبر على الفاقة ، بأن يصبر على مرارة الحاجة ، لا يجزع مما ابتلى به من الفقر ، وهو الصبر فى البأساء والضراء . قال تعالى : (وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ) .

و « الضراء » المرض . وهو الصبر على ما ابتلى به من حاجة ومرض وخوف . والصبر على ما ابتلى به باختياره كالجهاد ؛ فإن الصبر عليه أفضل من الصبر على المرض الذي يبتلى به بغير اختياره ؛ ولذلك إذا ابتلى بالعنت فى الجهاد فالصبر على ذلك أفضل من الصبر عليه فى بلده ؛ لأن هذا الصبر من تمام الجهاد . وكذلك لو ابتلى فى الجهاد بفاقة أو مرض حصل بسببه كان الصبر عليه أفضل . كما قد بسط هذا فى مواضع .

وكذلك مايؤذي الإنسان به فى فعله للطاعات كالصلاة والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وطلب العلم من المصائب ، فصبره عليهـا أفضل من صبره على ما ابتلي به بدون ذلك ، وكذلك إذا دعته نفسه إلى محرمات : من رئاسة ، وأخذ مال ، وفعل فاحشة كان صبره عنه أفضل من صبره على ماهو دون ذلك ؛ فإن أعمال البر كلما عظمت كان الصبر عليها أعظم مما دونها .

فإن فى « العلم » و « الإمارة » و الجهـاد » و « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر » و « الصـلاة » و « الحـج » و « الصوم » و « الزكاة » من الفتن النفسية وغيرها ما ليس في غيرها . ويعرض فى ذلك ميل النفس إلى الرئاسة والمال والصور . فإذا كانت النفس غـير قادرة على ذلك لم تطمع فيه ، كما تطمع مـع القدرة ؛ فإنها مع القدرة تطلب تلك الأمور المحرمة ؛ بخلاف حالها بدون القدرة فإن الصبر مع القدرة جهاد ؛ بل هو من أفضل الجهاد . وأكمل من ثلاثة أوجه :

(أحدهـا) : أن الصـبر عـن المحرمـات أفضـل من الصـبر على المصائب .

(الثاني) : أن ترك المحرمات مع القدرة عليها وطلب النفس لها أفضل من تركها بدون ذلك .

(الثالث) : أن طلب النفس لها إذا كان بسبب أمر ديني ـ كمن

خرج لصلاة أو طلب علم أو جهـاد فابتلي بما يميل إليه من ذلك فإن صبره عن ذلك ـ يتضمن فعل المـأمور وترك المحظور ؛ بخلاف ما إذا مالت نفسه إلى ذلك بدون عمل صالح ؛ ولهـذا كان يونس بن عبيـد يوصي بثلاث يقول : لا تدخل على سلطان ، وإن قلت : آمره بطاعـة الله . ولا تدخل على امرأة ، وإن قلت : أعلمهـا كتاب الله . ولا تصغ أذنك إلى صاحب بدعة ، وإن قلت : أرد عليه .

فأمره بالاحتراز من « أسباب الفتنـة » فإن الإنسـان إذا تعرض لذلك فقد يفتتن ولا يسلم .

فإذا قدر أنه ابتلي بذلك بغير اختياره أو دخل فيه باختياره ، وابتلي فعليه أن يتقي الله ويصبر ويخلص ويجاهد . وصبره على ذلك وسلامته مع قيامه بالواجب من أفضل الأعمال ، كمن تولى ولاية وعدل فيها ، أو رد على أصحاب البدع بالسنـة المحضة ولم يفتنوه ، أو علم النساء الدين على الوجـه المشروع من غير فتنة .

لكن الله إذا ابتلى العبد وقدر عليه أعانه ، وإذا تعرض العبـد بنفسه إلى البلاء وكله الله إلى نفسه . كما قال النبي صلى الله عليـه وسلم لعبـد الرحمن بن سمرة : « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتهـا عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » وكذلك

قال فى الطاعون : « إذا وقع ببلد وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه » فمن فعل ما أمره الله به فعرضت له فتنة من غير اختياره فإن الله يعينه عليها بخلاف من تعرض لها .

لكن باب التوبة مفتوح ؛ فإن الرجل قد يسأل الإمارة فيوكل إليها ، ثم يندم فيتوب من سؤاله فيتوب الله عليه ويعينه ؛ إما على إقامة الواجب ، وإما على الخلاص منها ؛ وكذلك سائر الفتن . كما قال : (قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) وهذه الأمور تحتاج إلى بسط لا يتسع له هذا الموضع .

و (المقصود) أن الله سبحانه يريد أن يبين لنا ويهدينا سنن الذين من قبلنا الذين قال فيهم : (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ) وهم الذين أمرنا أن نسأله الهداية لسبيلهم فى قوله : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) فهو يحب لنا ويأمرنا أن نتبع صراط هؤلاء ، وهو سبيل من أناب إليه ، فذكر هنا ثلاثة أمور : البيان ، والهداية ، والتوبة .

وقيل : المراد بالسنن هنا سنن أهل الحق والباطل . أي : يريد أن يبين لنا سنن هؤلاء وهؤلاء فيهدي عباده المؤمنين إلى الحق ،

ويضل آخرين ، فإن الهدى والضلال إنما يكون بعد البيان . كما قال : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) وقال : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ)

فتكون (سنن) متعلقاً ببين يعنى سنن أهل الباطل لايهدى ، وأهل الحق متعلق بقوله : ويهديكم . وقال الزجاج : السنن الطرق ، فالمعنى يدلكم على طاعته ، كما دل الأنبياء وتابعيهم ، وهذا أولى ؛ لأنه قد يقدم فعلين فلا يجعل الأول هو العامل وحده ؛ بل العامل إما الثانى وحده ، وإما الاثنان ، كقوله : (ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا)

أو إذا أريد هذا التقدير : يبين لكم سنن الذين من قبلكم ويهديكم سنناً . فدل على أنه يهدينا سننهم . والمراد بذلك سنن أهل الحق ، بخلاف قوله : (قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ) فإنه قال بعدها : (فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ) فإنه أراد تعريف عقوبة الظالمين بالعيان ، وهنا فأنزل علينا من القرآن ما يهدينا به سنن الذين من قبلنا ، وهم الذين أنعم الله عليهم .وذكر ثلاثة أمور :

« التبيين » و « الهدى » و « التوبة » ؛ لأن الإنسان أولا يحتاج إلى معرفة الخير والشر وما أمر به وما نهى عنه ، ثم يحتاج بعد ذلك

إلى أن يهدى فيقصد الحق ويعمل به دون الباطل . وهو سنن الأنبياء والصالحين . ثم لابد له بعد ذلك من الذنوب فيريد أن يتطهر منها بالتوبة فهو محتاج إلى العلم والعمل به ، وإلى التوبة مع ذلك ، فلا بد له من التقصير أو الغفلة في سلوك تلك السنن التى هداه الله إليها ، فيتوب منها بما وقع من تفريط فى كل سنة من تلك السنن ، وهذه « السنن » تدخل فيها الواجبات والمستحبات ، فلا بد للسالك فيها من تقصير وغفلة فيستغفر الله ويتوب إليه . فإن العبد لو اجتهد مهما اجتهد لا يستطيع أن يقوم لله بالحق الذي أوجبه عليه ، فما يسعه إلا الاستغفار والتوبة عقيب كل طاعة .

وقد يقال : « الهداية » هنا البيان والتعريف أي : يعرفكم سنن الذين من قبلكم من أهل السعادة والشقاوة لتتبعوا هذه وتجتنبوا هذه ، كما قال تعالى : (وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ) قال علي وابن مسعود : سبيل الخير والشر . وعن ابن عباس : سبيل الهدى والضلال . وقال مجاهد : سبيل السعادة والشقاوة : أي فطرناه على ذلك ، وعرفناه إياه ، والجميع واحد . والنجدان الطريقان الواضحان ، والنجد المرتفع من الأرض ، فالمعنى ألم نعرفه طريق الخير والشر ونبينه له كتبيين الطريقين العاليين ؛ لكن الهدى والتبيين والتعريف فى هذه الآية يشترك

فيه بنو آدم ، ويعرفونه بعقولهم .

وأما طريق من تقدم من الأنبياء فلا بد من إخبار الله تعالى عنها كما قال : (تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا) لكن يجاب عن هذا بأنه لو أريد هذا المعنى لقال يريد الله ليبين لكم سنن الذين من قبلكم ، ولم يحتج أن يذكر الهدى إذا كان المعنى واحداً ، فلما ذكر أنه يريد التبيين والهدى علم أن هذا غير هذا ، فا « لتبيين » التعريف والتعليم ، و « الهدى » هو الأمر والنهي ، وهو الدعاء إلى الخير . كما قال تعالى : (وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) أي داع يدعوهم إلى الخير . كما قال تعالى : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) أي تدعوهم إليه دعاء تعليم .

وهداه هنا [يتعدى] بنفسه ؛ لأن التقدير : ويلزمكم سنن الذين من قبلكم فلا تعدلوا عنها ، وليس المراد هنا بالهدى الإلهام . كما فى قوله : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) لكونه لو أراد ذلك لوقع ، ولم يكن فينا ضال ؛ بل هذه إرادة شرعية أمرية بمعنى المحبة والرضا ، ولهذا قال الزجاج : يريد أن يدلكم على ما يكون سبباً لتوبتكم ، فعلق الإرادة بفعل نفسه . فإن الزجاج ظن الإرادة فى القرآن ليست إلا كذلك ، وليس كما ظن ؛ بل الإرادة المتعلقة بفعله يكون مرادها كذلك ، فإنه

ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . وأما الإرادة الموجودة في أمره وشرعه فهو كقوله : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) الآية . وقوله : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ) ونحو ذلك .

فهذه إرادته لما أمر به ، بمعنى أنه يحبه ويرضاه ، ويثيب فاعله ؛ لا بمعنى أنه أراد أن يخلقه فيكون كما قال : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا) الآية .

وكما قال نوح : (وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) .

فهذه إرادة لما يخلقه ويكونه . كما يقول المسلمون : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وهذه الإرادة متعلقة بكل حادث ، والإرادة الشرعية الأمرية لا تتعلق إلا بالطاعات كما يقول الناس لمن يفعل القبيح : يفعل شيئاً ما يريده الله ، مع قولهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . فإن هذه الإرادة « نوعان » . كما قد بسط فى موضع آخر .

وقد يراد بالهدى الإلهام ، ويكون الخطاب للمؤمنين المطيعين الذين

هداهم الله إلى طاعته ، فإن الله تعالى أراد أن يتوب عليهم ويهديهم ، فاهتدوا ، ولو لا إرادته لهم ذلك لم يهتدوا ، كما قالوا : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ) .

لكن الخطاب فى الآية لجميع المسلمين ، كالخطاب بآية الوضوء . والخطاب لأهل البيت بقوله : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ) ولهذا يهدد من لم يطعه. وكما فى الصيام: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) . فهذه إرادة شرعية أمرية بمعنى المحبة والرضا ؛ لا إرادة الخلق المستلزمة للمراد ؛ لأنه لو كان كذلك لم تكن الآية خطاباً إلا لمن أخذ باليسر ، ولمن فعل ما أمر به ، وكان من تخلف عن ذلك لا يدخل تحت الأمر والنهي الذي فى الآية ، وليس كذلك . بل الحكم الشرعي لازم لجميع المسلمين ؛ فمن أطاع أثيب ومن عصى عوقب ، والذين أطاعوه إنما أطاعوه بهداه لهم : هدى الإلهام ، والإعانة بأن جعلهم مهتدين . كما أنه هو الذي جعل المصلي مصلياً ، والمسلم مسلماً .

ولو كانت الإرادة هنا من الإنسان مستلزمة لوقوع المراد لم يقل :

(وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا)

فإنه حينئذ لا تأثير لإرادة هؤلاء ، بل وجودها وعدمها سواء . كما فى قول نوح (وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن

يُغْوِيَكُمْ) فإن ما شاء الله كان وإن لم يشأ النـاس ، وما لم يشأ لم يكن وإن شاءه الناس .

والمقصود بالآية تحذيرهم من متابعة الذين يتبعون الشهوات . والمعنى : إني أريد لكم الخير الذي ينفعكم ، وهـؤلاء يريدون لـكم الشر الذي يضركم ، كالشيطان الذي يريد أن يغويكم ، وأتباعه هم أهـل الشهوات فلا تتخذوه وذريتـه أولياء من دوني ، بـل اسلـكوا طرق الهدى والرشاد ، وإياكم وطرق الغي والفساد . كما قال تعـالى : (فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ) الآيات .

وقوله : (يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ) في الموضعين . فاتبـاع الشهوة من جنس اتباع الهوى ، كما قال تعالى : (أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) وقال : (وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ) وقال تعـالى : (وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ) وقال تعالى : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم) وقال تعالى : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وهذا فى القرآن كثير .

و « الهوى » مصـدر هوى يهوى هوى ، ونفس المهوي يسمى هوى مايهوى ، فاتباعـه كاتباع السبيل . كما قال تعالى : (وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟

أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ) وكما فى لفظ الشهوة ، فاتباع الهوى يراد به نفس مسمى المصدر ، أي اتباع إرادته ومحبته التى هي هواه واتباع الإرادة هو فعل ماتهواه النفس . كقوله تعالى : (وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ) وقوله : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) وقال : (وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ) (١) فلفظ الاتباع يكون للآمر الناهي ، وللأمر والنهي ، وللمأمور به والمنهي عنه ، وهو الصراط المستقيم .

كذلك يكون للهوى أمر ونهي ؛ وهو أمر النفس ونهيها . كما قال تعالى : (وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ولكن ما يأمر به من الأفعال المذمومة فأحدها مستلزم للآخر فاتباع الأمر هو فعل المأمور ، واتباع أمر النفس هو فعل ما تهواه فعلى هذا يعلم أن اتباع الشهوات واتباع الأهواء هو اتباع شهوة النفس وهواها ، وذلك بفعل ما تشتهيه وتهواه .

بل قد يقال : هذا هو الذي يتعين فى لفظ اتباع الشهوات والأهواء ؛ لأن الذي يشتهى ويهوى إنما يصير موجوداً بعد أن يشتهى ويهوى ، وإنما يذم الإنسان إذا فعل ما يشتهى ويهوى عند وجوده ،

---

(١) نسخة : فالأول يكون للإنسان ، والثانى للقول ، والثالث للفعل .

فهو حينئذ قد فعل ؛ ولا ينهى عنه بعد وجوده ، ولا يقال لصاحبه : لا تتبع هواك .

وأيضاً فالفعل المراد المشتهي الذي يهواه الإنسان هو تابع لشهوته وهواه ؛ فليست الشهوة والهوى تابعة له ؛ فاتباع الشهوات هو اتباع شهوة النفس ، وإذا جعلت الشهوة بمعنى المشتهى كان مع مخالفة الأصل يحتاج إلى أن يجعل فى الخارج ما يشتهى ، والإنسان يتبعه كالمرأة المطلوبة ، أو الطعام المطلوب ، وإن سميت المرأة شهوة والطعام أيضاً كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى » أي يترك شهوته ؛ وهو إنما يترك ما يشتهيه كما يترك الطعام ؛ لا أنه يدع طعامه بترك الشهوة الموجودة في نفسه ؛ فإن تلك مخلوقة فيه مجبول عليها ؛ وإنما يثاب إذا ترك ما تطلبه تلك الشهوة .

و « حقيقة الأمر » أنهما متلازمان : فمن اتبع نفس شهوته القائمة بنفسه اتبع ما يشتهيه ؛ وكذلك من اتبع الهوى القائم بنفسه اتبع ما يهواه ، فإن ذلك من آثار الإرادة ، واتباع الإرادة هو امتثال أمرها ، وفعل ما تطلبه ، كالمأمور الذي يتبع أمر أميره ؛ ولابد أن يتصور مراده الذي يهواه ويشتهيه فى نفسه ويتخيله قبل فعله . فيبقى ذلك المثال كالإمام مع المأموم يتبعه حيث كان ؛ وفعله فى الظاهر

تبـع لاتباع الباطن ، فتبقي صورة المراد المطلوب المشتهى التى فى النفس هي المحركة للإنسان الآمرة له .

ولهذا يقال : العلة الغائية علة فاعلية ، فإن الإنسان للعلة الغـائية ـــ بهذا التصور والإرادة ـــ صار فاعلا للفعل ، وهذه الصورة المرادة المتصورة في النفس هي التى جعلت الفاعل فاعلاً ، فيكون الإنسان متبعاً لها ، والشيطان يمده فى الغي ، فهو يقوي تلك الصورة ويقوي أثرها ويزين للناس اتباعهـا ، وتلك الصورة تتنـاول صورة العين المطلوبـة ـ كالمحبوب من الصور والطعام والشراب ـ ويتناول نفس الفعل الذي هو المباشرة لذلك المطلوب المحبوب ، والشيطان والنفس تحب ذلك ، وكلما تصور ذلك المحبوب فى نفسه أراد وجوده فى الخارج ، فإن أول الفكر آخر العمل ، وأول البغية آخر الدرك .

ولهذا يبقى الإنسان عند شهوته وهواه أسيراً لذلك ، مقهوراً تحت سلطـان الهوى ، أعظم من قهر كل قاهر ، فإن هـذا القاهر الهوائي القاهر للعبد هو صفة قائمة بنفسه ، لا يمكنه مفارقته ألبتـة والصورة الذهنية تطلبها النفس ، فإن المحبوب تطلب النفس أن تـدركه ، وتمثله لها فى نفسها فهو متبع للإرادة . وإن كانت الذهنية والتزين من الزين والمراد التصور فى نفسه . والمشتهى الموجود في الخارج له « محركان » التصور والمشتهى هذا يحركه تحريك طلب وأمر ، وهذا يأمره أن يتبع

طلبه وأمره ، فاتباع الشهوات والأهواء يتناول هذا كله ؛ بخلاف كل قاهر ينفصل عن الإنسان فإنه يمكنه مفارقته مع بقاء نفسه على حالها ، وهذا إنما يفارقه بتغير صفة نفسه .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثلاث مهلكات : شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه . وثلاث منجيات : خشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الفقر والغنى ، وكلمة الحق فى الغضب والرضا » .

وقوله فى الحديث : « هوى متبع » . فيه دليل على أن المتبع هو ما قام فى النفس . كقوله : في الشح المطاع ، وجعل الشح مطاعا ، لأنه هو الآمر ، وجعل الهوى متبعاً ؛ لأن المتبع قد يكون إماما يقتدى به ولا يكون آمراً . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والشح . فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » . فبين أن الشح يأمر بالبخل والظلم والقطيعة . « فالبخل » منع منفعة الناس بنفسه وماله ، و « الظلم » هو الاعتداء عليهم .

فالأول هو التفريط فيما يجب فيكون قد فرط فيما يجب ، واعتدى عليهم بفعل ما يحرم وخص قطيعة الرحم بالذكر إعظاما لها ؛ لأنها تدخل

فى الأمرين المتقدمين قبلها .

وقال المفسرون في قوله تعالى : (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ) هو ألا يأخذ شيئاً مما نهاه الله عنه ، ولا يمنع شيئاً أمره الله بأدائه « فالشح » يأمر بخلاف أمر الله ورسوله ، فإن الله ينهى عن الظلم ويأمر بالإحسان والشح يأمر بالظلم وينهي عن الإحسان .

وقد كان عبد الرحمن بن عوف يكثر فى طوافه بالبيت وبالوقوف بعرفة أن يقول : اللهم قني شح نفسى ، فسئل عن ذلك فقال : إذا وقيت شح نفسي وقيت الظلم والبخل والقطيعة . وفي رواية عنه قال : إنى أخاف أن أكون قد هلكت قال : وماذاك ؟ قال : أسمع الله يقول : (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ) وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج من يدي شيء ، فقال ليس ذاك بالشح الذي ذكره الله فى القرآن إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً وإنما يكون بالبخل وبئس الشيء البخل .

وقد ذكر تعالى « الشح » فى سياق ذكر الحسد والإيثار فى قوله : (وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) — ثم قال — (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) فمن وقى شح نفسه لم يكن حسوداً باغياً على المحسود ، و « الحسد » أصله بغض المحسود .

و « الشح » يكون في الرجل مع الحرص وقوة الرغبة فى المال وبغض للغير وظلم له ، كما قال تعالى : (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا * أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ)

الآيات — إلى قوله — (أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ) فشحهم على المؤمنين وعلى الخير يتضمن كراهيته وبغضه ، وبغض الخير يأمر بالشر وبغض الإنسان يأمر بظلمه وقطيعته كالحسد ؛ فإن الحاسد يأمر حاسده بظلم المحسود وقطيعته ، كابني آدم وإخوة يوسف .

« فا لحسد والشح » يتضمنان بغضاً وكراهية فيأمران بمنع الواجب وبظلم ذلك الشخص ، فإن الفعل صدر فيه عن بغض ، بخلاف الهوى فإن الفعل صدر فيه عن حب أحب شيئاً فأتبعه ففعله ، وذلك مقصوده أمر عدمي والعدم لا ينفع . ولكن ذاك القصد أمر بأمر وجودي ، فأطيع أمره .

وابن مسعود جعل البخل خارجا عن الشح والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الشح يأمر بالبخل .

ومن الناس من يقول : « الشح ، والبخل » سواء . كما قال ابن جرير : الشح فى كلام العرب هو البخل ومنع الفضل من المال . وليس

كما قال ، بل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود أحق أن يتبع ؛ فإن « البخيل » قد يبخل بالمال محبة لما يحصل له به من اللذة والتنعم وقد لا يكون متلذذاً به ولا متنعما بل نفسه تضيق عن إنفاقه وتكره ذلك حتى يكون يكره أن ينفع نفسه منه مع كثرة ماله ، وهذا قد يكون مع التذاذه بجمع المال ومحبته لرؤيته ، وقد لا يكون هناك لذة أصلا ؛ بل يكره أن يفعل إحسانا إلى أحد حتى لو أراد غيره أن يعطي كره ذلك منه بغضاً للخير لا للمعطي ولا للمعطي ؛ بل بغضاً منه للخير وقد يكون بغضاً وحسداً للمعطى أو للمعطى وهذا هو « الشح » وهذا هو الذي يأمر بالبخل قطعاً ، ولكن كل بخل يكون عن شح . فكل شحيح بخيل وليس كل بخيل شحيحاً .

قال الخطابي « الشح » أبلغ فى المنع من البخل والبخل إنما هو من أفراد الأمور وخواص الأشياء والشح عام فهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة .

وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال : « البخل » أن يضن الإنسان بماله و « الشح » أن يضن بماله ومعروفه وقيل « الشح » أن يشح بمعروف غيره على غيره و « البخل » أن يبخل بمعروفه على غيره والذين يتبعون الشهوات ويتبعون أهواءهم يحبون ذلك ويريدونه فاتبعوا

محبتهم وإرادتهم من غير علم ، فلم ينظروا هل ذلك نافع لهم فى العاقبة أو ضار .

ولهذا قال : (فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ) ثم قال : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) و « اتباع الهوى » درجات : فمنهم المشركون والذين يعبدون من دون الله مايستحسنون بلا علم ، ولا برهان ، كما قال : (أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ) : أي يتخذ إلهه الذي يعبده وهو ما يهواه من آلهة ، ولم يقل إن هواه نفس إلهه فليس كل من يهوى شيئاً يعبده ، فإن الهوى أقسام بل المراد أنه جعل المعبود الذي يعبده هو ما يهواه فكانت عبادته تابعة لهوى نفسه فى العبادة فإنه لم يعبد ما يحب أن يعبد ، ولا عبد العبادة التى أمر بها .

وهذه حال « أهل البدع » فإنهم عبدوا غير الله ، وابتدعوا عبادات زعموا أنهم يعبدون الله بها ، فهم إنما اتبعوا أهواءهم ، فإن أحدهم يتبع محبة نفسه وذوقها ووجدها وهواها من غير علم ، ولا هدى ولا كتاب منير .

فلو اتبع العلم والكتاب المنير لم يعبد إلا الله بما شاء ، لا بالحوادث والبدع .

و (المقصود) أن الآلهة كثيرة ، والعبادات لها متنوعة ، وبالجملة فكل ما يريده الإنسان ويحبه لا بد أن يتصوره فى نفسه ، فتلك الصورة العلمية محركة له إلى محبوبه ولوازم الحب ، فمن عبده عبد غير الله وتمثلت له الشياطين فى صورة من يعبده ، وهذا كثير مازال ولم يزل ، ولهذا كان كل من عبد شيئاً غير الله فإنما يعبد الشيطان ، ولهذا يقارن الشيطان الشمس عند طلوعها وغروبها واستوائها ليكون سجود من يعبدها له .

وقد كانت « الشياطين » تتمثل في صورة من يعبد ، كما كانت تكلمهم من الأصنام التى يعبدونها ، وكذلك فى وقتنا خلق كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، والنصارى والمشركين ممن أشرك ببعض من يعظمه من الأحياء والأموات من المشايخ وغيرهم ، فيدعوه ويستغيث به فى حياته وبعد مماته ، فيراه قد أتاه وكلمه وقضى حاجته ، وإنما هو شيطان تمثل على صورته ليغوي هذا المشرك .

والمبتلون « بالعشق » لايزال الشيطان يمثل لأحدهم صورة المعشوق أو يتصور بصورته فلا يزال يرى صورته مع مغيبه عنه بعد موته ، فإنما جلاه الشيطان على قلبه ، ولهذا إذا ذكر العبد الله الذكر الذي يخنس منه الوسواس الخناس خنس هذا المثال الشيطاني ، وصورة المحبوب تستولي على المحب أحيانا حتى لا يرى غيرها ، ولا يسمع غير كلامها ، فتبقى

نفسه مشتغلة بها .

والذين يسلكون في محبة الله مسلكا ناقصاً يحصل لأحدهم نوع من ذلك يسمى « الاصطلام » و « الفناء » يغيب بمحبوبه عن محبته ، وبمعروفه عن معرفته ، وبمذكوره عن ذكره ، حتى لا يشعر بشيء من أسماء الله وصفاته وكلامه وأمره ونهيه .

و « منهم » من قد ينتقل من هذا إلى « الاتحاد » . فيقول : أنا هو ، وهو أنا ، وأنا الله ، ويظن كثير من السالكين أن هذا هو غاية السالكين ، وأن هذا هو « التوحيد » الذي هو نهاية كل سالك . وهم غالطون فى هذا ؛ بل هذا من جنس قول النصارى ، ولكن ضلوا لأنهم لم يسلكوا الطريق الشرعية فى الباطن فى خبر الله وأمره .

وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع ،

و (المقصود) : أن المتبعين لشهواتهم من الصور والطعام والشراب واللباس يستولي على قلب أحدهم ما يشتهيه حتى يقهره ويملكه ، ويبقى أسيراً ما يهواه يصرفه كيف تصرف ذلك المطلوب ، ولهذا قال بعض السلف : ما أنا على الشاب الناسك بأخوف مني عليه من سبع ضار يثب عليه من صبي حدث يجلس إليه .

وذلك أن النفس الصافية التى فيها رقة « الرياضة » ولم تنجذب إلى محبة الله وعبادته انجذابا تاماً ، ولاقام بها من خشية الله التامة ما يصرفها عن هواها متى صارت تحت صورة من الصور استولت تلك الصورة عليها ، كما يستولي السبع على ما يفترسه ؛ فالسبع يأخذ فريسته بالقهر ، ولا تقدر الفريسة على الامتناع منه ، كذلك ما يمثله الإنسان في قلبه من الصور المحبوبة تبتلع قلبه وتقهره ، فلا يقدر قلبه على الامتناع منه ، فيبقى قلبه مستغرقا فى تلك الصورة أعظم من استغراق الفريسة فى جوف الأسد ؛ لأن المحبوب المراد هو غاية النفس ، له عليها سلطان قاهر .

و « القلب » يغرق فيما يستولي عليه : إما من محبوب وإما من مخوف ، كما يوجد من محبة المال والجاه والصور ، والخائف من غيره يبقى قلبه وعقله مستغرقا فيه كما يغرق الغريق فى الماء ، فلابد أن يستولي عليها ما يحيط بها من الأجسام ، والقلوب يستولي عليها ما يتمثل لها من المخاوف ، والمحبوبات والمكروهات ، فالمحبوب يطلبه والمكروه يدفعه ، والرجاء يتعلق بالمحبوب والخوف يتعلق بالمكروه ، ولا يأتى بالحسنات إلا الله ، ولا يذهب السيئات إلا الله (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) .

(وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ) .

وإذا دعا العبد ربه بإعطاء المطـــلوب ودفع المرهوب جعل له من الإيمان بالله ومحبته ومعرفته وتوحيده ورجائه وحياة قلبه واستنارته بنور الإيمان ماقد يكون أنفع له من ذلك المطلوب إن كان عرضاً من الدنيا ، وأما إذا طلب منه أن يعينه عـلى ذكره وشكره وحسن عبادتـه ومـا يتبع ذلك فهنا المطلوب قد يكون أنفع من الطلب ، وهو الدعاء والمطلوب الذكر والشكر ، وقيام العبادة على أحسن الوجوه وغـير ذلك . وهـذا لبسطه موضع آخر .

و (المقصود) : أن القلب قد يغمره فيستولي عليه مايريده العبد ، ويحبه وما يخافـه ويحذره كائناً من كان ؛ ولهـذا قال تعالى :

(بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ)

فهي فيما يغمرها عما أنذرت به ، فيغمرها ذلك عـن ذكر الله والدار الآخرة وما فيها من النعيم ، والعذاب الأليم . قال الله تعالى : (فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ) : أي فيما يغمر قلوبهم من حب المال والبنين المانع لهم من المسارعة فى الخيرات والأعمال الصالحة . وقال تعـالى : (قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ) الآيات : أي سـاهون عن أمر الآخرة ، فهم فى غمرة عنها ، أي فيما يغمر قلوبهم من حب الدنيا ومتاعها ، ساهون عن أمر الآخرة ، وما خلقوا له .

وهذا يشبه قوله : (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ

أَمْرُهُ فُرُطًا) فالغمرة تكون من اتباع الهوى ، والسهو من جنس الغفلة ؛ ولهذا قال من قال : « السهو » الغفلة عن الشيء ، وذهاب القلب عنه ، وهذا جماع الشر « الغفلة » و « الشهوة »

« فالغفلة » عن الله والدار الآخرة تسد باب الخير الذي هو الذكر واليقظة .

و « الشهوة » تفتح باب الشر والسهو والخوف ، فيبقى القلب مغموراً فيما يهواه ويخشاه ، غافلا عن الله ، رائداً غير الله ، ساهياً عن ذكره ، قد اشتغل بغير الله ، قد انفرط أمره ، قد ران حب الدنيا على قلبه ، كما روي فى صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة ، تعس عبد الخميصة ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، إن أعطى رضي ، وإن منع سخط »

جعله عبد ما يرضيه وجوده ويسخطه فقده ، حتى يكون عبد الدرهم وعبد ما وصف فى هذا الحديث ، و « القطيفة » هي التى يجلس عليها فهو خادمها كما قال بعض السلف : البس من الثياب ما يخدمك ، ولا تلبس منها ما تكن أنت تخدمه ، وهي كالبساط الذي تجلس عليه ، و « الخميصة » هي التى يرتدي بها ، وهذا من أقل المال . وإنما

نبه به النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو أعلى منه ، فهو عبد لذلك : فيه أرباب متفرقون ، وشركاء متشاكسون .

ولهذا قال : « إن أعطى رضي ، وإن منع سخط » . فما كان يرضى الإنسان حصوله ويسخطه فقده فهو عبده ، إذ العبد يرضى باتصاله بها ، ويسخط لفقدها . و « المعبود الحق » الذي لا إله إلا هو إذا عبده المؤمن وأحبه حصل للمؤمن بذلك فى قلبه إيمان ، وتوحيد ومحبة ، وذكر ، وعبادة ، فيرضى بذلك ، وإذا منع من ذلك غضب .

وكذلك من أحب شيئاً فلا بد أن يتصوره فى قلبه ، ويريد اتصاله به بحسب الإمكان .

قال الجنيد : لا يكون العبد عبداً حتى يكون مما سوى الله تعالى حراً . وهذا مطابق لهذا الحديث ، فإنه لا يكون عبداً لله خالصاً مخلصاً دينه لله كله حتى لا يكون عبداً لما سواه ، ولا فيه شعبة ، ولا أدنى جزء من عبودية ما سوى الله ، فإذا كان يرضيه ويسخطه غير الله فهو عبد لذلك الغير ، ففيه من الشرك بقدر محبته ، وعبادته لذلك الغير زيادة .

قال « الفضيل بن عياض » والله ما صدق الله فى عبوديته من

لأحد من المخلوقين عليه ربانية . وقال زيد بن عمرو بن نفيل :

أربا واحداً ، أم ألف رب أدين إذا تقسّمت الأمور ؟!

روى الإمام أحمد والترمذي والطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بئس العبد عبد تخيل واختال ، ونسي الكبير المتعال ، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى ، بئس العبد عبد سهى ولهى ونسي المقابر والبلى ، بئس العبد عبد بغى واعتدى ونسي المبدأ والمنتهى ، بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين ، بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات ، بئس العبد عبد رغب يذله ويزيله عن الحق ، بئس العبد عبد طمع يقوده ، بئس العبد عبد هوى يضله » قال الترمذي غريب . وفى الحديث الصحيح المتقدم ما يقويه . والله أعلم .

وكذلك أحاديث وآثار كثيرة رويت فى معنى ذلك . كما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) .

وطالب الرئاسة ــ ولو بالباطل ــ ترضيه الكلمة التى فيها تعظيمه وإن كانت باطلا ، وتغضبه الكلمة التى فيها ذمه وإن كانت حقاً .

والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه ، وتغضبه كلمة الباطل له وعليه ؛ لأن الله تعالى يحب الحق والصدق والعدل ، ويبغض الكذب والظلم .

فإذا قيل : الحق والصدق والعدل الذي يحبه الله أحبه ، وإن كان فيه مخالفة هواه ؛ لأن هواه قد صار تبعاً لما جاء به الرسول . وإذا قيل : الظلم والكذب فالله يبغضه ، والمؤمن يبغضه ، ولو وافق هواه .

وكذلك طالب « المال » — ولو بالباطل — كما قال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) وهؤلاء هم الذين قال [فيهم] : « تعس عبد الدينار » الحديث . فكيف إذا استولى على القلب ما هو أعظم استعباداً من الدرهم والدينار من الشهوات والأهواء ، والمحبوبات التى تجذب القلب عن كمال محبته لله وعبادته ؟! لما فيها من المزاحمة والشرك بالمخلوقات ، كيف تدفع القلب وتزيغه عن كمال محبته لربه وعبادته وخشيته ، لأن كل محبوب يجذب قلب محبه إليه ، ويزيغه عن محبة غير محبوبه ، وكذلك المكروه يدفعه ويزيله ويشغله عن عبادة الله تعالى .

ولهذا روى الإمام أحمد فى مسنده وغيره . أن النبى صلى الله عليه

وسلم قال لأصحابه : « الفقر تخافون ؟ ! لا أخاف عليكم الفقر . إنما أخاف عليكم الدنيا ، حتى إن قلب أحدكم إذا زاغ لا يزيغه إلا هي »

وكذلك الذين يحبون العبد كأصدقائه ، والذين يبغضونه كأعدائه ، فالذين يحبونه يجذبونه إليهم ، فإذا لم تكن المحبة منهم له لله كان ذلك مما يقطعه عن الله ، والذين يبغضونه يؤذونه ويعادونه فيشغلونه بأذاهم عن الله ، ولو أحسن إليه أصدقاؤه الذين يحبونه لغير الله أوجب إحسانهم إليه محبته لهم ، وانجذاب قلبه إليهم ، ولو كان على غير الاستقامة ، وأوجب مكافأته لهم ، فيقطعونه عن الله وعبادته .

فلا تزول الفتنة عن القلب إلا إذا كان دين العبد كله لله عز وجل ، فيكون حبه لله ولما يحبه الله ، وبغضه لله ولما يبغضه الله ، وكذلك موالاته ومعاداته ، وإلا فمحبة المخلوق تجذبه ، وحب الخلق له سبب يجذبهم به إليه ، ثم قد يكون هذا أقوى ، وقد يكون هذا أقوى ، فإذا كان هو غالباً لهواه لم يجذبه مغلوب مع هواه ، ولا محبوباته إليها ؛ لكونه غالباً لهواه ناهياً لنفسه عن الهوى ، لما فى قلبه من خشية الله ومحبته التى تمنعه عن انجذابه إلى المحبوبات .

وأما حب الناس له فإنه يوجب أن يجذبوه هم بقوتهم إليهم ، فإن لم يكن فيه قوة يدفعهم بها عن نفسه من محبة الله وخشيته ،

وإلا جذبوه وأخذوه إليهم ، كحب امرأة العزيز ليوسف ؛ فإن قوة « يوسف » ومحبته لله وإخلاصه وخشيته كانت أقوى من جمال امرأة العزيز وحسنها وحبه لها ، هذا إذا أحب أحدهم صورته ، مع أن هنا الداعي قوي منه ومنهم ، فهنا المعصوم مـن عصمه الله ، وإلا فالغالب على الناس في المحبة من الطرفين أنه يقع بعض الشر بينهم .

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .

وقد يحبونه لعلمه أو دينه أو إحسانه أو غير ذلك ؛ فالفتنة فى هذا أعظم ؛ إلا إذا كانت فيه قوة إيمانيـة ، وخشية وتوحيد تام ؛ فإن فتنة العلم والجاه والصور فتنة لـكل مفتون . وهم مع ذلك يطلبون منه مقاصدهم ، إن لم يفعلها وإلا نقص الحب ، أو حصل نوع بغض ، وربما زاد أو أدى إلى الانسلاخ من حبه ، فصار مبغوضاً بعد أن كان محبوباً ، فأصدقاء الإنسان يحبون استخدامه واستعماله فى أغراضهم ، حتى يكون كالعبد لهم ، وأعداؤه يسعون فى أذاه وإضراره ، وأولئك يطلبون منه انتفاعهم ، وإن كان مضراً له مفسداً لدينـه لا يفكرون فى ذلك . وقليل منهم الشكور .

فالطائفتان في الحقيقة لا يقصدون نفعه ولا دفـع ضرره ، وإنمـا

يقصدون أغراضهم به ، فإن لم يكن الإنسان عابداً الله ، متوكلاً عليه موالياً له ومواليا فيه ومعادياً ، وإلا أكلته الطائفتان ، وأدى ذلك إلى هلاكه فى الدنيا والآخرة .

وهذا هو المعروف من أحوال بني آدم ، وما يقع بينهم من المحاربات والمخاصمات والاختلاف والفتن . قوم يوالون زيداً ويعادون عمراً . وآخرون بالعكس ؛ لأجل أغراضهم ، فإذا حصلوا على أغراضهم ممن يوالونه وما هم طالبونه من زيد انقلبوا إلى عمرو ، وكذلك أصحاب عمرو كما هو الواقع بين أصناف الناس .

وكذلك « الرأس » من الجانبين ، يميل إلى هؤلاء الذين يوالونه وهم إذا لم تكن الموالاة لله أضر عليه من أولئك ؛ فإن أولئك إنما يقصدون إفساد دنياه : إما بقتله ، أو بأخذ ماله ، وإما بإزالة منصبه ، وهذا كله ضرر دنيوي لا يعتد به إذا سلم العبد ، وهو عكس حال أهل الدنيا ومحبيها الذين لا يعتدُّون بفساد دينهم مع سلامة دنياهم . فهم لا يبالون بذلك . وأما « دين العبد » الذي بينه وبين الله فهم لا يقدرون عليه .

وأما أولياؤه الذين يوالونه للأغراض ، فإنما يقصدون منه فساد دينه بمعاونته على أغراضهم وغير ذلك ، فإن لم يفعل انقلبوا أعداء . فدخل بذلك عليه الأذى من « جهتين » :

من جهة مفارقتهم .

ومن جهة عداوتهم .

وعداوتهم أشد عليه من عداوة أعدائه ؛ لأنهم قد شاهدوا منه . وعرفوا ما لم يعرفه أعداؤه . فاستجلبوا بذلك عداوة غيرهم فتتضاعف العداوة .

وإن لم يحب مفارقتهم احتاج إلى مداهنتهم ومساعدتهم على ما يريدونه ، وإن كان فيه فساد دينه . فإن ساعدهم على نيل مرتبة دنيوية ناله مما يعملون فيها نصيباً وافراً وحظاً تاماً من ظلمهم وجورهم وطلبوا منه أيضاً أن يعاونهم على أغراضهم ، ولو فاتت أغراضه الدنيوية . فكيف بالدينية إن وجدت فيه أو عنده ! ! فإن الإنسان ظالم جاهل لا يطلب إلا هواه .

فإن لم يكن هذا فى الباطن يحسن إليهم ، ويصبر على أذاهم . ويقضي حوائجهم لله ، وتكون استعانته عليهم بالله تامة ، وتوكله على الله تام . وإلا أفسدوا دينه ودنياه ، كما هو الواقع المشاهد من الناس ممن يطلب الرئاسة الدنيوية ، فإنه يطلب منه من الظلم والمعاصي ما ينال به تلك الرئاسة ، ويحسن له هذا الرأي ، ويعاديه إن لم يقم معه ، كما قد

جرى ذلك مع غير واحد .

وذلك يجري فيمن يحب شخصاً لصورته ، فإنه يخدمه ويعظمه ويعطيه ما يقدر عليه ، ويطلب منه من المحرم ما يفسد دينه .

وفيمن يحب صاحب « بدعة » لكونه له داعية إلى تلك البدعة ، يحوجه إلى أن ينصر الباطل الذي يعلم أنه باطل . وإلا عاداه ، ولهذا صار علماء الكفار وأهل البدع مع علمهم بأنهم على الباطل ينصرون ذلك الباطل ؛ لأجل الاتباع والمحبين ، ويعادون أهل الحق ويهجنون طريقهم .

فمن أحب غير الله ووالى غيره كره محب الله ووليه ، ومن أحب أحداً لغير الله كان ضرر أصدقائه عليه أعظم من ضرر أعدائه ؛ فإن أعداءه غايتهم أن يحولوا بينه وبين هذا المحبوب الدنيوي ، والحيلولة بينه وبينه رحمة فى حقه ، وأصدقاؤه يساعدونه على نفي تلك الرحمة وذهابها عنه ، فأي صداقة هذه ؟! ويحبون بقاء ذلك المحبوب ليستعملوه فى أغراضهم ، وفيما يحبونه ، وكلاهما ضرر عليه .

قال تعالى : (إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ) . قال الفضيل بن عياض عن ليث

عن مجاهد : هي المودات التى كانت لغير الله ، والوصلات التى كانت بينهم فى الدنيا (وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ) .

فالأعمال التى أراهم الله حسرات عليهم : هي الأعمال التى يفعلها بعضهم مع بعض فى الدنيا كانت لغير الله ، ومنها الموالاة والصحبة والمحبة لغير الله . فالخير كله فى أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فصل

ومما يحقق هذه الأمور أن المحب يجذب ، والمحبوب يجذِب . فمن أحب شيئاً جذبه إليه بحسب قوته ، ومن أحب صورة جذبته تلك الصورة إلى المحبوب الموجود فى الخارج بحسب قوته ، فإن المحب علته فاعلية ، والمحبوب علته غائية ، وكل منهما له تأثير فى وجود المعلول ، والمحب إنما يجذب المحبوب بما فى قلب المحب من صورته التى يتمثلها ، فتلك الصورة تجذبه بمعنى انجذابه إليها ، لا أنها هي فى نفسها قصد وفعل ، فإن في المحبوب من المعنى المناسب ما يقتضي انجذاب المحب إليه كما ينجذب الإنسان إلى الطعام ليأكله ، وإلى امرأة ليباشرها ، وإلى

صديقه ليعاشره ، وكما تنجذب قلوب المحبين لله ورسوله إلى الله ورسوله ، والصالحين من عباده لما اتصف به سبحانه من الصفات التى يستحق لأجلها أن يحب ويعبد .

بل لا يجوز أن يحب شيء من الموجودات لذاته إلا هو سبحانه وبحمده ، فكل محبوب في العالم إنما يجوز أن يحب لغيره لا لذاته ، والرب تعالى هو الذي يجب أن يحب لنفسه ، وهذا من معاني إلهيته و (لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا) فإن محبة الشيء لذاته شرك ، فلا يحب لذاته إلا الله ، فإن ذلك من خصائص إلهيته ، فلا يستحق ذلك إلا الله وحده ، وكل محبوب سواه إن لم يحب لأجله أو لما يحب لأجله فمحبته فاسدة .

والله تعالى خلق فى النفوس حب الغذاء ، وحب النساء ، لما فى ذلك من حفظ الأبدان وبقاء الإنسان ؛ فإنه لولا حب الغذاء لما أكل الناس ففسدت أبدانهم ، ولولا حب النساء لما تزوجوا فانقطع النسل والمقصود بوجود ذلك بقاء كل منهم ليعبدوا الله وحده ، ويكون هو المحبوب المعبود لذاته الذي لا يستحق ذلك غيره .

وإنما تحب الأنبياء والصالحون تبعاً لمحبته ، فإن من تمام حبه حب ما يحبه ، وهو يحب الأنبياء والصالحين ، ويحب الأعمال الصالحة ، فحبها

لله هو من تمام حبه ، وأما الحب معه فهو حب المشركين الذين يحبون أندادهم كحب الله ، فالمخلوق إذا أحب لله كان حبه جاذباً إلى حب الله ، وإذا تحاب الرجلان فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، كان كل منهما جاذباً للآخر إلى حب الله ، كما قال تعالى : « حقت محبتى للمتحابين في ، وحقت محبتى للمتجالسين في ، وحقت محبتى للمتباذلين في ، وإن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بقربهم من الله ، وهم قوم تحابوا بروح الله على غير أموال يتباذلونها ، ولا أرحام يتواصلون بها ، إن لوجوههم لنوراً ، وإنهم لعلى كراس من نور ، لايخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس » .

فإنك إذا أحببت الشخص لله كان الله هو المحبوب لذاته ، فكلما تصورته فى قلبك تصورت محبوب الحق فأحببته ، فازداد حبك لله . كما إذا ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ، والأنبياء قبله ، والمرسلين وأصحابهم الصالحين ، وتصورتهم فى قلبك ، فإن ذلك يجذب قلبك إلى محبة الله المنعم عليهم ، وبهم ، إذا كنت تحبهم لله ، فالمحبوب لله يجذب إلى محبة الله ، والمحب لله إذا أحب شخصاً لله فإن الله هو محبوبه ، فهو يحب أن يجذبه إلى الله تعالى ، وكل من المحب لله والمحبوب لله يجذب إلى الله .

وهكذا إذا كان الحب لغير الله ، كما إذا أحب كل من الشخصين

الآخر بصورة : كالمرأة مع الرجل ، فإن المحب يطلب المحبوب والمحبوب يطلب المحب ، بانجذاب المحبوب ، فإذا كانا متحابين صار كل منهما جاذبا مجذوبا من الوجهين ، فيجب الاتصال ، ولو كان الحب من أحد الجانبين لكان المحب يجذب المحبوب والمحبوب يجذبه ، لكن المحبوب لايقصد جذبه ، والمحب يقصد جذبه وينجذب .

وهذا « سبب التأثير في المحبوب » إما تمثل يحصل في قلبه فينجذب وإما أن ينجذب بلا محبة : كما يأكل الرجل الطعام ، ويلبس الثوب ، ويسكن الدار ، ونحو ذلك من المحبوبات التى لا إرادة لها .

وأما « الحيوان » فيحب بعضه بعضا بكونه سبباً للإحسان إليه وقد جبلت النفوس على حب من أحسن إليها ، لكن هذا فى الحقيقة إنما هو محبة الإحسان ، لا نفس المحسن ، ولو قطع ذلك لاضمحل ذلك الحب وربما أعقب بغضا ، فإنه ليس لله عز وجل .

فإن من أحب إنسانا لكونه يعطيه ، فما أحب إلا العطاء ، ومن قال : إنه يحب من يعطيه لله فهذا كذب ومحال وزور من القول ، وكذلك من أحب إنسانا لكونه ينصره إنما أحب النصر لا الناصر . وهذا كله من اتباع ما تهوى الأنفس ، فإنه لم يحب فى الحقيقة إلا مايصل إليه من جلب منفعة أو دفع مضرة ، فهو إنما أحب تلك المنفعة ودفع المضرة وإنما

أحب ذلك لكونه وسيلة إلى محبوبه ، وليس هذا حباً لله ولا لذات المحبوب .

وعلى هذا تجري عامة محبة الخلق بعضهم مع بعض ، وهذا لا يثابون عليه في الآخرة ولا ينفعهم ؛ بل ربما أدى ذلك إلى النفاق والمداهنة ، فكانوا فى الآخرة من الأخلاء الذين بعضهم لبعض عدو إلا المتقين . وإنما ينفعهم فى الآخرة الحب فى الله ولله وحده ، وأما من يرجو النفع والنصر من شخص ثم يزعم أنه يحبه لله فهذا من دسائس النفوس ونفاق الأقوال .

وإنما ينفع العبد الحب لله لما يحبه الله من خلقه كالأنبياء والصالحين لكون حبهم يقرب إلى الله ومحبته وهؤلاء هم الذين يستحقون محبة الله لهم .

ونبينا كان يعطى المؤلفة قلوبهم ويدع آخرين هم أحب إليه من الذي يعطي ؛ يكلهم إلى مافي قلوبهم من الإيمان ، وإنما كان يعطي المؤلفة قلوبهم لما فى قلوبهم من الهلع والجزع ؛ ليكون ما يعطيهم سبباً لجلب قلوبهم إلى أن يحبوا الإسلام فيحبوا الله ، فكان مقصوده بذلك دعوة القلوب إلى حب الله عز وجل وصرفها عن ضد ذلك ؛ ولهذا كان يعطي أقواما خشية أن يكبهم الله على وجوههم فى النار فمنعهم بذلك العطاء عما

يكرهه منهم فكان يعطي لله ويمنع لله . وقد قال : « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » وفى صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنى والله إنما أنا قاسم لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً ولكن أضع حيث أمرت » .

وصورة المحبوب المتمثلة فى النفس يتحرك لها المحب ويريد لها ويحب ويبغض ويبتهج وينشرح عند ذكرها من أي جنس كانت ، فتبقى هى كالآمر الناهي له ؛ ولهذا يجد فى نفسه كأنها تخاطبه بأمر ونهى وغير ذلك كما يرى كثير من الناس من يحبه ويعظمه فى منامه وهو يأمره وينهاه ويخبره بأمور .

والمشركون تتمثل لهم الشياطين فى صور من يعبدونه . تأمرهم وتنهاهم .

والقائلون بالشاهد والمنتسبون إلى السلوك يقول أحدهم : إنه يخاطب في باطنه على لسان الشاهد ، فمنهم من يصلي بالليل وذاك بإزائه ليشاهده فى الضوء ، ومنهم من يشاهده فى حال السماع في غيره ، ويظنون أنهم يخاطبون ويجدون المريد فى قلوبهم بذلك ، وذلك لأنهم يتمثلونه فى أنفسهم ، وربما كان الشيطان يتمثل فى صورته فيجدون فى نفوسهم خطابا من تلك الصورة فيقولون خوطبنا من جهته . وهذا وإن كان موجوداً فى

المخاطب فمن المخاطب له ؟ فالفرقان هنا . فإنما ذلك المخاطب من وسواس الشيطان والنفس .

وقد يخاطبون بأشياء حسنة رشوة منه لهم ، ولا يخاطبون بما يعرفون أنه باطل ، لئلا ينفرون منه ، بل الشيطان يخاطب أحدهم بما يرى أنه حق ، والراهب إذا راض نفسه فمرة يرى فى نفسه صورة التثليث ، وربما خوطب منها لأنه كان قد يتمثلها قبل ذلك ، فلما انصقلت نفسه بالرياضة ظهرت له ، والمؤمن الذي يحب الله ورسوله يرى الرسول فى منامه بحسب إيمانه ، وكذلك يرى الله تعالى فى منامه بحسب إيمانه ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

ولهذا كثير من أهل الزهد والعبادة يكون من أعوان الكفار ويزعم أنه مأمور بذلك ، ويخاطب به ويظن أن الله هو الذي أمره بذلك ، والله منزه عن ذلك ، وإنما الآمر له بذلك النفس والشيطان وما فى نفسه من الشرك ، إذ لو كان مخلصاً لله الدين لما عرض له شيء من ذلك ، فإن هذا لا يكون إلا لمن فيه شرك في عبادته ، أو عنده بدعة ، ولا يقع هذا لمخلص متمسك بالسنة ألبتة .

وإذا كانت « الرؤيا » على « ثلاثة اقسام » :

رؤيا من الله .

ورؤيا من حديث النفس .

ورؤيا من الشيطان .

فكذلك ما يلقى فى نفس الإنسان فى حال يقظته « ثلاثة أقسام »

ولهذا كانت الأحوال « ثلاثة » رحمانى ، ونفسانى ، وشيطانى .

وما يحصل من نوع المكاشفة والتصرف « ثلاثة أصناف » ملكي ونفسي ، وشيطانى ، فإن الملك له قوة ، والنفس لها قوة ، والشيطان له قوة ، وقلب المؤمن له قوة . فما كان من الملك ومن قلب المؤمن فهو حق ، وما كان من الشيطان ووسوسة النفس فهو باطل .

وقد اشتبه هذا بهذا على طوائف كثيرة ، فلم يفرقوا بين أولياء الله وأعداء الله ، بل صاروا يظنون فى من هو من جنس المشركين والكفار — أهل الكتاب من وجوه كثيرة — أنه من أولياء الله المتقين . والكلام فى هذا مبسوط فى موضع آخر .

ولهذا فى هؤلاء من يرى جواز قتال الأنبياء ، ومنهم من يرى أنه أفضل من الأنبياء ، إلى أنواع أخر . وذلك لأنه حصل لهم من الأنواع الشيطانية والنفسانية ماظنوا أنها من كرامات الأولياء ، فظنوا

أنهم منهم ، فكان الأمر بالعكس . وأصل هذا أنهم تعبدوا بما تحبه النفس ؛ وأما العبادة بما يحبه الله ويرضاه فلا يحبونه ولا يريدونه وحده ، ويرون أنهم إذا عبدوا الله بما أمر به ورسله حط لهم عن منصب الولاية ، فيحدثون محبة قوية وتألهاً وعبادة وشوقا وزهداً ؛ ولكن فيه شرك وبدعة .

ومحبة « التوحيد » إنما تكون لله وحده على متابعة رسوله ؛ كما قال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ؛ فلهذا يكون أهل الاتباع فيهم جهاد ونية في محبتهم ؛ يحبون لله ، ويبغضون له . وهم على ملة إبراهيم . والذين معه (إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) وأولئك محبتهم فيها شرك وليسوا متابعين للرسول ، ولا مجاهدين فى سبيل الله ، فليست هي المحبة الإخلاصية . فإنها مقرونة بالتوحيد .

ولهذا سمى أبو طالب المكي كتابه « قوت القلوب فى معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد »

والله سبحانه أعلم .

قال شيخ الإسلام

رحمه الله

فصـــــل

قد كتبت فى كراسة الحوادث فصلا فى « جماع الزهد والورع » :

وأن « الزهد » هو عمـا لا ينفع إما لانتفاء نفعـه ، أو لكونه مرجوحا ؛ لأنه مفوت لما هو أنفع منه ، أو محصل لما يربو ضرره على نفعه . وأما المنافع الخالصة أو الراجحة : فالزهد فيها حمق .

وأما « الورع » فإنه الإمساك عما قد يضر ، فتدخل فيـه المحرمات والشبهات لأنها قد تضر . فإنه من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهـات وقع فى الحرام ، كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه .

وأما « الورع » عما لا مضرة فيه أو فيه مضرة مرجوحة ـــ لما

تقترن به من جلب منفعة راجحة ، أو دفع مضرة أخرى راجحة — فجهل وظلم . وذلك يتضمن « ثلاثة أقسام » لا يتورع عنها : المنافع المكافأة ، والراجحة والخالصة : كالمباح المحض ، أو المستحب ، أو الواجب فإن الورع عنها ضلالة .

وأنا أذكر هنا تفصيل ذلك فأقول :

« الزهد » خلاف الرغبة . يقال : فلان زاهد فى كذا . وفلان راغب فيه . و « الرغبة » هي من جنس الإرادة . فالزهد فى الشيء انتفاء الإرادة له ، إما مع وجود كراهته وإما مع عدم الإرادة والكراهة بحيث لا يكون لا مريداً له ولا كارهاً له ، وكل من لم يرغب فى الشيء ويريده فهو زاهد فيه .

وكما أن سبيل الله يحمد فيه الزهد فيما زهد الله فيه من فضول الدنيا فتحمد فيه الرغبة والإرادة لما حمد الله إرادته والرغبة فيه ؛ ولهذا كان أساس الطريق الإرادة . كما قال تعالى : (وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا) ونظائره متعددة .

كما رغب فى « الزهد » وذم ضده فى قوله : (مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ) وقال تعالى : (أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ) السورة . وقال تعالى : (وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا * وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا) وقال : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ * وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ * وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) وقال تعالى : (ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ) الآية . وهذا باب واسع .

وإنما المقصود هنا تميز « الزهد الشرعي » من غيره ، وهو الزهد المحمود ، وتميز « الرغبة الشرعية » من غيرها ، وهي الرغبة المحمودة ، فإنه كثيراً ما يشتبه الزهد بالكسل والعجز والبطالة عن الأوامر الشرعية وكثيراً ما تشتبه الرغبة الشرعيــة بالحرص والطمــع والعمل الذي ضل سعي صاحبه .

وأما « الورع » فهو اجتناب الفعل واتقاؤه ، والكف والإمساك عنه والحذر منه ، وهو يعود إلى كراهة الأمر والنفرة منه والبغض له وهو أمر وجودي أيضاً — وإن كان قد اختلف فى المطلوب بالنهي . هل هو عدم المنهي عنه ، أو فعل ضده ؟ وأكثر أهل الإثبات عـلى الثاني — فلا ريب أنه لا يسمى ورعا ، ومتورعا ، ومتقيــاً ، إلا إذا وجد منه الامتناع والإمساك الذي هو فعل ضد المنهي عنه .

و« التحقيق » أنه مع عدم المنهي عنه يحصل له عدم مضرة الفعل المنهي عنه ، وهو ذمه وعقابه ونحو ذلك ، ومع وجود الامتناع والانتفاء والاجتناب يكون قد وجد منه عمل صالح وطاعة وتقوى ، فيحصل له منفعة هذا العمل ، من حمده وثوابه ، وغير ذلك . فعدم المضرة لعدم السيئات ، ووجود المنفعة لوجود الحسنات .

فتلخص أن « الزهد » من باب عدم الرغبة والإرادة فى المزهود فيه . و « الورع » من باب وجود النفرة والكراهة للمتورع عنه ، وانتفاء الإرادة إنما يصلح فيما ليس فيه منفعة خالصة أو راجحة ، وأما وجود الكراهة فإنما يصلح فيما فيه مضرة خالصة أو راجحة ، فأما إذا فرض ما لا منفعة فيه ولا مضرة ، أو منفعته ومضرته سواء من كل وجه ؛ فهذا لا يصلح أن يراد ، ولا يصلح أن يكره ، فيصلح فيه الزهد ، ولا يصلح فيه الورع ، فظهر بذلك أن كل ما يصلح فيه الورع يصلح فيه الزهد ، من غير عكس ، وهذا بين . فإن ما صلح أن يكره وينفر عنه صلح ألا يراد ولا يرغب فيه ، فإن عدم الإرادة أولى من وجود الكراهة ؛ ووجود الكراهة مستلزم عدم الإرادة من غير عكس . وليس كل ما صلح ألا يراد يصلح أن يكره ؛ بل قد يعرض من الأمور ما لا تصلح إرادته ولا كراهته ، ولا حبه ولا بغضه ولا الأمر به ، ولا النهي عنه .

وبهذا يتبين : أن الواجبات والمستحبات لا يصلح فيهـا زهد ولا ورع ؛ وأما المحرمات والمكروهـات فيصلح فيها الزهـد والورع . وأما المبـاحات فيصلح فيهـا الزهد دون الورع ، وهـذا القدر ظاهر تعرفه بأدنى تأمل .

وإنما الشأن فيما إذا تعارض في الفعل . هل هو مأمور بـه ؟ أو منهي عنه ؟ أو مباح ؟ وفيما إذا اقترن بما جنسه مباح ما يجعله مأموراً به أو منهياً عنـه ، أو اقترن بالمأمور به ما يجعله منهياً عنه وبالعكس .

فعند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وتعارضها ؛ يحتاج إلى الفرقان .

وقال

فصـــــل

قول بعض النـاس : الثواب عـلى قدر المشقة ليس بمستقيم عـلى الإطلاق ، كما قد يستدل به طوائف عـلى أنواع من « الرهبانيـات ، والعبادات المبتدعة » التى لم يشرعها الله ورسوله مـن جنس تحريمـات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات ، ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسـلم ـــ حيث قال : « هلك المتنطعون » ؛ وقال : « لو مد لي الشهر لواصلت وصـالاً يدع المتعمقون تعمقهـم » ـــ مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم ، ويمنـع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه ، وكذلك الاحتفاء والتعرى والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة : مثل حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصـوم وأن يقوم قائمـاً ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم فقـال النبي صلى الله عليـه وسـلم : « مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم

صومه » رواه البخاري ، وهذا باب واسع .

وأما الأجر على قدر الطاعة فقد تكون الطاعة لله ورسوله فى عمل ميسر كما يسر الله على أهل الإسلام « الكلمتين » وهما أفضل الأعمال ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » أخرجاه فى الصحيحين .

ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحاً اتصاف « الأول » باعتبار تعلقه بالأمر و « الثاني » باعتبار صفته فى نفسه . والعمل تكون منفعته وفائدته تارة من جهة الأمر فقط ، وتارة من جهة صفته فى نفسه ، وتارة من كلا الأمرين . فبالاعتبار الأول ينقسم إلى طاعة ومعصية ، وبالثاني ينقسم إلى حسنة وسيئة ، والطاعة والمعصية اسم له من جهة الأمر ، والحسنة والسيئة اسم له من جهة نفسه [1] وإن كان كثير من الناس لا يثبت إلا « الأول » ، كما تقوله الأشعرية وطائفة من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم .

ومن الناس من لا يثبت إلا « الثانى » كما تقوله المعتزلة وطائفة

---

(١) خرم بالاصل مقدار ثلث سطر .

من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، والصواب إثبات الاعتبارين كما تدل عليه نصوص الأئمة وكلام السلف وجمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم.

فأما كونه مشقاً[1] فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه ، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقاً[1] ففضله لمعنى غير مشقته ، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره ، فيزداد الثواب بالمشقة ، كما أن من كان بعده عن البيت فى الحج والعمرة أكثر : يكون أجره أعظم من القريب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة : « أجرك على قدر نصبك » لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة ، وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر ، وكذلك الجهاد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرؤه ويتتعتع فيه ، وهو عليه شاق له أجران .

فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب ، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل ؛ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب ، هذا فى شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال ، ولم يجعل علينا فيه حرج ، ولا أريد بنا فيه العسر ؛ وأما فى شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة منهم . وكثير من العباد يرى جنس المشقة والألم والتعب مطلوباً مقربا إلى الله ؛ لما فيه من نفرة النفس عن اللذات والركون

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (شاقا)

إلى الدنيا وانقطاع القلب عن علاقة الجسد ، وهـذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم .

ولهذا تجد هؤلاء مع من شابههم من الرهبان يعالجون الأعمـال الشاقة الشديدة المتعبة من أنواع العبادات والزهادات ، مع أنه لا فائدة فيها ولا ثمرة لها ولا منفعة إلا أن يكون شيئاً يسيراً لا يقاوم العذاب الأليم الذي يجدونه .

ونظير هذا الأصل الفاسد مدح بعض الجهال بأن يقول : فلان ما نكح ولا ذبح . وهذا مدح الرهبان الذين لا ينكحون ولا يذبحون ، وأما الحنفاء فقد قال النبي صلى الله عليه وسـلم « لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وهذه الأشياء هي من الدين الفاسد وهو مذموم كما أن الطمأنينة إلى الحياة الدنيا مذموم .

والنـاس أقسام .

أصحاب « دنيا محضة » وهم المعرضون عن الآخرة .

وأصحاب « دين فاسد » وهم الكفار والمبتدعة الذين يتدينون بمـا لم

يشرعه الله من أنواع العبادات والزهادات .

و « القسم الثالث » وهم أهل الدين الصحيح ، أهل الإسلام المستمسكون بالكتاب والسنة والجماعة ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق .

وقال شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية ـ رحمه الله

فصـــــــل

فى « تزكية النفس » وكيف تزكو بـترك المحرمـات مـــع فعل المأمورات . قال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا) و (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) .

قال قتادة وابن عيينة وغيرهما : قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله وصالح الأعمال . وقال الفراء والزجاج : قـد أفلحت نفس زكاها الله وقد خابت نفس دساها الله. وكذلك ذكره الوالبي عن ابن عباس وهو منقطع. و [ليس] هو مرادا من الآيـة ؛ بل المراد بهـا الأول قطعاً لفظاً ومعنى .

أما « اللفظ » فقوله : من زكاها اسم موصول ولا بد فيه من عائد

على (من) فإذا قيل : قد أفلح الشخص الذي زكاها كان ضمير الشخص فى زكاها يعود على (من) هذا وجه الكلام الذى لا ريب فى صحته كما يقال : قد أفلح من اتقى الله وقد أفلح من أطاع ربه .

وأما إذا كان المعنى : قد أفلح من زكاه الله لم يبق فى الجملة ضمير يعود على (من) فإن الضمير على هذا يعود على الله وليس هو (من) وضمير المفعول يعود على النفس المتقدمة فلا يعود على (من) لا ضمير الفاعل ولا المفعول . فتخلو الصلة من عائد وهذا لايجوز .

نعم ! لو قيل : قد أفلح من زكى الله نفسه أو من زكاها الله له ونحو ذلك صح الكلام ، وخفاء هذا على من قال به من النحاة عجب . وهو لم يقل : قد أفلحت نفس زكاها . فإنه هنا كانت تكون زكاها صفة لنفس لا صلة ؛ بل قال : (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا) فالجملة صلة لـ (من) لا صفة لها .

ولا قال أيضا : قد أفلحت النفس التى زكاها ؛ فإنه لو قيل ذلك وجعل في (زكاها) ضمير يعود على اسم الله صح، فإذا تكلفوا وقالوا : التقدير (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا) هي النفس التى زكاها . وقالوا : فى زكى ضمير المفعول يعود على (من) وهي تصلح للمذكر والمؤنث

والواحد والعدد ، فالضمير عائد على معناها المؤنث وتأنيثها غير حقيقي ولهذا قيل : (قَدْأَفْلَحَ) ولم يقل قد أفلحت ، قيل لهم : هذا مع أنه خروج من اللغة الفصيحة فإنما يصح إذا دل الكلام على ذلك فى مثل ومن [1] على أن المراد لنا ، وكذا قوله : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ) ونحو ذلك .

وأما هنا فليس فى لفظ (من) وما بعدها مايدل على أن المراد به النفس المؤنثة فلا يجوز أن يراد بالكلام ماليس فيه دليل على إرادته ؛ فإن مثل هذا مما يصان كلام الله عز وجل عنه ، فلو قدر احتمال عود ضمير (زكاها) إلى نفس وإلى (من) مع أن لفظ (من) لا دليل يوجب عوده عليه لكان إعادته إلى المؤنث أولى من إعادته إلى ما يحتمل التذكير والتأنيث ، وهو فى التذكير أظهر ، لعدم دلالته على التأنيث ، فإن الكلام إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما ، ومن تكلف غير ذلك فقد خرج عن كلام العرب المعروف ، والقرآن منزه عن ذلك ، والعدول عما يدل عليه ظاهر الكلام إلى مالا يدل عليه بلا دليل لا يجوز ألبتة فكيف إذا كان نصا من جهة المعنى ؟ ! فقد أخبر الله أنه يلهم التقوى والفجور . ولبسط هذا موضع آخر .

---

(١) بياض بالاصل .

و (المقصود هنا) أمر الناس بتزكية أنفسهم والتحذير من تدسيتها . كقوله : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) فلو قدر أن المعنى قد أفلح من زكى الله نفسه لم يكن فيه أمر لهم ولا نهي ، ولا ترغيب ولا ترهيب . والقرآن إذا أمر أو نهى لا يذكر مجرد « القدر » فلا يقول : من جعله الله مؤمناً ؛ بل يقول : (قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ) (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) إذ ذكر مجرد القدر فى هذا يناقض المقصود ، ولا يليق هذا بأضعف الناس عقلا فكيف بكلام الله ؟ ! ألا ترى أنه فى مقام الأمر والنهي والترغيب والترهيب يذكر ما يناسبه من الوعد والوعيد ، والمدح والذم ، وإنما يذكر القدر عند بيان نعمه عليهم : إما بما ليس من أفعالهم ، وإما بإنعامه بالإيمان والعمل الصالح ، ويذكره فى سياق قدرته ومشيئته ، وأما فى معرض الأمر فلا يذكره إلا عند النعم . كقوله : (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ) الآية ، فهذا مناسب . وقوله : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) وهذه الآية من جنس الثانية لا الأولى .

والمقصود « ذكر التزكية » قال تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟) الآية . وقال : (فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ) وقال : (ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) وقال : (وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ) .

وأصل « الزكاة » الزيادة فى الخير . ومنه يقال : زكا الزرع ، وزكا

المال إذا نمـا . ولن ينمو الخـير إلا بترك الشر ، والزرع لا يزكو حتى يزال عنه الدغل ، فكذلك النفس والأعمال لا تزكوا حتى يزال عنها ما يناقضها ولا يكون الرجل متزكياً إلا مع ترك الشر ، فإنه يدنس النفس ويدسيها . قال الزجاج : (دساها) جعلها ذليلة حقيرة خسيسة وقال الفراء : دساها ؛ لأن البخيل يخفي نفسه ومنزله وماله ، قال ابن قتيبة : أي أخفاها بالفجور والمعصية ، فالفاجر دس نفسه ؛ أي قمعها وخباها ، وصانع المعروف شهر نفسه ورفعها ، وكانت أجواد العرب تنزل الربى لتشهر أنفسها ، واللئام تنزل الأطراف والوديان .

فالبر والتقوى يبسط النفس ، ويشرح الصدر ، بحيث يجد الإنسان فى نفسه اتساعا وبسطاً عمـا كان عليه قبل ذلك ؛ فإنه لمـا اتسع بالـبر والتقوى والإحسان بسطه الله وشرح صدره . والفجور والبخل يقمع النفس ويضعها ويهينها ، بحيث يجد البخيل فى نفسه أنه ضيق . وقـد بين النبي صلى الله عليه وسـلم ذلك فى الحديث الصحيح فقال : « مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتـان من حديد قـد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما . فجعل المتصدق كلما هم بصدقـة اتسعت وانبسطت عنه ، حتى تغشى أنامله . وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقـة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها ، وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه في جيبه فلو رأيتها يوسعها فلا تتسع » اخرجاه .

وإخفاء المنزل وإظهاره تبعاً لذلك . قال تعالى : (يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ) الآية . فهكذا النفس البخيلة الفاجرة قد دسها صاحبها فى بدنه بعضها فى بعض ، ولهذا وقت الموت تنزع من بدنه كما ينزع السفود من الصوف المبتل ، والنفس البرة التقية النقية التى قد زكاها صاحبها فارتفعت واتسعت ومجدت ونبلت فوقت الموت تخرج من البدن تسيل كالقطرة من فى السقاء ، وكالشعرة من العجين . قال ابن عباس : « إن للحسنة لنوراً فى القلب ، وضياء في الوجه ، وقوة فى البدن ، وسعة فى الرزق ، ومحبة فى قلوب الخلق ، وإن للسيئة لظلمة فى القلب ، وسواداً فى الوجه ، ووهنا فى البدن ، وضيقاً فى الرزق ، وبغضة فى قلوب الخلق » قال تعالى : (وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ) الآية . وهذا مثل البخيل والمنفق . قال : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ) الآية . وقال : (ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) الآية .

وقال له فى سياق الرمي بالفاحشة وذم من أحب إظهارها فى المؤمنين ، والمتكلم بما لا يعلم : (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا) الآية . فبين أن الزكاة إنما تحصل بترك الفاحشة ولهذا قال : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ) الآية . وذلك أن ترك السيئات هو من أعمال النفس ، فإنها تعلم أن السيئات مذمومة ومكروه فعلها ، ويجاهد نفسه إذا دعته إليها ، إن كان مصدقاً لكتاب

ربه مؤمناً بما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا التصديق والإيمان والكراهة وجهاد النفس أعمال تعملها النفس المزكاة ، فتزكو بذلك أيضاً ؛ بخلاف ما إذا عملت السيئات فإنها تتدنس وتتدس وتنقمع كالزرع إذا نبت معه الدغل .

والثواب إنما يكون على عمل موجود ، وكذلك العقاب . فأما العدم المحض فلا ثواب فيه ولا عقاب ، لكن فيه عدم الثواب والعقاب ، والله سبحانه أمر بالخير ونهى عن الشر ، واتفق الناس على أن المطلوب بالأمر فعل موجود ، واختلفوا فى النهي هل المطلوب أمر وجودي ، أم عدمي فقيل : وجودي ، وهو الترك ، وهذا قول الأكثر . وقيل : المطلوب عدم الشر ، وهو أن لا يفعله .

و « التحقيق » أن المؤمن إذا نهى عن المنكر ، فلا بد ألا يقربه ويعزم على تركه ، ويكره فعله ، وهذا أمر وجودي بلا ريب ؛ فلا يتصور أن المؤمن الذي يعلم أنه [1] وجودي ، لكن قد لا يكون مريداً له كما يكره أكل الميتة طبعاً ، ومع ذلك فلا بد له من اعتقاد التحريم والعزم على تركه لطاعة الشارع ، وهذا قدر زائد على كراهة الطبع ، وهو أمر وجودي يثاب عليه ؛ ولكن ليس كثواب من كف نفسه وجاهدها عن طلب

---

(١) بياض بالاصل

المحرم ، ومن كانت كراهته للمحرمات كراهة إيمان ، وقد غمر إيمانه حكم طبعه ، فهذا أعلى الأقسام الثلاثة ، وهذا صاحب النفس المطمئنة ، وهو أرفع من صاحب اللوامة التى تفعل الذنب وتلوم صاحبها عليه ، وتتلوم وتتردد هل تفعله أم لا ؟ !

وأما من لم يخطر بباله أن الله حرمه ، ولا هو مريد له ؛ بل لم يفعله ، فهذا لا يعاقب . ولا يثاب ، إذ لم يحصل منه أمر وجودي يثاب عليه أو يعاقب فمن قال : المطلوب ألا يفعل ، إن أراد أن هذا المطلوب يكفي فى عدم العقاب ، فقد صدق ، وإن أراد أنه يثاب على هذا العدم فليس كذلك . والكافر إذا لم يؤمن بالله ورسوله فلا بد لنفسه من أعمال يشتغل بها عن الإيمان ، وترك الأعمال كفر يعاقب عليها .

ولهذا لما ذكر الله عقوبة الكفار فى النار ، ذكر أموراً وجودية وتلك تدس النفس ؛ ولهذا كان التوحيد والإيمان أعظم ما تزكو به النفس ، وكان الشرك أعظم ما يدسيها ، وتتزكى بالأعمال الصالحة والصدقة هذا كله مما ذكره السلف . قالوا : في (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) تطهر من الشرك ومن المعصية بالتوبة ، وعن أبى سعيد وعطاء وقتادة : صدقة الفطر . ولم يريدوا أن الآية لم تتناول إلا هي ، بل مقصودهم : أن من أعطى صدقة الفطر وصلى صلاة العيد فقد تناولته وما بعدها ، ولهذا

كان يزيد بن حبيب كلما خرج إلى الصلاة خرج بصدقة ، ويتصدق بها قبل الصلاة ، ولو لم يجد إلا بصلا . قال الحسن : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) من كان عمله زاكيا ، وقال أبو الأحوص : زكاة الأمور كلها ، وقال الزجاج : تزكى بطاعة الله عز وجل ، ومعنى الزاكي النامي الكثير .

وكذلك قالوا فى قوله : (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) قال ابن عباس : لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، وقال مجاهد : لا يزكون أعمالهم أي ليست زاكية ، وقيل لا يطهرونها بالإخلاص ، كأنه أراد ــ والله أعلم ــ أهل الريا ، فإنه شرك . وعن الحسن : لا يؤمنون بالزكاة ، ولا يقرون بها . وعن الضحاك : لا يتصدقون ، ولا ينفقون في الطاعة ، وعن ابن السائب : لا يعطون زكاة أموالهم . قال : كانوا يحجون ويعتمرون ولا يزكون .

و « التحقيق » أن الآية تتناول كل ما يتزكى به الإنسان من التوحيد والأعمال الصالحة . كقوله : (هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ) وقوله : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) والصدقة المفروضة لم تكن فرضت عند نزولها .

فإن قيل : (يؤتى) فعل متعد .

قيل : هذا كقوله : (ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا) ، وتقدم قبلها أن

الرسول دعاهم ، وهو طلب منه ، فكان هذا اللفظ متضمناً قيام الحجة عليهم بالرسل ، والرسل إنما يدعونهم لما تزكو به أنفسهم .

ومما يليق : أن الزكاة تستلزم الطهارة ؛ لأن معناها معنى الطهارة . قوله : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) من الشر (وَتُزَكِّيهِم) بالخير قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم طهرني بالماء والبرد والثلج » كان يدعو به في الاستفتاح وفى الاعتدال من الركوع ، والغسل .

فهذه الأمور توجب تبريد المغسول بها و « البرد » يعطي قوة وصلابة ، وما يسر يوصف بالبرد وقرة العين ، ولهذا كان دمع السرور بارداً ، ودمع الحزن حاراً ؛ لأن ما يسوء النفس يوجب حزنها وغمها ، وما يسرها يوجب فرحها وسرورها وذلك مما يبرد الباطن .

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم : أن يغسل الذنوب على وجه يبرد القلوب أعظم برد يكون بما فيه من الفرح والسرور الذي أزال عنه ما يسوء النفس من الذنوب .

وقوله : « بالثلج والبرد والماء البارد » تمثيل بما فيه من هذا الجنس ، وإلا فنفس الذنوب لا تغسل بذلك ، كما يقال : أذقنا برد عفوك ، وحلاوة مغفرتك . ولما قضى أبو قتادة دين المدين قال صلى الله عليه وسلم : « الآن

بردت جلدته » ويقال : برد اليقين ، وحرارة الشك . ويقال : هذا الأمر يثلج له الصدر ، إذا كان حقاً يعرفه القلب ويفرح به ، حتى يصير فى مثل برد الثلج . ومرض النفس : إما شبهة وإما شهوة أو غضب ، والثلاثة توجب السخونة . ويقال لمن نال مطلوبه : برد قلبه . فإن الطالب فيه حرارة الطلب .

وقوله : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ) دليل على أن عمل الحسنات يطهر النفس ويزكيها من الذنوب السالفة ، فإنه قاله بعد قوله : (وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟) الآية . فالتوبة والعمل الصالح يحصل بهما التطهير والتزكية ولهذا قال فى سياق قوله : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟) الآيات . (وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ) الآية . فأمرهم جميعاً بالتوبة فى سياق ما ذكره ؛ لأنه لا يسلم أحد من هذا الجنس . كما فى الصحيح : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا » الحديث . وكذلك فى الصحيح « إن قوله : (إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) نزلت بسبب رجل نال من امرأة كل شيء إلا الجماع ، ثم ندم فنزلت » .

ويحتاج المسلم فى ذلك إلى أن يخاف الله ، وينهى النفس عن الهوى ، ونفس الهوى والشهوة لا يعاقب عليه ، بل على اتباعه والعمل به ، فإذا كانت النفس تهوى وهو ينهاها كان نهيه عبادة لله ، وعملاً صالحاً . وثبت عنه أنه قال : « المجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله » فيؤمر بجهادها

كما يؤمر بجهاد من يأمر بالمعاصي ويدعو إليها ، وهو إلى جهاد نفسه أحوج ، فإن هذا فرض عين وذاك فرض كفاية ، والصبر فى هذا من أفضل الأعمال ، فإن هذا الجهاد حقيقة ذلك الجهاد ، فمن صبر عليه صبر على ذلك الجهاد . كما قال : « والمهاجر من هجر السيئات » .

ثم هذا لا يكون محموداً فيه ، إلا إذا غلب ، بخلاف الأول فإنه من (يقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجراً عظيماً) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « ليس الشديد بالصرعة الخ » وذلك لأن الله أمر الإنسان أن ينهى النفس عن الهوى ، وأن يخاف مقام ربه ، فحصل له من الإيمان ما يعينه على الجهاد ، فإذا غلب كان لضعف إيمانه ، فيكون مفرطاً بترك المأمور ؛ بخلاف العدو الكافر فإنه قد يكون بدنه أقوى .

فالذنوب إنما تقع إذا كانت النفس غير ممتثلة لما أمرت به ، ومع امتثال المأمور لا تفعل المحظور ، فإنهما ضدان . قال تعالى : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ) الآية . وقال : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ) فعباد الله المخلصون لا يغويهم الشيطان ، و « الغي » خلاف الرشد وهو اتباع الهوى . فمن مالت نفسه إلى محرم ، فليأت بعبادة الله كما أمر الله مخلصاً له الدين ، فإن ذلك يصرف عنه السوء والفحشاء (١) خشية ومحبة ، والعبادة له

---

(١) بياض بالاصل .

وحده ، وهذا يمنع من السيئات .

فإذا كان تائباً ، فإن كان ناقصاً ، فوقعت السيئات من صاحبه كان ماحيا لها بعد الوقوع ، فهو كالترياق الذي يدفع أثر السم ، ويرفعه بعد حصوله ، وكالغذاء من الطعام والشراب ، وكالاستمتاع بالحلال الذي يمنع النفس عن طلب الحرام ، فإذا حصل له طلب إزالته ، وكالعلم الذي يمنع من الشك ، ويرفعه بعد وقوعه ، وكالطب الذي يحفظ الصحة ويدفع المرض ، وكذلك ما فى القلب من الإيمان يحفظ بأشباهه مما يقوم به .

وإذا حصل منه مرض من الشبهات والشهوات أزيل بهذه ، ولا يحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة ، كذلك القلب لا يمرض إلا لنقص إيمانه . وكذلك الإيمان والكفر ان متضادان ، فكل ضدين : فأحدهما يمنع الآخر تارة ، ويرفعه أخرى ، كالسواد والبياض(١) حصل موضعه ويرفعه إذا كان حاصلا ، كذلك الحسنات والسيئات والإحباط (١) والمعتزلة أن الكبيرة تحبط الحسنات حتى الإيمان ، وأن من مات عليها لم يكن (١) الجبائي وابنه بالموازنة . لكن قالوا : من رجحت سيئاته خلد فى النار ، والموازنة بلا تخليد قول (١) الإحباط ما أجمع عليه وهو حبوط الحسنات كلها بالكفر كما قال : (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ) الآية . وقوله : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ

---

(١) بياض بالاصل .

فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) الآية وقال : (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .
وقال : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) الآية .

وما ادعته المعتزلة مخالف لأقوال السلف ، فإنه سبحانه ذكر حد الزانى وغيره ، ولم يجعلهم كفاراً حابطي الأعمال ، ولا أمر بقتلهم كما أمر بقتل المرتدين ، والمنافقون لم يكونوا يظهرون كفرهم . والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على الغال ، وعلى قاتل نفسه ، ولو كانوا كفاراً ومنافقين لم تجز الصلاة عليهم . فعلم أنهم لم يحبط إيمانهم كله . وقال عمن شرب الخمر « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله » وذلك الحب من أعظم شعب الإيمان . فعلم أن إدمانه لا يذهب الشعب كلها . وثبت من وجوه كثيرة : « يخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولوحبط لم يكن فى قلوبهم شيء منه . وقال تعالى : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ) الآية . فجعل من المصطفين .

فإذا كانت السيئات لا تحبط جميع الحسنات ، فهل تحبط بقدرها وهل يحبط بعض الحسنات بذنب دون الكفر ؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة . منهم من ينكره ، ومنهم من يثبته ، كما دلت عليه النصوص . مثل قوله : (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ) الآية . دل على أن هذه السيئة تبطل الصدقة ، وضرب مثله بالمرائي . وقالت عائشة « أبلغي زيداً أن جهاده بطل » الحديث .

وأما قوله : (أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ) وحديث صلاة العصر ففي ذلك نزاع . وقال تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ) قال الحسن : بالمعاصي والكبائر ، وعن عطاء : بالشرك والنفاق ، وعن ابن السائب : بالرياء والسمعة ، وعن مقاتل : بالمن . وذلك أن قوماً منوا بإسلامهم ، فما ذكر عن الحسن يدل على أن المعاصي والكبائر تحبط الأعمال .

فإن قيل : لم يرد إلا إبطالها بالكفر .

قيل : ذلك منهي عنه فى نفسه ، وموجب للخلود الدائم ، فالنهي عنه لا يعبر عنه بهذا ، بل يذكره على وجه التغليظ . كقوله : (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ) ونحوها . والله سبحانه فى هذه وفى آية المن سماها إبطالا ، ولم يسمه إحباطاً ؛ ولهذا ذكر بعدها الكفر بقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ) الآية .

فإن قيل : المراد إذا دخلتم فيها فأتموها ، وبها احتج من قال : يلزم التطوع بالشروع فيه .

قيل : لو قدر أن الآية تدل على أنه منهي عن إبطال بعض العمل ، فإبطاله كله أولى ، بدخوله فيها فكيف وذلك قبل فراغه لا يسمى صلاة ولا صوماً ؟!

ثم يقال : الإبطال يوجد قبل الفراغ أو بعده ، وما ذكروه أمر بالإتمام ، والإبطال هو إبطال الثواب ، ولا نسلم أن من لم يتم العبادة يبطل جميع ثوابه ، بل يقال : إنه يثاب على ما فعل من ذلك . وفى الصحيح حديث المفلس « الذي يأتى بحسنات أمثال الجبال » .

سئل شيخ الإسلام

قدس الله روحه

عن رجل تفقه وعلم ما أمر الله به وما نهى عنه ، ثم تزهد وترك الدنيا والمال والأهل والأولاد خائفاً من كسب الحرام والشبهات ، وبعث الآخرة وطلب رضا الله ورسوله ، وساح فى أرض الله والبلدان فهل يجوز له أن يقطع الرحم ويسيح كما ذكر أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله وحده .

« الزهد المشروع » هو ترك [كل] شيء لا ينفع فى الدار الآخرة ، وثقة القلب بما عند الله . كما فى الحديث الذي في الترمذي « ليس الزهد فى الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق بما فى يدك ، وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أصبت أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك ؛ لأن الله تعالى يقول (لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ) . فهذا صفة « القلب » .

وأما في « الظاهر » فترك الفضول التى لا يستعان بها على طاعة الله من مطعم وملبس ومال وغير ذلك . كما قال الإمام أحمد : إنما هو طعام دون طعام ، ولباس دون لباس ، وصبر أيام قلائل .

وجماع ذلك خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » . وكان عادته فى المطعم أنه لا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، ويلبس من اللباس ما تيسر من قطن وصوف وغير ذلك . وكان القطن أحب إليه ، وكان إذا بلغه أن بعض أصحابه يريد أن يعتدي فيزيد فى الزهد ، أو العبادة على المشروع ، ويقول : أينا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! يغضب لذلك ، ويقول : « والله إني لأخشاكم لله ، وأعلمكم بحدود الله تعالى » وبلغه أن بعض أصحابه قال : أما أنا فأصوم فلا أفطر ، وقال الآخر أما أنا فأقوم فلا أنام ، وقال آخر أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال آخر أما أنا فلا آكل اللحم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس مني » .

فأما الإعراض عن الأهل والأولاد فليس مما يحبه الله ورسوله ، ولا هو من دين الأنبياء ؛ بل قد قال تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ

وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) والإنفاق على العيال و الكسب لهم يكون واجباً تارة ومستحباً أخرى ، فكيف يكون ترك الواجب أو المستحب من الدين ؟!

وكذلك السياحة فى البلاد لغير مقصود مشروع ، كما يعانيه بعض النساك أمر منهى عنه ، قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام فى شيء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين .

وأما السياحة المذكورة فى القرآن من قوله: (ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ) ومن قوله : (مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا) فليس المراد بها هذه السياحة المبتدعة؛ فإن الله قد وصف النساء اللاتي يتزوجهن رسوله بذلك ، والمرأة المزوجة لا يشرع لها أن تسافر فى البراري سائحة ؛ بل المراد بالسياحة شيئان :

(أحدهما) الصيام . كما روى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل

ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كلـه ، ألا وهي القلب » . متفق عليه .

لكـن إذا ترك الإنسان الحـرام ، أو الشبهة ، بترك واجب أو مستحب ، وكان الإثم أو النقص الذي عليـه في الترك أعظم من الإثم الذي عليه فى الفعل لم يشرع ذلك ، كما ذكر أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي ، عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عمن ترك ما لا شبهة فيه وعليه دين ؟ فسأله ولده أترك هذا المال الذي فيه شبهة فلا أقضيه ؟ فقال : له أتدع [1]

---

(١) بياض بالاصل .

سئل شيخ الإسلام أبو العباس

أحمد بن تيمية ـــ رحمه الله ـــ عن قوله تعالى : (حَقُّ ٱلْيَقِينِ) و (عَيْنَ ٱلْيَقِينِ) و (عِلْمَ ٱلْيَقِينِ) فما معنى كل مقام منها ؟ وأي مقام أعلى ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . للناس فى هذه الأسماء مقالات معروفة .

(منها) : أن يقال : « عِلْمَ ٱلْيَقِينِ » ما علمه بالسماع والخبر والقياس والنظر ، و « عَيْنَ ٱلْيَقِينِ » ما شاهده وعاينه بالبصر ، و « حَقُّ ٱلْيَقِينِ » ما باشره ووجده وذاقه وعرفه بالاعتبار .

« فالأولى » مثل من أخبر أن هناك عسلاً ، وصدق المخبر . أو رأى آثار العسل فاستدل على وجوده .

و « الثانى » مثل من رأى العسل وشاهده وعاينه ، وهذا أعلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس المخبر كالمعاين » .

و « الثالث » مثل من ذاق العسل ، ووجد طعمه وحلاوته ، ومعلوم أن هذا أعلى مما قبله ؛ ولهذا يشير أهل المعرفة إلى ما عندهم من الذوق والوجد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » وقال صلى الله عليه وسلم : « ذاق طعم الإيمان : من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً » فالناس فيما يجده أهل الإيمان ويذوقونه من حلاوة الإيمان وطعمه على ثلاث درجات :

« الأولى » من علم ذلك مثل من يخبره به شيخ له يصدقه ، أو يبلغه ما أخبر به العارفون عن أنفسهم ، أو يجد من آثار أحوالهم ما يدل على ذلك .

و « الثانية » من شاهد ذلك وعاينه ، مثل أن يعاين من أحوال أهل المعرفة والصدق واليقين ما يعرف به مواجيدهم وأذواقهم ، وإن كان هذا فى الحقيقة لم يشاهد ما ذاقوه ووجدوه ، ولكن شاهد ما دل عليه لكن هو أبلغ من المخبر ، والمستدل بآثارهم .

و « الثالثة » أن يحصل له من الذوق والوجد فى نفسه ما كان

سمعه ، كما قال بعض الشيوخ : لقد كنت في حال أقول فيها إن كان أهل الجنة فى الجنة فى مثل هذا الحال إنهم لفي عيش طيب . وقال آخر : إنه ليمر على القلب أوقات يرقص منها طرباً . وقال الآخر : لأهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو فى لهوهم .

والناس فيما أخبروا به من أمر الآخرة على ثلاث درجات :

(إحداها) العلم بذلك لما أخبرتهم الرسل ، وما قام من الأدلة على وجود ذلك .

« الثانية » : إذا عاينوا ما وعدوا به من الثواب والعقاب والجنة والنار .

و « الثالثة » إذا باشروا ذلك ؛ فدخل أهل الجنة الجنة ؛ وذاقوا ما كانوا يوعدون ، ودخل أهل النار النار ، وذاقوا ما كانوا يوعدون ، فالناس فيما يوجد فى القلوب ، وفيما يوجد خارج القلوب على هذه الدرجات الثلاث .

وكذلك فى أمور الدنيا : فإن من أخبر بالعشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه كان له علم به ، فإن شاهده ولم يذقه كان له معاينة له ، فإن ذاقه بنفسه كان له ذوق وخبرة به ، ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته ، فإن

العبارة إنما تفيد التمثيل والتقريب ، وأما معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة ، إلا لمن يكون قد ذاق ذلك الشيء المعبر عنه ، وعرفه وخبره ؛ ولهذا يسمون أهل المعرفة لأنهم عرفوا بالخبرة والذوق ما يعلمه غيرهم بالخبر والنظر ، وفى الحديث الصحيح : « أن هرقل ملك الروم سأل ابا سفيان بن حرب فيما سأله عنه من أمور النبي صلى الله عليه وسلم قال : فهل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعد ان يدخل فيه ؟ قال : لا ، قال : وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلب لا يسخطه أحد » .

فالإيمان إذا باشر القلب وخالطته بشاشته لا يسخطه القلب ، بل يحبه ويرضاه ، فإن له من الحلاوة فى القلب واللذة والسرور والبهجة ما لا يمكن التعبير عنه لمن لم يذقه ، والناس متفاوتون في ذوقه والفرح والسرور الذي فى القلب له من البشاشة ما هو بحسبه ، وإذا خالطت القلب لم يسخطه ، قال تعالى : (قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ) وقال تعالى : (وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) فأخبر سبحانه أنهم يستبشرون بما أنزل من القرآن ، والاستبشار هو الفرح والسرور ؛ وذلك لما يجدونه فى قلوبهم من الحلاوة واللذة والبهجة بما أنزل الله .

و « اللذة » أبدا تتبع المحبة فمن أحب شيئاً ونال ما أحبه وجد اللذة به ، فالذوق هو إدراك المحبوب ، اللذة الظاهرة كالأكل مثلاً : حال الإنسان فيها أنه يشتهي الطعام ويحبه ، ثم يذوقه ويتناوله فيجد حينئذ لذته وحلاوته ، وكذلك النكاح وأمثال ذلك .

وليس للخلق محبة أعظم ولا أكمل ولا أتم من محبة المؤمنين لربهم ، وليس في الوجود ما يستحق أن يحب لذاته من كل وجه إلا الله تعالى ، وكل ما يحب سواه فمحبته تبع لحبه ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما يحب لأجل الله ، ويطاع لأجل الله ، ويتبع لأجل الله . كما قال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) وفى الحديث « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه ، وأحبونى لحب الله ، وأحبوا أهل بيتى لحبى » وقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ) إلى قوله : (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » وفي حديث الترمذي وغيره « من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان » وقال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) فالذين آمنوا أشد حباً لله ، من كل محب لمحبوبه . وقد بسطنا الكلام على هذا فى مواضع متعددة .

و « المقصود هنا » أن أهل الإيمان يجدون بسبب محبتهم لله ولرسوله من حلاوة الإيمان ما يناسب هذه المحبة ، ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم ما يجدونه بالمحبة فقال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف في النار » .

ومن ذلك ما يجدونه من ثمرة التوحيد والإخلاص . والتوكل والدعاء لله وحده ، فإن الناس فى هذا الباب على ثلاث درجات :

« منهم » من علم ذلك سماعا واستدلالاً .

« ومنهم » من شاهد وعاين ما يحصل لهم .

و « منهم » من وجد حقيقة الإخلاص والتوكل على الله ، والالتجاء إليه ، والاستعانة به ، وقطع التعلق بما سواه ، وجرب من نفسه أنه إذا تعلق بالمخلوقين ورجاهم ، وطمع فيهم أن يجلبوا له منفعة أو يدفعوا عنه مضرة ، فإنه يخذل من جهتهم ؛ ولا يحصل مقصوده ، بل قد يبذل لهم من الخدمة والأموال وغير ذلك ما يرجو أن ينفعوه وقت حاجته إليهم ، فلا ينفعونه : إما لعجزهم ، وإما لانصراف قلوبهم عنه ، وإذا

توجه إلى الله بصدق الافتقار إليه ، واستغاث به مخلصاً له الدين ؛ أجاب دعاءه ؛ وأزال ضرره ، وفتح له أبواب الرحمة . فمثل هذا قد ذاق [من] حقيقة التوكل والدعاء لله ، ما لم يذق غيره . وكذلك من ذاق طعم إخلاص الدين لله وإرادة وجهه دون ما سواه ؛ يجد من الأحوال والنتائج والفوائد ما لا يجده من لم يكن كذلك .

بل من اتبع هواه فى مثل طلب الرئاسة والعلو ؛ وتعلقه بالصور الجميلة ، أو جمعه للمال يجد في أثناء ذلك من الهموم والغموم والأحزان والآلام وضيق الصدر ما لا يعبر عنه . وربما لا يطاوعه قلبه على ترك الهوى ، ولا يحصل له ما يسره ؛ بل هو فى خوف وحزن دائماً : إن كان طالباً لما يهواه فهو قبل إدراكه حزين متألم حيث لم يحصل . فإذا أدركه كان خائفاً من زواله وفراقه .

وأولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ؛ فإذا ذاق هذا أو غيره حلاوة الإخلاص لله . والعبادة له . وحلاوة ذكره ومناجاته . وفهم كتابه . وأسلم وجهه لله وهو محسن بحيث يكون عمله صالحاً . ويكون لوجه الله خالصاً ؛ فإنه يجد من السرور واللذة والفرح ما هو أعظم مما يجده الداعي المتوكل الذي نال بدعائه وتوكله ما ينفعه من الدنيا . أو اندفع عنه ما يضره ؛ فإن حلاوة ذلك هي بحسب ما حصل له من

المنفعة ، أو اندفع عنه من المضرة ، ولا أنفع للقلب من التوحيد وإخلاص الدين لله ، ولا أضر عليه من الإشراك .

فإذا وجد حقيقة الإخلاص التى هي حقيقة (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) مع حقيقة التوكل التى هي حقيقة (إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) كان هذا فوق ما يجده كل أحد لم يجد مثل هذا . والله أعلم .

سؤال أبي القاسم المغربي[1]

يتفضل الشيخ الإمام بقية السلف ، وقدوة الخلف ، أعلم من لقيت ببلاد المشرق والمغرب ؛ تقي الدين أبو العباس « أحمد بن تيمية » بأن يوصيني بما يكون فيه صلاح ديني ودنياي ، ويرشدني إلى كتاب يكون عليه اعتمادي في علم الحديث ، وكذلك في غيره من العلوم الشرعية وينبهني على أفضل الأعمال الصالحة بعد الواجبات ، ويبين لي أرجح المكاسب ، كل ذلك على قصد الإيماء والاختصار ، والله تعالى يحفظه. والسلام الكريم عليه ورحمة الله وبركاته .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين .

أما « الوصية » فما أعلم وصية أنفع من وصية الله ورسوله لمن عقلها

---

(١) تسمى : « الوصية الصغرى» .

واتبعها . قال تعالى : (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ) .

ووصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً لما بعثه إلى اليمن فقال : « يا معاذ : اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

وكان معاذ رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة علية ؛ فإنه قال له : « يا معاذ ! والله ! إني لأحبك » وكان يردفه وراءه . وروى فيه : « أنه أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وأنه يحشر أمام العلماء برتوة — أي بخطوة — » . ومن فضله أنه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مبلغاً عنه داعياً ومفقهاً ومفتياً وحاكماً إلى أهل اليمن .

وكان يشبهه بإبراهيم الخليل عليه السلام ، وإبراهيم إمام الناس . وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : إن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين ؛ تشبيهاً له بإبراهيم .

ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصاه هذه الوصية ، فعلم أنها جامعة . وهي كذلك لمن عقلها ، مع أنها تفسير الوصية القرآنية .

أما بيان جمعها ؛ فلأن العبد عليه « حقان » :

حق لله عز وجل . وحق لعباده . ثم الحق الذي عليه لا بد أن يخل ببعضه أحياناً : إما بترك مأمور به ، أو فعل منهى عنه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتق الله حيثما كنت » وهذه كلمة جامعة وفى قوله « حيثما كنت » تحقيق لحاجته إلى التقوى فى السر والعلانية . ثم قال : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » فإن الطبيب متى تناول المريض شيئاً مضراً أمره بما يصلحه . والذنب للعبد كأنه أمر حتم . فالكيس هو الذي لا يزال يأتى من الحسنات بما يمحو السيئات . وإنما قدم فى لفظ الحديث « السيئة » وإن كانت مفعولة ، لأن المقصود هنا محوها لا فعل الحسنة ، فصار كقوله فى بول الأعرابى : « صبوا عليه ذنوباً من ماء » .

وينبغي أن تكون الحسنات من جنس السيئات ، فإنه أبلغ في المحو والذنوب يزول موجبها بأشياء :

(أحدها) التوبة .

و (الثانى) الاستغفار من غير توبة . فإن الله تعالى قد يغفر له إجابة لدعائه وإن لم يتب ، فإذا اجتمعت التوبة والاستغفار فهو الكمال .

(الثالث) الأعمال الصالحة المكفرة : إما « الكفارات المقدرة »

كما يكفر المجامع فى رمضان،والمظاهر،والمرتكب لبعض محظورات الحج أو تارك بعض واجباته ، أو قاتل الصيد بالكفارات المقدرة ، وهي « أربعة أجناس » : هدى وعتق وصدقة وصيام .

وإما « الكفارات المطلقة » كما قال حذيفة لعمر : فتنة الرجل فى أهله وماله وولده ؛ يكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد دل على ذلك القرآن والأحاديث الصحاح فى التكفير بالصلوات الخمس ، والجمعة والصيام ، والحج وسائر الأعمال التى يقال فيها : من قال كذا وعمل كذا غفر له ، أو غفر له ما تقدم من ذنبه ، وهي كثيرة لمن تلقاها من السنن خصوصاً ما صنف فى فضائل الأعمال .

وأعلم أن العناية بهذا من أشد ما بالإنسان الحاجة إليه ؛ فإن الإنسان من حين يبلغ ؛ خصوصاً فى هذه الأزمنة ونحوها من أزمنة الفترات التى تشبه الجاهلية من بعض الوجوه ، فإن الإنسان الذي ينشأ بين أهل علم ودين قد يتلطخ من أمور الجاهلية بعدة أشياء ، فكيف بغير هذا ؟!

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبى سعيد رضي الله عنه : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة

حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » هذا خبر تصديقه فى قوله تعالى : (فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟) ولهذا شواهد في الصحاح والحسان .

وهذا أمر قد يسرى فى المنتسبين إلى الدين من الخاصة ؛ كما قال غير واحد من السلف منهم ابن عيينة ؛ فإن كثيراً من أحوال اليهود قد ابتلى به بعض المنتسبين إلى العلم ، وكثيراً من أحوال النصارى قد ابتلى به بعض المنتسبين إلى الدين ، كما يبصر ذلك من فهم دين الإسلام الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ، ثم نزله على أحوال الناس .

وإذا كان الأمر كذلك فمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ، وكان ميتاً فأحياه الله، وجعل له نوراً يمشي به فى الناس ، لا بد أن يلاحظ أحوال الجاهلية، وطريق الأمتين المغضوب عليهم والضالين من اليهود والنصارى ، فيرى أن قد ابتلى ببعض ذلك .

فأنفع ما للخاصة والعامة العلم بما يخلص النفوس من هذه الورطات وهو إتباع السيئات الحسنات . والحسنات ما ندب الله إليه على لسان خاتم النبيين من الأعمال والأخلاق والصفات .

ومما يزيل موجب الذنوب « المصائب المكفرة » وهي كل ما يؤلم من هم أو حزن أو أذى فى مال أو عرض أو جسد أو غير ذلك ، لكن ليس هذا من فعل العبد .

فلما قضى بهاتين الكلمتين حق الله : من عمل الصالح ، وإصلاح الفاسد قال : « وخالق الناس بخلق حسن » وهو حق الناس .

وجماع الخلق الحسن مع الناس : أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام والدعاء له والاستغفار والثناء عليه ، والزيارة له وتعطى من حرمك من التعليم والمنفعة والمال ، وتعفو عمن ظلمك فى دم أو مال أو عرض . وبعض هذا واجب وبعضه مستحب .

وأما الخلق العظيم الذي وصف الله به محمداً صلى الله عليه وسلم فهو الدين الجامع لجميع ما أمر الله به مطلقاً ، هكذا قال مجاهد وغيره ، وهو تأويل القرآن ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : « كان خلقه القرآن » وحقيقته المبادرة إلى امتثال ما يحبه الله تعالى بطيب نفس وانشراح صدر .

وأما بيان أن هذا كله فى وصية الله ، فهو أن اسم تقوى الله يجمع فعل كل ما أمر الله به إيجابا واستحبابا ، وما نهى عنه تحريما

وتنزيها ، وهـذا يجمع حقوق الله وحقوق العباد . لكن لمـا كان تارة يعني بالتقوى خشية العذاب المقتضيـة للانكفاف عن المحارم ، جاء مفسراً فى حديث معاذ ، وكذلك فى حديث أبى هريرة رضي الله عنهـما الذي رواه الترمذي وصححه : « قيل : يارسول الله ! ما أكـثر ما يدخـل الناس الجنة ؟ قال : تقوى الله وحسن الخلق . قيل : وما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ قال : الأجوفان : الفم والفرج » .

وفى الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً » فجعل كمال الإيمـان فى كمال حسن الخلـق . ومعـلوم أن الإيمـان كلـه تقوى الله .

وتفصيل أصول التقوى وفروعها لايحتمله هذا الموضع ، فإنها الدين كله ؛ لكن ينبوع الخير وأصله : إخلاص العبد لربه عبادة واستعانة كما فى قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وفى قوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وفى قوله : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وفى قوله : (فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُ) بحيث يقطع العبـد تعلق قلبـه من المخلوقين انتفاعا بهم أو عملا لأجلهم ، ويجعل همته ربه تعالى ، وذلك بملازمة الدعاء له فى كل مطلوب من فاقـة وحاجة ومخافة وغـير ذلك ،

والعمل له بكل محبوب . ومن أحكم هذا فلا يمكن أن يوصف ما يعقبه ذلك .

وأما ما سألت عنه من أفضل الأعمال بعد الفرائض ؛ فإنه يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم ، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصل لكل أحد ، لكن مما هو كالإجماع بين العلماء بالله وأمره : أن ملازمة ذكر الله دائماً هو أفضل ماشغل العبد به نفسه فى الجملة ، وعلى ذلك دل حديث أبى هريرة الذي رواه مسلم : « سبق المفردون ، قالوا يارسول الله ! ومن المفردون ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات » وفيما رواه أبو داود عن أبى الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها فى درجاتكم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى يارسول الله ! قال : ذكر الله » .

والدلائل القرآنية والإيمانية بصراً وخبراً ونظراً على ذلك كثيرة .

وأقل ذلك أن يلازم العبد الأذكار المأثورة عن معلم الخير وإمام المتقين صلى الله عليه وسلم ، كالأذكار المؤقتة فى أول النهار وآخره ،

وعند أخذ المضجع ، وعنـد الاستيقاظ من المنـام ، وأدبار الصلوات ، والأذكار المقيدة مثل مايقال عنـد الأكل والشرب واللباس والجماع ، ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك ، وعند المطر والرعد إلى غير ذلك ، وقد صنفت له الكتب المسماة بعمل اليوم والليلة .

ثم ملازمة الذكر مطلقاً وأفضله « لا إله إلا الله » . وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر مثل : « سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » أفضل منه .

ثم يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعليمه ، وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله . ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض ، أو جلس مجلساً يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقهـا فهذا أيضاً من أفضل ذكر الله . وعلى ذلك إذا تدبرت لم تجد بين الأولين فى كلماتهم فى أفضل الأعمال كبير اختلاف .

وما اشتبه أمره على العبد فعليه بالاستخارة المشروعة ، فما ندم من استخار الله تعالى . وليكثر من ذلك ومن الدعاء ، فإنه مفتـاح كل خير ، ولا يعجل فيقول : قد دعوت فلم يستجب لي ، وليتحر الأوقات

الفاضلة : كآخر الليل ، وأدبار الصلوات ، وعند الأذان ، ووقت نزول المطر ، ونحو ذلك .

وأما أرجح المكاسب : فالتوكل على الله ، والثقة بكفايته ، وحسن الظن به . وذلك أنه ينبغي للمهتم بأمر الرزق أن يلجأ فيه إلى الله ويدعوه ، كما قال سبحانه فيما يأثر عنه نبيه : « كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم . يا عبادي ! كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم » وفيما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع ، فإنه إن لم ييسره لم يتيسر » .

وقد قال الله تعالى فى كتابه : (وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ) وقال سبحانه : (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ) وهذا وإن كان فى الجمعة فمعناه قائم فى جميع الصلوات . ولهذا والله أعلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يدخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج أن يقول : « اللهم إنى أسألك من فضلك » وقد قال الخليل صلى الله عليه وسلم : (فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ) وهذا أمر ، والأمر يقتضي الإيجاب فالاستعانة بالله واللجأ إليه فى أمر الرزق وغيره أصل عظيم .

ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس ليبارك له فيه ، ولا يأخذه بإشراف وهلع ؛ بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له فى القلب مكانة ، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء . وفي الحديث المرفوع الذي رواه الترمذي وغيره : « من أصبح والدنيا أكبر همه ، شتت الله عليه شمله ، وفرق عليه ضيعته ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له . ومن أصبح والآخرة أكبر همه ، جمع الله عليه شمله ، وجعل غناه فى قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة » .

وقال بعض السلف : أنت محتاج إلى الدنيا ، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج ، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر على نصيبك من الدنيا فانتظمه انتظاماً . قال الله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) .

فأما تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك ، فهذا يختلف باختلاف الناس ، ولا أعلم في ذلك شيئاً عاماً ، لكن إذا عن للإنسان جهة فليستخر الله تعالى فيها الاستخارة المتلقاة عن معلم الخير صلى الله عليه وسلم ، فإن فيها من البركة ما لا يحاط به . ثم ما تيسر له فلا يتكلف غيره إلا أن يكون منه كراهة شرعية .

وأما ما تعتمد عليه من الكتب فى العلوم ، فهذا باب واسع ، وهو أيضاً يختلف باختلاف نشء الإنسان فى البلاد ، فقد يتيسر له فى بعض البلاد من العلم أو من طريقه ومذهبه فيه ما لا يتيسر له فى بلد آخر ، لكن جماع الخير أن يستعين بالله سبحانه فى تلقي العلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه هو الذي يستحق أن يسمى علماً ، وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً ، وإما ألا يكون علماً ، وإن سمي به . ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون فى ميراث محمد صلى الله عليه وسلم ما يغنى عنه مما هو مثله وخير منه . ولتكن همته فهم مقاصد الرسول فى أمره ونهيه وسائر كلامه . فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع الناس ، إذا أمكنه ذلك .

وليجتهد أن يعتصم فى كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا اشتبه عليه مما قد اختلف فيه الناس فليدع بما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام يصلي من الليل : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » فإن الله تعالى

قد قال فيما رواه عنه رسوله : « يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم » .

وأما وصف « الكتب والمصنفين » فقد سمع منا فى أثناء المذاكرة ما يسره الله سبحانه . وما فى الكتب المصنفة المبوبة كتاب أنفع من « صحيح محمد بن اسماعيل البخاري » لكن هو وحده لا يقوم بأصول العلم . ولا يقوم بتمام المقصود للمتبحر فى أبواب العلم ، إذ لا بد من معرفة أحاديث أخر ، وكلام أهل الفقه وأهل العلم فى الأمور التى يختص بعلمها بعض العلماء . وقد أوعبت الأمة فى كل فن من فنون العلم إيعاباً ، فمن نور الله قلبه هداه بما يبلغه من ذلك ، ومن أعماه لم تزده كثرة الكتب إلا حيرة وضلالاً ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى لبيد الأنصاري : « أوليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى ؟ فماذا تغنى عنهم ؟ » .

فنسأل الله العظيم أن يرزقنا الهدى والسداد ، ويلهمنا رشدنا ، ويقينا شر أنفسنا ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ويهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على أشرف المرسلين .

وسئل الشيخ الإمام، العالم العامل

الحبر الكامل ، شيخ الإسلام ومفتى الأنام تقي الدين « ابن تيمية » أيده الله وزاده من فضله العظيم . عن (الصبر الجميل) و (الصفح الجميل) و(الهجر الجميل) وما أقسام التقوى والصبر الذي عليه الناس ؟[1]

فأجاب رحمه الله : ـــ

الحمد لله . أما بعد : فإن الله أمر نبيه بالهجر الجميل ، والصفح الجميل والصبر الجميل « فالهجر الجميل » هجر بلا أذى ، و « الصفح الجميل » صفح بلا عتاب ، و « الصبر الجميل » صبر بلا شكوى قال يعقوب عليه الصلاة والسلام : (إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ) مع قوله : (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ) فالشكوى إلى الله لاتنافي الصبر الجميل ، ويروى عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : « اللهم لك الحمد ، وإليك المشتكى ، وأنت المستعان ، وبك

---

(١) مسألة في الهجر الجميل والصفح الجميل وأقسام التقوى والصبر .

المستغاث وعليك التكلان » ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ، وقلة حيلتي ، وهواني على الناس ، أنت رب المستضعفين وأنت ربي ، اللهم إلى من تكلني ؟ إلى بعيد يتجهمني ؟ أم إلى عدو ملكته أمري ؟ إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي ، غير أن عافيتك هي أوسع لي . أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ، أن ينزل بي سخطك ، أو يحل علي غضبك ، لك العتبى حتى ترضى » .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في صلاة الفجر : (إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ) ويبكي حتى يسمع نشيجه من آخر الصفوف ؛ بخلاف الشكوى إلى المخلوق . قرئ على الإمام أحمد في مرض موته أن طاووساً كره أنين المريض . وقال : إنه شكوى . فما أن حتى مات . وذلك أن المشتكي طالب بلسان الحال ، إما إزالة مايضره أو حصول ماينفعه والعبد مأمور أن يسأل ربه دون خلقه ، كما قال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) وقال صلى الله عليه وسلم لابن عباس : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » .

ولابد للإنسان من شيئين : طاعته بفعل المأمور ، وترك المحظور ، وصبره على ما يصيبه من القضاء المقدور . فالأول هو التقوى ، والثاني هو الصبر . قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن

دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا) إلى قوله : (وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) وقال تعالى : (بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) وقال تعالى : (لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) وقد قال يوسف : (أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) .

ولهذا كان الشيخ عبد القادر ونحوه من المشايخ المستقيمين يوصون فى عامة كلامهم بهذين الأصلين : المسارعة إلى فعل المأمور ، والتقاعد عن فعل المحظور ، والصبر والرضا بالأمر المقدور . وذلك أن هذا الموضع غلط فيه كثير من العامة ؛ بل ومن السالكين ، فمنهم من يشهد القدر فقط ويشهد [الحقيقة الكونية] دون [الدينية] فيرى أن الله خالق كل شيء وربه ، ولا يفرق بين ما يحبه الله ويرضاه ، وبين ما يسخطه ويبغضه ، وإن قدره وقضاه ولا يميز بين توحيد الألوهية ، وبين توحيد الربوبية فيشهد الجمع الذي يشترك فيه جميع المخلوقات ـ سعيدها وشقيها ـ مشهد الجمع الذي يشترك فيه المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، والنبي الصادق والمتنبئ الكاذب ، وأهل الجنة وأهل النار ، وأولياء الله وأعداؤه ، والملائكة المقربون والمردة الشياطين .

فإن هؤلاء كلهم يشتركون فى هذا الجمع وهذه « الحقيقة الكونية » وهو أن الله ربهم وخالقهم ومليكهم لا رب لهم غيره . ولا يشهد الفرق الذي فرق الله [به] بين أوليائه وأعدائه ، وبين المؤمنين والكافرين ، والأبرار والفجار ، وأهل الجنة والنار وهو توحيد الألوهية ، وهو عبادته وحده لا شريك له ، وطاعته وطاعة رسوله ، وفعل ما يحبه ويرضاه ، وهو ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب ، أو أمر استحباب ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله ، وموالاة أوليائه ، ومعاداة أعدائه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار والمنافقين بالقلب واليد واللسان . فمن لم يشهد هذه « الحقيقة الدينية » الفارقة بين هؤلاء وهؤلاء ، ويكون مع أهل « الحقيقة الدينية » وإلا فهو من جنس المشركين ، وهو شر من اليهود والنصارى .

فإن المشركين يقرون بالحقيقة الكونية . إذ هم يقرون بأن الله رب كل شيء كما قال تعالى : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ)

ولهذا قال سبحانه : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ)

قال بعض السلف : تسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله وهم مع هذا يعبدون غيره .

فمن أقر بالقضاء والقدر دون الأمر والنهي الشرعيين فهو أكفر من اليهود والنصارى ، فإن أولئك يقرون بالملائكة والرسل الذين جاؤوا بالأمر والنهي الشرعيين لكن آمنوا ببعض وكفروا ببعض . كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا) .

وأما الذي يشهد « الحقيقة الكونية » وتوحيد الربوبية الشامل للخليقة ويقر أن العباد كلهم تحت القضاء والقدر ، ويسلك هذه الحقيقة ، فلا يفرق بين المؤمنين والمتقين الذين أطاعوا أمر الله الذي بعث به رسله ، وبين من عصى الله ورسوله من الكفار والفجار ، فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى . لكن من الناس من قد لمحوا الفرق فى بعض الأمور دون بعض ، بحيث يفرق بين المؤمن والكافر ، ولا يفرق بين البر والفاجر أو يفرق بين بعض الأبرار ، وبين بعض الفجار ، ولا يفرق بين آخرين اتباعاً لظنه وما يهواه . فيكون ناقص الإيمان بحسب ما سوى بين الأبرار والفجار ، ويكون معه من الإيمان بدين الله تعالى الفارق بحسب ما فرق به بين أوليائه وأعدائه .

ومن أقر بالأمر والنهي الدينيين دون القضاء والقدر كان من القدرية كالمعتزلة وغيرهم الذين هم مجوس هذه الأمة ، فهؤلاء يشبهون المجوس ، وأولئك يشبهون المشركين الذين هم شر من المجوس .

ومن أقر بهما وجعل الرب متناقضاً ، فهو من اتباع إبليس الذي اعترض على الرب سبحانه وخاصمه كما نقل ذلك عنه .

فهذا التقسيم فى القول والاعتقاد .

وكذلك هم في « الأحوال والأفعال » . فالصواب منها حالة المؤمن الذي يتقي الله فيفعل المأمور ، ويترك المحظور ، ويصبر على ما يصيبه من المقدور ، فهو عند الأمر والنهى والدين والشريعة ويستعين بالله على ذلك . كما قال تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) .

وإذا أذنب استغفر وتاب : لا يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات ، ولا يرى للمخلوق حجة على رب الكائنات ، بل يؤمن بالقدر ولا يحتج به ، كما فى الحديث الصحيح الذي فيه : « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » فيقر بنعمة

الله عليه فى الحسنات ، ويعلم أنه هو هداه ويسره لليسرى ، ويقر بذنوبه من السيئات ويتوب منها ، كما قال بعضهم : أطعتك بفضلك ، والمنة لك وعصيتك بعلمك ، والحجة لك ، فأسألك بوجوب حجتك علي وانقطاع حجتى ، إلا غفرت لي . وفى الحديث الصحيح الإلهي : « ياعبادي إنما هي أعمالكم ، أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ؛ فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

وهذا له تحقيق مبسوط فى غير هذا الموضع .

وآخرون قد يشهدون الأمر فقط : فتجدهم يجتهدون في الطاعة حسب الاستطاعة ؛ لكن ليس عندهم من مشاهدة القدر ما يوجب لهم حقيقة الاستعانة والتوكل والصبر . وآخرون يشهدون القدر فقط فيكون عندهم من الاستعانة والتوكل والصبر ما ليس عند أولئك ؛ لكنهم لا يلتزمون أمر الله ورسوله واتباع شريعته ، وملازمة ما جاء به الكتاب والسنة من الدين فهؤلاء يستعينون الله ولا يعبدونه ، والذين من قبلهم يريدون أن يعبدوه ولا يستعينوه ؛ والمؤمن يعبده ويستعينه ،

و « القسم الرابع » شر الأقسام ، وهو من لا يعبده ولا يستعينه ، فلا هو مع الشريعة الأمرية ؛ ولا مع القدر الكونى . وانقسامهم إلى هذه الأقسام هو فيما يكون قبل وقوع المقدور من توكل واستعانة ونحو

ذلك ؛ وما يكون بعده من صبر ورضا ونحو ذلـك . فهم فى التقوى وهي طاعة الأمر الديني ، والصبر على ما يقدر عليه من القدر الـكوني أربعة أقسام .

(أحدهـا) أهل التقوى والصـبر ، وهم الذين أنعم الله عليهم من أهـل السعادة في الدنيا والآخرة .

(والثانى) الذين لهم نوع من التقوى بلا صبر ، مثل الذين يمتثلون ما عليهم من الصلاة ونحوها ، ويتركون المحرمات : لـكن إذا أصيب أحـدهم فى بدنه بمرض ونحوه أو فى ماله أو فى عرضـه ، أو ابتلي بعدو يخيفـه عظم جزعه ، وظهر هلعه .

و (الثالث) قوم لهم نوع من الصبر بلا تقوى ، مثل الفجار الذين يصبرون على ما يصيبهم فى مثل أهوائهم ، كاللصوص والقطاع الذين يصبرون على الآلام فى مثل ما يطلبونه من الغصب وأخذ الحرام ؛ والـكتاب وأهل الديوان الذين يصبرون على ذلك فى طلب ما يحصل لهم من الأموال بالخيانة وغيرها . وكذلك طلاب الرئاسة والعلو على غيرهم يصـبرون من ذلك على أنواع من الأذى التى لا يصبر عليها أكثر الناس ، وكذلك أهل المحبة للصور المحرمة من أهل العشق وغيرهم يصبرون فى مثل مـا يهوونه من المحرمـات على أنواع من الأذى والآلام . وهؤلاء هم الذين يريدون علواً في الأرض

أو فساداً من طلاب الرئاسة والعلو على الخلق ، ومن طلاب الأموال بالبغي والعدوان ، والاستمتاع بالصور المحرمة نظراً أو مباشرة وغير ذلك يصبرون على أنواع من المكروهات ، ولكن ليس لهم تقوى فيما تركوه من المأمور ، وفعلوه من المحظور ، وكذلك قد يصبر الرجل على ما يصيبه من المصائب : كالمرض والفقر وغير ذلك ، ولا يكون فيه تقوى إذا قدر .

(وأما القسم الرابع) فهو شر الأقسام : لا يتقون إذا قدروا ، ولا يصبرون إذا ابتلوا ؛ بل هم كما قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا) فهؤلاء تجدهم من أظلم الناس وأجبرهم إذا قدروا ، ومن أذل الناس وأجزعهم إذا قهروا . إن قهرتهم ذلوا لك ونافقوك ، وحابوك واسترحموك ودخلوا فيما يدفعون به عن أنفسهم من أنواع الكذب والذل وتعظيم المسؤول ، وإن قهروك كانوا من أظلم الناس وأقساهم قلباً ، وأقلهم رحمة وإحسانا وعفواً ، كما قد جربه المسلمون في كل من كان عن حقائق الإيمان أبعد : مثل التتار الذين قاتلهم المسلمون ومن يشبههم فى كثير من أمورهم . وإن كان متظاهراً بلباس جند المسلمين وعلمائهم وزهادهم وتجارهم وصناعهم ، فالاعتبار بالحقائق : « فإن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »

فمن كان قلبه وعمله من جنس قلوب التتار وأعمالهم كان شبيهاً لهم من هذا الوجه ، وكان ما معه من الإسلام أو ما يظهره منه بمنزلة ما معهم من الإسلام وما يظهرونه منه ، بل يوجد فى غير التتار المقاتلين من المظهرين للإسلام من هو أعظم ردة وأولى بالأخلاق الجاهلية ، وأبعد عن الأخلاق الإسلامية ، من التتار .

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى خطبته « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » وإذا كان خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، فكل من كان إلى ذلك أقرب وهو به أشبه كان إلى الكمال أقرب ، وهو به أحق . ومن كان عن ذلك أبعد وشبهه به أضعف ، كان عن الكمال أبعد ، وبالباطل أحق . والكامل هو من كان لله أطوع ، وعلى ما يصيبه أصبر . فكلما كان أتبع لما يأمر الله به ورسوله وأعظم موافقة لله فيما يحبه ويرضاه ، وصبراً على ما قدره وقضاه ، كان أكمل وأفضل . وكل من نقص عن هذين كان فيه من النقص بحسب ذلك .

وقد ذكر الله تعالى « الصبر والتقوى » جميعاً فى غير موضع من كتابه وبين أنه ينتصر العبد على عدوه من الكفار المحاربين المعاندين والمنافقين ، وعلى من ظلمه من المسلمين ، ولصاحبه تكون العاقبة .

قال الله تعالى : (بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ) وقال الله تعالى : (لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ * هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ * إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) وقال إخوة يوسف له : (أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

وقد قرن الصبر بالأعمال الصالحة عموما وخصوصاً فقال تعالى :

(وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ) .

وفى اتباع ما أوحي إليه التقوى كلها تصديقاً لخبر الله وطاعة لأمره وقال تعالى : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ

ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ * وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ)

وقال تعالى : (فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ) وقال تعالى : (فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ)

وقال تعالى : (وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ)

وقال تعالى : (ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ)

فهذه مواضع قرن فيها الصلاة والصبر .

وقرن بين « الرحمة والصبر » في مثل قوله تعالى : (وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ) . وفى الرحمة الإحسان إلى الخلق بالزكاة وغيرها ؛ فإن القسمة أيضا رباعية ، إذ من الناس من يصبر ولا يرحم كأهل القوة والقسوة ، ومنهم من يرحم ولا يصبر كأهل الضعف واللين : مثل كثير من النساء ، ومن يشبههن ، ومنهم من لا يصبر ولا يرحم كأهل القسوة والهلع . والمحمود هو الذي يصبر ويرحم ، كما قال الفقهاء في المتولي : ينبغي أن يكون قويا من غير عنف ، لينا من غير ضعف فبصبره يقوى ، وبلينه يرحم ، وبالصبر ينصر العبد ؛ فإن النصر مع الصبر ، وبالرحمة يرحمه الله تعالى . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » وقال : « من لا يرحم لا يرحم » وقال : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » وقال « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » . والله أعلم انتهى .

وسئل شيخ الإسلام

رحمه الله

عما ذكر الأستاذ القشيري فى (باب الرضا) عن الشيخ أبي سليمان أنه قال : الرضا ألا يسأل الله الجنة ، ولا يستعيذ من النار . فهل هذا الكلام صحيح ؟؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : الكلام على هذا القول من وجهين :

(أحدهما) : من جهة ثبوته عن الشيخ .

و (الثاني) من جهة صحته فى نفسه وفساده .

أما « المقام الأول » فينبغي أن يعلم أن الأستاذ أبا القاسم لم يذكر هذا عن الشيخ أبي سليمان بإسناد ، وإنما ذكره مرسلا عنه ، وما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبي صلى الله عليه والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم . تارة يذكره بإسناد ، وتارة يذكره مرسلا ، وكثيراً ما يقول : وقيل كذا ـ ثم الذي يذكره بإسناد تارة يكون إسناده

صحيحاً ، وتارة يكون ضعيفاً ؛ بل موضوعا . وما يذكره مرسلا ، ومحذوف القائل أولى ، وهذا كما يوجد ذلك فى مصنفات الفقهاء . فإن فيها من الأحاديث والآثار ماهو صحيح ، ومنها ماهو ضعيف ، ومنها ما هو موضوع .

فالموجود فى (كتب الرقائق والتصوف) من الآثار المنقولة فيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها الموضوع . وهذا الأمر متفق عليه بين جميع المسلمين لا يتنازعون أن هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا ؛ بل نفس الكتب المصنفة في « التفسير » فيها هذا وهذا ، مع أن أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات وفى كتبهم هذا وهذا فكيف غيرهم ؟! .

والمصنفون قد يكونون أئمة فى الفقه أو التصوف أو الحديث ويروون هذا تارة لأنهم لم يعلموا أنه كذب ، وهو الغالب على أهل الدين ؛ فإنهم لا يحتجون بما يعلمون أنه كذب ، وتارة يذكرونه وإن علموا أنه كذب ؛ إذ قصدهم رواية ما روي فى ذلك الباب ، ورواية الأحاديث المكذوبة مع بيان كونها كذبا جائز . وأما روايتها مع الإمساك عن ذلك رواية عمل فإنه حرام عند العلماء ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . وقد فعل كثير من العلماء

متأولين أنهم لم يكذبوا، وإنما نقلوا ما رواه غيرهم وهذا يسهل إذ رووه لتعريف أنه روي لا لأجل العمل به ولا الاعتماد عليه .

و (المقصود هنا) أن مايوجد فى « الرسالة » وأمثالها : من كتب الفقهاء والصوفية وأهل الحديث من المنقولات عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من السلف فيه : الصحيح والضعيف والموضوع . فالصحيح الذي قامت الدلالة على صدقه والموضوع الذي قامت الدلالة على كذبه، والضعيف الذي رواه من لم يعلم صدقه ، إما لسوء حفظه وإما لا تهامه ، ولكن يمكن أن يكون صادقا فيه ؛ فإن الفاسق قد يصدق والغالط قد يحفظ .

وغالب أبواب « الرسالة » فيها الأقسام الثلاثة . ومن ذلك (باب الرضا) فإنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً » . وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه ، وإن كان الأستاذ لم يذكر أن مسلماً رواه لكنه رواه، بإسناد صحيح .

وذكر فى أول هذا الباب حديثاً ضعيفاً ــ بل موضوعا ــ وهو حديث جابر الطويل الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر، فهو وإن كان أول حديث ذكره فى الباب

فإن أحاديث الفضل بن عيسى من أوهى الأحاديث وأسقطها ،ولا نزاع بين الأئمة أنه لا يعتمد عليها ولا يحتج بها ؛ فإن الضعف ظاهر عليها وإن كان هو لا يتعمد الكذب فإن كثيراً من الفقهاء لا يحتج بحديثهم لسوء الحفظ لا لاعتماد الكذب ، وهذا الرقاشي اتفقوا على ضعفه كما يعرف ذلك أئمة هـذا الشأن ؛ حتى قال أيوب السختياني : لو ولد أخرس لكان خيراً له وقال سفيان بن عيينة : لا شيء وقال الإمام أحمد والنسائي : هو ضعيف . وقال يحيى بن معين : رجل سوء . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : منكر الحديث .

وكذلك ما ذكره من الآثار ؛ فإنه قد ذكر آثاراً حسنة بأسانيد حسنة مثل ما رواه عن الشيخ أبي سليمان الداراني أنه قال : « إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض » فإن هذا رواه عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي بإسناده، والشيخ أبو عبد الرحمن كانت له عناية بجمع كلام هؤلاء المشايخ وحكاياتهم ، وصنف [في] الأسماء (كتاب طبقات الصوفية) و (كتاب زهاد السلف) وغير ذلك ، وصنف في الأبواب (كتاب مقامات الأولياء) وغير ذلك ومصنفاته تشتمل على الأقسام الثلاثة .

وذكر عن الشيخ أبي عبد الرحمن أنه قال سمعت النصر آبادي يقول : من أراد أن يبلغ محل الرضا فيلزم ما جعل الله رضاه فيه ، فإن هذا الكلام في غاية الحسن ، فإنه من لزم ما يرضي الله من امتثال

أوامره واجتناب نواهيه لا سيما إذا قام بواجبها ومستحبها فإن الله يرضى عنه ، كما أن من لزم محبوبات الحق أحبه الله ، كما قال في الحديث الصحيح الذي فى البخاري : « من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إلي عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته » الحديث . وذلك أن الرضا نوعان :

(أحدهما) الرضا بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه . ويتناول ما أباحه الله من غير تعد إلى المحظور ، كما قال : (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ) وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ)
وهذا الرضا واجب ؛ ولهذا ذم من تركه بقوله : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ) .

(والنوع الثاني) الرضا بالمصائب : كالفقر والمرض والذل فهذا الرضا مستحب فى أحد قولي العلماء ، وليس بواجب ، وقد قيل : إنه واجب ، والصحيح أن الواجب هو الصبر . كما قال الحسن : الرضا غريزة ، ولكن الصبر معول المؤمن . وقد روى في حديث ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن استطعت أن تعمل بالرضا مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فإن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً » .

وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان : فالذي عليه أئمة الدين أنه لا يرضى بذلك ، فإن الله لا يرضاه كما قال : (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ) وقال : (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) وقال تعالى : (فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ) وقال تعالى : (فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا) وقال : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ) وقال تعالى : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ) وقال تعالى : (لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ) وقال تعالى : (فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ) فإذا كان الله سبحانه لا يرضى لهم ما عملوه بل يسخطه ذلك ، وهو يسخط عليهم ، ويغضب عليهم ، فكيف يشرع للمؤمن أن يرضى ذلك ألا يسخط ويغضب لما يسخط الله ويغضبه ؟ !.

وإنما ضل هنا « فريقان » من الناس :

« قوم » من أهل الكلام المنتسبين إلى السنة فى مناظرة القدرية ظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه وسخطه يرجع إلى إرادته ، وقد

علموا أنه مريد لجميع الكائنات خلافاً للقدرية . وقالوا : هو أيضاً محب لها مريد لها ، ثم أخذوا يحرفون الكلم عن مواضعه . فقالوا : لا يحب الفساد ، بمعنى لا يريد الفساد : أي لا يريده للمؤمنين ، ولا يرضى لعباده الكفر : أي لا يريده لعباده المؤمنين . وهذا غلط عظيم ؛ فإن هذا عندهم بمنزلة أن يقال : لا يحب الإيمان ، ولا يرضى لعباده الإيمان : أي لا يريده للكافرين ، ولا يرضاه للكافرين ، وقد اتفق أهل الإسلام على أن ما أمر الله به فإنه يكون مستحباً يحبه . ثم قد يكون مع ذلك واجباً ، وقد يكون مستحباً ليس بواجب سواء فعل أو لم يفعل . والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

(والفريق الثاني) من غالطي المتصوفة شربوا من هذه العين : فشهدوا أن الله رب الكائنات جميعها ، وعلموا أنه قدر على كل شيء وشاءه ، وظنوا أنهم لا يكونون راضين حتى يرضوا بكل ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان ، حتى قال بعضهم : المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب . قالوا : والكون كله مراد المحبوب . وضل هؤلاء ضلالاً عظيما ، حيث لم يفرقوا بين الإرادة الدينية والكونية ، والإذن الكوني والديني والأمر الكوني والديني والبعث الكوني والديني ، والإرسال الكوني والديني . كما بسطناه فى غير هذا الموضع .

وهؤلاء يؤول الأمر بهم إلى ألا يفرقوا بين المأمور والمحظور وأولياء الله وأعدائه ، والأنبياء والمتقين . ويجعلون الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ، ويجعلون المتقين كالفجار ، ويجعلون المسلمين كالمجرمين ، ويعطلون الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والشرائع وربما سموا هذا « حقيقة » ولعمري إنه حقيقة كونية ، لكن هذه الحقيقة الكونية قد عرفها عباد الأصنام ، كما قال : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) الآيات .

فالمشركون الذين يعبدون الأصنام كانوا مقرين بأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ، فمن كان هذا منتهى تحقيقه كان أقرب أن يكون كعباد الأصنام .

و « المؤمن » إنما فارق الكفر بالإيمان بالله وبرسله ، وبتصديقهم فيما أخبروا ، وطاعتهم فيما أمروا ، واتباع ما يرضاه الله . ويحبه دون ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان ، ولكن يرضى بما أصابه من المصائب ، لا بما فعله من المعائب . فهو من الذنوب يستغفر . وعلى المصائب يصبر . فهو كما قال تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ) فيجمع بين طاعة الأمر والصبر على المصائب . كما

قال تعالى : (وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) وقال تعالى : (وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) وقال يوسف : (إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) .

و « المقصود هنا » : أن ما ذكره القشيري عن النصر آبادي من أحسن الكلام حيث قال : من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه ، وكذلك قول الشيخ أبي سليمان : إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض ؛ وذلك أن العبد إنما يمنعه من الرضا والقناعة طلب نفسه لفضول شهواتها ، فإذا لم يحصل سخط ، فإذا سلا عن شهوات نفسه رضي بما قسم الله له من الرزق ، وكذلك ما ذكره عن الفضيل ابن عياض أنه قال لبشر الحافى : الرضا أفضل من الزهد فى الدنيا ؛ لأن الراضي لا يتمنى فوق منزلته ، كلام حسن . لكن أشك فى سماع بشر الحافى من الفضيل .

وكذلك ما ذكره معلقاً قال : قال الشبلي بين يدي الجنيد : لا حول ولا قوة إلا بالله . فقال الجنيد : قولك ذا ضيق صدر ، وضيق الصدر لترك الرضا بالقضاء . فإن هذا من أحسن الكلام . وكان الجنيد — رضي الله عنه — سيد الطائفة ، ومن أحسنهم تعليماً وتأديباً وتقويماً — وذلك أن هذه الكلمة كلمة استعانة ؛ لا كلمة استرجاع ، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع ، ويقولها جزعا لا صبراً . فالجنيد

أنكر على الشبلي حاله فى سبب قوله لها ، إذ كانت حالاً ينافي الرضا ، ولو قالها على الوجه المشروع لم ينكر عليه .

وفيما ذكره آثار ضعيفة مثل ما ذكره معلقاً . (قال) وقيل : قال موسى : « إلهي ! دلني على عمل إذا عملته رضيت عني . فقال : إنك لا تطيق ذلك ، فخر موسى ساجداً متضرعا ، فأوحى الله إليه : ياابن عمران ! رضائى في رضاك عني » فهذه الحكاية الإسرائيلية فيها نظر ؛ فإنه قد يقال : لا يصلح أن يحكى مثلها عن موسى بن عمران . ومعلوم أن هذه الإسرائيليات ليس لها إسناد ، ولا يقوم بها حجة فى شيء من الدين ، إلا إذا كانت منقولة لنا نقلا صحيحاً ، مثل ما ثبت عن نبينا أنه حدثنا به عن بني إسرائيل ، ولكن منه ما يعلم كذبه مثل هذه ؛ فإن موسى من أعظم أولي العزم ، وأكابر المسلمين ؛ فكيف يقال : إنه لا يطيق أن يعمل ما يرضى الله به عنه ؟! والله تعالى راض عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان . أفلا يرضى عن موسى بن عمران كليم الرحمن ؟! وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ * جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ)

ومعلوم أن موسى بن عمران عليه السلام من أفضل الذين آمنوا وعملوا الصالحات .

ثم إن الله خص موسى بمزية فوق الرضا . حيث قال : (وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ) . ثم إن قوله له في الخطاب : يا ابن عمران ! مخالف لما ذكره الله من خطابه فى القرآن حيث قال : ياموسى ، وذلك الخطاب فيه نوع غض منه كما يظهر . ومثل ما ذكر أنه قيل : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبى موسى الأشعري أما بعد : فإن الخير كله فى الرضا فإن استطعت أن ترضى وإلا فاصبر . فهذا الكلام كلام حسن . وإن لم يعلم إسناده .

وإذا تبين أن فيما ذكره مسنداً ومرسلا ومعلقاً ما هو صحيح وغيره . فهذه الكلمة لم يذكرها عن أبي سليمان إلا مرسلة . وبمثل ذلك لا تثبت عن أبي سليمان باتفاق الناس ؛ فإنه وإن قال بعض الناس: إن المرسل حجة ، فهذا لم يعلم أن المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف . فأما إذا عرف ذلك فلا يبقى حجة باتفاق العلماء . كمن علم أنه تارة يحفظ الإسناد وتارة يغلط فيه .

والكتب المسندة فى أخبار هؤلاء المشايخ وكلامهم مثل كتاب (حلية الأولياء) لأبي نعيم و (طبقات الصوفية) لأبى عبد الرحمن و (صفوة الصفوة) لابن الجوزي . وأمثال ذلك لم يذكروا فيها هذه الكلمة عن الشيخ أبي سليمان . ألا ترى الذي رواه عنه مسنداً حيث قال : قال لأحمد بن أبى الحواري : يا أحمد ! لقد أوتيت من الرضا

نصيباً لو ألقاني فى النار لكنت بذلك راضياً . فهـذا الـكلام مأثور عن أبى سليمان بالإسناد ؛ ولهذا أسنده عنه القشيري من طريق شيخه أبى عبد الرحمن ؛ بخلاف تلك الـكلمة فإنها لم تسند عنه . فلا أصـل لها عن الشيخ أبى سليمان .

ثم إن القشيري قرن هذه الـكلمة الثانية عن أبى سليمان بـكلمة أحسن منهـا فإنه قبل أن يرويهـا قال : وسئـل أبو عثمان الحيري النيسابوري عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أسألك الرضا بعـد القضاء » فقال : لأن الرضا بعد القضاء هو الرضا . فهـذا الذي قاله الشيخ أبو عثمان كلام حسن سديد . ثم أسند بعد هـذا عن الشيخ أبي سليمان أنه قال : أرجو أن أكون قد عرفت طرفا من الرضـا . لو أنه أدخلنى النار لكنت بذلك راضياً .

فتبين بـذلك أن ما قاله أبو سليمان ليس هو رضا . وإنمـا هو عزم على الرضا ، وإنما الرضا ما يكون بعد القضـاء ، وإن كان هـذا عزماً فالعزم قد يدوم ، وقد ينفسخ ، وما أكثر انفساخ العزائم خصوصاً عزائم الصوفية ؛ ولهذا قيل لبعضهم : بماذا عرفت ربك ؟ قال : بفسخ العـزائم ونقض الهمم . وقـد قال تعـالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشايخ : (وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ)
وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا

عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ * إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٞ مَّرْصُوصٞ) وفى الترمذي أن بعض الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : « لو علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه فأنزل الله تعالى هذه الآية » وقد قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ) الآية .

فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد وأحبوه لما ابتلوا به كرهوه وفروا منه ، وأين ألم الجهاد من ألم النار ؟ وعذاب الله الذي لا طاقة لأحد به ، ومثل هذا ما يذكرونه عن سمنون المحب أنه كان يقول :

وليس لي فى سواك حظ فكيفما شئت فاختبرني

فأخذه العسر من ساعته : أي حصر بوله ؛ فكان يدور على المكاتب ويفرق الجوز على الصبيان ويقول : ادعوا لعمكم الكذاب .

وحكى أبو نعيم الأصبهاني عن أبى بكر الواسطي أنه قال سمنون : يارب قد رضيت بكل ما تقضيه عليّ فاحتبس بوله أربعة عشر يوماً ؛ فكان يتلوى كما تتلوى الحية ، يتلوى يميناً وشمالاً ؛ فلما

أطلق بوله ؛ قال : رب قد تبت إليك . قال أبو نعيم : فهذا الرضا الذي ادعى سمنون ظهر غلطه فيه بأدنى بلوى ، مع أن سمنونا هذا كان يضرب به المثل ، وله فى المحبة مقام مشهور ، حتى روى عن إبراهيم ابن فاتك أنه قال : رأيت سمنونا يتكلم على الناس فى المسجد الحرام ، فجاء طائر صغير فلم يزل يدنو منه حتى جلس على يده ، ثم لم يزل يضرب بمنقاره الأرض حتى سقط منه دم ؛ ومات الطائر . وقال رأيته يوماً يتكلم فى المحبة فاصطفقت قناديل المسجد وكسر بعضها بعضاً .

وقد ذكر القشيري فى (باب الرضا) عن رويم المقرى رفيق سمنون حكاية تناسب هذا حيث قال : قال رويم : إن الراضى لو جعل جهنم عن يمينه ما سأل الله أن يحولها عن يساره ؛ فهذا يشبه قول سمنون : فكيف ما شئت فامتحني . وإذا لم يطق الصبر على عسر البول ؛ أفيطيق أن تكون النار عن يمينه ؟

والفضيل بن عياض كان أعلى طبقة من هؤلاء وابتلى بعسر البول فغلبه الألم حتى قال : بحبي لك إلا فرجت عني ؛ ففرج عنه .

و« رويم » وإن كان من رفقاء الجنيد فليس هو عندهم من هذه الطبقة ؛ بل الصوفية يقولون : إنه رجع إلى الدنيا وترك التصوف ؛ حتى روى عن جعفر الخلدي صاحب الجنيد أنه قال : من أراد أن يستكتم سراً

فليفعل . كما فعل رويم . كتم حب الدنيا أربعين سنة فقيل : وكيف يتصور ذلك ؟ قال : ولي إسماعيل بن إسحق القاضي قضاء بغداد وكان بينهما مودة أكيدة ؛ فجذبه إليه ، وجعله وكيلا على بابه فترك لبس التصوف ولبس الخز والقصب والديبقى وأكل الطيبات ، وبنى الدور ، وإذا هو كان يكتم حب الدنيا ما لم يجدها ، فلما وجدها أظهر ما كان يكتم من حبها . هذا مع أنه — رحمه الله — كان له من العبادات ما هو معروف وكان على مذهب داود .

وهذه الكلمات التى تصدر عن صاحب حال لم يفكر فى لوازم أقواله وعواقبها لا تجعل طريقة ولا تتخذ سبيلا ؛ ولكن قد يستدل بها على ما لصاحبها من الرضا والمحبة ، ونحو ذلك ، وما معه من التقصير في معرفة حقوق الطريق ، وما يقدر عليه من التقوى والصبر وما لا يقدر عليه من التقوى والصبر ، والرسل صلوات الله عليهم أعلم بطريق سبيل الله وأهدى وأنصح ، فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصاً مخطئاً محروماً ، وإن لم يكن عاصياً أو فاسقاً أو كافراً .

ويشبه هذا : الأعرابي الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض كالفرخ فقال : « هل كنت تدعو الله بشيء ، قال : كنت أقول : اللهم ما كنت معذبى به في الآخرة فاجعله فى الدنيا ، فقال : سبحان الله لا تستطيعه ولا تطيقه . هلا قلت : ربنا آتنا فى

الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » فهذا أيضاً حمله خوفه من عذاب النار ، ومحبته لسلامة عاقبته على أن يطلب تعجيل ذلك فى الدنيا ، وكان مخطئاً فى ذلك غالطاً . والخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته ، وصلاح الرجل وفضله ودينه وزهده وورعه وكراماته كثير جداً ، فليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً من الخطأ والغلط ؛ بل ولا من الذنوب ، وأفضل أولياء الله بعد الرسل أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : له لما عبر الرؤيا « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » .

ويشبه — والله أعلم — أن أبا سليمان لما قال هذه الكلمة : — لو ألقاني فى النار لكنت بذلك راضياً — أن يكون بعض الناس حكاه بما فهمه من المعنى أنه قال : الرضا أن لا تسأل الله الجنة ، ولا تستعيذه من النار . وتلك الكلمة التى قالها أبو سليمان مع أنها لا تدل على رضاه بذلك ، ولكن تدل على عزمه بالرضا بذلك ، فنحن نعلم أن هذا العزم لا يستمر بل ينفسخ ، وإن هذه الكلمة كان تركها أحسن من قولها ؛ وأنها مستدركة ؛ كما استدركت دعوى سمنون ورويم وغير ذلك ؛ فإن بين هذه الكلمة وتلك فرقاً عظيما . فإن تلك الكلمة مضمونها : أن من سأل الله الجنة . واستعاذ من النار . لا يكون راضياً .

وفرق بين من يقول : أنا إذا فعل كذا كنت راضياً ، وبين

من يقول : لا يكون راضياً إلا من لا يطلب خيراً ، ولا يهرب من شر ؛ وبهذا وغيره يعلم أن الشيخ أبا سليمان كان أجل من أن يقول مثل هذا الكلام ، فإن الشيخ أبا سليمان من أجلاء المشايخ ، وساداتهم ومن أتبعهم للشريعة حتى إنه قال : إنه ليمر بقلبي النكتة من نكت القوم ، فلا أقبلها إلا بشاهدين : الكتاب والسنة . فمن لايقبل نكت قلبه إلا بشاهدين ، يقول هذا مثل الكلام ؟!. وقال الشيخ أبو سليمان أيضاً : ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعله ، حتى يسمع فيه بأثر فإذا سمع فيه بأثر كان نوراً على نور ؛ بل صاحبه أحمد بن أبي الحواري كان من أتبع المشايخ للسنة ، فكيف أبو سليمان ؟!

وتمام تزكية أبي سليمان من هذا الكلام تظهر بالكلام في « المقام الثانى » وهو قول القائل كائناً من كان : الرضا ألا تسأل الله الجنة ، ولا تستعيذه من النار .

ونقدم قبل ذلك مقدمة يتبين بها أصل ما وقع فى مثل هذه الكلمات من الاشتباه والاضطراب ، وذلك أن قوماً كثيراً من الناس : من المتفقهة والمتصوفة والمتكلمة ، وغيرهم ظنوا أن الجنة التنعم بالمخلوق من أكل وشرب ونكاح ولباس ، وسماع أصوات طيبة ، وشم روائح طيبة ولم يدخلوا في مسمى الجنة نعيما غير ذلك . ثم صاروا ضربين :

« ضرب » أنكروا أن يكون المؤمنون يرون ربهم . كما ذهب إلى ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم .

« ومنهم » من أقر بالرؤية ، إما الرؤية التى أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وإما برؤية فسروها بزيادة كشف أو علم ، أو جعلها بحاسة سادسة ، ونحو ذلك من الأقوال التى ذهب إليها ضرار بن عمرو وطوائف من أهل الكلام المنتسبين إلى نصر أهل السنة فى مسألة الرؤية ، وإن كان ما يثبتونه من جنس ما تنفيه المعتزلة والضرارية . والنزاع بينهم لفظي ، ونزاعهم مع أهل السنة معنوي ؛ ولهذا كان بشر وأمثاله يفسرون الرؤية بنحو من تفسير هؤلاء .

و (المقصود هنا) أن مثبتة (الرؤية) منهم من أنكر أن يكون المؤمن ينعم بنفس رؤيته ربه ، قالوا : لأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم كما ذكر ذلك الأستاذ أبو المعالي الجوينى فى « الرسالة النظامية » ، وكما ذكره أبو الوفاء بن عقيل في بعض كتبه ونقلوا عن ابن عقيل أنه سمع رجلا يقول : أسألك لذة النظر إلى وجهك . فقال : يا هذا هب أن له وجها ، أله وجه يتلذذ بالنظر إليه ؟! وذكر أبو المعالي : أن الله يخلق لهم نعيما ببعض المخلوقات مقارنا للرؤية ، فأما النعيم بنفس الرؤية فأنكره وجعل هذا من أسرار التوحيد .

وأكثر مثبتي الرؤية يثبتون تنعم المؤمنين برؤية ربهم ، وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها ، ومشايخ الطريق ، كما فى الحديث الذي في النسائى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، اللهم إني أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا ، وأسألك القصد فى الفقر والغنى ، وأسألك نعيما لا ينفد ، وقرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضاء ، وبرد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة . اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين » وفى صحيح مسلم وغيره عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد ، ياأهل الجنة ! إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجز كموه ، فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ؟ ويثقل موازيننا ؟ ويدخلنا الجنة ، ويجرنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ؛ فينظرون إليه فما أعطاهم شيئاً أحب اليهم من النظر إليه » .

وكلما كان الشيء أحب كانت اللذة بنيله أعظم ، وهذا متفق عليه بين السلف والأئمة ومشايخ الطريق ، كما روى عن الحسن البصري أنه قال : لو علم العابدون بأنهم لا يرون ربهم فى الآخرة لذابت نفوسهم فى

الدنيا شوقا إليه ، وكلامهم فى ذلك كثير .

ثم هؤلاء الذين وافقوا السلف والأئمة والمشايخ على التنعم بالنظر إلى الله تعالى ، تنازعوا فى « مسألة المحبة » التى هي أصل ذلك ؛ فذهب طوائف من[1] والفقهاء إلى أن الله لا يُحَبُّ نَفْسُهُ ، وإنما المحبة محبة طاعته وعبادته ؛ وقالوا : هو أيضاً لا يحب عباده المؤمنين ؛ وإنما محبته إرادته للإحسان إليهم وولايتهم . ودخل فى هـذا القول من انتسب إلى نصر السنة مـن أهل الـكلام ، حتى وقع فيه طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمـد : كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وأبى المعالي الجويني وأمثال هؤلاء .

وهذا فى الحقيقة شعبة من التجهم والاعتزال ؛ فإن أول من أنكر « المحبة » فى الإسلام الجعد بن درهم ، أستاذ الجهم بن صفوان ؛ فضحى به خالد بن عبد الله القسري . وقال : أيهـا الناس ، ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فإنى مضـح بالجعد بن درهم ، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ؛ ولم يكلم موسى تكليما ثم نزل فذبحه .

والذي دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ومشايخ الطريق : أن الله يحب ويحب . ولهذا وافقهم على ذلك من تصوف مـن

---

(١) بياض بالأصل .

أهل الكلام : كأبى القاسم القشيري ؛ وأبى حامد الغزالي ، وأمثالهما . ونصر ذلك أبو حامد فى « الإحياء » وغيره . وكذلك أبو القاسم ذكر ذلك فى « الرسالة » على طريق الصوفية كما فى كتاب أبى طالب المسمى بـ « قوت القلوب » وأبو حامد مع كونه تابع فى ذلك الصوفية ، استند فى ذلك لما وجده من كتب الفلاسفة من إثبات نحو ذلك حيث قالوا : يعشق ويعشق .

وقد بسط الكلام على هذه المسألة العظيمة فى القواعد الكبار بما ليس هذا موضعه . وقد قال تعالى : (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) وقال تعالى (وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقال : (أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » .

و (المقصود هنا) أن هؤلاء المتجهمة من المعتزلة ومن وافقهم الذين ينكرون حقيقة المحبة يلزمهم أن ينكروا التلذذ بالنظر إليه ، ولهذا ليس فى الحقيقة عندهم إلا التنعم بالأكل والشرب ، ونحو ذلك . وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ومشايخها ، فهذا أحد الحزبين الغالطين .

و **(الضرب الثاني)** : طوائف من المتصوفة والمتفقرة والمتبتلة :

وافقوا هؤلاء على أن الجنة ليست إلا هذه الأمور التى يتنعم بها المخلوق ؛ ولكن وافقوا السلف والأئمة على إثبات رؤية الله والتنعم بالنظر إليه ، وأصابوا فى ذلك وجعلوا يطلبون هـذا النعيم ، وتسمو إليـه همتهم ، ويخافون فوته ، وصار أحدهم يقول : ما عبدتـك شوقا إلى جنتك ، أو خوفا من نارك ، ولكن لأنظر إليك وإجـلالاً لك . وأمثال هـذه الكلمات . مقصودهم بـذلك : هو أعـلى من الأكل والشرب والتمتع بالمخلوق ، لكن غلطوا في إخراج ذلك من الجنة . وقد يغلطون أيضاً في ظنهم أنهم يعبدون الله بلا حظ ولا إرادة ، وأن كل ما يطلب منه فهو حظ النفس . وتوهمـوا أن البشر يعمل بـلا إرادة ولا مطلوب ولا محبوب ، وهو سوء معرفة بحقيقة الإيمان والدين والآخرة .

وسبب ذلك أن همة أحدهم المتعلقة بمطلوبه ومحبوبـه ومعبوده تفنيه عن نفسه ، حتى لا يشعر بنفسه وإرادتها ، فيظن أنه يفعل لغير مراده ، والذي طلب وعلق به همته غاية مراده ومطلوبه ومحبوبه ، وهـذا كحال كثير من الصالحين والصادقين ، وأرباب الأحوال والمقامات يكون لأحدهم وجد صحيح ، وذوق سليم ، لـكن ليس له عبارة تبين كلامه ، فيقـع فى كلامه غلط وسوء أدب ، مع صحة مقصوده ؛ وإن كان مـن الناس من يقع منه فى مراده واعتقاده .

فهؤلاء الذين قالوا مثل هذا الكلام : إذا عنوا به طلب رؤية الله

تعالى أصابوا فى ذلك ؛ لكن أخطأوا من جهة أنهم جعلوا ذلك خارجا عن الجنة ، فأسقطوا حرمة اسم الجنة ، ولزم من ذلك أمور منكرة ؛ نظير ما ذكر عن الشبلي رحمه الله أنه سمع قارئاً يقرأ :(مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ) . فصرخ وقال أين مريد الله ؟. فيحمد منه كونه أراد الله ؛ ولكن غلط فى ظنه أن الذين أرادوا الآخرة ما أرادوا الله ؛ وهذه الآية فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه بأحد ، وهم أفضل الخلق ، فإن لم يريدوا الله ، أفيريد الله من هو دونهم ، كالشبلي ، وأمثاله ؟!.

ومثل ذلك ما أعرفه عن بعض المشايخ أنه سأل مرة عن قوله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) قال : فإذا كانت الأنفس والأموال في ثمن الجنة ، فالرؤية بم تنال ؟ فأجابه مجيب بما يشبه هذا السؤال .

والواجب أن يعلم أن كل ما أعده الله للأولياء من نعيم بالنظر إليه وما سوى ذلك هو فى الجنة ، كما أن كل ما وعد به أعداءه هو فى النار . وقد قال تعالى : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « يقول الله : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر بله ما أطلعتهم عليه » وإذا علم أن

جميع ذلك داخل فى الجنة ، فالناس فى الجنة على درجات متفاوتة كما قال : (ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا) وكل مطلوب للعبد بعبادة أو دعاء أو غير ذلك من مطالب الآخرة هو فى الجنة .

وطلب الجنة والاستعاذة من النار طريق أنبياء الله ورسله ، وجميع أوليائه السابقين المقربين ، وأصحاب اليمين . كما فى السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل بعض أصحابه : « كيف تقول : فى دعائك ؟ قال : أقول : اللهم إنى أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ؛ أما إنى لا أحسن دندنتك ، ولا دندنة معاذ . فقال : حولهما ندندن » فقد أخبر أنه هو صلى الله عليه وسلم ومعاذ — وهو أفضل الأئمة الراتبين بالمدينة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم — إنما يدندنون حول الجنة ، أفيكون قول أحد فوق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ ، ومن يصلي خلفهما من المهاجرين والأنصار ؟! ولو طلب هذا العبد ما طلب كان فى الجنة .

وأهل الجنة نوعان : سابقون مقربون ، وأبرار أصحاب يمين . قال تعالى : (كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ * إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ * خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ

وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ * وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ) قال ابن عباس تمزج لأصحاب اليمين مزجاً ويشربها المقربون صرفاً .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة ، حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » فقد أخبر أن الوسيلة — التى لا تصلح إلا لعبد واحد من عباد الله ، ورجا أن يكون هو ذلك العبد — هي درجة فى الجنة ، فهل بقي بعد الوسيلة شيء أعلى منها يكون خارجاً عن الجنة ، يصلح للمخلوقين ؟ ! .

وثبت فى الصحيح أيضاً فى حديث الملائكة الذين يلتمسون الناس فى مجالس الذكر قال : « فيقولون للرب تبارك وتعالى : وجدناهم يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك . قال : فيقول : وما يطلبون ؟ قالوا : يطلبون الجنة . قال : فيقول : وهل رأوها ؟ قال : فيقولون : لا ، قال : فيقول : فكيف لو رأوها ؟! قال : فيقولون : لو رأوها لكانوا أشد لها طلباً . قال : ومم يستعيذون ؟! قالوا : يستعيذون من النار . قال : فيقول : وهل رأوها ؟! قال : فيقولون : لا . قال : فيقول :

فكيف لو رأوها ؟ قالوا : لو رأوها لكانوا أشد منها استعاذة . قال : فيقول : أشهدكم أني أعطيتهم ما يطلبون ، وأعذتهم مما يستعيذون — أو كما قال — قال : فيقولون : فيهم فلان الخطاء جاء لحاجة فجلس معهم ، قال : فيقول : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » . — فهؤلاء الذين هم من أفضل أولياء الله كان مطلوبهم الجنة ، ومهربهم من النار .

والنبي صلى الله عليه وسلم لما بايع الأنصار ليلة العقبة ، وكان الذين بايعوه من أفضل السابقين الأولين الذين هم أفضل من هؤلاء المشايخ كلهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ولأصحابك قال : « أشترط لنفسي أن تنصروني مما تنصرون منه أنفسكم وأهليكم وأشترط لأصحابي أن تواسوهم . قالوا : فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : لكم الجنة . قالوا : مد يدك فوالله لا نقيلك ، ولا نستقيلك » . وقد قالوا له فى أثناء البيعة « إن بيننا وبين القوم حبالاً وعهوداً وإنا ناقضوها » .

فهؤلاء الذين [بايعوه] من أعظم خلق الله محبة لله ورسوله ، وبذلاً لنفوسهم وأموالهم فى رضا الله ورسوله ، على وجه لا يلحقهم فيه أحد من هؤلاء المتأخرين ، قد كان غاية ما طلبوه بذلك الجنة ، فلو كان هناك مطلوب أعلى من ذلك لطلبوه ، ولكن علموا أن فى الجنة كل محبوب ومطلوب ؛ بل وفى الجنة ما لا تشعر به النفوس لتطلبه ، فإن

الطلب والحب والإرادة فرع عن الشعور والإحساس والتصور ، فما لا يتصوره الإنسان ولا يحسه ولا يشعر به يمتنع أن يطلبه ويحبه ويريده فالجنة فيها هذا وهذا . كما قال تعالى : (لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ) وقال : (وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ) ففيها ما يشتهون ، وفيها مزيد على ذلك ، وهو ما لم يبلغه علمهم ليشتهوه . كما قال صلى الله عليه وسلم : « ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » وهذا باب واسع .

فإذا عرفت هذه « المقدمة » فقول القائل : الرضا ألا تسأل الله الجنة ، ولا تستعيذه من النار ، إن أراد بذلك ألا تسأل الله ما هو داخل فى مسمى الجنة الشرعية ، فلا تسأله النظر إليه ، ولا غير ذلك مما هو مطلوب جميع الأنبياء والأولياء ، وإنك لا تستعيذ به من احتجابه عنك ، ولا من تعذيبك فى النار . فهذا الكلام مع كونه مخالفاً لجميع الأنبياء والمرسلين ، وسائر المؤمنين ، فهو متناقض فى نفسه ، فاسد فى صريح العقول . وذلك أن الرضا الذي لا يسأل ، إنما لا يسأله لرضاه عن الله . ورضاه عنه إنما هو بعد معرفته به ، ومحبته له . وإذا لم يبق معه رضا عن الله ولا محبة لله فكأنه قال : يرضى ألا يرضى وهذا جمع بين النقيضين . ولا ريب أنه كلام من لم يتصور ما يقول ، ولا عقله . يوضح ذلك أن الراضي إنما يحمله على احتمال المكاره والآلام

ما يجده من لذة الرضا وحلاوته . فإذا فقد تلك الحلاوة واللذة امتنع أن يتحمل ألما ومرارة ، فكيف يتصور أن يكون راضياً ، وليس معه من حلاوة الرضا ما يحمل به مرارة المكاره ؟ وإنما هذا من جنس كلام السكران والفانى الذي وجد فى نفسه حلاوة الرضا ، فظن أن هذا يبقى معه على أي حال كان ، وهذا غلط عظيم منه : كغلط سمنون كما تقدم .

وإن أراد بذلك أن لا يسأل التمتع بالمخلوق ، بل يسأل ما هو أعلى من ذلك ؛ فقد غلط من وجهين :

من جهة أنه لم يجعل ذلك المطلوب من الجنة وهو أعلى نعيم الجنة .

ومن جهة أنه أيضاً أثبت أنه طالب مع كونه راضياً ، فإذا كان الرضا لا ينافى هذا الطلب ، فلا ينافى طلباً آخر إذا كان محتاجاً إلى مطلوبه ؛ ومعلوم أن تمتعه بالنظر لا يتم إلا بسلامته من النار ، وبتنعمه من الجنة بما هو دون النظر . وما لايتم المطلوب إلا به فهو مطلوب ؛ فيكون طلبه للنظر طلباً للوازمه التى منها النجاة من النار ، فيكون رضاه لا ينافى طلب حصول المنفعة ودفع المضرة عنه ، ولا طلب حصول الجنة ودفع النار ولا غيرهما مما هو من لوازم النظر ، فتبين تناقض قوله .

و (أيضاً) فإذا لم يسأل الله الجنة ، ولم يستعذ به من النار ، فإما أن يطلب من الله ما هو دون ذلك مما يحتاج إليه من طلب منفعة ودفع مضرة . وإما ألا يطلبه ، فإن طلب ما هو دون ذلك واستعاذ مما هو دون ذلك فطلبه للجنة أولى ، واستعاذته من النار أولى . وإن كان الرضا ان لا يطلب شيئاً قط ، ولو كان مضطراً إليه ، ولا يستعيذ من شيء قط وإن كان مضراً ، فلا يخلو : إما أن يكون ملتفتاً بقلبه إلى الله في أن يفعل به ذلك ، وإما أن يكون معرضاً عن ذلك ، فإن التفت بقلبه إلى الله فهو طالب مستعيذ بحاله ، ولا فرق بين الطلب بالحال والقال . وهو بهما أكمل وأتم فلا يعدل عنه .

وإن كان معرضاً عن جميع ذلك ، فمن المعلوم أنه لا يحيا ويبقي إلا بما يقيم حياته ، ويدفع مضاره بذلك . والذي به يحيا من المنافع ودفع المضار ، أما أن يحبه ويطلبه ويريده من أحد ، أو لا يحبه ولا يطلبه ولا يريده . فإن أحبه وطلبه وأراده من غير الله كان مشركا مذموماً ، فضلاً عن أن يكون محموداً . وإن قال لا أحبه وأطلبه وأريده لا من الله ولا من خلقه . قيل : هذا ممتنع فى الحي ، فإن الحي ممتنع عليه ألا يحب ما به يبقى ، وهذا أمر معلوم بالحس ، ومن كان بهذه المثابة امتنع أن يوصف بالرضا ، فإن الراضي موصوف بحب وإرادة خاصة ، إذ الرضا مستلزم لذلك . فكيف يسلب عنه ذلك كله

فهذا وأمثاله مما يبين فساد هذا الكلام .

وأما فى سبيل الله وطريقه ودينه فمن وجوه :

(أحدها) أن يقال الراضي لا بد أن يفعل ما يرضاه الله ، وإلا فكيف يكون راضياً عن الله من لا يفعل ما يرضاه الله ؟ وكيف يسوغ رضا ما يكرهه الله ويسخطه ويذمه ، وينهى عنه .

وبيان هذا : أن الرضا المحمود : إما أن يكون الله يحبه ويرضاه وإما ألا يحبه ويرضاه ، فإن لم يكن يحبه ويرضاه لم يكن هذا الرضا مأموراً به ، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ؛ فإن من الرضا ما هو كفر ، كرضا الكفار بالشرك ، وقتل الأنبياء وتكذيبهم ، ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه . قال تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) فمن اتبع ما أسخط الله برضاه وعمله فقد أسخط الله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الخطيئة إذا عملت فى الأرض كان من غاب عنها ورضيها كمن حضرها ، ومن شهدها وسخطها كان كمن غاب عنها وأنكرها » . وقال صلى الله عليه وسلم « سيكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع هلك » . وقال تعالى : (يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ

لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ) فرضانا عن القوم الفاسقين ليس مما يحبه الله ويرضاه ، وهو لا يرضى عنهم . وقال تعالى : (أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ) فهذا رضا قد ذمه الله . وقال تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا) فهذا أيضا رضا مذموم ، وسوى هذا وهذا كثير .

فمن رضي بكفره و كفر غيره وفسقه وفسق غيره ومعاصيه ومعاصى غيره فليس هو متبعاً لرضا الله ولا هو مؤمن بالله . بل هو مسخط لربه ، وربه غضبان عليه ، لا عن له ، ذام له ، متوعد له بالعقاب .

وطريق الله التى يأمر بها المشايخ المهتدون : إنما هي الأمر بطاعة الله والنهى عن معصيته . فمن أمر أو استحب أو مدح الرضا الذي يكرهه الله ويذمه وينهى عنه ويعاقب أصحابه فهو عدو لله لاولى لله وهو يصد عن سبيل الله وطريقه ، ليس بسالك لطريقه وسبيله . وإذا كان الرضا الموجود فى بني آدم منه ما يحبه الله ، ومنه ما يكرهه ويسخطه ومنه ماهو مباح لا من هذا ولا من هذا ، كسائر أعمال القلوب من الحب والبغض وغير ذلك : كلها تنقسم إلى محبوب لله ومكروه لله مباح .

فإذا كان الأمر كذلك فالراضي الذي لا يسأل الله الجنة ولا يستعيذه من النار يقال له : سؤال الله الجنة واستعاذته من النار إما أن تكون واجبة ، وإما أن تكون مستحبة ، وإما أن تكون مباحـــة ، وإما أن تكون مكروهة ، ولا يقول مسلم : أنها محرمة ولا مكروهة ، وليست أيضاً مباحة مستوية الطرفين . ولو قيل : إنها كذلك ففعل المباح المستوى الطرفين لا ينافى الرضا ؛ إذ ليس من شرط الراضى ألا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يفعل أمثال هذه الأمور . فإذا كان ما يفعله من هـذه الأمور لا ينافي رضاه ، أينافى رضاه دعاء وسؤال هو مباح ؟ ! . وإذا كان السؤال والدعاء كذلك واجبـاً أو مستحباً فمعـلوم أن الله يرضى بفعـل الواجبات والمستحبات ، فكيف يكون الراضي الذي من أولياء الله لا يفعل ما يرضاه ويحبه ؛ بل يفعل ما يسخطه ويكرهه وهذه صفة أعداء الله لا أولياء الله .

والقشيري قـد ذكره فى أوائـل (باب الرضا) فقال : اعـلم أن الواجب على العبد أن يرضى بقضاء الله الذي أمر بالرضا بـه ، إذ ليس كل ماهو بقضائه يجوز للعبد أو يجب على العبد الرضا به . كالمعاصي وفنون محن المسلمين . وهـذا الذي قاله ، قاله قبله وبعده ومعه غـير واحد من العلماء : كالقاضي أبى بكر ، والقاضي أبي يعلى وأمثالهما . لما احتج عليهم القدرية بأن الرضا بقضاء الله مأمور به ، فـلو كانت المعاصي

بقضاء الله لكنا مأمورين بالرضا بها ، والرضا بما نهى الله عنه لا يجوز فأجابهم أهل السنة عن ذلك بثلاثة أجوبة :

(أحدها) — وهو جواب هؤلاء وجماهير الأئمة — أن هذا العموم ليس بصحيح ، فلسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قضى وقدر ، ولم يجيء فى الكتاب والسنة أمر بذلك ، ولكن علينا أن نرضى بما أمرنا أن نرضى به ، كطاعة الله ورسوله . وهذا هو الذي ذكره أبو القاسم .

(والجواب الثاني) أنهم قالوا : إنا نرضى بالقضاء الذي هو صفة الله أو فعله لا بالمقضي الذي هو مفعوله . وفي هذا الجواب ضعف قد بيناه فى غير هذا الموضع .

(الثالث) أنهم قالوا : هذه المعاصي لها وجهان : وجه إلى العبد من حيث هي فعله وصنعه وكسبه ، ووجه إلى الرب من حيث هو خلقها وقضاها وقدرها ، فيرضى من الوجه الذي يضاف به إلى الله ، ولا يرضى من الوجه الذي يضاف به إلى العبد ، إذ كونها شراً وقبيحة ومحرما وسبباً للعذاب والذم ونحو ذلك إنما هو من جهة كونها مضافة إلى العبد . وهذا مقام فيه من كشف الحقائق والأسرار ما قد ذكرنا منه ما قد ذكرناه فى غير هذا الموضع ؛ ولا يحتمله هذا المكان . فإن

هذا متعلق بمسائل « الصفات والقدر » وهي من أعظم مطالب الدين وأشرف علوم الأولين والآخرين وأدقها على عقول أكثر العالمين .

والمقصود هنا أن مشايخ الصوفية والعلماء وغيرهم قد بينوا أن من الرضا ما يكون جائزاً ، ومنه ما لا يكون جائزاً فضلا عن كونه مستحباً او من صفات المقربين، وأن أبا القاسم ذكر ذلك فى « الرسالة » أيضاً .

(فإن قيل) : هذا الذي ذكرتموه أمر بين واضح ، فمن أين غلط من قال: الرضا ألا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار ؟ وغلط من يستحسن مثل هذا الكلام كائنا من كان ؟ .

(قيل) : غلطوا فى ذلك لأنهم رأوا أن الراضي بأمر لا يطلب غير ذلك الأمر ، فالعبد إذا كان فى حال من الأحوال فمن رضاه ألا يطلب غير تلك الحال ، ثم إنهم رأوا أن أقصى المطالب الجنة ، وأقصى المكاره النار . فقالوا : ينبغي ألا يطلب شيئاً ولو أنه الجنة ولا يكره ما يناله ، ولو أنه النار ، وهذا وجه غلطهم . ودخل عليهم الضلال من وجهين :

(أحدهما) : ظنهم أن الرضا بكل ما يكون أمر يحبه الله ويرضاه

وأن هذا من أعظم طرق أولياء الله ، فجعلوا الرضا بكل حادث وكائن أو بكل حال يكون فيها للعبد طريقاً إلى الله ، فضلوا ضلالاً مبينا . والطريق إلى الله إنما هي أن ترضيه بأن تفعل مايحبه ويرضاه ليس أن ترضى بكل ما يحدث ويكون ، فإنه هو لم يأمرك بذلك ولا رضيه لك ولا أحبه ؛ بل [هو] سبحانه يكره ويسخط ويبغض على أعيان أفعال موجودة لا يحصيها إلا هو . وولاية الله موافقته بأن تحب ما يحب وتبغض ما يبغض ، وتكره ما يكره ، وتسخط ما يسخط ، وتوالي من يوالى ، وتعادي من يعادي . فإذا كنت تحب وترضى ما يكرهه ويسخطه كنت عدوه لا وليه ، وكان كل ذم نال من رضي ما أسخط الله قد نالك .

فتدبر هذا ؛ فإنه ينبه على أصل عظيم ضل فيه من طوائف النساك والصوفية والعباد والعامة من لا يحصيهم إلا الله .

(الوجه الثاني) : أنهم لا يفرقون بين الدعاء الذي أمروا به أمر إيجاب ، وأمر استحباب ، وبين الدعاء الذي نهوا عنه ، أو لم يؤمروا به ولم ينهوا عنه ، فإن دعاء العبد لربه ومسألته إياه ثلاثة أنواع :

« نوع » أمر العبد به إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب : مثل

قوله (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) ومثل دعائــه فى آخر الصلاة كالدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به أصحابه فقال : « إذا قعـد أحدكم فى الصلاة فليستعذ بالله من أربع : من عــذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال » . فهــذا دعاء أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوا بــه فى آخر صلاتهم . وقد اتفقت الأمة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه ، وتنازعوا فى وجوبه . فأوجبه طاووس وطائفة ، وهــو قول في مذهب أحمــد رضي الله عنه والأكثرون قالوا : هــذا مستحب ، والأدعيــة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها : لا تخرج عن أن تكون واجبــة ، أو مستحبة ، وكل واحد من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه . ومن فعله رضي الله عنه وأرضاه ، فهل يكون من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه ؟!.

و « نوع من الدعاء » ينهى عنه : كالاعتداء مثل أن يسأل الرجل مالا يصلح من خصائص الأنبيــاء ، وليس هو بنبي ، وربمــا هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى . مثل أن يسأل لنفسه الوسيلة التى لا تصلح إلا لعبد من عباده ، أو يسأل الله تعالى أن يجعله بكل شيء عليما ، أو على كل شيء قدير ، وأن يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب . وأمثال ذلك ، أو مثل من يدعوه ظانا أنــه محتاج إلى عبــاده ؛ وأنهم يبلغون ضره ونفعه فيطلب منه ذلك الفعل . ويذكر أنــه إذا لم يفعله

حصل له من الخلق ضير . وهذا ونحوه جهل بالله واعتداء فى الدعاء ، وإن وقع فى ذلك طائفة من الشيوخ . ومثل أن يقولوا : اللهم اغفر لي إن شئت ، فيظن أن الله قد يفعل الشيء مكرها ، وقد يفعل مختاراً . كالملوك فيقول : اغفر لي إن شئت ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال : « لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له » ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشهق ويتشدق ، وأمثال ذلك فهذه الأدعية ونحوها منهى عنها .

ومن الدعاء ماهو مباح كطلب الفضول التى لامعصية فيها .

و (المقصود) أن الرضا الذي هو من طريق الله لا يتضمن ترك واجب ولا ترك مستحب ، فالدعاء الذي هو واجب أو مستحب لا يكون تركه من الرضا ؛ كما أن ترك سائر الواجبات لا يكون من الرضا المشروع ، ولا فعل المحرمات من المشروع . فقد تبين غلط هؤلاء من جهة ظنهم أن الرضا مشروع بكل مقدور ، ومن جهة أنهم لم يميزوا بين الدعاء المشروع إيجابا ، واستحبابا ، والدعاء غير المشروع .

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله ، والاستعاذة به من النار ، هو من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين

والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجباً أو مستحبا ، وطريق أولياء الله التى يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات ، إذ ما سوى ذلك محرم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه فى الدين .

ثم إنه لما أوقع هؤلاء فى هذا الغلط أنهم وجدوا كثيراً من الناس لا يسألون الله جلب المنافع ، ودفع المضار ، حتى طلب الجنة ، والاستعاذة من النار من جهة كون ذلك عبادة وطاعة وخيراً ؛ بل من جهة كون النفس تطلب ذلك ، فرأوا أن من الطريق ترك ما تختاره النفس وتريده ، وألا يكون لأحدهم إرادة أصلا ؛ بل يكون مطلوبه الجريان تحت القدر — كائناً من كان — وهذا هو الذي أدخل كثيراً منهم فى الرهبانية ، والخروج عن الشريعة ، حتى تركوا من الأكل والشرب واللباس والنكاح ما يحتاجون إليه ، وما لا تتم مصلحة دينهم إلا به ؛ فإنهم رأوا العامة تعد هذه الأمور بحكم الطبع والهوى والعادة ، ومعلوم أن الأفعال التى على هذا الوجه لا تكون عبادة ولا طاعة ولا قربة فرأى أولئك الطريق إلى الله ترك هذه العبادات ، والأفعال الطبعيات ، فلازموا من الجوع والسهر والخلوة والصمت وغير ذلك مما فيه ترك الحظوظ واحتمال المشاق ، ما أوقعهم في ترك واجبات ومستحبات ، وفعل مكروهات ومحرمات .

وكلا الأمرين غير محمود ، ولا مأمور بـه ، ولا طريق إلى الله : طريق المفرطين الذين فعلوا هذه الأفعال المحتاج إليهـا على غـير وجه العبادة ، والتقرب إلى الله ، وطريق المعتدين الذين تركوا هذه الأفعال ؛ بل المشروع أن تفعل بنيـة التقرب إلى الله ، وأن يشكر الله . قال الله تعالى : (كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا) وقال تعالى : (كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ) فأمر بالأكل والشرب ، فمن أكل ولم يشكر كان مذمومـاً ، ومن لم يأكل ولم يشـكر كان مذموما ، وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنـه قال : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليهـا ، ويشرب الشربـة فيحمده عليها » . وقال النبي صـلى الله عليه وسلم لسعد : « إنـك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعـة ، حتى اللقمة تضعها فى فى امرأتك » وفى الصحيح أيضاً أنه قال : « نفقة المؤمن عـلى أهـله يحتسبها صدقة » . فكذلك الأدعية هنا من الناس من يسأل الله جلب المنفعة له ودفـع المضرة عنـه طبعاً وعادة لا شرعا وعبـادة ، فليس من المشروع أن أدع الدعاء مطلقاً لتقصير هـذا وتفريطه ؛ بـل أفعله أنـا شرعا وعبادة .

ثم اعلم أن الذي يفعله شرعا وعبادة إنما يسعى فى مصلحة نفسـه وطلب حظوظـه المحمودة فهو يطلب مصلحة دنياه وآخرته ؛ بخـلاف

الذي يفعله طبعاً فإنه إنما يطلب مصلحة دنياه فقط ، كما قال تعالى (فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ * وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ * أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ) وحينئذ فطالب الجنة والمستعيذ من النار إنما يطلب حسنة الآخرة فهو محمود .

ومما يبين الأمر فى ذلك أن يرد قول هؤلاء بأن العبد لا يفعل مأموراً ولا يترك محظوراً ، فلا يصلي ولا يصوم ولا يتصدق ، ولا يحج ولا يجاهد ولا يفعل شيئاً من القربات ، فإن ذلك إنما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب . فإذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة ، ولا دفع العقاب الذي هو النار ، فلا يفعل مأموراً ، ولا يترك محظوراً ، ويقول أنا راض بكل ما يفعله بي وإن كفرت وفسقت وعصيت ؛ بل يقول : أنا أكفر وأفسق وأعصي حتى يعاقبني وأرضى بعقابه فأنال درجة الرضا بقضائه ، وهذا قول من [هو من] أجهل الخلق وأحمقهم وأضلهم وأكفرهم .

أما جهله وحمقه ، فلأن الرضا بذلك ممتنع متعذر ، لأن ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين .

وأما كفره فلأنــه مستلزم لتعطيل دين الله الذي بعث بــه رسله وأنزل به كتبه .

ولا ريب أن ملاحظة القضاء والقدر أوقعت كثيراً من أهل الإرادة من المتصوفة فى أن تركوا من المأمور وفعلوا من المحظور ما صاروا به إما ناقصين محرومين وإما عاصين فاسقين وإما كافرين ، وقد رأيت من ذلك ألوانا . (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ) .

وهؤلاء المعتزلة ونحوهم من القدرية طرفا نقيض ــ هؤلاء يلاحظون القدر ويعرضون عن الأمر . وأولئــك يلاحظون الأمر ويعرضون عن القدر ــ والطائفتان تظن أن ملاحظة الأمر والقدر متعــذر ، كما أن طائفة تجعل ذلك مخالفاً للحكمة والعدل . وهذه الأصناف الثلاثة هي : القدرية المجوسية ، والقدرية المشركية ؛ والقدرية الإبليسية ؛ وقد بسطنا الــكلام عليهم فى غير هذا الموضع .

وأصل مايبتلى به السالكون أهل الإرادة والعامة فى هــذا الزمان هي « القدرية المشركية » فيشهدون القدر ويعرضون عن الأمر ، كما قال فيهم بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري ، وعند المعصية جبري أي مذهب وافق هواك تمذهبت به . وإنما المشروع العكس وهو أن يكون عند الطاعة يستعين الله عليها قبل الفعل ، ويشكره عليها بعد الفعل .

ويجتهد أن لا يعصى فإذا أذنب وعصى بادر إلى التوبة والاستغفار ، كما في حديث سيد الاستغفار : « أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي » وكما فى الحديث الصحيح الإلهي « ياعبادي إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

ومن هذا الباب دخل قوم من أهل الإرادة فى ترك الدعاء وآخرون جعلوا التوكل والمحبة من مقامات العامة ، وأمثال هذه الأغاليط التى تكلمنا عليها فى غير هذا الموضع وبينا الفرق بين الصواب والخطأ فى ذلك ؛ ولهذا يوجد في كلام هؤلاء المشايخ الوصية باتباع العلم والشريعة ، حتى قال سهل بن عبد الله التستري : كل وجد لايشهد له الكتاب والسنة فهو باطل . وقال الجنيد بن محمد : علمنا مقيد بالكتاب والسنة ؛ فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصح أن يتكلم فى علمنا والله أعلم .

ما تقول السادة العلماء

فى من عزم على « فعل محرم » كالزنا والسرقة ، وشرب الخمر عزماً جازماً ــ فعجز عن فعله : إما بموت ، أو غيره . هل يأثم بمجرد العزم أم لا ؟ وإن قلتم : يأثم ، فما جواب من يحتج على عدم الإثم بقوله : « إذا هم عبدي بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه » وبقوله : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » واحتج به من وجهين .

(أحدهما) أنه أخبر بالعفو عن حديث النفس ، والعزم داخل فى العموم والعزم والهم واحد . قاله ابن سيده .

(الثانى) أنه جعل التجاوز ممتدا إلى أن يوجد كلام أو عمل ، وما قبل ذلك داخل في حد التجاوز ، ويزعم أن لا دلالة فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذ التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » ؛ لأن الموجب لدخول المقتول فى النار مواجهته أخاه ، لأنه عمل لا مجرد قصد ، وأن لا دلالة فى قوله صلى الله عليه وسلم : في الذي قال : « لو أن لي مالا لفعلت وفعلت ، أنهما فى الإثم سواء وفى الأجر سواء » لأنه تكلم ،

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما لم تعمل به أو تتكلم » وهذا قد تكلم ، وقد وقع فى هذه المسألة كلام كثير ، واحتيج إلى بيانها مطولا مكشوفاً مستوفاً .

فأجاب : شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ونور ضريحه .

الحمد لله ، هذه المسألة ونحوها تحتاج قبل الكلام فى حكمها إلى حسن التصور لها ، فإن اضطراب الناس فى هذه المسائل وقع عامته من أمرين .

(أحدهما) عدم تحقيق أحوال القلوب وصفاتها ، التى هي مورد الكلام .

و (الثاني) عدم إعطاء الأدلة الشرعية حقها ؛ ولهذا كثر اضطراب كثير من الناس فى هذا الباب ، حتى يجد الناظر في كلامهم أنهم يدعون إجماعات متناقضة فى الظاهر .

فينبغي أن يعلم أن كل واحد من صفات الحي التى هي العلم والقدرة والإرادة ونحوها له من المراتب ما بين أوله وآخره ما لا يضبطه العباد : كالشك ، ثم الظن ، ثم العلم ، ثم اليقين ، ومراتبه ؛ وكذلك الهم والإرادة والعزم وغير ذلك ؛ ولهذا كان الصواب عند جماهير أهل السنة ـ وهو

ظاهر مذهب أحمد، وهو أصح الروايتين عنه، وقول أكثر أصحابه ـ أن العلم والعقل ونحوهما يقبل الزيادة والنقصان، بل وكذلك الصفات التى تقوم بغير الحي: كالألوان والطعوم والأرواح. فنقول أولا الإرادة الجازمة هي التى يجب وقوع الفعل معها، إذا كانت القدرة حاصلة فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل، لكمال وجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، ومتى وجدت الإرادة والقدرة التامة ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة، وهو إرادات الخلق لما يقدرون عليه من الأفعال، ولم يفعلوه، وإن كانت هذه الإرادات متفاوتة فى القوة والضعف تفاوتاً كثيراً؛ لكن حيث لم يقع الفعل المراد مع وجود القدرة التامة فليست الإرادة جازمة جزماً تاماً.

وهذه «المسألة» إنما كثر فيها النزاع؛ لأنهم قدروا إرادة جازمة للفعل لا يقترن بها شيء من الفعل، وهذا لا يكون. وإنما يكون ذلك في العزم على أن يفعل، فقد يعزم على الفعل في المستقبل من لا يفعل منه شيئا فى الحال، والعزم على أن يفعل فى المستقبل لا يكفي فى وجود الفعل، بل لا بد عند وجوده من حدوث تمام الإرادة المستلزمة للفعل، وهذه هي الإرادة الجازمة.

و «الإرادة الجازمة» إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان فى الشرع بمنزلة الفاعل التام له ثواب الفاعل التام، وعقاب الفاعل التام

الذي فعل جميع الفعل المراد حتى يثاب ويعاقب على ما هو خارج عن محل قدرته ، مثل المشتركين والمتعاونين على أفعال البر ، ومنها ما يتولد عن فعل الإنسان كالداعي إلى هدى أو إلى ضلالة ، والسَّانّ سنة حسنة ، وسنة سيئة، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من تبعه ، من غير أن ينقص[1] أوزارهم شيء » وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « من سن سنة حسنة كان له أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء » .

فالداعي إلى الهدى وإلى الضلالة ، هو طالب مريد كامل الطلب والإرادة لما دعا إليه ؛ لكن قدرته بالدعاء والأمر ، وقدرة الفاعل بالاتباع والقبول ؛ ولهذا قرن الله تعالى فى كتابه بين الأفعال المباشرة والمتولدة فقال : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) .

فذكر فى الآية الأولى ما يحدث عن أفعالهم بغير قدرتهم المنفردة :

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (من أوزارهم)

وهو ما يصيبهم من العطش والجوع والتعب ، وما يحصل للكفار بهم من الغيظ ، وما ينالونه من العدو . وقال : (كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ) فأخبر أن هذه الأمور التى تحدث وتتولد من فعلهم وفعل آخر منفصل عنهم يكتب لهم بها عمل صالح ، وذكر فى الآية الثانية نفس أعمالهم المباشرة التى باشروها بأنفسهم : وهي الإنفاق ، وقطع المسافة ، فلهذا قال فيها : (إِلَّا كُتِبَ لَهُم) فإن هذه نفسها عمل صالح ، وإرادتهم فى الموضعين جازمة على مطلوبهم الذي هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فما حدث مع هذه الإرادة الجازمة من الأمور التى تعين فيها قدرتهم بعض الإعانة هي لهم عمل صالح .

وكذلك « الداعي إلى الهدى والضلالة » لما كانت إرادته جازمة كاملة فى هدى الأتباع وضلالهم ، وأتى من الإعانة على ذلك بما يقدر عليه ، كان بمنزلة العامل الكامل ، فله من الجزاء مثل جزاء كل من اتبعه : للهادي مثل أجور المهتدين ، وللمضل مثل أوزار الضالين وكذلك السان سنة حسنة وسنة سيئة ؛ فإن السنة هي ما رسم للتحري فإن السان كامل الإرادة لكل ما يفعل من ذلك ، وفعله بحسب قدرته .

ومن هذا قوله فى الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل » فالكفل

النصيب مثل نصيب القاتل ، كما فسره الحديث الآخر ، وهو كما استباح جنس قتل المعصوم ، لم يكن مانع يمنعه من قتل نفس معصومة ، فصار شريكا في قتل كل نفس ، ومنه قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا) .

ويشبه هذا أنه من كذب رسولاً معيناً كان كتكذيب جنس الرسل ، كما قيل فيه : (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ) (كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ) ونحو ذلك .

ومن هذا الباب قوله تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ * وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ) فأخبر أن أئمة الضلال لا يحملون من خطايا الأتباع شيئاً ، وأخبر أنهم يحملون أثقالهم ، وهي أوزار الأتباع ، من غير أن ينقص من أوزار الأتباع شيء ؛ لأن إرادتهم كانت جازمة بذلك ، وفعلوا مقدورهم ، فصار لهم جزاء كل عامل ؛ لأن الجزاء على العمل يستحق مع الإرادة الجازمة ، وفعل المقدور منه .

وهو كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس عن أبي سفيان :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل : « فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين » فأخبر أن هرقل لما كان إمامهم المتبوع فى دينهم أن عليه إثم الأريسيين ، وهم الأتباع ، وإن كان قد قيل : إن أصل هذه الكلمة من الفلاحين والأكرة ، كلفظ الطاء بالتركي ، فإن هذه الكلمة تقلب إلى ما هو أعم من ذلك ، ومعلوم أنه إذا تولى عن اتباع الرسول كان عليه [مثل] آثامهم من غير أن ينقص من آثامهم شيء كما دل عليه سائر نصوص الكتاب والسنة .

ومن هذا قوله تعالى : (إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ * لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۙ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ) .

فقوله : (وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم) هي الأوزار الحاصلة لضلال الأتباع ، وهي حاصلة من جهة الآمر ، ومن جهة المأمور الممتثل فالقدرتان مشتركتان فى حصول ذلك الضلال ؛ فلهذا كان على هذا بعضه ، وعلى هذا بعضه ، إلا أن كل بعض من هذين البعضين هو مثل وزر عامل كامل ، كما دلت عليه سائر النصوص ، مثل قوله :

« من دعا إلى الضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

ومن هذا الباب قوله تعالى : (قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُوا۟ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ) .

فأخبر سبحانه أن الأتباع دعوا على أئمة الضلال بتضعيف العذاب ، كما أخبر عنهم بذلك فى قوله تعالى : (وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ * رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) .

وأخبر سبحانه أن لكل من المتبعين والأتباع تضعيفاً من العذاب . ولكن لا يعلم الأتباع التضعيف .

ولهذا وقع عظيم المدح والثناء لأئمة الهدى ، وعظيم الذم واللعنة لأئمة الضلال ، حتى روى فى أثر — لا يحضرنى إسناده — « إنه ما من عذاب في النار إلا يبدأ فيه بإبليس ثم يصعد بعد ذلك إلى غيره ، وما من نعيم فى الجنة إلا يبدأ فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ينتقل إلى غيره » فإنه هو الإمام المطلق في الهدى لأول بنى آدم وآخرهم . كما قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة

ولا فخر » وهو شفيع الأولين والآخرين فى الحساب بينهم ؛ وهو أول من يستفتح باب الجنة .

وذلك أن جميع الخلائق أخذ الله عليهم ميثاق الإيمان به كما أخذ على كل نبي أن يؤمن بمن قبله من الأنبياء ؛ ويصدق بمن بعده . قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ) الآية . فافتتح الكلام باللام الموطئة للقسم التى يؤتى بها إذا اشتمل الكلام على قسم وشرط ؛ وأدخل اللام على ما الشرطية ليبين العموم ، ويكون المعنى : مهما آتيكم من كتاب وحكمة فعليكم إذا جاءكم ذلك النبي المصدق الإيمان به ونصره . كما قال ابن عباس : ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه .

والله تعالى قد نوه بذكره وأعلنه في الملأ الأعلى ، ما بين خلق جسد آدم ونفخ الروح فيه ؛ كما فى حديث ميسرة الفجر قال : « قلت : يا رسول الله ! متى كنت نبياً ؟ — وفى رواية — متى كتبت نبياً ؟ فقال : وآدم بين الروح والجسد » رواه أحمد . وكذلك فى حديث العرباض بن سارية الذي رواه أحمد وهو حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنى عند الله لخاتم النبيين . وإن آدم لمنجدل في طينته » الحديث .

فكتب الله وقدر فى ذلك الوقت وفى تلك الحال أمر أمام الذرية كما كتب وقدر حال المولود من ذرية آدم بين خلق جسده ونفخ الروح فيه ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث ابن مسعود .

فمن آمن به من الأولين والآخرين أثيب على ذلك ، وإن كان ثواب من آمن به وأطاعه فى الشرائع المفصلة أعظم من ثواب من لم يأت إلا بالإيمان المجمل ؛ على أنه إمام مطلق لجميع الذرية ، وأن له نصيباً من إيمان كل مؤمن من الأولين والآخرين ؛ كما أن كل ضلال وغواية في الجن والإنس لإبليس منه نصيب ؛ فهذا يحقق الأثر المروي ويؤيد ما فى نسخة شعيب بن أبى حمزة عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً — إما من مراسيل الزهري ؛ وإما من مراسيل من فوقه من التابعين — قال : « بعثت داعياً وليس إلى من الهداية شيء ، وبعث إبليس مزيناً ومغوياً وليس إليه من الضلالة شيء » .

ومما يدخل فى هذا الباب من بعض الوجوه قوله فى الحديث الذي فى السنن : « وزنت بالأمة فرجحت ، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح ثم وزن عمر بالأمة فرجح ، ثم رفع الميزان »

فأما كون النبي صلى الله عليه وسلم راجحاً بالأمة فظاهر ؛ لأن له مثل أجر جميع الأمة مضافاً إلى أجره ، وأما أبو بكر وعمر فلأن لهما

معاونة مع الإرادة الجازمة فى إيمان الأمة كلها ، وأبو بكر كان فى ذلك سابقاً لعمر وأقوى إرادة منه ؛ فإنهما هما اللذان كانا يعاونان النبي صلى الله عليه وسلم على إيمان الأمة فى دقيق الأمور وجليلها ؛ فى محياه وبعد وفاته .

ولهذا سأل أبو سفيان يوم أحد : « أفى القوم محمد ؟ أفى القوم ابن أبي قحافة ؟ أفى القوم ابن الخطاب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجيبوه . فقال : أما هؤلاء فقد كفيتموهم . فلم يملك عمر نفسه أن قال : كذبت يا عدو الله ! إن الذي ذكرت لأحياء وقد بقي لك ما يسوءك » رواه البخاري ومسلم ، حديث البراء بن عازب . فأبو سفيان — رأس الكفر حينئذ — لم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة ؛ لأنهم قادة المؤمنين . كما ثبت فى الصحيحين أن علي بن أبي طالب لما وضعت جنازة عمر قال : « والله ماعلى وجه الأرض أحد أحب أن ألقى الله بعمله من هذا المسجى ، والله إني لأرجو أن يحشرك الله مع صاحبيك ؛ فإني كثيراً ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : دخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر »

وأمثال هذه النصوص كثيرة ، تبين سبب استحقاقهما أن كان لهما مثل أعمال جميع الأمة ؛ لوجود الإرادة الجازمة مع التمكن من القدرة

على ذلك كله بخلاف من أعان على بعض ذلك دون بعض ووجدت منه إرادة فى بعض ذلك دون بعض .

و « أيضاً » فالمريد إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل ، وإن لم يكن إماماً وداعياً ، كما قال سبحانه : (لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

فالله تعالى نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز ؛ ولم ينف المساواة بين المجاهد وبين القاعد العاجز ؛ بل يقال : دليل الخطاب يقتضى مساواته إياه . ولفظ الآية صريح . استثنى أولو الضرر من نفي المساواة ، فالاستثناء هنا هو من النفي ، وذلك يقتضي أن أولى الضرر قد يساوون القاعدين ، وإن لم يساووهم في الجميع ، ويوافقه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى غزوة تبوك : « إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم . قالوا : وهم بالمدينة . قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » فأخبر أن القاعد بالمدينة الذي لم يحبسه إلا العذر هو مثل من معهم فى هذه الغزوة . ومعلوم أن الذي معه فى الغزوة يثاب كل واحد منهم ثواب غاز على قدر نيته

فكذلك القاعدون الذين لم يحبسهم إلا العذر .

ومن هذا الباب ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » فإنه إذا كان يعمل فى الصحة والإقامة عملا ثم لم يتركه إلا لمرض أو سفر ثبت أنه إنما ترك لوجود العجز والمشقة ، لا لضعف النية وفتورها ، فكان له من الإرادة الجازمة التى لم يتخلف عنها الفعل إلا لضعف القدرة ، ما للعامل ، والمسافر وإن كان قادراً مع مشقة كذلك بعض المرض ، إلا أن القدرة الشرعية هي التى يحصل بها الفعل من غير مضرة راجحة ، كما فى قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقوله : (فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ونحو ذلك ليس المعتبر فى الشرع القدرة التى يمكن وجود الفعل بها على أي وجه كان ، بل لا بد أن تكون المكنة خالية عن مضرة راجحة ، بل أو مكافية .

ومن هذا الباب ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » وقوله : « من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » فإن الغزو يحتاج إلى جهاد بالنفس ، وجهاد بالمال ، فإذا بذل هذا بدنه ، وهذا ماله مع وجود الإرادة الجازمة فى كل منهما كان كل منهما مجاهداً

بإرادته الجازمة ، ومبلغ قدرته ، وكذلك لا بد للغازي من خليفة في الأهل ، فإذا خلفه في أهله بخير فهو أيضاً غاز ، وكذلك الصيام لا بد فيه من إمساك ، ولا بد فيه من العشاء الذي به يتم الصوم ، وإلا فالصائم الذي لا يستطيع العشاء لا يتمكن من الصوم .

وكذلك قوله في الحديث الصحيح : « إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجور بعض شيئاً » وكذلك قوله في حديث أبي موسى : « الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين » أخرجاه . وذلك أن إعطاء الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به موفراً طيبة به نفسه لا يكون إلا مع الإرادة الجازمة الموافقة لإرادة الآمر ، وقد فعل مقدوره وهو الامتثال ، فكان أحد المتصدقين .

ومن هذا الباب حديث أبي كبشة الأنماري الذي رواه أحمد وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الدنيا لأربعة : رجل آتاه الله علماً ومالاً فهو يعمل فيه بطاعة الله ، فقال رجل : لو أن لي مثل فلان لعملت بعمله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهما في الأجر سواء » وقد رواه الترمذي مطولاً وقال حديث حسن صحيح فهذا التساوي مع « الأجر والوزر » هو في حكاية حال من قال ذلك ،

وكان صادقاً فيه ، وعلم الله منه إرادة جازمة لا يتخلف عنها الفعل إلا لفوات القدرة ؛ فلهذا استويا فى الثواب والعقاب .

وليس هذه الحال تحصل لكل من قال : « لو أن لي ما لفلان لفعلت مثل ما يفعل » إلا إذا كانت إرادته جازمة يجب وجود الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة ، وإلا فكثير من الناس يقول ذلك عن عزم ، لو اقترنت به القدرة لانفسخت عزيمته ، كعامة الخلق يعاهدون وينقضون ، وليس كل من عزم على شيء عزماً جازماً قبل القدرة عليه [وعدم] الصوارف عن الفعل تبقى تلك الإرادة عند القدرة المقارنة للصوارف ، كما قال تعالى : (وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ) وكما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) وكما قال : (وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ)

وحديث أبى كبشة فى النيات مثل حديث البطاقة فى الكلمات . وهو الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رجلاً من أمة النبي صلى الله عليه وسلم ينشر الله له يوم القيامة تسعة وتسعين سجلاً كل سجل منها مدى البصر ، ويقال له هل تنكر من هذا شيئاً ؟ هل ظلمتك ؟ فيقول :

لا يارب . فيقال له : لا ظلم عليك اليوم فيؤتى ببطاقة فيها التوحيد ؛ فتوضع فى كفة والسجلات فى كفة ، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة» فهذا لما اقترن بهذه الكلمة من الصدق والإخلاص والصفاء وحسن النية ؛ إذ الكلمات والعبادات وإن اشتركت فى الصورة الظاهرة فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتاً عظيما .

ومثل هذا الحديث الذي في حديث : المرأة البغي التى سقت كلباً فغفر الله لها ؛ فهذا لما حصل فى قلبها من حسن النية والرحمة إذ ذاك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت . يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة »

فصـــــل

وبهذا تبين : أن الأحاديث التى بها التفريق بين الهام والعامل وأمثالها ، إنما هى فيما دون الإرادة الجازمة التى لا بد أن يقترن بها الفعل . كما في الصحيحين عن أبى رجاء العطاردي عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال :

« إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك : فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة . فإن هم بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات ومن هم بسيئة ولم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة . فإن هم بها وعملها كتبها الله له عنده سيئة واحدة » وفى الصحيحين نحوه من حديث أبى هريرة .

فهذا التقسيم هو في رجل يمكنه الفعل ؛ ولهذا قال : « فعملها » « فلم يعملها » ومن أمكنه الفعل فلم يفعل لم تكن إرادته جازمة ؛ فإن الإرادة الجازمة مع القدرة مستلزمة للفعل ، كما تقدم أن ذلك كاف فى وجود الفعل ، وموجب له ؛ إذ لو توقف على شيء آخر لم تكن الإرادة الجازمة مع القدرة تامة كافية فى وجود الفعل ، ومن المعلوم المحسوس أن الأمر بخلاف ذلك ، ولا ريب أن « الهم » و « العزم » و « الإرادة » ونحو ذلك قد يكون جازماً لا يتخلف عنه الفعل إلا للعجز ، وقد لا يكون هذا على هذا الوجه من الجزم .

فهذا « القسم الثاني » يفرق فيه بين المريد والفاعل ؛ بل يفرق بين إرادة وإرادة ، إذ الإرادة هي عمل القلب الذي هو ملك الجسد . كما قال أبو هريرة : القلب ملك ، والأعضاء جنوده ، فإذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث الملك خبثت جنوده . وتحقيق ذلك ما فى الصحيحين من حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم

« إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لهـا سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب » فإذا هم بحسنة فلم يعملها كان قد أتى بحسنة ، وهي الهم بالحسنة فتكتب له حسنة كاملة ، فإن ذلك طاعة وخير ، وكذلك هو فى عرف الناس كما قيل :

لأشكرنك معروفاً هممت به إن اهتمامك بالمعروف معروف

ولا ألومك إن لم يمضه قدر فالشيء بالقدر المحتوم مصروف

فإن عملها كتبها الله له عشر حسنات ، لما مضى من رحمته أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف . كما قال تعالى : (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لمن جاء بناقة « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مخطومة . مزمومة » إلى أضعاف كثيرة . وقد روى عن أبى هريرة مرفوعا « أنه يعطى به ألف ألف حسنة » .

وأما الهام بالسيئة الذي لم يعملها وهو قادر عليها فإن الله لا يكتبها عليه كما أخبر به في الحديث الصحيح . وسواء سمي همه إرادة أو عزماً أو لم يسم ، متى كان قادراً على الفعل وهم به وعزم عليه ولم يفعله مع القدرة فليست إرادته جازمة ، وهذا موافق لقوله فى الحديث الصحيح

حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به » فإن ما هم به العبد من الأمور التى يقدر عليها من الكلام والعمل ولم يتكلم بها ولم يعملها لم تكن إرادته لها جازمة ، فتلك مما لم يكتبها الله عليه ، كما شهد به قوله : « من هم بسيئة فلم يعملها » ومن حكى الإجماع كابن عبد البر وغيره . فى هذه المسألة على هذا الحديث فهو صحيح بهذا الاعتبار .

وهذا الهام بالسيئة : فإما أن يتركها لخشية الله وخوفه ، أو يتركها لغير ذلك ؛ فإن تركها لخشية الله كتبها الله له عنده حسنة كاملة كما قد صرح به فى الحديث ، وكما قد جاء فى الحديث الآخر « اكتبوها له حسنة فإنما تركها من أجلي » أوقال : « من جرائى » وأما إن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة ، كما جاء فى الحديث الآخر « فإن لم يعملها لم تكتب عليه » . وبهذا تتفق معانى الأحاديث .

وإن عملها لم تكتب عليه إلا سيئة واحدة ، فإن الله تعالى لايضعف السيئات بغير عمل صاحبها ، ولا يجزي الإنسان فى الآخرة إلا بما عملت نفسه ، ولا تمتلئ جهنم إلا من أتباع إبليس من الجنة والناس ، كما قال تعالى : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) ؛ ولهذا ثبت فى الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس « أن الجنة يبقى فيها فضل فينشئ الله لها أقواماً فى الآخرة ، وأما النار فإنه ينزوى بعضها إلى

بعض حتى يضع عليها قدمه فتمتلئ بمن دخلها من أتباع إبليس » .

ولهذا كان الصحيح المنصوص عن أئمة العدل كأحمد وغيره الوقف في أولاد المشركين ، وأنه لا يجزم لمعين منهم بجنة ولا نار ، بل يقال فيهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين الصحيحين : حديث أبي هريرة وابن عباس : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . فحديث أبي هريرة فى الصحيحين ، وحديث ابن عباس فى البخاري ، وفى حديث سمرة بن جندب الذي رواه البخاري « أن منهم من يدخل الجنة » ، وثبت « أن منهم من يدخل النار » كما فى صحيح مسلم فى قصة الغلام الذي قتله الخضر ، وهذا يحقق ما روى من وجوه : أنهم يمتحنون يوم القيامة فيظهر على علم الله فيهم ، فيجزيهم حينئذ على الطاعة والمعصية ، وهذا هو الذي حكاه الأشعري عن أهل السنة والحديث واختاره .

وأما أئمة الضلال ـ الذين عليهم أوزار من أضلوه ـ ونحوهم فقد بينا أنهم إنما عوقبوا لوجود الإرادة الجازمة مع التمكن من الفعل ؛ بقوله في حديث أبي كبشة « فهما فى الوزر سواء » وقوله : « من دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من تبعه » فإذا وجدت الإرادة الجازمة ، والتمكن من الفعل صاروا بمنزلة الفاعل التام ، والهام بالسيئة التى لم يعملها مع قدرته عليها لم توجد منه إرادة جازمة ، وفاعل

السيئة التى تمضي لا يجزى بها إلا سيئة واحـدة ، كما شهد به النص وبهذا يظهر قول الأئمة حيث قال الإمام أحمـد : « الهـم » هما : هم خطرات ، وهم إصرار . فهم الخطرات يكون مـن القادر ، فإنـه لو كان همه إصراراً جازما وهو قادر لوقع الفعل .

ومن هذا الباب هم « يوسف » حيث قال تعالى : (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ) الآية . وأما هم المرأة التى راودته فقـد قيل : إنه كان هم إصرار لأنها فعلت مقدورهـا ، وكذلك ما ذكره عن المنافقين فى قوله تعالى : (وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟) فهذا الهم المذكور عنهم هم مذموم ، كما ذمهم الله عليه ، ومثله يذم وإن لم يكن جازماً ، كما سنبينـه في آخر الجواب من الفرق بين ما ينافى الإيمان ، وبـين ما لا ينافيـه ، وكذلك الحريص على السيئات الجازم بإرادة فعلها ، إذا لم يمنعـه إلا مجرد العجز ، فهذا يعاقب على ذلك عقوبة الفاعل ، لحديث أبى كبشة ، ولما فى الحديث الصحيح « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتـل والمقتول فى النـار قيل : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » وفى لفظ : « إنه أراد قتل صاحبه » .

فهذه « الإرادة » هي الحرص ، وهي الإرادة الجازمة ، وقد وجدمعها المقدور ، وهو القتال لكن عجز عن القتل ، وليس هذا من الهـم الذي لا يكتب ، ولا يقال إنه استحق ذلك بمجرد قوله : لو أن لي ما لفلان

لعملت مثل ما عمل ، فإن تمنى الكبائر ليس عقوبته كعقوبة فاعلها بمجرد التكلم ، بل لا بد من أمر آخر ، وهو لم يذكر أنه يعاقب على كلامه ، وإنما ذكر أنهما فى الوزر سواء .

وعلى هذا فقوله : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل » لا ينافى العقوبة على الإرادة الجازمة التى لا بد أن يقترن بها الفعل ، فإن « الإرادة الجازمة » هي التى يقترن بها المقدور من الفعل ، وإلا فمتى لم يقترن بها المقدور من الفعل لم تكن جازمة ، فالمريد الزنا والسرقة وشرب الخمر العازم على ذلك متى كانت إرادته جازمة عازمة فلا بد أن يقترن بها من الفعل ما يقدر عليه ، ولو أنه يقربه إلى جهة المعصية : مثل تقرب السارق إلى مكان المال المسروق ، ومثل نظر الزانى واستماعه إلى المزنى به ، وتكلمه معه ، ومثل طلب الخمر والتماسها ونحو ذلك ، فلا بد مع الإرادة الجازمة من شيء من مقدمات الفعل المقدور بل مقدمات الفعل توجد بدون الإرادة الجازمة عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فى الحديث المتفق عليه : « العينان تزنيان وزناهما النظر واللسان يزنى وزناه النطق ، واليد تزنى وزناها البطش ، والرجل تزنى وزناها المشي ، والقلب يتمنى ويشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » وكذلك حديث أبى بكرة المتفق عليه : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟

قال : إنه أراد قتل صاحبه » وفى رواية فى الصحيحين « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

فإنه أراد ذلك إرادة جازمة فعل معها مقدوره ، منعه منها من قتل صاحبه العجز ، وليست مجرد هم ولا مجرد عزم على فعل مستقبل ، فاستحق حينئذ النار ، كما قدمنا من أن الإرادة الجازمة التى أتى معها بالممكن يجري صاحبها مجرى الفاعل التام .

و « الإرادة التامة » قد ذكرنا أنه لا بد أن يأتى معها بالمقدور أو بعضه ، وحيث ترك الفعل المقدور فليست جازمة ، بل قد تكون جازمة فيما فعل دون ما ترك ، مع القدرة ، مثل الذى يأتى بمقدمات الزنا : من اللمس ، والنظر والقبلة ، ويمتنع عن الفاحشة الكبرى ؛ ولهذا قال فى حديث أبى هريرة الصحيح « العين تزنى والأذن تزني ، واللسان يزنى — إلى أن قال — والقلب يتمنى ويشتهي » أي يتمنى الوطء ويشتهيه ، ولم يقل « يريد » ، ومجرد الشهوة والتمني ليس إرادة جازمة ، ولا يستلزم وجود الفعل ، فلا يعاقب على ذلك ؛ وإنما يعاقب إذا أراد إرادة جازمة مع القدرة والإرادة الجازمة [التى] يصدقها الفرج .

ومن هذا الحديث الذي فى الصحيحين عن ابن مسعود « أن رجلا أصاب من امرأة قبلة : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

له ، فأنزل الله تعالى : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) الآية فقال الرجل : ألي هذه ؟ فقال : لمن عمل بها من أمتى » فمثل هذا الرجل وأمثاله لا بد فى الغالب أن يهم بما هو أكبر من ذلك ، كما قال : « والقلب يتمنى ويشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » لكن إرادته القلبية للقبلة كانت إرادة جازمة ، فاقترن بها فعل القبلة بالقدرة ، وأما إرادته للجماع فقد تكون غير جازمة ، وقد تكون جازمة ، لكن لم يكن قادراً . والأشبه فى الذي نزلت فيه الآية أنه كان متمكناً لكنه لم يفعل .

فتفريق أحمد وغيره : بين هم الخطرات ، وهم الإصرار هو الذى عليه الجواب ، فمن لم يمنعه من الفعل إلا العجز فلا بد أن يفعل ما يقدر عليه من مقدماته ، وإن فعله وهو عازم على العود متى قدر فهو مصر ، ولهذا قال ابن المبارك المصر الذي يشرب الخمر اليوم ، ثم لا يشربها إلى شهر ، وفي رواية إلى ثلاثين سنة ، ومن نيته أنه إذا قدر على شربها [شربها] . وقد يكون مصراً إذا عزم على الفعل فى وقت دون وقت ، كمن يعزم على ترك المعاصي في شهر رمضان دون غيره ، فليس هذا بتائب مطلقاً . ولكنه تارك للفعل فى شهر رمضان ، ويثاب إذا كان ذلك الترك لله وتعظيم شعائر الله ، واجتناب محارمه فى ذلك الوقت ، ولكنه ليس من التائبين الذين يغفر لهم بالتوبة مغفرة مطلقة ، ولا هو مصر مطلقاً . وأما الذي

وصفه ابن المبارك فهو مصر إذا كان من نيته العود إلى شربها .

قلت : والذي قد ترك المعاصي فى شهر رمضان من نيته العود إليها فى غير شهر رمضان مصر أيضاً . لكن نيته أن يشربها إذا قدر عليها ، غير النية مع وجود القدرة ، فإذا قدر قد تبقى نيته وقد لا تبقى ، ولكن متى كان مريداً إرادة جازمة لا يمنعه إلا العجز فهو معاقب على ذلك . كما تقدم .

وتقدم أن مثل هذا لا بد أن يقترن بإرادته ما يتمكن من الفعل معه ، وبهذا يظهر ما يذكر عن الحارث المحاسبي أنه حكى الإجماع على أن الناوي للفعل ليس بمنزلة الفاعل له ، فهذا الإجماع صحيح مع القدرة ، فإن الناوي للفعل القادر عليه ليس بمنزلة الفاعل ، وأما الناوي الجازم الآتى بما يمكن فإنه بمنزلة الفاعل التام . كما تقدم .

ومما يوضح هذا أن الله سبحانه فى القرآن رتب الثواب والعقاب على مجرد الإرادة كقوله تعالى : (مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا) وقال : (مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ) وقال : (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ

مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ) .

فرتب الثواب والعقاب على كونه يريد العاجلة ، ويريد الحياة الدنيا ، ويريد حرث الدنيا ، وقال فى آية هود : (نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا) — إلى أن قال — (وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) فدل على أنه كان لهم أعمال بطلت ، وعوقبوا على أعمال أخرى عملوها ، وأن الإرادة هنا مستلزمة للعمل ، ولما ذكر إرادة الآخرة ، قال : (وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) . وذلك لأن إرادة الآخرة وإن استلزمت عملها فالثواب إنما هو على العمل المأمور به ، لا كل سعي ، ولا بد مع ذلك من الإيمان .

ومنه قوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا) الآية (وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ) فهذا نظير تلك الآية التى فى سورة هود ، وهذا يطابق قوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » إلا أنه قال : « فإنه أراد قتل صاحبه » ، أو « أنه كان حريصاً على قتل صاحبه » فذكر الحرص والإرادة على القتل وهذا لابد أن يقترن به فعل ، وليس هذا مما دخل فى حديث العفو : « إن الله عفا لأمتى عما حدثت به أنفسها » .

ومما يبنى على هذا مسألة معروفة — بين أهل السنة وأكثر العلماء

وبين بعض القدرية ـــ وهي « توبة العاجز عن الفعل » كتوبة المجبوب عن الزنا ، وتوبة الأقطع العاجز عن السرقة ، ونحوه من العجز ؛ فإنها توبة صحيحة عند جماهير العلماء من أهل السنة وغيرهم ، وخالف فى ذلك بعض القدرية ؛ بناء على أن العاجز عن الفعل لا يصح أن يثاب على تركه الفعل ؛ بل يعاقب على تركه وليس كذلك ؛ بل إرادة العاجز عليها الثواب والعقاب كما بينا ، وبينا أن الإرادة الجازمة مع القدرة تجري مجرى الفاعل التام ، فهذا العاجز إذا أتى بما يقدر عليه من مباعدة أسباب المعصية بقوله وعمله وهجرانها وتركها بقلبه ، كالتائب القادر عليها سواء فتوبة هذا العاجز عن كمال الفعل ، كإصرار العاجز عن كمال الفعل .

ومما يبنى على هذا « المسألة المشهورة فى الطلاق » وهو أنه لو طلق فى نفسه وجزم بذلك ، ولم يتكلم به ، فإنه لا يقع به الطلاق عند جمهور العلماء . وعند مالك فى إحدى الروايتين يقع ، وقد استدل أحمد وغيره من الأئمة على ترك الوقوع بقوله : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها» فقال المنازع : هذا المتجاوز عنه ، إنما هو حديث النفس ، والجازم بذلك فى النفس ليس من حديث النفس .

فقال المنازع لهم : قد قال « ما لم تكلم به أو تعمل به » فأخبر أن التجاوز عن حديث النفس امتد إلى هذه الغاية التى هي الكلام به

والعمل به ، كما ذكر ذلك فى صدر السؤال من استدلال بعض الناس وهو استدلال حسن ؛ فإنه لو كان حديث النفس إذا صار عزماً ولم يتكلم به أو يعمل يؤاخذ به لكان خلاف النص ، لكن يقال : هذا فى المأمور [صاحب] المقدرة التى يمكن فيها الكلام والعمل ، إذا لم يتكلم ولم يعمل ، وأما الإرادة الجازمة المأتى فيها بالمقدور فتجري مجرى التى أتى معها بكمال العمل . بدليل الأخرس لما كان عاجزاً عن الكلام ، وقد يكون عاجزاً عن العمل باليدين ونحوهما ، لكنه إذا أتى بمبلغ طاقته من الإشارة جرى ذلك مجرى الكلام من غيره ، والأحكام والثواب والعقاب وغير ذلك .

وأما الوجه الآخر الذي احتج به وهو أن العزم والهم داخل فى حديث النفس المعفو عنه مطلقاً فليس كذلك ؛ بل إذا قيل : إن الإرادة الجازمة مستلزمة لوجود فعل ما يتعلق به الذم والعقاب وغير ذلك ، يصح ذلك ؛ فإن المراد إن كان مقدوراً مع الإرادة الجازمة وجب وجوده ، وإن كان ممتنعاً فلا بد مع الإرادة الجازمة من فعل بعض مقدماته ، وحيث لم يوجد فعل أصلاً فهو هم . وحديث النفس ليس إرادة جازمة ولهذا لم يجيء فى النصوص العفو عن مسمى الإرادة والحب والبغض والحسد والكبر والعجب وغير ذلك من أعمال القلوب ، إذ كانت هذه الأعمال حيث وقع عليهم ذم وعقاب فلأنها تمت حتى صارت قولا وفعلا .

وحينئذ قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى » الحديث حق ، والمؤاخذة بالإرادات المستلزمة لأعمال الجوارح حق ؛ ولكن طائفة من الناس قالوا : إن الإرادة الجازمة قد تخلو عن فعل أو قول ، ثم تنازعوا فى العقاب عليها ، فكان القاضي أبو بكر ومن تبعه كأبى حامد وأبى الفرج ابن الجوزي يرون العقوبة على ذلك ، وليس معهم دليل على أنه يؤاخذ إذا لم يكن هناك قول أو عمل .

والقاضي بناها على أصله فى « الإيمان » الذي اتبع فيه جهما والصالحي ، وهو المشهور عن أبى الحسن الأشعري ، وهو أن الإيمان مجرد تصديق القلب ، ولو كذب بلسانه ، وسب الله ورسوله بلسانه ، وإن سب الله ورسوله إنما هو كفر فى الظاهر ، وأن كلما كان كفراً فى نفس الأمر فإنه يمتنع أن يكون معه شيء من تصديق القلب ، وهذا أصل فاسد فى الشرع والعقل ، حتى إن الأئمة : كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبى عبيدة وغيرهم كفروا من قال فى « الإيمان » بهذا القول ؛ بخلاف المرجئة من الفقهاء الذين يقولون : هو تصديق القلب واللسان ؛ فإن هؤلاء لم يكفرهم أحد من الأئمة ، وإنما بدعوهم .

وقد بسط الكلام فى « الإيمان » وما يتعلق بذلك فى غير هذا الموضع ، وبين أن من الناس من يعتقد وجود الأشياء بدون لوازمها . فيقدر ما لا وجود له .

وأصل جهم فى « الإيمان » تضمن غلطاً من وجوه :

(منهـا) ظنه أنـه مجرد تصديق القلب ومعرفته بدون أعمـال القلب : كحب الله وخشيته ونحو ذلك .

و (منهـا) ظنه ثبوت إيمـان قائم فى القلب بدون شيء مـن الأقوال والأعمال .

و (منها) ظنه أن من حكم الشرع بكفره وخلوده فى النـار ، فإنه يمتنع أن يكون فى قلبه شيء من التصديق ، وجزمـوا بأن إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يـكن فى قلوبهم شيء من ذلك . وهـذا كلامهم فى الإرادة والكراهـة والحب والبغض ونحو ذلك : فإن هـذه الأمور إذا كانت هما وحديث نفس فإنه معفو عنها ، وإذا صارت إرادة جازمة وحباً وبغضاً لزم وجود الفعل ووقوعه ، وحينئذ فليس لأحـد [أن] يقدر وجودها مجردة . ثم يقول : ليس فيها إثم ، وبهذا يظهر الجواب عن حجة السائل .

فإن الأمة مجمعة على أن الله يثيب على محبته ومحبة رسوله ، والحب فيه والبغض فيه ، ويعاقب على بغضه وبغض رسوله ، وبغض أوليائه ، وعلى محبة الأنداد من دونه ، وما يدخل فى هـذه المحبة من الإرادات

والعزوم ، فإن المحبة سواء كانت نوعاً من الإرادة أو نوعاً آخر مستلزماً للإرادة ، فلا بد معها من إرادة وعزم ، فلا يقال : هـذا من حديث النفس المعفو عنه ؛ بل كما جاء فى الحديث الذي رواه الترمذي : « أوثق عرى الإيمـان : الحب فى الله ، والبغض فى الله » وفى الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفسي بيده لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والنـاس أجمعين » وفى صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطـاب فقـال عمر : لأنت يارسول الله أحـب إلي من كل شيء ، إلا من نفسي . فقـال النبي صـلى الله عليه وسلم : لا ، والذي نفسـي بيـده ! حتى أكون أحب إليـك مـن نفسك ، فقـال عمـر : فإنك الآن أحب إلي من نفسي . فقال النبي صلى الله عليـه وسلم الآن ياعمر » بل قـد قال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ)

فانظر إلى هذا الوعيد الشديد الذي قد توعد الله بـه من كان أهله وماله أحب إليه من الله ورسوله وجهاد فى سبيله ، فعلم أنه يجب

أن يكون الله ورسوله والجهاد فى سبيله أحب إلى المؤمن من الأهل والمال والمساكن.والمتاجر والأصحاب والإخوان ، وإلا لم يكن مؤمناً حقاً ومثل هذا مافى الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله وحتى أن يقذف فى النار أحب إليه من أن يرجع فى الكفر ، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » وهذا لفظ البخاري ، فأخبر أنه لا يجد أحد حلاوة الإيمان إلا بهذه المحبات الثلاث .

(أحدها) أن يكون الله ورسوله أحب إليه من سواهما ، وهذا من أصول الإيمان المفروضة التى لا يكون العبد مؤمناً بدونها .

(الثانى) أن يحب العبد لا يحبه إلا لله وهذا من لوازم الأول .

و (الثالث) أن يكون إلقاؤه فى النار أحب إليه من الرجوع إلى الكفر .

وكذلك التائب من الذنوب من أقوى علامات صدقه في التوبة هذه الخصال ، محبة الله ورسوله ومحبة المؤمنين فيه ، وإن كانت متعلقة بالأعيان ليست من أفعالنا كالإرادة المتعلقة بأفعالنا ، فهي مستلزمة لذلك ، فإن من كان الله ورسوله أحب إليه من نفسه وأهله وماله لابد

أن يريد من العمل ما تقتضيه هـذه المحبـة ، مثل إرادتـه نصر الله ورسوله ودينه والتقريب إلى الله ورسوله ، ومثل بغضـه لمن يعـادي الله ورسوله

ومن هذا الباب ما استفاض عنه صـلى الله عليه وسـلم فى الصحاح من حديث ابن مسعود وأبي موسى وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المرء مع من أحب » وفى روايـة « الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم » أي ولما يعمل بأعمالهم ، فقال : « المرء مع من أحب » قال أنس : فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهـذا الحديث فأنا أحب النبي صلى الله عليـه وسلم وأبا بكر وعمـر ، وأرجو أن يجعلني الله معهم ، وإن لم أعمل عملهم . وهـذا الحديث حق ، فإن كون المحب مع المحبوب أمر فطري لا يكون غير ذلك ، وكونه معـه هو على محبته إياه ، فإن كانت المحبة متوسطة أو قريبـاً من ذلك كان معه بحسب ذلك ، وإن كانت المحبة كاملة كان معه كذلك ، والمحبة الـكاملة تجب معها الموافقة للمحبوب في محـابه ، إذا كان المحب قادراً عليهـا ، فحيث تخلفت الموافقة مع القدرة يكون قد نقص من المحبة بقدر ذلك ، وإن كانت موجودة .

وحب الشيء وإرادته يستلزم بغض ضـده وكراهتـه ، مع العلم بالتضاد ؛ ولهـذا قال تعـالى : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ

يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ) والموادة من أعمال القلوب .

فإن الإيمان بالله يستلزم مودته ومودة رسوله ، وذلك يناقض موادة من حاد الله ورسوله ، وما ناقض الإيمان فإنه يستلزم العزم والعقاب ؛ لأجل عدم الإيمان . فإن ما ناقض الإيمان كالشك والإعراض وردة القلب ، وبغض الله ورسوله يستلزم الذم والعقاب لكونه تضمن ترك المأمور مما أمر الله به رسوله ، فاستحق تاركه الذم والعقاب وأعظم الواجبات إيمان القلب ، فما ناقضه استلزم الذم والعقاب لتركه هذا الواجب ؛ بخلاف ما استحق الذم لكونه منهياً عنه كالفواحش والظلم ؛ فإن هذا هو الذي يتكلم فى الهم به وقصده ، إذا كان هذا لا يناقض أصل الإيمان ، وإن كان يناقض كماله ؛ بل نفس فعل الطاعات يتضمن ترك المعاصي ، ونفس ترك المعاصي يتضمن فعل الطاعات ، ولهذا كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فالصلاة تضمنت شيئين :

(أحدهما) نهيها عن الذنوب .

و (الثاني) تضمنها ذكر الله ، وهو أكبر الأمرين ، فما فيها من ذكر الله أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر ، و [لبسط] هذا موضع آخر .

و (المقصود هنـا) أن المحبة التامـة لله ورسوله تستلزم وجود محبوباته ؛ ولهـذا جاء فى الحديث الذي فى الترمذي « من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمـان » فإنه إذا كان حبه لله ، وبغضه لله ، وهما عمل قلبه . وعطاؤه لله ، ومنعه لله ، وهما عمل بدنه ، دل على كمال محبتـه لله ، و [دل] ذلك عـلى كمال الإيمان ؛ وذلك أن كمال الإيمان أن يكون الدين كله لله ، وذلك عبـادة الله وحده لاشريك له ، والعبـادة تتضمن كمال الحب ، وكمال الذل ، والحب مبـدأ جميع الحركات الإرادية ، ولا بد لـكل حي مـن حب وبغض ، فإذا كانت محبته لمن يحبه الله ، وبغضه لمن يبغضـه الله ، دل ذلك على صحة الإيمان فى قلبه ، لكن قد يقوى ذلك وقد يضعف ، بما يعارضه من شهوات النفس وأهوائها ، الذي يظهر فى بذل المـال الذي هو مادة النفس ، فإذا كان حبه لله ، وعطاؤه لله ، ومنعه لله . دل على كمال الإيمان باطناً وظاهراً .

وأصل الشرك فى المشركين ـــ الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ـــ إنما هو اتخاذ أنداد يحبونهم كحب الله ، كما قال تعـالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ) ومن كان حبـه لله وبغضه لله ، لا يحب إلا لله ، ولا يبغض إلا لله ، ولا يعطـي إلا لله ولا يمنع إلا لله ، فهذه حال السابقين من أولياء الله كما روى البخاري

فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها ، فبي يسمع وبي يبصر ، وبي يبطش ، وبى يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن : يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » . فهؤلاء الذين أحبوا الله محبة كاملة تقربوا بما يحبه من النوافل ، بعد تقربهم بما يحبه من الفرائض ، أحبهم الله محبة كاملة حتى بلغوا ما بلغوه ، وصار أحدهم يدرك بالله ، ويتحرك بالله ، بحيث إن الله يجيب مسألته ، ويعيذه مما استعاذ منه .

وقد ذم فى كتابه من أحب أنداداً من دونه ، قال تعالى : (وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ) وذم من اتخذ إلهه هواه وهو أن يتأله ما يهواه ويحبه ، وهذا قد يكون فعل القلب فقط . وقد مدح تعالى وذم فى كتابه فى غير موضع على المحبة والإرادة والبغض والسخط والفرح والغم ، ونحو ذلك من أفعال القلوب كقوله : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقوله : (كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ * وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ)

وقوله : (يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا) .

وقوله (إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا)

وقوله : (وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) وقوله : (وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا) وقوله : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم) وقوله : (مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ) وقوله : (وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ) .

وقوله : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ)

وقوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ)

وقوله : (وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا) الآية ،

وقوله : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ) وقوله : (قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟) .

وقال : (إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ)

وقال : (ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ)

وقال : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) وقال :

(وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا) وقال : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) وقال : (وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا) وقال : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ * وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ * وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) .

وقال : (وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ)

وقال : (وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ) .

وقال: (وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ)

وقال : (بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا). وقال : (أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ) وقال : (وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)

وقال : (وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟)

وقال : (لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ * هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ) وقال : (إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ

تَبْخَلُوا وَيُخْرِجَ أَضْغَانَكُمْ) وقال : (إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ) وقال : (فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا) وقال : (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) . وقال : (وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) . وقال : (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) . وقال : (قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) .

ومثل هذا كثير فى كتاب الله وسنة رسوله واتفاق المؤمنين يحمد ويذم على ما شاء الله من مساعي القلوب وأعمالها : مثل قوله فى الحديث الصحيح المتفق عليه : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا » وقوله : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » وقوله : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » وقوله : « لا يدخل الجنة من فى قلبة مثقال ذرة من كبر » ، و « لا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان » . وقوله : « لا تسموا العنب الكرم وإنما الكرم قلب المؤمن » وأمثال هذا كثير .

بل قول القلب وعمله هو الأصل : مثل تصديقه وتكذيبه وحبه وبغضه ، من ذلك ما يحصل به مدح وذم وثواب وعقاب بدون فعل الجوارح الظاهرة ، ومنه مالا يقترن به ذلك إلا مع الفعل بالجوارح الظاهرة

إذا كانت مقدورة ، وأما ما ترك فيه فعل الجوارح الظاهرة للعجز عنه فهذا حكم صاحبه حكم الفاعل ، فأقوال القلب وأفعاله ثلاثة أقسام :

(أحدها) ماهو حسنة وسيئة بنفسه .

و (ثانيها) ما ليس سيئة بنفسه حتى يفعل ، وهو السيئة المقدورة كما تقدم .

و (ثالثها) ما هو مع العجز كالحسنة والسيئة المفعولة ، وليس هو مع القدرة كالحسنة والسيئة المفعولة ، كما تقدم .

« فالقسم الأول » : هو ما يتعلق بأصول الإيمان من التصديق والتكذيب ، والحب والبغض ، وتوابع ذلك ؛ فإن هذه الأمور يحصل فيها الثواب والعقاب ، وعلو الدرجات ، وأسفل الدركات ، بما يكون فى القلوب من هذه الأمور ، وإن لم يظهر على الجوارح : بل المنافقون يظهرون بجوارحهم الأقوال والأعمال الصالحة ، وإنما عقابهم وكونهم فى الدرك الأسفل من النار على مافى قلوبهم من الأمراض ، وإن كان ذلك قد يقترن به أحيانا بغض القول والفعل ، لكن ليست العقوبة مقصورة على ذلك البغض اليسير ، وإنما ذلك البغض دلالة كما قال تعالى :

(وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ) فأخبر أنهم لابد أن يعرفوا فى لحن القول .

وأما « القسم الثاني » ، و « الثالث » فمظنة الأفعال التى لاتنافى أصول الإيمان ، مثل المعاصي الطبعية ؛ مثل الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر . كما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، دخل الجنة . وإن زنا وإن سرق . وإن شرب الخمر » وكما شهد النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح للرجل الذي كان يكثر شرب الخمر ، وكان يجلده كلما جيء به فلعنه رجل ، فقال : « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله » وفى رواية قال بعضهم : أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به فى شرب الخمر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم » وهذا فى صحيح البخاري من حديث أبى هريرة .

ولهذا قال : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به » والعفو عن حديث النفس إنما وقع لأمة محمد المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . فعلم أن هذا العفو هو فيما يكون من الأمور التى لا تقدح فى الإيمان ، فأما مانافى الإيمان فذلك لا يتناوله لفظ الحديث ؛ لأنه إذا نافى الإيمان لم يكن صاحبه من

أمة محمد فى الحقيقة ، ويكون بمنزلة المنافقين ، فلا يجب أن يعفى عما في نفسه من كلامه أو عمله ، وهذا فرق بين يدل عليه الحديث ، وبه تأتلف الأدلة الشرعية . وهذا كما عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان . كما دل عليه الكتاب والسنة ، فمن صح إيمانه عفي له عن الخطأ والنسيان وحديث النفس ، كما يخرجون من النار ؛ بخلاف من ليس معه الإيمان فإن هذا لم تدل النصوص على ترك مؤاخذته بما فى نفسه وخطئه ونسيانه ، ولهذا جاء : « نية المؤمن خير من عمله » هذا الأثر رواه أبو الشيخ الأصبهاني فى « كتاب الأمثال » من مراسيل ثابت البنانى . وقد ذكره ابن القيم (١) في النية من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضعفها . فالله أعلم .

فإن النية يثاب عليها المؤمن بمجردها ، وتجري مجرى العمل إذا لم يمنع من العمل بها إلا العجز ، ويمكنه ذلك فى عامة أفعال الخير ، وأما عمل البدن فهو مقيد بالقدرة ، وذلك لا يكون إلا قليلا ؛ ولهذا قال بعض السلف : قوة المؤمن فى قلبه ، وضعفه فى بدنه ، وقوة المنافق فى بدنه وضعفه في قلبه .

وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى : (وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ

---

(١) لعل كلمة ابن القيم تصحيف من الناسخ فليحرر ، وذلك أن ابن القيم ذكر هذه الرسالة من مؤلفات شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى .

أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ) الآية .

وهذه الآية وإن كان قد قال طائفة من السلف إنها منسوخة كما روى البخاري فى صحيحه عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — وهو ابن عمر — أنها نسخت ، فالنسخ في لسان السلف أعم مما هو فى لسان المتأخرين ، يريدون به رفع الدلالة مطلقاً ، وإن كان تخصيصاً للعام أو تقييداً للمطلق ، وغير ذلك ، كما هو معروف فى عرفهم ، وقد أنكر آخرون نسخها لعدم دليل ذلك ، وزعم قوم : أن ذلك خبر ، والخبر لا ينسخ . ورد آخرون بأن هذا خبر عن حكم شرعي . كالخبر الذي بمعنى الأمر والنهي .

والقائلون بنسخها يجعلون الناسخ لها الآية التى بعدها وهي قوله : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) كما روى مسلم في صحيحه من حديث أنس فى هذه الآية فيكون المرفوع عنهم ما فسرت به الأحاديث ، وهو ما هموا به وحدثوا به أنفسهم من الأمور المقدورة ، مالم يتكلموا به أو يعملوا به ، ورفع عنهم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . كما روى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن « أن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

و « حقيقة الأمر » أن قوله سبحانه : (إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) لم يدل على المؤاخذة بذلك ؛ بل دل على المحاسبة به ولا

يلزم من كونه يحاسب أن يعاقب ؛ ولهذا قال : (فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ) لا يستلزم أنه قد يغفر ويعذب بلا سبب ولا ترتيب ، ولا أنه يغفر كل شيء ، أو يعذب على كل شيء ، مع العلم بأنه لا يعذب المؤمنين ، وأنه لا يغفر أن يشرك به إلا مع التوبة . ونحو ذلك .

والأصل أن يفرق بين ما كان مجامعاً لأصل الإيمان وما كان منافياً له ، ويفرق أيضاً بين ما كان مقدوراً عليه فلم يفعل ، وبين ما لم يترك إلا للعجز عنه ، فهذان الفرقان هما فصل فى هذه المواضيع المشتبهة .

وقد ظهر بهذا التفصيل أن أصل النزاع في « المسألة » إنما وقع لكونهم رأوا عزماً جازماً لا يقترن به فعل قط ، وهذا لا يكون إلا إذا كان الفعل مقارناً للعزم ، وإن كان العجز مقارناً للإرادة امتنع وجود المراد ، لكن لا تكون تلك إرادة جازمة ، فإن الإرادة الجازمة لما هو عاجز عنه ممتنعة أيضاً ، فمع الإرادة الجازمة يوجد ما يقدر عليه من مقدمات الفعل ولوازمه ، وإن لم يوجد الفعل نفسه .

والإنسان يجد من نفسه : أن مع قدرته على الفعل يقوى طلبه والطمع فيه وإرادته ، ومع العجز عنه يضعف ذلك الطمع ، وهو لا يعجز عما يقوله ويفعله [على] السواء ، ولا عما يظهر على صفحات وجهه ،

وفلتات لسانه . مثل بسط الوجه وتعبسه ، وإقباله على الشيء والإعراض عنه ، وهذه وما يشبهها من أعمال الجوارح التى يترتب عليها الذم والعقاب ، كما يترتب عليها الحمد والثواب .

وبعض الناس يقدر عزما جازماً لا يقترن به فعل قط ، وهذا لا يكون إلا لعجز يحدث بعد ذلك من موت أو غيره ، فسموا التصميم على الفعل فى المستقبل عزماً جازماً ، ولا نزاع فى إطلاق الألفاظ ؛ فإن من الناس من يفرق بين العزم والقصد فيقول : ما قارن الفعل فهو قصد ، وما كان قبله فهو عزم . ومنهم من يجعل الجميع سواء ، وقد تنازعوا هل تسمى إرادة الله لما يفعله فى المستقبل [عزما] ، وهو نزاع لفظي ؛ لكن ما عزم الإنسان عليه أن يفعله فى المستقبل فلا بد حين فعله من تجدد إرادة ، غير العزم المتقدم ، وهي الإرادة المستلزمة لوجود الفعل مع القدرة ، وتنازعوا أيضاً هل يجب وجود الفعل مع القدرة والداعي ؟ وقد ذكروا أيضاً في ذلك قولين :

والأظهر أن القدرة مع الداعي التام تستلزم وجود المقدور ، والإرادة مع القدرة تستلزم وجود المراد .

والمتنازعون فى هذه أراد أحدهم إثبات العقاب مطلقاً على كل عزم على فعل مستقبل ، وإن لم يقترن به فعل . وأراد الآخر رفع العقاب

مطلقاً عــن كل ما فى النفس من الإرادات الجازمة ونحوهــا ، مع ظن الإثنين أن ذلك الواحد لم يظهر بقول ولا عمل . وكل من هذين انحراف عن الوسط .

فإذا عرف أن الإرادة الجازمة لا يتخلف عنها الفعل مــع القدرة إلا لعجز يجري صاحبها مجرى الفاعل التام فى الثواب والعقاب . وأما إذا تخلف عنها ما يقدر عليها فذلك المتخلف لا يكون مراداً إرادة جازمة ؛ بــل هو الهم الذي وقع العفو عنه . وبه ائتلفت النصوص والأصول .

ثم هنا « مسائل كثيرة » فيما يجتمع فى القلب من الإرادات المتعارضة كالاعتقادات المتعارضة ، وإرادة الشيء وضده ؛ مثل شهوة النفس للمعصية وبغض القلب لها . ومثل حديث النفس الذي يتضمن الكفر إذا قارنه بعض ذلك والتعوذ منه ، كما شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقالوا : « إن أحدنا يجد فى نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة ، أو يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتــكلم به ، فقــال : أو قد وجدتموه ؟! فقالوا : نعم . قال : ذلك صريح الإيمان » رواه مسلم من حديث ابن مسعود ، وأبي هريرة . وفيه : « الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » .

وحين كتبت هذا الجواب لم يكن عندي من الكتب ما يستعــان

به على الجواب ؛ فإن له موارد واسعة . فهنا لما اقترن بالوسواس هـذا البغض وهذه الكراهة كان هو صريح الإيمان ، وهو خالصـه ومحضه ؛ لأن المنافق والـكافر لا يجد هذا البغض ، وهذه الكراهة مع الوسوسة بذلك ؛ بل إن كان في الكفر البسيط ، وهو الإعراض عمـا جاء به الرسول ، وترك الإيمان به ـــ وإن لم يعتقد تكذيبه ـــ فهذا قـد لا يوسوس له الشيطان بذلك ، إذ الوسوسـة بالمعارض المنافى للإيمـان إنما يحتاج إليها عند وجود مقتضيه ، فإذا لم يكن معه ما يقتضي الإيمان لم يحتج إلى معارض يدفعه ؛ وإن كان فى الكفر المركب وهو التكذيب فالكفر فوق الوسوسة ، وليس معه إيمان يكره به ذلك .

ولهذا لما كانت هذه الوسوسة عارضة لعامـة المؤمنين ، كما قال تعالى : (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ) الآيات . فضرب الله المثل لما ينزله من الإيمان والقرآن بالماء الذي ينزل في أودية الأرض ، وجعل القلوب كالأودية : منها الكبير ، ومنها الصغير كما فى الصحيحين عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال: « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعـلم كمثل غيث أصاب أرضـاً : فـكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الـكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها طائفة أمسكت الماء فسقى الناس وشربوا ، وكانت منها طائفة إنما هي

قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ . فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه الله بما بعثني به من الهدى والعلم . ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » فهذا أحد المثلين .

و « المثل الآخر » ما يوقد عليه لطلب الحلية والمتاع : من معادن الذهب والفضة والحديد ونحوه ، وأخبر أن السيل يحتمل زبداً رابياً ومما يوقدون عليه فى النار زبد مثله ، ثم قال : (كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ) الرابي على الماء وعلى الموقد عليه فهو نظير ما يقع فى قلوب المؤمنين من الشك والشبهات فى العقائد والإرادات الفاسدة كما شكاه الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : (فَيَذْهَبُ جُفَآءً) يجفوه القلب فيرميه ويقذفه كما يقذف الماء الزبد ويجفوه (وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ) وهو مثل ما ثبت فى القلوب من اليقين والإيمان . كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ) الآية إلى قوله : (يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ)

فكل ما وقع في قلب المؤمن من خواطر الكفر والنفاق فكرهه وألقاه ازداد إيماناً ويقيناً ، كما أن كل من حدثته نفسه بذنب فكرهه ونفاه عن نفسه وتركه لله ازداد صلاحاً وبراً وتقوى .

وأما المنافق فإذا وقعت له الأهواء والآراء المتعلقة بالنفاق لم يكرهها ولم ينفها ، فإنه قد وجدت منه سيئة الكفر من غير حسنة إيمانية تدفعها أو تنفيها ، والقلوب يعرض لها الإيمان والنفاق ، فتارة يغلب هذا ، وتارة يغلب هذا .

وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمتى عما وسوست أو حدثت به أنفسها » كما فى بعض ألفاظه فى الصحيح ، هو مقيد بالتجاوز للمؤمنين ، دون من كان مسلماً فى الظاهر ، وهو منافق فى الباطن وهم كثيرون فى المتظاهرين بالإسلام قديماً وحديثاً . وهم فى هذه الأزمان المتأخرة فى بعض الأماكن أكثر منهم فى حال ظهور الإيمان فى أول الأمر ، فمن أظهر الإيمان وكان صادقاً مجتنباً ما يضاده أو يضعفه يتجاوز له عما يمكنه التكلم به والعمل به ؛ دون ما ليس كذلك . كما دل عليه لفظ الحديث .

فالقسمان اللذان بينا أن العبد يثاب فيهما ويعاقب على أعمال القلوب خارجة من هذا الحديث ، وكذلك قوله : « من هم بحسنة » و « من هم بسيئة » إنما هو في المؤمن الذي يهم بسيئة أو حسنة يمكنه فعلها فربما فعلها وربما تركها ؛ لأنه أخبر أن الحسنة تضاعف بسبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة .

وهذا إنما هو لمن يفعل الحسنات لله . كما قال تعالى : (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) و (ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ) و (ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ) وهذا للمؤمنين ؛ فإن الكافر وإن كان الله يطعمه بحسناته في الدنيا ، وقد يخفف عنه بها فى الآخرة ؛ كما خفف عن أبي طالب لإحسانه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يوعد لكافر على حسناته بهذا التضعيف ، وقد جاء ذلك مقيداً فى حديث آخر : إنه فى المسلم الذي هو حسن الإسلام .

والله سبحانه أعلم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس المجلد العاشر

صفحة	الموضوع

٥ ـ ٩٠ « التحفة العراقية في الأعمال القلبية »

٥	أما بعد فهذه كلمات مختصرات فى أعمال القلوب مثل محبة الله ورسوله والتوكل على الله ....
٦ ـ ٩	الأعمال واجبة على جميع الخلق ، الناس فيها على ثلاث درجات : ظالم لنفسه ، مقتصد ، سابق
٦ ـ ٨	تفسير : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا) الآية
٨ ، ٩	قد يجتمع فى الشخص الواحد موجب الثواب وموجب العقاب خلافا للوعيدية ، كل من معه إيمان فلا بد أن يكون معه من هذه الأعمال بقدر إيمانه
٩ ـ ١١	البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، خير طريق ينقل صاحب البدعة عنها ، الأعراض عن اتباع الحق يورث الجهل وعمى القلب
١١ ـ ١٢	الحث على الصدق والإخلاص ، النفاق ضد الاخلاص
١٣ ، ١٤	الصدق والتصديق يكون فى الأقوال وفى الأعمال ، الإخلاص هو حقيقة الإسلام
١٥	رأس الإسلام الشهادة ، الأمور الباطنة هى أصل الدين والظاهرة تبع لها
١٦ ، ١٧	الأعمال الباطنة مأمور بها فى حق الخاصة والعامة ، نهى الله عن الحزن ، وقد يقترن به ما يثاب صاحبه عليه
١٨ ـ ٣٧	غلط من ظن أن التوكل من مقامات العامة وقال التوكل مناضلة عن النفس فى طلب القوت والخاص لا يناضل عن نفسه
١٨ ـ ٢١	التوكل أعم من التوكل فى مصالح الدنيا ، جمع الله بين العبادة والتوكل فى مواضع
٢٠	معنى حديث يا ابن آدم إنما هى أربع ، الزهد المشروع والورع
٢١ ـ ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧	قول بعض المشايخ التوكل لا يجلب منفعة والأمور قد

صفحة	الموضوع
	فرغ منها نظير قول الآخرين الدعاء لا حاجة إليه طرد قولهم يوجب تعطيل الأعمال ، جواب النبى عن هذا الأصل
٢٤ ـ ٢٧	تقسيم الكلمات ، والأمر ، والإرادة ، والإذن ، والكتاب ، والحكم ، والقضاء ، والتحريم : إلى كونى وشرعى
٢٧ ـ ٢٩	مسألة العزل ، قد يسترسل بعض المشايخ مع القدر حتى يترك المأمور ويفعل المحظور ويضعف عنده الفرق بينما يحبه الله وما يبغضه
٢٩ ـ ٣٢	أهل الكرامات ثلاثة أقسام قسم استعملوها فى طاعة الله وقسم استعملوها فى معصيته وقسم استعملوها فى المباحات
٣٢ ـ ٣٥	الناس فى عبادة الله واستعانته على أربعة أقسام
٣٦ ، ٣٧	(حَسْبِيَ ٱللَّهُ) ذكرت فى جلب المنفعة تارة وفى دفع المضرة أخرى
٣٧ ، ٣٨	الرضا والتوكل يكتنفان المقدور ، الرضا والصبر قبل القضاء عزم لا حقيقة
٣٨	يكره للمرء أن يتعرض للبلاء بأن يوجب على نفسه عهدا أو نذرا ويطلب ولاية أو يقدم على الطاعون وإذا ابتلى فعليه أن يصبر
٣٩	يجب الصبر على أداء الواجبات وترك المحرمات وعلى المصائب
٣٩ ، ٤٠	ذكر الصبر فى القرآن فى أكثر من تسعين موضعا وقرنه بالصلاة لا تنال الإمامة فى الدين إلا بالصبر واليقين
٤٠ ـ ٤٢	نزاع العلماء فى الرضا بالقضاء هل هو واجب أو مستحب ، ليس فى القرآن إلا مدح الراضين
٤١ ، ٤٢	أصل الرضا بما أمر الله به واجب ، لا يشرع الرضا بالمنهيات وقيل يرضى بها لإضافتها إلى الله خلقا وتسخط من جهة كونها مضافة إلى العبد فعلا وكسبا
٤٢ ، ٤٣	من قال أرضى بالقضا لا بالمقضى ، كمال الرضا الحمد ، حمد الله على كل حال
٤٣ ـ ٤٦	الحمد على السراء والضراء يوجبه مشهدان (١) معنى حديث لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له ، قد أورد على هذا ما يقضى عليه من المعاصى
٤٥ ، ٤٦	عقوبة السيئات تندفع بعشرة أسباب
٤٧	البكاء على الميت على وجه الرحمة له حسن ولا ينافى الرضا ، ضحك الفضيل لما مات ابنه
٤٧	الناس أربعة أقسام بالنسبة إلى الصبر والرحمة والجزع ، الرضا عن الله نوعان والمحبة لله نوعان ، والحمد لله نوعان ، الأصل فى الوجد والذوق الإيمانى هذان الحديثان

صفحة	الموضوع
٤٨ ـ ٦١ ، ٧٥	فصل محبة الله ورسوله من أعظم واجبات الإيمان بل هى أصل كل عمل ، إخلاص الدين هو خلاصة الدعوة النبوية ، وهو الدين الذى لا يقبل الله سواه ، وهو حقيقة لا إله إلا الله معنى هذه الكلمة العظيمة ، السور التى ذكر فيها هذا الأصل
٥٤ ، ٥٥	سورتا الإخلاص تضمنتا نوعى التوحيد ، إيضاح ذلك ، ارتباط أحد نوعى التوحيد بالآخر .
٥٥ ، ٥٦	اليهود كثيرا ما يمثلون الخالق بالمخلوق والنصارى كثيرا ما يعدلون المخلوق بالخالق ولذلك أمرنا بسؤال الهداية
٥٦ ، ٥٧	العبادة تتضمن كمال الحب والذل ونهايتهما ، كمال الدين بكمال محبة الله ونقصه بنقصها
٥٧ ـ ٥٩	الجهاد أفضل ما تطوع به وهو دليل كمال المحبة يرضى الله لرضى محبيه ويسخط لسخطهم .
٥٩ ، ٦٠	الاتحاد نوعان ، والحلول نوعان ، قد يفنى بعض المصطلمين فى المحبة ، ما لا يحمد من الفناء فى المحبة ونحوها ، الملامية
٦١ ـ ٦٤	فصل الخوف والرجاء يستلزم المحبة ويرجع إليها ، الرحمة ، العذاب ، دار الرحمة ، دار العذاب ، مراد من قال ما عبدتك شوقا إلى جنتك ولا خوفا من نارك .
٦٣	لا يمكن أن يعمل الحى عملا بلا إرادة ولا حب وإن ظنه بعض النساك
٦٤ ـ ٦٩ ، ٧٢ ـ ٧٤	الكلام فى المحبة محبة الله للمؤمنين وللأعمال الصالحة ، وجبت محبة الرسول وصحابته وقرابته لمحبة الله . الله هو المحبوب لذاته
٦٦ ـ ٧٣	أنكرت الجهمية المحبة من الطرفين ، أول من ابتدع هذا وادعى أنه مجاز وتأوله وأقام الشبه ومن انتقل إليه بعده أصل قول الجميع مأخوذ عن .... أدلة الخلة والمحبة
٦٨ ، ٦٩	الرسول يحب أشخاصا لكن لم يخالل منهم أحدا ، سبب ذلك ، قول الجهمية فى كلام الله
٧٠ ، ٧١	لفظ العبادة متضمن للمحبة ، محبة القلب للبشر على طبقات
٧٥ ـ ٨١	كان سلف الأمة يحركون محبة الله فى القلوب بما شرع أن تحرك به من أنواع العبادات وكان يحركها بعض المتصوفة بالتغبير وسماع المكاء والتصدية حكم السماع المبتدع والسماع الشرعى عند محققى الصوفية وغيرهم ، الفرق بين السماع والاستماع
٨١	محبة الله توجب اتباع الرسول واتباع الرسول يوجب محبة الله للعبد .
٨١ ـ ٨٣	ذم من يدعى محبة الله مع عدم الخوف منه ، أصناف الناس فى المحبة

صفحة	الموضوع

٨٤ ـ ٨٦ أصل المحبة معرفة الله ولها أصلان (١) محبته لأجل إحسانه إلى عباده (٢) محبته لما هو له أهل والحمد نوعان

٨٦ ، ٨٧ غلط من استعمل فى باب محبة الله ما يظن فى محبة غيره مما هو من جنس التجنى والهجرة والقطيعة لغير سبب ونحو ذلك .

٨٧ ـ ٩٠ سبب شرعية الاستغفار فى جميع الأحوال وفى خواتيم الأعمال ، قوام الدين بالتوحيد والاستغفار

٩١ ـ ١٣٨ «أمراض القلوب وشفاؤها»

٩١ ، ٩٢ مرض البدن .

٩٣ ـ ١٠٤ فصل مرض القلب أنواع ، (فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ) بأى شىء يموت القلب ويظلم أويحيى ويشفى ويزكو وينمو ويتنور ويسمع ويبصر ويعقل ويتم صلاحه ، ما فى القرآن من شفاء أمراض القلوب .

٩٧ ، ٩٨ تفسير (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) وقوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم) الآية ، أصل التزكية

٩٨ ـ ١٠٠ العدل والظلم ، ثواب الحسنات فى الدنيا ، تفسير أن تبسل ، القسط والظلم

١٠٠ ـ ١٠٢ تفسير (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) الآية ، ضرب الله للإيمان مثلين وللنفاق مثلين فقال (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ) وقال (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا).

١٠٤ ـ ١٠٩ حياة البدن بدون حياة القلب من جنس حياة البهائم، قوله وإذا مس الإنسان ونحوها ليس فى الكفار خاصة المظهرون للإسلام فيهم مؤمن ومنافق والنفاق نوعان .

١٠٦ ـ ١٠٩ غلط من قال المؤمن قد هدى إلى الصراط المستقيم فأى فائدة فى طلب الهدى أو أن معنى ذلك ثبتنا أو زدنا هدى

١٠٩ ، ١١٠ ليست حياة القلب وحياة غيره مجرد الحس والحركة الإرادية أو مجرد العلم والقدرة .

١١١ ـ ١١٧ ، ١٢٠ ـ ١٢٥ فصل ومن أمراض القلوب الحسد ، حد الحسد الحسد نوعان معنى لا حسد إلا فى اثنتين وسبب الحسد فيهما .

١١٥ ، ١١٦ تفسير ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الآيتين .

١١٧ ـ ١٢٠ منافسة عمر لأبى بكر ومنافسة موسى لمحمد ، السالم من هذه المنافسة أفضل وإن كانت مباحة .

١١٩ ـ ١٢٦ تفسير ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، حسد إخوة يوسف

صفحة	الموضوع

وصبره ، صبر النبى وأصحابه أعظم ، أفضل أنـــواع الصبر ، حسد ابنى آدم

١٢٦ ـ ١٢٩ أول ما عصى الله به الحرص والكبر والحسد ، حكمة قرن الحسد بالبغى ، الشح والبخل مرضان أيضا ، على المؤمن أن يحب لأخيـــه ما يحب لنفسه

١٢٩ ، ١٣٠ فصل البخل والحسد يوجب بغض النفس لما ينفعها وحبها لمـــا يضرها ، العشق يفسد الدين والعرض وإذا قوى أثر فى البـــدن الاتصال بالمعشوق يضر العاشق

١٣٠ ـ ١٣٢ هل العشق من باب الإرادات أو من باب التصورات ، لا يطـــلق العشق فى حق الله ، سبب ذلك

١٣٢ تعدى المرء فى محبة زوجته أو سريته يضر العبد فى دينه ودنيـــاه ، ثواب من ابتلى بالعشق أو غيره من أمراض القلوب فعف وصبر

١٣٣ ، ١٣٤ قد يبغض الشخص شيئا فيبغض لأجله أمورا كثيرة وقد يحب شيئا فيحب لأجله أمورا كثيرة أيضا

١٣٤ ، ١٣٥ فطر القلب على معرفة الله وحبه وعبادته والدوام على ذلك إذا لم يغير

١٣٥ ، ١٣٦ لا يبتلى بالعشق من كان مخلصا محبا لله بل يكون له عنه صارفإن

١٣٦ ، ١٣٧ الصحة تحفظ بالمثل والمرض يدفع بالضد ، ليلزم العبد الأذكـــار والاستغفار والصبر مع كمال الفرائض والإلحاح فى الدعاء

١٣٨ ـ ١٤٩ « فصل فى مرض القلوب وشفائها أيضاً »

١٣٨ صلاح الإنسان فى العدل وفساده فى الظلم

١٣٩ ذكر مرض القلوب وشفائها فى غير موضع من الكتاب والسنة

١٤٠ ـ ١٤٨ مرض القلب نوعان (١) فساد الحس (٢) فساد الحركة وفقدهما سبب للألم وصحتهما سبب اللذة ، أسباب مرضه وأسباب صحته

١٤١ ، ١٤٢ مرض القلب وشفاؤه أعظم من مرض الجسم وشفائه مـــن أمراض القلب وآلامه العشق والألم من ظلم الظالم

١٤٣ ـ ١٤٨ أمراض الجسم وصحته ، التقوى

١٤٥ ، ١٤٦ جنس الحسنات أنفع من جنس ترك السيئات ، قول يحيى بن عمار العلوم خمسة

١٤٦ ـ ١٤٨ خلق بنو آدم على الفطرة : ولا بد لها من غذاء وهـــى الشرعة ، المصائب تطهير

١٤٨ من عشق فعف وكتم مات شهيدا

صفحة	الموضوع
١٤٩ ـ ٢٣٧	« العبودية » .

١٤٩ ، ١٥٠ سئل عن قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ) فما العبادة وفروعها ؟ وهل مجموع الدين داخل فيها ؟ وما حقيقة العبودية ؟ وهل هي أعلى المقامات ؟ تعريف العبادة وبيان خصالها .

١٥٠ ، ١٥١ العبادة هى الغاية التى خلق الخلق لها وبعث لأجلها الرسل

١٥٢ ـ ١٥٤ الدين يتضمن معنى الخضوع والذل ، والعبادة تتضمن غاية الذل والحب ولا يصلح ذلك إلا لله وحده

١٥٤ ـ ١٦٠ ما يراد بلفظ العبد إذا أطلق فى القرآن ، لا ينجو أحد من العذاب إلا إذا دخل فى النوع الثانى أيضا ، لا يجوز الرضا بالمعاصى ؛ كلمة الشيخ عبد القادر فى هذا

١٥٩ ـ ١٦٤ ليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب ولم يحتج آدم على موسى به ، على المأمور أن يمتثل وعلى المذنب أن يستغفر وعلى المصاب أن يصبر

١٦١ ـ ١٦٤ ، ١٦٧ ـ ١٦٩ فرق الله والمؤمنون بين أهل الحق والباطل وأهل الطاعة وأهل المعصية إلخ ضلال من سوى بينهم وشهد الحقيقة الكونية دون الدينية أو شهد أنه هو الحق

١٦٤ ـ ١٦٦ الذين يشهدون الحقيقة الكونية ويجعلون ذلك مانعا من اتباع أمره الشرعى على مراتب ، سبب ذلك ، تأولهم (وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ)

١٦٧ ، ١٦٨ المشركون ابتدعوا بدعا مخالفة لشرع الله واحتجوا بالقدر على مخالفة أمره

١٦٩ ، ١٧٠ هؤلاء يسمون ما أحدثوه من البدع حقيقة كما يسمون ما يشهدون من القدر حقيقة ، الحقيقة عندهم ، أصل ضلالهم

١٧٠ محبة أهل الأهواء لأهوائهم

١٧١ ، ١٧٢ غلط بعض أهل السلوك فى ترك الأسباب التى هى عبادة أو ترك المستحبات أو الاغترار بخرق العادات ، كيف النجاة منها ؟

١٧٢ ، ١٧٣ للعبادة أصلان (١) ألا يعبد إلا الله (٢) ألا يعبد إلا بما شرع

١٧٤ ـ ١٧٦ إن قيل إذا كان جميع ما يحبه الله داخلا فى اسم العبادة فلماذا عطف عليها غيرها

صفحة	الموضوع
١٧٦ ـ ١٧٨	كمال المخلوق فى تحقيق عبوديته لله من ظن أن المخلوق يخرج عن العبودية أو أن الخروج عنها أكمل فهو من أضل الخلق
١٧٨ ، ١٧٩	كل رسول افتتح دعوته بالدعاء إلى عبادة الله ، لا نجاة إلا بالعبادة
١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٣ ـ ١٩٨	فصل تفاضل الناس فى العبادة والإيمان والمحبة وفى ربوبية الله لهم الشرك الخفى
١٨١ ـ ١٩١	أسباب عبودية القلب لغير الله والطريق إلى تخليصه منها واستغناءه عن جميع المخلوقات
١٨١ ـ ١٨٤	النهى عن مسألة المخلوق والأمر بمسألة الله، الهجر الجميل والصفح الجميل والشكوى إلى الخالق أو إلى الخلق
١٨٦ ـ ١٨٩	العشق قد يستعبد القلب ، أسباب هذا الداء وعلاجه ، القلب يحب الحق ما لم تعرض له إرادة الشر
١٨٩ ، ١٩٠	المال يستعبد طالبه ، ما ينبغى للعبد فى طلب المال واستعماله وتعلق قلبه به
١٩٠ ـ ١٩٣	المحبة لله والمحبة فى الله وعلاماتها وتمامها
١٩٢ ، ٢١٠ ـ ٢١٢	ترك الجهاد دليل على ضعف محبة الله ورسوله
١٩٥ ـ ٢٠٢	حقيقة دين الإسلام ، الاستكبار ينافى العبودية وكل مستكبر عن عبادة الله مشرك بغيره كفرعون
١٩٨ ـ ٢٠٠	الشرك غالب على النصارى ، والكبر غالب على اليهود تفسير (وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا)
٢٠٢ ـ ٢٠٥	معنى الخلة ، المحبة مراتب ، غلط من زعم أن المحبة أعلى من الخلة وأن محمدا حبيب الله وإبراهيم خليل الله
٢٠٥ ، ٢٠٦	حلاوة الإيمان ، كمال محبة العبد لله بثلاثة أمور
٢٠٦ ـ ٢١٢	الخلة والمحبة من تحقيق العبودية ، ليست العبودية مجرد ذل لا محبة معه وليست المحبة انبساطا فى الأهواء ومخالفة الشرع وترك المجاهدة فى سبيله
٢١٠ ، ٢١١	معنى كلام بعض الشيوخ المحبة نار تحرق فى القلب ما سوى مراد المحبوب
٢١٣ ـ ٢١٧	لا بد من عمل صالح خالص لوجه الله قد يخالط النفوس ما يفسد تحقيق محبتها وعبوديتها لله آثار الإخلاص وعكسه
٢١٧ ، ٢١٨	إبراهيم وآله هم أئمة الحنفاء وفرعون وآله أئمة المشركين المتبعين أهواءهم ، القائلون بوحدة الوجود حققوا مذهب فرعون بعكس الحنفاء
٢١٨ ـ ٢٢٥	الفناء ثلاثة أنواع نوع للأنبياء والأولياء ، ونوع للمقتصدين ونوع للملحدين
٢٢٥ ـ ٢٢٦	غلط من زعم أن لا إله إلا الله ذكر العامة و (الله) ذكر الخاصة

صفحة	الموضوع
	و (هو) ذكر خاصة الخاصة ، حجتهم ونقضها
٢٢٩ ـ ٢٣١	تفسير (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ) و (ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ) و (بِسْمِ ٱللَّهِ) ونحوها وما يضمر فى مثل هذا
٢٣٢	ما يراد بالكلمة والكلام وأقسامه
٢٣٧ ـ ٣٣٧	«سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوة أخي ذي النون إلخ . ما معنى هذه الدعوة ؟ ولم كانت كاشفة للكرب ؟ وهل لها شروط وكيف مطابقة اعتقاد القلب لمعناها حتى توجب كشف الضر، وما مناسبة ذكره إنى كنت من الظالمين مع أن التوحيد يوجب كشف الضر . وهل يكفيه اعترافه أم لا بد من التوبة فى المستقبل ؟ وما هو السر فى أن كشف الضر وزواله يكون عند انقطاع الرجاء عن الخلق ؟ وما الحيلة فى انصراف القلب عن رجاء المخلوقين وتعلقه بالله » .
٢٣٧ ـ ٢٤٠ ، ٢٤٣	لفظ الدعاء والدعوة فى القرآن يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة وأما إذا جمع بينهما فيراد بالسائل ... ويراد بالعابد ...
٢٣٨ ، ٢٤٠	تفسير لولا دعاؤكم
٢٤٠ ـ ٢٤٢	لا يخلو الداعى من الرغب والرهب ، جعل بعض الشيوخ الخوف والرجاء من مقامات العامة
٢٤٠ ، ٢٤١	مراد بعضهم بقوله : لم أعبدك شوقا إلى جنتك ولا خوفا من نارك ونحو ذلك ، إنكار بعض أهل الكلام لذة النظر
٢٤٢	غلط من زعم أن شهود توحيد الربوبية يكفى عن شهود توحيد الإلهية
٢٤٤ ـ ٢٥٥	قوله (إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) اعتراف بالذنب وهو يتضمن طلب المغفرة ، للدعاء صيغتان
٢٤٧ ، ٢٤٨	إن قيل لم ناسب حال صاحب الحوت صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب ، شرح حديث اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا
٢٤٨ ـ ٢٥٢	معنى قوله (سُبْحَٰنَكَ) وعلاقة ذلك بدعوة ذى النون ، غلط من

صفحة	الموضوع
	زعم أن الجلال هو الصفات السلبية والإكرام الثبوتية
٢٤٩ ـ ٢٥٥	قوله (لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ) ، معنى الإله ، الحكمة فى قرن التحميد بالتسبيح ، وقرن التكبير بالتهليل ونحو ذلك ، وكذلك قرن بعض أسماء الله وصفاته ببعض
٢٥٣ ، ٢٥٤	شرح حديث الكبرياء إزارى والعظمة ردائى الخ
٢٥٥	فصل وأما قول السائل لم كانت موجبة لكشف الضر
٢٥٦ ـ ٢٦١	لا يعلق العبد توكله ورجاءه إلا بالله وتعليقه بمخلوق شرك ، لا يخاف من الله أن يظلمه ، لا يعتمد العبد على الأسباب
٢٥٩ ـ ٢٦٤	الاستغناء والاستعفاف ، تفاوت الناس فى الإخلاص فى قول لا إله إلا الله ، معنى قول الخليل (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ)
٢٦٢ ، ٢٦٣	الحكمة فى قرن الاستغفار بالتوحيد فى مواضع ، جنس الثناء والعبادة أفضل من جنس السؤال والطلب فى الجملة
٢٦٤ ـ ٢٦٨ ، ٢٧٦	غلط من ظن أن التوحيد المفروض هو توحيد الربوبية بل المفروض مع ذلك هو توحيد الإلهية
٢٦٦ ـ ٢٦٨	متى تجب طاعة العلماء والمشايخ والأمراء والملوك
٢٦٨ ، ٢٦٩	إذا أفرد الإيمان دخلت فيه الاعمال الباطنة والظاهرة ودخل فيه الإسلام ، وإذا قرن بالإسلام أو بالعمل فرق بينهما
٢٦٩ ـ ٢٧٤	الإيمان وإن تضمن التصديق فليس مرادفا له ، إذا لم يحب الله ولم يعظمه أو استكبر عن عبادته لم يكن مؤمنا وإن علم قلبه ذلك ، غلط الجهمية فى هذا وتكفير الأئمة لهم
٢٧٢ ، ٢٧٣	حد الإيمان ، إذا تحقق القلب بالتصديق والعمل لزم وجود الافعال الظاهرة ، كفر أبى طالب
٢٧٤ ، ٢٧٥	أصل العبادة القصد والإرادة وإذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه وإذا قرنت بالتوكل صار قسيما لها ، وكذلك لفظ المعروف والمنكر والفقراء والمساكين
٢٧٦ ـ ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤	الناس فى عبادة الله وحده والاستعانة به والتوكل عليه وأتباع أمره أقسام ، تفسير (لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ)
٢٧٩ ـ ٢٨٢	الفرق بين العبد الرسول وخلفائه وبين الملوك ، كل مال أضيف الى الله ورسوله يجب أن يصرف فى طاعة الله ورسوله ، لا تقتضى الاضافة الملك والاستحقاق ، المراد بالمال إذا أضيف إلى الله ورسوله
٢٨٢	الأموال التى كان يقسمها النبى على وجهين ، هل نفقة الزوجة والكفارات مقدرة بالشرع أو بالعرف ،
٢٨٣	حكم الغنائم والخمس

صفحة	الموضوع
٢٨٤ ـ ٢٨٦	الإلهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الالهية ، الإله ، الرب ، إذا قصد العبد الثناء ذكر اسم الله وإذا قصد الدعاء دعا باسم الرب
٢٨٦ ـ ٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠	تفسير (وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ) الآية
٢٨٩ ـ ٢٩٢	عصمة الأنبياء فى باب التبليغ دون غيرهم ، هل يصدر من الأنبياء ما يستدركه الله أم لا
٢٩٢ ـ ٢٩٨ ، ٣٠٤ ـ ٣١٦	هل عصمتهم فى غير ما يتعلق بالرسالة ثابت بالعقل أو بالسمع ؟ وهل العصمة من الكبائر والصغائر أو من بعضها ؟ أم هل العصمة فى الإقرار عليها ؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث ، حجج المتنازعين فى ذلك
٢٩٣ ـ ٣٠٠ ، ٣٠٤ ـ ٣١٦	قد يكون العبد بعد التوبة من الذنب خيرا منه قبل الذنب ، لم يذكر الله عن نبى ذنبا إلا مقرونا بتوبة ، ولم يذكر عن يوسف ذنبا
٣٠٠ ، ٣٠١	فضل الأنبياء والصالحين على الملائكة باعتبار النهاية
٣٠٠ ـ ٣٠٩	غلط من ظن أن من ولد على الإسلام أفضل ممن كان كافرا فأسلم
٣١٣ ـ ٣١٦	(لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)
٣١٦ ـ ٣١٩	فصل وأما قول السائل هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب للغفران وكشف الكربة أم يحتاج إلى شىء آخر ؟
٣١٧ ـ ٣١٩	المغفرة ، هل يقطع بالمغفرة للمعترف بالذنب على وجه الخضوع من غير إقلاع ؟
٣١٩ ـ ٣٣١	قول القائل هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب
٣٢١ ـ ٣٢٣	حكم أهل الكبائر ، استدلالهم بقوله (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ)
٣٢٣ ـ ٣٢٥	هل تغفر ذنوب الكافر التى فعلها فى حال كفره إذا تاب من الكفر
٣٢٥	هل الندم واللذة والسرور من باب الاعتقادات أو الإرادات أو غيرذلك
٣٢٥ ـ ٣٢٨ ، ٣٣٤ ـ ٣٣٦	ليست اللذة إدراك الملائم والألم إدراك المنافر كما قاله بعض المتفلسفة
٣٢٩ ، ٣٣٠	لعن المعين ولعن المطلق ، التكفير المطلق والوعيد المطلق
٣٣١ ـ ٣٣٣	قول السائل ما السبب فى أن الفرج يأتى عند انقطاع الرجاء عن الخلق وما الحيلة فى صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله ، توحيد الربوبية وتوحيد الالهية
٣٣٧ ـ ٣٤٤	وقال « فصل الفناء الذي يوجد فى كلام الصوفية يفسر بثلاثة أمور » .

صفحة	الموضوع

٣٣٤ لفظ الذوق فى الكتاب والسنة

٣٤٤ ـ ٣٨٧ « وقال فصل الأمر والنهي مشروط بالمكن من العلم والقدرة »

٣٤٤ ـ ٣٤٨ شرط التكليف العلم والقدرة ، قد يسقط التكليف أيضا عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا عنه كالصبى وكالقادر على الحج ماشيا والقادر على الصيام فى السفر

٣٤٦ ، ٣٤٧ كون الشخص مريدا أو كارها لما أمر به لا تلتفت إليه الشرائع ، توحيد الإرادة

٣٤٧ ـ ٣٥٣ قد يزول التكليف بأسباب محظورة وبأسباب غير محظورة ، متى يؤاخذ من زال تكليفه بذلك من العباد والزهاد وأهل السماع وغيرهم ومتى يعفى عنهم

٣٥٢ ـ ٣٥٤ قول بعض أهل الأحوال : خوطبت وأمرت

٣٥٤ ـ ٣٥٦ فصل عامة البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات وجدت فى الأمة فى أواخر خلافة الخلفاء الراشدين ، إذا استقام ولاة الأمور استقام عامة الناس ، (أولوا الأمر)

٣٥٥ ، ٣٥٦ أعمال القلوب هى الأصل والأعمال الظاهرة فروع ، ظهر النقص فى الأمراء والعلماء بعد دولة الخلفاء ، بدعة الخوارج والرافضة متعلقة بالإمامة والخلافة

٣٥٦ ، ٣٥٧ ملك معاوية ملك ورحمة ، جرى فى إمارة يزيد فتن وتفرقت الأمة بعده

٣٥٧ متى حدثت بدعة القدرية والمرجئة وإنكار الصفات

٣٥٧ متى انقرض القرن الأول والثانى والثالث ، بأى شىء يعتبر القرن

٣٥٨ تولى بعض شئون الدولة العباسية بعض الأعاجم وعرب بعض كتب الأعاجم فحدث ثلاثة أشياء الرأى والكلام والتصوف

٣٥٨ ـ ٣٦١ كثرة الأراء فى الفقه والكذب فى الرواية والتشيع كان فى الكوفة وجمهور الكلام والتصوف بالبصرة ، أول دويرة بنيت للصوفية

٣٥٩ ، ٣٦٠ ما يقصدون بلفظ الكلام والإرادة

٣٦٠ أهل المدينة أقرب من الجميع فى القول والعمل ، غالب الشاميين مجاهدون وأهل أعمال قلبية

٣٦١ ، ٣٦٢ علم النبوة وما يتبعه من الفقه والحديث وأعمال القلوب خرج من الحرمين والعراقين والشام ، وسائر الأمصار تبع ، من استوطن هذه الأمصار من أعيان العلماء

٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن

صفحة	الموضوع
	أصحاب رسول الله ، لا ينبغى أن يجعل قول من بعدهم أصلا وإنه كان صاحبه معذورا ، من بنى الكلام فى الأصول والفروع والإرادة والعبادة والعمل والسماع على الكتاب والسنة والآثار أصحاب طريق النبوة
٣٦٣ ، ٣٦٤	عمدة أحمد فى أصوله العلمية وفروعه وفى الزهد والرقاق والأحوال
٣٦٤ ـ ٣٦٦	الأصل الذى بنى عليه كلامه فى علم الكلام والرأى وكتب التصوف والسماع الصوفى
٣٦٦ ـ ٣٦٨ ، ٣٧٠	فصل ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى والكلام والتصوف كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار بخلاف أكثر المتأخرين
٣٦٩ ، ٣٧٠	أسماء الزهاد ، النسبة فى الصوفية ، من تكلم باسم الصوفية أو ذمه من الأئمة ، التحقيق فى طريقة الصوفية
٣٧٠ ، ٣٧١	تعريف البدعة ، كل بدعة ضلالة
٣٧١	ما يقال فيما سمى بدعة وأثبت حسنه بالشرع .
٣٧٢ ، ٣٧٣	لا يستلزم ثبوت موجب نصوص الوعيد ونصوص الأئمة فى التكفير والتفسيق فى حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع
٣٧٣	« قاعدة شريفة » وهى أن ما عاد من الذنوب بأضرار الغير فى دينه ودنياه فعقوبتنا له فى الدنيا أكبر وما عاد على الإنسان فى نفسه فقد تكون عقوبته فى الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه فى الدنيا
٣٧٣ ـ ٣٧٨	ظلم الناس نوعان
٣٧٤ ، ٣٧٥	يعاقب الداعية إلى البدع والمظهر للمنكر ، قد يقر المنافق والكافر بلا عقوبة إذا لم يتعد ضرره وإن كان فى الدرك الأسفل من النار
٣٧٤ ، ٣٧٥	من تاب من الكفار والمحاربين والفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التى لحق الله
٣٧٦ ، ٣٧٧	قد تتناول العقوبات فى الدنيا من لا يستحقها فى الآخرة وتكون فى حقه من جملة المصائب
٣٧٧	عقوبة الدنيا من الهجران إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلا أو صالحا كهجر أحمد لبعض الأئمة وهجر الثلاثة الذين خلفوا
٣٧٨ ـ ٣٨٤	فصل ومما يناسب هذا الباب قولهم : فلان يسلم إليه حاله أو لا يسلم إليه حاله ، تسليم الحال له معنيان
٣٨٦	إذا ظهر من مجهول الحال أمر مخالف للشرع فى الظاهر فإن قيل ينكر عليه جاز أن يكون معذورا وإن قيل لا ينكر عليه لزم إقرار المجهولين على مخالفة الشرع

صفحة	الموضوع

٣٨٧ ـ ٤٢٢ « فصل فى العبادات والفرق بين شرعيها وبدعيها »

٣٨٨ ، ٣٨٩ الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه

٣٨٩ ـ ٣٩١ العبادات منها ما هو واجب أو مستحب كالصلاة والصيام والصدقة ونحو ذلك

٣٩١ ـ ٣٩٣ أصول العبادات الدينية الصلاة والصيام والقراءة ، الخوارج غلوا فى هذه بلا فقه ، القدر المشروع منها

٣٩٣ ـ ٣٩٥ ، ٤٠٤ ـ ٤٠٦ من التعبدات البدعية خلوات الصوفية ، حجة أصحابها مع الرد عليهم ، الخلوة والعزلة والانفراد المشروع

٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ بعض أهل الخلوات يتمسك بجنس العبادات الشرعية وبعضهم يخرج إلى أجناس غير مشروعة كطريقة أبى حامد ومن تبعه ، ما يأمرون به صاحب الخلوة من العبادات والاذكار

٣٩٧ ـ ٤٠٢ قد تفضى هذه الطريقة بصاحبها إلى القول بوحدة الوجود أو أن يفيض عليهم ما يفيض على الأنبياء فى زعمهم ، بطلان هذا من وجوه

٤٠٢ ، ٤٠٣ اتبع أبو حامد ابن سينا فى قوله فى اللوح المحفوظ والملك والملكوت والجبروت ونحو ذلك

٤٠٣ ، ٤٠٤ مما يأمرون به الجوع والسهر والصمت مع الخلوة بلا حدود شرعية والصلوات والأذكار

٤٠٦ ، ٤٠٧ فصل وهذه الخلوات قد يقصد أصحابها الأماكن التى ليس فيها أذان ولا إقامة ولا مسجد فيحصل لهم أحوال شيطانية يظنونها كرامات

٤٠٨ فصل قد أمرنا أن نؤمن بما جاءت به الأنبياء وأن نقتدى بهم

٤٠٨ ، ٤٠٩ لا يجوز أن يقال هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل شرعى ، لا تثبت شريعة بحديث ضعيف ، إذا ثبت أن العمل مستحب جاز أن تروى فى فضله الأحاديث الضعيفة

٤٠٩ لا تجوز رواية الحديث المكذوب إلا مع بيان كذبه

٤٠٩ ما فعله الرسول على وجه التعبد فهو عبادة

٤٠٩ ـ ٤١١ هل يستحب قصد متابعته إذا فعل فعلا بحكم الاتفاق مثل نزوله فى السفر بمكان

٤١٠ ، ٤١١ إخراج التمر فى صدقة الفطر ، التمسح بمقعده من المنبر والصلاة فى المكان الذى صلى فيه

٤١١ ـ ٤١٧ فصل وأهل العبادات البدعية كالسماع يزين لهم الشيطان تلك

صفحة	الموضوع

العبادات ويبغض إليهم العلم والقرآن والحديث والكتاب ومن معه كتاب ، سبب ذلك

٤١٤ ـ ٤١٧ يظن هؤلاء أن علمهم يحصل لهم من الله بلا واسطة فيقال من أين لكم أن هذا من الله لا من الشيطان

٤١٧ ، ٤١٨ المعازف هى خمر النفوس ، يوجد فى أهل السماع الشرك وقتل النفس والزنا

٤١٨ ـ ٤٢٠ يغتر بعض الجهال بأحوال هؤلاء ، امتناع المؤلف من حضور سماعهم وما أجابهم به

٤١٩ ـ ٤٢١ النذر ، وأقسامه ، وسبب النهى عنه

٤٢٣ ـ ٤٢٥ « سئل ما أعمال أهل الجنة وما أعمال أهل النار »؟

٤٢٥ ـ ٤٣٠ « وقال فصل وأما قوله هل الأفضل للسالك العزلة أو الخلطة »

٤٢٥ ، ٤٢٦ إن كان فى المخالطة تعاون على البر والتقوى فهى مأمور بها وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهى منهى عنها

٤٢٦ لا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه ، اختيار المخالطة مطلقا خطأ واختيار الانفراد مطلقا خطأ

٤٢٦ ـ ٤٢٩ متى يكون الشخص مأمورا بالتكسب أو تركه ، أفضلية العبادات تتنوع بحسب أجناسها والأوقات والعمل الظاهر والأمكنة

٤٢٧ جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء لا مطلقا

٤٣٠ ـ ٤٥٤ « اتباع الرسول بصريح المعقول »

٤٣٠ ، ٤٣١ يجب على كل عاقل أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، عموم رسالته ، لا وصول إلى الله إلا من طريقه ولا ولاية إلا بمتابعته

٤٣١ ، ٤٣٢ القلم مرفوع عن الأطفال والمجانين وليس لهم من الإيمان والتقوى ما يكونون به من أولياء الله المتقين وهم فى الإسلام تبع لآبائهم

٤٣٢ ـ ٤٣٦ ، ٤٤٢ من اعتقد الولاية فيمن لا يؤدى الواجبات ولا يترك المحرمات فهو كافر ، التقوى

٤٣٣ ـ ٤٤٩ فصل ومن أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض الصلوات الخمس

صفحة	الموضوع
	فى مواقيتها ، من لم يعتقد وجوبها على كل بالغ عاقل ولو كان من الخواص فهو كافر ولو صلى
٤٣٥ ، ٤٣٦	كفر الرهبان ، لم يثنى الله على من لاعقل له
٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١	لا يعم الإسلام من كان يهوديا أو نصرانيا ثم جن وأسلم ، من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكفار
٤٣٧ ـ ٤٤٠	سبب نزول قوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ) ، هل ينقض النعاس الوضوء
٤٣٩ ، ٤٤٠	الصلاة أفضل العبادات ، ولا تدخلها النيابة ، يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل
٤٤٢	من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة على ذلك
٤٤٢	كيف يستجلبون الأحوال الشيطانية ، وهل هم مكلفون فى حال زوال عقلهم
٤٤٣ ـ ٤٤٥	من قال أعطاهم الله عقولا وأحوالا فأبقى أحوالهم وأذهب عقولهم وأسقط ما فرض بما سلب
٤٤٣ ـ ٤٥٤	الأحوال تنقسم إلى رحمانى وشيطانى ، ليس زوال العقل مقربا إلى الله ، أولياء الله وأولياء الشيطان من يدعى فيهم الولاية مع ذلك ، قد يكون الشخص وليا لله من وجه دون وجه
٤٥٤	« سئل عمن يقول الطرق إلى الله عدد أنفاس الناس »
٤٥٥ ـ ٥٤٩	« وقال فى شرح كلمات لعبد القادر في كتاب فتوح الغيب »
٤٥٥ ـ ٤٥٩	قال عبد القادر لا بد لكل مؤمن من أمر يمتثله ونهى يجتنبه وقدر يرضى به ، معنى ذلك
٤٥٩ ـ ٤٦٨	الحقيقة الشرعية نوعان أحدهما أن يكون العبد مأمورا فيما فعله الرب إما بحب له وإعانة عليه ، وإما ببغض له ودفع له والثانى أن لا يكون مأمورا بواحد منهما ، الناس فى هذا الباب أربعة أقسام
٤٦٠ ـ ٤٦٢	هل هناك من الأفعال ما هو مباح مستوى الطرفين ؟
٤٦٣ ، ٤٦٤	السلوك نوعان : سلوك الأبرار وسلوك المقربين
٤٦٨ ـ ٤٧١	الناس فى المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام قسم يتصرفون فيها بالحكم الشرعى وقسم بإرادتهم وقسم لا بهذا ولا بهذا
٤٧٠ ـ ٤٧٢	يأمر عبد القادر وأمثاله بالترجيح بالإلهام والذوق أو بالقضاء والقدر إذا لم يتبين الحكم الشرعى
٤٧٠ ، ٤٧١	تخيير ولى الأمر بين القتل والأسر والمن والفداء للمصلحة ، قد يخفى

صفحة	الموضوع
	الحكم الشرعى فى بعض المسائل ولذلك قال لا تنزلهم على حكم الله ...
٤٧٢	بأى شىء يرجح المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة
٤٧٢ ـ ٤٧٩	القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعى ، معنى حديث واعظ الله فى قلب كل مؤمن ، الإلهام
٤٧٧ ، ٤٧٨	لا بد فى كل حادثة من دليل شرعى يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى ، لا تتكافأ الأدلة فى نفس الأمر
٤٧٨ ، ٤٧٩	الشارع بين الأمور الكلية والمعينات تعلم غالبا بأدلة خاصة كالالهام
٤٧٩ ، ٤٨٠	والنوع الثانى يتبعون هواهم لا أمر الله
٤٨٠	القسم الثالث الذى يريد تارة إرادة يحبها الله وتارة إرادة يبغضها
٤٨٠ ـ ٤٨٢	القسم الرابع أن يخلو عن الإرادتين وهذا يقع على وجهين ، خلو الإنسان عن الإرادتين ممتنع
٤٨٢ ـ ٤٨٥	الرضا بالقضاء ثلاثة أنواع ، غلط كثير من السالكين فى الاسترسال مع القدر
٤٨٦ ، ٤٨٧	فصل طريق العلم لا بد فيه من العلم النبوى وطريق الإرادة لا بد فيه من تعيين المراد وهو الله والطريق إليه ، قد يغلط أهل الإرادة فى أحدها
٤٩٠	فصل قال الشيخ عبد القادر أفن عن الخلق بحكم الله وعن هواك بأمره وعن إرادتك بفعله ... معنى ذلك
٤٩١	قوله فعلامة فنائك عن خلق الله انقطاعك عنهم ...
٤٩١ ، ٤٩٢	قوله وعلامة فنائك عنك وعن هواك ترك التكسب الخ
٤٩٣ ـ ٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩	قوله وعلامة إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مرادا قط إلخ الناس فى الإرادة على أقسام
٤٩٧ ـ ٥٠٢	وقع نزاع بين الجنيد وبين طائفة من أصحابه فى مقام الجمع والفرق
٤٩٩ ـ ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩	الخوارق ، أكمل الناس إرادة لما يحبه الله هم الرسل ، خير البرية الخليلان ، من أخلاق نبينا
٥٠٥ ـ ٥٠٨	احتجاج آدم وموسى حث الرسول على الاجتهاد والاستعانة بالله والنهى عن العجز والنظر إلى القدر ، إذا غلبك أمر
٥١٠ ـ ٥١٤	يرى بعض منحرفى الزهاد أن الجهاد نقص ومنهم من يحرم ذبح الحيوان أولا يتقرب إلى الله بذبحه ولا يأكل لحمه ولا ينكح النساء ، إنكار النبى على هؤلاء
٥١١ ـ ٥١٣	الزهد المشروع والورع
٥١٤ ـ ٥١٦	الذين زهدوا فى الإرادات حتى فيما يحبه الله بإزائهم طائفتان
٥١٦ ـ ٥١٨	فصل ، مراد عبد القادر وغيره من المشايخ أهل الاستقامة بقولهم

صفحة	الموضوع
	لا يريد السالك مرادا قط أولا يريد مع إرادة الله سواها الخ .
٥١٨ ـ ٥٢٠	قوله إنما هو الله ونفسك وأنت المخاطب والنفس ضد الله ، مراده بهجر المباح ، الحكاية المشهورة عن أبى يزيد البسطامى
٥٢٠ ـ ٥٢٢	قوله وإن لم تجد فى الكتاب والسنة تحريمه ولا إباحته بل هو أمر لا تعقله الخ
٥٢٢ ـ ٥٤٨	فصل قال الشيخ عبد القادر وإن كنت فى حال الحقيقة وهى حال الولاية فخالف هواك واتبع الأمر فى الجملة واتباع الأمر على قسمين الخ وإن كنت فى حالة حق الحق الخ ، معنى ذلك
٥٢٨ ، ٥٢٩	فإن قيل كلام الشيخ يدور على أنه يتبع الأمر مهما أمكن معرفته وما ليس فيه أمر يكون فيه مسلما لفعل الرب الخ
٥٣٠ ـ ٥٤٨	أنكر الكعبى المباح فى الشريعة وعلل ذلك ، أشكل جوابه على كثير من النظار ، وألزموا الكعبى ، التحقيق فى ذلك
٥٣١ ، ٥٣٢	قولنا الأمر بالشىء نهى عن ضده وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٥٤٧ ، ٥٤٨	أفعال الخلفاء طاعة وعبادة وطريقة الملوك العادلين طاعة أو عفو وطريقة الملوك الظالمين تتضمن المعاصى
٥٤٩ ـ ٥٥١	« وقال فصل رأى الشيخ عبد القادر فى منامه أن الله يقول من جاءنا تلقيناه من البعيد ومن تصرف بحولنا ألنا له الحديد ومن اتبع مرادنا أردنا ما يريد ومن ترك من أجلنا أعطيناه فوق المزيد » ما معنى ذلك .
٥٥١ ـ ٥٥٣	« سئل عن إحياء علوم الدين وكتاب قوت القلوب »
٥٥١ ـ ٥٥٢	ما يشتمل عليه الكتابان ، الغزالى ، أبو طالب المكى
٥٥٣ ـ ٥٦٨	« وقال فصل قد دل الكتاب والسنة على جنس المشروع فى ذكر الله ودعائه ومراتب الأذكار »
٥٥٣ ـ ٥٥٥	أفضل الأذكار ، مما ليس بمشروع من الأذكار والأدعية أو منهى عنه أو عن صفته (١) تلبية المشركين
٥٥٤ ، ٥٥٥	(٢) أنا نستشفع بالله عليك (٣) السلام على الله حكمة النهى هنا

صفحة	الموضوع
	(٤) الدعاء المكروه كالدعاء ببغي أو قطيعة رحم أو سؤال منازل الأنبياء ودعاء الأعرابي ...
٥٥٦	لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلاما مفيدا نحو ...
٥٥٦ ـ ٥٥٨	، ٥٦١ ، ٥٦٢ الذكر بالاسم المفرد مظهرا أو مضمرا ليس بمشروع ولا معقول ، اقتدوا بالشبلي وهي من غلطاته
٥٥٧ ـ ٥٦٠	، ٥٦٥ غلا بعضهم حتى جعل المفرد للخاصة والكلمة التامة للعامة ، من أذكارهم ، حججهم وتاويلاتهم لبعض الآيات كقوله (قل الله) (وما يعلم تأويله)
٥٦٢ ـ ٥٦٤	إن قيل فالذاكر والسامع للاسم المجرد قد يحصل له وجد ومحبة ونحو ذلك ، ونظير هذا ذكر الحب المطلق والشوق المطلق والوجل المطلق
٥٦٥	أسباب الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشريعة
٥٦٦	فإن قيل إذا لم يكن هذا الذكر مشروعا فهل هو مكروه في حق كل أحد ، الناس في الذكر أربع طبقات
٥٦٨ ـ ٦١٤	« وقال فصل في الصراط المستقيم في الزهد والعبادة والورع الخ »
٥٦٨	لزوم السنة يحفظ من شر الشيطان والنفس وهو علم وعدل وهدى والبدع جهل وظلم واتباع الظن وما تهوى الأنفس ، لا بد أن يقع أهل البدع في الآصار والأغلال ، لم قيل لأهل البدع أهل الأهواء
٥٦٨ ـ ٦٠٦	الرشد ، الضلال ، الغي ، اتباع الشهوات ، كل الميل ، خلق الإنسان ضعيفا يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ، تفسير آيات
٥٧٣ ـ ٥٧٨	الاستمناء ، الصبر عن المحرمات ، والصبر على الطاعات
٥٨٧ ، ٥٨٨	أوصى يوسف بن عبيد أن لا يدخل على السلطان ولا على امرأة ولا على مبتدع ، على الشخص اذا ابتلي بذلك ..
٥٨٩ ـ ٥٩٢	تفسير (ومن يوق شح نفسه) الحسد ، الشح ، البخل
٥٩٣ ـ ٥٩٥	الآلهة كثيرة والعبادات لها متنوعة ، قد تتصور الشياطين في صورة من يعبد أو يعشق ، قد تستولي محبة الصورة على القلب
٥٩٥ ـ ٦٠١	قد يغمر القلب ويستولي عليه ما يريده العبد ويحبه ويخافه كائنا من كان ، معنى « تعس عبد الدينار »
٥٩٩ ، ٦٠٠	طالب الرئاسة ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه ـ ولو بالباطل ـ وكذلك طالب المال

صفحة	الموضوع

٦٠١ ـ ٦٠٥ قد تكون محبة الخلق وبغضهم للعبد مما يقطعه أو يشغله عن الله وعبادته ، الخلق غالبا لا يقصدون نفعك ولا دفع الضرر عنك وإنما يقصدون أغراضهم بك ، كيف يسلم العبد من ضرر أعدائه وأصدقائه

٦٠٥ قد ينصر علماء الكفار وأهل البدع الباطل مع علمهم ببطلانه من أجل اتباعهم ومحبيهم

٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ عاقبة الحب لغير الله

٦٠٦ ـ ٦١٠ فصل ومما يحقق هذه الأمور أن المحب يجذب والمحبوب يجذب ، لا يحب لذاته إلا الله ، عامة محبة بعض الخلق لبعض ...

٦١١ ـ ٦١٤ الرؤيا والأحوال والمكاشفة والتصرف ثلاثة أقسام ، وكذلك ما يلقى فى نفس الإنسان فى حال يقظته

٦١٥ ـ ٦٢٠ « وقال : فصل في تفصيل ما كتبت فى جماع الزهد والورع »

٦٢٠ ـ ٦٢٥ « وقال : فصل قول بعض الناس الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على إطلاقه »

٦٢٠ ـ ٦٢٣ من الرهبانيات المبتدعة ، الأجر على قدر الطاقة أو على قدر منفعة العمل وفائدته ؟

٦٢٣ ، ٦٢٤ الناس أقسام (١) أصحاب دنيا محضة (٢) أصحاب دين فاسد (٣) أهل الدين الصحيح

٦٢٥ ـ ٦٤١ « وقال : فصل فى تزكية النفس وكيف تزكو »

٦٢٥ ـ ٦٣٥ (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا) ، (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) ، التزكية الزكاة والطهارة

٦٣١ ، ٦٣٢ هل المطلوب بالأمر والنهى فعل وأمر وجودى أم عدمى

٦٣٢ ، ٦٣٣ أعظم ما تزكو به النفس وأعظم ما يدسيها

٦٣٣ ـ ٦٣٥ تفسير : (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)

٦٣٥ ، ٦٣٦ الصبر عن اتباع هوى النفس عبادة وجهاد ، إذا امتثلت النفس المامور لم تفعل المحظور

٦٣٧ ، ٦٣٨ التوبة من الذنب كالترياق من السم ، ما يحبط الأعمال ويخرج عن الملة

صفحة	الموضوع

٦٣٨ ، ٦٣٩ هل تحبط السيئات من الحسنات بقدرها وهل تحبط بعض الحسنات بذنب دون الكفر

٦٣٩ ، ٦٤٠ إن قيل لم يرد إبطال الأعمال إلا بالكفر كما فى قوله ...

٦٤١ ـ ٦٤٥ « سئل عن رجل تفقه وعلم ما أمر الله به ثم تزهد فهل يجوز له أن يقطع الرحم ويسيح فى الأرض »

٦٤١ ـ ٦٤٣ الزهد المشروع ، ليس الإعراض عن الأهل والأولاد مما يحبه الله

٦٤٣ ، ٦٤٤ السياحة فى البلاد لغير قصد مشروع منهى عنها ، السياحة المذكورة فى القرآن

٦٤٥ ـ ٦٥٣ « سئل عن قوله (حَقُّ ٱلْيَقِينِ) و (عِلْمَ ٱلْيَقِينِ) و (عَيْنَ ٱلْيَقِينِ) فما معنى كل مقام منها وأي مقام أعلى »

٦٤٥ ، ٦٤٦ مقالات الناس فى معانى هذه الأسماء

٦٤٦ ـ ٦٥١ ما يجده الناس ويذوقونه من حلاوة الإيمان وما أخبروا به من أمر الآخرة وما يجدونه من ثمرة التوحيد والإخلاص والتوكل والدعاء

٦٥٣ ـ ٦٦٦ « الوصية الصغرى »

٦٥٣ ، ٦٥٤ نص السؤال ، الجواب أنفع الوصايا وصية الله التى أوصى الرسول بها معاذا ، بيان شمول هذه الوصية أن العبد عليه حقان

٦٥٥ ، ٦٥٦ قوله « حيثما كنت » قوله « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » ، يزول موجب الذنوب بأشياء (١) التوبة (٢) الاستغفار (٣) الأعمال الصالحة المكفرة

٦٥٦ ـ ٦٥٨ قد يتلطخ الإنسان بعدة أشياء من أمور الجاهلية وإن نشأ بين أهل علم ودين

٦٥٨ (٤) المصائب المكفرة

٦٥٨ جماع الخلق الحسن مع الناس ، الخلق العظيم الذى وصف الله به محمدا

٦٥٨ ، ٦٥٩ اسم التقوى يجمع أمورا

٦٦٠ ـ ٦٦٢ أفضل الأعمال بعد الفرائض ملازمة ذكر الله ، أقل ما يلازم عليه العبد من ذلك الأذكار المؤقتة

٦٦١ أفضل الذكر مطلقا لا إله إلا الله ، وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر أفضل

٦٦١ كل ما تكلم به الإنسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله فهو من ذكره كتعلم العلم وتعليمه والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

٦٦٢ ، ٦٦٣ أرجح المكاسب ، على المهتم بأمر الرزق أن يلجأ إلى الله ويدعوه وهو معنى التوكل على الله فى طلب الرزق

٦٦٣ ينبغى للعبد أن يأخذ المال بسخاوة نفس لا بإشراف وهلع ، وأن

صفحة	الموضوع
	يكون المال للإنسان والسعى فيه بمنزلة الخلاء ، عقوبة من جعل الدنيا أكبر همه وثواب من بدأ بنصيبه من الآخرة
٦٦٤ ، ٦٦٥	العلم الذى ينبغى أن يتلقاه العبد إجمالا وتفصيلا ، ما يعتمد عليه من الكتب والمصنفين ، وما يستحق أن يسمى علما
٦٦٦ ـ ٦٧٨	« سئل عن (الصبر الجميل) و (الهجر الجميل) و (الصفح الجميل) وأقسام التقوى والصبر »
٦٦٦ ، ٦٦٧	الهجر الجميل ، الصفح الجميل ، الصبر الجميل ، الشكوى الى المخلوق
٦٦٧ ـ ٦٧١	لا بد للإنسان من شيئين فعل المامور وترك المحظور والصبر على المقدور وبهما أوصى كبار المشايخ ، يغلط بعض العامة وأهل السلوك فى الحقيقة الكونية أو الشرعية
٦٦٩ ، ٦٧٠	إقرار المشركين بالحقيقة الكونية
٦٧١ ـ ٦٧٥	الناس فى عبادة الله واستعانته أقسام وكذلك فى التقوى والصبر ، حال التتار مع المسلمين
٦٧٥ ـ ٦٧٧	ذكر الصبر مقرونا بالتقوى فى القرآن ، عاقبة أهل الصبر والتقوى
٦٧٧	قرن الرحمة بالصبر ، أقسام الناس بالنسبة إلى الصبر والرحمة
٦٧٨ ـ ٧٢٠	سئل عما ذكره القشيري عن الشيخ أبى سليمان أنه قال الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذ به من النار »
٦٧٨ ، ٦٧٩	الكلام على هذا القول فى مقامين (١) فى ثبوته عنه (٢) فى صحته فى نفسه فالأول
٦٧٨	أبو القاسم يروى فى رسالته الصحيح والضعيف والموضوع وكذلك يوجد فى كتب الرقاق والتصوف والحديث والتفسير
٦٧٩ ، ٦٨٠	كيف يروى بعض المصنفين ـ مع جلالتهم ـ الأحاديث المكذوبة الصحيح ، والضعيف ، والموضوع
٦٨٠ ، ٦٨١	أحاديث الفضل بن عيسى من الموضوعات
٦٨٠ ـ ٦٨٦	مما ذكره أبو القاسم فى رسالته من الآثار الحسنة عن أبى سليمان : إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض
٦٨١ ، ٦٨٢	مما روى عن النصر آبادى : من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه ، حسن هذا الكلام ومعناه
٦٨٢ ، ٦٨٣	الرضا نوعان (١) الرضا بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه (٢) الرضا بالمصائب فالأول واجب والثانى مستحب على قول
٦٨٣ ـ ٦٨٥	هل يرضى بالكفر والفسوق والعصيان، أخطأ فى هذا فريقان: فريق من أهل الكلام وفريق من المتصوفة
٦٨٦ ، ٦٨٧	ما روى عن الفضيل والجنيد فى الرضا

صفحة	الموضوع
٦٨٧ ـ ٦٨٩	مما روى فى الرضا عن موسى عليه السلام ولا يصح أنه سأل الله عملا يرضى به عنه فقال إنك لا تطيق ذلك
٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩٣ ـ ٧٠٩	قول أبى سليمان لو أدخلنى النـــار لكنت بذلك راضيا
٦٩٠ ـ ٦٩٢	يذكر عن سمنون فكيفما شئت فامتحنى ، قصته لما امتحن ، يذكر عن رويم والفضيل والأعرابى ونحو ذلك
٦٩٢ ، ٦٩٣	الكلمات التى تصدر عن أهل الأحوال لا تجعل طريقة ، الرسل أعلم بطريق الله وأهدى وأنصح
٦٩٤	ظن بعض الناس أن الجنة التنعم بالمخلوق ولم يدخلوا فى مسماها النظر ، هؤلاء ضربان ضرب أنكر الرؤية ومنهم من أقربها لفظا ووافق المنكرين لها معنى ، تأويلهم للرؤية
٦٩٦	أكثر مثبتى الرؤية يثبتون تنعم المؤمنين برؤية ربهم
٦٩٧ ، ٦٩٨	من أنكر صفة المحبة ولذة النظر الى الله
٦٩٨ ـ ٧٠١	(٢) طوائف من المتصوفة أثبتوا الرؤية وظنوا أن الخير اسم للتنعم بالمخلوقات فقط وأن الذين يسألون الله الجنة لم يسألوا النظـــر إليه ، طلب الجنة والاستعاذة من النار طريق أنبياء الله وأوليائه ، أهل الجنة نوعان
٧٠٤ ـ ٧٠٩ ، ٧١١ ـ ٧١٧	غلط من قال الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذ به من النار
٧٠٩ ـ ٧١١	احتجت القدرية بأن الرضا بقضاء الله مأمور به فلو كانت المعاصى بقضاء الله لكنا مأمورين بالرضا بها والرضا بما نهى الله عنـه لا يجوز أجوبة أهل السنة عن ذلك
٧١٢ ـ ٧١٤	ما يؤمر به العبد من الدعاء وما ينهى عنه أو يباح له
٧١٨ ، ٧١٩	ملاحظة القضاء والقدر أوقعت بعض المتصوفة فى ترك المأمور وفعل المحظور ، والمعتزلة ونحوهم بالعكس
٧٢٠ ـ ٧٦١	« ما تقول السادة فيمن عزم عـلى فعل محرم عزمـا جازما فعجز عنه هل يأثم بمجرد العزم ؟ وإن قلتم يأثم فما جواب من يحتج على عدم الإثم بقوله « إذا هم بسيئة إلخ . » وقـوله « إن الله تجاوز لأمتى عمـا حدثت به أنفسها إلخ . »
٧٢١	عامة اضطراب الناس فى هذه المسائل وقع من أمرين (١) عـدم تحقيق أحوال القلوب وصفاتها (٢) عدم إعطاء الأدلة الشرعيـة حقها ، صفات القلوب بالنسبة إلى القوة والضعف على مراتب
٧٢٢	العلم والعقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الألوان والطعوم والأراييح

صفحة	الموضوع
٧٢٢ ـ ٧٢٤	الجواب عن قول السائل : ما تقول فيمن عزم على فعل محرم عزما جازما فعجز عن فعله
٧٢٣ ـ ٧٢٥ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠	يعطى الداعى إلى الهدى أو الضلال والمريد وإن لم يكن إماما وداعيا من الجزاء إذا كانت إرادية جازمة وفعل ما يقدر عليه ما يعطاه العامل الكامل ، أمثلة لذلك (١) ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ (٢) حديث لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها
٧٢٥ ، ٧٢٦	(٣) تكذيب الرسول كتكذيب الجميع (٤) فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين
٧٢٦	(٥) ومن أوزار الذين يضلونهم (٦) ربنا هؤلاء أضلونا (٧) فأضلونا السبيلا
٧٢٧ ـ ٧٢٩	ما من نعيم فى الجنة إلا يبدأ فيه بالنبى ثم ينتقل إلى غيره ، وما من عذاب إلا يبدأ فيه بإبليس ثم يصعد بعد ذلك إلى غيره ، سبب ذلك
٧٢٩ ـ ٧٣١	(٨) وزنت بالأمة فرجحت ثم وزن أبو بكر فرجح ثم وزن عمر فرجح ثم رفع الميزان
٧٣٢	(٩) إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم
٧٣٣ ، ٧٣٣	(١٠) من جهز غازيا فقد غزا إلخ (١١) إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت إلخ
٧٣٣ ـ ٧٣٥ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥	(١٢) لو أن لى مثل ما لفلان لعملت بعمله (١٣) حديث البطاقة (١٤) حديث البغى (١٥) (مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ) الآية (١٦) (إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا)
٧٣٥ ، ٧٣٦	فصل وبهذا يتبين أن الأحاديث التى فيها التفريق بين الهام والعامل وأمثالهما إنما هو فيما دون الإرادة الجازمة ، الإرادة تختلف قوة وضعفا
٧٣٦ ـ ٧٣٨ ، ٧٤١ ، ٧٤٦ ـ ٧٤٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦١	شرح حديث إن الله كتب الحسنات والسيئات وحديث إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ، قد تضاعف الحسنات إلى ألف ألف
٧٣٩ ـ ٧٤٢	حكم أولاد المشركين ، الفرق بين هم يوسف وهم امرأة العزيز ، سبب دخول المقتول النار فى حديث إذا التقى المسلمان
٧٤١ ـ ٧٤٨	الإرادة الغير جازمة ، من أمثلتها قصة الذى أصاب من امرأة قبلة
٧٤٣ ، ٧٤٤	الإصرار ، من يعزم على ترك المعاصى فى شهر رمضان فقط فهو مصر
٧٤٦ ـ ٧٤٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٢	هل توبة العاجز عن الفعل صحيحة مقبولة ؟ وهل يقع طلاق من طلق فى نفسه وجزم بذلك ولم يتكلم به ؟
٧٤٨ ـ ٧٥٩	مذهب جهم أن الإيمان مجرد تصديق القلب ولو كذب بلسانه وسب الله ورسوله إلخ بطلان هذا المذهب
٧٥٠ ـ ٧٥٥	محبة الله ورسوله تستلزم وجود محبوباته من الحب فيه وغير ذلك
٧٥٤ ـ ٧٥٦	أصل الشرك الحب مع الله
٧٥٩ ، ٧٦٠	أقوال القلب وأفعاله ثلاثة أقسام

مراقبة النوعية ٥٢

(١١٠٠٠/ي٣-٣-ج١٠) (٦) (٠١) ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-٣٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٠)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الحادي عشر

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٧٢٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٣١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١١)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٣١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج١١)

كتاب

التصوف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سئل شيخ الإسلام

قدس الله روحه

عن « الصوفية » وأنهم أقسام « والفقراء » أقسام ، فما صفة كل قسم ؟ وما يجب عليه ؟ ويستحب له أن يسلكه(١) ؟

فأجاب : الحمد لله . أما لفظ « الصوفية » فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة ، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك ، وقد نقل التكلم به عن غير واحد من الأئمة والشيوخ : كالإمام أحمد بن حنبل ، وأبي سليمان الداراني ، وغيرهما . وقد روى عن سفيان الثوري أنه تكلم به ، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري ، وتنازعوا في « المعنى » الذي

---

(١) تسمى : الصوفية والفقراء .

أضيف إليه الصوفي — فإنه من أسماء النسب : كالقرشي ، والمدنى ، وأمثال ذلك .

فقيل : إنه نسبة إلى « أهل الصفة » وهو غلط ؛ لأنه لو كان كذلك لقيل : صُفِّيّ . وقيل نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله ، وهو أيضاً غلط ؛ فإنه لو كان كذلك لقيل : صَفِّيّ . وقيل نسبة إلى الصفوة من خلق الله وهو غلط ؛ لأنه لو كان كذلك لقيل : صفوي ، وقيل : نسبة إلى صوفة بن بشر بن أدّ بن طابخة ، قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة من الزمن القديم ، ينسب إليهم النساك ، وهذا وإن كان موافقاً للنسب من جهة اللفظ ، فإنه ضعيف أيضاً ؛ لأن هؤلاء غير مشهورين ، ولا معروفين عند أكثر النساك ، ولأنه لو نسب النساك إلى هؤلاء لكان هذا النسب فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أولى ، ولأن غالب من تكلم باسم « الصوفى » لا يعرف هذه القبيلة ، ولا يرضى أن يكون مضافاً إلى قبيلة فى الجاهلية لا وجود لها فى الإسلام .

وقيل : — وهو المعروف — إنه نسبة إلى لبس الصوف ؛ فإنه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة ، وأول من بنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد وعبد الواحد من أصحاب الحسن ، وكان فى البصرة من المبالغة فى الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك ،

ما لم يكن فى سائر أهل الأمصار ، ولهذا كان يقال : فقه كوفى ، وعبادة بصرية . وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنه بلغه أن قوماً يفضلون لباس الصوف ، فقال : إن قوماً يتخيرون الصوف ، يقولون : إنهم متشبهون بالمسيح بن مريم ، وهدي نبينا أحب إلينا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القطن وغيره ، أو كلاماً نحواً من هذا .

ولهذا غالب ما يحكى من المبالغة فى هذا الباب إنما هو عن عبّاد أهل البصرة ، مثل حكاية من مات أو غشي عليه فى سماع القرآن ، ونحوه . كقصة زرارة بن أوفى قاضي البصرة فإنه قرأ فى صلاة الفجر : (فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ) فخر ميتا ، وكقصة أبى جهير الأعمى الذي قرأ عليه صالح المري فمات ، وكذلك غيره ممن روي أنهم ماتوا باستماع قراءته ، وكان فيهم طوائف يصعقون عند سماع القرآن ، ولم يكن فى الصحابة من هذا حاله ؛ فلما ظهر ذلك أنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين : كأسماء بنت أبى بكر ، وعبد الله بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، ونحوهم .

والمنكرون لهم مأخذان :

منهم من ظن ذلك تكلفاً وتصنعاً . يذكر عن محمد بن سيرين أنه قال : ما بيننا وبين هؤلاء الذين يصعقون عند سماع القرآن إلا أن يقرأ

على أحدهم وهو على حائط فإن خر فهو صادق .

ومنهم من أنكر ذلك لأنه رآه بدعة مخالفاً لما عرف من هدي الصحابة ، كما نقل عن أسماء ، وابنها عبد الله .

والذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبا عليه لم ينكر عليه ، وإن كان حال الثابت أكمل منه ؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا . فقال : قرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطان فغشي عليه ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد ، فما رأيت أعقل منه ، ونحو هذا . وقد نقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك ، وعلي بن الفضيل بن عياض قصته مشهورة . وبالجملة فهذا كثير ممن لا يستراب فى صدقه .

لكن الأحوال التى كانت فى الصحابة هي المذكورة في القرآن ، وهي وجل القلوب ، ودموع العين ، واقشعرار الجلود ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) وقال تعالى : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا) وقال : (وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ

ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّ) وقال : (وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا) .

وقد يذم حال هؤلاء من فيه من قسوة القلوب والرين عليها ، والجفاء عن الدين ، ماهو مذموم ، وقد فعلوا ، ومنهم من يظن أن حالهم هذا أكمل الأحوال وأتمها وأعلاها ، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم .

بل المراتب ثلاث :

(أحدها) حال الظالم لنفسه الذي هو قاسي القلب ، لا يلين للسماع والذكر ، وهؤلاء فيهم شبه من اليهود . قال الله تعالى : (ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ) وقال تعالى : (أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ ۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ) .

و (الثانية) حال المؤمن التقي الذي فيه ضعف عن حمل ما يرد على قلبه ، فهذا الذي يصعق صعق موت ، أو صعق غشى ، فإن ذلك

إنما يكون لقوة الوارد ، وضعف القلب عن حمله ، وقد يوجد مثل هذا فى من يفرح أو يخاف أو يحزن أو يحب أموراً دنيوية ، يقتله ذلك أو يمرضه أو يذهب بعقله .. ومن عباد الصور من أمرضه العشق أو قتله أو جننه ، وكذلك في غيره ، ولا يكون هذا إلا لمن ورد عليه أمر ضعفت نفسه عن دفعه ، بمنزلة مايرد على البدن من الأسباب التى تمرضه أو تقتله ، أو كان أحدهم مغلوبا على ذلك .

فإذا كان لم يصدر منه تفريط ولا عدوان ، لم يكن فيه ذنب فيما أصابه ، فلا وجه للريبة . كمن سمع القرآن السماع الشرعي ، ولم يفرط بترك ما يوجب له ذلك ، وكذلك ما يرد على القلوب مما يسمونه السكر والفنا ، ونحو ذلك من الأمور التى تغيب العقل بغير اختيار صاحبها ؛ فإنه إذا لم يكن السبب محظوراً لم يكن السكران مذموماً ، بل معذوراً فإن السكران بلا تمييز ، وكذلك قد يحصل ذلك بتناول السكر من الخمر والحشيشة فإنه يحرم بلا نزاع بين المسلمين ، ومن استحل السكر من هذه الأمور فهو كافر ، وقد يحصل بسبب محبة الصور وعشقها كما قيل :

سكران : سكر هوى ، وسكر مدامة

ومتى إفاقة من به سكران

وهذا مذموم ، لأن سببه محظور ، وقد يحصل بسبب سماع الأصوات المطربة التى تورث مثل هذا السكر ، وهذا أيضاً مذموم ، فإنه ليس للرجل أن يسمع من الأصوات التى لم يؤمر بسماعها ما يزيل عقله ، إذ إزالة العقل محرم ، ومتى أفضى إليه سبب غير شرعي كان محرما ، وما يحصل فى ضمن ذلك من لذة قلبية أو روحية ، ولو بأمور فيها نوع من الإيمان ، فهي مغمورة بما يحصل معها من زوال العقل ، ولم يأذن لنا الله أن نمتع قلوبنا ولا أرواحنا من لذات الإيمان ولا غيرها بما يوجب زوال عقولنا ؛ بخلاف من زال عقله بسبب مشروع ، أو بأمر صادفه لا حيلة له فى دفعه .

وقد يحصل السكر بسبب لافعل للعبد فيه ، كسماع لم يقصده يهيج قاطنه ، ويحرك ساكنه ، ونحو ذلك . وهذا لا ملام عليه فيه ، وما صدر عنه في حال زوال عقله فهو فيه معذور ؛ لأن القلم مرفوع عن كل من زال عقله بسبب غير محرم ، كالمغمى عليه والمجنون ونحوهما .

ومن زال عقله بالخمر . فهل هو مكلف حال زوال عقله ؟ فيه قولان مشهوران ، وفى طلاق من هذه حاله نزاع مشهور ، ومن زال عقله بالبنج يلحق به ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وقيل يفرق بينه وبين الخمر ؛ لأن هذا يشتهى ، وهذا لا يشتهى ؛ ولهذا

أوجب الحد في هذا دون هذا ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ومذهب أبى حنيفة .

ومن هؤلاء من يقوى عليه الوارد حتى يصير مجنوناً ، إما بسبب خلط يغلب عليه ، وإما بغير ذلك ، ومن هؤلاء عقلاء المجانين الذين يعدون فى النساك ، وقد يسمون المولهين . قال فيهم بعض العلماء : هؤلاء قوم أعطاهم الله عقولا وأحوالا ؛ فسلب عقولهم ، وأسقط ما فرض بما سلب .

فهذه الأحوال التى يقترن بها الغشى أو الموت أو الجنون أو السكر أو الفناء حتى لا يشعر بنفسه ونحو ذلك ، إذا كانت أسبابها مشروعة وصاحبها صادقا عاجزاً عن دفعها كان محموداً على ما فعله من الخير وما ناله من الإيمان ، معذوراً فيما عجز عنه وأصابه بغير اختياره وهم أكمل ممن لم يبلغ منزلتهم لنقص إيمانهم وقسوة قلوبهم ونحو ذلك من الأسباب التى تتضمن ترك ما يحبه الله أو فعل ما يكرهه الله .

ولكن من لم يزل عقله مع أنه قد حصل له من الإيمان ما حصل لهم أو مثله أو أكمل منه فهو أفضل منهم . وهذه حال الصحابة رضي الله عنهم ، وهو حال نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه أسري به إلى السماء وأراه الله ما أراه وأصبح كبائت لم يتغير عليه حاله ، فحاله أفضل من

حال موسى صلى الله عليه وسلم الذي خر صعقاً لما تجلى ربه للجبل وحال موسى حال جليلة علية فاضلة : لكن حال محمد صلى الله عليه وسلم أكمل وأعلى وأفضل .

والمقصود : أن هذه الأمور التى فيها زيادة فى العبادة والأحوال خرجت من البصرة ، وذلك لشدة الخوف ، فإن الذي يذكرونه من خوف عتبة الغلام وعطاء السليمي وأمثالهما أمر عظيم . ولا ريب أن حالهم أكمل وأفضل ممن لم يكن عنده من خشية الله ما قابلهم أو تفضل عليهم . ومن خاف الله خوفا مقتصداً يدعوه إلى فعل ما يحبه الله وترك ما يكرهه الله من غير هذه الزيادة فحاله أكمل وأفضل من حال هؤلاء ، وهو حال الصحابة رضي الله عنهم وقد روي : أن عطاء السليمي — رضي الله عنه — رؤي بعد موته فقيل له : مافعل الله بك ؟ فقال : قال لي : ياعطاء ! أما استحيت مني أن تخافني كل هذا ؟ ! أما بلغك أنى غفور رحيم ؟ ! .

وكذلك مايذكر عن أمثال هؤلاء من الأحوال من الزهد والورع والعبادة وأمثال ذلك قد ينقل فيها من الزيادة على حال الصحابة رضي الله عنهم وعلى ما سنه الرسول أمور توجب أن يصير الناس طرفين .

قوم يذمون هؤلاء وينتقصونهم وربما أسرفوا فى ذلك .

وقوم يغلون فيهم ويجعلون هذا الطريق من أكمل الطرق وأعلاها .

والتحقيق أنهم فى هذه العبادات والأحوال مجتهدون كما كان جيرانهم من أهل الكوفة مجتهدين فى مسائل القضاء والإمارة ونحو ذلك . وخرج فيهم الرأي الذي فيه من مخالفة السنة ما أنكره جمهور الناس .

وخيار الناس من « أهل الفقه والرأي » فى أولئك الكوفيين على طرفين .

قوم يذمونهم ويسرفون فى ذمهم .

وقوم يغلون فى تعظيمهم ويجعلونهم أعلم بالفقه من غيرهم وربما فضلوهم على الصحابة . كما أن الغلاة فى أولئك العباد قد يفضلونهم على الصحابة ، وهذا باب يفترق فيه الناس .

والصواب : للمسلم أن يعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وخير القرون القرن الذي بعث فيهم ، وأن أفضل الطرق والسبل إلى الله ما كان عليه هو وأصحابه ، ويعلم من ذلك أن على المؤمنين أن يتقوا الله بحسب اجتهادهم ووسعهم ، كما قال الله تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال صلى الله عليه وسلم :

« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقال : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . وإن كثيراً من المؤمنين ــ المتقين أولياء الله ــ قد لا يحصل لهم من كمال العلم والإيمان ما حصل للصحابة فيتقي الله ما استطاع ويطيعه بحسب اجتهاده فلابد أن يصدر منه خطأ إما فى علومه وأقواله وإما فى أعماله وأحواله ، ويثابون على طاعتهم ويغفر لهم خطاياهم ؛ فإن الله تعالى قال : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ــ إلى قوله ــ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) قال الله تعالى : قد فعلت .

فمن جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء أو طريق أحد من العباد والنساك أفضل من طريق الصحابة فهو مخطئ ، ضال مبتدع ، ومن جعل كل مجتهد فى طاعة أخطأ فى بعض الأمور مذموما معيباً ممقوتا ، فهو مخطئ ضال مبتدع .

ثم الناس فى الحب والبغض والموالاة والمعاداة هم أيضاً مجتهدون ، يصيبون تارة ، ويخطئون تارة ، وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه ، أحب الرجل مطلقاً ، وأعرض عن سيئاته ، وإذا علم منه ما يبغضه أبغضه مطلقاً ، وأعرض عن حسناته ، محاط (؟) وحال من

يقول بالتحـــافظ (؟) وهــذا مــن أقوال أهل البـــدع والخوارج والمعتزلة والمرجئة .

وأهل السنة والجماعة يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله الثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته ، وإن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يثاب عليــه ، وما يعاقب عليه ، وما يحمد عليه وما يذم عليه ، وما يحب منه وما يبغض منه ، فهذا هذا .

وإذا عرف أن منشأ « التصوف» كان من البصرة ، وأنه كان فيها من يسلك طريق العبادة والزهد ، مما له فيه اجتهاد ، كما كان فى الكوفـة من يسلك من طريق الفقه والعلم ما له فيه اجتهاد ، وهؤلاء نسبـوا إلى اللبسة الظاهرة ، وهي لبـاس الصوف . فقيل في أحـدهم : « صوفى » وليس طريقهم مقيداً بلبـاس الصوف ، ولا هم أوجبوا ذلك ولا علقوا الأمر به ، لكن أضيفوا إليه لكونه ظاهر الحال .

ثم « التصوف » عندهم له حقـائق وأحوال معروفة قـد تـكلموا فى حدوده وسيرته وأخلاقه ، كقول بعضهم : « الصوفى » من صفا مــن الكدر ، وامتلأ من الفكر ، واستوى عنده الذهب والحجر . التصوف كتمان المعاني ، وترك الدعاوي . وأشباه ذلك : وهم يسيرون بالصوفى إلى

معنى الصديق ، وأفضل الخلق بعد الأنبياء الصديقون . كما قال الله تعالى: (فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا) ولهذا ليس عندهم بعد الأنبياء أفضل من الصوفى ؛ لكن هو فى الحقيقة نوع من الصديقين ، فهو الصديق الذي اختص بالزهد والعبادة على الوجه الذي اجتهدوا فيه ، فكان الصديق من أهل هذه الطريق ، كما يقال : صديقو العلماء ، وصديقو الأمراء ، فهو أخص من الصديق المطلق ، ودون الصديق الكامل الصديقية من الصحابة والتابعين وتابعيهم .

فاذا قيل عن أولئك الزهاد والعباد من البصريين : إنهم صديقون فهو كما يقال عن أئمة الفقهاء من أهل الكوفة إنهم صديقون أيضاً ، كل بحسب الطريق الذي سلكه من طاعة الله ورسوله بحسب اجتهاده وقد يكونون من أجلِّ الصديقين بحسب زمانهم ، فهم من أكمل صديقي زمانهم ، والصديق فى العصر الأول أكمل منهم ، والصديقون درجات وأنواع ؛ ولهذا يوجد لكل منهم صنف من الأحوال والعبادات ، حققه وأحكمه وغلب عليه ، وإن كان غيره فى غير ذلك الصنف أكمل منه وأفضل منه .

ولأجل ما وقع فى كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه تنازع الناس فى طريقهم ؛ فطائفة ذمت « الصوفية والتصوف » . وقالوا : إنهم

مبتدعون ، خارجون عن السنة ، ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف ، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام .

وطائفة غلت فيهم ، وادعوا أنهم أفضل الخلق ، وأكملهم بعد الأنبياء وكلا طرفي هذه الأمور ذميم .

و « الصواب » أنهم مجتهدون فى طاعة الله ، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله ، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده ، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين ، وفى كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب .

ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه ، عاص لربه .

وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ؛ ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم : كالحلاج مثلا ؛ فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه ، وأخرجوه عن الطريق . مثل : الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره . كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي ؛ فى « طبقات الصوفية » وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب فى تاريخ بغداد .

فهذا أصل التصوف . ثم إنه بعد ذلك تشعب وتنوع ، وصارت

الصوفيــة « ثلاثة أصنـــاف » صوفيـة الحقـــائق وصوفيـة الأرزاق وصوفيــة الرسم .

فأما « صوفية الحقائق » : فهم الذين وصفناهم .

وأما « صوفيــة الأرزاق » فهم الذين وقفت عليهم الوقــوف . كالخوانك فلا يشترط فى هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق . فإن هذا عزيز وأكثر أهل الحقائق لا يتصفون بلزوم الخوانك ؛ ولكـن يشترط فيهم ثلاثة شروط :

(أحدها) العدالة الشرعية بحيث يؤدون الفرائض ويجتنبون المحارم .

و (الثــانى) التــأدب بآداب أهــل الطريق ، وهي الآداب الشرعيــة فى غالب الأوقات ، وأمــا الآداب البدعية الوضعيــة فــلا يلتفت إليها .

و (الثالث) أن لا يكون أحدهم متمسكا بفضول الدنيا ، فأمـا من كان جماعا للمــال ، أو كان غير متخلق بالأخــلاق المحمودة ، ولا يتأدب بالآداب الشرعية ، أو كان فاسقاً فإنه لا يستحق ذلك .

وأما « صوفية الرسم » فهم المقتصرون على النسبة ، فهمهم في اللباس

والآداب الوضعية ، ونحو ذلك فهؤلاء فى الصوفية بمنزلة الذي يقتصر على زي أهل العلم وأهل الجهاد ونوع ما من أقوالهم وأعمالهم بحيث يظن الجاهل حقيقة أمره أنه منهم وليس منهم .

وأما اسم « الفقير » فإنه موجود فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لكن المراد به في الكتاب والسنة الفقير المضاد للغني . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (؟) « والفقراء والفقر » أنواع : فمنه المسوغ لأخذ الزكاة . وضده الغنى المانع لأخذ الزكاة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب » والغنى الموجب للزكاة غير هذا عند جمهور العلماء . كمالك والشافعي وأحمد .

وهو ملك النصاب وعندهم قد تجب على الرجل الزكاة ، ويباح له أخذ الزكاة خلافا لأبى حنيفة .

والله سبحانه قد ذكر الفقراء فى مواضع ؛ لكن ذكر الله الفقراء المستحقين للزكاة فى آية والفقراء المستحقين للفيء فى آية . فقال فى الأولى : (إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ـ إلى قوله ـ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا) . وقال فى الثانية : (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ـ الآية إلى قوله ـ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) .

وهؤلاء « الفقراء » قد يكون فيهم من هو أفضل من كثير من الأغنياء ، وقد يكون من الأغنياء من هو أفضل من كثير منهم .

وقد تنازع الناس أيما أفضل : الفقير الصابر ، أو الغنى الشاكر ؟ والصحيح : أن أفضلهما أتقاهما ؛ فإن استويا فى التقوى استويا فى الدرجة كما قد بيناه فى غير هذا الموضع ، فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة [لأنه] لا حساب عليهم . ثم الأغنياء يحاسبون ، فمن كانت حسناته أرجح من حسنات فقير ، كانت درجته فى الجنة أعلى ، وإن تأخر عنه فى الدخول . ومن كانت حسناته دون حسناته كانت درجته دونه ؛ لكن لما كان جنس الزهد فى الفقراء أغلب صار الفقر فى اصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد وهو من جنس التصوف .

فإذا قيل : هذا فيه فقر أو ما فيه فقر لم يرد به عدم المال ،

ولكن يراد به ما يراد باسم الصوفى من المعارف والأحوال والأخلاق ، والآداب ونحو ذلك .

وعلى هذا الاصطلاح قد تنازعوا أيما أفضل : الفقير ، أو الصوفى؟ فذهب طائفة إلى ترجيح الصوفي ، كأبي جعفر السهروردي ونحوه ، وذهب طائفة إلى ترجيح الفقير ، ـــ كطوائف كثيرين ـــ وربما يختص هؤلاء بالزوايا وهؤلاء بالخوانك ونحو ذلك ، وأكثر الناس قد رجحوا الفقير .

والتحقيق أن أفضلهما أتقاهما ، فإن كان الصوفى أتقى لله كان أفضل منه ، وهو أن يكون أعمل بما يحبه الله ، وأترك لما لا يحبه فهو أفضل من الفقير، وإن كان الفقير أعمل بما يحبه الله وأترك لما لا يحبه كان أفضل منه ، فإن استويا فى فعل المحبوب وترك غير المحبوب استويا فى الدرجة .

و « أولياء الله » هم المؤمنون المتقون ، سواء سمي أحدهم فقيراً أو صوفياً أو فقيهاً أو عالماً أو تاجراً أو جندياً أو صانعاً أو أميراً أو حاكماً أو غير ذلك .

قال الله تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ)

وفى صحيح البخاري عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بهـا ، فبي يسمع وبي يبصر وبى يبطش وبي يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعـاذنى لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعـله ترددي عن قبض نفس عبـدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » وهذا الحديث قـد بين فيه أولياء الله المقتصدين ، أصحاب اليمين والمقربين السابقين .

فالصنف الأول : الذين تقربوا إلى الله بالفرائض . والصنف الثـانى الذي تقربوا إليه بالنوافل بعـد الفرائض ، وهم الذين لم يزالوا يتقربون إليه بالنوافل حتى أحبهم ، كما قال تعالى .

وهذان الصنفان قد ذكرهم الله فى غير موضع من كتابه كما قال : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ) وكما قال الله تعـالى : (إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ * خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ * وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ) قال ابن عباس : يشرب

بها المقربون صرفا وتمزج لأصحاب اليمين مزجا . وقال تعالى : (وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا * عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا) وقال تعالى : (فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ) وقال تعالى : (فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ)

وهذا الجواب فيه جمل تحتاج إلى تفصيل طويل لم يتسع له هـذا الموضع . والله أعلم .

وسئل

ما تقول الفقهاء ــ رضي الله عنهم ــ فى رجل يقول : إن الفقر لم نتعبد به ، ولم نؤمر به ، ولا جسم له ، ولا معنى ، وأنه غير سبيل موصل إلى رضا الله تعالى وإلى رضا رسوله ، وإنما تعبدنا بمتابعة أمر الله واجتناب نهيه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن أصل كل شيء العلم والتعبد به والعمل به ، والتقوى والورع عن المحارم ، « والفقر » المسمى على لسان الطائفة والأكابر هو الزهد فى الدنيا ، والزهد فى الدنيا يفيده العلم الشرعي فيكون الزهد فى الدنيا العمل بالعلم ، وهذا هو الفقر ، فإذاً الفقر فرع من فروع العلم ، والأمر على هذا . وما ثم طريق أوصل من العلم والعمل بالعلم ، على ما صح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقول : إن الفقر المسمى المعروف عند أكثر أهل الزي المشروع في هذه الأعصار من الزي والألفاظ والاصطلاحات المعتادة غير مرضي لله ولا لرسوله ، فهل الأمر كما قال ، أو غير ذلك ؟ أفتونا مأجورين .(١)

---

(١) مسألة في الفقر والتصوف .

فأجاب الشيخ تقي الدين ابن تيمية — رضي الله عنه —

الحمد لله . أصل هذه « المسألة » أن الألفاظ التى جاء بها الكتاب والسنة علينا أن نتبع ما دلت عليه ، مثل لفظ الإيمان ، والبر ، والتقوى ، والصدق ، والعدل ، والإحسان ، والصبر ، والشكر ، والتوكل ، والخوف والرجاء ، والحب لله ، والطاعة لله وللرسول ، وبر الوالدين ، والوفاء بالعهد ونحو ذلك مما يتضمن ذكر ما أحبه الله ورسوله من القلب والبدن . فهذه الأمور التى يحبها الله ورسوله هي الطريق الموصل إلى الله ، مع ترك ما نهى الله عنه ورسوله : كالكفر ، والنفاق والكذب ، والإثم والعدوان ، والظلم والجزع والهلع ، والشرك والبخل والجبن ، وقسوة القلب والغدر وقطيعة الرحم ونحو ذلك . فعلى كل مسلم أن ينظر فيما أمر الله به ورسوله فيفعله ، وما نهى الله عنه ورسوله فيتركه . هذا هو طريق الله وسبيله ودينه الصراط المستقيم . صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

وهذا « الصراط المستقيم » يشتمل على علم وعمل : علم شرعي ، وعمل شرعي ، فمن علم ولم يعمل بعلمه كان فاجراً ، ومن عمل بغير علم كان ضالاً ، وقد أمرنا الله سبحانه أن نقول (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى

ضالون » وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يعملوا به ، والنصارى عبدوا الله بغير علم .

ولهذا كان السلف يقولون : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون . وكانوا يقولون : من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى فمن دعا إلى العلم دون العمل المأمور به كان مضلاً ، ومن دعا إلى العمل دون العلم كان مضلاً ، وأضل منهما من سلك فى العلم طريق أهل البدع ؛ فيتبع أموراً تخالف الكتاب والسنة يظنها علوما وهي جهالات . وكذلك من سلك في العبادة طريق أهل البدع . فيعمل أعمالاً تخالف الأعمال المشروعة يظنها عبادات وهي ضلالات . فهذا وهذا كثير فى المنحرف المنتسب إلى فقه أو فقر . يجتمع فيه أنه يدعو إلى العلم دون العمل ، والعمل دون العلم ، ويكون ما يدعو إليه فيه بدع تخالف الشريعة . وطريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل ، يكون كلاهما موافقا الشريعة .

فالسالك طريق « الفقر والتصوف والزهد والعبادة » إن لم يسلك بعلم يوافق الشريعة ، وإلا كان ضالاً عن الطريق ، وكان مايفسده أكثر مما يصلحه . والسالك من « الفقه والعلم والنظر والكلام » إن لم يتابع الشريعة ويعمل بعلمه وإلا كان فاجراً ضالاً عن الطريق . فهذا هو

الأصل الذي يجب اعتماده على كل مسلم .

وأما التعصب لأمر من الأمور بلا هدى من الله فهو من عمل الجاهلية . (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) .

ولا ريب أن لفظ « الفقر » فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكونوا يريدون به نفس طريق الله ، وفعل ما أمر به . وترك ما نهى عنه ، والأخلاق المحمودة ولا نحو ذلك ؛ بل الفقر عندهم ضد الغنى . و « الفقراء » هم الذين ذكرهم الله فى قوله : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ) وفى قوله : (لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) وفي قوله : (لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ) و « الغني » هو الذي لا يحل له أخذ الزكاة ، أو الذي تجب عليه الزكاة ، أو ما يشبه ذلك ؛ لكن لما كان الفقر مظنة الزهد طوعا أو كرها ؛ إذ من العصمة أن لا تقدر ، وصار المتأخرون كثيراً ما يقرنون بالفقر معنى الزهد ، والزهد قد يكون مع الغنى ، وقد يكون مع الفقر . ففي الأنبياء والسابقين الأولين ممن هو زاهد مع غناه كثير .

و « الزهد » المشروع ترك ما لا ينفع فى الدار الآخرة ، وأما كل ما يستعين به العبد على طاعة الله فليس تركه من الزهد المشروع

بل ترك الفضول التى تشغل عن طاعة الله ورسوله هو المشروع . وكذلك فى أثناء المائة الثانية صاروا يعبرون عن ذلك بلفظ « الصوفى » ؛ لأن لبس الصوف يكثر فى الزهـاد ، ومن قال إن الصوفى نسبة إلى الصفة ، أو الصفا أو الصف الأول ، أو صوفة بن بشر بن أد بن طابخة ، أو صوفة القفا ؛ فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ؛ لكن من النـاس من قد لمحوا الفرق فى بعض الأمور دون بعض ، بحيث يفرق بين المؤمن والـكافر ولا يفرق بين البر والفاجر ، أو يفرق بين بعض الأبرار وبين بعض الفجار ، ولا يفرق بين آخرين اتباعا لظنه وما يهواه ، فيـكون ناقص الإيمـان بحسب ما سوى بـين الأبرار والفجار ، ويكـون معه من الإيمان بدين الله تعالى الفارق بحسب ما فرق به بين أوليائه وأعدائه .

ومن أقر بالأمر والنهي الدينيين دون القضاء والقدر ، وكان مـن القدرية كالمعتزلة ونحوهم ، الذين هم مجوس هـذه الأمة ، فهؤلاء يشبهون المجوس ، وأولئك يشبهون المشركين الذين هم شر من المجوس ، ومن أقر بهما وجعـل الرب متناقضاً فهو من أتباع إبليس الذي اعترض على الرب سبحانه وخاصمـه ، كما نقـل ذلك عنـه . فهـذا التقسيم فى القول والاعتقـاد .

وكذلك هم فى « الأحوال ، والأفعـال » فالصواب منها حالة المؤمن الذي يتقي الله فيفعل المأمور ، ويترك المحظور ، ويصبر عـلى ما يصيبه

من المقدور ، فهو عند الأمر والدين والشريعة ، ويستعين بالله على ذلك ، كما قال تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وإذا أذنب استغفر وتاب لا يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات ، ولا يرى المخلوق حجة على رب الكائنات ؛ بل يؤمن بالقدر ولا يحتج به ، كما فى الحديث الصحيح الذي فيه سيد الاستغفار أن يقول العبد : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني ، وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » فيقر بنعمة الله عليه فى الحسنات . ويعلم أنه هو هداه ويسره لليسرى . ويقر بذنوبه من السيئات ويتوب منها . كما قال بعضهم : أطعتك بفضلك ، والمنة لك . وعصيتك بعلمك ، والحجة لك . فاسألك بوجوب حجتك علي ، وانقطاع حجتى إلا غفرت لي .

وفى الحديث الصحيح الإلهي : « يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » وهذا له تحقيق مبسوط في غير هذا الموضع .

وآخرون قد يشهدون « الأمر » فقط ، فتجدهم يجتهدون في الطاعة حسب الاستطاعة ، لكن ليس عندهم من مشاهدة القدر ما يوجب

لهم حقيقة الاستعانة والتوكل والصبر . وآخرون يشهدون « القدر » فقط ، فيكون عندهم من الاستعانة والتوكل والصبر ما ليس عند أولئك لكنهم لا يلتزمون أمر الله ورسوله ، واتباع شريعته ، وملازمة ما جاء به الكتاب والسنة من الدين . فهؤلاء يستعينون الله ولا يعبدونه ، والذين من قبلهم يريدون أن يعبدوه ولا يستعينوه ، والمؤمن يعبده ويستعينه .

(والقسم الرابع) شر الأقسام وهو من لا يعبده ولا يستعينه ، فلا هو مع الشريعة الأمرية ؛ ولا مع القدر الكوني . وانقسامهم إلى هذه الأقسام هو فيما يكون قبل المقدور من توكل واستعانة ، ونحو ذلك . وما يكون بعده من صبر ورضا ونحو ذلك ، فهم فى التقوى وهي طاعة الأمر الديني والصبر على ما يقدر عليه من القدر الكوني أربعة اقسام :

(أحدها) أهل التقوى والصبر ، وهم الذين أنعم الله عليهم أهل السعادة فى الدنيا والآخرة .

(والثاني) الذين لهم نوع من التقوى بلا صبر مثل الذين يمتثلون ما عليهم من الصلاة ونحوها ، ويتركون المحرمات ؛ لكن إذا أصيب أحدهم

فى بدنه بمرض ونحوه أو ماله أو فى عرضه ، أو ابتلى بعدو يخيفه ، عظم جزعه ، وظهر هلعه .

(والثالث) قوم لهم نوع من الصبر بلا تقوى : مثل الفجار الذين يصبرون على ما يصيبهم فى مثل أهوائهم كاللصوص ، والقطاع الذين يصبرون على الآلام فى مثل ما يطلبونه من الغصب ، وأخذ الحرام ، والكتاب وأهل الديوان الذين يصبرون على ذلك فى طلب ما يحصل لهم من الأموال بالخيانة وغيرها ، وكذلك طلاب الرياسة والعلو على غيرهم يصبرون من ذلك على أنواع من الأذى التى لا يصبر عليها كثير من الناس .

وكذلك أهل المحبة للصور المحرمة من أهل العشق وغيرهم يصبرون فى مثل ما يهوونه من المحرمات على أنواع من الأذى والآلام ، وهؤلاء هم الذين يريدون علواً فى الأرض أو فساداً من طلاب الرياسة ، والعلو على الخلق ، ومن طلاب الأموال بالبغي والعدوان والاستمتاع بالصور المحرمة نظراً أو مباشرة وغير ذلك ، يصبرون على أنواع من المكروهات ولكن ليس لهم تقوى فيما تركوه من المأمور ، وفعلوه من المحظور ، وكذلك قد يصبر الرجل على ما يصيبه من المصائب : كالمرض والفقر وغير ذلك ، ولا يكون فيه تقوى إذا قدر .

وأما (القسم الرابع) فهو شر الأقسام لا يتقون إذا قدروا ، ولا يصبرون إذا ابتلوا ؛ بل هم كما قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا) فهؤلاء تجدهم من أظلم الناس وأجبرهم إذا قدروا ، ومن أذل الناس وأجزعهم إذا قهروا ، إن قهرتهم ذلوا لك ، ونافقوك ، وحبوك واسترحموك ، ودخلوا فيما يدفعون به عن أنفسهم من أنواع الكذب والذل، وتعظيم المسؤول، وإن قهروك كانوا من أظلم الناس ، وأقساهم قلبا ، وأقلهم رحمة وإحسانا وعفواً . كما قد جربه المسلمون فى كل من كان عن حقائق الإيمان أبعد مثل التتار الذين قاتلهم المسلمون ، ومن يشبههم فى كثير من أمورهم ، وإن كان متظاهراً بلباس جند المسلمين وعلمائهم وزهادهم وتجارهم وصناعهم فالاعتبار بالحقائق . فإن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .

فمن كان قلبه وعمله من جنس قلوب التتار وأعمالهم ، كان شبيها لهم من هذا الوجه ، وكان مامعه من الإسلام أو ما يظهره منه بمنزلة ما معهم من الإسلام وما يظهرونه منه ، بل يوجد في غير التتار المقاتلين من المظهرين للإسلام من هو أعظم ردة وأولى بالأخلاق الجاهلية وأبعد عن الأخلاق الإسلامية من التتار . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى خطبه : « خير الكلام كلام الله ، وخير

الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

وإذا كان خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدي محمد ، فكل من كان إلى ذلك أقرب ، وهو به أشبه ، كان إلى الكمال أقرب ، وهو به أحق ، ومن كان عن ذلك أبعد وشبهه أضعف ، كان عن الكمال أبعد وبالباطل أحق . والكامل هو من كان لله أطوع ، وعلى ما يصيبه أصبر ، فكلما كان أتبع لما يأمر الله به ورسوله وأعظم موافقة لله فيما يحبه ويرضاه وصبر على ماقدره وقضاه كان أكمل وأفضل . وكل من نقص عن هذين كان فيه من النقص بحسب ذلك .

وقد ذكر الله تعالى الصبر والتقوى جميعاً فى غير موضع من كتابه ، وبين أنه ينصر العبد على عدوه من الكفار المحاربين والمعاهدين والمنافقين وعلى من ظلمه من المسلمين ولصاحبه تكون العاقبة ، قال الله تعالى : (بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ) وقال الله تعالى : (لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ

ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ * هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ * إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ)

وقال إخوة يوسف له : (أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

وقد قرن الصبر بالأعمال الصالحة عموماً وخصوصاً فقال تعالى :

(وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ)

وفى اتباع ما أوحي إليه التقوى كلها : تصديقاً لخبر الله ، وطاعة لأمره ،

وقال تعالى : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ * وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ)

وقال تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ) وقال تعالى : (فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَآىِٕ ٱلَّيْلِ)

وقال تعالى : (وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ)

وقال تعالى : (ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ)

فهذه مواضع قرن فيها الصلاة والصبر .

وقرن بين الرحمة والصبر فى مثل قوله تعالى : (وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ) وفى الرحمة الإحسان إلى الخلق بالزكاة وغيرها ، فإن القسمة أيضاً رباعية . إذ من الناس من يصبر ولا يرحم : كأهل القوة والقسوة ، ومنهم من يرحم ولا يصبر : كأهل الضعف واللين ، مثل كثير من النساء ومن يشبههن ، ومنهم من لا يصبر ولا يرحم كأهل القسوة والهلع ، والمحمود هو الذي يصبر ويرحم ، كما قال الفقهاء فى صفة المتولى : ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ، فبصبره يقوى ، وبلينه يرحم ، وبالصبر ينصر العبد ، فإن النصر مع الصبر ، وبالرحمة يرحمه الله تعالى . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » وقال : « من لم يرحم لا يرحم » وقال : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي ، الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » والله أعلم انتهى .

سئل شيخ الإسلام

وقدوة الأنام ومفتى الفرق وناصر السنة : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية — رضي الله عنه — عن « أهل الصفة » كم كانوا ؟ وهل كانوا بمكة أو بالمدينة ؟ وأين موضعهم الذي كانوا يقيمون فيه ؟ وهل كانوا مقيمين بأجمعهم لا يخرجون إلا خروج حاجة ؟ أو كان منهم من يقعد بالصفة ؟ ومنهم من يتسبب فى القوت ؟ وما كان تسببهم . هل يعملون بأبدانهم ، أم يشحذون بالزنبيل؟ وفى من يعتقد أن « أهل الصفة » قاتلوا المؤمنين مع المشركين ؟ وفيمن يعتقد أن « أهل الصفة » أفضل من أبى بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ؟ ومن الستة الباقين من العشرة ؟ ومن جميع الصحابة ؟ وهل كان فيهم أحد من العشرة ؟ وهل كان فى ذلك الزمان أحد ينذر لأهل الصفة ؟ وهل تواجدوا على دف أو شبابة ؟ أو كان لهم حاد ينشد الأشعار ويتحركون عليها بالتصدية ويتواجدون ؟

وعن هذه الآية وهي قوله تعالى : (وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ) هل هي مخصوصة بأهل الصفة ؟ أم هي

عامة ؟ وهل الحديث الذي يرويه كثير من العامة ويقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولي لله : لا الناس يعرفونه ولا الولي يعرف أنه ولي » [صحيح] ؟ وهل تخفى حالة الأولياء أو طريقتهم على أهل العلم أو غيرهم ؟ ولماذا سمي الولي ولياً ؛ وما المراد بالولي ؟

وما الفقراء الذين يسبقون الأغنياء إلى الجنة ؟ وما الفقراء الذين أوصى بهم فى كلامه . وذكرهم سيد خلقه ، وخاتم أنبيائه ورسله محمد صلى الله عليه وسلم فى سنته . هل هم الذين لا يملكون كفايتهم أهل الفاقة والحاجة أم لا ؟؟

فأجاب : شيخ الإسلام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رضي الله عنه ـ بقلمه ما صورته :

الحمد لله رب العالمين .

أما « الصفة » التى ينسب إليها أهل الصفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانت فى مؤخر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شمالي المسجد بالمدينة النبوية ، كان يأوى إليها من فقراء المسلمين من ليس له أهل ولا مكان يأوي إليه ؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه

صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أن يهاجروا إلى المدينة النبوية ، حين آمن من آمن من أكابر أهل المدينة من الأوس والخزرج ، وبايعهم بيعة العقبة عند منى ، وصار للمؤمنين دار عز ومنعة ، جعل المؤمنون من أهل مكة وغيرهم يهاجرون إلى المدينة ، وكان المؤمنون السابقون بها صنفين : المهاجرين الذين هاجروا إليها من بلادهم ، والأنصار الذين هم أهل المدينة وكان من لم يهاجر من الأعراب وغيرهم من المسلمين لهم حكم آخر . وآخرون كانوا ممنوعين من الهجرة لمنع أكابرهم لهم بالقيد والحبس ، وآخرون كانوا مقيمين بين ظهرانى الكفار المستظهرين عليهم .

فكل هذه « الأصناف » مذكورة في القرآن ، وحكمهم باق إلى يوم القيامة في أشباههم ونظرائهم . قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)

فهذا فى السابقين .

ثم ذكر من اتبعهم إلى يوم القيامة فقال : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ

وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) وقال الله تعالى : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ) الآية .

وذكر فى السورة الأعراب المؤمنين ، وذكر المنافقين من أهل المدينة ومن حولها ، وقال سبحانه وتعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا) .

فلما كان المؤمنون يهاجرون إلى المدينة النبوية كان فيهم من ينزل على الأنصار بأهله ، أو بغير أهله ؛ لأن المبايعة كانت على أن يؤووهم ، ويواسوهم ، وكان فى بعض الأوقات إذا قدم المهاجر اقترع الأنصار على من ينزل [عنده] منهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حالف بين المهاجرين والأنصار ، وآخى بينهم ، ثم صار المهاجرون يكثرون بعد ذلك شيئاً بعد شيء ؛ فإن الإسلام صار ينتشر والناس يدخلون فيه .

والنبي صلى الله عليه وسلم يغزو الكفار تارة بنفسه ، وتارة بسراياه

فيسلم خلق تارة ظاهرا وباطناً ، وتارة ظاهراً فقط ، ويكثر المهاجرون إلى المدينة من الفقراء والأغنياء ، والأهلين والغراب ، فكان من لم يتيسر له مكان يأوي إليه ، يأوي إلى تلك الصفة التى في المسجد ، ولم يكن جميع أهل الصفة يجتمعون فى وقت واحد ، بل منهم من يتأهل ، أو ينتقل إلى مكان آخر يتيسر له . ويجيء ناس بعد ناس ، فكانوا تارة يقلون ، وتارة يكثرون ، فتارة يكونون عشرة أو أقل ، وتارة يكونون عشرين وثلاثين وأكثر ، وتارة يكونون ستين وسبعين .

وأما جملة من أوى إلى الصفة مع تفرقهم ، فقد قيل : كانوا نحو أربعمائة من الصحابة ، وقد قيل : كانوا أكثر من ذلك ولم يعرف كل واحد منهم . وقد جمع أسماءهم « الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي » فى « كتاب تاريخ أهل الصفة » جمع ذكر من بلغه أنه كان من « أهل الصفة » وكان معتنياً بذكر أخبار النساك ، والصوفية ؛ والآثار التى يستندون إليها ، والكلمات المأثورة عنهم ؛ وجمع أخبار زهاد السلف . وأخبار جميع من بلغه أنه كان من أهل الصفة ؛ وكم بلغوا . وأخبار الصوفية المتأخرين بعد القرون الثلاثة . وجمع أيضاً فى الأبواب : مثل حقائق التفسير . ومثل أبواب التصوف الجارية على أبواب الفقه . ومثل كلامهم فى التوحيد والمعرفة والمحبة ؛ ومسألة السماع وغير ذلك من الأحوال . وغير ذلك من الأبواب . وفيما جمعه فوائد كثيرة . ومنافع جليلة .

وهو فى نفسه رجل من أهل الخير والدين والصلاح والفضل . وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير . ويروى أحياناً أخباراً ضعيفة بل موضوعة . يعلم العلماء أنها كذب .

وقد تكلم بعض حفاظ الحديث فى سماعه .

وكان البيهقي إذا روى عنه يقول : حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه . وما يظن به وبأمثاله إن شاء الله تعمد الكذب ، لكن لعدم الحفظ والإتقان يدخل عليهم الخطأ فى الرواية ؛ فإن النساك والعباد منهم من هو متقن فى الحديث ، مثل ثابت البناني ، والفضيل بن عياض ، وأمثالهما ومنهم من قد يقع فى بعض حديثه غلط . وضعف ، مثل مالك بن دينار وفرقد السبخي ونحوهما .

وكذلك ما يأثره أبو عبد الرحمن عن بعض المتكلمين فى الطريق أو ينتصر له من الأقوال والأفعال والأحوال . فيه من الهدى والعلم شيء كثير . وفيه ـ أحياناً ـ من الخطأ أشياء ؛ وبعض ذلك يكون عن اجتهاد سائغ . وبعضه باطل قطعاً . مثل ما ذكر فى حقائق التفسير قطعة كبيرة عن جعفر الصادق وغيره من الآثار الموضوعة . وذكر عن بعض طائفة أنواعا من الإشارات التى بعضها أمثال حسنة . واستدلالات مناسبة . وبعضها من نوع الباطل واللغو .

فالذي جمعه (الشيخ أبو عبد الرحمن) ونحوه فى « تاريخ أهل الصفة » وأخبار زهاد السلف ، وطبقات الصوفية ، يستفاد منه فوائد جليلة ، ويجتنب منه ما فيه من الروايات الباطلة ، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة .

وهكذا كثير من أهل الروايات ، ومن أهل الآراء والأذواق ، من الفقهاء والزهاد والمتكلمين ، وغيرهم . يوجد فيما يأثرونه عمن قبلهم ، وفيما يذكرونه معتقدين له شيء كثير ، وأمر عظيم من الهدى ، ودين الحق ، الذي بعث الله به رسوله . ويوجد — أحياناً — عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة ، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير .

ومن له في الأمة لسان صدق عام ، بحيث يثنى عليه ، ويحمد فى جماهير أجناس الأمة ، فهؤلاء هم أئمة الهدى ، ومصابيح الدجى ، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم ، وعامته من موارد الاجتهاد التى يعذرون فيها ، وهم الذين يتبعون العلم والعدل ، فهم بعداء عن الجهل والظلم ، وعن اتباع الظن ، وما تهوى الأنفس .

فصـــــل

وأما حال « أهل الصفة » هم وغيرهم من فقراء المسلمين الذين لم يكونوا فى الصفة ، أو كانوا يكونون بها بعض الأوقات ، فكما وصفهم الله تعالى فى كتابه ، حيث بين مستحقي الصدقة منهم ، ومستحقي الفيء منهم ، فقال : (إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) إلى قوله (لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا) . وقال فى أهل الفيء : (لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) .

وكان فقراء المسلمين من أهل الصفة وغيرهم يكتسبون عند إمكان الاكتساب الذي لا يصدهم عما هو أوجب أو أحب إلى الله ورسوله من الكسب ، وأما إذا أحصروا فى سبيل الله عن الكسب ، فكانوا يقدمون ما هو أقرب إلى الله ورسوله ، وكان أهل الصفة ضيوف

الإسلام ، يبعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يكون عنده ، فإن الغالب كان عليهم الحاجة لا يقوم ما يقدرون عليه من الكسب بما يحتاجون إليه من الرزق .

وأما « المسألة » فكانوا فيها كما أدبهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث حرمها على المستغنى عنها ، وأباح منها أن يسأل الرجل حقه ، مثل أن يسأل ذا السلطان أن يعطيه حقه من مال الله ، أو يسأل إذا كان لا بد سائلاً الصالحين الموسرين إذا احتاج إلى ذلك ، ونهى خواص أصحابه عن المسألة مطلقاً ، حتى كان السوط يسقط من يد أحدهم فلا يقول لأحد : ناولني إياه .

وهذا الباب فيه أحاديث وتفصيل . وكلام العلماء لا يسعه هذا المكان . مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب : « ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » ومثل قوله : « من يستغن يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » ومثل قوله : « من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته خدوشاً ، أو خموشاً ، أو كدوشا فى وجهه » ومثل قوله : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأما الجائز منها فمثل ما أخبر الله تعالى عن موسى والخضر : أنهما أتيا أهل قرية فاستطعما أهلها . ومثل قوله : « لا تحل المسألة إلا لذى دم موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع » ومثل قوله لقبيصة ابن مخارق الهلالي : « يا قبيصة ! لا تحل المسألة إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله : فسأل حتى يجد سداداً من عيش ، أو قواماً من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فسأل حتى يجد سداداً من عيش ، أو قواماً من عيش ، ثم يمسك . ورجل تحمل حمالة فسأل حتى يجد حمالته ، ثم يمسك . وما سوى ذلك من المسألة فإنما هي سحت يأ كله صاحبه سحتاً » .

ولم يكن فى الصحابة — لا أهل الصفة ولا غيرهم — من يتخذ مسألة الناس ، ولا الإلحاف في المسألة بالكدية ، والشحاذة لا بالزنبيل ولا غيره صناعة وحرفة ، بحيث لا يبتغي الرزق إلا بذلك ، كما لم يكن فى الصحابة أيضاً أهل فضول من الأموال يتركون ، لا يؤدون الزكاة ولا ينفقون أموالهم فى سبيل الله ، ولا يعطون فى النوائب . بل هذان الصنفان الظالمان المصران على الظلم الظاهر ، من مانعي الزكاة ، والحقوق الواجبة ، والمتعدين حدود الله تعالى فى أخذ أموال الناس كانا معدومين في الصحابة المثنى عليهم .

فصـــــل

وأما من قال : إن أحداً من الصحابة أهـل الصفة أو غيرهم أو التابعين أو تابعي التابعين قاتل مع الـكفار ، أو قاتلوا النبي صـلى الله عليه وسـلم أو أصحابه ، أو أنهـم كانوا يستحلون ذلك ، أو أنـه يجوز ذلك . فهذا ضال غاو ؛ بل كافر يجب أن يستتاب من ذلك ، فإن تاب وإلا قتل . (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا) ؛ بل كان أهل الصفة وغيرهم كالقراء الذين قنت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على من قتلهم من أعظم الصحابة إيماناً وجهاداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصراً لله ورسوله ، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله : (لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) وقال : (مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا) إلى قوله (وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ) وقال (مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ

يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) .

وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوات متعددة ، وكان القتال منها فى تسع مغاز : مثل بدر . وأحد . والخندق . وخيبر . وحنين . وانكسر المسلمون يوم أحد وانهزموا ، ثم عادوا يوم حنين ، ونصرهم الله ببدر وهم أذلة ، وحصروا في الخندق حتى دفع الله عنهم أولئك الأعداء ، وفى جميع المواطن كان يكون المؤمنون من أهل الصفة وغيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقاتلوا مع الكفار قط ، وإنما يظن هذا ويقوله من الضلال والمنافقين قسمان :

(قسم) منافقون . وإن أظهروا الإسلام ، وكان فى بعضهم زهادة وعبادة ، يظنون أن إلى الله طريقاً غير الإيمان بالرسول ومتابعته ، وأن من أولياء الله من يستغنى عن متابعة الرسول ، كاستغناء الخضر عن متابعة موسى . وفى هؤلاء من يفضل شيخه أو عالمه أو ملكه على النبي صلى الله عليه وسلم : إما تفضيلاً مطلقاً ، أو فى بعض صفات الكمال . وهؤلاء منافقون كفار يجب قتلهم بعد قيام الحجة عليهم .

فإن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين : إنسهم وجنهم وزهادهم وملوكهم . وموسى عليه السلام إنما بعث إلى

قومه لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولا كان يجب على الخضر اتباعه ؛ بل قال له : إني على علم من علم الله تعالى علمنيه الله لا تعلمه . وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وقال الله تعالى : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وقال تعالى . (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) .

و (القسم الثانى) من يشاهد ربوبية الله تعالى لعباده التى عمت جميع البرايا ، ويظن أن دين الله الموافقة للقدر ، سواء كان فى ذلك عبادة الله وحده لا شريك له ، أو كان فيه عبادة الأوثان واتخاذ الشركاء والشفعاء من دونه ، وسواء كان فيه الإيمان بكتبه ورسله ، أو الإعراض عنهم والكفر بهم ، وهؤلاء يسوون بين الذين آمنوا وعملوا الصالحات وبين المفسدين في الأرض ، وبين المتقين والفجار ، ويجعلون المسلمين كالمجرمين ، ويجعلون الإيمان والتقوى والعمل الصالح بمنزلة الكفر والفسوق والعصيان ، وأهل الجنة كأهل النار ، وأولياء الله كأعداء الله ، وربما جعلوا هذا من (باب الرضا بالقضاء) وربما جعلوه « التوحيد والحقيقة » بناء على أنه توحيد الربوبية الذي يقربه المشركون ، وأنه « الحقيقة الكونية » .

وهؤلاء يعبدون الله على حرف : فإن أصابهم خير اطمأنوا به ، وإن أصابتهم فتنة انقلبوا على وجوههم ، خسروا الدنيا والآخرة ، وغالبهم يتوسعون فى ذلك حتى يجعلوا قتال الكفار قتالاً لله ، ويجعلون أعيان الكفار والفجار والأوثان من نفس الله وذاته ، ويقولون : ما في الوجود غيره ، ولا سواه ، بمعنى أن المخلوق هو الخالق ، والمصنوع هو الصانع ، وقد يقولون : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) ويقولون : (أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ) إلى نحو ذلك من الأقوال والأفعال التى هي شر من مقالات اليهود والنصارى ، بل ومن مقالات المشركين والمجوس ، وسائر الكفار ، من جنس مقالة فرعون والدجال ، ونحوهما ممن ينكر الصانع الخالق البارئ رب العالمين ، أو يقولون : إنه هو ، أو إنه حل فيه .

وهؤلاء كفار بأصلي الإسلام وهما : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

فإن التوحيد الواجب أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً ، ولا نجعل له نداً فى إلهيته ، لا شريكا ولا شفيعاً . فأما « توحيد الربوبية » وهو الإقرار بأنه خالق كل شيء ، فهذا قد أقربه المشركون الذين قال الله فيهم : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ) قال ابن عباس : تسألهم من خلق السموات والأرض ؟ فيقولون :

الله ، وهم يعبدون غيره ، وقال تعالى : (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ)

فالكفار المشركون مقرون أن الله خالق السموات والأرض ، وليس فى جميع الكفار من جعل لله شريكا مساويا له فى ذاته وصفاته وأفعاله ، هذا لم يقله أحد قط ، لا من المجوس الثنوية ، ولا من أهل التثليث ، ولا من الصابئة المشركين الذين يعبدون الكواكب والملائكة ، ولا من عباد الأنبياء والصالحين ، ولا من عباد التماثيل والقبور وغيرهم ؛ فإن جميع هؤلاء — وإن كانوا كفاراً مشركين متنوعين فى الشرك — فهم مقرون بالرب الحق الذي ليس له مثل فى ذاته وصفاته ، وجميع أفعاله ؛ ولكنهم مع هذا مشركون به فى ألوهيته ، بأن يعبدوا معه آلهة أخرى ، يتخذونها شفعاء أو شركاء ؛ أو فى ربوبيته بأن يجعلوا غيره رب بعض الكائنات دونه مع اعترافهم بأنه رب ذلك الرب ، وخالق ذلك الخلق .

وقد أرسل الله جميع الرسل ، وأنزل جميع الكتب بالتوحيد

الذي هو عبادة الله وحده ، لا شريك له . كما قال الله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ)

وقال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ)

وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ)

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ)

وقد قالت الرسل كلهم مثل نوح وهود وصالح وغيرهم : (أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ) فكل الرسل دعوا إلى عبادة الله وحده لاشريك له ، وإلى طاعتهم .

والإيمان بالرسل ، هو « الأصل الثانى » من أصلي الإسلام ، فمن لم يؤمن بأن محمداً رسول الله إلى جميع العالمين ، وأنه يجب على جميع الخلق متابعته ، وأن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه الله ، والدين ما شرعه ، فهو كافر : مثل هؤلاء المنافقين ونحوهم ممن يجوز الخروج عن دينه وشرعته وطاعته ؛ إما عموماً وإما خصوصاً . ويجوز إعانة الكفار والفجار على إفساد دينه وشرعته .

ويحتجون بما يفترونه : أن أهل الصفة قاتلوه . وأنهم قالوا : نحن مع الله ، من كان الله معه كنا معه ، يريدون بذلك القدر و « الحقيقة الكونية » دون الأمر و « الحقيقة الدينية » ويحتج بمثل هذا من ينصر الكفار والفجار ، ويخفرهم بقلبه وهمته ، وتوجهه من ذوي الفقر [1] ويعتقدون مع هذا أنهم من أولياء الله ، وأن الخروج عن الشريعة المحمدية سائغ لهم ، وكل هذا ضلال وباطل . وإن كان لأصحابه زهد وعبادة ، فهم فى العباد ؛ مثل أوليائهم من التتار ونحوهم في الأجناد فإن « المرء على دين خليله » و « المرء مع من أحب » هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جعل الله المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والكافرين بعضهم أولياء بعض .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المارقين من الإسلام مع عبادتهم العظيمة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم . وقراءته مع قراءتهم . يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لما خرجوا عن شريعة رسول الله

---

(١) نسخة زيادة : « والزمن » .

صلى الله عليه وسلم وسنته ، وفارقوا جماعة المسلمين ، فكيف بمن يعتقد أن المؤمنين كانوا يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم ؟!

ومثل هذا ما يرويه بعض هؤلاء المفترين : أن أهل الصفة سمعوا ما خاطب الله به رسوله ليلة المعراج ؛ وأن الله أمره أن لا يعلم به أحداً . فلما أصبح وجدهم يتحدثون ، فأنكر ذلك ، فقال الله تعالى : « أنا أمرتك أن لا تعلم به أحداً ؛ لكن أنا الذي أعلمتهم به » . إلى أمثال هذه الأكاذيب التى هي من أعظم الكفر . وهي كذب واضح ؛ فإن « أهل الصفة » لم يكونوا إلا بالمدينة ؛ لم يكن بمكة أهل صفة ؛ والمعراج إنما كان من مكة ؛ كما قال سبحانه وتعالى : (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا)

ومما يشبه هذا من بعض الوجوه : رواية بعضهم عن عمر أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث هو وأبو بكر وكنت كالزنجي بينهما . وهذا من الإفك المختلق . ثم إنهم مع هذا يجعلون عمر الذي سمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وصديقه ، وهو أفضل الخلق بعد الصديق لم يفهم ذلك الكلام ، بل كان كالزنجي . ويدعون أنهم هم سمعوه وعرفوه ثم كل منهم يفسره بما يدعيه من الضلالات الكفرية التى يزعم أنها « علم الأسرار والحقائق » [ويريدون بذلك] إما الاتحاد وإما تعطيل الشرائع ونحو ذلك . مثل ما تدعي النصيرية .

والإسماعيلية ؛ والقرامطة والباطنية الثنوية ، والحاكمية وغيرهم ، من الضلالات المخالفة لدين الإسلام . وما ينسبونه إلى علي بن أبي طالب ؛ أو جعفر الصادق أو غيرهما من أهل البيت كالبطاقة والهفت والجدول والجفر وملحمة بن عنضب ، وغير ذلك من الأكاذيب المفتراة باتفاق جميع أهل المعرفة ، وكل هذا باطل .

فإنه لما كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم به اتصال النسب والقرابة ، وللأولياء الصالحين منهم ومن غيرهم به اتصال الموالاة والمتابعة ، صار كثير ممن يخالف دينه وشريعته وسنته يموه باطله ويزخرفه بما يفتريه على أهل بيته وأهل موالاته ومتابعته ، وصار كثير من الناس يغلو إما فى قوم من هؤلاء ، أو من هؤلاء ، حتى يتخذهم آلهة أو يقدم ما يضاف إليهم على شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ، وحتى يخالف كتاب الله وسنة رسوله ، وما اتفق عليه السلف الطيب من أهل بيته ومن أهل الموالاة له والمتابعة ، وهذا كثير فى أهل الضلال .

فصـــــل

وأما تفضيل « أهل الصفة » على العشرة وغيرهم فخطأ وضلال ، بل خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ، كما تواتر ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب موقوفاً ومرفوعاً ، وكما دل على ذلك الكتاب والسنة . واتفق عليه سلف الأمة وأئمة العلم والسنة ، وبعدهما عثمان وعلي وكذلك سائر أهل الشورى : مثل طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ابن عوف ، وهؤلاء مع أبي عبيدة بن الجراح ـــ أمين هذه الأمة ـــ ومع سعيد بن زيد . هم العشرة المشهود لهم بالجنة .

قال الله عز وجل فى كتابه : (لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ) .
ففضل الله السابقين قبل فتح الحديبيـــة إلى الجهاد بأموالهم وأنفسهم على التابعين بعدهم ، وقال الله تعالى :
(لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ) وقال تعـــالى :
(وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) فرضى الله سبحانه عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .

وقد ثبت فى فضل البدريين ما تميزوا بـه على غـيرهم ، وهؤلاء الذين فضلهم الله ورسوله ، فمنهم من هو من أهل الصفة ، وأكثرهم لم يكونوا من أهل الصفة ، والعشرة لم يكن فيهم من هو من أهل الصفة إلا سعد بن أبي وقاص . فقد قيل : إنه أقام بالصفة مرة ، وأما أكابر المهاجرين والأنصار مثل الخلفاء الأربعة ، ومثل سعد بن معاذ ، وأسيد بن الحضير ، وعباد بن بشر ، وأبي أيوب الأنصاري ، ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب ونحوهم ، فلم يكونوا من « أهل الصفة » بل عامة أهل الصفة إنمـا كانوا من فقراء المهاجرين ؛ لأن الأنصار كانوا في ديارهم . ولم يكن أحد ينذر لأهل الصفة ولا لغيرهم .

فصـــــل

وأما سماع المكاء والتصدية : وهو الاجتماع لسماع القصائد الربانية ، سواء كان بكف ، أو بقضيب ، أو بدف ، أو كان مع ذلك شبابة ، فهذا لم يفعله أحد من الصحابة ، لامن أهل الصفة ولا من غـيرهم ؛ بل ولا من التابعين ، بل القرون المفضلة التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « خير القرون الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » لم يكن فيهم أحد يجتمع على هذا السماع ، لا فى الحجاز ولا فى الشام

ولا فى اليمن ، ولا العراق ولا مصر ، ولا خراسان ولا المغرب . وإنما كان السماع الذي يجتمعون عليه سماع القرآن ، وهو الذي كان الصحابة من أهل الصفة وغيرهم يجتمعون عليه ، فكان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم يقرأ ، والباقى يستمعون ، وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أهل الصفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم » وكان عمر بن الخطاب يقول لأبى موسى : ياأبا موسى ! ذكرنا ربنا ، فيقرأ وهم يستمعون . [وكان وجدهم على ذلك ، وكذلك إرادة قلوبهم] (١) وكل من نقل أنهم كان لهم حاد ينشد القصائد الربانية بصلاح القلوب ، أو أنهم لما أنشد بعض القصائد تواجدوا على ذلك . أو أنهم مزقوا ثيابهم ، أو أن قائلا أنشدهم :

قد لسعت حية الهوى كبدي
فلا طبيب لها ولا راقى
إلا الطبيب الذي شغفت به
فعنده رقيتى وترياقى

أو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : « إن الفقراء يدخلون

---

(١) ما بين القوسين غير موجود فى المطبوعة .

الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم » أنشدوا شعراً وتواجدوا عليه ، فكل هذا وأمثاله إفك مفترى ، وكذب مختلق باتفاق أهل الاتفاق من أهل العلم والإيمان ، لا ينازع فى ذلك إلا جاهل ضال ، وإن كان قد ذكر فى بعض الكتب شيء من ذلك فكله كذب باتفاق أهل العلم والإيمان .

فصل

وأما قوله : (وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) فهى عامة فيمن تناوله هذا الوصف ؛ مثل الذين يصلون الفجر والعصر في جماعة ، فإنهم يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، سواء كانوا من « أهل الصفة » أو غيرهم ، أمر الله نبيه بالصبر مع عباده الصالحين ؛ الذين يريدون وجهه ، وألا تعد عيناه عنهم ، تريد زينة الحياة الدنيا . وهذه الآية فى الكهف وهي سورة مكية . وكذلك الآية التى فى سورة الأنعام : (وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) .

وقد روى أن هاتين الآيتين نزلتا فى المؤمنين المستضعفين لما طلب المتكبرون أن يبعدهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فنهاه الله عن طرد من يريد وجه الله وإن كان مستضعفا ثم أمره بالصبر معهم، وكان ذلك قبل الهجرة إلى المدينة وقبل وجود الصفة ؛ لكن هي متناولة لكل من كان بهذا الوصف من أهل الصفة وغيرهم .

والمقصود بذلك أن يكون مع المؤمنين المتقين الذين هم أولياء الله وإن كانوا فقراء ضعفاء، ولا يتقدم أحد عند الله بسلطانه وماله ولا بذله وفقره، وإنما يتقدم عنده بالإيمان والعمل الصالح ، فنهى الله نبيه أن يطيع أهل الرياسة والمال الذين يريدون إبعاد من كان ضعيفاً أو فقيراً وأمره ألا يطرد من كان منهم يريد وجهه، وأن يصبر نفسه معهم في الجماعة التى أمر فيها بالاجتماع بهم ، كصلاة الفجر والعصر، ولا يطيع أمر الغافلين عن ذكر الله المتبعين لأهوائهم .

فصل

وأما الحديث المروى : « ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولي لله » فمن الأكاذيب ليس فى شيء من دواوين الإسلام ، وكيف والجماعة [قد] يكونون كفاراً أو فساقا يموتون على ذلك ؟! .

فصـــــل

و « أولياء الله » هم (ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ) كما ذكر الله تعالى في كتابه . وهم « قسمان » : المقتصدون أصحاب اليمين والمقربون السابقون .

فولي الله ضد عدو الله ، قال الله تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ) وقال تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) — إلى قوله — (وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) وقال تعالى : (لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ) وقال : (وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ) وقال : (أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ) وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » .

و « الولي » مشتق من الولاء وهو القرب كما أن العدو من العدو وهو البعد. فولي الله من والاه بالموافقة له فى محبوباته ومرضياته، وتقرب إليه بما أمر به من طاعاته. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح الصنفين المقتصدين من أصحاب اليمين، وهم المتقربون إلى الله بالواجبات، والسابقين المقربين وهم المتقربون إليه بالنوافل بعد الواجبات.

وذكر الله « الصنفين » في « سورة فاطر » و « الواقعة » و « الإنسان » و « المطففين » وأخبر أن الشراب الذي يروى به المقربون بشربهم إياه صرفا يمزج لأصحاب اليمين.

و « الولي المطلق » هو من مات على ذلك. فأما إن قام به الإيمان والتقوى وكان فى علم الله أنه يرتد عن ذلك، فهل يكون فى حال إيمانه وتقواه ولياً لله أو يقال لم يكن ولياً لله قط لعلم الله بعاقبته؟ هذا فيه قولان للعلماء. وكذلك عندهم الإيمان الذي يعقبه الكفر هل هو إيمان صحيح ثم يبطل بمنزلة ما يحبط من الأعمال بعد كماله، أو هو إيمان باطل بمنزلة من أفطر قبل غروب الشمس فى صيامه ومن أحدث قبل السلام فى صلاته. فيه أيضا قولان: للفقهاء والمتكلمين والصوفية.

والنزاع فى ذلك بين أهل السنة والحديث من أصحاب الإمام أحمد

وغيرهم وكذلك يوجد النزاع فيه بين أصحاب مالك والشافعي وغيرهم . لكن أكثر أصحاب أبي حنيفة لا يشترطون سلامة العاقبة ، وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد يشترط سلامة العاقبة ، وهو قول كثير من متكلمي أهل الحديث : كالأشعري ، ومن متكلمي الشيعة ويبنون على هذا النزاع : إن ولي الله هل يصير عدوا لله وبالعكس ؟ ومن أحبه الله ورضي عنه . هل أبغضه وسخط عليه في وقت ما وبالعكس ؟ ومن أبغضه الله وسخط عليه هل أحبه الله ورضى عنه فى وقت ما على القولين ؟ .

و « التحقيق » هو الجمع بين القولين . فإن علم الله القديم الأزلي وما يتبعه من محبته ورضاه ، وبغضه وسخطه ، وولايته وعداوته لا يتغير . فمن علم الله منه أنه يوافى حين موته بالإيمان والتقوى فقد تعلق به محبة الله وولايته ورضاه عنه أزلاً وأبداً ، وكذلك من علم الله منه أنه يوافى حين موته بالكفر فقد تعلق به بغض الله وعداوته ، وسخطه أزلاً وأبداً لكن مع ذلك فإن الله تعالى يبغض ما قام بالأول من كفر وفسوق قبل موته . وقد يقال : إنه يبغضه ويمقته على ذلك ، كما ينهاه عن ذلك وهو سبحانه وتعالى يأمر بما فعله الثاني من الإيمان والتقوى ، ويحب ما يأمر به ويرضاه ، وقد يقال إنه يواليه حينئذ على ذلك .

والدليل على ذلك : اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد

فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً ، بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال ؛ وإنما يقال كما قال الله تعالى : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) وقال (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) وقال : (وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) ولو كان فاسداً فى نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة ، وتحريم ذبائحه ، وبطلان إرثه المتقدم ، وبطلان عباداته جميعها ، حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلاً ، ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ، ولو شهد أو حكم ثم ارتد [لوجب] أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك . وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره ، لو كان محبوباً لله ولياً له فى حال كفره ، لوجب أن يقضي بعدم إحكام ذلك الكفر ، وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .

والكلام فى هذه « المسألة » نظير الكلام فى الأرزاق والآجال وهي أيضاً مبنية على « قاعدة الصفات الفعلية » وهى قاعدة كبيرة .

وعلى هذا يخرج جواب السائل ، فمن قال : إن ولي الله لا يكون إلا من وافاه حين الموت بالإيمان والتقوى ، فالعلم بذلك أصعب عليه وعلى غيره . ومن قال : قد يكون ولياً لله من كان مؤمناً تقيا وإن لم تعلم عاقبته فالعلم به أسهل .

ومع هذا يمكن العلم بذلك للولي نفسه ولغيره ، ولكنه قليل ولا يجوز لهم القطع على ذلك ، فمن ثبتت ولايته بالنص . وأنه من أهل الجنة كالعشرة وغيرهم فعامة أهل السنة يشهدون له بما شهد له به النص . وأما من شاع له لسان صدق فى الأمة بحيث اتفقت الأمة على الثناء عليه فهل يشهد له بذلك ؟ هذا فيه نزاع بين أهل السنة ، والأشبه أن يشهد له بذلك . هذا فى الأمر العام .

وأما « خواص الناس » فقد يعلمون عواقب أقوام بما كشف الله لهم ، لكن هذا ليس ممن يجب التصديق العام به ، فإن كثيراً ممن يظن به أنه حصل له هذا الكشف يكون ظاناً في ذلك ظناً لا يغنى من الحق شيئاً ، وأهل المكاشفات والمخاطبات يصيبون تارة ؛ ويخطئون أخرى ؛ كأهل النظر والاستدلال فى موارد الاجتهاد ؛ ولهذا وجب عليهم جميعهم أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يزنوا مواجيدهم ومشاهدتهم وآرائهم ومعقولاتهم بكتاب الله وسنة رسوله ؛ ولا يكتفوا بمجرد ذلك ؛ فإن سيد المحدثين والمخاطبين الملهمين من هذه الأمة هو عمر بن الخطاب ؛ وقد كانت تقع له وقائع فيردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أو صديقه التابع له الآخذ عنه الذي هو أكمل من المحدث الذي يحدثه قلبه عن ربه .

ولهذا وجب على جميع الخلق اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم

وطاعته فى جميع أموره الباطنة والظاهرة ، ولو كان أحد يأتيه من الله ما لا يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنة لكان مستغنياً عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى بعض دينه . وهذا من أقوال المارقين الذين يظنون أن من الناس من يكون مع الرسول كالخضر مع موسى ، ومن قال هذا فهو كافر .

وقد قال الله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) فقد ضمن الله للرسول وللنبي أن ينسخ ما يلقى الشيطان فى أمنيته ، ولم يضمن ذلك للمحدث ؛ ولهذا كان فى الحرف الآخر الذي كان يقرأ به ابن عباس وغيره : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته)

ويحتمل والله أعلم أن [لا] يكون هذا الحرف متلواً ، حيث لم يضمن نسخ ما ألقى الشيطان [فى أمنية المحدث] ؛ فإن نسخ ما ألقى الشيطان ليس إلا للأنبياء والمرسلين ، إذ هم معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى أن يستقر فيه شيء من إلقاء الشيطان ، وغيرهم لا تجب عصمته من ذلك ، وإن كان من أولياء الله المتقين ، فليس من شرط أولياء الله المتقين ألا يكونوا مخطئين في بعض الأشياء خطأ مغفوراً لهم ؛ بل

ولا من شرطهم ترك الصغائر مطلقاً ، بل ولا من شرطهم ترك الكبائر أو الكفر الذي تعقبه التوبة .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ * لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ * لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾
فقد وصفهم الله بأنهم هم المتقون . و « المتقون » هم أولياء الله ، ومع هذا فأخبر أنه يكفر عنهم أسوأ الذي عملوا ، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم والإيمان .

وإنما يخالف في ذلك الغالية من الرافضة وأشباه الرافضة من الغالية فى بعض المشايخ ، ومن يعتقدون أنه من الأولياء . فالرافضة تزعم أن « الإثني عشر » معصومون من الخطأ والذنب . ويرون هذا من أصول دينهم ، والغالية فى المشايخ قد يقولون : إن الولي محفوظ والنبي معصوم . وكثير منهم إن لم يقل ذلك بلسانه ؛ فحاله حال من يرى أن الشيخ والولي لا يخطئ ولا يذنب ؛ وقد بلغ الغلو بالطائفتين إلى أن يجعلوا بعض من غلوا فيه بمنزلة النبي وأفضل منه ، وإن زاد الأمر جعلوا له نوعاً من الإلهية ، وكل هذا من الضلالات الجاهلية المضاهية للضلالات النصرانية . فإن فى النصارى من الغلو في المسيح والأحبار والرهبان ما ذمهم الله عليه فى القرآن ؛ وجعل ذلك عبرة لنا ؛ لئلا

نسلك سبيلهم ، ولهـذا قال سيد ولد آدم : « لا تطرونى كما أطـرت النصارى عيسى بن مريم . فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ؛ ورسوله » .

فصـــــل

وأما « الفقراء » الذين ذكرهم الله فى كتابه فهم صنفان : مستحقو الصدقات ، ومستحقو الفيء .

أما مستحقو الصدقات فقد ذكرهم الله فى كتابـه فى قوله : (إِن تُبْـدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) وفى قوله : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ) . وإذا ذكر في القرآن اسم « الفقير » وحده ، و «المسكين» وحده ــ كقوله : (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ) ــ فهما شيء واحد ، وإذا ذكرا جميعاً فهما صنفان . والمقصود بهما أهل الحاجة . وهم الذين لا يجدون كفايتهم ، لا من مسألة ولا من كسب يقدرون عليـه ، فمن كان كذلك من المسلمين استحق الأخذ من الصدقات المفروضة ، والموقوفة والمنذورة ، والموصى بها ، وبين الفقهاء نزاع فى بعض فروع المسـألة معروف عند أهل العلم .

وضد هؤلاء « الأغنياء » الذين تحرم عليهـم الصدقة ، ثم هـم

« نوعان » : نوع تجب عليهم الزكاة ، وإن كانت الزكاة تجب على من قد تباح له عند جمهور العلماء .

ونوع لا تجب عليه الزكاة .

وكل منهما قد يكون له فضل عن نفقاته الواجبة ، وهم الذين قال الله فيهم : (وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ) . وقد لا يكون له فضل ، وهؤلاء الذين رزقهم قوت وكفاف هم أغنياء باعتبار غناهم عن الناس ، وهم فقراء باعتبار أنه ليس لهم فضول يتصدقون بها .

وإنما يسبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة بنصف يوم ، لعدم فضول الأموال التى يحاسبون على مخارجها ومصارفها ، فمن لم يكن له فضل كان من هؤلاء ، وإن لم يكن من أهل الزكاة ، ثم أرباب الفضول إن كانوا محسنين فى فضول أموالهم ، فقد يكونون بعد دخول الجنة أرفع درجة من كثير من الفقراء الذين سبقوهم ، كما تقدم أغنياء الأنبياء والصديقين من السابقين وغيرهم على الفقراء الذين دونهم . ومن هنا قال الفقراء : « ذهب أهل الدثور بالأجور » وقيل لما ساواهم الأغنياء في العبادات البدنية ، وامتازوا عنهم بالعبادات المالية : « ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ » فهذا هو « الفقير » فى عرف الكتاب والسنة .

وقد يكون الفقراء سابقين ، وقد يكونون مقتصدين ، وقد يكونون ظالمي أنفسهم كالأغنياء ، وفى كلا الطائفتين : المؤمن الصديق ، والمنافق الزنديق .

وأما المستأخرون فـ « الفقير » فى عرفهم عبارة عن السالك إلى الله تعالى ، كما هو « الصوفى » فى عرفهم أيضاً ، ثم منهم من يرجح مسمى « الصوفى » على مسمى « الفقير » لأنه عنده الذي قام بالباطن والظاهر ومنهم من يرجح مسمى الفقير لأنه عنده الذي قطع العلائق ، ولم يشتغل فى الظاهر بغير الأمور الواجبة ، وهذه منازعات لفظية اصطلاحية .

و « التحقيق » أن المراد المحمود بهذين الاسمين ، داخل فى مسمى الصديق ، والولي والصالح ، ونحو ذلك من الأسماء التى جاء بها الكتاب والسنة ، فمن حيث دخل في الأسماء النبوية ، يترتب عليه من الحكم ما جاءت به الرسالة ، وأما ما تميز به مما يعده صاحبه فضلا وليس بفضل ، أو مما يوالي عليه صاحبه غيره ، ونحو ذلك من الأمور التى يترتب عليها زيادة الدرجة فى الدين والدنيا ، فهي أمور مهدرة فى الشريعة إلا إذا جعلت من المباحات كالصناعات ، فهذا لا بأس به ، بشرط ألا يعتقد أن تلك المباحات من الأمور المستحبات . وأما ما يقترن بذلك من الأمور المكروهة فى دين الله : من أنواع البدع والفجور . فيجب النهي عنه كما جاءت به الشريعة .

وسئل

عن قوم يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى باب « أهل الصفة » فاستأذن ، فقالوا : من أنت ؟ قال : أنا محمد ، قالوا : ماله عندنا موضع الذي يقول : أنا . فرجع ثم استأذن ثانية ، وقال : أنا محمد مسكين ، فأذنوا له . فهل يجوز التكلم بهذا . أم هو كفر ؟

فأجاب : هذا الكلام من أعظم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى « أهل الصفة » فإن « أهل الصفة » لم يكن لهم مكان يستأذن عليهم فيه ، إنما كانت الصفة فى شمالي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأوى إليها من لا أهل له من المؤمنين ، ولم يكن يقيم بها ناس معينون ، بل يذهب قوم ويجيء آخرون ، ولم يكن « أهل الصفة » خيار الصحابة ؛ بل كانوا من جملة الصحابة ؛ ولم يكن أحد من الصحابة يستخف بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر . ومن فعل ذلك فهو كافر ، ومن اعتقد هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . والله أعلم .

سئل رحمه الله

عن قوم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا سند لهم بها . فيقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا من الله ، والمؤمنون مني يتسمون بالأهوية منه » فهل هذا صحيح أم لا ؟ ويقرأون بينهم أحاديث ، ويزعمون أن عمر رضى الله عنه قال : كان أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثان بحديث أبقى بينهما كأني زنجي ، لا أفقه . فهل يصح هذا أم لا ؟

ويتحدثون عن أصحاب الصفة بأحاديث كثيرة : منها أنهم يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدهم على الإسلام من قبل أن يبعث فوجدهم على الطريق ، وإنهم لم يكونوا يغزون معه حقيقة . وإنه ألزمهم النبي صلى الله عليه وسلم مرة ، فلما فر المسلمون منهزمين ضربوا بسيوفهم فى عسكر النبي صلى الله عليه وسلم . وقالوا : نحن حزب الله الغالبون ، وزعموا أنهم لم يقتلوا إلا منافقين فى تلك المرة ، فهل يصح ذلك أم لا ؟

والمسؤول تعيين « أصحاب الصفة » كم هم من رجل ؟ ومن كانوا من

الصحابة رضي الله عنهم، ويزعمون أن الله سبحانه وتعالى لما عرج بنبيه صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه مائة ألف سر، وأمره ألا يظهرها على أحد من البشر. فلما نزل إلى الأرض وجد أصحاب الصفة يتحدثون بها، فقال: يارب! إنى لم أظهر على هذا السر أحداً، فأوحى الله إليه أنهم كانوا شهوداً بيني وبينك، فهل لهذه الأشياء صحة أم لا؟

فأجاب. الحمد لله رب العالمين، جميع هذه الأحاديث أكاذيب مختلقة، ليتبوأ مفتريها مقعده من النار. لا خلاف بين جميع علماء المسلمين — أهل المعرفة وغيرهم — أنها مكذوبة مخلوقة، ليس لشيء منها أصل؛ بل من اعتقد صحة مجموع هذه الأحاديث فإنه كافر؛ يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وليس لشيء من هذه الأحاديث أصل ألبتة. ولا توجد فى كتاب؛ ولا رواها قط أحد ممن يعرف الله ورسوله.

فأما «الحديث الأول» قوله: «أنا من الله والمؤمنون مني» فلا يحفظ هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: «أنت مني وأنا منك» كما قال الله سبحانه: (بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ) أي أنتم نوع واحد. متفقون فى القصد والهدى، كالروحين اللتين تتفقان فى صفاتهما؛ وهي الجنود المجندة التى

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف »

وأما أن يكون الخلق جزءاً من الخالق تعالى . فهذا كفر صريح يقوله أعداء الله النصارى ، ومن غلا من الرافضة ؛ وجهال المتصوفة ومن اعتقده فهو كافر . نعم ! للمؤمنين العارفين بالله المحبين له من مقامات القرب ؛ ومنازل اليقين ما لا تكاد تحيط به العبارة ، ولا يعرفه حق المعرفة إلا من أدركه وناله ؛ والرب رب . والعبد عبد ؛ ليس فى ذاته شيء من مخلوقاته ؛ ولا فى مخلوقاته شيء من ذاته ؛ وليس أحد من أهل المعرفة بالله يعتقد حلول الرب تعالى به ؛ أو بغيره من المخلوقات ولا اتحاده به .

وإن سمع شيء من ذلك منقول عن بعض أكابر الشيوخ . فكثير منه مكذوب ، اختلقه الأفاكون من الاتحادية المباحية ؛ الذين أضلهم الشيطان وألحقهم بالطائفة النصرانية .

والذي يصح منه عن الشيوخ له معان صحيحة ؛ ومنه ما صدر عن بعضهم فى حال استيلاء حال عليه ؛ ألحقه تلك الساعة بالسكران الذي لا يميز ما يخرج منه من القول ، ثم إذا ثاب عليه عقله وتمييزه ينكر ذلك القول ؛ ويكفر من يقوله ؛ وما يخرج من القول في حال غيبة

عقل الإنسان لا يتخذه هو ولا غيره عقيدة ؛ ولا حكم له ؛ بل القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمى عليه والسكران الذي سكر بغير سبب محرم ؛ مثل من يسقي الخمر وهو لا يعرفها أو أوجرها حتى سكر أو أطعم البنج وهو لا يعرفه ؛ فكذلك .

وقد يشاهد كثير من المؤمنين من جلال الله ، وعظمته ، وجماله أمورا عظيمة ، تصادف قلوباً رقيقة ، فتحدث غشيا وإغماء . ومنها ما يوجب الموت . ومنها ما يخل العقل . وإن كان الكاملون منهم لا يعتريهم هذا كما لا يعتري الناقصين عنهم ؛ لكن يعتريهم عند قوة الوارد على قلوبهم ، وضعف المحل المورود عليه ، فمن اغتر بما يقولونه أو يفعلونه فى تلك الحال كان ضالاً مضلاً .

وإنما « الأحوال الصحيحة » مثل ما دل عليه ما رواه البخاري فى صحيحه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها . فبي يسمع ، وبي يبصر ، وبي يبطش ، وبى يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن

قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه».

فانظر كيف قال فى تمام الحديث: «فبي يسمع، وبى يبصر، ولئن سألني، ولئن استعاذنى» فميز بين الرب وبين العبد، ألا تسمع إلى قوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)

وقال: (وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) إلى قوله (مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ)

وقال: (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ ۚ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ — إلى قوله — وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا).

وكذلك روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: يابن آدم! مرضت فلم تعدنى فيقول: رب! كيف أعودك، وأنت رب العالمين؟! فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلوعدته لوجدتني عنده» وذكر فى الجوع والعري مثل ذلك. فانظر كيف عبر فى أول الحديث بلفظ

مرضت ثم فسره في تمامه : بأن عبدي فلاناً مرض فلو عدته لوجدتني عنده ، فميز بين الرب والعبد ، والعبد العارف بالله تتحد إرادته بإرادة الله ، بحيث لا يريد إلا ما يريده الله أمراً بـه ورضا ، ولا يحب إلا ما يحبـه الله ، ولا يبغض إلا ما يبغضـه الله ، ولا يلتفت إلى عـذل العاذلين ، ولوم اللائمين ، كما قال سبحانه : (فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ) .

والكلام فى مقامات العارفين طويل .

وإنما الغرض أن يتفطن المؤمن للفرق بين هؤلاء الزنادقة الذين ضاهوا النصارى ، وسلكوا سبيل أهل « الحلول ، والاتحاد » وكذبوا على الله ورسوله . وكذبوا الله ورسوله ، وبين العالمين بالله والمحبين له أولياء الله ، الذين لا خوف عليهـم ولا هم يحزنون . فإنه قـد يشتبه هؤلاء بهؤلاء ، كما اشتبه على كثير مـن الضالين حال مسيلمة الكذاب المتنبئ بمحمد بن عبد الله رسول الله حقـاً ، حتى صدقوا الـكاذب ، وكذبوا الصادق . والله قد جعل على الحق آيات وعلامات وبراهـين ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

وأما حديث عمر : أنه كان كالزنجي بين النبي صلى الله عليه وسلم

وبين أبي بكر » فكذب مختلق ، نعم ! كان أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولاهم به ، وأعلمهم بمراده لما يسألونه عنه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالكلام العربى الذي يفهمه الصحابة رضي الله عنهم ، ويزداد الصديق بفهم آخر يوافق ما فهموه ، ويزيد عليهم ولا يخالفه . مثل ما فى الصحيحين عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : « إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة . فاختار ذلك العبد ما عند الله . فبكى أبو بكر . وقال : بل نفديك بأنفسنا وأموالنا فجعل بعض الناس يعجب ويقول : عجباً لهذا الشيخ يبكي ، أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير . وكان أبو بكر أعلمنا به » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبداً مطلقاً ، وهذا كلام عربى لا لغز فيه ، ففهم الصديق لقوة معرفته بمقاصد النبي صلى الله عليه وسلم أنه هو العبد المخير ، ومعرفة أن المطلق هذا المعين خارج عن دلالة اللفظ ، لكن يوافقه ولا يخالفه ؛ ولهذا قال أبو سعيد : كان أبو بكر أعلمنا به .

ومن هذا أن الصديق — رضي الله عنه — لما عزم على قتال

ما نعي الزكاة قال له عمر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل النـاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » . فقـال أبو بكر . الزكاة من حقها ، والله ! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ؛ والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . فرجع عمر وغيره إلى قول أبى بكر . وكان هو أفهم لمعنى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنـه قال : « أمرت أن أقاتل النـاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام » فهذا النص الصريح موافق لفهم أبي بكر .

وكذلك قوله فى صلح الحديبية لعمر مثل ما كان النبي صـلى الله عليه وسلم ؛ قال له ، وأمثال ذلك كثير . فأما أن النبي صـلى الله عليه وسلم كان يتكلم بكلام لا يفهمه عمر وأمثاله ، بل يكون عنـدهم ككلام الزنجي . فمـن اعتقد هـذا فهو جاهل ضال ، عليه مـن الله ما يستحقه .

وأما كون أهل الصفة كانوا قبل المبعث مهتدين . فعلى مـن قال

هذا : لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؛ بل لا خلاف بين المسلمين أنهم كانوا جاهلين ؛ بل لا خلاف بين المسلمين أنهم كانوا كافرين جاهلين بالله وبدينه ؛ وإنما هداهم الله بكتابه ؛ وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن بين أهل الصفة وسائر الصحابة فرق فى الكفر والضلالة قبل إيمانهم برسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد كان بعد الإسلام كثير ممن لم يكن من « أهل الصفة » كأبى بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أعلم بالله ؛ وأعظم يقيناً من عامة أهل الصفة .

وأما ما ذكر من تخلفهم عنه فى الجهاد فقول جاهل ضال ؛ بل هم الذين كانوا أعظم الناس قتالاً وجهاداً ؛ كما وصفهم القرآن في قوله : (لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ) وقال في صفتهم : (لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا) ولقد قتل منهم فى يوم واحد يوم بئر معونة سبعون ؛ حتى وجد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم موجدة ، وقنت شهراً يدعو على الذين قتلوهم ؛ وأخبر عنهم : « أنهم بهم تتقى المكاره ؛ وتسد بهم الثغور ؛ وأنهم أول الناس ورودا على الحوض ؛ وأنهم الشعث رؤوساً . الدنس ثياباً ؛ الذين لا ينكحون المتنعمات ؛ ولا تفتح لهم أبواب الملوك » .

وأما « عددهم » فقد جمع أبو عبد الرحمن السلمى تاريخهم : وهم نحو من ستمائة ، أو سبعمائة ، أو نحو ذلك . ولم يكونوا مجتمعين فى وقت واحد ، بل كان فى شمال المسجد صفة يأوي إليها فقراء المهاجرين ، فمن تأهل منهم ، أو سافر ، أو خرج غازيا خرج منها ، وقد كان يكون في الوقت الواحد فيها السبعون ، أو أقل ، أو أكثر ومنهم : سعد بن أبى وقاص ، أحد العشرة . وأبو هريرة ، وخبيب ، وسلمان وغيرهم .

وأما ماذكر من أنهم عرفوا ما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المعراج فكذب ، ملعون قائله . وكيف يكون ذلك والمعراج كان بمكة قبل الهجرة ؟! وأهل الصفة إنما كانوا بالمدينة بعد الهجرة ، وبناء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة : الطيبة وهذا كله واضح عند من عرف الله ورسوله ، وكان مسلما حنيفاً ، أو كان عالما بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيرة أصحابه معه .

وإنما يقع في هذه الجهالات أقوام نقص إيمانهم وقل علمهم ، واستكبرت أنفسهم ، حتى صاروا بمنزلة فرعون ، وصاروا أسوأ حالا من النصارى .

والله يتوب علينا وعليهم ، وعلى سائر إخواننا المسلمين ، ويهدينا وإياهم صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم . غير المغضوب عليهم . ولا الضالين . والله تعالى أعلم .

وسئل

عن « الفتوة » المصطلح عليها إلخ ..

فأجاب ـ رضي الله عنه ـ قائلا : أما ما ذكره من « الفتوة » التى يلبس فيها الرجل لغيره سراويل ، ويسقيه ماء وملحاً ؛ فهذا لا أصل له . ولم يفعلها أحد من السلف لا علي ولا غيره . والإسناد الذي يذكرونه فى « الفتوة » إلى أمير المومنين : علي بن أبي طالب ، من طريقة الخليفة الناصر وغيره ، إسناد مظلم ، عامة رجاله مجاهيل لايعرفون وليس لهم ذكر عند أهل العلم .

وقد ذكر أن أصل ذلك : أنه وضع سراويل عند قبر علي فأصبح مسدوداً ، وهذا يجري عند غير علي ، كما يجري أمثال ذلك من الأمور التى يظن أنها كرامة ، فى الكنائس وغيرها ، مثل دخول مصروع إليها فيبرأ بنذر يجعل للكنيسة ، ونحو ذلك . وهذا إذا لم يكن كذبا فإنه من فعل الشياطين . كما يفعل مثل ذلك عند الأوثان ، وأنا أعرف من ذلك وقائع متعددة .

و (المقصود هنا) أن سراويل الفتوة لا أصل له عن علي ولا غيره من السلف ، وما يشترطه بعضهم من الشروط ، إن كان مما أمر الله به ورسوله ، فإنه يفعل لأن الله أمر به ورسوله ، وما نهى عنه مثل التعصب لشخص على شخص ، والإعانة على الإثم والعدوان . فهو مما نهى عنه ، ولو شرطوه .

ولفظ « الفتى » فى اللغة هو الشاب . كما ذكر ذلك أهل اللغة . ومنه قوله تعالى : (وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ) وقوله : (إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ) (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ) . وقد فتى يفتى فهو فتى ، أي بين الفتا ، والأفتا من الدواب خلاف المسان ، وقد يعبر بالفتى عن المملوك مطلقاً . كما قال تعالى : (مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) .

ولما كان الشاب ألين عريكة من الشيخ صار فى طبعه من السخاء والكرم مالا يوجد فى الشيوخ . فصاروا يعبرون بلفظ الفتى عن السخي الكريم . يقال : هو فتى بين الفتوة وقد يفتى . ويفاتى . والجمع فتيان وفتية .

واستعمال لفظ الفتى بمعنى المتصف بمكارم الأخلاق موجود فى كلام كثير من المشايخ ، وقد يظن أن لفظ القرآن يدل على هذا . ومنه قول بعض الشيوخ : طريقنا تفتى وليس تنصر ، يعنى هو استعمال مكارم

الأخلاق ؛ ليس هو النسك اليابس . ومنه قول أبي إسماعيل الأنصاري : الفتوة أن تقرب من يقصدك ، وتكرم من يؤذيك ، وتحسن إلى من يسيء إليك ، سماحة لا كظما ، وموادة لا مصابرة .

ونقل عن أحمد بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : الفتوة ترك ما تهوى لما تخشى . كما قال تعالى : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ) فمن دعا الى ما دعا إليه الله ورسوله من مكارم الأخلاق كان محسناً ، سواء سمى ذلك فتوة أو لم يسمه ، ومن أحدث فى دين الله ما ليس منه فهو رد .

والغالب أنهم يدخلون فى الفتوة أموراً ينهى عنها فينهون عن ذلك ، ويؤمرون بما أمر الله به ورسوله ، كما ينهون عن الإلباس ، والإسقاء . وإسناد ذلك إلى علي ـ رضى الله عنه ـ وأمثال ذلك .

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة

إمام الوقت ، فريد الدهر ، جوهر العلم ، لب الإيمان ، قطب الزمان مفتى الفرق ، شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ الإمام العلامة مؤيد السنة مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرانى . — رضي الله عنه — ونفع به آمين .

فى جماعة يجتمعون فى مجلس ، ويلبسون لشخص منهم لباس « الفتوة » ويديرون بينهم فى مجلسهم شربة فيها ملح وماء يشربونها ويزعمون أن هذا من الدين ، ويذكرون فى مجلسهم ألفاظاً لا تليق بالعقل والدين .

فمنها أنهم يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبس علي ابن أبى طالب — رضي الله تعالى عنه — لباس الفتوة ، ثم أمره أن يلبس من شاء ، ويقولون : إن اللباس أنزل على النبي — صلى الله تعالى عليه وسلم — فى صندوق ، ويستدلون عليه بقوله تعالى : (يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ) الآية — فهل هو كما زعموا ؟ أم

كذب مختلق ؟ وهل هو من الدين أم لا ؟ وإذا لم يكن من الدين فما يجب على من يفعل ذلك أو يعين عليه ؟ ومنهم من ينسب ذلك إلى الخليفة الناصر لدين الله . الى عبد الجبار ويزعم أن ذلك من الدين ؛ فهل لذلك أصل أم لا ؟

وهل الأسماء التى يسمون بها بعضهم بعضاً من اسم الفتوة ، ورؤوس الأحزاب والزعماء فهل لهذا أصل أم لا ؟ ويسمون المجلس الذي يجتمعون فيه « دسكرة » ويقوم للقوم نقيب إلى الشخص الذي يلبسونه فينزعه اللباس الذي عليه بيده ، ويلبسه اللباس الذي يزعمون أنه لباس الفتوة بيده ، فهل هذا جائز . أم لا ؟ وإذا قيل : لا يجوز فعل ذلك ولا الإعانة عليه ، فهل يجب على ولي الأمر منعهم من ذلك ؟

وهل للفتوة أصل فى الشريعة أم لا ؟ وإذا قيل : لا أصل لها فى الشريعة فهل يجب على غير ولي الأمر أن ينكر عليهم ، ويمنعهم من ذلك أم لا ؟ مع تمكنه من الإنكار ، وهل أحد من الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم ، أو التابعين ، أو من بعدهم من أهل العلم فعل هذه الفتوة المذكورة أو أمر بها أم لا ؟

وهل خلق النبي صلى الله عليه وسلم من النور ؟ أم خلق من الأربع عناصر ؟ أم من غير ذلك ؟ وهل الحديث الذي يذكره بعض الناس : « لولاك ما خلق الله عرشاً . ولا كرسياً ، ولا أرضاً ، ولا سماء ،

ولا شمساً ، ولا قمراً . ولا غير ذلك » صحيح هو أم لا ؟

وهل « الأخوة » التى يؤاخيها المشايخ بين الفقراء فى السماع وغيره يجوز فعلها فى السماع ونحوه أم لا ؟ وهل آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ؟ أم بين كل مهاجري وأنصاري ؟ وهل آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ أم لا ؟ بينوا لنا ذلك بالتعليل والحجة المبينة ، وابسطوا لنا الجواب فى ذلك بسطا شافياً مأجورين . أثابكم الله تعالى .

فأجاب :

الحمد لله . أما ما ذكر من إلباس لباس « الفتوة » السراويل أو غيره ، وإسقاء الملح والماء فهذا باطل ، لا أصل له ، ولم يفعل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه . لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، ولا من التابعين لهم بإحسان .

والإسناد الذي يذكرونه من طريق الخليفة الناصر إلى عبد الجبار إلى ثمامة ، فهو إسناد لا تقوم به حجة ، وفيه من لا يعرف ، ولا يجوز لمسلم أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الإسناد المجهول

الرجال أمراً من الأمور التى لا تعرف عنه ، فكيف إذا نسب إليه ما يعلم أنه كذب وافتراء عليه ؟! فإن العالمين بسنته وأحواله متفقون على أن هذا من الكذب المختلق عليه وعلى علي بن أبى طالب رضي الله تعالى عنه ، وما ذكروه من نزول هذا اللباس فى صندوق هو من أظهر الكذب ، باتفاق العارفين بسنته .

و« اللباس الذي يواري السوءة » هو كل ماستر العورة من جميع أصناف اللباس المباح . أنزل الله تعالى هذه الآية لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة ، ويقولون : ثياب عصينا الله فيها لا نطوف فيها فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وأنزل قوله : (خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) .

والكذب فى هذا أظهر من الكذب فيما ذكر من لباس الخرقة ، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تواجد حتى سقطت البردة عن ردائه ، وأنه فرق الخرق على أصحابه ، وأن جبريل أتاه وقال له : إن ربك يطلب نصيبه من زبق الفقر وأنه علق ذلك بالعرش . فهذا أيضاً كذب باتفاق أهل المعرفة ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجتمع هو وأصحابه على سماع كف ، ولا سماع دفوف وشبابات ، ولا رقص ولا سقط عنه ثوب من ثيابه فى ذلك ، ولا قسمه على أصحابه ، وكل ما يروى من ذلك فهو كذب مختلق باتفاق أهل المعرفة بسنته .

فصـــــل

والشروط التى تشترطها شيوخ « الفتوة » ما كان منها مما أمر الله به ورسوله كصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وأداء الفرائض ، واجتناب المحارم ونصر المظلوم ، وصلة الأرحام والوفاء بالعهـد . أو كانت مستحبة : كالعفو عن الظالم واحتمال الأذى ، وبذل المعروف الذي يحبـه الله ورسوله وأن يجتمعوا على السنة ، ويفارق أحدهما الآخر إذا كان عـلى بدعة . ونحو ذلك . فهذه يؤمن بهـا كل مسـلم سواء شرطهـا شيوخ الفتوة أو لم يشرطوها ، وما كان منهـا مما نهى الله عنه ورسوله : مثل التحالف الذي يكون بـين أهل الجاهلية ، أن كلا منهـما يصادق صديق الآخر فى الحق والباطل ، ويعادي عدوه فى الحق والباطل ، وينصره على كل من يعاديـه سواء كان الحق معه أو كان مع خصمه ، فهذه شروط تحلل الحرام وتحرم الحلال ، وهي شروط ليست فى كتاب الله .

وفي السنن عنه أنه قال : « المسلمون عنـد شروطهم : إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » وكل ما كان من الشروط التى بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها عـلى هـذا الحكم باتفاق علماء المسلمين ، ما كان من الأمر المشروط الذي قد أمر الله به ورسوله

فإنه يؤمر به كما أمر الله به ورسوله . وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإنه ينهى عنه ، كما نهى الله عنه ورسوله ، وليس لبني آدم أن يتعاهدوا ولا يتعاقدوا ولا يتحالفوا ولا يتشارطوا على خلاف ما أمر الله به ورسوله ؛ بل على كل منهم أن يوفوا بالعقود والعهود التى عهدها الله إلى بني آدم كما قال الله تعالى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ) .

وكذلك ما يعقده المرء على نفسه كعقد النـذر أو يعقده الاثنان : كعقد البيع والإجارة ، والهبة وغيرها . أو ما يكون تارة من واحد وتارة من اثنين : كعقد الوقف والوصية ؛ فإنه فى جميع هذه العقود متى اشترط العاقد شيئاً مما نهى الله عنه ورسوله كان شرطه باطلا . وفى الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » . والعقود المخالفة لما أمر الله به ورسوله هي من جنس دين الجاهلية ، وهي شعبة من دين المشركين وأهل الكتاب الذين عقدوا عقوداً أمروا فيها بما نهى الله عنه ورسوله ، ونهوا فيها عما أمر الله به ورسوله .

فهذا أصل عظيم يجب على كل مسلم أن يتجنبه .

فصـــــل

وأما لفظ « الفتى » فمعناه في اللغة الحدث كقوله تعالى : (إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ) وقوله تعالى : (قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ) ومنه قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ) ؛ لكن لما كانت أخلاق الأحداث اللين صار كثير من الشيوخ يعبرون بلفظ « الفتوة » عن مكارم الأخلاق . كقول بعضهم : طريقنا تفتى وليس تنصر . وقول بعضهم . «الفتوة» أن تقرب من يقصيك ، وتكرم من يؤذيك وتحسن إلى [من](١) يسيء إليك . سماحة لا كظما ، ومودة لا مضارة . وقول بعضهم : « الفتوة » ترك ما تهوى لما تخشى . وأمثال هذه الكلمات التى توصف فيها الفتوة بصفات محمودة محبوبة ، سواء سميت فتوة أو لم تسم ، وهي لم تستحق المدح فى الكتاب والسنة إلا لدخولها فيما حمده الله ورسوله من الأسماء . كلفظ الإحسان والرحمة ، والعفو ، والصفح ، والحلم ، وكظم الغيظ ، والبر والصدقة ، والزكاة والخير . ونحو ذلك من الأسماء الحسنة التى تتضمن هذه المعانى ، فكل اسم علق الله به المدح والثواب في الكتاب والسنة كان أهله ممدوحين ، وكل اسم علق به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين ، كلفظ الكذب ، والخيانة ،

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

والفجور ، والظلم والفاحشة ونحو ذلك .

وأما لفظ « الزعيم » فإنه مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين ، قال تعالى : (وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ) فمن تكفل بأمر طائفة فإنه يقال هو زعيم ؛ فإن كان قد تكفل بخير كان محموداً على ذلك ، وإن كان شراً كان مذموما على ذلك .

وأما « رأس الحزب » فإنه رأس الطائفة التى تتحزب ، أي تصير حزبا ، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وإن كانوا قد زادوا فى ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل ، والإعراض عمن لم يدخل فى حزبهم ، سواء كان على الحق والباطل ، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن التفرقة والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » وفى الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وشبك بين

أصابعه . وفى الصحيح عنه أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله » وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « انصر أخاك ظالما أو مظلوماً » قيل : يارسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالما ؟ ! قال : « تمنعه من الظلم ؛ فذلك نصرك إياه » . وفى الصحيح عنه أنه قال : « خمس تجب للمسلم على المسلم : يسلم عليه إذا لقيه ؛ ويعوده إذا مرض ، ويشمته إذا عطس ؛ ويجيبه إذا دعاه . ويشيعه إذا مات » . وفى الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه »

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها أمر الله ورسوله بما أمر به من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا » . وفي الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ؛ وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم »

وفى السنن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ » قالوا : بلى يارسول الله ! قال : « صلاح ذات البين فإن

فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر . ولكن تحلق الدين » فهذه الأمور مما نهى الله ورسوله عنها .

وأما لفظ « الدسكرة » فليست من الألفاظ التى لهـا أصل فى الشريعة فيتعلق بها حمد أو ذم ؛ ولكن هى في عرف الناس يعبر بها عن المجامع . كما فى حديث هرقل : أنه جمع الروم فى دسكرة ؛ ويقال للمجتمعين على شرب الخمر : إنهم فى دسكرة ؛ فلا يتعلق بهـذا اللفظ حمد ولا ذم ؛ وهو إلى الذم أقرب ؛ لأن الغالب في عرف الناس أنهم يسمون بذلك الاجتماع على الفواحش والخمر والغناء .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنـكر فرض على كل مسلم ؛ لكنـه من فروض الكفـايات ؛ فإن قام بهما من يسقط به الفرض من ولاة الأمر ؛ أو غـيرهم . والأوجب على غيرهم أن يقـوم من ذلك بمـا يقدر عليه .

فصـــــل

والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلق ممـا يخلق منـه البشر ؛ ولم يخلق أحد من البشر من نور ؛ بل قد ثبت في الصحيح عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إن الله خلق الملائكة من نور ؛ وخلق إبليس من مارج من نار ؛ وخلق آدم مما وصف لكم » وليس تفضيل بعض المخلوقات على بعض باعتبار ما خلقت منه فقط ؛ بل قد يخلق المؤمن من كافر ؛ والكافر من مؤمن ؛ كابن نوح منه وكإبراهيم من آزر ؛ وآدم خلقه الله من طين ؛ فلما سواه ؛ ونفخ فيه من روحه ؛ وأسجد له الملائكة ؛ وفضله عليهم بتعليمه أسماء كل شيء وبأن خلقه بيديه ؛ وبغير ذلك . فهو وصالحوا ذريته أفضل من الملائكة ؛ وإن كان هؤلاء مخلوقين من طين ؛ وهؤلاء من نور .

وهذه « مسألة كبيرة » مبسوطة فى غير هذا الموضع ؛ فإن فضل بني آدم هو بأسباب يطول شرحها هنا . وإنما يظهر فضلهم إذا دخلوا دار القرار : (وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ) . والآدمي خلق من نطفة ؛ ثم من مضغة ؛ ثم من علقة ، ثم انتقل من صغر إلى كبر ، ثم من دار إلى دار ، فلا يظهر فضله وهو فى ابتداء أحواله ؛ وإنما يظهر فضله عند كمال أحواله ؛ بخلاف الملك الذي تشابه أول أمره وآخره . ومن هنا غلط من فضل الملائكة على الأنبياء حيث نظر إلى أحوال الأنبياء . وهم فى أثناء الأحوال ؛ قبل أن يصلوا إلى ما وعدوا به فى الدار الآخرة من نهايات الكمال .

وقد ظهر فضل نبينا على الملائكة ليلة المعراج لما صار بمستوى يسمع فيه صريف الأقلام ؛ وعلا على مقامات الملائكة ؛ والله تعالى أظهر من عظيم قدرته وعجيب حكمته من صالحي الآدميين من الأنبياء والأولياء ما لم يظهر مثله من الملائكة ، حيث جمع فيهم ما تفرق فى المخلوقات . فخلق بدنه من الأرض ، وروحه من الملأ الأعلى ، ولهذا يقال : هو العالم الصغير ، وهو نسخة العالم الكبير .

ومحمد سيد ولد آدم . وأفضل الخلق . وأكرمهم عليه ، ومن هنا قال من قال : إن الله خلق من أجله العالم ، أو إنه لو لا هو لما خلق عرشاً ، ولا كرسياً ، ولا سماء ولا أرضاً ولا شمسا ولا قمراً . لكن ليس هذا حديثا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا صحيحا ولا ضعيفاً ، ولم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث . عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ بل ولا يعرف عن الصحابة ، بل هو كلام لا يدرى قائله . ويمكن أن يفسر بوجه صحيح كقوله : (سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ) وقوله : (وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ * وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ) وأمثال ذلك من الآيات التى يبين فيها أنه خلق المخلوقات لبني آدم ، ومعلوم أن لله فيها حكماً عظيمة غير ذلك ،

وأعظم من ذلك ، ولكن يبين لبني آدم ما فيها من المنفعة ، وما أسبغ عليهم من النعمة .

فإذا قيل : فعل كذا لكذا لم يقتض أن لا يكون فيه حكمة أخرى . وكذلك قول القائل : لو لا كذا ما خلق كذا ، لا يقتضي أن لا يكون فيه حكم أخرى عظيمة ، بل يقتضي إذا كان أفضل صالحي بني آدم محمد ، وكانت خلقته غاية مطلوبة ، وحكمة بالغة مقصودة [أعظم] من غيره ، صار تمام الخلق ، ونهاية الكمال ، حصل بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم (١) .

والله خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، وكان آخر الخلق يوم الجمعة ، وفيه خلق آدم وهو آخر ما خلق ، خلق يوم الجمعة بعد العصر فى آخر يوم الجمعة . وسيد ولد آدم هو محمد ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ آدم فمن دونه تحت لوائه ـ قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « إنى عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل فى طينته » أي كتبت نبوتي وأظهرت لما خلق آدم قبل نفخ الروح فيه كما يكتب الله رزق العبد وأجله وعمله وشقي أو سعيد إذا خلق الجنين قبل نفخ الروح فيه . فإذا كان الإنسان هو خاتم المخلوقات وآخرها

---

(١) كان بالأصل شيء من التحريف .

وهو الجامع لما فيها ، وفاضله هو فاضل المخلوقات مطلقاً ، ومحمد إنسان هذا العين ؛ وقطب هذه الرحى ، وأقسام هذا الجمع كان كأنها غاية الغايات فى المخلوقات ، فما ينكر أن يقال : إنه لأجله خلقت جميعها ، وإنه لولاه لما خلقت ، فإذا فسر هذا الكلام ونحوه بما يدل عليه الكتاب والسنة قبل ذلك .

وأما إذا حصل فى ذلك غلو من جنس غلو النصارى بإشراك بعض المخلوقات فى شيء من الربوبية ، كان ذلك مردوداً غير مقبول ؛ فقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » وقد قال تعالى : (يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ)

والله قد جعل له حقاً لا يشركه فيه مخلوق فلا تصلح العبادة إلا له ، ولا الدعاء إلا له ، ولا التوكل إلا عليه ، ولا الرغبة إلا إليه ، ولا الرهبة إلا منه ، ولا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه ، ولا يأتى بالحسنات إلا هو ، ولا يذهب السيئات إلا هو ، ولا حول ولا قوة إلا به (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ) (مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ

عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) . (إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا)

وقال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) فجعل الطاعة لله وللرسول ، وجعل الخشية والتقوى لله وحده ، وكذلك فى قوله : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) فالإيتاء لله والرسول . وأما التوكل فعلى الله وحده ، والرغبة إلى الله وحده .

فصـــــل

وأما « المؤاخاة » فإن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار ، لما قدم المدينة ، كما آخى بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء ، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة ، حتى أنزل الله تعالى : (وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ) فصاروا يتوارثون بالقرابة . وفى ذلك أنزل الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) وهذا هو المحالفة . واختلف العلماء هل التوارث بمثل ذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ ؟ على قولين :

(أحـدهما) : أن ذلك منسوخ ، وهو مذهب مالك والشـافعي وأحمد فى أشهر الروايتين عنه ، ولما ثبت فى صحيح مسلم عنه أنه قال : « لا حلف فى الإسلام ، وما كان مـن حلف فى الجاهليـة فـلم يزده الإسلام إلا شدة »

و (الثاني) أن ذلك محكم وهو مذهب أبى حنيفـة وأحمـد فى الرواية الأخرى عنه .

وأما « المؤاخاة » بين المهـاجرين كما يقـال : إنه آخى بين أبي بكر وعمر ، وإنه آخى علياً ونحو ذلك ، فهذا كله باطل ، وإن كان بعض النـاس ذكر أنه فعل بمكة ، وبعضهم ذكر أنه فعل بالمدينـة ، وذلك نقل ضعيف : إما منقطع ، وإما بإسناد ضعيف . والذي فى الصحيح هو ما تقدم ، ومن تدبر الأحاديث الصحيحة ، والسيرة النبوية الثابتة ، تيقن أن ذلك كذب .

وأما عقد « الأخوة » بين الناس فى زماننا ، فإن كان المقصود منها التزام الأخوة الإيمانية التى أثبتها الله بين المؤمنين بقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) وقول النبي صـلى الله تعالى عليه وسـلم : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » وقوله : « لا يبع أحدكم عـلى بيع أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » وقوله : « والذي

نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه »
ونحو ذلك من الحقوق الإيمانية التى تجب للمؤمن على المؤمن . فهذه الحقوق واجبة بنفس الإيمان ، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج ، والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله . وهذه ثابتة لكل مؤمن على كل مؤمن ، وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة ، وإن كان المقصود منها إثبات حكم خاص كما كان بين المهاجرين والأنصار ، فهذه فيها للعلماء قولان ، بناء على أن ذلك منسوخ أم لا ؟ فمن قال : إنه منسوخ — كمالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه . قال : إن ذلك غير مشروع . ومن قال : إنه لم ينسخ — كما قال : أبو حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى — قال إنه مشروع .

وأما « الشروط » التى يلتزمها كثير من الناس فى « السماع » وغيره ، مثل أن يقول : على المشاركة فى الحسنات ، وأينا خلص يوم القيامة خلص صاحبه ، ونحو ذلك . فهذه كلها شروط باطلة ؛ فإن الأمر يومئذ لله ، هو : (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا) وكما قال تعالى : (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) .

وكذلك يشترطون شروطاً من الأمور الدنيوية ولا يوفون بها ،

وما أعلم أحداً ممن دخل فى هذه الشروط الزائدة على ما شرطه الله ورسوله وفى بها ؛ بل هو كلام يقولونه عند غلبة الحال ؛ لا حقيقة له فى المآل. وأسعد الناس من قام بما أوجبه الله ورسوله ، فضلاً عن أن يوجب على نفسه زيادات على ذلك .

وهذه المسائل قد بسطت فى غير هذا الموضع . والله أعلم.

وقال رحمه الله

فصـــــل

والشيخ « عدي بن مسافر بن صخر » كان رجلا صالحاً ، وله أتباع صالحون ، ومن أصحابه من فيه غلو عظيم ، يبلغ بهم غليظ الكفر ، وقد رأيت جزءاً أتى بيد أتباعه فيه نسبه وسلسلة طريقه ، فرأيت كليهما مضطربا .

أما « النسب » فقالوا : عدى بن مسافر بن إسماعيل بن موسى بن مروان بن أحمد بن مروان بن الحكم بن مروان الأموي . وهذا كذب قطعاً فإنه يمتنع أن يكون بينه وبين مروان بن الحكم خمسة أنفس .

وأما « الخرقة » فقالوا : دخل على الشيخ العارف عقيل المنبجي وألبسه الخرقة بيده ، والشيخ عقيل لبس الخرقة من يد الشيخ مسلمة المردجي ، والشيخ مسلمة لبس الخرقة من يد الشيخ أبى سعيد الخراز .

قلت : هذا كذب واضح ، فإن مسلمة لم يدرك أبا سعيد ، بل بينهما أكثر من مائة سنة ، بل قريباً من مائتى سنة .

ثم قالوا : والشيخ أبو سعيد الخراز لبس الخرقة من يد الشيخ أبى محمد العنسي والعنسى لبسها من يد الشيخ علي بن عليل الرملي ، والشيخ علي بن عليل لبسها من يد والده الشيخ عليل الرملي ، والشيخ عليل لبس الخرقة من يد الشيخ عمار السعدي ، والشيخ عمار السعدي لبس الخرقة من يد الشيخ يوسف الغساني ، والشيخ يوسف الغسانى لبس الخرقة من يد والده الشيخ يعقوب الغساني ، والشيخ يعقوب الغسانى لبس الخرقة من يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يوم خطب الناس بالجابية ، وعمر بن الخطاب لبس الخرقة من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الخرقة من يد جبرائيل ، وجبرائيل من الله تعالى .

قلت : لبس عمر للخرقة وإلباسه ولبس رسول الله صلى الله عليه وسلم للخرقة وإلباسه يعرف كل من له أدنى معرفة أنه كذب . وأما الإسناد المذكور ما بين أبى سعيد إلى عمر فمجهول ، وما أعرف لهؤلاء ذكراً لا فى كتب الزهد والرقائق ، ولا فى كتب الحديث والعلم ، ومن الممكن أن يكون بعض هؤلاء كانوا شيوخا ، وقد ركب هذا الإسناد عليهم من لم يعرف أزمانهم والله أعلم بحقيقة أمرهم .

ثم ذكروا بعد هذا « عقيدته » وقالوا : هـذه عقيدة السنة من إملاء الشيخ عدى . و « العقيـدة » من (كتاب التبصرة) للشيخ أبي الفرج المقدسي . بألفاظه ، نقل المسطرة لكن حذفوا منها تسمية المخالفين وأقوالهم ، وذكروا ماذكره من الأدلة ، وزادوا فيها من ذكر يزيد وغيره أشياء لم يقلها الشيخ أبو الفرج وفيها أحاديث موضوعة ، وقال فى آخرها فهذا اعتقادنا ، وما نقلناه عن مشايخنا نقله جبرائيل عن الله ، ونقله النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرائيل ، ونقله الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمى من سماه اللالكائى فى أول كتاب (شرح أصول السنة) كما ذكروا أن هذا أملاه الشيخ عدى من حفظه . وأمر بكتابته ، ورووا ذلك بالسماع من الشيخ حسن بن عدى بن أبي البركات بسماعه من والده عدى بن أبي البركات بن صخر بن مسافر وهو عدى [1] .

---

(١) خرم بالأصل في آخر كلمة .

وسئل

هل تخلل أبو بكر بالعباءة ؟ وتخللت الملائكة لأجله بالعباءة أم لا ؟ ؟ .

فأجاب :

الحمد لله ، لم يتخلل أبو بكر بالعباءة ، ولا الملائكة تخللوا بالعباءة ، وذلك كذب . والله أعلم .

وسئل

عن معنى قول من يقول : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » فهل هي من جهة المعاصى ؟ أو من جهة جمع المال ؟ ؟.

فأجاب : ليس هـذا محفوظاً عن النبي صلى الله عليـه وسلم ؛ ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة ، ويذكر عن المسيح بن مريم عليه السلام ، وأكثر مايغلو فى هذا اللفظ المتفلسفة ، ومن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهم ، فى تعلق النفس إلى أمور ليس هذا موضع بسطها .

وأما حكم الإسلام فى ذلك : فالذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصى : فإنه يستلزم الظلم والكذب والفواحش ، ولا ريب أن الحرص على المال والرئاسة يوجب هذا ، كما فى الصحيحين انـه قال : « إياكم والشـح ، فإن الشـح أهلك من كان قبلـكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظـلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » وعن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما ذئبان جائعان أرسلا فى غنـم

بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » . قال الترمذى حديث حسن .

فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين ، فأما مجرد الحب الذى فى القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به ، ويترك ما نهى الله عنه . ويخاف مقام ربه ، وينهى النفس عن الهوى ، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل ، وجمع المال ، إذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام ، لا يعاقب عليه ؛ لكن إخراج فضول المال ، والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم ، وأفرغ للقلب ، وأجمع للهم ، وأنفع فى الدنيا والآخرة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أصبح والدنيا أكبر همه شتت الله عليه شمله ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن أصبح والآخرة أكبر همه جعل الله غناه فى قلبه ، وجمع عليه ضيعته وأتته الدنيا وهي راغمة » .

وسئل رحمه الله

عما يذكر من قولهم : اتخذوا مع الفقير أيادى فإن لهم دولة وأي دولة ؟! وقول عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث مع أبي بكر رضى الله عنه وكنت بينهما كالزنجي ، ما معنى ذلك ؟ وقول بعض الناس لبعض : نحن فى بركتك ، أو من وقت حللت عندنا حلت علينا البركة . ونحن فى بركة هذا الشيخ المدفون عندنا . هل هو قول مشروع أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله .

أما الحديثان الأولان فكلاهما كذب ، وما قال عمر بن الخطاب ما ذكر عنه قط ، ولا روى هذا أحد بإسناد صحيح ولا ضعيف ، وهو كلام باطل ؛ فإن من كان دون عمر كان يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويفهم ما ينفعه الله به ، فكيف بعمر ؟! وعمر أفضل الخلق بعد أبي بكر ، فكيف يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر بمنزلة كلام الزنجي .

ثم الذين يذكرون هذا الحديث من ملاحدة الباطنية ؛ يدعون أنهم علموا ذلك السر الذى لم يفهمه عمر . وحمله كل قوم على رأيهم الفاسد ؛ والنجادية يدعون أنه قولهم ، وأهل الحقيقة الكونية الذين ينفون الأمر والنهي والوعيد يدعون أنه قولهم .

وأهل الحلول الخاص أشباه النصارى يدعون أنه قولهم ؛ إلى أصناف أخر يطول تعدادها .

فهل يقول عاقل : إن عمر وهو شاهد لم يفهم ما قالا ، وإن هؤلاء الجهال الضلال أهل الزندقة والإلحاد والمحال علموا معنى ذلك الخطاب ، ولم ينقل أحد لفظه . وإنما وضع مثل هذا الكذب ملاحدة الباطنية ، حتى يقول الناس : إن ما أظهره الرسل من القرآن والإيمان والشريعة له باطن يخالف ظاهره ؛ وكان أبو بكر يعلم ذلك الباطن دون عمر ؛ ويجعلون هذا ذريعة عند الجهال إلى أن يسلخوهم من دين الإسلام .

ونظير هذا ما يروونه أن عمر تزوج امرأة أبي بكر ليعرف حاله فى الباطن ، فقالت : كنت أشم رائحة الكبد المشوية . فهذا أيضاً كذب ، وعمر لم يتزوج امرأة أبى بكر . بل تزوجها علي بن أبى طالب وكانت قبل أبى بكر عند جعفر ، وهي أسماء بنت عميس وكانت من

عقلاء النساء ، وعمر كان أعلم بأبي بكر من نسائه وغيرهم .

وأما الحديث الآخر وهو قوله : « اتخذوا مع الفقراء أيادى فإن لهم دولة وأي دولة ! » فهذا — أيضاً — كذب ، ما رواه أحد من الناس ، والإحسان إلى الفقراء الذين ذكرهم الله فى القرآن ، قال الله فيهم : (إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ — إلى قوله — لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وأهل الفيء وهم الفقراء المجاهدون الذين قال الله فيهم : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) الآية . والمحسن إليهم وإلى غيرهم عليه أن يبتغي بذلك وجه الله ، ولا يطلب من مخلوق لا في الدنيا ولا فى الآخرة . كما قال تعالى : (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى) وقال : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ) الآية .

ومن طلب من الفقراء الدعاء أو الثناء خرج من هذه الآية ؛ فإن فى الحديث الذي فى سنن أبى داود « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له ، حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » ؛ ولهذا كانت عائشة إذا أرسلت إلى قوم بهدية تقول للمرسول : اسمع ما دعوا به لنا ؛ حتى ندعو لهم بمثل ما دعوا ، ويبقى أجرنا على الله .

وقال بعض السلف : إذا أعطيت المسكين ، فقال : بارك الله عليك . فقل : بارك الله عليك . أراد أنه إذا أثابك بالدعاء فادع له بمثل ذلك الدعاء ، حتى لاتكون اعتضت منه شيئاً . هذا والعطاء لم يطلب منهم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما نفعني مال كمال أبي بكر » أنفقه يبتغى به وجه الله ، كما أخبر الله عنه لا يطلب الجزاء من مخلوق لا نبي ولا غيره ، لا بدعاء ولا شفاعة .

وقول القائل : لهم فى الآخرة دولة وأي دولة ! ، فهذا كذب ؛ بل الدولة لمن كان مؤمناً تقياً فقيراً كان أو غنياً ، وقال تعالى : (وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ * فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) الآيتين ، وقال تعالى : (إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ) وقال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) ، ونظير هذا فى القرآن كثير .

ومع هذا فالمؤمنون : الأنبياء وسائر الأولياء لا يشفعون لأحد إلا بإذن الله ، كما قال تعالى : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) وقال : (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ) وقال تعالى : (وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ) فمن أحسن إلى مخلوق يرجو أن ذلك المخلوق يجزيه يوم القيامة كان من الأخسرين أعمالاً : الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ؛ بل إنما يجزى على الأعمال يومئذ الواحد القهار ،

الذي إليه الإياب والحساب ، الذي لا يظلم مثقال ذرة . وإن تكن حسنة يضاعفها ، ويؤت من لدنه أجراً عظيماً . ولا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه .

فصل

وأما قول القائل : نحن فى بركة فلان ، أو من وقت حلوله عندنا حلت البركة . فهذا الكلام صحيح باعتبار ، باطل باعتبار . فأما الصحيح : فأن يراد به أنه هدانا وعلمنا وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر ، فببركة اتباعه وطاعته حصل لنا من الخير ما حصل ، فهذا كلام صحيح . كما كان أهل المدينة لما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فى بركته لما آمنوا به ، وأطاعوه ، فببركة ذلك حصل لهم سعادة الدنيا والآخرة ، بل كل مؤمن آمن بالرسول وأطاعه حصل له من بركة الرسول بسبب إيمانه وطاعته من خير الدنيا والآخرة مالا يعلمه إلا الله .

و (أيضاً) إذا أريد بذلك أنه ببركة دعائه وصلاحه دفع الله الشر وحصل لنا رزق ونصر فهذا حق ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم ؟» وقد يدفع العذاب عن الكفار والفجار لئلا يصيب من بينهم من المؤمنين ممن

لا يستحق العذاب ، ومنه قوله تعالى : (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ — إلى قوله — لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)

فلولا الضعفاء المؤمنون الذين كانوا بمكة بين ظهرانى الكفار عذب الله الكفار : وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « لولا مافى البيوت من النساء والذرارى لأمرت بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة معنا فأحرق عليهم بيوتهم » وكذلك ترك رجم الحامل حتى تضع جنينها . وقد قال المسيح عليه السلام : (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ) فبركات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله ، وبدعائهم للخلق وبما ينزل الله من الرحمة ، ويدفع من العذاب بسببهم حق موجود ، فمن أراد بالبركة هذا ، وكان صادقاً ، فقوله حق .

وأما « المعنى الباطل » فمثل أن يريد الإشراك بالخلق : مثل أن يكون رجل مقبور بمكان فيظن أن الله يتولاهم لأجله ، وإن لم يقوموا بطاعة الله ورسوله ، فهذا جهل . فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم مدفون بالمدينة عام الحرة ، وقد أصاب أهل المدينة من القتل والنهب والخوف ما لا يعلمه إلا الله ، وكان ذلك لأنهم بعد الخلفاء الراشدين أحدثوا أعمالاً أوجبت ذلك ، وكان على عهد الخلفاء يدفع الله عنهم بإيمانهم وتقواهم ، لأن الخلفاء الراشدين كانوا يدعونهم إلى ذلك

وكان ببركة طاعتهم للخلفاء الراشدين ، وبركة عمل الخلفاء معهم ينصرهم الله ويؤيدهم . وكذلك الخليل صلى الله عليه وسلم مدفون بالشام وقد استولى النصارى على تلك البلاد قريباً من مائة سنة ، وكان أهلها في شر . فمن ظن أن الميت يدفع عن الحي مع كون الحي عاملاً بمعصية الله فهو غالط .

وكذلك إذا ظن أن بركة الشخص تعود على من أشرك به وخرج عن طاعة الله ورسوله ، مثل أن يظن أن بركة السجود لغيره ، وتقبيل الأرض عنده ، ونحو ذلك يحصل له السعادة ؛ وإن لم يعمل بطاعة الله ورسوله . وكذلك إذا اعتقد أن ذلك الشخص يشفع له ، ويدخله الجنة بمجرد محبته ، وانتسابه إليه ، فهذه الأمور ونحوها مما فيه مخالفة الكتاب والسنة ، فهو من أحوال المشركين . وأهل البدع . باطل لا يجوز اعتقاده . ولا اعتماده . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن رجل « متصوف » قال لإنسان — فى كلام جرى بينهم — : فقراء الأسواق ، فقال له الرجل : اليهودي والنصراني والمسلم فى السوق ، قال تعالى : (وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ) ، فقال « الصوفى » : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفقر إلى الله » والأولياء مفتقرون للخاتمة والأشقياء تحت القضاء » ، قال الصوفي للرجل : تعرف الفقر ؟ فقال له : لا ، قال الصوفى : الفقر هو الله . فأنكروا عليه هذا اللفظ . ثم في ثانى يوم قال رجل : أنت قلت : الفقر هو الله ، فقال الصوفي : أنا قرأت في كتاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رآني آمن بى » وأنا رأيت الفقر فآمنت به ، والفقر هو الله .

فأجاب : الحمد لله . أما الحديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مع كونه كذباً مناقض للعقل والدين ؛ فإنه ليس كل من رآه آمن به ؛ بل قد رآه كثير مثل الكفار والمنافقين . وقول القائل : آمنت بالفقر أو كفرت بالفقر هو من الكلام الباطل ؛ بل هو

كفر يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل والله سبحانه هو الغني والخلق هم الفقراء إليه .

وقد قال تعالى : (لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ) . فإذا كان الذين قالوا إنه فقير قد توعدهم بهذا فكيف بمن يقول له الفقر ؟ ! و « المصدر » أبلغ من الصفة وإذا كان منزها على أن يوصف بذلك فكيف يجعل المصدر اسما له ؟ !

ولو قال القائل : أردت بذلك الفقر هو إرادة الله ولم يكن فى السياق ما يقتضي تصديقه لم يقبل ذلك منه ، وإن كان فى السياق ما يقبل تصديقه نهي عن العبارة الموهومة وأمر بالعبارة الحسنة .

وأما قوله الحديث المذكور وهو قوله : « الفقر فخري ، وبه أفتخر » فهو كذب موضوع لم يروه أحد من أهل المعرفة بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه باطل ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتخر بشيء بل قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ، وقال فى الحديث « إنه أوحي إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد » ولو افتخر بشيء لافتخر بما فضله الله به على سائر الخلق .

و « الفقر » وصف مشترك بينه وبين سائر الفقراء سواء أريد به الشرعي وهو عدم المال ، أو الفقر الاصطلاحي وهو مكارم الأخلاق والزهد ، مع أن لفظه فى كلامه وكلام أصحابه لا يراد به إلا الفقر الشرعي دون الاصطلاحي والله أعلم .

وسئل

عمن قال : إن « الفقير ، والغني » لا يفضل أحدهما صاحبه إلا بالتقوى . فمن كان أتقى لله كان أفضل وأحب إلى الله تعالى . وإن الحديث الصحيح الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : « يدخل فقراء أمتى الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام » هذا فى حق ضعفاء المسلمين ، وصعاليكهم القائمين بفرائض الله تعالى ، وليس مختصاً بمجرد ما عرف واشتهر فى هذه الأعصار المتأخرة ، من السجاد والمرقعة والعكاز ، والألفاظ المنمقة ؛ بل هذه الهيئات المعتادة في هذه الأزمنة مخترعة مبتدعة ، فهل الأمر على ما ذكر أم لا ؟ ؟ .

فأجاب — رضي الله عنه — الحمد لله رب العالمين .

قد تنازع كثير من متأخرى المسلمين فى « الغني الشاكر ، والفقير الصابر » أيهما أفضل ؟ فرجح هذا طائفة من العلماء والعباد ، ورجح هذا طائفة من العلماء والعباد ، وقد حكي في ذلك عن الإمام أحمد روايتان . وأما الصحابة والتابعون فلم ينقل عنهم تفضيل أحد الصنفين

على الآخر . وقال طائفة ثالثة ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلا بالتقوى فأيهما كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل ، وإن استويا فى ذلك استويا فى الفضيلة ، وهذا أصح الأقوال ؛ لأن الكتاب والسنة إنما تفضل بالإيمان والتقوى . وقد قال الله تعالى : (إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا) .

وقد كان فى الأنبياء والسابقين الأولين من الأغنياء من هو أفضل من أكثر الفقراء ، وكان فيهم من الفقراء من هو أفضل من أكثر الأغنياء ، والكاملون يقومون بالمقامين ، فيقومون بالشكر والصبر على التمام . كحال نبينا صلى الله عليه وسلم ، وحال أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما ؛ ولكن قد يكون الفقر لبعض الناس أنفع من الغنى ، والغنى أنفع لآخرين ، كما تكون الصحة لبعضهم أنفع ، كما في الحديث الذي رواه البغوي وغيره « إن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى . ولو أفقرته لأفسده ذلك . وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر . ولو أغنيته لأفسده ذلك . وإن من عبادي من لا يصلحه إلا السقم . ولو أصححته لأفسده ذلك ، إنى أدبر عبادي إنى بهم خبير بصير » .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم » وفي الحديث الآخر لما علم الفقراء الذكر عقب الصلوات سمع بذلك الأغنياء فقالوا مثل

ما قالوا . فذكر ذلك الفقراء للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » فالفقراء متقدمون في دخول الجنة لخفة الحساب عليهم ، والأغنياء مؤخرون لأجل الحساب ، ثم إذا حوسب أحدهم فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير كانت درجته فى الجنة فوقه ، وإن تأخر فى الدخول كما أن السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، ومنهم عكاشة بن محصن ، وقد يدخل الجنة بحساب من يكون أفضل من أحدهم . وصلى الله وسلم على محمد .

وقال شيخ الإسلام

رحمه الله تعالى

فصـــــل

قد كثر تنازع الناس أيهما أفضل « الفقير الصابر ، أو الغني الشاكر » ؟؟ وأكثر كلامهم فيها مشوب بنوع من الهوى ، أو بنوع من قلة المعرفة ، والنزاع فيها بين الفقهاء والصوفية ، والعامة والرؤساء وغيرهم . وقد ذكر القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى فى كتاب « التمام لكتاب الروايتين والوجهين » لأبيه فيها عن أحمد روايتين .

(إحداها) أن الفقير الصابر أفضل . وذكر أنه اختار هذه الرواية أبو إسحاق بن شاقلا ، ووالده القاضى أبو يعلى ، ونصرها هو .

و (الثانية) : أن الغنى الشاكر أفضل ، اختاره جماعة منهم ابن قتيبة . و « القول الأول » يميل إليه كثير من أهل المعرفة والفقه

والصلاح ، من الصوفية والفقراء ، ويحكى هذا القول عن الجنيد وغيره و « القول الثانى » يرجحه طائفة منهم . كأبى العباس بن عطاء وغيره وربما حكى بعض الناس فى ذلك إجماعا ، وهو غلط .

وفي المسألة « قول ثالث » وهو الصواب أنه ليس هذا أفضل من هذا مطلقاً ، ولا هذا أفضل من هذا مطلقاً بل أفضلهما أتقاهما . كما قال تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وقال عمر بن الخطاب : الغنى والفقر مطيتان ، لا أبالى أيتهما ركبت . وقد قال تعالى : (إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا) وهذا القول اختيار طائفة منهم الشيخ ابن حفص السهروردى ، وقد يكون هذا أفضل لقوم ، وفى بعض الأحوال . وهذا أفضل لقوم وفى بعض الأحوال ، فإن استويا فى سبب الكرامة استويا فى الدرجة ، وإن فضل أحدهما الآخر في سببها ترجح عليه ؛ هذا هو الحكم العام .

والفقر والغنى حالان يعرضان للعبد باختياره تارة وبغير اختياره أخرى كالمقام والسفر ، والصحة والمرض ، والإمارة والائتمار ، والإمامة والائتمام . وكل جنس من هذه الأجناس لا يجوز إطلاق القول بتفضيله على الآخر ؛ بل قد يكون هذا أفضل في حال ؛ وهذا فى حال ، وقد يستويان فى حال كما فى الحديث المرفوع فى (شرح السنة) للبغوي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى : « وإن من عبادي من

لا يصلحه إلا الغنى ؛ ولو أفقرته لأفسده ذلك ؛ وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ، ولو أغنيته لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الصحة ، ولو أسقمته لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا السقم ، ولو أصححته لأفسده ذلك ، إنى أدبر عبادى ؛ إنى بهم خبير بصير » .

وفى هذا المعنى ما يروى : « إن الله يحمي عبده المؤمن الدنيا ؛ كما يحمى أحدكم مريضه الطعام والشراب » . ويروى فى مناجاة موسى نحو هذا . ذكره أحمد فى الزهد . فهذا فيمن يضره الغنى ويصلحه الفقر ، كما فى الحديث الآخر « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

وكما أن الأقوال فى المسألة « ثلاثة » فالناس « ثلاثة أصناف » : غنى ، وهو من ملك ما يفضل عن حاجته . وفقير ؛ وهو من لا يقدر على تمام كفايته . وقسم ثالث : وهو من يملك وفق كفايته ؛ ولهذا كان فى أكابر الأنبياء والمرسلين والسابقين الأولين من كان غنياً : كإبراهيم ، الخليل وأيوب ، وداوود وسليمان ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة والزبير ، وسعد بن معاذ وأسيد بن الحضير ، وأسعد بن زرارة وأبى أيوب الأنصارى ، وعبادة بن الصامت ، ونحوهم . ممن هو من أفضل الخلق من النبيين والصديقين .

وفيهم من كان فقيراً : كالمسيح عيسى بن مريم ، ويحيى بن زكريا وعلي بن أبي طالب ، وأبي ذر الغفاري ، ومصعب بن عمير ، وسلمان الفارسي ونحوهم . ممن هو من أفضل الخلق ، من النبيين والصديقين ، وقد كان فيهم من اجتمع له الأمران : الغنى تارة والفقر أخرى ؛ وأتى بإحسان الأغنياء وبصبر الفقراء : كنبينا صلى الله عليه وسلم . وأبي بكر وعمر .

والنصوص الواردة في الكتاب والسنة حاكمة بالقسط ؛ فإن الله في القرآن لم يفضل أحداً بفقر ، ولا غنى ، كما لم يفضل أحداً بصحة ولا مرض . ولا إقامة ولا سفر ، ولا إمارة ولا ائتمار ، ولا إمامة ولا ائتمام ؛ بل قال : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وفضلهم بالأعمال الصالحة : من الإيمان ودعائمه ، وشعبه كاليقين والمعرفة ، ومحبة الله والإنابة إليه ، والتوكل عليه ورجائه ، وخشيته وشكره والصبر له . وقال في آية العدل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا) .

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يعدلون بين المسلمين . غنيهم وفقيرهم في أمورهم . ولما طلب بعض الأغنياء من النبي صلى الله عليه وسلم إبعاد الفقراء نهاه الله عن ذلك . وأثنى عليهم بأنهم يريدون وجهه . فقال : (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم) الآية .

وقال : (وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم) ولما طلب بعض الفقراء من النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يصلح له نهاه عن ذلك . وقال : « يا أبا ذر ! إنى أراك ضعيفاً . وإنى أحب لك ما أحب لنفسي . لا تأمرن على اثنين . ولا تولين مال يتيم » .

وكانوا يستوون فى مقاعدهم عنده ، وفى الاصطفاف خلفه ؛ وغير ذلك . ومن اختص منهم بفضل عرف النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك الفضل ، كما قنت للقراء السبعين ، وكان يجلس مع أهل الصفة ، وكان أيضا لعثمان وطلحة والزبير ، وسعد بن معاذ وأسيد بن الحضير وعباد بن بشر ونحوهم ، من سادات المهاجرين والأنصار الأغنياء منزلة ليست لغيرهم من الفقراء ، وهذه سيرة المعتدلين من الأئمة فى الأغنياء والفقراء . وهذا هو العدل والقسط الذي جاء به الكتاب والسنة ، وهي طريقة عمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، وابن المبارك ومالك وأحمد بن حنبل . وغيرهم . فى معاملتهم للأقوياء والضعفاء والأغنياء والفقراء .

وفى الأئمة كالثورى ونحوه من كان يميل إلى الفقراء ، ويميل على الأغنياء مجتهداً في ذلك طالباً به رضا الله ، حتى عتب عليه ذلك فى آخر عمره ، ورجع عنه .

وفيهم من كان يميل مع الأغنياء والرؤساء : كالزهرى ، ورجاء بن حيوة ، وأبى الزناد ، وأبى يوسف ومحمد وأناس آخرين ، وتكلم فيهم من تكلم بسبب ذلك ، ولهم فى ذلك تأويل واجتهاد ، والأول هو العدل والقسط ، الذي دل عليه الكتاب والسنة .

ونصوص النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة فإنه قد روى « أن الفقراء قالوا له : يارسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور . يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموال يتصدقون بها ولا نتصدق فقال : ألا أعلمكم شيئاً ؟ إذا فعلتموه أدركتم به من سبقكم ، ولم يلحقكم من بعدكم إلا من عمل مثل عملكم ، فعلمهم التسبيح المائة فى دبر كل صلاة . فجاؤوا إليه فقالوا : إن إخواننا من الأغنياء سمعوا ذلك ففعلوه ، فقال : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وهذه الزيادة فى صحيح مسلم من مراسيل أبى صالح ، فهذا فيه تفضيل للأغنياء الذين عملوا مثل عمل الفقراء من العبادات البدنية بالقلب والبدن ، وزادوا عليهم بالإنفاق فى سبيل الله ونحوه من العبادات المالية .

وثبت عنه أيضاً فى الصحيح أنه قال : « يدخل فقراء أمتى الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم — خمسمائة عام — وفى رواية بأربعين خريفاً » فهذا فيه تفضيل الفقراء المؤمنين بأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء المؤمنين ، وكلاهما حق ؛ فإن الفقير ليس معه مال كثير يحاسب على

قبضه وصرفه ، فلا يؤخر عن دخول الجنة لأجل الحساب ، فيسبق فى الدخول ، وهو أحوج إلى سرعة الثواب ، لما فاته فى الدنيا من الطيبات. والغني يحاسب ، فإن كان محسنا فى غناه غير مسيء وهو فوقه ، رفعت درجته عليه بعد الدخول ، وإن كان مثله ساواه ، وإن كان دونه نزل عنه . وليست حاجته إلى سرعة الثواب كحاجة الفقير .

ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى « حوضه » : الذي طوله شهر وعرضه شهر : « ماؤه أبيض من اللبن ، وأحلى من العسل ، أول الناس علي وردا فقراء المهاجرين : الدنسين ثيابا الشعث رؤوساً الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب الملوك ، يموت أحدهم وحاجته تختلج فى صدره لا يجد لها قضاء » فكانوا أسبق إلى الذي يزيل ماحصل لهم فى الدنيا من اللأواء والشدة ، وهذا موضع ضيافة عامة فإنه يقدم الأشد جوعا فى الإطعام ، وإن كان لبعض المستأخرين نوع إطعام ليس لبعض المتقدمين لاستحقاقه ذلك ببذله عنده أو غير ذلك ، وليس فى المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من هذين الحديثين وفيها الحكم الفصل : إن الفقراء لهم السبق والأغنياء لهم الفضل ، وهذا قد يترجح تارة ، وهذا كالسبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ومع كل ألف سبعون ألفاً ، وقد يحاسب بعدهم من إذا دخل رفعت درجته عليهم .

وما روى : « أن ابن عوف يدخل الجنة حبوا » . كلام موضوع

لا أصل له ؛ فإنه قد ثبت بأدلة الكتاب والسنة أن أفضل الأمة أهل بدر ، ثم أهل بيعة الرضوان ، والعشرة مفضلون على غيرهم والخلفاء الأربعة أفضل الأمة . وقد ثبت في الصحاح أنه قال : « اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء » وثبت فى الصحاح أيضا أنه قال : « احتجت الجنة والنار فقالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار : مالي لا يدخلني إلا الجبارون والمتكبرون » وقوله : « وقفت على باب الجنة فإذا عامة من يدخلها المساكين ، وإذا أصحاب الجد محبوسون ، إلا أهل النار فقد أمر بهم إلى النار » هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير » .

فهذه الأحاديث فيها معنيان : أحدهما أن الجنة دار المتواضعين الخاشعين ، لا دار المتكبرين الجبارين سواء كانوا أغنياء أو فقراء ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح أنه «لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان . فقيل : يا رسول الله ! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنا أفمن الكبر . ذاك فقال : لا ــ إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس » فأخبر صلى الله عليه وسلم ؛ أن الله يحب التجمل فى اللباس

الذي لا يحصل إلا بالغنى، وأن ذلك ليس من الكبر . وفى الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : فقير مختال وشيخ زان، وملك كذاب » وكذلك الحديث المروى : « لا يزال الرجل يذهب بنفسه، ثم يذهب بنفسه، ثم يذهب بنفسه، حتى يكتب عند الله جباراً، وما يملك إلا أهله » .

فعلم بهذين الحديثين : أن من الفقراء من يكون مختالاً ؛ لا يدخل الجنة . وأن من الأغنياء من يكون متجملا غير متكبر ؛ يحب الله جماله . مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولا إلى أموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»

ومن هذا الباب قول هرقل لأبى سفيان : أفضعفاء الناس اتبعه أم اشرافهم ؟ قال : بل ضعفاؤهم . قال : وهم أتباع الأنبياء . وقد قالوا لنوح : (أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ) فهذا فيه أن أهل الرئاسة والشرف يكونون أبعد عن الانقياد إلى عبادة الله وطاعته ؛ لأن حبهم للرئاسة يمنعهم ذلك ، بخلاف المستضعفين . وفى هذا المعنى الحديث المأثور ـ إن كان محفوظاً ـ « اللهم أحيني مسكيناً، وامتني مسكيناً، واحشرنى فى زمرة المساكين » فالمساكين ضد المتكبرين . وهم الخاشعون لله . المتواضعون لعظمته ، الذين لا يريدون علواً فى الأرض . سواء كانوا أغنياء أو فقراء .

ومن هذا الباب إن الله خيره : بين أن يكون عبداً رسولاً وبين أن يكون نبياً ملكا ، فاختار أن يكون عبداً رسولاً ؛ لأن العبد الرسول يتصرف بأمر سيده ؛ لا لأجل حظه ، وأما الملك فيتصرف لحظ نفسه ، وإن كان مباحا . كما قيل لسليمان : (هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) ففي هذه الأحاديث : أنه اختار العبودية والتواضع . وإن كان هو الأعلى هو ومن اتبعه . كما قال : (وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ) وقال : (وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) ولم يرد العلو وإن كان قد حصل له . وقد أعطي مع هذا من العطاء ما لم يعطه غيره ، وإنما يفضل الغنى لأجل الإحسان إلى الخلق ، والإنفاق فى سبيل الله ، والاستعانة به على طاعة الله وعبادته ،وإلا فذات ملك المال لا ينفع ، بل قد يضر وقد صبر مع هذا من اللأواء والشدة على ما لم يصبر عليه غيره ، فنال أعلى درجات الشاكرين وأفضل مقامات الصابرين ، وكان سابقاً فى حالي الفقر والغنى ، لم يكن ممن لا يصلحه إلا احدهما ، كبعض اصحابه وامته .

(المعنى الثاني) أن الصلاح فى الفقراء أكثر منه فى الأغنياء . كما أنه إذا كان فى الأغنياء فهو أكمل منه فى الفقراء ، فهذا فى هؤلاء أكثر وفى هؤلاء أكثر ، لأن فتنة الغنى أعظم من فتنة الفقر ، فالسالم منها أقل . ومن سلم منها كان أفضل ممن سلم من فتنة الفقر فقط ؛ ولهذا

صار الناس يطلبون الصلاح فى الفقراء ، لأن المظنة فيهم أكثر . فهذا هذا والله أعلم .

فلهذا السبب صارت المسكنة نسبته ، وكذلك لما رأوا المسكنة والتواضع في الفقراء أكثر ، اعتقدوا أن التواضع والمسكنة هو الفقر وليس كذلك . بل الفقر هنا عدم المال ، والمسكنة خضوع القلب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم : يستعيذ من فتنة الفقر ، وشر فتنة الغنى ، وقال : بعض الصحابة ابتلينا بالضراء فصبرنا ، وابتلينا بالسراء فلم نصبر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « والله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخاف أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها » ولهذا كان الغالب على المهاجرين الفقر ، والغالب على الأنصار الغنى ، والمهاجرون أفضل من الأنصار ، وكان فى المهاجرين أغنياء ، هم من أفضل المهاجرين مع أنهم بالهجرة تركوا من أموالهم ما صاروا به فقراء بالنسبة إلى ما كانوا عليه .

وسئل

عن « الحمد والشكر » ما حقيقتهما ؟ هل هما معنى واحد ، أو معنيان ؟ وعلى أي شيء يكون الحمد ؟ وعلى أي شيء يكون الشكر ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .

« الحمد » يتضمن المدح ، والثناء على المحمود بذكر محاسنه ، سواء كان الإحسان إلى الحامد ، أو لم يكن ، والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر ، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر ؛ لأنه يكون على المحاسن والإحسان ، فإن الله تعالى يحمد على ماله من الأسماء الحسنى ، والمثل الأعلى ، وما خلقه فى الآخرة والأولى ؛ ولهذا قال تعالى : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ)

وقال : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ)

وقال : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ) .

وأما « الشكر » فإنه لا يكون إلا على الإنعام ، فهو أخص من الحمد من هـذا الوجه ؛ لكنه يكون بالقلب واليد واللسان ، كما قيل :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة : يدي ، ولساني ، والضمير المحجبا

ولهذا قال تعالى : (ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا) .

و « الحمد » إنما يكون بالقلب واللسان ، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه ، والحمد أعم من جهة أسبابه ، ومن هذا الحديث « الحمد لله رأس الشكر ، فمن لم يحمد الله لم يشكره » وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها » والله أعلم .

تلخيص مناظرة في « الحمد والشكر »

بحث جرى بين شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية

رحمه الله وبين ابن المرحل

كان الكلام فى الحمد والشكر ، وأن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح ، والحمد لا يكون إلا باللسان .

فقال ابن المرحل : قد نقل بعض المصنفين — وسماه — : أن مذهب أهل السنة والجماعة : أن الشكر لا يكون إلا بالاعتقاد . ومذهب الخوارج : أنه يكون بالاعتقاد ، والقول والعمل ، وبنوا على هذا : أن من ترك الأعمال يكون كافراً . لأن الكفر نقيض الشكر ، فإذا لم يكن شاكراً كان كافراً .

قال الشيخ تقي الدين : هذا المذهب المحكى عن أهل السنة خطأ والنقل عن أهل السنة خطأ . فإن مذهب أهل السنة : أن الشكر يكون بالاعتقاد ، والقول والعمل . قال الله تعالى : (ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ

شُكْرًا) وقام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ، فقيل له : « أتفعل هذا ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً » .

قال ابن المرحل : أنا لا أتكلم فى الدليل ، وأسلم ضعف هذا القول ؛ لكن أنا أنقل أنه مذهب أهل السنة .

قال الشيخ تقي الدين : نسبة هذا إلى أهل السنة خطأ ، فان القول إذا ثبت ضعفه ، كيف ينسب إلى أهل الحق ؟

ثم قد صرح من شاء الله من العلماء المعروفين بالسنة أن الشكر يكون بالاعتقاد ، والقول والعمل ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة .

قلت : وباب سجود الشكر فى الفقه أشهر من أن يذكر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن سجدة سورة (ص) « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً » . ثم من الذي قال من أئمة السنة : إن الشكر لا يكون إلا بالاعتقاد ؟ .

قال ابن المرحل : — هذا قد نقل ، والنقل لا يمنع ، لكن يستشكل . ويقال : هذا مذهب مشكل .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : النقل نوعان . أحدهما : أن ينقل ما سمع أو رأى . والثانى : ما ينقل باجتهاد واستنباط . وقول القائل : مذهب فلان كذا ، أو مذهب أهل السنة كذا ، قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله ، وإن لم يكن فلان قال ذلك . ومثل هذا يدخله الخطأ كثيراً . ألا ترى أن كثيراً من المصنفين يقولون : مذهب الشافعي أو غيره كذا ، ويكون منصوصه بخلافه ؟ وعذرهم فى ذلك : أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول ، فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط ، لا من جهة النص ؟ . وكذلك هذا ، لما كان أهل السنة لا يكفرون بالمعاصي ، والخوارج يكفرون بالمعاصي . ثم رأى المصنف الكفر ضد الشكر ـ : أعتقد أنا إذا جعلنا الأعمال شكراً لزم انتفاء الشكر بانتفائها ، ومتى انتفى الشكر خلفه الكفر ، ولهذا قال : إنهم بنوا على ذلك : التكفير بالذنوب . فلهذا عزى إلى أهل السنة إخراج الأعمال عن الشكر .

قلت : كما أن كثيراً من المتكلمين أخرج الأعمال عن الإيمان لهذه العلة .

قال : وهذا خطأ ، لأن التكفير نوعان : أحدهما : كفر النعمة . والثانى : الكفر بالله . والكفر الذي هو ضد الشكر : إنما هو كفر

النعمة لا الـكفر بالله . فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة ، لا الـكفر بالله .

قلت : على أنه لو كان ضد الـكفر بالله ، فمن ترك الأعمال شاكراً بقلبه ولسانه فقـد أتى ببعض الشكر وأصله . والـكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالـكلية . كما قال أهل السنة : إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً ، حتى يترك أصل الإيمان . وهو الاعتقاد . ولا يـلزم من زوال فروع الحقيقـة ـــ الـتى هي ذات شعب وأجزاء ـــ زوال اسمها ، كالإنسـان ، إذا قطعت يـده ، أو الشجـرة ، إذا قطـع بعض فروعهـا .

قال الصدر ابن المرحل : فإن أصحابك قـد خالفوا الحسن البصري فى تسمية الفاسق كافر النعمة ، كما خالفوا الخوارج فى جعله كافراً بالله .

قال الشيخ تقي الدين : أصحابي لم يخالفوا الحسن فى هذا ، فعمن تنقل من أصحابي هذا ؟ بل يجوز عندهم أن يسمى الفاسق كافر النعمة ، حيث أطلقته الشريعة .

قال ابن المرحل : إنى أنا ظننت أن أصحابك قـد قالوا هـذا ، لكن أصحابى قد خالفوا الحسن فى هذا .

قال الشيخ تقي الدين : ـــ ولا أصحابك خالفوه . فإن أصحابـك

قـد تأولوا أحاديث النبي صلى الله عليـه وسلم التى أطلق فيها الـكفر على بعض الفسوق ـ مثـل ترك الصلاة . وقتال المسلمين ـ عـلى أن المراد به كفر النعمة . فعلم أنهم يطلقون على المعاصي في الجملة أنها كفر النعمة . فعلم انهم موافقوا الحسن ، لا مخالفوه .

ثم عاد ابن المرحل ، فقال : أنا أنقل هذا عن المصنف . والنقل ما يمنع ، لكن يستشكل .

قال الشيخ تقي الدين : إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب باطل ، أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفه فى النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق ، مع أنهم صرحوا فى غـير موضع : أن الشكر يكون بالقول ، والعمل ، والاعتقاد . وهذا أظهر من أن ينقل عن واحد بعينه .

ثم إنا نعـلم بالاضطرار أنـه ليس من أصول أهل الحق : إخراج الأعمال أن تكون شكراً لله . بل قد نص الفقهاء على أن الزكاة شكر نعمة المال . وشواهد هذا أكثر من أن تحتاج إلى نقل .

وتفسير الشكر بأنـه يكون بالقول والعمل فى الـكتب التى يتكلم فيهـا عـلى لفظ « الحمـد » « والشكر » مثل كتب التفسير واللغـة ،

وشروح الحديث ، يعرفه آحاد الناس . والكتاب والسنة قد دلا على ذلك .

فخرج ابن المرحل إلى شيء غير هذا ، فقال : ـ الحسن البصري يسمى الفاسق منافقاً ، وأصحابك لا يسمونه منافقاً .

قال الشيخ تقي الدين له : بل يسمى منافقاً النفاق الأصغر ، لا النفاق الأكبر . والنفاق يطلق على النفاق الأكبر ، الذي هو إضمار الكفر ، وعلى النفاق الأصغر ، الذي هو اختلاف السر والعلانية فى الواجبات .

قال له ابن المرحل : ـــ ومن أين قلت : إن الاسم يطلق على هذا وعلى هذا ؟ .

قال الشيخ تقي الدين : ـــ هذا مشهور عند العلماء . وبذلك فسروا قول النبي صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » وقد ذكر ذلك الترمذي وغيره . وحكوه عن العلماء .

وقال غير واحد من السلف « كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك » .

وإذا كان النفاق جنساً تحته نوعان، فالفاسق داخل فى أحد نوعيه .

قال ابن المرحل : كيف تجعل النفاق اسم جنس ، وقد جعلته لفظاً مشتركا ، وإذا كان اسم جنس كان متواطئاً ، والأسماء المتواطئة غير المشتركة ، فكيف تجعله مشتركا متواطئاً » .

قال الشيخ تقي الدين : أنا لم أذكر أنه مشترك . وإنما قلت : يطلق على هذا وعلى هذا ، والإطلاق أعم .

ثم لو قلت : إنه مشترك لكان الكلام صحيحاً . فإن اللفظ الواحد قد يطلق على شيئين بطريق التواطؤ ، وبطريق الاشتراك . فأطلقت لفظ النفاق على إبطان الكفر ، وإبطان المعصية ، تارة بطريق الاشتراك وتارة بطريق التواطؤ ، كما أن لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن ، عند قوم باعتبار الاشتراك ، وعند قوم باعتبار التواطؤ . ولهذا سمى مشككا .

قال ابن المرحل : ــ كيف يكون هذا ؟ وأخذ فى كلام لا يحسن ذكره .

قال له الشيخ تقي الدين : ــ المعانى الدقيقة تحتاج إلى إصغاء واستماع وتدبر . وذلك أن الماهيتين إذا كان بينهما قدر مشترك وقدر مميز ، واللفظ يطلق على كل منهما ، فقد يطلق عليهما باعتبار ما به

تمتاز كل ماهية عن الأخرى . فيكون مشتركا كالاشتراك اللفظي . وقد يكون مطلقاً باعتبار القدر المشترك بين الماهيتين . فيكون لفظاً متواطئاً .

قلت : ثم إنه فى اللغة يكون موضوعا للقدر المشترك ، ثم يغلب عرف الاستعمال على استعماله : فى هذا تارة ، وفى هذا تارة . فيبقى دالا بعرف الاستعمال على ما به الاشتراك والامتياز . وقد يكون قرينة ، مثل لام التعريف ، أو الإضافة ، تكون هي الدالة على ما به الامتياز .

مثال ذلك : « اسم الجنس » إذا غلب فى العرف على بعض أنواعه كلفظ الدابة ، إذا غلب على الفرس ، قد نطلقه على الفرس باعتبار القدر المشترك بينها وبين سائر الدواب . فيكون متواطئاً . وقد نطلقه باعتبار خصوصية الفرس ، فيكون مشتركا بين خصوص الفرس وعموم سائر الدواب ، ويصير استعماله فى الفرس : تارة بطريق التواطؤ ، وتارة بطريق الاشتراك . وهكذا اسم الجنس إذا غلب على بعض الأشخاص وصار علماً بالغلبة : مثل ابن عمرو ، والنجم ، فقد نطلقه عليه باعتبار القدر المشترك بينه وبين سائر النجوم وسائر بنى عمرو. فيكون إطلاقه عليه بطريق التواطؤ . وقد نطلقه عليه باعتبار ما به يمتاز عن غيره من النجوم ، ومن بني عمرو. فيكون بطريق الاشتراك بين هذا المعنى الشخصي وبين المعنى النوعي . وهكذا كل اسم عام غلب على بعض أفراده ، يصح

استعماله فى ذلك الفرد بالوضع الأول العـام ، فيكون بطريق التواطـؤ ، بالوضع الثانى ، فيصير بطريق الاشتراك .

ولفظ « النفاق » من هذا الباب . فإنه فى الشرع إظهـار الدين وإبطان خلافه . وهذا المعنى الشرعي أخص من مسمى النفاق فى اللغة ، فإنه فى اللغة أعم من إظهار الدين .

ثم إبطان ما يخالف الدين ، إما أن يكون كفراً أو فسقـاً . فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن التـكذيب ، فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعد صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار . وإن أظهر أنه صـادق أو موف ، أو أمين ، وأبطن الكذب والغدر والخيانة ونحو ذلك . فهـذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقاً .

فإطلاق النفاق عليهما فى الأصل بطريق التواطؤ .

وعلى هذا ؛ فالنفاق اسم جنس تحته نوعان . ثم إنه قـد يراد به النفاق فى أصل الدين ، مثل قوله (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ) و (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ) والمنافق هنا : الـكافر .

وقد يراد به النفاق فى فروعه . مثل قوله صـلى الله عليـه وسلم

« آية المنافق ثلاث » وقوله « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً » وقول ابن عمر : فيمن يتحدث عند الأمراء بحديث . ثم يخرج فيقول بخلافه « كنا نعد هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نفاقا »

فإذا أردت به أحد النوعين . فإما أن يكون تخصيصه لقرينة لفظية مثل لام العهد ؛ والإضافة . فهذا لا يخرجه عن أن يكون متواطئاً ، كما إذا قال الرجل : جاء القاضي . وعنى به قاضى بلده ، لكون اللام للعهد . كما قال سبحانه : (فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ) إن اللام هي أوجبت قصر الرسول على موسى ، لا نفس لفظ « رسول » . وإما أن يكون لغلبة الاستعمال عليه ، فيصير مشتركا بين اللفظ العام والمعنى الخاص . فكذلك قوله (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ) فإن تخصيص هذا اللفظ بالكافر إما أن يكون لدخول اللام التى تفيد العهد ، والمنافق المعهود : هو الكافر . أو تكون لغلبة هذا الاسم فى الشرع على نفاق الكفر . وقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه كان منافقاً » يعنى به منافقاً بالمعنى العام ، وهو إظهاره من الدين خلاف ما يبطن .

فإطلاق لفظ « النفاق » على الكافر وعلى الفاسق إن أطلقته باعتبار ما يمتاز به عن الفاسق كان إطلاقه عليه وعلى الفاسق باعتبار الاشتراك . وكذلك يجوز أن يراد به الكافر خاصة . ويكون متواطئاً إذا كان الدال على الخصوصية غير لفظ « منافق » بل لام التعريف .

وهـذا البحث الشريف جار فى كل لفـظ عام استعمل فى بعض أنواعه ، إما لغلبة الاستعمال ، أو لدلالة لفظية خصته بذلك النوع . مثل تعريف الإضـافة ، أو تعريف الـلام . فإن كان لغلبـة الاستعمال صح أن يقـال : إن اللفظ مشترك . وإن كان لدلالة لفظية كان اللفظ باقيـاً على مواطأته .

فلهذا صح أن يقال « النفاق » اسم جنس تحتـه نوعان . لكون اللفظ فى الأصل عاما متواطئاً .

وصح أن يقـال : هو مشترك بين النفاق في أصل الدين ، وبين مطلق النفاق فى الدين . لكونه في عرف الاستعمال الشرعى غلب عـلى نفاق الكفر .

بحث ثان

[وهو] أن الحمد والشكر بينهما عموم وخصوص .

فالحمد أعم من جهة أسبابه التى يقع عليها ؛ فإنه يكون على جميع الصفات ، والشكر لا يكون إلا على الإحسان . والشكر أعم من جهة ما به يقع ، فإنه يكون بالاعتقاد ، والقول ، والفعل . والحمد يكون بالفعل أو بالقول ، أو بالاعتقاد .

أورد الشيخ الإمام زين الدين ابن المنجا الحنبلي : أن هذا الفرق إنما هو من جهة متعلق الحمد والشكر ، لأن كونه يقع على كذا ويقع بكذا خارج عن ذاته ، فلا يكون فرقاً فى الحقيقة ، والحدود إنما يتعرض فيها لصفات الذات ، لا لما خرج عنها .

فقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية : —

المعاني على قسمين : مفردة ، ومضافة . فالمعانى المفردة : حدودها لا توجد فيها بتعلقاتها . وأما المعانى الإضافية فلا بد أن يوجد فى

حدودها تلك الإضافات . فإنها داخلة فى حقيقتها . ولا يمكن تصورها إلا بتصور تلك المتعلقات ، فتكون المتعلقات جزءاً من حقيقتها فتعين ذكرها فى الحدود .

والحمد والشكر معلقان بالمحمود عليه والمشكور عليه . فلا يتم ذكر حقيقتهما إلا بذكر متعلقهما . فيكون متعلقهما داخلاً فى حقيقتهما .

فاعترض الصدر بن المرحل : بأنه ليس للمتعلق من المتعلق صفة ثبوتية . فلا يكون للحمد والشكر من متعلقهما صفة ثبوتية . فإن المتعلق صفة نسبية . والنسب أمور عدمية . وإذا لم تكن صفة ثبوتية لم تكن داخلة فى الحقيقة . لأن العدم لا يكون جزءاً من الوجود .

فقال الشيخ تقي الدين : قولك : ليس للمتعلق من المتعلق صفة ثبوتية . ليس على العموم . بل قد يكون للمتعلق من المتعلق صفة ثبوتية ، وقد لا يكون . وإنما الذي يقوله أكثر المتكلمين : ليس لمتعلق القول من القول صفة ثبوتية .

ثم الصفات المتعلقة نوعان : أحدهما : إضافة محضة . مثل الأبوة والبنوة ، والفوقية ، والتحتية ونحوها . فهذه الصفة هي التى يقال فيها : هي مجرد نسبة وإضافة . والنسب أمور عدمية . والثاني صفة ثبوتية مضافة

إلى غيرها ، كالحب والبغض ، والإرادة والكراهة ، والقدرة ، وغير ذلك من الصفات ، فإن الحب صفة ثبوتية متعلقة بالمحبوب . فالحب معروض للإضافة ، بمعنى أن الإضافة صفة عرضت له ؛ لا أن نفس الحب هو الإضافة . ففرق بين ما هو إضافة وبين ما هو صفة مضافة . فالإضافة يقال فيها : إنها عدمية . قال : وأما الصفة المضافة فقد تكون ثبوتية ، كالحب .

قال ابن المرحل : الحب أمر عدمي . لأن الحب نسبة . والنسب عدمية .

قال الشيخ تقي الدين : كون الحب ، والبغض والإرادة ، والكراهة أمراً عدمياً باطل . بالضرورة . وهو خلاف إجماع العقلاء .

ثم هو مذهب بعض المعتزلة فى إرادة الله . فإنه زعم أنها صفة سلبية . بمعنى أنه غير مغلوب ولا مستكره . وأطبق الناس على بطلان هذا القول . وأما إرادة المخلوق وحبه وبغضه فلم نعلم أحداً من العقلاء قال : إنه عدمي .

فأصر ابن المرحل ، على أن الحب — الذي هو ميل القلب إلى المحبوب — أمر عدمي . وقال : المحبة : أمر وجودي .

قال الشيخ تقي الدين : ـــ المحبة هي الحب . فإنه يقال : أحبه وحبه حباً ومحبة . ولا فرق . وكلاهما مصدر .

قال ابن المرحـــل : وأنا أقول : إنهـــما إذا كانا مصدرين فهما أمر عدمي .

قال له الشيخ تقي الدين : الكلام إذا انتهى إلى المقدمات الضرورية فقد انتهى وتم . وكون الحب والبغض أمراً وجودياً معلوم بالاضطرار ؛ فإن كل أحد يعـلم أن الحي إن كان خاليـاً عن الحب كان هذا الخلو صفة عدمية . فإذا صار محباً ، فقد تغير الموصوف وصار له صفة ثبوتية زائدة على ما كان قبل أن يقوم به الحب . ومن يحس ذلك من نفسه يجده ، كما يجد شهوته ونفرته ورضاه وغضبه ولذته وألمه .

ودليل ذلك : أنك تقول : أحب يحب محبة . ونقيض أحب : لم يحب . ولم يحب صفة عدمية ، ونقيض العدم الإثبات .

قال ابن المرحل : هذا ينتقض بقولهم : امتنع يمتنع ؛ فإن نقيض الامتناع : لا امتناع . وامتناع صفة عدمية .

قال الشيخ تقي الدين : الامتناع أمر اعتباري عقلي ؛ فإن الممتنع ليس له وجود خارجي . حتى تقوم به صفة . وإنمـا هو معلوم بالعقل .

وباعتبار كونه معلوماً له ثبوت علمي ، وسلب هذا الثبوت العلمي : عدم هذا الثبوت ؛ فلم ينقض هذا قولنا : نقيض العدم ثبوت ، وأما الحب فإنه صفة قائمة بالمحب . فإنك تشير إلى عين خارجة ، وتقول : هذا الحى صار محباً بعد أن لم يكن محباً . فتخبر عن الوجود الخارجى . فإذا كان نقيضها عدماً خارجياً ، كانت وجوداً خارجياً .

وفى الجملة : فكون الحب والبغض صفة ثبوتية وجودية معلوم بالضرورة . فلا يقبل فيه نزاع ولا يناظر صاحبه إلا مناظرة السوفسطائية .

قلت : وإذا كان الحب والبغض ونحوهما من الصفات المضافة المتعلقة بالغير : صفات وجودية . ظهر الفرق بين الصفات التى هي إضافة ونسبة . وبين الصفات التى هي مضافة منسوبة . فالحمد والشكر من القسم الثاني ؛ فإن الحمد أمر وجودي متعلق بالمحمود عليه . وكذلك الشكر أمر وجودي متعلق بالمشكور عليه . فلا يتم فهم حقيقتها إلا بفهم الصفة الثبوتية لهما التى هي متعلقة بالغير . وتلك الصفة داخلة في حقيقتها . فإذا كان متعلق أحدهما أكبر من متعلق الآخر ، وذلك التعلق إنما هو عارض لصفة ثبوتية لهما . وجب ذكر تلك الصفة الثبوتية فى ذكر حقيقتها .

والدليل على هذا : أن من لم يفهم الإحسان امتنع أن يفهم الشكر

فعلم أن تصور متعلق الشكر داخل فى تصور الشكر .

قلت : ولو قيل : إنه ليس هذا إلا أمراً عدمياً . فالحقيقة إن كانت مركبة من وجود وعدم ، وجب ذكرهما فى تعريف الحقيقة . كما أن من عرف الأب ، من حيث هو أب . فإن تصوره موقوف على تصور الأبوة ، التى هي نسبة وإضافة . وإن كان الأب أمراً وجودياً .

فالحمد والشكر متعلقان بالمحمود عليه والمشكور عليه . وإن لم يكن هذا المتعلق عارضاً لصفة ثبوتية . فلا يفهم الحمد والشكر إلا بفهم هذا المتعلق . كما لا يفهم معنى الأب إلا بفهم معنى الأبوة ، الذي هو التعلق . وكذلك الحمد والشكر أمران متعلقان بالمحمود عليه والمشكور عليه .

وهذا التعلق جزء من هذا المسمى . بدليل أن من لم يفهم الصفات الجميلة لم يفهم الحمد . ومن لم يفهم الإحسان لم يفهم الشكر .

فإذا كان فهمها موقوفا على فهم متعلقها ، فوقوفه على فهم التعلق أولى . فإن التعلق فرع على المتعلق . وتبع له . فإذا توقف فهمها على فهم المتعلق الذي هو أبعد عنها من التعلق . فتوقفه على فهم التعلق أولى . وإن كان التعلق أمراً عدمياً . والله أعلم .

قال له الشيخ تقي الدين ابن تيميـة : ـــ قوله : (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ) قد أتبع بقوله (وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) وعامة أنواع الربا يسمى بيعاً . والربا ـــ وإن كان اسماً مجملا ـــ فهو مجهول . واستثناء المجهول من المعلوم يوجب جهالة المستثنى فيبقى المراد إحلال البيع الذي ليس ربا . فما لم يثبت أن الفرد المعين ليس ربا لم يصح إدخاله في البيع الحلال . وهذا يمنع دعوى العموم . وإن كان الربا اسماً عاماً فهو مستثنى من البيع أيضاً . فيبقى البيع لفظاً مخصوصاً . فلا يصح ادعاء العموم على الإطلاق .

قال ابن المرحل : ـــ هذا من باب التخصيص . وهنا عمومان تعارضا ، وليس من باب الاستثناء . فإن صيغ الاستثناء معلومة . وإذا كان هذا تخصيصاً لم يمنع ادعاء العموم فيه .

قال الشيخ تقي الدين : ـــ هذا كلام متصل بعضه ببعض ، وهو من باب التخصيص المتصل . وتسميه الفقهاء استثناء ، كقوله : له هذه الدار ولى منها هذا البيت . فإن هذا بمنزلة قوله : إلا هذا البيت . وكذلك لو قال : أكرم هؤلاء القوم ولا تكرم فلاناً وهو منهم . كان بمنزلة قوله : إلا فلاناً . وإذا كان كذلك صار بمنزلة قوله : أحل الله البيع إلا ما كان منه رباً .

فمن ادعى بعد هذا أنه عام في كل ما يسمى بيعاً فهو مخطئ .

قال ابن المرحل : — أنا أسلم أنه إنما هو عام فى كل بيع لايسمى ربا .

قال له الشيخ تقي الدين : — وهذا كان المقصود . ولكن بطل بهذا دعوى عمومه على الإطلاق ؛ فإن دعوى العموم على الإطلاق ينافى دعوى العموم فى بعض الأنواع دون بعض . وهذا كلام بين .

وادعى مدع . أن فيه قولين . أحدهما : أنه عام مخصوص والثاني : أنه عموم مراد .

فقال الشيخ تقي الدين : — فإن دعوى أنه عموم مراد : باطل قطعاً ، فإنا نعلم أن كثيراً من أفراد البيع حرام .

فاعترض ابن المرحل : بأن تلك الأفراد حرمت بعد ما أحلت . فيكون نسخاً .

قال الشيخ تقي الدين : — فيلزم من هذا أن لا نحرم شيئاً من البيوع بخبر واحد ، ولا بقياس . فإن نسخ القرآن لا يجوز بذلك . وإنما يجوز تخصيصه به . وقد اتفق الفقهاء على التحريم بهذه الطريقة .

قال ابن المرحل : ــ رجعت عن هذا السؤال ؛ لكن أقول هو عموم مراد في كل ما يسمى بيعاً في الشرع . فإن البيع من الأسماء المنقولة إلى كل بيع صحيح شرعي .

قال الشيخ تقي الدين : ــ البيع ليس من الأسماء المنقولة ؛ فإن مسماه فى الشرع والعرف هو المسمى اللغوي ؛ لكن الشارع اشترط لحله وصحته شروطا . كما قد كان أهل الجاهلية لهم شروط أيضاً بحسب اصطلاحهم . وهكذا سائر أسماء العقود ، مثل الإجارة والرهن ، والهبة والقرض والنكاح . إذا أريد به العقد وغير ذلك ــ : هي باقية على مسمياتها . والنقل إنما يحتاج إليه إذا أحدث الشارع معاني لم تكن العرب تعرفها . مثل الصلاة والزكاة ، والتيمم . فحينئذ يحتاج إلى النقل . ومعانى هذه العقود ما زالت معروفة .

قال ابن المرحل : ــ أصحابي قد قالوا : إنها منقولة .

قال الشيخ تقي الدين : ــ لو كان لفظ البيع فى الآية المراد به البيع الصحيح الشرعي لكان التقدير : أحل الله البيع الصحيح الشرعي . أو أحل الله البيع الذي هو عنده حلال . وهذا ــ مع أنه مكرر ــ فإنه يمنع الاستدلال بالآية . فإنا لانعلم دخول بيع من البيوع فى الآية حتى نعلم أنه بيع صحيح شرعي . ومتى علمنا ذلك استغنينا عن الاستدلال بالآية .

قال ابن المرحل : ـــ متى ثبت أن هذا الفرد يسمى بيعاً فى اللغة قلت : هو بيع فى الشرع ؛ لأن الأصل عدم النقل ، واذا كان بيعاً فى الشرع دخل فى الآية .

قال الشيخ تقي الدين : ـــ هذا إنما يصح لو لم يثبت أن الاسم منقول أما إذا ثبت أنه منقول . لم يصح إدخال فرد فيه . حتى يثبت أن الاسم المنقول واقع عليه . وإلا فيلزم من هذا أن كل ما سمي فى اللغة صلاة وزكاة ، وتيمما ، وصوما ، وبيعا ، وإجارة ، ورهنا : أنه يجوز إدخاله فى المسمى الشرعي ، بهذا الاعتبار . وعلى هذا التقدير : فلا يبقى فرق بين الأسماء المنقولة وغيرها . وإنما يقال : الأصل عدم النقل ، إذا لم يثبت . بل متى ثبت النقل فالأصل عدم دخول هذا الفرد فى الاسم المنقول ، حتى يثبت أنه داخل فيه بعد النقل .

وقال شيخ الإسلام

قدس الله روحه (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً ، فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغي ، وفتح به أعينا عمياً وآذاناً صما ، وقلوبا غلفاً ، وفرق به بين الحق والباطل ، والهدى والضلال والرشاد والغي ، والمؤمنين

---

(١) « الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » .

والكفار . والسعداء أهل الجنة والأشقياء أهل النار ، وبين أولياء الله وأعداء الله ، فمن شهد له محمد صلى الله عليه وسلم بأنه من أولياء الله فهو من أولياء الرحمن ، ومن شهد له بأنه من أعداء الله فهو من أولياء الشيطان .

وقد بين سبحانه وتعالى فى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن لله أولياء من الناس ، وللشيطان أولياء ، ففرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، فقال تعالى (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ * لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ) وقال تعالى (ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) وقال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ * وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ

وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) وقال تعالى (هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا) .

وذكر « أولياء الشيطان » فقال تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ * إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ) وقال تعالى (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا) وقال تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا) .

وقال تعالى (وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا) وقال تعالى (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ * فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ * إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وقال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا) إلى قوله

(إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ)

وقال تعالى (وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ)

وقال الخليل عليه السلام (يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا)

وقال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ) ، الآيات ، إلى قوله (إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) .

فصـــــل

وإذا عرف أن الناس فيهم « أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » فيجب أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء كما فرق الله ورسوله بينهما ، فأولياء الله هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) .

وفى الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله : من عادى لي وليا فقد بارزنى بالمحاربة ــ أو فقد آذنته بالحرب ــ وما تقرب إلي

عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها ، فبي يسمع وبى يبصر وبي يبطش وبى يمشي . ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذ بى لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » وهذا أصح حديث يروي فى الأولياء فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه من عادى وليا لله فقد بارز الله بالمحاربة .

وفي حديث آخر « وإنى لأثأر لأوليائى كما يثأر الليث الحرب » أى آخذ ثأرهم ممن عاداهم كما يأخذ الليث الحرب ثأره ، وهذا لأن أولياء الله هم الذين آمنوا به ووالوه ، فأحبوا ما يحب وأبغضوا ما يبغض ، ورضوا بما يرضى ، وسخطوا بما يسخط ، وأمروا بما يأمر ونهوا عما نهى ، وأعطوا لمن يحب أن يعطى ، ومنعوا من يحب أن يمنع كما فى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أوثق عرى الإيمان : الحب فى الله والبغض فى الله » وفى حديث آخر رواه أبو داود قال « ومن أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » .

و « الولاية » ضد العداوة ، وأصل الولاية المحبة والقرب ، وأصل

العداوة البغض والبعد . وقد قيل : إن الولي سمي ولياً من موالاته للطاعات أي متابعته لها ، والأول أصح . والولي القريب ، فيقال : هذا يلي هذا أي يقرب منه . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » أي لأقرب رجل إلى الميت . وأكده بلفظ « الذكر » ليبين أنه حكم يختص بالذكور ، ولا يشترك فيها الذكور والإناث كما قال فى الزكاة « فابن لبون ذكر » .

فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه ويأمر به وينهى عنه كان المعادي لوليه معاديا له كما قال تعالى : (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) فمن عادى أولياء الله فقد عاداه ، ومن عاداه فقد حاربه ، فلهذا قال « ومن عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة » .

وأفضل أولياء الله هم أنبياؤه ، وأفضل أنبيائه هم المرسلون منهم ، وأفضل المرسلين أولو العزم : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم ، قال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) وقال تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا * لِّيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن

صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا) .

وأفضل أولي العزم محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وإمام المتقين ، وسيد ولد آدم ، وإمام الأنبياء إذا اجتمعوا ، وخطيبهم إذا وفدوا ، صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون وصاحب لواء الحمد ، وصاحب الحوض المورود ، وشفيع الخلائق يوم القيامة وصاحب الوسيلة والفضيلة ، الذي بعثه بأفضل كتبه وشرع له أفضل شرائع دينه ، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس ، وجمع له ولأمته من الفضائل والمحاسن ما فرقه فيمن قبلهم ، وهم آخر الأمم خلقاً ، وأول الأمم بعثاً ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح: « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ؛ فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه ـ يعني يوم الجمعة ـ فهدانا الله له : الناس لنا تبع فيه ، غداً لليهود وبعد غد للنصارى »

وقال صلى الله عليه وسلم : « أنا أول من تنشق عنه الأرض » وقال صلى الله عليه وسلم : « آتي باب الجنة فأستفتح ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول أنا محمد ، فيقول بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك » .

وفضائله صلى الله عليه وسلم وفضائل أمته كثيرة ، ومن حين بعثه الله جعله الله الفارق بين أوليائه وبين أعدائه ، فلا يكون ولياً لله إلا من آمن به وبما جاء به ، واتبعه باطناً وظاهراً ، ومن ادعى محبة الله وولايته وهو لم يتبعه فليس من أولياء الله ؛ بل من خالفه كان من أعداء الله وأولياء الشيطان ، قال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) قال الحسن البصري رحمه الله : ادعى قوم أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية محنة لهم ، وقد بين الله فيها أن من اتبع الرسول فإن الله يحبه ، ومن ادعى محبة الله ولم يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم فليس من أولياء الله ، وإن كان كثير من الناس يظنون في أنفسهم أو في غيرهم أنهم من أولياء الله ولا يكونون من أولياء الله فاليهود والنصارى يدعون أنهم أولياء الله وأحباؤه . قال تعالى : (قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ) الآية . وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ) الى قوله (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

وكان مشركو العرب يدعون أنهم أهل الله لسكنام مكة ، ومجاورتهم البيت ، وكانوا يستكبرون به على غيرهم ، كما قال تعالى (قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ * مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ) ، وقال تعالى : (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ) إلى قوله (وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ) فبين سبحانه أن المشركين ليسوا أولياءه ولا أولياء بيته ، إنما أولياؤه المتقون .

وثبت فى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جهاراً من غير سر : « إن آل فلان ليسوا لي بأولياء ــ يعني طائفة من أقاربه ــ إنما وليي الله وصالح المؤمنين » وهذا موافق لقوله تعالى : (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) الآية . وصالح المؤمنين هو من كان صالحاً من المؤمنين ، وهم المؤمنون المتقون أولياء الله . ودخل في ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وسائر أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وكلهم فى الجنة كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » ومثل هذا الحديث الآخر : « إن أوليائى المتقون أياً كانوا وحيث كانوا » .

كما أن من الكفار من يدعي أنه ولي الله وليس ولياً لله ؛ بل عدو له ، فكذلك من المنافقين الذين يظهرون الإسلام يقرون فى الظاهر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنه مرسل إلى جميع الإنس ؛ بل إلى الثقلين الإنس والجن ، ويعتقدون فى الباطن

ما يناقض ذلك ، مثل ألا يقروا فى الباطن بأنه رسول الله ، وإنما كان ملكا مطاعا ساس الناس برأيه من جنس غيره من الملوك ، أو يقولون إنه رسول الله إلى الأميين دون أهل الكتاب كما يقوله كثير من اليهود والنصارى ، أو أنه مرسل إلى عامة الخلق وأن لله أولياء خاصة لم يرسل إليهم ولا يحتاجون إليه ؛ بل لهم طريق إلى الله من غير جهته ، كما كان الخضر مع موسى ، أو أنهم يأخذون عن الله كل ما يحتاجون إليه وينتفعون به من غير واسطة ، أو أنه مرسل بالشرائع الظاهرة وهم موافقون له فيها ، وأما الحقائق الباطنة فلم يرسل بها ، أو لم يكن يعرفها ، أو هم أعرف بها منه ، أو يعرفونها مثل ما يعرفها من غير طريقته .

وقد يقول بعض هؤلاء : إن « أهل الصفة » كانوا مستغنين عنه ، ولم يرسل إليهم ، ومنهم من يقول : إن الله أوحى إلى أهل الصفة فى الباطن ما أوحى إليه ليلة المعراج ، فصار أهل الصفة بمنزلته ، وهؤلاء من فرط جهلهم لا يعلمون أن الإسراء كان بمكة كما قال تعالى : (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ) ، وأن الصفة لم تكن إلا بالمدينة ، وكانت صفة فى شمالي مسجده صلى الله عليه وسلم ينزل بها الغرباء الذين ليس لهم أهل وأصحاب ينزلون عندهم ؛ فإن المؤمنين كانوا يهاجرون إلى النبى صلى

الله عليه وسلم إلى المدينة ؛ فمن أمكنه أن ينزل فى مكان نزل به ، ومن تعذر ذلك عليه نزل فى المسجد إلى أن يتيسر له مكان ينتقل إليه .

ولم يكن « أهل الصفة » ناساً بأعيانهم يلازمون الصفة ؛ بل كانوا يقلون تارة ويكثرون أخرى ، ويقيم الرجل بها زماناً ثم ينتقل منها ؛ والذين ينزلون بها من جنس سائر المسلمين ؛ ليس لهم مزية فى علم ولا دين ؛ بل فيهم من ارتد عن الإسلام وقتله النبي صلى الله عليه وسلم كالعرنيين الذين اجتووا المدينة — أي استوخموها — فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح — أي إبل لها لبن — وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا الراعي ، واستاقوا الذود فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم ، فأتى بهم ، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم وتركهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون وحديثهم في الصحيحين من حديث أنس ، وفيه أنهم نزلوا الصفة ، فكان ينزلها مثل هؤلاء ، ونزلها من خيار المسلمين سعد بن أبي وقاص وهو أفضل من نزل بالصفة ، ثم انتقل عنها ، ونزلها أبو هريرة وغيره .

وقد جمع أبو عبد الرحمن السلمى تاريخ من نزل الصفة .

وأما « الأنصار » فلم يكونوا من أهل الصفة ، وكذلك أكابر المهاجرين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن

ابن عوف وأبي عبيدة وغيرهم لم يكونوا من أهل الصفة .

وقد روى أنه بها غلام للمغيرة بن شعبة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذا واحد من السبعة » وهذا الحديث كذب باتفاق أهل العلم وإن كان قد رواه أبو نعيم فى الحلية ، وكذا كل حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى عدة « الأولياء » و « الأبدال » و « النقباء » و « النجباء » و « الأوتاد » و « الأقطاب » مثل أربعة أو سبعة أو اثنى عشر أو أربعين أو سبعين أو ثلاثمائة وثلاثة عشر ، أو القطب الواحد ، فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلا بلفظ « الأبدال » . وروى فيهم حديث أنهم أربعون رجلا وأنهم بالشام وهو فى المسند من حديث علي رضي الله عنه ، وهو حديث منقطع ليس بثابت . ومعلوم أن علياً ومن معه من الصحابة كانوا أفضل من معاوية ومن معه بالشام فلا يكون أفضل الناس في عسكر معاوية دون عسكر علي ، وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تمرق مارقة من الدين على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وهؤلاء المارقون هم الخوارج الحرورية الذين مرقوا لما حصلت الفرقة بين المسلمين فى خلافة علي ، فقتلهم علي بن أبى طالب وأصحابه ، فدل هذا الحديث الصحيح على أن علي

ابن أبي طالب أولى بالحق من معاوية وأصحابه ؛ وكيف يكون الأبدال فى أدنى العسكرين دون أعلاها ؟

وكذلك ما يرويه بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أنشد منشد

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي

إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتى وترياقي

وأن النبي صلى الله عليه وسلم تواجد حتى سقطت البردة عن منكبه » فإنه كذب باتفاق أهل العلم بالحديث ، وأكذب منه ما يرويه بعضهم : « أنه مزق ثوبه ، وأن جبريل أخذ قطعة منه فعلقها على العرش » ، فهذا وأمثاله مما يعرف أهل العلم والمعرفة برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أظهر الأحاديث كذباً عليه صلى الله عليه وسلم .

وكذلك ما يروونه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يتحدثان وكنت بينهما كالزنجي » ، وهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث .

والمقصود هنا أن فيمن يقر برسالته العامة فى الظاهر من يعتقد في الباطن ما يناقض ذلك فيكون منافقاً وهو يدعى في نفسه وأمثاله

أنهم أولياء الله مع كفرهم فى الباطن بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إما عناداً وإما جهلاً ، كما أن كثيراً من النصارى واليهود يعتقدون أنهم أولياء الله ، وأن محمداً رسول الله ؛ ولكن يقولون إنما أرسل إلى غير أهل الكتاب ، وأنه لا يجب علينا اتباعه ، لأنه أرسل إلينا رسلاً قبله ، فهؤلاء كلهم كفار مع أنهم يعتقدون فى طائفتهم أنهم أولياء الله ، وإنما أولياء الله الذين وصفهم الله تعالى بولايته بقوله : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) .

ولا بد فى الإيمان من أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويؤمن بكل رسول أرسله الله وكل كتاب أنزله الله ، كما قال تعالى : (قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ)

وقال تعالى : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ)

إلى آخر السورة . وقال فى أول السورة : (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ *

وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) .

فلا بد في الإيمان من أن تؤمن أن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، لا نبي بعده ، وأن الله أرسله إلى جميع الثقلين الجن والإنس فكل من لم يؤمن بما جاء به فليس بمؤمن ؛ فضلاً عن أن يكون من أولياء الله المتقين ؛ ومن آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض فهو كافر ليس بمؤمن ، كما قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

ومن الإيمان به الإيمان بأنه الواسطة بين الله وبين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه . ووعده ووعيده ، وحلاله وحرامه ؛ فالحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن اعتقد أن لأحد من الأولياء طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر من أولياء الشيطان .

وأما خلق الله تعالى للخلق ، ورزقه إياهم ، وإجابته لدعائهم وهدايته لقلوبهم ، ونصرهم على أعدائهم ، وغير ذلك من جلب المنافع ودفع المضار ، فهذا لله وحده يفعله بما يشاء من الأسباب ، لا يدخل فى مثل هذا وساطة الرسل .

ثم لو بلغ الرجل فى « الزهد والعبادة والعلم » ما بلغ ، ولم يؤمن بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فليس بمؤمن ، ولا ولي لله تعالى كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم ؛ وكذلك المنتسبين إلى العلم والعبادة من المشركين مشركي العرب والترك والهند وغيرهم ممن كان من حكماء الهند والترك وله علم أو زهد وعبادة فى دينه وليس مؤمناً بجميع ما جاء به فهو كافر عدو لله ، وإن ظن طائفة أنه ولي لله ، كما كان حكماء الفرس من المجوس كفاراً مجوساً .

وكذلك حكماء « اليونان » مثل أرسطو وأمثاله كانوا مشركين يعبدون الأصنام والكواكب ، وكان أرسطو قبل المسيح عليه السلام بثلاثمائة سنة ، وكان وزيراً للإسكندر بن فيلبس المقدونى ، وهو الذي تؤرخ به تواريخ الروم واليونان ، وتؤرخ به اليهود والنصارى ؛ وليس هذا هو ذو القرنين الذي ذكره الله فى كتابه ، كما يظن بعض الناس أن ارسطو كان وزيراً لذى القرنين لما رأوا أن ذاك اسمه الإسكندر ، وهذا قد يسمى بالإسكندر ظنوا أن هذا ذاك كما يظنه ابن سينا وطائفة معه ،

وليس الأمر كذلك ؛ بل هذا الإسكندر المشرك الذي قد كان أرسطو وزيره متأخر عن ذاك ، ولم يبن هـذا السد ، ولا وصـل إلى بلاد يأجوج ومأجوج ، وهذا الإسكندر الذي كان أرسطو من وزرائه يؤرخ له تاريخ الروم المعروف .

وفي أصناف المشركين مـن مشركى العرب ومشركي الهنـد والترك واليونان وغيرهم من له اجتهاد فى العلم والزهد والعبـادة ؛ ولكن ليس بمتبـع للرسل ولا يؤمن بما جاءوا به ولا يصدقهم بمـا أخبروا به ولا يطيعهم فيما أمروا ، فهؤلاء ليسوا بمؤمنين ولا أولياء لله ، وهؤلاء تقترن بهم الشياطين وتنزل عليهم فيكاشفون الناس ببعض الأمور ولهم تصرفات خارقة من جنس السحر ، وهم من جنس الكهان والسحرة الذين تنزل عليهم الشياطين . قال تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ) .

وهؤلاء جميعهم الذين ينتسبون إلى المـكاشفات وخوارق العادات إذا لم يكونوا متبعين للرسل فلا بد أن يكذبوا ، وتـكذبهـم شياطينهم . ولا بد أن يكون فى أعمالهم ما هو إثم وفجور مثل نوع مـن الشرك أو الظلم أو الفواحش أو الغـلو أو البدع في العبادة ؛ ولهـذا تنزلت عليهم الشياطين واقترنت بهم فصاروا من أولياء الشيطان لا من أولياء الرحمن . قال الله تعالى : (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)

وذكر الرحمن هو الذكر الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم مثل القرآن فمن لم يؤمن بالقرآن ويصدق خبره ويعتقد وجوب أمره فقد أعرض عنه فيقيض له الشيطان فيقترن به ، قال تعالى : (وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ) فدل ذلك على أن ذكره هو آياته التى أنزلها ، ولهذا لو ذكر الرجل الله سبحانه وتعالى دائماً ليلاً ونهاراً مع غاية الزهد ، وعبده مجتهداً فى عبادته ولم يكن متبعاً لذكره الذي أنزله — وهو القرآن — كان من أولياء الشيطان ولو طار فى الهواء أو مشى على الماء ؛ فإن الشيطان يحمله فى الهواء . وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

فصل

ومن الناس من يكون فيه إيمان ، وفيه شعبة من نفاق ، كما جاء فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ؛

وإذا وعـد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ، وإذا عاهـد غدر » وفى الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحيـاء شعبة من الإيمان » فبين النبي صلى الله عليـه وسلم أن من كان فيـه خصلة من هذه الخصال ففيه خصلة من النفاق حتى يدعهـا ، وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لأبي ذر ـــ وهو من خيار المؤمنـين ـــ « إنك امرؤ فيك جاهلية » فقال يا رسول الله أعلى كبر سني ؟ ! قال : « نعم » ! .

وثبت فى الصحيح عنه أنه قال « أربـع في أمتى من أمر الجاهلية : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والنياحة على الميت ، والاستسقاء بالنجوم » وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان » وفى صحيح مسـلم « وإن صـام وصلى وزعم أنه مسلم » وذكر البخاري عـن ابن أبي مليـكة قال : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صـلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفـاق على نفسه ، وقد قال الله تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ * وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ) فقد جعل هؤلاء إلى

الكفر أقرب منهم للإيمـان ، فعلم أنهم مخلطون وكفرهم أقوى ، وغيرهم يكون مخلطاً وإيمانه أقوى .

وإذا كان « أولياء الله » هم المؤمنين المتقـين فبحسب إيمان العبـد وتقواه تكون ولايته لله تعالى ، فمن كان أكمـل إيمانـاً وتقوى ، كان أكمل ولاية لله . فالناس متفاضلون فى ولاية الله عز وجل بحسب تفاضلهم فى الإيمان والتقوى ، وكذلك يتفاضلون فى عداوة الله بحسب تفاضلهم فى الكفر والنفاق ، قال الله تعالى : (وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ) وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ) وقال تعـالى : (وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ) وقال تعالى في المنافقـين (فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا) . فبين سبحانه وتعالى أن الشخص الواحد قد يكون فيه قسط من ولاية الله بحسب إيمـانه ؛ وقـد يكون فيه قسط من عـداوة الله بحسب كفره ونفاقه . وقال تعـالى (وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا) وقال تعالى (لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ) .

فصـــــل

وأولياء الله على « طبقتين » سـابقون مقربون ، وأصحاب يمـين مقتصدون . ذكرهم الله في عدة مواضع من كتابه العزيز فى أول سورة الواقعة وآخرها وفي سورة الإنسان ؛ والمطففين وفي سورة فاطر ، فإنه سبحانه وتعالى ذكر فى الواقعة القيامة الكبرى فى أولها ، وذكر القيامة الصغرى فى آخرها ، فقال في أولها (إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ * لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ * خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ * إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا * وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا * فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا * وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً * فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ * وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ * فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ * ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ) فهذا تقسيم الناس إذا قامت القيـامة الكبرى التى يجمع الله فيهـا الأولين والآخرين كما وصف الله سبحانه ذلك فى كتابه في غير موضع .

ثم قال تعالى فى آخر السورة : (فَلَوْلَآ) أي : فهـلا (إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ *

فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ * فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ * وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ * إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ * فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ) .

وقال تعالى فى سورة الانسان : (إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا * إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا * إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا * يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا * وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا) الآيات .

وكذلك ذكر فى سورة المطففين فقال :

(كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ) إلى ان قال : (كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ * إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ * خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ * وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من السلف قالوا يمزج

لأصحاب اليمين مزجاً ، ويشرب بها المقربون صرفا ، وهو كما قالوا. فإنه تعالى قال (يَشْرَبُ بِهَا) ولم يقل : يشرب منها لأنه ضمن ذلك قوله يشرب يعني يروى بها ، فإن الشارب قد يشرب ولا يروى ، فإذا قيل يشربون منها لم يدل على الري ، فإذا قيل يشربون بها كان المعنى يروون بها ، فالمقربون يروون بها فلا يحتاجون معها إلى مادونها ؛ فلهذا يشربون منها صرفاً ، بخلاف أصحاب اليمين فإنها مزجت لهم مزجاً ، وهو كما قال تعالى في سورة الإنسان (كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا) .

فعباد الله هم المقربون المذكورون فى تلك السورة ، وهذا لأن الجزاء من جنس العمل فى الخير والشر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ؛ وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه » رواه مسلم فى صحيحه . وقال صلى الله

عليه وسلم « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » قال الترمذي : حديث صحيح .

وفى الحديث الآخر الصحيح الذي في السنن « يقول الله تعالى : أنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته » وقال « ومن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله » ومثل هذا كثير .

وأولياء الله تعالى على نوعين : مقربون وأصحاب يمين كما تقدم . وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عمل القسمين فى حديث الأولياء فقال « يقول الله تعالى : من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ؛ فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها » .

فالأبرار أصحاب اليمين هم المتقربون إليه بالفرائض ، يفعلون ما أوجب الله عليهم ويتركون ما حرم الله عليهم ، ولا يكلفون أنفسهم بالمندوبات ؛ ولا الكف عن فضول المباحات .

وأما السابقون المقربون فتقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض ، ففعلوا

الواجبات والمستحبات ، وتركوا المحرمات والمكروهات ، فلما تقربوا إليه بجميع ما يقدرون عليه من محبوباتهم أحبهم الرب حبا تاما ، كما قال تعالى: « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه » يعني الحب المطلق ، كقوله تعالى : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) أي أنعم عليهم الانعام المطلق التام المذكور فى قوله تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا)

فهؤلاء المقربون صارت المباحات فى حقهم طاعات ، يتقربون بها إلى الله عز وجل فكانت أعمالهم كلها عبادات لله فشربوا صرفا كما عملوا له صرفا ، والمقتصدون كان فى أعمالهم ما فعلوه لنفوسهم ، فلا يعاقبون عليه ولا يثابون عليه ، فلم يشربوا صرفا ؛ بل مزج لهم من شراب المقربين بحسب ما مزجوه فى الدنيا .

ونظير هذا انقسام الأنبياء عليهم السلام إلى عبد رسول ونبي ملك وقد خير الله سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم بين أن يكون عبداً رسولا ، وبين أن يكون نبيا ملكا ، فاختار أن يكون عبداً رسولا ، فالنبي الملك مثل داود وسليمان ونحوهما عليهما الصلاة والسلام قال الله تعالى فى قصة سليمان الذي (قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ * فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ * وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ

وَغَوَّاصٍ * وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ * هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)

أي أعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك ، فالنبي الملك يفعل ما فرض الله عليه ويترك ما حرم الله عليه ويتصرف فى الولاية والمال بما يحبه ويختار من غير إثم عليه .

وأما العبد الرسول فلا يعطي أحداً إلا بأمر ربه ولا يعطى من يشاء ويحرم [من يشاء بل روى عنه] أنه قال « إنى والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ، ولهذا يضيف الله الأموال الشرعية إلى الله والرسول كقوله تعالى : (قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ) وقوله تعالى : (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) وقوله تعالى : (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ) .

ولهذا كان أظهر أقوال العلماء أن هذه الأموال تصرف فيما يحبه الله ورسوله بحسب اجتهاد ولي الأمر كما هو مذهب مالك وغيره من السلف ، ويذكر هذا رواية عن أحمد ، وقد قيل فى الخمس أنه يقسم على خمسة ، كقول الشافعي وأحمد فى المعروف عنه ، وقيل : على ثلاثة ، كقول أبي حنيفة رحمه الله .

و « المقصود هنا » أن العبد الرسول هو أفضل من النبي الملك ، كما أن إبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً عليهم الصلاة والسلام أفضل من يوسف وداود وسليمان عليهم السلام ، كما أن المقربين السابقين أفضل من الأبرار أصحاب اليمين الذين ليسوا مقربين سابقين ، فمن أدى ما أوجب الله عليه وفعل من المباحات ما يحبه فهو من هؤلاء ، ومن كان إنما يفعل ما يحبه الله ويرضاه ويقصد أن يستعين بما أبيح له على ما أمره الله فهو من أولئك .

فصل

وقد ذكر الله تعالى « أولياءه » المقتصدين والسابقين في سورة فاطر فى قوله تعالى : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ * جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ * وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ)

لكن هذه الاصناف الثلاثة فى هذه الآية هم امة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال تعالى (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ

ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ) .

وأمة محمد صلى الله عليه وسلم هم الذين أورثوا الكتاب بعد الأمم المتقدمة ، وليس ذلك مختصاً بحفاظ القرآن ؛ بل كل من آمن بالقرآن فهو من هؤلاء ، وقسمهم إلى ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق ؛ بخلاف الآيات التى فى الواقعة والمطففين والانفطار ، فإنه دخل فيها جميع الأمم المتقدمة كافرهم ومؤمنهم ، وهذا التقسيم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم فـ « الظالم لنفسه » أصحاب الذنوب المصرون عليها ، ومن تاب من ذنبه أي ذنب كان توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين ، و « المقتصد » المؤدي للفرائض المجتنب للمحارم . و « السابق للخيرات » هو المؤدي للفرائض والنوافل ، كما فى تلك الآيات ، ومن تاب من ذنبه أي ذنب كان توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين والمقتصدين كما فى قوله تعالى : (وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ)

و « المقتصد » المؤدي للفرائض المجتنب للمحارم ، و « السابق بالخيرات » هو المؤدي للفرائض والنوافل كما فى تلك الآيات .

وقوله (جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا) مما يستدل به أهل السنة على انه لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد .

واما دخول كثير من أهل الكبائر النار فهذا مما تواترت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تواترت بخروجهم من النار وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى أهل الكبائر وإخراج من يخرج من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وشفاعة غيره . فمن قال : إن أهل الكبائر مخلدون فى النار وتأول الآية على أن السابقين هم الذين يدخلونها وأن المقتصد أو الظالم لنفسه لا يدخلها ، كما تأوله من المعتزلة فهو مقابل بتأويل المرجئة الذين لا يقطعون بدخول أحد من أهل الكبائر النار ، ويزعمون أن أهل الكبائر قد يدخل جميعهم الجنة من غير عذاب ، وكلاهما مخالف للسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولإجماع سلف الأمة وأئمتها .

وقد دل على فساد قول « الطائفتين » قول الله تعالى فى آيتين من كتابه وهو قوله تعالى (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) فأخبر تعالى أنه لا يغفر الشرك وأخبر أنه يغفر ما دونه لمن يشاء ، ولا يجوز أن يراد بذلك التائب كما يقوله من يقوله من

المعتزلة لأن الشرك يغفره الله لمن تاب وما دون الشرك يغفره الله أيضاً للتائب فلا تعلق بالمشيئة ؛ ولهذا لما ذكر المغفرة للتائبين قال تعالى :

(قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) . فهنا عمم المغفرة وأطلقها ، فإن الله يغفر للعبد أي ذنب تاب منه ، فمن تاب من الشرك غفر الله له ، ومن تاب من الكبائر غفر الله له ، وأي ذنب تاب العبد منه غفر الله له . ففي آية التوبة عمم وأطلق ، وفى تلك الآية خصص وعلق ، فخص الشرك بأنه لا يغفره ، وعلق ما سواه على المشيئة ومن الشرك التعطيل للخالق وهذا يدل على فساد قول من يجزم بالمغفرة لكل مذنب . ونبه بالشرك على ما هو أعظم منه كتعطيل الخالق ، أو يجوز ألا يعذب بذنب ؛ فإنه لو كان كذلك لما ذكر أنه يغفر البعض دون البعض ، ولو كان كل ظالم لنفسه مغفوراً له بلا توبة ولا حسنات ماحية لم يعلق ذلك بالمشيئة .

وقوله تعالى : (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) دليل على أنه يغفر البعض دون البعض ، فبطل النفي والوقف العام .

فصـــــل

وإذا كان « أولياء الله عز وجل » هم المؤمنون المتقـون . والنـاس يتفاضلون فى الإيمان والتقوى ، فهم متفاضلون فى ولاية الله بحسب ذلك ، كما أنهم لما كانوا متفاضلين فى الكفر والنفاق كانوا متفاضلين فى عداوة الله بحسب ذلك .

وأصل الإيمـان والتقوى : الإيمـان برسل الله ، وجمـاع ذلك : الإيمان بخاتم الرسل محمد صـلى الله عليـه وسـلم ، فالإيمان به يتضمن الإيمان بجميع كتب الله ورسله ، وأصل الكفر والنفـاق هو الكفر بالرسل ، وبما جاءوا به ، فإن هـذا هو الكفر الذي يستحـق صاحبه العذاب فى الآخرة ؛ فإن الله تعالى أخبر فى كتابه أنه لا يعذب أحـداً إلا بعد بلوغ الرسالة . قال الله تعـالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) وقال تعالى (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا * رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا

يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ)

وقال تعالى عن أهل النار (كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ)

فأخبر أنه كلما ألقى فى النار فوج أقروا بأنهم جاءهم النذير فكذبوه ، فدل ذلك على أنه لا يلقى فيها فوج إلا من كذب النذير . وقال تعالى فى خطابه لا بليس (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ)

فأخبر أنه يملؤها بإبليس ومن اتبعه ؛ فإذا ملئت بهم لم يدخلها غيرهم . فعلم أنه لا يدخل النار إلا من تبع الشيطان ، وهذا يدل على أنه لا يدخلها من لا ذنب له فإنه ممن لم يتبع الشيطان ولم يكن مذنباً ، وما تقدم يدل على أنه لا يدخلها إلا من قامت عليه الحجة بالرسل .

فصل

ومن الناس من يؤمن بالرسل إيماناً مجملا ، وأما الإيمان المفصل فيكون قد بلغه كثير مما جاءت به الرسل ولم يبلغه بعض ذلك فيؤمن بما بلغه عن الرسل ، وما لم يبلغه لم يعرفه ولو بلغه لآمن به ؛ ولكن آمن بما جاءت به الرسل إيماناً مجملا ، فهذا إذا عمل بما علم أن الله أمره به مع

إيمانه وتقواه فهو من أولياء الله تعالى ، له من ولاية الله بحسب إيمانه وتقواه ، وما لم تقم عليه الحجة فإن الله تعالى لم يكلفه معرفته والإيمان المفصل به ، فلا يعذبه على تركه ؛ لكن يفوته من كمال ولاية الله بحسب ما فاته من ذلك ، فمن علم بما جاء به الرسل وآمن به إيماناً مفصلا وعمل به فهو أكمل إيماناً وولاية لله ممن لم يعلم ذلك مفصلا ولم يعمل به ؛ وكلاهما ولي لله تعالى .

والجنة درجات متفاضلة تفاضلا عظيما ، وأولياء الله المؤمنون المتقون فى تلك الدرجات بحسب إيمانهم وتقواهم . قال تبارك وتعالى : (مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا * كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا * ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا) .

فبين الله سبحانه وتعالى أنه يمد من يريد الدنيا ومن يريد الآخرة من عطائه وأن عطاءه ما كان محظوراً من بر ولا فاجر ، ثم قال تعالى : (ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا) .
فبين الله سبحانه أن أهل الآخرة يتفاضلون فيها أكثر مما يتفاضل الناس فى الدنيا وأن درجاتها أكبر من درجات الدنيا وقد بين

تفاضل أنبيائه عليهم السلام كتفاضل سائر عباده المؤمنين ، فقال تعالي :
(تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ)
و قال تعالى : (وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا) .

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » وفي الصحيحين عن أبى هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » . وقد قال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ)
وقال تعالى : (لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)

وقال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

وقال تعالى : (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) .

فصـــــل

وإذا كان العبد لا يكون ولياً لله إلا إذا كان مؤمناً تقياً لقوله تعالى : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) وفى صحيح البخاري الحديث المشهور ـــ وقد تقدم ـــ يقول الله تبارك وتعالى فيه : « ولا يزال عبدي يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه » ولا يكون مؤمنا تقياً حتى يتقرب إلى الله بالفرائض فيكون مـــن الأبرار

أهل اليمين ، ثم بعد ذلك لا يزال يتقرب بالنوافل حتى يكون من السابقين المقربين ، فمعلوم أن أحداً من الكفار والمنافقين لا يكون ولياً لله .

وكذلك من لا يصح إيمانه وعباداته وإن قدر أنه لا إثم عليه مثل أطفال الكفار ومن لم تبلغه الدعوة — وإن قيل إنهم لا يعذبون حتى يرسل إليهم رسول — فلا يكونون من أولياء الله إلا إذا كانوا من المؤمنين المتقين ؛ فمن لم يتقرب إلى الله لا بفعل الحسنات ولا بترك السيئات لم يكن من أولياء الله . وكذلك المجانين والأطفال ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق . وعن الصبي حتى يحتلم . وعن النائم حتى يستيقظ » . وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما . واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول . لكن الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء . وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء . ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات ؛ بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة . فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء . فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته . ولا غير ذلك من أقواله ، بل

أقواله كلها لغو لا يتعلق بهـا حكم شرعي ، ولا ثواب ولا عقاب . بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة فى مواضـع بالنص والإجماع . وفى مواضع فيها نزاع .

وإذا كان المجنون لا يصح منه الإيمان ولا التقوى ولا التقرب إلى الله بالفرائض والنوافل ، وامتنع أن يكون ولياً لله فلا يجوز لأحد أن يعتقد أنه ولي لله ؛ لا سيما أن تكون حجته على ذلك إما مكاشفة سمعها منه ، أو نوع من تصرف ، مثل أن يراه قد أشار إلى واحد فمات أو صرع ؛ فإنه قد علم أن الكفار والمنافقـين ـــ من المشركين وأهـل الكتاب ـــ لهم مكاشفات وتصرفات شيطانية كالكهان والسحرة وعبـاد المشركين وأهل الكتاب ، فلا يجوز لأحد أن يستدل بمجرد ذلك على كون الشخص ولياً لله وإن لم يعلم منـه ما يناقض ولاية الله ، فكيف إذا علم منه ما يناقض ولاية الله ؟! مثل أن يعلم أنه لا يعتقد وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم باطناً وظاهراً ؛ بل يعتقد أنه يتبـع الشرع الظاهر دون الحقيقة الباطنة . أو يعتقد أن لأولياء الله طريقـاً إلى الله غير طريق الأنبياء عليهم السلام . أو يقول : إن الأنبياء ضيقوا الطريق أو هم على قدوة العامة دون الخاصة ونحو ذلك مما يقوله بعض من يدعى الولاية فهؤلاء فيهم من الكفر ما يناقض الإيمان . فضلاً عن ولاية الله عز وجل . فمن احتج بما يصدر عن أحدهم من خرق عادة على ولايتهم كان أضل من اليهود والنصارى .

وكذلك المجنون ؛ فإن كونه مجنوناً يناقض أن يصح منه الإيمان والعبادات التى هي شرط فى ولاية الله ، ومن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً . إذا كان فى حال إفاقته مؤمناً بالله ورسوله ويؤدي الفرائض ويجتنب المحارم ؛ فهذا إذا جن لم يكن جنونه مانعاً من أن يثيبه الله على إيمانه وتقواه الذي أتى به فى حال إفاقته ، ويكون له من ولاية الله بحسب ذلك . وكذلك من طرأ عليه الجنون بعد إيمانه وتقواه ؛ فإن الله يثيبه ويأجره على ما تقدم من إيمانه وتقواه ؛ ولا يحبطه بالجنون الذي ابتلى به من غير ذنب فعله ، والقلم مرفوع عنه فى حال جنونه .

فعلى هذا فمن أظهر الولاية وهو لا يؤدي الفرائض ولا يجتنب المحارم بل قد يأتى بما يناقض ذلك ، لم يكن لأحد أن يقول هذا ولي لله ، فإن هذا إن لم يكن مجنوناً ؛ بل كان متولهاً من غير جنون أو كان يغيب عقله بالجنون تارة ، ويفيق أخرى وهو لا يقوم بالفرائض ، بل يعتقد أنه لايجب عليه اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، وإن كان مجنوناً باطناً وظاهراً قد ارتفع عنه القلم ؛ فهذا وإن لم يكن معاقباً عقوبة الكافرين فليس هو مستحقا لما يستحقه أهل الإيمان والتقوى من كرامة الله عز وجل ، فلا يجوز على التقديرين أن يعتقد فيه أحد أنه ولي لله ، ولكن إن كان له حالة في إفاقته كان فيها مؤمناً بالله متقياً كان له من ولاية الله بحسب ذلك ،

وان كان له فى حال إفاقته فيه كفر أو نفاق أو كان كافراً أو منافقاً ثم طرأ عليه الجنون ، فهذا فيه من الكفر والنفاق ما يعاقب عليه وجنونه لا يحبط عنه ما يحصل منه حال إفاقته من كفر أو نفاق .

فصل

وليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس فى الظاهر من الأمور المباحات فلا يتميزون بلباس دون لباس إذا كان كلاهما مباحا ، ولا بحلق شعر أو تقصيره أو ظفره إذا كان مباحا كما قيل : كم من صديق في قباء وكم من زنديق فى عباء ؛ بل يوجدون فى جميع أصناف أمة محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يكونوا من أهل البدع الظاهرة والفجور ، فيوجدون فى أهل القرآن وأهل العلم ، ويوجدون فى أهل الجهاد والسيف ويوجدون في التجار والصناع والزراع . وقد ذكر الله أصناف أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) .

وكان السلف يسمون أهل الدين والعلم « القراء » فيدخل فيهم العلماء والنساك ، ثم حدث بعد ذلك اسم « الصوفية والفقراء » . واسم « الصوفية » هو نسبة إلى لباس الصوف ؛ هذا هو الصحيح وقد قيل إنه نسبة إلى صفوة الفقهاء ، وقيل إلى صوفة بن أد بن طابخة قبيلة من العرب كانوا يعرفون بالنسك ، وقيل إلى أهل الصفة ، وقيل إلى الصفا ، وقيل إلى الصفوة وقيل إلى الصف المقدم بين يدي الله تعالى ، وهذه أقوال ضعيفة ، فإنه لو كان كذلك لقيل صفى أو صفائى أو صفوى أو صفى ، ولم يقل صوفى .

وصار أيضا اسم « الفقراء » يعني به أهل السلوك ، وهذا عرف حادث ، وقد تنازع الناس أيما أفضل مسمى « الصوفى » أو مسمى « الفقير » ؟ ويتنازعون أيضا أيما أفضل : الغني الشاكر أو الفقير الصابر ؟ .

وهذه المسألة فيها نزاع قديم بين الجنيد وبين أبي العباس بن عطاء ، وقد روى عن أحمد بن حنبل فيها روايتان ، والصواب فى هذا كله ما قاله الله تبارك وتعالى حيث قال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ) .

وفي الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله

عليه وسلم أنه سئل : « أي الناس أفضل ؟ قال أتقاهم . قيل له : ليس عن هذا نسألك فقال : يوسف نبي الله ابن يعقوب نبي الله ابن إسحق نبي الله ابن إبراهيم خليل الله . فقيل له : ليس عن هذا نسألك . فقال : عن معادن العرب تسألونى ؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » .

فدل الكتاب والسنة أن أكرم الناس عند الله أتقاهم .

وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا فضل لعربى على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . كلكم لآدم وآدم من تراب » .

وعنه أيضا صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله تعالى أذهب عنكم عُبّية الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس رجلان : مؤمن تقى وفاجر شقى » .

فمن كان من هذه الأصناف أتقى لله فهو أكرم عند الله وإذا استويا فى التقوى استويا فى الدرجة .

ولفظ « الفقر » فى الشرع يراد به الفقر من المال ويراد به فقر المخلوق إلى خالقه كما قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ)

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ) وقد مدح الله تعالى فى القرآن صنفين من الفقراء : أهل الصدقات وأهل الفيء ، فقال فى الصنف الأول : (لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا) وقال فى الصنف الثانى وهم افضل الصنفين (لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) .

وهذه صفة المهاجرين الذين هجروا السيئات وجاهدوا أعداء الله باطناً وظاهراً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله » .

أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال فى غزوة تبوك « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » فلا أصل له ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال ؛ بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان قال الله تعالى : (لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ

وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

وثبت فى صحيح مسلم وغيره عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أبالى ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج ، وقال آخر : ما أبالي أن أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال علي بن أبي طالب الجهاد فى سبيل الله أفضل مما ذكرتما ، فقال عمر : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا قضيت الصلاة سألته ، فسأله فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل عند الله عز وجل ؟ قال « الصلاة على وقتها » قلت ثم أي ؟ قال : « بر الوالدين » . قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » قال : حدثني بهن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولو استزدته لزادني ، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال حج مبرور » .

وفى الصحيحين أن رجلاً قال له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أخبرني بعمل يعدل الجهاد فى سبيل الله قال : « لا تستطيعه أو لاتطيقه » قال فأخبرني به قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر » ؟

وفى السنن عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصاه لما بعثه إلى اليمن فقال : « يامعاذ ! اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » ، وقال : « يامعاذ ! إني لأحبك فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، وقال له — وهو رديفه — يا معاذ : « أتدري ما حق الله على عباده » قلت الله ورسوله أعلم . قال : « حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « حقهم عليه ألا يعذبهم » .

وقال أيضاً لمعاذ : « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة

سنامه الجهاد في سبيل الله » ، وقال : « يا معاذ ألا أخبرك بأبواب البر ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وقيام الرجل فى جوف الليل ، ثم قرأ (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ثم قال : يا معاذ ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت بلى ! فقال : أمسك عليك لسانك هذا فأخذ بلسانه ، قال يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » .

وتفسير هذا ما ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه ، والصمت عن الشر خير من التكلم به ، فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها ، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء فذلك من البدع المذمومة أيضاً ، كما ثبت فى صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس فقال : « ما هذا » فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه » .

وثبت فى الصحيحين عن أنس أن رجالاً سألوا عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنهم تقالوها فقالوا وأينا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! ثم قال أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بال رجال يقول أحدهم كذا وكذا ؟! ولكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني » أي سلك غيرها ظاناً أن غيرها خير منها ، فمن كان كذلك فهو برىء من الله ورسوله ، قال تعالى : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ) . بل يجب على كل مسلم أن يعتقد أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يخطب بذلك كل يوم جمعة .

فصل

وليس من شرط ولي الله أن يكون معصوما لا يغلط ولا يخطئ ؛ بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة ، ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين ، حتى يحسب بعض الأمور مما أمر الله به ومما نهى

الله عنه ، ويجوز أن يظن فى بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله تعالى وتكون من الشيطان لبسها عليه لنقص درجته ولا يعرف أنها من الشيطان وإن لم يخرج بذلك عن ولاية الله تعالى ؛ فإن الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فقال تعالى : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ)

وقد ثبت فى الصحيحين أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء وقال : قد فعلت ، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية (وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلها قبل ذلك شيء أشد منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا » قال فألقى الله الإيمان فى قلوبهم فأنزل الله تعالى (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)

إلى قوله (أَوْ أَخْطَأْنَا) قال الله قد فعلت (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) قال : قد فعلت ، (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) قال قد فعلت . وقد قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) .

وثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا أنه قال « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » فلم يؤثم المجتهد المخطئ ؛ بل جعل له أجراً على اجتهاده ، وجعل خطأه مغفوراً له ، ولكن المجتهد المصيب له أجران فهو أفضل منه ؛ ولهذا لما كان ولي الله يجوز أن يغلط لم يجب على الناس الإيمان بجميع ما يقوله من هو ولي لله لئلا يكون نبياً ؛ بل ولا يجوز لولي الله أن يعتمد على ما يلقى إليه فى قلبه إلا أن يكون موافقاً [للشرع] وعلى ما يقع له مما يراه إلهاماً ومحادثة وخطابا من الحق ؛ بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فإن وافقه قبله وإن خالفه لم يقبله وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف ؟ توقف فيه .

والناس فى هذا الباب « ثلاثة أصناف » طرفان ووسط ؛ فمنهم من إذا اعتقد فى شخص أنه ولي لله وافقه فى كل ما يظن أنه حدث

به قلبه عن ربه ، وسلم إليه جميع ما يفعله ، ومنهم من إذا رآه قد قال أو فعل ما ليس بموافق للشرع أخرجه عن ولاية الله بالكلية وإن كان مجتهداً مخطئاً ، وخيار الأمور أوساطها وهو أن لا يجعل معصوما ولا مأثوما إذا كان مجتهداً مخطئاً ، فلا يتبع فى كل ما يقوله ، ولا يحكم عليه بالكفر والفسق مع اجتهاده .

والواجب على الناس اتباع ما بعث الله به رسوله ، وأما إذا خالف قول بعض الفقهاء ، ووافق قول آخرين لم يكن لأحد أن يلزمه بقول المخالف ويقول هذا خالف الشرع .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتى أحد فعمر منهم » وروى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » وفى حديث آخر إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه (وفيه) لو كان نبي بعدي لكان عمر ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر . ثبت هذا عنه من رواية الشعبي . وقال ابن عمر : ما كان عمر يقول فى شيء : إني لأراه كذا ، إلا كان كما يقول . وعن قيس بن طارق قال كنا نتحدث أن عمر ينطق على لسانه ملك . وكان عمر يقول

اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنه تتجلى لهم أمور صادقة .

وهذه الأمور الصادقة التى أخبر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها تتجلى للمطيعين هي الأمور التى يكشفها الله عز وجل لهم . فقد ثبت أن لأولياء الله مخاطبات ومكاشفات ؛ فأفضل هؤلاء في هذه الأمة بعد أبى بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فإن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر .

وقد ثبت في الصحيح تعيين عمر بأنه محدث فى هذه الأمة فأي محدث ومخاطب فرض فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم فعمر أفضل منه، ومع هذا فكان عمر رضي الله عنه يفعل ما هو الواجب عليه فيعرض ما يقع له على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتارة يوافقه فيكون ذلك من فضائل عمر كما نزل القرآن بموافقته غير مرة ، وتارة يخالفه فيرجع عمر عن ذلك كما رجع يوم الحديبية لما كان قد رأى محاربة المشركين ، والحديث معروف فى البخاري وغيره ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر سنة ست من الهجرة ومعه المسلمون نحو ألف وأربعمائة وهم الذين بايعوه تحت الشجرة ، وكان قد صالح المشركين بعد مراجعة جرت بينه وبينهم على أن يرجع في ذلك العام ويعتمر من العام القابل ، وشرط لهم شروطاً فيها نوع غضاضة على المسلمين فى

الظاهر ، فشق ذلك على كثير من المسلمين وكان الله ورسوله أعلم وأحكم بما فى ذلك من المصلحة ، وكان عمر فيمن كره ذلك حتى قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : يارسول الله ! ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : « بلى » قال : أفليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : « بلى » قال : فعلام نعطى الدنية في ديننا ؟ ! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إنى رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه » ثم قال : أفلم تكن تحدثنا أنا نأتى البيت ونطوف به ؟ قال : « بلى » . قال: « أقلت لك أنك تأتيه العام ؟ » قال : لا ، قال : « إنك آتيه ومطوف به » فذهب عمر إلى أبى بكر رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ورد عليه أبو بكر مثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن أبو بكر يسمع جواب النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر رضي الله عنه أكمل موافقة لله وللنبي صلى الله عليه وسلم من عمر ، وعمر رضي الله عنه رجع عن ذلك ، وقال : فعملت لذلك أعمالاً .

وكذلك لما مات النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عمر موته أولاً ، فلما قال أبو بكر : إنه مات رجع عمر عن ذلك .

وكذلك فى « قتال مانعي الزكاة » قال عمر لأبى بكر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن

أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فقال له أبو بكر رضي الله عنه : ألم يقل : « إلا بحقها » ؟! فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فو الله ماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق .

ولهذا نظائر تبين تقدم أبي بكر على عمر ، مع أن عمر رضي الله عنه محدث ؛ فإن مرتبة الصديق فوق مرتبة المحدث ، لأن الصديق يتلقى عن الرسول المعصوم كل ما يقوله ويفعله ، والمحدث يأخذ عن قلبه أشياء ، وقلبه ليس بمعصوم فيحتاج أن يعرضه على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا كان عمر رضي الله عنه يشاور الصحابة رضي الله عنهم ويناظرهم ويرجع إليهم فى بعض الأمور ، وينازعونه في أشياء فيحتج عليهم ويحتجون عليه بالكتاب والسنة ، ويقررهم على منازعته ، ولا يقول لهم : أنا محدث ملهم مخاطب فينبغي لكم أن تقبلوا مني ولا تعارضوني ، فأي أحد ادعى أو ادعى له أصحابه أنه ولي لله وأنه مخاطب يجب على أتباعه أن يقبلوا منه كل ما يقوله ولا يعارضوه ، ويسلموا له حاله من غير اعتبار بالكتاب والسنة فهو وهم مخطئون ، ومثل هذا من أضل الناس ، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أفضل منه وهو

أمير المؤمنين ، وكان المسلمون ينازعونه فيما يقوله ، وهو وهم على الكتاب والسنة ، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا من الفروق بين الأنبياء وغيرهم ، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله عز وجل وتجب طاعتهم فيما يأمرون به ؛ بخلاف الأولياء فإنهم لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به ؛ بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة ، فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله ، وما خالف الكتاب والسنة كان مردوداً ، وإن كان صاحبه من أولياء الله ، وكان مجتهداً معذوراً فيما قاله ، له أجر على اجتهاده . لكنه إذا خالف الكتاب والسنة كان مخطئاً ، وكان من الخطأ المغفور إذا كان صاحبه قد اتقى الله ما استطاع ؛ فإن الله تعالى يقول : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وهذا تفسير قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ) قال ابن مسعود و غيره : حق تقاته ان يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ؛ وأن يشكر فلا يكفر ، أي بحسب استطاعتكم فإن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ، كما قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ) ، وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) وقال تعالى : (وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ

وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الإيمان بما جاءت به الأنبياء فى غير موضع كقوله تعالى : (قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ)

وقال تعالى : (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ)

وقال تعالى : (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) .

وهذا الذي ذكرته من أن أولياء الله يجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأنه ليس فيهم معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع فى قلبه من غير اعتبار بالكتاب والسنة هو مما اتفق عليه أولياء الله عز وجل ، من خالف في هذا فليس من أولياء الله سبحانه الذين أمر الله

باتباعهم ؛ بل إما أن يكون كافرا ، وإما أن يكون مفرطاً فى الجهل .

وهذا كثير في كلام المشايخ كقول الشيخ أبى سليمان الدارانى : إنه ليقع في قلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين : الكتاب والسنة .

وقال أبو القاسم الجنيد رحمة الله عليه : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم فى علمنا ، أو قال : لا يقتدى به . وقال أبو عثمان النيسابوري من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة ؛ لأن الله تعالى يقول فى كلامه القديم (وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) وقال أبو عمرو بن نجيد : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل .

وكثير من الناس يغلط فى هذا الموضع فيظن فى شخص أنه ولي لله ، ويظن أن ولي الله يقبل منه كل ما يقوله ويسلم إليه كل ما يقوله ويسلم إليه كل ما يفعله وإن خالف الكتاب والسنة فيوافق ذلك الشخص له ، ويخالف ما بعث الله به رسوله الذي فرض الله على جميع الخلق تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، وجعله الفارق بين أوليائه وأعدائه ، وبين أهل الجنة وأهل النار ، وبين السعداء والأشقياء ،

فمن اتبعه كان من أولياء الله المتقين، وجنده المفلحين، وعباده الصالحين؛ ومن لم يتبعه كان من أعداء الله الخاسرين المجرمين، فتجره مخالفة الرسول وموافقة ذلك الشخص أولاً إلى البدعة والضلال، وآخراً إلى الكفر والنفاق، ويكون له نصيب من قوله تعالى: (وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا * يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا) وقوله تعالى: (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ * وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ * رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) وقوله تعالى: (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ * وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ).

وهؤلاء مشابهون للنصارى الذين قال الله تعالى فيهم: (ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ)

وفى المسند وصححه الترمذي عن عدى بن حاتم فى تفسيره هذه الآية لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ما عبدوهم : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، وكانت هذه عبادتهم إياهم » ، ولهذا قيل فى مثل هؤلاء إنما حرموا الوصول بتضييع الأصول ، فإن أصل الأصول تحقيق الإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا بد من الإيمان بالله ورسوله وبما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا بد من الإيمان بأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق إنسهم وجنهم، وعربهم وعجمهم ، علمائهم وعبادهم ملوكهم وسوقتهم ، وأنه لا طريق إلى الله عز وجل لأحد من الخلق إلا بمتابعته باطناً وظاهراً ، حتى لو أدركه موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء لوجب عليهم اتباعه كما قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ * فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ على أمته الميثاق لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه ، وقد قال

تعالى . (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا * وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) .

وكل من خالف شيئاً مما جاء به الرسول مقلداً في ذلك لمن يظن أنه ولي الله فإنه بنى أمره على أنه ولي لله ؛ وأن ولي الله لا يخالف فى شيء ولو كان هذا الرجل من أكبر أولياء الله كأكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يقبل منه ما خالف الكتاب والسنة ؛ فكيف إذا لم يكن كذلك ؟! وتجد كثيراً من هؤلاء عمدتهم فى اعتقاد كونه ولياً لله أنه قد صدر عنه مكاشفة فى بعض الأمور أو بعض التصرفات الخارقة للعادة مثل أن يشير إلى شخص فيموت ؛ أو يطير فى الهواء إلى مكة أو غيرها

أو يمشي على الماء أحياناً ؛ أو يملأ إبريقاً من الهواء ؛ أو ينفق بعض الأوقات من الغيب أو أن يختفي أحياناً عن أعين الناس ؛ أو أن بعض الناس استغاث به وهو غائب أو ميت فرآه قد جاءه فقضى حاجته ؛ أو يخبر الناس بما سرق لهم ؛ أو بحال غائب لهم أو مريض أو نحو ذلك من الأمور ؛ وليس فى شيء من هذه الأمور ما يدل على أن صاحبها ولي لله ؛ بل قد اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء لم يغتر به حتى ينظر متابعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته لأمره ونهيه .

وكرامات أولياء الله تعالى أعظم من هذه الأمور ؛ وهذه الأمور الخارقة للعادة وإن كان قد يكون صاحبها ولياً لله فقد يكون عدواً لله ؛ فإن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين ، وتكون لأهل البدع ، وتكون من الشياطين ، فلا يجوز أن يظن أن كل من كان له شيء من هذه الأمور أنه ولي لله ؛ بل يعتبر أولياء الله بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التى دل عليها الكتاب والسنة ويعرفون بنور الإيمان والقرآن وبحقائق الإيمان الباطنة وشرائع الإسلام الظاهرة .

مثال ذلك أن هذه الأمور المذكورة وأمثالها قد توجد فى أشخاص ويكون أحدهم لا يتوضأ ؛ ولا يصلي الصلوات المكتوبة ؛ بل يكون

ملابساً للنجاسات معاشراً للكلاب ؛ يأوي إلى الحمامات والقمامين والمقابر والمزابل ؛ رائحته خبيثة لا يتطهر الطهارة الشرعية ؛ ولا يتنظف ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب ولا كلب » وقال عن هذه الأخلية : « إن هذه الحشوش محتضرة » أي يحضرها الشيطان وقال : « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

وقال « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » وقال : « إن الله نظيف يحب النظافة » وقال : « خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحية والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور » وفي رواية « الحية والعقرب » . وأمر صلوات الله وسلامه عليه بقتل الكلاب وقال : « من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط » وقال : « لا تصحب الملائكة رفقة معهم كلب » وقال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » .

وقال تعالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا

ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) .

فإذا كان الشخص مباشراً للنجاسات والخبائث التى يحبها الشيطان أو يأوي إلى الحمامات والحشوش التى تحضرها الشياطين ، أو يأكل الحيات والعقارب والزنابير ؛ وآذ ان الكلاب التى هي خبائث وفواسق أو يشرب البول ونحوه من النجاسات التى يحبها الشيطان . أو يدعو غير الله فيستغيث بالمخلوقات ويتوجه إليها ، أو يسجد إلى ناحية شيخه ، ولا يخلص الدين لرب العالمين ، أو يلابس الكلاب أو النيران أو يأوي إلى المزابل والمواضع النجسة ، أو يأوي إلى المقابر ؛ ولا سيما إلى مقابر الكفار من اليهود والنصارى أو المشركين ، أو يكره سماع القرآن وينفر عنه ويقدم عليه سماع الأغانى والأشعار ، ويؤثر سماع مزامير الشيطان على سماع كلام الرحمن ، فهذه علامات أولياء الشيطان لا علامات أولياء الرحمن .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : لا يسأل أحدكم عن نفسه إلا القرآن ، فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ، وإن كان يبغض القرآن فهو يبغض الله ورسوله ، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله عز وجل ؛ وقال ابن مسعود : الذكر ينبت الإيمان فى القلب كما ينبت الماء البقل ، والغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل .

وإن كان الرجل خبيراً بحقائق الإيمان الباطنة فارقا بين الأحوال الرحمانية والأحوال الشيطانية ، فيكون قد قذف الله فى قلبه من نوره كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ) وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا) فهذا من المؤمنين الذين جاء فيهم الحديث الذي رواه الترمذي عن أبى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا فراسة المؤمن ؛ فإنه ينظر بنور الله » قال الترمذي حديث حسن . وقد تقدم الحديث الصحيح الذي فى البخاري وغيره قال فيه : « لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها ، فبي يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبي يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ، وما ترددت فى شيء أنا فاعله ترددى فى قبض نفس عبدى المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » .

فإذا كان العبد من هؤلاء فرق بين حال أولياء الرحمن وأولياء الشيطان كما يفرق الصيرفى بين الدرهم الجيد والدرهم الزيف ، وكما يفرق من يعرف الخيل بين الفرس الجيد والفرس الردئ ، وكما يفرق من يعرف

الفروسية بين الشجاع والجبان ، وكما أنه يجب الفرق بين النبي الصادق وبين المتنبئ الكذاب ، فيفرق بين محمد الصادق الأمين رسول رب العالمين وموسى والمسيح وغيرهم ، وبين مسيلمة الكذاب ؛ والأسود العنسي ، وطليحة الأسدي ، والحارث الدمشقي ؛ وباباه الرومي ؛ وغيرهم من الكذابين ؛ وكذلك يفرق بين أولياء الله المتقين وأولياء الشيطان الضالين .

فصل

و « الحقيقة » حقيقة الدين : دين رب العالمين . هي ما اتفق عليها الأنبياء والمرسلون ؛ وإن كان لكل منهم شرعة ومنهاج . فـ « الشرعة » هي الشريعة قال الله تعالى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) وقال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) .

و « المنهاج » هو الطريق قال تعالى : (وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا * لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا) .

فالشرعة بمنزلة الشريعة للنهر ، والمنهاج هو الطريق الذي سلك فيه والغاية المقصودة هي حقيقة الدين ، وهي عبادة الله وحده لا شريك له وهي حقيقة دين الإسلام ، وهو أن يستسلم العبد لله رب العالمين ، لا يستسلم لغيره ، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا ، والله لا يغفر أن يشرك به ومن لم يستسلم لله بل استكبر عن عبادته كان ممن قال الله فيه : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) .

ودين الإسلام هو دين الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين ، وقوله تعالى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) عام فى كل زمان ومكان .

فنوح وإبراهيم ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى والحواريون كلهم دينهم الإسلام الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، قال الله تعالى عن نوح : (يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ) إلى قوله : (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) وقال تعالى : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) وقال تعالى : (وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ

فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) وقال السحرة : (رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ) وقال يوسف عليه السلام : (تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ) وقالت بلقيس : (وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال تعالى : (يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ) وقال الحواريون (ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) .

فدين الأنبياء واحد وإن تنوعت شرائعهم ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد » قال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)

فصـــــل

وقــد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أولياء الله تعــالى على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء ، وقد رتب الله عبـاده السعداء المنعم عليهم « أربع مراتب » فقال تعــالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا) .

وفى الحــديث : « ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعــد النبيين والمرسلين أفضل من أبى بكر » وأفضل الأمم أمة محمــد صلى الله عليــه وسلم . قال تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) وقال تعالى : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي في المسند « أنتم توفون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله »

وأفضل أمة محمد صلى الله عليــه وســلم القرن الأول .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجــه أنه قال :

« خير القرون القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » وهذا ثابت فى الصحيحين من غير وجه .

وفى الصحيحين أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تسبوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .

والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل من سائر الصحابة قال تعالى : (لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ) وقال تعالى : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) والسابقون الأولون الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، والمراد بالفتح صلح الحديبية فإنه كان أول فتح مكة ، وفيه أنزل الله تعالى (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) فقالوا يارسول الله ! أو فتح هو ؟! قال : نعم .

وأفضل السابقين الأولين « الخلفاء الأربعة » وأفضلهم أبو بكر ثم عمر ، وهذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الأمة وجماهيرها ، وقد دلت على ذلك دلائل بسطناها فى « منهاج

أهل السنة النبوية ، فى نقض كلام أهل الشيعة والقدرية » .

وبالجملة اتفقت طوائف السنة والشيعة على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها واحد من الخلفاء ولا يكون من بعد الصحابة أفضل من الصحابة ، وأفضل أولياء الله تعالى أعظمهم معرفة بما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واتباعا له كالصحابة الذين هم أكمل الأمة في معرفة دينه واتباعه ، وأبو بكر الصديق أكمل معرفة بما جاء به وعملا به ، فهو أفضل أولياء الله إذ كانت أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأمم ، وأفضلها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وأفضلهم أبو بكر رضي الله عنه .

وقد ظن طائفة غالطة أن « خاتم الأولياء » أفضل الأولياء قياساً على خاتم الأنبياء ، ولم يتكلم أحد من المشايخ المتقدمين بخاتم الأولياء إلا محمد بن علي الحكيم الترمذي ، فإنه صنف مصنفاً غلط فيه فى مواضع ، ثم صار طائفة من المتأخرين يزعم كل واحد منهم أنه خاتم الأولياء ، ومنهم من يدعى أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء من جهة العلم بالله ، وأن الأنبياء يستفيدون العلم بالله من جهته كما يزعم ذلك ابن عربى صاحب « كتاب الفتوحات المكية » و « كتاب الفصوص » فخالف الشرع والعقل مع مخالفة جميع أنبياء الله تعالى وأوليائه كما يقال لمن قال : فخر عليهم السقف من تحتهم لا عقل ولا قرآن .

ذلك أن الأنبياء أفضل فى الزمان من أولياء هذه الأمة ، والأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام أفضل من الأولياء فكيف الأنبياء كلهم؟ والأولياء إنما يستفيدون معرفة الله ممن يأتى بعدهم ويدعى أنه خاتم الأولياء ؟! وليس آخر الأولياء أفضلهم ، كما أن آخر الأنبياء أفضلهم ؛ فإن فضل محمد صلى الله عليه وسلم ثبت بالنصوص الدالة على ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » . وقوله : « آتى باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول محمد ، فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك »

و « ليلة المعراج » رفع الله درجته فوق الأنبياء كلهم فكان أحقهم بقوله تعالى : (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ) إلى غير ذلك من الدلائل ، كل منهم يأتيه الوحي من الله ، لا سيما محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن فى نبوته محتاجاً إلى غيره ، فلم تحتج شريعته إلى سابق ولا إلى لاحق ؛ بخلاف المسيح أحالهم في أكثر الشريعة على التوراة ، وجاء المسيح فكملها ؛ ولهذا كان النصارى محتاجين إلى النبوات المتقدمة على المسيح : كالتوراة والزبور ، وتمام الأربع وعشرين نبوة ، وكان الأمم قبلنا محتاجين إلى محدثين ؛ بخلاف أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله أغناهم به فلم يحتاجوا معه إلى نبي ولا إلى محدث ؛ بل جمع له من الفضائل والمعارف

والأعمال الصالحة ما فرقه فى غيره من الأنبياء ؛ فكان ما فضله الله به من الله بما أنزله إليه وأرسله إليه لا بتوسط بشر .

وهذا بخلاف « الأولياء » فإن كل من بلغه رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لا يكون ولياً لله إلا باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وكل ما حصل له من الهدى ودين الحق هو بتوسط محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من بلغه رسالة رسول إليه لا يكون ولياً لله إلا إذا اتبع ذلك الرسول الذي أرسل إليه .

ومن ادعى أن من الأولياء الذين بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم من له طريق إلى الله لا يحتاج فيه إلى محمد فهذا كافر ملحد ، وإذا قال : أنا محتاج إلى محمد فى علم الظاهر دون علم الباطن ، أو فى علم الشريعة دون علم الحقيقة ؛ فهو شر من اليهود والنصارى الذين قالوا : إن محمداً رسول إلى الأميين دون أهل الكتاب . فان أولئك آمنوا ببعض وكفروا ببعض فكانوا كفاراً بذلك ، وكذلك هذا الذي يقول إن محمداً بعث بعلم الظاهر دون علم الباطن آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض فهو كافر ، وهو أكفر من أولئك ؛ لأن علم الباطن الذي هو علم إيمان القلوب ومعارفها وأحوالها هو علم بحقائق الإيمان الباطنة ، وهذا أشرف من العلم بمجرد أعمال الإسلام الظاهرة .

فإذا ادعى المدعي أن محمداً صلى الله عليه وسلم إنما علم هذه الأمور الظاهرة دون حقائق الإيمان ؛ وأنه لا يأخذ هذه الحقائق عن الكتاب والسنة ، فقد ادعى أن بعض الذي آمن به مما جاء به الرسول دون البعض الآخر ، وهذا شر ممن يقول : أو من ببعض ، وأكفر ببعض ، ولا يدعى أن هذا البعض الذي آمن به أدنى القسمين .

وهؤلاء الملاحدة يدعون أن « الولاية » أفضل من « النبوة » ويلبسون على الناس فيقولون : ولايته أفضل من نبوته وينشدون :

مقام النبوة فى برزخ فويق الرسول ودون الولي

ويقولون نحن شاركناه فى ولايته التى هي أعظم من رسالته ، وهذا من أعظم ضلالهم ، فإن ولاية محمد لم يماثله فيها أحد لا إبراهيم ولا موسى ، فضلا عن أن يماثله هؤلاء الملحدون .

وكل رسول نبي ولي ، فالرسول نبي ولي . ورسالته متضمنة لنبوته ، ونبوته متضمنة لولايته ، وإذا قدروا مجرد إنباء الله إياه بدون ولايته لله فهذا تقدير ممتنع ، فإنه حال إنبائه إياه ممتنع أن يكون إلا ولياً لله ، ولا تكون مجردة عن ولايته ، ولو قدرت مجردة لم يكن أحد مماثلا للرسول فى ولايته .

وهؤلاء قد يقولون — كما يقول صاحب « الفصوص » ابن عربى — : إنهم يأخذون من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول ؛ وذلك أنهم اعتقدوا « عقيدة المتفلسفة » ثم أخرجوها فى قالب « المكاشفة » وذلك أن المتفلسفة الذين قالوا إن الأفلاك قديمة أزلية لها علة تتشبه بها ، كما يقوله أرسطو وأتباعه ؛ أو لها موجب بذاته كما يقوله متأخروهم : كابن سينا وأمثاله ، ولا يقولون إنها لرب خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، ولا خلق الأشياء بمشيئته وقدرته ، ولا يعلم الجزئيات ؛ بل إما أن ينكروا علمه مطلقاً ، كقول أرسطو ؛ أو يقولوا إنما يعلم فى الأمور المتغيرة كلياتها كما يقوله ابن سينا ، وحقيقة هذا القول إنكار علمه بها ؛ فإن كل موجود فى الخارج فهو معين جزئي : الأفلاك كل معين منها جزئي ، وكذلك جميع الأعيان وصفاتها وأفعالها ، فمن لم يعلم إلا الكليات لم يعلم شيئاً من الموجودات ، والكليات إنما توجد كليات فى الأذهان لا فى الأعيان .

والكلام على هؤلاء مبسوط فى موضع آخر فى « رد تعارض العقل والنقل » وغيره .

فإن كفر هؤلاء أعظم من كفر اليهود والنصارى ، بل ومشركي العرب ، فإن جميع هؤلاء يقولون إن الله خلق السموات والأرض ، وإنه خلق المخلوقات بمشيئته وقدرته ، وأرسطو ونحوه من المتفلسفة

واليونان كانوا يعبدون الكواكب والأصنام ، وهم لا يعرفون الملائكة والأنبياء ، وليس فى كتب أرسطو ذكر شيء من ذلك ، وإنما غالب علوم القوم الأمور الطبيعية ، وأما الأمور الإلهية فكل منهم فيها قليل الصواب ، كثير الخطأ ، واليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل أعلم بالإلهيات منهم بكثير ؛ ولكن متأخروهم كابن سينا أرادوا أن يلفقوا بين كلام أولئك وبين ما جاءت به الرسل ؛ فأخذوا أشياء من أصول الجهمية والمعتزلة ، وركبوا مذهباً قد يعتزى إليه متفلسفة أهل الملل ؛ وفيه من الفساد والتناقض ما قد نبهنا على بعضه فى غير هذا الموضع .

وهؤلاء لما رأوا أمر الرسل كموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم قد بهر العالم ، واعترفوا بأن الناموس الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم أعظم ناموس طرق العالم ، ووجدوا الأنبياء قد ذكروا الملائكة والجن ، أرادوا أن يجمعوا بين ذلك وبين أقوال سلفهم اليونان الذين هم أبعد الخلق عن معرفة الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وأولئك قد أثبتوا عقولاً عشرة يسمونها « المجردات » « والمفارقات » . وأصل ذلك مأخوذ من مفارقة النفس للبدن ، وسموا تلك « المفارقات » لمفارقتها المادة وتجردها عنها . وأثبتوا الأفلاك لكل فلك نفساً ، وأكثرهم جعلوها أعراضاً ، وبعضهم جعلها جواهر .

وهذه « المجردات » التى أثبتوها ترجع عند التحقيق إلى أمور

موجودة فى الأذهان لا فى الأعيان ، كما أثبت أصحاب افلاطون « الأمثال الأفلاطونية المجردة » أثبتوا هيولى مجردة عـن الصورة ، ومدة وخلاء مجردين ، وقد اعترف حذاقهم بأن ذلك إنما يتحقق فى الأذهان لا فى الأعيان ؛ فلما أراد هؤلاء المتأخرون منهـم كابن سينا أن يثبت أمر النبوات عـلى أصولهم الفاسدة وزعموا أن النبوة لهـا خصائص ثلاثة من اتصف بها فهو نبي .

(الأول) : أن تكون له قوة علمية يسمونها القوة القدسية ينـال بها من العلم بلا تعلم .

(الثاني) : أن يكون له قوة تخيلية تخيل له ما يعقل فى نفسه بحيث يرى فى نفسه صوراً أو يسمع فى نفسه أصواتاً كما يراه النـائم ويسمعه ولا يكون لها وجود فى الخارج ، وزعموا أن تلك الصور هي ملائـكة الله وتلك الأصوات هي كلام الله تعالى .

(الثالث) : أن يكون له قوة فعالة يؤثر بها فى هيولى العالم وجعلوا معجزات الأنبياء وكرامات الأوليـاء وخوارق السحرة ، هي قوى النفس ، فأقروا من ذلك بما يوافق أصولهم من قلب العصا حية ، دون انشقاق القمر ونحو ذلك ؛ فإنهم ينكرون وجود هذا .

وقد بسطنا الكلام على هؤلاء فى مواضع . وبينا أن كلامهم هذا أفسد الكلام ، وأن هذا الذي جعلوه من الخصائص يحصل ما هو أعظم منه لآحاد العامة ولأتباع الأنبياء ، وأن الملائكة التى أخبرت بها الرسل أحياء ناطقون أعظم مخلوقات الله وهم كثيرون ، كما قال تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) ، وليسوا عشرة ، وليسوا أعراضاً ، لا سيما وهؤلاء يزعمون أن الصادر الأول هو « العقل الأول » ، وعنه صدر كل ما دونه ، و « العقل الفعال العاشر » رب كل ما تحت فلك القمر .

وهذا كله يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسل ، فليس أحد من الملائكة مبدع لكل ما سوى الله . وهؤلاء يزعمون أنه العقل المذكور فى حديث يروى « أن أول ما خلق الله العقل ، فقال له أقبل فأقبل ، فقال له : أدبر ، فأدبر ، فقال وعزتي ما خلقت خلقاً أكرم علي منك ، فبك آخذ وبك أعطى ، ولك الثواب وعليك العقاب » . ويسمونه أيضاً « القلم » لما روى « إن أول ما خلق الله القلم » الحديث رواه الترمذي .

والحديث الذي ذكروه فى العقل كذب موضوع عند أهل المعرفة بالحديث ، كما ذكر ذلك أبو حاتم البستى والدار قطني وابن الجوزي وغيرهم . وليس فى شيء من دواوين الحديث التى يعتمد عليها ، ومع

هذا فلفظه لو كان ثابتاً حجة عليهم ؛ فإن لفظه « أول ما خلق الله تعالى العقل قال له — ويروى — لما خلق الله العقل قال له » فمعنى الحديث أنه خاطبه فى أول أوقات خلقه ؛ ليس معناه أنه أول المخلوقات و « أول » منصوب على الظرف كما فى اللفظ الآخر (لما) وتمام الحديث « ما خلقت خلقاً أكرم علي منك » فهذا يقتضي أنه خلق قبله غيره ، ثم قال « فبك آخذ ، وبك أعطي ، ولك الثواب ، وعليك العقاب » فذكر أربعة أنواع من الأعراض ، وعندهم أن جميع جواهر العالم العلوي والسفلي صدر عن ذلك العقل . فأين هذا من هذا ؟!.

وسبب غلطهم أن لفظ « العقل » فى لغة المسلمين ليس هو لفظ العقل فى لغة هؤلاء اليونان ، فإن « العقل » في لغة المسلمين مصدر عقل يعقل عقلاً ، كما فى القرآن (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا)
ويراد « بالعقل » الغريزة التى جعلها الله تعالى في الإنسان يعقل بها .

وأما أولئك فـ « العقل » عندهم جوهر قائم بنفسه كالعاقل ، وليس هذا مطابقاً للغة الرسل والقرآن . وعالم الخلق عندهم كما يذكره أبو حامد عالم الأجسام العقل والنفوس فيسميها عالم الأمر ، وقد يسمى « العقل » عالم الجبروت « والنفوس » عالم الملكوت ؛ و « الأجسام »

عالم الملك ، ويظن من لم يعرف لغة الرسل ولم يعرف معنى الكتاب والسنة أن مافى الكتاب والسنة من ذكر الملك والملكوت والجبروت موافق لهذا ، وليس الأمر كذلك .

وهؤلاء يلبسون على المسلمين تلبيساً كثيراً ، كإطلاقهم أن « الفلك » محدث : أي معلول مع إنه قديم عندهم ، والمحدث لا يكون إلا مسبوقا بالعدم ، ليس فى لغة العرب ولا في لغة أحد أنه يسمى القديم الأزلي محدثا ، والله قد أخبر أنه خالق كل شيء ، وكل مخلوق فهو محدث ، وكل محدث كائن بعد أن لم يكن ؛ لكن ناظرهم أهل الكلام من الجهمية والمعتزلة مناظرة قاصرة لم يعرفوا بها ما أخبرت به الرسل ، ولا أحكموا فيها قضايا العقول ، فلا للإسلام نصروا ، ولا للأعداء كسروا ، وشاركوا أولئك فى بعض قضاياهم الفاسدة ، ونازعوهم فى بعض المعقولات الصحيحة ، فصار قصور هؤلاء فى العلوم السمعية والعقلية من أسباب قوة ضلال أولئك ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

وهؤلاء المتفلسفة قد يجعلون « جبريل » هو الخيال الذي يتشكل فى نفس النبي صلى الله عليه وسلم ، والخيال تابع للعقل ، فجاء الملاحدة الذين شاركوا هؤلاء الملاحدة المتفلسفة وزعموا أنهم « أولياء الله » ، وأن أولياء الله أفضل من أنبياء الله ، وأنهم يأخذون عن الله بلا واسطة كابن عربى صاحب « الفتوحات » و « الفصوص » ، فقال :

إنه يأخذ من المعدن الذي أخذ منه الملك الذى يوحي به إلى الرسول ، و « المعدن » عنده هو العقل و « الملك » هو الخيال و « الخيال » تابع للعقل . وهو بزعمه يأخذ عن الذي هو أصل الخيال والرسول يأخذ عن الخيال ؛ فلهذا صار عند نفسه فوق النبي ولو كان خاصة النبي ما ذكروه لم يكن هو من جنسه ، فضلا عن أن يكون فوقه ، فكيف وما ذكروه يحصل لآحاد المؤمنين ؟! والنبوة أمر وراء ذلك ، فإن ابن عربى وأمثاله وإن ادعوا أنهم من الصوفية ، فهم من صوفية الملاحدة الفلاسفة ، ليسوا من صوفية أهل العلم ، فضلا عن أن يكونوا من مشايخ أهل الكتاب والسنة : كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم ، وأبى سليمان الدارانى ومعروف الكرخي ، والجنيد بن محمد وسهل بن عبد الله التستري وأمثالهم ـ رضوان الله عليهم أجمعين .

والله سبحانه وتعالى قد وصف الملائكة فى كتابه بصفات تباين قول هؤلاء كقوله تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ * وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ)

وقال تعالى : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ

لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) وقال تعالى : (وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ * يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) .

وقد أخبر أن الملائكة جاءت لإبراهيم عليه السلام فى صورة البشر ، وأن الملك تمثل لمريم بشراً سويا ، وكان جبريل عليه السلام يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة دحية الكلبى ، وفى صورة أعرابى ، ويراهم الناس كذلك .

وقد وصف الله تعالى جبريل عليه السلام بأنه ذو قوة عند ذى العرش مكين ؛ مطاع ثم أمين ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم رآه بالأفق المبين ، ووصفه بأنه (شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ * ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ * وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ * فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ * مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ * أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ * وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ * عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ * إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ * مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ * لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ) .

وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنه لم ير جبريل فى صورته التى خلق عليها غير مرتين » يعني المرة الأولى بالأفق الأعلى ، والنزلة الأخرى عند سدرة المنتهى ، ووصف جبريل عليه السلام فى موضع آخر بأنه الروح الأمين ، وأنه روح القدس ، إلى غير ذلك من الصفات التى تبين أنه من أعظم مخلوقات الله تعالى الأحياء العقلاء ، وأنه جوهر قائم بنفسه ، ليس خيالا فى نفس النبى كما زعم هؤلاء الملاحدة المتفلسفة ، والمدعون ولاية الله ، وأنهم أعلم من الأنبياء ..

وغاية حقيقة هؤلاء إنكار « أصول الإيمان » بأن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وحقيقة أمرهم جحد الخالق ، فإنهم جعلوا وجود المخلوق هو وجود الخالق ، وقالوا : الوجود واحد ، ولم يميزوا بين الواحد بالعين والواحد بالنوع ، فإن الموجودات تشترك في مسمى الوجود ، كما تشترك الأناسي في مسمى الإنسان ، والحيوانات في مسمى الحيوان ، ولكن هذا المشترك الكلي لا يكون مشتركا كلياً إلا فى الذهن ، وإلا فالحيوانية القائمة بهذا الإنسان ليست هي الحيوانية القائمة بالفرس ، ووجود السموات ليس هو بعينه وجود الإنسان ، فوجود الخالق جل جلاله ليس هو كوجود مخلوقاته .

وحقيقة قولهم قول فرعون الذي عطل الصانع ، فإنه لم يكن

منكراً هذا الوجود المشهود ؛ لكن زعم أنه موجود بنفسه ، لا صانع له ، وهؤلاء وافقوه فى ذلك ؛ لكن زعموا بأنه هو الله ، فكانوا أضل منه وإن كان قوله هذا هو أظهر فساداً منهم ، ولهذا جعلوا عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله ، وقالوا : « لما كان فرعون فى منصب التحكم صاحب السيف وإن جار فى العرف الناموسي ، كذلك قال أنا ربكم الأعلى — أى وإن كان الكل أربابا بنسبة ما ، فأنا الأعلى منكم بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيكم » .

قالوا : « ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله أقروا له بذلك وقالوا : (فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ) قالوا : فصح قول فرعون (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) وكان فرعون عين الحق » ثم أنكروا حقيقة اليوم الآخر ، فجعلوا أهل النار يتنعمون كما يتنعم أهل الجنة ، فصاروا كافرين بالله واليوم الآخر وبملائكته وكتبه ورسله مع دعواهم أنهم خلاصة خاصة الخاصة من أهل ولاية الله ، وأنهم أفضل من الأنبياء وأن الأنبياء إنما يعرفون الله من مشكاتهم .

وليس هذا موضع بسط إلحاد هؤلاء ؛ ولكن لما كان الكلام فى « أولياء الله » والفرق بين « أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » وكان هؤلاء من أعظم الناس ادعاء لولاية الله ، وهم من أعظم الناس ولاية للشيطان ، نبهنا على ذلك . ولهذا عامة كلامهم إنما هو فى الحالات

الشيطانية ، ويقولون ما قاله صاحب الفتوحات : (باب أرض الحقيقة) ويقولون هي أرض الخيال . فتعرف بأن الحقيقة التى يتكلم فيها هي خيال ، ومحل تصرف الشيطان ، فإن الشيطان يخيل للإنسان الأمور بخلاف ما هي عليه قال تعالى : (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ * حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ * وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ) وقال تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا – إلى قوله : – يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) وقال تعالى : (وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم ۖ مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وقال تعالى :

(وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ۚ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح

« إنه رأى جبريل يزع الملائكة) والشياطين إذا رأت ملائكة الله التى يؤيد بها عباده هربت منهم ، والله يؤيد عباده المؤمنين بملائكته . قال تعالى : (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا)
وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا) وقال تعالى : (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا) وقال تعالى : (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ)

وهؤلاء تأتيهم أرواح تخاطبهم وتتمثل لهم ، وهي جن وشياطين فيظنونها ملائكة ، كالأرواح التى تخاطب من يعبد الكواكب والأصنام وكان من أول ما ظهر من هؤلاء فى الإسلام : المختار بن أبي عبيد الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم فى صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « سيكون فى ثقيف كذاب ومبير » وكان الكذاب : المختار بن أبي عبيد ، والمبير : الحجاج بن يوسف . فقيل لابن عمر وابن عباس : إن المختار يزعم أنه ينزل إليه ، فقالا : صدق ، قال الله تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) . وقال الآخر وقيل له إن

المختار يزعم أنه يوحى إليه ، فقال : قال الله تعالى : (وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ) .

وهذه الأرواح الشيطانية هي الروح الذي يزعم صاحب « الفتوحات » أنه ألقى إليه ذلك الكتاب ؛ ولهذا يذكر أنواعا من الخلوات بطعام معين وشيء معين ، وهذه مما تفتح لصاحبها اتصالاً بالجن والشياطين ، فيظنون ذلك من كرامات الأولياء ، وإنما هو من الأحوال الشيطانية ، وأعرف من هؤلاء عدداً ، ومنهم من كان يحمل فى الهواء إلى مكان بعيد ويعود ، ومنهم من كان يؤتى بمال مسروق تسرقه الشياطين وتأتيه به ، ومنهم من كانت تدله على السرقات بجعل يحصل له من الناس ، أو بعطاء يعطونه إذا دلهم على سرقاتهم ونحو ذلك .

ولما كانت أحوال هؤلاء شيطانية كانوا مناقضين للرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ، كما يوجد فى كلام صاحب « الفتوحات المكية » و « الفصوص » وأشباه ذلك يمدح الكفار ، مثل قوم نوح وهود وفرعون وغيرهم ، ويتنقص الأنبياء : كنوح وإبراهيم وموسى وهارون ، ويذم شيوخ المسلمين المحمودين عند المسلمين : كالجنيد بن محمد ، وسهل بن عبد الله التستري ، ويمدح المذمومين عند المسلمين : كالحلاج ونحوه كما ذكره فى تجلياته الخيالية الشيطانية ؛ فإن الجنيد — قدس الله روحه — كان من أئمة الهدى ، فسئل عن التوحيد

فقال : « التوحيد » إفراد الحدوث عن القدم . فبين أن التوحيد أن تميز بين القديم والمحدث ، وبين الخالق والمخلوق . وصاحب « الفصوص » أنكر هذا ؛ وقال في مخاطبته الخيالية الشيطانية له : يا جنيد ! هل يميز بين المحدث والقديم إلا من يكون غيرهما ؟ فخطأ الجنيد فى قوله : (إفراد الحدوث عن القدم) ؛ لأن قوله هو : إن وجود المحدث هو عين وجود القديم ، كما قال فى فصوصه : « ومن أسمائه الحسنى « العلي » على من ؟ وما ثم إلا هو ، وعن ماذا ؟ وما هو إلا هو ، فعلوه لنفسه وهو عين الموجودات ، فالمسمى محدثات هي العلية لذاته وليست إلا هو » . إلى أن قال :

« هو عين ما بطن وهو عين ما ظهر ، وما ثم من يراه غيره ، وما ثم من ينطق عنه سواه ، وهو المسمى أبو سعيد الخراز وغير ذلك من الأسماء المحدثات » .

فيقال لهذا الملحد : ليس من شرط المميز بين الشيئين بالعلم والقول أن يكون ثالثاً غيرهما ، فإن كل واحد من الناس يميز بين نفسه وغيره ، وليس هو ثالث ، فالعبد يعرف أنه عبد ويميز بين نفسه وبين خالقه ، والخالق جل جلاله يميز بين نفسه وبين مخلوقاته ، ويعلم أنه ربهم وأنهم عباده ، كما نطق بذلك القرآن في غير موضع ، والاستشهاد بالقرآن عند المؤمنين الذين يقرون به باطناً وظاهراً . وأما هؤلاء

الملاحدة فيزعمون ما كان يزعمه التلمساني منهم — وهو أحذقهم فى اتحادهم — لما قرئ عليه « الفصوص » فقيل له : القرآن يخالف فصوصكم . فقال : القرآن كله شرك ، وإنما التوحيد فى كلامنا . فقيل له : فإذا كان الوجود واحداً فلم كانت الزوجة حلالا والأخت حراماً ؟ فقال : الكل عندنا حلال ، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام ، فقلنا حرام عليكم .

وهذا مع كفره العظيم متناقض ظاهر فإن الوجود إذا كان واحداً فمن المحجوب ومن الحاجب ؟ ولهذا قال بعض شيوخهم لمريده : من قال لك : إن فى الكون سوى الله فقد كذب . فقال له مريده : فمن هو الذي يكذب ؟ وقالوا لآخر : هذه مظاهر . فقال لهم : المظاهر غير الظاهر أم هي ؟ فإن كانت غيرها فقد قلتم بالنسبة وإن كانت إياها فلا فرق .

وقد بسطنا الكلام على كشف أسرار هؤلاء فى موضع آخر ، وبينا حقيقة قول كل واحد منهم ، وأن صاحب « الفصوص » يقول المعدوم شيء ؛ ووجود الحق فاض عليه ، فيفرق بين الوجود والثبوت . والمعتزلة الذين قالوا : المعدوم شيء ثابت فى الخارج مع ضلالهم خير منه ، فإن أولئك قالوا : إن الرب خلق لهذه الأشياء الثابتة فى العدم وجوداً ليس هو وجود الرب . وهذا زعم أن عين وجود الرب فاض عليه

فليس عنده وجود مخلوق مباين لوجود الخالق ، وصاحبه الصدر القونوي يفرق بين المطلق والمعين ، لأنه كان أقرب إلى الفلسفة ، فلم يقر بأن المعدوم شيء ؛ لكن جعل الحق هو الوجود المطلق ، وصنف « مفتاح غيب الجمع والوجود » .

وهذا القول أدخل فى تعطيل الخالق وعدمه ، فإن المطلق بشرط الإطلاق — وهو الكلي العقلي لا يكون إلا فى الأذهان لا فى الأعيان والمطلق لا بشرط وهو الكلي الطبيعي — وإن قيل إنه موجود فى الخارج فلا يوجد فى الخارج إلا معيناً ، وهو جزء من المعين عند من يقول بثبوته فى الخارج ، فيلزم أن يكون وجود الرب إما منتفيا فى الخارج وإما أن يكون جزءاً من وجود المخلوقات ، وإما أن يكون عين وجود المخلوقات . وهل يخلق الجزء الكل أم يخلق الشيء نفسه ؟ أم العدم يخلق الوجود ؟ أو يكون بعض الشيء خالقاً لجميعه ؟! .

وهؤلاء يفرون من لفظ « الحلول » لأنه يقتضى حالا ومحلا ، ومن لفظ «الاتحاد » لأنه يقتضي شيئين اتحد أحدهما بالآخر ، وعندهم الوجود واحد . ويقولون : النصارى إنما كفروا لما خصصوا المسيح بأنه هو الله ، ولو عمموا لما كفروا .

وكذلك يقولون فى عباد الأصنام : إنما أخطأوا لما عبدوا بعض

المظاهر دون بعض فلو عبدوا الجميع لما أخطأوا عندهم . والعارف المحقق عندهم لايضره عبادة الأصنام .

وهذا مع مافيه من الكفر العظيم ففيه ما يلزمهم دائماً من التناقض لأنه يقال لهم : فمن المخطئ ؟ لكنهم يقولون : إن الرب هو الموصوف بجميع النقائص التى يوصف بها المخلوق . ويقولون : إن المخلوقات توصف بجميع الكمالات التى يوصف بها الخالق ، ويقولون ما قاله صاحب « الفصوص » : « فالعلي لنفسه هو الذي يكون له الكمال الذي يستوعب به جميع النعوت الوجودية ، والنسب العدمية ، سواء كانت محمودة عرفا أو عقلا أو شرعا ، أو مذمومة عرفا وعقلا وشرعا ، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة » .

وهم مع كفرهم هذا لا يندفع عنهم التناقض ، فإنه معلوم بالحس والعقل أن هذا ليس هو ذاك ، وهؤلاء يقولون ما كان يقوله التلمساني : إنه ثبت عندنا فى الكشف ما يناقض صريح العقل . ويقولون : من أراد التحقيق — يعني تحقيقهم — فليترك العقل والشرع .

وقد قلت لمن خاطبته منهم : ومعلوم أن كشف الأنبياء أعظم وأتم من كشف غيرهم ، وخبرهم أصدق من خبر غيرهم ؛ والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يخبرون بما تعجز عقول الناس عن معرفته ؛ لا بما

يعرف الناس بعقولهم أنه ممتنع ، فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول، ويمتنع أن يكون فى إخبار الرسول ما يناقض صريح العقول ، ويمتنع أن يتعارض دليلان قطعيان : سواء كانا عقليين أو سمعيين ، أو كان أحدهما عقليا والآخر سمعيا ، فكيف بمن ادعى كشفاً يناقض صريح الشرع والعقل ؟ .

وهؤلاء قد لا يتعمدون الكذب ، لكن يخيل لهم أشياء تكون فى نفوسهم ويظنونها في الخارج ، وأشياء يرونها تكون موجودة فى الخارج لكن يظنونها من كرامات الصالحين ، وتكون من تلبيسات الشياطين .

وهؤلاء الذين يقولون بالوحدة قد يقدمون الأولياء على الأنبياء ، ويذكرون أن النبوة لم تنقطع ، كما يذكر عن ابن سبعين وغيره ، ويجعلون المراتب « ثلاثة » يقولون : العبد يشهد أولا طاعة معصية ، ثم طاعة بلا معصية ، ثم لا طاعة ولا معصية ، و « الشهود الأول » هو الشهود الصحيح وهو الفرق بين الطاعات والمعاصي ، وأما « الشهود الثاني » فيريدون به شهود القدر كما أن بعض هؤلاء يقول : أنا كافر برب يعصى ، وهذا يزعم أن المعصية مخالفة الإرادة التى هي المشيئة . والخلق كلهم داخلون تحت حكم المشيئة ويقول شاعرهم :

أصبحت منفعلا لما تختاره مني ففعلي كله طاعات

ومعلوم أن هذا خلاف ما أرسل الله به رسله ، وأنزل به كتبه ؛ فإن المعصية التى يستحق صاحبها الذم والعقاب مخالفة أمر الله ورسوله كما قال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) وسنذكر الفرق بين الإرادة الكونية والدينية ، والأمر الكوني والديني .

وكانت هذه « المسألة » قد اشتبهت على طائفة من الصوفية فبينها الجنيد رحمه الله لهم ، من اتبع الجنيد فيها كان على السداد ، ومن خالفه ضل ، لأنهم تكلموا فى أن الأمور كلها بمشيئة الله وقدرته ، وفى شهود هذا التوحيد ، وهذا يسمونه الجمع الأول ، فبين لهم الجنيد أنه لابد من شهود الفرق الثاني ، وهو أنه مع شهود كون الأشياء كلها مشتركة فى مشيئة الله وقدرته وخلقه يجب الفرق بين ما يأمر به ويحبه ويرضاه ، وبين ما ينهى عنه ويكرهه ويسخطه ، ويفرق بين أوليائه وأعدائه كما قال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) وقال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) وقال تعالى : (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن

نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)
وقال تعالى : (وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ)

ولهذا كان مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ؛ لا رب غيره ، وهو مع ذلك أمر بالطاعة ، ونهى عن المعصية ، وهو لا يحب الفساد ، ولا يرضى لعباده الكفر ، ولا يأمر بالفحشاء ، وإن كانت واقعة بمشيئته فهو لا يحبها ولا يرضاها ، بل يبغضها ويذم أهلها ويعاقبهم .

وأما « المرتبة الثالثة » أن لا يشهد طاعة ولا معصية — فإنه يرى أن الوجود واحد ، وعندهم أن هذا غاية التحقيق والولاية لله ؛ وهو فى الحقيقة غاية الإلحاد فى أسماء الله وآياته ، وغاية العداوة لله ، فإن صاحب هذا المشهد يتخذ اليهود والنصارى وسائر الكفار أولياء ، وقد قال تعالى : (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ولا يتبرأ من الشرك والأوثان فيخرج عن ملة إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه ، قال الله تعالى : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) وقال الخليل عليه السلام لقومه المشركين : (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ

تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ)

وقال تعالى : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) .

وهؤلاء قد صنف بعضهم كتباً وقصائد على مذهبه مثل قصيدة ابن الفارض المسماة بـ « نظم السلوك » يقول فيها :

لها صلاتى بالمقام أقيمها ... وأشهد فيها أنها لي صلت

كلانا مصلّ واحد ساجد إلى ... حقيقته بالجمع في كل سجدة

وما كان لي صلى سوائى ولم تكن ... صلاتى لغيري فى أدا كل ركعة

☆ (إلى أن قال) ☆

وما زلت إياها وإياي لم تزل ... ولا فرق بل ذاتى لذاتى أحبت

إليّ رسولا كنت مني مرسلا ... وذاتى بآياتى عليّ استدلت

فإن دعيت كنت المجيب وإن أكن ... منادى أجابت من دعانى ولبت

إلى أمثال هذا الكلام ؛ ولهذا كان هذا القائل عند الموت ينشد ويقول :

إن كان منزلتى فى الحب عندكم ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي

أمنية ظفرت نفسي بها زمنا واليوم أحسبها أضغاث أحلام

فإنه كان يظن أنه هو الله فلما حضرت ملائكة الله لقبض روحه تبين له بطلان ما كان يظنه، وقال الله تعالى: (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) فجميع ما فى السموات والارض يسبح لله؛ ليس هو الله، ثم قال تعالى: (لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ * هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ).

وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى دعائه: « اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، إقض عني الدين واغنني من الفقر ». ثم قال: (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

فذكر أن السموات والأرض — وفى موضع آخر — (وَمَا بَيْنَهُمَا) مخلوق مسبح له ، وأخبر سبحانه أنه يعلم كل شيء .

وأما قوله (وَهُوَ مَعَكُمْ) فلفظ (مَعَ) لا تقتضي فى لغة العرب أن يكون أحد الشيئين مختلطاً بالآخر كقوله تعالى (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وقوله تعالى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ) .

ولفظ (مع) جاءت فى القرآن عامة وخاصة ، فـ « العامة » فى هذه الآية وفى آية المجادلة (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)
فافتتح الكلام بالعلم وختمه بالعلم ؛ ولهذا قال ابن عباس والضحاك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل : هو معهم بعلمه .

وأما « المعية الخاصة » ففي قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) وقوله تعالى لموسى : (إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى) وقال تعالى : (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) يعنى النبي

صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه ، فهو مع موسى وهارون دون فرعون ، ومع محمد وصاحبه دون أبي جهل وغيره من أعدائه ، ومع الذين اتقوا والذين هم محسنون دون الظالمين المعتدين.

فلو كان معنى « المعية » أنه بذاته فى كل مكان تناقض الخبر الخاص والخبر العام ؛ بل المعنى أنه مع هؤلاء بنصره وتأييده دون أولئك . وقوله تعالى: (وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ) أي هو إله من فى السموات وإله من فى الأرض ، كما قال الله تعالى: (وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) ، وكذلك قوله تعالى: (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ) كما فسره أئمة العلم كالإمام أحمد وغيره : أنه المعبود في السموات والأرض.

وأجمع سلف الأمة وأئمتها على أن الرب تعالى بائن من مخلوقاته ، يوصف بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، يوصف بصفات الكمال دون صفات النقص ، ويعلم أنه ليس كمثله شيء فى صفات الكمال ، كما قال الله تعالى: (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) قال ابن عباس : الصمد العليم الذي كمل فى علمه ، العظيم الذي كمل في عظمته ، القدير الكامل فى قدرته ، الحكيم الكامل فى حكمته ، السيد الكامل فى سؤدده.

وقال ابن مسعود وغيره : هو الذي لا جوف له . و الأحد الذي لا نظير له . فاسمه الصمد يتضمن اتصافه بصفات الكمال ونفي النقائص عنه ، واسمه الأحد يتضمن اتصافه أنه لا مثل له . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى تفسير هذه السورة وفى كونها تعدل ثلث القرآن .

فصل

وكثير من الناس تشتبه عليهم الحقائق الأمرية الدينية الإيمانية بالحقائق الخلقية القدرية الكونية ؛ فإن الله سبحانه وتعالى له الخلق والأمر كما قال تعالى :

(إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) فهو سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه ، لا خالق غيره ، ولا رب سواه ، ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فكل ما فى الوجود من حركة وسكون فبقضائه وقدره ومشيئته وقدرته وخلقه ، وهو سبحانه أمر بطاعته وطاعة رسله ونهى عن معصيته ومعصية رسله ، أمر بالتوحيد والإخلاص ، ونهى عن الإشراك بالله ، فأعظم الحسنات

التوحيد ، وأعظم السيئات الشرك . قال الله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) وقال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله ! أي الذنب أعظم ؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزنى بحليلة جارك . فأنزل الله تصديق ذلك (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

وأمر سبحانه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، وأخبر أنه يحب المتقين ، ويحب المحسنين ؛ ويحب المقسطين ؛ ويحب التوابين ، ويحب المتطهرين ، ويحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ، وهو يكره ما نهى عنه كما قال فى سورة سبحان (كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)
وقد نهى عن الشرك وعقوق الوالدين ؛ وأمر بإيتاء ذى القربى الحقوق

ونهى عن التبذير ؛ وعن التقتير ؛ وأن يجعل يده مغلولة إلى عنقه ؛ وأن يبسطها كل البسط ، ونهى عن قتل النفس بغير الحق ، وعن الزنا وعن قربان مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن إلى أن قال (كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) وهو سبحانه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر .

والعبد مأمور أن يتوب إلى الله تعالى دائماً قال الله تعالى : (وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيها الناس توبوا إلى ربكم ، فو الذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنه ليغان على قلبي وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » وفى السنن عن ابن عمر قال : كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد يقول « رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم مائة مرة » أو قال « أكثر من مائة مرة »

وقد أمر الله سبحانه عباده أن يختموا الأعمال الصالحات بالاستغفار فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة يستغفر ثلاثاً ويقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام »

كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ، وقد قال تعالى : (وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ) فأمرهم أن يقوموا بالليل ، ويستغفروا بالأسحار . وكذلك ختم سورة المزمل وهي سورة قيام الليل بقوله تعالى : (وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وكذلك قال فى الحج : (فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ؛ بل أنزل سبحانه وتعالى فى آخر الأمر لما غزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهي آخر غزواته : (لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ) وهي آخر ما نزل من القرآن .

وقد قيل : إن آخر سورة نزلت قوله تعالى : (إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا) فأمره تعالى أن يختم عمله بالتسبيح والاستغفار وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان

يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ـــ يتأول القرآن » وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم اغفر لي خطيئتى وجهلي ، وإسرافى فى أمري ، وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي هزلي وجدي ، وخطئى وعمدي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، لا إله إلا أنت »

وفي الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء أدعو به فى صلاتى ، قال : « قل : اللهم إنى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » وفى السنن عن أبي بكر رضي الله عنه قال يارسول الله علمنى دعاء أدعو به إذا أصبحت وإذا أمسيت ، فقال « قل : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر الشيطان وشركه ، وأن أقترف على نفسي سوءاً او أجره إلى مسلم . قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك » .

فليس لأحد أن يظن استغناءه عن التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب؛ بل كل أحد محتاج إلى ذلك دائما . قال الله تبارك وتعالى : (وَحَمَلَهَا

ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

فالإنسان ظالم جاهل وغاية المؤمنين والمؤمنات التوبة ، وقد أخبر الله تعالى فى كتابه بتوبة عباده الصالحين ومغفرته لهم .

وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لن يدخل الجنة أحد بعمله ، قالوا ولا أنت يارسول الله ؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل » وهذا لا ينافى قوله (كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ) فإن الرسول نفى باء المقابلة والمعادلة والقرآن أثبت باء السبب .

وقول من قال : إذا أحب الله عبداً لم تضره الذنوب . معناه أنه إذا أحب عبداً ألهمه التوبة والاستغفار فلم يصر على الذنوب ومن ظن أن الذنوب لا تضر من أصر عليها فهو ضال مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع السلف والأئمة ؛ بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

وإنما عباده الممدوحون هم المذكورون فى قوله تعالى : (وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟

لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

ومن ظن أن « القدر » حجة لأهل الذنوب فهو من جنس المشركين الذين قال الله تعالى عنهم : (سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) قال الله تعالى راداً عليهم : (كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ) .

ولو كان « القدر » حجة لأحد لم يعذب الله المكذبين للرسل كقوم نوح وعاد وثمود والمؤتفكات ، وقوم فرعون ، ولم يأمر بإقامة الحدود على المعتدين ، ولا يحتج أحد بالقدر إلا إذا كان متبعاً لهواه بغير هدى من الله ، ومن رأى القدر حجة لأهل الذنوب يرفع عنهم الذم والعقاب فعليه أن لا يذم أحداً ولا يعاقبه إذا اعتدى عليه ؛ بل يستوي عنده ما يوجب اللذة وما يوجب الألم ، فلا يفرق بين من يفعل معه خيراً وبين من يفعل معه شراً ، وهذا ممتنع طبعاً وعقلا وشرعا ، وقد قال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) ؟ وقال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ) ؟ وقال تعالى : (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ

أَجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) وقال تعالى : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) وقال تعالى (أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى) أي مهملا لايؤمر ولا ينهى .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « احتج آدم وموسى ، قال موسى : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ، فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه وكتب لك التوراة بيده ، فكم وجدت مكتوبا عليَّ قبل أن أخلق (وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ) ؟ قال : بأربعين سنة ، [قال] : فلم تلومني على أمر قدره الله عليَّ قبل أن أخلق بأربعين سنة ؟ قال : فحج آدم موسى » أي : غلبه بالحجة .

وهذا الحديث ضلت فيه طائفتان :

« طائفة » كذبت به لما ظنوا أنه يقتضي رفع الذم والعقاب عمن عصى الله لأجل القدر .

و « طائفة » شر من هؤلاء جعلوه حجة ، وقد يقولون : القدر

حجة لأهل الحقيقة الذين شهدوه ، أو الذين لا يرون أن لهم فعلا . ومن الناس من قال : إنما حج آدم موسى لأنه أبوه ، أو لأنه كان قد تاب ، أو لأن الذنب كان في شريعة واللوم فى أخرى ، أو لأن هذا يكون فى الدنيا دون الأخرى . وكل هذا باطل .

ولكن وجه الحديث أن موسى عليه السلام لم يلم أباه إلا لأجل المصيبة التى لحقتهم من أجل أكله من الشجرة ، فقال له : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ لم يلمه لمجرد كونه أذنب ذنباً وتاب منه ؛ فإن موسى يعلم أن التائب من الذنب لا يلام ، وهو قد تاب منه أيضاً ، ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر لم يقل : (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) . والمؤمن مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم ، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب ، قال الله تعالى : (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ) فأمره بالصبر على المصائب ، والاستغفار من المعائب .

وقال تعالى : (مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ) قال ابن مسعود : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم ، فالمؤمنون إذا أصابتهم مصيبة ، مثل المرض والفقر والذل صبروا لحكم الله ، وإن كان ذلك بسبب ذنب غيرهم ، كمن أنفق أبوه ماله فى المعاصي فافتقر أولاده لذلك فعليهم أن يصبروا

لما أصابهم ، وإذا لاموا الأب لحظوظهم ذكر لهم القدر .

و « الصبر » واجب باتفاق العلماء ، وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله ، و « الرضا » قد قيل : إنه واجب ، وقيل : هو مستحب ، وهو الصحيح ، وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها ، حيث جعلها سبباً لتكفير خطاياه ، ورفع درجاته وإنابته وتضرعه إليه ، وإخلاصه له فى التوكل عليه ورجائه دون المخلوقين ، وأما أهل البغي والضلال فتجدهم يحتجون بالقدر إذا أذنبوا واتبعوا أهواءهم ، ويضيفون الحسنات إلى أنفسهم إذا أنعم عليهم بها ، كما قال بعض العلماء أنت عند الطاعة قدري ، وعند المعصية جبري ؛ أي مذهب وافق هواك تمذهبت به .

وأهل الهدى والرشاد إذا فعلوا حسنة شهدوا إنعام الله عليهم بها ، وأنه هو الذي أنعم عليهم وجعلهم مسلمين ، وجعلهم يقيمون الصلاة وألهمهم التقوى ، وأنه لا حول ولا قوة إلا به فزال عنهم بشهود القدر العجب والمن والأذى ، وإذا فعلوا سيئة استغفروا الله وتابوا إليه منها ؛ ففي صحيح البخاري عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي

فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، من قالها إذا أصبح موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة » .

وفى الحديث الصحيح عن أبى ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ، يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي فاستغفرونى أغفر لكم ، يا عبادي ! كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي ! كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادى ! كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم ، يا عبادي ! إنكم لن تبلغوا ضري ! فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعونى ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكي شيئاً ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص البحر إذا غمس فيه المخيط غمسة واحدة ، يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

فأمر سبحانه بحمد الله على ما يجده العبد من خير ، وأنه إذا وجد شراً فلا يلومن إلا نفسه .

وكثير من الناس يتكلم بلسان « الحقيقة » ، ولا يفرق بين الحقيقة الكونية القدرية المتعلقة بخلقه ومشيئته ، وبين الحقيقة الدينية الأمرية المتعلقة برضاه ومحبته ، ولا يفرق بين من يقوم بالحقيقة الدينية موافقاً لما أمر الله به على ألسن رسله ، وبين من يقوم بوجده وذوقه غير معتبر ذلك بالكتاب والسنة ، كما أن لفظ « الشريعة » يتكلم به كثير من الناس ، ولا يفرق بين الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله ؛ فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر ، وبين الشرع الذي هو حكم الحاكم فالحاكم تارة يصيب وتارة يخطئ . هذا إذا كان عالماً عادلا وإلا ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القضاة ثلاثة قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة : رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ، ورجل علم الحق فقضى بغيره فهو فى النار »

وأفضل القضاة العالمين العادلين سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، فمن

قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» فقد أخبر سيد الخلق أنه إذا قضى بشيء مما سمعه وكان فى الباطن بخلاف ذلك، لم يجز للمقضي له أن يأخذ ما قضى به له، وأنه إنما يقطع له به قطعة من النار.

وهذا متفق عليه بين العلماء فى الأملاك المطلقة إذا حكم الحاكم بما ظنه حجة شرعية كالبينة والإقرار، وكان الباطن بخلاف الظاهر، لم يجز للمقضي له أن يأخذ ما قضي به له بالاتفاق. وإن حكم فى العقود والفسوخ بمثل ذلك؛ فأكثر العلماء يقول إن الأمر كذلك، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وفرق أبو حنيفة رضي الله عنه بين النوعين.

فلفظ «الشرع، والشريعة» إذا أريد به الكتاب والسنة لم يكن لأحد من أولياء الله ولا لغيرهم أن يخرج عنه، ومن ظن أن لأحد من أولياء الله طريقاً إلى الله، غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم باطناً وظاهراً فلم يتابعه باطناً وظاهراً فهو كافر.

ومن احتج في ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطاً من وجهين:
«أحدهما» أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه؛ فإن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل، وأما محمد صلى الله عليه وسلم فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس، ولو

أدركه مـن هو أفضل من الخضر : كإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم ؛ اتبـاعه فكيف بالخضر سواء كان نبيا أو وليـا ؛ ولهـذا قال الخضر لموسى : « أنا عـلى علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمـه ؛ وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه » وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أن يقول مثل هذا .

« الثاني » أن ما فعـله الخضر لم يكن مخالفـا لشريعة موسى عليه السلام ، وموسى لم يكن علم الأسباب التى تبيح ذلك فلما بينها له وافقه على ذلك ، فإن خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفاً مـن الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز ، وقتل الصـائل جائز وإن كان صغيراً ، ومن كان تـكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتـله . قال : ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري لمـا سأله عن قتـل الغلمان ـــ قال له ـــ إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغـلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم ، رواه البخاري . وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع ، فهذا من صالح الأعمال فلم يكن فى ذلك شيء مخالفاً شرع الله .

وأما إذا أريد بالشرع حكم الحاكم فقد يكون ظالماً وقد يـكون عادلا ، وقد يكون صواباً وقد يكون خطأ ، وقد يراد بالشرع قول أئمة الفقه : كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعى والليث بن

سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم ، فهؤلاء أقوالهم يحتج لها بالكتاب والسنة ، وإذا قلد غيره حيث يجوز ذلك كان جائزاً أي ليس اتباع أحدهم واجباً على جميع الأمة كاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يحرم تقليد أحدهم كما يحرم اتباع من يتكلم بغير علم .

وأما إن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها من أحاديث مفتراة ، أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك ؛ فهذا من نوع التبديل ، فيجب الفرق بين الشرع المنزل ، والشرع المؤول ، والشرع المبدل ، كما يفرق بين الحقيقة الكونية والحقيقة الدينية الأمرية ، وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة ، وبين ما يكتفى فيها بذوق صاحبها ووجده .

فصل

وقد ذكر الله في كتابه الفرق بين « الإرادة » و « الأمر » و « القضاء » و « الإذن » و « التحريم » و « البعث » و « الإرسال » و « الكلام » و « الجعل » : بين الكونى الذي خلقه وقدره وقضاه ؛ وإن كان لم يأمر به ولا يحبه ولا يثيب أصحابه ، ولا يجعلهم من أوليائه المتقين ، وبين الديني الذي أمر به وشرعه وأثاب عليه وأكرمهم ، وجعلهم من أوليائه المتقين

وحزبه المفلحين وجنده الغالبين ؛ وهذا من أعظم الفروق التى يفرق بها بين أولياء الله وأعدائه ، فمن استعمله الرب سبحانه وتعالى فيما يحبه ويرضاه ومات على ذلك كان من أوليائه ، ومن كان عمله فيما يبغضه الرب ويكرهه ومات على ذلك كان من أعدائه .

فـ « الإرادة الكونية » هي مشيئته لما خلقه وجميع المخلوقات داخلة فى مشيئته وإرادته الكونية ، والإرادة الدينية هي المتضمنة لمحبته ورضاه المتناولة لما أمر به وجعله شرعاً وديناً . وهذه مختصة بالإيمان والعمل الصالح قال الله تعالى : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ) وقال نوح عليه السلام لقومه : (وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ) وقال تعالى : (وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ) وقال تعالى فى الثانية : (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) وقال فى آية الطهارة : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ولما ذكر ما أحله وما حرمه من النكاح قال : (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن

يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا) وقال لما ذكر ما أمر به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نهاهم عنه : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) والمعنى أنه أمركم بما يذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، فمن أطاع أمره كان مطهراً قد أذهب عنه الرجس بخلاف من عصاه .

وأما « الأمر » فقال في الأمر الكوني : (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) وقال تعالى : (وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ) وقال تعالى : (أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ) وأما « الأمر الديني » فقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا) .

وأما « الإذن » فقال فى الكونى لما ذكر السحر : (وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ) أي بمشيئته وقدرته ؛ وإلا فالسحر لم يبحه الله عز وجل . وقال في « الإذن الدينى » : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ) وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا

لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ) .

وأما « القضاء » فقال فى الكونى : (فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ) وقال سبحانه : (إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) وقال فى الدينى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ) أي أمر ، وليس المراد به قدر ذلك فإنه قد عبد غيره كما أخبر فى غير موضع كقوله تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ) وقول الخليل عليه السلام لقومه : (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال تعالى :

(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ) وقال تعالى : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ) وهذه كلمة تقتضي براءته من دينهم ولا تقتضي رضاه بذلك ؛ كما قال تعالي في الآية الأخرى : (وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ) .

ومن ظن من الملاحدة أن هذا رضا منه بدين الكفار فهو من أكذب الناس وأكفرهم ، كمن ظن أن قوله (وَقَضَىٰ رَبُّكَ) بمعنى قدر ، وأن الله سبحانه ما قضى بشيء إلا وقع ، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله ؛ فإن هذا من أعظم الناس كفراً بالكتب .

وأما لفظ « البعث » فقال تعالى فى البعث الكوني : (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا) وقال فى البعث الدينى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) قال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) .

وأما لفظ « الإرسال » فقال في الإرسال الكونى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا) وقال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) وقال فى الدينى : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) وقال تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ) وقال تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا) وقال تعالى : (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ) .

وأما لفظ « الجعل » فقال فى الكونى : (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ

إِلَى ٱلنَّارِ) وقال فى الدينى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) وقال تعالى : (مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) .

وأما لفظ « التحريم » فقال فى الكوني : (وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ) وقال تعالى : (فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ) وقال في الديني : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ) وقال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ) الآية .

وأما لفظ « الكلمات » فقال فى الكلمات الكونية (وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ) ، وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « أعوذ بكلمات الله التامة كلها من شر ماخلق ، ومن غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وقال صلى الله عليه وسلم : « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » وكان يقول : « أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما ذرأ فى الأرض ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن ! » .

و « كلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر » هي التى كون بها الكائنات فلا يخرج بر ولا فاجر عن تكوينه ومشيئته وقدرته . وأما « كلماته الدينية » وهي كتبه المنزلة وما فيها من أمره ونهيه ، فأطاعها الأبرار ، وعصاها الفجار .

وأولياء الله المتقون هم المطيعون لكلماته الدينية وجعله الديني وإذنه الدينى وإرادته الدينية .

وأما كلماته الكونية التى لا يجاوزها بر ولا فاجر ؛ فإنه يدخل تحتها جميع الخلق حتى إبليس وجنوده وجميع الكفار وسائر من يدخل النار ، فالخلق وإن اجتمعوا فى شمول الخلق والمشيئة والقدرة والقدر لهم ، فقد افترقوا فى الأمر والنهي والمحبة والرضا والغضب .

وأولياء الله المتقون هم الذين فعلوا المأمور ، وتركوا المحظور ، وصبروا على المقدور ، فأحبهم وأحبوه ، ورضى عنهم ورضوا عنه . وأعداؤه أولياء الشياطين ، وإن كانوا تحت قدرته فهو يبغضهم ، ويغضب عليهم ، ويلعنهم ويعاديهم .

وبسط هذه الجمل له موضع آخر ، وإنما كتبت هنا تنبيها على مجامع « الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » وجمع الفرق بينهما

اعتبارهم بموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه هو الذي فرق الله تعالى به بين أوليائه السعداء وأعدائه الأشقياء ، وبين أوليائه أهل الجنة وأعدائه أهل النار ، وبين أوليائه أهل الهدى والرشاد وبين أعدائه أهل الغي والضلال والفساد وأعدائه حزب الشيطان وأوليائـه الذين كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه . قال تعالى : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) الآيـة وقال تعـالى : (إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) .

وقال فى أعدائه (وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ) وقال : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا) وقال : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ * وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ) وقال تعالى : (فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لَا تُبْصِرُونَ * إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ * وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ * وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ * وَإِنَّهُۥ لَحَسْرَةٌ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ * وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ * فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ) وقال تعالى : (فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ) إلى قوله : (إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ) .

فنزه سبحانه وتعالى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم عمن تقترن به الشياطين ، من الكهان والشعراء والمجانين ؛ وبين أن الذي جاءه بالقرآن ملك كريم اصطفاه . قال الله تعالى : (ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ) وقال تعالى : (وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ) وقال تعالى : (قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) الآية . وقال تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ) إلى قوله (وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) فسماه الروح الأمين وسماه روح القدس .

وقال تعالى : (فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ * ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ) يعنى : الكواكب التى تكون فى السماء خانسة أي : مختفية قبل طلوعها ، فإذا ظهرت رآها الناس جارية فى السماء ، فإذا غربت ذهبت إلى كناسها الذي يحجبها (وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ) أي إذا أدبر ، وأقبل الصبح (وَٱلصُّبْحِ إِذَا

تَنَفَّسَ) أي أقبل (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) وهو جبريل عليه السلام (ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) أي مطاع فى السماء أمين ثم قال : (وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ) أي صاحبكم الذي من الله عليكم به إذ بعثه إليكم رسولا من جنسكم يصحبكم إذ كنتم لا تطيقون أن تروا الملائكة كما قال تعالى : (وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ * وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا) الآية .

وقال تعالى : (وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ) أي رأى جبريل عليه السلام (وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ) أي بمتهم ، وفى القراءة الأخرى : (بضنين) أي ببخيل يكتم العلم ولا يبذله إلا بجعل ، كما يفعل من يكتم العلم إلا بالعوض . (وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ) فنزه جبريل عليه السلام عن أن يكون شيطاناً ، كما نزه محمداً صلى الله عليه وسلم عن أن يكون شاعراً أو كاهناً .

فأولياء الله المتقون هم المقتدون بمحمد صلى الله عليه وسلم فيفعلون ما أمر به وينتهون عما عنه زجر ؛ ويقتدون به فيما بين لهم أن يتبعوه فيه ، فيؤيدهم بملائكته وروح منه ، ويقذف الله فى قلوبهم من أنواره ، ولهم الكرامات التى يكرم الله بها أولياءه المتقين . وخيار أولياء الله كراماتهم لحجة فى الدين أو لحاجة بالمسلمين ، كما كانت معجزات نبيهم صلى الله عليه وسلم كذلك .

وكرامات أولياء الله إنما حصلت ببركة اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فهي في الحقيقة تدخل فى معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم : مثل انشقاق القمر ، وتسبيح الحصا فى كفه ، وإتيان الشجر إليه ، وحنين الجذع إليه ، وإخباره ليلة المعراج بصفة بيت المقدس ، وإخباره بما كان وما يكون ، وإتيانه بالكتاب العزيز ، وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة ، كما أشبع فى الخندق العسكر من قدر طعام وهو لم ينقص في حديث أم سلمة المشهور ، وأروى العسكر فى غزوة خيبر من مزادة ماء ولم تنقص ، وملأ أوعية العسكر عام تبوك من طعام قليل ولم ينقص وهم نحو ثلاثين ألفاً ، ونبع الماء من بين أصابعه مرات متعددة حتى كفى الناس الذين كانوا معه ، كما كانوا فى غزوة الحديبية نحو ألف وأربعمائة أو خمسمائة ، ورده لعين أبي قتادة حين سالت على خده فرجعت أحسن عينيه ، ولما أرسل محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فوقع وانكسرت رجله فمسحها فبرئت ، وأطعم من شواء مائة وثلاثين رجلا كلا منهم حز له قطعة وجعل منها قطعتين فأكلوا منها جميعهم ثم فضل فضلة ، ودين عبد الله أبي جابر لليهودي وهو ثلاثون وسقا . قال جابر : فأمر صاحب الدين أن يأخذ التمر جميعه بالذي كان له فلم يقبل فمشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لجابر جد له فوفاه الثلاثين وسقا وفضل سبعة عشر وسقا ، ومثل هذا كثير قد جمعت نحو ألف معجزة .

وكرامات الصحابة والتابعين بعدهم وسائر الصالحين كثيرة جداً : مثل ما كان « أسيد بن حضير » يقرأ سورة الكهف فنزل من السماء مثل الظلة فيها أمثال السرج وهي الملائكة نزلت لقراءته ، وكانت الملائكة تسلم على عمران بن حصين ؛ وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان فى صحفة فسبحت الصحفة أو سبح ما فيها ، وعباد بن بشر وأسيد بن حضير خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فأضاء لهما نور مثل طرف السوط فلما افترقا افترق الضوء معهما . رواه البخاري وغيره .

وقصة « الصديق » فى الصحيحين لما ذهب بثلاثة أضياف معه إلى بيته وجعل لا يأكل لقمة إلا ربى من أسفلها أكثر منها فشبعوا وصارت أكثر مما هي قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر وامرأته فإذا هي أكثر مما كانت ، فرفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء إليه أقوام كثيرون فأكلوا منها وشبعوا .

و « خبيب بن عدى » كان أسيراً عند المشركين بمكة شرفها الله تعالى وكان يؤتى بعنب يأكله وليس بمكة عنبة .

و « عامر بن فهيرة » قتل شهيداً فالتمسوا جسده فلم يقدروا عليه

وكان لما قتل رفع فرآه عامر بن الطفيل وقد رفـع ، وقال : عروة : فيرون الملائـكة رفعته .

وخرجت « أم أيمن » مهاجرة وليس معهـا زاد ولا ماء فكادت تموت من العطش فلما كان وقت الفطر وكانت صـائمة سمعت حساً على رأسهـا فرفعته فإذا دلو معـلق فشربت منه حتى رويت وما عطشت بقية عمرها .

و « سفينة » مولى رسول الله صلى الله عليـه وسلم أخبر الأسد بأنه رسول رسول الله صلى الله عليـه وسلـم فمشى معـه الأسد حتى أوصله مقصده .

و « البراء بن مالك » كان إذا أقسم على الله تعالى أبر قسمه ، وكان الحرب إذا اشتد على المسلمين فى الجهاد يقولون : يا براء ! أقسم على ربك ، فيقول : يا رب ! أقسمت عليك لما منحتنا أكتافهم فيهزم العدو ، فلما كان يوم « القادسية » قال : أقسمت عليـك يا رب لما منحتنا أكتافهـم وجعلتنى أول شهيد ، فمنحوا أكتافهـم ، وقتـل البراء شهيداً .

و « خالد بن الوليد » حاصر حصناً منيعاً فقالوا لا نسلم حتى تشرب

السم فشربه فلم يضره .

و « سعد بن أبي وقاص » كان مستجاب الدعوة ما دعا قط إلا استجيب له وهو الذي هزم جنود كسرى وفتح العراق .

و « عمر بن الخطاب » لما أرسل جيشاً أمر عليهم رجلاً يسمى « سارية » فبينما عمر يخطب فجعل يصيح على المنبر يا سارية الجبل ، يا سارية الجبل ، فقدم رسول الجيش فسأل فقال يا أمير المؤمنين لقينا عدواً فهزمونا فإذا بصائح : يا سارية الجبل ، يا سارية الجبل ، فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله .

ولما عذبت « الزبيرة » على الإسلام في الله فأبت إلا الإسلام وذهب بصرها قال المشركون أصاب بصرها اللات والعزى قالت كلا والله فرد الله عليها بصرها .

ودعا « سعيد بن زيد » على أروى بنت الحكم فأعمى بصرها لما كذبت عليه فقال : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واقتلها فى أرضها ، فعميت ووقعت في حفرة من أرضها فماتت .

« والعلاء بن الحضرمي » كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان يقول فى دعائه : يا عليم ! يا حليم ! يا علي ! يا عظيم !

فيستجاب له ، ودعا الله بأن يسقوا ويتوضأوا لما عدموا الماء والإسقاء لما بعدهم فأجيب ، ودعا الله لما اعترضهم البحر ولم يقدروا على المرور بخيولهم فمروا كلهم على الماء ما ابتلت سروج خيولهم ؛ ودعا الله أن لا يروا جسده إذا مات ، فلم يجدوه فى اللحد .

وجرى مثل ذلك « لأبي مسلم الخولانى » الذي ألقى فى النار ، فإنه مشى هو ومن معه من العسكر على دجلة وهي ترمى بالخشب من مدها ثم التفت إلى أصحابه فقال : تفقدون من متاعكم شيئاً حتى أدعو الله عز وجل فيه فقال بعضهم : فقدت مخلاة ، فقال اتبعني فتبعه فوجدها قد تعلقت بشيء فأخذها ، وطلبه الأسود العنسي لما ادعى النبوة فقال له : أتشهد أنى رسول الله . قال ما أسمع ، قال أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم ، فأمر بنار فألقي فيها فوجدوه قائماً يصلي فيها وقد صارت عليه برداً وسلاماً ؛ وقدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه عمر بينه وبين أبى بكر الصديق رضي عنهما وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى أرى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الله . ووضعت له جارية السم فى طعامه فلم يضره . وخبيت امرأة عليه زوجته فدعا عليها فعميت ، وجاءت وتابت فدعا لها فرد الله عليها بصرها .

وكان « عامر بن عبد قيس » يأخذ عطاءه ألفي درهم فى كمه وما

يلقاه سائل في طريقه إلا أعطاه بغير عدد ، ثم يجيء إلى بيته فلا يتغير عددها ولا وزنها . ومر بقافلة قد حبسهم الأسد فجاء حتى مس بثيابه الأسد ثم وضع رجله على عنقه وقال : إنما أنت كلب من كلاب الرحمن وإني أستحي أن أخاف شيئاً غيره ، ومرت القافلة ، ودعا الله تعالى أن يهون عليه الطهور في الشتاء ، فكان يؤتى بالماء له بخار ، ودعا ربه أن يمنع قلبه من الشيطان وهو فى الصلاة فلم يقدر عليه .

وتغيب « الحسن البصري » عن الحجاج فدخلوا عليه ست مرات فدعا الله عز وجل فلم يروه ، ودعا على بعض الخوارج كان يؤذيه فخر ميتاً .

و « صلة بن أشيم » مات فرسه وهو فى الغزو ، فقال اللهم لا تجعل لمخلوق علي منة ودعا الله عز وجل فأحيا له فرسه . فلما وصل إلى بيته قال يا بني خذ سرج الفرس فإنه عارية ، فأخذ سرجه فمات الفرس ، وجاع مرة بالأهواز ، فدعا الله عز وجل واستطعمه ، فوقعت خلفه دوخلة رطب فى ثوب حرير فأكل التمر وبقي الثوب عند زوجته زماناً . وجاء الأسد وهو يصلي فى غيضة بالليل فلما سلم قال له اطلب الرزق من غير هذا الموضع فولى الأسد وله زئير .

وكان « سعيد بن المسيب » فى أيام الحرة يسمع الأذان من قبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقات الصلوات ، وكان المسجد قد خلا فلم يبق غيره .

ورجل من « النخع » كان له حمار فمات فى الطريق فقال له أصحابه هلم نتوزع متاعك على رحالنا فقال لهم : أمهلونى هنيهة ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين ودعا الله تعالى فأحيا له حماره فحمل عليه متاعه .

ولما مات « أويس القرنى » وجدوا في ثيابه أكفاناً لم تكن معه قبل ، ووجدوا له قبراً محفوراً فيه لحد فى صخرة فدفنوه فيه وكفنوه فى تلك الأثواب .

وكان « عمرو بن عقبة بن فرقد » يصلي يوماً في شدة الحر فأظلته غمامة وكان السبع يحميه وهو يرعى ركاب أصحابه لأنه كان يشترط على أصحابه فى الغزو أنه يخدمهم .

وكان « مطرف بن عبد الله بن الشخير » إذا دخل بيته سبحت معه آنيته ، وكان هو وصاحب له يسيران فى ظلمة فأضاء لهما طرف السوط .

ولما مات الأحنف بن قيس وقعت قلنسوة رجل فى قبره فأهوى

ليأخذها فوجد القبر قد فسح فيه مد البصر .

وكان « إبراهيم التيمي » يقيم الشهر والشهرين لا يأكل شيئاً وخرج يمتار لأهله طعاماً فلم يقدر عليه فمر بسهلة حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله ففتحها فإذا هي حنطة حمراء فكان إذا زرع منها تخرج السنبلة من أصلها إلى فرعها حباً متراكباً .

وكان « عتبة الغلام » سأل ربه ثلاث خصال صوتاً حسناً ودمعاً غزيراً وطعاماً من غير تكلف . فكان إذا قرأ بكى وأبكى ودموعه جارية دهره ، وكان يأوي إلى منزله فيصيب فيه قوته ولا يدري من أين يأتيه .

وكان « عبد الواحد بن زيد » أصابه الفالج فسأل ربه أن يطلق له أعضاءه وقت الوضوء فكان وقت الوضوء تطلق له أعضاؤه ثم تعود بعده .

وهذا باب واسع قد بسط الكلام على كرامات الأولياء فى غير هذا الموضع .

وأما ما نعرفه عن أعيان ونعرفه فى هذا الزمان فكثير .

ومما ينبغي أن يعرف أن الكرامات قد تكون بحسب حاجة الرجل فإذا احتاج إليها الضعيف الإيمان أو المحتاج أتاه منها ما يقوي إيمانه ويسد حاجته ويكون من هو أكمل ولاية لله منه مستغنياً عن ذلك فلا يأتيه مثل ذلك لعلو درجته وغناه عنها لا لنقص ولايته ؛ ولهذا كانت هذه الأمور في التابعين أكثر منها فى الصحابة ؛ بخلاف من يجري على يديه الخوارق لهدى الخلق ولحاجتهم فهؤلاء أعظم درجة .

وهذا بخلاف الأحوال الشيطانية مثل حال « عبد الله بن صياد » الذي ظهر فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ظن بعض الصحابة أنه الدجال ، وتوقف النبي صلى الله عليه وسلم فى أمره حتى تبين له فيما بعد أنه ليس هو الدجال ؛ لكنه كان من جنس الكهان قال له النبي صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبأ قال : الدخ الدخ . وقد كان خبأ له سورة الدخان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « اخسأ فلن تعدو قدرك » يعني إنما أنت من إخوان الكهان ؛ والكهان كان يكون لأحدهم القرين من الشياطين يخبره بكثير من المغيبات بما يسترقه من السمع ، وكانوا يخلطون الصدق بالكذب ، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الملائكة تنزل فى العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضي فى السماء فتسترق الشياطين السمع فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم »

وفى الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأنصار إذ رمي بنجم فاستنار فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كنتم تقولون لمثل هذا فى الجاهلية إذا رأيتموه ؟ قالوا كنا نقول يموت عظيم أو يولد عظيم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ؛ ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً سبح حملة العرش ، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء ، ثم يسأل أهل السماء السابعة حملة العرش ماذا قال ربنا ؟ فيخبرونهم ، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا ، وتخطف الشياطين السمع فيرمون فيقذفونه إلى أوليائهم فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون » .

وفي رواية قال معمر قلت للزهري : أ كان يرمى بها فى الجاهلية قال نعم ولكنها غلظت حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم .

و « الأسود العنسي » الذي ادعى النبوة كان له من الشياطين من يخبره ببعض الأمور المغيبة ، فلما قاتله المسلمون كانوا يخافون من الشياطين أن يخبروه بما يقولون فيه : حتى أعانتهم عليه امرأته لما تبين لها كفره فقتلوه .

وكذلك « مسيلمة الكذاب » كان معه من الشياطين من يخبره بالمغيبات ويعينه على بعض الأمور ، وأمثال هؤلاء كثيرون مثل « الحارث الدمشقي » الذي خرج بالشام زمن عبد الملك بن مروان وادعى النبوة وكانت الشياطين يخرجون رجليه من القيد ، وتمنع السلاح أن ينفذ فيه ، وتسبح الرخامة إذا مسحها بيده ، وكان يرى الناس رجالاً وركباناً على خيل في الهواء ويقول : هي الملائكة ، وإنما كانوا جناً ، ولما أمسكه المسلمون ليقتلوه طعنه الطاعن بالرمح فلم ينفذ فيه ، فقال له عبد الملك : إنك لم تسم الله فسمى الله فطعنه فقتله .

وهكذا أهل « الأحوال الشيطانية » تنصرف عنهم شياطينهم إذا ذكر عندهم ما يطردها مثل آية الكرسي ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما وكله النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر فسرق منه الشيطان ليلة بعد ليلة وهو يمسكه فيتوب فيطلقه ، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم « ما فعل أسيرك البارحة » فيقول زعم أنه لا يعود ، فيقول « كذبك وإنه سيعود » فلما كان فى المرة الثالثة . قال : دعني حتى أعلمك ماينفعك : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) إلى آخرها ، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال « صدقك

وهو كذوب » وأخبره أنه شيطان .

ولهذا إذا قرأها الإنسان عند الأحوال الشيطانية بصدق أبطلتها مثل من يدخل النار بحال شيطانى أو يحضر سماع المكاء والتصدية فتنزل عليه الشياطين وتتكلم على لسانه كلاماً لا يعلم وربما لا يفقه ، وربما كاشف بعض الحاضرين بما فى قلبه ، وربما تكلم بألسنة مختلفة كما يتكلم الجنى على لسان المصروع ، والإنسان الذي حصل له الحال لا يدري بذلك بمنزلة المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ولبسه ، وتكلم على لسانه ، فإذا أفاق لم يشعر بشيء مما قال ، ولهذا قد يضرب المصروع ، وذلك الضرب لا يؤثر فى الإنسي ويخبر إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء لأن الضرب كان على الجني الذي لبسه .

ومن هؤلاء من يأتيه الشيطان بأطعمة وفواكه وحلوى وغير ذلك مما لايكون فى ذلك الموضع ، ومنهم من يطير بهم الجني إلى مكة أو بيت المقدس أو غيرهما ومنهم من يحمله عشية عرفة ثم يعيده من ليلته فلا يحج حجاً شرعياً ؛ بل يذهب بثيابه ، ولا يحرم إذا حاذى الميقات ، ولا يلبي ، ولا يقف بمزدلفة ولا يطوف بالبيت ؛ ولا يسعى بين الصفا والمروة ، ولا يرمي الجمار ، بل يقف بعرفة بثيابه ثم يرجع من ليلته ، وهذا ليس بحج ، [ولهذا رأى بعض هؤلاء الملائكة تكتب الحجاج] فقال ألا تكتبوني ؟ فقالوا لست من الحجاج . يعني حجاً شرعياً .

وبين كرامات الأولياء وما يشبهها من الأحوال الشيطانية فروق متعددة .

منها أن « كرامات الأولياء » سببها الإيمان والتقوى ، و « الأحوال الشيطانية » سببها مانهى الله عنه ورسوله . وقد قال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

فالقول على الله بغير علم والشرك والظلم والفواحش قد حرمها الله تعالى ورسوله فلا تكون سبباً لكرامة الله تعالى بالكرامات عليها ، فإذا كانت لا تحصل بالصلاة والذكر وقراءة القرآن ، بل تحصل بما يحبه الشيطان وبالأمور التى فيها شرك كالاستغاثة بالمخلوقات ، أو كانت مما يستعان بها على ظلم الخلق وفعل الفواحش ، فهي من الأحوال الشيطانية لا من الكرامات الرحمانية .

ومن هؤلاء من إذا حضر سماع المكاء والتصدية يتنزل عليه شيطانه حتى يحمله فى الهواء ويخرجه من تلك الدار ، فإذا حصل رجل من أولياء الله تعالى طرد شيطانه فيسقط كما جرى هذا لغير واحد .

ومن هؤلاء من يستغيث بمخلوق إما حى أو ميت سواء كان ذلك الحي مسلماً أو نصرانياً أو مشركا فيتصور الشيطان بصورة ذلك المستغاث

به ويقضي بعض حاجة ذلك المستغيث فيظن أنه ذلك الشخص أو هو ملك على صورته وإنما هو شيطان أضله لما أشرك بالله ، كما كانت الشياطين تدخل الأصنام وتكلم المشركين .

ومن هؤلاء من يتصور له الشيطان ، ويقول له : أنا الخضر ، وربما أخبره ببعض الأمور وأعانه على بعض مطالبه ، كما قد جرى ذلك لغير واحد من المسلمين واليهود والنصارى وكثير من الكفار بأرض المشرق والمغرب ، يموت لهم الميت فيأتي الشيطان بعد موته على صورته ، وهم يعتقدون أنه ذلك الميت ، ويقضي الديون ، ويرد الودائع ، ويفعل أشياء تتعلق بالميت ، ويدخل على زوجته ويذهب ، وربما يكونون قد أحرقوا ميتهم بالنار كما تصنع كفار الهند فيظنون أنه عاش بعد موته .

ومن هؤلاء شيخ كان بمصر أوصى خادمه فقال : إذا أنا مت فلا تدع أحداً يغسلني فأنا أجيء وأغسل نفسي فلما مات رآى خادمه شخصاً في صورته فاعتقد أنه هو دخل وغسل نفسه فلما قضى ذلك الداخل غسله — أي غسل الميت — غاب وكان ذلك شيطانا ، وكان قد أضل الميت ، وقال : إنك بعد الموت تجيء فتغسل نفسك ، فلما مات جاء أيضاً في صورته ليغوى الأحياء كما أغوى الميت قبل ذلك .

ومنهم من يرى عرشاً فى الهواء وفوقه نور ، ويسمع من يخاطبه ويقول أنا ربك ، فإن كان من أهل المعرفة علم أنه شيطان فزجره واستعاذ بالله منه فيزول . ومنهم من يرى أشخاصاً فى اليقظة يدعى أحدهم أنه نبي أو صديق أو شيخ من الصالحين ، وقد جرى هذا لغير واحد ومنهم من يرى فى منامه أن بعض الأكابر : إما الصديق رضى الله عنه أو غيره قد قص شعره أو حلقه أو ألبسه طاقيته أو ثوبه فيصبح وعلى رأسه طاقية وشعره محلوق أو مقصر وإنما الجن قد حلقوا شعره أو قصروه وهذه الأحوال الشيطانية تحصل لمن خرج عن الكتاب والسنة وهم درجات والجن الذين يقترنون بهم من جنسهم وهم على مذهبهم ، والجن فيهم الكافر والفاسق والمخطئ ، فإن كان الإنسي كافراً أو فاسقاً أو جاهلا دخلوا معه فى الكفر والفسوق والضلال ، وقد يعاونونه إذا وافقهم على مايختارونه من الكفر ، مثل الإقسام عليهم بأسماء من يعظمونه من الجن وغيرهم ، ومثل أن يكتب أسماء الله أو بعض كلامه بالنجاسة أو يقلب فاتحة الكتاب أو سورة الإخلاص أو آية الكرسي أو غيرهن ويكتبهن بنجاسة فيغورون له الماء ، وينقلونه بسبب ما يرضيهم به من الكفر . وقد يأتونه بما يهواه من امرأة أو صبي إما فى الهواء وإما مدفوعا ملجأ إليه .

إلى أمثال هذه الأمور التى يطول وصفها ، والإيمان بها إيمان

بالجبت والطاغوت . والجبت السحر ، والطاغوت الشياطين والأصنام ، وإن كان الرجل مطيعاً لله ورسوله باطناً وظاهراً لم يمكنهم الدخول معه فى ذلك أو مسالمته .

ولهذا لما كانت عبادة المسلمين المشروعة فى المساجد التى هي بيوت الله كان عمار المساجد أبعد عن الأحوال الشيطانية ، وكان أهل الشرك والبدع يعظمون القبور ومشاهد الموتى فيدعون الميت أو يدعون به أو يعتقدون أن الدعاء عنده مستجاب أقرب إلى الأحوال الشيطانيـة ، فإنه ثبت فى الصحيحين عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وثبت فى صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس ليال : « إن من أمن الناس علي في صحبته وذات يده أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن صاحبكم خليل الله . لا يبقين فى المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر ، إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » .

وفى الصحيحين عنه أنه ذكر له فى مرضه كنيسة بأرض الحبشة ، وذكروا من حسنها وتصاوير فيها فقـال « إن أولئك إذا مات فيهم

الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيهـا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

وفي المسند وصحيح أبي حاتم عنـه صلى الله عليه وسـلم قال « إن من شرار الخلق مـن تدركهم السـاعة وهم أحيـاء والذين اتخـذوا القبور مساجد » .

وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تجلسوا عـلى القبور ولا تصـلوا إليها » وفى الموطأ عنـه أنه قال « اللهم لا تجعـل قبري وثنـاً يعبـد . اشـتد غضب الله عـلى قوم اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وفى السنن عنه أنه قال « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » .

وقال صلى الله عليـه وسلم : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وقال صلى الله عليـه وسـلم : « إن الله وكل بقبري ملائـكة يبلغوني عن أمتى السلام » وقال صلى الله عليه وسلم : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ؛ فإن صلاتـكم معروضة علي . قالوا : يا رسول الله ! كيف تعرض صلاتنا عليك وقـد

أرمت ـــ أي بليت ؟ ـــ فقال إن الله حرم عـلى الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » .

وقد قال الله تعالى في كتابه عن المشركين مـن قوم نوح عليـه السلام : (وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) قال ابن عبـاس وغيره مـن السلف : هؤلاء قوم كانوا صالحين من قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا عـلى قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم . فـكان هذا مبدأ عبادة الأوثان . فنهى النبي صـلى الله عليه وسـلم عن اتخاذ القبور مساجد ليسد باب الشرك ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ؛ لأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ ، والشيطان يقارنهـا وقت الطلوع ووقت الغروب ، فتـكون في الصلاة حينئذ مشابهة لصـلاة المشركين ، فسد هذا الباب .

والشيطان يضل بنى آدم بحسب قدرته ، فمـن عبد الشمس والقمر والكواكب ودعاها ـــ كما يفعل أهل دعوة الكواكب ـــ فإنـه ينزل عليه شيطان يخاطبه ويحدثه ببعض الأمور ويسمون ذلك روحانيـة الكواكب ، وهو شيطان ، والشيطان وإن أعان الإنسان على بعض مقاصده فإنه يضره أضعاف ما ينفعه ، وعاقبة مـن أطاعه إلى شر إلا أن يتوب الله عليه ، وكذلك عبـاد الأصنام قد تخاطبهـم الشياطين ،

وكذلك من استغاث بميت أو غائب ، وكذلك من دعا الميت أو دعا به أو ظن أن الدعاء عند قبره أفضل منه فى البيوت والمساجد ، ويروون حديثاً هو كذب باتفاق أهل المعرفة وهو : « إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور » وإنما هذا وضع من فتح باب الشرك .

ويوجد لأهل البدع وأهل الشرك المتشبهين بهم من عباد الأصنام والنصارى والضلال من المسلمين أحوال عند المشاهد يظنونها كرامات وهي من الشياطين : مثل أن يضعوا سراويل عند القبر فيجدونه قد انعقد ، أو يوضع عنده مصروع فيرون شيطانه قد فارقه . يفعل الشيطان هذا ليضلهم ، وإذ قرأت آية الكرسي هناك بصدق بطل هذا ، فإن التوحيد يطرد الشيطان ؛ ولهذا حمل بعضهم فى الهواء فقال : لا إله إلا الله فسقط ، ومثل أن يرى أحدهم أن القبر قد انشق وخرج منه إنسان فيظنه الميت وهو شيطان .

وهذا باب واسع لايتسع له هذا الموضع .

ولما كان الانقطاع إلى المغارات والبوادي من البدع التى لم يشرعها الله ولا رسوله صارت الشياطين كثيراً ما تأوي إلى المغارات والجبال : مثل مغارة الدم التى بجبل قاسيون ، وجبل لبنان الذي بساحل الشام ، وجبل الفتح بأسوان بمصر ، وجبال بالروم وخراسان وجبال بالجزيرة ،

وغـير ذلك، وجبل اللـكام ، وجبل الأحيش ، وجبـل سولان قرب أردبيل ، وجبل شهنك عند تبريز وجبل ماشكو عنـد أقشوان، وجبل نهاوند ، وغير ذلك من الجبال التى يظن بعض الناس أن بها رجالا من الصالحين من الإنس ويسمونهم رجال الغيب ، وإنما هناك رجال من الجن ، فالجن رجال كما أن الإنس رجال ، قال تعالى : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) .

ومن هؤلاء من يظهر بصورة رجل شعراني جلده يشبه جلد الماعز فيظن من لايعرفه أنه إنسي وإنما هو جنى ، ويقال بكل جبـل من هذه الجبال الأربعون الأبدال ، وهؤلاء الذين يظن أنهم الأبدال هم جن بهذه الجبال ، كما يعرف ذلك بطرق متعددة .

وهذا باب لا يتسع هذا الموضع لبسطه وذكر ما نعرفـه من ذلك فإنا قد رأينا وسمعنا من ذلك ما يطول وصفه فى هذا المختصر الذي كتب لمن سأل أن نذكر له من الـكلام على أولياء الله تعالى ما يعرف بـه جمل ذلك .

والناس فى خوارق العادات على ثلاثة أقسام :

« قسم » يكذب بوجود ذلك لغير الأنبيـاء ، وربمـا صدق بـه

مجملا وكذب ما يذكر له عن كثير من الناس لكونه عنده ليس من الأولياء .

ومنهم من يظن أن كل من كان له نوع من خرق العادة كان وليا لله وكلا الأمرين خطأ ، ولهذا تجد أن هؤلاء يذكرون أن للمشركين وأهل الكتاب نصراء يعينونهم على قتال المسلمين وأنهم من أولياء الله . وأولئك يكذبون أن يكون معهم من له خرق عادة ، والصواب القول الثالث وهو أن معهم من ينصرهم من جنسهم لا من أولياء الله عز وجل كما قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ) وهؤلاء العباد والزهاد الذين ليسوا من أولياء الله المتقين المتبعين للكتاب والسنة تقترن بهم الشياطين فيكون لأحدهم من الخوارق ما يناسب حاله ؛ لكن خوارق هؤلاء يعارض بعضها بعضا ، وإذا حصل من له تمكن من أولياء الله تعالى أبطلها عليهم ، ولا بد أن يكون فى أحدهم من الكذب جهلاً أو عمداً ، ومن الإثم ما يناسب حال الشياطين المقترنة بهم ليفرق الله بذلك بين أوليائه المتقين وبين المتشبهين بهم من أولياء الشياطين . قال الله تعالى (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) والافاك الكذاب . والأثيم الفاجر .

ومن أعظم ما يقوي الأحوال الشيطانية سماع الغناء والملاهي ، وهو سماع المشركين ، قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً

وَتَصْدِيَةً) قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما من السلف ، «التصدية» التصفيق باليد ، و «المكاء» مثل الصفير ، فكان المشركون يتخذون هذا عبادة ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعبادتهم ما أمر الله به من الصلاة والقراءة والذكر ونحو ذلك ، والاجتماعات الشرعية ، ولم يجتمع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على استماع غناء قط لا بكف ولا بدف ، ولا تواجد ولا سقطت بردته ؛ بل كل ذلك كذب باتفاق أهل العلم بحديثه .

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ ، والباقون يستمعون ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى الأشعري : ذكرنا ربنا ، فيقرأ وهم يستمعون ، ومر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال له : « مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك فقال : لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيراً » أي لحسنته لك تحسينا ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم » وقال صلى الله عليه وسلم : « لله أشهد أذناً أي استماعا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » : وقال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود « اقرأ علي القرآن فقال أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ فقال : إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء ، حتى انتهيت إلى

هذه الآية (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا) قال : حسبك ، فإذا عيناه تذرفان من البكاء » .

ومثل هذا السماع هو سماع النبيين وأتباعهم ، كما ذكره الله فى القرآن فقال : (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) وقال فى أهل المعرفة :

(وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ) ومدح سبحانه أهل هذا السماع بما يحصل لهم من زيادة الإيمان واقشعرار الجلد ودمع العين فقال تعالى : (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)

وأما السماع المحدث ، سماع الكف والدف والقصب فلم تكن الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأكابر من أئمة الدين يجعلون هذا طريقاً إلى الله تبارك وتعالى ، ولا يعدونه من القرب والطاعات ،

بل يعدونه من البدع المذمومة ، حتى قال الشافعي : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن وأولياء الله العارفون يعرفون ذلك ، ويعلمون أن للشيطان فيه نصيباً وافراً ، ولهذا تاب منه خيار من حضره منهم .

ومن كان أبعد عن المعرفة وعن كمال ولاية الله كان نصيب الشيطان منه أكثر وهو بمنزلة الخمر ، يؤثر في النفوس أعظم من تأثير الخمر ؛ ولهذا إذا قويت سكرة أهله نزلت عليهم الشياطين ، وتكلمت على ألسنة بعضهم ، وحملت بعضهم فى الهواء ، وقد تحصل عداوة بينهم ، كما تحصل بين شراب الخمر فتكون شياطين أحدهم أقوى من شياطين الآخر فيقتلونه ، ويظن الجهال أن هذا من كرامات أولياء الله المتقين وإنما هذا مبعد لصاحبه عن الله وهو من أحوال الشياطين ؛ فإن قتل المسلم لا يحل إلا بما أحله الله ، فكيف يكون قتل المعصوم مما يكرم الله به أولياءه ؟! وإنما غاية الكرامة لزوم الاستقامة ، فلم يكرم الله عبداً بمثل أن يعينه على ما يحبه ويرضاه ، ويزيده مما يقربه إليه ، ويرفع به درجته .

وذلك أن الخوارق منها ما هو من جنس العلم كالمكاشفات ، ومنها ما هو من جنس القدرة والملك كالتصرفات الخارقة للعادات ، ومنها ما هو

من جنس الغنى عن جنس ما يعطاه الناس فى الظاهر من العلم والسلطان والمال والغنى .

وجميع ما يؤتيه الله لعبده من هذه الأمور إن استعان به على ما يحبه الله ويرضاه ويقربه إليه ويرفع درجته ويأمره الله به ورسوله ، ازداد بذلك رفعة وقربا إلى الله ورسوله ، وعلت درجته وإن استعان به على ما نهى الله عنه ورسوله كالشرك والظلم والفواحش ، استحق بذلك الذم والعقاب ، فإن لم يتداركه الله تعالى بتوبة أو حسنات ماحية وإلا كان كأمثاله من المذنبين ؛ ولهذا كثيراً ما يعاقب أصحاب الخوارق تارة بسلبها ، كما يعزل الملك عن ملكه ويسلب العالم علمه . وتارة بسلب التطوعات ، فينقل من الولاية الخاصة إلى العامة ، وتارة ينزل إلى درجة الفساق ، وتارة يرتد عن الإسلام . وهذا يكون فيمن له خوارق شيطانية ؛ فإن كثيراً من هؤلاء يرتد عن الإسلام ، وكثير منهم لا يعرف أن هذه شيطانية بل يظنها من كرامات أولياء الله ، ويظن من يظن منهم أن الله عز وجل إذا أعطى عبداً خرق عادة لم يحاسبه على ذلك ، كمن يظن أن الله [إذا] أعطى عبداً ملكا ومالا وتصرفا لم يحاسبه عليه ، ومنهم من يستعين بالخوارق على أمور مباحة لا مأموراً بها ولا منهياً عنها ، فهذا يكون من عموم الأولياء ، وهم الأبرار المقتصدون ، وأما السابقون المقربون فأعلى من هؤلاء ، كما أن العبد

الرسول أعلى من النبي الملك .

ولما كانت الخوارق كثيراً ما تنقص بها درجة الرجل كان كثير من الصالحين يتوب من مثل ذلك ويستغفر الله تعالى ، كما يتوب من الذنوب : كالزنا والسرقة ، وتعرض على بعضهم فيسأل الله زوالها ، وكلهم يأمر المريد السالك أن لا يقف عندها ولا يجعلها همته ولا يتبجح بها ؛ مع ظنهم أنها كرامات . فكيف إذا كانت بالحقيقة من الشياطين تغويهم بها ، فإني أعرف من تخاطبه النباتات بما فيها من المنافع ، وإنما يخاطبه الشيطان الذي دخل فيها ، وأعرف من يخاطبهم الحجر والشجر وتقول : هنيئاً لك يا ولي الله ، فيقرأ آية الكرسي فيذهب ذلك ، وأعرف من يقصد صيد الطير فتخاطبه العصافير وغيرها وتقول : خذني حتى يأكلني الفقراء ، ويكون الشيطان قد دخل فيها كما يدخل في الانس ويخاطبه بذلك ، ومنهم من يكون فى البيت وهو مغلق فيرى نفسه خارجه وهو لم يفتح وبالعكس ، وكذلك فى أبواب المدينة وتكون الجن قد أدخلته وأخرجته بسرعة أو تمر به أنوار ، أو تحضر عنده من يطلبه ويكون ذلك من الشياطين يتصورون بصورة صاحبه ، فإذا قرأ آية الكرسي مرة بعد مرة ذهب ذلك كله .

وأعرف من يخاطبه مخاطب ويقول له أنا من أمر الله ، ويعده بأنه المهدي الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر له الخوارق ،

مثل أن يخطر بقلبه تصرف فى الطير والجراد فى الهواء ؛ فإذا خطر بقلبه ذهاب الطير أو الجراد يميناً أو شمالاً ذهب حيث أراد ، وإذا خطر بقلبه قيام بعض المواشي أو نومه أو ذهابه حصل له ما أراد من غير حركة منه فى الظاهر ، وتحمله إلى مكة وتأتى به ، وتأتيه بأشخاص فى صورة جميلة وتقول له هذه الملائكة الكروبيون أرادوا زيارتك ، فيقول فى نفسه : كيف تصوروا بصورة المردان ؟! فيرفع رأسه فيجدهم بلحى ويقول له علامة إنك أنت المهدي إنك تنبت فى جسدك شامة فتنبت ويراها وغير ذلك ، وكله من مكر الشيطان .

وهذا باب واسع لو ذكرت ما أعرفه منه لا حتاج إلى مجلد كبير ، وقد قال تعالى : (فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ * وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ) قال الله تبارك وتعالى : (كلا) ، ولفظ (كلا) فيها زجر وتنبيه : زجر عن مثل هذا القول ، وتنبيه على ما يخبر به ويؤمر به بعده ، وذلك أنه ليس كل من حصل له نعم دنيوية تعد كرامة يكون الله عز وجل مكرماً له بها ، ولا كل من قدر عليه ذلك يكون مهيناً له بذلك ؛ بل هو سبحانه يبتلى عبده بالسراء والضراء ، فقد يعطى النعم الدنيوية لمن لا يحبه . ولا هو كريم عنده ليستدرجه بذلك . وقد يحمى منها من يحبه ويواليه لئلا تنقص بذلك مرتبته عنده أو يقع بسببها فيما يكرهه منه .

وأيضاً « كرامات الأولياء » لا بد أن يكون سببها الإيمان والتقوى فما كان سببه الكفر والفسوق والعصيان فهو من خوارق أعداء الله لا من كرامات أولياء الله ، فمن كانت خوارقه لا تحصل بالصلاة والقراءة والذكر وقيام الليل والدعاء ، وإنما تحصل عند الشرك : مثل دعاء الميت والغائب ، أو بالفسق والعصيان وأكل المحرمات : كالحيات والزنابير والخنافس والدم وغيره من النجاسات ، ومثل الغناء والرقص ؛ لاسيما مع النسوة الأجانب والمردان ، وحالة خوارقه تنقص عند سماع القرآن وتقوى عند سماع مزامير الشيطان فيرقص ليلا طويلاً . فإذا جاءت الصلاة صلى قاعداً أو ينقر الصلاة نقر الديك ، وهو يبغض سماع القرآن وينفر عنه ويتكلفه ليس له فيه محبة ولا ذوق ولا لذة عند وجده ، ويحب سماع المكاء والتصدية ويجد عنده مواجيد . فهذه أحوال شيطانية ؛ وهو ممن يتناوله قوله تعالى : (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) .

فالقرآن هو ذكر الرحمن ، قال الله تعالى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ)

يعني تركت العمل بها ، قال ابن عباس رضي الله عنهما :

تكفل الله لمن قرأ كتابه وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ، ولا يشقى في الآخرة ؛ ثم قرأ هذه الآية .

فصـــــل

ومما يجب أن يعلم أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الإنس والجـن ، فـلم يبق إنسي ولا جني إلا وجب عليه الإيمـان بمحمد صلى الله عليه وسلم وأتباعه ، فعليه أن يصدقه فيما أخبر ، ويطيعه فيما أمر ، ومـن قامت عليه الحجة برسـالته فلم يؤمن به فهو كافر ، سواء كان إنسياً أو جنياً .

ومحمد صـلى الله عليـه وسـلم مبعوث إلى الثقلين باتفاق المسلمـين وقد استمعت الجن القرآن وولوا إلى قومهم منذرين لمـا كان النبي صلى الله عليـه وسلم يصلى بأصحابه ببطن نخلة لما رجع من الطائف ، وأخبره الله بذلك فى القرآن بقوله

(وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ * قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى

ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ) .

وأنزل الله تعالى بعد ذلك (قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا * وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا * وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا * وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا * وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا)

أي السفيه منا فى أظهر قولي العلماء .

وقال غير واحد من السلف : كان الرجل من الإنس إذا نزل بالوادي قال : أعوذ بعظيم هذا الوادي من شر سفهاء قومه ، فلما استغاثت الإنس بالجن ازدادت الجن طغياناً وكفراً كما قال تعالى : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا * وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا۟ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا * وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا)

وكانت الشياطين ترمى بالشهب قبل أن ينزل القرآن ؛ لكن كانوا أحياناً يسترقون السمع قبل أن يصل الشهاب إلى أحدهم ، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ملئت السماء حرساً شديداً وشهباً ، وصارت الشهب مرصدة لهم قبل أن يسمعوا ، كما قالوا : (وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا)

وقال تعالى فى الآية الاخرى : (وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ * وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ) ، قالوا : (وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا * وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا) أي على مذاهب شتى ، كما قال العلماء منهم المسلم والمشرك والنصرانى والسنى والبدعي (وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا) أخبروا أنهم لا يعجزونه : لا إن أقاموا فى الأرض ولا إن هربوا منه (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ ۖ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ)

أي الظالمون ، يقال أقسط إذا عدل ، وقسط إذا جار وظلم (فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا * وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا * وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا * لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا * وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا * وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا * قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا * قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا * قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا) أي ملجأ ومعاذا (إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا * حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا) .

ثم لما سمعت الجن القرآن أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وهم جن نصيبين ، كما ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن مسعود ، وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن ، وكان إذا قال : (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) قالوا : ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب ، فلك الحمد.

ولما اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علفا لدوابكم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد لإخوانكم من الجن » وهذا النهي ثابت عنه من وجوه متعددة ، وبذلك احتج العلماء على النهي عن الاستنجاء بذلك ، وقالوا فإذا منع من الاستنجاء بما للجن ولدوابهم فما أعد للإنس ولدوابهم من الطعام والعلف أولى وأحرى .

ومحمد صلى الله عليه وسلم أرسل إلى جميع الإنس والجن ، وهذا أعظم قدراً عند الله تعالى من كون الجن سخروا لسليمان عليه السلام ؛ فإنهم سخروا له يتصرف فيهم بحكم الملك ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم يأمرهم بما أمر الله به ورسوله ، لأنه عبد الله ورسوله ، ومنزلة العبد الرسول فوق منزلة النبي الملك .

وكفار الجن يدخلون النار بالنص والإجماع ، وأما مؤمنوهم فجمهور

العلماء على أنهم يدخلون الجنة ، وجمهور العلماء على أن الرسل من الإنس ولم يبعث من الجن رسول . لكن منهم النذر ، وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا أن الجن مع الإنس على أحوال :

فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه ، ويأمر الإنس بذلك ، فهذا من أفضل أولياء الله تعالى ، وهو فى ذلك من خلفاء الرسول ونوابه .

ومن كان يستعمل الجن فى أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له ، وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم فى مباحات له ، فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك ، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغايته أن يكون فى عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول : كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما فى الشرك وإما فى قتل معصوم الدم أو فى العدوان عليهم بغير القتل كتمريضه

وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم ، وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة ، فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان ، ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر ، وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاص: إما فاسق وإما مذنب غير فاسق ، وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات : مثل أن يستعين بهم على الحج ، أو أن يطيروا به عند السماع البدعى ، أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعى الذي أمره الله به ورسوله ، وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ، ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكروا به .

وكثير من هؤلاء قد لا يعرف أن ذلك من الجن ، بل قد سمع أن أولياء الله لهم كرامات وخوارق للعادات ، وليس عنده من حقائق الإيمان ومعرفة القرآن ما يفرق به بين الكرامات الرحمانية ، وبين التلبيسات الشيطانية فيمكرون به بحسب اعتقاده ، فإن كان مشركاً يعبد الكواكب والأوثان أوهموه أنه ينتفع بتلك العبادة ، ويكون قصده الاستشفاع والتوسل ممن صور ذلك الصنم على صورته من ملك أو نبي أو شيخ صالح ، فيظن أنه صالح ، وتكون عبادته فى الحقيقة للشيطان ، قال الله تعالى :

(وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ * قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ) .

ولهذا كان الذين يسجدون للشمس والقمر والكواكب يقصدون السجود لها فيقارنها الشيطان عند سجودهم ليكون سجودهم له ؛ ولهذا يتمثل الشيطان بصورة من يستغيث به المشركون . فإن كان نصرانياً واستغاث بجرجس أو غيره جاء الشيطان فى صورة جرجس أو من يستغيث به ، وإن كان منتسباً إلى الإسلام واستغاث بشيخ يحسن الظن به من شيوخ المسلمين جاء فى صورة ذلك الشيخ ، وإن كان من مشركي الهند جاء فى صورة من يعظمه ذلك المشرك .

ثم إن الشيخ المستغاث به إن كان ممن له خبرة بالشريعة لم يعرفه الشيطان أنه تمثل لأصحابه المستغيثين به ، وإن كان الشيخ ممن لا خبرة له بأقوالهم نقل أقوالهم له فيظن أولئك أن الشيخ سمع أصواتهم من البعد وأجابهم ، وإنما هو بتوسط الشيطان .

ولقد أخبر بعض الشيوخ الذين كان قد جرى لهم مثل هذا بصورة مكاشفة ومخاطبة ، فقال : يروني الجن شيئا براقاً مثل الماء والزجاج ، ويمثلون له فيه ما يطلب منه الإخبار به ، قال : فأخبر الناس به ، ويوصلون إلى كلام من استغاث بي من أصحابي فأجيبه فيوصلون جوابى إليه .

وكان كثير من الشيوخ الذين حصل لهم كثير من هذه الخوارق إذا كذب بها من لم يعرفها وقال إنكم تفعلون هذا بطريق الحيلة كما

يدخل النار بحجر الطلق وقشور النارنج ، ودهن الضفادع ، وغير ذلك من الحيل الطبيعية فيعجب هؤلاء المشايخ ويقولون نحـن والله لا نعرف شيئاً من هذه الحيل . فلما ذكر لهم الخبير إنـكم لصادقون فى ذلك ، ولـكن هذه الأحوال شيطانية أقروا بذلك وتاب منهم من تاب الله عليه لما تبين لهم الحق ، وتبين لهم من وجوه أنها مـن الشيطان ، ورأوا أنها من الشياطين لما رأوا أنها تحصل بمثل البدع المذمومة في الشرع وعند المعاصي لله ، فلا تحصل عندما يحبه الله ورسوله مـن العبادات الشرعية ، فعلموا أنها حينئذ مـن مخارق الشيطان لأوليائه ؛ لا مـن كرامات الرحمن لأوليائه .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمـآب وصلى الله وسلم على محمد سيد رسله وأنبيائه وعلى آ له وصحبـه وأنصاره وأشياعه وخلفائه صلاة وسلاماً نستوجب بهما شفاعته « آمين » .

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة

العارف الربانى ، المقذوف فى قلبه النور القرآني ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه وأرضاه (١) .

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضاه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ولا إله سواه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه واجتباه وهداه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين .

قاعدة شريفة في المعجزات والكرامات

وإن كان اسم « المعجزة » يعم كل خارق للعادة فى اللغة وعرف الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل وغيره - ويسمونها : الآيات - لكن كثير من المتأخرين يفرق فى اللفظ بينهما ، فيجعل « المعجزة »

---

(١) هذه « قاعدة في المعجزات والكرامات » .

للنبي ، و « الكرامة » للولي ، وجماعها الأمر الخارق للعادة .

فنقول : صفات الكمال ترجع إلى « ثلاثة » : العلم ، والقدرة ، والغنى . وإن شئت أن تقول : العلم ، والقدرة . والقدرة إما على الفعل وهو التأثير ، وإما على الترك وهو الغنى ، والأول أجود . وهذه الثلاثة لا تصلح على وجه الكمال إلا لله وحده ؛ فإنه الذي أحاط بكل شيء علما ، وهو على كل شيء قدير ، وهو غني عن العالمين .

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبرأ من دعوى هذه الثلاثة بقوله : (قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ) وكذلك قال نوح عليه السلام . فهذا أول أولي العزم ، وأول رسول بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض ، وهذا خاتم الرسل وخاتم أولى العزم كلاهما يتبرأ من ذلك . وهذا لأنهم يطالبون الرسول صلى الله عليه وسلم تارة بعلم الغيب كقوله : (وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) و (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى) وتارة بالتأثير ، كقوله : (وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا * أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا) — إلى قوله — (قُلْ

سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا) وتارة يعيبون عليه الحاجة البشرية ، كقوله : (وَقَالُوا مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا * أَوْ يُلْقَىٰ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا) .

فأمره أن يخبر أنه لا يعلم الغيب ، ولا يملك خزائن الله ، ولا هو ملك غني عن الأكل والمال ، إن هو إلا متبع لما أوحى اليه ، واتباع ما أوحى إليه هو الدين ، وهو طاعة الله ، وعبادته علما وعملا بالباطن والظاهر وإنما ينال من تلك الثلاثة بقدر ما يعطيه الله تعالى فيعلم منه ما علمه إياه ، ويقدر منه على ما أقدره الله عليه ، ويستغني عما أغناه الله عنه من الأمور المخالفة للعادة المطردة أو لعادة غالب الناس .

فما كان من الخوارق من « باب العلم » فتارة بأن يسمع العبد مالا يسمعه غيره . وتارة بأن يرى مالا يراه غيره يقظة ومناما . وتارة بأن يعلم مالا يعلم غيره وحياً وإلهاما ، أو إنزال علم ضروري ، أو فراسة صادقة ، ويسمى كشفاً ومشاهدات ، ومكاشفات ومخاطبات : فالسماع مخاطبات ، والرؤية مشاهدات ، والعلم مكاشفة ، ويسمى ذلك كله « كشفاً » و « مكاشفة » أي كشف له عنه .

وما كان من « باب القدرة » فهو التأثير ، وقد يكون همة وصدقا ودعوة مجابة ، وقد يكون من فعل الله الذي لا تأثير له فيه بحال ، مثل هلاك عدوه بغير أثر منه ، كقوله « من عادى لي ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وإني لأثأر لأوليائي كما يثأر الليث الحرب » . ومثل تذليل النفوس له ومحبتها إياه ونحو ذلك .

وكذلك ما كان من « باب العلم والكشف » . قد يكشف لغيره من حاله بعض أمور ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى المبشرات : « هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له » وكما قال : النبي صلى الله عليه وسلم « أنتم شهداء الله فى الأرض » .

وكل واحد « من الكشف والتأثير » قد يكون قائماً به ، وقد لا يكون قائما به ، بل يكشف الله حاله ويصنع له من حيث لا يحتسب ، كما قال يوسف بن أسباط : « ما صدق الله عبد إلا صنع له » وقال : أحمد بن حنبل « لو وضع الصدق على جرح لبرأ » لكن من قام بغيره له من الكشف والتأثير فهو سببه أيضاً ، وإن كان خرق عادة فى ذلك الغير ، فمعجزات الأنبياء وأعلامهم ودلائل نبوتهم تدخل فى ذلك .

وقد جمع لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم جميع أنواع « المعجزات والخوارق » : أما العلم والأخبار الغيبية والسماع والرؤية فمثل إخبار نبينا صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء المتقدمين وأممهم ومخاطباته لهم وأحواله معهم ، وغير الأنبياء من الأولياء وغيرهم بما يوافق ماعند أهل الكتاب الذين ورثوه بالتواتر أو بغيره من غير تعلم له منهم ، وكذلك إخباره عن أمور الربوبية والملائكة والجنة والنار بما يوافق الأنبياء قبله من غير تعلم منهم ، ويعلم أن ذلك موافق لنقول الأنبياء ، تارة بما فى أيديهم من الكتب الظاهرة ونحو ذلك من النقل المتواتر ، وتارة بما يعلمه الخاصة من علمائهم ، وفى مثل هذا قد يستشهد أهل الكتاب وهو من حكمة إبقائهم بالجزية وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه .

فإخباره عن الأمور الغائبة ماضيها وحاضرها هو من « باب العلم الخارق » وكذلك إخباره عن الأمور المستقبلة مثل مملكة أمته وزوال مملكة فارس والروم ، وقتال الترك ، وألوف مؤلفة من الأخبار التي أخبر بها مذكور بعضها في « كتب دلائل النبوة » ، و « سيرة الرسول » و« فضائله » و « كتب التفسير » ، و « الحديث » و « المغازي » مثل دلائل النبوة لأبي نعيم والبيهقي وسيرة ابن إسحق ، وكتب الأحاديث المسندة كمسند الإمام أحمد ، والمدونة كصحيح البخاري ، وغير ذلك مما

هو مذكور أيضا فى «كتب أهل الكلام والجدل» : كأعلام النبوة للقاضي عبد الجبار وللماوردي، والرد على النصارى للقرطبي، ومصنفات كثيرة جداً . وكذلك ما أخبر عنه غيره مما وجد فى كتب الأنبياء المتقدمين وهي فى وقتنا هذا اثنان وعشرون نبوة بأيدي اليهود والنصارى، كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وكتاب شعيا، وحبقوق، ودانيال، وأرميا وكذلك إخبار غير الأنبياء من الأحبار والرهبان وكذلك إخبار الجن والهواتف المطلقة، وإخبار الكهنة كسطيح وشق وغيرهما، وكذلك المنامات وتعبيرها : كمنام كسرى وتعبير الموبذان، وكذا إخبار الأنبياء المتقدمين بما مضى وما عبر هو من أعلامهم .

وأما «القدرة والتأثير» فإما أن يكون فى العالم العلوي أو مادونه وما دونه إما بسيط أو مركب، والبسيط إما الجو وإما الأرض؛ والمركب إما حيوان وإما نبات وإما معدن. والحيوان إما ناطق وإما بهيم؛ فالعلوي كانشقاق القمر، ورد الشمس ليوشع بن نون، وكذلك ردها لما فاتت علياً الصلاة و النبي صلى الله عليه وسلم نائم فى حجره — إن صح الحديث — فمن الناس من صححه كالطحاوي والقاضي عياض . ومنهم من جعله موقوفا كأبي الفرج بن الجوزي وهذا أصح . وكذلك معراجه إلى السماوات .

وأما « الجو » فاستسقاؤه ، واستصحاؤه غير مرة : كحديث الأعرابي الذي فى الصحيحين وغيرهما وكذلك كثرة الرمي بالنجوم عند ظهوره وكذلك إسراؤه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى .

وأما « الأرض والماء » فكاهتزاز الجبل تحته وتكثير الماء فى عين تبوك وعين الحديبية ونبع الماء من بين أصابعه غير مرة ومزادة المرأة .

وأما « المركبات » فتكثيره للطعام غير مرة فى قصة الخندق من حديث جابر وحديث أبي طلحة ، وفى أسفاره ، وجراب أبي هريرة ، ونخل جابر بن عبد الله ، وحديث جابر وابن الزبير فى انقلاع النخل له وعوده إلى مكانه ، وسقياه لغير واحد من الأرض كعين أبي قتادة .

وهذا باب واسع لم يكن الغرض هنا ذكر أنواع معجزاته بخصوصه وإنما الغرض التمثيل .

وكذلك من باب « القدرة » عصا موسى صلى الله عليه وسلم وفلق البحر والقمل والضفادع والدم ، وناقة صالح ، وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى لعيسى ، كما أن من باب العلم إخبارهم بما يأكلون

وما يدخرون في بيوتهم .

وفى الجملة لم يكن المقصود هنا ذكر المعجزات النبوية بخصوصها ، وإنما الغرض التمثيل بها .

وأما المعجزات التى لغير الأنبياء من « باب الكشف والعلم » فمثل قول عمر فى قصة سارية ، وإخبار أبي بكر بأن ببطن زوجته أنثى ، وإخبار عمر بمن يخرج من ولده فيكون عادلاً ، وقصة صاحب موسى في علمه بحال الغلام .

و « القدرة » مثل قصة الذي عنده علم من الكتاب ، وقصة أهل الكهف ، وقصة مريم ، وقصة خالد بن الوليد ، وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي مسلم الخولاني ، وأشياء يطول شرحها فإن تعداد هذا مثل المطر . وإنما الغرض التمثيل بالشيء الذي سمعه أكثر الناس . وأما القدرة التى لم تتعلق بفعله فمثل نصر الله لمن ينصره وإهلاكه لمن يشتمه .

فصـــــل

الخارق كشفاً كان أو تأثيراً إن حصل به فائدة مطلوبة فى الدين كان من الأعمـال الصالحة المأمور بهـا ديناً وشرعا ، إما واجب وإما مستحب ، وإن حصل به أمر مبـاح كان من نعم الله الدنيوية التى تقتضي شكراً ، وإن كان على وجه يتضمن ما هو منهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه كان سبباً للعـذاب أو البغض ، كقصة الذي أوتي الآيات فانسلخ منها : بلعـام بن باعوراء ؛ لـكن قد يكون صاحبهـا معذوراً لاجتهاد أو تقليد أو نقص عقل أو علم أو غلبة حال أو عجز أو ضرورة . فيكون من جنس برح العابد .

و « النهي » قد يعود إلى سبب الخارق وقد يعود إلى مقصوده فالأول مثل أن يدعو الله دعاء منهياً عنه اعتداء عليه . وقد قال تعالى : (ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) ومثل الأعمال المنهي عنها إذا أورثت كشفاً أو تأثيراً . والثانى أن يدعو على غيره بما لايستحقه أو يدعو للظالم بالإعانة ، ويعينه بهمته : كخفراء العدو وأعوان الظلمة من ذوي الأحوال ؛ فإن كان صاحبه مـن عقلاء المجـانين والمغلوبين غلبة

بحيث يعذرون والناقصين نقصاً لا يلامون عليه كانوا برحية . وقد بينت فى غير هذا الموضع ما يعذرون فيه وما لا يعذرون فيه ، وإن كانوا عالمين قادرين كانوا بلعامية ، فإن من أتى بخارق على وجه منهي عنه أو لمقصود منهي عنه فإما أن يكون معذوراً معفواً عنه كبرح ، أو يكون متعمداً للكذب كبلعام .

فتلخص أن الخارق « ثلاثة أقسام » : محمود فى الدين ، ومذموم فى الدين ، ومباح لا محمود ولا مذموم في الدين ؛ فإن كان المباح فيه منفعة كان نعمة ، وإن لم يكن فيه منفعة كان كسائر المباحات التى لا منفعة فيها كاللعب والعبث .

قال أبو علي الجوزجانى : كن طالباً للاستقامة لا طالباً للكرامة . فإن نفسك منجبلة على طلب الكرامة ، وربك يطلب منك الاستقامة . قال الشيخ السهروردي فى عوارفه : وهذا الذي ذكره أصل عظيم كبير فى الباب ، وسر غفل عن حقيقته كثير من أهل السلوك والطلاب . وذلك أن المجتهدين والمتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا به من الكرامات وخوارق العادات فأبداً نفوسهم لا تزال تتطلع إلى شيء من ذلك ، ويحبون أن يرزقوا شيئاً من ذلك . ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب متهماً لنفسه فى صحة عمله حيث لم يكاشف بشيء من ذلك ، ولو علموا سر ذلك لهان عليهم الأمر ، فيعلم أن الله

يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك بابا ، والحكمة فيه أن يزداد بما يرى من خوارق العادات وآثار القدرة تفننا ، فيقوى عزمه على هذا الزهد في الدنيا ، والخروج من دواعى الهوى ، وقد يكون بعض عباده يكاشف بصدق اليقين ، ويرفع عن قلبه الحجاب ، ومن كوشف بصدق اليقين أغني بذلك عن رؤية خرق العادات ؛ لأن المراد منها كان حصول اليقين ، وقد حصل اليقين فلو كوشف هذا المرزوق صدق اليقين بشيء من ذلك لازداد يقيناً . فلا تقتضي الحكمة كشف القدرة بخوارق العادات لهذا الموضع استغناء به ، وتقتضي الحكمة كشف ذلك الآخر لموضع حاجته ، وكان هذا الثانى يكون أتم استعداداً وأهلية من الأول . فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة ، فهي كل الكرامة . ثم إذا وقع في طريقه شيء خارق كان كأن لم يقع فما يبالي ولا ينقص بذلك . وإنما ينقص بالإخلال بواجب حق الاستقامة .

فتعلم هذا ؛ لأنه أصل كبير للطالبين ، والعلماء الزاهدين ، ومشايخ الصوفية .

فصـــــل

كلمات الله تعالى « نوعان » : كلمات كونية ، وكلمات دينية . فكلماتـه الكونية هي : التى استعاذ بها النبي صلى الله عليـه وسلم فى قوله « أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر » وقال سبحانه : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) وقال تعـالى (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) والكون كلـه داخل تحت هذه الـكلمات وسائر الخوارق الكشفية التأثيرية .

و« النوع الثاني » الـكلمات الدينية وهي : القرآن وشرع الله الذي بعث به رسوله وهي : أمره ونهيه وخبره ، وحظ العبد منها العلم بها والعمل والأمر بما أمر الله به ، كما أن حظ العبد عموماً وخصوصـاً من الأول العلم بالكونيات ، والتأثير فيها . أي بموجبها .

فالأولى قدرية كونية والثـانية شرعية دينية ، وكشف الأولى العلم بالحوادث الكونية ، وكشف الثـانية العلم بالمأمورات الشرعية ، وقـدرة الأولى التأثير فى الكونيات ، وقدرة الثانية التأثير في الشرعيـات ، وكما

أن الأولى تنقسم إلى تأثير فى نفسه ، كمشيه على الماء وطيرانه فى الهواء وجلوسه على النار، وإلى تأثير فى غيره بإسقام وإصحاح ، وإهلاك وإغناء وإفقار فكذلك الثانية تنقسم إلى تأثير فى نفسه بطاعته لله ورسوله ، والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله باطناً ، وظاهراً ، وإلى تأثير فى غيره بأن يأمر بطاعة الله ورسوله ؛ فيطاع فى ذلك طاعة شرعية ، بحيث تقبل النفوس ما يأمرها به من طاعة الله ورسوله فى الكلمات الدينيات . كما قبلت من الأول ما أراد تكوينه فيها بالكلمات الكونيات .

وإذا تقرر ذلك فاعلم أن عدم الخوارق علماً وقدرة لا تضر المسلم في دينه ، فمن لم ينكشف له شيء من المغيبات ، ولم يسخر له شيء من الكونيات ، لا ينقصه ذلك فى مرتبته عند الله ؛ بل قد يكون عدم ذلك أنفع له فى دينه إذا لم يكن وجود ذلك في حقه مأموراً به أمر إيجاب ولا استحباب ، وأما عدم الدين والعمل به فيصير الإنسان ناقصاً مذموماً إما أن يجعله مستحقاً للعقاب ، وإما أن يجعله محروما من الثواب ، وذلك لأن العلم بالدين وتعليمه والأمر به ينال به العبد رضوان الله وحده وصلاته وثوابه ، وأما العلم بالكون والتأثير فيه فلا ينال به ذلك إلا إذا كان داخلا فى الدين ، بل قد يجب عليه شكره ، وقد يناله به إثم .

إذا عرف هذا فالأقسام ثلاثة : إما أن يتعلق بالعلم والقدرة [أو] بالدين

فقط ، أو بالكون فقط .

(فالأول) كما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا)
فإن السلطان النصير يجمع الحجة والمنزلة عند الله ، وهو كلماته الدينية ، والقدرية والكونية عند الله بكلماته الكونيات ، ومعجزات الأنبياء عليهم السلام تجمع الأمرين ، فإنها حجة على النبوة من الله وهي قدرية . وأبلغ ذلك القرآن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنه هو شرع الله وكلماته الدينيات ، وهو حجة محمد صلى الله عليه وسلم على نبوته ، ومجيئه من الخوارق للعادات ، فهو الدعوة وهو الحجة والمعجزة .

(وأما القسم الثانى) فمثل من يعلم بما جاء به الرسول خبراً وأمراً ويعمل به ويأمر به الناس ، ويعلم بوقت نزول المطر وتغير السعر ، وشفاء المريض ، وقدوم الغائب ، ولقاء العدو ، وله تأثير إما فى الأناسي ، وإما فى غيرهم بإصحاح وإسقام وإهلاك ، أو ولادة أو ولاية أو عزل . وجماع التأثير إما جلب منفعة كالمال والرياسة ؛ وإما دفع مضرة كالعدو والمرض ، أولا واحد منهما مثل ركوب أسد بلا فائدة ؛ أو إطفاء نار ونحو ذلك .

(وأما الثالث) فمن يجتمع له الأمران ؛ بأن يؤتى من الكشف

والتأثير الكونى ما يؤيد به الكشف والتأثير الشرعي . وهو علم الدين والعمل به ، والأمر به ، ويؤتى من علم الدين والعمل به ، ما يستعمل به الكشف والتأثير الكوني ؛ بحيث تقع الخوارق الكونية تابعة للأوامر الدينية ، أو أن تخرق له العادة فى الأمور الدينيـة ؛ بحيث ينـال من العلوم الدينية ، ومن العمل بها ، ومن الأمر بها ، ومن طـاعة الخلق فيهـا ، ما لم ينله غيره فى مطرد العـادة ، فهـذه أعظم الكرامـات والمعجزات وهو حال نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأبى بكر الصديق وعمر وكل المسلمين .

فهذا القسم الثالث هو مقتضى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) إذ الأول هو العبادة ، والثانى هو الاستعانة ، وهو حال نبينا محمد صـلى الله عليـه وسـلم والخواص من أمته المتمسكين بشرعته ومنهاجه باطنـاً وظاهراً ، فإن كراماتهم كمعجزاته لم يخرجها إلا لحجة أو حاجة ، فالحجة ليظهر بهـا دين الله ليؤمـن الـكافر ويخلص المنـافق ويزداد الذين آمنوا إيماناً ، فكانت فائدتها اتباع دين الله علماً وعملاً ، كالمقصود بالجهاد . والحاجة كجلب منفعة يحتاجون إليهـا كالطعام والشراب وقت الحاجة إليه ، أو دفع مضرة عنهم كـكسر العدو بالحصى الذي رماهم به فقيل له : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ) . وكل من هذين يعود إلى منفعـة الدين كالأكل والشرب وقتـال العدو والصدقة على

المسلمين ؛ فإن هذا من جملة الدين والأعمال الصالحة .

وأما « القسم الأول » وهو المتعلق بالدين فقط فيكون منه ما لا يحتاج إلى الثاني ولا له فيه منفعة ، كحال كثير من الصحابة ، والتابعين وصالحي المسلمين ، وعلمائهم وعبادهم ، مع أنه لا بد أن يكون لهم حاجة أو انتفاع بشيء من الخوارق ، وقد يكون منهم من لا يستعمل أسباب الكونيات ولا عمل بها ، فانتفاء الخارق الكونى في حقه إما لانتفاء سببه وإما لانتفاء فائدته ، وانتفاؤه لانتفاء فائدته لا يكون نقصاً ، وأما انتفاؤه لانتفاء سببه فقد يكون نقصاً وقد لا يكون نقصاً ، فإن كان لإخلاله بفعل واجب وترك محرم كان عدم الخارق نقصاً وهو سبب الضرر ، وإن كان لإخلاله بالمستحبات فهو نقص عن رتبة المقربين السابقين وليس هو نقصاً عن رتبة أصحاب اليمين المقتصدين ، وإن لم يكن كذلك بل لعدم اشتغاله بسبب بالكونيات التى لا يكون عدمها ناقصاً لثواب لم يكن ذلك نقصاً ، مثل من يمرض ولده ويذهب ماله فلا يدعو ليعافى أو يجيء ماله ، أو يظلمه ظالم فلا يتوجه عليه لينتصر عليه .

وأما « القسم الثانى » وهو صاحب الكشف والتأثير الكونى فقد تقدم أنه تارة يكون زيادة فى دينه ، وتارة يكون نقصاً ، وتارة لا له ولا عليه وهذا غالب حال أهل الاستعانة ، كما أن الأول غالب حال أهل العبادة ،

وهذا الثانى بمنزلة الملك والسلطان الذي قد يكون صاحبه خليفة نبياً ، فيكون خير أهل الأرض ، وقد يكون ظالماً من شر الناس ، وقد يكون ملكا عادلاً فيكون من أوساط الناس ؛ فإن العلم بالكونيات والقدرة على التأثير فيها بالحال والقلب كالعلم بأحوالها والتأثير فيها بالملك وأسبابه ، فسلطان الحال والقلب كسلطان الملك واليد ، إلا أن أسباب هذا باطنة روحانية ، وأسباب هذا ظاهرة جسمانية . وبهذا تبين لك أن القسم الأول إذا صح فهو أفضل من هذا القسم ، وخير عند الله وعند رسوله وعباده الصالحين المؤمنين العقلاء .

وذلك من وجوه :

(أحدها) أن علم الدين طلباً وخبراً لا ينال إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأما العلم بالكونيات فأسبابه متعددة ، وما اختص به الرسل وورثتهم أفضل مما شركهم فيه بقية الناس ، فلا ينال علمه إلا هم وأتباعهم ، ولا يعلمه إلا هم وأتباعهم .

(الثانى) أن الدين لا يعمل به إلا المؤمنون الصالحون الذين هم أهل الجنة وأحباب الله ، وصفوته وأحباؤه وأولياؤه ، ولا يأمر به إلا هم .

وأما « التأثير الكونى » فقد يقع من كافر ومنافق وفاجر ، تأثيره فى نفسه وفى غيره كالأحوال الفاسدة والعين والسحر ، وكالملوك والجبابرة المسلطين والسلاطين الجبابرة ، وما كان من العلم مختصاً بالصالحين أفضل مما يشترك فيه المصلحون والمفسدون .

(الثالث) أن العلم بالدين والعمل به ينفع صاحبه فى الآخرة ولا يضره . وأما الكشف والتأثير فقد لا ينفع فى الآخرة بل قد يضره كما قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) .

(الرابع) أن الكشف والتأثير إما أن يكون فيه فائدة أو لا يكون ، فإن لم يكن فيه فائدة ؛ كالاطلاع على سيئات العباد وركوب السباع لغير حاجة ، والاجتماع بالجن لغير فائدة ، والمشي على الماء مع إمكان العبور على الجسر ؛ فهذا لا منفعة فيه لا في الدنيا ولا فى الآخرة ، وهو بمنزلة العبث واللعب وإنما يستعظم هذا من لم ينله . وهو تحت القدرة والسلطان فى الكون ، مثل من يستعظم الملك أو طاعة الملوك لشخص وقيام الحالة عند الناس بلا فائدة ، فهو يستعظمه من جهة سببه لا من جهة منفعته كالمال والرياسة ، ودفع مضرة كالعدو والمرض ؛ فهذه المنفعة تنال غالباً بغير الخوارق أكثر مما تنال بالخوارق ، ولا يحصل بالخوارق منها إلا القليل ، ولا تدوم إلا بأسباب أخرى .

وأما الآخر أيضاً فلا يحصل بالخوارق إلا مع الدين . والدين وحده موجب للآخرة بلا خارق ، بل الخوارق الدينية الكونية أبلغ من تحصيل الآخرة كحال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وكذلك المال والرياسة التى تحصل لأهل الدين بالخوارق إنما هو مع الدين ، وإلا فالخوارق وحدها لا تؤثر فى الدنيا إلا أثراً ضعيفاً .

فإن قيل : مجرد الخوارق إن لم تحصل بنفسها منفعة لا فى الدين ولا فى الدنيا فهي علامة طاعة النفوس له ، فهو موجب الرياسة والسلطان ، ثم يتوسط ذلك فتجتلب المنافع الدينية والدنيوية ، وتدفع المضار الدينية والدنيوية .

قلت : نحن لم نتكلم إلا فى منفعة الدين أو الخارق فى نفسه من غير فعل الناس . وأما إن تكلمنا فيما يحصل بسببها من فعل الناس فنقول أولا : الدين الصحيح أوجب لطاعة النفوس وحصول الرياسة من الخارق المجرد كما هو الواقع ، فإنه لا نسبة لطاعة من أطيع لدينه إلى طاعة من أطيع لتأثيره ، إذ طاعة الأول أعم وأكثر ، والمطيع بها خيار بني آدم عقلا وديناً ، وأما الثانية فلا تدوم ولا تكثر ولا يدخل فيها إلاجهال الناس ، كأصحاب مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي ونحوهم وأهل البوادى والجبال ونحوهم ممن لا عقل له ولا دين .

ثم نقول ثانياً : لو كان الخارق يناله من الرياسة والمال أكثر من صاحب الدين لكان غايته أن يكون ملكا من الملوك ، بل ملكه إن لم يقرنه بالدين فهو كفرعون وكمقدمي الإسماعيلية ونحوهم ، وقد قدمنا أن رياسة الدنيا التى ينالها الملوك بسياستهم وشجاعتهم وإعطائهم أعظم من الرياسة بالخارق المجرد ، فإن هذه أكثر ما يكون مدة قريبة .

(الخامس) أن الدين ينفع صاحبه فى الدنيا والآخرة ويدفع عنه مضرة الدنيا والآخرة من غير أن يحتاج معه إلى كشف أو تأثير .

وأما الكشف أو التأثير فإن لم يقترن به الدين وإلا هلك صاحبه في الدنيا والآخرة ، أما فى الآخرة فلعدم الدين الذي هو أداء الواجبات وترك المحرمات ، وأما فى الدنيا فإن الخوارق هي من الأمور الخطرة التى لا تنالها النفوس إلا بمخاطرات فى القلب والجسم والأهل والمال ، فإنه إن سلك طريق الجوع والرياضة المفرطة خاطر بقلبه ومزاجه ودينه ، وربما زال عقله ومرض جسمه وذهب دينه ، وإن سلك طريق الوله والاختلاط بترك الشهوات ليتصل بالأرواح الجنية وتغيب النفوس عن أجسامها ، ـ كما يفعله مولهو الأحمدية ـ فقد أزال عقله وأذهب ماله ومعيشته ، وأشقى نفسه شقاء لا مزيد عليه ، وعرض نفسه لعذاب الله فى الآخرة لما تركه من الواجبات وما فعله من المحرمات ، وكذلك إن قصد تسخير الجن بالأسماء والكلمات من الأقسام والعزائم فقد عرض نفسه لعقوبتهم

ومحاربتهم ، بل لو لم يكن الخارق إلا دلالة صاحب المال المسروق والضال على ماله أو شفاء المريض أو دفع العدو من السلطان والمحاربين ـ فهذا القدر إذا فعله الإنسان مع الناس ولم يكن عمله ديناً يتقرب به إلى الله كان كأنه قهرمان للناس يحفظ أموالهم ، أو طبيب أو صيدلي يعالج أمراضهم ، أو أعوان سلطان يقاتلون عنه ، إذ عمله من جنس عمل أولئك سواء .

ومعلوم أن من سلك هذا المسلك على غير الوجه الديني فإنه يحابي بذلك أقواما ولا يعدل بينهم ، وربما أعان الظلمة بذلك كفعل بلعام وطوائف من هذه الأمة وغيرهم . وهذا يوجب له عداوة الناس التي هي من أكثر أسباب مضرة الدنيا ولا يجوز أن يحتمل المرء ذلك إلا إذا أمر الله به ورسوله ؛ لأن ما أمر الله به ورسوله وإن كان فيه مضرة فمنفعته غالبة على مضرته والعاقبة للتقوى .

(السادس) أن للدين علما وعملا إذا صح فلا بد أن يوجب خرق العادة إذا احتاج إلى ذلك صاحبه . قال الله تعالى : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) وقال تعالى : (إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا) وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا) وقال تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ * لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ قوله تعالى : (إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) رواه الترمذي وحسنه من رواية أبى سعيد .

وقال الله تعالى فيما روى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها ، فبي يسمع ، وبى يبصر ، وبي يبطش ، وبي يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذ بي لأعيذنه ، وما ترددت فى شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بدله منه » فهذا فيه محاربة الله لمن حارب وليه ، وفيه أن محبوبه به يعلم سمعاً وبصراً ، وبه يعمل بطشاً وسعياً ، وفيه أنه يجيبه إلى ما يطلبه منه من المنافع ، ويصرف عنه ما يستعيذ به من المضار . وهذا باب واسع .

وأما الخوارق فقد تكون ، مع الدين ، وقد تكون مع عدمه أو فساده أو نقصه .

(السابع) أن الدين هو إقامة حق العبودية وهو فعل ما عليك وما أمرت به ، وأما الخوارق فهي من حق الربوبية إذا لم يؤمر العبد بها ، وإن كانت بسعي من العبد فإن الله هو الذي يخلقها بما ينصبه من الأسباب ، والعبد ينبغي له أن يهتم بما عليه وما أمر به ، وأما اهتمامه بما يفعله الله إذا لم يؤمر بالاهتمام به فهو إما فضول فتكون لما فيها من المنافع كالمنافع السلطانية المالية التى يستعان بها على الدين ، كتكثير الطعام والشراب وطاعة الناس إذا رأوها . ولما فيها من دفع المضار عن الدين بمنزلة الجهاد الذي فيه دفع العدو وغلبته .

ثم هل الدين محتاج إليها في الأصل ، ولأن الإيمان بالنبوة لايتم إلا بالخارق أو ليس بمحتاج في الخاصة بل فى حق العامة ؟ هذا نتكلم عليه .

وأنفع الخوارق الخارق الدينى وهو حال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . قال صلى الله عليه وسلم « ما من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما آمن على مثله البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » أخرجاه في الصحيحين . وكانت آيته هي دعوته وحجته بخلاف غيره من الأنبياء . ولهذا نجد كثيراً من المنحرفين منا إلى العيسوية يفرون من القرآن ، والقال إلى الحال ، كما أن المنحرفين منا إلى الموسوية يفرون من الإيمان والحال إلى

القال ، ونبينا صلى الله عليه وسلم صاحب القال والحال ، وصاحب القرآن والإيمان .

ثم بعده الخارق المؤيد للدين المعين له ، لأن الخارق فى مرتبة (إياك نستعين) والدين في مرتبة (إياك نعبد) . فأما الخارق الذي لم يعن الدين فإما متاع دنيا أو مبعد صاحبه عن الله تعالى .

فظهر بذلك أن الخوارق النافعة تابعة للدين حادثة له ، كما أن الرياسة النافعة هي التابعة للدين ، وكذلك المال النافع ، كما كان السلطان والمال بيد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فمن جعلها هي المقصودة وجعل الدين تابعاً لها ووسيلة إليها لا لأجل الدين في الأصل فهو يشبه بمن يأكل الدنيا بالدين ، وليست حاله كحال من تدين خوف العذاب أو رجاء الجنة فإن ذلك مأمور به وهو على سبيل نجاة وشريعة صحيحة .

والعجب أن كثيراً ممن يزعم أن همه قد ارتفع وارتقى عن أن يكون دينه خوفا من النار أو طلباً للجنة يجعل همه بدينه أدنى خارق من خوارق الدنيا ، ولعله يجتهد اجتهاداً عظيما فى مثله وهذا خطأ ؛ ولكن منهم من يكون قصده بهذا تثبيت قلبه وطمأنينته وإيقانه بصحة طريقه وسلوكه ، فهو يطلب الآية علامة وبرهانا على صحة دينه ، كما

تطلب الأمم من الأنبياء الآيات دلالة على صدقهم ، فهذا أعذر لهم فى ذلك .

ولهذا لما كان الصحابة رضي الله عنهم مستغنين فى علمهم بدينهم وعملهم به عن الآيات بما رأوه من حال الرسول ونالوه من علم ، صار كل من كان عنهم أبعد مع صحة طريقته يحتاج إلى ما عندهم فى علم دينه وعمله .

فيظهر مع الأفراد فى أوقات الفترات وأماكن الفترات من الخوارق مالا يظهر لهم ولا لغيرهم من حال ظهور النبوة والدعوة .

فصل

العلم بالكائنات وكشفها له طرق متعددة : حسية وعقلية وكشفية وسمعية ، ضرورية ونظرية وغير ذلك ، وينقسم إلى قطعي وظنى وغير ذلك ، وسنتكلم إن شاء الله تعالى على ما يتبع منها وما لا يتبع فى الأحكام الشرعية ، أعني الأحكام الشرعية على العلم بالكائنات من طريق الكشف يقظة ومناما كما كتبته فى الجهاد .

أما العلم بالدين وكشفه فالدين نوعان : أمور خبرية اعتقادية وأمور

طلبية عملية . فالأول كالعلم بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، ويدخل فى ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم فى الفضائل ، وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم ، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار وما في الأعمال من الثواب والعقاب ، وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك .

وقد يسمى هذا النوع أصول دين ، ويسمى العقد الأكبر ، ويسمى الجدال فيه بالعقل كلاماً . ويسمى عقائد واعتقادات ، ويسمى المسائل العلمية والمسائل الخبرية ، ويسمى علم المكاشفة .

(والثانى) الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات ، فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد ، فهو من جهة كونه علماً واعتقاداً أو خبراً صادقاً أو كاذباً يدخل فى القسم الأول ، ومن جهة كونه مأموراً به أو منهياً عنه يدخل فى القسم الثانى ، مثل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول ، ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمناً يستحق الثواب ، وبعدمها يصير كافراً يحل دمه وماله ، فهي من القسم الثاني .

وقد يتفق المسلمون على بعض الطرق الموصلة إلى القسمين كاتفاقهم على أن القرآن دليل فيهما فى الجملة ، وقد يتنازعون فى بعض الطرق كتنازعهم فى أن الأحكام العملية من الحسن والقبيح والوجوب والحظر هل تعلم بالعقل كما تعلم بالسمع ، أم لا تعلم إلا بالسمع ؟ وأن السمع هل هو منشأ الأحكام أو مظهر لها كما هو مظهر للحقائق الثابتة بنفسها ؟ وكذلك الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع على المسائل الكبار فى القسم الأول مثل مسائل الصفات والقدر وغيرهما مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف ، وأبى ذلك كثير من أهل البدع المتكلمين بما عندهم على أن السمع لا تثبت به تلك المسائل فإثباتها بالعقل[1] حتى يزعم كثير من القدرية والمعتزلة أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن على حكمة الله وعدله وأنه خالق كل شيء وقادر على كل شيء ، وتزعم الجهمية من هؤلاء ومن اتبعهم من بعض الأشعرية وغيرهم أنه لا يصح الاستدلال بذلك على علم الله وقدرته وعبادته ، وأنه مستو على العرش .

ويزعم قوم من غالية أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقاً ؛ بناء على أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين بما زعموا .

ويزعم كثير من أهل البدع أنه لا يستدل بالأحاديث المتلقاة بالقبول على مسائل الصفات والقدر ونحوها مما يطلب فيه القطع واليقين .

---

(١) بالأصل سقط ولعل ما أثبت هنا هو المقصود .

ويزعم قوم من غالية المتكلمين أنه لا يستدل بالإجماع على شيء ، ومنهم من يقول لا يصح الاستدلال به على الأمور العلمية لأنه ظني . وأنواع من هذه المقالات التى ليس هذا موضعها .

فإن طرق العلم والظن وما يتوصل به إليها من دليل أو مشاهدة ، باطنة أو ظاهرة ، عام أو خاص ، فقد تنازع فيه بنو آدم تنازعا كثيراً .

وكذلك كثير من أهل الحديث والسنة قد ينفي حصول العلم لأحد بغير الطريق التى يعرفها ، حتى ينفي أكثر الدلالات العقلية من غير حجة على ذلك . وكذلك الأمور الكشفية التى للأولياء من أهل الكلام من ينكرها ، ومن أصحابنا من يغلو فيها ، وخيار الأمور أوساطها .

فالطريق العقلية والنقلية والكشفية والخبرية والنظرية طريقة أهل الحديث وأهل الكلام وأهل التصوف قد تجاذبها الناس نفياً وإثباتاً ، فمن الناس من ينكر منها ما لا يعرفه ، ومن الناس من يغلو فيما يعرفه ، فيرفعه فوق قدره وينفي ما سواه . فالمتكلمة والمتفلسفة تعظم الطرق العقلية وكثير منها فاسد متناقض ، وهم أكثر خلق الله تناقضاً واختلافاً ، وكل فريق يرد على الآخر فيما يدعيه قطعياً .

وطائفة ممن تدعي السنة والحديث يحتجون فيها بأحاديث موضوعة وحكايات مصنوعة يعلم أنها كذب وقد يحتجون بالضعيف فى مقابلة القوي ، وكثير من المتصوفة والفقراء يبني على منامات وأذواق وخيالات يعتقدها كشفاً وهي خيالات غير مطابقة ، وأوهام غير صادقة (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا) فنقول :

أما طرق الأحكام الشرعية التى نتكلم عليها فى أصول الفقه فهي — بإجماع المسلمين — « الكتاب » لم يختلف أحد من الأئمة فى ذلك ، كما خالف بعض أهل الضلال فى الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية .

(والثاني) — « السنة المتواترة » التى لا تخالف ظاهر القرآن ؛ بل تفسره ، مثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها ، ونصب الزكاة وفرائضها وصفة الحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام التى لم تعلم إلا بتفسير السنة .

وأما السنة المتواترة التى لا تفسر ظاهر القرآن ، أو يقال تخالف ظاهره كالسنة فى تقدير نصاب السرقة ورجم الزانى وغير ذلك ، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج ؛ فإن من قولهم — أو قول بعضهم — مخالفة السنة ، حيث قال أولهم للنبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله . ويحكى عنهم أنهم لا يتبعونه صلى الله عليه وسلم إلا فيما بلغه عن الله

من القرآن والسنة المفسرة له ، وأما ظاهر القرآن إذا خالفه الرسول فلا يعملون إلا بظاهره ، ولهذا كانوا مارقة مرقوا من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأولهم : « لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » فإذا جوز أن الرسول يجوز أن يخون ويظلم فيما ائتمنه الله عليه من الأموال ، وهو معتقد أنه أمين الله على وحيه ، فقد اتبع ظالماً كاذباً ، وجوز أن يخون ويظلم فيما ائتمنه من المال من هو صادق أمين فيما ائتمنه الله عليه من خبر السماء ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيأمنني من فى السماء ولا تأمنونى ؟ » أو كما قال . يقول صلى الله عليه وسلم إن أداء الأمانة فى الوحي أعظم والوحي الذي أوجب الله طاعته هو الوحي بحكمه وقسمه .

وقد ينكر هؤلاء كثيراً من السنن طعناً فى النقل لا رداً للمنقول كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم كالشفاعة والحوض والصراط والقدر وغير ذلك .

(الطريق الثالث) ــ « السنن المتواترة » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها ؛ أو برواية الثقات لها . وهذه أيضاً مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم ، وقد أنكرها بعض أهل الكلام . وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها وإنما يوجب العلم فلم

يفرقوا بين المتلقى بالقبول وغيره ، وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيراً منها بشروط اشترطها ، ومعارضات دفعها بها ووضعها ، كما يرد بعضهم بعضاً ، لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم ، أو لأنه خلاف الأصول ، أو قياس الأصول ، أو لأن عمل متأخري أهل المدينة على خلافه أو غير ذلك من المسائل المعروفة فى كتب الفقه والحديث وأصول الفقه .

(الطريق الرابع) الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم فى الجملة ، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة ، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً ، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف فى مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم ، والإجماع السكوتى وغير ذلك .

(الطريق الخامس) ـ « القياس على النص والإجماع » . وهو حجة أيضاً عند جماهير الفقهاء ، لكن كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص ، وحتى رد به النصوص ، وحتى استعمل منه الفاسد ، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأسا ، وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص .

(الطريق السادس) ـ « الاستصحاب » وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع ، وهو حجة على عدم الاعتقاد بالانفاق ، وهل هو حجة فى اعتقاد العدم ؟ فيه خلاف ، ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي ، مثل أن يقال : لو كانت الأضحية أو الوتر واجبا لنصب الشرع عليه دليلا شرعياً ، إذ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع ، ولا دليل ، فلا وجوب .

فالأول يبقى على نفي الوجوب والتحريم المعلوم بالعقل حتى يثبت المغير له ، وهذا استدلال بعدم الدليل السمعي المثبت على عدم الحكم ، إذ يلزم من ثبوت مثل هذا الحكم ثبوت دليله السمعي ؛ كما يستدل بعدم النقل لما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، وما توجب الشريعة نقله ، وما يعلم من دين أهلها وعادتهم أنهم ينقلونه على أنه لم يكن ؛ كالاستدلال بذلك على عدم زيادة فى القرآن وفى الشرائع الظاهرة ، وعدم النص الجلي بالإمامة على علي أو العباس أو غيرهما ؛ ويعلم الخاصة من أهل العلم بالسنن والآثار وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه انتفاء أمور من هذا ، لا يعلم انتفاءها غيرهم ؛ ولعلمهم بما ينفيها من أمور منقولة يعلمونها هم ؛ ولعلمهم بانتفاء لوازم نقلها ، فإن وجود أحد الضدين ينفي الآخر ، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم .

(الطريق السابع) ـ « المصالح المرسلة » وهو أن يرى المجتهد أن هذا

الفعل يجلب منفعة راجحة ؛ وليس فى الشرع ما ينفيه ؛ فهذه الطريق فيهـا خلاف مشهور ، فالفقهاء يسمونهـا « المصالح المرسلة » ، ومنهم من يسميها الرأي ، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان ، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم ؛ فإن حاصلها أنهم يجدون فى القول والعمل مصلحة فى قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته ، وهذه مصلحة ، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان . وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة فى جلب المنافع وفى دفع المضار ، وما ذكروه من دفـع المضار عن هـذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين .

وجلب المنفعة يكون فى الدنيا وفى الدين ، ففي الدنيا كالمعـاملات والأعمال التى يقـال فيها مصلحة للخلق من غـير حظر شرعى ، وفى الدين كـكثير مـن المعارف والأحوال والعبـادات والزهادات التى يقـال فيها مصلحة للإنسـان من غير منع شرعي . فمن قصر المصـالح على العقوبات التى فيهـا دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفـظ الجسم فقط فقد قصر .

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل فى الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ماهو محظور فى الشرع ولم يعلموه

وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص ، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها ، ففوت واجبات ومستحبات ، أو وقع فى محظورات ومكروهات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه .

وحجة الأول : أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح ، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها ، وحجة الثاني : أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصا ولا قياساً .

والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله [غالبا] . وهي تشبه من بعض الوجوه مسئلة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك . فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج ، وهو رؤية الشيء حسناً كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً ، والحسن هو المصلحة ، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان ، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن ، لكن بين هذه فروق .

والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان

الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له ، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة ، وإن اعتقده مصلحة ؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة ، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة ، كما قال تعالى فى الخمر والميسر : (قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) .

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصوابا ولم يكن كذلك ، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ماهم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم فى الدين والدنيا ، ومنفعة لهم ، (ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً .

فإذا كان الإنسان يرى حسنا ماهو سيء كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب . وهذا بخلاف الذين جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلواً . فإن باب جحود الحق ومعاندته غير باب جهله والعمى عنه ، والكفار فيهم هذا وفيهم هذا ، وكذلك فى أهل الأهواء من المسلمين القسمان . فإن الناس كما أنهم فى باب الفتوى والحديث

يخطئون تارة ويتعمدون الكذب أخرى ، فكذلك هم فى أحوال الديانات ، وكذلك في الأفعال قد يفعلون ما يعلمون أنه ظلم وقد يعتقدون أنه ليس بظلم هو ظلم فإن الإنسان كما قال الله تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) فتارة يجهل وتارة يظلم : ذلك فى قوة علمه وهذا فى قوة عمله .

واعلم أن هذا الباب مشترك بين أهل العلم والقول وبين أهل الإرادة والعمل فذلك يقول هذا جائز أو حسن بناء على مارآه وهذا يفعله من غير اعتقاد تحريمه أو اعتقاد أنه خير له كما يجد نفعاً فى مثل السماع المحدث : سماع المكاء والتصدية واليراع التى يقال لها الشبابة والصفارة والأوتار وغير ذلك وهذا يفعله لما يجده من لذته وقد يفعله لما يجده من منفعة دينه بزيادة أحواله الدينية كما يفعل مع القرآن .

وهذا يقول هذا جائز لما يرى من تلك المصلحة والمنفعة ، وهو نظير المقالات المبتدعة . وهذا يقول هو حق لدلالة القياس العقلي عليه . وهذا يقول يجوز ويجب اعتقادها وإدخالها فى الدين إذا كانت كذلك ، وكذلك سياسات ولاة الأمور من الولاة والقضاة وغير ذلك .

واعلم أنه لا يمكن العاقل أن يدفع عن نفسه أنه قد يميز بعقله بين الحق والباطل ، والصدق والكذب ، وبين النافع والضار ،

والمصلحة والمفسدة . ولا يمكن المؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق فى المعتقدات ، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التى تدخل فيها الاعتقادات ، ولهذا لم يختلف الناس أن الحسن أو القبيح إذا فسر بالنافع والضار والملائم للإنسان والمنافى له واللذيذ والأليم — فإنه قد يعلم بالعقل ، هذا فى الأفعال .

وكذلك إذا فسر حسنه بأنه موجود أو كمال الموجود يوصف بالحسن ومنه قوله تعالى (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) وقوله (ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ) كما نعلم أن الحي أكمل من الميت في وجوده ، وأن العالم أكمل من الجاهل ، وأن الصادق أكمل من الكاذب — فهذا أيضاً قد يعلم بالعقل . وإنما اختلفوا فى أن العقل هل يعتبر المنفعة والمضرة . وأنه هل « باب التحسين » واحد فى الخالق والمخلوق ؟

فأما الوجهان الأولان فثابتان فى أنفسهما ، ومنهما ما يعلم بالعقل : الأول فى الحق المقصود ، والثانى فى الحق الموجود . (الأول) متعلق بحب القلب وبغضه وإرادته وكراهته وخطابه بالأمر والنهي . و(الثانى) متعلق بتصديقه وتكذيبه وإثباته ونفيه وخطابه الخبري المشتمل على النفي والإثبات ، والحق والباطل يتناول النوعين ، فإن الحق يكون بمعنى الموجود الثابت ، والباطل بمعنى المعدوم المنتفي ، والحق بإزاء ما ينبغي قصده وطلبه وعمله ، وهو النافع . والباطل بإزاء ما لا ينبغي قصده ولا طلبه ولا عمله ، وهو

غير النافع . والمنفعة تعود إلى حصول النعمة واللذة والسعادة التى هي حصول اللذة، ودفع الألم هو حصول المطلوب ، وزوال المرهوب . حصول النعيم وزوال العذاب . وحصول الخير وزوال الشر . ثم الموجود والنافع قد يكون ثابتاً دائماً ، وقد يكون منقطعاً لا سيما إذا كان زمناً يسيراً فيستعمل الباطل كثيراً بإزاء ما لا يبقى من المنفعة ، وبإزاء ما لا يدوم من الوجود . كما يقال الموت حق والحياة باطل ، وحقيقته أنه يستعمل بإزاء ما ليس من المنافع خالصاً أو راجحاً ، كما تقدم القول فيه فيما يزهد فيه ، وهو ما ليس بنافع . والمنفعة المطلقة هى الخالصة أو الراجحة . وأما ما يفوت أرجح منها أو يعقب ضرراً ليس هو دونها فإنها باطل فى الاعتبار ، والمضرة أحق باسم الباطل من المنفعة . وأما مايظن فيه منفعة وليس كذلك أو يحصل به لذة فاسدة فهذا لا منفعة فيه بحال . فهذه الأمور التى يشرع الزهد فيها وتركها وهي باطل ؛ ولذلك ما نهى الله عنه ورسوله باطل ممتنع أن يكون مشتملاً على منفعة خالصة أو راجحة . ولهذا صارت أعمال الكفار والمنافقين باطلة لقوله (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ) الآية . أخبر أن صدقة المرائى والمنان باطلة لم يبق فيها منفعة له . وكذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) وكذلك الإحباط في

مثـــل قوله (وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ) ولهـــذا تسميه الفقهاء العقود .

« والعبادات » بعضها صحيح وبعضها باطل وهو ما لم يحصل به مقصوده ولم يترتب عليه أثره ، فلم يكن فيه المنفعة المطلوبة منه . ومن هذا قوله (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً) الآية وقوله (مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ) وقوله (وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا) ولذلك وصف الاعتقادات والمقالات بأنها باطلة ليست مطابقة ولا حقاً ، كما أن الأعمال ليست نافعة .

وقد توصف الاعتقادات والمقالات بأنها باطلة إذا كانت غير مطابقة إن لم يكن فيها منفعة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع » فيعود الحق فيما يتعلق بالإنسان إلى ما ينفعه من علم وقول وعمل وحال ، قال الله تعالى (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا) — إلى قوله — كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ)

وقال تعـالى : (ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ — إلى قوله — كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ) .

وإذا كان كذلك وقد علم أن كل عمل لا يراد بـه وجه الله فهو باطل حابط لا ينفع صاحبه وقت الحاجة إليه ، فـكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، لأن ما لم يرد به وجهه إما ألا ينفع بحـال ، وإما أن ينفع فى الدنيا أو فى الآخرة . فالأول ظاهر ، وكذلك منفعته فى الآخرة بعد الموت ، فإنه قد ثبت بنصوص المرسلين أنه بعد الموت لا ينفع الإنسان من العمل إلا ما أراد به وجه الله . وأما فى الدنيـا فقد يحصل له لذات وسرور ، وقد يجزى بأعماله فى الدنيا ، لكن تلك اللذات إذا كانت تعقب ضرراً أعظم منها وتفوت أنفع منها وأبقـى ، فهي باطلة أيضاً ، فثبت أن كل عمل لا يراد به وجـه الله فهو باطل وإن كان فيه لذة ما .

وأما الـكائنات فقد كانت معدومة منتفية ، فثبت أن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد : « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » وكما قال صلى الله عليه وسلم « أصـدق كلمة قالهـا شاعر قول لبيـد « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » وإنها تجمع الحق الموجود والحـق المقصود ، وكل موجود بدون الله باطل ، وكل مقصود بدون قصد الله فهو باطل ، وعلى هذين فقد فسر قوله (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) إلا ما أريد به وجهه ، وكل شيء معدوم إلا من جهته . هذا على قول ، وأما القول الآخر وهو المأثور عن طائفة من السلف وبه فسره الإمام أحمد رحمه

الله تعالى فى رده على الجهمية والزنادقة قال أحمد : وأما قوله (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) وذلك أن الله أنزل (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ) فقالت الملائكة : هلك أهل الأرض ، وطمعوا فى البقاء ، فأنزل الله تعالى أنه يخبر عن أهل السموات والأرض أنكم تموتون فقال : كل شيء من الحيوان هالك — يعني ميتاً — إلا وجهه ، فإنه حي لا يموت ، فلما ذكر ذلك أيقنوا عند ذلك بالموت » ذكر ذلك فى رده على الجهمية قولهم إن الجنة والنار تفنيان .

وقد تبين مما ذكرناه أن الحسن هو الحق والصدق والنافع والمصلحة والحكمة والصواب . وأن الشيء القبيح هو الباطل والكذب والضار والمفسدة والسفه والخطأ .

وأما مواضع الاشتباه والنزاع واختلاف الخلائق فموضع واحد وذلك أن فعل الله كله حسن جميل ، قال الله عز وجل : (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ) وقال تعالى (صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ) وقال تعالى (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله جميل يحب الجمال » وهو حكم عدل قال الله تعالى (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ

قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا) وقال تعالى : (وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ) . وهذا كله متفق عليه بين الأمة مجملاً غير مفسر فإذا فسر تنازعوا فيه .

وذلك أن هذه الأعمال الفاسدة والآلام وهذا الشر الوجودي المتعلق بالحيوان ، وأنه لا يخلو عن أن يكون عملاً من الأعمال ، أو أن يكون ألماً من الآلام الواقعة بالحيوان ، وذلك العمل القبيح والألم شره من ضرره ، وهذا العمل والتألم : المعتزلة ومن اتبعها من الشيعة تزعم أن الأعمال ليست من خلقه ولا كونها شيء ، وأن الآلام لايجوز أن يفعلها إلا جزاء على عمل سابق ، أو تعوض بنفع لاحق ، وكثير من أهل الإثبات ومن اتبعهم من الجبرية يقولون بل الجميع خلقه، وهو يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ولا فرق بين خلق المضار والمنافع ، والخير والشر بالنسبة إليه . ويقول هؤلاء : إنه لا يتصور أن يفعل ظلماً ولا سفها أصلاً ، بل لو فرض أنه فعل أي شيء كان فعله حكمة وعدلاً وحسناً ، إذ لا قبيح إلا ما نهى عنه وهو لم ينهه أحد ، ويسوون بين تنعيم الخلائق وتعذيبهم ، وعقوبة المحسن ، ورفع درجات الكفار والمنافقين .

والفريقان متفقان على أنه لاينتفع بطاعات العباد ولا يتضرر

بمعصيتهم ، لكن الأولون يقولون : الإحسان إلى الغير حسن لذاته وان لم يعد إلى المحسن منه فائدة .

والآخرون يقولون : ما حسن منا حسن منه ، وما قبح منا قبح منه ، والآخرون مع جمهور الخلائق ينكرون ، والأولون يقولون : إذا أمر بالشيء فقد أراده منا . لا يعقل الحسن والقبيح إلا ما ينفع أو يضر ، كنحو ما يأمر الواحد منا غيره بشيء فإنه لابد أن يريده منه ويعينه عليه ، وقد أقدر الكفار بغاية القدرة ، ولم يبق يقدر على أن يجعلهم يؤمنون اختياراً ، وإنما كفرهم وفسوقهم وعصيانهم بدون مشيئته واختياره . وآخرون يقولون : الأمر ليس بمستلزم الإرادة أصلا ، وقد بينت التوسط بين هذين فى غير هذا الموضع ، وكذلك أمره . والأولون يقولون لايأمر إلا بما فيه مصلحة العباد ، والآخرون يقولون أمره لايتوقف على المصلحة .

وهنا مقدمات ، تكشف هذه المشكلات .

(إحداها) أنه ليس ما حسن منه حسن منا وليس ماقبح منه يقبح منا ، فإن المعتزلة شبهت الله بخلقه ، وذلك أن الفعل يحسن منا لجلبه المنفعة ، ويقبح لجلبه المضرة ، ويحسن لأنا أمرنا به ، ويقبح لأنا نهينا عنه ، وهذان الوجهان منتفيان فى حق الله تعالى قطعاً ، ولو كان

الفعل يحسن باعتبار آخر كما قال بعض الشيوخ :

ويقبح من سواك الفعل عندي وتفعله فيحسن منك ذا كا

(المقدمة الثانية) أن الحسن والقبح قد يكونان صفة لأفعالنا ، وقد يدرك بعض ذلك بالعقل ، وإن فسر ذلك بالنافع والضار والمكمل والمنقص فإن أحكام الشارع فيما يأمر به وينهى عنه تارة تكون كاشفة للصفات الفعلية ومؤكدة لها وتارة تكون مبينة للفعل صفات لم تكن له قبل ذلك ، وأن الفعل تارة يكون حسنه من جهة نفسه ، وتارة من جهة الأمر به وتارة من الجهتين جميعاً . ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به وأن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط ، فقد أنكر ماجاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد ، والمعروف والمنكر ، وما فى الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها ، وأنكر خاصة الفقه فى الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها .

(المقدمة الثالثة) أن الله خلق كل شيء وهو على كل شيء قدير . ومن جعل شيئا من الأعمال خارجا عن قدرته ومشيئته فقد ألحد فى أسمائه وآياته بخلاف ما عليه القدرية .

(المقدمة الرابعة) أن الله إذا أمر العبد بشيء فقد أراده منه

إرادة شرعية دينية وإن لم يرده منه إرادة قدرية كونيـة . فإثبات إرادته في الأمر مطلقـاً خطأ ، ونفيهـا عن الأمر مطلقـاً خطأ ، وإنما الصواب التفصيل كما جاء في التنزيل (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) (يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ) (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) وقال (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا) وقال (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) وقال (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) وأمثال ذلك كثير .

(المقدمة الخامسة) أن محبته ورضاه مستلزم للإرادة الدينية والأمر الديني،وكذلك بغضه وغضبه وسخطه مستلزم لعدم الإرادة الدينية.فالمحبة والرضا والغضب والسخط ليس هو مجرد الإرادة . هـذا قول جمهور أهـل السنة . ومن قال إن هذه الأمور بمعنى الإرادة كما يقوله كثير من القدرية وكثير من أهل الإثبات فإنه يستلزم أحد الأمرين:إما [أن] الـكفر والفسوق والمعاصي مما يكرهها دينا فقد كره كونها وإنهـا واقعـة بدون مشيئته وإرادته . وهذا قول القدرية ، أو يقول إنه لما كان مريداً لها شاءها فهو محب لها راض بها كما تقوله طائفة من أهل الإثبات ، وكلا القولين فيه ما فيه ، فإن الله تعالى يحب المتقين ويحب المقسطين وقـد رضي عن المؤمنين ، ويحب ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب ، وليس هـذا

المعنى ثابتاً فى الكفار والفجار والظالمين ، ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب كل مختال فخور ، ومع هذا فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

وأحسن ما يعتذر به من قال هذا القول من أهل الإثبات : أن المحبة بمعنى الإرادة أنه أحبها كما أرادها كونا . فكذلك أحبها ورضيها كونا . وهذا فيه نظر مذكور فى غير هذا الموضع .

(فإن قيل) تقسيم الإرادة لا يعرف فى حقنا بل إن الأمر منه بالشيء إما أن يريده أو لا يريده ، وأما الفرق بين الإرادة والمحبة فقد يعرف فى حقنا (فيقال) وهذا هو الواجب فإن الله تعالى ليس كمثله شيء ، وليس أمره لنا كأمر الواحد منا لعبده وخدمه ، وذلك أن الواحد منا إذا أمر عبده فإما أن يأمره لحاجته إليه أو إلى المأمور به أو لحاجته إلى الأمر فقط ، فالأول كأمر السلطان جنده بما فيه حفظ ملكه ومنافعهم له ، فإن هداية الخلق وإرشادهم بالأمر والنهي هي من باب الإحسان إليهم ، والمحسن من العباد يحتاج إلى إحسانه قال الله تعالى (إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) وقال (مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) .

والله تعالى لم يأمر عباده لحاجته إلى خدمتهم ولا هو محتاج إلى

أمرهم وإنما أمرهم إحساناً منه ونعمة أنعم بها عليهم ، فأمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم . وإرسال الرسل ، وإنزال الكتب من أعظم نعمه على خلقه كما قال (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ) وقال تعالى (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ) وقال (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟) فمن أنعم الله عليه مع الأمر بالامتثال فقد تمت النعمة فى حقه كما قال (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى) وهؤلاء هم المؤمنون . ومن لم ينعم عليه بالامتثال بل خذله حتى كفر وعصى فقد شقي لما بدل نعمة الله كفراً كما قال (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ) والأمر والنهي الشرعيان لما كانا نعمة ورحمة عامة لم يضر ذلك عدم انتفاع بعض الناس بهما من الكفار ، كإنزال المطر وإنبات الرزق هو نعمة عامة وإن تضرر بها بعض الناس لحكمة أخرى كذلك مشيئته لما شاءه من المخلوقات وأعيانها وأفعالها لا يوجب أن يحب كل شيء منها فإذا أمر العبد بأمر فذاك إرشاد ودلالة ، فإن فعل المأمور به صار محبوبا لله وإلا لم يكن محبوبا له وإن كان مراداً له ، وإرادته له تكويناً لمعنى آخر . فالتكوين غير التشريع .

(فإن قيل) المحبة والرضا يقتضيان ملاءمة ومناسبة بين المحب

والمحبوب ويوجب للمحب بدرك محبوبه فرحا ولذة وسروراً ، وكـذلك البغض لا يكون إلا عن منافرة بين المبغِض والمبغَض ، وذلك يقتضي للمبغض بدرك المبغض أذى وبغضاً ونحو ذلك ، والملاءمة والمنافرة تقتضي الحاجة ، إذ ما لا يحتاج الحي إليه لا يحبه ، وما لا يضره كيف يبغضه ؟ والله غني لا تجوز عليه الحاجة ، إذ لو جازت عليه الحاجة للزم حدوثه وإمكانه وهو غني عن العالمين ، وقد قال تعالى [أي فى الحديث القدسي] « ياعبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعـي فتنفعوني » فلهذا فسرت المحبـة والرضا بالإرادة إذ يفعل النفع والضر . فيقـال الجواب من وجهين :

(أحدهما) الإلزام وهو أن نقول : الإرادة لا تـكون إلا للمناسبة بين المريد والمراد ، وملاءمته فى ذلك تقتضي الحاجة ، وإلا فما لا يحتـاج إليه الحي لا ينتفع به ولا يريده ، ولذلك إذا أراد به العقوبة والإضرار لا يكون إلا لنفرة وبغض ، وإلا فما لم يتألم به الحي أصلا لا يكرهه ولا يدفعه ، وكذلك نفس نفع الغير وضرره هو في الحي متنافر من الحاجة فإن الواحد منا إنما يحسن إلى غيره لجلب منفعة أو لدفع مضرة ، وإنما يضر غيره لجلب منفعة أو دفع مضرة ، فإذا كان الذي يثبت صفـة وينفي أخرى يلزمـه فيما أثبته نظير ما يلزمه فيما نفاه لم يكن إثبـات إحداهما ونفي الأخرى أولى من العكس ، ولو عكس عاكس فنفى ما أثبته من الإرادة

وأثبت مانفاه من المحبة لما ذكره لم يكن بينهما فرق ، وحينئذ فالواجب إما نفي الجميع ولا سبيل إليه للعلم الضروري بوجود نفع الخلق والإحسان إليهم وأن ذلك يستلزم الإرادة ، وإما إثبات الجميع كما جاءت به النصوص ، وحينئذ فمن توهم أنه يلزم من ذلك محذور فأحد الأمرين لازم : إما أن ذلك المحذور لا يلزم أو أنه إن لزم فليس بمحذور .

(الجواب الثانى) أن الذي يعلم قطعاً [هو] أن الله قديم واجب الوجود كامل ، وأنه لا يجوز عليه الحدوث ولا الإمكان ولا النقص ، لكن كون هذه الأمور التى جاءت بها النصوص مستلزمة للحدوث والإمكان أو النقص هو موضع النظر ، فإن الله غني واجب بنفسه ، وقد عرف أن قيام الصفات به لا يلزم حدوثه ولا إمكانه ولا حاجته . وإن قول القائل بلزوم افتقاره إلى صفاته اللازمة بمنزلة قوله مفتقر إلى ذاته ، ومعلوم أنه غني بنفسه ، وأنه واجب الوجود بنفسه ، وأنه موجود بنفسه ، فتوهم حاجة نفسه إلى نفسه ، إن عنى به أن ذاته لا تقوم إلا بذاته فهذا حق ، فإن الله غني عن العالمين وعن خلقه ، وهو غني بنفسه .

وأما إطلاق القول بأنه غنى عن نفسه فهو باطل فإنه محتاج إلى نفسه ، وفى إطلاق كل منهما إيهام معنى فاسد ، ولا خالق إلا الله تعالى فإذا كان سبحانه عليما يحب العلم ، عفواً يحب العفو ، جميلا يحب

الجمال ، نظيفاً يحب النظافة ، طيباً يحب الطيب ، وهو يحب المحسنين والمتقين والمقسطين ، وهو سبحانه الجامع لجميع الصفات المحبوبة ؛ والأسماء الحسنى والصفات العلى ، وهو يحب نفسه ويثنى بنفسه على نفسه ، والخلق لا يحصون ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه . فالعبد المؤمن يحب نفسه ، ويحب فى الله من أحب الله وأحبه الله ؛ فالله سبحانه أولى بأن يحب نفسه ، ويحب فى نفسه عباده المؤمنين ، ويبغض الكافرين ، ويرضى عن هؤلاء ويفرح بهم ، ويفرح بتوبة عبده التائب من أولئك ، ويمقت الكفار ويبغضهم ، ويحب حمد نفسه والثناء عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأسود بن سريع لما قال : إنني حمدت ربى بمحامد فقال « إن ربك يحب الحمد » وقال صلى الله عليه وسلم « لا أحد أحب إليه المدح من الله ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل ، ولا أحد أصبر على أذى من الله ، يجعلون له ولداً وشريكا وهو يعافيهم ويرزقهم » فهو يفرح بما يحبه ، ويؤذيه ما يبغضه ، ويصبر على ما يؤذيه ، وحبه ورضاه وفرحه وسخطه وصبره على ما يؤذيه كل ذلك من كماله وكل ذلك من صفاته وأفعاله ، وهو الذي خلق الخلائق وأفعالهم ، وهم لن يبلغوا ضره فيضروه ولن يبلغوا نفعه فينفعوه . وإذا فرح ورضي بما فعله بعضهم فهو سبحانه الذي خلق فعله ، كما أنه إذا فرح ورضي بما يخلقه فهو الخالق ، وكل الذين يؤذون الله ورسوله هو الذي مكنهم وصبر على أذاهم بحكمته

فلم يفتقر إلى غيره ، ولم يخرج شيء عن مشيئته ولم يفعل أحد ما لا يريد ، وهذا قول عامة القدرية ونهاية الكمال والعزة .

وأما الإمكان لو افتقر وجوده إلى فرح غيره ، وأما الحدوث فيبنى على قيام الصفات فيلزم منه حدوثه ، وقد ذكر فى غير هذا الموضع أن ما سلكه الجهمية فى نفي الصفات فمبناه على القياس الفاسد المحض وله شرح مذكور فى غير هذا الموضع .

ومن تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها فى غاية الإحكام والإتقان وأنها مشتملة على التقديس لله عن كل نقص ، والإثبات لكل كمال ، وأنه تعالى ليس له كمال ينتظر بحيث يكون قبله ناقصاً ؛ بل من الكمال أنه يفعل ما يفعله بعد أن لم يكن فاعله ، وأنه إذا كان كاملاً بذاته وصفاته وأفعاله لم يكن كاملاً بغيره ولا مفتقراً إلى سواه ، بل هو الغني ونحن الفقراء ، وقال تعالى (لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ) وهو سبحانه في محبته ورضاه ومقته وسخطه وفرحه وأسفه وصبره وعفوه ورأفته له الكمال الذي لا تدركه الخلائق وفوق الكمال ، إذ كل كمال فمن كماله يستفاد ، وله الثناء الحسن الذي لا تحصيه العباد ، وإنما هو كما أثنى على نفسه ، له الغنى الذي لايفتقر إلى سواه ، (إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا) .

فهذا الأصل العظيم وهو مسألة خلقه وأمره وما يتصل به من صفاته وأفعاله من محبته ورضاه وفرحه بالمحبوب وبغضه وصبره على مايؤذيه هي متعلقة بمسائل القدر ومسائل الشريعة . والمنهاج الذي هو المسئول عنه ومسائل الصفات ومسائل الثواب والعقاب والوعد والوعيد ، وهذه الأصول الأربعة كلية جامعة وهي متعلقة به وبخلقه .

وهي في عمومها وشمولها وكشفها للشبهات تشبه مسألة الصفات الذاتية والفعلية ، ومسألة الذات والحقيقة والحد وما يتصل بذلك من مسائل الصفات والكلام فى حلول الحوادث ونفي الجسم وما فى ذلك من تفصيل وتحقيق .

فإن المعطلة والملحدة فى أسمائه وآياته كذبوا بحق كثير جاءت به الرسل بناء على ما اعتقدوه من نفي الجسم والعرض ونفي حلول الحوادث ونفي الحاجة .

وهذه الأشياء يصح نفيها باعتبار ولكن ثبوتها يصح باعتبار آخر ، فوقعوا فى نفي الحق الذي لا ريب فيه الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وفطرت عليه الخلائق ودلت عليه الدلائل السمعية والعقلية والله أعلم .

قال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

فصـــــل

تكلم طائفة من الصوفيــة فى « خاتم الأوليــاء » ، وعظموا أمره كالحكيم الترمذي ، ـــ وهو من غلطاته ؛ فإن الغالب على كلامه الصحة بخلاف ابن عربي ، فإنه كثير التخليط ، لا سيما فى الاتحاد ، ـــ وابن عربي وغيرهم ، وادعى جماعة كل واحد أنه هو ، كابن عربى ، وربما قيده بأنه ختم الولاية المحمدية ، أو الكاملة ، أو نحو ذلك ؛ لئلا يلزمه ألّا يخلق بعده لله ولي ، وربما غلوا فيه ، كما فعل ابن عربى فى فصوصه فجعلوه مُمِدا فى الباطن لخاتم الأنبياء ، تبعاً لغلوهم الباطل ، حيث قد يجعلون الولاية فوق النبوة ، موافقة لغلاة المتفلسفة الذين قد يجعلون الفيلسوف الكامل فوق النبي .

وكذلك جهال القدرية ، والأحمدية ، واليونسية ، قد يفضلون شيخهم

على النبي ، أو غيره من الأنبياء ، وربما ادعوا فى شيخهم نوعاً من الإلهية .

وكذلك طائفة من السعدية : يفضلون الولي على النبي . وقال بعضهم يقلد الشافعي ولا يقلد أبو بكر وعمر ، وكذلك غالية الرافضة ، الذين قد يجعلون الإمام كان ممدا للنبي فى الباطن ، كما قد يجعلونه إلهاً . فأما الغلوفى ولي غير النبي حتى يفضل على النبي ، سواء سمى ولياً أو إماما ، أو فيلسوفاً ، وانتظارهم للمنتظر الذي هو : محمد بن الحسن . أو اسماعيل ابن جعفر ، نظير ارتباط الصوفية على الغوث ، وعلى خاتم الأولياء ، فبطلانه ظاهر بما علم من نصوص الكتاب والسنة ، وما عليه إجماع الأمة فإن الله جعل الذين أنعم عليهم أربعة : النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، فغاية من بعد النبي أن يكون صديقا ، كما كان خير هذه الأمة بعد نبيها صديقا ؛ ولهذا كانت غاية مريم ذلك فى قوله : (مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ) .

وبهذا استدللت على ما ذكره طائفة : كالقاضي أبى يعلي ، وغيره من أصحابنا ، وأبى المعالي ، وأظن الباقلاني من الإجماع على أنها لم تكن نبية ليقرروا كرامات الأولياء ، بما جرى على يديها ، فإن بعض الناس زعم أنها كانت نبية ، فاستدللت بهذه الآية ، ففرح مخاطبي بهذه الحجة ؛ فإن الله ذكر ذلك فى بيان غاية فضلها ، دفعا لغلو النصارى فيها ؛ كما

يقال لمن ادعى فى رجل أنه ملك مـن الملوك ؛ أو غنى من الأغنياء ونحو ذلك ، فيقـال : ما هو إلا رئيس قرية ، أو صاحب بستـان ، فيذكر غاية ماله من الرئاسة والمال ، فلو كان للمسيح مرتبة فوق الرسالة أولها مرتبة فوق الصديقية لذكرت .

ولهذا كان أصل الغلو فى النصارى ، ويشابههم فى بعضه غالية المتصوفة والشيعة ، ومن انضم إليهم من الصابئة المتفلسفة ، فالرد عليهم من جهة واحدة . وقال النبي صلى الله عليـه وسلم في أبى بكر وعمر : « هـذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ، إلا النبيـين والمرسلين » فهذه المسألة لشرحها موضع غير هذا وهي أن كل من سوى الأنبياء دونهم .

وإنما الـكلام هنا فيما يذكرونه من خاتم الأولياء ، فنقول : هـذه تسمية باطلة ، لا أصل لها فى كتاب ولا سنة ولا كلام مأثور عمن هـو مقبول عند الأمة قبولا عاما ؛ لكن يعلم من حيث الجملة أن آخر مـن بقي من المؤمنين المتقين فى العالم فهو آخر أولياء الله .

ونقول ثانيا : إن آخر الأولياء ، أو خاتمهم ، سواء كان المحقق ، أو فرض مقدر . ليس يجب أن يكون أفضل من غيره من الأولياء ، فضلاً عن أن يكون أفضلهم ، وإنما نشأ هذا من مجرد القياس على خاتم الأنبياء . لما رأوا خاتم الأنبياء هو سيدهم . توهموا من ذلك قياسا بمجرد الاشتراك فى لفظ خاتم . فقالوا : خاتم

الأولياء أفضلهم . وهذا خطأ فى الاستدلال ؛ فإن فضل خاتم الأنبياء عليهم لم يكن لمجرد كونه خاتماً . بل لأدلة أخرى دلت على ذلك .

ثم نقول : بل أول الأولياء فى هـذه الأمة ، وسـابقهم هو أفضلهم فإن أفضل الأمة خاتم الأنبيـاء . وأفضل الأوليـاء سـابقهم إلى خاتم الأنبياء ؛ وذلك لأن الولي مستفيد من النبي وتابع له . فـكلما قـرب [من النبي كان أفضل] وكلما بعد عنه كان بالعكس . بخلاف خاتم الأنبياء فإن استفادته إنما هي من الله . فليس فى تأخره زمانا ما يوجب تأخـر مرتبته . بل قد يجمع الله له ما فرقه فى غيره من الأنبياء ، فهذا الأمر الذي ذكرناه من أن السابقين من الأولياء هم خيرهم . هو الذي دل عليه الكتاب والسنن المتواترة وإجماع السلف ، ويتصل بهذا ظن طوائف أن من المتأخرين من قد يكون أفضل من أفاضل الصحابة ، ويوجـد هذا فى المنتسبين إلى العـلم ، وإلى العبادة ، وإلى الجهـاد ، والإمارة . والملك . حتى فى المتفقهة من قال : أبو حنيفة افقه من علي . وقال بعضهم يقلد الشافعي ولا يقلد أبو بكر وعمر .

ويتمسكون تارة بشبه عقلية ، أو ذوقية ، من جهـة أن متأخري كل فن يحكمونه أكثر من المتقدمين . فإنهم يستفيدون علوم الأولين مع العلوم التى اختصوا بها ، كما هو موجود فى أهل الحساب ، والطبائعيين والمنجمين وغيرهم .

ومن جهة الذوق ، وهو ما وجدوه لأواخر الصالحين ، من المشاهدات العرفانية ، والكرامات الخارقة ، مالم ينقل مثله عن السلف ، وتارة يستدلون بشبه نقلية مثل قوله : « للعامل منهم أجر خمسين منكم » وقوله : « أمتى كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره » ؟ وهذا خلاف السنن المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود ، وعمران بن حصين و (١) مما هو فى الصحيحين ، أو أحدهما ، من قوله : « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » وقوله : « والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً : مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وغير ذلك من الأحاديث .

وخلاف إجماع السلف : كقول ابن مسعود : « إن الله نظر فى فى قلوب العباد : فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ، ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد » وقول حذيفة « يامعشر القراء استقيموا . وخذوا سبيل من كان قبلكم ، فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقا بعيداً » ولئن أخذتم يمينا وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً وقول ابن مسعود : « من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد ، أبر هذه الأمة قلوبا

---

(١) بياض بالأصل .

وأعمقها علما ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » وقول جندب وغيره مما هو كثير مكتوب في غير هذا الموضع ، بل خلاف نصوص القرآن في مثل قوله : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ) الآية . وقوله : (لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ) الآية . وقوله : (وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ) الآية ، وغير ذلك ؛ فإنه لم يكن الغرض بهذا الموضع هذه المسئلة ، وإنما الغرض : الكلام على خاتم الأولياء .

ومما يشبه هذا ظن طائفة كابن هود ، وابن سبعين ، والنفري والتلمساني : أن الشيء المتأخر ينبغي أن يكون أفضل من المتقدم ؛ لاعتقادهم أن العالم متنقل من الابتداء إلى الانتهاء ، كالصبي الذي يكبر بعد صغره ، والنبات الذي ينمو بعد ضعفه ، ويبنون على ذلك أن المسيح أفضل من موسى ، ويبعدون ذلك إلى أن يجعلوا بعد محمد واحدا من البشر أكمل منه ، كما تقوله الإسماعيلية ، والقرامطة ، والباطنية ، فليس على هذا دليل أصلا : أن كل من تأخر زمانه من نوع ، يكون أفضل ذلك النوع ، فلا هو مطرد ولا منعكس . بل إبراهيم الخليل قد ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه خير البرية » أي بعد النبي . وكذلك قال الربيع بن خيثم : « لا أفضل على نبينا أحداً ،

ولا أفضل على إبراهيم بعد نبينا أحداً وبعده جميع الأنبياء المتبعين لملته مثل موسى وعيسى وغيرهما » وكذلك أنبياء بني إسرائيل كلهم بعد موسى ، وقد أجمع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى : على أن موسى أفضل من غيره من أنبياء بني إسرائيل ، إلا ما يتنازعون فيه من المسيح .

والقرآن قد شهد فى آيتين لأولي العزم فقال في قوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) وقال : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ) فهؤلاء الخمسة أولوا العزم ، وهم الذين قد ثبت في أحاديث الشفاعة الصحاح : أنهم يترادون الشفاعة فى أهل الموقف بعد آدم ، فيجب تفضيلهم على بنيهم ، وفيه تفضيل لمتقدم على متأخر ، ولمتأخر على متقدم .

وأصل الغلط فى هذا الباب : أن تفضيل الأنبياء ، أو الأولياء أو العلماء أو الأمراء بالتقدم فى الزمان ، أو التأخر أصل باطل ، فتارة يكون الفضل فى متقدم النوع ، وتارة فى متأخر النوع ؛ ولهذا يوجد فى أهل النحو ، والطب والحساب ما يفضل فيه المتقدم كبطليموس ، وسيبويه ، وبقراط وتارة بالعكس .

وأما توهمهم أن متأخري كل فن أحذق من متقدميه ؛ لأنهم كملوه ، فهذا منتقض أولا : ليس بمطرد ، فإن كتاب سيبويه فى العربية لم يصنف بعده مثله ، بل وكتاب بطليموس ، بل نصوص بقراط لم يصنف بعدها أكمل منها .

ثم نقول هذا قد يسلم فى الفنون التى تنال : بالقياس ، والرأي والحيلة . أما الفضائل المتعلقة باتباع الأنبياء فكل من كان إلى الأنبياء أقرب مع كمال فطرته : كان تلقيه عنهم أعظم ، وما يحسن فيه هو من الفضائل الدينية ، المأخوذة عن الأنبياء ؛ ولهذا كان من يخالف ذلك هو من المبتدعة ، الخارج عن سنن الأنبياء ، المعتقد أن له نصيباً من العلوم والأحوال خارجاً عن طور الأنبياء . فكل من كان بالنبوة وقدرها أعظم : كان رسوخه في هذه المسألة أشد .

وأما الأذواق والكرامات فمنها ما هو باطل ، والحق منه كان للسلف أكمل ، وأفضل بلا شك ، وخرق العادة : تارة يكون لحاجة العبد إلى ذلك ، وقد يكون أفضل منه لا تخرق له تلك العادة ، فإن خرقها له سبب ، وله غاية ، فالكامل قد يرتقى عن ذلك السبب ، وقد لا يحتاج إلى تلك الغاية المقصودة بها ، ومع هذا فما للمتأخرين كرامة إلا وللسلف من نوعها ما هو أكمل منها .

وأما قوله : « لهم أجر خمسين منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون على الخير أعواناً » فهذا صحيح ، إذا عمل الواحد من المتأخرين ، مثل عمل عمله بعض المتقدمين كان له أجر خمسين ؛ لكن لا يتصور أن بعض المتأخرين يعمل مثل عمل بعض أكابر السابقين ؛ كأبي بكر وعمر ، فإنه ما بقى يبعث نبي مثل محمد ، يعمل معه مثلما عملوا مع محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله : « أمتى كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره » مع أن فيه لينا فمعناه : في المتأخرين من يشبه المتقدمين ، ويقاربهم حتى يبقى لقوة المشابهة والمقارنة ، لا يدرى الذي ينظر إليه ، أهذا خير أم هذا ؟ وإن كان أحدهما فى نفس الأمر خيراً . فهذا فيه بشرى للمتأخرين بأن فيهم من يقارب السابقين ، كما جاء فى الحديث الآخر : « خير أمتى أولها وآخرها . وبين ذلك ثبج أو عوج . وددت أني رأيت إخوانى قالوا : أولسنا إخوانك ؟ قال : أنتم أصحابى » هو تفضيل للصحابة ، فإن لهم خصوصية الصحبة التى هي أكمل من مجرد الإخوة .

وكذلك قوله : « أي الناس أعجب إيماناً » إلى قوله : « قوم يأتون بعدي يؤمنون بالورق المعلق » هو يدل على أن إيمانهم عجب ، أعجب من إيمان غيرهم ، ولا يدل على أنهم أفضل . فإن فى الحديث أنهم

ذكروا الملائكة والأنبياء ، ومعلوم أن الأنبياء أفضل من هؤلاء الذين يؤمنون بالورق المعلق .

ونظيره كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء ، فإنه لا يدل على أنهم بعد الدخول يكونون أرفع مرتبة من جميع الأغنياء ، وإنما سبقوا لسلامتهم من الحساب .

وهذا باب التفضيل بين الأنواع فى الأعيان ، والأعمال والصفات أو بين أشخاص النوع باب عظيم ، يغلط فيه خلق كثير ، والله يهدينا سواء الصراط .

وقال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

فصـــــل

تـكلم أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي في كتاب « ختم الولاية » : بـكلام مردود ، مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع السلف والأئمة ، حيث غلا فى ذكر الولاية ، وما ذكره من خاتم الأوليـاء ، وعصمة الأولياء ونحو ذلك مما هو مقدمة لضلال ابن عربى ، وأمثـاله ، الذين تكلموا في هذا الباب بالباطل والعدوان ، منها قوله :

فيقال لهذا المسكين : صف لنا منازل الأولياء ـــ إذا استفرغوا مجهود الصدق ـــ كم عدد منازلهم ؟ وأين منازل أهل الفرية ؟ وأين الذين جازوا العساكر ؟. بأي شيء جازوا ؟ وإلى أين منتهـاهم ؟ وأين مقام أهل المجالس والحديث ؟ وكم عددهم ؟ وبأي شيء استوجبوا هـذا على ربهم ؟ وما حديثهم ونجواهم ؟ وبأى شيء يفتتحون المناجاة ؟ وبأي

شيء يختمونها ؟ وماذا يخافون ؟ وكيف يكون صفة سيرهم ؟ ومن ذا الذي يستحق خاتم الولاية كما استحق محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ؟ وبأي صفة يكون ذلك المستحق لذلك ؟ وما سبب (١) ؟ وكم مجالس هذه الأبدان حتى ترد إلى مالك الملك ؟ إلى مسائل أخر كثيرة ذكرها من هذا النمط .

ومنها فيه قال له قائل : فهل يجوز أن يكون فى هذا الزمان من يوازي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ؟ قال : إن كنت تعنى فى العمل فلا ، وإن كنت تعنى في الدرجات فغير مدفوع ، وذلك أن الدرجات بوسائل القلوب ، وتسمية ما فى الدرجات بالأعمال فمن الذي حول رحمة الله عن أهل هذا الزمان حتى لا يكون فيهم سابق ولا مقرب ولا مجتبي ، ولا مصطفى . أو ليس المهدي كائناً فى آخر الزمان ؟ فهو في الفتنة يقوم بالعدل ؛ فلا يعجز عنها . أو ليس كائناً فى آخر الزمان من له ختم الولاية ؟ وهو حجة الله على جميع الأولياء يوم الموقف ؟ فكما أن محمداً صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ، فأعطى ختم النبوة وهو حجة الله على جميع الأنبياء . فكذلك هذا الولي آخر الأولياء فى آخر الزمان .

---

(١) بالأصل كلمتان لم تتضحا .

قال له قائل : فأين حديث النبي صلى الله عليه وسلم « خرجت من باب الجنة ، فأتيت بالميزان فوضعت فى كفة ، وأمتى فى كفة فرجحت بالأمة . ثم وضع أبو بكر مكانى فرجح بالأمة . ثم وضع عمر مكان أبى بكر فرجح بالأمة » ! فقال هذا وزن الأعمال ؛ لا وزن مافى القلوب أين يذهب بكم ياعجم ؟ ما هذا إلا من غباوة أفهامكم. ألا ترى أنه يقول : خرجت من باب الجنة والجنة للأعمال ؛ والدرجات للقلوب ؛ والوزن للأعمال ؛ لا لما فى القلوب ؛ إن الميزان لا يتسع لما فى القلوب .

وقال فيه : « ثم لما قبض الله نبيه صير فيهم أربعين صديقاً ؛ بهم تقوم الأرض فهم أهل بيته ، وهم آله ؛ فكلما مات منهم رجل خلفه من يقوم مقامه ؛ حتى إذا انقرض عددهم ، وأتى وقت زوال الدنيا ؛ بعث الله ولياً اصطفاه واجتباه وقربه وأدناه وأعطاه ما أعطى الأولياء وخصه بخاتم الولاية ، فيكون حجة الله يوم القيامة على سائر الأولياء . فيوجد عنده ذلك الختم صدق الولاية ، على سبيل ما وجد عند محمد صلى الله عليه وسلم صدق النبوة ؛ لم ينله القدر ، ولا وجدت النفس سبيلا إلى الأخذ بحظها من الولاية ، فإذا برز الأولياء يوم القيامة ، وأقبضوا صدق الولاية والعبودية ؛ وجد ألوفاً عند هذا الذي ختم الولاية تماماً ؛ فكان حجة الله عليهم وعلى سائر الموحدين من بعدهم ،

وكان شفيعهم يوم القيامة ؛ فهو سيدهم . ساد الأولياء كما ساد محمد صلى الله عليه وسلم الأنبياء ، فينصب له مقام الشفاعة ، ويثنى على الله ثناء ، ويحمده بمحامد يقر الأولياء بفضله عليهم فى العلم بالله ، فلم يزل هذا الولي مذكوراً أولاً فى البدء أولا فى الذكر ، وأولا فى العلم ، ثم الأول فى المسألة ، ثم الأول فى الموازنة ، ثم الأول في اللوح المحفوظ ثم الأول فى الميثاق ، ثم الأول فى الحشر ، ثم الأول فى الخطاب ، ثم الأول فى الوفادة ، ثم الأول في الشفاعة ، ثم الأول فى الجواز وفى دخول الدار ، ثم الأول في الزيارة ، فهو فى كل مكان أول الأولياء ، كما كان محمد صلى الله عليه وسلم أول الأنبياء ، فهو من محمد صلى الله عليه وسلم عند الأذن ، والأولياء عند القفا .

فهذا عند مقامه بين يديه في ملك الله ونجواه . مثال فى المجلس الأعظم ، فهو فى منصته ، والأولياء من خلفه درجة درجة ، ومنازل الأنبياء مثال بين عينيه ، فهؤلاء الأربعون فى كل وقت هم أهل بيته . ولست أعني من النسب ، إنما أهل بيت الذكر .

وقال شيخ الإسلام

رحمه الله تعالى

فصـــــل (١)

قال القاضي أبو يعلى فى عيون المسائل : [مسألة] ومثبتو النبوات حصل لهم المعرفة بالله تعالى بثبوت النبوة من غـير نظر واستدلال فى دلائل العقول ، خلافاً للأشعرية فى قولهم : لا تحصل حتى تنظر وتستدل بدلائل العقول .

وقال : نحن لا نمنع صحة النظر ، ولا نمنع حصول المعرفة به وإنما خلافنا هل تحصل بغيره ؛ واستدل بأن النبوة إذا ثبتت بقيام المعجزة علمنا أن هناك مرسلاً أرسله ؛ إذ لا يكون هناك نبي إلا وهناك مرسل وإذا ثبت أن هناك مرسل أغنى ذلك عن النظر والاستدلال فى دلائل العقول على إثباته .

وقال البيهقي فى كتاب الاعتقاد ما ذكره الخطابى أيضـاً فى « الغنية

(١) هذه الرسالة تأخر الحصول عليها وإلا فمحلها كتاب توحيد الربوبية .

عن الكلام وأهله » وقد سلك بعض من بحث فى إثبات الصانع وحدوث العالم طريق الاستدلال بمقدمات النبوة ، ومعجزات الرسالة ؛ لأن دلائلها مأخوذة من طريق الحس لمن شاهدها . ومن طريق استفاضة الخبر لمن غاب عنها ؛ فلما ثبتت النبوة صارت أصلاً في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ؛ وعلى هذا الوجه كان إيمان أكثر المستجيبين للرسول ؛ وذكر قصة جعفر وأصحابه مع النجاشي ، وقصة الأعرابى الذي قال : من خلق السماء وغير ذلك ؟

قلت : كثير من المتكلمين يقولون : لابد أن تتقدم المعرفة أولاً بثبوت الرب وصفاته التى يعلم بها أنه هو ، ويظهر المعجزة ، وإلا تعذر الاستدلال بها على صدق الرسول ، فضلاً عن وجود الرب .

وأما الطريقة التى ذكرها المتقدمون فصحيحة إذا حررت ، وقد جاء القرآن بها في قصة فرعون فإنه كان منكراً للرب . قال تعالى : (فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ * قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا) — إلى قوله — (قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ * قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ * قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ * قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ * قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ * قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ * قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ

* قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ * قَالَ فَأْتِ بِهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ * وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ) .

فهنا : قد عرض عليه موسى الحجة البينة التى جعلها دليلاً على صدقه فى كونه رسول رب العالمين . وفى أن له إلهاً غير فرعون يتخذه . وكذلك قال تعالى : (فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) فبين أن المعجزة تدل على الوحدانية والرسالة ، وذلك ؛ لأن المعجزة — التى هي فعل خارق للعادة — تدل بنفسها على ثبوت الصانع ، كسائر الحوادث ، بل هي أخص من ذلك ؛ لأن الحوادث المعتادة ليست فى الدلالة كالحوادث الغريبة ؛ ولهذا يسبح الرب عندها ، ويمجد ويعظم ما لا يكون عند المعتاد ، ويحصل في النفوس ذلة [من ذكر] عظمته ما لا يحصل للمعتاد ، إذ هي آيات جديدة فتعطى حقها ، وتدل بظهورها على الرسول ، وإذا تبين أنها تدعو إلى الإقرار بأنه رسول الله . فتتقرر بها الربوبية والرسالة ، لاسيما عند من يقول دلالة المعجزة على صدق الرسول ضرورية ، كما هو قول طائفة من متكلمي المعتزلة : كالجاحظ ، وطوائف من غيرهم ، كالأشعرية والحنبلية الذين يقولون : يحصل الفرق بين المعجزة والسحر والكرامة بالضرورة .

ومن يقول : إن شهادة المعجزة على صدق النبي معلوم بالضرورة ، وهم كثير من الأشعرية والحنبلية ، وكثير مـن هؤلاء يقول : لأن عدم دلالتها على الصدق مستلزم عجز البارئ ، إذ لا طريق سواها .

وأما المعتزلة : فلأن عندهم أن ذلك قبيح ، لا يجوز من الباري فعله . والأولون يقولون : ليس (١) كأمور كثيرة جداً ، وقد بينت فى غير هذا الموضع أن العلم موجود ضروري ، وهو الذي عليه جمهور (١) .

---

(١) بياض بالاصل .

وسئل

أيما أولى معالجة مايكره الله من قلبك مثل : الحسد والحقد والغل والكبر والرياء والسمعة ورؤية الأعمال وقسوة القلب . وغير ذلك . مما يختص بالقلب من درنه ، وخبثه ؟ أو الاشتغال بالأعمال الظاهرة : من الصلاة والصيام وأنواع القربات : من النوافل والمنذورات مع وجود تلك الأمور فى قلبه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب — رحمه الله : الحمد لله — من ذلك ما هو عليه واجب : وأن للأوجب فضل وزيادة . كما قال تعالى فيما يرويه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم « ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه » . ثم قال « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه » والأعمال الظاهرة لا تكون صالحة مقبولة إلا بتوسط عمل القلب ، فإن القلب ملك والأعضاء جنوده . فإذا خبث الملك خبثت جنوده ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله » وكذلك أعمال القلب لا بد أن تؤثر فى عمل الجسد ، وإذا كان المقدم هو الأوجب ، [سواء] سمي

باطناً أو ظاهراً ، فقد يكون ما يسمى باطنا أوجب مثل ترك الحسد والكبر فإنه أوجب عليه من نوافل الصيام ، وقد يكون ما سمي ظاهراً أفضل : مثل قيام الليل ، فإنه أفضل من مجرد ترك بعض الخواطر التى تخطر فى القلب من جنس الغبطة ونحوها ، وكل واحد من عمل الباطن والظاهر يعين الآخر ، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتورث الخشوع ، ونحو ذلك من الآثار العظيمة : هي أفضل الأعمال والصدقة والله أعلم .

وسئل

هل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « زدني فيك تحيراً ؟ » وقال بعض العارفين أول المعرفة الحيرة ، وآخرها الحيرة . قيل : من أين تقع الحيرة ؟ قيل : من معنيين :

(أحدهما) كثرة اختلاف الأحوال عليه، والآخر شدة الشر ، وحذر الإياس. وقال الواسطي : نازلة تنزل بقلوب العارفين بين الإياس والطمع لا تطمعهم فى الوصل فيستريحون ، ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحون ، وقال بعضهم : متى أصل إلى طريق الراجين ، وأنا مقيم فى حيرة المتحيرين ؟. وقال محمد بن الفضل العارف : كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة . وقال : أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيراً وقال الجنيد : انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة وقال ذو النون : غاية العارفين التحير . وأنشد بعضهم :

قد تحيرت فيك خذ بيدي يا دليلا لمن تحير فيه

فبينوا لنا القول فى ذلك بياناً شافياً ؟ .

فأجاب :

(الحمد لله) هذا الكلام المذكور « زدنى فيك تحيراً » من الأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وإنما يرويه جاهل أو ملحد ؛ فإن هذا الكلام يقتضي أنه كان حائراً ، وأنه سأل الزيادة فى الحيرة ، وكلاهما باطل ؛ فإن الله هداه بما أوحاه إليه وعلمه مالم يكن يعلم ، وأمره بسؤال الزيادة من العلم بقوله : (رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا) وهذا يقتضي أنه كان عالماً ، وأنه أمر بطلب المزيد من العلم ، ولذلك أمر هو والمؤمنون بطلب الهداية فى قوله : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) وقد قال تعالى : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) فمن يهدي الخلق كيف يكون حائراً . والله قد ذم الحيرة فى القرآن فى قوله : (قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ) .

وفى الجملة فالحيرة من جنس الجهل والضلال ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق علماً بالله وبأمره ، وأكمل الخلق اهتداء فى نفسه ، وهديا لغيره ، وأبعد الخلق عن الجهل والضلال . قال تعالى (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ) وقال تعالى :

(كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ) وقال تعالى : (وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ) — إلى قوله — (فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

فالله قد هدى المؤمنين به ، وقال تعالى : (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فقد كفل الله لمن آمن به أن يجعل له نوراً يمشي به . كما قال تعالى : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا) وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) ومثل هذا كثير فى القرآن والحديث .

ولم يمدح الحيرة أحد من أهل العلم والإيمان ، ولكن مدحها طائفة من الملاحدة : كصاحب « الفصوص » ابن عربي وأمثاله من الملاحدة ، الذين هم حيارى ، فمدحوا الحيرة وجعلوها أفضل من الاستقامة ، وادعوا أنهم أكمل الخلق ، وأن خاتم الأولياء منهم يكون أفضل في العلم بالله من خاتم الأنبياء ، وأن الأنبياء يستفيدون العلم بالله منهم ، وكانوا فى

ذلك . كما يقال فيمن قال : فخر عليهم السقف من تحتهم لا عقل ولا قرآن ، فإن الأنبياء أقدم ، فكيف يستفيد المتقدم من المتأخر ، وهم عند المسلمين واليهود والنصارى [ليسوا] أفضل من الأنبياء ، فخرج هؤلاء عن العقل والدين : دين المسلمين واليهود والنصارى . وهؤلاء قد بسطنا الرد عليهم في غير هذا الموضع .

ولهم فى « وحدة الوجود والحلول والاتحاد » كلام من شر كلام أهل الإلحاد ، وأما غير هؤلاء من الشيوخ الذين يذكرون الحيرة : فإن كان الرجل منهم يخبر عن حيرته ، فهذا لا يقتضي مدح الحيرة ؛ بل الحائر مأمور بطلب الهدى ، كما نقل عن الإمام أحمد أنه علم رجلا أن يدعو يقول : يا دليل الحائرين دلنى على طريق الصادقين ، واجعلنى من عبادك الصالحين .

فأما الذي قال : أول المعرفة الحيرة ، وآخرها الحيرة . فقد يريد بذلك معنى صحيحا مثل أن يريد أن الطالب السالك يكون حائراً قبل حصول المعرفة والهدى ، فإن كل طالب للعلم والهدى هو قبل حصول مطلوبه فى نوع من الحيرة ، وقوله آخرها الحيرة قد يراد به أنه لا يزال طالب الهدى والعلم فهو بالنسبة إلى ما لم يصل إليه حائراً ، وليس فى ذلك مدح الحيرة ، ولكن يراد به أنه لا بد أن يعترى الإنسان نوع من الحيرة التى يحتاج معها إلى العلم والهدى .

وقوله : والحيرة من معنيين :

« أحدهما » . كثرة اختلاف الأحوال ، و« الآخر » شدة الشر ، وحذر الإياس ـ إخبار عن سلوك معين ؛ فإنه ليس كل سالك يعتريه هذا ، ولكن من السالكين من تختلف عليه الأحوال ، حتى لا يدري ما يقبل وما يرد وما يفعل وما يترك ، والواجب على من كان كذلك دوام الدعاء لله سبحانه وتعالى ، والتضرع إليه والاستهداء بالكتاب والسنة .

وكذلك بشدة الشر وحذر الإياس ، فإن فى السالكين من يبتلى بأمور من المخالفات يخاف معها أن يصير إلى اليأس من رحمة الله ، لقوة خوفه وكثرة المخالفة عند نفسه ، ومثل هذا ينبغي أن يعلم سعة رحمة الله ، وقبول التوبة من عباده وفرحه بذلك .

وقول الآخر : نازلة تنزل بقلوب العارفين بين اليأس والطمع ، فلا تطمعهم فى الوصول فيستريحون ، ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحون فيقال : هذا أيضاً حال عارض لبعض السالكين ، ليس هذا أمراً لازماً لكل من سلك طريق الله ، ولا هو أيضاً غاية محمودة » ولكن بعض السالكين يعرض له هذا . كما يذكر عن الشبلي أنه كان ينشد في هذا المعنى :

أظلت علينا منك يوماً سحابة أضاءت لنا برقا وأبطا رشاشها

فلا غيمها يجلو فييأس طامع ولا غيثها يأتى فيروى عطاشها

وصاحب هذا الكلام إلى أن يعفو الله عنه ويغفر له مثل هذا الكلام أحوج منه إلى أن يمدح عليه أو يقتدى به فيه ، ومثل هذا كثير قد تكلمنا عليه فى غير هذا الموضع ؛ لما تكلمنا على ما يعرض لطائفة من كلام فيه معاتبة لجانب الربوبية ، وإقامة حجة عليه بالمجنون المتحير ، وإقامة عذر المحب ، وأمور تشبه هذا . قد تحيز من قال بموجبها إلى الكفر والإلحاد ؛ إذ الواجب الإقرار لله بفضله وجوده وإحسانه ، وللنفس بالتقصير والذنب . كما فى الحديث الصحيح « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، من قالها إذا أصبح موقناً بها فمات من يومه دخل الجنة ، ومن قالها إذا أمسى موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة »

وفى الحديث الصحيح الإلهي : « يقول الله تعالى : يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » وفى الحديث الصحيح

« يقول الله : من تقرب إليّ شبراً تقربت منه ذراعا . ومن تقرب إليّ ذراعا تقربت منه باعا ، ومن أتاني يمشى أتيته هرولة » وفي الحديث الصحيح « أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرنى » وقد ثبت : أن الله تعالى كل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، وقد ثبت من حكمته ورحمته وعدله ما يبهر العقول ؛ لأن هذه المسألة تتعلق بأصول كبار من مسائل « القدر » و « الأمر » و « الوعد » و « الوعيد » . و « الأسماء والصفات » قد بسط الكلام عليها فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : الكلام على ما ذكر عن هؤلاء الشيوخ ، فقول القائل : لا تطمعهم فى الوصول فيستريحون ، ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحون . هي حال عارض لشخص قد تعلقت همته بمطلوب معين وهو يتردد فيه بين اليأس والطمع ، وهذا حال مذموم ؟ لأن العبد لا ينبغي له أن يقترح على الله شيئاً معيناً ؛ بل تكون همته فعل المأمور ، وترك المحظور ، والصبر على المقدور . فمتى أعين على هذه الثلاثة جاء بعد ذلك من المطالب : ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ولو تعلقت همته بمطلوب فدعا الله به فإن الله يعطيه إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخر له من الخير مثلها ، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها .

ولفظ « الوصول » لفظ مجمل ؛ فإنه ما من سالك إلا وله غاية

يصل إليها . وإذا قيل : وصل إلى الله ، أو إلى توحيده أو معرفته أو نحو ذلك . ففي ذلك من الأنواع المتنوعة والدرجات المتباينة ما لا يحصيه إلا الله تعالى .

ويأس الإنسان أن يصل إلى ما يحبه الله ويرضاه من معرفته وتوحيده كبيرة من الكبائر ؛ بل عليه أن يرجو ذلك ويطمع فيه . لكن من رجا شيئاً طلبه ، ومن خاف من شيء هرب منه ، وإذا اجتهد واستعان بالله تعالى ولازم الاستغفار والاجتهاد فلا بد أن يؤتيه الله من فضله ما لم يخطر ببال ، وإذا رأى أنه لا ينشرح صدره ولا يحصل له حلاوة الإيمان ونور الهداية فليكثر التوبة والاستغفار وليلازم الاجتهاد بحسب الإمكان ، فإن الله يقول : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) وعليه بإقامة الفرائض ظاهراً وباطناً ؛ ولزوم الصراط المستقيم مستعيناً بالله ؛ متبرئاً من الحول والقوة إلا به .

ففي الجملة ليس لأحد أن ييأس ؛ بل عليه أن يرجو رحمة الله كما أنه ليس له أن لا ييأس ؛ بل عليه أن يخاف عذابه . قال تعالى : (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) . قال بعضهم : من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ، ومن عبده بالخوف وحده فهو

حروري ، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ ، ومن عبده بالحب والرجاء والخوف فهو مؤمن موحد .

وأما قول القائل : متى أصل إلى طريق الراجين ؟ وأنا مقيم فى حيرة المتحيرين ؛ فهذا إخبار منه عن حال مذموم هو فيها ، كما يخبر الرجل عن نقص إيمانه ، وضعف عرفانه ، وريب فى يقينه ؛ وليس مثل هذا مما يطلب ؛ بل هو مما يستعاذ بالله منه .

وأما قول محمد بن الفضل : إنه قال : العارف كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة . فهذا قد يراد به أنه كلما انتقل إلى مقام من المعرفة واليقين حصل له تشوق إلى مقام لم يصل إليه من المعرفة ؛ فهو حائر بالنسبة إلى ما لم يصل إليه دون ما وصل إليه .

وقوله : أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيراً ؛ أي أطلبهم لزيادة العلم والمعرفة ؛ فإن كثرة علمه ومعرفته توجب له الشعور بأمور لم يعرفها بعد ؛ بل هو حائر فيها طالب لمعرفتها والعلم بها ، ولا ريب أن أعلم الخلق بالله قد قال : « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » والخلق ما أوتوا من العلم إلا قليلاً .

وما نقل عن « الجنيد » أنه قال : إنتهى عقل العقلاء إلى الحيرة ؛

فهذا ما أعرفه من كلام الجنيد. وفيه نظر هل قاله ؟! ولعل الأشبه أنه ليس من كلامه المعهود ؛ فإن كان قد قال هذا فأراد عدم العلم بما لم يصل إليه ؛ لم يرد بذلك أن الأنبياء والأولياء لم يحصل لهم يقين ومعرفة وهدى وعلم ؛ فان الجنيد أجل من أن يريد هذا ، وهذا الكلام مردود على من قاله . لكن إذا قيل : إن أهل المعرفة مهما حصلوا من المعرفة واليقين والهدى فهناك أمور لم يصلوا إليها فهذا صحيح . كما فى الحديث الذي رواه الإمام أحمد فى المسند ، وأبو حاتم فى صحيحه : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري ، وجلاء حزني وذهاب همي وغمي » قال : « من قال هذا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحا » فقد أخبر أن لله أسماء استأثر بها فى علم الغيب عنده وهذه لا يعلمها ملك ولا بشر .

فإذا أراد المريد أن عقول العقلاء لم تصل إلى معرفة مثل هذه الأمور فهذا صحيح وأما إذا أراد أن العقلاء ليس عندهم علم ولا يقين بل حيرة وريب ، فهذا باطل قطعاً .

وما ذكر عن « ذي النون » فى هذا الباب مع أن ذا النون قد وقع منه كلام أنكر عليه ، وعزره الحارث بن مسكين ، وطلبه

المتوكل إلى بغداد واتهم بالزندقة ، وجعله الناس من الفلاسفة ، فما أدري هل قال هذا أم لا ؟ بخلاف الجنيد فإن الاستقامة والمتابعة غالبة عليه ، وإن كان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ثم معصوم من الخطأ غير الرسول ؛ لكن الشيوخ الذين عرف صحة طريقتهم علم أنهم لا يقصدون ما يعلم فساده بالضرورة من العقل والدين .

وهذا قدر ما احتملته هذه الورقة . والله أعلم .

سئل

عن رجل يحب رجلاً عالماً . فإذا التقيا ثم افترقا حصل لذلك الرجل شبه الغشي من أجل الافتراق . وإذا كان الرجل العالم مشغولاً بحيث لا يلتفت إليه لم يحصل له هذا الحال . فهل هذا من الرجل المحب ؟. أم هو تأثير الرجل العالم ؟

فأجاب : ـــ

الحمد لله ، سببه من هذا ومن هذا ، مثل الماء إذا شربه العطشان حصل له لذة وطيب ، وسببها عطشه وبرد الماء ، وكذلك النار إذا وقعت فى القطن سببه منها ، ومن القطن . والعالم المقبل على الطالب يحصل له لذة وطيب وسرور بسبب إقبال هذا وتوجهه ، وهذا حال المحب مع المحبوب ، والله أعلم .

سئل

ما الحكمة فى أن المشتغلين بالذكر والفكر والرياضة ومجاهدة النفس وما أشبهه يفتح عليهم من الكشوفات والكرامات وما سوى ذلك من الأحوال — مع قلة علمهم ، وجهل بعضهم — ما لا يفتح على المشتغلين بالعلم ودرسه ؟. والبحث عنه ؟ حتى لو بات الإنسان متوجها مشتغلا بالذكر والحضور لا بد أن يرى واقعة أو يفتح عليه شيء ، ولو بات ليلة يكرر على باب من أبواب الفقه لا يجد ذلك ، حتى إن كثيراً من المتعبدين يجد للذكر حلاوة ولذة ، ولا يجد ذلك عند قراءة القرآن ، مع أنه قد وردت السنة بتفضيل العالم على العابد ، لا سيما إذا كان العابد محتاجا إلى علم هو مشتغل به عن العبادة .

ففي الحديث « إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب » وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل للعابدين والمجاهدين : ادخلوا الجنة ، فيقول العلماء بفضل علمنا عبدوا وجاهدوا ، فيقول الله عز وجل

لهم : أنتم عندي كملائكتي ،اشفعوا فيشفعون . ثم يدخلون الجنة » وغيرذلك من الأحاديث والآثار .

ثم إن كثيراً من المتعبدين يؤثر العبادة على طلب العلم ، مع جهله بما يبطل كثيراً من عبادته ، كنواقض الوضوء ، أو مبطلات الصلاة والصوم ، وربما يحكي بعضهم حكاية فى هذا المعنى : بأن « رابعة العدوية » ـ رحمها الله ـ أتت ليلة بالقدس تصلي حتى الصباح ، وإلى جانبها بيت فيه فقيه يكرر على باب الحيض إلى الصباح ، فلما أصبحت رابعة قالت له : يا هذا ! وصل الواصلون إلى ربهم ، وأنت مشتغل بحيض النساء . أو نحوها ، فما المانع أن يحصل للمشتغلين بالعلم ما يحصل للمشتغلين بالعبادة مع فضله عليه ؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لاريب أن الذي أوتى العلم والإيمان أرفع درجة من الذين أوتوا الإيمان فقط ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، والعلم الممدوح الذى دل عليه الكتاب والسنة هو العلم الذي ورثته الأنبياء . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن العلماء ورثة الأنبياء ؛ إن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » .

وهذا العلم ثلاثة أقسام ،

«علم بالله وأسمائه وصفاتــه» ، وما يتبع ذلك ، وفى مثله أنزل الله سورة الإخلاص ، وآية الـكرسي ، ونحوها .

و « القسم الثانى » : العلم بما أخبر الله بــه ، مما كان من الأمور الماضيــة ، ومــا يكون من الأمور المستقبلة ، وما هو كائن من الأمور الحاضرة ، وفي مثل هذا أنزل الله آيات القصص ، والوعد ، والوعيــد ، وصفة الجنة والنار ، ونحو ذلك .

و « القسم الثالث » : العلم بمــا أمر الله بــه من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح من الإيمان بالله من معارف القلوب وأحوالها وأقوال الجوارح وأعمالها وهذا العلم يندرج فيــه العلم بأصول الإيمان وقواعد الإسلام ويندرج فيه العلم بالأقوال والأفعال الظاهرة ، وهذا العلم يندرج فيه ما وجد فى كتب الفقهاء من العلم بأحــكام الأفعال الظاهرة ، فإن ذلك جزء من جزء من علم الدين كما أن المـكاشفات التى تكون لأهل الصفا جزء من جزء من علم الأمور الـكونية .

والناس إنما يغلطون فى هــذه المسائل ؛ لأنهــم يفهمون مسميات الأسماء الواردة فى الـكتاب والسنة ، ولا يعرفون حقائق الأمور الموجودة فرب رجل يحفظ حروف العلم التى أعظمهــا حفظ حروف القرآن ولا يكون له من الفهم ؛ بل ولا من الإيمــان ما يتميز به عــلى من أوتى

القرآن ولم يؤت حفظ حروف العلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب . ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن : مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لهـا . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن : كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر . ومثل المنافـق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها » .

فقد يكون الرجل حافظاً لحروف القرآن وسوره ، ولا يكون مؤمناً بل يكون منافقاً . فالمؤمن الذي لا يحفظ حروفه وسوره خير منه . وإن كان ذلك المنافق ينتفع به الغير كما ينتفع بالريحان . وأمـا الذي أوتى العلم والإيمـان فهو مؤمن عليم ، فهو أفضـل من المؤمن الذي ليس مثله فى العلم مثل اشتراكهما فى الإيمان ؛ فهذا أصل تجب معرفته .

وهنا « أصل آخر » : وهو أنه ليس كل عمل أورث كشوفـاً أو تصرفاً فى الـكون يكون أفضل من العمل الذي لا يورث كشفـاً وتصرفاً ؛ فإن الـكشف والتصرف إن لم يكن مما يستعان به على دين الله وإلا كان من متاع الحياة الدنيا . وقد يحصل ذلك للـكفار من المشركين وأهل الـكتاب ؛ وإن لم يحصل لأهل الإيمان الذين هم أهل الجنـة ؛ وأولئك أصحاب النار .

ففضائل الأعمال ودرجاتها لا تتلقى من مثل هذا ؛ وإنما تتلقى من دلالة الكتاب والسنة ؛ ولهذا كان كثير من الأعمال يحصل لصاحبه فى الدنيا رئاسة ومال ، فأكرم الخلق عند الله أتقاهم . ومن عبد الله بغير علم فقد أفسد أكثر مما يصلح ، وإن حصل له كشف وتصرف ؛ وإن اقتدى به خلق كثير من العامة ؛ وقد بسطنا الكلام في هذا الباب فى مواضعه ؛ فهذا « أصل ثان » .

و « أصل ثالث » أن تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقاً مثل تفضيل أصل الدين على فرعه ، وقد يكون مقيداً . فقد يكون أحد العملين فى حق زيد أفضل من الآخر ، والآخر فى حق عمرو أفضل ، وقد يكونان متماثلين فى حق الشخص ، وقد يكون المفضول فى وقت أفضل من الفاضل ؛ وقد يكون المفضول فى حق من يقدر عليه وينتفع به أفضل من الفاضل فى حق من ليس كذلك .

مثال ذلك أن قراءة القرآن أفضل من مجرد الذكر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة ــ ولا اعتبار بمن يخالف ذلك من جهال العباد ــ ثم الركوع والسجود ينهى فيه عن قراءة القرآن ، ويؤمر فيه بالذكر ، وكذلك الذكر والدعاء فى الطواف وعرفة ونحوها ، أفضل من قراءة القرآن ، وكذلك الأذكار المشروعة : مثل ما يقال عند سماع النداء ودخول المسجد والمنزل والخروج منها ، وعند سماع

الديكة والحمر ونحو ذلك أفضل من قراءة القرآن في هـذا الموطن ، وأيضـاً فأكثر السالكين إذا قرأوا القرآن لا يفهمونـه . وهم بعد لم يذوقوا حلاوة الإيمان الذي يزيدهم بها القرآن إيمـاناً ، فإذا أقبلوا على الذكر أعطاهم الذكر من الإيمان مايجدون حلاوته ولذته ، فيكون الذكر أنفع لهم حينئذ من قراءة لا يفهمونها ، ولا معهم من الإيمان ما يزداد بقراءة القرآن أما إذا أوتي الرجل الإيمان فالقرآن يزيده من الإيمـان ما لا يحصل بمجرد الذكر ، فهذا « أصل ثالث »

و « أصل رابع » : وهو أن الرجل قد يأتى بالعمل الفـاضل من غير قيام بشروطه ، ولا إخلاص فيه ، فيكون بتفويت شرائطـه دون من أتى بالمفضول المكمل .

فهذه الأصول ونحوها تبين جواب هذا السائل ، وإن كان تفصيل ذلك لا تتسع له الورقة والله أعلم .

سئل الشيخ رحمه الله

عن قوم داوموا على « الرياضة » مرة فرأوا أنهم قد تجوهروا ، فقالوا : لا نبالي الآن ما عملنا ، وإنما الأوامر والنواهي رسوم العوام ، ولو تجوهروا لسقطت عنهم ، وحاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة والمراد منها ضبط العوام ، ولسنا نحن من العوام ، فندخل فى حجر التكليف ، لأنا قد تجوهرنا ، وعرفنا الحكمة . فهل هذا القول كفر من قائله ؟ أم يبدع من غير تكفير ؟ وهل يصير ذلك عمن فى قلبه خضوع للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟.

فأجاب : ـ لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر ، وأغلظه . وهو شر من قول اليهود والنصارى ؛ فإن اليهودي والنصراني آمن ببعض الكتاب ، وكفر ببعض . وأولئك هم الكافرون حقا كما ذكر أنهم يقرون بأن لله أمراً ونهياً ، ووعداً ووعيداً ، وأن ذلك متناول لهم إلى حين الموت . هذا إن كانوا متمسكين باليهودية والنصرانية المبدلة المنسوخة .

وأما إن كانوا من منافقي أهل ملتهم ـ كما هو الغالب على متكلمهم

ومتفلسفهم ـ كانوا شراً من منافقي هـذه الأمة ، حيث كانوا مظهرين للكفر ومبطنين للنفاق ، فهم شر ممن يظهر إيماناً ويبطن نفاقا .

والمقصود أن المتمسكين بجملة منسوخة فيها تبديل خير من هؤلاء الذين يزعمون سقوط الأمر والنهي عنهم بالكلية ؛ فإن هؤلاء خارجون فى هذه الحال عن جميع الكتب والشرائع والملل ؛ لا يلتزمون لله أمراً ولا نهياً بحال ؛ بل هؤلاء شر من المشركين المستمسكين ببقايا من الملل : كمشركي العرب الذين كانوا مستمسكين ببقايا من دين إبراهيم عليه السلام ، فإن أولئك معهم نوع من الحق يلتزمونه ، وإن كانوا مع ذلك مشركين ، وهؤلاء خارجون عن التزام شيء من الحق ، بحيث يظنون أنهم قد صاروا سدى لا أمر عليهم ولا نهي .

فمن كان من قوله هو أنه أو طائفة غيره قد خرجت عن كل أمر ونهي ، بحيث لا يجب عليها شيء ، ولا يحرم عليها شيء ، فهؤلاء أكفر أهل الأرض ، وهم من جنس فرعون وذويه ، وهم مع هذا لا بد أن يلتزموا بشيء يعيشون به ، إذ لا يمكن النوع الإنسانى أن يعيش إلا بنوع أمر ونهي ، فيخرجون عن طاعة الرحمن وعبادته إلى طاعة الشيطان وعبادته ؛ ففرعون هو الذي قال لموسى : (وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) ثم كانت له آلهة يعبدها . كما قال له قومه : (وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ) .

ولكن كثير من هؤلاء لايطلقون السلب العام ، ويخرجون عن ربقة العبودية مطلقاً ، بل يزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم ، أو حل بعض المحرمات لهم ، فمنهم من يزعم أنه سقطت عنه الصلوات الخمس لوصوله إلى المقصود وربما قد يزعم سقوطها عنه إذا كان فى حال مشاهدة وحضور ، وقد يزعمون سقوط الجماعات عنهم استغناء عنها بما هو فيه من التوجه والحضور ومنهم من يزعم سقوط الحج عنه مع قدرته عليه ؛ لأن الكعبة تطوف به ، أو لغير هذا من الحالات الشيطانية . ومنهم من يستحل الفطر فى رمضان لغير عذر شرعي زعما منه استغناؤه عن الصيام . ومنهم من يستحل الخمر زعما منه أنها إنما تحرم على العامة الذين إذا شربوها تخاصموا وتضاربوا دون الخاصة العقلاء ، ويزعمون أنها تحرم على العامة الذين ليس لهم أعمال صالحة ، فأما أهل النفوس الزكية والأعمال الصالحة : فتباح لهم دون العامة .

وهذه « الشبهة » كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك فإن قدامة بن عبد الله شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على استحلالها قتلوا . وقال عمر

لقدامة : أخطأت إستك الحفرة . أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر ؛ وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب : أن الله سبحانه لما حرم الخمر ــ وكان تحريمها بعد وقعة أحد ــ قال بعض الصحابة : فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ؟ . فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن من طعم الشيء فى الحال التى لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين .

وهذا كما أنه لما صرف القبلة وأمرهم باستقبال الكعبة بعد أن كانوا مأمورين باستقبال بيت المقدس ، فقال الله تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ) أي صلاتكم إلى بيت المقدس . فبين سبحانه أن من عمل بطاعة الله أثابه الله على ذلك ، وإن نهى عن ذلك فى وقت آخر ، ومن استحل ما لم يحرمه لم يكن عليه جناح ، إذا كان من المؤمنين المتقين وإن حرم الله ذلك في وقت آخر . فأما بعد أن حرم الخمر فاستحلالها بمنزلة الصلاة إلى الصخرة بعد تحريم ذلك ، وبمنزلة التعبد بالسبت واستحلال الزنا ، وغير ذلك مما استقرت الشريعة على خلاف ما كان ، وإلا فليس لأحد أن يستمسك من شرع منسوخ بأمر . ومن فعل ذلك كان بمنزلة المستمسك بما نسخ من الشرائع ؛ فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه ، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا ، وعلموا أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة . فكتب

عمر إلى قدامة يقول له : (حمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ) ما أدري أي ذنبيك أعظم استحلالك المحرم أولاً ؟ أم يأسك من رحمة الله ثانياً ؟

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة ، هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون فى ذلك ، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة : كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة : كالفواحش ، والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك . أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة : كالخبز واللحم والنكاح . فهو كافر مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً منافقاً ، لا يستتاب عند أكثر العلماء ؛ بل يقتل بلا استتابة ، إذا ظهر ذلك منه .

ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش : كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن ، زعما منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن وإن كان محرماً في الشريعة . وكذلك من يستحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق [إلى محبة الخالق] ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى ، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى ، كما يستحلها من يقول : إن التلوط مباح بملك اليمين . فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين ؛ وهم

بمنزلة مـن يستحل قتل المسلمين بغـير حـق . ويسبي حريمهم ويغنم أموالهم ، وغير ذلك من المحرمات ، التى يعلم أنها من المحرمـات تحريماً ظاهراً متواتراً .

لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به ، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) وقال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا ؛ بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية . بل قد اختلف العلماء فيمن أسلم بدار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبـة ثم علم . هل يجب عليه قضاء ما تركه فى حال الجهل ؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره :

(أحدهما) : لا يجب عليه القضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة .

و (الثاني) : يجب عليه القضاء ، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي بل النزاع بين العلماء فى كل من ترك واجبا قبل بلوغ الحجة : مثل ترك الصلاة عند عدم الماء يحسب أن الصلاة لا تصح بتيمم ، أو من أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ويحسب أن ذلك هو المراد بالآية ، كما جرى ذلك

لبعض الصحابة ، أو مس ذكره ، أو أكل لحم الإبل ولم يتوضأ ، ثم تبين له وجوب ذلك ، وأمثال هذه المسائل هل يجب عليه القضاء ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وأصل ذلك هل يثبت حكم الخطاب فى حق المكلف قبل التمكن من سماعه ؟ على « ثلاثة أقوال » فى مذهب أحمد وغيره .

قيل : يثبت مطلقاً ، وقيل : لا يثبت مطلقاً ؛ وقيل : يفرق بين الخطاب الناسخ ؛ والخطاب المبتدأ . كأهل القبلة ، والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية : أن الخطاب لا يثبت فى حق أحد قبل التمكن من سماعه ؛ فإن القضاء لا يجب عليه فى الصور المذكورة ونظائرها مع اتفاقهم على انتفاء الإثم ؛ لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان فإذا كان هذا فى التأثيم فكيف في التكفير ؟!

وكثير من الناس قد ينشأ فى الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات ، حتى لا يبقى من يبلغ مابعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر ؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالإسلام ، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ؛ ولهذا جاء فى الحديث « يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا

صوماً ولا حجا إلا الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، يقول أدركنا آباءنا وهم يقولون : لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجا . فقال : ولا صوم ينجيهم من النار » .

وقد دل على هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال رجل — لم يعجل حسنة قط — لأهله إذا مات فحرقوه ، ثم أذْرَوا نصفه في البر ، ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبنه أحداً من العالمين . فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب ! وأنت أعلم ؛ فغفر الله له » وفى لفظ آخر « أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال : إذا أنامت فأحرقونى ، ثم اسحقونى ، ثم أذرونى فى البحر . فوالله لئن قدر علي ربى ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً . قال : ففعلوا ذلك به . فقال للأرض : أدِّ ما أخذت ، فإذا هو قائم . فقال له : ما حملك على ما صنعت . قال : خشيتك يارب . أو قال : مخافتك ، فغفر له بذلك » وفى طريق آخر « قال الله لكل شيء أخذ منه شيئاً : أد ما أخذت منه » .

وقد أخرج البخاري هذه القصة من حديث حذيفة وعقبة بن عمرو أيضاً عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان

رجل فيمن كان قبلكم كان يسيء الظن بعمله . فقال لأهله : إذا أنامت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا ، فجمعه الله . ثم قال : ما حملك على الذي فعلت (١) ؟ فقال : ما حملني إلا مخافتك . فغفر له » .

وفي طريق آخر : « أن رجلاً حضره الموت ، فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنامت ، فاجمعوا لي حطباً كثيراً ، وأوقدوا فيه ناراً حتى إذا أكلت لحمي ، ووصلت إلى عظمي ، فامتحشت ، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوماً فذروني في اليم . فجمعه الله فقال له : لم فعلت ذلك ؟ قال : من خشيتك . فغفر الله له » قال عقبة بن عمرو أنا سمعته — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — يقول ذلك . وكان نباشاً .

فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر . لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً في هذا الظن مخطئاً . فغفر الله له ذلك . والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد ، وذلك كفر — إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره — هو بين في عدم إيمانه

---

(١) نسخة صنعت .

بالله تعالى ، ومن تأول قوله : لئن قدر الله علي بمعنى قضى ، أو بمعنى ضيق ، فقد أبعد النجعة ، وحرف الكلم عن مواضعه ، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد . وقال : إذا أنامت فأحرقوني ثم اسحقوني ، ثم ذروني فى الريح في البحر ، فوالله لئن قدر علي ربى ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً .

فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها ، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، فلو كان مقراً بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن فى ذلك فائدة له ؛ ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب ، وهو قد جعل تفريقه مغايراً ، لأن يقدر الرب . قال : فوالله ! لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . فلا يكون الشرط هو الجزاء ؛ ولأنه لو كان مراده ذلك لقال : فوالله لئن جازانى ربى أو لئن عاقبني ربى ليعذبني عذاباً ، كما هو الخطاب المعروف فى مثل ذلك : ولأن لفظ « قدر » بمعنى ضيق لا أصل له فى اللغة .

ومن استشهد على ذلك بقوله : (وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ) وقوله : (وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) فقد استشهد بمالا يشهد له . فإن اللفظ كان بقوله : (وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ) أي اجعل ذلك بقدر ، ولا تزد ولا تنقص وقوله : (وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) أي جعل رزقه قدر ما يغنيه

من غير فضل ، إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعش .

وأما « قَـدِرَ » بمعنى قَـدَّرَ . أي أراد تقدير الخير والشر فهو لم يقل : إن قدر علي ربي العذاب ، بل قال : لئن قدر علي ربى ، والتقدير يتناول النوعين ، فلا يصح أن يقال : لئن قضى الله علي ؛ لأنه قـد مضى وتقرر عليه ما ينفعه وما يضره ؛ ولأنه لو كان المراد التقـدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعا من ذلك فى ظنـه . ودلائل فساد هـذا التحريف كثيرة ليس هذا موضع بسطها ، فغاية مافى هذا أنه كان رجلا لم يكن عالما بجميع ما يستحقه الله من الصفات ، وبتفصيل أنـه القادر ، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك ، فلا يكون كافراً .

ومن تتبع الأحاديث الصحيحة وجد فيها من هذا الجنس ما يوافقه كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ قلنا : بلى! قالت : لما كانت ليلتى الـتى النـبى صلى الله عليه وسلم فيها عنـدي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه فوضعها عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، واضطجع فلم يثبت إلا ريثما ظن أني رقـدت ، فأخذ رداءه رويداً ، وانتقل رويداً ، وفتح الباب رويداً ، فخرج ، ثم أجافه رويداً ، فجعلت درعي فى رأسي ، واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع . فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه

ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت وأسرع فأسرعت فهرول وهرولت وأحضر وأحضرت ، فسبقته فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فقال : مالك يا عائشة حشيى رابية ؟ قالت : لا شيء . قال : لتخبريني ، أو ليخبرني اللطيف الخبير . قالت : قلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي فأخبرته . قال : فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟ قلت : نعم فلهزني في صدري لهزة أوجعتني . ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟! قالت : قلت مهما يكتم الناس يعلمه الله ، قال : نعم ! قال : فإن جبريل — عليه السلام — أتاني حين رأيت فناداني — فأخفاه منك فأجبته وأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أنك رقدت ، وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي — فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم . قلت : كيف أقول يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله للاحقون » .

فهذه عائشة أم المؤمنين : سألت النبي — صلى الله عليه وسلم — هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة ، وإن كان الإقرار [بذلك]

بعد قيام الحجة من أصول الإيمان ، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء ، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب ، ولهذا لهزها النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ ! وهذا الأصل مبسوط فى غير هذا الموضع .

فقد تبين أن هذا القول كفر ، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التى يكفر تاركها ، ودلائل فساد هذا القول كثيرة فى الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة وأئمتها ومشايخها ، لا يحتاج إلى بسطها . بل قد علم بالاضطرار من دين الإسلام : أن الأمر والنهي ثابت فى حق العباد إلى الموت .

وأما قول القائل : هل يصدر ذلك عمن فى قلبه خضوع للنبى صلى الله عليه وسلم ؟ .

فيقال : هذا لا يصدر عمن هو مقر بالنبوات مطلقاً ، بل قائل ذلك كافر بجميع الأنبياء والمرسلين ؛ لأنهم جميعاً أتوا بالأمر والنهي للعباد إلى حين الموت بل لا يصدر هذا القول ممن في قلبه خضوع لله وإقرار بأنه إله العالم ، فإن هذا الاقرار يستلزم أن يكون الإنسان عبداً لله خاضعا له ، ومن سوغ لإنسان أن يفعل ما يشاء من غير تعبد بعبادة الله ، فقد أنكر أن يكون الله إلهه .

وأما قولهم إنهم قد تجوهروا ، فقالوا : لا نبالي الآن ما عملنا ؟ .

فيقال لهم : ماذا تعنون بقولكم ؟ فإن أرادوا أن النفس بقيت صافية طاهرة ، لا تنازع إلى الشهوات والأهواء المردية ، فهذا لو كان حقاً لكان معناه أن النفس قد صارت مطيعة ليس فيها دواعي المعصية فتكون منقادة إلى فعل المأمور ، ولا تميل إلى المحظور ، وهذا غايته أن تكون معصومة لا تطلب فعل القبيح ، وهذا ما يخرجها أن تكون مأمورة منهية كالملائكة .

وإذا قال مثل هؤلاء : لا ينافى ما عملنا ، قيل لهم : الذي تعملونه إن كان من جنس الأهواء المردية فقد تناقضتم فى زعمكم أن نفوسكم لم يبق لها هوى ، وإن كان من جنس الأعمال الصالحة فهذا جنس لاينكر ، فعلم أنهم متناقضون فى هذا الكلام إذا أرادوا بتجوهر النفس صفاءها وطهارتها عن الأكدار البشرية ، مع أن هذا الكمال ممتنع فى حق البشر ما دامت الأرواح فى الأجسام ؛ ولهذا أنكر المشايخ ذلك على من ادعاه ، كالآثار المعروفة فى ذلك عن الشيخ أبي علي الروذباري وغيرهم وأعظم الناس درجة الأنبياء عليهم السلام ، وقد أمرهم الله بالتوبة والاستغفار ، حتى خاتم الرسل أمره الله فى أواخر ما أنزل عليه من القرآن ما أمره به بقوله : (إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا) .

ولهذا كان الذي عليه سلف الأمة وأئمتها أن الأنبياء إنما هم معصومون من الإقرار على الذنوب، وأن الله يستدركهم بالتوبة التي يحبها الله - (يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ) - وإن كانت حسنات الأبرار سيئات المقربين. وأن ما صدر منهم من ذلك إنما كان لكمال النهاية بالتوبة لا لنقص البداية بالذنب. وأما غيرهم فلا تجب له العصمة، وإنما يدعي العصمة المطلقة لغير الأنبياء الجهال من الرافضة وغالية النساك، وهذا مبسوط في موضعه.

وأما قولهم: حاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة، فلا ريب أن الله يبعث الأنبياء لما فيه صلاح العباد في المعاش والمعاد، ولا ريب أن الله أمر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، ولا ريب أن الحكمة هي العلم والعمل بها، كما فسرها بذلك مالك بن أنس وغيره من الأئمة؛ لكن أي شيء في هذا مما يوجب سقوطها عن بعض العباد؟ وإنما يخرج عن الحكمة والمصلحة من يكون سفيها مفسداً (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ) (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ).

وأما قولهم: المراد منها ضبط العوام ولسنا نحن من العوام.

فالكلمة الأولى: زندقة ونفاق، والثانية كذب واختلاق، فإنه ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام؛ بل المراد منها الصلاح باطنا

وظاهراً ، للخاصة والعامة في المعاش والمعاد ، ولكن في بعض فوائد العقوبات المشروعة فى الدنيا ضبط العوام . كما قال عثمان بن عفان ـ رضي الله عنـه ـ : « إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن » فإن من يكون من المنافقين والفجار فإنه ينزجر بمـا يشاهده من العقوبات ، وينضبط عن انتهاك المحرمات ، فهذا بعض فوائد العقوبات السلطانية المشروعة .

وأما فوائد الأمر والنهي : فأعظـم من أن يحصيهـا خطاب أو كتاب ؛ بل هي الجامعة لـكل خير يطلب ويراد ، وفي الخروج عنهـا كل شر وفساد .

ودعوى هؤلاء أنهم من الخواص ، يوجب أنهم من حثالة منافقي العامة ، وهم داخلون فيما نعت الله به المنافقين في قوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ * يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ـــ إلى قوله ـــ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) . وفى مثل قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن

قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا * وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) ولبسط الكلام على أمثال هؤلاء موضع غير هذا .

ومن هؤلاء من يحتج بقوله : (وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ) ويقول معناها : اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة ، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة . وربما قال بعضهم : اعمل حتى يحصل لك حال ، فإذا حصل لك حال تصوفي [سقطت عنك العبادة] وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض ، وارتكاب المحارم ، وهذا كفر كما تقدم .

ومنهم من يظن استغناءه عن النوافل حينئذ ، وهذا مغبون منقوص جاهل ضال خاسر باعتقاد الاستغناء عن النوافل واستخفافه بها حينئذ ،

بخلاف من تركها معتقداً كمال من فعلها حينئذ معظما لحاله ، فإن هـذا ليس مذموماً ، وإن كان الفاعل لها مع ذلك أفضل منـه ، أو يكون هذا من المقربين السابقين ، وهذا من المقتصدين ، أصحاب اليمين .

ومن هؤلاء من يظن أن الاستمساك بالشريعة ـــ أمراً ونهياً ـــ إنما يجب عليه ما لم يحصل له من المعرفة أو الحال ، فإذا حصل له لم يجب عليه حينئذ الاستمساك بالشريعة النبوية ، بل له حينئـذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية ، أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، وهؤلاء منهم من يعاقب بسلب حاله حتى يصير منقوصاً عاجزاً محرومـاً ، ومنهم من يعاقب بسلب الطاعة حتى يصير فاسقاً ، ومنهم من يعاقب بسلب الإيمان حتى يصير مرتـداً منافقاً ، او كافراً ملعناً . وهؤلاء كثيرون جداً ، وكثير من هؤلاء يحتج بقصة موسى والخضر .

فأما استدلالهم بقوله تعالى : (وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ) فهي عليهم لا لهم ، قال الحسن البصري : إن الله لم يجعـل لعمـل المؤمنين أجلا دون الموت ، وقرأ قوله : (وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ) ؛ وذلك أن اليقين هنا الموت وما بعده باتفاق علماء المسلمين وهؤلاء من المستيقنين . وذلك مثـل قوله : (مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ـــ إلى قوله ـــ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ * وَكُنَّا

نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ) فهذا قالوه وهم في جهنم . وأخبروا أنهم كانوا [على] ما هم عليه من ترك الصلاة والزكاة والتكذيب بالآخرة ، والخوض مع الخائضين حتى أتاهم اليقين . ومعلوم أنهم مع هذا الحال لم يكونوا مؤمنين بذلك فى الدنيا ، ولم يكونوا مع الذين قال الله فيهم : (وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) وإنما أراد بذلك أنه أتاهم ما يوعدون . وهو اليقين . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح — لما توفي عثمان بن مظعون — وشهدت له بعض النسوة بالجنة . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « وما يدريك ؟ إنى والله وأنا رسول الله ما أدري ما يفعل بى » وقال : « أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه » أي أتاه ما وعده وهو اليقين .

و « يقين » على وزن فعيل . وسواء كان فعيل بمعنى مفعول ، أي الموت . كالحبيب والنصيح والذبيح ، أو كان مصدراً وضع موضع المفعول . كقوله : (هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ) وقوله : (أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ) وقوله : ضرب الأمير ؛ وغفر الله لك . قيل : وقولهم قدرة عظيمة . وأمثال ذلك ؛ فإنه كثير . فعلى التقديرين المعنى لا يختلف ؛ بل اليقين هو ما وعد به العباد من أمر الآخرة ، وقوله : (حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ) كقولك : يأتيك ما توعد .

فأما أن يظن أن المراد : اعبده حتى يحصل لك إيقان ، ثم لاعبادة

عليك . فهذا كفر باتفاق أئمة المسلمين ؛ ولهذا لما ذكر للجنيد بن محمد أن قوماً يزعمون أنهم يصلون من طريق البر إلى ترك العبادات . فقال : الزنا والسرقة وشرب الخمر خير من قول هؤلاء ، وما زال أئمة الدين ومشايخه يعظمون النكير على هؤلاء المنافقين ، وإن كانوا من الزهاد العابدين وأهل الكشف والتصرف فى الكون وأرباب الكلام والنظر فى العلوم ، فإن هذه الأمور قد يكون بعضها فى أهل الكفر والنفاق ومن المشركين وأهل الكتاب . وإنما الفاصل بين أهل الجنة وأهل النار؛ الإيمان والتقوى. الذي هو نعت أولياء الله. كما قال: (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) وأما احتجاجهم بقصة موسى والخضر فيحتجون بها على وجهين :

(احدهما) : أن يقولوا : إن الخضر كان مشاهداً الإرادة الربانية الشاملة ، والمشيئة الإلهية العامة ، وهي « الحقيقة الكونية » . فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي ، وهو من عظيم الجهل والضلال ، بل من عظيم النفاق والكفر ، فإن مضمون هذا الكلام : أن من آمن بالقدر وشهد أن الله رب كل شيء ، لم يكن عليه أمر ولا نهي ، وهذا كفر بجميع كتب الله ورسله ، وما جاءوا به من الأمر والنهي ، وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) قال الله

تعالى : (كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ونظير هذا فى سورة النحل ، وفى سورة يس . (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ) وكذلك فى سورة الزخرف : (وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) .

وهؤلاء هم « القدرية المشركية » الذين يحتجون بالقدر على دفع الأمر والنهي هم شر من القدرية الذين هم مجوس هـذه الأمة ، الذين روى فيهم : « إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » ؛ لأن هؤلاء يقرون بالأمر والنهي والثواب والعقاب ، لكن أنكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق ، وربما أنكروا سابق العلم .

وأما « القدرية المشركية » فإنهم ينكرون الأمر والنهي والثواب والعقاب ، لكن [وإن لم ينكروا] عموم الإرادة والقدرة والخلق ، فإنهم ينكرون الأمر والنهي والوعد والوعيد ، ويكفرون بجميع الرسل والكتب ؛ فإن الله إنما أرسل الرسل مبشرين من أطاعهم بالثواب ، ومنذرين من عصاهم بالعقاب . وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في مواضع غير هذا .

و « أيضاً » فإن موسى عليه السلام كان مؤمناً بالقدر ، وعالماً به بل أتباعه من بني إسرائيل كانوا أيضاً مؤمنين بالقدر ، فهل يظن من له أدنى عقل أن موسى طلب أن يتعلم من الخضر الإيمان بالقدر ، وأن ذلك يدفع الملام ، مع أن موسى أعلم بالقدر من الخضر ، بل عموم أصحاب موسى يعلمون ذلك .

و « أيضاً » فلو كان هذا هو السر فى قصة الخضر بين ذلك لموسى . وقال : إني كنت شاهداً للإرادة والقدر ، وليس الأمر كذلك . بل بين له أسباباً شرعية تبيح له ما فعل . كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وأما « الوجه الثاني » : فإن من هؤلاء من يظن : أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية ، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى ، وأنه قد يكون للولي فى المكاشفة والمخاطبة مايستغني به عن متابعة الرسول فى عموم أحواله أو بعضها ، وكثير منهم يفضل الولي فى زعمه ، إما مطلقاً ، وإما من بعض الوجوه على النبي ، زاعمين أن فى قصة الخضر حجة لهم ، وكل هذه المقالات من أعظم الجهالات والضلالات ؛ بل من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر .

فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام : أن رسالة محمد بن عبد

الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لجميع الناس : عربهم وعجمهم ، وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم ، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة ؛ بل عامة الثقلين الجن والإنس ، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين . وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات ، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعته ومطاوعته .

وقال الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ) . قال ابن عباس : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق ؛ لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره بأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه .

وفي سنن النسائى عن جابر أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ رأى بيد عمر بن الخطاب ورقة من التوراة فقال : « أمتهوكون يا ابن الخطاب ؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعى » ـــ هذا أو نحوه ـــ ورواه أحمد فى المسند ولفظه : « ولو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم » وفى مراسيل أبى داود قال : « كفى بقوم ضلالة أن يبتغوا كتاباً غير كتابكم . أنزل على

نبي غير نبيهم » وأنزل الله تعالى : (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ) الآية .

بل قد ثبت بالأحاديث الصحيحة « أن المسيح عيسى بن مريم إذا نزل من السماء فإنه يكون متبعاً لشريعة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم » فإذا كان صلى الله عليه وسلم يجب اتباعه ونصره على من يدركه من الأنبياء . فكيف بمن دونهم ؟

بل مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره ، كموسى وعيسى . فإذا لم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة رسول ، فكيف بالخروج عنه والرسل؟ كما قال تعالى : (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) . وقال تعالى : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ) .

ولهذا لما كان قد دخل فيما ينقله أهل الكتاب عن الأنبياء تحريف وتبديل : كان ما علمنا أنه صدق عنهم آمنا به ، وما علمنا أنه كذب رددناه ، وما لم نعلم حاله لم نصدقه ولم نكذبه ، كما روى البخاري فى صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم . فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم ، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم . وقولوا : آمنا بما أنزل إلينا وما أنزل إليكم » .

ومما يبين الغلط الذي وقع لهم فى الاحتجاج بقصة موسى والخضر على مخالفة الشريعة : أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ولا أوجب الله على الخضر متابعته وطاعته ؛ بل قد ثبت في الصحيحين « إن الخضر قال له : يا موسى ! إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله ، علمكه الله لا أعلمه » وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة .

وقد ثبت فى الصحاح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فيما فضله الله به على الأنبياء قال : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » فدعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة لجميع العباد ، ليس لأحد الخروج عن متابعته وطاعته ، ولا استغناء عن رسالته ، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى وطاعته

مستغنياً عنه بما علمه الله . وليس لأحد ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد : إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه ، ومن سوغ هذا أو اعتقد أن أحداً من الخلق : الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ومتابعته ، فهو كافر باتفاق المسلمين . ودلائل هذا من الكتاب والسنة اكثر من أن تذكر هنا .

وقصة الخضر ليس فيها خروج عن الشريعة ؛ ولهذا لما بين الخضر لموسى الأسباب التى فعل لأجلها ما فعل وافقه موسى ، ولم يختلفا حينئذ . ولو كان ما فعله الخضر مخالفاً لشريعة موسى لما وافقه .

ومثل هذا وأمثاله يقع للمؤمنين بأن يختص أحد الشخصين بالعلم بسبب يبيح له الفعل فى الشريعة ، والآخر لا يعلم ذلك السبب ، وإن كان قد يكون أفضل من الأول . مثل شخصين : دخلا إلى بيت شخص ، وكان أحدهما يعلم طيب نفسه بالتصرف في منزله ، إما بإذن لفظي أو غيره ، فيتصرف . وذلك مباح فى الشريعة ، والآخر الذي لم يعلم هذا السبب لا يتصرف ، وخرق السفينة كان من هذا الباب ، فإن الخضر كان يعلم أن أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ، وكان من المصلحة التى يختارها أصحاب السفينة ، إذا علموا ذلك ؛ لئلا يأخذها[1] خير من انتزاعها منهم .

---

(١) بياض بالأصل .

ونظير هذا حديث الشاة التى أصابها الموت فذبحتهـا امرأة بدون إذن أهلها . فسألوا النبى صلى الله عليـه وسلم عنها فأذن لهم فى أكلها ولم يلزم التى ذبحت بضمان ما نقصت بالذبح ؛ لأنه كان مأذوناً فيه عرفاً والإذن العرفي كالإذن اللفظي ؛ ولهذا بايـع النبى صلى الله عليـه وسلم عن عثمان فى غيبته بدون استئذانه لفظاً ، ولهذا لما دعاه أبو طلحة ونفرا قليلاً إلى بيته ، قام بجميـع أهل المسجد ، لما علم من طيب نفس أبي طلحة ، وذلك لما يجعله الله من البركة . وكذلك حديث جابر .

وقد ثبت أن لحاماً دعاه فاستأذنه فى شخص يستتبعه ؛ لأنه لم يكن يعلم من طيب نفس اللحام ما علمه من طيب نفس أبي طلحـة وجابر وغيرهما ، وكذلك قتل الغلام كان من باب دفع الصائل على أبويه ، لعلمه بأنه كان يفتنهما عن دينهما ، وقتل الصبيان يجـوز إذا قاتلوا المسلمين ، بل يجوز قتلهم لدفع الصول على الأموال ؛ فلهذا ثبت فى صحيح البخاري أن نجدة الحروري لما سأل ابن عباس عن قتل الغلمان قال : « إن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام فاقتلهم ، وإلا فلا تقتلهم » .

وكذلك فى الصحيحين « أن عمر لما استأذن النـبى صلى الله عليـه وسلم فى قتل ابن صياد ، وكان مراهقـاً ، لما ظنه الدجال ، فقـال : « إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خـير لك فى قتله » فلم يقل إن يكنه فلا خير لك فى قتله ، بل قال : « فلن تسلط عليه » .

وذلك يدل على أنه لو أمكن إعدامه قبل بلوغه لقطع فساده لم يكن ذلك محذوراً ، وإلا كان التعليل بالصغر كافياً . فإن الأعم إذا كان مستقلاً بالحكم كان الأخص عديم التأثير ، كما قال فى الهرة : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

وأما بناء الجدار فإنما فيه ترك أخذ الجعل مع جوعهم ، وقد بين الخضر : أن أهله فيهم من الشيم وصلاح الوالد ما يستحقون به التبرع ؛ وإن كان جائعاً .

ومن ذلك أن من أسباب الوجوب والتحريم والإباحة ما قد يكون ظاهراً ، فيشترك فيها الناس ، ومنه ما يكون خفياً عن بعضهم ظاهراً لبعضهم على الوجه المعتاد ، ومنه ما يكون خفياً يعرف بطريق الكشف ، وقصة الخضر من هذا الباب . وذلك يقع كثيراً فى أمتنا . مثل أن يقدم لبعضهم طعام فيكشف له أنه مغصوب فيحرم عليه أكله ، وإن لم يحرم ذلك على من لم يعلم ذلك ، أو يظفر بمال يعلم أن صاحبه أذن له فيه فيحل له أكله ، فإنه لا يحل ذلك لمن لم يعلم الإذن . وأمثال ذلك .

فمثل هذا إذا كان الشيخ من المعروفين بالصدق والإخلاص كان مثل هذا من مواقع الاجتهاد ، الذي يصيب فيه تارة ويخطىء أخرى

فإن المكاشفات يقع فيها من الصواب والخطأ نظير ما يقع فى الرؤيا وتأويلها ، والرأي ، والرواية ، وليس شيء معصوماً على الإطلاق إلا ما ثبت عن الرسول ؛ ولهذا يجب رد جميع الأمور إلى ما بعث به ولهذا كان الصديق المتلقي عن الرسول كل شيء ؛ مثل أبى بكر أفضل من المحدث مثل عمر ؛ وكان الصديق يبين للمحدث المواضع التى اشتبهت عليه ؛ حتى يرده إلى الصواب . كما فعل أبو بكر بعمر يوم الحديبية ؛ ويوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى قتال ما نعى الزكاة ، وغير ذلك . وهذا الباب قد بسطناه فى غير هذا الموضع .

والمقصود أنه ليس في قصة الخضر ما يسوغ مخالفة شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد من الخلق . نعم لفظ « الشرع » قد صار فيه اشتراك فى عرف العامة ، منهم من يجعله عبارة عن حكم الحكام ، ولا ريب أن حكم الحاكم قد يطابق الحق فى الباطن ، وقد يخالفه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن أم سلمة : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »

وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته فى الباطن ، فلو حكم بمال زيد لعمر ، لإقرار أو بينة

كان ذلك باطلا فى الباطن ، ولم يبح ذلك له فى الباطن ، ولا يجوز له أخذه مع العلم بالحال باتفاق المسلمين ، وكذلك عند جماهير الأمة لو حكم بعقد أو فسخ نكاح أو طلاق وبيع فإن حكمه لا يغير الباطن عندهم ، وإن كان منهم من يقول : حكمه يغير ذلك فى هذا الموضع : لأن له ولاية العقود والفسوخ . فالصحيح قول الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وسائر فقهاء أهل الحجاز والحديث ، وكثير من فقهاء العراق .

وأيضاً فلفظ « الشرع » فى هذا الزمان ، يطلق على ثلاثة معان :

شرع منزل ، وشرع متأول ، وشرع مبدل .

« فالمنزل » الكتاب والسنة ، فهذا الذي يجب اتباعه على كل واحد ، ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه على بعض الناس فهو كافر .

و « المتأول » موارد الاجتهاد التى تنازع فيها العلماء ، فاتباع أحد المجتهدين جائز لمن اعتقد أن حجته هي القوية ، أو لمن ساغ له تقليده ولا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكثير من المتفقهة إذا رأى بعض الناس من المشايخ الصالحين ، [يرى أنه] يكون الصواب مع ذلك ، وغيره قد خالف

الشرع ، وإنما خالف ما يظنه هو الشرع ، وقد يكون ظنه خطأ فيثاب على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له وقد يكون الآخر مجتهداً مخطئاً .

وأما « الشرع المبدل » : فمثل الأحاديث الموضوعة ، والتأويلات الفاسدة ، والأقيسة الباطلة والتقليد المحرم ، فهذا يحرم أيضاً . وهذا من مثار النزاع ، فإن كثيراً من المتفقهة والمتكلمة قد يوجب على كثير من المتصوفة والمتفقرة اتباع مذهبه المعين ، وتقليد متبوعه ؛ والتزام حكم حاكمه باطناً وظاهراً ، ويرى خروجه عن ذلك خروجاً عن الشريعة المحمدية ، وهذا جهل منه وظلم ؛ بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق .

كما أن كثيراً من المتصوفة والمتفقرة يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه ، وهو في هذا نظير ذلك . وكل من هؤلاء قد يسوغ الخروج عما جاء به الكتاب والسنة ، لما يظنه معارضاً لهما ، إما لما يسميه هذا ذوقا ووجداً ، ومكاشفات ومخاطبات ، وإما لما يسميه هذا قياساً ورأيا وعقليات وقواطع ، وكل ذلك من شعب النفاق ، بل يجب على كل أحد تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع ما أخبر به ، وطاعته فى جميع ما أمر به ، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال ، ولا بآراء الرجال ، وكل ما عارضه فهو خطأ وضلال .

وقـد ذكرنا من تفصيل ذلك في غير هذا الموضع ما لا يتسع له هـذا المجال .

والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضـاه ؛ من الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة ، وفى جميع الأحوال . والله سبحانه وتعالى أعلم . والحمـد لله وحـده ، وصلواته وسلامـه على نبيـه محمد وآله وصحبه وسلم .

سئل شيخ الإسلام

عن الحديث المروي فى « الأبدال هل هو صحيح أم مقطوع ؟ وهل « الأبدال » مخصوصون بالشام ؟ أم حيث تكون شعائر الإسلام قائمة بالكتاب والسنة يكون بها الأبدال بالشام وغيره من الأقاليم ؟ وهل صحيح أن الولي يكون قاعداً فى جماعة ويغيب جسده ؟

وما قول السادة العلماء فى هذه الأسماء التى تسمى بها أقوام من المنسوبين إلى الدين والفضيلة ، ويقولون هذا غوث الأغواث ، وهذا قطب الأقطاب وهذا قطب العالم ، وهذا القطب الكبير ، وهذا خاتم الأولياء ؟!

فأجاب : أما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل « الغوث » الذي بمكة ، و « الأوتاد الأربعة » و « الأقطاب السبعة » و « الأبدال الأربعين » و « النجباء الثلاثمائة » : فهذه أسماء ليست موجودة فى كتاب الله تعالى ؛ ولا هي أيضاً مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح ، ولا ضعيف يحمل [عليه] ألفاظ الأبدال .

فقد روي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن فيهم ـ يعني أهل الشام ـ الأبدال الأربعين رجلا ، كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلا ، ولا توجد هذه الأسماء فى كلام السلف ، كما هي على هذا الترتيب ؛ ولا هي مأثورة على هذا الترتيب والمعانى عن المشايخ المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً ؛ وإنما توجد على هذه الصورة عن بعض المتوسطين من المشايخ ؛ وقد قالها إما آثراً لها عن غيره أو ذاكراً .

وهذا الجنس ونحوه من علم الدين قد التبس عند أكثر المتأخرين حقه بباطله ، فصار فيه من الحق ما يوجب قبوله ، ومن الباطل مايوجب رده ، وصار كثير من الناس على طرفى نقيض .

قوم كذبوا به كله لما وجدوا فيه من الباطل .

وقوم صدقوا به كله لما وجدوا فيه من الحق ، وإنما الصواب التصديق بالحق والتكذيب بالباطل ، وهذا تحقيق لما أخبر به النبي عليه السلام عن ركوب هذه الأمة سنن من قبلها حذو القذة بالقذة .

فإن أهل الكتابين لبسوا الحق بالباطل ، وهذا هو التبديل

والتحريف الذي وقع فى دينهم ؛ ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة ، وبالنسخ أخرى ، وهذا الدين لا ينسخ أبداً لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق بالباطل ، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل ، فينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، فيحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون .

فالكتب المنزلة من السماء ، والآثارة من العلم المأثورة عن خاتم الأنبياء ، يميز الله بها الحق من الباطل ، ويحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وبذلك يتبين أن هذه الأسماء على هذا العدد ، والترتيب والطبقات ليست حقاً فى كل زمان ، بل يجب القطع بأن هذا على عمومه وإطلاقه باطل ؛ فإن المؤمنين يقلون تارة ويكثرون أخرى ، ويقل فيهم السابقون المقربون تارة ، ويكثرون أخرى ، وينتقلون فى الأمكنة ، وليس من شرط أولياء الله أهل الإيمان والتقوى ومن يدخل فيهم من السابقين المقربين لزوم مكان واحد فى جميع الأزمنة ، وليس من شرط أولياء الله أهل الإيمان والتقوى ومن يدخل فيهم من السابقين المقربين تعيين العدد .

وقد بعث الله رسوله بالحق وآمن معه بمكة نفر قليل كانوا أقل من سبعة ، ثم أقل من أربعين ، ثم أقل من سبعين ، ثم أقل من

ثلاثمائة فيعلم أنه لم يكن فيهم هذه الأعداد ، ومن الممتنع أن يكون ذلك فى الكفار ثم هاجر هو وأصحابه إلى المدينة ، وكانت هي دار الهجرة والسنة والنصرة ، ومستقر النبوة وموضع خلافة النبوة ، وبها انعقدت بيعة الخلفاء الراشدين ، أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وإن كان قد خرج منها بعد أن بويع فيها ؛ ومن الممتنع أنه قد كان بمكة فى زمنهم من يكون أفضل منهم .

ثم إن الإسلام انتشر فى مشارق الأرض ومغاربها ، وكان فى المؤمنين فى كل وقت من أولياء الله المتقين ؛ بل من الصديقين السابقين المقربين عدد لا يحصى عدده إلا رب العالمين ، لا يحصرون بثلاثمائة ولا بثلاثة آلاف ، ولما انقرضت القرون الثلاثة الفاضلة كان فى القرون الخالية من أولياء الله المتقين ؛ بل من السابقين المقربين من لا يعرف عدده ، وليسوا بمحصورين بعدد ولا محدودين بأمد ، وكل من جعل لهم عدداً محصوراً فهو من المبطلين عمداً أو خطأ ، فنسأله من كان القطب والثلاثة إلى سبعمائة ، فى زمن آدم ونوح وإبراهيم ، وقبل محمد عليهم الصلاة والسلام فى الفترة حين كان عامة الناس كفرة ؟ ! قال الله تعالى : (إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا) أي كان مؤمناً وحده وكان الناس كفاراً جميعا . وفى صحيح البخاري « أنه قال لسارة : ليس على الأرض اليوم مؤمن غيري وغيرك » وقال الله تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى

بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ) .

وإن زعموا أنهم كانوا بعد رسولنا عليه السلام نسألهم فى أي زمان كانوا ؟ ومن أول هؤلاء ؟ وبأية آية ؟ وبأي حديث مشهور فى الكتب الستة ؟ وبأي إجماع متواتر من القرون الثلاثة ثبت وجود هؤلاء بهذه الأعداد حتى نعتقده ؟ لأن العقائد لا تعتقد إلا من هذه الأدلة الثلاثة ، ومن البرهان العقلي (قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) فإن لم يأتوا بهذه الأدلة الأربعة الشرعية فهم الكاذبون بلا ريب ، فلا نعتقد أكاذيبهم .

ويلزم منه أن يرزق الله سبحانه وتعالى الكفار وينصرهم على عدوهم بالذات بلا واسطة ، ويرزق المؤمنين وينصرهم بواسطة المخلوقات ، والتعظيم فى عدم الواسطة ، كروح الله ، وناقة الله . تدبر ولا تتحير ، واحفظ القاعدة حفظاً .

« فأما لفظ الغوث والغياث » فلا يستحقه إلا الله فهو غياث المستغيثين ، فلا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره ، لا بملك مقرب ولا نبي مرسل .

ومن زعم أن أهل الأرض يرفعون حوائجهم التى يطلبون بها

كشف الضر عنهم ، ونزول الرحمة إلى الثلاثمائة ، والثلاثمائة إلى السبعين والسبعون إلى الأربعين ، والأربعون إلى السبعة ، والسبعة إلى الأربعة ، والأربعة إلى الغوث فهو كاذب ضال مشرك ، فقد كان المشركون كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله : (وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ) وقال سبحانه وتعالى : (أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ) .

فكيف يكون المؤمنون يرفعون إليه حوائجهم بعده بوسائط من الحجاب ؟ وهو القائل تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) وقال إبراهيم عليه السلام داعياً لأهل مكة (رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ * رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ) .

وقال النبي عليه السلام لأصحابه لما رفعوا أصواتهم بالذكر « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا وإنما تدعون

سميعا قريباً ؛ إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » وهذا باب واسع .

وقد علم المسلمون كلهم أنه لم يكن عامة المسلمين ولا مشايخهم المعروفون يرفعون إلى الله حوائجهم ، لا ظاهراً ولا باطناً بهذه الوسائط والحجاب ، فتعالى الله عن تشبيهه بالمخلوقين من الملوك وسائر ما يقوله الظالمون علواً كبيراً ، وهذا من جنس دعوى الرافضة أنه لابد فى كل زمان من إمام معصوم يكون حجة الله على المكلفين لا يتم الإيمان إلا به ، ثم مع هذا يقولون إنه كان صبياً دخل السرداب من أكثر من أربعمائة وأربعين سنة ، ولا يعرف له عين ولا أثر ، ولا يدرك له حس ولا خبر .

وهؤلاء الذين يدعون هذه المراتب فيهم مضاهاة للرافضة من بعض الوجوه ؛ بل هذا الترتيب والإعداد تشبه من بعض الوجوه ترتيب الإسماعيلية ، والنصيرية ، ونحوهم فى السابق والتالي والناطق ، والأساس والجسد (١) وغير ذلك من الترتيب ، الذي ما نزل الله به من سلطان .

---

(١) نسخة والحد .

(وأما الأوتاد) فقد يوجد في كلام البعض أنه يقول : فلان من الأوتاد ، يعنى بذلك أن الله تعالى يثبت به الإيمان ، والدين فى قلوب من يهديهم الله به ، كما يثبت الأرض بأوتادها ، وهذا المعنى ثابت لكل من كان بهذه الصفة من العلماء ، فكل من حصل به تثبيت العلم والإيمان في جمهور الناس كان بمنزلة الأوتاد العظيمة ، والجبال الكبيرة ، ومن كان بدونه كان بحسبه ، وليس ذلك محصوراً في أربعة ولا أقل ولا أكثر ، بل جعل هؤلاء أربعة مضاهاة بقول المنجمين فى أوتاد الأرض .

(وأما القطب) فيوجد أيضاً فى كلامهم فلان من الأقطاب ، أو فلان قطب ، فكل من دار عليه أمر من أمور الدين أو الدنيا ، باطنا أو ظاهراً ، فهو قطب ذلك الأمر ومداره ، سواء كان الدائر عليه أمر داره أو دربه ، أو قريته أو مدينته ، أمر دينها أو دنياها ، باطناً أو ظاهراً ، ولا اختصاص لهذا المعنى بسبعة ولا أقل ولا أكثر ؛ لكن الممدوح من ذلك من كان مداراً لصلاح الدنيا والدين دون مجرد صلاح الدنيا ؛ فهذا هو القطب في عرفهم ، فقد يتفق فى بعض الأعصار أن يكون شخص أفضل أهل عصره ، وقد يتفق فى عصر آخر أن يتكافأ اثنان أو ثلاثة فى الفضل عند الله سواء ، ولا يجب أن يكون فى كل زمان شخص واحد هو أفضل الخلق عند الله مطلقاً .

وكذلك لفظ « البـدل » جاء فى كلام كثير منهـم ، فأما الحديث المرفوع فالأشبه أنه ليس من كلام النبي عليه السلام ، فإن الإيمان كان بالحجاز وباليمن قبل فتوح الشام ، وكانت الشام والعراق دار كفر ، ثم لما كان فى خلافة علي رضي الله عنه قد ثبت عنه عليه السلام أنه قال : « تمرق مارقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق فـكان علي وأصحابه أولى بالحق ممن قاتلهم من أهل الشام ؛ ومعلوم أن الذين كانوا مع علي رضي الله عنه من الصحابةمثل عمار بن ياسر ، وسهل بن حنيف ونحوهما ، كانوا أفضل من الذين كانوا مع معاوية ، وإن كان سعد بن أبي وقاص ونحـوه من القاعدين أفضل ممن كان معهما ، فـكيف يعتقد مع هذا أن الأبدال جميعهم الذين هم أفضل الخلق كانوا فى أهل الشام ؟ ! هذا باطل قطعاً ، وإن كان قد ورد فى الشام وأهله فضائل معروفة فقد جعل الله لـكل شيء قدراً .

والـكلام يجب أن يـكون بالعلم والقسط ، فمـن تكلم فى الدين بغير علم دخـل فى قوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) وفى قوله تعالى : (وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ومن تـكلم بقسط وعدل دخل فى قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ) وفى قوله تعالى : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟) وفى قوله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ) .

والذين تكلموا باسم البدل فسروه بمعان : منها أنهم أبدال الأنبياء

ومنها أنه كلما مات منهم رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلاً ، ومنها أنهم أبدلوا السيئات من أخلاقهم وأعمالهم وعقائدهم بحسنات . وهذه الصفات كلها لا تختص بأربعين ولا بأقل ولا بأكثر ، ولا تحصر بأهل بقعة من الأرض ؛ وبهذا التحرير يظهر المعنى في اسم « النجباء » .

فالغرض أن هذه الأسماء تارة تفسر بمعان باطلة بالكتاب والسنة وإجماع السلف ، مثل تفسير بعضهم « الغوث » هو الذي يغيث الله به أهل الأرض في رزقهم ونصرهم ، فإن هذا نظير ما تقوله النصارى في الباب وهو معدوم العين والأثر شبيه بحال المنتظر الذي دخل السرداب من نحو أربعمائة وأربعين سنة .

وكذلك من فسر « الأربعين الأبدال » بأن الناس إنما ينصرون ويرزقون بهم فذلك باطل ؛ بل النصر والرزق يحصل بأسباب من آكدها دعاء المؤمنين ، وصلاتهم وإخلاصهم ، ولا يتقيد ذلك لا بأربعين ولا بأقل ولا بأكثر ؛ كما جاء فى الحديث المعروف أن سعد بن أبي وقاص قال : يا رسول الله ! الرجل يكون حامية القوم ، أيسهم له مثل ما يسهم لأضعفهم ؟ فقال : « يا سعد ! وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم »

وقد يكون للرزق والنصر أسباب أخر ؛ فإن الفجار والكفار

أيضاً يرزقون وينصرون ؛ وقد يجدب الأرض على المؤمنين ويخيفهم من عدوهم لينيبوا إليه ويتوبوا من ذنوبهم ، فيجمع لهم بين غفران الذنوب وتفريج الكروب ، وقد يملى للكفار ويرسل السماء عليهم مدراراً ؛ ويمددهم بأموال وبنين ويستدرجهم من حيث لا يعلمون ، إما ليأخذهم فى الدنيا أخذ عزيز مقتدر ، وإما ليضعف عليهم العذاب فى الآخرة فليس كل إنعام كرامة ، ولا كل امتحان عقوبة ؛ قال الله تعالى : (فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ * كَلَّا)

وليس فى أولياء الله المتقين ؛ ولا عباد الله المخلصين ، الصالحين ولا أنبيائه المرسلين ؛ من كان غائب الجسد دائماً عن أبصار الناس بل هذا من جنس قول القائلين إن علياً فى السحاب ، وإن محمد بن الحنفية في جبال رضوى ، وإن محمد بن الحسن بسرداب سامرى ، وإن الحاكم بجبل مصر ، وإن الأبدال الأربعين رجال الغيب بجبل لبنان ، فكل هذا ونحوه من قول أهل الإفك والبهتان ؛ نعم قد تخرق العادة فى حق الشخص ، فيغيب تارة عن أبصار الناس إما لدفع عدو عنه ، وإما لغير ذلك ، وأما أنه يكون هكذا طول عمره فباطل ، نعم ! يكون نور قلبه وهدى فؤاده وما فيه من أسرار الله تعالى وأماناته وأنواره ، ومعرفته غيباً عن أعين الناس ، ويكون صلاحه وولايته غيباً عن

أكثر النـاس ، فهذا هو الواقع ، وأسرار الحق بينـه وبين أوليـائه ، وأكثر الناس لا يعلمون ، وقد بينا بطلان اسم الغوث مطلقاً ، واندرج فى ذلك غوث العجم ومكة والغوث السابع .

وكذا لفظ « خاتم الأولياء » لفظ باطل لا أصـل له ، وأول من ذكره محمد بن عـلي الحكيم الترمذي ، وقد انتحله طائفة كل منهم يدعى أنه خاتم الأولياء : كابن حمويه وابن عربي وبعض الشيوخ الضالين بدمشق وغيرها ، وكل منهم يدعى أنه أفضل من النبي عليه السلام من بعض الوجوه ، إلى غير ذلك من الكفر والبهتان ، وكل ذلك طمعـاً في رياسة خاتم الأولياء لما فاتتهم رياسة خاتم الأنبياء ، وقد غلطوا : فإن خاتم الأنبياء إنما كان أفضلهم للأدلة الدالة على ذلك ، وليس كذلك خاتم الأولياء ، فإن أفضل أولياء هذه الأمة السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه ، ثم عمر رضي الله عنه ، ثم عثمان رضي الله عنه ، ثم علي رضي الله عنـه ، وخير قرونهـا القرن الذي بعث فيـه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وخاتم الأولياء فى الحقيقـة آخر مؤمن تقي يكـون فى النـاس ، وليس ذلـك بخـير الأوليـاء ، ولا أفضلهـم بل خيرهم وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله تعـالى عنه ، ثم عمر : اللذان ما طلعت شمس ولا غربت على أحـد بعـد النبيين والمرسلين أفضل منهما .

قال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله رب السموات والأرضين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسليما دائماً إلى يوم الدين (١)

(أما بعد) فقد كتبت ما حضرني ذكره فى المشهد الكبير بقصر الإمارة والميدان بحضرة الخلق من الأمراء والكتاب والعلماء والفقراء العامة وغيرهم فى أمر « البطائحية » يوم السبت تاسع جمادى الأولى سنة خمس ، لتشوف الهمم إلى معرفة ذلك وحرص الناس على الاطلاع عليه ، فإن من كان غائباً عن ذلك قد يسمع بعض أطراف الواقعة ،

---

(١) مناظرة ابن تيمية لدجاجلة البطائحية .

ومن شهدها فقد رأى وسمع ما رأى وسمع ، ومن الحاضرين من سمع ورأى ما لم يسمع غيره ويره لانتشار هذه الواقعة العظيمة ، ولما حصل بها من عز الدين ، وظهور كلمته العليا ، وقهر الناس على متابعة الكتاب والسنة ، وظهور زيف من خرج عن ذلك من أهل البدع المضلة ، والأحوال الفاسدة والتلبيس على المسلمين .

وقد كتبت فى غير هذا الموضع صفة حال هؤلاء « البطائحية » ، وطريقهم وطريق (الشيخ أحمد بن الرفاعى) وحاله ، وما وافقوا فيه المسلمين وما خالفوهم ؛ ليتبين ما دخلوا فيه من دين الإسلام وما خرجوا فيه عن دين الإسلام ؛ فإن ذلك يطول وصفه في هذا الموضع ، وإنما كتبت هنا ما حضرنى ذكره من حكاية هذه الواقعة المشهورة فى مناظرتهم ومقابلتهم .

وذلك أنى كنت أعلم من حالهم بما قد ذكرته فى غير هذا الموضع — وهو أنهم وإن كانوا منتسبين إلى الإسلام وطريقة الفقر والسلوك ويوجد فى بعضهم التعبد والتأله والوجد والمحبة والزهد والفقر والتواضع ولين الجانب والملاطفة في المخاطبة والمعاشرة والكشف والتصرف ونحو ذلك ما يوجد — فيوجد أيضاً فى بعضهم من الشرك وغيره من أنواع الكفر ، ومن الغلو والبدع فى الإسلام والإعراض عن كثير مما جاء به الرسول ، والاستخفاف بشريعة الإسلام ، والكذب والتلبيس ،

وإظهار المخارق الباطلة وأكل أموال الناس بالباطل ، والصد عن سبيل الله ما يوجد . . . .

وقد تقدمت لي معهم وقائع متعددة بينت فيها لمن خاطبته منهم ومن غيرهم بعض مافيهم من حق وباطل ، وأحوالهم التى يسمونها الإشارات ، وتاب منهم جماعة ، وأدب منهم جماعة من شيوخهم ، وبينت صورة ما يظهرونه من المخاريق : مثل ملابسة النار والحيات ، وإظهار الدم ، واللاذن والزعفران وماء الورد والعسل والسكر وغير ذلك ، وإن عامة ذلك عن حيل معروفة وأسباب مصنوعة ، وأراد غير مرة منهم قوم إظهار ذلك فلما رأوا معارضتى لهم رجعوا ودخلوا على أن أسترهم فأجبتهم إلى ذلك بشرط التوبة ، حتى قال لي شيخ منهم فى مجلس عام فيه جماعة كثيرة ببعض البساتين لما عارضتهم بأنى أدخل معكم النار بعد أن نغتسل بما يذهب الحيلة ، ومن احترق كان مغلوبا ، فلما رأوا الصدق أمسكوا عن ذلك .

وحكى ذلك الشيخ أنه كان مرة عند بعض أمراء التتر بالمشرق ، وكان له صنم يعبده ، قال : فقال لي : هذا الصنم يأكل من هذا الطعام كل يوم ويبقى أثر الأكل فى الطعام بينا يرى فيه ! ! فأنكرت ذلك ، فقال لي إن كان يأكل أنت تموت ؟ فقلت نعم ، قال فأقمت عنده إلى نصف النهار ولم يظهر فى الطعام أثر ! فاستعظم ذلك

التتري وأقسم بأيمان مغلظة أنه كل يوم يرى فيه أثر الأكل ، لكن اليوم بحضورك لم يظهر ذلك . فقلت لهذا الشيخ : أنا أبين لك سبب ذلك . ذلك التتري كافر مشرك ، ولصنمه شيطان يغويه بما يظهره من الأثر فى الطعام ، وأنت كان معك من نور الإسلام وتأييد الله تعالى ما أوجب انصراف الشيطان عن أن يفعل ذلك بحضورك ، وأنت وأمثالك بالنسبة إلى أهل الإسلام الخالص كالتتري بالنسبة إلى أمثالك ، فالتتري وأمثاله سود ، وأهل الاسلام المحض بيض ، وأنتم بلق فيكم سواد وبياض . فأعجب هذا المثل من كان حاضراً !!!

وقلت لهم فى مجلس آخر لما قالوا تريد أن نظهر هذه الإشارات ؟ قلت : إن عملتموها بحضور من ليس من أهل الشأن : من الأعراب والفلاحين ، أو الأتراك أو العامة أو جمهور المتفقهة والمتفقرة والمتصوفة — لم يحسب لكم ذلك . فمن معه ذهب فليأت به إلى سوق الصرف إلى عند الجهابذة الذين يعرفون الذهب الخالص من المغشوش ومن الصفر ؛ لا يذهب إلى عند أهل الجهل بذلك . فقالوا لي : لا نعمل هذا إلا أن تكون همتك معنا ، فقلت : همتى ليست معكم ؛ بل أنا معارض لكم مانع لكم ؛ لأنكم تقصدون بذلك إبطال شريعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن كان لكم قدرة على إظهار ذلك فافعلوا . فانقلبوا صاغرين .

فلما كان قبل هذه الواقعة بمدة كان يدخل منهم جماعة مع شيخ لهم من شيوخ البر ، مطوقين بأغلال الحديد فى أعناقهم ، وهو وأتباعه معروفون بأمور ، وكان يحضر عندي مرات فأخاطبه بالتى هي أحسن ؛ فلما ذكر الناس ما يظهرونه من الشعار المبتدع الذي يتميزون به عن المسلمين ، ويتخذونه عبادة ودينا يوهمون به الناس أن هـذا لله سر من أسرارهم ، وإنه سيماء أهل الموهبة الإلهية السالكين طريقهم — أعني طريق ذلك الشيخ وأتباعه — خاطبته فى ذلك بالمسجد الجامع ، وقلت هذا بدعة لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله ، ولا فعل ذلك أحد من سلف هذه الأمة ولا من المشايخ الذين يقتدى بهم ، ولا يجوز التعبد بذلك ، ولا التقرب به إلى الله تعالى لأن عبادة الله بما لم يشرعه ضلالة ، ولباس الحديد على غير وجه التعبد قد كرهه من كرهه من العلماء للحديث المروي فى ذلك وهو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى على رجل خاتماً من حديد فقال « مالي أرى عليك حلية أهل النار » . وقد وصف الله تعالى أهل النار بأن فى أعناقهم الأغلال . فالتشبه بأهل النار من المنكرات وقال بعض الناس قد ثبت فى الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الرؤيا قال فى آخره « أحب القيد وأكره الغل . القيد ثبات فى الدين » فإذا كان مكروهاً في المنام فكيف فى اليقظة ؟! .

فقلت له في ذلك المجلس ما تقدم من الكلام أو نحواً منه مع

زيادة ، وخوفته مـن عاقبة الإصرار عـلى البدعة ، وأن ذلك يوجب عقوبة فاعله ، ونحو ذلك من الكلام الذي نسيت أكثره لبعد عهدي به . وذلك أن الأمور التى ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ، ولا التقرب بها إلى الله ولا اتخاذها طريقاً إلى الله وسبباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبائه ، ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك ، أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيراً عند الله وقربة إليه ، ولا أن يجعل شعاراً للتائبين المريدين وجه الله ، الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم .

فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به ، وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات ، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك ديناً لم يشرعه الله ، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها ، فلا حرام إلا ما حرمه الله ؛ ولا دين إلا ما شرعه الله ؛ ولهذا عظم ذم الله فى القرآن لمـن شرع ديناً لم يأذن الله به ، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه فإذا كان هـذا فى المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات ؟! ولهذا كانت هذه الأمور لا تلزم بالنذر ، فلو نذر الرجل فعل مباح أو مكروه أو محرم لم يجب عليه فعله كما يجب عليه إذا نذر طاعة الله أن يطيعه ؛ بل عليه كفارة يمين إذا لم يفعل عند أحمد وغيره ، وعند آخرين لا شيء عليه ، فلا

يصير بالنذر ما ليس بطاعة ولا عبادة [طاعة وعبادة] .

ونحو ذلك العهود التى تتخذ على الناس لالتزام طريقة شيخ معين كعهود أهل « الفتوة » و « رماة البندق » ونحو ذلك ليس على الرجل أن يلتزم من ذلك على وجه الدين والطاعة لله إلا ما كان ديناً وطاعة لله ورسوله فى شرع الله ؛ لكن قد يكون عليه كفارة عند الحنث في ذلك ؛ ولهذا أمرت غير واحد أن يعدل عما أخذ عليه من العهد بالتزام طريقة مرجوحة أو مشتملة على أنواع من البدع إلى ما هو خير منها من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واتباع الكتاب والسنة ؛ إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل : إنه قربة وطاعة وبر وطريق إلى الله واجب أو مستحب إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك يعلم بالأدلة المنصوبة على ذلك ، وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب ولا قربة لم يجز أن يعتقد أو يقال إنه قربة وطاعة .

فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله ، ولا التعبد به ولا اتخاذه دينا ولا عمله من الحسنات ، فلا يجوز جعله من الدين لا باعتقاد وقول ، ولا بإرادة وعمل .

وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء

إذا لم يكن محرما لا ينهى عنه ؛ بل يقال إنه جائز ، ولا يفرقون بين اتخاذه دينا وطاعة وبراً ، وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضة ، ومعلوم أن اتخاذه دينا بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم المحرمات وأكبر السيئات ، وهذا من البدع المنكرات التى هي أعظم من المعاصي التى يعلم أنها معاصي وسيئات .

فصل

فلما نهيتهم عن ذلك أظهروا الموافقة والطاعة ومضت على ذلك مدة والناس يذكرون عنهم الإصرار على الابتداع فى الدين ، وإظهار ما يخالف شرعة المسلمين ، ويطلبون الإيقاع بهم ، وأنا أسلك مسلك الرفق والأناة ، وأنتظر الرجوع والفيئة ، وأؤخر الخطاب إلى أن يحضر (ذلك الشيخ) لمسجد الجامع . وكان قد كتب إلي كتابا بعد كتاب فيه احتجاج واعتذار ، وعتب وآثار ، وهو كلام باطل لا تقوم به حجة ، بل إما أحاديث موضوعة ، أو إسرائيليات غير مشروعة ، وحقيقة الأمر الصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل .

فقلت لهم : الجواب يكون بالخطاب . فإن جواب مثل هذا الكتاب لا يتم إلا بذلك وحضر عندنا منهم شخص فنزعنا الغل من عنقه ،

وهؤلاء هم من أهل الأهواء الذين يتعبدون في كثير من الأمور بأهوائهم لا بما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ) ؛ ولهذا غالب وجدهم هوى مطلق لا يدرون من يعبدون ، وفيهم شبه قوي من النصارى الذين قال الله تعالى فيهم : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ)

ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع أهل الأهواء .

فحملهم هواهم على أن تجمعوا تجمع الأحزاب ، ودخلوا إلى المسجد الجامع مستعدين للحراب ، بالأحوال التى يعدونها للغلاب . فلما قضيت صلاة الجمعة أرسلت إلى شيخهم لنخاطبه بأمر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونتفق على اتباع سبيله — فخرجوا من المسجد الجامع فى جموعهم إلى قصر الإمارة ، وكأنهم اتفقوا مع بعض الأكابر على مطلوبهم ، ثم رجعوا إلى مسجد الشاغو — على ما ذكر لي — وهم من الصياح والاضطراب ، على أمر من أعجب العجاب . فأرسلت إليهم مرة ثانية لإقامة الحجة والمعذرة ، وطلباً للبيان والتبصرة ، ورجاء المنفعة والتذكرة . فعمدوا إلى القصر مرة ثانية ، وذكر لي أنهم قدموا من الناحية الغربية مظهرين الضجيج والعجيج والإزباد والإرعاد ، واضطراب الرءوس والأعضاء ، والتقلب فى نهر بردى ، وإظهار التوله

الذي يخيلون به على الردى ، وإبراز مايدعونه من الحال والمحال ، الذى يسلمه إليهم من أضلوا من الجهال .

فلما رأى الأمير ذلك هاله ذلك المنظر ، وسأل عنهم فقيل له هم مشتكون ، فقال ليدخل بعضهم ، فدخل شيخهم ، وأظهر من الشكوى عليّ ودعوى الاعتداء مني عليهم كلاماً كثيراً لم يبلغني جميعه ؛ لكن حدثنى من كان حاضراً أن الأمير قال لهم : فهذا الذي يقوله من عنده أو يقوله عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا بل يقوله عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال فأي شيء يقال له ؟ قالوا : نحن لنا أحوال وطريق يسلم إلينا ، قال فنسمع كلامه فمن كان الحق معه نصرناه ، قالوا نريد أن تشد منا ، قال : لا ، ولكن أشد من الحق سواء كان معكم أو معه ، قالوا : ولا بد من حضوره ؟ قال : نعم ، فكرروا ذلك فأمر بإخراجهم ، فأرسل إلي بعض خواصه من أهل الصدق والدين ممن يعرف ضلالهم وعرفني بصورة الحال وأنه يريد كشف أمر هؤلاء .

فلما علمت ذلك ألقي في قلبي أن ذلك لأمر يريده الله من إظهار الدين ، وكشف حال أهل النفاق المبتدعين ، لانتشارهم فى أقطار الأرضين ، وما أحببت البغي عليهم والعدوان ، ولا أن أسلك معهم إلا أبلغ ما يمكن من الإحسان ، فأرسلت إليهم من عرفهم بصورة

الحال ، وإنى إذا حضرت كان ذلك عليكم من الوبال ، وكثر فيكم القيل والقال ، وإن من قعد أو قام قدام رماح أهل الإيمان ، فهو الذي أوقع نفسه فى الهوان . فجاء الرسول وأخبر أنهم اجتمعوا بشيوخهم الكبار ، الذين يعرفون حقيقة الأسرار ، وأشاروا عليهم بموافقة ما أمروا به من اتباع الشريعة ، والخروج عما ينكر عليهم من البدع الشنيعة . وقال شيخهم الذي يسيح بأقطار الأرض كبلاد الترك ومصر وغيرها : أحوالنا تظهر عند التتار لا تظهر عند شرع محمد بن عبد الله . وأنهم نزعوا الأغلال من الأعناق ، وأجابوا إلى الوفاق .

ثم ذكر لي أنه جاءهم بعض أكابر غلمان المطاع وذكر أنه لا بد من حضورهم لموعد الاجتماع . فاستخرت الله تعالى تلك الليلة واستعنته ، واستنصرته واستهديته ، وسلكت سبيل عباد الله فى مثل هذه المسالك ، حتى ألقي فى قلبي أن أدخل النار عند الحاجة إلى ذلك ، وأنها تكون برداً وسلاماً على من اتبع ملة الخليل ، وأنها تحرق أشباه الصابئة أهل الخروج عن هذه السبيل . وقد كان بقايا الصابئة أعداء إبراهيم إمام الحنفاء بنواحي البطائح منضمين إلى من يضاهيهم من نصارى الدهماء .

وبين الصابئة ومن ضل من العباد المنتسبين إلى هذا الدين ، نسب يعرفه من عرف الحق المبين ، فالغالية من القرامطة والباطنية

كالنصيرية والإسماعيلية . يخرجون إلى مشابهة الصابئة الفلاسفة ، ثم إلى الإشراك ، ثم إلى جحود الحق تعالى . ومن شركهم الغلو فى البشر ، والابتداع فى العبادات ، والخروج عن الشريعة له نصيب من ذلك بحسب ما هو به لائق ، كالملحدين من أهل الاتحاد ، والغالية من أصناف العباد .

فلما أصبحنا ذهبت للميعاد ، وما أحببت أن أستصحب أحداً للإسعاد ، لكن ذهب أيضاً بعض من كان حاضراً من الأصحاب ، والله هو المسبب لجميع الأسباب . وبلغني بعد ذلك أنهم طافوا على عدد من أكابر الأمراء ، وقالوا أنواعاً مما جرت به عادتهم من التلبيس والافتراء ، الذي استحوذوا به على أكثر أهل الأرض من الأكابر والرؤساء ، مثل زعمهم أن لهم أحوالاً لا يقاومهم فيها أحد من الأولياء ، وأن لهم طريقاً لا يعرفها أحد من العلماء . وأن شيخهم هو فى المشايخ كالخليفة ، وأنهم يتقدمون على الخلق بهذه الأخبار المنيفة ، وأن المنكر عليهم هو آخذ بالشرع الظاهر ، غير واصل إلى الحقائق والسرائر . وأن لهم طريقاً وله طريق . وهم الواصلون إلى كنه التحقيق ، وأشباه هذه الدعاوى ذات الزخرف والتزويق .

وكانوا لفرط انتشارهم فى البلاد ، واستحواذهم على الملوك والأمراء والأجناد ، لخفاء نور الإسلام ، واستبدال أكثر الناس بالنور الظلام ،

وطموس آثار الرسول فى أكثر الأمصار ، ودروس حقيقة الإسلام فى دولة التتار ، لهم فى القلوب موقع هائل ، ولهم فيهم من الاعتقاد ما لا يزول بقول قائل .

قال المخبر : فغدا أولئك الأمراء الأكابر ، وخاطبوا فيهم نائب السلطان بتعظيم أمرهم الباهر ، وذكر لي أنواعا من الخطاب ، والله تعالى أعلم بحقيقة الصواب ، والأمير مستشعر ظهور الحق عند التحقيق ، فأعاد الرسول ، إلي مرة ثانية فبلغه أنا فى الطريق ، وكان كثير من أهل البدع الأضداد ، كطوائف من المتفقهة والمتفقرة وأتباع أهل الاتحاد . مجدين فى نصرهم بحسب مقدورهم ، مجهزين لمن يعينهم فى حضورهم . فلما حضرت وجدت النفوس فى غاية الشوق إلى هذا الاجتماع ، متطلعين إلى ما سيكون طالبين للاطلاع . فذكر لي نائب السلطان وغيره من الأمراء بعض ما ذكروه من الأقوال المشتملة على الافتراء . وقال إنهم قالوا : إنك طلبت منهم الامتحان ، وأن يحموا الأطواق ناراً ويلبسوها فقلت هذا من البهتان .

وها أنا ذا أصف ما كان . قلت للأمير : نحن لا نستحل أن نأمر أحداً بأن يدخل ناراً ، ولا تجوز طاعة من يأمر بدخول النار . وفى ذلك الحديث الصحيح . وهؤلاء يكذبون فى ذلك ، وهم كذابون مبتدعون قد أفسدوا من أمر دين المسلمين ودنياهم ما الله به عليم . وذكرت

تلبيسهم على طوائف من الأمراء ، وأنهم لبسوا على الأمير المعروف بالأيدمرى . وعلى قفجق نائب السلطنة وعلى غيرهما ، وقد لبسوا أيضاً على الملك العادل كتغا فى ملكه ، وفى حالة ولاية حماه ، وعلى أمير السلاح أجل أمير بديار مصر ، وضاق المجلس عن حكاية جميع تلبيسهم . فذكرت تلبيسهم على الأيدمرى ، وأنهم كانوا يرسلون من النساء من يستخبر عن أحوال بيته الباطنة ، ثم يخبرونه بها على طريق المكاشفة ، ووعدوه بالملك ، وأنهم وعدوه أن يروه رجال الغيب ، فصنعوا خشباً طوالاً وجعلوا عليها من يمشي كهيئة الذي يلعب بأكر الزجاج ، فجعلوا يمشون على جبل المزة وذاك يرى من بعيد قوماً يطوفون على الجبل وهم يرتفعون عن الأرض وأخذوا منه مالاً كثيراً ثم انكشف له أمرهم .

قلت للأمير : وولده هو الذي فى حلقة الجيش يعلم ذلك ، وهو ممن حدثني بهذه القصة . وأما قفجق فإنهم أدخلوا رجلاً فى القبر يتكلم وأوهموه أن الموتى تتكلم ، وأتوا به فى مقابر باب الصغير إلى رجل زعموا أنه الرجل الشعرانى الذي بجبل لبنان ولم يقربوه منه بل من بعيد لتعود عليه بركته ، وقالوا إنه طلب منه جملة من المال ؛ فقال قفجق الشيخ يكاشف وهو يعلم أن خزائني ليس فيها هذا كله ، وتقرب قفجق منه وجذب الشعر فانقلع الجلد الذى ألصقوه على جلده من جلد الماعز

فذكرت للأمير هذا ؛ ولهذا قيل لي إنه لما انقضى المجلس وانكشف حالهم للناس كتب أصحاب قفجق إليه كتابا وهو نائب السلطنة بحماه يخبره بصورة ما جرى .

وذكرت للأمير أنهم مبتدعون بأنواع من البدع مثل الأغلال ونحوها وأنا نهيناهم عن البدع الخارجة عن الشريعة ، فذكر الأمير حديث البدعة وسألني عنه ، فذكرت حديث العرباض بن سارية ، وحديث جابر بن عبد الله ، وقد ذكرتهما بعد ذلك بالمجلس العام كما سأذكره .

قلت للأمير : أنا ما امتحنت هؤلاء ، لكن هم يزعمون أن لهم أحوالا يدخلون بها النار ، وأن أهل الشريعة لا يقدرون على ذلك ، ويقولون لنا هذه الأحوال التى يعجز عنها أهل الشرع ليس لهم أن يعترضوا علينا ، بل يسلم إلينا ما نحن عليه ــ سواء وافق الشرع أو خالفه ــ وأنا قد استخرت الله سبحانه أنهم إن دخلوا النار أدخل أنا وهم ومن احترق منا ومنهم فعليه لعنة الله ، وكان مغلوبا ، وذلك بعد أن نغسل جسومنا بالخل والماء الحار .

فقال الأمير ولم ذاك ؟ قلت : لأنهم يطلون جسومهم بأدوية يصنعونها من دهن الضفادع ، وباطن قشر النارنج ، وحجر الطلق وغير ذلك

من الحيل المعروفة لهم ، وأنا لا أطلي جلدى بشيء فإذا اغتسلت أنا وهم بالخل والماء الحار بطلت الحيلة وظهر الحق ، فاستعظم الأمير هجومى على النار ، وقال : أتفعل ذلك ؟ فقلت له : نعم ! قد استخرت الله فى ذلك وألقى فى قلبي أن أفعله ، ونحن لا نرى هذا وأمثاله ابتداء ؛ فإن خوارق العادات إنما تكون لأمة محمد صلى الله عليه وسلم المتبعين له باطنا وظاهراً لحجة أو حاجة ، فالحجة لإقامة دين الله ، والحاجة لما لا بد منه من النصر والرزق الذي به يقوم دين الله ، وهؤلاء إذا أظهروا ما يسمونه إشاراتهم وبراهينهم التى يزعمون أنها تبطل دين الله وشرعه وجب علينا أن ننصر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ونقوم فى نصر دين الله وشريعته بما نقدر عليه من أرواحنا وجسومنا وأموالنا ، فلنا حينئذ أن نعارض ما يظهرونه من هذه المخاريق بما يؤيدنا الله به من الآيات .

وليعلم أن هذا مثل معارضة موسى للسحرة لما أظهروا سحرهم أيد الله موسى بالعصا التى ابتلعت سحرهم . فجعل الأمير يخاطب من حضره من الأمراء على السماط بذلك ، وفرح بذلك ، وكأنهم كانوا قد أوهموه أن هؤلاء لهم حال لا يقدر أحد على رده ، وسمعته يخاطب الأمير الكبير الذي قدم من مصر الحاج بهادر وأنا جالس بينهما على رأس السماط بالتركي ما فهمته منه إلا أنه قال اليوم ترى حربا عظيما ، ولعل ذاك كان

جوابا لمن كان خاطبه فيهم على ماقيل .

وحضر شيوخهم الأكابر فجعلوا يطلبون من الأمير الإصلاح وإطفاء هذه القضية ويترفقون ، فقال الأمير ، إنما يكون الصلح بعد ظهور الحق ، وقمنا إلى مقعد الأمير بزاوية القصر أنا وهو وبها در فسمعته يذكر له أيوب الحمال بمصر والموهين ونحو ذلك ، فدل ذلك على أنه كان عند هذا الأمير لهم صورة معظمة ، وأن لهم فيهم ظناً حسناً والله أعلم بحقيقة الحال ؛ فإنه ذكر لي ذلك .

وكان الأمير أحب أن يشهد بهادر هذه الواقعة ليتبين له الحق فإنه من أكابر الأمراء وأقدمهم وأعظمهم حرمة عنده ، وقد قدم الآن وهو يحب تأليفه وإكرامه ، فأمر ببساط يبسط فى الميدان . وقد قدم البطائحية وهم جماعة كثيرون ، وقد أظهروا أحوالهم الشيطانية من الإزباد والإرغاء وحركة الرؤوس والأعضاء ، والطفر والحبو والتقلب ، ونحو ذلك من الأصوات المنكرات ، والحركات الخارجة عن العادات ، المخالفة لما أمر به لقمان لابنه فى قوله (وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ) .

فلما جلسنا وقد حضر خلق عظيم من الأمراء والكتاب والعلماء والفقراء والعامة وغيرهم ، وحضر شيخهم الأول المشتكي ، وشيخ آخر

يسمى نفسه خليفة سيده أحمد ، ويركب بعلمين ، وهم يسمونه : عبد الله الكذاب ، ولم أكن أعرف ذلك . وكان من مدة قد قدم علي منهم شيخ بصورة لطيفة وأظهر ما جرت به عادتهم من المسألة فأعطيته طلبته ولم أتفطن لكذبه حتى فارقني ، فبقي فى نفسي أن هذا خفى على تلبيسه إلى أن غاب ، وما يكاد يخفى علي تلبيس أحد ، بل أدركه فى أول الأمر فبقي ذلك فى نفسي ولم أره قط إلى حين ناظرته ، ذكر لي أنه ذاك الذي كان اجتمع بى قديما فتعجبت من حسن صنع الله أنه هتكه فى أعظم مشهد يكون حيث كتم تلبيسه بيني وبينه .

فلما حضروا تكلم منهم شيخ يقال له حاتم بكلام مضمونه طلب الصلح والعفو عن الماضي والتوبة ، وإنا مجيبون إلى ما طلب من ترك هذه الأغلال وغيرها من البدع ، ومتبعون للشريعة . (فقلت) أما التوبة فمقبولة . قال الله تعالى : (غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ) هذه إلى جنب هذه . وقال تعالى (نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ) .

فأخذ شيخهم المشتكي ينتصر للبسهم الأطواق وذكر أن وهب ابن منبه روى أنه كان فى بني إسرائيل عابد وأنه جعل فى عنقه طوقا فى حكاية من حكايات بني إسرائيل لا تثبت .

(فقلت) لهم : ليس لنا أن نتعبد فى ديننا بشيء من الإسرائيليات المخالفة لشرعنا ، قد روى الإمام أحمد فى مسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بيد عمر بن الخطاب ورقة من التوراة فقال : « أمتهوكون يا ابن الخطاب ؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم » وفى مراسيل أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مع بعض أصحابه شيئاً من كتب أهل الكتاب فقال « كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتابا غير كتابهم أنزل إلى نبي غير نبيهم » وأنزل الله تعالى (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ)

فنحن لا يجوز لنا اتباع موسى ولا عيسى فيما علمنا أنه أنزل عليهما من عند الله إذا خالف شرعنا ، وإنما علينا أن نتبع ما أنزل علينا من ربنا ونتبع الشرعة والمنهاج الذي بعث الله به إلينا رسولنا . كما قال تعالى : (فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) . فكيف يجوز لنا أن نتبع عباد بنى إسرائيل فى حكاية لا تعلم صحتها ؟! وما علينا من عباد بني إسرائيل ؟! (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) هات مافى القرآن وما فى الأحاديث الصحاح كالبخاري ومسلم وذكرت هذا وشبهه بكيفية قوية .

فقال هذا الشيخ منهم يخاطب الأمير : نحن نريد أن تجمع لنا القضاة الأربعة والفقهاء ونحن قوم شافعية .

(فقلت) له هذا غير مستحب ولا مشروع عند أحد من علماء المسلمين ؛ بل كلهم ينهى عن التعبد به ويعده بدعة ، وهذا الشيخ كمال الدين بن الزملكاني مفتى الشافعية ودعوته وقلت : يا كمال الدين ! ما تقول فى هذا ؟ فقال هذا بدعة غير مستحبة بل مكروهة ، أو كما قال . وكان مع بعض الجماعة فتوى فيها خطوط طائفة من العلماء بذلك .

(وقلت) ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأشك هل تكلمت هنا فى قصة موسى والخضر ؛ فإنى تكلمت بكلام بعد عهدي به .

فانتدب ذلك الشيخ « عبد الله » ورفع صوته . وقال : نحن لنا أحوال وأمور باطنة لا يوقف عليها ، وذكر كلاما لم أضبط لفظه : مثل المجالس والمدارس والباطن والظاهر ؛ ومضمونه أن لنا الباطن ولغيرنا الظاهر ، وأن لنا أمراً لا يقف [1] عليه أهل الظاهر فلا ينكرونه علينا ،

---

(١) نسخة : لا يقدر .

(فقلت) له ــ ورفعت صوتى وغضبت ــ : الباطن والظاهر والمجالس والمدارس ، والشريعة والحقائق ، كل هذا مردود إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا من المشايخ والفقراء ، ولا من الملوك والأمراء ، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم ؛ بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وذكرت هذا ونحوه .

فقال ــ ورفع صوته ــ : نحن لنا الأحوال وكذا وكذا . وادعى الأحوال الخارقة كالنار وغيرها ، واختصاصهم بها ، وأنهم يستحقون تسليم الحال إليهم لأجلها .

فقلت ــ ورفعت صوتي وغضبت ــ أنا أخاطب كل أحمدي من مشرق الأرض إلى مغربها أي شيء فعلوه فى النار فأنا أصنع مثل ما تصنعون ، ومن احترق فهو مغلوب ؛ وربما قلت فعليه لعنة الله ؛ ولكن بعد أن نغسل جسومنا بالخل والماء الحار ؛ فسألني الأمراء والناس عن ذلك ؟ فقلت : لأن لهم حيلا فى الاتصال بالنار يصنعونها من أشياء : من دهن الضفادع . وقشر النارنج . وحجر الطلق . فضج الناس بذلك ، فأخذ يظهر القدرة على ذلك فقال : أنا وأنت نلف فى بارية بعد أن تطلى جسومنا بالكبريت . (فقلت) فقم ؛

وأخذت أكرر عليه فى القيام إلى ذلك ، فمد يده يظهر خلع القميص فقلت : لا ! حتى تغتسل في الماء الحار والخل ، فأظهر الوهم على عادتهم فقال من كان يحب الأمير فليحضر خشباً أو قال حزمة حطب . فقلت هذا تطويل وتفريق للجمع ؛ ولا يحصل به مقصود ؛ بل قنديل يوقد وأدخل إصبعي وإصبعك فيه بعد الغسل ؛ ومن احترقت إصبعه فعليه لعنة الله ؛ أو قلت : فهو مغلوب . فلما قلت ذلك تغير وذل . وذكر لي أن وجهه اصفر .

ثم قلت لهم : ومع هذا فلو دخلتم النار وخرجتم منها سالمين حقيقة ، ولو طرتم فى الهواء ؛ ومشيتم على الماء ؛ ولو فعلتم ما فعلتم لم يكن في ذلك ما يدل على صحة ما تدعونه من مخالفة الشرع . ولا على إبطال الشرع ؛ فإن الدجال الأكبر يقول للسماء أمطري فتمطر ؛ وللأرض أنبتى فتنبت ، وللخربة أخرجي كنوزك فتخرج كنوزها تتبعه ؛ ويقتل رجلا ثم يمشي بين شقيه ، ثم يقول له قم فيقوم ، ومع هذا فهو دجال كذاب ملعون ، لعنه الله ، ورفعت صوتي بذلك فكان لذلك وقع عظيم في القلوب .

وذكرت قول أبي يزيد البسطامي : لو رأيتم الرجل يطير فى الهواء ويمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف وقوفه عند الأوامر والنواهي ، وذكرت عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال للشافعي أتدري

ما قال صاحبنا يعني الليث بن سعد ؟ قال : لو رأيت صاحب هوى يمشي على الماء فلا تغتر به . فقال الشافعي : لقد قصر الليث لو رأيت صاحب هوى يطير فى الهواء فلا تغتر به ؛ وتكلمت في هذا ونحوه بكلام بعد عهدي به . ومشايخهم الكبار يتضرعون عند الأمير فى طلب الصلح وجعلت ألح عليه فى إظهار ما ادعوه من النار مرة بعد مرة وهم لا يجيبون ، وقد اجتمع عامة مشايخهم الذين فى البلد والفقراء الموالهون منهم ، وهم عدد كثير ، والناس يضجون فى الميدان ، ويتكلمون بأشياء لا أضبطها .

فذكر بعض الحاضرين أن الناس قالوا ما مضمونه : (فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا صَٰغِرِينَ) وذكروا أيضاً أن هذا الشيخ يسمى عبد الله الكذاب . وأنه الذي قصدك مرة فأعطيته ثلاثين درهما ، فقلت : ظهر لي حين أخذ الدراهم وذهب أنه ملبس ، وكان قد حكى حكاية عن نفسه مضمونها أنه أدخل النار فى لحيته قدام صاحب حماة ، ولما فارقنى وقع فى قلبي أن لحيته مدهونة . وأنه دخل إلى الروم واستحوذ عليهم .

فلما ظهر للحاضرين عجزهم وكذبهم وتلبيسهم ، وتبين للأمراء الذين كانوا يشدون منهم أنهم مبطلون رجعوا ، وتخاطب الحاج بهادر ونائب السلطان وغيرهما بصورة الحال ، وعرفوا حقيقة المحال ؛ وقمنا إلى

داخل ودخلنا ، وقد طلبوا التوبة عما مضى ، وسألني الأمير عما تطلب منهم فقلت : متابعة الكتاب والسنة مثل أن [لا] يعتقد أنه لا يجب عليه اتباعها ، أو أنه يسوغ لأحد الخروج من حكمها ونحو ذلك ، أو أنه يجوز اتباع طريقة تخالف بعض حكمها ، ونحو ذلك من وجوه الخروج عن الكتاب والسنة التى توجب الكفر . وقد توجب القتل دون الكفر ، وقد توجب قتال الطائفة الممتنعة دون قتل الواحد المقدور عليه .

فقالوا : نحن ملتزمون الكتاب والسنة أتنكر علينا غير الأطواق ؟ نحن نخلعها . فقلت : الأطواق وغير الأطواق ، ليس المقصود شيئاً معيناً ؛ وإنما المقصود أن يكون جميع المسلمين تحت طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم . فقال الأمير فأي شيء الذي يلزمهم من الكتاب والسنة ؟ فقلت : حكم الكتاب والسنة كثير لا يمكن ذكره فى هذا المجلس ، لكن المقصود أن يلتزموا هذا التزاماً عاماً ، ومن خرج عنه ضربت عنقه — وكرر ذلك وأشار بيده إلى ناحية الميدان — وكان المقصود أن يكون هذا حكماً عاماً فى حق جميع الناس ؛ فإن هذا مشهد عام مشهور قد توفرت الهمم عليه ، فيتقرر عند المقاتلة ، وأهل الديوان ، والعلماء والعباد ، وهؤلاء وولاة الأمور — أنه من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه .

قلت : ومن ذلك الصلوات الخمس فى مواقيتها كما أمر الله ورسوله ؛ فإن من هؤلاء من لا يصلي ، ومنهم من يتكلم فى صلاته ، حتى إنهم بالأمس بعد أن اشتكوا علي فى عصر الجمعة جعل أحدهم يقول فى صلب الصلاة : يا سيدي أحمد شيء لله . وهذا مع أنه مبطل للصلاة فهو شرك بالله ودعاء لغيره فى حال مناجاته التى أمرنا أن نقول فيها : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)وهذا قد فعل بالأمس بحضرة شيخهم فأمر قائل ذلك لما أنكر عليه المسلمون بالاستغفار على عادتهم في صغير الذنوب . ولم يأمره بإعادة الصلاة . وكذلك يصيحون فى الصلاة صياحاً عظيماً وهذا منكر يبطل الصلاة .

فقال : هذا يغلب على أحدهم كما يغلب العطاس .

فقلت : العطاس من الله والله يحب العطاس ويكره التثاؤب ولا يملك أحدهم دفعه ، وأما هذا الصياح فهو من الشيطان ، وهو باختيارهم وتكلفهم ، ويقدرون على دفعه ، ولقد حدثني بعض الخبيرين بهم بعد المجلس أنهم يفعلون فى الصلاة ما لا تفعله اليهود والنصارى : مثل قول أحدهم أنا على بطن امرأة الإمام ، وقول الآخر كذا وكذا من الإمام ، ونحو ذلك من الأقوال الخبيثة ، وأنهم إذا أنكر عليهم المنكر ترك الصلاة يصلون بالنوبة ، وأنا أعلم أنهم متولون للشياطين ليسوا

مغلوبين على ذلك كما يغلب الرجل فى بعض الأوقات على صيحة أو بكاء في الصلاة أو غيرها .

فلما أظهروا التزام الكتاب والسنة وجموعهم بالميدان بأصواتهم وحركاتهم الشيطانية يظهرون أحوالهم (قلت له) أهذا موافق للكتاب والسنة ؟ فقال : هذا من الله حال يرد عليهم ، فقلت : هذا من الشيطان الرجيم لم يأمر الله به ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا أحبه الله ولا رسوله ، فقال : ما فى السموات والأرض حركة ولا كذا ولا كذا إلا بمشيئته وإرادته ، فقلت له : هذا من باب القضاء والقدر ، وهكذا كل ما فى العالم من كفر وفسوق وعصيان هو بمشيئته وإرادته ، وليس ذلك بحجة لأحد فى فعله ؛ بل ذلك مما زينه الشيطان وسخطه الرحمن .

فقال : فبأي شيء تبطل هذه الأحوال . فقلت : بهذه السياط الشرعية . فأعجب الأمير وضحك ، وقال : إي والله ! بالسياط الشرعية ، تبطل هذه الأحوال الشيطانية ، كما قد جرى مثل ذلك لغير واحد ، ومن لم يجب إلى الدين بالسياط الشرعية فبالسيوف المحمدية . وأمسكت سيف الأمير وقلت : هذا نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلامه ، وهذا السيف سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن خرج عن كتاب الله وسنة رسوله ضربناه بسيف الله ، وأعاد الأمير

هذا الكلام ، وأخذ بعضهم يقول : فاليهود والنصارى يُقرّون ولا نقر نحن ؟ . فقلت : اليهود والنصارى يقرون بالجزية على دينهم المكتوم في دورهم ، والمبتدع لا يقر على بدعته . فأفحموا لذلك .

و « حقيقة الأمر » أن من أظهر منكراً فى دار الإسلام لم يقر على ذلك ، فمن دعا إلى بدعة وأظهرها لم يقر ، ولا يقر من أظهر الفجور ، وكذلك أهل الذمة لا يقرون على إظهار منكرات دينهم ، ومن سواهم فإن كان مسلماً أخذ بواجبات الإسلام وترك محرماته ، وإن لم يكن مسلماً ولا ذمياً فهو إما مرتد وإما مشرك وإما زنديق ظاهر الزندقة .

وذكرت ذم « المبتدعة » فقلت روى مسلم فى صحيحه عن جعفر ابن محمد الصادق عن أبيه أبي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته « إن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » . وفى السنن عن العرباض بن سارية ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل يا رسول كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال « أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وفى رواية « وكل ضلالة فى النار » .

فقال لي : البدعة مثل الزنا ، وروى حديثاً فى ذم الزنا ، فقلت هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والزنا معصية ، والبدعة شر من المعصية ، كما قال سفيان الثوري : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها . وكان قد قال بعضهم : نحن نتوب الناس ، فقلت : مما ذا تتوبونهم ؟ قال : من قطع الطريق ، والسرقة ، ونحو ذلك . فقلت : حالهم قبل تتوبيكم خير من حالهم بعد تتوبيكم ؛ فإنهم كانوا فساقاً يعتقدون تحريم ما هم عليه ، ويرجون رحمة الله ، ويتوبون إليه ، أو ينوون التوبة ، فجعلتموهم بتتوبيكم ضالين مشركين خارجين عن شريعة الإسلام ، يحبون ما يبغضه الله ويبغضون ما يحبه الله ، وبينت أن هذه البدع التى هم وغيرهم عليها شر من المعاصي .

قلت مخاطباً للأمير والحاضرين : أما المعاصي فمثل ماروى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان يدعى حماراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان كلما أتي به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلده الحد فلعنه رجل مرة . وقال :

لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ! فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله » . قلت : فهذا رجل كثير الشرب للخمر ، ومع هذا فلما كان صحيح الاعتقاد يحب الله ورسوله شهد له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ونهى عن لعنه .

وأما المبتدع فمثل ما أخرجا في الصحيحين عن علي بن أبي طالب وعن أبي سعيد الخدري وغيرهما — دخل حديث بعضهم فى بعض — أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم ، فجاءه رجل ناتئ الجبين كث اللحية ، محلوق الرأس ، بين عينيه أثر السجود ، وقال ما قال . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « يخرج من ضئضيء هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وفى رواية ؛ « لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل » وفى رواية « شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه » .

« قلت » : فهؤلاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وماهم عليه من العبادة والزهادة أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتلهم ، وقتلهم علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وذلك لخروجهم عن سنة النبي وشريعته ، وأظن أني ذكرت قول الشافعي : لأن يبتلى العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بشيء من هذه الأهواء . فلما ظهر قبح البدع فى الإسلام ، وأنها أظلم من الزنا والسرقة وشرب الخمر ، وأنهم مبتدعون بدعا منكرة فيكون حالهم أسوأ من حال الزانى والسارق وشارب الخمر أخذ شيخهم عبد الله يقول : يامولانا لا تتعرض لهذا الجناب العزيز ــ يعني أتباع أحمد ابن الرفاعي ــ فقلت منكراً بكلام غليظ : ويحك ؛ أي شيء هو الجناب العزيز ، وجناب من خالفه أولى بالعز ياذو الزرجنة (١) تريدون أن تبطلوا دين الله ورسوله ، فقال : يامولانا يحرقك الفقراء بقلوبهم ، فقلت : مثل ما أحرقني الرافضة لما قصدت الصعود إليهم وصار جميع الناس يخوفونى منهم ومن شرهم ، ويقول أصحابهم إن لهم سراً مع الله فنصر الله وأعان عليهم . وكان الأمراء الحاضرون قد عرفوا بركة ما يسره الله في أمر غزو الرافضة بالجبل .

وقلت لهم : يا شبه الرافضة يابيت الكذب ــ فإن فيهم من الغلو والشرك والمروق عن الشريعة ما شاركوا به الرافضة فى بعض صفاتهم ، وفيهم من الكذب ماقد يقاربون به الرافضة فى ذلك ، أو يساوونهم ،

---

(١) كذا بالأصل .

أو يزيدون عليهم ، فإنهم من أكذب الطوائف حتى قيل فيهم : لاتقولوا أكذب من اليهود على الله ، ولكن قولوا أكذب من الأحمدية على شيخهم ، وقلت لهم : أنا كافر بكم وبأحوالكم (فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ) .

ولما رددت عليهم الأحاديث المكذوبة أخذوا يطلبون مني كتبا صحيحة ليهتدوا بها فبذلت لهم ذلك ، وأعيد الكلام أنه من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه ، وأعاد الأمير هذا الكلام واستقر الكلام على ذلك . والحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

سئل شيخ الإسلام

وناصر السنة ، فريد الوقت ، وبحر العلوم ، بقية المجتهدين ، وحجة المتأخرين ، تاج العارفين ، وقدوة المحققين ، رحلة الطالبين ، ونخبة الراسخين ، إمام الزاهدين ومنال المجتهدين ، الإمام الحجة النوراني ، والعالم المجتهد الربانى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أدام الله علو قدره فى الدارين ، وجعله يتسنم ذروة الكمال مسرور القلب قرير العين ، عن « المرشدة » كيف كان أصلها وتأليفها ؟ وهل تجوز قراءتها أم لا ؟

فأجاب ــ رحمه الله تعالى ــ قائلا :

الحمد لله رب العالمين . أصل هذه : أنه وضعها أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن التومرت ، الذي تلقب بالمهدي ، وكان قد ظهر فى المغرب فى أوائل المائة الخامسة من نحو مائتى سنة ، وكان قد دخل إلى بلاد العراق ، وتعلم طرفا من العلم ، وكان فيه طرف من الزهد والعبادة .

ولما رجع إلى المغرب صعد إلى جبال المغرب ؛ إلى قوم من البربر .

وغيرهم : جهال لا يعرفون من دين الإسلام إلا ما شاء الله ، فعلمهم الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك من شرائع الإسلام ، واستجاز أن يظهر لهم أنواعا من المخاريق ، ليدعوهم بها إلى الدين ، فصار يجيء إلى المقابر يدفن بها أقواماً ويواطئهم على أن يكلموه إذا دعاهم ، ويشهدوا له بما طلبه منهم ، مثل أن يشهدوا له بأنه المهدي ، الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي يواطئ اسمه اسمه ، واسم أبيه اسم أبيه . وأنه الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا ، كما ملئت جوراً وظلما . وأن من اتبعه أفلح ، ومن خالفه خسر ، ونحو ذلك من الكلام . فإذا اعتقد أولئك البربر أن الموتى يكلمونه ويشهدون له بذلك ، عظم اعتقادهم فيه وطاعتهم لأمره .

ثم إن أولئك المقبورين يهدم عليهم القبور ليموتوا ، ولا يظهروا أمره ، واعتقد أن دماء أولئك مباحة بدون هذا ، وأنه يجوز له إظهار هذا الباطل ليقوم أولئك الجهال بنصره واتباعه . وقد ذكر عنه أهل المغرب وأهل المشرق الذين ذكروا أخباره من هذه الحكايات أنواعا . وهي مشهورة عند من يعرف حاله عنه .

ومن الحكايات التي يأثرونها عنه أنه واطأ رجلاً على إظهار الجنون وكان ذلك عالماً بحفظ القرآن والحديث والفقه ، فظهر بصورة الجنون والناس لا يعرفونه إلا مجنوناً . ثم أصبح ذات يوم وهو عاقل يقرأ القرآن والحديث والفقه ، وزعم أنه علم ذلك فى المنام ، وعوفى مما كان

به ، وربما قيل : إنه ذكر لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك فصاروا يحسنون الظن بذلك الشخص ، وأنه كان لهم يوم يسمونه يوم الفرقان ، فرق فيه بين أهل الجنة وأهل النار بزعمه ، فصار كل من علموا أنه من أوليائهم جعلوه من أهل الجنة ، وعصموا دمه ، ومن علموا أنه من أعدائهم جعلوه من أهل النار ، فاستحلوا دمه ، واستحل دماء ألوف مؤلفة من أهل المغرب المالكية ، الذين كانوا من أهل الكتاب والسنة على مذهب مالك وأهل المدينة ، يقرؤون القرآن والحديث : كالصحيحين ، والموطأ وغير ذلك والفقه على مذهب أهل المدينة فزعم أنهم مشبهة مجسمة ولم يكونوا من أهل هذه المقالة ، ولا يعرف عن أحد من أصحاب مالك إظهار القول بالتشبيه والتجسيم .

واستحل أيضاً أموالهم ، وغير ذلك من المحرمات بهذا التأويل ونحوه ، من جنس ما كانت تستحله الجهمية المعطلة — كالفلاسفة والمعتزلة ، وسائر نفاة الصفات — من أهل السنة والجماعة ، لما امتحنوا الناس فى « خلافة المأمون » وأظهروا القول بأن القرآن مخلوق ، وأن الله لا يرى فى الآخرة ، ونفوا أن يكون لله علم ، أو قدرة أو كلام أو مشيئة ، أو شيء من الصفات القائمة بذاته .

وصار كل من وافقهم على هذا التعطيل عصموا دمه وماله ، وولوه الولايات وأعطوه الرزق من بيت المال ، وقبلوا شهادته وافتدوه من

الأسر ومن لم يوافقهم على أن القرآن مخلوق وما يتبع ذلك من بدعهم قتلوه ، أو حبسوه أو ضربوه أو منعوه العطاء من بيت المال ، ولم يولوه ولاية ، ولم يقبلوا له شهادة ، ولم يفدوه من الكفار . يقولون : هذا مشبه ؛ هذا مجسم ، لقوله : إن الله يرى فى الآخرة ، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن الله استوى على العرش ، ونحو ذلك . فدامت هذه المحنة على المسلمين بضع عشرة سنة ، فى أواخر خلافة المأمون ، وخلافة أخيه المعتصم ، والواثق بن المعتصم ، ثم إن الله تعالى كشف الغمة عن الأمة ، فى ولاية المتوكل على الله ، الذي جعل الله عامة خلفاء بنى العباس من ذريته دون ذرية الذين أقاموا المحنة لأهل السنة .

فأمر المتوكل برفع المحنة وإظهار الكتاب والسنة ، وأن يروى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، من الإثبات النافى للتعطيل . وكان أولئك الجهمية المعطلة قد بلغ من تبديلهم للدين أنهم كانوا يكتبون على ستور الكعبة : ليس كمثله شيء وهو العزيز الحكيم ولا يقولون : (وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) وأنهم كانوا يمتحنون الناس بقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) فإذا قالوا وهو السميع البصير أنكروا عليهم ، ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير

تكييف ولا تمثيل . فلا ينفون عن الله ما أثبته لنفسه ، ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه ، بل يعلمون أن الله ليس كمثله شيء . لا فى ذاته ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله فكما أن ذاته لا تشبه الذوات ، فصفاته لا تشبه الصفات .

والله تعالى بعث الرسل فوصفوه بإثبات مفصل ، ونفي مجمل . وأعداء الرسل : الجهمية الفلاسفة ونحوهم وصفوه بنفي مفصل ، وإثبات مجمل . فإن الله سبحانه وتعالى أخبر فى كتابه بأنه : بكل شيء عليم وأنه على كل شيء قدير ، وأنه حي قيوم ، وأنه عزيز حكيم ، وأنه غفور رحيم ، وأنه سميع بصير . وأنه يحب المتقين والمحسنين والصابرين وأنه لا يحب الفساد ، ولا يرضى لعباده الكفر ، وأنه رضي عن المؤمنين ورضوا عنه ، وأنه يغضب على الكفار ويلعنهم ، وأنه إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه . وأنه كلم موسى تكليما ، وأن القرآن نزل به الروح الأمين من الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . كما قال : (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وروح القدس هو جبريل كما قال فى الآية الأخرى : (قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى : (نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ) وقال تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) وقال تعالى : (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ)

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، نادى مناد : يا أهل الجنة ! إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه ؛ فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ، ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار ؟! قال : فيكشف الحجاب ، فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ؛ وهي الزيادة » وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح أنه قال : « إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ، لا تضامون فى رؤيته » و « إن الناس قالوا : يا رسول الله ؛ هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تضامون فى رؤية الشمس صحواً ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا قال : فهل تضارون فى رؤية القمر صحواً ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا . قال : فإنكم سترون ربكم . كما ترون الشمس والقمر » فشبه صلى الله عليه وسلم الرؤية بالرؤية ولم يشبه المرئي بالمرئي ؛ فإن العباد لا يحيطون بالله علماً ؛ ولا تدركه أبصارهم . كما قال تعالى : (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ) .

وقد قال غير واحد : من السلف والعلماء إن « الإدراك » هو الإحاطة فالعباد يرون الله تعالى عياناً ولا يحيطون به ، فهذا وأمثاله مما أخبر الله به ورسوله .

وقال تعالى فى النفي : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) (فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا)

(هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) . (وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ) فبين فى هذه الآيات أن الله لا كفو له ، ولا ند له ، ولا مثل له ولا سمي له ، فمن قال : إن علم الله كعلمي ، أو قدرته كقدرتي أو كلامه مثل كلامي ، أو إرادته ومحبته ورضاه وغضبه مثل إرادتى ومحبتى ورضائي وغضبي ، أو استواءه على العرش كاستوائي ، أو نزوله كنزولي ، أو إتيانه كإتيانى ، ونحو ذلك فهذا قد شبه الله ومثله بخلقه ، تعالى الله عما يقولون ، وهو ضال خبيث مبطل ، بل كافر .

ومن قال : إن الله ليس له علم ، ولا قدرة ولا كلام ، ولا مشيئة ، ولا سمع ولا بصر ، ولا محبة ولا رضى ، ولا غضب ، ولا استواء ، ولا إتيان ولا نزول فقد عطل أسماء الله الحسنى وصفاته العلى ، وألحد فى أسماء الله وآياته وهو ضال خبيث مبطل بل كافر ؛ بل مذهب الأئمة والسلف إثبات الصفات ونفي التشبيه بالمخلوقات إثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل ، كما قال نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيها .

ومما يبين ذلك : أن الله تعالى أخبرنا أن فى الجنة ماء ولبناً وخمراً وعسلا ولحماً وفاكهة وحريراً وذهباً وفضة ، وغير ذلك . وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء فإذا

كانت المخلوقات فى الجنة توافق المخلوقات فى الدنيا فى الأسماء ، والحقائق ليست مثل الحقائق ، فكيف يكون الخالق مثل المخلوق إذا وافقه فى الاسم ؟ ! .

والله تعالى قد أخبر أنه سميع بصير ، وأخبر عن الإنسان أنه سميع بصير ، وليس هذا مثل هذا ، وأخبر أنه حي ، وعن بعض عباده أنه حي ، وليس هذا مثل هذا . وأخبر أنه رؤوف رحيم ، وأخبر عن نبيه أنه رؤوف رحيم ، وليس هذا مثل هذا . وأخبر أنه عليم حليم ، وأخبر عن بعض عباده بأنه عليم حليم ، وليس هذا مثل هذا . وسمى نفسه الملك ، وسمى بعض عباده الملك ، وليس هذا مثل هذا . وهذا كثير فى الكتاب والسنة ، فكان سلف الأمة وأئمتها كأئمة المذاهب : مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، على هذا إثبات بلا تشبيه ، وتنزيه بلا تعطيل لا يقولون بقول أهل التعطيل ، نفاة الصفات ، ولا بقول أهل التمثيل المشبهة للخالق بالمخلوقات ، فهذه طريقة الرسل ، ومن آمن بهم .

وأما المخالفون للرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ من المتفلسفة وأشباههم ، فيصفون الرب تعالى « بالصفات السلبية » ليس كذا ، ليس كذا ، ليس كذا ، ولا يصفونه بشيء من صفات الإثبات ، بل بالسلب الذي يوصف به المعدوم فيبقى ما ذكروه مطابقاً للمعدوم ، فلا يبقى

فرق بين ما يثبتونه وبين المعدوم ، وهم يقولون : إنه موجود ليس بمعدوم ، فيتناقضون ، يثبتونه من وجه ، ويجحدونه من وجه آخر . ويقولون : إنه وجود مطلق ، لا يتميز بصفة .

وقد علم الناس أن المطلق لا يكون موجوداً ، فإنه ليس فى الأمور الموجودة ما هو مطلق لا يتعين ، ولا يتميز عن غيره ، وإنما يكون ذلك فيما يقدره المرء في نفسه ، فيقدر أمراً مطلقاً ، وإن كان لا حقيقة له فى الخارج ، فصار هؤلاء المتفلسفة الجهمية المعطلون لا يجعلون الخالق سبحانه وتعالى موجوداً مبايناً لخلقه ؛ بل إما أن يجعلوه مطلقاً في ذهن الناس ، أو يجعلوه حالاً فى المخلوقات ، أو يقولون هو وجود المخلوقات .

ومعلوم أن الله كان قبل أن يخلق المخلوقات ، وخلقها فلم يدخل فيها ، ولم يدخلها فيه ، فليس فى مخلوقاته شيء من ذاته ، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته ، وعلى ذلك دل الكتاب والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها . فالجهمية المعطلة نفاة الصفات من المتفلسفة والمعتزلة وغيرهم — الذين امتحنوا المسلمين ، كما تقدم — كانوا على هذا الضلال ، فلما أظهر الله تعالى أهل السنة والجماعة ، ونصرهم . بقي هذا النفي فى نفوس كثير من أتباعهم ، فصاروا يظهرون تارة مع الرافضة القرامطة الباطنية ، وتارة مع الجهمية الاتحادية ، وتارة يوافقونهم

على أنه وجود مطلق ، ولا يزيدون على ذلك .

وصاحب « المرشدة » كانت هذه عقيدته كما قد صرح بذلك فى كتاب له كبير شرح فيه مذهبه في ذلك ذكر فيه أن الله تعالى وجود مطلق ، كما يقول ذلك ابن سينا وابن سبعين وأمثالهم .

ولهذا لم يذكر فى « مرشدته » الاعتقاد الذي يذكره أئمة العلم والدين من أهل السنة والجماعة أهل الحديث والفقه والتصوف والكلام وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ، كما يذكره أئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، وأهل الكلام : من الكلابية والأشعرية والكرامية وغيرهم ، ومشايخ التصوف والزهد ، وعلماء أهل الحديث فإن هؤلاء كلهم متفقون على أن الله تعالى حي عالم بعلم ، قادر بقدرة . كما قال تعالى : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ) وقال تعالى : (لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ) . وقال تعالى : (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ) . وقال تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً) وقال تعالى : (وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ) أي بقوة .

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلم أصحابه الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلمهم السورة من القرآن . يقول :

« إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة . ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر — ويسميه باسمه — خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي فى ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عنى واصرفنى عنه . واقدر لي الخير حيث كان . ثم رضنى به » .

والأئمة الأربعة وسائر من ذكر متفقون على أن الله تعالى يرى فى الآخرة ، وأن القرآن كلام الله .

فصاحب « المرشدة » لم يذكر فيها شيئاً من الإثبات الذي عليه طوائف أهل السنة والجماعة ، ولا ذكر فيها الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا باليوم الآخر وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الجنة والنار والبعث والحساب وفتنة القبر والحوض وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فى أهل الكبائر ، فإن هذه الأصول كلها متفق عليها بين أهل السنة والجماعة . ومن عادات علمائهم أنهم يذكرون ذلك فى العقائد المختصرة ، بل اقتصر فيها على ما يوافق أصله وهو القول بأن الله وجود مطلق ، وهو قول المتفلسفة والجهمية .

والشيعة ، ونحوهم ممن اتفقت طوائف أهل السنة والجماعة ، أهل المذاهب الأربعة وغيرهم على إبطال قوله ، وتضليله .

فذكر فيها ما تقوله نفاة الصفات ، ولم يذكر فيها صفة واحدة لله تعالى ثبوتية ، وزعم فى أولها أنه قد وجب على كل مكلف أن يعلم ذلك ، وقد اتفقت الأئمة على أن الواجب على المسلمين ما أوجبه الله ورسوله ، وليس لأحد أن يوجب على المسلمين ما لم يوجبه الله ورسوله والكلام الذي ذكره بعضه قد ذكره الله ورسوله ، فيجب التصديق به ، وبعضه لم يذكره الله ولا رسوله ولا أحد من السلف والأئمة فلا يجب على الناس أن يقولوا ما لم يوجب الله قوله عليهم . وقد يقول الرجل كلمة وتكون حقاً ، لكن لا يجب على كل الناس أن يقولوها ، وليس له أن يوجب على الناس أن يقولوها فكيف إذا كانت الكلمة تتضمن باطلاً ؟

وما ذكره من النفي يتضمن حقاً وباطلاً ، فالحق يجب اتباعه ، والباطل يجب اجتنابه . وقد بسطنا الكلام على ذلك في كتاب كبير . وذكرنا سبب تسميته لأصحابه بالموحدين ، فإن هذا مما أنكره المسلمون ؛ إذ جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم موحدون ، ولا يخلد فى النار من أهل التوحيد أحد .

و « التوحيد » هو ما بينه الله تعالى فى كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . كقوله تعالى : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) وهذه السورة تعدل ثلث القرآن . وقوله : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ) وقال تعالى : (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) .

فنفاة الجهمية من المعتزلة وغيرهم سموا نفي الصفات توحيداً . فمن قال إن القرآن كلام الله وليس بمخلوق . أو قال : إن الله يرى في الآخرة أو قال : « أستخيرك بعلمك . وأستقدرك بقدرتك » لم يكن موحداً عندهم ؛ بل يسمونه مشبهاً مجسماً ، وصاحب « المرشدة » لقب أصحابه موحدين ، اتباعا لهؤلاء الذين ابتدعوا توحيداً ما أنزل الله به من سلطان ، وألحدوا في التوحيد الذي أنزل الله به القرآن .

وقال أيضاً فى قدرة الله تعالى : إنه قادر على ما يشاء ، وهذا يوافق قول الفلاسفة وعلي الأسواري وغيره من المتكلمين الذين يقولون : إنه لا يقدر على غير ما فعل ، ومذهب المسلمين أن الله على

كل شيء قدير . سواء شاءه أو لم يشأه ، كما قال تعالى : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا) .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه لما نزل قوله تعالى : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ) قال : أعوذ بوجهك (أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قال : أعوذ بوجهك . (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ) قال : هاتان أهون » قالوا فهو يقدر الله عليها وهو لا يشاء أن يفعلها ؛ بل قد أجار الله هذه الأمة على لسان نبيها أن لايسلط عليهم عدواً من غيرهم فيجتاحهم ، أو يهلكهم بسنة عامة . وقد قال تعالى : (أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ * بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ) فالله قادر على ذلك ، وهو لا يشاؤه ، وقد قال تعالى : (وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا) وقال تعالى : (وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً) فالله تعالى قادر على ذلك ، فلو شاءه لفعله بقدرته ، وهو لا يشاؤه .

وقد شرحنا ماذكره فيها كلمة كلمة وبينا ما فيها من صواب وخطأ ولفظ مجمل فى كتاب آخر .

فالعالم الذي يعلم حقائق ما فيها ، ويعرف ما جاء به الكتاب والسنة لا يضره ذلك ، فإنه يعطي كل ذي حق حقه ، ولا حاجة لأحد من المسلمين إلى تعلمها وقراءتها ، ولا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء فى الكتاب والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف ذلك ، أو يوقع الناس فى خلاف ذلك ، وليس لأحد أن يضع للناس عقيدة ولا عبادة من عنده ؛ بل عليه أن يتبع ولا يبتدع ، ويقتدي ولا يبتدي ، فإن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم : بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً . وقال له : (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى) وقال تعالى : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) والنبي صلى الله عليه وسلم علم المسلمين ما يحتاجون إليه فى دينهم .

فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات ، وغير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ، وليس ذلك مخالفاً للعقل الصريح فإن ما خالف العقل الصريح فهو باطل، وليس فى الكتاب والسنة والإجماع باطل ، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس ، أو يفهمون منها معنى باطلا ، فالآفة منهم لا من الكتاب والسنة ؛ فإن

الله تعالى قال : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) .

والله أعلم . والحمد لله وحده . وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . وما توفيقى إلا بالله . عليه توكلت وإليه أنيب .

سئل

عن رجل تخاطب هو وإنسان على من قرأ « المرشدة » .

قال الأول : قال بعض العلماء المرشدة لا يجوز أن نقرأها ، قال الآخر : من لا يقرؤها فهو كافر ؟

الجواب : الحمد لله ، أما هذا القائل الثانى الذي قال : من لا يقرؤها فهو كافر ، فإنه كاذب ضال مخطئ جاهل يجب أن يستتاب عن مثل هذا القول ، فإن تاب وإلا عوقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل هذا .

بل إذا فهم مضمون قوله : من لم يقرؤها فهو كافر ، وأصر عليه بعد العلم ، كان هو الكافر المستحق لأن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام

قدس الله روحه

عن قوم منتسبين إلى المشايخ : يتوبونهم عن قطع الطريق ، وقتل النفس والسرقة ؛ وألزموهم بالصلاة ؛ لكنهم يصلون صلاة عادة البادية ، فهل يجب إقامة حدود الصلاة أم لا ؟ (١) ومع هذا شعارهم الرفض ، وكشف الرؤوس ، وتفتيل الشعر ، وحمل الحيات . ثم غلب على قلوبهم حب الشيوخ . حتى كلما عثر أحدهم أوهمه أمر استغاث بشيخه ، ويسجدون لهم مرة في غيبتهم ، ومرة في حضورهم ، فتارة يصادف السجود إلى القبلة ، وتارة إلى غيرها — حيث كان شيخه — ويزعمون هذا لله . ومنهم من يأخذ أولاد الناس حوارات برضى الوالدين ، وبغير رضاهم ، وربما كان ولد الرجل معيناً لوالديه على السعي فى الحلال فيأخذه ويعلمه الدروزة ، وينذر للموتى . ومنهم من يواخي النسوان فإذا نهوا عن ذلك قال : لو حصل لي أمك وأختك واختيهما فإذا قيل : لا تنظر أجنبية . قال : أنظر عشرين نظرة ، ويحلفون

(١) يأتي الكلام على الأمر بالصلاة فى بابها .

بالمشايخ . وإذا نهوا عـن شيء من ذلك . قال : أنت شرعي . فهل المنكر عليهم مأجور أم لا ؟

وهل اتخاذ الخرقة على المشايخ له أصل فى الشرع أم لا ؟ وهل انتساب كل طائفة إلى شيخ معين يثاب عليه . أم لا ؟ وهل التارك له آثم أم لا .؟ ويقولون : إن الله يرضى لرضا المشايخ ، ويغضب بغضبهم ويستـدون إلى قوله صلى الله عليـه وسلم : « المرء مع من أحب » و « أوثق عرى الإسلام الحب فى الله والبغض فى الله » فهـل ذلك دليـل لهم ، أم هو شيء آخر ؟ ومن هـذه حاله هل يجوز دفـع الزكاة إليـه ؟؟

فأجاب ـــ قدس الله روحه ـــ

وأما كشف الرؤوس وتفتيل الشعر وحمل الحيات فليس هذا من شعار أحد من الصالحين ؛ لا من الصحابة ولا التابعين ولا شيوخ المسلمين لا المتقدمين ولا المتأخرين ولا الشيخ أحمـد بن الرفاعي ولا غيره وإنما ابتدع هذا بعد موت الشيخ أحمد بمدة طويلة ، ابتدعه طائفـة انتسبت إليه فخـالفوا طريق المسلمين وخرجوا عن حقـائق الدين ، وفارقوا طريق عباد الله الصالحين وهم نوعان :

أهل حال إبليسي . وأهل محـال تلبيسي . فأما أهل « الأحـوال »

منهم : فهم قوم اقترنت بهم الشياطين ، كما يقترنون بإخوانهم ؛ فإذا حضروا سماع المكاء والتصدية أخذهم الحال ، فيزيدون ويرغون . كما يفعله المصروع . ويتكلمون بكلام لا يفهمونه هم ولا الحاضرون ؛ وهي شياطينهم تتكلم على ألسنتهم عند غيبة عقولهم ، كما يتكلم الجنى على لسان المصروع ، ولهم مشابهون فى الهند من عباد الأصنام ، ومشابهون بالمغرب يسمى أحدهم المصلي ؛ وهؤلاء الذين فى المغرب من جنس الزط الذين لاخلاق لهم ؛ فإذا كان لبعض الناس مصروع أو نحوه أعطاهم شيئاً فيجيئون ويضربون لهم بالدف والملاهي ويحرقون ويوقدون ناراً عظيمة مؤججة ويضعون فيها الحديد العظيم حتى يبقى أعظم من الجمر وينصبون رماحاً فيها أسنة ، ثم يصعد أحدهم يقعد فوق أسنة الرماح قدام الناس ، ويأخذ ذلك الحديد المحمى ويمره على يديه ، وأنواع ذلك .

ويرى الناس حجارة يرمى بها ولا يرون من رمى بها ، وذلك من شياطينهم الذين يصعدون بهم فوق الرمح ، وهم الذين يباشرون النار ، وأولئك قد لا يشعرون بذلك ، كالمصروع الذي يضرب ضربا وجيعا وهو لا يحس بذلك ؛ لأن الضرب يقع على الجني ، فكذا حال أهل الأحوال الشيطانية ، ولهذا كلما كان الرجل أشبه بالجن والشياطين كان حاله أقوى ، ولا يأتيهم الحال إلا عند مؤذن الشيطان وقرآنه ، فمؤذنه المزمار ، وقرآنه الغناء .

ولا يأتيهم الحال عند الصلاة والذكر والدعاء والقراءة ، فلا لهذه الأحوال فائدة في الدين ، ولا في الدنيا ، ولو كانت أحوالهم من جنس عباد الله الصالحين ، وأولياء الله المتقين ، لكانت تحصل عندما أمر الله به من العبادات الدينية ، ولكان فيها فائدة فى الدين والدنيا لتكثير الطعام والشراب عند الفاقات ، واستنزال المطر عند الحاجات ، والنصر على الأعداء عند المخافات ، وهؤلاء أهل الأحوال الشيطانية فى التلبيس يمحقون البركات ، ويقوون المخافات ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ، لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، ولا يجاهدون فى سبيل الله ، بل هم مع من أعطاهم وأطعمهم وعظمهم ، وإن كان تتريا ؛ بل يرجحون التتر على المسلمين ، ويكونون من أعوانهم ونصرائهم الملاعين ، وفيهم من يستعين على الحال بأنواع من السحر والشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله .

وأما أهل « المحال » منهم : فهم يصنعون أدوية كحجر الطلق ، ودهن الضفادع ، وقشور النارنج ، ونحو ذلك . يمشون بها على النار ويمسكون نوعا من الحيات يأخذونها بضعة ، ويقدمون على أكلها بفجور ، وما يصنعونه من السكر واللاذن ، وماء الورد ، وماء الزعفران والدم ، فكل ذلك حيل وشعوذة يعرفها الخبير بهذه الأمور .

ومنهم من تأتيه الشياطين ، وذلك هم أهل المحال الشيطانى .

فصـــــل

وأما ماذكروا من غلوهم فى الشيوخ : فيجب أن يعلم أن الشيوخ الصالحين الذين يقتدى بهم فى الدين هم المتبعون لطريق الأنبياء والمرسلين كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ومن له فى الأمة لسان صدق ـ وطريقة هؤلاء دعوة الخلق إلى الله ، وإلى طاعته وطاعة رسوله ، واتباع كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

والمقصود أن يكون الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا . فإن الله تعالى يقول : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) .

والرسل أمروا الخلق أن لا يعبدوا إلا الله وأن يخلصوا له الدين فلا يخافون غيره ، ولا يرجون سواه ، ولا يدعون إلا إياه . قال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) . وقال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ)

فجعل الطاعة لله والرسول ، وجعل الخشية والتقوى لله وحده . وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) فالإيتاء لله والرسول : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) والحلال ما حلله رسول الله والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشريعته ، ومن لم يقربه باطنا وظاهراً فهو كافر مخلد فى النار .

وخير الشيوخ الصالحين ، وأولياء الله المتقين : أتبعهم له وأقر بهم وأعرفهم بدينه وأطوعهم لأمره : كأبى بكر وعمر وعثمان وعلي . وسائر التابعين بإحسان ، وأما الحسب فلله وحده ولهذا قالوا : (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) ولم يقولوا ورسوله . كما قال تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي : أن الله وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين . فهو وحده يكفيهم فإنه سبحانه له الملك وله الحمد وهو كاف عبده . كما قال تعالى : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ) وقال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) الآية .

وروي أن بعض الصحابة قال : يارسول الله ! هل ربنا قريب فنناجيه ؟ أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فهو سبحانه سميع قريب مجيب رحيم ، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، وهو يعلم من أحوال العباد ما لا يعلمه غيره ، ويقدر على قضاء حوائجهم التى لا يقدر عليها غيره ، ويرحمهم رحمة لا يرحمهم بها غيره .

والشيوخ الذين يقتدى بهم يدلون عليه ، ويرشدون إليه ، بمنزلة الأئمة فى الصلاة ، يصلون ويصلي الناس خلفهم ، وبمنزلة الدليل الذي للحاج هو يدلهم على البيت ، وهو وهم جميعاً يحجون إليه ، ليس لهم من الإلهية نصيب ؛ بل من جعل لهم شيئاً من ذلك فهو من جنس النصارى المشركين ، الذين قال الله فى حقهم : (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ)

وقد قال نوح عليه السلام : (قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ) وهكذا أمر الله محمداً صلى الله عليه وسلم أن يقول .

فليس لأحد أن يدعو شيخاً ميتاً أو غائبا ؛ بل ولا يدعو ميتا ولا غائبا : لا من الأنبياء ولا غيرهم ، فلا يقول لأحدهم : ياسيدى فلان ! أنا فى حسبك أو فى جوارك ، ولا يقول : بك أستغيث ، وبك أستجير ، ولا يقول : إذا عثر : يافلان ! ولا يقول : محمد ! وعلي ! ولا الست نفيسة

ولا سيدي الشيخ أحمد ! ولا الشيخ عدى ! ولا الشيخ عبد القادر ! ولا غير ذلك ، ولا نحو ذلك مما فيه دعاء الميت والغائب ، ومسألته ، والاستغاثة به ، والاستنصار به ، بل ذلك من أفعال المشركين ، وعبادات الضالين .

ومن المعلوم أن سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت فى صحيح البخاري « أن الناس لما أجدبوا استسقى عمر بالعباس . وقال اللهم إنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا ، فتسقينا . وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون » فكانوا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم يتوسلون بدعائه ، وشفاعته لهم ، كما يتوسل به الناس يوم القيامة ، ويستشفعون به إلى ربهم ، فيأذن الله له في الشفاعة فيشفع لهم . ألا ترى الله يقول (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) . وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) فبين سبحانه أن المخلوقات كلها ليس لأحد منها شيء فى الملك ، ولا له شريك فيه ، ولا له ظهير ، أي : معين لله تعالى كما تعاون الملوك ، وبين أن الشفاعة عنده لا تنفع إلا لمن أذن له .

وإذا كان يوم القيامة يجيء الناس إلى آدم ، ثم نوح ، ثم إبراهيم ثم موسى ، ثم عيسى ، فيطلبون الشفاعة منهم ، فلا يشفع لهم أحد من هؤلاء الذين هم سادة الخلق ، حتى يأتوا محمداً صلى الله عليه وسلم .

فيأتى ربه فيحمده بمحامد ويسجد له ، فإذا أذن له فى الشفاعة شفع لهم . فهذه حال هؤلاء الذين هم أفضل الخلق ؛ فكيف غيرهم ؟

فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يدعونه ، ولا يستغيثون به ولا يطلبون منه شيئاً لا عند قبره ولا بعيداً من قبره ؛ بل ولا يصلون عند قبره ولا قبر غيره ، لكن يصلون ويسلمون عليه ويطيعون أمره ويتبعون شريعته ، ويقومون بما أحبه الله تعالى من حق نفسه وحق رسوله وحق عباده المؤمنين ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم . فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله » وقال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » وقال : « لا تتخذوا قبري عيداً . وصلوا علي حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا وقال له رجل : ماشاء الله وشئت فقال : « أجعلتنى لله نداً ؟ قل : ماشاء الله وحده » وقال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » .

وفى المسند أن معاذ بن جبل سجد له . فقال : « ما هذا يامعاذ ؟ » فقال : يارسول الله ! رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال : يا معاذ ! « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » وقال : « يا

معاذ ! أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجداً لقبري قال : لا قال : فإنه لا يصلح السجود إلا لله » أو كما قال .

فإذا كان السجود لا يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا ، ولا لقبره ، فكيف يجوز السجود لغيره ؟ بل قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » فقد نهى عن الصلاة إليها ، كما نهى عن اتخاذها مساجد ولهذا لما أدخلوا حجرته فى المسجد لما وسعوه جعلوا مؤخرها مسنما منحرفا عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد إلى الحجرة النبوية ، فما الظن بالسجود إلى جهة غيره . كائنا من كان؟!.

وأما قول القائل : هذا السجود لله تعالى فإن كان كاذبا فى ذلك فكفى بالكذب خزيا ، وإن كان صادقا فى ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع وهو السجود فى الصلاة ،وسجود السهو وسجود التلاوة ، وسجود الشكر على أحد قولي العلماء . وأما السجود عقيب الصلاة بلا سبب فقد كرهه العلماء وكذلك ما يفعله بعض المشايخ من سجدتين بعد الوتر لم يفعله أحد من السلف ولا استحبه أحد من الأئمة ، ولكن هؤلاء بلغهم حديث رواه أبو موسى الذي فى (الوظائف) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يصلي سجدتين بعد الوتر ففعلوا (١) الحديث الذي رواه مسلم فى صحيحه « أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ولم يداوم على ذلك » فسميت الركعتان سجدتين . كما فى أحاديث أخر . فهذا هو أصل ذلك . والكلام فى هاتين الركعتين مذكور فى غير هذا الموضع .

وأما السجدتان فلا أصل لهما ولا للسجود المجرد بلا سبب وقالوا هو بدعة فكيف بالسجود إلى جهة مخلوق من غير مراعاة شروط الصلاة وهذا يشابه من يسجد للشرق فى الكنيسة مع النصارى ويقول : لله ، أو يسجد مع اليهود إلى الصخرة ويقول : لله ؛ بل سجود النصارى واليهود لله وإن كان إلى غير قبلة المسلمين خير من السجود لغير الله . بل هذا بمنزلة من يسجد للشمس عند طلوعها وغروبها ويسجد لبعض الكواكب والأصنام ويقولون : لله .

فصل

وأما فساد الأولاد : بحيث يعلمه الشحاذة ، ويمنعه من الكسب الحلال ، أو يخرجه ببلاده مكشوف الشعر (١) فى الناس ، فهذا يستحق

(١) بياض بالاصل .

صاحبه العقوبة البليغة ، التى تزجره عن هذا الإفساد ، لاسيما إن أدخلوهم فى الفواحش ، وغير ذلك من المنكرات ؛ ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه ، وتربيتهم على طاعة الله ورسوله . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع »

فصل

وأما « النذر للموتى » من الأنبياء والمشايخ وغيرهم : أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم . فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى . سواء كان النذر نفقة أو ذهباً أو غير ذلك وهو شبيه بمن ينذر للكنائس ؛ والرهبان وبيوت الأصنام . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ؛ بل عليه كفارة يمين فى أحد قولي العلماء ، وهذا إذا كان النذر لله وأما إذا كان النذر لغير الله ، فهو كمن يحلف بغير الله ، وهذا شرك . فيستغفر الله منه ، وليس فى هذا وفاء ولا كفارة . ومن تصدق بالنقود على أهل الفقر والدين فأجره على رب العالمين .

وأصل عقد النذر منهي عنه . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » وإذا نذر فعليه الوفاء بما كان طاعة لله كالصلاة والصدقة والصيام والحج ؛ دون مالم يكن طاعة لله تعالى .

فصل

فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب ، وخلوهم بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن : فهذا حرام باتفاق المسلمين ، ومن جعل ذلك من الدين ، فهو من إخوان الشياطين . قال الله تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » وقال : « إياكم والدخول على النساء . قالوا : يارسول الله : أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » ومن لم ينته عن ذلك عوقب عقوبة بليغة تزجره ، وأمثاله من أهل الفساد والعناد .

فصـــــل

وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهى عنه ، غير منعقد باتفاق الأئمة ، ولم ينازعوا إلا في الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . والجمهور على أنه لا تنعقد اليمين لا به ولا بغيره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » فمن حلف بشيخه أو بتربته أو بحياته أو بحقه على الله ، أو بالملوك أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بالكعبة أو أبيه أو تربة أبيه أو نحو ذلك كان منهياً عن ذلك ، ولم تنعقد يمينه باتفاق المسلمين .

فصـــــل

وأما قول القائل : لمن أنكر عليه أنت شرعي . فكلام صحيح ، فإن أراد بذلك أن الشرع لا يتبعه ، أو لا يجب عليه اتباعه ، وأنا خارج عن اتباعه ، فلفظ الشرع قد صار له فى عرف الناس « ثلاث معان » الشرع المنزل ، والشرع المؤول ، والشرع المبدل .

فأما الشرع المنزل : فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه ، وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعا له ، ومن لم يلتزم هذا الشرع ، أو طعن فيه أو جوز لأحد الخروج عنه ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وأما المؤول فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام ، فهذا من قلد فيه إماماً من الأئمة ساغ ذلك له ، ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين .

وأما الشرع المبدل فهو الأحاديث المكذوبة ، والتفاسير المقلوبة ، والبدع المضلة التى أدخلت فى الشرع وليست منه ، والحكم بغير ما أنزل الله . فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه .

وإنما حكم الحكام بالظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر ، وحكم الحاكم لا يحيل الأشياء عن حقائقها . فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض . وإنما أقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » فهذا قول إمام الحكام ، وسيد ولد آدم .

وقال صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم : فإن أصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وقال « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض فى الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى للناس بجهل فهو فى النار ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار » .

ومن خرج عن الشرع الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ظاناً أنه متبع للحقيقة ، فإنه مضاه للمشركين المكذبين للرسل ، ولفظ « الحقيقة » يقال : على « حقيقة كونية » و « حقيقة بدعية » و « حقيقة شرعية » .

و « الحقيقة الكونية » مضمونها الإيمان بالقضاء والقدر ، وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه . وهذا مما يجب أن يؤمن به ، ولا يجوز أن يحتج به ، بل لله علينا الحجة البالغة ، فمن احتج بالقدر فحجته داحضة ، ومن اعتذر بالقدر عن المعاصي فعذره غير مقبول .

وأما « الحقيقة البدعية » فهي سلوك طريق الله سبحانه وتعالى ، مما يقع فى قلب العبد من الذوق والوجد ، والمحبة والهوى ، من غير اتباع الكتاب والسنة . كطريق النصارى ، فهم تارة يعبدون غير الله وتارة يعبدون بغير أمر الله . كالنصارى المشركين الذين اتخذوا أحبارهم

ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ، وابتدعوا الرهبانية فأشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً ، وشرعوا من الدين مالم يأذن به الله . وأما دين المسلمين فكما قال الله تعالى : (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال الفضيل بن عياض : [أخلصه وأصوبه قالوا :] وما أخلصه وأصوبه . قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول في دعائه : « اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً » .

وأما « الحقيقة الدينية » وهي تحقيق ما شرعه الله ورسوله ، مثل الإخلاص لله ، والتوكل على الله ، والخوف من الله ، والشكر لله ، والصبر لحكم الله ، والحب لله ورسوله ، والبغض فى الله ورسوله ، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله . فهذا حقائق أهل الإيمان ، وطريق أهل العرفان .

فصـــــل

والأمر بالمعروف ، وهو الحق الذي بعث الله به رسوله . والنهى عن المنكر ، وهو ما خالف ذلك من أنواع البدع والفجور ، بل هو من أعظم الواجبات ، وأفضل الطاعات ؛ بل هو طريق أئمة الدين ، ومشايخ الدين ، نقتدي بهم فيه . قال الله تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وهذه الآية بها استدل المستدلون على أن شيوخ الدين ، يقتدى بهم في الدين ، فمن لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر لم يكن من شيوخ الدين ، ولا ممن يقتدى به .

فصـــــل

وأما لباس الخرقة التى يلبسها بعض المشايخ المريدين : فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة ، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يلبسونها المريدين . ولكن طائفة من

المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه ، وقد استدل بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ثوباً ، وقال لها : سنا ، والسنا بلسان الحبشة الحسن . وكانت قد ولدت بأرض الحبشة ، فلهذا خاطبها بذلك اللسان ، واستدلوا أيضاً بحديث البردة التى نسجتها امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم : فسأله إياها بعض الصحابة فأعطاه إياها وقال : « أردت أن تكون كفناً لي » .

وليس فى هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه . فإن إعطاء الرجل لغيره ما يلبسه كإعطائه إياه ما ينفعه ، وأخذ ثوب من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه البركة كأخذ شعره على وجه البركة ، وليس هذا كلباس ثوب أو قلنسوة على وجه المتابعة والاقتداء ؛ ولكن [يشبه] من بعض الوجوه خلع الملوك [التى] يخلعونها على من يولونه كأنها شعار وعلامة على الولاية والكرامة ؛ ولهذا يسمونها تشريفاً . وهذا ونحوه غايته أن يجعل من جنس المباحات ؛ فإن اقترن به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة ، وأما جعل ذلك سنة وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك .

وأما انتساب الطائفة إلى شيخ معين : فلا ريب أن الناس يحتاجون من يتلقون عنه الإيمان والقرآن . كما تلقى الصحابة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتلقاه عنهم التابعون ؛ وبذلك يحصل اتباع السابقين

الأولين بإحسان ، فكما أن المرء له من يعلمه القرآن ونحوه ، فكذلك له من يعلمه الدين الباطن والظاهر ؛ ولا يتعين ذلك في شخص معين ؛ ولا يحتاج الإنسان فى ذلك أن ينتسب إلى شيخ معين ، كل من أفاد غيره إفادة دينية هو شيخه فيها ؛ وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وآثاره ما انتفع به فى دينه فهو شيخه من هذه الجهة ؛ فسلف الأمة شيوخ الخلفاء قرناً بعد قرن ؛ وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعته ، ويعادي على ذلك ؛ بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان ، ومن عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم ، ولا يخص أحداً بمزيد موالات ، إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه ، فيقدم من قدم الله تعالى ورسوله عليه ، ويفضل من فضله الله ورسوله ، قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا فضل لعربي على عجمي ؛ ولالعجمي على عربي ؛ ولا أسود على أبيض ؛ ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » .

فصـــــل

وأما قول القائل : أنت للشيخ فلان ، وهو شيخك فى الدنيا والآخرة .

فهذه بدعة منكرة من جهة أنه جعل نفسه لغير الله ، ومن جهة أن قوله : شيخك فى الدنيا والآخرة كلام لا حقيقة له ، فإنه إن أراد أنه يكون معه فى الجنة ، فهذا إلى الله لا إليه ، وإن أراد أنه يشفع فيه فلا يشفع أحد لأحد إلا باذن الله تعالى ، إن أذن له أن يشفع فيه وإلا لم يشفع ؛ وليس بقوله : أنت شيخي في الآخرة يكون شافعاً له ـــ هذا إن كان الشيخ ممن له شفاعة ـــ فقد تقدم أن سيد المرسلين والخلق لا يشفع حتى يأذن الله له فى الشفاعة بعد امتناع غيره منها . وكم من مدع للمشيخة وفيه نقص من العلم والإيمان ما لا يعلمه إلا الله تعالى .

وقول القائل : « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به » هو من كلام أهل الشرك والبهتان ، فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها فكانوا هم وإياها من حصب جهنم ، كما قال الله تعالى : (إِنَّكُمْ وَمَا

تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ) . لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ،فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعا ، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ، وإن أتاني يمشى أتيته هرولة » ومن أمكنه الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين فلا حاجة به إلى ذلك ، ولا يستحب له ذلك ، بل يكره له .

وأما إن كان لا يمكنه أن يعبد الله بما أمره إلا بذلك ، مثل أن يكون في مكان يضعف فيه الهدى والعلم والإيمان، والذين يعلمونه ويؤدبونه لا يبذلون له ذلك إلا بانتساب إلى شيخهم أو يكون انتسابه إلى شيخ يزيد في دينه وعلمه ، فإنه يفعل الأصلح لدينه . وهذا لا يكون في الغالب إلا لتفريطه ، وإلا فلو طلب الهدى على وجهه لوجده .

فأما الانتساب الذى يفرق بين المسلمين ، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة ، وسلوك طريق الابتداع ، ومفارقة السنة والاتباع ، فهذا مما ينهى عنه ، ويأثم فاعله ، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

فصـــــل

وأما قول القائل : إن الله يرضى لرضا المشايخ ويغضب لغضبهم .

فهذا الحكم ليس هو لجميع المشايخ ، ولا مختص بالمشايخ ، بل كل من كان موافقاً لله : يرضى مايرضاه الله ، ويسخط ما يسخط الله كان الله يرضى لرضاه ، ويغضب لغضبه ، من المشايخ وغيرهم ، ومن لم يكن كذلك من المشايخ ، لم يكن من أهل هذه الصفة . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وكان قد جرى بينه وبين صهيب وخباب وبلال وغيرهم كلام فى أبى سفيان ابن حرب ؛ فإنه مر بهم فقالوا : « ما أخذت السيوف من عدو الله مأخذها . فقال أتقولون هذا لكبير قريش ؟ ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : لعلك أغضبتهم يا أبا بكر . لئن كنت أغضبتهم ، لقد أغضبت ربك » أو كما قال . قال : فخرج عليهم أبو بكر فقال لهم : يا إخوانى ! أغضبتكم ؟ قالوا لا:يغفر الله لك يا أبا بكر . فهؤلاء كان غضبهم لله .

وفى صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول

الله تعالى من عادى لي ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وما تقرب إلي عبدي بمثل ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها ، فبى يسمع ، وبي يبصر وبى يبطش ، وبى يمشي ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » .

فهذا المؤمن الذي تقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض أحبه الله لأنه فعل ما أحبه الله ، والجزاء من جنس العمل . قال الله تعالى : (رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) وفى الحقيقة فالعبد الذي يرضى الله لرضاه ، ويغضب لغضبه ، هو يرضى لرضا الله ، ويغضب لغضب الله وليكن هذان مثالان : فمن أحب ما أحب الله ، وأبغض ما أبغض الله ورضي ما رضي الله لما يرضي الله ، ويغضب لما يغضب ؛ لكن هذا لا يكون للبشر على سبيل الدوام ، بل لا بد لأكمل الخلق أن يغضب أحياناً غضب البشر ، ويرضى رضا البشر .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيما مسلم سببته أو لعنته وليس لذلك بأهل فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه إليك يوم القيامة »

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فى قضية معينة ، لكون غضبه لأجل أبى سفيان وهم كانوا يغضبون لله ، وإلا فأبو بكر أفضل من ذلك ، وبالجملة فالشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا ، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا ؛ فإنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وليس أحد معصوما إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فى الشيخ الذي ثبت معرفته بالدين وعمله به .

وأما من كان مبتدعا بدعة ظاهرة ، أو فاجراً فجوراً ظاهراً . فهذا إلى أن تنكر عليه بدعته وفجوره ، أحوج منه إلى أن يطاع فيما يأمر به ؛ لكن إن أمر هو أو غيره بما أمر الله به ورسوله ، وجبت طاعة الله ورسوله ، فإن طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ، فى كل حال ؛ ولو كان الآمر بها كائنا من كان .

فصل

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « المرء مع من أحب » فهو من أصح الأحاديث . وقال أنس : فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث ، فأنا أحب رسول الله وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن أحشر

معهم ، وإن لم أعمل مثل أعمالهم . وكذلك « أوثق عرى الإسلام الحب فى الله والبغض فى الله » لكن هذا بحيث أن يحب المرء ما يحبه الله ومن يحب الله ، فيحب أنبياء الله كلهم ؛ لأن الله يحبهم ويحب كل من علم أنه مات على الإيمان والتقوى ، فإن هؤلاء أولياء الله والله يحبهم كالذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وغيرهم من أهل بدر وأهل بيعة الرضوان .

فمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة شهدنا له بالجنة ، وأما من لم يشهد له بالجنة . فقد قال طائفة من أهل العلم : لا نشهد له بالجنة ولَا نشهد أن الله يحبه ، وقال طائفة : بل من استفشى من بين الناس إيمانه وتقواه ، واتفق المسلمون على الثناء عليه ، كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي وعبد الله بن المبارك — رضي الله عنهم — وغيرهم . شهدنا لهم بالجنة ؛ لأن فى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال : وجبت ، وجبت ، ومر عليه بجنازة ، فأثنوا عليها شراً . فقال : وجبت ، وجبت . قالوا : يارسول الله ! ما قولك : وجبت ، وجبت ؟ قال : هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت : وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت وجبت لها النار . قيل :

بم يارسول الله ؟ قال : بالثناء الحسن ، والثناء السيء » .

وإذا علم هذا فكثير من المشهورين بالمشيخة فى هذه الأزمان ، قد يكون فيهم من الجهل والضلال والمعاصي والذنوب ما يمنع شهادة الناس لهم بذلك ، بل قد يكون فيهم المنافق والفاسق ، كما أن فيهم من هو من أولياء الله المتقين ، وعباد الله الصالحين ، وحزب الله المفلحين ، كما أن غير المشايخ فيهم هؤلاء ، وهؤلاء فى الجنة ، والتجار والفلاحون وغيرهم من [هذه] الأصناف .

إذا كان كذلك فمن طلب أن يحشر مع شيخ لم يعلم عاقبته كان ضالاً ؛ بل عليه أن يأخذ بما يعلم ؛ فيطلب أن يحشره الله مع نبيه والصالحين من عباده . كما قال الله تعالى : (وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) . وقال الله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ)

وعلى هذا فمن أحب شيخاً مخالفاً للشريعة كان معه ؛ فإذا دخل الشيخ النار كان معه . ومعلوم أن الشيوخ المخالفين للكتاب والسنة أهل الضلال والجهالة ، فمن كان معهم كان مصيره مصير أهل الضلال والجهالة ، وأما من كان من أولياء الله المتقين : كأبى بكر وعمر وعثمان

وعلي وغيرهم ؛ فمحبة هؤلاء من أوثق عرى الإيمان ؛ وأعظم حسنات المتقين .

ولو أحب الرجل لما ظهر له من الخير الذي يحبه الله ورسوله ، أثابه الله على محبة ما يحبه الله ورسوله ، وإن لم يعلم حقيقة باطنه ، فإن الأصل هو حب الله وحب ما يحبه الله ، فمن أحب الله وأحب ما يحبه الله كان من أولياء الله . وكثير من الناس يدعي المحبة من غير تحقيق قال الله تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) قال بعض السلف : ادعى قوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم يحبون الله ، فأنزل الله هذه الآية ، فمحبة الله ورسوله وعباده المتقين تقتضي فعل محبوباته ، وترك مكروهاته ، والناس يتفاضلون فى هذا تفاضلا عظيما ، فمن كان أعظم نصيبا من ذلك ، كان أعظم درجة عند الله .

وأما من أحب شخصاً لهواه ، مثل أن يحبه لدنيا يصيبها منه ، أو لحاجة يقوم له بها ، أو لمال يتآكله به . أو بعصبية فيه . ونحو ذلك من الأشياء فهذه ليست محبة لله ؛ بل هذه محبة لهوى النفس ، وهذه المحبة هي التى توقع أصحابها فى الكفر والفسوق والعصيان . وما أكثر من يدعي حب مشايخ لله ، ولو كان يحبهم لله لأطاع الله الذي

أحبهم لأجله ، فإن المحبوب لأجل غيره تكون محبته تابعة لمحبة ذلك الغير .

وكيف يحب شخصاً لله من لا يكون محباً لله ، وكيف يكون محباً لله من يكون معرضاً عن رسول صلى الله عليه وسلم وسبيل الله . وما أكثر من يحب شيوخا أو ملوكا أو غيرهم فيتخذهم أنداداً يحبهم كحب الله .

والفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله ظاهر ، فأهل الشرك يتخذون أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ، وأهل الإيمان يحبون ذلك ؛ لأن أهل الإيمان أصل حبهم هو حب الله ومن أحب الله أحب من يحبه ، ومن أحبه الله ، فمحبوب المحبوب محبوب ومحبوب الله يحب الله فمن أحب الله فيحبه من أحب الله .

وأما أهل الشرك فيتخذون أنداداً أو شفعاء يدعونهم من دون الله قال الله تعالى : (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) وقال الله تعالى : (وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ * إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ

فَٱسْمَعُونِ) وقال الله تعالى : (وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وقال الله تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

والله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ؛ ليكون الدين كله لله ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد » فالدين واحد وإن تفرقت الشرعة والمنهاج ، قال الله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) وقال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال الله تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ) .

ومن حين بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم مايقبل من أحد بلغته الدعوة إلا الدين الذي بعثه به ؛ فإن دعوته عامة لجميع الخلائق ، قال الله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ) . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يسمع بى من هذه الأمة يهودي ولا نصرانى ثم لا يؤمن

بى إلا دخل النـــار » قال الله تعـــالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

فعلى الخلق كلهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يعبدون إلا الله ، ويعبدونه بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، لا بغـيرها ، قال الله تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) ويجتمعون عـلى ذلك ولا يتفرقون ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « إن الله يرضى لـكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » وعبـادة الله تتضمن كمال محبة الله ، وكمال الذل لله ، فأصل الدين وقاعدته يتضمن أن يكون الله

هو المعبود الذي تحبه القلوب وتخشاه ولا يكون لهـا إله سواه، والإ له ما تألهه القلوب بالمحبـة والتعظيم والرجاء والخوف والإجلال والإعظام ونحو ذلك .

والله سبحانه أرسل الرسل بأنه لا إله إلا هو فتخلو القـلوب عن محبة ما سواه [بمحبتـه ، وعـن رجاء ما سواه] برجائه وعن سؤال ماسواه بسؤاله وعن العمل لما سواه بالعمل له وعن الاستعانة بما سواه بالاستعانة به ؛ ولهذا كان وسط الفاتحة (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، نصفين ، فإذا قال : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال الله حمدني عبدي ، فإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال : مجدني عبـدي . وإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، وإذا قال : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال : هؤلاء لعبـدي ولعبدي مـا سأل » .

فوسط السورة (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فالدين أن لا يعبد إلا الله ولا يستعان إلا إياه ، والملائكة والأنبياء وغيرهم عباد الله كما قال تعالى: (لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ

عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا * فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)

فالحب لغير الله كحب النصارى للمسيح ، وحب اليهود لموسى وحب الرافضة لعلي ، وحب الغلاة لشيوخهم وأئمتهم : مثل من يوالي شيخا أو إماما وينفر عن نظيره وهما متقاربان أو متساويان فى الرتبة ، فهذا من جنس أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض ، وحال الرافضة الذين يوالون بعض الصحابة ويعادون بعضهم ، وحال أهل العصبية من المنتسبين إلى فقه وزهد : الذين يوالون [بعض] الشيوخ والأئمة دون البعض . وإنما المؤمن من يوالي جميع أهل الإيمان . قال الله تعالى (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وشبك بين أصابعه ـ وقال : «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » . وقال عليه السلام : « لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً » .

ومما يبين الحب لله والحب لغير الله : أن أبا بكر كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم مخلصا لله ، وأبو طالب عمه كان يحبه وينصره لهواه لا لله . فتقبل الله عمل أبي بكر وأنزل فيه : (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى *

ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ) وأما أبو طالب فلم يتقبل عمله ؛ بل أدخله النار ؛ لأنه كان مشركا عاملاً لغير الله . وأبو بكر لم يطلب أجره من الخلق ، لا من النبي ولا من غيره ؛ بل آمن به وأحبه وكلأه وأعانه بنفسه وماله متقربا بذلك إلى الله وطالبا الأجر من الله . ورسوله يبلغ عن الله أمره ونهيه ووعده ووعيده ، قال تعالى : (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ) .

والله هو الذي يخلق ويرزق ويعطي ويمنع ويخفض ويرفع ويعز ويذل ، وهو سبحانه مسبب الأسباب ، ورب كل شيء ومليكه .

والأسباب التى يفعلها العباد مما أمر الله به وأباحه فهذا يسلك ، وأما ما ينهى عنه نهياً خالصاً ، أو كان من البدع التى لم يأذن الله بها فهذا لا يسلك . قال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ)
بين سبحانه ضلال الذين يدعون المخلوق من الملائكة والأنبياء وغيرهم المبين ، أن المخلوقين لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، ثم بين أنه لا شركة لهم ، ثم بين أنه لا عون له ولا ظهير ؛ لأن أهل الشرك يشبهون الخالق بالمخلوق . كما يقول بعضهم : إذا كانت

لك حاجة استوصي الشيخ فلان ، فإنك تجده ، أو توجه إلى ضريحه خطوات وناده ، يا شيخ ! يقضي حاجتك ، وهذا غلط ، لا يحل فعله وإن كان من هؤلاء الداعين لغير الله من يرى صورة المدعو أحياناً فذلك شيطان تمثل له . كما وقع مثل هذا لعدد كثير .

ونظير هذا قول بعض الجهال من أتباع الشيخ عدي وغيره ، كل رزق لا يجيء على يد الشيخ لا أريده . والعجب من ذي عقل سليم يستوصي من هو ميت ، يستغيث به ، ولا يستغيث بالحي الذي لا يموت ، ويقوى الوهم عنده أنه لو لا استغاثته بالشيخ الميت لما قضيت حاجته . فهذا حرام فعله .

ويقول أحدهم إذا كانت لك حاجة إلى ملك توسلت إليه بأعوانه ، فهكذا يتوسل إليه بالشيوخ . وهذا كلام أهل الشرك والضلال ، فإن الملك لا يعلم حوائج رعيته ، ولا يقدر على قضائها وحده ، ولا يريد ذلك إلا لغرض يحصل له بسبب ذلك ، والله أعلم بكل شيء ، يعلم السر وأخفى ، وهو على كل شيء قدير . فالأسباب منه وإليه ، وما من سبب من الأسباب ، إلا دائر موقوف على أسباب أخرى ، وله معارضات . فالنار لا تحرق إلا إذا كان المحل قابلاً ، فلا تحرق السمندل ، وإذا شاء الله منع أثرها كما فعل بإبراهيم عليه السلام .

وأما مشيئة الرب فلا تحتاج إلى غيره ولا مانع لها ، بل ماشاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . وهو سبحانه أرحم من الوالدة بولدها : يحسن إليهم ويرحمهم ، ويكشف ضرهم ، مع غناه عنهم ، وافتقارهم إليه ، (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) .

فنفى الرب هذا كله فلم يبق إلا الشفاعة . فقال : (وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) وقال : (مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) فهو الذي يأذن فى الشفاعة ، وهو الذي يقبلها ، فالجميع منه وحده ، وكلما كان الرجل أعظم إخلاصاً : كانت شفاعة الرسول أقرب إليه . قال له أبو هريرة : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ قال : « من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله » .

وأما الذين يتوكلون على فلان ليشفع لهم من دون الله تعالى ، ويتعلقون بفلان . فهؤلاء من جنس المشركين الذي اتخذوا شفعاء من دون الله تعالى . قال الله تعالى : (أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) وقال الله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ) وقال : (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ

عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) .

قال طائفة من السلف : كان قوم يدعون المسيح والعزير والملائكة فبين الله تعالى أن هؤلاء الملائكة والأنبياء عباده ، كما أن هؤلاء عباده وهؤلاء يتقربون إلى الله ، وهؤلاء يرجون رحمة الله ، وهؤلاء يخافون عذاب الله . فالمشركون اتخذوا مع الله أنداداً يحبونهم كحب الله ؛ واتخذوا شفعاء يشفعون لهم عند الله ، ففيهم محبة لهم وإشراك بهم ، وفيهم من جنس ما فى النصارى من حب المسيح وإشراك به ؛ والمؤمنون أشد حباً لله : فلا يعبدون إلا الله وحده ، ولا يجعلون معه شيئاً يحبونه كمحبته لا أنبيائه ولا غيرهم ؛ بل أحبوا ما أحبه بمحبتهم لله ؛ وأخلصوا دينهم لله وعلموا أن أحداً لا يشفع لهم إلا بإذن الله ؛ فأحبوا عبد الله ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم لحب الله ، وعلموا أنه عبد الله المبلغ عن الله ، فأطاعوه فيما أمر وصدقوه فيما أخبر ولم يرجوا إلا الله ؛ ولم يخافوا إلا الله ، ولم يسألوا إلا الله ، وشفاعته لمن يشفع له هو بإذن الله ، فلا ينفع رجاؤنا للشفيع ، ولا مخافتنا له ، وإنما ينفع توحيدنا ، وإخلاصنا لله ، وتوكلنا عليه ، فهو الذي يأذن للشفيع

فعلى المسلم أن يفرق بين محبة المؤمنين ودينهم ، ومحبة النصارى

والمشركين ودينهم ، ويتبع أهل التوحيد والإيمان . ويخرج عن مشابهة المشركين ، وعبدة الصلبان .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » . وقال تعالى (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) وقال الله تعالى : (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) وهذا باب واسع ، ودين الإسلام مبني على هذا الأصل ، والقرآن يدور عليه .

سئل شيخ الإسلام

قدس الله روحه

عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة فى الفساد ؛ وتعلق كل منهم بسبب ؛ واستند إلى قول قيل . فمنهم من هو مكب على حضور السماعات المحرمة التى تعمل بالدفوف ، التى بالجلاجل ، والشبابات المعروفة فى هذا الزمان . ويحضرها المردان والنسوان ، ويستند فى ذلك إلى دعوى جواز حضور السماع عند الشافعي وغيره من الأئمة .

فأجاب : أما السماعات المشتملة على الغناء والصفارات والدفوف المصلصلات : فقد اتفق أئمة الدين أنها ليست من جنس القرب والطاعات بل ولو لم يكن على ذلك ، كالغناء والتصفيق باليد ، والضرب بالقضيب والرقص ونحو ذلك فهذا وإن كان فيه ما هو مباح ، وفيه ما هو مكروه ، وفيه ما هو محظور ، أو مباح للنساء دون الرجال . فلا نزاع بين أئمة الدين أنه ليس من جنس القرب ، والطاعات والعبادات ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين وغيرهم من مشايخ الدين

يحضرون مثل هذا السماع ، لا بالحجاز ، ولا مصر ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا خراسان . لا في زمن الصحابة ، والتابعين ، ولا تابعيهم.

لكن حدث بعد ذلك : فكان طائفة يجتمعون على ذلك ، ويسمون الضرب بالقضيب على جلاجل ونحوه « التغبير ».

قال الحسن بن عبد العزيز الحرانى : سمعت الشافعي يقول : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يسمونه التغبير ، يصدون به الناس عن القرآن ، وهذا من كمال معرفة الشافعي وعلمه بالدين ، فإن القلب إذا تعود سماع القصائد والأبيات والتذ بها ، حصل له نفور عن سماع القرآن ، والآيات فيستغنى بسماع الشيطان عن سماع الرحمن .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد فسره الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما بأنه من الصوت فيحسنه بصوته ، ويترنم به ، بدون التلحين المكروه وفسره ابن عيينة وأبو عبيد وغيرهما بأنه الاستغناء به ، وهذا وإن كان له معنى صحيح فالأول هو الذي دل عليه الحديث فإنه قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به » وفى الأثر : « إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له : تغن ، فإن لم يتغن . قال له : تمن » فإن

النفس لا بد لها من شيء فى الغالب تترنم به . فمن لم يترنم بالقرآن ترنم بالشعر .

وسماع القرآن هو سماع النبيين والمؤمنين والعارفين والعالمين. قال الله تعالى :(أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ) الآية . وقال : (وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ) الآية. وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ) الآيتين وقال : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ) الآية . وقال : (إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ) الآية .

وهذا « السماع » هو الذي شرعه الله للمؤمنين فى الصلاة وخارج الصلاة ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم يقرأ والناس يستمعون .

ومر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي موسى وهو يقرأ . فجعل يستمع لقراءته . وقال : « مررت بك البارحة وأنت تقرأ . فجعلت أستمع لقراءتك » فقال : لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً . أي : لحسنته تحسيناً » . وكان عمر يقول لأبي موسى : ذكرنا ربنا فيقرأوهم يستمعون لقراءته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود : « اقرأ علي القرآن . فقال : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟! قال :

إنى أحب أن أسمعه من غيري . فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا بلغت هذه الآية : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا) فقال : حسبك فنظرت فإذا عيناه تذرفان بالدمع » فهذا هو السماع الذي يسمعه سلف الأمة ، وقرونها المفضلة . وخيار الشيوخ إنما يقولون بهذا السماع .

وأما الاستماع إلى القصائد الملحنة والاجتماع عليها . فأكابر الشيوخ لم يحضروا هذا السماع ، كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم . وأبي سليمان الداراني ؛ ومعروف الكرخي ، والسري السقطي وأمثالهم من المتأخرين : كالشيخ عبد القادر ، والشيخ عدي بن مسافر ، والشيخ أبي مدين ، والشيخ أبي البيان ، وأمثال هؤلاء المشايخ : فإنهم لم يكونوا يحضرون هذا السماع ، وقد حضره طائفة من الشيوخ وأكابرهم ثم تابوا منه ورجعوا عنه . وكان الجنيد — رحمه الله تعالى — لا يحضره فى آخر عمره . ويقول : من تكلف السماع فتن به ، ومن صادفه السماع استراح به ، أي من قصد السماع صار مفتوناً ، وأما من سمع بيتاً يناسب حاله بلا اقتصاد فهذا يستريح به .

والذين حضروا السماع المحدث الذي جعله الشافعي من إحداث الزنادقة ، لم يكونوا يجتمعون مع مردان ونسوان ، ولا مع مصلصلات وشبابات وكانت أشعارهم مزهدات مرققات .

فأما « السماع » المشتمل على منكرات الدين ، فمن عده من القربات استتيب ، فإن تاب وإلا قتل . وإن كان متأولا جاهلا بين له خطأ تأويله ، وبين له العلم الذي يزيل الجهل . هذا من كونه طريقاً إلى الله .

وأما كونه محرماً على من يفعله على وجه اللهو واللعب لا على وجه القربة إلى الله ، فهذا فيه تفصيل ، فأما المشتمل على الشبابات والدفوف المصلصلة ، فمذهب الأئمة الأربعة تحريمه . وذكر أبو عمرو ابن الصلاح أن هذا ليس فيه خلاف فى مذهب الشافعي ، فإن الخلاف إنما حكى فى اليراع المجرد ، مع أن العراقيين من أصحاب الشافعي لم يذكروا فى ذلك نزاعا ، ولا متقدمة الخراسانيين ، وإنما ذكره متأخرو الخراسانيين .

وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف على وجه الذم لهم وأن الله معاقبهم . فدل هذا الحديث على تحريم المعازف . والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة ، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها .

ولهذا قال الفقهاء : إن من أتلفها فلا ضمان عليه إذا أزال التالف

المحرم . وإن أتلف المالية ففيه نزاع . ومذهب أحمد المشهور عنه . ومالك أنه لاضمان فى هذه الصور أيضاً . وكذلك إذا أتلف دنان الخمر . وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب ، كما أتلف موسى عليه السلام العجل المصنوع من الذهب وأمثال ذلك .

وسئل

عمن يؤاخي النسوان . ويظهر شيئاً من جنس الشعبذة ؛ كنقش شيء من القطن أو الخرقة باللاذن ، أو بغير ذلك . أو يمسك النار مباشرة بكفه أو بأصابعه بلا حائل بينه وبينها . إلخ .

فأجاب : وأما مؤاخاة النساء ، وإظهار الإشارات المذكورة ؛ فهي من أحوال إخوان الشياطين . وأصحاب هذه الإشارات ليس فيهم ولي لله ، بل هم بين حال شيطاني ، ومحال بهتاني . من حال إبليس ومحال تلبيس .

وهؤلاء أصل حالهم أن الشياطين تنزل على من يعمل ما يحبه الشيطان من الكذب والفجور ، فإذا خرج أحدهم عن العقل والدين وصار من المتهوكين — الذين يطيعون الشيطان ، ويعصون الرحمن . وله شخير ونخير كأصوات الحمير ، يحضر أحدهم السماع ، ويؤاخون النسوان ، ويتخذون الجيران ويرقصون كالقرود ، وينقرون فى صلاتهم الركوع والسجود . يبغضون سماع القرآن واتباع شريعة الرحمن — تنزلت عليهم الشياطين التى تنزل على كل أفاك أثيم ؛ فمنهم من ترفعه

في الهواء ، ومنهم من تدخله النـــار ، ومنهم من يمشي ومعـــه ضوء يريه أن ذلك كرامات ، ومنهم مـــن يستغيث بالشيخ ويخـــاطب من يستغيث بالشيخ حتى يرى أن ذلك كرامة للشيخ ، ومنهم من يحضر طعاماً وفاكهة وحلوى ، إلى أمور أخرى قد عرفناها وعرفنـــا من وقعت له هذه الأمور وأضعافها .

فإذا تاب الرجل والتزم دين الإسلام وصلى صلاة المسلمين وتاب عما حرمه رب العالمين واعتاض بسماع القرآن عن سماع الشيطان ذهبت تلك الأحوال الشيطانية ، فإن قوي إيمانه حصلت له مقامات الصالحين وإلا كفاه أن يكون من أهل جنة النعيم ، وهذا بين يعرف المسلم أن هذه الأحوال شيطانية لا كرامات إيمانية .

وسئل

عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة من الفساد ، ومنهم من يقول : إن غاية التحقيق ، وكمال سلوك الطريق ، ترك التكليف . بحيث أنه إذا ألزم بالصلاة يقوم ، ويقول : خرجنا من الحضرة ووقفنا بالباب .

فأجاب : أما من جعل كمال التحقيق الخروج من التكليف . فهذا مذهب الملاحدة من القرامطة والباطنية ، ومن شابههم من الملاحدة المنتسبين إلى علم أو زهد أو تصوف أو تزهد ،

يقول أحدهم: إن العبد يعمل حتى تحصل له المعرفة ، فإذا حصلت زال عنه التكليف ، ومن قال هذا فإنه كافر مرتد باتفاق أئمة الإسلام فإنهم متفقون على أن الأمر والنهي جار على كل بالغ عاقل إلى أن يموت قال تعالى : (وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ) . قال الحسن البصري : لم يجعل الله لعمل المؤمن غاية دون الموت ؛ وقرأ هذه الآية . و « اليقين » هنا ما بعد الموت . كما قال تعالى في الآية الأخرى : (وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فى

الحديث الصحيح لما مات عثمان بن مظعون : « أما عثمان فإنه أتاه اليقين من ربه » وقد سئل الجنيد بن محمد ــ رحمه الله تعالى ــ عمن يقول : إنه وصل من طريق البر إلى أن تسقط عنه الأعمال .

فقال : الزنا والسرقة وشرب الخمر خير من قول هؤلاء ، ولقد صدق الجنيد ــ رحمه الله ــ فإن هذه كبائر ، وهذا كفر ونفاق ، والكبائر خير من الكفر ، والنفاق .

وقول الواحد من هؤلاء : خرجنا من الحضرة إلى الباب ، كلمة حق أريد بها باطل ، فإنهم خرجوا من حضرة الشيطان ، إلى باب الرحمن ، كما يحكى عن بعض شيوخ هؤلاء : أنهم كانوا فى سماع ، فأذن المؤذن فقام إلى الصلاة . فقال : كنا فى الحضرة ، فصرنا إلى الباب ولا ريب أنه كان فى حضرة الشيطان ، فصار على باب الرحمن ، أما كونه أنه كان في حضرة الله ، فصار على بابه ؛ فهذا ممتنع عند من يؤمن بالله ورسوله فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: « بأن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد » وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » .

وفى الصحيح عن ابن مسعود . عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه

سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة على مواقيتها » وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما يحاسب عليه العبد من عمله صلاته » وآخر شيء وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته الصلاة ، وكان يقول « جعلت قرة عيني في الصلاة » وكان يقول : « أرحنا يابلال بالصلاة » ولم يقل أرحنا منها ، فمن لم يجد قرة عينه وراحة قلبه فى الصلاة ، فهو منقوص الإيمان . قال الله تعالى : (وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » .

وهذا باب واسع ، لا ينكره من آمن بالله ورسوله .

سئل شيخ الإسلام

الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية — رحمه الله — عما أحدثه الفقراء المجردون ، والمطوعون من صحبة الشباب ، ومؤاخاة النسوان والماجريات ، وحط رؤوسهم بين يدي بعضهم بعضاً ، وأكلهم مال بعضهم بعضا بغير حق ، ومن جنى يشال تحت رجليه ، ويضرب بغير حق ، ووقوفهم مكشوفى الرؤوس ، منحنين كالراكعين ، ووضع النعال على رؤوسهم ، ولباسهم الصوف ، والرقع ، والسجادة ، والسبحة ، وأكل الحشيشة . وإذا جاءهم أمرد فرضوا عليه أن يصحبه واحد منهم ، ويطلبوا منه الصحبة ، هل يجوز ذلك ؟ أو نقل عن الصحابة ؟؟

فأجاب : الحمد لله ، أما صحبة المردان ، على وجه الاختصاص بأحدهم — كما يفعلونه — مع ما ينضم إلى ذلك من الخلوة بالأمرد الحسن ، ومبيته مع الرجل ، ونحو ذلك . فهذا من أفحش المنكرات عند المسلمين ، وعند اليهود ، والنصارى ، وغيرهم ، فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام ودين سائر الأمم ، بعد قوم لوط : تحريم الفاحشة اللوطية ، ولهذا بين الله فى كتابه أنه لم يفعلها قبل قوم لوط أحد من العالمين ، وقد عذب الله

المستحلين لها بعذاب ما عذبه أحداً من الأمم ، حيث طمس أبصارهم، وقلب مدائنهم ، فجعل عاليها سافلها ، وأتبعهم بالحجارة من السماء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن الفاحشة التى فيها القتل : يقتل صاحبها بالرجم بالحجارة . كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين وماعز بن مالك والأسلمي والغامدية وغيرهم ، ورجم بعده خلفاؤه الراشدون .

والرجم شرعه الله لأهل التوراة والقرآن ، وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعاً ؛ لكن تنوعوا فى صفة القتل : فبعضهم قال : يرجم ، وبعضهم قال : يرمى من أعلى جدار فى القرية ويتبع بالحجارة ، وبعضهم قال : يحرق بالنار ؛ ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بكرين كانا أو ثيبين ، حرين كانا أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوكا للآخر ، وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد .

وكذلك مقدمات الفاحشة عند التلذذ بقبلة الأمرد ، ولمسه ، والنظر إليه ، هو حرام باتفاق المسلمين . كما هو كذلك فى المرأة الأجنبية . كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العينان

تزنيان وزناها النظر والأذن تزنى وزناها السمع ، واليد تزني وزناها البطش ، والرجل تزني وزناها المشي ، والقلب يتمنى ويشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

فإذا كان المستحل لما حرم الله كافراً ، فكيف بمن يجعله قربة وطريقا إلى الله تعالى ؟!. قال الله تعالى :

(وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وسبب نزول الآية أن غير الحمس من العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ، فجعل الله كشف عوراتهم فاحشة ، وبين أن الله لا يأمر بالفحشاء ، ولهذا لما حج أبو بكر الصديق قبل حجة الوداع نادى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم : ــ وكان يحج المسلم والمشرك ــ لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . فكيف بمن يستحل إتيان الفاحشة الكبرى ؟ أو ما دونها ؟ ويجعل ذلك عبادة وطريقاً .

وإن كان طائفة من المتفلسفة ومن وافقهم من ضلال المتنكسة جعلوا عشق الصور الجميلة من جملة الطريق التى تزكى بها النفوس ، فليس هذا من دين المسلمين ، ولا اليهود ولا النصارى . وإنما هو دين أهل الشرك الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله .

وإن كان أتباع هؤلاء زادوا على ما شرعه ساداتهم وكبراؤهم ، زيادات من الفواحش التى لا ترضاها القرود ؛ فإنه قد ثبت فى صحيح البخاري « أن أبا عمران رأى فى الجاهلية قرداً زنى بقردة ، فاجتمعت عليه القرود فرجمته » . ومثل ذلك قد شاهده الناس فى زماننا فى غير القرود ، حتى الطيور .

فلو كانت صحبة « المردان » المذكورة خالية عن الفعل المحرم ، فهى مظنة لذلك ، وسبب له ؛ ولهذا كان المشايخ العارفون بطريق الله يحذرون من ذلك . كما قال فتح الموصلي : أدركت ثلاثين من الأبدال كل ينهاني عند مفارقتى إياه عن صحبة الأحداث . وقال معروف الكرخي : كانوا ينهون عن ذلك . وقال بعض التابعين : ما أنا على الشاب الناسك من سبع يجلس إليه ، بأخوف مني عليه من حدث يجلس إليه . وقال سفيان الثوري ، وبشر الحافي : إن مع المرأة شيطاناً ، ومع الحدث شيطانين . وقال بعضهم : ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه الله بصحبة هؤلاء الأحداث . وقد دخل من فتنة الصور والأصوات على النساك مالا يعلمه إلا الله ، حتى اعترف أكابر الشيوخ بذلك . وتاب منهم من تداركه الله برحمته .

ومعلوم أن هذا من باب اتباع الهوى بغير هدى من الله . (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) ومن استحل ذلك ، أو

اتخذه ديناً كان ضالاً مضاهياً للمشركين والنصارى ، ومن فعله مع اعترافه بأنه ذنب أو معصية كان عاصياً أو فاسقاً .

وكذلك مؤاخاة « المرأة الأجنبية » بحيث يخلو بها ، وينظر منها ما ليس للأجنبي أن ينظره حرام باتفاق المسلمين ، واتخاذ ذلك ديناً وطريقاً كفر وضلال . والمال الذي يؤخذ لأجل إقرارهم ، ومعونة على محادثة الرجل الأمرد ، هي من جنس جعل القوادة ، ومطالبتهم له بالصحبة من جنس العرس على البغي . والله سبحانه أباح النكاح غير مسافحين ، ولا متخذي أخدان ، فالمرأة المسافحة تزني بمن اتفق لها ، وكذلك الرجل المسافح : الذي يزني مع من اتفق له . وأما المتخذ الخدن فهو الرجل يكون له صديقة ، والمرأة يكون لها صديق ، فالأمرد المخادن للواحد من هؤلاء من جنس المرأة المتخذة خدناً . وكذلك الجعل والمال الذي يؤخذ على هذا من جنس مهر البغي . وجعل القوادة ونحو ذلك .

وأما « الماجريات » فإذا اختصم رجلان بقول أو فعل وجب أن يقام في أمرهما بالقسط . قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ) . وقال (كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ) وقال : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ) الآية .

وقد روى : أن اقتتالهما كان بالجريد والنعال .

وقد قال تعالى : (لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) الآية . وقال : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) .

وقال : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) . وقال : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) الآية .

فإن كان الشخصان قد اختصما نظر أمرهما ، فإن تبين ظلم أحدهما ، كان المظلوم بالخيار بين الاستيفاء والعفو ، والعفو أفضل ، فإن كان ظلمه بضرب أو لطم فله أن يضربه ، أو يلطمه ، كما فعل به عند جماهير السلف ، وكثير من الأئمة ، وبذلك جاءت السنة . وقد قيل : إنه يؤدب . ولا قصاص فى ذلك .

وإن كان قد سبه فله أن يسبه مثل ما سبه ، إذا لم يكن فيه عدوان على حق محض لله ، أو على غير الظالم . فإذا لعنه أو سماه باسم كلب ونحوه . فله أن يقول له مثل ذلك . فإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه ؛ لأنه لم يظلمه . وإن افترى عليه كذباً لم يكن له أن يفتري عليه كذباً ؛ لأن الكذب حرام لحق الله . كما قال كثير من

العلماء في القصاص فى البدن : أنه إذا جرحه أو خنقه أو ضربه ونحو ذلك يفعل به كما فعل . فهذا أصح قولي العلماء ، إلا أن يكون الفعل محرماً لحق الله ، كفعل الفاحشة ، أو تجريعه الخمر ، فقد نهى عن مثل هذا أكثرهم ، وإن كان بعضهم سوغه بنظير ذلك .

وإذا اعترف الظالم بظلمه ، وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ، ويستغفر الله له ، فهذا حسن مشروع . كما ثبت فى الصحيح عن أبى الدرداء : « أنه كان بين أبى بكر وعمر كلام ، وأن أبا بكر طلب من عمر أن يستغفر له فأبى عمر ، ثم ندم . فطلب أبا بكر فوجده قد سبقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يغفر الله لك يا أبا بكر ، ثم قال : أيها الناس ! إنى قد جئت إليكم فقلت : إنى رسول الله فقلتم : كذبت ؛ وقال أبو بكر : صدقت فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ » .

وإذا طلب من المظلوم العفو بعد اعتراف الظالم فأجاب : كان من المحسنين الذين أجرهم على الله ، وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالماً . لكن يكون قد ترك الأفضل الأحسن ، فليس لأحد أن يخرجه عن أهل الطريق بمجرد ذلك ، كما قد يفعله كثير من الناس . قال الله تعالى :

(وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

فإنه لو كان من ترك الإحسان الذي [لا يجب عليه] يحسب خارجاً عن الطريق خرج عنه جمهور أهله .

و « أولياء الله » على صنفين : مقربين سابقين ، وأصحاب يمين مقتصدين . كما روى البخاري فى صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة . وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها ، فبي يسمع ، وبي يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » .

ثم أكثر هؤلاء الذين يذمون تارك العفو إنما يذمونه لأهوائهم لكون الظالم صديق أحدهم أو وريثه ، أو قرينه ونحو ذلك .

والله سبحانه أوجب على عباده العدل فى الصلح ، كما أوجبه فى الحكم . فقال تعالى : (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) . وقيد الإصلاح الذي يثيب عليه بالإخلاص ، فقال

تعالى : (وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) .
إذ كثير من الناس يقصدون الاصلاح : إما لسمعة وإما لرياء .

ومن العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ، ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم فى العفو ، ويصالحه الظالم ، وترغيبه فى ذلك . فإن الله تعالى إذا ذكر فى القرآن حقوق العباد التى فيها وزر الظالم ندب فيها إلى العفو . كقوله سبحانه : (وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ) . وقوله : (وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ) .

وعن أنس قال : « مارفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فى القصاص إلا أمر فيه بالعفو » وليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه ، ولا يضع نعليه على رأسه ، ونحو ذلك مما قد يلتزمه بعض الناس . وإنما شرطه التمكين من نفسه حتى يستوفى منه الحق . فإذا أمكن المظلوم من استيفاء حقه فقد فعل ما وجب عليه . ثم المستحق بالخيار إن شاء [عفا] ، وإن شاء استوفى .

وللمظلوم أن يهجره ثلاثاً ، وأما بعد الثلاث فليس له أن يهجره على ظلمه إياه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لايحل لمسلم أن

يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيصد هـذا ، ويصد هـذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

وأما إذا كان الذنب لحـق الله كالكذب ، والفواحش ، والبـدع المخالفة للكتـاب والسنة ، أو إضاعة الصلاة بالتفريط ، وواجباتها ، ونحو ذلك ، فهذا لابد فيـه من التوبة . وهل يشـترط مـع التوبة إظهار الإصلاح فى العمل ؟ على قولين للعلماء . وإذا كان لهم شيخ مطاع فإن له أن يعزر العاصي بحسب ذنبه تعزيراً يليق بمثله أن يفعله بمثله ، مثل هجره مدة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة المخلفين .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون : يسوسون النـاس فى دينهم ودنيـاهم ، ثم بعـد ذلك ، تفرقت الأمور ، فصـار أمراء الحرب يسوسون الناس فى أمر الدنيا والدين الظاهر ، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين .

وهؤلاء أولو أمر تجب طاعتهم فيما يأمرون به من طاعة الله التى هم أولو أمرهـا . وهو كذلك فسر أولو الأمر فى قوله : (أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ) بأمراء الحرب : من المـلوك ونوابهم ، وبأهل العـلم والدين الذين يعلمون الناس دينهم ، ويأمرونهم بطاعة الله ، فإن قوام الدين بالكتاب والحديد ، كما قال تعالى : (لَقَدْ

أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) .

وإذا كان ولاة الحرب عاجزين ومفرطين عن تقويم المنتسبين إلى الطريق ، كان تقويمهم على رؤسائهم وكان لهم من تعزيرهم وتأديبهم ما يتمكنون منه ، إذا لم يقم به غيرهم . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه . وهو أضعف الإيمان » .

وقد يكون تعزيره بنفيه عن وطنه مدة ، كما كان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ينفي من شرب الخمر . وكما نفى نصر بن حجاج إلى البصرة ، لخوف فتنة النساء به ، وقد مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي فى الزنا ، ونفى المخنث ، وأمر بعض المشايخ للمسيء بالسفر هذا أصله . وهذه جملة تحتاج إلى تفصيل طويل ببيان الذنوب ، والتوبة منها ، وشروط التوبة ، وهو حال مستصحب للعبد من أول أمره إلى آخر عمره ، كما قال تعالى : (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا) الآية .

وإذا تاب العبد ، وأخرج من ماله صدقة للتطهر من ذنبه : كان ذلك حسناً مشروعا . قال تعالى : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ

عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار . والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : فتنة الرجل فى أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » وقال كعب بن مالك : إن من توبتى أن أنخلع من مالي صدقة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك بعض مالك . فهو خير لك » .

لكن لايجوز إلزامه بصدقة . ولا تجب عليه لا بإخراج ثيابه ، ولا غير ذلك . ولا يجوز أن يقصد مطالبته بالتوبة أن يؤكل ماله ، لاسيما إذا أعنت فجعل له ذنب من غير ذنب ؛ فإن هذا يبقى كذبا وظلما ، وأكلا للمال بالباطل ، ولا يجب أن يكون ما يخرجه صدقة مصروفاً فى طعام يأكلونه ؛ بل الخيرة إليه بوضعه حيث يكون أصلح وأطوع لله ولرسوله .

والذي ينبغي أن ينظر أحق الناس بتلك الصدقة فتدفع إليه ، وأما أن يجعل من جملة التوبة صنعة طعام ، ودعوة ، فهذا بدعة . فما زال الناس يتوبون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غير هذه البدعة .

وأما الشكر الذي فيه إخراج شيء من ماله : كملبوس ، أو غيره شكراً لله على ما أنعم به ، إما من توبة ، وإما إصلاح ، ونحو ذلك . فهو حسن مشروع ؛ فإن كعب بن مالك لما جاءه المبشر بتوبة الله عليه : أعطاه ثوبه الذي كان عليه ، واستعار ثوباً ذهب فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . لكن تعيين اللباس وغيره فى الشكر بدعة أيضاً . فإن فعل ذلك أحياناً فهو حسن ، فلا يجعل واجباً أو مستحباً ، إلا ما جعله الله ورسوله واجباً أو مستحباً ، ولا ينكر إلا ما كرهه الله ورسوله . فلا دين إلا ما شرع الله ، ولا حرام إلا ما حرم الله .

وضرب الرجل تحت رجليه هو من التعزير ؛ فإن كان له ذنب يستحق به مثل ذلك من دين الله ، والمؤدب له ممن له أهلية ذلك . فهو حق . وأما كشف الرؤوس ، والانحناء فليس من السنة . وإنما هو مأخوذ عن عادات بعض الملوك ، والجاهلية ، والمخلوق لا يسأل كشف رأس ، ولا ركوع له . وإنما يركع لله فى الصلاة ، وكشف الرؤوس لله فى الإحرام .

وأما « لباس الصوف » فقد لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة الصوف فى السفر ؛ ولهذا قال الأوزاعي : لباس الصوف فى السفر سنة ، وفى الحضر بدعة .

ومعنى هذا أن المداومة عليه فى الحضر [بدعة] . كما روينا عن محمد بن سيرين : أنه بلغه أن أقواماً يتحرون لباس الصوف . قال : أظن هؤلاء بلغهم أن المسيح كان يلبس الصوف ، فلبسوه لذلك ، وهدى نبينا أحب إلينا من هدي غيره . وفى السنن « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدون الجمعة ، ولباسهم الصوف » وفى الحديث الآخر « قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم مجتابى النمار » والنمار من الصوف . وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم : القطن ، وغيره .

ومعنى هذا أن اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقا إلى الله [بدعة] . وأما لبسه للحاجة والانتفاع به للفقير لعدم غيره ، أو لعدم لبس غيره ، ونحو ذلك فهو حسن مشروع . والامتناع من لبسه مطلقاً مذموم ، لا سيما من يدعى لبسه كبراً وخيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وقال : « بينما رجل يجر إزاره خيلاء إذ خسفت به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » وقد كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب : المرتفع ، والمنخفض .

وليس لأحد أن يجعل من الدين ، ومن طريق الله إلا ما شرعه الله ورسوله ، لاسيما إذا كان التقييد فيه فساد الدين والدنيا . فإن

لبس الصوف ، وترقيع الثوب عند الحاجة حسن ، من أفعال السلف . والامتناع من ذلك مطلقاً مذموم .

فأما من عمد إلى ثوب صحيح فمزقه ثم يرقعه بفضلات ، ويلبس الصوف الرفيع الذي هو أعلى من القطن ، والكتان . فهذا جمع فسادين :

أما من جهة الدين فإنه يظن التقييد بلبس المرقع والصوف من الدين ، ثم يريد أن يظهر صورة ذلك دون حقيقته ، فيكون ما ينفقه على ذلك أعظم مما ينفق على القطن الصحيح ، وهذا مخالف للزهد .

وفساد المال بإتلافه وإنفاقه فيما لا ينفع لا في الدين ، ولا فى الدنيا .

ما تقول السادة الأعلام

أئمة الإسلام ، ورثة الأنبياء عليهم السلام — رضي الله عنهم ، وأرضاهم ، فى صفة « سماع الصالحين » ما هو ؟ وهل سماع القصائد الملحنة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات . أم لا ؟ وهل هو مباح ، أم لا ؟

فأجاب : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية — رضي الله عنه —

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أصل هذه « المسألة » أن يفرق بين السماع الذي ينتفع به فى الدين ، وبين ما يرخص فيه رفعاً للحرج ، بين سماع المتقربين ، وبين سماع المتلعبين(١) .

فأما السماع الذي شرعه الله تعالى لعباده ، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين ، وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم ، وزكاة

---

(١) نسخة المتقدمين بدل المتقربين والمتأخرين بدل المتلعبين .

نفوسهم ـــ فهو سماع آيات الله تعالى ، وهو سماع النبيين والمؤمنين ، وأهل العلم ، وأهل المعرفة .

قال الله تعالى ، لما ذكر من ذكره من الأنبياء فى قوله : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا)

وقال : (إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ) .

وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا * وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا * وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا) .

وقال تعالى : (وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّ) .

وبهذا السماع أمر الله تعالى ، كما قال تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ) وعلى أهله أثنى كما فى قوله تعالى : (فَبَشِّرۡ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ) .

وقال في الآية الأخرى : (أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ) فالقول الذي أمروا بتدبره هو القول الذي أمروا باستماعه . وقد قال تعالى : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ) .

وقال تعالى : (كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ) .

وكما أثنى على هذا السماع ، ذم المعرضين عن هذا السماع ، فقال تعالى : (وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا) ، وقال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) .

وقال تعالى : (وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا * وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) ، وقال تعالى : (فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ * فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ) .

وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ) . وقال تعالى : (وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا) .

وهذا هو السماع الذي شرعه الله لعباده فى صلاة الفجر ، والعشائين ، وغير ذلك .

وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون ، وكانوا إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقون يستمعون ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبى موسى :

يا أبا موسى ؛ ذكرنا ربنا ، فيقرأ وهم يستمعون . وهذا هو السماع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهده مع أصحابه ، ويستدعيه منهم ، كما فى الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : اقرأ علي القرآن ، قلت : أقرأه عليك وعليك أنزل ؟! فقال : إنى أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية . (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا) قال : حسبك ، فنظرت فإذا عيناه تذرفان » وهذا هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعه هو وأصحابه . كما قال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) و « الحكمة » هي السنة .

وقال تعالى : (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ) وكذلك غيره من الرسل ، قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

وبذلك يحتج عليهم يوم القيامة . كما قال تعالى : (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ

وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ)

وقال تعالى : (وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) .

وقد أخبر أن المعتصم بهذا السماع مهتد مفلح ، والمعرض عنه ضال شقى . قال تعالى : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ) . وقال تعالى : (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ) .

و « ذكر الله » يراد به تارة : ذكر العبد ربه ، ويراد به الذكر الذي أنزله الله . كما قال تعالى : (وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ) . وقال نوح : (أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ)

وقال : (وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ) . وقال : (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ) . وقال : (وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ) . وقال : (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ * لِمَن شَآءَ

مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ) وقال : (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ) .

وهذا « السماع »له آثار إيمانية من المعارف القدسية ، والأحوال الزكية ، يطول شرحها ووصفها ، وله فى الجسد آثار محمودة من خشوع القلب ، ودموع العين ، واقشعرار الجلد ، وهذا مذكور فى القرآن . وهذه الصفات موجودة فى الصحابة ، ووجدت بعدهم آثار ثلاثة : الاضطراب ، والصراخ ، والإغماء ، والموت في التابعين .

و « بالجملة » فهذا السماع هو أصل الإيمان ؛ فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم فمن سمع ما بلغه الرسول فآمن به واتبعه اهتدى ، وأفلح ، ومن أعرض عن ذلك ضل وشقى .

وأما « سماع المكاء والتصدية » وهو التصفيق بالأيدي ، والمكاء مثل الصفير ونحوه ، فهذا هو سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى فى قوله : (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً) فأخبر عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد ، والتصويت بالفم قربة ودينا . ولم يكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع ، ولا حضروه قط ، ومن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم حضر ذلك فقد كذب

عليه ، باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسنته . والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي فى « مسألة السماع » و « فى صفة التصوف » ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهروردي صاحب عوارف المعارف « أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشده أعرابى :

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقى

إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتى وترياقى

وأنه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه ، فقال له معاوية : ما أحسن لهوكم ! فقال له : مهلاً يامعاوية ! ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب » فهو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن .

وأظهر منه كذباً حديث آخر يذكرون فيه : أنه لما بشر الفقراء بسبقهم الأغنياء إلى الجنة تواجدوا ، وخرقوا ثيابهم ، وأن جبرائيل نزل من السماء فقال : يامحمد ! إن ربك يطلب نصيبه من هذه الخرق ، فأخذ منها خرقة فعلقها بالعرش ، وأن ذلك هو زيق الفقراء » . وهذاوأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ومن بعدهم ، ومعرفة الإسلام والإيمان .

وهو يشبه رواية من روى : « أن أهل الصفة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حنين ، أو غير يوم حنين ، وأنهم قالوا نحن مع الله ، من كان الله معه كنا معه » ، ومن روى : « أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بسر كان الله أمر نبيه أن يكتمه ، فقال لهم : من أين لكم هذا ؟ قالوا : الله علمنا إياه ، فقال : يارب ! ألم تأمرنى ألا أفشيه ؟ فقال :أمرتك أنت ألا تفشيه ، ولكنى أنا أخبرتهم به » ونحو هذه الأحاديث التى يرويها طوائف منتسبون إلى الدين ، مع فرط جهلهم بدين الإسلام ، فيبنون عليها من النفاق والبدع ما يناسبها . تارة يسقطون التوسط بالرسول وأنهم يصلون إلى الله تعالى من غير طريق الرسل مطلقاً . فهذا أعظم من كفر اليهود والنصارى ؛ فإن أولئك أسقطوا وساطة رسول واحد ، ولم يسقطوا وساطة الرسل مطلقاً .

وهؤلاء إذا أسقطوا وساطة الرسل مطلقاً عن أنفسهم ، كان هذا أغلظ من كفر أولئك ؛ لكنهم يقولون : لا تسقط الوساطة إلا عن الخاصة ، لا عن العامة ، فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة إسقاط السفارة مطلقاً عنهم ، فى بعض الأحوال ، وأهل الكتاب أكفر من جهة إسقاط سفارة محمد مطلقاً ، بل أهل الكتاب الذين يقولون إنه رسول إلى الأميين دون أهل الكتاب خير من هؤلاء ، فإن أولئك أخرجوا عن رسالته من له كتاب ، وهؤلاء يخرجون عن رسالته من لا يبقى معه إلا خيالات

ووساوس وظنون ألقاها إليه الشيطان ، مع ظنه أنه من خواص أولياء الله وهو من أشد أعداء الله ، وتارة يجعلون هذه الآثار المختلقة حجة فيما يفترونه من أمور تخالف دين الإسلام ، ويدعون أنها من أسرار الخواص ، كما يفعل الملاحدة والقرامطة والباطنية ، وتارة يجعلونها حجة في الإعراض عن كتاب الله وسنة نبيه إلى ما ابتدعوه من اتخاذ دينهم لهواً ولعباً .

وبالجملة قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لصالحى أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة ، مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب ، أو الدف . كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته ، واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة ، لا فى باطن الأمر ، ولا فى ظاهره ، ولا لعامي ولا لخاصي ، ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم فى أنواع من اللهو فى العرس ونحوه ، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف فى الأعراس ، والأفراح . وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ، ولا يصفق بكف ، بل قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « التصفيق للنساء والتسبيح للرجال . ولعن المتشبهات من النساء بالرجال . والمتشبهين من الرجال بالنساء » .

ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء ، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً ، ويسمون الرجال

المغنين مخانيثاً ، وهذا مشهور فى كلامهم .

ومن هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها ـ رضي الله عنه ـ فى أيام العيد ، وعندها جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث . فقال أبو بكر رضي الله عنه : « أبمزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معرضاً بوجهه عنهما ، مقبلاً بوجهه الكريم إلى الحائط . فقال : دعهما يا أبا بكر ! فإن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا أهل الإسلام » ففي هذا الحديث بيان : أن هذا لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه ، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الجواري عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد ، والصغار يرخص لهم فى اللعب فى الأعياد ، كما جاء فى الحديث « ليعلم المشركون أن فى ديننا فسحة » وكان لعائشة لعب تلعب بهن ويجئن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها ، وليس فى حديث الجاريتين أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى ذلك . والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع ؛ لا بمجرد السماع . كما فى الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية ، لا بما يحصل منها بغير الاختيار .

وكذلك فى اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم ، فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه . وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس

الخمس : من السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس . إنما يتعلق الأمر والنهي من ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل ، وأما مايحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي .

وهذا مما وجه به الحديث الذي في السنن عن ابن عمر « أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت زمارة راع ، فعدل عن الطريق ، وقال : هل تسمع ؟ هل تسمع ؟ حتى انقطع الصوت »

فإن من الناس من يقول : بتقدير صحة هذا الحديث ، لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ، فيجاب بأنه كان صغيراً ، أو يجاب بأنه لم يكن يستمع ، وإنما كان يسمع . وهذا لا إثم فيه . وإنما النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك طلباً للأفضل والأكمل ، كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلا يسمعه ، فهذا حسن ، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك . اللهم إلا أن يكون فى سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد .

و « بالجملة » فهذه (مسألة السماع) تكلم كثير من المتأخرين فى السماع : هل هو محظور ؟ أو مكروه ؟ أو مباح ؟ وليس المقصود بذلك مجرد رفع الحرج ، بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقاً إلى الله يجتمع عليه أهل الديانات لصلاح القلوب ، والتشويق إلى المحبوب ،

والتخويف من المرهوب ، والتحزين على فوات المطلوب ، فتستنزل به الرحمة ، وتستجلب به النعمة ، وتحرك به مواجيد أهل الإيمان ، وتستجلى به مشاهد أهل العرفان ، حتى يقول بعضهم : إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه ؛ حتى يجعلونه قوتاً للقلوب ، وغذاء للأرواح ، وحادياً للنفوس ، يحدوها إلى السير إلى الله ، ويحثها على الإقبال عليه .

ولهذا يوجد من اعتاده ، واغتذى به لا يحن إلى القرآن ولا يفرح به ، ولا يجد في سماع الآيات كما يجد فى سماع الأبيات ؛ بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية ، وألسن لاغية ، وإذا سمعوا سماع المكاء والتصدية خشعت الأصوات ، وسكنت الحركات ، وأصغت القلوب ، وتعاطت المشروب .

فمن تكلم فى هذا : هل هو مكروه ، أو مباح ؟ وشبهه بما كان النساء يغنين به فى الأعياد والأفراح ، لم يكن قد اهتدى إلى الفرق بين طريق أهل الخسارة ، والفلاح ، ومن تكلم فى هذا : هل هو من الدين ؟ ومن سماع المتقين ؟ ومن أحوال المقربين والمقتصدين ؟ ومن أعمال أهل اليقين ؟ ومن طريق المحبين المحبوبين ؟ ومن أفعال السالكين ، إلى رب العالمين ؟ كان كلامه فيه من وراء وراء ، بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه : هل هو محمود ؟ أو مذموم ؟ فأخذ

يتكلم فى جنس الـكلام وانقسامه : إلى الاسم ، والفعل ، والحرف ، أو يتـكلم فى مـدح الصمت ، أو في أن الله أباح الـكلام والنطق ، وأمثال ذلك مما لا يمس المحل المشتبه المتنازع فيه .

فإذا عرف هذا : فاعلم أنه لم يكن فى عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ، ولا باليمن ، ولا مصر ، ولا المغرب ، ولا العراق ، ولا خراسان ، من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية ، لا بدف ، ولا بكف ، ولا بقضيب ، وإنما أحدث هـذا بعد ذلك فى أواخر المـائة الثـانية ، فلما رآه الأئمة أنكروه .

فقال : الشافعي — رضي الله عنه — خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يسمونه « التغبير » يصدون به الناس عن القرآن . وقال يزيـد ابن هارون : ما يغبر إلا الفاسق ، ومتى كان التغبير ؟!.

وسئل عنه الإمام أحمد ، فقال : أكرهه ، هو محـدث . قيل : أنجلس معهم ؟ قال : لا ، وكذلك سائر أئمـة الدين كرهوه ، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه ، فلم يحضره إبراهيم بن أدهم ، ولاالفضيل ابن عياض ، ولا معروف الكرخي ، ولا أبو سليمان الدارانى ، ولا أحمد ابن أبي الحواري ، والسري السقطي ، وأمثالهم . والذين حضروه من

الشيوخ المحمودين تركوه فى آخر أمرهم . وأعيان المشايخ عابوا أهله ، كما فعل ذلك عبد القادر ، والشيخ أبو البيان ، وغيرهما من المشايخ .

وما ذكره الشافعي ـ رضى الله عنه ـ من أنه من إحداث الزنادقة كلام إمام خبير بأصول الإسلام ، فان هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه فى الأصل إلا من هو متهم بالزندقة : كابن الراوندي ، والفارابي ، وابن سينا ، وأمثالهم : كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمى ـ في مسألة السماع ـ عن ابن الراوندي . قال : إنه اختلف الفقهاء في السماع : فأباحه قوم ، وكرهه قوم . وأنا أوجبه ـ أو قال ـ وأنا آمر به . فخالف إجماع العلماء فى الأمر به .

و « الفارابى » كان بارعا فى الغناء الذي يسمونه « الموسيقا » . وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء ، وحكايته مع ابن حمدان مشهورة . لما ضرب فأبكاهم ، ثم أضحكهم ، ثم نومهم ثم خرج .

و « ابن سينا » ذكر فى اشاراته ، فى « مقامات العارفين » فى الترغيب فيه ، وفى عشق الصور ، ما يناسب طريقة أسلافه الفلاسفة ، والصابئين المشركين ، الذين كانوا يعبدون الكواكب ، والأصنام . كأرسطو وشيعته من اليونان ـ ومن اتبعه كبر قلس ، وثامسطيوس ، والإسكندر الأفروديسي ، وكان أرسطو وزير الإسكندر بن فيلبس المقدوني ،

الذي تؤرخ له اليهـود والنصارى ، وكان قبـل المسيح بنحـو ثلاثمائـة سنة .

وأما « ذو القرنين » المـذكور في القرآن الذي بنى « السـد » فكان قبل هؤلاء بزمن طويل ، وأما الإسكندر الذي وزر له أرسطو : فانه إنما بلغ بلاد خراسان ونحوها في دولة الفرس ، لم يصل إلى السد وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع .

و « ابن سينا » أحدث فلسفة ركبها من كلام سلفه اليونان ، ومما أخذه من أهـل الـكلام المبتدعـين الجهمية ، ونحوهم . وسلك طريق الملاحدة الإسماعيلية في كثير من أمورهم العلمية والعملية ، ومزجـه بشيء من كلام الصوفية ، وحقيقته تعود إلى كلام إخوانه الإسماعيليـة القرامطة الباطنية ؛ فإن أهل بيته كانوا من الإسماعيلية : أتباع الحاكم الذي كان بمصر وكانوا فى زمنه ، ودينهم دين أصحاب « رسائل إخوان الصفا » ، وأمثالهـم من أئمة منافقي الأمم الذين ليسوا مسلمين ، ولا يهود ولا نصارى .

وكان الفارابي قد حذق فى حروف اليونان التى هي تعاليم أرسطو ، وأتباعه من الفلاسفة المشائين ، وفى أصواتهم صناعة الغنـاء ، ففي هؤلاء الطوائف من يرغب فيه ويجعله مما تزكو بـه النفوس ، وترتاض به ، وتهذب به الأخلاق .

وأما « الحنفاء » أهل ملة إبراهيم الخليل ، الذي جعله الله إماماً ، وأهل دين الإسلام ، الذي لا يقبل الله من أحد ديناً غيره ، المتبعون لشريعة خاتم الرسل محمد — صلى الله عليه وسلم — فهؤلاء ليس فيهم من يرغب فى ذلك ، ولا يدعو إليه . وهؤلاء هم أهل القرآن ، والإيمان ، والهدى ، والسعد ، والرشاد ، والنور ، والفلاح ، وأهل المعرفة والعلم ، واليقين والاخلاص ، والمحبة له ، والتوكل عليه ، والخشية له ، والإنابة إليه .

ولكن قد حضره أقوام من أهل الإرادة ، وممن له نصيب من المحبة ، لما فيه من التحريك لهم ، ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغبته ، كما دخل قوم من الفقهاء أهل الإيمان بما جاء به الرسول في أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الإسلام ، ظناً منهم أنه حق موافق ولم يعلموا غائلته ، ولا عرفوا مغبته ، فإن القيام بحقائق الدين علماً وحالاً وقولاً وعملاً ومعرفة وذوقاً وخبرة لا يستقل بها أكثر الناس ، ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة ؛ فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً .

وقد قال تعالى : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) وقد قال تعالى : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى

مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) . قال عبد الله ابن مسعود : « خط لنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خطاً ، وخط خطوطاً ، عن يمينه وشماله . ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه . ثم قرأ : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) .

وقد قال تعالى : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) فقد رضي الله عن السابقين رضا مطلقاً ، ورضى عمن اتبعهم بإحسان . قال عبد الله ابن مسعود : إن الله نظر فى قلب محمد فوجد قلبه خير قلوب العباد ، فاصطفاه لرسالته ، ثم نظر فى قلوب الناس بعد قلبه ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح . وقال عبد الله بن مسعود : من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

ومن كان له خبرة بحقائق الدين ، وأحوال القلوب ومعارفها ، وأذواقها ، ومواجيدها ، عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب

للقلوب منفعة ، ولا مصلحة إلا وفى ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه ، فهو للروح كالخمر للجسد ، يفعل فى النفوس فعل حميا الكؤوس .

ولهذا يورث أصحابه سكراً أعظم من سكر الخمر ، فيجدون لذة بلا تمييز ، كما يجد شارب الخمر ؛ بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر ، ويصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة ، أعظم مما يصدهم الخمر ، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء ، أعظم من الخمر ، حتى يقتل بعضهم بعضاً من غير مس بيد ، بل بما يقترن بهم من الشياطين ؛ فإنه يحصل لهم أحوال شيطانية ، بحيث تتنزل عليهم الشياطين فى تلك الحال ، ويتكلمون على ألسنتهم ، كما يتكلم الجني على لسان المصروع : إما بكلام من جنس كلام الأعاجم ، الذين لا يفقه كلامهم ، كلسان الترك ، أو الفرس ، أو غيرهم ، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان عربياً لا يحسن أن يتكلم بذلك ، بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من إخوانهم . وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى ، وهذا يعرفه أهل المكاشفة « شهوداً وعياناً » .

وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط ، فإن الشياطين تلابس أحدهم ، بحيث يسقط إحساس بدنه ، حتى إن المصروع يضرب ضرباً عظيماً ، وهو لا يحس بذلك ، ولا

يؤثر فى جلده ، فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين ، وتدخل بهم النار وقد تطير بهم في الهواء ، وإنما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله ، كما يلبس الشيطان المصروع .

وبأرض الهند ، والمغرب ، ضرب من الزط يقال لأحدهم : المصلى فانه يصلى النار كما يصلى هؤلاء ، وتلبسه ويدخلها ويطير في الهواء ، ويقف على رأس الزج ، ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء ، وهم من الزط الذين لا خلاق لهم ، والجن تخطف كثيراً من الإنس وتغيبه عن أبصار الناس ، وتطير بهم فى الهواء ، وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه ، وكذلك يفعل هذا هؤلاء المتولهون والمنتسبون إلى بعض المشايخ إذا حصل له وجد سماعي ، وعند سماع المكاء والتصدية ، منهم من يصعد فى الهواء ، ويقف على زج الرمح ، ويدخل النار ، ويأخذ الحديد المحمى بالنار ثم يضعه على بدنه . وأنواع من هذا الجنس، ولا تحصل له هذه الحال عند الصلاة ، ولا عند الذكر ، ولا عند قراءة القرآن ؛ لأن هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية محمدية ، تطرد الشياطين ، وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجلب الشياطين .

قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا

غشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينـة ، وحفتهم الملائـكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » وقد ثبت فى الحديث الصحيح « أن أسيد بن حضير لما قرأ سورة الكهف ، تنزلت الملائـكة لسماعها ، كالظلة فيها السرج » .

ولهذا كان المـكاء والتصدية يدعو إلى الفواحش والظلم ، ويصـد عن حقيقة ذكر الله تعالى والصـلاة كما يفعل الخمر ، والسلف يسمونه تغبيراً ؛ لأن التغبير هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود ، وهو ما يغبر صوت الانسان على التلحين ، فقد يضم إلى صوت الإنسان . إما التصفيق بأحد اليدين على الأخرى ، وإما الضرب بقضيب على فخذ وجلد ، وإما الضرب باليد عـلى أختها ، أو غيرها على دف أو طبل ، كناقوس النصارى ، والنفخ فى صفارة كبوق اليهود . فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب فلا ريب فى ضلالته وجهالته .

وأما إذا فعلها على وجه التمتع والتلعب فمذهب الأئمة الأربعـة : أن آلات اللهو كلها حرام ، فقد ثبت فى صحيح البخاري وغيره « أن النبي صلى الله عليـه وسلم أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير ، والخمر والمعازف ، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير » .

و « المعازف » هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة . جمع معزفة وهي الآلة التى يعزف بهـا : أى يصوت بهـا . ولم يذكر أحد من

أتباع الأئمة فى آلات اللهو نزاعاً . إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر فى اليراع وجهين ، بخلاف الأوتار ونحوها ؛ فإنهم لم يذكروا فيها نزاعاً . وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه وأتبع له ، فلم يذكروا نزاعاً لا فى هذا ، ولا فى هذا ، بل صنف أفضلهم فى وقته أبو الطيب الطبري شيخ أبي إسحق الشيرازي فى ذلك مصنفاً معروفاً . ولكن تكلموا فى الغناء المجرد عن آلات اللهو : هل هو حرام ؟ أو مكروه ؟ أو مباح ؟ وذكر أصحاب أحمد لهم فى ذلك ثلاثة أقوال ، وذكروا عن الشافعي قولين ، ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك فى ذلك نزاعاً .

وذكر زكريا بن يحيى الساجي ــ وهو أحد الأئمة المتقدمين المائلين إلى مذهب الشافعي ــ أنه لم يخالف فى ذلك من الفقهاء المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل البصرة ، وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم الشقيري ، وغيرهما : عن مالك ، وأهل المدينة . فى ذلك فغلط . وإنما وقعت الشبهة فيه ، لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع ، إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم ؛ بل قال إسحاق بن عيسى الطباع : سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ، وهذا معروف فى كتاب أصحاب مالك ، وهم أعلم بمذهبه ، ومذهب أهل المدينة من طائفة في

المشرق لا علم لها بمذهب الفقهاء ، ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترى عليه ، وإنما نبهت على هذا ؛ لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ، ومحمد بن طاهر المقدسي ، فى ذلك حكايات وآثار ، يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق .

وكان « الشيخ أبو عبد الرحمن » — رحمه الله — فيه من الخير والزهد والدين والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التى توافق مقصوده كل ما يجده ؛ فلهذا يوجد في كتبه من الآثار الصحيحة ، والكلام المنقول ، ما ينتفع به فى الدين . ويوجد فيها من الآثار السقيمة ، والكلام المردود ، ما يضر من لا خبرة له . وبعض الناس توقف في روايته . حتى أن البيهقي كان إذا روى عنه يقول : حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه . وأكثر الحكايات التى يرويها أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة عنه ، فإنه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية .

و « محمد بن طاهر » له فضيلة جيدة من معرفة الحديث ورجاله ، وهو من حفاظ وقته ، لكن كثير من المتأخرين : أهل الحديث ، وأهل الزهد ، وأهل الفقه ، وغيرهم ، إذا صنفوا فى باب ذكروا ما روى فيه من غث وسمين ، ولم يميزوا ذلك ، كما يوجد ممن يصنف في الأبواب مثل المصنفين : فى فضائل الشهور ، والأوقات ، وفضائل الأعمال

والعبادات ، وفضائل الأشخـاص ، وغير ذلك من الأبواب ، مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب ، وغيرهم فى فضائل صلوات الأيام والليالي وصلاة يوم الأحد ، وصلاة يوم الاثنين ، وصلاة يوم الثلاثاء ، وصلاة أول جمعـة فى رجب ، وألفيـة رجب ، وأول رجب ، وألفية نصف شعبان ، وإحياء ليلتى العيدين ، وصلاة يوم عاشوراء .

وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح ، وقد رواه أبو داود ، والترمذي . ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمـة الأربعة ؛ بل أحمد ضعف الحديث ، ولم يستحب هذه الصلوات . وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي صـلى الله عليه وسلم ؛ فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية ، وهذا يخالف الأصول فـلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث .

ومن تدبر الأصول علم أنـه موضوع . وأمثال ذلك ؛ فإنها كلها أحاديث موضوعة ، مكذوبة ، باتفاق أهل المعرفة ، مع أنها توجد فى مثل كتاب أبي طالب ، وكتاب أبي حامد ، وكتاب الشيخ عبد القادر ؛ وتوجد فى مثل أمالى أبى القاسم بن عساكر ، وفيما صنفه عبد العزيز الكناني ، وأبو علي بن البنا ، وأبو الفضل بن ناصر ، وغيرهم . وكذلك

أبو الفرج بن الجوزي : يذكر مثل هذا فى فضائل الشهور ، ويذكر في الموضوعات أنه كذب موضوع .

والذين جمعوا الأحاديث في « الزهد والرقائق » يذكرون ماروى فى هذا الباب ، ومن أجل ما صنف فى ذلك ، وأندره « كتاب الزهد » لعبد الله بن المبارك . وفيه أحاديث واهية ، وكذلك « كتاب الزهد » لهناد بن السري ، ولأسد بن موسى ، وغيرهما . وأجود ما صنف فى ذلك : « الزهد » للإمام أحمد ، لكنه مكتوب على الأسماء ، وزهد ابن المبارك على الأبواب . وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء ، والصحابة ، والتابعين .

ثم إن المتأخرين على صنفين : منهم من ذكر زهد المتقدمين ، والمتأخرين . كأبي نعيم فى الحلية ، وأبى الفرج بن الجوزي فى « صفة الصفوة » .

ومنهم من اقتصر على ذكر المتأخرين ، من حين حدث اسم الصوفية كما فعل أبو عبد الرحمن السلمي فى « طبقات الصوفية » وصاحبه أبو القاسم القشيري فى الرسالة ، ثم الحكايات التى يذكرها هؤلاء بمجردها ، مثل ابن خميس ، وأمثاله ، فيذكرون حكايات مرسلة ، بعضها صحيح ، وبعضها باطل .

مثل ذكرهم : أن الحسن صحب علياً . وقد اتفق أهل المعرفة على أن « الحسن البصري » لم يلق علياً ، ولا أخذ عنه شيئاً ، وإنما أخذ عن أصحابه : كالأحنف بن قيس ، وقيس بن معاذ ، وغيرهما . وكذلك حكاياتهم : أن الشافعي وأحمد اجتمعا لشيبان الرعين ، وسألاه عن سجود السهو ، وكذلك اتفق أهل المعرفة على أن الشافعي وأحمد لم يلقيا شيبان الرعين ، بل ولا أدركاه .

وقد ذكر أبو عبد الرحمن فى « حقائق التفسير » عن جعفر بن محمد ، وأمثاله من الأقوال المأثورة ما يعلم أهل المعرفة أنه كذب على جعفر بن محمد ، فإن جعفراً كذب عليه ما لم يكذب على أحد ؛ لأنه كان فيه من العلم والدين ، ما ميزه الله به ، وكان هو وأبوه — أبو جعفر — وجده — علي بن الحسين — من أعيان الأئمة علما ودينا ، ولم يجئ بعد جعفر مثله [فى أهل البيت] . فصار كثير من أهل الزندقة والبدع ينسب مقالته إليه حتى أصحاب « رسائل إخوان الصفا » ينسبونها إليه . وهذه الرسائل صنفت بعد موته بأكثر من مائتى سنة ، صنفت عند ظهور مذهب الإسماعيلية العبيديين ، الذين بنوا القاهرة ، وصنفت على مذهبهم الذي ركبوه من قول الفلاسفة اليونان ، ومجوس الفرس ، والشيعة من أهل القبلة ؛ ولهذا قال العلماء : إن ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض .

ونسبوا إلى جعفر أنه تكلم فى تقدم المعرفة عن حوادث الكون : مثل اختلاج الأعضاء ، والرعود ، والبروق ، والهفت ، وغير ذلك مما نزه الله جعفراً وأئمة أهل بيته عن الكلام فيه . وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

و (المقصود هنا) أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات : ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وضعيفه ، كما ينبغي مثل ذلك فى المعقولات ، والنظريات ، وكذلك فى الأذواق ، والمواجيد ، والمكاشفات ، والمخاطبات ، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة ، فيها حق وباطل ، ولا بد من التمييز فى هذا وهذا .

وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه ، وما كان عليه أصحابه فهو حق ، وما خالف ذلك فهو باطل . فإن الله يقول : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) وقال تعالى . (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي

مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

وفى صحيح مسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « كان إذا قام من الليل يقول : « اللهم ! رب جبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » . والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع .

وقد تكلمنا على كلام المشايخ فى السماع ، وما ذكره القشيري فى رسالته هو وغيره عنهم ، وشرحنا ذلك كلمة كلمة ، لكن هذا الموضع لا يتسع لذلك .

وجماع الأمر في ذلك أنه إذا كان الكلام فى السماع وغيره ، هل هو طاعة وقربة ؟ فلا بد من دليل شرعى يدل على ذلك ، وإذا كان الكلام : هل هو محرم ؟ أو غير محرم ؟ فلا بد من دليل شرعى يدل على ذلك . إذ ليس الحرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ، والله سبحانه وتعالى ذم المشركين على أنهم ابتدعوا ديناً لم يشرعه الله لهم ، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى . فقال تعالى :

(أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) وقال تعالى :
(وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ
أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ
عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) .

وكثير من الناس يفعل فى السماع وغيره : ما هو من جنس الفواحش المحرمة ، وما يدعو إليها ، وزعمهم أن ذلك يصلح القلوب ، فهو مما أمر الله به ؛ فهؤلاء لهم نصيب من معنى هذه الآية . قال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ
ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ
إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ
بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وقد كان المشركون يحرمون من الطعام واللباس أشياء ، ويتخذون ذلك ديناً ، وكان بعض الصحابة قد عزموا على الترهب ، فأنزل الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ
لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا) الآية .

وجماع الدين أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبده إلا بما شرع ، ولا نعبده بالبدع ، كما قال تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) . قال الفضيل بن عياض : أخلصه ، وأصوبه ، قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟.

قال : إن العمل إذا كان خالصاً ، ولم يكن صواباً ، لم يقبل . وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً ، لم يقبل . حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة . وهذا الذي ذكره الفضيل مما اتفق عليه أئمة المشايخ ، كما قال أبو سليمان الداراني : إنه لتمر بقلبي النكتة من نكت القوم ، فلا أقبلها إلا بشاهدين اثنين : الكتاب ، والسنة ، وقال الشيخ أبو سليمان أيضاً : ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعله ، حتى يسمع فيه بأثر ، فإذا سمع بأثر كان نوراً على نور .

وقال الجنيد : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ولم يكتب الحديث ، لم يصح له أن يتكلم فى علمنا هذا ، وقال سهل ابن عبد الله التستري : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل ، وقال : كل عمل على ابتداع فإنه عذاب على النفس ، وكل عمل بلا اقتداء فهو غش النفس .

وقال أبو عثمان النيسابورى : من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلا نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة ؛ لأن الله يقول : (وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) . ومثل هذا كثير فى كلامهم .

وإذا كان كذلك فليس لأحد أن يسلك إلى الله إلا بما شرعه الرسول لأمته ، فهو الداعى إلى الله بإذنه ، الهادي إلى صراطه ، الذي من أطاعه دخل الجنة ، ومن عصاه دخل النار ، فهو الذي فرق الله به بين الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي . آخره . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وصحبه وسلم .

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن « السماع »

فأجاب : « السماع » الذي أمر الله به ورسوله ، واتفق عليه سلف الأمة ومشايخ الطريق : هو سماع القرآن ، فإنه سماع النبيين ، وسماع العالمين ، وسماع العارفين ، وسماع المؤمنين ، قال سبحانه وتعالى :

(أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا)

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) .

وقال تعالى : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ)

وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ

ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) وقال سبحانه وتعالى : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقال تعالى : (وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ) .

وقال سبحانه وتعالى : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ) وقال سبحانه وتعالى : (ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ) وهذا كثير فى القرآن .

وكما أثنى سبحانه وتعالى على هذا السماع ، فقد ذم المعرضين عنه ، كما قال : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) وقال : (وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) وقال سبحانه وتعالى : (فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ) وقال سبحانه وتعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ) وقال : (إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ)
وقال سبحانه وتعالى : (وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ

فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .

وهذا كثير فى كتاب الله ، وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإجماع المسلمين يمدحون من يقبل على هذا السماع ، ويحبه ويرغب فيه ويذمون من يعرض عنه ، ويبغضه ؛ ولهذا شرع الله للمسلمين فى صلاتهم ولطسهم ، شرع سماع المغرب ، والعشاء الآخر .

وأعظم سماع فى الصلوات سماع الفجر الذي قال الله فيه : (وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا) وقال عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ـ :

وفينا رسول الله يتلو كتابه
إذا انشق معروف من الفجر ساطع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه
إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا
به موقنات أن ما قال واقع

وهو مستحب لهم خارج الصلوات ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه خرج على أهل الصفة . وفيهم واحد يقرأ وهم

يستمعون ، فجلس معهم » . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم يقرأ والباقون يستمعون .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : يا أبا موسى ! ذكرنا ربنا ، فيقرأ وهم يستمعون ، ومر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي موسى وهو يقرأ : فجعل يستمع لقراءته ، وقال : « لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير داود » وقال : « يا أبا موسى ! لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك » فقال : لو علمت أنك تستمع لقراءتى لحبرته لك تحبيراً أي : حسنته لك تحسيناً .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » . « زينوا القرآن بأصواتكم » وقال : « لله أشد أذنا للرجل حسن الصوت ، من صاحب القينة إلى قينته » وقوله : « ما أذن الله إذنا » أي سمع سمعاً ، ومنه قوله : (وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ) أي سمعت ، والآثار فى هذا كثيرة .

وهذا سماع له آثار إيمانية من المعارف القدسية . والأحوال الزكية يطول شرحها ، ووصفها . وله فى الجسد آثار محمودة . من خشوع القلب ، ودموع العين ، واقشعرار الجلد ، وقد ذكر الله هذه الثلاثة فى القرآن . وكانت موجودة فى أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ الذين أثنى عليهم فى القرآن ، ووجد بعدهم فى التابعين آثار ثلاثة : الاضطراب ، والاختلاج ، والإغماء ـ أو الموت ، والهيام ؛ فأنكر بعض السلف ذلك ـ إما لبدعتهم ، وإما لجهم .

وأما جمهور الأئمة والسلف فلا ينكرون ذلك ؛ فإن السبب إذا لم يكن محظوراً كان صاحبه فيما تولد عنه معذوراً . لكن سبب ذلك قوة الوارد على قلوبهم ، وضعف قلوبهم عن حمله فلو لم يؤثر السماع لقسوتهم كانوا مذمومين ، كما ذم الله الذين قال فيهم : (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ) وقال : (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ) ولو أثر فيهم آثارا محمودة لم يجذبهم عن حد العقل . لكانوا كمن أخرجهم إلى حد الغلبة كانوا محمودين أيضاً ومعذورين .

فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب فى الاجتماع على ذلك : إما نشيد مجرد ، نظير الغبار . وإما بالتصفيق ، ونحو ذلك . فهو السماع المحدث فى الإسلام ، فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث قال : « خير القرون : القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ .

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن .

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فقال : هو محدث أكرهه ، قيل له : إنه يرق عليه القلب. فقال : لا تجلسوا معهم. قيل له : أيهجرون ؟ فقال : لا يبلغ بهم هذا كله . فبين أنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة، لا في الحجاز ، ولا فى الشام ، ولا فى اليمن ، ولا فى مصر ، ولا فى العراق ، ولا خراسان . ولو كان للمسلمين به منفعة فى دينهم لفعله السلف .

ولم يحضره مثل : إبراهيم بن أدهم ، ولا الفضيل بن عياض ، ولا معروف الكرخي ، ولا السرى السقطي ، ولا أبو سليمان الداراني ، ولا مثل الشيخ عبد القادر ، والشيخ عدي ، والشيخ أبي البيان ، ولا الشيخ حياة ، وغيرهم ؛ بل فى كلام طائفة من هؤلاء ـ كالشيخ عبد القادر وغيره ـ النهي عنه . وكذلك أعيان المشايخ .

وقد حضره من المشايخ طائفة ، وشرطوا له المكان ، والإمكان ، والخلان ، والشيخ الذي يحرس من الشيطان . وأكثر الذين حضروه من المشايخ الموثوق بهم رجعوا عنه فى آخر عمرهم . كالجنيد فإنه حضره وهو شاب ، وتركه فى آخر عمره . وكان يقول : من تكلف السماع

فتن به ، ومن صادفه السماع استراح به . فقد ذم من يجتمع له ، ورخص فيمن يصادفه من غير قصد . ولا اعتماد للجلوس له .

وسبب ذلك أنه مجمل ليس فيه تفصيل . فإن الأبيات المتضمنة لذكر الحب والوصل والهجر والقطيعة والشوق والتتيم والصبر على العذل واللوم ونحو ذلك ، هو قول مجمل ، يشترك فيه محب الرحمن ، ومحب الأوثان ، ومحب الإخوان ، ومحب الأوطان ، ومحب النسوان ، ومحب المردان . فقد يكون فيه منفعة إذا هيج القاطن ، وأثار الساكن ، وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله . لكن فيه مضرة راجحة على منفعته : كما فى الخمر والميسر ، فإن فيهما إثما كبيرا، ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما .

فلهذا لم تأت به الشريعة لم تأت إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة .

وأما ما تكون مفسدته غالبة على مصلحته ، فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار ، أو يسرق خمسة دراهم ، ويتصدق منها بدرهمين .

وذلك أنه يهيج الوجد المشترك ، فيثير من النفس كوامن تضره آثارها ، ويغذي النفس ويفتنها ، فتعتاض به عن سماع القرآن ، حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ولا التذاذ به ، ولا استطابة له . بل

يبقى فى النفس بغض لذلك ، واشتغال عنه . كمن شغل نفسه بتعلم التوراة والإنجيل ، وعلوم أهل الكتاب ، والصابئين واستفادته العلم والحكمة منها ، فأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله ، إلى أشياء أخرى تطول .

فلما كان هذا السماع لا يعطى بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الأحوال والمعارف ، بل قد يصد عن ذلك ، ويعطي ما لا يحبه الله ورسوله ، أو ما يبغضه الله ورسوله ، لم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا سلف الأمة ولا أعيان مشايخها .

ومن نكته أن الصوت يؤثر في النفس بحسنه : فتارة يفرح ، وتارة يحزن ، وتارة يغضب ، وتارة يرضي ، وإذا قوي أسكر الروح فتصير فى لذة مطربة من غير تمييز . كما يحصل للنفس إذا سكرت بالرقص ، وللجسد أيضاً إذا سكر بالطعام والشراب ، فإن السكر هو الطرب الذي يؤثر لذة بلا عقل ، فلا تقوم منفعته بتلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل ، التى صدت عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأوقعت العداوة والبغضاء .

و « بالجملة » فعلى المؤمن أن يعلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ، ولا شيئاً يبعد عن

النار إلا وقد حدث به ، وأن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله ، فإن الله يقول : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) وإذا وجد فيه منفعة لقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك ، لا من الكتاب ولا من السنة ، لم يلتفت إليه .

قال سهل بن عبد الله التستري : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل .

وقال أبو سليمان الداراني : إنه لتلم بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين : الكتاب ، والسنة . وقال أبو سليمان أيضاً : ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعله ، حتى يجد فيه أثراً ، فإذا وجد فيه أثراً كان نوراً على نور .

وقال الجنيد بن محمد : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ، ولم يكتب الحديث ، لا يصلح له أن يتكلم فى علمنا .

و « أيضاً » فإن الله يقول فى الكتاب (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً) قال السلف من الصحابة والتابعين : « المكاء » كالصفير ونحوه ، من التصويت ، مثل الغناء . و « التصدية » : التصفيق باليد . فقد أخبر الله عن المشركين أنهم كانوا يجعلون التصدية

والغناء لهم صلاة ، وعبادة وقربة ، يعتاضون به عن الصلاة التى شرعها الله ورسوله .

وأما المسلمون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان : فصلاتهم وعبادتهم القرآن ، واستماعه ، والركوع والسجود ، وذكر الله ودعاؤه ، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله ، فمن اتخذ الغناء والتصفيق عبادة وقربة فقد ضاهى المشركين فى ذلك ، وشابههم فيما ليس من فعل المؤمنين : المهاجرين والأنصار . فإن كان يفعله فى بيوت الله فقد زاد فى مشابهته أكبر وأكبر ، واشتغل به عن الصلاة وذكر الله ودعائه ، فقد عظمت مشابهته لهم . وصار له كفل عظيم من الذم الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى : (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً)

لكن قد يغفر له ذلك لاجتهاده ، أو لحسنات ماحية ، أو غير ذلك . فيما يفرق فيه [بين] المسلم والكافر . لكن مفارقته للمشركين فى غير هذا لا يمنع أن يكون مذموماً خارجاً عن الشريعة ، داخلاً فى البدعة التى ضاهى بها المشركين ، فينبغي للمؤمن أن يتفطن لهذا ، ويفرق بين سماع المؤمنين الذي أمر الله به ورسوله ، وسماع المشركين الذي نهى الله عنه ورسوله .

ويعلم أن هذا السماع المحدث هو من جنس سماع المشركين، وهو إليه أقرب منه إلى سماع المسلمين . وإن كان قد غلط فيه قوم من صالح المسلمين، فإن الله لا يضيع أجرهم وصلاحهم، لما وقع من خطئهم. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد »

وهذا كما أن جماعة من السلف قاتلوا أمير المؤمنين عليا بتأويل ، وعلي بن أبي طالب وأصحابه أولى بالحق منهم ، وقد قال فيهم : من قصد الله فله الجنة .

وجماعة من السلف والخلف استحلوا بعض الأشربة بتأويل — وقد ثبت بالكتاب والسنة تحريم ما استحلوه — وإن كان خطؤهم مغفوراً لهم .

والذين حضروا هذا السماع من المشايخ الصالحين شرطوا له شروطاً لا توجد إلا نادراً ، فعامة هذه السماعات خارجة عن إجماع المشايخ ، ومع هذا فاخطأوا — والله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة — وإن كانوا معذورين .

والسبب الذي أخطأوا فيه أوقع أمما كثيرة فى المنكر الذي نهوا

عنه ، وليس للعالمين شرعة ولا منهاج ، ولا شريعة ولا طريقة أكمل من الشريعة التى بعث الله بها نبيه محمداً — صلى الله عليه وسلم — كما كان يقول فى خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم »

ومن غلط بعضهم توهمه أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين حضروا هذا السماع ، سماع المكاء والتصدية ، والغناء والتصفيق بالأكف ، حتى روى بعض الكاذبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشده أعرابي شعراً . قوله :

قد لسعت حية الهوى كبدي
فلا طبيب لها ولا راقي
سوى الحبيب الذي شغفت به
فمنه دائي ومنه ترياقي

وأن النبي صلى الله عليه وسلم تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه . وقال : « ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر المحبوب » . وهذا الحديث كذب بإجماع العارفين بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنته وأحواله .

كما كذب بعض الكذابين : أن أهل الصفة قاتلوا المؤمنين مع

المشركين ، وأمثال هذه الأمور المكذوبة إنما يكذبها من خرج عن أمر الله ورسوله ، وأطبقت عليه طوائف من الجاهلين بأحوال الرسول وأصحابه ؛ بل بأصول الإسلام .

وأما « الرقص » فلم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا أحد من الأئمة بل قد قال الله فى كتابه : (وَٱقۡصِدۡ فِى مَشۡيِكَ) وقال فى كتابه : (وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنًا) أي : بسكينة ، ووقار .

وإنما عبادة المسلمين الركوع والسجود ؛ بل الدف والرقص فى الطابق لم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا أحد من سلف الأمة ؛ بل أمروا بالقرآن فى الصلاة ، والسكينة . ولو ورد على الإنسان حال يغلب فيها حتى يخرج إلى حالة خارجة عن المشروع ، وكان ذلك الحال بسبب مشروع . كسماع القرآن ونحوه ، سلم إليه ذلك الحال كما تقدم ، فأما إذا تكلف من الأسباب ما لم يؤمر به ، مع علمه بأنه يوقعه فيما لا يصلح له : مثل شرب الخمر ، مع علمه أنها تسكره ، وإذا قال : ورد علي الحال ، وأنا سكران قيل له : إذا كان السبب محظوراً ، لم يكن السكران معذوراً .

فهذه الأحوال الفاسدة من كان فيها صادقا فهو مبتدع ، ضال ، من جنس خفراء العدو ، وأعوان الظلمة ، من ذوي الأحوال الفاسدة الذين ضارعوا عباد النصارى ، والمشركين ، والصابئين . فى بعض ما لهم من الأحوال

ومن كان كاذبا فهو منافق ضال .

قال سيد المسلمين فى وقته ـ الفضيل بن عياض ـ فى قوله تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال : أخلصه ، وأصوبه . قيل له : يا أبا علي أما أخلصه ؟ وأصوبه ؟ . قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصا صوابا . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .

وكان يقول : من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ، ومن زوج كريمته لصاحب بدعة فقد قطع رحمها ، ومن انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً . وأكثر إشارته وإشارات غيره من المشايخ بالبدعة إنما هي إلى البدع فى العبادات والأحوال ، كما قال عن النصارى (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) وقال ابن مسعود : « عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خالياً فاقشعر جلده ، من مخافة الله ، إلا تحاتت عنه خطاياه كما يتحات الورق اليابس عن الشجرة ، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خالياً فدمعت عيناه من خشية الله إلا لم تمسه النار أبداً ، وإن اقتصادا فى سبيل وسنة خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة . فاحرصوا أن تكون أعمالكم ـ إن كانت اجتهاداً أو اقتصاداً ـ على منهاج الأنبياء وسنتهم » .

وأما قول القائل : هذه شبكة يصاد بها العوام .

فقد صدق ، فإن أكثرهم إنما يتخذون ذلك شبكة لأجل الطعام ، والتوانس على الطعام . كما قال الله فيهم : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) ومن فعل هذا فهو من أئمة الضلال ، الذين قيل فى رؤوسهم : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ * وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ * رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) .

وأما الصادقون منهم : فهم يتخذونه شبكة ، لكن هي شبكة مخرقة يخرج منها الصيد إذا دخل فيها ، كما هو الواقع كثيراً ؛ فإن الذين دخلوا فى السماع المبتدع فى الطريق ، ولم يكن معهم أصل شرعي شرعه الله ورسوله ، أورثتهم أحوالا فاسدة[1] .

وإلى عبادته ومحبته ، وطاعته ، والرغبة إليه ، والتبتل له والتوكل عليه أحسن من[1] الإسلامية ، والشريعة القرآنية ، والمناهج[1] الموصلة الحقيقة الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة .

---

(١) بياض بالأصل .

وإذا كان غير مشروع ، ولا مأمور به ، فالتطهر ، أو الإنصات له ، واستفتاح باب الرحمة هو من جنس عادة الرهبان ، ليس من عبادة أهل الإسلام ، والإيمان ، ولا عبادة أهل القرآن ، ولا من أهل السنة والإحسان . والحمد لله وحده .

سئل

عمن قال إن السماع على الناس حرام وعلي حلال هـل يفسق فى ذلك أم لا ؟

فأجاب — رضي الله عنه — من ادعى أن المحرمات تحريماً عاماً : كالفواحش ، والظلم ، والملاهي ، حرام على النـاس حلال له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ومـن ادعى فى الدفوف والشباب أنهما حرام على بعض الناس دون بعض فهذا مخالف للسنة ، والإجماع ، وأئمة الدين ، وهو ضال من الضلال . ومن ثم مصراً على مثـل ذلك كان فاسقاً . والله أعلم .

سئل

عن أقوام يرقصون على الغناء بالدف ، ثم يسجد بعضهم لبعض على وجه التواضع . هل هذا سنة ؟ أو فعله الشيوخ الصالحون ؟ .

الجواب : لا يجوز السجود لغير الله ، واتخاذ الضرب بالدف والغناء والرقص عبادة هو من البدع التى لم يفعلها سلف الأمة ، ولا أكابر شيوخها : كالفضيل بن عياض ، وإبراهيم بن أدهم ، وأبى سليمان الدارانى ومعروف الكرخي ، والسرى السقطي ، وغير هؤلاء .

وكذلك أكابر الشيوخ المتأخرين مثل : الشيخ عبد القادر ، والشيخ عدى ، والشيخ أبى مدين ، والشيخ أبى البيان ، وغير هؤلاء . فإنهم لم يحضروا « السماع البدعى » بل كانوا يحضرون « السماع الشرعى » سماع الأنبياء ، وأتباعهم . كسماع القرآن . والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام

عن رجل يحب السماع والرقص ، فأشار عليه رجل . فقال هذه الأبيات :

أنكروا رقصاً وقالوا حرام فعليهم من أجل ذاك سلام
اعبد الله يا فقيه ، وصل والزم الشرع فالسماع حرام
بل حرام عليك ، ثم حلال عند قوم أحوالهم لا تلام
مثل قوم صفوا وبان لهم من جانب الطور جذوة وكلام
فاذا قوبل السماع بلهو فحرام على الجميع حرام

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الشعر يتضمن منكراً من القول وزوراً ؛ بل أوله يتضمن مخالفة الشريعة ، وآخره يفتح باب الزندقة والإلحاد ، والمخالفة للحقيقة الإلهية الدينية النبوية . وذلك أن قول القائل :

مثل قوم صفوا وبان لهم من جانب الطور جذوة وكلام

يتضمن تمثيل هؤلاء بموسى بن عمران ، الذى نودى من جانب الطور ، ولما رأى النار (قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ) .

وهذا قول طائفة من الناس ، يسلكون طريق الرياضة والتصفية ، ويظنون أنهم بذلك يصلون إلى أن يخاطبهم الله ، كما خاطب موسى بن عمران ، وهؤلاء ثلاثة أصناف :

« صنف » يزعمون أنهم يخاطبون بأعظم مما خوطب به موسى بن عمران . كما يقول ذلك من يقوله من أهل الوحدة والاتحاد ، القائلين بأن الوجود واحد . كصاحب « الفصوص » وأمثاله .

فإن هؤلاء يدعون أنهم أعلى من الأنبياء ، وأن الخطاب الذي يحصل لهم من الله أعلى مما يحصل لإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام ، ومعلوم أن هذا الكفر أعظم من كفر اليهود والنصارى ، الذين يفضلون الأنبياء على غيرهم ، لكن يؤمنون ببعض الأنبياء ، ويكفرون ببعض .

و « النوع الثانى » من يقول إن الله يكلمه مثل كلام موسى بن عمران ، كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة والمتصوفة ، الذين

يقولون : إن تكليم موسى فيض فاض على قلبه من العقل الفعال ، ويقولون : إن النبوة مكتسبة .

و « النوع الثالث » : الذين يقولون : إن موسى أفضل ، لكن صاحب الرياضة قد يسمع الخطاب الذي سمعه موسى ؛ ولكن موسى مقصوداً بالتكليم دون هذا ، كما يوجد هذا فى أخبار صاحب « مشكاة الأنوار» ، وكذلك سلك مسلكه صاحب « خلع النعلين » ، وأمثالهما .

وأما قوله فى أول الشعر لمن يخاطبه : « الزم الشرع يا فقيه وصل » . يشعر بأنك أنت تبع الشرع ، وأما نحن فلنا إلى الله طريق غير الشرع ، ومن ادعى أن له طريقاً إلى الله يوصله إلى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريعة التى بعث الله بها رسوله ، فإنه أيضاً كافر ، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه : كطائفة أسقطوا التكليف ، وزعموا أن العبد يصل إلى الله بلا متابعة الرسل .

و « طائفة » يظنون أن الخواص من الأولياء يستغنون عن متابعة محمد صلى الله عليه وسلم كما استغنى الخضر عن متابعة موسى ، وجهل هؤلاء أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ومحمد صلى الله عليه وسلم رسول إلى كل أحد ظاهراً وباطناً ، مع أن قضية الخضر لم تخالف شريعة موسى ؛ بل وافقتها ، ولكن الأسباب المبيحة للفعل لم يكن موسى علمها ، فلما علمها تبين أن الأفعال توافق شريعته لا تخالفها .

وسئل

عن الذين يعملون النار والإشارات مثل النبل والزعفران . وغير ذلك ؟ .

فأجاب : أما هؤلاء الذين يظهرون « الإشارات » كالنبل والزعفران والمسك ، والنار ، والجبة . فليسوا من أولياء الله الصالحين ؛ بل هم من أحزاب الشياطين ، وأحوالهم شيطانية ليست من كرامات الصالحين ، وهم يفسدون العقول ، والأديان ، والأعراض ، والنساء ، والصبيان . ولا يحسن الظن بهم إلا جاهل عظيم الجهالة ، أو عدو لله ورسوله ، فإنهم من جنس التتر المحاربين لله ورسوله . والله أعلم .

سئل

عن رجل فلاح لم يعلم دينه ولا صلاته ، وإن في بلده شيخا أعطاه إجازة ، وبقي يأكل الثعابين والعقارب ، ونزل عن فلاحته ، ويطلب رزقة . فهل تجوز الصدقة عليه أم لا ؟؟.

فأجاب : الحمد لله . أكل الخبائث ، وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين . فمن أكلها مستحلا لذلك فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . ومن اعتقد التحريم وأكلها فإنه فاسق عاص لله ورسوله فكيف يكون رجلا صالحاً ؟! ولو ذكى الحية لكان أكلها بعد ذلك حرام عند جماهير العلماء ؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحية ، والعقرب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور » .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذلك فى الحل والحرم ، وسماهن فواسق ؛ لأنهن يفسقن : أي يخرجن على الناس ، ويعتدين عليهم ، فلا يمكن الاحتراز منهن ، كما لا يحترز من السباع العادية ، فيكون

عدوان هـــذا أعظم من عدوان كل ذي نـاب من السبـاع ، وهن أخبث وأحرم .

وأما الذين يأكلون ويجعلون ذلك من باب « كرامات الأولياء » فهم أشر حالاً ممن يأكلها من الفساق ؛ لأن كرامات الأولياء لا تـكون بما نهى الله عنـه ورسوله ، من أكل الخبائث ، كما لا تكون بترك الواجبات ، وإنما هـذه المخاريق التى يفعلهـا هؤلاء المبتدعون : مـن الدخول فى النار ، وأخذ الحيات ، وإخراج اللاذن ، والسكر ، والدم وماء الورد . هي نوعان :

« أحدهما » أن يفعلوا ذلك بحيل طبعية . مثل أدهان معروفـة ، يذهبون ويمشون [فى النار] ، ومثل ما يشربه أحدهم مما يمنع سم الحية : مثل أن يمسكها بعنقصتها حتى لا تضره ، ومثل أن يمسك الحيـة المائية ، ومثل أن يسلخ جلد الحية ويحشوه طعـاماً ، وكم قتلت الحيات من أتبـاع هؤلاء ؟! ومثل أن يمسح جلده بدم أخوين ؛ فإذا عرق في السماع ظهر منه ما يشبه الدم ، ويصنع لهم أنواعا من الحيل والمخادعات .

« النوع الثاني » وهم أعظم عندهم أحوال شيطـانية تعتريهم عنـد السماع الشيطانى ، فتنزل الشياطين عليهم ، كما تدخل فى بدن المصروع ويزيد أحـدهم كما يزيد المصروع ، وحينئذ يباشر النـار ، والحيات ،

والعقارب ، ويكون الشيطان هو الذي يفعل ذلك ، كما يفعل ذلك من تقترن بهم الشياطين من إخوانهم ، الذين هم شر الخلق عند الناس ، من الطائفة التى تطلبهم الناس لعلاج المصروع ، وهم من شر الخلق عند الناس ، فإذا طلبوا تحلوا بحلية المقاتلة ، ويدخل فيهم الجن ، فيحارب مثل الجن الداخل فى المصروع ، ويسمع الناس أصواتاً ، ويرون حجارة يرمى بها ، ولا يرون من يفعل ذلك ، ويرى الإنسى واقفاً على رأس الرمح الطويل . وإنما الواقف هو الشيطان ، ويرى الناس ناراً تحمى . ويضع فيها الفؤوس والمساحي ، ثم إن الإنسى يلحسها بلسانه ، وإنما يفعل ذلك الشيطان الذي دخل فيه ، ويرى الناس هؤلاء يباشرون الحيات والأفاعي وغير ذلك ، ويفعلون من الأمور ماهو أبلغ مما يفعله هؤلاء المبتدعون الضالون المكذبون الملبسون ، الذين يدعون أنهم أولياء الله ، وإنما هم من أعاديه ، المضيعين لفرائضه ، المتعدين لحدوده .

والجهال لأجل هذه الأحوال الشيطانية ، والطبيعية ، يظنونهم أولياء الله ؛ وإنما هذه الأحوال من جنس أحوال أعداء الله الكافرين ، والفاسقين . ولا يجوز أن يعان من هؤلاء على ترك المأمور ، ولا فعل المحظور ، ولا إقامة مشيخة تخالف الكتاب والسنة ، ولا أن يعطي رزقه على مشيخة يخرج بها من طاعة الله ورسوله ، وإنما يعان بالأرزاق من قام بطاعة الله ورسوله ، ودعا إلى طاعة الله ورسوله والله أعلم .

وسئل

عن رجل منقطع فى بيته لا يخرج ولا يدخل ، ويصلي فى بيته ، ولا يشهد الجماعة ، وإذا خرج إلى الجمعة يخرج مغطى الوجه ، ثم إنه يخترع العياط من غير سبب ، وتجتمع عنده الرجال والنساء . فهل يسلم له حاله ؟ أو يجب الإنكار عليه ؟

فأجاب : هذه الطريقة طريقة بدعية ، مخالفة للكتاب والسنة ، ولما أجمع عليه المسلمون . والله تعالى إنما يعبد بما شرع ، لا يعبد بالبدع . قال الله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) فإن التعبد بترك الجمعة والجماعة ، بحيث يرى أن تركها أفضل من شهودها مطلقاً كفر ، يجب أن يستتاب صاحبه منه ، فإن تاب وإلا قتل . فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن لا يعبد بترك الجمعة والجماعة ، بل يعبد بفعل الجمعة والجماعة ، ومن جعل الانقطاع عن ذلك ديناً لم يكن على دين المسلمين ، بل يكون من جنس الرهبان الذين يتخلون بالصوامع والديارات ، والواحد من هؤلاء قد يحصل له بسبب الرياضة ، أو الشياطين — بتقريبه إليهم ، أو غير ذلك — نوع كشف ، وذلك لا يفيده ؛ بل هو كافر بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

والله تعالى أمر الخلق أن يعبدوه وحده لا يشركون به شيئاً ،

ويعبدوه بما شرع ، وأمر أن لا يعبدوه بغير ذلك . قال تعالى : (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)
وقال تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

فالسالك طريق الزهادة والعبادة إذا كان متبعاً للشريعة فى الظاهر ، وقصد الرياء والسمعة ، وتعظيم الناس له كان عمله باطلا لا يقبله الله . كما ثبت في الصحيح أن الله يقول : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء . وهو كله للذي أشرك » وفى الصحيح عنه أنه قال : « من سمع سمع الله به ، ومن راءى راءى الله به » .

وإن كان خالصاً فى نيته لكنه يتعبد بغير العبادات المشروعة : مثل الذي يصمت دائماً ، أو يقوم فى الشمس ، أو على السطح دائماً ، أو يتعرى من الثياب دائماً ، ويلازم لبس الصوف ، أو لبس الليف ، ونحوه أو يغطي وجهه ، أو يمتنع من أكل الخبز ، أو اللحم ، أو شرب الماء ، ونحو ذلك — كانت هذه العبادات باطلة ، ومردودة ، كما ثبت فى الصحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . وفى رواية : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وفى صحيح البخاري عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً فى الشمس فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر الصمت ، والقيام والبروز

للشمس مع الصوم . فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالصوم وحده » لأنه عبادة يحبها الله تعالى ، [وما عداه ليس بعبادة] وإن ظنها الظان تقربه إلى الله تعالى . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته : « إن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ».

وثبت عنه في الصحيح « أن قوما من أصحابه قال أحدهم : أما أنا فأصوم ، ولا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم ، ولا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مابال رجال يقول أحدهم : كيت وكيت ! لكني أصوم وأفطر ، وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس مني » . فإذا كان هذا فيما هو جنسه عبادة ؛ فإن الصوم والصلاة جنسهما عبادة ، وترك اللحم والتزويج جائز ، لكن لما خرج فى ذلك من السنة فالتزم القدر الزائد على المشروع ، والتزم هذا ترك المباح ، كما يفعل الرهبان ، تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم ممن فعل ذلك ، حيث رغب عن سنته إلى خلافها ، وقال : « لا رهبانية فى الإسلام » فكيف بمن يرغب عما هو من أعظم شعائر الإسلام ، وهو الصلاة فى الجمعة ، والجماعات ؟! .

وقد روى عن ابن عباس أنهم سألوه غير مرة : عمن يصوم

النهار ، ويقوم الليل ، ولا يشهد جمعة ، ولا جماعة . فقال : « هو في النار » . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليطبعن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » وقال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه » وفي الصحيح والسنن : « إن أعمى قال : يا رسول الله ! إن لي قائداً لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي فى بيتى قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » . وفى رواية قال : « لا أجد لك رخصة » .

و « الجمعة » فريضة باتفاق الأئمة .

و « الجماعة » واجبة أيضاً ، عند كثير من العلماء ، بل عند أكثر السلف ، وهل هي شرط فى صحة الصلاة على قولين :

أقواهما كما فى سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » .

وعند طائفة من العلماء : أنها واجبة على الكفاية .

و « أحد الأقوال » أنها سنة مؤكدة ، ولا نزاع بين العلماء أن صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين ضعفاً ،

كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا نزاع بينهم أن من جعل صلاته وحده أفضل من صلاته فى جماعة فإنه ضال مبتدع ، مخالف لدين المسلمين .

وهذه البدع يذم أصحابها ، ويعرف أن الله لا يتقبلها ، وإن كان قصدهم بها العبادة ، كما أنه لا يقبل عبادة الرهبان ، ونحوهم ممن يجتهدون فى الزهد والعبادة لأنهم لم يعبدوه بما شرع ؛ بل ببدعة ابتدعوها ، كما قال : (وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا) فإن المتعبد بهذه البدع قصده أن يعظم ويزار ، وهذا عمله ليس خالصاً لله ، ولا صوابا على السنة ؛ بل هو كما يقال : زغل ، وناقص ، بمنزلة لحم خنزير ميت ؛ حرام من وجهين .

والواجب على كل مسلم التزام عبادة الله وحده لا شريك له ، وطاعة رسوله ، والأمر بذلك لكل أحد ، والنهي عن ضد ذلك لكل أحد ، والإنكار على من يخرج عن ذلك ، ولو طار فى الهواء ، ومشى على الماء ، وليس تحت أديم السماء أحد يقر على خلاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل إن كان مقراً بالإسلام ألزمه بطاعة الرسول ، واتباع سنته الواجبة ، وشريعته الهادية ، وإن كان غير مقر بالإسلام كان كافراً ، ولو كان له من الزهد والرهبان ماذا عسى أن يكون

والـكافر إن كان من أهل الذمة فله حكم أمثاله ، وان كان من أهل الحرب فله حكم أمثاله ، ويجب الإنكار على هذا المبتدع وأمثـاله بحسن قصد ، بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله ؛ لا اتباع هوى ، ولا منافسة ولا غير ذلك . قال الله تعالى : (وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) .

فالمقصود أن يكون الدين كلـه لله ، ولا دين إلا ما شرعـه الله تعالى على ألسن رسله . وفى الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يارسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حميـة ، ويقاتل رياء . فأي ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليـا ، فهو فى سبيل الله » فيكون المقصود عـلو كلمة الله ، وظهور دين الله . وأن يعلم المسلمون كلهم انما عليه المبتدعون المراؤون ليس من الدين ، ولا من فعل عباد الله الصالحـين ؛ بل من فعل أهـل الجهل والضلال والإشراك بالله تعالى ، الذين يخرجون عن توحيده ، وإخـلاص الدين له ، وعن طاعة رسله .

و « أصل الإسلام » : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فمن طلب بعباداته الرياء والسمعة فلم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله ،

ومن خرج عما أمره به الرسول من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شهادة أن محمداً رسول الله .

وإنما يحقق هذين « الأصلين » من لم يعبد إلا الله ، ولم يخرج عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بلغها عن الله ، فإنه قال : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك » ، وقال : « ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا قد حدثتكم به ، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به » وقال ابن مسعود : « خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ، وخط خطوطاً عن يمينه ، وشماله ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) » .

فالعبادات والزهادات والمقالات والتورعات الخارجة عن سبيل الله ــ وهو الصراط المستقيم : الذي أمرنا الله أن نسأله هدايته ، وهو مادل عليه السنة ــ هي سبل الشيطان ، ولو كان لأحدهم من الخوارق ما كان ، فليس أحدهم بأعظم من مقدمهم الدجال الذي يقول للسماء : أمطري فتمطر ، وللأرض أنبتي فتنبت ، وللخربة أظهري كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة . وهو مع هذا عدو الله ، كافر بالله ، وأولياء الله هم المذكورون فى قوله : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

* ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ فهم المؤمنون المتقون ، والتقوى فعل ما أمر الله به ، وترك ما نهى الله عنه ، فمن ترك ما أمر الله ، واتخذ عبادة نهى الله عنها . كيف يكون من هؤلاء ؟! .

وفى صحيح البخاري عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الله تعالى : « من عادى لي ولياً » الحديث . فبين سبحانه أنه ما تقرب العبد إلى الله بمثل أداء ما افترض عليه .

والتقرب بالواجبات فقط طريق المقتصدين أصحاب اليمين ، ثم التقرب بعد ذلك بما أحبه الله من النوافل هو طريق السابقين المقربين ، والمحبوبات هي ما أمر الله به ورسوله : أمر إيجاب ، أو أمر استحباب ، دون ما استحبه الرجل برأيه وهواه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

علامة الزمان . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني — رضي الله عنه — .

عن « جماعة » يجتمعون على قصد الكبائر من القتل ، وقطع الطريق ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وغير ذلك . ثم إن شيخاً من المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منع المذكورين من ذلك ، فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعا يجتمعون فيه بهذه النية ، وهو بدف بلا صلاصل ، وغناء المغنى بشعر مباح بغير شبابة ، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة ، وأصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي يتورع عن الشبهات ، ويؤدي المفروضات ، ويجتنب المحرمات . فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه ، لما يترتب عليه من المصالح ؟ مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .

أصل جواب هذه المسألة وما أشبهها : أن يعلم أن الله بعث محمداً

ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً . وأنه أكمل له ولأمته الدين ، كما قال تعالى :

(ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) .

وأنه بشر بالسعادة لمن أطاعه والشقاوة لمن عصاه ، فقال تعالى :

(وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا)

وقال تعالى : (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا) .

وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) وأخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم ، كما قال تعالى :

(قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى) .

وقال تعالى : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ) .

وأخبر أنه يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويحل الطيبات ، ويحرم الخبائث . كما قال تعالى : (وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا

لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) .

وقد أمر الله الرسول — صلى الله عليه وسلم — بكل معروف ونهى عن كل منكر . وأحل كل طيب . وحرم كل خبيث . وثبت عنه — صلى الله عليه وسلم — فى الصحيح أنه قال : « ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم » ، وثبت عن العرباض بن سارية قال : « وعظنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون . قال : فقلنا : يا رسول الله ! كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ، فقال : أوصيكم بالسمع والطاعة ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل بدعة ضلالة » . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به » . وقال : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » .

وشواهد هذا « الأصل العظيم الجامع » من الكتاب والسنة كثيرة وترجم عليه أهل العلم فى الكتب . « كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة » كما ترجم عليه البخاري والبغوي وغيرهما ، فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين ، وحزبه المفلحين ، وجنده الغالبين ، وكان السلف — كمالك وغيره — : يقولون السنة كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، وقال الزهرى : كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة .

إذا عرف هذا فمعلوم أنما يهدى الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين ، لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة ، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول — صلى الله عليه وسلم — لا يكفي فى ذلك ، لكان دين الرسول ناقصاً ، محتاجاً تتمة . وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب . والأعمال الفاسدة نهى الله عنها .

والعمل إذ اشتمل على مصلحة ومفسدة ، فإن الشارع حكيم . فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه ، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه ؛ بل نهى عنه ، كما قال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وقال تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ

فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) ولهذا حرمها الله تعالى بعد ذلك .

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ، ولم يشرعه الله ورسوله ؛ فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه ، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله الشارع ؛ فانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكيم ، لا يهمل مصالح الدين ، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين .

إذا تبين هذا فنقول للسائل : إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر ، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعى . يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التى بها تتوب العصاة ، أو عاجز عنها ، فإن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية ، التى أغناهم الله بها عن الطرق البدعية .

فلا يجوز أن يقال : إنه ليس فى الطرق الشرعية التى بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة ، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية ، التى ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعى ؛

بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان — وهم خير أولياء الله المتقين ، من هذه الأمة — تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية ، لا بهذه الطرق البدعية . وأمصار المسلمين وقراهم قديماً وحديثاً مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه ، وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية ، لا بهذه الطرق البدعية .

فلا يمكن أن يقال : إن العصاة لاتمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية ، بل قد يقال : إن فى الشيوخ من يكون جاهلا بالطرق الشرعية ، عاجزاً عنها ، ليس عنده علم بالكتاب والسنة ، وما يخاطب به الناس ، ويسمعهم إياه ، مما يتوب الله عليهم ، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية . إما مع حسن القصد . إن كان له دين وإما أن يكون غرضه الترؤس عليهم ، وأخذ أموالهم بالباطل ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل ، أو عجز ، أو غرض فاسد . وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين ، والعارفين ، والمؤمنين . قال تعالى فى النبيين : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا) .

وقال تعالى فى أهل المعرفة : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ . وقال تعالى في حق أهل العلم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ . وقال في المؤمنين : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ ﴾ .

وبهذا السماع هدى الله العباد ، وأصلح لهم أمر المعاش والمعاد ، وبه بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبه أمر المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان . وعليه كان يجتمع السلف ، كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اجتمعوا أمروا رجلا منهم أن يقرأوهم يستمعون ، وكان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يقول لأبي موسى : ذكرنا ربنا ، فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بأبى موسى الأشعري وهو يقرأ ، فجعل يستمع لقراءته . وقال : « لقد أوتي هذا مزماراً

مـن مزامير آل داود » . وقال : « حررت بك البارحـة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك ، فقـال : لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيراً » . أي لحسنته لك تحسيناً .

وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : « اقرأ علي القرآن ، فقال : أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل ؟! فقـال : إنى أحب أن أسمعه من غيري . قال : فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا) قال لي : حسبك ، فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان من البـكاء » وعلى هـذا السماع كان يجتمع القرون الذين أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « خير القرون الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

ولم يكن فى السلف الأول سماع يجتمع عليه أهل الخير إلا هـذا . لا بالحجاز ، ولا باليمن ، ولا بالشام ، ولا بمصر ؛ والعراق ؛ وخراسان والمغرب . وإنما حدث السماع المبتدع بعد ذلك ، وقـد مدح الله أهل هـذا السماع ، المقبلين عليه . وذم المعرضين عنـه . وأخبر أنه سبب الرحمة . فقال تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) . وقال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) وقال تعـالى : (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ

قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ) . وقال تعالى : (وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ) وقال تعالى : (فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ * فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ) وقال تعالى : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ) .

ومثل هذا فى القرآن كثير يأمر الناس باتباع ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، ويأمرهم بسماع ذلك .

وقد شرع الله تعالى السماع للمسلمين : في المغرب ، والعشاء ، والفجر . قال تعالى : (وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) وبهذا مدح عبد الله بن رواحة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :

وفينا رسول الله يتلو كتابه
إذا انشق معروف من الفجر ساطع

يبيت يجافى جنبه عن فراشه
إذ استثقلت بالكافرين المضاجع

أنّى بالهـــدى بعد العمى فقلوبنـا

به موقنـات أنمـا قال واقـــع

وأحوال أهل هذا السماع مذكورة فى كتـاب الله ، من وجل القلوب ، ودمع العيون ، واقشعرار الجلود . وإنما حدث سماع الأبيات بعد هـــذه القرون ، فأنكره الأئمة ، حتى قال : الشافعي ـــ رحمه الله ـــ خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يسمونه التغبير ، يزعمون أنه يرقق القلوب ، يصدون به الناس عن القرآن . وسئل الإمام أحمد عنه فقال : محدث ، فقيل له : أنجلس معهم فيه ؟ فقال : لا يجلس معهم .

والتغبير هو الضرب بالقضيب على جلودهم ، من أمثـــل أنواع السماع . وقد كرهه الأئمة فكيف بغيره ، والأئمة المشايخ الكبار لم يحضروا هذا السماع المحدث ، مثل الفضيل بن عياض ، وإبراهيم بن أدهم ، وأبي سليمان الدارانى ، ومعروف الكرخي ، والسري السقطي ، وأمثالهم . ولا أكابر الشيوخ المتأخرين : مثـــل الشيخ عبد القادر ، والشيخ عدي ، والشيخ أبي مدين ، والشيخ أبى البيـان ، والشيخ أبي القاسم الحوفى ، والشيخ علي بن وهب ، والشيخ حياة ، وأمثالهم . وطائفة من الشيوخ حضروه ثم رجعوا عنه . وسئل الجنيد عنه فقال : من تكلف السماع فتن به ، ومن صادفه السماع استراح به . فبين

الجنيد أن قاصد هذا السماع صار مفتوناً ، وأما من سمع ما يناسبه بغير قصد فلا بأس .

فإن النهي إنما يتوجه إلى الاستماع ، دون السماع . ولهذا لو مر الرجل بقوم يتكلمون بكلام محرم لم يجب عليه سد أذنيه ؛ لكن ليس له أن يستمع من غير حاجة ، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بسد أذنيه لما سمع زمارة الراعي ؛ لأنه لم يكن مستمعاً بل سامعاً .

وقول السائل وغيره : هل هو حلال ؟ أو حرام ؟ لفظ مجمل فيه تلبيس ، يشتبه الحكم فيه ، حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه ؛ وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين :

(أحدهما) أنه هل هو محرم ؟ أو غير محرم ؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التى تلتذ بها النفوس ، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس ، وغيرها . مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو ، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله .

و (النوع الثانى) أن يفعل على وجه الديانة ، والعبادة ، وصلاح القلوب ، وتجريد حب العباد لربهم ، وتزكية نفوسهم ، وتطهير قلوبهم

وأن تحرك من القلوب الخشية ، والإنابة ، والحب ، ورقة القلوب ، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات ، والطاعات ، لا من جنس اللعب والملهيات .

فيجب الفرق بين سماع المتقربين ، وسماع المتلعبين ، وبين السماع الذي يفعله الناس فى الأعراس ، والأفراح ، ونحو ذلك من العادات ، وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب ، والتقرب إلى رب السموات ، فإن هذا يسأل عنه : هل هو قربة وطاعة ؟ وهل هو طريق إلى الله ؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم ، وتحريك وجدهم لمحبوبهم ، وتزكية نفوسهم ، وإزالة القسوة عن قلوبهم ، ونحو ذلك من المقاصد التى تقصد بالسماع ؟ كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع فى كنائسهم على وجه العبادة والطاعة ، لا على وجه اللهو واللعب .

إذا عرف هذا فحقيقة السؤال : هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التى هي : إما محرمة ؟ أو مكروهة ؟ أو مباحة ؟ قربة وعبادة وطاعة ، وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله ، ويتوب العاصين ، ويرشد به الغاوين ، ويهدى به الضالين .

ومن المعلوم أن الدين له « أصلان » فلا دين إلا ما شرع الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله . والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله ، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله .

ولو سئل العالم عمن يعدو بين جبلين : هل يباح له ذلك ؟ قال : نعم ، فإذا قيل : إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة ، قال : إن فعله على هذا الوجه حرام منكر ، يستتاب فاعله ، فإن تاب وإلا قتل .

ولو سئل : عن كشف الرأس ، ولبس الإزار . والرداء : أفتى بأن هذا جائز ، فإذا قيل : إنه يفعله على وجه الإحرام . كما يحرم الحاج . قال : إن هذا حرام منكر .

ولو سئل : عمن يقوم فى الشمس . قال : هذا جائز . فإذا قيل : إنه يفعله على وجه العبادة . قال : هذا منكر . كما روى البخاري عن ابن عباس — رضي الله عنهما — « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس . فقال : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو إسرائيل يريد أن يقوم فى الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مروه فليتكلم ، وليجلس ، وليستظل وليتم صومه » ؛ فهذا لو فعله لراحة ، أوغرض مباح لم ينه عنه ؛ لكن لما فعله على وجه العبادة نهى عنه .

وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت ، لم يحرم عليه ذلك ، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة . كما كانوا يفعلون فى الجاهلية :

كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف ، فنهوا عن ذلك ، كما قال تعالى : (وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا) فبين سبحانه أن هذا ليس ببر ، وإن لم يكن حراماً ، فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصياً ، مذموماً ، مبتدعاً ، والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ لأن العاصي يعلم أنه عاص فيتوب ، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب .

ولهذا من حضر السماع للعب واللهو لا يعده من صالح عمله ، ولا يرجو به الثواب ، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه ديناً ، وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه ، ورأى أنه قد انقطع عن الله ، وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه . فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين : إن اتخاذ هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح ؛ بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال ، مفتر ، مخالف لإجماع المسلمين . ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه ، ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلا متكلماً فى الدين بلا علم .

فالسؤال عن مثل هذا أن يقال : هل ما يفعله هؤلاء طريق وقربة وطاعة لله تعالى يحبها الله ورسوله أم لا ؟ وهل يثابون على ذلك أم لا ؟ وإذا لم يكن هذا قربة وطاعة وعبادة لله ، ففعلوه على أنه قربة

وطاعة وعبادة وطريق إلى الله تعالى . هل يحل لهم هـذا الاعتقاد ؟ وهذا العمل على هذا الوجه ؟

وإذا كان السؤال على هـذا الوجه لم يـكن للعـالم المتبع للرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن يقول : إن هذا من القرب والطاعات ، وأنه من أنواع العبادات ، وأنه من سبيل الله تعالى وطريقه الذي يدعو به هؤلاء إليه ، ولا أنه مما أمر الله تعالى به عباده : لا أمر إيجـاب ، ولا أمر استحباب ، وما لم يكن مـن الواجبات والمستحبات فليس هو محموداً ، ولا حسنة ، ولا طاعة ، ولا عبادة ، باتفاق المسلمين .

فمن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من جنس الواجب أو المستحب فهو ضال مبتدع ، وفعله على هذا الوجه حرام بلا ريب . لا سيما كثير من هؤلاء الذين يتخذون هذا السماع المحدث طريقاً يقدمونه على سماع القرآن وجداً وذوقاً . وربما قدموه عليـه اعتقاداً ، فتجدهم يسمعون القرآن بقلوب لاهية ، وألسن لاغيـة ، وحركات مضطربة ، وأصوات لا تقبل عليه قلوبهم ، ولا ترتاح إليه نفوسهـم ، فإذا سمعوا « المكاء » و « التصدية » أصغت القلوب ، واتصـل المحبوب بالمحب ، وخشعت الأصوات ، وسكنت الحركات ، فلا سعـلة ، ولا عطاس ، ولا لغط ، ولا صياح ، وإن قرأوا شيئاً من القرآن ، أو سمعوه كان على وجه التـكلف والسخرة ، كما لا يسمع الإنسان ما لا حاجة له به ،

ولا فائدة له فيــه ، حتى إذا ما سمعوا مزمار الشيطـان أحبوا ذلك ، وأقبلوا عليه ، وعكفت أرواحهم عليه .

فهؤلاء جند الشيطان ، وأعـداء الرحمن ، وهم يظنون أنهــم من أولياء الله المتقين ، وحالهم أشبه بحال أعداء الله المنافقين ؛ فإن المؤمن يحب ما أحبه الله تعـالى ، ويبغض ما أبغض الله تعـالى ، ويوالي أولياء الله ، ويعادي أعــداء الله ، وهؤلاء يحبون ما أبغض الله ، ويبغضون ما أحب الله ، ويوالون أعداء الله ، ويعادون أولياءه ؛ ولهــذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مزامير الشيطان ، وكلما بعدوا عن الله ورسوله وطريق المؤمنين قربوا من أعداء الله ورسوله ، وجند الشيطان.

فيهم من يطير فى الهواء والشيطان طائر به ، ومنهم مــن يصرع الحاضرين وشياطينه تصرعهم ، وفيهم من يحضر طعاماً ، وإداماً . ويملأ الإبريق من الهواء والشياطين فعلت ذلك . فيحسب الجاهلون أن هذه من كرامات أولياء الله المتقين ، وإنما هي من جنس أحوال الكهنة والسحرة وأمثالهم من الشياطين ، ومن يميز بـين الأحوال الرحمانيــة والنفسانية والشيطانية لا يشتبه عليه الحق بالباطل .

وقد بسطنا الـكلام عــلى « مسألة السماع » وذكرنا كلام المشايخ فيه فى غير هذا الموضع ، وبالله التوفيق ، والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

قال شيخ الإسلام

رحمه الله

فصـــــل

قد كتبت فيما تقدم : الكلام فى « المـكاشفات ، والمشاهدات » ، وأنها على « ثلاثـة أقسام » فى الظاهر ، والباطن . وكذلك « السماع ، والمخاطبات ، والمحادثات » ثلاثة أقسام : فى الباطن والظاهر .

فإن « السامع » إما أن يسمع نفس الصوت الذي هو كلام المتكلم الصوتى ، أو غير كلامه . كما ترى عينه ، وإما أن يسمع صدى الصوت ورجعه كما يرى تمثاله فى ماء ، أو مرآة . فهذه رؤية مقيـــدة ، وسماع مقيد ، كما يقال : رأيته فى المرآة ، لكن السمع يجمع بين الصورتين .

وإما أن يتمثل له : يعني كلامـــه فى أصوات مسموعة ، كما يتمثل له فى صورة فيراها . مثل أن ينقر بيده نقرات ، أو يضرب بيده أوتاراً ، أو يظهر أصواتاً منفصلة عنه ، يبين فيها مقصوده .

وكذلك فى الباطن : إما أن يسمع فى المنام ، أو فى اليقظة نفس كلام المتكلم . مثل الملائكة مثلاً ، كما يرى بقلبه عين ما يكشف له فى المنام ، واليقظة . وإما أن يسمع مثال كلامه فى نفسه ، كما يرى مثاله فى نفسه بمنزلة الرؤيا التى يكون تعبيرها عين ما رؤي ، وإما أن تتمثل له المعانى فى صورة كلام مسموع يحتاج إلى تعبير . كما تتمثل له الأعيان في صورة أشخاص مرئية تحتاج إلى تعبير . وهذا غالب ما يرى ، ويسمع فى المنام . فإنه يحتاج إلى تأويل ، وهو بمنزلة الاستعارة ، والأمثال المضروبة . فهذا هذا . والله أعلم .

فصل

فى الكون يقظة ومناماً : لما كانت الرؤية بالعين للأشياء على وجهين :

(أحدهما) رؤية العين الشيء بلا واسطة ، وهي الرؤية المطلقة . مثل رؤية الشمس ، والقمر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكم ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر » وقد تنازع الناس هل الرؤية انطباع المرئى فى العين ، أو لانعكاس شعاع البصر ، أولا لواحد منهما . على أقوال معروفة .

و (الثاني) رؤية المثال ؛ وهي الرؤية في ماء ، ومرآة ، ونحوها . وهي رؤية مقيدة ، ولهذا قال الفقهاء لو حلف لا رأيت زيداً ؛ فرأى صورته فى مـــاء ، أو مرآة ، لم يحنث ؛ لأن ذلك ليس هو المفهوم من مطلق الرؤية ، وهذا فى الرؤية . كسماع الصدى فى السمع ، فإذا أراد الإنسان أن يرى ما يمر وراءه من الناس والدواب نظر فى المرآة التى تواجهه ، فتتجلي له فيهـا حقائق ما وراءه ، فمن هذه الرؤيا قـد يرى بيان الحقيقة ، وقد تتمثل له الحقيقة بمثـال يحتاج إلى تحقيق . كما تمثل جبريل فى صورة البشر ، وهكذا القلب من شأنـــه أن يبصر ، فإن بصره هو البصر ، وعمـاه هو العمى . كما قال تعالى : (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ) .

فتارة يرى الشيء نفسه إذا كشف له عنـه ، وتارة يراه متمثلا فى قلبه الذي هو مرآته ، والقلب هو الرائى أيضاً . وهذا يكون يقظة ، ويكون مناماً ، كالرجل يرى الشيء فى المنام ، ثم يكون إياه فى اليقظة من غير تغير .

وللقلب « حال ثالثة » كما للعين نظر فى المنام : وهي التى تقع لغالب الخلق . أن يرى الرؤيا مثلا مضروباً للحقيقة ، لا يضبط رؤية الحقيقـة بنفسها ، ولا بواسطة مرآة قلبه . ولـكن يرى ماله تعبير فيعتبر [به] ، و « عبارة الرؤيا » هو العبور من الشيء إلى مثـاله ، ونظيره ، وهو

حقيقة المقايسة والاعتبار ؛ فإن إدراك الشيء بالقياس والاعتبار الذي ألفه الإنسان واعتاده أيسر من إدراك شيء على البديهة من غير مثال معروف .

ثم المرئي فى هذا الوجه : فى هذه الحال ، وفى الحال التى قبلها هو موجود فى قلب الإنسان ونفسه ، وإن كان مثلا للحقيقة وواسطة لها .

والمرئي فى الوجه الأول : هو عين الموجود فى الخارج لا مرئي فى القلب ، ومن العامة المتفلسفة من يزعم : أن ما يسمعه الأنبياء من الكلام ، ويرونه من الملائكة ، إنما وجوده فى قلوبهم ، وذلك مبلغ هؤلاء من العلم ؛ لأن ذلك هو غاية ما وجدوه ورأوه من أبناء جنسهم ، فظنوا أن ليس وراء ذلك غاية .

وقد يعارضهم من يتوهم أن ما يسمع ويرى لا يكون فى نفس الإنسان ، بل جميعه من الخارج . وكلاهما خطأ ؛ بل منه ما يكون فى نفس الإنسان : مثل ما يراه ويسمعه فى المنام ، إما مثالاً لا تعبير له ، أو له تعبير .

ومنه ما يكون فى الخارج : مثل رؤية مريم للرسول ، إذ تمثل لها

بشراً سويا ، ورؤية الصحابة لجبريل فى صورة الأعرابي .

فقد ظهر أن رؤية الحقائق بالعين تطابق لرؤياها بالقلب ، كل منهما « ثلاثة أقسام » إدراك الموجود فى الخارج بعينه ، وإدراكه بواسطة تمثله فى مرآة باطنة أو ظاهرة ، وإدراكه متمثلا فى غير صورته ، إما باطناً فى القلب ، وإما ظاهراً فى العين . والله سبحانه أعلم .

فالقياس في الحسيات ، كالقياس فى العقليات ، وهذا الذي كتبته فى المكاشفات يجيء مثله فى المخاطبات ، فإن البصر والسمع يظهران ما يتلوه .

سئل شيخ الإسلام

عمن يقول : إن بعض المشايخ إذا أقام السماع يحضره رجال الغيب ، وينشق السقف والحيطان ، وتنزل الملائكة ترقص معهم ، أو عليهم . وفيهم من يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر معهم . فماذا يجب على من يعتقد هذا الاعتقاد ؟ وما هي صفة رجال الغيب ؟ وهل يكون للتتار خفراء ولهم حال كحال خفراء أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أم لا ؟.

فأجاب : وأما من زعم : أن الملائكة أو الأنبياء تحضر « سماع المكاء والتصدية » محبة ورغبة فيه فهو كاذب مفتر ؛ بل إنما تحضره الشياطين ، وهي التي تنزل عليهم ، وتنفخ فيهم . كما روى الطبراني وغيره عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الشيطان قال : يارب اجعل لي بيتاً . قال : بيتك الحمام . قال اجعل لي قرآناً . قال : قرآنك الشعر . قال : يارب اجعل لي مؤذناً . قال : مؤذنك المزمار » وقد قال الله تعالى فى كتابه مخاطباً للشيطان : (وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ) وقد فسر ذلك طائفة من

السلف بصوت الغناء ، وهو شامل له ولغيره من الأصوات المستفزة لأصحابها عن سبيل الله . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت لهو ، ولعب ، ومزامير الشيطان ، وصوت لطم خدود أو شق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية » كقولهم : والهفاه ! واكبداه ! وانصيراه !

وقد كوشف جماعات من أهل المكاشفات بحضور الشياطين فى مجامع السماعات الجاهلية : ذات المكاء ، والتصدية . وكيف يكر الشيطان عليهم حتى يتواجدوا الوجد الشيطانى ، حتى إن بعضهم صار يرقص فوق رؤوس الحاضرين ، ورأى بعض المشايخ المكاشفين أن شيطانه قد احتمله حتى رقص به ، فلما صرخ بشيطانه هرب ، وسقط ذلك الرجل .

وهذه الأمور لها أسرار ، وحقائق لا يشهدها : إلا أهل البصائر الإيمانية ، والمشاهد الإيقانية ؛ ولكن من اتبع ما جاءت به الشريعة ، وأعرض عن سبيل المبتدعة ، فقد حصل له الهدى ، وخير الدنيا والآخرة . وإن لم يعرف حقائق الأمور بمنزلة من سلك السبيل إلى مكة خلف الدليل الهادي ، فإنه يصل إلى مقصوده ، ويجد الزاد والماء فى مواطنه ، وإن لم يعرف كيف يحصل ذلك وسببه . ومن سلك خلف غير الدليل

الهادي : كان ضالاً عن الطريق . فإما أن يهلك ، وإمـــا أن يشقى مدة ثم يعود إلى الطريق .

و « الدليل الهادى » هو الرسول الذي بعثه الله إلى الناس بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً ، وهاديا إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له مافى السموات ومافى الأرض .

وآثار الشيطان تظهر فى أهـل السماع الجاهلي : مثـــل الإزباد ، والإرغاء ، والصراخات المنكرة ، ونحو ذلك ممـــا يضارع أهـل الصرع الذين يصرعهـم الشيطان ، ولذلك يجـدون فى نفوسهم مـــن ثوران مراد الشيطـــان بحسب الصوت : إمـــا وجـــد في الهوى المـذموم ، وإما غضب وعدوان على من هو مظلوم ، وإما لطم وشق ثياب وصياح كصياح المحزون المحروم ، إلى غير ذلك من الآثار الشيطانية ، التى تعترى أهل الاجتماع على شرب الخمر إذا سكروا بهـــا ؛ فإن السكر بالأصوات المطربة قد يصير من جنس السكر بالأشربة المطربة ، فيصـــدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويمنع قلوبهم حلاوة القرآن ، وفهم معانيه ، واتباعه فيصيرون مضارعين للذين يشترون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله . ويوقع بينهم العداوة والبغضاء ، حتى يقتل بعضهم بعضاً بأحواله الفاسدة الشيطانية . كما يقتل العائن من أصابه بعينه .

ولهذا قال من قال من العلماء : إن هؤلاء يجب عليهم القود والدية

والقصاص ، إذا عرف أنهم قتلوا بالأحوال الشيطانية الفاسدة ؛ لأنهم ظالمون ، وهم إنما يغتبطون بما ينفذونه من مراداتهم المحرمة . كما يغتبط الظلمة المسلطون .

ومن هذا الجنس حال خفراء الكافرين ، والمبتدعين والظالمين ، فإنهم قد يكون لهم زهد وعبادة وهمة ، كما يكون للمشركين ، وأهل الكتاب ، وكما كان للخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

وقد يكون لهم مع ذلك أحوال باطنة ، كما يكون لهم ملكة ظاهرة ، فإن سلطان الباطن معناه السلطان الظاهر ، ولا يكون من أولياء الله إلا من كان من الذين آمنوا وكانوا يتقون . وما فعلوه من الإعانة على الظلم فهم يستحقون العقاب عليه بقدر الذنب ، وباب القدرة ، والتمكن باطناً وظاهراً ليس مستلزماً لولاية الله تعالى ، بل قد يكون ولي الله متمكناً ذا سلطان ، وقد يكون مستضعفاً إلى أن ينصره الله ، وقد يكون مسلطاً إلى أن ينتقم الله منه ، فخفراء التتار فى الباطن من جنس التتار فى الظاهر . هؤلاء فى العباد بمنزلة هؤلاء فى الأجناد .

وأما الغلبة فإن الله تعالى قد يديل الكافرين على المؤمنين تارة ، كما يديل المؤمنين على الكافرين . كما كان يكون لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع عدوهم ، لكن العاقبة للمتقين ؛ فإن الله يقول : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ) .

وإذا كان فى المسلمين ضعف، وكان عدوهم مستظهراً عليهم كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم ؛ إما لتفريطهم فى أداء الواجبات باطناً وظاهراً، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطناً وظاهراً . قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا) وقال تعالى : (أَوَلَمَّا أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ) وقال تعالى : (وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ الْأُمُورِ) .

وسئل

عن النساء اللاتي يتعممن بالعمائم الكبار ، لا يرين الجنـــة ، ولا يشممن رائحتها . وقد روى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » .

فأجاب : قـد ثبت : فى صحيح مسلم وغـــيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليـــه وسلم قال : « صنفـان من أهل النـــار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ،مائلات مميـلات ، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بها عباد الله » ومن زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح بما فيه من الوعيد الشديد ، فإنه جاهل ضال عن الشرع [يستحق العقوبة التى] تردعه ، وأمثاله من الجهال الذين يعترضون على الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأحاديث الصحيحة فى « الوعيد » كثـيرة مثل قوله : « من قتل

نفساً معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة أربعين خريفاً » ومثل قوله الذي فى الصحيح : « لا يدخل الجنة من في قلبه ذرة من كبر . قيل : يارسول الله ! الرجل يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، أفمن الكبر ذاك ؟ فقال : لا ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » . و « بطر الحق » جحده ، و « غمط الناس » احتقارهم ، وازدراؤهم . ومثل قوله في الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وفقير مختال » .

وفى القرآن من آيات الوعيد ماشاء الله ، كقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) وكما في قوله : (لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا) وقوله فى الفرائض : (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) .

وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين ، أن « الوعيد » فى الكتاب والسنة لأهل الكبائر موجود ، ولكن الوعيد الموجود فى الكتاب والسنة قد بين الله فى كتابه وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم — أنه لا يلحق التائب بقوله : (قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) أي لمن تاب . وقال فى الآية الأخرى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) فهذا فى حق من لم يتب ، فالشرك لا يغفر ، وما دون الشرك إن شاء الله غفره ، وإن شاء عاقب عليه .

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مايصيب المؤمن من نصب ولا وصب ، ولا هم ولا غم ، ولا حزن ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه » ولهذا لما نزل قوله : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) قال أبو بكر : يا رسول الله ! قد جاءت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ؟ فقال : « يا أبا بكر ! ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأوى ؟ فذلك مما تجزون به » فالمصائب فى الدنيا يكفر الله بها من خطايا المؤمن مابه يكفر ، وكذلك الحسنات التى يفعلها . قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » فالله تعالى لا يظلم

عبده شيئاً . كما قال : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

فالوعيد ينتفي عنه : إما بتوبة ، وإما بحسنات يفعلها تكافئ سيئاته ، وإما بمصائب يكفر الله بها خطاياه ، وإما بغير ذلك وكما أن أحاديث الوعيد تُقَدّم وكذلك أحاديث الوعد . فقد يقول : لا إله إلا الله ، ويجحد وجوب الصلاة ، والزكاة ، فهذا كافر يجب قتله ، وقد يكون من أهل الكبائر المستوجبين للنار .

وهذه « مسألة الوعد ، والوعيد » من أكبر مسائل العلم . وقد بسطناها فى مواضع ؛ ولكن كتبنا هنا ما تسع الورقة .

وسئل

عن الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن ، والحديث . هل لها حد تعرف به ؟ وهل قول من قال : إنهـا سبع ، أو سبعة عشر ، صحيح ؟ أو قول من قال : إنها ما اتفقت فيها الشرائع — أعنى على تحريمها ؟ — أو إنها ما تسد باب المعرفة بالله ؟ أو إنها ما تذهب الأموال والأبدان ؟ أو إنها إنما سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها ؟ أو إنها لا تعلم أصلاً ، وأبهمت كليلة القدر ؟ أو ما يحكى بعضهم أنها إلى التسعين أقرب ، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، أو أنها مارتب عليها حد . أو ما توعد عليها بالنار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أمثل الأقوال في هـذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس ، وذكره أبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما وهو : أن الصغيرة ما دون الحدين : حد الدنيا ، وحد الآخرة . وهو معنى قول من قال : ما ليس فيها حد في الدنيا . وهو معنى قول القائل : كل ذنب ختم بلعنة ، أو غضب ، أو نار ، فهو من الكبائر .

ومعنى قول القائل : وليس فيها حد فى الدنيا ، ولا وعيد فى

الآخرة ، أي « وعيد خاص » كالوعيد بالنـــار ، والغضب ، واللعنة . وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة . كالعقوبة الخاصة فى الدنيـــا . فكما أنه يفرق فى العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع ، والقتل ، وجلد مائة ، أو ثمانين ، وبين العقوبات التى ليست بمقدرة : وهي « التعزير » فكذلك يفرق في العقوبات التى يعزر الله بهـا العباد ـــ فى غير أمر العباد بها ـــ بـين العقوبات المقدرة : كالغضب ، واللعنة ، والنار . وبين العقوبات المطلقة .

وهذا « الضابط » يسلم من القوادح الواردة على غـيره ؛ فإنه يدخل كل ما ثبت فى النص أنه كبيرة : كالشرك ، والقتل ، والزنا ، والسحر ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وغير ذلك من الكبائر التى فيها عقوبات مقدرة مشروعة ، وكالفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص ، كما قال فى الفرار من الزحف : (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ)

وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) . وقال : (وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ

سُوٓءُ ٱلدَّارِ) وقال : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ) .

وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ، ولا يشم رائحة الجنة ، وقيل فيه : من فعله فليس منا ، وأن صاحبه آثم . فهذه كلها من الكبائر . كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة قاطع » وقوله : « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر » وقوله : « من غشنا فليس منا » . وقوله : « من حمل علينا السلاح فليس منا » . وقوله : « لا يزني الزانى حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

وذلك لأن نفى الإيمان ، وكونه ليس من المؤمنين ، ليس المراد به ما يقوله المرجئة : إنه ليس من خيارنا ؛ فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم ، وليس المراد به ما يقوله الخوارج : إنه صار كافراً . ولا ما يقوله المعتزلة : من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء ، بل هو

مستحق للخلود فى النار لا يخرج منها . فهذه كلها أقوال باطلة ، قد بسطنا الكلام عليها فى غير هذا الموضع .

ولكن المؤمن المطلق فى باب الوعد والوعيد ، وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب ، هو المؤدي للفرائض ، المجتنب المحارم ، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق ، فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين ، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة ، وهذا معنى قول من قال : أراد به نفي حقيقة الإيمان ، أو نفي كمال الإيمان ، فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب ، فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد ، والفقهاء يقولون : الغسل ينقسم إلى : كامل ، ومجزئ . ثم من عدل عن الغسل الكامل إلى المجزئ لم يكن مذموماً .

فمن أراد بقوله « نفي كمال الإيمان » أنه نفي الكمال المستحب ، فقد غلط . وهو يشبه قول المرجئة ، ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب . وهذا مطرد فى سائر ما نفاه الله ورسوله : مثل قوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا — إلى قوله — أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا

ومثل الحديث المأثور : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بأم

القرآن » وأمثال ذلك . فإنه لا ينفى مسمى الاسم إلا لانتفاء بعض ما يجب فى ذلك ؛ لا لانتفاء بعض مستحباته ، فيفيد هذا الكلام أن من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به ، وإن كان معه بعض الإيمان ، فإن الإيمان يتبعض ويتفاضل . كما قال صلى الله عليه وسلم : « يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » .

و (المقصود هنا) أن نفي الإيمان والجنة ، أو كونه من المؤمنين ، لا يكون إلا عن كبيرة . أما الصغائر فلا تنفى هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها . فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب ، ولا لفعل صغيرة ، بل لفعل كبيرة .

وإنما قلنا : إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه :

(أحدها) : أنه المأثور عن السلف ، بخلاف تلك الضوابط ؛ فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ، وإنما قالها بعض من تكلم فى شيء من الكلام ، أو التصوف بغير دليل شرعى . وأما من قال من السلف : إنها إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ، فهذا لا يخالف ما ذكرناه . وسنتكلم عليها إن شاء الله واحداً واحداً .

(الثاني) أن الله قال : (إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا) فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات ، واستحقاق الوعد الكريم . وكل من وعد بغضب الله أو لعنته ، أو نار أو حرمان جنة ، أو ما يقتضى ذلك ؛ فإنه خارج عن هذا الوعد ، فلا يكون من مجتنبي الكبائر . وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد ، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر ، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه ، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه .

(الثالث) أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب ؛ فهو حد يتلقى من خطاب الشارع ، وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله ؛ بل هو قول رأي القائل وذوقه من غير دليل شرعي ، والرأي والذوق بدون دليل شرعي لا يجوز .

(الرابع) أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر ، وأما تلك الأمور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر ؛ لأن تلك الصفات لا دليل عليها ، لأن الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم إن لم يمكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها ، وهذا غير معلوم لنا .

وكذلك « ما يسد باب المعرفة » هو من الأمور النسبية والإضافية ، فقد يسد باب المعرفة عن زيد مالا يسد عن عمرو ، وليس لذلك حد محدود .

(الخامس) أن تلك الأقوال فاسدة . فقول من قال : إنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه ، دون ما اختلفت فيه . يوجب أن تكون الحبة من مال اليتيم ، ومن السرقة ، والخيانة ، والكذبة الواحدة ، وبعض الإساءات الخفية ، ونحو ذلك كبيرة . وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر ؛ إذ الجهاد لم يجب فى كل شريعة ، وكذلك يقتضي أن يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرها ليس من الكبائر ؛ لأنه مما لم تتفق عليه الشرائع . وكذلك إمساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ، ووطؤها بعد ذلك . مع اعتقاد التحريم .

وكذلك من قال : إنها ما تسد باب المعرفة ، أو ذهاب النفوس والأموال ؛ يوجب أن يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة . وأن يكون عقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، وشرب الخمر ، وأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، ونحو ذلك ليس من الكبائر .

ومن قال : إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها ، وأن ما عصى الله

به فهو كبيرة ، فإنه يوجب أن لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبائر وصغائر . وهذا خلاف القرآن ، فإن الله قال : (ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ) وقال : (وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ) وقال : (إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ) وقال : (مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا) وقال : (وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ) والأحاديث كثيرة فى الذنوب الكبائر .

ومن قال : هي سبعة عشر ، فهو قول بلا دليل .

ومن قال : إنها مبهمة ، أو غير معلومة . فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها .

ومن قال : إنه ما توعد عليه بالنار ، قد يقال : إن فيه تقصيراً إذ الوعيد قد يكون بالنار ، وقد يكون بغيرها ، وقد يقال : إن كل وعيد فلا بد أن يستلزم الوعيد بالنار .

وأما من قال : إنها كل ذنب فيه وعيد ، فهذا يندرج فيما ذكره السلف ؛ فإن كل ذنب فيه حد فى الدنيا ففيه وعيد من غير عكس ، فإن الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وقذف المحصنات ، ونحو ذلك فيها وعيد . كمن قال : إن الكبيرة ما فيها وعيد . والله أعلم .

سئل رضى الله عنه

عن شرب الخمر ، وفعل الفاحشة ، أيهما أعظم إثماً عند الله ؟ أم هما مستويان ؟ وما هي الكبائر التى قال عز وجل فيها : (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا) ؟ فما هي هذه الكبائر ، وما هي السيئات ؟

فأجاب : رضي الله عنه ، الحمد لله .

« الكبائر » هي ما فيها حد فى الدنيا ، أو فى الآخرة : كالزنا ، والسرقة ، والقذف التى فيها حدود في الدنيا . وكالذنوب التى فيها حدود فى الآخرة ، وهو الوعيد الخاص . مثل الذنب الذي فيه غضب الله ، ولعنته ، أو جهنم ؛ ومنع الجنة ، كالسحر ، واليمين الغموس ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، ونحو ذلك . هكذا روي عن ابن عباس ، وسفيان بن عيينة ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم من العلماء . قال تعالى : (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا) وقال تعالى :

(ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ) .
وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ)
وقال تعالى (وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا) ، وقال تعالى : (وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ) .

و (أكبر الكبائر) الإشراك بالله ، ثم قتل النفس ، ثم الزنا . كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) الآية . والزنا أعظم من شرب الخمر ، إذا استويا فى القدر . مثل من يزنى مرة ، ويشرب الخمر مرة ، فأما إذا قدر أن رجلا زنا مرة ، وآخر مدمن على شرب الخمر ، فهذا قد يكون أعظم من ذاك . كما أنه لو زنا مرة وتاب كان خيراً من المصر على شرب الخمر . وكذلك شارب الخمر إذا دعا غيره فيكون عليه إثم شربه وعليه قسط من إثم الذين دعاهم إلى الشرب . وكذلك إذا اقترن بالشرب سماع المزامير ، والشرب على بعض الصور المحرمة ، ونحو ذلك فهذا مما يتغلظ فيه الشرب .

والذنب يتغلظ بتكراره ، وبالإصرار عليه ، وبما يقترن به من سيئات أخر . وكذلك لو قدرنا أن الزاني زنى وهو خائف من الله ، وجل من عذابه ، والشارب يشرب لاهياً غافلا لا يراقب الله . كان ذنبه أعظم من هذا الوجه . فقد يقترن بالذنوب ما يخففها ، وقد يقترن بها

ما يغلظها . كما أن الحسنات قد يقترن بها ما يعظمها ، وقد يقترن بها ما يصغرها . فكما أن الحسنات أجناس متفاضلة ، وقد يكون المفضول فى كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل . فكذلك السيئات .

فالصلاة أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء ؛ مع أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر وبعد العصر أفضل من تحري صلاة التطوع فى ذلك ، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن فيه ، وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالذكر والدعاء أعظم من انتفاعه بالقراءة ، فيكون أفضل فى حقه . فهكذا السيئات . وإن كان القتل أعظم من الزنا ، والزنا أعظم من الشرب . فقد يقترن بالشرب من المغلظات ما يصير به أغلظ من بعض ضرر الزنا .

وإذا عرف أن الحسنات والسيئات تتفاضل بالأجناس تارة ، وتتفاضل بأحوال أخرى تعرض لها : تبين أن هذا قد يكون أعظم من هذا ، وهذا أعظم من هذا . والعبد قد يأتي بالحسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من أضعافها . كما فى حديث صاحب البطاقة الذي رجحت بطاقته التى فيها : « لا إله إلا الله » بالسجلات التى فيها ذنوبه . وكما فى حديث البغي التى سقت كلباً بموقها ، فغفر الله لها . وكذلك في السيئات . والله أعلم .

كتبه ابن تيمية

سئل الشيخ رحمه الله

عن رجل مدمن على المحرمات ، وهو مواظب على الصلوات الخمس ، ويصلي على محمد مائة مرة كل يوم . ويقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله كل يوم مائة مرة ، فهل يكفّر ذلك بالصلاة والاستغفار ؟

فأجاب : ـ قال الله تعالى : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) فمن كان مؤمناً وعمل عملاً صالحاً لوجه الله تعالى ، فان الله لا يظلمه . بل يثيبه عليه .

وأما ما يفعله من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة ، ويرجى له من الله التوبة . كما قال الله تعالى : (وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) وإن مات ولم يتب فهذا أمره إلى الله . هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته . لا يشهد له بجنة ولا نار بخلاف الخوارج والمعتزلة فإنهم يقولون : إنه من فعل كبيرة أحبطت جميع حسناته ، وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الإحباط . بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات ، وأمرهم إلى الله تعالى .

وقوله تعالى : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ) أي من اتقاه فى ذلك العمل ؛ بأن يكون عملاً صالحاً خالصاً لوجه الله تعالى ، وأن يكون موافقاً للسنة . كما قال تعالى : (فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا) . وكان عمر بن الخطاب يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً . وأهل الوعيد [يقولون] لا يتقبل العمل إلا ممن اتقاه بترك جميع الكبائر . وهذا خلاف ما جاء به الكتاب والسنة فى « قصة حمار » الذي كان يشرب الخمر . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه يحب الله ورسوله » وكما فى أحاديث الشفاعة ، وإخراج أهل الكبائر من النار . حتى يخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان . فقد قال الله تعالى : (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) الآية .

ومع هذا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » . وقال : « من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة » وقال : « لعن الله الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وشاربها ، وساقيها وآكل ثمنها » .

وقال أيضا شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

وكل من تاب من أي ذنب كان فإن الله يتوب عليه ، كما قال تعالى :

(قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ * وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) . فقد أخبر الله فى هذه الآية أنه يغفر الذنوب : أي لمن تاب .

وقد قال فى الأخرى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) وهذا فى حق من لم يتب ، فالشرك لا يغفره الله ، وما دون الشرك أمره إلى الله ، إن شاء عاقب عليه ، وإن شاء عفا عنه .

ومن الشرك أن يدعو العبد غير الله ، كمن يستغيث فى المخاوف

والأمراض والفاقات بالأموات ، والغائبين . فيقول : ياسدي الشيخ فلان ! لشيخ ميت أو غائب ، فيستغيث بـه ، ويستوصيه ، ويطلب منه ما يطلب من الله من النصر والعافية ؛ فإن هـذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، باتفاق المسلمين .

وهؤلاء المشركون قد يتمثل لأحدهم صورة الشيـخ الذي استغاث به . فيظن أنه الشيخ ، أو ملك جاء على صورته ، وإنمـا هو شيطان تمثل له ليضله ويغويـه لما دعا غـير الله ؛ كما كان نصيب المشركين الذين يعبدون الأصنام تخاطبهم الشياطـين ، وتتراءى لهـم ، وتخـبرهم ببعض الأمور الغائبة ، وإن كان فيما يخبرونـبـه من الـكذب ما يبين أنهم شياطين . قال تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) وهؤلاء كثيرون فى المشركين : من الهند ، والترك ، والحبشة . وفى المتشبهين بهم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام . كأهل الإشارات الذين يظهرون إشارات الدم ، والزعفران ، واللاذن ، ويدعون أنهم يغيرون التراب ، أو غيره . فيجعلونه كذلك ، ومنهم من يدخل النـار ، ويأكل الحيات ، ومنهـم من يصرخ فى بعض الناس فيمرض ، أو يموت .

وهذه الأحوال تعرض لهم عند فعل ما يأمر بـه الشيطان . مثل السماع البدعي . سماع المـكاء ، والتصدية ، وغـير ذلك ؛ فإن الذين

يتخذون ذلك قربة ودينا تتحرك بـه قلوبهم ، ويحصل لهـم عنده من الوجل والصياح ما تنزل معـه الشياطـين ، كما يدخل الشيطان فى بدن المصروع ؛ ولهذا يزبد أحـدهم كإزباد المصروع ، ويصيح كصياحه . وذلك صياح الشياطين على ألسنتهم ؛ ولهذا لا يدري أحد ماجرى منه ، حتى يفيق ، ويتكلم الشيطان على لسان أحدهم بكلام لا يعرفه الإنسان ، ويدخل أحدهم النار ، وقد لبسه الشيطان ويحصل ذلك لقوم من النصارى بالمغرب ، وغيرهم . تلبسهم الشياطين ، فيحصل لهم مثل ذلك .

فهؤلاء المبتدعون المخالفون للكتاب والسنة أحوالهـم ليست من كرامات الصالحين ؛ فإن كرامات الصالحين إنما تكون لأولياء الله المتقين ؛ الذين قال الله فيهم : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) وهم الذين يتقربون إلى الله بالفرائض الـتى فرضها عليهم ، ثم بالنوافل التى ندبهم إليها . كما روى البخاري فى صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليـه وسـلم قال : « يقول الله : من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وما تقرب إلى عبدي بمثل ما افترضت عليـه ، ولا يزال عبـدي يتقرب إلي بالنوافـل حتى أحبـه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع بـه ، وبصره الذي يبصر بـه ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها ؛ فبي يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبي يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنـه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبـدي المؤمن

يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » .

ولهذا قال أهل العلم والدين ـــ كأبي يزيد البسطامي وغيره ـــ : لو رأيتم الرجل يطير فى الهواء ، أو يمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي . وقال الشافعي : لو رأيتم صاحب بدعة يطير فى الهواء ، فلا تغتروا به .

فأولياء الله المتقون هم المتبعون لكتاب الله ، وسنة رسوله ، كما قال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)

وطريقهم طريق أنبياء الله المرسلين ، وأولياء الله المتقين ، وحزب الله المفلحين .

وأما أهل الشرك والبدع والفجور فأحوالهم من جنس أحوال « مسيلمة الكذاب » و « الأسود العنسي » الذين ادعيا النبوة فى آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لكل منهما شياطين تخبره وتعينه .

وكان « العنسي » قد استولى على أرض اليمن فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قتله الله على أيدي عباده المؤمنين ، وكان قد طلب من أبي مسلم الخولانى أن يتابعه فامتنع ، فألقاه في النار فجعلها الله

عليه برداً وسلاماً ، كما جرى لإبراهيم الخليل صلوات الله عليه ، وذلك مع صلاته وذكره ودعائه لله مع سكينة ووقار . وهؤلاء أصحاب الأحوال الشيطانية ، لا تصير النار عليهم برداً وسلاماً . بل قد يطفونها كما يطفيها الناس ، وذلك فى حال اختلاط عقولهم ، وهيج شياطينهم ، وارتفاع أصواتهم ، هذا إن كان لأحدهم حال شيطانى .

وإلا فكثير منهم لا يحصل له ذلك ؛ بل يدخل في نوع من المكر والمحال فيتخذ حجر الطلق ، أو دهن الضفادع ، وأنواعاً من الأدوية . كما يصنعون من جنس ما تصنعه المشعبذون ، إخفاء اللاذن ، والسكر فى يد أحدهم ، فإنهم نوعان : خاصتهم أهل حال شيطانى ، وعامتهم أهل محال بهتانى .

وهؤلاء لا يعطى أحدهم من الزكاة حتى يتوب ، ويلتزم ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة ، ويكون مع ذلك من مستحقي الزكاة المذكورين فى قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) .

فأما من كان غنياً ليس من هذه الأصناف ، فلا يعطى من الزكاة لا سيما إذا كان مع غناه من شيوخ الضلال ، مثل شيوخ المضلين الأغنياء ،

الذين ليسوا من الأصناف الثمانية ؛ فإن هؤلاء لا يجوز أن يعطوا من الزكاة بإجماع المسلمين . وهؤلاء إذا قالوا للإنسان : تعطينا وإلا فإني أنلك في نفسك ، فإنه قد تعينهم شياطين على إضرار بعض الناس بقضاء الله وقدره ، لكن هذا يكون لمن هو خارج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، مثل أهل الفجور والبدع الذين لا يصلون الصلوات الخمس ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، فهؤلاء قد تسلط عليهم بعض هؤلاء بذنوبهم وخطاياهم .

وأما الذين يفعلون ما أمر الله به ورسوله من الصلوات الخمس ، وغيرها ، ويخلصون دينهم لله ، فلا يدعون إلا الله ، ولا يعبدون غيره ولا ينذرون إلا لله ، ويحرمون ما حرم الله ورسوله ؛ فهؤلاء جند الله الغالبون ، وحزب الله المفلحون ، فإنه يؤيدهم وينصرهم . وهؤلاء يهزمون شياطين أولئك الضالين ، فلا يستطيعون مع شهود هؤلاء ، واستغاثتهم بالله ، أن يفعلوا شيئاً من تلك الأحوال الشيطانية ، بل تهرب منهم تلك الشياطين . وهؤلاء معترفون بذلك . يقولون : أحوالنا ما تنفذ قدام أهل الكتاب والسنة ، وإنما تنفذ قدام من لا يكون كذلك من الأعراب والترك والعامة وغيرهم .

فهؤلاء من أهل الضلال والغي الذين يجب نهيهم ، واستتابتهم ، ومنعهم من طاعة الشيطان والشرك ، والبدع ، والفجور ، وأمرهم بما

أمر الله به ورسوله ، واتباع الكتاب والسنة .

ولا يجوز للمؤمن أن يخافهم فإن الله تعالى يقول فى كتابه : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ * فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ * إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ * فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ) .

وقال أيضا شيخ الإسلام رحمه الله

رب يسر وأعن يا كريم .

الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فصـــــل

فى أن التوبة والاستغفار يكون من ترك الواجبات وفعل المحرمات .

و « الأول » يخفى على كثير من الناس . قال تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ)

وقال تعـــالى : (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) . وقال تعالى : (لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)

وقال : (أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى) .

ومثل هذا فى القرآن كثير .

فنقول : التوبة والاستغفار يكون من ترك مأمور ، ومن فعل محظور ؛ فإن كلاهما من السيئات والخطايا والذنوب . وترك « الإيمان » و « التوحيد » و « الفرائض » التى فرضها الله تعالى على القلب والبدن من الذنوب بلا ريب ، عند كل أحد . بل هي أعظم الصنفين . كما قد بسطناه فيما كتبناه من « القواعد » قبل ذهابى إلى مصر .

فإن جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات ، إذ قد يدخل فى ذلك ترك الإيمان والتوحيد ، ومن أتى بالإيمان والتوحيد لم يخلد فى النار ، ولو فعل ما فعل . ومن لم يأت بالإيمان والتوحيد كان مخلداً ، ولو كانت ذنوبه من جهة الأفعال قليلة : كالزهاد والعباد من المشركين ، وأهل الكتاب كعباد مشركي الهند ، وعباد النصارى ؛ وغيرهم ؛ فإنهم لا يقتلون ، ولا يزنون ، ولا يظلمون الناس ؛ لكن نفس الإيمان والتوحيد الواجب تركوه .

ولكن يقال : ترك الإيمان والتوحيد الواجب ، إنما يكون مع الاشتغال بضده ، وضده إذا كان كفراً فهم يعاقبون على الكفر ، وهو

من باب المنهى عنه ، وإن كان ضده من جنس المباحات كالاشتغال بأهواء النفس ولذاتها ، من الأكل والشرب ، والرئاسة وغير ذلك عن الإيمان الواجب . فالعقوبة هنا لأجل ترك الإيمان ؛ لا لأجل ترك هذا الجنس .

وقد يقال : كل من ترك الإيمان والتوحيد فلا يتركه إلا إلى كفر وشرك ؛ فإن النفس لا بد لها من إله تعبده ، فمن لم يعبد الرحمن عبد الشيطان . فيقال : عبادة الشيطان جنس عام ، وهذا إذا أمره أن يشتغل بما هو مانع له من الإيمان والتوحيد ، يقال : عبده . كما أن من أطاع الشيطان فقد عبده ، ولكن عبادة دون عبادة .

والناس « نوعان » طلاب دين ، وطلاب دنيا . فهو يأمر طلاب الدين بالشرك والبدعة ، كعباد المشركين ، وأهل الكتاب ، ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية . وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغي فى بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن »

ولهذا قال الحسن البصري لما ذكر الحديث « لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة ، فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه ، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه . فقالوا : أنت إذا مررت فى السوق أشار إليك

الناس . فقال : إنه لم يعن هذا ، وإنما أراد المبتدع في دينه ، والفاجر في دنياه .

وقد بسطت الكلام على « النوعين » فى مواضع . كما ذكرنا فى « اقتضاء الصراط المستقيم » الكلام على قوله تعالى : (فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ) وبسط هذا له موضع آخر .

فإن ترك الواجب وفعل المحرم متلازمان ؛ ولهذا كان من فعل ما نهى عنه يقال : إنه عصى الأمر . ولو قال لها : إن عَصَيتِ أمري فأنت طالق . فنهاها فعصته ، ففيه وجهان :

أصحهما أنها تطلق ، وبعض الفقهاء يعلل ذلك بأن هذا يعد في العرف عاصيا ، ويجعلون هذا في الأصل نوعين .

والتحقيق أن كل نهي ففيه طلب واستدعاء لما يقصده الناهي . فهو أمر ، فالأمر يتناول هذا وهذا . ومنه قول الخضر لموسى : (إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا * قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا) . وقال له :

(فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا) . فقوله :

(فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا) ؟ قد تناوله قوله : (وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا) . ومنه قول موسى لأخيه : (مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ * أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي) وموسى قال له : (ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ) نهى . وهو لامه على أنه لم يتبعه ، وقال : أفعصيت أمري ؟ وعباد العجل كانوا مفسدين . وقد جعل هذا كله أمراً .

وكذلك قوله : (مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) فهم لا يعصونه إذا نهاهم ، وقوله عن الرسول : (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

فمن ركب ما نهى عنه فقد خالف أمره ، وقال تعالى : (وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ) وإنما كان فعلاً منهيا عنه . وقوله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)

هو يتناول ما نهى عنه ، أقوى مما يتناول ما أمر به ، فإنه قال فى الحديث الصحيح : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وقوله : (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ)

فالمعصية مخالفة الأمر ومخالف النهي عاص ؛ فإنه مخالف الأمر ، وفاعل المحظور قد يكون أظهر معصية من تارك المأمور .

و « بالجملة » فهما متلازمان . كل من أمر بشيء فقد نهى عن فعل ضده ، ومن نهى عن فعل فقد أمر بفعل ضده ، كما بسط فى موضعه؛ ولكن لفظ « الأمر » يعم النوعين ، واللفظ العام قد يخص أحد نوعيه باسم ، ويبقى الاسم العام للنوع الآخر ، فلفظ الأمر عام لكن خصوا أحد النوعين بلفظ النهي ، فإذا قرن النهي بالأمر كان المراد به أحد النوعين ، لا العموم .

فصل

و « المقصود » أن الاستغفار والتوبة يكونان من كلا النوعين ، و « أيضا » فالاستغفار والتوبة مما فعله وتركه فى حال الجهل قبل أن يعلم أن هذا قبيح من السيئات ، وقبل أن يرسل إليه رسول ، وقبل أن تقوم عليه الحجة ، فإنه سبحانه قال : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) .

وقد قال طائفة من أهل الكلام والرأي : إن هذا في الواجبات الشرعية غير العقلية . كما يقوله من يقوله من المعتزلة وغيرهم : من أصحاب أبي حنيفة ، وغيرهم : مثل أبي الخطاب وغيره على أن الآية عامة : لايعذب الله أحداً إلا بعد رسول .

وفيها دليل على أنه لا يعذب إلا بذنب ، خلافاً لما يقوله « المجبرة » أتباع جهم : أنه تعالى يعذب بلا ذنب ، وقد تبعه طائفة تنسب إلى السنة : كالأشعري وغيره ، وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره ، وقالوا : إن الله يجوز أن يعذب الأطفال فى الآخرة عذاباً لا نهاية له من غير ذنب فعلوه ، وهؤلاء يحتجون بالآية على إبطال قول من يقول : إن العقل يوجب عذاب من لم يفعل ، والآية حجة عليهم أيضاً حيث يجوزون العذاب بلا ذنب ، فهي حجة على الطائفتين .

ولها نظائر فى القرآن كقوله : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا) . وقوله تعالى : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) . وقوله : (كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ) . وما فعلوه قبل مجيء الرسل كان سيئاً وقبيحاً وشراً ؛ لكن لا تقوم عليهم الحجة إلا بالرسول . هذا قول الجمهور .

وقيل: إنه لا يكون قبيحاً إلا بالنهي ، وهو قول من لا يثبت حسنا ولا قبيحا إلا بالأمر والنهي . كقول جهم والأشعري ومن تابعه من المنتسبين إلى السنة . وأصحاب مالك والشافعي وأحمد : كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الوليد الباجي ، وأبي المعالي الجويني وغيرهم ، والجمهور من السلف والخلف على أن ما كانوا فيه قبل

مجيء الرسول من الشرك والجاهلية شيئاً قبيحاً، وكان شراً. لكن لا يستحقون العذاب إلا بعد مجيء الرسول؛ ولهذا كان للناس فى الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحو ذلك «ثلاثة أقوال»:

قيل: إن قبحها معلوم بالعقل، وأنهم يستحقون العذاب على ذلك فى الآخرة، وإن لم يأتهم الرسول، كما يقوله المعتزلة، وكثير من أصحاب أبي حنيفة، وحكوه عن أبى حنيفة نفسه، وهو قول أبي الخطاب، وغيره.

و «قيل»: لا قبح، ولا حسن، ولا شر فيها قبل الخطاب، وإنما القبيح ما قيل فيه لا تفعل؛ والحسن ما قيل فيه افعل، أو ما أذن فى فعله. كما تقوله الأشعرية، ومن وافقهم، من الطوائف الثلاثة.

وقيل إن ذلك سيء، وشر، وقبيح، قبل مجيء الرسول؛ لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول. وعلى هذا عامة السلف، وأكثر المسلمين، وعليه يدل الكتاب والسنة. فإن فيها بيان أن ما عليه الكفار هو شر وقبيح، وسيء قبل الرسل، وإن كانوا لا يستحقون العقوبة إلا بالرسول. وفى الصحيح أن حذيفة قال: «يا رسول الله! إنا كنا فى جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر. قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها».

فصـــــل

وقد أخبر الله تعالى عن قبح أعمال الكفار قبل أن يأتيهم الرسول . كقوله لموسى : (ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ * فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ * وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ) . وقال : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ * وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ) .

فهذا خبر عن حاله قبل أن يولد موسى ، وحين كان صغيراً قبل أن يأتيه برسالة ، أنه كان طاغياً مفسداً .

وقال تعالى : (وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ * إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ * أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ) .

وهو فرعون ، فهو إذ ذاك عدو لله ، ولم يكن جاءته الرسالة بعد .

فصـــــل

و « أيضاً » أمر الله الناس أن يتوبوا ويستغفروا مما فعلوه ، فلو كان كالمباح المستوى الطرفين والمعفو عنه وكفعـل الصبيان والمجانين ، ما أمر بالاستغفار والتوبة ، فعلم أنه كان من السيئات القبيحة ، لـكن الله لا يعاقب إلا بعد إقامة الحجة ، وهذا كقوله تعالى : (الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ * وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى وَيُؤۡتِ كُلَّ ذِي فَضۡلٖ فَضۡلَهُۥۖ وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ كَبِيرٍ) .

وقوله تعالى : (قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) وقال :

(إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ * قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٌ * أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ * يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ) .

فدل على أنها كانت ذنوباً قبل إنذاره إياهم .

وقال عن هود : (وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ

مَالَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ * يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ) فأخبر فى أول خطابه أنهم مفترون . بأكثر الذي كانوا عليه ، كما قال لهم في الآية الأخرى : (أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ) .

وكذلك قال صالح : (يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) .

وكذلك قال لوط لقومه : (أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ) . فدل على أنها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم . بخلاف قول من يقول : ما كانت فاحشة ، ولا قبيحة ، ولا سيئة حتى نهاهم عنها ؛ ولهذا قال لهم : (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ) . وهذا خطاب لمن يعرفون قبح ما يفعلون ، ولكن أنذرهم بالعذاب .

وكذلك قول شعيب : (أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) . بين أن ما فعلوه

كان بخسالهم أشياءهم ، وأنهم كانوا عاثين في الأرض مفسدين قبل أن ينهاهم ؛ بخلاف قول « المجبرة » أن ظلمهم ما كان سيئة ، إلا لما نهاهم ، وأنه قبل النهي كان بمنزلة سائر الأفعال من الأكل والشرب ، وغير ذلك . كما يقولون في سائر ما نهت عنه الرسل من الشرك والظلم والفواحش .

وهكذا إبراهيم الخليل قال : (وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا) فهذا توبيخ على فعله قبل النهي ، وقال أيضاً : (وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا) . فأخبر أنهم يخلقون إفكاً قبل النهي .

وكذلك قول الخليل لقومه أيضاً : (مَا ذَا تَعْبُدُونَ * أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ * فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ — إلى قوله — أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) . فهذا كله يبين قبح ما كانوا عليه قبل النهي ، وقبل إنكاره عليهم ، ولهذا استفهم استفهام منكر ، فقال : (أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) أي وخلق ما تنحتون . فكيف يجوز أن تعبدوا ما تصنعونه بأيديكم ؟ وتدعون رب العالمين .

فلولا أن حسن التوحيد ، وعبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، وقبح الشرك ثابت فى نفس الأمر ، معلوم بالعقل ، لم يخاطبهم بهذا إذ كانوا لم يفعلوا شيئاً يذمون عليه ، بل كان فعلهم كأكلهم وشربهم ، وإنما كان قبيحاً بالنهي ، ومعنى قبحه كونه منهياً عنه ، لا لمعنى فيه ؛ كما تقوله المجبرة .

و « أيضاً » ففي القرآن فى مواضع كثيرة يبين لهم قبح ما هم عليه من الشرك وغيره بالأدلة العقلية ، ويضرب لهم الأمثال ، كقوله تعالى : (قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) . وقوله : (أَفَلَا تَتَّقُونَ) وقوله : (فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ) فهذا يقتضي أن اعترافهم بأن الله هو الخالق يوجب انتهاءهم عن عبادتها ، وأن عبادتها من القبائح المذمومة ؛ ولكن هؤلاء يظنون أن الشرك هو اعتقاد أن ثم خالق آخر ، وهذا باطل ؛ بل الشرك عبادة غير الله ، وإن اعترف المشرك بأنه مخلوق .

وقوله : إنه كله لله ، كذب مفترى (١) وإن قال : إنه مخلوق . ومثل هذا كثير فى القرآن . كقوله : (أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ

---

(١) كذا بالاصل .

أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ * أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ)

وهذا فى جملة بعد جملة يقول : (أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ)

إنكاراً عليهم أن يعبدوا غير الله ، ويتخذوه إلهاً مع اعترافهم بأن هذا لم يفعله إله غير الله ، وإنما فعله هو وحده .

وقوله (أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ) جواب الاستفهام ، أيُّ إله مع الله [موجود ؟] وهذا غلط ، فإنهم يجعلون مع الله آلهة ويشهدون بذلك ؛ لكن ما كانوا يقولون : إنهم فعلوا ذلك . والتقرير إنما يكون لما يقرون به ، وهم مقرون بأنهم لم يفعلوا . لا يقرون بأنه لم يكن معه إله . قال تعالى : (أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ) .

وقد قال سبحانه : (وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . وقال : (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ) .

وقال : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

فهذا وإن كان قال الصحابة والتابعون إن كل عاص فهو جاهل . كما قد بسط في موضع آخر ، فهو متناول لمن يكون علم التحريم أيضاً .

فدل على أنه يكون عاملاً سوءاً ، وإن كان لم يسمع الخطاب المبين المنهى عنه ، وأنه يتوب من ذلك فيغفر الله له ويرحمه ، وإن كان لا يستحق العقاب إلا بعد بلوغ الخطاب ، وقيام الحجة .

وإذا كانت التوبة والاستغفار تكون من ترك الواجبات ، وتكون مما لم يكن علم أنه ذنب ، تبين كثرة ما يدخل فى التوبة والاستغفار ، فإن كثيراً من الناس إذا ذكرت التوبة والاستغفار يستشعر قبائح قد فعلها فعلم بالعلم العام أنها قبيحة : كالفاحشة ، والظلم الظاهر . فأما ماقد يتخذ دينا فلا يعلم أنه ذنب ، إلا من علم أنه باطل . كدين المشركين ، وأهل الكتاب المبدل ، فإنه مما تجب التوبة والاستغفار منه ، وأهله يحسبون أنهم على هدى . وكذلك البدع كلها .

ولهذا قال طائفة من السلف ـــ منهم الثوري ـــ : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها . وهذا معنى ما روى عن طائفة أنهم قالوا : إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة ، بمعنى أنه لا يتوب منها ؛ لأنه يحسب أنه على هدى ، ولو تاب لتاب عليه ، كما يتوب على الكافر . ومن قال : إنه لا يقبل

توبة مبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً منكراً . ومن قال : ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة . فمعناه مادام مبتدعا يراها حسنة لا يتوب منها ، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة فإنه يتوب منها . كما يرى الكافر أنه على ضلال ، والا فمعلوم أن كثيراً ممن كان على بدعة تبين له ضلالها ، وتاب الله عليه منها . وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله .

و « الخوارج » لما أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم ، رجع منهم نصفهم ، أو نحوه ، وتابوا ، وتاب منهم آخرون على يد عمر بن عبد العزيز وغيره ، منهم من سمع العلم فتاب ، وهذا كثير ، فهذا القسم الذي لا يعلم فاعلوه قبحه قسم كثير من أهل القبلة ، وهو فى غيرهم عام ، وكذلك مايترك الإنسان من واجبات لايعلم وجوبها كثيرة جداً ، ثم إذا علم ما كان قد تركه من الحسنات من التوحيد والإيمان ، وما كان مأموراً بالتوبة منه ، والاستغفار مما كان سيئة ، والتائب يتوب مما تركه ، وضيعه ، وفرط فيه ، من حقوق الله تعالى ، كما يتوب مما فعله من السيئات ، وإن كان قد فعل هذا وترك هذا قبل الرسالة ، فبالرسالة يستحق العقاب على ترك هذا وفعل هذا . والا فكونه كان فاعلا للسيئات المذمومة ، وتاركا للحسنات التى يذم تاركها كان تائبا قبل ذلك كما تقدم . وذكرنا « القولين » قول من نفى الذم والعقاب ، وقول من أثبت الذم والعقاب .

فإن قيل : إذا لم يكن معاقباً عليها ، فلا معنى لقبحها . قيل بل فيه معنيان :

(أحدهما) أنه سبب للعقاب ، لكن هو متوقف على الشرط ، وهو الحجة ، قال تعالى : (وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا) فلولا إنقاذه لسقطوا ، ومن كان واقفاً على شفير فهلك ، فهلاكه موقوف على سقوطه ، بخلاف ما إذا بان وبعد عن ذلك ، فقد بعد عن الهلاك . فأصحابها كانوا قريبين إلى الهلاك والعذاب .

(الثانى) أنهم مذمومون ، منقوصون ، معيبون . فدرجتهم منخفضة بذلك ، ولا بد . ولو قدر أنهم لم يعذبوا لا يستحقون ما يستحقه السليم من ذلك من كرامته أيضا ، وثوابه . فهذه عقوبة بحرمان خير ، وهى أحد نوعي العقوبة . وهذا وإن كان حاصلا لكل من ترك مستحباً فإنه يفوته خيره ، ففرق بين ما يفوته مالم يحصل له ، وبين ما ينقص ما عنده . وهذا كلام عام فيما لم يعاقب عليه من الذنوب .

وأما من لم يرسل إليه رسول فى الدنيا : فقد رويت آثار أنهم يرسل إليهم رسول فى عرصات القيامة ، كما قد بسط فى مواضع .

وقد تنازع الناس فى « الوجوب والتحريم » هل يتحقق بدون العقاب

على الترك ؟ على قولين . قيل : لا يتحقق ؛ فإنه إذا لم يعاقب كان كالمباح ، وقيل : يتحقق ؛ فإنه لا بد أن يذم وإن لم يعاقب .

وتحقيق الأمر أن العقاب « نوعان » نوع بالآلام . فهذا قد يسقط بكثرة الحسنات ، ونوع بنقص الدرجة ، وحرمان ما كان يستحقه . فهذا يحصل إذا لم يحصل الأول . والله تعالى يكفر سيئات المسيء ، كما قال تعالى : (إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا) فيكفرها تارة بالمصائب ، فتبقى درجة صاحبها كما كانت ، وقد تصير درجته أعلى ، ويكفرها بالطاعات ، ومن لم يأت بتلك السيئات أعلى درجة . فيحرم صاحب السيئات ما يسقط بازائها من طاعته ، وهذا مما يتوب منه من أراد ألا يخسر ومن فرط فى مستحبات فإنه يتوب أيضاً ؛ ليحصل له موجبها . فالتوبة تتناول هؤلاء كلهم . وتوبة الإنسان من حسناته على أوجه :

(أحدها) أن يتوب ويستغفر من تقصيره فيها .

و (الثاني) أن يتوب مما كان يظنه حسنات ، ولم يكن كحال أهل البدع .

و (الثالث) يتوب من إعجابه ورؤيته أنه فعلها ، وأنها حصلت

بقوته ، وينسى فضل الله وإحسانه ، وأنه هو المنعم بها ، وهـذه توبة من فعل مذموم ، وترك مأمور .

ولهذا قيل : تخليص الأعمال مما يفسدها أشـد على العاملين من طول الاجتهاد . وهذا مما يبين احتياج الناس إلى التوبة دائماً . ولهذا قيل : هي مقام يستصحبه العبد من أول ما يدخل فيه إلى آخر عمره ، ولا بد منه لجميـع الخلق ؛ فجميـع الخلق عليهم أن يتوبوا وأن يستديموا التوبة . قال تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) . فغاية كل مؤمن التوبة . وقـد قال الله لأفضل الأنبياء ، وأفضل الخلق بعـد الأنبياء ، وهم السابقون الأولون : (لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) . ومن أواخر ما أنزل الله قوله : (إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا) .

وقد ثبت فى الصحيحين أنـه كان يقول فى ركوعـه وسجوده : « سبحانك اللهم وبحمدك . اللهم اغفر لي يتأول القرآن » . وفى لفظ لمسلم عن عائشة قالت : « كان رسول الله صـلى الله عليـه وسلم يكثر

أن يقول قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك ، وأتوب إليك . قالت : فقلت : يارسول الله ! أراك تكثر من قولك : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، أستغفرك ، وأتوب إليك . فقال : أخبرني ربى أنى سأرى علامة فى أمتى . فإذا رأيتها أكثرت من قول : سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك ، وأتوب إليك ، فقد رأيتها : (إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ) فتح مكة (وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا) .

وأمره سبحانه له بالتسبيح بحمده والاستغفار فى هذه الحال لا يقتضى أنه لا يشرع في غيرها ، أو لا يؤمر به غيره . بل يقتضي أن هذا سبب لما أمر به ، وإن كان مأموراً به فى مواضع أخر . كما يؤمر الإنسان بالحمد والشكر على نعمه ، وإن كان مأموراً بالشكر عليها ، وكما يؤمر بالتوبة من ذنب وإن كان مأموراً بالتوبة من غيره ؛ لكن هو أمر أن يختم عمله بهذا فغيره أحوج إلى هذا منه ، وقد يحتاج العبد إلى هذا فى غير هذه الحال ، كما يحتاج إلى التوبة ، فهو محتاج إلى التوبة والاستغفار مطلقاً ، كما ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر عقب الصلاة ثلاثاً . قال تعالى : (وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ) . قاموا الليل ثم جلسوا وقت السحر يستغفرون .

وقد ختم الله « سورة المزمل » وفيها قيام الليل بقوله : (وَٱسْتَغْفِرُوا

ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) كما ختم بذلك « سورة المدثر » بقوله : (هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ) فهو سبحانه أهل التقوى ، ولم يقل سبحانه أهل للتقوى . بل قال : (أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ) فهو وحده أهل أن يتقى ، فيعبد دون ما سواه ، ولا يستحق غيره أن يتقى ، كما قال : (وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ) وقال : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) وهو أهل المغفرة ، ولا يغفر الذنوب غيره ، كما قال تعالى : (وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ)

وفى غير حديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » فهو سبحانه أهل التقوى ، وأهل المغفرة ، وقد جمع الله بين التوحيد والاستغفار فى غير موضع ، كقوله سبحانه : (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) فالمؤمنون يستغفرون مما كانوا تاركيه قبل الإسلام من توحيد الله ، وعبادته ، وإن كان ذلك لم يأتهم به رسول بعد ، كما تقدم ، والرسول يستغفر من ترك ما كان تاركه كما قال فيه : (مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ) وإن كان ذلك لم يكن عليه عقاب ، والمؤمن إذا تبين له أنه ضيع حق قرابته أو غيره استغفر الله من ذلك ، وتاب . وكذلك إذا تبين له أن بعض ما يفعله هو مذموم .

فصـــــل

و « أيضاً » فما يستغفر ويتـاب منه ما فى النفس من الأمور التى لو قالها أو فعلها عذب . قال تعالى : (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ) فهو يغفر لمن يرجع عما في نفسه ، فلم يتكلم به ، ولم يعمل : كالذي هم بالسيئة ولم يعملها ، وإن تركها لله كتبت له حسنة . وهـذا مما يستغفر منه ويتوب ؛ فإن الاستغفار والتوبة من كل ما كان سبباً للذم والعقاب ، وإن كان لم يحصل العقاب ، ولا الذم . فإنه يفضي إليـه ، فيتوب من ذلك : أي يرجع عنه ، حتى لا يفضي إلى شر ، فيستغفر الله منه . أي يطلب منـه أن يغفر له ، فلا يشقيه به ؛ فإنه وإن لم يعاقب عليه فقـد ينقص به . فالذي يهم بالسيئات وإن كان لا يكتب عليـه سيئة ؛ لـكنه اشتغل بها عمـا كان ينفعه ، فينقص بهـا عمن لم يفعلهـا ، واشتغل بما ينفعه عنهـا .

وقد بسطنا في غير هذا الموضع : أن فعل الإنسان وقوله ـ إما له وإما عليه ـ لا يخلو من هذا أو هذا . فهو يستغفر الله ويتوب مما

عليه . وقد يظن ظنون سوء باطلة ، وإن لم يتكلم بها ، فإذا تبين له فيها استغفر الله وتاب .

وظلمه لنفسه يكون بترك واجب كما يكون بفعل محرم . فقوله تعالى : (وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ) من عطف العام على الخاص ، وكذلك قوله : (وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وقد قيل : فى قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ) قيل : الفاحشة الزنا ، وقيل : كل كبيرة ، وظلم النفس المذكور معها . قيل : هو فاحشة أيضاً . وقيل : هي الصغائر . وهذا يوافق قول من قال : الفاحشة هي الكبيرة ، فيكون الكلام قد تناول الكبيرة والصغيرة ، ومن قال : الفاحشة الزنا ، يقول : ظلم النفس يدخل فيه سائر المحرمات ، وقيل : الفاحشة الزنا ، وظلم النفس ما دونه من اللمس والقبلة والمعانقة ، وقيل : هذا هو الفاحشة ، وظلم النفس المعاصي ، وقيل الفاحشة فعل وظلم النفس قول .

والتحقيق أن « ظلم النفس » جنس عام يتناول كل ذنب ، وفى الصحيحين أن أبا بكر قال : يارسول الله ! علمني دعاءً أدعو به فى صلاتي فقال : « قل : اللهم إنى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »

وفى صحيح مسلم وغـيره أن النبي صلى الله عليـه وسـلم كان يقول في استفتاحه : « اللهم أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بـذنبي فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق ، فإنه لا يهدي لأحسنهـا إلا أنت ، واصرف عني سيئهـا فإنه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت » .

وقد قال أبو البشر وزوجته : (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) . وقال موسى : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي) وقال ذوالنون « يونس » : (لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) . وقالت بلقيس : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] وقد قال عن أهل القرى المعذبين : (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ) . وأما قوله : (اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا) فقد قيل : إن الذنوب هي الصغائر ، والإسراف هو الكبائر .

و « التحقيق » أن « الذنوب » اسم جنس ، و « الإسراف » تعـدى الحد ، ومجاوزة القصد ، كما فى لفظ الإثم والعدوان فالذنوب كالإثم ،

---

(١) كذا بالأصل

والإسراف كالعدوان ، كما فى قوله : (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) ومجاوزة قدر الحاجة ، فالذنوب مثل اتباع الهوى بغير هدى من الله . فهذا كله ذنب ، كالذي يرضى لنفسه ، ويغضب لنفسه ، فهو متبع لهواه ، و « الإسراف » كالذي يغضب لله ، فيعاقب بأكثر مما أمر الله . والآية فى سياق قتال المشركين ، وما أصابهم يوم أحد .

وقد أخبر عمن قبلهم بقوله : (وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) وقد قيل على الصحيح ، المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يقتل فى معركة فقد قتل أنبياء كثيرون ، (فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا) الآية . فجمعوا بين الصبر والاستغفار ، وهذا هو المأمور به فى المصائب ، الصبر عليها ، والاستغفار من الذنوب التى كانت سببها .

والقتال كثيراً مايقاتل الإنسان فيه لغير الله ، كالذى يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء . فهذا كله ذنوب ، والذي يقاتل لله قد يسرف فيقتل من لا يستحق القتل ، ويعاقب الكفار بأشد مما أمر به ، قال الله تعالى : (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي

ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا) وقال : (وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا) . وقال : (وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟) فالإسراف مجاوزة الحد .

هـذا آخر ما كتبته هنا . والله سبحانه وتعالى أعلم . والحمد لله رب العالمين .

وقال شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية ـ رحمه الله

الاستغفار يخرج العبد من الفعل المكروه . إلى الفعل المحبوب ، من العمل الناقص إلى العمل التام ، ويرفع العبد من المقام الأدنى إلى الأعلى منه ، والأكمل ؛ فإن العابد لله ، والعارف بالله ، في كل يوم ، بل فى كل ساعة ، بل فى كل لحظة ، يزداد علماً بالله . وبصيرة فى دينه وعبوديته بحيث يجد ذلك فى طعامه ، وشرابه ، ونومه ، ويقظته ، وقوله ، وفعله ، ويرى تقصيره فى حضور قلبه فى المقامات العالية ، واعطائها حقها ، فهو يحتاج إلى الاستغفار آناء الليل وأطراف النهار ؛ بل هو مضطر إليه دائماً فى الأقوال والأحوال ، فى الغوائب والمشاهد ، لما فيه من المصالح ، وجلب الخيرات ، ودفع المضرات ، وطلب الزيادة فى القوة فى الأعمال القلبية والبدنية اليقينية الإيمانية .

وقد ثبتت : دائرة الاستغفار بين أهل التوحيد ، واقترانها بشهادة أن لا إله إلا الله ، من أولهم إلى آخرهم ، ومن آخرهم إلى

أولهم ، ومن الأعلى إلى الأدنى . وشمول دائرة التوحيد والاستغفار للخلق كلهم ، وهم فيها درجات عند الله ، ولكل عامل مقام معلوم . فشهادة أن لا إله إلا الله بصدق ويقين تذهب الشرك كله ، دقه وجله خطأه وعمده ، أوله وآخره ؛ سره وعلانيته ، وتأتى على جميع صفاته وخفاياه ودقائقه .

والاستغفار يمحو ما بقي من عثراته ، ويمحو الذنب الذي هو من شعب الشرك ، فإن الذنوب كلها من شعب الشرك . فالتوحيد يذهب أصل الشرك ، والاستغفار يمحو فروعه ، فأبلغ الثناء قول : لا إله إلا الله ، وأبلغ الدعاء قول : أستغفر الله . فأمره بالتوحيد والاستغفار لنفسه ، ولأخوانه ، من المؤمنين .

وقال : إياك والنظر في كتب أهل الفلسفة الذين يزعمون فيها أنه كلما قوى نور الحق وبرهانه في القلوب خفي عن المعرفة ، كما يبهر ضوء الشمس [عيون] الخفافيش بالنهار .

فاحذر مثل هؤلاء وعليك بصحبة أتباع الرسل المؤيدين بنور الهدى وبراهين الإيمان ، أصحاب البصائر فى الشبهات والشهوات ، الفارقين بين الواردات الرحمانية والشيطانية ، العالمين العاملين (أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ) .

وقال : التوبة من أعظم الحسنات ، والحسنات كلها مشروط فيها الإخلاص لله ، وموافقة أمره باتباع رسوله ، والاستغفار من أكبر الحسنات ، وبابه واسع . فمن أحس بتقصير فى قوله ، أو عمله ، أو حاله ، أو رزقه ، أو تقلب قلب : فعليه بالتوحيد ، والاستغفار ، ففيهما الشفاء إذا كانا بصدق وإخلاص .

وكذلك إذا وجد العبد تقصيراً فى حقوق القرابة ، والأهل والأولاد ، والجيران ، والإخوان . فعليه بالدعاء لهم ، والاستغفار . قال حذيفة بن اليمان للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لي لساناً ذرباً على أهلي . فقال له : « أين أنت من الاستغفار ؟ إني لأستغفر الله فى اليوم أكثر من سبعين مرة » .

وسئل رحمه الله

عـن قوله : « ما أصر مـن استغفر ، وإن عاد فى اليوم والليلة سبعين مرة » . هل المراد ذكر الاستغفار باللفظ ؟ أو أنه إذا استغفر ينوى بالقلب أن لا يعود إلى الذنب ؟ وهل إذا تاب من الذنب وعزم بالقلب أن لا يعود إليه ، وأقام مدة ثم وقع فيه أفيكون ذلك الذنب القديم يضاف إلى الثانى ؟ أو يكون مغفوراً بالتوبة المتقدمـة ؟ وهل التـائب من شرب الخمر ، ولبس الحرير يشربه فى الآخرة ؟ ويلبس الحرير في الآخرة ؟ والتوبة النصوح ما شرطها ؟.

فأجاب : الحمد لله .

بل المراد الاستغفار بالقلب مع اللسان ، فإن التـائب من الذنب كمن لا ذنب له ، كما فى الحديث الآخر : « لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار » فإذا أصر على الصغيرة صارت كبيرة ، وإذا تاب منها غفرت . قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ) الآية .

وإذا تاب توبة صحيحة غفرت ذنوبه ، فإن عاد إلى الذنب فعليه أن يتوب أيضاً . وإذا تاب قبل الله توبته أيضاً .

وقد تنازع العلماء فى التائب من الكفر . إذا ارتد بعد إسلامه ، ثم تاب بعد الردة وأسلم . هل يعود عمله الأول ؟ على « قولين » مبناها أن الردة هل تحبط العمل مطلقاً ، أو تحبطه بشرط الموت عليها .

فمذهب أبي حنيفة ومالك أنها تحبطه مطلقاً . ومذهب الشافعي أنها تحبطه بشرط الموت عليها .

والردة ضد التوبة ، وليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا الردة ، وقد قال تعالى : (تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا) ، أن يتوب ثم لا يعود ، فهذه التوبة الواجبة التامة .

ومن تاب من شرب الخمر ، ولبس الحرير ، فإنه يلبس ذلك فى الآخرة ، كما جاء فى الحديث الصحيح : « من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها » وقد ذهب بعض الناس كبعض أصحاب أحمد : إلى أنه لا يشربها مطلقاً ، وقد أخطئوا الصواب . الذي عليه جمهور المسلمين .

وسئل

عن اليهودي أو النصرانى إذا أسلم . هل يبقى عليه ذنب بعد الإسلام ؟

فأجاب : ـــ إذا أسلم باطناً وظاهراً غفر له الكفر الذي تاب منه بالإسلام بلا نزاع ، وأما الذنوب التى لم يتب منها مثل : أن يكون مصراً على ذنب ، أو ظلم ، أو فاحشة ، ولم يتب منها بالإسلام . فقد قال بعض الناس : إنه يغفر له بالإسلام . والصحيح : أنه إنما يغفر له ماتاب منه . كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل : « أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ فقال : من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية . ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر » .

و « حسن الإسلام » أن يلتزم فعل ما أمر الله به ، وترك مانهى عنه . وهذا معنى التوبة العامة ، فمن أسلم هذا الإسلام غفرت ذنوبه كلها .

وهكذا كان إسلام السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث

الصحيح لعمرو بن العاص : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » فإن اللام لتعريف العهد ، والإسلام المعهود بينهم كان الإسلام الحسن .

وقوله : « ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر » أي : إذا أصر على ما كان يعمله من الذنوب فإنه يؤاخذ بالأول والآخر . وهذا موجب النصوص والعدل ، فإن من تاب من ذنب غفر له ذلك الذنب ، ولم يجب أن يغفر له غيره .

والمسلم تائب من الكفر ، كما قال تعالى : (فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ) وقوله : (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) أي إذا انتهوا عما نهوا عنه غفر لهم ما قد سلف .

فالانتهاء عن الذنب هو التوبة منه . من انتهى عن ذنب غفر له ما سلف منه . وأما من لم ينته عن ذنب فلا يجب أن يغفر له ماسلف لانتهائه عن ذنب آخر . والله أعلم .

آخر المجلد الحادي عشر

فهرس المجلد الحادي عشر

صفحة	الموضوع
٥ ـ ٢٤	« الصوفية والفقراء »
٥	سئل عن الصوفية وأنهم أقسام والفقراء أقسام فما صفة كل قسم وما يجب عليه ويستحب له أن يسلكه
٥ ـ ٧ ، ١٦	متى إشتهر لفظ الصوفية ، النزاع فى المعنى الذى أضيف إليه الصوفى
٦ ـ ١٠ ، ١٦	أول من بنى دويرة الصوفية ، وجد من بعض الصوفية الزيادة فى العبادة عند سماع القرآن ، مآخذ المنكرين عليهم ، أحوال الصحابة عند سماع القرآن أكمل
٩ ـ ١٦	مراتب الناس عند السماع ، متى يكون السكران بالسماع أو غيره معذورا ؟ حال محمد أكمل من حال موسى عند سماع كلام الله
١٦ ، ١٧	التصوف وسيرة الصوفى وأخلاقه ، ليس بعد الأنبياء أفضل من الصوفى عندهم ، التحقيق فى ذلك
١٧ ، ١٩	نزاع الناس فيهم وفى طريقتهم ، والصواب فى ذلك ، وحال من انتسب إليهم
١٨ ـ ٢٠	الصوفية ـ فيما بعد ـ ثلاثة أصناف
٢٠ ـ ٢٢	الفقر والفقير فى الكتاب والسنة وفى اصطلاح بعض الناس نزاع الناس فى الفقير الصابر والغنى الشاكر أيهما أفضل ؟
٢٢ ، ٢٣	أيما أفضل الفقير أو الصوفى ؟
٢٤	أولياء الله صنفان
٢٥ ـ ٣٧	« مسألة في الفقر والتصوف »
٢٦ ، ٢٧	يجب أن يتبع ما دلت عليه ألفاظ الكتاب والسنة ، الصراط المستقيم يشتمل على علم وعمل

صفحة	الموضوع
٢٧	كثير من المنتسبين إلى فقه أو فقر أو تصوف أو زهد وعبادة يسلك أو يدعو إلى أحدهما دون الآخر
٢٨ ، ٢٩	ما يراد بلفظ الفقر والفقير فى الكتاب والسنة وكلام السلف وعند كثير من المتأخرين ، الزهد المشروع
٢٨ ـ ٣٦	سبب تسمية الزهاد صوفية وفقراء ، أقسام الناس فى العبادة والاستعانة وفى التقوى والصبر ، ذكر الصبر والتقوى ، والصبر مقرونا بالأعمال الصالحة ، ومقرونا بالرحمة
٣٧ ـ ٧١	« سئل عن أهل الصفة كم كانوا وهل كانوا بمكة أو بالمدينة »
٣٨ ـ ٤١ ، ٥٤	الصفة التى ينسب إليها بعض أصحاب الرسول ، قصة الهجرة ، أصناف الناس قبل الهجرة وبعدها
٤١	جملة من آوى إلى الصفة ، من ذكر تاريخ أهل الصفة وجمع أخبارهم
٤٢ ، ٤٣	أبو عبد الرحمن السلمى وأمثاله وما يروى من الآثار وانتصاره للصوفيه
٤٤ ـ ٤٦	فصل أهل الصفة كانوا من مستحقى الصدقة والفىء ، اكتسابهم ، استعفافهم عن المسألة ، ما يجوز من المسألة
٤٧ ـ ٥٦	فصل وأما من قال إن أهل الصفة قاتلوا المؤمنين مع المشركين ، غزوات الرسول ،
٥٠ ـ ٥٥	أصل الإسلام الشهادتان ، توحيد الربوبية قد أقر به المشركون
٥٢ ـ ٥٥	حكم من يسوغ الخروج عن الشريعة المحمدية ويحتج ... كل مخالف للدين والشرع والسنة يموه باطله ويزخرفه
٥٦ ، ٥٧	فصل تفضيل أهل الصفة على العشرة وغيرهم خطأ وضلال
٥٧ ـ ٥٩	فصل الاحتجاج لسماع القصائد الربانية بكف أو دف أو قضيب أو كان معه شبابة ، إذا اجتمع الصحابة أمروا قارئا يقرأ
٥٩ ـ ٦٠	فصل وأما قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى فهى عامة إلخ
٦٠	فصل وأما الحديث المروى « ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولى لله
٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧	فصل وأولياء الله قسمان ، الولى ، وهل من شرطه أن يكون معصوما ، السور التى ذكر فيها أولياء الله
٦٢ ـ ٦٥	هل من علم الله أنه يرتد بعد إيمانه يكون فى حال إيمانه وليا لله ؟ وهل الإيمان الذى يعقبه الكفر إيمان صحيح ثم يبطل ؟ قد

صفحة	الموضوع
	يعلم خواص الناس بكشفه عاقبة أقوام
٦٥ ، ٦٦	كل محدث أو ملهم يحتاج إلى عرض ما يأتيه على الكتاب والسنة دليل ذلك آية (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ ...)
	هل فى قراءة (ولا محدث)
٦٨	فصل الفقراء الذين ذكرهم الله فى كتابه صنفان ، الأغنياء نوعان ، سبب سبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة
٧٠	الفقير فى اصطلاح المتأخرين ، وهل هو أفضل من الصوفى
٧١ ، ٧٢	« سئل عن قوم يقولون إن النبي جاء إلى باب أهل الصفة فاستأذن فقالوا من أنت قال أنا محمد قالوا ما له عندنا موضع . فرجع فاستأذن ثانية وقال أنا محمد مسكين فأذنوا له ... »
٧٢ ـ ٨٢	« سئل عن قوم يروون أحاديث لا سند لها : منها « أنا من الله والمؤمنون منى يتسمون بالأهوية منه إلخ »
٧٣ ـ ٧٧	المحفوظ قوله لعلى : « أنت منى وأنا منك » ولا يدل على الحلول والاتحاد
٧٤ ، ٧٥	ما يصح عن بعض الشيوخ فى ذلك له معان صحيحة أو صدر عنهم فى حال الإغماء
٧٥ ـ ٧٧	الأحوال الصحيحة ما فى حديث « من عادى لى وليا إلخ » « ومرضت فلم تعدنى إلخ »
٧٧ ـ ٧٩	حديث عمر أنه كان كالزنجى بين النبى وبين أبى بكر كذب ، ما اختص به أبو بكر من القرب إلى الرسول وفهمه لمقاصده
٧٩ ، ٨٠	قوله إن أهل الصفة كانوا قبل المبعث مهتدين وأنهم تخلفوا عنه فى الجهاد
٨١	عدد أهل الصفة ، قوله إنهم عرفوا ما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المعراج
٨٢ ـ ٨٥	« سئل عن الفتوة المصطلح عليها »

صفحة	الموضوع

٨٢ ـ ٨٤ الفتوة ، إسنادها ، أصلها ، وشروطها
٨٣ ، ٨٤ الفتى فى اللغة وفى كلام بعض المشايخ

٨٥ ـ ١٠٣ « سئل عن جماعة يجتمعون في مجلس ويلبسون لشخص منهم لباس الفتوة إلخ »

٨٧ ، ٨٨ لباس الفتوة باطل ولا يصح عن الرسول ولا عن السلف ، وكذلك لباس الخرقة
٨٩ ، ٩٠ فصل فى حكم الشروط التى تشترطها شيوخ الفتوة
٩١ لفظ الفتى فى اللغة ، تسمية مكارم الأخلاق فتوة
٩٢ ، ٩٣ حكم تسمية بعضهم بعضا برؤوس الأحزاب والزعماء
٩٤ هل تسميتهم للمجلس الذى يجلسون فيه « دسكرة » محمود أم منموم ، وهل يجب على ولى الأمر الإنكار عليهم
٩٤ ـ ٩٦ فصل الرسول خلق مما يخلق منه البشر لا من نور ، فضل صالح بنى آدم على الملائكة
٩٦ ـ ٩٩ الجواب عن حديث (لولاك ما خلق الله عرشا ولا كرسيا إلخ) هل خلق الله المخلوقات من أجل بنى آدم أم له فيها حكم أخرى ؟ النهى عن الغلو والإشراك بالمخلوقات
٩٩ ، ١٠٠ النبى آخى بين المهاجرين والأنصار ، هل يتوارث بالمؤاخاة ؟
١٠٠ لم يؤاخ النبى بين مهاجرى ومهاجرى ولم يؤاخ عليا
١٠٠ ، ١٠١ عقد الأخوة فى زماننا ، الشروط التى يلتزمها كثير من الناس فى السماع وغيره

١٠٣ ـ ١٠٦ « وقال فصل والشيخ عدي بن مسافر »

١٠٣ ديانة الرجل وعقيدته ، ونسبه ، وحال أتباعه ، سند الخرقة وإضافة ذلك إلى الرسول أو عمر باطلة

١٠٦ « سئل هل تخلل أبو بكر بالعباءة وتخللت الملائكة لأجله بالعباءة »

١٠٧ ، ١٠٨ « سئل عمن يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة »

صفحة	الموضوع
١٠٧ ، ١٠٨	لا يصح هذا عن النبى ، حرص الرجل على المـــال والشرف يوجب فساد الدين ، مجرد حب المال مع فعل المأمور وترك المحظور لا يوجب عقابا ، وكذلك جمعه إذا قام بالواجب فيه ، إخراج فضول المـــال والاقتصار على الكفاية أفضل
١٠٩ ــ ١١٦	« سئل عما يذكر من قولهم اتخذوا مع الفقراء أيادي ، وقول عمر وكنت كالزنجي بينهما ، وقول بعض الناس لبعض نحن فى بركة هذا الشيخ المدفون »
١٠٩ ، ١١٠	حديث عمر كذب ، بيان بطلانه واستغلال الملاحدة والزنادقـة له ، ومثله ما روى عن عمر أنه تزوج امرأة أبى بكر ليعرف حاله فى الباطن
١١١ ، ١١٢	حديث « اتخذوا مع الفقراء أيادى فإنهم لهم فى الآخـرة دولة وأى دولة ؟ » كذب ، الفقراء الذين أمر الله بالإحسان إليهم
١١١ ، ١١٢	من طلب بصدقته الدعاء أو الثناء ضعف الثواب
١١٣ ــ ١١٥	فصل وأما قول القائل نحن فى بركة فلان ، أو من وقت حـــلوله عندنا حلت البركة : فهو صحيح باعتبار باطل باعتبار
١١٦ ــ ١١٩	« سئـل عـن رجـل متصوف قال لإنســان فقراء الأسواق إلخ »
١١٦ ــ ١١٨	حديث « من رآنى آمن بى » و « الفقر فقرى وبه أفتخـــر » كذب ، معنى ذلك
١١٦ ، ١١٧	قوله آمنت بالفقر والفقر هو الله
١١٩ ــ ١٢٢	« سئل عمن قال الفقير والغني لا يفضل أحدهما صاحبه إلا بالتقوى الخ »
١١٩ ــ ١٢١	النزاع فى الغنى الشاكر والفقير الصابر أيهما أفضل ، التحقيق فى ذلك ، دخول الفقراء الجنةقبل الأغنياء لا يقتضى أن يكونوا أرفع درجة

صفحة	الموضوع

١٢٢ ـ ١٣٣ « وقال : فصل كثر تنازع الناس أيما أفضل : الفقير الصابر أو الغني الشاكر ؟ »

١٢٢ ـ ١٢٦ الأقوال فى هذه المسألة ثلاثة ، هل الأفضل حالة الفقر أو الغنى ، الناس ـ حتى الأنبياء السابقون ـ ثلاثة أصناف غنى وفقير وواجد الكفاية

١٢٥ ـ ١٢٨ الرسول وخلفاؤه لا يفضلون الأغنياء على الفقراء ولا العكس ، من كان يميل إلى أحد الصنفين من العلماء

١٢٧ ـ ١٣٢ سبب دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء وورود فقراء المهاجرين على الحوض قبل غيرهم وكون أهل الرئاسة والشرف أبعد عن الانقياد إلى العبادة من الفقراء

١٢٨ ـ ١٣٠ ما روى « أن ابن عوف يدخل الجنة حبوا » لا أصل له ، يغلب الكبر على أهل الغنى وقد يستكبر الفقير

١٣١ اختيار النبى أن يكون عبدا رسولا

١٣٣ ، ١٣٤ « سئل عن الحمد والشكر هل معناهما واحد ؟ وعلى أي شيء يكون الحمد والشكر ؟ »

١٣٥ ـ ١٥٦ « تلخيص مناظرة جرت بين المؤلف وبين ابن المرحل فى الحمد والشكر هل الشكر يكون بالاعتقاد أو به وبالقول والعمل »

١٣٧ قد يقول بعض المصنفين مذهب الشافعى أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه ، عذرهم

١٣٧ ـ ١٤٥ هل يسمى الفاسق كافرا للنعمة ومنافقا ، النفاق قسمان

١٤١ ـ ١٤٥ بحث فى الأسماء المتواطئة والمشتركة والمشككة وأمثلة لذلك

١٤٦ ـ ١٥٦ ما بين الحمد والشكر من العموم والخصوص ومتعلقهما

١٤٦ ـ ١٥٠ الصفات النسبية والإضافية والصفات الثبوتية

١٥٤ ، ١٥٥ هل أسماء العقود والعبادات منقولة أم باقية على مسمياتها ؟

صفحة	الموضوع

١٥٦ ـ ٣١١ « الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان »

١٥٦ ـ ١٥٩ ، ١٦٣ ـ ١٦٥ أولياء الله وأولياء الشيطان ؟
١٥٩ ـ ١٦٧ فصل يجب أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء ، الولاية .
١٦١ ـ ١٦٣ أفضل أولياء الله أنبياؤه ، أفضل الأنبياء والرسل ، من فضائل نبينا وأمته
١٦٣ ـ ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ادعى بعض المنافقين أنهم أولياء الله كما ادعى مشركو العرب أنهم أولياؤه لسكناهم مكة ، عموم رسالة نبينا ، من زعم أن أهل الصفة مستغنون عن رسالته أو أنه أوحى إليهم ما أوحى إليه ليلة الإسراء ؟ الصفة ، ومن نزلها
١٦٧ ، ١٦٨ لم يصح عن النبى شيء فى عدد الأولياء والأبدال والنقباء والنجباء والأوتاد والأقطاب ، ما روى فى الأبدال وأنهم بالشام
١٦٨ ما روى أن النبى تواجد لما أنشد ، أو أنه مزق ثوبه إلخ وأن عمر كان كالزنجى إلخ كله من الأكاذيب
١٦٩ ـ ١٧١ لا بد فى الإيمان من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن الرسالة ختمت بمحمد وأنه رسول إلى الثقلين ، حكم من اعتقد أن لأحد من الأولياء طريقا إلى الله من غير متابعة
١٧١ ، ١٧٢ حكماء اليونان مشركون ، أرسطو ليس وزيرا لذى القرنين
١٧٣ بعض المشركين لهم اجتهاد فى العلم والزهد والعبادة من غير اتباع للرسل فلذلك تقترن بهم الشياطين ويخبرون الناس ببعض المغيبات
١٧٣ ـ ١٧٥ فصل ومن الناس من يكون فيه إيمان وشعبة من نفاق فيكون له من ولاية الله بحسب ذلك
١٧٦ ، ١٧٧ فصل أولياء الله على طبقتين سابقون مقربون وأصحاب يمين مقتصدون
١٧٦ ـ ١٧٨ ، ١٨٠ تفسير آيات من (الواقعة) و (الإنسان) و (المطففين)
١٧٩ ، ١٨٠ عمل المقربين وعمل أصحاب اليمين
١٨٠ ـ ١٨٢ انقسم الأنبياء إلى عبد رسول ونبى ملك ، أفضل القسمين
١٨١ ، ١٨٢ الأموال الشرعية تضاف إلى الله والرسول ، مصرف هذه الأموال ، كيفية قسمة الخمس
١٨٢ فصل وقد ذكر الله أولياءه فى سورة فاطر وقسمهم من هذه الأمة إلى ثلاثة أقسام
١٨٢ ـ ١٨٤ تفسير آيات من سورة فاطر
١٨٤ ، ١٨٥ دخول كثير من أهل الكبائر النار وخروجهم منها بالشفاعة متواتر ، تأول المعتزلة والمرجئة للآية ، فساد قول الطائفتين

صفحة	الموضوع
١٨٦ ، ١٨٧	فصل أولياء الله هم المتقون ، تفاضل الناس فى ولاية الله ، أصل الإيمان والتقوى هو الإيمان برسل الله ، وأصل الكفر والنفاق هو الكفر بالرسل وبما جاءوا به
١٨٧ ـ ١٨٩	فصل من الناس من يؤمن بالرسل إيمانا مجملا ولم يبلغه بعض ما جاءوا به فلا يعذب على تركه لكنه يفوته كمال ولاية الله
١٨٨ ـ ١٩٠	الجنة درجات ، والناس يتفاضلون فيها
١٩٠ ـ ١٩٢	فصل أولياء الله أهل الإيمان والتقوى ، لا يكون أحد من الكفار والمنافقين ولا من الصبيان والمجانين وليا لله ، ولا يجوز أن تعتقد فيهم الولاية وإن كان لبعضهم مكاشفات وتصرفات شيطانية
١٩٣	من كان يغيب عقله ويفيق أثيب على عمله فى حال إفاقته
١٩٤ ، ١٩٥	ليس لأولياء الله شىء يتميزون به عن الناس فى الظاهر من لباس أو حلق شعره أو تقصيره أو ظفره ، يوجد الأولياء فى جميع أصناف الأمة ...
١٩٥	كان السلف يسمون أهل العلم والدين القراء ، ثم حدث اسم الصوفية والفقراء، اسم الصوفية نسبة إلى لباس الصوف وقيل...
١٩٥ ـ ١٩٧	اسم الفقراء يراد به أهل السلوك فى العرف الحادث ، ويراد به فى الشرع الفقر من المال والفقر إلى الله
١٩٥ ، ١٩٦	أيما أفضل مسمى الفقير أو مسمى الصوفى ، وأيما أفضل الغنى الشاكر أو الفقير الصابر
١٩٧ ـ ٢٠٠	الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان
٢٠٠	الصمت الدائم والامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء بدعة
٢٠١ ـ ٢١٨	فصل يجب على أولياء الله الاعتصام بالكتاب والسنة وليس فيهم معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع فى قلبه
٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ـ ٢١٨	الناس فى اتباع الأولياء فيما يقولون ويفعلون ثلاثة أصناف
٢٠٥ ، ٢٠٦	أفضل المحدثين عمر وكان يوافق القرآن تارة ويخالفه أخرى ، لأولياء الله مخاطبات ومكاشفات
٢٠٨ ـ ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣	الذى تجب طاعته وتصديقه مطلقا هو الرسول ، قد يخطىء المجتهد فيغفر له ويؤجر
٢١٠	كلام المشايخ فى وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة فى العلم والعمل
٢١٣ ـ ٢١٨	عمدة هؤلاء فى كون الشخص وليا لله ، الصفات التى بها يعرف الولى من غيره
٢١٨ ، ٢١٩	فصل الحقيقة حقيقة الدين وهى ما اتفق عليها الأنبياء ، التنوع فى الشرعة والمنهاج ، تفسير الشرعة والمنهاج

صفحة	الموضوع
٢٢١	فصل أجمع السلف والأولياء على أن الأنبياء أفضل من الأولياء
٢٢١ ـ ٢٢٣	السعداء أربع مراتب ، أفضل الأمم ، وأفضل قرون هذه الأمة
٢٢٢ ، ٢٢٣	السابقون الأولون أفضل من سائر الصحابة ، أفضل السابقين ، أفضل هذه الأمة
٢٢٣	أفضل أولياء الله ، زعم طائفة أن خاتم الأولياء أفضل الأولياء ، أول من تكلم بخاتم الأولياء الحكيم الترمذى
٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ـ ٢٥١	زعم ابن عربى أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء، تلبيسه على الناس ... وبيان حقيقة مذهبه ومذهب أتباعه، خاتم الأنبياء أفضل الأنبياء والأولياء
٢٢٥ ، ٢٢٦	لا يكون أحد وليا إلا باتباع الرسل
٢٢٥ ، ٢٢٦	من قال أنا محتاج إلى محمد فى علم الباطن دون الظاهر فهو أكفر من اليهود والنصارى
٢٢٧ ـ ٢٢٨	مذهب المتفلسفة ـ أرسطو وأتباعه وابن سينا وأمثاله ـ فى الله وصفاته وفى الأفلاك والنبوات والملائكة والجن ، حكم هؤلاء ، علمهم الرد عليهم ، عباداتهم
٢٣٠ ـ ٢٣٢	حديث موضوع ذكروه فى العقل غلطهم فى لفظه ومعناه
٢٣٥ ، ٢٣٦	مذهب فرعون والفرق بينه وبين مذهب أهل الوحدة
٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢	خيار مشايخ الصوفية ... لا يقولون بالوحدة المطلق بشرط والمطلق لا بشرط
٢٤٨ ـ ٢٥٠	المعية ، انقسامها إلى عامة وخاصة ، تفسير آياتها ومذهب السلف فى ذلك
٢٥١ ـ ٢٥٧	فصل تشتبه على كثير من الناس الحقائق الكونية بالحقائق الشرعية، عموم خلق الله لكل شىء ، مما أمر الله به التوحيد ونهى عن الشرك، أمر بالعدل والاحسان ... والتوبة والاستغفار
٢٥٧ ، ٢٥٨	لا حجة فى القدر لأهل الذنوب
٢٥٨ ـ ٢٦٠	احتجاج آدم وموسى ضل فيه طائفتان
٢٦٢ ـ ٢٦٥	لا يفرق كثير من الناس بين الحقيقة الكونية والحقيقة الشرعية كما لا يفرق بين الشرع المنزل والشرع المبدل ويحتج بقصة الخضر
٢٦٥ ـ ٢٧١	فصل فى الفرق بين الإرادة والأمر والقضاء والإذن والتحريم والبعث والإرسال والجعل الكونى والشرعى
٢٧١ ـ ٢٧٥ ، ٢٨٧ ـ ٢٩٠ ، ٣٠٢	مجامع الفروق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان
٢٧٥ ـ ٢٨٢	سبب حصول الكرامات للأولياء ، من معجزات الرسول ، كرامات حصلت للصحابة والتابعين والصالحين

صفحة	الموضوع

٢٨٣ قد تكون الكرامات بحسب حاجة الشخص ، لا يفضل من تحصل له كرامة مطلقا على من لم تحصل له

٢٨٣ ـ ٢٨٥ الشياطين تخبر الكهان والمتنبئين ببعض المغيبات وتعينهم على بعض الأمور ، أو تحضر لهم ما يشتهون

٢٨٥ ـ ٢٨٧ متى تنصرف عنهم الشياطين

٢٩٠ ـ ٢٩٣ الحكمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها والنهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها

٢٩٢ ـ ٢٩٤ قد تعين الشياطين عابديها وتخاطبهم ، وتأوى إلى المغارات والجبال فيظنها بعض الناس رجال الغيب أو الأبدال

٢٩٤ ، ٢٩٥ الناس فى خوارق العادات على ثلاثة أقسام

٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٨ ـ ٣١٠ سماع الغناء والملاهى مما يقوى الأحوال الشيطانية ، المكاء والتصدية ، ما يبطل الأحوال الشيطانية ، من تلاعب الشيطان بالانسان

٢٩٦ ـ ٢٩٨ سماع الرسول والصحابة ، السماع المحدث

٢٩٨ ـ ٣٠١ أنواع الخوارق ، قد ترتفع درجة الرجل عند الله ، وقد تنقص بسبب الخوارق

٣٠٣ فصل ومما يجب أن يعلم أن الله بعث محمدا إلى جميع الإنس والجن

٣٠٣ ـ ٣١٠ سماع الجن للقرآن وإيمانهم به واجتماعهم بالنبى ، والإنس مع الجن على أحوال

٣٠٦ ، ٣٠٧ هل يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة

٣١١ ـ ٣٦٢ « قاعدة فى المعجزات والكرامات »

٣١١ ، ٣١٢ المعجزة ، من فرق بين المعجزة والكرامة

٣١٢ ، ٣١٣ صفات الكمال ترجع إلى العلم والقدرة والغنى ولا تصلح على الكمال إلا لله

٣١٣ ، ٣١٤ قد ينال العبد من الثلاثة بقدر ما يعطيه الله ، أمثله لذلك

٣١٥ ـ ٣١٨ جمع الله لنبينا أنواع المعجزات والخوارق ، من معجزات الأنبياء وغيرهم

٣١٩ ـ ٣٢١ الخارق ثلاثة أنواع محمود فى الدين ومذموم ومباح

٣٢٢ ـ ٣٣٥ فصل كلمات الله نوعان : كونية ودينية ، الكونية هى التى استعاذ بها النبى الكشف والقدرة فى النوعين

٣٢٣ عدم الخوارق لا ينقص رتبة المسلم عند الله بل قد يزيدها

٣٢٣ ـ ٣٢٩ أقسام الخوارق ثلاثة إما أن يتعلق بالعلم والقدرة أو بالدين فقط

صفحة	الموضوع
	أو الكون فقط ما أعطى الرسول وخواص أمته
٣٢٧ ـ ٣٣٥	فصل أفضل الأقسام ما يتعلق بالدين من وجوه ، سبب قلة الخوارق للصحابة وكثرتها لمن بعدهم
٣٣٥ ، ٣٣٧	العلم بالكائنات وكشفها له طرق متعددة ، الدين نوعان : أمور خبرية اعتقادية وأمور طلبية عملية ، موضوع الأول وما يسمى به وموضوع الثانى ، قد يدخل بعض الأمر والنهى فى القسم الأول ، ما اتفق عليه المسلمون
٣٣٧ ، ٣٣٨	الطرق الموصلة إلى القسمين وما تنازعوا فيه منها
٣٣٩ ، ٣٤٠	طرق الأحكام الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها (١) الكتاب (٢) السنة التى لا تخالف ظاهر القرآن أو تخالفه
٣٤٠ ، ٣٤١	(٣) السنن المتواترة (٤) الإجماع (٥) القياس على النص والإجماع (٦) الاستصحاب (٧) المصالح المرسلة
٣٤٣ ـ ٣٤٧	كثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها ولم تكن كذلك ، لم تهمل الشريعة مصلحة قط
٣٤٤ ـ ٣٤٦	الاستحسان ، والاستقباح
٣٤٦ـ ٣٥٨	ما يختلف فيه الناس من الحسن والقبح العقلى
٣٤٨ ، ٣٤٩	ما نهى الله عنه فهو باطل لا يشتمل على منفعة خالصة أو راجحة ، ما وصف بالإحباط والبطلان فى آيات معنى الباطل والصحيح من العقود والاعتقادات والمقالات
٣٥٠ ، ٣٥١	كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، معنى « ألا كل شىء ما خلا الله باطل » (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ)
٣٥١ ـ ٣٥٦	ما اختلف فيه من التحسين والتقبيح من أفعال الله وهل ما حسن من المخلوق حسن منه وما قبح من المخلوق قبح منه ؟ ، بيان هذه الاشكالات بمقدمات (١) (٢) (٣) (٤) (٥)
٣٥٦ ، ٣٥٧	إن قيل تقسيم الإرادة لا يعرف فى حق المخلوق وأما الإرادة والمحبة فقد يعرف فى حقنا
٣٥٧ ـ ٣٦٢	إن قيل المحبة والرضا يقتضيان ملاءمة ومناسبة بين المحب والمحبوب إلخ والبغض لا يكون إلا عن منافرة إلخ بخلاف الإرادة : فالجواب من وجهين
٣٥٩ ـ ٣٦٢	هل يقال هو مفتقر إلى صفاته وذاته أو نفسه ؟
٣٥٩ ـ ٣٦٢	اشتمال النصوص على التقديس وإثبات الكمال لله

صفحة	الموضوع

٣٦٣ ـ ٣٧٣ « وقال فصل تكلم طائفة من الصوفية فى خاتم الأولياء وعظموا أمره »

٣٦٣ ، ٣٦٤ غلط فى ذلك الحكيم الترمذى ، من خاتم الأولياء ؟ وهل هو أفضل من النبى

٣٦٣ ، ٣٦٤ المتفلسفة يفضلون الفيلسوف على النبى ، طوائف تفضل مشايخها وأئمتها ، بطلان ذلك

٣٦٤ ، ٣٦٥ لم تكن مريم نبية ، مبدأ الغلو فى المخلوق كان من النصارى

٣٦٥ ، ٣٦٦ تسمية شخص بخاتم الأولياء باطلة ، آخر أولياء الله ، ليس آخرهم أفضلهم ، أفضل الأولياء من هذه الأمة

٣٦٦ ـ ٣٧٣ هل يكون من المتأخرين من هو أفضل أو أعلم أو أحكم من الصحابة، شبهة وأدلة من زعم ذلك

٣٦٨ ـ ٣٧٣ من زعم أن العالم يكبر وينمو كالصبى والنبات هل كل من تقدم أفضل ممن تأخر أو بالعكس ؟

٣٧١ ، ٣٧٢ معنى « له أجر خمسين منكم » « أمتى كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره » « أعجب الناس إيمانا قوم يؤمنون بالورق المعلق »

٣٧٣ ـ ٣٧٧ « وقال فصل تكلم الحكيم الترمذي فى كتاب ختم الولاية بكلام مردود فقال »

٣٧٧ ـ ٣٨١ « وقال فصل قال القاضي ومثبتو النبوات حصل لهم المعرفة بالله بثبوت النبوة من غير نظر ولا استدلال »

٣٨١ ، ٣٨٢ « سئل أيما أولى معالجة ما يكره الله في قلبك أو الاشتغال بالأعمال الظاهرة »

٣٨٣ ـ ٣٩٤ « سئل عن قوله « زدنى فيك تحيراً إلخ »

٣٨٤ ـ ٣٨٦ من الأحاديث المكذوبة ، معناه ، ذم الحيرة ، من مدحها ؟

صفحة	الموضوع

مدح العلم والهدى

٣٨٦ ، ٣٨٧ مراد من قال أول المعرفة وآخرها الحيرة ، وقوله الحيرة على معنيين

٣٨٧ ـ ٣٩٠ وقول الآخر الحيرة نازلة تنزل بقلوب العارفين بين اليأس والطمع إلخ

٣٩١ قول الآخر متى أصل إلى طريق الراجين وأنا مقيم فى حيرة المتحيرين

٣٩١ وقول محمد بن الفضل العارف كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة ، وقوله : أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيرا

٣٩١ ـ ٣٩٣ مما نقل عن الجنيد : « انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة » وما نقل عن ذى النون فى هذا الباب

٣٩٤ « سئل عن رجل يحب رجلا عالما فإذا التقيا ثم افترقا حصل لذلك الرجل شبه الغشي من أجل الفراق إلخ » .

٣٩٥ ـ ٤٠١ « وسئل ما الحكمة فى أن المشتغلين بالذكر والفكر إلخ يحصل لهم من الكرامات ما لا يحصل للمشتغلين بالعلم إلخ »

٣٩٦ من أوتى العلم والإيمان أرفع درجة من الذين أوتوا الإيمان فقط

٣٩٦ ـ ٣٩٨ العلم ثلاثة أقسام ، قد يحفظ العلم من لا يفهم أولا يتميز فى إيمانه عمن فهمه ، قد يحفظه من لا يؤمن به

٣٩٨ شرح حديث مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن

٣٩٨ ، ٣٩٩ ليس كل علم أورث كرامة أفضل من علم لم يورثها

٣٩٩ ، ٤٠٠ تفضيل العلم على العمل قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا، أمثلة لذلك

٤٠١ ـ ٤٣٣ « سئل عن قوم داوموا على الرياضة فرأوا أنهم قد تجوهروا وسقط عنهم الأمر والنهي »

٤٠١ ـ ٤٠٣ هؤلاء أكفر أهل الأرض وهم عابدون للشيطان كفرعون

٤٠٣ ـ ٤٠٥ قد يزعم بعضهم سقوط بعض الواجبات وحل بعض المحرمات للخواص ، يعذر الجاهل بذلك

صفحة	الموضوع

٤٠٣ ـ ٤٠٥ قصة الذين شربوا الخمر من الصحابة وتأولوا الآية

٤٠٥ ـ ٤٠٨ حكم من جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة أو تحريم المحرمات أو جحد حل المباحات أو لم يعلم بذلك

٤٠٦ هل يجب قضاء الصلاة على من أسلم بدار حرب لم يعلم وجوبها ...

٤٠٦ ـ ٤١٣ هل يثبت حكم الخطاب فى حق المكلف قبل التمكن من سماعه وهل يأثم

٤٠٧ ، ٤٠٨ حديث « يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة إلخ » الذى أمر أن يحرقه أهله ، شك عائشة فى خروج النبى من مضجعه إلى البقيع

٤١٣ وأما قول السائل هل يصدر ذلك عمن فى قلبه خضوع للنبى ؟

٤١٤ ، ٤١٥ معنى قول السائل قد تجوهروا ، وقوله حاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة

٤١٥ ـ ٤١٧ قولهم المراد بالنبوة ضبط العوام ولسنا من العوام

٤١٥ ـ ٤١٧ فوائد العقوبات السلطانية

٤١٧ ـ ٤٣٢ سقوط احتجاجهم بقوله (وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ) ، معنى الآية

٤٣٢ احتجاجهم بقصة الخضر على أنه كان شاهدا للحقيقة الكونية وأن من الأولياء من يجوز له الخروج عن شريعته

٤٣٠ ، ٤٣١ لفظ الشرع يطلق على ثلاثة معان

٤٣٣ ـ ٤٤٥ « سئل عن الحديث المروي في الأبدال إلخ »

٤٣٣ ـ ٤٤١ ليس اسم الغوث والأوتاد الأربعة والأقطاب السبعة والأبدال الأربعين والنجباء الثلاثمائة موجود فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى كلام السلف والمشايخ المقبولين وحصرهم باطل

٤٣٤ ، ٤٣٥ فى هذه الأمة من يحرف ويلبس الحق بالباطل والعلم يميز ذلك

٤٣٧ ـ ٤٣٩ ، ٤٤٢ لفظ الغوث والغياث لا يستحقه إلا الله ونسبته إلى غيره شرك

٤٤٠ ـ ٤٤٣ لفظ الأوتاد والقطب والبدل يوجد فى كلام بعضهم ويريد به ...

٤٤١ حديث الأبدال وأنهم بالشام

٤٤٣ ، ٤٤٤ ليس فى أولياء الله من هو غائب الجسد دائما عن الأبصار ، كذب من زعم ذلك فى على أو محمد بن الحنفية ومحمد بن الحسن والحاكم والأبدال الأربعين

٤٤٤ لفظ خاتم الأولياء باطل ، من ذكره وانتحله

صفحة	الموضوع

٤٤٥ ـ ٤٧٦ « مناظرة ابن تيمية لدجاجلة البطائحية »

٤٤٥ ـ ٤٤٧ متى وقعت المناظرة ، حقيقة حـــال البطائحية وطريقهم وطريق أحمد الرفاعى وحاله

٤٤٧ ـ ٤٤٩ مخاريقهم تروج على من لم يكن خبيرا بها ،

٤٤٩ ـ ٤٥١ نهيه لهم عن اتخاذهم لباس الحديد أو غيره من المباحات دينا وقربة

٤٥١ حكم العهود على التزام طريقة شيخ معين أو على أمـــور مبتدعة ، وهل فيها كفارة ؟

٤٥٢ ـ ٤٧٥ فصل فلما نهيتهم عن ذلك أظهروا الموافقة والطاعة لكن مع إصرارهم، مبدأ المناظرة وكيف جرت على يد الأمير

٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ـ ٤٦٧ زعمهم أن لهم أحوالا يدخلون بها النـــار وأن أهل الشرع لا يقدرون على ذلك ، طلب الشيخ أن يدخل معهم النار بشرط غسل أجسامهم

٤٦٢ ، ٤٦٣ لبس الأطواق

٤٦٦ ، ٤٦٩ الأحوال الشيطانية لا تدل على الولاية ، هؤلاء منهم من لا يصلى أو يتكلم فى صلاته ويدعو أحمد

٤٧١ ـ ٤٧٤ البدع

٤٧٦ ـ ٤٩٢ « سئل عن المرشدة كيف كان أصلها وتأليفها وهل تجوز قراءتها ؟ »

٤٧٦ ـ ٤٧٨ وضع المرشدة ابن التومرت ، علمه وزهده ، نشر مذهبه فى المغرب دعوته إلى الدين بالمخاريق

٤٧٨ ـ ٤٨٦ محنة الإمام أحمد وأئمة السنة ، مذهب أهل السنة فى صفات الله ، الرسل وصفت الله بإثبات مفصل ونفى مجمل ، مذهب الجهميـــة والفلاسفة بالعكس

٤٨٥ ـ ٤٨٧ صاحب المرشدة من نفاة الصفات ويسمى أصحابه الموحدين اتباعا للمعتزلة ونحوهم ، التوحيد

٤٨٨ ، ٤٨٩ ويقول أيضا إن الله لا يقدر على غير ما فعـــل ، مذهب المسلمين فى قدرة الله

٤٩٠ ، ٤٩١ ليس لأحد أن يضع عقيدة ولا عبادة من عنده

صفحة	الموضوع

٤٩٢ سئل عن قراءة « المرشدة » هل تجب أو لا تجوز

٤٩٣ ـ ٥٣٠ « سئل عن قوم منتسبين إلى المشايخ إلخ »

٤٩٤ ـ ٤٩٦ ليس كشف الرؤوس وتفتيل الشعر وحمل الحيات من شعار الصالحين ، ابتدع هذا من انتسب إلى الرفاعى ، وهم نوعان أهل حال إبليسى وأهل محال تلبيسى

٤٩٧ ـ ٥٠٠ فصل وأما ما ذكروا من غلوهم فى الشيوخ ، حال الشيوخ المقتدى بهم فى الدين ، وطريقتهم ، وخيارهم

٤٩٩ ـ ٥٠٢ الاستغاثة بالشيوخ والسجود لهم هو الشرك الأكبر ، بعد الصحابة عن وسائل الشرك وذرائعه

٥٠٢ ، ٥٠٣ من يزعم أن السجود إلى الشيخ سجود لله ، السجدتان بعد الوتر بدعة

٥٠٣ ، ٥٠٤ فصل وأما فساد الأولاد بحيث يعلمه الشحاذة ويمنعه من الكسب ، أو يخرجه مكشوف الشعر ، ما يجب أن يعلمه المسلمون أولادهم

٥٠٤ ، ٥٠٥ فصل وأما النذر للموتى أو لقبورهم أو المقيمين عندها فهو شرك

٥٠٥ فصل فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب وخلوهم بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة فهو حرام ، من اتخذ ذلك دينا ؟

٥٠٦ فصل وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فهو منهى عنه ، الحلف

٥٠٦ ـ ٥٠٩ فصل وأما قول القائل لمن أنكر على ذلك : أنت شرعى ، لفظ الشرع فى عرف الناس له ثلاث معان ، الحقيقة الكونية ، الحقيقة البدعية ، الحقيقة الدينية

٥١٠ فصل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

٥١٠ ، ٥١١ فصل لباس الخرقة ليس له أصل شرعى ، أول من ابتدعه واستدل بحديثين

٥١١ ـ ٥١٤ انتساب الطائفة إلى شيخ معين والموالاة على متابعته

٥١٣ فصل وأما قول القائل أنت للشيخ فلان وهو شيخك فى الدنيا والآخرة

٥١٣ ، ٥١٤ قول القائل لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفع الله به

٥١٥ ـ ٥١٧ فصل وأما قول القائل ان الله يرضى لرضا المشايخ ويغضب لغضبهم

٥١٧ ـ ٥٢٠ فصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب ، من يشهد له بالجنة ؟ هل يشهد لكل المشايخ بالجنة ويطلب الحشر معهم ؟

٥٢٠ ، ٥٢١ من أحب شخصا لما أظهر من الخير أثيب ولو كان باطنه بالعكس بخلاف من أحبه لهواه

صفحة	الموضوع

٥٢١ ـ ٥٢٦ الفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله ، الدين واحد وإن تنوعت الشرعة ، لا يقبل من أحد بلغته دعوة محمد إلا الدين الذى بعث به

٥٢٤ ، ٥٢٥ ما اشتملت عليه الفاتحة من توحيد العبادة

٥٢٦ ـ ٥٣٠ المشركون يشبهون الخالق بالمخلوق ويستغيثون بالمخلوق ويحبونه ويطلبونه الشفاعة

٥٢٩ ، ٥٣٠ تفسير (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ) الآية

٥٣١ ـ ٥٣٧ « سئل عن جماعة اجتمعوا على أمور من الفساد »

٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ حكم السماعات المشتملة على الغناء والصفارات والدفوف ، متى حدث ذلك فى الأمة

٥٣٢ ـ ٥٣٤ سماع الأنبياء والصالحين ، معنى « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »

٥٣٤ الاستماع إلى القصائد الملحنة لم يحضره كبار المشايخ وحضره بعضهم ثم تاب منه

٥٣٥ ، ٥٣٦ إقامة السماع لأجل اللهو واللعب ، المعازف ، حكم إتلافها

٥٣٧ ، ٥٣٨ « سئل عمن يواخى النسوان ويظهر شيئاً من جنس الشعبذة »

٥٣٩ ـ ٥٤٢ « سئل عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة من الفساد إلخ وإذا ألزموا بالصلاة يقومون ويقولون خرجنا من الحفرة ووقفنا بالباب »

٥٣٩ ـ ٥٤١ من جعل كمال التحقيق الخروج من التكليف

٥٤٢ ـ ٥٥٧ « سئل عما أحدثه الفقراء المجردون والمطوعون من صحبة الشباب »

٥٤٢ ـ ٥٤٦ التحذير من صحبة المردان ، وما فعل الله بقوم لوط ، حكم اللوطية ومقدماتها ، واستحلال ذلك ، واتخاذه دينا

٥٤٦ ـ ٥٥١ النظر إلى المرأة الأجنبية والخلوة بها ، الماجريات ، القضاء بالقسط،

صفحة	الموضوع

العفو عن الظالم ، وأمر الحاكم بذلك ، إذا كان الذنب لحق الله اشترطت فيه التوبة وهل يشترط مع ذلك إصلاح العمل ؟

٥٥١ ، ٥٥٢ بم كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس ، أولو الأمر ، قوام الدين بالكتاب والحديد

٥٥٢ ، ٥٥٣ إذا كان ولاة الحرب عاجزين عن إقامة المنتسبين إلى الطريق

٥٥٢ ـ ٥٥٤ إخراج الصدقة للتطهر من الذنب حسن ، هل من جملة التوبة صنعة الطعام والدعوة إليه

٥٥٤ إخراج بعض المال على وجه الشكر ، اتخاذ لباس مخصوص من أجله

٥٥٤ ـ ٥٥٦ كشف الرؤوس والانحناء ، لبس الصوف وترقيع الثوب

٥٥٧ ـ ٥٨٧ « سئل عن سماع الصالحين وسماع القصائد الملحنة »

٥٥٧ ـ ٥٦٢ السماع الذى شرعه الله لعباده وأمر بالاعتصام به وكان السلف وأتباعهم يجتمعون عليه هو سماع آيات الله ، ذم المعرضين عنه

٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦ سماع المكاء والتصدية هو سماع المشركين ، المكاء والتصدية ، من نسب إلى النبى سماع شىء منه أو أنه تواجد عليه فقد كذب

٥٦٣ ، ٥٦٤ من زعم أن الفقراء تواجدوا وخرقوا ثيابهم لما بشروا بسبقهم الأغنياء إلى الجنة وأن جبريل أخذ من ذلك خرقة فعلقها بالعرش كذب

٥٦٥ ـ ٥٦٩ ، ٥٧٦ لم يشرع الاجتماع على استماع الأبيات الملحنة مع الضرب واتخاذ ذلك دينا ، ولم يبح الخروج عن متابعة الرسول ، أنواع اللهو التى رخص فيها الرسول للنساء ، غلط من شبه هذا القسم بما قبله

٥٦٥ ـ ٥٦٧ سبب تسمية السلف للمغنين وأهل الدف مخنثين ، ماذا فعل الرسول لما سمع صوت المغنية والمزمار

٥٦٩ ، ٥٧٠ لم يكن فى القرون المفضلة من يجتمع على السماع المحدث بل أنكره من أدركه منهم كالشافعى وأحمد .... ومن حضره من الشيوخ تركه وعاب أهله

٥٧٠ ، ٥٧١ ممن رغب فى هذا السماع ودعا اليه : ابن الراوندى والفارابى وابن سينا اتباعا لأسلافه

٥٧١ ابن سينا ركب فلسفته من كلام اليونان والجهمية والصوفية وسلك طريق الإسماعيلية ، دين أصحابه « رسائل إخوان الصفا »

٥٧١ ، ٥٧٢ بعض الفلاسفة رغب فى الغناء وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به

صفحة	الموضوع

وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء ، من حضره من الشيوخ لم يعلم غائلته

٥٧٣ ـ ٥٧٦ ما فى الغنا من الضرر والمفاسد وقد يجعل لصاحبه أحوالا شيطانية ، التغبير

٥٧٦ ـ ٥٧٨ حكم الغنا وآلات اللهو ، المعازف وما يرويه أبو عبد الرحمن السلمى ومحمد بن طاهر وغيرهما

٥٧٩ ، ٥٨٠ ما روى فى فضائل صلوات الأيام والليالى والفية رجب والنصف من شعبان

٥٨٠ ـ ٥٨٢ طريقة من جمع الأحاديث فى الزهد والرقائق، خير ما صنف فى ذلك

٥٨١ مما كذب على جعفر « رسائل إخوان الصفا » ... هذه الرسائل صنفت على مذهب الإسماعيلية ، حقيقة مذهبهم

٥٨٢ ، ٥٨٣ كتاب الله وسنة رسوله الثابتة وما عليه الصحابة هو المميز بين الحق والباطل من المنقولات والمعقولات والأذواق والخوارق ...

٥٨٣ ـ ٥٨٦ جماع الدين أن لا نعبد إلا الله ولا نعبده إلا بما شرع ، كلام العلماء فى ذلك

٥٨٧ ـ ٦٠٣ « سئل عن السماع »

٥٨٧ ـ ٥٩٠ السماع الذى أمر الله به ورسوله واتفق عليه السلف ومشايخ الطريق ومدحوه وذموا المعرض عنه

٥٩١ آثار هذا السماع فى الصحابة ثلاثة : خشوع القلب ، ودموع العين ، واقشعرار الجلد

٥٩١ وجد بعدهم فى التابعين ثلاثة آثار : الاضطراب والاختلاج والإغماء ، سبب ذلك ، وهل هو محمود أو مذموم ؟

٥٩١ ـ ٥٩٧ سماع النشيد المجرد أو مع التصفيق على وجه القربة بدعة ، أنكره الأئمة وتاب من حضره من خيار المشايخ ، الحكمة فى عدم شرعيته

٥٩٢ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ حكم من حضر هذا السماع من المشايخ الصالحين وما اشترطوا له

٥٩٨ ليس للعالم شرعة ولا طريقة أكمل من الشريعة التى بعث الله بها نبيه

٥٩٨ غلط من ظن أن النبى والصحابة والتابعين حضروا هذا السماع والغناء والتصفيق ، وأن النبى تواجد لما أنشد : « قد لسعت ....

٥٩٩ حكم اتخاذ الرقص والدف عبادة ، عبادة المسلمين الركوع والسجود

٦٠٠ حث الفضيل على الإخلاص واتباع السنة واجتناب البدع فى العبادات والأحوال

صفحة	الموضوع
٦٠١ ، ٦٠٢	قول القائل : السماع شبكة يصاد بها العوام
٦٠٣	« سئل عمن قال : السماع على الناس حرام ، وعلي حلال هل يفسق ؟ »
٦٠٤	« سئل عن أقوام يرقصون على الغناء بالدف ثم يسجد بعضهم لبعض »
٦٠٥ ــ ٦٠٨	« سئل عن رجل يحب السماع والرقص ، فأشار عليه رجل فقال هذه الأبيات »
٦٠٦ ، ٦٠٧	هؤلاء يزعمون أن الله يخاطبهم كما خاطب موسى وهم ثلاثة أصناف
٦٠٧	قوله : الزم الشرع يا فقيه وصل »
٦٠٨	« سئل عن الذين يعملون النار والإشارات مثل النبل والزعفران »
٦٠٩ ــ ٦١٢	« سئل عن رجل فلاح لم يعلم دينه ولا صلاته وأن فى بلده شيخا أعطاه إجازة فجعل يأكل الثعابين »
٦٠٩ ــ ٦١١	أكل الخبائث والحيات والعقارب حرام ، هذه المخاريق نوعان : حيلة طبيعية ، أو أحوال شيطانية
٦١٢ ــ ٦٢٠	« سئل عن رجل منقطع فى بيته وإذا خرج إلى الجمعة يخرج مغطى الوجه ويخترع العياط إلخ فهل يسلم له حاله ؟ »
٦١٢ ــ ٦١٦	هذه الطريقة بدعية ، الرياء يبطل العمل ، الاتباع شرط فى صحة العبادات ، معنى حديث الرهط الذين أرادوا التبتل

صفحة	الموضوع
٦١٥ ـ ٦١٩	حكم تارك الجمعة أو الجماعة ، أصل دين الإسلام الشهادتان ، من حقق الأصلين ؟
٦٢٠ ـ ٦٣٦	« سئل عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر فأراد بعض المشايخ أن يمنعهم عن ذلك بأن أقام لهم سماعا إلخ فتاب منهم جماعة فهل يباح هذا السماع إلخ »
٦٢٠ ـ ٦٢٤	قد أكمل الله لأمته الدين وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى ما بعث به الرسول ، وقد أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر ، كل ما لم يشرعه الله فضرره أكبر من نفعه أو لا نفع فيه ؟
٦٢٤ ـ ٦٢٧	عمل هذا الشيخ يدل على جهله أو عجزه عن الطرق الشرعية التى تتوب بها العصاة ، هدى الله العباد بالسماع الشرعى
٦٢٩	كره الأئمة ومشايخ الصوفية السماع المحدث
٦٣٠ ـ ٦٣٥	حكم السماع اذا أقيم على وجه اللهو أو على وجه التدين
٦٣٦ ، ٦٣٧	« وقال فصل المكاشفات والمشاهدات والسماع والمخاطبات والمحادثات ثلاثة أقسام ....
٦٣٧	« وقال فصل فى الكون يقظة ومناما »
٦٣٧ ، ٦٣٨	الرؤية بالعين للأشياء على وجهين
٦٣٨ ، ٦٣٩	للقلب حال ثالثة كما للعين نظر فى المنام ، تعبير الرؤيا
٦٤١ ـ ٦٤٦	« سئل عمن يقول إن بعض المشايخ إذا أقام السماع يحضره رجال الغيب إلخ »
٦٤١ ـ ٦٤٥	من زعم أن الملائكة أو الأنبياء تحضر سماع المكاء والتصدية فهو كاذب وإنما تحضره الشياطين وتظهر آثارهم على أهل هذا السماع، هل يجب القود على من قتل شخصا بحاله الشيطانية ؟
٦٤٦ ـ ٦٥٠	« سئل عن النساء اللاتى يتعممن بالعمائم الكبار لا يرين

صفحة الموضوع

الجنة ولا يشممن رائحتها وقد روي فى الحديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة »

٦٤٦ ـ ٦٤٩ الجمع بين نصوص الوعيد ونصوص الوعد

٦٥٠ ـ ٦٥٨ « سئل عن الكبائر هل لها حد تعرف به وعن الصحيح من الأقوال فيها »

٦٥٠ ، ٦٥٤ ـ ٦٥٧ أحسن الأقوال فى حد الصغيرة والكبيرة ودليله وجوه ، فساد الأقوال الأخرى

٦٥٠ ـ ٦٥٢ معنى قول القائل الصغيرة ليس فيها حد فى الدنيا ولا وعيد فى الآخرة

٦٥٢ ـ ٦٥٤ نفى الإيمان أو دخول الجنة لا يكون إلا عن كبيرة

٦٥٨ ـ ٦٦٠ « سئل عن شرب الخمر وفعل الفاحشة أيهما أعظم ؟ وما هي الكبائر ؟ الخ »

٦٥٨ ـ ٦٦٠ الكبائر ، أكبرها الزنا أعظم من شرب الخمر ، يتغلظ الذنب بتكراره وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات ، تتفاضل الحسنات أيضا

٦٦١ ، ٦٦٢ « سئل عن رجل مدمن على المحرمات فهل يكفر ذلك بالصلاة أو الاستغفار ؟ »

٦٦٣ ـ ٦٧٠ « وقال فصل وكل من تاب من أي ذنب فإن الله يتوب عليه »

٦٦٣ ـ ٦٦٥ الشرك لا يغفر ، وما دونه تحت المشيئة ، من أنواع الشرك قد يتمثل الشيطان للمشرك فى صورة من يدعوه إلخ ، وقد يحصل له حال شيطانى

٦٦٥ ـ ٦٦٩ الفرق بين كرامات الأولياء وخوارق أولياء الشيطان

صفحة	الموضوع

٦٧٠ ـ ٦٩٦ « وقال فصل فى أن التوبة والاستغفار يكون من ترك الواجبات وفعل المحرمات »

٦٧١ ، ٦٧٢ جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات ، من لم يأت بالإيمان والتوحيد فهو مخلد فى النار

٦٧٢ ، ٦٧٣ يأمر الشيطان طلاب الدين بالشرك والبدعة ، ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية

٦٧٣ ـ ٦٧٥ الأمر بالشىء نهى عن ضده ، والنهى عن الشىء أمر بضده ، ولفظ الأمر يعم النوعين

٦٧٥ فصل ويستغفر العبد ويتوب مما فعله وتركه فى حال الجهل

٦٧٥ بطلان قول من زعم أن الله يعذب بلا ذنب أو يعذب من لا يعقل

٦٧٦ ـ ٦٧٨ هل يكون الفعل قبيحا ـ كالشرك والظلم والكذب والفواحش ـ قبيحا قبل النهى عنه ، وهل يعاقب من لم تقم عليه الحجة

٦٧٨ فصل وقد أخبر الله عن قبح أعمال الكفار قبل أن يأتيهم الرسول

٦٧٩ ـ ٦٨٢ فصل أمر الله الناس أن يتوبوا مما فعلوا من السيئات وأن ذلك عندهم قبيح مثل النهى عنه

٦٨٢ ـ ٦٨٤ الأدلة العقلية القرآنية بينت قبح ما كانوا عليه من الشرك وغيره ، تفسير (أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ)

٦٨٤ ، ٦٨٥ صاحب البدعة لا يتوب منها غالبا ولو تاب تيب عليه

٦٨٥ قد يترك كثير من الناس واجبات لا يعلم وجوبها ، وقد يفعل أشياء لا يعلم قبحها

٦٨٦ فإن قيل إذا لم يكن معاقبا عليها فلا معنى لقبحها ؟ قيل فيه معنيان

٦٨٦ ، ٦٨٧ هل يتحقق الوجوب والتحريم بدون عقاب على الترك ؟

٦٨٧ ، ٦٨٨ يتوب من فرط فى المستحبات ، توبة الإنسان من حسناته على أوجه « ١ » « ٢ » « ٣ »

٦٨٨ ، ٦٨٩ التوبة غاية كل مؤمن حتى أفضل الأنبياء أمر أن يختم عمله بها ، تفسير : « هو أهل التقوى وأهل المغفرة »

٦٩٠ ـ ٦٩٥ فصل مما يستغفر ويتاب منه ما فى النفس من الأمور التى لو قالها أو فعلها عذب

٦٩١ ـ ٦٩٥ تفسير (وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ) الآية ، (وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ) الآية و (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا) و (وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ) الآية

صفحة	الموضوع

٦٩٦ « وقال : الاستغفار يخرج العبد من الفعل المكروه إلى الفعل المحبوب ويرفعه من المقام الأدنى إلى الأعلى ،

٦٩٧ التوحيد يذهب الشرك والاستغفار يمحو فروعه وهى الذنوب

٦٩٧ ، ٦٩٨ أبلغ الثناء وأفضل الدعاء ، الحسنات مشروط فيها الاتباع

٦٩٨ إذا وجد من العبد تقصير فى حقوق القرابة والجيران والإخوان فعليه بالدعاء والاستغفار لهم

٦٩٩ ـ ٧٠١ « وسئل عن قوله : « ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم والليلة سبعين مرة »

٦٩٩ ، ٧٠٠ المراد الاستغفار بالقلب مع اللسان ، التوبة الصحيحة توجب مغفرة الذنوب ، إذا عاد إلى الذنب فعليه أن يتوب

٧٠٠ هل يعود العمل إلى التائب من الكفر إذا ارتد ثم تاب وأسلم

٧٠٠ الردة تمحو جميع الحسنات ، من تاب من شرب الخمر ولبس الحرير لبس ذلك فى الآخرة

٧٠١ ، ٧٠٢ « سئل عن اليهودي أو النصرانى إذا أسلم هل يبقى عليه ذنب بعد الإسلام ؟

٧٠١ ، ٧٠٢ معنى حديث : « أسلمت على ما أسلفت من خير » و « من أحسن فى الإسلام لم يؤخذ بما عمله فى الجاهلية ـ إلخ »

(١١٠٠٠/ي ٣ - ٣ - ج١١) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)
١-٣١-٧٧٠-٩٩٦ (ج١١)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثاني عشر

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٦٢٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

x-٣٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٢)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

x-٣٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٢)

كتابُ

القرآن

كلامُ اللهِ حقيقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال الشيخ الإمام أبو العباس

أحمد بن تيمية رضى الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ أرسله بالهدى ودين الحق (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا) صلى الله عليه وسلم تسليما .

قاعدة في القرآن وكلام الله

فإن الأمة اضطربت فى هـذا اضطراباً عظيما ، وتفرقوا واختلفوا بالظنون والأهواء بعد مضي القرون الثلاثة ، لمـا حدثت فيهم الجهميـة المشتقة من الصـابئة ، وقد قال الله تعالى : (وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ) ، وقال تعـالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ)

والاختلاف « نوعان » : اختلاف فى تنزيله واختلاف فى تأويله .

والمختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون فى الحق ، بأن ينكر هؤلاء الحق الذي مع هؤلاء ، أو بالعكس . فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل . فأما من آمن بذلك وكفر به غيره فهذا اختلاف يذم فيه أحد الصنفين كما قال تعالى : (تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) إلى قوله :

(وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ) والاختلاف فى تنزيله أعظم ، وهو الذي قصدنا هنا ، فنقول :

« الاختلاف فى تنزيله » هو بين المؤمنين والكافرين ، فإن المؤمنين يؤمنون بما أنزل ، والكافرون كفروا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله فسوف يعلمون ، فالمؤمنون بجنس الكتاب والرسل من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين يؤمنون بذلك ، والكافرون بجنس الكتاب والرسل من المشركين والمجوس والصابئين يكفرون بذلك .

وذلك أن الله أرسل الرسل إلى الناس لتبلغهم كلام الله الذي أنزله إليهم ، فمن آمن بالرسل آمن بما بلغوه عن الله ، ومن كذب بالرسل كذب بذلك . فالإيمان بكلام الله داخل فى الإيمان برسالة الله إلى عباده ، والكفر بذلك هو الكفر بهذا ، فتدبر هذا الأصل ، فإنه فرقان هذا الاشتباه ؛ ولهذا كان من يكفر بالرسل : تارة يكفر بأن الله له كلام أنزله على بشر ، كما أنه قد يكفر برب العالمين : مثل فرعون وقومه ، قال الله تعالى : (أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ) الآية ، وقال تعالى عن نوح وهود : (أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ) وقال (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ) إلى آخر الكلام

فإن فى هذه الآيات تقرير قواعد ، وقال عن الوحيد : (إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ) .

ولهذا كان أصل « الإيمان » الإيمان بما أنزله . قال تعالى : (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ) إلى قوله : (وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ) وفى وسط السورة : (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ) الآية . وفى آخرها : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِ) الآيتين . وفى السورة التى تليها : (الٓمٓ * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ) . وذكر فى أثناء السورة الإيمان بما أنزل ، وكذلك فى آخرها : (رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا) إلى قوله : (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ) الآية .

ولهذا عظم تقرير هذا الأصل فى القرآن . فتارة يفتتح به السورة إما إخباراً كقوله : (ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ) وقوله . (الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ) وقوله : (الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ) الآية . وكذلك ال « طسٓ » وال « حمٓ » . فعامة ال « الٓمٓ » وال « الٓر » ، وال « طسٓ » ، وال « حمٓ » كذلك .

وإما ثناء بإنزاله كقوله : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا) (تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ) الآية .

وأما فى أثناء السور فكثير جداً ، وثنى قصة موسى مع فرعون ؛ لأنهما فى طرفى نقيض فى الحق والباطل ، فإن فرعون فى غاية الكفر والباطل حيث كفر بالربوبية وبالرسالة ، وموسى فى غاية الحق والإيمان من جهة أن الله كلمه تكليما لم يجعل الله بينه وبينه واسطة من خلقه ، فهو مثبت لكمال الرسالة وكمال التكلم ، ومثبت لرب العالمين بما استحقه من النعوت ، وهذا بخلاف أكثر الأنبياء مع الكفار ، فإن الكفار أكثرهم لا يجحدون وجود الله ولم يكن أيضاً للرسل من التكليم ما لموسى ؛ فصارت قصة موسى وفرعون أعظم القصص وأعظمها اعتباراً لأهل الإيمان ولأهل الكفر ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص على أمته عامة ليله عن بني إسرائيل ، وكان يتأسى بموسى فى أمور كثيرة ، ولما بشر بقتل أبي جهل يوم بدر قال هذا فرعون هذه الأمة ، وكان فرعون وقومه من الصابئة المشركين الكفار ؛ ولهذا كان يعبد آلهة من دون الله ، كما أخبر الله عنه بقوله : (وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ) وإن كان عالما بما جاء به موسى مستيقنا له ، لكنه كان جاحداً مشبوراً ، كما أخبر الله بذلك فى قوله : (فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) الآية . وقال تعالى :

(وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ) إلى قوله : (لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ) الآية .

والكفار بالرسل من قوم نوح وعاد ، وثمود وقوم لوط ، وشعيب وقوم إبراهيم ، وموسى ومشركي العرب ، والهند والروم والبربر ، والترك واليونان والكشدانيين ، وسائر الأمم المتقدمين والمستأخرين يتبعون ظنونهم وأهواءهم ، ويعرضون عن ذكر الله ، الذي آتاهم من عنده ، كما قال لهم لما أهبط آدم من الجنة (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) وفي موضع آخر : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا) الآية . وفي أخرى (إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى) .

ثم إنهم مع أنهم ما نزل الله بما هم عليه من سلطان ، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس : يزعمون أن لهم العقل والرأي والقياس العقلي والأمثال المضروبة ، ويسمون أنفسهم الحكماء والفلاسفة ، ويدعون الجدل والكلام ، والقوة والسلطان والمال ، ويصفون أتباع المرسلين بأنهم سفهاء ، وأراذل وضلال ، ويسخرون منهم ، قال الله تعالى :

(فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ) وقال: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ) وقال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ) إلى قوله (وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ) وقال تعالى عن قوم نوح: (أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ) وقالوا: (وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ) وقال: (زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟) وقال: (وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ) بل هم يصفون الأنبياء بالجنون والسفه والضلال وغير ذلك، كما قالوا عن نوح: (مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ) وقالوا: (إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ) ولهود: (إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ).

فصل

و «الإيمان بالرسل» يجب أن يكون جامعاً عاما، مؤتلفاً لا تفريق فيه، ولا تبعيض ولا اختلاف؛ بأن يؤمن بجميع الرسل وبجميع ما أنزل إليهم. فمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض، أو آمن ببعض ما أنزل الله وكفر ببعض فهو كافر، وهذا حال من بدل وكفر من اليهود والنصارى والصابئين؛ فإن

هؤلاء فى أصلهم قد يؤمنون بالله واليوم الآخر ويعملون صالحاً ؛ فأولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ونحوه فى المائدة .

ومنهم من فرق فآمن ببعض وكفر ببعض ، كما قال تعالى عن اليهود : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُ) الآيات وقال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا) الآية . وقال تعالى : (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ) الآيتين وقال عن المؤمنين (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ) وقال : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ) .

وذم الذين تفرقوا واختلفوا فى الكتب ، وهم الذين يؤمنون ببعض دون بعض ، فيكون مع هؤلاء بعض ومع هؤلاء بعض ، كقوله :

(وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ) وقوله : (وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ) وقوله : (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) وقال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) .

فصـــــل

التفريق والتبعيض قد يكون فى القدر تارة ، وقد يكون فى الوصف : إما فى الكم وإما فى الكيف ، كما قد يكون فى التنزيل تارة ، وفى التأويل أخرى ؛ فإن الموجود له حقيقة موصوفة ، وله مقدار محدود ، فما أنزل الله على رسله قد يقع التفريق والتبعيض فى قدره ، وقد يقع في وصفه .

فالأول مثل قول اليهود : نؤمن بما أنزل على موسى دون ما أنزل على عيسى ومحمد . وهكذا النصارى فى إيمانهم بالمسيح دون محمد . فمن آمن ببعض الرسل والكتب دون بعض فقد دخل في هذا ؛ فإنه لم يؤمن بجميع المنزل ، وكذلك من كان من المنتسبين إلى هذه الأمة يؤمن

ببعض نصوص الكتاب والسنة دون بعض ؛ فإن البدع مشتقة من الكفر .

وأما « الوصف » فمثل اختلاف اليهود والنصارى فى المسيح : هؤلاء قالوا إنه عبد مخلوق ؛ لكن جحدوا نبوته وقدحوا في نسبه ، وهؤلاء أقروا بنبوته ورسالته ؛ ولكن قالوا هو الله ، فاختلف الطائفتان فى وصفه وصفته ، كل طائفة بحق وباطل .

ومثل « الصابئة الفلاسفة » الذين يصفون إنزال الله على رسله بوصف ، بعضه حق وبعضه باطل ؛ مثل أن يقولوا : إن الرسل تجب طاعتهم ، ويجوز أن يسمى ما أتوا به كلام الله ؛ لكنه إنما أنزل على قلوبهم من الروح الذي هو العقل الفعال فى السماء الدنيا لا من عند الله ، وهكذا ما ينزل على قلوب غيرهم هو أيضاً كذلك ، وليس بكلام الله فى الحقيقة ، وإنما هذا فى الحقيقة كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنه سمى كلام الله مجازاً . فهؤلاء أيضاً مبعضين مفرقين ؛ حيث صدقوا ببعض صفات ما أنزل الله وبعض صفات رسله دون بعض ، وربما كان ما كفروا به من الصفات أكثر مما آمنوا به ، كما أن ما كفر به اليهود من الكتاب أكثر وأعظم مما آمنوا به ؛ لكن هؤلاء أكفر من اليهود من وجه ، وإن كان اليهود أكفر منهم من وجه آخر .

فإن من كان من هؤلاء يهودياً أو نصرانياً فهو كافر من الجهتين ، ومن كان منهم لا يوجب اتباع خاتم الرسل بل يجوز التدين باليهودية والنصرانية فهو أيضاً كافر من الجهتين ، فقد يكون أحدهم أكفر من اليهود والنصارى الكافرين بمحمد والقرآن ، وقد يكون اليهود والنصارى أكفر ممن آمن منهم بأكثر صفات ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ؛ لكنهم في الأصل أكفر من جنس اليهود والنصارى ، فإن أولئك مقرون فى الأصل بكمال الرسالة والنبوة ، وهؤلاء ليسوا مقرين بكمال الرسالة والنبوة . كما أن من كان قديماً مؤمناً من اليهود والنصارى صالحاً فهو أفضل ممن كان منهم مؤمناً صالحاً ، وكذلك من كان من المنتسبين إلى الإسلام مؤمناً ببعض صفات القرآن ، وكلام الله وتنزيله على رسله ، وصفات رسله دون بعض ، فنسبته إلى هؤلاء كنسبة من آمن ببعض نصوص الكتاب والسنة دون بعض إلى اليهود والنصارى .

ومن هنا تتبين الضلالات المبتدعة في هذه الأمة ، حيث هي من الإيمان ببعض ما جاء به الرسول دون بعض ، وإما ببعض صفات التكليم والرسالة والنبوة دون بعض ، وكلاهما إما فى التنزيل وإما فى التأويل .

فصـــــل

والسبب الذي أوقع هـؤلاء فى الكفر ببعض ما أنزله هو من جنس ما أوقع الأولين فى الكفر بجميع ما أنزل الله فى كثير من المواضع ، فإن من تأمل وجد شبه اليهود والنصارى ومن تبعهم من الصابئين فى الكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هي من جنس شبه المشركين والمجوس ، ومن معهم من الصابئين فى الكفر بجنس الكتاب ، وبما أنزل الله على رسله فى كثير من المواضع ؛ فإنهم يعترضون على آياته ، وعلى الكتاب الذي أنزل معه ، وعلى الشريعة التى بعث بها وعلى سيرته بنحو مما اعترض به على سائر الرسل : مثل موسى وعيسى ، كما قال الله تعالى فى جميعهم : (مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَٰدِ * كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۖ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۖ وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ)

إلى قوله : (كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ * ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟)

وفى الآية الأخرى : (إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ) إلى قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) .

هذا مع أن السلطان الذي أيد الله به رسوله من أنواع الحجج المعجزات ، وأنواع القُدَر الباهرات ، أعظم مما أيد به غيره ، ونبوته هي التى طبق نورها مشارق الأرض ومغاربها ، وبه ثبتت نبوات من تقدمه ، وتبين الحق من الباطل ، وإلا فلولا رسالته لكان الناس فى ظلمات بعضها فوق بعض ، وأمر مريج ، يؤفك عنه من أفك : الكتابيون منهم والأميون ؛ ولهذا لما كان ما يقال له إلا ما قد قيل للرسل من قبله : أمره الله سبحانه باستشهاد أهل الكتاب على مثل ما جاء به .

وهذا من بعض حكمة إقرارهم بالجزية ، كقوله تعالى : (فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ)

وقوله : (كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ)

وقوله : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)

وفى الآية الأخرى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ) الآية . ومثل قوله : (قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ) .

وجماع شبه هؤلاء الكفار : أنهم قاسوا الرسول على من فرق الله بينه وبينه ، وكفروا بفضل الله الذي اختص به رسله ، فأتوا من

جهة القياس الفاسد . ولا بد في القياس من قدر مشترك بين المشبه والمشبه به : مثل جنس الوحي والتنزيل ؛ فإن الشياطين ينزلون على أوليائهم ويوحون إليهم ، كقوله : (وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ) وقال سبحانه : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ) .

وقال تعالى : فى الـ « طس » وقد افتتح كلامنهن بقصة موسى وتكليم الله إياه ، وإرساله إلى فرعون . فإنها أعظم القصص كما قدمناه ، فقال فى سورة الشعراء المحتوية على قصص المرسلين واحداً بعد واحد ، وهي « سبع » : قصة موسى وإبراهيم ، ونوح وهود ، وصالح ولوط وشعيب ، ثم قال عن القرآن : (وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ) إلى قوله : (وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) فذكر الفرق بينه وبين من تنزل عليه الشياطين من الكهان والمتنبئين ونحوهم ، وبين الشعراء ؛ لأن الكاهن قد يخبر بغيب بكلام مسجوع ، والشاعر أيضاً يأتي بكلام منظوم يحرك به النفوس ، فإن قرين الشيطان مادته من الشيطان ، ويعين الشيطان بكذبه وفجوره . والشاعر مادته من نفسه ، وربما أعانه الشيطان .

فأخبر أن الشياطين إنما تنزل على من يناسبها وهو : الكاذب في قوله ، الفاجر فى عمله ؛ بخلاف الصادق البر ، وأن الشعراء إنما يحركون

النفوس إلى أهوائهـا فيتبعهم الغاوون ، وهم الذين يتبعون الأهواء ، وشهوات الغي ، فنفى كلا منهما بانتفاء لازمـه ، وبين ما يجتمـع فيه شياطين الإنس والجن .

فصـــــل

إذا تبين هذا الأصل ظهر به اشتقاق البدع من الـكفر ، فنقول : كما أن الذين أثنى الله عليهم من الذين هادوا والنصارى كانوا مسلمين مؤمنين ، لم يبدلوا ما أنزل الله ، ولا كفروا بشيء مما أنزل الله ، وكان اليهود والنصارى صاروا كفاراً من جهة تبديلهم لما أنزل الله ، ومن جهة كفرهم بما أنزل على محمد ، فكذلك الصابئـة صاروا كفاراً مـن جهة تبديلهم لما أنزل الله ، ومن جهة كفرهم بمـا أنزل الله على محمد ، وإن كانوا منافقين كما قد ينافق اليهودي والنصراني . وهؤلاء هم المستأخرون من اليهود، والنصارى والصابئين .

وذلك أن متأخري الصابئين لم يؤمنوا أن لله كلاماً أو يتـكلم ، ويقول ، أو أنه ينزل من عنده كلاماً وذكراً على أحد من البشر ، أو أنه يكلم أحداً مـن البشر ؛ بـل عندهم لا يوصف الله بصفة ثبوتية لا يقولون : إن له علماً ، ولا محبة ولا رحمة ، وينـكرون أن يكون

الله اتخذ إبراهيم خليلاً ، أو كلم موسى تكليماً ، وإنما يوصف عندهم بالسلب والنفي ، مثل قولهم ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض ، ولا داخل العالم ولا خارجه ، أو بإضافة ، مثل كونه مبدأ للعالم أو [العلة] الأولى ، أو بصفة مركبة من السلب والإضافة ؛ مثل كونه عاقلا ومعقولا وعقلا .

وعندهم أن الله لا يخص موسى بالتكليم دون غيره ، ولا يخص محمداً بإرسال دون غيره ، فإنهم لا يثبتون له علماً مفصلا للمعلومات فضلا عن إرادة تفصيلية ؛ بل يثبتون — إذا أثبتوا — له علماً جملياً كلياً ، وغاية جملية كلية ، ومن أثبت النبوة منهم قال : إنها فيض تفيض على نفس النبي من جنس ما يفيض على سائر النفوس ؛ لكن استعداد النبي صلى الله عليه وسلم أكمل ، بحيث يعلم ما لا يعلمه غيره ، ويسمع ما لا يسمع غيره ، ويبصر ما لا يبصر غيره ، وتقدر نفسه على ما لا تقدر عليه نفس غيره .

والكلام الذي تقوله الأنبياء هو كلامهم وقولهم ، وهؤلاء الذين يقولون عن القرآن (إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ) فإن « الوحيد » الذي هو الوليد بن المغيرة كان من جنسهم ؛ كان من المشركين الذين هم صابئون أيضاً ، فإن الصابئين كأهل الكتاب تارة يجعلهم الله قسما من المشركين ، وتارة يجعلهم الله قسيما لهم ، كما قال تعالى : (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا

مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ) (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ) .

وكذلك لما ذكر الملل الست في الحج فقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟) الآية وقال تعالى (ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ)الآية وهذا بعد قوله : (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ) إلى قوله : (وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ) وقال : (لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ) فإذا كان اليهود والنصارى قد يكونون مشركين فالصابئون أولى ، وذلك بعد تبديلهم ، فحيث وصفوا بالشرك فبعد التبديل ، وحيث جعلوا غير مشركين فلأن أصل دينهم الصحيح ليس فيه شرك ، فالشرك مبتدع عندهم ؛ فينبغي التفطن لهذه المعاني .

وكان الوحيد من ذوي الرأي والقياس والتدبير من العرب ، وهو معدود من حكمائهم وفلاسفتهم .

ولهذا أخبر الله عنه بمثل حال المتفلسفة فى قوله : (إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ)

ثم إن هؤلاء فيما تقوله الأنبياء حيارى متهوكون ؛ فإنه بهرهم نور النبوة ، ولم تقع على أصولهم الفاسدة ، فصاروا على « أنحاء » : منهم من لا يؤمن بكثير مما تقوله الأنبياء والمرسلون ؛ بل يعرض عنه أو يشك فيه أو يكذب به ، ومنهم من يقول : يجوز الكذب لمصلحة راجحة ، والأنبياء فعلوا ذلك ، ومنهم من يقول : يجوز هذا لصالح العامة دون الخاصة ، وأمثلهم من يقول : بل هذه تخيلات وأمثلة مضروبة لتقريب الحقائق إلى قلوب العامة ، وهذه طريقة الفارابى وابن سينا ؛ لكن ابن سينا أقرب إلى الإيمان من بعض الوجوه ، وإن لم يكن مؤمناً .

فمن أدركته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبهرته براهينها وأنوارها ورأى ما فيها من أصناف العلوم النافعة ، والأعمال الصالحة — حتى قال ابن سينا : اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يطرق العالم ناموس أفضل من هذا الناموس — فلا بد أن يتأول نصوص الكتاب والسنة على عادة إخوانه في تحريف الكلم عن مواضعه ، فيحرفون ما أخبرت به الرسل عن كلام الله ؛ تحريفاً يصيرون به كفاراً ببعض تأويل الكتاب فى بعض صفات تنزيله .

فلما رأوا أن الرسل سمت هذا الكلام كلام الله ، وأخبرت أنه نزلت به ملائكة الله ، مثل الروح الأمين جبريل ، أطلقت هذه

العبارة فى الظاهر ، وكفرت بمعناهـا في الباطن ، وردوهـا إلى أصلهم أصل الصابئين ، وصاروا منافقين فى المسلمين وفى غيرهم من أهل الملل .

فيقولون : هذا القرآن كلام الله ، وهذا الذي جاءت به الرسل كلام الله ، ولكن المعنى أنه فاض على نفس النبي صلى الله عليـه وسلم من العقل الفعال ، وربما قالوا إن العقل هو جبريل ، الذي ليس على الغيب بضنين أي بخيل ؛ لأنه فياض . ويقولون إن الله كلم موسى من سماء عقله ، وإن أهل الرياضة والصفا يصلون إلى أن يسمعوا ما سمعه موسى كما سمعه موسى .

وقد ضل بكلامه كثير من المشهورين مثل « أبي حامـد الغزالي » ذكر هذا المعنى فى بعض كتبـه ، وصنفوا « رسائل إخوان الصفـا » وغيرها ، وجمعوا فيها على زعمهم بين مقالات الصابئة المتأخرين التى هي الفلسفة المبتدعة وبين ما جاءت به الرسل عن الله ، فأتوا بما زعموا أنه معقول ولا دليل على كثير منه ، وربما ذكروا أنه منقول . وفيـه من الكذب والتحريف أمر عظيم ، وإنما يضلون به كثيراً بما فيه من الأمور الطبيعية والرياضية ، التى لا تعلق لها بأمر النبوات والرسالة لا بنفي ولا بإثبات ، ولكن ينتفع بهـا فى مصالح الدنيا : كالصنـاعات من الحراثـة والحياكة ، والبناية والخياطة ونحو ذلك .

فإذا عرف أن حقيقة قول هؤلاء المشركية الصابئة ، أن القرآن قول البشر كغيره ، لكنه أفضل من غيره ، كما أن بعض البشر أفضل من بعض ، وأنه فاض على نفس النبي صلى الله عليه وسلم من المحل الأعلى كما تفيض سائر العلوم والمعارف على نفوس أهلها ، فاعلم أن هذا القول كثر فى كثير من المتأخرين المظهرين للإسلام ، وهم منافقون وزنادقة ، وإن ادعوا كمال المعارف من المتفلسفة والمتكلمة ، والمتصوفة والمتفقهين ، حتى يقول أحدهم — كالتلمساني — كلامنا يوصل إلى الله والقرآن يوصل إلى الجنة . وقد يقول بعضهم — كابن عربى — إن الولي يأخذ من حيث ما يأخذ الملك الذي يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول كثير منهم إن القرآن للعامة وكلامنا للخاصة .

فهؤلاء جعلوا القرآن عضين ، وضربوا له الأمثال ؛ مثل ما فعل المشركون قبلهم ، كما فعلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم . فإن هؤلاء منهم من يفضل الولي الكامل والفيلسوف الكامل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يفضل بعض الأولياء على زعمه ، أو بعض الفلاسفة : — مثل نفسه أو شيخه أو متبوعه — على النبي صلى الله عليه وسلم . وربما قالوا هو أفضل من وجه والنبي أفضل من وجه ، فلهم من الإلحاد والافتراء فى رسل الله نظير مالهم من الإلحاد والافتراء فى رسالات الله ، فيقيسون الكلام الذي بلغته الرسل عن الله بكلامهم ، ويقيسون رسل الله بأنفسهم . وقد بين الله حال هؤلاء فى مثل قوله : (وَمَاقَدَرُواْاللَّهَ

حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ) إلى أن قال :
(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ
مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) فذكر الله إنزال الكتابين ،
الذين لم ينزل من عند الله كتاب أهدى منهما ـ التوراة والقرآن ـ كما جمع
بينهما فى قوله : (قَالُوا۟ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا وَقَالُوٓا۟ إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ * قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ
مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ)

وكذلك الجن لما استمعت القرآن (قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا
أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ) الآية . وقال تعالى : (قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ
ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ) ولهذا قال النجاشي
لما سمع القرآن : إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة
واحدة .

ثم ذكر تعالى حال الكذاب والمتنبىء . فقال : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ
ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ)
فجمع فى هذا بين من أضاف ما يفتريه إلى الله ، وبين من يزعم أنه
يوحى إليه ولا يعين من أوحاه ، فإن الذي يدعى الوحي لا يخرج عن
هذين القسمين .

ويدخل في « القسم الثانى » من يُرِى عينيه فى المنام ما لا تريا ،

ومن يقول : ألقى فى قلبي وألهمت ونحو ذلك إذا كان كاذباً .

ويدخل في « القسم الأول » من يقول : قال الله لي أو أمرنى الله أو وافقنى أو قال لي ونحو ذلك ؛ بخيالات أو إلهامات يجدها فى نفسه ولا يعلم أنها من عند الله ، بل قد يعلم أنها من الشيطان ، مثل مسيلمة الكذاب ونحوه . ثم قال تعالى : (وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ) فهذه حال من زعم أن البشر يمكنهم أن يأتوا بمثل كلام الله ، أو أن هذا الكلام كلام البشر بفضيلة وقوة من صاحبه ، فإذا اجتهد المرء أمكن أن يأتى بمثله . وهذا يعم من قال إنه يمكن معارضة القرآن ، كابن أبى سرح في حال ردته ، وطائفة متفرقين من الناس ، ويعم المتفلسفة الصابئة المنافقين والكافرين ؛ ممن يزعم أن رسالة الأنبياء كلام فاض عليهم قد يفيض على غيرهم مثله ، فيكون قد أنزل مثل ما أنزل الله فى دعوى الرسل ؛ لأن القائل سأنزل مثل ما أنزل الله قد يقوله غير معتقد أن الله أنزل شيئاً ؛ وقد يقوله معتقداً أن الله أنزل شيئا .

فصـــــل

ولهذا كان أول من أظهر إنكار التكليم والمخالة « الجعد بن درهم » فى أوائل المائة الثانية ، وأمر علماء الإسلام ـ كالحسن البصري وغيره ـ

بقتله ؛ فضحى به خالد بن عبد الله القسري أمير العراق بواسط . فقال أيها الناس ! ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فإنى مضح بالجعد بن درهم ، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليماً ! تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيراً . ثم نزل فذبحه . وأخذ ذلك عنه « الجهم بن صفوان » فأنكر أن يكون الله يتكلم ، ثم نافق المسلمين فأقر بلفظ الكلام ، وقال : كلامه يخلق في محل كالهواء وورق الشجر .

ودخل بعض أهل الكلام والجدل من المنتسبين إلى الإسلام من المعتزلة ونحوهم إلى بعض مقالة الصابئة والمشركين ، متابعة للجعد والجهم . وكان مبدأ ذلك أن الصابئة فى « الخلق » على قولين : منهم من يقول إن السموات مخلوقة بعد أن لم تكن ، كما أخبرت بذلك الرسل ، وكتب الله تعالى ، ومنهم من ابتدع فقال : بل هي قديمة أزلية ، لم تزل موجودة بوجود الأول ، واجب الوجود بنفسه ، ومنهم من قد ينكر الصانع بالكلية ، ولهم مقالات كثيرة الاضطراب فى الخلق والبعث ، والمبدأ والمعاد ؛ لأنهم لم يكونوا معتصمين بحبل الله تعالى فيجمعهم ، والظنون لا تجمع الناس فى مثل هذه الأمور التى تعجز الآراء عن إدراك حقائقها إلا بوحي من الله تعالى .

وهم إنما يناظر بعضهم بعضاً بالقياس المأخوذ مقدماته من الأمور الطبيعية السفلية ، وقوى الطبائع الموجودة فى التراب والماء ، والهواء

والحيوان ، والمعدن والنبات ، ويريدون بهذه المقدمات السفلية أن ينالوا معرفة الله وعلم مافوق السموات ، وأول الأمر وآخره ؛ وهـذا غلط بين اعترف به أساطينهم بأن هذا غير ممكن ، وأنهم لاسبيل لهـم إلى إدراك اليقين ، وأنهم إن يتبعون إلا الظن .

فلما كان هذا حال هذه الصابئة المبتدعة الضالة ، ومن أضلوه من اليهود والنصارى ، وكان قـد اتصل كلامهم ببعض من لم يهد بهدى الله ، الذي بعث به رسله ، من أهل الـكلام والجدل ، صاروا يريدون أن يأخـذوا مأخذهم ، كما أخـبر النبي صلى الله عليـه وسلم بقوله : « لتأخذن مأخذ الأمم قبلـكم شبراً بشبر وذراعا بذراع » قالوا يا رسول الله ! فارس والروم ؟ ! قال : « ومن النـاس إلا فارس والروم ؟ ! » فاحتجوا على حدوث العالم بنحو من مسالك هذه الصابئة ، وهو الكلام فى الأجسام والأعراض ، بأن تثبت الأعراض ثم يثبت لزومها للأجسام ثم حدوثها ، ثم يقال : مالا يسبق الحوادث فهو حادث ، واعتمد كثير من أهل الجدل على هذا في إثبات حدوث العالم ، فلما رأوا أن الأعراض ـــ التى هي الصفات ـــ تدل عنـدهم عـلى حدوث الموصوف الحامل للأعراض التزموا نفيها عن الله ؛ لأن ثبوتها مستلزم حدوثه . وبطلان دليل حدوث العـالم ـــ الذي اعتقدوا أن لا دليـل سواه ، بل ربما اعتقدوا أنـه لا يصح إيمـان أحد إلا به ـــ معـلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

وهؤلاء يخالفون « الصابئة الفلاسفة » الذين يقولون بقدم العالم ، وبأن النبوة كمال تفيض على نفس النبي ؛ لأن هؤلاء المتكلمين أكثر حقا ، وأتبع للأدلة العقلية والسمعية لما تنورت به قلوبهم من نور الإسلام والقرآن ، وإن كانوا قد ضلوا فى كثير مما جاءت به الرسل ؛ لكن هم خير من أولئك من وجوه أخرى وافقوا فيها [أهل السنة] فوافقوا أولئك على أن الله لم يتكلم ، كما وافقوهم على أنه لا علم له ولا قدرة ولا صفة من الصفات ، ورأوا أن إثباته متكلما يقتضي أن يكون جسما ، والجسم حادث ؛ لأنه من الصفات الدالة على حدوث الموصوف، بل هو عندهم أدل على حدوث المتكلم من غيره ؛ بل الله يفتقر من الخارج إلى مالا يفتقر إليه غيره ؛ ولأن فيه من الترتيب والتقديم والتأخير ما ليس فى غيره ؛ ولما رأوا أن الرسل اتفقت على أنه متكلم والقرآن مملوء بإثبات ذلك صاروا تارة يقولون متكلم مجازاً لا حقيقة ، وهذا قولهم الأول لما كانوا فى بدعتهم على الفطرة ، قبل أن يدخلوا فى المعاندة والجحود .

ثم إنهم رأوا أن هذا شنيعاً ، فقالوا بل هو متكلم حقيقة ، وربما حكى بعض متكلميهم الإجماع وليس عندهم كذلك ، بل حقيقة قولهم وأصله عند من عرفه وابتدعه أن الله ليس بمتكلم ، وقالوا المتكلم من فعل الكلام ولو فى محل منفصل عنه ؛ ففسروا المتكلم فى اللغة

بمعنى لا يعرف فى لغة العرب ولا غيرهم ؛ لا حقيقة ولا مجازاً ؛ وهـذا قول من يقول إن القرآن مخلوق ، وهو أحـد قولـي الصابئة الذين يوافقون الرسل فى حدوث العالم ، وهو وإن كان كفراً بما جاءت بـه الرسل فليس هو فى الكفر مثل القول الأول ؛ لأن هؤلاء لا يقولون إن الله أراد أن يبعث رسولاً معيناً ، وأن ينزل عليه هـذا الـكلام الذي خلقه ، وأنكروا أن يكون متـكلما على الوجه الذي دلت عليـه الكتب الإلهية ، واتفقت عليه أهل الفطرة السليمة .

ونشأ بين هؤلاء الذين هم فروع الصابئة وبين المؤمنين أتباع الرسل الخلاف ، فكفر هؤلاء ببعض ما جاءت به الرسل من وصف الله بالـكلام والتكليم ، واختلفوا في كتاب الله فآمنوا ببعض وكفروا ببعض .

واتبع المؤمنون ما أنزل إليهم من ربهم من أن الله تكلم بالقرآن ، وأنه كلم موسى تكليما ، وأنه يتكلم ولم يحرفوا الكـلم عن مواضعه كما فعل الأولون ؛ بل ردوا تحريف أولئك ببصائر الإيمان الذي علموا به مراد الرسل من إخبارهم برسالة الله وكلامـه ، واتبعوا هـذا القرآن والحديث وإجماع السلف من الصحابة والتابعين وسائر أتباع الأنبياء ، وعلموا أن قول هؤلاء أخبث من قول اليهود والنصارى ، حتى كان ابن المبارك ـــ إمام المسلمين ـــ يقول : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيـع أن نحكى كلام الجهمية .

وكان قد كثر ظهور هؤلاء الذين هم فروع المشركين ومن اتبعهم من مبدلة الصابئين ، ثم مبدلة اليهود والنصارى فى أوائل المائة الثانية ، وأوائل الثالثة فى إمارة أبى العباس الملقب « بالمأمون » ، بسبب تعريب كتب الروم المشركين الصابئين ؛ الذين كانوا قبل النصارى ، ومن أشبههم من فارس والهند ، وظهرت علوم الصابئين المنجمين ونحوهم .

وقد تقدم أن أهل الكلام المبتدع فى الإسلام هم من فروع الصابئين ، كما يقال : المعتزلة مخانيث الفلاسفة . فظهرت هذه المقالة فى أهل العلم والكلام ، وفى أهل السيف والإمارة ، وصار فى أهلها من الخلفاء والأمراء ، والوزراء والقضاة ، والفقهاء ما امتحنوا به المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الذين اتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم ، ولم يبدلوا ولم يبتدعوا ، وذلك لقصور وتفريط من أكثرهم فى معرفة حقيقة ما جاء به الرسول وأتباعه ، وإلا فلو كان ذلك كثيراً فيهم لم يتمكن أولئك المبتدعة لما يخالف دين الإسلام من التمكن منهم .

فصل

فجاء قوم من متكلمي الصفاتية الذين نصروا أن الله له علم وقدرة وبصر وحياة ، بالمقاييس العقلية المطابقة للنصوص النبوية ، وفرقوا بين الصفات القائمة بالجواهر فجعلوها أعراضاً ، وبين الصفات القائمة بالرب فلم يسموها أعراضاً ؛ لأن العرض مالا يدوم ولا يبقى ، أو ما يقوم بمتحيز أو

جسم . فصفات الرب لازمة دائمة ليست من جنس الأعراض القائمة بالأجسام .

وهؤلاء أهل الـكلام القياسي من الصفاتية فارقوا أولئك المبتدعة المعطلة الصابئة فى كثير من أمورهم ، وأثبتوا الصفات التى قـد يستدل بالقياس العقلي عليها ، كالصفات السبع وهي : الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام . ولهم نزاع فى السمع والبصر والـكلام ، هل هو من الصفات العقلية أو الصفات النبويـة الخبرية السمعية ، ولهم اختلاف فى البقـاء والقـدم ، وفى الإدراك الذي هو إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات ، ولهم أيضا اختلاف فى الصفات السمعية القرآنية الخبرية كالوجه واليد ، فأكثر متقدميهم أو كلهـم يثبتهـا وكثير من متأخريهم لا يثبتها ، وأما ما لا يرد إلا فى الحديث فأكثرهم لا يثبتها . ثم منهم من يصرف النصوص عن دلالتها لأجل ماعارضهـا من القياس العقلي عنده ، ومنهم من يفوض معناهـا — وليس الغرض هنا تفصيل مقالات الناس فيما يتعلق بسائر الصفات .

وإنما المقصود القول في « رسالة الله ، وكلامه » الذي بلغته رسله فـكان هؤلاء بينهم وبين أهل الوراثة النبوية قدر مشترك بما سلكوه من الطرق الصابئة فى أمر الخالق ، وأسمائه وصفاته ؛ فصار فى مذهبهم فى الرسالة تركيب من الوراثتين ، لبسوا حق ورثة الأنبيـاء ببـاطل ورثة أتباع الصابئة ، كما كان فى مذهب أهل الـكلام المحض المبتدع كالمعتزلة تركيب ، وليس بين الأثارة النبوية وبين الأثارة الصـابئة ؛

لكن أولئك أشد اتباعا للأثارة النبوية ، وأقرب إلى مذهب أهل السنة من المعتزلة ، ونحوهم من وجوه كثيرة .

ولهذا وافقهم في بعض ما ابتدعوه كثير من أهل الفقه ، والحديث والتصوف ؛ لوجوه :

« أحدها » كثرة الحق الذي يقولونه ، وظهور الأثارة النبوية عندهم .

« الثاني » لبسهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصابئة ، وبعضها مما ابتدع فى الإسلام ، واستيلاء ما في ذلك من الشبهات عليهم ، وظنهم أنه لم يمكن التمسك بالأثارة النبوية من أهل العقل والعلم ، إلا على هذا الوجه .

« الثالث » ضعف الأثارة النبوية الدافعة لهذه الشبهات ، والموضحة لسبيل الهدى عندهم .

« الرابع » العجز والتفريط الواقع في المنتسبين إلى السنة والحديث : تارة يروون ما لا يعلمون صحته ، وتارة يكونون كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني ، ويعرضون عن بيان دلالة الكتاب والسنة على حقائق الأمور .

فلما كان هذا « منهاجهم » وقالوا : إن القرآن غير مخلوق لما دل على ذلك من النصوص وإجماع السلف ، ولما رأوا أنه مستقيم على الأصل الذي قرروه فى الصفات ، ورأوا أن التوفيق بين النصوص النبوية السمعية ، وبين القياس العقلي لا يستقيم إلا أن يجعلوا القرآن معنى قائماً بنفس الله تعالى ــ كسائر الصفات ، كما جعله الأولون من باب المصنوعات المخلوقات ، لا قديماً كسائر الصفات ــ ورأوا أنه ليس إلا مخلوقا أو قديما ، فإن إثبات قسم ثالث قائم بالله يقتضي حلول الحوادث بذاته ، وهو دليل على حدوث الموصوف ، ومبطل لدلالة حدوث العالم .

ثم رأوا أنه لا يجوز أن يكون معانى كثيرة ؛ بل إما معنى واحد عند طائفة ، أو معان أربعة عند طائفة ، والتزموا على هذا أن حقيقة الكلام هي المعنى القائم بالنفس ، وأن الحروف والأصوات ليست من حقيقة الكلام ؛ بل دالة عليه فتسمى باسمه ؛ إما مجازا عند طائفة ، أو حقيقة بطريق الاشتراك عند طائفة ، وإما مجازا في كلام الله حقيقة في غيره عند طائفة .

وخالفهم الأولون وبعض من يتسنن أيضاً ، وقالوا : لا حقيقة للكلام إلا الحروف والأصوات ، وليس وراء ذلك معنى إلا العلم ونوعه ، أو الإرادة ونوعها ، فصار النزاع بين الطائفتين .

وأورد على هؤلاء أن الأمر والنهي والخبر صفات للكلام إضافية ليست أنواعاً له وأقساماً ، وأن كلام الله معنى واحد : إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن ، وبالعبرية فهو توراة ، وبالسريانية فهو إنجيل . وقال لهم أكثر الناس هذا معلوم الفساد بالضرورة ، كما قال الأولون إنه خلق الكلام فى الهواء فصار متكلماً به ، وإن المتكلم من أحدث الكلام ولو فى ذات غير ذاته ؛ وقال لهم أكثر الناس : إن هذا معلوم الفساد بالضرورة .

وقال الجمهور من جميع الطوائف : إن الكلام اسم للفظ والمعنى جميعاً ، كما أن الإنسان المتكلم اسم للروح والجسم جميعاً ، وأنه إذا أطلق على أحدهما فبقرينة ، وأن معانى الكلام متنوعة ليست منحصرة فى العلم والإرادة ، كتنوع ألفاظه ، وإن كانت المعانى أقرب إلى الاتحاد والاجتماع ، والألفاظ أقرب إلى التعدد والتفرق .

والتزم هؤلاء أن حروف القرآن مخلوقة ، وإن لم يكن عندهم الذي هو كلام الله مخلوقاً ، وفرقوا بين كتاب الله وكلامه . فقالوا كتاب الله هو الحروف وهو مخلوق ، وكلام الله هو معناها غير مخلوق . وهؤلاء والأولون متفقون على خلق القرآن الذي قال الأولون إنه مخلوق ، واختلف هؤلاء أين خلقت هذه الحروف ؟ هل خلقت في الهواء ؟ أو فى نفس جبرائيل ؟ أو أن جبرائيل هو الذي أحدثها أو محمد ؟

وأما جمهور الأمة وأهل الحديث والفقه والتصوف فعلى ما جاءت به الرسل، وما جاء عنهم من الكتب والآثارة من العلم، وهم المتبعون للرسالة اتباعاً محضاً، لم يشوبوه بما يخالفه من مقالة الصابئين، وهو أن القرآن كلام الله، لا يجعلون بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله، والقرآن هو القرآن ــ الذي يعلم المسلمون أنه القرآن ــ حروفه ومعانيه، والأمر والنهي هو اللفظ والمعنى جميعاً.

ولهذا كان الفقهاء المصنفون فى أصول الفقه من جميع الطوائف: الحنفية والمالكية، والشافعية والحنبلية ــ إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة، والفقهاء ــ إذا تكلموا فى الأمر والنهي ذكروا ذلك، وخالفوا من قال إن الأمر هو المعنى المجرد، ويعلم أهل الآثارة النبوية ــ أهل السنة والحديث، عامة المسلمين الذين هم جماهير أهل القبلة ــ أن قوله تعالى: (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ) ونحو ذلك هو كلام الله لا كلام غيره، وكلام الله هو ما تكلم به لا ما خلقه فى غيره، ولم يتكلم به.

وسئل شيخ الإسلام

قدس الله روحه[1]

عن رجلين تجادلا فى « الأحرف التى أنزلها الله على آدم » فقال أحدهما إنها قديمة ليس لها مبتدأ ، وشكلها ونقطها محدث . فقال الآخر ليست بكلام الله وهي مخلوقة بشكلها ونقطها ، والقديم هو الله ، وكلامه منه بدأ وإليه يعود ، منزل غير مخلوق ، ولكنه كُتِبَ بها . وسألا أيهما أصوب قولاً وأصح اعتقاداً ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أصل هذه المسألة هو معرفة « كلام الله تعالى » . ومذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم ما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو الذي يوافق الأدلة العقلية الصريحة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، فهو المتكلم بالقرآن والتوراة والإنجيل وغير ذلك من كلامه ، ليس ذلك

---

(١) تسمى : « مسألة الأحرف التي أنزلها الله على آدم » .

مخلوقاً منفصلاً عنه ، وهو سبحانه يتكلم بمشيئته وقدرته ، فكلامه قائم بذاته ، ليس مخلوقاً بائناً عنه ، وهو يتكلم بمشيئته وقدرته ، لم يقل أحد من سلف الأمة إن كلام الله مخلوق بائن عنه ، ولا قال أحد منهم إن القرآن أو التوراة أو الإنجيل لازمة لذاته أزلا وأبداً ، وهو لا يقدر أن يتكلم بمشيئته وقدرتـه ، ولا قالوا إن نفس ندائه لموسى أو نفس الكلمة المعينة قديمة أزلية ، بل قالوا لم يزل الله متكلماً إذا شاء ، فكلامه قديم بمعنى أنه لم يزل متكلماً إذا شاء .

وكلمات الله لا نهاية لها ، كما قال تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا) ، والله سبحانه تكلم بالقرآن العربى ، وبالتوراة العبرية .

فالقرآن العربى كلام الله ، كما قال تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ) إلى قوله : (لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ) فقد بين سبحانه أن القرآن الذي يبدل منه آية مكان آية نزله روح القدس وهو جبريل — وهو الروح الأمين كما ذكر ذلك فى موضع آخر — من الله بالحق ، وبين بعد ذلك أن من الكفار من قال : (إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ) كما قال بعض المشركين يعلمه رجل بمكة أعجمي ، فقال تعالى : (لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ) أي الذي يضيفون إليه هذا التعليم أعجمي (وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ) .

فني هذا ما يدل على أن الآيات التى هي لسان عربى مبين ، نزلها روح القدس من الله بالحق ، كما قال فى الآيــة الأخرى : (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ) والكتــاب الذي أنزل مفصلا هــو القرآن العربى باتفاق النــاس ، وقد أخبر أن الذين أتاهم الكتاب يعلمون أنه منزل من الله بالحق ، والعــلم لا يكون إلا حقاً فقال : (يَعْلَمُونَ) ولم يقل يقولون ، فإن العلم لايكون إلا حقاً بخلاف القول . وذكر علمهم ذكر مستشهد به .

وقد فرق سبحــانه بين إيحائه إلى غير موسى وبين تكليمه لموسى فى قوله تعالى : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ) إلى قوله : (حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) فرق سبحــانه بين تكليمه لموسى وبــين إيحائه لغيره ، ووكد تكليمه لموسى بالمصــدر ، وقال تعــالى : (تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) إلى قوله : (رُوحِ ٱلْقُدُسِ) وقال تعــالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا) إلى آخر السورة . فقد بين سبحــانه أنه لم يكن لبشر أن يكلمه الله إلا على أحد الأوجه الثلاثة : إما وحياً ، وإما مــن وراء حجــاب ، وإما أن يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء ؛ فجعل الوحي غير التكليم ، والتكليم من وراء حجــاب كان لموسى .

وقد أُخبر فى غير موضع أنه ناداه كما قال : (وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ) الآية . وقال : (فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ) الآية . و « النداء » باتفاق أهل اللغة لا يكون إلا صوتاً مسموعا ، فهذا مما اتفق عليه سلف المسلمين وجمهورهم . وأهل الكتاب يقولون : إن موسى ناداه ربه نداء سمعه بأذنه ، وناداه بصوت سمعه موسى ، والصوت لا يكون إلا كلاما ، والكلام لا يكون إلا حروفا منظومة ، وقد قال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) وقال : (حمٓ * تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) وقال : (حمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) فقد بين فى غير موضع أن الكتاب والقرآن العربي منزل من الله .

وهذا معنى قول السلف : منه بدأ ، قال أحمد بن حنبل رحمه الله : منه بدأ أي هو المتكلم به ، فإن الذين قالوا إنه مخلوق قالوا خلقه فى غيره فبدا من ذلك المخلوق ، فقال السلف : منه بدأ ، أي هو المتكلم به لم يخلقه فى غيره فيكون كلاما لذلك المحل الذي خلقه فيه ، فإن الله تعالى إذا خلق صفة من الصفات فى محل كانت الصفة صفة لذلك المحل ولم تكن صفة لرب العالمين ، فإذا خلق طعما أو لوناً فى محل كان ذلك المحل هو المتحرك المتلون به ، وكذلك إذا خلق حياة أو إرادة أو قدرة أو علماً أو كلاماً فى محل كان ذلك المحل هو المريد ،

القادر ، العالم ، المتكلم بذلك الكلام ، ولم يكن ذلك المعنى المخلوق فى ذلك المحل صفة لرب العالمين ، وإنما يتصف الرب تعالى بما يقوم به من الصفات ، لا بما يخلقه فى غيره من المخلوقات ، فهو الحي ، العليم ، القدير ، السميع ، البصير ، الرحيم ، المتكلم بالقرآن وغيره من الكلام ، بحياته وعلمه وقدرته وكلامه القائم به لا بما يخلقه فى غيره من هذه المعانى .

ومن جعل كلامه مخلوقا لزمه أن يقول المخلوق هو القائل لموسى : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ) وهذا ممتنع لا يجوز أن يكون هذا كلاماً إلا لرب العالمين ، وإذا كان الله قد تكلم بالقرآن والتوراة وغير ذلك من الكتب بمعانيها وألفاظها المنتظمة من حروفها لم يكن شيء من ذلك مخلوقا ؛ بل كان ذلك كلاماً لرب العالمين .

وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل : إن فلاناً يقول لما خلق الله الأحرف سجدت له إلا الألف ، فقالت : لا أسجد حتى أؤمر ، فقال : هذا كفر . فأنكر على من قال إن الحروف مخلوقة ؛ لأنه إذا كان جنس الحروف مخلوقا لزم أن يكون القرآن العربي والتوراة العبرية وغير ذلك مخلوقا ، وهذا باطل مخالف لقول السلف والأئمة ، مخالف للأدلة العقلية والسمعية ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

والناس قد تنازعوا فى كلام الله نزاعا كثيراً ؛ والطوائف الكبار نحو ست فرق ، فأبعدها عن الإسلام قول من يقول من المتفلسفة والصابئة إن كلام الله إنما هو ما يفيض على النفوس : إما من العقل الفعال ، وإما من غيره ، وهؤلاء يقولون : إنما كلم الله موسى من سماء عقله أي بكلام حدث فى نفسه لم يسمعه من خارج .

وأصل قول هؤلاء أن الأفلاك قديمة أزلية ، وأن الله لم يخلقها بمشيئته وقدرته فى ستة أيام كما أخبرت به الأنبياء ، بل يقولون : إن الله لا يعلم الجزئيات ، فلما جاءت الأنبياء بما جاءوا به من الأمور الباهرة جعلوا يتأولون ذلك تأويلات يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ، ويريدون أن يجمعوا بينها وبين أقوال سلفهم الملاحدة ، فقالوا مثل ذلك . وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ، وهم كثيروا التناقض ، كقولهم إن الصفة هي الموصوف ، وهذه الصفة هي الأخرى فيقولون : هو عقل وعاقل ومعقول ، ولذيذ وملتذ ولذة ، وعاشق ومعشوق وعشق . وقد يعبرون عن ذلك بأنه حي عالم معلوم ، محب محبوب ، ويقولون نفس العلم هو نفس المحبة ، وهو نفس القدرة . ونفس العلم هو نفس العالم ، ونفس المحبة هي نفس المحبوب .

ويقولون إنه علة تامة في الأزل ؛ فيجب أن يقارنها معلولها فى

الأزل فى الزمن وإن كان متقدماً عليها بالعلة لا بالزمان . ويقولون إن العلة التامة ومعلولها يقترنان فى الزمان ويتلازمان ، فلا يوجد معلول إلا بعلة تامة ، ولا تكون علة تامة إلا مع معلولها فى الزمان . ثم يعترفون بأن حوادث العالم حدثت شيئاً بعد شيء من غير أن يتجدد من المبدع الأول ما يوجب أن يصير علة للحوادث المتعاقبة ؛ بل حقيقة قولهم إن الحوادث حدثت بلا محدث ، وكذلك عدمت بعد حدوثها من غير سبب يوجب عدمها على أصلهم .

وهؤلاء قابلهم طوائف من أهل الكلام ظنوا أن المؤثر التام يتراخى عنه أثره ، وأن القادر المختار يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح ، والحوادث لها ابتداء ، وقد حدثت بعد أن لم تكن بدون سبب حادث . ولم يهتد الفريقان للقول الوسط ، وهو أن المؤثر التام مستلزم أن يكون أثره عقب تأثيره التام لا مع التأثير ولا متراخياً عنه ، كما قال تعالى : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) فهو سبحانه يكون كل شيء فيكون عقب تكوينه لا مع تكوينه فى الزمان ، ولا متراخياً عن تكوينه ، كما يكون الانكسار عقب الكسر والانقطاع عقب القطع ، ووقوع الطلاق عقب التطليق لا متراخياً عنه ولا مقارناً له فى الزمان .

والقائلون بالتراخي ظنوا امتناع حوادث لا تتناهى ، فلزمهم أن

الرب لا يمكنه فعل ذلك ، فالتزموا أن الرب يمتنع أن يكون لم يزل متكلماً بمشيئته ، ويمتنع أن يكون لم يزل قادراً على الفعل والكلام بمشيئته . فافترقوا بعد ذلك ، منهم من قال : كلامه لا يكون إلا حادثاً ؛ لأن الكلام لا يكون إلا مقدوراً مراداً ، وما كان كذلك لا يكون إلا حادثاً ، وما كان حادثاً كان مخلوقاً منفصلاً عنه ؛ لامتناع قيام الحوادث به ، وتسلسلها فى ظنهم .

ومنهم من قال : بل كلامه لا يكون إلا قائماً به ، وما كان قائماً به لم يكن متعلقاً بمشيئته وإرادته ، بل لا يكون إلا قديم العين ؛ لأنه لو كان مقدوراً مراداً لكان حادثاً فكانت الحوادث تقوم به ، ولو قامت به لم يسبقها ولم يخل منها ، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث ؛ لامتناع حوادث لا أول لها .

ومنهم من قال : بل هو متكلم بمشيئته وقدرته ، لكنه يمتنع أن يكون متكلماً فى الأزل ، أو أنه لم يزل متكلماً بمشيئته وقدرته ؛ لأن ذلك يستلزم وجود حوادث لا أول لها ، وذلك ممتنع .

قالت « هذه الطوائف » : ونحن بهذا الطريق علمنا حدوث العالم ؛ فاستدللنا على حدوث الأجسام بأنها لا تخلو من الحوادث ولا تسبقها ، وما لم يسبق الحوادث فهو حادث . ثم من هؤلاء من ظن أن هذه

قضية ضرورية ولم يتفطن لإجمالها . ومنهم من تفطن للفرق بين ما لم يسبق الحوادث المحصورة المحدودة وما يسبق جنس الحوادث المتعاقبة شيئاً بعد شيء . أما الأول فهو حادث بالضرورة ؛ لأن تلك الحوادث لها مبدأ معين ، فما لم يسبقها يكون معها أو بعدها وكلاهما حادث .

وأما جنس الحوادث شيئاً بعد شيء فهذا شيء تنازع فيه الناس ، فقيل إن ذلك ممتنع فى الماضي والمستقبل ، كقول الجهم وأبي الهذيل . فقال الجهم : بفناء الجنة والنار . وقال أبو الهذيل : بفناء حركات أهلها وقيل : بل هو جائز فى المستقبل دون الماضي ؛ لأن الماضي دخل فى الوجود دون المستقبل . وهو قول كثير من طوائف النظار . وقيل : بل هو جائز فى الماضي والمستقبل . وهذا قول أئمة أهل الملل وأئمة السنة كعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ممن يقول بأن الله لم يزل متكلماً إذا شاء ، وأن كلمات الله لا نهاية لها وهي قائمة بذاته وهو متكلم بمشيئته وقدرته . وهو أيضاً قول أئمة الفلاسفة .

لكن أرسطو وأتباعه مدعون ذلك فى حركات الفلك ، ويقولون إنه قديم أزلي . وخالفوا فى ذلك جمهور الفلاسفة ، مع مخالفة الأنبياء والمرسلين وجماهير العقلاء . فإنهم متفقون على أن الله خلق السموات والأرض ؛ بل هو خالق كل شيء ، وكل ما سوى الله مخلوق حادث كائن بعد أن لم يكن . وأن القديم الأزلي هو الله تعالى بما هو متصف به من صفات

الـكمال وليست صفاته خارجة عن مسمى اسمه ؛ بل من قال عبدت الله ودعوت الله فإنما عبد ذاته المتصفة بصفات الـكمال التى تستحقها ، ويمتنع وجود ذاته بدون صفاتها اللازمة لها .

ثم لمـا تكلم فى « النبوات » مـن اتبع أرسطو ـــ كابن سينا وأمثاله ـــ ورأوا ما جاءت به الأنبياء مـن إخبارهم بأن الله يتـكلم ، وأنه كلم موسى تـكليماً ، وأنه خالق كل شيء ، أخذوا يحرفون كلام الأنبياء عن مواضعه ، فيقولون : الحدوث نوعان ، ذاتي وزماني ، ونحن نقول إن الفلك محدث الحدوث الزماني ؛ بمعنى أنه معـلول وإن كان أزلياً لم يزل مع الله ، وقالوا إنه مخلوق بهذا الاعتبار ، والـكتب الإلهية أخبرت بأن الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، والقديم الأزلي لا يكون فى أيام .

وقد علم بالاضطرار أن ما أخبرت به الرسل مـن أن الله خلق كل شيء ، وأنه خلق كذا إنما أرادوا بذلك أنـه خلق المخلوق ، وأحدثه بعد أن لم يكن ، كما قال : (وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا) والعقول الصريحة توافق ذلك ، وتعـلم أن المفعول المخـلوق المصنوع لا يكون مقارناً للفاعل فى الزمان ولا يكون إلا بعـده ، وأن الفعل لا يكون إلا بإحداث المفعول .

وقالوا لهؤلاء قولكم : « إنه مؤثر تام في الأزل » لفظ مجمل يراد به التأثير العام فى كل شيء ، ويراد به التأثير المطلق في شيء بعد شيء ويراد به التأثير فى شيء معين دون غيره ؛ فإن أردتم « الأول » لزم أن لا يحدث فى العالم حادث ، وهذا خلاف المشاهدة ، وإن أردتم « الثاني » لزم أن يكون كل ما سوى الله مخلوقا حادثاً كائناً بعد أن لم يكن ، وكان الرب لم يزل متكلماً بمشيئته فعالاً لما يشاء ، وهذا يناقض قولكم ويستلزم أن كل ما سواه مخلوق ويوافق ما أخبرت به الرسل ، وعلى هذا يدل العقل الصريح . فتبين أن العقل الصريح يوافق ما أخبرت به الأنبياء ، وإن أردتم « الثالث » فسد قولكم ؛ لأنه يستلزم أنه يشاء [حدوثها] بعد أن لم يكن فاعلاً لها من غير تجدد سبب يوجب الإحداث ، وهذا يناقض قولكم . فإن صح هذا جاز أن يحدث كل شيء بعد أن لم يكن محدثاً لشيء ، وإن لم يصح هذا بطل ، فقولكم باطل على التقديرين .

وحقيقة قولكم أن المؤثر التام لا يكون إلا مع أثره ، ولا يكون الأثر إلا مع المؤثر التام فى الزمن ؛ وحينئذ فيلزمكم أن لا يحدث شيء ، ويلزمكم أن كل ما حدث حدث بدون مؤثر ، ويلزمكم بطلان الفرق بين أثر وأثر ، وليس لكم أن تقولوا بعض الآثار يقارن المؤثر التام وبعضها يتراخى عنه .

وأيضاً فكونه فاعلا لمفعول معين مقارن له أزلا وأبداً باطل فى صريح العقل ، وأيضا فأنتم وسائر العقلاء موافقون على أن الممكن الذي لا يكون [إلا] ممكناً يقبل الوجود والعدم ، وهو الذي جعلتموه الممكن الخاص الذي قسيمه الضروري الواجب ، والضروري الممتنع لا يكون إلا موجوداً تارة ومعدوماً أخرى ، وأن القديم الأزلي لايكون إلا ضروريا واجباً يمتنع عدمه . وهذا مما اتفق عليه أرسطو وأتباعه حتى ابن سينا ، وذكره فى كتبه المشهورة « كالشفا » وغيره . ثم تناقض فزعم أن الفلك ممكن مع كونه قديماً أزلياً لم يزل ولا يزال، وزعم أن الواجب بغيره القديم الأزلي الذي يمتنع عدمه يكون ممكناً يقبل الوجود والعدم ، وزعم أن له ماهية غير وجوده . وقد بسط الكلام على فساد قول هؤلاء وتناقضه فى غير هذا الموضع .

و « القول الثاني » للناس فى كلام الله تعالى قول من يقول : إن الله لم يقم به صفة من الصفات ، لا حياة ولا علم ، ولا قدرة ولا كلام ، ولا إرادة ولا رحمة ، ولا غضب ولا غير ذلك ، بل خلق كلاماً فى غيره فذلك المخلوق هو كلامه ، وهذا قول الجهمية والمعتزلة . وهذا القول أيضاً مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ، وهو مناقض لأقوال الأنبياء ونصوصهم ؛ وليس مع هؤلاء عن الأنبياء قول يوافق قولهم ؛ بل لهم شبه عقلية فاسدة ، قد بينا فسادها فى غير هذا

الموضع . وهؤلاء زعموا أنهم يقيمون الدليل على حدوث العالم بتلك الحجج ، وهم لا للإسلام نصروا ، ولا لأعدائه كسروا .

و « القول الثالث » قول من يقول : إنه يتكلم بغير مشيئته وقدرته بكلام قائم بذاته أزلا وأبداً ، وهؤلاء موافقون لمن قبلهم فى أصل قولهم ، لكن قالوا الرب تقوم به الصفات ، ولا يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته من الصفات الاختيارية .

وأول من اشتهر عنه أنه قال هذا القول فى الإسلام « عبد الله ابن سعيد بن كلاب » ثم افترق موافقوه ، فمنهم من قال : ذلك الكلام معنى واحد هو الأمر بكل مأمور ، والنهي عن كل محظور ، والخبر عن كل مخبر عنه ، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة . وقالوا معنى القرآن والتوراة والإنجيل واحد ، ومعنى آية الكرسي هو معنى آية الدين . وقالوا : الأمر والنهي والخبر صفات للكلام لا أنواع له . ومن محققيهم من جعل المعنى يعود إلى الخبر ، والخبر يعود إلى العلم .

وجمهور العقلاء يقولون : قول هؤلاء معلوم الفساد بالضرورة . وهؤلاء يقولون تكليمه لموسى ليس إلا خلق إدراك يفهم به موسى ذلك المعنى . فقيل لهم : أفهم كل الكلام أم بعضه ؟ إن كان فهمه كله

فقد علم علم الله ، وإن كان فهم بعضه فقد تبعض ، وعندهم كلام الله لا يتبعض ولا يتعدد .

وقيل لهم : قد فرق الله بين تكليمه لموسى وإيحائه لغيره . وعلى أصلكم لا فرق .

وقيل لهم : قد كفر الله من جعل القرآن العربى قول البشر ، وقد جعله تارة قول رسول من البشر ، وتارة قول رسول من الملائكة ، فقال فى موضع: (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) فهذا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وقال فى الآية الأخرى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) فهذا جبريل ، فأضافه تارة إلى الرسول الملكي ، وتارة إلى الرسول البشري . والله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس .

وكان بعض هؤلاء ادعى أن القرآن العربي أحدثه جبريل أو محمد فقيل لهم : لو أحدثه أحدهما لم يجز إضافته إلى الآخر . وهو سبحانه أضافه إلى كل منهما باسم الرسول الدال على مرسله لا باسم الملك والنبي فدل ذلك على أنه قول رسول بلغه عن مرسله لا قول ملك أو نبي أحدثه من تلقاء نفسه ، بل قد كفر من قال إنه قول البشر .

والطـائفة الأخرى التى وافقت ابن كلاب على أن الله لايتكلم بمشيئته وقدرته قالت : بل الـكلام القديم هو حروف ، أو حروف وأصوات لازمة لذات الرب أزلا وأبداً لا يتكلم بها بمشيئته وقدرته ، ولا يتكلم بها شيئاً بعد شيء . ولم يفرق هؤلاء بـين جنس الحروف وجنس الـكلام ، وبين عين حروف قديمة أزلية ، وهـذا أيضاً مما يقول جمهور العقلاء أنه معلوم الفساد بالضرورة ؛ فإن الحروف المتعاقبـة شيئاً بعد شيء يمتنع أن يكون كل منها قديماً أزلياً ، وإن كان جنسها قديماً ؛ لإمكان وجود كلمات لا نهاية لهـا ، وحروف متعاقبة لا نهـاية لهـا ، وامتناع كون كل منهـا قديماً أزلياً ، فإن المسبوق بغـيره لا يكون أزلياً .

وقد فرق بعضهم بين وجودها وماهيتها فقال : الترتيب فى ماهيتها لا فى وجودها . وبطلان هذا القول معلوم بالاضطرار لمن تدبره ، فإن ماهية الـكلام الذي هو حروف لا يكون شيئاً بعـد شيء ، والصوت لا يكون إلا شيئاً بعد شيء ، فامتنع أن يكون وجود الماهية المعينة أزلياً متقدماً عليها به ، مـع أن الفرق بينهما بين لو قـدر الفرق بينهما . ويلزم من هذين الوجهين أن يكون وجودها أيضاً مترتباً ترتيباً متعاقباً .

ثم من هؤلاء من يزعم أن ذلك القديم هو ما يسمع من العباد من الأصوات بالقرآن والتوراة والإنجيل أو بعض ذلـك ، وكان أظهر

فساداً مما قبله ، فإنه يعلم بالضرورة حدوث أصوات العباد .

و « طائفة خامسة » قالت : بل الله يتكلم بمشيئته وقدرته بالقرآن العربي وغيره ؛ لكن لم يكن يمكنه أن يتكلم بمشيئته فى الأزل لامتناع حوادث لا أول لها ، وهؤلاء جعلوا الرب فى الأزل غير قادر على الكلام بمشيئته ، ولا على الفعل كما فعله أولئك ثم جعلوا الفعل والكلام ممكنا مقدوراً من غير تجدد شيء أوجب القدرة والإمكان ، كما قال أولئك فى المفعولات المنفصلة .

وأما السلف فقالوا : لم يزل الله متكلما إذا شاء ، وأن الكلام صفة كمال ، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ، كما أن من يعلم ويقدر أكمل ممن لا يعلم ولا يقدر ، ومن يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن يكون الكلام لازما لذاته ، ليس له عليه قدرة ولا له فيه مشيئة ، والكمال إنما يكون بالصفات القائمة بالموصوف لا بالأمور المباينة له ، ولا يكون الموصوف متكلما عالماً قادراً إلا بما يقوم به من الكلام والعلم والقدرة . وإذا كان كذلك فمن لم يزل موصوفا بصفات الكمال أكمل ممن حدثت له بعد أن لم يكن متصفاً بها لو كان حدوثها ممكناً ، فكيف إذا كان ممتنعاً ؟ فتبين أن الرب لم يزل ولا يزال موصوفا بصفات الكمال ، منعوتاً بنعوت الجلال ؛ ومن أجلّها الكلام . فلم يزل متكلما إذا شاء ولا يزال كذلك ، وهو يتكلم إذا شاء بالعربية كما تكلم بالقرآن

العربي ، وما تكلم الله به فهو قائم بـه ليس مخلوقاً منفصلا عنـه ، فلا تـكون الحروف التى هي مباني أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة مخلوقة ، لأن الله تكلم بها .

فصـــــل

ثم تنازع بعض المتأخرين فى الحروف الموجودة فى كلام الآدميين . وسبب نزاعهم أمران :

« أحدهما » أنهم لم يفرقوا بين الـكلام الذي يتكلم الله به فيسمع منه ، وبين ما إذا بلغه عنه مبلغ فسمع من ذلك المبلـغ ، فإن القرآن كلام الله ، تكلم به بلفظه ومعناه بصوت نفسه ؛ فإذا قرأه القراء قرأوه بأصوات أنفسهم . فإذا قال القارىء : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) كان هذا الكلام المسموع منه كلام الله لا كلام نفسه ، وكان هو قرأه بصوت نفسه لا بصوت الله ، فالكلام كلام الباري ، والصوت صوت القارىء ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتـكم » وكان يقول : « ألا رجل يحملني إلى قومه لأبـلغ كلام ربي ؟ فإن قريشا قـد منعونى أن أبلـغ كلام ربى » وكلا الحديثين ثابت ، فبين أن الكلام الذى يبلغه كلام ربـه ، وبـين أن القارىء

يقرؤه بصوت نفسه، وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » قال أحمد والشافعي وغيرهما : هو تحسينه بالصوت . قال أحمد ابن حنبل : يحسنه بصوته، فبين أحمد أن القارىء يحسن القرآن بصوت نفسه .

و « السبب الثانى » أن السلف قالوا : القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، وقالوا لم يزل متكلما إذا شاء . فبينوا أن كلام الله قديم أي جنسه قديم لم يزل ، ولم يقل أحد منهم إن نفس الكلام المعين قديم ، ولا قال أحد منهم القرآن قديم ؛ بل قالوا : إنه كلام الله منزل غير مخلوق ، وإذا كان الله قد تكلم بالقرآن بمشيئته كان القرآن كلامه، وكان منزلا منه غير مخلوق ، ولم يكن مع ذلك أزلياً قديما بقدم الله وإن كان الله لم يزل متكلما إذا شاء ، فجنس كلامه قديم . فمن فهم قول السلف وفرق بين هذه الأقوال زالت عنه الشبهات في هذه المسائل المعضلة التى اضطرب فيها أهل الأرض .

فمن قال إن حروف المعجم كلها مخلوقة وإن كلام الله تعالى [مخلوق فقد قال قولا] مخالفاً للمعقول الصريح ، والمنقول الصحيح ، ومن قال نفس أصوات العباد أو مدادهم أو شيئاً من ذلك قديم فقد خالف أيضا أقوال السلف ، وكان فساد قوله ظاهراً لكل أحد ، وكان مبتدعا قولا لم يقله أحد من أئمة المسلمين ، ولا قالته طائفة كبيرة من

طوائف المسلمين ، بـل الأئمـة الأربعة وجمهور أصحابهـم بريئون من ذلك . ومن قال إن الحرف المعين أو الـكلمة المعينـة قديمة العـين ، فقد ابتدع قولا باطلا فى الشرع والعقل .

ومن قال : إن جنس الحروف التى تـكلم الله بهـا بالقرآن وغـيره ليست مخلوقة ، وإن الـكلام العربي الذي تـكلم به ليس مخـلوقا ، والحروف المنتظمة منه جزء منه ولازمة له وقـد تكلم الله بهـا فلا تكون مخلوقة فقد أصاب .

وإذا قال إن الله هدى عباده وعلمهم البيان ، فأنطقهم بها باللغات المختلفة ، وأنعم عليهم بأن جعلهم ينطقون بالحروف التى هي مبـانى كتبه وكلامه وأسمائه فهذا قـد أصاب ، فالإنسان وجميع ما يقوم بـه من الأصوات والحركات وغيرها مخلوق كائن بعد أن لم يكن ، والرب تعالى بما يقوم به من صفاته وكلماته وأفعاله غـير مخلوق، والعبـاد إذا قرؤوا كلامه فإن كلامه الذي يقرؤونه هو كلامه لا كلام غيره، وكلامه الذي تكلم به لا يكون مخلوقا ، وكان ما يقرؤون بـه كلامه من حركاتهـم وأصواتهم مخلوقا ، وكذلك ما يكتب في المصاحف من كلامه فهو كلامه مكتوبا فى المصاحف وكلامه غير مخلوق ، والمداد الذي يكتب به كلامه وغير كلامه مخلوق .

وقد فرق سبحانه وتعالى بين كلامه وبين مداد كلماته بقوله تعالى :

(قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا)

وكلمات الله غير مخلوقة ، والمداد الذي يكتب به كلمات الله مخلوق ، والقرآن المكتوب فى المصاحف غير مخلوق ، وكذلك المكتوب فى اللوح المحفوظ وغيره ، قال تعالى : (بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ)

وقال : (كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ * فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ)

وقال تعالى : (يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ)

وقال : (إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ) .

فصـــــل

فهذان المتنازعان اللذان تنازعا فى « الأحرف التى أنزلها الله على آدم » فقال أحدهما : إنها قديمة وليس لها مبتدأ ، وشكلها ونقطها محدث . وقال الآخر : إنها ليست بكلام الله ، وإنها مخلوقة بشكلها ونقطها ، وإن القديم هو الله ، وكلامه منه بدأ وإليه يعود منزل غير مخلوق ، ولكنه كتب بها . وسؤالهما أن نبين لهما الصواب وأيهما أصح اعتقاداً ، يقال لهما : يحتاج بيان الصواب إلى بيان مافى السؤال من الكلام المجمل ،

فإن كثيراً من نزاع العقلاء لكونهم لايتصورون مورد النزاع تصوراً بينا ، وكثير من النزاع قد يكون الصواب فيه فى قول آخر غير القولين الذين قالاهما ، وكثير من النزاع قد يكون مبنياً على أصل ضعيف إذا بين فساده ارتفع النزاع .

فأول مافى هذا السؤال قولهما : الأحرف التى أنزلها الله على آدم ، فإنه قد ذكر بعضهم أن الله أنزل عليه حروف المعجم مفرقة مكتوبة ، وهذا ذكره ابن قتيبة فى المعارف ، وهو ومثله يوجد فى التواريخ كتاريخ ابن جرير الطبري ونحوه ، وهذا ونحوه منقول عمن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها من أحاديث الأنبياء المتقدمين ، مثل وهب بن منبه وكعب الأحبار ، ومالك بن دينار ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم .

وقد أجمع المسلمون على أن ما ينقله هؤلاء عن الأنبياء المتقدمين لايجوز أن يجعل عمدة فى دين المسلمين إلا إذا ثبت ذلك بنقل متواتر ، أو أن يكون منقولا عن خاتم المرسلين ، وأيضا فهذا النقل قد عارضه نقل آخر وهو : « إن أول من خط وخاط إدريس » . فهذا منقول عن بعض السلف وهو مثل ذلك وأقوى ، فقد ذكروا فيه أن إدريس أول من خاط الثياب وخط بالقلم : وعلى هذا فبنوا آدم من قبل إدريس لم يكونوا يكتبون بالقلم ولا يقرؤون كتباً . والذي فى حديث أبي ذر المعروف عن أبى ذر عن

النبي صلى الله عليه وسلم : « إن آدم كان نبياً مكلما كلمه الله قبلا » وليس فيه أنه أنزل عليه شيئاً مكتوباً ، فليس فيه أن الله أنزل على آدم صحيفة ولا كتابا ، ولا هذا معروف عند أهل الكتاب ، فهذا يدل على أن هذا لا أصل له ، ولو كان هذا معروفا عند أهل الكتاب لكان هذا النقل ليس هو فى القرآن ، ولا فى الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من جنس الأحاديث الإسرائيلية التى لا يجب الإيمان بها ؛ بل ولا يجوز التصديق بصحتها إلا بحجة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ؛ فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه ، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه » .

والله سبحانه علم آدم الأسماء كلها ، وأنطقه بالكلام المنظوم . وأما تعليم حروف مقطعة لا سيما إذا كانت مكتوبة فهو تعليم لا ينفع ، ولكن لما أرادوا تعليم المبتدىء بالخط صاروا يعلمونه الحروف المفردة حروف الهجاء ، ثم يعلمونه تركيب بعضها إلى بعض ، فيعلم أبجد هوز ، وليس هذا وحده كلاماً .

فهذا المنقول عن آدم من نزول حروف الهجاء عليه لم يثبت به نقل ، ولم يدل عليه عقل ؛ بل الأظهر فى كليهما نفيه ، وهو من جنس ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تفسير ا ، ب ، ت ، ث ، وتفسير أبجد

هوز ، حطي ، ويروونه عن المسيح أنه قاله لمعلمه في الكتاب ، وهـذا كله من الأحاديث الواهية بل المكذوبة . ولا يجوز باتفاق أهل العـلم بالنقل أن يحتج بشيء من هذه ، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفـين فى هذا الباب ، كالشريف المزيدي ، والشيخ أبى الفرج ، وابنه عبد الوهاب وغيرهم . وقد يذكر ذلك طائفة من المفسرين والمؤرخين ، فهذا كله عند أهل العلم بهذا الباب باطل لا يعتمد عليه فى شيء من الدين .

وهذا وإن كان قد ذكره أبو بكر النقاش وغيره من المفسرين وعن النقاش ونحوه نقله الشريف المزيدي الحرانى وغيره[1] فأجل من ذكر ذلك من المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، وقد بين في تفسيره أن كل ما نقل فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو باطل . فذكر فى آخر تفسيره اختـلاف الناس فى تفسير أبجـد ، هوز ، حطي ، وذكر حديثاً رواه من طريق محمـد بن زياد الجزري ، عـن فرات بن أبى الفرات ، عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا أباجاد وتفسيرها ، ويل لعالم جهل تفسير أبي جاد » قال : قالوا يارسول الله وما تفسيرها ؟ قال ؟ « أما الألف فآلاء الله وحرف من أسمائه . وأما الباء فبهاء الله ، وأما الجيم فجلال الله ، وأما الدال فـدين

---

(١) فى هذا التركيب نظر . والمعنى : أن هذا إن كان النقاش والمزيدى وأبو الفرج وابنه قد ذكروه وسكتوا عليه فابن جرير قد ذكره وصرح ببطلانه وهو أجل منهم .

الله ، وأما الهاء فالهاوية ، وأما الواو فويل لمن سها ، وأما الزاي فالزاوية وأما الحاء فحطوط الخطايا عن المستغفرين بالأسحار » وذكر تمام الحديث من هذا الجنس .

وذكر حديثاً ثانياً من حديث عبد الرحيم بن واقد حدثني الفرات ابن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : « ليس شيء إلا وله سبب ، وليس كل أحد يفطن له ولا بلغه ذلك ، أن لأبي جاد حديثاً عجيباً ، أما « أبو جاد » فأبى آدم الطاعة وجد فى أكل الشجرة ، وأما « هوز » فزل آدم فهوى من السماء إلى الأرض ، وأما « حطي » فحطت عنه خطيئته ، وأما « كلمن » فأكله من الشجرة ومن عليه بالتوبة » وساق تمام الحديث من هذا الجنس .

وذكر حديثاً ثالثا من حديث إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن يحيى عن ابن أبى مليكة عمن حدثه عن ابن مسعود ومسعر بن كدام عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن عيسى بن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه ، فقال له المعلم : اكتب بسم الله ، فقال له عيسى ، وما بسم الله ؟ فقال له المعلم وما أدري . فقال له عيسى الباء بهاء الله ، والسين سناؤه ، والميم ملكه ، والله إله الآلهة ، والرحمن رحمن الدنيا والآخرة ، والرحيم رحيم الآخرة . أبو جاد : ألف آلاء الله ، وباء بهاء الله ، وجيم جمال الله ، ودال الله الدائم ، وهوز هاء الهاوية » وذكر حديثا

من هذا الجنس ، وذكره عن الربيع بن أنس موقوفا عليه . وروى أبو الفرج المقدسي عن الشريف المزيدي حديثا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تفسير : ا ، ب ، ت ، ث من هذا الجنس .

ثم قال ابن جرير : ولو كانت الأخبار التى رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك صحاح الأسانيد لم يعدل عن القول بها إلى غيرها ولكنها واهية الأسانيد غير جائز الاحتجاج بمثلها ؛ وذلك أن محمد بن زياد الجزري الذي حدث حديث معاوية بن قرة عن فرات عنه غير موثوق بنقله ، وإن عبد الرحيم بن واقد الذي خالفه فى رواية ذلك عن الفرات مجهول غير معروف عند أهل النقل ، وإن إسماعيل بن يحيى الذي حدث عن ابن أبى مليكة غير موثوق بروايته ولا جائز عند أهل النقل الاحتجاج بأخباره .

قلت : إسماعيل بن يحيى هذا يقال له التيمي كوفي معروف بالكذب ، ورواية إسماعيل بن عياش فى غير الشاميين لا يحتج بها ، بل هو ضعيف فيما ينقله من أهل الحجاز وأهل العراق ، بخلاف ما ينقله عن شيوخه الشاميين ؛ فإنه حافظ لحديث أهل بلده كثير الغلط فى حديث أولئك وهذا متفق عليه بين أهل العلم بالرجال ، وعبد الرحمن بن واقد لا يحتج به باتفاق أهل العلم ، وفرات بن السائب ضعيف أيضاً

لا يحتج به فهو فرات بن أبي الفرات ، ومحمد بن زياد الجزري ضعيف أيضاً .

وقد تنازع الناس فى أبجد ، هوز ، حطي ، فقال طائفة هي أسماء قوم ، قيل أسماء ملوك مدين ، أو أسماء قوم كانوا ملوكا جبابرة . وقيل : هي أسماء الستة الأيام التى خلق الله فيها الدنيا . والأول اختيار الطبري . وزعم هؤلاء أن أصلها أبو جاد مثل أبى عاد ، وهواز مثل رواد وجواب . وأنها لم تعرب لعدم العقد والتركيب .

والصواب : أن هذه ليست أسماء لمسميات ، وإنما ألفت ليعرف تأليف الأسماء من حروف المعجم بعد معرفة حروف المعجم . ولفظها : أبجد ، هوز ، حطي ، ليس لفظها أبو جاد ، هواز . ثم كثير من أهل الحساب صاروا يجعلونها علامات على مراتب العدد ، فيجعلون الألف واحداً ، والباء اثنين ، والجيم ثلاثة ، إلى الياء ثم يقولون الكاف عشرون ... وآخرون من أهل الهندسة والمنطق يجعلونها علامات على الخطوط المكتوبة ، أو على ألفاظ الأقيسة المؤلفة كما يقولون : كل ألف ب ، وكل ب ج ، فكل ألف ج . ومثلوا بهذه لكونها ألفاظاً تدل على صورة الشكل ، والقياس لا يختص بمادة دون مادة .

كما جعل أهل التصريف لفظ « فعل » تقابل الحروف الأصلية ،

والزائدة ينطقون بهـا . ويقولون : وزن استخرج « استفعل » ، وأهل العروض يزنون بألفاظ مؤلفة من ذلك ؛ لكن يراعون الوزن من غير اعتبار بالأصل ، والزائد ؛ ولهذا سئل بعض هؤلاء عن وزن نكتل فقال نفعل ، وضحك منه أهل التصريف . ووزنه عندهم نفتل فإن أصله نكتال ، وأصل نكتال : نكتيل . تحركت اليـاء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ، ثم لما جزم الفعل سقطت ، كما نقول مثل ذلك فى نعتد ونقتد من اعتاد يعتاد واقتاد البعير يقتاده . ونحو ذلك فى نقتيل ، فلما حذفوا الألف التى تسمى لام الكلمة صار وزنها .

وجعلت « ثمانية » تكون متحركة : وهي الهمزة ، وتكون ساكنة وهي حرفان على الاصطلاح الأول ، وحرف واحد على الثاني ، والألف تقرن بالواو والياء لأنهن حروف العلة ، ولهذا ذكرت فى آخر حروف المعجم ، ونطقوا بأول لفظ كل حرف منها إلا الألف فلم يمكنهم أن ينطقوا بها ابتداء ، فجعلوا اللام قبلها فقالوا : « لا » والتى فى الأول هي الهمزة المتحركة ، فإن الهمزة فى أولها . وبعض الناس ينطق بها « لام ألف » والصواب أن ينطق بها « لا » وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن العلم لا بد فيه من نقل مصدق ونظر محقق . وأما النقول الضعيفة لا سيما المكذوبة فلا يعتمد عليها . وكذلك النظريات الفاسدة ، والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها .

(الثاني) أن يقال : هذه الحروف الموجودة فى القرآن العربي قد تكلم الله بها بأسماء حروف ، مثل قوله : (الٓمٓ وقوله الٓمٓصٓ وقوله الٓمٓ طسٓ — حمٓ — كٓهيعٓصٓ — حمٓ عٓسٓقٓ — نٓ — قٓ) فهذا كله كلام الله غير مخلوق .

(الثالث) أن هذه الحروف إذا وجدت فى كلام العباد ، وكذلك الأسماء الموجودة في القرآن إذا وجدت فى كلام العباد مثل آدم ، ونوح ، ومحمد ، وابراهيم وغير ذلك ، فيقال : هذه الأسماء وهذه الحروف قد تكلم الله بها ؛ لكن لم يتكلم بها مفردة . فإن الاسم وحده ليس بكلام ؛ ولكن تكلم بها فى كلامه الذي أنزله فى مثل قوله (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ) وقوله : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا) إلى قوله : (رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى) وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ) ونحو ذلك ، ونحن إذا تكلمنا بكلام ذكرنا فيه هذه الأسماء ، فكلامنا مخلوق وحروف كلامنا مخلوقة ، كما قال أحمد بن حنبل لرجل : ألست مخلوقا ؟ قال : بلى ، قال : أليس كلامك منك ؟ قال : بلى ، قال : أليس كلامك مخلوقا ؟ قال : بلى ، قال : فالله تعالى غير مخلوق ، وكلامه منه ليس بمخلوق .

فقد نص أحمد وغيره على أن كلام العباد مخلوق ، وهم إنما

يتكلمون بالأسماء والحروف التى يوجد نظيرها فى كلام الله تعالى ، لكن الله تعالى تكلم بهـا بصوت نفسه وحروف نفسه وذلك غير مخلوق ، وصفات الله تعالى لا تماثل صفات العباد ؛ فإن الله تعالى ليس كمثله شيء لا فى ذاته ، ولا صفاته ، ولا أفعاله ، والصوت الذي ينادي به عباده يوم القيامة والصوت الذي سمعه منه موسى ليس كأصوات شيء من المخلوقات ، والصوت المسموع هو حروف مؤلفة وتلك لا يماثلها شيء من صفات المخلوقين ، كما أن علم الله القائم بذاته ليس مثل علم عبـاده ، فان الله لا يماثل المخلوقين فى شيء من الصفات ، وهو سبحانه قـد علم العباد من علمه ما شاء ، كما قال تعالى : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ) وهم إذا علمهم الله ما علمهم من علمه ، فنفس علمه الذي اتصف به ليس مخلوقا ، ونفس العباد وصفاتهم مخلوقة ، لكن قد ينظر الناظر إلى مسمى العلم مطلقاً ، فلا يقال : إن ذلك العلم مخلوق لاتصاف الرب به ، وإن كان ما يتصف به العبد مخلوقا .

وأصل هذا أن ما يوصف الله به ويوصف به العباد يوصف الله به على ما يليق به ، ويوصف به العباد بما يليق بهم من ذلك ؛ مثل الحيـاة والعلم والقـدرة ، والسمع والبصر والـكلام ، فإن الله له حيـاة وعلم وقدرة ، وسمع وبصر وكلام . فكلامه يشتمل على حروف وهو يتكلم بصوت نفسه ، والعبد له حيـاة وعلم وقـدرة ، وسمع وبصر وكلام ،

وكلام العبد يشتمل على حروف وهو يتكلم بصوت نفسه .

فهذه الصفات لها ثلاث اعتبارات : تارة تعتبر مضافة إلى الرب . وتارة تعتبر مضافة إلى العبد ، وتارة تعتبر مطلقة لا تختص بالرب ولا بالعبد . فإذا قال العبد : حياة الله وعلم الله وقدرة الله وكلام الله ونحو ذلك ، فهذا كله غير مخلوق ولا يماثل صفات المخلوقين ، وإذا قال علم العبد وقدرة العبد وكلام العبد ، فهذا كله مخلوق ولا يماثل صفات الرب . وإذا قال العلم والقدرة والكلام ، فهذا مجمل مطلق لا يقال عليه كله إنه مخلوق ولا إنه غير مخلوق ، بل ما اتصف به الرب من ذلك فهو غير مخلوق ، وما اتصف به العبد من ذلك فهو مخلوق ، فالصفة تتبع الموصوف . فإن كان الموصوف هو الخالق فصفاته غير مخلوقة ، وإن كان الموصوف هو العبد المخلوق فصفاته مخلوقة .

ثم إذا قرأ بأم القرآن وغيرها من كلام الله فالقرآن فى نفسه كلام الله غير مخلوق ، وإن كان حركات العباد وأصواتهم مخلوقة . ولو قال الجنب : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) ينوي به القرآن منع من ذلك وكان قرآنا ، ولو قاله ينوى به حمد الله لا يقصد به القراءة لم يكن قارئاً وجاز له ذلك .

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الكلام بعد

القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » رواه مسلم فى صحيحه . فأخبر أنها أفضل الكلام بعد القرآن وقال هي من القرآن ، فهي من القرآن باعتبار ، وليست من القرآن باعتبار ، ولو قال القائل : (يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ) ومقصوده القرآن كان قد تكلم بكلام الله ولم تبطل صلاته باتفاق العلماء ، وإن قصد مع ذلك تنبيه غيره لم تبطل صلاته عند جمهور العلماء . ولو قال لرجل اسمه يحيى وبحضرته كتاب : يا يحيى خذ الكتاب لكان هذا مخلوقا ؛ لأن لفظ يحيى هنا مراد به ذلك الشخص ، وبالكتاب ذلك الكتاب ليس مراداً به ما أراده الله بقوله : (يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ) والكلام كلام [المخلوق] بلفظه ومعناه .

وقد تنازع الناس فى مسمى « الكلام » فى الأصل ، فقيل : هو اسم اللفظ الدال على المعنى ، وقيل : المعنى المدلول عليه باللفظ ، وقيل : لكل منهما بطريق الاشتراك اللفظي ، وقيل : بل هو اسم عام لهما جميعاً يتناولهما عند الإطلاق ، وإن كان مع التقييد يراد به هذا تارة وهذا تارة . هذا قول السلف وأئمة الفقهاء وإن كان هذا القول لا يعرف في كثير من الكتب .

وهذا كما تنازع الناس فى مسمى « الإنسان » هل هو الروح فقط أو الجسد فقط ؟ والصحيح أنه اسم للروح والجسد جميعاً ، وإن

كان مع القرينة قد يراد به هذا تارة وهذا تارة ، فتنازعهم في مسمى النطق كتنازعهم فى مسمى الناطق . فمن سمى شخصاً محمداً وإبراهيم ، وقال : جاء محمد وجاء إبراهيم لم يكن هذا محمدا وإبراهيم المذكورين فى القرآن . ولو قال : محمد رسول الله ، وإبراهيم خليل الله . يعني به خاتم الرسل وخليل الرحمن لكان قد تكلم بمحمد وإبراهيم اللذين فى القرآن ، لكن قد تكلم بالاسم وألفه كلاما فهو كلامه لم يتكلم به فى القرآن العربى الذي تكلم الله به .

ومما يوضح ذلك أن الفقهاء قالوا فى « آداب الخلاء » أنه لا يستصحب ما فيه ذكر الله ، واحتجوا بالحديث الذي فى السنن « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه . وكان خاتمه مكتوبا عليه « محمد رسول الله » محمد سطر ، رسول سطر ، الله سطر . ولم يمنع أحد من العلماء أن يستصحب ما يكون فيه كلام العباد وحروف الهجاء مثل ورق الحساب الذي يكتب فيه أهل الديوان الحساب ، ومثل الأوراق التى يكتب فيها الباعة ما يبيعونه ونحو ذلك .

وفى السيرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح غطفان على نصف تمر المدينة أتاه سعد فقال له : أهذا شيء أمر الله به فسمعا وطاعة ، أم شيء تفعله لمصلحتنا ؟ فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يفعل ذلك بوحي بل فعله باجتهاده فقال : لقد كنا فى الجاهلية

وما كانوا يأكلون منها تمرة إلا بقرى أو بشراء ، فلما أعزنا الله بالإسلام يريدون أن يأكلوا تمرنا لا يأكلون تمرة واحدة ، وبصق سعد فى الصحيفة وقطعها » فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل هذه حروف ، فلا يجوز إهانتها والبصاق فيها . وأيضاً فقد كره السلف محو القرآن بالرجل ولم يكرهوا محو مافيه كلام الآدميين .

وأما قول القائل : إن الحروف قديمة أو حروف المعجم قديمة فإن أراد جنسها فهذا صحيح ، وإن أراد الحرف المعين فقد أخطأ ، فإن له مبدأ ومنتهى ، وهو مسبوق بغيره ، وما كان كذلك لم يكن إلا محدثاً .

وأيضا فلفظ الحروف مجمل ، يراد بالحروف الحروف المنطوقة المسموعة التى هي مبانى الكلام ، ويراد بها الحروف المكتوبة ، ويراد بها الحروف المتخيلة فى النفس ، والصوت لا يكون كلاما إلا بالحروف باتفاق الناس . وأما الحروف فهل تكون كلاما بدون الصوت ؟ فيه نزاع . والحرف قد يراد به الصوت المقطع ، وقد يراد به نهاية الصوت وحده ، وقد يراد بالحروف المداد ، وقد يراد بالحروف شكل المداد ، فالحروف التى تكلم الله بها غير مخلوقة ، وإذا كتبت فى المصحف قيل كلام الله المكتوب فى المصحف غير مخلوق ، وأما نفس أصوات العباد فمخلوقة والمداد مخلوق وشكل المداد مخلوق ، فالمداد مخلوق بمادته وصورته ، وكلام الله المكتوب بالمداد غير مخلوق . ومن كلام الله

الحروف التى تكلم الله بها ، فإذا كتبت بالمداد لم تكن مخلوقة وكان المداد مخلوقا . وأشكال الحروف المكتوبة مما يختلف فيها اصطلاح الأمم .

والخط العربي قد قيل إن مبدأه كان من الأنبار ، ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ، والخط العربي تختلف صورته : العربى القديم فيه تكوف ، وقد اصطلح المتأخرون على تغيير بعض صوره ، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث حتى فى نقط الحروف وترتيبها ، وكلام الله المكتوب بهذه الخطوط كالقرآن العربى هو فى نفسه لا يختلف باختلاف الخطوط التى يكتب بها .

فإن قيل : فالحرف من حيث هو مخلوق أو غير مخلوق مع قطع النظر عن كونه فى كلام الخالق أو كلام المخلوق ؟ فإن قلتم هو من حيث هو غير مخلوق لزم أن يكون غير مخلوق فى كلام العباد ، وإن قلتم مخلوق لزم أن يكون مخلوقا فى كلام الله ؟ قيل : قول القائل الحرف من حيث هو هو كقوله الكلام من حيث هو هو ، والعلم من حيث هو هو ، والقدرة من حيث هي هي ، والوجود من حيث هو هو ، ونحو ذلك .

والجواب عن ذلك أن هذه الأمور وغيرها إذا أخذت مجردة مطلقة غير مقيدة ولا مشخصة لم يكن لها حقيقة فى الخارج عن الأذهان

إلا شيء معين ، فليس ثم وجود إلا وجود الخالق أو وجود المخلوق ، ووجود كل مخلوق مختص به وإن كان اسم الوجود عاما يتناول ذلك كله ، وكذلك العلم والقدرة اسم عام يتناول أفراد ذلك ، وليس فى الخارج إلا علم الخالق وعلم المخلوق ، وعلم كل مخلوق مختص به قائم به ، واسم الكلام والحروف يعم كل ما يتناوله لفظ الكلام والحروف وليس فى الخارج إلا كلام الخالق وكلام المخلوقين . وكلام كل مخلوق مختص به واسم الكلام يعم كل ما يتناوله هذا اللفظ . وليس فى الخارج إلا الحروف التى تكلم الله بها الموجودة فى كلام الخالق ، والحروف الموجودة فى كلام المخلوقين . فإذا قيل : إن علم الرب وقدرته وكلامه غير مخلوق ، وحروف كلامه غير مخلوقة لم يلزم من ذلك أن يكون علم العبد وقدرته وكلامه غير مخلوق ، وحروف كلامه غير مخلوقة .

وأيضا فلفظ الحرف يتناول الحرف المنطوق والحرف المكتوب ، وإذا قيل إن الله تكلم بالحروف المنطوقة كما تكلم بالقرآن العربي وبقوله : (الٓمٓ – وحمٓ – وطسٓمٓ – وطسٓ – ويسٓ – وقٓ – ونٓ) ونحو ذلك فهذا كلامه وكلامه غير مخلوق ، وإذا كتب فى المصاحف كان ما كتب من كلام الرب غير مخلوق وإن كان المداد وشكله مخلوقا .

و « أيضا » فإذا قرأ الناس كلام الله فالكلام في نفسه غير مخلوق إذا كان الله قد تكلم به ، وإذا قرأه المبلغ لم يخرج عن أن يكون

كلام الله ؛ فإن الكلام كلام من قاله مبتدئاً أمراً يأمر به ، أو خبراً يخبره ، ليس هو كلام المبلغ له عن غيره ؛ إذ ليس على الرسول إلا البلاغ المبين . وإذا قرأه المبلغ فقد يشار إليه من حيث هو كلام الله فيقال هذا كلام الله مع قطع النظر عما بلغه به العباد من صفاتهم ، وقد يشار إلى نفس صفة العبد كحركته وحياته ، وقد يشار إليها ، فالمشار إليه الأول غير مخلوق ، والمشار إليه الثاني مخلوق ، والمشار إليه الثالث فمنه مخلوق ومنه غير مخلوق ، وما يوجد فى كلام الآدميين من نظير هذا هو نظير صفة العبد لا نظير صفة الرب أبداً .

وإذا قال القائل القاف فى قوله (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ) كالقاف فى قوله :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

قيل : ما تكلم الله به وسمع منه لا يماثل صفة المخلوقين ، ولكن إذا بلغنا كلام الله فإنما بلغناه بصفاتنا وصفاتنا مخلوقة ، والمخلوق يماثل المخلوق .

وفى هذا جواب للطائفتين لمن قاس صفة المخلوق بصفة الخالق فجعلها غير مخلوقة ، فإن الجهمية المعطلة أشباه اليهود ، والحلولية الممثلة

أشباه النصارى دخلوا فى هذا وهذا ، أولئك مثلوا الخالق بالمخلوق فوصفوه بالنقائص التى تختص بالمخلوق : كالفقر والبخل ، وهؤلاء مثلوا المخلوق بالخالق فوصفوه بخصائص الربوبية التى لا تصلح إلا لله ، والمسلمون يصفون الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفته به رسله ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل يثبتون له ما يستحقه من صفات الكمال ، وينزهونه عن الأكفاء والأمثال ، فلا يعطلون الصفات ولا يمثلونها بصفات المخلوقات ؛ فإن المعطل يعبد عدما ، والممثل يعبد صنماً ، والله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) .

ومما ينبغي أن يعرف أن كلام المتكلم فى نفسه واحد ، وإذا بلغه المبلغون تختلف أصواتهم به ، فإذا أنشد المنشد قول لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

كان هذا الكلام كلام لبيد لفظه ومعناه ، مع أن أصوات المنشدين له تختلف ، وتلك الأصوات ليست صوت لبيد ، وكذلك من روى حديث النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه ، كقوله : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » كان هذا الكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه ومعناه ، ويقال لمن رواه : أدى الحديث بلفظه ،

وإن كان صوت المبلـغ ليس هـو صوت الرسول ، فالقرآن أولى أن يكون كلام الله لفظه ومعناه ، وإذا قرأه القراء فإنما يقرؤونه بأصواتهم .

ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة يقولون : من قال اللفظ بالقرآن أو لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال إنه غير مخلوق فهو مبتدع ، وفى بعض الروايات عنه : مـن قال لفظي بالقرآن مخلوق يعني به القرآن فهو جهمي ؛ لأن اللفظ يراد به مصـدر لفظ يلفظ لفظاً ، ومسمى هذا فعل العبد وفعل العبد مخـلوق ، ويراد باللفظ القول الذي يلفظ به اللافظ ، وذلك كلام الله لا كلام القارىء ، فمن قال إنه مخلوق فقد قال إن الله لم يتكلم بهذا القرآن ، وإن هذا الذي يقرؤه المسلمون ليس هو كلام الله ، ومعلوم أن هـذا مخالف لما علم بالاضطرار من دين الرسول .

وأما صوت العبد فهو مخـلوق ، وقد صرح أحمد وغـيره بأن الصوت المسموع صوت العبد ، ولم يقل أحمد قط : من قال إن صوتي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، وإنما قال من قال لفظي بالقرآن ، والفرق بين لفظ الكلام وصوت المبلغ له فرق واضح ، فكل من بلغ كلام غيره بلفظ ذلك الرجل فإنما بلغ لفظ ذلك الغير لا لفظ نفسه ، وهو إنما بلغه بصوت نفسه لا بصوت ذلك الغير ، ونفس اللفظ والتـلاوة والقراءة والكتابة ونحو ذلك لما كان يراد به المصدر الذي هو حركات

العباد ، وما يحدث عنها من أصواتهم وشكل المداد ، ويراد به نفس الكلام الذي يقرؤه التالي ويتلوه ويلفظ به ويكتبه ، منع أحمد وغيره من إطلاق النفي والإثبات ، الذي يقتضي جعل صفات الله مخلوقة ، أو جعل صفات العباد ومدادهم غير مخلوق .

وقال أحمد : نقول القرآن كلام الله غير مخلوق حيث تصرف : أي حيث تلي وكتب وقرىء مما هو فى نفس الأمر كلام الله ، فهو كلامه ، وكلامه غير مخلوق ، وما كان من صفات العباد وأفعالهم التى يقرؤون ويكتبون بها كلامه كأصواتهم ومدادهم فهو مخلوق ، ولهذا من لم يهتد إلى هذا الفرق يحار ، فإنه معلوم أن القرآن واحد ويقرؤه خلق كثير ، والقرآن لا يكثر فى نفسه بكثرة قراءة القراء ، وإنما يكثر ما يقرؤون به القرآن ، فما يكثر ويحدث فى العباد فهو مخلوق ، والقرآن نفسه لفظه ومعناه الذي تكلم الله به ، وسمعه جبريل من الله ، وسمعه محمد من جبريل ، وبلغه محمد إلى الناس ، وأنذر به الأمم ؛ لقوله تعالى : (لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ) قرآن واحد ، وهو كلام الله ليس بمخلوق .

وليس هذا من باب ما هو واحد بالنوع متعدد الأعيان ، كالإنسانية الموجودة في زيد وعمرو ، ولا من باب ما يقول الإنسان مثل قول غيره كما قال تعالى : (كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ) فإن

القرآن لا يقدر أحد أن يأتي بمثله ، كما قال تعالى : (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) فالإنس والجن إذا اجتمعوا لم يقدروا أن يأتوا بمثل هذا القرآن مع قدرة كل قارىء على أن يقرأه ويبلغه .

فعلم أن ما قرأه هو القرآن ليس هو مثل القرآن ، وأما الحروف الموجودة فى القرآن إذا وجد نظيرها في كلام غيره فليس هـذا هو ذاك بعينه بل هو نظيره ، وإذا تكلم الله باسم من الأسماء : كآدم ونوح وإبراهيم ، وتكلم بتلك الحروف والأسماء التى تكلم الله بها ، فإذا قرئت فى كلامه فقد بلغ كلامه ، فإذا أنشأ الإنسان لنفسه كلاماً لم يكن عين ما تكلم الله به من الحروف والأسماء هو عين ما تكلم به العبد حتى يقال : إن هذه الأسماء والحروف الموجودة فى كلام العبـاد غير مخلوقة ؛ فإن بعض من قال إن الحروف والأسماء غير مخلوقة فى كلام العباد ادعى أن المخلوق إنما هو النظم والتأليف دون المفردات ، وقائل هـذا يلزمه أن يكون أيضاً النظم والتأليف غير مخلوق إذا وجد نظيره فى القرآن كقوله : (يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ) وإن أراد بذلك شخصاً اسمه يحيى وكتاباً بحضرته .

(فإن قيل) يحيى هذا والكتاب الحاضر ليس هو يحيى والكتاب المذكور في القـرآن ، وإن كان اللفظ نظير اللفظ ، (قيل) كذلك

سائر الأسماء والحروف إنما يوجد نظيرها فى كلام العباد لا فى كلام الله. وقولنا يوجد نظيرها فى كلام الله تقريب أي يوجد فيما نقرؤه ونتلوه، فإن الصوت المسموع من لفظ محمد ويحيى وإبراهيم فى القرآن هو مثل الصوت المسموع من ذلك فى غير القرآن ، وكلا الصوتين مخلوق . وأما الصوت الذي يتكلم الله بـه فلا مثل له لا يماثل صفات المخلوقين ، وكلام الله هو كلامه بنظمه ونثره ومعانيه . وذلك الكلام ليس مثل كلام المخلوقين . فإذا قلنا :(ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقصد بذلك قراءة القرآن الذي تكلم الله به فذلك القرآن تكلم الله بلفظه ومعناه لا يماثل لفظ المخلوقين ومعانيهم ، وأما إذا قصدنا به الذكر ابتداء من غير أن نقصد قراءة كلام الله فإنما نقصد ذكراً ننشئه نحن يقوم معناه بقلوبنا ، ونتطق بلفظه بألسنتنا ، وما أنشأناه من الذكر فليس هو من القرآن وإن كان نظيره فى القرآن .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات أفضل الكلام بعد القرآن ، فجعل درجتها دون درجة القرآن ، وهذا يقتضي أنها ليست من القرآن . ثم قال : « هي من القرآن » وكلا قوليه حق وصواب ؛ ولهذا منع أحمد أن يقال : الإيمان مخلوق .

وقال : لا إله إلا الله من القرآن . وهذا الكلام لا يجوز أن يقال : إنه مخلوق وإن لم يكن من القرآن ، ولا يقال فى التوراة والإنجيل إنهما مخلوقان ، ولا يقال فى الأحاديث الإلهية التى يرويها عن ربه إنها مخلوقة كقوله : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » فكلام الله قد يكون قرآناً وقد لا يكون قرآناً ، والصلاة إنما تجوز وتصح بالقرآن . وكلام الله كله غير مخلوق .

فإذا فهم هذا فى مثل هذا فليفهم فى نظائره ، وإن ما يوجد من الحروف والأسماء فى كلام الله ويوجد فى غير كلام الله يجوز أن يقال: إنه من كلام الله باعتبار ، ويقال ليس من كلام الله باعتبار ، كما أنه يكون من القرآن باعتبار وغير القرآن باعتبار ، لكن كلام الله القرآن وغير القرآن غير مخلوق ، وكلام المخلوقين كله مخلوق . فما كان من كلام الله فهو غير مخلوق ، وما كان من كلام غيره فهو مخلوق .

وهؤلاء الذين يحتجون على نفي الخلق أو إثبات القدم بشيء من صفات العباد وأعمالهم لوجود نظير ذلك فيما يضاف إلى الله وكلامه والإيمان به ، شاركهم فى هذا الأصل الفاسد من احتج على خلق ما هو من كلام الله وصفاته بأن ذلك قد يوجد نظيره فيما يضاف إلى العبد . مثال ذلك : أن القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله قرؤوه بحركاتهم وأصواتهم ، فقال الجهمي أصوات العباد ومدادهم مخلوقة وهذا

هو المسمى بكلام الله ، أو يوجد نظيره فى المسمى بكلام الله ، فيكون كلام الله مخلوقا .

وقال الحلولي الاتحادي الذي يجعل صفة الخالق هي عين صفة المخلوق الذي نسمعه من القراء هو كلام الله ، وإنما نسمع أصوات العباد فأصوات العباد بالقرآن كلام الله ، وكلام الله غير مخلوق فأصوات العباد بالقرآن غير مخلوقة ، والحروف المسموعة منهم غير مخلوقة ، ثم قالوا : الحروف الموجودة في كلامهم هي هذه أو مثل هذه فتكون غير مخلوقة . وزاد بعض غلاتهم فجعل أصوات كلامهم غير مخلوقة ، كما زعم بعضهم أن الأعمال من الإيمان وهو غير مخلوق والأعمال غير مخلوقة . وزاد بعضهم أعمال الخير والشر ، وقال : هي القدر والشرع المشروع ، وقال عمر : ما مرادنا بالأعمال الحركات بل الثواب الذي يأتى يوم القيامة ، كما ورد فى الحديث الصحيح : « أنه تأتى البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان ، أو فرقان من طير صواف » فيقال له : وهذا الثواب مخلوق . وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على أنه غير مخلوق ، وبذلك أجابوا من احتج على خلق القرآن بمثل هذا الحديث فقالوا له : الذي يجيء يوم القيامة هو ثواب القرآن لانفس القرآن وثواب القرآن مخلوق ، إلى أمثال هذه الأقوال التى ابتدعها طوائف ، والبدع تنشأ شيئا فشيئاً ، وقد بسط الكلام فى هذا الباب فى مواضع أخر .

وقد بينا أن الصواب فى هذا الباب هو الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان ، وهو ما كان عليه الإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من أئمة الإسلام ومن وافق هؤلاء ، فإن قول الإمام أحمد وقول الأئمة قبله هو القول الذي جاء به الرسول ، ودل عليه الكتاب والسنة ، ولكن لما امتحن الناس بمحنة الجهمية ، وطلب منهم تعطيل الصفات ، وأن يقولوا بأن القرآن مخلوق ، وأن الله لا يرى فى الآخرة ونحو ذلك ، ثبت الله الإمام أحمد فى تلك المحنة ؛ فدفع حجج المعارضين النفاة ، وأظهر دلالة الكتاب والسنة ، وإن السلف كانوا على الإثبات فآتاه الله من الصبر واليقين ماصار به إماما للمتقين كما قال تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)

ولهذا قيل فيه رحمه الله : عن الدنيا ما كان أصبره ، وبالماضين ما كان أشبهه . أتته البدع فنفاها ، والدنيا فأباها ، فلما ظهر به من السنة ما ظهر كان له من الكلام فى بيانها ، وإظهارها أكثر وأعظم مما لغيره ، فصار أهل السنة من عامة الطوائف يعظمونه وينتسبون إليه .

وقد ذكرت كلامه وكلام غيره من الأئمة ونصوص الكتاب والسنة فى هذه الأبواب فى غير هذا الموضع ، وبينا أن كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول ، وأن العقل الصريح لايخالف

النقل الصحيح ، ولكن كثيراً من الناس يغلطون إما فى هـذا وإما فى هذا ، فمن عرف قول الرسول ومراده به كان عارفا بالأدلة الشرعية ، وليس فى المعقول ما يخالف المنقول ؛ ولهذا كان أئمة السنة على ما قاله أحمد بن حنبل ، قال : معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلي من حفظه أي « معرفته » بالتمييز بين صحيحه وسقيمه . « والفقه فيه » معرفة مراد الرسول وتنزيله على المسائل الأصولية والفروعية أحب إلي من أن يحفظ من غير معرفة وفقه . وهكذا قال علي بن المدينى وغيره من العلماء ، فإنه من احتج بلفظ ليس بثابت عن الرسول [أو بلفظ ثابت عن الرسول] وحمله على مالم يدل عليه فإنما أتي من نفسه .

وكذلك « العقليات الصريحة » إذا كانت مقدماتها وترتيبها صحيحاً لم تكن إلا حقاً ، لا تناقض شيئاً مما قاله الرسول ، والقرآن قد دل على الأدلة العقلية التى بها يعرف الصانع وتوحيده ، وصفاته وصدق رسله ، وبها يعرف إمكان المعاد . ففى القرآن من بيان أصول الدين التى تعلم مقدماتها بالعقل الصريح مالا يوجد مثله في كلام أحد من الناس ، بل عامة ما يأتى به حذاق النظار من الأدلة العقلية يأتى القرآن بخلاصتها وبما هو أحسن منها ، قال تعالى : (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) وقال : (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ) وقال : (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) .

وأما الحجج الداحضة التى يحتج بها الملاحدة ، وحجج الجهمية معطلة الصفات ، وحجج الدهرية وأمثالها ، كما يوجد مثل ذلك فى كلام المتأخرين الذين يصنفون فى الكلام المبتدع وأقوال المتفلسفة ويدعون أنها عقليات ففيها من الجهل والتناقض والفساد ، مالا يحصيه إلا رب العباد . وقد بسط الكلام على هؤلاء فى مواضع أخر .

وكان من أسباب ضلال هؤلاء تقصير الطائفتين أو قصورهم عن معرفة ما جاء به الرسول ، وما كان عليه السلف ، ومعرفة المعقول الصريح ؛ فإن هذا هو الكتاب ، وهذا هو الميزان ، وقد قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)

وهذه المسألة لاتحتمل البسط على هذه الأمور ؛ إذ كان المقصود هنا التنبيه على أن هؤلاء المتنازعين أجمعوا على أصل فاسد ، ثم تفرقوا فأجمعوا على أن جعلوا عين صفة الرب الخالق هي عين صفة المخلوق . ثم قال هؤلاء : وصفة المخلوق مخلوقة فصفة الرب مخلوقة ، فقال هؤلاء: صفة الرب قديمة فصفة المخلوق قديمة ، ثم احتاج كل منهما إلى طرد أصله ، فخرجوا إلى أقوال ظاهرة الفساد : خرج النفاة إلى أن الله لم يتكلم بالقرآن ، ولا بشيء من الكتب الإلهية : لا التوراة ولا الإنجيل ولا غيرهما ، وأنه لم

يناد موسى بنفسه نداء يسمعه منه موسى ولا تكلم بالقرآن العربي ولا التوراة العبرية ، وخرج هؤلاء إلى أن ما يقوم بالعباد ويتصفون به يكون قديماً أزلياً ، وأن ما يقوم بهم ويتصفون به لا يكون قائما بهم حالا فيهم بل يكون ظاهراً عنهم من غير قيام بهم .

ولما تكلموا فى « حروف المعجم » صاروا بين قولين : طائفة فرقت بين المتماثلين ، فقالت الحرف حرفان هذا قديم وهذا مخلوق ، كما قال ابن حامد والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وغيرهم ، فأنكر ذلك عليهم الأكثرون وقالوا هذا مخالفة للحس والعقل ، فإن حقيقة هذا الحرف هي حقيقة هذا الحرف ، وقالوا الحرف حرف واحد . وصنف في ذلك القاضي يعقوب البرزيني مصنفاً خالف به شيخه القاضي أبا يعلى مع قوله في مصنفه : وينبغي أن يعلم أن ما سطرته فى هذه المسألة أن ذلك مما استفدته وتفرع عندي من شيخنا وإمامنا القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وإن كان قد نصر خلاف ماذكرته فى هذا الباب ، فهو العالم المقتدى به فى علمه ودينه ، فإنى ما رأيت أحسن سمتا منه ، ولا أكثر اجتهاداً منه ، ولا تشاغلا بالعلم ، مع كثرة العلم والصيانة والانقطاع عن الناس والزهادة فيما بأيديهم ، والقناعة في الدنيا باليسير ، مع حسن التجمل ، وعظم حشمته عند الخاص والعام ، ولم يعدل بهذه الأخلاق شيئا من نفر من الدنيا .

وذكر القاضي يعقوب فى مصنفه أن ما قاله قول أبي بكر أحمد بن المسيب الطبري، وحكاه عن جماعة من أفضل أهل طبرستان، وأنه سمع الفقيه عبد الوهاب بن حلبه قاضي حران يقول: هو مذهب العلوي الحراني، وجماعة من أهل حران. وذكره أبو عبد الله بن حامد عن جماعة من أهل طبرستان ممن ينتمي إلى مذهبنا: كأبي محمد الكشفل وإسماعيل الكاوذرى (١) فى خلق من أتباعهم يقولون إنها قديمة، قال القاضي أبو يعلى: وكذلك حكي لي عن طائفة بالشام أنها تذهب إلى ذلك منهم النابلسي وغيره، وذكر القاضي حسين أن أباه رجع فى آخر عمره إلى هذا. وذكروه عن الشريف أبي علي بن أبى موسى، وتبعهم فى ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي وابنه عبد الوهاب وسائر أتباعه، وأبو الحسن بن الزاغونى وأمثاله. وذكر القاضي يعقوب أن كلام أحمد يحتمل القولين.

وهؤلاء تعلقوا بقول أحمد لما قيل له إن سريا السقطي قال: لما خلق الله الأحرف سجدت له إلا الألف فقالت لا أسجد حتى أومر. فقال أحمد هذا كفر. وهؤلاء تعلقوا من قول أحمد بقوله: كل شيء من المخلوقين على لسان المخلوقين فهو مخلوق، وبقوله لو كان كذلك لما تمت صلاته بالقرآن كما لا تتم بغيره من كلام الناس. وبقول أحمد

---

(١) نسخة الكلوذاى.

لأحمد بن الحسن الترمذي : ألست مخلوقا ؟ قال بلى ، قال أليس كل شيء منك مخلوقا ؟ قال بلى ،قال فكلامك منك وهو مخلوق .

(قلت) الذي قاله أحمد فى هذا الباب صواب يصدق بعضه بعضا وليس فى كلامه تناقض ، وهو أنكره على من قال : إن الله خلق الحروف ؛ فإن من قال إن الحروف مخلوقة كان مضمون قوله : إن الله لم يتكلم بقرآن عربى ، وإن القرآن العربى مخلوق ، ونص أحمد أيضاً على أن كلام الآدميين مخلوق ، ولم يجعل شيئاً منه غير مخلوق ، وكل هذا صحيح ، والسري رحمه الله إنما ذكر ذلك عن بكر بن خنيس العابد ، فكان مقصودهما بذلك أن الذي لا يعبد الله إلا بأمره ، هو أكمل ممن يعبده برأيه من غير أمر من الله ، واستشهدا على ذلك بما بلغهما « أنه لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف فقالت لا أسجد حتى أومر » وهذا الأثر لا يقوم بمثله حجة فى شيء ، ولكن مقصودهما ضرب المثل أن الألف منتصبة فى الخط ليست هي مضطجعة كالباء والتاء ، فمن لم يفعل حتى يؤمر أكمل ممن فعل بغير أمر .

وأحمد أنكر قول القائل إن الله لما خلق الحروف ، وروي عنه أنه قال : من قال إن حرفا من حروف المعجم مخلوق فهو جهمي ، لأنه سلك طريقا إلى البدعة ، ومن قال إن ذلك مخلوق فقد قال إن القرآن مخلوق . وأحمد قد صرح هو وغيره من الأئمة أن الله لم يزل متكلما إذا

شاء ، وصرح أن الله يتكلم بمشيئته ، ولكن أتباع ابن كلاب كالقاضي وغيره تأولوا كلامه على أنه أراد بذلك إذا شاء الإسماع ؛ لأنه عندهم لم يتكلم بمشيئته وقدرته .

وصرح أحمد وغيره من السلف أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولم يقل أحد من السلف إن الله تكلم بغير مشيئته وقدرته ، ولا قال أحد منهم إن نفس الكلام المعين كالقرآن أو ندائه لموسى أو غير ذلك من كلامه المعين أنه قديم أزلي لم يزل ولا يزال ، وإن الله قامت به حروف معينة أو حروف وأصوات معينة قديمة أزلية لم تزل ولا تزال ، فإن هذا لم يقله ولا دل عليه قول أحمد ولا غيره من أئمة المسلمين ، بل كلام أحمد وغيره من الأئمة صريح فى نقيض هذا ، وأن الله يتكلم بمشيئته وقدرته ، وأنه لم يزل يتكلم إذا شاء ، مع قولهم إن كلام الله غير مخلوق ، وإنه منه بدأ ؛ ليس بمخلوق ابتدأ من غيره ، ونصوصهم بذلك كثيرة معروفة فى الكتب الثابتة عنهم ، مثل ما صنف أبو بكر الخلال فى « كتاب السنة » وغيره ، وما صنفه عبد الرحمن بن أبي حاتم من كلام أحمد وغيره ، وما صنفه أصحابه وأصحاب أصحابه : كابنيه صالح وعبد الله ، وحنبل ، وأبي داود السجستانى صاحب « السنن » والأثرم ، والمروذي ، وأبى زرعة ، وأبى حاتم ، والبخاري صاحب الصحيح ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وإبراهيم الحربى ، وعبد الوهاب الوراق ،

وعباس بن عبد العظيم العنبري ، وحرب بن إسماعيل الكرمانى ، ومن لا يحصى عدده من أكابر أهل العلم والدين ، وأصحاب أصحابه ممن جمع كلامه وأخباره : كعبد الرحمن بن أبى حاتم وأبى بكر الخلال ، وأبى الحسن البنانى الأصبهانى ، وأمثال هؤلاء ، ومن كان أيضاً يأتم به وبأمثاله من الأئمة في الأصول والفروع : كأبى عيسى الترمذي صاحب الجامع ، وأبى عبد الرحمن النسائى وأمثالهما ، ومثل أبى محمد بن قتيبة وأمثاله ، وبسط هذا له موضع آخر .

وقد ذكرنا في « المسائل الطبرستانية » و « الكيلانية » بسط مذاهب الناس وكيف تشعبت وتفرعت في هذا الأصل .

والمقصود هنا أن كثيراً من الناس المتأخرين لم يعرفوا حقيقة كلام السلف والأئمة ، فمنهم من يعظمهم ويقول إنه متبع لهم ، مع أنه مخالف لهم من حيث لا يشعر ، ومنهم من يظن أنهم كانوا لا يعرفون أصول الدين ولا تقريرها بالدلائل البرهانية ، وذلك لجهله بعلمهم ؛ بل لجهله بما جاء به الرسول من الحق الذي تدل عليه الدلائل العقلية مع السمعية ؛ فلهذا يوجد كثير من المتأخرين يشتركون فى أصل فاسد ، ثم يفرع كل قوم عليه فروعا فاسدة يلتزمونها ، كما صرحوا فى تكلم الله تعالى بالقرآن العربى ، وبالتوراة العبرية ، وما فيها من حروف الهجاء مؤلفاً أو مفرداً لما رأوا أن ذلك بلغ بصفات المخلوقين اشتبه بصفات المخلوقين ، فلم يهتدوا لموضع

الجمع والفرق ، فقال هؤلاء : هذا الذي يقرأ ويسمع مثل كلام المخلوقين فهو مخلوق .

وقال هؤلاء : هذا الذي من كلام الآدميين هو مثل كلام الله فيكون غير مخلوق ، كما ذكر ابن عقيل في « كتاب الإرشاد » عن بعض القائلين بأن القرآن مخلوق ، فقال : شبهة اعترض بها عليّ بعض أئمتهم فقال : أقل مافي القرآن من أمارات الحدث كونه مشبهاً لكلامنا ، والقديم لا يشبه المحدث ومعلوم أنه لا يمكن دفع ذلك ؛ لأن قول القائل لغلامه يحيى : يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، يضاهي قوله سبحانه ، حتى لا يميز السامع بينهما من حيث حسه ، إلا أن يخبره أحدهما بقصده والآخر بقصده ، فيميز بينهما بخبر القائل لا بحسه ، وإذا اشتبها إلى هذا الحد فكيف يجوز دعوى قدم ما يشابه المحدث ويسد مسده ، مع أنه إن جاز دعوى قدم الكلام مع كونه مشاهداً للمحدث جاز دعوى التشبيه بظواهر الآي والأخبار ، ولا مانع من ذلك ، فلما فزعنا نحن وأنتم إلى نفي التشبيه خوفا من جواب دخول القرآن بالحدث علينا ، كذلك يجب أن تفزعوا من القول بالقدم مع وجود الشبه ، حتى إن بعض أصحابكم يقول لقوة ما رأى من الشبه بينهما إن الكلام واحد والحروف غير مخلوقة ، فكيف يجوز أن يقال فى الشيء الواحد إنه قديم محدث .

قلت : وهذا الذي حكى عنه ابن عقيل من بعض الأصحاب المذكورين منهم القاضي يعقوب البرزيني ذكره في مصنفه فقال : (دليل عاشر) وهو أن هذه الحروف بعينها وصفتها ومعناها وفائدتها هي التى في كتاب الله تعالى وفى أسمائه وصفاته والكتاب بحروفه قديم ؛ وكذلك هاهنا . قال : فإن قيل : لا نسلم أن تلك لها حرمة وهذه لا حرمة لها ، قيل : لا نسلم بل لها حرمة .

فإن قيل : لو كان لها حرمة لوجب أن تمنع الحائض والنفساء من مسها وقراءتها ، قيل : قد لا تمنع من قراءتها ومسها ويكون لها حرمة كبعض آية لا تمنع من قراءتها ولها حرمة وهي قديمة ، وإنما لم تمنع من قراءتها ومسها للحاجة إلى تعليمها ، كما يقال فى الصبي يجوز له مس المصحف على غير طهارة للحاجة إلى تعليمه .

فإن قيل : فيجب إذا حلف بها حالف أن تنعقد يمينه وإذا خالف يمينه أن يحنث ، قيل له : كما فى حروف القرآن مثله نقول هنا .

فإن قيل : أليس إذا وافقها فى هذه المعانى دل على أنها هي ، ألا ترى أنه إذا تكلم متكلم بكلمة يقصد بها خطاب آدمي فوافق صفتها صفة ما فى كتاب الله تعالى ، مثل قوله ، يا داود ! يا نوح ! يا يحيى ! وغير ذلك ؛ فإنه موافق لهذه الأسماء التى فى كتاب الله ، وإن

كانت فى كتاب الله قديمة وفى خطاب الآدمي محدثة ؟ .

قيل : كل ما كان موافقاً لكتاب الله من الكلام فى لفظه ونظمه وحروفه فهو من كتاب الله وإن قصد به خطاب آدمي .

فإن قيل : فيجب إذا أراد بهذه الأسماء آدمياً وهو فى الصلاة أن لا تبطل صلاته .

قيل له : كذلك نقول وقد ورد مثل ذلك عن علي وغيره ؛ إذ ناداه رجل من الخوارج : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) قال : فأجابه علي وهو فى الصلاة : (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) . وعن ابن مسعود أنه استأذن عليه بعض أصحابه فقال : (ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ) .

قال : فإن قيل : أليس إذا قال : (يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) ونوى به خطاب غلام اسمه يحيى يكون الخطاب مخلوقا ؟ وإن نوى به القرآن يكون قديما ، قيل له : فى كلا الحالين يكون قديماً ؛ لأن القديم عبارة عما كان موجوداً فيما لم يزل ، والمحدث عبارة عما حدث بعد أن لم يكن ، والنية لا تجعل المحدث قديماً ولا القديم محدثاً ، قال : ومن قال هذا فقد بالغ فى الجهل والخطأ .

وقال أيضاً : كل شيء يشبه بشيء ما فإنما يشبهه فى بعض الأشياء دون بعض ، ولا يشبهه من جميع أحواله ؛ لأنه إذا كان مثله فى جميع أحواله كان هو لا غيره ، وقد بينا أن هذه الحروف تشبه حروف القرآن فهي غيرها اه .

(قلت) : هذا كلام القاضي يعقوب وأمثاله ، مع أنه أجل من تكلم فى هذه المسألة ، ولما كان جوابه مشتملا على ما يخالف النص والإجماع والعقل خالفه ابن عقيل وغيره من أئمة المذهب الذين هم أعلم به .

وأجاب ابن عقيل عن سؤال الذين قالوا هذا مثل هذا ، بأن قال : الاشتراك فى الحقيقة لا يدل على الاشتراك فى الحدوث ، كما أن كونه عالما هو تبينه للشيء على أصلكم ، ومعرفته به على قولنا على الوجه الذي يتبينه الواحد منا ، وليس مماثلا لنا فى كوننا عالمين . وكذلك كونه قادراً هو صحة الفعل منه سبحانه وتعالى ، وليست قدرته على الوجه الذي قدرنا عليها ، فليس الاشتراك فى الحقيقة حاصلا ، والافتراق فى القدم والحدوث حاصل .

قال : « وجواب آخر » ، لا نقول إن الله يتكلم بكلامه على

الوجه الذي يتكلم به زيد ، بمعنى أنه يقول : يا يحيى ! فإذا فرغ من ذلك انتقل إلى قوله خذ الكتاب بقوة ، وترتب فى الوجود كذلك ، بل هو سبحانه وتعالى يتكلم به على وجه تعجز عن مثله أدواتنا . فما ذكرته من الاشتباه من قول القائل يا يحيى خـــذ الكتاب يعود إلى اشتباه التلاوة بالـكلام المحدث ، فأما أنه يشابه الكلام القائم بذاته فلا .

قال ابن عقيل : قالوا فهذا لا يجيء على مذهبكم ؛ فإن عنـــدكم التلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء . قيل : ليس معنى قولنا هي المتلو أنها هذه الأصوات المقطعة ، وإنما نريد به ما يظهر من الحروف القديمة فى الأصوات المحدثة ، وظهورها فى المحدث لا بد أن يكسبها صفة التقطيع لاختلاف الأنفاس ، وإدارة اللهوات ؛ لأن الآلة التى تظهر عليها لاتحمل الكلام إلا على وجـه التقطيـع ، وكلام الباري قائم بذاته على خلاف هذا التقطيـع ، والابتداء ، والانتهاء ، والتكرار ، والبعدية ، والقبلية .

ومن قال ذلك لم يعرف حد القديم وادعى قدم الأعراض وتقطع القديم ، وتقطع القديم عرض لايقوم بقديم ، ومن اعتقد أن كلام الله القائم بذاته على حد تلاوة التالى من القطع والوصل ، والتقريب والتبعيد والبعدية والقبلية فقد شبه الله بخلقه . ولهذا روي فى الخبر « أن موسى سأله بنو إسرائيل كيف سمعت كلام ربك ؟ قال كالرعد الذي لا يترجع » يعني ينقطع لعـدم قطـع الأنفاس وعدم الأنفاس ، والآلات والشفاه

واللهوات ، ومن قال غير ذلك وتوهم أن الله تكلم على لسان التالي ، أو الكلام الذي قام بذاته على هذه الصفة من التقطيع والوصل ، والتقريب والتبعيد : فقد حكم به محدثا ؛ لأن الدلالة على حدوث العالم هو الاجتماع والافتراق ؛ ولأن هذه من صفات الأدوات اه .

(قلت) فهذا الذي قاله ابن عقيل أقل خطأ مما قاله البرزيني ، فإن ذلك مخالف للنص والإجماع والعقل مخالفة ظاهرة ، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم فى الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالما بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع ، خلاف ماذكره القاضي يعقوب ، ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع ، وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع ، وظاهر مذهب أحمد لاتبطل كمذهب الشافعي وغيره وقيل تبطل كقول أبي حنيفة وغيره .

وما ذكروه عن الصحابة حجة عليهم ؛ فإن قول علي بن أبي طالب : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) هو كلام الله ولم يقصد علي أن يقول للخارجي : ولا يستخفنك الخوارج ؛ وإنما قصد أن يسمعه الآية ، وأنه عامل بها صابر لا يستخفه الذين لا يوقنون ، وابن مسعود قال لهم وهو بالكوفة : (ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ) . ومعلوم أن مصر بلا تنوين هي مصر المدينة وهذه لم تكن بالكوفة . وابن مسعود إنما كان بالكوفة ؛ فعلم أنه قصد تلاوة الآية ، وقصد مع

ذلك تنبيه الحاضرين على الدخول ؛ فإنهم سمعوا قوله ادخلوا . فعلموا أنه أذن لهم فى الدخول ، وإن كان هو تلا الآية فهذا هذا .

وأما جواب ابن عقيل فبناه على أصل ابن كلاب الذي يعتقده هو وشيخه وغيرهما ، وهو الأصل الذي وافقوا فيه ابن كلاب ومن اتبعه كالأشعري وغيره ، وهو أن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، وأنه ليس فيما يقوم به شيء يكون بمشيئته وقدرته ؛ لامتناع قيام الأمور الاختيارية به عندهم ؛ لأنها حادثة والله لا يقوم به حادث عندهم ؛ ولهذا تأولوا النصوص المناقضة لهذا الأصل ، كقوله تعالى : (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) فإن هذا يقتضي أنه سيرى الأعمال فى المستقبل ، وكذلك قوله : (ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) وقوله : (وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ) وكذلك قوله : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) فإن هذا يقتضي أنه يحبهم بعد اتباع الرسول . وكذلك قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ) فإن هذا يقتضي أنه قال لهم بعد خلق آدم ، وكذلك قوله تعالى : (فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ) يقتضي أنه نودي لما أتاها ، لم يناد قبل ذلك ، وكذلك قوله : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) ومثل هذا فى القرآن كثير .

وهذا الأصل هو مما أنكره الإمام أحمد على ابن كلاب وأصحابه، حتى على الحارث المحاسبي مع جلالة قدر الحارث، وأمر أحمد بهجره وهجر الكلابية، وقال: احذروا من حارث، الآفة كلها من حارث، فمات الحارث وما صلى عليه إلا نفر قليل بسبب تحذير الإمام أحمد عنه، مع أن فيه من العلم والدين ما هو أفضل من عامة من وافق ابن كلاب على هذا الأصل، وقد قيل إن الحارث رجع عن ذلك وأقر بأن الله يتكلم بصوت، كما حكى عنه ذلك صاحب « التعرف لمذهب التصوف » أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي.

وكثير من المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وافقوا ابن كلاب على هذا الأصل، كما قد بسط الكلام على ذلك فى مواضع أخر.

واختلف كلام ابن عقيل فى هذا الأصل، فتارة يقول بقول ابن كلاب، وتارة يقول بمذهب السلف وأهل الحديث أن الله تقوم به الأمور الاختيارية، ويقول إنه قام به أبصار متجددة حين تجدد المرئيات لم تكن قبل ذلك، وقام به علم بأن كل شيء وجد غير العلم الذي كان أولاً أنه سيوجد، كما دل على ذلك عدة آيات فى القرآن، كقوله تعالى: (لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ) وغير ذلك. وكلامه فى هذا الأصل وغيره يختلف، تارة يقول بهذا، وتارة يقول بهذا، فإن هذه المواضع مواضع

مشكلة كثر فيها غلط الناس ؛ لما فيها من الاشتباه والالتباس .

والجواب الحق : أن كلام الله لا يماثل كلام المخلوقين ، كما لا يماثل في شيء من صفاته صفات المخلوقين ، وقول القائل : إن الاشتراك في الحقيقة لا يدل على الاشتراك في الحدوث لفظ مجمل ، فإنا إذا قلنا : لله علم ولنا علم ، أو له قدرة ولنا قدرة ، أو له كلام ولنا كلام ، أو تكلم بصوت ونحن نتكلم بصوت ، وقلنا صفة الخالق وصفة المخلوق اشتركتا في الحقيقة ، — فان أريد بذلك أن حقيقتها واحدة بالعين فهذا مخالف للحس والعقل والشرع ، وإن أريد بذلك أن هذه مماثلة لهذه في الحقيقة ، وإنما اختلفتا في الصفات العرضية ، كما قال ذلك طائفة من أهل الكلام — وقد بين فساد ذلك في الكلام على « الأربعين » للرازي وغير ذلك — فهذا أيضاً من أبطل الباطل ، وذلك يستلزم أن تكون حقيقة ذات الباري عز وجل مماثلة لحقيقة ذوات المخلوقين .

وإن أريد بذلك أنهما اشتركا في مسمى العلم والقدرة والكلام فهذا صحيح ، كما أنه إذا قيل : إنه موجود أو إن له ذاتا فقد اشتركا في مسمى الوجود والذات ، لكن هذا المشترك أمر كلي لا يوجد كلياً إلا في الأذهان لا في الأعيان ، فليس في الخارج شيء اشترك فيه مخلوقان كاشتراك الجزئيات في كلياتها بخلاف اشتراك الأجزاء في الكل ، فإنه يجب الفرق بين قسمة الكلي إلى جزئياته ، كقسمة الحيوان إلى

ناطق وغير ناطق ، وقسمة الإنسان إلى مسلم وكافر ، وقسمة الاسم إلى معرب ومبني ، وقسمة الكل إلى أجزائه كقسمة العقار بين الشركاء وقسمة الكلام إلى اسم وفعل وحرف ، ففي الأول إنما اشتركت الأقسام فى أمر كلي فضلا عن أن يكون الخالق والمخلوقون مشتركين فى شيء موجود فى الخارج ، وليس في الخارج صفة لله يماثل بها صفة المخلوق ، بل كل ما يوصف به الرب تعالى فهو مخالف بالحد والحقيقة ؛ لما يوصف به المخلوق أعظم مما يخالف المخلوق المخلوق وإذا كان المخلوق مخالفاً بذاته وصفاته لبعض المخلوقات في الحد والحقيقة ، فمخالفة الخالق لكل مخلوق في الحقيقة أعظم من مخالفة أي مخلوق فرض لأي مخلوق فرض ، ولكن علمه ثبت له حقيقة العلم ، ولقدرته حقيقة القدرة ، ولكلامه حقيقة الكلام ، كما ثبت لذاته حقيقة الذاتية ، ولوجوده حقيقة الوجود ، وهو أحق بأن تثبت له صفات الكمال على الحقيقة من كل ما سواه .

فهذا هو المراد بقولنا : علمه يشارك علم المخلوق فى الحقيقة ، فليس ما يسمع من العباد من أصواتهم مشابهاً ولا مماثلا لما سمعه موسى من صوته إلا كما يشبه ويماثل غير ذلك من صفاته لصفات المخلوقين ، فهذا فى نفس تكلمه سبحانه وتعالى بالقرآن ، والقرآن عند الإمام أحمد وسائر أئمة السنة كلامه تكلم به ، وتكلم بالقرآن العربي بصوت نفسه ، وكلم موسى بصوت نفسه الذي لا يماثل شيئاً من أصوات العباد .

ثم إذا قرأنا القرآن فإنما نقرؤه بأصواتنا المخلوقة التى لاتماثل صوت الرب ، فالقرآن الذي نقرؤه هو كلام الله مبلغا عنه لا مسموعا منه ، وإنما نقرؤه بحركاتنا وأصواتنا ، الكلام كلام الباري ، والصوت صوت القارىء ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة مع العقل ، قال الله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » وقال الإمام أحمد فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » قال ، يزينه ويحسنه بصوته ، كما قال : « زينوا القرآن بأصواتكم »

فنص أحمد على ما جاء به الكتاب والسنة أنا نقرأ القرآن بأصواتنا والقرآن كلام الله كله لفظه ومعناه ، سمعه جبريل من الله وبلغه إلى محمد صلى الله عليه وسلم وسمعه محمد منه ، وبلغه محمد إلى الخلق ، والخلق يبلغه بعضهم إلى بعض ، ويسمعه بعضهم من بعض ، ومعلوم أنهم إذا سمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فبلغوه عنه ، كما قال : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه » فهم سمعوا اللفظ من الرسول بصوت نفسه بالحروف التى تكلم بها ، وبلغوا لفظه بأصوات أنفسهم ، وقد علم الفرق بين من يروي الحديث بالمعنى لا باللفظ ، واللفظ المبلغ هو لفظ الرسول وهو كلام الرسول ؛ فإن كان صوت

المبلـغ ليس صوت الرسول ، وليس ما قام بالرسول مـن الصفـات والأعراض فارقته وما قامت بغيره ؛ بل ولا تقوم الصفة والعرض بغير محله . وإذا كان هذا معقولا فى صفات المخلوقـين فصفات الخالق أولى بكل صفة كمال ، وأبعد عن كل صفة نقص ، والتباين الذي بـين صفة الخالق والمخلوق أعظم من التباين الذي بـين صفة مخـلوق ومخلوق ، وامتناع الاتحاد والحلول بالذات للخالق وصفاته فى المخـلوق أعظم من الاتحاد والحلول بالذات للمخلوق وصفاته في المخلوق ، وهذه جمل قـد بسطت في مواضع أخر .

هذا مع أن احتجاج الجهمية والمعتزلة بأن كلام المخـلوق بقوله : (يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ) مثل كلام الخالق غلط باتفاق الناس حتى عندهم ، فإن الذين يقولون هو مخلوق يقولون إنه خلقه فى بعض الأجسام ، أما الهواء أو غيره ، كما يقولون : إنـه خلق الـكلام فى نفس الشجرة فسمعه موسى .

ومعلوم أن تلك الحروف والأصوات التى خلقها الله ليست مماثلة لما يسمع من العبد ، وتلك هي كلام الله المسموع منه عندهم ؛ كما أن أهل السنة يقولون الذي تـكلم هو الله بمشيئتـه ، وليس ذلك مماثـلاً لصوت العبد .

وأما القائلون بقدم الكلام المعين سواء كان معنى أو حروفا أو أصواتا ، فيقولون : خلق لموسى إدراكا أدرك به ذلك القديم ، وبكل حال فكلام المتكلم إذا سمع من المبلغ عنه [غير ما قام بنفس المتكلم المنشئ] فكيف [لا] يكون ذلك في كلام الله تعالى ؟ .

فيجب على الإنسان فى « مسألة الكلام » أن يتحرى أصلين : (أحدهما) تكلم الله بالقرآن وغيره ، هل تكلم به بمشيئته وقدرته أم لا ؟ وهل تكلم بكلام قائم بذاته أم خلقه فى غيره ؟ (والثانى) تبليغ ذلك الكلام عن الله ، وأنه ليس مما يتصف به الثانى ، وإن كان المقصود بالتبليغ الكلام المبلغ . وبسط هذا له موضع آخر .

وأيضا فهذان المتنازعان إذا قال أحدهما : إنها قديمة ، وليس لها مبتدأ ، وشكلها ونقطها محدث ، وقال الآخر : إنها ليست بكلام الله وإنها مخلوقة بشكلها ونقطها ، قد يفهم من هذا أنهما أرادا بالحروف الحروف المكتوبة دون المنطوقة ، والحروف المكتوبة قد تنازع الناس فى شكلها ونقطها ، فإن الصحابة لما كتبوا المصاحف كتبوها غير مشكولة ولا منقوطة ؛ لأنهم إنما كانوا يعتمدون فى القرآن على حفظه فى صدورهم لا على المصاحف ، وهو منقول بالتواتر محفوظ فى الصدور ، ولو عدمت المصاحف لم يكن للمسلمين بها حاجة ، فإن المسلمين ليسوا كأهل الكتاب الذين يعتمدون على الكتب التى تقبل التغير ، والله أنزل القرآن على محمد فتلقاه تلقياً وحفظه فى قلبه ، لم ينزله مكتوبا كالتوراة ،

وأنزله منجما مفرقا ليحفظ فلا يحتاج إلى كتاب ، كما قال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً) الآية، وقال تعالى : (وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ) الآية ، وقال تعالى : (وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ) الآية ، وقال تعالى : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ) الآية .

وفى الصحيح عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة ، وكان يحرك شفتيه ، فقال ابن عباس : أنا أحركهما لك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحركهما ، فحرك شفتيه ، فأنزل الله تعالى : (لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ) قال جمعه فى صدرك ثم تقرؤه : (فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ) قال : فاستمع له وأنصت (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ) أي نبينه بلسانك . فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه ؛ فلهذا لم تكن الصحابة ينقطون المصاحف ويشكلونها ، وأيضا كانوا عربا لا يلحنون ؛ فلم يحتاجوا إلى تقييدها بالنقط ، وكان فى اللفظ الواحد قراءتان يقرأ بالياء والتاء مثل : يعملون وتعملون . فلم يقيدوه بأحدهما ليمنعوه من الأخرى .

ثم إنه فى زمن التابعين لما حدث اللحن صار بعض التابعين يشكل المصاحف وينقطها ، وكانوا يعملون ذلك بالحمرة ، ويعملون الفتح بنقطة حمراء فوق الحرف ، والكسرة بنقطة حمراء تحته ، والضمة بنقطة حمراء

أمامه . ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بقولك «شد» ، ويعملون المدة بقولك «مد» ، وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين ؛ لأن الهمزة أخت العين ، ثم خففوا ذلك حتى صارت علامة الشدة مثل رأس السين ، وعلامة المدة مختصرة كما يختصر أهل الديوان ألفاظ العدد وغير ذلك ، وكما يختصر المحدثون أخبرنا وحدثنا ، فيكتبون أول اللفظ وآخره على شكل «أنا» وعلى شكل «ثنا» .

وتنازع العلماء هل يكره تشكيل المصاحف وتنقيطها ؟ على قولين معروفين وهما روايتان عن الإمام أحمد ، لكن لا نزاع بينهم أن المصحف إذا شكل ونقط وجب احترام الشكل والنقط ، كما يجب احترام الحرف ، ولا تنازع بينهم أن مداد النقطة والشكل مخلوق ، كما أن مداد الحرف مخلوق ، ولا نزاع بينهم أن الشكل يدل على الإعراب ، والنقط يدل على الحروف ، وأن الإعراب من تمام الكلام العربي ،

ويروى عن أبي بكر وعمر أنهما قالا : حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه . ولا ريب أن النقطة والشكلة بمجردهما لا حكم لهما ولا حرمة ولا ينبغي أن يجرد الكلام فيهما ، ولا ريب أن إعراب القرآن العربى من تمامه ، ويجب الاعتناء بإعرابه ، والشكل يبين إعرابه كما تبين الحروف المكتوبة للحرف المنطوق ، كذلك يبين الشكل المكتوب للإعراب المنطوق .

فهذه المسائل إذا تصورها الناس على وجهها تصوراً تاما ظهر لهم الصواب ، وقلت الأهواء والعصبيات ، وعرفوا موارد النزاع ، فمن تبين له الحق فى شيء من ذلك اتبعه ، ومن خفي عليه توقف حتى يبينه الله له وينبغي له أن يستعين على ذلك بدعاء الله ، ومن أحسن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يصلي يقول : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وقول القائل الآخر كلامه كتب بها : يقتضي أنه أراد بالحروف ما يتناول المنطوق والمكتوب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إني لا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » قال الترمذي : حديث صحيح . فهنا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بالحرف نفس المداد وشكل المداد ، وإنما أراد الحرف المنطوق. وفى مراده بالحرف قولان : قيل هذا اللفظ المفرد . وقيل أراد صلى الله عليه وسلم بالحرف الاسم ، كما قال : ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف .

ولفظ « الحرف والكلمة » له فى لغة العرب التى كان النبي صلى

الله عليه وسلم يتكلم بها معنى ، وله فى اصطلاح النحاة معنى . فالكلمة فى لغتهم هي الجملة التامة ، الجملة الاسمية أو الفعلية ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل » وقال : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب له بها رضوانه إلى يوم القيامة ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة » وقال لأم المؤمنين « لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته » ومنه قوله تعالى : (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) وقوله : (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا) وقوله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ) وقوله : (وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وقوله : (وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » ونظائره كثيرة .

ولا يوجد قط فى الكتاب والسنة وكلام العرب لفظ الكلمة إلا

والمراد به الجملة التامة . فكثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك ؛ بل يظنون أن اصطلاحهم فى مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف هو لغة العرب ، والفاضل منهم يقول :

وكلمة بها كلام قد يؤم

ويقولون : العرب قد تستعمل الكلمة فى الجملة التامة وتستعملها فى المفرد ، وهذا غلط لا يوجد قط فى كلام العرب لفظ الكلمة إلا للجملة التامة .

ومثل هذا اصطلاح المتكلمين على أن القديم هو مالا أول لوجوده أو مالم يسبقه عدم ، ثم يقول بعضهم : وقد يستعمل القديم فى المتقدم على غيره ، سواء كان أزلياً أو لم يكن ، كما قال تعالى : (حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ) وقال : (وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ) وقوله تعالى : (قَالُوا۟ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ) وقال : (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ) وتخصيص القديم بالأول عرف اصطلاحي ، ولا ريب أنه أولى بالقدم فى لغة العرب ؛ ولهذا كان لفظ المحدث فى لغة العرب بإزاء القديم ، قال تعالى : (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ) وهذا يقتضي أن الذي نزل قبله ليس بمحدث بل متقدم . وهذا موافق للغة العرب التى نزل بها القرآن ،

ونظير هذا لفظ « القضاء » فإنه فى كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة وإن كان ذلك فى وقتها ، كما قال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ) وقوله : (فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ) ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ « القضاء » مختصاً بفعلها في غير وقتها ، ولفظ « الأداء » مختصاً بما يفعل في الوقت ، وهذا التفريق لا يعرف قط فى كلام الرسول ، ثم يقولون قد يستعمل لفظ القضاء فى الأداء ، فيجعلون اللغة التى نزل القرآن بها من النادر .

ولهذا يتنازعون فى مراد النبي صلى الله عليه وسلم : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » وفى لفظ : « فأتموا » فيظنون أن بين اللفظين خلافا وليس الأمر كذلك ؛ بل قوله : « فاقضوا » كقوله : « فأتموا » لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت ؛ بل لا يوجد فى كلام الشارع أمر بالعبادة فى غير وقتها ، لكن الوقت وقتان : وقت عام ووقت خاص لأهل الأعذار : كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر فإنما صليا فى الوقت الذي أمر الله به ، فإن هذا ليس وقتا فى حق غيرهما .

ومن أعظم أسباب الغلط فى فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل

على اصطلاح حادث ، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التى اعتادها .

وما ذكر فى مسمى « الكلام » ما ذكره سيبويه فى كتابه عن العرب ، فقال : واعلم « أن » فى كلام العرب إنما وقعت على أن تحكى وإنما يحكى بعد القول ما كان كلاما قولا ؛ وإلا فلا يوجد قط لفظ الكلام والكلمة إلا للجملة التامة فى كلام العرب ، ولفظ الحرف يراد به الاسم والفعل وحروف المعانى واسم حروف الهجاء ؛ ولهذا سأل الخليل أصحابه : كيف تنطقون بالزاي من زيد ؟ فقالوا : زاى ، فقال نطقتم بالاسم ، وإنما الحرف ز ؛ فبين الخليل أن هذه التى تسمى حروف الهجاء هي أسماء .

وكثيراً ما يوجد فى كلام المتقدمين هذا « حرف من الغريب » يعبرون بذلك عن الاسم التام ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « فله بكل حرف » مثله بقوله : « ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » . وعلى نهج ذلك : وذلك حرف ، والكتاب حرف ، ونحو ذلك . وقد قيل : إن ذلك أحرف والكتاب أحرف ، وروي ذلك مفسراً فى بعض الطرق .

والنحاة اصطلحوا اصطلاحا خاصاً ، فجعلوا لفظ « الكلمة » يراد

به الاسم أو الفعل أو الحرف الذي هو من حروف المعانى ؛ لأن سيبويه قال فى أول كتابه : الكلام اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل . فجعل هذا حرفا خاصاً ، وهو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل ؛ لأن سيبويه كان حديث العهد بلغة العرب وقد عرف أنهم يسمون الاسم أو الفعل حرفا ، فقيد كلامه بأن قال : وقسموا الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل ، وأراد سيبويه أن الكلام ينقسم إلى ذلك قسمة الكل إلى أجزائه لا قسمة الكلي إلى جزئياته كما يقول الفقهاء بأن القسمة كما يقسم العقار والمنقول بين الورثة ، فيعطى هؤلاء قسم غير قسم هؤلاء ، كذلك الكلام هو مؤلف من الأسماء والأفعال وحروف المعاني فهو مقسوم إليها ، وهذا التقسيم غير تقسيم الجنس إلى أنواعه ، كما يقال : الاسم ينقسم إلى معرب ومبنى .

وجاء الجزولي وغيره فاعترضوا على النحاة فى هذا ولم يفهموا كلامهم ، فقالوا : كل جنس قسم إلى أنواعه أو أشخاص أنواعه ، فاسم المقسوم صادق على الأنواع والأشخاص وإلا فليست أقساماً له ، وأرادوا بذلك الاعتراض على قول الزجاج : الكلام اسم وفعل وحرف . والذي ذكره الزجاج هو الذي ذكره سيبويه وسائر أئمة النحاة ، وأرادوا بذلك القسمة الأولى المعروفة ، وهي قسمة الأمور الموجودة إلى أجزائها كما يقسم العقار والمال ، ولم يريدوا بذلك قسمة الكليات ـــ التى لا توجد كليات

إلا فى الذهن ـــ كقسمة الحيوان إلى ناطق وبهيم ، وقسمة الاسم إلى المعرب والمبني . فإن المقسم هنـــا هو معنى عقلي كلي لا يكون كلياً إلا فى الذهن .

فصـــــل

ولفظ « الحرف » يراد به حروف المعانى التى هي قسيمة الأسماء والأفعـال : مثل حروف الجر والجزم ، وحرفي التنفيس ، والحروف المشبهة للأفعال مثل « إنَّ وأخواتهـــا » وهذه الحروف لهـــا أقسام معروفة فى كتب العربية ، كما يقسمونها بحسب الإعراب إلى ما يختص بالأسماء وإلى ما يختص بالأفعال ، ويقولون : ما اختص بأحد النوعين ولم يكن كالجزء منه كان عاملاً كما تعمل حروف الجر وإن وأخواتهـــا فى الأسمـــاء ، وكما تعمل النواصب والجوازم فى الأفعـــال ؛ بخلاف حرف التعريف وحرفي التنفيس : كالسين وسوف فإنهما لا يعملان لأنهما كالجزء من الـكلمة ، ويقولون : كان القياس فى « ما » أنهـــا لا تعمل لأنها تدخل على الجمـــل الاسمية والفعلية ، ولكـن أهل الحجاز أعملوهـــا لمشابهتهـــا لليس وبلغتهـــم جاء القرآن في قوله : (مَاهَٰذَا بَشَرًا) (مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ) .

ويقسمون « الحروف » باعتبار معانيها إلى حروف استفهام ، وحروف نفي ، وحروف تحضيض وغير ذلك ، ويقسمونها باعتبار بنيتها كما تقسم الأفعال والأسماء إلى مفرد وثنائى ، وثلاثى ورباعى وخماسي . فاسم الحرف هنا منقول عن اللغة إلى عرف النحاة بالتخصيص ، والا فلفظ الحرف فى اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال ، وحروف الهجاء تسمى حروفاً وهي أسماء كالحروف المذكورة في أوائل السور ، لأن مسماها هو الحرف الذي هو حرف الكلمة .

وتقسم تقسيماً آخر إلى حروف حلقية وشفهية ، والمذكورة فى أوائل السور فى القرآن هي نصف الحروف ، واشتملت من كل صنف على أشرف نصفيه : على نصف الحلقية ، والشفهية ، والمطبقة ؛ والمصمتة ، وغير ذلك من أجناس الحروف .

فإن لفظ « الحرف » أصله في اللغة هو الحد والطرف كما يقال : حروف الرغيف وحرف الجبل . قال الجوهري : حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده ، ومنه حرف الجبل وهو أعلاه المحدد ، ومنه قوله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ) إلى قوله : (وَٱلْآخِرَةَ) فإن طرف الشيء إذا كان الإنسان عليه لم يكن مستقراً ؛ فلهذا كان من عبد الله على السراء دون الضراء عابداً له على حرف : تارة يظهره وتارة ينقلب

على وجهه ، كالواقف على حرف الجبل ، فسميت حروف الكلام حروفاً لأنها طرف الكلام وحده ومنتهاه ، إذ كان مبدأ الكلام من نفس المتكلم ، ومنتهاه حده وحرفه القائم بشفتيه ولسانه ؛ ولهذا قال تعالى : (أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ) فلفظ الحرف يراد به هذا وهذا وهذا .

ثم إذا كتب الكلام في المصحف سموا ذلك حروفاً ، فيراد بالحرف الشكل المخصوص ولكل أمة شكل مخصوص هي خطوطهم التي يكتبون بها كلامهم ، ويراد به المادة ، ويراد به مجموعها ، وهذه الحروف المكتوبة تطابق الحروف المنطوقة وتبينها وتدل عليها فسميت بأسمائها ؛ إذ كان الإنسان يكتب اللفظ بقلمه ؛ ولهذا كان أول ما أنزل الله على نبيه (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) إلى قوله : (مَا لَمْ يَعْلَمْ) فبين سبحانه في أول ما أنزله أنه سبحانه هو الخالق الهادي الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ، كما قال موسى : (رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ) فالخلق يتناول كل ما سواه من المخلوقات ثم خص الإنسان فقال : (خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ) . ثم ذكر أنه علم ؛ فإن الهدى والتعليم هو كمال المخلوقات .

والعلم له « ثلاث مراتب » علم بالجنان ، وعبارة باللسان ، وخط

بالبنان ؛ ولهذا قيل : إن لكل شيء أربع وجودات : وجود عيني ، وعلمي ، ولفظي ، ورسمي . وجود في الأعيان ، ووجود في الأذهان ، واللسان ، والبنان ؛ لكن الوجود العيني هو وجود الموجودات في أنفسها والله خالق كل شيء ، وأما الذهني الجنانى فهو العلم بها الذي فى القلوب ، والعبارة عن ذلك هو اللسانى ، وكتابة ذلك هو الرسمي البنانى ، وتعليم الخط يستلزم تعليم العبارة واللفظ ، وذلك يستلزم تعليم العلم فقال : (عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ) لأن التعليم بالقلم يستلزم المراتب الثلاث ، وأطلق التعليم ، ثم خص ، فقال : (عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) .

وقد تنازع الناس فى وجود كل شيء ، هل هو عين ماهيته أم لا ؟ وقد بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع ، وبين أن الصواب من ذلك أنه قد يراد بالوجود ما هو ثابت في الأعيان ، وبالماهية مايتصور فى الأذهان ، فعلى هذا فوجود الموجودات الثابت في الأعيان ليس هو ماهيتها المتصورة في الأذهان ؛ لكن الله خلق الموجود الثابت فى الأعيان وعلم الماهيات المتصورة فى الأذهان ، كما أنزل بيان ذلك فى أول سورة أنزلها من القرآن ، وقد يراد بالوجود والماهية كلاهما : ما هو متحقق فى الأعيان ، وما هو متحقق فى الأذهان ، فإذا أريد بهذا وهذا ما هو متحقق في الأعيان أو ما هو متصور في الأذهان ، فليس هما في الأعيان اثنان ؛ بل هذا هو هذا . وكذلك الذهن إذا تصور شيئاً فتلك الصورة

هى المثـال الذي تصورها ، وذلك هو وجودهـا الذهني الذي تتصوره الأذهان ؛ فهذا فصل الخطاب في هذا الباب .

ومن تدبر هـذه المسائل وأمثالها تبين له أن أكثر اختـلاف العقـلاء من جهة اشتراك الأسمـاء (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ) .

وقد بسط الـكلام على أصول هذه المسائل وتفاصيلها في مواضع أخرى ؛ فإن الناس كثر نزاعهم فيها حتى قيـل : « مسألة الـكلام » حيرت عقول الأنام . ولكن سؤال هذين لا يحتمل البسط الكثير فإنهما سألا بحسب ما سمعاه واعتقداه وتصوراه ، فإذا عرف السائل أصل مسألته ولوازمها وما فيها من الألفاظ المجملة والمعانى المشتبهة ، تبين له أن من الخلق من تكلم في مثل هذه الأسماء بالنفي والإثبات من غير تفصيل ، فلا بد له أن يقابله آخر بمثل إطلاقه .

ومن الأصول الـكلية أن يعلم أن الألفـاظ « نوعان » : نوع جاء به الكتاب والسنة فيجب على كل مؤمـن أن يقر بموجب ذلك ، فيثبت ما أثبته الله ورسوله وينفي ما نفاه الله ورسوله ، فاللفظ الذي أثبته الله ، أو نفـاه حق ؛ فإن الله يقول الحق وهـو يهـدي السبيل ، والألفاظ

الشرعية لها حرمة . ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسوله بها ليثبت ما أثبته وينفي ما نفاه من المعاني ، فإنه يجب علينا أن نصدقه فى كل ما أخبر . ونطيعه فى كل ما أوجب وأمر ، ثم إذا عرفنا تفصيل ذلك كان ذلك من زيادة العلم والإيمان . وقد قال تعالى : (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ) .

وأما الألفاظ التى ليست فى الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أوأثبتها حتى يستفسر عن مراده ، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقر به ، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره .

ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال عبر بغيرها أو بين مراده بها ، بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي ؛ فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ، ومعان مشتبهة ، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها ، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله . ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئاً بل يكون فى قوله نوع من الصواب ، وقد يكون هذا مصيباً من وجه وهذا مصيباً من وجه ، وقد يكون الصواب في قول ثالث .

وكثير من الكتب المصنفة فى «أصول علوم الدين» وغيرها تجد الرجل المصنف فيها فى «المسألة العظيمة» كمسألة القرآن والرؤية، والصفات والمعاد، وحدوث العالم وغير ذلك يذكر أقوالاً متعددة. والقول الذي جاء به الرسول وكان عليه سلف الأمة ليس فى تلك الكتب؛ بل ولا عرفه مصنفوها ولا شعروا به. وهذا من أسباب توكيد التفريق والاختلاف بين الأمة، وهو مما نهيت الأمة عنه، كما فى قوله تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ). قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

وقد قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ) وقال تعالى: (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ).

وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يتنازعون فى القدر، وهذا يقول ألم يقل الله كذا؟ وهذا يقول ألم يقل الله كذا؟ فقال: «أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا: أن ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فافعلوه، وما نهيتم عنه فاجتنبوه». ومما أمر الناس به أن يعملوا بمحكم القرآن، ويؤمنوا بمتشابهه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد كتبت فى أصول هـذه المسائل قواعد متعددة وأصول كثيرة ، ولكن هذا الجواب كتب وصاحبه مستوفز فى قعدة واحدة ، والله تعالى يهدينا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه . والحمد لله رب العالمين .

وقال رحمه الله

فصـــــل

فى بيان أن القرآن العظيم كلام الله العزيز العليم ، ليس شيء منه كلاماً لغيره لا جبريل ولا محمد ولا غيرهما ، قال الله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ * إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ * وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ * وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ) .

فأمره أن يقول : (نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) فإن الضمير فى قوله (قُلْ نَزَّلَهُۥ) عائد على ما فى قوله : (بِمَا يُنَزِّلُ) والمراد به القرآن ، كما يدل عليه سياق الكلام وقوله : (وَٱللَّهُ أَعْلَمُ

بِمَا يُنَزِّلُ) فيه إخبار الله بأنه أنزله ؛ لكن ليس فى هذه اللفظة بيان أن روح القدس نزل به ، ولا أنه منزل منه .

ولفظ « الإنزال » فى القرآن قد يرد مقيداً بالإنزال منه : كنزول القرآن ، وقد يرد مقيداً بالإنزال من السماء ويراد به العلو ؛ فيتناول نزول المطر من السحاب ، ونزول الملائكة من عند الله وغير ذلك ، وقد يرد مطلقاً فلا يختص بنوع من الإنزال ؛ بل ربما يتناول الإنزال من رؤوس الجبال ، كقوله : (وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) والإنزال من ظهور الحيوان كإنزال الفحل الماء وغير ذلك . فقوله : (نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ) بيان لنزول جبريل به من الله ، فإن روح القدس هنا هو جبريل ؛ بدليل قوله : (مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ) وهو الروح الأمين كما في قوله : (وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ) وفي قوله (الْأَمِينُ) دلالة على أنه مؤتمن على ما أرسل به ، لا يزيد فيه ولا ينقص منه ، فإن الرسول الخائن قد يغير الرسالة ، كما قال فى صفته في الآية الأخرى : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) .

وفى قوله : (مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ) دلالة على أمور :

« منها » بطلان قول من يقول إنه كلام مخلوق خلقه فى جسم

من الأجسام المخلوقـة كما هو قول الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن من المعتزلة والنجارية والضرارية وغيرهم ؛ فإن السلف كانوا يسمون كل من نفى الصفات وقال إن القرآن مخـلوق وإن الله لا يرى في الآخرة جهمياً ؛ فإن « جهما » أول من ظهرت عنه بدعة نفى الأسماء والصفات ، وبالغ في نفي ذلك ، فله في هذه البدعة مزية المبالغة في النفي والابتداء بكثرة إظهار ذلك والدعوة إليه ، وإن كان الجعد بن درهم قد سبقه إلى بعض ذلك .

فإن الجعد بن درهم أول من أحدث ذلك في الإسلام ؛ فضحى به خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم النحر . وقال : يا أيها الناس ! ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فإني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليماً ، تعالى الله عمـا يقول الجعد بن درهم علواً كبيراً . ثم نزل فذبحه ؛ ولـكن المعتزلة وإن وافقوا جهما في بعض ذلك فهم يخالفونه في مسائل غـير ذلك : كمسائل القـدر والإيمـان ، وبعض مسائل الصفات أيضاً ، ولا يبالغون في النفي مبالغته .

وجهم يقول : إن الله تعالى لا يتكلم . أو يقول : إنه يتكلم بطريق المجاز ، وأما « المعتزلة » فيقولون إنه يتكلم حقيقة ؛ لـكن قولهـم في المعنى هو قول جهم ، وجهم ينفي الأسماء أيضاً ، كما نفتهـا الباطنية ومن وافقهم من الفلاسفة ، وأما جمهور المعتزلة فلا ينفون الأسماء .

و (المقصود) أن قوله : ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ فيه بيان أنه منزل من الله لا من مخلوق من المخلوقات ؛ ولهذا قال السلف : منه بدأ ، أي : هو الذي تكلم به لم يبتدأ من غيره ، كما قالت الخلقية .

و « منها » أن قوله : ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ فيه بطلان قول من يجعله فاض على نفس النبي صلى الله عليه وسلم من العقل الفعال أو غيره ، كما يقول ذلك طوائف من الفلاسفة والصابئة ، وهذا القول أعظم كفراً وضلالا من الذي قبله .

و « منها » أن هذه الآية ـــ أيضاً ـــ تبطل قول من يقول إن القرآن العربى ليس منزلا من الله بل مخلوق : إما فى جبريل أو محمد أو جسم آخر غيرهما ، كما يقول ذلك الكلابية والأشعرية الذين يقولون إن القرآن العربى ليس هو كلام الله ، وإنما كلامه المعنى القائم بذاته ، والقرآن العربى خلق ليدل على ذلك المعنى ، ثم إما أن يكون خلق فى بعض الأجسام : الهواء أو غيره ، أو ألهمه جبريل فعبر عنه بالقرآن العربي ، أو ألهمه محمدا فعبر عنه بالقرآن العربى ، أو يكون أخذه جبريل من اللوح المحفوظ أو غيره : فهذه الأقوال التى تقدمت هي تفريع على هذا القول ، فإن هذا القرآن العربى لا بد له من متكلم تكلم به أولا قبل أن يصل إلينا .

وهـذا القول يوافق قول المعتزلة ونحوهم فى إثبات خلق القرآن العربى ، وكذلك التوراة العبرية ، ويفارقه من وجهين .

« أحدهما » أن أولئك يقولون إن المخلوق كلام الله ، وهؤلاء يقولون إنـه ليس كلام الله ؛ لكن يسمى كلام الله مجـازاً وهـذا قول أئمتهم وجمهورهم . وقالت طائفة من متأخريهم ؛ بل لفظ الـكلام يقـال على هذا وهذا بالاشتراك اللفظي ، لكن هذا ينقض أصلهم فى إبطال قيـام الـكلام بغير المتكلم به ، وهم مع هذا لا يقولون إن المخلوق كلام الله حقيقة ، كما تقوله المعتزلة مع قولهم إنه كلامه حقيقـة ، بل يجعلون القرآن العربى كلاما لغير الله وهو كلام حقيقة ، وهـذا شر من قول المعتزلة ، وهذا حقيقة قول الجهمية ، ومن هذا الوجه : فقول المعتزلة أقرب وقول الآخرين هو قول الجهمية المحضة ، لـكن المعتزلة في المعنى موافقون لهؤلاء ، وإنما ينازعونهم فى اللفظ .

« الثانى » أن هؤلاء يقولون : لله كلام هو معنى قديم قائم بذاته ، والخلقية يقولون . لا يقوم بذاته كلام . ومن هذا الوجه فالـكلابية خير من الخلقية فى الظاهر ؛ لـكن جمهور الناس يقولون : إن أصحاب هذا القول عنـد التحقيق لم يثبتوا له كلاما حقيقة غير المخـلوق ؛ فإنهم يقولون : إنه معنى واحد هو الأمر والنهي والخبر : فإن عبر عنه بالعربية كان قرآناً ، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية

كان إنجيلا . ومنهم من قال : هو خمس معان .

وجمهور العقلاء يقولون : إن فساد هذا معلوم بالضرورة بعد التصور التام ، والعقلاء الكثيرون لا يتفقون على الكذب وجحد الضرورات من غير تواطؤ واتفاق ؛ كما فى الأخبار المتواترة . وأما مع التواطؤ فقد يتفقون على الكذب عمدا ، وقد يتفقون على جحد الضرورات وإن لم يعلم كل منهم أنه جاحد للضرورة ، ولو لم يفهم حقيقة القول الذي يعتقده لحسن ظنه فيمن يقلد قوله ولمحبته لنصر ذلك القول كما اتفقت النصارى والرافضة وغيرهم من الطوائف على مقالات يعلم فسادها بالضرورة .

وقال جمهور العقلاء : نحن إذا عربنا التوراة والإنجيل لم يكن معنى ذلك معنى القرآن ؛ بل معاني هذا ليست معاني هذا ، ومعانى هذا ليست معانى هذا . وكذلك معنى : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ليس هو معنى (تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ) ولا معنى آية الكرسي هو معنى آية الدين . وقالو : إذا جوزتم أن تكون الحقائق المتنوعة شيئاً واحداً فجوزوا أن يكون العلم والقدرة والكلام والسمع والبصر صفة واحدة ، فاعترف أئمة هذا القول بأن هذا الإلزام ليس لهم عنه جواب عقلي .

ثم منهم من قال : الناس في الصفات إما مثبت لها وقائل بالتعدد ، وإما ناف لها ؛ وأما إثباتها واتحادها فخلاف الإجماع . وهـذه طريقة القاضي أبي بكر وأبي المعالي وغيرهما . ومنهم مـن اعترف بأنه ليس له عنه جواب ، كأبي الحسن الآمدي وغيره .

« والمقصود هنا » أن هذه الآية تبين بطلان هذا القول ، كما تبين بطلان غيره فإن قوله : (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) يقتضي نزول القرآن من ربه ، والقرآن اسم للقرآن العربي لفظه ومعناه بدليل قوله : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ) وإنما يقرأ القرآن العربي لا يقرأ معانيه المجردة . وأيضاً فضمير المفعول في قوله نزله عائد على ما في قوله : (وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ) فالذي أنزله الله هو الذي نزله روح القدس ، فإذا كان روح القدس نزل بالقرآن العربى لزم أن يكون نزله مـن الله ، فلا يـكون شيء منـه نزله من عين من الأعيـان المخلوقة ، ولا نزله من نفسه .

وأيضاً فإنه قال عقيب هذه الآية : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ) وهم كانوا يقولون : إنما يعلمه هذا القرآن العربي بشر ، لم يكونوا يقولون إنما يعلمه بشر معانيه فقط ؛ بدليل قوله : (لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ) فإنه تعالى أبطل قول الكفار بأن

لسان الذي ألحدوا إليه ، بأن أضافوا إليه هـذا القرآن ، فجعلوه هو الذي يعلم محمداً القرآن لسان أعجمي ، والقرآن لسان عربى مبين ، وعبر عن هذا المعنى بلفظ (يُلْحِدُونَ) لما تضمن مـن معنى ميلهم عن الحق وميلهم إلى هذا الذي أضافوا إليه هـذا القرآن ، فإن لفظ « الإلحاد » يقتضي ميلاً عن شيء إلى شيء بباطل ، فلو كان الـكفار قالوا يعلمـه معانيه فقط لم يكن هذا رداً لقولهم ؛ فإن الإنسان قد يتعلم من الأعجمي شيئاً بلغة ذلك الأعجمي ، ويعبر عنه هو بعبارته .

وقد اشتهر في التفسير أن بعض الـكفار كانوا يقولون : هو تعلمه من شخص كان بمكة أعجمي . قيـل : إنه كان مولى لابن الحضرمي ، وإذا كان الـكفار جعلوا الذي يعلمه ما نزل بـه روح القدس بشراً ، والله أبطل ذلك بأن لسان ذلك أعجمي وهذا لسان عربى مبين : علم أن روح القدس نزل باللسان العربى المبين ، وأن محمداً لم يؤلف نظم القرآن بل سمعه من روح القدس ، وإذا كان روح القدس نزل به من الله علم أنه سمعـه منه ولم يؤلفه هو ، وهذا بيـان من الله أن القـرآن الذي هو اللسان العربى المبـين سمعه روح القدس من الله ونزل به منه .

ونظير هذه الآية قوله تعـالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ إلى قوله : ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ وكذلك قوله : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ

أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ)

و« الكتاب » اسم للقرآن العربى بالضرورة والاتفاق ، فإن الكلابية أو بعضهم يفرق بين كلام الله وكتاب الله ، فيقول : كلامه هو المعنى القائم بالذات وهو غير مخلوق ، وكتابه هو المنظوم المؤلف العربى ، وهو مخلوق .

و « القرآن » يراد به هذا تارة وهذا تارة ، والله تعالى قد سمى نفس مجموع اللفظ والمعنى قرآناً وكتابا وكلاما ، فقال تعالى (الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ) وقال : (طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ) وقال: (وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ) إلى قوله تعالى : (قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) فبين أن الذي سمعوه هو القرآن وهو الكتاب . وقال : (بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ) وقال : (إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ) وقال : (يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) وقال : (وَٱلطُّورِ * وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ * فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ) وقال : (وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) . ولكن لفظ الكتاب قد يراد به المكتوب فيكون هو الكلام ، وقد يراد به ما يكتب فيه كما قال تعالى: (إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ) وقال : (وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا) .

و « المقصود هنـا » أن قوله (وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا) يتناول نزول القرآن العربى على كل قول . وقد أخبر : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) إخبار مستشهد بهم لا مكذب لهم . وقال إنهم يعلمون ذلك ولم يقل إنهم يظنونـه أو يقولونه والعلم لا يكون إلا حقاً مطابقـاً للمعلوم ، بخلاف القول والظن الذي ينقسم إلى حق وباطل ؛ فعلم أن القرآن العربى منزل من الله لا من الهواء ، ولا من اللوح ، ولا من جسم آخر ، ولا من جبريـل ، ولا من محمد ولا غيرهما ، وإذا كان أهل الكتاب يعلمون ذلك فمن لم يقر بذلك من هذه الأمة كان أهل الـكتاب المقرون بذلك خـيراً منه من هذا الوجه .

وهذا لا ينافى ما جاء عن ابن عباس وغيره من السلف فى تفسير قوله : (إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ) أنه أنزله إلى بيت العزة فى السماء الدنيا ، ثم أنزله بعد ذلك منجما مفرقا بحسب الحوادث ، ولا ينافى أنـه مكتوب فى اللوح المحفوظ قبل نزوله ، كما قال تعالى : (بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ) وقال تعالى : (إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ) . وقال تعالى : (كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ * فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِى سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ) وقال تعالى : (وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ) فإن كونه

مكتوباً في اللوح المحفوظ . و في صحف مطهرة بأيدي الملائكة لا ينافي أن يكون جبريل نزل به من الله ، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل أو بعد ذلك ، وإذا كان قد أنزله مكتوباً إلى بيت العزة جملة واحدة في ليلة القدر فقد كتبه كله قبل أن ينزله .

والله تعالى يعلم ما كان وما يكون ومالا يكون أن لو كان كيف كان يكون ، وهو سبحانه قد قدر مقادير الخلائق ، وكتب أعمال العباد قبل أن يعملوها ، كما ثبت ذلك فى صريح الكتاب والسنة وآثار السلف، ثم إنه يأمر الملائكة بكتابتها بعد ما يعملونها ؛ فيقابل بين الكتابة المتقدمة على الوجود والكتابة المتأخرة عنه ، فلا يكون بينهما تفاوت هكذا قال ابن عباس وغيره من السلف — وهو حق — فإذا كان ما يخلقه بائنا عنه قد كتبه قبل أن يخلقه ، فكيف يستبعد أن يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم به .

ومن قال إن جبريل أخذ القرآن من الكتاب لم يسمعه من الله كان هذا باطلا من وجوه :

« منها » أن يقال إن الله سبحانه وتعالى قد كتب التوراة لموسى بيده ، فبنو إسرائيل أخذوا كلام الله من الكتاب الذي كتبه هو سبحانه وتعالى فيه ، فإن كان محمد أخذه عن جبريل ، وجبريل عن الكتاب

كان بنو إسرائيل أعلى من محمد بدرجة .

وكذلك من قال إنه ألقى إلى جبريل المعانى وإن جبريل عبر عنها بالكلام العربى فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهاماً ، وهذا الإلهام يكون لآحاد المؤمنين . كما قال تعالى : (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى) وقال : (وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ) وقد أوحى إلى سائر النبيين فيكون هذا الوحي الذي يكون لآحاد الأنبياء والمؤمنين أعلى من أخذ محمد القرآن عن جبريل ؛ لأن جبريل الذي علمه لمحمد هو بمنزلة الواحد من هؤلاء ؛ ولهذا زعم ابن عربى أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء ، وقال : لأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول . فجعل أخذه وأخذ الملك الذي جاء إلى الرسول من معدن واحد ، وادعى أن أخذه عن الله أعلى من أخذ الرسول للقرآن ، ومعلوم أن هذا من أعظم الكفر ، وأن هذا القول من جنسه .

وأيضاً فالله تعالى يقول : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ) إلى قوله : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) ففضل موسى بالتكليم على غيره ممن أوحى إليهم ، وهذا يدل على أمور : على أن الله يكلم عبده تكليما زائداً عن الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص ، فإن

لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص ، فالتكليم هو المقسوم فى قوله : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا) والتكليم المطلق هو قسيم الوحي الخاص ليس هو قسما منه ، وكذلك لفظ الوحي قد يكون عاما فيدخل فيه التكليم الخاص ، كما فى قوله لموسى : (فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ) وقد يكون قسيم التكليم الخاص ، كما فى سورة الشورى ، وهذا يبطل قول من يقول الكلام معنى واحد قائم بالذات ، فإنه حينئذ لا فرق بين التكليم الذي خص به موسى والوحي العام الذي يكون لآحاد العباد .

ومثل هذا قوله فى الآية الأخرى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) فإنه فرق بين الإيحاء وبين التكليم من وراء الحجاب ، وبين إرسال رسول يوحى بإذنه ما يشاء ، فدل على أن التكليم من وراء حجاب — كما كلم موسى — أمر غير الايحاء .

وأيضاً فقوله : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) وقوله : (حمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ) وقوله : (حمٓ * تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) وأمثال ذلك يدل على أنه منزل من الله لا من غيره . وكذلك قوله (بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) فإنه يدل على إثبات أن ما أنزل إليه من ربه ، وأنه مبلغ مأمور بتبليغ ذلك .

وأيضاً فهم يقولون : إنه معنى واحد فإن كان موسى سمع جميع المعنى فقد سمع جميع كلام الله ، وإن سمع بعضه فقد تبعض ، وكلاهما ينقض قولهم ؛ فإنهم يقولون : إنه معنى واحد لا يتعدد ولا يتبعض ، فإن كان ما يسمعه موسى والملائكة هو ذلك المعنى كله كان كل منهم علم جميع كلام الله ، وكلامه متضمن لجميع خبره وجميع أمره ، فيلزم أن يكون كل واحد ممن كلمه الله أو أنزل عليه شيئاً من كلامه عالما بجميع أخبار الله وأوامره ، وهذا معلوم الفساد بالضرورة . وإن كان الواحد من هؤلاء إنما يسمع بعضه ، فقد تبعض كلامه وذلك يناقض قولهم .

وأيضا فقوله : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا) وقوله : (وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ) وقوله : (وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيًّا) وقوله : (فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ * إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى * وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ) الآيات .
دليل على تكليم سمعه موسى . والمعنى المجرد لا يسمع بالضرورة ، ومن قال إنه يسمع فهو مكابر ، ودليل على أنه ناداه ، والنداء لا يكون إلا صوتاً مسموعا ، ولا يعقل في لغة العرب لفظ النداء بغير صوت مسموع ، لا حقيقة ولا مجازاً .

وأيضا فقد **قال** تعالى : (فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ) وقوله : (فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِئِ ٱلۡوَادِ ٱلۡأَيۡمَنِ

فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَـٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ) وقال: (هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ * إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى) وقال : (فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَـٰمُوسَىٰٓ * إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ) وفى هذا دليل على أنه حينئذ نودى ولم يناد قبل ذلك ؛ ولما فيهـا من معنى الظرف ، كما فى قوله : (وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا) ومثل هذا قوله : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ) (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ)

فإنه وقت النداء بظرف محدود ، فـدل على أن النداء يقـع فى ذلك الحين دون غيره من الظروف ، وجعل الظرف للنداء لا يسمع النداء إلا فيـه .

ومثل هذا قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً) وقوله : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ) وأمثال ذلك مما فيـه توقيت بعض أقوال الرب بوقت معـين ، فإن الكلابية ومن وافقهم من أصحاب الأئمة الأربعة يقولون : إنـه لا يتـكلم بمشيئته وقدرته ؛ بل الـكلام المعين لازم لذاته كلزوم الحياة لذاته .

ثم من هؤلاء من قال إنه معنى واحـد ؛ لأن الحروف والأصوات متعاقبة ، يمتنع أن تكون قديمة . ومنهم من قال : بل الحروف والأصوات قديمة الأعيان ، وأنها مترتبة فى ذاتها متقاربة فى وجودها ، لم تزل ولا

تزال قائمة بذاته ، والنداء الذي سمعه موسى قديم أزلى ، لم يزل ولا يزال . ومنهم من قال : بل الحروف قديمة الأعيان ، بخلاف الأصوات ، وكل هؤلاء يقولون : إن التكليم والنداء ليس إلا مجرد خلق إدراك المخلوق ، بحيث يسمع مالم يزل ولا يزال لا أنه يكون هناك كلام يتكلم الله به بمشيئته وقدرته ، ولا تكليم ؛ بل تكليمه عندهم جعل العبد سامعاً لما كان موجوداً قبل سمعه ، بمنزلة جعل الأعمى بصيراً لما كان موجوداً قبل رؤيته من غير إحداث شيء منفصل عن الأعمى . فعندهم لما جاء موسى لميقات ربه سمع النداء القديم لا أنه حينئذ نودي .

ولهذا يقولون : إنه يسمع كلامه لخلقه يدل عن قول الناس إنه يكلم خلقه ، وهؤلاء يردون على الخلقية الذين يقولون القرآن مخلوق ، ويقولون عن أنفسهم إنهم أهل السنة الموافقون للسلف ، الذين قالوا : إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وليس قولهم قول السلف ؛ لكن قولهم أقرب إلى قول السلف من وجه ، وقول الخلقية أقرب إلى قول السلف من وجه .

أما كون قولهم أقرب فلأنهم يثبتون لله كلاما قائما بنفس الله ، وهذا قول السلف ؛ بخلاف الخلقية الذين يقولون : ليس كلامه إلا ما خلقه فى غيره ، فإن قول هؤلاء مخالف لقول السلف . وأما كون قول

الخلقية أقرب فلأنهم يقولون إن الله يتكلم بمشيئته وقدرته وهـذا قول السلف ، وهؤلاء عندهم لا يقدر الله على شيء من كلامه ، وليس كلامه بمشيئته واختياره ، بل كلامه عندهم كحياته ، وهم يقولون : الـكلام عندنا صفة ذات لا صفـة فعل . والخلقيـة يقولون صفـة فعل لا صفة ذات ، ومذهب السلف أنه صفة ذات وصفة فعل معاً ، فكل منهـما موافق للسلف من وجه دون وجه .

واختلافهم فى كلام الله تعالى شبيه اختلافهم فى أفعاله تعالى ورضاه وغضبه ، وإرادته وكراهته ، وحبه وبغضه ، وفرحه وسخطه ونحو ذلك . فإن هؤلاء يقولون هذه كلها أمور مخلوقة بائنة عنه ترجـع إلى الثواب والعقاب . والآخرون يقولون بل هذه كلهـا أمور قديمة الأعيان قائمـة بذاته . ثم منهم من يجعلها كلهـا تعود إلى إرادة واحدة بالعين متعلقة بجميع المخلوقات . ومنهم من يقول : بـل هي صفات متعددة الأعيان ، لكن يقول : كل واحدة واحدة العين ، قديمـة قبل وجود مقتضياتها ، كما قالوا مثل ذلك فى الكلام ، والله تعالى يقول : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ) فأخبر أن أفعالهم أسخطته ، قال تعالى : (فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ) أي أغضبونا . وقال تعـالى : (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) إلى أمثال ذلك مما يبـين أنه سخط على الـكفار لما كفروا ، ورضي عن المؤمنين لما آمنوا .

ونظير هذا اختلافهم فى أفعاله تعالى ومسائل القدر ؛ فإن المعتزلة يقولون : إنه يفعل لحكمة مقصودة ، وإرادة الإحسان إلى العباد ؛ لكن لا يثبتون لفعله حكمة تعود إليه . وأولئك يقولون لا يفعل لحكمة ولا لمقصود أصلاً . فأولئك أثبتوا حكمة لكن لا تقوم به ، وهؤلاء لا يثبتون له حكمة ولا قصداً يتصف به ، والفريقان لا يثبتون له حكمة ولا مقصوداً يعود إليه .

وكذلك في « الكلام » : أولئك أثبتوا كلاما هو فعله لا يقوم به . وهؤلاء يقولون مالا يقوم به لا يعود حكمه إليه . والفريقان يمنعون أن يقوم به حكمة مرادة له ، كما يمنع الفريقان أن يقوم به كلام وفعل يريده وقول أولئك أقرب إلى قول السلف والفقهاء إذ أثبتوا الحكمة والمصلحة في أحكامه وأفعاله وأثبتوا كلاما يتكلم به بقدرته ومشيئته ، وقول هؤلاء أقرب إلى قول السلف إذ أثبتوا الصفات ، وقالوا : لا يوصف بمجرد المخلوق المنفصل عنه الذي لم يقم به أصلاً ، ولا يعود إليه حكم من شيء لم يقم به ، فلا يكون متكلما بكلام لم يقم به ، ولا يكون حكيما كريما ورحيما بحكمة ورحمة لم تقم به ، كما لا يكون عليما بعلم لم يقم به ، وقديرا بقدرة لم تقم به ، ولا يكون محباً راضياً غضبان بحب ورضى وغضب لم يقم به .

فكل من المعتزلة والأشعرية في مسائل كلام الله وأفعال الله ؛ بل

وسائر صفاته وافقوا السلف والأئمة من وجه ، وخالفوهم من وجه ، وليس قول أحدهما هو قول السلف دون الآخر ؛ لكن الأشعرية فى جنس مسائل الصفات ، بل وسائر الصفات والقدر أقرب إلى قول السلف والأئمة من المعتزلة .

فإن قيل : فقد قال تعالى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) و هذا يدل على أن الرسول أحدث الكلام العربي . قيل : هذا باطل ؛ وذلك لأن الله ذكر هذا فى القرآن فى موضعين ؛ والرسول فى أحد الموضعين محمد ، والرسول فى الآية الأخرى جبريل . قال تعالى فى سورة الحاقة : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) فالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال فى سورة التكوير : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) فالرسول هنا جبريل . فلو كان أضافه إلى الرسول لكونه أحدث حروفه أو أحدث منه شيئاً لكان الخبران متناقضين ، فإنه إن كان أحدهما هو الذى أحدثها امتنع أن يكون الآخر هو الذي أحدثها .

وأيضاً فإنه قال : (لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) ولم يقل : لقول ملك ولا نبي ، ولفظ « الرسول » يستلزم مرسلا له ، فدل ذلك على أن

الرسول مبلـغ له عن مرسله ؛ لا أنه أنشأ منه شيئاً من جهة نفسه. وهذا يدل على أنه أضافه إلى الرسول ؛ لأنه بلغه وأداه ، لا لأنه أنشأ منه شيئاً وابتدأه .

وأيضاً فإن الله قد كفر من جعله قول البشر بقوله : (إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ) ومحمد بشر ، فمن قال : إنه قول محمد فقد كفر ، ولا فرق بين أن يقول : هو قول بشر أو جني أو ملك ، فمن جعله قولاً لأحد من هؤلاء فقد كفر ؛ ومع هـذا فقد قال تعـالى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ) فجعله قول الرسول البشري مع تكفيره من يقول إنه قول البشر ، فعـلم أن المراد بذلك أن الرسول بلغـه عن مرسله ، لا أنه قول له مـن تلقـاء نفسه ، وهو كلام الله الذي أرسـله ، كما قال تعـالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) فالذى بلغـه الرسول هـو كلام الله لا كلام الرسول .

ولهذا كان النبي صـلى الله عليـه وسلم يعرض نفسه على النـاس بالمواسم ويقول: « ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلـغ كلام ربي فإن قريشا قد منعونى أن أبلغ كلام ربى » رواه أبو داود وغيره ، والـكلام كلام من

قاله مبتدئاً لا كلام من قاله مبلغاً مؤدياً ، وموسى سمع كلام الله من الله بلا واسطة ، والمؤمنون يسمعه بعضهم من بعض ، فسماع موسى سماع مطلق بلا واسطة ، وسماع الناس سماع مقيد بواسطة . كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) .

ففرق بين التكليم من وراء حجاب — كما كلم موسى — وبين التكليم بواسطة الرسول — كما كلم الأنبياء بارسال رسول إليهم — والناس يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلام تكلم به بحروفه ومعانيه بصوته صلى الله عليه وسلم ، ثم المبلغون عنه يبلغون كلامه بحركاتهم وأصواتهم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه » فالمستمع منه يبلغ حديثه كما سمعه : لكن بصوت نفسه لا بصوت الرسول ، فالكلام هو كلام الرسول تكلم به بصوته ، والمبلغ بلغ كلام الرسول ، لكن بصوت نفسه ، واذا كان هذا معلوماً فيمن يبلغ كلام المخلوق فكلام الخالق أولى بذلك .

ولهذا قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم » فجعل الكلام كلام الباري وجعل الصوت الذي يقرأ به العبد صوت القارئ وأصوات العباد ليست هي عين الصوت الذي ينادي

الله به ويتكلم به ، كما نطقت النصوص بذلك ، بل ولا مثله ، فإن الله ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، فليس علمه مثل علم المخلوقين ، ولا قدرته مثل قدرتهم ، ولا كلامه مثل كلامهم ، ولا نداؤه مثل ندائهم ، ولا صوته مثل أصواتهم .

فمن قال عن القرآن الذي يقرؤه المسلمون : ليس هو كلام الله ، أو هو كلام غيره فهو ملحد مبتدع ضال . ومن قال : إن أصوات العباد أو المداد الذي يكتب به القرآن قديم أزلي فهو ملحد مبتدع ضال ؛ بل هذا القرآن هو كلام الله ، وهو مثبت فى المصاحف ، وهو كلام الله مبلغاً عنه مسموعا من القراء ، ليس هو مسموعا منه ، والإنسان يرى الشمس والقمر والكواكب بطريق المباشرة ، ويراها فى ماء أو مرآة ، فهذه رؤية مقيدة بالواسطة ، وتلك رؤية مطلقة بطريق المباشرة ، وكذلك الكلام يسمع من المتكلم به بطريق المباشرة ، ويسمع من المبلغ عنه بواسطة ، والمقصود بالسماع هو كلامه فى الموضعين ، كما أن المقصود بالرؤية هو المرئى في الموضعين .

فمن عرف ما بين الحالين من الاجتماع والافتراق ، والاختلاف والاتفاق ، زالت عنه الشبهة التى تصيب كثيراً من الناس فى هذا الباب ، فإن طائفة قالت : هذا المسموع كلام الله ، والمسموع صوت العبد وصوته مخلوق ؛ فكلام الله مخلوق . وهذا جهل ، فإنه مسموع من

المبلغ ، ولا يلزم إذا كان صوت المبلغ مخلوقاً أن يكون نفس الكلام مخلوقاً .

وقالت « طائفة » : هذا المسموع صوت العبد وهو مخلوق ، والقرآن ليس بمخلوق ، فلا يكون هذا المسموع كلام الله ، وهذا جهل ؛ فإن المخلوق هو الصوت لا نفس الكلام الذي يسمع من المتكلم به ومن المبلغ عنه .

و « طائفة » قالت : هذا كلام الله وكلام الله غير مخلوق ، فيكون هذا الصوت غير مخلوق وهذا جهل ؛ فإنه إذا قيل : هذا كلام الله فالمشار إليه هو الكلام من حيث هو هو ، وهو الثابت إذا سمع من الله وإذا سمع من المبلغ عنه ، وإذا قيل للمسموع إنه كلام الله فهو كلام الله مسموعا من المبلغ عنه لا مسموعا منه ، فهو مسموع بواسطة صوت العبد ، وصوت العبد مخلوق . وأما كلام الله نفسه فهو غير مخلوق حيث ما تصرف . وهذه نكت قد بسط الكلام فيها في غير هذا الموضع .

فصـــــل

فإن قيل : ما منشأ هذا النزاع والاشتباه والتفرق والاختـلاف ؟ قيل : منشـأه هو الـكلام الذي ذمـه السلف وعابوه ، وهو الـكلام المشتبه المشتمل على حق وباطل : فيه ما يوافق العقل والسمع ، وفيـه ما يخالف العقل والسمع ، فيأخذ هؤلاء جانب النفى المشتمل على نفي الحق والباطل ، وهؤلاء جانب الإثبات المشتمل على إثبات حق وباطـل ، وجماعه هو الـكلام المخالف للـكتاب والسنة وإجماع السلف ، فـكل كلام خالف ذلك فهو باطل ، ولا يخالف ذلك إلا كلام مخـالف للعقل والسمع ، وذلك أنه لما تناظروا في مسألة حدوث العـالم وإثبات الصانع استدلت الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم من طوائف أهل الـكلام على ذلك بأن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث .

ثم إن المستدلين بذلك على حدوث الأجسام ، قالوا : إن الأجسام لا تخلو عن الحوادث ، وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، ثم تنوعت طرقهم في المقدمة الأولى . فتارة يثبتونها بأن الأجسام لا تخـلو عن الحركة والسكون وهما حادثان ، وتارة يثبتونها بأن الأجسام لا تخلو عن

الاجتماع والافتراق وهما حادثان ، وتارة يثبتونها بأن الأجسام لا تخلو عن الأكوان الأربعة : الاجتماع والافتراق ، والحركة والسكون ، وهى حادثة . وهذه طرق المعتزلة ومن وافقهم على أن الأجسام لا تخلو عن بعض أنواع الأعراض .

وتارة يثبتونها بأن الجسم لا يخلو من كل جنس من الأعراض عن عرض منه . ويقولون : القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده ويقولون : إن الأعراض يمتنع بقاؤها لأن العرض لا يبقى زمانين ، وهذه الطريقة هي التى اختارها الآمدي ، وزيف ما سواها ، وذكر أن جمهور أصحابه اعتمدوا عليها ، وقد وافقهم عليها طائفة من الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة : كالقاضي أبى يعلى وأبى المعالى الجوينى ، وأبى الوليد الباجى وأمثالهم .

وأما الهشامية والكرامية وغيرهم من الطوائف الذين يقولون بحدوث كل جسم ، ويقولون : إن القديم تقوم به الحوادث ، فهؤلاء إذا قالوا بأن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، كما هو قول الكرامية وغيرهم موافقة للمعتزلة فى هذا الأصل ، فإنهم يقولون إن الجسم القديم يخلو عن الحوادث بخلاف الأجسام المحدثة ، فإنها لا تخلو عن الحوادث .

والناس متنازعون فى « السكون » هل هو أمر وجودي أو عدمي ؟

فمن قال إنه وجودي قال إن الجسم الذي لا يخلو عن الحركة والسكون إذا انتفت عنه الحركة قام به السكون الوجودي ، وهـــذا قول من يحتج بتعاقب الحركة والسكون على حدوث المتصف بذلك ، ومـــن قال إنه عدمي : لم يلزم من عدم الحركة عن المحل ثبوت سكون وجودي ، فمن قال إنه تقوم به الحركة أو الحوادث بعد أن لم تكن مع قوله بامتناع تعاقب الحوادث ، كما هو قول الكرامية وغيرهم ـ يقولون : إذا قامت به الحركة لم يعدم بقيامها سكون وجودي ؛ بل ذلك عندهم بمنزلة قولهم مع المعتزلة والأشعرية وغيرهم أنه يفعل بعد أن لم يكن فاعلا ، ولا يقولون : إن عدم الفعل أمر وجودي ـ كذلك الحركة عند هؤلاء ، وكان كثير من أهل الكلام يقولون : ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، أو ما لا يسبق الحوادث فهو حادث ، بناء على أن هذه مقدمة ظاهرة ، فإن ما لا يسبق الحادث فلا بد أن يقارنه أو يكون بعده ، وما قارن الحادث فهو حادث وما كان بعده فهو حادث .

وهذا الكلام مجمل فإنه إذا أريد به ما لا يخلو عن الحادث المعين أو مالا يسبق الحادث المعين فهو حق بلا ريب ، ولا نزاع فيه ، وكذلك إذا أريد بالحادث جملة ما له أول أو ما كان بعد العدم ونحو ذلك ، وأما إذا أريد بالحوادث الأمور التى تكون شيئاً بعد شيء لا إلى أول . وقيل : إنه ما لا يخلو عنها وما لم يخل عنها فهو حادث لم يكن ذلك ظاهراً ولا بينا

بل هذا المقام حار فيه كثير من الأفهام ، وكثر فيه النزاع والخصام ؛ ولهذا صار المستدلون بقولهم : ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث يعلمون أن هذا الدليل لا يتم إلا إذا أثبتوا امتناع حوادث لا أول لها ، فذكروا فى ذلك طرقا قد تكلمنا عليها فى غير هذا الموضع .

وهذا الأصل تنازع الناس فيه على « ثلاثة أقوال » .

فقيل : ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، وبامتناع حوادث لا أول لها مطلقاً ، وهذا قول المعتزلة ومن اتبعهم من الكرامية والأشعرية ، ومن دخل معهم من الفقهاء وغيرهم .

وقيل : بل يجوز دوام الحوادث مطلقاً وليس كل ما قارن حادثاً بعد حادث لا إلى أول يجب أن يكون حادثا ؛ بل يجوز أن يكون قديماً سواء كان واجباً بنفسه أو بغيره ، وربما عبر عنه بالعلة والمعلول ، والفاعل والمفعول ونحو ذلك وهذا قول الفلاسفة القائلين بقدم العالم والأفلاك ، كأرسطو وأتباعه مثل ثامسطيوس ، والإسكندر الأفريدوسي وبرقلس ، والفارابي ، وابن سينا وأمثالهم .

وأما جمهور الفلاسفة المتقدمين على أرسطو فلم يكونوا يقولون

بقدم الأفلاك . ثم الفلاسفة من هؤلاء وهؤلاء متنازعون فى قيام الصفات والحوادث بواجب الوجود على قولين معروفين لهم ، وإثبات ذلك قول كثير من الأساطين القدماء ، وبعض المتأخرين ، كأبى البركات صاحب المعتبر وغيره ، كما بسطت أقوالهم فى غير هذا الموضع .

وقيل : بل إن كان المستلزم للحوادث ممكناً بنفسه ، وأنه هو الذي يسمى مفعولا ومعلولا ، ومربوبا ونحو ذلك من العبارات وجب أن يكون حادثا . وإن كان واجباً بنفسه لم يجز أن يكون حادثا ، وهذا قول أئمة أهل الملل وأساطين الفلاسفة ، وهو قول جماهير أهل الحديث . وصاحب هذا القول يقول مالا يخلو عن الحوادث وهو ممكن بنفسه فهو حادث أو مالا يخلو عن الحوادث وهو معلول أو مفعول أو مبتدع أو مصنوع فهو حادث ؛ لأنه إذا كان مفعولا مستلزما للحوادث امتنع أن يكون قديما ؛ فإن القديم المعلول لا يكون قديماً إلا إذا كان له موجب قديم بذاته يستلزم معلوله ، بحيث يكون معه أزلياً لا يتأخر عنه ، وهذا ممتنع .

فإن كونه مفعولا ينافى كونه قديماً ، بل قدمه ينافى كونه ممكناً ، فلا يكون ممكناً إلا ما كان محدثا عند جماهير العقلاء من الأولين والآخرين ، وهذا قول الفلاسفة القدماء قاطبة كأرسطو وأتباعه ، وإنما أثبت ممكناً قديماً بعض متأخريهم كابن سينا وأتباعه خالفوا فى

ذلك الفلاسفة القدماء قاطبة ، كما خالفوا فى ذلك جماهير العقلاء من سائر الطوائف ؛ ولهذا تناقضوا فى أحكام الممكن ، وورد عليهم فيه من الأسئلة [مالا جواب لهم عنه كما ذكرت ذلك] فى [الرد على] الأربعين وغير ذلك من المواضع .

وما يدعى من أن المعلول قد يقارن علته إنما يعقل فيما كان شرطاً لا فاعلا ، كقولهم : حركت يدى فتحرك الخاتم ؛ فإن حركة اليد شرط فى تحريك الخاتم ، والشرط والمشروط قد يتلازمان [و] ليست فاعلة مبدعة لها ، وكذلك الشعاع مع النار والشمس ونحو ذلك ، وأما ما يكون فاعلا فلا يتصور أن يقارنه مفعوله فى الزمان ، سواء كان فاعلا بالإرادة أو قدر أنه فاعل بغير إرادة ، وسواء سمي فاعلا بالذات أو بالطبع ، أو ما قدر ، لا يتصور أن يكون المفعول مقارناً لفاعله فى الزمان ، كما اعترف بذلك جماهير العقلاء من الأولين والآخرين .

وأرسطو وأتباعه لم يقولوا إن الفلك مفعول للرب ، ولا إنه معلول لعلة فاعلية أبدعت ذاته ؛ بل زعموا أنه قديم واجب بنفسه ، وأن له علة غائية يتشبه بها ، نحو حركة المعشوق يجب أن يقتدى به ، والفلك عندهم يتحرك للتشبه بتلك العلة ، ولهذا قالوا : « الفلسفة » هي التشبه بالإله بحسب الطاقة ، وقولهم ــ وإن كان فيه من الكفر والجهل بالله أعظم مما فى قول ابن سينا وأتباعه ، وفيهم من التناقض فى الإلهيات

ما ليس هـذا موضع بسطه ـــ فلم يتناقضوا فى إثبات ممكن قديم كتناقض متأخريهم .

ولهذا لما كانت هذه القضية مستقرة فى فطر العقـلاء وكان مجرد العلم والخبر بأن السموات مخلوقة أو مصنوعة أو مفعولة موجبـاً للعـلم بأنها حادثة ، لا يخطر بالفطر السليمة إمكان كونها مفعولة لفاعل فعلها مع كونها قديمة لم تزل معه ، ولهذا لم يدع هذا إلا هـذه الشرذمة القليلة من المتفلسفة .

و « أيضاً » فإن ما استلزم الحوادث يمتنع أن يكون فاعله موجبـاً بذاته يستلزم معلوله فى الأزل ؛ فإن الحوادث المتعاقبة شيئاً بعد شيء ، لا يكون مجموعها فى الأزل ، ولا يكون شيء منها أزلياً ، بل الأزلي هو دوامها واحداً بعد واحد ، والموجب بذاته المستلزم لمعلوله فى الأزل لا يكون معلوله شيئاً بعد شيء ، سواء كان صادراً عنه بواسطة أو بغير واسطة ، فإن ما كان واحدا بعد واحد يكون متعاقباً حادثاً شيئاً بعـد شيء ، فيمتنع أن يكون معلولا مقارناً لعلته فى الأزل بخلاف ما إذا قيل إن المقارن لذلك هو الموجب بذاته الذي يفعل شيئاً بعد شيء ، فإنه على هـذا التقدير لا يكون فى الأزل موجباً بذاته ، ولا علة سابقة تامة لشيء من العـالم ، فلا يكون معه فى الأزل مـن المخلوقات شيء لكن فاعليتـه للمفعولات تـكون شيئاً بعد شيء ، وكل مفعول يوجد عنده وجود كمال فاعليتـه ،

إذ المؤثر التام المستلزم لجميع شروط التأثير لا يتخلف عنه أثره ؛ إذ لو تخلف لم يكن مؤثراً تاماً ، فوجود الأثر يستلزم وجود المؤثر التام ، ووجود المؤثر التام يستلزم وجود الأثر ، فليس في الأزل مؤثر تام ، فليس مع الله شيء من مخلوقاته قديم بقدمه ، والأزل ليس هو حداً محدوداً ولا وقتاً معيناً ؛ بل كل ما يقدره العقل من الغاية التى ينتهي إليها فالأزل قبل ذلك ، كما هو قبل ماقدره ، فالأزل لا أول له ، كما أن الأبد لا آخر له .

وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان كان يقول : « أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء » فلو قيل إنه مؤثر تام فى الأزل لشيء من الأشياء لزم أن يكون مقارنا له دائماً ، وذلك ينافى كونه مفعولا له ، وإنما يصح مثل هذا فى الصفة اللازمة للموصوف . فإنه إذا قيل : الذات مقتض تام للصفة كان المعنى أن الذات مستلزمة للصفة ، ليس المراد بذلك أن الذات مبدعة للصفة ، فإنه إذا تصور معنى المبدع امتنع فى المقارن بصريح المعقول ، سواء سمي علة فاعلة أو خالقاً أو غير ذلك ، وامتنع أن يقوم بالأثر شيء من الحوادث ؛ لأن كل حادث يحدث لا يحدث إلا إذا وجد مؤثره التام عند حدوثه ، وإن كانت ذات المؤثر موجودة قبل ذلك ؛ لكن لا بد من كمال وجود شروط التأثير عند وجود الأثر

وإلا لزم الترجيح بلا مرجـــح ، وتخلف المعلول عن العلة التامة ، ووجود الممكن بدون المرجح التام . وكل هذا ممتنع ، فامتنع أن يكون مـــؤثراً لشيء من الحـــوادث في الأزل ، وامتنع أن يكون مؤثراً فى الأزل فيما يستلزم الحوادث ، لأن وجود الملزوم بدون اللازم محال فامتنع أن يكون المفعول المستلزم للحوادث قديماً .

واذا قيل ذاته مقتضية للحادث الثانى بشرط انقضاء الأول . قيل : فليس هو مقتضياً لشيء واحد دائماً ، فلا يكون معه قديم من مفعولاته . وقيل ايضاً : هـــذا إنما يكون إذا كانت لذاته أحوال متعـاقبة تختلف المفعولات لأجلهـــا ، فأما إذا قدر أن لا يقوم بهـــا شيء من الأحوال المتعاقبة ؛ بل حالهـــا عند وجود الحادث كحالها قبله ، كان امتنـــاع فعله للحوادث المتعاقبة البائنة أعظم من امتناع فعله لحادث معين ، فإذا كان الثاني ممتنعاً عندهم فالأول أولى بالامتناع ، ومتى كان للذات أحوال متعاقبة تقوم بها بطلت كل حجة لهم على قدم شيء من العالم ، وامتنع أيضاً قدم شيء من العالم إذا كان المفعول لا بد له من فاعل والفعل الحادث لا يكون مفعوله إلا حادثاً . وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

فصـــــل

وإذا عرف الأصل الذى منه تفرع نزاع الناس فى « مسألة كلام الله » فالذين قالوا ما لا يسبق الحوادث فهو حادث مطلقاً تنـازعوا فى كلام الله تعالى . فقال كثير من هولاء : الـكلام لا يكون إلا بمشيئة المتكلم وقدرته ، فيكون حادثاً كغيره من الحوادث ، ثم قالت طائفة : والرب لا تقوم به الحوادث ، فيكون الكلام مخلوقاً فى غيره ، فجعلوا كلامه مخلوقاً من المخلوقات ، ولم يفرقوا بين قال وفعل . وقد علم أن المخلوقات لا يتصف بهـا الخالق ، فلا يتصف بما يخلقه فى غـيره من الألوان والأصوات ، والروائح والحركة ، والعلم والقدرة ، والسمع والبصر ، فكيف يتصف بما يخلقه فى غيره من الكلام ، ولو جاز ذلك لـكان ما يخلقه من إنطاق الجمادات كلامه ، ومن علم أنه خالق كلام العبـاد وأفعالهم يلزمه أن يقول كل كـلام في الوجود فهو كلامه ، كما قال بعض الاتحادية :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينـا نثره ونظامـه

وهـذا قول الجهمية والنجارية والضرارية وغـيرهم ، فإن هؤلاء

يقولون : إنه خالق أفعال العباد وكلامهم ، مع قولهم إن كلامه مخلوق فيلزمهم هذا .

وأما « المعتزلة » فلا يقولون إن الله خالق أفعال العباد ، لكن الحجة توجب القول بذلك .

وقالت طائفة : بل الكلام لابد أن يقوم بالمتكلم ، ويمتنع أن يكون كلامه مخلوقاً فى غيره ، وهو متكلم بمشيئته وقدرته فيكون كلامه حادثاً بعد أن لم يكن ؛ لامتناع حوادث لا أول لها . وهذا قول الكرامية وغيرهم . ثم من هؤلاء من يقول : كلامه كله حادث لا محدث . ومنهم من يقول هو حادث ومحدث . وقال كثير من هؤلاء الذين يقولون بامتناع حوادث لا أول لها مطلقاً : الكلام لازم لذات الرب ، كلزوم الحياة ليس هو متعلقاً بمشيئته وقدرته بل هو قديم كقدم الحياة ؛ إذ لو قلنا إنه بقدرته ومشيئته لزم أن يكون حادثاً ، وحينئذ فيلزم أن يكون مخلوقاً أو قائماً بذات الرب ، فيلزم قيام الحوادث به وذلك يستلزم تسلسل الحوادث ؛ لأن القابل للشيء لايخلو عنه أو عن ضده . قالوا : وتسلسل الحوادث ممتنع ؛ إذ التفريع على هذا الأصل .

ثم إن هؤلاء لما قالوا بقدم عين الكلام تنازعوا فيه فقالت طائفة :

القديم لا يكون حروفاً ولا أصواتاً ؛ لأن الصوت يستحيل بقاؤه ، كما يستحيل بقاء الحركة ، وما امتنع بقاؤه امتنع قدم عينه بطريق الأولى والأحرى ، فيمتنع قدم شيء من الأصوات المعينة ، كما يمتنع قدم شيء من الحركات المعينة ؛ لأن تلك لا تكون كلاماً إلا إذا كانت متعاقبة ، والقديم لا يكون مسبوقاً بغيره ، فلو كانت الميم من (بسم الله) قديمة مع كونها مسبوقة بالسين والباء لكان القديم مسبوقاً بغيره ، وهذا ممتنع فيلزم أن يكون القديم هو المعنى فقط ولا يجوز تعدده ؛ لأنه لو تعدد لكان اختصاصه بقدر دون قدر ترجيحاً بلا مرجح ، وإن كان لا يتناهى لزم وجود أعداد لا نهاية لها فى آن واحد . قالوا : وهذا ممتنع ، فيلزم أن يكون معنى واحداً هو الأمر والخبر ، وهو معنى التوراة والإنجيل والزبور والقرآن ، وهذا أصل قول الكلابية والأشعرية .

وقالت طائفة من أهل الكلام والحديث والفقهاء وغيرهم : بل هو حروف قديمة الأعيان لم تزل ولا تزال ، وهي مترتبة فى ذاتها لا في وجودها ، كالحروف الموجودة فى المصحف وليس بأصوات قديمة .

ومنهم من قال : بل هو أيضاً أصوات قديمة ولم يفرق هؤلاء بين الحروف المنطوقة التى لا توجد إلا متعاقبة ، وبين الحروف المكتوبة التى توجد في آن واحد ، كما يفرق بين الأصوات والمداد ؛ فإن الأصوات لا تبقى بخلاف المداد فإنه جسم يبقى ، وإذا كان الصوت لا يبقى امتنع

أن يكون الصوت المعين قديماً ؛ لأن ما وجب قدمه لزم بقاؤه وامتنع عدمه ، والحروف المكتوبة قد يراد بها نفس الشكل القائم بالمداد أو ما يقدر بقدر المداد : كالشكل المصنوع فى حجر وورق ، فازالة بعض أجزائه تدل على حدوثه ، وقد يراد بالحروف نفس المداد .

وأما الحروف المنطوقة فقد يراد بها أيضاً الأصوات المقطعة المؤلفة ، وقد يراد بها حدود الأصوات وأطرافها ، كما يراد بالحرف فى الجسم حده ومنتهاه . فيقال : حرف الرغيف وحرف الجبل ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ) وقد يراد بالحروف الحروف الخيالية الباطنة ، وهي ما يتشكل فى باطن الإنسان من الكلام المؤلف المنظوم قبل أن يتكلم به .

وقد تنازع الناس هل يمكن وجود حروف بدون أصوات فى الحي الناطق ؟ على قولين لهم ، وعلى هذا تنازعت هذه الطائفة القائلة بقدم أعيان الحروف ، هل تكون قديمة بدون أصوات قديمة أم لابد من أصوات قديمة لم تزل ولا تزال ؟

ثم القائلون بقدم الأصوات المعينة تنازعوا فى المسموع من القارىء . هل يسمع منه الصوت القديم ؟ فقيل : المسموع هو الصوت القديم وقيل بل المسموع هو صوتان أحدهما القديم ، والآخر المحدث ، فما لا بد منه فى وجود القرآن فهو القديم ، وما زاد على ذلك فهو المحدث .

وقيل : بل الصوت القديم غير المسموع من العبد .

وتنازعوا في « القرآن » هل يقال إنه حال فى المصحف والصدور أم لا يقال ذلك ؟ على قولين . فقيل : هو ظاهر في المحدث ليس بحال فيه . وقيل : بل القرآن حال فى الصدور والمصاحف ، فهؤلاء الخلقية والحادثية ، والاتحادية والاقترانية أصل قولهم أن ما لا يسبق الحوادث فهو حادث مطلقاً . ومن قال بهذا الأصل فإنه يلزمه بعض هذه الأقوال أو ما يشبه ذلك ، فإن من الناس من يجعله حادثاً ، يريد أنه كائن بعد أن لم يكن ، ويجعل الحادثات إرادات وتصورات لا حروف وأصوات . والداربي وغيره يميلون إلى هذا القول ؛ فإنه إما أن يجعل كلام الله حادثاً أو قديماً ، وإذا كان حادثاً فإما أن يكون حادثاً فى غيره وإما أن يكون حادثاً فى ذاته ، وإذا كان قديماً فإما أن يكون القديم المعنى فقط ، أو اللفظ فقط ، أو كلاهما ، فإذا كان القديم هو المعنى فقط لزم أن لا يكون الكلام المقروء كلام الله تعالى ثم الكلام فى ذلك المعنى قد عرف .

وأما قدم اللفظ فقط ، فهذا لم يقل به أحد ؛ لكن من الناس من يقول إن الكلام القديم هو اللفظ . وأما معناه فليس هو داخلا في مسمى الكلام ، بل هو العلم والإرادة وهما قديمان ، لكن ليس ذلك داخلا فى مسمى الكلام ، فهذا يقول الكلام القديم هو اللفظ

فقط إما الحروف المؤلفة وإما الحروف والأصوات ؛ لكنه يقول إن معناه قديم .

وأما « الفريق الثاني » الذين قالوا بجواز حوادث لا أول لها مطلقاً ، وأن القديم الواجب بنفسه يجوز أن تتعقب عليه الحوادث مطلقاً ، وإن كان ممكناً لا واجباً بنفسه ، فهؤلاء القائلون بقدم العالم كما يقولون بقدم الأفلاك ، وأنها لم تزل ولا تزال معلولة لعلة قديمة أزلية ، لكن المنتسبون إلى الملل كابن سينا ونحوه منهم قالوا إنها صادرة عن الواجب بنفسه الموجب لها بذاته ، وأما أرسطو وأتباعه فإنهم قالوا : إن لها علة غائية تتحرك للتشبه بها فى تحركها ، كما يحرك المعشوق عاشقه ، ولم يثبتوا لها مبدعا موجباً ولا موجباً قائماً بذاته ، ولا قالوا إن الفلك ممكن بنفسه واجب بغيره ، بل الفلك عندهم واجب بنفسه ، لكن قالوا ، مع ذلك : إن له علة غائية يتحرك للتشبه بها لاقوام له إلا بها ، فجعلوا الواجب بنفسه الذي لا فاعل له مفتقرا إلى علة غائية منفصلة عنه ، هذه حقيقة قول أرسطو وأتباعه ؛ ولهذا لم يثبتوا الأول عالماً بغيره ؛ إذ لم يكن الأول عندهم مبدعا للفلك ؛ فانه إذا كان مبدعا يجب أن يكون عالما بمفعوله ، كما قال : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)

ولهذا كانت أقوالهم فى الإلهيات من أعظم الأقوال فساداً ، بخلاف أقوالهم فى الطبيعيات ؛ ولهذا كان قولهم أشد فساداً فى العقل والدين

من قول ابن سينا وأتباعه ، ولم يثبت أرسطو وأتباعه « العلة الأولى » بطريقة الوجود ، ولا قسموا الوجود القديم إلى واجب وممكن ، بل الممكن عندهم لا يكون إلا حادثا ، ولا أثبتوا للموجود الواجب الخصائص المميزة للرب عن الأفلاك ، بل هذا من تصرف متأخريهم الذين خلطوا فلسفتهم بكلام المعتزلة ونحوهم ، وإنما أثبت واجب الوجود بطريقة الوجود ابن سينا وأتباعه .

وحقيقة قول هؤلاء وجود الحوادث بلا محدث أصلا ، أما على قول من جعل الأول علة غائية للحركة فظاهر ، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون هو فاعلا لها . فقولهم في حركات الأفلاك نظير قول القدرية فى حركة الحيوان ، وكل من الطائفتين قد تناقض قولهم . فإن هؤلاء يقولون بأن فعل الحيوان صادر عن غيره ؛ لكون القدرة والداعي مستلزمين وجود الفعل ، والقدرة والداعي كلاهما من غير العبد .

فيقال لهم : فقولوا هكذا فى حركة الفلك بقدرته وداعيه ، فإنه يجب أن يكونا صادرين عن غيره ، وحينئذ فيكون الواجب بنفسه هو المحدث لتلك الحوادث شيئاً بعد شيء ، وإن كان ذلك بواسطة العقل ، وهذا القول هو الذي يقوله ابن سينا وأتباعه ، وهو باطل أيضاً ؛ لأن الموجب بذاته القديم الذي يقارنه موجبه ومقتضاه يمتنع أن يصدر عنه

حادث بواسطة أو بلا واسطة ، فإن صدور الحوادث عن العلة التامة الأزلية ممتنع لذاته .

وإذا قالوا الحركة بتوسطه أي [بتوسط] حركة الفلك ، قيل لهم : فالكلام إنما هو فى حدوث الحركة الفلكية ، فإن الحركة الحادثة شيئاً بعد شيء يمتنع أن يكون المقتضى لها علة تامة أزلية ، مستلزمة لمعلولها ، فإن ذلك جمع بين النقيضين ؛ إذ القول بمقارنة المعلول لعلته في الأزل ووجوده معها يناقض أن يتخلف المعلول أو شيء من المعلول عن الأزل بل يمتنع أن يكون المقتضى لها ذاتا بسيطة لا يقوم بها شيء من الصفات والأحوال المقتضية لحدوث الحوادث المتعاقبة المختلفة ؛ بل يمتنع أن يكون المقتضى لها ذاتا موصوفة لا يقوم بها شيء من الأحوال الموجبة لحدوث الحوادث المذكورة ؛ فإن التجدد والتعدد الموجود فى المعلولات يمتنع صدوره عن علة واحدة بسيطة من كل وجه ، فصار حقيقة قولهم أن الحوادث العلوية والسفلية لا محدث لها .

وهؤلاء يقولون كلام الله ما يفيض على النفوس الصافية ، كما أن ملائكة الله عندهم ما يتشكل فيها من الصور النورانية ، فلا يثبتون له كلاما خارجاً عما فى نفوس البشر ، ولا ملائكة خارجة عما فى نفوسهم غير « العقول العشرة » و «النفوس الفلكية التسعة» ، مع أن أكثرهم يقولون إنها أعراض ، وقد بين فى غير هذا الموضع أن ما يثبتونه من المجردات

العقلية التى هي العقول والنفوس والمواد والصور ، إنما وجودهـــا فى الأذهان لا فى الأعيان .

وأمـــا « الصنف الثالث » الذين فرقوا بين الواجـــب والممكن ، والخالق والمخلوق ، والغنى الذي لا يفتقر إلى غيره ، والفقير الذي لاقوام له إلا بالغني ، فقالوا : كل ما قارن الحوادث من الممكنـــات فهو محدث كائن بعد أن لم يكن ، وهو مخلوق مصنوع مربوب ، وأنه يمتنـــع أن يكون فيما هو فقير ممكن مربوب شيء قديم فضلا عن أن تقارنه حوادث لا أول لهـــا ؛ ولهذا كانت حركات الفلك دليلا على حدوثه كمـا تقدم التنبيه على ذلك .

وأما « الرب تعـــالى » إذا قيل لم يزل متكلما إذا شاء أو لم يزل فاعلا لما يشاء لم يكن دوام كونه متكلما بمشيئته وقدرتـــه ، ودوام كونه فاعلا بمشيئته وقدرته ممتنعاً ؛ بل هذا هو الواجب ؛ لأن الـكلام صفة كمال لا نقص فيه ، فالرب أحق أن يتصف بالـكلام من كل موصوف بالـكلام ؛ إذ كل كمال لا نقص فيه ثبت للمخلوق فالخـــالق أولى به ؛ لأن القديم الواجب الخـــالق أحق بالـكمال المطلق من المحـــدث الممكن المخلوق ؛ ولأن كل كمال ثبت للمخلوق فإنما هو من الخالق ، وما جاز اتصافه به من الـكمال وجب له ، فإنه لو لم يجب له لـكان إما ممتنعـــاً وهو محال بخلاف الفرض ، وإما ممكناً ، فيتوقف ثبوته له على غيره ، والرب

لا يحتاج في ثبوت كماله إلى غيره ، فإن معطى الكمال أحق بالكمال ، فيلزم أن يكون غيره أكمل منه لو كان غيره معطياً له الكمال ، وهذا ممتنع ؛ بل هو بنفسه المقدسة مستحق لصفات الكمال ، فلا يتوقف ثبوت كونه متكلما على غيره ، فيجب ثبوت كونه متكلما ، وأن ذلك لم يزل ولا يزال ، والمتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن يكون الكلام لازماً له بدون قدرته ومشيئته ، والذي لم يزل متكلما إذا شاء أكمل ممن صار الكلام يمكنه بعد أن لم يكن الكلام ممكناً له .

وحينئذ فكلامه قديم مع أنه يتكلم بمشيئته وقدرته ، وإن قيل : إنه ينادي ويتكلم بصوت ولا يلزم من ذلك قدم صوت معين ، وإذا كان قد تكلم بالتوراة والقرآن والإنجيل بمشيئته وقدرته لم يمتنع أن يتكلم بالباء قبل السين ، وإن كان نوع الباء والسين قديماً لم يستلزم ان تكون الباء المعينة والسين المعينة قديمة ؛ لما علم من الفرق بين النوع والعين ، وهذا الفرق ثابت فى الإرادة والكلام ، والسمع والبصر وغير ذلك من الصفات ، وبه تنحل الإشكالات الواردة على وحدة هذه الصفات وتعددها ، وقدمها وحدوثها ، وكذلك تزول به الإشكالات الواردة فى أفعال الرب ، وقدمها وحدوثها ، وحدوث العالم .

وإذا قيل : إن حروف المعجم قديمة بمعنى النوع كان ذلك ممكناً ، بخلاف ما إذا قيل إن عين اللفظ الذي نطق به زيد وعمرو قديم ،

فإن هذا مكابرة للحس . والمتكلم يعلم أن حروف المعجم كانت موجودة قبل وجوده بنوعها . وأما نفس الصوت المعين الذي قام به التقطيع أو التأليف المعين لذلك الصوت ؛ فيعلم أن عينه لم تكن موجودة قبله ، والمنقول عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة مطابق لهذا القول ؛ ولهذا أنكروا على من زعم أن حرفا من حروف المعجم مخلوق ، وأنكروا على من قال : « لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف ، فقالت لا أسجد حتى أومر » مع أن هذه الحكاية نقلت لأحمد عن سري السقطي . وهو نقلها عن بكر بن خنيس العابد ، ولم يكن قصد أولئك الشيوخ بها إلا بيان أن العبد الذي يتوقف فعله على الأمر والشرع هو أكمل من العبد الذي يعبد الله بغير شرع ؛ فإن كثيراً من العباد يعبدون الله بما تحبه قلوبهم ، وإن لم يكونوا مأمورين به ، فقصد أولئك الشيوخ أن من عبد الله بالأمر ولم يفعل شيئاً حتى يؤمر به فهو أفضل ممن عبده بما لم يؤمر به ، وذكروا هذه الحكاية الإسرائيلية شاهداً لذلك ، مع أن هذه لا إسنادلها ، ولا يثبت بها حكم ، ولكن الإسرائيليات إذا ذكرت على طريق الاستشهاد بها لما عرف صحته لم يكن بذكرها بأس ، وقصدوا بذلك الحروف المكتوبة ؛ لأن الألف منتصبة وغيرها ليس كذلك . مع أن هذا أمر اصطلاحي وخط غير العربي لا يماثل خط العربي ، ولم يكن قصد أولئك الأشياخ أن نفس الحروف المنطوقة التى هي مباني أسماء الله الحسنى ، وكتبه المنزلة ، مخلوقة بائنة عن الله ؛

بل هذا شيء لعله لم يخطر بقلوبهم ، والحروف المنطوقة لا يقال فيها إنها منتصبة ولا ساجدة ، فمن احتج بهذا من قولهم على أنهم يقولون : إن الله لم يتكلم بالقرآن العربي ولا بالتوراة العبرية ، فقد قال عنهم مالم يقولوه .

وأما الإمام أحمد : فانه أنكر إطلاق هذا القول ، وما يفهم منه عند الإطلاق ، وهو أن نفس حروف المعجم مخلوقة ، كما نقل عنه أنه قال : ومن زعم أن حرفا من حروف المعجم مخلوق فهذا جهمي يسلك طريقاً إلى البدعة ، فإنه إذا قال إن ذلك مخلوق . فقد قال : إن القرآن مخلوق - أو كما قال - ولا ريب أن من جعل نوع الحروف مخلوقا بائناً عن الله كائناً بعد أن لم يكن لزم عنده أن يكون كلام الله العربى والعبري ونحوهما مخلوقا ، وامتنع أن يكون الله متكلما بكلامه ، الذي أنزله على عبده محمد صلى الله عليه وسلم فلا يكون شيء من ذلك كلامه ، فطريقة الإمام أحمد وغيره من السلف مطابقة للقول الثالث ، الموافق لصريح المعقول وصحيح المنقول .

وقال الشيخ الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي الشافعي فى كتابه الذي سماه « الفصول فى الأصول » سمعت الإمام أبا منصور محمد بن أحمد يقول : سمعت الإمام أبا بكر عبد الله بن أحمد يقول : سمعت الشيخ أبا حامد الإسفرائيني يقول : مذهبي ومذهب الشافعي

وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق . ومن قال إنه مخلوق فهو كافر ، والقرآن حمله جبريل عليه السلام مسموعا من الله ، والنبي صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل ، والصحابة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي نتلوه نحن مقروء بألسنتنا ، وفيما بين الدفتين ، وما فى صدورنا مسموعا ومكتوبا . ومحفوظاً ومقروءاً ، وكل حرف منه كالباء والتاء كله كلام الله غير مخلوق ، ومن قال إنه مخلوق فهو كافر عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين .

والكلام على هذه الأمور مبسوط فى غير هذا الموضع ، وذكر ما يتعلق بهذا الباب من الكلام فى سائر الصفات : كالعلم والقدرة والإرادة ، والسمع والبصر والكلام فى تعدد الصفة واتحادها ، وقدمها وحدوثها ، أو قدم النوع دون الأعيان ، أو إثبات صفة كلية عمومية متناولة الأعيان ، مع تجدد كل معين من الأعيان ، أو غير ذلك مما قيل فى هذا الباب ، فإن هذه مواضع مشكلة ، وهي من محارات العقول ؛ ولهذا اضطرب فيها طوائف من أذكياء الناس ونظارهم ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وسئل شيخ الإسلام

قدس الله روحه[1]

عمن قال : اختلاف المسلمين فى كلام الله تعالى على « ثلاثة أنحاء » فقوم إلى أنه قديم الحرف والصوت وهم الحشوية ، وقوم إلى أنه حادث بالصوت والحرف وهم الجهمية ومن تابعهم ، وقوم إلى أنه قديم لا بصوت ولا حرف إلا معنى قائم بذات الله وهم الأشعرية ؟

فأجاب ــ رضي الله عنه وأرضاه : ــ

الحمد لله رب العالمين . قول القائل : إن اختلاف المسلمين فى كلام الله على « ثلاثة أنحاء » إلخ هو كلام بحسب ما بلغه من ذلك ، وأكثر من تكلم فى هذه المسألة من المتأخرين إنما يذكر فيها بعض اختلاف الناس . فقوم يحكون أربعة أقوال ، كأبى المعالي ونحوه . وقوم يحكون خمسة أو ستة ، كالشهرستاني ونحوه .

---

(١) « المسألة المصرية في القرآن » .

والأقوال التى قالها المنتسبون إلى القبلة فى هذه المسألة تبلغ سبعة أو أكثر.

[الأول] «قول المتفلسفة» ومن وافقهم من متصوف، ومتكلم، كابن سينا وابن عربى الطائى، وابن سبعين، وأمثالهم ممن يقول [بقول] الصابئة الذين يقولون إن كلام الله ليس له وجود خارج عن نفوس العباد؛ بل هو ما يفيض على النفوس من المعانى: إعلاما وطلبا: إما من العقل الفعال كما يقوله كثير من المتفلسفة، وإما مطلقا كما يقوله بعض متصوفة الفلاسفة. وهذا قول الصابئة ونحوهم. وهؤلاء يقولون: الكلام الذي سمعه موسى لم يكن موجوداً إلا فى نفسه، وصاحب «مشكاة الأنوار» وأمثاله فى كلامه ما يضاهي كلام هؤلاء أحياناً، وان كان أحياناً يكفرهم، وهذا القول أبعد عن الإسلام ممن يقول: القرآن مخلوق.

و (القول الثانى) قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم، الذين يقولون: كلام الله مخلوق، يخلقه فى بعض الأجسام، فمن ذلك الجسم ابتدأ، لا من الله، ولا يقوم ـ عندهم ـ بالله كلام ولا إرادة، وأول هؤلاء «الجعد بن درهم» الذي ضحى به خالد بن عبد الله القسري ـ لما خطب الناس يوم عيد النحر ـ وقال: ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم

يكلم موسى تكليماً ، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا ، ثم نزل فذبحه .

وهؤلاء هم الذين دعوا من دعوه من الخلفاء إلى مقالتهم ، حتى امتحن الناس فى القرآن بالمحنة المشهورة فى إمارة المأمون ، والمعتصم والواثق ، حتى رفع الله شأن من ثبت فيها من أئمة السنة : كالإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ وموافقيه ، وكشفها الله عن الناس فى إمارة المتوكل وظهر في الأمة « مقالة السلف » : إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . أى هو المتكلم به ، لم يبتدأ من بعض المخلوقات ـــ كما قالت الجهمية ـــ بل هو منه نزل ، كما قال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) وقال : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وقال : (حمٓ * تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) وقوله : (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) .

ثم لما شاعت المحنة كثر اضطراب الناس وتنازعهم فى ذلك ، حتى صار أهل السنة والجماعة ـ المتفقون على أن كلام الله منزل غير مخلوق ـ يقول كل منهم قولا يخالف به صاحبه ، وقد لا يشعر أحدهم بخلاف الأدلة وصار أتباع الأئمة الأربعة ـ كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، مع كون الظاهر المشهور عندهم أن القرآن كلام الله غير مخلوق ـ بين كل طائفة منهم تنازع فى تحقيق ذلك ، كما سننبه على ذلك .

و [القول الثالث] قول أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري ومن اتبعه : كالقلانسي وأبى الحسن الأشعري وغيرهم ، إن كلام الله معنى قائم بذات الله ، هو الأمر بكل مأمور أمر الله به ، والخبر عن كل مخبر أخبر الله عنه ، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وان عبر عنه بالعبرية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا .

والأمر والنهي والخبر ليست أنواعا له ينقسم الكلام إليها ، وإنما كلها صفات له إضافية ، كما يوصف الشخص الواحد بأنه ابن لزيد ، وعم لعمرو ، وخال لبكر ،

والقائلون بهذا القول منهم من يقول : إنه معنى واحد فى الأزل وانه فى الأزل أمر ونهى وخبر ، كما يقوله الأشعري .

ومنهم من قال : بل يصير أمراً ونهياً عند وجود المأمور والمنهي .

ومنهم من يقول : هو عدة معان ، الأمر والنهي ، والخبر ، والاستخبار .

وقد ألزم الناس أصحاب هذا القول أن يجعلوا العلم والقدرة والارادة والحياة شيئاً واحداً ، فاعترف محققوهم بصحة الإلزام .

وجمهور العقلاء ـــ من أهل السنة وأهل البدعـة ـــ يقولون إن فساد هذا القول معلوم بالضرورة ، كما يقولون : إن فساد قول من يقول : إن الأصوات المسموعة من العباد قديمة معلوم بالضرورة ، كما يقولون : إن فساد قول من يقول إن المتكلم يكون متكلما بكلام يقوم بغيره ، وإن العالم يكون عالماً بعلم يقوم بغيره ، والقادر يكون قادرا بقدرة تقوم بغيره معلوم بالضرورة .

وكما يقول جمهور العقلاء : إن فساد قول من يقول : إن العلم هو القدرة ، والقدرة هي الإرادة ، وإن العلم هو العالم ، والقدرة هي القادر ، معلوم بالضرورة .

[القول الرابع] قول طوائف من أهـل الـكلام والحديث من السالمية وغيرهم يقولون : إن كلام الله حروف وأصوات قديمة أزليـة ، ولها مع ذلك معـان تقوم بذات المتكلم ، وهؤلاء يوافقـون الأشعرية والـكلابية في أن تكليم الله لعباده ليس إلا مجرد خلق إدراك للمتكلم ، ليس هو أمراً منفصلا عن المستمع .

ثم إن جمهور هؤلاء لا يقولون إن تلك الأصوات [هي] المسموعة من القارئين [بل] يفرقون بين هذا وهذا . ومنهم طائفة وهم أهل[1]

---

(١) بياض بالأصل .

يقولون : إن الصوت القديم يسمع من القارىء . ثم قد يقولون تارة : إن القديم نفس الصوت المسموع من القارىء ، وتارة يقولون : إنه يسمع من القارىء صوتان قديماً ومحدثا . وكثير منهم أو أكثرهم لا يقولون بحلول القديم فى المحدث ؛ بل يقولون ظهر فيه كما يظهر الوجه فى المرآة .

ومنهم من يقول بحلول القديم فى المحدث ، وليس هذا القول ولا الأقوال قبله قول أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ، ولم يقل ذلك لا الإمام أحمد ، ولا أئمة أصحابه ، ولا غيره من الأئمة ؛ بل هم متفقون على الإنكار على من قال إن لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فكيف بمن قال صوتى غير مخلوق ؟ فكيف بمن قال صوتي قديم ؟!.

وأما القول بأن المداد الذي فى المصحف قديم : فهذا ما رأيناه في كتاب أحد من طوائف الإسلام ، ولا نقله أحد عن رجل معروف من العلماء أنه سمعه منه ؛ ولكن طائفة يسكتون عن التكلم في المداد بنفي أو إثبات ، ويقولون : لا نقول إنه قديم ؛ ولكن نسكت سداً للذريعة . وقد حكاه طائفة عمن سموهم الحشوية القول بقدم المداد ، وقالوا : إنهم يقولون : إن المداد الذى فى المصحف قديم ، وإنه لما كان فى المحبرة كان محدثا ، فلما صار فى الورق صار قديما .

ورأينا طوائف يكذبون هؤلاء فى النقل ، وكأن حقيقة الأمر أن أولئك يقولون قول غيرهم بمجرد ما بلغهم من إطلاق قولهم ، أو لما ظنوه لازما لهم ، أو لما سمعوه ممن يجازف فى النقل ولا يحرره ، وربما سمعوه من بعض عوامهم إن كان ذلك قد وقع .

وهذا الباب وقع فيه غلط بهذا السبب ، حتى غلط الناس على من يعظمونه ؛ وبهذا السببِ غلط أبا طالب « الإمام أحمد » فيما نقله عنه فإنه قرأ عليه : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وسأله هذا مخلوق ؟ فقال له أحمد هذا ليس بمخلوق . فبلغه أن أبا طالب حكى عنه أنه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فغضب عليه أحمد ، وقال : أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق ؟ فقال : لا . ولكن قرأت عليك : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) فقلت لك : هذا غير مخلوق فقلت نعم . فقال : فلم حكيت عنى أني قلت لك لفظى بالقرآن غير مخلوق ؟ فقال : لم أحكه عنك وإنما حكيته عن نفسى ، قال : فلا تقل هذا فإنى لم أسمع عالما يقول هذا ؛ ولكن قل : القرآن حيث تصرف كلام الله غير مخلوق .

ولهذا قال البخاري فى « كتاب خلق الأفعال » إن « اللفظية » هؤلاء يذكرون قولهم عن أحمد وهم لا يفهمون دقة قوله ، وموضع الشبهة أنه إذا قال هذا ، فالإشارة تكون إلى الكلام من حيث هو كلام ، مع قطع النظر عما بلغ به من حركات العبد وصوته ، كما أن

الرجل إذا كتب اسم الله ــ تبارك وتعالى ــ وسمع قائلا يذكر الله فقال هــذا ربي كان صادقا ، ولو قيل له : أتعبد هذا ؟ لقال نعم . ــ لأن المشار إليه هو المسمى بذلك ــ ألا تعلم المكتوب ؟ والاسم يراد بــه من الكلام المؤلف المسمى ، فإذا قال : (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ) فالمراد أن المسمى الذي اسمه محمد هو رسول الله ؛ ليس المراد أن نفس اللفظ والخط هو رسول الله .

ومن هنا تنازع الناس فى « الاسم » هل هــو المسمى أو غيره ، وكان الصواب أن يمنع من كلا الإطلاقين ، ويقال كما قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) وكما قال صــلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسما ، من أحصاها دخل الجنة » . والذين أطلقوا أنه المسمى كان أصل مقصودهم أن المراد به هو المسمى ، وأنه إذا ذكر الاسم فالإشارة به إلى مسماه ، وإذا قال العبد حمدت الله ودعوت الله وعبدت الله فهو لا يريد إلا أنه عبد المسمى بهذا الاسم .

والذين نفوا ذلك رأوا أن نفس اللفظ أو الخط ليس هو الأعيان المسماة بذلك ، وآخرون فرقوا بين التسمية والاسم ، فجعلوا الألفــاظ هي التسمية ، وجعلوا الاسم هو الأعيان المسماة بالألفاظ ، فخرجوا عن موجب اللغة المعروفة التى جاء بها الكتاب والسنة .

وأصل مقصود الطوائف كلها صحيح ؛ إلا من توسل منهم بقوله إلى قول باطل : مثل قول الجهمية إن الاسم غير المسمى ؛ فإنهم توسلوا بذلك إلى أن يقولوا : أسماء الله غيره . ثم قالوا : وما كان غير الله فهو مخلوق بائن عنه ، فلا يكون الله تعالى سمى نفسه باسم ، ولا تكلم باسم من أسمائه ، ولا يكون له كلام تكلم به ؛ بل لا يكون كلامه إلا ما كان مخلوقاً بائناً عنه .

فهؤلاء لما علم السلف أن مقصودهم باطل أنكروا إطلاقهم القول بأن كلام الله غير الله ، وأن علم الله غير الله وأمثال ذلك ؛ لأن لفظ « الغير » مجمل ، يحتمل الشيء البائن عن غيره ، ويحتمل الشيء الذي ليس هو إياه ولا هو بائن عنه . فمن قال : إنه غيره ليجعله بائناً عنه ، كان كلا المعنيين صحيحاً وإن كان فى العبارة تقصير .

وهكذا أنكر الأئمة قول من قال : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق . وقالوا : من قال هو مخلوق فهو جهمي ، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع . وكذلك قالوا فى « التلاوة ، والقراءة » لأن اللفظ والتلاوة والقراءة يراد بها المصدر الذي هو فعل العبد ، وأفعال العباد مخلوقة ، فمن جعل شيئاً من أفعالهم وأصواتهم وغير ذلك من صفاتهم غير مخلوق فهو مبتدع ، ويراد بـ « اللفظ » نفس الملفوظ ، كما يراد بالتلاوة والقراءة نفس الكلام ، وهو القرآن نفسه . ومن قال كلام

الله الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم وقرأه المسلمون مخلوق فهو جهمي .

ومن المعلوم أنه إذا سمع الناس كلام محدث يحدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » قالوا : هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو هذا كلامه بعينه ؛ لأنهم قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك الكلام لفظه ومعناه ، وتكلم بصوته ، ثم المبلغ له عنه بلغه بصوت نفسه ، فالكلام كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، هو الذي تكلم بمعانيه وألف حروفه بصوته ، والمبلغ له بلغه بفعل نفسه وصوت نفسه .

فإذا قالوا : هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم كانت إشارتهم إلى نفس الكلام الذي هو الكلام حروفه ونظمه ومعانيه ، لا إلى ما اختص به المبلغ من حركاته وأصواته ؛ بل يضيفون الصوت إلى المبلغ فيقولون صوت حسن ، وما كان فى الكلام من فصاحة حروفه ونظمه وبلاغة معانيه فإنما يضاف إلى المتكلم به ابتداء ، لا إلى المبلغ له ؛ ولكن يضاف إلى المبلغ حسن الأداء : كتجويد الحروف ، وتحسين الصوت : ولهذا قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس ، فيقول : « ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي ؟ » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » وقال : « الله أشد أذنا إلى الرجل يحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » .

فبين الله ورسوله أن القرآن المسموع كلام الله لا كلام أحد من المخلوقين، والناس يقرؤونه بأصواتهم ، فمن قال : إن هذا القرآن المسموع ليس هو كلام الله ، أو هو كلام القارئين كان فساد قوله معلوماً بالضرورة شرعا وعقلاً ، كما أن من قال : إن هذا الصوت المسموع ليس هو صوت العبد أو هو صوت الله كان فساد قوله معلوماً بالضرورة شرعا وعقلا ؛ بل هذا هو كلام الله لا كلام غيره ، سمعه جبريل من الله وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل ، وسمعه المسلمون من نبيهم . ثم بلغه بعضهم إلى بعض ، وليس لأحد من الوسائط فيه إلا التبليغ بأفعاله وصوته ، لم يحدث منهم أحد شيئاً من حروفه ، ولا نظمه ، ولا معانيه ؛ بل جميع ذلك كلام الله تعالى .

[القول الخامس] قول الهشامية والكرامية ومن وافقهم أن كلام الله حادث قائم بذات الله بعد أن لم يكن متكلماً بكلام ؛ بل ما زال عندهم قادراً على الكلام ، وهو عندهم لم يزل متكلماً بمعنى أنه لم يزل قادراً على الكلام ، وإلا فوجود الكلام عندهم فى الأزل ممتنع ؛كوجود

الأفعال عندهم ، وعند من وافقهم من أهل الكلام ، كالمعتزلة وأتباعهم . وهم يقولون : إنه حروف وأصوات حادثة بذات الرب ، بقدرته ومشيئته . ولا يقولون : إن الأصوات المسموعة ، والمداد الذي في المصحف قديم ؛ بل يقولون : إن ذلك محدث .

[القول السادس] قول الجمهور وأهل الحديث وأئمتهم : إن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ، وأنه يتكلم بصوت ، كما جاءت به الآثار ، والقرآن وغيره من الكتب الإلهية كلام الله تكلم الله به بمشيئته وقدرته ، ليس ببائن عنه مخلوقاً . ولا يقولون إنه صار متكلماً بعد أن لم يكن متكلماً ، ولا أن كلام الله تعالى من حيث هو هو حادث ؛ بل مازال متكلماً إذا شاء ، وإن كان كلم موسى وناداه بمشيئته وقدرته ، فكلامه لا ينفد ، كما قال تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا) .

ويقولون : ما جاءت به النصوص النبوية الصحيحة ، ودلت عليه العقول الزكية الصريحة ، فلا ينفون عن الله تعالى صفات الكمال سبحانه وتعالى ؛ فيجعلونه كالجمادات التى لا تتكلم ، ولا تسمع ولا تبصر . فلا تكلم عابديها ، ولا تهديهم سبيلا ، ولا ترجع إليهم قولاً ولا تملك لهم ضراً ولا نفعاً .

ومن جعل كلام الله لا يقوم إلا بغير الله كان المتصف به هو ذلك الغير ، فتكون الشجرة هي القائلة لموسى(إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ) ؛ ولهذا اشتد نكير السلف على من قال ذلك . وقالوا هذا نظير قول فرعون : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ) أي هذا كلام قائم بغير الله ؛ ولهذا صرح بحقيقة ذلك الاتحادية : كابن عربى ونحوه ، الذين يقولون :

وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه .

وأهل هذا القول ـــ الموافقون للسلف والأئمة ـــ لا يقولون إن الرب كان مسلوبا صفات الكمال في الأزل ، وإنه كان عاجزاً عن الكلام حتى حدث له قدرة عليه ، كالطفل . والذين يقولون : إن القرآن مخلوق يجعلون الكلام لغيره ، فيسلبونه صفات الكمال ، ويقولون : إنه لايقدر على الكلام فى الأزل ، لا على كلام مخلوق ولا غيره . وهم إن لم يصرحوا بالعجز عن الكلام فى الأزل فهو لازم لقولهم . والكرامية فروا من الأول ؛ وجعلوه متكلما بكلام يقوم به ؛ لكن لم يجعلوه متكلما فى الأزل ؛ بل ولا قادراً على الكلام فى الحقيقة في الأزل .

والكلابية ومن وافقهم من السالمية ونحوهم وصفوه بالكلام في الأزل ، وقالوا : إنه موصوف به أزلا وأبداً ، لكن لم يجعلوه قادراً على الكلام ، ولا متكلما بمشيئته واختياره ، ولا يقدر أن يحدث شيئاً

يكون به مكلما لغيره ؛ لكن يخلق لغيره إدراكا بما لم يزل ، كما يزيل العمى عن الأعمى الذى لا يرى الشمس التى كانت ظاهرة متجلية ، لا أن الشمس فى نفسها تجلت وظهرت ، وهذا يقول كثير من هؤلاء فى رؤيته إنها ليست إلا مجرد خلق الإدراك ، ليس هناك حجب منفصلة عن الرائى ، فلا يكشف حجابا ، ولا يرفع حجابا .

والقرآن مع الحديث ومع العقل يرد على هؤلاء ؛ كقوله تعالى :

(وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا)

ولو كان الحجاب هو عدم الرؤية : لكان الوحي وإرسال الرسل من وراء حجاب . وقال تعالى : (فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا) وفى الصحيح : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ناد مناد ؛ يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه ، فيقولون : ماهو ؟ ألم يبيض وجوهنا ، ويثقل موازيننا ، ويدخلنا الجنة ، وينجينا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر » والآثار في ذلك كثيرة .

و « أيضاً » فقول الكلابية : إن الحقائق المتنوعة شيء واحد ، وقول الآخرين إن الأصوات المتضادة تجتمع فى آن واحد مما يقول أكثر العلماء العقلاء إنه معلوم الفساد بالضرورة ، وقد بسط الكلام على هذه الأقوال فى غير هذا الموضع .

و « المقصود هنا » الجواب عن قول هـذا القائل : فقوم إلى أنـه قديم الصوت والحرف ، وهم الحشوية . إن أراد بذلك قول من يقول إن نفس الأصوات مجتمعة فى الأزل : فهذا قول من تقدم من السالمية ، وغيرهم من أهل الـكلام والحديث .

وأما قول القائل : « حشوية » فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا فى الشرع ، ولا في اللغة ، ولا فى العرف العـام ؛ ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد . وقال : كان عبد الله بن عمر حشويا . وأصل ذلك : أن كل طائفة قالت قولا تخالف بـه الجمهور والعامة [ينسب] إلى أنه قول الحشوية ، أي الذين هم حشو فى الناس ليسوا من المتأهلين عندهم ؛ فالمعتزلة تسمي من أثبت القـدر حشوياً ، والجهميـة يسمون مثبتة الصفات حشوية ، والقرامطة ـــ كأتباع الحاكم ـــ يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشويا .

وهذا كما أن الرافضة يسمون قول أهل السنة والجماعة قول الجمهور ، وكذلك الفلاسفة تسمي ذلك قول الجمهور ، فقول الجمهور وقول العامـة من جنس واحد .

فإن كان قائل ذلك يعتقد أن الخاصة لا تقوله ؛ وإنما تقوله العامة والجمهور ، فأضافه إليهم وسماهم حشوية . والطائفة تضاف تارة إلى الرجل الذي هو رأس مقالتها ، كما يقال : الجهمية ، والأباضية ، والأزارقة ، والـكلابية ، والأشعرية ، والكرامية ،

ويقال في أئمة المذاهب : مالكية ، وحنفية ، وشافعية ، وحنبلية . وتارة تضاف إلى قولها وعملها ، كما يقال : الروافض ، والخوارج ، والقدرية ، والمعتزلة ، ونحو ذلك . ولفظة الحشوية لا ينبني لا عن هذا ولا عن هذا .

وأما قوله : وقوم ذهبوا إلى أنه حادث بالصوت والحرف — وهم الجهمية — فهو كلام من لا يعرف مقالات الناس . فإن الجهمية يقولون : إن الله لا يتكلم ، وليس له كلام ، وإنما خلق شيئاً فعبر عنه ، ومنهم قال : إنه يتكلم بكلام يخلقه فى غيره ، وهو قول المعتزلة .

وأما الكرامية فتقول : إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وهو متكلم به بحرف وصوت . ويقولون مع ذلك : إنه حادث قائم به وهم ليسوا من الجهمية ؛ بل يردون عليهم أعظم الرد ، وهم أعظم مباينة لهم من الأشعرية . ويقولون مع ذلك : إن القرآن حادث في ذات الله .

ثم من هؤلاء من يقول : إن كلام الله كله حادث ومنهم من لا يقول ذلك ، وهذا القول معروف عن أبى معاذ التومنى ، وزهير البابي ، وداود بن علي الأصبهانى ، بل والبخاري صاحب الصحيح وغيره ، وطوائف كثيرة يذكر عنهم هذا ، فليس كل من قال : إنه حادث كان من الجهمية ، ولا يقول إنه مخلوق .

وأما قوله : وقوم نحوا إلى أنـه قديم لا بصوت ولا حرف ، إلا معنى قائم بذات الله ـــ وهم الأشعريـة ـــ فهذا صحيح ؛ ولكن هـذا القول أول من قاله في الإسلام عبد الله بن كلاب ؛ فإن السلف والأئمة كانوا يثبتون لله تعالى ما يقوم به من الصفات ، والأفعال ، المتعلقة بمشيئتـه وقدرته . والجهمية تنكر هذا وهـذا ، فوافق ابن كلاب السلف على القول بقيام الصفـات القديمـة ، وأنكر أن يقوم بـه شيء يتعلق بمشيئته وقدرته .

وجاء أبو الحسن الأشعري بعده ـــ وكان تلميذاً لأبى علي الجبائي المعتزلي ثم إنه رجـع عن مقالة المعتزلة ، وبين تناقضهم فى مواضع كثيرة ، وبالغ فى مخالفتهم فى مسائل القدر والإيمان ، والوعد والوعيد ، حتى نسبوه بذلك إلى قول المرجئة ، والجبرية والواقفة ـ ، وسلك فى الصفات طريقة ابن كلاب . وهذا القول في القرآن هو قول ابن كلاب في الأصل ، وهو قول من اتبعه كالأشعري وغيره .

وقوله : فمن قال إن الحرف والصوت الملفوظ بهما عـين الكلام القديم فلأهل الحق فيـه رأيان : رأي بتكفيره ، ورأي بتبديعـه ، إلى قوله : وليعـلم أن الحرف اللسانى والحرف البنـانى كـلاهما مقيـد بزمام تصرفه .

فيقال : أما القول بأن المداد المكتوب قديم فما علمنا قائلاً معروفا قال به ، وما رأينا ذلك في كتاب أحد من المصنفين ، لامن أصحاب أبي حنيفة، ولا مالك ، ولا الشافعي ولا أحمد ؛ بل رأينا فى كتب طائفة من المصنفين من أصحاب مالك ، والشافعي، وأحمد ، إنكار القول بأن المداد قديم ، وتكذيب من نقل ذلك ، وفي كلام بعضهم ما يدل على أن فى المصحف حرفا قديما ليس هو المداد .

ثم منهم من يقول : هو ظاهر فيه ، ليس بحال ، ومنهم من يقول هو حال . وفى كلام بعضهم ما يقتضي أن يكون ذلك هو الشكل : شكل الحرف وصورته ؛ لا مادته التى هي مداده ، وهذا القول أيضا باطل ، كما أن القول بأن شيئاً من أصوات الآدميين قديم هو قول باطل ، وهو قول قاله طائفة من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور هؤلاء ينكرون هذا القول . وكلام الإمام أحمد وجمهور أصحابه فى إنكار هذا القول كثير مشهور .

ولا ريب أن من قال إن أصوات العباد قديمة فهو مفتر مبتدع ، له حكم أمثاله ، كما أن من قال : إن هذا القرآن ليس هو كلام الله فهو مفتر مبتدع ، له حكم أمثاله .

ومن قال : إن القرآن العربى ليس هو كلام الله ، بل بعضه كلام

الله وبعضه ليس كلام الله فهو مفتر مبتدع ، له حكم أمثاله . ومن قال: إن معنى آيـة الكرسي ، وآية الدين ، و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) و (تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) معـنى واحـد فهو مفتر مبتـدع ، له حكم أمثاله .

وأما « التكفير » : فالصواب أنه من اجتهد من أمـة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقصد الحق ، فأخطأ : لم يكفر ؛ بل يغفر له خطؤه. ومن تبين له ما جاء به الرسول ، فشاق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين : فهو كافر . ومن اتبع هواه ، وقصر في طلب الحق ، وتكلم بلا علم : فهو عاص مذنب . ثم قد يكون فاسقاً ، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته .

فـ « التكفير » يختلف بحسب اختلاف حال الشخص ، فليس كل مخطئ ولا مبتـدع ، ولا جاهـل ولا ضال ، يكون كافراً ؛ بل ولا فاسقاً ، بل ولا عاصياً ، لا سيما في مثل « مسألة القرآن » وقـد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف ، المعروفين عنـد الناس بالعـلم والدين . وغالبهم يقصد وجها من الحق فيتبعه ، ويعزب عنه وجه آخر لايحققه ، فيبقى عارفا ببعض الحق جاهلاً ببعضه ؛ بل منكراً له .

ومن هنـا نشأ نزاعهم ، فالذين قالوا إنـه مخلوق : رأوا أن

الـكلام لا يكون إلا بقدرة المتكلم ومشيئته ، وإن كلاماً لازماً لذات المتكلم لا يعقل ؛ فإنه إن جعل معنى واحداً كان مكابرة للعقل ، وكذلك إن جعل أصواتاً أزليـة ، ثم ظنوا أن ما كان بقدرة الرب ومشيئته لا يكون إلا منفصلا عنه ، وما انفصل عنه فهو مخلوق . ولهذا أنكروا أن يجيء ، أو يأتي ، أو ينزل ، وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة .

وآخرون وافقوهم على هـذا الأصل الذي أحدثه أولئك ، وهو أنه لا يقوم به ما يتعـلق بمشيئته وقدرته ؛ لكن رأوا أن كلاماً لا يقوم بالمتكلم لا يكون كلاماً له . فقالوا : إن كلامه قائم به .

ثم رأى « فريق » أن قدم الأصوات ممتنع ، فجعلوا القديم هو المعنى ، ثم رأوا أن تعدد المعاني القديمة ممتنع ، وأنه يفضي إلى وجود معاني لا نهاية لها ، فقالوا هو معنى واحد .

ورأى « فريق آخر » أن كون المعانى المتنوعة معنى واحداً ممتنع ، وكون الرب لم يتكلم بحروف القرآن ، بل خلقها في غيره موافقة لمن جعل الـكلام لا يقوم بالمتكلم ؛ فإن تلك الحروف المنظومة ـــ كالقرآن العربى ـــ إن قالوا هو كلام الله لزم أن لا يكون كلامه قائماً به بل بغيره ؛ وإن قالوا ليس كلاماً لله لزم أن يكون كلاماً لمن خلقت فيه ، فلا يكون الـكلام العربى كلاماً لله ؛ بل كلاماً لمن خلق فيه . وهذا

هو الذي أنكروه على من قال القرآن مخلوق . والذي قال إنه مخلوق لم يقل إلا هذا ؛ فلزمهم أن يوافقوا فى الحقيقة قول من يقول : القرآن مخلوق ، وإن ضموا إلى ذلك قولاً لا حقيقة له يخالف العقل والنقل : وهو إثبات معنى واحد يكون هو جميع معانى التوراة ، والإنجيل ، والقرآن ؛ لكنهم إنما قالوا ذلك فراراً من أقوال ظنوها باطلة ، فلم يقصدوا إلا الفرار عما رأوه باطلا ، فوقعوا فى أقوال لها لوازم تقتضي بطلانها أيضاً .

فلما رأى هذا « الفريق الثانى » ما أجاب به هؤلاء ، قالوا : إنه حروف وأصوات ، قديمة أزلية . فرد عليهم غيرهم . وقالوا : إن الأصوات متضادة فى نفسها ، والضدان لايجتمعان ، وأقل مافى الأمور القديمة أن تكون مجتمعة ، وقالوا لهم : الأصوات مستلزمة للحركات المستلزمة للقدرة والإرادة ، فلا تكون الأصوات إلا بقدرة وإرادة ، وما كان كذلك لم يكن قديم العين ؛ لكن النزاع فى كونه قديم النوع . وقالوا : الأصوات هي فى نفسها يمتنع بقاؤها ، وما امتنع بقاؤه امتنع قدمه ، فامتنع قدم الأصوات .

وقال « آخرون » : إذا كان الأمر كذلك كان متكلماً بحروف ، وأصوات ، حادثة بمشيئته وقدرته ، قائمة بذاته ، لكن يمتنع قدم شيء من ذلك ؛ لأن الحوادث لا تكون أزلية ، ورأوا أن هذا القول ينجيهم من

سائر ما وقع فيه غيرهم ، وليس فيــه ما ينكر أولئك عليهــم ، إلا أن يقوم بذات الرب ما يتعلق بمشيئته وقدرته .

فإن المعتزلة نفت أن يقوم به شيء من المعانى ، وعبروا عن ذلك بأنه لا يقوم به شيء من الأعراض والحوادث ، فسموا ما يقوم به من العلم ، والقدرة ، والحياة ، أعراضاً . وما يقوم به من الخلق ، والإحسان والإتيـان ، والمجيء ، والنزول حوادث . وقـالوا ـــ لسلف الأمـة وأئمتها وجمهورها :ـــ إن قلتم الـكلام المعين لازم له فقد قلتم إنه تقوم بـه الأعراض ، وإن قلتم يتـكلم باختياره وقدرتــه ، فقد قلتم تقوم به الحوادث .

فقال هؤلاء : كلام المعتزلة وقولهم لا تقوم به هذه الأمور : كلام باطل ، مخالف للـكتاب والسنة ، ولإجماع سلف الأمــة . وهو أيضاً مخالف لصريح العقل ؛ فإن إثبات عالم بلا عــلم ، وقادر بلا قدرة ، وحي بلا حياة ، ممتنع فى صريح العقل . وكذلك إثبات خالق وعادل بلا خــلق ولا عدل ، وإثبـات فاعل لا يقوم به فعــل ، وإثبات رب لا يقدر على التصرف بنفسه ؛ بل يكون بمنزلة الجمــاد سلب لصفات الـكمال عنه ، كما أن إثبــات رب لا يعــلم ولا يقدر سلب لصفـات الـكمال عنه .

قال هؤلاء : فاذا قلنا إنه تكلم بالكلام ، حروفه ومعانيه ، بمشيئته وقدرته ، سلمنا من هذه المحاذير ، ولم يكن منا محذور شرعى ولا عقلي .

فقال لهم « الفريق السابع » : ولكن جعلتموه عاجزاً عن الكلام فى الأزل ، مسلوباً للكمال ، ولزمكم أن يقال : إذا كان من الأزل إلى الأبد لم يتكلم ثم تكلم ، كان ذلك أمراً حادثاً ، فيحتاج إلى سبب حادث ، والقول فى ذلك الحادث كالقول فى الأول ؛ فيلزم تسلسل الحوادث . فإن كان ذلك ممتنعاً بطل قولكم ، وإن كان جائزاً فقولوا لم يزل متكلماً إذا شاء ، كما قاله أئمة السنة وجماهير أهل الحديث ، فإنكم حينئذ تكونون قد وصفتم ربكم بصفات الكمال أزلاً وأبداً .

قالوا : وهذا القول خير من سائر الأقوال ، مع موافقته المعقول وصحيح المنقول . فقال لهم أولئك : هذا يستلزم حوادث لا أول لها . وذلك ممتنع ، فقال لهم هؤلاء : هذا كلام مبتدع ، وإنما أخذتموه عن المعتزلة لم يأت به كتاب ولا سنة ، ولا قاله أحد من سلف الأمة وأئمتها ، ولا دل عليه العقل ؛ بل العقل يدل على نقيضه .

والذين قالوا هذا القول من المعتزلة ومن تبعهم من الكرامية والأشعرية : ظنوا أنهم بهذا القول يثبتون حدوث العالم ؛ بناء على أن الأجسام لا تخلو من الأعراض المحدثة ، وما لا يخلو من الحوادث فهو

محدث ، وهـذا القول هو الذي سلط عليهـم « الفلاسفة الدهرية » القائلين بقدم العالم ؛ فإن هـذا القول الذي قالوه وجعـلوه مستلزماً لحدوث العالم هو مناقض لحدوث العالم ، بل هو مناقض لإثبات الصانع . فهم قصدوا نصر الإسلام بما ينافى دين الإسلام .

ولهذا كثر ذم السلف لمثل هـذا الـكلام ، وهـذا هو أصل «الـكلام المذموم » عند سلف الأمة وأئمتها ؛ وذلك لأن الشيء إذا كان يمكن وجوده ويمكن عدمه فلا يوجد إلا بمقتض يستلزم وجوده ، وإن جاز وجوده بدون ذلك أمكن أن تكون المخلوقات ـــ التى يمكن وجودها وعدمها ـــ وجدت بلا فاعل ، فلا بد للممكنات من وجود واجب يحصل به وجودها ، ولا تكون مع وجود المقتضى التام محتملة للوجود والعدم ؛ بل يكون وجودهـا لازماً حتماً . فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وإذا شاء الرب شيئاً لم يمكن أن لا يكون ؛ بل يجب كونه بمشيئة الرب تعالى المستلزمة لقدرته .

قالوا : وإذا كان كذلك : فالحادث الذي يمكن وجوده ويمكن عدمه إذا حـدث بدون سبب حادث مع استواء نسبته إلى جميع الأوقات ، واستواء نسبة جميع الحوادث والأوقات إلى مشيئة الرب وقـدرته لزم من ذلك أن يكون قـد تخصص بعض الحوادث بالحـدوث ، وبعض

الأزمنة بالحدوث ، من غير مخصص يقتضى ذلك ، ومـن غير سبب حادث يقتضى الحدوث .

وهذا مع أنه فاسد فى صريح العقول : فهو يبطل ما استـدلوا به على إثبات الصانع ، فلا بـد حينئذ أن يكون لحدوث الحوادث سبب حادث ؛ وحينئذ فمـا من حادث إلا وهو مسبوق بحادث . وحينئـذ : فهذا يقتضي أن الله إذا كان متكلما بمشيئته وقدرته ، أمكن أنه لا يزال متكلما بمشيئته وقدرته ، ولم يجز أن يصير متكلما بعد أن لم يكن متكلما بحال ؛ لأن ذلك يقتضي حدوث الحادث بلا سبب حادث وهو ممتنع ، ويقتضي أنه تجدد له من صفـات الـكمال ما أمكن ثبوته فى الأزل ؛ وذلك ممتنع ؛ وذلك لأن صفات الـكمال التى يمكن اتصـاف الرب بهـا لا يجوز أن يتوقف ثبوتها له على غيره ؛ لأنـه يلزم أن يكون ذلك الغير هو المعطي له صفات الـكمال ، ومعطى غيره صفـات الـكمال أولى بأن يكون هو الرب تعالى ، ورب العـالمين ، الخالق ما سواه ، الذي يعطيه صفات الـكمال لا يكون غيره ربا له بوجه من الوجوه ، سبحـانه وتعالى عن ذلك .

وحينئذ فيجب اتصافه بالكلام إذا شاء أزلا وأبداً .

قال هؤلاء : وهـــذا الأصل يبطل حجة الفلاسفة الدهرية ، التى

احتجوا بها على قدم العالم ، وعجزتم أنتم معاشر المعتزلة وأتباعكم ـ من المتكلمين القائلين بامتناع دوام الحوادث ـ عنها ، فإنهم ألزموكم على أصولكم ؛ إذ قدرتم ثبوت موجود لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، ولا يفعل شيئاً ، بل يمتنع منه فى الأزل كل شيء يكون منه : من كلام أو فعل . فقالوا : إذا قدرنا وجود هذا ، وأنه يبقى دائماً أبداً لا يتكلم ولا يفعل شيئاً ، ثم تكلم وفعل ؛ فلا بد من سبب أوجب حدوث هذا الكلام والفعل ، إما حدوث قدرة أو إرادة ، أو علم أو غير ذلك من الأسباب . فأما إذا قدر حاله فيما لايزال كحاله فيما لم يزل : امتنع أن يتجدد له كلام ، أو فعل ، أو غير فعل .

فهذه حجة الفلاسفة عليكم ؛ وأنتم لم تجيبوهم إلا بالمكابرة أو بالإلزام « فالمكابرة » دعواكم حدوث الحوادث بلا حدوث سبب ؛ بل جعلتم نفس القدرة أو الإرادة القديمة : تخصص أحد المتماثلين عن المثل الآخر بلا سبب أصلا ، مع أن نسبتها إلى جميع المتماثلات نسبة واحدة . وهذا مع أنه معلوم البطلان بالضرورة : فهو يسد عليكم طريق « إثبات الصانع » فإنه مبنى على أن الحوادث لا بد لها من محدث ، والمخصص لا بد له من مخصص ، والترجيح لا بد له من مرجح ؛ إذا كان المخصص أو المرجح من الممكنات ، أو المحدثات .

وأما « الإلزام » فقولكم إن هذا الإشكال لازم للفلاسفة ، كما هو

لازم لنا . فإن الحوادث إذا امتنع حدوثها عن علة تامة أزلية ـ وليس عندكم إلا العلة التامة الأزلية ـ لزم ألا يكون للحوادث محدث . وأما نحن إذا سلكنا طريق سلف الأمة وأئمتها ، فنقول لهؤلاء الفلاسفة : بل خلق الله السموات والأرض فى ستة أيام ، كما أخبرت به الرسل ، فحدثت بأسباب حدثت قبل ذلك ، وإذا قلنا : إنه لم يزل متكلما إذا شاء ـــ و (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) ـــ كان ما يحدث حادثاً بما شاء أن يتكلم به من كلامه ؛ لا سيما إذا قيل بنظير ذلك فى إرادته ـــ سبحانه وتعالى ـــ وأمكننا أن نجيب الفلاسفة بجواب آخر ، مركب عنا وعنكم .

فنقول لهم : وجود حوادث لا أول لها ممكن أو ممتنع ؟ .

فإن قلتم ممتنع : لزمكم القول بحدوث العالم ، وأمكن حينئذ صحة قول الكرامية ونحوهم .

وإن قلتم : هو ممكن . قيل : فممكن حينئذ أن يكون هذا العالم حدث بسبب حادث قبله . وكذلك السبب الآخر لا إلى غاية ، والكلام على هذه الأمور مبسوط فى غير هذا الموضع .

و « المقصود هنا » التنبيه على أن هذه مقامات دقيقة ، مشكلة ،

بسببها افترقت الأمة واختلفت . فإذا اجتهد الرجل فى متابعة الرسول، والتصديق بما جاء به ، وأخطأ فى المواضع الدقيقة التى تشتبه على أذكياء المؤمنين ، غفر الله له خطاياه ؛ تحقيقاً لقوله : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) وقد ثبت فى الصحيح أن الله قال : « قد فعلت »

وأما قول القائل : ومن قال : كلام الله منزه عن سمات الحدوث إذ الصوت والحرف لازمها الحدوث ، فكما لذاته التنزيه عن سمات الخلق كذلك لقوله الحق .

فيقال له : لا نزاع بين المسلمين ؛ بل وسائر أهل الملل وغيرهم من العقلاء ، أن الخالق منزه عن سمات الحدوث ، فإن قدمه ضروري ؛ فيمتنع أن يقوم دليل على حدوثه ، و « السمة » هي العلامة والدليل . ولكن منازعوك فى الصوت والحرف : جمهور الخلائق ؛ إذ لم يوافق الكلابية على قولهم أحد من الطوائف ، لا الجهمية ، ولا المعتزلة ، ولا الضرارية ، ولا النجارية ، ولا الكرامية ، ولا السالمية ، ولا جمهور المرجئة والشيعة ، ولا جمهور أهل الحديث والفقه والتصوف ، ولا الفلاسفة : لا الإلهيون ، ولا الطبائعيون على اختلاف أصنافهم .

وخصومهم منهم من يقول : الحروف محدثة مخلوقة فى محل منفصل عن الله ، كما يقولون هم ذلك ؛ لكن يقولون : هذا كلام الله ليس لله

كلام غيره ، كما أجمع المسلمون على أن هـذا كلام الله ، بل أجمعت الأمم على أن الكلام لا يعقل إلا كذلك .

فإن قلتم : هذا هو كلام الله . لزمكم أن يكون كلامـه مخلوقا ، وإن قلتم : ليس ذلك كلام الله خالفتم المعلوم بالاضطرار مـن الشرع واللغة ، وإن قلتم نسمي هـذا كلام الله ، وهـذا كلام الله ، كلاهما حقيقة بطريـق الاشتراك اللفظي . قيل لـكم : فإذا ثبت أن الكلام المخلوق فى غيره هو كلام له حقيقة بطل أصل حجتكم ، التى إحتججتم بها ، حيث قلتم الـكلام لا يكون كلاما إلا لمن قام به ، ولا يكون المتكلم متكلما بكلام يحل فى غيره .

وقالوا لـكم أيضاً : إثبات المعنى الذي أثبتموه غير هذه الحروف ، والأصوات يحتاج إلى إثبات وجوده ، ثم إثبات قدمه ، ثم إثبات حدوثه ، وكل من هذه المقامات أنتم فيها منقطعون ، كما هو مبسوط فى موضعه ، وكما اعترف بذلك فضلاء هذه المقالة .

و « الفريق الثـانى » يقول لـكم : إنا نسلم لـكم أن الحـروف والأصوات محدثة ؛ لكن نقول هي كلام الله القائم بذاته ، فإن قلتم هذا يستلزم كونه محلا للحوادث ، قالوا لـكم : ونفس هذا من كلام المعتزلة الذي تلقيتموه عنهم ، وليس لـكم على ذلك حجة ، لا عقلية ولا شرعية ،

وقد اعترف فضلاؤكم بأن هذا القول يلزم جمهور الطوائف . وقال لكم منازعوكم : قد دل على هذا الأصل الأدلة الشرعية والعقلية .

و « الفريق الثالث » يقول لكم : هب أنها محدثة أهي محدثة الأعيان أم نوعها محدث ؟ فإن قلتم : إن كل فرد من أفرادها محدث لم ينفعكم . وإن قلتم بل النوع محدث لا متناع حوادث لا تتناهى . قيل لكم : هذا مما ينازعكم فيه جمهور أهل الحديث ، مع جمهور الفلاسفة ، وينازعكم فيه أئمة الملل وأئمة النحل ، وينازعكم فيه الأئمة من أهل التوراة والإنجيل ، والقرآن ، والأئمة : من الصابئة ، والفلاسفة ، والمجوس وغيرهم ، وإنما ابتدع هذا القول فى الإسلام طائفة من أهل الكلام ، الذين ذمهم أئمة الدين ، وأعلام المسلمين ، وهذا القول ليس معلوماً بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا قاله أحد من السلف والأئمة ، وإنما هو قول مبتدع ، ومبتدعه يزعم أن العقل دل عليه . ويثبت به حدوث العالم ، والعلم بإثبات الصانع .

وهؤلاء يقولون له : العقل يدل على نقيضه ، وأنه مناف مضاد لحدوث العالم ، ولإثبات الصانع . وهذا مبسوط فى موضعه ؛ وإنما المقصود التنبيه على ما فى هذا الكلام من موارد النزاع ، ومواقع الإجماع .

وقول القائل : كما لذاته التنزيه عن سمات الخلق ، فكذلك لقوله الحق . فهذا من جنس سجع الكهان ، الذي لا يقيم حقاً ولا يبطل باطلا ، فهل تقول إن كل ما وصف به الرب من الصفات يتصف به كل ما له من الكلمات ، أو غيرها من الصفات ؟ ، وإذا قيل : إن الرب تعالى إله قادر ، خالق معبود ، فهل يجب أن يكون شيء من كلماته وصفاته إلهاً قادراً ، خالقاً ، معبوداً ؟ وهذا القول يضاهي قول النصارى ، الذين قالوا : كما أن أقنوم الوجود إله ، فكذلك أقنوم الكلمة والروح ، فيثبتون للصفات الإلهية التى أثبتوها للذات ،

والرب تعالى له كلام قائم بمحل لا يوجدبغيره ، إذ لا بد للكلام من محل لا يوجد الكلام بدونه ، فهل يجب أن يفتقر الرب إلى محل يقوم به ، كما يفتقر الكلام إلى ذلك ؟ ولكن يجب تنزيه كلامه عن كل نقص وعيب ؛ إذ هو المستحق للكمال فى ذاته ، وصفاته ، وأفعاله . ويمتنع أن يخلو عن صفات الكمال من الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والكلام ، وغير ذلك من صفات الكمال ، مع أنه يتصف بها بعض مخلوقاته ، فالموصوف الواجب الوجود القديم الأزلي أحق بصفات الكمال من المخلوقات ، وكل كمال ثبت لمخلوق فمن الخالق استفاده ، والخالق أوهبه إياه ، وأعطاه فواهب الكمال ، ومعطيه أحق به ، وأولى .

وهذا مما يعبر عنه كل قوم باصطلاحهم ، حتى تقول المتفلسفة :

كل كمال ثبت للمعلول فهو [من] كمال العلة . ومعلوم أن المخلوق الذي خلق من قبل ، ولم يك شيئاً ليس له من نفسه شيء أصلا ؛ بل كل ماله فمن خالقه سبحانه وتعالى .

وأما قوله : ولتعلم أن الحرف اللساني والحرف البنانى : كلاهما مقيد بزمان ، يصرفه المولى متكلم قبل الزمان ، فتعالى كلامه عن أن تكتنفه الحدثان ، فقد عرف منازعة المنازعين له فى هذا ، ولم يذكر إلا مجرد الدعوى ، وقد علم أن تصور الدعوى معلوم الفساد بالضرورة عند أكثر العقلاء ، وأن الدليل عليها مقدمات ينازعه فيها جمهور العقلاء ، وآخرها ينتهي إلى مقدمات تلقوها عن شيوخهم المعتزلة ؛ فإن الكلابية والأشعرية إنما أخذوا مقدمات هذا الكلام ، ومادته منهم . وقد عرف حالهم فى ذلك .

وقوله المولى متكلم قبل الزمان ، إن أراد أنه سبحانه وتعالى قبل السموات والأرض ، والليل والنهار ، وقبل جميع المخلوقات ، فهذا حق ؛ لكن من أين له أن كل ما كلم به عباده ، ويكلمهم به يوم القيامة ، يجب أن يكون قبل جميع المخلوقات ؟ ومن أين له أنه قبل خلق العالم كان منادياً لموسى ، قائلا له : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ) ؟

وإن أراد أنه سبحانه وتعالى قبل ما يوصف بالقبل فهذا ممتنع ، فإنه سبحانه موصوف بأنه الأول قبل كل شيء ، وإن أراد بذلك أن الزمان مقدار الفعل والحركة ، وأن ذلك ممتنع في الأزل ، فقد عرف أن أئمة الملل والنحل ينازعونه فى هذا ، مع اتفاق أهل الملل على أن الله خالق السموات والأرض فى ستة أيام ، وقوله : إن الحرف والصوت أداتان يعبر بهما عن المعنى القائم بذات الله ، كما يعبر الإنسان عما قام به من الطلب : تارة بالبنان ، وتارة باللسان ، وتارة بالرأس عند طلب الرواح ، وعند طلب الإتيان ، فهذا مذهب الحق ، ومركب الصدق .

فيقال له : هذا عليه اعتراضات :

« أحدها » أن يقال : ما ذلك المعنى القائم بالذات ؟ أهو واحد كما يقوله الأشعري ، وهو عنده مدلول التوراة ، والإنجيل ، والقرآن ومدلول آية الكرسي والدين ، ومدلول سورة الإخلاص وسورة الكوثر ؟ أم هو معان متعددة ؟ فإن قال بالأول : كان فساده معلوماً بالاضطرار ثم يقال : التصديق فرع التصور ، ونحن لا نتصور هذا ، فبين لنا معناه . ثم تكلم على إثباته ، فإن قال : هو نظير المعانى الموجودة فينا كان هذا الكلام بعد النزول عما يحتمله من التشبيه والتمثيل باطلا ؛ لأن الذي فينا معان متعددة متنوعة ، وإما معنى واحد هو أمر بكل مأمور به ، وخبر عن كل مخبر عنه ، فهذا غير متصور .

« الثانى » أن يقال : هب أنه متصور . فما الدليل على ثبوته ؟ وما الدليل على قدمه ؟ .

« الثالث » أن يقال : قولك الصوت والحرف عبارة عنه . أتعنى به الأصوات المسموعة من القراء ، أو الحروف الموجودة في التلاوة والمصاحف ، وإما حروفاً وأصواتاً غير هذه . فإن قلت بالأول كان باطلا من وجوه :

« أحدها » : أنه كل من أجاد القراءة عبر عما فى نفس الله ، من غير أن يكون الله عبر عما فى نفسه ، فيكون المخلوق أقدر من الخالق .

« الثانى » أن كثيرا من القراء أو أكثرهم لا يفقهون أكثر معانى القرآن ، والتعبير عما فى نفس المعبر فرع على معرفته ، فمن لم يفهم جميع معانى القرآن ــ كلام الله ــ فكيف يعبر عن تلك المعانى ؟ !

« الثالث » أن الناس لا يفهمون معانى القرآن ، إلا بدلالة ألفاظ القرآن على معانيه ؛ فإذا سمعوا ألفاظه وتدبروه كان اللفظ لهم دليلا على المعانى ، والمستدل باللفظ على المعنى الذي أراده المتكلم يمتنع أن يكون هو المعبر باللفظ عن المعنى ، فإن المعبر باللفظ عن المعنى يعرف المعنى أولا ،

ثم يدل غيره عليه بالعبارة ، والناس فى القرآن على ضد هـذه الحال : فيمتنع أن يكونوا هم المعبرين به .

« الرابع » أن كل واحد منهم يعلم أنه تعـلم القرآن العربى من غيره ، وأنه ليس له فيه إلا الحفظ ، والتبليغ ، والأداء ؛ بل يعـلم أنه إذا حفظ خطب الخطبآء ، وشعر الشعراء ، لم يـكن هو المعبر عما في أنفسهم بذلك الكلام ؛ بل يكون الـكلام كلامهم ، وهو قـد حفظه ، وأداه ، وبلغه . فكيف بكلام رب العالمين ؟!

« الخامس » أن كل واحد يعلم بالاضطرار أن نفس القرآن العربى كان موجوداً قبل وجود كل القراء ، وأن الناس إنمـا تلقوه عن محمد صلى الله عليه وسـلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

و « بالجملة » فالدلالة على فساد هذا القول أكثر من أن تحصر .

وإن قلت : بـل الحروف والأصوات المعبر بهـا عن المعـانى التى أرادها الله من حروف وأصوات كانت موجودة قبـل وجود القراء : ولكن كل من القراء حفظ ذلك النظم العربى ، الذي كان موجوداً قبله قيل لك : فحينئذ قـد كان ثم حروف وأصوات غير هـذه الأصوات المسموعة من القراء ، وغير المداد المـكتوب فى المصاحف ، وهـذا هو

الحق الذي اتفق عليه جميع الخلق .

فقول القائل : إنه ما ثم إلا المعنى القائم بالذات ، أو هذه الحروف والأصوات ليس بحق . ويقال له حينئذ : فتلك الحروف والأصوات أهي من كلام الله الذي تكلم به ؟ أم هي مخلوقة خلقها في غيره ؟ فإن قلت : هي من كلام الله تعالى لزمك ما فررت منه ، حيث أقررت أن لله كلاماً هو حروف وأصوات ، كما يقوله جمهور المسلمين . وإن قلت : ليست كلاماً لله فهذه أولى من أن تكون كلاماً لله . وحينئذ فلا يكون هذا القرآن كلام الله ، وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام .

وأما قوله : من قال لفظي عين كلام الله : فقد انسلخ عن ربقة العقل ، وغرق فى بحر العماية والجهل . فيقال : قول القائل : [لفظي] « عين كلام الله » كلام مجمل . فإن « اللفظ » فى الأصل مصدر لفظ يلفظ لفظاً ، كما أن « التلاوة ، والقراءة » فى الأصل مصدر تلا يتلو ، وقرأ يقرأ ، ويعبر باللفظ والتلاوة ، والقراءة عن نفس الكلام الملفوظ به ، المتلو المقروء .

فإن الناس إذا قالوا : اللفظ يدل على المعنى . لم يريدوا باللفظ المصدر ؛ بل يريدون به الملفوظ به . وإذا قالوا لمن سمعوه يتكلم : هذه ألفاظ حسنة ، أرادوا به ما يلفظه ، كما قال تعالى : (مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ

إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) يراد باللفظ نفس الفعل ، وقد يراد به نفس القول الذي لفظه اللافظ . وهذا كـ « القرآن » قد يراد به المصدر ، وقد يراد به الكلام المقروء . وقال تعالى : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ) والقرآن هنا مصدر ، كما فى الآية عن ابن عباس ، قال : علينا أن نجمعه فى صدرك ، ثم أن تقرأه بلسانك ، فإذا قرأه جبريل فاستمع لقراءته . ثم إن علينا أن نبينه .

وقد يراد بـ « القرآن » نفس الكلام المقروء ، كما قال : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟) وقوله : (إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ) وقال تعالى : (لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ) ونظائره كثيرة .

وإذا كان كذلك : فقول القائل لفظي : هو عين كلام الله . إن أراد به المصدر فقد أخطأ ، فإن نفس حركاته ليست هي كلام الله ، وهذا لا يقوله أحد يفهم ما يقول .

وإن أراد « الثاني » : كان المعنى أن هذا القرآن الذي أتلوه هو عين كلام الله ، وهذا هو الذى يقصده الناس ، إذا قالوا : الذي يقرأ

القراء عين كلام الله ، وهـذا الذى نسمعه من القراء عـين كلام الله ، وهذا الذي يقرأ فى الصلاة عـين كلام الله ، لا يقصد أحـد أن يجعل حركات العباد نفس كلامه .

ثم إذا قال القائل هذا فقد وافق قول الله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) بل قـد علم بالاضطرار من دين الإسلام : أن هذا الذي يقرؤه المسلمون ، ويكتبونه فى مصاحفهم هو كلام الله لا كلام غيره . تارة يسمع منه كما سمعه موسى ابن عمران ، وتارة يسمع من المتلقين عنه كما سمعه الصحابة من الرسول ، فهذا الذي نسمعه هو كلام الله ، متلقى عنه مسموعا من المبـلغ عنه . قال تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ) وقال تعالى : (لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ) . والناس يعلمون أن الـكلام كلام من قاله آمراً بأمره ، مخبراً بخبره ، مبتدئاً به ، لا كلام من بلغه عن غيره وأداه .

فالناس يقرؤون القرآن ، وليس هو كلامهم ؛ ولكنه كلام يقرؤونه بأفعالهم وأصواتهم . وإذا كان كلام النبي صلى الله عليـه وسـلم وكلام غيره إذا رواه الناس عنـه ، وبلغوه وقرؤوه ، فهو كلام النبي صـلى الله عليـه وسلم ، وغيره من المتكلمين بذلك الـكلام ، والنبي صـلى

الله عليه وسلم تكلم بلفظه ، ونظمه ، ومعناه ، وتكلم به بحروف وأصوات ، مع أن أصوات الرواة ليست صوت النبي صلى الله عليه وسلم .

فالقرآن إذا قرأه الناس وبلغوه بأصواتهم وأفعالهم : كان أولى بان يكون كلام الله ، وإن كانوا لم يسمعوه من الله ؛ بل من الخلق .

ومما ينبغي أن يعلم : أن قول الله ورسوله والمؤمنين أن هذا كلام الله ؛ بل قول الناس لما بلغ من كلام المخلوقين أن هذا كلام فلان حق ، كما اتفق على ذلك الناس ؛ لكن عرضت شبهة لكثير من المتنطعين ، فلم يفرقوا بين ما إذا سمع كلام المتكلم به . وبين ما إذا سمع من غيره ، فظنوا أنه إذا قال : (فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) كان بمنزلة سماع موسى كلام الله .

فقالت « طائفة » المسموع أصوات العباد ؛ وكلام الله ليس هو أصوات العباد ، فلا يكون المسموع كلام الله .

وقالت « طائفة » بل هذا كلام الله ، وهذا مخلوق ؛ فكلام الله مخلوق .

وقالت « طائفة » : بل هذا كلام الله ، وكلام الله غير مخلوق ، فهذا غير مخلوق .

وهذا إذا أطلقوه « مجمـلاً » فهو حق ؛ لكن قال بعضهم : هـذا لفظي أو تلاوتي أو صوتى ؛ فلفظي أو تلاوتى أو صوتى غير مخلوق ؛ فضلوا كما ضل غيرهم ؛ ولو اهتدوا لعلموا أنـا إذا قلنا : هذا كلام الله فلم نشر إليه بما امتاز قارئ عن قارئ ، إذا كان من المعلوم أنه مـا يسمع مـن كل قارئ فهو كلام الله ، مع العلم بأن صوت هذا القارئ ليس هو صوت هذا القارئ فقد اتحد من جهة كونه كلام الله . واختلف من جهة أصوات القراء . وهو كلام الله باعتبار الحقيقة المتحدة ، لا باعتبار ما اختلف فيه أحوال القراء .

وهذا لأن الـكلام إنما يقصد به لفظه ومعناه ، ولفظه هو الحروف المقروءة المنظومة . وإن كانت الحروف أصواتاً مقطعة ، أو هي أطراف الأصوات المقطعة ، فهي من الكلام باعتبار صورتها الخاصة من التقطيـع والتأليف ، لا باعتبار المادة الصوتية التى يشترك فيهـا جميـع الصائتين ؛ ولهذا ما كان فى الكلام من بلاغـة وبيان ، وحسن تأليف ونظـم ، وكمال معان وغـير ذلك ، فهو للمتكلم بلفظه ومعناه ، ليس هو لمجرد صفات الذي بلغه وأداه .

وأما قول القائل : من قال إن مذهب جهم بن صفوان هو مذهب الأشعري أو قريب أو سواء معه فهو جاهل بمذهب الفريقين ؛ إذ الجهميـة

قائلون بخلق القرآن ، وبخلق جميع [1]

والأشعري يقول بقدم القرآن ، وإن كلام الإنسان مخلوق للرحمن فوضح للبيب كل من المذاهب الثلاثة .

فيقـــال : لا ريب أن قول ابن كلاب والأشعري ، ونحوهما من المثبتة للصفات ليس هو قول الجهمية ، بل ولا المعتزلة ، بل هؤلاء لهم مصنفات فى الرد على الجهمية والمعتزلة ، وبيان تضليل من نفاهـا ، بل هم تارة يكفرون الجهمية والمعتزلة ، وتارة يضللونهم . لا سيما والجهم هو أعظم الناس نفيا للصفات ، بل وللأسماء الحسنى . قوله من جنس قول الباطنية القرامطة ، حتى ذكروا عنه أنه لا يسمى الله شيئاً ، ولا غير ذلك من الأسماء التى يسمى بها المخلوق ؛ لأن ذلك بزعمه من التشبيه الممتنع . وهذا قول القرامطة الباطنية .

وحكى عنه أنه لا يسميه إلا « قادراً فاعلا » ؛ لأن العبد عنـــده ليس بقادر ولافاعل ، إذ كان هو رأس المجبرة . وقوله فى الإيمان شر من قول المرجئة ، فإنه لا يجعل الإيمـــان إلا مجرد تصديق القلب . و « ابن كلاب » إمام الأشعرية أكثر مخالفة لجهم ، وأقرب إلى السلف

---

(١) بياض بالاصل .

من الأشعري نفسه ، والأشعري أقرب إلى السلف من القاضي أبي بكر الباقلاني . والقاضي أبو بكر وأمثاله أقرب إلى السلف من أبى المعالى وأتباعه ، فإن هؤلاء نفوا الصفات : كالاستواء ، والوجه ، واليدين .

ثم اختلفوا هل تتأول أو تفوض ؟ على قولين أو طريقين ، فأول قولي أبى المعالي هو تأويلها ، كما ذكر ذلك في « الإرشاد » وآخر قوليه تحريم التأويل ذكر ذلك في « الرسالة النظامية » واستدل بإجماع السلف على أن التأويل ليس بسائغ ولا واجب .

وأما « الأشعري » نفسه وأئمة أصحابه فلم يختلف قولهم فى إثبات الصفات الخبرية ، وفى الرد على من يتأولها ، كمن يقول : استوى بمعنى استولى . وهذا مذكور فى كتبه كلها ، كـ « الموجز الكبير » و « المقالات الصغيرة ، والكبيرة » و « الإبانة » وغير ذلك . وهكذا نقل سائر الناس عنه ، حتى المتأخرون ، كالرازي والآمدي ينقلون عنه إثبات الصفات الخبرية ، ولا يحكون عنه فى ذلك قولين .

فمن قال : إن « الأشعري » كان ينفيها ، وأن له فى تأويلها قولين : فقد افترى عليه ؛ ولكن هذا فعل طائفة من متأخري أصحابه ، كأبي المعالي ونحوه ؛ فإن هؤلاء أدخلوا فى مذهبه أشياء من أصول المعتزلة .

و « الأشعري » ابتلى بطائفتين : طائفة تبغضه ، وطائفة تحبه ، كل منها يكذب عليه ويقول : إنما صنف هذه الكتب تقية ، وإظهارا لموافقة أهل الحديث والسنة ، من الحنبلية وغيرهم . وهذا كذب على الرجل ، فإنه لم يوجد له قول باطن يخالف الأقوال التى أظهرها ، ولا نقل أحد من خواص أصحابه ، ولا غيرهم عنه ما يناقض هذه الأقوال الموجودة فى مصنفاته ؛ فدعوى المدعي أنه كان يبطن خلاف ما يظهر دعوى مردودة شرعا وعقلا ؛ بل من تدبر كلامه فى هذا الباب — فى مواضع — تبين له قطعا أنه كان ينصر ما أظهره ؛ ولكن الذين يحبونه ويخالفونه فى إثبات الصفات الخبرية يقصدون نفى ذلك عنه ، لئلا يقال : إنهم خالفوه ، مع كون ما ذهبوا إليه من السنة ، قد اقتدوا فيه بحجته التى على ذكرها يعولون ، وعليها يعتمدون .

و « الفريق الآخر » : دفعوا عنه لكونهم رأوا المنتسبين إليه لا يظهرون إلا خلاف هذا القول ، ولكونهم اتهموه بالتقية ، وليس كذلك ، بل هو انتصر للمسائل المشهورة عند أهل السنة ، التى خالفهم فيها المعتزلة ؛ كمسألة « الرؤية » و « الكلام » وإثبات « الصفات » ونحو ذلك ؛ لكن كانت خبرته بالكلام خبرة مفصلة ، وخبرته بالسنة خبرة مجملة ؛ فلذلك وافق المعتزلة فى بعض أصولهم التى التزموا لأجلها خلاف السنة ، واعتقد أنه يمكنه الجمع بين تلك الأصول ، وبين الانتصار

للسنة ، كما فعل فى مسألة الرؤية والكلام ، والصفات الخبرية وغير ذلك .

والمخالفون له من أهل السنة والحديث ، ومن المعتزلة والفلاسفة يقولون : إنه متناقض ، وإن ما وافق فيه المعتزلة يناقض ما وافق فيه أهل السنة ، كما أن المعتزلة يتناقضون فيما نصروا فيه دين الإسلام ، فإنهم بنوا كثيراً من الحجج على أصول تناقض كثيراً من دين الإسلام ؛ بل جمهور المخالفين للأشعري من المثبتة والنفاة يقولون : إنما قاله فى مسألة الرؤية ، والكلام معلوم الفساد بضرورة العقل .

ولهذا يقول أتباعه : إنه لم يوافقنا أحد من الطوائف على قولنا فى « مسألة الرؤية ، والكلام » ؛ فلما كان فى كلامه شوب من هذا وشوب من هذا : صار يقول من يقول إن فيه نوعا من التجهم . وأما من قال : إن قوله قول جهم فقد قال الباطل . ومن قال : إنه ليس فيه شيء من قول جهم فقد قال الباطل ، والله يحب الكلام بعلم وعدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وتنزيل الناس منازلهم .

وقول جهم هو النفي المحض لصفات الله تعالى ، وهو حقيقة قول القرامطة الباطنية ، ومنحرفي المتفلسفة : كالفارابي وابن سينا . وأما مقتصدة الفلاسفة كأبى البركات صاحب المعتبر ، وابن رشد الحفيد ـ ففي قولهم من الإثبات ما هو خير من قول جهم ؛ فإن المشهور عنهم إثبات الأسماء

الحسنى ، وإثبات أحكام الصفات ، ففي الجملة قولهم خير من قول جهم ، وقول ضرار بن عمرو الكوفي خير من قولهم .

وأما ابن كلاب والقلانسي والأشعري فليسوا من هذا الباب ، بل هؤلاء معروفون بالصفاتية ، مشهورون بمذهب الإثبات ؛ لكن فى أقوالهم شيء من أصول الجهمية ، وما يقول الناس إنه يلزمهم بسببه التناقض ، وإنهم جمعوا بين الضدين ، وإنهم قالوا ما لا يعقل ، ويجعلونهم مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، فهذا وجه من يجعل فى قولهم شيئا من أقوال الجهمية ، كما أن الأئمة ـ كأحمد وغيره ـ كانوا يقولون : افترقت الجهمية على « ثلاث فرق » : فرقة يقولون : القرآن مخلوق . وفرقة تقف ولا تقول مخلوق ولا غير مخلوق . وفرقة تقول : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة .

ومن المعلوم أنهم إنما أرادوا بذلك افتراقهم فى « مسألة القرآن » خاصة ، وإلا فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤية ، والاستواء على العرش . وجعلوه من الجهمية فى بعض المسائل : أي أنه وافق الجهمية ، فيها : ليتبين ضعف قوله ، لا أنه مثل الجهمية ولا أن حكمه حكمهم ؛ فإن هذا لا يقوله من يعرف ما يقول .

ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو يجهم اللفظية ، لا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية ، وقد نسب إلى هذا القول غير واحد من المعروفين بالسنة والحديث : كالحسين الكرابيسي ، ونعيم

ابن حماد الخزاعي ، والبويطي ، والحارث المحاسبي ، ومن الناس من نسب إليه البخاري .

والقول بأن « اللفظ غير مخلوق » نسب إلى محمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ؛ بل وبعض الناس ينسبه إلى أبي زرعة أيضاً ، ويقول إنه هو وأبو حاتم هجرا البخاري لما هجره محمد بن يحيى الذهلي ، والقصة فى ذلك مشهورة .

وبعد موت « أحمد » وقع بين بعض أصحابه وبعضهم ، وبين طوائف من غيرهم بهذا السبب ، وكان أهل الثغر مع محمد بن داود ، والمصيصي شيخ أبي داود ، يقولون بهذا . فلما ولى صالح بن أحمد قضاء الثغر : طلب منه أبو بكر المروذي أن يظهر لأهل الثغر « مسألة أبى طالب » فإنه قد شهدها صالح وعبد الله ابنا أحمد ، والمروذى ، وفوران ، وغيرهم . وصنف المروذي كتاباً فى الإنكار على من قال : إن لفظي بالقرآن غير مخلوق ، وأرسل فى ذلك إلى العلماء بمكة والمدينة ، والكوفة والبصرة ، وخراسان وغيرهم ؛ فوافقوه . وقد ذكر ذلك أبو بكر الخلال فى « كتاب السنة » وبسط القول فى ذلك .

ومع هذا فطوائف من المنتسبين إلى السنة ، وإلى أتباع أحمد ، كأبى عبد الله بن منده ، وأبى نصر السجزي ، وأبى إسماعيل الأنصاري

وأبي العلاء الهمداني وغيرهم يقولون : لفظنا بالقرآن غير مخلوق . ويقولون : إن هذا قول أحمد . ويكذّبون ـ أو منهم من يكذب ـ برواية أبي طالب ، ويقولون : إنها مفتعلة عليه ، أو يقولون رجع عن ذلك ، كما ذكر ذلك أبو نصر السجزى ، فى كتابه « الإبانة »المشهور .

وليس الأمر كما قاله هؤلاء ؛ فإن أعلم الناس بأحمد وأخص الناس وأصدق الناس فى النقل عنه هم الذين رووا ذلك عنه ؛ ولكن أهل خراسان لم يكن لهم من العلم بأقوال أحمد ما لأهل العراق ، الذين هم أخص به . وأعظم ما وقعت فتنة « اللفظ » بخراسان ، وتُعُصِب فيها على البخارى ـ مع جلالته وإمامته ـ وإن كان الذين قاموا عليه أيضاً أئمة أجلاء ، فالبخاري ـ رضي الله عنه ـ من أجل الناس .

وإذا حسن قصدهم ، واجتهد هو وهم ، أثابه الله وإياهم على حسن القصد والاجتهاد . وإن كان قد وقع منه أو منهم بعض الغلط والخطأ فالله يغفر لهم كلهم ؛ لكن من الجهال من لا يدري كيف وقعت الأمور ، حتى رأيت بخط بعض الشيوخ الذين لهم علم ودين ، يقول : مات البخاري بقرية خرتنك ، فأرسل أحمد إلى أهل القرية يأمرهم أن [لا] يصلوا عليه لأجل قوله فى « مسألة اللفظ » وهذا من أبين الكذب على أحمد والبخاري ، وكاذبه جاهل بحالهما . فإن البخاري ـ رضي الله عنه ـ توفى سنة ست وخمسين ، بعد موت أحمد بخمسة عشر

سنة ، فإن أحمد توفى سنة إحدى وأربعين ، وكان أحمد مكرما للبخاري معظما . وأما تعظيم البخاري وأمثاله لأحمد فهذا أظهر من أن يذكر .

والبخاري ذكر فى كتابه فى « خلق الأفعال » أن كلتا الطائفتين لا تفهم كلام أحمد . ومن الطائفة الأخرى المنتسبة إلى السنة ، وأتباع أحمد : أبو نعيم الأصبهانى ، وأبو بكر البيهقي ، وغيرهما ممن يقول : إنهم متبعون لأحمد ، وإن قولهم فى « مسألة اللفظ » موافق لقول أحمد . ووقع بين ابن منده وأبى نعيم بسبب ذلك مشاجرة ، حتى صنف أبو نعيم كتابه في « الرد على الحروفية الحلولية » ، وصنف أبو عبد الله كتابه فى الرد على « اللفظية » .

والمنتصرون للسنة ــ من أهل الكلام والفقه : كالأشعري ، والقاضي أبى بكر بن الطيب ، والقاضي أبي يعلى وغيرهم ــ يوافقون أحمد على الإنكار على الطائفتين ، على من يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ، وعلى من يقول : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، ولكن يجعلون سبب الكراهة كون القرآن لا يلفظ ؛ لأن اللفظ الطرح والرمي .

ثم هؤلاء منهم من ينكر تكلم الله بالصوت ، ومنهم من يقر بذلك ؛ بل منهم من يقول إن الصوت المسموع هو الصوت القديم ، وينكرون مع ذلك على من يقول : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، لظنهم أن الكراهة

فى ذلك لما فيه من الطرح والرمي ، وليس الأمر على ما ظنوه . فإن الإمام أحمد وغيره من الأئمة لم ينكروا قول القائل : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق لكون اللفظ الطرح ، فإنه لو كان كذلك لما أنكروا إلا مجرد ما يتصرف من حروف لفظ يلفظ ، وليس كذلك ؛ بل أنكروا على من قال التلاوة والقراءة مخلوقة ، وعلى من قال : تلاوتي وقراءتى غير مخلوقة ، مع جواز قول المسلمين : قرأت القرآن وتلوته .

و « أيضاً » فإنه يجوز أن يقال : لفظت الكلام وتلفظت به ، كما قال تعالى : (مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) ولكن الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة قالوا : من قال : لفظي بالقرآن وتلاوتى أو قراءتى مخلوقة فهو جهمي . ومن قال : إنه غير مخلوق فهو مبتدع لأن « اللفظ » و « التلاوة » و « القراءة » يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظاً ، ومصدر قرأ يقرأ قراءة ، وتلا يتلو تلاوة ، ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركاته ، ليس هو بقديم باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، حتى القدرية القائلون بأن أفعال العباد غير مخلوقة . يقولون : إن ذلك ليس بقديم . ويقولون إنه مخلوق لله .

والسلف والأئمة — كحماد بن زيد ، والمعتمر بن سليمان ، ويحيى ابن سعيد القطان ،وأحمد بن حنبل وغيرهم — أنكروا على من قال : إن

أقوال العباد وأفعالهم غير مخلوقة ، وقال يحيى بن سعيد : مازلت أسمع أصحابنا يقولون : إن أفعال العباد مخلوقة . وقال بعض هؤلاء : من قال إن هـذا غير مخلوق فهو بمنزلة من قال : إن سمـاء الله وأرضـه غير مخلوقة .

وقد يراد بالتلاوة والقراءة واللفظ نفس القرآن ، الذي أنزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي هـو كلام الله . ومـن قال إن كلام الله الذي أنزله على نبيه مخلوق فهو جهمي ؛ ولهـذا قال أحمـد وغيره من السلف : القرآن كلام الله حيث تصرف غير مخـلوق ، ولم يقل أحد من السلف والأئمة إن أصوات العباد بالقرآن غير مخلوقة أو قديمة ، ولا قال أيضاً أحد منهم : إن المداد الذي يكتب به القرآن قديم ، أو غير مخلوق . فمن قال إن شيئاً من أصوات العباد ، أو أفعالهم أو حركاتهم ، أو مدادهم : قديم ، أو غير مخلوق فهو مبتدع ضال ، مخالف لإجماع السلف والأئمة .

وقد بدع أحمد بن حنبل من هو أحسن حالا من هؤلاء ، وأمر بهجرهم إن لم يرجعوا عن بدعتهم .

و « مسألة القرآن » قد كثر فيهـا اضطراب الناس ، حتى قال بعضهم : مسألة الـكلام حيرت عقول الأنام . وغالبهم يقصدون وجها من

الحق ، ويعزب عنهم وجه آخر ، وكلام الأئمة من أشد الكلام ، كأحمد ابن حنبل ومن قبله من أئمة المسلمين ، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر الأئمة الذين لهم فى الأمة لسان صدق : مثل سعيد ابن المسيب ، وعلى بن الحسين ، وعلقمة ، والأسود ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وغيرهم من التابعين . ومثل مالك ، والثوري ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وأبى حنيفة ، وابن أبى ليلى ، وشريك ، وأمثالهم من تابعي التابعين ، ومثل الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأبى عبيد ، وأمثالهم من أتباع تابعي التابعين .

وهم أئمة أهل القرون الثلاثة ، الذين دخلوا في ثناء النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

ومن تدبر كلام أئمة المسلمين في هذا الباب وغيرهم وجده أشد الكلام المطابق لصريح المعقول ، وصحيح المنقول . وهذه الجملة لا تحتمل البسط هنا ، فقد بسطت فى غير هذا الموضع ، وبين أن « الكلام المذموم » الذي ذمه السلف هو الكلام الباطل ، المخالف لصحيح المنقول ، وصريح المعقول ؛ وأن ما ثبت بالأدلة القطعية لا يتعارض ولا يتناقض أصلا ، فلا يتعارض دليلان يقينيان أصلا ، سواء كانا عقليين

أو سمعيين ، أو كان أحدهما عقلياً والآخر سمعيا ، ومن ظن أنهما يتعارضان كان ذلك خطأ منه ؛ لاعتقاده فى أحدهما أنه يقيني ، ولا يكون كذلك ، ولا سيما إذا كانا جميعاً غير يقينيين .

واختلاف الناس فى هذا الباب وغيره كثير منه يكون « اختلاف تنوع » مثل أن يقصد هذا حقاً فيما يثبته ، والآخر يقصد حقاً فيما نقضه ، وكلاهما صادق . لكن يظنان أن بينهما نزاعاً معنوياً ، ولا يكون الأمر كذلك ، وكثير من النزاع يعود إلى إطلاقات لفظية ، لا إلى معان عقلية ، وأحسن الناس طريقة من كان إطلاقه موافقاً للإطلاقات الشرعية ، والمعانى التى يقصدها معان صحيحة ، تطابق الشرع والعقل (١)

وأصل منشأ نزاع المسلمين فى هذا الباب : أن المتكلمين — من الجهمية ، والمعتزلة ، ومن اتبعهم — سلكوا فى إثبات حدوث العالم ، وإثبات الصانع طريقاً مبتدعة فى الشرع ، مضطربة في العقل ، وأوجبوها ، وزعموا أنه لا يمكن معرفة الصانع إلا بها ، وتلك الطريق فيها مقدمات مجملة ، لها نتائج مجملة ، فغلط كثير من سالكيها في مقصود الشارع ، ومقتضى العقل ، فلم يفهموا ما جاءت به النصوص النبوية ، ولم يحرروا ما اقتضته الدلائل العقلية ، وذلك أنهم قالوا : لا يمكن معرفة

---

(١) بياض بالأصل .

الصانع إلا بإثبات حدوث العالم ، ولا يمكن إثبات حدوث العالم إلا بإثبات حدوث الأجسام.

قالوا : والطريق إلى ذلك هو الاستدلال بحدوث الأعراض على حدوث ما قامت به الأعراض ، فمنهم من استدل بالحركة والسكون فقط ومنهم من احتج بالأكوان التى هي عندهم الاجتماع والافتراق ، والحركة والسكون . ومنهم من احتج بالأعراض مطلقاً . ومبنى الدليل على أن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ؛ لامتناع حوادث لا أول لها .

فيقول لهم المعارضون — من أهل الملل وغيرهم ، القائلون بأن السموات والأرض محدثة عن عدم ،والقائلون بأن الأفلاك قديمة أزلية — حدوث الحوادث بعد أن لم تكن أمر حادث . فلا بد له من سبب حادث ، والإلزم ترجيح أحد طرفى الممكن بلا مرجح .

وقال لهم القائلون بحدوث الأفلاك ، من أهل الملل وغيرهم : أنتم أثبتم حدوث العالم بطريق ، وحدوث العالم لا يتم إلا مع نقيض ما أثبتموه . فما جعلتموه دليلا على حدوث العالم لا يدل على حدوثه ؛ بل ولا يستلزم حدوثه . والدليل لابد أن يكون مستلزماً المدلول ؛ بحيث يلزم من تحقق الدليل تحقق المدلول ؛ بل هو مناف لحدوث العالم مناقض له ، وهو يقتضى امتناع حدوث العالم ، بل امتناع حدوث

شيء من الأشياء . وهذا يقتضي بطلانه في نفسه ، وإنه لو صح لم يدل إلا على نقيض المطلوب ، ونقيض ما يقوله كل عاقل .

فإن كل عاقل يعلم حدوث الحوادث في الجملة ، سواء قيل بقدم الأفلاك أم لم يقل بذلك ؛ وذلك أن مبنى دليلكم على أن القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح ، وأن الإرادة الأزلية — التى نسبتها إلى جميع المرادات على السواء — رجحت مراداً على مراد بلا مرجح ، غير المرجح الذي نسبته إلى جميع المرجحات نسبة واحدة لا يتفاضل .

ومن المعلوم أن القول بترجيح وجود الممكن على عدمه بلا مرجح ، أو ترجيح أحد المتماثلين على الآخر بلا سبب يقتضى ذلك باطل فى بديهة العقل . ولو قيل : إن ذلك صحيح لبطل الدليل الذي يستدل به على ثبوت الصانع ، وحدوث العالم ، فإن مبنى الدليل على أن المحدث لا بد له من محدث ، وذلك يستلزم أن ترجيح الحدوث على العدم لابد له من مرجح ، ولا بد أن يكون المحدِث المرجِح قد حدث منه مايستلزم وجود المحدث ، الذي جعله موجوداً ، وإذا لم يلزم وجوده كان وجوده جائزاً ممكناً : فكان محتملا للوجود والعدم .

فترجيح الوجود على العدم لا بد له من مرجح محدث له ، فكل

ما أمكن حدوثه إن لم يحصل له ما يستلزم حدوثه لم يحصل ، فما شاء الله كان لا محالة ووجب وجوده بمشيئة الله ، ومالم يشأ لم يكن ؛ بل يمتنع وجوده مع عدم مشيئة الله تعالى له ، فما شاء الله حدوثه كان لازم الحدوث ، واجب الحدوث بمشيئة الله لا بنفسه ، ومالم يشأ حدوثه كان ممتنع الحدوث ، لازم العدم ، واجب العدم ؛ لأنه لم توجد مشيئة الله المستلزمة لحدوثه .

ثم إن الفلاسفة الدهرية القائلين بقدم العالم قالوا : ما ذكرتموه من الدليل لايدل على الحدوث ؛ بل يقتضى عدم الحدوث ؛ لأن حدوث الحوادث بعد أن لم تكن عن ذات لم تزل معطلة من الفعل باطل ، فيكون العالم قديماً ، وعبروا عن ذلك بأن جميع الأمور المعتبرة فى كونه فاعلا إن وجدت فى الأزل لزم وجود الفعل فى الأزل ، وإلا لزم تخلف المقتضَى عن المقتضِى التام .

وحينئذ فإذا وجدت بعد ذلك لزم الترجيح بلا مرجح ، وإن لم توجد فى الأزل فوجودها بعد ذلك أمر حادث ؛ فيقتضى أمرا حادثاً ، وإلا لزم الحدوث بلا محدث ، وحينئذ فيلزم تسلسل الحوادث ، فإن القول فى هذا الحادث كالقول في غيره . وهذا مما تنكره المعتزلة وموافقوهم المتكلمون . قالوا : فأنتم بين أمرين : إما إثبات التسلسل فى الحوادث ، وإما إثبات الترجيح بلا مرجح ، وكلاهما ممتنع عندكم .

ثم زعم هؤلاء الفلاسفة أن العالم قديم بناء على هذه الحجة، ومن سلك سبيل السلف والأئمة أثبت ما أثبتته الرسل من حدوث العالم بالدليل العقلي، الذي لايحتمل النقيض، وبين خطأ المتكلمين من المعتزلة ونحوهم، الذين خالفوا السلف والأئمة بابتداع بدعة مخالفة للشرع والعقل وبين أن ضلال الفلاسفة — القائلين بقدم العالم، ومخالفتهم العقل، والشرع — أعظم من ضلال أولئك، وبين أن الاستدلال على حدوث العالم لايحتاج إلى الطريق التى سلكها أولئك المتكلمون، بل يمكن إثبات حدوثه بطرق أخرى عقلية صحيحة، لا يعارضها عقل صريح، ولا نقل صحيح. وثبت بذلك أن ما سوى الله فإنه محدث، كائن بعد أن لم يكن، سواء سمي جسما أو عقلاً أو نفساً أو غير ذلك.

فإن أولئك المتكلمين من المعتزلة وأتباعهم، لما لم يكن فى حجتهم إلا إثبات حدوث أجسام العالم، قالت الفلاسفة ومن وافقهم من المتأخرين — كالشهرستانى، والرازي، والآمدي وغيرهم — إنكم لم تقيموا دليلا على نفي ما سوى الأجسام. وحينئذ فإثبات حدوث أجسام العالم لا يقتضي حدوث ما سوى الله، إن لم تثبتوا أن كل ماسواه جسم، وأنتم لم تثبتوا ذلك؛ ولهذا صار بعض المتأخرين — كالأرموي ومن وافقه من أهل مصر، كأبى عبد الله القشيري — إلى أن أجسام العالم محدثة. وأما العقول والنفوس فتوقفوا عن حدوثها، وقالوا بقدمها،

وإن كان حقيقة قولهم إنه موجب بالذات لها ، وإنه محدث للأجسام بسبب حـدوث بعض التصورات ، والإرادات ، التى تحدث للنفوس ، فيصير ذلـك سبباً لحدوث الأجسام ، وهـذا القول كما أنه معلوم البطلان في الشرع فهو أيضـاً معلوم البطلان فى العقـل ، كما سنبينه إن شاء الله تعـالى .

فنقـول : الدليل الدال على أن كل ما سوى الله محدث يتنـاول هـذا وهـذا .

و « أيضاً » فإذا كان موجبا بالذات كان اختصاص حدوث أجسام العالم بذلك الوقت دون ما قبله وما بعده يفتقر إلى مخصص ، والموجب بذاته لا يصدر عنـه ما يختص بوقت دون وقت ؛ إذ لو جاز ذلك لم يكن موجبا بذاته ؛ ولجاز حدوث العالم عنه ، ولأن النفوس التى تثبتها الفلاسفة هي عند جمهورهم عرض قائم بجسم الفلك ؛ فيمتنع وجودهـا به بدون الفلك ، وعند ابن سينا وطائفة أنها جوهر قائم بنفسه ،لكنها متعلقة بالجسم تعلق التدبير والتصريف . وحينئذ فلو وجدت ولا تعلق لها بالجسم لم تكن نفساً ؛ بل كانت عقلا ، فعلم أن وجود النفس مستلزم لوجود الجسم .

فإذا قال هؤلاء : إن النفس أزلية دون الأجسام كان هذا القول

باطلا بصريح العقل ، مع أنه لم يعرف به قائل من العقلاء قبل هؤلاء . وإنما ألجأ هؤلاء إلى هذا ظنهم صحة دليل المتكلمين على حدوث الأجسام، وصحة قول الفلاسفة بوجود موجود وممكن غير الأجسام ؛ وإثبات الموجب بالذات ؛ فلما بنوا قولهم على الأصل الفاسد لهؤلاء ولهؤلاء : لزم هذا ، مع أنهم متناقضون فى الجمع بين هذين ؛ فإن عمدة المتكلمين على إبطال حوادث لا أول لها .

وعمدة الفلاسفة على أن المؤثرية من لوازم الواجب بنفسه ، فإذا قالوا بقدم نفس لها تصورات وإرادات لا تتناهى : لزم جواز حوادث لا تتناهى ؛ فبطل أصل قول المتكلمين الذي بنوا عليه حدوث الأجسام ؛ فكان حينئذ موافقتهم المتكلمين بلا حجة عقلية ، فعلم أنهم جمعوا بين المتناقضين .

وأبو عبد الله ابن الخطيب وأمثاله كانوا أفضل من هؤلاء ، وعرفوا أنه لا يمكن الجمع بين هذا وهذا ، فلم يقولوا هذا القول المتناقض ، ولم يهتدوا إلى مذهب السلف والأئمة ، وإن كانوا يذكرون أصوله فى مواضع أخر ، ويثبتون أن جمهور العقلاء يلتزمونها ، فلو تفطنوا لما يقوم بذات الله من كلامه وأفعاله المتعلقة بمشيئته وقدرته ودوام اتصافه بصفة الكمال ، خلصوا من هذه المحارات .

ونحن ننبه على بعض الطرق العقلية ، التى يعلم بها حدوث كل ما سوى الله تعالى . فنقول :

من « الطرق » التى يعلم بها حدوث كل ما سوى الله هي أن يقال : لو كان فيما سوى الله شيء قديم لكان صادرا عن علة تامة ، موجبة بذاتها ، مستلزمة لمعلولها ، سواء ثبت له مشيئة أو اختيار ، أو لم يثبت ؛ فإن القديم الأزلي الممكن الذي لا يوجد بنفسه لا يتصور وجوده إن لم يكن له فى الأزل مقتض تام يستلزم ثبوته .

وهذا كما أنه معلوم بضرورة العقل فلا نزاع فيه بين العقلاء ، فلا يقول أحد : إن القديم الأزلي صادر عن مؤثر لا يلزمه أثره ، فلا يقول : إنه صادر عن علة غير تامة مستلزمة لغير معلولها ، ولا يقول : إنه صادر عن موجب بذاته لا يقارنه موجبه ومقتضاه ، ولا يقول : إنه صادر عن فاعل بالاختيار يمكن أن يتأخر مفعوله ؛ فإنه إذا أمكن تأخر مفعوله أمكن أن يكون ذلك القديم الأزلي قديما أزلياً ، فيكون ثبوته في الأزل ممكناً ، وليس فى الأزل ما يستلزم ثبوته فى الأزل ، فيمتنع ثبوته فى الأزل ؛ فإن ثبوت الممكن الأزلي بدون مقتض تام مستلزم له ممتنع بضرورة العقل ؛ إذ قد علم بصريح العقل أن شيئاً من الممكنات لا يكون حتى يحصل المقتضى التام ، المستلزم لثبوته .

ومن نازع في هـذا من المعتزلة وغيرهم ، وقال إنـه لا ينتهي إلى حد الوجوب ؛ بل يكون العقل بالوجود أولى منه بالعدم ، فإنه لم ينازع فى أن القادر المختار يمتنع أن يكون مقدوره المعـين أزلياً ، مقارناً له ؛ بل هذا مما لم ينازع فيه لا هؤلاء ولا غيرهم .

فتبين أنه لو كان شيء مما سوى الله أزليا للزم أن يكون له مؤثر تام ، مستلزم له في الأزل ؛ سواء سمي عـلة تامة ، أو موجبا بالذات ، أو قدر أنـه فاعـل بالإرادة ، وأن مراده المعـين يكون أزليـا مقارناً له .

وإذا كان كذلك فنقول : ثبوت علة تامة أزلية ممتنع ، فإن العـلة التامة الأزلية تستلزم معلولهـا ، لا يتخلف عنهـا شيء من معـلولها ؛ فإنه إن تخلف عنها لم تكن علة تامة لمعلولها ؛ فيمتنع في الشيء الواحد أن يكون موجباً بذاته ، وأن يتخلف عنه موجبه أو شيء من موجبه ؛ فإن الموجب بالذات لشيء لابد أن يكون ذلك الموجب جميعـه مقارنـا لذاته ، والعلة التامة هي التى يقارنها معلولها . ولا يتأخر عنها شيء من معلولها ، فلو تأخر عنها شيء من معلولها لم تكن علة تامة لذلك المستأخر . والفلاسفة يسلمون أن ليس علة تامة فى الأزل لجميع الحوادث الـتى تحدث شيئاً بعد شيء ، فإن ذلك جمع بـين النقيضين ؛ إذ يمتنـع أن يكون علة تامة أزلية لأمر حادث عنه غير أزلي .

وإن شئت قلت : يمتنع أن يكون موجباً بذاتــه فى الأزل لأمر حادث ليس بأزلي ؛ سواء كان إيجابه بواسطة أو بغــير واسطة ، فإن تلك الواسطة إن كانت أزلية كان اللازم لهــا أزلياً ، وإن كانت حادثة كان القول فيها كالقول فى الحادث بتوسطها ، وهذا الذي سلموه معلوم أيضاً بصريح العقل ، فالمقدمة برهانية مسلمة ؛ لكن يقولون : إنه عــلة تامة لما هو قديم كالأفلاك عندهم . وليس علة تامة للحوادث ، وهــذا أيضاً باطل .

وذلك أن كل ما يقــال : إنه قديم كالأفلاك ، إما أن يجب أن يكون مقارناً للحوادث كما يقولون فى الفلك : إنه يجب له لزوم الحركة ، وإنه لم يزل متحركاً ، وإما أنه لا يجب أن يــكون مقارناً لشيء من الحوادث ، فإن كان الأول لزم أن يكون عــلة تامة للحوادث ، وكونه علة تامة للحوادث محال ؛ لأن ما قارنته الحوادث ولم يخل منهــا بل هي لازمة له امتنع صدوره عن الموجب بدونهــا ، ووجود الملزوم بدون اللازم محال ، وإذا كانت الحركة لازمــة للفلك ، كما يقولون : فوجود الفلك بدون الحركة محال ، فالموجب بذاته الذي هو علة تامة للفلك ، يجب أن يكون علة تامة موجبة للوازمه ، وعلة تامة فى الأزل بحركته ، لكن العلة التامة الأزلية لا يجوز أن تكون علة تامة أزليــة للحوادث ، لا الحركة ولا غيرها ، لأنه يجب وجود معلولها الذي هو موجبها ومقتضاها

فى الأزل ، وألا يتأخر عنها شيء من موجبها ، ومقتضاها ، ومعلولها .

والحركة التى توجد شيئاً فشيئاً هي وغيرها من الحوادث التى تحدث شيئاً بعد شيء ليس واحد منها قديماً ؛ بل كل منها حادث مسبوق بآخر؛ فيمتنع أن يكون شيء منها معلولاً للعلة التامة الأزلية ؛ لامتناع أن يكون حادث من الحوادث قديماً ، ويمتنع وجود مجموع الحوادث فى الأزل ، ويمتنع وجود المستلزم للحوادث إلا مع حادث من الحوادث أو مع مجموع الحوادث ، وإذا كان كلاهما يمتنع أن يكون قديماً امتنع أن يكون شيء مما يستلزم الحوادث قديماً ، فامتنع أن يكون لشيء من الحوادث أو ما يستلزم الحوادث علة تامة قديمة ؛ فامتنع صدور الحوادث أو شيء منها ، أو من ملزوماتها عن علة تامة قديمة ؛ فامتنع أن يكون شيء لا يخلو عن الحوادث صادراً عن علة تامة أزلية ؛ فامتنع أن يكون الفلك المقارن للحوادث علة تامة أزلية قديمة . ولو كان قديماً لصدر عن علة تامة قديمة ، فإذا لم يكن قديماً إلا إذا كان المقتضى التام ثابتاً فى الأزل ، وثبوت المقتضى التام له ممتنع ، كما أن قدمه ممتنع .

وأما إن قيل : إن القديم شيء غير مقارن للحوادث ، ولا مستلزم لها ، مثل أن يقال : القديم أعيان ساكنة ، هي المعلول الأول ، فيقال ذلك المعلول إما أن يجوز حدوث حال من الأحوال ، إما فيه ، أو عنه ، أو غير ذلك . وإما ألا يجوز .

فإن جاز حدوث حال من الأحوال له امتنع حدوث ذلك الحادث عن علة تامة أزلية ـ وهو الموجب بالذات كما تقدم ، وكما هو معلوم ومتفق عليه بين العقلاء ـ ولا بد من محدث ، والمحدث إن كان سوى الله فالقول فى حدوثه إن كان محدثاً ، أو فى حدوث ذلك الإحداث له بعد أن لم يكن ، كالقول فى حدوث ذلك الحادث ، وإن كان هو الله تعالى امتنع أن يكون موجباً بالذات له ؛ إذ القديم لا يكون موجباً بالذات لحادث ـ كما بين ـ فامتنع ثبوت العلة القديمة . وإذا لم يكن الصانع موجباً بالذات ـ فلا يكون علة تامة ـ امتنع قدم شيء من العالم ؛ لأنه لا يكون قديم إلا عن علة تامة ، وإن قيل إنه لا يجوز حدوث لما فرض قديماً معلولا للأول ؛ فهذا مع أنه لم يقل به أحد من العقلاء فهو باطل ؛ لوجوه :

« أحدها » أن واجب الوجود تحدث له النسب والإضافات باتفاق العقلاء ؛ فحدوث ذلك لغيره أولى .

« الثانى » أن الحوادث مشهودة فى العالم العلوي والسفلي ، وهذه الحوادث صادرة عن الله : إما بوسط أو بغير وسط ، فإذا كانت بوسط فتلك الوسائط حدثت عنها أمور بعد أن لم تكن ؛ فلزم حدوث الأحوال للقديم ، سواء كان هو الصانع أو كان هو الوسائط للصانع .

وإن قيل : القديم هو شيء ليس بواسطة فى شيء آخـر . قيل : لا بد أن يكون ذلك قابلا لحدوث الأحوال ، فإنه يمكن حـدوث النسب والإضافات لله عز وجل بالضرورة واتفاق العقلاء ، فإمكان ذلك لغيره أولى ، وإذا كان قابلا لها أمكن أن تحدث له الأحوال ، كما تحـدث لغيره من الممكنات ؛ فإن الله لا يمتنع حدوث الحوادث عنه : إما بوسط وإما بغير وسط ؛ فإذا كان ذلك قابلا ، وصدور مثل ذلك عن الصانع ممكن أمكن حدوث الحوادث عنه أو فيه بعد أن لم يكن .

وحينئذ فالقول فى حدوثها كالقول فى حدوث سائر ما يحدث عنه ، وذلك محال من العلة التامة المستلزمة لمعلولها ، فقد بين هذا البرهـان الباهر أن كون الأول علة تامة لشيء من العالم ـ محال ، لا فرق فى ذلك بين الفلك وغيره ؛ سواء قدر ذلك الغير جسما أو غير جسم ، وسواء قدر مستلزما للحوادث فيه أو عنه ـ كما يقوله الفـلاسفة الدهـرية : كالفارابى ، وابن سينا وأمثالهما ، وسلفهما من اليونان . فإنهم يقولون : الفلك مستلزم للحوادث القديمة ، والعقول والنفوس مستلزمة للحوادث التى تحدث عنها ، فـكل منها مقارن للحوادث ، لا يجوز تقدمه عليهـا مع كون ذلك جميعه معلولا للموجب بذاته ، فإذا تبين أن الموجب بذاته يمتنع أن يصدر عنه في الأزل حادث ، أو مستلزم لحادث ، بطل كون صانع العالم علة تامة فى الأزل ، ومتى بطل كونه علة تامة في الأزل ، امتنع أن يكون فيما سواه شيء قديم بعينه ، فهذا بيان أن كل ما سوى الله محدث كائن بعد أن لم يكن ، سواء قيل

بجواز دوام الحوادث ، أو قيل بامتناع ذلك .

فإنه إن قيل بامتناع دوام الحوادث لزم حدوث كل ما لا يخلو عن الحوادث ، وإن قيل بجواز دوام الحوادث فكل منها حادث بعد أن لم يكن مسبوقا بالعدم ، وكل من العالم مستلزم لحادث بعد أن لم يكن مسبوقاً بالعدم ، وكل من العالم وكل ما كان مصنوعا وهو مستلزم للحوادث امتنع أن يكون صانعه علة تامة قديمة موجبة له ؛ فإذا امتنع ذلك امتنع أن يكون قديماً فامتنع أن يكون من العالم ما هو قديم بعينه .

وأما كون الرب لم يزل متكلما إذا شاء ، أو لم يزل فاعلا تقوم به الأفعال بمشيئته ونحو ذلك ــ فهذا هو الذي قاله السلف والأئمة ؛ فتبين أن الذي قاله السلف والأئمة هو الحق المطابق المنقول والمعقول .

وأما كون قول الفلاسفة أبطل من قول المعتزلة ، فإنه يقال لهم: أولئك جوزوا حدوث الحوادث عن ذات لم تزل غير فاعلة ، ولا يقوم بها حادث ولا يصدر عنها حادث ، وأنتم قلتم الحوادث الدائمة المختلفة تصدر عن هذه الذات ، وزدتم فى نفي الصفات عنها ، فجعلتموها وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق أو ما يشبه ذلك ، فقولكم فى نفي الصفات عنها أعظم من قول المعتزلة .

وقلتم: هو موجب بذاته علة تامة أزلية يقارنها المعلول الأزلي، فلا يتأخر عنها. ومعلوم أن صدور الحوادث المختلفة عن العلة التامة البسيطة الأزلية، التى لا يتخلف عنها مقتضاها ومعلولها أشد امتناعا من صدور الحوادث عن قادر مختار بعد أن لم تكن صادرة عنه، فإن كان حدوث الحوادث عن القديم الذي لم يقم به حادث ممتنعا فقولكم أشد امتناعاً، وإن كان ممكناً فقول المعتزلة أقرب؛ فإن قولهم: إن اقتضى أن لا يكون للحوادث سبب حادث، فقولكم يقتضي أن لا يكون للحوادث محدث أصلا، والحوادث مشهودة، والمحدث لا بد أن يكون موجوداً عند وجودها، ولا بد أن يكون كلما يعتبر فى الأحداث موجوداً عند الأحداث، وذلك يمتنع صدوره عن علة تامة.

فتبين أن المقدمات التى احتج بها الفلاسفة على المعتزلة وأتباعهم على قدم العالم يحتج بها بعينها على حدوث العالم؛ فإن مبنى دليلهم على أن العلة التامة الأزلية تستلزم معلولها، وأن البارى إن لم يكن علة تامة أزلية لزم الحدوث بلا سبب، وإن كان علة تامة أزلية لزم مقارنة معلوله؛ فيلزم قدم العالم.

أما كونه علة تامة فممتنع؛ لأن العلة التامة الأزلية يقارنها معلولها كله، لايتأخر عنها شيء من معلولها، والعالم لا ينفك من حوادث مقارنة له بالضرورة، واتفاق جماهير العقلاء، وما كان مستلزما للحوادث امتنع كونه معلول العلة التامة الأزلية؛ لامتناع كون الحوادث حادثة

عن علة تامة أزلية ، فإنه ما من حادث إلا وهو مسبوق بالعدم ، فليس هو علة تامة لشيء منها ، وما من زمن يقدر إلا وفيه حادث ، فليس هو في شيء من الأوقات علة تامة ، لا فى الماضي ولا المستقبل ؛ فامتنع أن يكون علة تامـــة وهو المطلوب ؛ فيلزم من ذلك كون كل ما سواه محدثا ، سواء قيل بتسلسل الحادثة أو لم يقل .

وأما قولهم : إن لم يكن علة تامة أزلية ، لزم الحدوث بلا سبب . فيقال لهم : هــذا إنما يلزم إذا لم يكن متكلما إذا شـاء ـــ تقوم به الأفعال الاختيارية بقدرته تعالى ـــ وإلا فعلى هذا التقدير لم يزل ولا يزال قادراً على الفعل متكلما إذا شاء ، وحينئذ فما حصل بمشيئته وقدرته من أقواله وأفعاله يكون هو السبب لما بعده .

وإن قالوا : هذا يستلزم قيام الحوادث به ، قيل لهم أولاً : قيام الحوادث بالقديم جائز عندكم ، ومن أنكر ذلك من أهــل الـكلام فإنما أنكره لاعتقاده أن ما قامت به الحوادث فهو حادث ، فإن كان هـــذا الاعتقاد صحيحا بطل قولـكم بقدم الأفلاك ، وإن كان باطلا بطلت حجة من قال : إن القديم لا تقوم به الحوادث ؛ فلا يمكنكم على التقديرين أن تقولوا إنه لا تقوم به الحوادث ؛ لكن أنتم نفيتم ذلك بنـاء على نفي الصفات ، وقولـكم فى نفي الصفات فى غاية الفساد، ودليلكم عليه قـد بين فساده فى غـير هذا الموضع ، وبين بطلان ماذكرتموه .

و « بالجملة » فإذا كان القول بحدوث العالم مستلزما لإثبات الصفات وقيام الأفعال بالله ، كان ماذكرناه من دليل حدوثه دليلا على أن العالم محدث ، وأن محدثه موصوف بالصفات القائمة به ، فاعل الأفعال الاختيارية القائمة به ، كما دلت على ذلك النصوص الإلهية المتواترة عن الأنبياء من القرآن والتوراة ، والإنجيل . وذلك ما بين موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح ، والقضايا العقلية التى هي أصول فطر العقلاء ، ومنتهى عقلهم توافق ذلك ، واعتبر ذلك بما ذكره أبو عبد الله بن الخطيب الرازي ، فى كتابه « الأربعين » فى ضبط المقدمات التى يمكن الرجوع إليها فى إثبات المطالب العقلية .

قال : واعلم أن ههنا « مقدمتين » يفرع المتكلمون والفلاسفة أكثر مباحثهم عليها .

« المقدمة الأولى » مقدمة الكمال والنقصان ، كقولهم هذه الصفة من صفات الكمال فيجب إثباتها لله ، وهذه الصفة من صفات النقصان فيجب نفيها عن الله ، وأكثر مذاهب المتكلمين مفرعة على هذه المقدمة .

إلى أن قال :

« أما المقدمة الثانية » وهي مقدمة الوجوب ؛ والإمكان ، وهذه

المقدمـــة فى غاية الشرف والعلو ، وهي غاية عقول العقــلاء . قالوا : الوجود إما واجب وإما ممكن ، والممكن لا بد له من واجب ، وكذلك الواجب لابد أن يكون واجباً فى ذاته وصفاته ؛ إذ لو كان ممكناً لافتقر إلى مؤثر آخر .

« أما المقدمة الأولى » وهي أنه واجب لذاته : فهذا له لازمان : الأول أن يكون منزهاً عن الكثرة فى حقيقته ، ثم يلزم في ذاته أمور :

« أحدها » أن لا يكون متحيزاً ؛ لأن كل متحيز منقسم ، والمنقسم لا يكون فرداً ، وإذا لم يكن متحيزاً لم يكن فى جهة .

و « ثانيها » أن لا يكون واجب الوجود أكثر من واحد ، ولو كان أكثر من واحد لاشتركا فى الوجوب ، وتباينـــا في التعيين ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ؛ فيلزم كون كل واحد منهما مركباً في نفسه ، وقد فرضناه فرداً هذا خالف اللازم الثانى ؛ لكونه واجب الوجود لذاته أن لا يكون حالا ولا محلا ، والأفعال الافتقار هي .

قلت : ولقائل أن يقول : هذا هو أصل الفلاسفة فى التوحيد الذي نفوا به صفاته تعالى ، وهو ضعيف جداً .

والأصل الذي بنوا عليه ذلك ضعيف جداً ، وإن كان اشتبه على كثير من المتأخرين :

وقولهم : إن الواجب لا يكون إلا واحداً . قصدوا به أنه ليس له علم ولا قدرة ، ولا حياة ولا كلام يقوم به ، ولا شيء من الصفات القائمة به ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الواجب أكثر من واحد ، كما يقوله المعتزلة إنه ليس له صفات قديمة قائمة بذاته ؛ لأنه لو كان كذلك لكان القديم أكثر من واحد .

ولفظ « الواجب ، والقديم » يراد به الإله الخالق سبحانه ، الواجب الوجود القديم فهذا ليس إلا واحدا ، ويراد به صفاته الأزلية، وهي قديمة واجبة بتقدم الموصوف ، ووجوبه لم يجب أن تكون مماثلة له ، ولا تكون إلهاً ، كما أن صفة النبي ليست بنبي ، وصفة الإنسان والحيوان ليست بإنسان ولا حيوان ، وكما أن صفة المحدث إن كانت محدثة فموافقتها له في الحدوث لا يقتضي مماثلتها له ، وما ذكروا من الحجة على ذلك ضعيفة .

فإذا قالوا : لو كان له علم واجب بوجوب العالم لكان الواجب أكثر من واحد . قيل له : ولم قلتم بامتناع كون الواجب أكثر من واحد ؛ إذ كانت الذات الواجبة إلهاً واحداً ، موصوفا بصفات الكمال .

قولهم : لو كان أكثر من واحد لاشتركا فى الوجوب ، وتباينا فى التعيين ، وما به الاشتراك غير مابه الامتياز ؛ فيلزم أن يكون كل منهما مركباً فى نفسه ؛ وقد فرضناه ؛ فرد هذا خلق .

يقال له فى جوابه قول القائل اشتركا فى الوجوب ، وتباينا فى التعيين ، تريد به أن الوجوب الذي يختص كلا منهما شاركه الآخر فيه أم تريد أنهما اشتركا فى الوجوب المطلق الكلي .

والأول باطل لا يريده عاقل . وأما الثانى فيقال : اشتراكهما فى المطلق الكلي ، كاشتراكهما في التعيين المطلق الكلي . فإن هذا له تعيين يخصه ، والتعيينان يشتركان فى مطلق التعيين . وكذلك هذا له حقيقة تخصه ، وهذا له حقيقة تخصه ، وهما يشتركان فى مطلق الحقيقة وكذلك لهذا ذات تخصه ، ولهذا ذات تخصه ، وهما يشتركان فى مطلق الذات . وكذلك سائر الأسماء التى تعم بالإطلاق ، وتخص بالتقييد ، كاسم الموجود والنفس ، والماهية وغير ذلك .

وإذا كان كذلك فمعلوم أنهما اشتركا فى الوجوب المطلق ، وامتاز كل منهما بوجوبه بتعيين يخصه . وحينئذ : فلا فرق بين الوجوب والتعيين .

فقول القائل : اشتركا فى الوجوب المطلق ، وتباينا بالتعيين الخاص .

كقول القائل اشتركا في التعيين المطلق ، وتباينا بالوجوب الخاص . ومعلوم أن مثل هذا لا مندوحة عنه ، سواء سمي تركيباً أو لم يسم ، فلا يمكن موجود يخلو عن مثل هذه المشاركة والمباينة ، لا واجب ولا غيره ، وما كان من لوازم الوجود كان نفيه عن الوجود الواجب ممتنعاً .

و « أيضاً » فالمشترك المطلق الكلي لا يكون كلياً مشتركا إلا فى الأذهان لا في الأعيان ، وإذا كان كذلك فليس في أحدهما شيء يشاركه الآخر فيه في الخارج ؛ بل كل ما اتصف به أحدهما لم يتصف الآخر بعينه ، ولم يشاركه فيه ؛ بل لا يشابهه فيه ، أو يماثله فيه . وإذا كان الاشتراك ليس إلا في ما في الأذهان لم يكن أحدهما مركباً في مشترك ومميز ؛ بل يكون كل منهما موصوفاً بصفة تخصه ، لا يشابهه الآخر فيها ، وبصفة يشابهه الآخر فيها ، وهذا لا محذور فيه .

وأيضاً فيقال : هذا منقوض بالوجود ، فإن الوجود الواجب والممكن يشتركان في مسمى الوجود ، ويباين أحدهما الآخر بخصوصه ؛ فيلزم تركيب الوجود الواجب مما به الاشتراك ، ومما به الامتياز ؛ فما كان الجواب عن هذا كان الجواب عن ذلك .

و « أيضاً » فيقال : هب أنكم سميتم هذا تركيباً . فلم قلتم إن

هذا ممتنع على موجود من الموجودات ، واجباً كان أو ممكناً ؟ مع أن المنازع يقول هـذا المعنى الذي نفيتموه ، وسميتموه تركيباً ، هو لازم لـكل موجود .

قولهم : وقد فرضناه فردا . قيل : هب أنـكم فرضتموه كذلك ؛ لكن مجرد فرضكم لا يقتضى أن يكون فرداً بالمعنى الذي ادعيتموه إن لم يقم على ذلك [دليل] .

وسئل قدس الله روحه

عن بيان ما يجب على الإنسان أن يعتقده ، ويصير به مسلماً ؛ بأوضح عبارة وأبينها ، من أن ما في المصاحف هل هو كلام الله القديم ؟ أم هو عبارة عنه لا نفسه ، وأنه حادث أو قديم ، وأن كلام الله حرف وصوت ؟ أم كلامه صفة قائمة به لا تفارقه ؟ وأن قوله تعالى : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) حقيقة أم لا ؟ وأن الإنسان إذا أجرى القرآن على ظاهره من غير أن يتأول شيئاً منه ، ويقول أو من به كما أنزل ، هل يكفيه ذلك في الاعتقاد أم يجب عليه التأويل ؟

فأجاب : الذي يجب على الإنسان اعتقاده في ذلك وغيره ما دل عليه كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واتفق عليه سلف المؤمنين ، الذين أثنى الله تعالى عليهم وعلى من اتبعهم ، وذم من اتبع غير سبيلهم ، وهو أن القرآن الذي أنزله الله على عبده ورسوله كلام الله تعالى ، وأنه منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، وأنه قرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون ، وأنه

(قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ) . وأنه كما قال تعالى : (وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ) وأنه في الصدور ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استذكروا القرآن فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم في عقلها » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب » وأن ما بين لوحى المصحف الذي كتبته الصحابة رضي الله عنهم كلام الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ؛ مخافة أن تناله أيديهم » .

فهذه « الجملة » تكفي المسلم في هذا الباب .

وأما تفصيل ما وقع فى ذلك من النزاع فكثير منه يكون كلا الإطلاقين خطأ ، ويكون الحق فى التفصيل ، ومنه ما يكون مع كل من المتنازعين نوع من الحق ، ويكون كل منهما ينكر حق صاحبه .

وهذا من التفرق والاختلاف الذي ذمه الله تعالى ونهى عنه ، فقال : (وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ) وقال : (وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ) وقال : (وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟) وقال : (وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ) .

فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان. وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه، إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى.

وقد بسطت القول في جنس هذه المسائل ببيان ما كان عليه سلف الأمة، الذي اتفق عليه العقل والسمع. وبيان ما يدخل فى هذا الباب من الاشتراك والاشتباه والغلط في مواضع متعددة، ولكن نذكر منها جملة مختصرة بحسب حال السائل.

والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض فى التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله.

والتفصيل المختصر أن نقول: من اعتقد أن المداد الذي فى المصحف وأصوات العباد قديمة أزلية فهو ضال مخطئ، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السابقين الأولين، وسائر علماء الإسلام، ولم يقل أحد قط من

علماء المسلمين إن ذلك قديم ، لا من أصحاب الإمام أحمد ولا من غيرهم ومن نقل قدم ذلك عن أحد من علماء أصحاب الإمام أحمد ونحوهم فهو مخطئ فى هذا النقل ، أو متعمد للكذب ؛ بل المنصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه تبديع من قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، كما جهموا من قال : اللفظ بالقرآن مخلوق .

وقد صنف أبو بكر المروزي — أخص أصحاب الإمام أحمد به — فى ذلك رسالة كبيرة مبسوطة ، ونقلها عنه أبو بكر الخلال فى « كتاب السنة » الذي جمع فيه كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة في أبواب الاعتقاد ، وكان بعض أهل الحديث إذ ذاك أطلق القول بأن لفظي بالقرآن غير مخلوق معارضة لمن قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فبلغ ذلك الإمام أحمد ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وبدع من قال ذلك وأخبر أن أحداً من العلماء لم يقل ذلك ، فكيف بمن يزعم أن صوت العبد قديم ! وأقبح من ذلك من يحكى عن بعض العلماء أن المداد الذي فى المصحف قديم ، وجميع أئمة أصحاب الإمام أحمد وغيرهم أنكروا ذلك ، وما علمت أن عالماً يقول ذلك إلا ما يبلغنا عن بعض الجهال : من الأكراد ونحوهم » .

وقد ميز الله فى كتابه بين الكلام والمداد ، فقال تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا)

فهذا خطأ من هذا الجانب ، وكذلك مـن زعم أن القرآن محفوظ في الصدور ، كما أن الله معلوم بالقـلوب ، وأنه متـلو بالألسن ، كما أن الله مذكور بالألسن ، وأنـه مكتوب فى المصحف ، كما أن الله مكتوب .

وجعل ثبوت القرآن فى الصدور والألسنة والمصاحف مثـل ثبوت ذات الله تعالى فى هذه المواضع ؛ فهذا ـــ أيضاً ـــ مخطئ فى ذلك ، فإن الفرق بين ثبوت الأعيان فى المصحف ، وبين ثبوت الـكلام فيهـا بين واضح ؛ فإن الموجودات لها أربع مراتب : مرتبة فى الأعيـان ، ومرتبة فى الأذهان ، ومرتبة فى اللسان ، ومرتبة فى البنان . فالعلم يطابق العين ، واللفظ يطابق العلم ، والخط يطابق اللفظ .

فإذا قيل : إن العين فى كتاب الله كما فى قوله : (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ) فقـد عـلم أن الذي فى الزبر إنما هو الخط المطابق للفظ المطابق للعلم ، فبين الأعيان وبين المصحف مرتبتان ، وهي اللفظ والخط ، وأما الكلام نفسه فليس بينه وبين المصحف مرتبـة ، بل نفس الكلام يجعل فى الكتاب ، وإن كان بـين الحرف الملفوظ والحرف المكتوب فرق من وجه آخر ، إلا إذا أريد أن الذي فى المصحف هو ذكره والخبر عنه ، مثل قوله تعالى : (وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ

عَلَىٰ قَلْبِكَ) إلى قوله : (وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ * أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) .

فالذي فى زبر الأولين ليس هو نفس القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا القرآن لم ينزل على أحد قبله صلى الله عليه وسلم ، ولكن في زبر الأولين ذكر القرآن وخبره ، كما فيها ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وخبره ، كما أن أفعال العباد فى الزبر كما قال تعالى : (وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ) فيجب الفرق بين كون هذه الأشياء فى الزبر ، وبين كون الكلام نفسه في الزبر . كما قال تعالى : (إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ) وقال تعالى : (يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) .

فمن قال إن المداد قديم فقد أخطأ ، ومن قال ليس في المصحف كلام الله وإنما فيه المداد الذي هو عبارة عن كلام الله فقد أخطأ ؛ بل القرآن فى المصحف كما أن سائر الكلام فى الورق ، كما أن الأمة مجمعة عليه ، وكما هو في فطر المسلمين ، فإن كل مرتبة لها حكم يخصها ، وليس وجود الكلام فى الكتاب كوجود الصفة فى الموصوف ، مثل وجود العلم والحياة فى محلها ، حتى يقال : إن صفة الله حلت بغيره ، أو فارقته ، ولا الوجود فيه كالدليل المحض ، مثل وجود العالم الدال على الباري تعالى ، حتى يقال : ليس فيه إلا ما هو علامة على كلام الله عز وجل ؛

بل هو قسم آخر ؛ ومن لم يعط كل مرتبة مما يستعمل فيها أداة الظرف حقها فيفرق بين وجود الجسم في الحيز وفي المكان ، ووجود العرض بالجسم ، ووجود الصورة بالمرآة ، ويفرق بين رؤية الشيء بالعين يقظة ، وبين رؤيته بالقلب يقظة ومناما ، ونحو ذلك ، وإلا اضطربت عليه الأمور .

وكذلك سؤال السائل عما فى المصحف هل هو حادث أو قديم ؟ سؤال مجمل ؛ فإن لفظ القديم أولا ليس مأثوراً عن السلف ، وإنما الذي اتفقوا عليه أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وهو كلام الله حيث تلي ، وحيث كتب ، وهو قرآن واحد ، وكلام واحد وإن تنوعت الصور التى يتلى فيها ويكتب من أصوات العباد ومدادهم . فإن الكلام كلام من قاله مبتدئاً ، لا كلام من بلغه مؤديا ، فإذا سمعنا محدثاً يحدث بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » قلنا : هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه ومعناه ، مع علمنا أن الصوت صوت المبلغ ، لا صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا كل من بلغ كلام غيره من نظم ونثر .

ونحن إذا قلنا : هذا كلام الله لما نسمعه من القارئ ، ونرى في المصحف ، فالإشارة إلى الكلام من حيث هو هو ، مع قطع النظر عما اقترن به البلاغ من صوت المبلغ ، ومداد الكاتب .

فمن قال : صوت القارئ ومداد الكاتب كلام الله الذي ليس بمخلوق فقد أخطأ ، وهذا الفرق الذي بينه الإمام أحمد لمن سأله ، وقد قرأ : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) فقال : هذا كلام الله غير مخلوق ، فقال : نعم . فنقل السائل عنه أنه قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فدعا به وزبره زبراً شديداً ، وطلب عقوبته وتعزيره ، وقال : أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق ؟! فقال : لا ، ولكن قلت لي لما قرأت (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) : هذا كلام الله غير مخلوق . قال : فلم تنقل عني مالم أقله ؟! .

فبين الإمام أحمد أن القائل إذا قال لما سمعه من المبلغين المؤدين : هذا كلام الله . فالإشارة إلى حقيقته التى تكلم الله بها ، وإن كنا إنما سمعناها ببلاغ المبلغ وحركته وصوته ؛ فإذا أشار إلى شيء من صفات المخلوق لفظه أو صوته أو فعله ، وقال : هذا غير مخلوق فقد ضل وأخطأ . فالواجب أن يقال : القرآن كلام الله غير مخلوق . فالقرآن فى المصاحف ، كما أن سائر الكلام فى الصحف ، ولا يقال : إن شيئاً من المداد والورق غير مخلوق ؛ بل كل ورق ومداد فى العالم فهو مخلوق ، ويقال أيضاً : القرآن الذي في المصحف كلام الله غير مخلوق ، والقرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله غير مخلوق .

ويتبين هذا الجواب بالكلام على « المسألة الثانية » وهي قوله :

إن كلام الله هل هو حرف وصوت أم لا ؟ فإن إطلاق الجواب فى هذه المسألة نفياً وإثباتاً خطأ ، وهي من البدع المولدة ، الحادثة بعد المائة الثالثة ، لما قال قوم من متكلمة الصفاتية : إن كلام الله الذي أنزل على أنبيائه ـ كالتوراة ، والإنجيل ، والقرآن ، والذي لم ينزله ، والكلمات التى كون بها الكائنات ، والكلمات المشتملة على أمره ونهيه وخبره ، ليست إلا مجرد معنى واحد ، هو صفة واحدة قامت بالله ، إن عبر عنها بالعبرانية كانت التوراة ، وإن عبر عنها بالعربية كانت القرآن ، وإن الأمر والنهي والخبر صفات لها ، لا أقسام لها ، وإن حروف القرآن مخلوقة ، خلقها الله ولم يتكلم بها ، وليست من كلامه ؛ إذ كلامه لا يكون بحرف وصوت .

عارضهم آخرون من المثبتة فقالوا : بل القرآن هو الحروف والأصوات ، وتوهم قوم أنهم يعنون بالحروف المداد ، وبالأصوات أصوات العباد ، وهذا لم يقله عالم .

والصواب الذي عليه سلف الأمة ـ كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح ، فى « كتاب خلق أفعال العباد » وغيره ، وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم ـ أتباع النصوص الثابتة ، وإجماع (١) سلف الأمة ، وهو

---

(١) نسخة واتباع بدل وإجماع .

أن القرآن جميعه كلام الله ، حروفه ومعانيه ، ليس شيء من ذلك كلاما لغيره ؛ ولكن أنزله على رسوله ، وليس القرآن اسماً لمجرد المعنى ، ولا لمجرد الحرف ؛ بل لمجموعهما ، وكذلك سائر الكلام ليس هو الحروف فقط ؛ ولا المعاني فقط . كما أن الإنسان المتكلم الناطق ليس هو مجرد الروح ، ولا مجرد الجسد : بل مجموعهما . وأن الله تعالى يتكلم بصوت ، كما جاءت به الأحاديث الصحاح ، وليس ذلك كأصوات العباد ، لا صوت القارئ ولا غيره . وأن الله ليس كمثله شيء ، لافى ذاته ، ولا في صفاته ، ولا فى أفعاله . فكما لا يشبه علمه وقدرته وحياته علم المخلوق وقدرته وحياته : فكذلك لا يشبه كلامه كلام المخلوق ، ولا معانيه تشبه معانيه ، ولا حروفه تشبه حروفه ، ولا صوت الرب يشبه صوت العبد ، فمن شبه الله بخلقه فقد ألحد في أسمائه وآياته ، ومن جحد ما وصف به نفسه فقد ألحد فى أسمائه وآياته .

وقد كتبت فى الجواب المبسوط المستوفى : مراتب مذاهب أهل الأرض فى ذلك ، وأن المتفلسفة تزعم أن كلام الله ليس له وجود إلا في نفوس الأنبياء ، تفيض عليهم المعاني من العقل الفعال ، فيصير في نفوسهم حروفاً ، كما أن ملائكة الله عندهم ما يحدث في نفوس الأنبياء من الصور النورانية ، وهذا من جنس قول فيلسوف قريش الوليد ابن المغيرة : (إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ) فحقيقة قولهم إن القرآن تصنيف

الرسول الكريم ؛ لكنه كلام شريف صادر عن نفس صافية .

وهؤلاء هم الصابئة ؛ فتقربت منهم الجهمية . فقالوا : إن الله لم يتكلم ولا يتكلم ، ولا قام به كلام ، وإنما كلامه ما يخلقه في الهواء أو غيره ، فأخذ ببعض ذلك قوم من متكلمة الصفاتية . فقالوا : بل نصفه وهو المعنى كلام الله ، ونصفه وهو الحروف ليس هو كلام الله ، بل هو خلق من خلقه .

وقد تنازع الصفاتية القائلون بأن القرآن غير مخلوق . هل يقال : إنه قديم لم يزل ولا يتعلق بمشيئته ؟ أم يقال : يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء ؟ . على قولين مشهورين في ذلك ، وفي السمع والبصر ونحوهما ، ذكرهما الحارث المحاسبي عن أهل السنة ، وذكرهما أبو بكر عبد العزيز عن أهل السنة ، من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم .

وكذلك النزاع بين أهل الحديث والصوفية ، وفرق الفقهاء : من المالكية ، والشافعية والحنفية ، والحنبلية ؛ بل وبين فرق المتكلمين والفلاسفة ، في جنس هذا الباب . وليس هذا موضعاً لبسط ذلك . (هذا لفظ الجواب في الفتيا المصرية) .

وقال الإمام العلامة المحقق أبو العباس

أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى ورضى عنه -

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد فهذا « فصل فى نزول القرآن » ولفظ « النزول » حيث ذكر فى كتاب الله تعالى ، فإن كثيراً من الناس فسروا النزول في مواضع من القرآن ، بغير ما هو معناه المعروف لاشتباه المعنى في تلك المواضع ، وصار ذلك حجة لمن فسر نزول القرآن بتفسير أهل البدع .

فمن الجهمية من يقول : أنزل بمعنى خلق كقوله تعالى : (وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) أو يقول : خلقه فى مكان عال ثم أنزله من ذلك المكان .

---

(١) تسمى : التبيان في نزول القرآن .

ومن الـكلابية من يقول نزوله بمعنى الإعلام به وإفهامـه للملك ، أو نزول الملك بما فهمه .

وهذا الذي قالوه باطل فى اللغة والشرع والعقل .

و « المقصود هنا » ذكر النزول .

فنقول وبالله التوفيق : النزول فى كتـاب الله عز وجـل « ثلاثة أنواع » : نزول مقيد بأنه منه ، ونزول مقيد بأنه من السماء ، ونزول غير مقيد لا بهذا ولا بهذا .

فالأول لم يرد إلا فى القرآن ، كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وقال تعالى (نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وقال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) وفيها قولان :

« أحدهما » لا حذف في الـكلام ، بل قوله : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ) مبتدأ ، وخبره (مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ)

و « الثانى » أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هذا (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ) وعلى كلا القولين فقـد ثبت أنه منزل منـه ، وكذلك قوله : (حمٓ

* تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) وكذلك (حمٓ * تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) (حمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ)

والتنزيل بمعنى المنزل ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، وهو كثير ؛ ولهذا قال السلف : القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، منه بدأ . قال أحمد وغيره : وإليه يعود ، أي : هو المتكلم به . وقال كلام الله من الله ليس ببائن منه ، أي لم يخلقه فى غيره فيكون مبتدأ منزلا من ذلك المخلوق ؛ بل هو منزل من الله ، كما أخبر به ومن الله بدأ لا من مخلوق ، فهو الذي تكلم به لخلقه .

وأما النزول « المقيد » بالسماء فقوله : (وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ)

والسماء اسم جنس لكل ماعلا ، فإذا قيد بشيء معين [تقيد به] فقوله فى غير موضع من السماء مطلق أي في العلو ؛ ثم قد بينه فى موضع آخر بقوله (ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ) وقوله (فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِ) أي أنه منزل من السحاب ، ومما يشبه نزول القرآن قوله : (يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ)

فنزول الملائكة هو نزولهم بالوحي من أمره ، الذي هو كلامه وكذلك قوله : (تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا) يناسب قوله : (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ) فهذا شبيه بقوله : (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ)

وأما « المطلق » فهي مواضع . منها : ماذكره من إنزال السكينة ؛ بقوله : (فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقوله : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) إلى غير ذلك .

ومن ذلك « إنزال الميزان » ذكره مع الكتاب في موضعين ، وجمهور المفسرين على أن المراد به العدل ، وعن مجاهد ــ رحمه الله ــ هو ما يوزن به ، ولا منافاة بين القولين . وكذلك العدل ، وما يعرف به العدل ، منزل في القلوب ، والملائكة قد تنزل على قلوب المؤمنين ؛ كقوله : (إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) فذلك الثبات نزل في القلوب بواسطة الملائكة ، وهو السكينة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده) فالله ينزل عليه ملكا ، وذلك الملك يلهمه السداد ، وهو ينزل فى قلبه .

ومنه حديث حذيفة رضي الله عنه ، الذي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أنزل الأمانة في جذر قلوب الرجال فعلموا من القرآن وعلموا من السنة » والأمانة هي الإيمان أنزلها في أصل قلوب الرجال ، وهو كإنزال الميزان والسكينة ، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله » الحديث إلى آخره ، فذكر أربعة غشيان

الرحمة ، وهى أن تغشاهم كما يغشى اللبـاس لابسه ، وكما يغشى الرجل المرأة ، والليل النهار . ثم قال : « ونزلت عليهم السكينة » وهو إنزالها فى قلوبهم « وحفتهم الملائكة » أي جلست حولهم « وذكرهم الله فيمن عنده » من الملائكة .

وذكر الله الغشيان فى مواضع مثل قوله تعالى : (يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ) وقوله : (فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا) وقوله : (وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ * فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ) وقوله : (أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ) هذا كله فيه إحاطة من كل وجه .

وذكر تعالى إنزال النعاس في قوله : (ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ) هذا يوم أحد . وقال فى يوم بدر : (إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ) والنعاس ينزل في الرأس بسبب نزول الأبخرة ، التى تدخل في الدماغ ، فتنعقد فيحصل منها النعاس .

وطائفة من أهل الكلام ــ منهم أبو الحسن الأشعري ومن اتبعه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ــ جعلوا النزول والإتيـان والمجيء حدثاً يحدثه منفصلا عنه ، فذاك هو إتيـانه واستواؤه على العرش ، فقالوا استواؤه فعل يفعله في العرش يصير به مستويا عليه من غير فعل

يقوم بالرب ، لكن أكثر الناس خالفوهم . وقالوا : المعروف أنه لا يجيء شيء من الصفات والأعراض إلا بمجيء شيء ، فإذا قالوا : جاء البرد أو جاء الحر فقد جاء الهواء الذي يحمل الحر والبرد ، وهو عين قائمة بنفسها . وإذا قالوا : جاءت الحمى فالحمى حر أو برد تقوم بعين قائمة بسبب أخلاط تتحرك وتتحول من حال إلى حال ، فيحدث الحر والبرد بذلك ، وهذا بخلاف العرض الذي يحدث بلا تحول من حامل ، مثل لون الفاكهة ، فإنه لا يقال في هذا : جاءت الحمرة والصفرة والخضرة ، بل يقال : أحمر وأصفر وأخضر . وإذا كان كذلك فإنزاله تعالى العدل والسكينة ، والنعاس والأمانة — وهذه صفات تقوم بالعباد — إنما تكون إذا أفضى بها إليهم ، فالأعيان القائمة توصف بالنزول ، كما توصف الملائكة بالنزول بالوحي والقرآن ، فإذا نزل بها الملائكة قيل إنها نزلت .

وكذلك لو نزل غير الملائكة ، كالهواء الذي نزل بالأسباب ، فيحدث الله منه البخار الذي يكون منه النعاس ، فكان قد أنزل النعاس سبحانه بإنزال ما يحمله .

وقد ذكر سبحانه إنزال الحديد ، والحديد يخلق فى المعادن .

وما يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن آدم عليه السلام

نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد ، السندان والكلبتان والمنقعة ، والمطرقة ، والإبرة ، فهو كذب لايثبت مثله .

وكذلك الحديث الذي رواه الثعلبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض فأنزل الحديد والماء والنار والملح » حديث موضوع مكذوب ، فى إسناده سيف بن محمد بن أخت سفيان الثوري رحمه الله وهو من الكذابين المعروفين بالكذب .

قال ابن الجوزي : هو سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري يروي عن الثوري وعاصم الأحول والأعمش ، قال أحمد رحمه الله : هو كذاب يضع الحديث وقال مرة : ليس بشيء وقال يحيى : كان كذابا خبيثاً وقال مرة ليس بثقة وقال أبو داود كذاب وقال زكريا الساجي يضع الحديث وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون وقال الدار قطني ضعيف متروك . والناس يشهدون أن هذه الآلات تصنع من حديد المعادن . فإن قيل : إن آدم عليه السلام نزل معه جميع الآلات فهذه مكابرة للعيان . وإن قيل بل نزل معه آلة واحدة وتلك لا تعرف فأي فائدة في هذا لسائر الناس ؟! ثم ما يصنع بهذه الآلات إذا لم يكن ثم حديد موجود يطرق بهذه الآلات وإذا خلق الله الحديد صنعت منه هذه الآلات مع أن

المأثور : « إن أول من خط وخاط إدريس عليه السلام » وآدم عليه السلام لم يخط ثوبا فما يصنع بالإبرة .

ثم أخبر أنه أنزل الحديد ، فكان المقصود الأكبر بذكر الحديد هو اتخاذ آلات الجهاد منه كالسيف والسنان والنصل وما أشبه ذلك الذي به ينصر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذه لم تنزل من السماء . فإن قيل نزلت الآلة التى يطبع بها ، قيل فالله أخبر أنه أنزل الحديد لهذه المعانى المتقدمة والآلة وحدها لا تكفي ، بل لابد من مادة يصنع بها آلات الجهاد ؛ لكن لفظ النزول أشكل على كثير من الناس حتى قال قطرب رحمه الله : معناه جعله نزلا ، كما يقال أنزل الأمر على فلان نزلا حسنا أي جعله نزلا . قال ومثله قوله تعالى : (وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ) وهذا ضعيف ؛ فإن النزل إنما يطلق على ما يؤكل لا على ما يقاتل به قال الله تعالى (فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ) والضيافة سميت نزلا لأن العادة أن الضيف يكون راكباً فينزل فى مكان يؤتى إليه بضيافته فيه فسميت نزلا لأجل نزوله ونزل ببني فلان ضيف ؛ ولهذا قال نوح عليه السلام : (رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ) لأنه كان راكباً فى السفينة ، وسميت المواضع التى ينزل بها المسافرون منازل لأنهم يكونون ركبانا فينزلون والمشاة تبع للركبان وتسمى المساكن منازل .

وجعل بعضهم نزول الحديد بمعنى الخلق لأنه أخرجه من المعادن وعلمهم صنعته ، فإن الحديد إنما يخلق فى المعادن ، والمعادن إنما تكون فى الجبال ، فالحديد ينزله الله من معادنه التى فى الجبال لينتفع به بنو آدم وقال تعالى : (وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ) .

وهذا مما أشكل أيضا . فمنهم من قال : جعل ، ومنهم من قال : خلق لكونها تخلق من الماء فإن به يكون النبات الذي ينزل أصله من السماء وهو الماء ، وقال قطرب : جعلناه نزلا . ولا حاجة إلى إخراج اللفظ عن معناه المعروف لغة ؛ فإن الأنعام تنزل من بطون أمهاتها ومن أصلاب آبائها تأتى بطون أمهاتها ، ويقال للرجل : قد أنزل الماء ، وإذا أنزل وجب عليه الغسل ، مع أن الرجل غالب إنزاله وهو على جنب إما وقت الجماع ، وإما بالاحتلام ، فكيف بالأنعام التى غالب إنزالها مع قيامها على رجليها وارتفاعها على ظهور الإناث ؟!

ومما يبين هذا أنه لم يستعمل النزول فيما خلق من السفليات ، فلم يقل أنزل النبات ولا أنزل المرعى وإنما استعمل فيما يخلق فى محل عال وأنزله الله من ذلك المحل كالحديد والأنعام .

وقال تعالى : (يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا) الآية وفيها قراءتان إحداهما بالنصب فيكون لباس التقوى أيضاً

منزلاً . وإما على قراءة الرفع فلا ، وكلاهما حق . وقد قيل فيه خلقناه وقيل أنزلنا أسبابه وقيل ألهمناهم كيفية صنعته ، وهـذه الأقوال ضعيفة ؛ فإن النبات الذي ذكروا لم يجئ فيه لفظ أنزلنـا ، ولم يستعمل فى كل ما يصنع أنزلنا فلم يقل : أنزلنا الدور وأنزلنا الطبخ ونحو ذلك ، وهو لم يقل إنـا أنزلنا كل لبـاس ورياش ، وقـد قيـل : إن الريش والرياش المـراد بـه اللباس الفاخر كلاهما بمعنى واحـد مثل اللبس واللباس ، وقد قيل : هما المـال والخصب والمعـاش ، وارتـاش فـلان حسنت حالته .

والصحيـح أن « الريش » هـو الأثاث والمتـاع ، قال أبو عمر والعرب تقول : أعطانى فلان ريشه أي كسوته وجهازه . وقال غيره : الرياش في كلام العرب الأثاث وما ظهر مـن المتاع والثياب والفرش ونحوها وبعض المفسرين أطلق عليه لفظ المال ، والمراد به مال مخصوص ، قال ابن زيد : جمالا ؛ وهذا لأنه مأخوذ من ريش الطائر وهو مايروش به ويدفع عنه الحر والبرد وجمال الطائر ريشه ، وكذلك مايبيت فيـه الإنسان من الفرش وما يبسطه تحته ونحو ذلك ، والقرآن مقصوده جنس اللباس الذي يلبس على البدن وفى البيوت كما قال تعالى (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) الآية ، فامتن سبحانه عليهم بمـا ينتفعون به من الأنعام فى اللباس والأثاث ، وهذا ـــ والله أعـلم ـــ معنى إنزاله ؛ فإنـه ينزله

من ظهور الأنعام ، وهو كسوة الأنعام من الأصواف والأوبار والأشعار ، وينتفع به بنو آدم من اللباس والرياش . فقد أنزلها عليهم ، وأكثر أهل الأرض كسوتهم من جلود الدواب فهي لدفع الحر والبرد ، وأعظم مما يصنع من القطن والكتان ، والله تعالى ذكر فى سورة النحل إنعامه على عباده ، فذكر فى أول السورة أصول النعم التى لا يعيش بنو آدم إلا بها ، وذكر فى أثنائها تمام النعم التى لا يطيب عيشهم إلا بها ، فذكر فى أولها الرزق الذي لابد لهم منه ، وذكر مايدفع البرد من الكسوة بقوله: (وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) ثم فى أثناء السورة ذكر لهم المساكن والمنافع التى يسكنونها : مساكن الحاضرة والبادية ومساكن المسافرين فقال تعالى : (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) الآية ، ثم ذكر إنعامه بالظلال التى تقيهم الحر والبأس فقال: (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا) ، إلى قوله : (كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) .

ولم يذكر هنا مايقي من البرد ، لأنه قد ذكره فى أول السورة ، وذلك فى أصول النعم ؛ لأن البرد يقتل فلا يقدر أحد أن يعيش فى البلاد الباردة بلا دفء بخلاف الحر فإنه أذى ، لكنه لا يقتل كما يقتل البرد ، فإن الحر قد يتقى بالظلال واللباس وغيرها ، وأهله أيضاً لا يحتاجون إلى وقاية كما يحتاج إليه البرد ؛ بل أدنى وقاية تكفيهم وهم في الليل وطرفى

النهار لا يتأذون به تأذيا كثيرا ؛ بل لا يحتاجون إليه أحياناً حاجة قوية فجمع بينهما فى قوله (سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ) . ولا حذف فى اللفظ ولا قصور فى المعنى كما يظنه من لم يحسن حقائق معانى القرآن ؛ بل لفظه أتم لفظ ، ومعناه أكمل المعاني ؛ فإذا كان اللباس والرياش ينزل من ظهور الأنعام ، وكسوة الأنعام منزلة من الأصلاب والبطون كما تقدم فهو منزل من الجهتين ، فإنه على ظهور الأنعام لا ينتفع به بنوا آدم حتى ينزل .

فقد تبين أنه ليس فى القرآن ولا فى السنة لفظ نزول إلا وفيه معنى النزول المعروف وهذا هو اللائق بالقرآن ، فإنه نزل بلغة العرب ولا تعرف العرب نزولاً إلا بهذا المعنى ولو أريد غير هذا المعنى لكان خطابا بغير لغتها ، ثم هو استعمال اللفظ المعروف له معنى فى معنى آخر بلا بيان ، وهذا لا يجوز بما ذكرنا ؛ وبهذا يحصل مقصود القرآن واللغة الذي أخبر الله تعالى أنه بينه وجعله هدى للناس ، وليكن هذا آخره ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً .

وسئل شيخ الإسلام

رحمه الله

عن قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) فسماه هنا كلام الله ، وقال في مكان آخر : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) فما معنى ذلك ؟ فإن طائفة ممن يقول بالعبارة يدعون أن هذا حجة لهم ، ثم يقولون : أنتم تعتقدون أن موسى ـ صلوات الله عليه ـ سمع كلام الله عز وجل حقيقة من الله من غير واسطة ، وتقولون : إن الذي تسمعونه كلام الله حقيقة ، وتسمعونه من وسائط بأصوات مختلفة ، فما الفرق بين هذا وهذا ؟ وتقولون : إن القرآن صفة لله تعالى ، وأن صفات الله تعالى قديمة ؛ فإن قلتم إن هذا نفس كلام الله تعالى فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية ، وإن قلتم : غير ذلك قلتم بمقالتنا ، ونحن نطلب منكم فى ذلك جوابا نعتمد عليه إن شاء الله تعالى .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه الآية حق كما ذكر الله ، وليست

إحدى الآيتين معارضة للأخرى بوجه من الوجوه ، ولا فى واحدة منها حجة لقول باطل ، وإن كان كل من الآيتين قد يحتج بها بعض الناس على قول باطل ، وذلك أن قوله : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) فيه دلالة على أنه يسمع كلام الله من التالي المبلغ ، وأن ما يقرؤه المسلمون هو كلام الله ، كما فى حديث جابر فى السنن : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على الناس فى الموقف ويقول: ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي ؟ فإن قريشا منعوني أن أبلغ كلام ربى » وفى حديث أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما خرج على المشركين فقرأ عليهم: (الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ) قالوا له هذا كلامك أم كلام صاحبك ؟ فقال : ليس بكلامي ولا بكلام صاحبي ؛ ولكنه كلام الله .

وقد قال تعالى : (ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا * وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا * وَبَنِينَ شُهُودًا * وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا * ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ * كَلَّآ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِـَٔايَٰتِنَا عَنِيدًا * سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا * إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ) فمن قال : إن هذا القرآن قول البشر كان قوله مضاهياً لقول الوحيد الذي أصلاه الله سقر . ومن المعلوم لعامة العقلاء أن من بلغ كلام غيره كالمبلغ لقول

النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » إذا سمعه الناس من المبلغ قالوا : هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو قال المبلغ هذا كلامي وقولي لكذبه الناس لعلمهم بأن الكلام كلام لمن قاله مبتدئاً منشئاً ؛ لا لمن أداه راويا مبلغاً . فإذا كان مثل هذا معلوماً فى تبليغ كلام المخلوق فكيف لا يعقل فى تبليغ كلام الخالق الذي هو أولى أن لا يجعل كلاماً لغير الخالق جل وعلا ؟!.

وقد أخبر تعالى بأنه منزل منه فقال : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وقال : (حمٓ * تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) (حمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) . فجبريل رسول الله من الملائكة جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البشر ، والله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ، وكلاهما مبلغ له ، كما قال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) وقال : (إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا * لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ) وهو مع هذا كلام الله ليس لجبريل ولا لمحمد فيه إلا التبليغ والأداء ، كما أن المعلمين له فى هذا الزمان والتالين له فى الصلاة أو خارج الصلاة ليس لهم فيه إلا ذلك لم يحدثوا شيئاً من حروفه ولا معانيه قال الله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ

ٱلرَّحِيمِ) إلى قوله : (وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ * وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ) .

كان بعض المشركين يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم تعلمه من بعض الأعاجم الذين بمكة إما عبد ابن الحضرمي وإما غيره ، كما ذكر ذلك المفسرون فقال تعالى : (لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ) أي يضيفون إليه التعليم لسان (أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ) فكيف يتصور أن يعلمه أعجمي وهذا الكلام عربي ؟ وقد أخبر أنه نزله روح القدس من ربك بالحق ، فهذا بيان أن هذا القرآن العربي الذي تعلمه من غيره لم يكن هو المحدث لحروفه ونظمه ؛ إذ يمكن لو كان كذلك أن يكون تلقى من الأعجمي معانيه وألف هو حروفه ، وبيان أن هذا الذي تعلمه من غيره نزل به روح القدس من ربك بالحق يدل على أن القرآن جميعه منزل من الرب سبحانه وتعالى لم ينزل معناه دون حروفه .

ومن المعلوم أن من بلغ كلام غيره كمن بلغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الناس أو أنشد شعر غيره كما لو أنشد منشد قول لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

أو قول عبد الله بن رواحة حيث قال :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

أو قوله :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع

يبيت يجافى جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

وهذا الشعر قاله منشئه لفظه ومعناه ، وهو كلامه لا كلام غيره بحركته وصوته ومعناه القائم بنفسه ، ثم إذا أنشده المنشد وبلغه عنه علم أنه شعر ذلك المنشئ وكلامه ونظمه وقوله ، مع أن هذا الثاني أنشده بحركة نفسه وصوت نفسه ، وقام بقلبه من المعنى نظير ما قام بقلب الأول وليس الصوت المسموع من المنشد هو الصوت المسموع من المنشئ والشعر شعر المنشئ لا شعر المنشد — والمحدث عن النبي صلى

الله عليه وسلم إذا روى قوله : « إنما الأعمال بالنيات » بلغه بحركته وصوته ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به بحركته وصوته ، وليس صوت المبلغ صوت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حركته كحركته ، والكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام المبلغ له عنه .

فإذا كان هذا معلوماً معقولاً فكيف لا يعقل أن يكون ما يقرأ القارئ إذا قرأ (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) أن يقال هذا الكلام كلام البارئ وإن كان الصوت صوت القارئ . فمن ظن أن الأصوات المسموعة من القراء صوت الله فهو ضال مفتر مخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول قائل قولاً لم يقله أحد من أئمة المسلمين ؛ بل قد أنكر الإمام أحمد وغيره على من قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق وبدعوه ، كما جهموا من قال : لفظي بالقرآن مخلوق . وقالوا القرآن كلام الله غير مخلوق كيف تصرف ، فكيف من قال لفظي به قديم أو صوتي به قديم ؟ فابتداع هذا وضلاله أوضح . فمن قال إن لفظه بالقرآن غير مخلوق أو صوته أو فعله أو شيئاً من ذلك فهو ضال مبتدع .

وهؤلاء قد يحتجون بقوله (حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) ويقولون هذا كلام الله وكلام الله غير مخلوق فهذا غير مخلوق ، ونحن لا نسمع

إلا صوت القارئ ، وهذا جهل منهم ، فإن سماع كلام الله ، بل وسماع كل كلام يكون تارة من المتكلم به بلا واسطة ، ويكون بواسطة الرسول المبلغ له قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ)

ومن قال : إن الله كلمنا بالقرآن كما كلم موسى بن عمران ، أو إنا نسمع كلامه كما سمعه موسى بن عمران فهو من أعظم الناس جهلا وضلالا . ولو قال قائل : إنا نسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه الصحابة منه لكان ضلاله واضحاً ، فكيف من يقول أنا أسمع كلام الله منه كما سمعه موسى ؟! وإن كان الله كلم موسى تكليما بصوت سمعه موسى فليس صوت المخلوقين صوتاً للخالق . وكذلك مناداته لعباده بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب ، وتكلمه بالوحي حتى يسمع أهل السموات والأرض صوته كجر السلسلة على الصفا ، وأمثال ذلك مما جاءت به النصوص والآثار كلها ليس فيها أن صفة المخلوق هي صفة الخالق ؛ بل ولامثلها بل فيها الدلالة على الفرق بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق فليس كلامه مثل كلامه ، ولا معناه مثل معناه ، ولا حرفه مثل حرفه ، ولا صوته مثل صوته ، كما أنه ليس علمه مثل علمه ، ولا قدرته مثل قدرته ، ولا سمعه مثل سمعه ، ولا بصره مثل بصره ، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا فى أفعاله .

ولما استقر فى فطر الخلق كلهم الفرق بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وبين سماعه من المبلغ عنه كان ظهور هذا الفرق في سماع كلام الله من المبلغين عنه أوضح من أن يحتاج إلى الإطناب . وقد بين أئمة السنة والعلم ــ كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح فى كتابه فى خلق الأفعال وغيرهما من أئمة السنة ــ من الفرق بين صوت الله المسموع منه وصوت العباد بالقرآن وغيره مالا يخالفهم فيه أحد من العلماء أهل العقل والدين .

فصل

وأما قوله تعالى (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) فهذا قد ذكره فى موضعين . فقال فى الحاقة (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) فالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال فى التكوير : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ * وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ) فالرسول هنا جبريل فأضافه إلى الرسول من البشر تارة ، وإلى الرسول من الملائكة تارة ، باسم الرسول ، ولم يقل : إنه لقول ملك ولا نبى ، لأن لفظ الرسول يبين أنه مبلغ

عن غيره لا منشئ له من عنده (مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ)
فكان قوله : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) بمنزلة قوله لتبليغ رسول ، أو مبلغ من رسول كريم ، أو جاء به رسول كريم ، أو مسموع عن رسول كريم ؛ وليس معناه أنه أنشأه أو أحدثه أو أنشأ شيئاً منه أو أحدثه رسول كريم إذ لو كان منشئاً لم يكن رسولا فيما أنشأه وابتدأه وإنما يكون رسولا فيما بلغه وأداه ، ومعلوم أن الضمير عائد إلى القرآن مطلقاً .

و (أيضاً) فلو كان أحد الرسولين أنشأ حروفه ونظمه امتنع أن يكون الرسول الآخر هو المنشئ المؤلف لها ، فبطل أن تكون إضافته إلى الرسول لأجل إحداث لفظه ونظمه . ولو جاز أن تكون الاضافة هنا لأجل إحداث الرسول له أو لشيء منه لجاز أن نقول إنه قول البشر ، وهذا قول الوحيد الذي أصلاه الله سقر .

فإن قال قائل : فالوحيد جعل الجميع قول البشر ، ونحن نقول إن الكلام العربي قول البشر ، وأما معناه فهو كلام الله .

فيقال لهم : هذا نصف قول الوحيد ، ثم هذا باطل من وجوه أخرى .

وهو أن معانى هذا النظم معان متعددة متنوعة ، وأنتم تجعلون

ذلك المعنى معنى واحداً هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار ، وتجعلون ذلك المعنى إذا عبر عنه بالعربيـة كان قرآناً ، وإذا عبر عنـه بالعبرانية كان توراة ، وإذا عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا ، وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من العقل والدين ؛ فإن التوراة إذا عربناها لم يكن معناهـا معنى القرآن ، والقرآن إذا ترجمناه بالعبرانية لم يكن معناه معنى التوراة .

و (أيضاً) فإن معنى آية الكرسي ليس هو معنى آيـة الدين ، وإنما يشتركان فى مسمى الـكلام ، ومسمى كلام الله ، كما تشترك الأعيان في مسمى النوع ، فهذا الـكلام وهذا الـكلام وهذا الـكلام كله يشترك فى أنه كلام الله اشتراك الأشخاص فى أنواعها ، كما أن الإنسان وهـذا الإنسان وهذا الإنسان يشتركون في مسمى الإنسان وليس فى الخارج شخص بعينه هو هذا وهـذا وهـذا ، وكذلك ليس فى الخارج كلام واحـد هو معنى التوراة والإنجيـل والقرآن وهو معنى آيـة الدين وآية الكرسي .

ومن خالف هـذا كان فى مخالفته لصريح المعقول من جنس من قال : إن أصوات العباد وأفعالهم قديمة أزلية . فاضرب بكلام البـدعتين رأس قائلها ، والزم الصراط المستقيم : صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

وبسبب هاتين البدعتين الحمقاوين ثارت الفتن وعظمت الإحن ، وإن كان كل من أصحاب القولين قد يفسرونها بما قد يلتبس على كثير من الناس كما فسر من قال : إن الصوت المسموع من العبد أو بعضه قديم : أن القديم ظهر في المحدث من غير حلول فيه .

وأما « أفعال العباد » فرأيت بعض المتأخرين يزعم أنها قديمة خيرها وشرها ، وفسر ذلك بأن الشرع قديم والقدر قديم ، وهي مشروعة مقدرة ولم يفرق بين الشرع الذي هو كلام الله والمشروع الذي هو المأمور به والمنهى عنه ، ولم يفرق بين القدر الذى هو علم الله وكلامه وبين المقدور الذي هو مخلوقاته . والعقلاء كلهم يعلمون بالاضطرار أن الأمر والخبر نوعان للكلام لفظه ومعناه ، ليس الأمر والخبر صفات لموصوف واحد ـ فمن جعل الأمر والنهي والخبر صفات للكلام لا أنواعاً له فقد خالف ضرورة العقل ؛ وهؤلاء في هذا بمنزلة من زعم أن الوجود واحد ؛ إذ لم يفرق بين الواحد بالنوع والواحد بالعين ؛ فإن انقسام « الموجود » إلى القديم ، والمحدث ، والواجب والممكن ، والخالق والمخلوق ، والقائم بنفسه والقائم بغيره ، كانقسام « الكلام » إلى الأمر والخبر ، أو إلى الإنشاء والإخبار ، أو إلى الأمر والنهي والخبر ـ فمن قال الكلام معنى واحد هو الأمر والخبر فهو كمن قال الوجود واحد هو الخالق والمخلوق ، أو الواجب والممكن . وكما أن حقيقة هذا تؤول إلى تعطيل الخالق فحقيقة

هذا تؤول إلى تعطيل كلامه وتكليمه.

وهذا حقيقة قول فرعون الذي أنكر الخالق وتكليمه لموسى؛ ولهذا آل الأمر بمحقق هؤلاء إلى تعظيم فرعون وتوليه وتصديقه فى قوله: (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ) بل إلى تعظيمه على موسى وإلى الاستحقار بتكليم الله لموسى كما قد بسط فى غير هذا الموضع.

(وأيضاً) فيقال: ما تقول فى كلام كل متكلم إذا نقله عنه غيره ـ كما قد ينقل كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء والشعراء وغيرهم ويسمع من الرواة أو المبلغين ـ إن ذلك المسموع من المبلغ بصوت المبلغ هو كلام المبلغ أو كلام المبلغ عنه؟ فإن قال: كلام المبلغ لزم أن يكون القرآن كلاما لكل من سمع منه فيكون القرآن المسموع كلام ألف ألف قارئ لا كلام الله تعالى، وأن يكون قوله: «إنما الأعمال بالنيات» ونظائره كلام كل من رواه لا كلام الرسول وحينئذ فلا فضيلة للقرآن فى (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) فإنه على قول هؤلاء قول كل منافق قرأه، والقرآن يقرؤه المؤمن والمنافق كما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها؛ ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن

مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها » وعلى هذا التقدير فلا يكون القرآن قول بشر واحد بل قول ألف ألف بشر وأكثر من ذلك. وفساد هذا في العقل والدين واضح.

وإن قال: كلام المبلغ عنه علم أن الرسول المبلغ للقرآن ليس القرآن كلامه ولكنه كلام الله؛ ولكن لما كان الرسول الملك قد يقال إنه شيطان بين الله أنه تبليغ ملك كريم؛ لا تبليغ شيطان رجيم؛ ولهذا قال: (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ) إلى قوله: (وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ). وبين فى هذه الآية أن الرسول البشري الذي صحبناه وسمعناه منه ليس بمجنون، وما هو على الغيب بمتهم. وذكره باسم «الصاحب» لما فى ذلك من النعمة به علينا إذ كنا لا نطيق أن نتلقى إلا عمن صحبناه وكان من جنسنا، كما قال تعالى (لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ) وقال (وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ) كما قال فى الآية الأخرى: (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ) وبين أن الرسول الذي من أنفسنا والرسول الملكي أنهما مبلغان فكان في هذا تحقيق أنه كلام الله.

فلما كان الرسول البشرى يقال: إنه مجنون أو مفتر نزهه عن هذا وهذا، وكذلك في السورة الأخرى قال: (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)

وهذا مما يبين أنه أضافه إليه لأنه بلغه وأداه لا لأنه أحدثه وأنشأه ، فإنه قال : (وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ) فجمع بين قوله : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) وبين قوله : (وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) والضميران عائدان إلى واحد ، فلو كان الرسول أحدثه وأنشأه لم يكن تنزيلا من رب العالمين ؛ بل كان يكون تنزيلا من الرسول . ومن جعل الضمير فى هذا عائدا إلى غير ما يعود إليه الضمير الآخر مع أنه ليس فى الكلام ما يقتضى اختلاف الضميرين ، ومن قال إن هذا عبارة عن كلام الله ــ فقل له : هذا الذي تقرؤه أهو عبارة عن العبارة التى أحدثها الرسول الملك أو البشر على زعمك ؟ أم هو نفس تلك العبارة ؟ فإن جعلت هذا عبارة عن تلك العبارة جاز أن تكون عبارة جبريل أو الرسول عبارة عن عبارة الله ، وحينئذ فيبقى النزاع لفظياً ؛ فإنه متى قال إن محمدا سمعه من جبريل جميعه ، وجبريل سمعه من الله جميعه ، والمسلمون سمعوه من الرسول جميعه ، فقد قال الحق ــ وبعد هذا فقوله عبارة لأجل التفريق بين التبليغ والمبلغ عنه كما سنبينه .

وإن قلت : ليس هذا عبارة عن تلك العبارة ، بل هو نفس تلك العبارة فقد جعلت ما يسمع من المبلغ هو بعينه ما يسمع من المبلغ

عنه إذ جعلت هذه العبارة هي بعينها عبارة جبريل فحينئذ هـذا يبطل أصـل قولك .

واعلم أن أصـل القول بالعبارة « أن أبا محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب » هو أول من قال فى الإسلام : إن معنى القرآن كلام الله . وحروفه ليست كلام الله ، فأخذ بنصف قول المعتزلة ونصف قول أهل السنـة والجماعة ، وكان قد ذهب إلى إثبات الصفات لله تعالى ، وخالف المعتزلة فى ذلك ، وأثبت العلو لله على العرش ومباينته المخلوقات ، وقرر ذلك تقـريراً هو أكمل من تقرير أتباعه بعده . وكان الناس قـد تكلموا فيمن بلغ كلام غيره هل يقـال له حكاية عنه أم لا ؟ وأكثر المعتزلة قالوا : هو حكاية عنه ، فقال ابن كلاب : القرآن العربي حـكاية عن كلام الله ؛ ليس بكلام الله .

فجاء بعـده « أبو الحسن الأشعري » فسلك مسلـكه فى إثبـات أكثر الصفات ، وفى مسألة القرآن أيضاً ، واستدرك عليـه قوله إن هذا حكاية ، وقال : الحـكاية إنما تـكون مثل المحـكي فهـذا يناسب قول المعتزلة ؛ وإنما يناسب قولنـا أن نقول هو عبارة عن كلام الله ؛ لأن الـكلام ليس من جنس العبارة ، فأنـكر أهـل السنة والجماعة عليهم عدة أمور .

(أحدها) قولهم : إن المعنى كلام الله وإن القرآن العربي ليس كلام الله ، وكانت المعتزلة تقول : هو كلام الله وهو مخلوق ، فقال : هؤلاء هو مخلوق وليس بكلام الله ؛ لأن من أصول أهل السنة أن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل ، فإذا قام الكلام بمحل كان هو المتكلم به كما أن العلم والقدرة إذا قاما بمحل كان هو العالم القادر وكذلك « الحركة » . وهذا مما احتجوا به على المعتزلة وغيرهم من الجهمية فى قولهم : إن كلام الله مخلوق خلقه فى بعض الأجسام — قالوا لهم لو كان كذلك لكان الكلام كلام ذلك الجسم الذي خلقه فيه فكانت الشجرة هي القائلة :(إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ) فقال أئمة الكلابية إذا كان القرآن العربي مخلوقاً لم يكن كلام الله ، فقال طائفة من متأخريهم : بل نقول الكلام مقول بالاشتراك بين المعنى المجرد وبين الحروف المنظومة ، فقال لهم المحققون : فهذا يبطل أصل حجتكم على المعتزلة ؛ فإنكم إذا سلمتم أن ما هو كلام الله حقيقة لا يمكن قيامه به بل بغيره أمكن المعتزلة أن يقولوا ليس كلامه إلا ما خلقه فى غيره .

(الثانى) قولهم : إن ذلك المعنى هو الأمر والنهي والخبر ، وهو معنى التوراة ، والإنجيل والقرآن ، وقال أكثر العقلاء : هذا الذي قالوه معلوم الفساد بضرورة العقل .

(الثالث) أن ما نزل به جبريل من المعنى واللفظ وما بلغه محمد لأمته من المعنى واللفظ ليس هو كلام الله .

و « مسألة القرآن » لها طرفان (أحدهما) تكلم الله به وهو أعظم الطرفين (والثانى) تنزيله إلى خلقه والكلام في هذا سهل بعد تحقيق الأول . وقد بسطنا الكلام فى ذلك فى عدة مواضع ، وبينا مقالات أهل الأرض كلهم فى هذه المسائل ، وما دخل في ذلك من الاشتباه ، ومأخذ كل طائفة ، ومعنى قول السلف : القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأنهم قصدوا به إبطال قول من يقول : إن الله لم يقم بذاته كلام ؛ ولهذا قال الأئمة كلام الله من الله ليس ببائن عنه ، وذكرنا اختلاف المنتسبين إلى السنة هل يتعلق الكلام بمشيئته وقدرته أم لا ؟ وقول من قال من أئمة السنة لم يزل الله متكلماً إذا شاء ، وأن قول السلف منه بدأ لم يريدوا به أنه فارق ذاته وحل فى غيره ؛ فإن كلام المخلوق ، بل وسائر صفاته لا تفارقه وتنتقل إلى غيره فكيف يجوز أن يفارق ذات الله كلامه أو غيره من صفاته ؟ ! بل قالوا : منه بدأ . أي : هو المتكلم به رداً على المعتزلة والجهمية وغيرهم الذين قالوا بدأ من المخلوق الذي خلق فيه . وقولهم : إليه يعود . أي : يسرى عليه فلا يبقى فى المصاحف منه حرف ولا فى الصدور منه آية .

والمقصود هنا الجواب عن مسائل السائل .

فصـــــل

وأما قول القائل : أنتم تعتقدون أن موسى سمع كلام الله منه حقيقة من غير واسطة ، وتقولون إن الذي تسمعونه كلام الله حقيقة وتسمعونه من وسائط بأصوات مختلفة فما الفرق بين ذلك ؟

فيقال له بين هذا وهذا من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق . فإن كل عاقل يفرق بين سماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه بغير واسطة ـــ كسماع الصحابة منه ـــ وبين سماعه منه بواسطة المبلغين عنه كأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس . وكل من السامعين سمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ، وكذلك من سمع شعر حسان بن ثابت أو عبد الله بن رواحة أو غيرهما من الشعراء منه بلا واسطة ومن سمعه من الرواة عنه يعلم الفرق بين هذا وهذا ، وهو في الموضعين شعر حسان لا شعر غيره ، والإنسان إذا تعلم شعر غيره فهو يعلم أن ذلك الشاعر أنشأ معانيه ونظم حروفه بأصواته المقطعة وإن كان المبلغ يرويه بحركة نفسه وأصوات نفسه .

فإذا كان هذا الفرق معقولا فى كلام المخلوقين بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وسماعه بواسطة الراوي عنه أو المبلغ عنه فكيف لا يعقل ذلك فى سماع كلام الله ؟ وقد تقدم أن من ظن أن المسموع من القراء هو صوت الرب فهو إلى تأديب المجانين أقرب منه إلى خطاب العقلاء ، وكذلك من توهم أن الصوت قديم أو أن المداد قديم فهذا لا يقوله ذو حس سليم ؛ بل ما بين لوحي المصحف كلام الله ، وكلام الله ثابت فى مصاحف المسلمين لا كلام غيره ، فمن قال : إن الذي فى المصحف ليس كلام الله بل كلام غيره فهو ملحد مارق .

ومن زعم أن كلام الله فارق ذاته وانتقل إلى غيره كما كتب فى المصاحف أو أن المداد قديم أزلي فهو أيضاً ملحد مارق ؛ بل كلام المخلوقين يكتب فى الأوراق وهو لم يفارق ذواتهم ، فكيف لا يعقل مثل هذا في كلام الله تعالى ؟ !

و « الشبهة » تنشأ فى مثل هذا من جهة أن بعض الناس لا يفرق بين المطلق من الكلام والمقيد . مثال ذلك أن الإنسان يقول رأيت الشمس والقمر والهلال إذا رآه بغير واسطة « وهذه الرؤية المطلقة » وقد يراه فى ماء أو مرآة فهذه « رؤية مقيدة » فإذا أطلق قوله رأيته أو ما رأيته حمل على مفهوم اللفظ المطلق ، وإذا قال : لقد رأيت الشمس في الماء والمرآة فهو كلام صحيح مع التقييد ، واللفظ يختلف معناه بالإطلاق

والتقييد ، فإذا وصل بالكلام مايغير معناه كالشرط والاستثناء ونحوهما من التخصيصات المتصلة كقوله : (أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) كان هذا المجموع دالا على تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جماهير الناس .

ومن قال إن هذا مجاز فقد غلط ؛ فإن هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه وما يقترن باللفظ من القرائن اللفظية الموضوعة هي من تمام الكلام ؛ ولهذا لا يحتمل الكلام معها معنيين ولا يجوز نفي مفهومها بخلاف استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع مع أن قول القائل : هذا اللفظ حقيقة ، وهذا مجاز نزاع لفظي ، وهو مستند من أنكر المجاز فى اللغة أو فى القرآن ، ولم ينطق بهذا أحد من السلف والأئمة ، ولم يعرف لفظ المجاز فى كلام أحد من الأئمة إلا فى كلام الإمام أحمد فإنه قال فيما كتبه من « الرد على الزنادقة والجهمية » هذا من مجاز القرآن . وأول من قال ذلك مطلقاً أبو عبيدة معمر بن المثنى فى كتابه الذي صنفه في « مجاز القرآن » ثم إن هذا كان معناه عند الأولين مما يجوز في اللغة ويسوغ فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء عقد لازم وجائز ، وكثير من المتأخرين جعله من الجواز الذي هو العبور من معنى الحقيقة إلى معنى المجاز ، ثم إنه لا ريب أن المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير حقيقة .

والمقصود أن القائل إذا قال : رأيت الشمس أو القمر أو الهلال أو غير ذلك فى الماء والمرآة فالعقلاء متفقون على الفرق بين هذه الرؤية وبين رؤية ذلك بلا واسطة ، وإذا قال قائل : ما رأى ذلك ؛ بل رأى مثاله أو خياله أو رأى الشعاع المنعكس أو نحو ذلك لم يكن هذا ما نعا لما يعلمه الناس ويقولونه من أنه رآه في الماء أو المرآة ، وهذه الرؤية في الماء أو المرآة حقيقة مقيدة ، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رآنى في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » هو كما قال صلى الله عليه وسلم رآه في المنام حقاً ، فمن قال : ما رآه في المنام حقاً فقد أخطأ ، ومن قال : إن رؤيته فى اليقظة بلا واسطة كالرؤية بالواسطة المقيدة بالنوم فقد أخطأ ؛ ولهذا يكون لهذه تأويل وتعبير دون تلك .

وكذلك ما سمعه منه من الكلام فى المنام هو سماع منه فى المنام وليس هذا كالسماع منه في اليقظة وقد يرى الرائى في المنام أشخاصاً ويخاطبونه والمرئيون لا شعور لهم بذلك وإنما رأى مثالهم ، ولكن يقال : رآهم فى المنام حقيقة ، فيحترز بذلك عن الرؤيا التى هي حديث النفس .

فإن « الرؤيا ثلاثة أقسام » رؤيا بشرى من الله «ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه فى اليقظة فيراه فى المنام . وقد ثبت هذا التقسيم فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛

ولكن الرؤيا يظهر لكل أحد من الفرق بينها وبين اليقظة مالا يظهر في غيرها ، فكما أن الرؤية تكون مطلقة وتكون مقيدة بواسطة المرآة والماء أو غير ذلك ، حتى إن المرئي يختلف باختلاف المرآة ، فإذا كانت كبيرة مستديرة رأى كذلك وإن كانت صغيرة أو مستطيلة رأى كذلك ، فكذلك في « السماع » يفرق بين من سمع كلام غيره منه ومن سمعه بواسطة المبلغ ، ففي الموضعين المقصود سماع كلامه ، كما أن هناك في الموضعين يقصد رؤية نفس النبي ؛ لكن إذا كان بواسطة اختلف باختلاف الواسطة فيختلف باختلاف أصوات المبلغين كما يختلف المرئي باختلاف المرايا — قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) .

فجعل « التكليم ثلاثة أنواع » الوحي المجرد ، والتكليم من وراء حجاب كما كلم موسى عليه السلام ، والتكليم بواسطة إرسال الرسول كما كلم الرسل بإرسال الملائكة ، وكما نبأنا الله من أخبار المنافقين بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون متفقون على أن الله أمرهم بما أمرهم به في القرآن ونهاهم عما نهاهم عنه في القرآن ، وأخبرهم بما أخبرهم به في القرآن فأمره ونهيه وإخباره بواسطة الرسول ، فهذا تكليم مقيد بالإرسال ، وسماعنا لكلامه سماع مقيد بسماعه من المبلغ لا منه ، وهذا القرآن كلام الله مبلغاً عنه مؤدى عنه ، وموسى سمع كلامه مسموعا منه لا مبلغاً

عنه ولا مؤدى عنه ، وإذا عرف هذا المعنى زاحت الشبهة .

والنبي صلى الله عليه وسلم يروى عن ربه ، ويخبر عن ربه ، ويحكى عن ربه ، فهذا يذكر ما يذكره عن ربه من كلامه الذي قاله راويا حاكياً عنه . فلو قال من قال : إن القرآن « حكاية » : إن محمدا حكاه عن الله كما يقال بلغه عن الله وأداه عن الله لكان قد قصد معنى صحيحاً ؛ لكن يقصدون — ما يقصده القائل بقوله فلان يحكى فلانا أي يفعل مثل فعله وهو — أنه يتكلم بمثل كلام الله فهذا باطل قال الله تعالى (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) .

ونكتة الأمر أن العبرة بالحقيقة المقصودة لا بالوسائل المطلوبة لغيرها . فلما كان مقصود الرائى أن يرى الوجه مثلا فرآه فى المرآة حصل مقصوده وقال رأيت الوجه ، وإن كان ذلك بواسطة انعكاس الشعاع في المرآة — وكذلك من كان مقصوده أن يسمع القول الذي قاله غيره الذي ألف ألفاظه وقصد معانيه ، فإذا سمعه منه أو من غيره حصل هذا المقصود ، وإن كان سماعه من غيره هو بواسطة صوت ذلك الغير الذي يختلف باختلاف الصائتين . والقلوب إنما تشير إلى المقصود لا إلى ما ظهر به المقصود ، كما في « الاسم والمسمى » فإن القائل إذا قال جاء زيد وذهب عمرو لم يكن مقصوده إلا الإخبار بالمجيء عن « المسمى »

ولكن بذكر الاسم أظهر ذلك .

فمن ظن أن الموصوف بالمجيء والإتيان هو لفظ زيد أو لفظ عمرو كان مبطلا ، فكذلك إذا قال القائل : هذا كلام الله ، وكلام الله غير مخلوق ، فالمقصود هنا الكلام نفسه من حيث هو هو ، وإن كان إنما ظهر وسمع بواسطة حركة التالي وصوته ، فمن ظن أن المشار إليه هو صوت القارئ وحركته كان مبطلا ؛ ولهذا لما قرأ أبو طالب المكي على الإمام أحمد رضى الله عنه : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وسأله هل هذا كلام الله ، وهل هو مخلوق ؟ فأجابه بأنه كلام الله وأنه غير مخلوق ، فنقل عنه أبو طالب — خطأ منه — أنه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فاستدعاه وغضب عليه وقال أنا قلت لك : لفظي بالقرآن غير مخلوق ؟ قال : لا ، ولكن قرأت عليك : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وقلت لك : هذا غير مخلوق ، فقلت : نعم ، قال فلم تحك عنى مالم أقل ؟ لا تقل هذا ؛ فإن هذا لم يقله عالم — وقصته مشهورة حكاها عبد الله وصالح وحنبل والمروزي وفوران وبسطها الخلال فى « كتاب السنة » وصنف المروزي فى « مسألة اللفظ » مصنفاً ذكر فيه أقوال الأئمة .

وهذا الذي ذكره أحمد من أحسن الكلام وأدقه ؛ فإن الإشارة إذا أطلقت انصرفت إلى المقصود وهو كلام الله الذي تكلم به ؛ لا إلى

ما وصل به إلينا من أفعال العباد وأصواتهم . فإذا قيل : لفظي جعل نفس الوسائط غير مخلوقة وهـذا باطل ، كما أن من رأى وجهاً ، فى مرآة فقال أكرم الله هذا الوجه وحياه ، أو قبحه ، كان دعاؤه على الوجه الموجود في الحقيقة الذي رأى بواسطة المرآة لا على الشعاع المنعكس فيها ، وكذلك إذا رأى القمر في الماء فقال : قد أبدر أو لم يبدر فإنما مقصوده القمر الذي فى السماء لا خياله ، وكذلك من سمعه يذكر رجلا فقال هذا رجل صالح أو رجل فاسق علم أن المشار إليه هو الشخص المسمى بالاسم ؛ لا نفس الصوت المسموع من الناطق ـــ فلو قال : هـذا الصوت أو صوتي بفلان صالح أو فاسق فسد المعنى ، وكان بعضهم يقول : لفظي بالقرآن مخلوق فرأى فى منامه وضارب يضربه وعليه فروة فأوجعه بالضرب ، فقال له : لا تضربني ، فقال : أنا ما أضربك ، وإنما أضرب الفروة ، فقال : إنما يقع الضرب علي ، فقال هكذا إذا قلت : لفظي بالقرآن مخلوق ، فالخلق إنما يقع على القرآن . يقول : كما أن المقصود بالضرب بدنك واللباس واسطة فهكذا المقصود بالتلاوة كلام الله وصوتك واسطة ، فإذا قلت : مخلوق وقع ذلك على المقصود ، كما إذا سمعت قائلا يذكر رجلا فقلت : أنا أحب هـذا وأنا أبغض هـذا انصرف الكلام إلى المسمى المقصود بالاسم لا إلى صوت الذاكر ؛ ولهـذا قال الأئمة : القرآن كلام الله غير مخلوق كيفما

تصرف ؛ بخلاف أفعال العباد وأصواتهم ؛ فإنه من نفى عنها الخلق كان مبتدعا ضالا .

فصـــــل

وأما قول القائل : تقولون إن القرآن صفة الله وإن صفات الله غير مخلوقة ، فإن قلتم إن هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية ، وإن قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا .

فمن تبين له ما نبهنا عليه سهل عليه الجواب عن هذا وأمثاله ، فإن منشأ الشبهة أن قول القائل : هذا كلام الله يجعل أحكامه واحدة ، سواء كان كلامه مسموعا منه أو كلامه مبلغاً عنه .

ومن هنا تختلف طوائف من الناس .

« طائفة » قالت هذا كلام الله وهذا حروف وأصوات مخلوقة فكلام الله مخلوق .

و « طائفة » قالت هذا مخلوق وكلام الله ليس بمخلوق فهذا ليس كلام الله .

و « طائفة » قالت هذا كلام الله وكلام الله ليس بمخلوق وهذا ألفاظنا وتلاوتنا ؛ فألفاظنا وتلاوتنا غير مخلوقة .

ومنشأ ضلال الجميع من عدم الفرق فى المشار إليه فى هذا . فأنت تقول هذا الكلام الذي تسمعه من قائله صدق وحق وصواب ، وهو كلام حكيم ، وكذلك إذا سمعته من ناقله تقول هذا الكلام صدق وحق وصواب وهو كلام حكيم ، فالمشار إليه فى الموضعين واحد ، وتقول أيضاً : إن هذا صوت حسن ، وهذا كلام من وسط القلب ثم إذا سمعته من الناقل تقول : هذا صوت حسن ، أو كلام من وسط القلب فالمشار إليه هنا ليس هو المشار إليه هناك ، بل أشار إلى ما يختص به هذا من صوته وقلبه ، وإلى ما يختص به هذا من صوته وقلبه ، وإذا كتب الكلام فى صفحتين كالمصحفين تقول في كل منهما هذا قرآن كريم ، وهذا كتاب مجيد ، وهذا كلام الله فالمشار إليه واحد، ثم تقول هذا خط حسن وهذا قلم النسخ أو الثلث ، وهذا الخط أحمر أو أصفر والمشار إليه هنا ما يختص به كل من المصحفين عن الآخر .

فإذا ميز الإنسان فى المشار إليه بهذا وهذا تبين المتفق والمفترق ، وعلم أن من قال هذا القرآن كلام الله وكلام الله غير مخلوق أن المشار إليه الكلام من حيث هو مع قطع النظر عما به وصل إلينا من حركات العباد وأصواتهم ، ومن قال : هذا مخلوق وأشار به إلى مجرد صوت العبد وحركته لم يكن له في هذا حجة على أن القرآن نفسه حروفه ومعانيه الذي تعلم هذا القارئ من غيره وبلغه بحركته وصوته مخلوق ، من اعتقد ذلك فقد أخطأ وضل .

ويقال لهذا : هذا الكلام الذي أشرت إليه كان موجوداً قبل أن يخلق هذا القارئ فهب أن القارئ لم تخلق نفسه ولا وجدت لا أفعاله ولا أصواته فمن أين يلزم أن يكون الكلام نفسه الذي كان موجوداً قبله يعدم بعدمه ويحدث بحدوثه ؟ فإشارته بالخلق إن كانت إلى ما يختص به هذا القارئ من أفعاله وأصواته فالقرآن غني عن هذا القارئ وموجود قبله فلا يلزم من عدم هذا عدمه ، وإن كانت إلى الكلام الذي يتعلمه الناس بعضهم من بعض فهذا هو الكلام المنزل من الله الذي جاء به جبريل إلى محمد ، وبلغه محمد لأمته ، وهو كلام الله الذي تكلم به فذاك يمتنع أن يكون مخلوقا ، فإنه لو كان مخلوقا لكان كلاما لمحله الذي خلق فيه ولم يكن كلاماً لله ، ولأنه لو كان سبحانه إذا خلق كلاماً كان كلامه كان ما أنطق به كل ناطق كلامه مثل تسبيح الجبال والحصى وشهادة الجلود ، بل كل كلام فى الوجود وهذا قول الحلولية الذين يقولون :

وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

ومن قال : القرآن مخلوق فهو بين أمرين — إما أن يجعل كل كلام فى الوجود كلامه ، وبين أن يجعله غير متكلم بشيء أصلاً ، فيجعل العباد المتكلمين أكمل منه ، وشبهه بالأصنام والجمادات والموات : كالعجل الذي لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا ، فيكون قد فرعن إثبات

صفات الكمال له حذراً فى زعمه من التشبيه فوصفه بالنقص وشبهه بالجامد والموات .

وكذلك قول القائل : هذا نفس كلام الله ، وعين كلام الله ، وهذا الذي فى المصحف هو عين كلام الله ، ونفس كلام الله ، وأمثال هذه العبارات . هذه مفهومها عند الإطلاق فى فطر المسلمين أنه كلامه لا كلام غيره ، وأنه لا زيادة فيه ولا نقصان ؛ فإن من ينقل كلام غيره ويكتبه فى كتاب قد يزيد فيه وينقص كما جرت عادة الناس فى كثير من مكاتبات الملوك وغيرها — فإذا جاء كتاب السلطان فقيل : هذا الذي فيه كلام السلطان بعينه بلا زيادة ولا نقص : يعنى لم يزد فيه الكاتب ولا نقص . وكذلك من نقل كلام بعض الأئمة فى مسألة من تصنيفه قيل : هذا الكلام كلام فلان بعينه : يعنى لم يزد فيه ولم ينقص كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه » .

فقوله فبلغه كما سمعه لم يرد به أنه يبلغه بحركاته وأصواته التى سمعه بها ، ولكن أراد أنه يأتى بالحديث على وجهه لا يزيد فيه ولا ينقص ، فيكون قد بلغه كما سمعه . فالمستمع له من المبلغ يسمعه كما قاله صلى الله عليه وسلم ، ويكون قد سمع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله . وذلك معنى قولهم هذا كلامه بعينه وهذا نفس كلامه ،

لا يريدون أن هـذا هو صوته وحركاته ، وهذا لا يقوله عاقـل ولا يخطر ببال عاقل ابتداء ، ولكن اتباع الظن وما تهوى الأنفس يلجئ أصحابه إلى « القرمطة » فى السمعيات ، و « السفسطة » فى العقليات .

ولو ترك الناس على فطرتهم لـكانت صحيحة سليمة فإذا رأى الناس كلاماً صحيحاً ، فإن من تكلم بكلام وسمع منـه ونقل عنه أو كتبـه فى كتاب لا يقول عاقل إن نفس ما قام بالمتكلم من المعـانى التى فى قلبه والألفاظ القائمة بلسانه فارقته وانتقلت عنه إلى المستمع والمبلغ عنه ، ولا فارقته وحلت فى الورق ؛ بل ولا يقول إن نفس ما قام به من المعانى والألفاظ هو نفس المداد الذي فى الورق ؛ بـل ولا يقول إن نفس ألفاظه التى هي أصواته هي أصوات المبلغ عنه ، فهذه الأمور كلها ظاهرة لا يقولهـا عاقل فى كلام المخلوق إذا سمـع وبلغ أو كتب فى كتاب ، فكيف يقال ذلك فى كلام الله الذي سمع منه وبلغ عنه أو كتبه سبحانه كما كتب التوراة لموسى ، وكما كتب القرآن فى اللوح المحفوظ ، وكما كتبه المسلمون فى مصاحفهم .

وإذا كان من سمع كلام مخلوق فبلغه عنه بلفظه ومعنـاه ؛ بل شعر مخلوق كما يبلغ شعر حسان وابن رواحة ولبيد وأمثالهم مـن الشعراء ، ويقول الناس : هذا شعر حسان بعينه ، وهذا هو نفس شعر حسان ، وهذا شعر لبيد بعينه كقوله :

ومع هذا فيعلم كل عاقل أن رواة الشعر ومنشديه لم يسلبوا الشعراء نفس صفاتهم حتى حلت بهم، بل ولا نفس ما قام بأولئك من صفاتهم وأفعالهم كأصواتهم وحركاتهم حلت بالرواة والمنشدين ، فكيف يتوهم متوهم أن صفات الباري كلامه أو غير كلامه فارق ذاته وحل فى مخلوقاته ، وأن ما قام بالمخلوق من صفاته وأفعاله كحركاته وأصواته هي صفات البارى حلت فيه ؟! وهم لايقولون مثل ذلك فى المخلوق بل يمثلون العلم بنور السراج يقتبس منه المتعلم ولا ينقص ما عند العالم ، كما يقتبس المقتبس ضوء السراج فيحدث الله له ضوءا كما يقال : إن الهوى ينقلب ناراً بمجاورة الفتيلة للمصباح من غير أن تتغير تلك النار التى فى المصباح ، والمقرئ والمعلم يقرئ القرآن ويعلم العلم ولم ينقص مما عنده شيء ؛ بل يصير عند المتعلم مثل ما عنده .

ولهذا يقال : فلان ينقل علم فلان ، وينقل كلامه ، ويقال : العلم الذي كان عند فلان صار إلى فلان وأمثال ذلك ، كما يقال : نقلت مافي الكتاب ونسخت ما فى الكتاب ، أو نقلت الكتاب أو نسخته ، وهم لا يريدون أن نفس الحروف التى فى الكتاب الأول عدمت منه وحلت في الثانى ؛ بل لما كان المقصود من نسخ الكتاب من الكتب ونقلها من جنس نقل العلم والكلام ، وذلك يحصل بأن يجعل في الثاني

مثل ما فى الأول ، فيبقى المقصود بالأول منقولا منسوخا وإن كان لم يتغير الأول ، بخلاف نقل الأجسام وتوابعها ، فإن ذلك إذا نقل من موضع إلى موضع زال عن الأول .

وذلك لأن الأشياء لها وجود فى أنفسها وهو وجودها العيني ، ولها ثبوتها فى العلم ، ثم فى اللفظ المطابق للعلم ، ثم فى الخط . وهذا الذي يقال : وجود فى الأعيان ، ووجود فى الأذهان ، ووجود في اللسان ووجود فى البنان : وجود عيني ، ووجود علمي ، ولفظي ، ورسمي ؛ ولهذا افتتح الله كتابه بقوله تعالى : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) فذكر الخلق عموما وخصوصاً ، ثم ذكر التعليم عموما وخصوصاً ، فالخط يطابق اللفظ ، واللفظ يطابق العلم ، والعلم هو المطابق للمعلوم .

ومن هنا غلط من غلط فظن أن القرآن فى المصحف كالأعيان في الورق ، فظن أن قوله : (إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ) كقوله : (ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ) فجعل إثبات القرآن الذي هو كلام الله فى المصاحف كإثبات الرسول في المصاحف وهذا غلط : إثبات القرآن كإثبات اسم الرسول هذا كلام وهذا كلام ، وأما إثبات اسم الرسول فهذا كإثبات الأعمال ، أو كإثبات القرآن في

زبر الأولين ، قال تعالى : (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ) وقال تعالى : (وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ) فثبوت الأعمال في الزبر وثبوت القرآن في زبر الأولين هو مثل كون الرسول مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل ؛ ولهذا قيد سبحانه هـذا بلفظ « الزبر » و « الكتب » زبر . يقـال زبرت الكتاب إذا كتبتـه والزبور بمعنى المزبور أي المـكتوب ، فالقرآن نفسه ليس عند بني إسرائيل ولكن ذكره ، كما أن محمدا نفسه ليس عنـدهم ولكن ذكره ، فثبوت الرسول في كتبهـم كثبوت القرآن في كتبهـم : بخلاف ثبوت القرآن في اللوح المحفوظ وفي المصاحف ؛ فإن نفس القرآن أثبت فيها ، فمن جعل هذا مثل هذا كان ضلاله بينـا ، وهـذا مبسوط في موضعه .

و (المقصود هنا) إن نفس الموجودات وصفاتهـا إذا انتقلت من محل إلى محل حلت في ذلك المحل الثاني ، وأما العلم بها والخبر عنها فيأخذه الثاني عن الأول مع بقائه في الأول ، وإن كان الذي عند الثاني هو نظـير ذلك ومثله ؛ لكن لما كان المقصود بالعلمين واحـداً في نفسه صارت وحدة المقصود توجب وحدة التابع له والدليل عليـه ، ولم يكن للناس غرض فى تعدد التـابع ، كما فى الاسم مـع المسمى ؛ فإن اسم الشخص وإن ذكره أناس متعددون ودعا به أناس متعددون فالناس يقولون إنـه اسم واحد لمسمى واحد ، فإذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ،

أشهد أن محمداً رسول الله ، وقال ذلك هـذا المؤذن وهـذا المؤذن ، وقاله غير المؤذن فالناس يقولون إن هذا المكتوب هو اسم الله واسم رسوله كما أن المسمى هو الله ورسوله .

وإذا قال : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) وقال : (ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ) وقال : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) وقال : (بِسْمِ ٱللَّهِ) ففي الجميع المذكور هو اسم الله وإن تعدد الذكر والذاكر ، فالخبر الواحد من من المخبر الواحد من مخبره ، والأمر الواحد بالمأمور به من الآمر الواحد بمنزلة الاسم الواحد لمسماه ، هذا في المركب نظير هذا في المفرد ، وهـذا هو واحد باعتبار الحقيقة وباعتبار اتحاد المقصود وإن تعـدد من يذكر ذلك الاسم والخبر ، وتعددت حركاتهم وأصواتهم وسائر صفاتهم .

وأما قول القائل : إن قلتم : إن هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية فهذا قياس فاسد . مثاله مثال رجل ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم يحل بذاته فى بدن الذي يقرأ حديثه ، فأنكر الناس ذلك عليه ، وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل فى بدن غيره ، فقال : أنتم تقولون : إن المحدث يقرأ كلامه ، وإن ما يقرؤه هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا قلتم ذلك فقد قلتم بالحلول ، ومعلوم أن هذا فى غاية الفساد .

والناس متفقون على إطلاق القول بأن كلام زيد فى هذا الكتاب وهذا الذي سمعناه كلام زيد ، ولا يستجيز العاقل إطلاق القول بأنه هو نفسه في هذا المتكلم ، أو فى هذا الورق . وقد نطقت النصوص بأن القرآن فى الصدور كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « استذكروا القرآن ، فلهو أشد تفلتا من صدور الرجال من النعم فى عقلها » وقوله : « الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب » وأمثال ذلك ، وليس هذا عند عاقل مثل أن يقال الله فى صدورنا وأجوافنا ، ولهذا لما ابتدع شخص يقال له الصورى بأن من قال القرآن فى صدورنا فقد قال بقول النصارى فقيل لأحمد قد جاءت جهمية رابعة أي : جهمية الخلقية ، واللفظية ، والواقفية ، وهذه الرابعة — اشتد نكيره لذلك ، وقال ، هذا أعظم من الجهمية . وهو كما قال .

فإن « الجهمية » ليس فيهم من ينكر أن يقال القرآن فى الصدور ، ولا يشبه هذا بقول النصارى بالحلول إلا من هو فى غاية الضلالة والجهالة ؛ فإن النصارى يقولون ؛ الأب والابن وروح القدس إله واحد ، وإن الكلمة التى هي اللاهوت تدرعت الناسوت ، وهو عندهم إله يخلق ويرزق ؛ ولهذا كانوا يقولون : إن الله هو المسيح بن مريم ، ويقولون : المسيح ابن الله ؛ ولهذا كانوا متناقضين ، فإن الذي تدرع المسيح إن كان هو الإله الجامع للأقانيم فهو الأب نفسه ، وإن كان هو صفة من

صفاته فالصفة لا تخلق ولا ترزق وليست إلها ، والمسيح عندهم إله ، ولو قال النصارى إن كلام الله فى صدر المسيح كما هو فى صدور سائر الأنبياء والمؤمنين لم يكن فى قولهم ما ينكر .

فالحلولية المشهورون بهذا الاسم من يقول بحلول الله في البشر ، كما قالت النصارى والغالية من الرافضة وغلاة أتباع المشايخ ، أو يقولون بحلوله في كل شيء كما قالت الجهمية إنه بذاته في كل مكان ، وهو سبحانه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته ، وكذلك من قال باتحاده بالمسيح أو غيره ، أو قال باتحاده بالمخلوقات كلها ، أو قال : وجوده وجود المخلوقات أو نحو ذلك .

فأما قول القائل : إن كلام الله فى قلوب أنبيائه وعباده المؤمنين وإن الرسل بلغت كلام الله ، والذي بلغته هو كلام الله ، وإن الكلام فى الصحيفة ونحو ذلك فهذا لا يسمى حلولا ، ومن سماه حلولا لم يكن بتسميته لذلك مبطلاً للحقائق . وقد تقدم أن ذلك لا يقتضى مفارقة صفة المخلوق له وانتقالها إلى غيره ، فكيف صفة الخالق تبارك وتعالى ؟! ولكن لما كان فيه شبهة الحلول تنازع الناس فى إثبات لفظ الحلول ونفيه عنه هل يقال : إن كلام الله حال فى المصحف أو حال في الصدور ؟ وهل يقال : كلام الناس المكتوب حال فى المصحف أو حال في قلوب حافظيه ونحو ذلك ؟ فمنهم طائفة نفت الحلول كالقاضي

أبي يعلى وأمثاله وقالوا : ظهر كلام الله فى ذلك ولا نقول : حل : لأن حلول صفة الخالق فى المخلوق ، أو حلول القديم فى المحدث ممتنع . وطائفة أطلقت القول بأن كلام الله حال فى المصحف كأبي إسماعيل الأنصاري الهروى — الملقب بشيخ الإسلام — وغيره وقالوا : ليس هذا هو الحلول المحذور الذي نفيناه ؛ بل نطلق القول بأن الكلام فى الصحيفة ولا يقال بأن الله فى الصحيفة أو فى صدر الإنسان ، كذلك نطلق القول بأن كلامه حال فى ذلك دون حلول ذاته ، وطائفة ثالثة كأبى علي بن أبى موسى وغيره قالوا : لا نطلق الحلول نفياً ولا إثباتاً لأن إثبات ذلك يوهم انتقال صفة الرب إلى المخلوقات ونفي ذلك يوهم نفي نزول القرآن إلى الخلق فنطلق ما أطلقته النصوص ونمسك عما فى إطلاقه محذور لما في ذلك من الإجمال .

وأما قول القائل إن قلتم [إن هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول ، وإن قلتم غير ذلك] قلتم بمقالتنا فجواب ذلك أن المقالة المنكرة هنا تتضمن ثلاثة أمور فإذا زالت لم يبق منكر .

(أحدها) من يقول إن القرآن العربى لم يتكلم الله به وإنما أحدثه غير الله كجبريل ومحمد والله خلقه فى غيره .

(الثانى) قول من يقول إن كلام الله ليس إلا معنى واحداً هو

الأمر والنهي والخبر وإن الكتب الإلهيـة تختلف باختـلاف العبارات لا باختلاف المعانى فيجعـل معنى التوراة والإنجيـل والقرآن واحداً ، وكذلك معنى آية الدين وآية الكرسي ، كمن يقول إن معانى أسماء الله الحسنى بمعنى واحد فمعنى العليم والقدير والرحيم والحـكيم معنى واحد فهذا إلحاد في أسمائه وصفاته وآياته .

(الثالث) قول من يقول إن ما بلغته الرسل عن الله من المعنى والألفاظ ليس هو كلام الله وإن القرآن كلام التالـين لا كلام رب العـالمين . فهذه الأقوال الثلاثة باطلة بأي عبارة عبر عنها .

وأما قول من قال : إن القرآن العربى كلام الله بلغه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه تارة يسمع من الله ، وتارة من رسله مبلغين عنه ، وهو كلام الله حيث تصرف ، وكلام الله تـكلم به لم يخلقه فى غيره ، ولا يكون كلام الله مخلوقاً ، ولو قرأه النـاس وكتبوه وسمعوه . وقال مع ذلك : إن أفعال العباد وأصواتهم وسائر صفاتهم مخلوقة فهذا لا ينكر عليه ، وإذا نفى الحلول وأراد به أن صفة الموصوف لا تفارقه وتنتقل إلى غيره فقد أصاب فى هذا المعنى ؛ لكن عليه مع ذلك أن يؤمن أن القرآن العربى كلام الله تعالى ، وليس هو ولا شيء منه كلاماً لغيره ، ولكن بلغته عنه رسله ، وإذا كان كلام المخلوق يبلغ عنه مع العلم بأنه كلامه حروفه ومعانيه ، ومع العلم بأن شيئا من صفاته لم تفارق ذاته فالعلم بمثل هذا فى كلام الخالق أولى وأظهر والله أعلم .

وقال أيضا شيخ الإسلام

قدس الله روحه

فصـــــل

قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) . وهو منزل من الله ، كما قال تعالى : (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) . فأخبر سبحانه أنهم يعلمون ذلك والعلم لا يكون إلا حقاً .

وقال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) (حمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ) (حمٓ * تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) وقال تعالى : (وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ) وقال تعالى : (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى) ونحو ذلك ، وقال تعالى : (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) .

فأخبر سبحانه أنه منزل من الله ، ولم يخبر عن شيء أنه منزل من الله إلا كلامه ؛ بخلاف نزول الملائكة والمطر والحديد وغير ذلك .

ولهذا كان القول المشهور عن السلف أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ؛ فإن من قال إنه مخلوق يقول إنه خلق فى بعض المخلوقات القائمة بنفسها ، فمن ذلك المخلوق نزل وبدأ لم ينزل من الله ، فإخبار الله تعالى أنه منزل من الله يناقض أن يكون قد نزل من غير الله ؛ ولهذا فسر الإمام أحمد قوله « منه بدأ » أي هو المتكلم به ، وقال أحمد : كلام الله من الله ليس ببائن عنه .

و « أيضاً » فلو كان مخلوقاً فى غيره لم يكن كلامه ؛ بل كان يكون كلاماً لذلك المخلوق فيه ، وكذلك سائر ما وصف به نفسه من الإرادة والمحبة والمشيئة والرضى والغضب والمقت وغير ذلك من الأمور لو كان مخلوقاً فى غيره لم يكن الرب تعالى متصفاً به ، بل كان يكون صفة لذلك المحل ؛ فإن المعنى إذا قام بمحل كان صفة لذلك المحل ولم يكن صفة لغيره ، فيمتنع أن يكون المخلوق أو الخالق موصوفاً بصفة موجودة قائمة بغيره ؛ لأن ذلك فطري ، فما وصف به نفسه من الأفعال اللازمة يمتنع أن يوصف الموصوف بأمر لم يقم به . وهذا مبسوط فى مواضع أخر .

ولم يقل السلف : إن النبي سمعه من الله تعالى ، كما يقول ذلك بعض المتأخرين ، قال الله تعالى : (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ) وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم « اقرأ علي القرآن » قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال « إنى أحب أن أسمعه من غيرى » فقرأت عليه سورة النساء ، حتى بلغت إلى هذه الآية (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا) قال : « حسبك » ، فنظرت فإذا عيناه تذرفان من البكاء .

والنبي صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل ، وهو الذى نزل عليه به ، وجبريل سمعه من الله تعالى ، كما نص على ذلك أحمد وغيره من الأئمة ، قال تعالى : (قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ) وقال تعالى (وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) فأخبر سبحانه أنه نزله روح القدس — وهو الروح الأمين ، وهو جبريل — من الله بالحق ، ولم يقل أحد من السلف : إن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه من الله ، وإنما قال ذلك بعض المتأخرين .

وقوله تعالى : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ) هو كقوله تعالى : (نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ) وقوله : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ) ونحو ذلك مما يكون الرب فعله بملائكته ؛ فإن لفظ (نحن) هو للواحد المطاع الذي له أعوان يطيعونه ، فالرب تعالى خلق الملائكة وغيرها تطيعه الملائكة أعظم مما يطيع المخلوق أعوانه ، فهو سبحانه أحق باسم « نحن » و « فعلنا » ونحو ذلك من كل ما يستعمل .

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه ، فقال ابن عباس : أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما . وقال سعيد ابن جبير : أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما ، فحرك شفتيه فأنزل الله (لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ) قال : جمعه لك فى صدرك وتقرؤه (فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ) فإذا قرأه رسولنا ، وفى لفظ : فإذا قرأه جبريل فاستمع له وأنصت (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ) أي نقرؤه . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه » .

وقد بين الله تعالى أنواع تكليمه لعباده فى قوله (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) فبين سبحانه أن التكليم تارة يكون وحياً ، وتارة من وراء حجاب كما كلم موسى ، وتارة يرسل رسولا فيوحي الرسول باذن الله ما يشاء ، وقال تعالى : (ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ) فإذا أرسل الله تعالى رسولا كان ذلك مما يكلم به عباده فيتلوه عليهم وينبئهم به كما قال تعالى : (قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ) وإنما نبأهم بواسطة الرسول والرسول مبلغ به ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) وقال تعالى : (لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ) وقال تعالى : (وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ)

والرسول أمر أمته بالتبليغ عنه . ففي صحيح البخاري عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي معتمداً فليتبوأ مقعده من النار » وقال صلى الله عليه وسلم لما خطب المسلمين : « ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع » وقال صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرءا سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »

وفى السنن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموسم فيقول « ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي ، فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربى »

وكما لم يقل أحد من السلف إنه مخلوق ، فلم يقل أحد منهم إنه قديم ، لم يقل واحداً من القولين أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا من بعدهم من « الأئمة الأربعة » ولا غيرهم ؛ بل الآثار متواترة عنهم بأنهم كانوا يقولون القرآن كلام الله ، ولما ظهر من قال إنه مخلوق قالوا رداً لكلامه : إنه غير مخلوق ، ولم يريدو بذلك أنه مفترى كما ظنه بعض الناس ، فإن أحداً من المسلمين لم يقل إنه مفترى ، بل هذا كفر ظاهر يعلمه كل مسلم ، وإنما قالوا إنه مخلوق خلقه الله فى غيره ، فرد السلف هذا القول ، كما تواترت الآثار عنهم بذلك ، وصنف فى ذلك مصنفات متعددة ، وقالوا : منه بدأ وإليه يعود .

وأول من عرف أنه قال مخلوق : الجعد بن درهم وصاحبه الجهم ابن صفوان ، وأول من عرف أنه قال هو قديم عبد الله بن سعيد بن كلاب ، ثم افترق الذين شاركوه فى هذا القول .

فمنهم من قال : الكلام معنى واحد قائم بذات الرب ، ومعنى القرآن كله والتوراة والإنجيل وسائر كتب الله وكلامه هو ذلك المعنى الواحد الذي لا يتعدد ولا يتبعض ، والقرآن العربي لم يتكلم الله به ،

بل هو مخلوق خلقه فى غيره . وقال جمهور العقلاء : هذا القول معلوم الفساد بالاضطرار ، فإنه من المعلوم بصريح العقل أن معنى « آية الكرسي » ليس معنى « آية الدين » ولا معنى (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) معنى (تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) فكيف بمعانى كلام الله كله في الكتب المنزلة وخطابه لملائكته وحسابه لعباده يوم القيامة وغير ذلك من كلامه ؟!.

ومنهم من قال : هو حروف أو حروف وأصوات قديمة أزلية لازمة لذاته لم يزل ولا يزال موصوفا بها .

وكلا الحزبين يقول : إن الله تعالى لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، وإنه لم يزل ولا يزال يقول : يا نوح ! يا إبراهيم ! يا أيها المزمل ! يا أيها المدثر ! كما قد بسطت أقوالهم فى غير هذا الموضع ، ولم يقل أحد من السلف بواحد من القولين ، ولم يقل أحد من السلف : إن هذا القرآن عبارة عن كلام الله ، ولا حكاية له ، ولا قال أحد منهم إن لفظي بالقرآن قديم أو غير مخلوق ، فضلا عن أن يقول : إن صوتي به قديم أو غير مخلوق ؛ بل كانوا يقولون بما دل عليه الكتاب والسنة من أن هذا القرآن كلام الله ، والناس يقرءونه بأصواتهم ويكتبونه بمدادهم وما بين اللوحين كلام الله وكلام الله غير مخلوق .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تسافروا

بالقرآن إلى أرض العدو » وقال تعالى : ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾

والمداد الذي يكتب به القرآن مخلوق ، والصوت الذي يقرأ به هو صوت العبد ، والعبد وصوته وحركاته وسائر صفاته مخلوقة فالقرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الباري ، والصوت الذي يقرأ به العبد صوت القارئ ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم » فبين أن الأصوات التى يقرأ بها القرآن أصواتنا والقرآن كلام الله ، ولهذا قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة : يحسنه الإنسان بصوته كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم : « لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً » .

فكان ما قاله أحمد وغيره من أئمة السنة من أن الصوت صوت العبد موافقاً للكتاب والسنة ، وقد قال تعالى : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وقال تعالى : ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾

ففرق سبحانه بين المداد الذي تكتب به كلماته وبين كلماته ، فالبحر وغيره من المداد الذي يكتب به الكلمات

مخلوق وكلمات الله غير مخلوقة . وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ)

فالأبحر إذا قدرت مداداً تنفد وكلمات الله لا تنفد ؛ ولهذا قال أئمة السنة لم يزل الله متكلما كيف شاء وبما شاء ، كما ذكرت الآثار بهذه المعاني عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما .

هذا وقد أخبر سبحانه عن نفسه بالنداء فى أكثر من عشرة مواضع ، فقال تعالى : (فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ) وقال تعالى : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ) وذكر سبحانه نداءه لموسى عليه السلام فى سورة « طه » و « مريم » و « الطس الثلاث » وفي سورة « و النازعات » وأخبر أنه ناداه فى وقت بعينه فقال تعالى (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) وقال تعالى : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ * إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى) وقال تعالى : (وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا)

واستفاضت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة السنة أنه سبحانه ينادي بصوت : نادى موسى ،

وينادي عباده يوم القيامة بصوت ، ويتكلم بالوحي بصوت ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه قال : إن الله يتكلم بلا صوت أو بلا حرف ، ولا أنه أنكر أن يتكلم الله بصوت أو بحرف ، كما لم يقل أحد منهم إن الصوت الذي سمعه موسى قديم ، ولا إن ذلك النداء قديم ، ولا قال أحد منهم : إن هـذه الأصوات المسموعة من القراء هي الصوت الذي تكلم الله بـه ؛ بل الآثار مستفيضـة عنهم بالفرق بين الصوت الذي يتكلم الله به وبين أصوات العباد .

وكان أئمة السنة يعدون من أنكر تكلمه بصوت من الجهمية ، كما قال الإمام أحمد لما سئل عمن قال إن الله لا يتكلم بصوت ، فقال : هؤلاء جهمية ، إنما يدورون على التعطيل . وذكر بعض الآثار المروية فى أنه سبحانه يتكلم بصوت . وقد ذكر من صنف في السنة (١) من ذلك قطعة ، وعلى ذلك ترجم عليه البخاري فى صحيحه بقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ وقد ذكر البخاري فى « كتاب خلق الأفعال » مما يبين به الفرق بين الصوتين آثاراً متعددة . وكانت محنة البخاري مع أصحابه محمد بن يحيى الذهلي وغيره بعد موت أحمد بسنين ولم يتكلم أحمـد في البخاري إلا بالثناء عليه . ومن نقل عن أحمد أنه تكلم فى البخاري بسوء فقد افترى عليه .

---

(١) بياض بالأصل .

وقد ذكر الشيخ أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي فى كتابه الذي سماه (الفصول فى الأصول) قال سمعت الإمام أبا منصور محمد بن أحمد يقول : سمعت أبا حامد الإسفرائيني يقول : مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال : مخلوق فهو كافر ، والقرآن حمله جبريل مسموعا من الله ، والنبي صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل ، والصحابة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي نتلوه نحن بألسنتنا ، وفيما بين الدفتين ، وما فى صدورنا : مسموعا ، ومكتوبا ، ومحفوظا ، وكل حرف منه كالباء والتاء كله كلام الله غير مخلوق ، ومن قال : مخلوق فهو كافر ، عليه لعائن الله والناس أجمعين .

وقد كان طائفة من أهل الحديث والمنتسبين إلى السنة تنازعوا فى اللفظ بالقرآن هل يقال إنه مخلوق ؟ ولما حدث الكلام فى ذلك أنكرت أئمة السنة كأحمد بن حنبل وغيره أن يقال : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق ، وقالوا : من قال : إنه مخلوق فهو جهمي ، ومن قال إنه غير مخلوق فهو مبتدع . وأما صوت العبد فلم يتنازعوا أنه مخلوق ، فإن المبلغ لكلام غيره بلفظ صاحب الكلام إنما بلغ غيره ، كما يقال : روى الحديث بلفظه وإنما يبلغه بصوت نفسه لا بصوت صاحب الكلام .

و (اللفظ) في الأصل مصدر لفظ يلفظ لفظاً ، وكذلك « التلاوة

والقراءة » مصـــدران ؛ لكن شاع استعمال ذلك في نفس الـكلام الملفوظ المقروء المتلو ، وهو المراد باللفظ فى إطلاقهم ، فإذا قيل : لفظي أو اللفظ بالقرآن مخلوق أشعر أن هذا القرآن الذي يقرؤه ويلفظ به مخلوق ، وإذا قيل : لفظي غير مخلوق أشعر أن شيئاً مما يضاف إليه غير مخلوق ، وصوته وحركته مخلوقان ، لكن كلام الله الذي يقرؤه غير مخلوق ، و « التلاوة » قد يراد بها نفس الـكلام الذي يتلى وقد يراد بها نفس حركة العبد ، وقد يراد بها مجموعهما . فإذا أريد بها الـكلام نفسه الذى يتلى فالتلاوة هي المتلو ، وإذا أريد بها حركة العبد فالتـلاوة ليست هي المتلو ، وإذا أريد بها المجموع فهي متناولة للفعل والـكلام فلا يطلق عليها أنها المتلو ولا أنها غيره .

ولم يكن أحد من السلف يريد بالتلاوة مجرد قراءة العباد وبالمتـلو مجرد معنى واحد يقوم بذات البارى تعالى ؛ بل الذي كانوا عليـه أن القرآن كلام الله تكلم الله به بحروفه ومعانيه ، ليس شيء منه كلامـا لغيره ، لا لجبريل ولا لمحمد ولا لغيرهما ؛ بل قـد كفر الله من جعـله قول البشر ، مع أنه سبحانه أضـافه تارة إلى رسول من البشر وتارة إلى رسول من الملائكة ، فقال تعالى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) فالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى :

(إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ * وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ * وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ * فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ * إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ) فالرسول هنا جبريل.

وأضافه سبحانه إلى كل منهما باسم رسول لأن ذلك يدل على أنه مبلغ له عن غيره، وأنه رسول فيه لم يحدث هو شيئاً منه؛ إذ لو كان قد أحدث منه شيئا لم يكن رسولا فيما أحدثه بل كان منشئا له من تلقاء نفسه، وهو سبحانه يضيفه إلى رسول من الملائكة تارة ومن البشر تارة، فلو كانت الإضافة لكونه أنشأ حروفه لتناقض الخبران، فإن إنشاء أحدهما له يناقض إنشاء الآخر له. وقد كفر الله تعالى من قال: إنه قول البشر، فمن قال إن القرآن أو شيئاً منه قول بشر أو ملك فقد كذب، ومن قال إنه قول رسول من البشر ومن الملائكة بلغه عن مرسله ليس قولا أنشأه فقد صدق، ولم يقل أحد من السلف: إن جبريل أحدث ألفاظه ولا محمداً صلى الله عليه وسلم، ولا إن الله تعالى خلقها فى الهواء أو غيره من المخلوقات، ولا إن جبريل أخذها من اللوح المحفوظ، بل هذه الأقوال هي من أقوال بعض المتأخرين.

وقد بسط الكلام في غير هذا الموضع على تنازع المبتدعين الذين اختلفوا فى الكتاب وبين فساد أقوالهم، وأن القول السديد هو قول

السلف وهو الذي يدل عليه النقل الصحيح والعقل الصريح وإن كان عامة هؤلاء المختلفين فى الكتاب لم يعرفوا القول السديد قول السلف ؛ بل ولا سمعوه ، ولا وجدوه فى كتاب من الكتب التى يتداولونها ؛ لأنهم لا يتداولون الآثار السلفية ولا معانى الكتاب والسنة إلا بتحريف بعض المحرفين لها ، ولهذا إنما يذكر أحدهم أقوالا مبتدعة : إما قولين ، وإما ثلاثة ، وإما أربعة ، وإما خمسة ، والقول الذي كان عليه السلف ودل عليه الكتاب والسنة لا يذكره لأنه لا يعرفه ؛ ولهذا تجد الفاضل من هؤلاء حائراً مقراً بالحيرة على نفسه وعلى من سبقه من هؤلاء المختلفين لأنه لم يجد فيما قالوه قولا صحيحاً .

وكان أول من ابتدع الأقوال « الجهمية المحضة النفاة » الذين لا يثبتون الأسماء والصفات ، فكانوا يقولون أولاً : إن الله تعالى لا يتكلم بل خلق كلاماً في غيره وجعل غيره يعبر عنه ، وإن قوله تعالى : (وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة إذا بقي ثلث الليل ، فيقول : من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » معناه أن ملكا يقول ذلك عنه ، كما يقال : نادى السلطان ، أي أمر مناديا ينادى عنه ، فإذا تلى عليهم ما أخبر الله تعالى به عن نفسه من أنه يقول ويتكلم . قالوا هذا مجاز ؛ كقول العربي :

امتلأ الحوض وقال قطني .

وقالت[1] : اتساع بطنه ، ونحو ذلك .

فلما عرف السلف حقيقته وأنه مضاه لقول المتفلسفة المعطلة الذين يقولون إن الله تعالى لم يتكلم ، وإنما أضافت الرسل إليه الكلام بلسان الحال كفروهم وبينوا ضلالهم ، ومما قالوا لهم : إن المنادي عن غيره — كمنادي السلطان — يقول : أمر السلطان بكذا ، خرج مرسومه بكذا ، لا يقول إني آمركم بكذا وأنهاكم عن كذا ، والله تعالى يقول في تكليمه لموسى (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ) ويقول تعالى إذا نزل ثلث الليل الغابر « من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ؟ » وإذا كان القائل ملكا قال — كما في الحديث الذي في الصحيحين — « إذا أحب الله العبد نادى في السماء ياجبريل ! إني أحب فلانا فأحبه ، فيحبه جبريل ، وينادي في السماء إن الله يحب فلانا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ويوضع له القبول في الأرض » فقال جبريل في ندائه عن الله تعالى : « إن الله يحب فلانا فأحبوه » ، وفي نداء الرب يقول « من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » .

---

(١) كذا بالأصل

فإن قيل : فقد روى أنه يأمر مناديا فينادي ، قيل هذا ليس في الصحيح فإن صح أمكن الجمع بين الخبرين بأن ينادي هو ويأمر مناديا ينادي . أما أن يعارض بهذا النقل النقل الصحيح المستفيض الذي اتفق أهل العلم بالحديث على صحته وتلقيه بالقبول مع أنه صريح في أن الله تعالى هو الذي يقول : « من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ؟ » فلا يجوز .

وكذلك جهم كان ينكر أسماء الله تعالى فلا يسميه شيئاً ولا حيا ولا غير ذلك إلا على سبيل المجاز . قال : لأنه إذا سمي باسم تسمى به المخلوق كان تشبيهاً ، وكان جهم « مجبراً » يقول : إن العبد لا يفعل شيئاً ، فلهذا نقل عنه أنه سمى الله قادراً ؛ لأن العبد عنده ليس بقادر .

ثم إن المعتزلة الذين اتبعوا عمرو بن عبيد على قوله في القدر والوعيد دخلوا في مذهب جهم ، فأثبتوا أسماء الله تعالى ولم يثبتوا صفاته ، وقالوا نقول إن الله متكلم حقيقة ، وقد يذكرون إجماع المسلمين على أن الله متكلم حقيقة ، لئلا يضاف إليهم أنهم يقولون إنه غير متكلم ، لكن معنى كونه سبحانه متكلما عندهم أنه خلق الكلام في غيره ، فمذهبهم ومذهب الجهمية في المعنى سواء ، لكن هؤلاء يقولون هو متكلم حقيقة وأولئك ينفون أن يكون متكلما حقيقة . وحقيقة قول الطائفتين أنه غير

متـكلم ، فإنه لا يعقل متـكلم إلا من قام به الكلام ، ولا مريد إلا من قامت به الإرادة ، ولا محب ولا راض ولا مبغض ولا رحيـم إلا من قامت به الإرادة والمحبة والرضى والبغض والرحمة ، وقد وافقهم على ذلك كثير ممن انتسب في الفقه إلى أبى حنيفة من المعتزلة . وغيرهم من أئمة المسلمين ليس فيهم من يقول بقول المعتزلة لا في نفي الصفات ولا فى القدر ولا المنزلة بين المنزلتين ولا إنفاذ الوعيد .

ثم تنازع المعتزلة والكلابية فى حقيقة « المتكلـم » فقالت المعتزلة : المتكلم من فعل الـكلام ولو أنه أحدثه فى غيره ، ليقولوا إن الله يخلق الـكلام فى غيره وهو متكلم به . وقالت الـكلابية : المتكلم من قام به الكلام وإن لم يكن متكلما بمشيئته وقدرته ولا فعل فعلاً أصلا بل جعلوا المتكلم بمنزلة الحي الذي قامت به الحياة ، وإن لم تكن حياتـه بمشيئته ولا قدرته ولا حاصلة بفعل من أفعاله .

وأما السلف وأتباعهم وجمهور العقلاء فالمتكلم المعروف عندهم من قام به الكلام ، وتكلم بمشيئته وقدرته . لا يعقل متكلم لم يقم به الكلام ، ولا يعقل متكلم بغير مشيئته وقدرته ، فكان كل من تينـك الطائفتين المبتدعتـين أخـذت بعض وصف المتكلم : المعتزلة أخذوا أنـه فاعل ، والـكلابية أخذوا أنه محل الكلام ، ثم زعمت المعتزلة أنه يكون فاعلا للـكلام فى غيره وزعموا هم ومن وافقهم من أتباع الـكلابية كأبى الحسن

وغيره أن الفاعل لا يقوم به الفعل ، وكان هـذا ممـــا أنكره السلف وجمهور العقلاء ، وقالوا لا يكون الفاعل إلا من قام بـــه الفعل ، وأنـــه يفرق بـــين الفاعل والفعل والمفعول ، وذكر البخاري في « كتاب خلق أفعال العباد » إجماع العلماء على ذلك .

والذين قالوا إن الفاعل لا يقوم به الفعل ، وقالوا مـــع ذلك إن الله فاعل أفعال العباد كأبي الحسن وغيره ، وإن العبـــد لم يفعل شيئاً وإن جميع ما يخلقه العبد فعل له ، وهم يصفونه بالصفات الفعلية المنفصلة عنه ويقسمون صفاته إلى صفات ذات وصفات أفعال ، مـــع أن الأفعال عندهم هي المفعولات المنفصلة عنه ، فلزمهم أن يوصف بما خلقه من الظـلم والقبائح مع قولهم إنه لا يوصف بما خلقه من الـكلام وغيره ، فكان هذا تناقضاً منهم تسلطت به عليهم المعتزلة . ولما قرروا ماهو من أصول أهل السنة وهو أن المعنى إذا قام بمحل اشتق له منه اسم ولم يشتق لغـــيره منه اسم كاسم المتكلم نقض عليهم المعتزلة ذلك باسم الخالق والعادل فـلم يجيبوا عن النقض بجواب سديد .

وأما السلف والأئمة فأصلهم مطرد . ومما احتجوا به على أن القرآن غير مخلوق ما احتج به الإمام أحمد وغيره من قول النبي صلى الله عليه وسلم « أعوذ بكلمات الله التامات » . قالوا والمخـــلوق لا يستعاذ بـــه ، فعورضوا بقوله « أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك

منك » فطرد السلف والأئمة أصلهم وقالوا معافانه فعله القائم به ، وأما العافية الموجودة فى الناس فهى مفعوله .

وكذلك قالوا : إن الله خالق أفعال العباد ، فأفعال العباد القائمة بهم مفعولة له لا نفس فعله ، وهي نفس فعل العبد ، وكان حقيقة قول أولئك نفي فعل الرب ونفي فعل العبد . فتسلطت عليهم المعتزلة فى « مسألة الكلام والقدر » تسلطاً بينوا به تناقضهم كما بينوا هم تناقض المعتزلة .

وهذا أعظم ما يستفاد من أقوال المختلفين الذين أقوالهم باطلة ، فإنه يستفاد من قول كل طائفة بيان فساد قول الطائفة الأخرى ، فيعرف الطالب فساد تلك الأقوال ، ويكون ذلك داعياً له إلى طلب الحق ، ولا تجد الحق إلا موافقاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تجد ما جاء به الرسول إلا موافقاً لصريح المعقول ، فيكون ممن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، وممن له قلب يعقل به وأذن يسمع بها ، بخلاف الذين قالوا : (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) .

وقد وافق الكلابية على قولهم كثير من أهل الحديث والتصوف ، ومن أهل الفقه المنتسبين إلى الأئمة الأربعة ، وليس من الأئمة الأربعة

وأمثالهم من أئمة المسلمين من يقول بقولهم .

وحدث مع الكلابية ونحوهم طوائف أخرى من الكرامية وغير الكرامية من أهل الفقه والحديث والكلام فقالوا : إنه سبحانه متكلم بمشيئته وقدرته كلاماً قائماً بذاته ، وهو يتكلم بحروف وأصوات بمشيئته وقدرته ، ليتخلصوا بذلك من بدعتى المعتزلة والكلابية ؛ لكن قالوا إنه لم يكن يمكنه في الأزل أن يتكلم ؛ بل صار الكلام ممكناً له بعد أن كان ممتنعاً عليه ، من غير حدوث سبب أوجب إمكان الكلام وقدرته عليه ، وهذا القول مما وافق الكرامية عليه كثير من أهل الكلام والفقه والحديث ؛ لكن ليس من الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة المسلمين من نقل عنه مثل قولهم . وهذا مما شاركوا فيه الجهمية والمعتزلة ؛ فإن هؤلاء كلهم يقولون : إنه لم يكن الكلام ممكناً له فى الأزل ثم صار ممكناً له بعد أن كان ممتنعاً عليه من غير حدوث سبب أوجب إمكانه ؛ لكن الجهمية والمعتزلة يقولون إنه خلق كلاماً فى غيره من غير أن يقوم به كلام ؛ لأنه لو قام به كلام بمشيئته وقدرته لقامت به الحوادث ، قالوا : ولا تقوم به الحوادث . قالت الجهمية والمعتزلة . لأن الحوادث هي من جملة الصفات التى يسمونها الأعراض . وعندهم لا يقوم به شيء من الصفات ، قالوا لأن الصفات أعراض والعرض لا يقوم إلا بجسم وليس هو بجسم ؛ لأن الجسم لا يخلو من الحوادث وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث .

وقالت الكلابية : بل تقوم به الصفات ولا تقوم به الحوادث ، ونحن لا نسمي الصفات أعراضاً ؛ لأن العرض عندنا لا يبقى زمانين ، وصفات الله تعالى باقية . وقالوا : وأما الحوادث فلو قامت به لم يخل منها ؛ لأن القابل للشيء لا يخلو منه ومن ضده ، وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث .

فقال الجمهور المنازعون للطائفتين : أما قول أولئك : إنه لاتقوم به الصفات ؛ لأنها أعراض والعرض لا يقوم إلا بجسم وليس بجسم ، فتسمية ما يقوم بغيره عرضاً اصطلاح حادث ، وكذلك تسمية ما يشار إليه جسما اصطلاح حادث أيضاً ، و « الجسم » فى لغة العرب هو البدن وهو الجسد كما قال غير واحد من أهل اللغة منهم الأصمعي وأبو عمرو ، فلفظ الجسم يشبه لفظ الجسد وهو الغليظ الكثيف . والعرب تقول هذا جسيم وهذا أجسم من هذا أي أغلظ منه . قال تعالى (وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ) وقال تعالى (وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡ) ثم قد يراد بالجسم نفس الغلظ والكثافة ، ويراد به الغليظ الكثيف .

وكذلك النظار يريدون بلفظ « الجسم » تارة المقدار ، وقد يسمونه الجسم التعليمي ، وتارة يريدون به الشيء المقدر ، وهو الجسمي الطبيعي والمقدار المجرد عن المقدر كالعدد المجرد عن المعدود ، وذلك لا يوجد إلا

فى الأذهان دون الأعيان . وكذلك السطح والخط والنقطة المجردة عن المحل الذي تقوم به لا يوجد إلا فى الذهن . قالوا وإذا كان هذا معنى الجسم بلغة العرب فهو أخص من المشار إليه ، فإن الروح القائمة بنفسها لا يسمونها جسما ، بل يقولون خرجت روحه من جسمه ، ويقولون إنه جسم وروح ، ولا يسمون الروح جسما ، ولا النفس الخارج من الإنسان جسما ، لكن أهل الكلام اصطلحوا على أن كل ما يشار إليه يسمى جسما ، كما اصطلحوا على أن كل ما يقوم بنفسه يسمى جوهراً ، ثم تنازعوا فى أن كل ما يشار إليه هل هو مركب من الجواهر الفردة ، أو من المادة والصورة ، أو ليس مركباً لا من هذا ولا من هذا على أقوال ثلاثة قد بسطت فى غير هذا الموضع ؛ ولهذا كان كثير منهم يقولون الجسم عندنا هو القائم بنفسه ، أو هو الموجود لا المركب .

قال أهل العلم والسنة فإذا قالت الجهمية وغيرهم من نفاة الصفات : إن الصفات لا تقوم إلا بجسم ، والله تعالى ليس بجسم ، قيل لهم : إن أردتم بالجسم ما هو مركب من جواهر فردة أو ما هو مركب من المادة والصورة لم نسلم لكم « المقدمة الأولى » وهي قولكم : إن الصفات لا تقوم إلا بما هو كذلك ، قيل لكم إن الرب تعالى قائم بنفسه والعباد يرفعون أيديهم إليه فى الدعاء ويقصدونه بقلوبهم وهو العلي الأعلى سبحانه ، ويراه المؤمنون بأبصارهم يوم القيامة عيانا كما يرون القمر ليلة

البدر ، فإن قلتم : إن ما هو كذلك فهو جسم وهو محدث ، — كان هذا بدعة مخالفة للغة والشرع والعقل ، وإن قلتم : نحن نسمي ما هو كذلك جسما ونقول إنه مركب ، قيل تسميتكم التى ابتدعتموها هي من الأسماء التى ما أنزل الله بها من سلطان ، ومن عمد إلى المعاني المعلومة بالشرع والعقل وسماها بأسماء منكرة لينفر الناس عنها قيل له : النزاع فى المعانى لا فى الألفاظ ولو كانت الألفاظ موافقة للغة ، فكيف إذا كانت من ابتداعهم ؟ ومعلوم أن المعاني التى يعلم ثبوتها بالشرع والعقل لا تدفع بمثل هذا النزاع اللفظي الباطل . وأما قولهم إن كل ما كان تقوم به الصفات وترفع الأيدي إليه ويمكن أن يراه الناس بأبصارهم فإنه لابد أن يكون مركباً من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة فهذا ممنوع ؛ بل هو باطل عند جمهور العقلاء : من النظار والفقهاء وغيرهم ، كما قد بسط فى موضعه .

قال الجمهور : وأما تفريق الكلابية بين المعاني التى لا تتعلق بمشيئته وقدرته والمعاني التى تتعلق بمشيئته وقدرته — التى تسمى الحوادث ، ومنهم من يسمي الصفات أعراضاً ، لأن العرض لا يبقى زمانين — فيقال : قول القائل : إن العرض الذي هو السواد والبياض والطول والقصر ونحو ذلك لا يبقى زمانين قول محدث في الإسلام ، لم يقله أحد من السلف والأئمة ، وهو قول مخالف لما عليه جماهير العقلاء من جميع

الطوائف ؛ بل من الناس من يقول إنه معلوم الفساد بالاضطرار ، كما قد بسط فى موضع آخر .

وأما تسمية المسمي للصفات أعراضاً فهذا أمر اصطلاحي لمن قاله من أهل الكلام ليس هو عرف أهل اللغة ولا عرف سائر أهل العلم ، والحقائق المعلومة بالسمع والعقل لا يؤثر فيها اختلاف الاصطلاحات ، بل يعد هذا من النزاعات اللفظية ، والنزاعات اللفظية أصوبها ما وافق لغة القرآن والرسول والسلف ، فما نطق به الرسول والصحابة جاز النطق به باتفاق المسلمين ، وما لم ينطقوا به ففيه نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وأما قول « الكلابية » ما يقبل الحوادث لا يخلو منها وما لم يخل من الحوادث فهو حادث . فقد نازعهم جمهور العقلاء فى كلا المقدمتين حتى أصحابهم المتأخرون نازعوهم فى ذلك ، واعترفوا ببطلان الأدلة العقلية التى ذكرها سلفهم على نفي حلول الحوادث به ، واعترف بذلك المتأخرون من أئمة الأشعرية والشيعة والمعتزلة وغيرهم كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

وحدثت طائفة أخرى من السالمية وغيرهم — ممن هو من أهل الكلام والفقه والحديث والتصوف ، ومنهم كثير ممن هو ينتسب إلى

مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وكثر هذا فى بعض المتأخرين المنتسبين إلى أحمد بن حنبل — فقالوا بقول المعتزلة وبقول الكلابية: وافقوا هؤلاء فى قولهم إنه قديم ، ووافقوا أولئك فى قولهم إنه حروف وأصوات ، وأحدثوا قولاً مبتدعا — كما أحدث غيرهم — فقالوا : القرآن قديم ، وهو حروف وأصوات قديمة أزلية لازمة لنفس الله تعالى أزلا وأبداً .

واحتجوا على أنه قديم بحجج الكلابية ، وعلى أنه حروف وأصوات بحجج المعتزلة . فلما قيل لهم : الحروف مسبوقة بعضها ببعض فالباء قبل السين والسين قبل الميم ، والقديم لا يسبق بغيره ، والصوت لا يتصور بقاؤه فضلا عن قدمه ، قالوا : الكلام له وجود وماهية ، كقول من فرق بين الوجود والماهية من المعتزلة وغيرهم . قالوا : والكلام له ترتيب فى وجوده ، وترتيب ماهية الباء للسين بالزمان هي فى وجوده وهي مقارنة لها فى ماهيتها لم تتقدم عليها بالزمان وإن كانت متقدمة بالمرتبة كتقدم بعض الحروف المكتوبة على بعض . فإن الكاتب قد يكتب آخر المصحف قبل أو له ومع هذا فإذا كتبه كان أو له متقدما بالمرتبة على آخره .

فقال لهم جمهور العقلاء هذا مما يعلم فساده بالاضطرار ؛ فإن الصوت لا يتصور بقاؤه ، ودعوى وجود ماهية غير الموجود فى الخارج دعوى

فاسدة ، كما قد بسط فى موضع آخر ، والترتيب الذي فى المصحف هو ترتيب للحروف المدادية والمداد أجسام ، فهو كترتيب الدار والإنسان ، وهذا أمر يوجد الجزء الأول منه مع الثانى بخلاف الصوت فإنه لا يوجد الجزء الثانى منه حتى يعدم الأول كالحركة ، فقياس هذا بهذا قياس باطل ، ومن هؤلاء من يطلق لفظ القديم ولا يتصور معناه ، ومنهم من يقول يعني بالقديم إنه بدأ من الله وإنه غير مخلوق ، وهذا المعنى صحيح ؛ لكن الذين نازعوا هل هو قديم أو [ليس بقديم] لم يعنوا هذا المعنى ، فمن قال لهم : إنه قديم وأراد هذا المعنى قد أراد معنى صحيحاً لكنه جاهل بمقاصد الناس مضل لمن خاطبه بهذا الكلام ، مبتدع فى الشرع واللغة .

ثم كثير من هؤلاء يقولون : إن الحروف القديمة والأصوات ليست هي الأصوات المسموعة من القراء ولا المداد الذي فى المصحف ، ومنهم من يقول بل الأصوات المسموعة من القراء هو الصوت القديم ، ومنهم من يقول بل يسمع من القارئ شيئان : الصوت القديم ، وهو مالا بد منه فى وجود الكلام . والصوت المحدث ، وهو مازاد على ذلك ، وهؤلاء يقولون المداد الذي فى المصحف مخلوق ؛ لكن الحروف القديمة ليست هي المداد ؛ بل الأشكال والمقادير التى تظهر بالمداد ، وقد تنقش فى حجر وقد تخرق في ورق ، ومنهم من يمنع أن يقال فى المداد إنه قديم أو

مخلوق ، وقد يقول لا أمنع عن ذلك بل أعلم أنه مخلوق لكن أسد باب الخوض فى هذا ، وهو مع هـذا يهجر من يتـكلم بالحق ومن يبـين الصواب الموافق للـكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة مع موافقته لصريح المعقول ، ومع دفعه للشناعات التى يشنع بها بعضهم على بعض .

وخوض الناس وتنازعهم فى هذا الباب كثير قد بسطناه فى مواضع . وإنما المقصود هنا ذكر قول مختصر جامع يبين الأقوال السديدة التى دل عليها الـكتاب والسنة وكان عليها سلف الأمة فى مسألة الـكلام ، الـتى حيرت عقول الأنام والله تعالى أعلم .

سئل شيخ الإسلام مفتى الأنام
تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية

عن قوم يقولون : كلام الناس وغيرهم قديم — سواء كان صدقاً أو كذباً ، فحشا أو غير فحش ، نظما أو نثراً — ولا فرق بين كلام الله وكلامهم فى القدم إلا من جهة الثواب . وقال قوم منهم — بل أكثرهم — : أصوات الحمير والكلاب كذلك ، ولما قرئ عليهم ما نقل عن الإمام أحمد رداً على قولهم تأولوا ذلك ، وقالوا : بأن أحمد إنما قال ذلك خوفاً من الناس ، فهل هؤلاء مصيبون أو مخطئون ؟ وهل على ولي الأمر وفقه الله تعالى زجرهم عن ذلك أم لا ؟ وهل يكفرون بالإصرار على ذلك أم لا ؟ وهل الذي نقل عن أحمد حق كما زعموا أم لا (١)

فأجاب رضى الله عنه

الحمد لله . بل هؤلاء مخطئون فى ذلك خطأ محرماً بإجماع المسلمين وقد قالوا منكراً من القول وزوراً ؛ بل كفراً ومحالا يجب نهيهم عنه ويجب على ولاة الأمور عقوبة من لم ينته منهم عن ذلك ، جزاء بما

---

(١) تسمى : « الكيلانية » .

كسبوا نكالا من الله ؛ فإن هذا القول مخالف للعقل والدين مناقض للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين . وهي « بدعة شنيعة » لم يقلها أحد قط من علماء المسلمين : لا علماء السنة ولا علماء البدعة ، ولا يقولها عاقل يفهم ما يقول ؛ ولكن عرض لمن قالها شبهة ، ونحن نبينها إن شاء الله تعالى .

ولا يحتاج فى مثل هذا الكلام الذي فساده معلوم ببدائه العقول أن يحتج له بنقل عن إمام من الأئمة إلا من جهة بيان أن رده وإنكاره منقول عن الأئمة ، وأن قائله مخالف للأمة مبتدع في الدين ؛ ولتزول بذلك شبهة من يتوهم أن قولهم من لوازم قول أحد من السلف ، ويعلم أنهم مخالفون لمذاهب الأئمة المقتدى بهم المعظمين ؛ وليتبين أن نقيض قولهم منصوص ، عن الأئمة المتبعين فى السنة ، وليس ذلك مما سكتوا عنه نفياً وإثباتاً .

وأنه لا ريب أن الإمام « أحمد بن حنبل » ومن قبله وبعده من الأئمة نصوا على أن كلام الآدميين مخلوق — نصاً مطلقاً — بل نص أحمد وكثير من الأئمة على « أفعال العباد » عموما وعلى « كلام الآدميين » خصوصاً ، ولم يمتنعوا عن هذا الإطلاق لأجل الشبهة التى عرضت لهؤلاء المبتدعة المخالفين ، حتى لا يقول قائل منهم أو من غيرهم : إنه لا يقال مخلوق ولا غير مخلوق لأجل شبهتهم ، أو لكون الكلام فى

ذلك بدعة ، بل القول بأن كلام الآدميين مخلوق غير قديم منصوص عن الأئمة المتفق على إمامتهم فى الدين والسنة .

فمنهم من نص عليه لما تكلم فى « مسائل القدر » و « خلق أفعال العباد » ومنهم من نص عليه لما تكلم فى « مسألة تلاوة العباد للقرآن واللفظ به »

ومنهم من نص عليه محتجاً به على الفرق بين كلام الخالق وكلام المخلوق . فروى أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال — وهو الذي جمع نصوص أحمد فى أصول الدين وأصول الفقه وفى أبواب الفقه كلها وفى الآداب والأخلاق والزهد والرقائق وفى علل الحديث وفى التاريخ وغير ذلك من علوم الإسلام .

روي — فى « كتاب السنة » فى الكلام على اللفظية عن أبى بكر ابن زنجويه ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع ، لايكلم . قال الخلال : وأخبرنا أبو داود السجستاني قال : سمعت أبا عبد الله يتكلم فى « اللفظية » وينكر عليهم كلامهم ، وسمعت إسحق بن راهويه ذكر « اللفظية » وبدعهم ، وقال الخلال : سمعت ابن صدقة قال سمعت يحي ابن حبيب بن عربى قال سمعت رجلا سأل معتمر بن سليمان أن لنا

إماماً قدريا أصلي خلفه قال : من زعم أن لفظه غير مخلوق بمنزلة من زعم أن سماء الله غير مخلوقة ، قال الخلال : وأخبرنى أبو بكر المروزي حدثنا محمد بن يحي الأزدي حدثنى مسدد قال : كنت عند يحي القطان وجاء يحي بن إسحق بن توبة العنبري فقال له يحي حدث هـذا يعني مسدداً كيف قال حماد بن زيد فيها ؟ ـــ أي « مسألتنا » ـــ فقال سألت حماد بن زيد عمـن قال : كلام الناس ليس بمخلوق ، فقال هـذا كلام أهل الكفر ، وقال يحي بن إسحق سألت معتمر بن سليمان عمن قال كلام الناس ليس بمخلوق فقال هذا كفر .

فهذه الآثار ونحوها مما اعتمد عليها المشهورون بالسنـة كالمروذي والخلال وغيرهما ، وكذلك الإمام أبو عبـد الله بن بطة يعتمد في كتـابه « الإبانة الكبير » على هذه الآثار ونحوها .

قلت : « حماد بن زيد » أحد الأئمة الأعلام فى السنة فى طبقـة مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن سلمة والليث بن سعد فى الزمان والإمامة بل هو عند علماء السنة أقعد بالسنـة من الثوري ، وإن كان الثوري أكثر علما منه وزهداً ، وعند علمـاء الحديث أحفظ للحديث من حماد بن سلمة ، وإن كان حماد أشهر بالزهد وأكثر دعاء إلى السنة وهو إمام البصرة فى ذلـك الزمان الذي كانت البصرة فيـه مجمع علم الإسلام ، وكان علماء الأمة وورثة الأنبياء وخلفاء الرسل فى ذلك العصر

الذي هو عصر تابعي التـابعين هؤلاء المسلمين ونحوهم وهم من القرن الثالث الممدوح .

و « المعتمر بن سليمان » أحد الأئمة الأعلام أيضاً ، وهو دون حماد ابن زيد ، وقد أدركه الإمام أحمد وإسحق بن راهويه وغيرهما وهو أحد شيوخ الإمام أحمد وأما « حماد بن زيد » ففات الإمام أحمد فقال : فاتنى حماد بن زيد فعوضني الله بإسماعيل بن علية ، وفاتنى مالك بن أنس فعوضني الله سفيان بن عيينة .

وأما « يحي بن سعيد القطان » فهو أحد علماء السنة وهو إمام أهل الحديث فى معرفة صحته وعلله ورجاله وضبطه حتى قال أحمد : ما رأيت بعيني مثله ، يعني فى ذلك الفن ، وعنه أخذ ذلك علي بن المدينى ، وعن علي أخد ذلك البخاري صاحب الصحيح ، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير فى معرفة علل الحديث مثل محمد بن إسماعيل البخاري .

وهؤلاء العلماء الأئمة أنكروا على من قال كلام الآدميين ولفظهم غير مخلوق لما نبغت « القدرية » المبتدعة ، وزعموا أن أفعال العباد غير مخلوقة لله : لا أقوالهم ولا سائر أعمالهم : لا خيرها ولا شرها : بل يقولون : هي محدثة أحدثها العبد ، وليست مخلوقة لأحد أو يقولون : العبد خلقها ، كما أنه أحدثها ؛ فإنهم قد يتنازعون فى إثبات

خلق لغير الله ، ومع هذا فلم يكن بين الأمة نزاع فى أنها محدثة كائنة بعد أن لم تكن ، ولم يقل أحد : إنها قديمة ؛ ولكن « القدرية » من المعتزلة وغيرهم اعتقدوا أن الأفعال الاختيارية وما يتولد عنها من أفعال الملائكة والجن والإنس — الطاعات والمعاصي — لم يخلقها الله . قالوا : لأنه لو خلقها للزم أن يكون العبد مجبوراً ، وأن يرتفع التكليف والوعد والوعيد والثواب والعقاب ؛ ولأن العبد يعلم أنه هو الذي يحدث أفعاله علما ضروريا وعللوا ذلك بأدلة نظرية .

فلما ابتدعوا هذه « المقالة » أنكرها أئمة السنة ، كما أنكر الصحابة رضوان الله عليهم أول هذه البدعة لما نبغت القدرية فى أواخر عصر الصحابة فرد عليهم ابن عمر وابن عباس وواثلة بن الأسقع وغيرهم من الصحابة .

وبين الأئمة أن من جعل شيئاً من المحدثات كأفعال العباد وغيرها ليس مخلوقا لله فهو مثل من أنكر خلق الله لغير ذلك من المحدثات كالسماء والأرض ؛ فإن الله رب العالمين ، ومالك الملك ، وخالق كل شيء ، فليس شيء من العالمين خارجاً عن ربوبيته ، ولا شيء من الملك خارجاً عن ملكه ، ولا شيء من المحدثات خارجاً عن خلقه ، قال تعالى : (ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ * لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ)

وقال تعالى : (أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ

خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ) وقال تعالى : (بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ * لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ) وقال تعالى : (ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ) وقال تعالى : (ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا)

وقال تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ) وقال تعالى : (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ)

ولهذا كان أهل السنة والجماعة والحديث هم المتبعين لكتاب الله المعتقدين لموجب هذه النصوص حيث جعلوا كل محدث من الأعيان والصفات والأفعال المباشرة والمتولدة وكل حركة طبعية أو إرادية أو قسرية فإن الله خالق كل ذلك جميعه وربه ومالكه ومليكه ووكيل عليه، وإنه سبحانه على كل شيء قدير ، وبكل شيء عليم ، فآمنوا بعلمه المحيط ، وقدرته الكاملة ، ومشيئته الشاملة ، وربوبيته التامة ؛ ولهذا

قال ابن عباس : الإيمان بالقدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر تم توحيده ، ومن وحد الله وكذب بالقدر نقض تكذيبه توحيده .

وأما صفة الله تعالى فهي داخلة فى مسمى أسمائه الظاهرة والمضمرة فإذا قلت : عبدت الله ، ودعوت الله و (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) فهذا الاسم لا يخرج عنه شيء من صفاته من علمه ورحمته وكلامه وسائر صفاته ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقد ثبت عنه : « الحلف بعزة الله » والحلف بقوله : « لعمر الله » فعلم أن ذلك ليس حلفاً بغير الله فأعطوا هذه الآيات المنصوصة حقها فى اتباع عمومها الذي قد صرحت به فى أن الله خالق كل شيء ؛ إذ قد علم أن الله ليس هو داخلا فى المخلوق ، وعلم أن صفاته ليست خارجة عن مسمى اسمه .

وأما « المعتزلة » الذين جمعوا التجهم والقدر فأخرجوا عنها ما يتناوله الاسم يقيناً من أفعال الملائكة والجن والإنس والبهائم : طاعاتها وغير طاعاتها ، وذلك قسط كبير من ملك الله وآياته ؛ بل هي من محاسن ملكه وأعظم آياته ومخلوقاته ، وأدخلوا فى ذلك كلامه لكونه يسمى « شيئاً » فى مثل قوله : (إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ) ولم ينظروا فى أن ذلك مثل تسمية علمه « شيئاً » فى قوله : (وَلَا يُحِيطُونَ

بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ) وتسمية نفسه شيئاً فى قوله : (قُلْ أَىُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ) وأن قوله : (كُلَّ شَيْءٍ) يعم بحسب ما اتصل به من الكلام .

فإن الاسم تتنوع دلالته بحسب قيوده . ففي قوله : (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) دخل فى ذلك نفسه لأنها تصلح أن تعلم ، وفى قوله : (وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) دخل في ذلك ما يصلح أن يكون مقدوراً وذلك يتناول كل ما كانت ذاته ممكنة الوجود ، وقد يقال : دخل فى ذلك كل ما يسمى شيئاً بمعنى « مشيئاً » فإن « الشيء » فى الأصل مصدر وهو بمعنى المشيء ، فكل ما يصلح أن يشاء فهو عليه قدير ، وإن شئت قلت : قدير على كل ما يصلح أن يقدر عليه ، والممتنع لذاته ليس شيئاً باتفاق العقلاء . وفى قوله : (ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ) قد علم أن الخالق ليس هو المخلوق ، وأنه لا يتناوله الاسم ، وإنما دخل فيه كل شيء مخلوق : وهي الحادثات جميعها .

هذا مع أن أهل السنة يقولون إن العبد له مشيئة وقدرة وإرادة وهو فاعل لفعله حقيقة ، وينهون عن إطلاق « الجبر » فإن لفظ « الجبر » يشعر أن الله أجبر العبد على خلاف مراد العبد ، كما تجبر المرأة على النكاح ؛ وليس كذلك ؛ بل العبد مختار يفعل باختياره ومشيئته ورضاه ومحبته ليس مجبوراً عديم الإرادة ، والله خالق هذا

كله ؛ فإن هذه الأمور من المحدثات الممكنات ، فالدلالة على أن الله خالقها كالدلالة على أنه خالق غيرها من المحدثات وليس هـذا موضع الـكلام على هذا فإن ذلك له موضع آخر .

وإنما الغرض هنـا أن الأئمة ردوا على من جعـل أقوال العباد وأفعالهم خارجة عـن خلق الله وجعلوا ذلك بمنزلة من جعـل السماء والأرض ليس مخلوقة لله . هذا مع أن أولئك المبتدعين كانوا يقولون إنها محدثة ليست قديمة ، فـكيف إذا قيل : إنها قديمة ؟! فإن ذلك يصير ضلالين بل ثلاث ضلالات .

(أحدها) جعـل المحدث المصنوع صفـة لله قديمة مضاهـاة للنصارى ونحوهم .

و (الثاني) إخراج مخلوق الله ومقدوره عن خلقه وقدرته كما قالته القدرية مضاهاة للمجوس ونحوهم .

و (الثالث) إخراج فعل العبد ومقدوره وكسبه عن أن يكون مقدوراً له وكسباً وفعلا مضاهاة للجبرية القدرية المشركية ، فهـذا كان وجه كلام أولئك الأئمة فى هذا .

ثم لما حدثت بدعة « اللفظية » احتج أئمة ذلك العصر فى جملة

ما احتجوا به بكلام أولئك السلف مثل البخاري الإمام صاحب « الصحيح » ، ومثل أبي بكر المروزي الإمام صاحب الإمام أحمد بن حنبل ، وخلق كثير فى زمنه ، ومثل أبي بكر الخلال ونحوه . فاستدل هؤلاء الأئمة وغيرهم على بطلان قول من يقول : إن فعل العبد أو صفاته المتعلقة بصفات الله غير مخلوقة بما دل على أن أفعال العباد وصفاتهم مخلوقة . فروى البخاري عن أبي قدامة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما زلت أسمع أصحابنا يقولون : أفعال العباد مخلوقة . وروى المروزي صاحب الإمام أحمد والخلال ما تقدم ذكره من كلام الأئمة من النص على خلق كلام الآدميين وأفعالهم .

وسيأتي إن شاء الله نصوص الإمام أحمد فى ذلك فإن القصد هنا التنبيه على الأصل الذي تشعب منه تفرق الأمة فى هذا الموضع وهو « مسألة اللفظ » .

فصل

و « مسألة اللفظ بالقرآن » قد اضطرب فيها أقوام لهم علم وفضل ودين وعقل ، وجرت بسببها مخاصمات ومهاجرات بين أهل الحديث والسنة حتى قال ابن قتيبة كلاماً معناه لم يختلف أهل الحديث فى شيء من

مذاهبهم إلا فى « مسألة اللفظ » . وبين أن سبب ذلك لما وقع فيها من الغموض ، والنزاع بينهم فى كثير من المواضع لفظي ، ولم يكن بين الناس نزاع في أن كلام العباد الذي لم ينزله الله تعالى أنه محدث مخلوق ، وإن كان الكلام فى « حروف الهجاء » وفى « أسماء المحدثات » فيه نزاع هو الذي أوقع هؤلاء الجهال فى ما ارتكبوه من المحال ، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

ولا يتسع هذا الجواب لشرح « مسألة اللفظ » مبسوطاً ؛ ولكن ننبه عليه مختصراً فنقول : إن الله تعالى أرسل رسله وأنزل عليهم كتبه وأمرهم أن يبلغوا إلى الناس ما أنزل الله عليهم من وحيه وكلامه ، فمن الناس من آمن بالله ورسله وصدقهم فيما جاءوا به من عند الله ، وأطاعهم فيما أمروا به . وهؤلاء هم المؤمنون في كل وقت وزمان ، وهم أهل الجنة والسعادة ، كما قال تعالى : (سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ) .

ومن الناس من كفر بهم وكذب : مثل الأمم الذين قص الله علينا أخبارهم من قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة وفرعون

ومشركي العرب وكل من لم يؤمن بأصل الرسالة من الهند والبراهمة وغيرهم والترك والسودان وغيرهم من الأمم الأميين الذين لا كتاب لهم ـ سواء كانوا مكذبين للرسل أو معرضين عن اتباعهم ؛ فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورسله ، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب ، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً ، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة ، وإن كان الكافر المكذب أعظم كفراً وكذلك الجاحد المكذب حسداً مع استيقان صدق الرسل ، والسور المكية كلها خطاب مع هؤلاء .

ولهذا يقول سبحانه : (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ) لأنهم كذبوا جميع الرسل ولم يؤمنوا بأصل الرسالة ، وقد قال تعالى لما أهبط أبانا آدم : (قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ * وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ) .

فأخبر أنه إذا أتانا هدى منه ، وهو ما أنزله على رسله من الذكر فمن اتبعه اهتدى وسعد فى الدنيا والآخرة ، ومن أعرض عنه شقي وعمي

ولهذا قال فى أوائل البقرة فى نعت المؤمنين : (أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) كما قال هنا : (فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ) ؛ فإن الهدى ضد الضلال ، والفلاح ضد الشقاء ، وقال تعالى : (يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى ۙ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) .

ومن الناس من آمن ببعض ما جاءت به الرسل وكفر ببعض ، كمن آمن ببعض المرسلين دون بعض ، واليهود والنصارى حيث آمنوا بموسى ، أو موسى والمسيح معه دون محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا يخاطب الله فى القرآن الأميين الذين لم يتبعوا رسولا وأهل الكتاب المصدقين ببعض الرسل ، كما فى قوله : (وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ) وفي قوله : (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ) .

وكمن آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض : من الصابئين الفلاسفة ونحوهم : الذين قد يقرون بأصل الرسالة ؛ لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل : الذي قد وضع قانوناً لقومه ، أو يقولون : إن الرسالة للعامة دون الخاصة ، أو في الأمور العملية دون العلمية ، أو فى الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل ،

ويقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من حيث الجملة ، ويعظمونه ، ويقولون : اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يرد إلى الأرض ناموس أعظم من ناموسه ؛ لكنهم مع هذا يكفرون ببعض ماجاء به : مثل أن يسوغوا اتباع غير دينه من اليهودية والنصرانية ، وقد يسوغون الشرك أيضاً للعامة أو للخاصة : مثل أن يسوغوا دعوة الكواكب وعبادتها والسجود لها ، وقد يكذبون فى الباطن بأشياء مما أخبر بها ، ويزعمون أن ما أخبر به من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر إنما هي أمثال مضروبة لتفهيم العامة مالا يجوز إظهاره وإبانة حقيقته ؛ وذلك أنهم يجوزون كذبه لمصلحة العامة بزعمهم .

وقد يزعمون أن حقيقة العلم بالله تؤخذ من غير ما جاء به الرسول ، وإن من الناس من يكون أعلم بالله منه أو أفضل منه ، ونحو ذلك من المقالات ، وهذا الضرب ما زال موجوداً لا سيما مع القرامطة الباطنية : من الإسماعيلية والنصيرية والملوك العبيدية : الذين كانوا يدعون الخلافة ، ومع الخرمية ، والمزدكية ، وأمثالهم من الطوائف ، وهؤلاء خواصهم أكفر من اليهود والنصارى ومن الغالية الذين يقولون بإلهية علي ونحوه من البشر أو نبوته ، وهم منافقون زنادقة ؛ لكن فى كثير من أتباعهم من يظن أنه مؤمن بالكتب والرسل لما لبسوا عليه أصل قولهم ، أو وافقهم فى قول بعضهم دون بعض ، وأكثر هؤلاء يميلون إلى الرافضة ، ومنهم

من ينتسب إلى التصوف ، ومنهم من ينتسب إلى الكلام ، ومنهم من يدخل مع الفقهاء فى مذاهبهم . وهذا الضرب يكثر فى الدول الجاهلية البعيدين عن معرفة الإسلام والتزامه ، كما كانوا كثيرين في دولة الديلم والعبيديين ونحوهم ، وكما يكثرون فى دولة الجهال من الترك ونحوهم من الجهال الذين آمنوا بالرسالة من حيث الجملة من غير علم بتفاصيل ما جاء به الرسول ، لأن الجهال من الترك وغيرهم بهذا الضرب أشبه منهم بغيرهم ؛ فإن هؤلاء لا يوجبون اتباع الرسول على جميع أهل الأرض ؛ لكنهم قديرون اتباعه أحسن من اتباع غيره فيتبعونه على سبيل الاستحباب أو يتبعون بعض ما جاء به ، أو لا يتبعونه بحال وهم في ذلك مقرون له ولأتباعه .

والمؤمن ببعض الرسالة دون بعض كافر أيضاً ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) وقال تعالى — يخاطب أهل الكتاب — : (ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ

عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۖ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) وقال تعالى :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا)

وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا) .

فذم الذين أوتوا قسطاً من الكتاب لما آمنوا بما خرج عن الرسالة وفضلوا الخارجين عن الرسالة على المؤمنين بها ، كما يفضل ذلك بعض من يفضل الصابئة من الفلاسفة والدول الجاهلية — جاهلية الترك والديلم والعرب والفرس وغيرهم — على المؤمنين بالله وكتابه ورسوله ، وكما ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم ، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة

الإسلام من ملوك الترك وغيرهم ، وإذا قيل لهم : تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً ، وإذا أصابتهم مصيبة فى عقولهم ودينهم ودنياهم بالشبهات والشهوات أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم قالوا إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق ونوفق بين « الدلائل الشرعية » و « القواطع العقلية » التى هي في الحقيقة ظنون وشبهات ، أو « الذوقية » التى هي في الحقيقة أوهام وخيالات (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا) إلى قوله : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا)

وقال تعالى : (وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ) إلى قوله : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) الآية ،

وقال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ) .

وقد ذم الله سبحانه أهل التفرق والاختلاف فى الكتاب الذين يؤمن كل منهم ببعضه دون بعض كما قال تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ

فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ)

وقال تعالى : (وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟) وقال تعالى :

(وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) قال ابن عباس :

تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

وقال تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)

وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ * وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ * فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ) .

فأمر الله نبيه أن يؤمن بجميع الكتب المنزلة ، وأن يعدل بين الناس كلهم فيعطي كل ذي حق حقه ، ويمنع كل مبطل عن باطله ؛ فإن القسط والعدل فى جميع أمور الدين والدنيا فيما جاء به ، وهو المقصود بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، كما قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)

وقال تعالى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) إلخ السورة .

وهاتان الآيتان قد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطيهما من كنز تحت العرش ، وأنه لم يقرأ بشيء منهما إلا أعطيه » وقد ثبت فى الصحيح « أنه من قرأهما في ليلة كفتاه » وقال تعالى : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

فصـــــل

فلما كان فى الأمم كفار ومنافقون يكفرون ببعض الرســالة دون بعض إما فى القدر وإما في الوصف ، كما أن فيهم كفار ومنافقون يكفرون بأصل الرسالة ، وكان فى الـكفار بأصل الرسالة من قال : إن الرسول شاعر ، وساحر ، وكاهن ، ومعلم ، ومجنون ، ومفترى ، كما كان رئيس قريش وفيلسوفها وحكيمها الوليد بن المغيرة الوحيــد المذكور فى قوله تعالى : (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا * وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا * وَبَنِينَ شُهُودًا * وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا * ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ * كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا * سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا * إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ) .

فإنه صنع صنع الفيلسوف المخـالف للرسل فى تفكيره أولاً : الذي هو طلب الانتقال من تصور طرفى القضية إلى المبادىء الموجبة للتصديق ليظفر بالحد الأوسط ، ثم قــدر ثانياً ، والتقــدير هو « القياس » وهو الانتقال من المبادىء إلى المطلوب بالقياس المنطقي الشمولي ؛ ولعمري

إنه لصواب إذا صحت مقدماته ، وإن كانت النتيجة فى الأغلب أموراً كلية ذهنية ، ثبوتها فى الأذهان لا فى الأعيان ، كالعلوم الرياضية من الأعداد والمقادير ؛ فإن العدد المجرد عن المعدود والمقدار المجرد عن الأجسام إنما يوجد فى الذهن ، لكن أنّى وأكثر مقدماته فى الإلهيات دعاوى يدعى فيها بعموم ؟ وأن القضية من المسلمات بلا حجة ، ومتى لم يكن فى القياس قضية كلية معلومة لم تفد المطلوب وهم يلبسون المهملات التى هي فى معنى الجزئيات بالكليات العامة المسلمات أو يدعى فيها العموم بنوع من قياس التمثيل .

ومعلوم أنه لا بد فى كل قياس من « قضية كلية » وعامة « القضايا الكلية » التى لهم فيها المطالب الإلهية لا يعلم كونها كلية عامة ؛ إذ عمومها لا يعلم إلا بمجرد قياس التمثيل الذي قد يكون من أفسد القياس المقتضى لتشبيه الله بخلقه ، كما يقولون : الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ، وليس معهم إلا تشبيه خالق السموات والأرض ورب العالمين بالطبائع ، كطبيعة الماء والنار ، مع أن الواحد الذي يثبتونه فى الإلهيات ، وفى المنطق أيضاً الذين يجعلون قضية الأنواع مركبة منه وهو « الجنس » و « الفصل » لا حقيقة لها ولا توجد إلا فى الأذهان لا فى الأعيان ، وقد بسطنا الكلام على ذلك فى مواضع .

وبينا أن ما يثبتونه من العقليات التى هي « الجواهر العقلية » المجردة

عن المـادة ، وهي العقـل والنفس ، والمـادة والصورة الـتى ليست بجسم ولا عرض لا حقيقة لها فى الخارج ، وإنما تقدر في الأذهان ، لا فى الأعيان ، وكذلك ما يثبتونه من الواحد الذي يصفون به واجب الوجود ومن الواحد الذي يجعلون الأنواع تتركب منه إنما يوجد فى الأذهـان لا فى الأعيان « والقيـاس العقلي » الذي يحتجون به لا بد فيه مـن قضيـة كلية .

والقياس نوعان « قياس الشمول » و « قياس التمثيل » .

والناس متنازعون فى مسمى « القياس » فقيل هو حقيقة فى التمثيل مجاز فى الشمول ، كما ذكر ذلك أبو حامد ، وأبو محمد المقدسي وغيرهما وقيل : هو حقيقة فى عكس ذلك ، كما قاله ابن حـزم وغيره من نفـاة قيـاس التمثيل ، وقيل : بل اسم القيـاس يتناولهما وهـذا قول جمهور الناس .

واسم « القياس العقلي » يدخل فيه هذا وهذا ؛ لكن من النـاس من ظن أن « قيـاس التمثيل » لا يفيد اليقـين ، ولا يستعمل في العقليات كما ذهب إليه أبو المعالي ، وأبو حامد ، والرازي ، وأبو محمد ، والآمدي وآخرون من أهل المنطق . وأما الجمهور فعندهم كلا القياسين سواء ، وهذا هو الصواب ؛ فإن مآل القياسين إلى شيء واحـد وإنمـا يختلف بترتيب

الدليل ؛ فإن القائل إذا قال : النبيذ المتنازع فيه حرام ؛ لأنه مسكر ، فكان حراما قياساً على خمر العنب ، فلا بد له أن يثبت أن السكر هو مناط التحريم ، وهو الذي يسمى في قياس التمثيل « مناطا » و « علة » و « أمارة » و « مشتركا » و « وضعا » ونحو ذلك .

ولا بد فى القياس الصحيح من أن يقيم دليلا على أن السكر مناط التحريم بحيث إذا وجد السكر وجد التحريم ، فإذا صاغ الدليل بقياس الشمول ، فإن النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ، فالسكر فى هذا النظم هو الحد الأوسط المكرر ، وهو العلة فى قياس التمثيل ، ولا بد له فى هذا القياس من أن يثبت هذه القضية الكلية الكبرى ، وهي قوله : كل مسكر حرام ، فما به ثبتت هذه القضية في هذا النظم يثبت به أنه مناط التحريم في ذلك النظم لا فرق بينهما .

وإذا قال القائل : إثبات تأثير الوصف وكونه مناط الحكم هو عمدة القياس ، وهو جواب « سؤال المطالبة » وبيان كون الوصف بالشمول هو مناط الحكم وهذا لا يثبت إلا بأدلة ظنية .

قيل له : وإثبات عموم القضية الكبرى فى قياس الشمول هو عمدة القياس ؛ فإن الصغرى في الغالب تكون معلومة ، كما يكون ثبوت الوصف في الفرع معلوما ، وإذا كان ثبوت الوصف فى الفرع قد يحتاج إلى دليل ، كما قيل تحتاج

المقدمة الصغرى إلى دليل ، وإثبات المقدمة الكبرى لا يتأتى إلا بأدلة ظنية ، ونفس ما به يثبت عموم القضية يثبت تأثير الوصف المشترك لا فرق بينهما أصلا ، واستعمال كلا القياسين فى الأمور الإلهية لا يكون إلا على وجه الأولى والأحرى .

وبهـذه « الطريقة » جاء القرآن ، وهى طريقة سلف الأمـة وأئمتها ، فإن الله سبحانه لا يماثله شيء مـن الموجودات في « قياس التمثيل » ولا أن يدخل فى « قياس شمول » تماثل أفراده ، بل ماثبت لغيره من الـكمال الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه فهو أحق به ، وما نزه عنه غيره من النقائص فهو أحق بالتنزيه منه ، كما قال تعالى : (لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ) وقال تعالى : (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ) .

وقد بسطنا الـكلام على هذا فى غير هـذا الموضع ، وبينا أن ما يستفاد بـ « القيـاس الشمولي » فى عامة الأمور قـد يستفاد بدون ذلك فتعلم أحكام الجزئيات الداخلة في القياس بدون معرفة حـكم القضية الـكلية ، كما إذا قيل : الـكل أعظم من الجزء ، والضدان لا يجتمعان فما من كل معين وضدين معنيين إلا وإذا علم أن هذا جزء هـذا وأن هذا ضد هذا علم أن هذا أعظم من هذا وأن هـذا لا يجامع هذا

بدون أن يخطر بالبال قضية كلية أن كل ضدين لا يجتمعان وأن كُلَّ كُلٍّ فهو أعظم من جزء . وكذلك إذا قيل النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فما من نقيضين يعرف أنهما نقيضان إلا ويعرف أنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان بدون أن يستحضر أن كل نقيضين لا يجتمعان ، [ولا يرتفعان] .

فعامة المطالب يستغنى فيها عن القياس المنطقي المتضمن للكبرى الذي لا بد فيه من قضية كلية ، [و] الأمور المعينات لا تعلم بمجرد القياس العقلي ، وإنما يعلم بالقياس القدر المشترك بينها وبين غيرها وهم يسلمون ذلك ، وبينا أن الأدلة الدالة على الصانع هي آيات تدل بنفسها على نفسه المقدسة ، وبينا الفرق بين دلالة الآيات ودلالة القياس ، وأن الأدلة أكمل وأنفع ، وطريقة القياس تابعة لها ودونها في المنفعة والكمال ، والقرآن جاء بهذه وهذه ، ومعرفة الإلهيات ، والنبوات وغيرها ، فتلك الطريقة أكمل وأتم .

وهؤلاء يزعمون أنه لا ينال مطلوب فطري إلا بطريقة القياس الذي لا بد فيه من قضية كلية ، والقضية الكلية لا تفيد إلا أمراً كلياً عقلياً ، لا تفيد معرفة شيء معين ، وكل موجود فهو معين ، فكيف يقول عاقل مع هذا أنه لا ينال علم إلا بهذه الطريق ؟! ثم إنهم في ضلالهم يظنون أن علم الأنبياء ، بل وعلم الرب سبحانه إنما حصل

بواسطة القياس المنطقي ، وأن النبي له قوة حدسية يظفر بالحد الأوسط في القياس المنطقي بدون معلم فيكون أكمل من غيره فيجعلون علمه بالغيب من هذا الباب ولم يدرك بمثل هذا القياس علوم طبيعية أو حسابية ونحو ذلك ، فمن أين أنه لا ينال علم إلا به ؟ ومن أين أنه لا مواد يقينية إلا ما يدعيه المدعى مما عنده من الحدسيات المعتادة الظاهرة والباطنة ، والبديهيات المعتادة ، والمتواترات ، والمجربات المعتادة . والحدسيات المعتادة ، والحس الباطن ، والظاهر ، والتجربة ، ونحو ذلك لا يعلم بمجرده إلا أمر معين جزئي ، وذلك لا يصلح أن يكون مقدمة في القياس ، ولكن يعلم في العموم إما بواسطة قياس تمثيل ، وإما بعلم ضروري يحدثه الله فى القلب ابتداء ، وإذا أحدث علماً ضرورياً عاماً لأفراد فإحداث العلم ببعض تلك الأفراد سهل فقل أن يستفاد بطريقهم علم بنتيجة إلا والعلم بالنتيجة فيه ممكن بالطريق الذي به عرفت المقدمات أو أسهل فلا يكون في قياسهم إلا زيادة تطويل وتهويل وتضليل .

وقد بسطنا الكلام على « المنطق اليونانى » بما فيه من حق وباطل ونافع وضار في غير هذا الموضع . ونفي العلم إلا بهذا القياس ، ونفي كون القياس يقينياً إلا بهذه المقدمات قول بلا علم ، وتكذيب بما لم يحط المكذب بعلمه ؛ ولهذا كانت الطريقة النبوية السلفية أن يستعمل فى العلوم الإلهية « قياس الأولى » كما قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ

ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ) إذ لا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كليـة تستوي أفرادها ، ولا يتماثلان فى شيء من الأشياء بل يعلم أن كل كمال ـــ لانقص فيه بوجه ـــ ثبت للمخلوق فالخالق أولى به ، وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه ، وأمثال هذه « الأقيسة العقلية » التى من نوع الأمثال المضروبة في القرآن ، ولله المثل الأعلى ، وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع .

فلما كان الكفار بالرسالة على ما ذكر جاء في الكفار ببعضها من شاركهم فى بعض ذلك : فأنكرت الجهمية أن يكون الله يتكلم أو يقول أو يحب أو يبغض ، وأنـكروا سائر صفاته التى جاءت بها الرسل ، فأنـكروا بعض حقيقة الرسالة التى هي كلام الله ، وأنـكروا بعض ما فى الرسالة من صفات الله .

وأول من أظهر ذلك في الإسلام ـــ وإن كان ذلك موجوداً قبل الإسلام في أمم أخرى ـــ الجعـد بن درهم شيخ الجهم بن صفوان ، وكان على ما قيل من أهل حران ، وكان فيهم أئمـة الفلاسفة ، ومنهم تعلم أبو نصر الفارابى كثيراً مما تعلم من الفلسفة على ماذكره عبد اللطيف ابن يوسف البغدادي ، فضحى بالجعد خالد بن عبد الله القسري بواسط على عهد علماء التابعين وغيرهم من علماء المسلمين ، وهم بقايا التابعين في وقته : مثل الحسن البصري وغيره الذين حمدوه على ما فعل ، وشكروا ذلك فقال : أيهـا الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم ؛ فإنى مضح بالجعد

ابن درهم ؛ إنه زعم أن الله لم يتخـذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليماً ـــ تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً ـــ ثم نزل فذبحه .

وبنوا ذلك على قاعدة مبتدعة الصابئين المكذبين ببعض ما جاءت به الرسل الذين لا يصفون الرب إلا بالصفات السلبية أو الإضافية أو المركبة منها ، وهم فى هذا التعطيل موافقون فى الحقيقـة لفرعون رئيس الكفار الذي جحد الصانع بالـكلية ؛ فإن جحود صفاتـه مستلزم لجحود ذاته ؛ ولهذا وافقوا فرعون فى تكذيبه لموسى بأن ربه فوق السموات حيث قال : (يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا) بخلاف محمد صلى الله عليـه وسـلم الذي صدق موسى لما عرج به إلى ربه ، وأخبر أنه وجد موسى هناك ، وأنه جعل يختلف بين ربه وبين موسى ، فمحمد صـلى الله عليـه وسلم صدق موسى في أن ربه فوق السموات ، وفرعون كذبـه فى ذلك . والناس إما محمدي موسوي ، وإما فرعونى ؛ إذ فرعون كذب موسى فى أن الله فوق ، وكذبـه فى أن الله كلمه ، كما أنـكر وجود الصانع ، ومحمد صدق موسى فى هذا كله .

وهؤلاء الصابئة المحضة من المتفلسفة يقولون : إن الله ليس له كلام فى الحقيقة ؛ لكن كلامـه ـــ عند من أظهر الإقرار بالرسل منهم ـــ ما يفيض على نفوس الأنبياء ، وهو أنه محدث فى نفوسهم من غير أن

يكون في الخارج عن نفوسهم لله عندهم كلام ، وهكذا كان الجهم يقول أولا : إن الله لا كلام له ، ثم احتاج أن يطلق أن له كلاماً لأجل المسلمين فيقول : هو مجاز ؛ ولهذا كان الإمام أحمد وغيره من الأئمة يعلمون مقصودهم ، وأن غرضهم التعطيل ، وأنهم زنادقة و « الزنديق » المنافق .

ولهذا تجد مصنفات الأئمة يصفونهم فيها بالزندقة ، كما صنف الإمام أحمد « الرد على الزنادقة والجهمية » وكما ترجم البخاري آخر كتاب الصحيح بـ « كتاب التوحيد والرد على الزنادقة والجهمية » وكان عبد الله ابن المبارك يقول : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية .

وتقول الصابئة المحضة — الذين آمنوا فى الظاهر وآمنوا فى الباطن ببعض الكتاب — كلام الله اسم لما يفيض على قلب النبي من « العقل الفعال » أو غيره و « ملائكة الله » اسم لما يتشكل فى نفسه من الصور النورانية وقد يقولون : إن جبريل هو « العقل الفعال » أو هو ما يتمثل فى نفسه من الصور الخيالية كما يراه النائم ؛ ولهذا يقول هؤلاء : إن خاصة النبي التخييل ، وأن الأنبياء أظهروا خلاف ما أبطنوه لمصلحة العامة ، ولم يفيدوا بكلامهم علماً ؛ لكن تخييلا ينتفع به العامة ، ويجعلون هذا من أفضل الأمور ، ويمدحون الأنبياء بذلك ، ويعظمونهم

وقد بسطنا الكلام على هذا فى مواضع أخر .

وعندهم ليس خارجاً عن نفس النبي كلام ولا ملك كما يزعمه من يزعمه من المتفلسفة والصابئة المشركين ، وزعموا أنهم مؤمنون وقالوا إنهم يجمعون بين النبوة والفلسفة كما يفعل الفارابي وابن سينا وغيرهما من المتفلسفة والقرامطة الباطنية من الإسماعيلية ونحوهم الذين أخذوا معاني المتفلسفة الروم والفرس فأخرجوها فى قالب التشيع والرفض . والإمامية والزيدية وغيرهم من الشيعة يعلمون أنهم كفار .

ومثل ابن سبعين وأمثاله ممن أظهر التصوف على طريقة هؤلاء فهو يأخذ معانيهم يكسوها عبارات الصوفية ، والصوفية العارفون يعلمون أنهم كفار ، وإن شيوخ الصوفية الكبار كالفضيل بن عياض ، وإبراهيم ابن أدهم ، وأبى سليمان الدارانى ، وعمرو بن عثمان الشبلي ، والجنيد ابن محمد ، وسهل بن عبد الله التستري ، وأبى عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي ونحوهم — رضي الله عنهم — كانوا من أعظم الناس تكفيراً لهؤلاء ؛ فإن قول هؤلاء الزنادقة — وإن كان فيه إيمان من وجه آخر — فهؤلاء موافقون فى الحقيقة لمقدمهم الوحيد الذي قال : (إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ) لكن ذاك كفر به كله ظاهراً وباطناً ، وهؤلاء قد يؤمنون به ظاهراً ، وقد يؤمنون باطناً ببعض صفاته : من أنه مطاع عظيم ، وأنه رئيس النوع الإنسانى ، وأن هذا الكلام الذي

جاء به كلام عظيم القدر ، صادر عن نفس صافية كاملة العلم والعمل ، لها ثلاث خصائص تتفرد بها عن غيرها .

خصيصة قوة الحدس والعلم ، وخصيصة قوة التأثير في العالم السفلي بنفسه ، وخصيصة قوة التخيل المطابق للحقائق بحيث يسمع فى نفسه الأصوات ، ويرى من الصور ما يكون خيالا للحقائق ، وأنه يجوز إضافة كلامه إلى الله ، وتسميته كلام الله حيث هو أمر به أمراً خيالياً . وفي الحقيقة عندهم ما يفيض على سائر النفوس الصافية من العلوم والكلمات هي أيضاً كلام الله مثل ما أنه كلام الله ؛ لكن هو أشرف وخطابه دل على أنه رسول الخلق تجب عليهم طاعته ، التى أخبرت بها الرسل لكن يطلقون عليه أنه متكلم ؛ ولهذا يقولون : إن « النبوة » مكتسبة فطمع غير واحد منهم أن يصير نبياً كما طمع السهروردي وابن سبعين وغيرهما من الملحدين .

وقد بينا أصول أقوالهم وفسادها في غير هذا الموضع مثل كلامنا على إبطال قولهم : إن معجزات الأنبياء قوى نفسانية .

وأما « المعتزلة » ونحوهم فيوافقونهم في أن الله لا يتكلم فى الحقيقة التى يعلم الناس أن صاحبها يتكلم [بل كلامه] منفصل عنه ، ويزعمون أن ذلك حقيقة ، وليس كلامه عندهم إلا أنه خلق في الهواء أو غيره

أصواتاً يسمعها من يشاء من ملائكته وأنبيائه من غير أن يقوم بنفسه كلام لا معنى ولا حروف ، وهم يتنازعون فى ذلك المخلوق هل هو جسم أو عرض أو لا يوصف بواحد منها .

ولما ظهر هؤلاء تكلم السلف من التابعين وتابعيهم فى تكفيرهم والرد عليهم بما هو مشهور عند السلف ، واطلع الأئمة الحذاق من العلماء على أن حقيقة قول هؤلاء هو التعطيل والزندقة ، وإن كان عوامهم لا يفهمون ذلك ، كما اطلعوا على أن حقيقة قول القرامطة والإسماعيلية هو التعطيل والزندقة ، وإن كان عوامهم إنما يدينون بالرفض ، وجرت فتنة الجهمية ، كما امتحنت الأئمة ، وأقام « الإمام أحمد » إمام السنة ، وصديق الأمة فى وقته ، وخليفة المرسلين ، ووارث النبيين ، فثبت الله به الإسلام والقرآن ، وحفظ به على الأمة العلم والإيمان ، ودفع به أهل الكفر والنفاق والطغيان الذين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض .

فاستقر أهل السنة وجماهير الأمة وأهل الجماعة وأعلام الملة فى شرقها وغربها على الإيمان الذي جاءت به الرسل عن الله وجاء به خاتم النبيين مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، وهو أن القرآن والتوراة والإنجيل كلام الله ، وإن كلام الله لا يكون مخلوقا منفصلا عنه ، كما لا يكون كلام المتكلم منفصلا عنه ؛ فإن هذا جحود لكلامه الذي

هو رسالته ، ودفع لحقيقة ما أنبأت به الرسل وعلمته أممهم ، وإلحاد فى أسماء الله وآياته وتمثيل له بالمعدوم والموات ؛ فإن الحياة والعلم والقدرة والكلام ونحو ذلك صفات كمال ، والرب تعالى أحق بكل كمال ، فيمتنع أن يثبت للمخلوق كمال إلا والخالق أحق به ، كما يمتنع أن يتنزه المخلوق عن نقص إلا والخالق أحق بتنزهه منه ، كيف وهو خالق الكمال للكاملين .

و « أيضا » فمن لم يتصف بصفات الكمال من الحياة والعلم والسمع والبصر والقدرة والكلام وغير ذلك فإما أن يكون قابلا للاتصاف بذلك ولم يتصف به ، أو غير قابل للاتصاف به . فإن قبله ولم يتصف به كان موصوفا بصفات النقص : كالموت والجهل والعمى والصمم والعجز والبكم باتفاق العقلاء ؛ فإنهم متفقون على أن القابل لهذا ولهذا متى لم يتصف بأحدهما اتصف بالآخر ، وإن قيل : إنه لايقبل الاتصاف بهذه الصفات كان أنقص من القابل الذي لم يتصف بها . فالحيوان الذي يكون تارة سميعاً وتارة أصم ، وتارة بصيراً وتارة أعمى ، وتارة متكلما وتارة أخرس ، أكمل من الجماد الذي لا يقبل أن يكون لا هذا ولا هذا .

فمن لم يصفه بصفات الكمال لزمه إما أن يصفه بهذه النقائص ، أو يكون أنقص ممن وصف بهذه النقائص . وذلك أن « المتفلسفة »

اصطلحوا على تقسيم « المتقابلين بالنفي والإثبات » إلى النقيضين ، وإلى ما يسمونه « العدم والملكة » فـ « العدم » عندهم سلب الشيء عما من شأنه أن يكون متصفاً به كالعمى والخرس ؛ فإنه عدم البصر والكلام عما من شأنه أن يكون بصيراً متكلماً . فأما الجماد فلا يسمونه لا بهذا ولا بهذا .

« وشبهتهم » لبست على طائفة من أهل النظر ، فظنوا أنه إذا لم يوصف بصفات الكمال من الحياة والعلم والسمع والبصر والكلام لم يلزم أن يتصف بصفات النقص لأنهما متقابلان تقابل « العدم والملكة » ، لا تقابل النقيضين .

فيقال لهم : هذا أولاً اصطلاح لكم ، وإلا فغيركم يسمى الجماد ميتاً ومواتاً ونحو ذلك ، كما فى مثل قوله : (وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ) .

ويقال لهم : « ثانياً » النظر فى المعاني العقلية ، ومعلوم أن عدم هذه الصفات يستلزم النقص الثابت بعدمها .

ويقال لهم « ثالثاً » : إذا قلتم لا يتصف بواحد منها لكونه لا يقبل ذلك ، فهذا النقص أعظم من نقص العمى والصمم والبكم ؛ فإنما لا يقبل

الاتصاف بصفات الكمال أنقص ممن هو قابل لها يمكن اتصافه بها ؛ فإنه منه بدأ ؛ لا كما يقوله الصابئة ومن وافقهم من الجهمية : إنه ابتدأ من نفس النبي أو من « العقل الفعال » أو من « الهواء » بل هو تنزيل من حكيم حميد ، وإنه إليه يعود إذا أسري به من المصاحف والصدور .

وصار « الإمام أحمد » علماً لأهل السنة الجائين بعده من جميع الطوائف : كلهم يوافقه فى جمل أقواله ، وأصول مذاهبه ؛ لأنه حفظ على الأمة الإيمان الموروث ، والأصول النبوية — ممن أراد أن يحرفها ويبدلها — ولم يشرع ديناً لم يأذن الله به ، والذي قاله هو الذي يقوله سائر الأئمة الأعيان ، حتى إن أعيان أقواله منصوصة عن أعيانهم ؛ لكن جمع متفرقها ، وجاهد مخالفها ، وأظهر دلالة الكتاب والسنة عليها ، ومقالاته ومقالات الأئمة قبله وبعده فى الجهمية كثيرة مشهورة .

و « الجهمية » هم نفاة صفات الله ، المتبعون للصابئة الضالة . وصارت فروع التجهم تجول في نفوس كثير من الناس . فقال بعض من كان معروفاً بالسنة والحديث : ولا نقول مخلوق ، ولا غير مخلوق بل نقف ، وباطن أكثرهم موافق للمخلوقية ولكن كان المؤمنون أشد رهبة فى صدورهم من الله .

و « طائفة أخرى » قالت : نقول كلام الله الذي لم ينزله غير مخلوق ، وأما القرآن الذي أنزله على رسوله وتلاه جبريل ومحمد والمؤمنون فهو مخلوق ، وهؤلاء هم « اللفظية » . فصارت الأمة تفزع إلى إمامها إذ ذاك ، فيقول لهم أحمد : افترقت الجهمية على « ثلاث فرق » فرقة تقول : القرآن مخلوق ، وفرقة تقول كلام الله وتسكت ، وفرقة تقول : ألفاظنا وتلاوتنا للقرآن مخلوقة . فإن حقيقة قول هؤلاء أن القرآن الذي نزل به جبريل على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قرآن مخلوق لم يتكلم الله به ، وكان لهؤلاء شبهة كون أفعالنا وأصواتنا مخلوقة ونحن إنما نقرأه بحركاتنا وأصواتنا ، وربما قال بعضهم ما عندنا إلا ألفاظنا وتلاوتنا ، وما فى الأرض قرآن إلا هذا ، وهذا مخلوق .

فقابلهم قوم أرادوا تقويم السنة فوقعوا فى البدعة ، وردوا باطلا بباطل ، وقابلوا الفاسد بالفاسد ، فقالوا : تلاوتنا للقرآن غير مخلوقة ، وألفاظنا به غير مخلوقة ؛ لأن هذا هو القرآن ، والقرآن غير مخلوق ، ولم يفرقوا بين الاسم المطلق والاسم المقيد فى الدلالة ، وبين حال المسمى إذا كان مجرداً وحاله إذا كان مقروناً مقيداً . فأنكر الإمام أحمد أيضاً على من قال : إن تلاوة العباد وقراءتهم وألفاظهم وأصواتهم غير مخلوقة ، وأمر بهجران هؤلاء ، كما جهم الأولين وبدعهم . والنقل عنه

بذلك من رواية ابنه عبد الله وصالح والمروذي وفوران وأبي طالب وأبى بكر بن صدقة وخلق كثير من أصحابه وأتباعه .

وقد قام أخص أتباعه « أبو بكر المروذي » بعد مماته فى ذلك ، وجمع كلامه وكلام الأئمة من أصحابه وغيرهم : مثل عبد الوهاب الوراق ، والأثرم ، وأبى داود السجستانى ، والفضل بن زياد ، ومثنى بن جامع الأنباري ، ومحمد بن إسحاق الصنعانى ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، وغير هؤلاء من علماء الإسلام . وبين بدعة هؤلاء الذين يقولون إن تلاوة العباد وألفاظهم بالقرآن غير مخلوقة .

وقد ذكر ذلك الخلال في « كتاب السنة » وبسط القول فى ذلك . قال الخلال : أخبرنى أبو بكر المروذي ، قال : بلغ أبا عبد الله عن أبى طالب أنه كتب إلى أهل نصيبين : أن لفظي بالقرآن غير مخلوق ، قال أبو بكر : فجاءنا صالح بن أحمد ، فقال : قوموا إلى أبى ، فجئنا فدخلنا على أبى عبد الله ، فإذا هو غضبان شديد الغضب ، قد تبين الغضب فى وجهه ، فقال : اذهب فجئني بأبى طالب ، فجئت به ، فقعد بين يدي أبى عبد الله ، وهو يرعد ، فقال : كتبت إلى أهل نصيبين تخبرهم عني أني قلت : لفظي بالقرآن غير مخلوق ؟ ! ! فقال : إنما حكيت عن نفسي ، قال : فلا يحل هذا عنك ولا عن نفسي ، فما سمعت عالماً قال هذا . قال أبو عبد الله : القرآن كلام الله غير مخلوق كيف تصرف ، فقيل لأبى طالب : اخرج وأخبر

أن أبا عبد الله قد نهى أن يقال لفظي بالقرآن غير مخلوق . فخرج أبو طالب فلقي جماعة من المحدثين فأخبرهم : أن أبا عبد الله نهاه أن يقول لفظي بالقرآن غير مخلوق .

ومع هذا فكل واحدة من « الطائفتين » الذين يقولون لفظنا بالقرآن غير مخلوق والذين يقولون لفظنا وتلاوتنا مخلوقة ينتحل أبا عبد الله وتحكى قولها عنه وتزعم أنه كان على مقالتها ، لأنه إمام مقبول عند الجميع ؛ ولأن الحق الذي مع كل طائفة يقوله أحمد ، والباطل الذي تنكره كل طائفة على الأخرى يرده أحمد . فمحمد بن داود المصيصي أحد علماء الحديث وأحد شيوخ أبي داود ، وجماعة فى زمانه كأبى حاتم الرازي وغيره يقولون : لفظنا بالقرآن غير مخلوق ، وتبعهم طائفة على ذلك : كأبى عبد الله بن حامد ، وأبي نصر السجزي ، وأبي عبد الله بن مندة ، وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري ، وأبى العلاء الهمدانى ، وأبي الفرج المقدسي ، وغير هؤلاء يقولون : إن ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة ، ويروون ذلك عن أحمد ، وأنه رجع إلى ذلك ، كما ذكره أبو نصر في كتابه « الإبانة » وهي روايات ضعيفة بأسانيد مجهولة لا تعارض ما تواتر عنه عند خواص أصحابه ، وأهل بيته ، والعلماء الثقات لاسيما وقد علم أنه فى حياته خطأ أبا طالب في النقل عنه حتى رده أحمد عن ذلك وغضب عليه غضباً شديداً .

وقد رأيت بعض هؤلاء طعن فى تلك النقول الثابتة عنه . ومنهم من حرفها لفظاً ، وأما تحريف معانيها فذهب إليه طوائف فأما الذين ثبتوا النقل عنه ووافقوه على إنكاره الأمرين وهم جمهور أهل السنة ومن انتسب إليهم من أهل الكلام كأبى الحسن الأشعري وأمثاله فإنه ذكر في « مقالات أهل السنة والحديث » أنهم ينكرون على من قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، ومن قال : لفظي به غير مخلوق ، وأنه يقول بذلك .

لكن من هؤلاء من تأول كلام أحمد وغيره فى ذلك بأنه منع أن يقال : إن القرآن يلفظ به ، وهذا قاله الأشعرى وابن الباقلاني والقاضي أبو يعلى وأتباعه ، كأبى الحسن بن الزاغونى وأمثاله .

ثم هؤلاء الذين تأولوا كلامه على ذلك منهم من قال : المعنى الذي أنكره أحمد على من قال لفظي بالقرآن مخلوق كما فعل ذلك الأشعري وأتباعه . ومنهم من قال : بل المعنى الذي أنكره أحمد على من قال لفظي به غير مخلوق كما فعل ذلك القاضي وابن الزاغونى وأمثالهما ؛ فإن أحمد وسائر الأئمة ينكرون أن يكون شيء من كلام الله مخلوقا حروفه أو معانيه ، أو أن يكون معنى التوراة هو معنى القرآن ، وأن كلام الله إذا عبر عنه بالعربية يكون قرآناً ، وإذا عبر عنه بالعبرانية يكون هو التوراة ، وينكرون أن يكون القرآن المنزل ليس هو كلام الله ، أو أن يطلق

القول على ما هو كلام الله بأنه مخلوق ، وأحمد والأئمة ينكرون على من يجعل شيئاً من أفعال العباد أو أصواتهم غير مخلوق ؛ فضلا عن أن يكون قديماً ! وكلام أحمد فى « مسألة التلاوة والإيمان والقرآن » من نمط واحد منع إطلاق القول بأن ذلك مخلوق ؛ لأنه يتضمن القول بأن من صفات الله ما هو مخلوق ، ولما فيه من الذريعة ، ومنع أيضاً إطلاق القول بأنه غير مخلوق لما فى ذلك من البدعة والضلال .

ولما كان أحمد قد صار هو إمام السنة كان من جاء بعده ممن ينتسب إلى السنة ينتحله إماماً كما ذكر ذلك الأشعرى فى « كتاب الإبانة » وغيره فقال إن قال قائل : قد أنكرتم قول « الجهمية » و « المعتزلة » و « الخوارج » و « الروافض » و « المرجئة » فعرفونا قولكم الذي به تقولون وديانتكم التى بها تدينون .

قيل له : قولنا الذي نقول به وديانتنا التى ندين بها التمسك بكتاب ربنا وسنة نبينا ، وما روي عن الصحابة والتابعين ، وبما كان يقول به أبو عبد الله « أحمد بن حنبل » قائلون ، ولما خالفه مجانبون : فإنه الإمام الكامل ، والرئيس الفاضل الذي أبان الله به الحق ، وأوضح به المنهاج ، وقمع به بدع المبتدعين ، وزيغ الزائغين ، وشك الشاكين ، وذكر جملا من المقالات .

فلهذا صار من بعده متنازعين فى هذا الباب . « فالطائفة » الذين يقولون لفظنا وتلاوتنا غير مخلوقة ينتسبون إليه ، ويزعمون أن هـذا آخر قوليه ، أو يطعنون فيما يناقض ذلك عنه ، أو يتأولون كلامـه بما لم يرده .

و « الطائفة » الذين يقولون إن التلاوة مخلوقة ، والقرآن المنزل الذي نزل بـه جبريل مخـلوق ، وإن الله لم يتكلم بحروف القرآن : يقولون : إن هـذا قول أحمد ، وأنهم موافقوه ، كما فعل ذلـك أبو الحسن الأشعري . فيما ذكره عن أحمد ، وفسر به كلامه ، وذكر أنه موافقه ، وكما ذكر القاضي أبو بكر الباقلانى فى تنزيه أصحابه من مخالفة السنـة وأئمتها كالإمام أحمد ، وكما فعله أبو نعيم الأصبهانى فى كتـابه المعروف فى ذلك ، وكما فعله أبو ذر الهروي ، والقاضي عبد الوهـاب المالـكي ، وكما فعله أبو بكر البيهقي فى الاعتقاد فى مناقب الإمام أحمد . وروى عنـه أنه قال لفظي بالقرآن مخلوق وتأول ما استفاض عنـه من الإنـكار على من قال لفظي بالقرآن [غير] مخلوق على أنه أراد الجهمي المحض الذي يزعم أن القرآن الذي لم ينزل مخلوق .

وكذلك أيضـا افترى بعض الناس عـلى البخاري الإمام صاحب « الصحيح » أنـه كان يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ، وجعـلوه من « اللفظية » حتى وقع بينه وبين أصحابه : مثل محمد بن يحيى الذهـلي .

وأبي زرعة ، وأبى حاتم ، وغيرهم بسبب ذلك ، وكان فى القضية أهواء وظنون ، حتى صنف « كتاب خلق الأفعال » وذكر فيه ما رواه عن أبي قدامة ، عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : ما زلت أسمع أصحابنا يقولون : أفعال العباد مخلوقة . وذكر فيه ما يوافق ما ذكره في آخر كتابه « الصحيح » من أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن الله يتكلم بصوت ، وينادي بصوت . وساق فى ذلك من الأحاديث الصحيحة والآثار ما ليس هذا موضع بسطه ، وبين الفرق بين الصوت الذي ينادي الله به وبين الصوت الذي يسمع من العباد ، وأن الصوت الذي تكلم الله به ليس هو الصوت المسموع من القارئ ، وبين دلائل ذلك ، وأن أفعال العباد وأصواتهم مخلوقة ، والله تعالى بفعله وكلامه غير مخلوق .

وقال فى قوله : (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ) إن حدثه ليس كحدث المخلوقين . وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » وذكر عن علماء السلف : أن خلق الرب للعالم ليس هو المخلوق : بل فعله القائم به غير مخلوق ، وذكر عن نعيم بن حماد الخزاعى : أن الفعل من لوازم الحياة ، وأن الحي لا يكون إلا فعالا . إلى غير ذلك من المعاني التى تدل على علمه وعلم السلف بالحق الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول .

وذكر أن كل واحدة من طائفتى « اللفظية المثبتة والنافية » تنتحل أبا عبد الله ، وأن أحمد بن حنبل كثير مما ينقل عنه كذب ، وأنهم لم يفهموا بعض كلامه لدقته وغموضه ، وأن الذي قاله وقاله الإمام أحمد هو قول الأئمة والعلماء ، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة .

ورأيت بخط القاضي أبي يعلى — رحمه الله — على ظهر « كتاب العدة » بخطه ، قال : نقلت من آخر « كتاب الرسالة » للبخاري فى أن القراءة غير المقروء . وقال : وقع عندي عن أحمد بن حنبل على اثنين وعشرين وجها كلها يخالف بعضها بعضا ، والصحيح عندي أنه قال ما سمعت عالما يقول : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، قال وافترق أصحاب أحمد ابن حنبل على نحو من خمسين . قال أبو عبد الله البخاري قال ابن حنبل « اللفظي » الذي يقول : القرآن بألفاظنا مخلوق .

وكان « أيضاً » قد نبغ فى أواخر عصر أبي عبد الله من الكلابية ونحوهم — أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري : الذي صنف مصنفات رد فيها على الجهمية والمعتزلة وغيرهم ، وهو من متكلمة الصفاتية ، وطريقته يميل فيها إلى مذهب أهل الحديث والسنة ؛ لكن فيها نوع من البدعة ؛ لكونه أثبت قيام الصفات بذات الله ولم يثبت قيام الأمور الاختيارية بذاته ؛ ولكن له في الرد على الجهمية — نفاة الصفات والعلو — من الدلائل والحجج وبسط القول ما بين به فضله

في هذا الباب ، وإفساده لمذاهب نفاة الصفات بأنواع من الأدلة والخطاب ، وصار ماذكره معونة ونصيراً وتخليصاً من شبههم لكثير من أولى الألباب ، حتى صار قدوة وإماما لمن جاء بعده من هـــذا الصنف الذين أثبتوا الصفات ، وناقضوا نفاتها ؛ وإن كانوا قد شركوهم في بعض أصولهـــم الفاسدة : التى أوجبت فساد بعض ماقالوه من جهـة المعقول ، ومخالفته لسنة الرسول .

وكان ممن اتبعه الحارث المحاسبي ، وأبو العبـاس القلانسي ، ثم أبو الحسن الاشعري ، وأبو الحسن بن مهدي الطبري ، وأبو العباس الضبعي ، وأبو سليمان الدمشقي ، وأبو حاتم البستى ، وغير هؤلاء : المثبتين للصفات ، المنتسبين إلى السنة والحديث ، المتلقبين بنظار أهل الحديث .

وسلك طريقة ابن كلاب ــ في الفرق بين « الصفات اللازمة » كالحياة و « الصفات الاختيارية » وأن الرب يقوم بـــه الأول دون الثانى ــ كثير من المتأخرين : من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد : كالتميميين أبى الحسن التميمي ، وابنه أبى الفضل التميمي ، وابن ابنه رزق الله التميمي ، وعلى عقيدة الفضل التى ذكر أنها عقيدة أحمـــد اعتمد أبو بكر البيهقي فيما ذكره من مناقب أحمد من الاعتقاد .

وكذلك سلك طريقة ابن كلاب هذه أبو الحسن بن سالم وأتباعـــه

« السالمية » والقاضي أبو يعلى وأتباعه : كابن عقيل ، وأبي الحسن بن الزاغوني ، وهي طريقة أبي المعالي الجويني ، وأبي الوليد الباجي ، والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم ؛ لكنهم افترقوا في القرآن ، وفي بعض المسائل على قولين — بعد اشتراكهم في الفرق الذي قرره ابن كلاب — كما قد بسط كلام هؤلاء في مواضع أخر .

والإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة كانوا يحذرون عن هذا الأصل الذي أحدثه ابن كلاب ، ويحذرون عن أصحابه ، وهذا هو سبب تحذير الإمام أحمد عن الحارث المحاسبي ونحوه من الكلابية .

ولما ظهر هؤلاء ظهر حينئذ من المنتسبين إلى إثبات الصفات من يقول : إن الله لم يتكلم بصوت ، فأنكر أحمد ذلك ، وجهم من يقوله ، وقال : هؤلاء الزنادقة إنما يدورون على التعطيل ، وروى الآثار في أن الله يتكلم بصوت ، وكذلك أنكر على من يقول إن الحروف مخلوقة ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في « كتاب السنة » : قلت لأبي : إن ههنا من يقول إن الله لا يتكلم بصوت ، فقال : يابني ! هؤلاء جهمية زنادقة ، إنما يدورون على التعطيل ، وذكر الآثار في خلاف قولهم .

وكذلك البخاري صاحب « الصحيح » وسائر الأئمة أنكروا ذلك أيضاً ، وروى البخاري في آخر « الصحيح » وفي « كتاب خلق الأفعال » ما جاء فى ذلك من الآثار ، وبين الفرق بين صوت الله الذي يتكلم به وبين أصوات العباد بالقرآن ، موافقة منه للإمام أحمد وغيره من الأئمة ، حيث بين أن الله يتكلم بصوت كما جاءت به الآثار ، وأن ذلك ليس صوت العبد بالقراءة ؛ بل ذلك هو صوت العبد ، كما قد نص على ذلك كله في مواضع ، وعامة أئمة السنة والحديث على هذا الإثبات والتفريق : لا يوافقون قول من يزعم أن الكلام ليس فيه حرف ولا صوت ، ولا يوافقون قول من يزعم أن الصوت المسموع من القراء وألفاظهم قديمة ، ولا يقولون : إن القرآن ليس إلا الحروف والأصوات .

وقد كتبت كلام « الإمام أحمد » ونصوصه ، وكلام الأئمة قبله وبعده فى غير هذا الموضع ؛ فإن جواب هـذه « المسألة » لا يحتمل البسط الكثير ؛ ولم يكن فى كلام الإمام أحمد ولا الأئمـة أن الصوت الذي تكلم الله به قديم ؛ بل يقولون لم يزل الله متكلما ، وقد يقولون لم يزل الله متكلما إذا شاء بمـا شـاء ، كما يقول ذلك الإمام أحمـد ، وابن المبارك ، وغيرهما .

وكذلك قد تنازع الناس في زمنهم وبعده ــ من أصحابهم وغيرهم ــ فى معنى كون القرآن غير مخلوق هل المراد بـه أن نفس الكلام قديم

أزلي كالعلم ؟ أو أن الله لم يزل موصوفا بأنه متكلم يتكلم إذا شاء ؟ على قولين . ذكرهما الحارث المحاسبي عن أهل السنة ، وأبو بكر عبد العزيز فى « كتاب الشافى » عن أصحاب الإمام أحمد ، وذكرهما أبو عبد الله ابن حامد فى كتابه « أصول الدين » . والنزاع فى ذلك بين سائر طوائف السنة والحديث ، وهذا مبنى على أصل « الصفات الفعلية الاختيارية » والنزاع فيه بين جميع الطوائف من أهل الحديث والسنة والفقه والتصوف ومن دخل معهم من أهل المذاهب الأربعة وبين سائر الفرق ، حتى بين الفلاسفة أيضاً ، وقد حققت ذلك في غير هذا الموضع .

وهذا منشأ نزاع الذين وافقوا السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ؛ فإن هؤلاء تنازعوا فى أن الرب هل يتكلم بمشيئته وقدرته ؟ على قولين . فالذين وافقوا ابن كلاب قالوا : إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته ؛ بل كلامه لازم لذاته كحياته . ثم من هؤلاء من عرف أن الحروف والأصوات لا تكون قديمة العين فلم يمكنه أن يقول : القديم هو الحروف والأصوات ؛ لأنها لا تكون إلا متعاقبة ، والصوت لا يبقى زمانين ، فضلا عن أن يكون قديماً . فقال : القديم هو معنى واحد ، لامتناع معانى لا نهاية لها ، وامتناع التخصيص بعدد دون عدد . فقالوا : هو معنى واحد ، وقالوا : إن الله لا يتكلم بالكلام العربى والعبري ، وقالوا : إن معنى التوراة والإنجيل والقرآن وسائر كلام الله معنى واحد ،

ومعنى آية الكرسي وآية الدين معنى واحد . إلى غير ذلك من اللوازم التى يقول جمهور العقلاء إنها معلومة الفساد بضرورة العقل ، ومن هؤلاء من عرف أن الله تكلم بالقرآن العربى والتوراة العبرية ، وأنه نادى موسى بصوت وينادي عباده بصوت ، وأن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه ؛ لكن اعتقدوا مع ذلك أنه قديم العين ، وأن الله لم يتكلم بمشيئته وقدرته . فالتزموا أنه حروف وأصوات قديمة الأعيان لم تزل ولا تزال ، وقالوا : إن الباء لم تسبق السين ، والسين لم تسبق الميم ، وأن جميع الحروف مقترنة بعضها ببعض اقتراناً قديماً أزلياً لم يزل ولا يزال ، وقالوا : هي مترتبة فى حقيقتها وماهيتها غير مترتبة في وجودها . وقال كثير منهم : إنها مع ذلك شيء واحد ، إلى غير ذلك من « اللوازم » التى يقول جمهور العقلاء إنها معلومة الفساد بضرورة العقل .

ومن هؤلاء من يقول : هو قديم ، ولا يفهم معنى القديم . فإذا سئل عن ذلك قال : هي قديمة فى العلم ، ولا يعلم أن المخلوقات كالسماء والأرض بهذه المثابة مع أنها مخلوقة ، ومنهم من يقول : قديم بمعنى أنه متقدم على غيره ، ولا يعرف أن الذين قالوا : إنه مخلوق لاينازعون في أنه قديم بهذا المعنى ، ومنهم من يقول : إن مرادنا بأنه قديم أنه غير مخلوق ، ولا يفهم أنه مع ذلك يكون أزليا لم يزل ، وهؤلاء سمعوا

ممن يوافقهم على أنه غير مخلوق : قالوا هو قديم ، فوافقوا على أنه قديم ، ولم يتصوروا ما يقولونه .

كما أن من الناس من قال : هو غير مخلوق ، وأراد بذلك أنه غير مكذوب ، وهذا مما لم يتنازع فيه الناس ، كما لم يتنازعوا فى أنه قديم بمعنى أنه متقدم على غيره .

و « القول الثانى » قول من يقول إن الله يتكلم بمشيئته وقدرته مع أن كلامه غير مخلوق . وهذا قول جماهير أهل السنة والنظر ، وأئمة السنة والحديث ، لكن من هؤلاء من اعتقد أن الله لم يكن يمكنه أن يتكلم فى الأزل بمشيئته ، كما لم يكن يمكنه عندهم أن يفعل فى الأزل شيئاً ، فالتزموا أنه تكلم بمشيئته بعد أن لم يكن متكلما ، كما أنه فعل بعد أن لم يكن فاعلا ، وهذا قول كثير من أهل الكلام والحديث والسنة .

وأما السلف والأئمة فقالوا : إن الله يتكلم بمشيئته وقدرته ، وإن كان مع ذلك قديم النوع ــ بمعنى أنه لم يزل متكلما إذا شاء ؛ فإن الكلام صفة كمال ، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ، ومن يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يكون متكلما بمشيئته وقدرته ، ومن لا يزال متكلما بمشيئته وقدرته أكمل ممن يكون الكلام ممكنا له بعد أن يكون ممتنعاً منه ، أو قدر أن ذلك ممكن ، فكيف إذا

كان ممتنعا ؟ لامتناع أن يصير الرب قادراً بعد أن لم يكن ، وأن يكون التكلم والفعل ممكنا بعد أن كان غير ممكن ؟ كما قد بسط هذا فى مواضع أخر .

وكانت « اللفظية الخلقية » من أهل الحديث يقولون : نقول : إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ، وإن التلاوة غير المتلو . والقراءة غير المقروء . و « اللفظية المثبتة » يقولون : نقول : إن ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة ، والتلاوة هي المتلو ، والقراءة هي المقروء .

وأما المنصوص الصريح عن الإمام أحمد ، وأعيان أصحابه ، وسائر أئمة السنة والحديث فلا يقولون مخلوقة ولا غير مخلوقة ، ولا يقولون التلاوة هي المتلو مطلقاً ، ولا غير المتلو مطلقاً كما لا يقولون : الاسم هو المسمى ، ولا غير المسمى .

وذلك أن « التلاوة ، والقراءة » كاللفظ قد يراد به مصدر تلا يتلو تلاوة ، وقرأ يقرأ قراءة ، ولفظ يلفظ لفظا ، ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركاته ، وهذا المراد باسم التلاوة والقراءة ، واللفظ مخلوق ، وليس ذلك هو القول المسموع : الذي هو المتلو . وقد يراد باللفظ الملفوظ ، وبالتلاوة المتلو ، وبالقراءة المقروء ، وهو القول المسموع ، وذلك هو المتلو ، ومعلوم أن القرآن المتلو : الذي يتلوه العبد ، ويلفظ

به غير مخلوق ، وقد يراد بذلك مجموع الأمرين . فلا يجوز إطلاق الخلق على الجميع ولا نفي الخلق عن الجميع .

وصار « ابن كلاب » يريد بالتلاوة القرآن العربى ، وبالمتلو المعنى القائم بالذات ، وهؤلاء إذا قالوا : التلاوة غير المتلو ، وهي مخلوقة : كأن مرادهم أن الله لم يتكلم بالقرآن العربى ، بل عندهم أن القرآن العربى مخلوق . وهذا لم يقله أحد من أئمة السنة والحديث . ويظن هؤلاء أنهم يوافقون البخاري أو غيره ممن قد يفرق بين التلاوة والمتلو ، وليس الأمر كذلك .

ومن الآخرين من يقول : « التلاوة » هي المتلو ، ويريد بذلك أن نفس ما تكلم الله به من الحروف والأصوات هو الأصوات المسموعة من القراء ، حتى يجعل الصوت المسموع من العبد هو صوت الرب ، وهؤلاء يقولون : نفس صوت المخلوق وصفته هي عين صفة الخالق ، وهؤلاء « اتحادية ، حلولية فى الصفات » يشبهون النصارى من بعض الوجوه ، وهذا لم يقله أحد من أئمة السنة .

ويظن هؤلاء أنهم يوافقون أحمد وإسحق وغيرهما ممن ينكر على « اللفظية » وليس الأمر كذلك ؛ فلهذا كان المنصوص عن الإمام أحمد وأئمة السنة والحديث أنه لا يقال : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ، ولا غير

مخلوقة . ولا أن التلاوة هي المتلو مطلقاً ، ولا غير المتلو مطلقاً ؛ فإن اسم القول والكلام قد يتناول هذا وهذا ؛ ولهذا يجعل الكلام قسيما للعمل ليس قسماً منه فى مثل قوله تعالى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) . وقد يجعل قسما منه كما فى قوله : (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) . قال طائفة من السلف عن قول لا إله إلا الله ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار فقال رجل لو أن لي مثل مالفلان لعملت فيه مثل ما يعمل » ولهذا تنازع أصحاب أحمد فيمن حلف لا يعمل اليوم عملا هل يحنث بالكلام ؟ على قولين . ذكرهما القاضي أبو يعلى وغيره .

ولم تكن « اللفظية الخلقية » ينكرون كون القرآن كلام الله حروفه ومعانيه وأن الله يتكلم بصوت ؛ بل قد يقولون : القرآن كله كلام الله حروفه ومعانيه ؛ فإن الله يتكلم بصوت ، كما نص عليه أحمد والبخاري وغيرهما من الأئمة ، وكما جاءت به الآثار ؛ ولكن يقولون المنزل إلى الأرض من الحروف والمعانى ليس هو نفس كلام الله الذي ليس بمخلوق ؛ بل ربما سموها حكاية عن كلام الله ، كما يقوله ابن كلاب ، أو عبارة عن كلام الله كما يقوله الأشعري ، وربما سموها كلام الله ؛ لأن المعنى مفهوم عندهم .

ولكن لما حدث أبو محمد بن كلاب وناظر المعتزلة بطريق قياسية سلم لهم فيها أصولا ـــ هم واضعوها : من امتناع تكلمه تعـالى بالحروف ، وامتناع قيام « الصفات الاختيارية » بذاته مما يتعلق بمشيئته وقدرته من الأفعال والـكلام وغـير ذلك ؛ لأن ذلك يستلزم أنه لم يخـل من الحوادث ، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث ـــ اضطره ذلك إلى أن يقول : ليس كلام الله إلا مجرد المعنى ، وإن الحروف ليست من كلام الله ، وتابعه على ذلك أبو الحسن الأشعري ؛ وإن تنازعا فى أن الرب كان في الأزل آمراً ناهياً ، أو صار آمراً ناهياً بعد أن لم يكن . وفى أن « الـكلام » هـل هو صفة واحدة كما يقوله الأشعري ، أو خمس صفات كما يقوله ابن كلاب .

وصار هؤلاء مخالفين لأئمة السنة والحديث في شيئين .

(أحدهما) أن نصف القرآن من كلام الله ، والنصف الآخر ليس كلام الله عندهم ؛ بل خلقه الله فى الهواء ، أو في اللوح المحفوظ ، أو أحدثه جبريل ، أو محمد صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء فى كونهم جعلوا نصف القرآن مخلوقاً موافقين لمن قال بخلقه ؛ لكن هؤلاء يقولون : إن هذا النصف المخلوق كلام الله ، وأولئك يقولون : هـو مخلوق منفصل عن الله ، وهو كلامه ؛ لكن أولئك لا يجعلون لله كلاماً متصلا به قائماً بنفسه ، ولا معـانى ولا حروفا . وهؤلاء يقولون : لله كلام قائم به

متصل به هو معنى . فصار أولئك أشد بدعة في نفيهم حقيقة الكلام عن الله ، وفى جعلهم كلام الله مخلوقاً . وهؤلاء أشد بدعة في إخراجهم ما هو من كلام الله عن أن يكون من كلام الله ، وصاروا فى هذا موافقين الوحيد في بعض قوله لا فى كله ، وهو قولهم : إن نصف القرآن ليس قول الله ؛ بل قول البشر .

وربما استدل بعضهم بأنه مضاف إلى الرسول فيكون هو أحدث حروفه ولم يتأمل هذا القائل فيرى أنه أضافه تارة إلى رسول هو جبريل ، وتارة إلى رسول هو محمد بقوله في الآية الأولى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) فهذا جبريل [وقال فى الآية الأخرى] : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) وهذا محمد ، فلو كانت إضافته إليه لأنه ابتدأ حروفه وأحدثها لم يصلح أن يضاف إلى كل منها ؛ لا متناع أن يكون كل منها هو أحدث حروفه ؛ ولأنه قال : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ) وهذا إخبار عن القرآن الذي هو بالمعنى أحق عندهم وعند أهل السنة أيضاً ، فلو كان الرسول ابتدأه لكان القرآن من عنده لا من عند الله ، وإنما أضافه الله إلى الرسول لأنه بلغه وأداه وجاء به من عند الله ؛ ولهذا قال : (لَقَوْلُ رَسُولٍ) ولم يقل لقول ملك ولا نبي ؛ بل جاء باسم الرسول ليتبين

أنه واسطة فيه وسفير ، والكلام كلام لمن اتصف به مبتدئا منشئاً ؛ لا لمن تكلم به مبلغاً مؤدياً ، كما يقال مثل ذلك فى جميع كلام الناس فكيف بكلام الله ؟ وهذا على القول المشهور فى التفسير المطابق لظاهر القرآن : أن الرسول في أحد الموضعين محمد صلى الله عليه وسلم ، وفى الآخر جبريل عليه السلام .

وأما على قول طائفة جعلته في الموضعين جبريل فيكون الجواب هو الثاني ، والإثبات في الحقيقة حجة لمن يقول إنما يتكلم بكلام الله ويقول قوله ؛ لأنه جعل الرسول يقول قول الله الذي أرسله به ، والمعنى يراد من هذا قطعاً كما أريد منه اللفظ أيضا

وأيضا فإن هؤلاء جعلوا الكلام الذي يتصف الله به معنى واحداً وهو الأمر والنهي والخبر والاستخبار ، وأنه إن عبر عنه بالعربية كان هو القرآن ، وإن عبر عنه بالعبرية كان هو التوراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان هو الإنجيل ، وهذا مما أجمع جمهور العقلاء على أن فساده معلوم بالضرورة .

و « المعنى الثانى » الذي خالفوا فيه أهل السنة والجماعة قولهم إن القرآن المنزل إلى الأرض ليس هو كلام الله لا حروفه ولا معانيه بل هو مخلوق عندهم . ويقولون : هو عبارة عن المعنى القائم بالنفس ؛ لأن

العبارة لا تشبه المعبر عنه ؛ بخلاف الحكاية والمحكى ، وهذا فيه من زيادة البدع ما لم يكن في قول « اللفظية » من أهل الحديث الذين أنكر عليهم أئمة السنة وقالوا هم « جهمية » إذ جعلوا الحروف من إحداث الرسول ، وليست مما تكلم الله به بحال ، وقالوا : إنه ليس لله في الأرض كلام ، ولم يكن أيضاً في « اللفظية » القدماء الذين يقولون : لفظنا بالقرآن غير مخلوق من يقول إن صوت العبد غير مخلوق ، أو أن الصوت القديم يسمع من العبد ، أو أن هذا الصوت صوت الله ، أو يسمع معه صوت الله ؛ وإنما أحدث هذا أيضاً المتطرفون منهم ، كما أحدث المتطرفون من أولئك أن حروف القرآن ليست كلام الله ؛ فإن هاتين « البدعتين » الشنيعتين لم تكونا بعد ظهرتا في أولئك المنحرفين الذين أنكر الإمام أحمد وغيره قولهم من الطائفتين ، وأن القرآن ليس إلا مجرد معنى قائم بالنفس ، وذلك المعنى إليه يعود كلام الله من التوراة والإنجيل والقرآن .

و « الأخرى » قد رأت حروف القرآن من كلام الله ، وأن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه ، وأن المعنى الواحد يمتنع أن يكون هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار ، وأنه يمتنع أن يكون مدلول التوراة والإنجيل والقرآن واحداً ، وعلموا أنا إذا ترجمنا التوراة بالعربية لم يصر معناها معنى القرآن ، وأن هذه الأقوال معلومة الفساد

بالضرورة ، عارضها بعضها ؛ لأن القرآن حرف وصوت ، واعتقد بعضهم أنـه ليس القرآن والكلام إلا مجرد الحروف والأصوات ، وأولئـك يقولون ليس الكلام إلا مجرد المعنى القائم بالنفس .

وكلا هذين السلبين الجحودين الحادثين خلاف ما كان عليه الأئمة كالإمام أحمد وغيره من الأئمة ، وأعيان العلمـاء من سائر الطوائف . فإن الكلام عندهم اسم للحروف والمعـانى جميعاً ، كما أن « الإنسان » الناطق المتكلم اسم للجسد والروح جميعاً ، ومـن قال : إن الإنسان ليس إلا هـذه الجملة المشـاهدة فهو بمنزلة من قال ليس الكلام إلا الأصوات المقطعة ، ومن قال : إن الإنسان ليس إلا لطيفة وراء هذا الجسد فهو بمنزلة مـن قال : إن الكلام ليس إلا معنى وراء هـذه الحروف والأصوات ، وكلاهما جحد لبعض حقائق مسميات الأسماء وإنكار لحدود ما أنزل الله على رسوله .

فصـــــل

ثم إن فروخ « اللفظية النافية » الذين يقولون بأن حروف القرآن ليست من كلام الله تروي عن منازعيها أنهم يقولون : القرآن ليس هو إلا الأصوات المسموعة من العبد ، وإلا المداد المكتوب في الورق

وإن هذه الأصوات وهذا المداد قديمان ، وهذا القول ما قاله أحد ممن يقول إن القرآن ليس إلا الحروف والأصوات ؛ بل أنكروا ذلك وردوه ، وكذبوا من نقل عنهم : أن المداد قديم ، ولكن هذا القول قد يقوله الجهال المتطرفون ، كما يحكى عن أعيانهم مثل سكان بعض الجبال : أن الورق والجلد والوتد وما أحاط به من الحائط كلام الله ، أو ما يشبه هذا اللغو من القول الذي لا يقوله مسلم ولا عاقل .

وفروخ « اللفظية المثبتة » الذين يقولون إن القرآن ليس إلا الحروف والصوت : تحكى عن منازعيها : أن القرآن ليس محفوظاً فى القلوب ، ولا متلوا بالألسن ، ولا مكتوبا فى المصاحف ، وهذا أيضاً ليس قولاً لأولئك ؛ بل هم متفقون على أن القرآن محفوظ فى القلوب متلو بالألسنة ، مكتوب فى المصاحف ، لكن جهالهم وغاليتهم إذا تدبروا حقيقة قول مقتصديهم — إن القرآن العربي لم يتكلم الله به ، وإنه ليس إلا معنى واحد قائم بالذات ، وأصوات العباد ومداد المصحف يدل على ذلك المعنى ، وأنه ليس لله فى الأرض كلام فى الحقيقة ، وليس فى الأرض إلا ما هو دال على كلام الله ، ولم يقل إلا ما هو دال على كلام الله ، وكلام الله إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا ، وهو معنى واحد لا يتعدد ، ولا يتبعض ، ولا يتكلم الرب بمشيئته وقدرته ؛ إلى

أمثال ذلك من حقائق قول المقتصدين ـــ أسقطوا حرمة المصحف ، وربما داسوه ووطئوه ، وربما كتبوه بالعذرة أو غيرها .

وهؤلاء أشد كفراً ونفاقا ممن يقول الجلد والورق كلام الله ؛ فإن أولئك آمنوا بالحق وبزيادة من الباطل ، وهؤلاء كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله ، فسوف يعلمون ؛ إذ الأغلال فى أعناقهم والسلاسل يسحبون فى الحميم ثم فى النار يسجرون .

وأما أهل العلم بالمقالة وأهل الإيمان بالشريعة فيعظمون المصحف ويعرفون حرمته ويوجبون له ما أوجبته الشريعة من الأحكام ، فإنه كان في قولهم نوع من الخطأ والبدعة ، وفى مذهبهم من التجهم والضلال ما أنكروا به بعض صفات الله وبعض صفات كلامه ورسله ، وجحدوا بعض ما أنزل الله على رسله، وصاروا مخانيث للجهمية الذكور المنكرين لجميع الصفات ، لكنهم مع ذلك متأولون قاصدون الحق .

وهم مع تجهمهم هذا يقولون : إن القرآن مكتوب فى المصحف مثل ما أن الله مكتوب فى المصحف ، وإنه متلو بالألسن مثل ما أن الله مذكور بالألسن ، ومحفوظ في القلوب مثل ما أن الله معلوم بالقلوب ، وهذا القول فيه نوع من الضلال والنفاق والجهل بحدود ما أنزل الله على رسوله [ما فيه] ، وهو الذي أوقع الجهال في الاستخفاف بحرمة

آيات الله وأسمائه حتى ألحدوا فى أسمائه وآياته .

كما أن إطلاق الأولين : أنه ليس للقرآن حقيقة إلا الحروف والأصوات ، ولا يفرق بين صوت الله المسموع منه وصوت القارئ ، وأن القرآن قديم أوقع الجهال منهم والكاذبين عليهم فى نقلهم عنهم : أن أصوات العباد والمداد الذي فى المصحف قديم ، وأن الحروف التى هي كلام الله هي المداد ، وإن كانوا لم يقولوا ذلك ؛ بل أنكروه ؛ كما فرق الله بين الكلمات والمداد فى قوله : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا) فإن هؤلاء غلطوا « غلطين » غلطاً فى مذهبهم وغلطا في الشريعة .

أما الغلط في « تصوير مذهبهم » فكان الواجب أن يقولوا : إن القرآن في المصحف مثل ما أن العلم والمعاني في الورق ، فكما يقال : العلم فى هذا الكتاب يقال : الكلام فى هذا الكتاب ؛ لأن الكلام عندهم هو المعنى القائم بالذات فيصور له المثل بالعلم القائم بالذات لا بالذات نفسها .

وأما الغلط فى « الشريعة » فيقال لهم : إن القرآن فى المصاحف مثل ما أن اسم الله فى المصاحف ؛ فإن القرآن كلام : فهو محفوظ بالقلوب كما يحفظ الكلام بالقلوب ، وهو مذكور بالألسنة كما يذكر

الكلام بالألسنة ، وهو مكتوب في المصاحف والأوراق كما أن الكلام يكتب فى المصاحف والأوراق ، والكلام الذي هو اللفظ يطابق المعنى ويدل عليه ، والمعنى يطابق الحقائق الموجودة . فمن قال : إن القرآن محفوظ كما أن الله معلوم ، وهو متلو كما أن الله مذكور ، ومكتوب كما أن الرسول مكتوب ، فقد أخطأ القياس والتمثيل بدرجتين :

فإنه جعل وجود الموجودات القائمة بأنفسها بمنزلة وجود العبارة الدالة على المعنى المطابق لها ، والمسلمون يعلمون الفرق بين قوله تعالى : (إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ) وبين قوله تعالى : (وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ) . فإن القرآن لم ينزل على أحد قبل محمد : لا لفظه ، ولا جميع معانيه ، ولكن أنزل الله ذكره والخبر عنه ، كما أنزل ذكر محمد والخبر عنه ، فذكر القرآن في زبر الأولين كما أن ذكر محمد فى زبر الأولين ، وهو مكتوب عندهم فى التوراة والإنجيل . فالله ورسوله معلوم بالقلوب ، مذكور بالألسن ، مكتوب فى المصحف ، كما أن القرآن معلوم لمن قبلنا مذكور لهم مكتوب عندهم ، وإنما ذاك ذكره والخبر عنه ، وأما نحن فنفس القرآن أنزل إلينا ونفس القرآن مكتوب فى مصاحفنا ، كما أن نفس القرآن فى الكتاب المكنون وهو فى الصحف المطهرة .

ولهذا يجب الفرق بين قوله تعالى : (وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ)

وبين قوله تعالى : (وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ * فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ) ؛ فإن الأعمال في الزبر كالرسول وكالقرآن في زبر الأولين ، وأما « الكتاب المسطور فى الرق المنشور » فهو كما يكتب الكلام نفسه والصحيفة ، فأين هذا من هذا ؟

وذلك أن كل شيء فله « أربع مراتب » في الوجود : وجود فى الأعيان ، ووجود فى الأذهان ، ووجود في اللسان ، ووجود في البنان : وجود عيني ، وعلمي ، ولفظي ، ورسمي . ولهذا كان أول ما أنزل الله من القرآن : (ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ) وذكر فيها أنه سبحانه معطي الوجودين فقال : (ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ) فهذا الوجود العيني ، ثم قال : (ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ * ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ) فذكر أنه أعطى الوجود العلمي الذهني ، وذكر التعليم بالقلم ؛ لأنه مستلزم لتعليم اللفظ والعبارة ، وتعليم اللفظ والعبارة مستلزم لتعليم المعنى ، فدل بذكره آخر المراتب على أولها [لأنه] لو ذكر أولها أو أطلق التعليم لم يدل ذلك على العموم والاستغراق .

وإذا كان كذلك فالقرآن كلام ، والكلام له « المرتبة الثالثة » ليس بينه وبين الورق مرتبة أخرى متوسطة ؛ بل نفس الكلام يثبت فى الكتاب ، كما قال الله تعالى : (إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ * فِي كِتَٰبٖ

مَّكْنُونٍ) وقال تعالى : (بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ) وقال : (يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) وقال : (كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ) وقال : (وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ) .

وقد يقال : إنه مكتوب فيها ، كما يطلق القول : إنه فيها ، كما قال تعالى : (وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ * فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ) وأما الرب سبحانه أو رسوله أو غير ذلك من الأعيان فإنما فى الصحف اسمه ، وهو من الكلام ؛ ولهذا قال : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ) وإنما فى التوراة كتابته وذكره وصفته واسمه وهي « المرتبة الرابعة » منه ، فكيف يجوز تشبيه كون القرآن أو الكلام فى الصحف أو الورق بكون الله أو رسوله أو السماء أو الأرض فى الصحف أو الورق ؟!

ولو قال قائل : الله أو رسوله فى الصحف أو الورق لأنكر ذلك ؛ إلا مع قرائن تبين المراد ، كما فى قوله : (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ) وفى قوله : (وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ) فإن المراد بذلك ذكره وكتابته . و « الزبر » جمع زبور ، والزبور فعول بمعنى مفعول أي مزبور أي : مكتوب فلفظ الزبور يدل على الكتابة ، وهذا مثل ما فى الحديث المعروف عن ميسرة الفجر : « قال قلت : يا رسول الله !

متى كنت نبياً — وفي رواية متى كتبت نبياً — ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد » رواه أحمد . فهـذا الكون هو كتابته وتقديره ، وهو « المرتبة الرابعة » كما تقدم.

فإن هذه المرتبة تتقدم وجود المخلوقات عند الله ، وعند من شاء من خلقه ؛ وإن كانت قد تتأخر أيضاً ؛ فـ « إن الله كتب مقـادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا قال ابن عباس فى قوله : (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) : إن الله يأمر الملائـكة بأن تنسخ من اللوح المحفوظ ما كتبه من القدر ، ويأمر الحفظة أن تـكتب أعمال بني آدم فتقابل بين النسختين فتـكونان سواء ، ثم يقول ابن عباس : ألستم قوماً عرباً ؟ وهل تـكون النسخة إلا من أصل ؟.

والتقدير والكتابة تـكون تفصيلا بعد جملة . فالله تعـالى لما قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة لم يظهر ذلك التقدير للملائـكة ، ولما خلق آدم قبل أن ينفخ فيه الروح أظهر لهم ما قدره ، كما يظهر لهم ذلك من كل مولود ، كما فى الصحيح عـن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم

يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح . ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد » وفى طريق آخر وفى رواية « ثم يبعث إليه الملك ، فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال : اكتب رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » .

فأخبر صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح : أن الملك يؤمر بكتابة رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، بعد خلق جسد ابن آدم وقبل نفخ الروح فيه . فكان ما كتبه الله من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو سيد ولد آدم بعد خلق جسد آدم وقبل نفخ الروح فيه من هذا الجنس ، كما فى الحديث الآخر الذي في المسند وغيره عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني عند الله مكتوب خاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل فى طينته » وهذا وأمثاله من وجود الأعيان في الصحف .

وأما وجود الكلام فى الصحف فنوع آخر ؛ ولهذا حكى ابن قتيبة من مذهب أهل الحديث والسنة : أن القرآن في المصحف حقيقة لا مجازاً ، كما يقوله بعض المتكلمة ، وإحدى « الجهميات » التى أنكرها أحمد وأعظمها قول من زعم أن القرآن ليس في الصدور ولا فى المصاحف ، وأن من قال ذلك فقد قال بقول النصارى ، كما حكي له ذلك عن موسى

ابن عقبة الصوري ـــ أحد كتبة الحديث إذ ذاك ؛ ليس هـو صاحب المغازي ؛ فإن ذلك قديم من أصحاب التابعين ـــ فأعظم ذلـك أحمد ، وذكر النصوص والآثار الواردة وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « استذكروا القرآن فلهو أشد تفصياً مـن صدور الرجال من النعـم من عقلهـا » ، ومثل قوله : « الجوف الذي ليس فيه شيء مـن القرآن كالبيت الخرب » وغير ذلك .

وليس الغرض هنا إلا التنبيه اللطيف .

ومن قال : إن هذا شبه قول النصارى فلم يعرف قول النصارى ، ولا قول المسلمين ، أو علم وجحد ؛ وذلك أن النصارى تقـول : إن الـكلمة وهي جوهر إله عندهم ورب معبود تدرع الناسوت واتحد بـه كاتحـاد الماء واللبن ، أو حل فيه حلول الماء في الظرف ، أو اختلط به اختـلاط النـار والحديد ، والمسلمون لا يقولون إن القرآن جوهر قائم بنفسه معبود ، وإنمـا هـو كلام الله الذي تكلم به ، ولا يقولون اتحد بالبشر .

وأما إطلاق حلوله في المصاحف والصدور فـكثير مـن المنتسبين إلى السنة الخراسانيين وغيرهم يطلق ذلك ومنهم من العراقيين وغيرهم من ينفي ذلك ويقول : هو فيه عـلى وجه الظهور لا على وجـه الحلول .

ومنهم من لا يثبته ولا ينفيه ، بل يقول : القرآن في القلوب والمصاحف لا يقال هو حال ولا غير حال ؛ لما في النفي والإثبات من إيهام معنى فاسد ، وكما يقول ذلك طوائف من الشاميين وغيرهم ، ولا نزاع بينهم : أن كلام الله لا يفارق ذات الله ، وأنه لا يباينه كلامه ولا شيء من صفاته ؛ بل ليس شيء من صفة موصوف تباين موصوفها وتنتقل إلى غيره ، فكيف يتوهم عاقل أن كلام الله يباينه وينتقل إلى غيره ؟

ولهذا قال الإمام أحمد : كلام الله من الله ، ليس ببائن منه وقد جاء فى الأحاديث والآثار : « أنه منه بدأ ، ومنه خرج » ومعنى ذلك أنه هو المتكلم به لم يخرج من غيره ، ولا يقتضى ذلك أنه باينه وانتقل عنه ، فقد قال سبحانه في حق المخلوقين : (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) ومعلوم أن كلام المخلوق لا يباين محله ، وقد علم الناس جميعهم أن نقل الكلام وتحويله هو معنى تبليغه ، كما قال : (بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) ، وقال تعالى : (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ) وقال تعالى : (لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ، وقال : « بلغوا عني ولو آية » .

والكلام فى الورق ليس هو فيه كما تكون الصفة بالموصوف

والعرض بالجوهر . بحيث تصير صفة له ، ولا هو فيه كما يكون الجسم فى الحيز الذي انتقل إليه من حيز آخر ، ولا هو فيه كمجرد الدليل المحض بمنزلة العالم الذي هو دليل على الصانع ؛ بل هو قسم آخر معقول بنفسه ، ولا يجب أن يكون لكل موجود نظير يطابقه من كل وجه ؛ بل الناس بفطرهم يفهمون معنى كلام المتكلم فى الصحيفة ، ويعلمون أن كلامه الذي قام به لم يفارق ذاته ويحل فى غيره ، ويعلمون أن ما فى الصحيفة ليس مجرد دليل على معنى فى نفسه ابتداء ، بل ما فى الصيحفة مطابق للفظه ، ولفظه مطابق لمعناه ، ومعناه مطابق للخارج ، وقد يعلم مافي نفسه بأدلة طبعية ، وبحركات إرادية لم يقصد بها الدلالة ، ولا يقول أحد إن ذلك الكلام للمتكلم مثل كلامه المسموع منه ، فلو كان الكلام إنما سمي بذلك لمجرد الدلالة لشاركه كل دليل. وسنتكلم إن شاء الله تعالى على ذلك .

ولو كان ما في المصحف وجب احترامه لمجرد الدلالة وجب احترام كل دليل ؛ بل الدال على الصانع وصفاته أعظم من الدال على كلامه ، وليست له حرمة كحرمة المصحف ، والدال على المعنى القائم بنفس الإنسان قد يعلم تارة بغير اختياره ، وقد يعلم بأصوات طبعية ، كالبكاء ، وقد يعلم بحركات لم يقصد بها الدلالة ، وقد يعلم بحركات يقصد بها الدلالة كالإشارة ، وقد يعلم باللفظ الذي تقصد به الدلالة .

فصـــــل

وصـار هؤلاء الذين غلطوا مذهب « اللفظية » وزادوا فيـه شراً كثيراً إذ قالوا : « القراءة » غير المقروء و « التلاوة » غير المتـلو و « الكتابة » غـير المكتوب إنمـا يعنون بالقراءة أصوات القارئـين و بـ « الكتابة » مداد الـكاتبين ، ويعنون أن هذا غير المعنى القائم بالذات الذي هو كلام الله ، وإنما هو دلالة عليه ، وعبارة عنه ؛ وليس عندهم إلا قراءة ومقروء ، فلم يبق إلا صوت ، ومـداد ، ومعنى قائم بالذات ؛ ليس ثم قرآن غير ذلك .

وأسقطوا حروف كلام الله التى تكلم بهـا ، وحقيقة معاني القرآن التى فى نفس الله تعالى ، وأسقطوا أيضاً معانى القرآن الـتى فى نفوس القارئين والمستمعين ؛ فإنه لا ريب أن القرآن الذي نقرؤه فيـه حروف ومعانى حروف منطوقة ومسطورة ؛ فإذا لم يكن عندهم إلا صوت العبد وحبر المصحف فأين المعانى ؟ وأين حروف القرآن التى أنزلهـا الله ؟ وإن كانت عندهم مخلوقـة . وكيف يتصور أن لا يكون لجميـع ما أنزل الله تعالى من الكتب إلا معنى واحد يكون أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً ،

وتكون هذه أوصافه لا أقسامه ؟ فإن هؤلاء يقولون : إن معانى جميع كلام الله معنى واحد ، فمعنى : (تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ) هو معنى (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ومعنى التوراة هو معنى القرآن والإنجيل . ثم قد يجعلون معانى الكلام كلها الخبر ، وقد يجعلون معنى الخبر العلم ، ويجعلون العلم بهذا غير العلم بهذا .

ولهذا كان أكثر العقلاء يقولون : فساد هذا معلوم بالاضطرار ، ويقولون : الأمر والنهي والخبر صفات إضافية للكلام ، وليست هي أنواع الكلام وأقسامه ، وكلام الله شأنه أعظم من شأن كلام المخلوقين ، والكلام الذي فى المصحف هو من هذا القسم الأخير دون الأقسام المتقدمة ، فكيف إذا كان لذلك اللفظ من الخصائص ماقيل فيه : (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) .

لكن من الأشياء ما يدل على غيره بقصد منه [ومنها ما يدل على] غيره [بغير قصد منه] للدلالة كالجامدات فإن فيها مقاصد غير دلالتها على [الخالق] ومن الأشياء مالا يقصد به إلا الدلالة . بحيث إذا ذكر ما يقصد بذكره ذكر مدلوله كالاسم مع مسماه ، فالمقصود من الاسم هو المسمى ؛ فلهذا إذا ذكر الاسم كان المقصود به المسمى ، وكذلك « اللفظ » مع المعنى الذي هو مدلوله وكذلك « الخط » مع اللفظ ، فالمقصود من الخط

إنما هو اللفظ ، والمقصود من الحروف المرسومة هو الحروف المنطوقة ؛ ولهذا كان لفظ الحرف مقولا عليها جميعاً . فإذا قيل : الكلام من الكتاب عرف أن المقصود مما في الكتاب هو الكلام دون غيره ، ولهذا كان لهذا من الاختصاص بالحرمة ما ليس لما يقصد منه الدلالة وغير الدلالة والله أعلم .

فصل

وصار أولئك الذين غلطوا مذهب « اللفظية المثبتة » الذين يقولون : لفظنا بالقرآن غير مخلوق ، ويقولون : « التلاوة » هي المتلو ، و « الكتابة » هي المكتوب ، وما عندهم من القرآن إلا ما توهموا من الحروف والأصوات يلتزم أحدهم : أن الصوت القديم يسمع من القارئ ، ويوهمون المخالف لهم أن عين الصوت المسموع من العبد هو عين الصوت الذي تكلم الله به ، وينكرون معانى حقائق القرآن أن تكون من كلام الله ولا يجعلون المعنى من كلام الله ، وكان السلف يقولون : القرآن كلام الله غير مخلوق ، والقرآن حيث تصرف فهو كلام الله غير مخلوق .

و « اللفظية المبتدعة المثبتة » الذين أنكر عليهم الإمام أحمد وغيره

إنما قالوا لفظنا به غير مخلوق ؛ ولم يقولوا قديم . فجاءت المغلطة لمذهبهم ، فقالوا : لفظنا به قديم ، ولفظنا به أصواتنا ، فأصواتنا به قديمة . والإمام أحمد وسائر الأئمة من أصحابه الذين صحبوه وغيرهم ومن بعدهم من الأئمة ينكرون هذه « المراتب الأربع » فإنهم ينكرون أن يقال : لفظي به غير مخلوق ، فكيف لفظي به قديم ؟ فكيف صوتي به غير مخلوق ؟ فكيف صوتي به قديم ؟ أو بعض الصوت المسموع قديم ؟ ونحو ذلك .

فصل

ومن تأمل نصوص « الإمام أحمد » في هذا الباب وجدها من أسد الكلام وأتم البيان ، ووجد كل طائفة منتسبة إلى السنة قد تمسكت منها بما تمسكت ، ثم قد يخفى عليها من السنة فى موضع آخر ما ظهر لبعضها فتنكره .

ومنشأ النزاع بين أهل الأرض ، والاضطراب العظيم الذي لا يكاد ينضبط في هذا الباب يعود إلى « أصلين » .

« مسألة » تكلم الله بالقرآن وسائر كلامه .

و « مسألة » تكلم العباد بكلام الله .

وسبب ذلك أن التكلم والتكليم له مراتب ودرجات ، وكذلك تبليغ المبلغ لكلام غيره له وجوه وصفات ، ومن الناس من يدرك من هذه الدرجات والصفات بعضها ، وربما لم يدرك إلا أدناها ، ثم يكذب بأعلاها ، فيصيرون مؤمنين ببعض الرسالة ، كافرين ببعضها ، ويصير كل من الطائفتين مصدقة بما أدركته ، مكذبة بما مع الآخرين من الحق .

وقد بين الله فى كتابه وسنة رسوله ذلك فقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) وقال تعالى : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) ، وقال : (تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ) .

ففي هذه الآية خص بالتكليم بعضهم ، وقد صرح فى الآية الأخرى بأنه كلم موسى تكليما ، واستفاضت الآثار بتخصيص موسى بالتكليم ، فهذا التكليم الذي خص به موسى على نوح وعيسى ونحوهما ليس هو

التكليم العام الذي قال فيه : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) فإن هذه الآية قد جمع فيها جميع درجات التكليم ، كما ذكر ذلك السلف .

فروينا في كتاب « الإبانة » لأبي نصر السجزي ، وكتاب البيهقي ، وغيرهما عن عقبة ، قال : سئل ابن شهاب عن هذه الآية : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ) قال ابن شهاب : نزلت هذه الآية تعم من أوحى الله إليه من البشر . فكلام الله الذي كلم به موسى من وراء حجاب ، والوحي ما يوحي الله إلى النبي من أنبيائه عليهم السلام ، ليثبت الله عز وجل ما أراد من وحيه فى قلب النبي ، ويكتبه ، وهو كلام الله ، ووحيه ، ومنه ما يكون بين الله وبين رسله ، ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتبونه لأحد ، ولا يأمرون بكتابته . ولكنهم يحدثون به الناس حديثاً ، ويبينونه لهم ؛ لأن الله أمرهم أن يبينوه للناس ، ويبلغوهم إياه ، ومن الوحي ما يرسل الله به من يشاء ممن اصطفاه من ملائكته فيكلمون به أنبياءه من الناس ، ومن الوحى ما يرسل الله به من يشاء من الملائكة فيوحيه وحيا فى قلب من يشاء من رسله .

قلت : فالأول الوحي وهو الإعلام السريع الخفي : إما فى اليقظة

وإما فى المنام ، فإن رؤيا الأنبياء وحي ، ورؤيا المؤمنين جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح ، وقال عبادة بن الصامت — ويروى مرفوعا — : رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في المنام » وكذلك فى « اليقظة » فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى فعمر » وفى رواية فى الصحيح « مكلمون » وقد قال تعالى : (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى) وقال تعالى : (وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ) . بل قد قال تعالى : (وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا) وقال تعالى : (وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ)

فهذا الوحي يكون لغير الأنبياء ، ويكون يقظة ، ومناما . وقد يكون بصوت هاتف ، يكون الصوت فى نفس الإنسان ، ليس خارجا عن نفسه يقظة ومناما ، كما قد يكون النور الذي يراه أيضاً فى نفسه .

فهذه « الدرجة » من الوحي التى تكون في نفسه من غير أن يسمع صوت ملك فى أدنى المراتب وآخرها ، وهي أولها باعتبار السالك ، وهي التى أدركتها عقول الإلهيين من فلاسفة الإسلام الذين فيهم إسلام وصبوء ، فآمنوا ببعض صفات الأنبياء والرسل — وهو قدر مشترك بينهم وبين غيرهم — ولكن كفروا بالبعض ، فتجد بعض

هؤلاء يزعم أن النبوة مكتسبة ، أو أنه قد استغنى عن الرسول ، أو أن غير الرسول قد يكون أفضل منه ، وقد يزعمون : أن كلام الله لموسى كان من هذا النمط ، وأنه إنما كلمه من سماء عقله ، وأن الصوت الذي سمعه كان في نفسه ، أو أنه سمع المعنى فائضاً من العقل الفعال ، أو أن أحدهم قد يصل إلى مقام موسى .

ومنهم من يزعم أنه يرتفع فوق موسى ، ويقولون : إن موسى سمع الكلام بواسطة ما فى نفسه من الأصوات ونحن نسمعه مجرداً عن ذلك . ومن هؤلاء من يزعم أن جبريل الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم هو الخيال النورانى : الذي يتمثل فى نفسه ، كما يتمثل فى نفس النائم ، ويزعمون أن القرآن أخذه محمد عن هذا الخيال المسمى بجبريل عندهم ؛ ولهذا قال ابن عربى صاحب « الفصوص » و « الفتوحات المكية » : إنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك : الذي يوحي به إلى الرسول . وزعم أن مقام « النبوة » دون الولاية ، وفوق « الرسالة » فإن محمدا ــ بزعمهم الكاذب ــ يأخذ عن هذا الخيال النفسانى ــ الذي سماه ملكا ــ وهو يأخذ عن العقل المجرد الذي أخذ منه هذا الخيال .

ثم هؤلاء لا يثبتون لله كلاماً اتصف به فى الحقيقة ولا يثبتون أنه قصد إفهام أحد بعينه ؛ بل قد يقولون لا يعلم أحداً بعينه ؛ إذ علمه

وقصده عندهم إذا أثبتوه لم يثبتوه إلا كلياً لا يعين أحداً ، بناء على أنه يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات إلا على وجه كلي . وقد يقرب أو يقرب من مذهبهم من قال باسترسال علمه على أعيان الأعراض ، وهذا الكلام — مع أنه كفر باتفاق المسلمين — فقد وقع فى كثير منه من له فضل فى الكلام والتصوف ونحو ذلك ، ولولا أنى أكره التعيين فى هذا الجواب لعينت أكابر من المتأخرين .

وقد يكون الصوت الذي يسمعه خارجاً عن نفسه من جهة الحق تعالى على لسان ملك من ملائكته أو غير ملك ، وهو الذي أدركته الجهمية من المعتزلة ونحوهم ، واعتقدوا أنه ليس لله تكليم إلا ذلك ، وهو لا يخرج عن قسم الوحي الذي هو أحد أقسام التكليم ، أو قسيم التكليم بالرسول . وهو « القسم الثانى » حيث قال تعالى : (أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ) فهذا إيحاء الرسول ؛ وهو غير الوحي الأول من الله الذي هو أحد أقسام التكليم العام .

وإيحاء الرسول أيضاً « أنواع » ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي ؟ قال : أحياناً يأتينى مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده علي ، فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول » قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته

ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا .

فأخبر صلى الله عليه وسلم : أن نزول الملك عليه تارة يكون في الباطن بصوت مثل صلصلة الجرس . وتارة يكون متمثلا بصورة رجل يكلمه ، كما كان جبريل يأتى فى صورة دحية الكلبي ، وكما تمثل لمريم بشراً سويا ، وكما جاءت الملائكة لإبراهيم وللوط فى صورة الآدميين ، كما أخبر الله بذلك فى غير موضع وقد سمى الله كلا النوعين إلقاء الملك ، وخطابه وحيا ؛ لما فى ذلك من الخفاء ؛ فإنه إذا رآه يحتاج أن يعلم أنه ملك ، وإذا جاء فى مثل صلصلة الجرس يحتاج إلى فهم ما في الصوت .

و« القسم الثالث » التكليم من وراء حجاب ، كما كلم موسى عليه السلام ؛ ولهذا سمى الله هذا « نداء » و « نجاء » فقال تعالى : (وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا) وقال تعالى : (فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ * إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى * وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ) وهذا التكليم مختص ببعض الرسل ، كما قال تعالى : (تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ)

وقال بعد ذكر إيحائه إلى الأنبياء: (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) فمن جعل هذا من جنس الوحي الأول — كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة

ومن تكلم فى التصوف على طريقهم كما فى « مشكاة الأنوار » وكما فى « كتاب خلع النعلين» وكما في كلام الاتحادية كصاحب «الفصوص» وأمثاله ـــ فضلاله ومخالفته للكتاب والسنة والإجماع ؛ بل وصريح المعقول من أبين الأمور .

وكذلك من زعم : أن تكليم الله لموسى إنما هو من جنس الإلهام والوحي ؛ وأن الواحد منا قد يسمع كلام الله كما سمعه موسى ـــ كما يوجد مثل ذلك فى كلام طائفة من فروخ الجهمية الكلابية ونحوهم ـــ فهذا أيضاً من أعظم الناس ضلالا .

وقد دل كتاب الله على أن اسم الوحي والكلام فى كتاب الله فيهما عموم وخصوص . فإذا كان أحدهما عاماً اندرج فيه الآخر ، كما اندرج الوحي فى التكليم العام في هذه الآية ، واندرج التكليم فى الوحي العام حيث قال تعالى : (فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ) وأما التكليم الخاص الكامل فلا يدخل فيه الوحي الخاص الخفي : الذي يشترك فيه الأنبياء وغيرهم ، كما أن الوحي المشترك الخاص لا يدخل فيه التكليم الخاص الكامل ؛ كما قال تعالى لزكريا : (ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا) ثم قال تعالى : (فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ) « فالإيحاء » ليس بتكليم ، ولا يناقض الكلام ، وقوله تعالى في الآية الأخرى : (أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا) إن جعل

معنى الاستثناء منقطعاً اتفق معنى التكليم فى الآيتين ، وإن جعل متصلا كان التكليم مثل التكليم فى سورة الشورى ، وهـو التكليم العـام ؛ وقد تبين أنه إنما كلم موسى تكليما خاصاً كاملا بقوله : (مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ) مع العلم بأن الجميع أوحى إليهم ، وكلمهم التكليم العـام ، وبأنه فرق بين تكليمه وبين الإيحـاء إلى النبيين ، وكـذا التكليم بالمصدر وبأنه جعل التكليم من وراء حجاب قسما غير إيحائه ، وبمـا تواتر عن النبي صلى الله عليـه وسلم وأصحابه من تكليمه الخاص لموسى منه إليه ، وقد ثبت أنه كلمه بصوت سمعـه موسى ، كما جاءت الآثار بذلك عن سلف الأمة وأئمتها موافقة لما دل عليه الكتاب والسنة .

وغلطت هنا « الطائفة الثالثة » الـكلابية . فاعتقدت أنه إنمـا أوحى إلى موسى عليه السلام معنى مجردا عن صوت .

واختلفت هل يسمع ذلك ؟ فقال بعضهم يسمع ذلك المعنى بلطيفة خلقها فيه ، قالوا : إن السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس معان تتعلق بكل موجود ، كما قال ذلك الأشعري ، وطائفة ، وقال بعضهم لم يسمع موسى كلام الله ، فإنه عنده معنى ، والمعنى لا يسمع ، كما قال ذلك القاضي أبو بكر وطائفة .

وهذا الذي أثبتوه في جنس الوحي العام الذي فرق الله عز وجل

بينه وبين تكليمه لموسى عليه السلام حيث قال : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ) إلى قوله : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) وفرق بين إيحائه وبين تكليمه من وراء حجاب حيث قال : (إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ) وحيث فرق بين الرسول المكلم وغيره بقوله تعالى : (مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ) .

لكن هؤلاء يثبتون أن لله كلاما هو معنى قائم بنفسه هو متكلم به ، وبهذا صاروا خيراً ممن لا يثبت له كلاما إلا ما أوحى فى نفس النبي من المعنى ؛ أو ما سمعه من الصوت المحدث ، ولكن لفرط ردهم على هؤلاء زعموا : أنه لا يكون كلاما لله بحال إلا ما قام به ؛ فإنه لا يقوم به إلا المعنى . فأنكروا أن تكون الحروف كلام الله ، وأن يكون القرآن العربي كلام الله .

وجاءت « الطائفة الرابعة » فردوا على هؤلاء دعواهم أن يكون الكلام مجرد المعنى فزعم بعضهم أن الكلام ليس إلا الحرف أو الصوت فقط وإن المعانى المجردة لا تسمى كلاما أصلا ؛ وليس كذلك ؛ بل الكلام المطلق اسم للمعاني والحروف جميعاً ، وقد يسمى أحدهما كلاماً مع التقييد كما يقول النحاة : « الكلام » اسم ، وفعل ، وحرف . فالمقسوم هنا اللفظ ، وكما قال الحسن البصري : ما زال أهل العلم يعودون بالتكلم على التفكر ، وبالتفكر على التدبر ، ويناطقون القلوب حتى نطقت . وكما قال

الجنيد : « التوحيد » قول القلب « والتوكل » عمل القلب . فجعلوا للقلب نطقاً ، وقوة ، كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم للنفس حديثاً فى قوله : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ـ ثم قال ـ : ما لم تتكلم به ، أو تعمل به » .

فعلم أن « الكلام المطلق » هو ما كان بالحروف المطابقة للمعنى ، وإن كان مع التقييد قد يقع بغير ذلك ، حتى إنهم قد يسمون كل إفهام ودلالة يقصدها الدال قولا ، سواء كانت باللفظ أو الإشارة ، أو العقد ـ عقد الأصابع ـ وقد يسمون أيضا الدلالة قولا ، وإن لم تكن بقصد من الدال مثل دلالة الجامدات كما يقولون : قالت : « اتساع بطنه » .

وامتلأ الحوض وقال قطنى قطنى رويداً قد ملأت بطني

وقالت له العينان سمعا وطاعة

ويسمى هذا لسان الحال ودلالة الحال ومنه قولهم : سل الأرض من فجر أنهارك ، وسقى ثمارك ، وغرس أشجارك ؟ فإن لم تجبك حوارا أجابتك اعتباراً . ومنه قولهم :

تخبرني العينان ما القلب كاتم ولاخير فى الحياء والنظر الشزر

ومنه قولهم :

سألت الدار تخبرنى عن الأحباب ما فعلوا

فقالت لي أناخ القو م أياما وقد رحلوا

وقد يسمى شهادة ، وقد زعم طائفة أن ما ذكر فى القرآن من تسبيح المخلوقات هو من هذا الباب ، وهو دلالتها على الخالق تعالى ؛ ولكن الصواب أن ثم تسبيحاً آخر زائدا على ما فيها من الدلالة كما قد سبق فى موضع آخر ؛ لكن هذا كله يكون مع التقييد والقرينة ؛ ولهذا يصح سلب الكلام والقول عن هذه الأشياء كما قال تعالى : (أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا) وقال تعالى : (أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا) وقال الخليل عليه السلام : (فَسْئَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ) وقال تعالى : (هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ * وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ) وقال تعالى : (لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا) وقال تعالى : (لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) وهذا معلوم بالضرورة والتواتر ، وهو سلب القول والكلام عن الحي الساكت والعاجز ، فكيف عن الموات ؟ !

وقد علم أن الله تعالى موصوف بغاية صفات الكمال ، وأن الرسل قد أثبتوا أنه متكلم بالكلام الكامل التام فى غاية الكمال ، فمن لم يجعل كلامه إلا مجرد معنى ، أو مجرد حروف ، أو مجرد حروف وأصوات ، فما قدر الله حق قدره ، ومن لم يجعل كلامه إلا ما يقوم

بغيره فقد سلبه الكمال، وشبهه بالموات ، وكذلك من لم يجعله يتكلم بمشيئته ، أو جعله يتكلم بمشيئته وقدرته ولكن جعل الكلام من جملة المخلوقات وجعله يوصف بمخلوقاته ، أو جعله يتكلم بعد أن لم يكن متكلما فكل من هذه الأقوال وإن كان فيه إثبات بعض الحق ففيه رد لبعض الحق ونقص لما يستحقه الله من الكمال .

فصل

وكل من هؤلاء أدرك من درجات الكلام وأنواعه بعض الحق .

وكذلك « الأصل الثانى » وهو تكلمنا بكلام الله ؛ فإن الكتاب والسنة والإجماع دل على أن هذا الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله لا كلام غيره ، ولو قال أحد : إن حرفا منه ، أو معنى ليس هو من كلام الله ، أو أنه كلام غير الله وسمع ذلك منه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أو أحد من أصحابه لعلم بالاضطرار أنهم كانوا يقابلونه بما يقابلون أهل الجحود والضلال ؛ بل قد أجمع الخلائق على نحو ذلك في كل كلام . فجميع الخلق الذين يعلمون أن قوله :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

من شعر لبيد يعلمون أن هذا كلام لبيد وأن قوله :

قفانبك من ذكرى حبيب ومنزل

هو من كلام امرئ القيس ، مع علمهم أنهم إنما سمعوها من غيره بصوت ذلك الغير ، فجاء المؤمنون ببعض الحق دون بعض فقالوا : ليس هذا ، أو لا نسمع إلا صوت العبد ولفظه ؛ ثم قال « النفاة » : ولفظ العبد محدث ، وليس هو كلام الله ، فهذا المسموع محدث ، وليس هو كلام الله . وقالت « المثبتة » : بل هذا كلام الله وليس إلا لفظه أو صوته فيكون لفظه أو [صوته] كلام الله ، وكلام الله غير مخلوق ، أو قديم ، فيكون لفظه أو صوته غير مخلوق أو قديم .

وكل من الفريقين قد علم الناس بالضرورة من دين الأمة ؛ بل وبالعقل أنه مخطئ فى بعض ما قاله ، مبتدع فيه ؛ ولهذا أنكر الأئمة ذلك ، وإذا رجع أحدهم إلى فطرته وجد الفرق بين أن يشير إلى الكلام المسموع فيقال : هذا كلام زيد ، وبين أن يقول هذا صوت زيد ، ويجد فطرته تصدق بالأول وتكذب بالثاني ، قال الله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

وكل أحد يعلم بفطرته ما دل عليه الكتاب والسنة من أن الكلام

كلام الباري والصوت صوت القاري ؛ ولهـذا قال « الإمام أحمد » لأبي طالب لما قرأ عليه : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وقال له : هـذا غير مخلوق فحكى عنه أنه قال : لفظي بالقرآن غـير مخلوق ، قال له : أنا قلت لك لفظي غير مخلوق ؟ قال : لا . ولكن قرأت عليك : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) فقلت : هذا غير مخلوق .

فبين أحمد الفرق بين أن يقول : هذا الكلام غير مخـلوق ، أو يقول : لفظ هذا المتكلم غير مخلوق ؛ لأن قوله لفظي « مجمل » يدخل فيه فعله ، ويدخل فيـه صوته . فإذا قيـل : لفظي ، أو تلاوتى ، أو قراءتى غير مخلوقة ، أو هي المتلو أشعر ذلك أن فعـل العبد وصوته قديم ، وأن ما قام به مـن المعنى والصوت هـو عين ما قام بالله من المعنى والصوت ، وإذا قال : لفظي بالقرآن ، أو تلاوتى للقـرآن ، أو لفظ القرآن ، أو تلاوته مخلوقة ، أو التلاوة غير المتلو ، أو القراءة غير المقروء أفهم ذلك أن حروف القرآن ليست من كلام الله بحـال ، وأن نصف القرآن كلام الله ونصفه كلام غيره ، وأفهـم ذلك أن قراءة الله للقرآن مباينة لمقروئه ، وتلاوته للقرآن مباينة لمتـلوه ، وأن قراءة العبد للقرآن مباينة لمقروء العبد ، وتلاوته له مبـاينة لمتلوه ، وأفهم ذلك أنما نزل إلينا ليس هو كلام الله ؛ لأن المقروء والمتلو هو كلام الله ، والمغايرة عند هؤلاء تقتضي المبـاينة ، فما باين كلامه لم يكن كلاماً له فلا يكون هذا الذي أنزله كلامه .

ولما كان الكلام إنما يكون بحركة وفعل تنشأ عنه حروف ومعان صار الكلام يدخل فى اسم الفعل والعمل : تارة باعتبار الحركة والفعل، ويخرج عنه تارة باعتبار الحروف والمعاني ؛ ولهـذا يجيء في الكتاب والسنة قسما منه تارة كما فى قوله تعالى : (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ)

وقسيماً له أخرى كما في قوله تعـالى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) .

ولهذا تنازع العلماء فيما إذا حلف لا يعمل عملاً في هذا المكان ولم يكن له نية ولا سبب يفيد ، هل يحنث بالكلام ؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره ، وذكروهما روايتين عن أحمد ؛ ولهذا قال أبو محمد ابن قتيبة في كتابه الذي ألفه في بيان « اللفظ » أن القراءة قرآن وعمل لا يتميز أحدهما عن الآخر ، فمن قال : إنهـا قرآن فهو صادق ، ومن حلف إنهـا عمل فهو بار ،وأخطأ مـن أطلق : أن القراءة مخلوقة ، وأخطأ من زعم أنها غير مخلوقة ، ونسبها جميعاً إلى قلة العـلم ، وقصور الفهم ؛ فإن هـذه المسألة خفيت عـلى الطائفتين لغموضها ؛ فإن إحدى الطائفتين وجدت القراءة تسمى قرآنا فنفت الخلق عنها ، والأخرى وجدت القراءة فعلا يثاب صاحبه عليه فأثبتت حدوثه .

قلت : والخطأ فى هـذا الأصل في طرفين ، كما أنه فى الأصل الأول فى طرفين . ففي الأصل الأول من قال : إنه ليس له كلام قائم به ومـن قال : ليس كلامـه إلا معنى مجرد أو صوت مجرد . وفي هذا الأصل من قال : كلامه لا يقوله غيره ، أو لا يسمع مـن غيره ، ومن قال : كلامه إذا أبلغه غيره وأداه فحاله كحاله إذا سمعه منه وتلاه بل كلامه يقوله : رسله وعباده ، ويتكلمون به ، ويتلونه ، ويقرأونه فهو كلامه حيث تصرف ، وحيث تلي ، وحيث كتب ، وكلامه ليس بمخلوق حيث تصرف ؛ وهو مع هـذا فليس حاله إذا قرأه العبـاد وكتبوه كحاله إذا قرأه الله وسمعوه منه ، ولا من يسمعه من القارئ بمنزلة موسى بن عمران الذي سمع كلام رب العالمين منـه ، كما جاء فى الحديث : « إذا سمع الخلائق القرآن يوم القيامة مـن الله فكأنهم لم يسمعوه قبل ذلك » بل ولا تلاوة الرسول وسمعه منـه كتلاوة غيره وسمعه منه ؛ بل ولا تلاوة بعض الناس والسماع منه كتلاوة بعض الناس والسماع منه ، وهو كلام الله تعالى الذي ليس بمخلوق في جميع أحواله ، وإن اختلفت أحواله .

ومما يجب أن يعرف أن قول الله ورسوله والمؤمنين لما أنزله الله : هذا كلام الله ؛ بل وقول الناس لما يسمعونه من كلام النـاس : هذا كلام فلان ، كقولهم لمثل قوله : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لـكل

امرئ ما نوى » هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولمثل قوله :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

هذا شعر لبيد .

فليس قولهم : هذا هو هذا ؛ لأنه مساو له في النوع ، كما يقال : هذا السواد هو هذا السواد ؛ فإن هذا يقولونه لما اتفق من الكلامين ، والعلمين ؛ والقدرتين ، والشخصين . ويقولون في مثل ذلك : وقع الخاطر على الخاطر ، كوقع الحافر على الحافر . وفى الحقيقة فهو إنما هو مثله ، كما قال تعالى : (كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ) وهم يقولون : هذا هو هذا مع اتفاقهما في الصفات ، وقد يكون مع اختلافهما اختلافا غير مقصود ، كما أنهم يقولون للعين الواحدة إذا اختلفت صفتها هذه [عين (١)] هذه ، ولا هو أيضاً بمنزلة من تمثل بكلام لغيره سواء كان نظما أو نثراً مثل أن يتمثل الرجل بقول لغيره فيصير متكلما به متشبهاً بالمتكلم به أولاً ، وهذا مثل أن نقول قولاً قاله غيرنا موافقين لذلك القائل في صحة القول .

ولهذا قال الفقهاء : إن من قال ما يوافق لفظ القرآن على وجه

---

(١) بالأصل غير .

الذكر والدعاء مثل أن يقول عند ابتداء الفعل بسم الله ، وعند الأكل الحمد لله ، ونحو ذلك لم يكن قارئاً ، وجاز له ذلك مع الجنابة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الكلام بعد القرآن « أربع » وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » رواه مسلم . فجعلها أفضل الكلام بعد القرآن ، وأخبر أنها من القرآن فهي من القرآن . وإذا قالها على وجه الذكر لم يكن قارئاً .

لكن هذا الوجه قد يضاف فيه الكلام إلى الأول وإن لم يقصد الثاني تبليغ كلامه ؛ لأنه هو الذي أنشأ الحقيقة ابتداء ، والثاني قالها احتذاء فإذا تمثل الرجل بقول الشاعر وإن لم يقصد تبليغ شعره :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

قيل له هذا كلام لبيد ؛ لكن الثاني قد لا يقصد إلا أن يتكلم به ابتداء لاعتقاده صحة معناه .

ومن هنا تنازع أهل العلم في « حروف الهجاء » وفى « الأسماء » المنزلة فى القرآن وفى « كلمات » فى القرآن إذا تمثل الرجل بها ولم يقصد بها القراءة ، هل يقال : ليست مخلوقة لأنها من القرآن ؟ أو يقال : إذا لم يقصد بها القرآن وكلام الله فليست من كلام الله فتكون

مخلوقة ، على قولين لأهل السنة .

وأما الإنسان إذا قال ما هو كلام لغيره يقصد تبليغه وتأديته ، أو التكلم به معتقداً أنه إنما قصد التكلم بكلام غيره الذي هو الآمر بأمره ، المخبر بخبره ، المتكلم ابتداء بحروفه ومعانيه ، فهنا الكلام كلام الأول قطعاً ، ليس كلاماً للثاني بوجه من الوجوه ، وإنما وصل إلى الناس بواسطة الثانى .

وليس للكلام نظير من كل وجه فيشتبه به ، وإنما هو أمر معقول بنفسه ، فإن كلام زيد المخلوق وإن كان قد عدم مثلا ، وعدم أيضاً ما قام به من الصفة ، فإذا رواه عنه راو آخر ، وقلنا : هذا كلام زيد ، فإنما نشير إلى الحقيقة التى ابتدأ بها زيد واتصف بها ، وهذه هي تلك بعينها : أعني الحقيقة الصورية ؛ لا المادة ؛ فإن الصوت المطلق بالنسبة إلى الحروف الصوتية المقطعة بمنزلة المادة والصورة ، وهو لم يكن كلاما للمتكلم الأول ؛ لأجل الصوت المطلق الذي يشترك فيه صوت الآدميين والبهائم العجم والجمادات ، وإنما هو لأجل الصورة التى ألفها زيد مع تأليفه لمعانيها .

ووجود هذه الصورة فى المادتين ليس بمنزلة وجود الأنواع والأشخاص في الأعيان ، ولا بمنزلة وجود الأعراض في الجواهر ، ولا

هو بمنزلة سائر الصور فى موادها الجوهرية ؛ بل هو حقيقة قائمة بنفسها وليس لكل حقيقة نظير مطابق من كل وجه .

وإذا قالوا : هذا شعر لبيد ، فإنما يشيرون إلى اللفظ والمعنى جميعاً . ثم مع هـذا لو قال القائل : أنا أنشأت لفظ هـذا الشعر ، أو هذا اللفظ من إنشائي ، أو لفظي بهذا الشعر من إنشائي لكذبه الناس كلهم ، وقالوا له : بل أنت رويته ، وأنشدته . أما أن تكون أحدثت لفظه ، أو هو محدث البارحة بلفظك ؛ أو لفظك به محدث البارحة فكذب ؛ لأن لفظ هذا الشعر موجود من دهر طويل ، وإن كنت أنت أديته بحركتك وصوتك ، فالحركة والصوت أمر طبيعي يشركك فيه الحيوان ، ناطقه وأعجمه ، فليس لك فيه حظ من حيث هو كلام ، ولا من حيث هو كلام ذلك الشاعر ؛ إذ كونه كلاما ، أو كلاما لمتكلم هو مما يختص به المتكلم ؛ إنما أديته بآلة يشركك فيها العجماوات ، والجمادات ؛ لكن الحمد لله الذي جعل لك من العقل والتمييز ما تهتدى به ويسير به لسانك ولم يجعل ذلك للعجماوات ؛ فجعل فعلك وصفتك تعينك على عقل الكلام والتكلم به ولم يجعل فعل العجم وصفتها كذلك .

فإذا كان هذا فى مخلوق بلغ كلام مخلوق مثله ، فكيف الظن بكلام الخالق جل جلاله الذي فضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ؟!

فإن له شأنا آخر يختص به لا يشبه بتبليغ سائر الكلام ، كما أنه في نفسه لا يشبه سائر الكلام ، وليس له مثل يقدر عليه أحد من الخلق ؛ بخلاف سائر ما يبلغ من كلام البشر ؛ فإن مثله مقدور فلا يجوز إضافة هذا الكلام المسموع الذي هو القرآن إلى غير الله بوجه من الوجوه؛ إلا على سبيل التبليغ ، كقوله تعالى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) ، والله سبحانه قد خاطبنا به بواسطة الرسول كما تقدم .

وقد بسطت الكلام فى هذه المواضع التى هي محارات العقول التى اضطربت فيها الخلائق فى الموضع الذي يليق به ؛ فإن هذا جواب فتيا لا يليق به إلا التنبيه على جمل الأمور ، وإثبات وجوب نسبة الكلام إلى من بدأ منه لفظه ومعناه دون من بلغه عنه وأداه ، وأنه كلام المتصف به مبتدئاً حقيقة ، سواء سمع منه أو سمع ممن بلغه وأداه بفعله وصوته ، مع العلم بأن أفعال العباد وصفاتهم مخلوقة وأن قول الله ورسوله والمؤمنين : هذا كلام الله ، وما بين اللوحين كلام الله حقيقة لاريب فيه ، وأن « القرآن » الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه ويحفظونه هو كلام الله تعالى ، وكلام الله حيث تصرف غير مخلوق . وأما ما اقترن بتبليغه وقراءته من أفعال العباد وصفاتهم فإنه مخلوق .

لكن هذا الموضع فيه اشتباه وإشكال لا تحتمل تحريره وبسطه هذه الفتوى ؛ لأن صاحبها مستوفز عجلان يريد أخذها ؛ ولأن في

ذلك من الدقة والغموض ما يحتاج إلى ذكر النصوص ، وبيان معانيها ، وضرب الأمثال التى توضح حقيقة الأمر ، وليس هذا موضعه .

بل الذي يعلم من حيث « الجملة » أن الإمام أحمد والأئمة ، الكبار الذين لهم فى الأمة لسان صدق عام لم يتنازعوا في شيء من هذا الباب ؛ بل كان بعضهم أعظم علماً بـه وقياما بواجبه من بعض . وقـد غلط فى بعض ذلك من أكابر الناس جماعات . وقد رد الإمام أحمد عامة البدع في هذا الباب هو والأئمة .

فأول ما ابتدع الجهمية القول « بخلق القرآن » و « نفي الصفات » فأنكرها من كان فى ذلك الوقت من التابعين ثم تابعي التابعـين ومن بعدهم من الأئمة وكفروا قائلها . ثم ابتدع بعض أهل الحديث والكلام الذين ناظروا الجهميـة : القول بأن القرآن المنزل مخلوق ، أو أنه ليس بكلام الله ، أو أنـه ليس فى المصاحف ولا فى الصدور ، وأنكر بعضهم أن تكون حروف القرآن كلام الله ، أو أن يكون الله تكلم بالصوت ، وأنكر الإمام أحمد وأئمة وقتـه ذلك .

وقابلهم قوم من أهل الكلام والحديث ؛ فزعموا أن ألفاظ العباد وأصوات العباد غير مخلوقة ، أو ادعوا أن بعض أفعال العباد أو صفاتهم غير مخلوقة ، أو أن ما يسمع من الناس من القرآن هو مثل ما يسمع

من الله تعالى من كل وجه ، ونحو ذلك . فأنكر الإمام أحمد وعامة أئمة وقته وأصحابه وغيرهم من العلماء ذلك .

وإنكار جميع هذه البدع وردها موجود عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة في الكتب الثابتة مثل « كتاب السنة » للخلال و « الإبانة » لابن بطة و « كتب المحنة » التى رواها حنبل وصالح و « كتاب السنة » لعبد الله بن أحمد و « السنة » للالكائي ، و « السنة » لابن أبى حاتم وما شاء الله من الكتب .

فأما الرد على « الجهمية » القائلين بنفي الصفات وخلق القرآن ففي كلام التابعين وتابعيهم والأئمة المشاهير من ذلك شيء كثير ، وفي « مسألة القرآن » من ذلك آثار كثيرة جداً . مثل ماروى ابن أبي حاتم وابن شاهين واللالكائي وغيرهم من غير وجه عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أنه قيل له يوم صفين : حكمت رجلين ، فقال : ما حكمت مخلوقا ، ما حكمت إلا القرآن ، وعن عكرمة قال : كان ابن عباس في جنازة ، فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال : اللهم رب القرآن اغفر له ، فوثب إليه ابن عباس فقال له : مه ! القرآن منه . وفي رواية : القرآن كلام الله ، وليس بمربوب ، منه خرج ، وإليه يعود . وعن عبد الله بن مسعود قال : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية كفارة ، فمن كفر بحرف منه فقد كفر به أجمع .

ومن المستفيض عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، — وربما وقفه بعضهم على سفيان والأول هو المشهور — قال : أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون : القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ ، وإليه يعود ، ومشايخ عمرو من لقي عمرو من الصحابة والتابعين . وعن علي بن الحسين زين العابدين ، وابنه جعفر ابن محمد : ليس القرآن بخالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله .

ومثل هذا مأثور عن الحسن البصري ، وأيوب السختياني ، وحماد ابن أبى سليمان ، وابن أبى ليلى ، وأبى حنيفة ، وابن أبى ذئب ، وابن الماجشون ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي بكر بن عياش ، وهشيم ، وعلي بن عاصم ، وعبد الله بن المبارك ، وأبي اسحق الفزاري ، ووكيع ابن الجراح ، والوليد بن مسلم ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحي بن سعيد القطان ، ومعاذ بن معاذ ، وأبى يوسف ، ومحمد ، والإمام أحمد ابن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وبشر بن الحارث ، ومعروف الكرخي وأبى عبيد القاسم بن سلام ، وأبي ثور ، والبخاري ، ومسلم ، وأبى زرعة ، وأبى حاتم ، ومن لايحصى كثرة .

قال أبو القاسم اللالكائى — وقد سمى علماء القرون الفاضلة ومن يليهم الذين نقل عنهم فى كتابه « أن القرآن كلام الله غير مخلوق » — فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفساً من التابعين ، وأتباع التابعين ، والأئمة

المرضيين ــ سوى الصحابة ــ على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام ، وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم وتمذهبوا بمذاهبهم ، ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت أسماؤهم ألوفا كثيرة ، فنقلت عن هؤلاء عصراً بعد عصر لا ينكر عليهم المنكر ، ومن أنكر قولهم استتابوه ، أو أمروا بقتله ، أو نفيه ، أو صلبه . قال : ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال : القرآن مخلوق « الجعد بن درهم » ثم « الجهم بن صفوان » وكلاهما قتله المسلمون ، وممن أفتى بقتل هؤلاء : مالك بن أنس ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسفيان ابن عيينة ، وأبو جعفر المنصور الخليفة ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيي ابن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومعاذ بن معاذ ، ووكيع بن الجراح ، وأبوه ، وعبد الله بن داود الخريبي ، وبشر بن الوليد ــ صاحب أبي يوسف ــ وأبو مصعب الزهري ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وغير هؤلاء من الأئمة .

وكذلك ذم « الواقفة » وتضليلهم ــ الذين لا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق ــ مأثور عن جمهور هؤلاء الأئمة مثل ابن الماجشون وأبي مصعب ، ووكيع بن الجراح ، وأبي الوليد ، وأبي [الوليد] الجارودي صاحب الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وإسحق بن راهويه ،

ومن لا يحصى عدده إلا الله .

وأما البدعة الثانية ـــ المتعلقة بالقرآن المنزل تلاوة العباد له ـــ وهي « مسألة اللفظية » فقد أنكر بدعة « اللفظية » الذين يقولون : إن تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به مخلوق أئمة زمانهم ، جعلوهم من الجهمية ، وبينوا أن قولهم : يقتضى القول بخلق القرآن ، وفي كثير من كلامهم تكفيرهم .

وكذلك من يقول : إن هذا القرآن ليس هو كلام الله ، وإنما هو حكاية عنه ، أو عبارة عنه ، أو أنه ليس فى المصحف والصدور إلا كما أن الله ورسوله في المصاحف والصدور ، ونحو ذلك ، وهذا محفوظ عن الإمام أحمد ، وإسحق ، وأبى عبيد ، وأبى مصعب الزهري وأبى ثور ، وأبى الوليد الجارودي ، ومحمد بن بشار ، ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ، ومحمد بن يحي بن أبى عمرو العدنى ، ومحمد بن يحي الذهلي ، ومحمد بن أسلم الطوسي ، وعدد كثير لا يحصيهم إلا الله من أئمة الإسلام وهداته .

وكذلك أنكر بدعة « اللفظية المثبتة » ـ الذين يقولون : إن لفظ العباد ، أو صوت العباد به غير مخلوق ، أو يقولون ، إن التلاوة التى هي فعل العبد وصوته غير مخلوقة ـــ الأئمة الذين بلغتهم هذه

البدعة : مثل الإمام أحمد بن حنبل ، وأبى عبد الله البخاري صاحب الصحيح ، وأبى بكر المروذي أخص أصحاب الإمام أحمد بن حنبل به ، وأخذ في ذلك أجوبة علماء الإسلام إذ ذاك : ببغداد ، والبصرة ، والكوفة ، والحرمين ، والشام ، وخراسان ، وغيرهم : مثل عبد الوهاب الوراق ، وأبى بكر الأثرم ، ومحمد بن بشار بندار ، وأبى الحسين علي ابن مسلم الطوسي ، ويعقوب الدورقى ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، ومحمد بن عبد الله المخرمي الحافظ ، ومحمد بن إسحق الصاغاني ، والعباس بن محمد الدوري ، وعلي بن داود القنطري ، ومثنى بن جامع الأنباري ، وإسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، ومحمد بن يحي الأزدي ، والحسن بن عبد العزيز الجروي ، وعبد الكريم بن الهيثم العاقولي ، وأبي موسى بن أبي علقمة النفروني ، وغيره من علماء المدينة ومحمد بن عبد الرحمن المقري ، وأبى الوليد بن أبى الجارود ، وأحمد ابن محمد بن القاسم بن أبى مرة ، وغيرهم من أهل مكة ، وأحمد بن سنان الواسطي ، وعلي بن حرب الموصلي ، ومن شاء الله تعالى من أئمة أهل السنة وأهل الحديث من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل وغيرهم ينكرون على من يجعل لفظ العبد بالقرآن أو صوته به أو غير ذلك من صفات العباد المتعلقة بالقرآن غير مخلوقة ، ويأمرون بعقوبته بالهجر وغيره ، وقد جمع بعض كلامهم في ذلك أبو بكر الخلال فى « كتاب السنة »

ومن المشهور في «كتاب صريح السنة» لمحمد بن جرير الطبري وهو متواتر عنه، لما ذكر الكلام فى أبواب السنة، قال: وأما القول فى «ألفاظ العباد بالقرآن» فلا أثر فيه نعلمه عن صحابي مضى ولا عن تابعي قفا، إلا عمن فى قوله الشفاء والعفاء، وفى اتباعه الرشد والهدى، ومن يقوم لدينا مقام الأئمة الأوائل: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فإن أبا إسماعيل الترمذي حدثني قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول «اللفظية» جهمية، يقول الله: (حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) ممن يسمع؟ قال ابن جرير: وسمعت جماعة من أصحابنا — لا أحفظ أسماءهم — يحكون عنه أنه كان يقول: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع. قال ابن جرير: ولا قول فى ذلك عندنا يجوز أن نقوله، غير قوله، إذ لم يكن لنا إمام نأتم به سواه، وفيه الكفاية والمقنع، وهو الإمام المتبع.

وقال أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل فى «كتاب المحنة» تناهى إلي أن أبا طالب حكى عن أبي أنه يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فأخبرت أبي بذلك، فقال: من أخبرك، فقلت: فلان، فقال: ابعث إلى أبي طالب، فوجهت إليه، فجاء، وجاء فوران، فقال له أبي: أنا قلت لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ وغضب،

وجعل يرتعد ، فقال له : قرأت عليك : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) فقلت لي : هذا ليس بمخلوق ، قال له : فلم حكيت عني أني قلت : لفظي بالقرآن غير مخلوق ؟ وبلغني : أنك وضعت ذلك فى كتابك ، وكتبت به إلى قوم ، فإن كان فى كتابك فامحه أشد المحو ، واكتب إلى القوم الذين كتبت إليهم : أني لم أقل هذا ، وغضب ، وأقبل عليه ، فقال : تحكى عني مالم أقل لك ؟ فجعل فوران يعتذر له ، وانصرف من عنده وهو مرعوب ، فعاد أبو طالب ، فذكر أنه حك ذلك من كتابه ، وأنه كتب إلى القوم يخبرهم ؟ أنه وهم على أبى عبد الله فى الحكاية . قال الفضل بن زياد : كنت أنا والبستى عند أبى طالب ، قال : فأخرج إلينا كتابه وقد ضرب على المسألة ، وقال : كان الخطأ من قبلي ، وأنا أستغفر الله ، وإنما قرأت على أبى عبد الله القرآن ، فقال : هذا غير مخلوق ، كان الوهم من قبلي يا أبا العباس !

وقال الخلال فى : « السنة » حدثنا المروزي ، قال لي أبو عبد الله قد غيظ قلبي على ابن شداد ، قلت : أي شيء حكى عنك ؟ قال : حكى عني فى اللفظ ، فبلغ ابن شداد أن أبا عبد الله قد أنكر عليه ، فجاءنا حمدون بن شداد بالرقعة فيها مسائل ، فأدخلتها على أبي عبد الله ، فنظر فرأى فيها : أن لفظي بالقرآن غير مخلوق — مع مسائل فيها — فقال أبو عبد الله : فيها كلام ما تكلمت به ، فقام من الدهليز فدخل

فأخرج المحبرة والقلم ، وضرب أبو عبد الله على موضع : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، وكتب أبو عبد الله بخطه بين السطرين : القرآن حيث تصرف غير مخلوق . وقال : ما سمعت أحداً تكلم فى هذا بشيء ، وأنكر على من قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق .

وقال الخلال فى « كتاب السنة » : أخبرني زكريا بن الفرج الوراق ، قال حدثنا أبو محمد فوران ، قال جاءني صالح — وأبو بكر المروذي عندي — فدعاني إلى أبى عبد الله ، وقال : إنه قد بلغ أبى أن أبا طالب قد حكى عنه أنه يقول : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فقمت إليه ، فتبعني صالح ، فدار صالح من بابه ، فدخلنا على أبى عبد الله ، فإذا أبو عبد الله غضبان شديد الغضب ، بين الغضب فى وجهه ! ! فقال لأبى بكر : اذهب فجئني بأبى طالب ، فجاء أبو طالب وجعلت أسكن أبا عبد الله قبل مجيء أبى طالب ، وأقول : له حرمة ، فقعد بين يديه — وهو متغير اللون — فقال له أبو عبد الله : حكيت عني أنى قلت : لفظي بالقرآن غير مخلوق ؟ فقال : إنما حكيت عن نفسي ، فقال : لا تحك هذا عنك ولا عني ، فما سمعت عالماً يقول هذا — أو العلماء شك فوران — وقال له : القرآن كلام الله غير مخلوق حيث تصرف ، فقلت لأبى طالب — وأبو عبد الله يسمع — إن كنت حكيت هذا لأحد فاذهب حتى تخبره أن أبا عبد الله نهى عن

هذا ؟ فخرج أبو طالب فأخبر غير واحد ـــ بنهي أبي عبد الله ـــ منهم أبو بكر بن زنجويه ، والفضل بن زياد القطان ، وحمدان بن علي الوراق ، وأبو عبيد ، وأبو عامر ، وكتب أبو طالب بخطه إلى أهل نصيبين ـــ بعد موت أبي عبد الله ـــ يخبرهم أن أبا عبد الله نهى أن يقال : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، وجاءني أبو طالب بكتابه وقد ضرب على المسألة من كتابه ، قال زكريا بن الفرج : فمضيت إلى عبد الوهاب الوراق ، فأخذ الرقعة فقرأها ، فقال لي : من أخبرك بهذا عن أحمد ، فقلت له : فوران بن محمد ، فقال : الثقة المأمون على أحمد قال زكريا : وكان قبل ذلك قد أخبر أبو بكر المروذي عبد الوهاب ، فصار عند عبد الوهاب شاهدان . قال زكريا وسمعت عبد الوهاب ، قال : من قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق يهجر ولا يكلم ويحذر عنه ، وكان قبل ذلك قال : هو مبتدع .

وروى الخلال عن أبي الحارث قال سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله يا أبا عبد الله ! أليس نقول : القرآن كلام الله ليس بمخلوق بمعنى من المعاني ، وعلى كل حال وجهة ؟ فقال أبو عبد الله : نعم .

واستيعاب هذا يطول .

وكذلك في كلام الإمام أحمد وأئمة أصحابه وغيرهم من إضافة صوت

العبد بالقرآن إليه ما يطول كما جاء الحديث النبوي بذلك : مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » وقوله : « لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » فذكر الخلال في (كتاب القرآن) عن إسحاق بن إبراهيم ، قال قال لي أبو عبد الله يوماً ــ وكنت سألته عنه ــ : تدري ما معنى من لم يتغن بالقرآن ؟ قلت : لا . قال : هو الرجل يرفع صوته ، فهذا معناه إذا رفع صوته فقد تغنى به ، وعن منصور بن صالح أنه قال لأبيه : يرفع صوته بالقرآن بالليل ؟ قال : نعم ! إن شاء رفعه » ثم ذكر حديث أم هانئ : « كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا على عريش من الليل » وعن صالح بن أحمد أنه قال لأبيه : « زينوا القرآن بأصواتكم » فقال : « التزيين » أن تحسنه . وعن الفضل بن زياد ، قال سمعت أبا عبد الله يسئل عن القراءة : فقال يحسنه بصوته من غير تكلف ، وقال أبو بكر الأثرم سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان ؟ فقال : كل شيء محدث ؛ فإنه لا يعجبني ، إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه ،، قال القاضي أبو يعلى فيما علقه بخطه على « جامع الخلال » : هذا يدل من كلامه على أن صوت القارئ ليس هو الصوت القديم ؛ لأنه أضافه إلى القاري الذي هو طبعه من غير أن يتعلم الألحان .

وأما ما في كلام أحمد والأئمة من إنكارهم على من يقول إن هذا القرآن مخلوق ، وإن القراءة مخلوقة ، وتعظيمهم لقول من يقول : إنه ليس فى الصدور قرآن ولا في المصاحف قرآن ، وزعم من زعم أن من قال ذلك فقد قال بقول النصارى والحلولية ، فإنكار أحمد وغيره هذه المقالات كثير شائع موجود فى كتب كثيرة ، ولم تكن هذه الفتيا محتاجة إلى تقرير هذا الأصل ، فلم يحتج إلى تفصيل الكلام فيه ؛ بخلاف الأصل الآخر ، وقد ذكرنا من ذلك ما يسره الله فى غير هذا الموضع ولو ذكرت ما في كلام أحمد وأئمة أصحابه وغيرهم : من الرد على من يقول : لفظ العبد أو صوته غير مخلوق ، أو يقول : إن الصوت المسموع من القاري قديم لطال .

وهذا أبو نصر السجزى قد صنف « الإبانة » المشهورة ، وهو من أعظم القائلين : بأن التلاوة هي المتلو ، واللفظ بالقرآن هو القرآن وهو غير مخلوق ، وأنكر ما سوى ذلك عن أحمد ، ومع هذا فقد قال : فإن اعترض خصومنا فقالوا : أنتم وإن قلتم : القراءة قرآن وكلام الله فلا تطلقون أن الصوت المسموع من القاري صوت الله ؛ بل تنسبوله إلى القاري ، وإذا لم يمكنكم إطلاق ذلك دل على أنه غير القرآن ؟ ! ،

قال أبو نصر : فالجواب أن اعتصامنا فى هذا الباب بظاهر الشرع

وقولنا فى القراءة والصوت غير مختلف ، وإذا قرأ القارئ القرآن لا يقول : إن هذه قراءة الله ، ولا يجيز ذلك بوجه ؛ بل ينسب القراءة إلى القارئ توسعاً لوجود التحويل منه ، وإنما يقول إن قراءة القارئ قرآن ، وقد ثبت ذلك في الشرع باتفاق الكل ؛ فإن الأشعري مع مخالفته لنا يقول : المسموع من القاري قرآن ، وقد بينا : أن التمييز بين القراءة والقرآن فى هذا الموضع الذي اختلفنا فيه غير ممكن وكذلك يقول : إن الصوت المسموع من قارئ القرآن قراءة وقرآن ، والشرع يوجب ما قلناه لا أعلم خلافا بين المسلمين في ذلك .

فصل

وأما نصوص الإمام أحمد على « خلق كلام الآدميين » و « خلق أفعال العباد » فموجودة فى مواضع كثيرة ، كما نص على ذلك سائر الأئمة . وليس بين أهل السنة فى ذلك اختلاف ؛ ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان شيخ الإمام أحمد : مازلت أسمع أصحابنا يقولون : أفعال العباد مخلوقة ، وقد سئل الإمام أحمد عن أفاعيل العباد مخلوقة هي ؟ فقال نعم . ونص على كلام الآدميين فى رواية أحمد بن الحسن الترمذي ، كما سيأتي ، وفيما خرجه على « الزنادقة والجهمية » وهو

مروي من طريق ابنه عبد الله (وحاده [1]) ، وقد ذكره الخلال أيضاً في « كتاب السنة » ونقل منه القاضي أبو يعلى وغيره ، وقد حكى إجماع الخلق على ذلك غير واحد منهم أبو نصر السجزي فى « الإبانة » وهو من أشد الناس إنكاراً على من يقول : إن ألفاظ العباد بالقرآن مخلوقة ، أو يقول : إن المسموع من القارئ ليس هو القرآن .

قال أبو نصر : وأما نسبة الأصوات إلى القراء — فيما ذكرنا في هذا الباب وفى غيره من كتابنا هذا — ونسبة القراءة إليهم ، وإن فرح بها الزائغون فلا حجة لهم فيها ؛ وذلك أنا لم نختلف فى إضافة الصوت إلى الإنسان ، وأنه إذا صاح ، أو تكلم بكلام الناس ، أو نادى إنساناً فصوته مخلوق . قال : وهذا لا يشتبه : وإنما وقع الاختلاف فى أن المستمع من قارئ القرآن ماذا يستمع ؟ وساق الكلام ، إلى آخره . وذكر فى موضع آخر « الإجماع » أيضا على ذلك .

فصل

وإنما نبهت على أصل مقالة الإمام أحمد وسائر أئمة السنة وأهل الحديث فى « مسألة تلاوتنا للقرآن » لأنها أصل ما وقع من الاضطراب

---

(١) كذا بالأصل

والتنازع فى هذا الباب مثل « مسألة الإيمان » هل هو مخلوق أو غير مخلوق ؟ و « مسألة نور الإيمان » و « الهدى » ونحو ذلك من المسائل التى يكثر تنازع أهل الحديث والسنة فيها ، ويتمسك كل فريق ببعض من الحق ، فيصيرون بمنزلة الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ، مختلفين فى الكتاب ، كل منهم بمنزلة الذي يؤمن ببعض ويكفر ببعض ، وهم عامتهم في جهل وظلم : جهل بحقيقة الإيمان والحق ، وظلم الخلق ، ويقع بسببها بين الأمة من التكفير والتلاعن ما يفرح به الشيطان ، ويغضب له الرحمن ، ويدخل به من فعل ذلك فيما نهى الله عنه من التفرق والاختلاف ، ويخرج عما أمر الله به من الاجتماع والائتلاف .

وأصل ذلك القرب والاتصال الحاصل بين ما أنزله الله تعالى من القرآن والإيمان الذي هو من صفاته ، وبين أفعال العباد وصفاتهم ؛ فلعسر الفرق والتمييز يميل قوم إلى زيادة فى الإثبات ، وآخرون إلى زيادة فى النفي ؛ ولهذا كان مذهب الإمام أحمد والأئمة الكبار : النهي عن الإثبات العام ، والنفي العام ؛ بل إما الإمساك عنها — وهو الأصلح للعموم وهو جمل الاعتقاد . وأما التفصيل المحقق فهو لذى العلم من أهل الإيمان ، كما أن الأول لعموم أهل الإيمان .

وهذه المسألة لها أصلان .

(أحدهما) أن « أفعال العباد مخلوقة » ، وقد نص عليها الأئمة أحمد وغيره ، وسائر أئمة أهل السنة والجماعة المخالفين للقدرية ، واتفقت الأمة على أن أفعال العباد محدثة .

و (الأصل الثاني) مسألة « تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به » هل يقال إنه مخلوق أو غير مخلوق ؟ والإمام أحمد قد نص على رد المقالتين هو وسائر أئمة السنة من المستقدمين والمستأخرين ؛ لكن كان رده على « اللفظية النافية » أكثر وأشهر وأغلظ لوجهين .

(أحدهما) أن قولهم يفضي إلى زيادة التعطيل والنفي ، وجانب النفي — أبداً — شر من جانب الإثبات ؛ فإن الرسل جاءوا بالإثبات المفصل فى صفات الله ، و بالنفي المجمل : فوصفوه بالعلم ، والرحمة ، والقدرة والحكمة ، والكلام ، والعلو ، وغير ذلك من الصفات ، وفى النفي : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ). وأما الخارجون عن حقيقة الرسالة : من الصابئة ، والفلاسفة ، والمشركين ، وغيرهم ، ومن تجهم من أتباع الأنبياء ، فطريقتهم « النفي المفصل » ليس كذا ليس كذا ، وفي الإثبات أمر مجمل ، ولهذا يقال : المعطل أعمى ، والمشبه أعشى . فأهل التشبيه مع ضلالهم خير من أهل التعطيل .

(الوجه الثانى) أن أحمد إنما ابتلى بالجهمية المعطلة فهم خصومه ،

فكان همه منصرفا إلى رد مقالاتهم ؛ دون أهل الإثبات ؛ فإنه لم يكن في ذلك الوقت والمكان من هو داع إلى زيادة فى الإثبات ؛ كما ظهر من كان يدعو إلى زيادة فى النفي . والإنكار يقع بحسب الحاجة ، والبخاري لما ابتلى « باللفظية المثبتة » ظهر إنكاره عليهم كما فى تراجم آخر « كتاب الصحيح » وكما فى « كتاب خلق الأفعال » مع أنه كذب من نقل عنه أنه قال : لفظي بالقرآن مخلوق من جميع أهل الأمصار ، وأظنه حلف على ذلك ، وهو الصادق البار .

فصل

وقد نص أحمد على نفس هذه « المسألة » فى غير موضع فروى أبو القاسم اللالكائي فى « أصول السنة » قال : أخبرنا الحسن بن عثمان قال ، حدثنا عمرو بن جعفر قال : حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال : قلت لأحمد بن حنبل : إن الناس قد وقعوا فى القرآن فكيف أقول ؟ فقال أليس أنت مخلوقا ؟ قلت : نعم ! قال : فكلامك منك مخلوق ؟ قلت : نعم ! قال : أفليس القرآن من كلام الله ؟ قلت : نعم ! قال : وكلام الله من الله ؟ قلت : نعم ! قال : فيكون من الله شيء مخلوق ؟!.

بين أحمد للسائل : أن الكلام من المتكلم وقائم به ؛ لا يجوز أن يكون الكلام غير متصل بالمتكلم ، ولا قائم به ؛ بدليل أن كلامك أيها المخلوق منك ؛ لا من غيرك ، فإذا كنت أنت مخلوقا وجب أن يكون كلامك أيضاً مخلوقا ، وإذا كان الله تعالى غير مخلوق امتنع أن يكون ماهو منه وبه مخلوقا .

وقصده بذلك الرد على « الجهمية » الذين يزعمون أن كلام الله ليس من الله ولا متصل به . فبين أن هذا الكلام ليس هو معنى كون المتكلم متكلما ، ولا هو حقيقة ذلك ، ولا هو مراد الرسل والمؤمنين ، من الإخبار عن أن الله قال ، ويقول ، وتكلم بالقرآن ، ونادى ، وناجى ، ودعا ، ونحو ذلك مما أخبرت به عن الله رسله ، واتفق عليه المؤمنون به من جميع الأمم ؛ ولهذا قال تعالى : (وَلَٰكِن حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى) ، وقال : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) ، وقال تعالى : (وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ) ، وقال تعالى : (الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) .

وليس القرآن عينا من الأعيان القائمة بنفسها حتى يقال : هذا مثل قوله : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) وإنما هو صفة كالعلم ، والقدرة ، والرحمة ، والغضب ، والإرادة ، والنظر ، والسمع ونحو ذلك ؛ وذلك لا يقوم إلا بموصوف ، وكل معنى له اسم

وهو قائم بمحل وجب أن يشتق لمحله منه اسم ، وأن لا يشتق لغير محله منه اسم.

فكما أن الحياة ، والعلم ، والقدرة إذا قام بموصوف وجب أن يشتق له منه اسم الحي ، والعالم ، والقادر ؛ ولا يشتق الحي ، والعالم ، والقادر لغير من قام به العلم ، والقدرة ، فكذلك القول ، والكلام ، والحب ، والبغض ، والرضا ، والرحمة ، والغضب ، والإرادة ، والمشيئة إذا قام بمحل وجب أن يشتق لذلك الموصوف منه الاسم والفعل ، فيقال : هو الصادق ، والشهيد ، والحكيم ، والودود ، والرحيم ، والآمر ، ولا يشتق لغيره منه اسم .

فلو لم يكن الله سبحانه وتعالى هو القائل بنفسه : (أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠) بل أحدث ذلك في غيره لم يكن هو الآمر بهذه الأمور ، ولا المخبر بهذا الخبر ، ولكان ذلك المحل هو الآمر بهذا الأمر ، المخبر بهذا الخبر ، وذلك المحل : إما الهواء ، وإما غيره فيكون ذلك المحل المخلوق هو القائل لموسى : (إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى) ولهذا كان السلف يقولون فى هذه الآية وأمثالها : من قال : إنه مخلوق فقد كفر . ويستعظمون القول بخلق هذه الآية وأمثالها أكثر من غيرها يعظم عليهم أن تقوم دعوى الإلهية والربوبية لغير الله تعالى .

ولهذا كان مذهب جماهير « أهل السنة والمعرفة » — وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد ، وأبي حنيفة ، وغيرهم : من المالكية . والشافعية ،

والصوفية ، وأهل الحديث ، وطوائف من أهل الكلام : من الكرامية وغيرهم ـ أن كون الله سبحانه وتعالى خالقا ، ورازقا ، ومحييا ، ومميتاً ، وباعثاً ، ووارثا ، وغير ذلك من صفات فعله ، وهو من صفات ذاته ؛ ليس من يخلق كمن لا يخلق.

ومذهب الجمهور أن الخلق غير المخلوق ، فالخلق فعل الله القائم به والمخلوق هو المخلوقات المنفصلة عنه .

وذهب طوائف من « أهل الكلام » من المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم : من الفقهاء الحنبلية ، والشافعية ، والمالكية ، وغيرهم إلى أنه ليس لله صفة ذاتية من أفعاله ، وإنما الخلق هو المخلوق ، أومجرد نسبة وإضافة وهذا اختيار ابن عقيل ، وأول قولي القاضي أبي يعلى ، وهؤلاء عندهم حال الذات التى تخلق وترزق أو لا تخلق ولا ترزق سواء .

وبهذا نقضت المعتزلة على من ناظرها من الصفاتية الأشعرية ونحوهم ؛ لما استدلت الصفاتية بما تقدم من « القاعدة الشريفة » فقالوا : ينتقض عليكم بالخالق ، والرازق وغير ذلك من أسماء الأفعال ؛ فإن الخلق والرزق قائم بغيره ، وقد اشتق له منه اسم الخالق والرازق ، ولم يقم به صفة فعل أصلا ، فكذلك الصادق ، والحكيم ، والمتكلم ، والرحيم ، والودود

وهذا النقض لا يلزم جماهير الأمة وعامة أهل السنة والجماعة : فإن الباب عندهم واحد ، وليس هذا قولا بقدم مخلوقاته أو مفعولاته ، سواء قيل : إن نفس فعله القائم به قديم فقط ، كما يقوله كثير من هؤلاء

ـــ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، وأهل الحديث ، والكلام ، والصوفية ـ أو يقولون له عند إحداث المخلوقات أحوال ونسب كما يقوله كثير من هؤلاء : الفقهاء ، وأهل الحديث ، والصوفية ، وأهل الكلام من الطوائف كلها .

وذلك لأن القول فى ذلك كالقول في مشيئته وإرادته ، فإنه وإن كان مذهب أهل السنة وسائر الصفاتية أنها قديمة ، فليست مراداته قديمة ، وكذلك صفة الخلق والتكوين ؛ وذلك لأن الشرع والعقل يدل على أن حال الخالق ، والرازق ، الفاطر ، المحيي ، المميت ، الهادي ، النصير ليس حاله فى نفسه كحاله لو لم يبدع هذه الأمور ؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى : (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ) . فالفرق بين الخالق وغير الخالق كالفرق بين القادر وغير القادر .

والمخالف يقول إنما هو موصوف بالقدرة التى تتناول ما يخلقه وما لا يخلقه ، سواء فى نفسه كان خالقا أو لم يكن خالقا ، ليس له من كونه خالقاً « صفة ثبوتية » لا صفة كمال ، ولا صفة وجود مطلق ، كما له بكونه قادرا . ونصوص الكتاب والسنة توجب أن تكون أسماء أفعاله من أسمائه الحسنى التى تقتضي أن يكون بها محموداً مثنى عليه ممجدا ؛ وذلك يقتضي أنها من صفات الكمال ،

وليس الغرض هنا ذكر هذه « المسألة » وإنما هي طرد حجة

الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف الثقات ، وسائر الصفاتية ؛ ولهذا قال الإمام أحمد فى رواية حنبل فى «كتاب المحنة» : لم يزل الله عالما متكلما غفوراً . فبين اتصافه بالعلم ــ وهو صفة ذاتية محضة ــ و «بالمغفرة» وهي من «الصفات الفعلية» والكلام الذي يشبه هذا وهذا ، وذكر أنه لم يزل متصفا بهذه الصفات والأسماء ، وقال الإمام أحمد فيما خرجه فى «الرد على الزنادقة والجهمية» لما ذكر قول جهم : إنه يتكلم ؛ ولكن كلامه مخلوق. قال أحمد قلنا له : وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق فني مذهبكم كان الله فى وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق الكلام ، وكذلك بنو آدم لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما ، فقد جمعتم بين كفر وتشبيه ، وكذلك ذكروا فى «المحنة» فيما استدل به الإمام أحمد فى المناظرة واستدل بقوله : (وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى) قال : فإن يكن القول من غير الله فهو مخلوق .

فصل

وأما قول القائل : إن أحمد إنما قال ذلك خوفا من الناس ، فبطلان هذا يعلمه كل عاقل بلغه شيء من أخبار أحمد ، وقائل هذا إلى العقوبة البليغة التى يفتري بها على الأئمة أحوج منه إلى جوابه ؛ فإن

الإمام أحمد صار مثلا سائرا يضرب به المثل فى المحنة والصبر على الحق وأنه لم تكن تأخذه فى الله لومة لائم ، حتى صار اسم الإمام مقروناً باسمه فى لسان كل أحد ، فيقال : قال الإمام أحمد . هذا مذهب الإمام أحمد . لقوله تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) ؛ فإنه أعطى من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة فى الدين .

وقد تداوله « ثلاثة خلفاء » مسلطون من شرق الأرض إلى غربها ، ومعهم من العلماء المتكلمين ، والقضاة ، والوزراء ، والسعاة والأمراء ، والولاة من لا يحصيهم إلا الله . فبعضهم بالحبس ، وبعضهم بالتهديد الشديد بالقتل وبغيره ، وبالترغيب في الرياسة والمال ما شاء الله ، وبالضرب ، وبعضهم بالتشريد والنفي ، وقد خذله في ذلك عامة أهل الأرض — حتى أصحابه العلماء ، والصالحون والأبرار ، وهو مع ذلك لم يعطهم كلمة واحدة مما طلبوه منه ، وما رجع عما جاء به الكتاب والسنة ، ولا كتم العلم ، ولا استعمل التقية ؛ بل قد أظهر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره ، ودفع من البدع المخالفة لذلك ما لم يتأت مثله لعالم : من نظرائه ، وإخوانه المتقدمين والمتأخرين ؛ ولهذا قال بعض شيوخ الشام : لم يظهر أحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كما أظهره أحمد بن حنبل ، فكيف يظن به أنه كان يخاف فى هذه الكلمة التى لا قدر لها ؟ !

و « أيضاً » فمن أصوله أنه لا يقول فى الدين قولا مبتدعا ، وقد جعلوا يطالبونه بما ابتدعوه ، فيقول لهم : كيف أقول ما لم يقل ؟! فكيف يكتم كلمة ما قالها أحد قبله من خلق الله .

و « أيضاً » فإن أحمد بن الحسن الترمذي من خواص أصحابه وأعيانهم فما الموجب لأن يستعمل التقية معه .

و « أيضاً » فلم يكن به حاجة إلى أن يقول : كلام الآدمي مخلوق ، وإنما هو ذكر ذلك مستدلا به ضارباً به المثل ، فكيف يبتدئ بكلام هو عنده باطل لم يسأله عنه أحد ؟!

و « أيضاً » فقد كان يسعه أن يسكت عن هذا ؛ فإن الإنسان إذا خاف من إظهار قول كتمه . أما إظهاره لقول لم يطلب منه ، وهو باطل عنده ، فهذا لا يفعله أقل الناس عقلا وعلما ودينا .

فمن يسب « الإمام أحمد » الذي موقفه من الإسلام وأهله فوق ما يصفه الواصف ؛ ويعرفه العارف ، فقد استوجب من غليظ العقوبة ما يكون نكالا لكل مفتر كاذب راجم بالظن قاذف ، قائل على الله ورسوله والمؤمنين وأئمتهم ما لا يقوله العدو المنافق .

و « أيضاً » فقد ذكر ذلك فيما صنفه من « الرد على الزنادقة

والجهمية » وهو في الحبس ، وكتبه بخطه ، ولم يكن ذلك مما أظهره لأعدائه : الذين يحتاج غيره إلى أن يستعمل معهم التقية .

وهذا القول أقبح من قول الروافض فيما ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قاله وفعله على وجه التقية ؛ فإن الإمام أحمد صنف الرد عليهم وبين أنهم زنادقة فأي تقية تكون لهم مع هذا وهو يجاهدهم ببيانه وبنانه ، وقلمه ولسانه ؟ .

فصل

شبهة هؤلاء أنهم وجدوا الناس قد تكلموا فى « حروف المعجم » و « أسماء المخلوقات » . فإن المنتسبين إلى السنة تكلموا فى حروف المعجم فى غير القرآن والكتب الإلهية ، وقال طوائف منهم : كابن حامد ، وأبي نصر السجزي ، والقاضي فى أشهر قوليه ، وابن عقيل وغيرهم : إنها مخلوقة ، وقالوا : الحروف حرفان . وقال طوائف وهم كثير من أهل الشام ، والعراق ، وخراسان : كالقاضي يعقوب البرزيني والشريف أبى الفضائل الزيدى الحرانى ، ويروى ذلك عن الشيخ أبى الحسين بن سمعون ، وهو قول القاضي أبى الحسين ، وحكاه عن أبيه فى آخر قوليه ، وهو قول الشيخ أبى الفرج الأنصاري ، والشيخ عبد

القادر ، وابن الزاغونى وغيرهم : الحرف حرف واحد ، وحروف المعجم غير مخلوقة حيث تصرفت ؛ لأنها من كلام الله ، وحقيقة الحرف واحدة لا تختلف .

وقد نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه الإنكار على من قال : بخلق الحروف ، وإنه لما حكى له أن بعض الناس قال : لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف ، فقال الإمام أحمد : هذا كفر . وروى إنكار ذلك عن غيره من الأئمة .

والأولون لا ينازعون فى هذا ؛ فإنهم ينكرون على من يقول : إن الحروف مخلوقة ؛ فإنه إذا قال ذلك دخل فيه حروف كلام الله تعالى من القرآن وغيره ، وهم يخصون الكلام فى الحروف الموجودة فى كلام المخلوق ، دون الحروف الموجودة فى كلام الله ، ويقولون : حقيقة الحروف والاسم وإن كانت واحدة فذلك بمنزلة كلمات موجودة فى القرآن وقد تكلم بها بعض المخلوقين. فالمتكلم تارة يقصد أن يتكلم بكلام غيره ، وإن وافقه فى لفظه بالنسبة إلينا ، وهذا لا يتأتى إلا فى الشيء اليسير ، وهو مادون السورة القصيرة ؛ فإن الله قد تحدى الخلق أن يأتوا بسورة مثله ، وأخبر أنهم لن يفعلوا .

قال الأولون : فموافقة لفظ الكلام للفظ الكلام لا يوجب أن

يكون لأحدهما حكم الآخر في النسبة إلى المتكلم المخلوق ؛ بحيث ينسب أحدهما إلى من ينسب إليه الآخر ، فكيف بالنسبة إلى الخالق ؟ بل لما كتب مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم : من مسيلمة رسول الله ، إلى محمد رسول الله ، رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم : « من محمد رسول الله ، إلى مسيلمة الكذاب » كان اللفظ برسول الله من المتكلمين سواء : من أحدهما صدق — ومن أعظم الصدق — ، ومن الآخر كذب — ومن أقبح الكذب .

وقد ذكر الله عن الكفار مقالات سوء فى كتابه مثل قولهم : (ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا * مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ـ) وقولهم : (عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ) (ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ) وغير ذلك من الأقوال الباطلة وقد حكاها الله عنهم ، فإذا تكلمنا بما حكاه الله عنهم كنا متكلمين بكلام الله ، ولو حكيناها عنهم ابتداء لكنا قد حكينا كلامهم الكذب المذموم .

ولهذا قال الفقهاء : من ذكر الله أو دعاه جاز له ذلك مع الجنابة وإن وافق لفظ القرآن ، إذا لم يقصد القراءة . وقالوا : لو تكلم بلفظ القرآن فى الصلاة يقصد مجرد خطاب الآدمي بطلت صلاته ؛ لأن ذلك من كلام الآدميين ، والصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ، وإن قصد مع تنبيه الغير القراءة صحت صلاته عند الجمهور ، كما لو لم

يقصد إلا القراءة . وعند بعضهم تبطل ، كقول أبي حنيفة . ومن هذا الباب مسألة الفتح على الإمام وتنبيه الداخل بآية من القرآن وغير ذلك .

وسبب ذلك أن معنى الكلام داخل في مسماه ليس هو اسماً لمجرد اللفظ. والمعنى : هو إنشاء وإخبار ، والإنشاء فيه الأمر والنهي ، ومعلوم أن أمر زيد ليس هو أمر عمرو ، ولا حكمه حكمه ، وإن اتفق اللفظ وكذلك اختيار زيد ليس هو اختيار عمرو ، ولا حكمه حكمه ، وإن اتفق اللفظ . فالآمر المطاع الحكيم إذا أمر بأمر كان له حكم خلاف ما إذا أمر به الجاهل العاجز وإن اتفق لفظها ، وكذلك الشاهد العالم الصادق إذا أخبر بخبر كان حكمه خلاف ما إذا أخبر به الجاهل الكاذب وإن اتفق لفظها .

وإذا كان كذلك فمن أدخل فى كلام له بعض لفظ أدخله غيره في كلامه لم يوجب ذلك أن يكون هذا اللفظ من كلام ذلك المتكلم ، وإن كان أحد اللفظين شبيهاً بالآخر ، وهو بمنزلة من كتب حروفا تشبه حروف المصحف ، كتبها كلاما آخر لم يكن ذلك مما يوجب أن يكون من حروف المصحف .

وقال الآخرون مجرد الموافقة فى اللفظ لا يوجب أن يجعل حكم

أحد اللفظين حكم الآخر ، لكن إذا كان أحدهما أصلا سابقاً إلى ذلك الكلام ، والآخر إنما احتذى فيه حذوه ومثاله : كان اللفظ والكلام منسوبا إلى الأول ؛ بمنزلة من تمثل بقول لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

أو بقوله :(١)

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

أو بمثل من الأمثال السائرة كقوله : « عسى الغوير أبؤسا » و « يداك أوكتا ، وفوك نفخ » و« كل الصيد فى جوف الفرا » ونحو ذلك . فهذا الكلام هو تكلم به في المعنى الذي أراده ؛ لا على سبيل التبليغ عن غيره ، ومع هذا فهو منسوب إلى قائله الأول ، فهكذا الحروف الموجودة فى كلام الله وإن أدخلها الناس فى كلامهم الذي هو كلامهم فأصلها مأخوذ من كلام الله تعالى .

قال الأولون : هنا مقامان .

(أحدهما) : أن كل من أنطقه الله بهذه الحروف فإنما كان ذلك بطريق الاستفادة من كلام الله ، أو ممن استفادها من كلام الله . وهذه الدعوى العامة تحتاج إلى دليل ؛ فإن تعليم الله لآدم الأسماء أو إنزاله كتبه بهذه الحروف لا يوجب أن يكون لم ينطق غير آدم ممن لم يسمع

(١) بقول طرفة بن العبد

الكتب المنزلة بهذه الحروف ، كما كانت العرب تنطق بهـذه الحروف والأسمـاء قبل نزول القرآن ، والله تعالى أنزله بلسانهم الذي كانوا يتكلمون به قبل نزول القرآن .

(المقام الثاني) : أنه لو لم يكن أحد نطق بها إلا مستفيداً لها من كلام الله ؛ لكن إذا أنشأ بهـا كلاما لنفسه ولم يقصد بهـا قراءة كلام الله لم تكن فى هذه الحال من كلام الله ، كما لو فعـل ذلك فى بعض الجمل المركبة وأولى . ويدل على ذلك الأحكام الشرعية .

قال الآخرون ـــ القائلون بأن حروف المعجم غير مخلوقة مطلقاً ـــ لنا فى الأسماء الموجودة فى غير القرآن قولان . منهم من يقول بأن جميع الأسماء غـير مخلوقة ، كما يقول ذلك فى الحروف . ومنهم من لا يقول ذلك ، وقد حكى القولين ابن حامد وغيره عمـن ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد وغيره من القائلين بأن حروف المعجم غير مخلوقة فمن عمم ذلك استدل بقوله تعالى : (وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا) وهذه الحجة مبنية على مقدمتين .

(إحداها) أن مبدأ اللغـات توقيفية ، وأن المراد بالتوقيف خطاب الله بها ، لا تعريفه بعلم ضروري ، وهذا الموضع قد تنازع فيه الناس من أصحاب الإمام أحمد وسائر الفقهاء وأهل الحديث والأصول .

فقال قوم : إنها توقيفية ، وهو قول أبى بكر عبد العزيز ، والشيخ أبى محمد المقدسى ، وطوائف من أصحاب الإمام أحمد ؛ وهو قول الأشعري ، وابن فورك ، وغيرهما . وقال قوم : بعضها توقيفي ، وبعضها اصطلاحي . وهذا قول طوائف : منهم ابن عقيل ، وغيره . وقال قوم : يجوز فيها هذا وهذا ، ولا نجزم بشيء . وهذا قول القاضي أبى يعلى ، والقاضي أبى بكر بن الباقلانى ، وغيرهما . ولم يقل : إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم — ورأس هذه المقالة أبو هاشم ابن الجبائى .

والذين قالوا إنها « توقيفية » تنازعوا : هل التوقيف بالخطاب ، أو بتعريف ضروري ، أو كليهما ؟ فمن قال : إنها توقيفية ، وإن التوقيف بالخطاب ، فإنه ينبني على ذلك أن يقال : إنها غير مخلوقة ؛ لأنها كلها من كلام الله تعالى ؛ لكن نحن نعلم قطعاً أن في أسماء الأعلام ما هو مرتجل وضعه الناس ابتداء فيكون التردد فى أسماء الأجناس .

و « أيضاً » فإن تعليم الله لآدم بالخطاب لا يوجب بقاء تلك الأسماء بألفاظها فى ذريته ؛ بل المأثور أن أهل سفينة نوح لما خرجوا من السفينة أعطي كل قوم لغة ، وتبلبلت ألسنتهم . وهذه المسألة فيها تجاذب ، والنزاع فيها بين أصحابنا وسائر أهل السنة يعود إلى نزاع

لفظي فيما يتحقق فيه النزاع ، وليس بينهم والحمد لله خلاف محقق معنوي .

وذلك أن الذي قال الحرف حرف واحد ، وإن حروف المعجم ليست مخلوقة ؛ إنما مقصوده بذلك أنها داخلة فى كلام الله ، وأنها منتزعة من كلام الله ، وأنها مادة لفظ كلام الله ، وذلك غير مخلوق ، وهذا لا نزاع فيه . فأما حرف مجرد فلا يوجد لا فى القرآن ولا فى غيره ، ولا ينطق بالحرف إلا في ضمن ما يأتلف من الأسماء والأفعال وحروف المعانى ، وأما الحروف التى ينطق بها مفردة مثل : ألف ، لام ، ميم ، ونحو ذلك فهذه فى الحقيقة أسماء الحروف ، وإنما سميت حروفا باسم مسماها ، كما يسمى ضرب فعل ماض باعتبار مسماه ؛ ولهذا لما سأل الخليل أصحابه كيف تنطقون بالزاء من زيد ؟ قالوا : نقول « زا » قال : جئتم بالاسم ؛ وإنما يقال «زه» .

وليس فى القرآن من حروف الهجاء — التى هي أسماء الحروف — إلا نصفها ، وهي أربعة عشر حرفا ، وهي نصف أجناس الحروف : نصف المجهورة ، والمهموسة ، والمستعلية ، والمطبقة ، والشديدة ، والرخوة ، وغير ذلك من أجناس الحروف . وهو أشرف النصفين . والنصف الآخر لا يوجد فى القرآن إلا فى ضمن الأسماء ، أو الأفعال ، أو حروف المعانى — التى ليست باسم ولا فعل . فلا يجوز أن نعتقد أن حروف المعجم بأسمائها جميعها موجودة فى القرآن ؛ لكن نفس حروف المعجم التى

هي أبعاض الكلام موجودة في القرآن ؛ بل قد اجتمعت في آيتين : « إحداهما » في آل عمران و « الثانية » فى سورة الفتح : (ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ) الآية ، و (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ) الآية .

وإذا كان كذلك فمن تكلم بكلام آخر مؤلف من حروف الهجاء فلم ينطق بنفس الحروف التى فى لفظ القرآن ، وإنما نطق بمثلها ، وذلك الذي نطق به قد يكون هو أخذه إذا ابتدأ من لفظ كلام الله تعالى وقد لا يكون حقيقة .

قيل : الحرف من حيث هو هو شيء واحد له الحقيقة المطلقة التى لا تأليف فيها لا توجد لا فى كلام الله تعالى ولا فى كلام عباده ، وإنما الموجود الحرف الذي هو جزء من اللفظ أو اسمه إذا لم يوجد إلا حرف ؛ ولكن هذا المطلق ؛ بل الأعيان الموجودة في الخارج قائمة بأنفسها ، كالإنسان لا يوجد مجرداً عن الأعيان فى الأعيان ، لا يوجد مجرداً عن الأعيان إلا فى الذهن ، لا فى الخارج ، فكيف بالحرف الذي لا يوجد فى الخارج إلا مؤلفاً ؟ ! فلو قدر أنه يوجد فى الخارج غير مؤلف متعدد الأعيان كما يوجد الإنسان لم تكن حقيقته المطلقة من حيث هي هي موجودة إلا فى الأذهان لا في الأعيان .

فتبين أن الحروف تختلف أحكامها باختلاف معانيها واختلاف المتكلم

بها ، وهذا أوجب تعظيم حروف القرآن المنطوقة والمسطورة ، وكان لها من الأحكام الشرعية ما امتازت به عما سواها ، واختلاف الأحكام إنما كان لاختلاف صفاتها وأحوالها .

فتبين أن الواجب أن يقال ما قاله الأئمة كأحمد وغيره : إن كلام الإنسان كله مخلوق حروفه ومعانيه ، والقرآن غير مخلوق حروفه ومعانيه . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله : أنا الرحمن خلقت الرحم ،.وشققت لها من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته » وروى الربيع بن أنس عن المسيح أنه قال : « عجبا لهم كيف يكفرون به وهم يتقلبون في نعمائه ويتكلمون بأسمائه ؟! » .

وذكر فى معظم حروف المعجم أنها مباني أسماء الله الحسنى ، وكتبه المنزلة من السماء ، وهذا مما يحتج به من قال : ليست مخلوقة ، وليس بحجة ؛ فإن أسماء الله من كلامه وكلامه غير مخلوق ، وما اشتقه هو من أسمائه فتكلم به فكلامه به غير مخلوق . وأما إذا اشتقوا اسما أحدثوه فذلك الاسم هم أحدثوه ولا يلزم إذا كان المشتق منه غير مخلوق ، أن يكون المشتق كذلك . وما يروى عن المسيح فلا يعرف ثبوته عنه ، وبتقدير ثبوته فإذا كان قد ألهم عباده أن يتكلموا بالحروف

التى هي مباني أسمائه التى تكلم بهـا لم يلزم أن يكون ما أحدثوه هم غير مخلوق .

« وبالجملة » فمن نظر إلى أن حقيقة الحرف التى لا تختلف موجودة فى كلام الله وكلام الله غير مخلوق، قال إنها مخلوقة إشارة إلى نفس حقيقة الحرف ؛ لا إلى عين جزء اللفظ الذي بـه ينطق الكفار والمشركون ؛ فإن ذلك الحرف الذي هو صوت لمقدر أو تقـدير صوت قائم بالـكافر والمشرك لا يقول عاقل : إنه غير مخلوق ؛ مع أنه ليس مضافا إلى الله بوجه من الوجوه ، وإنما يضاف إلى الله ما شاركه في اسمه ممـا كان متعلقاً بالمعنى المضاف إلى الله .

وهذا بخلاف الحروف التى فى كلام الله ؛ فإن تلك كلام الله كيف ما تصرفت ، ونحن لما يسر الله كلامه بألسنتنا أمكننا أن نتكلم بكلامه ؛ لكن بأدواتنا وأصواتنا ؛ وليس تكلمنا به وسمعه منا كتكلم الله به وسمعه منه كما تقدمت الإشارة إلى هذا ، كما أن الله ليس كمثله شـيء فكذلك سائر ما يضاف إليه ؛ ولكن لما أنطقنا الله بأدواتنـا وحركاتنا وأصواتنـا صار بين بعض لفظنا بـه ولفظنا بغـيره نوع من الشبه ؛ فإذا تكلمنا بكلام آخـر فهو يشبه من بعض الوجوه لفظنا وصوتنا بالقرآن لا يشبه تكلم الله به و قراءته إياه فإذا كان وجود هذه الحروف في كلام الآدميين ليس بمنزلة تكلم الله بالقرآن ، وإنما يشبه من بعض الوجوه تكلمنا بـه

من جهة ما يضاف إلينا لا من جهة ما يضاف إلى الله امتنع حينئذ أن يقال : عين الحرف الذي هو جزء لفظة من الاسم الذي ينطق به الناس هو عين الحرف الذي هو جزء لفظ من كلام الله تعالى ، وإنما يشبهه ويقاربه ، فهو هو باعتبار النوع ؛ وليس هو إياه باعتبار العين والشخص ، خلاف حروف كلام الله القرآن ؛ فإنها كلام الله حيث تصرفت وفيها دقة وشبهة أشرنا إليها فى هذا الجواب ، وشرحناها فى موضعها .

فمن قال : إن الحروف حرفان أراد به أنهما عينان وشخصان وهذا حق . ومن قال : الحرف حرف واحد أراد به : أن الحقيقة النوعية واحدة فى الموضعين ، وهذا حق . ومن قال : إن حروف الهجاء من كلام الآدميين غير مخلوقة فقد صدق باعتبار الحقيقة النوعية . ومن قال : إنها مخلوقة باعتبار العين الشخصية فقد صدق .

ونظير هذا كثير يوجد في كلام أهل العلم وأهل السنة من النفي والإثبات ، ويكون النزاع فى معنيين متنوعين نزاعا لفظياً اعتباريا ، وقد قال بعض الفضلاء : أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء ؛ لكن وقوع الاشتراك والإجمال يضل به كثير من الخلق ، كما يهتدي به كثير من الخلق ، وهو سبب ضلال هؤلاء الجهال المسؤول عنهم ، فإن حجتهم : أن الله علم آدم الأسماء كلها ، وعلمه البيان ، وهو مبنى على

أن « اللغات توقيفيـة » كقول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغـيرهم : كأبي بكر عبد العزيز ، وأبي محمد المقدسي ، وهو قول الأشعري ، وابن فورك وغيرهما .

لكن « التوقيف » هل المراد به التـكليم ، أو التعريف ، أو كلاهما ؟ هذا فيه نزاع أيضاً ، كما تقدم . فالذين قالوا : إنهـا غـير مخلوقة ، يقولون : إنها « توقيفية » ، وإن التعليم هو بالخطاب ، فيكون الله قد تكلم بالأسماء كلهـا ، وكلام الله غـير مخلوق . قال هؤلاء الجهـال الضالون : وكلام الآدميين ليس إلا ما يأتلف من الحروف والأسماء وتلك غير مخلوقة . فهذا أيضا غير مخلوق .

فبنوا قولهم على أن حروف المعجم غير مخلوقة ، وأن الأسماء المؤلفة من الحروف غير مخلوقة ، واعتقدوا مع ذلك أن كلام الآدميين ليس إلا ما يأتلف من الأسماء والحروف وتلك غير مخلوقة ، فقالوا : كلام الآدميين غير مخلوق ؛ لأن مفرداته غير مخلوقة . وإذا ضويقوا . فقد يقولون النظم والتأليف مخلوق ، وأما نفس المنظوم المؤلف فهو قديم ، ثم يحسبون أن المواد المنظومة المؤلفة هي أدخل فى الكلام من نفس التأليف والنظم ، كما أن أجزاء البيت هي أدخل فى مسماه من تأليفـه وإن كان البيت اسما للأجزاء ولتأليفها .

وربما طرد بعضهم هذه « المقالة » فى سائر أصوات الآدميين . ولما ألزمهم من خاطبهم بأصوات العباد : التى ليست بكلام طرد بعضهم ذلك فى الأصوات ، ثم طرد ذلك فى أصوات البهائم : من الحمير وغيرها ، ويلزمهم طرد ذلك فى جميع الأصوات ، حتى أصوات العيدان والمزامير ؛ إذ لا فرق بينها وبين أصوات البهائم .

واعلم أن الجهالة إذا انتهت إلى هذا الحد صارت بمنزلة من يقول : إن الوتد ، والحائط ، والعجل الذي يعمل منه الجلد كلام الله ، أو يقول : إن يزيد بن معاوية كان من الأنبياء الكبار ، أو يقول : إن الله ينزل عشية عرفة على جمل أورق يعانق المشاة ويصافح الركبان ، أو يقول : إن أبا بكر وعمر ليسا مدفونين بالحجرة ، أو أنهما فرعون وهامان ، وأنهما كانا كافرين عدوين للنبي صلى الله عليه وسلم : مثل أبى جهل وأبى لهب ، أو يقول : إن على بن أبى طالب هو العلي الأعلى رب السموات والأرض ، أو يقول : إن الذي صفعته اليهود وصلبته ووضعت الشوك على رأسه هو الذي خلق السموات والأرض ، وإن اليدين المسمرتين هما اللتان خلقتا السموات والأرض ، أو يقول : إن الله قعد فى بيت المقدس يبكي وينوح حتى جاء بعض مشايخ اليهود فبرك عليه ، أو أنه بكى حتى رمدت عيناه وعادته الملائكة ، وأنه ندم على الطوفان ، وعض يديه من الندم حتى جرى الدم ، أو يقول : إن

الشيخ فلان والشيخ فلان يخلق ويرزق ، وكل رزق لا يرزقنيه ما أريده ، أو يقول إن عليا هو الذي كان يعلم القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو يقول : إن صانع العالم لما صنعه غلبت عليه الطبيعة حتى أهلك نفسه ، أو يقول : إن وجوده ووجود هذا وهذا هو عين وجود الحق ، وإن الله هو عين السموات والأرض والنبات والحيوان ، وان كل صوت ونطق فى العالم فهو صوته وكلامه ، وكل حركة فى العالم وسكون فهو حركته وسكونه ، وإن الحق المنزه هو الخلق المشبه ، وإنه لو زالت السموات والأرض لزالت حقيقة الله ، وإنه من حيث ذاته لا اسم له ولا صفة ، وإنه لا وجود له إلا في الأعيان الممكنات ، وإنه الوجود المطلق الساري في المخلوقات : الذي لا يتميز ولا ينفصل عن المخلوقات . إلى أمثال هذه المقالات التى يقولها الغلاة من المشركين والكتابيين . ومن أشبههم من غالية هذه الأمة .

فإن المنتسبين إلى السنة والحديث — وإن كانوا أصلح من غيرهم من أشباههم ، فالسنة فى الإسلام كالإسلام فى الملل ، كما أنه يوجد فى المنتسبين إلى الإسلام ما يوجد فى غيرهم ، وإن كان كل خير في غير المسلمين فهو فى المسلمين أكثر ، وكل شر في المسلمين فهو فى غيرهم أكثر ، فكذلك المنتسبة إلى السنة — قد يوجد فيهم ما يوجد فى غيرهم ، وإن كان كل خير فى غير أهل السنة فهو فيهم أكثر ، وكل

شر فيهم فهو فى غيرهم أكثر ؛ إذ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم : حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » وقال : « لتأخذن مآخذ الأمم قبلكم : شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، قالوا : فارس والروم ؟ قال : ومن الناس إلا هؤلاء ؟! » .

وإزالة شبهة هؤلاء تحتاج إلى الكلام فى « الحروف ، والأسماء » هل هى مخلوقة أم غير مخلوقة ، وإن كنا قد أشرنا إلى ذلك ؛ بل نتكلم على تقدير أنها غير مخلوقة ، ونقول مع هذا : يجب القطع بأن كلام الآدميين مخلوق ، ويطلق القول بذلك إطلاقا لا يحتاج إلى تفصيل : بأن يقال نظمه وتأليفه مخلوق ، وحروفه وأسماؤه غير مخلوقة أو تركيبه مخلوق ومفرداته غير مخلوقة ، فإن هذا التفصيل لا يحتاج إليه .

وذلك لأن كلام المتكلم هو عبارة عن ألفاظه ومعانيه ، كما قدمناه ، ليس الكلام اسما لمجرد الألفاظ ، ولا لمجرد المعانى .

وعامة ما يوجد فى الكتاب والسنة ، وكلام السلف والأئمة ؛ بل وسائر الأمم عربهم وعجمهم من لفظ الكلام ، والقول ، وهذا كلام فلان ، أو كلام فلان ؛ فإنه عند إطلاقه يتناول اللفظ والمعنى جميعا

لشموله لهما ؛ ليس حقيقة فى اللفظ فقط ، كما يقوله قوم ، ولا فى المعنى فقط ، كما يقوله قوم . ولا مشترك بينهما ، كما يقوله قوم . ولا مشترك فى كلام الآدميين وحقيقة فى المعنى فى كلام الله كما يقوله قوم .

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » وقول معاذ له : « وإنا لمؤاخذون بما نتكلم ؟ فقال : ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ؟! » وقوله : « كلمتان ثقيلتان فى الميزان ، خفيفتان على اللسان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » وقوله : « إن أصدق كلمة قالها الشاعر : كلمة لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل »

وقوله : « إنى لأعلم كلمة لا يقولها أحد عند الموت إلا وجد روحه لها روحا » . « فمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وما فى القرآن : مثل قوله : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) وقوله : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) ، ونحو ذلك من أسماء القول والكلام جميعاً ونحوها فإنه يدخل فيه اللفظ والمعنى جميعاً عند الإطلاق .

وإذا كان كذلك فالمتكلم بالكلام المبتدئ له ، سواء كان نظما أو نثراً لا ريب أنه هو الذي ألف معانيه وألف ألفاظه ؛ وأما مفردات « الأسماء والحروف » فلا ريب أنه تعلمها من غيره ، سواء كانت مخلوقة أو غير مخلوقة ؛ فان « اللغات » سابقة لكلام عامة المتكلمين ، ونطق الناطقين من البشر ، وهم تلقوا الأسماء ، وحروف الأسماء الموجودة فى لغاتهم عمن قبلهم إلى أن ينتهي الأمر إلى أول متكلم بتلك الأسماء المفردة .

ثم انه مما علم بالاضطرار واتفق عليه أهل الأرض جميعهم : أن الكلام هو كلام من ألف معانيه وألفاظه ، وإن كان جميع ما فيه من الأسماء والحروف إنما تعلمها من غيره ، فالناس مطبقون على أن هذه القصائد كلام منشئيها : مثل شعر امرئ القيس ، والنابغة الذبيانى : كقوله :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

فجميع الأمم يعلمون ويقولون ان هذا شعر امرئ القيس وكلامه وإن كانت الأسماء المفردة فيه إنما تعلمها من غيره ؛ فان العرب نطقت قبله بلفظ « قفا » وبلفظ «نبك» وبلفظ « من ذكرى » «حبيب » «ومنزل »

وجميع المسلمين إذا سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما

الأعمال بالنيات ، وإنما لـكل امرئ مانوى » أو « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » وقوله : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النـار » قالوا : هـذا كلام رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ، وهذا حديثه ، وهذا قوله ، مـع علمهم ، أن جميع مفردات هذا الكلام قد كانت موجـودة فى كلام العرب قبله : مثل لفظ « إنما » ولفظ « الأعمال » ولفظ « النية » و « النيات » ولفظ « كل امرئ » ولفظ « ما نوى » وغير ذلك .

وهكذا كلام الصحابة والتـابعين وكلام مصنفى الكتب والرسـائل والخطب كلهم يقول : هذه الرسالة كلام فلان ، وهـذه الخطبة كلام فلان ، وهذه المسألة من كلام فلان ، مع علمهم بأنه مسبوق بمفردات الـكلام : أسمائه ، وحروف هجـائه ، وذلك لأن الكلام لم يكن كلامـا باعتبار الألفاظ المفردة ، ولا باعتبار أجزائها — وهي حروف الهجاء — ولا كان المقصود بوضع اللفظ للمعنى الدلالة على المعـانى المفردة ، فإن المعانى المفردة لا يعلم وضع اللفظ لها إلا بعد العلم بها ، فـلو كان العلم بها لا يستفاد إلا من اللفظ لزم الدور .

ولهذا يقول أهل العربيـة — وهم أخبر بمشبهـات الألفـاظ من

غيرهم — : إن اسم الكلام لا يقال إلا على الجملة المفيدة كالمركبة من اسمين ، أو اسم وفعل . وقد ذكر ذلك « سيبويه » حكيم لسان العرب فى (باب الحكاية بالقول) حيث ذكر أن القول يحكى به ما كان كلاما ، ولا يحكى به ما كان قولا ، والقول إنما تحكى به الجمل المفيدة . فعلم أنها هي الكلام في لغة العرب .

وحيث أطلق الفقهاء اسم « الكلام » على حرفين فصاعدا في (باب الصلاة) فانما غرضهم ما يبطل الصلاة ، سواء كان مفيداً أو غير مفيد ، وموضوعا ، أو مهملا ، حتى لو صوت تصويتاً طويلا ، ولحن لحون الغناء أبطل الصلاة ، وإن لم يكن ذلك في اللغة كلاما . وهم فيما إذا حلف لا يتكلم أو ليتكلمن لا يعلقون البر والحنث الا بما هو فى عرف الحالف كلام ، وإن كان أخص من الكلام الذى يبطل الصلاة ولهذا لو حلف لا يتكلم وأطلق يمينه حنث بكلام المخلوقين ، وهل يحنث بتكلمه بالقرآن ؟ من العلماء من قال : لا يحنث بحال . ومنهم من قال : لا يحنث بتلاوته فى الصلاة . ومنهم من توقف ؛ لأن اليمين مرجعها إلى عرف الحالف ، فعموم اسم الكلام وخصوصه عندهم بحسب الأحكام المتعلقة به .

والسلف إذا ذموا أهل الكلام وقالوا : علماء الكلام زنادقة ، وما ارتدى أحد بالكلام فأفلح ، فلم يريدوا به مطلق الكلام ،

وإنما هو حقيقة عرفية فيمن يتكلم في الدين بغير طريقة المرسلين .

والخائضون فى « أصول الفقه » وإن قالوا : إن الكلام ما تألف من حرفين فصاعدا ، أو ما انتظم من « الحروف » وهي الأصوات المقطعة المتواضع عليها . وتنازعوا فى الحرف الواحد المؤلف مع غيره هل يسمى كلاما ؟ على قولين ؛ كما قال اكثر متكلميهم : إن الجسم هو المؤلف ، وأقل التركيب من جوهرين ، وتنازعوا في الجوهر الواحد المؤلف هل يسمى جسما ؟ على قولين ؛ فهذا اصطلاح خاص لهم .

كما اصطلح (النحاة) على أن (المفرد) مثل الاسم وحرف المعنى يسمى كلمة ، وإن كانت الكلمة فى لغة العرب العرباء لا توجد إلا اسما للجملة التامة إلا أن يكون شيئاً لا يحضرني الآن .

وإذا كان الناس متفقين على أن الكلام هو كلام من ألف ألفاظه ومعانيه ، وإن كان قد تعلم أسماءه من غيره زالت كل شبهة فى المسألة ، ووجب إطلاق القول بأن كلام الآدميين مخلوق ، كما يطلق القول بأن هذا الشعر من كلام فلان وهذا الكلام كلام فلان ؛ لا كلام الذين تكلموا قبلهم بتلك الأسماء وحروفها ؛ فإن كلام الآدميين هو الكلام الذين أنشأوه وابتدأوه فألفوا ألفاظه ومعانيه . وإن كان بعضهم قد تعلم أسماءه وحروفه من بعض ، ولو كانت أسماؤه قد سمعوها من الله تعالى .

واعلم أن هنا أمراً عجيباً وهو أن هؤلاء القوم ضد الذين يجعلون القرآن الذي يقرؤونه كلام الآدميين ، لا كلام الله ، فإن أولئك عمدوا إلى كلام الله الذي يتلونه ويبلغونه ويؤدونه — فجعلوه كلام أنفسهم ، وهؤلاء عمدوا إلى كلامهم — المتضمن الكفر والفسوق والعصيان والكذب والبطلان — فجعلوه كلام الله الذي ليس بمخلوق . فأولئك لم ينظروا إلا إلى من سمع منه الكلام ، وهؤلاء لم ينظروا إلا إلى من اعتقدوا أنه تكلم أولاً بمفردات الكلام .

وأما « الأمة الوسط » الباقون على الفطرة ، وجميع بني آدم فيقولون لما بلغه المبلغ عن غيره وأداه ولما قرأه من كلام غيره وتلاه . هذا كلام ذاك ، وإنما بلغته بقواك ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما خرج على قريش فقرأ عليهم : (الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ) فقالوا : هذا كلامك ، أم كلام صاحبك ؟ فقال : ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ، ولكن كلام الله .

وهذا كما قال الله تعالى : (فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) وفى سنن أبى داود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يعرض نفسه على الناس فى الموقف فيقول : ألا رجل يحملنى إلى قومه لأبلغ كلام ربى ؟ فإن قريشاً منعونى أن أبلغ كلام ربي » فبين صلى

الله عليه وسلم أنما يبلغه ويتلوه هو كلام الله لا كلامه ، وإن كان يبلغه بأفعاله وصوته كما قال : « زينوا القرآن بأصواتكم » وقال : « لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته »

والأمم متفقون على هذا إذا سمعوا من يروي قصيدة من شعر مثل « قفا نبك » أو « هل غادر الشعراء » أو « خطبة » مثل خطب علي ، وزياد ، أو « رسالة » كرسالة عبد الحميد ونحوه ، أو سجعا من سجع الكهان ، أو قرآناً مفترى كقرآن مسيلمة الكذاب قالوا : هذا شعر امرئ القيس ، وكلام علي ، وكلام عبد الحميد ، وقرآن مسيلمة ، وهو كلامه ، ولم يجعلوه كلاما للمبلغ المؤدي بالواسطة ، وإن كان بلغه بفعله وصوته ، وإذا أنشأ رجل قصيدة ، أو خطبة ، أو رسالة ، أو سجعاً ، أو تكلم بكلام منثور : آمراً أو مخبراً قالوا : هذا كلام فلان ، وقوله ، وإن كان قد تعلم مفرداته من غيره ، وتلقنها من أحد .

فمن قال : إن الكلام هو كلام لمن تعلم منه المفردات فهو أبعد عن العقل والدين ممن قال : إن الكلام لمن بلغه وأداه ، وإنما الكلام كلام من اتصل به ، واتصف به ، وألفه ، وأنشأه ، وكان مخبراً بخبره ، وآمراً بأمره ، وناهياً عن نهيه .

فصـــــل

وأما سؤال السائل : هل يجب على ولي الأمر زجرهم وردعهم ؟ فنعم ! يجب ذلك في هؤلاء ، وفى كل من أظهر مقالة تخالف الكتاب والسنة ؛ فإن ذلك من « المنكر » الذي أمر الله بالنهي عنه ، كما قال تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) وهو من « الإثم » الذي قال الله فيه : (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ) .

وكل من أثبت لله ما نفاه عن نفسه أو نفى عن الله ما أثبته لنفسه من المعطلة والممثلة فإنه قال على الله غير الحق ، وذلك مما زجر الله عنه بقوله للنصارى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) وبقوله : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ) وقال عن الشيطان : (إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وقال : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ

سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

فإن من قال غير الحق فقد قال على الله ما لا يعلم ؛ فإن الباطل لا يعلم إلا إذا علم بطلانه ، فأما اعتقاد أنه الحق فهو جهل لا علم ، فمن قاله ، فقد قال ما لا يعلم ، وكذلك من تبع فى هـذه الأبواب وغيرها من أبواب الدين آباءه وأسلافه من غير اعتصام منـه بالكتاب والسنة والاجماع فانه ممن ذمه الله فى كتابه : مثل قوله : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ) وقوله : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ * وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ * رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) .

وكذلك مـن اتبـع الظنون والأهواء معتقداً أنهـا « عقليات » و « ذوقيات » فهو ممن قال الله فيه : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ) وإنما يفصل بين النـاس فيما تنازعوا فيه الكتـاب المنزل من السماء ، والرسول المؤيد بالأنبـاء ، كما قال تعـالى : (ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) وقال تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ

مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ) وقال تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) وقال تعالى : (وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ) ؛ بل على الناس أن يلتزموا الأصول الجامعة الكلية التى اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها : فيؤمنون بما وصف الله به نفسه ، وبما وصفه به رسوله : من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل .

وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة .

فصل

وأما تكفير قائل هذا القول فهو مبنى على أصل لا بد من التنبيه عليه ؛ فإنه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطراباً كثيراً فى تكفير أهل البدع والأهواء ، كما اضطربوا قديماً وحديثاً فى سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر ، وصار كثير من أهل البدع مثل الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والجهمية ، والممثلة : يعتقدون اعتقاداً هو ضلال

يرونه هو الحق ، ويرون كفر من خالفهم فى ذلك ، فيصير فيهم شوب قوي من أهل الكتاب فى كفرهم بالحق وظلمهم للخلق ، ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفر بـ « المقالة » التى لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها .

وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة ، كما يجب ، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه ، وماعرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه ، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة ، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم ؛ بل لعلهم يذمون الكلام فى السنة وأصول الدين ذماً مطلقاً ؛ لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، وما يقوله أهل البدعة والفرقة ، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة ، كما يقر العلماء فى مواضع الاجتهاد التى يسوغ فيها النزاع ، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة ، وبعض المتفقهة ، والمتصوفة ، والمتفلسفة ، كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام ، وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة .

وإنما الواجب بيان ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ، وتبليغ ما جاءت به الرسل عن الله ، والوفاء بميثاق الله الذي أخذه على العلماء فيجب أن يعلم ما جاءت به الرسل ، ويؤمن به ، ويبلغه ، ويدعو إليه ،

ويجاهد عليه ، ويزن جميع ما خاض الناس فيه من أقوال وأعمال فى الأصول والفروع الباطنة والظاهرة بكتاب الله وسنة رسوله ، غير متبعين لهوى : من عادة ، أو مذهب ، أو طريقة ، أو رئاسة ، أو سلف ؛ ولا متبعين لظن : من حديث ضعيف ، أو قياس فاسد — سواء كان قياس شمول أو قياس تمثيل — أو تقليد لمن لا يجب اتباع قوله وعمله ؛ فإن الله ذم فى كتابه الذين يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ويتركون اتباع ما جاءهم من ربهم من الهدى .

فصل

إذا تبين ذلك فاعلم أن « مسائل التكفير ، والتفسيق » هي من مسائل « الأسماء والأحكام » التى يتعلق بها الوعد والوعيد فى الدار الآخرة ، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك فى الدار الدنيا ؛ فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين ، وحرم الجنة على الكافرين ، وهذا من الأحكام الكلية فى كل وقت ومكان ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

وقال تعالى — لما ذكر قول اليهود والنصارى — :

(لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) . فأمر أن يطالبهم بالبرهان على هذا النفي العام ، وما فيه من الإثبات الباطل ، ثم قال : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

فأخبر سبحانه عمن مضى ممن كان متمسكا بدين حق من اليهود والنصارى والصابئين ، وعن المؤمنين بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم أنه من جمع « الخصال الثلاث » التى هي جماع الصلاح وهي الإيمان بالخلق ، والبعث : بالمبدأ والمعاد ؛ الإيمان بالله ، واليوم الآخر ، والعمل الصالح ؛ وهو أداء المأمور به ، وترك المنهي عنه . فإن له حصول الثواب وهو أجره عند ربه ، واندفاع العقاب . فلا خوف عليه مما أمامه ، ولا يحزن على ما وراءه ؛ ولذلك قال : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) إخلاص الدين لله ، وهو عبادته وحده لا شريك له، وهو حقيقة قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وهو محسن .

فـ « الأول » وهو إسلام الوجه هو النية ، وهذا « الثاني » ــ وهو الإحسان ــ هو العمل . وهذا الذي ذكره في هاتين الآيتين هو الإيمان العام ، والإسلام العام ، الذي أوجبه الله على جميع عباده ، من الأولين والآخرين .

وهو « دين الله العام » الذي لا يقبل من أحد سواه ، وبه بعث جميع الرسل ، كما قال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) وقال تعالى : (وَسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) وقال تعالى لبني آدم جميعاً : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ) ، وقال في الآية الأخرى (فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة « بدعة الخوارج » المكفرة بالذنب ، فإنهم تكلموا في الفاسق الملّي ، فزعمت الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة ، ومنهم من قال : والصغيرة لا تجامع الإيمان أبداً ، بل تنافيه وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام ، قالوا : لأن الإيمان هو فعل المأمور ، وترك المحظور ، فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات .

ثم قالت « الخوارج » : فيكون العاصي كافراً ؛ لأنه ليس إلا مؤمن وكافر ، ثم اعتقدوا أن عثمان وعليا وغيرهما عصوا ، ومن عصى فقد كفر فكفروا هذين الخليفتين وجمهور الأمة . وقالت المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين إنه يخرج من الإيمان ولا يدخل فى الكفر .

وقابلتهم « المرجئة » ، و « الجهمية » ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية . فقالوا : ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة ، ولا ترك المحظورات البدنية ، والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان ؛ بل هو شيء واحد ، يستوي فيه جميع المؤمنين : من الملائكة ، والنبيين ، والمقربين ، والمقتصدين ، والظالمين .

ثم قال فقهاء المرجئة : هو التصديق بالقلب واللسان ، وقال أكثر متكلميهم : هو التصديق بالقلب ، وقال بعضهم : التصديق باللسان . قالوا : لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج ، ونكتة هؤلاء جميعهم توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله .

وأما « أهل السنة والجماعة » من الصحابة جميعهم والتابعين ، وأئمة أهل السنة وأهل الحديث ، وجماهير الفقهاء والصوفية ، مثل مالك والثوري ، والأوزاعي ، وحماد بن زيد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل

وغيرهم . ومحققي أهل الكلام ، فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل . هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم ، وإن كان قد يعنى بالإيمان فى بعض المواضع ما يغاير العمل ؛ لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضاً في مسمى الدين ، والإيمان ، ويدخل في القول قول القلب واللسان ، وفى العمل عمل القلب والجوارح .

وقال المفسرون لمذهبهم : إن له أصولا وفروعا ، وهو مشتمل على أركان وواجبات ـ ليست بأركان ـ ومستحبات، بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات ؛ فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل وترك ، مثل الإحرام وترك محظوراته ، والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ، والطواف ببيت الله الحرام ، وبين الجبلين المكتنفين به ، وهما الصفا والمروة .

ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج ، كالوقوف بعرفة . وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحج ، وهو الوطء ، ومشتمل على واجبات : من فعل وترك ، يأثم بتركها عمدا ، ويجب مع تركها ـ لعذر أو غيره ـ الجبران بدم ، كالإحرام من المواقيت المكانية والجمع بين الليل والنهار بعرفة ، وكرمي الجمار ونحو ذلك ، وكترك اللباس المعتاد ، والتطيب والصيد وغير ذلك . ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ؛ فلا يأثم بتركها ، ولا يجب دم ، مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه ، وسوق الهدي ،وذكر الله ،

ودعائه في الطواف ، والوقوف وغـــيرها . وقلة الـكلام إلا في أمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، أو ذكر الله تعالى ، فمن فعل الواجب ، وترك المحظور ، فقد أتم الحج والعمرة لله ، وهو مقتصد من أصحـاب اليمين فى هذا العمل .

لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا ، وهو سابق مقرب ، ومن ترك المأمور ، وفعل المحظور ، لكنه أتى بركنه ، وترك مفسده فهو حاج حجا ناقصا ، يثاب على ما فعله من الحج ، ويعاقب على ما تركه ، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك ، مع عقوبته على ما تركه ، ومن أخل بركن الحج أو فعل مفسده فحجه فاسد لا يسقط به فرض ؛ بل عليه إعادته ، مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله ، وإن لم يسقط به الفرض ، والأشبه أنه يثاب عليه .

فصار « الحج ثلاثة أقسام » كاملا بالمستحبات ، وتاما بالواجبات فقط ، وناقصاعن الواجب .

والفقهاء يقسمون الوضوء والغسل إلى كامل ومجزئ ؛ لـكن يريدون بالـكامل ما أتى بمفروضه ومسنونه ، وبالمجزئ ما اقتصر على واجبه . فهذا فى « الأعمال المشروعة » . وكذلك في « الأعيان المشهودة » فإن الشجرة مثلا اسم لمجموع الجذع والورق والأغصان ، وهي بعد ذهـاب الورق

شجرة ، وبعد ذهاب الأغصان شجرة ؛ لكن كاملة وناقصة ، فليفعل مثل ذلك في مسمى الإيمان والدين ، أن « الإيمان ثلاث درجات » : إيمان السابقين المقربين . وهو ما أتى فيه بالواجبات والمستحبات : من فعل وترك . وإيمان المقتصدين أصحاب اليمين . وهو ما أتى فيه بالواجبات من فعل وترك . وإيمان الظالمين . وهو ما يترك فيه بعض الواجبات ، أو يفعل فيه بعض المحظورات .

ولهذا قال علماء السنة فى وصفهم « اعتقاد أهل السنة والجماعة » : إنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب ، فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له ؛ فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن ؛ ولهذا تواتر فى الأحاديث « أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » « مثقال حبة من إيمان » . وفي رواية الصحيح أيضاً « مثقال حبة من خير » « مثقال ذرة من خير » وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة « الإيمان بضع وستون — أو بضعة وستون ، أو بضع وسبعون شعبة — أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » فعلم أن الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة ، وأن قليله يخرج الله به من النار من دخلها ، ليس هو كما يقوله الخارجون عن مقالة أهل

السنة : إنه لا يقبل التبعيض والتجزئة ؛ بـل هو شيء واحد : إما أن يحصل كله ، أو لا يحصل منه شيء .

ومما يتصل بـه أن يعرف أن الإيمان هو مـن الأسماء الكتابية ، القرآنية ، النبوية ، الدينية ، الشرعيـة ؛ فيتنوع مسماهـا قدراً ووصفاً بتنوع الكتب الإلهية ؛ فمنه ما هو متفق عليه بين جميـع المؤمنين ، من الأولين والآخرين ، وجميـع الكتب الإلهية : مثل الإقرار بالله ، واليوم الآخر ، وعبادة الله وحده لا شريك له ، والصدق والعدل . واعلم أن عامة السور المكية التى أنزلها الله بمكة هي فى هذا الإيمان العام المشترك بين الأنبياء جميعهم ، والمؤمنين جميعهم . وهـذا القدر المشترك هو فى بعض الملل أعظم قدراً ووصفاً ، فإن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من أسمـاء الله وصفاته ، ووصف اليوم الآخر أكمـل مما جاء به سائر الأنبيـاء .

ومنه ما تختلف فيه الشرائع والمناهج ، كالقبلة والمنسك ، ومقادير العبادات ، وأوقاتها وصفاتها ، والسنن والأحكام وغير ذلك ، فمسمى الإيمان والدين فى أول الإسلام ليس هو مسماه في آخر زمان النبوة ؛ بل مسماه فى الآخر أكمل ، كما قال تعالى : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وقال في السورة : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ) ؛ ولهذا قال الإمام أحمد كان بدء الإيمان فى أول الإسلام ناقصاً فجعل يتم ، وهكذا

مسمى الإيمان والدين ، قد شرع فى حق الأشخاص بحسب ما أمر الله به كلا منهم ، وبحسب ما فعله مما أمر الله به .

ولهذا كان المؤمنون من الأولين والآخرين ؛ من الذين هادوا ، والنصارى ، والصابئين ، والمؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، مشتركين فى الإيمان بالله ، واليوم الآخر ، والعمل الصالح ، كما دل عليه القرآن .

مع أن اليهود كان يجب عليهم الإقرار بما لا يجب علينا الإقرار به ؛ مثل إقرارهم بواجبات التوراة ، وبمحرماتها ، مثل السبت ، وشحم الثرب والكليتين . ولا يجب عليهم التصديق المفصل بما لم ينزل عليهم من أسماء الله وصفاته ، وصفات اليوم الآخر . ونحن يجب علينا من الإيمان بذلك ما لم يجب عليهم ، ويجب علينا من الإقرار بالصلوات الخمس ، والزكاة المفروضة ، وحج البيت ، وغير ذلك مما هو داخل فى إيماننا وليس داخلا فى إيمانهم ؛ فإن الإقرار بهذه الأشياء داخل فى الإيمان باتفاق الأمة . وكذلك الإقرار بأعيان الأنبياء كان الإقرار بأعيانهم داخلا فى إيمان من قبلنا ، ونحن إنما يدخل فى إيماننا الإقرار بهم من حيث الجملة .

والمنازعون لأهل السنة منهم من يقول : الإيمان فى الشرع مبقى على ما كان عليه فى اللغة ، وهو التصديق . ومنهم من يقول : هو

منقول إلى معنى آخر . وهو أداء الواجبات .

وأما أهل السنة فقد يقول بعضهم : هو منقول كالأسماء الشرعية : من الصلاة ، والزكاة . وقد يقول بعضهم : بل هو متروك على ما كان وزادت عليه الشريعة أشياء . ومنهم من يقول : بل هو باق على أصله من التصديق مع دخول الأعمال فيه ، فإن الأعمال داخلة فى التصديق ، فالمؤمن يصدق قوله بعمله ، كما قال الحسن البصري : ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ؛ ولكن ما وقر فى القلب ، وصدقه العمل . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . ومنهم من يقول : ليس الإيمان فى اللغة هو التصديق ؛ بل هو الإقرار ، وهو فى الشرع الإقرار أيضاً ، والإقرار يتناول القول والعمل .

وليس هذا موضع بسط ذلك ، فقد بسطته في غير هذا الموضع .

وإذا عرف مسمى الإيمان ، فعند ذكر استحقاق الجنة والنجاة من النار ، وذم من ترك بعضه ونحو ذلك — يراد به الإيمان الواجب ، كقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) وقوله (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا) الآية . وقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟

مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ)

وقوله فى الجنة : (أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فنفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة ، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان ، وسائر أجزائه وشعبه . وهذا معنى قولهم : نفي كمال الإيمان لا حقيقته ، أي الكمال الواجب ، ليس هو الكمال المستحب ، المذكور فى قول الفقهاء : الغسل كامل ومجزئ .

ومن هذا الباب : قوله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » ليس المراد به أنه كافر . كما تأولته الخوارج ، ولا أنه ليس من خيارنا . كما تأولته المرجئة ؛ ولكن المضمر يطابق المظهر ، والمظهر هو المؤمنون المستحقون للثواب ، السالمون من العذاب ، والغاش ليس منا لأنه متعرض لسخط الله وعذابه .

وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه ، إما لعدم تمكنه من العلم : مثل أن لا تبلغه الرسالة ، أو لعدم تمكنه من العمل ، لم يكن مأموراً بما يعجز عنه ، ولم يكن ذلك من الإيمان

والدين الواجب فى حقه ، وإن كان من الدين والإيمان الواجب فى الأصل ؛ بمنزلة صلاة المريض ، والخائف والمستحاضة وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة ، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه ، وبه أمروا إذ ذاك ، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير » رواه مسلم عن أبى هريرة فى حديث حسن السياق . وقوله : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » ولو أمكنه العلم به دون العمل لوجب الإيمان به ، علماً واعتقاداً دون العمل .

فصل

فهذا أصل مختصر في « مسألة الأسماء » ، وأما « مسألة الأحكام » وحكمه في الدار الآخرة فالذي عليه الصحابة ومن اتبعهم بإحسان ، وسائر أهل السنة والجماعة . أنه لا يخلد فى النار من معه شيء من الإيمان ؛ بل يخرج منها من معه مثقال حبة ، أو مثقال ذرة من إيمان .

وأما « الخوارج » ومن وافقهم من المعتزلة فيوجبون خلود من

دخل النار ، وعندهم من دخلها خلد فيها ، ولا يجتمع فى حق الشخص الواحد العذاب والثواب ، وأهل السنة والجماعة ، وسائر من اتبعهم متفقون على اجتماع الأمرين ، فى حق خلق كثير . كما جاءت به السنن المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

و « أيضاً » : فأهل السنة والجماعة لا يوجبون العذاب فى حق كل من أتى كبيرة ، ولا يشهدون لمسلم بعينه بالنار لأجل كبيرة واحدة عملها ؛ بل يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب إما لحسنات تمحو كبيرته منه أو من غيره ؛ وإما لمصائب كفرتها عنه ، وإما لدعاء مستجاب منه أو من غيره فيه ، وإما لغير ذلك .

و « الوعيدية » من الخوارج والمعتزلة : يوجبون العذاب فى حق أهل الكبائر ؛ لشمول نصوص الوعيد لهم . مثل قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ، وتجعل المعتزلة إنفاذ الوعيد أحد « الأصول الخمسة » التى يكفرون من خالفها ، ويخالفون أهل السنة والجماعة فى وجوب نفوذ الوعيد فيهم ، وفى تخليدهم ؛ ولهذا منعت الخوارج والمعتزلة أن يكون لنبينا صلى الله عليه وسلم شفاعة فى أهل الكبائر - فى إخراج أهل الكبائر من النار . وهذا مردود بما تواتر عنه من السنن فى ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم :

« شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » وأحاديثه فى إخراجه من النار من قد دخلها .

وليس الغرض هنا تحرير هذه الأصول ، وإنما الغرض التنبيه عليها ، وكان ما أوقعهم في ذلك أنهم سمعوا نصوص الوعيد فرأوها عامة ، فقالوا : يجب أن يدخل فيها كل من شملته ، وهو خبر ، وخبر الله صدق ، فلو أخلف وعيده كان كإخلاف وعده ، والكذب على الله محال ، فعارضهم غالية المرجئة بنصوص الوعد ، فإنها قد تتناول كثيراً من أهل الكبائر ، فعاد كل فريق إلى أصله الفاسد .

فقال الأولون : نصوص الوعد لا تتناول إلا مؤمنا ، وهؤلاء ليسوا مؤمنين . وقال الآخرون : نصوص الوعيد لا تتناول إلا كافراً ، وكل من القولين خطأ . فإن النصوص — مثل قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا) — لم يشترط فيها الكفر ؛ بل هى فى حق المتدين بالإسلام . وقوله : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » لم يشترط فيه فعل الواجبات ؛ بل قد ثبت فى الصحاح « وإن زنى ، وإن سرق ، وإن شرب الخمر » .

فهنا اضطرب الناس ، فأنكر قوم من المرجئة العموم ، وقالوا : ليس فى اللغة عموم ، وهم الواقفية في العموم من المرجئة ، وبعض

الأشعرية والشيعية ، وإنما التزموا ذلك لئلا يدخل جميع المؤمنين فى نصوص الوعيد .

وقالت المقتصدة : بل العموم صحيح ، والصيغ صيغ عموم ؛ لكن العام يقبل التخصيص ؛ وهذا مذهب جميع الخلائق ، من الأولين والآخرين ، إلا هذه الشرذمة . قالوا : فمن عفى عنه كان مستثنى من العموم . وقال قوم آخرون : بل إخلاف الوعيد ليس بكذب ، وإن العرب لا تعد عاراً أو شناراً أن يوعد الرجل شراً ثم لا ينجزه ، كما تعد عاراً أو شناراً أن يعد خيراً ثم لا ينجزه ، وهذا قول طوائف من المتقدمين والمتأخرين ، وقد احتجوا بقول كعب بن زهير يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم :

نبئت أن رسول الله أوعدني

والعفو عند رسول الله مأمول

قالوا : فهذا وعيد خاص ، وقد رجا فيه العفو ، مخاطباً للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فعلم أن العفو عن المتوعد جائز ، وإن لم يكن من باب تخصيص العام .

والتحقيق أن يقال : الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد

والوعيد ، كما ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي ، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه ، فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط ؛ لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقد حبط عمله ، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة ؛ لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، فكذلك فى موارد النزاع .

فإن الله قد بين بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ، وأنه يجيب دعوة الداعى إذا دعاه، وأن مصائب الدنيا تكفر الذنوب ، وأنه يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر ، وأنه لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، كما بين أن الصدقة يبطلها المن والأذى ، وأن الربا يبطل العمل ، وأنه إنما يتقبل الله من المتقين ؛ أي فى ذلك العمل ونحو ذلك .

فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها ، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها ، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة ، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة .

وبهذا تبين أنا نشهد بأن ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) على الإطلاق والعموم ، ولا نشهد لمعين أنه فى النار ؛ لأنا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه ؛ لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع ، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فى حقه ، وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب ، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه ، وانتفاء مانعه .

يبين هذا : أنه قد ثبت : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وشاربها وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها » . وثبت عنه فى صحيح البخاري عن عمر أن رجلا كان يكثر شرب الخمر ، فلعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله » فنهى عن لعن هذا المعين ، وهو مدمن خمر ؛ لأنه يحب الله ورسوله ، وقد لعن شارب الخمر على العموم .

فصل

إذا ظهرت هذه المقدمات فى اسم المؤمن والكافر ، والفاسق الملي وفى حكم الوعد والوعيد ، والفرق بين المطلق والمعين ، وما وقع فى

ذلك من الاضطراب ، فـ « مسألة تكفير أهل البدع والأهواء » متفرعة على هذا الأصل .

ونحن نبدأ بمذهب أئمة السنة فيها قبل التنبيه على الحجة . فنقول :

المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن ؛ فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب ، وحقيقة قولهم جحود الصانع ، ففيه جحود الرب ، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله ؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية ، وقال غير واحد من الأئمة إنهم أكفر من اليهود والنصارى ، يعنون من هذه الجهة ، ولهذا كفروا من يقول : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى فى الآخرة ، وإن الله ليس على العرش ، وإن الله ليس له علم ، ولا قدرة ولا رحمة ، ولا غضب ، ونحو ذلك من صفاته .

وأما « المرجئة » : فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم ؛ فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء فى الفروع ، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء ؛ ولهذا يسمى الكلام فى مسائلهم « باب الأسماء » وهذا من نزاع الفقهاء ، لكن يتعلق بأصل

الدين ؛ فكان المنازع فيه مبتدعاً .

وكذلك « الشيعة » المفضلون لعلي على أبي بكر ، لا يختلف قوله إنهم لا يكفرون ؛ فإن ذلك قول طائفة من الفقهاء أيضاً ، وإن كانوا يبدعون .

وأما « القدرية » المقرون بالعلم ، و « الروافض » الذين ليسوا من الغالية ، والجهمية ، والخوارج : فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان هذا حقيقة قوله المطلق ، مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم ، والخوارج ، مع قوله : ما أعلم قوماً شراً من الخوارج .

ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطلقاً روايتين ، حتى يجعلوا المرجئة داخلين فى ذلك ، وليس الأمر كذلك وعنه فى تكفير من لا يكفِّر روايتان ، أصحهما لا يكفر . وربما جعل بعضهم الخلاف فى تكفير من لا يكفِّر مطلقاً ، وهو خطأ محض . والجهمية — عند كثير من السلف : مثل عبد الله بن المبارك ، ويوسف ابن أسباط ، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم — ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة ، التى افترقت عليها هذه الأمة ؛ بل أصول هذه عند هؤلاء : هم الخوارج والشيعة ، والمرجئة والقدرية ، وهذا المأثور

عن أحمد ، وهو المأثور عن عامة أئمة السنة ، والحديث أنهم كانوا يقولون : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ، ونحو ذلك .

ثم حكى أبو نصر السجزي عنهم فى هذا قولين : « أحدهما » أنه كفر ينقل عن الملة . قال : وهو قول الأكثرين . و « الثاني » أنه كفر لا ينقل . ولذلك قال الخطابي : إن هذا قالوه على سبيل التغليظ ، وكذلك تنازع المتأخرون من أصحابنا فى تخليد المكفر من هؤلاء ؛ فأطلق أكثرهم عليه التخليد ، كما نقل ذلك عن طائفة من متقدمي علماء الحديث ؛ كأبي حاتم ، وأبي زرعة وغيرهم ، وامتنع بعضهم من القول بالتخليد .

وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون من الأعيان ، الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً ، فيتعارض عندهم الدليلان ، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم فى كلام الأئمة ما أصاب الأولين فى ألفاظ العموم فى نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ،

إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة : الذين أطلقوا هـذه العمومات ، لم يكفروا أكثر مـن تـكلم بهذا الـكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد ـــ مثـلا ـــ قد باشر « الجهمية » الذين دعوه إلى خلق القرآن ، ونفي الصفات ، وامتحنوه وسائر علماء وقته ، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس ، والقتل والعزل عن الولايات ، وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة ، وترك تخليصهم من أيدي العدو ، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم : يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات ، مثل القول بخلق القرآن ، ويحكمون فيـه بحكمهم في الـكافر ، فلا يولونه ولاية ، ولا يفتكونه من عدو ، ولا يعطونه شيئاً من بيت المال ، ولا يقبلون له شهادة ، ولا فتيا ، ولا رواية ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة ، والافتكاك مـن الأسر وغير ذلك . فمن أقر بخـلق القرآن حكموا له بالإيمـان ، ومـن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهـل الإيمان ، ومـن كان داعياً إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه .

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم ، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من

قولها ، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب .

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره . ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم ، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ؛ فإن الاستغفار للكفار لايجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية ، الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى فى الآخرة ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل . فيقال : من كفره بعينه ؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ، وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم .

والدليل على هذا الأصل : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاعتبار .

أما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ) وقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الله تعالى قال : قد فعلت » لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بهذا الدعاء . وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش » و « أنه لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيه » .

وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموما محفوظاً ، وليس فى الدلالة الشرعية مايوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه ، وأن عذب المخطيء من غير هذه الأمة .

و « أيضاً » قد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن رجلا لم يعمل خيراً قط فقال لأهله : إذا مات فأحرقوه ، ثم اذروا نصفه في البر ، ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه،وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم بين يديه . ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال من خشيتك يارب وأنت أعلم ؛ فغفر الله له ».

وهذا الحديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد ، وحذيفة وعقبة بن عمرو ، وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيني ، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم فى أسباب العلم . فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل فى قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم ، بعد ما أحرق وذري ، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك ، وهذان أصلان عظيمان :

« أحدهما » متعلق بالله تعالى ، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير .

و « الثاني » متعلق باليوم الآخر . وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ، ويجزيه على أعماله ، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً باليوم الآخر فى الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل عملا صالحاً — وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه — غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله ، واليوم الآخر والعمل الصالح .

وأيضاً : فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان »

وفي رواية : « مثقال دينار من خير ، ثم يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » وفى رواية « من خير » « ويخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، أو خير » وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يدل أنه لا يخلد فى النار من معه شيء من الإيمان والخير وإن كان قليلا ، وأن الإيمان مما يتبعض ويتجزأ . ومعلوم قطعاً أن كثيراً من هؤلاء المخطئين معهم مقدار مّا من الإيمان بالله ورسوله ، إذ الكلام فيمن يكون كذلك .

وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم فى كثير من هذه المسائل ، واتفقوا على عدم التكفير بذلك ، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة ، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ، ولبعضهم في الخلافة ، والتفضيل كلام معروف ، وكذلك لبعضهم فى قتال بعض ، ولعن بعض ، وإطلاق تكفير بعض ، أقوال معروفة .

وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ : (بل عجبتُ) ويقول : إن الله لا يعجب ؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أفقه منه ، فكان يقول : (بل عجبتُ) فهذا قد أنكر قراءة ثابتة ، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة ، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة ، وكذلك بعض السلف أنكر

بعضهم حروف القرآن ، مثل إنكار بعضهم قوله : (أَفَلَمْ يَايْئَسِ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا) وقال : إنما هي : أو لم يتبين الذين آمنوا ، وإنكار الآخر قراءة قوله : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ) وقال : إنما هي : ووصى ربك . وبعضهم كان حذف المعوذتين ، وآخر يكتب سورة القنوت . وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا ، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر .

وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً ، إلا بعد إبلاغ الرسالة ، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً ، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية .

وذلك مثل قوله تعالى : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ)
وقوله : (يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى)
الآية . وقوله : (أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ)
وقولهم : (وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ)
الآية . وقوله : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)
وقوله : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا)
وقوله : (كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا

وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ)

وقوله : (وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ)

وقوله : (وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ)

ونحو هذا فى القرآن فى مواضع متعددة .

فمن كان قد آمن بالله ورسوله ، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول ، فلم يؤمن به تفصيلا ؛ إما أنه لم يسمعه . أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها ، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به . فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه ، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التى يكفر مخالفها .

وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ فى الدين مالا يكفر مخالفه ؛ بل ولا يفسق ؛ بل ولا يأثم ؛ مثل الخطأ فى الفروع العملية ؛ وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم ، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب ، فهذان القولان شاذان ، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها ، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع

فيها بالنصوص والإجماع القديم ، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا ، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر ، واستحلال آخرين للقتال فى الفتنة .

وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير ، كالصحابة المعروفين ، وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين ، لا يفسق أحد منهم ، فضلا عن أن يكفر ، حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي ، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل ، كما يقول هؤلاء الأئمة : إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولا لا يجلد ولا يفسق . وقد قال تعالى : (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) وقال تعالى : (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ) .

وثبت فى الصحاح من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » . وثبت فى الصحيح عن بريدة ابن الحصيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك ، فإنك لاتدري ما حكم الله فيهم »

وأدلة هذا الأصل كثيرة لها موضع آخر .

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر ، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد ، لظهور أدلة الرسالة ، وأعلام النبوة ؛ ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي ، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر ، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً : فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور ، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة ، وإذا كان كذلك فالمخطئ فى بعض هذه المسائل : إما أن يلحق بالكفار ، من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم فى عامة أصول الإيمان . وإما أن يلحق بالمخطئين فى مسائل الإيجاب والتحريم ، مع أنها أيضا من أصول الإيمان .

فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة : هو من أعظم أصول الإيمان ، وقواعد الدين والجاحد لها كافر بالاتفاق ، مع أن المجتهد فى بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه .

وإذا كان لابد من إلحاقه بأحد الصنفين : فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله ، أشد شبها منه بالمشركين وأهل الكتاب ،

فوجب أن يلحق بهم ، وعلى هذا مضى عمل الأمة قديماً وحديثاً ، في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام التى تجري على غيرهم ، هذا مع العلم بأن كثيراً من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر ، وأولئك كفار فى الدرك الأسفل من النار ، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون . بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ، ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين ، فهؤلاء كفار فى الباطن ، ومن علم حاله فهو كافر فى الظاهر أيضاً .

وأصل ضلال هؤلاء الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة ، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك ، فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه ، مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة ، كما يقوله قوم من المتفلسفة ، وغالية المتكلمة والمتصوفة ، أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض ، كما يقوله كثير من اليهود والنصارى .

فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين :

« أحدهما » أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول ، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق ، فنفي الصفات كفر ، والتكذيب بأن الله يرى فى الآخرة ، أو أنه على العرش ، أو أن القرآن كلامه ، أو

أنه كلم موسى ، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر ، وكذلك ما كان في معنى ذلك ، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث .

و « الأصل الثانى » أن التكفير العام — كالوعيد العام — يجب القول بإطلاقه وعمومه .

وأما الحكم على المعين بأنه كافر ، أو مشهود له بالنار : فهذا يقف على الدليل المعين ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه .

ومما ينبغي أن يعلم فى هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا ؛ إما بقتل أو جلد أو غير ذلك ، ويكون في الآخرة غير معذب ، مثل قتال البغاة والمتأولين ، مع بقائهم على العدالة ، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة ، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك كما أقامه النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز ابن مالك ، وعلى الغامدية ، مع قوله : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولا ، مع العلم بأنه باق على العدالة .

بخلاف من لا تأويل له ، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة

واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله : (لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ) اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وغيرهما ، على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على الاستحلال قتلوا .

وكذلك نعلم أن خلقاً لا يعاقبون فى الدنيا مع أنهم كفار فى الآخرة ، مثل أهل الذمة المقرين بالجزية على كفرهم . ومثل المنافقين المظهرين الإسلام ، فإنهم تجري عليهم أحكام الإسلام ، وهم فى الآخرة كافرون ، كما دل عليه القرآن فى آيات متعددة ، كقوله : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) الآية . وقوله : (يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُواْ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُواْ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ * يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ * فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ) الآية .

وهذا لأن الجزاء فى الحقيقة إنما هو فى الدار الآخرة ، التى هي دار الثواب والعقاب . وأما الدنيا فإنما يشرع فيها من العقاب ما يدفع

به الظلم والعدوان ، كما قال تعالى : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ) وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ) وهذا لأن المقصود بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، هو إقامة القسط ، كما قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ) .

وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة ، ولا بالعكس . ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة ، الذي يضل الناس لأجل إفساده فى الدين ، سواء قالوا : هو كافر ، أو ليس بكافر .

وإذا عرف هذا فتكفير « المعين » من هؤلاء الجهال وأمثالهم — بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار — لا يجوز الإقدام عليه ، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية ، التى يتبين بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر .

وهكذا الكلام فى تكفير جميع « المعينين » مع أن بعض هذه

البدعة أشد من بعض ، وبعض المبتدعة يكون فيــه من الإيمان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة .

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة .

وهذا الجواب لا يحتمل أكثر من هذا . والله المسؤول أن يوفقنا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه ، والله سبحانه أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

رحمه الله

فى رجل قال : إن الله لم يكلم موسى تكليما ، وإنما خلق الكلام والصوت فى الشجرة ، وموسى عليه السلام سمع من الشجرة لا من الله ، وأن الله عز وجل لم يكلم جبريل بالقرآن وإنما أخذه من اللوح المحفوظ . فهل هو على الصواب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، ليس هذا على الصواب ؛ بل هذا ضال مفتر كاذب باتفاق سلف الأمة وأئمتها ؛ بل هو كافر يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإذا قال : لا أكذب بلفظ القرآن — وهو قوله : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا) — بل أقر بأن هذا اللفظ حق ، لكن أنفي معناه وحقيقته ؛ فإن هؤلاء هم الجهمية الذين اتفق السلف والأئمة على أنهم من شر أهل الأهواء والبدع ، حتى أخرجهم كثير من الأئمة عن الثنتين والسبعين فرقة .

وأول من قال هذه المقالة فى الإسلام كان يقال له الجعد بن درهم ،

فضحى به خالد بن عبد الله القسري يوم أضحى ؛ فإنــه خطب الناس فقال فى خطبته : ضحوا أيهــا الناس ! تقبل الله ضحاياكم ، فإنى مضح بالجعد بن درهم ، أنه زعم أن الله لم يتخــذ إبراهيم خليلا ، ولم يــكلم موسى تكليما ، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً . ثم نزل فذبحه . وكان ذلك فى زمن التابعين فشكروا ذلك ، وأخذ هذه المقالة عنه جهم ابن صفوان ، وقتله بخراسان سلمة بن أحوز ، وإليه نسبت هذه المقالة التى تسمى « مقالة الجهمية » وهي نفي صفات الله تعالى ، فإنهم يقولون : إن الله لا يرى فى الآخرة ، ولا يكلم عباده ، وأنــه ليس له عــلم ولا حياة ولا قدرة ونحو ذلك من الصفات ، ويقولون : القرآن مخلوق .

ووافق الجهم على ذلك « المعتزلة » أصحاب عمرو بن عبيد ، وضموا إليها بدعا أخرى فى القدر وغــيره ؛ لكن المعتزلة يقولون إن الله كلــم موسى حقيقة وتكلم حقيقة ؛ لكن حقيقة ذلك عندهم أنــه خلق كلاما فى غيره ، إما فى شجرة وإما فى هواء ، وإما في غير ذلك ، من غير أن يقوم بذات الله عندهم كلام ولا علم ، ولا قدرة ولا رحمة ، ولا مشيئة ولا حياة ، ولا شيء من الصفات .

والجهمية تــارة يبوحون بحقيقة القول ، فيقولون : إن الله لم يكلم موسى تكليما ، ولا يتكلم . وتارة لا يظهرون هذا اللفظ ؛ لمــا فيه من الشناعة المخالفة لدين الإســلام واليهود والنصارى ، فيقرون باللفظ ،

ولكن يقرنونه بأنه خلق فى غيره كلاما .

وأئمة الدين كلهم متفقون على ماجاء بـــه الكتاب والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة ، من أن الله كلـم موسى تكليما ، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة ، كما تواترت به الأحاديث عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، وأن لله علمـاً وقدرة ونحو ذلك .

ونصوص الأئمة فى ذلك مشهورة متواترة ، حتى أن أبا القاسم الطبري الحافظ لما ذكر في كتابه فى « شرح أصول السنة » مقالات السلف والأئمة فى الأصول : ذكر من قال : القرآن كلام الله غير مخـلوق . وقال : فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفسا أو أكثر من التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة ، على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام ، وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم ، وتدينوا بمذاهبهم . ولو اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماؤهم ألوفا : لكني اختصرت فنقلت عـن هؤلاء عصراً بعد عصر لا ينكر عليهم منكر ، ومن أنـكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو صلبه ، قال : ولا خلاف بين الأمـة أن أول من قال القرآن مخلوق جعد بن درهم في سني نيف وعشرين ومائـة ، ثم جهم بن صفوان ، فأما جعد فقتله خالد بن عبد الله القسري . وأما جهم فقتل بمرو فى خلافة هشام بن عبد الملك .

وروى بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجهين أنهم قالوا له يوم صفين : حكمت رجلين ؟ فقال : ما حكمت مخلوقا ما حكمت إلا القرآن ، وعن عكرمة قال كان ابن عباس في جنازة ، فلما وضع الميت فى لحده قام رجل وقال : اللهم رب القرآن اغفر له ، فوثب إليه ابن عباس فقال : مه ؟ ! القرآن منه . وعن عبد الله بن مسعود قال : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين . وهذا ثابت عن ابن مسعود ، وعن سفيان بن عيينة قال : سمعت عمرو بن دينار يقول: أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون : القرآن كلام الله ، منه بدأ وإليه يعود ، وفي لفظ يقولون : القرآن كلام الله غير مخلوق ، وقال حرب الكرماني ثنا إسحق بن إبراهيم يعنى ابن راهويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أدركت الناس منذ سبعين سنة أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونهم يقولون : الله الخالق وما سواه مخلوق ، إلا القرآن فإنه كلام الله ، منه خرج وإليه يعود .

وهذا قد رواه عن ابن عيينة إسحق ، وإسحق إما أن يكون سمعه منه أو من بعض أصحابه عنه ، وعن جعفر بن محمد الصادق — وهو مشهور عنه — أنهم سألوه عن القرآن أخالق هو أم مخلوق ؟ فقال : ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله .

وهكذا روى عن الحسن البصري ، وأيوب السختيانى ، وسليمان

التيمي ، وخلق من التابعين . وعن مالك بن أنس ، والليث بن سعد وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وأمثال هؤلاء من الأئمة ، وكلام هؤلاء الأئمة وأتباعهم في ذلك كثير مشهور ، بل اشتهر عن أئمة السلف تكفير من قال : القرآن مخلوق ، وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، كما ذكروا ذلك عن مالك بن أنس وغيره ، ولذلك قال الشافعي لحفص الفرد — وكان من أصحاب ضرار بن عمرو ممن يقول : القرآن مخلوق ، فلما ناظر الشافعي ، وقال له : القرآن مخلوق ، قال له الشافعي — كفرت بالله العظيم : ذكره ابن أبي حاتم فى الرد على الجهمية ، قال : كان في كتابى عن الربيع بن سليمان قال : حضرت الشافعي ، أو حدثني أبو شعيب ، إلا أنى أعلم أنه حضر عبد الله بن عبد الحكم ، ويوسف بن عمرو بن يزيد ، فسأل حفص عبد الله قال : ما تقول فى القرآن ؟ فأبى أن يجيبه ، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه ، وكلاهما أشار إلى الشافعي فسأل الشافعي فاحتج عليه وطالت فيه المناظرة ، فقام الشافعي بالحجة بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وكفر حفصا الفرد . قال الربيع : فلقيت حفصا فى المسجد بعد هذا فقال : أراد الشافعي قتلي .

وأما مالك بن أنس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول القرآن مخلوق واستتابته ، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر أبو جعفر الطحاوي فى الاعتقاد الذي قال فى أوله : « ذكر بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة » : أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني قال فيه : « وإن القرآن كلام الله ، منه بدأ بلا كيفية قولا ، وأنزله على نبيه وحيا ، وصدقه المؤمنون على ذلك حقا ، وأثبتوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية ، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر ، وقد ذمه الله وعابه وأوعده عذابه وتوعده حيث قال : (سَأُصْلِيهِ سَقَرَ) فلما أوعد الله سقر لمن قال : (إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ) علمنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر » .

وأما أحمد بن حنبل فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر ، وهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية ، فإنهم أظهروا القول بإنكار صفات الله تعالى ، وحقائق أسمائه ، وأن القرآن مخلوق ، حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق سبحانه وتعالى ، ودعوا الناس إلى ذلك ، وعاقبوا من لم يجبهم إما بالقتل وإما بقطع الرزق وإما بالعزل عن الولاية ، وإما بالحبس أو بالضرب ، وكفروا من خالفهم ، فثبت الله تعالى الإمام أحمد حتى أخمد الله به باطلهم ، ونصر أهل الإيمان والسنة عليهم ، وأذلهم بعد العز ، وأخملهم بعد الشهرة ، واشتهر عند خواص الأمة وعوامها أن القرآن كلام

الله غير مخلوق ، وإطلاق القول أن من قال إنه مخلوق فقد كفر .

وأما إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسى فهذه مناقضة لنص القرآن ، فهو أعظم من القول بأن القرآن مخلوق ، وهذا بلا ريب يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإنه أنكر نص القرآن ، وبذلك أفتى الأئمة والسلف فى مثله ، والذي يقول القرآن مخلوق هو فى المعنى موافق له ، فلذلك كفره السلف .

قال البخاري فى كتاب « خلق الأفعال » قال سفيان الثوري : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، قال : وقال عبد الله بن المبارك : من قال (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠) مخلوق ، فهو كافر ، ولا ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك ، قال وقال ابن المبارك : لا نقول كما قالت الجهمية إنه فى الأرض ههنا ، بل على العرش استوى ، وقيل له : كيف نعرف ربنا ؟ قال فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه .

وقال : من قال « لا إله إلا الله » مخلوق فهو كافر ، وانا نحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . قال وقال علي بن عاصم : ما الذين قالوا إن لله ولداً أكفر من الذين قالوا إن الله لا يتكلم .

قال البخاري : وكان إسماعيل بن أبي إدريس يسميهم زنادقة العراق ،

وقيل له : سمعت أحداً يقول القرآن مخلوق ؟ فقال : هؤلاء الزنادقة . قال : وقال أبو الوليد سمعت يحيى بن سعيد ـــ وذكر له أن قوماً يقولون القرآن مخلوق ـــ فقال كيف يصنعون بـ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) كيف يصنعون بقوله : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا) ؟ قال : وقال أبو عبيد القاسم بن سلام نظرت فى كلام اليهود والمجوس فما رأيت قوماً أضل فى كفرهم منهم ، وإنى لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم . قال : وقال سليمان بن داود الهاشمي : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، وإن كان القرآن مخلوقاً كما زعموا فلم صار فرعون أولى بان يخلد فى النار إذ قال (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) ؟ وزعموا أن هذا مخلوق والذي قال : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا فَٱعْبُدْنِي) هذا أيضاً قد ادعى ما ادعى فرعون ، فلم صار فرعون أولى أن يخلد فى النار من هذا ؟ وكلاهما عنده مخلوق . فأخبر بذلك أبو عبيد فاستحسنه وأعجبه .

ومعنى كلام هؤلاء السلف رضي الله عنهم : أن من قال إن كلام الله مخلوق خلقه فى الشجرة أو غيرها ـــ كما قال هذا الجهمي المعتزلي المسؤول عنه ـــ كان حقيقة قوله : إن الشجرة هي التى قالت لموسى (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا فَٱعْبُدْنِي) ومن قال : هذا مخلوق قال ذلك . فهذا المخلوق عنده كفرعون الذي قال : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) كلاهما مخلوق وكلاهما قال ذلك . فإن كان قول فرعون كفراً فقول هؤلاء أيضاً كفر .

ولا ريب أن قول هؤلاء يؤول إلى قول فرعون ؛ وإن كانوا لايفهمون ذلك ؛ فإن فرعون كذب موسى فيما أخبر به : من أن ربه هو الأعلى وأنه كلمه كما قال تعالى : (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا) وهو قد كذب موسى فى أن الله كلمه .

ولكن هؤلاء يقولون إذا خلق كلاماً فى غيره صار هو المتكلم به وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة :

(أحدها) أن الله سبحانه أنطق الأشياء كلها نطقاً معتاداً ونطقاً خارجا عن المعتاد ، قال تعالى : (ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ) وقال تعالى : (حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ) وقال تعالى : (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) وقد قال تعالى : (إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ) ، و قد ثبت أن الحصى كان يسبح في يد النبي صلى الله عليه وسلم ،وأن الحجر كان يسلم عليه وأمثال ذلك من إنطاق الجمادات ؛ فلو كان إذا خلق كلاما في غيره كان هو المتكلم به كان هذا كله كلام الله تعالى ، ويكون قد كلم من سمع هذا الكلام كما كلم موسى بن عمران ، بل قد ثبت أن الله خالق

أفعال العباد . فكل ناطق فالله خالق نطقه وكلامه فلو كان متكلما بما خلقه من الكلام لكان كل كلام في الوجود كلامه حتى كلام إبليس والكفار وغيرهم ، وهذا تقوله غلاة الجهمية كابن عربي وأمثاله يقولون :

وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وهكذا أشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذين يقولون : إن كلام الآدميين غير مخلوق ؛ فإن كل واحدة من الطائفتين يجعلون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق فأولئك يجعلون الجميع مخلوقا وأن الجميع كلام الله ، وهؤلاء يجعلون الجميع كلام الله وهو غير مخلوق ، ولهذا كان قد حصل اتصال بين شيخ الجهمية الحلولية وشيخ المشبهة الحلولية .

وبسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين الإسلام سلط الله أعداء الدين فإن الله يقول (وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) ، وأي معروف أعظم من الإيمان بالله وأسمائه وآياته ؟ وأي منكر أعظم من الإلحاد في أسماء الله وآياته ؟

(الوجه الثاني) أن يقال لهؤلاء الضالين : ما خلقه الله في غيره

من الكلام وسائر الصفات فإنما يعود حكمه على ذلك المحل لا على غيره فإذا خلق الله فى بعض الأجسام حركة أو طعما أو لوناً أو ريحاً كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المتروح المطعوم ، وإذا خلق بمحل حياة أو علماً أو قدرة أو إرادة أو كلاما كان ذلك المحل هو الحي العالم القادر المريد المتكلم . فاذا خلق كلاما في الشجرة أو في غيرها من الأجسام كان ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام ، كما لو خلق فيه إرادة أو حياة أو علماً ، ولا يكون الله هو المتكلم به ، كما إذا خلق فيه حياة أو قدرة أو سمعاً أو بصراً كان ذلك المحل هو الحي به والقادر به والسميع به والبصير به ، فكما أنه سبحانه لا يجوز أن يكون متصفاً بما خلقه من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بالحياة ، فلا يكون هو المتحرك بما خلقه فى غيره من الحركات ، ولا المصوت بما خلقه فى غيره من الأصوات ، ولا سمعه ولا بصره وقدرته ما خلقه فى غيره من السمع والبصر والقدرة ، فكذلك لا يكون كلامه ما خلقه فى غيره من الكلام ولا يكون متكلماً بذلك الكلام .

(الوجه الثالث) أن الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى ، فاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل يمتنع ثبوت معناها دون معنى المصدر التى هي مشتقة منه ، والناس

متفقون على أنه لا يكون متحرك ولا متكلم إلا بحركة وكلام ، فلا يكون مريد إلا بإرادة ، وكذلك لا يكون عالم إلا بعلم ولا قادر إلا بقدرة ونحو ذلك .

ثم هذه الأسماء المشتقة من المصدر إنما يسمى بها من قام به مسمى المصدر ، فإنما يسمى بالحي من قامت به الحياة ، وبالمتحرك من قامت به الحركة ، وبالعالم من قام به العلم ، وبالقادر من قامت به القدرة . فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع أن يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات . وهذا معلوم بالاعتبار في جميع النظائر .

وذلك لأن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة . والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته . وهذا كما أنه ثابت فى الأسماء المشتقة ، فكذلك في الأفعال : مثل تكلم وكلم ويتكلم ويكلم وعلم ويعلم وسمع ويسمع ورأى ويرى ونحو ذلك ، سواء قيل : إن الفعل المشتق من المصدر ، أو المصدر مشتق من الفعل ، لا نزاع بين الناس أن فاعل الفعل هو فاعل المصدر . فإذا قيل كلم أو علم أو تكلم أو تعلم ففاعل التكليم والتعليم هو المكلم والمعلم ، وكذلك التعلم والتكلم ، والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكليم والتعليم والتكلم والتعلم فإذا قيل : تكلم فلان أو كلم فلان فلاناً ففلان هو المتكلم والمكلم ، فقوله تعالى : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ

تَكْلِيمًا) وقوله : (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ) وقوله : (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ) يقتضي أن الله هو المكلم ، فكما يمتنع أن يقال : هو متكلم بكلام قائم بغيره يمتنع أن يقال كلم بكلام قائم بغيره .

فهذه خمسة أوجه :

(أحدها) أنه يلزم الجهمية على قولهم أن يكون كل كلام خلقه الله كلاماً له ؛ إذ لا معنى لكون القرآن كلام الله إلا كونه خلقه ، وكل من فعل كلاماً ولو فى غيره كان متكلماً به عندهم ، وليس للكلام عندهم مدلول يقوم بذات الرب تعالى لو كان مدلول «قائماً» يدل لكونه خلق صوتاً فى محل والدليل يجب طرده فيجب أن يكون كل صوت يخلقه له كذلك ، وهم يجوزون أن يكون الصوت المخلوق على جميع الصفات ، فلا يبقى فرق بين الصوت الذي هو كلام الله تعالى على قولهم والصوت الذي هو ليس بكلام .

(الثاني) أن الصفة إذا قامت بمحل كالعلم والقدرة والكلام والحركة عاد حكمها إلى ذلك المحل ولا يعود حكمها إلى غيره .

(الثالث) أن يشتق منه المصدر واسم الفاعل والصفة المشبهة به

ونحو ذلك ولا يشتق ذلك لغيره . وهذا كله بين ظاهر وهو ما يبين قول السلف والأئمة أن من قال إن الله خلق كلاماً فى غيره لزمه أن يكون حكم التكلم عائداً إلى ذلك المحل لا إلى الله .

(الرابع) أن الله أكد تكليم موسى بالمصدر فقال (تَكْلِيمًا) قال غير واحد من العلماء : التوكيد بالمصدر ينفي المجاز ، لئلا يظن أنه أرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتاباً بل كلمه منه إليه .

(والخامس) أن الله فضل موسى بتكليمه إياه على غيره ممن لم يكلمه وقال : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا) الآية ، فكان تكليم موسى من وراء الحجاب ، وقال : (يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى) وقال (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ــ إلى قوله تعالى ــ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) والوحي هو ما نزله الله على قلوب الأنبياء بلا واسطة ، فلو كان تكليمه لموسى إنما هو صوت خلقه في الهواء لكان وحي الأنبياء أفضل منه ؛ لأن أولئك عرفوا المعنى المقصود بلا واسطة . وموسى إنما عرفه بواسطة ، ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون أن ما يحصل لهم من الإلهام أفضل مما حصل لموسى ابن عمران ، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين .

ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء وأنه يقتضي تعطيل الرسالة فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله ؛ بل يقتضي تعطيل التوحيد ، فإن من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات ، بل من لا تقوم به الصفات فهو عدم محض إذ ذات لا صفة لها إنما يمكن تقديرها فى الذهن لا في الخارج كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص .

فكان قول هؤلاء مضاهياً لقول « المتفلسفة الدهرية » الذين يجعلون وجود الرب وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق لا صفة له . وقد علم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد إلا في الذهن . وهؤلاء الدهرية ينكرون أيضاً حقيقة تكليمه لموسى ويقولون إنما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال ، وهكذا يقولون في الوحي إلى جميع الأنبياء ، وحقيقة قولهم : إن القرآن قول البشر لكنه صدر عن نفس صافية شريفة . وإذا كانت المعتزلة خيراً من هؤلاء وقد كفر السلف من يقول بقولهم فكيف هؤلاء ؟!

وكلام السلف والأئمة فى مثل هؤلاء لا يحصى قال حرب بن إسماعيل الكرماني : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق ، وكيف يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقا ؟ ولو كان كما قالوا لزمهم أن يقولوا: علم الله وقدرته ومشيئته مخلوقة . فإن قالوا ذلك لزمهم أن يقولوا كان الله

ـ تبارك اسمه ـ ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة ، وهو الكفر المحض الواضح ؛ لم يزل الله عالماً متكلما له المشيئة والقدرة في خلقه ، والقرآن كلام الله وليس بمخلوق ، فمن زعم أنه مخلوق فهو كافر .

وقال وكيع بن الجراح : من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئاً من الله مخلوق . فقيل له : من أين قلت هذا ؟ قال لأن الله يقول (وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي) ولا يكون من الله شيء مخلوق . وهذا القول قاله غير واحد من السلف .

وقال أحمد بن حنبل : كلام الله من الله ليس ببائن منه ، وهذا معنى قول السلف : القرآن كلام الله منه بدأ ومنه خرج وإليه يعود كما في الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن جبير بن نفير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه » يعني القرآن وقد روي أيضاً عن أبي أمامة مرفوعا . وقال أبو بكر الصديق لأصحاب مسيلمة الكذاب لما سمع قرآن مسيلمة « ويحكم ! أين يذهب بعقولكم ؟ إن هذا كلام لم يخرج من إل » أي من رب .

وليس معنى قول السلف والأئمة : إنه منه خرج ومنه بدأ . أنه فارق ذاته وحل بغيره فإن كلام المخلوق إذا تكلم به لا يفارق ذاته

ويحل بغيره ، فكيف يكون كلام الله ؟ قال تعالى : (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) فقد أخبر أن الكلمة تخرج من أفواههم ، ومع هذا فلم تفارق ذاتهم .

و « أيضاً » فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره ، لا صفة الخالق ولا صفة المخلوق ، والناس إذا سمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم بلغوه عنه كان الكلام الذي بلغوه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم فالقرآن أولى بذلك ، فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) وقال صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم »

ولكن مقصود السلف الرد على هؤلاء الجهمية فإنهم زعموا أن القرآن خلقه الله فى غيره فيكون قد ابتدأ وخرج من ذلك المحل الذي خلق فيه لا من الله ، كما يقولون : كلامه لموسى خرج من الشجرة فبين السلف والأئمة أن القرآن من الله بدأ وخرج ، وذكروا قوله (وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي) فأخبر أن القول منه لا من غيره من المخلوقات .

و « من » هي لابتداء الغاية ، فإن كان المجرور بها عينا يقوم بنفسه لم

يكن صفة لله كقوله : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) وقوله في المسيح : (وَرُوحٌ مِّنْهُ) وكذلك ما يقوم بالأعيان كقوله : (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) .

وأما إذا كان المجرور بها صفة ولم يذكر لها محل كان صفة لله كقوله (وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي) . وكذلك قد أخبر في غير موضع من القرآن أن القرآن نزل منه وأنه نزل به جبريل منه رداً على هذا المبتدع المفتري وأمثاله ممن يقول : إنه لم ينزل منه ، قال تعالى : (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وقال تعالى : (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وروح القدس هو جبريل ، كما قال في الآية الأخرى (نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ) وقال (مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) وقال هنا (نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ) فبين أن جبريل نزله من الله لا من هواء ولا من لوح ولا غير ذلك ، وكذلك سائر آيات القرآن كقوله : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) وقوله (حمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ) وقوله (حمٓ * تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) وقوله (الٓمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) .

فقد بين فى غير موضع أنه منزل من الله ، فمن قال : إنـه منزل من بعض المخلوقات كاللوح والهواء فهو مفتر على الله ، مكـذب لكتاب الله ، متبع لغير سبيل المؤمنين ، ألا ترى أن الله فرق بين ما نزل منه وما نزله من بعض المخـلوقات كالمطر بأن قال : (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً) ؟ فذكر المطر في غير موضع وأخبر أنه نزله من السماء ، والقرآن أخـبر أنه منزل منه ، وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله (وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ) لأن الحديد ينزل من رؤوس الجبال لا ينزل من السماء ، وكذلك الحيوان ؛ فإن الذكر ينزل الماء في الإناث . فلم يقل فيه من السماء ، ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لـكان اليهود أكرم على الله من أمـة محمد ، لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح أن الله كتب لموسى التوراة بيـده وأنزلها مكتوبة . فيكون بنو إسرائيل قد قرأوا الألواح التى كتبها الله ، وأما المسلمون فأخذوه عن محمد صلى الله عليه وسلم ، ومحمد أخذه عن جبريل وجبريل عن اللوح ، فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل ، وتكون منزلة بني إسرائيل أرفع من منزلة محمد صلى الله عليه وسلم على قول هؤلاء الجهمية ، والله سبحانه جعل من فضائل أمة محمد صلى الله عليـه وآله وسلم أنه أنزل عليهم كتابا لا يغسله الماء وأنه أنزله عليهم تلاوة لا كتابة ، وفرقه عليهم لأجل ذلك . فقال : (وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا) وقال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا) .

ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما وجده مكتوباً كانت العبارة عبارة جبريل ، وكان القرآن كلام جبريل ترجم به عن الله ، كما يترجم عن الأخرس الذي كتب كلاما ولم يقدر أن يتكلم به . وهذا خلاف دين المسلمين .

وإن احتج محتج بقوله : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ) قيل له فقد قال فى الآية الأخرى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) فالرسول فى هذه الآية محمد صلى الله عليه وسلم والرسول في الأخرى جبريل ، فلو أريد به أن الرسول أحدث عبارته لتناقض الخبران . فعلم أنه أضافه إليه إضافة تبليغ لا إضافة إحداث ولهذا قال :(لَقَوْلُ رَسُولٍ) ولم يقل ملك ولا نبي ، ولا ريب أن الرسول بلغه ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم ويقول : « ألا رجل يحملني إلى قومه لأ بلغ كلام ربى ، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي ؟ » ولما أنزل الله : (الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ) خرج أبو بكر الصديق فقرأها على على الناس فقالوا : هذا كلامك أم كلام صاحبك ؟ فقال : ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله .

وإن احتج بقوله (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ) قيل له

هذه الآية حجة عليك ، فإنه لما قال : (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ) علم أن الذكر منه محدث ومنه ما ليس بمحدث ؛ لأن النكرة إذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره ، كما لو قال : ما يأتيني من رجل مسلم إلا أكرمته ، وما آكل إلا طعاما حلالا ونحو ذلك ، ويعلم أن المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهمي ولكنه الذي أنزل جديداً ، فإن الله كان ينزل القرآن شيئاً بعد شيء ، فالمنزل أولاً هو قديم بالنسبة إلى المنزل آخراً . وكل ما تقدم على غيره فهو قديم فى لغة العرب ، كما قال : (كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) وقال : (تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ) وقال : (وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ) وقال : (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ) وكذلك قوله : (جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا) لم يقل جعلناه فقط حتى يظن أنه بمعنى خلقناه ؛ ولكن قال : (جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا) أي صيرناه عربيا لأنه قد كان قادراً على أن ينزله عجمياً ، فلما أنزله عربيا كان قد جعله عربياً دون عجمي . وهذه المسئلة من أصول أهل الإيمان والسنة التى فارقوا بها الجهمية من المعتزلة والفلاسفة ونحوهم ، والكلام عليها مبسوط في غير هذا الموضع والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

رحمه الله

عمن قال : إن الله لم يكلم موسى تكليما ، فقال له آخر : بل كلمه تكليما ، فقال : إن قلت كلمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت ، والحرف والصوت محدث ، ومن قال : إن الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر ، فهل هو كما قال أو لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما من قال إن الله لم يكلم موسى تكليما فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يعرف أن هذا نص القرآن ، فإن أنكره بعد ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل ، ولا يقبل منه إن كان كلامه بعد أن يجحد نص القرآن ، بل لو قال : إن معنى كلامي أنه خلق صوتا فى الهواء فأسمعه موسى كان كلامه أيضاً كفراً ، وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف وقالوا : يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا ؛ لكن من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى من خالفها كفر . إذ كثير من الناس

يخطيء فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة ، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة ، والكفر لا يكون إلا بعد البيان .

والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله فى الآخرة ويقولون : القرآن مخلوق ونحو ذلك ، قيل إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم ، وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لأجل الفساد فى الأرض وحفظا لدين الناس أن يضلوهم .

وبالجملة فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع ، حتى أخرجهم كثير عن الثنتين والسبعين فرقة .

ومن الجهمية : المتفلسفة والمعتزلة الذين يقولون : إن كلام الله مخلوق وإن الله إنما كلم موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء ، وإنه لا يرى فى الآخرة ، وإنه ليس مباينا لخلقه ، وأمثال هذه المقالات التى تستلزم تعطيل الخالق وتكذيب رسله وإبطال دينه .

وأما قول الجهمي : إن قلت كلمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت ، والحرف والصوت محدث ، ومن قال إن الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر . فيقال لهذا الملحد : أنت تقول إنه كلمه بحرف وصوت

لكن تقول بحرف وصوت خلقه في الهواء وتقول : إنه لا يجوز أن تقوم به الحروف والأصوات لأنها لا تقوم إلا بمتحيز ، والباري ليس بمتحيز ، ومن قال إنه متحيز فقد كفر . ومن المعلوم أن من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أقر بما جاء به الكتاب والسنة .

وإن قال الجاحد لنص الكتاب والسنة إن العقل معه قال له الموافق للنصوص : بل العقل معي وهو موافق للكتاب والسنة ، فهذا يقول إن معه السمع والعقل ، وذاك إنما يحتج لقوله بما يدعيه من العقل الذي يبين منازعه فساده ، ولو قدر أن العقل معه .

« والكفر » هو من الأحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافراً ، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً فى الشريعة .

وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع ؛ وذلك أنه ليس فى الكتاب والسنة ولا فى قول أحد من سلف الأمة وأئمتها الإخبار عن الله بأنه متحيز أو أنه ليس بمتحيز ، ولا فى الكتاب والسنة أن من قال هذا وهذا يكفر . وهذا اللفظ مبتدع والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها فى الكتاب والسنة ؛ بل يستفسر هذا القائل إذا قال : إن الله متحيز أو ليس بمتحيز ، فإن قال : أعني بقولي إنه متحيز

أنه دخل فى المخلوقات وإن المخلوقات قد حازته وأحاطت به فهذا باطل . وإن قال أعني به أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها ، فهذا حق .

وكـذلك قوله : ليس بمتحيز ، إن أراد به أن المخـلوق لا يحوز الخالق فقد أصاب ، وإن قال إن الخالق لا يباين المخلوق وينفصل عنه فقد أخطأ .

وإذا عرف ذلك فالناس فى الجواب عن حجته الداحضة ـ وهي قوله « لو قلت إنه كلمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث » ـ ثلاثة أصناف : صنف منعوه المقدمة الأولى ، وصنف منعوه المقدمة الثانية ، وصنف لم يمنعوه المقدمتين ، بل استفسروه ، وبينـوا أن ذلك لا يمنع أن يكون الله كلم موسى تكليما .

فـ « الصنف الأول » أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ومن اتبعهما قالوا : لا نسلم أن الـكلام لا يكون إلا بحرف وصوت بل الـكلام معنى قائم بذات المتـكلم والحروف والأصوات عبارة عنه ، وذلك المعنى القائم بذات الله تعالى يتضمن الأمر بكل ما أمر به والخبر عن كل ما أخبر عنه ، إن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا ، وقالوا : إنه اسم الـكلام حقيقة ، فيكون اسم الـكلام مشتركا أو مجازاً في كلام الخالق ، وحقيقة فى كلام المخلوق .

و « الصنف الثاني » سلموا لهم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت ، ومنعوهم المقدمة الثانية ، وهو أن الحرف والصوت لا يكون إلا محدثا .

وصنف قالوا : إن المحدث كالحادث سواء كان قائما بنفسه أو بغيره ، وهو يتكلم بكلام لا يكون قديما ، وهو بحرف وصوت ، وهذا قول من يقول القرآن قديم وهو بحرف وصوت كأبى الحسن بن سالم وأتباعه السالمية وطوائف ممن اتبعه ، وقال هؤلاء في الحرف والصوت نظير ما قاله الذين قبلهم في المعانى.

وقالوا كلام لا بحرف ولا صوت لا يعقل ، ومعنى يكون أمراً ونهياً وخبراً ممتنع فى صريح العقل ، ومن ادعى أن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد وإنما اختلفت العبارات الدالة عليه — فقوله معلوم الفساد بالاضطرار عقلا وشرعا ، وإخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات ، وإن جاز أن يقال : إن الحروف والأصوات المخلوقة فى غير كلام الله حقيقة أمكن حينئذ أن يكون كلم موسى بكلام مخلوق فى غيره .

وقالوا لإخوانهم الأولين : إذا قلتم إن الكلام هو مجرد المعنى

وقد خلق عبارة بيان [1] فإن قلتم إن تلك العبارة كلامه حقيقة بطلت حجتكم على المعتزلة ؛ فإن أعظم حجتكم عليهم قولكم إنه يمتنع أن يكون متكلماً بكلام يخلقه فى غيره ، كما يمتنع أن يعلم بعلم قائم بغيره ، وأن يقدر بقدرة قائمة بغيره ، وأن يريد بإرادة قائمة بغيره ، وإن قلتم هي كلام مجازاً لزم أن يكون الكلام حقيقة فى المعنى مجازاً فى اللفظ ، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات .

و « الصنف الثالث » : الذين لم يمنعوا المقدمتين ولكن استفسروهم وبينوا أن هذا لا يستلزم صحة قولكم ، بل قالوا : إن قلتم : إن الحرف والصوت محدث بمعنى أنه يجب أن يكون مخلوقاً منه منفصلا عنه ، فهذا دليل على فساد قولكم وتناقضه ، وهذا قول ممنوع ، وإن قلتم : بمعنى أنه لا يكون قديماً فهو مسلم لكن هذه التسمية محدثة .

وهؤلاء « صنفان » : صنف قالوا : إن المحدث هو المخلوق المنفصل عنه فإذا قلنا : الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً كان بمنزلة قولنا لا يكون إلا مخلوقاً ، وحينئذ فيكون هذا المعتزلي أبطل قوله

---

(١) بياض بالأصل .

بقوله حيث زعم أنه يتكلم بحـرف وصوت مخلوق ، ثم استدل على ذلك بما يقتضي أنه يتكلم لا يتكلم بكلام مخلوق فيه تلبيس .

ونحن لا نقول كلم موسى بكلام قديم ولا بكلام مخلوق ، بل هو سبحانه يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء ، كما أنه سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى عـلى العرش ، وأنه سبحانه استوى إلى السماء وهي دخان ، وأنه سبحانه يأتي فى ظلل من الغمام والملائـكة ، كما قال (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) وقال : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ) وقال تعالى : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) وقال تعالى : (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) وأمثال ذلك فى القرآن والحديث كثير .

يبين الله سبحانه أنه إذا شاء فعل ما أخبر عنه من تكليمه وأفعاله القائمة بنفسه ، وما كان قائماً بنفسه هو كلامه لا كلام غيره . والمخلوق لا يكون قائماً بالخالق ، ولا يـكون الرب محلا للمخلوقات ، بـل هو سبحانه يقوم به ما شاء من كلماته وأفعـاله ، وليس مـن ذلك شيء مخلوقاً ، إنما المخلوق ما كان بائناً عنه . وكلام الله من الله ليس ببائن منه ، ولهذا قال السلف : القرآن كلام الله غير مخلوق ، منـه بدأ

وإليه يعود ، فقالوا : منه بدأ أي هو المتكلم به ، لا أنه خلقه فى بعض الأجسام المخلوقة .

وهذا « الجواب » هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقه وطوائف من أهل الكلام من أئمتهم : من الهشامية ، والكرامية ، وغيرهم .

وأتباع الأئمة الأربعة : أصحاب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد : منهم من يختار جواب الصنف الأول ، وهم الذين يرتضون قول ابن كلاب فى القرآن . وهم طوائف من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبى حنيفة ، ومنهم من يختار جواب الصنف الثانى ، وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كلاب ويقولون إن القرآن قديم : كالسالمية ، وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبى حنيفة ، ومنهم من يختار جواب الطائفة الثالثة ، وهم الذين ينكرون قول الطائفتين المتقدمتين الكلابية والسالمية .

ثم من هؤلاء من يقول بقول الكرامية — والكرامية ينتسبون إلى أبى حنيفة — ومنهم من لا يختار قول الكرامية أيضاً لما فيه من تناقض آخر ؛ بل يقول بقول أئمة الحديث : كالبخاري ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، ومن قبلهم من السلف :

كأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ومحمد بن كعب القرظي ، والزهري، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، وما نقل من ذلك عن الصحابة والتابعين ، وفى ذلك آثار كثيرة معروفة فى كتب السنن والآثار تضيق عنها هذه الورقة .

وبين الأصناف الثلاثة منازعات ودقائق تضيق عنها هذه الورقة ، وقد بسطنا الكلام عليها فى مواضع وبينا حقيقة كل قول ، وما هو القول الصواب فى صريح المعقول وصحيح المنقول؛ لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على تضليل من يقول إن كلام الله مخلوق . والأمة متفقة على أن من قال إن كلام الله مخلوق لم يكلم موسى تكليماً يستتاب فإن تاب وإلا يقتل .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

وسئل أيضا رحمه الله

عمن قال : كلم الله موسى تكليماً ، وسمعته أذناه ، ووعاه قلبه ، وإن الله كتب التوراة بيده ، وناوله إياه من يده إلى يده ، وقال آخر : لم يكلمه إلا بواسطة .

فأجاب : القائل الذي قال : إن الله كلم موسى تكليماً — كما أخبر فى كتابه — مصيب ، وأما الذي قال : كلم الله موسى بواسطة فهذا ضال مخطئ ؛ بل قد نص الأئمة على أن من قال ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ؛ فإن هذا الكلام إنكار لما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام ، ولما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ) الآية ففرق بين تكليمه من وراء حجاب — كما كلم موسى — وبين تكليمه بواسطة رسول ، كما أوحى إلى غير موسى ، قال الله تعالى : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ) إلى قوله : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) .

والأحاديث بذلك كثيرة في الصحيحين والسنن وفي الحديث المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث «التقى آدم وموسى ، قال آدم : أنت موسى الذي كلمك الله تكليماً ، لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه» .

وسلف الأمة وأئمتها كفروا الجهمية ، الذين قالوا : إن الله خلق كلاماً فى بعض الأجسام ، سمعه موسى ، وفسر التكليم بذلك . وأما قوله : « إن الله كتب التوراة بيده » فهذا قد روى فى الصحيحين ، فمن أنكر ذلك فهو مخطئ ضال ، وإذا أنكره بعد معرفة الحديث الصحيح يستحق العقوبة . وأما قوله « ناولها بيده إلى يده » فهذا مأثور عن طائفة من التابعين ، وهو هكذا عند أهل الكتاب ؛ لكن لا أعلم غير هذا اللفظ مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمتكلم به إن أراد ما يخالف ذلك فقد أخطأ . والله أعلم .

ما تقول السادة الأعلام

أئمة الدين — رضي الله عنهم أجمعين — هل هذا القرآن الذي نتلوه القائم بنا حين التلاوة هو كلام الله الذي قام به حين تكلم به وكان صفة له أم لا ؟ وإذا كان كلامه فهل إذا تلوناه وقام بنا يطلق عليه كلام الله وصفته ؟ أم يطلق عليه كلام الله دون صفته ؟ أم في ذلك تفصيل يجب بيانه ؟ وهل إذا قام بنا كان منتقلا عن الله بعد أن قام به ؟ أم يكون قائماً بنا وبه معاً ؟ أم الذي قام بنا يكون عبارة عن كلام الله ، أو حكاية عنه ، ويكون إطلاق كلام الله عليه مجازاً ؟ وهل يكون صفة لنا محدثة قامت بمحدث ؛ إذ القديم لا يقوم بمحدث ، والمحدث لا يكون قديماً ، وهل « التلاوة » هي نفس المتلو أم لا ؟ ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه : الحمد لله رب العالمين .

هذه « المسألة » جوابها يحتمل البسط ، ويمكن فيه الاختصار ، ثم بسط الجواب بعض البسط ؛ فأما الجواب المختصر فإنه يقال : جواب

هذه المسألة مبني على « مقدمة » وهي أن يعرف الإنسان معنى قول القائل لما بلغه عن غيره : هذا كلام ذلك الغير ؛ فإن المحدث إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » أو قوله : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهة لا يعلمها كثير من الناس » أو قوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ونحو ذلك .

فإنه من المعلوم أن هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به بلفظه ومعناه ، فهو الذي أخبر بمعناه ، وهو الذي ألف حروفه وتكلم بها بصوته . ثم المبلغ بذلك عنه بلغ كلامه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » فدعى بالنضرة لمن سمع منه حديثاً فبلغه كما سمعه . فبين أن الحديث المسموع منه هو الحديث المبلغ عنه ، مع العلم بأن المبلغ عنه بلغه بأفعاله وأصواته ، وأن الصوت المسموع منه هو صوته لا صوت النبي صلى الله عليه وسلم . وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك الحديث بصوته المختص به ، فالمبلغ عنه هو حديثه الذي سمع منه ، وليس الصوت المسموع صوته .

فإذا قال القائل : هل هذا الحديث الذي قرأه المحدث القائم به

حين القراءة هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي قام به حين تكلم به وكان صفة له أم لا ؟ قيل له : إن كنت تريد أن نفس الحديث من حيث هو هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي قام به حين تكلم به كان صفة له ؛ فنعم ! هذا الحديث من حيث هو هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كنت تريد أن ما اختص بالقارئ من حركاته وأصواته هو القائم بالرسول ، فليس كذلك .

وكذلك إن أردت أن نفس ما اختص به الرسول من حركاته وأصواته ، والصفات القائمة بنفسه هي بعينها انتقلت عن الرسول ، وقامت بالقارئ فليس كذلك .

وقول القائل : هذا هو هذا وليس هو إياه ، وهذا هو عين هذا وليس هو عينه : لفظ فيه إجمال ، فإن من نقل لفظ غيره ، كما سمعه وكتبه فى كتاب ، فإنه يقول : هذا كلام فلان بعينه ، وهذا نفس كلامه ، وهذا عين كلامه . ومراده أن نفس ما قاله هو الذي بلغه عنه ، وهو المكتوب فى الكتاب ، لم يزد فيه ولم ينقص منه .

فإذا قال القائل : لما سمع من القارئ ، هذا عين كلام الله ، أو هذا كلام الله بعينه ، أو هذا نفس كلام الله ، أو قال لما بين لوحي المصحف : هذا كلام الله بعينه ، وهذا عين كلام الله كان صادقا ،

ومن أنكر ذلك بهذا الاعتبار كان مقتضى قوله : أن القرآن زيد فيه ونقص ؛ ولهذا كان النـاس مطبقين على أن مابين اللوحين كلام الله ؛ والإنكار على من نفي ذلك .

وقد يقال لـكلام المتكلم المسموع منه : هذا كلام زيد بعينـه ؛ وهذا عين كلام زيد ، وهذا نفس كلام زيد ، بمعنى أنه مسموع منه بلا واسطة ؛ بحيث يسمع صفة ذلك المتكلم المختص به بذلك ، كما قال أيوب السختياني . كان الحسن يتكلم بكلام فيأتى مثل الدر ؛ فتكلم به بعده قوم فجاء مثل البعر . والمتكلم بالـكلام من البشر له صوت يخصـه ، ونغمة تخصه، كما له سجية تخصه، كما قال تعالى : (وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ) . وله أيضاً ـــ إن كان أمراً أو نهيـاً أو خبراً ـــ من الحال والصفة والكيفية ما يختص به ، فإذا سمع كلامه بالصفة المختصة به وقيل : هـذا كلامه بعينه ، وهذا عين كلامه ، ونفس كلامه ، وأدخلت الصفة المختصة به فى مسمى العين والنفس ، لم يصدق هذا عليه ، إذا كان مرويا .

لكن لما كان الناس فى زماننا يعلمون أن أحداً لا يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه : لم يسبق هذا المعنى إلى ذهن أحد ، بل كل أحد يعلم أنا إذا قلنا سمعنا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كلام النبي صلى الله عليه وسـلم بعينه ، وهذا عين كلامه ، فإنما المراد بـه

المعنى الأول ، وهو كونه مسموعا من المبلغ عنه ، لا أنه مسموع منه ، ولا أن تكلمه الذى يختص بالكلام وجد .

وإذا كان هذا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم : فكلام الله سبحانه أولى بذلك ، فإن الناس يعلمون أن أحداً منهم لم يسمعه من الله ، كما سمع موسى كلام الله من الله ؛ بل يعلمون أن كلام الله إنما سمع من المبلغين له ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ) وقال تعالى : (لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ) وقال نوح : (وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى)

وفى سنن أبى داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالموقف : « ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربى ؟ فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربى »

فلما كان هذا مستقراً في قلوب المستمعين علموا أن قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) إنما هو سماعه من المبلغين له ، لا سماعه منه ، وإن هذا السماع ليس كسماع موسى كلام الله من الله ؛ فإن موسى سمعه منه بلا واسطة ، ونحن إذا سمعنا كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة لم يكن كسمع الصحابة

من النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنهم يبلغون حديثه كما سمعوه ، مع العلم بأنهم لم يحكوا صوت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا هي أصواتهم صوته ، ولا مثل صوته ، مع أنهم بلغوا حديثه كما سمعوه . فالقرآن أولى أن يكون جبريل بلغه كما سمعه ، والرسول بلغه كما سمعه ، والأمة بلغته كما سمعته ، وأن يكون ما بلغته هو ما سمعته ، وهو كلام الله عز وجل في الحالين ؛ مع أن الرسول بشر من جنس البشر ، والله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) .

والتفاوت الذي بين صفات الخالق والمخلوق أعظم من التفاوت بين أدنى المخلوقات وأعلاها ، فإذا كان سمع التابعين لكلام النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ليس كسمع الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم : فسماع كلام الله من الله أبعد من مماثلة سماع شيء لشيء من المخلوقات .

والقائل إذا قال لما سمعه من المبلغ عن الرسول هذا كلام الرسول أو هذا كلام صواب ، أو حق أو صحيح ، أو هذا حديث رسول الله أداه كما سمعه ، أو هذا نفس كلام الرسول أو عينه ، فإنما قصد إلى مجرد الكلام ، وهو ما يوجد حال سماعه من المبلغ ، والمبلغ عنه لم يشر إلى ما يختص بأحدهما ؛ فلم يشر إلى مجرد صوت المبلغ ، ولا مجرد صوت المبلغ عنه ، ولا إلى حركة أحد منهما ؛ بل هناك أمر يتحد فى الحالين

وهذا أمر يتعدد يختص كل منهما منه بما يخصه .

فإذا قيل : هذا هو كلامه كانت الإشارة إلى المتحد المتفق عليه بينهما . وإذا قيل : هذا صوته كانت الإشارة إلى المختص المتعدد ، فيقال : هذا صوت غليظ ، أو رقيق ، أو حسن ، أو ليس حسناً ؛ كما فى الحديث الذي فى سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » وفى الحديث المشهور : « زينوا القرآن بأصواتكم » قال أحمد : يحسنه بصوته ما استطاع . فبين الإمام أحمد أن الصوت صوت القارئ ، مع أن الكلام كلام الباري . وهذا كما أنه معلوم من تبليغ كلام الله ورسوله ، فكذلك فى تبليغ كلام كل أحد ، فإذا سمع الناس منشداً ينشد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

قالوا : هذا شعر لبيد لفظه ومعناه ، وهذا كلام لبيد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل » .

ولو قال المنشد : هذا شعري أو كلامي لكذبه الناس ، كما يكذبونه لو قال : هذا صوت لبيد ، وإذا قال : هذا لفظ لبيد بالمعنى المعروف ـ

وهو أن هذا الكلام الملفوظ هو كلامه بنظمه وتأليفه ـ لصدقه الناس . وإن قال : هذا لفظه بمعنى أن هذا بلفظه كذبه الناس ؛ فإن « اللفظ » يراد به المصدر ، ويراد به الملفوظ ، وكذلك « التلاوة » و « القراءة » يراد بذلك المصدر ويراد به الكلام نفسه ويتلى .

وأصل هذا أن تعلم الجامع والفارق بين سماع الكلام من المتكلم به ، ومن المبلغ له عن المتكلم به ، وأنه كلامه فى الحالين ؛ لكن هو فى أحدهما مسموع منه سماعا مطلقاً بغير واسطة ، وفى الأخرى مسموع منه سماعا مقيداً بواسطة التبليغ ، كما أنك تارة ترى الشمس والقمر والكواكب بطريق المباشرة ، فلا تحتاج فى ذلك إلى واسطة ، وتارة تراها فى ماء أو مرآة ونحو ذلك ؛ تراها بواسطة ذلك الجسم الشفاف ، فهي المقصودة بالرؤية فى الموضعين ؛ لكن فى إحدى الحالتين رأيتها نفسها بالمباشرة رؤية مطلقة ، وفي الأخرى رأيتها رؤية مقيدة بواسطة .

وإذا قلت : المرئي مثالها أو خيالها أو نحو ذلك . قيل : أنت تجد الفرق بين رؤيتك خيال الشيء الذي هو ظله وتمثاله الذي هو صورته المصورة ، وبين رؤيته فى الماء والمرآة ؛ إذا كان المرئى هنا ، وإن كان لابد فيه من توسط خيال فالمقصود بالرؤية هو الحقيقة ؛ ولكن تختلف باختلاف المرآة ، فيرى كبيراً إن كانت المرآة كبيرة ، وصغيراً

إن كانت المرآة صغيرة ، ومستطيلا إن كانت المرآة مستطيلة . وهذا الكلام المروي عن الغير المقصود منه هو نفس كلام ذلك الغير ، وإن كان لا بد من توسط صوت هذا المبلغ ؛ ولهذا يختلف باختلاف صوت المبلغ ؛ فتارة يكون رقيقاً ، وتارة غليظا ، وتارة مجهوراً به ، وتارة مخافتاً به .

فإن قلت : فهذا المسموع مثل كلام المروي عنه ، أو حكاية كلام المروي عنه ، كما أطلق ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم ، كان إطلاق هذا خطأ ، كما أنك إذا قلت لما تراه فى الماء والمرآة هذا مثل الشمس ، أو هذا يحكى الشمس : كان إطلاق ذلك خطأ ، قال تعالى : (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ) الآية ، فقد بين عجز الخلائق عن الإتيان بمثله ، مع أنهم قادرون على تبليغه وتلاوته ؛ فعلم أن هذا المسموع لا يقال إنه مثل كلام الله ، كما سماه كلامه ؛ لكنه كلامه بواسطة المبلغ لا بطريق المباشرة .

والله سبحانه قد فرق بين التكليمين . فقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآىِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) ففرق بين تكليمه من وراء حجاب — كما كلمه موسى — وبين تكليمه بإرساله رسولا يوحي بإذنه ؛ ذاك تكليم بلا واسطة ، وهذا تكليمه بواسطة .

وإن قلت : لما يبلغه المبلغ عن غيره هـذا حكاية كلام ذلك كان الإطلاق خطأ ، فإن لفظ « الحكاية » إذا أطلق يراد بـه أنه أتى بكلام يشبه كلامه ، كما يقال : هذا يحاكي هذا ، وهذا قد حكى هذا ؛ لكن قد يقال : فلان قد حكى هذا الـكلام عن فلان . كما يقال : رواه عنه ، وبلغه عنه ، ونقله عنه ، وحدث به عنه ؛ ولهذا يجيء فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسـلم فيما يروي عن ربـه . فكلما بلغه النبي صلى الله عليه وسـلم عن الله فقد حكاه عنه ، ورواه عنه .

فالقائل إذا قال للقارئ هذا يحكي كلام الله ، أو يحكي القرآن ، فقد يفهم منه أنه يأتى بكلام يحاكي به كلام الله ، وهذا كفر . وإن أراد أنه بلغه وتلاه فالمعنى صحيح ؛ لكن ينبغي تعبيره بما لا يدل على معنى باطل ، فيقول : قرأه وتلاه ، وبلغه وأداه ؛ ولهذا إذا قيل : يحكى القراءات السبع ، ويرويها ، وينقلها ، لم ينكر ذلك ؛ لأنه لا يفهم منه إلا تبليغها ؛ لا أنه يأتى بمثلها .

فصـــــل

إذا تبين ذلك . فيقال : هـذا القرآن الذي نقرأه ونبلغه ونسمعه هو كلام الله الذي تكلم به ، ونزل به منه روح القدس ، كما قال تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ * إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ * وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ * وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ)

فهذا الكلام فى القرآن الذي قالوا : إنما يعلمه إياه بشر ، وقد أبطل الله ذلك بقوله : (لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ) فدل على أن المراد به نفس القرآن العربى ، الذي يمتنع أن يعلمه إياه ، ذلك الأعجمي ، الذي ألحدوا إليه . وقد قيل : إنه رجل بمكة مولى لابن الحضرمي ، والمعاني المجردة لا يمتنع تعلمها من الأعجمي ، بخلاف هذا القرآن العربى ، فدل أن هذا القرآن نزله روح القدس من الله تبارك وتعالى .

ومثله قوله تعالى فى الآية الأخرى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ وهذا الكلام صفة الله تعالى ، وأما ما اختص قيامه بنا ؛ من حركاتنا وأصواتنا ، وفهمنا وغير ذلك من صفاتنا ، فلم يقم منه شيء بذات الله سبحانه ، كما أن ما اختص الرب تعالى بقيامه به لم ينتقل عنه ، ولم يقم بغيره لا هو ولا مثله ؛ فإن المخلوق إذا سمع من المخلوق كلامه وبلغه عنه كان ما بلغه هو كلامه ، كما تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه » مع أن ما قام بالنبي صلى الله عليه وسلم — بباطنه من العلم والإرادة وغيرهما ، وبظاهره من الحركة والصوت وغيرهما — لم ينتقل عنه ، ولم يقم بغيره ؛ بل جميع صفات المخلوقين لا تفارق ذواتهم وتنتقل عنهم ، فكيف يجوز أن يقال : إن صفة الخالق فارقت ذاته فانتقلت عنه ؟

والمتعلم إذا أخذ علم المعلم ونقله عنه لم يفارق ذات الأول ، وينتقل عنها إلى الثانى ؛ بل نفس الحقيقة العلمية حصلت له مثل ما حصلت لمعلمه أو ليس مثله بل يشبهه ؛ ولهذا يشبه العلم بضوء السراج ، كل أحد يقتبس منه وهو لم ينقص . ومن المعلوم أن من أوقد من مصباح غيره فإنه لم ينتقل إلى سراجه شيء من جرم تلك النار ، ولا شيء من صفاتها القائمة بها ؛ بل جعل الله بسبب ملاصقة النار ذلك ناراً مثل تلك

فالحقيقة النارية موجودة ، وإن كانت هذه العين ليست تلك ؛ لكن النار والعلم ليس هو مثل الكلام الذي يبلغ عن الغير ؛ بل هو مثل أن يسمع بعض الناس كلام غيره ، وشعر غيره ، فيقول من جنس ما قال ، ويقول كما قال غيره مثله . كما يقال : وقع الخاطر على الخاطر كوقع الحافر على الحافر ، وليس هذا من التبليغ والرواية فى شيء ، فإن قول القائل :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

هو كلام لبيد كيف ما أنشده الناس وكتبوه ؛ فهذا الشعر الذي ينشده هو شعر لبيد بعينه . فإذا قيل : الشعر الذي قام بنا هو الذي قام بلبيد . قيل : إن أريد بذلك أن الشعر من حيث هو هو إن أريد أن نفس ما قام بذاته فارق ذاته وانتقل إلينا ؛ فليس كذلك ، وكذلك إن أريد أن عين الصفة المختصة بذلك الشخص كحركته وصوته هي عين الصفة المختصة بنا ، كحركتنا وصوتنا فليس كذلك .

فقولك : هذا هو هذا لفظ فيه إجمال يبينه السياق . فإذا قلت : هذا الكلام هو ذاك ، أو هذا الشعر هو ذاك ، كنت صادقا . وإذا قلت هذا الصوت هو ذاك كان كذبا .

والناس لا يقصدون إذا قالوا : هذا شعر لبيد إلا القدر المتحد ،

وهي الحقيقة من حيث هي ، مع قصر النظر عما اختص به أحدهما .

فإن قيل : القدر المتحد كلي مطلق ، والكليات إنما توجد فى الأذهان لا فى الأعيان . قيل : ذكر هذا هنا غلط ، فإن هذا إنما يقال لو كان رجل قد قال شعر لبيد من غير أن يعلم بشعره . فنقول : هذان شيئان اشتركا في النوع الكلي ، وامتاز أحدهما عن الآخر بما يخصه ، والكلي إنما يوجد كلياً فى الذهن لا فى الخارج ، وأما هنا فنفس شعره كان له وجود فى الخارج ، والمقصود من الحقيقة الكلامية — مع قطع النظر عن صوت زيد وصوت عمرو — موجود لما تكلم به لبيد ، وموجود إذا أنشده غير لبيد ، وتلك الحقيقة المتحدة موجودة هنا وهنا ؛ ليست مثل وجود الإنسانية فى زيد وعمرو وخالد ؛ فإن إنسانية زيد ليست إنسانية عمرو بل مثلها ، والمشترك بينهما لا يوجد فى الخارج ، وهنا نفس الكلام الذي تكلم به لبيد تكلم به المنشد عنه ، ولا يقال : إنه أنشأ مثله ، ولا أنشد مثله ، بل يقال : أنشد شعره بعينه .

لكن الشعر عرض ، والعرض لا يقوم إلا بغيره ؛ فلا بد أن يقوم إما بلبيد وإما بغيره ، والقائم به وإن كان [ليس] مثل القائم بغيره ؛ لكن المقصود بهما واحد . فالتماثل والتغاير في الوسيلة ، والاتحاد فى الحقيقة المقصودة ، وتلك الحقيقة هي إنشاء لبيد لا إنشاء غيره ، والعقلاء

يعلمون أنــه ليس نفس الصوت المسموع مــن لبيد هو نفس الصوت المسموع مــن المنشد ؛ لكن نفس المقصود بالصوت هو الـكلام ؛ فإن الصوت واسطة فى تبليغه ؛ ولهذا ما كان فى الصوت من مدح وذم كان للمبلغ ، وما كان في الـكلام من مدح وذم كان للمتـكلم المبلغ عنه فى لفظه ونظمه ومعناه .

وإذا عرف هذا : فقول القائل : هذا القرآن الذي نتلوه ، القائم بنا حين التلاوة هو كلام الله الذي قام به حين تكلم به ، وكان صفة له أم لا ؟ قيل له : أما الـكلام فهو كلام الله لا كلامنا ولا غيرنا ، وهو مسموع من المبلغ لا من الله ــ كما تقدم ــ وهــو مسموع بواسطة سماعا مقيداً ، لا سماعاً من الله مطلقاً ــ كما تقدم ــ وليس شيء مما قام بذاته فارقه وانتقل إلينا ، ولا شيء مما يختص بذواتنا ــ كحركاتنا وأصواتنا فهو منا ــ قائماً به .

وأما قوله : هذا القرآن الذي نتلوه القائم بنا حين التــلاوة هو كلام الله الذي قام به حين تكلم به ؟ فلفظ القيام فيه إجمــال ، فإن أراد أن نفس صفة الرب تكون صفة لغيره ، أو صفة العبد تكون صفة للرب ، فليس كذلك . وإن أراد أن نفس ما ليس بمخلوق صار مخلوقاً ، أو ما هو مخلوق صار غير مخلوق ، فليس الأمر كذلك . وإن أراد أن ما اختص الرب بقيامه به شاركه فيه غيره ، فليس الأمر كذلك . وإن

أراد أن نفس الكلام كلامه لا كلام غيره فى الحالين ـــ كما تقدم تقريره ـــ فالأمر كذلك .

وقد علم أن الحال إذا سمع من الله ليس كالحال إذا سمع من خلقه ، وذلك فرق بين الحالين ، وإن كان الكلام واحداً . فإذا كان هذا الفرق ثابتاً في كلام المخلوق مسموعا ومبلغاً عنه فثبوته فى كلام الله أولى وأحرى ، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله ، ولا يمكن أن يكون تكلمه به وسماعه مما يعرف له نظير ولا مثال ، ولا يقاس ذلك بتكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسماع الكلام منه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم بشر ، يمكننا أن نعرف صفاته ، والرب تعالى لا مثال له ، وهو أبعد عن مماثلة المخلوقات أعظم من بعد مماثلة أعظم المخلوقات عن مماثلة أدناها .

وقول السائل : إذا تلوناه ، وقام بنا ، يطلق عليه كلام الله وصفته أم يطلق عليه كلام الله دون صفته ؟ أم في ذلك تفصيل يجب بيانه ؟

فيقال : هو كلام الله وصفته ، مسموعا من المبلغ عنه لا منه ؛ فالنفي والإثبات بدون هذا التفصيل يوهم : إما أنه كلام الله مسموعا منه ، أو أنه ليس كلام الله . بل كلام المبلغ عنه . وكلا القولين خطأ وقع في كلام طائفتين من الناس . طائفة جعلت هذا كلام المبلغ عنه ؛ لا كلام

الله . وطائفة قالت : هذا كلام الله مسموعا من الله ، ولم تفرق بين الحالين ؛ حتى ادعى بعضها أن الصوت المسموع قديم ، وتلك لم تجعله كلام الله ؛ بل كلام الناس . فهؤلاء يقولون : ليس هذا كلام الله ، وأولئك يقولون : هذا الصوت المسموع قديم . وكلا القولين خطأ وضلال ؛ لكن هو كلامه مقيداً بواسطة المبلغ القارئ ، ليس هو كلامه وصفته مطلقاً عن التقييد مسموعا منه ، وكلام المتكلم يضاف إليه مطلقاً إذا سمع منه ، ومقيداً إذا سمع من المبلغ عنه ، كما أن رؤيته يقال : مطلقة إذا رؤي مباشرة . ويقال : مقيدة إذا رؤي في ماء أو مرآة .

وأما قوله : إذا قام بنا هل كان منتقلا عن الله بعد أن قام به أم يكون قائماً بنا وبه معاً ؟ أم الذي قام بنا يكون عبارة عن كلام الله أو حكاية عنه ؟ ويكون إطلاق كلام الله عليه مجازاً ؟

فيقال : إن صفة المخلوق لا تفارق ذاته ، وتنتقل عنه وتقوم بغيره ، فكيف يجوز أن يقال : إن صفة الرب سبحانه فارقت ذاته ، وانتقلت عنه وقامت بغيره . وقد بينا أن المتكلم منا إذا أرسل غيره بكلام فإنه ما قام به ؛ بل لم يفارق ذاته وينتقل إلى غيره ؛ فكلام الله أولى وأحرى ؛ بل كلامه سبحانه قائم به ، كما يقوم به لو تكلم به ولم يرسل به رسولاً ، فإرساله رسولاً به يفيد إبلاغه إلى الخلق . وإنزاله إليهم

لا يوجب نقصاً فى حق الرب ، ولا زوال اتصافه به ، ولا خروجه عن أن يكون كلامه ؛ بل نعلم أن الرب كما أنه قد يتكلم به ، ولا يرسل به رسولاً قد يتكلم به ويرسل به رسولا ، فهو فى الحالين كلامه — سبحانه — ؛ بل إرسال الرسول به نفع الخلق ، وهداهم ، ولم يجب به نقصان صفة مولاهم .

وقوله : أم يكون قائماً بنا وبه ؟ فيقال : معنى القائم لفظ مجمل ؛ فإن أريد أن نفس الكلام من حيث هو هو تكلم هو به ، وتكلمنا به مبلغين له عنه ، فكذلك هو . وإن أريد أن ما اختص به يقوم بنا ، أو ما اختص بنا يقوم به ، فهذا ممتنع . وإن أريد بالقيام أنا بلغنا كلامه ، أو قرأنا كلامه ، أو تلونا كلامه ، فهذا صحيح . فكذلك إن أريد أن هذا الكلام ، كلامه مسموعا من المبلغ لا منه . وإن أريد بالقيام أن الشيء الذي اختص به هو بعينه قام بغيره مختصاً به فهذا ممتنع . وإن قيل : الصفة الواحدة تقوم بموضعين . قيل : هذا أيضاً مجمل ؛ فإن أريد أن الشيء المختص بمحل يقوم بمحل آخر فهذا ممتنع ، وإن أريد أن الكلام الذي يسمى صفة واحدة يقوم بالمتكلم به ويبلغه عنه غيره كان هذا صحيحاً .

فهذه المواضع يجب أن تفسر الألفاظ المجملة بالألفاظ المفسرة المبينة ، وكل لفظ يحتمل حقاً وباطلا فلا يطلق إلا مبيناً به المراد الحق دون

الباطل ؛ فقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء . وكثير من نزاع الناس فى هذا الباب هو من جهة الألفاظ المجملة ، التى يفهم منها هذا معنى يثبته ، ويفهم منها [الآخر] معنى ينفيه . ثم النفاة يجمعون بين حق وباطل ، والمثبتة يجمعون بين حق وباطل .

وأما قوله : أم الذي يقوم بنا يكون عبارة عن كلام الله أو حكاية عنه . ويكون إطلاق كلام الله عليه مجازاً ؟ فيقال : العبارة عن كلام الغيب يقال لمن فى نفسه معنى ثم يعبر عنه غيره ، كما يعبر عما فى نفس الأخرس من فهم مراده ، والذين قالوا : « القرآن عبارة عن كلام الله » قصدوا هذا ، وهذا باطل ؛ بل القرآن العربي تكلم الله به ؛ وجبريل بلغه عنه .

وأما « الحكاية » فيراد بها ما يماثل الشيء ، كما يقال : هذا يحاكي فلاناً إذا كان يأتي بمثل قوله أو عمله ، وهذا ممتنع في القرآن ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ الآية . وقد يقال فلان حكى فلان عنه ، أي بلغه عنه ، ونقله عنه . ويجيء فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يحكى عن ربه ، ويقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ربه ، وحكى عن ربه . فإذا قيل : إنه حكى عن الله بمعنى أنه بلغ عن الله فهذا صحيح .

وأما قول القائل : هل يكون كلام الله مجازاً ؟ فيقـال : علامة المجاز صحـة نفيه ونحن نعلم بالاضطرار أن فلاناً لو قال بحضرة الرسول ليس هذا كلام الله لـكان عنده لم يكن متكلماً بالحقيقة اللغوية .

وأيضاً : فهذا موجود فى كل من بلغ كلام غيره ، أنه يقال هذا كلام المبلغ عنه لا كلام المبلغ ، والله أعلم .

ما تقول السادة أئمة الدين

في رجلين قال أحدهما : القرآن المسموع كلام الله . وقال الآخر : هو كلام جبرئيل ، كما قال تعالى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) فهل أصاب أم أخطأ ؟ وما الجواب عما احتج به ؟ وهل هذا القول قاله أحد من الشيوخ والأئمة أم لا ؟ أفتونا مأجورين ؟ .

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه : الحمد لله رب العالمين ؛ بل القرآن كلام الله تعالى ، وليس كلام جبرئيل . ولا كلام محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين وأصحابهم ، الذين يفتى بقولهم في الإسلام كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم .

وجبريل سمعه من الله ، وسمعه محمد من جبريل ، كما قال تعالى (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) . وروح القدس هو جبريل ، وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وقال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) وقال تعالى : (حمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ) فهو منزل من الله ، كما قال

تعالى : (نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ) .

وأما قوله تعالى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) فإنه أضافه إليه لأنه بلغه وأداه لا لكونه أحدث منه شيئاً وابتداه ؛ فإنه سبحانه قال في إحدى الآيتين : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)

فالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم . وقال فى الآية الأخرى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ)

فالرسول هنا جبريل . والله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ؛ فلو كانت إضافته إلى أحدهما لكونه ألف النظم العربى ، وأحدث منه شيئاً غير ذلك تناقض الكلام ؛ فإنه إن كان نظم أحدهما لم يكن نظم الآخر .

وأيضاً فإنه قال : (لَقَوْلُ رَسُولٍ) ولم يقل لقول ملك ولا نبي ، ولفظ الرسول يشعر بأنه مبلغ له عن مرسله ، لا أنه أنشأ من عنده شيئاً .

وأيضاً فقوله : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) ضمير يعود إلى القرآن

والقرآن يتناول معانيه ولفظه ، ومجموع هذا ليس قولا لغير الله بإجماع المسلمين ، وإطلاق القول بأن القرآن كلام جبريل أو محمد أو غيرهما من المخلوقين كفر لم يقله أحد من أئمة المسلمين ؛ بل عظم الله الإنكار على من يقول إنه قول البشر ، فقال تعالى : (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) إلى قوله : (إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ * سَأُصْلِيهِ سَقَرَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ) . فمن قال : إن القرآن قول البشر فقد كفر ، وكذلك من قال إنه قول ملك ؛ وإنما يقول إنه قول جبريل أحد رجلين :

إما رجل من الملاحدة والفلاسفة . الذين يقولون : إنه فيض فاض على نفس النبي من العقل الفعال ، ويقولون : إنه جبريل . ويقولون : إن جبريل هو الخيال الذي يتمثل في نفس النبي صلى الله عليه وسلم . يقولون : إنه تلقاه معان مجردة ، ثم إنه تشكل فى نفسه حروفاً كما يتشكل فى نفس النائم ، كما يقول ذلك ابن عربى صاحب « الفصوص » وغيره من الملاحدة ؛ ولهذا يدعى أنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك ، الذى يوحى به إلى الرسول ، فإن « المعدن » عنده هو العقل ، و « الملك » هو الخيال الذي في نفسه ، والنبي عندهم يأخذ من هذا الخيال .

وهـذا الكلام من أظهر الكفر بإجماع المسلمين واليهود والنصارى ، وهو مما يعلم فساده بالاضطرار من دين المسلمين .

أو رجل ينتسب إلى مذهب الأشعري ، ويظن أن هذا قول الأشعري ؛ بناء على أن الكلام العربى لم يتكلم الله به عنده وإنما كلامه معنى واحد قائم بذات الرب : هو الأمر والخبر ؛ إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً ، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا ، وهذا القول وإن كان قول ابن كلاب والقلانسى ، والأشعري ونحوهم ، فلم يقولوا : إن الكلام العربى كلام جبريل ، ومن حكى هذا عن الأشعري نفسه فهو مجازف ، وإنما قال طائفة من المنتسبين إليه — كما قالت طائفة أخرى — إنه نظم محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن المشهور عنه أن الكلام العربى مخلوق ، ولا يطلق عليه القول بأنه كلام الله ؛ لكن إذا كان مخلوقا فقد يكون خلقه فى الهواء ، أو في جسم ؛ لكن القول إذا كان ضعيفاً ظهر الفساد فى لوازمه .

وهذا القول أيضاً لم يقله أحد من الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين وأصحابهم ، الذين يفتى بقولهم ؛ بل كان الشيخ أبو حامد الإسفرائيني يقول : مذهبي ، ومذهب الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وسائر علماء الأمصار فى القرآن مخالف لهذا القول ، وكذلك أبو محمد الجويني والدأبي

المعالي قال : مذهب الشافعي وأصحابه فى الكلام ليس هو قول الأشعري ، وعامة العقلاء يقولون : إن فساد هذا القول معلوم بالاضطرار ، فإنا نعلم أن التوراة إذا عربت لم تكن هي القرآن ، ونعلم أن آية الكرسي ليست هي معنى آية الدين .

والله تعالى قد فرق فى كتابه بين تكليمه لموسى وإيحائه إلى غيره بقوله تعالى : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ) إلى قوله : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) ففرق بين التكليم الذي حصل لموسى ، وبين الإيحاء المشترك ، وموسى سمع كلام الله من الله بلا واسطة ، كما قال تعالى : (فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ * إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠) .

والرسول إذا بلغه إلى الناس وبلغه الناس عنه كان مسموعا سماعا مقيداً بواسطة المبلغ ، كما قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) فهو مسموع مبلغ عنه بواسطة المخلوق ؛ بخلاف سماع موسى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان العبد يسمع كلام الرسول من المبلغين عنه ، فليس ذلك كالسماع منه ، فأمر الله تعالى أعظم .

ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن القرآن الذي يقرأه المسلمون كلام الله تعالى ، ولم يقل أحد منهم إن أصوات العباد ولا مداد المصاحف قديم ، مع اتفاقهم على أن المثبت بين لوحي المصحف كلام الله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » فالكلام الذي يقرؤه المسلمون كلام الله ، والأصوات التى يقرؤون بها أصواتهم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

ما تقول السادة العلماء الجهابذة ، ـــ أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين ـــ فيمن يقول : الكلام غير المتكلم ، والقول غير القائل ، والقرآن والمقروء والقارئ كل واحد منها له معنى ؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً ؛ ليصل إلى ذهن الحاذق والبليد ، أثابكم الله بمنه .

فأجاب ـــ رضي الله عنه ـــ :

الحمد لله ، من قال : إن الكلام غير المتكلم ، والقول غير القائل وأراد أنه مباين له ومنفصل عنه فهذا خطأ وضلال ، وهو قول من يقول : إن القرآن مخلوق ، فإنهم يزعمون أن الله لا يقوم به صفة من الصفات ، لا القرآن ولا غيره ، ويوهمون الناس بقولهم العلم غير العالم والقدرة غير القادر ، والكلام غير المتكلم ، ثم يقولون : وما كان غير الله فهو مخلوق ، وهذا تلبيس منهم .

فإن لفظ « الغير » يراد به ما يجوز مباينته للآخر ومفارقته له ، وعلى هذا فلا يجوز أن يقال علم الله غيره ، ولا يقال إن الواحد

من العشرة غيرها ، وأمثال ذلك ، وقد يراد بلفظ « الغير » ما ليس هو الآخر ، وعلى هذا فتكون الصفة غير الموصوف ، لكن على هذا المعنى لا يكون ما هو غير ذات الله الموصوفة بصفاته مخلوقا ؛ لأن صفاته ليست هي الذات ؛ لكن قائمة بالذات ، والله سبحانه وتعالى هو الذات المقدسة الموصوفة بصفات كماله ، وليس الاسم اسماً لذات لا صفات لها ؛ بل يمتنع وجود ذات لا صفات لها .

والصواب فى مثل هذا أن يقال : الكلام صفة المتكلم ، والقول صفة القائل ، وكلام الله ليس بايناً منه ؛ بل أسمعه لجبريل ، ونزل به على محمد صلى الله عليه وسلم ، كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) ولا يجوز أن يقال : إن كلام الله فارق ذاته ، وانتقل إلى غيره . بل يقال كما قال السلف : إنه كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . فقولهم : « منه بدأ » رد على من قال : إنه مخلوق في بعض الأجسام ، ومن ذلك المخلوق ابتدأ . فبينوا أن الله هو المتكلم به « منه بدأ » لا من بعض المخلوقات « وإليه يعود » أي فلا يبقى في الصدور منه آية ، ولا في المصاحف حرف ، وأما القرآن فهو كلام الله .

فمن قال : إن القرآن الذي هو كلام الله غير الله فخطؤه وتلبيسه كخطأ من قال إن الكلام غير المتكلم . وكذلك من قال إن كلام

الله له مقروء غير القرآن الذي تكلم به فخطؤه ظاهر ، وكذلك من قال : إن القرآن الذي يقرؤه المسلمون غير المقروء الذي يقرؤه المسلمون فقد أخطأ .

وإن أراد بـ « القرآن » مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً ، وقال : أردت أن القراءة غير المقروء ؛ فلفظ القراءة مجمل ، قد يراد بالقراءة القرآن ، وقد يراد بالقراءة المصدر فمن جعل « القراءة » التى هي المصدر غير المقروء ، كما يجعل التكلم الذي هو فعله غير الكلام الذي هو يقوله ، وأراد بالغير أنه ليس هو إياه فقد صدق ، فإن الكلام الذي يتكلم به الإنسان يتضمن فعلا كالحركة ، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعانى ؛ ولهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة ، وقسما منه أخرى .

فالأول كما يقول : الإيمان قول وعمل . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » ومنه قوله تعالى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) . ومنه قوله تعالى : (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ) وأمثال ذلك مما يفرق بين القول والعمل . وأما دخول القول فى العمل ففي مثل قوله تعالى : (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) . أجمعين عما كانوا يعملون وقد فسروه بقول لا إله إلا الله ، ولما

سئل صلى الله عليــه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله » مع قوله : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ؛ وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » ونظائر ذلك متعددة .

وقد تنوزع فيمن حلف لا يعمل عملا إذا قال قولا كالقراءة ونحوها هل يحنث ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، بناء على هذا .

فهذه الألفاظ التى فيها إجمال واشتباه إذا فصلت معانيها ، وإلا وقع فيها نزاع واضطراب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

هل نفس المصحف هو نفس القرآن ، أم كتابته ؟ وما في صدور القراء هل هو نفس القرآن أو حفظه ؟

فأجاب : الواجب أن يطلق ما أطلقه الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : (بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ) وقوله : (إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ) وقوله : (وَٱلطُّورِ * وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ * فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ) وقوله : (يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) وقوله تعالى : (كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ * فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ) .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » وقوله : « استذكروا القرآن ، فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم فى عقلها » وكلاهما فى الصحيحين ، وقوله : « الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب » قال الترمذي : حديث صحيح .

فمن قال : القرآن فى المصاحف والصدور فقد صدق ، ومن قال : فيها حفظه وكتابته فقد صدق ، ومن قال : القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور فقد صدق ، ومن قال : إن المداد أو الورق ، أو صفة العبد أو فعله ، أو حفظه وصوته قديم ، أو غير مخلوق فهو مخطىء ضال ، ومن قال : إنما في المصحف ليس هو كلام الله ، أو ما فى صدور القراء ليس هو كلام الله ، أو قال : إن القرآن العزيز لم يتكلم به الله ، ولكن هو مخلوق ، أو صنفه جبريل أو محمد ، وقال : إن القرآن فى المصاحف كما أن محمداً فى التوراة والإنجيل ، فهو أيضاً مخطىء ضال . فإن القرآن كلام ، والكلام نفسه يكتب فى المصحف .

بخلاف الأعيان ، فإنه إنما يكتب اسمها وذكرها . فالرسول مكتوب في التوراة والإنجيل ذكره ونعته ، كما أن القرآن فى زبر الأولين ، وكما أن أعمالنا فى الزبر . قال تعالى : (وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ) وقال تعالى : (وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ) ومحمد مكتوب فى التوراة والإنجيل ، كما أن القرآن في تلك الكتب ، وكما أن أعمالنا في الكتب وأما القرآن فهو نفسه مكتوب في المصاحف . ليس المكتوب ذكره والخبر عنه ، كما يكتب اسم الله فى الورق ، ومن لم يفرق بين كتابة الأسماء والكلام ، وكتابة المسميات والأعيان — كما جرى لطائفة من الناس — فقد غلط غلطاً سوى فيه بين الحقائق المختلفة . كما قد

يجعل مثل هؤلاء الحقائق المختلفة شيئاً واحداً ، كما قد جعلوا جميع أنواع الكلام معنى واحداً .

وكلام المتكلم يسمع تارة منه ، وتارة من المبلغ . فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » فهذا الكلام قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه ؛ فلفظه لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعناه معنى الرسول . فإذا بلغه المبلغ عنه بلغ كلام الرسول بلفظه ومعناه ؛ ولكن صوت الصحابي المبلغ ليس هو صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ، سمعه منه جبريل ، وبلغه عن الله إلى محمد ؛ ومحمد سمعه من جبريل وبلغه إلى أمته ، فهو كلام الله حيث سمع وكتب وقرىء ، كما قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) .

وكلام الله تكلم الله به بنفسه ، تكلم به باختياره وقدرته ، ليس مخلوقاً بائناً عنه ؛ بل هو قائم بذاته ، مع أنه تكلم به بقدرته ومشيئته ، ليس قائماً بدون قدرته ومشيئته .

والسلف قالوا : لم يزل الله تعالى متكلماً إذا شاء . فإذا قيل : كلام الله قديم ؛ بمعنى أنه لم يصر متكلماً بعد أن لم يكن متكلماً ، ولا كلامه مخلوق ، ولا معنى واحد قديم قائم بذاته ؛ بل لم يزل متكلماً إذا شاء فهذا كلام صحيح .

ولم يقل أحد من السلف إن نفس الكلام المعين قديمٌ . وكانوا يقولون : القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . ولم يقل أحد منهم إن القرآن قديم ، ولا قالوا : إن كلامه معنى واحد قائم بذاته ، ولا قالوا : إن حروف القرآن أو حروفه وأصواته قديمة أزلية قائمة بذات الله ، وإن كان جنس الحروف لم يزل الله متكلماً بها إذا شاء ؛ بل قالوا : إن حروف القرآن غير مخلوقة ، وأنكروا على من قال : إن الله خلق الحروف .

وكان أحمد وغيره من السلف ينكرون على من يقول : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق . يقولون : من قال هو مخلوق فهو جهمي ، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع ؛ فإن « اللفظ » يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظاً ، ويراد باللفظ الملفوظ به ، وهو نفس الحروف المنطوقة ، وأما أصوات العباد ومداد المصاحف فلم يتوقف أحد من السلف فى أن ذلك مخلوق ، وقد نص أحمد وغيره على أن صوت القارىء صوت العبد ، وكذلك غير أحمد من الأئمة . وقال أحمد : من

قال لفظي بالقرآن مخلوق يريد به القرآن فهو جهمي ، فالإنسان وجميع صفاته مخلوق ، حركاته وأفعاله وأصواته مخلوقة ، وجميع صفاته مخلوقة ؛ فمن قال عن شيء من صفات العبد إنها غير مخلوقة أو قديمة فهو مخطىء ضال ، ومن قال عن شيء من كلام الله أو صفاته إنه مخلوق فهو مخطىء ضال .

وأما أصوات العباد بالقرآن والمداد الذي فى المصحف فلم يكن أحد من السلف يتوقف فى ذلك ؛ بل كلهم متفقون أن أصوات العباد مخلوقة ، والمداد كله مخلوق . وكلام الله الذي يكتب بالمداد غير مخلوق ، قال الله تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا) .

وهذه المسائل قد بسط الكلام عليها ، وذكر أقوال الناس واضطرابهم فيها في مواضع أخر .

وقال قدس الله روحه

فصـــــل

والقرآن الذي بين لوحي المصحف متواتر : فإن هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصحابة ، ونقلوها قرآنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي متواترة من عهد الصحابة ، نعلم علماً ضروريا أنها ما غيرت ، والقراءة المعروفة عن السلف الموافقة للمصحف تجوز القراءة بها بلا نزاع بين الأئمة ، ولا فرق عند الأئمة بين قراءة أبي جعفر ويعقوب ، وخلف ، وبين قراءة حمزة والكسائي ، وأبي عمرو ونعيم ، ولم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها إن القراءة مختصة بالقراء السبعة .

فإن هؤلاء : إنما جمع قراءاتهم أبو بكر ابن مجاهد بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة ، واتبعه الناس على ذلك ، وقصد أن ينتخب قراءة سبعة من قراء الأمصار ، ولم يقل هو ولا أحد من الأئمة إن ما خرج عن هذه السبعة فهو باطل ، ولا إن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » أريد به قراءة هؤلاء السبعة ؛ ولكن

هذه السبعة اشتهرت فى أمصار لا يعرفون غيرها ، كأرض المغرب . فأولئك لا يقرؤون بغيرها ؛ لعدم معرفتهم باشتهار غيرها .

فأما من اشتهرت عندهم هذه كما اشتهر غيرها ؛ مثل أرض العراق وغيرها فلهم أن يقرأوا بهذا وهذا ، والقراءة الشاذة مثل ما خرج عن مصحف عثمان ، كقراءة من قرأ : (الحي القيام) و (صراط من أنعمت عليهم) و (إن كانت إلا زقية واحدة) (والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى ، والذكر والأنثى) وأمثال ذلك .

فهذه إذا قرئ بها في الصلاة ففيها قولان مشهوران للعلماء ، هما روايتان عن الإمام أحمد .

« أحدهما » تصح الصلاة بها ؛ لأن الصحابة الذين قرأوا بها كانوا يقرؤونها في الصلاة ، ولا ينكر عليهم .

« والثانى » لا ؛ لأنها لم تتواتر إلينا ، وعلى هذا القول فهل يقال : إنها كانت قرآنا فنسخ ، ولم يعرف من قرأ [با] لناسخ ؟ أو لم تنسخ ، ولكن كانت القراءة بها جائزة لمن ثبتت عنده دون من لم تثبت ، أو لغير ذلك ، هذا فيه نزاع مبسوط فى غير هذا الموضع .

وأما من قرأ بقراءة أبى جعفر ويعقوب ونحوهما : فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة ؛ ولكن بعض المتأخرين من المغاربة ذكر في ذلك كلاما وافقه عليه بعض من لم يعرف أصل هذه المسألة .

وقال شيخ الإسلام

ابن تيميه قدس الله روحه

وأما « الحروف » هل هي مخلوقة أو غير مخلوقة ؟ فالخلاف فى ذلك بين الخلف مشهور ، فأما السلف فلم ينقل عن أحد منهم أن حروف القرآن وألفاظه وتلاوته مخلوقة ، ولا ما يدل على ذلك ؛ بل قد ثبت عن غير واحد منهم الرد على من قال : إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة . وقالوا : هو جهمي . ومنهم من كفره ، وفي لفظ بعضهم تلاوة القرآن ، ولفظ بعضهم الحروف .

وممن ثبت ذلك عنه أحمد بن حنبل ، وأبو الوليد الجارودي صاحب الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدي ، ومحمد بن أسلم الطوسي ، وهشام بن عمار ، وأحمد بن صالح المصري . ومن أراد الوقوف على نصوص كلامهم فليطالع الكتب المصنفة فى السنة ؛ مثل « الرد على الجهمية » للإمام عبد الرحمن بن أبى حاتم ، وكتاب « الشريعة » للآجرى و « الإبانة » لابن بطة ، و « السنة » للالكائى ، و « السنة » للطبرانى

وغير ذلك من الكتب الكثيرة ، ولم ينسب أحد منهم إلى خلاف ذلك ، إلا بعض أهل الغرض نسب البخاري إلى أنه قال ذلك . وقد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه قال : من قال عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب . وتراجمه في آخر صحيحه تبين ذلك .

وهنا ثلاثة أشياء :

« أحدها » حروف القرآن التى هي لفظه قبل أن ينزل بها جبريل ، وبعد ما نزل بها ، فمن قال : إن هذه مخلوقة فقد خالف إجماع السلف ، فإنه لم يكن فى زمانهم من يقول هذا ، إلا الذين قالوا : إن القرآن مخلوق ، فإن أولئك قالوا بالخلق للألفاظ ؛ ألفاظ القرآن ، وأما ما سوى ذلك فهم لا يقرون بثبوته ، لا مخلوقا ولا غير مخلوق ، وقد اعترف غير واحد من فحول أهل الكلام بهذا : منهم عبد الكريم الشهرستانى مع خبرته بالملل والنحل ، فإنه ذكر أن السلف مطلقاً ذهبوا إلى أن حروف القرآن غير مخلوقة ، وقال : ظهور القول بحدوث القرآن محدث ، وقرر مذهب السلف فى كتابه المسمى بـ « نهاية الكلام » .

« الثاني » أفعال العباد . وهي حركاتهم التى تظهر عليها التلاوة . فلا خلاف بين السلف أن أفعال العباد مخلوقة ؛ ولهذا قيل : إنه بدع

أكثرهم من قال : لفظي بالقرآن مخلوق ؛ لأن ذلك قد يدخل فيه فعله .

« الثالث » التلاوة الظاهرة من العبد عقيب حركة الآية ، فهذه منهم من يصفها بالخلق ، وأول من قال ذلك — فيما بلغنا — حسين الكرابيسي ، وتلميذه داود الأصبهاني ، وطائفة ؛ فأنكر ذلك عليهم علماء السنة فى ذلك الوقت ، وقالوا فيهم كلاما غليظا ، وجمهورهم — وهم اللفظية عند السلف — الذين يقولون : لفظنا بالقرآن مخلوق ، أو القرآن بألفاظنا مخلوق ، ونحو ذلك .

وعارضهم طائفة من أهل الحديث والسنة كثيرون ، فقالوا : لفظنا بالقرآن غير مخلوق ، والذي استقرت عليه نصوص الإمام أحمد وطبقته من أهل العلم :أن من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع ، هذا هو الصواب عند جماهير أهل السنة، أن لا يطلق واحد منهما ، كما عليه الإمام أحمد وجمهور السلف ؛ لأن كل واحد من الإطلاقين يقتضى إيهاما لخطأ ؛ فإن أصوات العباد محدثة بلا شك ، وإن كان بعض من نصر السنة ينفي الخلق عن الصوت المسموع من العبد بالقرآن ، وهو مقدار ما يكون من القرآن المبلغ .

فإن جمهور أهل السنة أنكروا ذلك وعابوه ، جريا على منهاج أحمد

وغيره من أئمة الهدى ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

وأما التلاوة في نفسها التى هي حروف القرآن وألفاظه ، فهي غير مخلوقة ، والعبد إنما يقرأ كلام الله بصوته ، كما أنه إذا قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » فهذا الكلام لفظه ومعناه إنما هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قد بلغه بحركته وصوته ، كذلك القرآن لفظه ومعناه كلام الله تعالى ؛ ليس للمخلوق فيه إلا تبليغه وتأديته وصوته ، وما يخفى على لبيب الفرق بين التلاوة فى نفسها ؛ قبل أن يتكلم بها الخلق ، وبعد أن يتكلموا بها ، وبين ما للعبد في تلاوة القرآن من عمل وكسب ، وإنما غلط بعض الموافقين والمخالفين ، فجعلوا البابين بابا واحداً ، وأرادوا أن يستدلوا على نفس حدوث حروف القرآن بما دل على حدوث أفعال العباد وما تولد عنها ، وهذا من أقبح الغلط ، وليس فى الحجج العقلية ، ولا السمعية ما يدل على حدوث نفس حروف القرآن ، إلا من جنس ما يحتج به على حدوث معانيه . والجواب عن الحجج مثل الجواب عن هذه لمن استهدى الله فهداه .

وأما ما ذكروه من آيات الصفات وأحاديثها : فمذهب سلف الأمة من الصحابة والتابعين ، وسائر الأئمة المتبوعين الإقرار والإمرار . قال

أبو سليمان الخطابى ، وأبو بكر الخطيب : مذهب السلف فى آيات الصفات ، وأحاديث الصفات ، إجراؤها على ظاهرها مع نفي الكيفية ، والتشبيه عنها . وقالا فى ذلك : إن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات ، يحتذى فيه حذوه ، ويتبع فيه مثاله ، فإذا كان إثبات ذاته إثبات وجود لا إثبات كيفية : فكذلك إثبات صفاته إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فلا نقول : إن معنى اليد القدرة ، ولا إن معنى السمع العلم ، هذا كلامهما .

وقال بعضهم : إذا قال لك الجهمي : كيف ينزل إلى سماء الدنيا ؟ فقل له : كيف هو فى نفسه ؟ فإن قال : نحن لا نعلم كيفية ذاته . فقل : ونحن لا نعلم كيفية صفاته ، وكيف نعلم كيفية صفة ، ولا نعلم كيفية موصوفها .

ومن فهم من صفات الله تعالى ما هو مستلزم للحدوث ، مجانس لصفات المخلوقين ، ثم أراد أن ينفي ذلك عن الله فقد شبه وعطل ؛ بل الواجب أن لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، لا نتجاوز القرآن والحديث . وأن نعلم مع ذلك أن الله تعالى ليس كمثله شيء ، لا في نفسه ، ولا في أوصافه ، ولا فى أفعاله ، وأن الخلق لا تطيق عقولهم كنه معرفته ، ولا تقدر ألسنتهم على بلوغ صفته (سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وصلى الله على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وسئل رحمه الله

عمن يقول : إن الشكل والنقط من كلام الله تبارك وتعالى ، وهل ذلك حق أم باطل ؟ وما الحكم فى الأحرف ؟ هل هي كلام الله أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مثابين مأجورين ؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . المصاحف التى كتبها الصحابة لم يشكلوا حروفاً ، ولم ينقطوها ؛ فإنهم كانوا عرباً لا يلحنون ، ثم بعد ذلك فى أواخر عصر الصحابة لما نشأ اللحن صاروا ينقطون المصاحف ويشكلونها وذلك جائز عند أكثر العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكرهه بعضهم ، والصحيح أنه لا يكره ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، ولا نزاع بين العلماء أن [حكم] الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة ؛ فإن النقط تميز بين الحروف ، والشكل يبين الإعراب ، لأنه كلام من تمام الكلام . ويروى عن أبي بكر وعمر أنهما قالا : « إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه » فإذا قرأ القارئ (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) كانت الضمة والفتحة والكسرة من تمام لفظ القرآن .

وإذا كان كذلك فالمداد الذي يكتب به الشكل والنقط كالمداد الذي

يكتب به الحروف ، والمداد كله مخلوق ، ليس منه شيء غير مخلوق . والصوت الذي يقرأ به النـاس القرآن هو صوت العباد ؛ لكن الكلام كلام الله تعالى ، قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) وقال النبي صلى الله عليـه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » فالـكلام كلام الباري ، والصوت صوت القارئ ، وهـذا ليس هو الصوت الذي ينادى الله به عباده ، ويسمعه موسى وغيره ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة .

وكلام الله غير مخلوق عند سلف الأمة وأئمتها ، وهو أيضـاً يتكلم بمشيئته وقدرته عندهم ، لم يزل متكلما إذا شاء فهو قديم النوع ، وأمـا نفس « النداء » الذي نادى به موسى ونحو ذلك فحينئـذ ناداه به ، كما قال تعالى : (فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ) ، وكذلك نظائره ، فكان السلف يفرقون بين نوع الـكلام وبين الـكلمة المعينة . قال تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا) .

وكلام الله وما يدخل في كلامه من ندائه . وغـير ذلك ليس بمخلوق بأن منه ، بل هو منه ، والقرآن سمعه جبرئيل مـن الله ، ونزل به إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وقال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) ونحو ذلك .

والنبي صلى الله عليه وسلم بلغه إلى الأمة ، والمسلمون يسمعه بعضهم من بعض ، وليس ذلك كسماع موسى كلام الله ، فإنه سمعه بلا واسطة والذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه فى مصاحفهم هو كلام الله لا كلام غيره وهم يقرؤونه بأصواتهم ، ويكتبونه بمدادهم فى ورقهم . وأفعالهم ، وأصواتهم ، ومدادهم ، مخلوق .

والقرآن الذي يقرؤونه ويكتبونه هو كلام الله تعالى غير مخلوق ، سواء قرؤوه قراءة يثابون عليها ، أو لا يثابون عليها ، وسواء كتبوه مشكولا منقوطا أو كتبوه غيرمشكول ولا منقوط ؛ فإن ذلك لا يخرجه عن أن يكون المكتوب هو القرآن ، وهو كلام الله الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وما بين اللوحين كلام الله ، سواء كان مشكولا منقوطاً ، أو كان غير مشكول ولا منقوط ، وكلام الله منزل غير مخلوق ، وأصوات العباد والمداد مخلوقان . والقرآن العربي كلام الله تكلم به ليس بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله ، وليس لجبريل ولا لمحمد منه إلا التبليغ ، لم يحدث واحد منهما شيئاً من حروفه ؛ بل الجميع كلام الله تبارك وتعالى .

وهذه « المسائل » مبسوطة فى غير هذا الجواب ؛ ولكن هذا قدر ما وسعته هذه الورقة . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

الـكلام فى « القرآن » و « الـكلام » هل هو حرف وصوت ، أم ليس بحرف وصوت محدث : حدث فى حدود المائة الثالثة ، وانتشر في المائة الرابعـة ؛ فإن أبا سعيد بن كـلاب ثم أبا الحسن الأشعري ونحوهما لما ناظروا المعتزلة فى إثبات الصفات ، وأن القرآن ليس بمخلوق ورأوا أن ذلك لا يتم إلا إذا كان القرآن قديماً ، وأنـه لا يمكن أن يكون قديماً إلا أن يكون معنى قائماً بنفس الله كعلمه ، وزادوا أن الله لا يتكلم بصوت ، ولا لغـة ، لا قديم ولا غير قديم ، لمـا رأوه من امتناع قيـام أمر حادث به ، وخالفوا فى ذلك جمهور المسلمين : من أهل الحديث ، والفقـه ، والـكلام والتصوف ، وإن تنوعت مآخذهم فإن الآثار شاهدة بأن الله يتكلم بصوت .

ولهذا جهم الإمام أحمد وغيره من أنكر ذلك . قال عبد الله بن أحمـد : قلت لأبى : إن أقواما يقولون : إن الله لا يتكلم بصوت .

فقال : هؤلاء جهمية ؛ إنما يدورون على التعطيل ، وذكر حديث ابن مسعود ، وكذلك رواه غير واحد عن أحمد . وكذلك البخاري ترجم فى صحيحه بابا فى قوله : (حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ) بين فيه الحجة على أن الله يتكلم بصوت . وكذلك المصنفون فى السنة من أئمة الحديث وهم كثير ، وكذلك أئمة الصوفية ، كالحارث المحاسبي ، وأبى الحسن بن سالم وغيرهما ، وكذلك الفقهاء من جميع الطوائف : المالكية ، والشافعية والحنفية ، والحنبلية ، المصنفون فى أصول الفقه ، يقررون أن الأمر والنهي ، والخبر ، والعموم له صيغ موضوعة في اللغة تدل بمجردها على أنها أمر ونهي ، وخبر ، وعموم ، ويذكرون خلاف الأشعرية فى أن الأمر لا صيغة له .

ثم المثبتون للصوت منهم المعتزلة ، الذين يقولون : القرآن مخلوق يقولون كلامه صوت قائم بغيره ، ومنهم الكرامية ، وطوائف من أهل الحديث من الحنبلية ، وغيرهم ، يقولون : يتكلم بصوت قائم به ، لكن ليس الصوت بقديم .

ومنهم طائفة من متكلمة أهل السنة من الحنبلية وغيرهم يقولون : يتكلم بصوت قديم قائم به .

ومنهم طائفة من الفقهاء من الحنفية وغيرهم ، يقولون يخاطب

بصوت قائم بغيره ، والمعنى قديم قائم به .

فلما أظهرت الأشعرية ــ كالقاضي أبى بكر بن الباقلانى وغــيره فى أواخر المائة الرابعة ــ أن الـكلام ليس بحرف ، ولا صوت ، ولا لغة ، وقد تبعهم قوم من الفقهاء من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأبى حنيفة ، وقليل من أصحــاب أحمد رأى أهل الحديث ، وجمهور أهل السنة من الفقهاء وأهــل الحديث ما فى ذلك من البدعــة ؛ فأظهروا خلاف ذلك ، وأطلق من أطلق منهم أن كلام الله حرف وصوت (١) .

---

(١) بياض بالاصل مقدار خمسة اسطر تقريبا .

سئل رحمه الله

عن رجلين تباحثا ، فقال أحدهما : القـرآن حرف وصوت . وقال الآخر : ليس هو بحرف ولا صوت ، وقال أحـدهما : النقط التى فى المصحف والشكل من القرآن ، وقال الآخر : ليس ذلك مـن القرآن ، فما الصواب فى ذلك ؟

فأجاب رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين . هـذه « المسألة » يتنازع فيها كثير من الناس ويخلطون فيها الحق بالباطل ، فالذي قال : إن القرآن حرف وصوت إن أراد بذلك أن هـذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمـين على محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين ، وأن جبريل سمعه من الله والنبي صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل ، والمسلمون سمعوه مـن النبي صـلى الله عليه وسـلم كما قال تعـالى : (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وقال : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) فقد أصاب فى ذلك ؛ فإن هذا مذهب سلف الأمة وأئمتهـا ، والدلائل على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع .

ومن قال : إن القــرآن العربى لم يتكلم الله به وإنمــا هو كلام جـبريل أو غــيره عبر به عن المعنى القـائم بذات الله ، كما يقـول ذلك ابن كلاب والأشعري ومن وافقهما فهو قول باطل من وجوه كثيرة .

فإن هؤلاء يقولون : إنه معنى واحد قائم بالذات ، وإن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد ، وانه لا يتعدد ولا يتبعض ، وإنه إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً ، وبالعبرانيــة كان توراة ، وبالسريانية كان إنجيــلا ، فيجعلون معنى آية الكرسي وآية الدين و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) و (تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ) ، والتوراة والإنجيل وغيرهما معنى واحداً ، وهذا قول فاسد بالعقل والشرع ، وهو قول أحدثه ابن كلاب لم يسبقه إليه غيره من السلف .

وإن أراد القــائل بالحرف والصوت أن الأصوات المسموعة من القراء ، والمداد الذي فى المصاحف قديم أزلي ، أخطأ وابتدع ، وقال ما يخــالف العقل والشرع ؛ فإن النبي صلى الله عليــه وسلم قال « زينوا القرآن بأصواتكم » فبين أن الصوت صوت القارئ ، والـكلام كلام البارئ ، كما قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ) فالقرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله لا كلام غيره كما ذكر الله ذلك ، وفي السنن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليــه وسلم كان يعرض نفســه على النــاس بالموسم فيقول :

« ألا رجل يحملنى إلى قومه لأبلغ كلام ربى ، فإن قريشاً قد منعونى أن أبلغ كلام ربى » وقالوا لأبي بكر الصديق لما قرأ عليهم : (الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ) أهـذا كلامك أم كلام صاحبك ؟ فقـال: ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ؛ ولكنه كلام الله تعالى .

والناس إذا بلغوا كلام النبي صلى الله عليـه وسلم كقوله : « إنما الأعمال بالنيات » فإن الحديث الذي يسمعونه حديث النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به بصوته وبحروفه ومعانيه ، والمحدث بلغه عنه بصوت نفسه لا بصوت النبي صلى الله عليه وسلم ، فالقرآن أولى أن يكون كلام الله إذا بلغته الرسل عنه ، وقرأته الناس بأصواتهم .

والله تكلم بالقرآن بحروفه ومعانيه بصوت نفسـه ، ونادى موسى بصوت نفسه ؛ كما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف ، وصوت العبد ليس هو صوت الرب ولا مثل صوته ؛ فإن الله ليس كمثله شيء : لافى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله .

وقد نص أئمة الإسلام أحمد ومن قبله من الأئمة على ما نطق به الكتاب والسنة من أن الله ينادي بصوت ، وأن القرآن كلامـه تكلم به بحرف وصوت ليس منـه شيء كلاما لغيره ، لا جبريل ولا غـيره ، وأن العباد يقرؤونه بأصوات أنفسهم وأفعالهم ، فالصوت المسموع من العبد

صوت القارئ والكلام كلام البارئ .

وكثير من الخائضين في هذه المسألة لا يميز بين صوت العبد وصوت الرب ؛ بل يجعل هذا هو هذا فينفيهما جميعا أو يثبتهما جميعاً ، فإذا نفى الحرف والصوت نفى أن يكون القرآن العربى كلام الله ، وأن يكون مناديا لعباده بصوته ، وأن يكون القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله كما نفى أن يكون صوت العبد صفة لله عز وجل ، ثم جعل كلام الله المتنوع شيئاً واحداً لا فرق بين القديم والحادث ، هو مصيب في هذا الفرق دون ذاك الثانى الذي فيه نوع من الإلحاد والتعطيل ، حيث جعل الكلام المتنوع شيئاً واحداً لا حقيقة له عند التحقيق .

وإذا ثبت جعل صوت الرب هو صوت العبد أو سكت عن التمييز بينهما مع قوله إن الحروف متعاقبة فى الوجود مقترنة فى الذات قديمة أزلية الأعيان فجعل عين صفة الرب تحل فى العبد أو تتحد بصفته ، فقال بنوع من الحلول والاتحاد يفضي إلى نوع من التعطيل

وقد علم أن عدم الفرق والمباينة بين الخالق وصفاته والمخلوق وصفاته خطأ وضلال لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة وأئمتها ؛ بل هم متفقون على التمييز بين صوت الرب وصوت العبد ، ومتفقون أن الله تكلم بالقرآن الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم حروفه ومعانيه

وأنه ينادي عبـاده بصوته ، ومتفقون على أن الأصوات المسموعـة من القراء أصوات العباد ، وعلى أنه ليس شيء من أصوات العبـاد ولامداد المصاحف قـديماً ، بل القرآن مكتوب فى مصـاحف المسلمين مقروء بألسنتهم محفوظ بقلوبهم وهو كله كلام الله . والصحابة كتبوا المصاحف لما كتبوها بغير شكل ولا نقط ، لأنهم كانوا عربا لا يلحنون ، ثم لما حدث اللحن نقط الناس المصاحف وشكلوها ، فإن كتبت بلا شـكل ولا نقط جاز ، وإن كتبت بنقط وشكل جاز ولم يكره فى أظهر قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وحكم « النقط والشكل » حكم الحروف ، فإن الشكل يبين إعراب القرآن كما يبين النقـط الحروف . والمـداد الذي يكتب به الحروف ويكتب به الشكل والنقط مخلوق ، وكلام الله العربى الذي أنزله وكتب في المصاحف بالشكل والنقط وبغير شكل ونقط ليس بمخلوق ، وحكم الإعراب حكم الحروف ؛ لكن الإعراب لا يستقل بنفسه بل هـو تابـع للحروف المرسومة ؛ فلهذا لا يحتاج لتجريدها وإفرادها بالـكلام ؛ بـل القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله : معانيه وحروفه ، وإعرابه ، والله تكلم بالقرآن العربي الذي أنزله على محمد صـلى الله عليه وسلم والناس يقرءونه بأفعالهم وأصواتهم . والمـكتوب فى مصاحف المسلمين هو كلام الله ، وهو القرآن العربي الذي أنزل على نبيه : سواء كتب

بشكل ونقط أو بغير شكل ونقط ، والمداد الذي كتب به القرآن ليس بقديم ؛ بل هو مخلوق ، والقرآن الذي كتب في المصحف بالمداد هو كلام الله منزل غير مخلوق ، والمصاحف يجب احترامها باتفاق المسلمين ؛ لأن كلام الله مكتوب فيها ، واحترام النقط والشكل إذا كتب المصحف مشكلا منقوطاً كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين كما أن حرمة إعراب القرآن كحرمة حروفه المنقوطة باتفاق المسلمين . ولهذا قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما : حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه .

والله تكلم بالقرآن بحروفه ومعانيه ، فجميعه كلام الله ، فلا يقال بعضه كلام الله وبعضه ليس بكلام الله ، وهو سبحانه نادى موسى بصوت سمعه موسى ، فإنه قد أخبر أنه نادى موسى في غير موضع من القرآن كما قال تعالى : (هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ * إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى) والنداء لا يكون إلا صوتا باتفاق أهل اللغة ، وقد قال تعالى : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) فقد فرق الله بين إيحائه إلى النبيين وبين تكليمه لموسى ، فمن قال : إن موسى لم يسمع صوتا ؛ بل ألهم معناه

لم يفرق بين موسى وغيره ، وقد قال تعالى : (تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ) وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) فقد فرق بين الإيحاء والتكلم من وراء حجاب كما كلم الله موسى ، فمن سوى بين هذا وهذا كان ضالا .

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره من الأئمة : لم يزل الله متكلما إذا شاء . وهو يتكلم بمشيئته وقدرته ، يتكلم بشيء بعد شيء ، كما قال تعالى : (فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ) فناداه حين أتاها ولم يناده قبل ذلك ، وقال تعالى : (فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ) فهو سبحانه ناداهما حين أكلا منها ولم يناديهما قبل ذلك ، وكذلك قال تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ) بعد أن خلق آدم وصوره ، ولم يأمرهم قبل ذلك ، وكذا قوله : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) فأخبر أنه قال له كن فيكون بعد أن خلقه من تراب ، ومثل هذا الخبر فى القرآن كثير : يخبر أنه تكلم فى وقت معين ، ونادى فى وقت معين .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما خرج إلى الصفا قرأ قوله تعالى : (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ) وقال : « نبدأ بما بدأ الله به » فأخبر أن الله بدأ بالصفا قبل المروة .

والسلف اتفقوا على أن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود . فظن بعض الناس أن مرادهم أنه قديم العين ، ثم قالت طائفة : هو معنى واحد ، هو الأمر بكل مأمور ، والنهي عن كل منهي ، والخبر بكل مخبر ، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً ، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا . وهذا القول مخالف للشرع والعقل .

وقالت طائفة : هو حروف وأصوات قديمة الأعيان لازمة لذات الله لم تزل لازمة لذاته ، وإن الباء والسين والميم موجودة مقترنة بعضها ببعض معاً أزلا وأبداً لم تزل ولا تزال لم يسبق منها شيء شيئاً . وهذا أيضاً مخالف للشرع والعقل .

وقالت طائفة : إن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، وإنه في الأزل كان متكلما بالنداء الذي سمعه موسى ، وإنما تجدد استماع موسى لا أنه ناداه حين أتى الوادي المقدس ؛ بل ناداه قبل ذلك بما لا يتناهى ، ولكن تلك الساعة سمع النداء . وهؤلاء وافقوا الذين قالوا إن القرآن

مخلوق فى أصل قولهم . فإن أصل قولهم أن الرب لا تقوم به الأمور الاختيارية . فلا يقوم به كلام ، ولا فعل باختياره ومشيئته ، وقالوا : هـذه حوادث ، والرب لا تقوم به الحوادث . فخـالفوا صحيح المنقول وصريح المعقول ، واعتقدوا أنهم بهذا يردون على الفلاسفة ، ويثبتون حدوث العالم ، وأخطأوا فى ذلك ، فلا للإسلام نصروا ، ولا للفلاسفة كسروا ، وادعوا أن الرب لم يكن قادراً فى الأزل على كلام يتـكلم به ولا فعل يفعله ، وأنه صار قادراً بعد أن لم يكن قادراً بغير أمر حدث ، أو يغيرون العبارة فيقولون : لم يزل قادراً ؛ لكن يقولون : إن المقدور كان ممتنعاً ، وإن الفعل صار ممكناً له بعد أن صار ممتنعاً عليـه من غير تجدد شيء .

وقد يعبرون عن ذلك بأن يقولوا : كان قادراً في الأزل عـلى ما يمكن فيما لا يزال ، لا على مالا يمكن في الأزل ، فيجمعون بين النقيضين حيث يثبتونه قادراً في حال كون المقدور عليـه ممتنعاً عندهم ، ولم يفرقوا بين نوع الكلام والفعل وبين عينه ، كما لم يفرق الفلاسفة بـين هـذا وهذا ؛ بل الفلاسفة ادعوا أن مفعوله المعين قديم بقدمه ، فضـلوا في ذلك وخالفوا صريح المعقول وصحيح المنقول ؛ فإن الأدلة لاتدل عـلى قدم شيء بعينه من العالم بل تدل على أن ما سوى الله مخلوق حادث بعد أن لم يكن ؛ إذ هو فاعل بقدرته ومشيئته كما تدل عـلى ذلك الدلائل

القطعية ، والفاعل بمشيئته لا يكون شيء من مفعوله لازما لذاته بصريح العقل واتفاق عامة العقلاء ؛ بل وكل فاعل لا يكون شيء من مفعوله لازماً لذاته ، ولا يتصور مقارنة مفعوله المعين له ، ولو قدر أنه فاعل بغير إرادة فكيف بالفاعل بالإرادة .

وما يذكر بأن المعلول يقارن علته إنما يصح فيما كان من العلل يجري مجرى الشروط فإن الشرط لا يجب أن يتقدم على المشروط بل قد يقارنه كما تقارن الحياة العلم ، وأما ما كان فاعلا سواء سمي علة أو لم يسم علة فلا بد أن يتقدم على الفعل المعين . والفعل المعين لا يجوز أن يقارنه شيء من مفعولاته ، ولا يعرف العقلاء فاعلا قط يلزمه مفعول معين . وقول القائل حركت يدي فتحرك الخاتم هو من باب الشرط لا من باب الفاعل ؛ ولأنه لو كان العالم قديماً لكان فاعله موجباً بذاته في الأزل ولم يتأخر عنه موجبه ومقتضاه ، ولو كان كذلك لم يحدث شيء من الحوادث ، وهذا خلاف المشاهدة .

وإن كان هو سبحانه لم يزل قادراً على الكلام والفعل ؛ بل لم يزل متكلما إذا شاء فاعلا لما يشاء ، ولم يزل موصوفاً بصفات الكمال ، منعوتا بنعوت الجلال والإكرام ، والعالم فيه من الإحكام والإتقان مادل على علم الرب ، وفيه من الاختصاص مادل على مشيئته ، وفيه من الإحسان مادل على رحمته ، وفيه من العواقب الحميدة مادل على حكمته ، وفيه

من الحوادث مادل على قـدرة الرب تعـالى ، مـع أن الرب مستحق لصفات الـكمال لذاته ؛ فإنـه مستحق لـكل كمال ممكن الوجود لا نقص فيـه ، منزه عن كل نقص ، وهو سبحانـه ليس له كفؤ في شـيء من أموره ، فهو موصوف بصفات الـكمال على وجه التفصيل منزه فيها عن التشبيه والتمثيل ، ومنزه عن النقائص مطلقاً ؛ فإن وصفه بها من أعظم الأباطيل ، وكماله من لوازم ذاته المقدسة لا يستفيده من غيره بل هو المنعم على خلقه بالخلق والإنشاء وما جعله فيهـم من صفات الأحيـاء ، وخالق صفات الـكمال أحق بها ، ولا كفؤ له فيها

وأصل اضطراب الناس فى « مسألة كلام الله » أن الجهمية والمعتزلة لما ناظرت الفلاسفة فى « مسألة حدوث العالم » اعتقدوا أن ما يقوم به من الصفات والأفعال المتعاقبة لا يكون إلا حادثا بناء على أن مالا يتناهى لا يمكن وجوده ، والتزموا أن الرب كان فى الأزل غـير قادر عـلى الفعل والـكلام ؛ بل كان ذلك ممتنعاً عليه . وكان معطلا عن ذلك ، وقد يعبرون عن ذلك بأنه كان قادراً فى الأزل على الفعل فيما لا يزال مـع امتناع الفعل عليه فى الأزل ، فيجمعون بين النقيضين حيث يصفونه بالقـدرة في حال امتناع المقـدور لذاتـه ؛ إذ كان الفعل يستـلزم أن يكون له أول والأزل لا أول له والجمـع بـين إثبات الأوليـة ونفيها جمـع بين النقيضين .

ولم يهتدوا إلى الفرق بين ما يستلزم الأولية والحدوث وهو الفعل المعين والمفعول المعين ، وبين ما لا يستلزم ذلك وهو نوع الفعل والكلام ؛ بل هذا يكون دائماً وإن كان كل من آحاده حادثاً ، كما يكون دائما في المستقبل ، وإن كان كل من آحاده فانيا ، بخلاف خالق يلزمه مخلوقه المعين دائماً فإن هذا هو الباطل فى صريح العقل وصحيح النقل ؛ ولهذا اتفقت فطر العقلاء على إنكار ذلك لم ينازع فيه إلا شرذمة من المتفلسفة كابن سينا وأمثاله الذين زعموا أن الممكن المفعول قد يكون قديماً واجب الوجود بغيره ، فخالفوا فى ذلك جماهير العقلاء مع مخالفتهم لسلفهم أرسطو وأتباعه ؛ فإنهم لم يكونوا يقولون ذلك ، وإن قالوا بقدم الأفلاك ، وأرسطو أول من قال بقدمها من الفلاسفة المشائين ، بناء على إثبات علة غائية لحركة الفلك يتحرك الفلك للتشبه بها ، لم يثبتوا له فاعلا مبدعا ، ولم يثبتوا ممكناً قديما واجبا بغيره ، وهم وإن كانوا أجهل بالله وأكفر من متأخريهم فهم يسلمون لجمهور العقلاء أن ما كان ممكنا بذاته فلا يكون إلا محدثاً مسبوقا بالعدم ، فاحتاجوا أن يقولوا كلامه مخلوق منفصل عنه .

وطائفة وافقتهم على امتناع وجود ما لا نهاية له ؛ لكن قالوا تقوم به الأمور الاختيارية فقالوا إنه فى الأزل لم يكن متكلماً بل ولا كان الكلام مقدوراً له ثم صار متكلماً بلا حدوث حادث بكلام يقوم به ، وهو قول الهاشمية والكرامية وغيرهم .

وطائفة قالت إذا كان القرآن غير مخلوق فلا يكون إلا قديم العين لازماً لذات الرب ، فلا يتكلم بمشيئته وقدرته ، ثم منهم من قال : هو معنى واحد قديم ، فجعل آية الكرسي وآية الدين وسائر آيات القرآن والتوراة والإنجيل وكل كلام يتكلم الله به معنى واحداً لا يتعدد ولا يتبعض ، ومنهم من قال : إنه حروف وأصوات مقترنة لازمة للذات .

وهؤلاء أيضاً وافقوا الجهمية والمعتزلة في أصل قولهم إنه متكلم بكلام لا يقوم بنفسه ومشيئته وقدرته ، وإنه لا تقوم به الأمور الاختيارية ، وإنه لم يستو على عرشه بعد أن خلق السموات والأرض ، ولا يأتي يوم القيامة ، ولم يناد موسى حين ناداه ، ولا تغضبه المعاصي ولا ترضيه الطاعات ولا تفرحه توبة التائبين . وقالوا في قوله : (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) ونحو ذلك : إنه لا يراها إذا وجدت ؛ بل إما أنه لم يزل رائياً لها ، وإما أنه لم يتجدد شيء موجود بل تعلق معدوم ، إلى أمثال هذه المقالات التي خالفوا فيها نصوص الكتاب والسنة مع مخالفة صريح العقل .

والذي ألجأهم لذلك موافقتهم للجهمية على أصل قولهم في أنه سبحانه لا يقدر في الأزل على الفعل والكلام وخالفوا السلف والأئمة في قولهم : لم يزل الله متكلماً إذا شاء ثم افترقوا أحزاباً أربعة كما تقدم : الخلقية ، والحدوثية ، والاتحادية ، والاقترانية .

وشر من هؤلاء الصابئة والفلاسفة الذين يقولون : إن الله لم يتكلم لا بكلام قائم بذاته ، ولا بكلام يتكلم به بمشيئته وقدرته : لا قديم النوع ، ولا قديم العين ، ولا حادث ، ولا مخلوق ؛ بل كلامه عندهم ما يفيض على نفوس الأنبياء . ويقولون إنه كلم موسى من سماء عقله ، وقد يقولون : إنه تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات ؛ فإنه إنما يعلمها على وجه كلي ، ويقولون مع ذلك : إنه يعلم نفسه ويعلم ما يفعله .

وقولهم يعلم نفسه ومفعولاته حق ، كما قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) ؛ لكن قولهم مع ذلك : إنه لا يعلم الأعيان المعينة جهل وتناقض فإن نفسه المقدسة معينة ، والأفلاك معينة ، وكل موجود معين . فإن لم يعلم المعينات لم يعلم شيئاً من الموجودات ، إذ الكليات إنما تكون كليات فى الأذهان لا في الأعيان ، فمن لم يعلم إلا الكليات لم يعلم شيئاً من الموجودات . تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وهم إنما ألجأهم إلى هذا الإلحاد فرارهم من تجدد الأحوال للباري تعالى ، مع أن هؤلاء يقولون إن الحوادث تقوم بالقديم ، وإن الحوادث لا أول لها ؛ لكن نفوا ذلك عن الباري لاعتقادهم أنه لا صفة له ؛ بل هو وجود مطلق ، وقالوا : إن العلم نفس عين العالم ، والقدرة نفس عين القادر ، والعلم والعالم شيء واحد ، والمريد والإرادة

شيء واحد ، فجعلوا هذه الصفة هي الأخرى ، وجعلوا الصفات هي الموصوف .

ومنهم من يقول بل العلم كل المعلوم كما يقوله الطوسي صاحب « شرح الإشارات » فإنه أنكر على ابن سينا إثباته لعلمه بنفسه وما يصدر عن نفسه ، وابن سينا أقرب إلى الصواب لكنه تناقض مع ذلك حيث نفى قيام الصفات به ، وجعل الصفة عين الموصوف وكل صفة هي الأخرى .

ولهذا كان هؤلاء هم أوغل في الاتحاد والإلحاد ممن يقول معاني الكلام شيء واحد ؛ لكنهم ألزموا قولهم لأولئك ، فقالوا : إذا جاز أن تكون المعاني المتعددة شيئاً واحداً جاز أن يكون العلم هو القدرة ، والقدرة هي الإرادة . فاعترف حذاق أولئك بأن هذا الإلزام لا جواب عنه .

ثم قالوا : وإذا جاز أن تكون هذه الصفة هي الأخرى جاز أن تكون الصفة هي الموصوف ، فجاء ابن عربي وابن سبعين والقونوي ونحوهم من الملاحدة فقالوا : إذا جاز أن تكون هذه الصفة هي الأخرى والصفة هي الموصوف جاز أن يكون الموجود الواجب القديم الخالق هو الموجود الممكن المحدث المخلوق ، فقالوا : إن وجود كل مخلوق هو عين وجود الخالق ، وقالوا : الوجود واحد ، ولم يفرقوا بين الواحد بالنوع والواحد

بالعين ، كما لم يفرق أولئك بين الكلام الواحد بالعين والكلام الواحد بالنوع .

وكان منتهى أمر أهل الإلحاد فى الكلام إلى هذا التعطيل والكفر والاتحاد الذي قاله أهل الوحدة والحلول والاتحاد فى الخالق والمخلوقات ، كما أن الذين لم يفرقوا بين نوع الكلام وعينه وقالوا هو يتكلم بحرف وصوت قديم ، قالوا أولا : إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، ولا تسبق الباء السين ؛ بل لما نادى موسى فقال (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي) (إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ) كانت الهمزة والنون وما بينهما موجودات فى الأزل يقارن بعضها بعضاً ، لم تزل ولا تزال لازمة لذات الله تعالى .

ثم قال فريق منهم : إن ذلك القديم هو نفس الأصوات المسموعة من القراء . وقال بعضهم : بل المسموع صوتان قديم ومحدث ـــ وقال بعضهم : أشكال المداد قديمة أزلية . وقال بعضهم : محل المداد قديم أزلي . وحكي عن بعضهم أنه قال : المداد قديم أزلي ، وأكثرهم يتكلمون بلفظ القديم ولا يفهمون معناه ؛ بل منهم من يظن أن معناه أنه قديم فى علمه ، ومنهم من يظن أن معناه متقدم على غيره ، ومنهم من يظن أن معنى اللفظ أنه غير مخلوق ، ومنهم من لا يميز بين ما يقول ، فصار هؤلاء حلولية اتحادية في الصفات ، ومنهم من يقول بالحلول والاتحاد فى

الذات والصفات ، وكان منتهى أمر هؤلاء وهؤلاء إلى التعطيل .

والصواب في هذا الباب وغيره مذهب سلف الأمة وأئمتها : أنه سبحانه لم يزل متكلماً إذا شاء ، وأنه يتكلم بمشيئته وقدرته ، وأن كلماته لا نهاية لها ، وأنه نادى موسى بصوت سمعه موسى ، وإنما ناداه حين أتى ؛ لم يناده قبل ذلك ، وأن صوت الرب لا يماثل أصوات العباد ، كما أن علمه لا يماثل علمهم ، وقدرته لا تماثل قدرتهم ، وأنه سبحانه بائن عن مخلوقاته بذاته وصفاته ، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته وصفاته القائمة بذاته ، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته ، وإن أقوال أهل التعطيل والاتحاد ، الذين عطلوا الذات أو الصفات أو الكلام أو الأفعال باطلة ، وأقوال أهل الحلول الذين يقولون بالحلول فى الذات أو الصفات باطلة ، وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع وقد بسطناها فى الواجب الكبير والله أعلم بالصواب .

وسئل رحمه الله

عن المصحف العتيق إذا تمزق ما يصنع به ؟ ومن كتب شيئاً من القرآن ثم محاه بماء أو حرقه فهل له حرمة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما المصحف العتيق والذي تخرق ، وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه ، فإنه يدفن في مكان يصان فيه ، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه فى موضع يصان فيه ، وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر فى إناء أو لوح ومحى بالماء وغيره ، وشرب ذلك فلا بأس به ، نص عليه أحمد وغيره ، ونقلوا عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ، ويأمر بأن تسقى لمن به داء ، وهذا يقتضي أن لذلك بركة .

والماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم هو أيضاً ماء مبارك ؛ صب منه على جابر وهو مريض . وكان الصحابة يتبركون بـه ، ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره ، فما بلغني أن مثل هذا الماء ينهى عن صبه فى التراب ونحوه ، ولا أعلم فى ذلك نهياً ، فإن أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة ، ولا يحرم على الجنب مسه . ومعلوم أنه ليس

له حرمة كحرمته ما دام القرآن والذكر مكتوبان ، كما أنه لو صيغ فضة أو ذهب أو نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر ، أو نقش حجر على ذلك على تلك الصورة ، ثم غيرت تلك الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة .

وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول فى ماء زمزم : لا أحله لمغتسل ، ولكن لشارب حل وبل . وروى عنه أنه قال : لشارب ومتوضئ ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم ، وذكروا فيه روايتين عن أحمد . والشافعي احتج بحديث العباس ، والمرخص احتج بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء زمزم ، والصحابة توضأوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه مع بركته ؛ لكن هذا وقت حاجة .

والصحيح : أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء ، والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه ، فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة ؛ ولهذا يجب أن يغسل فى الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة ؛ وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه ، بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات . والله أعلم .

آخر المجلد الثانى عشر

فهرس المجلد الثاني عشر

صفحة	الموضوع
٦ ـ ٣٧	« قاعدة في القرآن وكلام الله » .
٦ ، ٧	الاختلاف نوعان : اختلاف فى التنزيل ، واختلاف فى التأويل
٧ ، ٨	الإيمان بكلام الله داخل فى الإيمان برسالته، والكفر بذلك كفر بهذا
٨ ، ٩	أصل الإيمان الإيمان بالقرآن ولذلك تفتتح به السور ويذكر فى أثنائها إخبارا عنه أو ثناء عليه
٩ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٨	الحكمة فى تثنية قصة موسى مع فرعون، فرعون جاحد للربوبية والرسالة مشرك ، موسى مثبت للرسالة والتكليم والربوبية
١٠ ، ١١	الكفار من جميع الأمم يعرضون عن الوحى ويتبعون الظن والهوى ، ويزعمون أنهم أهل العقل والرأى والقياس والحكمة والجدل والقوة والحال ، كما يسخرون من الرسل وأتباعهم ويصفونهم بالسفه والرذالة والضلال والجنون
١١ ـ ١٣	فصل يجب أن يكون الإيمان بالرسل والرسالة عاما لا تفريق فيه
١٣	فصل التفريق قد يكون فى القدر وقد يكون فى الوصف كإيمان اليهود بموسى دون عيسى ، وكاختلاف اليهود والنصارى فى المسيح ، وكقول الفلاسفة فى كلام الله ورسله
١٦	السبب الذى أوقع الجميع فى الكفر ببعض ما نزل أو بجميعه هو الاعتراض على آياته وشريعته
١٧	ما أيد الله به رسوله من المعجزات أعظم مما أيد به غيره ، الحكمة فى إقرار أهل الكتاب بالجزية
١٧ ، ١٨	جماع شبه الكفار أنهم قاسوا الرسول على غيره من البشر
١٩	فصل إذا تبين هذا الأصل ظهر به اشتقاق البدع من الكفر
١٩	اليهود والنصارى والصابئون الذين أثنى الله عليهم ، كفر من كفر منهم ، وسببه

صفحة	الموضوع
١٩ ، ٢٠	متأخرو الصابئين لا يصفون الله بصفة ثبوتية وإنما يصفونه بالسلب والإضافة ، قولهم فى علم الله والنبوات وكلام الله
٢٠ ، ٢١	الصابئون وأهل الكتاب تارة يجعلهم الله قسما من المشركين ، وتارة قسيما لهم ، سبب ذلك
٢٠ ، ٢١	قول الوحيد شبه قول الفلاسفة
٢٢ ـ ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠	قول الفلاسفة ومن اتبعهم من المتكلمة والمتصوفة والمتفقهة فى كلام الله ، تفضيلهم الفيلسوف والولى على النبى
٢٥ ، ٢٦	تفسير (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ)
٢٦ ، ٢٧	فصل أول من أظهر إنكار التكليم والمخالة
٢٧ ـ ٣١	اتبع الجهم الجعد كما اتبعتهما المعتزلة ونحوهم ، سبب نشوء التعطيل وانتشاره فى هذه الأمة
٢٧ ـ ٢٩	الصابئة فى السموات والأرض على قولين ، ومنهم من ينكر الصانع ، سبب اضطرابهم فى معرفة الله ، وفى الخلق ، والبعث
٢٨ ، ٢٩	عمدة المتكلمين فى إثبات حدوث العالم وقدم الله ، الفرق بين مذهب الفلاسفة ومذهب المتكلمين
٢٩ ، ٣٠	قول المتكلمين فى كلام الله لما كانوا على الفطرة ولما دخلوا فى العناد والجحود
٣١ ، ٣٢	فصل وجاء قوم من متكلمى الصفاتية فجعلوا الصفات القائمة بالجواهر أعراضا دون ما يقوم بالرب
٣٢	خلافهم فى بعض الصفات السبع هل هو من الصفات العقلية أو السمعية ، وكذلك الإدراك والبقاء والقدم ، وفى إثبات الصفات القرآنية والحديثية
٣٢ ، ٣٣	الصفاتية أقرب إلى مذهب أهل السنة من المعتزلة من وجوه
٣٤ ، ٣٥	هؤلاء يقولون القرآن معنى قائم بذات الله ، وهل هو واحد أو أربعة ؟ وهل هو حروف مخلوقة وأصوات ؟ هل بين كتاب الله وكلامه فرق
٣٥ ، ٣٦	الكلام اسم للفظ والمعنى، قول أهل السنة فى كلام الله وفى القرآن
٣٧ ـ ١١٧	« مسألة الأحرف التى أنزلها الله على آدم هل هي كلام الله إلخ »
٣٧ ـ ٤٠	مذهب سلف الأمة وأئمة المسلمين فى القرآن وكلام الله ، أدلتهم .

صفحة	الموضوع
٣٩ ـ ٤١	كلام الله على ثلاثة أوجه ، معنى قول أحمد : منه بدأ ، ما يلزم من جعل كلامه مخلوقا
٤١ ، ٤٢	جواب أحمد لما قيل له : لما خلق الله الأحرف سجدت له إلا الألف الخ
٤٢ ، ٤٣	نزاع الناس فى كلام الله وافتراقهم إلى ست فرق (١) قول المتفلسفة والصابئة
٤٢ ـ ٤٥	معنى قولهم هو عقل وعاقل ومعقول ، ولذيذ وملتذ ولذة ، وعاشق ومعشوق ، وقولهم وقول أهل الكلام فى قدم العالم أو حدوثه شيئا بعد شيء
٤٣ ـ ٤٥	قابلهم أهل الكلام فى مقارنة العالم له فى الزمان ، ولزمهم لوازم باطلة ، طريق أهل الكلام فى إثبات حدوث العالم القول الوسط
٤٥ ـ ٤٧	كلام أتباع أرسطو فى حدوث الأفلاك ، الكتب السماوية أخبرت أن الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، وأنها غير مقارنة له ، ما احتجوا به على من قال هو مؤثر تام فى الأزل
٤٨	القول الثانى للناس فى كلام الله أنه خلقه فى غيره
٤٩ ـ ٥١	الثالث قول من يقول : إنه يتكلم بغير مشيئته بكلام لازم لذاته أزلا وأبدا وإنه معنى واحد ، أو حروف وأصوات لازمة لذات الله ، أول من اشتهر عنه هذا القول ابن كلاب ، الرد عليهم
٥٢	الطائفة الخامسة تقول لم يمكنه أن يكون متكلما فى الأزل ، لكن تكلم بالقرآن بمشيئته
٥٢ ـ ٥٤ ، ٦٤ ـ ٦٧	قول السلف وحججهم العقلية
٥٣ ـ ٥٦	فصل فى نزاع بعض المتأخرين فى الحروف الموجودة فى كلام الآدميين وسببه
٥٦ ـ ٦٦	فصل فى فصل النزاع بينهما فى الأحرف التى أنزلت على آدم الخ ، لم ينزل على آدم حروف « أبا جاد » هل ما روى فى تفسيرها ثابت أم لا ؟ نزاع الناس فى معناها وما حكم ما روى فى ذلك
٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣	ما روى : « أن أول من خط وخاط إدريس » تصريف كلمة (نكتل)
٦٥ ـ ٦٧	الصفات لها ثلاث اعتبارات (١) اعتبارها مضافة إلى الله (٢) اعتبارها مضافة إلى العبد (٣) اعتبارها مطلقة
٦٧ ـ ٦٩	نزاع الناس فى مسمى الكلام هل هو اسم للفظ الدال على المعنى ، أو للمعنى المدلول عليه باللفظ ، أو يقال لكل منها بطريق الاشتراك اللفظى ، أو هو عام لهما
٦٧ ، ٦٨	هل مسمى الإنسان هو الروح والجسد أو الجسد فقط
٦٩ ، ٧٠	قول السائل إن الحروف قديمة أو حروف المعجم قديمة ، قيل مبدأ

صفحة	الموضوع
	الخط العربى من الأنبار
٧٠ ـ ٨٠	إن قيل الحرف ـ ونحوه ـ من حيث هو هل هو مخلوق أم لا ؟
٧٣ ـ ٧٨	الكلام يضاف إلى المبتدى به لا إلى المؤدى ويختلف صوته
٧٤ ـ ٧٨	مسألة اللفظ بالقرآن والإيمان هل هما مخلوقان أم لا ، مجىء القرآن يوم القيامة
٨١ ، ٨٢	القرآن بين أصول الدين بالأدلة العقلية بيانا لا يوجد مثله فى كلام الناس
٨٢ ، ٨٣	ما فى حجج المعطلة والدهرية من الفساد والتناقض ، سبب ضلالهم
٨٣ ـ ١١٧	الكلام فى الحروف هل هى قديمة أو مخلوقة وما نقل عن السقطى وأحمد والقاضى وابن عقيل وأمثالهم فى ذلك
٨٥	حديث لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف إلخ ضعيف
٨٦ ـ ١١٧	قول السلف لم يزل الله متكلما إذا شاء ، وأن القرآن غير مخلوق إلخ ، الرد على الكلابية ، قولهم فى السمع والبصر ، المحاسبى
٩٦ ، ٩٧	كلام الله وسائر صفاته لا تشبه صفات المخلوقين ، الاشتراك فى المسمى لايقتضى الاشتراك فى شىء موجود فى الخارج
٩٦ ، ٩٧	الفرق بين قسمة الشىء إلى كلياته وقسمة الكل إلى أجزائه
٩٨ ـ ١٠٠	الكلام كلام البارى والصوت صوت القارئ ، يجب على الإنسان فى « مسألة الكلام » أن يتحرى أصلين ...
١٠٠ ـ ١٠٢	مسألة الشكل والنقط فى المصحف ، وكيفية ذلك
١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ـ ١٠٩	الحرف والكلمة فى لغة العرب وفى الاصطلاح
١٠٥ ، ١٠٦	القديم فى اصطلاح المتكلمين ، ولفظ المحدث فى لغة القرآن
١٠٦	لفظ القضاء والأداء فى لغة الرسول ، والحديث فى ذلك ، سبب الغلط فى فهم كلام الله ورسوله
١٠٩ ـ ١١١	فصل ولفظ الحرف يراد به حروف المعانى ، لفظ الحرف فى اللغة واشتقاقه ، الحروف أقسام
١١١ ، ١١٢	من تفسير (اقرأ) ، العلم له ثلاث مراتب ، لكل شىء أربع وجودات
١١٢ ، ١١٣	هل وجود كل شىء هو عين ماهيته أم لا ، أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الاسمين
١١٣	يجب الإقرار بما جاء به الكتاب والسنة لفظا ومعنى ،
١١٤	لا يجب على أحد أن يوافق على إثبات الألفاظ التى لم ترد فى الشرع ولا على نفيها حتى يستفسر عن المراد بها
١١٤ ـ ١١٦	من أسباب الاختلاف : الألفاظ المجملة ، والمعانى المشتبهة ، أو الجهل بما جاء به الرسول

صفحة	الموضوع

١١٧ ـ ١٦٢ « وقال (فصل) فى أن القرآن العظيم كلام الله ليس شيء منه كلاما لغيره » .

١١٧ ، ١١٨ أدلة ذلك ، لفظ الإنزال فى القرآن قد يرد مقيدا بالإنزال منه ، وقد يقيد بالإنزال من السماء ، وقد يرد مطلقا

١١٨ ـ ١٢٤ قوله (مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ) يدل على أمور (١) الرد على الجهمية (٢) الرد على الفلاسفة (٣) الرد على الكلابية والأشعرية

١١٩ ـ ١٢٠ قول الجهمية والمعتزلة فى القرآن ، ما اختص به الجهم من المبالغة فى التعطيل ، الجعد أول من أحدث هذه المقالة

١٢٠ ـ ١٢٤ مذهب الكلابية والأشاعرة فى القرآن يوافق قول المعتزلة ويخالفه من وجهين ، بطلان مذهبهم

١١٨ ـ ١٢٤ تفسير (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ) الآيات

١٢٤ ـ ١٢٦ قوله (وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا) رد على الكلابية أيضا، بعضهم يفرق بين الكتاب والقرآن

١٢٦ ، ١٢٧ قوله (وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا) لا ينافى إنزاله إلى بيت العزة ، وكتابته فى اللوح المحفوظ قبل إنزاله

١٢٧ ـ ١٣٣ من زعم أن جبريل أخذ القرآن من الكتاب ولم يسمعه من الله ، أو أنه ألقى إلى جبريل المعانى وأن جبريل عبر عنها بالكلام العربى فقوله باطل من وجوه .

١٣١ ، ١٣٢ قولهم فى قدم الأصوات والحروف ، أو حدوثها ، معنى التكليم والنداء عندهم .

١٣٣ ـ ١٣٥ المعتزلة والأشعرية فى كلام الله وأفعاله وسائر صفاته وافقوا السلف من وجه وخالفوهم من وجه ، مذهب المعتزلة ، مذهب الكلابية ومن وافقهم فى أفعال الله ، ورضاه ، وغضبه ، وإرادته ، وحبه ، ونحو ذلك

١٣٥ ـ ١٣٩ فإن قيل قوله : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) يدل على أنه أحدث الكلام العربى ، الكلام كلام البارى والصوت صوت القارى ، الرؤية رؤيتان : مطلقة ، ومقيدة ، وكذلك الكلام

١٤٠ فصل منشأ هذا النزاع والاشتباه هو الكلام الذى ذمه السلف ، وذلك أن أهل الكلام لما تناظروا فى مسألة حدوث العالم وإثبات الصانع قالوا ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث

صفحة	الموضوع

١٤٠ ـ ١٤٨ ما هى الحوادث عند من استدل على أن الأجسام لا تخلو من الحوادث وأن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ، التحقيق فى ذلك ، هل السكون أمر وجودى ؟

١٤٢ ـ ١٤٤ مسألة دوام الحوادث فى الماضى والمستقبل

١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ جمهور قدماء الفلاسفة لا يقولون بقدم العالم ولا الأفلاك وإنما زعم ذلك أرسطو وأتباعه ، إبطال قولهم ، نزاعهم فى قيام الصفات والحوادث بواجب الوجود

١٤٤ ـ ١٤٧ ابن سينا أثبت ممكنا قديما وخالفه الفلاسفة وجماهير العقلاء

١٤٥ ـ ١٤٨ زعمهم أن المعلول قد يقارن علته ، أرسطو وأتباعه يرون أن الفلك قديم واجب الوجود بنفسه ، وأن له علة يتشبه بها ، الفلسفة عندهم ، الأزل

١٤٩ ـ ١٥٣ فصل وإذا عرف الأصل الذى تفرع منه نزاع الناس فى « مسألة كلام الله » فالقائلون لذلك الأصل تنازعوا فى كلام الله ، قول الجهمية والنجارية والضرارية ، قول المعتزلة ، قول الكرامية ، قول الكلابية والأشعرية ، قول السالمية فى كلام الله ، تعليلهم لهذه الأقوال والرد عليها

١٥٣ نزاعهم فى القرآن هل هو حال فى الصدور والمصحف أم لا

١٥٤ ـ ١٥٧ قول الفلاسفة فى الأفلاك والعالم وفى واجب الوجود وكلامه والملائكة، وقول القدرية فى أفعال العباد ، الرد على الجميع

١٥٧ ـ ١٦٢ قول الصنف الثالث : كل ما قارن الحوادث من الممكنات فهو محدث، وقولهم فى كلام الله . هل الصوت الذى تكلم الله به قديم ؟ وهل حروف المعجم قديمة أو مخلوقة ؟

١٥٩ ، ١٦٠ مراد من قال : « إن الله لما خلق الأحرف سجدت له إلا الألف » إلخ

١٦٢ ـ ٢٣٥ « المسألة المصرية فى القرآن »

١٦٢ « سئل عمن قال اختلاف المسلمين فى كلام الله على ثلاثة أنحاء إلخ » .

١٦٢ ، ١٦٣ الأقوال التى قالها المنتسبون إلى الإسلام فى كلام الله تبلغ سبعة أو تزيد (١) قول المتفلسفة ومن وافقهم

١٦٣ ، ١٦٤ (٢) قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم ، أول هؤلاء الجعد بن درهم

١٦٥ ، ١٦٦ (٣) قول الكلابية والأشعرية ، الرد عليهم

صفحة	الموضوع
١٦٦ ـ ١٧٢	(٤) قول طوائف من أهل الكلام والحديث من السالميـــة وغيرهم ، القول فى مداد المصحف
١٦٨ ، ١٦٩	غلط أبو طالب على الإمام أحمد حيث حكى عنه أنه قال لفظى بالقرآن غير مخلوق ، سبب اشتباه ذلك
١٦٩ ـ ١٧٢	نزاع الناس فى الاسم هل هو المسمى أو غيره ، والصواب فى ذلك، « مسألة اللفظ بالقرآن » ، والصوت
١٧١ ، ١٧٢	الكلام على قوله : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ) الآية
١٧٢ ، ١٧٣	(٥) قول الهشامية والكرامية ومن وافقهم
١٧٣ ، ١٧٤	(٦) قول الجمهور وأهل الحديث ، وردهم على تلك الطوائف
١٧٦	قول السائل ذهب قوم إلى أنه قديم الصوت والحروف وهـــم الحشوية ، أول من تكلم بكلمة « حشوية » وما يراد بها ، وقـــول الجمهور ، وقول العامة
١٧٦ ، ١٧٨	الطائفة تضاف تارة إلى الرجل الذى هو إمام مقالتها ... وتـــارة تضاف إلى قولها وعملها
١٧٧	قول السائل وقوم ذهبوا إلى أنه حادث بالصوت والحروف وهـــم الجهمية ، مقالة الجهمية والمعتزلة والكرامية
١٧٨	قول السائل وقوم نجوا إلى أنه قديم لا بصوت ولا حرف إلا أنه معنى قائم بذات الله وهم الأشعرية
١٧٨ ـ ١٨٠	قوله : فمن قال إن الحرف والصوت الملفوظ بهما عين الكلام القديم فلأهل الحق فيه رأيان رأى بتكفيره ورأى بتبديعه الخ
١٧٩	بحث فى المداد وصوت القارئين
١٨٠ ـ ١٨٦	منشأ ضلال من قال : إن القرآن مخلوق ومن وافقهم عـــلى أصل مقالتهم من الكرامية والأشاعرة والسالمية ، مذهب أهل السنة ومن وافقهم ، مناظراتهم لهذه الطوائف
١٨٤ ـ ١٨٨	عجز أهل الكلام عن إثبات حدوث العالم والرد على الدهرية
١٨٥ ـ ١٨٨	بطلان حجة الفلاسفة والدهريه على قدم العالم ، أدلة إثبات الصانع
١٨٩ ـ ١٩١	وأما قول القائل : كلام الله منزه عن سمات الحدوث ، إذا الصوت والحرف لازمهما الحدوث إلخ ، لم يوافق الكلابية على قولهم أحد من الطوائف ، مناظرة الفرق لهم فى المعنى والحروف والأصوات
١٩٢	قول القائل كما لذاته التنزيه عن سمات الخلق فكذلك لقوله الحق
١٩٣	وأما قوله لتعلم أن الحرف اللسانى والحرف البنانى كلاهما مقيـد بزمان يصرفه
١٩٣ ـ ١٩٦	قوله المولى متكلم قبل الزمان ، فتعالى كلامه عن أن تكتنفه الحدثان

صفحة	الموضوع
١٩٧	قول القائل ما ثم إلا المعنى القائم بالذات ، أو هذه الحروف والأصوات؟
١٩٧ ـ ٢٠١	قوله من قال لفظى عين كلام الله فقد انسلخ عن ربقة العقل وغرق فى بحر العماية والجهل ، الكلام كلام من قاله مبتدئا لا كلام من بلغه ، فرق بين أن يسمع من المتكلم به وبين أن يسمع من غيره
٢٠١ ، ٢٠٢	قول القائل : من قال إن مذهب جهم هو مذهب الأشعرى أو قريب منه فهو جاهل إلخ .
٢٠٢	الفرق بين مذهب الكلابية والأشعرية وبين مذهب الجهمية والمعتزلة
٢٠٢ ـ ٢٠٦	حقيقة مذهب جهم والقرامطة والمتفلسفة وابن كلاب والأشعرى والقلانسى والجوينى وأتباعه فى مسائل أصول الدين
٢٠٤ ـ ٢٠٦	الأشعرى ابتلى بطائفتين : طائفة تحبه وطائفة تبغضه ، وكل منهما يقول إنما صنف هذه المصنفات تقية ، سبب ذلك وحقيقة الأمر
٢٠٦ ، ٢٠٧	الإمام أحمد يجهم اللفظية ، ويكفر القائلين بخلق القرآن
٢٠٧ ـ ٢٠٩	نسب القول بأن اللفظ بالقرآن غير مخلوق إلى أحمد وغيره من العلماء كما غلطوا أبا طالب فى نقله عن أحمد ووقع نزاع بين أصحاب أحمد وغيرهم بعد موته فى ذلك
٢٠٨ ، ٢٠٩	أعظم ما وقعت فتنة « اللفظ » بخراسان وتحاملوا فيها على البخارى ، سبب ذلك
٢٠٩ ـ ٢١٢	الأشعرى ومن تبعه يوافقون أحمد على الإنكار على الطائفتين ، لكن يخالفونه فى سبب الكراهة
٢١١ ـ ٢١٣	كلام أئمة المسلمين فى هذه المسألة أشد الكلام مطابقة للعقل والنقل، قد يكون بعض اختلاف الناس فى هذا الباب اختلاف تنوع
٢١٣ ـ ٢١٧	منشأ نزاع المسلمين فى هذا الباب أن المتكلمين قالوا : لا يمكن معرفة إثبات الصانع إلا بإثبات حدوث العالم ولا يمكن إثبات حدوث العالم إلا بإثبات حدوث الأجسام والطريق إلى ذلك هو الاستدلال بحدوث الأعراض على حدوث ما قامت به الأعراض ، اعتراضات الناس على طريقتهم
٢١٦ ـ ٢١٩	تناقض الفلاسفة القائلين بقدم النفس والعقل وحدوث الأجسام ، هل النفس عرض قائم بجسم الفلك ؟ أو جوهر قائم بنفسه ؟
٢٢٠ ـ ٢٣٤	الطرق العقلية التى يعلم بها حدوث كل ما سوى الله
٢٢٦ ـ ٢٣٤	قول الفلاسفة بقدم العالم أبطل من قول المعتزلة بنفى الصفات وحدوث العالم إيضاح ذلك
٢٢٩ ـ ٢٣٤	ما ذكره الرازى فى الأربعين يبين أصل الفلاسفة فى التوحيد الذى نفوا به الصفات ، الجواب عن ذلك

صفحة	الموضوع

٢٣٥ ـ ٢٤٥ « سئل عن بيان ما يجب على الإنسان أن يعتقده ويصير به مسلما من أن ما في المصاحف هل هو كلام الله القديم أو عبارة عنه الخ » .

٢٣٥ ، ٢٣٦ الذى يجب على الإنسان اعتقاده فى الجملة هو أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق إلخ

٢٣٦ ، ٢٣٧ الحث على الاجتماع والنهى عن التفرق

٢٣٧ ـ ٢٣٩ من التفصيل فى هذه المسألة أن من اعتقد أن مداد المصحف وأصوات العباد قديمة أزلية فهو ضال مخطئ

٢٣٨ تبديع من قال : لفظى بالقرآن غير مخلوق أو مخلوق

٢٣٩ ـ ٢٤١ خطأ من جعل ثبوت القرآن فى الصدور والألسنة والمصاحف مثل ثبوت ذات الله فى ذلك ، الفرق بين ثبوت الأعيان فى المصحف وبين ثبوت الكلام فيها

٢٤٠ ، ٢٤١ خطأ من قال : ليس فى المصحف كلام الله وإنما فيه المداد الذى هو عبارة عنه ، ليس وجود الكلام فى الكتاب كوجود الصفة والموصوف ولا كوجود الدليل المحض

٢٤١ يفرق بين ما تستعمل فيه أداة الظرف ، كما يفرق بين الرؤية بالعين والرؤية بالقلب

٢٤١ ، ٢٤٢ قول السائل هل ما فى المصحف حادث أو قديم ؟ الكلام كلام من قاله مبتدئا

٢٤٢ من قال صوت القارئ ومداد الكاتب كلام الله الذى ليس بمخلوق فقد أخطأ

٢٤٢ وجه إنكار الإمام أحمد على من قال لفظى بالقرآن غير مخلوق

٢٤٢ ـ ٢٤٤ قول السائل هل كلام الله حرف وصوت أم لا . إطلاق الجواب فى هذه المسألة نفيا وإثباتا بدعة

٢٤٤ ، ٢٤٥ كلام الله الحروف والمعانى جميعا ، يتكلم الله بصوت لا كأصوات العباد، وحروف كلامه ومعانيها لا تشبه حروف الخلق ولا معانى كلامهم

٢٤٤ ، ٢٤٥ قول الفلاسفة والجهمية ومتكلمة الصفاتية فى كلام الله

٢٤٦ ـ ٢٥٨ « التبيان فى نزول القرآن » .

٢٤٦ ـ ٢٥٠ لفظ النزول حيث ذكر فى كتاب الله ثلاثة أنواع (١) نزول مقيد

صفحة	الموضوع
	بأنه منه (٢) من السماء (٣) مطلق
٢٤٦ ، ٢٤٧	من الأخطاء فى تفسير النزول
٢٤٨ ، ٢٤٩	ما يراد « بالسماء » فى النصوص و « نزول السكينة » و « الأمانة فى قلوب الرجال » وإنزال الميزان
٢٤٩ ، ٢٥٠	معنى الحديث ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله إلخ ، (النعاس)
٢٥٠ ـ ٢٥٢	معنى الإتيان والاستواء عند الأشعرى ومن اتبعه ، أدلة من خالفهم
٢٥١ ـ ٢٥٣	من الأحاديث المكذوبة فى إنزال الحديد ، الآلات التى نزل بها آدم
٢٥٣ ـ ٢٥٥	المراد بإنزال الحديد ، غلط قطرب فى لفظ النزول ، (النزل) ، لم يستعمل لفظ النزول فيما خلق من السفليات
٢٥٥ ـ ٢٥٧	تفسير (قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا) وآيات من سورة النحل
٢٥٧	ليس فى القرآن لفظ نزول إلا وفيه معنى النزول المعروف
٢٥٨ ـ ٢٩٦	« سئل عن قوله : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) وقال فى موضع آخر : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) فما معنى ذلك ؟ فإن طائفة ممن يقول بالعبارة يدعون أن هذا حجة لهم إلخ » .
٢٥٨ ، ٢٥٩	هذه الآية حق ، وليست معارضة للأخرى ، وليس فى واحدة منهما حجة لقول باطل
٢٥٩ ، ٢٦٠	ما يسمع من التالى هو كلام الله ، لا كلام التالى
٢٦٠ ـ ٢٦٤ ، ٢٧١	القرآن منزل من الله ليس لجبريل ولا للنبى فيه إلا التبليغ والأداء ، تفسير (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ) الآيات
٢٦١ ـ ٢٦٣	لا يضاف الكلام إلا لمن قاله مبتدئا لا إلى من قاله مبلغا مؤديا
٢٦٣ ـ ٢٦٥	خطأ من ظن أن الأصوات المسموعة من القراء صوت الله ، سماع الكلام يكون تارة من المتكلم به بلا واسطة وتارة بواسطة
٢٦٤ ، ٢٦٥	ليست صفة المخلوق صفة الخالق ولا مثلها
٢٦٥ ، ٢٦٦	فصل المراد بالرسول فى قوله : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) ، لفظ الرسول يدل على أنه لم ينشئه
٢٦٦ ـ ٢٧٠	إن قيل : نحن نقول معناه كلام الله ولفظه قول البشر ، بطلان ذلك من وجوه

صفحة	الموضوع
٢٦٨	بعض المتأخرين يرى أن أفعال العباد قديمة ، تعليله لذلك
٢٧٠ ، ٢٧١	تفسير : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) الآيات .
٢٧١ ـ ٢٧٤	أول من قال : القرآن حكاية عن كلام الله أو عبارة
٢٧٤	مسألة القرآن لها طرفان (١) تكلم الله به (٢) تنزيله إلى خلقه
٢٧٥ ـ ٢٨٣	فصل وأما قول القائل : أنتم تعتقدون أن موسى سمع كلام الله منه بلا واسطة ، وتقولون : إن الذى تسمعونه كلام الله من وسائط فما الفرق ؟
٢٧٦ ـ ٢٨٢	شبهة من لم يفرق بينهما ، يختلف معنى اللفظ بالإطلاق والتقييد كالرؤية
٢٧٧ ـ ٢٧٩	بحث فى الحقيقة والمجاز ، الرؤيا ثلاثة أقسام
٢٧٩ ، ٢٨٠	التكليم ثلاثة أنواع ، قد يقصد معنى صحيحا من قال القرآن حكاية عن كلام الله
٢٨٠ ـ ٢٨٣	بحث فى الاسم والمسمى ، معنى قول أحمد هذا غير مخلوق لما قرأ عليه أبو طالب : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) غلط أبى طالب عليه
٢٨٣ ـ ٢٩٦	فصل وأما قول القائل : تقولون إن القرآن صفة الله وأن صفات الله غير مخلوقة
٢٨٣ ، ٢٨٤	منشأ غلط الطوائف فى القرآن هو عدم الفرق فى المشار إليه إذا قيل هذا كلام الله ، التحقيق فى ذلك ، والفرق بين المسموع من القارئ المبلغ وبين أفعاله وحركاته فيها
٢٨٩ ـ ٢٩١	غلط من ظن أن القرآن فى المصحف كالأعيان فى الورق ، كل موجود له أربع مراتب
٢٩١ ، ٢٩٢	وأما قول القائل : إن قلتم إن هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية
٢٩٢ ، ٢٩٣	القرآن فى الصدور ، من أنكر ذلك ، الرد على النصارى فى قولهم بالأقانيم ، أقوال الحلولية والاتحادية
٢٩٣ ـ ٢٩٥	هل يقال : إن كلام الله حال فى المصحف أو فى الصدور ؟ وهل يقال كلام الناس المكتوب حال فى المصحف أو حال فى قلوب حافظيه ونحو ذلك
٢٩٤ ، ٢٩٥	المقالة المنكرة فى القرآن تتضمن ثلاثة أمور وغيرها ليس بمنكر
٢٩٦ ـ ٣٢٣	وقال : فصل قال الله : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ) » .
٢٩٦ ، ٢٩٧	لم ينزل من الله إلا كلامه، القول المشهور عن السلف فى القرآن، معناه .

صفحة	الموضوع
٢٩٨	النبى سمع القرآن من جبريل لم يسمعه من الله ، وجبريل سمعه من الله .
٢٩٩	الجواب عن نحو قوله : (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ) (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ)
٣٠٠ ، ٣٠١	أنواع تكليم الله ، الرسول بلغ كلامه وأمر أمته بالتبليغ
٣٠١	ليس معنى قول السلف : « ليس بمخلوق » ليس بمفترى أول من عرف أنه قال : مخلوق ، وقال : قديم .
٣٠١ ـ ٣٠٦	افتراق من شارك ابن كلاب فى قوله ، قول السلف فى القرآن وكلام الله وأدلتهم ، المداد ، الصوت ، الحرف ،
٣٠٥	من نقل عن الإمام أحمد : أنه تكلم فى البخارى بسوء فقد افترى .
٣٠٦ ـ ٣٠٨	مسألة اللفظ بالقرآن، والتلاوة، والقراءة، إضافة القرآن إلى الرسول
٣٠٩	عامة أهل البدع لا يعرفون قول السلف ولا يذكرونه .
٣٠٩ ، ٣١٠	قول الجهمية فى كلام الله ، وإذا تليت عليهم آيات التكليم والقول، تكفير السلف لهؤلاء ، وبيان ضلالهم .
٣١٠ ، ٣١١	لو كان المنادى غير الله فى قوله « من يدعونى » للزم أن يقول المنادى ، الجواب عما روى : « أنه يأمر مناديا » .
٣١١ ، ٣١٢	مذهب جهم إنكار الأسماء والصفات والقول بالجبر ، المعتزلة اتبعوه فى إنكار الصفات وفى كلام الله ، كثير من الأصناف وافقوا المعتزلة .
٣١٢ ، ٣١٣	نزاع المعتزلة والكلابية والأشعرية فى حقيقة المتكلم والفاعل ، المتكلم عند أهل السنة وجمهور العقلاء .
٣١٣ ، ٣١٤	من حجج أهل السنة على أن القرآن غير مخلوق وعلى أن الله خالق أفعال العباد .
٣١٤ ـ ٣١٦	من وافق الكلابية على قولهم ، مذهب الكرامية ومن وافقهم فى الكلام ومتى حدث .
٣١٤ ـ ٣٢٢	شبه الجهمية والمعتزلة والكلابية والكرامية والسالمية وأتباعهم ، ورد أهل العلم والسنة عليهم .
٣١٦ ـ ٣١٨	الجسم فى اللغة وعند النظار وأهل الكلام .

صفحة	الموضوع
٣٢٣ ـ ٥٠٢	« الكيلانيـة »

٣٢٣ « سئـل عـن قـوم يقولون كلام النـاس وغـيرهم قديم ، وتأولوا ما نقل عن أحمد في الرد عليهم ، وقالوا إنما قال ذلك خوفا إلخ » .

٣٢٣ ، ٣٢٤ حكم هذا القول ووجوب إنكاره

٣٢٤ ـ ٣٢٩ نص الإمام أحمد وغيره من الأئمة على أن كلام الآدميين مخـلوق وكذلك أفعالهم ، أدلتهم ، الإيمان بالقدر .

٣٢٦ ، ٣٢٧ حماد بن زيد ، الثورى ، حمـاد بن سلمة ، المعتمر بن سليمان ، يحيى بن سعيد القطان .

٣٢٧ ، ٣٢٨ اختلاف القدرية فيمن خلق أفعال العباد .

٣٣٠ ، ٣٣١ صفات الله داخلة فى مسمى أسمائه ، تنـوع دلالة الاسم بحسب قيوده ، العلم أعم من القدرة ، والقدرة أعم من المشيئة .

٣٣١ ، ٣٣٢ للعبد مشيئة وقدرة وإرادة وفعل ، ينهى عن إطلاق لفظ الجبر ،

٣٣١ القول بقدم أفعال العباد يجمع ثلاث ضلالات .

٣٣٣ ، ٣٣٤ فصل « مسألة اللفظ بالقرآن » قد اضطرب فيها أقوام لهم عـلم ودين وفضل من أهل السنة والحديث ، سبب ذلك

٣٣٤ التنبيه على « مسألة اللفظ » .

٣٣٤ ، ٣٣٥ الناس أقسام (١) المؤمنون وهم الذين آمنوا بالله ورسله وصدقوهم فيما أخبروا وأطاعوهم فيما أمروا (٢) من كفر بهم وكذب بأصـل رسالتهم مثل ...

٣٣٥ ، ٥٣٦ حد الكفر وأنواعه .

٣٣٦ ـ ٣٤٠ (٣) من آمن ببعض ما جاءت به الرسل وكفر ببعض ، أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض ، حكم هؤلاء

صفحة	الموضوع
٣٣٩ ، ٣٤٠	تفسير (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ) الآيات
٣٤٠ ـ ٣٤٢	ذم أهل التفرق والاختلاف فى الكتاب ، الأمر بالإيمان بالكتب المنزلة والعدل بين الناس .
٣٤٣	فصل وكان فى الكفار بأصل الرسالة من قال : إن الرسول ساحر وشاعر ونحو ذلك .
٣٤٣ ، ٣٤٤	الوليد فكر تفكير الفلاسفة المخالفين للرسل ، إيضاح ذلك .
٣٤٣ ، ٣٤٤	الانتقال من التصور إلى التصديق ، القياس ، ومتى يكون صحيحا ، لا بد فى كل قياس من قضية كلية .
٣٤٤ ، ٣٤٥	بطلان قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ، الجواهر العقلية المجردة عن المادة .
٣٤٥	القياس نوعان : قياس الشمول ، وقياس التمثيل، هل مسمى القياس حقيقة فى التمثيل مجاز فى الشمول أو بالعكس ، أو يتناولهما .
٣٤٥ ـ ٣٤٧	هل يقيد قياس التمثيل اليقينى ، وهل يستعمل فى العقليات دون قياس الشمول ، مآ ل القياسين واحد .
٣٤٧ ـ ٣٥٠	السلف لا يستعملون القياسين إلا على وجه الأولى .
٣٤٧ ـ ٣٤٩	عامة المطالب لا يحتاج فيها إلى القياس المنطقى ، والأمور المعينة لا تعلم بمجرد القياس
٣٤٨ ، ٣٤٩	يزعم هؤلاء أن علم الله وعلم أنبيائه إنما حصل بواسطة القياس المنطقى ، خاصة النبى عندهم
٣٥٠	الجهمية أنكروا بعض حقيقة الرسالة التى هى كلام الله وأنكروا بعض ما فى الرسالة من صفات الله
٣٥٠ ، ٣٥١	أول من أظهر التعطيل فى الإسلام قتل بفتوى التابعين
٣٥١	الجهمية بنت مقالتها على قاعدة مبتدعة الصابئين ، وهم موافقون لفرعون فى جحد الصانع
٣٥١ ـ ٣٥٤	كلام الله والملائكة ، وخاصة النبى عند الصابئة والمتفلسفة ، الجهم كان أولا ينكر أن يكون لله كلام

صفحة	الموضوع
٣٥٢	الأئمة كانوا يعرفون مقصد الجهمية ويصفونهم بالزندقة
٣٥٣ ، ٣٥٤	مشايخ الصوفية كفروا ابن سبعين وأمثاله ، كلام الله عندهم
٣٥٤ ، ٣٥٥	المعتزلة يوافقونهم فى أن الله لا يتكلم حقيقة ، كلامه عندهم مخلوق ، حكمهم عند السلف
٣٥٥ ـ ٣٥٩	قول أهل السنة والجماعة وجماهير الأمة فى القرآن وفى كلام الله وسائر صفاته
٣٥٦ ـ ٣٥٨	اصطلح المتفلسفة على تقسيم المتقابلين إلى العدم والملكة ، معنى ذلك، راجت شبهتهم على بعض أهل النظر ، الأجوبة عن هذه الشبهة
٣٥٩ ـ ٣٦٦	اللفظية وبدعتهم ، التلاوة ، والقراءة ، والأصوات ، اختلاف الناس فى هذه المسألة بعد أحمد ، وما نسب إلى البخارى فيها
٣٦٦ ـ ٣٦٨	ابن كلاب ومن سلك طريقته فى آخر عصره، افتراقهم فى القرآن وغيره
٣٦٨ ، ٣٦٩	حذر أحمد عن أصل ابن كلاب وعن أصحابه كالحارث ، متى ظهر من قال إن الله لم يتكلم بصوت ، ومن قال : إن الحروف مخلوقة . إنكار أحمد وغيره على الجميع
٣٦٩ ، ٣٧٠	نزاع الناس فى زمن أحمد وبعده فى معنى كون القرآن غير مخلوق هل المراد به أن نفس الكلام قديم أزلى كالعلم ، أو أن الله لم يزل موصوفا بأنه يتكلم إذا شاء ، مبنى هذا الخلاف
٣٧١ ، ٣٧٢	بعضهم يقول هو قديم ولا يفهم معنى القديم
٣٧٢ ـ ٣٧٥	قول أهل السنة فى كلام الله ، مسألة اللفظية الخلقيه واللفظيه المثبتة ، والتلاوة ، والقراءة ، وما يريد ابن كلاب بهما أيضا
٣٧٤ ، ٣٧٥	غلط من زعم أن الصوت المسموع من العبد هو صوت الرب
٣٧٦ ـ ٣٨٠	سبب خطأ ابن كلاب والأشعرى، هؤلاء خالفوا أئمة السنة والحديث فى شيئين ،قد يستدلون بإضافة الرسول على أنه أحدث حروفه
٣٨٠	فصل ثم إن فروخ اللفظية النافية تفترى على منازعيها أنهم يقولون القرآن ليس إلا الأصوات المسموعة من العبد والمداد المكتوب فى الورق وأنهما قديمان
٣٨١ ، ٣٨٢	فروخ اللفظية المثبتة تفترى أيضا على منازعيها أن القرآن ليس

صفحة	الموضوع

محفوظا فى القلوب ولا متلوا بالألسن و لامكتوبا فى المصاحف

٣٨٢ ـ ٣٨٥ مقالة أهل العلم والشريعة فى المصحف وفى العدل بين هذه الطوائف

٣٨٥ ـ ٣٨٩ كل شيء له أربع مراتب ما للقرآن فيها

٣٨٨ ـ ٣٩١ الرد على من زعم إن من قال أن القرآن فى الصدور أو المصاحف فقد أشبه النصارى

٣٩٢ ، ٣٩٣ فصل وصار هؤلاء الذين غلطوا مذهب اللفظية إلخ إنما يعنون بالقراءة أصوات القارئين وبالكتاب مداد الكاتبين ويعنون أن هذا غير المعنى القائم بالذات وإنما هو دلالة عليه وعبارة عنه

٣٩٤ فصل وصار أولئك الذين غلطوا مذهب اللفظية المثبتة يلزم أحدهم أن الصوت القديم يسمع من القارئ ويوهمون المخالف لهم أن عين الصوت المسموع من العبد هو عين الصوت الذى تكلم الله به الخ

٣٩٥ ـ ٤٠٧ فصل ومن تأمل نصوص أحمد فى هذا الباب وجدها من أسد الكلام وأتم البيان إلخ منشأ النزاع بين أهل الأرض فى هذا الباب يعود إلى أصلين (١) تكلم الله بكلامه • سبب ذلك أن التكليم والتبليغ والوحى مراتب ودرجات

٤٠٧ فصل فى الأصل الثانى وهو تكلمنا بكلام الله

٤٠٧ ـ ٤٠٩ ما يقرأه المسلمون : هو كلام الله ، لا كلام غيره : حروفه ومعانيه

٤٠٩ ـ ٤١١ التلاوة ، واللفظ ، والقراءة ،

٤١١ ـ ٤١٧ قول القائل هذا كلام الله

٤١٣ ـ ٤١٦ سبب نزاع العلماء فى حروف الهجاء والأسماء المنزلة فى القرآن وفى كلمات القرآن إذا تمثل الرجل بها ولم يقصد بها القراءة هل يقال مخلوقة أو ليست مخلوقة ؟

٤١٧ الأئمة الكبار كأحمد لم يتنازعوا فى شيء من هذا الباب

٤١٧ ، ٤١٨ أول من ابتدع الجهمية ومن ناظرهم ، إنكار بعضهم أن تكون حروف القرآن كلام الله أو أن يتكلم بصوت ، وقابلهم من زعم أن ألفاظ العباد وأصواتهم غير مخلوقة إلخ

صفحة	الموضوع
٤١٨ ـ ٤٢٠	الكتب التى يوجد فيها الرد على الجهمية والواقفة
٤٢١	من أنكر بدعة اللفظية ، والقول بأن كلام الله حكاية أو عبارة
٤٢١ ـ ٤٢٩	من أنكر البدعة الثانية وهى بدعة اللفظية المثبتة
٤٢٩	فصل وأما نصوص أحمد وغيره على خلق كلام الآدميين وخلق أفعال العباد فكثيرة . بل هو إجماع
٤٣٠ ، ٤٣١	فصل وإنما نبهت على أصل مقالة أحمد وسائر أئمة السنة وأهل الحديث فى مسألة تلاوتنا للقرآن لأنها أصل ما وقع من الاضطراب فى هذا الباب
٤٣١ ، ٤٣٢	هذه المسألة لها أصلان (١) أن أفعال العباد مخلوقة (٢) مسألة تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به
٤٣٢ ، ٤٣٣	رد أحمد على اللفظية النافية أكثر وأغلظ لوجهين
٤٣٣ ، ٤٣٤	فصل وقد نص أحمد على أن كلام الله غير مخلوق فى غير موضع
٤٣٤ ـ ٤٣٧	كل صفة قامت بمحل يلزمها أمور ، المعتزلة تريد أن تنقض هذه القاعدة على الصفاتية وأهل السنة بالخالق والرازق ... هذا النقض لا يلزم جماهير الأمة وعامة أهل السنة
٤٣٦ ، ٤٣٧	الخلق من صفات الذات وصفات الفعل معا ، وهو غير مخلوق
٤٣٨ ـ ٤٤١	فصل وأما قول القائل إن أحمد إنما قال ذلك خوفا من الناس فجوابه ، أو جز كلمة فى أحمد وإمامته وصبره فى المحن
٤٤١ ـ ٤٦٤	فصل شبهة هؤلاء أنهم وجدوا الناس قد تكلموا فى خلق حروف المعجم وأسماء المخلوقات وأنها متفقة مع ألفاظ وحروف كلام الله ، التحقيق فى ذلك ، وبيان أن كلام الإنسان كله مخلوق حروفه ومعانيه ، والقرآن غير مخلوق حروفه ومعانيه
٤٤٥ ـ ٤٤٨ ، ٤٥٢ ـ ٤٥٤ ، ٤٥٨	احتجوا بقوله (وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا)، ماذا علم آدم من الأسماء ؟ وهل اللغات توقيفية ؟
٤٤٨ ، ٤٤٩	ما فى القرآن من حروف المعجم بالنسبة إلى أوائل السور وغيرها ، والحكمة فى اختيار بعضها دون بعض
٤٥٤ ، ٤٥٥	من مقالات غلاة المشركين والكتابيين فى الله وفى غيره

صفحة	الموضوع
٤٥٦ ، ٤٥٧	يطلق القول بأن كلام الآدميين مخلوق ، الكلام عند الإطلاق يتناول اللفظ والمعنى جميعا
٤٥٨ ـ ٤٦٣	الكلام هو كلام من ألف معانيه وألفاظه وإن كان جميع ما فيه من الاسماء والحروف إنما تعلمها من غيره
٤٥٩ ، ٤٦٠	الكلام فى لغة العرب ، ما يعتبر كلاما فى الصلاة وفى اليمين عند الفقهاء
٤٦٠	علم الكلام المذموم ، الكلام فى اصطلاح الأصوليين وعند النحاة
٤٦٢ ، ٤٦٣	الناس فى الكلام قسمان : قسم جعلوا كلام الله كلام أنفسهم وقسم جعلوا كلامهم هو كلام الله ، والوسط ...
٤٦٤ ، ٤٦٥	فصل وأما سؤال السائل هل يجب على ولى الأمر زجرهم وردعهم ؟
٤٦٤	يجب الإنكار على كل من أظهر مقالة تخالف الكتاب والسنة ، ويجب الاعتصام بهما
٤٦٤ ـ ٤٦٦	ذم من قال على الله غير الحق أو اتبع الظن والهوى ، ما يفصل النزاع بين الناس
٤٦٦ ـ ٤٦٨	فصل وأما تكفير هذا القائل فهو مبنى على أصل وهو أن كثيرا من أهل البدع يعتقدون اعتقادا هو ضلال ويرون كفر من خالفهم فى ذلك ، وبإزائهم ...
٤٦٨ ، ٤٦٩	فصل : مسائل التكفير والتفسيق من مسائل الأسماء والأحكام التى يتعلق بها الوعد والوعيد إلخ
٤٦٨	أوجب الله الجنة لأهل الإيمان وحرمها على الكافرين
٤٦٨ ـ ٤٧٠	تفسير : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ) الآية
٤٧٠ ، ٤٧١	أول بدعة حدثت فى الأمة بدعة الخوارج ، مذهبهم ومذهب المعتزلة
٤٧١ ـ ٤٧٥	مذهب المرجئة والجهمية ومن تبعهم فى الإيمان ، ومذهب أهل الجماعة فى ذلك
٤٧٥	الإيمان من الأسماء الشرعية ويتنوع مسماه قدرا ووصفا ، ومنه ما هو متفق عليه فى جميع الشرائع ومنه ما تختلف فيه الشرائع

صفحة	الموضوع

٤٧٥ ، ٤٧٦ عامة السور المكية فى الإيمان العام المشترك

٤٧٦ ، ٤٧٧ حجة من نازع أهل السنة فى حد الإيمان ، هل اسم الإيمان منقول عند أهل السنة ؟ أو متروك على ما كان عليه ؟ أو أصله التصديق إلخ ؟

٤٧٧ ـ ٤٧٩ من نفى عنه الإيمان فلتركه بعض واجباته ، يتفاوت الناس فيما يجب عليهم من خصال الإيمان

٤٧٩ ـ ٤٨٤ فصل وأما مسألة الأحكام فمذهب أهل السنة ، ومذهب الخوارج والمعتزلة ، حججهم ، قول المرجئة فى الوعد والوعيد

٤٨٤ ـ ٤٨٩ فصل فى «تكفير أهل البدع والأهواء» : كالجهمية والمرجئة والقدرية والشيعة والخوارج وسائر أهل البدع

٤٨٩ ـ ٥٠٢ أدلة هذا الأصل : الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار

٤٩٠ ـ ٤٩٣ قصة الذى أمر أهله بإحراقه وما فيها من فوائد

٤٩٤ ، ٤٩٥ هل يؤثم بالخطأ فى الفروع العملية كالعلمية

٤٩٦ ، ٤٩٧ حكم من بلغته رسالة النبى فلم يؤمن به ، وهل يقبل منه اعتذاره بالاجتهاد

٤٩٧ أصل ضلال المبتدعة هو الإعراض عما جاء به الرسول

٤٩٧ ، ٤٩٨ العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول ، التكفير العام يجب القول بإطلاقه وعمومه ،

٤٩٨ ، ٤٩٩ حكم المعين ، قد تأمر الشريعة بعقاب شخص فى الدنيا ولا يكون معاقبا فى الآخرة لتأويل ، وبالعكس

٥٠٢ ـ ٥٢٣ « سئل عن رجل قال إن الله لم يكلم موسى تكليما وإنما خلق الكلام والصوت في الشجرة وموسى سمع من الشجرة ، وإن الله لم يكلم جبريل بالقرآن وإنما أخذه من اللوح المحفوظ » .

صفحة	الموضوع
٥٠٢	حكم هذا القائل ، الجهمية لا تكذب بلفـــظ القرآن ، لكن تنفى معناه وحقيقته
٥٠٢ ، ٥٠٣	أول من ابتدع هذه المقالة ، المعتزلة وافقت الجهمية عـــلى بدعتهم وضمت إليها بدعا أخر
٥٠٣ ، ٥٠٤	حقيقة كلام الله عند المعتزلة وعند الجهمية
٥٠٤ ـ ٥٠٧	مذهب أئمة الدين فى صفات الله وكلامه والقرآن ونصوصهم على ذلك
٥٠٧ ، ٥٠٨	محنة أحمد وانتصار الحق
٥٠٨ ، ٥٠٩	إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسى مناقض للقرآن
٥٠٩ ، ٥١٠	من قال إن كلام الله مخلوق فى الشجرة فقد قال بمثل مقالة فرعون
٥١٠ ـ ٥١٦	هؤلاء يقولون : إذا خلق كلاما فى غيره صار الله هـــو المتكلم به ، إبطال ذلك من وجوه
٥١٦ ، ٥١٧	أجمع السلف على أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق
٥١٧ ـ ٥٢٠	ليس معنى قول السلف : « منه بدأ » أنه فارق ذاته وحل بغـيره ، مقصود السلف حينئذ وقوله (من ربك) ونحوها ، لفظ النزول
٥٢٠ ـ ٥٢٢	الرد على من قال نزل به جبريل من اللوح المحفوظ
٥٢١	الرد على من احتج بقوله : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ)
٥٢٣ ـ ٥٣٢	« سئل عمن قال إن الله لم يكلم موسى تكليما ... فقال آخـر إن قلت كلمه فالـكلام لا يكون إلا بحـرف وصوت » .
٥٢٣ ، ٥٢٤	حكم من قال إن الله لم يكلم موسى ، أو قال إنه خلق صوتا فـــى الهواء أسمعه موسى ، هل أمر السلف بقتل من أنكر الرؤية والكلام

صفحة	الموضوع
	لأجل كفرهم أو للدعاء إلى بدعتهم
٥٢٤ ـ ٥٣١	الرد على الجهمى الذى يقول إن قلت كلمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ، مذهب الكلابية والسالمية وأهل السنة وغيرهم ، وأجوبتهم
٥٢٥ ، ٥٢٦	لا يكفر من خالف شيئا علم بالعقل حتى يكون قوله كفرا فى الشريعة
٥٢٥ ، ٥٢٦	إنكارهم للكلام بناء على شبهة التحيز ، الجواب عنها
٥٣٢ ، ٥٣٣	« سئل عمن قال كلم الله موسى تكليما وسمعته أذناه ووعاه قلبه وأن الله كتب التوراة بيده وناولها إياه من يده إلى يده وقال آخر لم يكلم إلا بواسطة » .
٥٣٤ ـ ٥٥٤	« ما تقول السادة في القرآن الذي نتلوه القائم بنا حين التلاوة هل هو كلام الله الذي قام به حين تكلم به وكان صفة له أم لا إلخ » .
٥٣٤ ـ ٥٤١	الجواب مبنى على مقدمة وهى قول القائل لما بلغه عن غيره هذا كلام ذلك الغير ، إيضاح هذه المسألة
٥٣٨ ، ٥٣٩	الناس إنما يسمعون كلام الله من المبلغين عنه
٥٤١ ـ ٥٤٣	كلام الله تارة يسمع بواسطة وتارة بدون واسطة ، كرؤية الشمس والقمر والكواكب
٥٤٢ ، ٥٤٣	هل يصلح أن نقول هذا المسموع مثل الكلام المروى عنه أو حكاية كلام المروى عنه
٥٤٤ ـ ٥٤٧	فصل إذا تبين ذلك فيقال هذا القرآن الذى نقرأه ونبلغه ونسمعه هو كلام الله الذى تكلم به ونزل به جبريل وهو صفة الله ، أدلة

صفحة	الموضوع
	ذلك قوله (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ) الآيات
٥٤٥ ـ ٥٤٧	ما اختص قيامه بنا من حركاتنا وأصواتنا وفهمنا لم يقم منه شيء بذات الله
٥٤٧ ، ٥٤٨	فإن قيل القدر المتحد كلي مطلق ، والكليات إنما توجد في الأذهان
٥٤٨ ، ٥٤٩	إذا عرف هذا فقول القائل هذا القرآن الذي نتلوه القائم بنا حين التلاوة هو كلام الله الذي قام به حين تكلم به وكان صفة له أم لا إلخ؟
٥٤٩ ، ٥٥٠	قوله : أم يطلق عليه كلام الله دون صفته ؟ أم في ذلك تفصيل ؟
٥٥٠ ـ ٥٥٣	قوله : إذا قام بنا هل كان منتقلا عن الله بعد أن قام به ؟ أم يكون قائما به وبنا معا ؟ أم الذي يقوم بنا يكون عبارة عن كلام الله أو حكاية عنه ، ويكون إطلاق كلام الله عليه مجازا ؟
٥٥٤ ـ ٥٦٠	« ما تقول في رجلين قال أحدهما القرآن المسموع كلام الله وقال الآخر هو كلام جبريل ، وما الجواب عن قوله (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) وهل قال هذا القول أحد من الشيوخ والأئمة » .
٥٦٠ ـ ٥٦٤	« سئل عن من يقول الكلام غير المتكلم والقول غير القائل والقرآن والمقروء والقارئ كل منهم له معنى » .
٥٦٠ ، ٥٦١	يراد بلفظ الغير ما يجوز مباينته للآخر ، ويراد به ما ليس هو الآخر
٥٦١ ـ ٥٦٣	الكلام صفة المتكلم ، كلام الله لم يفارق ذاته ، قول السلف في القرآن
٥٦٤ ـ ٥٧٦	« سئل هل نفس المصحف هو نفس القرآن أم كتابته وما بصدور القراء هل هو نفس القرآن أو حفظه ؟ »
٥٧٦ ـ ٥٧٩	« سئل عمن يقول إن الشكل والنقط من كلام الله وهل

صفحة الموضوع

ذلك حق أم باطل ، وما الحكم فى الأحرف هل هي كلام الله أم لا ؟ »

٥٧٩ ـ ٥٨٢ « وقال : « فصل » فى القرآن والكلام هل هو حرف وصوت أم ليس بحرف وصوت » .

٥٧٩ ـ ٥٨١ متى حدث النزاع فى ذلك، كلام الله بصوت، أقوال الطوائف فى ذلك

٥٨٢ ـ ٥٩٩ « سئل عن رجلين قال أحدهما القرآن حرف وصوت وقال الآخر ليس بحرف ولا صوت ، وقال أحدهما : النقط التى في المصحف والشكل من القرآن وقال الآخر ليس ذلك منه » .

٥٩٩ « سئل عن المصحف العتيق إذا تمزق ما يصنع به ؟ ومن كتب شيئاً من القرآن ثم محاه بالماء وشربه أو حرقه فهل له حرمة أم لا ؟ »

٥٩٩ بركة الماء الذى توضأ به الرسول صلى الله عليه وسلم

٥٩٩ ٦٠٠ يجوز صب الماء الذى محى به المكتوب من القرآن ولا يحرم مسه

٦٠٠ الغسل والوضوء بماء زمزم

١٣١٥

خ ١

(١١٠٠٠/ي٣ - ٣ -ج١٢) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
X-٣٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٢)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

ـ المجلد الثالث عشر ـ

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٤٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٣٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٣)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٣٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٣)

كتاب

مُقَدِّمَةُ التَّفْسِيرِ

قال شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية قدس الله روحه

فيما صنفه بقلعة دمشق أخيراً :ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فصـــــل

في الفرقان بين الحق والباطل [1]

وأن الله بين ذلك بكتابه ونبيه ، فمن كان أعظم اتباعا لكتابه الذي أنزله ونبيه الذي أرسله كان أعظم فرقاناً ، ومن كان أبعد عن اتباع الكتاب والرسول كان أبعد عن الفرقان ، واشتبه عليه الحق بالباطل ، كالذين اشتبه عليهم عبادة الرحمن بعبادة الشيطان ، والنبي الصادق بالمتنبىء الكاذب ، وآيات النبيين بشبهات الكذابين ، حتى اشتبه عليهم الخالق بالمخلوق .

فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً بالهدى ودين الحق : ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ففرق به بين الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، والصدق والكذب ، والعلم والجهل ، والمعروف والمنكر ، وطريق أولياء الله السعداء وأعداء الله الأشقياء :

---

(١) تسمى : رسالة الفرقان بين الحق والباطل .

وبين ما عليه الناس من الاختلاف ، وكذلك النبيون قبله ، قال الله تعالى :

(كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) وقال تعالى : (تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)

وقال سبحانه وتعالى : (تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا)

وقال تعالى : (الٓمٓ * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ) .

قال جماهير المفسرين : هو القرآن . روى ابن أبى حاتم بإسناده عن الربيع بن أنس قال : هو الفرقان فرق بين الحق والباطل . قال : وروى عن عطاء ومجاهد ومقسم وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك ، وروى بإسناده عن شيبان عن قتادة فى قوله : (وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ) قال : هو القرآن الذي أنزله الله على محمد ، ففرق به بين الحق والباطل ، وبين فيه دينه وشرع فيه شرائعه ، وأحل حلاله وحرم حرامه ، وحد

حدوده ، وأمر بطاعته ونهى عن معصيته . وعن عباد بن منصور سألت الحسن عن قوله تعالى : (وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ) قال : هو كتاب بحق .

و « الفرقان » مصدر فرق فرقانا مثل الرجحان ، والكفران ، والخسران ، وكذلك « القرآن » هو فى الأصل مصدر قرأ قرآنا ، ومنه قوله : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ) ويسمى الكلام المقروء نفسه « قرآنا » وهو كثير كما فى قوله : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ) كما أن الكلام هو اسم مصدر كلم تكليما ، وتكلم تكلما ، ويراد به الكلام نفسه ؛ وذلك لأن الإنسان إذا تكلم كان كلامه بفعل منه وحركة هي مسمى المصدر ، وحصل عن الحركة صوت يقطع حروفا هو نفس التكلم ، فالكلام والقول ونحو ذلك يتناول هذا وهذا ؛ ولهذا كان الكلام تارة يجعل نوعا من العمل إذا أريد به المصدر ، وتارة يجعل قسيما له إذا أريد ما يتكلم به ، وهو يتناول هذا وهذا . وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

و المقصود هنا أن لفظ « الفرقان » إذا أريد به المصدر كان المراد أنه أنزل الفصل والفرق بين الحق والباطل ، وهذا منزل فى الكتاب ، فإن فى الكتاب الفصل وإنزال الفرق هو إنزال الفارق ، وإن أريد بالفرقان ما يفرق فهو الفارق أيضاً ، فهما في المعنى سواء ، وإن أريد

بالفرقان نفس المصدر فيكون إنزاله كإنزال الإيمان وإنزال العدل ، فإنه جعل فى القلوب التفريق بين الحق والباطل بالقرآن ، كما جعل فيها الإيمان والعدل ، وهو سبحانه وتعالى أنزل الكتاب والميزان ، والميزان قد فسر بالعدل ، وفسر بأنه ما يوزن به ليعرف العدل ، وهو كالفرقان يفسر بالفرق ، ويفسر بما يحصل به الفرق ، وهما متلازمان ؛ فإذا أريد الفرق نفسه فهو نتيجة الكتاب وثمرته ومقتضاه ، وإذا أريد الفارق فالكتاب نفسه هو الفارق ، ويكون له اسمان كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة الأخرى ، سمي كتابا باعتبار أنه مجموع مكتوب تحفظ حروفه ويقرأ ويكتب ، وسمى فرقانا باعتبار أنه يفرق بين الحق والباطل كما تقدم ، كما سمى هدى باعتبار أنه يهدي إلى الحق ، وشفاء باعتبار أنه يشفي القلوب من مرض الشبهات والشهوات ونحو ذلك من أسمائه .

وكذلك أسماء « الرسول » كالمقفى ، والماحي ، والحاشر . وكذلك « أسماء الله الحسنى » كالرحمن ، والرحيم ، والملك ، والحكيم ، ونحو ذلك .

والعطف يكون لتغاير الأسماء والصفات ، وإن كان المسمى واحداً كقوله : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى * ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ)

وقوله : (هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ) ونحو ذلك .

وهنا ذكر أنه نزل الكتاب ، فإنه نزله متفرقا ، وأنه أنزل التوراة والإنجيل ، وذكر أنه أنزل الفرقان ، وقد أنزل سبحانه وتعالى الإيمان فى القلوب ، وأنزل الميزان ، والإيمان . و « الميزان » مما يحصل به الفرقان أيضاً ، كما يحصل بالقرآن ، وإذا أنزل القرآن حصل به الإيمان والفرقان ، ونظير هذا قوله : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا) قيل : الفرقان هو التوراة ، وقيل هو الحكم بنصره على فرعون ، كما فى قوله : (إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ) .

وكذلك قوله : (قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ) قيل : « النور » هو محمد عليه الصلاة والسلام ، وقيل : هو الإسلام . وقوله : (قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا) قيل : « البرهان » هو محمد ، وقيل هو الحجة والدليل . وقيل : القرآن والحجة والدليل تتناول الآيات التى بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لكنه هناك جاء بلفظ آتينا وجاءكم . وهنا قال : (وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ) جاء بلفظ الإنزال ؛ فلهذا شاع بينهم أن القرآن والبرهان يحصل بالعلم والبيان كما حصل بالقرآن ، ويحصل بالنظر والتمييز بين أهل الحق والباطل بأن ينجي هؤلاء وينصرهم ويعذب هؤلاء ، فيكون قد فرق بين الطائفتين كما يفرق المفرق بين أولياء الله وأعدائه بالإحسان إلى هؤلاء وعقوبة هؤلاء .

وهـذا كقوله فى القرآن فى قوله : (إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ)
قال الوالبي عن ابن عباس (يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ) يوم بدر ، فرق الله فيه بين الحق والباطل .

قال ابن أبى حاتم وروى عن مجاهد ومقسم وعبيد الله بن عبد الله والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك؛ وبذلك فسر أكثرهم (إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا) كما فى قوله : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا)
أي : من كل ما ضاق على الناس ، قال الوالبي عن ابن عباس فى قوله : (إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا) أي مخرجا ، قال ابن أبى حاتم : وروى عن مجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة والسدى ومقاتل ابن حيان كذلك ، غير أن مجاهداً قال مخرجا فى الدنيا والآخرة ، وروى عن الضحاك عن ابن عباس قال نصراً ، قال : وفي آخر قول ابن عباس والسدى نجاة .

وعن عروة بن الزبير (يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا) أي : فصلا بين الحق والباطل ، يظهر الله به حقكم ويطفيء به باطل من خالفكم ، وذكر البغوي عن مقاتل بن حيان قال مخرجا في الدنيا من الشبهات ، لكن قد يكون هذا تفسيراً لمراد مقاتل بن حيان ، كما ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن ابن عباس ، ومجاهد وعكرمة ، والضحاك وابن

قتيبة : أنهم قالوا هو المخرج . ثم قال : والمعنى يجعل لكم مخرجا فى الدنيا من الضلال ، وليس مرادهم ، وإنما مرادهم المخرج المذكور في قوله : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا) والفرقان المذكور فى قوله : (وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ)

وقد ذكر عن ابن زيد أنه قال هدى فى قلوبهم يعرفون به الحق من الباطل ، ونوعا الفرقان فرقان الهدى والبيان ، والنصر والنجاة هما نوعا « الظهور » فى قوله تعالى : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ) يظهره بالبيان والحجة والبرهان ، ويظهر باليد والعز والسنان .

وكذلك « السلطان » فى قوله : (وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا) فهذا النوع وهو الحجة والعلم كما فى قوله : (أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ) وقوله : (ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ) وقوله : (إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ)

وقد فسر « السلطان » بسلطان القدرة واليد ، وفسر بالحجة والبيان فمن الفرقان ما نعته الله به فى قوله : (وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ

وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ)

ففرق بين المعروف والمنكر ، أمر بهذا ونهى عن هذا ، وبين الطيب والخبيث ، أحل هذا وحرم هذا .

ومن « الفرقان » أنه فرق بين أهل الحق المهتدين المؤمنين المصلحين أهل الحسنات ، وبين أهل الباطل الكفار الضالين المفسدين أهل السيئات ، قال تعالى :(أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ)

وقال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) وقال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)

وقال تعالى : (مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ ۚ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ)

وقال تعالى :(أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ)

وقال تعالى : (وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ * وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ * وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ * إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ * إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)

وقال تعالى : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا) وقال تعالى : (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ) فهو سبحانه بين الفرق بين أشخاص أهل الطاعة لله والرسول ، والمعصية لله والرسول ، كما بين الفرق بين ما أمر به وبين ما نهى عنه .

وأعظم من ذلك أنه بين الفرق بين الخالق والمخلوق ، وأن المخلوق لا يجوز أن يسوى بين الخالق والمخلوق فى شيء ، فيجعل المخلوق نداً للخالق ، قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وقال تعالى : (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) (وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ) (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وضرب الأمثال فى القرآن على من لم يفرق ؛ بل عدل بربه وسوى بينه وبين خلقه ؛ كما قالوا — وهم في النار يصطرخون فيها — : (تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) وقال تعالى : (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ) .

فهو سبحانه الخالق العليم ، الحق الحي الذي لا يموت ، ومن سواه لا يخلق شيئاً ، كما قال : (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا

وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ * مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ) .

وهذا مثل ضربه الله : فإن الذباب من أصغر الموجودات ، وكل من يدعى من دون الله لا يخلقون ذبابا ولو اجتمعوا له . وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه . فإذا تبين أنهم لا يخلقون ذبابا ، ولا يقدرون على انتزاع ما يسلبهم فهم عن خلق غيره وعن مغالبته أعجز وأعجز :

و « المثل » هو الأصل والنظير المشبه به ، كما قال : (وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ) أي لما جعلوه نظيراً قاسوا عليه آلهتهم ، وقالوا إذا كان قد عبد وهو لا يعذب فكذلك آلهتنا ، فضربوه مثلا لآلهتهم ، وجعلوا يصدون أي يضجون ويعجبون منه احتجاجا به على الرسول ، والفرق بينه وبين آلهتهم ظاهر ، كما بينه فى قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) وقال في فرعون : (فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْـَٔاخِرِينَ) أي مثلا يعتبر به ويقاس عليه غيره ، فمن عمل بمثل عمله جوزي بجزائه ؛ ليتعظ الناس به فلا يعمل بمثل عمله .

وقال تعالى : (وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ) وهو ما ذكره من أحوال الأمم الماضية ، التى يعتبر

بها ويقاس عليها أحوال الأمم المستقبلة ، كما قال : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ) فمن كان من أهل الإيمان قيس بهم ، وعلم ان الله يسعده في الدنيا والآخرة ، ومن كان من أهل الكفر قيس بهم ، وعلم أن الله يشقيه فى الدنيا والآخرة ، كما قال في حق هؤلاء : (أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِي ٱلزُّبُرِ) وقد قال : (قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ)

وقال فى حق المؤمنين : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)

وقال : (وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقال فى قصة أيوب : (رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ) (رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ)

وقال : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ) وقال : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ)

وقال : (وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ) .

فلفظ « المثل » يراد به النظير الذي يقاس عليه ويعتبر به ، ويراد

به مجموع القياس ، قال سبحانه : (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ) أي لا أحد يحييها وهي رميم . فمثل الخالق بالمخلوق فى هذا النفي ، فجعل هذا مثل هذا لا يقدر على إحيائها ، سواء نظمه فى قياس تمثيل أو قياس شمول ، كما قد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع ، وبين أن معنى القياسين قياس الشمول وقياس التمثيل [واحد] — والمثل المضروب المذكور فى القرآن — فإذا قلت : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، وأقمت الدليل على المقدمة الكبرى بقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » فهو كقوله صلى الله عليه وسلم قياسا على الخمر ؛ لأن الخمر إنما حرمت لأجل الإسكار ، وهو موجود فى النبيذ . فقوله : (ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ) جعل ما هو من أصغر المخلوقات مثلا ونظيراً يعتبر به ، فإذا كان أدون خلق الله لا يقدرون على خلقه ولا منازعته فلا يقدرون على خلق ما سواه ، فيعلم بها من عظمة الخالق وأن كل ما يعبدون من دون الله فى السماء والأرض لا يقدرون على ماهو أصغر مخلوقاته . وقد قيل : إنهم جعلوا آلهتهم مثلا لله فاستمعوا لذكرها ؛ وهذا لأنهم لم يفقهوا المثل الذي ضربه الله ، جعلوا المشركين هم الذين ضربوا هذا المثل .

ومثل هذا في القرآن قد ضربه الله ليبين أنه لا يقاس المخلوق بالخالق ، ويجعل له نداً ومثلا كقوله : (قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ

وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ * كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ * قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ) .

ولما قرر الوحدانية قرر النبوة كذلك ، فقال : (وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ) وهؤلاء مثلوا المخلوق بالخالق ، وهذا من تكذيبهم إياه ، ولم يكن المشركون يسوون بين آلهتهم وبين الله فى كل شيء ، بل كانوا يؤمنون بأن الله هو الخالق المالك لهم ، وهم مخلوقون مملوكون له . ولكن كانوا يسوون بينه وبينها فى المحبة والتعظيم ، والدعاء والعبادة ، والنذر لها ونحو ذلك مما يخص به الرب ،

فمن عدل بالله غيره فى شيء من خصائصه سبحانه وتعالى فهو مشرك ؛ بخلاف من لا يعدل به ولكن يذنب مع اعترافه بأن الله ربه وحده وخضوعه له خوفا من عقوبة الذنب ، فهذا يفرق بينه وبين من لا يعترف بتحريم ذلك .

فصل

وهو سبحانه وتعالى كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويسوي بين الأمور المتماثلة . فيحكم فى الشيء خلقا وأمراً بحكم مثله ، لا يفرق بين متماثلين ، ولا يسوي بين شيئين غير متماثلين ؛ بل إن كانا مختلفين متضادين لم يسو بينهما .

ولفظ « الاختلاف » فى القرآن يراد به التضاد والتعارض ؛ لا يراد به مجرد عدم التماثل — كما هو اصطلاح كثير من النظار — ومنه قوله : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) وقوله : (إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ * يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ) وقوله : (وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ) .

وقد بين سبحانه وتعالى أن السنة لا تتبدل ولا تتحول فى غير

موضـع ، و « السنة » هي العادة التى تتضمن أن يفعل فى الثانى مثل ما فعل بنظيره الأول ؛ ولهذا أمر سبحانه وتعالى بالاعتبار ، وقال : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ) .

والاعتبار أن يقرن الشيء بمثله فيعلم أن حكمه مثل حكمه ، كما قال ابن عباس : هلا اعتبرتم الأصابع بالأسنان ؟ فإذا قال : (فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ) وقال : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ) أفاد أن من عمل مثل أعمالهم جوزي مثل جزائهم ؛ ليحذر أن يعمل مثل أعمال الكفار ؛ وليرغب فى أن يعمل مثل أعمال المؤمنين أتبـاع الأنبياء ، قال تعالى : (قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ) وقال تعـالى : (وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا * سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا) وقال تعـالى : (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا * سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا)

وهذه الآية أنزلها الله قبل الأحزاب ، وظهور الإسلام ، وذل المنافقين فلم يستطيعوا أن يظهروا بعد هذا ما كانوا يظهرونه قبل ذلك ، قبـل بدر وبعدها ، وقبل أحد وبعدها ، فأخفوا النفاق وكتموه ؛ فلهـذا لم

يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وبهذا يجيب من لم يقتل الزنادقة . ويقول : إذا أخفوا زندقتهم لم يمكن قتلهم ، ولكن إذا أظهروها قتلوا بهذه الأية ؛ بقوله : (مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا * سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا) قال قتادة : ذكر لنا أن المنافقين كانوا يظهرون ما فى أنفسهم من النفاق ؛ فأوعدهم الله بهذه الآية ، فلما أوعدهم بهذه الآية أسروا ذلك وكتموه (سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ) يقول : هكذا سنة الله فيهم إذا أظهروا النفاق . قال مقاتل ابن حيان : قوله : (سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ) يعنى كما قتل أهل بدر وأسروا فذلك قوله : (سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ) .

قال السدي : كان النفاق على « ثلاثة أوجه » :

« نفاق » مثل نفاق عبد الله بن أبي ، وعبد الله بن نفيل ، ومالك بن داعس ، فكان هؤلاء وجوهاً من وجوه الأنصار ، فكانوا يستحيون أن يأتوا الزنا يصونون بذلك أنفسهم . (وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) قال : الزناة . إن وجدوه عملوا به وإن لم يجدوه لم يتبعوه .

و « نفاق » يكابرون النساء مكابرة . وهم هؤلاء الذين يجلسون

على الطريق ، ثم قال : (مَّلْعُونِينَ) ثم فصلت الآية (أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ) يعملون هذا العمل مكابرة النساء . قال السدي : هذا حكم فى القرآن ليس يعمل به ، لو أن رجلا أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم ؛ أن يؤخذوا فتضرب أعناقهم . قال السدي : قوله : (سُنَّةَ) كذلك كان يفعل بمن مضى من الأمم . قال : فمن كابر امرأة على نفسها فقتل فليس على قاتله دية لأنه مكابر .

قلت : هذا على وجهين :

« أحدهما » أن يقتل دفعاً لصوله عنها ، مثل أن يقهرها فهذا دخل فى قوله : « من قتل دون حرمته فهو شهيد » وهذه لها أن تدفعه بالقتل ؛ لكن إذا طاوعت ففيه نزاع وتفصيل ، وفيه قضيتان عن عمر وعلي معروفتان ، وأما إذا فجر بها مستكرها ولم تجد من يعينها عليه فهؤلاء نوعان : « أحدهما » أن يكون له شوكة كالمحاربين لأخذ المال ، وهؤلاء محاربون للفاحشة فيقتلوا . قال السدي قد قاله غيره . وذكر أبو اللوبي أن هذه جرت عنده ورأى أن هؤلاء أحق بأن يكونوا محاربين .

و « الثاني » أن لا يكونوا ذوي شوكة ، بل يفعلون ذلك غيلة

واحتيالا ، حتى إذا صارت عندهم المرأة أكرهوها فهـذا المحارب غيلة كما قال السدي . يقتل أيضاً وإن كانوا جماعة فى المصر ، فهم كالمحاربين في المصر ، وهذه المسائل لها مواضع أخر .

و « المقصود » أن الله أخبر أن سنته لن تبـدل ولن تتحول ، وسنته عادته التى يسوى فيها بين الشيء وبـين نظيره الماضي ، وهذا يقتضي أنه سبحانه يحكم فى الأمور المتماثلة بأحكام متماثلة ؛ ولهذا قال : (أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ) ؟ وقال : (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ) أي أشباههم ونظراءهم ، وقال : (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) قرن النظير بنظيره ، وقال تعـالى : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم) وقال : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا)

وقال : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) .

فجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين لهم فيما ذكر مـن الرضوان والجنة ، وقد قال تعـالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ) وقال تعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ

رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) وقال تعالى :

(وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم ، وهم خير الناس بعد الأنبياء ، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس ، وأولئك خير أمة محمد ، كما ثبت فى الصحاح من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

ولهذا كان معرفة أقوالهم فى العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم فى جميع علوم الدين وأعماله ، كالتفسير وأصول الدين ، وفروعه ، والزهد ، والعبادة ، والأخلاق ، والجهاد ، وغير ذلك ؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة ، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم .

وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً ، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم ، فيمكن طلب الحق فى بعض أقاويلهم ، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه ، قال تعالى : (أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

وأما المتأخرون الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم ، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم ، بل هم فى كثير مما يتكلمون به فى العلم ويعملون به ، لا يعرفون طريق الصحابة والتابعين فى ذلك ، من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف . فهؤلاء تجد عمدتهم فى كثير من الأمور المهمة في الدين إنما هو عما يظنونه من الإجماع ، وهم لا يعرفون فى ذلك أقوال السلف ألبتة ، أو عرفوا بعضها ولم يعرفوا سائرها ، فتارة يحلون الإجماع ولا يعلمون إلا قولهم وقول من ينازعهم من الطوائف المتأخرين ؛ طائفة أو طائفتين أو ثلاث ، وتارة عرفوا أقوال بعض السلف ، والأول كثير فى « مسائل أصول الدين وفروعه » كما تجد كتب أهل الكلام مشحونة بذلك ، يحكون إجماعاً ونزاعاً ولا يعرفون ما قال السلف في ذلك ألبتة ؛ بل قد يكون قول السلف خارجاً عن أقوالهم ، كما تجد ذلك في مسائل أقوال الله وأفعاله وصفاته ؛ مثل مسألة القرآن والرؤية والقدر وغير ذلك .

وهم إذا ذكروا إجماع المسلمين لم يكن لهم علم بهذا الإجماع ، فإنه لو أمكن العلم بإجماع المسلمين لم يكن هؤلاء من أهل العلم به ؛ لعدم علمهم بأقوال السلف ، فكيف إذا كان المسلمون يتعذر القطع

بإجماعهـم فى مسائل النزاع بخلاف السلف فإنه يمكن العلم بإجماعهم كثيراً .

وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التى يكون كل قول من تلك الأقوال سائغاً لم يخالف إجماعا ؛ لأن كثيراً من أصول المتأخرين محدث مبتدع فى الإسـلام ، مسبوق بإجماع السلف على خلافه ، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً ، كخـلاف الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئـة ، ممن قد اشتهرت لهـم أقوال خالفوا فيهـا النصوص المستفيضـة ، المعـلومة وإجماع الصحابة .

بخلاف ما يعرف من نزاع السلف فإنه لا يمـكن أن يقـال : إنه خلاف الإجماع وإنما يرد بالنص ، وإذا قيل : قد أجمع التابعون على أحد قوليهم فارتفع النزاع . فمثل هذا مبني على مقدمتين :

« إحداهما » العلم بأنه لم يبق في الأمة مـن يقول بقول الآخر . وهذا متعذر .

« الثانية » أن مثل هذا هل يرفع النزاع [1] مشهور فنزاع السلف

---

(١) بياض بالأصل .

يمكن القول به إذا كان معه حجة؛ إذ (١) على خلافه ، ونزاع المتأخرين لا يمكن (١) لأن كثيراً منه قد تقدم الإجماع على خلافه ، كما دلت النصوص على خلافه ، ومخالفة إجماع السلف خطأ قطعاً .

و « أيضاً » فلم يبق مسألة فى الدين إلا وقد تكلم فيها السلف فلا بد أن يكون لهم قول يخالف ذلك القول أو يوافقه ، وقد بسطنا في غير هذا الموضع أن الصواب فى أقوالهم أكثر وأحسن ، وأن خطأهم أخف من خطأ المتأخرين ، وأن المتأخرين أكثر خطأ وأفحش ، وهذا فى جميع علوم الدين ؛ ولهذا أمثلة كثيرة يضيق هذا الموضع عن استقصائها والله سبحانه أعلم .

فصل

ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة ، فإنه قد عرف تفسيره وما أريد بذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج فى ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ؛ ولهذا

---

(١) بياضات بالأصل

قال الفقهاء « الأسماء ثلاثة أنواع » نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة ، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف فى قوله (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ)

وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة ، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن ، لا برأيه ولا ذوقه ، ولا معقوله ، ولا قياسه ، ولا وجده ، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق ، وأن القرآن يهدي للتى هي أقوم : فيه نبأ من قبلهم ، وخبر ما بعدهم ، وحكم ما بينهم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسن ، فلا يستطيع أن يزيغه إلى هواه ، ولا يحرف به لسانه ، ولا يخلق عن كثرة الترداد ، فإذا ردد مرة بعد مرة لم يخلق ولم يمل كغيره من الكلام ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا تشبع منه العلماء من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم .

فكان القرآن هو الإمام الذى يقتدى به ؛ ولهذا لا يوجد فى

كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ، ولا بذوق ووجد ومكاشفة ، ولا قال قط قد تعارض فى هذا العقل والنقل ، فضلا عن أن يقول : فيجب تقديم العقل . والنقل — يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين — إما أن يفوض وإما أن يؤول . ولا فيهم من يقول : إن له ذوقا أو وجدا أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث ؛ فضلا عن أن يدعى أحدهم أنه يأخذ من حيث يأخذ الملك الذي يأتي الرسول ، وأنه يأخذ من ذلك المعدن علم التوحيد ، والأنبياء كلهم يأخذون عن مشكاته . أو يقول : الولي أفضل من النبي ونحو ذلك من مقالات أهل الإلحاد ، فإن هذه الأقوال لم تكن حدثت بعد فى المسلمين . وإنما يعرف مثل هذه إما عن ملاحدة اليهود أو النصارى ، فإن فيهم من يجوز أن غير النبي أفضل من النبي ، كما قد يقوله فى الحواريين فإنهم عندهم رسل ، وهم يقولون : أفضل من داود وسليمان ؛ بل ومن إبراهيم وموسى وإن سموهم أنبياء ، إلى أمثال هذه الأمور .

ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها ؛ أو بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تفسرها . فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخا لها ، فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل ، وإن كان ذلك المعنى لم

يرد بها ، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية ؛ بل قد لايفهم منها وقد فهمه منها قوم فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخا ، [و] هذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم .

وأصل ذلك [من إلقاء] الشيطان ، ثم يحكم الله آياته ، فما ألقاه الشيطان فى الأذهان من ظن دلالة الآية على معنى لم يدل عليه ، سمى هؤلاء ما يرفع ذلك الظن نسخا ، كما سموا قوله : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ناسخاً لقوله : (ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) وقوله : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ناسخاً لقوله : (وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ) وأمثال ذلك مما ليس هذا موضع بسطه .

إذ المقصود أنهم كانوا متفقين على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن لا رأي ومعقول وقياس ، ولا ذوق ووجد وإلهام ومكاشفة .

وكانت البدع الأولى مثل « بدعة الخوارج » إنما هي من سوء فهمهم للقرآن ، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب ؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي . قالوا : فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر وهو مخلد فى النار . ثم قالوا : وعثمان

وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين ؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله ، فكانت بدعتهم لها مقدمتان .

« الواحدة » أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر .

« والثانية » أن عثمان وعليا ومن والاهما كانوا كذلك ؛ ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا ، فإنه أول بدعة ظهرت فى الإسلام ، فكفر أهلها المسلمين ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة فى ذمهم والأمر بقتالهم . قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : صح فيهم الحديث من عشرة أوجه ؛ ولهذا قد أخرجها مسلم فى صحيحه ، وأفرد البخاري قطعة منها ، وهم مع هذا الذم إنما قصدوا اتباع القرآن ، فكيف بمن تكون بدعته معارضة القرآن والإعراض عنه ، وهو مع ذلك يكفر المسلمين ، كالجهمية ؟! ثم « الشيعة » لما حدثوا لم يكن الذي ابتدع التشيع قصده الدين ؛ بل كان غرضه فاسداً ، وقد قيل إنه كان منافقاً زنديقاً ، فأصل بدعتهم مبنية على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكذيب الأحاديث الصحيحة ؛ ولهذا لا يوجد في فرق الأمة من الكذب أكثر مما يوجد فيهم ، بخلاف الخوارج فإنه لايعرف فيهم من يكذب .

(والشيعة) لا يكاد يوثق برواية أحد منهم من شيوخهم لكثرة الكذب فيهم ؛ ولهذا أعرض عنهم أهل الصحيح ، فلا يروى البخاري ومسلم أحاديث علي إلا عن أهل بيته كأولاده ، مثل الحسن ، والحسين ومثل محمد بن الحنفية ، وكاتبه عبيد الله بن أبى رافع ، أو أصحاب ابن مسعود وغيرهم ، مثل عبيدة السلماني ، والحارث التيمي ، وقيس بن عباد وأمثالهم ؛ إذ هؤلاء صادقون فيما يروونه عن علي ؛ فلهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم .

وهاتان الطائفتان « الخوارج والشيعة » حدثوا بعد مقتل عثمان ، وكان المسلمون فى خلافة أبى بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان فى السنة الأولى من ولايته متفقين لا تنازع بينهم ، ثم حدث فى أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعا من التفرق ، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم ، فقتلوا عثمان فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان ، ولما اقتتل المسلمون بصفين واتفقوا على تحكيم حكمين خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبى طالب وفارقوه ، وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكان يقال له حروراء ، فكف عنهم أمير المؤمنين ، وقال : لكم علينا أن لا نمنعكم حقكم من الفيء ، ولا نمنعكم المساجد ، إلى أن استحلوا دماء المسلمين وأموالهم ، فقتلوا عبد الله بن خباب ، وأغاروا على سرح المسلمين ؛ فعلم علي أنهم الطائفة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه

وسلم حيث قال : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، آيتهم فيهم رجل مخدج اليد عليها بضعة عليها شعرات » وفى رواية : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان » فخطب الناس وأخبرهم بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هم هؤلاء القوم ، قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا على سرح الناس فقاتلهم ، ووجد العلامة بعد أن كاد لايوجد فسجد لله شكراً .

وحدث فى أيامه الشيعة لكن كانوا مختفين بقولهم ، لا يظهرونه لعلي وشيعته ؛ بل كانوا ثلاث طوائف :

« طائفة » تقول : إنه إله ، وهؤلاء لما ظهر عليهم أحرقهم بالنار ، وخدلهم أخاديد عند باب مسجد بنى كندة وقيل إنه أنشد :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبرا

وقد روى البخاري فى صحيحه عن ابن عباس قال : أتى علي بزنادقة فحرقهم بالنار ، ولو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بعذاب الله ولضربت أعناقهم لقوله : « من بدل دينه فاقتلوه »

وهذا الذي قاله ابن عباس هو مذهب أكثر الفقهاء ، وقد روى أنه أجلهم ثلاثاً .

والثانية « السابة » وكان قد بلغه عن أبي السوداء أنه كان يسب أبا بكر وعمر فطلبه . قيل : إنه طلبه ليقتله فهرب منه .

والثالثة « المفضلة » الذين يفضلونه على أبي بكر وعمر ، فتواتر عنه أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر ، وروى ذلك البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية أنه سأل أباه من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أبو بكر . قال : ثم من ؟ قال : عمر . وكانت الشيعة الأولى لا يتنازعون فى تفضيل أبي بكر وعمر ، وإنما كان النزاع فى علي وعثمان ؛ ولهذا قال شريك بن عبد الله : إن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر . فقيل له تقول هذا وأنت من الشيعة ؟ فقال : كل الشيعة كانوا على هذا . وهو الذي قال هذا على أعواد منبره أفنكذبه فيما قال ؟ ولهذا قال سفيان الثوري : من فضل عليا على أبي بكر وعمر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار ، وما أرى يصعد له إلى الله عز وجل عمل وهو كذلك . رواه أبو داود في سننه ، وكأنه يعرض بالحسن بن صالح ابن حي ، فإن الزيدية الصالحة وهم أصلح طوائف الزيدية ينسبون إليه .

ولكن الشيعة لم يكن لهم فى ذلك الزمان جماعة ولا إمام ، ولا دار ولا سيف يقاتلون به المسلمين ؛ وإنما كان هذا للخوارج تميزوا بالإمام والجماعة والدار ، وسموا دارهم دار الهجرة ، وجعلوا دار المسلمين دار كفر وحرب .

وكلا الطائفتين تطعن بل تكفر ولاة المسلمين ، وجمهور الخوارج يكفرون عثمان وعليا ومن تولاهما ، والرافضة يلعنون أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم ، ولكن الفساد الظاهر كان فى الخوارج : من سفك الدماء ، وأخذ الأموال ، والخروج بالسيف ؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بقتالهم ، والأحاديث فى ذمهم والأمر بقتالهم كثيرة جداً ، وهي متواترة عند أهل الحديث مثل أحاديث الرؤية ، وعذاب القبر وفتنته ، وأحاديث الشفاعة والحوض .

وقد رويت أحاديث فى ذم القدرية والمرجئة : روى بعضها أهل السنن ، كأبي داود وابن ماجه ، وبعض الناس يثبتها ويقويها ، ومن العلماء من طعن فيها وضعفها ، ولكن الذي ثبت في ذم القدرية ونحوهم هو عن الصحابة كابن عمر وابن عباس .

وأما لفظ (الرافضة) فهذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام ، لما خرج زيد بن علي بن الحسين فى أوائل المائة الثانية فى خلافة هشام بن

عبد الملك ، واتبعه الشيعة ، فسئل عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما ، فرفضه قوم فقال : رفضتموني رفضتموني فسموا الرافضة ، فالرافضة تتولى أخاه أبا جعفر محمد بن علي والزيدية يتولون زيداً وينسبون إليه ، ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية ورافضة إمامية .

ثم فى آخر عصر الصحابة حدثت « القدرية » وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله ، والإيمان بأمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، وظنوا أن ذلك ممتنع ، وكانوا قد آمنوا بدين الله، وأمره ونهيه ووعده ووعيده ، وظنوا أنه إذا كان كذلك لم يكن قد علم قبل الأمر من يطيع ومن يعصي ؛ لأنهم ظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر وهو يعلم أن المأمور يعصيه ولا يطيعه ، وظنوا أيضاً أنه إذا علم أنهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم أنه يفسد ، فلما بلغ قولهم بإنكار القدر السابق الصحابة أنكروا إنكارا عظيما وتبرؤوا منهم، حتى قال عبد الله بن عمر : أخبر أولئك أنى برىء منهم وأنهم منى برءآء ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر : لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ، وذكر عن أبيه حديث جبريل وهذا أول حديث فى صحيح مسلم ، وقد أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبى هريرة أيضاً مختصراً .

ثم كثر الخوض فى « القدر » وكان أكثر الخوض فيه بالبصرة والشام

وبعضه في المدينة ، فصار مقتصدوهم وجمهورهم يقرون بالقدر السابق وبالكتاب المتقدم ، وصار نزاع الناس فى « الإرادة » و « خلق أفعال العباد » فصاروا فى ذلك حزبين :

« النفاة » يقولون : لا إرادة إلا بمعنى المشيئة ، وهو لم يرد إلا ما أمر به ، ولم يخلق شيئاً من أفعال العباد .

وقابلهم الخائضون فى القدر من « المجبرة » مثل الجهم بن صفوان وأمثاله ، فقالوا : ليست الإرادة إلا بمعنى المشيئة ، والأمر والنهي لا يستلزم إرادة ، وقالوا : العبد لا فعل له ألبتة ولا قدرة ، بل الله هو الفاعل القادر فقط ، وكان جهم مع ذلك ينفى الأسماء والصفات ، يذكر عنه أنه قال لا يسمى الله شيئا ، ولا غير ذلك من الأسماء التى تسمى بها العباد إلا القادر فقط ؛ لأن العبد ليس بقادر .

وكانت « الخوارج » قد تكلموا فى تكفير أهل الذنوب من أهل القبلة ، وقالوا : إنهم كفار مخلدون فى النار ، فخاض الناس في ذلك ، وخاض فى ذلك القدرية بعد موت الحسن البصري ، فقال عمرو بن عبيد وأصحابه : لا هم مسلمون ولا كفار ؛ بل لهم منزلة بين المنزلتين ، وهم مخلدون فى النار ، فوافقوا الخوارج على أنهم مخلدون ، وعلى أنه ليس معهم من الإسلام والإيمان شيء ، ولكن لم يسموهم كفاراً ، واعتزلوا

حلقة أصحاب الحسن البصري ، مثل قتادة وأيوب السختياني وأمثالهما .

فسموا معتزلة من ذلك الوقت بعد موت الحسن . وقيل : إن قتادة كان يقول أولئك المعتزلة .

وتنازع الناس فى « الأسماء والأحكام » أي في أسماء الدين ، مثل مسلم ومؤمن ، وكافر وفاسق ، وفى أحكام هؤلاء فى الدنيا والآخرة ، فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم فى الآخرة دون الدنيا ، فلم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج ، وفى الأسماء أحدثوا المنزلة بين المنزلتين ، وهذه خاصة المعتزلة التى انفردوا بها ، وسائر أقوالهم قد شاركهم فيها غيرهم .

وحدثت « المرجئة » وكان أكثرهم من أهل الكوفة ، ولم يكن أصحاب عبد الله من المرجئة ولا إبراهيم النخعي وأمثاله ، فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة ، فقالوا : إن الأعمال ليست من الإيمان ، وكانت هذه البدعة أخف البدع ، فإن كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم ؛ إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول ، مثل حماد ابن أبى سليمان ، وأبى حنيفة وغيرهما ، هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ، ثم يخرجهم بالشفاعة ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك ، وعلى أنه لا بد فى الإيمان

أن يتكلم بلسانه . وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب . فكان فى الأعمال هل هي من الإيمان وفي الاستثناء ونحو ذلك ، عامته نزاع لفظي ؛ فإن الإيمان إذا أطلق دخلت فيه الأعمال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وستون شعبة ـ أو بضع وسبعون شعبة ـ أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » وإذا عطف عليه العمل كقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) فقد ذكر مقيداً بالعطف ، فهنا قد يقال : الأعمال دخلت فيه وعطفت عطف الخاص على العام ، وقد يقال : لم تدخل فيه ولكن مع العطف كما فى اسم الفقير والمسكين ـ إذا أفرد أحدهما تناول الآخر ، وإذا عطف أحدهما على الآخر فهما صنفان كما فى آية الصدقات ، كقوله : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ) وكما فى آية الكفارة ، كقوله : (فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ) وفى قوله : (وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) فالفقير والمسكين شيء واحد .

وهذا التفصيل فى الإيمان هو كذلك في لفظ البر والتقوى والمعروف وفى الإثم والعدوان والمنكر ، تختلف دلالتها فى الإفراد والاقتران لمن تدبر القرآن ، وقد بسط هذا بسطاً كبيراً في الكلام على الإيمان ، وشرح حديث جبريل الذي فيه بيان أن الإيمان أصله في القلب ؛ وهو الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله، كما فى

المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الإسلام علانية والإيمان فى القلب » وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : «ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » فإذا كان الإيمان فى القلب فقد صلح القلب . فيجب أن يصلح سائر الجسد ؛ فلذلك هو ثمرة ما فى القلب ؛ فلهذا قال بعضهم الأعمال ثمرة الإيمان . وصحته لما كانت لازمة لصلاح القلب دخلت في الاسم ، كما نطق بذلك الكتاب والسنة في غير موضع .

وفى « الجملة » الذين رموا بالإرجاء من الأكابر ، مثل طلق بن حبيب ، وإبراهيم التيمي ونحوهما : كان إرجاؤهم من هذا النوع ، وكانوا أيضا لا يستثنون فى الإيمان ، وكانوا يقولون : الإيمان هو الإيمان الموجود فينا ، ونحن نقطع بأنا مصدقون ، ويرون الاستثناء شكا ، وكان عبد الله ابن مسعود وأصحابه يستثنون ، وقد روى في حديث أنه رجع عن ذلك لما قال له بعض أصحاب معاذ ما قال ؛ لكن أحمد أنكر هذا وضعف هذا الحديث ، وصار الناس في الاستثناء على ثلاثة أقوال :

قول أنه يجب الاستثناء ومن لم يستثن كان مبتدعا .

وقول أن الاستثناء محظور . فإنه يقتضي الشك فى الإيمان .

والقول الثالث أوسطها وأعدلها أنه يجوز الاستثناء باعتبار ، وتركه باعتبار ؛ فإذا كان مقصوده أنى لا أعلم أني قائم بكل ما أوجب الله علي ، وأنه يقبل أعمالي ، ليس مقصوده الشك فيما في قلبه فهذا استثناؤه حسن وقصده أن لا يزكي نفسه ، وأن لا يقطع بأنه عمل عملا كما أمر فقبل منه ، والذنوب كثيرة ، والنفاق مخوف على عامة الناس .

قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه ، لا يقول واحد منهم أن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل والبخاري فى أول صحيحه بوب أبوابا في « الإيمان والرد على المرجئة » وقد ذكر بعض من صنف في هذا الباب من أصحاب أبي حنيفة ، قال : وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كرهوا أن يقول الرجل: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل — قال محمد : لأنهم أفضل يقينا — أو إيماني كإيمان جبريل ، أو إيماني كإيمان أبي بكر ، أو كإيمان هذا ، ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل وأبو بكر .

وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوزون الاستثناء في الإيمان بكون الأعمال منه ، ويذمون المرجئة ، والمرجئة عندهم الذين لا يوجبون الفرائض ، ولا اجتناب المحارم ؛ بل يكتفون بالإيمان ، وقد علل تحريم الاستثناء فيه بأنه لا يصح تعليقه على الشرط ؛ لأن المعلق على الشرط لا يوجد إلا عند وجوده ، كما قالوا في قوله : أنت طالق إن شاء الله . فإذا علق الإيمان

بالشرط كسائر المعلقات بالشرط لا يحصل إلا عند حصول الشرط . قالوا : وشرط المشيئة الذي يترجاه القائل لا يتحقق حصوله إلى يوم القيامة ، فإذا علق العزم بالفعل على التصديق والإقرار فقد ظهرت المشيئة وصح العقد ، فلا معنى للاستثناء ؛ ولأن الاستثناء عقيب الكلام يرفع الكلام ، فلا يبقى الإقرار بالإيمان والعقد مؤمنا ، وربما يتوهم هذا القائل القارن بالاستثناء على الإيمان بقاء التصديق ، وذلك يزيله .

« قلت » : فتعليلهم في المسألة إنما يتوجه فيمن يعلق إنشاء الإيمان على المشيئة ، كالذي يريد الدخول فى الإسلام ، فيقال له : آمن . فيقول : أنا أو من إن شاء الله ، أو آمنت إن شاء ، أو أسلمت إن شاء الله ، أو أشهد إن شاء الله أن لا إله إلا الله ، وأشهد إن شاء الله أن محمداً رسول الله ، والذين استثنوا من السلف والخلف لم يقصدوا فى الإنشاء ، وإنما كان استثناؤهم فى إخباره عما قد حصل له من الإيمان ، فاستثنوا إما أن الإيمان المطلق يقتضي دخول الجنة وهم لا يعلمون الخاتمة ، كأنه إذا قيل للرجل : أنت مؤمن . قيل له : أنت عند الله مؤمن من أهل الجنة ، فيقول : أنا كذلك إن شاء الله . أو لأنهم لا يعرفون أنهم أتوا بكمال الإيمان الواجب .

ولهذا كان من جواب بعضهم إذا قيل له أنت مؤمن : آمنت بالله وملائكته وكتبه ، فيجزم بهذا ولا يعلقه ، أو يقول : إن كنت تريد

الإيمان الذي يعصم دمي ومالى فأنا مؤمن ، وإن كنت تريد قوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) وقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) فأنا مؤمن إن شاء الله ، وأما الإنشاء فلم يستثن فيه أحد ، ولا شرع الاستثناء فيه ؛ بل كل من آمن وأسلم آمن وأسلم جزما بلا تعليق .

فتبين أن النزاع في المسألة قد يكون لفظياً ، فإن الذي حرمه هؤلاء غير الذي استحسنه وأمر به أولئك ، ومن جزم جزم بما فى قلبه من الحال ، وهذا حق لا ينافي تعليق الكمال والعاقبة ، ولكن هؤلاء عندهم الأعمال ليست من الإيمان ، فصار الإيمان هو الإسلام عند أولئك .

والمشهور عند أهل الحديث أنه لا يستثنى فى الإسلام . وهو المشهور عن أحمد رضي الله عنه . وقد روى عنه فيه الاستثناء ، كما قد بسط هذا فى شرح حديث جبريل وغيره من نصوص الإيمان التى فى الكتاب والسنة .

ولو قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله : ففيه نزاع مشهور ، وقد رجحنا التفصيل ، وهو أن الكلام يراد به شيئان ، يراد به إيقاع الطلاق تارة ، ويراد به منع إيقاعه تارة ، فإن كان مراده أنت طالق بهذا اللفظ . فقوله : إن شاء الله مثل قوله بمشيئة الله ، وقد شاء الله الطلاق حين أتى بالتطليق فيقع وإن كان قد علق لئلا يقع ، أو علقه على مشيئة توجد بعد هذا لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد هذا ، فإنه حينئذ شاء الله أن تطلق .

وقول من قال المشيئة تنجزه ليس كما قال ، بل نحن نعلم قطعاً أن الطلاق لا يقع إلا إذا طلقت المرأة بأن يطلقها الزوج أو من يقوم مقامه ، من ولي أو وكيل ، فإذا لم يوجد تطليق لم يقع طلاق قط ، فإذا قال أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك ، وكذلك إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن . وأما إن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وتحقيقاً فهذا يقع به الطلاق .

وما أعرف أحداً أنشأ الإيمان فعلقه على المشيئة ، فإذا علقه فإن كان مقصوده أنا مؤمن إن شاء الله أنا أومن بعد ذلك فهذا لم يصر مؤمناً ، مثل الذي يقال له : هل تصير من أهل دين الإسلام فقال أصير إن شاء الله فهذا لم يسلم ، بل هو باق على الكفر . وإن كان قصده أني قد آمنت وإيماني بمشيئة الله صار مؤمناً ، لكن إطلاق اللفظ يحتمل

هذا وهذا ، فلا يجوز إطلاق مثل هذا اللفظ فى الإنشـاء ، وأيضاً فإن الأصل أنه إنما يعلق بالمشيئة ما كان مستقبلا ، فأما الماضي والحاضر فلا يعلق بالمشيئة ، والذين استثنوا لم يستثنوا في الإنشاء كما تقـدم ، كيف وقد أمروا أن يقولوا : (ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ) وقال تعـالى : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ) فأخبر أنهم آمنوا فوقع الإيمان منهم قطعاً بلا استثناء .

وعلى كل أحد أن يقول : آمنا بالله وما أنزل إلينا كما أمر الله بلا استثناء ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ما استثني أحد من السلف قط فى مثل هذا ، وإنما الـكلام إذا أخبر عن نفسه بأنه مؤمـن كما يخبر عن نفسه بأنه بر ، تقي ، فقول القائل له : أنت مؤمن هو عندهم كقوله : هل أنت بر تقي ؟ فإذا قال : أنا بر تقي فقد زكى نفسه . فيقول : إن شاء الله ، وأرجو أن أكون كذلك ، وذلك أن الإيمـان التام يتعقبه قبول الله له ، وجزاؤه عليه ، وكتابة الملك له ، فالاستثنـاء يعود إلى ذلك لا إلى ما علمه هو من نفسه وحصل واستقر ؛ فإن هذا لا يصح تعليقه بالمشيئة ؛ بل يقـال : هذا حاصل بمشيئة الله وفضـله وإحسانه ، وقوله فيه إن شاء الله بمعنى إذ شـاء الله ، وذلك تحقيق لا تعليق .

والرجل قد يقول : والله ليكونن كذا إن شاء الله وهو جازم بأنه يكون فالمعلق هو الفعل ، كقوله : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ) والله عالم بأنهم سيدخلونه ، وقد يقول الآدمي لأفعلن كذا إن شاء الله وهو لا يجزم بأنه يقع ، لكن يرجوه فيقول : يكون إن شاء الله ، ثم عزمه عليه قد يكون جازماً ، ولكن لا يجزم بوقوع المعزوم عليه ، وقد يكون العزم متردداً معلقاً بالمشيئة أيضاً ، ولكن متى كان المعزوم عليه معلقاً لزم تعليق بقاء العزم ، فإنه بتقدير أن تعليق العزم ابتداء أو دواماً فى مثل ذلك ؛ ولهذا لم يحنث المطلق المعلق وحرف « إن » لا يبقى العزم ، فلا بد إذا دخل على الماضي صار مستقبلا ، تقول : إن جاء زيد كان كذلك (فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ) وإذا أريد الماضي دخل حرف « إن » كقوله : (إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى) فيفرق بين قوله : أنا مؤمن إن شاء الله وبين قوله إن كان الله شاء إيماني .

وكذلك إذا كان مقصوده أني لا أعلم بماذا يختم لي ، كما قيل لابن مسعود : إن فلاناً يشهد أنه مؤمن . قال : فليشهد أنه من أهل الجنة ، فهذا مراده إذا شهد أنه مؤمن عند الله يموت على الإيمان ، وكذلك إن كان مقصوده أن إيماني حاصل بمشيئة الله .

ومن لم يستثن قال أنا لا أشك فى إيمان قلبي ، فلا جناح عليه إذا

لم يزك نفسه ويقطع بأنه عامل كما أمر وقد تقبل الله عمله ، وإن لم يقل إن إيمانه كإيمان جبريل وأبى بكر وعمر ونحو ذلك من أقوال المرجئة ، كما كان مسعر بن كدام يقول أنا لا أشك فى إيمانى ، قال أحمد : ولم يكن من المرجئة ، فإن المرجئة الذين يقولون : الأعمال ليست من الإيمان ، وهو كان يقول : هي من الإيمان ، لكن أنا لا أشك في إيمانى .

وكان الثوري يقول لسفيان بن عيينة : ألا تنهاه عن هذا فإنهم من قبيلة واحدة ، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن النزاع فى هذا كان بين أهل العلم والدين من جنس المنازعة فى كثير من الأحكام ، وكلهم من أهل الإيمان والقرآن .

« وأما جهم » فكان يقول : إن الإيمان مجرد تصديق القلب ، وإن لم يتكلم به ، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها ؛ بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول ، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه ؛ ولكن قالوا مع ذلك إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره ، واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة ، وقد بسط الكلام على أقوالهم وأقوال غيرهم فى « الإيمان ».

والأصل الذي منه نشأ النزاع اعتقاد من اعتقد أن من كان مؤمناً لم يكن معه شيء من الكفر والنفاق ، وظن بعضهم أن هذا إجماع ، كما ذكر الأشعري أن هذا إجماع ، فهذا كان أصل الإرجاء ، كما كان « أصل القدر » عجزهم عن الإيمان بالشرع والقدر جميعاً ، فلما كان هذا أصلهم صاروا حزبين . قالت الخوارج والمعتزلة قد علمنا يقينا أن الأعمال من الإيمان فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان ، وإذا زال بعضه زال جميعه ؛ لأن الإيمان لا يتبعض ، ولا يكون فى العبد إيمان ونفاق ، فيكون أصحاب الذنوب مخلدين فى النار إذ كان ليس معهم من الإيمان شيء .

وقالت « المرجئة » ــ مقتصدتهم وغلاتهم كالجهمية ــ قد علمنا أن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون فى النار ؛ بل يخرجون منها كما تواترت بذلك الأحاديث . وعلمنا بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة أنهم ليسوا كفاراً مرتدين ؛ فإن الكتاب قد أمر بقطع السارق لا بقتله ، وجاءت السنة بجلد الشارب لا بقتله ، فلو كان هؤلاء كفاراً مرتدين لوجب قتلهم ؛ وبهذا ظهر للمعتزلة ضعف قول الخوارج فخالفوهم فى أحكامهم فى الدنيا .

و « الخوارج » لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم ، فلا يرجمون الزاني ، ولا يرون للسرقة

نصابا ، وحينئذ فقد يقولون : ليس في القرآن قتل المرتد ، فقد يكون المرتد عندهم نوعين .

و « أقوال الخوارج » إنما عرفناها من نقل النـاس عنهم لم نقف لهم على كتاب مصنف ، كما وقفنا على كتب المعتزلة والرافضة ، والزيدية والكرامية والأشعرية ، والسالمية ، وأهل المذاهب الأربعة ، والظاهرية ، ومذاهب أهل الحديث ، والفلاسفة ، والصوفية ، ونحو هؤلاء .

وقد بسط الـكلام علي تفصيل القول في أقوال هؤلاء فى غـير هذا الموضع .

وإن الناس فى ترتيب أهل الأهواء على « أقسام » :

منهم من يرتبهم على زمان حدوثهم ، فيبدأ بالخوارج .

ومنهم من يرتبهم بحسب خفة أمرهم وغلظه فيبدأ بالمرجئة ، ويختم بالجهمية ، كما فعله كثير من أصحاب أحمد رضي الله عنه ، كعبد الله ابنه ونحوه ، وكالخلال ، وأبى عبد الله بن بطـة ، وأمثالهما ، وكأبى الفرج المقدسي ، وكلا الطائفتين تختم بالجهمية ؛ لأنهم أغلظ البدع ، وكالبخاري في صحيحه فإنه بدأ بـ « كتاب الإيمان والرد على المرجئة » وختمه « بكتاب التوحيد والرد على الزنادقة والجهمية » .

ولما صنف الكتاب في الكلام صاروا يقدمون التوحيد والصفات ، فيكون الكلام أولاً مع الجهمية ، وكذلك رتب أبو القاسم الطبري كتابه في أصول السنة ، والبيهقي أفرد لكل صنف مصنفاً ، فله مصنف فى الصفات ، ومصنف فى القدر ، ومصنف فى شعب الإيمان ، ومصنف فى دلائل النبوة ، ومصنف فى البعث والنشور ، وبسط هذه الأمور له موضع آخر .

والمقصود هنا أن منشأ النزاع فى « الأسماء والأحكام » فى الإيمان والإسلام أنهم لما ظنوا أنه لا يتبعض ، قال أولئك : فإذا فعل ذنباً زال بعضه فيزول كله فيخلد فى النار ، فقالت الجهمية والمرجئة : قد علمنا أنه ليس يخلد فى النار ، وأنه ليس كافراً مرتداً ؛ بل هو من المسلمين ، وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمناً تام الإيمان [ليس] معه بعض الإيمان ؛ لأن الإيمان عندهم لا يتبعض ، فاحتاجوا أن يجعلوا الإيمان شيئاً واحداً يشترك فيه جميع أهل القبلة ، فقال فقهاء المرجئة : هو التصديق بالقلب والقول باللسان ، فقالت الجهمية بعد تصديق اللسان قد لا يجب إذا كان الرجل أخرس أو كان مكرها فالذي لابد منه تصديق القلب ، وقالت المرجئة : الرجل إذا أسلم كان مؤمناً قبل أن يجب عليه شيء من الأفعال .

وأنكر كل هذه الطوائف أنه « ينقص » والصحابة قد ثبت عنهم

أن الإيمان يزيد وينقص ، وهو قول أئمة السنة ، وكان ابن المبارك يقول : هو يتفاضل ويتزايد ويمسك عن لفظ ينقص ، وعن مالك فى كونه لا ينقص روايتان ، والقرآن قد نطق بالزيادة فى غير موضع ، ودلت النصوص على نقصه كقوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ونحو ذلك ، لكن لم يعرف هذا اللفظ إلا فى قوله فى النساء « ناقصات عقل ودين » وجعل من نقصان دينها أنها إذا حاضت لاتصوم ولا تصلي ، وبهذا استدل غير واحد على أنه ينقص .

وذلك أن أصل أهل السنة أن الإيمان يتفاضل من وجهين : من جهة أمر الرب ، ومن جهة فعل العبد .

أما « الأول » فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص ، فإن المسلمين فى أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان ، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك ، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة ، فكان من الإيمان فى أول الأمر الإيمان بوجوب استقبال بيت المقدس ، ثم صار من الإيمان تحريم استقباله ووجوب استقبال الكعبة ، فقد تنوع الإيمان في الشريعة الواحدة .

و « أيضاً » فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به ويؤمن بأن الله أوجب عليه مالا يجب

على غيره إلا مجملا ، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل ، وكذلك الرجل أول ما يسلم إنما يجب عليه الإقرار المجمل ، ثم إذا جاء وقت الصلاة كان عليه أن يؤمن بوجوبها ويؤديها ، فلم يتساو الناس فيما أمروا به من الإيمان ، وهذا من أصول غلط المرجئة ؛ فإنهم ظنوا أنه شيء واحد وأنه يستوي فيه جميع المكلفين ، فقالوا : إيمان الملائكة والأنبياء وأفسق الناس سواء ؛ كما أنه إذا تلفظ الفاسق بالشهادتين أو قرأ فاتحة الكتاب كان لفظه كلفظ غيره من الناس .

فيقال لهم : قد تبين أن الإيمان الذي أوجبه الله على عباده يتنوع ويتفاضل ويتباينون فيه تبايناً عظيما ، فيجب على الملائكة من الإيمان ما لا يجب على البشر ، ويجب على الأنبياء من الإيمان مالا يجب على غيرهم ، ويجب على العلماء مالا يجب على غيرهم ، ويجب على الأمراء مالا يجب على غيرهم ، وليس المراد أنه يجب عليهم من العمل فقط ؛ بل ومن التصديق والإقرار .

فإن الناس وإن كان يجب عليهم الإقرار المجمل بكل ماجاء به الرسول فأكثرهم لا يعرفون تفصيل كل ما أخبر به ، وما لم يعلموه كيف يؤمرون بالإقرار به مفصلا ، ومالم يؤمر به العبد من الأعمال لا يجب عليه معرفته ومعرفة الأمر به ، فمن أمر بحج وجب عليه معرفة ما أمر به من أعمال الحج والإيمان بها ، فيجب عليه من الإيمان

والعمل مالا يجب على غيره ، وكذلك من أمر بالزكاة يجب عليه معرفة ما أمر الله به من الزكاة ، ومن الإيمان بذلك والعمل به مالا يجب على غيره ، فيجب عليه من العلم والإيمان والعمل مالا يجب على غيره إذا جعل العلم والعمل ليسا من الإيمان ، وإن جعل جميع ذلك داخلا فى مسمى الإيمان كان أبلغ ، فبكل حال قد وجب عليه من الإيمان مالا يجب على غيره .

ولهذا كان من الناس من قد يؤمن بالرسول مجملا ، فإذا جاءت أمور أخرى لم يؤمن بها فيصير منافقا مثل طائفة نافقت لما حولت القبلة إلى الكعبة ، وطائفة نافقت لما انهزم المسلمون يوم أحد ونحو ذلك .

ولهذا وصف الله المنافقين فى القرآن بأنهم آمنوا ثم كفروا ، كما ذكر ذلك فى سورة المنافقين ، وذكر مثل ذلك فى سورة البقرة ، فقال : (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ * صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)
وقال طائفة من السلف : عرفوا ثم أنكروا وأبصروا ثم عموا .

فمن هؤلاء من كان يؤمن أولاً إيمانا مجملا ، ثم يأتي أمور لايؤمن

بها فينافق فى الباطن ، وما يمكنه إظهار الردة بل يتكلم بالنفاق مع خاصته ، وهذا كما ذكر الله عنهم فى الجهاد فقال : (فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ) .

و « بالجملة » فلا يمكن المنازعة أن الإيمان الذي أوجبه الله يتباين فيه أحوال الناس ، ويتفاضلون فى إيمانهم ودينهم بحسب ذلك ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى النساء « ناقصات عقل ودين » وقال فى نقصان دينهن : « إنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي » وهذا مما أمر الله به فليس هذا النقص دينا لها تعاقب عليه ، لكن هو نقص حيث لم تؤمر بالعبادة فى هذا الحال ، والرجل كامل حيث أمر بالعبادة فى كل حال ، فدل ذلك على أن من أمر بطاعة يفعلها كان أفضل ممن لم يؤمر بها وإن لم يكن عاصياً ، فهذا أفضل ديناً وإيماناً ، وهذا المفضول ليس بمعاقب ومذموم ، فهذه زيادة كزيادة الإيمان بالتطوعات ؛ لكن هذه زيادة بواجب فى حق شخص ، وليس بواجب في حق شخص غيره ، فهذه الزيادة لو تركها بهذا لا يستحق العقاب بتركها ، وذاك لا يستحق العقاب بتركها ، ولكن إيمان ذلك أكمل . قال النبى صلى الله عليه وسلم « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » .

فهذا يبين تفاضل الإيمان فى نفس الأمر بـه ، وفى نفس الأخبار التى يجب التصديق بها .

و « النوع الثاني » هو تفاضل الناس فى الإتيان به مع استوائهم فى الواجب ، وهذا هو الذي يظن أنه محل النزاع وكلاهما محل النزاع . وهذا أيضاً يتفاضلون فيه فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم ، ولا إيمان من أدى الواجبات كإيمان من أخل ببعضها ، كما أنه ليس دين هذا وبره وتقواه مثـل دين هذا وبره وتقواه ؛ بـل هذا أفضل ديناً وبراً وتقوى فهو كذلك أفضل إيماناً ، كما قال النبي صـلى الله عليه وسـلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » وقد يجتمع فى العبد إيمان ونفاق ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا اؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

وأصل هؤلاء أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل ؛ بـل هو شيء واحد يستوى فيه جميـع العباد فيما أوجبه الرب من الإيمـان ، وفيما يفعله العبد من الأعمال ، فغلطوا في هذا وهذا ثم تفرقوا كما تقدم .

وصارت المرجئة على « ثلاثة أقـوال » فعلماؤهم وأئمتهم أحسنهم

قولا ؛ وهو أن قالوا : الإيمان تصديق القلب وقول اللسان .

وقالت الجهمية : هو تصديق القلب فقط .

[وقالت الكرامية هو القول فقط] فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان ، لكن إن كان مقراً بقلبه كان من أهل الجنة ، وإن كان مكذبا بقلبه كان منافقا مؤمنا من أهل النار ، وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته . ولم يسبقها أحد إلى هذا القول ، وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان ، وبعض الناس يحكى عنهم أن من تكلم به بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة ، وهو غلط عليهم ؛ بل يقولون : إنه مؤمن كامل الإيمان ، وإنه من أهل النار ، فيلزمهم أن يكون المؤمن الكامل الإيمان معذبا في النار ، بل يكون مخلداً فيها . وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « يخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » .

وإن قالوا لا يخلد وهو منافق لزمهم أن يكون المنافقون يخرجون من النار ، والمنافقون قد قال الله فيهم : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) . وقد نهى الله نبيه عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم ، وقال له : (ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ) وقال : (وَلَا تُصَلِّ

عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ)
وقد أخبر أنهم كفروا بالله ورسوله .

فإن قالوا : هؤلاء قد كانوا يتكلمون بألسنتهم سراً فكفروا بذلك ، وإنما يكون مؤمنا إذا تكلم بلسانه ولم يتكلم بما ينقضه ، فإن ذلك ردة عن الإيمان . قيل لهم : ولو أضمروا النفاق ولم يتكلموا به كانوا منافقين . قال تعالى : (يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ) .

وأيضاً قد أخبر الله عنهم أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم وأنهم كاذبون ، فقال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ) .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الإسلام علانية ، والإيمان فى القلب » وقد قال الله تعالى : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ) وفى الصحيحين عن سعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى رجالا ولم يعط رجلا . فقلت : يا رسول الله ! أعطيت فلاناً وفلاناً وتركت فلاناً وهو مؤمن ؟ فقال : « أو مسلم » مرتين أو ثلاثاً . وبسط الكلام

فى هذا له مواضع أخر ، وقد صنفت في ذلك مجلداً غير ما صنفت فيه غـير ذلك .

وكلام الناس في هذا الاسم ومسماه كثير ؛ لأنه قطب الدين الذي يدور عليه ، وليس فى القول اسم علق به السعادة والشقـاء ، والمدح والذم ، والثواب والعقاب ، أعظم من اسم الإيمان والكفر ؛ ولهذا سمى هذا الأصل « مسائل الأسماء والأحكام » وقد رأيت لابن الهيصم فيـه مصنفاً فى أنه قول اللسـان فقط ، ورأيت لابن الباقلانى فيـه مصنفاً أنه تصديق القلب فقط ، وكلاهما فى عصر واحـد ، وكلاهما يرد عـلى المعتزلة والرافضة .

و « المقصود هنا » أن السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمـان . فلما حدث فى الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيعاً . صار هؤلاء عمدتهـم في الباطن ليست عـلى القرآن والإيمان ، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك ، ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به ، وما خالفها تأولوه ؛ فلهذا تجـدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهـا ، ولم يستقصوا ما فى القرآن من ذلك المعنى ؛ إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك ، والآيات التى تخالفهم يشرعون فى تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن ؛

ليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول ؛ بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها .

ولهذا قال كثير منهم — كأبى الحسين البصري ومن تبعه كالرازي والآمدي وابن الحاجب — إن الأمة إذا اختلفت فى تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؛ بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين . فجوزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال فى تفسير القرآن والحديث ، وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون ؛ ولكن قالوا : إن الله أراد معنى آخر ، وهم لو تصوروا هذه « المقالة » لم يقولوا هذا ؛ فإن أصلهم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يقولون قولين كلاهما خطأ والصواب قول ثالث لم يقولوه ؛ لكن قد اعتادوا أن يتأولوا ما خالفهم ، والتأويل عندهم مقصوده بيان احتمال فى لفظ الآية بجواز أن يراد ذلك المعنى بذلك اللفظ ، ولم يستشعروا أن المتأول هو مبين لمراد الآية مخبر عن الله تعالى أنه أراد هذا المعنى إذا حملها على معنى .

وكذلك إذا قالوا يجوز أن يراد بها هذا المعنى والأمة قبلهم لم يقولوا أريد بها إلا هذا أو هذا ، فقد جوزوا أن يكون ما أراده الله لم يخبر به الأمة ، وأخبرت أن مراده غير ما أراده ؛ لكن الذي قاله هؤلاء يتمشى إذا كان التأويل أنه يجوز أن يراد هذا المعنى من غير

حكم بأنه مراد ، وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله ، ضالة عن معرفته ، وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية ؛ ولكن طائفة قالت : يجوز أن يريد هذا المعنى ،وطائفة قالت يجوز أن يريد هذا المعنى ، وليس فيهم من علم المراد . فجاء الثالث وقال : ههنا معنى يجوز أن يكون هو المراد ، فإذا كانت الأمة من الجهل بمعانى القرآن والضلال عن مراد الرب بهذه الحال توجه ما قالوه . وبسط هذا له موضع آخر .

و « المقصود » أن كثيراً من المتأخرين لم يصيروا يعتمدون في دينهم لا على القرآن ، ولا على الإيمان الذي جاء به الرسول ﷺ ؛ بخلاف السلف ؛ فلهذا كان السلف أكمل علماً وإيمانا ، وخطؤهم أخف وصوابهم أكثر كما قدمناه .

وكان الأصل الذي أسسوه هو ما أمرهم الله به في قوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)
فإن هذا أمر للمؤمنين بما وصف به الملائكة ، كما قال تعالى :
(وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ * ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ) فوصفهم سبحانه بأنهم

لا يسبقونه بالقول ، وأنهم بأمره يعملون ، فلا يخبرون عن شيء من صفاته ولا غير صفاته إلا بعد أن يخبر سبحانه بما يخبر به ؛ فيكون خبرهم وقولهم تبعاً لخبره وقوله ، كما قال : (لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ) وأعمالهم تابعة لأمره ، فلا يعملون إلا ما أمرهم هو أن يعملوا به ، فهم مطيعون لأمره سبحانه .

وقد وصف سبحانه بذلك ملائكة النار ، فقال : (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) وقد ظن بعضهم أن هذا توكيد ، وقال بعضهم : بل لا يعصونه فى الماضي ، ويفعلون ما أمروا به فى المستقبل . وأحسن من هذا وهذا أن العاصي هو الممتنع من طاعة الأمر مع قدرته على الامتثال ، فلو لم يفعل ما أمر به لعجزه لم يكن عاصياً ، فإذا قال : (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) لم يكن في هذا بيان أنهم يفعلون ما يؤمرون فإن العاجز ليس بعاص ولا فاعل لما أمر به ، وقال : (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) ليبين أنهم قادرون على فعل ما أمروا به ، فهم لا يتركونه لا عجزاً ولا معصية . والمأمور إنما يترك ما أمر به لأحد هذين ، إما أن لا يكون قادراً وإما أن يكون عاصياً لا يريد الطاعة ، فإذا كان مطيعاً يريد طاعة الآمر وهو قادر وجب وجود فعل ما أمر به ، فكذلك الملائكة المذكورون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

وقد وصف الملائكة بأنهم (عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ * ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ)

فالملائكة مصدقون بخبر ربهم ، مطيعون لأمره ، ولا يخبرون حتى يخبر ، ولا يعملون حتى يأمر ، كما قال تعالى : (لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ) وقد أمر الله المؤمنين أن يكونوا مع الله ورسوله كذلك ، فإن البشر لم يسمعوا كلام الله منه ؛ بل بينهم وبينه رسول من البشر ، فعليهم أن لا يقولوا حتى يقول الرسول ما بلغهم عن الله ، ولا يعملون إلا بما أمرهم به ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

قال مجاهد : لا تفتاتوا عليه بشيء حتى يقضيه الله على لسانه (تقدموا) معناه تتقدموا وهو فعل لازم وقد قرىء (يقدموا) يقال : قدم وتقدم ، كما يقال : بين وتبين ، وقد يستعمل قدم متعديا أي قدم غيره ، لكن هنا هو فعل لازم ، فلا تقدموا معناه لا تتقدموا بين يدي الله ورسوله .

فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به

الرسول ، ولا يتقدم بين يديه ؛ بل ينظر ما قال ، فيكون قوله تبعاً لقوله ، وعلمه تبعاً لأمره ، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين ؛ فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله ، ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول ، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول ، فمنه يتعلم وبه يتكلم ، وفيه ينظر ويتفكر ، وبه يستدل ، فهذا أصل أهل السنة وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم فى الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول ؛ بل على مارأوه أو ذاقوه ، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك ، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضاً أو حرفوها تأويلا .

فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة ، وأهل النفاق والبدعة ، وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب وافر من اتباع السنة ، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله ، وخالفوا الله ورسوله ، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول ، ولو علموا لما قالوه لم يكونوا منافقين ، بل ناقصي الإيمان مبتدعين ، وخطؤهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به .

فصـــــل

وكل من خالف ما جاء به الرسـول لم يكن عنـده علم بذلك ولا عدل ، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن (وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ) وذلك لأن ما أخبر به الرسول فهو حق باطناً وظاهراً ، فـلا يمكن أن يتصور أن يكون الحـق فى نقيضه ؛ وحينئذ فمن اعتقد نقيضه كان اعتقاده باطلا ، والاعتقاد الباطل لا يكون علماً ، وما أمر به الرسول فهو عدل لا ظلم فيه ، فمن نهى عنـه فقد نهى عن العدل ، ومن أمر بضده فقـد أمر بالظلم ؛ فإن ضـد العدل الظلم ، فلا يكون ما يخالفه إلا جهلا وظلماً ظنـا وما تهوى الأنفس ، وهو لا يخرج عن قسمين أحسنهما أن يكون كان شرعا لبعض الأنبياء ثم نسخ ، وأدناهما أن يكون ما شرع قط : بل يكون من المبـدل ، فـكل ما خالف حكم الله ورسوله ، فإما شرع منسوخ وإما شرع مبدل ما شرعه الله ؛ بل شرعه شارع بغير إذن مـن الله ، كما قال : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) لكن هذا وهـذا قد يقعان في خفي الأمور ودقيقها باجتهاد من أصحابهـا استفرغوا فيـه

وسعهم فى طلب الحق ، ويكون لهم من الصواب والاتباع ما يغمر ذلك كما وقع مثل ذلك من بعض الصحابة في مسائل الطلاق والفرائض ونحو ذلك ؛ ولم يكن منهم مثل هذا فى جلي الأمور وجليلها ؛ لأن بيان هذا من الرسول كان ظاهراً بينهم فلا يخالفه إلا من يخالف الرسول وهم معتصمون بحبل الله يحكمون الرسول فيما شجر بينهم ، لا يتقدمون بين يدي الله ورسوله ، فضلا عن تعمد مخالفة الله ورسوله .

فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهراً لهم ، ودق على كثير من الناس ما كان جلياً لهم ، فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة مالم يكن مثل هذا فى السلف .

وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم ، ويثيبهم على اجتهادهم .

وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلا يعملها فى ذلك الزمان : لأنهم كانوا يجدون من يعينهم على ذلك وهؤلاء المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك ؛ لكن تضعيف الأجر لهم فى أمور لم يضعف للصحابة لا يلزم أن يكونوا أفضل من الصحابة ولا يكون فاضلهم كفاضل الصحابة ؛ فإن الذي سبق إليه الصحابة من الإيمان والجهاد ، ومعاداة أهل الأرض في موالاة الرسول وتصديقه ،

وطاعته فيما يخبر به ويوجبه قبل أن تنتشر دعوته وتظهر كلمته ، وتكثر أعوانه وأنصاره وتنتشر دلائل نبوته ، بل مع قلة المؤمنين وكثرة الكافرين والمنافقين ، وإنفاق المؤمنين أموالهم في سبيل الله ابتغاء وجهه في مثل تلك الحال أمر ما بقى يحصل مثله لأحد ، كما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا أصحابى فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »

وقد استفاضت النصوص الصحيحة عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرني الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » فجملة القرن الأول أفضل من القرن الثاني ، والثانى أفضل من الثالث ، والثالث أفضل من الرابع ، لكن قد يكون في الرابع من هو أفضل من بعض الثالث ، وكذلك فى الثالث مع الثاني ، وهل يكون فيمن بعد الصحابة من هو أفضل من بعض الصحابة المفضولين لا الفاضلين ؟ هذا فيه نزاع ، وفيه قولان حكاهما القاضي عياض وغيره ومن الناس من يفرضها فى مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز ، فإن معاوية له مزية الصحبة والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر له مزية فضيلته من العدل والزهد ، والخوف من الله تعالى ، وبسط هذا له موضع آخر .

و « المقصود هنا » أن من خالف الرسول فلا بد أن يتبع الظن

وما تهوى الأنفس ، كما قال تعالى في المشركين الذين يعبدون اللات والعزى :

(إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ) .

وقال فى الذين يخبرون عن الملائكة أنهم إناث : (إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ * وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا * فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا * ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ) وهم جعلوهم إناثاً كما قال : (وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا) وفى القراءة الأخرى (عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ) وهؤلاء قال عنهم : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ) لأنه خبر محض ليس فيه عمل ، وهناك : (وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ) لأنهم كانوا يعبدونها ويدعونها ، فهناك عبادة وعمل بهوى أنفسهم ، فقال : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ) والذي جاء به الرسول كما قال : (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ) وكل من خالف الرسول لا يخرج عن الظن وما تهوى الأنفس ، فإن كان ممن يعتقد ماقاله وله فيه حجة يستدل بها ، كان غايته الظن الذي لا يغنى من الحق شيئاً ،

كاحتجاجهم بقياس فاسد أو نقل كاذب ، أو خطاب ألقى إليهم اعتقدوا أنه من الله وكان من إلقاء الشيطان .

وهذه الثلاثة هي عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلا ، أما أن يحتج بأدلة عقلية ويظنها برهانا وأدلة قطعية ، وتكون شبهات فاسدة مركبة من ألفاظ مجملة ، ومعان متشابهة ، لم يميز بين حقها وباطلها ، كما يوجد مثل ذلك فى جميع ما يحتج به من خالف الكتاب والسنة ، إنما يركب حججه من ألفاظ متشابهة ، فإذا وقع الاستفسار والتفصيل تبين الحق من الباطل ، وهذه هي الحجج العقلية ، وإن تمسك المبطل بحجج سمعية فإما أن تكون كذبا على الرسول ، أو تكون غير دالة على ما احتج بها أهل البطول ، فالمنع إما فى الإسناد وإما فى المتن ودلالته على ما ذكر ، وهذه الحجة السمعية هذه حجة أهل العلم الظاهر .

وأما حجة أهل الذوق والوجد والمكاشفة والمخاطبة فإن أهل الحق من هؤلاء لهم إلهامات صحيحة مطابقة ، كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » وكان عمر يقول اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنها تجلى لهم أمور صادقة .

وفى الترمذي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ قوله : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) وقال بعض الصحابة : أظنه والله للحق يقذفه الله على قلوبهم وأسماعهم ، وفى صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشي بها » وفى رواية « فبي يسمع وبي يبصر وبى يبطش وبى يمشي » فقد أخبر أنه يسمع بالحق ويبصر به .

وكانوا يقولون إن السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من سأل القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يسأله ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » وقال الله تعالى (نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ) نور الإيمان مع نور القرآن . وقال تعالى : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) وهو المؤمن على بينة من ربه ، ويتبعه شاهد من الله ، وهو القرآن شهد الله فى القرآن بمثل ما عليه المؤمن من بينة الإيمان ، وهذا القدر مما أقر به حذاق النظار لما تكلموا فى وجوب النظر وتحصيله للعلم ، فقيل لهم : أهل التصفية والرياضة والعبادة والتأله تحصل لهم المعارف والعلوم اليقينية بدون النظر ، كما قال الشيخ الملقب بالكبيري ــ للرازى ورفيقه وقد قالا له ياشيخ ! بلغنا أنك تعلم علم اليقين فقال : نعم ! فقالا : كيف تعلم ونحن نتناظر

في زمان طويل كلما ذكر شيئاً أفسدته . وكلما ذكرت شيئا أفسده ؟ فقال : ــ هو واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها ، فجعلا يعجبان من ذلك ويكرران الكلام . وطلب أحدهما أن تحصل له هذه الواردات فعلمه الشيخ وأدبه حتى حصلت له ، وكان من المعتزلة النفاة .

فتبين له أن الحق مع أهل الإثبات ، وأن الله سبحانه فوق سمواته ، وعلم ذلك بالضرورة ، رأيت هذه الحكاية بخط القاضي نجم الدين أحمد ابن محمد بن خلف المقدسي ، وذكر أن الشيخ الكبيري حكاهاله ، وكان قد حدثني بها عنه غير واحد حتى رأيتها بخطه ، وكلام المشايخ فى مثل هذا كثير ، وهذا الوصف الذي ذكره الشيخ جواب لهم بحسب ما يعرفون ، فإنهم قد قسموا العلم إلى ضروري ونظري ، والنظري مستند إلى الضروري ، والضروري هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه معه الانفكاك عنه ، هذا حد القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره . فخاصته أنه يلزم النفس لزوما لا يمكن مع ذلك دفعه ، فقال لهم : علم اليقين عندنا هو من هذا الجنس ، وهو علم يلزم النفس لزوما لا يمكنه مع ذلك الانفكاك عنه ، وقال : واردات ؛ لأنه يحصل مع العلم طمأنينة وسكينة توجب العمل به ، فالواردات تحصل بهذا وهذا ، وهذا قد أقر به كثير من حذاق النظار ، متقدميهم كالكيا الهراسى والغزالى

وغيرهما ـ ومتأخريهم ـ كالرازي والآمدى ـ وقالوا نحـن لا ننكر أن يحصل لناس علم ضروري بما يحصل لنا بالنظر ، هـذا لا ندفعه . لكن إن لم يكن علمـاً ضروريا فـلا بد له من دليل والدليل يكون مستلزما للمدلول عليه ، بحيث يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول عليه . قالوا : فإن كان لو دفع ذلك الاعتقاد الذي حصل له لزم دفع شيء ممـا يعلم بالضرورة ، فهذا هو الدليل ، وإن لم يكن كذلك فهذا هوس لا يلتفت إليه ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن هذا الجنس واقع لـكن يقع أيضا ما يظن أنه منه كثير . أو لا يميز كثير منهم الحق من الباطل ، كما يقع فى الأدلة العقلية والسمعية . فمن هؤلاء من يسمع خطابا أو يرى من يأمره بقضيـة ويكون ذلك الخطاب من الشيطان ، ويكون ذلك الذي يخاطبه الشيطان وهو يحسب أنه من أولياء الله من رجال الغيب .

ورجال الغيب هم الجن ، وهو يحسب أنه إنسي ، وقد يقول له : أنا الخضر ، أو إليـاس ، بل أنا محمـد ، أو إبراهيـم الخليل أو المسيح ، أو أبو بكر ، أو عمر ، أو أنا الشيـخ فلان ، أو الشيخ فـلان ممن يحسن بهم الظن ، وقد يطير به فى الهواء أو يأتيـه بطعام أو شراب أو نفقة ، فيظن هذا كرامة : بل آية ومعجزة تدل على أن هذا من رجال الغيب أو من الملائكة ، ويكون ذلك شيطاناً لبس عليـه ، فهذا

ومثله واقع كثيراً أعرف منه وقائع كثيرة ، كما أعرف من الغلط فى السمعيات والعقليات .

فهولاء يتبعون ظنا لا يغني من الحق شيئاً ولو لم يتقدموا بين يدي الله ورسوله ؛ بل اعتصموا بالكتاب والسنة لتبين لهم أن هذا من الشيطان ، وكثير من هؤلاء يتبع ذوقه ووجده وما يجده محبوبا إليه بغير علم ولا هدى ولا بصيرة ، فيكون متبعاً لهواه بلا ظن ، وخيارهم من يتبع الظن وما تهوى الأنفس . وهؤلاء إذا طلب من أحدهم حجة ذكر تقليده لمن يحبه من آبائه وأسلافه ، كقول المشركين : (إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ) وإن عكسوا احتجوا بالقدر ، وهو أن الله أراد هذا وسلطنا عليه ، فهم يعملون بهواهم وإرادة نفوسهم بحسب قدرتهم كالملوك المسلطين ، وكان الواجب عليهم أن يعملوا بما أمر الله ، فيتبعون أمر الله وما يحبه ويرضاه ، لا يتبعون إرادتهم وما يحبونه هم ويرضونه ، وأن يستعينوا بالله ، فيقولون : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا يعتمدون على ما أوتوه من القوة والتصرف والحال ؛ فإن هذا من الجد ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عقب الصلاة وفى الاعتدال بعد الركوع : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

فالذوق والوجد هو يرجع إلى حب الإنسان ووجده بحلاوته وذوقه وطعمه ، وكل صاحب محبة فله فى محبوبه ذوق ووجد ، فإن لم يكن ذلك بسلطان من الله وهو ما أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم كان صاحبه متبعاً لهواه بغير هدى ، وقد قال الله تعالى : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ) .

وكذلك من اتبع ما يرد عليه من الخطاب أو ما يراه من الأنوار والأشخاص الغيبية ، ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسنة فإنما يتبع ظنا لا يغني من الحق شيئاً .

فليس فى المحدثين الملهمين أفضل من عمر ، كما قال صلى الله عليه وسلم « إنه قد كان فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتى منهم أحد فعمر منهم » وقد وافق عمر ربه فى عدة أشياء ، ومع هذا فكان عليه أن يعتصم بما جاء به الرسول ﷺ ولا يقبل ما يرد عليه حتى يعرضه على الرسول ﷺ ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله ؛ بل يجعل ما ورد عليه إذا تبين له من ذلك أشياء خلاف ما وقع له فيرجع إلى السنة ، وكان أبو بكر يبين له أشياء خفيت عليه ، فيرجع إلى بيان

الصديق وإرشاده وتعليمه ، كما جرى يوم الحديبية ، ويوم مات الرسول ﷺ ويوم ناظره في مانعي الزكاة وغير ذلك ، وكانت المرأة ترد عليه مايقوله وتذكر الحجة من القرآن ، فيرجع إليها كما جرى في مهور النساء ، ومثل هذا كثير .

فكل من كان من أهل الإلهام والخطاب والمكاشفة لم يكن أفضل من عمر ، فعليه أن يسلك سبيله في الاعتصام بالكتاب والسنة تبعا لما جاء به الرسول ﷺ لا يجعل ما جاء به الرسول تبعاً لما ورد عليه ، وهؤلاء الذين أخطأوا وضلوا وتركوا ذلك واستغنوا بما ورد عليهم ، وظنوا أن ذلك يغنيهم عن اتباع العلم المنقول .

وصار أحدهم يقول : أخذوا علمهم ميتا عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت ، فيقال له : أما ما نقله الثقات عن المعصوم فهو حق ، ولولا النقل المعصوم لكنت أنت وأمثالك إما من المشركين ، وإما من اليهود والنصارى ، وأما ما ورد عليك فمن أين لك أنه وحي من الله ؟ ومن أين لك أنه ليس من وحي الشيطان ؟

و « الوحي » وحيان : وحي من الرحمن ، ووحي من الشيطان ، قال تعالى : (وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ) وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ

بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا) وقال تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ) وقد كان المختار بن أبي عبيد من هذا الضرب ، حتى قيل لابن عمر وابن عباس قيل لأحدهما إنه يقول إنه يوحى إليه ، فقال : (وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ) وقيل للآخر : أنه يقول إنه ينزل عليه ، فقال (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ) .

فهؤلاء يحتاجون إلى الفرقان الإيمانى القرآنى النبوي الشرعى أعظم من حاجة غيرهم ، وهؤلاء لهم حسيات يرونها ويسمعونها . والحسيات يضطر إليها الإنسان بغير اختياره ، كما قد يرى الإنسان أشياء ويسمع أشياء بغير اختياره ، كما أن النظار لهم قياس ومعقول ، وأهل السمع لهم أخبار منقولات ، وهذه الأنواع الثلاثة هي طرق العلم : الحس والخبر والنظر ، وكل إنسان [يستدل] من هذه الثلاثة فى بعض الأمور ؛ لكن يكون بعض الأنواع أغلب على بعض الناس فى الدين وغير الدين ، كالطب فإنه تجربات وقياسات ، وأهله منهم من تغلب عليه التجربة ومنهم من يغلب عليه القياس ، والقياس أصله التجربة ، والتجربة لا بد فيها من قياس ؛ لكن مثل قياس العاديات لا تعرف فيه العلة والمناسبة ، وصاحب القياس من يستخرج العلة المناسبة ويعلق الحكم بها ، والعقل خاصة القياس والاعتبار والقضايا الكلية ، فلا بد له من الحسيات التى

هي الأصل ليعتبر بهـا ، والحس إن لم يكن مع صاحبه عقـل وإلا فقد يغلط .

والناس يقولون : غلط الحس ، والغلط تارة مـن الحس ، وتارة من صاحبه ؛ فإن الحس يرى أمراً معيناً ، فيظن صاحبه فيـه شيئا آخر فيؤتى من ظنه ، فلا بد له من العقل .

ولهذا النائم يرى شيئا وتلك الأمور لها وجود وتحقيق ؛ ولكن هي خيالات وأمثلة ؛ فلما عزب ظنها الرائى نفس الحقائق كالذي يرى نفسه فى مكان آخر يـكلم أمواتاً ويكلمونه ، ويفعـل أموراً كثيرة وهو فى النوم ، يجزم بأنه نفسه الذي يقـول ويفعل ، لأن عقـله عزب عنـه ، وتلك الصورة التى رآها مثـال صورته وخيالهـا ؛ لكن غاب عقـله عن نفسه ، حتى ظن أن ذلك المثـال هو نفسه فلما ثاب إليه عقله عـلم أن ذلك خيالات ومثالات ، ومن الناس من لا يغيب عقله بل يعلم فى المنام أن ذلك فى المنام ، وهذا كالذي يرى صورته في المرآة أو صورة غيره ، فإذا كان ضعيف العقـل ظن أن تلك الصورة هي الشخص ، حتى أنه يفعل به ما يفعل بالشخص . وهـذا يقع للصبيان والبـله ، كما يخيل لأحدهم في الضوء شخص يتحرك ويصعد ويـنزل ، فيظنونه شخصاً حقيقة ، ولا يعلمون أنه خيال ، فالحس إذا أحس [حساً] صحيحاً لم يغلط ، لكن معه عقل لم يميز بين هذا العين والمثال ؛ فإن العقل قد عقل قبل

هذا أن مثل هذا يكون مثالا ، وقد عقل لوازم الشخص بعينه ، وأنه لا يكون فى الهواء ولا فى المرآة ، ولا يكون بدنه في غير مكانه ، وأن الجسم الواحد لا يكون فى مكانين .

وهؤلاء الذين لهم مكاشفات ومخاطبات يرون ويسمعون ماله وجود فى الخارج ، وما لا يكون موجوداً إلا فى أنفسهم كحال النائم ، وهذا يعرفه كل أحد ، ولكن قد يرون فى الخارج أشخاصاً يرونها عياناً ، وما في خيال الإنسان لا يراه غيره ويخاطبهم أولئك الأشخاص ، ويحملونهم ويذهبون بهم إلى عرفات فيقفون بها ، وإما إلى غير عرفات ، ويأتونهم بذهب وفضة ، وطعام ولباس ، وسلاح وغير ذلك ، ويخرجون إلى الناس ويأتونهم أيضاً بمن يطلبونه ، مثل من يكون له إرادة في امرأة أو صبي ، فيأتونه بذلك إما محمولا فى الهواء وإما بسعى شديد ، ويخبر أنه وجد فى نفسه من الباعث القوي ما لم يمكنه المقام معه أو يخبر أنه سمع خطاباً ، وقد يقتلون له من يريد قتله من أعدائه أو يمرضونه . فهذا كله موجود كثيراً ؛ لكن من الناس من يعلم أن هذا من الشيطان ، وأنه من السحر ، وأن ذلك حصل بما قاله وعمله من السحر .

ومنهم من يعلم أن ذلك من الجن ، ويقول : هذا كرامة أكرمنا بتسخير الجن لنا ، ومنهم من لا يظن أولئك الأشخاص إلا آدميين أو

ملائكة ، فإن كانوا غير معروفين قال هؤلاء رجال الغيب وإن تسموا فقالوا : هذا هو الخضر ، وهذا هو إلياس ، وهذا هو أبو بكر وعمر ، وهذا هو الشيخ عبد القادر أو الشيخ عدي أو الشيخ أحمد الرفاعى أو غير ذلك ، ظن أن الأمر كذلك .

فهنا لم يغلط لكن غلط عقله حيث لم يعرف أن هذه شياطين تمثلت على صور هؤلاء ، وكثير من هؤلاء يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه أو غيره من الأنبياء أو الصالحين يأتيه في اليقظة ، ومن يرى ذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو الشيخ وهو صادق فى أنه إياه من قال إنه النبي ، أو الشيخ ، أو قيل له ذلك فيه ، لكن غلط حيث ظن صدق أولئك .

والذي له عقل وعلم يعلم أن هذا ليس هو النبي صلى الله عليه وسلم ، تارة لما يراه منهم من مخالفة الشرع ، مثل أن يأمروه بما يخالف أمر الله ورسوله ، وتارة يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأتي أحداً من أصحابه بعد موته في اليقظة ، ولا كان يخاطبهم من قبره ، فكيف يكون هذا لي ، وتارة يعلم أن الميت لم يقم من قبره ، وأن روحه فى الجنة لا تصير فى الدنيا هكذا .

وهذا يقع كثيراً لكثير من هؤلاء ، ويسمون تلك الصورة رقيقة

فلان ، وقد يقولون : هو معناه تشكل ، وقد يقولون : روحانيته . ومن هؤلاء من يقول : إذا مت فلا تدعوا أحداً يغسلني ولا فلاناً يحضرني ، فإني أنا أغسل نفسي ، فإذا مات رأوه قد جاء وغسل ذلك البدن ، ويكون ذلك جنياً قد قال لهذا الميت إنك تجيء بعد الموت ، واعتقد ذلك حقاً ؛ فإنه كان في حياته يقول له أموراً وغرض الشيطان أن يضل أصحابه ، وأما بلاد المشركين كالهند فهذا كثيراً مايرون الميت بعد موته جاء وفتح حانوته ، ورد ودائع وقضى ديوناً ، ودخل إلى منزله ثم ذهب ، وهم لا يشكون أنه الشخص نفسه وإنما هو شيطان تصور في صورته .

ومن هؤلاء من يكون في جنازة أبيه أو غيره ، والميت على سريره وهو يراه آخذاً يمشي مع الناس بيد ابنه وأبيه قد جعل شيخاً بعد أبيه ، فلا يشك ابنه أن أباه نفسه هو كان الماشي معه الذي رآه هو دون غيره ، وإنما كان شيطاناً ، ويكون مثل هذا الشيطان قد سمى نفسه خالداً وغير خالد ، وقال لهم إنه من رجال الغيب ، وهم يعتقدون أنه من الإنس الصالحين ويسمونه خالداً الغيبي ، وينسبون الشيخ إليه فيقولون : محمد الخالدي ونحو ذلك .

فإن الجن مأمورون ومنهيون ، كالإنس وقد بعث الله الرسل من الإنس إليهم وإلى الإنس ، وأمر الجميع بطاعة الرسل ، كما قال

تعالى : (يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ) وهـذا بعد قوله : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ) .

قال غير واحد من السلف : أي كثير من أغويتم من الإنس وأضللتموهم . قال البغوي : قال بعضهم : استمتاع الإنس بالجن ما كانوا يلقون لهم : من الأراجيف ، والسحر ، والكهانة ، وتزيينهم لهم الأمور التى يهيئونها ويسهل سبيلها عليهم، واستمتاع الجن بالإنس طاعة الإنس لهم فيما يزينون لهم من الضلالة والمعاصي ، قال محمد بن كعب : هو طاعة بعضهم لبعض ، وموافقة بعضهم بعضاً ، وذكر ابن أبى حاتم عن الحسن البصري . قال : ما كان استمتاع بعضهم ببعض إلا أن الجن أمرت وعملت الإنس ، وعن محمد بن كعب قال هو الصّحابة فى الدنيا ، وقال ابن السائب استمتاع الإنس بالجن استعاذتهم بهم ، واستمتاع الجن بالإنس أن قالوا : قد أسرنا الإنس مع الجن حتى عاذوا بنا ، فيزدادون شرفا في أنفسهم ، وعظماً فى نفوسهم ، وهذا كقوله : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا)

قلت « الاستمتاع بالشيء » هو أن يتمتع به فينال به ما يطلبه ويريده ويهواه ، ويدخل في ذلك استمتاع الرجال بالنساء بعضهم ببعض كما قال : (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ومن ذلك الفواحش ، كاستمتاع الذكور بالذكور والإناث بالإناث .

ويدخل في هذا الاستمتاع بالاستخدام وأئمة الرياسة كما يتمتع الملوك والسادة بجنودهم ومماليكهم ، ويدخل فى ذلك الاستمتاع بالأموال كاللباس ، ومنه قوله : (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ) وكان من السلف من يمتع المرأة بخادم فهي تستمتع بخدمته ، ومنهم من يمتع بكسوة أو نفقة ، ولهذا قال الفقهاء : أعلى المتعة خادم ، وأدناها كسوة تجزى فيها الصلاة .

وفي « الجملة » استمتاع الإنس بالجن والجن بالإنس يشبه استمتاع الإنس بالإنس ، قال تعالى : (ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ) وقال تعالى : (وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ) قال مجاهد : هي المودات التى كانت لغير الله ، وقال الخليل : (إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا) وقال تعالى : (أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ) فالمشرك يعبد ما يهواه ، واتباع الهوى هو استمتاع من صاحبه بما يهواه ، وقد وقع فى الإنس والجن هذا كله .

وتارة يخدم هؤلاء لهؤلاء فى أغراضهم ، وهؤلاء لهؤلاء فى أغراضهم فالجن تأتيه بما يريد من صورة أو مال أو قتل عدوه ، والإنس تطيع الجن ، فتارة تسجد له ، وتارة تسجد لما يأمره بالسجود له ، وتارة تمكنه من نفسه ، فيفعل به الفاحشة ، وكذلك الجنيات منهن من يريد من الإنس الذي يخدمنه ما يريد نساء الإنس من الرجال ، وهذا كثير فى رجال الجن ونسائهم ، فكثير من رجالهم ينال من نساء الإنس ما يناله الإنسي ، وقد يفعل ذلك بالذكران .

وصرع الجن للإنس هو لأسباب ثلاثة : تارة يكون الجني يحب المصروع فيصرعه ليتمتع به . وهذا الصرع يكون أرفق من غيره وأسهل ، وتارة يكون الإنسي آذاهم إذا بال عليهم ، أو صب عليهم ماء حاراً ، أو يكون قتل بعضهم أو غير ذلك من أنواع الأذى وهذا أشد الصرع ، وكثيراً ما يقتلون المصروع ، وتارة يكون بطريق العبث به كما يعبث سفهاء الإنس بأبناء السبيل .

ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم فى الأخبار بالأمور الغائبة ، كما يخبر الكهان ، فإن في الإنس من له غرض فى هذا ؛ لما يحصل به من الرياسة والمال وغير ذلك ، فإن كان القوم كفاراً كما كانت العرب لم تبال بأن يقال : إنه كاهن كما كان بعض العرب كهاناً ، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفيها كهان ، وكان المنافقون يطلبون التحاكم إلى

الكهان ، وكان أبو أبرق الأسلمي أحد الكهان قبل أن يسلم ، وإن كان القوم مسلمين لم يظهر أنه كاهن ، بل يجعل ذلك من باب الكرامات ، وهو من جنس الكهان ، فإنه لا يخدم الإنسي بهذه الأخبار إلا لما يستمتع به من الإنسي ، بأن يطيعه الإنسي فى بعض ما يريده إما في شرك وإما فى فاحشة وإما فى أكل حرام ، وإما فى قتل نفس بغير حق .

فالشياطين لهم غرض فيما نهى الله عنه من الكفر والفسوق والعصيان ، ولهم لذة في الشر والفتن يحبون ذلك وإن لم يكن فيه منفعة لهم ، وهم يأمرون السارق أن يسرق ويذهبون إلى أهل المال ، فيقولون : فلان سرق متاعكم ؛ ولهذا يقال : القوة الملكية والبهيمية والسبعية والشيطانية ، فإن الملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح ، والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب ، والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذى ، وأما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة .

والفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه وإنما يعرفون الشهوة والغضب ، والشهوة والغضب خلقا لمصلحة ومنفعة ؛ لكن المذموم هو العدوان فيها ، وأما الشيطان فيأمر بالشر الذي لا منفعة فيه ، ويحب ذلك ، كما فعل إبليس بآدم لما وسوس له ، وكما

امتنع من السجود له ، فالحسد يأمر به الشيطان ، والحاسد لا ينتفع بزوال النعمة عن المحسود ، لكن يبغض ذلك ، وقد يكون بغضه لفوات غرضه ، وقد لا يكون .

ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم فى إحضار بعض ما يطلبونه من مال وطعام ، وثياب ونفقة ؛ فقد يأتون ببعض ذلك ، وقد يدلونه على كنز وغيره . واستمتاع الجن بالإنس استعمالهم فيما يريده الشيطان من كفر وفسوق ومعصية .

ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم فيما يطلبه الإنس من شرك وقتل وفواحش ، فتارة يتمثل الجني في صورة الإنسي ، فإذا استغاث به بعض أتباعه أتاه فظن أنه الشيخ نفسه ، وتارة يكون التابع قد نادى شيخه وهتف به ياسيدي فلان فينقل الجني ذلك الكلام إلى الشيخ بمثل صوت الإنسي حتى يظن الشيخ أنه صوت الإنسي بعينه ، ثم إن الشيخ يقول : نعم ! ويشير إشارة يدفع بها ذلك المكروه ، فيأتى الجني بمثل ذلك الصوت والفعل ، فيظن ذلك الشخص أنه شيخه نفسه وهو الذي أجابه ، وهو الذي فعل ذلك حتى أن تابع الشيخ قد يكون يده فى إناء يأكل ، فيضع الجني يده فى صورة يد الشيخ ويأخذ من الطعام ؛ فيظن ذلك التابع أنه شيخه حاضر معه ، والجني يمثل للشيخ نفسه مثل ذلك الإناء ؛ فيضع يده فيه حتى يظن الشيخ أن يده

فى ذلك الإناء ، فإذا حضر المريد ذكر له الشيخ أن يـدي كانت في الإناء فيصدقه ، ويكون بينهما مسافة شهر ، والشيخ موضعه ، ويده لم تطل ، ولكن الجني مثل للشيخ ومثل للمريد ، حتى ظن كل منهما أن أحـدهما عند الآخر ، وإنما كان عنده ما مثله الجني وخيله .

وإذا سئل الشيخ المخدوم عن أمر غائب إما سرقـة وإما شخص مات وطلب منه أن يخبر بحاله ، أو علة فى النساء أو غير ذلك ، فإن الجني قد يمثل ذلك فيريه صورة المسروق ، فيقول الشيخ : ذهب لـكم كذا وكذا ، ثم إن كان صاحب المـال معظما ، وأراد أن يدله على سرقته ، مثل له الشيخ الذي أخذه أو المـكان الذي فيه المال فيذهبون إليه فيجدونه كما قال ، والأكثر منهم أنهـم يظهرون صورة المـال ولا يكون عليه ؛ لأن الذي سرق المال معـه أيضاً جني يخدمـه ، والجن يخاف بعضهم من بعض كما أن الإنس يخاف بعضهم بعضاً ، فإذا دل الجني عليه جاء إليـه أوليـاء السارق فآذوه ، وأحيانا لا يدل لكون السارق وأعوانه يخدمونـه ويرشونه ، كما يصيب من يعرف اللصوص من الإنس تارة يعرف السارق ولا يعرف به ، إما لرغبة ينالهـا منه وإما لرهبـة وخوف منه ، وإذا كان المال المسروق لكبير يخافه ويرجوه عرف سارقه . فهذا وأمثاله من استمتاع بعضهم ببعض .

والجن مكلفون كتكليف الإنس ، ومحمد صلى الله عليـه وسلم مرسل

إلى الثقلين الجن والإنس ، وكفار الجن يدخلون النار بالنصوص وإجماع المسلمين .

وأما مؤمنوهم : ففيهم قولان ، وأكثر العلماء على أنهم يثابون أيضاً ويدخلون الجنة ، وقد روى أنهم يكونون في ربضها يراهم الإنس من حيث لا يرون الإنس عكس الحال في الدنيا ، وهو حديث رواه الطبرانى فى معجمه الصغير يحتاج إلى النظر فى إسناده .

وقد احتج ابن أبى ليلى وأبو يوسف على ذلك بقوله تعالى : (وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟) وقد ذكر الجن والإنس : الأبرار والفجار في الأحقاف والأنعام . واحتج الأوزاعي وغيره بقوله تعالى : (لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ) وقد قال تعالى في الأحقاف: (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ * وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟) وقد تقدم قبل هذا ذكر أهل الجنة ، وقوله : (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ) ثم قال : (وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) قال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم : درجات أهل الجنة تذهب علوا ودرجات أهل النار تذهب سفلا ، وقد قال تعالى عن قول الجن : (مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا) وقالوا : (وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ

تَحَرَّوْا رَشَدًا * وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا)

ففيهم الكفار والفساق والعصاة ، وفيهم من فيه عبادة ودين بنوع من قلة العلم كما فى الإنس ، وكل نوع من الجن يميل إلى نظيره من الإنس . فاليهود مع اليهود ، والنصارى مع النصارى ، والمسلمون مع المسلمين ، والفساق مع الفساق ، وأهل الجهل والبدع مع أهل الجهل والبدع .

واستخدام الإنس لهم مثل استخدام الإنس للإنس بشيء : منهم من يستخدمهم في المحرمات من الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم ، وقد يظنون ذلك من كرامات الصالحين ، وإنما هو من أفعال الشياطين .

ومنهم من يستخدمهم فى أمور مباحة ، إما إحضار ماله أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم ، أو دفع من يؤذيه ونحو ذلك ، فهذا كاستعانة الإنس بعضهم ببعض فى ذلك .

و « النوع الثالث » أن يستعملهم فى طاعة الله ورسوله ، كما يستعمل الإنس في مثل ذلك ، فيأمرهم بما أمر الله به ورسوله ، وينهاهم عما نهاهم الله عنه ورسوله كما يأمر الإنس وينهاهم ، وهذه حال نبينا صلى الله عليه وسلم وحال من اتبعه واقتدى به من أمته ، وهم أفضل الخلق ، فإنهم يأمرون الإنس والجن بما أمرهم الله به ورسوله ،

وينهون الإنس والجن عما نهاهم الله عنه ورسوله ؛ إذ كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مبعوثاً بذلك إلى الثقلين الإنس والجن ، وقد قال الله له : (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) وقال : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وعمر رضي الله عنه لما نادى يا سارية الجبل ! قال : إن لله جنوداً يبلغون صوتي . وجنود الله هم من الملائكة ومن صالحي الجن ، فجنود الله بلغوا صوت عمر إلى سارية ، وهو أنهم نادوه بمثل صوت عمر ، وإلا نفس صوت عمر لا يصل نفسه في هذه المسافة البعيدة ، وهذا كالرجل يدعو آخر وهو بعيد عنه ، فيقول : يا فلان ! فيعان على ذلك فيقول : الواسطة بينهما يا فلان ، وقد يقول لمن هو بعيد عنه يا فلان احبس الماء ، تعال إلينا ، وهو لا يسمع صوته ، فيناديه الواسطة بمثل ذلك يا فلان احبس الماء ، أرسل الماء ؛ إما بمثل صوت الأول إن كان لا يقبل إلا صوته وإلا فلا يضر بأي صوت كان إذا عرف أن صاحبه قد ناداه .

وهذه حكاية : كان عمر مرة قد أرسل جيشاً فجاء شخص وأخبر أهل المدينة بانتصار الجيش وشاع الخبر ، فقال عمر : من أين لكم

هذا ؟ قالوا شخص صفتــه كيت وكيت فأخبرنا ، فقــال عمر ذاك أبو الهيثم بريد الجن ، وسيجيء بريد الإنسان بعد ذلك بأيام .

وقد يأمر الملك بعض النـاس بأمر ويستكتمه إياه فيخرج فيرى النــاس يتحدثون به ، فإن الجــن تسمعه وتخبر به النــاس ، والذين يستخدمون الجن فى المباحات يشبه استخدام سليمان ، لكن أعطى ملـكا لا ينبغي لأحد بعده ، وسخرت له الإنس والجن ، وهذا لم يحصل لغيره والنبي صلى الله عليــه وسلم لما تفلت عليه العفريت ليقطـع عليه صلاته قال : « فأخذته فذعته حتى سال لعابه على يدي ، وأردت أن أربطه إلى سارية مـن سواري المسجد ، ثم ذكرت دعوة أخي سليمان فأرسلته » فلم يستخدم الجن أصلا ؛ لكن دعاهم إلى الإيمان بالله ، وقرأ عليهم القرآن ، وبلغهم الرسالة ، وبايعهم كما فعل بالإنس .

والذي أوتيه صلى الله عليــه وسلم أعظم ممــا أوتيه سليمان ؛ فإنه استعمل الجن والإنس فى عبادة الله وحده ، وسعادتهم في الدنيا والآخرة لا لغرض يرجع إليه إلا ابتغاء وجه الله وطلب مرضاته ، واختــار أن يكون عبداً رسولا على أن يكون نبياً ملـكا ، فداود وسليمان ويوسف أنبياء ملوك ، وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد رسل عبيد ، فهو أفضل ، كفضل السابقين المقربين على الأبرار أصحاب اليمين ، وكثير ممن يرى هذه العجائب الخارقة يعتقد أنها من كرامات الأولياء ، وكثير من أهل

الكلام والعلم لم يعرفوا الفرق بين الأنبياء والصالحين في الآيات الخارقة وما لأولياء الشيطان من ذلك ـ من السحرة والكهان والكفار من المشركين وأهل الكتاب، وأهل البدع والضلال من الداخلين فى الإسلام فجعلوا الخوارق جنساً واحداً، وقالوا: كلها يمكن أن تكون معجزة إذا اقترنت بدعوى النبوة والاستدلال بها والتحدي بمثلها.

وإذا ادعى النبوة من ليس بنبي من الكفار والسحرة فلا بد أن يسلبه الله ما كان معه من ذلك، وأن يقيض له من يعارضه، ولو عارض واحد من هؤلاء النبي لأعجزه الله. فخاصة المعجزات عندهم مجرد كون المرسل إليهم لا يأتون بمثل ما أتى به النبي مما لم يكن معتاداً للناس، قالوا: إن عجز الناس عن المعارضة خرق عادة، فهذه هي المعجزات عندهم، وهم ضاهوا سلفهم من المعتزلة الذين قالوا المعجزات هي خرق العادة، لكن أنكروا كرامات الصالحين، وأنكروا أن يكون السحر والكهانة إلا من جنس الشعبذة والحيل، لم يعلموا أن الشياطين تعين على ذلك، وأولئك أثبتوا الكرامات ثم زعموا أن المسلمين أجمعوا على أن هذه لا تكون إلا لرجل صالح أو نبي، قالوا: فإذا ظهرت على يد رجل كان صالحاً بهذا الإجماع.

وهؤلاء أنفسهم قد ذكروا أنها يكون للسحرة ما هو مثلها، وتناقضوا فى ذلك، كما قد بسط فى غير هذا الموضع.

فصار كثير من الناس لا يعلمون ما للسحرة والكهان ، وما يفعله الشياطين من العجائب ، وظنوا أنها لا تكون إلا لرجل صالح ؛ فصار من ظهرت هذه له يظن أنها كرامة ، فيقوى قلبه بأن طريقته هي طريقة الأولياء . وكذلك غيرهم يظن فيه ذلك ثم يقولون : الولي إذا تولى لا يعترض عليه ، فمنهم من يراه مخالفاً لما علم بالاضطرار من دين الرسول مثل ترك الصلاة المفروضة ، وأكل الخبائث كالخمر والحشيشة والميتة وغير ذلك ، وفعل الفواحش ، والفحش والتفحش فى المنطق ، وظلم الناس وقتل النفس بغير حق ، والشرك بالله ، وهو مع ذلك يظن فيه أنه ولي من أولياء الله قد وهبه هذه الكرامات بلا عمل فضلا من الله تعالى ولا يعلمون أن هذه من أعمال الشياطين ، وأن هذه من أولياء الشياطين تضل بها الناس وتغويهم .

ودخلت الشياطين في أنواع من ذلك ، فتارة يأتون الشخص فى النوم يقول أحدهم : أنا أبو بكر الصديق ، وأنا أتوبك لي ، وأصير شيخك ، وأنت تتوب الناس لي ، ويلبسه فيصبح وعلى رأسه ما ألبسه فلا يشك أن الصديق هو الذي جاءه ولا يعلم أنه الشيطان ، وقد جرى مثل هذا لعدة من المشايخ بالعراق والجزيرة والشام ، وتارة يقص شعره فى النوم فيصبح فيجد شعره مقصوصاً ، وتارة يقول : أنا الشيخ فلان فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه وقص شعره .

وكثيراً ما يستغيث الرجل بشيخه الحي أو الميت ، فيأتونه في صورة ذلك الشيخ ، وقد يخلصونه مما يكره فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه ، أو أن ملكا تصور بصورته وجاءه ، ولا يعلم أن ذلك الذي تمثل إنما هو الشيطان لما أشرك بالله أضلته الشياطين ، والملائكة لا تجيب مشركا .

وتارة يأتون إلى من هو خال فى البرية وقد يكون ملكا أو أميراً كبيراً ، ويكون كافراً ، وقد انقطع عن أصحابه وعطش وخاف الموت ، فيأتيه فى صورة إنسي ويسقيه ويدعوه إلى الإسلام ويتوبه ، فيسلم على يديه ويتوبه ويطعمه ، ويدله على الطريق ، ويقول من أنت ؟ فيقول : أنا فلان ويكون [من مؤمني الجن][1] .

كما جرى مثل هذا لي . كنت فى مصر فى قلعتها ، وجرى مثل هذا إلى كثير من الترك من ناحية المشرق ، وقال له ذلك الشخص أنا ابن تيمية فلم يشك ذلك الأمير أني أنا هو ، وأخبر بذلك ملك ماردين ، وأرسل بذلك ملك ماردين إلى ملك مصر رسولا وكنت فى الحبس ؛ فاستعظموا ذلك وأنا لم أخرج من الحبس ، ولكن كان هذا جنياً يحبنا فيصنع بالترك التتر مثل ما كنت أصنع بهم ؛ لما جاءوا إلى دمشق : كنت أدعوهم إلى الإسلام فإذا نطق أحدهم بالشهادتين أطعمتهم

(١) بالأصل « فى موضع » .

ما تيسر ، فعمل معهم مثل ما كنت أعمل ، وأراد بذلك إكرامي ليظن ذاك أني أنا الذي فعلت ذلك .

قال لي طائفة من النـاس . فلم لا يجوز أن يكون ملـكا ؟ قلت لا . إن الملك لا يكذب ، وهذا قـد قال أنا ابن تيمية وهو يعلم أنه كاذب فى ذلك .

وكثير من الناس رأى من قال إني أنا الخضر ، وإنما كان جنياً .

ثم صار من الناس من يكذب بهذه الحكايات إنكاراً لموت الخضر والذين قد عرفوا صدقها يقطعون بحياة الخضر ، وكلا الطائفتين مخطئ فإن الذين رأوا من قال إني أنا الخضر هم كثيرون صادقون والحكايات متواترات ؛ لكن أخطأوا فى ظنهم أنه الخضر ، وإنما كان جنياً ، ولهـذا يجري مثل هذا لليهود والنصارى ، فكثيراً ما يأتيهم فى كنائسهم من يقول إنه الخضر ، وكذلك اليهود يأتيهم فى كنـائسهم من يقـول إنه الخضر ، وفي ذلك من الحكايات الصادقة ما يضيق عنه هـذا الموضع ، يبين صدق من رأى شخصاً وظن أنه الخضر ، وأنه غلط فى ظنه أنـه الخضر وإنما كان جنياً . وقد يقول : أنا المسيح ، أو موسى ، أو محمد أو أبو بكر ، أو عمر ، أو الشيخ فـلان ، فكل هذا قـد وقع ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رآنى فى المنام فقد رآني حقـاً

فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » قال ابن عباس : في صورتـه التى كان عليها فى حياته . وهذه رؤية فى المنام ، وأما في اليقظـة فمن ظن أن أحداً من الموتى يجيء بنفسه للناس عياناً قبل يوم القيامة فمن جهله أتي .

ومن هنا ضلت النصارى حيث اعتقدوا أن المسيح بعد أن صلب ـــ كما يظنون ـــ أنه أتى إلى الحواريين وكلمهم ووصاهم وهذا مذكـــور فى أناجيلهم . وكلها تشهد بذلك ، وذاك الذي جاء كان شيطانا قال أنا المسيح ولم يكن هو المسيح نفسه ، ويجوز أن يشتبه مثل هـــذا على الحواريين كما اشتبه على كثير من شيوخ المسلمين ، ولكن ما أخبرهم المسيح قبل أن يرفع بتبليغه فهو الحق الذي يجب عليهم تبليغه ، ولم يرفع حتى بلغ رسالات ربه ، فلا حاجة إلى مجيئه بعد أن رفع إلى السماء .

وأصحاب الحلاج لما قتل كان يأتيهم من يقول أنا الحلاج ، فيرونه في صورته عياناً ، وكذلك شيخ بمصر يقال له الدسوقي بعد أن مـات كان يأتي أصحابه من جهته رسائل وكتب مكتوبة ، وأرانى صادق من أصحابه الكتاب الذي أرسله فرأيته بخط الجن ـــ وقـــد رأيت خط الجن غير مرة ـــ وفيه كلام من كلام الجن ، وذاك المعتقد يعتقد أن الشيخ حي ، وكان يقول : انتقل ثم مات ، وكذلك شيخ آخر كان بالمشرق وكان له خوارق من الجن وقيل كان بعد هذا يأتى خواص

أصحابه فى صورته فيعتقدون أنه هو ، وهكذا الذين كانوا يعتقدون بقاء علي أو بقاء محمد بن الحنفية قد كان يأتى إلى بعض أصحابهم جني في صورته ، وكذا منتظر الرافضة قد يراه أحدهم أحياناً ويكون المرئي جنياً .

فهذا باب واسع واقع كثيراً ، وكلما كان القوم أجهل كان عندهم أكثر ، ففي المشركين أكثر مما فى النصارى . وهو فى النصارى كما هو فى الداخلين فى الإسلام ، وهذه الأمور يسلم بسببها ناس ويتوب بسببها ناس يكونون أضل من أصحابها ، فينتقلون بسببها إلى ماهو خير مما كان عليه ، كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيراً مما كانوا ، وإن كان قصد ذلك الرجل فاسداً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم »

وهذا كالحجج والأدلة التى يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي ، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل ، ويقوى بها قلوب كثير من أهل الحق ، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها ، والخير والشر درجات ، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه .

وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين : من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار ، فأسلم على يديه خلق كثير ، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين ، وهو خير من أن يكونوا كفاراً ، وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوا يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثماً بذلك ، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفاراً فصاروا مسلمين ، وذاك كان شراً بالنسبة إلى القائم بالواجب ، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير .

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة فى الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص ، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه ، وإن كانت كذبا وهذا كالرجل يسلم رغبة فى الدنيا ورهبة من السيف ، ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان فى قلبه ، فنفس ذل الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله فى حكم المسلمين خير من أن يبقى كافراً ، فانتقل إلى خير مما كان عليه ، وخف الشر الذي كان فيه . ثم إذا أراد الله هدايته أدخل الإيمان في قلبه .

والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الخلق بغاية الإمكان

ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان ، (وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) . وأكثر المتكلمين يردون باطلا بباطل ، وبدعة ببدعة ؛ لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين ، فيصير الكافر مسلماً مبتدعا ، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنة ، وقد ذكرنا فيما تقدم أصناف البدع .

ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة ومن الخوارج ؛ فإن المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة ، وكلهم يتولون أبا بكر وعمر وعثمان ، وكذلك المعروف عنهم أنهم يتولون علياً ، ومنهم من يفضله على أبي بكر وعمر ؛ ولكن حكى عن بعض متقدميهم أنه قال : فسق يوم الجمل إحدى الطائفتين ، ولا أعلم عينها . وقالوا إنه قال : لو شهد علي والزبير لم أقبل شهادتهما لفسق أحدهما لا بعينه ، ولو شهد علي مع آخر ففي قبول شهادته قولان ، وهذا القول شاذ فيهم ، والذي عليه عامتهم تعظيم علي .

ومن المشهور عندهم ذم معاوية وأبي موسى وعمرو بن العاص لأجل علي ، ومنهم من يكفر هؤلاء ويفسقهم ؛ بخلاف طلحة والزبير

وعائشة فإنهم يقولون : إن هؤلاء تابوا من قتاله ، وكلهم يتولى عثمان ويعظمون أبا بكر وعمر ، ويعظمون الذنوب ، فهم يتحرون الصدق كالخوارج ، لا يختلقون الكذب كالرافضة ، ولا يرون أيضاً اتخاذ دار غير دار الإسلام كالخوارج ، ولهم كتب فى تفسير القرآن ونصر الرسول ، ولهم محاسن كثيرة يترجحون على الخوارج والروافض ، وهم قصدهم إثبات توحيد الله ورحمته ، وحكمته وصدقه ، وطاعته ، وأصولهم الخمس عن هذه الصفات الخمس ؛ لكنهم غلطوا فى بعض ماقالوه فى كل واحد من أصولهم الخمس ، فجعلوا من « التوحيد » نفي الصفات وإنكار الرؤية ، والقول بأن القرآن مخلوق ، فوافقوا فى ذلك الجهمية ، وجعلوا من « العدل » أنه لا يشاء ما يكون ، ويكون مالا يشاء ، وأنه لم يخلق أفعال العباد ، فنفوا قدرته ومشيئته وخلقه لإثبات العدل ، وجعلوا من الرحمة نفي أمور خلقها لم يعرفوا ما فيها من الحكمة .

وكذلك هم والخوارج قالوا بـ « إنفاذ الوعيد » ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب ؛ إذ كان عندهم قد أخبر بالوعيد العام ، فمتى لم يقل بذلك لزم كذبه ، وغلطوا في فهم الوعيد . وكذلك « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف » قصدوا به طاعة الله ورسوله ، كما يقصده الخوارج والزيدية ، فغلطوا في ذلك .

وكذلك إنكارهم للخوارق غير المعجزات قصدوا به إثبات النبوة

ونصرها وغلطوا فيما سلكوه ، فإن النصر لا يكون بتكذيب الحق ، وذلك لكونهم لم يحققوا خاصة آيات الأنبياء .

والأشعرية ما ردوه من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم ، وبينوا ما بينوه من تناقضهم ، وعظموا الحديث والسنة ومذهب الجماعة ، فحصل بما قالوه من بيان تناقض أصحاب البدع الكبار وردهم ما انتفع به خلق كثير .

فإن الأشعري كان من المعتزلة ، وبقي على مذهبهم أربعين سنة يقرأ على أبي علي الجبائي ، فلما انتقل عن مذهبهم كان خبيراً بأصولهم وبالرد عليهم وبيان تناقضهم ، وأما ما بقي عليه من السنة فليس هو من خصائص المعتزلة ، بل هو من القدر المشترك بينهم وبين الجهمية ، وأما خصائص المعتزلة فلم يوالهم الأشعري في شيء منها ؛ بل ناقضهم في جميع أصولهم ، ومال في « مسائل العدل والأسماء والأحكام » إلى مذهب جهم ونحوه .

وكثير من الطوائف « كالنجارية » أتباع حسين النجار و «الضرارية» أتباع ضرار بن عمرو يخالفون المعتزلة في القدر والأسماء والأحكام ، وإنفاذ الوعيد . والمعتزلة من أبعد الناس عن طريق أهل الكشف والخوارق والصوفية يذمونها ويعيبونها .

وكذلك يبالغون فى ذم النصارى أكثر مما يبالغون في ذم اليهود، وهم إلى اليهود أقرب، كما أن الصوفية ونحوهم إلى النصارى أقرب؛ فإن النصارى عندهم عبادة وزهد وأخلاق بلا معرفة ولا بصيرة فهم ضالون، واليهود عندهم علم ونظر بلا قصد صالح ولا عبادة ولا زهد ولا أخلاق كريمة فهم مغضوب عليهم والنصارى ضالون.

قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم: ولا أعلم فى هذا الحرف اختلافا بين المفسرين. وروى بإسناده عن أبي روق عن ابن عباس وغير طريق الضالين وهم النصارى الذين أضلهم الله بفريتهم عليه، يقول: فألهمنا دينك الحق ـ وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له ـ حتى لا تغضب علينا كما غضبت على اليهود، ولا تضلنا كما أضللت النصارى فتعذبنا كما تعذبهم، يقول: امنعنا من ذلك برفقك ورحمتك ورأفتك وقدرتك. قال ابن أبى حاتم: ولا أعلم فى هذا الحرف اختلافا بين المفسرين، وقد قال سفيان بن عيينة: كانوا يقولون: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد [من][1] عبّادنا ففيه شبه من النصارى.

فأهل الكلام أصل أمرهم هو النظر في العلم ودليله، فيعظمون العلم وطريقه، وهو الدليل، والسلوك فى طريقه، وهو النظر.

وأهل الزهد يعظمون الإرادة والمريد، وطريق أهل الإرادة.

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

فهؤلاء يبنون أمرهم على الإرادة ، وأولئك يبنون أمرهم على النظر وهذه هي القوة العلمية ، ولا بد لأهل الصراط المستقيم من هذا وهذا ولا بد أن يكون هذا وهذا موافقا لما جاء به الرسول .

فالإيمان قول وعمل وموافقة السنة ، وأولئك عظموا النظر وأعرضوا عن الإرادة ، وعظموا جنس النظر ولم يلتزموا النظر الشرعي ، فغلطوا من جهة كون جانب الإرادة لم يعظموه ، وإن كانوا يوجبون الأعمال الظاهرة ، فهم لا يعرفون أعمال القلوب وحقائقها ، ومن جهة أن النظر لم يميزوا فيه بين النظر الشرعي الحق الذي أمر به الشارع وأخبر به ، وبين النظر البدعي الباطل المنهى عنه .

وكذلك « الصوفية » عظموا جنس الإرادة إرادة القلب ، وذموا الهوى وبالغوا فى الباب ، ولم يميز كثير منهم بين الإرادة الشرعية الموافقة لأمر الله ورسوله ، وبين الإرادة البدعية ، بل أقبلوا على طريق الإرادة دون طريقة النظر، وأعرض كثير منهم فدخل عليهم الداخل من هاتين الجهتين ؛ ولهذا صار هؤلاء يميل إليهم النصارى ويميلون إليهم ، وأولئك يميل إليهم اليهود ويميلون إليهم ، وبين اليهود والنصارى غاية التنافر والتباغض .

وكذلك بين أهل الكلام والرأي ، وبين أهل التصوف والزهد

تنافر وتباغض ، وهذا وهذا من الخروج عن الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا .

نسأل الله العظيم أن يهدينا وسائر إخواننا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين .

فصل

فإن قيل : فإذا كان فى كتب الأناجيل التى عندهم أن المسيح صلب ، وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال لهم : أنا المسيح — ولا يقولون : إن الشيطان تمثل على صورته ، فالشيطان ليس هو لحم وعظم — وهذه أثر المسامير أو نحو هذا الكلام ، فأين الإنجيل الذي قال الله عز وجل فيه : (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ)

وقال قبل هذا : (وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ * وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

وقد قال قبل هذا : (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ * إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ) وقال أيضاً : (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم) وقال أيضاً : (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ) .

وهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول لأهل الكتاب الذين بعث إليهم — وهم من كان في وقته ومن يأتى من بعدهم إلى يوم القيامة — لم يؤمر أن يقول ذلك لمن قد تاب منهم ، وكذلك قوله : (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ) إخبار عن اليهود الموجودين ، وأن عندهم التوراة فيها حكم الله ، وكذلك قوله : (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ) هو أمر من الله على لسان محمد لأهل الإنجيل ، ومن لا يؤمر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

قيل قبل هذا : إنه قد قيل : ليس فى العالم نسخة بنفس ما أنزل الله فى التوراة والإنجيل ؛ بل ذلك مبدل ؛ فإن التوراة انقطع تواترها ، والإنجيل

إنما أخذ عن أربعة .

ثم من هؤلاء من زعم أن كثيراً مما فى التوراة أو الإنجيل باطل ليس من كلام الله ، ومنهم من قال : بل ذلك قليل . وقيل لم يحرف أحد شيئاً من حروف الكتب ، وإنما حرفوا معانيها بالتأويل ، وهذان القولان قال كلا منهما كثير من المسلمين ، والصحيح القول الثالث ، وهو أن في الأرض نسخاً صحيحة ، وبقيت إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ونسخاً كثيرة محرفة ، ومن قال إنه لم يحرف شيء من النسخ فقد قال ما لا يمكنه نفيه ، ومن قال جميع النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم حرفت فقد قال ما يعلم أنه خطأ ، والقرآن يأمرهم أن يحكموا بما أنزل الله فى التوراة والإنجيل ، ويخبر أن فيهما حكمه ، وليس في القرآن خبر أنهم غيروا جميع النسخ .

وإذا كان كذلك فنقول : هو سبحانه قال : (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ) وما أنزله الله هو ما تلقوه عن المسيح ، فأما حكايته لحاله بعد أن رفع فهو مثلها فى التوراة ذكر وفاة موسى عليه السلام ، ومعلوم أن هذا الذي في التوراة والإنجيل من الخبر عن موسى وعيسى بعد توفيهما ليس هو مما أنزله الله ومما تلقوه عن موسى وعيسى ، بل هو مما كتبوه مع ذلك للتعريف بحال توفيهما ، وهذا خبر محض من

الموجودين بعدهما عن حالهما ، ليس هو مما أنزله الله عليهما ولا هو مما أمرا به فى حياتهما ، ولا مما أخبرا به الناس .

وكذلك : (لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ) وقوله : (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم) فإن إقامة الكتاب العمل بما أمر الله به فى الكتاب من التصديق بما أخبر به على لسان الرسول ، وما كتبه الذين نسخوه من بعد وفاة الرسول ومقدار عمره ونحو ذلك ليس هو مما أنزله الله على الرسول ، ولا مما أمر به ولا أخبر به ، وقد يقع مثل هذا في الكتب المصنفة يصنف الشخص كتاباً ، فيذكر ناسخه فى آخره عمر المصنف ونسبه وسنه ، ونحو ذلك مما ليس هو من كلام المصنف .

ولهذا أمر الصحابة والعلماء بتجريد القرآن ، وأن لا يكتب فى المصحف غير القرآن ، فلا يكتب أسماء السور ولا التخميس والتعشير ، ولا آمين ولا غير ذلك ، والمصاحف القديمة كتبها أهل العلم على هذه الصفة ، وفى المصاحف من قد كتب ناسخها أسماء السور ، والتخميس ، والتعشير ، والوقف ، والابتداء ، وكتب فى آخر المصحف تصديقه ، ودعا ، وكتب اسمه ، ونحو ذلك ، وليس هذا من القرآن ،

فهكذا ما في الإنجيل من الخبر عن صلب المسيح وتوفيه ومجيئه بعد رفعه إلى الحواريين ليس هو مما قاله المسيح ، وإنما هو مما رآه من بعده ، والذي أنزله الله هو ما سمع من المسيح المبلغ عن الله .

فإن قيل : فإذا كان الحواريون قد اعتقدوا أن المسيح صلب وأنه أتاهم بعد أيام ، وهم الذين نقلوا عن المسيح الإنجيل والدين فقد دخلت الشبهة .

قيل : الحواريون وكل من نقل عن الأنبياء إنما يجب أن يقبل منهم ما نقلوه عن الأنبياء ، فإن الحجة فى كلام الأنبياء . وما سوى ذلك فموقوف على الحجة إن كان حقاً قبل وإلا رد ؛ ولهذا كان ما نقله الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن والحديث يجب قبوله ؛ لا سيما المتواتر كالقرآن ، وكثير من السنن . وأما ما قالوه فما أجمعوا عليه فإجماعهم معصوم ، وما تنازعوا فيه رد إلى الله والرسول ، وعمر قد كان أولاً أنكر موت النبي صلى الله عليه وسلم حتى رد ذلك عليه أبو بكر ، وقد تنازعوا في دفنه حتى فصل أبو بكر بالحديث الذي رواه ، وتنازعوا فى تجهيز جيش أسامة ، وتنازعوا فى قتال ما نعى الزكاة ، فلم يكن هذا قادحاً فيما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والنصارى ليسوا متفقين على صلب المسيح ، ولم يشهد أحد منهم

صلبه ؛ فإن الذي صلب إنما صلبه اليهود ، ولم يكن أحد من أصحاب المسيح حاضراً ، وأولئك اليهود الذين صلبوه قد اشتبه عليهم المصلوب بالمسيح ، وقد قيل : إنهم عرفوا أنه ليس هو المسيح ، ولكنهم كذبوا وشبهوا على الناس ، والأول هو المشهور ، وعليه جمهور الناس .

وحينئذ فليس عند النصارى خبر عمن يصدقونه بأنه صلب ؛ لكن عمدتهم على ذلك الشخص الذي جاء بعد أيام ، وقال : أنا المسيح وذاك شيطان ، وهم يعترفون بأن الشياطين كثيراً ما تجيء ويدعي [أحدهم] أنه نبي أو صالح ، ويقول : أنا فلان النبي أو الصالح ويكون شيطانا وفي ذلك حكايات متعددة ، مثل حكاية الراهب الذي جاءه جاء وقال : أنا المسيح جئت لأهديك ، فعرف أنه الشيطان فقال : أنت قد بلغت الرسالة ، ونحن نعمل بها ، فإن جئت اليوم بشيء يخالف ذلك لم نقبل منك .

فليس عند النصارى واليهود علم بأن المسيح صلب كما قال تعالى : (وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ) وأضاف الخبر عن قتله إلى اليهود بقوله : (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ) فإنهم بهذا الكلام يستحقون العقوبة ؛ إذ كانوا يعتقدون جواز قتل المسيح ، ومن جوز قتله فهو كمن قتله ، فهم فى هذا القول كاذبون وهم آثمون ، وإذا قالوه فخرا لم يحصل لهم الفخر لأنهم لم يقتلوه ، وحصل الوزر لاستحلالهم ذلك وسعيهم فيه ، وقد قال

النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

وقوله : (وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ) قيل : هم اليهود وقيل النصارى والآية تعم الطائفتين ، وقوله (لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ) قيل : من قتله ، وقيل : منه أي فى شك منه هل صلب أم لا ، كما اختلفوا فيه فقالت اليهود هو ساحر ، وقالت النصارى إنه إله ، فاليهود والنصارى اختلفوا هل صلب أم لا ، وهم فى شك من ذلك : (مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ) فإذا كان هذا فى الصلب فكيف فى الذي جاء بعد الرفع وقال إنه هو المسيح ؟ .

فإن قيل : [إذا] كان الحواريون الذين أدركوه قد حصل هذا في إيمانهم فأين المؤمنون به الذين قال فيهم : (وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟) وقوله : (فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ) .

قيل : ظن من ظن منهم أنه صلب لا يقدح فى إيمانه إذا كان لم يحرف ماجاء به المسيح . بل هو مقر بأنه عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فاعتقاده بعد هذا أنه صلب لا يقدح فى

إيمانه ، فإن هذا اعتقاد موته على وجه معين ، وغاية الصلب أن يكون قتلا له ، وقتل النبي لايقدح فى نبوته ، وقد قتل بنو إسرائيل كثيراً من الأنبياء . وقال تعالى (وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ) الآية . وقال تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ) .

وكذلك اعتقاد من اعتقد منهم أنه جاء بعد الرفع وكلهم هو ، مثل اعتقاد كثير من مشايخ المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم فى اليقظة ، فإنهم لا يكفرون بذلك ؛ بل هذا كان يعتقده من هو من أكثر الناس اتباعا للسنة واتباعا له ، وكان في الزهد والعبادة أعظم من غيره ، وكان يأتيه من يظن أنه رسول الله ، فهذا غلط منه لا يوجب كفره ، فكذلك ظن من ظن من الحواريين أن ذلك هو المسيح لا يوجب خروجهم عن الإيمان بالمسيح ، ولا يقدح فيما نقلوه عنه ، وعمر لما كان يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت ولكن ذهب إلى ربه كما ذهب موسى ، وأنه لا يموت حتى يموت أصحابه ، لم يكن هذا قادحا في إيمانه وإنما كان غلطاً ورجع عنه .

فصـــــل

وقوله تعالى فى هذه : (مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ) هو ذم لهم على اتباع الظن بلا علم ، وكذلك قوله : (إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ) وكذلك قوله :

(وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا)

وقوله تعالى : (وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) وقوله : (أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ) .

فهذه عدة مواضع يذم الله فيهـــا الذين لا يتبعون إلا الظن ، وكذلك قوله : (قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ) مطالبة بالعلـم وذم لمن يتبع الظن وما عنده علم ، وكذلك قوله : (نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن

كُنتُمْ صَٰدِقِينَ)وقوله : (وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ)
وأمثال ذلك ذم لمن عمل بغير علم . وعمل بالظن .

وقد ثبت فى السنة المتواترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بشاهدين ، وإن لم يكن شهود حلف الخصم . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » .

والاجتهاد فى « تحقيق المناط » مما اتفق المسلمون عليه ، ولا بد منه كحكم ذوي عدل بالمثل في جزاء الصيد ، وكالاستدلال على الكعبة عند الاشتباه ونحو ذلك ، فلا يقطع به الإنسان ؛ بل يجوز أن تكون القبلة فى غير جهة اجتهاده ، كما يجوز إذا حكم أن يكون قد قضى لأحدهما بشيء من حق الآخر ، وأدلة الأحكام لابد فيها من هذا ؛ فإن دلالة العموم فى الظواهر قد تكون محتملة للنقيض ، وكذلك خبر الواحد والقياس ، وإن كان قوم نازعوا في القياس ، فالفقهاء منهم لم ينازعوا فى خبر الواحد كالظاهرية ، ومن نازع فى هذا وهذا لم ينازع في العموم كالمعتزلة البغداديين ، وإن نازع في العموم والقياس منازع ، كبعض الرافضة مثل الموسوي ونحوه لم ينازع فى الأخبار ؛ فإن الإمامية عمدتهم على ما نقل عن الاثنى عشر ، فلا بد لهم من الرواية ، ولا يوجد من

يستغني عن الظواهر والأخبار والأقيسة ، بل لابد أن يعمل ببعض ذلك مع تجويز نقيضه ، وهذا عمل بالظن ، والقرآن قد حرم اتباع الظن .

وقد تنوعت طرق الناس فى جواز هذا : فطائفة قالت : لا يتبع قط إلا العلم ولا يعمل بالظن أصلا ، وقالوا إن خبر الواحد يفيد العلم ، وكذلك يقولون فى الظواهر ، بل يقولون نقطع بخطأ من خالفنا ، وننقض حكمه ، كما يقوله داود وأصحابه ، وهؤلاء عمدتهم إنما هو ما يظنونه ظاهراً ـ وأما الاستصحاب . فالاستصحاب فى كثير من المواضع من أضعف الادلة ـ وهم في كثير مما يحتجون به قد لا يكون ما احتجوا به ظاهر اللفظ ؛ بل الظاهر خلافه ؛ فطائفة قالت : لما قام الدليل على وجوب العمل بالظن الراجح كنا متبعين للعلم ، فنحن نعمل بالعلم عند وجود العلم ، لا نعمل بالظن وهذه طريقة القاضي أبي بكر وأتباعه .

وهنا السؤال المشهور فى « حد الفقه » : أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية ، وقال الرازي : العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة قال :

فإن قلت : الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علماً ؟

قلت : المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط

الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه ، فالعلم حاصل قطعاً ، والظن واقع في طريقه ، وحقيقة هذا الجواب أن هنا مقدمتين (إحداهما) أنه قد حصل عندي ظن ، و (الثانية) قد قام الدليل القطعي على وجوب اتباع هذا الظن .

فـ « المقدمة الأولى » وجدانية و « الثانية » عملية استدلالية ؛ فليس الظن هنا مقدمة فى الدليل كما توهمه بعضهم ، لكن يقال : العمل بهذا الظن هو حكم أصول الفقه ليس هو الفقه ، بل الفقه هو ذاك الظن الحاصل بالظاهر ؛ وخبر الواحد والقياس والأصول تفيد أن العمل بهذا الظن واجب ، وإلا فالفقهاء لا يتعرضون لهذا ، فهذا الحكم العملي الأصولي ليس هو الفقه ، وهذا الجواب جواب القاضي أبى بكر ، وهو بناه على أصله ، فإن عنده كل مجتهد مصيب ، وليس فى نفس الأمر أمر مطلوب ، ولا على الظن دليل يوجب ترجيح ظن على ظن ؛ بل الظنون عنده بحسب الاتفاق .

وقال الغزالي وغيره ممن نصر قوله : قد يكون بحسب ميل النفس إلى أحد القولين دون الآخر ، كميل ذي الشدة إلى قول ، وذي اللين إلى قول .

وحينئذ فعندهم متى وجد المجتهد ظناً فى نفسه ، فحكم الله فى حقه

اتباع هذا الظن ، وقد أنكر أبو المعالي وغيره عليه هذا القول إنكاراً بليغاً ، وهم معذورون فى إنكاره ، فإن هذا أولاً مكابرة ، فإن الظنون عليها أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن ، وهذا أمر معلوم بالضرورة ، والشريعة جاءت به ورجحت شيئاً على شيء ، والكلام فى شيئين : فى اتباع الظن ، وفى الفقه هل هو من الظنون ؟

أما الأول : فالجواب الصحيح هو الجواب الثالث ، وهو أن كل ما أمر الله تعالى به فإنما أمر بالعلم ، وذلك أنه فى المسائل الخفية عليه أن ينظر فى الأدلة ، ويعمل بالراجح ، وكون هذا هو الراجح أمر معلوم عند أمر مقطوع به ، وإن قدر أن ترجيح هذا على هذا فيه شك عنده لم يعمل به ، وإذا ظن الرجحان فإنما ظنه لقيام دليل عنده على أن هذا راجح ، وفرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الإعتقاد ، أما اعتقاد الرجحان فقد يكون علما وقد لا يعمل حتى يعلم الرجحان ، وإذا ظن الرجحان أيضاً فلا بد أن يظنه بدليل يكون عنده أرجح من دليل الجانب الآخر ، ورجحان هذا غير معلوم ، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى رجحان معلوم عنده فيكون متبعاً لما علم أنه أرجح ، وهذا اتباع للعلم لا للظن وهو اتباع الأحسن ، كما قال (فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا) وقال : (ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) وقال : (وَٱتَّبِعُوٓا أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم) فإذا كان

أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن ، وهذا معلوم .

فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره ، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين ، وحينئذ فما عمل إلا بالعلم وهذا جواب الحسن البصري ، وأبي وغيرهم ، والقرآن ذم من لا يتبع إلا الظن فلم يستند ظنه إلى علم بأن هذا أرجح من غيره ؛ كما قال : (مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ) وقال : (هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ) وهكذا في سائر المواضع يذم الذين إن يتبعون إلا الظن ، فعندهم ظن مجرد لا علم معه ، وهم يتبعونه ، والذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس أنهم لا يعملون إلا بعلم بأن هذا أرجح من هذا فيعتقدون الرجحان اعتقاداً عملياً ؛ لكن لا يلزم إذا كان أرجح أن لا يكون المرجوح هو الثابت فى نفس الأمر .

وهذا كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو مما أسمع » فإذا أتى أحد الخصمين بحجة ، مثل بينة تشهد له ولم يأت الآخر بشاهد معها كان الحاكم عالماً بأن حجة هذا أرجح ، فما حكم إلا بعلم ؛ لكن الآخر قد يكون له حجة لا يعلمها أولا يحسن أن يبينها ، مثل أن يكون قد قضاه أو أبرأه ، وله بينة تشهد بذلك ، وهو لا يعلمها أولا

يذكرها أو لا يجسر أن يتكلم بذلك ، فيكون هو المضيع لحقه حيث لم يبين حجته ، والحاكم لم يحكم الا بعلم وعدل ، وضياع حق هذا كان من عجزه وتفريطه لا من الحاكم .

وهكذا أدلة الأحكام ، فإذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل كان المسند الثابت أقوى من المرسل ، وهذا معلوم ؛ لأن المحدث بهذا قد علم عدله وضبطه ، والآخر لم يعلم عدله ولا ضبطه كشاهدين زكى أحدهما ولم يزك الآخر ، فهذا المزكى أرجح ، وإن جاز أن يكون فى نفس الأمر قول الآخر هو الحق ؛ لكن المجتهد انما عمل بعلم ، وهو علمه برجحان هذا على هذا ؛ ليس ممن لم يتبع إلا الظن ، ولم يكن تبين له إلا بعد الاجتهاد التام فيمن أرسل ذلك الحديث ، وفى تزكية هذا الشاهد ، فإن المرسل قد يكون راويه عدلا حافظاً ، كما قد يكون هذا الشاهد عدلا .

ونحن ليس معنا علم بانتفاء عدالة الراوي ، لكن معنا عدم العلم بعدالتها ، وقد لا تعلم عدالتها مع تقويتها ورجحانها فى نفس الأمر ، فمن هنا يقع الخطأ فى الاجتهاد ؛ لكن هذا لا سبيل إلى أن يكلفه العالم أن يدع ما يعلمه إلى أمر لا يعلمه لإمكان ثبوته في نفس الأمر ، فإذا كان لا بد من ترجيح أحد القولين وجب ترجيح هذا الذي علم ثبوته على مالا يعلم ثبوته ، وإن لم يعلم انتفاؤه من جهته ، فإنهما إذا

تعارضا وكانا متناقضين ، فإثبات أحدهما هو نفي الآخر ، فهذا الدليل المعلوم قد علم أنه يثبت هذا وينفى ذلك ، وذلك المجهول بالعكس ، فإذا كان لابد من الترجيح وجب قطعاً ترجيح المعلوم ثبوته على مالم يعلم ثبوته .

ولكن قد يقال : إنه لا يقطع بثبوته ، وقد قلنا : فرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد ، أما اعتقاد الرجحان فهو علم ، والمجتهد ما عمل إلا بذلك العلم ، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا ، وأما رجحان هذا الاعتقاد على هذا الاعتقاد فهو الظن ؛ لكن لم يكن ممن قال الله فيه : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ) بل هنا ظن رجحان هذا وظن رجحان ذاك ، وهذا الظن هو الراجح ، ورجحانه معلوم ، فحكم بما علمه من الظن الراجح ودليله الراجح ، وهذا معلوم له لا مظنون عنده ، وهذا يوجد فى جميع العلوم ، والصناعات ، كالطب ، والتجارة ، وغير ذلك .

وأما الجواب عن قولهم الفقه من باب الظنون : فقد أجاب طائفة منهم أبو الخطاب بجواب آخر ، وهو أن العلم المراد به العلم الظاهر ، وإن جوز أن يكون الأمر بخلافه ، كقوله : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ) .

والتحقيق أن عنه جوابين :

« أحدهما » أن يقال : جمهور مسائل الفقه التى يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الإجماع ، وإنما يقع الظن والنزاع فى قليل مما يحتاج إليه الناس ، وهذا موجود في سائر العلوم ، وكثير مسائل الخلاف هي فى أمور قليلة الوقوع ومقدرة ، وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به ، وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه ، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله ، ولا احترز بهذا القيد أحد إلا الرازي ونحوه ، وجميع الفقهاء يذكرون فى كتب الفقه وجوب الصلاة والزكاة ، والحج واستقبال القبلة ، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة ، وتحريم الخمر والفواحش ، وغير ذلك مما يعلم من الدين ضرورة .

و « أيضاً » فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي ، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية ، فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو ، وقضى بالدية على العاقلة ، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة ، وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة .

« الجواب الثاني » أن يقال : الفقه لا يكون فقهاً إلا من المجتهد المستدل ، وهو قد علم أن هذا الدليل أرجح وهذا الظن أرجح ،

فالفقه هو علمه برجحان هذا الدليل وهذا الظن ؛ ليس الفقه قطعه بوجوب العمل ، أي بما أدى إليه اجتهاده ، بل هذا القطع من أصول الفقه ، والأصولي يتكلم فى جنس الأدلة ، ويتكلم كلاماً كليلا ، فيقول : يجب إذا تعارض دليلان أن يحكم بأرجحها ، ويقول أيضاً : إذا تعارض العام والخاص فالخاص أرجح ، وإذا تعارض المسند والمرسل فالمسند أرجح ، ويقول أيضاً : العام المجرد عن قرائن التخصيص شموله الأفراد أرجح من عدم شموله ، ويجب العمل بذلك .

فأما الفقيه : فيتكلم فى دليل معين فى حكم معين ، مثل أن يقول قوله : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ)
خاص فى أهل الكتاب ، ومتأخر عن قوله : (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب ، وإن تناولتهم فهذا خاص متأخر ؛ فيكون ناسخاً ومخصصاً ، فهو يعلم أن دلالة هذا النص على الحل أرجح من دلالة ذلك النص على التحريم ، وهذا الرجحان معلوم عنده قطعاً ، وهذا الفقه الذي يختص به الفقيه هو علم قطعي لا ظني ، ومن لم يعلم كان مقلداً للأئمة الأربعة والجمهور الذين جوزوا نكاح الكتابيات ، واعتقاد المقلد ليس بفقه .

ولهذا قال المستدل على أعيانها : والفقيه قد استدل على عين

الحكم المطلوب والمسؤول عنه ، وحيث لا يعلم الرجحان فهو متوقف لا قول له ، وإذا قيل له : فقد قال : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) قال : هذا نزل عام الحديبية ، والمراد به المشركات ، فان سبب النزول يدل على أنهن مرادات قطعاً ، وسورة المائدة بعد ذلك ، فهي خاص متأخر وذاك عام متقدم ، والخاص المتأخر أرجح من العام المتقدم .

ولهذا لما نزل قوله : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) فارق عمر امرأة مشركة ، وكذلك غيره ، فدل على أنهم كانوا ينكحون المشركات إلى حين نزول هذه الآية ، ولو كانت آية البقرة قد نزلت قبل هذه لم يكن كذلك ؛ فدل على أن آية البقرة بعد آية الممتحنة ، وآية المائدة بعد آية البقرة . فهذا النظر وأمثاله هو نظر الفقيه العالم برجحان دليل ، وظن على دليل ، وهذا علم لا ظن .

فقد تبين أن الظن له أدلة تقتضيه ، وأن العالم إنما يعلم بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه ، وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه ، وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيه : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ) فهم لا يتبعون إلا الظن ، ليس عندهم علم . ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا قد اتبعوا علماً لم يكونوا ممن يتبع إلا الظن . والله أعلم .

فصـــــل

فهنا ثلاثة أشياء « أحدها » الظن الراجح فى نفس المستدل المجتهد .

و « الثاني » الأدلة ـ التى يسميها بعض المتكلمين أمارات ـ التى تعارضت ، وعلم المستدل بأن التى أوجبت ذلك الظن أقوى من غيرها .

« الثالث » أنه قد يكون في نفس الأمر دليل آخر على القول الآخر لم يعلم به المستدل ، وهذا هو الواقع في عامة موارد الاجتهاد ؛ فإن الرجل قد يسمع نصاً عاماً ، كما سمع ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع الخفين ، وأنه أمر أن لا يخرج أحد حتى يودع البيت ، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير وظاهره العموم ، وهذا راجح على الاستصحاب النافي للتحريم ، فعملوا بهذا الراجح ، وهم يعلمون قطعاً أن النهي أولى من الاستصحاب ؛ لكن يجوز أن يكون مع الاستصحاب دليل خاص ؛ ولكن لما لم يعلموه لم يجز لهم أن يعدلوا عما علموه إلى ما لم يعلموه ، فكانوا يفتون بأن الحائض عليها الوداع ، وعليها قطع الخفين ، وأن قليل الحرير وكثيره حرام .

وابن الزبير كان يحرمه على الرجال والنساء ؛ لعموم قوله : « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وكان فى نفس الأمر نصوص خاصة بأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تنفر بلا وداع ، وأنها تلبس الخفين وغيرهما مما نهى عنه المحرم ، ولكن تجتنب النقاب والقفازين ، وأنه رخص في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربعة من الحرير ، كما بين ذلك فى الصحيح فى رواية عمر ، ولم يعرف به ابنه عبد الله ، وكان له جبة مكفوفة بالحرير فلما سمع ابن عمر ونحوه هذه النصوص الخاصة رجعوا ، وعلموا حينئذ أنه كان في نفس الأمر دليل أقوى من الدليل الذي يستصحبوه ولم يعلموا به ، وهم فى الحالين إنما حكموا بعلم لم يكونوا ممن لم يتبع إلا الظن ، فإنهم أولاً رجحوا العموم على استصحاب البراءة الأصلية ، وهذا ترجيح بعلم ، فإن هذا راجح بلا ريب ، والشرع طافح بهذا .

فما أوجبه الله أو حرمه فى كتابه كالوضوء والصلاة والحج وغيرها هي نصوص عامة ، وما حرمه كالميتة والدم ولحم الخنزير حرمه بنصوص عامة ، وهي راجحة ومقدمة على البراءة الأصلية النافية للوجوب والتحريم ، فمن رجح ذلك فقد حكم بعلم ، وحكم بأرجح الدليلين المعلوم الرجحان ، ولم يكن ممن لم يتبع إلا الظن ، لكن لتجويزه أن يكون النص مخصوصا صار عنده ظن راجح ، ولو علم أنه لا تخصيص هناك قطع بالعموم ، وكذلك

لو علم إرادة نوع قطع بانتفاء الخصوص ، وهذا القول في سائر الأدلة ، مثل أن يتمسك بنصوص ، وتكون منسوخة ، ولم يبلغه الناسخ كالذين نهوا عن الانتباذ في الأوعية ، وعن زيارة القبور ، ولم يبلغهم النص الناسخ . وكذلك الذين صلوا إلى بيت المقدس قبل أن يبلغهم النسخ ، مثل من كان من المسلمين بالبوادي وبمكة والحبشة وغير ذلك ؛ وهؤلاء غير الذين كانوا بالمدينة ، وصلى بعضهم صلاة إلى القبلتين : بعضها إلى هذه القبلة وبعضها إلى هذه القبلة ، لما بلغهم النسخ وهم فى أثناء الصلاة فاستداروا فى صلاتهم من جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة ، من جهة الشام إلى جهة اليمن .

فالقاضي أبو بكر ونحوه من الذين ينفون أن يكون فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ، ويقولون : ما ثم إلا الظن الذي فى نفس المجتهد ، والأمارات لا ضابط لها وليست أمارة أقوى من أمارة ؛ فإنهم إذا قالوا ذلك لزمهم أن يكون الذي عمل بالمرجوح دون الراجح مخطئاً ، وعندهم ليس فى نفس الأمر خطأ .

وأما السلف والأئمة الأربعة والجمهور فيقولون : بل الأمارات بعضها أقوى من بعض فى نفس الأمر ، وعلى الإنسان أن يجتهد ويطلب الأقوى ، فإذا رأى دليلا أقوى من غيره ولم ير ما يعارضه عمل به ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وإذا كان فى الباطن ما هو أرجح منه

كان مخطئاً معذورا ، وله أجر على اجتهاده وعمله بما بين له رجحانه وخطؤه مغفور له ، وذلك الباطن هو الحكم ؛ لكن بشرط القدرة على معرفته ، فمن عجز عن معرفته لم يؤاخذ بتركه .

فإذا أريد بالخطأ الإثم فليس المجتهد بمخطىء ؛ بل كل مجتهد مصيب مطيع لله فاعل ما أمره الله به ، وإذا أريد به عدم العلم بالحق فى نفس الأمر فالمصيب واحد وله أجران ، كما فى المجتهدين في جهة الكعبة إذا صلوا إلى أربع جهات ، فالذي أصاب الكعبة ـ واحد وله أجران لاجتهاده وعمله ـ كان أكمل من غيره ، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، ومن زاده الله علما وعملا زاده أجرا بما زاده من العلم والعمل قال تعالى : (وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ) قال مالك عن زيد بن أسلم بالعلم ، وكذلك قال في قصة يوسف : (مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ) .

وقد تبين أن جميع المجتهدين إنما قالوا بعلم ، واتبعوا العلم ، وأن « الفقه » من أجل العلوم ، وأنهم ليسوا من الذين لا يتبعون إلا الظن ، لكن بعضهم قد يكون عنده علم ليس عند الآخر ؛ إما بأن سمع ما لم يسمع الآخر ، وإما بأن فهم ما لم يفهم الآخر كما قال تعالى : (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا

سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) .

وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع ، ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع .

بل جعل الدين « قسمين » أصولا ، وفروعا لم يكن معروفا فى الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه فى طلب الحق يأثم لا فى الأصول ولا فى الفروع ، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله فى أصول الفقه من نقل ذلك عنهم ، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبرى أنه قال : كل مجتهد مصيب ، ومراده أنه لا يأثم .

وهذا قول عامة الأئمة كأبى حنيفة والشافعي وغيرهما .

ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم ، ومن ردها — كمالك وأحمد — فليس ذلك مستلزما لإثمها ؛ لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة ، فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعا له من إظهار البدعة ؛ ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره ، وكذلك قال الخرقى : ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد ، وبسط هذا له موضع آخر .

والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطا يميز بين النوعين ، بل تارة يقولون : هذا قطعي وهذا ظني ، وكثير من مسائل الأحكام قطعي ، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس ، فإن كون الشيء قطعيا وظنيا أمر إضافي ، وتارة يقولون : الأصول هي العلميات الخبريات والفروع العمليات وكثير من العمليات من جحدها كفر ، كوجوب الصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، وتارة يقولون : هذه عقليات وهذه سمعيات ، وإذا كانت عقليات لم يلزم تكفير المخطئ فإن الكفر حكم شرعي يتعلق بالشرع ، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع .

وإذا تدبر الإنسان تنازع الناس وجد عند كل طائفة من العلم ما ليس عند الأخرى ، كما في مسائل الأحكام . مثال ذلك ما تقدم في الأصول الخمسة : التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، ومسائل الأسماء والأحكام وإنفاذ الوعيد ، وهي التي توالي المعتزلة من وافقهم عليها ويتبرأون ممن خالفهم فيها ، وقد قدمنا أنهم قصدوا توحيد الرب وإثبات عدله وحكمته ورحمته وصدقه ، وطاعة أمره ، لكن غلطوا في كل واحدة من هذه الأمور كما تقدم .

وكذلك الذين ناقضوهم من الجهمية ومن سلك مسلكهم ، كأبي الحسن الأشعري وأصحابه ـ فإنهم ناقضوهم في الأصول الخمسة ، وكان عندهم علم

ليس عند أولئك ، وكان عند أولئك علم ليس عند هؤلاء ، وكل من الطائفتين لم تحط علما بما في الكتاب والسنة من بيان هذه الأمور ؛ بل علموا بعضا وجهلوا بعضا ؛ فإن هؤلاء المجبرة هم فى الحقيقة لا يثبتون لله عدلا ولا حكمة ، ولا رحمة ولا صدقا .

فأولئك قصدوا إثبات هذه الأمور . أما العدل فعندهم كل ممكن فهو عدل ، والظلم عندهم هو الممتنع ، فلا يكون ثم عدل يقصد فعله وظلم يقصد تركه ؛ ولهذا يجوزون عليه فعل كل شيء وإن كان قبيحا ، ويقولون : القبيح هو مانهى عنه ، وهو لاناهي له . ويجوزون الأمر بكل شيء وإن كان منكراً وشركا ، والنهي عن كل شيء وإن كان توحيداً ومعروفا ، فلا ضابط عندهم للفعل ؛ فلهذا ألزموهم جواز إظهار المعجزات على يد الكاذب ، ولم يكن لهم عن ذلك جواب صحيح ، ولم يذكروا فرقا بين المعجزات وغيرها ، ولا مابه يعلم صدق النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا نقضوا أصلهم ، وقد قال الله تعالى : (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ) وعندهم هذا لا فائدة فيه ، فليس فى الممكن قسط وجور ، حتى يكون قائماً بهذا دون هذا ، وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

وكذلك « الحكمة » عندهم لا يفعل لحكمة ، وقد فسروا « الحكمة » إما بالعلم ، وإما بالقدرة ، وإما بالإرادة ، ومعلوم أن القادر قد يكون

حكيما ويكون غير حكيم ، كذلك المريد قد تكون إرادته حكمة وقد تكون سفها ، والعلم يطابق المعلوم سواء كان حكمة أو سفها ، فليس عندهم فى نفس الأمر أن الله حكيم ، وكذلك « الرحمة » ما عندهم في نفس الأمر إلا إرادة ترجيح أحد المثلين بلا مرجح نسبتها إلى نفع العباد وضررهم سواء ، فليس عندهم فى نفس الأمر رحمة ولا محبة أيضاً .

وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع ، وبين تناقضهم في الصفات والأفعال ؛ حيث أثبتوا الإرادة مع نفي المحبة والرضا ، ومع نفي الحكمة وبين تناقضهم وتناقض كل من أثبت بعض الصفات دون بعض ، وأن المتفلسفة نفاة الإرادة أعظم تناقضا منهم ؛ فإن الرازي ذكر فى المطالب العالية « مسألة الإرادة » ورجح فيها نفي الإرادة ؛ لأنه لم يمكنه أن يجيب عن حجة المتفلسفة على أصول أصحابه الجهمية والمعتزلة ففر إليهم ، وكذلك في غير هذا من المسائل فهو تارة يرجح قوله قول المتفلسفة ، وتارة يرجح قول المتكلمة ، وتارة يحار ويقف ، واعترف فى آخر عمره بأن طريق هؤلاء وهؤلاء لاتشفى عليلا ولا تروى غليلا .

وقال : قد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ، ولا تروى غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، اقرأ فى الإثبات : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ

ٱلطَّيِّبُ) واقرأ فى النفي : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا) ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى .

فقد تبين أنهم لا يثبتون عدل الرب ولا حكمته ولا رحمته ، وكذلك الصدق فإنهم لما أرادوا أن يقيموا الدليل على أن الله صادق تعذر ذلك عليهم ، فقالوا : الصدق فى الكلام النفسانى واجب ؛ لأنه يعلم الأمور ومن يعلم يمتنع أن يقوم في نفسه خبر بخلاف علمه ، وعلى هذا اعتمد الغزالي وغيره .

فقيل لهم : هذا ضعيف لوجهين :

« أحدهما » الصدق فى ذلك المعنى لا ينفع إن لم يثبت الصدق فى العبارات الدالة عليه ، ويميز بين الأفعال عندهم .

« الثانى » أنهم أثبتوا الخبر النفسانى فإن الإنسان يخبرك بالكذب ، فيقوم فى نفسه معنى ليس هو العلم ، وهو معنى الخبر ، فهذا يقتضي أنهم يقولون : إن العالم قد يقوم فى نفسه خبر بخلاف علمه ، والرازي لما ذكر مسألة أنه لا يجوز أن يتكلم بكلام ولا يعني به شيئاً خلافا للحشوية ، قيل له : هل قال أحد من طوائف الأمة إن الله لا يعني بكلامه شيئاً ؟ وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم العباد معناه . وقيل

له : هب أن في هذا نزاعا فهو لم يقم دليلا على امتناع ذلك ؛ بل قال هذا عيب أو نقص والله منزه عنه ، فقيل له : إما أن يريد المعنى القائم بالذات أو العبارات المخلوقة ، أما الأول فلا يجوز إرادته هنا ؛ لأن المسألة هى فيمن يتكلم بالحروف المنظومة ، ولا يعني به شيئاً وذلك القائم بالذات هو نفس المعنى ، وإن أردت الحروف — وهو مراده — فتلك عندك مخلوقة ، ويجوز عندك أن يخلق كل شيء ليس منزها عن فعل من الأفعال ، والعيب عندك هو مالا تريده ، فهذا ممتنع .

فتبين أنه ليس لهم حجة لا على صدقه ، ولا على تنزيهه عن العيب فى خطابه ؛ فإن ذلك إنما يكون ممن ينزهه عن بعض الأفعال ، وتبين بذلك أنهم لا يثبتون عدله ولا حكمته ، ولا رحمته ولا صدقه ، والمعتزلة قصدهم إثبات هذه الأمور ؛ ولهذا يذكرونها في خطبة الصفات ، كما يذكرها أبو الحسين البصري وغيره ، كما ذكر فى أول صور الأدلة خطبة مضمونها : أن الله واحد عدل (لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) و (إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) وأظن فيها إثبات صدقه ؛ ولهذا يكفرون من يجوره ، أو يكذبه ، أو يسفهه ، أو يشبهه ؛ ولكن قد غلطوا فى مواضع كثيرة ، كما قد نبه على هذا فى غير موضع ، فكلا الطائفتين معها حق وباطل ، ولم يستوعب الحق إلا من اتبع المهاجرين والأنصار ، وآمن بما جاء به الرسول كله على

وجهه لم يؤمن ببعض ويكفر ببعض ، وهؤلاء هم أهل الرحمة الذين لا يختلفون ؟ بخلاف أولئك المختلفين . قال تعالى : (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) .

فصـــــل

والجهمية والمعتزلة مشتركون في نـفي الصفات ، وابن كلاب ومن تبعه ـــ كالأشعري وأبي العباس القلانسي ومن تبعهم ـــ أثبتوا الصفات : لكن لم يثبتوا الصفات الاختياريـة مثل كونه يتكلم بمشيئته . ومثل كون فعله الاختياري يقوم بذاته ، ومثل كونه يحب ويرضى عن المؤمنين بعد إيمانهم ، ويغضب ويبغض الـكافرين بعد كفرهم ، ومثل كونه يرى أفعال العباد بعد أن يعملوها ، كما قال تعـالى : (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) فأثبت رؤية مستقبلة ، وكذلك قوله تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) ،

ومثل كونه نادى موسى حين أتى ، لم يناده قبل ذلك بنداء قام بذاته ؛ فإن المعتزلة والجهمية يقولون : خلق نداء في الهواء . والكلابية والسالمية يقولون : النداء قام بذاته وهو قديم ؛ لكن سمعـه موسى ، فاستجدوا سماع موسى ، وإلا فما زال عندهم مناديا .

والقرآن والأحاديث وأقوال السلف والأئمة كلها تخالف هذا وهذا، وتبين أنه ناداه حين جاء ، وأنه يتكلم بمشيئته فى وقت بكلام معين ، كما قال : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ)
وقال تعالى : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ) .

والقرآن فيه مئون من الآيات تدل على هذا الأصل ، وأما الأحاديث فلا تحصى . وهذا قول أئمة السنة والسلف وجمهور العقلاء ؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما : لم يزل متكلما إذا شاء وكيف شاء ، وهذا قول عامة أهل السنة ؛ فلهذا اتفقوا على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، ولم نعرف عن أحد من السلف أنه قال : هو قديم لم يزل . والذين قالوا من المتأخرين : هو قديم كثير منهم من لم يتصور المراد ؛ بل منهم من يقول : هو قديم فى علمه ، ومنهم من يقول : قديم أي متقدم الوجود ، متقدم على ذات زمان المبعث ؛ لا أنه أزلي لم يزل ، ومنهم من يقول بل مرادنا بقديم أنه غير مخلوق ، وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

و « المقصود هنا » أنه على هذا الأصل إذا خلق المخلوقات رآها وسمع أصوات عباده ، وكان ذلك بمشيئته وقدرته ؛ إذ كان خلقه لهم بمشيئته وقدرته ، وبذلك صاروا يرون ويسمع كلامهم ، وقد جاء فى

القرآن والسنة فى غير موضع أنه يخص بالنظر والاستماع بعض المخلوقات كقوله : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : ملك كذاب ، وشيخ زان ، وعائل مستكبر »

وكذلك فى « الاستماع » قال تعالى : (وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ) أي استمعت . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » وقال : « لله أشد أذنا إلى صاحب القرآن من صاحب القينة إلى قينته » فهذا تخصيص بالإذن وهو الاستماع لبعض الأصوات دون بعض .

وكذلك (سمع الإجابة) كقوله : « سمع الله لمن حمده » وقول الخليل : (إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) وقوله : (إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ) يقتضي التخصيص بهذا السمع ، فهذا التخصيص ثابت في الكتاب والسنة ، وهو تخصيص بمعنى يقوم بذاته بمشيئته وقدرته — كما تقدم — وعند النفاة هو تخصيص بأمر مخلوق منفصل ، لا بمعنى يقوم بذاته . وتخصيص من يحب بالنظر والاستماع المذكور يقتضي أن هذا النوع منتف عن غيرهم .

لكن مع ذلك هل يقال : إن نفس الرؤية والسمع الذي هو مطلق الإدراك هو من لوازم ذاته فلا يمكن وجود مسموع ومرئى إلا

وقد تعلق به كالعلم ؟ أو يقال : إنه أيضاً بمشيئته وقدرته فيمكنه أن لا ينظر إلى بعض المخلوقات ؟ هذا فيه قولان : والأول قول من لا يجعل ذلك متعلقاً بمشيئته وقدرته ، وأما الذين يجعلونه متعلقاً بمشيئته وقدرته فقد يقولون : متى وجد المرئى والمسموع وجب تعلق الإدراك به .

والقول الثانى : أن جنس السمع والرؤية يتعلق بمشيئته وقدرته ، فيمكن أن لا ينظر إلى شيء من المخلوقات ، وهذا هو المأثور عن طائفة من السلف ، كما روى ابن أبي حاتم عن أبى عمران الجونى قال : مانظر الله إلى شيء من خلقه إلا رحمه ، ولكنه قضى أن لا ينظر إليهم .

وقد يقال : هذا مثل الذكر والنسيان ، فإن الله تعالى قال : (فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسي ، وإن ذكرني فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منهم ، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعا ، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ، وإن أتانى يمشي أتيته هرولة » فهذا الذكر يختص بمن ذكره ، فمن لا يذكره لا يحصل له هذا الذكر ، ومن آمن به وأطاعه ذكره برحمته ، ومن أعرض عن الذكر الذي أنزله أعرض عنه كما قال : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ

ٱلْيَوْمَ نُنسَىٰ) ومثله قوله : (ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ) .

وقد فسروا هذا النسيان بأنه (١) وهذا النسيان ضد ذلك الذكر وفى الصحيح فى حديث الكافر يحاسبه قال : « أفظننت أنك ملاقى ؟ قال : لا . قال فاليوم أنساك كما نسيتني » فهذا يقتضي أنه لا يذكره كما يذكر أهل طاعته ، هو متعلق بمشيئته وقدرته أيضاً ، وهو سبحانه قد خلق هذا العبد وعلم ما سيعمله قبل أن يعمله ، ولما عمل علم ما عمل ورأى عمله ، فهذا النسيان لا يناقض ما علمه سبحانه من حال هذا .

فصل

جماع « الفرقان » بين الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، وطريق السعادة والنجاة ، وطريق الشقاوة والهلاك : أن يجعل ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه ، وبه

---

(١) بياض بالأصل

يحصل الفرقان والهدى والعلم والإيمان ، فيصدق بأنه حق وصدق ، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه ، فإن وافقه فهو حق ، وان خالفه فهو باطل ، وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه لكون ذلك الكلام مجملا لا يعرف مراد صاحبه ، أو قد عرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه ، أو تكذيبه ، فإنه يمسك فلا يتكلم إلا بعلم .

والعلم ما قام عليه الدليل ، والنافع منه ماجاء به الرسول . وقد يكون علم من غير الرسول ؛ لكن في أمور « دنيوية » مثل الطب والحساب ، والفلاحة والتجارة .

وأما الأمور « الإلهية ، والمعارف الدينية » فهذه العلم فيها مأخذه عن الرسول ، فالرسول أعلم الخلق بها ، وأرغبهم فى تعريف الخلق بها ، وأقدرهم على بيانها وتعريفها ، فهو فوق كل أحد فى العلم والقدرة والإرادة ، وهذه الثلاثة بها يتم المقصود ، ومن سوى الرسول إما أن يكون فى علمه بها نقص أو فساد ، وإما أن لا يكون له إرادة فيما علمه من ذلك ، فلم يبينه إما لرغبة وإما لرهبة وإما لغرض آخر ، وإما أن يكون بيانه ناقصاً ليس بيانه البيان عما عرفه الجنان .

وبيان الرسول على وجهين .

تارة يبين « الأدلة العقلية » الدالة عليها ، والقرآن مملوء من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية على المعارف الإلهية والمطالب الدينية .

وتارة يخبر بها خبراً مجرداً لما قد أقامه من الآيات البينات ، والدلائل اليقينيات على أنه رسول الله المبلغ عن الله ، وأنه لا يقول عليه إلا الحق ، وأن الله شهد له بذلك ، وأعلم عباده وأخبرهم أنه صادق مصدوق فيما بلغه عنه ، والأدلة التى بها نعلم أنه رسول الله كثيرة متنوعة ، وهي أدلة عقلية تعلم صحتها بالعقل ، وهي أيضاً شرعية سمعية ، لكن الرسول بينها ودل عليها وأرشد إليها ، وجميع طوائف النظار متفقون على أن القرآن اشتمل على الأدلة العقلية فى المطالب الدينية ، وهم يذكرون ذلك فى كتبهم الأصولية ، وفى كتب التفسير ، وعامة النظار أيضاً يحتجون بالأدلة السمعية الخبرية المجردة فى المطالب الدينية ، فإنه إذا ثبت صدق الرسول وجب تصديقه فيما يخبر به .

و « العلوم ثلاثة أقسام » منها مالا يعلم إلا بالأدلة العقلية ، وأحسن الأدلة العقلية التى بينها القرآن وأرشد إليها الرسول ، فينبغي أن يعرف أن أجل الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها مأخوذ عن الرسول ؛ فإن من الناس من يذهل عن هذا ، فمنهم من يقدح فى الدلائل العقلية مطلقاً لأنه قد صار فى ذهنه أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه من أحدثه من المتكلمين . ومنهم من يعرض عن تدبر القرآن وطلب الدلائل اليقينية

العقلية منه ؛ لأنه قد صار في ذهنه أن القرآن إنما يدل بطريق الخبر فقط ، فلا بد أن يعلم بالعقل قبل ذلك ثبوت النبوة وصدق الخبر ، حتى يستدل بعد ذلك بخبر من ثبت بالعقل صدقه ، ومنها ما لا يعلمه غير الأنبياء إلا بخبر الأنبياء ، وخبرهم المجرد هو دليل سمعي ، مثل تفاصيل ما أخبروا به من الأمور الإلهية ، والملائكة والعرش ، والجنة والنار ، وتفاصيل ما يؤمر به وينهى عنه .

فأما نفس إثبات الصانع ووحدانيته ، وعلمه وقدرته ، ومشيئته وحكمته ، ورحمته ونحو ذلك فهذا لا يعلم بالأدلة العقلية ، وإن كانت الأدلة والآيات التى يأتى بها الأنبياء هي أكمل الأدلة العقلية ؛ لكن معرفة هذه ليست مقصورة على الخبر المجرد ، وإن كانت أخبار الأنبياء المجردة تفيد العلم اليقيني أيضاً ؛ فيعلم بالأدلة العقلية التى أرشدوا إليها ، ويعلم بمجرد خبرهم لما علم صدقهم بالأدلة والآيات والبراهين التى دلت على صدقهم .

وقد تنازع الناس فى « العلم بالمعاد ، وبحسن الأفعال وقبحها » فأكثر الناس يقولون : إنه يعلم بالعقل مع السمع ، والقائلون بأن العقل يعلم به الحسن والقبح أكثر من القائلين بأن المعاد يعلم بالعقل ، قال أبو الخطاب : هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ومنهم من يقول : المعاد والحسن والقبح لا يعلم إلا بمجرد الخبر ، وهو قول الأشعري

وأصحابه ومن وافقهم من أتباع الأئمة كالقاضي أبي يعلى ، وأبي المعالي الجويني ، وأبي الوليد الباجي وغيرهم ، وكلهم متفقون على أن من العلوم ما يعلم بالعقل والسمع الذي هو مجرد الخبر ، مثل كون أفعال العباد مخلوقة لله أو غير مخلوقة ، وكون رؤيته ممكنة أو ممتنعة ونحو ذلك .

وكتب أصول الدين لجميع الطوائف مملوءة بالاحتجاج بالأدلة السمعية الخبرية ؛ لكن الرازي طعن في ذلك فى « المطالب العالية » قال : لأن الاستدلال بالسمع مشروط بأن لا يعارضه قاطع عقلي ، فإذا عارضه العقلي وجب تقديمه عليه ، قال : والعلم بانتفاء المعارض العقلي متعذر ، وهو إنما يثبت بالسمع ما علم بالاضطرار أن الرسول أخبر به كالمعاد ، وقد يظن أن هذه طريقة أئمته الواقفة في الوعيد ، كالأشعري ، والقاضي أبي بكر وغيرهما ، وليس كذلك ؛ فإن هؤلاء إنما وقفوا فى أخبار الوعيد خاصة ؛ لأن العموم عندهم لا يفيد القطع ، أو لأنهم لا يقولون بصيغ العموم ، وقد تعارضت عندهم الأدلة ؛ وإلا فهم يثبتون الصفات الخبرية لله . كالوجه واليد بمجرد السمع والخبر ، ولم يختلف قول الأشعري فى ذلك ، وهو قول أئمة أصحابه ، لكن أبو المعالي وأتباعه لا يثبتون الصفات الخبرية ؛ بل فيهم من ينفيها ومنهم من يقف فيها كالرازي والآمدي ، فيمكن أن يقال : قول الأشعري ينتزع من قول هؤلاء

بأن يقال : لا يعرف أنهم اعتمدوا في الأصول على دليل سمعي ؛ لكن يقال : المعاد يحتجون عليه بالقرآن والأحاديث ؛ ولكن الرازي هو الذي سلك فيه طريق العلم الضروري أن الرسول جاء به .

وفى « الحقيقة » فجميع الأدلة اليقينية توجب علماً ضرورياً ، والأدلة السمعية الخبرية توجب علماً ضرورياً بأخبار الرسول ؛ لكن منها ما تكثر أدلته كخبر الأخبار المتواترة ، ويحصل به علم ضروري من غير تعيين دليل ، وقد يعين الأدلة ويستدل بها ، وبسط هذا له موضع آخر .

و « المقصود هنا » أن يؤخذ من الرسول العلوم الإلهية الدينية سمعيها وعقليها ، ويجعل ما جاء به هو الأصول لدلالة الأدلة اليقينية البرهانية على أن ما قاله حق جملة وتفصيلا ، فدلائل النبوة عامتها تدل على ذلك جملة ، وتفاصيل الأدلة العقلية الموجودة فى القرآن والحديث تدل على ذلك تفصيلا .

وأيضاً فإن الأنبياء والرسل إنما بعثوا بتعريف هذا ، فهم أعلم الناس به وأحقهم بقيامه وأولاهم بالحق فيه .

وأيضاً فمن جرب ما يقولونه ويقوله غيرهم وجد الصواب معهم ،

والخطأ مع مخالفيهم ، كما قال الرازي — مع أنه من أعظم الناس طعناً فى الأدلة السمعية ، حتى ابتدع قولاً ما عرف به قائل مشهور غيره ، وهو أنها لا تفيد اليقين ، ومع هذا فإنه يقول — لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى عليلا ، ولا تروى غليلا ، ووجدت أقرب الطرق طريقة القرآن ، اقرأ فى الإثبات (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ) (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) واقرأ في النفي : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) قال : ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى .

وأيضاً فمن اعتبر ما عند الطوائف الذين لم يعتصموا بتعليم الأنبياء وإرشادهم وإخبارهم وجدهم كلهم حائرين ، ضالين شاكين مرتابين ، أو جاهلين جهلا مركباً ، فهم لا يخرجون عن المثلين اللذين فى القرآن (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ) .

فصـــــل

وأهل الضلال الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، هم كما قال مجاهد : أهل البدع والشبهات : يتمسكون بما هو بدعة فى الشرع ومشتبه فى العقل ، كما قال فيهم الإمام أحمـد قال : هم مختلفون فى الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب ، يحتجون بالمتشابه من الكلام ، ويضلون الناس بما يشبهون عليهم .

والمفترقة من أهل الضلال تجعل لها ديناً وأصول دين قد ابتدعوه برأيهم ، ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث فإن وافقه احتجوا به اعتضاداً لا اعتماداً ، وإن خالفه فتارة يحرفون الكلم عن مواضعه ويتأولونه على غير تأويله وهذا فعل أئمتهم ، وتارة يعرضون عنـه ، ويقولون : نفوض معناه إلى الله ، وهذا فعل عامتهم .

وعمدة الطائفتين فى الباطن غـير ما جاء به الرسول ، يجعـلون أقوالهم البدعية محكمة يجب اتباعها واعتقاد موجبها ، والمخالف إما كافر وإما جاهل لا يعرف هذا الباب ، وليس له علم بالمعقول ولا بالأصول ،

ويجعلون كلام الله ورسوله الذي يخالفها من المتشابه الذي لا يعرف معناه إلا الله ، أو لا يعرف معناه إلا الراسخون فى العلم ، والراسخون عندهم من كان موافقاً لهم على ذلك القول ؛ وهؤلاء أضل ممن تمسك بما تشابه عليه من آيات الكتاب وترك المحكم ، كالنصارى ، والخوارج ، وغيرهم ؛ إذ كان هؤلاء أخذوا بالمتشابه من كلام الله وجعلوه محكما ، وجعلوا المحكم متشابهاً .

وأما أولئك ـ كنفاة الصفات من الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة وغيرهم ، وكالفلاسفة ـ فيجعلون ما ابتدعوه هم برأيهم هو المحكم الذي يجب اتباعه ، وإن لم يكن معهم من الأنبياء والكتاب والسنة ما يوافقه ، ويجعلون ما جاءت به الأنبياء وإن كان صريحا قد يعلم معناه بالضرورة يجعلونه من المتشابه ؛ ولهذا كان هؤلاء أعظم مخالفة للأنبياء من جميع أهل البدع ، حتى قال يوسف بن أسباط وعبد الله بن المبارك وغيرهما كطائفة من أصحاب أحمد : أن الجهمية نفاة الصفات خارجون عن الثنتين وسبعين فرقة ، قالوا : وأصولها أربعة : الشيعة ، والخوارج ، والمرجئة ، والقدرية .

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن في قوله تعالى : (مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ) فى المتشابهات قولان :

« أحدهما » أنها آيات بعينها تتشابه على كل الناس .

و « الثانى » — وهو الصحيح — أن التشابه أمر نسبي ، فقد يتشابه عند هذا مالا يتشابه عند غيره ، ولكن ثم آيات محكمات لا تشابه فيها على أحد ، وتلك المتشابهات إذا عرف معناها صارت غير متشابهة ؛ بل القول كله محكم ، كما قال : (أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ) وهذا كقوله : « الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس » وكذلك قولهم : (إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا) .

وقد صنف أحمد كتابا في « الرد على الزنادقة والجهمية » فيما شكت فيه من متشابه القرآن ، وتأولوه على غير تأويله ، وفسر تلك الآيات كلها وذمهم على أنهم تأولوا ذلك المتشابه على غير تأويله ، وعامتها آيات معروفة قد تكلم العلماء فى تفسيرها ؛ مثل الآيات التى سأل عنها نافع ابن الأزرق ابن عباس قال الحسن البصري : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت ، وماذا عنى بها .

ومن قال من السلف إن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله فقد أصاب أيضاً ، ومراده بالتأويل ما استأثر الله بعلمه . مثل وقت الساعة ، ومجيء أشراطها ، ومثل كيفية نفسه ، وما أعده فى الجنة لأوليائه .

وكان من أسباب نزول الآية احتجاج النصارى بما تشابه عليهم ، كقوله : (إنا) و (نحن) ، وهذا يعرف العلماء أن المراد به الواحد المعظم الذي له أعوان ؛ لم يرد به أن الآلهة ثلاثة ، فتأويل هذا الذي هو تفسيره يعلمه الراسخون ، ويفرقون بين ما قيل فيه : (إياي) وما قيل فيه (إنا) لدخول الملائكة فيما يرسلهم فيه ؛ إذ كانوا رسله ، وأما كونه هو المعبود الإله فهو له وحده ، ولهذا لا يقول : فإيانا فاعبدوا ، ولا إيانا فارهبوا ، بل متى جاء الأمر بالعبادة والتقوى والخشية والتوكل ذكر نفسه وحده باسمه الخاص ، وإذا ذكر الأفعال التى يرسل فيها الملائكة قال : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) (فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ) (نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ) ونحو ذلك ، مع أن تأويل هذا — وهو حقيقة مادل عليه من الملائكة وصفاتهم وكيفية إرسال الرب لهم — لا يعلمه إلا الله ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

و « المقصود هنا » أن الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله هو الأصل ، ويتدبر معناه ويعقل ، ويعرف برهانه ودليله إما العقلي ، وإما الخبري السمعي ، ويعرف دلالة القرآن على هذا وهذا ، وتجعل أقوال الناس التى قد توافقه وتخالفه متشابهة مجملة ، فيقال لأصحاب هذه الألفاظ : يحتمل كذا وكذا ، ويحتمل كذا وكذا ، فإن أرادوا بها ما

يوافق خبر الرسول قبل ، وإن أرادوا بها ما يخالفه رد .

وهذا مثل لفظ « المركب » و « الجسم » و « المتحيز » و « الجوهر » و « الجهة » و « العرض » ونحو ذلك ، ولفظ « الحيز » ونحو ذلك ، فإن هـذه الألفاظ ، لا توجد فى الكتاب والسنـة بالمعنى الذي يريده أهل هذا الاصطلاح ؛ بل ولا فى اللغة أيضاً ، بل هم يختصون بالتعبير بها على معان لم يعبر غيرهم عن تلك المعانى بهذه الألفاظ ، فيفسر تلك المعاني بعبارات أخرى ، ويبطل ما دل عليـه القرآن : بالأدلة العقليـة والسمعية ، وإذا وقع الاستفسار والتفصيل تبين الحـق من البـاطل ، وعرف وجه الـكلام على أدلتهم ، فإنهـا ملفقة من مقدمات مشتركة ، يأخذون اللفظ المشترك فى إحدى المقدمتين بمعنى ، وفى المقدمة الأخرى بمعنى آخر ، فهو في صورة اللفـظ دليل ، وفى المعنى ليس بدليـل ، كمن يقول : سهيل بعيد مـن الثريا ، لا يجوز أن يقترن بهـا ، ولا يتزوجها ، والذي قال :

أيهـا المنكح الثريا سهيلا

أراد امرأة اسمها الثريا ورجلا اسمه سهيل . ثم قال :

عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا مـا استقلت وسهيل إذا استقل يمـان

وهذا لفظ مشترك ، فجعـل يعجبه ، وإنـكاره من الظاهر من جهة اللفظ المشترك ، وقد بسط الـكلام على أدلتهم المفصلة في غير موضع .

والأصل الذى بنى عليه نفاة الصفات وعطلوا ما عطلوه حتى صـار منتهاهم إلى قول فرعون الذي جحد الخالق ، وكذب رسوله موسى فى أن الله كلمه هو استدلالهم على حدوث العـالم بأن الأجسام محدثـة ، واستدلالهم على ذلك بأنها لا تخلو من الحوادث ، ولم تسبقهـا ، وما لم يخل من الحوادث ولم يسبقها فهو محدث ، وهـذا أصل قول الجهمية الذين أطبق السلف والأئمة على ذمهم ، وأصل قول المتكلمين الذين أطبقوا على ذمهم ، وقد صنف الناس مصنفات متعددة فيها أقوال السلف والأئمة فى ذم الجهمية ، وفى ذم هؤلاء المتكلمين .

والسلف لم يذموا جنس الـكلام . فإن كل آدمي يتكلم ، ولا ذموا الاستدلال والنظر والجدل الذي أمر الله به رسوله ، والاستـدلال بما بينه الله ورسوله ، بل ولا ذموا كلاما هو حق : بل ذمـوا الـكلام الباطل ، وهو المخالف للـكتاب والسنة ، وهو المخالف للعقل أيضاً وهو الباطل . فالـكلام الذي ذمه السلف هو الـكلام الباطل ، وهو المخالف للشرع والعقل .

ولكن كثير من الناس خفى عليه بطلان هذا الكلام ، فمنهم من اعتقده موافقاً للشرع والعقل ، حتى اعتقد أن إبراهيم الخليل استدل به ، ومن هؤلاء من يجعله أصل الدين ولا يحصل الإيمان أو لا يتم إلا به ؛ ولكن من عرف ما جاء به الرسول وما كان عليه الصحابة علم بالاضطرار أن الرسول والصحابة لم يكونوا يسلكون هذا المسلك ، فصار من عرف ذلك يعرف أن هذا بدعة ، وكثير منهم لا يعرف أنه فاسد ؛ بل يظن مع ذلك أنه صحيح من جهة العقل ؛ لكنه طويل أو يبعد المعرفة ، أو هو طريق مخيفة مخطر يخاف على سالكه ، فصاروا يعيبونه كما يعاب الطريق الطويل والطريق المخيف مع اعتقادهم أنه يوصل إلى المعرفة ، وأنه صحيح فى نفسه .

وأما الحذاق العارفون تحقيقه فعلموا أنه باطل عقلا وشرعا ، وأنه ليس بطريق موصل إلى المعرفة ، بل إنما يوصل لمن اعتقد صحته إلى الجهل والضلال ، ومن تبين له تناقضه أوصله إلى الحيرة والشك .

ولهذا صار حذاق سالكيه ينتهون إلى الحيرة والشك ؛ إذ كان حقيقته أن كل موجود فهو حادث مسبوق بالعدم ، وليس فى الوجود قديم ، وهذا مكابرة ؛ فإن الوجود مشهود ، وهو إما حادث وإما قديم والحادث لا بد له من قديم ، فثبت وجود القديم على التقديرين .

وكذلك ما ابتدعه فى هذه الطريق ابن سينا وأتباعه من الاستدلال بالممكن على الواجب أبطل من ذلك ، كما قد بسط ذلك فى غير هـذا الموضع ، وحقيقته أن كل موجود فهو ممكن ليس في الوجود موجـود بنفسه ، مع أنهم جعلوا هذا طريقاً لإثبات الواجب بنفسـه ، كما يجعل أولئك هذا طريقاً لإثبات القديم ، وكلاهما يناقض ثبوت القديم والواجب فليس في واحد منهما إثبات قديم ولا واجب بنفسه مع أن ثبوت موجود قديم وواجب بنفسه معلوم بالضرورة .

ولهذا صار حذاق هؤلاء إلى أن الموجود الواجب والقـديم هو العالم بنفسه ، وقالوا : هو الله . وأنكروا أن يكون للعـالم رب مبـاين للعالم ؛ إذ كان ثبوت القديم الواجب بنفسـه لا بد منه على كل قول ، وفرعون ونحوه ممن أنكر الصانع ما كان ينكر هـذا الوجود المشهود ، فلما كان حقيقة قول أولئك يستلزم أنه ليس موجود قديم ولا واجب ، لكنهم لا يعرفون أن هذا يلزمهم ؛ بل يظنون أنهم أقاموا الدليـل على إثبات القديم الواجب بنفسه .

ولكن وصفوه بصفات الممتنع ، فقالوا : لا داخل العالم ولا خارجه ولا هو صفة ولا موصوف ، ولا يشار إليه ، ونحو ذلك من الصفـات السلبية التى تستلزم عدمه ، وكان هذا مما تنفر عنـه العقول والفطر ، ويعرف أن هذا صفة المعدوم الممتنع لا صفة الموجود ، فدليلهم فى نفس

الأمر يستلزم أنه ماثم قديم ولا واجب ، ولكن ظنوا أنهم أثبتوا القديم والواجب ، وهذا الذي أثبتوه هو ممتنع ، فما أثبتوا قديماً ولا واجباً .

فجاء آخرون من جهميتهم فرأوا هذا مكابرة ، ولا بد من إثبات القديم والواجب ، فقالوا : هو هذا العالم ، فكان قدماء الجهمية يقولون : إنه بذاته فى كل مكان ، وهؤلاء قالوا : هو عين الموجودات ، والموجود القديم الواجب هو نفس الموجود المحدث الممكن ، والحلول هو الذي أظهرته الجهمية للناس حتى عرفه السلف والأئمة وردوه ، وأما حقيقة قولهم فهو النفي أنه لا داخل العالم ولا خارجه ، ولكن هذا لم تسمعه الأئمة ، ولم يعرفوا أنه قولهم إلا من باطنهم ؛ ولهذا كان الأئمة يحكون عن الجهمية أنه فى كل مكان ، ويحكون عنهم وصفه بالصفات السلبية ، وشاع عند الناس أن الجهمية يصفونه بالسلوب حتى قال أبو تمام :

جهمية الأوصاف إلا أنها قد حليت بمحاسن الأشياء

وهم لم يقصدوا نفي القديم والواجب ، فإن هذا لا يقصده أحد من العقلاء لا مسلم ولا كافر ؛ إذ كان خلاف ما يعلمه كل أحد ببديهة عقله ، فإنه إذا قدر أن جميع الموجودات حادثة عن عدم لزم أن كل الموجودات حدثت بأنفسها ، ومن المعلوم ببداهة العقول أن الحادث

لا يحدث بنفسه ؛ ولهذا قال تعالى : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) وقد قيل : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ) من غير رب خلقهم ، وقيل : من غير مادة ، وقيل : من غير عاقبة وجزاء ، والأول مراد قطعاً فإن كل ما خلق من مادة أو لغاية فلا بد له من خالق .

ومعرفة الفطر أن المحدث لا بد له من محدث أظهر فيها ، من أن كل محدث لا بد له من مادة خلق منها وغاية خلق لهـا ، فإن كثيراً من العقلاء نازع فى هذا وهذا ، ولم ينازع فى الأول . طائفة قالت : إن هذا العالم حدث من غير محدث أحدثه ؛ بل من الطوائف مـن قال : إنه قديم بنفسه واجب بنفسـه ليس له صانع ، وأمـا أن يقول : إنه محدث حدث بنفسه بلا صانع ، فهذا لا يعرف عن طائفة معروفة ، وإنما يحكى عمن لا يعرف .

ومثل هذا القول وأمثاله يقوله من يقوله ممن حصل له فساد فى عقله صار به إلى السفسطة ، والسفسطة تعرض لآحاد النـاس ، وفي بعض الأمور ؛ ولـكن أمة من الأمم كلهم سوفسطـائية فى كل شيء ، هذا لا يتصور ؛ فلهذا لا يعرف عن أمة من الأمم أنهم قالوا بحـدوث العالم من غير محدث .

وهؤلاء لما اعتقدوا أن كل موصوف أوكل ما قامت به صفـة أو

فعل بمشيئته ، فهو محدث وممكن لزمهم القول بحدوث كل موجـود ؛ إذ كان الخالق جـل جلاله متصفاً بما يقوم به من الصفـات والأمور الاختياريات ، مثل أنه متكلم بمشيئته وقدرته ، ويخلق ما يخلقه بمشيئته وقدرته ؛ لـكن هؤلاء اعتقدوا انتفـاء هذه الصفات عنه ؛ لاعتقـادهم صحة القول بأن ما قامت به الصفات والحوادث فهو حادث ؛ لأن ذلك لا يخلو من الحوادث وما لم يخل من الحوادث فهـو حادث ، وإذا كان حادثا كان له محدث قديم ، واعتقدوا أنهم أثبتوا الرب ، وأنه ذات مجردة عن الصفات ، ووجوده مطلق لا يشار إليه ولا يتعين . ويقولون : هو بلا إشارة ولا تعيين ، وهذا الذي أثبتوه لا حقيقة له فى الخارج ، وإنما هو فى الذهن ، فـكان ما أثبتوه واعتقدوا أنه الصانع للعالم إنمـا يتحقق فى الأذهان لا فى الأعيان ، وكان حقيقة قولهم تعطيل الصانع .

فجاء إخوانهم فى أصـل المقـالة . وقالوا : هذا الوجود المطلق المجرد عن الصفات هو الوجود الساري فى الموجودات ، فقـالوا بحلوله في كل شيء .

وقال آخرون منهم : هو وجود كل شيء ، ومنهم من فرق بين الوجود والثبوت ، ومنهم من فرق بين التعيين والإطلاق ، ومنهم من جعله فى العالم كالمادة فى الصورة ، ومنهم من جعله فى العالم كالزبـد فى

اللبن وكالزيت والشيرج في السمسم والزيتون ، وقد بسط الكلام على هؤلاء فى غير هذا الموضع .

و « المقصود هنا » أن الأصل الذي أضلهم قولهم ما قامت به الصفات والأفعال ، والأمور الاختيارية أو الحوادث فهو حادث ، ثم قالوا : والجسم لا يخلو من الحوادث ، وأثبتوا ذلك بطرق ، منهم من قال : لا يخلو عن الأكوان الأربعة : الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ومنهم من قال : لا يخلو عن الحركة والسكون فقط ، ومنهم من قال : لا يخلو عن الأعراض ، والأعراض كلها حادثة ، وهي لا تبقى زمانين ، وهذه طريقة الآمدي ، وزعم أن أكثر أصحاب الأشعرية اعتمدوا عليها ، والرازي اعتمد على طريقة الحركة والسكون .

وقد بسط الكلام على هذه الطرق ، وجميع ما احتجوا به على حدوث الجسم وإمكانه ، وذكرنا فى ذلك كلامهم هم أنفسهم فى فساد جميع هذه الطرق ، وأنهم هم بينوا فساد جميع ما استدل به على حدوث الجسم وإمكانه ، وبينوا فسادها طريقاً طريقاً بما ذكروه ، كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

وأما الهشامية والكرامية وغيرهم ممن يقول بأنه جسم قديم فقد شاركوهم فى أصل هذه المقالة ؛ لكن لم يقولوا بحدوث كل جسم ، ولا

قالوا : إن الجسم لا ينفك عن الحوادث ؛ إذ كان القديم عندهم جسماً قديماً وهو خال من الحوادث ، وقد قيل : أول من قال فى الإسلام أن القديم جسم هو هشام بن الحكم ، كما أن أول من أظهر في الإسلام نفي الجسم هو الجهم بن صفوان .

وكلام السلف والأئمة فى ذم الجهمية كثير مشهور ، فإن مرض التعطيل شر من مرض التجسيم ، وإنما كان السلف يذمون المشبهة ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وإسحاق بن راهويه وغيرهما ، قالوا : المشبهة الذين يقولون : بصر كبصري ، ويد كيدي ، وقدم كقدمي ، وابن كلاب ومن تبعه أثبتوا الصفات التى لا تتعلق بمشيئته وقدرته [فأما التى تتعلق بمشيئته وقدرته] فينفونها ، قالوا لأنها حادثة ولو قامت به الحوادث لكان حادثاً لأن ما قبل الشيء لم يخل عنه وعن ضده ، فلو قبل بعض هذه الحوادث لم يخل منه ومن ضده فلم يخل من الحوادث فيكون حادثاً .

و « محمد بن كرام » كان بعد ابن كلاب فى عصر مسلم بن الحجاج أثبت أنه يوصف بالصفات الاختياريات ، ويتكلم بمشيئته وقدرته ؛ ولكن عنده يمتنع أنه كان فى الأزل متكلماً بمشيئته وقدرته ؛ لامتناع حوادث لا أول لها ، فلم يقل بقول السلف إنه لم يزل متكلماً إذا شاء بل قال : إنه صار يتكلم بمشيئته وقدرته ، كما صار يفعل بمشيئته وقدرته بعد أن لم يكن كذلك . وقال هو وأصحابه في المشهور عنه :

إن الحوادث التى تقوم به لا يخلو منها ولا يزول عنها ؛ لأنه لو قامت به الحوادث ثم زالت عنه كان قابلا لحدوثها وزوالها ، وإذا كان قابلا لذلك لم يخل منه ، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث ، وإنما يقبل على أصلهم أنه تقوم به الحوادث فقط ، كما يقبل أن يفعلها ويحدثها ، ولا يلزم من ذلك أنها لم تخل منه كما لم يلزم أنه لم يزل فاعلا لها ، والحدوث عندهم غير الإحداث ، والقرآن عندهم حادث لا محدث ؛ لأن المحدث يفتقر إلى إحداث بخلاف الحدوث .

وهم إذا قالوا : كان خالياً منها فى الأزل وكان ساكناً لم يقولوا إنه قام به حادث ؛ بل يقولون السكون أمر عدمي كما يقوله الفلاسفة ؛ ولكن الحركة أمر وجودي ؛ بخلاف ما يقوله [من يقوله] من المعتزلة والأشعرية : إن السكون أمر وجودي كالحركة ، فإذا حصل به حادث لم يكن ثم عدم هذا الحادث ، فإنما يعدم الحادث بإحداث يقوم به وهذا ممتنع ، وهم يقولون : إنه يمتنع عدم الجسم وعندهم أن الباري يقوم به إحداث المخلوقات وإفناؤها ، فالحوادث التى تقوم بهم تقوم به لو أفناها لقام به الإحداث والإفناء ، فكان قابلا لأن يحدث فيه حادث ويفنى ذلك الحادث ، وما كان كذلك لم يخل من إحداث وإفناء فلم يخل من الحوادث وما لم يخل منها فهو حادث ، وإنما كان كذلك لأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده كما قالت الكلابية ؛ لكن المعتزلة يقولون :

السكون ضد الحركة فالقابل لأحدهما لا يخلو عنه وعن الآخر . وهؤلاء يقولون : السكون ليس بضد وجودي ؛ بل هو عدمي ، وإنما الوجودي هو الإحداث والإفناء ، فلو قبل قيام الإحداث والإفناء به لكان قابلا لقيام الأضداد الوجودية ، والقابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده .

وهؤلاء لما أراد منازعوهم إبطال قولهم كان عمدتهم بيان تناقض أقوالهم ، كما ذكر ذلك أبو المعالي وأتباعه ، وكما ذكر الآمدي تناقضهم من وجوه كثيرة . قد ذكرت فى غير هذا الموضع ، وغايتها أنها تدل على مناقضتهم لا على صحة مذهب المنازع .

وثم طائفة كثيرة تقول : إنه تقوم به الحوادث وتزول ، وإنه كلم موسى بصوت وذلك الصوت عدم ، وهذا مذهب أئمة السنة والحديث من السلف وغيرهم ، وأظن الكرامية لهم فى ذلك قولان ، وإلا فالقول بفناء الصوت الذي كلم به موسى من جنس القول بقدمه ، كما يقول ذلك من يقوله من أهل الكلام والحديث والفقه من السالمية وغيرهم ، ومن الحنبلية والشافعية والمالكية ، يقول : إنه كلم موسى بصوت سمعه موسى ، وذلك الصوت قديم ، وهذا القول يعرف فساده ببديهة العقل ، وكذلك قول من يقول كلمه بصوت حادث ، وأن ذلك الصوت باق لا يزال هو وسائر ما يقوم به من الحوادث هي أقوال يعرف فسادها بالبديهة .

وإنما أوقع هذه الطوائف فى هذه الأقوال ذلك الأصل الذي تلقوه عن الجهمية ، وهو أن ما لم يخل من الحوادث فهو حادث ، وهو باطل عقلا وشرعا ، وهذا الأصل فاسد مخالف للعقل والشرع ،وبه استطالت عليهم الفلاسفة الدهرية ، فلا للإسلام نصروا ولا لعدوه كسروا . بل قد خالفوا السلف والأئمة وخالفوا العقل والشرع ، وسلطوا عليهم وعلى المسلمين عدوهم ، من الفلاسفة والدهرية والملاحدة بسبب غلطهم فى هذا الأصل الذي جعلوه أصل دينهم ، ولو اعتصموا بما جاء به الرسول لوافقوا المنقول والمعقول وثبت لهم الأصل ؛ ولكن ضيعوا الأصول فحرموا الوصول ؛ والأصول اتباع ما جاء به الرسول .

وأحدثوا أصولا ظنوا أنها أصول ثابتة ، وكانت كما ضرب الله المثلين : مثل البناء والشجرة . فقال فى المؤمنين والمنافقين :

(أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ)

وقال : (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ * تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ * يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ)

والأصول مأخوذة

من أصول الشجرة وأساس البناء ؛ ولهذا يقال فيه: الأصل ما ابتنى عليه غيره أو ما تفرع عنه غيره .

فالأصول الثابتة هي أصول الأنبياء ، كما قيل :

أيها المقتدى لتطلب علما كل علم عبد لعلم الرسول
تطلب الفرع كي تصحح حكما ثم أغفلت أصل أصل الأصول

والله يهدينا وسائر إخواننا المؤمنين إلى صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

وهذه الأصول ينبنى عليها ما فى القلوب ، ويتفرع عليها ، وقد ضرب الله مثل الكلمة الطيبة التى فى قلوب المؤمنين ، ومثل الكلمة الخبيثة التى فى قلوب الكافرين . و (الكلمة) هي قضية جازمة وعقيدة جامعة ، ونبينا صلى الله عليه وسلم أوتي فواتح الكلام وخواتمه وجوامعه ؛ فبعث بالعلوم الكلية والعلوم الأولية والآخرية على أتم قضية ، فالكلمة الطيبة فى قلوب المؤمنين — وهي العقيدة الإيمانية التوحيدية — كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء ، فأصل أصول الإيمان ثابت فى قلب المؤمن كثبات أصل الشجرة الطيبة وفرعها فى السماء (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ

يَرْفَعُهُۥ) والله سبحانه مثل الكلمة الطيبة ، أي : كلمة التوحيد ، بشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء .

فبين بذلك أن الكلمة الطيبة لها أصل ثابت فى قلب المؤمن ، ولها فرع عال ، وهي ثابتة فى قلب ثابت ، كما قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفي الآخرة ، فالمؤمن عنده يقين وطمأنينة والإيمان فى قلبه ثابت مستقر ، وهو فى نفسه ثابت على الإيمان مستقر لا يتحول عنه ، و الكلمة الخبيثة (كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ) استؤصلت واجتثت ، كما يقطع الشيء يجتث من فوق الأرض (مَا لَهَا مِن قَرَارٍ) لا مكان تستقر فيه ولا استقرار فى المكان ؛ فإن القرار يراد به مكان الاستقرار كما قال تعالى : (بِئْسَ ٱلْقَرَارُ) وقال : (جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا) . ويقال : فلان ماله قرار أي ثبات ، وقد فسر القرار فى الآية بهذا وهذا ، فالمبطل ليس قوله ثابتاً فى قلبه ، ولا هو ثابت فيه ولا يستقر ، كما قال تعالى فى المثل الآخر : (فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ) فإنه وإن اعتقده مدة فإنه عند الحقيقة يخونه ، كالذي يشرك بالله ، فعند الحقيقة يضل عنه ما كان يدعو من دون الله .

وكذلك الأفعال الباطلة التى يعتقدها الإنسان عند الحقيقة تخونه ولا تنفعه ، بل هي كالشجرة الخبيثة التى اجتثت من فوق الأرض مالها

من قرار ، فمن كان معه كلمة طيبة أصلها ثابت كان له فرع فى السماء يوصله إلى الله ، فإنه سبحانه (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) ومن لم يكن معه أصل ثابت فإنه يحرم الوصول ؛ لأنه ضيع الأصول ؛ ولهذا تجد أهل البدع والشبهات لا يصلون إلى غاية محمودة كما قال تعالى : (لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) .

والله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ؛ بأن يكون هو المعبود وحده لا شريك له ، وإنما يعبد بما أمر به على ألسن رسله .

وأصل عبادته معرفته بما وصف به نفسه في كتابه ، وما وصفه به رسله ؛ ولهذا كان مذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه ، وما وصفه به رسله ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، والذين ينكرون بعض ذلك ما قدروا الله حق قدره ، وما عرفوه حق معرفته ، ولا وصفوه حق صفته ، ولا عبدوه حق عبادته .

والله سبحانه قد ذكر هذه الكلمة (مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) في ثلاث مواضع ؛ ليثبت عظمته فى نفسه ، وما يستحقه من الصفات ، وليثبت وحدانيته وأنه لا يستحق العبادة إلا هو ، وليثبت ما أنزله على

رسله ، فقال في الزمر : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الآية . وقال فى الحج : (ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ * مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) وقال فى الأنعام : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ) .

وفى المواضع الثلاثة ذم الذين ما قدروه حق قدره من الكفار ، فدل ذلك على أنه يجب على المؤمن أن يقدر الله حق قدره ، كما يجب عليه أن يتقيه حق تقاته ، وأن يجاهد فيه حق جهاده ، قال تعالى : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) وقال : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) والمصدر هنا مضاف إلى المفعول ، والفاعل مراد أي حق جهاده الذي أمركم به ، وحق تقاته التى أمركم بها ، واقدروه قدره الذي بينه لكم وأمركم به ، فصدقوا الرسول فيما أخبر ، وأطيعوه فيما أوجب وأمر . وأما ما يخرج عن طاقة البشر فذلك لا يذم أحد على تركه ، قالت عائشة : فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو .

ودلت الآية على أن له قدرا عظيما ؛ لا سيما قوله : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) وفى تفسير ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من آمن بأن الله على كل شيء قدير فقد قدر الله حق قدره .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ، لما ذكر له بعض اليهود أن الله يحمل السموات على أصبع ، والأرضين على أصبع ، والجبال على أصبع ، والشجر والثرى على أصبع ، وسائر الخلق على أصبع ؛ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا لقول الحبر ، وقرأ هذه الآية .

وعن ابن عباس قال : مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا القاسم ! ما تقول إذا وضع الله السماء على ذه ؟ والأرض على ذه ، والجبال والماء على ذه ، وسائر الخلق على ذه ؟ فأنزل الله تعالى : (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ) رواه الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي الضحى عن ابن عباس ، وقال غريب حسن صحيح .

وهذا يقتضي أن عظمته أعظم مما وصف ذلك الحبر ، فإن الذي في الآية أبلغ ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك أين ملوك الأرض ؟ وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يقول : أين الملوك ؟ أين الجبارون ؟

أين المتكبرون ؟ » ورواه مسلم أبسط من هذا ، وذكر فيه أنه يأخذ الأرض بيده الأخرى .

وقد روى ابن أبي حاتم حدثنا أبي ثنا عمرو بن رافع ، ثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر عن سعيد بن جبير ، قال : تكلمت اليهود فى صفة الرب تبارك وتعالى ، فقالوا ما لم يعلموا ولم يروا فأنزل الله على نبيه : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) فجعل صفته التى وصفوه بها شركا .

وقال : حدثنا أبي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا الحكم يعني أبا معاذ عن الحسن ، قال : عمدت اليهود فنظروا في خلق السموات والأرض والملائكة ، فلما فرغوا أخذوا يقدرونه ، فأنزل الله تعالى على نبيه : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) وهذا يدل على أنه أعظم مما وصفوه ، وانهم لم يقدروه حق قدره .

وقوله : (عَمَّا يُشْرِكُونَ) فكل من جعل مخلوقا مثلا للخالق فى شيء من الأشياء فأحبه مثل ما يحب الخالق ، أو وصفه بمثل ما يوصف به الخالق فهو مشرك سوى بين الله وبين المخلوق فى شيء من الأشياء فعدل بربه . والرب تعالى لا كفؤ له ولا سمى له ولا مثل له ، ومن

جعله مثل المعدوم والممتنع فهو شر من هؤلاء ، فإنه معطل ممثل ، والمعطل شر من المشرك .

والله ثنى قصة فرعون في القرآن في غير موضع ؛ لاحتياج الناس إلى الاعتبار بها ، فإنه حصل له من الملك ودعوى الربوبية والإلهية والعلو مالم يحصل مثله لأحد من المعطلين ، وكانت عاقبته إلى ماذكر الله تعالى ، وليس لله صفة يماثله فيها غيره ؛ فلهذا لم يجز أن يستعمل فى حقه قياس التمثيل ، ولا قياس الشمول الذي تستوي أفراده ، فإن ذلك شرك ؛ إذ سوى فيه بالمخلوق ؛ بل قياس الأولى . فإنه سبحانه (لَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) فهو أحق من غيره بصفات الكمال ، وأحق من غيره بالتنزيه عن صفات النقص .

وقد بسطت هذه الأمور فى غير هذا الموضع ، وبين أن من جعله الوجود المطلق والمقيد بالسلب أو ذاتا مجردة فهؤلاء مثلوه بأنقص المعقولات الذهنية ، وجعلوه دون الموجودات الخارجية . والنفاة الذين قصدوا إثبات حدوث العالم بإثبات حدوث الجسم لم يثبتوا بذلك حدوث شيء ، كما قد بين في موضعه .

ثم إنهم جعلوا عمدتهم في تنزيه الرب عن النقائص على نفي الجسم ، ومن سلك هذا المسلك لم ينزه الله عن شيء من النقائص ألبتة ، فإنه

ما من صفة ينفيها لأنهـا تستلزم التجسيم وتكون من صفات الأجسام إلا يقال له فيما أثبته نظير ما يقوله هو فى نفس تلك الصفة .

فإن كان مثبتا لبعض الصفات قيل له : القول في هـذه الصفة التى تنفيها كالقول فيما أثبته ، فإن كان هذا تجسيما وقولا باطلا فهذا كذلك ، وإن قلت : أنا أثبت هـذا على الوجـه الذي يليق بالرب قيـل له : وكذلك هذا . وإن قلت : أنا أثبته وأنـفي التجسيم . قيـل : وهـذا كذلك ، فليس لك أن تفرق بين المتماثلين .

وإن كان ممن يثبت الأسمـاء وينـفي الصفات كالمعتزلة قيل له فى الصفات ما يقوله هو في الأسماء ، فإذا كان يثبت حيا عالما قادراً ، وهو لا يعرف من هو متصف بذلك إلا جسما كان إثبات أن له علماً وقدرة ، كما نطق به الكتاب والسنة كذلك .

وإن كان ممـن لا يثبت لا الأسمـاء ولا الصفات كالجهمية المحضة والملاحدة قيل له : فلا بد أن تثبت موجوداً قائمـا بنفسه ، وأنت لا تعرف ذلك إلا جسما ، وإن قال : لا أسميه باسم لا إثبات ولا نفي . قيل له : سكوتك لا ينفي الحقائق ، ولا واسطة بـين النفي والإثبات ، فإمـا أن يكون حقا ثابتا موجوداً ، وإما أن يكون باطلا معدوماً .

وأيضاً فإن كنت لم تعرفه فأنت جاهل فلا تتكلم ، وإن عرفته فلا بد أن تميز بينه وبين غيره بما يختص به ، مثل أن تقول : رب العالمين ، أو القديم الأزلي ، أو الموجود بنفسه ونحو ذلك ، وحينئذ فقد أثبت حيا موجوداً قائما بنفسه ، وأثبته فاعلا وأنت لا تعرف ما هو كذلك إلا الجسم .

وإن قدر أنه جاحد له قيل له : فهذا الوجود مشهود ، فإن كان قديما أزليا موجوداً بنفسه فقد يثبت جسم قديم أزلي موجود بنفسه وهو ما فررت منه ، وإن كان مخلوقا مصنوعا فله خالق خلقه ، ولا بد أن يكون قديما أزليا ؛ فقد ثبت الموجود القائم بنفسه القديم الأزلي على كل تقدير . وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

وهنا قد نبهنا على ذلك ، هو أنه كل من بني تنزيهه للرب عن النقائص والعيوب على نفي الجسم فإنه لايمكنه أن ينزهه عن عيب أصلا بهذه الحجة ، وكذلك من جعل عمدته نفي التركيب .

ومن تدبر ماذكروه في كتبهم تبين له أنهم لم يقيموا حجة على وجوده ، فلا هم أثبتوه وأثبتوا له ما يستحقه ، ولا نزهوه ونفوا عنه مالا يجوز عليه ؛ إذ كان إثباته هو إثبات حدوث الجسم ، ولم يقيموا على ذلك دليلا ، والنفي اعتمدوا فيه على ذلك ، وهم متناقضون فيه لو

كانوا أقاموا دليلا على نفي كونه جسما . فكيف إذا لم يقيموا على ذلك دليلا وتناقضوا ؟!.

وهذا مما يتبين لك أن من خرج عن الكتاب والسنة ، فليس معه علم لا عقلي ولا سمعي ؛ لا سيما في هذا المطلوب الأعظم ، لكنهم قد يكونون معتقدين لعقائد صحيحة عرفوها بالفطرة العقلية ، وبما سمعوه من القرآن ودين المسلمين ، فقلوبهم تثبت ما تثبت وتنفي ما تنفي بناء على هذه الفطرة المكملة بالشرعة المنزلة ؛ لكنهم سلكوا هذه الطرق البدعية ، وليس فيها علم أصلا ؛ ولكن يستفاد من كلامهم إبطال بعضهم لقول المبطل الآخر ، وبيان تناقضه .

ولهذا لما ذكروا المقالات الباطلة في الرب جعلوا يردونها بأن ذلك تجسيم ، كما فعل القاضي أبو بكر فى هداية المسترشدين وغيره ، فلم يقيموا حجة على أولئك المبطلين ، وردوا كثيراً مما يقول اليهود بأنه تجسيم ، وقد كان اليهود عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وكانوا أحيانا يذكرون له بعض الصفات ، كحديث الحبر ، وقد ذم الله اليهود على أشياء كقولهم : (إن الله فقير) وأن يده مغلولة وغير ذلك ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم قط إنهم يجسمون ، ولا أن فى التوراة تجسيما ولا عابهم بذلك ، ولا رد هذه الأقوال الباطلة بأن هذا تجسيم كما فعل ذلك من فعله من النفاة .

فتبين أن هذه الطريقة مخالفة للشرع والعقل ، وأنهـا مخالفة لما بعث الله به رسوله ، ولمـا فطر عليه عباده ، وأن أهلهـا من جنس الذين (قَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) .

وقد بينـا فى غير هذا الموضع فساد ماذكره الرازي من أن طريقة الوجوب والإمكان من أعظم الطرق ، وبينا فسادها وأنها لا تفيد علماً ، وأنهم لم يقيموا دليلا عـلى إثبات واجب الوجود ، وأن طريقة الـكمال أشرف منها وعليها اعتـماد العقلاء قديماً وحديثاً ، وهو قـد اعترف فى آخر عمره بأنه قد تأمل الطرق الكلامية ، والمناهـج الفلسفية ، فما وجدهـا تشفى عليـلا ، ولا تروى غليـلا ، ووجـد أقرب الطرق طريقة القرآن .

وطريقة الوجوب والإمكان لم يسلـكها أحد قبل ابن سينا ، وهو أخذها من كلام المتكلمين الذين قسموا الوجود إلى محـدث وقديم ، فقسمه هو إلى واجب وممكن ؛ ليمكنه القول بأن الفلك ممكن مع قدمه وخالف بذلك عامة العقلاء من سلفه وغـير سلفه ، وخالف نفسه ، فإنه قد ذكر فى المنطق ما ذكره سلفـه من أن الممكن لا يكون إلا محدثا ، كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع .

ثم إن هؤلاء الذين سلـكوا هذه الطريقة انتهت بهم إلى قول فرعون ؛ فإن

فرعون جحد الخالق وكذب موسى في أن الله كلمه ، وهؤلاء ينتهي قولهم إلى جحد الخالق ، وإن أثبتوه قالوا إنه لا يتكلم ، ولا نادى أحداً ولا ناجاه .

وعمدتهم في نفي ذاته على نفي الجسم . وفى نفي كلامه وتكليمه لموسى على أنه لا تحله الحوادث ، فلا يبقى عندهم رب ولا مرسل ؛ فحقيقة قولهم يناقض شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؛ فإن الرسول هو المبلغ لرسالة مرسله ، والرسالة هي كلامه الذي بعثه به ، فإذا لم يكن متكلما لم تكن رسالة .

ولهذا اتفق الأنبياء على أن الله يتكلم ، ومن لم يقل إنه يتكلم بمشيئته وقدرته كلاما يقوم بذاته لم يقل إنه يتكلم ، والنفاة منهم من يقول : الكلام صفة فعل بمعنى أنه مخلوق بأن عنه ، ومنهم من يقول : هو صفة ذات بمعنى أنه كالحياة يقوم بذاته ، وهو لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، وكل طائفة مصيبة فى إبطال باطل الأخرى .

والدليل يقوم على أنه صفة ذات وفعل تقوم بذات الرب ، والرب يتكلم بمشيئته وقدرته ، فأدلة من قال : إنه صفة فعل كلها إنما تدل على أنه يتكلم بقدرته ومشيئته وهذا حق ، وأدلة من قال إنه صفة ذات إنما تدل على أن كلامه يقوم بذاته وهذا حق ، وأما من أثبت أحدهما

كمن قال إن كلامه مخلوق أو قال إنـه لا يتكلم بمشيئته وقدرته فهؤلاء في الحقيقة لم يثبتوا أنه يتكلم ، ولا أثبتوا له كلاما ؛ ولهـذا يقولون : مالا يعقل . هذا يقول : إنه معنى واحد قام بالذات ، وهذا يقول : حروف أو حروف وأصوات قديمة أزلية لازمة لذاته وهذا يقول : مخلوق بائن عنه .

ولهـذا لما ظهر لطائفـة من أتباعهم ما في قولهم من الفساد ، ولم يعرفوا عين هذه الأقوال الثلاثة حاروا وتوقفوا ، وقالوا : نحن نقر بما عليه عموم المسلمين من أن القرآن كلام الله ، وأما كونـه مخلوقا أو بحرف وصوت أو معنى قائم بالذات فلا نقول شيئاً من هذا .

ومعلوم أن الهدى في هذه الأصول ومعرفة الحق فيها هو معرفة ما جاء به الرسول ، وهو الموافق لصريح المعقول أنفع وأعظم من كثير مما يتكلمون فيه من العلم ، لاسيما والقلوب تطلب معرفة الحق فى هذه بالفطرة ، ولما قد رأوا من اختلاف الناس فيها .

وهؤلاء يذكرون هذا الوقف فى عقائدهم ، وفيما صنفوه في أصول الدين ، كما قد رأيت منهم من أكابر شيوخ العلم والدين بمصر والشام قد صنفوا فى أصول الدين ما صنفوه ، ولما تكلموا فى « مسألة القرآن » وهل هو مخلوق ؟ أو قديم ؟ أو هو الحروف والأصوات ؟ أو معنى قائم بالذات ؟ نهوا عن هـذه الأقوال ، وقالوا : الواجب أن يقال ما قـاله

المسلمون كلهم : أن القرآن كلام الله ، ويمسك عن هذه الأقوال .

وهؤلاء توقفوا عن حيرة وشك ، ولهم رغبة في العلم والهدى والدين ، وهم من أحرص الناس على معرفة الحق في ذلك وغيره ، لكن لم يعلموا إلا هذه الأقوال الثلاثة : قول المعتزلة ، والكلابية ، والسالمية ، وكل طائفة تبين فساد قول الأخرى ، وفى كل قول من الفساد ما يوجب الامتناع من قبوله ، ولم يعلموا قولا غير هذه فرضوا بالجهل البسيط ، وكان أحب إليهم من الجهل المركب ، وكان أسباب ذلك أنهم وافقوا هؤلاء على أصل قولهم ودينهم ، وهو الاستدلال على حدوث الأجسام وحدوث العالم بطريقة أهل الكلام المبتدع ، كما سلكها من ذكرته من أجلاء شيوخ أهل العلم والدين ، والاستدلال على إمكانها بكونها مركبة كما سلك الشيخ الآخر ، وهذا ينفي عن الواجب أن يكون جسما بهذه الطريقة ، وذلك نفى عنه أنه جسم بتلك الطريقة ، وحذاق النظار الذين كانوا أخبر بهذه الطرق وأعظم نظراً واستدلالاً بها وبغيرها قد عرفوا فسادها ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

والله سبحانه قد أخبر أنه (أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ) وأخبر أنه ينصر رسله والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ، والله سبحانه يجزي الإنسان بجنس عمله ، فالجزاء من جنس العمل ؛ فمن خالف الرسل عوقب بمثل ذنبه ؛ فإن كان قد قدح فيهم

ونسب ما يقولونه إلى أنه جهل وخروج عن العلم والعقل ابتلى في عقله وعلمه ، وظهر من جهله ما عوقب به .

ومن قال : عنهم إنهم تعمدوا الكذب أظهر الله كذبه ، ومن قال : إنهم جهال أظهر الله جهله ، ففرعون وهامان وقارون لما قالوا عن موسى إنه ساحر كذاب أخبر الله بذلك عنهم فى قوله : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ * إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ) وطلب فرعون إهلاكه بالقتل وصار يصفه بالعيوب ، كقوله : (وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ۖ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ) .

وقال : (أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ)

أهلك الله فرعون وأظهر كذبه وافتراءه على الله وعلى رسله وأذله غاية الإذلال ، وأعجزه عن الكلام النافع ؛ فلم يبين حجة ، وفرعون هذه الأمة أبو جهل كان يسمى أبا الحكم ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سماه أبا جهل ، وهو كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو جهل أهلك به نفسه وأتباعه في الدنيا والآخرة .

والذين قالوا عن الرسول إنه أبتر وقصدوا أنه يموت فينقطع ذكره عوقبوا بانبتارهم ، كما قال تعالى : (إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) فلا يوجد من شنأ الرسول إلا بتره الله حتى أهل البدع المخالفون لسنته . قيل لأبي بكر بن عياش إن بالمسجد قوماً يجلسون للناس ويتكلمون بالبدعة ،

فقال : من جلس للناس جلس الناس إليه ، لكن أهل السنة يبقون ويبقى ذكرهم ، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم .

وهؤلاء المشبهون لفرعون الجهمية نفاة الصفات ، الذين وافقوا فرعون فى جحده ، وقالوا إنه ليس فوق السموات ، وإن الله لم يكلم موسى تكليماً ، كما قال فرعون : (يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا) .

وكان فرعون جاحداً للرب ، فلولا أن موسى أخبره أن ربه فوق العالم لما قال : (فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا) قال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ) وقال تعالى : (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ * فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ * وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ) .

ومحمد صلى الله عليه وسلم لما عرج به إلى ربه وفرض عليه الصلوات

الخمس ، ذكر أنه رجع إلى موسى ، وأن موسى قال له : ارجع إلى ربك فسله التخفيف إلى أمتك ، كما تواتر هذا فى أحاديث المعراج ، فموسى صدق محمداً فى أن ربه فوق ، وفرعون كذب موسى فى أن ربه فوق ، فالمقرون بذلك متبعون لموسى ومحمد ، والمكذبون بذلك موافقون لفرعون .

وهذه الحجة مما اعتمد عليها غير واحد من النظار ، وهي مما اعتمد عليها أبو الحسن الأشعري في كتابه « الإبانة » وذكر عدة أدلة عقلية وسمعية ، على أن الله فوق العالم وقال فى أوله :

فإن قال قائل : قد أنكرتم قول الجهمية ، والقدرية ، والخوارج والروافض ، والمعتزلة ، والمرجئة ، فعرفونا قولكم الذي به تقولون ، وديانتكم التى بها تدينون .

قيل له : قولنا الذي نقول به وديانتنا التى ندين بها : التمسك بكتاب ربنا ، وسنة نبينا ، وما جاء عن الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين ، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قائلون ، ولما خالف قوله مجانبون ، فإنه الإمام الكامل ، والرئيس الفاضل ، الذي أبان الله به الحق ، وأوضح به المناهج ، وقمع به بدع المبتدعين ، وزيغ الزائغين ، وشك الشاكين ؛ فرحمه الله من إمام مقدم

وكبير مفهم ، وعلى جميع أئمة المسلمين . وذكر جملة الاعتقاد والكلام على علو الله على العرش ، وعلى الرؤية ومسألة القرآن ونحو ذلك ، وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

و « المقصود هنا » أن المعطلة نفاة الصفات أو نفاة بعضها لا يعتمدون في ذلك على ما جاء به الرسول ؛ إذ كان ما جاء به الرسول إنما يتضمن الإثبات لا النفي ؛ لكن يعتمدون في ذلك على ما يظنونه أدلة عقلية ، ويعارضون بذلك ما جاء به الرسول .

وحقيقة قولهم أن الرسول لم يذكر فى ذلك ما يرجع إليه لا من سمع ولا عقل ، فلم يخبر بذلك خبراً بين به الحق على زعمهم ، ولا ذكر أدلة عقلية تبين الصواب فى ذلك على زعمهم ، بخلاف غير هذا ، فإنهم معترفون بأن الرسول ذكر فى القرآن أدلة عقلية على ثبوت الرب ، وعلى صدق الرسول .

وقد يقولون أيضاً : إنه أخبر بالمعاد ؛ لكن نفوا الصفات لما رأوا أن ما ذكروه من النفي لم يذكره الرسول ، فلم يخبر به ولا ذكر دليلا عقلياً عليه ؛ بل إنما ذكر الإثبات ، وليس هو فى نفس الأمر حقاً ، فأحوج الناس إلى التأويل أو التفويض ، فلما نسبوا ما جاء به الرسول إلى أنه ليس فيه لا دليل سمعي ولا عقلي ، لا خبر يبين الحق

ولا دليل يدل عليه عاقبهم الله بجنس ذنوبهم ، فكان ما يقولونه في هذا الباب خارجاً عن العقل والسمع ، مع دعواهم أنه من العقليات البرهانية ، فإذا اختبره العارف وجده من الشبهات الشيطانية ، من جنس شبهات أهل السفسطة والإلحاد ، الذين يقدحون فى العقليات والسمعيات .

وأما السمع فخلافهم له ظاهر لكل أحد ، وإنما يظن من يعظمهم ويتبعهم أنهم أحكموا العقليات ، فإذا حقق الأمر وجدهم كما قال أهل النار : (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وكما قال تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ)

فلما كان حقيقة قولهم أن القرآن والحديث ليس فيه في هذا الباب دليل سمعي ولا عقلي سلبهم الله فى هذا الباب معرفة الأدلة السمعية والعقلية ، حتى كانوا من أضل البرية مع دعواهم أنهم أعلم من الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين ، بل قد يدعون أنهم أعلم من النبيين ، وهذا ميراث من فرعون وحزبه اللعين .

وقد قيل : إن أول من عرف أنه أظهر في الإسلام التعطيل الذي تضمنه قول فرعون هو الجعد بن درهم ، فضحى به خالد بن عبد الله القسري ، وقال : أيها الناس ! ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، إني مضح بالجعد بن درهم ، أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما ، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً . ثم نزل فذبحه ، وشكر له علماء المسلمين ما فعله ، كالحسن البصري وغيره .

وهذا الجعد إليه ينسب مروان بن محمد الجعدى آخر خلفاء بني أمية ، وكان شؤمه عاد عليه حتى زالت الدولة ؛ فإنه إذا ظهرت البدع التى تخالف دين الرسل انتقم الله ممن خالف الرسل ، وانتصر لهم ؛ ولهذا لما ظهرت الملاحدة الباطنية وملكوا الشام وغيرها ظهر فيها النفاق والزندقة الذي هو باطن أمرهم ، وهو حقيقة قول فرعون « إنكار الصانع وإنكار عبادته » وخيار ما كانوا يتظاهرون به الرفض فكان خيارهم وأقربهم إلى الإسلام الرافضة وظهر بسببهم الرفض والإلحاد ، حتى كان من كان ينزل الشام مثل بني حمدان الغالية ونحوهم متشيعين ؛ وكذلك من كان من بني بويه فى المشرق .

وكان ابن سينا وأهل بيته من أهل دعوتهم ، قال : وبسبب ذلك اشتغلت في الفلسفة ، وكان مبدأ ظهورهم من حين تولى المقتدر ، ولم يكن بلغ بعد ، وهو مبدأ انحلال الدولة العباسية ؛ ولهذا سمي حينئذ بأمير المؤمنين الأموي الذي كان بالأندلس ، وكان قبل ذلك لا يسمى

بهذا الاسم ، ويقول : لا يكون للمسلمين خليفتان ، فلما ولي المقتدر قال هذا صبي لا تصح ولايته فسمى بهذا الاسم .

وكان بنو عبيد الله القداح الملاحدة يسمون بهذا الاسم ، لكن هؤلاء كانوا في الباطن ملاحدة زنادقة منافقين ، وكان نسبهم باطلا كدينهم ؛ بخلاف الأموي والعباسي فإن كلاهما نسبه صحيح ، وهم مسلمون كأمثالهم من خلفاء المسلمين .

فلما ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول سلطت عليهم الأعداء ، فخرجت الروم النصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة ، وأخذوا الثغور الشامية شيئاً بعد شيء ، إلى أن أخذوا بيت المقدس فى أواخر المائة الرابعة ، وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق ، وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة ؛ إلى أن تولى نور الدين الشهيد ، وقام بما قام به من أمر الإسلام وإظهاره والجهاد لأعدائه ، ثم استنجد به ملوك مصر بنو عبيد على النصارى فأنجدهم ، وجرت فصول كثيرة إلى أن أخذت مصر من بنى عبيد أخذها صلاح الدين يوسف بن سادي ، وخطب بها لبنى العباس ؛ فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة .

فكان الإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سبباً لخير الدنيا والآخرة وبالعكس البدع والإلحاد ومخالفة ما جاء به سبب لشر الدنيا والآخرة .

فلما ظهر في الشام ومصر والجزيرة الإلحاد والبدع سلط عليهم الكفار ، ولما أقاموا ما أقاموه من الإسلام وقهر الملحدين والمبتدعين نصرهم الله على الكفار ؛ تحقيقاً لقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ * تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ * يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ * وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ) .

وكذلك لما كان أهل المشرق قائمين بالإسلام كانوا منصورين على الكفار المشركين من الترك والهند والصين وغيرهم ، فلما ظهر منهم ما ظهر من البدع والإلحاد والفجور سلط عليهم الكفار ، قال تعالى : (وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا * فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثۡنَا عَلَيۡكُمۡ عِبَادٗا لَّنَآ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ وَكَانَ وَعۡدٗا مَّفۡعُولٗا * ثُمَّ رَدَدۡنَا لَكُمُ ٱلۡكَرَّةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَمۡدَدۡنَٰكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ أَكۡثَرَ نَفِيرًا * إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ ٱلۡأٓخِرَةِ لِيَسُـُٔواْ وُجُوهَكُمۡ وَلِيَدۡخُلُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوۡاْ

تَتْبِيرًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ۘ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا) .

وكان بعض المشايخ يقول : هولاكو ـــ ملك الترك التتار الذي قهر الخليفة بالعراق ، وقتل ببغداد مقتلة عظيمة جداً ، يقال : قتل منهم ألف ألف ، وكذلك قتل بحلب دار الملك حينئذ ، كان بعض الشيوخ يقول هو ـــ للمسلمين بمنزلة بخت نصر لبنى إسرائيل .

وكان من أسباب دخول هؤلاء ديار المسلمين ظهور الإلحاد والنفاق والبدع ، حتى أنه صنف الرازي كتابا في عبادة الكواكب والأصنام وعمل السحر ، سماه « السر المكتوم فى السحر ومخاطبة النجوم » ويقال : إنه صنفه لأم السلطان علاء الدين محمد بن لكش بن جلال الدين خوارزم شاه ، وكان من أعظم ملوك الأرض ، وكان للرازي به اتصال قوي ، حتى أنه وصى إليه على أولاده ، وصنف له كتابا سماه « الرسالة العلائية فى الاختيارات السماوية » .

وهذه الاختيارات لأهل الضلال بدل الاستخارة التى علمها النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين ، كما قال جابر فى الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ، من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه باسمه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضنى به »

وأهل النجوم لهم اختيارات إذا أراد أحدهم أن يفعل فعلا أخذ طالعاً سعيداً ، فعمل فيه ذلك العمل لينجح بزعمهم ، وقد صنف الناس كتباً فى الرد عليهم ، وذكروا كثرة ما يقع من خلاف مقصودهم فيما يخبرون به ويأمرون به ، وكم يخبرون من خبر فيكون كذبا ، وكم يأمرون باختيار فيكون شراً ، والرازي صنف الاختيارات لهذا الملك ، وذكر فيه الاختيار لشرب الخمر وغير ذلك ، كما ذكر في « السر المكتوم » في عبادة الكواكب ودعوتها مع السجود لها ، والشرك بها ودعائها ، مثل ما يدعو الموحدون ربهم : بل أعظم ، والتقرب إليها بما يظن أنه مناسب لها من الكفر والفسوق والعصيان ، فذكر أنه يتقرب إلى الزهرة بفعل الفواحش وشرب الخمر والغناء ، ونحو ذلك مما حرمه الله ورسوله .

وهذا فى نفس الأمر يقرب إلى الشياطين ، الذين يأمرونهم بذلك ويقولون لهم : إن الكوكب نفسه يحب ذلك ، وإلا فالكواكب مسخرات بأمر الله مطيعة لله ، لا تأمر بشرك ولا غيره من المعاصي ، ولكن الشياطين هي التى تأمر بذلك ، ويسمونها روحانية الكواكب ، وقد يجعلونها ملائكة وإنما هي شياطين ، فلما ظهر بأرض المشرق بسبب مثل هذا الملك ونحوه ، ومثل هذا العالم ونحوه ما ظهر من الإلحاد والبدع سلط الله عليهم الترك المشركين الكفار ، فأبادوا هذا الملك ، وجرت له أمور فيها عبرة لمن يعتبر ، ويعلم تحقيق ما أخبر الله به فى كتابه ، حيث يقول : (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ) أي أن القرآن حق ، وقال : (سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ) وبسط هذا له موضع آخر .

و « المقصود هنا » أن دولة بنى أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل وغيره من الأسباب ، التى أوجبت إدبارها ، وفي آخر دولتهم ظهر الجهم بن صفوان بخراسان ، وقد قيل : إن أصله من ترمذ وأظهر قول المعطلة النفاة الجهمية . وقد قتل فى بعض الحروب . وكان أئمة المسلمين بالمشرق أعلم بحقيقة قوله من علماء الحجاز والشام والعراق ، ولهذا يوجد لعبد الله بن المبارك وغيره من علماء المسلمين بالمشرق من الكلام فى الجهمية أكثر مما يوجد لغيرهم ، مع أن عامة

أئمة المسلمين تكلموا فيهم ، ولكن لم يكونوا ظاهرين إلا بالمشرق ، لكن قوي أمرهم لما مات الرشيد وتولى ابنه الملقب بالمأمون بالمشرق ، وتلقى عن هؤلاء ما تلقاه .

ثم لما ولى الخلافة اجتمع بكثير من هؤلاء ، ودعا إلى قولهم فى آخر عمره ، وكتب إلى بغداد وهو بالثغر بطرسوس التى ببلد سيس — وكانت إذ ذاك أعظم ثغور بغداد ، ومن أعظم ثغور المسلمين يقصدها أهل الدين من كل ناحية ويرابطون بها ، رابط بها الإمام أحمد رضي الله عنه ، والسري السقطي ، وغيرهما ، وتولى قضاءها أبو عبيد ، وتولى قضاءها أيضاً صالح بن أحمد بن حنبل ، ولهذا ذكرت فى كتب الفقه كثيراً فإنها كانت ثغراً عظيما ، فكتب من الثغر — إلى نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم بن مصعب كتابا يدعو الناس فيه إلى أن يقولوا : القرآن مخلوق ، فلم يجبه أحد ، ثم كتب كتابا ثانياً يأمر فيه بتقييد من لم يجبه وإرساله إليه فأجاب أكثرهم ، ثم قيدوا سبعة لم يجيبوا فأجاب منهم خمسة بعد القيد ، وبقي اثنان لم يجيبا : الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح ؛ فأرسلوهما إليه فمات قبل أن يصلا إليه ، ثم أوصى إلى أخيه أبى إسحاق ، وكان هذا سنة ثماني عشرة ومائتين ، وبقي أحمد فى الحبس إلى سنة عشرين فجرى ما جرى من المناظرة حتى قطعهم بالحجة ، ثم لما خافوا الفتنة ضربوه وأطلقوه ، وظهر مذهب

النفاة الجهمية ، وامتحنوا الناس فصار من أجابهم أعطوه وإلا منعوه العطاء وعزلوه من الولايات ، ولم يقبلوا شهادته ، وكانوا إذا افتكوا الأسرى يمتحنون الأسير ، فإن أجابهم افتدوه وإلالم يفتدوه .

وكتب قاضيهم أحمد بن أبى دؤاد على ستارة الكعبة (ليس كمثله شيء وهو العزيز الحكيم) ، لم يكتب وهو (السميع البصير) ،

ثم ولي الواثق واشتد الأمر إلى أن ولي المتوكل فرفع المحنة وظهرت حينئذ السنة ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن أئمة المسلمين لما عرفوا حقيقة قول الجهمية بينوه ، حتى قال عبد الله بن المبارك : إنا لنحكى كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية ، وكان ينشد :

عجبت لشيطان دعا الناس جهرة إلى النار واشتق اسمه من جهنم

وقيل له : بماذا يعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ، قيل له : بحد ؟ قال : بحد . وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وغيرهم من أئمة السنة .

وحقيقة قول الجهمية المعطلة هو قول فرعون ، وهو جحد الخالق وتعطيل كلامه ودينه ، كما كان فرعون يفعل ، فكان يجحد الخالق جل جلاله ، ويقول : (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي) ويقول لموسى (لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ) ويقول : (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ) وكان ينكر أن يكون الله كلم موسى أو يكون لموسى إله فوق السموات ، ويريد أن يبطل عبادة الله وطاعته ، ويكون هو المعبود المطاع .

فلما كان قول الجهمية المعطلة النفاة يؤول إلى قول فرعون كان منتهى قولهم إنكار رب العالمين ، وإنكار عبادته وإنكار كلامه حتى ظهروا بدعوى التحقيق والتوحيد والعرفان ، فصاروا يقولون : العالم هو الله ، والوجود واحد ، والموجود القديم الأزلي الخالق هو الموجود المحدث المخلوق ، والرب هو العبد ، ما ثم رب وعبد وخالق ومخلوق ؛ بل هو عندهم فرقان .

ولهذا صاروا يعيبون على الأنبياء وينقصونهم ؛ ويعيبون على نوح وعلى إبراهيم الخليل وغيرهما ، ويمدحون فرعون ويجوزون عبادة جميع المخلوقات ، وجميع الأصنام ، ولا يرضون بأن تعبد الأصنام حتى يقولوا : إن عباد الأصنام لم يعبدوا إلا الله ، وأن الله نفسه هو العابد وهو المعبود ، وهو الوجود كله ، فجحدوا الرب وأبطلوا دينه ، وأمره ونهيه ،

وما أرسل به رسله ، وتكليمه لموسى وغيره .

وقد ضل فى هذا جماعة لهم معرفة بالكلام والفلسفة والتصوف المناسب لذلك ، كابن سبعين والصدر القونوي تلميذ ابن عربى ، والبليانى والتلمساني ، وهو من حذاقهم علما ومعرفة ، وكان يظهر المذهب بالفعل ، فيشرب الخمر ويأتى المحرمات .

وحدثني الثقة أنه قرأ عليه « فصوص الحكم » لابن عربي ، وكان يظنه من كلام أولياء الله العارفين ، فلما قرأه رآه يخالف القرآن ، قال فقلت له : هذا الكلام يخالف القرآن ، فقال : القرآن كله شرك ، وإنما التوحيد فى كلامنا ، وكان يقول : ثبت عندنا في الكشف ما يخالف صريح المعقول .

وحدثنى من كان معه ومع آخر نظير له فمرا على كلب أجرب ميت بالطريق عند دار الطعم ، فقال له رفيقه : هذا أيضاً هو ذات الله ؟ فقال : وهل ثم شيء خارج عنها ؟ نعم ! الجميع فى ذاته ! .

وهؤلاء حقيقة قولهم هو قول فرعون ؛ لكن فرعون ما كان يخاف أحداً فينافقه فلم يثبت الخالق ، وإن كان في الباطن مقراً به ، وكان يعرف أنه ليس هو إلا مخلوق ؛ لكن حب العلو في الأرض والظلم

دعاه إلى الجحود والإنكار ، كما قال : (فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ) .

وأما هؤلاء فهم من وجه ينافقون المسلمين . فلا يمكنهم إظهار جحود الصانع ، ومن وجه هم ضلال يحسبون أنهم على حق ، وأن الخالق هو المخلوق فكان قولهم هو قول فرعون ، لكن فرعون كان معانداً مظهراً للجحود والعناد ، وهؤلاء إما جهال ضلال ، وإما منافقون مبطنون الإلحاد والجحود ، يوافقون المسلمين فى الظاهر ،

وحدثنى الشيخ عبد السيد الذي كان قاضي اليهود ثم أسلم ، وكان من أصدق الناس ، ومن خيار المسلمين وأحسنهم إسلاما ، أنه كان يجتمع بشيخ منهم يقال له الشرف البلاسي يطلب منه المعرفة والعلم . قال : فدعاني إلى هذا المذهب فقلت له : قولكم يشبه قول فرعون . قال : ونحن على قول فرعون ! فقلت لعبد السيد واعترف لك بهذا ؟ قال نعم ! وكان عبد السيد إذ ذاك قد ذاكرني بهذا المذهب ، فقلت له : هذا مذهب فاسد وهو يؤول إلى قول فرعون ؛ فحدثنى بهذا فقلت له ما ظننت أنهم يعترفون بأنهم على قول فرعون ، لكن مع إقرار الخصم ما يحتاج إلى بينة . قال عبد السيد فقلت له : لا أدع موسى وأذهب

إلى فرعون ، فقال : ولم ؟ قلت : لأن موسى أغرق فرعون فانقطع ، واحتج عليه بالظهور الكوني ، فقلت لعبد السيد ـــ وكان هذا قبل أن يسلم ـــ نفعتك اليهودية ، يهودي خير من فرعوني .

وفيهم جماعات لهم عبادة وزهد وصدق فيما هم فيه ، وهم يحسبون أنه حق ، وعامتهم ـ الذين يقرون ظاهراً وباطناً بأن محمداً رسول الله ، وأنه أفضل الخلق أفضل من جميع الأنبياء والأولياء ـ لا يفهمون حقيقة قولهم ؛ بل يحسبون أنه تحقيق ماجاء بـه الرسول ، وأنـه من جنس كلام أهل المعرفة الذين يتكلمون فى حقائق الإيمان والدين ، وهم من خواص أوليـاء الله فيحسبون هؤلاء من جنس أولئـك ، من جنس الفضيل بن عياض ، وإبراهيم بن أدهم ، وأبى سليمان الدارانى ، والسري السقطي ، والجنيد بن محمد ، وسهل بن عبد الله وأمثال هؤلاء .

وأما عرافهم الذين يعلمون حقيقة قولهم فيعلمون أنـه ليس الأمر كذلك ، ويقولون ما يقول ابن عربي ونحوه إن الأولياء أفضل من الأنبياء ، وإن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء ، وإن جميع الأنبياء يستفيدون معرفة الله من مشكاة خاتم الأولياء، وأنه يأخذ من المعدن الذي يأخـذ منه الملك الذي يأتى خاتم الأنبياء ، فإنهم متجهمة متفلسفة ، يخرجون أقوال المتفلسفة والجهمية في قالب الكشف .

وعند المتفلسفة أن جبريل إنما هو خيال في نفس النبي ليس هو ملكا يأتي من السماء ، والنبي عندهم يأخذ من هذا الخيال ، وأما خاتم الأولياء في زعمهم فإنه يأخذ من العقل المجرد الذي يأخذ منه الخيال ؛ فهو يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسول .

وهم يعظمون فرعون . ويقولون ماقاله صاحب « الفصوص » قال : ولما كان فرعون فى منصب التحكم صاحب الوقت ، وأنه جار فى العرف الناموسي ؛ لذلك قال : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) أي وإن كان الكل أربابا بنسبة ما فأنا الأعلى منهم بما أعطيته فى الظاهر من الحكم فيكم ، قال : ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله لم ينكروه وأقروا له بذلك . وقالوا له : (فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ) قال : فصح قول فرعون (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) وإن كان فرعون عين الحق .

وحدثنى الثقة الذي كان منهم ثم رجع عنهم أن أبغض الناس إليهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم . قال : وإذا نهق الحمار ونبح الكلب سجدوا له ، وقالوا هذا هو الله فإنه مظهر من المظاهر . قال : فقلت له محمد بن عبد الله أيضاً مظهر من المظاهر ، فاجعلوه كسائر المظاهر وأنتم تعظمون المظاهر كلها أو اسكتوا عنه ، قال فقالوا لي : محمد نبغضه فإنه أظهر الفرق ودعا إليه وعاقب من لم يقل به ، قال :

فتناقضوا في مذهبهم الباطل ، وجعلوا الكلب والحمار أفضل من أفضل الخلق ، قال لي : وهم يصرحون باللعنة له ولغيره من الأنبياء ، ولا ريب أنهم من أعظم الناس عبادة للشيطان وكفراً بالرحمن .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكا ، وإذا سمعتم نهيق الحمار ونباح الكلب فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا » فهم إذا سمعوا نهيق الحمار ونباح الكلب تكون الشياطين قد حضرت فيكون سجودهم للشياطين .

وكان فيهم شيخ جليل من أعظمهم تحقيقاً — لكن هذا لم يكن من هؤلاء الذين يسبون الأنبياء — وقد صنف كتابا سماه « فك الأزرار عن أعناق الأسرار » ذكر فيه مخاطبة جرت له مع إبليس ، وأنه قال له ما معناه : إنكم قد غلبتموني وقهرتموني ونحو هذا ، لكن جرت لي قصة تعجبت منها مع شيخ منكم ، فإني تجليت له فقلت : أنا الله لا إله إلا أنا فسجد لي فتعجبت كيف سجد لي . قال هذا الشيخ : فقلت له : ذاك أفضلنا وأعلمنا وأنت لم تعرف قصده ، ما رأى فى الوجود اثنين وما رأى إلا واحداً فسجد لذلك الواحد لا يميز بين إبليس وغيره ، فجعل هذا الشيخ ذاك الذي سجد لإبليس لا يميز

بين الرب وغيره ؛ بل جعل إبليس هو الله هو وغيره من الموجودات جعله أفضلهم وأعلمهم .

ولهذا عاب ابن عربي نوحاً أول رسول بعث إلى أهل الأرض ، وهو الذي جعل الله ذريته هم الباقين ، وأنجاه ومن معه فى السفينة ، وأهلك سائر أهل الأرض لما كذبوه ؛ فلبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وعظم قومه الكفار الذين عبدوا الأصنام ، وأنهم ماعبدوا إلا الله ، وأن خطاياهم خطت بهم فغرقوا في بحار العلم بالله ، وهذا عادته ينتقص الأنبياء ويمدح الكفار ، كما ذكر مثل ذلك في قصة نوح وإبراهيم وموسى وهارون وغيرهم .

ومدح عباد العجل ، وتنقص هارون وافترى على موسى . فقال : وكان موسى أعلم بالأمر من هارون ؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل لعلمه بأن الله قد قضى أن لا يعبد إلا إياه ، وما قضى الله بشيء إلا وقع ، فكان عتب موسى أخاه هارون لما وقع الأمر في إنكاره وعدم اتساعه ؛ فإن العارف من يرى الحق فى كل شيء ؛ بل يراه عين كل شيء ، فذكر عن موسى أنه عتب على هارون أنه أنكر عليهم عبادة العجل ، وأنه لم يسع ذلك فأنكره ، فإن العارف من يرى الحق فى كل شيء ؛ بل يراه عين كل شيء .

وهذا من أعظم الافتراء على موسى وهارون ، وعلى الله ، وعلى عباد العجل ؛ فإن الله أخبر عن موسى أنه أنكر العجل إنكاراً أعظم من إنكار هارون ، وأنه أخذ بلحية هارون لما لم يدعهم ويتبع موسى لمعرفته . قال تعالى : (وَمَآ أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَٰمُوسَىٰ * قَالَ هُمْ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ * قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنۢ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِىُّ * فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا ۚ أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ ٱلْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِى * قَالُوا۟ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِىُّ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ * أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا * وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى * قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ * قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ * أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى * قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى) .

قلت لبعض هؤلاء هذا الكلام الذي ذكره هذا عن موسى

وهارون يوافق القرآن أو يخالفه ، فقال : لا بل يخالفه ، قلت : فاختر لنفسك إما القرآن وإما كلام ابن عربي .

وكذلك قال عن نوح قال : لو أن نوحاً جمع لقومه بين الدعوتين لأجابوه ، أي ذكر لهم فدعاهم جهاراً ثم دعاهم إسراراً إلى أن قال : ولما علموا أن الدعوة إلى الله مكر بالمدعو ؛ لأنه ما عدم من البداية فيدعى إلى الغاية (أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ) فهذا عين المكر (عَلَىٰ بَصِيرَةٍ) فنبه أن الأمر كله لله فأجابوه مكراً كما دعاهم ، فجاء المحمدي وعلم أن الدعوة إلى الله ما هي من حيث هويته ، وإنما هي من حيث أسمائه ، فقال : (يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا) فجاء بحرف الغاية وقرنها بالاسم فعرفنا أن العالم كان تحت حيطة اسم إلهي أوجب عليهم أن يكونوا متقين ، فقالوا فى مكرهم : (لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) فإنهم إذا تركوهم جهلوا من الحق بقدر ما تركوا من هؤلاء ، فإن للحق فى كل معبود وجهاً يعرفه من يعرفه ويجهله من يجهله ، كما قال فى المحمديين : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا) أي حكم ، فالعارف يعرف من عبد ، وفى أي صورة ظهر حتى عبد ، وأن التفريق والكثرة كالأعضاء فى الصورة المحسوسة ، وكالقوى المعنوية فى الصورة الروحانية ، فما عبد غير الله فى كل معبود .

وهو دائماً يحرف القرآن عن مواضعه ، كما قال في هـذه القصة : (مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ) فهي التى خطت بهم فغرقوا فى بحار العـلم بالله وهي الحيرة ، (فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا) فى عين الماء في المحمديين ، (وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ) سجرت التنور أوقدته (فَلَمْ يَجِدُوا۟ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا) فـكان الله عين أنصارهم فهلـكوا فيه إلى الأبد ، وقوله : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ) بمعنى أمر وأوجب وفرض . وفى القراءة الأخرى (ووصى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) ، فجعل معناه أنه قدر وشاء أن لا تعبدوا إلا إياه ، وما قدره فهو كائن ، فجعل معناها كل معبود هو الله وأن أحداً ما عبد غير الله قط ، وهذا من أظهر الفرية على الله ، وعلى كتابه ، وعلى دينه ، وعلى أهل الأرض .

فإن الله فى غير موضع أخبر أن المشركين عبدوا غـير الله ؛ بل يعبدون الشيطـان ، كما قال تعـالى : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَـٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ * وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ)

وقال تعالى عن يوسف أنه قال : (يَـٰصَـٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) وقال تعـالى :

(وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ) ؟ .

وقال تعالى عن الخليل : (إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا * يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا * قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا * وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا * فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا * وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا) .

فهو سبحانه يقول : (فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ)

وهؤلاء الملحدون يقولون : ما عبدنا غير الله فى كل معبود .

وقال تعالى : (وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا

لَهُۥ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ * وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا۟ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا۟ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) إلى قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ) .

قال أبو قلابة : هي لكل مفتر إلى يوم القيامة أن يذله الله .

والجهمية النفاة كلهم مفترون ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل إنما يقودون قولهم إلى فرية على الله ، وهؤلاء من أعظمهم افتراء على الله فإن القائلين بأن وجود الخالق هو وجود المخلوق هم أعظم افتراء ممن يقول إنه يحل فيه ، وهؤلاء يجهلون من يقول بالحلول أو يقول بالاتحاد ، وهو أن الخالق اتحد مع المخلوق ، فإن هذا إنما يكون إذا كان شيئان متباينان ، ثم اتحد أحدهما بالآخر ، كما يقوله النصارى من اتحاد اللاهوت مع الناسوت ، وهذا إنما يقال فى شيء معين .

وهؤلاء عندهم ما ثم وجود لغيره حتى يتحد مع وجوده ، وهم من أعظم الناس تناقضا ، فإنهم يقولون ما ثم غير ولا سوى ، وتقول السبعينية ليس إلا الله بدل قول المسلمين لا إله إلا الله ، ثم يقولون

هؤلاء المحجوبون لا يرون هذا . فإذا كان ما ثم غير ولا سوى فمن المحجوب ومن الحاجب ؟ ومن الذي ليس بمحجوب وعم حجب ؟ فقد أثبتوا أربعة أشياء : قوم محجوبون ، وقوم ليسوا بمحجوبين ، وأمرا انكشف لهؤلاء وحجب عن أولئك .

فأين هذا من قولهم ما ثم اثنان ولا وجودان ؟ كما حدثني الثقة أنه قال للتلمسانى : فعلى قولكم لا فرق بين امرأة الرجل وأمه وابنته ؟ قال : نعم ! الجميع عندنا سواء ؛ لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم ، فقيل لهم : فمن المخاطب للمحجوبين أهوهم أم غيرهم ؟ فإن كانوا هم فقد حرم على نفسه لما زعم أنه حرام عليهم دونه ، وإن كانوا غيره فقد أثبت غيرين وعندهم ما ثم غير .

وهؤلاء اشتبه عليهم الواحد بالنوع بالواحد بالعين ، فإنه يقال : الوجود واحد ، كما يقال : الإنسانية واحدة ، والحيوانية واحدة ، أي يعنى واحد كلى وهذا الكلى لا يكون كلياً إلا فى الذهن لا فى الخارج ، فظنوا هذا الكلى ثابتا في الخارج ، ثم ظنوه هو الله ، وليس في الخارج كلى مع كونه كليا وإنما يكون كليا فى الذهن وإذا قدر فى الخارج كلى فهو جزء من المعينات وقائم بها ، ليس هو متميزا قائما بنفسه ، فحيوانية الحيوان وإنسانية الإنسان سواء قدرت معينة أو مطلقة هي صفة له ، ويمتنع أن تكون صفة الموصوف مبدعة له . ولو

قدر وجودها مجردا عن العيان على رأي من أثبت « المثل الأفلاطونية » فتثبت الماهيات الكلية مجردة عن الموصوفات ، ويدعى أنها قديمة أزلية ، مثل إنسانية مجردة وحيوانية مجردة ، وهذا خيال باطل .

وهذا الذي جعله مجردا هو مجرد فى الذهن وليس فى الخارج كلي مجرد ، وإذا قدر ثبوت كلى مجرد فى الخارج وهو مسمى الوجود فهذا يتناول وجود المحدثات كلها ، كما يتناول وجود القديم ، وهذا لا يكون مبدعا لشيء ولا اختصاص له بصفات الكمال ، فلا يوصف بأنه حي عليم قدير ؛ إذ ليس وصفه بذلك بأولى من وصفه بأنه عاجز جاهل ميت ، والخالق لا بد أن يكون حيا عليما قديرا سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

ثم لو قدر أن هذا هو الخالق فهذا غير الأعيان الموجودة المخلوقة ، فقد ثبت وجودان أحدهما غير الآخر ، وأحدهما محدث مخلوق ، فيكون الآخر الخالق غير المخلوق ، ولا يمكن جحد وجود الأعيان المعينة ، ولكن الواحد من هؤلاء قد يغيب عن شهود المغيبات كما يغيب عن شهود نفسه ، فيظن أن ما لم يشهده قد عدم فى نفسه وفنى وليس كذلك ، فإن ماعدم وفنى شهوده له وعلمه به ونظره إليه ، فالمعدوم الفانى صفة هذا الشخص ، وإلا فالموجودات في نفسها باقية على حالها لم تتغير ، وعدم العلم ليس علما بالمعدوم ، وعدم المشهود ليس شهودا للعدم؛ ولكن هذه الحال يعتري كثيرا من السالكين

يغيب أحدهم عن شهود نفسه وغيره من المخلوقات ، وقد يسمون هـذا فناء واصطلاما ، وهذا فناء عن شهود تلك المخلوقات ؛ لا أنها فى نفسها فنيت ، ومن قال : فنى ما لم يكن وبقى مـا لم يزل ، فالتحقيق ـ إذا كان صادقا ـ أنه فنى شهوده لما لم يكن ، وبقي شهوده لما لم يزل ، لا أن ما لم يكن فنى فى نفسه ، فإنه باق موجود ؛ ولكن يتوهمون إذا لم يشهدوه أنه قد عدم فى نفسه .

ومن هنا دخلت طائفة فى الاتحاد والحلول ، فأحدهم قـد يذكر الله حتى يغلب على قلبه ذكر الله ويستغرق فى ذلك فلا يبقى له مذكور مشهود لقلبـه إلا الله ، ويفنى ذكـره وشهوده لمـا سواه ، فيتوهم أن الأشياء قد فنيت ، وأن نفسه فنيت حتى يتوهم أنه هو الله ، وأن الوجود هو الله .

ومن هذا البـاب غلط أبى يزيد ونحوه حيث قال : ما فى الجبـة إلا الله .

وقد بسط هذا في غير هذا الموضع ، وبين أنه يعبر بالفناء عـن ثلاثة أمور :

« أحدها » أنه يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه . وبمحبته وطاعته

وخشيته ورجائه والتوكل عليه عن محبة ما سواه وطاعته وخشيته ورجائه والتوكل عليه ، وهذا هو حقيقة التوحيد الذي بعث الله بـه الرسل ، وأنزل به الكتب ، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، فقد فنى من قلبه التأله لغير الله ، وبقي في قلبه تأله الله وحده ، وفنى من قلبه حب غير الله وخشية غير الله والتوكل على غير الله ، وبقي فى قلبه حب الله وخشية الله والتوكل على الله .

وهذا الفناء يجامع البقاء ، فيتخلى القلب عن عبادة غـير الله مع تحلي القلب بعبادة الله وحده ، كما قال صـلى الله عليه وسلم لرجل « قل : أسلمت لله وتخليت » وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله بالنفي مع الإثبات ؛ نفي إلهية غيره مع إثبات إلهيته وحـده ، فإنه ليس في الوجود إله إلا الله ، ليس فيه معبود يستحق العبادة إلا الله ؛ فيجب أن يكون هذا ثابتاً في القلب ؛ فلا يكون فى القلب من يألهه القلب ويعبده إلا الله وحده ، ويخرج من القلب كل تأله لغير الله ، ويثبت فيه تأله الله وحده ؛ إذ كان ليس ثم إله إلا الله وحده .

وهذه الولاية لله مقرونة بالبراءة والعداوة لـكل معبود سواه ولمن عبدهم ، قال تعالى عن الخليل عليه السلام : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وقال : (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ

ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ) . وقال تعالى : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) .

قلت لبعض من خاطبته من شيوخ هؤلاء : قول الخليل : (إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ) ممن تبرأ الخليل ، أتبرأ من الله تعالى وعندكم ما عبد غير الله قط ؟ والخليل قد تبرأ من كل ما كانوا يعبدون إلا من رب العالمين ، وقد جعله الله لنا وفيمن معه أسوة حسنة ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، قال تعالى : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ * رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وهذا تصديق قوله تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ) وقال تعالى : (فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ) وقال سبحانه : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ) قال طائفة من السلف كل عمل باطل إلا ما أريد به وجهه ، وقد قال سبحانه : (وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ) .

و « الإله » هو المألوه أي المستحق لأن يؤله أي يعبد ، ولا يستحق أن يؤله ويعبد إلا الله وحده ، وكل معبود سواه من لدن عرشه إلى قرار أرضه باطل ، وفعال بمعنى مفعول مثل لفظ الركاب والحمال ؛ بمعنى المركوب والمحمول . وكان الصحابة يرتجزون فى حفر الخندق يقولون :

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

وإذا قيل : هذا هو الإمام فهو الذي يستحق أن يؤتم به ، كما قال تعالى لإبراهيم : (إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا

يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ) فعهده بالامامة لا ينال الظالم . فالظالم لا يجوز أن يؤتم به فى ظلمه ، ولا يركن إليه كما قال تعالى : (وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ) فمن ائتم بمن لا يصلح للإمامة فقد ظلم نفسه ، فكيف بمن جعل مع الله إلهاً آخر ، وعبد من لا يصلح للعبادة ، والله تعالى : (لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ)

وقد غلط طائفة من أهل الكلام فظنوا أن « الإله » بمعنى الفاعل ، وجعلوا الإلهية هي القدرة والربوبية ، فالإله هو القادر وهو الرب ، وجعلوا العباد مألوهين كما أنهم مربوبون .

فالذين يقولون بوحدة الوجود متنازعون فى أمور لكن إمامهم ابن عربي يقول : الأعيان ثابتة فى العدم ووجود الحق فاض عليها ؛ فلهذا قال : فنحن جعلناه بمألوهيتنا إلهاً . فزعم أن المخلوقات جعلت الرب إلهاً لها حيث كانوا مألوهين ومعنى مألوهين عنده مربوبين وكونهم مألوهين حيث كانت أعيانهم ثابتة في العدم . وفى كلامهم من هذا وأمثاله مما فيه تنقص بالربوبية مالا يحصى فتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

و « التحقيق » أن الله خالق كل شيء والمعدوم ليس بشيء فى الخارج ولكن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون ويكتبه وقد يذكره

ويخبر به فيكون سبباً في العلم والذكر والكتاب لا فى الخارج ، كما قال : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) . والله سبحانه خالق الإنسان ومعلمه فهو الذي (خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ) وهو (ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) ولو قدر أن الإله بمعنى الرب فهو الذي جعل المربوب مربوبا فيكون على هـذا هو الذي جعل المألوه مألوهاً ، والمربوب لم يجعله ربا ، بل ربوبيته صفـة ، وهو الذي خلق المربوب وجعله مربوبا ، وهو إذا آمن بالرب واعتقد ربوبيته وأخبر بها كان قد اتخذ الله ربا ولم يبغ ربا سوى الله ولم يتخـذ ربا سواه ، كما قال تعالى : (قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ)

وقال تعالى : (قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ)

وقال : (وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) ؟

وهو أيضـاً فى نفسه هو الإله الحق لا إله غيره ، فإذا عبـده الإنسان فقد وحده من لم يجعل معه إلهاً آخر ولا اتخذ إلهـاً غيره قال تعالى : (فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ) وقال تعالى : (لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا) وقال إبراهيم لأبيه آزر : (أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ) فالمخلوق ليس بإله فى نفسه ، لكن عابده اتخذه إلهاً وجعله إلهاً وسماه

إلهاً ، وذلك كله باطل لا ينفع صاحبه بل يضره ، كما أن الجاهل إذا اتخذ إماماً ومفتياً وقاضياً كان ذلك باطلا ؛ فإنه لا يصلح أن يؤم ولا يفتى ولا يقضي ، وغير الله لا يصلح أن يتخذ إلهاً يعبد ويدعى ، فإنه لا يخلق ولا يرزق ، وهو سبحانه لا مانع لما أعطى ، ولا معطى لما منع ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد .

ومن دعا من لا يسمع دعاءه أو يسمع ولا يستجيب له فدعاؤه باطل وضلال ، وكل من سوى الله إما أنه لا يسمع دعاء الداعى ، أو يسمع ولكن لا يستجيب له ، فإن غير الله لا يستقل بفعل شيء ألبتة وقد قال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) فغير الله لا مالك لشيء ، ولا شريك فى شيء ، ولا هو معاون للرب فى شيء ؛ بل قد يكون له شفاعة إن كان من الملائكة والأنبياء والصالحين ولكن لاتنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ، فلا بد أن يأذن للشافع أن يشفع ، وأن يأذن للمشفوع له أن يشفع له ، ومن دونه لايملكون الشفاعة ألبتة ، فلا يصلح من سواه لأن يكون إلهاً معبوداً كما لا يصلح أن يكون خالقاً رازقا ، لا إله إلا هو وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

فصـــــل

وهؤلاء كان من أعظم أسباب ضلالهم مشاركتهم للفلاسفة وتلقيهم عنهم ، فإن أولئك القوم من أبعد النـاس عن الاستدلال بمـا جاء به الرسول ، فإن الرسول بعث بالبينـات والهدى : يبين الأدلة العقليـة ويخبر الناس بالغيب الذي لا يمكنهم معرفته بعقولهم ، وهؤلاء المتفلسفة يقولون : إنه لم يفد النـاس علماً بخـبره ولا بدلالته ، وإنما خاطب خطابا جمهوريا ليصلح به العامة فيعتقدوا فى الرب والمعاد اعتقـاداً ينفعهم وإن كان كذبا وباطلا ، وحقيقة كلامهم أن الأنبيـاء تـكذب فيما تخبر به ، لكن كذباً للمصلحة ، فامتنع أن يطلبوا من خبرهم علما ، وإذا لم تـكن أخبارهم مطابقة للمخبر فكيف يثبتون أدلة عقليـة على ثبوت ما أخبروا به .

والمتكلمون — الذين يقولون : إنهم لا يخبرون إلا بصدق ، ولكن يسلـكون فى العقليات غير طريقهم — مبتدعون مع إقرارهم بأن القرآن اشتمل على الأدلة العقلية ، فكيف بهؤلاء الملاحدة المفترين ؟ ولهـذا لا يعتنون بالقرآن ، ولا بتفسـيره ، ولا بالحديث ، وكلام السلف ، وإن

تعلموا من ذلك شيئاً فلأجل تعلق الجمهور بـه ليعيشوا بينهم بذكره ؛ لا لاعتقـادهم موجبـه فى الباطن ، وهـــذا بخلاف طوائف المتكلمين فإنهم يعظمون القرآن فى الجملة وتفسيره مع ما فيهم من البدع .

ولهذا لما استولى التتار على بغـداد وكان الطوسي منجما لهولاكو استولى على كتب الناس الوقف والملك ، فكان كتب الإسلام مثل التفسير والحديث والفقه والرقائق يعدمهـا ، وأخـذ كتب الطب ، والنجوم ، والفلسفة ، والعربية ، فهذه عنده هي الكتب المعظمة ، وكان بعض من أعرفه قارئاً خطيباً لكن كان يعظم هؤلاء ويرتاض رياضة فلسفية سحرية حتى يستخدم الجن ، وكان بعض الشياطين ألقى إليه أن هؤلاء يستولون على دار الإسلام ، فكان يقول لبعض أصحابنا يافلان عن قليل يرى هذا الجامع جامع دمشق يقرأ فيه المنطق والطبيعي والرياضي والإلهـي ، ثم يرضيه فيقول : والعربية أيضاً ، والعربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجل خطاب الرسول بها ، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل العربيـة بمنزلة شعراء الجاهلية أصحاب المعلقات السبع ونحوهم من حطب النار .

فصـــــل

أول التفرق والابتـــداع فى الإســـلام بعد مقتـــل « عثمان » وافتراق المسلمين : فلما اتفق علي ومعاوية على التحكيم أنكرت الخوارج وقالوا لا حكم إلا لله وفارقوا جماعة المسلمين ، فأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نصفهم ، والآخرون أغاروا عـلى ماشية الناس واستحلوا دماءهم ، فقتلوا ابن خباب وقالوا كلنا قتله فقاتلهم علي ، وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه ، لكن خرجوا عن السنة والجماعـة ، فهم لا يرون اتباع السنة التى يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك فضلوا ؛ فإن الرسول أعلم بما أنزل الله عليه ، والله قد أنزل عليه الكتاب والحكمة ، وجوزوا على النبي أن يكون ظالماً فـلم ينفذوا لحكم النبي ولا لحـكم الأئمة بعده بل قالوا : إن عثمان وعليا ومن والاهما قد حكموا بغير ما أنزل الله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ) فكفروا المسلمين بهذا وبغيره ، وتكفيرهم وتكفـير سائر أهل البدع مبنى على مقدمتين باطلتين .

(إحداهما) أن هذا يخالف القرآن .

و (الثانيــة) أن من خالف القرآن يكفر ولو كان مخطئــاً أو مذنباً معتقداً للوجوب والتحريم .

وبإزائهم « الشيعة » غلوا فى الأئمة وجعلوهم معصومين يعلمون كل شيء ، وأوجبوا الرجوع إليهم فى جميــع ما جاءت به الرسل ، فــلا يعرجون لا على القرآن ولا على السنة ؛ بل على قول من ظنوه معصوما ، وانتهى الأمر إلى الائتمام بإمام معــدوم لا حقيقة له ، فــكانوا أضــل من الخوارج ، فإن أولئك يرجعون إلى القرآن وهو حق وإن غلطوا فيه ، وهؤلاء لا يرجعون إلى شيء بل إلى معدوم لا حقيقة له ، ثم إنما يتمسكون بما ينقل لهم عن بعض الموتى فيتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم ؛ ولهذا كانوا أكذب الطوائف ، والخوارج صادقون فحديثهم من أصح الحديث ، وحديث الشيعة من أكذب الحديث .

ولكن الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين واستحــلال دمائهم وأموالهم ، والشيعة تختار هذا لكنهم عاجزون ، والزيدية تفعل هذا ، والإمامية تارة تفعله وتارة يقولون لا نقتل إلا تحت راية إمام معصوم ، والشيعة استتبعوا أعداء الملة من الملاحدة والباطنية وغيرهم ، ولهذا أوصت الملاحدة ــ مثل القرامطة الذين كانوا فى البحرين وهم من أكفر الخلق ، ومثل قرامطة المغــرب ومصر وهم كانوا يستترون بالتشيع ــ أوصوا بأن يدخل على المسلمين مــن باب التشيع فإنهم

يفتحون الباب لكل عدو للإسلام من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين ، وهم من أبعد الناس عن القرآن والحديث كما قد بسط هذا فى مواضع .

والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني تارك فيكم ثقلين كتاب الله » فحض على كتاب الله ، ثم قال : « وعترتي أهل بيتى أذكركم الله في أهل بيتى ثلاثاً » فوصى المسلمين بهم لم يجعلهم أئمة يرجع المسلمون إليهم فانتحلت الخوارج كتاب الله ، وانتحلت الشيعة أهل البيت ، وكلاهما غير متبع لما انتحله ؛ فإن الخوارج خالفوا السنة التى أمر القرآن باتباعها ، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم ولهذا تأول سعد بن أبي وقاص فيهم هذه الآية (وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ * ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ) وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله ، من غير معرفة منهم بمعناه ، ولا رسوخ فى العلم ، ولا اتباع للسنة ، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن .

وأما مخالفة الشيعة لأهل البيت فكثيرة جداً قد بسطت فى مواضع

فصـــــل

ثم حدث فى آخر عصر الصحابة « القدريـة » فـكانت الخوارج تتـكلم فى حكم الله الشرعي : أمره ونهيه ، وما يتبـع ذلك مـن وعده ووعيده ، وحكم من وافق ذلك ومن خالفه ، ومن يكون مؤمناً وكافراً ، وهي « مسائل الأسماء والأحـكام » وسموا محكِّـمة لخوضهم فى التحكيم بالباطل ، وكان الرجل إذا قال : لا حكم إلا لله قالوا : هو محكم أي خائض فى حكم الله ، فخاض أولئك في شرع الله بالباطل ، وأما « القدرية » فخاضوا فى قدره بالباطل .

وأصل ضلالهم ظنهم أن القدر يناقض الشرع ، فصـاروا حزبين حزباً يعظمون الشرع والأمر والنهي والوعد والوعيد ، واتباع ما يحبه الله ويرضاه وهجر ما يبغضه وما يسخطه ، وظنوا أن هذا لا يمكن أن يجمع بينه وبين القدر ، فقطعوا ما أمر الله به أن يوصـل ، ونقضوا عهد الله من بعد ميثاقه ، كما قطعت الخوارج ما أمر الله به أن يوصل من اتفاق الكتاب والسنة وأهل الجماعة ، ففرقوا بين الكتاب والسنة ، وفرقوا بين الكتاب وجماعة المسلمين ، وفرقوا بين المسلمين ، فقطعوا

ما أمر الله به أن يوصل ، وكذلك « القدرية » فصاروا حزبين .

« حزبا » يغلب الشرع فيكذب بالقدر وينفيه ، أو ينفى بعضه .

و « حزبا » يغلب القدر فينفى الشرع في الباطن أو ينفى حقيقته ويقول لا فرق بين ما أمر الله به وما نهى عنه في نفس الأمر الجميع سواء ، وكذلك أولياؤه وأعداؤه ، وكذلك ما ذكر أنه يحبه وذكر أنه يبغضه ؛ لكنه فرق بين المتماثلين بمحض المشيئة يأمر بهذا وينهى عن مثله ، فجحدوا الفرق والفصل الذي بين التوحيد والشرك ، وبين الإيمان والكفر ، وبين الطاعة والمعصية ، وبين الحلال والحرام ، كما أن أولئك وإن أقروا بالفرق فأنكروا الجمع ، وأنكروا أن يكون الله على كل شيء قدير ، ومنهم من أنكر أن يكون الله بكل شيء عليما ، وأنكروا أن يكون خالقاً لكل شيء ، وأن يكون ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنكروا أن يكون الله فعالا لما يشاء ، وأثبتوا لغير الله الانفراد بالأحداث وشركاء خلقوا كخلقه ، كما فعلت المجوس ، واعتقدوا أنه لا يمكن الإيمان بأمره ونهيه إلا مع تعجيزه أو تجهيله ، وأنه لا يمكن أن يوصف بالإحسان والكرم إن لم يجعل عاجزاً وإلالزم أن يكون بخيلا .

كما أن « القدرية المجبرة » قالوا : لا يمكن أن يجعل عالماً قادراً

إلا بتسفيهه وتجويره .

فهؤلاء نفوا حكمته وعدله ، وأولئك نفوا قدرته ومشيئته أو قدرته ومشيئته وعلمه ، وهؤلاء ضاهوا المجوس فى الإشراك بربوبيتـه حيث جعلوا غيره خالقاً ، وأولئك ضاهوا المشركين الذين لا يفرقون بـين عبـادته وعبادة غيره ، بل يجوزون عبادة غيره كما يجوزون عبادته ، ويقولون : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا) الآية ، وهؤلاء منتهى توحيدهم توحيد المشركين وهو توحيد الربوبية ، فأما توحيد الإلهيـة المتضمن للأمر والنهي ولكون الله يحب ما أمر بـه ويبغض ما نهى عنـه فهم ينكرونه ، ولهذا هم أكثر اتباعاً لأهوائهم وأكثر شركا وتجويزاً من المعتزلة ، ومنتهى متكلميهم وعبادهم تجويز عبـادة الأصنام ، وأن العارف لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ، كما ذكر ذلك صاحب منازل السائرين ، وأما عبـادة الأصنـام فباح بهـا متأخروهم كالرازي صنف فيهـا مصنفاً ، وابن عربي وابن سبعـين وأمثالهما يصرحون بجواز عبادتها ، وبالإنكار على من أنـكر ذلك ، وهم متناقضون فى ذلك .

فـ « القدرية » أصلهم أنه لا يمكن إثبـات قدرته وحكمتـه ؛ إذ لو كان قادراً لفعل غير ما فعل ، فلما لم يفعله دل على أنه غـير قادر ، وقالوا : تثبت حكمته كما يثبت حـكمه ؛ لأن نفي ذلك يوجب السفه والظلم وهو منزه عنه ؛ بخلاف ما لم يقدر عليه فإنه معذور إذا لم يفعله

فلا يلام عليه وقالت : « المجبرة » بل قدرته ثابتة بلا حكمة ، ولا يجوز أن يفعل لحكمة ؛ لأن ذلك إنما يكون لمن يحتاج إلى الفعل وهو منزه عن الحاجة ، ولا عدل ولا ظلم بل كل ما أمكن فعله فهو عدل ، وليس فى الأفعال ما هو حسن ينبغي الأمر به ، وقبيح ينبغي النهي عنه ، ولا معروف ومنكر ؛ بل يجوز أن يأمر بكل شيء ، وينهى عن كل شيء .

ثم من حقق منهم أنكر الشرع بالكلية وأنكر النبوات ، مع انه مضطر إلى أن يأمر بشيء وينهى عن شيء ؛ فإن هذا لازم لجميع الخلق لا يجدون عنه محيصاً ؛ لكن من اتبع الأنبياء يأمر بما ينفعه وينفع غيره وينهى عما يضره ويضر غيره ، ومن خالف الأنبياء فلا بد أن يأمر بما يضر وينهى عما ينفع فيستحق عذاب الدنيا والآخرة ، وأما من كان منهم مقراً بالنبوة فأنكر الشرع فى الباطن ، وقال : العارف لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة صار منافقاً يظهر خلاف ما يبطن ، ويقول الشرع لأجل المارستان ؛ ولهذا يسمون « باطنية » كما سموا الملاحدة « باطنية » فإن كلاهما يبطن خلاف ما يظهر يبطنون تعطيل ماجاء به الرسول من الأمر والنهي .

فمنتهى الجهمية المجبرة إما مشركون ظاهراً وباطناً ، وإما منافقون يبطنون الشرك ؛ ولهذا يظنون بالله ظن السوء ، وأنه لا ينصر محمداً

وأتباعه ، كما قال تعالى : (وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا) وهم يتعلقون بقوله : (لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ) وبأنه (يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ) ، ولذلك لما ظهر المشركون التتار وأهل الكتاب كثر فى عبادهم وعلمائهم من صار مع المشركين وأهل الكتاب ، وارتد عن الإسلام إما باطناً وظاهراً ، وإما باطناً وقال : إنه مع الحقيقة ، ومع المشيئة الإلهية ، وصاروا يحتجون لمن هو معظم للرسل عما [لا] يوافق على تكذيبه بأن ما يفعله من الشرك والخروج عن الشريعة وموالاة المشركين وأهل الكتاب والدخول في دينهم ومجاهدة المسلمين معهم هو بأمر الرسول ، فتارة تأتيهم شياطينهم بما يخيلون لهم أنه مكتوب من نور ، وأن الرسول أمر بقتال المسلمين مع الكفار ، لكون المسلمين قد عصوا .

ولما ظهر أن مع المشركين وأهل الكتاب خفراء لهم من الرجال المسمين برجال الغيب ، وأن لهم خوارق تقتضى أنهم أولياء الله صار الناس من أهل العلم ثلاثة أحزاب .

حزب يكذبون بوجود هؤلاء ؛ ولكن عاينهم الناس ، وثبت ذلك عمن عاينهم ، أو حدثه الثقاة بما رأوه ، [و] هؤلاء إذا رأوهم أو تيقنوا وجودهم خضعوا لهم .

وحزب عرفوهم ورجعوا إلى القدر ، واعتقـدوا أن ثم في الباطن طريقاً إلى الله غير طريقة الأنبياء .

وحزب ما أمكنهم أن يجعلوا أولياء الله خارجين عن دائرة الرسول فقالوا : يكون الرسول هو ممـداً للطائفتـين لهؤلاء وهؤلاء ، فهؤلاء معظمون للرسول ، جاهلون بدينه وشرعه ، والذين قبلهم يجوزون اتباع دين غير دينه وطريق غير طريقه .

وكانت هذه الأقوال الثلاثة بدمشق لما فتحت عكا ، ثم تبين بعد ذلك أن هؤلاء من أتباع الشياطين ، وأن رجال الغيب هم الجن ، وأن الذين مع الكفار شياطين ، وأن من وافقهم من الإنس فهو من جنسهم شيطان من شياطين الإنس أعداء الأنبياء ، كما قال تعـالى : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا) .

وكان سبب الضلال عدم الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، وأصله قول الجهمية الذين يسوون بين المخلوقات فلا يفرقون بين المحبوب والمسخوط ، ثم إنه بعد ذلك جرت أمور يطول وصفها .

ولما جاء قازان وقد أسلم دمشق انكشفت أمور أخرى فظهر أن

اليونسية كانوا قد ارتدوا وصاروا كفاراً مع الكفار .

وحضر عندي بعض شيوخهم واعترف بالردة عن الإسلام، وحدثني بفصول كثيرة ، فقلت له لما ذكر لي احتجاجهم بما جاءهم من أمر الرسول : فهب أن المسلمين كأهل بغداد كانوا قد عصوا ، وكان فى بغداد بضعة عشر بغيّ ، فالجيش الكفار المشركون الذين جاءوا كانوا شراً من هؤلاء ، فإن هؤلاء كن يزنين اختياراً ، فأخذ أولئك المشركون عشرات الألوف من حرائر المسلمين وسراريهم بغير اختيارهم ، وردوهم عن الإسلام إلى الكفر ، وأظهروا الشرك وعبادة الأصنام ، ودين النصارى ، وتعظيم الصليب ، حتى بقي المسلمون مقهورين مع المشركين وأهل الكتاب مع تضاعيف ما كان يفعل من المعاصي ، فهل يأمر محمد صلى الله عليه وسلم بهذا ويرضى بهذا ؟ ! فتبين له ، وقال : لا والله ! وأخبرنى عن ردة من ارتد من الشيوخ عن الإسلام لما كانت شياطين المشركين تكرههم على الردة في الباطن وتعذبهم إن لم يرتدوا ، فقلت كان هذا لضعف إيمانهم وتوحيدهم والمادة التى يشهدونها من جهة الرسول ، وإلا فالشياطين لا سلطان لهم على قلوب الموحدين ، وهذا وأمثاله ما كانوا يعتقدون أنهم شياطين ، بل أنهم رجال من رجال الغيب الإنس وكلهم الله بتصريف الأمر ، فبينت لهم أن رجال الغيب هم الجن كما قال تعالى : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا)

ومن ظن أنهم إنس فمن جهله وغلطه ، فإن الإنس يؤنسون أي يشهدون ويرون ؛ إنما يحتجب الإنسي أحيانا لا يكون دائماً محتجباً عن أبصار الإنس ؛ بخلاف الجن فإنهم كما قال الله (إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) .

وكان غير هذا من المشايخ من يذكر عن الشيخ محمد بن السكران أن « هولاكو » ملك المشركين لما دخل بغداد رأى ابن السكران شيخاً محلوق الرأس على صورة شيخ من مشايخ الدين والطريق آخذا بفرس هولاكو قال : فلما رأيته أنكرت هذا واستعظمت أن يكون شيخ من شيوخ المسلمين يقود فرس ملك المشركين لقتل المسلمين ، فقلت : يا هذا أو كلمة نحو هذا ، فقال تأمر بأمر أو قال له : هل يفعل هذا بأمر أو فعلت هذا بأمر ؟ فقلت : نعم بأمر فسكت ابن السكران ، وأقنعه هذا الجواب ، وكان هذا لقلة علمه بالفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، وظن أن ما يؤمر به الشيوخ فى قلوبهم هو من الله ، وأن من قال : حدثنى قلبي عن ربي فإن الله هو يناجيه ، ومن قال : أخذتم علمكم ميتا عن ميت وأخذنا علمنا عن الحي الذي لايموت ، هو كذلك ، وهذا أضل ممن ادعى الاستغناء عن الأنبياء وأنه لا يحتاج إلى واسطتهم .

وجواب هذا أن يقال له : بأمر من تأمر ؟ فإن قال : بأمر الله ،

قيل : بأمر الله الذي بعث به رسوله وأنزل به القرآن أم بأمر وقع في قلبك ؟ فإن قال : بالأول ظهر كذبه ؛ فإنه ليس فيما يأمر الله به رسوله أن يأتى بالكفار المشركين وأهل الكتاب لقتل المسلمين وسبيهم وأخذ أموالهم لأجل ذنوب فعلوها ، ويجعل الدار تعبد بها الأوثان ، ويضرب فيها بالنواقيس ، ويقتل قراء القرآن وأهل العلم بالشرع ، ويعظم النجسية علماء المشركين وقساوسة النصارى وأمثال ذلك ؛ فإن هؤلاء أعظم عداوة لمحمد صلى الله عليه وسلم وهم من جنس مشركي العرب الذين قاتلوه يوم أحد وأولئك عصاة من عصاة أمته ، وإن كان فيهم منافقون كثيرون فالمنافقون يبطنون نفاقهم .

وإن قال : بأمر وقع فى قلبي لم يكذب ، لكن يقال من أين لك أن هذا رحماني ولم لا يكون الشيطان هو الذي أمرك بهذا ؟ وقد علمت أن ما يقع فى قلوب المشركين وأهل الكتاب هو من الشيطان ، فإن رجع إلى توحيد الربوبية وأن الجميع بمشيئته قيل له : فحينئذ يكون ما يفعله الشيطان والمشركون وأهل الكتاب هو بالأمر ، ولا ريب أنه بالأمر الكوني القدري ، فجميع الخلق داخلون تحته ؛ لكن من فعل بمجرد هذا الأمر لا بأمر الرسول فإنما يكون من جنس شياطين الإنس والجن ، وهو مستوجب لعذاب الله فى الدنيا والآخرة ، وهو عابد لغير الله ، متبع لهواه ، وهو ممن قال الله فيه : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ

مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) وممن قال فيهم الشيطان : (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) قال الله : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) وقال تعالى : (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

فكيف تأمر بالشرك والكفر وتسلط الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين وقتل الكفار للمسلمين هذا لا يأمر الله به كما لا يأمر بالفحشاء ؟! فإن هذا من أفحش الفواحش إذا جعلت الفاحشة اسما لكل ما يعظم قبحه ، فكانت جميع القبائح السيئة داخلة فى الفحشاء .

وكان أيضاً بالشام بعض أكابر الشيوخ ببعلبك — الشيخ عثمان شيخ دير ناعس — يأتيه خفير الفرنج النصارى راكبا أسداً ويخلو به ويناجيه ، ويقول : ياشيخ عثمان ! وكلت بحفظ خنازيرهم فيعذره عثمان وأتباعه في ذلك ، ويرون أن الله أمره بهذا كما أمر الخضر أن يفعل ما فعل ، كما عذر ابن السكران وأمثاله خفراء المشركين التتار .

والجواب لهذا كالجواب لذلك ، يقال له : وكلك الله تعالى بهذا ؟

[الذي] أنزل على لسان نبيه الدين أمر أن يوالي المسلمين وأن لا يتخذ اليهود والنصارى أولياء ؛ بل أمرك أن تبغضهم وتجاهدهم بما استطعت ، هو أمرك أن تتوكل بحفظ خنازيرهم ؟! فإن قال : هذا ظهر كذبه ، وإن قال : بل هو أمر ألقى فى قلبي لم يكذب ، وقيل له: فهذا من أمر الشيطان لا من أمر الرحمن الذي أنزل به كتبه وأرسل به رسله ؛ ولكنه من الأمر الذي كونه وقدره كشرك المشركين الذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا) .

ومن هؤلاء من يظن الرجال الذين يؤيد بهم الكفار من المشركين وأهل الكتاب هم أولياء الله ولا يجب عليهم اتباع الرسول ، كالملائكة الموكلة ببني آدم المعقبات .

فقلت لشيخ كان من شيوخهم : محمد أرسل إلى الثقلين الإنس والجن ولم يرسل إلى الملائكة ، فكل إنسي أو جنى خرج عن الإيمان به فهو عدو لله لاولى لله ؛ بخلاف الملائكة .

ثم يقال له : الملائكة لا يعاونون الكفار على المعاصي ولا على قتال المسلمين ؛ وإنما يعاونهم على ذلك الشياطين ؛ ولكن الملائكة قد تكون موكلة بخلقهم ورزقهم وكتابة أعمالهم فإن ذلك ليس بمعصية ، فهذا الجواب بالفرق بينهم وبين الملائكة من هذين الوجهين .

وقد ظهر أنهم من جنس الشياطين لا من جنس الملائكة ، وكان هذا الشيخ هو وأبوه من خفراء الكفار وكان والده يقال له : « محمد الخالدي » نسبة إلى شيطان كان يقربه يقال له الشيخ خالد ، وهم يقولون إنه من الإنس من رجال الغيب .

وحدثني الثقة عنه أنه كان يقول الأنبياء ضيعوا الطريق ، ولعمري لقد ضيعوا طريق الشياطين : شياطين الإنس والجن ، وهؤلاء المشايخ : الذين يحبون المسلمين ولكن يوالون الشيوخ الذين يوالون المشركين الذين هم خفراء الكفار ويظنون أنهم من أولياء الله اشتركوا هم وهم فى أصل ضلالة ، وهو : أنهم جعلوا الخوارق الشيطانية من جنس الكرامات الرحمانية ، ولم يفرقوا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان كما قال تعالى : (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)

فهؤلاء وهؤلاء عشوا عن ذكر الرحمن الذي أنزله وهو الكتاب والسنة ، وعن الروح الذي أوحاه الله إلى نبيه الذي جعله الله نوراً يهدى به من يشاء من عباده ، وبه يحصل الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، ولم يفرقوا بين آيات الأنبياء ومعجزاتهم وبين خوارق السحرة والكهان ؛ إذ هذا « مذهب الجهمية المجبرة »

وهؤلاء كلهم يشتركون فى هذا المذهب فلا يجعلون الله يحب ما أمر به ويبغض ما نهى عنه ، بل يجعلون كل ما قدره وقضاه فإنه يحبه

ويرضاه ، فبقي جميع الأمور عندهم سواء ، وانما يتميز بنوع من الخوارق فمن كان له خارق جعلوه من أولياء الله وخضعوا له إما اتباعا له وإما موافقة له ومحبة ، وإما أن يسلموا له حاله فلا يحبوه ولا يبغضوه ، إذ كانت قلوبهم لم يبق فيها من الإيمان ما يعرفون به المعروف وينكرون به المنكر فى هذا الموضع .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وفي رواية لمسلم « من جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » ، وميتو الأحياء الذين لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكراً وفى حديث حذيفة الذي في صحيح مسلم : « إن الفتنة تعرض على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأيما قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء ، وأيما قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء ، حتى تبقى القلوب على قلبين : قلب أبيض مثل الصفا لا يضره فتنة ما دامت السماء والأرض ، وقلب أسود مرباد لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه » .

فهؤلاء العباد الزهاد الذين عبدوا الله بآرائهم وذوقهم ووجدهم لا

بالأمر والنهي منتهاهم اتباع أهوائهم (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) لاسيما إذا كانت حقيقتهم هي قول « الجهمية المجبرة » فرأوا أن جميع الكائنات اشتركت فى المشيئة ولم يميزوا بعضها عن بعض بأن الله يحب هذا ويرضاه وهـذا يبغضه ويسخطه ؛ فإن الله يحب المعروف ويبغض المنكر ، فإذا لم يفرقوا بين هذا وهذا نكت فى قلوبهم نكت سود فسود قلوبهم ، فيكون المعروف ما يهوونه ويحبونه ويجدونه ويذوقونه ، ويكون المنكر ما يهوون بغضه وتنفر عنه قلوبهم كالمشركين الذين كانوا (عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ) ولهذا يوجد فى هؤلاء وأتباعهم من ينفرون عن القرآن والشرع كما تنفر الحمر المستنفرة التى تفر من الرماة ومن الأسد ولهذا يوصفون بأنهم إذا قيل لهم قال المصطفى نفروا .

وكان الشيخ إبراهيم بن معضاد يقول — لمن رآه من هؤلاء كاليونسية والأحمدية — يا خنازير ! يا أبناء الخنازير ! ما أرى لله ورسوله عندكم رائحة (بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً) كل منهم يريد أن يحدثه قلبه عن ربه فيأخذ عن الله بلا واسطة الرسول (وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ) وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن قول « القدرية الجهمية المجبرة » أعظم مناقضة

لما جاءت به الرسل من قول النفاة ، ولهذا لم يكن هؤلاء مظهرين لهذا فى زمن السلف ؛ بل كلما ضعف نور النبوة أظهروا حقيقة قولهم فإنه من جنس قول المشركين المكذبين للرسل ، ومنتهاهم الشرك وتكذيب الرسل ، وهذا جماع الكفر ، كما أن التوحيد وتصديق الرسل جماع الإيمان ، ولهذا صاروا مع أهل الكفر المحض من المشركين وأهل الكتاب ، وبسط هذه الأمور له موضع آخر .

والمقصود هنا أن « القدرية المجبرة » من جنس المشركين كما أن « النافية » من جنس المجوس ، وأن المجبرة ما عندهم سوى القدرة والمشيئة فى نفس الأمر ، والنافية تنفي القدرة العامة والمشيئة التامة ، وتزعم أنها تثبت الحكمة والعدل ، وفي الحقيقة كلاهما ناف للحكمة والعدل والمشيئة والقدرة ، كما قد بسط فى مواضع .

وأولئك يتعلقون بقوله : (لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ) و (ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ) ، وهذا ذكره الله إثباتاً لقدرته لا نفياً لحكمته وعدله ؛ بل بين سبحانه أنه يفعل ما يشاء فلا أحد يمكنه أن يعارضه إذا شاء شيئاً بل هو قادر على فعل ما يشاء ؛ بخلاف المخلوق الذي يشاء أشياء كثيرة ولا يمكنه أن يفعلها ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ؛ فإن الله لا مكره له ، ولكن ليعزم المسألة »

وذلك أنه إنما يقال : افعل كذا إن شئت لمن قد يفعله مكرهاً فيفعل ما لا يريد لدفع ضرر الإكراه عنه والله تعالى لا مكره له فلا يفعل إلا ما يشاء ، فقوله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ) و (يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ) ونحو ذلك هو لإثبات قدرته على ما يشاء وهذا رد لقول القدرية النفاة الذين يقولون إنه لم يشأ كل ما كان ، بل لا يشاء إلا الطاعة ، ومع هذا فقد شاءها ولم تكن ممن عصاه ، وليس هو قادراً عندهم على أن يجعل العبد لا مطيعاً ولا عاصياً .

فهذه الآيات التى تحتج بها المجبرة تدل على فساد مذهب النفاة ، كما أن الآيات التى يحتج بها النفاة التى تدل على أنه حكم عادل لا يظلم مثقال ذرة وأنه لم يخلق الخلق عبثاً ونحو ذلك تدل على فساد قول المجبرة ، وليس فى هذه الآيات ولا هذه ما يدل على صحة قول واحدة من الطائفتين ؛ بل ما تحتج به كل طائفة يدل على فساد مذهب الأخرى ، وكلا القولين باطل ، وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي فى المسند وغيره وبعضه في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه خرج على أصحابه وهم يتمارون في القدر . هذا يقول ألم يقل الله كذا ؟ وهذا يقول ألم يقل الله كذا ؟ فكأنما فقئ فى وجهه حب الرمان ، فقال : « أبهذا أمرتم ؟ أم إلى هذا دعيتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ؟ » ولهذا قال أحمد فى بعض مناظرته لمن صار يضرب الآيات

بعضها ببعض : إنا قد نهينا عن هذا .

فمن دفع نصوصا يحتج بها غيره لم يؤمن بها بل آمن بما يحتج صار ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض .

وهذا حال أهل الأهواء هم مختلفون فى الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب ، وقد تركوا كلهم بعض النصوص وهو ما يجمع تلك الأقوال . فصاروا كما قال عن أهل الكتاب : (وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ) .

فإذا ترك الناس بعض ما أنزل الله وقعت بينهم العداوة والبغضاء إذ لم يبق هنا حق جامع يشتركون فيه ؛ بل تقطعوا أمرهم بينهم زبرا ، كل حزب بما لديهم فرحون وهؤلاء كلهم ليس معهم من الحق إلا ما وافقوا فيه الرسول ، وهو ما تمسكوا به من شرعه مما أخبر به وما أمر به ، وأما ما ابتدعوه فكله ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم : « وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل بدعة ضلالة » وقد تكون تلك البدعة أعظم عندهم مما أخذوا به من الشرعة يجعلون تلك هي « الأصول العقلية » كالقدرية المجبرة والنفاة فكلاهما يجعل ما أحدثوه من الكلام في الأصول — وهو الذي يسمونه العقليات — أعظم عندهم مما تلقوه من الشرع ؛ فالمعتزلة يجعلون العقليات هي الخبريات والأمريات جميعا كالواجبات الشرعية

لكن يقولون أيضا إن الشرع أوجبها ، ولكن لهم فيها تخليط ليس هذا موضعه .

وكذلك ما ابتدعوه في الخبريات كإثبات حدوث العالم بطريقة الأعراض واستلزامها للأجسام ، وهم ينفون الصفات والقدر ، ويسمون ذلك « التوحيد ، والعدل » .

وجهم بن صفوان وأتباعه هم أعظم نفيا منهم فإنهم ينفون الأسماء مع الصفات ، وهم رؤوس المجبرة ، والأشعرية وافقتهم فى الجبر ؛ لكن نازعوهم نزاعا لفظيا فى إثبات الكسب والقدرة عليه ، وهم يرون أن هذه الأصول العقلية — وهي العلم بما يجب للرب ويمتنع عليه وما يجوز عليه من الأفعال — هي أعظم العلوم وأشرفها ، وأنهم برزوا بها على الصحابة ، وأن النبي لم يعلمها الصحابة : إما لكونه وكلها إلى استنباط الأمة ، وإما لكون الصحابة كانوا مشغولين عنها بالجهاد ، وإما لكونه قال لهم في ذلك ما لم يبلغوه ، ولم يشغلهم بالأدلة لاشتغالهم بالجهاد .

وهذه هي « الأصول العقلية » التى يعتمدون عليها هم ومن يوافقهم كالقاضي أبي يعلى وأبي المعالي وأبي الوليد الباجي تبعا للقاضي أبى بكر وأمثاله ، وهو وأتباعه يناقضون عبد الجبار وأمثاله ، كما ناقض الأشعري وأمثاله أبا علي وأبا القاسم .

وكل الأصول العقلية التى ابتدعها هؤلاء وهؤلاء باطلة فى العقل والشرع ، وإن كانت كل واحدة من الطائفتين تعتقد أنها من أعظم الدين ويقدمونها على الأصول الشرعية ، فإنهم فى ذلك بمنزلة ما يعظمه العباد والزهاد والفقراء والصوفية من الخوارق الشيطانية ويفضلونها على العبادات الشرعية ، والعبادات الشرعية هي التى معهم من الإسلام ، وتلك كلها باطلة ، وإن كانت أعظم عندهم من العبادات ، حتى يقولوا : نهاية الصوفي ابتداء الفقيه ، ونهاية الفقيه ابتداء المولع . وكذلك صاحب « منازل السائرين » يذكر فى كل باب ثلاث درجات، فالأولى وهي أهونها عندهم توافق الشرع فى الظاهر ، والثانية قد توافق الشرع وقد لا توافق ، والثالثة فى الأغلب تخالف ؛ لا سيما في « التوحيد » و « الفناء » و « الرجاء » ونحو ذلك ، وهذا الذي ابتدعوه هو أعظم عندهم مما وافقوا فيه الرسل ، وكثير من العباد يفضل نوافله على أداء الفرائض ، وهذا كثير والله أعلم .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

وسئل شيخ الإسلام

قدس الله روحه[1]

عن طائفة من المتفقرة يدعون أن للقرآن باطناً ، وأن لذلك الباطن باطناً إلى سبعة أبطن ، ويروون فى ذلك حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « للقرآن باطن ، وللباطن باطن إلى سبعة أبطن » ويفسرون القرآن بغير المعروف عن الصحابة والتابعين والأئمة من الفقهاء ، ويزعمون أن علياً قال : لو شئت لأوقرت من تفسير فاتحة الكتاب كذا وكذا حمل جمل ، ويقولون : إنما هو من علمنا إذ هو اللدني .

ويقولون كلاماً معناه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص كل قوم بما يصلح لهم ، فإنه أمر قوماً بالإمساك ، وقوماً بالإنفاق ، وقوماً بالكسب ، وقوماً بترك الكسب . ويقولون : إن هذا ذكرته أشياخنا فى « العوارف » وغيره من كتب المحققين ، وربما ذكروا أن

---

(١) تسمى : رسالة في علم الباطن والظاهر .

حذيفة كان يعلم أسماء المنافقين خصه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث أبي هريرة « حفظت جرابين » .

ويروون كلاماً عن أبى سعيد الخراز أنه قال : للعارفين خزائن أودعوها علوماً غريبة يتكلمون فيها بلسان الأبدية ، يخبرون عنها بلسان الأزلية ، ويقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من العلم كهيئة المخزون لا يعلمه إلا العلماء بالله ، فإذا نطقوا به لم ينكره إلا أهل الغرة بالله » . فهل ما ادعوه صحيحاً أم لا ؟ .

فسيدى يبين لنا مقالاتهم ؛ فإن المملوك وقف على كلام لبعض العلماء ذكر فيه أن الواحدي قال : ألف أبو عبد الرحمن السلمي كتابا سماه « حقائق التفسير » إن صح عنه فقد كفر ، ووقفت على هذا الكتاب فوجدت كلام هذه الطائفة منه أو ما شابهه ، فما رأي سيدي فى ذلك ؟ وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « للقرآن باطن » الحديث يفسرونه على ما يرونه من أذواقهم ومواجيدهم المردودة شرعا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب الشيخ — رضي الله عنه — الحمد لله رب العالمين .

أما الحديث المذكور فمن الأحاديث المختلقة التى لم يروها أحد

من أهل العلم ، ولا يوجد فى شيء من كتب الحديث ؛ ولكن يروى عن الحسن البصري موقوفاً أو مرسلا « أن لكل آية ظهراً وبطناً وحداً ومطلعاً » وقد شاع في كلام كثير من الناس : « علم الظاهر ، وعلم الباطن » ، و « أهل الظاهر ، وأهل الباطن » . ودخل فى هذه العبارات حق وباطل .

وقد بسط هذا في غير هذا الموضع ؛ لكن نذكر هنا جملا من ذلك فنقول :

قول الرجل : « الباطن » إما أن يريد علم الأمور الباطنة مثل العلم بما فى القلوب من المعارف والأحوال والعلم بالغيوب التى أخبرت بها الرسل ، وإما أن يريد به العلم الباطن ، أي الذي يبطن عن فهم أكثر الناس ، أو عن فهم من وقف مع الظاهر ونحو ذلك .

فأما الأول فلا ريب أن العلم منه ما يتعلق بالظاهر ، كأعمال الجوارح ، ومنه ما يتعلق بالباطن كأعمال القلوب ، ومنه ما هو علم بالشهادة ، وهو ما يشهده الناس بحواسهم ، ومنه ما يتعلق بالغيب ، وهو ما غاب عن إحساسهم .

وأصل الإيمان هو الإيمان بالغيب ، كما قال تعالى : (الٓمٓ *

ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ) والغيب الذي يؤمن به ما أخبرت به الرسل من الأمور العامة ، ويدخل فى ذلك الإيمان بالله وأسمائه وصفاته ، وملائكته والجنة ، والنار ، فالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر يتضمن الإيمان بالغيب ؛ فإن وصف الرسالة هو من الغيب ، وتفصيل ذلك هو الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، كما ذكر الله تعالى ذلك فى قوله : (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ)

وقال : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا) .

والعلم بأحوال القلوب . ـــ كالعلم بالاعتقادات الصحيحة والفاسدة ، والإرادات الصحيحة والفاسدة ، والعلم بمعرفة الله ومحبته ، والإخلاص له وخشيته ، والتوكل عليه ، والرجاء له ، والحب فيه والبغض فيه ، والرضا بحكمه والإنابة إليه ، والعلم بما يحمد ويذم من أخلاق النفوس ، كالسخاء والحياء ، والتواضع والكبر ، والعجب والفخر ، والخيلاء ، وأمثال ذلك من العلوم المتعلقة بأمور باطنة في القلوب ونحوه ـــ قد يقال : له : « علم الباطن » أي علم بالأمر الباطن ، فالمعلوم هو الباطن ، وأما العلم الظاهر فهو ظاهر يتكلم به ويكتب ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ، وكلام السلف وأتباعهم ، بل غالب آي القرآن هو من هذا

العلم ؛ فإن الله أنزل القــرآن (شِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) . بل هذا العلم هو العلم بأصول الدين ؛ فإن اعتقاد القلب أصل لقول اللسان ، وعمل القلب أصل لعمل الجوارح ، والقلب هو ملك البدن ، كما قال أبو هريرة ــ رضي الله عنــه ــ القلب ملك والأعضاء جنوده ، فإذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث الملك خبثت جنوده ، وفى الصحيحين عن النبي صــلى الله عليــه وســلم أنه قال : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لهــا سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » .

ومن لم يكن له علم بما يصلح باطنه ويفسده ، ولم يقصد صلاح قلبه بالإيمان ودفع النفاق كان منافقاً إن أظهر الإسلام ؛ فإن الإسلام يظهره المؤمن والمنافق وهو علانية ، والإيمان في القلب ، كما فى المسند عن النبي صــلى الله عليــه وسلم أنه قال : « الإسلام علانية والإيمان في القلب » وكلام الصحــابة والتابعــين والأحاديث والآثار فى هذا أكثر منها فى الإجارة والشفعة والحيض والطهارة بكثير كثير ؛ ولكن هذا العــلم ظاهر موجود مقول باللسان ، مكتوب فى الكتب ؛ ولكــن مــن كان بأمور القلب أعــلم كان أعــلم به وأعلم بمعانى القرآن والحديث .

وعامة الناس يجدون هذه الأمور في أنفسهم ذوقاً ووجداً فتكون

محسوسة لهم بالحس الباطن ؛ لكن الناس في حقائق الإيمان متفاضلون تفاضلا عظيما ، فأهل الطبقة العليا يعلمون حال أهل السفلى من غير عكس ، كما أن أهل الجنة فى الجنة ينزل الأعلى إلى الأسفل ، ولا يصعد الأسفل إلى الأعلى ، والعالم يعرف الجاهل ؛ لأنه كان جاهلا والجاهل لا يعرف العالم لأنه لم يكن عالماً ؛ فلهذا كان في حقائق الإيمان الباطنة وحقائق أنباء الغيب التى أخبرت بها الرسل مالا يعرفه إلا خواص الناس ، فيكون هذا العلم باطناً من جهتين : من جهة كون المعلوم باطناً ، ومن جهة كون العلم باطناً لا يعرفه أكثر الناس . ثم إن هذا الكلام فى هذا العلم يدخل فيه من الحق والباطل مالا يدخل فى غيره ، فما وافق الكتاب والسنة فهو حق ، وما خالف ذلك فهو باطل كالكلام فى الأمور الظاهرة .

فصل

وأما إذا أريد بالعلم الباطن العلم الذي يبطن عن أكثر الناس أو عن بعضهم فهذا على نوعين :

« أحدهما » باطن يخالف العلم الظاهر . و « الثانى » لا يخالفه .

فأما الأول فباطل ؛ فمن ادعى علماً باطنا أو علماً بباطن وذلك يخالف العلم الظاهر كان مخطئاً ، إما ملحداً زنديقاً وإما جاهلا ضالا .

وأما الثانى فهو بمنزلة الكلام فى العلم الظاهر قد يكون حقاً ، وقد يكون باطلا فإن الباطن إذا لم يخالف الظاهر لم يعلم بطلانه من جهة مخالفته للظاهر المعلوم ، فإن علم أنه حق قبل ، وإن علم أنه باطل رد وإلا ، أمسك عنه ، وأما الباطن المخالف للظاهر المعلوم فمثل ما يدعيه الباطنية القرامطة من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم ، ممن وافقهم من الفلاسفة وغلاة المتصوفة والمتكلمين .

وشر هؤلاء القرامطة فإنهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطناً يخالف الظاهر ؛ فيقولون : « الصلاة » المأمور بها ليست هذه الصلاة ، أو هذه الصلاة إنما يؤمر بها العامة ، وأما الخاصة فالصلاة فى حقهم معرفة أسرارنا ، و « الصيام » كتمان أسرارنا ، و « الحج » السفر إلى زيارة شيوخنا المقدسين ، ويقولون : إن « الجنة » للخاصة : هي التمتع في الدنيا باللذات ، و « النار » هي التزام الشرائع والدخول تحت أثقالها ، ويقولون : إن « الدابة » التى يخرجها الله للناس هي العالم الناطق بالعلم في كل وقت ، وإن « إسرافيل » الذي ينفخ فى الصور هو العالم الذي ينفخ بعلمه فى القلوب حتى تحيا ، و « جبريل » هو العقل الفعال الذي تفيض عنه الموجودات ، و « القلم » هو العقل الأول

الذي تزعم الفلاسفة أنه المبدع الأول ، وأن الكواكب والقمر والشمس التى رآها إبراهيم هي النفس والعقل وواجب الوجود ، وأن الأنهار الأربعة التى رآها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج هي العناصر الأربعة ، وأن الأنبياء التى رآها فى السماء هي الكواكب . فآدم هو القمر ، ويوسف هو الزهرة ، وإدريس هو الشمس ، وأمثال هذه الأمور .

وقد دخل فى كثير من أقوال هؤلاء كثير من المتكلمين والمتصوفين ؛ لكن أولئك القرامطة ظاهرهم الرفض وباطنهم الكفر المحض ، وعامة الصوفية والمتكلمين ليسوا رافضة يفسقون الصحابة ولا يكفرونهم ؛ لكن فيهم من هو كالزيدية الذين يفضلون علياً على أبى بكر ، وفيهم من يفضل علياً فى العلم الباطن كطريقة الحربى وأمثاله ، ويدعون أن علياً كان أعلم بالباطن ، وأن هذا العلم أفضل من جهته ، وأبو بكر كان أعلم بالظاهر . وهؤلاء عكس محققي الصوفية وأئمتهم ، فإنهم متفقون على أن أعلم الخلق بالعلم الباطن هو أبو بكر الصديق . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن أبا بكر أعلم الأمة بالباطن والظاهر ، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد .

وهؤلاء الباطنية قد يفسرون : (وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ) أنه علي ، ويفسرون قوله تعالى : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) بأنهما أبو بكر وعمر ، وقوله : (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ) أنهم طلحة والزبير ،

و (ٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ) بأنها بنو أمية .

وأما باطنية الصوفية فيقولون فى قوله تعالى : (ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ) إنه القلب ، و (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً) إنها النفس ، ويقول أولئك هي عائشة ، ويفسرون هم والفلاسفة تكليم موسى بما يفيض عليه من العقل الفعال أو غيره ، ويجعلون (خلع النعلين) ترك الدنيا والآخرة ، ويفسرون (الشجرة) التى كلم منها موسى و (الوادي المقدس) ونحو ذلك بأحوال تعرض للقلب عند حصول المعارف له ، وممن سلك ذلك صاحب « مشكاة الأنوار » وأمثاله ، وهي مما أعظم المسلمون إنكاره عليه ، وقالوا أمرضه « الشفاء » ، وقالوا : دخل في بطون الفلاسفة ، ثم أراد أن يخرج فما قدر ، ومن الناس من يطعن في هذه الكتب ، ويقول : إنها مكذوبة عليه ، وآخرون يقولون : بل رجع عنها ، وهذا أقرب الأقوال ؛ فإنه قد صرح بكفر الفلاسفة فى مسائل ، وتضليلهم فى مسائل أكثر منها ، وصرح بأن طريقتهم لا توصل إلى المطلوب .

وباطنية الفلاسفة يفسرون الملائكة والشياطين بقوى النفس ، وما وعد الناس به فى الآخرة بأمثال مضروبة لتفهيم ما يقوم بالنفس بعد الموت من اللذة والألم ، لا بإثبات حقائق منفصلة يتنعم بها ويتألم بها ، وقد وقع في هذا الباب فى كلام كثير من متأخري الصوفية ، ما لم يوجد مثله عن أئمتهم ومتقدميهم ، كما وقع في كلام كثير من متأخري أهل

الـكلام والنظر من ذلك ما لا يوجد عن أئمتهم ومتقدميهم .

وهؤلاء المتأخرون — مع ضـلالهم وجهلهم — يدعون أنهم أعلم وأعرف من سلف الأمة ومتقدميها ، حتى آل الأمر بهم إلى أن جعلوا الوجود واحداً ، كما فعل ابن عربى صاحب الفصوص وأمثـاله فإنهم دخلوا من هذا الباب حتى خرجوا من كل عقل ودين ، وهم يدعون مع ذلك أن الشيوخ المتقدمين : كالجنيد بن محمد ، وسهل بن عبد الله التستري ، وإبراهيم الخواص ، وغـيرهم ماتوا وما عرفوا التوحيـد ، وينكرون على الجنيد وأمثـاله إذا ميزوا بين الرب والعبـد كقوله : « التوحيد » إفراد الحدوث عن القدم . ولعمري إن توحيدهم الذي جعلوا فيه وجود المخلوق وجود الخالق هو من أعظم الإلحاد الذي أنكره المشايخ المهتدون ، وهم عرفوا أنه باطل فأنكروه وحذروا الناس منه ، وأمروهم بالتمييز بين الرب والعبد ، والخـالق والمخلوق ، والقـديم والمحدث ، وأن التوحيد أن يعلم مباينة الرب لمخلوقاته وامتيازه عنهـا ، وأنه ليس فى مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته .

ثم إنهم يدعون أنهم أعلم بالله من المرسلين ، وأن الرسـل إنما تستفيد معرفة الله من مشكاتهم ، ويفسرون القرآن بما يوافـق باطنهم الباطل ، كقوله : (مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ) فهي التى خطت بهم فغرقوا فى بحار العلم بالله ، وقولهم إن العذاب مشتق من العـذوبة ، ويقـولون : إن

كلام نوح فى حق قومه ثناء عليهم بلسان الذم ، ويفسرون قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) بعلم الظاهر ، بل (خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ) فلا يعلمون غيره ، (وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ) فلا يسمعون من غيره ولا يرون غيره ، فإنه لا غير له فلا يرون غيره . ويقولون فى قوله : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ) أن معناه قدر ذلك لأنه ليس ثم موجود سواه ، فلا يتصور أن يعبد غيره ، فكل من عبد الأصنام والعجل ما عبد غيره ، لأنه ماثم غير ، وأمثال هذه التأويلات والتفسيرات التى يعلم كل مؤمن وكل يهودي ونصرانى علماً ضرورياً أنها مخالفة لما جاءت به الرسل ، كموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم أجمعين .

وجماع القول فى ذلك أن هذا الباب نوعان :

« أحدهما » أن يكون المعنى المذكور باطلا ؛ لكونه مخالفاً لما علم ، فهذا هو في نفسه باطل ، فلا يكون الدليل عليه إلا باطلا ؛ لأن الباطل لا يكون عليه دليل يقتضي أنه حق .

و « الثاني » ما كان في نفسه حقاً ، لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يرد بها ذلك ، فهذا الذي يسمونه «إشارات» ، و « حقائق التفسير » لأبى عبد الرحمن فيه من هذا الباب شيء كثير .

وأما « النوع الأول » فيوجد كثيراً فى كلام القرامطة والفلاسفة المخالفين للمسلمين فى أصول دينهم ، فإن من علم أن السابقين الأولين قد رضي الله عنهم ورضوا عنه ، علم أن كل ما يذكرونه على خلاف ذلك فهو باطل ، ومن أقر بوجوب الصلوات الخمس على كل أحد ما دام عقله حاضراً ، علم أن من تأول نصاً على سقوط ذلك عن بعضهم فقد افترى ، ومن علم أن الخمر والفواحش محرمة على كل أحد ما دام عقله حاضراً علم أن من تأول نصاً يقتضي تحليل ذلك لبعض الناس أنه مفتر .

وأما « النوع الثاني » فهو الذي يشتبه كثيراً على بعض الناس ، فإن المعنى يكون صحيحاً ، لدلالة الكتاب والسنة عليه ، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دل عليه ، وهذان قسمان :

« أحدهما » أن يقال : إن ذلك المعنى مراد باللفظ فهذا افتراء على الله ، فمن قال المراد بقوله : (تَذْبَحُوا بَقَرَةً) هي النفس ، وبقوله (اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ) هو القلب ، (وَالَّذِينَ مَعَهُ) أبو بكر (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) عمر (رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) عثمان (تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا) علي : فقد كذب على الله إما متعمداً وإما مخطئاً .

و « القسم الثانى » أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس ،

لا من باب دلالة اللفظ فهذا من نوع القياس ، فالذي تسميه الفقهاء قياساً هو الذي تسميه الصوفية إشارة ، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل ، كانقسام القياس إلى ذلك ، فمن سمع قول الله تعالى: (لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ) وقال : إنه اللوح المحفوظ أو المصحف ، فقال : كما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر ، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة ، وهي قلوب المتقين ، كان هذا معنى صحيحاً واعتباراً صحيحاً ، ولهذا يروى هذا عن طائفة من السلف ؛ قال تعالى : (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) وقال : (هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) وقال : (يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ) وأمثال ذلك .

وكذلك من قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا جنب » فاعتبر بذلك أن القلب لا يدخله حقائق الإيمان ، إذا كان فيه ما ينجسه من الكبر والحسد فقد أصاب ، قال تعالى : (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) وقال تعالى : (سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) وأمثال ذلك .

و « كتاب حقائق التفسير » لأبي عبد الرحمن السلمي يتضمن ثلاثة أنواع :

« أحدها » نقول ضعيفة عمن نقلت عنه مثل أكثر ما نقله عن جعفر الصادق ، فإن أكثره باطل عنه ، وعامتها فيه من موقوف أبي عبد الرحمن ، وقد تكلم أهل المعرفة في نفس رواية أبي عبد الرحمن ، حتى كان البيهقي إذا حدث عنه يقول حدثنا من أصل سماعه .

و « الثاني » أن يكون المنقول صحيحاً ، لكن الناقل أخطأ فيما قال .

و « الثالث » نقول صحيحة عن قائل مصيب . فكل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل ، وحجته داحضة ، وكل ما وافق الكتاب والسنة والمراد بالخطاب غيره إذا فسر به الخطاب فهو خطأ ، وإن ذكر على سبيل الإشارة والاعتبار والقياس فقد يكون حقاً وقد يكون باطلا .

وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث ، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله ، ملحد فى آيات الله ، محرف للكلم عن مواضعه ، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد ، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام .

وأما ما يروى عن بعضهم من الكلام المجمل مثل قول بعضهم : لو

شئت لأوقرت من تفسير فاتحة الكتاب إلخ . فهذا إذا صح عمن نقل عنه كعلي وغيره لم يكن فيه دلالة على الباطن المخالف للظاهر ؛ بل يكون هذا من الباطن الصحيح الموافق للظاهر الصحيح . وقد تقدم أن الباطن إذا أريد به مالا يخالف الظاهر المعلوم فقد يكون حقاً ، وقد يكون باطلاً ؛ ولكن ينبغي أن يعرف أنه قد كذب على علي وأهل بيته ؛ لا سيما على جعفر الصادق ما لم يكذب على غيره من الصحابة ، حتى إن الإسماعيلية والنصيرية يضيفون مذهبهم إليه وكذلك المعتزلة .

وكذلك فرقة التصوف يقولون : إن الحسن البصري صحبه ، وإنه دخل المسجد فرأى الحسن يقص مع القصاص ، فقال : ماصلاح الدين ؟ قال الورع . قال : فما فساده ؟ قال الطمع ، فأقره وأخرج غيره ؛ وقد اتفق أهل المعرفة بالمنقولات أن الحسن لم يصحب علياً ، ولم يأخذ عنه شيئاً ، وإنما أخذ عن أصحابه كالأحنف بن قيس ، وقيس بن سعد ابن عباد وأمثالهما ، ولم يقص الحسن فى زمن علي ؛ بل ولا فى زمن معاوية ؛ وإنما قص بعد ذلك ، وقد كانوا فى زمن علي يكذبون عليه حتى كان الناس يسألونه ، كما ثبت فى الصحيحين « أنه قيل له : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب تقرؤونه ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا هذه الصحيفة . وفيها أسنان الإبل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر » وفي لفظ : « هل عهد إليكم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس ؟ فقال : لا » وفى لفظ : « إلا فهما يؤتيه الله عبداً فى كتابه » .

وأما « العلم اللدني » فلا ريب أن الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين ، وعباده الصالحين ، بسبب طهارة قلوبهم مما يكرهه ، واتباعهم ما يحبه ، ما لا يفتح به على غيرهم . وهذا كما قال علي : إلا فهما يؤتيه الله عبداً فى كتابه ، وفى الأثر : « من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم » وقد دل القرآن على ذلك في غير موضع ، كقوله : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا) فقد أخبر أنه من فعل ما يؤمر به يهديه الله صراطا مستقيما ، وقال تعالى : (يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ) وقال تعالى : (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) وقال : (إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) وقال تعالى : (ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) وقال تعالى : (هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) وقال تعالى : (هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) .

وأخبر أن اتباع مايكرهه يصرف عن العلم والهدى ، كقوله : (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) وقوله : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ *

وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ)

أي : وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون بها ، ونقلب أفئدتهم أي يتركون الإيمان ، ونحن نقلب أفئدتهم لكونهم لم يؤمنوا أول مرة ، أي ما يدريكم أنه لا يكون هذا وهذا حينئذ .

ومن فهم معنى الآية عرف خطأ من قال (أن) بمعنى لعل ، واستشكل قراءة الفتح ؛ بل يعلم حينئذ أنها أحسن من قراءة الكسر ، وهذا باب واسع . والناس فى هذا الباب على ثلاثة أقسام طرفان ووسط .

فقوم يزعمون أن مجرد الزهد وتصفية القلب ورياضة النفس توجب حصول العلم بلا سبب آخر .

وقوم يقولون : لا أثر لذلك بل الموجب للعلم العلم بالأدلة الشرعية أو العقلية .

وأما الوسط : فهو أن ذلك من أعظم الأسباب معاونة على نيل العلم ؛ بل هو شرط فى حصول كثير من العلم ، وليس هو وحده كافياً ؛ بل لابد من أمر آخر إما العلم بالدليل فيما لا يعلم إلا به ،

وإما التصور الصحيح لطرفى القضية فى العلوم الضرورية .

وأما العلم النافع الذي تحصل به النجاة من النار ، ويسعد به العباد ، فلا يحصل إلا باتباع الكتب التى جاءت بها الرسل ، قال تعالى: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ * وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن) إلخ وقال تعالى :

(وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)

فمن ظن أن الهدى والإيمان يحصل بمجرد طريق العلم مع عدم العمل به ، أو بمجرد العمل والزهد بدون العلم فقد ضل .

وأضل منهما من سلك فى العلم والمعرفة طريق أهل الفلسفة والكلام بدون اعتبار ذلك بالكتاب والسنة ، ولا العمل بموجب العلم ، أو سلك فى العمل والزهد طريق أهل الفلسفة والتصوف بدون اعتبار ذلك بالكتاب والسنة ولا اعتبار العمل بالعلم ؛ فأعرض هؤلاء عن العلم والشرع ، وأعرض أولئك عن العمل والشرع ، فضل كل منهما من هذين الوجهين ، وتباينوا تبايناً عظيما ، حتى أشبه هؤلاء اليهود المغضوب عليهم وأشبه هؤلاء النصارى الضالين ؛ بل صار منهما من هو شر

من اليهود والنصارى ، كالقرامطة والاتحادية وأمثالهم من الملاحدة الفلاسفة .

فصل

وأما قول القائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم خص كل قوم بما يصلح لهم إلخ ، فهذا الكلام له وجهان :

إن أراد به أن الأعمال المشروعة يختلف الناس فيها بحسب اختلاف أحوالهم فهذا لاريب فيه ، فإنه ليس ما يؤمر به الفقير كما يؤمر به الغنى ، ولا ما يؤمر به المريض كما يؤمر به الصحيح ، ولا ما يؤمر به عند المصائب هو مايؤمر به عند النعم ، ولا ما تؤمر به الحائض كما تؤمر به الطاهرة ، ولا ما تؤمر به الأئمة كالذي تؤمر به الرعية ، فأمر الله لعباده قد يتنوع بتنوع أحوالهم ، كما قد يشتركون فى أصل الإيمان بالله وتوحيده ، والإيمان بكتبه ورسله .

وإن أراد به أن الشريعة فى نفسها تختلف ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب زيداً بخطاب يناقض ماخاطب به عمراً ، أو أظهر لهذا شيئاً يناقض ما أظهره لهذا ، كما يرويه الكذابون « أن عائشة سألته

هل رأيت ربك ؟ فقال : لا . وسأله أبو بكر فقال : نعم » . « وأنه أجاب عن مسألة واحدة بجوابين متناقضين لاختلاف حال السائلين » فهذا من كلام الكذابين المفترين ؛ بل هو من كلام الملاحدة المنافقين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » ، والحديث في سنن أبي داود وغيره ، وكان عام الفتح قد أهدر دم جماعة منهم ابن أبي سرح ، فجاء به عثمان ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه مرتين أو ثلاثاً ثم بايعه ، ثم قال : « أما كان فيكم رجل رشيد ينظر إلي وقد أعرضت عن هذا فيقتله ؟ » فقال بعضهم : هلا أومضت إلي يا رسول الله ؟ فقال : « ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » وهذا مبالغة في استواء ظاهره وباطنه وسره وعلانيته ، وأنه لا يبطن خلاف ما يظهر على عادة المكارين المنافقين .

ولا ريب أن القرامطة وأمثالهم من الفلاسفة يقولون : إنه أظهر خلاف ما أبطن ، وأنه خاطب العامة بأمور أراد بها خلاف ما أفهمهم لأجل مصلحتهم ؛ إذ كان لا يمكنه صلاحهم إلا بهذا الطريق ، وقد زعم ذلك ابن سينا وأصحاب « رسائل إخوان الصفا » وأمثالهم من الفلاسفة والقرامطة الباطنية ؛ فإن ابن سينا كان هو وأهل بيته من أتباع الحاكم القرمطي العبيدي ، الذي كان بمصر .

وقول هؤلاء كما أنه من أكفر الأقوال فجهلهم من أعظم الجهل ،

وذلك أنه إذا كان الأمر كذلك فلا بد أن يعلمه أهل العقل والذكاء من الناس ، وإذا علموه امتنع في العادة تواطؤهم على كتمانه كما يمتنع تواطؤهم على الكذب ، فإنه كما يمتنع فى العادة تواطؤ الجميع على الكذب يمتنع تواطؤهم على كتمان ماتتوفر الهمم والدواعى على بيانه و ذكره لا سيما مثل معرفة هذه الأمور العظيمة ، التى معرفتها والتكلم بها من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعى عليه ، ألا ترى أن الباطنية ونحوهم أبطنوا خلاف ما أظهروه للناس ، وسعوا فى ذلك بكل طريق ، وتواطأوا عليه ما شاء الله . حتى التبس أمرهم على كثير من أتباعهم . ثم إنهم مع ذلك اطلع على حقيقة أمرهم جميع أذكياء الناس من موافقيهم ومخالفيهم ، وصنفوا الكتب فى كشف أسرارهم ورفع أستارهم ، ولم يكن لهم فى الباطن حرمة عند من عرف باطنهم ، ولا ثقة بما يخبرون به ، ولا التزام طاعة لما يأمرون ، وكذلك من فيه نوع من هذا الجنس .

فمن سلك هذه السبيل لم يبق لمن علم أمره ثقة بما يخبر به ، وبما يأمر به ، وحينئذ فينتقض عليه جميع ما خاطب به الناس ، فإنه ما من خطاب يخاطبهم به إلا ويجوزون عليه أن يكون أراد به غير ما أظهره لهم ، فلا يثقون بأخباره وأوامره ، فيختل عليه الأمر كله فيكون مقصوده صلاحهم ، فيعود ذلك بالفساد العظيم ؛ بل كل من وافقه فلا بد أن يظهر خلاف ما أبطن ، كاتباع من سلك هذه السبيل من القرامطة

الباطنية وغيرهم لا تجد أحداً من موافقيهم إلا ولا بد أن يبين أن ظاهره خلاف باطنه ، ويحصل لهم بذلك من كشف الأسرار وهتك الأستار ما يصيرون به من شرار الكفار .

وإذا كانت الرسل تبطن خلاف ما تظهر فإما أن يكون العلم بهذا الاختلاف ممكناً لغيرهم وإما أن لا يكون ، فإن لم يكن ممكناً كان مدعى ذلك كذابا مفتريا ؛ فبطل قول هؤلاء الملاحدة الفلاسفة والقرامطة وأمثالهم ، وإن كان العلم بذلك ممكناً علم بعض الناس مخالفة الباطن للظاهر ، وليس لمن يعلم ذلك حد محدود ؛ بل إذا علمه هذا علمه هذا وعلمه هذا فيشيع هذا ويظهر ؛ ولهذا كان من اعتقد هذا فى الأنبياء كهؤلاء الباطنية من الفلاسفة والقرامطة ونحوهم معرضين عن حقيقة خبره وأمره ، لا يعتقدون باطن ما أخبر به ، ولا ما أمر ؛ بل يظهر عليه من مخالفة أمره والإعراض عن خبره ما يظهر لكل أحد ، ولا تجد في أهل الإيمان من يحسن بهم الظن ؛ بل يظهر فسقهم ونفاقهم لعوام المؤمنين فضلا عن خواصهم .

وأيضاً فمن كانت هذه حاله كان خواصه أعلم الناس بباطنه ، والعلم بذلك يوجب الانحلال فى الباطن ، ومن علم حال خاصة النبي صلى الله عليه وسلم — كأبي بكر وعمر وغيرهما من السابقين الأولين — علم أنهم كانوا أعظم الناس تصديقاً لباطن أمر خبره وظاهره ، وطاعتهم

له فى سرهم وعلانيتهم ، ولم يكن أحد منهم يعتقد فى خبره وأمره ما يناقض ظاهر ما بينه لهم ودلهم عليه ، وأرشدهم إليه ، ولهذا لم يكن فى الصحابة من تأول شيئاً من نصوصه على خلاف مادل عليه ، لا فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته ، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت ، وأن ما ظهر من هذا ما ظهر إلا ممن هو عند الأمة من أهل النفاق والاتحاد ، كالقرامطة والفلاسفة والجهمية نفاة حقائق الأسماء والصفات .

ومن تمام هذا أن تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص أحداً من أصحابه بخطاب فى علم الدين قصد كتمانه عن غيره ، ولكن كان قد يسأل الرجل عن المسألة التى لا يمكن جوابها ؛ فيجيبه بما ينفعه كالأعرابي الذي سأله عن الساعة ، والساعة لا يعلم متى هي ؟ فقال : « ما أعددت لها ؟ فقال ما أعددت لها من كثير عمل ؛ ولكني أحب الله ورسوله ، فقال : المرء مع من أحب » فأجابه بالمقصود من علمه بالساعة ، ولم يكن يخاطب أصحابه بخطاب لا يفهمونه ؛ بل كان بعضهم أكمل فهما لكلامه من بعض ، كما فى الصحيحين عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فاختار ذلك العبد ما عند الله ؛ فبكى أبو بكر وقال : بل نفديك بأنفسنا وأموالنا يارسول الله ، فجعل الناس يعجبون

أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به » فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبداً مطلقاً لم يعينه ، ولا في لفظه ما يدل عليه ؛ لكن أبو بكر لكمال معرفته بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم علم أنه هو ذلك العبد ، فلم يخص عنهم بباطن يخالف الظاهر ؛ بل يوافقه ولا يخالف مفهوم لفظه ومعناه .

وأما ما يرويه بعض الكذابين عن عمر أنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما » فهذا من أظهر الأكاذيب المختلقة لم يروه أحد من علماء المسلمين فى شيء من كتب أهل العلم ، وهو من أظهر الكذب ، فإن عمر أفضل الأمة بعد أبى بكر ، وهو المحدث الملهم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ، وهو أفضل المخاطبين المحدثين من هذه الأمة ، فإذا كان هو حاضراً يسمع الألفاظ ولم يفهم الكلام كالزنجي ، فهل يتصور أن يكون غيره أفهم منه لذلك ؟ فكيف من لم يسمع ألفاظ الرسول ؟ بل يزعم أن مايدعيه من المعانى هى تلك المعانى بمجرد الدعوى التى لو كانت مجردة لم تقبل ، فكيف إذا قامت البينة على كذب مدعيها ؟

وأما حديث حذيفة : فقد ثبت فى الصحيح : « أن حذيفة كان

يعلم السر الذي لا يعلمه غيره » وكان ذلك ما أسره إليه النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك من أعيان المنافقين ، فإنه روى أن جماعة من المنافقين أرادوا أن يحلوا حزام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ليسقط عن بعيره فيموت ، وأنه أوحى إليه بذلك ، وكان حذيفة قريباً منه فأسر إليه أسماءهم .

ويقال إن عمر لم يكن يصلي على أحد حتى يصلي عليه حذيفة ، وهذا ليس فيه شيء من حقائق الدين ، ولا من الباطن الذي يخالف الظاهر ، فإن الله قد ذكر فى كتابه من صفات المنافقين وأخبارهم ما ذكره ، حتى أن سورة « براءة » سميت الفاضحة لكونها فضحت المنافقين ، وسميت المبعثرة وغير ذلك من الأسماء ، لكن القرآن لم يذكر فلاناً وفلاناً ، فإذا عرف بعض الناس أن فلاناً وفلاناً من هؤلاء المنافقين الموصوفين كان ذلك بمنزلة تعريفه أن فلاناً وفلاناً من المؤمنين الموعودين بالجنة ، فإخباره صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر وعمر وغيرهما فى الجنة ، كإخباره أن أولئك منافقون ، وهذا إذا كان من العلم الباطن فهو من الباطن الموافق للظاهر المحقق له المطابق له .

ونظيره فى « الأمر » ما يسمى « تحقيق المناط » وهو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف ، فنعلم ثبوته في حق المعين كأمره باستشهاد ذوي عدل ، ولم يعين فلاناً وفلاناً ، فإذا علمنا أن هذا ذو

عدل كنا قد علمنا أن هذا المعين موصوف بالعدل المذكور في القرآن وكذلك لما حرم الله الخمر والميسر ؛ فإذا علمنا أن هذا الشراب المصنوع من الذرة والعسل خمراً علمنا أنه داخل فى هذا النص ، فعلمنا بأعيان المؤمنين وأعيان المنافقين هو من هذا الباب ، وهذا هو من تأويل القرآن .

وهذا على الإطلاق لا يعلمه إلا الله ، فإن الله يعلم كل مؤمن وكل منافق ، ومقادير إيمانهم ونفاقهم وما يختم لهم .

وأما الرسول فقد قال تعالى : (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ) فالله يطلع رسوله ومن شاء من عباده على ما يشاء من ذلك .

وأما حديث أبى هريرة فهو حديث صحيح ، قال : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين ، فأما أحدهما فبثثته فيكم وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا البلعوم » . ولكن ليس فى هذا من الباطن الذي يخالف الظاهر شيء ؛ بل ولا فيه من حقائق الدين وإنما كان فى ذلك الجراب الخبر عما سيكون من الملاحم والفتن ، فالملاحم الحروب التى بين المسلمين والكفار ، والفتن ما يكون بين المسلمين ،

ولهذا قال عبد الله بن عمر : لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم وتفعلون كذا وكذا لقلتم كذب أبو هريرة ، وإظهار مثل هذا مما تكرهه الملوك ، وأعوانهم لما فيه من الإخبار بتغير دولهم .

ومما يبين هذا أن أبا هريرة إنما أسلم عام خيبر ، فليس هو من السابقين الأولين ، ولا من أهل بيعة الرضوان ، وغيره من الصحابة أعلم بحقائق الدين منه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثه وغيره بالحديث فيسمعونه كلهم ، ولكن كان أبو هريرة أحفظهم للحديث ببركة حصلت له من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم ذات يوم حديثا فقال : « أيكم يبسط ثوبه فلا ينسى شيئاً سمعه ففعل ذلك أبو هريرة » وقد روي « أنه كان يجزئ الليل ثلاثة أجزاء : ثلثاً يصلي ، وثلثاً ينام ، وثلثاً يدرس الحديث » ولم ينقل أحد قط عن أبي هريرة حديثاً يوافق الباطنية ، ولا حديثاً يخالف الظاهر المعلوم من الدين .

ومن المعلوم أنه لو كان عنده شيء من هذا لم يكن بد أن ينقل عنه أحد شيئاً منه ، بل النقول المتواترة عنه كلها تصدق ما ظهر من الدين ، وقد روى من أحاديث صفات الله وصفات اليوم الآخر وتحقيق العبادات ما يوافق أصول أهل الإيمان ، ويخالف قول أهل البهتان .

وأما ما يروى عن أبى سعيد الخراز وأمثاله فى هذا الباب ، وما يذكره أبو طالب في كتابه وغيره ، وكلام بعض المشايخ الذي يظن أنه يقول بباطن يخالف الظاهر ، وما يوجد من ذلك في كلام أبى حامد الغزالي أو غيره .

فالجواب عن هذا كله أن يقال : ما علم من جهة الرسول فهو نقل مصدق عن قائل معصوم ، وما عارض ذلك فإما أن يكون نقلا عن غير مصدق أو قولا لغير معصوم ، فإن كثيراً مما ينقل عن هؤلاء كذب عليهم ، والصدق من ذلك فيه ما أصابوا فيه تارة وأخطأوا فيه أخرى ، وأكثر عباراتهم الثابتة ألفاظ مجملة متشابهة ، لو كانت من ألفاظ المعصوم لم تعارض الحكم المعلوم ، فكيف إذا كانت من قول غير المعصوم .

وقد جمع أبو الفضل الفلكي كتاباً من كلام أبى يزيد البسطامى سماه « النور من كلام طيفور » فيه شيء كثير لا ريب أنه كذب على أبى يزيد البسطامي ، وفيه أشياء من غلط أبى يزيد — رحمة الله عليه — وفيه أشياء حسنة من كلام أبي يزيد ، وكل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن قيل له عن أبى يزيد أو غيره من المشايخ : أنه قال لمريديه

إن تركتم أحداً من أمة محمد يدخل النار فأنا منكم بريء ، فعارضه الآخر وقال : قلت لمريدي إن تركتم أحداً من أمة محمد يدخل النار فأنا منكم بريء ؛ فصدق هذا النقل عنه ثم جعل هذا المصدق لهذا عن أبي يزيد أو غيره يستحسنه ويستعظم حاله ، فقد دل على عظيم جهله أو نفاقه ، فإنه إن كان قد علم ما أخبر به الرسول من دخول من يدخل النار من أهل الكبائر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من يشفع فيهم بعد أن تطلب الشفاعة من الرسل الكبار : كنوح وإبراهيم ، وموسى وعيسى ، فيمتنعون ويعتذرون . ثم صدق أن مريدي أبي يزيد أو غيره يمنعون أحداً من الأمة من دخول النار ، أو يخرجون هم كل من دخلها كان ذلك كفراً منه بما أخبر به الصادق المصدوق بحكاية منقولة كذب ناقلها ، أو أخطأ قائلها ، إن لم يكن تعمد الكذب ، وإن كان لا يعلم ما أخبر به الرسول كان من أجهل الناس بأصول الإيمان .

فعلى المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأن يجتهد فى أن يعرف ما أخبر به الرسول وأمر به علماً يقينياً ؛ وحينئذ فلا يدع المحكم المعلوم للمشتبه المجهول ، فإن مثال ذلك مثل من كان سائراً إلى مكة فى طريق معروفة لا شك أنها توصله إلى مكة إذا سلكها فعدل عنها إلى طريق مجهولة لا يعرفها ولا يعرف منتهاها ، وهذا مثال من عدل

عن الكتاب والسنة إلى كلام من لا يدري هل يوافق الكتاب والسنة أو يخالف ذلك .

وأما من عارض الكتاب والسنة بما يخالف ذلك فهو بمنزلة من كان يسير على الطريق المعروفة إلى مكة ، فذهب إلى طريق قبرص يطلب الوصول منها إلى مكة ، فإن هذا حال من ترك المعلوم من الكتاب والسنة ، إلى ما يخالف ذلك من كلام زيد وعمرو كائناً من كان ، فإن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رأيت فى هذا الباب من عجائب الأمور ما لا يحصيه إلا العليم بذات الصدور .

وأما الحديث المأثور : « إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا أهل العلم بالله ، فإذا ذكروه لم ينكره إلا أهل الغرة بالله » فهذا قد رواه أبو إسماعيل الأنصاري شيخ الإسلام في كتابه الذي سماه « الفاروق بين المثبتة والمعطلة » وذكر فيه أحاديث الصفات صحيحها وغريبها ، ومسندها ومرسلها ، وموقوفها . وذكره أيضاً أبو حامد الغزالي فى كتبه . ثم هذا يفسره بما يناسب أقواله التى يميل فيها إلى ما يشبه أقوال نفاة الصفات من الفلاسفة ونحوهم .

وذكر شيخ الإسلام عن شيخه يحيى بن عمار أنه كان يقول :

المراد بذلك أحاديث الصفات ؛ فكان يفسر ذلك بما يناقض قول أبي حامد من أقوال أهل الإثبات . والحديث ليس إسناده ثابتاً باتفاق أهل المعرفة ، ولم يرو في أمهات كتب الحديث المعتمدة ، فلا يحتاج إلى الكلام فى تفسيره ، وإذا قدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كلام مجمل ليس فيه تعيين لقول معين ، فحينئذ فما من مدع يدعي أن المراد قوله إلا كان لخصمه أن يقول نظير ذلك ،

ولا ريب أن قول يحيى بن عمار وأبي إسماعيل الأنصاري ونحوهما من أهل الإثبات أقرب من قول النفاة إن هذا العلم هو من علم النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وعلم الصحابة .

ومن المعلوم أن قول النفاة لا ينقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، بخلاف مذهب المثبتة ، فإن القرآن والحديث والآثار عن الصحابة مملوءة به ، فكيف يحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على علم لم ينقله عنه أحد ، ويترك حمله على العلم المنقول عنه وعن أصحابه ؟! .

وكذلك ما ذكره البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال : « حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله » قد حمله أبو الوليد بن رشد الحفيد الفيلسوف وأمثاله على علوم الباطنية

الفلاسفة نفاة الصفات ، وهذا تحريف ظاهر ، فإن قول علي : أتحبون أن يكذب الله ورسوله . دليل على أن ذلك مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقوال النفاة من الفلاسفة والجهمية والقرامطة والمعتزلة لم ينقل فيها مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً ، فكيف يكذب الله ورسوله فى شيء لم ينقله أحد عن الله ورسوله ؟ بخلاف ما رواه أهل الإثبات من أحاديث صفات الرب وملائكته ، وجنته وناره ، فإن هذا كثير مشهور قد لا تحتمله عقول بعض الناس ، فإذا حدث به خيف أن يكذب الله ورسوله .

ومن هذا الباب قول عبد الله بن مسعود : « ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم » وابن مسعود فيما يقول ذاكراً أو آمراً من أعظم الناس إثباتاً للصفات ، وأروام لأحاديثها ، وأصحابه من أجل التابعين وأبلغهم في هذا الباب ، وكذلك أصحاب ابن عباس ، فكل من كان من الصحابة أعلم كان إثباته وإثبات أصحابه أبلغ ، فعلم أن الصحابة لم يكونوا يبطنون خلاف ما يظهرون . ولا يظهرون الإثبات ويبطنون النفي ، ولا يظهرون الأمر ويبطنون امتناعه ؛ بل هم أقوم الناس بتصديق الرسول فيما أخبر وطاعته فيما أمر .

وهذا باب واسع دخل فيه من الأمور ما لا يتسع هذا الموضع

لتفصيله ، ولكن نعلم جماع الأمر أن كل قول وعمل فلا بد له من ظاهر وباطن . فظاهر القول لفظ اللسان ، وباطنه ما يقوم من حقائقه ومعانيه بالجنان . وظاهر العمل حركات الأبدان . وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان .

فالمنافق لما أتى بظاهر الإسلام دون حقائق الإيمان لم ينفعه ذلك وكان من أهل الخسران ؛ بل كان في الدرك الأسفل من النار ، قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ * يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ)
الآيات . فإن الله أنزل في أول سورة البقرة أربع آيات في صفة المؤمنين . وآيتين فى صفة الكافرين ، وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين . وقال تعالى : (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ) السورة وقال تعالى : (لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ) الآية .

والملاحدة يظهرون موافقة المسلمين ويبطنون خلاف ذلك ، وهم شر من المنافقين ، فإن المنافقين نوعان : نوع يظهر الإيمان ويبطن الكفر . ولا يدعى أن الباطن الذي يبطنه من الكفر هو حقيقة الإيمان . والملاحدة تدعى أن ما تبطنه من الكفر هو حقيقة الإيمان ،

وأن الأنبياء والأولياء هم من جنسهم يبطنون ما يبطنونه مما هو كفر وتعطيل ، فهم يجمعون بين أبطان الكفر وبين دعواهم أن ذلك الباطن هو الإيمان عند أهل العرفان ، فلا يظهرون للمستجيب لهم أن باطنه طعن فى الرسول والمؤمنين ، وتكذيب له ؛ بل يجعلون ذلك من كمال الرسول وتمام حاله ، وأن الذي فعله هو الغاية فى الكمال ، وأنه لا يفعله إلا أكمل الرجال من سياسة الناس على السيرة العادلة ، وعمارة العالم على الطريقة الفاضلة ، وهذا قد يظنه طوائف حقاً باطناً وظاهراً فيؤول أمرهم إلى أن يكون النفاق عندهم هو حقيقة الإيمان ، وقد علم بالاضطرار أن النفاق ضد الإيمان .

ولهذا كان أعظم الأبواب التى يدخلون منها باب التشيع والرفض ؛ لأن الرافضة هم أجهل الطوائف وأكذبها وأبعدها عن معرفة المنقول والمعقول ، وهم يجعلون التقية من أصول دينهم ، ويكذبون على أهل البيت كذباً لا يحصيه إلا الله ، حتى يرووا عن جعفر الصادق أنه قال التقية ديني ودين آبائي . و « التقية » هي شعار النفاق ؛ فإن حقيقتها عندهم أن يقولوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ، وهذا حقيقة النفاق .

ثم إذا كان هذا من أصول دينهم صار كل ما ينقله الناقلون عن علي أو غيره من أهل البيت مما فيه موافقة أهل السنة والجماعة يقولون : هذا قالوه على سبيل التقية ، ثم فتحوا باب النفاق للقرامطة الباطنية

الفلاسفة من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم ؛ فجعلوا ما يقوله الرسول هو من هذا الباب أظهر به خلاف ما أبطن ، وأسر به خلاف ما أعلن ، فكان حقيقة قولهم أن الرسول هو إمام المنافقين ، وهو صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق ، المبين للناس ما نزل إليهم ، المبلغ لرسالة ربه ، المخاطب لهم بلسان عربي مبين . قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) وقال تعالى : (إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ) وقال تعالى : (فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا) وقال تعالى : (لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ) وقال تعالى : (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) وقال تعالى : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ) وقال تعالى : (كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ) وقال تعالى : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ) وقال تعالى : (فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ)

وقالت الرسل (رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ * وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ) وقال : (قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ)

وقال تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) . فهذا ونحوه مما يبين أن الرسل عليهم أن يبلغوا البلاغ المبين ، يقال : بان الشيء وأبان واستبان وتبين وبين كلها أفعال لازمة . وقد يقال : أبان غيره وبينه وتبينه واستبانه .

ومعلوم أن الرسل فعلوا ما عليهم ؛ بل قد أخذ الله على أهل العلم الميثاق بأن يبينوا العلم ولا يكتموه ، وذم كاتميه فقال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ) وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) فقد لعن كاتمه ، وأخبر أنه بينه للناس فى الكتاب ، فكيف يكون قد بينه للناس وهو قد كتم الحق وأخفاه ، وأظهر خلاف ما أبطن ؟ فلو سكت عن بيان الحق كان كاتما ، ومن نسب الأنبياء إلى الكذب والكتمان مع كونه يقول إنهم أنبياء فهو من أشر المنافقين وأخبثهم وأبينهم تناقضا .

وكثير من أهل النسك والعبادة والعلم والنظر ممن سلك طريق

بعض الصوفية والفقراء ، وبعض أهل الكلام والفلسفة ، يسلك مسلك الباطنية فى بعض الأمور لا فى جميعها ، حتى يرى بعضهم سقوط الصلاة عن بعض الخواص . أو حل الخمر وغيرها من المحرمات لهم ، أو أن لبعضهم طريقا إلى الله عز وجل غير متابعة الرسول .

وقد يحتج بعضهم بقصة موسى والخضر ، ويظنون أن الخضر خرج عن الشريعة ؛ فيجوز لغيره من الأولياء ما يجوز له من الخروج عن الشريعة ، وهم فى هذا ضالون من وجهين :

« أحدهما » أن الخضر لم يخرج عن الشريعة ؛ بل الذي فعله كان جائزاً فى شريعة موسى ؛ ولهذا لما بين له الأسباب أقره على ذلك ، ولو لم يكن جائزاً لما أقره . ولكن لم يكن موسى يعلم الأسباب التى بها أبيحت تلك [فظن أن الخضر] كالملك الظالم . فذكر ذلك له الخضر .

و « الثانى » أن الخضر لم يكن من أمة موسى ، ولا كان يجب عليه متابعته ؛ بل قال له : إنى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه . وذلك أن دعوة موسى لم تكن عامة ، فإن النبى كان يبعث إلى قومه خاصة ، ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة ؛ بل بعث إلى الإنس والجن باطنا وظاهراً ؛ فليس لأحد أن يخرج عن طاعته ومتابعته . لا في الباطن ولا

فى الظاهر ؛ لا من الخواص ولا من العوام .

ومن هؤلاء من يفضل بعض الأولياء على الأنبياء ، وقد يجعلون الخضر من هؤلاء ، وهذا خلاف ما أجمع عليه مشايخ الطريق المقتدى بهم ، دع عنك سائر أئمة الدين وعلماء المسلمين ؛ بل لما تكلم الحكيم الترمذي فى كتاب « ختم الأولياء » بكلام ذكر أنه يكون فى آخر الأولياء من هو أفضل من الصحابة ، وربما لوح بشيء من ذكر الأنبياء — قام عليه المسلمون ، وأنكروا ذلك عليه ونفوه من البلد بسبب ذلك ، ولا ريب أنه تكلم في ذلك بكلام فاسد باطل لا ريب فيه .

ومن هناك ضل من اتبعه فى ذلك ، حتى صار جماعات يدعي كل واحد أنه خاتم الأولياء ، كابن عربى صاحب « الفصوص » وسعد الدين بن حمويه وغيرهما ، وصار بعض الناس يدعي أن فى المتأخرين من يكون أفضل فى العلم بالله من أبى بكر وعمر ، والمهاجرين والأنصار ، إلى أمثال هذه المقالات التى يطول وصفها ، مما هو باطل بالكتاب والسنة والإجماع ؛ بل طوائف كثيرون آل الأمر بهم إلى مشاهدة الحقيقة الكونية القدرية ، وظنوا أن من شهدها سقط عنه الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، وهذا هو دين المشركين الذين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) .

وهؤلاء شر من القدرية المعتزلة ، الذين يقرون بالأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، ويكذبون بالقدر ؛ فإن أولئك يشبهون المجوس ، وهؤلاء يشبهون المشركين المكذبين بالأنبياء والشرائع ، فهم من شر الناس ، وقد بسط الكلام على هذه الأمور فى غير هذا الموضع .

و « المقصود هنا » أن الظاهر لا بد له من باطن يحققه ويصدقه ويوافقه ، فمن قام بظاهر الدين من غير تصديق بالباطن فهو منافق ، ومن ادعى باطنا يخالف ظاهراً فهو كافر منافق ، بل باطن الدين يحقق ظاهره ويصدقه ويوافقه ، وظاهره يوافق باطنه ويصدقه ويحققه ، فكما أن الإنسان لا بد له من روح وبدن وهما متفقان فلا بد لدين الإنسان من ظاهر وباطن يتفقان ، فالباطن للباطن من الإنسان والظاهر للظاهر منه .

والقرآن مملوء من ذكر أحكام الباطن والظاهر ، والباطن أصل الظاهر ، كما قال أبو هريرة : القلب ملك والأعضاء جنوده ، فإذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث الملك خبثت جنوده ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الإسلام علانية والإيمان في القلب » وقد قال تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ

ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) وقال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ) وقال تعالى : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ) وقال تعالى : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ) وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)

وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ) وأمثال هذا كثير فى القرآن .

وقال فى حق الكفار : (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) وقال : (خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ) وأمثال ذلك .

فنسأل الله العظيم أن يصلح بواطننا وظواهرنا ، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من جميع أمورنا بمنه وكرمه . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وقال شيخ الإسلام

أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم[1]

فصـــــل

قوله تعـــالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ) إلى قوله : (لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ * وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

جعل الله القلوب ثلاثة أقسام :

قاسية ، وذات مرض ، ومؤمنة مخبتة ؛ وذلك لأنها إما أن تكون يابسة

---

(١) تسمى: الإكليل فى التشابه والتأويل .

جامدة لا تلين للحق اعترافا ، وإذعانا ، أو لا تكون يابسة جامدة .

فـ « الأول » هو القاسي وهو الجامد اليابس بمنزلة الحجر لا ينطبع ، ولا يكتب فيه الإيمان ، ولا يرتسم فيه العلم ؛ لأن ذلك يستدعى محلالينا قابلا .

و « الثانى » لا يخلو إما أن يكون الحق ثابتاً فيه لا يزول عنه لقوته مع لينه ، أو يكون لينه مع ضعف وانحلال . فالثانى هو الذي فيه مرض ، والأول هو القوى اللين .

وذلك أن القلب بمنزلة أعضاء الجسد كاليد مثلا ، فإما أن تكون جامدة يابسة لا تلتوى ولا تبطش ، أو تبطش بعنف ، فذلك مثل القلب القاسي ، أو تكون ضعيفة مريضة عاجزة لضعفها ومرضها ، فذلك مثل الذي فيه مرض ، أو تكون باطشة بقوة ولين فهو مثل القلب العليم الرحيم ، فبالرحمة خرج عن القسوة ، وبالعلم خرج عن المرض ؛ فإن المرض من الشكوك والشبهات .

ولهذا وصف من عدا هؤلاء بالعلم والإيمان والإخبات . وفى قوله : (وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ) دليل على أن العلم يدل على الإيمان ، ليس أن أهل العلم

ارتفعوا عن درجة الإيمان ـــ كما يتوهمه طائفة من المتكلمة ـــ بل معهم العلم والإيمان ، كما قال تعالى : (لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ) وقال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ) الآية .

وعلى هذا فقوله : (وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا) نظير هذه الآية ، فإنه أخبر هنـــا أن الذين أوتوا العلم يعلمون أنه الحق من ربهم ، وأخبر هناك أنهم يقولون فى المتشـــابه : (ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا) وكلا الموضعين موضع ريب وشبهة لغيرهم ؛ فإن الكلام هناك فى المتشابه وهنا فيما يلقى الشيطان مما ينسخه الله ثم يحكم الله آياته ، وجعل المحكم هنا ضد الذي نسخه الله مما ألقاه الشيطان ؛ ولهذا قال طائفة من المفسرين المتقدمين : إن « المحكم » هو الناسخ ، و « المتشابه » المنسوخ . أرادوا والله أعلم قوله : (فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ) . والنسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الله .

وقد أشرت إلى وجه ذلك فيما بعد ، وهو : أن الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة ، ومقابل المنسوخ أخرى . والمنسوخ يدخل فيه فى اصطلاح السلف ـــ العام ـــ كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق ، فإن هذا متشابه لأنه يحتمل معنيين ،

ويدخل فيه المجمل فإنه متشابه ، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد ، وكذلك مارفع حكمه ، فإن في ذلك جميعه نسخاً لما يلقيه الشيطان فى معانى القرآن ؛ ولهذا كانوا يقولون : هل عرفت الناسخ من المنسوخ ؟ فإذا عرف الناسخ عرف المحكم . وعلى هذا فيصح أن يقال : المحكم والمنسوخ ، كما يقال المحكم والمتشابه .

وقوله بعد ذلك (ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ) جعل جميع الآيات محكمة ، محكمها ومتشابهها ، كما قال : (الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ) وقال : (تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ) على أحد القولين . وهنالك جعل الآيات قسمين : محكما ومتشابهاً ، كما قال : (مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ) . وهذه المتشابهات مما أنزله الرحمن لا مما ألقاه الشيطان ونسخه الله . فصار المحكم فى القرآن تارة يقابل بالمتشابه ، والجميع من آيات الله ، وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان .

ومن الناس من يجعله مقابلا لما نسخه الله مطلقاً ، حتى يقول : هذه الآية محكمة ليست منسوخة ، ويجعل المنسوخ ليس محكما ، وإن كان الله أنزله أولا اتباعا لظاهر قوله : (فَيَنسَخُ ٱللَّهُ) و (يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ) .

فهذه ثلاث معان تقابل المحكم ينبغي التفطن لها .

وجماع ذلك أن « الإحكام » تارة يكون فى التنزيل ، فيكون في مقابلته ما يلقيه الشيطان ، فالمحكم المنزل من عند الله أحكمه الله أي فصله من الاشتباه بغيره ، وفصل منه ما ليس منه ؛ فإن الإحكام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذي به يتحقق الشيء ويحصل إتقانه ؛ ولهذا دخل فيه معنى المنع كما دخل فى الحد ، فالمنع جزء معناه لا جميع معناه .

وتارة يكون « الإحكام » فى إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع وهو اصطلاحي ، أو يقال — وهو أشبه بقول السلف — كانوا يسمون كل رفع نسخا ، سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة . وإلقاء الشيطان في أمنيته قد يكون فى نفس لفظ المبلغ ، وقد يكون فى سمع المبلغ ، وقد يكون فى فهمه ، كما قال : (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا) الآية . ومعلوم أن من سمع النص الذي قد رفع حكمه أو دلالة له ، فإنه يلقى الشيطان فى تلك التلاوة اتباع ذلك المنسوخ فيحكم الله آياته بالناسخ الذي به يحصل رفع الحكم وبيان المراد . وعلى هذا التقدير فيصح أن يقال : المتشابه المنسوخ بهذا الاعتبار والله أعلم .

وتارة يكون « الإحكام » فى التأويل والمعنى ، وهو تمييز الحقيقة

المقصودة من غيرها حتى لا تشتبه بغيرها . وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التى تشبه هذا وتشبه هذا فتكون محتملة للمعنيين . قال أحمد ابن حنبل « المحكم » الذي ليس فيه اختلاف ، والمتشابه الذي يكون فى موضع كذا وفى موضع كذا .

ولم يقل فى المتشابه لا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله ، وإنما قال : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين فى هذا الموضع ، فإن الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو . والوقف هنا على ما دل عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين وجماهير الأمة .

ولكن لم ينف علمهم بمعناه وتفسيره بل قال : (كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ) ، وهذا يعم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات ومالا يعقل له معنى لا يتدبر : وقال : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ) ، ولم يستثن شيئاً منه نهى عن تدبره . والله ورسوله إنما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فأما من تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمه الله ، بل أمر بذلك ومدح عليه .

يبين ذلك أن التأويل قد روى أن من اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كحيي بن أخطب وغيره من

طلب من حروف الهجاء التى فى أوائل السور تأويل بقاء هذه الأمة ، كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة للصابئة المنجمين ، وزعموا أنه ستمائة وثلاثة وتسعون عاما ، لأن ذلك هو عدد ما للحروف في حساب الجمل بعد إسقاط المكرر ، وهذا من نوع تأويل الحوادث التى أخبر بها القرآن فى اليوم الآخر .

وروى أن من النصارى الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد نجران من تأول (إنا) و (نحن) على أن الآلهة ثلاثة لأن هذا ضمير جمع . وهذا تأويل فى الإيمان بالله ، فأولئك تأولوا فى اليوم الآخر ، وهؤلاء تأولوا فى الله . ومعلوم أن : (إنا) و (نحن) من المتشابه ، فإنه يراد بها الواحد الذي معه غيره من جنسه ، ويراد بها الواحد الذي معه أعوانه وإن لم يكونوا من جنسه ، ويراد بها الواحد المعظم نفسه الذي يقوم مقام من معه غيره لتنوع أسمائه التى كل اسم منها يقوم مقام مسمى ، فصار هذا متشابهاً لأن اللفظ واحد والمعنى متنوع .

و « الأسماء المشتركة فى اللفظ » هي من المتشابه ، وبعض « المتواطئة » أيضاً من المتشابه ، ويسميها أهل التفسير « الوجوه ، والنظائر » وصنفوا « كتب الوجوه ، والنظائر » فالوجوه فى الأسماء المشتركة ، والنظائر فى الأسماء المتواطئة . وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين فى ذلك أن الوجوه

والنظائر جميعاً في الأسماء المشتركة ، فهي نظائر باعتبار اللفظ ، ووجوه باعتبار المعنى ، وليس الأمر على ما قاله ، بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله .

والذين فى قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لا اشتباه فيه مثل (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ) (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي) (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ) (لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ) (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ) ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ليفتنوا به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه ، وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التى أخبر عنها .

وذلك أن « الكلام نوعان » : إنشاء فيه الأمر ، وإخبار ، فتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به ، كما قال من قال من السلف إن السنة هي تأويل الأمر . قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ، تعنى قوله : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) .

وأما الإخبار فتأويله عين الأمر المخبر به إذا وقع ، ليس تأويله فهم معناه .

وقد جاء اسم « التأويل » فى القرآن فى غير موضع وهذا معناه.

قال الله تعالى : (وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ) فقد أخبر أنه فصل الكتاب ، وتفصيله بيانه وتمييزه بحيث لا يشتبه ، ثم قال : (هَلْ يَنظُرُونَ) أي ينتظرون (إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ) إلى آخر الآية . وإنما ذلك مجيء ما أخبر القرآن بوقوعه من القيامة ، وأشراطها : كالدابة ، ويأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ومجيء ربك والملك صفاً صفاً ، وما فى الآخرة من الصحف ، والموازين ، والجنة والنار ، وأنواع النعيم والعذاب ، وغير ذلك ، فحينئذ يقولون : (قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ)

وهذا القدر الذي أخبر به القرآن من هذه الأمور لا يعلم وقته وقدره وصفته إلا الله ؛ فإن الله يقول : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ) ويقول : « أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » وقال ابن عباس : ليس في الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء ؛ فإن الله قد أخبر أن فى الجنة خمراً ولبناً وماء وحريراً وذهباً وفضة وغير ذلك ، ونحن نعلم قطعاً أن

تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه ، بل بينهما تباين عظيم مع التشابه ، كما فى قوله : (وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا) على أحد القولين أنه يشبه ما فى الدنيا وليس مثله ، فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه . فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينها ، ولكن لتلك الحقائق خاصية لا ندركها فى الدنيا ولا سبيل إلى إدراكنا لها لعدم إدراك عينها أو نظيرها من كل وجه . وتلك الحقائق على ما هي عليه هي تأويل ما أخبر الله به .

وهذا فيه رد على اليهود والنصارى والصابئين من المتفلسفة وغيرهم فانهم ينكرون أن يكون فى الجنة أكل وشرب ولباس ونكاح ، ويمنعون وجود ما أخبر به القرآن . ومن دخل فى الإسلام ونافق المؤمنين تأول ذلك على أن هذه أمثال مضروبة لتفهيم النعيم الروحاني إن كان من المتفلسفة الصابئة المنكرة لحشر الأجساد . وإن كان من منافقة الملتين المقرين بحشر الأجساد تأول ذلك على تفهيم النعيم الذي في الجنة من الروحاني والسماع الطيب والروائح العطرة . فكل ضال يحرف الكلم عن مواضعه إلى ما اعتقد ثبوته .

وكان فى هذا أيضاً متبعاً للمتشابه ، إذ الأسماء تشبه الأسماء والمسميات تشبه المسميات ولكن تخالفها أكثر مما تشابهها . فهؤلاء يتبعون هذا

المتشابه (ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ) بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن تكون في الجنة هـذه الحقائق ، (وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ) ليردوه إلى المعهود الذي يعلمونه في الدنيا . قال الله تعـالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) ، فإن تلك الحقائق قال الله فيهـا : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ) لا ملك مقرب ولا نبي مرسل .

وقوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ) إما أن يـكون الضمير عائـداً على الـكتاب ، أو على المتشابه ؛ فإن كان عائداً على الـكتاب كقوله (منه) و (منه) فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فهذا يصح ؛ فإن جميع آيات الـكتاب المحـكمة والمتشابهة التي فيها إخبار عن الغيب الذي أمرنا أن نؤمن به لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتى يقع إلا الله . وقد يستدل لهذا أن الله جعل التأويل للـكتـاب كله مع إخبـاره أنه مفصل بقوله (وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ) فجعل التأويل الجائي للـكتاب المفصل .

وقد بينا أن ذلك التأويل لا يعلمه وقتاً وقدراً ونوعا وحقيقة إلا الله ، وإنما نعلم نحن بعض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا ، وكذلك قوله : (بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ)

وإذا كان التأويل للكتاب كله والمراد به ذلك ارتفعت الشبهة وصار هذا بمنزلة قوله : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) إلى قوله : (إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ) وكذلك قوله : (يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا) فأخبر أنه ليس علمها إلا عند الله ، وإنما هو علم وقتها المعين وحقيقتها وإلا فنحن قد علمنا من صفاتها ما أخبرنا به . فعلم تأويله كعلم الساعة والساعة من تأويله ، وهـذا واضح بين . ولا ينافي كون علم الساعة عند الله أن نعلم من صفاتها وأحوالهـا ما علمناه ، وأن نفسر النصوص المبينة لأحوالها فهذا هذا .

وإن كان الضمير عائداً إلى ما تشابه ، كما يقوله كثير مـن الناس فلأن المخبر به من الوعد والوعيد متشابه بخلاف الأمر والنهي ، ولهذا فى الآثار : « العمل بمحكمه والإيمان بمتشابهـه » ، لأن المقصود في الخبر الإيمان ، وذلك لأن المخبر به من الوعد والوعيد فيه من التشابه ما ذكرناه بخلاف الأمر والنهي ؛ ولهذا قال بعض [العلماء] : « المتشابه » الأمثال والوعد ، [والوعيد] و « المحكم » الأمر والنهي فإنه متميز غير مشتبه بغيره ، فإنه أمور نفعلها قد علمناها بالوقوع ، وأمور نتركها لا بد أن نتصورها .

ومما جاء من لفظ « التأويل » فى القرآن قوله تعالى : (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) والكناية عائدة على القرآن ، أو على ما لم يحيطوا بعلمه وهو يعود إلى القرآن . قال تعالى :

(وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ * وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِ ۚ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ) .

فأخبر سبحانه أن هذا القرآن ما كان ليفترى من دون الله ، وهذه الصيغة تدل على امتناع المنفي كقوله : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ) وقوله : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ) لأن الخلق عاجزون عن الاتيان بمثله كما تحداهم وطالبهم لما قال : (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) فهذا تعجيز لجميع المخلوقين . قال تعالى : (وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) أي مصدق الذي بين يديه (وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ) أي مفصل الكتاب فأخبر أنه مصدق الذي بين يديه ومفصل الكتاب ، والكتاب اسم جنس ، وتحدى القائلين : (افتراه) ، ودل على أنهم هم

المفترون ، قال : (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) أي كذبوا بالقرآن الذي لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله . ففرق بين الإحاطة بعلمه وبين إتيان تأويله . فتبين أنه يمكن أن يحيط أهل العلم والإيمان بعلمه ولما يأتهم تأويله ، وأن الإحاطة بعلم القرآن ليست إتيان تأويله ، فإن الإحاطة بعلمه معرفة معاني الكلام على التمام ، وإتيان التأويل نفس وقوع المخبر به ، وفرق بين معرفة الخبر وبين المخبر به ، فمعرفة الخبر هي معرفة تفسير القرآن ، ومعرفة المخبر به هي معرفة تأويله .

و « نكتة ذلك » أن الخبر لمعناه صورة علمية وجودها فى نفس العالم كذهن الإنسان مثلا ولذلك المعنى حقيقة ثابتة في الخارج عن العلم ، واللفظ إنما يدل ابتداء على المعنى الذهني ثم تتوسط ذلك أو تدل على الحقيقة الخارجة ، فالتأويل هو الحقيقة الخارجة ، وأما معرفة تفسيره ومعناه فهو معرفة الصورة العلمية . وهذا هو الذي بيناه فيما تقدم أن الله إنما أنزل القرآن ليعلم ويفهم ويفقه ويتدبر ويتفكر فيه محكمه ومتشابهه وإن لم يعلم تأويله .

ويبين ذلك أن الله يقول عن الكفار : (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا)

فقد أخبر ـ ذماً للمشركين ـ أنه إذا قرئ عليهم القرآن حجب بين أبصارهم وبين الرسول بحجاب مستور ، وجعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقرا . فلو كان أهل العلم والإيمان على قلوبهم أكنة أن يفقهوا بعضه لشاركوهم فى ذلك . وقوله : (أَن يَفْقَهُوهُ) يعود إلى القرآن كله . فعلم أن الله يحب أن يفقه ؛ ولهذا قال الحسن البصري : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما ذا أنزلت وماذا عنى بها وما استثنى من ذلك لا متشابهاً ولا غيره .

وقال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره مرات أقف عند كل آية وأسأله عنها . فهذا ابن عباس حبر الأمة وهو أحد من كان يقول : لا يعلم تأويله إلا الله ، يجيب مجاهداً عن كل آية فى القرآن .

وهذا هو الذي حمل مجاهداً ومن وافقه كابن قتيبة على أن جعلوا الوقف عند قوله (وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ) فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل ، لأن مجاهداً تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه فظن أن هذا هو التأويل المنفي عن غير الله .

وأصل ذلك أن لفظ « التأويل » فيه اشتراك بين ما عناه الله في

القرآن وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف ، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين ، فبسبب الاشتراك فى لفظ التأويل اعتقد كل من فهم منه معنى بلغته أن ذلك هو المذكور فى القرآن . ومجاهد إمام التفسير . قال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به . وأما التأويل فشأن آخر ،

ويبين ذلك أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله ولا قال هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه ، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين : إن فى القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أهل العلم والإيمان جميعهم ، وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس ، وهذا لا ريب فيه .

وإنما وضع هذه المسألة المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك . فلقبوها : « هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه » .

وما « تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم » فجوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية ، وبأن الله يمتحن عباده بما شاء ، ومنعها طوائف ليتوصلوا بذلك إلى تأويلاتهم الفاسدة التى هي تحريف الكلم عن

مواضعه . والغالب على كلا الطائفتين الخطأ ، أولئك يقصرون فى فهم القرآن بمنزلة من قيل فيه : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ) وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه .

ومن المتأخرين من وضع المسألة بلقب شنيع فقال : « لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعنى به شيئاً خلافاً للحشوية » . وهذا لم يقله مسلم إن الله يتكلم بما لا معنى له .

وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه ؟ وبين نفي المعنى عند المتكلم ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم .

ثم احتج بما لا يجري على أصله فقال : هذا عبث ، والعبث على الله محال . وعنده أن الله لا يقبح منه شيء أصلا بل يجوز أن يفعل كل شيء ، وليس له أن يقول : العبث صفة نقص ، فهو منتف عنه ؛ لأن النزاع فى الحروف وهي عنده مخلوقة من جملة الأفعال ، ويجوز أن يشتمل الفعل عنده على كل صفة ، فلا نقل صحيح ولا عقل صريح .

ومثار الفتنة بين الطائفتين ومحار عقولهم : أن مدعى التأويل أخطأوا فى زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل ، وفى دعواهم أن التأويل هو تأويلهم الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه ؛ فإن الأولين لعلمهم

بالقرآن والسنن وصحة عقولهم ، وعلمهم بكلام السلف وكلام العرب علموا يقيناً أن التأويل الذي يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن ؛ فانهم حرفوا الكلم عن مواضعه ، وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر ، وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله وعن اليوم الآخر ، حتى عن أكثر أحوال الأنبياء ، وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء فى اليوم الآخر وفى آيات القدر ويتأولون آيات الصفات ، وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء فى بعض الصفات ، وبعضهم فى بعض ما جاء فى اليوم الآخر وآخرون من أصناف الأمة ، وإن كان تغلب عليهم السنة ، فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه .

والذين ادعوا العلم بالتأويل مثل طائفة من السلف وأهل السنة وأكثر أهل الكلام والبدع ، رأوا أيضاً أن النصوص دلت على معرفة معانى القرآن ، ورأوا عجزاً وعيباً وقبيحاً أن يخاطب الله عباده بكلام يقرأونه ويتلونه وهم لا يفهمونه ، وهم مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل ؛ لكن أخطأوا فى معنى التأويل الذي نفاه الله ، وفى التأويل الذي أثبتوه ، وتسلق بذلك مبتدعتهم إلى تحريف الكلم عن مواضعه ، وصار الأولون أقرب إلى السكوت والسلامة بنوع من الجهل ، وصار الآخرون أكثر كلاماً وجدالا ولكن بفرية على الله ، وقول عليه ما لا

يعلمونه ، وإلحاد في أسمائه وآياته . فهذا هذا .

ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل .

فإن « التأويل » فى عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به ، وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف . فإذا قال أحدهم : هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو هو محمول على كذا ، قال الآخر : هذا نوع تأويل ، والتأويل يحتاج إلى دليل . والمتأول عليه وظيفتان : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه ، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر ، وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه فى مسائل الصفات إذا صنف بعضهم فى إبطال التأويل ، أو ذم التأويل ، أو قال بعضهم آيات الصفات لاتؤول ، وقال الآخر : بل يجب تأويلها ، وقال الثالث : بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ويترك عند المصلحة أو يصلح للعلماء دون غيرهم ، إلى غير ذلك من المقالات والتنازع .

وأما « التأويل » فى لفظ السلف فله معنيان :

« أحدهما » تفسير الكلام وبيان معناه ، سواء وافق ظاهره أو خالفه ، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفا ،

وهذا ـــ والله أعلم ـــ هو الذي عناه مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله ومحمد بن جرير الطبري يقول فى تفسيره : القول فى تأويل قوله كذا وكذا ، واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ، ومراده التفسير .

و « المعنى الثانى » فى لفظ السلف ـــ وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً ـــ : هو نفس المراد بالكلام ، فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به .

وبين هذا المعنى والذي قبله بون ؛ فإن الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام ، كالتفسير والشرح والإيضاح ، ويكون وجود التأويل فى القلب واللسان له الوجود الذهني واللفظي والرسمي . وأما هذا فالتأويل فيه نفس الامور الموجودة فى الخارج ، سواء كانت ماضية أو مستقبلة . فإذا قيل : طلعت الشمس ، فتأويل هذا نفس طلوعها . ويكون « التأويل » من باب الوجود العيني الخارجي فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة فى الخارج بما هي عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها ، وتلك الحقائق لاتعرف على ماهي عليه بمجرد الكلام والإخبار إلا أن يكون المستمع قد تصورها أو تصور نظيرها بغير كلام وإخبار ؛ لكن يعرف من صفاتها وأحوالها قدر ما أفهمه المخاطب : إما بضرب

المثل ، وإما بالتقريب ، وإما بالقدر المشترك بينها وبين غيرها ، وإما بغير ذلك .

وهذا الوضع والعرف الثالث هو لغة القرآن التى نزل بها . وقد قدمنا التبيين في ذلك . ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف : (وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ)

وقوله : (وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ * قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا)

وقول الملأ : (أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ * وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ)

وقول يوسف لما دخل عليه أهله مصر (ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ * وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا) .

فتأويل الأحاديث التى هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التى تؤول إليه كما قال يوسف : (هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ) والعالم بتأويلها : الذي يخبر به . كما قال يوسف : (لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ) أي فى المنام (إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا) أي قبل أن يأتيكما التأويل .

وقال الله تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا)

قالوا : أحسن عاقبة ومصيراً . فالتأويل هنا تأويل فعلهم الذي هو الرد إلى الكتاب والسنة . والتأويل فى سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا . والتأويل فى الأعراف ويونس تأويل القرآن ، وكذلك في سورة آل عمران .

وقال تعالى في قصة موسى والعالم : (قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأۡوِيلِ مَا لَمۡ تَسۡتَطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا) إلى قوله : (وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا) فالتأويل هنا تأويل الأفعال التى فعلها العالم من خرق السفينة بغير إذن صاحبها ، ومن قتل الغلام ، ومن إقامة الجدار ، فهو تأويل عمل لا تأويل قول . وإنما كان كذلك لأن التأويل مصدر أوله يؤوله تأويلا ، مثل حول تحويلا ، وعول تعويلا . وأول يؤول تعدية آل يؤول أولاً مثل حال يحول حولا . وقولهم : آل يؤول ، أي عاد إلى كذا ورجع إليه . ومنه « المآل » وهو ما يؤول إليه الشيء ويشاركه فى الاشتقاق الأكبر « الموئل » فإنه من وأل وهذا من أول . والموئل المرجع قال تعالى : (لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوۡئِلًا) .

ومما يوافقه فى اشتقاقه الأصغر « الآل » فإن آل الشخص من

يؤول إليه ؛ ولهذا لا يستعمل إلا في عظيم ، بحيث يكون المضاف إليه أعظم من المضاف يصلح أن يؤول إليه الآل ، كآل إبراهيم وآل لوط وآل فرعون ، بخلاف الأهل ، والأول أفعل ، لأنهم قالوا في تأنيثه أولى ، كما قالوا جمادى الأولى . وفي القصص : (لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ) .

ومن الناس من يقول : فوعل ، ويقول : أولة . إلا أن هذا يحتاج إلى شاهد من كلام العرب ؛ بل عدم صرفه يدل على أنه أفعل لا فوعل ، فإن فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف ، سمى المتقدم أول — والله أعلم — لأن ما بعده يؤول إليه ويبنى عليه ، فهو أس لما بعده وقاعدة له . والصيغة صيغة تفضيل لا صفة مثل أكبر وكبرى وأصغر وصغرى ، لا من باب أحمر وحمراء ؛ ولهذا يقولون : جئته من أول أمس ، وقال : (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ) (وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ) (وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ) فإذا قيل هذا أول هؤلاء فهو الذي فضل عليهم فى الأول ، لأن كل واحد يرجع إلى ماقبله فيعتمد عليه ، وهذا السابق كلهم يؤول إليه ، فإن من تقدم في فعل فاستن به من بعده كان السابق الذي يؤول الكل إليه ، فالأول له وصف السؤدد والاتباع .

ولفظ « الأول » مشعر بالرجوع والعود ، و « الأول » مشعر بالابتداء والمبتدأ ؛ خلاف العائد لأنه إنما كان أولا لما بعده فإنه يقال :

(أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ) و (أَوَّلِ يَوْمٍ) فما فيه من معنى الرجوع والعود هو للمضاف إليه لا للمضاف .

وإذا قلنا : آل فلان ، فالعود إلى المضاف ؛ لأن ذلك صيغة تفضيل فى كونه مآلا ومرجعا لغيره ، لأن كونه مفضلا دل على أنه مآل ومرجع لا آيل راجع ؛ إذ لا فضل في كون الشيء راجعاً إلى غيره آيلا إليه ، وإنما الفضل في كونه هو الذي يرجع إليه ويؤال إليه. فلما كانت الصيغة صيغة تفضيل أشعرت بأنه مفضل فى كونه مآلا ومرجعا ، والتفضيل المطلق فى ذلك يقتضي أن يكون هو السابق المبتدئ والله أعلم .

فتأويل الكلام ما أوله إليه المتكلم ، أو ما يؤول إليه الكلام ، أو ما تأوله المتكلم ؛ فإن التفعيل يجري على غير فعل ، كقوله : (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا) فيجوز أن يقال تأول الكلام إلى هذا المعنى تأويلا وتأولت الكلام تأويلا وأولت الكلام تأويلا . والمصدر واقع موقع الصفة ، إذ قد يحصل المصدر صفة بمعنى الفاعل ، كعدل وصوم وفطر ، وبمعنى المفعول كدرهم ضرب الأمير وهذا خلق الله .

فالتأويل : هو ما أول إليه الكلام أو يؤول إليه ، أو تأول هو إليه . والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول ويؤوَّل إلى حقيقته

التى هي عين المقصود بـه كما قال بعض السلف فى قوله (لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ) قال حقيقة ، فإنه إن كان خبراً فإلى الحقيقة المخبر بهـا يؤول ويرجع ، وإلا لم تكن له حقيقة ولا مآل ولا مرجع ، بل كان كذبا وإن كان طلباً فإلى الحقيقة المطلوبة يؤول ويرجع ، وإن لم يكن مقصوده موجوداً ولا حاصلا . ومتى كان الخبر وعداً أو وعيـداً فإلى الحقيقـة المطلوبة المنتظرة يؤول ، كما روى عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه تلا هذه الآية (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا) قال إنها كائنـة ولم يأت تأويلهـا بعد وعن عبدالله قال : خمس قد مضين البطشة واللزام والدخان والقمر والروم .

فصـــــل

وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك فى المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله . أو اعتقـاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله ، كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم . فإنهم وإن أصابوا فى كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم ، فالكلام على هذا من وجهين :

الأول : من قال : إن هذا من المتشابه وأنه لا يفهم معناه ، فنقول أما الدليل على [بطلان] ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنـه جعل ذلك من المتشابه

الداخل فى هذه الآية ونفى أن يعلم أحـد معناه . وجعـلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم ، ولا قالوا : إن الله ينزل كلاما لا يفهم أحد معناه وإنما قالوا كلمات لهـا معان صحيحة . قالوا في أحاديث الصفات : تمر كما جاءت . ونهوا عن تأويلات الجهمية وردوهـا وأبطلوها التى مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه .

ونصوص أحمد والأئمـة قبله بينة في أنهم كانوا يبطـلون تأويلات الجهمية ويقرون النصوص على مادلت عليه من معناها ، ويفهمون منها بعض مادلت عليه ، كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعـد والوعيد والفضائل وغير ذلك . وأحمد قد قال فى غير أحاديث الصفات : تمر كما جاءت ، وفى أحاديث الوعيـد مثل قوله : « من غشنا فليس منـا » وأحاديث الفضائل ، ومقصوده بذلك أن الحديث لا يحرف كلمـه عن مواضعه كما يفعله من يحرفه ، ويسمى تحريفه تأويلا بالعرف المتأخر .

فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل وكذلك نص أحمد فى كتاب « الرد على الزنادقة والجهمية » أنهم تمسكوا بمتشابه القـرآن ، وتكلم أحمد على ذلك المتشابه وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية وجرى فى ذلك على سنن الأئمة قبله . فهذا اتفاق من الأئمـة على أنهم يعلمون معنى هذا المتشابه ، وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره بل يبين ويفسر باتفاق الأئمة من غير تحريف له عن مواضعه ، أو إلحاد في أسماء الله وآياته .

ومما يوضح لك ما وقع هنا من الاضطراب أن أهل السنة متفقون على إبطال تأويلات الجهمية ونحوهم من المنحرفين الملحدين . و « التأويل المردود » هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره . فلو قيل إن هذا هو التأويل المذكور فى الآية وأنه لا يعلمه إلا الله لكان في هذا تسليم للجهمية أن للآية تأويلا يخالف دلالتها لكن ذلك لا يعلمه إلا الله ، وليس هذا مذهب السلف والأئمة ، وإنما مذهبهم نفي هذه التأويلات وردها ؛ لا التوقف فيها ، وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على المعانى ، لا تحرف ولا يلحد فيها .

والدليل على أن هذا ليس بمتشابه لا يعلم معناه أن نقول : لا ريب أن الله سمى نفسه فى القرآن بأسماء مثل الرحمن والودود والعزيز والجبار والعليم والقدير والرءوف ونحو ذلك ، ووصف نفسه بصفات مثل « سورة الإخلاص » و « آية الكرسي » وأول « الحديد » وآخر « الحشر » وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ، و (عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، وأنه (يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) ، و (ٱلْمُقْسِطِينَ) و (ٱلْمُحْسِنِينَ) ، وأنه يرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات (فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ) ، (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ) (وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ) (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ)

(وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ) (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) (إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ) . (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ) (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ) (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ) . (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) . (يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) (وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ) — إلى أمثال ذلك .

فيقال لمن ادعى في هذا أنه متشابه لا يعلم معناه : أتقول هـذا فى جميع ما سمى الله ووصف به نفسه أم فى البعض ؟ فإن قلت : هذا فى الجميع كان هذا عناداً ظاهراً وجحدا لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام بل كفر صريح . فإنا نفهم من قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) معنى ، ونفهم من قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) معنى ليس هو الأول ونفهم من قوله : (وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ) معنى ، ونفهم من قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ) معنى . وصبيان المسلمين بل وكل عاقل يفهم هذا . وقد رأيت بعض من ابتدع وجحد من أهل المغرب — مع انتسابه إلى الحديث لكن أثرت فيه الفلسفة الفاسدة — من يقول : إنا نسمى الله الرحمن العليم القدير علما محضاً من غير أن نفهم منه معنى يدل على شيء قط ، وكذلك في قوله : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ) يطلق هذا اللفظ من غير أن نقول له علم .

وهذا الغلو في الظاهر من جنس غلو القرامطة فى الباطن ، لكن هذا أيبس وذاك أكفر .

ثم يقال لهذا المعاند : فهل هذه الأسماء دالة على الإله المعبود وعلى حق موجود أم لا ؟ فإن قال : لا ، كان معطلا محضاً ، وما أعلم مسلما يقول هذا . وإن قال : نعم ، قيل له : فلم فهمت منها دلالتها على نفس الرب ولم تفهم دلالتها على ما فيها من المعانى من الرحمة والعلم وكلاهما فى الدلالة سواء ؟ فلا بد أن يقول : نعم ؛ لأن ثبوت الصفات محال في العقل ، لأنه يلزم منه التركيب أو الحدوث بخلاف الذات . فيخاطب حينئذ بما يخاطب به الفريق الثاني كما سنذكره ، وهو من أقر بفهم بعض معنى هذه الأسماء والصفات دون بعض . فيقال له : ما الفرق بين ما أثبته وبين ما نفيته أو سكت عن إثباته ونفيه ، فإن الفرق إما أن يكون من جهة السمع ، لأن أحد النصين دال دلالة قطعية أو ظاهرة بخلاف الآخر ، أو من جهة العقل بأن أحد المعنيين يجوز أو يجب إثباته دون الآخر ، وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع ؟ .

أما « الأول » فدلالة القرآن على أنه رحمن رحيم ودود سميع بصير علىّ عظيم كدلالته على أنه عليم قدير ، ليس بينهما فرق من جهة النص وكذلك ذكره لرحمته ومحبته وعلوه مثل ذكره لمشيئته وإرادته .

وأما « الثاني » فيقال لمن أثبت شيئا ونفى آخر : لم نفيت مثلاً حقيقة رحمته ومحبته وأعدت ذلك إلى إرادته ؟ فإن قال : لأن المعنى المفهوم من الرحمة فى حقنا هي رقة تمتنع على الله ، قيل له : والمعنى المفهوم من الإرادة فى حقنا هي ميل يمتنع على الله . فإن قال : إرادته ليست من جنس إرادة خلقه ، قيل له : ورحمته ليست من جنس رحمة خلقه وكذلك محبته . وإن قال ــ وهو حقيقة قوله ــ : لم أثبت الإرادة وغيرها بالسمع ، وإنما أثبت العلم والقدرة والإرادة بالعقل ، وكذلك السمع والبصر والكلام على إحدى الطريقتين ، لأن الفعل دل على القدرة ، والإحكام دل على العلم ، والتخصيص دل على الإرادة ، قيل له الجواب من ثلاثة أوجه :

(أحدها) : أن الإنعام والإحسان وكشف الضر دل أيضاً على الرحمة كدلالة التخصيص على الإرادة . والتقريب والإدناء وأنواع التخصيص التى لا تكون إلا من المحب تدل على المحبة أو مطلق التخصيص يدل على الإرادة . وأما التخصيص بالإنعام فتخصيص خاص . والتخصيص بالتقريب والاصطفاء تقريب خاص . وما سلكه فى مسلك الإرادة يسلك في مثل هذا .

(الثاني) : يقال له : هب أن العقل لا يدل على هذا فإنه لاينفيه إلا بمثل ما ينفى به الإرادة ، والسمع دليل مستقل بنفسه ، بل

الطمـأنينة إليه في هـذه المضايق أعظم ودلالته أتم فلأي شيء نفيت مدلوله أو توقفت وأعدت هـذه الصفات كلهـا إلى الإرادة مع أن النصوص [لم] تفرق ؟ فلا يذكر حجة إلا عورض بمثلها فى إثباته الإرادة زيادة على الفعل .

« الثالث » يقال له : إذا قال لك الجهمي الإرادة لا معنى لها إلا عدم الإكراه أو نفس الفعل والأمر به ، وزعم أن إثبات إرادة تقتضي محذوراً إن قال بقدمها ومحذوراً إن قال بحدوثها .

وهنا اضطربت المعتزلة فإنهم لا يقولون بإرادة قديمة لامتناع صفة قديمة عندهم ، ولا يقولون بتجدد صفة له لامتناع حلول الحوادث عند أكثرهم مع تناقضهم .

فصاروا حزبين : البغداديون وهم أشد غلواً فى البدعة فى الصفات وفى القدر نفوا حقيقة الإرادة . وقال الجاحظ لا معنى لهـا إلا عـدم الإكراه . وقال الـكعبي لا معنى لها إلا نفس الفعل إذا تعلقت بفعله ونفس الأمر إذا تعلقت بطاعة عباده .

والبصريون كأبي علي وأبي هاشم قالوا : تحدث إرادة لا فى محل ، فلا إرادة ، فالتزموا حدوث حادث غير مراد وقيام صفة بغير محـل ،

وكلاهما عند العقلاء معلوم الفساد بالبديهة .

كان جوابه أن ما ادعى إحالته من ثبوت الصفات ليس بمحال ، والنص قد دل عليها والعقل أيضاً ، فإذا أخذ الخصم ينازع فى دلالة النص أو العقل جعله مسفسطاً أو مقرمطاً ، وهذا بعينه موجود فى الرحمة والمحبة ، فإن خصومه ينازعونه فى دلالة السمع والعقل عليها على الوجه القطعي .

ثم يقال لخصومه : بم أثبتم أنه عليم قدير ؟ فما أثبتوه به من سمع وعقل فبعينه تثبت الإرادة ، وما عارضوا به من الشبه عورضوا بمثله فى العليم والقدير . وإذا انتهى الأمر إلى ثبوت المعانى وأنها تستلزم الحدوث أو التركيب والافتقار ، كان الجواب ما قررناه في غير هذا الموضع ؛ فإن ذلك لا يستلزم حدوثاً ولا تركيباً مقتضياً حاجة إلى غيره .

ويعارضون أيضاً بما ينفى به أهل التعطيل الذات من الشبه الفاسدة ، ويلزمون بوجود الرب الخالق المعلوم بالفطرة الخلقية والضرورة العقلية والقواطع العقلية واتفاق الأمم وغير ذلك من الدلائل ، ثم يطالبون بوجود من جنس ما نعهده أو بوجود يعلمون كيفيته ، فلا بد أن يفروا إلى إثبات ما لا تشبه حقيقته الحقائق . فالقول فى سائر ما سمى ووصف به نفسه كالقول فى نفسه سبحانه وتعالى .

و « نكتة هـذا الـكلام » أن غالب من نفى وأثبت شيئاً مما دل عليه الـكتاب والسنة لا بد أن يثبت الشيء لقيـام المقتضى وانتفـاء المانع ، وينفى الشيء لوجود المانع أو لعـدم المقتضى ، أو يتوقف إذا لم يكن له عنده مقتض ولا مانع ، فيبين له أن المقتضى فيما نفاه قائم ؛ كما أنه فيما أثبته قائم ، إما من كل وجه أو من وجه يجب به الإثبـات . فإن كان المقتضى هناك حقاً فكذلك هنا ، وإلا فدرء ذاك المقتضى من جنس درء هذا .

وأما المانع فيبين أن المانع الذي تخيله فيما نفاه من جنس المـانع الذي تخيله فيما أثبته ، فإذا كان ذلـك المانع المستحيل موجـوداً على التقديرين لم ينج من محذوره بإثبات أحدهما ونفي الآخر ، فإنه إن كان حقاً نفاهما ، وإن كان باطلا لم ينف واحداً منهما ، فعليه أن يسوى بين الأمرين في الإثبات والنفي ، ولا سبيل إلى النفي ، فتعين الإثبات .

فهذه نـكتة الإلزام لمن أثبت شيئاً . وما من أحـد إلا ولا بد أن يثبت شيئاً أو يجب عليه إثباته . فهذا يعطيك من حيث الجملة أن اللوازم التى يدعى أنها موجبة النفى خيالات غير صحيحة وإن لم يعرف فسادها على التفصيل ، وأما من حيث التفصيل فيبين فساد المانع وقيام المقتضى كما قرر هذا غير مرة .

فإن قال من أثبت هذه الصفات التى هي فينا أعراض ، كالحياة والعلم والقدرة ولم يثبت ما هو فينا أبعاض ، كاليد والقدم : هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التركيب والتجسيم .

قيل له : وتلك أعراض تستلزم التجسيم والتركيب العقلي كما استلزمت هذه عندك التركيب الحسي ، فإن أثبت تلك على وجه لاتكون أعراضاً أو تسميتها أعراضا لا يمنع ثبوتها ، قيل له : وأثبت هذه على وجه لا تكون تركيبا وأبعاضا ، أو تسميتها تركيبا وأبعاضاً لا يمنع ثبوتها .

فإن قيل : هذه لا يعقل منها إلا الأجزاء ، قيل له : وتلك لا يعقل منها إلا الأعراض ، فإن قال : العرض ما لا يبقى وصفات الرب باقية .

قيل : والبعض ما جاز انفصاله عن الجملة ، وذلك فى حق الله محال ، فمفارقة الصفات القديمة مستحيلة فى حق الله تعالى مطلقاً والمخلوق يجوز أن تفارقه أعراضه وأبعاضه .

فإن قال ، ذلك تجسيم والتجسيم منتف ، قيل : وهذا تجسيم والتجسيم منتف .

فإن قال : أنا أعقل صفة ليست عرضاً بغير متحيز وإن لم يكن له في الشاهد نظير ، قيل له : فأعقل صفة هي لنا بعض لغير متحيز وإن لم يكن له فى الشاهد نظير ، فإن نفى عقل هذا نفي عقـل ذاك ، وإن كان بينهما نوع فرق لـكنه فرق غير مؤثر في موضـع النزاع ؛ ولهذا كانت المعطلة الجهمية تنفي الجميـع ، لـكن ذاك أيضاً مستلزم لنفي الذات ، ومن أثبت هذه الصفات الخبرية من نظير هؤلاء صرح بأنها صفة قائمة به كالعلم والقدرة ، وهذا أيضاً ليس هو معقول النص ولا مدلول العقل ، وإنما الضرورة ألجأتهم إلى هذه المضايق .

وأصل ذلك : أنهم أتوا بألفاظ ليست فى الكتاب ولا في السنة وهى ألفـاظ مجملة مثـل : « متحيز » و « محدود » و « جسم » و « مركب » ونحو ذلك ونفوا مدلولها ، وجعلوا ذلك مقدمة بينهم مسلمة ومدلولا عليها بنوع قياس ، وذلك القياس أوقعهـم فيه مسلك سلـكوه في إثبات حدوث العالم بحدوث الأعراض ، أو إثبات إمكان الجسم بالتركيب من الأجزاء فوجب طرد الدليل بالحدوث والإمـكان لـكل ما شمله هذا الدليل ؛ إذ الدليل القطعي لا يقبـل الترك لمعارض راجح ، فرأوا ذلك يعكر عليهم من جهة النصوص ، ومن جهة العقل من ناحية أخرى ، فصاروا أحزابا . تارة يغلبون القياس الأول ويدفعون ما عارضه وهم المعتزلة ، وتارة يغلبون القياس الثـاني ويدفعون الأول

كهشام بن الحكم الرافضي ، فإنه قد قيل : أول ما تكلم فى الجسم نفياً وإثباتاً من زمن هشام بن الحكم وأبى الهذيل العلاف ، فإن أبا الهذيل ونحوه من قدماء المعتزلة نفوا الجسم لما سلكوا من القياس ، فعارضهم هشام وأثبت الجسم لما سلكوه من القياس ، واعتقد الأولون إحالة ثبوته ، واعتقد هذا إحالة نفيه . وتارة يجمعون بين النصوص والقياس بجمع يظهر فيه الإحالة والتناقض .

فما أعلم أحداً من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة إلا ولا بد أن يتناقض فيحيل ما أوجب نظيره ويوجب ما أحال نظيره ، إذ كلامهم من عند غير الله ، وقد قال الله تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) .

والصواب ما عليه أئمة الهدى وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث ، ويتبع فى ذلك سبيل السلف الماضين أهل العلم والإيمان . والمعانى المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات ، فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه ، ولا يعرض عنها فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم يخرون عليها صما وعمياناً ، ولا يترك تدبر القرآن فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى . فهذا أحد الوجهين وهو منع أن تكون هذه من المتشابه .

(الوجه الثانى) : أنه إذا قيل : هذه من المتشابه ، أو كان فيها ما هو من المتشابه ، كما نقل عن بعض الأئمة أنه سمى بعض ما استدل به الجهمية متشابهاً ، فيقال : الذي فى القرآن أنه لا يعلم تأويله إلا الله إما المتشابه وإما الكتاب كله كما تقدم ، ونفي علم تأويله ليس نفي علم معناه كما قدمناه فى القيامة وأمور القيامة ، وهذا الوجه قوي إن ثبت حديث ابن إسحاق في وفد نجران أنهم احتجوا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (إنا) و (نحن) ونحو ذلك ، ويؤيده أيضاً أنه قد ثبت أن فى القرآن متشابهاً وهو ما يحتمل معنيين ، وفي مسائل الصفات ما هو من هذا الباب كما أن ذلك فى مسائل المعاد وأولى ، فإن نفى المشابهة بين الله وبين خلقه أعظم من نفي المشابهة بين موعود الجنة وموجود الدنيا .

وإنما نكتة الجواب هو ما قدمناه أولاً أن نفي علم التأويل ليس نفياً لعلم المعنى ، ونزيده تقريراً أن الله سبحانه يقول : (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ) وقال تعالى : (الر ۚ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) فأخبر أنه أنزله ليعقلوه ، وأنه طلب تذكرهم .

وقال أيضاً : (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

فحض على تدبره وفقهه وعقله والتذكر به والتفكر فيه ولم يستثن من ذلك شيئاً ؛ بل نصوص متعددة تصرح بالعموم فيه مثل قوله (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ) وقوله (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) ومعلوم أن نفي الاختلاف عنه لا يكون إلا بتدبره كله ، وإلا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفه ما لم يتدبر لما تدبر .

وقال علي رضي الله عنه لما قيل له : هل ترك عندكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يؤتيه الله عبداً فى كتابه ، وما فى هذه الصحيفة . فأخبر أن الفهم فيه مختلف في الأمة ، والفهم أخص من العلم والحكم قال الله تعالى : (فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « رب مبلغ أوعى من سامع » وقال « بلغوا عني ولو آية » .

وأيضاً فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الأمة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن آيات الصفات وغيرها ، وفسروها بما يوافق دلالتها وبيانها ، ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توافق القرآن ، وأئمة الصحابة فى هذا أعظم من غيرهم مثل عبد الله ابن مسعود الذي كان يقول : لو أعلم أعلمَ بكتاب الله منى تبلغه آباط الإبل لأتيته . وعبد الله بن عباس الذي دعا له النبي صلى الله عليه

وسلم وهو حبر الأمة وترجمان القرآن كانا هما وأصحابهما من أعظم الصحابة والتابعين إثباتاً للصفات ورواية لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن له خبرة بالحديث والتفسير يعرف هذا ، وما فى التابعين أجل من أصحاب هذين السيدين ، بل وثالثهما فى علية التابعين من جنسهم أو قريب منهم ومثلهما فى جلالته جلالة أصحاب زيد بن ثابت ؛ لكن أصحابه مع جلالتهم ليسوا مختصين به بل أخذوا عن غيره مثل عمر وابن عمر وابن عباس . ولو كان معاني هذه الآيات منفياً أو مسكوتاً عنه لم يكن ربانيوا الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلاماً فيه .

ثم إن الصحابة نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة ، ولم يذكر أحد منهم عنه قط أنه امتنع من تفسير آية .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان ابن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل .

وكذلك الأئمة كانوا إذا سئلوا عن شيء من ذلك لم ينفوا معناه بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية كقول مالك بن أنس لما سئل عن قوله

تعالى : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) كيف استوى ، فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وكذلك ربيعة قبله . وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول فليس فى أهل السنة من ينكره .

وقد بين أن الاستواء معلوم كما أن سائر ما أخبر به معلوم ، ولكن الكيفية لا تعلم ولا يجوز السؤال عنها ، لا يقال كيف استوى . ولم يقل مالك الكيف معدوم ، وإنما قال الكيف مجهول . وهذا فيه نزاع بين أصحابنا وغيرهم من أهل السنة غير أن أكثرهم يقولون لا تخطر كيفيته ببال ولا تجري ماهيته فى مقال ، ومنهم من يقول : ليس له كيفية ولا ماهية .

فإن قيل : معنى قوله : « الاستواء معلوم » أن ورود هذا اللفظ فى القرآن معلوم ، كما قاله بعض أصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من التأويل الذي استأثر الله بعلمه .

قيل : هذا ضعيف ؛ فإن هذا من باب تحصيل الحاصل فإن السائل قد علم أن هذا موجود في القرآن وقد تلا الآية . وأيضاً فلم يقل : ذكر الاستواء فى القرآن ، ولا إخبار الله بالاستواء ؛ وإنما قال :

الاستواء معلوم . فأخبر عن الاسم المفرد أنه معلوم ، لم يخبر عن الجملة .

وأيضاً فإنه قال : « والكيف مجهول » ولو أراد ذلك لقال معنى الاستواء مجهول ، أو تفسير الاستواء مجهول ، أو بيان الاستواء غير معلوم ، فلم ينف إلا العلم بكيفية الاستواء لا العلم بنفس الاستواء . وهذا شأن جميع ما وصف الله به نفسه ، لو قال في قوله : (إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ) كيف يسمع وكيف يرى ؟ لقلنا : السمع والرؤيا معلوم والكيف مجهول ، ولو قال : كيف كلم موسى تكليماً ؟ لقلنا : التكليم معلوم والكيف غير معلوم .

وأيضاً فإن من قال هذا من أصحابنا وغيرهم من أهل السنة : يقرون بأن الله فوق العرش حقيقة وأن ذاته فوق ذات العرش ، لا ينكرون معنى الاستواء ولا يرون هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه بالكلية .

ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة . قال بعضهم : ارتفع على العرش ، علا على العرش . وقال بعضهم : عبارات أخرى ، وهذه ثابتة عن السلف قد ذكر البخاري فى صحيحه بعضها فى آخر كتاب « الرد على الجهمية » . وأما التأويلات المحرفة مثل استولى وغير ذلك فهي من التأويلات المبتدعة لما ظهرت الجهمية .

وأيضا قد ثبت أن اتباع المتشابه ليس فى خصوص الصفات؛ بل في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « يا عائشة إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذريهم » وهذا عام . وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر فسأل عمر عن (وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا) ، فقال : ما اسمك ؟ قال : عبد الله صبيغ ، فقال : وأنا عبد الله عمر ، وضربه الضرب الشديد . وكان ابن عباس إذا ألح عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ .

وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام « إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه » وكما قال تعالى : (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ) فعاقبوهم على هذا القصد الفاسد ، كالذي يعارض بين آيات القرآن ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال : « لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض » فإن ذلك يوقع الشك فى قلوبهم . ومع ابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلا الله ، فكان مقصودهم مذموماً ومطلوبهم متعذراً مثل أغلوطات المسائل التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها .

ومما يبين الفرق بين « المعنى » و « التأويل » أن صبيغاً سأل عمر عن (الذاريات) وليست من الصفات ، وقد تكلم الصحابة فى تفسيرها مثل علي بن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها كره سؤاله لما رآه من قصده ؛ لكن علي كانت رعيته ملتوية عليه لم يكن مطاعا فيهم طاعة عمر حتى يؤدبه . و (الذاريات) و (الحاملات) و (الجاريات) و (المقسمات) فيها اشتباه ، لأن اللفظ يحتمل الرياح والسحاب والنجوم والملائكة ، ويحتمل غير ذلك ، إذ ليس فى اللفظ ذكر الموصوف . والتأويل الذي لا يعلمه إلا الله هو أعيان الرياح ومقاديرها وصفاتها ومتى تهب ، وأعيان السحاب وما تحمله من الأمطار ومتى ينزل المطر ، وكذلك فى (الجاريات) و (المقسمات) فهذا لا يعلمه إلا الله .

وكذلك فى قوله : (إنا) و (نحن) ونحوها من أسماء الله التى فيها معنى الجمع كما اتبعه النصارى ؛ فإن معناه معلوم وهو الله سبحانه ؛ لكن اسم الجمع يدل على تعدد المعاني ؛ بمنزلة الأسماء المتعددة : مثل العليم ، والقدير ، والسميع ، والبصير ، فإن المسمى واحد ومعاني الأسماء متعددة ، فهكذا الاسم الذي لفظه الجمع .

وأما التأويل الذي اختص الله به فحقيقة ذاته وصفاته كما قال مالك . والكيف مجهول . فإذا قالوا ما حقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره ، قيل هذا هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله .

وما أحسن ما يعاد التأويل إلى القرآن كله . فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » قيل : أما تأويل الأمر والنهي فذاك يعلمه ، واللام هنا للتأويل المعهود ، لم يقل : تأويل كل القرآن ، فالتأويل المنفي هو تأويل الأخبار التى لا يعلم حقيقة مخبرها إلا الله ، والتأويل المعلوم هو الأمر الذي يعلم العباد تأويله ، وهذا كقوله : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ) وقوله : (بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ)

فإن المراد تأويل الخبر الذي أخبر فيه عن المستقبل ، فإنه هو الذي «ينتظر» « ويأتي » و « لما يأتهم » . وأما تأويل الأمر والنهي فذاك في الأمر. وتأويل الخبر عن الله وعمن مضى إن أدخل فى التأويل لا ينتظر . والله سبحانه أعلم وبه التوفيق ؟

وقال الشيخ الإمام العلامة

القدوة العارف الفقيه ، الحافظ الزاهد العابد ، السالك الناسك ، مفتي الفرق ركن الشريعة ، عالم العصر ، فريد الدهر ؛ ترجمان القرآن وارث الأنبياء ، آخر المجتهدين ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحراني ، تغمده الله برحمته .

فصـــــل

في إقسام القرآن[1]

وهو سبحانه يقسم بأمور على أمور ، وإنما يقسم بنفسه المقدسة الموصوفة بصفاته ، أو بآياته المستلزمة لذاته وصفاته ، وإقسامه ببعض المخلوقات دليل على أنه من عظيم آياته .

---

(١) تسمى « أقسام القرآن » .

فالقسم إما على جملة خبرية ، وهو الغالب ؛ كقوله تعالى : (فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ) .

وإما على جملة طلبية كقوله تعالى : (فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) مع أن هذا القسم قد يراد به تحقيق المقسم عليه ، فيكون من باب الخبر ، وقد يراد به محض القسم . والمقسم عليه يراد بالقسم توكيده وتحقيقه ، فلا بد أن يكون مما يحسن فيه ذلك كالأمور الغائبة والخفية إذا أقسم على ثبوتها .

فأما الأمور المشهودة الظاهرة كالشمس والقمر ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ؛ فهذه يقسم بها ولا يقسم عليها ، وما أقسم عليه الرب عز وجل فهو من آياته ؛ فيجوز أن يكون مقسما به ولا ينعكس .

وهو سبحانه يذكر جواب القسم تارة وهو الغالب . وتارة يحذفه كما يحذف جواب لو كثيرا ، كقوله تعالى : (لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ) وقوله : (وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ) (وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ) (وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ) (وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ) (وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ) .

ومثل هذا حذفه من أحسن الكلام ؛ لأن المراد أنك لو رأيته

لرأيت هولاً عظيما ؛ فليس فى ذكر الجواب زيادة على ما دل[1] المحرم وهو أيضا تنبيه . فإذا أقسم به وفيه الحلال ، فإذا كان فيه الحرام كان أولى بالتعظيم ، وكذلك إذا أريد الحلول فإنه هو السلبي فالمعنى واحد .

وقد أقسم بـ (التين والزيتون) و (البلد الأمين) . والجواب مذكور فى قوله تعالى : (لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ) وهو مكابدة أمر الدنيا والآخرة ، وهذه المكابدة تقتضي قوة صاحبها ، وكثرة تصرفه واحتياله ، فقال تعالى : (أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ * يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا * أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ) فهذا الإنسان من جنس أولئك الأمم ، ومن جنس الذي قال : (مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ * هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ) له قوة يكابد بها الأمور ، وكل أهلكه أفيظن مع هذا أنه لن يقدر عليه أحد فيجازيه بأعماله ؟ ويحسب أن ما أهلكه من المال لم يره أحد ، فيعلم ما فعل ؟

والقدرة والعلم بهما يحصل الجزاء ؛ بل بهما يحصل كل شيء ، وإخباره تعالى بأنه قادر وأنه عالم يتضمن الوعيد والتهديد ؛ فإنه إذا كان قادرا أمكن الجزاء ، وإذا كان عالما أمكن الجزاء فبالعدل يقدر ما عمل ومن لم يكن قادراً عالما لم يمكنه الجزاء ، فإن العاجز عن الشخص لا يمكنه

---

(١) هنا سقط بعض الكلام .

جزاؤه ، والذي له قدرة لكن لا يرى ما فعل إن جازاه بلا علم كان ظالما معتديا ، فلا بد له من العلم بما فعل .

ولهذا كان الحاكم يحتاج إلى الشهود ، والملوك يحتاجون إلى أهل الديوان يخبرونهم بمقادير الأموال وغيرها ؛ ليكون عملهم بعلم (١) ذكر أنه خلق الإنسان فى كبد أيحسب أن لن يقدر عليه أحد ؟ ولن لنفي المستقبل ، يقول : أيحسب أن لن يقدر عليه فى المستقبل أحد ، ولهذا كان ذاك الخائف من ربه ، الذي أمر أهله بإحراقه وذرايته يعلم أن الجزاء متعلق بالقدرة ، فقال : « لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ماعذبه أحداً من العالمين » .

وهو سبحانه يهدد بالقدرة لكون المقدور يقترن بها ؛ كما يهدد بالعلم لكون الجزاء يقع معه ، كما فى قوله تعالى : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت : « أعوذ بوجهك ، أعوذ بوجهك » (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ) فقال : « هاتان أهون » وذلك لأنه تكلم فى ذكر القدرة ونوع المقدور ، كما يقول القائل : أين تهرب مني ؟ أنا أقدر أن أمسكك .

وكذلك فى العلم بالرؤية ، كقوله هنا : (أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ)

---

(١) بياض بالأصل

وقوله تعالى فى الذي ينهى عبداً إذا صلى : (أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ)
وقوله تعالى : (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)
وقوله : (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) .

وقوله تعالى : (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ * وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ) وأمثال ذلك . فذكر رؤيته الأعمال وعلمه بها وإحصائه لها يتضمن الوعيد بالجزاء عليها ، كما يقول القائل : قد علمت ما فعلت ، وقد جاءتني أخبارك كلها وأمثال ذلك ، فليس المراد الإخبار بقدرة مجردة ، وعلم مجرد ؛ لكن بقدرة وعلم يقترن بهما الجزاء ؛ إذ كان مع حصول العلم والقدرة يمكن الجزاء ؛ ويبقى موقوفاً على مشيئة المجازي ، لا يحتاج معه إلى شيء حينئذ ؛ فيجب طلب النجاة بالاستغفار والتوبة إليه ، وعمل الحسنات التى تمحو السيئات .

فصل

وهو سبحانه وتعالى لما أقسم بـ (الصافات) ؛ و (الذاريات) و (المرسلات) ذكر المقسم عليه . فقال تعالى : (إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَاحِدٌ) وقال تعالى : (إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ * وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ) وقال تعالى : (إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ) . ولم يذكره في النازعات ؛ فإن الصافات هي الملائكة وهو لم يقسم على وجودها ، كما لم يقسم على وجود نفسه ؛

إذ كانت الأمم معترفة بالصافات ، وكانت معرفته ظاهرة عندهم لا يحتاج إلى إقسام بخلاف التوحيد ، فإنه كما قال تعالى : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ)

وكذلك الملائكة يقر بها عامة الأمم ، كما ذكر الله عن قوم نوح وعاد ، وثمود ، وفرعون ، مع شركهم وتكذيبهم بالرسل ، أنهم كانوا يعرفون الملائكة . قال قوم نوح : (مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً) وقال [تعالى][1] : (أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ * إِذْ جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً) ،

وقال فرعون : (أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ * فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ)

وكذلك مشركوا العرب ، قال تعالى : (وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ) وقال تعالى : (وَقَالُوا مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا) ، وقال تعالى عن الأمم مطلقاً : (وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَن قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا * قُل لَّوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَّسُولًا)

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

فكانت هـذه الأمم المكذبة للرسل المشركة بالرب مقرة بالله وبملائكته ، فكيف بمن سواهم ؟ فعلم أن الإقرار بالرب وملائكته معروف عند عامة الأمم ؛ فلهذا لم يقسم عليه وإنما أقسم على التوحيد ؛ لأن أكثرهم مشركون .

وكذلك (الذاريات) و (الحاملات) و (الجاريات) هي أمور مشهودة للناس ، و (المقسمات أمراً) هم الملائكة ، فلم يكن فيما أقسم به ما أقسم عليه ؛ فذكر المقسم عليه . فقال تعالى : (إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ * وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ) .

و (المرسلات) سواء كانت هي الملائكة النازلة بالوحي والمقسم عليه الجزاء في الآخرة ، أو الرياح ، أو هذا وهذا ؛ فهي معلومة أيضاً .

وأما (النازعات) غرقا فهي الملائكة القابضة للأرواح ، وهذا يتضمن الجزاء ، وهو من أعظم المقسم عليه . قال تعالى : (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ) وقال تعالى : (تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ) (١) هو ولا يعين على عبادته إلا هو ، وهذا يقين يعطي الاستعانة والتوكل ،

---

(١) من هنا سقط بعض الكلام .

وهـو يقـين بالقدر الذي لم يقـع ؛ فإن الاستعـانة والتوكل إنما يتعلق بالمستقبل .

فأما ما وقع فإنمـا فيه الصبر والتسليم والرضا ، كما فى حـديث عمار بن ياسر رضي الله عنـه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليـه وسلم : « أسألك الرضا بعد القضاء » وقول « لا حول ولا قوة إلا بالله » يوجب الإعانة ؛ ولهذا سنها النبي صلى الله عليه وسـلم إذا قال المؤذن : « حي على الصلاة . فيقول : المجيب : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا قال : حي على الفلاح قال المجيب : لا حول ولا قوة إلا بالله »

وقال المؤمن لصاحبه : (وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ) ولهذا يؤمر بهـذا من يخاف العـين على شيء . فقوله : ما شاء الله . تقديره : ما شاء الله كان ، فلا يأمـن ؛ بـل يؤمن بالقدر . ويقول : لا قوة إلا بالله . وفي حـديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه المتفق عليـه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هي كنز من كنوز الجنة » و « الـكنز » مال مجتمع لا يحتاج إلى جمـع ؛ وذلك أنها تتضمن التوكل والافتقار إلى الله تعالى .

ومعلوم أنه لا يكون شيء إلا بمشيئة الله وقدرتـه ، وأن الخلـق ليس منهم شيء إلا ما أحـدثه الله فيهم ، فإذا انقطـع طلب القلب

للمعونة منهم وطلبها من الله فقد طلبها من خالقها الذي لا يأتى بها إلا هو . قال تعالى : (مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ) وقال تعالى : (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ)

وقال تعالى : (وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) وقال تعالى : (قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ) ؟

وقال صاحب يس (ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَـٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ * إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ)

ولهذا يأمر الله بالتوكل عليه وحده فى غير موضع . وفى الأثر من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يد الله أوثق منه بما فى يده . قال تعالى : (وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا)

والله تعالى أمر بعبادته والتوكل عليه ، قال تعالى : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقال تعالى : (قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) ، وقال موسى : (يَـٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) .

وقال شعيب : (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

وقال المؤمنون : (رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) وقال تعالى : (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا)

وقال تعالى : (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) .

فافترق الناس هنا أربعة أصناف :

صنف لا يعبدونه ولا يتوكلون عليه ، وهم شرار الخلق .

وصنف يقصدون عبادته بفعل ما أمر ، وترك ما حظر ، لكن لم يحققوا التوكل والاستعانة ، فيعجزون عن كثير مما يطلبونه ، ويجزعون فى كثير من المصائب .

ثم من هؤلاء من يكذب بالقدر ، ويجعل نفسه هو المبدع لأفعاله ؛ فهؤلاء فى الحقيقة لا يستعينونه ولا يطلبون منه صلاح قلوبهم ، ولا تقويمها ولا هدايتها . وهؤلاء مخذولون كما هم عند الأمة كذلك ، وقوم يؤمنون بالقدر قولا واعتقاداً ؛ لكن لم تتصف به قلوبهم علما وعملا ، كما اتصفت بقصد الطهارة والصلاة ؛ فهم أيضاً ضعفاء عاجزون .

وصنف نظر إلى جانب القدرة والمشيئة ، وأن الله تعالى هو المعطي والمانع ، والخافض والرافع ؛ فغلب عليهم التوجه إليه من هذه الجهة والاستعانة به ، والافتقار إليه لطلب ما يريدونه ، فهؤلاء يحصل لأحدهم نوع سلطان وقدرة ظاهرة أو باطنة وقهر لعدوه ؛ بل قتل له ونيل لأغراضه ؛ لكن لاعاقبة لهم ؛ فإن العاقبة للتقوى ؛ بل آخرتهم آخرة ردية .

وليس الكلام فى الكفار والظلمة المعرضين عن الله فإن هؤلاء دخلوا في القسم الأول الذين لا عبادة لهم ولا استعانة ؛ ولكن الكلام في قوم عندهم توجه إلى الله وتأله ، ونوع من الخشية والذكر والزهد ، لكن يغلب عليهم التوجه بإرادة أحدهم وذوقه ووجده ، وما يستحليه ويستحبه ، لا بالأمر الشرعى وهم أصناف :

منهم المعرض عن التزام العبادات الشرعية ، مع ما يحصل له من الشياطين من كشف له أو تأثير . وهؤلاء كثير منهم يموت على غير الإسلام .

ومنهم من يقوم بالعبادات الشرعية الظاهرة كالصلاة ، والصيام ، والحج ، وترك المحرمات ؛ لكن فى أعمال القلوب لا يلتزم الأمر الشرعى ؛ بل يسعى لما يحبه ويريده والله تعالى قال : ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ

مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ) وهو سبحانه يعطي السلطان والمال للبر والفاجر ، فقد يعطي أحد هؤلاء تصرفا : إما بقهر عدوه وإما بنصر وليه ، كما تعطي الملوك . وقد يعطى نوعا من المكاشفة إما بإخبار بعض الجن له ، وقد يعرف أنه من الجن ، وقد لا يعرف ، وإما بغير ذلك .

وقد يقول الواحد من هؤلاء : أنا آخذ من الله وغيري يأخذ من محمد صلى الله عليه وسلم ، فيرى بحا له في ذاك وتفرده أن ما أوتيه من التصرف والمكاشفة ، يحصل له بغير طريق محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو صادق فى ذلك ؛ لكن هذه في الحقيقة وبال عليه ؛ فإن من تصرف بغير أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخذ مالم يبحه له الرسول . فولى وعزل ، وأعطى ومنع بغير أمر الرسول ، وقتل وضرب بغير أمره ، وأكرم وأهان بغير أمره ، وجاءه خطاب فى باطنه بالأمر والنهي ؛ فاعتقد أن الله أمره ونهاه من غير واسطة الرسول ، كانت حالته هذه كلها من الشيطان ، وكان الشيطان هو الذي يأمره وينهاه ؛ فيأمره فيتصرف ، وهو يظن أنه يتصرف بأمر الله ؛ ولعمري هو يتصرف بأمر الله الكونى القدري بواسطة أمر الشيطان ، كما قال تعالى فى السحرة : (وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ) كما أن المؤمن يتصرف بأمر الله الكونى القدري ؛ لكن بواسطة أمر الرسول المبلغ له عن الله عز وجل .

فالحلال عنده ما أحله الله ورسوله ، والحرام ماحرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ بخلاف ذاك فإنه لا يأخذ عن الرسول الأمر والنهي الباطن ، ولا ما يفعله ويأمر به ، وهذا الضرب كثير فى المشايخ أرباب القلوب والأحوال الذين ضعف علمهم بالكتاب والسنة ومتابعة الرسول ، وغلب عليهم ما يجده أحدهم في قلبه ، وما يؤمر به فى باطنه ، سواء وافق الرسول أو خالفه .

ثم تفاوتوا فى ذلك بحسب قربهم من الرسول وبعدهم منه ؛ فكثير منهم بعد عنه حتى صار يرى أنه يعاون الكفار على قتال المسلمين ، ويرى أن الله سبحانه أمره بذلك ، ويعتقد أن أهل الصفة فعلوا ذلك .

ومنهم من يرى أن الرسول لم يرسل إليه وإلى أشكاله ، وإنما أرسل إلى العوام .

ومنهم من يعتقد أن الرسول كان خاضعا لأهل الصفة ، وكانوا مستغنين عنه ، إلى أمثال هذه الأصناف التى كثرت في هذه الأزمنة .

وهؤلاء كلهم يدعون علم الحقيقة ، ويقولون : الحقيقة لون والشريعة لون آخر ، ويجمعهم شيئان : أن لهم تصرفا وكشفا خارجا عن ماللعامة ، وأنهم معرضون عن وزن ذلك بالكتاب والسنة ، وتحكيم الرسول فى ذلك ؛ فهم بمنزلة الملوك الذين لهم ملك يسوسونه بغير أمر الله ورسوله ؛ لكن الملوك لا يقول أحدهم إن الله أمرنى بذلك ، ولا أنى ولي الله ، ولا أن لي مادة من الله خارجة عن الرسول ، ولا أن الرسل لم تبعث إلى مثلي ، وإنما الملوك يقصدون أغراضهم ولا يجعلونها دينا .

وهؤلاء يجعلون أغراضهم التى هي من أعظم الظلم والفساد بل والكفر ، يجعلون ذلك دينا يدين به أولياء الله عندهم ؛ لأن هذه الأمور إنما تحصل لهم بنوع من الزهادة والعبادة ؛ ولكن ليس هو الزهد والعبادة التى بعث الله بها رسوله ؛ بل يشبهه حال أهل الكتاب والمشركين من عباد الهند والنصارى وأمثالهم .

ولهذا تظهر مشابهتهم لعباد المشركين وأهل الكتاب ، حتى أن من رأى عباد الهنود ثم رأى مولهي بيت الرفاعى أنكر وجود هؤلاء فى ديار الإسلام .

وقال : هؤلاء مثل عباد المشركين من الهند سواء ، وأرفع من

هؤلاء من يشبه عباد النصارى ورهبانهم فى أمور كثيرة خارجة عن شريعة الإسلام ، فلما كان فيهم دين مبتدع من جنس دين المشركين وأهل الكتاب ظنوا ما يظنه أولئك من أن هذا دين صحيح ، وأنه دين يقرب إلى الله ، وأن أهله أولياء الله ؛ فإن جميع طوائف العلماء والعباد من جميع أهل الملل يظنون [1] .

---

(١) آخر ما وجد من الأصل .

قال شيخ الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن برحمتك

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما .

أما بعد فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية . تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه ، والتمييز فى منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل ، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل ؛ فإن الكتب المصنفة فى التفسير مشحونة بالغث والسمين ، والباطل الواضح والحق المبين .

والعلم إما نقل مصدق عن معصوم ، وإما قول عليه دليل معلوم ،

وما سوى هذا فإما مزيف مردود ، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود .

وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين ، والذكر الحكيم ، والصراط المستقيم ، الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسن ، ولا يخلق عن كثرة الترديد ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا يشبع منه العلماء ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم ، ومن تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله .

قال تعالى : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ) وقال تعالى : (قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) وقال تعالى : (الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ

صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ) .

وقد كتبت هذه المقدمة مختصرة بحسب تيسير الله تعالى من إملاء الفؤاد ، والله الهادي إلى سبيل الرشاد .

فصـــــل

يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معانى القرآن كما بين لهم ألفاظه ، فقوله تعالى : (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) يتناول هذا وهذا ، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن : كعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً ؛ ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة ، وقال أنس : كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جل في أعيننا وأقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين ، قيل : ثمان سنين ذكره مالك .

وذلك أن الله تعالى قال : (كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ)

وقال : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ) وقال : (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ) وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن . وكذلك قال تعالى : (إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وعقل الكلام متضمن لفهمه .

ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه ، فالقرآن أولى بذلك ، وأيضاً فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابا فى فن من العلم ، كالطب والحساب ولا يستشرحوه ، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم ، وبه نجاتهم وسعادتهم ، وقيام دينهم ودنياهم ؟ ولهذا كان النزاع بين الصحابة فى تفسير القرآن قليلا جداً ، وهو وإن كان فى التابعين أكثر منه فى الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم ، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر ، ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة ، كما قال مجاهد عرضت : المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها ، ولهذا قال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره .

والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم

السنة ، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال ، كما يتكلمون فى بعض السنن بالاستنباط والاستدلال .

فصـــــل

الخلاف بين السلف فى التفسير قليل ، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير ، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجـع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ، وذلك صنفان :

« أحدهما » أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبـارة غير عبـارة صاحبه ، تدل على معنى فى المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى ـ بمنزلة الأسمـاء المتـكافئة التى بين المترادفة والمتباينة ـ ، كما قيل فى اسم السيف الصارم والمهند ، وذلك مثل أسماء الله الحسنى ، وأسماء رسوله صلى الله عليه وسلم وأسماء القرآن ، فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد ، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضاداً لدعائه باسم آخر ؛ بل الأمر كما قال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) .

وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة ، وعلى الصفـــة التى

تضمنها الاسم . كالعليم يدل على الذات والعلم ، والقدير يدل على الذات والقدرة ، والرحيم يدل على الذات والرحمة ، ومن أنكر دلالة أسمائه على صفاته ممن يدعى الظاهر : فقوله من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة الذين يقولون : لا يقال هو حي ، ولا ليس بحي ؛ بل ينفون عنه النقيضين ؛ فإن أولئك القرامطة الباطنية لا ينكرون اسماً هو علم محض كالمضمرات ، وإنما ينكرون ما فى أسمائه الحسنى من صفات الإثبات ، فمن وافقهم على مقصودهم كان مع دعواه الغلو في الظاهر موافقاً لغلاة الباطنية فى ذلك ، وليس هذا موضع بسط ذلك .

وإنما المقصود أن كل اسم من أسمائه يدل على ذاته ، وعلى ما فى الاسم من صفاته . ويدل أيضاً على الصفة التى فى الاسم الآخر بطريق اللزوم ، وكذلك أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل محمد ، وأحمد ، والماحي ، والحاشر ، والعاقب ، وكذلك أسماء القرآن : مثل القرآن ، والفرقان ، والهدى ، والشفاء ، والبيان ، والكتاب . وأمثال ذلك .

فإذا كان مقصود السائل تعيين المسمى عبرنا عنه بأي اسم كان إذا عرف مسمى هذا الاسم ، وقد يكون الاسم علما ، وقد يكون صفة كمن يسأل عن قوله : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى) ما ذكره ؟ فيقال له : هو القرآن مثلا ، أو هو ما أنزله من الكتب . فإن الذكر مصدر . والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل وتارة إلى المفعول .

فإذا قيل : ذكر الله بالمعنى الثاني كان ما يذكر به مثل قول العبد سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . وإذا قيل بالمعنى الأول كان ما يذكره هو وهو كلامه ، وهذا هو المراد فى قوله : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى) لأنه قال قبل ذلك : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ) وهداه هو ما أنزله من الذكر ، وقال بعد ذلك : (قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا) .

والمقصود أن يعرف أن الذكر هو كلامه المنزل ، أو هو ذكر العبد له ، فسواء قيل ذكري كتابي أو كلامي أو هداي أو نحو ذلك كان المسمى واحداً .

وإن كان مقصود السائل معرفة ما فى الاسم من الصفة المختصة به ، فلا بد من قدر زائد على تعيين المسمى ، مثل أن يسأل عن القدوس السلام المؤمن ، وقد علم أنه الله ؛ لكن مراده ما معنى كونه قدوساً سلاماً مؤمناً ونحو ذلك .

إذا عرف هذا فالسلف كثيراً ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه ، وإن كان فيها من الصفة ما ليس فى الاسم الآخر ، كمن يقول : أحمد هو الحاشر والماحى والعاقب ، والقدوس هو الغفور

والرحيم أي أن المسمى واحد ، لا أن هـذه الصفة هي هـذه الصفة ، ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس ، مثـال ذلك تفسيرهم للصراط المستقيم .

فقال بعضهم : هو « القرآن » : أي اتباعه ؛ لقول النبي صلى الله عليـه وسـلم فى حديث علي الذي رواه الترمذي ، ورواه أبو نعيم من طرق متعددة هو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وقال بعضهم : هو « الإسلام » لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث النواس بن سمعان الذي رواه الترمذي وغيره : « ضرب الله مثلا صراطاً مستقيما وعلى جنبتى الصراط سوران ، وفي السورين أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة وداع يدعو من فوق الصراط ، وداع يدعو على رأس الصراط ، قال : فالصراط المستقيم هـو الإسلام والسوران حدود الله ، والأبواب المفتحة محارم الله ، والداعي على رأس الصراط كتـاب الله ، والداعي فوق الصراط واعظ الله فى قلب كل مؤمن » ، فهذان القولان متفقان ؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن ، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر ، كما أن لفظ « صراط » يشعر بوصف ثالث ، وكذلك قول مـن قال : هو « السنة والجماعة » وقول من قال : « هو طريق العبودية » وقول من قال : « هو طاعة الله ورسوله » صلى الله عليـه وسـلم وأمثال ذلك ، فهؤلاء كلهم أشاروا

إلى ذات واحدة ؛ لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها .

« الصنف الثانى » أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع — لا على سبيل الحد المطابق للمحدود فى عمومه وخصوصه ، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى « لفظ الخبز » فأرى رغيفاً ، وقيل له : هذا . فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده — مثال ذلك ما نقل فى قوله : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ) .

فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات ، والمنتهك للمحرمات . والمقتصد يتناول فاعل الواجبات ، وتارك المحرمات ، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات . فالمقتصدون هم أصحاب اليمين ، (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ) .

ثم إن كلاً منهم يذكر هذا فى نوع من أنواع الطاعات ، كقول القائل : السابق الذي يصلي في أول الوقت ، والمقتصد الذي يصلي فى أثنائه ، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار ، ويقول [الآخر] السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم فى آخر سورة البقرة فإنه ذكر المحسن بالصدقة ، والظالم يأكل الربا ، والعادل بالبيع ، والناس فى الأموال إما محسن ، وإما عادل ، وإما ظالم ، فالسابق المحسن بأداء

المستحبات مع الوجبات ، والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة ، والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة ، ولا يأكل الربا وأمثال هذه الأقاويل . فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره ؛ فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق . والعقل السليم يتفطن للنوع ، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف ، فقيل له : هذا هو الخبز .

وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً ؛ كأسباب النزول المذكورة فى التفسير ، كقولهم إن آية الظهار نزلت فى امرأة أوس بن الصامت ، وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلانى أو هلال بن أمية ، وأن آية الكلالة نزلت فى جابر بن عبد الله ، وأن قوله : (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) نزلت فى بنى قريظة والنضير ، وأن قوله : (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ) نزلت فى بدر ، وأن قوله : (شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ) نزلت فى قضية تميم الداري وعدي بن بداء ، وقول أبي أيوب إن قوله : (وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ) نزلت فينا معشر الأنصار الحديث ، ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل فى قوم من المشركين بمكة ، أو فى قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى . أو فى قوم من المؤمنين .

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق ، والناس وإن تنازعوا فى اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال أنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ .

والآية التى لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته [أيضاً] .

ومعرفة « سبب النزول » يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها .

وقولهم نزلت هذه الآية فى كذا يراد به تارة أنه سبب النزول ، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عنى بهذه الآية كذا .

وقد تنازع العلماء فى قول الصاحب نزلت هذه الآية فى كذا ، هل يجرى مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله ، أو يجرى مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله فى المسند ، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره ؛ بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه ، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا فى المسند .

وإذا عرف هذا فقول أحدهم نزلت فى كذا لا ينافى قول الآخر نزلت فى كذا إذا كان اللفظ يتناولهما ، كما ذكرناه في التفسير بالمثال ، وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله وذكر الآخر سبباً ؛ فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب ، أو تكون نزلت مرتين مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب .

وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما فى تنوع التفسير : تارة لتنوع الأسماء والصفات ، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه ، كالتمثيلات هما الغالب فى تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف .

ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين ؛ إما لكونه مشتركا فى اللفظ كلفظ (قسورة) الذي يراد به الرامي ، ويراد به الأسد . ولفظ (عسعس) الذي يراد به إقبال الليل وإدباره ،

وإما لكونه متواطئاً في الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر فى قوله : (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ) وكلفظ : (وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ) وما أشبه ذلك .

فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعانى التى قالها السلف ، وقد لا يجوز ذلك ، فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة ، وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه ، إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنبلية وكثير من أهل الكلام ، وإما لكون اللفظ متواطئاً فيكون عاماً إذا لم يكن لتخصيصه موجب ، فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثانى .

ومن الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافاً أن يعبروا عن المعانى بألفاظ متقاربة لا مترادفة ، فإن الترادف في اللغة قليل ، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم ، وقل أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه ؛ بل يكون فيه تقريب لمعناه ، وهذا من أسباب إعجاز القرآن ، فإذا قال القائل : (يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا) إن المور هو الحركة كان تقريباً إذ المور حركة خفيفة سريعة .

وكذلك إذا قال : « الوحي » الإعلام ، أو قيل (أوحينا اليك) أنزلنا إليك أو قيل : (وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) أي أعلمنا وأمثال ذلك ، فهذا كله تقريب لا تحقيق ، فإن الوحي هو إعلام سريع خفي ، والقضاء إليهم أخص من الإعلام ، فإن فيه إنزالا إليهم وإيحاء اليهم .

والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته ، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض ، كما يقولون فى قوله : (لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ) أي مع نعاجه و (مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ) أي مع الله ونحو ذلك ، والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه ، وكذلك قوله : (وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ) ضمن معنى يزيغونك ويصدونك ، وكذلك قوله : (وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ) ضمن معنى نجيناه وخلصناه ، وكذلك قوله : (يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ) ضمن يروى بها ونظائره كثيرة .

ومن قال (لا ريب) لا شك فهذا تقريب وإلا فالريب فيه اضطراب وحركة ، كما قال : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وفي الحديث أنه مر بظبي حاقف فقال : «لا يريبه أحد » فكما أن اليقين ضمن السكون والطمأنينة فالريب ضده ضمن الاضطراب والحركة . ولفظ « الشك » وإن قيل : إنه يستلزم هذا المعنى ؛ لكن لفظه لا يدل عليه .

وكذلك اذا قيل : ذلك الكتاب هذا القرآن فهـذا تقريب ؛ لأن المشار إليه وان كان واحداً ، فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة ، ولفظ « الكتـاب » يتضمن من كونه مكتوبا مضمومـاً ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروءاً مظهراً بادياً ، فهذه الفروق موجـودة فى القرآن ، فإذا قال أحـدهم : (ان تبسل) أي تحبس وقال الآخر : ترتهن ونحو ذلك لم يكن من اختلاف التضـاد ، وإن كان المحبوس قد يكون مرتهناً وقد لا يكون ، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم ، وجمع عبارات السلف فى مثل هذا نافع جداً ، فان مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين ، ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم ، كما يوجد مثل ذلك فى الأحكام .

ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة ، كما فى عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها ، وفرائض الزكاة ونصبها ، وتعيين شهر رمضان ، والطواف ، والوقوف ، ورمي الجمار ، والمواقيت وغير ذلك .

ثم اختلاف الصحـابة في الجد والأخـوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريباً فى جمهور مسائل الفرائض ، بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء والأبناء ، والـكلالة ؛ من الإخوة والأخوات ومن نسائهم كالأزواج ، فإن الله أنزل فى الفرائض ثلاث آيات مفصلة

ذكر في الأولى الأصول والفروع ، وذكر فى الثانية الحاشية التى ترث بالفرض كالزوجين وولد الأم ، وفى الثالثة الحاشية الوارثة بالتعصيب وهم الأخوة لأبوين أو لأب ، واجتماع الجد والأخوة نادر ؛ ولهذا لم يقع فى الإسلام إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه ، وقد يكون لعدم سماعه ، وقد يكون للغلط فى فهم النص ، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح ، فالمقصود هنا التعريف بجمل الأمر دون تفاصيله .

فصل

الاختلاف فى التفسير على « نوعين » منه ما مستنده النقل فقط ، ومنه ما يعلم بغير ذلك — إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق ، والمنقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم ، والمقصود بأن جنس المنقول سواء كان عن المعصوم أو غير المعصوم ، وهذا هو — النوع الأول منه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف ، ومنه مالا يمكن معرفة ذلك فيه . وهذا « القسم الثانى من المنقول » وهو مالا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه عامته مما لا فائدة فيه ، فالكلام فيه من فضول الكلام .

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلا ، فمثال مالا يفيد ولا دليل على الصحيح منه اختلافهم فى لون كلب أصحاب الكهف ، وفى البعض الذي ضرب به موسى من البقرة ، وفى مقدار سفينة نوح وما كان خشبها ، وفى اسم الغلام الذي قتله الخضر ونحو ذلك ، فهذه الأمور طريق العلم بها النقل ، فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم — كاسم صاحب موسى أنه الخضر — فهذا معلوم ، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب — كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن إسحق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب — فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه ، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه »

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب ، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض ، وما نقل فى ذلك عن بعض الصحابة نقلا صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين ، لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى ؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين ، ومع جزم

الصاحب فيما يقوله ، فكيف يقال إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم ؟ والمقصود أن مثل هذا الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه ولا تفيد حكاية الأقوال فيه هو كالمعرفة لما يروى من الحديث الذي لا دليل على صحته وأمثال ذلك .

وأما « القسم الأول » الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود فيما يحتاج إليه ولله الحمد ، فكثيراً ما يوجد فى التفسير والحديث والمغازي أمور منقولة عن نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ، والنقل الصحيح يدفع ذلك ؛ بل هذا موجود فيما مستنده النقل ، وفيما قد يعرف بأمور أخرى غير النقل .

فالمقصود أن المنقولات التى يحتاج إليها فى الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره ، ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول فى المغازي والملاحم ؛ ولهذا قال الإمام أحمد ثلاثة أمور ليس لها إسناد : التفسير ، والملاحم ، والمغازي، ويروى ليس لها أصل أي إسناد ؛ لأن الغالب عليها المراسيل ، مثل ما يذكره عروة بن الزبير ، والشعبي ، والزهري ، وموسى بن عقبة ، وابن إسحاق ومن بعدهم ، كيحيى بن سعيد الأموي ، والوليد بن مسلم ، والواقدي ونحوهم في المغازي ؛ فإن أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة ، ثم أهل الشام ، ثم أهل العراق ، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت

عندهم ، وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم ، ولهذا عظم الناس كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك ، وجعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار .

وأما « التفسير » فإن أعلم الناس به أهل مكة ؛ لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس ، كطاووس ، وأبي الشعثاء ، وسعيد بن جبير وأمثالهم ؛ وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ، ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم ، وعلماء أهل المدينة فى التفسير مثل زيد ابن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير ، وأخذه عنه أيضاً ابنه عبد الرحمن ، وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وهب .

و « المراسيل » إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً ، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر ، وإما أن يكون كذبا تعمد صاحبه الكذب ، أو أخطأ فيه ؛ فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب .

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات ، وقد علم أن المخبرين لم يتواطآ على اختلاقه ، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً

بلا قصد علم أنه صحيح ، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال ، ويأتى شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول ، فيذكر مثل ماذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال ، فيعلم قطعاً أن تلك الواقعة حق فى الجملة ، فإنه لو كان كل منهما كذبها عمداً أو خطأ ، لم يتفق فى العادة أن يأتى كل منهما بتلك التفاصيل التى تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه ، فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتاً وينظم الآخر مثله ، أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها ، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية وروي فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظاً ومعنى مع الطول المفرط ، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه ، وكذلك إذا حدث حديثاً طويلا فيه فنون ، وحدث آخر بمثله ، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه ، أو يكون الحديث صدقاً ، وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات ، وان لم يكن أحدها كافياً إما لإرساله وإما لضعف ناقله ، لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التى لا تعلم بهذه الطريق فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق ، ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر وأنها قبل أحد ، بل يعلم قطعاً أن حمزة وعلياً وعبيدة برزوا إلى عتبة وشيبة والوليد ،

وأن علياً قتل الوليد ، وأن حمزة قتل قرنه ، ثم يشك فى قرنه هل هو عتبة أو شيبة .

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف ، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي ، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك .

ولهذا إذا روي الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين ، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأنه حق ، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب ، وانما يخاف على أحدهم النسيان والغلط ؛ فان من عرف الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد وأبى هريرة وغيرهم علم يقيناً أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا عمن هو فوقهم ، كما يعلم الرجل من حال من جربه وخبره خبرة باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس ، ويقطع الطريق ، ويشهد بالزور ونحو ذلك .

وكذلك التابعون بالمدينة ومكة ، والشام والبصرة ، فإن من عرف مثل أبي صالح السمان ، والأعرج ، وسليمان بن يسار ، وزيد بن أسلم وأمثالهم علم قطعاً أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب فى الحديث ،

فضلا عمن هو فوقهم ، مثل محمد بن سيرين ، والقاسم بن محمد ، أو سعيد بن المسيب ، أو عبيـــدة السلماني ، أو علقمة ، أو الأسود أو نحوهم . وإنما يخاف على الواحد من الغلط ؛ فإن الغلط والنسيان كثيراً ما يعرض للإنسان ، ومن الحفاظ من قـــد عرف الناس بعده عن ذلك جداً ، كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة والثوري وأمثالهم لاسيما الزهري فى زمانه والثوري في زمانه ، فإنه قد يقول القائل : إن ابن شهاب الزهري لا يعرف له غلط مع كثرة حديثه وسعة حفظه .

و « المقصود » أن الحديث الطويل إذا روي مثـــلا من وجهـــين مختلفين ، من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطاً ، كما امتنع أن يكون كذبا؛ فإن الغلط لا يكون فى قصة طويلة متنوعة ، وإنما يكون فى بعضها ، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غـــير مواطأة امتنع الغلط في جميعها ، كما امتنع الكذب فى جميعها من غير مواطأة .

ولهذا إنما يقع فى مثـــل ذلك غلط في بعض ما جرى فى القصة ، مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر ؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعاً أن الحديث صحيح ، وإن كانوا قـــد اختلفوا فى مقدار الثمن . وقد بين ذلك البخاري فى صحيحـــه ، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم ممـــا يقطع بأن النبي صلى الله عليـــه وسلم قاله ؛ لأن غالبه من هذا النحو ؛ ولأنه قـــد تلقاه أهل العـــلم بالقبول والتصديق

والأمة لا تجتمع على خطأ ؛ فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر ؛ والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب ، وهذا إجماع على الخطإ وذلك ممتنع ، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر ، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظنى أن يكون الحق فى الباطن ؛ بخلاف ما اعتقدناه . فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطناً وظاهراً .

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن « خبر الواحد » إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم ، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه ، من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ؛ ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء ، وأهل الحديث والسلف على ذلك ، وهو قول أكثر الأشعرية ، كأبي إسحق وابن فورك ، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك ، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء ، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحق وأمثاله من أئمة الشافعية ، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية ،

وهو الذي ذكره أبو يعلى ، وأبو الخطاب ، وأبو الحسن بن الزاغوني ، وأمثالهم من الحنبلية . وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية ، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع بـه فالاعتبار فى ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث ، كما أن الاعتبار فى الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة .

و « المقصود هنا » أن تعدد الطرق مع عـدم التشاعر أو الاتفاق فى العادة يوجب العلم بمضمون المنقول ؛ لكن هذا ينتفع بـه كثيراً في علم أحوال الناقلـين . وفي مثل هـذا ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك ؛ ولهذا كان أهل العلـم يكتبون مثل هذه الأحاديث ، ويقولون : إنه يصلح للشواهد والاعتبار مالا يصلح لغيره ، قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل لأعتبره ومثل هـذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر ؛ فإنـه كان من أكثر الناس حديثـاً ومن خيار الناس ؛ لكن بسبب احتراق كتبه وقع فى حديثـه المتأخر غلط ، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به ، وكثيراً ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثبت إمام .

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبـين لهم أنـه غلط فيها بأمور يستدلون بها ، ويسمون هـذا « علم علل الحديث »

وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه ، وغلطه فيه عرف ؛ إما بسبب ظاهر كما عرفوا « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال » ، وأنه « صلى فى البيت ركعتين » وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما ؛ ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط ، وكذلك أنه « اعتمر أربع عمر » وعلموا أن قول ابن عمر : « إنه اعتمر فى رجب » مما وقع فيه الغلط ، وعلموا أنه تمتع وهو آمن فى حجة الوداع ، وأن قول عثمان لعلي : « كنا يومئذ خائفين » مما وقع فيه الغلط ، وأن ما وقع فى بعض طرق البخاري « أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقاً آخر » مما وقع فيه الغلط ، وهذا كثير .

والناس فى هذا الباب طرفان : طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف ، فيشك فى صحة أحاديث ، أو فى القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به ، وطرف ممن يدعى اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته ، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة ، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم . مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط .

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك ، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك ، مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو فى الفضائل ، مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبياً .

وفي « التفسير » من هذه الموضوعات قطعة كبيرة ، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري فى فضائل سور القرآن سورة سورة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم .

و « الثعلبي » هو فى نفسه كان فيه خير ودين ، وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع ، و « الواحدي » صاحبه كان أبصر منه بالعربية ؛ لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف ، والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة .

والموضوعات فى كتب التفسير كثيرة مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة ، وحديث علي الطويل فى تصدقه بخاتمه فى الصلاة ، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم ، ومثل ما روى فى قوله : (وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) أنه علي (وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ) أذنك ياعلي .

فصـــــل

وأما النوع الثانى من مستندي الاختلاف وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل ، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين ـــ حدثتا بعـد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ؛ فإن التفاسير التى يذكر فيها كلام هؤلاء صرفا لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين ، مثل تفسير عبد الرزاق ، ووكيع ، وعبد بن حميد ، وعبـد الرحمن بن إبراهيـم دحيم . ومثل تفسير الإمام أحمد ، وإسحق بن راهويه ، وبقي بن مخلد ، وأبي بكر بن المنذر ، وسفيان بن عيينة ، وسنيد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وأبي سعيد الأشج ، وأبي عبد الله بن ماجه . وابن مردويه ـــ « إحداها » قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفـــاظ القرآن عليها . و « الثانية » قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقـين بلغة العرب ، من غـير نظر إلى المتكلم بالقرآن ، والمنزل عليه والمخاطب به .

فـ « الأولون » راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان .

و « الآخرون » راعوا مجرد اللفظ ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربى ، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام . ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون فى احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة ، كما يغلط فى ذلك الذين قبلهم ، كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون فى صحة المعنى الذي فسروا به القرآن ، كما يغلط فى ذلك الآخرون ، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق ، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق .

والأولون « صنفان » : تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به ، وتارة يحملونه على مالم يدل عليه ولم يرد به ، وفى كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلا ، فيكون خطؤهم فى الدليل والمدلول ، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم فى الدليل لا فى المدلول .

وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن فإنه وقع أيضاً فى تفسير الحديث ، فالذين أخطأوا في الدليل والمدلول — مثل طوائف من أهل البدع — اعتقدوا مذهباً يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة ، كسلف الأمة وأئمتها ، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم . تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها ، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن

مواضعه ، ومن هؤلاء فرق الخوارج ، والروافض . والجهمية ، والمعتزلة ، والقدرية ، والمرجئة ، وغيرهم .

وهذا كالمعتزلة مثلا فإنهم من أعظم الناس كلاماً وجدالا ، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم : مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي كان يناظر الشافعي ، ومثل كتاب أبي علي الجبائي . والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، ولعلى بن عيسى الرماني ، والكشاف لأبى القاسم الزمخشري . فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة .

وأصول المعتزلة « خمسة » يسمونها م : التوحيد . والعدل . والمنزلة بين المنزلتين . وإنفاذ الوعيد . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

و « توحيدهم » هو توحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات وغير ذلك ، قالوا : إن الله لا يرى ، وإن القرآن مخلوق ، وإنه ليس فوق العالم ، وإنه لا يقوم به علم ولا قدرة ، ولا حياة ولا سمع ، ولا بصر ولا كلام ، ولا مشيئة ولا صفة من الصفات .

وأما « عدلهم » فمن مضمونه أن الله لم يشأ جميع الكائنات ولا خلقها كلها . ولا هو قادر عليها كلها : بل عندهم أن أفعال العباد لم

يخلقها الله لا خيرها ولا شرها ، ولم يرد إلا ما أمر به شرعاً ، وما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئته ، وقد وافقهم على ذلك متأخروا الشيعة ، كالمفيد ، وأبى جعفر الطوسي وأمثالهما ، ولأبى جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة ؛ لكن يضم إلى ذلك قول الإمامية الإثني عشرية ؛ فإن المعتزلة ليس فيهم من يقول بذلك ولا من ينكر خلافة أبى بكر وعمر وعثمان وعلي .

ومن أصول المعتزلة مع الخوارج « إنفاذ الوعيد فى الآخرة » وأن الله لا يقبل فى أهل الكبائر شفاعة ، ولا يخرج منهم أحداً من النار . ولا ريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة والكرامية والكلابية وأتباعهم ؛ فأحسنوا تارة وأساءوا أخرى ، حتى صاروا فى طرفى نقيض ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه ، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا من أئمة المسلمين لا فى رأيهم ولا فى تفسيرهم ، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة ، وذلك من جهتين : تارة من العلم بفساد قولهم ، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن ، إما دليلا على قولهم أو جواباً على المعارض لهم .

ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً ويدس البدع في

كلامه ، وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه ، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله . وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر فى كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التى يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك .

ثم إنه لسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية ، ثم الفلاسفة ، ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك ، وتفاقم الأمر فى الفلاسفة والقرامطة والرافضة ، فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه ، فتفسير الرافضة كقولهم : (تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ) هما أبو بكر وعمر ، و (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) أي بين أبى بكر وعلي في الخلافة ، و (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً) هي عائشة ، و (فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ) طلحة والزبير ، و (مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ) علي وفاطمة ، و (ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ) الحسن والحسين ، (وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ) في علي بن أبى طالب ، و (عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ) علي بن أبى طالب ، و (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ) هو علي ، ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم وهو تصدقه بخاتمه فى الصلاة ، وكذلك قوله (أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) نزلت فى علي لما أصيب بحمزة .

ومما يقارب هذا من بعض الوجوه ما يذكره كثير من المفسرين في مثل قوله: (ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ) أن الصابرين رسول الله ، والصادقين أبو بكر ، والقانتين عمر . والمنفقين عثمان ، والمستغفرين علي . وفى مثل قوله : (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ) أبو بكر (أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ) عمر (رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ) عثمان (تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا) علي .

وأعجب من ذلك قول بعضهم : (وَٱلتِّينِ) أبو بكر (وَٱلزَّيْتُونِ) عمر (وَطُورِ سِينِينَ) عثمان (وَهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ) علي ، وأمثال هذه الخرافات التى تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال ، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص ،وقوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا) كل ذلك نعت للذين معه ، وهي التى يسميها النحاة خبراً بعد خبر . و « المقصود هنا » أنها كلها صفات لموصوف واحد وهم الذين معه ، ولا يجوز أن يكون كل منها مراداً به شخص واحد ، وتتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصراً في شخص واحد كقوله : إن قوله : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) أريد بها علي وحده ، وقول بعضهم : أن قوله : (وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ) أريد بها أبو بكر وحده ، وقوله : (لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ) أريد بها أبو بكر

وحده ونحو ذلك .

و « تفسير ابن عطية وأمثاله » أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري ، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل . فإنه كثيراً ما ينقل من « تفسير محمد بن جرير الطبري » وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً ، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال . ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين ، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم ، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة ؛ لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب .

فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم فى تفسير الآية قول ، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه ، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع فى مثل هذا .

و « فى الجملة » من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً فى ذلك ، بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه ، فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته ، وطرق الصواب ،

ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه ، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ فى الدليل والمدلول جميعاً ، ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية . كما هو مبسوط فى موضعه .

و « المقصود هنا » التنبيه على مثار الاختلاف فى التفسير ، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التى دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه ، وفسروا كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير ما أريد به ، وتأولوه على غير تأويله ، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق ، وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم ، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع ، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق .

وكذلك وقع من الذين صنفوا فى شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره .

وأما الذين يخطئون فى الدليل لا فى المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم يفسرون القرآن بمعان صحيحة ؛ لكن القرآن لا يدل عليها مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في حقائق

التفسير ، وإن كان فيما ذكروه ما هو معان باطلة ، فإن ذلك يدخل فى القسم الأول ، وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعاً ، حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسداً .

فصـــــل

فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ؟

فالجواب : أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ؛ فما أجمل فى مكان فإنه قد فسر في موضع آخر ، وما اختصر من مكان فقد بسط فى موضع آخر ، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له ؛ بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ، قال الله تعالى : (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا) وقال تعالى : (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) وقال تعالى : (وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه » يعني السنة .

والسنة أيضا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن ؛ لا أنها تتلى كما يتلى ، وقد استدل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذلك .

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه ، فإن لم تجده فمن السنة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال أجتهد رأيي . قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » ، وهذا الحديث فى المسانيد والسنن بإسناد جيد .

وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا فى السنة رجعنا فى ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن ، والأحوال التى اختصوا بها ؛ ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ؛ لا سيما علماؤهم وكبراؤهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين : « مثل عبد الله بن مسعود » قال الإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري : حدثنا أبو كريب ، قال أنبأنا جابر بن نوح ، أنبأنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله يعني ابن مسعود : والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم

فيمن نزلت وأين نزلت ، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناوله المطايا لأتيته ، وقال الأعمش أيضا عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن .

ومنهم الحبر البحر « عبد الله بن عباس » ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن ، ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ، وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، أنبأنا وكيع ، أنبأنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قال عبد الله يعني ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . ثم رواه عن يحيى بن داود ، عن إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود أنه قال : نعم الترجمان للقرآن ابن عباس ثم رواه عن بندار عن جعفر بن عون عن الأعمش به كذلك ، فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة ، وقد مات ابن مسعود فى سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح ، وعمر بعده ابن عباس ستاً وثلاثين سنة ، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود ؟ . وقال الأعمش عن أبي وائل استخلف علي عبد الله بن عباس على الموسم فخطب الناس فقرأ فى خطبته سورة البقرة — وفى

روايـة سورة النور ـــ ففسرهـا تفسيراً لو سمعتـه الروم والترك والديلم لأسلموا .

ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمـن السدي الكبير فى تفسيره عن هذين الرجلين : ابن مسعود وابن عباس ، ولـكن فى بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهـل الـكتاب التى أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو ؛ ولهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين مـن كتب أهـل الـكتاب فكان يحدث منها بما فهمه من هذا الحديث مـن الإذن فى ذلك ، ولـكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد ، فإنها على ثلاثة أقسام :

« أحدهـا » ما علمنا صحته ممـا بأيدينا مما يشهد له بالصـدق فذاك صحيح .

و « الثاني » ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه .

و « الثالث » ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا مـن هذا القبيل ، فلا نؤمـن به ولا نـكذبه وتجوز حكايته لما تقـدم ،

وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني ، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب فى مثل هذا كثيراً ، ويأتى عن المفسرين خلاف بسبب ذلك ، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف ، ولون كلبهم ، وعدتهم ، وعصا موسى من أي الشجر كانت ؟ وأسماء الطيور التى أحياها الله لإبراهيم ، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة ، ونوع الشجرة التى كلم الله منها موسى ، إلى غير ذلك مما أبهمه الله فى القرآن مما لا فائدة فى تعيينه تعود على المكلفين فى دنياهم ولا دينهم ، ولكن نقل الخلاف عنهم فى ذلك جائز ، كما قال تعالى : (سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا) .

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب فى هذا المقام ، وتعليم ما ينبغي فى مثل هذا . فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال ، ضعف القولين الأولين ، وسكت عن الثالث ، فدل على صحته ؛ إذ لو كان باطلا لرده كما ردهما ، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته ، فيقال فى مثل هذا : (قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم) فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه الله عليه ؛ فلهذا قال : (فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا) أي لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته ، ولا تسألهم عن ذلك ، فإنهم

لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب .

فهذا أحسن ما يكون فى حكاية الخلاف : أن تستوعب الأقوال فى ذلك المقام ، وأن ينبه على الصحيح منها ، ويبطل الباطل ، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته ؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته ، فيشتغل به عن الأهم ، فأما من حكى خلافاً فى مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص ؛ إذ قد يكون الصواب فى الذي تركه أو يحكى الخلاف ويطلقه ، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً ، فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب أو جاهلا فقد أخطأ ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان ، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبى زور ، والله الموفق للصواب .

فصل

إذا لم تجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة ، ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة فى ذلك إلى أقوال التابعين « كمجاهد ابن جبر » فإنه كان آية في التفسير ، كما قال محمد بن إسحاق : حدثنا

أبان بن صالح عن مجاهد قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها ، وبه إلى الترمذي ، قال : حدثنا الحسين بن مهدي البصري ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : ما فى القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً ، وبه إليه قال حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، قال : قال مجاهد : لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت . وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا طلق بن غنام عن عثمان المكي عن ابن أبى مليكة ، قال : رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه ، قال : فيقول له ابن عباس اكتب حتى سأله عن التفسير كله ، ولهذا كان سفيان الثوري يقول : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به .

وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن البصري ، ومسروق بن الأجدع ، وسعيد بن المسيب ، وأبى العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ، فتذكر أقوالهم في الآية فيقع فى عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحكيها أقوالا وليس كذلك ، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره ، ومنهم من

ينص على الشيء بعينه ، والكل بمعنى واحد فى كثير من الأماكن ، فليتفطن اللبيب لذلك ، والله الهادي .

وقال شعبة بن الحجاج وغيره أقوال التابعين فى الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير ؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح ، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب فى كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ، ويرجع فى ذلك إلى لغة القرآن ، أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة فى ذلك .

فأما « تفسير القرآن بمجرد الرأي » فحرام ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » . حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » وبه إلى الترمذي قال : حدثنا عبد بن حميد حدثني حسان بن هلال قال حدثنا سهيل أخو حزم القطعي ، قال حدثنا أبو عمران الجونى عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » قال الترمذي هذا حديث غريب ، وقد

تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبى حزم .

وهكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا فى أن يفسر القرآن بغير علم ، وأما الذي روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا فى القرآن وفسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم ، وقد روى عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم ، فمن قال فى القرآن برأيه فقد تكلف مالا علم له به ، وسلك غير ما أمر به ، فلو أنه أصاب المعنى فى نفس الأمر لكان قد أخطأ ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه ، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب فى نفس الأمر ؛ لكن يكون أخف جرما ممن أخطأ والله أعلم . وهكذا سمى الله تعالى القذفة كاذبين ، فقال : (فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) فالقاذف كاذب ، ولو كان قد قذف من زنى فى نفس الأمر ؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به ، وتكلف مالا علم له به ، والله أعلم .

ولهذا تحرج جماعة من السلف عن تفسير مالا علم لهم به ، كما روى شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر ، قال : قال أبو بكر الصديق : أي أرض تقلنى وأي سماء تظلنى إذا قلت فى كتاب الله ما لم أعلم ؟! : وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا محمود بن يزيد

عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله : (وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا) فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله مالا أعلم ؟ ــ منقطع ــ وقال أبو عبيد أيضاً حدثنا يزيد عن حميد عن أنس أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر : (وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا) فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا لهو التكلف يا عمر ، وقال عبد بن حميد حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : كنا عند عمر بن الخطاب وفى ظهر قميصه أربع رقاع فقرأ : (وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا) فقال ما الأب ؟ ثم قال : إن هذا لهو التكلف فما عليك أن لا تدريه .

وهذا كله محمول على أنهما ــ رضي الله عنهما ــ إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأب ، وإلا فكونه نبتاً من الأرض ظاهر لا يجهل ؛ لقوله تعالى : (فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضۡبًا * وَزَيۡتُونًا وَنَخۡلًا * وَحَدَآئِقَ غُلۡبًا) .

وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبى مليكة ، أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها فأبى أن يقول فيها . إسناده صحيح ، وقال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبى مليكة ، قال سأل رجل ابن عباس عن : (يَوۡمٍ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٍ) فقال

له ابن عباس فما : (يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) ؟ فقال الرجل إنما سألتك لتحدثني فقال ابن عباس : هما يومان ذكرهما الله في كتابه ، الله أعلم بهما ، فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم ، وقال ابن جرير : حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم ، حدثنا ابن علية عن مهدي بن ميمون عن الوليد بن مسلم ، قال : جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن . فقال أحرج عليك إن كنت مسلما لما قمت عني ، أو قال : أن تجالسني ، وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال : إنا لا نقول في القرآن شيئاً .

وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب إنه كان لا يتكلم إلا فى المعلوم من القرآن . وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال : سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن ، فقال : لا تسألني عن القرآن ، وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء يعني عكرمة ، وقال ابن شوذب : حدثني يزيد بن أبى يزيد قال : كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام وكان أعلم الناس فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع .

وقال ابن جرير : حدثني أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم

ليعظمون القول فى التفسير ، منهم سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ونافع ، وقال أبو عبيد : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة قال : ما سمعت أبى تأول آية من كتاب الله قط ، وقال أيوب وابن عون وهشام الدستوائي عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلمانى عن آية من القرآن ، فقال : ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن ، فاتق الله وعليك بالسداد .

وقال أبو عبيد حدثنا معاذ عن ابن عون عن عبيد الله بن مسلم بن يسار ، عن أبيه ، قال : إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده ، حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه ، وقال شعبة عن عبد الله بن أبى السفر ، قال : قال الشعبي والله مامن آية إلا وقد سألت عنها ، ولكنها الرواية عن الله . وقال أبو عبيد : حدثنا هشيم أنبأنا عمر بن أبى زائدة عن الشعبي عن مسروق قال : اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله .

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام فى التفسير بما لا علم لهم به ، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه ؛ ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال فى التفسير ، ولا منافاة ؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه ، وهذا هو الواجب على كل أحد ، فإنه كما يجب السكوت عما

لا علم له به فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه ؛ لقوله تعالى : (لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ) ولما جاء فى الحديث المروي من طرق : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان عن أبي الزناد ، قال : قال ابن عباس : التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

لما بعث الله محمداً صلى الله عليـه وسلم بكتابه الذي هو الهـدى والشفـاء والنور ، وجعله أحسن الحديث وأحسن القصص ، وجعله الصراط المستقيم لأهل العقل والتدبر ، ولأهل التلاوة والذكر ، ولأهل الاستماع والحال : فالمعتصمون به علما وحالا وتلاوة وسمعاً باطناً وظاهراً هم المسلمون حقاً ، خاصة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم لما انحرف من انحرف من أهل الـكلام والحروف إلى كلام غيره ، ومن أهـل السماع والصوت إلى سماع غيره كان الانحراف في أربع طوائف متجانسة .

قوم تركوا التعلم منه والنظر فيه والتدبر له إلى كلام غيره ، من كلام الصابئة أو اليهود ، أو ما هو مولد من ذلك أو مجـانس له أو نحو ذلك . وهم منحرفة المتكلمة .

وبإزائهم قوم أقاموا حروفه وحفظوه وتلوه من غير فقه فيه ، ولا

فهم لمعانيه ، ولا معرفة للمقالات التى توافقه أو تخالفه ، ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها ، وهم ظاهرية القراء والمحدثين ونحوهم . وهذان الصنفان نظير متفقه لا يعرف الحديث ، أو صاحب حديث لا يتفقه فيه . وكذلك متكلم لا يتدبر القرآن أو قارئ لا يعرف من القرآن أنواع الكلام الحق والباطل ، فهاتان فرقتان علميتان .

و « الثالثة » قوم تركوا استماع القلوب له والتنعم به ، وتحرك القلب عن محركاته وذوق حلاوته ، ووجود طعمه إلى سماع أصوات تغيره من شعر أو ملاهي ، من أصوات الصابئة أو النصارى ، أو ما هو مولد عن ذلك ومجانس له أو نحو ذلك ، وهم منحرفة المتصوفة والمتفقرة .

وبإزائهم قوم يصوتون به ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه ، ولا وجد فيه ، ولا ذوق لحقائقه ومعانيه ، وهم ظاهرية العباد والمتطوعة والمتقرئة . فهذان الصنفان صاحب حال تحرك الأصوات حاله وليست تلك الحركة والحال عن الصوت بالقرآن ، وصاحب مقال يميز بين الأقوال وينظر فيها وليس ذلك النظر والمقال عن القرآن ، وبإزائهما صاحب عبادة ظاهرة معه استماع ظاهر القرآن وتلاوته ، وصاحب علم ظاهر معه حفظ حروف القرآن أو تفسير حروفه من غريبه وإعرابه ، وأسباب نزوله ونحو ذلك . فهذه الأقسام الأربعة الذين وقفوا مع ظاهر العلم والعمل المشروعين ، والذين خاضوا فى باطن العلم

والعمل ؛ لـكن غير المشروعين جاء التفريط والاعتداء منهم .

ولهـذا وقع بينهم التعادي ، فالأولون يرمون الآخرين بالبدعـة والضلالة ، وقـد صدقوا . والآخرون ينسبون الأولين إلى الجهـالة والعجز ، وقد صدقوا . ثم قد يكون مع بعض الأولين كثير من العلم والعمل المشروع ، كما قـد يكون مع بعض الآخرين كثير من العلم الباطن والحال الـكامن ، كما قد روى الحسن البصري فى مراسيله عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال : « العلم علمان : علم فى القلب ، وعلم في اللسان . فعلم القلب هو العلم النافع ، وعلم اللسان حجة الله على عباده » وقال يحيى بن سعيد التيمي أبو حيان فيما رواه الخلال في جامعه عن الثوري : « العلماء ثلاثة : فعـالم بالله ليس عالماً بأمر الله ، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله ، وعالم بالله وبأمر الله » .

قال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

فصـــــل

وأما سؤاله عن : « إجراء القرآن على ظاهره » فإنه إذا آمن بما وصف الله به نفسه ، ووصفه به رسوله ، من غير تحريف ولا تكييف فقد اتبع سبيل المؤمنين .

ولفظ « الظاهر » فى عرف المتأخرين قد صار فيه اشتراك ، فإن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو من خصائص المخلوقين حتى يشبه الله بخلقه فهذا ضال ؛ بـل يجب القطع بأن الله ليس كمثله شيء لا فى ذاتـه ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله . فقد قال ابن عباس : ليس فى الدنيـا مما فى الجنة إلا الأسمـاء . يعني أن موعود الله في الجنـة من الذهب ، والحرير ، والخمر ، واللبن ، تخالف حقائقه حقائق هذه الأمور الموجودة فى الدنيا ؛ فالله تعالى أبعد عـن مشابهة مخلوقاته بما لا يدركه العبـاد ،

ليست حقيقته كحقيقة شيء منها .

وأما إن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو الظاهر في عرف سلف الأمة ، لا يحرف الكلم عن مواضعه ، ولا يلحد فى أسماء الله تعالى ، ولا يقرأ القرآن والحديث بما يخالف تفسير سلف الأمة وأهل السنة ؛ بل يجري ذلك على ما اقتضته النصوص ، وتطابق عليه دلائل الكتاب والسنة ، وأجمع عليه سلف الأمة ، فهذا مصيب فى ذلك وهو الحق .

وهذه جملة لايسع هذا الموضع تفصيلها والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « مـن فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النـار » فاختلاف المفسرين في آية واحدة إن كان بالرأي فكيف النجاة ؟ وإن لم يـكن بالرأي فكيف وقع الاختلاف ، والحق لا يكون فى طرفى نقيض أفتونا .؟

فأجاب رحمه الله تعالى : ينبغي أن يعلم أن الاختـلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين :

« أحدهما » ليس فيه تضاد وتناقض ؛ بل يمكن أن يكون كل منهما حقاً ، وإنما هو اختلاف تنوع أو اختلاف فى الصفات أو العبـادات ، وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب ، فإن الله سبحانه إذا ذكر فى القرآن اسماً مثل قوله : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) فكل من المفسرين يعبر عـن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته ، وكل ذلك حـق ، بمنزلة ما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء كل اسم منها يدل على صفة من صفاته ، فيقول بعضهم : (ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) كتاب الله أو اتباع كتـاب الله ،

ويقول الآخر : (ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) هو الإسلام أو دين الإسلام ، ويقول الآخر : (ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) هو السنة والجماعة ، ويقول الآخر : (ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) طريق العبودية ، أو طريق الخوف والرجاء والحب ، وامتثال المأمور واجتناب المحظور ، أو متابعة الكتاب والسنة ، أو العمل بطاعة الله أو نحو هذه الأسماء والعبارات .

ومعلوم أن المسمى هو واحد وإن تنوعت صفاته وتعددت أسماؤه وعباراته ، كما إذا قيل : محمد هو أحمد ، وهو الحاشر ، وهو الماحى ، وهو العاقب ، وهو خاتم المرسلين ، وهو نبي الرحمة ، وهو نبي الملحمة .

وكذلك إذا قيل : القرآن هو الفرقان ، والنور ، والشفاء ، والذكر الحكيم ، والكتاب الذي أحكمت آياته ثم فصلت .

وكذلك أسماء الله الحسنى (هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) وهو (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ * وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ * فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ) (هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ * هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ) (هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ) وأمثال ذلك .

فهو سبحانه واحد صمد ، وأسماؤه الحسنى تدل كلهـا على ذاته ، ويدل هذا من صفاته على مالا يدل عليه الآخر ، فهي متفقة فى الدلالة على الذات متنوعـة فى الدلالة على الصفـات ؛ فالاسم يدل على الذات والصفة المعينة بالمطابقة ، ويدل على أحدهما بطريق التضمن ، وكل اسم يدل على الصفة التى دل عليها بالالتزام ؛ لأنه يدل على الذات المتـكنى به جميع الصفات ، فكثير من التفسير والترجمة تكون من هذا الوجه .

ومنه « قسم آخر » وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على سبيل التعيين والتمثيل ، لا على سبيل الحـد والحصر ، مثـل أن يقول قائل من العجم : ما معنى الخبز ؟ فيشـار له إلى رغيف وليس المقصود مجرد عينه وإنما الإشارة إلى تعيين هذا الشخص .

وهذا كما إذا سئلوا عن قوله : (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) أو عن قوله : (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) أو عن (الصَّالِحِينَ) أو (الظَّالِمِينَ) ونحو ذلك مـن الأسماء العامة الجامعة ، التى قد يتعسر أو يتعذر على المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه ؛ إذ لا يكون محتاجا إلى ذلك ، فيذكر له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه ، وقد يستدل به على نظائره .

فإن الظالم لنفسه : هو تارك المأمور فاعل المحظور ، و « المقتصد »

هو فاعل الواجب وتارك المحرم ، و « السابق » هو فاعل الواجب والمستحب وتارك المحرم والمكروه .

فيقول المجيب بحسب حاجة السائل : « الظالم » الذي يفوت الصلاة والذى لا يسبغ الوضوء ، أو الذى لا يتم الأركان ونحو ذلك ، و « المقتصد » الذى يصلي في الوقت كما أمر ، و « السابق بالخيرات » الذى يصلي الصلاة بواجباتها ومستحباتها ، ويأتى بالنوافل المستحبة معها ، وكذلك يقول مثل هذا فى الزكاة ، والصوم ، والحج ، وسائر الواجبات .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله فمن ادعى علمه فهو كاذب .

والصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه ، كما أخذوا عنه السنة ، وإن كان من الناس من غير السنة فمن الناس من غير بعض معانى القرآن ؛ إذ لم يتمكن من تغيير لفظه .

و (أيضاً) : فقد يخفى على بعض العلماء بعض معانى القرآن ، كما خفي عليه بعض السنة ؛ فيقع خطأ المجتهدين من هذا الباب . والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام

عن جندي نسخ بيده صحيح مسلم والبخاري والقرآن ، وهو ناو كتابة الحديث والقرآن العظيم ، وإن سمع بورق أو أقلام اشترى بألف درهم ، وقال : أنا إن شاء الله أكتب فى جميع هذا الورق أحاديث الرسول والقرآن ، ويؤمل آمالا بعيدة ، فهل يأثم أولا ؟ وأي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة ؟ الزمخشري ؟ أم القرطبي ؟ أم البغوى ؟ أو غير هؤلاء ؟

فأجاب : الحمد لله ، ليس عليه إثم فيما ينويه ويفعله من كتابة العلوم الشرعية ، فإن كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات .

وأما « التفاسير » التى فى أيدي الناس فأصحها « تفسير محمد بن جرير الطبرى » فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة ، وليس فيه بدعة ، ولا ينقل عن المتهمين ، كمقاتل بن بكير والكلبي ، والتفاسير غير المأثورة بالأسانيد كثيرة ، كتفسير عبد الرزاق ، وعبد بن حميد . ووكيع وابن أبي قتيبة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وأما « التفاسير الثلاثة » المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة « البغوي » لكنه مختصر من « تفسير الثعلبي » وحذف منه الأحاديث الموضوعة ، والبدع التى فيه ، وحذف أشياء غير ذلك .

وأما « الواحدي » فإنه تلميذ الثعلبي ، وهو أخبر منه بالعربية ؛ لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره . وتفسيره و « تفسير الواحدى البسيط والوسيط والوجيز » فيها فوائد جليلة ، وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها .

وأما « الزمخشري » فتفسيره محشو بالبدعة ، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن ، وأنكر أن الله مريد للكائنات وخالق لأفعال العباد ، وغير ذلك من أصول المعتزلة .

و « أصولهم خمسة » يسمونها التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

لكن معنى « التوحيد » عندهم يتضمن نفي الصفات ؛ ولهذا سمى ابن التومرت أصحابه الموحدين ، وهذا إنما هو إلحاد فى أسماء الله وآياته .

ومعنى « العدل » عندهم يتضمن التكذيب بالقدر ، وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات والقدرة على شيء ، ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب ؛ لكن هذا قول أئمتهم ؛ وهؤلاء منصب الزمخشري ، فإن مذهبه مذهب المغيرة بن علي وأبي هاشم وأتباعهم . ومذهب أبي الحسين والمعتزلة الذين على طريقته نوعان : مسايخية وخشبية .

وأما « المنزلة بين المنزلتين » فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه ، كما لا يسمى كافراً ، فنزلوه بين منزلتين .

و « إنفاذ الوعيد » عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون فى النار ، لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج .

و « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة ، وقتالهم بالسيف . وهذه الأصول حشا [بها] كتابه بعبارة لا يهتدى أكثر الناس إليها ، ولا لمقاصده فيها ، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة ، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين .

و « تفسير القرطبي » خير منه بكثير ، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة ، وأبعد عن البدع ، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد ؛ لكن يجب العدل بينها ،

وإعطاء كل ذي حق حقه .

و « تفسير ابن عطية » خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلا وبحثاً ، وأبعد عن البدع ، وإن اشتمل على بعضها ؛ بل هو خير منه بكثير ؛ بل لعله أرجح هذه التفاسير ؛ لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها .

وثم تفاسير أخر كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزى والماوردى .

وسئل

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ما المراد بهذه السبعة ؟ وهل هذه القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم وغيرهما هي الأحرف السبعة ، أو واحد منها ؟ وما السبب الذى أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟ وهل تجوز القراءة برواية الأعمش وابن محيصن وغيرهما من القراءات الشاذة أم لا ؟ وإذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلاة بها أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .

هذه « مسألة كبيرة » قد تكلم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم ، حتى صنف فيها التصنيف المفرد ، ومن آخر ما أفرد في ذلك ما صنفه الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي ، المعروف بأبى شامة ، صاحب « شرح الشاطبية » .

فأما ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطاً فيحتاج من ذكر الأحاديث الواردة فى ذلك ، وذكر ألفاظها ، وسائر الأدلة ، إلى ما لا يتسع له هذا المكان ، ولا يليق بمثل هذا الجواب ؛ ولكن نذكر النكت الجامعة ، التى تنبه على المقصود بالجواب .

فنقول : لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن « الأحرف السبعة » التى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن أنزل عليها ليست هي « قراءات القراء السبعة المشهورة » بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد ، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد ، فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام ؛ إذ هذه الأمصار الخمسة هي التى خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره ، والحديث والفقه ، من الأعمال الباطنة والظاهرة ، وسائر العلوم الدينية ، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار ؛ ليكون ذلك موافقاً لعدد الحروف التى أنزل عليها القرآن ، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة ، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم .

ولهذا قال من قال من أئمة القراء : لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة فى زمانه فى رأس المائتين .

ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التى أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده ؛ بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً، كما قال عبد الله بن مسعود : إنما هو كقول أحدكم أقبل، وهلم، وتعال.

وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر ؛ لكن كلا المعنيين حق ، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض ، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا حديث : « أنزل القرآن على سبعة أحرف، إن قلت : غفوراً رحيما ، أو قلت : عزيزاً حكيماً فالله كذلك ، ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة » . وهذا كما فى القراءات المشهورة (ربنا باعد وباعد) (إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا) . و (إلا أن يُخافا ألا يقيما) (وإن كان مكرهم لتزول . ولتزول منه الجبال) و (بل عجبتَ . وبل عجبتُ) ونحو ذلك.

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه كقوله : (يخدعون ويخادعون) (ويكذبون ويكذّبون) (ولمستم، ولامستم) و (حتى يطهرن، ويطهرن) ونحو ذلك فهذه القراءات التى يتغاير فيها المعنى كلها حق ، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها ، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا ، لا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ظناً أن ذلك

تعارض ، بل كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كفر بحرف منه فقد كفر به كله .

وأما ما اتحد لفظه ومعناه وإنما يتنوع صفة النطق به كالهمزات ، والمدات ، والإمالات ، ونقل الحركات ، والإظهار ، والإدغام ، والاختلاس ، وترقيق اللامات والراءات : أو تغليظها ونحو ذلك مما يسمى القراءات الأصول [1] فهذا أظهر وأبين فى أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى ؛ إذ هذه الصفات المتنوعة فى أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً ، ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه ، أو اختلف معناه من المترادف ونحوه ، ولهذا كان دخول هذا فى حرف واحد من الحروف السبعة التى أنزل القرآن عليها من أولى ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى ، وإن وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل .

ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة فى أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة فى جميع أمصار المسلمين ؛ بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن إسحق الحضرمي ونحوهما ، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائى فله أن يقرأ

---

(١) نسخة مما يسمي القراء عامته الأصول .

بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف؛ بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة وأحمد ابن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين ، وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحق وغيرهم على قراء حمزة والكسائي .

وللعلماء الأئمة فى ذلك من الكلام ماهو معروف عند العلماء ؛ ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الإحدى عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك فى الكتب ، ويقرؤونه فى الصلاة وخارج الصلاة ، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم .

وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ فى الصلاة في أثناء المائة الرابعة ، وجرت له قصة مشهورة فإنما كان ذلك فى القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنبينه .

ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ، ولكن من [لم][1] يكن عالما بها أو لم تثبت عنده كمن يكون فى بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ، ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه ، فإن

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

القراءة كما قال زيد بن ثابت سنة يأخذهـا الآخر عن الأول ، كما أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسـلم من أنواع الاستفتاحات فى الصلاة ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كلـه حسن يشرع العمل به لمن علمه ، وأما من علم نوعا ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى مالم يعلمه ، وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ، ولا أن يخالفه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسـلم : « لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » .

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثمانى مثل قراءة ابن مسعود ، وأبي الدرداء رضي الله عنهما (والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى ، والذكر والانثى) كما قد ثبت ذلك فى الصحيحين . ومثل قراءة عبد الله (فصيام ثلاثـة أيام متتابعات) وكقراءته : (إن كانت إلازقية واحدة) ونحو ذلك . فهـذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها فى الصلاة ؟ على قولـين للعلماء هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد ، وروايتان عن مالك .

« إحداهما » يجوز ذلك لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرأون بهذه الحروف فى الصلاة .

« والثانية » لا يجوز ذلك ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن هـذه

القراءات لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة ، فإنه قد ثبت فى الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل عام مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين ، والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره ، وهي التى أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها فى المصاحف ، وكتبها أبو بكر وعمر فى خلافة أبي بكر فى صحف ، أمر زيد بن ثابت بكتابتها ، ثم أمر عثمان فى خلافته بكتابتها فى المصاحف وإرسالها إلى الأمصار ، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة علي وغيره .

وهذا النزاع لا بد أن يبنى على الأصل الذي سأل عنه السائل ، وهو أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والائمة أنها حرف من الحروف السبعة ؛ بل يقولون : إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة ، وهو متضمن للعرضة الآخرة التى عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل ، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول . وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة ، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام ،

كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره ؛ بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة ، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه ، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها ، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذلك .

قال هؤلاء : ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة . ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره من أن القراءة على الأحرف السبعة ، لم يكن واجبا على الأمة ، وإنما كان جائزاً لهم مرخصا لهم فيه ، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه ، كما أن ترتيب السور لم يكن واجبا عليهم منصوصاً ؛ بل مفوضاً إلى اجتهادهم ؛ ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد ، وكذلك مصحف غيره .

وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه ، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم ، كما قدموا سورة على سورة ، لأن ترتيب الآيات مأمور به نصاً ، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم . قالوا : فكذلك الأحرف السبعة ، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك

اجتماعا سائغا ، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ، ولم يكن فى ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحظور .

ومن هؤلاء من يقـــول بأن الترخيص فى الأحرف السبعة كان فى أول الإسلام ؛ لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولا ، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيراً عليهم، وهو أرفق بهم أجمعوا عـــلى الحرف الذي كان فى العرضة الآخرة . ويقولون : إنه نسخ ماسوى ذلك .

وهولاء يوافق قولهم قول من يقول : إن حروف أبي بن كعب ، وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة .

وأما من قال عن ابن مسعود : أنه كان يجوز القراءة بالمعنى فقـد كذب عليه ، وإنما قال : قد نظرت إلى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة وإنما هو كقول أحـــدكم : أقبل ، وهلم ، وتعـال، فاقرأوا كما علمتم أو كما قال .

ثم من جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال يجوز ذلك ؛ لأنه من الحروف السبعة التى أنزل القرآن عليهـا ، ومن لم يجوزه فله ثلاثة مآخـذ : تارة يقول ليس هو من الحروف

السبعة (١) وتارة يقول : هو من الحروف المنسوخة ، وتارة يقول : هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه ، وتارة يقول : لم ينقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن . وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين .

ولهذا كان فى المسألة « قول ثالث » ، وهو اختيار جدي أبى البركات أنه إن قرأ بهذه القراءات فى القراءة الواجبة — وهي الفاتحة عند القدرة عليها — لم تصح صلاته ؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك ، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته ؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى فى الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التى أنزل عليها . وهذا القول ينبنى على « أصل » وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة ، فهل يجب القطع بكونه ليس منها ؟ فالذى عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك ، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعياً .

وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه ، حتى قطع بعض هؤلاء — كالقاضي أبي بكر — بخطأ الشافعي وغيره ممن أثبت البسملة آية من القرآن فى غير سورة النمل ، لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد فى القرآن فإنه يجب القطع بنفيه ، والصواب

---

(١) نسخة المنسوخة .

القطع بخطأ هؤلاء ، وأن البسملة آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة في المصحف ، إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجردوه عما ليس منه ، كالتخميس والتعشير وأسماء السور ؛ ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التى بعدها ، كما أنها ليست من السورة التى قبلها ؛ بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة ، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة فى هذه المسألة .

وسواء قيل بالقطع فى النفي أو الإثبات فذلك لايمنع كونها من موارد الاجتهاد التى لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافى ولا للمثبت ؛ بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء : إن كل واحد من القولين حق ، وإنها آية من القرآن فى بعض القراءات ، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين ، وليست آية فى بعض القراءات ؛ وهي قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها بين السورتين .

وأما قول السائل : ما السبب الذى أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟ فهذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية ، لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله ، إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ؛ بل القراءة سنة متبعة ، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب فى المصحف الإمامي وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف .

ومما يوضح ذلك أنهم يتفقون فى بعض المواضع على ياء أو تاء ، ويتنوعون فى بعض ، كما اتفقوا فى قوله تعالى : (وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) في موضع وتنوعوا في موضعين ، وقد بينا أن القراءتين كالآيتين ، فزيادة القراءات كزيادة الآيات ؛ لكن إذا كان الخط واحداً واللفظ محتملا كان ذلك أخصر فى الرسم .

والاعتماد فى نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف ، كما فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن ربي قال لي أن قم فى قريش فأنذرهم . فقلت : أي رب ! إذاً يثلغوا رأسي — أي يشدخوا — فقال : إنى مبتليك ومبتل بك ، ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء ، تقرؤه نائماً ويقظانا ، فابعث جنداً أبعث مثليهم ، وقاتل بمن اطاعك من عصاك ، وأنفق أنفق عليك » فأخبر أن كتابه لا يحتاج فى حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء ؛ بل يقرؤه فى كل حال كما جاء فى نعت أمته : « أناجيلهم فى صدورهم » بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب ، ولا يقرأونه كله إلا نظراً لا عن ظهر قلب .

وقد ثبت فى الصحيح أنه جمع القرآن كله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ، كالأربعة الذين من الأنصار ، وكعبد الله بن عمرو ، فتبين بما ذكرناه أن القراءات المنسوبة إلى نافع

وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التى أنزل القرآن عليها ، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف .

وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الاحرف السبعة التى أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين ؛ بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء — كالأعمش ويعقوب ، وخلف وأبى جعفر يزيد بن القعقاع ، وشيبة بن نصاح ونحوهم — هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده ، كما ثبت ذلك .

وهذا أيضاً مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم ، وإنما تنازع الناس من الخلف فى المصحف العثمانى الإمام الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتابعون لهم بإحسان ، والأمة بعدهم ، هل هو بما فيه من القراءات السبعة ، وتمام العشرة ، وغير ذلك هل هو حرف من الأحرف السبعة التى أنزل القرآن عليها ؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة ، على قولين مشهورين . والأول قول أئمة السلف والعلماء ، والثاني قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم ، وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضاً خلافا يتضاد فيه المعنى ويتناقض ؛ بل يصدق بعضها بعضاً كما تصدق الآيات بعضها بعضاً .

وسبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم ؛ إذ مرجع ذلك إلى السنة والاتباع ، لا إلى الرأي والابتداع .

أما إذا قيل : إن ذلك هي الأحرف السبعة فظاهر ، وكذلك بطريق الأولى إذا قيل : إن ذلك حرف من الأحرف السبعة ، فإنه إذا كان قد سوغ لهم أن يقرؤوه على سبعة أحرف كلها شاف كاف مع تنوع الأحرف فى الرسم ؛ فلأن يسوغ ذلك مع اتفاق ذلك فى الرسم وتنوعه فى اللفظ أولى وأحرى ، وهذا من أسباب تركهم المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة ؛ لتكون صورة الرسم محتملة للأمرين ، كالتاء والياء ، والفتح والضم ، وهم يضبطون باللفظ كلا الأمرين ، ويكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين شبيهاً بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين ؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعاً ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي — وهو الذي روى عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » كما رواه البخاري في صحيحه ، وكان يقرئ القرآن أربعين سنة . قال — حدثنا الذين كانوا يقرئوننا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما : أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى

يتعلموا ما فيها من العلم والعمل . قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

ولهذا دخل فى معنى قوله : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » تعليم حروفه ومعانيه جميعاً ؛ بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه ، وذلك هو الذي يزيد الإيمان ، كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما : تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً ، وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان .

وفى الصحيحين عن حذيفة قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا « أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن » وذكر الحديث بطوله ، ولا تتسع هذه الورقة لذكر ذلك . وإنما المقصود التنبيه على أن ذلك كله مما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس .

وبلغنا أصحابه عنه الإيمان والقرآن ، حروفه ومعانيه ، وذلك مما أوحاه الله إليه ، كما قال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ) ، وتجوز القراءة فى الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف ، كما ثبتت هذه القراءات ، وليست شاذة حينئذ . والله أعلم .

وسئل أيضا

عن « جمع القراءات السبع » هل هو سنة أم بدعة ؟ وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول ، فمعرفة القرآن التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ، أو يقرهم على القراءة بها ، أو يأذن لهم وقد أقروا بها سنة . والعارف فى القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة .

وأما جمعها فى الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة ، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف فى القراءة . وأما الصحابة (١)

---

(١) بياض بالأصل .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

فى « تحزيب القــرآن » وفى « كم يقرأ » وفى « مقدار الصيام والقيــام المشروع » . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « أنـكحنى أبي امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد ابنته فيسألهــا عن بعلها فتقول : نعم الرجل لم يطأ لنا فراشاً ، ولم يفتش لنــا كنفاً مذ أتيناه ، فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألقن به فلقيته بعد ، فقــال : كيف تصوم ؟ قلت : كل يوم . قال : متى ــ أو كيف ــ تختم ؟ قلت : كل ليلة . قال : صم من كل شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن فى كل شهر . قلت : إني أطيق أكـثر من ذلك . قال : صم ثلاثة أيام من كل جمعة . قلت : إنى أطيق أكثر من ذلك . قال : أفطر يومين وصم يوماً ، قال : قلت إنى أطيق أكثر من ذلك . قال : صم أفضل الصوم صوم داود ، صيام يوم وإفطار يوم ، واقرأ القرآن فى كل سبع ليال مرة . قال : فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليــه وسلم ؛ وذلك أنى كبرت وضعفت » فكان يقرأ على

بعض أهله السبع من القرآن بالنهـار ، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليـل ؛ فإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال بعضهم : في ثلاث وفى خمس ، وأكـثرهم على سبع . وفي لفظ : « اقرأ القرآن في شهر ، قلت : إني أجد قوة . قال : فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك » رواه بكماله البخاري وهذا لفظه . وروى مسلم الحديث بنحوه واللفظ الآخر مثله . وفي رواية ألم أخـبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت : نعم يا نبي الله . وفيه قال : « اقرأ القرآن في كل شهر ، قال : قلت يا نبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه فى كل عشر ، قال : قلت يا نبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في سبع ولا تزد عـلى ذلك . قال : فشددت فشدد علي » وقال لي النبي صـلى الله عليه وسلم : « إنك لا تدري لعلك يطول بك عمرك ، قال : فصرت إلى الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم » ، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرأ القرآن فى كل ثلاث » رواه أحمد وأبو داود .

قلت هذه الرواية نبه عليها البخاري . وقال بعضهم : فى ثلاث ، وهو معنى ما روى عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال : يا رسول الله أقرأ القرآن فى ثـلاث ؟ قال : « نعم » وكان يقرؤه حتى توفي

رواه أحمد من طريق ابن لهيعة . وذكر أن بعضهم قال : فى خمس وأكثرهم على سبع ، فالصحيح عندهم فى حديث عبد الله بن عمرو أنه انتهى به النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبع ، كما أنه أمره ابتداء بقراءته فى الشهر ، فجعل الحد ما بين الشهر إلى الأسبوع ، وقد روى أنه أمره ابتداء أن يقرأه فى أربعين ، وهذا فى طرف السعة يناظر التثليث في طرف الاجتهاد .

وأما رواية من روى : « من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يفقه » فلا تنافي رواية التسبيع فإن هذا ليس أمراً لعبد الله بن عمرو ، ولا فيه أنه جعل قراءته فى ثلاث دائماً سنة مشروعة ، وإنما فيه الإخبار بأن من قرأه فى أقل من ثلاث لم يفقه ، ومفهومه مفهوم العدد ، وهو مفهوم صحيح أن من قرأه فى ثلاث فصاعدا فحكمه نقيض ذلك ، والتناقض يكون بالمخالفة ، ولو من بعض الوجوه .

فإذا كان من يقرؤه فى ثلاث أحياناً قد يفقهه حصل مقصود الحديث ولا يلزم إذا شرع فعل ذلك أحياناً لبعض الناس أن تكون المداومة على ذلك مستحبة ؛ ولهذا لم يعلم في الصحابة على عهده من دوام على ذلك أعنى على قراءته دائماً فيما دون السبع ، ولهذا كان الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ يقرؤه فى كل سبع .

والمقصود بهذا الفصل أنه إذا كان التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر — وإن كان قد روى ما بين ثلاث إلى أربعين — فالصحابة إنما كانوا يحزبونه سوراً تامة ، لا يحزبون السورة الواحدة ، كما روى أوس بن حذيفة ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف ، قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له ، قال : وكان كل ليلة يأتينا بعد العشاء ، يحدثنا قائماً على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام ، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش . ثم يقول : لا سواء كنا مستضعفين مستذلين بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأت عنا الليلة ، قال : إنه طرأ علي حزبى من القرآن ، فكرهت أن أجيء حتى أتمه .

قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل واحد . رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد وابن ماجه ، وفي رواية للإمام أحمد قالوا : نحزبه ثلاث سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من (ق) حتى يختم . ورواه الطبرانى

في معجمه فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزب القرآن ؟ فقالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزبه ثلاثاً ، وخمساً ، فذكره .

وهذا الحديث يوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو ، فى أن المسنون كان عندهم قراءته في سبع ؛ ولهذا جعلوه سبعة أحزاب ، ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة ، وفيه أنهم حزبوه بالسور ، وهذا معلوم بالتواتر ؛ فإنه قد علم أن أول ما جزئ القرآن بالحروف تجزئة ثمانية وعشرين ، وثلاثين ، وستين . هذه التى تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب فى أثناء السورة ، وأثناء القصة ونحو ذلك ، كان فى زمن الحجاج وما بعده ، وروى أن الحجاج أمر بذلك . ومن العراق فشا ذلك ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك .

وإذا كانت التجزئة بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق ، فمعلوم أن الصحابة قبل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده كان لهم تحزيب آخر ؛ فإنهم كانوا يقدرون تارة بالآيات فيقولون : خمسون آية ، ستون آية . وتارة بالسور لكن تسبيعه بالآيات لم يروه أحد ولا ذكره أحد فتعين التحزيب بالسور .

فإن قيل : فترتيب سور القرآن ليس هو أمراً واجباً منصوصاً

عليه وإنما هو موكول إلى الناس : ولهذا اختلف ترتيب مصاحف الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا فى كراهة تنكيس السور روايتان عن الإمام أحمد . « إحداهما » يكره لأنه خلاف المصحف العثماني المتفق عليه . و « الثانية » لا يكره كما يلقنه الصبيان ؛ إذ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالبقرة ، ثم النساء ، ثم آل عمران .

قيل : لا ريب أن قراءة سورة بعد سورة لا بد أن يكون مرتباً ، أكثر ما فى الباب أن الترتيب يكون أنواعاً ، كما أنزل القرآن على أحرف ، وعلى هذا فهذا التحزيب يكون تابعاً لهذا الترتيب . ويجوز أيضاً أن يكون هذا التحزيب مع كل ترتيب ، فإنه ليس فى الحديث تعيين السور .

وهذا الذي كان عليه الصحابة هو الأحسن ؛ لوجوه :

« أحدها » أن هذه التحزيبات المحدثة تتضمن دائماً الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده ، حتى يتضمن الوقف على المعطوف دون المعطوف عليه ، فيحصل القارئ فى اليوم الثانى مبتدئاً بمعطوف ، كقوله تعالى : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ) وقوله : (وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ) وأمثال ذلك . ويتضمن الوقف على بعض القصة دون بعض — حتى كلام المتخاطبين — حتى يحصل الابتداء

فى اليوم الثانى بكلام المجيب ، كقوله تعالى : (قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) .

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ فى المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي ؛ ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء ، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع ، ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ ، كما أخطأ من نقل عن ابن عباس فى الأول خلاف ذلك ، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين ، أو أحدهما غائب والآخر حاضر فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر ، فيقبل فى مجلس البلاغ وهذا جائز ، بخلاف ما إذا كانا حاضرين ، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين ، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة؟ بخلاف ما إذا فرق فى التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك .

« الثانى » أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عادته الغالبة وعادة أصحابه أن يقرأ فى الصلاة بسورة كـ (ق) ونحوها ، وكما كان عمر رضي الله عنه يقرأ « بيونس » و « يوسف » و « النحل » ، ولما قرأ صلى الله عليه وسلم بسورة « المؤمنين » فى الفجر أدركته سعلة فركع فى أثنائها . وقال : « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها . فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه به » .

وأما « القراءة بأواخر السور وأوساطها » فلم يكن غالباً عليهم ؛ ولهذا يتورع فى كراهة ذلك ، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره ، ومن أعدل الأقوال قول من قال يكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً ؛ لئلا يخرج عما مضت به السنة . وعادة السلف من الصحابة والتابعين .

وإذا كان كذلك فمعلوم أن هذا التحزيب والتجزئة فيه مخالفة السنة أعظم مما فى قراءة آخر السورة ووسطها فى الصلاة ، وبكل حال فلا ريب أن التجزئة والتحزيب الموافق لما كان هو الغالب على تلاوتهم أحسن .

و « المقصود » أن التحزيب بالسورة التامة أولى من التحزيب بالتجزئة .

« الثالث » ان التجزئة المحدثة لا سبيل [فيها] إلى التسوية بين حروف الأجزاء ؛ وذلك لأن الحروف في النطق تخالف الحروف فى الخط فى الزيادة والنقصان ، يزيد كل منها على الآخر من وجه دون وجه ، وتختلف الحروف من وجه ، وبيان ذلك بأمور :

« أحدها » أن ألفات الوصل ثابتة في الخط ، وهي في اللفظ تثبت فى القطع وتحذف فى الوصل ، فالعاد إن حسبها انتقض عليه حال القارىء إذا وصل وهو الغالب فيها ، وإن أسقطها انتقض عليه بحال القارىء القاطع ، وبالخط .

« الثانى » أن الحرف المشدد حرفان فى اللفظ ، أولهما ساكن وهذا معروف بالحس واتفاق الناس ، وهما متماثلان فى اللفظ ، وأما في الخط فقد يكونان حرفاً واحداً مثل (إياك) و (إياك) ، وقد يكونان حرفين مختلفين مثل : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) و (حينئذ) — و (قد سمع) — فالعاد إن حسب اللفظ فالإدغام إنما يكون فى حال الوصل دون حال القطع ، ويلزمه أن يجعل الأول من جنس الثانى ، وهذا مخالف لهذا الحرف المعاد بها . وإن حسب الخط كان الأمر أعظم اضطراباً ، فإنه يلزمه أن يجعل ذلك تارة حرفاً وتارة حرفين مختلفين ، وهذا وإن كان هو الذي يتهجى فالنطق بخلافه .

« الثالث » أن تقطيع حروف النطق من جنس تقطيع العروضيين ، وأما حروف الخط فيخالف هذا من وجوه كثيرة ، والناس فى العادة إنما يتهجون الحروف مكتوبة لا منطوقة ، وبينهما فرق عظيم .

« الرابع » أن النطق بالحروف ينقسم إلى ترتيل وغير ترتيل ، ومقادير المدات والأصوات من القراء غير منضبطة ، وقد يكون في أحد الحزبين من حروف المد أكثر مما في الآخر فلا يمكن مراعاة التسوية في النطق ، ومراعاة مجرد الخط لا فائدة فيه ؛ فإن ذلك لا يوجب تسوية زمان القراءة .

وإذا كان تحزيبه بالحروف إنما هو تقريب لا تحديد ، كان ذلك من جنس تجزئته بالسور هو أيضا تقريب ، فإن بعض الأسباع قد يكون أكثر من بعض فى الحروف ، وفى ذلك من المصلحة العظيمة بقراءة الكلام المتصل بعضه ببعض ، والافتتاح بما فتح الله به السورة ، والاختتام بما ختم به ، وتكميل المقصود من كل سورة ما ليس فى ذلك التحزيب . وفيه أيضاً من زوال المفاسد الذي فى ذلك التحزيب ما تقدم التنبيه على بعضها ، فصار راجحاً بهذا الاعتبار .

ومن المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح ، فتستحب إطالة القيام تارة وتخفيفه أخرى في الفرض والنفل بحسب الوجوه الشرعية ، من غير أن يكون المشروع هو التسوية بين مقادير ذلك في جميع الأيام فعلم أن التسوية فى مقادير العبادات البدنية فى الظاهر لا اعتبار به إذا قارنه مصلحة معتبرة ، ولا يلزم من التساوي فى القدر التساوي في الفضل ؛ بل قد ثبت فى الصحاح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ، وثبت فى الصحيح أن فاتحة الكتاب لم ينزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا فى القرآن مثلها ، وثبت فى الصحيح أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن ، وأمثال ذلك .

فإذا قرأ القارىء في اليوم الأول البقرة ، وآل عمران ، والنساء

بكمالها ، وفى اليوم الثـانى إلى آخر براءة ، وفى اليوم الثالث إلى آخر النمل : كان ذلك أفضل من أن يقرأ في اليوم الأول إلى قوله : (بليغاً) وفى اليوم الثاني إلى قوله : (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ) فعلى هذا إذا قرأه كل شهر كما أمر به النبي صلى الله عليـه وسلم عبد الله بن عمرو أولا عملاً على قياس تحزيب الصحابة ؛ فالسورة الـتى تكون نحو جزء أو أكثر بنحو نصف أو أقل بيسير يجعلها حزبا ، كآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف .

وأما البقرة فقد يقال : يجعلها حزبا وإن كانت بقدر حزبين وثلث ؛ لكن الأشبه أنه يقسمها حزبين للحاجة ؛ لأن التحزيب لابد أن يكون متقـاربا ؛ بحيث يكون الحزب مثل الأجزاء ومثله مرة ودون النصف ، وأما إذا كان مرتين وشيئاً فهذا تضعيف وزيادة .

وعلى هذا فإلى الأعراف سبعة أجزاء ، والأنفال جـزء ، وبراءة جزء ، فإن هذا أولى من جعلها جزءاً ؛ لأن ذلك يفضى إلى أن يكون نحو الثلث فى ثمانية والذي رجحناه يقتضى أن يكون نحو الثلث في تسعة ، وهذا أقرب إلى العدل . وتحزيب الصحابة أوجب أن يكون الحزب الأول أكثر ، ويكون إلى آخر العنكبوت العشر الثانى سورتين سورتين .

وأما يونس وهود فجـزءان أيضاً أو جزء واحـد ، لأنهما أول

ذوات (آلر) ، ويكون على هذا الثلث الأول سورة سورة ، والثاني سورتين سورتين ؛ لكن الأول أقرب إلى أن يكون قريب الثلث الأول فى العشر الأول ، فإن الزيادة على الثلث بسورة أقرب من الزيادة بسورتين ، وأيضاً فيكون عشرة أحزاب سورة سورة ، وهذا أشبه بفعل الصحابة ، ويوسف والرعد جزء ، وكذلك إبراهيم والحجر ، وكذلك النحل وسبحان ، وكذلك الكهف ومريم ، وكذلك طه والأنبياء ، وكذلك الحج والمؤمنون ، وكذلك النور والفرقان ، وكذلك ذات (طسٓ) الشعراء والنمل والقصص ، وذات (الٓمٓ) العنكبوت والروم ولقمان والسجدة جزء ، والأحزاب وسبأ وفاطر جزء ، و (يسٓ) و (الصافات) و (صٓ) جزء ، والزمر وغافر و (حمٓ) السجدة جزء ، والخمس البواقى من آل (حمٓ) جزء .

والثلث الأول أشبه بتشابه أوائل السور ، والثاني أشبه بمقدار جزء من تجزئة الحروف وهو المرجح . ثم « القتال » و « الفتح » و « الحجرات » و « قٓ » و « الذاريات » جزء ، ثم الأربعة الأجزاء المعروفة ، وهذا تحزيب مناسب مشابه لتحزيب الصحابة رضي الله عنهم ، وهو مقارب لتحزيب الحروف ، وإحدى عشرة سورة حزب حزب ؛ إذ البقرة كسورتين ؛ فيكون إحدى عشر سورة ، وهي نصيب إحدى عشرة ليلة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن جماعة اجتمعوا فى ختمة وهم يقرؤون لعاصم وأبى عمرو ، فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة ، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا ؟ وهل الحديث الذي ورد فى التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل ؛ بل المشروع المسنون ، فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا فى أواخرها .

فإن جاز لقائل أن يقول : إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز لغيره أن يقول : إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التى نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعى إلى نقله ، فمن جوز على جماهير القراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأهم بتكبير زائد ، فعصوا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وتركوا ما أمرهم بـه استحق العقوبة البليغة الـتى تردعه وأمثـاله عن مثل ذلك .

وأبلغ من ذلك البسملة ؛ فإن من القراء من يفصل بهـا ، ومنهم من لا يفصل بها وهي مكـتوبة فى المصاحف ، ثم الذين يقرؤون بحرف من لا يبسمل لا يبسملون ، ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين يبسملون ، فكيف ينكر ترك التكبير على من يقرأ قراءة الجمهور ؟ وليس التكبير مكتوبا فى المصاحف وليس هو في القرآن باتفاق المسلمـين . ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنـه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

بخلاف البسملة ؛ فإنها من القرآن ، حيث كتبت في مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد المنصوص عنه فى غـير موضـع ، وهو مذهب أبى حنيفة عند المحققين من أصحابـه وغيرهم من الأئمـة ؛ لكن مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أنهـا من القرآن ، حيث كتبت البسملة ، وليست من السورة . ومذهب مالك ليست من القرآن إلا فى سورة النمل ، وهو قول فى مذهب أبى حنيفة وأحمد .

ومع هذا فالنزاع فيها من مسائل الاجتهـاد ، فمن قال : هي من القـرآن حيث كتبت ، أو قال : ليست هي من القرآن إلا فى سـورة

النمل كان قوله من الأقوال التى ساغ فيها الاجتهاد .

وأما التكبير : فمن قال : إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأئمة ، والواجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فكيف مع هذا ينكر على من تركه ؟ ! ومن جعل تارك التكبير مبتدعا أو مخالفاً للسنة أو عاصياً فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام ، والواجب عقوبته ؛ بل إن أصر على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله .

ولو قدر أن النبي صلى الله علية وسلم أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه ، أو استحبابه ، فإنه لو كان واجباً لما أهمله جمهور القراء ، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه ، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب ، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول : إنه مستحب ، وهذا خلاف البسملة ، فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها ، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلاً فى قراءته .

وأما ما يدعيه بعض القراء من التواتر فى جزئيات الأمور فليس هذا موضع تفصيله .

وسئل عمن يقول

عن الإمام مالك أنه قال : من كتب مصحفاً على غير رسم المصحف العثمانى فقد أثم ، أو قال : كفر . فهل هذا صحيح ؟ وأكثر المصاحف اليوم على غير المصحف العثمانى ، فهل يحل لأحد كتابته على غير المصحف العثمانى بشرط ألا يبدل لفظاً ، ولا يغير معنى ، أم لا ؟؟

فأجاب : أما هذا النقل عن مالك في تكفير من فعل ذلك فهو كذب على مالك ، سواء أريد به رسم الخط أو رسم اللفظ ، فإن مالكاً كان يقول عن أهل الشورى إن لكل منهم مصحفاً يخالف رسم مصحف عثمان ، وهم أجل من أن يقال فيهم مثل هذا الكلام ، وهم علي بن أبى طالب ، والزبير ، وطلحة ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف مع عثمان .

وأيضاً فلو قرأ رجل بحرف من حروفهم التى تخرج عن مصحف عثمانى ففيه روايتان عن مالك وأحمد ، وأكثر العلماء يحتجون بما ثبت من ذلك عنهم ، فكيف يكفر فاعل ذلك ؟! .

وأما اتباع رسم الخط بحيث يكتبه بالكوفى فلا يجب عند أحد من المسلمين ، وكذلك اتباعه فيما كتبه بالواو والألف هـو حسن لفظ رسم خط الصحابة .

وأما تكفير من كتب ألفاظ المصحف بالخط الذي اعتاده فلا أعلم أحداً قال بتكفير من فعل ذلك ؛ لكن متابعة خطهم أحسن ، هكذا نقل عن مالك وغيره والله أعلم .

وسئل

عن قوم يقرؤون القرآن ويلحنون فيه ؛ فأنكر عليهم منكر . فقال قائل منهم : كل لحنة بعشر حسنات ؟!

فأجاب : الحمد لله ، إذا قدروا على تصحيح صححوا ، وإن عجزوا عن ذلك فلا بأس بذلك حسبَ استطاعتهم .

وسئل

عن رجل يتلو القرآن مخافة النسيان ، ورجاء الثواب ، فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا ؟ وقد ذكر رجل ممن ينسب إلى العلم أن القارئ إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر فهل قوله صحيح أم لا ؟؟

فأجاب : بل إذا قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال ، ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لئلا ينساه ، فإن نسيان القرآن من الذنوب ، فإذا قصد بالقرآن أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن، واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينساه ، فقد قصد طاعة الله ، فكيف لا يثاب .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استذكروا القرآن فلهو أشد تفلتاً من صدور الرجال من النعم من عقلها » وقال صلى الله عليه وسلم : « عرضت على سيئات أمتى فرأيت من مساوئ أعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها » وفي

صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه ، إلا غشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وحفت بهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث عشر

فهرس المجلد الثالث عشر

صفحة	الموضوع
٥ ـ ٢٣٠	« الفرقان بين الحق والباطل »
٦ ، ٧	فصل فى الفرقان بين الحق والباطل ، النبى بعث للتفريق بينهما
٦ ، ٧	أعظم الناس فرقانا ، وأبعدهم عنه
٧ ـ ١١	الفرقان هو القرآن ، عطف الفرقان على الكتاب
٨ ـ ١٠	القرآن ، إنزال الميزان والإيمان ، أسماء القرآن وأسماء الرسول
١٠	المراد بالبرهان حيث ورد فى القرآن
١١ ، ١٢	يوم الفرقان ، (يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا)
١٢ ـ ١٤	ما يقصد بالسلطان فى القرآن ، ما أعطى الرسول من الفرقان
١٣ ، ١٤	التفريق بين أهل الحق وأهل الباطل
١٤ ـ ١٨	من الفروق بين الخالق والمخلوق
١٥ ـ ١٧	(وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا) (وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ) فائدة ضرب الأمثال فى القرآن ، المثل ، وما يراد به
١٤ ، ١٥ ، ١٧	معنى قياس التمثيل وقياس الشمول واحد ، تفسير (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ) (ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ) الآية
١٩	فصل وهو سبحانه يجمع ويسوى بين الأمور المتماثلة فى الحكم ، ما يراد بلفظ الاختلاف فى القرآن
١٩ ـ ٢٤	لفظ السنة فى القرآن ، ولفظ الاعتبار وما فى معنى ذلك
٢١	حجة من لا يرى قتل الزنديق إذا أخفى زندقته ويرى قتله إذا أظهرها
٢١ ـ ٢٣	قول السدى النفاق على ثلاثة أوجه ، حكم من كابر امرأة على نفسها فقتل
٢٤ ـ ٢٧	معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال

صفحة	الموضوع
	المتأخرين وأعمالهم ، عمدة أكثر المتأخرين ، وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار
٢٦ ، ٢٧	حكم النزاع الحادث بعد إجماع السلف ، ليس فى الدين مسألة إلا وقد تكلموا فيها
٢٧ ، ٢٨	فصل ومما ينبغى أن يعلم أن القرآن والحديث إذا علم تفسيرهما من جهة النبى لم يحتج فى ذلك إلى أقوال أهل اللغة ولا غيرهم
٢٨ ـ ٣٠	من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان : أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن برأيه أو ذوقه أو معقوله أو قياسه ، بخلاف من بعدهم
٢٨	عظمة القرآن واعتصام السلف به وبالسنة
٢٩ ، ٣٠	النسخ فى اصطلاح أكثر السلف اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل ، أمثلة ذلك
٣٠ ، ٣١	كانت البدع الأولى من سوء فهم أصحابها للقرآن كالخوارج ، بدعتهم لها مقدمتان
٣١	بدعة الجهمية معارضة للقرآن وإعراض عنه وتكفير للمسلمين
٣١ ، ٣٢	قصد من ابتدع التشيع ، أصل بدعته مبنية على الكذب والتكذيب
٣٢	الرواية عن الشيعة ، لا يروى البخارى ومسلم أحاديث على إلا عن أهل بيته
٣٢ ، ٣٣	متى حدثت الخوارج والشيعة ، حالة المسلمين فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان وبعد قتله .
٣٢ ـ ٣٤	سبب خروجهم ، وما قال لهم على ، متى أمر الناس بقتالهم ، افتراق الشيعة ، حكمه فيهم
٣٤	الزيدية ، مذهب الخوارج والروافض فى الصحابة وفى ولاة المسلمين، سبب كثرة النصوص فى الخوارج دون غيرهم من أهل البدع
٣٥ ، ٣٦	متى انقسمت الشيعة إلى رافضة وزيدية
٣٦	متى حدثت القدرية ؟ أصل بدعتهم عجز عقولهم عن الجمع بين الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره إلخ
٣٦ ، ٣٧	مذهب قدماء القدرية إنكار العلم السابق والكتاب السابق ، تبرى الصحابة منهم
٣٧	انقسم متأخرو القدرية فى الإرادة وخلق أفعال العباد إلى قسمين

صفحة	الموضوع
٣٧ ، ٣٨	متى وافقت القدرية الخوارج على تخليد العصاة وسلب الإيمان عنهم ، وسموا معتزلة • الفرق بين مذهب المعتزلة والخوارج
٣٨	حدثت المرجئة فناقضت الخوارج والمعتزلة ، مذهبهم
٣٨ ـ ٤١	مذهب المرجئة ، عامة النزاع فى الإيمان بين من رمى بالإرجاء من الأكابر كأبى حنيفة وبين أهل السنة لفظى
٣٩	إذا أطلق لفظ الإيمان دخلت فيه الأعمال ، وإذا عطف عليه العمل فقد يقال دخلت فيه الأعمال ، وقد يقال لم تدخل فيه
٤٠ ـ ٤٣ ، ٤٥ ـ ٤٧	الناس فى الاستثناء فى الإيمان على ثلاثة أقوال ، هل يجوز تعليق إنشاء الإيمان على المشيئة
٤٣ ، ٤٤	هل يستثنى فى الإسلام ، إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله
٤٧ ، ٤٨	قول جهم فى الإيمان ، وحكم من قال بقوله
٤٨ ـ ٥٦	الأصول التى بنت عليها طوائف المرجئة مذاهبها فى الإيمان وأحكام العصاة ، وكذلك الخوارج والمعتزلة
٤٩	ليس للخوارج كتاب مصنف وإنما تتناقل أقوالهم
٤٩ ، ٥٠	المصنفون فى مذاهب أهل البدع إما أن يرتبوهم على زمان حدوثهم أو يرتبوهم بحسب خفة بدعتهم أو غلظها
٥٠ ـ ٥٤	مذهب أهل السنة أن الإيمان يتفاضل من وجهين ، أدلة ذلك
٥٥ ـ ٥٨	أقوال المرجئة ثلاثة ، ما يلزم هذه الأقوال
٥٨ ـ ٦٠	عمدة أهل البدع على أصول ابتدعتها شيوخهم فى التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول ، وما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به وما خالفها تأولوه ، علامة ذلك
٥٩ ، ٦٠	إذا اختلف الصحابة والتابعون على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث كما يزعمه بعض المتأخرين
٦٠ ـ ٦٣	الأصل الذى بنى عليه السلف مذهبهم وما يجب على المؤمن
٦١ ـ ٦٣	خطأ بعض المفسرين فى قوله : (لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ) تفسير (لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ) (لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ)
٦٤ ـ ٦٨	فصل وكل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل بل هو متبع للظن والهوى
٦٤ ، ٦٥	حكم من أخطأ بعد اجتهاده فى طلب الحق ، خطأ بعض السلف فى بعض الأمور الخفية بخلاف من بعدهم ، سبب ذلك

صفحة	الموضوع
٦٥ ، ٦٦	معنى قوله «له أجر خمسين منكم» وهل يقتضى أفضليتهم على الصحابة
٦٦	هل فى القرن الرابع من هو أفضل من بعض الثالث وفى الثالث من هو أفضل من الثانى وهل يكون فيمن بعد الصحابة من يفضل المفضولين من الصحابة
٦٧ ـ ١٠٢	عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلا ثلاثة أمور : إما احتجاج بقياس فاسد ، أو نقل كاذب ، أو خطاب شيطانى
٦٨ ـ ٧٠	لأهل الحق إلهامات صحيحة ، أدلة ذلك
٦٩ ـ ٧١	قد يحصل العلم الضرورى بدون العلم النظرى ، معنى الضرورى والنظرى ،
٧١ ، ٧٢	رجال الغيب ، لا يجوز الاعتماد على النفس
٧٣ ـ ٧٥	على المحدث والملهم والمخاطب والمكاشف وإن كان صحابيا أن يعتبر ذلك بالكتاب والسنة
٧٤ ، ٧٥	الوحى وحيان
٧٥ ، ٧٦	طرق العلم ثلاثة : الحس والنظر والخبر ، الطب تجربيات وقياسات ، أصل القياس التجربة ، صاحب القياس
٧٦ ـ ٧٨	قد يغلط الحس وقد يغلط صاحبه
٧٩ ، ٨٠ ، ٨٥ ـ ٨٧	الجن مكلفون كالإنس ، حكم مؤمنهم وكافرهم فى الآخرة ، رسلهم رسل الإنس
٨٠ ـ ٨٩	تفسير (اَسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ) ، أعلى متعة النساء
٨٢	صرع الجن للإنس لأسباب ثلاثة ، أسهله وأصعبه
٨٣	القوى أربع : ملكية وبهيمية وسبعية وشيطانية
٨٣	الفلاسفة لا يعرفون الجن والشياطين ، الحكمة فى خلق الشهوة والغضب
٨٨ ، ٨٩	قول عمر : يا سارية الجبل ، بعض الأنبياء ملوك وبعضهم رسل عبيد ، أشرف القسمين
٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣	ما قد يفعله مؤمنو الجن للإنس من المصالح وتبليغ الأخبار والدعوة إلى الإسلام
٩٠	خاصة المعجزة عند كثير من أهل البدع ، وعند المعتزلة ، سبب إنكار المعتزلة ، كرامات الصالحين ، السحر والكهانة عندهم

صفحة	الموضوع
٩٠ ، ٩١	كثير من الناس لا يفرق بين الكرامات وبين ما للسحرة والكهان وما تفعله الشياطين من العجائب
٩٣ ، ٩٤	الخضر ميت وقد يظهر الجنى فى صورته ويقول : أنا الخضر ، أو موسى ، أو عيسى ، أو المسيح ، أو محمد
٩٤	الذى أتى إلى الحواريين وكلمهم ووصاهم بعد أن صلب شيطان قال : أنا المسيح ، والحق ما بلغهم قبل رفعه
٩٤ ، ٩٥	لما قتل الحلاج أتى أصحابه فى صورته شيطان يقول أنا الحلاج ، وكذلك منتظر الرافضة
٩٤	الدسوقية يأتيهم رسائل بعد أن مات يظنونها من الدسوقى وإنما هى من الجن وبخطهم ، المؤلف يعرف خط الجن وكلامهم
٩٥	قد ينتفع برؤية الجن فى صورة الصلحاء وبدعوتهم أناس كما قد ينتقل أقوام بحجج أهل الكلام إلى خير مما كانوا عليه وإن كانت باطلة فى نفسها
٩٦ ، ٩٧	قد يسلم خلق كثير على أيدى مبتدعة المسلمين والملوك الظلمة ، وقد ينتقل أقوام إلى خير عما كانوا عليه بسماع الأحاديث الضعيفة فى الترغيب والترهيب والأحكام والقصص
٩٦ ، ٩٧	الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها
٩٧ ، ٩٨	مذهب المعتزلة خير من مذهب الرافضة والخوارج
٩٨ ، ٩٩	أصول المعتزلة الخمس، وما أدخلوا فيها من الباطل، وما أرادوابذلك
٩٨ ، ٩٩	ما أدخل الخوارج والزيدية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
٩٦ ـ ١٠٠	قد ترد البدعة الجلية الظاهرة ببدعة أخف وأخفى منها
٩٩	الأشعرية ردوا من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم ما انتفع به خلق كثير
٩٩	الأشعرى كان على مذهب المعتزلة أربعين عاما ثم انتقل عنه ، وفاته من السنة أشياء
٩٩	النجارية والضرارية يخالفون المعتزلة فى القدر والأسماء والأحكام وإنفاذ الوعيد
١٠٠ ، ١٠١	المعتزلة أقرب إلى اليهود ، والصوفية ونحوهم أقرب إلى النصارى
١٠٠	تفسير (غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ)

صفحة	الموضوع
١٠٠ ـ ١٠٢	أكثر أهل الكلام بنوا أمرهم على النظر البدعى، وأكثر أهل التصوف بنوه على الإرادة البدعية
١٠١ ، ١٠٢	لا بد لأهل الصراط المستقيم من هذا وهذا وأن يكونا موافقين لما جاء به الرسول
١٠٢ ـ ١٠٦	فصل فإن قيل : فإذا كان فى كتب الأناجيل التى عندهم أن المسيح صلب وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال : أنا المسيح إلخ فأين الإنجيل الذى قال الله فيه (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ) ونحو ذلك ؟
١٠٥ ، ١٠٦	سبب أمر الصحابة والعلماء بأن لا يكتب مع القرآن أسماء السور ولا التخميس والتعشير إلخ
١٠٦ ـ ١٠٨	إن قيل إذا كان الحواريون قد اعتقدوا أن المسيح صلب وأنه أتاهم بعد أيام وهم الذين نقلوا عن المسيح الإنجيل والدين فقد دخلت الشبهة
١٠٦	نزاع الصحابة فى بعض الأحكام لا يعد قادحا فيما جاء به الرسول
١٠٧	ليس عند النصارى ولا اليهود أن المسيح صلب
١٠٧ ، ١٠٨	تفسير (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ) الآية وقوله (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ)
١٠٨ ، ١٠٩	إن قيل الحواريون الذين أدركوه قد حصل هذا فى إيمانهم فأين المؤمنون به فى قوله (وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ؟ (فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ)
١١٠ ـ ١٢٠	فصل قد ذم الله فى مواضع من عمل بغير علم وعمل بالظن وفى الشريعة مواضع جوز العمل فيها بالظن ؟ تنوع طرق الناس فى جواز هذا ، والصواب منها
١١٢ ـ ١٢٠	حد الفقه والخلاف المشهور فيه ، وقولهم هو من باب الظنون
١١٥ ، ١١٦	حديث « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض »
١١٦ ، ١١٧	إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل وإذا زكى أحد الشاهدين ولم يزك الآخر
١١٧	فرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد
١١٩ ، ١٢٠	(وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)

صفحة	الموضوع
١٢١ ـ ١٢٣	فصل فههنا ثلاثة أشياء (١) الظن الراجح فى نفس المستدل المجتهد (٢) الأدلة التى تعارضت وعلم المستدل بأن التى أوجبت ذلك الظن أقوى من غيرها (٣) أنه قد يكون فى نفس الأمر دليل آخر على القول الآخر لم يعلمه المستدل
١٢١ ، ١٢٢	عمدة من أفتى بأن الحائض عليها الوداع وبقطع الخفين ، وأن قليل الحرير وكثيره حرام ، عذرهم ورجوعهم
١٢٣ ـ ١٢٥	تناقض من زعم أنه ليس فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ويقولون ما ثم إلا الظن الذى فى نفس المجتهد ، والأمارات لا ضابط لها ، وليس بعضها أقوى من بعض
١٢٤ ـ ١٢٦	إذا فسر الخطأ بالإثم فليس المجتهد بمخطئ لا فى الأصول ولا فى الفروع وإن أريد به عدم العلم بالحق فى نفس الأمر فالمصيب واحد له أجران
١٢٥	القصد من هجر أهل البدع وعدم قبول شهادتهم
١٢٦	عمدة من فرق بين المجتهد فى الأصول والمجتهد فى الفروع
١٢٦ ـ ١٣٠	عامة المسائل التى تنازع فيها الناس يوجد فيها عند كل طائفة من العلم ما ليس عند الأخرى كالنزاع فى أصول المعتزلة الخمسة ، وما قصدوا بذلك ، وما قصد من ناقضهم ، وما فات الطائفتين من العلم بالحقائق فيها
١٢٩ ، ١٣٠	الرد على قول الرازى : لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعنى به شيئا خلافا للحشوية .
١٣١	فصل والجهمية والمعتزلة مشتركون فى نفى الصفات ، وابن كلاب ومن تبعه لم يثبتوا الصفات الاختيارية مثل ...
١٣١ ، ١٣٢	قول الجهمية والمعتزلة والكلابية والسالمية وأهل السنة وجمهور العقلاء فى نداء موسى
١٣٢	لم يقل السلف بقدم القرآن ، بعض من أطلق عليه القدم من المتأخرين لم يتصور المراد
١٣٢ ، ١٣٣	إذا خلق المخلوقات رآها ، وإذا خلق الأصوات سمعها
١٣٣	قد يخص بعض المخلوقات بالاستماع والنظر إليه
١٣٣ ـ ١٣٥	هل يقال إن نفس الرؤية والسمع من لوازم ذاته أو يقال إنه بمشيئته

صفحة	الموضوع
	وقدرته فيمكنه أن لا ينظـــر إلى بعض المخلوقات ؟ وكذلـــك الذكر والنسيان
١٣٥ ، ١٣٦	فصل جماع الفرقان أن يجعل ما بعث الله به رسله وأنزل بـــه كتبه هو الحق الذى يجب اتباعه وأن يعرض عليه سائر كـــلام الناس إلـــخ
١٣٦	العلوم الإلهية والمعارف الدينية لا تؤخذ إلا عن الرسول وهو أعلم الخلق بها وأرغبهم فى تعريف الخلق بها وأقدرهم على بيانهـــا ، بخـــلاف غيره
١٣٦ ، ١٣٧	بيان الرسول على وجهين (١) أن يبين الأدلة العقلية الدالة عليهـــا (٢) أن يخبر بها خبرا مجردا وقد علم صدقه بالمعجزات
١٣٧ ـ ١٤٠	العلوم ثلاثة أقسام (١) ما لا يعلم إلا بالأدلة العقلية ، أجـل الأدلة العقلية وأكملها مأخوذ عن الرسول
١٣٧ ، ١٣٨	القدح فى الدلائل العقلية مطلقا خطأ
١٣٨ ـ ١٤٠	من العلوم ما لا يعلمه غير الأنبيـــاء إلا بخبر الأنبياء
١٣٨ ، ١٣٩	هل العلم بالمعادوتحسين الأفعال وقبحها يعلم بالعقل أو بالخبر أوبهما
١٣٩	طعن الرازى فى الاحتجاج بالأدلة السمعية ، الواقفـــة كالأشعرى والقاضى وقفوا فى إخبار الوعيد خاصة
١٣٩	الأشعرى وأئمة أصحابه يثبتون الصفات الخبرية ، بخـــلاف أبى المعالى وأتبـــاعه
١٤٣	فصل الجهمية ومن وافقهم يجعلون ما ابتدعوه برأيهم هو المحكم وإن لم يكن معهم من الأنبياء ما يوافقه ويجعلون ما جاءت به الأنبيـــاء متشابها ويحكمون على من خالفهم بالكفر والجهل ، الراسخون فـــى العـــلم عندهم
١٤٣ ، ١٤٤	فى المتشابهات قولان (١) أنها آيات بعينها تتشابه على كل الناس (٢) أن التشابه أمر نسبى
١٤٤	مراد من قال من السلف إن المتشابه لا يعلمه إلا الله
١٤٥	سبب نزول الآية احتجاج النصارى (بإنا) و (نحن) عـــلى أن الآلهة ثلاثة ، هذا التأويل يعلمه الراسخون
١٤٥ ، ١٤٦	يجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله هو الأصل وتجعل أقوال الناس

صفحة	الموضوع
	التى توافقه وتخالفه متشابهة مجملة كلفظ المركب والجسم والمتحيز والجوهر والجهة والعرض
١٤٧ ـ ١٥٧	الأصل الذى بنا عليه نفاة الصفات تعطيلهم هو استدلالهم على حدوث العالم بأن الأجسام محدثة ، واستدلالهم على ذلك بأنها لا تخلوا من الحوادث إلخ أقسام الناس بالنسبة إلى هذا الأصل
١٤٧	إنما ذم السلف الكلام الباطل المخالف للشرع والعقل
١٤٩ ـ ١٥٣	، ١٦٨ ، ١٦٩ ما ابتدعه ابن سينا وأتباعه فى هذه الطريق ، وما انتهى اليه حذاقهم
١٥٠	، ١٥١ الجهمية أظهروا للناس الحلول فرده السلف والأئمة ، وحقيقة قولهم ...
١٥٠ ـ ١٥٢	يلزمهم أن العالم حدث بدون محدث ، (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) رد عليهم ، تفسير الآية
١٥٣ ـ ١٥٥	الهشامية والكرامية شاركوا الجهمية فى أصل مقالتهم
١٥٤	أول من قال فى الإسلام إن القديم جسم ، وأول من أظهر فى الإسلام نفى الجسم ، مرض التعطيل شر من مرض التجسيم
١٥٥	، ١٥٦ هل السكون أمر وجودى أم عدمى ؟
١٥٦	قول أئمة السنة والحديث أنها تقوم به الحوادث وتزول ، وأنه كلم موسى بصوت وذلك الصوت عدم، من قال بفناء ذلك الصوت أوقدمه
١٥٧	استطالت الفلاسفة والملاحدة على المتكلمين وعلى المسلمين بسبب ذلك الأصل
١٥٧ ـ ١٦٠	أصول المتكلمين كالبناء والشجرة المذكورين فى القرآن
١٥٨ ـ ١٦٠	الكلمة الطيبة والكلمة الخبيثة ، والشجرة الطيبة والشجرة الخبيثة فى القرآن
١٦٠ ـ ١٦٤	من نفى ما وصف الله به نفسه فما قدر الله حق قدره ، معنى هذه الكلمة فى المواضع الثلاثة ، وسبب نزولها
١٦٤	الحكمة فى تثنية قصة فرعون فى القرآن ، ما يلزم من جعله هو الوجود المطلق أو المقيد بالسلب أو ذاتا مجردة
١٦٤ ـ ١٦٩	عمدة جميع النفاة فى تنزيه الرب عن النقائص على نفى الجسم

صفحة	الموضوع
	لكنهم لم يستفيدوا به نفى شيء من النقائص ألبتة
١٦٦ ـ ١٦٨	خلاصة ما ذكره المتكلمون فى كتبهم فى العلوم الإلهية
١٦٨	اعتماد العقلاء فى تنزيه الله على طريقة الكمال
١٦٧	قد تخالف فطرة المتكلم وعقيدته ما يسلكه من الطرق المبتدعة ، ما قد يستفاد من كلامهم
١٦٩ ـ ١٧١	هل الكلام صفة ذات وفعل ؟ قد يقف بعض شيوخ العلم والدين فى مسألة القرآن هل هو مخلوق أو قديم أو هو الحروف والأصوات أو معنى قائم بالذات
١٧١ ـ ١٧٦	من خالف الرسل عوقب بمثل ذنبه ، فمن نسبهم إلى الجهل أظهر الله جهله ومن قال إنهم تعمدوا الكذب أظهر الله كذبه ، ما حصل من ذلك لفرعون وأبى جهل والذين قالوا هو أبتر
١٧٣ ، ١٧٤	الجهمية وافقوا فرعون فى نفى العلو ونفى الكلام وخالفوا موسى ومحمدا
١٧٥ ، ١٧٦	ما جاء به الرسول إنما يتضمن الإثبات لا النفى ، ما يلزم النفاة
١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣	أول من عرف أنه أظهر فى الإسلام التعطيل ، شؤم الجعد كان من أسباب انقراض دولة بنى أمية
١٧٧ ، ١٧٨	ظهر الرفض والإلحاد فى بلاد الشام فى ولاية المقتدر بسبب الباطنية الملاحدة
١٧٧ ، ١٧٨	متى سمى الأموى الذى بالأندلس أمير المؤمنين ، مذهب بنى حمدان
١٧٨ ـ ١٨٠	سبب تسلط الكفار على المسلمين بالشام والجزيرة وأخذهم بيت المقدس فى أواخر المائة الرابعة
١٧٨	استنجد ملوك مصر بنور الدين على النصارى فأنجدهم
١٧٨	مكثت مصر بأيدى المرتدين مائة سنة
١٧٩ ، ١٨٠	سبب النصر على الكفار القيام بالدين
١٨٠	ما فعل هولاكو بالمسلمين
١٨٠ ـ ١٨٢	سبب تسلط الترك المشركين على علاء الدين وإبادة ملكه ، ما صنف الرازى له ولأمه من كتب التنجيم
١٨٢ ـ ١٨٤	جهم من ترمذ ، أئمة المشرق أعلم بحاله ، قوى أمر الجهمية فى خلافة المأمون لما دعا إلى قولهم ، قصة المحنة

صفحة	الموضوع
١٨٥ ـ ٢٠٣	قول المعطلة يؤول إلى قول فرعون، مذهب أهل الوحدة ، نبذة من أقوالهم ، مدحهم للكفرة وذمهم للأنبياء ، تحريفهم للقرآن الرد عليهم ، قد يوجد منهم من لا يعرف حقيقة قولهم
١٩٩ ، ٢٠٠	الفناء يعبر به عن ثلاثة أمور
٢٠٢ ـ ٢٠٥	معنى الإله ، لا يصلح غير الله للإلهية
٢٠٦ ، ٢٠٧	فصل من أعظم أسباب ضلال المتكلمين مشاركتهم للفلاسفة وتلقيهم عنهم ، قول المتفلسفة فى الرسول ، مافعل الطوسى والتتار بكتب الإسلام
٢٠٨ ـ ٢١٠	فصل أول افتراق فى الإسلام افتراق الخوارج ، أصل مذهبهم
٢٠٨ ، ٢٠٩	تكفيرهم وتكفير أهل البدع للمسلمين مبنى على مقدمتين
٢٠٩ ـ ٢١١	مذهب الشيعة والزيدية
٢١١ ـ ٢٣٠	فصل ثم حدث فى آخر عصر الصحابة القدرية وهم حزبان ، أصل ضلالهم ، وإيضاح مذهبهم
٢١٥ ـ ٢١٩	قد تساعد الشياطين الكفار ، أقوال الناس فى هؤلاء الشياطين المسمين برجال الغيب
٢١٧ ، ٢١٨	اليونسية ارتدوا فى زمن قازان
٢١٨ ـ ٢٢٤	بعض الشيوخ يظن أن ما يؤمر به فى قلبه من الله ويكون ذلك من الشيطان أو من أوليائه ، وقد يظن أن الله يؤيد بالملائكة الكفار
٢٢٤	قول الجهمية المجبرة أعظم مناقضة لما جاءت به الرسل من قول النفاة
٢٢٥ ـ ٢٢٧	ما احتج به المجبرة والقدرية النفاة حجة عليهم ، كل طائفة تركت بعض النصوص الجامعة لتلك الأقوال
٢٢٧ ـ ٢٢٩	كل طائفة من أهل البدع تجعل ما تسميه العقليات أعظم من الشرعيات ، ما وافقت فيه الأشعرية الجهم وأتباعه
٢٢٩	صاحب « منازل السائرين » يذكر فى كل باب ثلاث درجات : الأولى توافق الشرع فى الظاهر ، والثانية قد توافقه ، والثالثة تخالفه فى الأغلب

صفحة	الموضوع
٢٣٠ ـ ٢٧٠	« رسالة فى علم الباطن والظاهر »
٢٣٠ ، ٢٣١	« سئل عن طائفة من المتفقرة يدعون أن للباطن باطناً ولذلك الباطن باطن إلى سبعة أبطن ، ويروون فى ذلك حديثا إلخ » .
٢٣٢ ـ ٢٣٥	يراد بعلم الباطن ما فى القلوب من المعارف والأحوال والعلم بما أخبر به من الغيب ، ويراد به ما يبطن عن فهم أكثر الناس ، ويراد بعلم الظاهر ...
٢٣٥ ، ٢٣٦	فصل وأما إذا أريد بالعلم الباطن الذى يبطن عن أكثر الناس علمه : فهذا على نوعين الأول يخالف الظاهر والثانى لا يخالفه
٢٣٦ ، ٢٣٧	باطن الصلاة والزكاة والصوم والحج والجنة والنار وإسرافيل وجبريل والقلم والكواكب التى رآها إبراهيم والأنهار الأربعة التى رآها النبى والأنبياء الذين رآهم الرسول فى معراجه فى اعتقاد الباطنية
٢٣٧	كثير من أهل الكلام والتصوف دخل فى كثير من أقوال القرامطة ، قول الصوفية فى الصحابة
٢٣٧ ـ ٢٤٠	من تفسير باطنية الشيعة وباطنية الصوفية وباطنية الفلاسفة للقرآن الكريم ، الغزالى
٢٣٩	أهل وحدة الوجود يدعون أن الشيوخ المتقدمين كالجنيد والخواص ما عرفوا التوحيد
٢٤٠ ـ ٢٤٢	تفسير الباطنية للقرآن على نوعين
٢٤٢ ، ٢٤٣	تفسير (لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ) حقائق التفسير للسلمى تتضمن ثلاثة أنواع
٢٤٣	من فسر القرآن أو الحديث بما يخالف تفسير السلف
٢٤٣ ، ٢٤٤	زعمهم أن عليا قال : لو شئت لأوقرت من تفسير الفاتحة كذا وكذا حمل جمل يريدون من علم الباطن
٢٤٤ ، ٢٤٥	كذب على على فى حياته حتى سأله الناس هل عندكم كتاب تقرؤونه

صفحة	الموضوع
٢٤٥	قولهم : إنما هو من علمنا إذ هو العلم اللدنى
٢٤٥ ، ٢٤٦	يفتح على قلوب أولياء الله من العلم ما لا يفتح على غيرهم ، ويصرف عن العلم من اتبع ما يكرهه الله
٢٤٦ ـ ٢٤٨	تفسير آية (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ) ، لا يحصل الهدى والإيمان بمجرد طريق العلم بلا عمل ولا بمجرد العمل والزهد بلا علم
٢٤٨ ، ٢٤٩	فصل وأما قول القائل : إن النبى خص كل قوم بما يصلح لهم إلخ فهذا له وجهان
٢٤٩ ـ ٢٥٢	الفلاسفة وأمثالهم يزعمون أن الرسل تبطن للناس خلاف ما تظهر ، نقد هذا القول
٢٥٢ ، ٢٥٣	لم يخص النبى أحدا من أصحابه بخطاب فى علم الدين قصد كتمانه عن غيره ، ولم يكن يخاطبهم بما لا يفهمونه
٢٥٣ ـ ٢٥٥	استدلالهم بأن النبى خص حذيفة بسر لا يعلمه غيره ، ما هو ذلك السر
٢٥٤ ، ٢٥٥	« تحقيق المناط وأمثلته »
٢٥٥ ، ٢٥٦	استدلالهم بحديث أبى هريرة « حفظت من رسول الله جرابين » إلخ سبب كون أبى هريرة أحفظ الصحابة
٢٥٧ ـ ٢٥٩	احتجاجهم بما روى عن أبى سعيد الخراز أنه قال للعارفين خزائن أودعوها علوما غريبة إلخ وبما يشبهه من كلام بعض المشائخ
٢٥٧ ، ٢٥٨	أبو الفضل الفلكى جمع بعض كلام البسطامى وسماه « النور من أخبار طيفور » مما نقل عنه أيضا
٢٥٨ ، ٢٥٩	مثال من أعرض عن الكتاب والسنة واتبع شطحات بعض الشيوخ أو غيرهم
٢٥٩ ، ٢٦٠	استدلالهم بحديث : «إن من العلم كهيئة المكنون إلخ» لا يثبت إسناده
٢٦٠ ، ٢٦١	قول على : « حدثوا الناس بما يعرفون إلخ » حمله الباطنية على مذهبهم ومذهب النفاة
٢٦١ ، ٢٦٢	قول ابن مسعود ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ، لم يكن الصحابة يبطنون خلاف ما يظهرون ، ولا يظهرون الإثبات ويبطنون النفى
٢٦٢	جماع الأمر أن كل قول وعمل لا بد له من ظاهر وباطن

صفحة	الموضوع
٢٦٢ ـ ٢٦٦	المنافق يظهر الإسلام دون حقائق الإيمان ، الملاحدة الباطنية يظهرون موافقة المسلمين ويبطنون خلاف ذلك ، وهم شر من المنافقين ، المنافقون نوعان
٢٦٤ ، ٢٦٥	الرسل بلغوا البلاغ المبين
٢٦٦ ، ٢٦٧	احتجاج بعضهم بقصة الخضر على تجويز الخروج عن الشريعة للأولياء
٢٦٧	بعض هؤلاء يفضل الأولياء على الأنبياء ، ويدعى أنه هو خاتمهم
٢٦٨ ، ٢٦٩	لا بد من القيام بظاهر الدين وباطنه ، والباطن أصل الظاهر

٢٧٠ ـ ٣١٤ « الإكليل في المتشابه والتأويل »

٢٧٠ ـ ٢٧٤	فصل قوله (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ) الآيات ، القلوب ثلاثة أقسام (١) قاسية (٢) ذات مرض (٣) مؤمنة مخبتة
٢٧٢ ـ ٢٨٣	المحكم والمتشابه فى اصطلاح بعض المفسرين المتقدمين وفى لغة القرآن
٢٧٣ ، ٢٧٤	(تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ)
٢٧٥ ـ ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٢	تفسير (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ـ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) الآيات الخلاف فى الوقف فى هذه الآية ووجهه ، سبب نزولها المراد بالمحكم والمتشابه فيها
٢٧٦ ، ٢٧٧	الوجوه والنظائر
٢٧٩	تفسير (وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا) ، المتفلسفة وغيرهم ينكرون الأكل والشرب والنكاح واللباس فى الجنة
٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٠٦ ـ ٣١٣	هل يعود الضمير فى قوله (منه) على الكتاب أو على المتشابه ؟
٢٨٢ ، ٢٨٣	الكناية فى قوله (بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ) وما قبلها من الآيات
٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٣١٣	الفرق بين التأويل فى لغة القرآن وبين التفسير،
٢٨٣ ـ ٢٨٧	تفسير (وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ) الآيات
٢٨٤ ـ ٢٩٤	لفظ التأويل قد صار بتعدد الاصطلاحات يستعمل فى ثلاثة معان

صفحة	الموضوع

• وهى ... مثار الفتنة بين من نفى التأويل وبين من أثبته من أهل البدع

٢٨٩ ، ٢٩٠ الحقائق الغائبة لا تعلم بمجرد الكلام إلا أن يكون المخاطب قد تصورها أو تصور نظيرها

٢٩١ ـ ٢٩٤ اشتقاق التأويل

٢٩٤ـ ٣٠٥ فصل وأما إدخال أسماء الله وصفاته فى المتشابه ، أو اعتقاد أنه هو المتشابه : فهو باطل من وجهين (١) منع أن يكون من المتشابه ، ما يرد به على من أثبت شيئا ونفى شيئا بالعقل من الأسماء أو الصفات ، التأويل المردود

٣٠٤ ، ٣٠٥ استعمل أهل البدع ألفاظا مجملة ونفوا مدلولها مثل «متحيز» و«محدود» و « جسم » و « مركب » السبب الذى ألجأ أهل البدع إلى النفى والتعطيل ، الصواب ما عليه أئمة الهدى ...

٣٠٦ ـ ٣١٣ الوجه الثانى أنه إذا قيل الصفات من المتشابه أو فيها ما هو من المتشابه : فالذى نفى علم تأويله لا نفى علم معناه

٣٠٧ ، ٣٠٨ السلف فسروا آيات الصفات وتعلموا من النبى التفسير

٣٠٨ ، ٣٠٩ إذا سئل الأئمة عن شىء من الصفات لم ينفوا المعنى وإنما ينفون العلم بالكيفية

٣٠٩ ، ٣١٠ من ظن أن قول مالك الاستواء معلوم أى معلوم ورده فى القرآن فهو جاهل

٣١١ ، ٣١٢ ما فعل الصحابة بمن اتبع المتشابه

٣١٤ ـ ٣٢٨ « إقسام القرآن »

٣١٤ فصل فى إقسام القرآن ، يقسم تعالى بنفسه أو بآياته ، إقسامه ببعض المخلوقات المشهودة دليل على أنها من أعظم آياته

٣١٥ قسمه : إما على جملة خبرية أو طلبية ، يراد بالقسم على الأمور الغائبة أو الخفية توكيدها وتحقيقها

٣١٥ ، ٣١٦ قد يذكر جواب القسم وقد يحذف كما قد يحذف جواب لو ، أمثلة ذلك

٣١٦ ـ ٣١٨ القسم بالتين والزيتون ، وجوابه المذكور

صفحة	الموضوع

٣١٧ ، ٣١٨ قد يتضمن ذكر قدرته أو رؤيته الأعمال أو علمه بها أو إحصائه لها : الوعيد بالجزاء

٣١٨ ، ٣١٩ فصل الحكمة فى ذكر المقسم عليه بالصافات ، والذاريات ، والمرسلات دون النازعات : أن الأمم كانت مقرة بالله وبالملائكة جاحدة للتوحيد والمعاد ، النازعات

٣٢١ ، ٣٢٢ الحكمة فى أمر مستمع الأذان أن يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » وقول المؤمن (مَاشَآءَ ٱللَّهُ لَاقُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ) ، قوله « هى كنز من كنوز الجنة »

٣٢٢ ، ٣٢٣ سبب القوة التوكل ، وسبب الثروة الثقة بما عند الله

٣٢٣ ـ ٣٢٨ أصناف الناس فى التوكل والعبادة

٣٢٩ ـ ٣٧٦ « مقدمة التفسير »

٣٢٩ ، ٣٣٠ الدافع لكتابة هذه المقدمة ، موضوعها

٣٣١ ، ٣٣٢ فصل يجب أن يعلم أن الرسول بين لأصحابه معانى القرآن ، والصحابة بينوا ذلك للتابعين ، والتابعون لمن بعدهم ، أدلة ذلك

٣٣٣ ـ ٣٣٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ فصل الخلاف بين السلف فى التفسير قليل وخلافهم فى الأحكام أكثر ، غالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لاتضاد ، وذلك صنفان ...

٣٣٣ ـ ٣٣٦ كل اسم من أسماء الله يدل على ذاته وعلى ما فى الاسم الآخر من صفاته وعلى الصفة التى فى الاسم الآخر بطريق اللزوم

٣٣٤ ـ ٣٣٦ تفسير (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى) ، قد يقصد سائل المفسر معرفة عين الشىء ، وقد يقصد معرفة المعنى

٣٣٦ خلافهم فى تفسير (ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ)

٣٣٧ ، ٣٣٨ تفسير (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا) الآية

٣٣٨ ـ ٣٤٠ ما قد يريد الصحابى أو المفسر بقوله هذه الآية نزلت فى كذا ، فائدة معرفة أسباب النزول .

٣٤٠ إذا قال أحد المفسرين نزلت فى كذا وقال الآخر بل نزلت فى كذا...

٣٤٠ من أسباب نزاعهم أن يكون اللفظ محتملا لأمرين كلفظ (قَسْوَرَةٍ)

صفحة	الموضوع

و (عَسْعَسَ) (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ فَكَانَ) (وَلَيَالٍ عَشْرٍ)
(وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ) التحقيق فى ذلك

٣٤١ ، ٣٤٢ ومن أسباب نزاعهم أن يعبروا عن المعانى بألفاظ متقاربة ، هل فى القرآن أو فى اللغة ألفاظ مترادفة ؟

٣٤١ تفسير (يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا) (وَأَوْحَيْنَا) (وَقَضَيْنَا)
(إِلَىٰ نِعَاجِهِ) (مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ) (لَيَفْتِنُونَكَ)
(وَنَصَرْنَاهُ) (يَشْرَبُ بِهَا) (لَا رَيْبَ) (ذَٰلِكَ الْكِتَابُ) (أَن تُبْسَلَ)

٣٤١ ، ٣٤٣ التضمن فى القرآن وأمثلته

٣٤٣ ، ٣٤٤ عامة ما يضطر إليه الناس فى أمور دينهم متواتر لا اختلاف فيه ، اختلاف الصحابة فى الجد والإخوة ونحو ذلك لا يوجب شكا فى أكثر مسائل الفرائض

٣٤٣ ، ٣٤٤ الآيات التى ذكرت فيها مسائل الفرائض ، أسباب اختلاف العلماء أربعة

٣٤٤ ، ٣٤٥ فصل : الاختلاف فى التفسير على نوعين (١) ما مستنده النقل عن معصوم أو غير معصوم ، من هذا النوع ما يمكن معرفة الصحيح منه

٣٤٥ مثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه خلافهم فى لون كلب أصحاب الكهف ، وفى بعض البقرة التى ضرب بها موسى القتيل ، ومقدار سفينة نوح ، وخشبها ، واسم الغلام

٣٤٥ ، ٣٤٦ حكم المنقول عمن يأخذ عن أهل الكتاب كوهب وكعب وابن إسحاق وما ينقل عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب

٣٤٥ ، ٣٤٦ الحكم فيما إذا اختلف التابعون ، حكم ما نقل فى ذلك عن بعض الصحابة

٣٤٦ المنقولات التى يحتاج إليها فى الدين قد نصبت الأدلة على بيان الصحيح والضعيف منها

٣٤٦ قول أحمد ثلاثة أمور ليس لها إسناد : التفسير والمغازى والملاحم

٣٤٦ ، ٣٤٧ أعلم الناس بالتفسير وأعلمهم بالمغازى

٣٤٦ ـ ٣٥٢ الأغلب فى التفسير المراسيل ، حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة ، إيضاح ذلك بالأمثلة

صفحة	الموضوع
٣٤٩ ، ٣٥٠	الصحابة والتابعون لا يتعمدون الكذب على الرسول
٣٥١ ، ٣٥٢	خبر الواحد يوجب العلم إذا تلقته الأمة بالقبول ، من أنكر ذلك
٣٥٣	من يعتبر فى الإجماع على صحة حديث وعلى حكم من الأحكام
٣٥٣	قد يكتب المحدث الحديث الضعيف للاعتبار والاستشهاد به
٣٥٣ ـ ٣٥٤	قد يغلط الثقة الصدوق وقد يصدق الكاذب أمثلة ذلك ، وبأى شىء يستدل عليـــه ؟
٣٥٤	من الموضوعات فى التفسير ... الثعلبى، الواحدى، البغوى وتفسيره
٣٥٥ ـ ٣٦٣	فصل النوع الثانى من سببى الاختلاف ما يعلم بالاستدلال ، قـــد يغلط فى الاستدلال من جهتين (١) قوم اعتقدوا معـــانى ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها (٢) قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده العرب بكلامهم
٣٥٥ ، ٣٥٦	التفاسير التى يندر أن يوجد فيها هذا الغلط
٣٥٧ ـ ٣٦١	المعتزلة والرافضة والقرامطة والصوفية وغيرهم صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم منها ... أنموذج من تفاسيرهم
٣٥٧	أصول المعتزلة خمسة : التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، وإنفاذ الوعيد ، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
٣٥٧ ، ٣٥٨	توحيدهم ، عدلهم ، إنفاذ الوعيد
٣٦١	تفسير ابن عطية ، تفسير ابن جرير ، تفسير الزمخشرى
٣٦١ ، ٣٦٢	كل من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم كان مخطئـــا
٣٦٣ ، ٣٦٤	فصل أحسن طرق التفسير : تفسير القرآن بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال الصحابة ، وبالأخص كبراؤهم
٣٦٤ ـ ٣٦٦	ما أعطى ابن مسعود وابن عباس من الفهم البليغ فى التفسير
٣٦٦ ، ٣٦٧	حكم التفسير بالأحاديث الإسرائيلية دليل ذلك وأمثلته
٣٦٧ ، ٣٦٨	تفسير (سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ) الآية ، المختار إذا حكيت الخلاف
٣٦٨ ، ٣٦٩	فصل إذا لم تجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة ولا عن الصحابة فارجع إلى أقوال التابعين وتابعيهم ومن بعدهم
٣٦٩	من أعلام مفسرى التابعين : مجاهد ، سعيد بن جبير ، عكرمـــة ، عطاء ، الحسن البصرى ، مسروق ، ابن المسيب ، أبو العاليـــة ،

صفحة	الموضوع

الربيع بن أنس ، قتادة ، الضحاك

٣٧٠ إذا أجمع التابعون ، إذا اختلفوا فى تفسير آية فإلى ماذا يرجع

٣٧٠ التفسير بمجرد الرأى ، وهل تفسير الصحابة والتابعين كمجاهد وقتادة ونحوهم تفسير بمجرد الرأى ؟ وماذا يحمل عليه تحرجهم من تفسير بعض الآيات

٣٧٦ ـ ٣٧٩ « وقال فصل القرآن هو الهدى والشفاء والنور وأحسن القصص وهو الصراط المستقيم » .

٣٧٦ ـ ٣٧٨ المعتصمون به خاصة هذه الأمة ، المنحرفون عنه أربع طوائف

٣٧٩ « وقال فصل وأما سؤاله عن إجراء القرآن على ظاهره »

٣٧٩ ـ ٣٨٠ لفظ الظاهر فى عرف المتأخرين فيه اشتراك ، إيضاحه

٣٨١ ـ ٣٨٥ « وسئل عن قوله « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » فاختلاف المفسرين فى آية واحدة إن كان بالرأي فكيف النجاة وإن لم يكن بالرأي فكيف وقع الاختلاف » ؟

٣٨١ ـ ٣٨٤ الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين اختلاف تنوع أو اختلاف فى الصفات أو العبادات ، أمثلة ذلك

٣٨٣ أسماء الله متفقة فى الدلالة على الذات، متنوعة فى الدلالة على الصفات

٣٨٥ ـ ٣٨٩ « سئل أي التفاسير أحسن ؟ » إلخ .

٣٨٥ كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الثابتة من أعظم القرب

٣٨٥ أصح التفاسير

٣٨٦ ـ ٣٨٨ تفسير البغوى ، تفسير الثعلبى ، تفسير الواحدى تفسير الزمخشرى تفسير القرطبى ، تفسير ابن عطية

صفحة	الموضوع
٣٨٦ ، ٣٨٧	أصول المعتزلة الخمسة ومعناها عندهم
٣٨٩ ـ ٤٠٤	« سئل عن قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف ما المراد بها ، وهل هي القراءات السبع ، أو واحد منها ؟ وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟ وهل تجوز القراءة والصلاة برواية الأعمش وغيره من القراءات الشاذة » .
٣٩٠ ـ ٣٩٣ ، ٤٠١	الأحرف السبعة ليست هى القراءات السبع ، أول من جمع القراءات السبع، وسبب جمعه لها، هل تجوز القراءة بغيرالسبع
٣٩١ ـ ٣٩٩ ، ٤٠١	الحروف السبعة لا تتضمن تناقضا فى المعانى ، أنموذج منها ، حكم القراءة بما شذ عن المصحف العثمانى فى الصلاةوخارجها
٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ـ ٤٠٣	هل مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة أو هو مجموع الحروف السبعة ، هل ترتيب السور والآيات واجب منصوص
٣٩٦ ، ٣٩٧	الباعث لعثمان على جمع الناس على حرف واحد وحكمه
٣٩٥ ـ ٣٩٧	هل يرخص أن يقرأ ببقية الأحرف وما خذ من منع ذلك
٣٩٧	هل كان ابن مسعود يجوز القراءة بالمعنى
٣٩٩ ـ ٤٠٢	قول السائل ما السبب الذى أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف
٤٠٠ ـ ٤٠٣	القرآن متواتر حفظا ، الصحابة تلقوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه جميعا
٤٠٤	« سئل هل جمع القراءات السبع سنة أو بدعة ، وهل جمعت على عهد الرسول ، وهل لجامعها ثواب على من قرأ برواية واحدة » .
٤٠٥ ـ ٤١٧	« وقال فصل فى تحزيب القرآن ، وفى كم يقرأ ، وفى مقدار الصيام والقيام المشروع » .

الصفحة	الموضوع

٤٠٥ ـ ٤٠٧ حديث عبد الله بن عمر وألفاظه

٤٠٨ ، ٤٠٩ التحزيب المستحب تحزيب الصحابة بالسور التامة

٤٠٩ جزء القرآن وحزبه بحسب الحروف فى زمن الحجاج

٤٠٩ ، ٤١٠ إن قيل فترتيب سور القرآن ليس أمرا واجبا منصوصا وإنما هو بحسب الاجتهاد تنكيس السور

٤١٠ ـ ٤١٦ تحزيب الصحابة هو الأحسن لوجوه (١) (٢) (٣) «٤»

٤١١ ، ٤١٢ السورة التى كان يقرأ بها الرسول وأصحابه فى الصلاة غالبا ، حكم قراءة أواخر السور وأوساطها

٤١٧ ـ ٤٢٠ « سئل عن جماعة اجتمعوا في ختمة وهم يقرأون لعاصم وأبى عمرو فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا ؟ وهل الحديث الذي ورد فى التهليل والتكبير صحيح متواتر أم لا ؟ »

٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ هل البسملة من القرآن ومن السورة ، أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعى إلى نقله

٤٢٠ « سئل عمن يقول إن الإمام مالكا قال من كتب مصحفا على غير رسم المصحف العثمانى فقد أثم أو قال كفر فهل هذا صحيح وأكثر المصاحف اليوم على غير المصحف العثمانى ؟ الخ »

٦٦٠

خ٥٤

١١٠٠/ي٣ -٣- ج١٣) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٣٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام

قدس الله روحه ونور ضريحه

فصل

أسماء القرآن

القرآن ، الفرقان ، الكتاب ، الهدى ، النور ، الشفاء ، البيان ، الموعظة ، الرحمة ، بصائر ، البلاغ ، الكريم ، المجيد ، العزيز ، المبارك ، التنزيل ، المنزل ، الصراط المستقيم ، حبل الله ، الذكر ، الذكرى ، تذكرة (وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) (إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ) (مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و (تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ) المهيمن عليه ، (وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ) ، (تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ) ، المتشابه ، المثاني ، الحكيم (تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ

ٱلْحَكِيمِ) محكم ، المفصل (وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا) ، البرهان ، (قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا) على أحد القولين ، الحق (قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ) ، عربي مبين ، أحسن الحديث ، أحسن القصص على قول ، كلام الله (فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) ، العلم ، (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ) ، العلي الحكيم (وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ) ، القيم ، (يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) (أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا * قَيِّمًا) ، وحي فى قوله : (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ) ، حكمة فى قوله : (وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ * حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ) ، وحكما فى قوله : (أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا) ونبأ على قول في قوله : (عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ) ، ونذير على قول (هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ) فى حديث أبى موسى شافعا مشفعا وشاهداً مصدقا ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم « حجة لك أو عليك » وفى حديث الحارث عن على « عصمة لمن استمسك به » .

وأما وصفه بأنه يقص وينطق ويحكم ويفتى ويبشر ويهدي فقال : (إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) (هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم) (قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ) أي يفتيكم ، أيضا (إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ) .

فصـــــل

فى الآيات الدالة على اتباع القرآن .

قوله : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) فإنه فى التفسير المرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم كتاب الله[1] .

---

(١) بياض بالأصل .

وسئل رحمه الله

عن أحاديث هل هي صحيحة وهل رواها أحد من المعتبرين بإسناد صحيح ؟ إلخ . فقال :

فصـــــل

وأما حديث فاتحة الكتاب فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد :(ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)قال الله : حمدنى عبدي ، وإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال الله : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال الله : مجدنى عبدي . وإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)قال: هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل »

وثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : « بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه ، فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم ولم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض ، ولم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته » وفى بعض الأحاديث : « إن فاتحة الكتاب أعطيها من كنز تحت العرش »

فصل

قال الله تعالى : في أم القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وهذه السورة هى أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب ، وهي السبع المثانى والقرآن العظيم ، وهي الشافية وهي الواجبة فى الصلوات لا صلاة إلا بها ، وهى الكافية تكفي من غيرها ولا يكفي غيرها عنها .

والصلاة أفضل الأعمال ، وهي مؤلفة من كلم طيب وعمل صالح ؛ أفضل كلمها الطيب وأوجبه القرآن وأفضل عملها الصالح وأوجبه السجود كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها على رسوله حيث افتتحها

بقوله تعالى : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) وختمها بقوله : (وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب) فوضعت الصلاة على ذلك أولها القراءة وآخرها السجود .

ولهـذا قال سبحانه فى صلاة الخوف : (فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ) والمراد بالسجود الركعة التى يفعلونها وحدهم بعـد مفـارقتهم للإمام ، وما قبل القراءة من تكبير واستفتاح ، واستعاذة ، هي تحريم للصلاة ، ومقدمة لما بعده ، أول ما يبتدئ به كالتقدمة ، وما يفعل بعد السجود من قعود ، وتشهد فيه التحية لله ، والسلام على عباده الصالحين والدعاء والسلام على الحاضرين ، فهو تحليل للصلاة ومعقبة لمـا قبله ، قال النبي صلى الله عليـه وسلم : « مفتـاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التـكبير ، وتحليلها التسليم »

ولهذا لما تنازع العلماء أيما أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام أو هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال عن أحمد وغيره : كان الصحيح أنهما سواء ، القيام فيـه أفضـل الأذكار ، والسجود أفضل الأعمـال فاعتدلا ؛ ولهذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليـه وسلم معتـدلة ، يجعل الأركان قريباً من السواء ، وإذا أطال القيام طولاً كثيراً ـــ كما كان يفعل فى قيام الليل وصلاة الكسوف ـــ أطال معه الركوع والسجود ، وإذا اقتصد فيه اقتصد فى الركوع والسجود ، وأم الكتـاب ، كما أنهـا القراءة الواجبة فهي أفضل سورة فى القرآن . قال النبي صلى الله عليه

وسلم فى الحديث الصحيح : « لم ينزل فى التوراة ولا الإنجيل ولا الزبور ولا القرآن مثلها ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » ، وفضائلها كثيرة جداً .

وقد جاء مأثوراً عن الحسن البصري رواه ابن ماجه وغيره أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب ، جمع علمها فى الأربعة ، وجمع علم الأربعة فى القرآن ، وجمع علم القرآن فى المفصل ، وجمع علم المفصل فى أم القرآن ، وجمع علم أم القرآن فى هاتين الكلمتين الجامعتين (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)وإن علم الكتب المنزلة من السماء اجتمع فى هاتين الكلمتين الجامعتين .

ولهذا ثبت في الحديث الصحيح حديث : إن الله تعالى يقول : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : نصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدي ما سأل . فإذا قال: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال الله : حمدني عبدى ، وإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال الله أثنى علي عبدى ، وإذا قال : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال الله عز وجل : مجدني عبدى » وفى رواية : فوض إلي عبدى ، وإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : فهذه الآية بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال : فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل »

فقد ثبت بهذا النص أن هذه السورة منقسمة بين الله وبين عبده وأن هاتين الكلمتين مقسم السورة ، فـ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) مع ما قبله لله ، وإياك نستعين مع ما بعده للعبد وله ما سأل . ولهذا قال من قال من السلف : نصفها ثناء ونصفها مسألة ، وكل واحد من العبادة والاستعانة دعاء .

وإذا كان الله قد فرض علينا أن نناجيه وندعوه بهاتين الكلمتين فى كل صلاة ، فمعلوم أن ذلك يقتضي أنه فرض علينا أن نعبده وأن نستعينه ؛ إذ إيجاب القول الذى هو إقرار واعتراف ودعاء وسؤال هو إيجاب لمعناه ليس إيجاباً لمجرد لفظ لا معنى له ، فإن هذا لا يجوز أن يقع ؛ بل إيجاب ذلك أبلغ من إيجاب مجرد العبادة والاستعانة ، فإن ذلك قد يحصل أصله بمجرد القلب ، أو القلب والبدن ، بل أوجب دعاء الله عز وجل ومناجاته ، وتكليمه ومخاطبته بذلك ليكون الواجب من ذلك كاملا صورة ومعنى بالقلب وبسائر الجسد .

وقد جمع بين هذين الأصلين الجامعين إيجاباً وغير إيجاب فى مواضع ، كقوله فى آخر سورة هود : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقول العبد الصالح شعيب : (وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقول إبراهيم والذين معه : (رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ)

وقوله سبحانه إذ أمر رسوله أن يقول : (كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَاْ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ

هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) .

فأمر نبيه بأن يقول : على الرحمن توكلت وإليه متاب ، كما أمره بهما فى قوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) والأمر له أمر لأمته ، وأمره بذلك فى أم القرآن وفى غيرها لأمته ليكون فعلهم ذلك طاعة لله وامتثالا لأمره ، ولا يتقدموا بين يدى الله ورسوله ؛ ولهذا كان عامة ما يفعله نبينا صلى الله عليه وسلم والخالصون من أمته من الأدعية والعبادات وغيرها إنما هو بأمر من الله ؛ بخلاف من يفعل مالم يؤمر به وإن كان حسناً أو عفواً ، وهذا أحد الأسباب الموجبة لفضله وفضل أمته على من سواهم ، وفضل الخالصين من أمته على المشوبين الذين شابوا ما جاء به بغيره ، كالمنحرفين عن الصراط المستقيم .

وإلى هذين الأصلين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد فى عباداته وأذكاره ومناجاته ، مثل قوله فى الأضحية : « اللهم هذا منك ولك » فإن قوله : « منك » هو معنى التوكل والاستعانة ، وقوله : « لك » هو معنى العبادة ، ومثل قوله في قيامه من الليل : « لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني ، أنت الحي الذى لا تموت ، والجن والإنس يموتون » إلى أمثال ذلك .

إذا تقرر هذا الأصل فالإنسان فى هـذين الواجبين لا يخلو من أحوال أربعة هي القسمة الممكنة ، إما أن يأتي بهما ، وإمـا أن يأتى بالعبادة فقط ، وإما أن يأتى بالاستعانة فقط ، وإما أن يتركهما جميعاً .

ولهذا كان الناس في هذه الأقسام الأربعة ؛ بل أهـل الديانات هم أهل هذه الأقسام ، وهم المقصودون هنا بالـكلام .

قسم يغلب عليه قصد التأله لله ومتابعة الأمر والنهي والإخـلاص لله تعالى ، واتبـاع الشريعة في الخضـوع لأوامره وزواجره وكلمـاته الـكونيات ؛ لكن يكون منقوصاً مـن جانب الاستعـانة والتوكل ؛ فيكون إما عاجزاً وإما مفرطاً ، وهو مغلوب إما مع عدوه البـاطن ، وإما مع عدوه الظاهر ، وربما يكثر منه الجزع ممـا يصيبه ، والحزن لما يفوته ، وهذا حال كثير ممن يعرف شريعة الله وأمره ، ويرى أنـه متبع للشريعة وللعبادة الشرعية ، ولا يعرف قضـاءه وقـدره ، وهو حسن القصـد طالب للحق ، لـكنه غـير عارف بالسبيل الموصـلة ، والطريق المفضية .

وقسم يغلب عليه قصد الاستعانة بالله والتوكل عليه ، وإظهار الفقر والفاقة بين يديه ، والخضوع لقضائه وقدره وكلماته الكونيـات ؛ لكن يكون منقوصا من جانب العبادة وإخلاص الدين لله ، فلا يكون مقصوده

أن يكون الدين كله لله ، وإن كان مقصوده ذلك فلا يكون متبعاً لشريعة الله عز وجل ومنهاجه ؛ بل قصده نوع سلطان فى العالم ، إما سلطان قدرة وتأثير ، وإما سلطان كشف وإخبار ، أو قصده طلب ما يريده ودفع ما يكرهه بأي طريق كان ، أو مقصوده نوع عبادة وتأله بأي وجه كان همته فى الاستعانة والتوكل المعينة له على مقصوده ، فيكون إما جاهلا وإما ظالما تاركا لبعض ما أمره الله به ، راكبا لبعض ما نهى الله عنه ، وهذه حال كثير ممن يتأله ويتصوف ويتفقر ، ويشهد قدر الله وقضاءه ، ولا يشهد أمر الله ونهيه ، ويشهد قيام الأكوان بالله وفقرها إليه ، وإقامته لها ولا يشهد ما أمر به وما نهى عنه ، وما الذي يحبه الله منه ويرضاه ، وما الذي يكرهه منه ويسخطه .

ولهذا يكثر في هؤلاء من له كشف وتأثير وخرق عادة مع انحلال عن بعض الشريعة ، ومخالفة لبعض الأمر ، وإذا أوغل الرجل منهم دخل فى الإباحية والانحلال ، وربما صعد إلى فساد التوحيد فيخرج إلى الاتحاد والحلول المقيد ، كما قد وقع لكثير من الشيوخ ، ويوجد فى كلام صاحب « منازل السائرين » وغيره ما يفضي إلى ذلك .

وقد يدخل بعضهم فى « الاتحاد المطلق والقول بوحدة الوجود » فيعتقد أن الله هو الوجود المطلق ، كما يقول صاحب « الفتوحات المكية » في أولها :

الرب حـــق والعبد حـــق ياليت شعري مـــن المكلف

إن قلت عبـــد فذاك ميت أو قلت رب أنى يـــكلف

وقسم ثالث معرضون عن عبادة الله وعن الاستعانة به جميعا .

وهم فريقان : أهل دنيا وأهل دين ، فأهل الدين منهم هم أهل الدين الفاسد الذين يعبدون غير الله ، ويستعينون غير الله بظنهم وهـــواهم (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ)

وأهل الدنيا منهم الذين يطلبون مـــا يشتهونه مـــن العاجلة بما يعتقدونه من الأسباب .

واعلم أنه يجب التفريق بين من قد يعرض عن عبادة الله والاستعانة به ، وبين من يعبد غيره ويستعين بسواه .

فصـــــل

قال الله عز وجل فى أول السورة : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) فبدأ بهذين الاسمين : الله ، والرب . و « الله » هـــو الإله المعبود ، فهـــذا الاسم أحق بالعبادة ؛ ولهذا يقال : الله أكبر . الحمد لله ، سبحان الله

لا إله إلا الله ، و « الرب » هو المربى الخالق الرازق الناصر الهادى ، وهذا الاسم أحق باسم الاستعانة والمسألة .

ولهذا يقال : (رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ) (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) (رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى) (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا) (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) . فعامة المسألة والاستعانة المشروعة باسم الرب .

فالاسم الأول يتضمن غاية العبد ومصيره ومنتهاه ، ومـــا خلق له وما فيه صلاحه وكماله ، وهو عبادة الله ، والاسم الثـــانى يتضمن خلق العبد ومبتداه ، وهو أنه يربه ويتولاه ، مع أن الثانى يدخل فى الأول دخول الربوبية في الإلهية ، والربوبية تستلزم الألوهيـــة أيضاً . والاسم « الرحمن » يتضمن كمال التعلقين ، وبوصف الحالين فيه تتم سعادته في دنياه وأخراه .

ولهذا قال تعالى : (وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) فذكر هنا الأسماء الثلاثة : (ٱلرَّحْمَٰنِ) و (رَبِّى) و (الإله) وقال : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) كما ذكر الأسماء الثلاثة فى أم القرآن ؛ لكن بدأ هناك باسم الله ؛ ولهذا بدأ فى السورة بـ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) فقدم الاسم وما يتعلق به من العبـادة ؛ لأن

تلك السورة فاتحة الكتاب وأم القرآن ، فقدم فيها المقصود الذي هو العلة الغائية ، فإنها علة فاعلية للعلة الغائية . وقد بسطت هذا المعنى فى مواضع ؛ فى أول « التفسير » وفى « قاعدة المحبة والإرادة » وفي غير ذلك .

فصل

ولما كان علم النفوس بحاجتهم وفقرهم إلى الرب قبل علمهم بحاجتهم وفقرهم إلى الإله المعبود ، وقصدهم لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة ، كان إقرارهم بالله من جهة ربوبيته أسبق من إقرارهم به من جهة ألوهيته ، وكان الدعاء له والاستعانة به والتوكل عليه فيهم أكثر من العبادة له ، والإنابة إليه .

ولهذا إنما بعث الرسل يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، الذي هو المقصود المستلزم للإقرار بالربوبية ، وقد أخبر عنهم أنهم (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) ، وأنهم إذا مسهم الضر ضل من يدعون إلا إياه وقال : (وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) فأخبر أنهم مقرون بربوبيته ، وأنهم مخلصون له الدين إذا مسهم

الضر في دعائهـــم واستعانتهـــم ، ثم يعرضون عن عبادتـــه في حال حصول أغراضهم .

وكثير من المتكلمين إنما يقررون الوحدانية من جهـة الربوبية ، وأما الرسل فهم دعوا إليها من جهة الألوهية ، وكذلك كثير من المتصوفة المتعبدة وأرباب الأحوال إنما توجههم إلى الله من جهة ربوبيته ؛ لما يعدم به فى الباطن من الأحوال التى بها يتصرفون ، وهؤلاء من جنس الملوك ، وقد ذم الله عز وجل فى القرآن هـذا الصنف كثيراً ، فتدبر هذا فإنه تنكشف به أحوال قوم يتكلمون فى الحقائق ، ويعملون عليها ، وهم لعمري فى نوع من الحقائق الكونية القدرية الربوبية لا في الحقائق الدينية الشرعية الإلهية ، وقد تكلمت على هذا المعنى في مواضع متعددة ، وهو أصل عظيم يجب الاعتناء به ، والله سبحانه أعلم .

فصـــــل

وذلك أن الإنسان بل وجميع المخلوقات عباد لله تعالى فقراء إليه مماليك له ، وهو ربهـم ومليكهم وإلههم ، لا إله إلا هو ، فالمخـلوق ليس له من نفسه شيء أصلاً ؛ بل نفسه وصفاته وأفعاله وما ينتفع به أو يستحقه وغير ذلك إنما هو من خلق الله . والله عز وجل رب

ذلك كله ومليكه ، وبارئه وخالقه ، ومصوره .

وإذا قلنا ليس له من نفسه إلا العدم فالعدم ليس هو شيئا يفتقر إلى فاعل موجود ؛ بل العدم ليس بشيء ، وبقاؤه مشروط بعدم فعل الفاعل ، لا أن عدم الفاعل يوجبه ويقتضيه كما يوجب الفاعل المفعول الموجود ؛ بل قد يضاف عدم المعلول إلى عدم العلة ، وبينهما فرق ، وذلك أن المفعول الموجود إنما خلقه وأبدعه الفاعل ، وليس المعدوم أبدعه عدم الفاعل ، فإنه يفضى إلى التسلسل والدور ؛ ولأنه ليس اقتضاء أحد العدمين للآخر بأولى من العكس ؛ فإنه ليس أحد العدمين مميزاً لحقيقة استوجب بها أن يكون فاعلاً ، وإن كان يعقل أن عدم المقتضى أولى بعدم الأثر من العكس ، فهذا لأنه لما كان وجود المقتضى هو المفيد لوجود المقتضى صار العقل يضيف عدمه إلى عدمه إضافة لزومية ؛ لأن عدم الشيء إما أن يكون لعدم المقتضى أو لوجود المانع . وبعد قيام المقتضى لا يتصور أن يكون العدم إلا لأجل هاتين الصورتين أو الحالتين ؛ فلما كان الشيء الذي انعقد سبب وجوده يعوقه [ويمنعه] المانع المنافى وهو أمر موجود ، وتارة لا يكون سببه قد انعقد صار عدمه تارة ينسب إلى عدم مقتضيه ، وتارة إلى وجود مانعه ومنافيه .

وهذا معنى قول المسلمين : ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ؛ إذ

مشيئته هي الموجبة وحدها لا غيرها ، فيلزم من انتفائها انتفاؤه لا يكون شيء حتى تكون مشيئته ، لا يكون شيء بدونها بحال ، فليس لنا سبب يقتضي وجود شيء حتى تكون مشيئته مانعة من وجوده ، بل مشيئته هي السبب الكامل ، فمع وجودها لا مانع ، ومع عدمها لا مقتضى (مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ)
(وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ)
(قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) .

وإذا عرف أن العبد ليس له من نفسه خير أصلاً ؛ بل ما بنا من نعمة فمن الله ، وإذا مسنا الضر فإليه نجأر ، والخير كله بيديه ، كما قال :
(مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ)
وقال : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى سيد الاستغفار الذي في صحيح البخاري : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » وقال فى دعاء الاستفتاح الذى فى صحيح مسلم :

« لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والشر ليس إليك ، تباركت ربنا وتعاليت »

وذلك أن الشر إما أن يكون موجوداً أو معدوماً ، فالمعدوم سواء كان عدم ذات أو عدم صفة من صفات كمالها أو فعل من أفعالها ، مثل عدم الحياة أو العلم ، أو السمع أو البصر ، أو الكلام أو العقل ، أو العمل الصالح على تنوع أصنافه ، مثل معرفة الله ومحبته وعبادته والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، ورجائه وخشيته ، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وغير ذلك من الأمور المحمودة الباطنة والظاهرة ، من الأقوال والأفعال . فإن هذه الأمور كلها خيرات وحسنات ، وعدمها شر وسيئات ؛ لكن هذا العدم ليس بشيء أصلا ، حتى يكون له بارئ وفاعل فيضاف إلى الله ، وإنما هو من لوازم النفس التى هي حقيقة الإنسان قبل أن تخلق وبعد أن خلقت ؛ فإنها قبل أن تخلق عدم مستلزم لهذا العدم ، وبعد أن خلقت ــ وقد خلقت ضعيفة ناقصة ــ فيها النقص والضعف والعجز فإن هذه الأمور عدمية ، فأضيف إلى النفس من باب إضافة عدم المعلول إلى عدم علته ، وعدم مقتضيه ، وقد تكون من باب إضافته إلى وجود منافيه من وجه آخر سنبينه إن شاء الله تعالى .

و « نكتة الأمر » أن هذا الشر والسيئات العدمية ، ليست موجودة حتى يكون الله خالقها ، فإن الله خالق كل شيء .

والمعدومات تنسب تارة إلى عدم فاعلها ، وتارة إلى وجود مانعها فلا تنسب إليه هذه الشرور العدمية على الوجهين :

أما « الأول » فلأنه الحق المبين فلا يقال عدمت لعدم فاعلها ومقتضيها .

وأما « الثانى » — وهو وجود المانع — فلأن المانع إنما يحتاج إليه إذا وجد المقتضى ، ولو شاء فعلها لما منعه مانع ، وهو — سبحانه — لا يمنع نفسه ما شاء فعله : بل هو فعال لما يشاء ؛ ولكن الله قد يخلق هذا سبباً ومقتضياً ومانعاً ، فإن جعل السبب تاماً لم يمنعه شيء وإن لم يجعله تاماً منعه المانع لضعف السبب وعدم إعانة الله له ، فلا يعدم أمر إلا لأنه لم يشأه ، كما لا يوجد أمر إلا لأنه يشاؤه ، وإنما تضاف هذه السيئات العدمية إلى العبد لعدم السبب منه تارة ، ولوجود المانع منه أخرى .

أما عدم السبب فظاهر ، فإنه ليس منه قوة ولا حول ولا خير ولا سبب خير أصالة ، ولو كان منه شيء لكان سبباً فأضيف إليه لعدم السبب ؛ ولأنه قد صدرت منه أفعال كان سببا لها بإعانة الله له ، فما لم يصدر منه كان لعدم السبب .

وأما وجود المانع المضاد له المنافى فلأن نفسه قد تضيق وتضعف وتعجز أن تجمع بين أفعال ممكنة فى نفسها ، متنافية في حقه ، فإذا اشتغل بسمع شيء أو بصره ، أو الكلام فى شيء أو النظر فيه أو إرادته ، أو اشتغلت جوارحه بعمل كثير اشتغلت عن عمل آخر ، وإن كان ذلك خيراً لضيقه وعجزه ؛ فصار قيام إحدى الصفات والأفعال به مانعاً وصاداً عن آخر .

والضيق والعجز يعود إلى عدم قدرته ، فعاد إلى العدم الذي هو منه ، والعدم المحض ليس بشيء حتى يضاف إلى الله تعالى ، وأما إن كان الشيء موجوداً كالألم وسبب الألم فينبغي أن يعرف أن الشر الموجود ليس شراً على الإطلاق ، ولا شراً محضاً ، وإنما هو شر فى حق من تألم به ، وقد تكون مصائب قوم عند قوم فوائد .

ولهذا جاء في الحديث الذي رويناه مسلسلاً « آمنت بالقدر خيره وشره ، وحلوه ومره » وفى الحديث الذى رواه أبو داود : « لو أنفقت ملء الأرض ذهبا لما قبله منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك » فالخير والشر هما بحسب العبد المضاف إليه كالحلو والمر سواء ، وذلك أن من لم يتألم بالشيء ليس في حقه شراً ، ومن تنعم به فهو في حقه خير ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من قص عليه أخوه رؤيا أن

يقول : « خيراً تلقاه وشراً توقاه ، خيراً لنا وشراً لأعدائنا » فإنه إذا أصاب العبد شر سر قلب عدوه ؛ فهو خير لهذا وشر لهذا ؛ ومن لم يكن له ولياً ولا عدواً فليس في حقه خيراً ولا شراً ، وليس فى مخلوقات الله ما يؤلم الخلق كلهم دائماً ، ولا ما يؤلم جمهورهم دائماً ؛ بل مخلوقاته إما منعمة لهم أو لجمهورهم فى أغلب الأوقات ، كالشمس والعافية ، فلم يكن في الموجودات التى خلقها الله ما هو شر مطلقاً عاماً .

فعلم أن الشر المخلوق الموجود شر مقيد خاص ، وفيه وجه آخر هو به خير وحسن ، وهو أغلب وجهيه ، كما قال تعالى : (أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ) وقال تعالى : (صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ) وقال تعالى : (مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ) وقال : (وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا).

وقد علم المسلمون أن الله لم يخلق شيئاً مّا إلا لحكمة ؛ فتلك الحكمة وجه حسنه وخيره ، ولا يكون فى المخلوقات شر محض لا خير فيه ولا فائدة فيه بوجه من الوجوه ؛ وبهذا يظهر معنى قوله : « والشر ليس إليك » وكون الشر لم يضف إلى الله وحده ؛ بل إما بطريق العموم أو يضاف إلى السبب أو يحذف فاعله .

فهذا الشر الموجود الخاص المقيد سببه : إما عدم وإما وجـود ؛ فالعدم مثل عدم شرط أو جزء سبب ، إذ لا يكون سببه عدماً محضاً ، فإن العدم المحض لا يكون سبباً تاماً لوجود ؛ ولكن يكون سبب الخير واللذة قد انعقد ، ولا يحصل الشرط فيقع الألم ؛ وذلك مثل عدم فعل الواجبات الذي هو سبب الذم والعقاب ، ومثل عدم العلم الذي هو سبب ألم الجهل وعـدم السمع والبصر والنطق الذي هو سبب الألم بالعمى والصمم والبـكم ، وعدم الصحة والقوة ، الذي هوسبب الألم والمرض ، والضعف .

فهذه المواضع ونحوها يكون الشر أيضا مضافاً إلى العدم المضـاف إلى العبد ، حتى يتحقق قول الخليل : (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) فإن المرض وإن كان ألمـاً موجـوداً فسببه ضعف القوة ، وانتفـاء الصحة الموجودة ، وذلك عدم هو من الإنسـان المعدوم بنفسـه ، حتى يتحقق قول الحق (وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) وقوله : (قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ) ونحو ذلك فيما كان سببه عدم فعل الواجب وكذلك قول الصحابي : وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان .

يبين ذلك أن المحرمات جميعها من الكفر والفسوق والعصيان إنما يفعلها العبـد لجهله أو لحاجته ، فإنـه إذا كان عالمـاً بمضرتها وهـو غني عنها امتنع أن يفعلها ، والجهل أصله عدم ، والحاجة أصلها العدم .

فأصل وقوع السيئات منه عدم العلم والغنى ، ولهـــذا يقول فى القرآن : (مَاكَانُوا۟يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ) (أَفَلَمْ تَكُونُوا۟تَعْقِلُونَ) ؟ (إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ * فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ) إلى نحو هذه المعاني .

وأما الموجود الذي هـــو سبب الشر الموجود الذي هـــو خاص كالآلام ، مثل الأفعـــال المحرمـــة من الكفر الذي هو تـكذيب أو استكبار ، والفسوق الذي هو فعل المحرمات ونحو ذلـــك . فإن ذلك سبب الذم والعقاب ، وكذلك تناول الأغذية الضارة ، وكذلك الحركات الشديدة المورثة للألم ، فهذا الوجود لا يكون وجوداً تاماً محضـــاً ؛ إذ الوجود التـــام المحض لا يورث إلا خيراً ، كما قلنا إن العـــدم المحض لا يقتضي وجوداً ؛ بل يكون وجوداً ناقصـــاً إما فى السبب وإمـــا في المحل ، كما يكون سبب التكذيب عـــدم معرفة الحق والإقرار بـــه ، وسبب عدم هذا العلم والقول عدم أسبابه ، من النظر التام ، والاستماع التام لآيات الحق وأعلامه .

وسبب عدم النظر والاستماع : إما عدم المقتضى فيكـون عدماً محضاً ، وإما وجود مانع من الـكبر أو الحسد فى النفس (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) وهو تصور باطل ، وسببه عدم غنى النفس بالحـــق فتعتاض عنه بالخيال الباطل .

و « الحسد » أيضاً سببه عدم النعمة التى يصير بها مثل المحسود أو أفضل منه ؛ فإن ذلك يوجب كراهة الحاسد لأن يكافئه المحسود ، أو يتفضل عليه .

وكذلك الفسوق كالقتل والزنا وسائر القبائح ، إنما سببها حاجة النفس إلى الاشتفاء بالقتل والالتذاذ بالزنا ، وإلا فمن حصل غرضه بلا قتل أو نال اللذة بلا زنا لا يفعل ذلك ، والحاجة مصدرها العدم ، وهذا يبين — إذا تدبره الإنسان — أن الشر الموجود إذا أضيف إلى عدم أو وجود فلا بد أن يكون وجوداً ناقصاً ، فتارة يضاف إلى عدم كمال السبب أو فوات الشرط ، وتارة يضاف إلى وجود ، ويعبر عنه تارة بالسبب الناقص والمحل الناقص ، وسبب ذلك إما عدم شرط أو وجود مانع ، والمانع لا يكون مانعاً إلا لضعف المقتضى ، وكل ما ذكرته واضح بين ، إلا هذا الموضع ففيه غموض يتبين عند التأمل وله طرفان :

« أحدهما » أن الموجود لا يكون سببه عدماً محضاً .

و « الثاني » أن الموجود لا يكون سبباً للعدم المحض ، وهذا معلوم بالبديهة أن الكائنات الموجودة لا تصدر إلا عن حق موجود .

ولهذا كان معلوماً بالفطرة أنه لا بد لكل مصنوع من صانع ، كما قال تعالى : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) يقول : أخلقوا من غير خالق خلقهم أم هم خلقوا أنفسهم ؟

ومن المتكلمين من استدل على هذا المطلوب بالقياس ، وضرب المثال . والاستدلال عليه ممكن ، ودلائله كثيرة ، والفطرة عند صحتها أشد إقراراً به ، وهو لها أبده ، وهي إليه أشد اضطراراً من المثال الذي يقاس به .

وقد اختلف أهل الأصول فى العلة الشرعية ، هل يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمى فيها مع قولهم : إن العدمي يعلل بالعدمي ؟ فمنهم من قال : يعلل به ، ومنهم من أنكر ذلك ، ومنهم من فصل بين ما لا يجوز أن يكون علة للوجود فى قياس العلة ، ويجوز أن تكون علته له في قياس الدلالة فلا يضاف إليه فى قياس الدلالة ، وهذا فصل الخطاب ، وهو أن قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءاً من علة ؛ لأن عدم الوصف قد يكون دليلا على وصف وجودي يقتضي الحكم .

وأما « قياس العلة » فلا يكون العدم فيه علة تامة ؛ لكن يكون جزءاً من العلة التامة وشرطا للعلة المقتضية التى ليست بتامة ، وقلنا : جزء من العلة التامة ، وهو معنى كونه شرطاً في اقتضاء العلة الوجودية ،

وهذا نزاع لفظي ، فإذا حققت المعاني ارتفع . فهذا في بيان أحد الطرفين وهو أن الموجود لا يكون سببه عدماً محضاً .

وأما « الطرف الثاني » وهو أن الموجود لا يكون سبباً لوجود يستلزم عدماً فلأن العدم المحض لا يفتقر إلى سبب موجود ، بل يكفي فيه عدم السبب الموجود ؛ ولأن السبب الموجود إذا أثر فلا بد أن يؤثر شيئاً ، والعدم المحض ليس بشيء ، فالأثر الذي هو عدم محض بمنزلة عدم الأثر ؛ بل إذا أثر الإعدام فالإعدام أمر وجودي فيه عدم ، فإن جعل الموجود معدوماً والمعدوم موجوداً أمر معقول ، أما جعل المعدوم معدوماً فلا يعقل إلا بمعنى الإبقاء على العدم ، والإبقاء على العدم يكفي فيه عدم الفاعل ، والفرق معلوم بين عدم الفاعل وعدم الموجب فى عدم العلة ، وبين فاعل العدم ، وموجب العدم ، وعلة العدم . والعدم لا يفتقر إلى الثاني ؛ بل يكفى فيه الأول .

فتبين بذلك الطرفان ، وهو أن العدم المحض الذي ليس فيه شوب وجود لا يكون وجودا ما : لا سبباً ولا مسبباً ولا فاعلا ولا مفعولا أصلا فالوجود المحض التام الذي ليس فيه شوب عدم لا يكون سبباً لعدم أصلا ولا مسبباً عنه ولا فاعلا له ولا مفعولا ، أما كونه ليس مسبباً عنه ولا مفعولا له فظاهر ، وأما كونه ليس سبباً له فإن كان سبباً لعدم محض فالعدم المحض لا يفتقر إلى سبب موجود ، وإن كان لعدم

فيه وجود فذاك الوجود لا بد له من سبب ولو كان سببه تاماً وهو قابل لما دخل فيه عدم ؛ فإنه إذا كان السبب تاماً والمحل قابلا وجب وجود المسبب فحيث كان فيه عدم فلعدم مافى السبب أو فى المحل فلا يكون وجوداً محضاً .

فظهر أن السبب حيث تخلف حكمه إن كان لفوات شرط فهو عدم ، وإن كان لوجود مانع فإنما صار مانعاً لضعف السبب ، وهو أيضاً عدم قوته وكماله ، فظهر أن الوجود ليس سبب العدم المحض ، وظهر بذلك القسمة الرباعية ، وهي أن الوجود المحض لا يكون إلا خيراً .

يبين ذلك أن كل شرفى العالم لا يخرج عن قسمين إما ألم وإما سبب الألم ، وسبب الألم مثل الأفعال السيئة المقتضية للعذاب ، والألم الموجود لا يكون إلا لنوع عدم ، فكما يكون سببه تفرق الاتصال ؛ وتفرق الاتصال هو عدم التأليف والاتصال الذى بينهما ، وهو الشر والفساد .

وأما سبب الألم فقد قررت فى « قاعدة كبيرة » أن أصل الذنوب هو عدم الواجبات لا فعل المحرمات ، وأن فعل المحرمات إنما وقع لعدم الواجبات ، فصار أصل الذنوب عدم الواجبات ، وأصل الألم

عدم الصحة ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم فى خطبة الحاجة أن يقولوا : « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » فيستعيذ من شر النفس الذى نشأ عنها من ذنوبها وخطاياها ، ويستعيذ من سيئات الأعمال التى هي عقوباتها وآلامها ؛ فإن قوله : « ومن سيئات أعمالنا » قد يراد به السيئات فى الأعمال ، وقد يراد به العقوبات ؛ فإن لفظ السيئات في كتاب الله يراد به ما يسوء الإنسان من الشر ، وقد يراد به الأعمال السيئة ، قال تعالى : (إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا) وقال تعالى : (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ) .

ومعلوم أن شر النفس هو الأعمال السيئة فتكون سيئات الأعمال هى الشر والعقوبات الحاصلة بها فيكون مستعيذاً من نوعى السيئات : الأعمال السيئة وعقوباتها ، كما فى الاستعاذة المأمور بها فى الصلاة : « أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » فأمرنا بالاستعاذة من العذاب عذاب الآخرة وعذاب البرزخ ، ومن سبب العذاب ، ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ، وذكر الفتنة الخاصة بعد الفتنة العامة فتنة المسيح الدجال فإنها أعظم الفتن ، كما فى الحديث الصحيح : « ما من خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنة المسيح الدجال » .

فصـــــل

إذا ظهر أن العبد وكل مخلوق فقـير إلى الله محتـاج إليه ليس فقيراً إلى سواه فليس هو مستغنياً بنفسه ولا بغـير ربه ؛ فإن ذلك الغير فقير أيضاً محتاج إلى الله ، ومن المأثور عن أبي يزيد ـــ رحمه الله ـــ أنه قال : استغاثة المخـلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق . وعن الشيخ أبي عبد الله القرشي أنه قال : استغاثة المخـلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون . وهذا تقريب وإلا فهـو كاستغاثة العدم بالعدم ؛ فإن المستغاث به إن لم يخلق الحق فيه قوة وحولا وإلا فليس له من نفسه شيء ، قال سبحـانه : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) وقال تعـالى : (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ) وقال تعـالى : (وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ) واسم العبد يتنـاول معنيين .

« أحدهما » بمعنى العابد كرهاً كما قال : (إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا) وقال : (وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) وقال : (بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) (كُلٌّ

لَهُۥ قَٰنِتُونَ) وقال : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) .

و « الثاني » بمعنى العابد طوعاً وهو الذي يعبده ويستعينه ، وهذا هو المذكور في قوله : (وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا)

وقوله : (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا) وقوله :

(إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ) وقوله : (إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ)

وقوله : (يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ)

وقوله : (وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ) وقوله : (فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ) وقوله : (نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ) وقوله : (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا) وقوله : (وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ) .

وهذه العبودية قد يخلو الإنسان منها تارة ، وأما الأولى فوصف لازم ، إذا أريد بها جريان القدر عليه وتصريف الخالق له ، قال تعالى : (أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) وعامة السلف على أن المراد بالاستسلام استسلامهم له بالخضوع والذل ، لا مجرد تصريف الرب لهم ، كما في قوله : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) ، وهذا الخضوع والذل هو أيضاً لازم لكل عبد لا بد له من ذلك ، وإن

كان قد يعرض له أحياناً الإعراض عن ربه والاستكبار ، فلا بد له عند التحقيق من الخضوع والذل له ؛ لكن المؤمن يسلم له طوعاً فيحبه ويطيع أمره ، والكافر إنما يخضع له عند رغبة ورهبة ، فإذا زال عنه ذلك أعرض عن ربه ، كما قال : (وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ) وقال : (وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا) .

وفقر المخلوق وعبوديته أمر ذاتي له لا وجود له بدون ذلك ، والحاجة ضرورية لكل المصنوعات المخلوقات ، وبذلك هي أنها لخالقها وفاطرها إذ لا قيام لها بدونه ، وإنما يفترق الناس فى شهود هذا الفقر والاضطرار وعزوبه عن قلوبهم .

و « أيضاً » فالعبد يفتقر إلى الله من جهة أنه معبوده الذي يحبه حب إجلال وتعظيم ، فهو غاية مطلوبه ومراده ومنتهى همته ، ولا صلاح له إلا بهذا ، وأصل الحركات الحب ، والذي يستحق المحبة لذاته هو الله ، فكل من أحب مع الله شيئاً فهو مشرك ، وحبه فساد ؛ وإنما الحب الصالح النافع حب الله والحب لله ، والإنسان فقير إلى الله من جهة عبادته له ومن جهة استعانته به للاستسلام والانقياد لمن أنت إليه فقير وهو ربك وإلهك .

وهـذا العلم والعمـل أمر فطري ضروري ؛ فإن النفوس تعلم فقرها إلى خالقها ، وتذل لمن افتقرت إليه ، وغناه مـن الصمدية التى انفرد بها ، فإنه (يَسْئَلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وهـو شهود الربوبية بالاستعانة والتوكل والدعاء والسؤال ، ثم هذا لا يكفيهـا حتى تعلم ما يصلحها من العلم والعمل ، وذلك هو عبادته والإنابة إليه ؛ فإن العبد إنما خلق لعبادة ربه فصلاحه وكماله ولذته وفرحه وسروره فى أن يعبد ربه وينيب إليه ، وذلك قدر زائد على مسألته والافتقار إليه ؛ فإن جميع الـكائنات حادثة بمشيئته ، قائمة بقدرته وكلمته ، محتاجة إليه ، فقيرة إليه ، مسلمة له طوعاً وكرهاً ، فإذا شهد العبد ذلك وأسلم له وخضع فقد آمن بربوبيته ، ورأى حاجته وفقره إليه صـار سائلا له متوكلا عليه مستعيناً به إما بحاله أو بقاله ، بخلاف المستكبر عنه المعرض عن مسألته .

ثم هذا المستعين به السائل له إما أن يسأل ما هو مأمور به ، أو ما هو منهى عنه ، أو ما هو مباح له ؛ فـ « الأول » حال المؤمنين السعداء الذين حالهم (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) و « الثـانى » حال الكفار والفساق والعصاة الذين فيهم إيمان به وإن كانوا كفاراً كما قال : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ) فهم مؤمنون بربوبيته ، مشركون فى عبادته ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لحصين الخزاعى :

« يا حصين ، كم تعبد ؟ قال : سبعة آلهة : ستة فى الأرض وواحدا فى السماء ، قال : فمن الذي تعد لرغبتك ورهبتك ؟ قال : الذي فى السماء ، قال : أسلم حتى أعلمك كلمة ينفعك الله تعالى بها ، فأسلم ، فقال : قل : « اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي » رواه أحمد وغيره .

ولهذا قال سبحانه وتعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)
أخبر سبحانه أنه قريب من عباده يجيب دعوة الداعى إذا دعاه ، فهذا إخبار عن ربوبيته لهم ، وإعطائه سؤلهم ، وإجابة دعائهم ؛ فإنهم إذا دعوه فقد آمنوا بربوبيته لهم ، وإن كانوا مع ذلك كفاراً من وجه آخر ، وفساقاً أو عصاة ، قال تعالى : (وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا)
وقال تعالى : (وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)
ونظائره في القرآن كثيرة ، ثم أمرهم بأمرين فقال :
(فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) فـ « الأول » أن يطيعوه فيما أمرهم به من العبادة والاستعانة . و « الثانى » الإيمان بربوبيته وألوهيته ، وأنه ربهم وإلههم .

ولهذا قيل : إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد ، وعن كمال

الطاعة ؛ لأنـه عقب آية الدعاء بقوله : (فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي) والطاعة والعبادة هي مصلحة العبد التى فيها سعادته ونجاته ، وأما إجابة دعائه وإعطاء سؤاله فقد يكون منفعة وقد يكون مضرة ، قال تعـالى : (وَيَدْعُ الْإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا) وقال تعالى : (وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ) وقال تعالى عن المشركين : (وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) وقال : (إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) وقال : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) الآية

وقال : (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) وقال النبي صلى الله عليـه وسـلم لما دخل على أهل جابر فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخـير ؛ فإن الملائـكة يؤمنون على ما تقولون » .

فصـــــل

فالعبد كما أنه فقير إلى الله دائمـاً فى إعانته وإجابة دعوته وإعطـاء سؤاله وقضاء حوائجه فهو فقير إليه فى أن يعلم ما يصلحه وما هو الذي يقصده ويريده وهـذا هو الأمر والنهي والشريعـة ، وإلا فإذا قضيت حاجته التى طلبها وأرادها ولم تكن مصلحة له كان ذلك ضرراً عليه ، وإن كان في الحال له فيه لذة ومنفعة فالاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجحة وهذا قد عرفه الله عباده برسله وكتبـه : علموهم ، وزكوهم ، وأمروهم بمـا ينفعهم ، ونهوهم عما يضرهم ، وبينوا لهـم أن مطلوبهم ومقصودهم ومعبودهم يجب أن يكون هو الله وحده لا شريك له ؛ كما أنه هو ربهم وخالقهم ، وأنهم إن تركوا عبادته أو أشركوا به غيره خسروا خسراناً مبيناً ، وضلوا ضلالا بعيداً ، وكان ما أوتوه مـن قوة ومعرفـة وجاه ومال وغير ذلك ـــ وإن كانوا فيه فقراء إلى الله مستعينين بـه عليه ، مقرين بربوبيته ـــ فإنه ضرر عليهم ، ولهم بئس المصير وسوء الدار .

وهـذا هو الذي تعـلق به الأمر الديني الشرعى والإرادة الدينية

الشرعيــة ، كما تعــلق بالأول الأمر الكونى القــدري والإرادة الكونية القدرية .

والله سبحانه قد أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية : فإنه بين لهم هداهم بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وأعانهم على اتبـاع ذلك علماً وعملا ، كما من عليهم وعلى سائر الخلق بأن خلقهم ورزقهــم وعافاهم ، ومن على أكثر الخلق بأن عرفهم ربوبيته لهــم وحاجتهم إليه ، وأعطاهم سؤلهم ، وأجاب دعاءهم ، قال تعالى : (يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ) فـكل أهــل السموات والأرض يسألونه ، فصارت الدرجات أربعة .

« قوم » لم يعبــدوه ولم يستعينوه ، وقد خلقهم ورزقهم وعافاهم .

و « قوم » استعانوه فأعانهم ولم يعبدوه .

و « قوم » طلبوا عبادته وطاعته ولم يستعينوه ولم يتوكلوا عليه .

و « الصنف الرابع » الذين عبدوه واستعانوه فأعانهم على عبادته وطاعته ، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات . وقــد بين سبحانه ما خص به المؤمنين فى قوله : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ) .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على أفضــل المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين .

قال شيخ الإسلام

أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

فصـــــل

والعبد مضطر دائمًا إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم ، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء ؛ فإنه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية ، فمن فاته فهو إما من المغضوب عليهم ، وإما من الضالين وهـذا الهدى لا يحصل إلا بهدى الله ، وهـذه الآية مما يبين فساد مذهب القدرية .

وأما سؤال من يقول فقـد هداهم فـلا حاجة بهم إلى السؤال ، وجواب من أجابه بأن المطلوب دوامها كلام من لم يعرف حقيقة الأسباب ، وما أمر الله به ؛ فإن (الصراط المستقيم) أن يفعل العبد فى كل وقت ما أمر به فى ذلك الوقت من عـلم وعمل ، ولا يفعل ما نهي عنـه ، وهذا يحتاج في كل وقت إلى أن يعلم ويعمل ما أمر به في ذلك الوقت

وما نهى عنه ، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور ، وكراهة جازمة لترك المحظور ، فهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن تحصل للعبد فى وقت واحد ، بل كل وقت يحتاج إلى أن يجعل الله فى قلبه من العلوم والإرادات ما يهتدي به في ذلك الصراط المستقيم .

نعم ! حصل له هدى مجمل بأن القرآن حق ، والرسول حق ، ودين الإسلام حق ، وذلك حق ؛ ولكن هذا المجمل لا يغنيه إن لم يحصل له هدى مفصل في كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات التى يحار فيها أكثر عقول الخلق ، ويغلب الهوى والشهوات أكثر عقولهم لغلبة الشهوات والشبهات عليهم .

والإنسان خلق ظلوما جهولا ، فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر ، فيحتاج دائماً إلى علم مفصل يزول به جهله ، وعدل فى محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه وأكله وشربه ونومه ويقظته ، فكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى علم ينافى جهله ، وعدل ينافى ظلمه ، فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم ، وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) إلى قوله تعالى : (وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا

مُّسْتَقِيمًا) فإذا كان هذه حاله فى آخر حياتــه أو قريباً منهــا فكيف حال غيره .

و (الصراط المستقيم) قد فسر بالقرآن ، وبالإســلام ، وطريق العبودية ، وكل هذا حق . فهو موصوف بهذا وبغيره ، فـ « القرآن » مشتمل على مهمات وأمور دقيقة ، ونواهي وأخبار وقصص وغــير ذلك إن لم يهد الله العبد إليها فهو جاهل بها ضال عنها ، وكذلك « الإسلام » وما اشتمل عليــه من المــكارم والطاعات والخصال المحمودة ، وكذلك « العبادة وما اشتملت عليه » .

فحاجة العبد إلى سؤال هذه الهداية ضرورية في سعادتــه ونجاتــه وفلاحه ؛ بخلاف حاجته إلى الرزق والنصر فإن الله يرزقه ، فإذا انقطع رزقه مات ، والموت لابد منه ، فإذا كان من أهل الهدى به كان سعيداً قبل الموت وبعده ، وكان الموت موصلا إلى السعادة الأبديــة ، وكذلك النصر إذا قدر أنه غلب حتى قتل فإنه يموت شهيداً وكان القتــل من تمام النعمة ، فتبين أن الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجــة إلى النصر والرزق ؛ بل لا نسبة بينهما ؛ لأنه إذا هدي كان من المتقــين (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) وكان ممــن ينصر الله ورسوله ومن نصر الله نصره الله ، وكان من جنــد الله ، وهم الغالبون ؛ ولهذا كان هذا الدعاء هو المفروض .

و « أيضاً » فإنه يتضمن الرزق والنصر ؛ لأنه إذا هدى ، ثم أمر وهدى غيره بقوله وفعله ورؤيته فالهدى التام أعظم ما يحصل به الرزق والنصر ، فتبين أن هذا الدعاء جامع لكل مطلوب ، وهذا مما يبين لك أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها ، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع ، فإذا تعينت الأفعال فهذا القول أولى والله أعلم .

وصلى الله على نبيه محمد وسلم تسليما كثيراً .

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

وقد ذكرت في مواضع ما اشتملت عليــه « سورة البقــرة » من تقرير أصول العلم وقواعد الدين : أن الله تعالى افتتحها بذكر كتابـه الهادي للمتقين ، فوصف حال أهل الهدى ، ثم الكافرين ، ثم المنافقين . فهذه « جمل خبرية » ثم ذكر « الجمل الطلبية » فدعا الناس إلى عبادته وحده ، ثم ذكر الدلائل على ذلك من فرش الأرض وبناء السماء وإنزال الماء وإخراج الثمار رزقا للعباد ، ثم قرر « الرسالة » وذكر « الوعد ، والوعيد » ثم ذكر مبدأ « النبوة والهدى » وما بثه فى العالم من الخلق والأمر ، ثم ذكر تعليم آدم الأسماء ، وإسجاد الملائكة له لما شرفه من العلم ؛ فإن هذا تقرير لجنس ما بعث به محمد صلى الله عليــه وسلم من الهدى ودين الحق ، فقص جنس دعوة الأنبياء .

ثم انتقل إلى خطاب بنى اسرائيل وقصة موسى معهــم ، وضمن ذلك تقرير نبوته إذ هو قرين محمــد ، فذكر آدم الذي هــو أول

وموسى الذي هو نظيره ، وهما اللذان احتجا ، وموسى قتل نفساً فغفر له ، وآدم أكل من الشجرة فتاب عليه ، وكان فى قصة موسى رد على الصابئة ونحوهم ممن يقر بجنس النبوات ولا يوجب اتباع ما جاءوا به ، وقد يتأولون أخبار الأنبياء ، وفيها رد على أهل الكتاب بما تضمنه ذلك من الأمر بالإيمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وتقرير نبوته ، وذكر حال من عدل عن النبوة إلى السحر ، وذكر النسخ الذي ينكره بعضهم ، وذكر النصارى وأن الأمتين لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم . كل هذا فى تقرير أصول الدين من الوحدانية والرسالة .

ثم أخذ سبحانه فى بيان شرائع الإسلام التى على ملة إبراهيم ، فذكر إبراهيم الذي هو إمام ، وبناء البيت الذي بتعظيمه يتميز أهل الإسلام عما سواهم ، وذكر استقباله ، وقرر ذلك ؛ فإنه شعار الملة بين أهلها وغيرهم ؛ ولهذا يقال : أهل القبلة ، كما يقال : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم » .

وذكر من « المناسك » ما يختص بالمكان ، وذلك أن الحج له مكان وزمان ، و « العمرة » لها مكان فقط ، والعكوف والركوع والسجود شرع فيه ؛ ولا يتقيد به ، ولا بمكان ، ولا بزمان ؛ لكن الصلاة تتقيد باستقباله ، فذكر سبحانه هذه الأنواع الخمسة : من العكوف ،

والصلاة ، والطواف ، والعمرة ، والحج ، والطواف يختص بالمكان فقط ، ثم أتبع ذلك ما يتعلق بالبيت من الطواف بالجبلين وأنه لا جناح فيه جوابا لما كان عليه الأنصار فى الجاهلية من كراهة الطواف بهما لأجل إهلالهم لمناة ، وجوابا لقوم توقفوا عن الطواف بهما .

وجاء ذكر الطواف بعد العبادات المتعلقة بالبيت — بل وبالقلوب والأبدان والأموال — بعد ما أمروا به من الاستعانة بالصبر والصلاة اللذين لا يقوم الدين إلا بهما ، وكان ذلك مفتاح الجهاد المؤسس على الصبر ؛ لأن ذلك من تمام أمر البيت ؛ لأن أهل الملل لا يخالفون فيه ، فلا يقوم أمر البيت إلا بالجهاد عنه ، وذكر الصبر على المشروع والمقدور ، وبين ما أنعم به على هذه الأمة من البشرى للصابرين ، فإنها أعطيت مالم تعط الأمم قبلها ، فكان ذلك من خصائصها وشعائرها كالعبادات المتعلقة بالبيت ؛ ولهذا يقرن بين الحج والجهاد لدخول كل منهما فى سبيل الله فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع ، وكذلك الحج فى الأصح كما قال : « الحج من سبيل الله » .

وبين أن هذا معروف عند أهل الكتاب بذمه لكاتم العلم ، ثم ذكر أنه لا يقبل ديناً غير ذلك . فني أولها : (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا) وفى أثنائها . (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا) فـ « الأول » نهي عام و « الثاني » نهي خاص ، وذكرها بعد البيت لينتهى عن قصد

الأنداد المضاهية له ولبيته من الأصنام والمقابر ونحو ذلك ، ووحد نفسه قبل ذلك ، وأنه ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ ، ثم ذكر ما يتعلق بتوحيده من الآيات .

ثم ذكر الحلال والحرام ، وأطلق الأمر في المطاعم ؛ لأن الرسول بعث بالحنيفية وشعارها وهو البيت ، وذكر سماحتها في الأحوال المباحة ، وفي الدماء بما شرعه من القصاص ، ومن أخذ الدية ، ثم ذكر العبادات المتعلقة بالزمان ، فذكر الوصية المتعلقة بالموت ، ثم الصيام المتعلق برمضان ، وما يتصل به من الاعتكاف ذكره في عبادات المكان وعبادات الزمان فإنه يختص بالمسجد وبالزمان استحباباً أو وجوبا بوقت الصيام ، ووسطه أولاً بين الطواف والصلاة ؛ لأن الطواف يختص بالمسجد الحرام ، والصلاة تشرع فى جميع الأرض ، والعكوف بينهما .

ثم أتبع ذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل ، وأخبر أن المحرم « نوعان » : نوع لعينه كالميتة ، ونوع لكسبه كالربا والمغصوب ، فأتبع المعنى الثابت بالمحرم الثابت تحريمه لعينه ، وذكر فى أثناء عبادات الزمان المنتقل الحرام المنتقل ؛ ولهذا أتبعه بقوله : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِ ﴾ الآية ، وهي أعلام العبادات الزمنية ، وأخبر أنه جعلها مواقيت للناس فى أمر دينهم ودنياهم وللحج لأن البيت تحجه الملائكة والجن ، فكان هذا أيضا

فى أن الحج موقت بالزمان كأنه موقت بالبيت المكاني ؛ ولهذا ذكر بعد هذا من أحكام الحج ما يختص بالزمان مع أن المكان من تمام الحج والعمرة .

وذكر « المحصر » وذكر تقديم الإحلال المتعلق بالمال وهو الهدي عن الإحلال المتعلق بالنفس وهو الحلق ، وأن المتحلل يخرج من إحرامه فيحل بالأسهل فالأسهل ؛ ولهذا كان آخر ما يحل عين الوطء فإنه أعظم المحظورات ولا يفسد النسك بمحظور سواه .

وذكر « التمتع بالعمرة إلى الحج » لتعلقه بالزمان مع المكان فإنه لا يكون متمتعاً حتى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، وحتى لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام — وهو الأفقي — فإنه الذي يظهر التمتع في حقه لترفهه بسقوط أحد السفرين عنه ، أما الذي هو حاضر فسيان عنده تمتع أو اعتمر قبل أشهر الحج ، ثم ذكر وقت الحج ، وأنه أشهر معلومات وذكر الإحرام والوقوف بعرفة ومزدلفة ؛ فإن هذا مختص بزمان ومكان ؛ ولهذا قال : (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ) ، ولم يقل : (وَٱلْعُمْرَةَ) لأنها تفرض فى كل وقت ، ولا ريب أن السنة فرض الحج في أشهره ، ومن فرض قبله خالف السنة ، فإما أن يلزمه ما التزمه كالنذر — إذ ليس فيه نقض للمشروع وليس كمن صلى قبل الوقت — وإما أن يلزم

الإحرام ويسقط الحج ويكون معتمراً وهذان قولان مشهوران .

ثم أمر عند قضاء المناسك بذكره ، وقضائها — والله أعلم — قضاء التفث والإحلال ؛ ولهذا قال بعد ذلك : (وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ) وهذا أيضاً من العبادات الزمانية المكانية . وهو ذكر الله تعالى مع رمي الجمار ومع الصلوات ، ودل على أنه مكاني قوله : (فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ) الآية ، وإنما يكون التعجيل والتأخير فى الخروج من المكان ؛ ولهذا تضاف هذه الأيام إلى مكانها فيقال : أيام منى ، وإلى عملها فيقال : أيام التشريق ، كما يقال : ليلة جمع ، وليلة مزدلفة ، ويوم عرفة ، ويوم الحج الأكبر ، ويوم العيد ، ويوم الجمعة فتضاف إلى الأعمال وأماكن الأعمال ؛ إذ الزمان تابع للحركة ، والحركة تابعة للمكان .

فتدبر تناسب القرآن وارتباط بعضه ببعض ، وكيف ذكر أحكام الحج فيها فى موضعين : مع ذكر بيته وما يتعلق بمكانه ، وموضع ذكر فيه الأهلة فذكر ما يتعلق بزمانه ، وذكر أيضا القتال في المسجد الحرام والمقاصة في الشهر الحرام ؛ لأن ذلك مما يتعلق بالزمان المتعلق بالمكان ؛ ولهذا قرن سبحانه ذكر كون الأهلة مواقيت للناس والحج .

وذكر أن « البر » ليس أن يشقى الرجل نفسه ويفعل ما لا فائدة

فيه من كونه يبرز للسماء فلا يستظل بسقف بيته حتى إذا أراد دخول بيته لا يأتيه إلا من ظهره فأخبر أن الهلال الذي جعل ميقاتاً للحج شرع مثل هذا ، وإنما تضمن شرع التقوى ، ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحكام النكاح والوالدات ، وما يتعلق بالأموال والصدقات والربا والديون وغير ذلك ، ثم ختمها بالدعاء العظيم المتضمن وضع الآصار والأغلال والعفو والمغفرة والرحمة وطلب النصر على القوم الكافرين الذين هم أعداء ما شرعه من الدين فى كتابه المبين .

والحمد لله رب العالمين.

قال شيخ الإسلام

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من « كتب التفسير » إلا ماهو خطأ :

منها قوله : (بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ) الآية ، ذكر أن المشهور أن (السيئة) الشرك ، وقيل الكبيرة يموت عليها قاله عكرمة ، قال مجاهد : هي الذنوب تحيط بالقلب .

قلت : الصواب ذكر أقوال السلف وإن كان فيها ضعيف فالحجة تبين ضعفه ، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لموافقتها قول طائفة من المبتدعة ، وهم ينقلون عن بعض السلف أن هذه الآية أخطأ فيها الكاتب كما قيل فى غيرها ، ومن أنكر شيئاً من القرآن بعد تواتره استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وأما قبل تواتره عنده فلا يستتاب ؛ لكن يبين له ، وكذلك الأقوال التى جاءت الأحاديث بخلافها : فقها ، وتصوفا واعتقاداً ، وغير ذلك .

وقول مجاهد صحيح ، كما في الحديث الصحيح : « إذا أذنب العبد

نكت فى قلبه نكتة سوداء » إلخ ، والذي يغشى القلب يسمى « رينا » و « طبعا » و « ختما » و « قفلا » ونحو ذلك ، فهذ ما أصر عليه . و « إحاطة الخطيئة » إحداقها به فلا يمكنه الخروج ، وهذا هو البسل بما كسبت نفسه ، أي : تحبس عما فيه نجاتها فى الدارين ؛ فإن المعاصي قيد وحبس لصاحبها عن الجولان فى فضاء التوحيد ، وعن جنى ثمار الأعمال الصالحة .

ومن المنتسبين إلى السنة من يقول : إن صاحب الكبيرة يعذب مطلقاً والأكثرون على خلافه ، وإن الله سبحانه يزن الحسنات والسيئات وعلى هذا دل الكتاب والسنة وهو معنى الوزن ؛ لكن تفسير السيئة بالشرك هو الأظهر ؛ لأنه سبحانه غاير بين المكسوب والمحيط ، فلو كان واحداً لم يغاير ، والمشرك له خطايا غير الشرك أحاطت به لأنه لم يتب منها .

و « أيضا » قوله (سَيِّئَةً) نكرة ، وليس المراد جنس السيئات بالاتفاق .

و « أيضا » لفظ (السيئة) قد جاء فى غير موضع مرادا به الشرك وقوله : (سيئة) أي حال سيئة أو مكان سيئة ونحو ذلك ، كما في قوله : (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً) أي حالاً حسنة تعم الخير كله ، وهذا اللفظ يكون صفة ، وقد ينقل من الوصفية إلى الاسمية ، ويستعمل لازما أو

متعديا يقال : ساء هذا الأمر أي قبح ، ويقال : ساءني هذا ، قال ابن عباس في قوله : (وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا) عملوا الشرك ؛ لأنه وصفهم بهذا فقط ، ولو آمنوا لكان لهم حسنات ، وكذا لما قال : (كَسَبَ سَيِّئَةً) لم يذكر حسنة كقوله تعالى : (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ) أي فعلوا الحسنى ، وهو ما أمروا به ، كذلك (السيئة) تتناول المحظور فيدخل فيها الشرك .

وقال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

فصـــــل

قال الله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَٰفِلِينَ) وقال تعالى : (فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ * فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ) وقد قال تعالى : (ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ) قال طائفـــة من السلف : « الغيب » هو الله ، أو من الإيمـان بالغيب الإيمان بالله . ففي موضع نفى عن نفسه أن يكون غائباً ، وفى موضع جعله نفسه غيباً .

ولهـــذا اختلف الناس في هـــذه المسألة ، فطائفة مـــن المتكلمين من أصحابنا وغيرهم ـــ كالقاضي وابن عقيل وابن الزاغونى ـــ يقولون : بقياس الغائب على الشاهد ، ويريدون بالغائب الله ، ويقولون : قيـاس الغائب على الشاهد ثابت بالحد والعـــلة والدليل والشرط . كما يقولون

فى مسائل الصفات في إثبات العلم والخبرة والإرادة وغير ذلك . وأنكر ذلك عليهم طائفة منهم الشيخ أبو محمد فى رسالته إلى أهل رأس العين، وقال : لا يسمى الله غائباً واستدل بما ذكر .

وفصل الخطاب بين الطائفتين أن اسم « الغيب ، والغائب » من الأمور الإضافية يراد به ماغاب عنا فلم ندركه ، ويراد به ماغاب عنا فلم يدركنا ، وذلك لأن الواحد منا إذا غاب عن الآخر مغيبا مطلقاً لم يدرك هذا هذا ولا هذا هذا ، والله سبحانه شهيد على العباد رقيب عليهم مهيمن عليهم ، لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا في السماء ، فليس هو غائباً وإنما [لما] لم يره العباد كان غيبا ؛ ولهذا يدخل فى الغيب الذي يؤمن به وليس هو بغائب ؛ فإن « الغائب » اسم فاعل من قولك غاب يغيب فهو غائب والله شاهد غير غائب ، وأما « الغيب » فهو مصدر غاب يغيب غيباً ، وكثيراً ما يوضع المصدر موضع الفاعل كالعدل والصوم والزور ، وموضع المفعول كالخلق والرزق ودرهم ضرب الأمير .

ولهذا يقرن الغيب بالشهادة ، وهي أيضاً مصدر ، فالشهادة هي المشهود أو الشاهد ، والغيب هو إما المغيب عنه فهو الذي لا يشهد نقيض الشهادة ، وإما بمعنى الغائب الذي غاب عنا فلم نشهده فتسميته باسم المصدر فيه تنبيه

على النسبة إلى الغير أي ليس هو بنفسه غائبا، وإنما غاب عن الغـــير أو غاب الغير عنه .

وقد يقال اسم « الشهـادة ، والغيب » يجمع النسبتين ، فالشهادة ما شهدنا وشهدناه ، والغيب ما غاب عنـا وغبنا عنه فلم نشهده ، وعـلى كل تقدير فالمعنى فى كونه غيبـا هو انتفاء شهودنـا له ، وهـذه تسمية قرآنية صحيحة ، فلو قالوا : قياس الغيب عـــلى الشهادة لـكانت العبارة موافقة ، وأما قياس الغائب ففيه مخالفة في ظاهر اللفظ ولكن موافقة في المعنى ؛ فلهذا حصل في إطلاقه التنازع .

وقال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

فصـــــل

المثل في الأصل هو الشبيه وهو نوعان ، لأن القضية المعينة إما أن تكون شبهاً معيناً أو عاما كلياً ، فإن القضايا الكلية التى تعلم وتقال هي مطابقة مماثلة لكل ما يندرج فيها ، وهذا يسمى قياساً فى لغة السلف واصطلاح المنطقيين ، وتمثيل الشيء المعين بشيء معين هو أيضاً يسمى قياساً في لغة السلف واصطلاح الفقهاء ، وهو الذي يسمى قياس التمثيل .

ثم من متأخري العلماء ـــ كالغزالى وغيره ـــ من ادعى أن حقيقة القياس إنما يقال على هذا ، وما يسميه تأليف القضايا الكلية قياساً فمجاز من جهة أنه لم يشبه فيه شيء بشيء ، وإنما يلزم من عموم الحكم تساوى أفراده فيه ، ومنهم من عكس كأبى محمد بن حزم ، فإنه زعم

أن لفظ القيـاس إنمـا ينبغي أن يـكون فى تلك الأمور العامة وهو القياس الصحيح .

والصواب ما عليه السلف من اللغة الموافقة لما فى القرآن ، كما سأذكره أن كلاهما قياس وتمثيل واعتبار ، وهو فى قياس التمثيل ظاهر ، وأما قياس التكليل والشمول فلأنه يقاس كل واحد من الإفراد بذلـك المقيـاس العام الثابت فى العلم والقول ، وهو الأصل ، كما يقاس الواحد بالأصل الذي يشبهه ، فالأصل فيهما هو المثل ، والقياس هو ضرب المثل ، وأصله — والله أعلم — تقديره ، فضرب المثل للشيء تقديره له ، كما أن القياس أصله تقدير الشيء بالشيء ، ومنه ضرب الدرهم وهو تقديره ، وضرب الجزية والخراج وهو تقديرها ، والضريبة المقدرة والضرب في الأرض ، لأنه يقدر أثر الماشي بقدره ، وكذلك الضرب بالعصى لأنه تقـدير الألم بالآلة ، وهو جمعه وتأليفه وتقديره ، كما أن الضريبة هي المال المجموع والضريبة الخلق ، وضرب الدرهم جمع فضة مؤلفة مقدرة ، وضرب الجزية والخراج إذا فرضـه وقدره عـلى مر السنين ، والضرب فى الأرض الحركات المقدرة المجموعة إلى غاية محدودة ، ومنه تضريب الثوب المحشو وهو تأليف خلله طرائق طرائق .

ولهذا يسمون الصورة القياسية الضرب ، كما يقال للنوع الواحد ضرب لتألفه واتفاقه ، وضرب المثل لما كان جمعاً بـين علمين يطلب منهما علم

ثالث كان بمنزلة ضراب الفحل الذى يتولد عنه الولد ، ولهذا يقسمون الضرب إلى ناتج وعقيم ، كما ينقسم ضرب الفحل للأنثى إلى ناتج وعقيم ، وكل واحد من نوعي ضرب المثل ــ وهو القياس ــ تارة يراد به التصوير وتفهيم المعنى ، وتارة يراد به الدلالة على ثبوته والتصديق به ، فقياس تصور وقياس تصديق فتدبر هذا .

وكثيراً ما يقصد كلاهما ، فإن ضرب المثل يوضح صورة المقصود وحكمه . وضرب الأمثال في المعانى نوعان هما نوعا القياس :

« أحدهما » الأمثال المعينة التى يقاس فيها الفرع بأصل معين موجود أو مقدر ، وهي فى القرآن بضع وأربعون مثلا ، كقوله : (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا) إلى آخره وقوله : (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ) وقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ) الآية (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ) .

فإن التمثيل بين الموصوفين الذين يذكرهم من المنافقين ، والمنفقين المخلصين منهم والمرائين ، وبين ما يذكره سبحانه من تلك الأمثال

هو من جنس قياس التمثيل ، الذي يقال فيه : مثل الذي يقتل بكودين القصار كمثل الذي يقتل بالسيف ، ومثل الهرة تقع فى الزيت كمثل الفأرة تقع في السمن ونحو ذلك ، ومبناه على الجمع بينهما ، والفرق في الصفات المعتبرة في الحكم المقصود إثباته أو نفيه ، وقوله : مثله كمثل كذا . تشبيه للمثل العلمي بالمثل العلمي لأنه هو الذي بتوسطه يحصل القياس ، فإن المعتبر ينظر فى أحدهما فيتمثل في علمه ، وينظر فى الآخر فيتمثل فى علمه ثم يعتبر أحد المثلين بالآخر فيجدهما سواء ، فيعلم أنهما سواء فى أنفسهما لاستوائهما فى العلم ، ولا يمكن اعتبار أحدهما بالآخر فى نفسه حتى يتمثل كل منهما فى العلم ، فإن الحكم على الشيء فرع على تصوره ؛ ولهذا والله أعلم يقال مثل هذا كمثل (١)

وبعض المواضع يذكر سبحانه الأصل المعتبر به ليستفاد حكم الفرع منه من غير تصريح بذكر الفرع ، كقوله : (أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ) إلى قوله : (كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) فإن هذا يحتاج إلى تفكر ؛ ولهذا سأل عمر عنها من حضره من الصحابة فأجابه ابن عباس بالجواب الذي أرضاه .

ونظير ذلك ذكر القصص ، فإنها كلها أمثال هي أصول قياس

---

(١) بياض بالأصل .

واعتبار ، ولا يمكن هناك تعديد ما يعتبر بها ، لأن كل إنسان له فى حالة منها نصيب ، فيقال فيها : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ) ويقال عقب حكايتها : (فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ) ويقال : (قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا) إلى قوله : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ) والاعتبار هو القياس بعينه ، كما قال ابن عباس لما سئل عن دية الأصابع فقال هي سواء واعتبروا ذلك بالأسنان أي قيسوها بها ، فإن الأسنان مستوية الدية مع اختلاف المنافع ، فكذلك الأصابع ، ويقال : اعتبرت الدراهم بالصنجة إذا قدرتها بها .

« النوع الثاني » الأمثال الكلية ، وهذه التى أشكل تسميتها أمثالا ، كما أشكل تسميتها قياساً ، حتى اعترض بعضهم قوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ) فقال : أين المثل المضروب ؟ وكذلك إذا سمعوا قوله : (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ) يبقون حيارى لا يدرون ما هذه الأمثال ، وقد رأوا عدد ما فيه من تلك الأمثال المعينة بضعاً وأربعين مثلا .

وهذه « الأمثال » تارة تكون صفات ، وتارة تكون أقيسة ، فإذا كانت أقيسة فلا بد فيها من خبرين هما قضيتان وحكمان ، وأنه لابد أن يكون أحدهما كلياً ؛ لأن الأخبار التى هي القضايا لما انقسمت إلى معينة ومطلقة وكلية وجزئية ، وكل من ذلك انقسم إلى خبر عن إثبات

وخبر عن نفي ، فضرب المثل الذي هو القياس لا بد أن يشتمل على خبر عام وقضية كلية ، وذلك هو المثل الثابت فى العقل الذي تقاس به الأعيان المقصود حكمها ، فلولا عمومه لما أمكن الاعتبار لجواز أن يكون المقصود حكمه خارجاً عن العموم ؛ ولهذا يقال : لا قياس عن قضيتين جزئيتين ، بل لا بد أن تكون إحداهما كلية ، ولا قياس أيضاً عن سالبتين ؛ بل لا بد أن تكون إحداهما موجبة ، وإلا فالسلبان لايدخل أحدهما فى الآخر فلابد فيه من خبر يعم .

وجملة ما يضرب من الأمثال ستة عشر ؛ لأن الأولى إما جزئية وإما كلية ، مثبتة أو نافية ، فهذه أربعة إذا ضربتها فى أربعة صارت ستة عشر ، تحذف منها الجزئيتان سواء كانتا موجبتين أو سالبتين ، أو إحداهما سالبة والأخرى موجبة ، فهذه ست من ستة عشر ، والسالبتان سواء كانتا جزئيتين أو كليتين ، أو إحداهما دون الأخرى ؛ لكن إذا كانتا جزئيتين سالبتين فقد دخلت في الأول يبقى ضربان محذوفين من ستة عشر ، ويحذف منها السالبة الكلية الصغرى مع الكبرى الموجبة الجزئية ؛ لأن الكبرى إذا كانت جزئية لم يجب أن يلاقيها السلب ؛ بخلاف الإيجاب ، فإن الإيجابين الجزئيين يلتقيان ، وكذلك الإيجاب الجزئي مع السلب الكلي يلتقيان لاندراج ذلك الموجب تحت السلب العام .

يبقى من الستة عشر ستة أضرب ، فإذا كانت إحداهما موجبة كلية جاز فى الأخرى الأقسام الأربعة ، وإذا كانت سالبة كلية جاز أن تقارنها الموجبتان ، لكن تقدم مقارنة الكلية لها ، ولا بد فى الجزئية أن تكون صغرى ، وإذا كانت موجبة جزئية جاز أن تقارنها الكليتان ، وقد تقدمتا ، وإذا كانت سالبة جزئية لم يجز أن يقارنها إلا موجبة كلية ، وقد تقدمت ، فيقر الناتج ستة ، والملغى عشرة وبالاعتبارين تصير ثمانية .

فهذه الضروب العشرة مدار ثمانية منها على الإيجاب العام ، ولا بد فى جميع ضروبه من أحد أمرين ، إما إيجاب وعموم ، وإما سلب وخصوص ، فنقيضان لا يفيد اجتماعها فائدة ؛ بل إذا اجتمع النقيضان من نوعين كسالبة كلية وموجبة جزئية فتفيد بشرط كون الكبرى هي العامة ، فظهر أنه لا بد فى كل قياس من ثبوت وعموم ، إما مجتمعين فى مقدمة وإما مفترقين فى المقدمتين .

وأيضاً مما يجب أن يعلم أن غالب الأمثال المضروبة ، والأقيسة إنما يكون الخفي فيها إحدى القضيتين ، وأما الأخرى فجلية معلومة ، فضارب المثل وناصب القياس إنما يحتاج أن يبين تلك القضية الخفية ، فيعلم بذلك المقصود لما قاربها فى الفعل من القضية السلبية ، والجلية هي الكبرى التى هي أعم .

فإن الشيء كلما كان أعم كان أعرف في العقل لكثرة مرور مفرداته في العقل ، وخير الكلام ما قل ودل ؛ فلهذا كانت الأمثال المضروبة فى القرآن تحذف منها القضية الجلية لأن فى ذكرها تطويلاً وعياً ، وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد ذكر المقدمتين يعد تطويلا .

واعتبر ذلك بقوله : (لَوْكَانَ فِيهِمَآءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا) ما أحسن هذا البرهان ! فلو قيل بعده : وما فسدتا فليس فيهما آلهة الا الله لكان هذا من الكلام الغث الذي لا يناسب بلاغة التنزيل ، وإنما ذلك من تأليف المعاني في العقل مثل تأليف الأسماء من الحروف فى الهجاء والخط إذا علمنا الصبي الخط نقول : « با » « سين » « ميم » صارت (بسم) فإذا عقل لم يصلح له بعد ذلك أن يقرأه تهجياً فيذهب ببهجة الكلام ؛ بل قد صار التأليف مستقراً ، وكذلك النحوى إذا عرف أن « محمد رسول الله » مبتدأ وخبر لم يلف كلما رفع مثل ذلك أن يقول : لأنه مبتدأ وخبر . فتأليف الأسماء من الحروف لفظاً ومعنى ، وتأليف الكلم من الأسماء ، وتأليف الأمثال من الكلم جنس واحد .

ولهذا كان المؤلفون للأقيسة يتكلمون أولا فى مفردات الألفاظ والمعاني التى هي الأسماء ، ثم يتكلمون فى تأليف الكلمات من الأسماء الذي هو الخبر والقصة والحكم ، ثم يتكلمون في تأليف الأمثال المضروبة الذي هو « القياس » و « البرهان » و « الدليل » و « الآية »

و « العلامة » . فهذا مما ينبغي أن يتفطن له ، فإن من أعظم كمال القرآن تركه في أمثاله المضروبة وأقيسته المنصوبة لذكر المقدمة الجلية الواضحة المعلومة ، ثم اتباع ذلك بالإخبار عن النتيجة التى قد علم من أول الكلام أنها هي المقصود ؛ بل إنما يكون ضرب المثل بذكر ما يستفاد ذكره وينتفع بمعرفته ، فذلك هو البيان ، وهو البرهان ، وأما ما لا حاجة إلى ذكره فذكره عيّ .

وبهذا يظهر لك خطأ قوم من البيانيين الجهال والمنطقيين الضلال حيث قال بعض أولئك : الطريقة الكلامية البرهانية فى أساليب البيان ليست فى القرآن إلا قليلا ، وقال الثاني : إنه ليس فى القرآن برهان تام ، فهؤلاء من أجهل الخلق باللفظ والمعنى ، فإنه ليس فى القرآن إلا الطريقة البرهانية المستقيمة لمن عقل وتدبر .

و « أيضاً » فينبغي أن يعرف أن مدار ضرب المثل ونصب القياس على العموم والخصوص والسلب والإيجاب ؛ فإنه ما من خبر إلا وهو إما عام أو خاص : سالب أو موجب ، فالمعين خاص محصور ، والجزئى أيضاً خاص غير محصور ، والمطلق إما عام وإما في معنى الخاص .

فينبغي لمن أراد معرفة هذا الباب أن يعرف « صيغ النفي والعموم » فإن ذلك يجيء فى القرآن على أبلغ نظام .

مثال ذلك أن « صيغة الاستفهام » يحسب من أخذ ببادئ الرأي أنها لا تدخل في القياس المضروب ؛ لأنه لا يدخل فيه إلا القضايا الخبرية ، وهذه طلبية ، فإذا تأمل وعلم أن أكثر استفهامات القرآن أو كثيراً منها إنما هي استفهام إنكار معناه الذم والنهي إن كان إنكاراً شرعياً ، أو معناه النفي والسلب إن كان إنكار وجود ووقوع ، كما فى قوله : (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ) (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ) الآية ، وكذلك قوله : (ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ) وقوله في تعديد الآيات : (أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ) أي أفعل هذه إله مع الله ؟ ! والمعنى ما فعلها إلا الله ، وقوله : (أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ) وما معها .

وهذا الذي ذكرناه الذي جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة المعنى ، وقد يعبر في اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة ؛ لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن ، وهو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منثورة لسبب اقتضاه فشاعت فى الاستعمال ، حتى يصار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك المعنى الأول ، وإن كان اللفظ فى الأصل غير موضوع لها ، فكأن تلك الجملة المثلية نقلت بالعرف من المعنى الخاص إلى

العام كما تنقل الألفاظ المفردة فهذا نقل فى الجملة مثل قولهم : « يداك أوكتا ، وفوك نفخ » هو مواز لقولهم : « أنت جنيت هذا » لأن هذا المثل قيل ابتداء لمن كانت جنايته بالإيكاء والنفخ ، ثم صار مثلا عاماً ، وكذلك قولهم : « الصيف ضيعت اللبن » مثل قولك « فرطت وتركت الحزم ، وتركت ما يحتاج إليه وقت القدرة عليه حتى فات » ، وأصل الكلمة قيلت للمعنى الخاص .

وكذلك « عسى الغويدا أبؤسا » أي أتخاف أن يكون لهذا الظاهر الحسن باطن ردىء ؟ فهذا نوع من البيان يدخل في اللغة والخطاب ، فالمتكلم به حكمه حكم المبين بالعبارة الدالة ، سواء كان المعنى فى نفسه حقاً أو باطلا ، إذ قد يتمثل به فى حق من ليس كذلك ، فهذا تطلبه فى القرآن من جنس تطلب الألفاظ العرفية ، فهو نظر فى دلالة اللفظ على المعنى لا نظر فى صحة المعنى ودلالته على الحكم ، وليس هو المراد بقوله : (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ) فتدبر هذا فإنه يجلو عنك شبهة لفظية ومعنوية .

وهذه الأمثال اللغوية أنواع موجود فى القرآن منها أجناسها ، وهي معلنة ببلاغة لفظه ونظمه وبراعة بيانه اللفظي ، والذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى مثل هذا ، ومن الناس من يكون أول ما يتكلم بالكلمة صارت مثلا ، ومنهم من لا تصير الكلمة مثلا

حتى يتمثل بها الضارب فيكون هذا أول من تمثل بها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « الآن حمى الوطيس » وكقوله : « مسعر حرب » ونحو ذلك ؛ لكن النفي بصيغة الاستفهام المضمن معنى الإنكار هو نفي مضمن دليل النفي ، فلا يمكن مقابلته بمنع ، وذلك أنه لا ينفي باستفهام الإنكار إلا ما ظهر بيانه أو ادعي ظهور بيانه ، فيكون ضاربه إما كاملا في استدلاله وقياسه وإما جاهلاً ، كالذي قال : (مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ) .

إذا تبين ذلك فالأمثال المضروبة فى القرآن منها ما يصرح فيه بتسميته مثلا ، ومنها ما لا يسمى بذلك [1] (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ) والذي يليه (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا) (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ) (وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم) (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) (لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ) الآية (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ) . والذي بعده ليس فيه لفظ مثل (كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ) في الثلاثة (قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ) (مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا) وقوله : (أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ) .

---

(١) بياض بالأصل .

ومن هذا الباب قوله : (وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ) الآية ، ويسمى جدالا (فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ — إلى قوله — ذَٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا) (إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ) الآية (مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ) (إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ) وقول يوسف (ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ) (قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ) الآية (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً) إلى قوله : (كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ) (مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ) (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ) (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً) إلى آخره (وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ) (لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ) (فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ) (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا) والذي بعده (وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً) (ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ) في موضعين (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا) بعد أدلة التوحيد والنبوة والتحدي بالقرآن (وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ) القصة (وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا) (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا) ينبه على أنها براهين وحجج تفيد تصوراً أو تصديقاً (وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ) (وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ) (مَثَلُ نُورِهِۦ — إلى

قوله ـ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ) (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ)
المثلين ، مثل نور المؤمنين فى المساجد وأولئك فى الظلمات (وَلَا يَأْتُونَكَ
بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) ـ فـ « التفسير » يعم التصوير ،
ويعم التحقيق بالدليل ، كما فى تفسير الكلام المشروح ـ (مَثَلُ ٱلَّذِينَ
ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ) الآية (وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ)
(وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) (ضَرَبَ
لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ) (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَلَئِن
جِئْتَهُم بِـَٔايَةٍ) الآية (وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ) (فَإِذَا
هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ * وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُ) وقوله : (إِنَّ هَٰذَآ
أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً) (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ
مَثَلٍ) إلى قوله (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا) (وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا)
إلى آخره لما أوردوه نقضا على قوله : (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ
ٱللَّهِ) فهم الذين ضربوه جدلا (ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟) إلى قوله :
(كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ) (كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا)
(كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ) (لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ
لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ) (مَثَلُ ٱلَّذِينَ
حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا) الآية (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ
كَفَرُوا۟) و (لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) (وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ
ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا) (كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ) (كَٱلْفَرَاشِ)
و (كَٱلْعِهْنِ)

وقال شيخ الإسلام

رحمه الله تعالى

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من « كتب في التفسير » إلا ما هو خطأ [فيها] .

منها قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ) الآيتين ، فهو سبحانه وصف أهل السعادة من الأولين والآخرين ، وهو الذي يدل عليه اللفظ ويعرف به معناه من غير تناقض ، ومناسبة لما قبلها ولما بعدها ، وهو المعروف عند السلف ، ويدل عليه ما ذكروه من سبب نزولها بالأسانيد الثابتة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال سلمان : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل دين كنت معهم فذكر من عبادتهم ، فنزلت الآية . ولم يذكر فيه أنهم من أهل النار ، كما روي بأسانيد ضعيفة ، وهذا هو الصحيح كما في مسلم « إلا بقايا من أهل الكتاب » .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجيب بما لا علم عنده ، وقد

ثبت أنه أثنى على من مات فى الفترة ، كزيد بن عمرو وغـيره ، ولم يذكر ابن أبى حاتم خلافا عن السلف ؛ لكن ذكر عن ابن عباس ثم أنزل الله (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا) الآية ، ومراده أن الله يبين أنه لا يقبل إلا الإسـلام من الأولين والآخرين ، وكثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه ؛ فإن من المعلوم أن من كذب رسولا واحـداً فهو كافر فـلا يتناوله قوله : (مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ) إلخ .

وظن بعض الناس : أن الآية فيمن بعث إليهـم محمد صـلى الله عليه وسلم خاصة فغلطوا ، ثم افترقوا على أقوال متناقضة .

وقال شيخ الإسلام

قدس الله روحه

فصـــــل

قسم الله من ذمه من أهل الكتاب إلى محرفين وأميين ، حيث يقول :

(أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ * وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ) .

وفى هذا عبرة لمن ركب سننهم مـــن أمتنا ؛ فإن المنحرفـــين في

نصوص الكتاب والسنة كالصفات ونحوها من الأخبار والأوامر :

« قوم » يحرفونه إما لفظاً وإما معنى ، وهم النافون لما أثبته الرسول صلى الله عليه وسلم جحوداً وتعطيلا ، ويدعون أن هذا موجب العقل الصريح القاضي على السمع .

و « قوم » لا يزيدون على تلاوة النصوص لا يفقهون معناها ، ويدعون أن هذا موجب السمع الذي كان عليه السلف ، وأن الله لم يرد من عباده فهم هذه النصوص ، فهم (لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ) أي تلاوة (وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) .

ثم يصنف أقوام علوما يقولون : إنها دينية ، وإن النصوص دلت عليها والعقل ، وهي دين الله ؛ مع مخالفتها لكتاب الله ، فهؤلاء الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هو من عند الله بوجه من الوجوه .

فتدبر كيف اشتملت هذه الآيات على الأصناف الثلاثة ، وقوله فى صفة أولئك : (أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ) حال من يكتم النصوص التى يحتج بها منازعه ، حتى إن منهم من يمنع من رواية الأحاديث المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو أمكنهم كتمان القرآن لكتموه ، لكنهم يكتمون منه وجوه دلالته من العلوم المستنبطة منه ، ويعوضون الناس عن ذلك بما يكتبونه بأيديهم ويضيفونه إلى أنه من عند الله .

وسئل

عن معنى قوله : (ما ننسخ من آية أو ننساها) والله سبحانه لا يدخل عليه النسيان .

فأجاب :

أما قوله : (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا) ففيها قراءتان ، أشهرهما : (أو ننسها) أي ننسيكم إياها : أي نسخنا ما أنزلناه ، أو اخترنا تنزيل ما نريد أن ننزله نأتكم بخير منه أو مثله ، والثانية : (أو ننسأها) بالهمز أي نؤخرها ، ولم يقرأ أحد ننساها ، فمن ظن أن معنى ننسأها بمعنى ننساها فهو جاهل بالعربية والتفسير قال موسى عليه السلام : (عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى) و « النسيان » مضاف إلى العبد كما في قوله : (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) ولهذا قرأها بعض الصحابة : (أو تنساها) أي تنساها يا محمد ، وهذا واضح لا يخفى إلا على جاهل لا يفرق بين ننسأها بالهمز وبين ننساها بلا همز والله أعلم .

قال أبو العباس أحمد بن تيمية

رحمه الله تعالى

فى قوله تعـالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى) الآيـة وفيهـا قولان :

(أحدهما) أن القصاص هو القود ، وهو أخذ الدية [بدل] القتل كما جاء عن ابن عباس أنه كان فى بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فجعل الله فى هـذه الأمـة الدية فقال : (فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ) والعفو هو أن يقبل الدية فى العمد (ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) مما كان على بنى إسرائيل ، والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى . قال قتادة : إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي ، وكان الحي إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل عبدهم عبـدُ قوم آخرين [قالوا](1) : لن يقتل به إلا حر تعززاً على غـيرهم ، وإن قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا لن يقتل بها إلا رجل فنزلت هذه الآية ، وهـذا قول أكثر الفقهاء ، وقد ذكر ذلك الشافعي وغيره .

---

(1) أضيفت حسب مفهوم السياق

ويحتج بها طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد على أن الحر لا يقتل بالعبد لقوله : (وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ) فينقض ذلك عليه بالمرأة ، فإنه قال : (وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ) ، وطائفة من المفسرين لم يذكروا إلا هذا القول .

« القول الثاني » أن القصاص فى القتلى يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية فيقتل من هؤلاء ومن هؤلاء أحرار وعبيد ونساء فأمر الله تعالى بالعدل بين الطائفتين بأن يقاص دية حر بدية حر ، ودية امرأة بدية امرأة ، وعبد بعبد ، فإن فضل لإحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة فلتتبع الأخرى بمعروف ، ولتؤد الأخرى إليها بإحسان ، وهذا قول الشعبي وغيره ، وقد ذكره محمد بن جرير الطبري وغيره و [على] هذا القول فإنه إذا جعل ظاهر الآية لزمته إشكالات ؛ لكن المعنى [الثاني] هو مدلول الآية ومقتضاه ولا إشكال عليه ؛ بخلاف القول الأول يستفاد من دلالة الآية كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى ، وما ذكرناه يظهر من وجوه .

(أحدها) أنه قال : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى)
و « القصاص » مصدر قاصه يقاصه مقاصة وقصاصاً ، ومنه مقاصة الدينين أحدهما بالآخر و (ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى) إنما يكون إذا كان الجميع قتلى ، كما ذكر الشعبي فيقاص هؤلاء القتلى بهؤلاء القتلى ، أما إذا قتل

رجل رجلا فالمقتول ميت فهنا المقتول لا مقاصة فيه ، ولكن القصاص أن يمكن من قتل القاتل لا غيره ، وفي اعتبار المكافآت فيه قولان للفقهاء ، قيل : تعتبر المكافآت فلا يقتل مسلم بذمي ولا حر بعبد ، وهو قول الأكثرين مالك والشافعي وأحمد ، وقيل لا تعتبر المكافآت كقول أبي حنيفة ، والمكافآت لا تسمى قصاصاً .

وأيضاً فإنه قال : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ) وإن أريد بالقصاص المكافآت فتلك لم تكتب ، وإن أريد به استيفاء القود فذلك مباح للولي ، إن شاء اقتص وإن شاء لم يقتص فلم يكتب عليه الاقتصاص ، وقد أورد هذا السؤال بعضهم وقال : هو مكتوب على القاتل أن يمكن من نفسه ، فيقال له : هو تعالى قال : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى)

وليس هذا خطاباً للقاتل وحده بل هو خطاب لأولياء المقتول بدليل قوله تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ)

ثم لا يقال للقاتل : كتب عليك القصاص في المقتول فإن المقتول لا قصاص فيه .

و « أيضاً » فنفس انقياد القاتل للولي ليس هو قصاصا ؛ بل الولي له أن يقتص وله أن لا يقتص ، وإنما سمي هذا قوداً لأن الولي يقوده ، وهو بمنزلة تسليم السلعة إلى المشتري ، ثم قال تعالى : (ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ) فكيف يقال مثل هذا قصده القاتل ؛ بل هذا خطاب للأمة

بالمقاصة والمعادلة فى القتل . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : « كتاب الله القصاص » لما كسرت الربيع سن جارية وامتنعوا من أخذ الأرش ، فقال أنس بن النضر : لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أنس كتاب الله القصاص » فرضي القوم بالأرش فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » كقوله تعالى : (وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ) يعني « كتاب الله » أن يؤخذ العضو بنظيره ، فهذا قصاص لأنه مساواة ، ولهذا كانت المكافآت فى الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء ، وإن قيل القصاص هو أن يقتل قاتله لا غيره فهو خلاف الاعتداء، قيل : نعم ! وهذا قصاص فى الأحياء لا فى القتلى .

(الثانى) أنه قال : (فِى ٱلْقَتْلَىٰ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ)

ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر ، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر ، والحر يقتل بالحر وبالأنثى أيضا عند عامة العلماء ، وقيل : يشترط أن تؤدى تمام ديته ، وإذا كان كذلك فقوله : (ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ) إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به ، وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، وهذا إنما يكون إذا كانوا مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر وينظر أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل ، أما فى القتلى فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين .

(الثالث) أنه قال : (فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ) لفظ (عفي)

هنا قد استعمل متعديا ؛ فإنه قال : (عفي) (شيء) ولم يقل : (عفا) (شيئاً) وهذا إنما يستعمل فى الفعل كما قال تعالى : (وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ) وأما العفو عن القتل فذاك يقال فيه عفوت عن القاتل ، فولي المقتول بين خيرتين : بين أن يعفو عن القتل ويأخذ الدية فلم يعف له شيء ؛ بل هو عفا عن القتل وإذا عفا فإما أن أن يستحق الدية بنفسه أو بغير رضا القاتل على قولين .

وقد قال بعضهم : (مِنْ أَخِيهِ) أي من دم أخيه أي ترك له القتل ورضي بالدية ، والمراد القاتل يعني أن القاتل عفي له من دم أخيه المقتول أي ترك له القتل ، فيكون التقدير أن الولي عفى للقاتل من دم المقتول شيئاً ، وهذا كلام لا يعرف ، لا يقال : عفوت لك شيئاً ، ولا يقال : عفوت من دم القاتل ، وإنما الذي يقال : إنه عفا عن القاتل ، فأين هذا من هذا ؟

وأما على القول الأول فالمتقاصان إذا تعادّا القتلى فمن عفى له أي فضل له من مقاصة أخيه مقاصة أخرى أى هذا الذى فضل له فضل كما يقال : أبقى له من جهة أخيه بقية (فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ) فهذا المستحق للفضل يتبع المقاص الآخر بالمعروف ، وذلك يؤدى إلى هذا بإحسان (ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) أى من أن كل طائفة تؤدي قتلى الأخرى فإن فى هذا تثقيلا عظيما له (وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ) فإنهم

إذا تعادوا القتلى وتقاصوا وتعادلوا لم يبق واحدة تطلب الأخرى بشيء فحيي هؤلاء وحيي هؤلاء ، بخلاف ما إذا لم يتقاصوا فإنهم يتقاتلون ، وتقوم بينهم الفتن التى يموت فيها خلائق ، كما هو معروف فى فتن الجاهلية والإسلام ، إنما تقع الفتن لعدم المعادلة والتناصف بين الطائفتين وإلا فمع التعادل والتناصف الذى يرضى به أولوا الألباب لا تبقى فتنة .

وقوله : (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ) فطلب من الطائفة الأخرى مالا أو قوما أو آذام بسبب ما بينهم من الدم (فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وهذا كقوله : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) و « الأخوة » هنا كالإخوة هناك وهذا فى قتلى الفتن .

وأما إذا قتل رجل رجلا من غير فتنة فهم كانوا يعرفون أن القاتل يقتل ، لكن كانت الطائفة القوية تطلب أن تقتل غير القاتل ، أو من هو أكثر من القاتل ، أو اثنين بواحد ، وإذا كان القاتل منها لم تقتل به من هو دونه ، كما قيل : إنه كان بين قريظة والنضير لكن هذا لم تثر به الفتن بل فيه ظلم الطائفة القوية للضعيفة ، ولم

يكن فى الأمم من يقول إن القاتل الظالم المتعدي مطلقاً لا يقتل ، فهذا لم يكن عليه أحـد من بنى آدم ؛ بل كل بنى آدم مطبقـون على أن القاتل في الجملة يقتل ، لكن الظلمة الأقوياء يفرقون بين قتيل وقتيل .

وقول من قال : إن قوله : (وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ) معنـاه أن القاتل إذا عرف أنه يقتل كف فـكان في ذلك حياة له وللمقتول ، يقال له : هذا معنى صحيح ؛ ولكن هذا مما يعرفه جميع الناس ، وهو مغروز فى جبلتهم ، وليس فى الآدميين من يبيح قتل أحد من غـير أن يقتل قاتله ؛ بل كلهم مع التساوي يجوزون قتل القاتل ولا يتصور أن الناس (١) إذا كان كل من قدر على غيره قتله وهو لا يقتل يرضى بمال ، وإذا كان هذا المعنى من أوائل ما يعرفه الآدميون ويعلمون أنهم لا يعيشون بدونه صار هذا مثل حاجتهم إلى الطعام والشراب والسكنى ، فالقرآن أجـل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية ؛ بل هذا مما يدخل في معناه ، وهو أنه إذا كتب عليهم القصاص في المقتولين أنه يسقط حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى ، فجعل دية هذا كدية هذا ودم هذا كدم هذا متضمـن لمسـاواتهم فى الدماء والديات ، وكان بهذه المقـاصة لهم حياة من الفتن التى توجب هلاكهم ، كما هو معروف ، وهـذا المعنى مما يستفاد من هذه الآية ، فعلم أن دم الحر ودينه كدم الحـر ودينه فيقتل به وإذا علم أن التقاص يقع للتساوي فى الديات عـلم أن للمقتول دية .

---

(١) بياض بالأصل

ولفظ القصاص يدل على المعادلة والمساواة فيدل على أن الله أوجب العدل والإنصاف في أمر القتلى ، فمن قتل غير قاتله فهو ظالم والقاتل وأولياؤه إذا امتنعوا من إنصاف أولياء المقتول فهم ظالمون ، هؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل ، وهؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل .

وقد ذكر سبحانه هذا المعنى فى قوله : (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا) وإذا دلت على العدل في القود بطريق اللزوم والتنبيه ذهب الإشكال ، ولم يقل : فلم لا قال : والعبد بالعبد والحر ؟ فإنه لم يكن المقصود أنه يقاص به في القتلى ، ومعلوم أنه إنما يقاص الحر بالحر لا بالمرأة والمرأة بالمرأة لا بالحر والعبد بالعبد . فظهرت فائدة التخصيص به والمقابلة في الآية .

ودلت الآية حينئذ على أن الحر يقتل بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ؛ إذا كانا متساويين فى الدم ، وبدله هو الدية ، ولم ينتف أن يقتل عبد بحر وأنثى بذكر ولا لها مفهوم ينفي ذلك ؛ بل كما دلت على ذلك بطريق التنبيه والفحوى والأولى كذلك تدل على هذا أيضاً ؛ فإنه إذا قتل العبد بالعبد فقتله بالحر أولى ، وإذا قتلت المرأة بالمرأة فقتلها بالرجل أولى .

وأما قتل الحـر بالعبد والذكر بالأنثى فالآية لم تتعرض له لا بنفي ولا إثبات ولا لها مفهوم يدل عليه، لا مفهوم موافقة ولا مخالفة؛ فإنه إذا كان فى المقاصة يقاس الحر بالحر والعبـد بالعبد والأنثى بالأنثى لتسـاوي الديات دل ذلك على قتل النظير بالنظير والأدنى بالأعلى .

يبقى قتل الأعـلى الكثير الدية بالأدنى القليل الدية ليس فى الآية تعرض له ، فإنه لم يقصد بها ابتداء القود ، وإنما قصد المقاصـة فى القتلى لتساوي دياتهم .

فإن قيل : دية الحر كدية الحر ودية الأنثى كدية الأنثى ويبقى العبيد قيمتهم متفاضلة ؟

قيل : عبيـدهم كانوا متقاربين القيمة ، وقوله : (وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ) قد يراد به بالعبد المماثل به ، كما يقال : ثوب بثوب وإن كان أحـدهما أغلى قيمة فذاك مما عفي له ، وقد يعفى إذا لم تعرف قيمتهم وهو الغالب فإن المقتولين فى الفتن عبيدهم الذين يقاتلون معهم ، وهم يكونون تربيتهم عندهم لم يشتروهم ، فهذا يكون مع العلم بتساوي القيمة ومـع الجهل بتفاضلها ؛ فإن المجهول كالمعدوم ولو أتلف كل من الرجلين ثوب الآخر ولا يعلم واحد منهما قيمة واحد من الثوبين قيل ثوب بثوب ، وهـذا لأن الزيادة محتملة من الطرفين : يحتمل أن يكون ثوب هـذا أغلى ،

ويحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى ، وليس ترجيح أحدهما أولى من الآخر ، والأصل براءة ذمة كل واحد من الزيادة فلا تشتغل الذمة بأمر مشكوك فيه لو كان الشك فى أحدهما فكيف إذا كان من الطرفين ؟

فظهر حكمة قوله : (وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ) وظهر بهذا أن القرآن دل على ما يحتاج الخلق إلى معرفته والعمل به ، ويحقن به دماؤهم ويحيون به ، ودخل في ذلك ما ذكره الآخرون من العدل فى القود .

ودلت الآية على أن القتلى يؤخذ لهم ديات ، فدل على ثبوت الدية على القاتل، وأنها مختلفة باختلاف المقتولين ، وهذا مما من الله به على أمة محمد صلى الله عليه وسلم حيث أثبت القصاص والدية .

وأما كون العفو هو قبول الدية فى العمد وأنه يستحقها العافى بمجرد عفوه فالآية لم تتعرض لهذا .

ودلت هذه الآية على أن الطوائف الممتنعة تضمن كل منها ما أتلفته الأخرى من دم ومال بطريق الظلم لقوله : (مِنْ أَخِيهِ) بخلاف ما أتلفه المسلمون للكفار والكفار للمسلمين .

وأما القتال بتأويل « كقتال أهل الجمل وصفين » فلا ضمان فيه أيضا بطريق الأولى عند الجمهور ، فإنه إذا كان الكفار المتأولون

لا يضمنون فالمسلمون المتأولون أولى أن لا يضمنوا .

ودلت الآية على أن هذا الضمان على مجموع الطائفة يستوى فيه الردء والمباشر ، لا يقال : انظروا من قتل صاحبكم هذا فطالبوه بديته بل يقال : ديته عليكم كلكم فإنكم جميعاً قتلتموه ؛ لأن المباشر إنما تمكن بمعاونة الردء له ، وعلى هذا دل قوله : (وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا)
فإن أولئك الكفار كان عليهم مثل صداق هذه المرأة التى ذهبت إليهم فإذا لم يؤدوه أخذ من أموالهم التى يقدر المسلمون عليها ، مثل امرأة جاءت منهم يستحقون صداقها ، فيعطي المسلم زوج تلك المرتدة صداقها من صداق هذه المسلمة المهاجرة الذي يستحقه الكفار لكونها أسلمت وهاجرت وفوتت زوجها بضعها كما فوتت المرتدة بضعها لزوجها وإن كان زوج المهاجرة ليس هو الذى تزوج بالمرتدة ، لأن الطائفة لما كانت ممتنعة يمنع بعضها بعضا صارت كالشخص الواحد .

ولهذا لما قتل خالد من قتل من بني جذيمة ودام النبى صلى الله عليه وسلم من عنده ؛ لأن خالداً نائبه وهو لايمكنهم من مطالبته وحبسه لأنه متأول ، وكذلك عمرو بن أمية وعاقلته مثل[1] خالد بن الوليد ، لأنه قتل هذا على سبيل الجهاد لا لعداوة تخصه ، وقد تنازع الفقهاء فى خطأ ولي الأمر هل هو فى بيت المال أو على ذمته ؟ على قولين .

(١) أضيفت لضرورة السياق .

ولهذا كان ما غنمته السرية يشاركها فيه الجيش وما غنمه الجيش شاركته فيه السرية ، لأنه إنما يغنم بعضهم بظهر بعض، فإذا اشتركوا فى المغرم اشتركوا فى المغنم ، وكذلك فى العقوبة يقتل الردء والمباشر من المحاربين عند جماهير الفقهاء ، كما قتل عمر رضي الله عنه ربيئة المحاربين ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وهو مذهب مالك فى القتل قوداً ، وفي السراق أيضاً .

وبيان دلالة الآية على ذلك أن المقتولين إذا حبس حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى فالحر من هؤلاء ليس قاتله هو ولي الحر من هؤلاء ؛ بل قد يكون غيره ، وكذلك العبد من هؤلاء ليس قاتله هو سيد العبد من هؤلاء ؛ بل قد يكون غيره ؛ لكن لما كانوا مجتمعين متناصرين على قتال أولئك ومحاربتهم كان من قتله بعضهم فكلهم قتله ، وكلهم يضمنونه ؛ ولهذا ما فضل لأحد الطائفتين يؤخذ من مال الأخرى .

فإن قيل : إذا كان مستقراً فى فطر بني آدم أن القاتل الظالم لنظيره يستحق أن يقتل وليس فى الآدميين من يقول إنه لا يقتل فما الفائدة فى قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ــ أي فى التوراة ــ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ). الآية. إذا كان مثل هذا الشرع يعرفه العقلاء كلهم ؟

قيل لهم : فائدته بيان تساوى دماء بني إسرائيل ، وأن دماءهم

متكافئة ليس لشريفهم مزية على ضعيفهم ، وهذه الفائدة الجليلة التى جاءت بها شرائع الأنبياء ، فأما الطوائف الخارجون عن شرائع الأنبياء فلا يحكمون بذلك مطلقاً؛ بل قد لا يقتلون الشريف ، وإذا كان الملك عادلا فقد يفعل بعض ذلك ، فهذا الذي كتبه الله فى التوراة من تكافؤ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، فحكم أيضاً فى المؤمنين به من جميع الأجناس بتكافؤ دمائهم ، فالمسلم الحر يقتل بالمسلم الحر من جميع الأجناس باتفاق العلماء .

وبهذا ظهر الجواب عن احتجاج من احتج بآية التوراة على أن المسلم يقتل بالذمي لقوله : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) و « شرع من قبلنا شرع لنا » فإنه يقال : الذي كتب عليهم أن النفس منهم بالنفس منهم ، وهم كلهم كانوا مؤمنين ، لم يكن فيهم كافر ، ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها ، وهذا مثل شرع محمد صلى الله عليه وسلم أن المسلمين تتكافأ دماؤهم ، وليس فى الشريعتين أن دم الكافر يكافئ دم المسلم ؛ بل جعل الإيمان هو الواجب للمكافآت دليل على انتفاء ذلك في الكافر ــ سواء كان ذمياً أو مستأمناً ــ لانتفاء الإيمان الواجب للمكافأة فيه ؛ نعم ! يحتج بعمومه على العبد .

وليس فى العبد نصوص صريحة صحيحة كما في الذمي ؛ بل ما روي « من قتل عبده قتلناه به » وهذا لأنه إذا قتله ظالماً كان الإمام ولي

دمه ؛ لأن القاتل كما لا يرث المقتول إذا كان حراً فكذلك لايكون ولي دمه إذا كان عبداً ؛ بل هذا أولى كيف يكون ولي دمه وهو القاتل ؟ بل لا يكون ولي دمه ؛ بل ورثة القاتل السيد ؛ لأنهم ورثته وهو بالحياة ولم يثبت له ولاية حتى تنتقل إليهم فيكون وليه الإمام . وحينئذ فللإمام قتله ، فكل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله .

و « أيضاً » فقد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه ، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، وقتله [أشد] أنواع المثل فلا يموت إلا حراً ؛ لكن حريته لم تثبت فى حال الحياة حتى يرثه عصبته ؛ بل حريته ثبتت حكما ، وهو إذا كان عتق كان ولاؤه للمسلمين ، فيكون الإمام هو وليه ، فله قتل قاتل عبده .

وقد يحتج بهذا من يقول : إن قاتل عبد غيره لسيده قتله ، وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح ، والقول الآخر ليس معه نص صريح ولا قياس صحيح ، وقد قال الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : من قتل ولا ولي له كان الإمام ولي دمه ، فله أن يقتل ، وله أن يعفو على الدية ؛ لا مجاناً .

يؤيد هذا أن من قال : لا يقتل حر بعبد يقول : إنه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم . قال الله تعالى في كتابه : (وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن

مُّشْرِكٍ) فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك ، فكيف لا يقتل به ؟ ! والعبد المؤمن مثل الحرائر المؤمنات ، كما دلت عليه هذه الآية ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، وهذا قوي على قول أحمد : فإنه يجوز شهادة العبد كالحر ؛ بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وكلهم مؤمنون ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ؟ ! .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

قوله تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) من باب بدل الاشتمال ، والسؤال إنما وقع عن القتال فيه فلم قدم الشهر وقد قلتم : إنهم يقدمون ما بيانه أهم وهم به أعنى ؟

قيل : السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر وتشنيع أعدائهم عليهم انتهاكه وانتهاك حرمته ، وكان اهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال ، فالسؤال إنما وقع من أجل حرمة الشهر ، فلذلك قدم فى الذكر ، وكان تقديمه مطابقاً لما ذكرنا من القاعدة .

فإن قيل : فما الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر ، وهلا اكتفى بضميره فقال : هو كبير ؟ وأنت إذا قلت : سألته عن زيد هو فى الدار كان أوجز من أن تقول أزيد فى الدار ؟

قيل : فى إعادته بلفظ الظاهر بلاغة بديعة ، وهو تعليق الحكم الخبري باسم القتال فيه عموماً ولو أتى بالمضمر فقال : هو كبير لتوهم اختصاص الحكم بذلك القتال المسؤل عنه . وليس الأمر كذلك ؛

وإنما هو عام في كل قتال وقع فى شهر حرام .

ونظير هـذه القاعدة قوله صـلى الله عليه وسـلم ـــ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال ـــ : « هو الطهور ماؤه » فأعاد لفظ الماء ولم يقتصر على قوله : « نعم توضئوا به » لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص ، فعدل عـن قوله : « نعم توضئوا » إلى جواب عام يقتضي تعليق الحكم والطهور به بنفس مائه من حيث هو ، فأفاد استمرار الحكم على الدوام . وتعلقه بعموم الأمة ، وبطل توهم قصره على السبب ، فتأمله فإنه بديع .

فكذلك فى الآية لما قال : (قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) فجعل الخبر بـ (كبير) واقعا عن (قِتَالٌ فِيهِ) فيتعلق الحكم به على العموم ؛ ولفظ « المضمر » لا يقتضى ذلك .

وقريب من هذا قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ) ولم يقل أجرهم ، تعليقا لهذا الحكم بالوصف وهو كونهـم مصلحين ، وليس في الضمير ما يدل عـلى الوصف المذكور .

وقريب منه وهو ألطف معنى قوله تعالى : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ

قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ) ولم يقل فيه تعليقاً بحكم الاعتزال بنفس الحيض ، وإنه هو سبب الاعتزال ، وقال : (قُلْ هُوَ أَذًى) ولم يقل : (المحيض أذى) لأنه جاء به على الأصل ؛ ولأنه لو كرره لثقل اللفظ به لتكرره ثلاث مرات ، وكان ذكره بلفظ الظاهر في الأمر بالاعتزال أحسن من ذكره مضمرا ليفيد تعليق الحكم بكونه حيضا ، بخلاف قوله : (قُلْ هُوَ أَذًى) فإنه إخبار بالواقع ، والمخاطبون يعلمون أن جهة كونه أذى هو نفس كونه حيضاً ، بخلاف تعليق الحكم به فإنه إنما يعلم بالشرع ، فتأمله .

سئل شيخ الإسلام

عن قوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية ، فهل هما من المشركين أم لا ؟ ؟ .

فأجاب الحمد لله . نكاح الكتابية جائز بالآية التى فى المائدة قال تعالى : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ)

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد روى عن ابن عمر : أنه كره نكاح النصرانية ، وقال : لا أعلم شركا أعظم ممن تقول : إن ربها عيسى بن مريم .

وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع ، وقد احتجوا بالآية التى فى سورة البقرة وبقوله (وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) والجواب من آية البقرة من ثلاثة أوجه .

(أحدها) أن أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين ، فجعل أهل الكتاب غير المشركين بدليل قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟

وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ) .

فإن قيل : فقد وصفهم بالشرك بقوله : (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) قيل أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك ؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد ، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن فى أصل دينهم شرك ؛ ولكن النصارى ابتدعوا الشرك ، كما قال : (سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به ، وحيث ميزهم عن المشركين فلأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد لا بالشرك .

فإذا قيل : أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين ؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه ، كما إذا قيل : المسلمون وأمة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا اتحاد ، ولا رفض ، ولا تكذيب بالقدر ، ولا غير ذلك من البدع ، وإن كان بعض الداخلين فى الأمة قد ابتدع هذه البدع ؛ لكن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة ، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد ؛ بخلاف أهل الكتاب ، ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم ؛ بل قال : (عَمَّا يُشْرِكُونَ) بالفعل ، وآية البقرة قال فيها :

(ٱلْمُشْرِكِينَ) و (ٱلْمُشْرِكَٰتِ) بالاسم ، والاسم أوكد من الفعل .

(الوجه الثاني) أن يقال : إن شملهم لفظ (المشركين) فى سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً ، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب ، وإذا قرنوا بأهل الكتاب لم يدخلوا فيهم ، كما قيل : مثل هذا فى اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك ، فعلى هذا يقال : آية البقرة عامة ، وتلك خاصة ، والخاص يقدم على العام .

(الوجه الثالث) أن يقال : آية المائدة ناسخة لآية البقرة ، لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء ، وقد جاء فى الحديث المائدة من [1] ،

---

(١) آخر ما وجد من الأصل .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

لما ذكر سبحانه ما يبطل الصدقة من المن والأذى ومن الرياء ، ومثله بالتراب على الصفوان إذا أصابه المطر ، ولهذا قال : (وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ) لأن الإيمان بأحدهما لا ينفع هنا بخلاف قوله فى النساء : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) إلى قوله : (وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ) .

فإنه فى معرض الذم ، فذكر غايته وذكر ما يقابله وهم الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم .

فالأول الإخلاص .

و « التثبيت » هو التثبت كقوله : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا) كقوله : (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا) ويشبه — والله أعلم — أن يكون هذا من باب قدم وتقدم كقوله : (لَا تُقَدِّمُوا۟

بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ) فتبتل وتثبت لازم بمعنى ثبت[1] لأن التثبت هو القوة والمكنة ، وضده الزلزلة ، والرجفة ، فإن الصدقة من جنس القتال ، فالجبان يرجف ، والشجاع يثبت ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « وأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند الحرب ، واختياله بنفسه عند الصدقة » لأنه مقام ثبات وقوة ، فالخيلاء تناسبه ، وإنما الذي لا يحبه الله المختال الفخور البخيل الآمر بالبخل ، فأما المختال مع العطاء أو القتال فيحبه .

وقوله (مِّنْ أَنفُسِهِمْ) أي ليس المقوى له من خارج كالذي يثبت وقت الحرب لإمساك أصحابه له ، وهذا كقوله : (وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) بل تثبته ومغفرته من جهة نفسه .

وقد ذكر الله سبحانه في البقرة والنساء الأقسام الأربعة فى العطاء .

إما أن لا يعطي فهو البخيل المذموم فى النساء ، أو يعطى مع الكراهة والمن والأذى ، فلا يكون بتثبيت وهو المذموم فى البقرة ، أو مع الرياء فهو المذموم فى السورتين ، فبقي القسم الرابع : ابتغاء رضوان الله وتثبيتاً من أنفسهم .

---

(١) هنا كلمات غير متضحة .

ونظيره « الصلاة » إما أن لا يصلي ، أو يصلي رياء ، أو كسلان ، أو يصلي مخلصاً ، والأقسام الثلاثة الأول مذمومة ، وكذلك « الزكاة » ونظير ذلك « الهجرة ، والجهاد » فإن الناس فيهما أربعة أقسام ، وكذلك (إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) فى الثبات والذكر ، وكذلك : (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ)

فى الصبر والمرحمة أربعة أقسام وكذلك (اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) فهم (١) في الصبر والصلاة فعامة هذه الأشفاع التى في القرآن : إما عملان ، وإما وصفان فى عمل : انقسم الناس فيها قسمة رباعية ، ثم إن كانا عملين منفصلين كالصلاة والصبر ، والصلاة والزكاة ونحو ذلك نفع أحدهما ولو ترك الآخر ، وإن كانا شرطين فى عمل كالإخلاص والتثبت لم ينفع أحدهما ، فإن المن والأذى محبط ، كما أن الرياء محبط ، كما دل عليه القرآن ، ومن هذا تقوى الله وحسن الخلق ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، والبر والتقوى والحق والصبر ، وأفضل الإيمان السماحة والصبر .

بخلاف الأشفاع في الذم كالإفك والإثم ، والاختيال والفخر ، والشح والجبن ، والإثم والعدوان ؛ فإن الذم ينال أحدهما مفرداً

---

(١) هنا كلمات غير متضحة .

ومقروناً ، لأن الخير من باب المطلوب وجوده لمنفعته ، فقد لا تحصل المنفعة إلا بتمامه ، والشر يطلب عدمه لمضرته وبعض المضار يضر فى الجملة غالباً ، ولهذا فرق في الأسماء بين الأمر والنهي ، والإثبات والنفي ، فإذا أمر بالشيء اقتضى كماله ، وإذا نهى عنه اقتضى النهي عن جميع أجزائه ، ولهذا حيث أمر الله بالنكاح — كما فى المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجا غيره ، وكما فى الإحصان — فلا بد من الكمال بالعقد والدخول ، وحيث نهى عنه كما فى ذوات المحارم فالنهي عن كل منها على انفراده ، وهذا مذهب مالك وأحمد المنصوص عنه أنه إذا حلف ليتزوجن لم يبر إلا بالعقدة والدخول ، بخلاف ما إذا حلف لا يتزوج فإنه يحنث بالعقدة ، وكذلك إذا حلف لايفعل شيئاً حنث بفعل بعضه ، بخلاف ما إذا حلف ليفعلنه ، فإن دلالة الاسم على كل وبعض تختلف باختلاف النفي والإثبات .

ولهذا لما أمر الله بالطهارة والصلاة ، والزكاة والحج كان الواجب الإتمام ، كما قال تعالى : (بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) وقال : (وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ)

ولما نهى عن القتل والزنا والسرقة والشرب كان ناهياً عن أبعاض ذلك ؛ بل وعن مقدماته أيضاً ، وإن كان الاسم لا يتناوله فى الإثبات ، ولهذا فرق فى الأسماء النكرات بين النفي والإثبات ، والأفعال كلها

نكرات ، وفرق بين الأمر والنهي بين التكرار وغيره ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .

وإنما اختلف فى المعارف المنفية على روايتين ، كما فى قوله : لاتأخذ الدراهم ولا تكلم الناس .

وقال شيخ الإسلام

أبو العباس تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه .

فصـــــل

فى قوله تعالى : (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) قد ثبت فى صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : لما أنزل الله : (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ) اشتد ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب ، وقالوا : أي رسول الله ! كلفنا من العمل ما نطيق : الصلاة ، والصيام ، والجهاد ، والصدقة ؛ وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » فلما قرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله فى أثرها : (ءَامَنَ الرَّسُولُ

بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ)

فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا) قال : نعم ! (رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا) قال : نعم ! (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ) قال : نعم . (وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ) قال : نعم .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس معناه وقال : قد فعلت ، قد فعلت ، بدل نعم .

ولهذا قال كثير من السلف والخلف : إنها منسوخة بقوله : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا) كما نقل ذلك عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عمر وابن عباس فى رواية عنه ، والحسن ، والشعبي ، وابن سيرين وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، والسدي ، ومحمد بن كعب ، ومقاتل ، والكلبي ، وابن زيد ، ونقل عن آخرين أنها ليست منسوخة ، بل هي ثابتة في المحاسبة على العموم ، فيأخذ من يشاء ويغفر لمن يشاء ، كما نقل ذلك عن ابن عمر ، والحسن ،

واختاره أبو سليمان الدمشقي والقاضي أبو يعلى ، وقالوا : هـذا خبر ، والأخبار لا تنسخ .

و « فصل الخطاب » : أن لفظ « النسخ » مجمل ، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه ، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك ، كما قال من قال : إن قوله : (ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ) (وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ) نسخ بقوله : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وليس بين الآيتين تناقض ، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله : (حَقَّ تُقَاتِهِۦ) و (حَقَّ جِهَادِهِۦ) الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا ، كما ينسخ الله ما يلقى الشيطان ويحكم الله آياته . وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله ، بل نسخ ما ألقاه الشيطان ، إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان .

وكذلك ينسخ الله ما يقع فى النفوس من فهم معنى ، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل ، وهذه الآية من هـذا الباب ؛ فإن قوله : (وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ) الآية إنما تدل على أن الله يحاسب بما فى النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما فى النفوس ، وقوله : (لِمَن يَشَآءُ) يقتضى أن الأمر إليه فى المغفرة والعذاب لا إلى غيره

ولا يقتضى أنه يغفر ويعذب بلا حكمة ولا عدل كما قد يظنه من يظنه من

الناس ، حتى يجوزوا أنه يعذب على الأمر اليسير من السيئات مع كثرة الحسنات وعظمها ، وأن الرجلين اللذين لهما حسنات وسيئات يغفر لأحدهما مع كثرة سيئاته وقلة حسناته ويعاقب الآخر على السيئة الواحدة مع كثرة حسناته ، ويجعل درجة ذاك فى الجنة فوق درجة الثاني .

وهؤلاء يجوزون أن يعذب الله الناس بلا ذنب ، وأن يكلفهم مالا يطيقون ويعذبهم على تركه ، والصحابة إنما هربوا وخافوا أن يكون الأمر من هذا الجنس ، فقالوا : لا طاقة لنا بهذا ؛ فإنه إن كلفنا ما لا نطيق عذبنا فنسخ الله هذا الظن ، وبين أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وبين بطلان قول هؤلاء الذين يقولون إنه يكلف العبد مالا يطيقه ، ويعذبه عليه ، وهذا القول لم يعرف عن أحد من السلف والأئمة ؛ بل أقوالهم تناقض ذلك حتى إن سفيان بن عيينة سئل عن قوله : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) قال : إلا يسرها ، ولم يكلفها طاقتها . قال البغوى : وهذا قول حسن ؛ لأن الوسع ما دون الطاقة وإنما قاله طائفة من المتأخرين لما ناظروا المعتزلة في « مسائل القدر » وسلك هؤلاء مسلك الجبر جهم وأتباعه ، فقالوا هذا القول وصاروا فيه على مراتب ، وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

قال ابن الأنباري في قوله : (وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) أي لا تحملنا ما يثقل علينا أداؤه وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمل

مكروه ، قال : فخاطب العرب على حسب ما تعقل ؛ فإن الرجل منهم يقول للرجل ما أطيق النظر إليك وهو مطيق لذلك ، لكنه ثقيل عليه النظر إليه ، قال : ومثله قوله : (مَاكَانُوا۟يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ) .

قلت ليست هذه لغة العرب وحدهم ؛ بل هذا مما اتفق عليه العقلاء . و « الاستطاعة فى الشرع » هي ما لا يحصل معه للمكلف ضرر راجح كاستطاعة الصيام والقيام ، فمتى كان يزيد فى المرض أو يؤخر البرء لم يكن مستطيعاً ؛ لأن في ذلك مضرة راجحة ؛ بخلاف هؤلاء فإنهم كانوا لا يستطيعون السمع لبغض الحق وثقله عليهم : إما حسداً لقائله ، وإما اتباعاً للهوى ورين الكفر والمعاصي على القلوب ، وليس هذا عذراً فلو لم يأمر العباد إلا بما يهوونه لفسدت السموات والأرض ومن فيهن .

والمقصود أن السلف لم يكن فيهم من يقول : إن العبد لا يكون مستطيعاً إلا في حال فعله ، وأنه قبل الفعل لم يكن مستطيعاً ، فهذا لم يأت الشرع به قط ، ولا اللغة ، ولا دل عليه عقل ؛ بل العقل يدل على نقيضه كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

والرب تعالى يعلم أن العبد لا يفعل الفعل مع أنه مستطيع له ، والمعلوم أنه لا يفعله ، ولا يريده لا أنه لا يقدر عليه ، والعلم يطابق

المعلوم ، فالله يعلم ممن استطاع الحج والقيام والصيام أنه مستطيع ، ويعلم أن هذا مستطيع يفعل مستطاعه . فالمعلوم هو عدم الفعل لعدم إرادة العبد ؛ لا لعدم استطاعته . كالمقدورات له التى يعلم أنه لا يفعلها لعدم إرادته لها لا لعدم قدرته عليها . والعبد قادر على أن يفعل ، وقد علم الله أنه لا يفعل مع القدرة : ولهذا يعذبه لأنه إنما أمره بما استطاع لا بما لا يستطيع . ومن لم يستطع لم يأمره ولا يعذبه على ما لم يستطعه .

وإذا قيل : فيلزم أن يكون قادراً على تغيير علم الله ، لأن الله علم أنه لا يفعل ، فإذا قدر على الفعل قدر على تغيير علم الله .

قيل : هذه مغلطة ؛ وذلك أن مجرد قدرته على الفعل لا يلزم فيها تغيير العلم ، وإنما يظن من يظن تغيير العلم إذا وقع الفعل ، ولو وقع الفعل لكان المعلوم وقوعه ؛ لا عدم وقوعه ، فيمتنع أن يحصل وقوع الفعل مع علم الله بعدم وقوعه ؛ بل إن وقع كان الله قد علم أنه يقع ، وإن لم يقع كان الله قد علم أنه لا يقع ، ونحن لا نعرف علم الله إلا بما يظهر ، وعلم الله مطابق للواقع ، فيمتنع أن يقع شيء يستلزم تغيير العلم ، بل أي شيء وقع كان هو المعلوم ، والعبد الذي لم يفعل لم يأت بشيء يغير العلم ؛ بل هو قادر على فعل ما لم يقع .

ولو وقع لـكان الله قد علم أنه يقع لا أنه لا يقع .

وإذا قيل : فمع عدم وقوعه يعلم الله أنه لا يقـع فلو قدر العبد على وقوعه قدر على تغيير العلم .

قيل ليس الأمر كذلك : بـل العبد يقدر عـلى وقوعه ، وهو لم يوقعه ، ولو أوقعه لم يكن المعلوم إلا وقوعه . فمقدور العبد إذا وقع لم يكن المعلوم إلا وقوعه . فإذا وقع كان الله عالمـاً أنه سيقع ، وإذا لم يقع كان الله عالمـاً بأنه لا يقـع ألبتة ، فإذا فرض وقوعه مـع انتفاء لازم الوقوع صـار محالا من جهـة إثبات الملزوم بدون لازمه . وكل الأشياء بهذا الاعتبار هي محال .

ومما يلزم هؤلاء أن لايبقى أحد قادراً عـلى شيء إلا الرب ؛ فإن الأمور نوعان :

« نوع » علم الله أنه سيكون و « نوع » علم الله أنه لا يكون .

فـ « الأول » لا بد من وقوعه . و « الثاني » لا يقـع ألبتة . فما علم الله أنه سيقع يعلم أنه يقع بمشيئته وقدرته ، وما عـلم أنه لا يقع يعلم أنه لا يشاؤه ، وهو سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

وأما « المعتزلة » فعندهم أنه يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء ، وأولئك « المجبرة » فى جانب . وهؤلاء فى جانب ، وأهل السنة وسط .

وما يفعله العباد باختيارهم يعلم سبحانه أنهم فعلوه بقدرتهم ومشيئتهم وما لم يفعلوه مع قدرتهم عليه يعلم أنهم لم يفعلوه لعدم إرادتهم له ، لا لعدم قدرتهم عليه ، وهو سبحانه الخالق للعباد ولقدرتهم وإرادتهم وأفعالهم ، وكل ذلك مقدور للرب . وليس هذا مقدوراً بين قادرين بل القادر المخلوق هو وقدرته ومقدوره مقدور للخالق مخلوق له .

و « المقصود هنا » أن قوله تعالى : (وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ) حق ، والنسخ فيها هو رفع فهم من فهم من الآية ما لم تدل عليه ، فمن فهم أن الله يكلف نفساً ما لاتسعه فقد نسخ الله فهمه وظنه ، ومن فهم منها أن المغفرة والعذاب بلاحكمة وعدل فقد نسخ فهمه وظنه ، فقوله : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) رد للأول ، وقوله : (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ) رد للثاني . وقوله : (فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ) كقوله فى آل عمران : (وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقوله : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) ،
ونحو ذلك .

وقد علمنا أنه لا يغفر أن يشرك به ، وأنه لا يعذب المؤمنين ، وأنه يغفر لمن تاب ، كذلك قوله : (وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) الآية .

ودلت هذه الآية على أنه سبحانه يحاسب بما في النفوس . وقد قال عمر : زنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا . و « المحاسبة » تقتضي أن ذلك يحسب ويحصى .

وأما « المغفرة ، والعذاب » فقد دل الكتاب والسنة على أن من فى قلبه الكفر وبغض الرسول وبغض ما جاء به أنه كافر بالله ورسوله وقد عفى الله لهذه الأمة — وهم المؤمنون حقاً ، الذين لم يرتابوا — عما حدثت به أنفسها ما لا تتكلم به أو تعمل ، كما هو فى الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن الذي يهم بالحسنة تكتب له ، والذي يهم بالسيئة لا تكتب عليه حتى يعملها » إذا كان مؤمناً من عادته عمل الحسنات وترك السيئات فإن ترك السيئة لله كتبت له حسنة . فإذا أبدى العبد ما فى نفسه من الشر بقول أو فعل صار من الأعمال التى يستحق عليها الذم والعقاب

وإن أخفى ذلك وكان ما أخفاه متضمناً لترك الإيمان بالله والرسول مثل الشك فيما جاء به الرسول أو بغضه كان معاقباً على ما أخفاه فى نفسه من ذلك ؛ لأنه ترك الإيمان الذي لا نجاة ولا سعادة إلا به ، وأما إن كان وسواساً والعبد يكرهه فهذا صريح الإيمان ، كما هو مصرح به فى الصحيح .

وهذه « الوسوسة » هي مما يهجم على القلب بغير اختيار الإنسان فإذا كرهه العبد ونفاه كانت كراهته صريح الإيمان . وقد خاف من خاف من الصحابة من العقوبة على ذلك ، فقال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

و « الوسع » فعل بمعنى المفعول أي ما يسعه ، لا يكلفها ما تضيق عنه فلا تسعه ، وهو المقدور عليه المستطاع ، وقال بعض الناس : إن « الوسع » اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه . وليس كذلك ؛ بل ما يسع الإنسان هو مباح له ، وما لم يسعه ليس مأموراً به ، فما يسعه قد يؤمر به وأما ما لا يسعه فهو المباح يقال : يسعني أن أفعل كذا ، ولا يسعني أن أفعل كذا ، والمباح هو الواسع ، ومنه باحة الدار ، فالمباح لك أن تفعله هو يسعك ولا تخرج عنه ، ومنه يقال : رحم الله من وسعته السنة فلم يتعدها إلى البدعة : أي فيما أمر الله به وما

أباحه ما يكفي المؤمن المتبع فى دينه ودنياه لا يحتاج أن يخرج عنه إلى ما نهى عنه .

وأما ما كلفت به فهو ما أمرت بفعله ، وذلك يكون مما تسعه أنت لا مما يسعك هو ، وقد يقال : لا يسعني تركه ؛ بل تركه محرم وقد قال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) وهو أول الحرام وقال : (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) وهي آخر الحلال ، وقال : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ)
وهذا التغيير نوعان :

(أحدهما) : أن يبدوا ذلك فيبقى قولا وعملا يترتب عليه الذم والعقاب .

و (الثانى) أن يغيروا الإيمان الذي فى قلوبهم بضده من الريب والشك والبغض ، ويعزموا على ترك فعل ما أمر الله به ورسوله ، فيستحقون العذاب هنا على ترك المأمور ، وهناك على فعل المحظور .

وكذلك ما فى النفس مما يناقض محبة الله والتوكل عليه والإخلاص له والشكر له يعاقب عليه ؛ لأن هذه الأمور كلها واجبة ، فإذا خلي القلب عنها واتصف بأضدادها استحق العذاب على ترك هذه الواجبات .

وبهذا التفصيل تزول شبه كثيرة ، ويحصل الجمع بين النصوص ، فإنها كلها متفقة على ذلك ، فالمنافقون الذين يظهرون خلاف ما يبطنون يعاقبون على أنهم لم تؤمن قلوبهم ؛ بل أضمرت الكفر ، قال تعالى : (يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) وقال : (فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) وقال : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) فالمنافق لا بد أن يظهر فى قوله وفعله ما يدل على نفاقه وما أضمره ، كما قال عثمان بن عفان : ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه ، وقد قال تعالى عن المنافقين : (وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ) ثم قال : (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ) وهو جواب قسم محذوف أي : والله لتعرفهم فى لحن القول ! فمعرفة المنافق فى لحن القول لا بد منها ، وأما معرفته بالسيما فموقوفة على المشيئة .

ولما كانت هذه الآية : (وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) خبرا من الله ؛ ليس فيها إثبات إيمان للعبد ، بخلاف الآيتين بعدها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه » متفق عليه ، وهما قوله : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) إلى آخرها .

وكلام السلف يوافق ما ذكرناه ، قال ابن عباس : هذه الآية لم تنسخ ولكن الله إذا جمع الخلائق يقول : إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم

مما لم تطلع عليه ملائكتى ، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم ، وهو قوله : (يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ) يقول : يخبركم به الله ، وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب ، وهو قوله : (فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ) .

وقد روى عن ابن عباس : أنها نزلت في كتمان الشهادة ، وروى ذلك عن عكرمة والشعبي ، وكتمان الشهادة من باب ترك الواجب ، وذلك ككتمان العيب الذي يجب إظهاره ، وكتمان العلم الذي يجب اظهاره ، وعن مجاهد أنه الشك واليقين ، وهذا أيضاً من باب ترك الواجب ؛ لأن اليقين واجب ، وروي عن عائشة : ما أعلنت فإن الله يحاسبك به ، وأما ما أخفيت فما عجلت لك به العقوبة فى الدنيا . وهذا قد يكون مما يعاقب فيه العبد بالغم كما سئل سفيان بن عيينة عن غم لا يعرف سببه قال هو ذنب هممت به فى سرك ولم تفعله فجزيت هما به .

فالذنوب لها عقوبات : السر بالسر ، والعلانية بالعلانية ، وروى عنها مرفوعا قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية : (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ) فقال ياعائشة ! هذه مبايعة الله العبد مما يصيبه من النكبة والحمى ، حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها فى جيبه ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير » .

قلت : هذا المرفوع هو والله أعلم بيان مـا يعاقب به المؤمن فى الدنيا ؛ وليس فيه أن كل ما أخفاه يعاقب به، بل فيه أنه إذا عوقب على ما أخفاه عوقب بمثل ذلك ، وعلى هـذا دلت الأحاديث الصحيحة .

وقد روى الرويانى في مسنده من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا ، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه العقوبة بذنبه حتى يوافيه بها يوم القيامة . وقد قال تعالى : (فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ)

(ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) .

فهؤلاء كانوا فى ظنهم ظن الجاهلية ظنا ينافى اليقين بالقدر ، وظنـا ينافى بأن الله ينصر رسوله ، فـكان عقابهم على ترك اليقـين ووجود الشك ، وظن الجاهلية ، ومثل هذا كثير .

ومما يدخل فى ذلك نيات الأعمال ، فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . و « النية » هي مما يخفيه الإنسان فى نفسه ، فإن كان قصده ابتغاء وجه ربه الأعلى استحق الثواب ، وإن كان قصده رياء الناس استحق العقاب ، كما قال تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ) وقال : (وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ) .

وفى حديث أبى هريرة الصحيح فى الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار فى الذي تعلم وعلم ليقال : عالم قارئ والذي قاتل ليقال جريء وشجاع . والذي تصدق ليقال جواد وكريم . فهؤلاء إنما كان قصدهم مدح الناس لهم ، وتعظيمهم لهم وطلب الجاه عندهم : لم يقصدوا بذلك وجه الله ، وإن كانت صور أعمالهم صوراً حسنة ، فهؤلاء إذا حوسبوا كانوا ممن يستحق العذاب ، كما فى الحديث : « من طلب العلم ليباهي به العلماء ، أو ليمارى به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فله من عمله النار » وفى الحديث الآخر : « من طلب علما مما يبتغى به وجه الله لا يطلبه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام » .

وفي « الجملة » القلب هو الأصل ، كما قال أبو هريرة : القلب ملك الأعضاء ، والأعضاء جنوده ، فإذا طاب الملك طابت جنوده . وإذا

خبث خبثت جنوده ، وهذا كما في حديث النعمان بن بشير المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب » فصلاحه وفساده يستلزم صلاح الجسد وفساده ، فيكون هذا مما أبداه لا مما أخفاه .

وكلما أوجبه الله على العباد لابد أن يجب على القلب فإنه الأصل وإن وجب على غيره تبعا ، فالعبد المأمور المنهي إنما يعلم بالأمر والنهي قلبه ، وإنما يقصد الطاعة والامتثال القلب ، والعلم بالمأمور والامتثال يكون قبل وجود الفعل المأمور به ، كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وإذا كان العبد قد أعرض عن معرفة الأمر ، وقصد الامتثال كان أول المعصية منه ؛ بل كان هو العاصي وغيره تبع له فى ذلك ؛ ولهذا قال فى حق الشقي : (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ * وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) الآيات ، وقال فى حق السعداء : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) فى غير موضع ، والمأمور نوعان .

« نوع » هو عمل ظاهر على الجوارح ، وهذا لا يكون إلا بعلم القلب وإرادته . فالقلب هو الأصل فيه ، كالوضوء والاغتسال ، وكأفعال الصلاة : من القيام ، والركوع ، والسجود ، وأفعال الحج : من الوقوف ، والطواف ،

وإن كانت أقوالا فالقلب أخص بها ، فلا بد أن يعلم القلب وجود ما يقوله ، أو بما يقول ويقصده .

ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده ، فأما المجنون والطفل الذي لايميز فأقواله كلها لغو فى الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر ، ولا عقد من العقود ، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين ، وكذلك النائم إذا تكلم فى منامه فأقواله كلها لغو ، سواء تكلم المجنون والنائم بطلاق أو كفر أو غيره ، وهذا بخلاف الطفل ؛ فإن المجنون والنائم إذا أتلف مالا ضمنه ، ولو قتل نفساً وجبت ديتها كما تجب دية الخطأ .

وتنازع العلماء فى السكران مع اتفاقهم أنه لا تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » وهو معروف فى السنن .

وتنازعوا فى عقود السكران كطلاقه ، وفي أفعاله المحرمة ، كالقتل والزنا هل يجري مجرى العاقل ، أو مجرى المجنون ، أو يفرق بين أقواله وأفعاله وبين بعض ذلك وبعض ؟ على عدة أقوال معروفة .
والذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة : أن أقواله هدر — كالمجنون — لا يقع بها طلاق ولا غيره ؛ فإن الله تعالى قد قال :

(حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) فدل على أنه لا يعلم ما يقول ، والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه ، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادراً عن القلب ؛ بل يجري مجرى اللغو ، والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة ، كما قال : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها ، وكذلك ما يحدث به المرء نفسه لم يؤاخذ منه إلا بما قاله أو فعله ، وقال قوم : إن الله قد أثبت للقلب كسباً فقال : (بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) فليس لله عبد أسر عملاً أو أعلنه من حركة في جوارحه ، أوهم في قلبه إلا يخبره الله به ويحاسبه عليه ، ثم يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء .

واحتجوا بقوله تعالى : (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) وهذا القول ضعيف شاذ ؛ فإن قوله : (يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) إنما ذكره لبيان أنه يؤاخذ فى الأعمال بما كسب القلب لا يؤاخذ بلغو الأيمان ، كما قال : (بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ) فالمؤاخذة لم تقع إلا بما اجتمع فيه كسب القلب مع عمل الجوارح ، فأما ما وقع فى النفس ؛ فإن الله تجاوز عنه مالم يتكلم به أو يعمل ، وما وقع من لفظ أو حركة بغير قصد القلب وعلمه فإنه لايؤاخذ به .

و « أيضا » فإذا كان السكران لا يصح طلاقه والصبي المميز تصح

صلاته ، ثم الصبي لا يقع طلاقه فالسكران أولى . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لماعز » لما اعترف بالحد : « أبك جنون ؟ قال : لا » ، ثم أمر باستنكاهه لئلا يكون سكران ، فدل على أن إقرار السكران باطل ، وقضية ماعز متأخرة بعد تحريم الخمر فإن الخمر حرمت سنة ثلاث بعد أحد باتفاق الناس ، وقد ثبت عن عثمان وغيره من الصحابة كعبد الله بن عباس أن طلاق السكران لا يقع ، ولم يثبت عن صحابي خلافه .

والذين أوقعوا طلاقه لم يذكروا إلا مأخذاً ضعيفا . وعمدتهم أنه عاص بإزالة عقله ، وهذا صحيح يوجب عقوبته على المعصية التى هي الشرب فيحد على ذلك ، وأما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على المعصية ، ولو كان كذلك لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته ، وإنما قال من قال : إذا تكلم به طلقت ، فهم اعتبروا كلامه لا معصيته ، ثم إنه فى حال سكره قد يعتق ، والعتق قربة ، فإن صححوا عتقه بطل الفرق ، وإن ألغوه فإلغاء الطلاق أولى ، فإن الله يحب العتق ولا يحب الطلاق .

ثم من علل ذلك بالمعصية لزمه طرد ذلك فيمن زال عقله بغير مسكر كالبنج ، وهو قول من يسوى بين البنج والسكران من أصحاب الشافعي وموافقيه كأبي الخطاب ، والأكثرون على الفرق ، وهو منصوص

أحمد وأبى حنيفة وغيرهما ؛ لأن الخمر تشتهيها النفس وفيها الحد ؛ بخلاف البنج فإنه لاحد فيه ؛ بل فيه التعزير ؛ لأنه لايشتهى كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير فيها التعزير ، وعامة العلماء على أنه لا حد فيها إلا قولاً نقل عن الحسن ، فهذا فيمن زال عقله .

وأما إذا كان يعلم ما يقول ، فإن كان مختاراً قاصداً لما يقوله فهذا هو الذي يعتبر قوله ، وإن كان مكرها فإن أكره على ذلك بغير حق فهذا عند جمهور العلماء أقواله كلها لغو ، مثل كفره ، وإيمانه ، وطلاقه وغيره ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

وأبو حنيفة وطائفة يفرقون بين ما يقبل الفسخ وما لا يقبله . قالوا : فما يقبل الفسخ لا يلزم من المكره كالبيع ؛ بل يقف على إجازته له ، وما لا يقبل الفسخ كالنكاح والطلاق واليمين فإنه يلزم من المكره .

والجمهور ينازعون فى هذا الفرق : فى ثبوت الوصف ، وفى تعلق الحكم به ؛ فإنهم يقولون : النكاح ونحوه يقبل الفسخ ، وكذلك العتق يقبل الفسخ عند الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ، حتى إن المكاتب قد يحكمون بعتقه ثم يفسخون العتق ويعيدونه عبداً ، والأيمان المنعقدة تقبل التحلة ، كما قال تعالى : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) .

وبسط الـكلام على هذا له موضع آخر .

و « المقصود هنا » أن القلب هو الأصل فى جميع الأفعال والأقوال فما أمر الله به من الأفعال الظاهرة فلا بد فيه من معرفة القلب وقصده وما أمر به من الأقوال وكل ما تقدم ، والمنهى عنه من الأقوال والأفعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب ، وأما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون أو نائم أو مخطئ أو ناس ، فهذا من باب العدل فى حقوق العباد ، ليس هو من باب العقوبة .

فالمأمور به كما ذكرنا « نوعان » نوع ظاهر على الجوارح ، ونوع باطن فى القلب .

« النوع الثانى » ما يكون باطنـاً فى القلب كالإخلاص وحب الله ورسوله والتوكل عليه والخوف منه ، وكنفس إيمان القلب وتصديقه بما أخبر به الرسول ، فهذا النوع تعلقه بالقلب ظاهر فإنه محله ، وهـذا النوع هو أصل النوع الأول ، وهو أبلـغ في الخير والشر من الأول ، فنفس إيمان القلب وحبـه وتعظيمه لله وخوفه ورجائه والتوكل عليـه وإخلاص الدين له لايتم شيء من المأمور به ظاهراً إلا بها ، وإلا فلو عمل أعمالا ظاهرة بدون هذه كان منافقـاً ، وهي في أنفسها توجب لصاحبها أعمالا ظاهرة توافقها ، وهي أشرف من فروعها ، كما قال تعالى :

(لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ) .

وكذلك تكذيب الرسول بالقلب وبغضه وحسده والاستكبار عن متابعته أعظم إثما من أعمال ظاهرة خالية عن هذا كالقتل والزنا والشرب والسرقة ، وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة : كالسجود للأوثان ، وسب الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزما لكفر الباطن ، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً ، وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه فيوافقهم فى الفعل الظاهر ويقصد بقلبه السجود لله ، كما ذكر أن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من المشركين حتى دعاهم إلى الإسلام فأسلموا على يديه ، ولم يظهر منافرتهم في أول الأمر .

وهنا « أصول » تنازع الناس فيها . منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح وإنما يظهر نقيضه من غير خوف ؟ فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنه لابد من ظهور موجب ذلك على الجوارح ، فمن قال : إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف ، فهذا لا يكون مؤمناً فى الباطن ؛ وإنما هو كافر .

وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمناً فى الباطن (١) وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر ، وهذا باطل شرعا وعقلا كما قد بسط فى غير هـذا الموضع ، وقد كفر السلف كوكيع وأحمد وغيرهما من يقول بهذا القول ، وقد قال النبي صـلى الله عليه وسـلم : « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسـد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » فبين أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد ، فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح ، والقلب المؤمن صالح ، فعلم أن من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبـه مؤمناً ، حتى إن المـكره إذا كان فى إظهار الإيمان فلا بد أن يتكلم مع نفسه وفى السر مع من يأمن إليه ، ولا بد أن يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه ، كما قال عثمان . وأما إذا لم يظهر أثر ذلك لا بقوله ولا بفعله قط فإنه يدل على أنه ليس فى القلب إيمان .

وذلك أن الجسد تابع للقلب فلا يستقر شيء فى القلب إلا ظهر موجبه ومقتضاه على البدن ولو بوجه من الوجـوه ، وإن لم يظهر كل موجبه لمعارض فالمقتضي لظهور موجبه قائم ؛ والمعـارض لا يكون لازما للإنسان لزوم القلب له ؛ وإنمـا يكون فى بعض الأحوال متعذراً إذا

---

(١) بياض بالأصل .

كتم ما فى قلبه كمؤمن آل فرعون ، مع أنه قد دعى إلى الإيمان دعاء ظهر به من إيمان قلبه مالا يظهر من إيمان من أعلن إيمانه بين موافقيه وهذا في معرفة القلب وتصديقه .

ومنها قصد القلب وعزمه إذا قصد الفعل وعزم عليه مع قدرته على ما قصده هل يمكن أن لا يوجد شيء مما قصده وعزم عليه ؟ فيه قولان أصحهما أنه إذا حصل القصد الجازم مع القدرة وجب وجود المقدور ، وحيث لم يفعل العبد مقدوره دل على أنه ليس هناك قصد جازم وقد يحصل قصد جازم مع العجز عن المقدور لكن يحصل معه مقدمات المقدور ، وقيل : بل قد يمكن حصول العزم التام بدون أمر ظاهر .

وهذا نظير قول من قال ذلك في المعرفة والتصديق ، وهما من أقوال أتباع جهم الذين نصروا قوله في الإيمان ، كالقاضي أبى بكر وأمثاله ، فإنهم نصروا قوله وخالفوا السلف والأئمة وعامة طوائف المسلمين .

وبهذا ينفصل النزاع في « مؤاخذة العبد بالهمة » فمن الناس : من قال : يؤاخذ بها إذا كانت عزما ، ومنهم من قال : لا يؤاخذ بها ، والتحقيق : أن الهمة إذا صارت عزما فلا بد أن يقترن بها قول أو

فعل ؛ فإن الإرادة مع القدرة تستلزم وجود المقدور .

والذين قالوا : يؤاخذ بها احتجوا بقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » الحديث ، وهذا لا حجة فيه ؛ فإنه ذكر ذلك في رجلين اقتتلا ، كل منهما يريد قتل الآخر ، وهذا ليس عزماً مجرداً ؛ بل هو عزم مع فعل المقدور ؛ لكنه عاجز عن إتمام مراده ، وهذا يؤاخذ باتفاق المسلمين ، فمن اجتهد على شرب الخمر وسعى في ذلك بقوله وعمله ثم عجز فإنه آثم باتفاق المسلمين ، وهو كالشارب وإن لم يقع منه شرب ، وكذلك من اجتهد على الزنا والسرقة ونحو ذلك بقوله وعمله ثم عجز فهو آثم كالفاعل ، ومثل ذلك فى قتل النفس وغيره ، كما جعل الداعي إلى الخير له مثل أجر المدعو ووزره لأنه أراد فعل المدعو ، وفعل ما يقدر عليه ، فالإرادة الجازمة ، مع فعل المقدور من ذلك ، فيحصل له مثل أجر الفاعل ووزره وقد قال تعالى : (لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ) الآية .

وفصل الخطاب فى الآية أن (أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ) نوعان :

نوع لهم عزم تام على الجهاد ولو تمكنوا لما قعدوا ولا تخلفوا وإنما أقعدهم العذر ، فهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن

بالمدينة رجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » ، وهم أيضاً كما قال فى حديث أبي كبشة الأنماري « هما فى الأجر سواء » وكما فى حديث أبى موسى « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيما » فأثبت له مثل ذلك العمل ؛ لأن عزمه تام وإنما منعه العذر .

و (النوع الثاني) من « أولى الضرر » الذين ليس لهم عزم على الخروج ، فهؤلاء يفضل عليهم الخارجون المجاهدون وأولو الضرر العازمون عزما جازماً على الخروج وقوله تعالى : (غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ) سواء كان استثناء أو صفة دل على أنهم لا يدخلون مع القاعدين فى نفي الاستواء ، فإذا فصل الأمر فيهم بين العازم وغير العازم بقيت الآية على ظاهرها ، ولو جعل قوله: (فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً) عاما فى أهل الضرر وغيرهم لكان ذلك مناقضاً لقوله : (غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ) ، فإن قوله : (لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ) (وَٱلْمُجَٰهِدُونَ) إنما فيها نفي الاستواء ؛ فإن كان أهل الضرر كلهم كذلك لزم بطلان قوله : (غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ) ، ولزم أنه لا يساوي المجاهدين قاعد ولو كان من أولي الضرر ، وهذا خلاف مقصود الآية .

و « أيضاً » فالقاعدون إذا كانوا من غير أولي الضرر ، والجهاد

ليس بفرض عين فقد حصلت الكفاية بغيرهم ؛ فإنه لا حرج عليهم فى القعود ؛ بل هم موعودون بالحسنى كأولي الضرر وهـــذا مثـل قوله : (لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ) الآية فالوعـــد بالحسنى شامل لأولي الضرر وغيرهم .

فإن قيل : قد قال فى الأولى فى فضلهم (دَرَجَةً) ، ثم قال في فضلهم (دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً) كما قال : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ)

فقوله : (أَعْظَمُ دَرَجَةً) كما قال فى الســابقين (أَعْظَمُ دَرَجَةً) وهذا نصب على التمييز : أى درجتهم أعظم درجـة ، وهــذا يقتضي تفضيلا مجملا يقال : منزلة هذا أعظم وأكبر ، كذلك قوله : (وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) الآيات ؛ ليس المراد بـه أنهم لم يفضلوا عليهم إلا بدرجة ، فإن فى الحديث الصحيح الذي يرويه أبو سعيد وأبو هريرة : « إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجـاهدين فى سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » الحديث ، وفى

حديث أبي سعيد : « من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبياً وجبت له الجنة ، فعجب لها أبو سعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فقال : وما هي يا رسول الله ؟ قال الجهاد فى سبيل الله » فهذا الحديث الصحيح بين أن المجاهد يفضل على القاعد الموعود بالحسنى من غير أولي الضرر مائة درجة ، وهو يبطل قول من يقول : إن الوعد بالحسنى والتفضيل بالدرجة مختص بأولى الضرر ، فهذا القول مخالف للكتاب والسنة .

وقد يقال : إن (درجة) منصوب على التمييز كما قال أعظم درجة أي فضل درجتهم على درجتهم أفضل ، كما يقال : فضل هذا على هذا منزلا ومقاماً ، وقد يراد (بالدرجة) جنس الدرج ، وهي المنزلة والمستقر ، لا يراد به درجة واحدة من العدد ، وقوله : ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَٰتٍ ﴾ منصوب (بفضل) لأن التفضيل زيادة للمفضل ، فالتقدير زادهم عليهم أجراً عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة ، فهذا النزاع في العازم الجازم إذا فعل مقدوره هل يكون كالفاعل في الأجر والوزر أم لا ؟ وأما فى استحقاق الأجر والوزر فلا نزاع فى ذلك ، وقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » فيه حرص كل واحد منهما على قتل صاحبه وفعل مقدوره ، فكلاهما مستحق للنار

ويبقى الكلام فى تساوي القعودين بشيء آخر .

وهكذا حال المقتتلين من المسلمين فى الفتن الواقعة بينهم ، فلا تكون عاقبتها إلا عاقبة سوء ، الغالب والمغلوب ، فإنه لم يحصل له دنيا ولا آخرة ، كما قال الشعبي : أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ، ولا فجرة أشقياء ، وأما الغالب فإنه يحصل له حظ عاجل ثم ينتقم منه في الآخرة ، وقد يعجل الله له الانتقام فى الدنيا ، كما جرى لعامة الغالبين فى الفتن ، فإنهم أصيبوا في الدنيا ، كالغالبين فى الحرة ، وفتنة أبي مسلم الخراسانى ونحو ذلك .

وأما من قال : إنه لا يؤاخذ بالعزم القلبي فاحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها » وهذا ليس فيه أنه عاف لهم عن العزم ، بل فيه أنه عفى عن حديث النفس إلى أن يتكلم أو يعمل ، فدل على أنه مالم يتكلم أو يعمل لا يؤاخذ ؛ ولكن ظن من ظن أن ذلك عزما وليس كذلك ؛ بل ما لم يتكلم أو يعمل لا يكون عزماً ؛ فإن العزم لا بد أن يقترن به المقدور وإن لم يصل العازم إلى المقصود ، فالذى يعزم على القتل أو الزنا أو نحوه عزما جازما لا بد أن يتحرك ولو برأسه ، أو يمشى ، أو يأخذ آلة ، أو يتكلم كلمة ، أو يقول أو يفعل شيئاً ، فهذا كله ما يؤاخذ به كزنا العين واللسان والرجل ، فإن هذا يؤاخذ به ، وهو من مقدمات الزنا التام

بالفرج ، وإنما وقع العفو عما مـا لم يبرز خارجا بقـول أو فعل ولم يقترن به أمر ظاهر قط ، فهذا يعفى عنه لمن قام بما يجب على القلب من فعل المأمور به ، سواء كان المأمور به في القلب وموجبه فى الجسد أو كان المأمور به ظاهراً فى الجسد وفي القلب معرفته وقصده ، فهؤلاء إذا حدثوا أنفسهم بشيء كان عفواً مثل هم ثابت بـلا فعل ، ومثـل الوسواس الذي يكرهونه وهم يثابون على كراهته ، وعلى ترك ما هموا به وعزموا عليه لله تعالى وخوفاً منه .

وقال الشيخ رحمه الله :

اعلم أن الله سبحانه وتعالى أعطى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وبارك ، خواتيم (سورة البقرة) من كنز تحت العرش لم يؤت منه نبي قبله ، ومن تدبر هذه الآيات وفهم ما تضمنته من حقائق الدين ، وقواعد الإيمان الخمس ، والرد على كل مبطل ، وما تضمنته من كمال نعم الله تعالى على هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأمته ، ومحبة الله سبحانه لهم ، وتفضيله إياهم على من سواهم ، فليهنه العلم ، ولو ذهبنا نستوعب الكلام فيها لخرجنا عن مقصود الكتاب ، ولكن لابد من كليات يسيرة تشير إلى بعض ذلك فنقول :

لما كانت (سورة البقرة) سنام القرآن ، وأكثر سوره أحكاما ، وأجمعها لقواعد الدين : أصوله وفروعه ، وهي مشتملة على ذكر « أقسام الخلق » : المؤمنين ، والكفار ، والمنافقين ، وذكر أوصافهم وأعمالهم .

وذكر الأدلة الدالة على إثبات الخالق — سبحانه وتعالى — وعلى وحدانيته ، وذكر نعمه ، وإثبات نبوة رسوله صلى الله عليه وسلم ،

وتقرير المعاد ، وذكر الجنة والنار ، وما فيهما من النعيم والعذاب .

ثم ذكر تخليق العالم العلوي والسفلي .

ثم ذكر خلق آدم عليه السلام ، وإنعامه عليه بالتعليم وإسجاد ملائكته له ، وإدخاله الجنة ، ثم ذكر محنته مع إبليس ، وذكر حسن عاقبة آدم عليه السلام .

ثم ذكر « المناظرة » مع أهل الكتاب من اليهود ، وتوبيخهم على كفرهم وعنادهم ، ثم ذكر النصارى والرد عليهم ، وتقرير عبودية المسيح ، ثم تقرير النسخ ، والحكمة فى وقوعه .

ثم بناء البيت الحرام وتقرير تعظيمه ، وذكر بانيه والثناء عليه ، ثم تقرير الحنيفية ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وتسفيه من رغب عنها ، ووصية بنيه بها ، وهكذا شيئاً فشيئاً إلى آخر السورة ، فختمها الله تعالى بآيات جوامع مقررة لجميع مضمون السورة ، فقال تعالى : (لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) .

فأخبر تعالى : أن مافى السموات وما فى الأرض ملكه وحده لا

يشاركه فيه مشارك ، وهذا يتضمن انفراده بالملك الحق ، والملك العام لكل موجود ، وذلك يتضمن توحيد ربوبيته وتوحيد إلهيته ، فتضمن نفي الولد والصاحبة والشريك ؛ لأن ما في السموات وما فى الأرض إذا كان ملكه وخلقه لم يكن له فيهم ولد ولا صاحبة ولا شريك .

وقد استدل سبحانه بعين هذا الدليل فى سورة الأنعام ، وسورة مريم ، فقال تعالى : (بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ) وقال تعالى فى سورة مريم : (وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا) ويتضمن ذلك أن الرغبة والسؤال والطلب والافتقار لا يكون إلا إليه وحده ؛ إذ هو المالك لما فى السموات والأرض .

ولما كان تصرفه سبحانه فى خلقه لا يخرج عن العدل والإحسان ، وهو تصرف بخلقه وأمره ، وأخبر أن مافى السموات وما فى الأرض ملكه ، فما تصرف خلقاً وأمراً إلا في ملكه الحقيقي ، وكانت سورة البقرة مشتملة من الأمر والخلق على مالم يشتمل عليه سورة غيرها — أخبر تعالى أن ذلك صدر منه فى ملكه قال تعالى : (وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ) ، فهذا متضمن لكمال علمه

سبحانه وتعالى بسرائر عباده وظواهرهم ، وأنه لا يخرج شيء من ذلك عن علمه ، كما لم يخرج شيء ممن فى السموات والأرض عن ملكه ، فعلمه عام وملكه عام .

ثم أخبر تعالى عن محاسبته لهم بذلك ، وهي تعريفهم ما أبدوه أو أخفوه ، فتضمن ذلك علمه بهم وتعريفهم إياه ، ثم قال : (فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ) فتضمن ذلك قيامه عليهم بالعدل والفضل ، فيغفر لمن يشاء فضلا ، ويعذب من يشاء عدلا ، وذلك يتضمن الثواب والعقاب المستلزم للأمر والنهي المستلزم للرسالة والنبوة .

ثم قال تعالى : (وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) فتضمن ذلك أنه لا يخرج شيء عن قدرته ألبتة ، وأن كل مقدور واقع بقدره ، ففي ذلك رد على المجوس الثنوية ، والفلاسفة ، والقدرية المجوسية ، وعلى كل من أخرج شيئاً من المقدورات عن خلقه وقدرته — وهم طوائف كثيرون .

فتضمنت الآية إثبات التوحيد ، وإثبات العلم بالجزئيات والكليات ، وإثبات الشرائع والنبوات ، وإثبات المعاد والثواب والعقاب ، وقيام الرب على خلقه بالعدل والفضل ، وإثبات كمال القدرة وعمومها ، وذلك يتضمن حدوث العالم بأسره ؛ لأن القديم لا يكون مقدوراً ولا مفعولا .

ثم إن إثبات كمال علمه وقدرته يستلزم إثبات سائر صفاته العلى ،

وله من كل صفة اسم حسن ، فيتضمن إثبات أسمائه الحسنى ، وكمال القدرة يستلزم أن يكون فعالا لما يريد ، وذلك يتضمن تنزيهه عن كل ما يضاد كماله ، فيتضمن تنزيهه عن الظلم المنافي لكمال غناه وكمال علمه ؛ إذ الظلم إنما يصدر عن محتاج أو جاهل ، وأما الغني عن كل شيء العالم بكل شيء سبحانه فإنه يستحيل منه الظلم ، كما يستحيل عليه العجز المنافى لكمال قدرته ، والجهل المنافي لكمال علمه .

فتضمنت الآية هذه المعارف كلها بأوجز عبارة وأفصح لفظ وأوضح معنى .

وقد عرفت بهذا أن الآية لا تقتضي العقاب على خواطر النفوس المجردة ؛ بل إنما تقتضى محاسبة الرب عبده بها ، وهي أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص ، وبعد محاسبته بها يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، وعلى هذا فالآية محكمة لا نسخ فيها ، ومن قال من السلف : نسخها ما بعدها فمراده بيان معناها والمراد منها ، وذلك يسمى نسخاً في لسان السلف ، كما يسمون الاستثناء نسخاً .

ثم قال تعالى : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ) فهذه شهادة الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام بإيمانه بما أنزل إليه من ربه ، وذلك يتضمن إعطاءه

ثواب أكمل أهل الإيمان — زيادة على ثواب الرسالة والنبوة — لأنه شارك المؤمنين فى الإيمان ، ونال منه أعلى مراتبه ، وامتاز عنهم بالرسالة والنبوة ، وقوله : (أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ) يتضمن أنه كلامه الذي تكلم به ، ومنه نزل لا من غيره ، كما قال تعالى : (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ) وقال : (تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

وهذا أحد ما احتج به أهل السنة على المعتزلة القائلين بأن الله لم يتكلم بالقرآن ، قالوا : فلو كان كلاما لغير الله لكان منزلا من ذلك المحل لا من الله ؛ فإن القرآن صفة لا تقوم بنفسها ؛ بخلاف قوله : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) فإن تلك أعيان قائمة بنفسها ، فهي منه خلقاً ، وأما « الكلام » فوصف قائم بالمتكلم ، فلما كان منه فهو كلامه ؛ إذ يستحيل أن يكون منه ولم يتكلم به .

ثم شهد تعالى للمؤمنين بأنهم آمنوا بما آمن به رسولهم ، ثم شهد لهم جميعا بأنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فتضمنت هذه الشهادة إيمانهم بقواعد الإيمان الخمسة التى لا يكون أحد مؤمناً إلا بها ، وهي : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر .

وقد ذكر تعالى هذه الأصول الخمسة فى أول السورة ووسطها

وآخرها ، فقال فى أولها : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ فالإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله يتضمن الإيمان بالكتب والرسل والملائكة ، ثم قال : ﴿ وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ والإيمان بالله يدخل فى الإيمان بالغيب وفى الإيمان بالكتب والرسل ، فتضمنت الإيمان بالقواعد الخمس .

وقال فى وسطها : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ ثم حكى عن أهل الإيمان أنهم قالوا : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ فنؤمن ببعض ونكفر ببعض ، فلا ينفعنا إيماننا بمن آمنا به منهم كما لم ينفع أهل الكتاب ذلك ؛ بل نؤمن بجميعهم ونصدقهم ولا نفرق بينهم ، وقد جمعتهم رسالة ربهم فنفرق بين من جمع الله بينهم ، ونعادي رسله ، ونكون معادين له . فباينوا بهذا الإيمان جميع طوائف الكفار المكذبين لجنس الرسل . والمصدقين لبعضهم المكذبين لبعضهم .

وتضمن إيمانهم بالله إيمانهم بربوبيته ، وصفات كماله ، ونعوت جلاله ، وأسمائه الحسنى ، وعموم قدرته ومشيئته ، وكمال علمه وحكمته ، فباينوا بذلك جميع طوائف أهل البدع والمنكرين لذلك أو لشيء منه ؛ فإن كمال الإيمان بالله يتضمن إثبات ما أثبته لنفسه ، وتنزيهه عما نزه نفسه

عنه ، فباينوا بهذين الأمرين جميع طوائف الكفر ، وفرق أهل الضلال الملحدين فى أسماء الله وصفاته

ثم قالوا : (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) فهذا إقرار منهم بركني الإيمان الذي لا يقوم إلا بهما ، وهما السمع المتضمن للقبول ؛ لا مجرد سمع الإدراك المشترك بين المؤمنين والكفار ؛ بل سمع الفهم والقبول ، و « الثانى » الطاعة المتضمنة لكمال الانقياد وامتثال الأمر ، وهذا عكس قول الأمة الغضبية (سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا).

فتضمنت هذه الكلمات كمال إيمانهم ، وكمال قبولهم ، وكمال انقيادهم ، ثم قالوا : (غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ) لما علموا أنهم لم يوفوا مقام الإيمان حقه مع الطاعة والانقياد الذي يقتضيه منهم ، وأنهم لا بد أن تميل بهم غلبات الطباع ودواعى البشرية إلى بعض التقصير فى واجبات الإيمان ، وأنه لا يلم شعث ذلك إلا مغفرة الله تعالى لهم ، سألوه غفرانه الذي هو غاية سعادتهم ، ونهاية كمالهم ؛ فإن غاية كل مؤمن المغفرة من الله تعالى ، فقالوا : (غُفْرَانَكَ رَبَّنَا) ثم اعترفوا أن مصيرهم ومردهم إلى مولاهم الحق لا بد لهم من الرجوع إليه فقالوا : (وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ) .

فتضمنت هذه الكلمات إيمانهم به ، ودخولهم تحت طاعته وعبوديته ،

واعترافهم بربوبيته ، واضطرارهم إلى مغفرته ، واعترافهم بالتقصير في حقه ، وإقرارهم برجوعهم إليه .

ثم قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) فنفى بذلك ما توهموه من أنه يعذبهم بالخطرات التى لا يملكون دفعها ، وأنها داخلة تحت تكليفه ، فأخبرهم أنه لا يكلفهم إلا وسعهم ، فهذا هو البيان الذي قال فيه ابن عباس وغيره فنسخها الله عنهم بقوله : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمراً ونهياً فهم مطيقون له قادرون عليه ، وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون ، وفى ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك .

والله تعالى أمرهم بعبادته . وضمن أرزاقهم ، فكلفهم من الأعمال ما يسعونه ، وأعطاهم من الرزق ما يسعهم ، فتكليفهم يسعونه ، وأرزاقهم تسعهم ، فهم فى الوسع في رزقه وأمره : وسعوا أمره ، ووسعهم رزقه ففرق بين ما يسع العبد وما يسعه العبد ، وهذا هو اللائق برحمته وبره وإحسانه وحكمته وغناه ؛ لا قول من يقول إنه كلفهم ما لا قدرة لهم عليه ألبتة ولا يطيقونه ثم يعذبهم على ما لا يعملونه .

وتأمل قوله عز وجل : (إِلَّا وُسْعَهَا) كيف تجد تحته أنهم فى سعة ومنحة من تكاليفه ؛ لا في ضيق وحرج ومشقة ؛ فإن الوسع

يقتضي ذلك ، فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج ؛ بخلاف ما يقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدوراً له ولكن فيه ضيق وحرج عليه ، وأما وسعه الذي هو منه فى سعة فهو دون مدى الطاقة والمجهود ؛ بل لنفسه فيه مجال ومتسع ، وذلك مناف للضيق والحرج (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) بل (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) قال سفيان بن عيينة في قوله : (إِلَّا وُسْعَهَا) إلا يسرها لا عسرها ، ولم يكلفها طاقتها ، ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود .

فهذا فهم أئمة الإسلام وأين هذا من قول من قال إنه كلفهم ما لا يطيقونه ألبتة ولا قدرة لهم عليه ؟ ثم أخبر تعالى أن ثمرة هذا التكليف وغايته عائدة عليهم ، وأنه تعالى يتعالى عن انتفاعه بكسبهم وتضرره باكتسابهم ؛ بل لهم كسبهم ونفعه . وعليهم اكتسابهم وضرره فلم يأمرهم بما أمرهم به حاجة منه إليهم ؛ بل رحمة وإحساناً وتكرماً . ولم ينههم عما نهاهم عنه بخلا منه عليهم بل حمية وحفظاً وصيانة وعافية .

وفيه أيضاً أن نفساً لا تعذب باكتساب غيرها ، ولا تثاب بكسبه ، ففيه معنى قوله : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) ، (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) .

وفيه أيضاً إثبات كسب النفس المنافي للجبر .

وفيه أيضاً اجتماع الحكمة فيه ، فإما كسب خيراً أو اكتسب شراً ، لم يبطل اكتسابه كسبه ، كما يقوله أهل الإحباط والتخليد ؛ فإنهم يقولون : إن عليه ما اكتسب وليس له ما كسب ، فالآية رد على جميع هذه الطوائف ، فتأمل كيف أتى فيها لها بالكسب الحاصل ، ولو لأدنى ملابسة ، وفيها عليها بالاكتساب الدال على الاهتمام والحرص والعمل ؛ فإن اكتسب أبلغ من كسب ، ففي ذلك تنبيه على غلبة الفضل للعدل ، والرحمة للغضب .

ثم لما كان ما كلفهم به عهوداً منه ووصايا ، وأوامر تجب مراعاتها والمحافظة عليها ، وأن لا يخل بشيء منها ؛ ولكن غلبة الطباع البشرية تأبى إلا النسيان والخطأ والضعف والتقصير أرشدهم الله تعالى إلى أن يسألوه مسامحته إياهم فى ذلك كله ، ورفع موجبه عنهم بقولهم : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) أي لا تكلفنا من الآصار التى يثقل حملها ما كلفته من قبلنا ؛ فإنا أضعف أجساداً وأقل احتمالا .

ثم لما علموا أنهم غير منفكين مما يقضيه ويقدره عليهم ، كما أنهم غير منفكين عما يأمرهم به وينهاهم عنه سألوه التخفيف فى قضائه وقدره ،

كما سألوه التخفيف في أمره ونهيه فقالوا : (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) فهذا في القضاء والقدر والمصائب وقولهم (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) فى الأمر والنهي والتكليف فسألوه التخفيف في النوعين .

ثم سألوه العفو والمغفرة والرحمة والنصر على الأعداء ؛ فإن بهذه الأربعة تتم لهم النعمة المطلقة ، ولا يصفو عيش فى الدنيا والآخرة إلا بها ، وعليها مدار السعادة والفلاح ، فالعفو متضمن لإسقاط حقه قبلهم ومسامحتهم به ، والمغفرة متضمنة لوقايتهم شر ذنوبهم وإقباله عليهم ورضاه عنهم ؛ بخلاف العفو المجرد ؛ فإن العافى قد يعفو ولا يقبل على من عفا عنه ولا يرضى عنه ، فالعفو ترك محض ، والمغفرة إحسان وفضل وجود والرحمة متضمنة للأمرين مع زيادة الإحسان والعطف والبر ، فالثلاثة تتضمن النجاة من الشر والفوز بالخير ، والنصرة تتضمن التمكين من إعلان عبادته وإظهار دينه ، وإعلاء كلمته ، وقهر أعدائه ، وشفاء صدورهم منهم ، وإذهاب غيظ قلوبهم ، وحزازات نفوسهم ، وتوسلوا فى خلال هذا الدعاء إليه باعترافهم أنه مولاهم الحق الذي لا مولى لهم سواه ، فهو ناصرهم ، وهاديهم ، وكافيهم ، ومعينهم ، ومجيب دعواتهم ، ومعبودهم .

فلما تحققت قلوبهم بهذه المعارف وانقادت وذلت لعزة ربها ومولاها وأجابتها جوارحهم أعطوا كلما سألوه من ذلك ، فلم يسألوا

شيئاً منه إلا قال الله تعالى : قد فعلت ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

فهذه كلمات قصيرة مختصرة فى معرفة مقدار هذه الآيات العظيمة الشأن ، الجليلة المقدار ، التى خص الله بها رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم وأمته من كنز تحت العرش .

وبعد ففيها من المعارف وحقائق العلوم ما تعجز عقول البشر عن الإحاطة به ، والله المرغوب إليه أن لا يحرمنا الفهم في كتابه أنه رحيم ودود .

والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبى بعده وآله وصحبه أجمعين .

وقال رحمه الله

فصـــــل

فى الدعاء المذكور فى آخر (سورة البقرة) وهو قوله : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) إلى آخرها .

قد ثبت فى صحيح مسلم : « أنه قال قد فعلت » وكذلك في صحيحه من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أعطيت فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم تقرأ بحرف منها الا أعطيته » وفى صحيحه أيضاً عن ابن مسعود قال : « لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي فى السماء السابعة إليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهى ما يهبط من فوقها فيقبض منها ، قال : (إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ) قال : فراش من ذهب ، قال : فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، أعطى الصلوات الخمس ، وأعطي خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً المقحمات » .

قال بعض الناس إذا كان هذا الدعاء قد أجيب، فطلب ما فيه من باب تحصيل الحاصل، وهذا لا فائدة فيه، فيكون هـذا الدعاء عبادة محضة ليس المقصود به السؤال، وهذا القول قد قاله طائفـة فى جميع الدعاء أنه إن كان المطلوب مقدرا فلا حاجة إلى سؤاله وطلبه، وإن كان غير مقدر لم ينفع الدعاء ـــ دعوت أو لم تدع ـــ فجعلوا الدعاء تعبداً محضاً، كما قال ذلك طائفة أخرى فى التوكل.

وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع، وذكرنا قول من جعل ذلك أمارة أو علامة بناء على أنه ليس في الوجود سبب يفعل به؛ بل يقترن أحـد الحادثين بالآخر، قاله طـائفة مـن القدرية النظار، وأول من عرف عنـه ذلك الجهم بن صفوان ومن وافقـه، وذكرنا أن «القول الثالث» هو الصواب، وهـو أن الدعاء والتوكل والعمل الصـالح سبب فى حصول المدعو به من خير الدنيا والآخرة والمعاصي سبب، وأن الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب.

والمقصود هنا الكلام فى الدعاء الذي قد علم أنه أجيب، فقال بعض الناس: هذا تعبد محض لحصول المطلوب بدون دعائنا، فلا يبقى سببا ولا علامة، وهذا ضعيف.

أما أولاً فإن العمل الذي لا مصلحة للعبد فيه لا يأمر الله به ، وهذا بناء على قول السلف : أن الله لم يخلق ولم يأمر إلا لحكمة ، كما لم يخلق ولم يأمر إلا لسبب . والذين ينكرون الأسباب والحكم يقولون بل يأمر بما لا منفعة فيه للعباد ألبتة ، وإن أطاعوه وفعلوا ما أمرهم به ، كما بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع .

والمقصود ان كل ما أمر الله به أمر به لحكمة ، وما نهى عنه نهى لحكمة . وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة وسلف الأمة وأئمتها وعامتها فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع . نعم ! قد تكون الحكمة فى المأمور به ، وقد تكون فى الأمر ، وقد تكون فى كليهما ، فمن المأمور به ما لو فعله العبد بدون الأمر حصل له منفعة : كالعدل ، والإحسان إلى الخلق وصلة الرحم ، وغير ذلك . فهذا إذ أمر به صار فيه « حكمتان » حكمة في نفسه ، وحكمة فى الأمر ، فيبقى له حسن من جهة نفسه ومن جهة أمر الشارع . وهذا هو الغالب على الشريعة ، وما أمر الشرع به بعد أن لم يكن إنما كانت حكمته لما أمر به .

وكذلك ما نسخ زالت حكمته وصارت فى بدله كالقبلة .

وإذا قدر أن الفعل ليست فيه حكمة أصلاً فهل يصير بنفس الأمر فيه حكمة الطاعة ؟ وهذا جائز عند من يقول بالتعبد المحض وإن لم يقل

بجواز الأمر لكل شيء : لكن يجعل من باب الابتلاء والامتحان . فإذا فعل صار العبد به مطيعا . كنهيهم عن الشرب إلا من اغترف غرفة بيده .

والتحقيق أن الأمر الذي هو ابتلاء وامتحان يحض عليه من غير منفعة فى الفعل متى اعتقده العبد وعزم على الامتثال حصل المقصود وإن لم يفعله . كإبراهيم لما أمر بذبح ابنه ، وكحديث أقرع وأبرص وأعمى لما طلب منهم إعطاء ابن السبيل فامتنع الأبرص والأقرع فسلبا النعمة . وأما الأعمى فبذل المطلوب ، فقيل له أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك ، وهذا هو الحكمة الناشئة من نفس الأمر والنهي لا من نفس الفعل . فقد يؤمر العبد وينهى وتكون الحكمة طاعته للأمر وانقياده له وبذله للمطلوب ، كما كان المطلوب من إبراهيم تقديم حب الله على حبه لابنه حتى تتم خلته به قبل ذبح هذا المحبوب لله ، فلما أقدم عليه وقوى عزمه بإرادته لذلك تحقق بأن الله أحب إليه من الولد وغيره ، ولم يبق فى قلبه محبوب يزاحم محبة الله .

وكذلك أصحاب طالوت ابتلوا بالامتناع من الشرب ليحصل من إيمانهم وطاعتهم ما تحصل به الموافقة ، والابتلاء ههنا كان بنهي لا بأمر وأما رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة فالفعل فى نفسه مقصود لما تضمنه من ذكر الله .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا بقوله فى الحديث الذي فى السنن « إنما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا له حكمة ، فكيف يقال لا حكمة ؛ بل هو تعبد وابتلاء محض .

وأما فعل مأمور في الشرع ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا حكمة إلا مجرد الطاعة ، والمؤمنون يفعلونه فهذا لا أعرفه ، بل ما كان من هذا القبيل نسخ بعد العزم ، كما نسخ إيجاب الخمسين صلاة إلى خمس ،

و « المعتزلة » تنكر الحكمة الناشئة من نفس الأمر ؛ ولهذا لم يجوزوا النسخ قبل التمكن ، وقد وافقهم على ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، كأبي الحسن التميمي وبنوه على أصلهم ، وهو أن الأمر عندهم كاشف عن حسن الفعل الثابت فى نفسه لا مثبت لحسن الفعل ، وأن الأمر لا يكون إلا بحسن ، وغلطوا في المقدمتين فإن الأمر وإن كان كاشفا عن حسن الفعل فالفعل بالأمر يصير له حسن آخر غير الحسن الأول . وإذا كان مقصود الآمر الامتحان للطاعة فقد يأمر بما ليس بحسن فى نفسه وينسخه قبل التمكن إذا حصل المقصود من طاعة المأمور وعزمه وانقياده ، وهذا موجود فى أمر الله وأمر الناس بعضهم بعضا .

والجهمية تنكر أن يكون فى الفعل حكمة أصلا في نفسه ولا في نفس

الأمر بناء على أصلهم أنه لا يأمر لحكمة ، وعلى أن الأفعال بالنسبة إليه سواء ليس بعضها حسنا وبعضها قبيحا ، وكلا الأصلين قد وافقتهم عليه الاشعرية ومن اتبعهم من الفقهاء ، كأصحاب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، وهما أصلان مبتدعان ؛ فإن مذهب السلف والأئمة أن الله يخلق لحكمة ويأمر لحكمة، ومذهب السلف والأئمة أن الله يحب الإيمان والعمل الصالح ويرضى ذلك ، ولا يحب الكفر والفسوق والعصيان ؛ وإن كان قد شاء وجود ذلك وقد بسط هذا في موضع آخر .

وقد قال تعالى : (وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ) فإن نفس السجود خضوع لله ولو فعله الإنسان لله مع عدم علمه أنه أمر به انتفع كالسحرة الذين سجدوا قبل الأمر بالسجود .

وكذلك قول العبد حط عنا خطايانا دعاء لله وخضوع ، وقد قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) وهذه الأفعال المدعو بها فى آخر البقرة أمور مطلوبة للعباد .

وقد أجيب بجواب آخر وهو أن الله تعالى إذا قدر أمراً فإنه يقدر أسبابه ، والدعاء من جملة أسبابه ، كما أنه لما قدر النصر يوم بدر وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه أصحابه بالنصر وبمصارع القوم كان من أسباب ذلك استغاثة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه ، وكذلك

ما وعده به ربه مـن الوسيلة ، وقد قضى بهـا له ، وقد أمر أمته بطلبها له ، وهو سبحانه قدرها بأسباب منها ما سيكون من الدعاء .

وعلى هذا فالداخل فى السبب هو ما وقع مـن الدعاء المأمور به والله أعلم بذلك ، فيثيب هذا الداعى على ما فعله من الدعاء بجعـله تمام السبب ، ولا يكون على هذا الدعاء سبباً فى اختصاصه بشيء من ذلك ؛ بل فى حصوله لمجموع الأمة ؛ لكن هو يثاب على الدعاء لكونه من جملة الأسباب ، وهذا لأن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : « ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإمـا أن يدخر له من الخـير مثلها ، وإما أن يكفر عنه من الذنوب مثلها ، وإما أن يدفع عنـه من البلاء مثلها ، قالوا يا رسول الله ! إذا نكثر ، قال : الله أكثر » فالداعى بهذا كالداعى بالوسيـلة يحصل له من الأجر ما يخصه ، كالداعي للأمـة ولأخيه الغائب ، ودعاؤه من أسباب الخير التى بها رحمة الأمة ، كما يثاب على سؤاله الوسيلة للنبي صـلى الله عليـه وسلم بأن تحل عليـه الشفاعة يوم القيامة .

وهنا « جواب ثالث » وهو أن كل من دعا بهذا الدعاء حصل له من المدعو المطلوب مالا يحصل بدون المطلوب من الدعاء ، فيكـون الدعاء به كدعائه بسائر مطالبه من المغفرة والرحمـة ، وليس هو كدعاء

الغائب للغائب ؛ فإن الملك يقول هناك : ولك بمثله ، فيدعو له الملك بمثل ما دعا به للغائب وهنا هو داع لنفسه وللمؤمنين .

وبيان هذا أن الشرع وإن كان قد استقر بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر أن الله تجاوز لأمته عن الخطأ والنسيان ، وقد أخبر أن الرسول يضع عن أمته إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ، وسأل ربه لأمته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطاه ذلك ؛ لكن ثبوت هذا الحكم فى حق آحاد الأمة قد لا يحصل إلا بطاعة الله ورسوله ، فإذا عصى الله ذلك الشخص العاصي عوقب عن ذلك بسلب هذه النعمة وإن كانت الشريعة لم تنسخ .

يبين هذا أن فى هذا الدعاء سؤال الله بالعفو والمغفرة والرحمة والنصر على الكفار ، ومعلوم أن هذا ليس حاصلا لكل واحد من أفراد الأمة ، بل منهم من يدخل النار ، ومنهم من ينصر عليه الكفار ، ومنهم من يسلب الرزق لكونهم فرطوا فى طاعة الله ورسوله فيسلبون ذلك بقدر ما فرطوا أو قصروا ، وقول الله : « قد فعلت » يقال فيه شيئان .

(أحدهما) أنه قد فعل ذلك بالمؤمنين المذكورين فى الآية ، والإيمان المطلق يتضمن طاعة الله ورسوله . فمن لم يكن كذلك نقص

إيمانه الواجب فيستحق من سلب هذه النعم بقـــدر النقص ، ويعوق الله عليـــه مـــلاذ ذلك ، ولم يستحق من الجزاء مايستحقـــه من قام بالإيمان الواجب .

(الثانى) أن يقال : هذا الدعاء استجيب له فى جملة الأمة ، ولا يلزم من ذلك ثبوته لكل فرد ، وكلا الأمرين صحيح ؛ فإن ثبوت هذا المطلوب لجملة الأمـــة حاصل ، ولولا ذلك لأهلكوا بعذاب الاستئصال كما أهلكت الأمم قبلهم ، وقـد قال النبي صلى الله عليـــه وســـلم فى الحديث الصحيـح : « سألت ربي لأمتى ثلاثـا فأعطانى اثنتين ، ومنعنى واحدة ، سألته أن لا يهلك أمتى بسنة عامة فأعطانيها ، وسألتـه أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعـل بأسهم بينهـــم فمنعنيهـا ، وقال : يا محمـد ! إنى إذا قضيت قضـــاء لم يرد » .

وكذلك فى الصحيحين : « لما نزل قوله تعالى : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ) قال النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك (أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قال : أعوذ بوجهك (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ) قال : هاتان أهون ، وهـــذا لأنه لا بد أن تقع الذنوب من هذه الأمة ، ولا بد أن يختلفوا ؛ فإن هـذا مـن لوازم الطبع البشري ، لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك ،

ولهذا لم يكن ما وقع فيها من الاختلاف والقتال والذنوب دليلا على نقصها ؛ بل هي أفضل الأمم ، وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية ، وهو فى غيرها أكثر وأعظم ، وخير غيرها أقل والخير فيها أكثر ، والشر فيها أقل ، فكل خير فى غيرها فهو فيها أعظم ، وكل شر فيها فهو فى غيرها أعظم .

وأما حصول المطلوب للآحاد منها فلا يلزم حصوله لكل عاص ؛ لأنه لم يقم بالواجب ، ولكن قد يحصل للعاصي من ذلك بحسب ما معه من طاعة الله تعالى ، أما حصول المغفرة والعفو والرحمة بحسب الإيمان والطاعة فظاهر ؛ لأن هذا من الأحكام القدرية الخلقية من جنس الوعد والوعيد ، وهذا يتنوع بتنوع الإيمان والعمل الصالح .

وأما دفع المؤاخذة بالخطأ والنسيان ، ودفع الآصار ، فإن هذا قد يشكل لأنه من باب الأحكام الشرعية أحكام الأمر والنهي .

فيقال : الخطأ والنسيان المرفوع عن الأمة مرفوع عن عصاة الأمة ؛ فان العاصي لا يأثم بالخطأ والنسيان ؛ فإنه إذا أكل ناسياً أتم صومه سواء كان مطيعاً في غير ذلك أو عاصياً ، فهذا هو الذى يشكل ، وعنه جوابان .

(أحدهما) أن الذنوب والمعاصي قد تكون سبباً لعدم العلم بالحنيفية

السمحة ؛ فإن الإنسان قد يفعل شيئاً ناسياً أو مخطئاً ويكون لتقصيره في طاعة الله علماً وعملا ، لا يعلم أن ذلك مرفوع عنه ؛ إما لجهله ، واما لكونه ليس هناك من يفتيه بالرخصة في الحنيفية السمحة .

والعلماء قد تنازعوا فى كثير من مسائل الخطأ والنسيان ، واعتقد كثير منهم بطلان العبادات أو بعضها به ، كمن يبطل الصوم بالنسيان ، وآخرون بالخطأ ، وكذلك الإحرام ، وكذلك الكلام في الصلاة ، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو مخطئاً ، فإذا كان الله سبحانه قد نفى المؤاخذة بالخطأ والنسيان ، وخفي ذلك فى مواضع كثيرة على كثير من علماء المسلمين كان هذا عقوبة لمن لم يجد فى نفسه ثقة إلا هؤلاء فيفتونه بما يقتضى مؤاخذته بالخطأ والنسيان ، فلا يكون مقتضى هذا الدعاء حاصلا فى حقه لعدم العلم ، لا لنسخ الشريعة .

والله سبحانه جعل مما يعاقب به الناس على الذنوب سلب الهدى والعلم النافع ، كقوله : (وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) وقال : (وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ) وقال : (وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ) وقال : (فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا) وقال : (فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ)

وهـذا كما أنه حرم على بنى اسرائيل طيبات أحلت لهم لأجـل ظلمهم وبغيهم ، فشريعة محمد لا تنسخ ولا تعاقب أمته كلها بهذا ، ولكن قد تعاقب ظلمتهم بهذا ، بأن يحرموا الطيبات ، أو بتحريم الطيبات : إما تحريماً كونياً بأن لا يوجد غيثهم ، وتهلك ثمارهم ، وتقطع الميرة عنهم ، أو أنهم لا يجـدون لذة مأكل ولا مشـرب ولا منكح ولا ملبس ونحوه كما كانوا يجدونها قبل ذلك ، وتسلط عليهم الغصص وما ينغص ذلك ويعوقه . ويجرعون غصص المال والولد والأهل ، كما قال تعالى : (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا) وقال : (أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ) وقال : (إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ) فيكون هذا كابتلاء أهل السبت بالحيتان .

وإما أن يعاقبوا باعتقاد تحريم ما هو طيب حلال لخفـاء تحليل الله ورسوله عندهم ، كما قد فعل ذلك كثير من الأمة اعتقدوا تحريم أشياء فروج عليهم بما يقعون فيه من الإيمان والطلاق ، وإن كان الله ورسوله لم يحرم ذلك ؛ لكن لما ظنوا أنها محرمـة عليهم عوقبوا بحرمان العلم الذي يعلمون به الحل ، فصـارت محرمة عليهم تحريماً كونياً ، وتحريمـاً شرعياً فى ظاهر الأمر ؛ فإن المجتهد عليه أن يقول ما أدى إليه اجتهاده فإذا لم يؤد اجتهاده إلا إلى تحريم هـذه الطيبات لعجزه عن معرفـة

الأدلة الدالة على الحـل كان عجزه سبباً للتحريم فى حـق المقصرين فى طاعـة الله .

وكذلك اعتقدوا تحريم كثير من المعـاملات التى يحتاجون إليها كضمان البساتين ، والمشاركات وغيرهـا ، وذلك لخفـاء أدلة الشرع ، فثبت التحريم فى حقهم بما ظنوه من الأدلة ، وهـذا كما أن الإنسـان يعاقب بأن يخفى عليه من الطعام الطيب والشراب الطيب ما هو موجود وهو مقدور عليه لو علمه ؛ لكن لا يعرف بذلك عقوبة له ، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، وقد قال تعالى : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) فهو سبحانه إنما ضمن الأشياء على وجهها واستقامتها للمتقين ، كما ضمن هذا للمتقين .

فتبين أن المقصرين فى طاعتـه من الأمة قـد يؤاخذون بالخطأ والنسيان ، ومن غير نسخ بعد الرسول ، لعدم علمهم بما جاء به الرسول من التيسير ، ولعدم علم من عنـدهم من العلماء بذلك ؛ ولهـذا يوجد كثير ممن لا يصلي [فى السفر قصرا] يرى الفطر فى السفر حراما فيصوم في السفر مع المشقة العظيمة عليه ، وهذا عقوبة له لتقصيره فى الطاعة ؛ لكنه مما يكفر الله به من خطاياه ما يكفره ، كما يكفر خطايا المؤمنين بسائر مصائب الدنيا .

وكذلك منهم من يعتقد التربيع في السفر واجباً فيربع فيبتلى بذلك لتقصيره في الطاعة ، ومنهم من يعتقد تحريم أمور كثيرة من المباحات التى بعضها مباح بالاتفاق ، وبعضها متنازع فيه ؛ لكن الرسول لم يحرمه ؛ فهؤلاء الذين اعتقدوا وجوب ما لم يوجبه الله ورسوله ، وتحريم ما لم يحرمه حمل عليهم إصراً ، ولم توضع عنهم جميع الآصار والأغلال وإن كان الرسول قد وضعها ، لكنهم لم يعلموها .

وقد يبتلون بمطاع يلزمهم ذلك فيكون آصاراً وأغلالا من جهة مطاعهم : مثل حاكم ، ومفت ، وناظر وقف ، وأمير ينسب ذلك إلى الشرع ؛ لاعتقاده الفاسد أن ذلك من الشرع ، ويكون عدم علم مطاعيهم تيسير الله عليهم عقوبة فى حقهم لذنوبهم ، كما لو قدر أنه سار بهم فى طريق يضرهم ، وعدل بهم عن طريق فيه الماء والمرعى لجهله ، لا لتعمده مضرتهم ، أو أقام بهم في بلد غالي الأسعار مع إمكان المقام ببلد آخر .

وهذا لأن الناس كما قد يبتلون بمطاع يظلمهم ويقصد ظلمهم يبتلون أيضا بمطاع يجهل مصلحتهم الشرعية والكونية ، فيكون جهل هذا من أسباب عقوبتهم ، كما أن ظلم ذلك من أسباب مضرتهم ، فهولاء لم ترفع عنهم الآصار والأغلال لذنوبهم ومعاصيهم ، وإن كان الرسول ليس فى شرعه آصار وأغلال ، فلهذا تسلط عليهم حكام الجور والظلم ، وتساق

إليهم الأعداء ، وتقاد بسلاسل القهر والقدر ، وذلك من الآصار والأغلال التى لم ترفع عنهم ، مع عقوبات لا تحصى ؛ وذلك لضعف الطاعة فى قلوبهم وتمكن المعاصي وحب الشهوات فيها ، فإذا قالوا (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) دخل فيه هذا .

وأما قوله : (وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ) فعلى قولين :

قيل : هو من باب التحميل القدري ، لا من باب التكليف الشرعي أي : لا تبتلينا بمصائب لا نطيق حملها ، كما يبتلى الإنسان بفقر لايطيقه ، أو مرض لا يطيقه ، أو حدث ، أو خوف ، أو حب أو عشق لا يطيقه ، ويكون سبب ذلك ذنوبه .

وهذا مما يبين أن الذنوب عواقبها مذمومة مطلقاً .

وقوله : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) و(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ) قول حق ، وقال تعالى فى قصة قوم لوط : (وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ) .

فما من أحد يبتلى بجنس عملهم إلا ناله شيء من العذاب الأليم ، حتى تعمد النظر يورث القلب علاقة يتعذب بها الإنسان ، وإن قويت حتى صارت غراما وعشقاً زاد العذاب الأليم ، سواء قدر أنه قادر على

المحبوب أو عاجز عنه ؛ فإن كان عاجزاً فهو فى عذاب أليم من الحزن والهم والغم ، وإن كان قادراً فهو فى عذاب أليم من خوف فراقه ، ومن السعي في تأليفه وأسباب رضاه ، فإن نزل به الموت أو افتقر تضاعف عليه العذاب ، وإن صار إلى غيره استبدالاً به أو مشاركة قوى عذابه ، فإن هذا الجنس يحصل فيه من العذاب ما لا يحصل فى عشق البغايا وما يحصل مثله فى الحلال . وإن حصل فى الحلال نوع عذاب كان أخف من نظيره وكان ذلك سبب ذنوب أخرى .

فإذا دعى الإنسان بهذا الدعاء يخص نفسه ويعم المسلمين فله من ذلك أعظم نصيب ، كيف لا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الآيتان من آخر سورة البقرة ما قرأ بهما أحد فى ليلة إلا كفتاه » وكيف لا تكفيانه وما دعا به من ذلك لم يحصل له إلا ما حصل لسائر المؤمنين الذين لم يقرؤوهما فإن الداعي بهذا الدعاء له منه نصيب يخصه كسائر الأدعية .

ومما يبين ذلك أن الصحابة إنما استجيب لهم هذا الدعاء لما التزموا الطاعة لله مطلقاً بقولهم : (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) ثم أنزل هذا الدعاء فدعوا به فاستجيب لهم .

ولهذا كانوا في الحنيفية السمحة على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وكانوا فيها على عهد أبى بكر خيراً مما كانوا فيها على عهد عمر ، فلما كانوا فى زمن عمر حدث من بعضهم ذنوب أو جبت اجتهاد الإمام فى نوع من التشديد عليهم ، كمنعهم من متعة الحج ، وكإيقاع الثلاث إذا قالوها بكلمة ، وكتغليظ العقوبة في الخمر ، وكان أطوعهم لله وأزهدهم مثل أبي عبيدة ينقاد له عمر مالا ينقاد لغيره ، وخفي عليهم بعض مسائل الفرائض وغيرها ، حتى تنازعوا فيها ، وهم مؤتلفون متحابون ، كل منهم يقر الآخر على اجتهاده .

فلما كان فى آخر خلافة « عثمان » زاد التغير والتوسع فى الدنيا ، وحدثت أنواع من الأعمال لم تكن على عهد عمر ، فحصل بين بعض القلوب تنافر حتى قتل عثمان ، فصاروا في فتنة عظيمة قد قال تعالى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً) أي هذه الفتنة لا تصيب الظالم فقط ؛ بل تصيب الظالم والساكت عن نهيه عن الظلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه » .

وصار ذلك سبباً لمنعهم كثيراً من الطيبات ، وصاروا يختصمون فى متعة الحج ونحوها مما لم تكن فيه خصومة على عهد عمر ، فطائفة تمنع المتعة مطلقاً كابن الزبير ، وطائفة تمنع الفسخ كبني أمية وأكثر الناس ، وصاروا يعاقبون من تمتع ، وطائفة أخرى توجب المتعة ، وكل منهم لا

يقصد مخالفة الرسول ؛ بل خفي عليهم العلم ، وكان ذلك سببه ماحدث من الذنوب ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت ، ولعل ذلك أن يكون خيراً لكم » أي قد يكون إخفاؤها خيراً لكم لتجتهدوا فى ليالي العشر كلها ؛ فإنه قد يكون إخفاء بعض الأمور رحمة لبعض الناس .

والنزاع فى الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم ؛ ولهذا صنف رجل كتابا سماه « كتاب الاختلاف » فقال أحمد : سمه « كتاب السعة » وإن الحق في نفس الأمر واحد ، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ، ويكون من باب قوله تعالى : (لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) .

وهكذا ما يوجد فى الأسواق من الطعام والثياب قد يكون فى نفس الأمر مغصوبا ، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالا لا إثم عليه فيه بحال ؛ بخلاف ما إذا علم ، فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة ، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة ، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة . والرخصة رحمة ، وقد يكون مكروه النفس أنفع كما فى الجهاد : (وَعَسَىٰٓ

أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ) .

والمقصود هنا أن من الذنوب ما يكون سبباً لخفاء العلم النافع أو بعضه ؛ بل يكون سبباً لنسيان ما علم ، ولاشتباه الحق بالباطل تقع الفتن بسبب ذلك .

والله سبحانه كان أسكن آدم وزوجه الجنة وقال لهما : (وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ) فكل عداوة كانت في ذريتهما وبلاء ومكروه وتكون إلى قيام الساعة وفى النار يوم القيامة سببها الذنوب ومعصية الرب تعالى .

فالإنسان إذا كان مقيما على طاعة الله باطنا وظاهراً كان فى نعيم الإيمان والعلم وارد عليه من جهاته ، وهو فى جنة الدنيا ، كما فى الحديث : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قيل : وما رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر » ، وقال : (ما بين بيتى ومنبري روضة من رياض الجنة) فإنه كان يكون هنا فى رياض العلم والإيمان .

وكلما كان قلبه في محبة الله وذكره وطاعته كان معلقاً بالمحل الأعلى ،

فلا يزال فى علو مادام كذلك ، فإذا أذنب هبط قلبه إلى أسفل ، فلا يزال فى هبوط ما دام كذلك ، ووقعت بينه وبين أمثاله عداوة ؛ فإن أراد الله به خيراً ثاب وعمل فى حال هبوط قلبه إلى أن يستقيم فيصعد قلبه ، قال تعالى : (لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ) فتقوى القلوب هي التى تنال الله كما قال : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ) فأما الأمور المنفصلة عنا من اللحوم والدماء فإنها لا تنال الله .

و « الباطنية » المنكرون لخلق العالم في ستة أيام ، ومعاد الأبدان الذين يجعلون للقرآن تأويلا يوافق قولهم ، عندهم ماثم « جنة » إلا لذة مّا تتصف بها النفس من العلم والأخلاق الحميدة ، وماثم « نار » إلا ألم مّا تتصف به النفس من الجهل والأخلاق الذميمة السيئة ، فنار النفوس ألمها القائم بها لحسراتها لفوات العلم ، أو لفوات الدنيا المحبوبة لها ، وحجبها إنما هي ذنوبها .

وهذا الكلام مما يذكره أبو حامد في « المظنون به على غير أهله » لكن قد يقول هذا : ليس هو عذاب القبر المذكور فى الأجسام ؛ بل ذاك أمر آخر مما بينه أهل السنة . ولا نعيم عندهم إلا ما يقوم بالنفس من هذا ، ولهذا ليس عندهم نعيم منفصل عن النفس ولا عذاب .

وهذا القول من أفسد الأقوال شرعا وعقلا ؛ فإن الناس فى الدنيا يثابون ويعاقبون بأمور منفصلة عنهم ، فكيف فى دار الجزاء . ولكن الذي أثبتوه من هذا وهذا [منه] ما هو حق ، ولكن الباطل جحدهم ما جحدوه مما أخبر الله به ورسوله ، فهؤلاء عندهم أن آدم لم يكن إلا في جنة العلم ، وهبوطه انخفاض درجته في العلم ، وهذا كذب ؛ ولكن ما أثبتوه من الحق حق ، وقصة آدم تدل عليه بطريق الاعتبار الذي تسميه الصوفية الإشارة ؛ لا أنه هو المراد بالآية ؛ لكن قد دل عليه آيات أخر تدل على أن من كذب بالحق عوقب بأن يطبع على قلبه فلا يفهم العلم ، أو لا يفهم المراد منه ، وأنه يسلط عليه عدوه ويجد ذلاً ، كما قال تعالى عن اليهود : (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ) (ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ) .

ولا ريب أن لذة العلم أعظم اللذات ، و « اللذة » التى تبقى بعد الموت وتنفع فى الآخرة هي لذة العلم بالله والعمل له ، وهو الإيمان به ، وهم يجعلون ذلك الوجود المطلق .

وأيضا فنفس العلم به إن لم يكن معه حب له وعبادة له بل كان مع حب لغيره كائنا من كان فإن عذاب هذا قد يكون من أعظم العذاب في الدنيا والآخرة ، وهم لا يجعلون كمال اللذة إلا في نفس العلم .

و « أيضاً » فاقتصارهم على اللذة العقلية خطأ ، والنصارى زادوا عليهم السمع والشم ، فقالوا : يتمتعون بالأرواح المتعشقة والنغمات المطربة ، ولم يثبتوا هم ولا اليهود الأكل والشرب ولا النكاح — وهي لذة اللمس — والمسلمون أثبتوا جميع أنواع اللذات : سمعاً ، وبصراً ، وشماً ، وذوقا ، ولمساً ، للروح والبدن جميعاً وكان هذا هو الكمال ؛ لا مايثبته أهل الكتاب ومن هو شر منهم من الفلاسفة الباطنية ، وأعظم لذات الآخرة لذة النظر إلى الله سبحانه ، كما في الحديث الصحيح : « فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه » وهو ثمرة معرفته وعبادته في الدنيا ، فأطيب مافى الدنيا معرفته ، وأطيب مافي الآخرة النظر إليه سبحانه ؛ ولهذا كان التجلي يوم الجمعة في الآخرة على مقدار صلاة الجمعة في الدنيا .

وأبو حامد يذكر فى كتبه هو وأمثاله « الرؤية » وأنها أفضل أنواع النعيم ، ويذكر كشف الحجب ، وأنهم يرون وجه الله ، ولكن هذا كله يريد به ما تقوله الجهمية والفلاسفة ؛ فإن « الرؤية » عندهم ليست إلا العلم ؛ لكن كما أن الإنسان قد يرى الشيء بعينيه ، وقد يمثل له خياله إذا غاب عنه فهكذا العلم ، ففي الدنيا ليس عندهم من العلم إلا مثال كالخيال فى الحساب ، وفى الآخرة يعلمونه بلا مثال ، وهو عندهم « وجود لا داخل العالم ولا خارجه » ، و « كشف الحجاب »

عندهم رفع المانع الذي فى الإنسان من الرؤية ، وهو أمر عدمي فحقيقته جعل العبد عالماً ، وهذا كله مما تقول به الفلاسفة والباطنية .

وهؤلاء إنما يأمرون بالزهد فى الدنيا لينقطع تعلق النفس بها وقت [فراق] النفس ، فلا تبقى النفس مفارقة لشيء يحبه ؛ لكن أبو حامد لا يبيح محظورات الشرع قط ؛ بل يقول قتل واحد من هؤلاء خير من قتل عدد كثير من الكفار .

وأما هؤلاء فالواصل عندهم إلى العلم المطلوب قد يبيحون له محظورات الشرائع حتى الفواحش والخمر وغيرها إذا كانوا ممن يعتقد تحريم الخمر ، وإلا فغالب هؤلاء لا يوجبون شريعة الإسلام ؛ بل يجوزون التهود والتنصر ، وكل من كان من هؤلاء واصلا إلى علمهم فهو سعيد .

وهكذا تقول الاتحادية منهم : كابن سبعين ؛ وابن هود ، والتلمساني ، ونحوهم ، ويدخلون مع النصارى بيعهم ، ويصلون معهم إلى الشرق ، ويشربون معهم ومع اليهود الخمر ، ويميلون إلى دين النصارى أكثر من دين المسلمين لما فيه من إباحة المحظورات ؛ ولأنهم أقرب إلى الاتحاد والحلول ، ولأنهم أجهل فيقبلون ما يقولونه أعظم من قبولهم لقول المسلمين ، وعلماء النصارى جهال إذا كان فيهم متفلسف

عظموه ، وهؤلاء يتفلسفون .

والواحد من هؤلاء يفرح إذا قيل له لست بمسلم ؛ ويحكي عن نفسه ـــ كما كان أحمد المارديني وهو من أصحاب ابن عربى يحكى عن نفسه ـــ أنه دخل إلى بعض ديارات النصارى ليأخذ منهم ما يأكله هو ورفيقه ، فأخذ بعضهم يتكلم فى المسلمين ، ويقول : يقولون : كذا وكذا ، فقال له آخر : لا تتكلم في المسلمين فهذا واحد منهم فقال ذلك المتكلم هذا وجهه وجه مسلم ؟ أي ليس هذا بمسلم ، فصار يحكيها المارديني أن النصراني قال عنه ليس هذا بمسلم ، ويفرح بقول النصراني ويصدقه فيما يقول ، أي ليس هو بمسلم .

والمتفلسفة يصرحون بهذا . يقولون : قلنا : كذا وكذا ، وقال المسلمون : كذا وكذا ، وربما قالوا قلنا : كذا وقال المليون : أي أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى ، وكتبهم مشحونة بهذا ، ولا بد لأحدهم عند أهل الملل أن يكون على دينهم .

لكن دخولهم في هذا كدخولهم في سياسة الملوك ، كما كانوا مع الترك الكفار ، وكانوا مع « هولاكو » ملك المغول الكفار ، ومع « القان » الذي هو أكبر منه خليفة « جنكزخان » ببلاد الخطا ، وانتساب الواحد منهم هناك إلى الإسلام انتساب إلى إسلام يرضاه ذلك

الملك بحسب غرضه ، كما كان « النصير الطوسي » وأمثاله مع « هولاكو » ملك الكفار ، وهو الذي أشار عليهم بقتل الخليفة ببغداد لما استولى عليها ، وأخذ كتب الناس : ملكها ووقفها ، وأخذ منها ما يتعلق بغرضه ، وأفسد الباقى ، وبنى الرصد ووضعها فيه ، وكان يعطى من وقف المسلمين لعلماء المشركين البخشية والطوينية ، ويعطي فى رصده الفيلسوف والمنجم والطبيب أضعاف ما يعطي الفقيه ، ويشرب هو وأصحابه الخمر فى شهر رمضان ، ولا يصلون .

وكذلك كان بالشام ومصر طائفة مع تصوفهم وتألههم وتزهدهم يشرب أحدهم الخمر فى نهار رمضان ، وتارة يصلون وتارة لا يصلون . فإنهم لا يدينون بإيجاب واجبات الإسلام وتحريم محرماته عليهم ؛ بل يقولون : هذا للعامة والأنبياء ، وأما مثلنا فلا يحتاج إلى الأنبياء . ويحكون عن بعض الفلاسفة أنه قيل له : قد بعث نبي فقال : لو كان الناس كلهم مثلي ما احتاجوا إلى نبي . ومثل هذه الحكاية يحكيها من يكون رئيس الأطباء ولا يعرف الزندقة ولا يدري مضمون هذه الكلمة ما هو لجهله بالنبوات ، وقيل لرئيسهم الأكبر فى زمن موسى عليه السلام ألا تأتيه فتأخذ عنه ؟ فقال : نحن قوم مهديون فلا نحتاج إلى من يهدينا .

وأما ما ذكروه من حصول اللذة في القلب والنعيم بالإيمان بالله

والمعرفة به فهو حق ، وهو سبب دخول الجنـة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنـة ، وغلقت أبواب النار ، وصفـدت الشياطين » وما ذاك إلا لأنه في شهر رمضان تنبعث القلوب إلى الخير والأعمال الصالحة التى بها وبسببها تفتح أبواب الجنة ، ويمتنع من الشرور التى بها تفتح أبواب النار ، وتصفد الشياطين فلا يتمكنون أن يعملوا ما يعملونه فى الإفطار ، فإن المصفد هو المقيد ، لأنهم إنما يتمكنون مـن بني آدم بسبب الشهوات ، فإذا كفوا عن الشهوات صفدت الشياطين .

والجنة والنار التى تفتح وتغلق غير ما فى القلوب ؛ ولكن ما فى القلوب سبب له ودليل عليه وأثر من آثاره ، وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا) وقال صلى الله عليه وسلم : « الذي يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » فقيل : يأكلون ويشربون ما سيصير ناراً ، وقيل : هو سبب النار . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام

أبو العباس تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه.

فصـــــل

في قوله تعالى (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) :

قد تنوعت عبارات المفسرين فى لفظ (شهد) فقالت طائفة منهم مجاهد والفراء وأبو عبيدة : أي حكم وقضى . وقالت طائفة منهم ثعلب والزجاج : أي بين . وقالت طائفة : أي أعلم . وكذلك قالت طائفة معنى شهادة الله الإخبار والإعلام ، ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين الإقرار ، وعن ابن عباس أنه شهد بنفسه لنفسه قبل أن يخلق الخلق حين كان ، ولم يكن سماء ولا أرض ، ولا بر ولا بحر ، فقال : (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) .

وكل هذه الأقوال وما في معناهـا صحيحة ؛ وذلك أن الشهـادة

تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به ، وهذا قد يكون مع أن الشاهد نفسه يتكلم بذلك ويقوله ويذكره ، وإن لم يكن معلماً به لغيره ، ولا مخبراً به لسواه . فهذه أول مراتب الشهادة .

ثم قد يخبره ويعلمه بذلك ، فتكون الشهادة إعلاماً لغيره وإخباراً له ، ومن أخبر غيره بشيء فقد شهد به . سواء كان بلفظ الشهادة أو لم يكن ، كما فى قوله تعالى : (وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ) وقوله تعالى : (وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا) الآية . ففي كلا الموضعين إنما أخبروا خبراً مجرداً . وقد قال : (وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ) .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله » قالها مرتين أو ثلاثاً ، ثم تلا هذه الآية : (وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ) وهذا يعم كل قول زور بأي لفظ كان ، وعلى أى صفة وجد . فلا يقوله العبد ولا يحضره ولا يسمعه من قول غيره . و « الزور » هو الباطل الذي قد ازور عن الحق والاستقامة أي تحول ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الزور ، وقد قال فى المظاهرين من نسائهم (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا)

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : « شهد عندي رجال مرضيون — وأرضاهم عندى عمر — أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» وهؤلاء حدثوه أنه نهى عن ذلك ؛ ولم يقولوا : نشهد عندك ؛ فإن الصحابة لم يكونوا يلتزمون هذا اللفظ فى التحديث ، وإن كان أحدهم قد ينطق به ، ومنه قولهم في ماعز : فلما شهد على نفسه أربع مرات رجمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه كان إقراراً ولم يقل : أشهد .

ومنه قوله تعالى : (كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ)

وشهادة المرء على نفسه هي إقراره ، وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء . وإنما تنازعوا فى الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وكلام أحمد يقتضي أنه لا يعتبر ذلك ، وكذلك مذهب مالك ، و « الثاني » يشترط ذلك كما يحكى عن مذهب أبي حنيفة والشافعي .

و « المقصود هنا » الآية . فالشهادة تضمنت مرتبتين :

« إحداهما » تكلم الشاهد وقوله وذكره لما شهد فى نفسه به .

و « الثانى » إخباره وإعلامه لغيره بما شهد به ؛ فمن قال :

حكم وقضى فهذا من باب اللازم ، فإن الحكم والقضاء هو إلزام وأمر .

ولا ريب أن الله ألزم الخلق التوحيد وأمرهم به وقضى به وحكم ، فقال : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ) وقال : (أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ) وقال : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) الآية ، وقال تعالى : (وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ) وقال : (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ)

وهذا كثير في القرآن يوجب على العباد عبادته وتوحيده ، ويحرم عليهم عبادة ما سواه ، فقد حكم وقضى : أنه لا إله إلا هو .

ولكن الكلام في دلالة لفظ الشهادة على ذلك ؛ وذلك أنه إذا شهد أنه لا إله إلا هو فقد أخبر وبين وأعلم أن ما سواه ليس بإله فلا يعبد ، وأنه وحده الإله الذى يستحق العبادة ، وهذا يتضمن الأمر بعبادته والنهي عن عبادة ما سواه ، فإن النفي والإثبات فى مثل هذا يتضمن الأمر والنهي ، كما إذا استفتى شخص شخصاً فقال له قائل : هذا ليس بمفت ، هذا هو المفتى ، ففيه نهي عن استفتاء الأول ، وأمر وإرشاد إلى استفتاء الثانى .

وكذلك إذا تحاكم إلى غير حاكم ، أو طلب شيئاً من غير ولي الأمر ، فقيل له : ليس هذا حاكماً ولا هذا سلطاناً ؛ هذا هو الحاكم وهذا هو السلطان ، فهذا النفي والإثبات يتضمن الأمر والنهي ، وذلك أن الطالب إنما يطلب من عنده مراده ومقصوده ، فإذا ظنه شخصاً فقيل له : ليس مرادك عنده وإنما مرادك عند هذا كان أمراً له بطلب مراده عند هذا دون ذاك .

والعابدون إنما مقصودهم أن يعبدوا من هو إله يستحق العبادة ، فإذا قيل لهم كل ما سوى الله ليس بإله إنما الإله هو الله وحده كان هذا نهياً لهم عن عبادة ما سواه ، وأمرا بعبادته .

و « أيضاً » فلو لم يكن هناك طالب للعبادة فلفظ الإله يقتضي أنه يستحق العبادة ، فإذا أخبر أنه هو المستحق للعبادة دون ما سواه كان ذلك أمراً بما يستحقه .

وليس المراد هنا « بالإله » من عبده عابد بلا استحقاق ، فإن هذه الآلهة كثيرة ؛ ولكن تسميتهم آلهة والخبر عنهم بذلك واتخاذهم معبودين أمر باطل ، كما قال تعالى : (إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ) وقال : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ) .

فالآلهة التى جعلها عابدوها آلهة يعبدونها كثيرة ؛ لكن هي لا تستحق العبادة فليست بآلهة ، كمن جعل غيره شاهداً أو حاكماً أو مفتياً أو أميراً وهو لا يحسن شيئاً من ذلك .

ولا بد لكل إنسان من إله يألهه ويعبده « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم » فإن بعض الناس قد أله ذلك محبة وذلا وتعظيما ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

فإذا شهد الله أنه لا إله إلا هو فقد حكم وقضى بأن لا يعبد إلا إياه .

و « أيضاً » فلفظ الحكم والقضاء يستعمل فى الجمل الخبرية ، فيقال : للجمل الخبرية قضية ، ويقال : قد حكم فيها بثبوت هذا المعنى وانتفاء هذا المعنى ، وكل شاهد ومخبر هو حاكم بهذا الاعتبار قد حكم بثبوت ما أثبته ونفي ما نفاه حكما خبريا ، قد يتضمن حكما طلبيا .

فصل

وشهادة الرب وبيانه واعلامه يكون بقوله تارة ، وبفعله تارة .

فالقول هو ما أرسل به رسله ، وأنزل به كتبه ، وأوحاه إلى عباده

كما قال : (يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ) الى غير ذلك من الآيات .

وقد علم بالتواتر والاضطرار أن جميع الرسل أخبروا عن الله أنه شهد ويشهد أن لا إله إلا هو بقوله وكلامه ؛ وهذا معلوم من جهة كل من بلغ عنه كلامه . ولهذا قال تعالى : (أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى)

وأما شهادته بفعله فهو ما نصبه من الأدلة الدالة على وحدانيته التى تعلم دلالتها بالعقل ، وإن لم يكن هناك خبر عن الله ، وهذا يستعمل فيه لفظ الشهادة والدلالة والإرشاد ، فإن الدليل [يبين] المدلول عليه ويظهره ، فهو بمنزلة المخبر به الشاهد به ، كما قيل : سل الأرض من فجر أنهارها ، وغرس أشجارها ، وأخرج ثمارها ، وأحيا نباتها ، وأغطش ليلها . وأوضح نهارها ؛ فإن لم تجبك حواراً ، أجابتك اعتباراً .

وهو سبحانه شهد بما جعلها دالة عليه ؛ فإن دلالتها إنما هي بخلقه لها ، فإذا كانت المخلوقات دالة على أنه لا إله إلا هو ، وهو سبحانه الذي جعلها دالة عليه ؛ فإن دلالتها إنما هي بخلقه ، وبين ذلك ؛ فهو الشاهد المبين بها أنه لا إله إلا هو ، وهذه الشهادة الفعلية ذكرها طائفة . قال ابن كيسان : (شَهِدَ ٱللَّهُ) بتدبيره العجيب ، وأموره

المحكمة عند خلقه أنه لا إله إلا هو .

فصـــــل

وقوله : (قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ) هو نصب على الحال ، وفيه وجهان :

قيل : هو حال من (شَهِدَ) : أي شهد قائما بالقسط .

وقيل : من (هُوَ) أي لا إله إلا هو قائما بالقسط ، كما يقال : لا إله إلا هو وحده ، وكلا المعنيين صحيح .

وقوله : (قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ) يجوز أن يعمل فيه كلا العاملين على مذهب الكوفيين ، في أن المعمول الواحد يعمل فيه عاملان ، كما قالوا فى قوله : (هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ) (ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا) و (عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ) ونحو ذلك . وسيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولا ، ويقولون حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وقول الكوفيين أرجح ، كما قد بسطته فى غير هذا الموضع .

وعلى المذهبين فقوله : (بِٱلْقِسْطِ) يخرج على هذا ، إما كونه يشهد قائما بالقسط ؛ فإن القائم بالقسط هو القائم بالعدل ، كما فى قوله

(كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ) فالقيام بالقسط يكون فى القول ، وهو القول العدل . ويكون في الفعل . فإذا قيل : شهد (قَآئِمًا بِٱلْقِسْطِ) : أي : متكلما بالعدل مخبراً به آمراً به : كان هذا تحقيقا لكون الشهادة شهادة عدل وقسط ، وهي أعدل من كل شهادة ، كما أن الشرك أظلم من كل ظلم ، وهذه الشهادة أعظم الشهادات .

وقد ذكروا في سبب نزول هذه الآية ما يوافق ذلك ، فذكر ابن السائب : أن حبرين من أحبار الشام قدما على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه : ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج فى آخر الزمان ! فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة ، فقالا : أنت محمد ؟ قال : نعم قالا : وأحمد ؟ قال : نعم . قالا : نسألك عن شهادة فإن أخبرتنا بها آمنا بك . فقال : سلاني . فقالا : أخبرنا عن أعظم شهادة فى كتاب الله ، فنزلت هذه الآية .

ولفظ « القيام بالقسط » كما يتناول القول يتناول العمل ، فيكون التقدير : يشهد وهو قائل بالقسط عامل به لا بالظلم ؛ فإن هذه الشهادة تضمنت قولا وعملا ، فإنها تضمنت أنه هو الذي يستحق العبادة وحده فيعبد ، وأن غيره لايستحق العبادة، وأن الذين عبدوه وحده هم المفلحون السعداء ، وأن المشركين به في النار ، فإذا شهد قائما بالعدل المتضمن جزاء المخلصين بالجنة وجزاء

المشركين بالنار كان هذا من تمام تحقيق موجب هذه الشهادة ، وكان قوله : (قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ) تنبيها على جزاء المخلصين والمشركين ، كما فى قوله : (أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ)

قال طائفة من المفسرين منهم البغوي نظم الآية (شهد الله قائما بالقسط) ومعنى قوله : (قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ) أي بتدبير الخلق ، كما يقال : فلان قائم بأمر فلان أي يدبره ويتعاهد أسبابه ، وقائم بحق فلان أي مجاز له ، فالله تعالى مدبر رزاق مجاز بالأعمال .

وإذا اعتبر القسط في الإلهية كان المعنى : « لا إله إلا هو قائما بالقسط » أي هو وحده الإله قائما بالقسط . فيكون وحده مستحقاً للعبادة مع كونه قائما بالقسط . كما يقال : أشهد أن لا إله إلا الله إلهاً واحدا أحداً صمداً ، وهذا الوجه أرجح ؛ فإنه يتضمن أن الملائكة وأولي العلم يشهدون له ، مع أنه لا إله إلا هو ، وأنه قائم بالقسط .

و « الوجه الأول » لا يدل على هذا ؛ لأن كونه قائما بالقسط كما شهد به أبلغ من كونه حال الشاهد ، وقيامه بالقسط يتضمن أنه يقول الصدق ، ويعمل بالعدل . كما قال : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) وقال هود : (إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) فأخبر أن الله على صراط مستقيم وهو العدل الذي لا عوج فيه .

وقال : (هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

وهو مثل ضربه الله لنفسه ولما يشرك به من الأوثان كما ذكر ذلك في قوله : (قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ) الآية . وقال : (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ) الآيات . إلى قوله : (وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ) فأخبر أنه خالق منعم عالم ، وما يدعون من دونه لا تخلق شيئا ولا تنعم بشيء ، ولا تعلم شيئا ، وأخبر أنها ميتة ، فهل يستوى هذا وهذا ؟ فكيف يعبدونها من دون الله مع هذا الفرق الذي لا فرق أعظم منه ؟ ولهذا كان هذا أعظم الظلم والإفك .

ومن هذا الباب قوله تعالى : (قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ) فقوله تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

كلاهما مثل بين الله فيه أنه لا يستوي هو وما يشركون به ، كما ذكر نظير ذلك فى غير موضع ، وإن كان هذا الفرق معلوما بالضرورة لكل أحد ؛ لكن المشركون مع اعترافهم بأن

آلهتهم مخلوقة مملوكة له يسوون بينه وبينها فى المحبة والدعاء ، والعبادة ونحو ذلك .

و « المقصود هنا » أن الرب سبحانه على صراط مستقيم ، وذلك بمنزلة قوله : (قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ) فإن الاستقامة والاعتدال متلازمان ، فمن كان قوله وعمله بالقسط كان مستقيما ، ومن كان قوله وعمله مستقيما كان قائما بالقسط .

ولهذا أمرنا الله سبحانه أن نسأله أن يهدينا الصراط المستقيم ؛ صراط الذين أنعم عليهم : من النبيين ، والصديقين ، والشهداء والصالحين ، وصراطهم هو العدل والميزان ؛ ليقوم الناس بالقسط ، والصراط المستقيم هو العمل بطاعته وترك معاصيه ، فالمعاصي كلها ظلم مناقض للعدل مخالف للقيام بالقسط والعدل . والله سبحانه أعلم .

فصل

ثم قال تعالى : (لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) . ذكر عن جعفر ابن محمد أنه قال : الأولى وصف وتوحيد ، والثانية رسم وتعليم . أي قوله : (لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) . ومعنى هذا أن الأولى هو

ذكر أن الله شهد بها ، فقال : (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) والتالي للقرآن إنما يذكر أن الله شهد بها هو والملائكة ، وأولوا العلم ، وليس في ذلك شهادة من التالي نفسه بها ، فذكرها الله مجردة ليقولها التالي ، فيكون التالي قد شهد بها أنه لا إله إلا هو . فالأولى خبر عن الله بالتوحيد لنفسه بشهادته لنفسه ، وهذه خبر عن الله بالتوحيد .

وختمها بقوله : (ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) والعزة تتضمن القدرة والشدة والامتناع والغلبة . تقول العرب : عز يعز بفتح العين إذا صلب ، وعز يعز بكسرها إذا امتنع ، وعز يعز بضمها إذا غلب . فهو سبحانه فى نفسه قوي متين ، وهو منيع لا ينال ، وهو غالب لا يغلب .

والحكيم يتضمن حكمه وعلمه وحكمته فيما يقوله ويفعله ، فإذا أمر بأمر كان حسناً ، وإذا أخبر بخبر كان صدقاً ، وإذا أراد خلق شيء كان صواباً ، فهو حكيم فى إراداته وأفعاله وأقواله .

فصل

وقد تضمنت هذه الآية ثلاثة أصول : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنه قائم بالقسط ، وأنه العزيز الحكيم ؛ فتضمنت وحدانيته المنافية

للشرك ، وتضمنت عدله المنافى للظلم ، وتضمنت عزته وحكمته المنافية للذل والسفه ، وتضمنت تنزيهه عن الشرك والظلم والسفه ، ففيها إثبات التوحيد ، وإثبات العدل ، وإثبات الحكمة ، وإثبات القدرة .

والمعتزلة قد تحتج بها على ما يدعونه من التوحيد والعدل والحكمة ولا حجة فيها لهم ؛ لكن فيها حجة عليهم ، وعلى خصومهم الجبرية أتباع الجهم بن صفوان ؛ الذين يقولون : كل ما يمكن فعله فهو عدل ، وينفون الحكمة . فيقولون : يفعل لا لحكمة ، فلا حجة فيها لهم ؛ فإنه أخبر أنه لا إله إلا هو ، وليس فى ذلك نفي الصفات ، وهم يسمون نفي الصفات توحيداً ؛ بل الإله هو المستحق للعبادة ، والعبادة لا تكون إلا مع محبة المعبود .

والمشركون جعلوا لله أنداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله ؛ فدل ذلك على أن المؤمنين يحبون الله أعظم من محبة المشركين لأندادهم ؛ فعلم أن الله محبوب لذاته ، ومن لم يقل بذلك لم يشهد فى الحقيقة أن لا إله إلا هو .

والجهمية والمعتزلة يقولون : إن ذاته لا تحب ، فهم فى الحقيقة منكرون إلهيته ، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

وقيامه بالقسط مقرون بأنه لا إله إلا هو ؛ فذكر ذلك على أنه لا يماثله أحد فى شيء من أموره ، والمعتزلة تجعل القسط منه مثل القسط من المخلوقين ؛ فما كان عدلا من المخلوقين كان عدلا من الخالق ، وهذا تسوية منهم بين الخالق والمخلوق ؛ وذلك قدح فى أنه لا إله إلا هو .

والجهمية عندهم أي شيء أمكن وقوعه كان قسطاً ، فيكون قوله : (قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ) كلاما لا فائدة فيه ولا مدح ؛ فإنه إذا كان كل مقدور قسطا كان المعنى أنه قائم بما يفعله ، والمعنى أنه فاعل لما يفعله ، وليس فى هذا مدح ، ولا هو المفهوم من كونه قائما بالقسط ؛ بل المفهوم منه أنه يقوم بالقسط لا بالظلم مع قدرته عليه ؛ لكنه سبحانه مقدس منزه أن يظلم أحداً ، كما قال : (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) وقد أمر عباده أن يكونوا قوامين بالقسط ، وقال : (أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ) فهو يقوم عليها بكسبها لا بكسب غيرها ، وهذا من قيامه بالقسط . وقال : (وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا) الآية .

وأيضاً فمن قيامه بالقسط وقيامه على كل نفس بما كسبت : أنه لا يظلم مثقال ذرة ، كما قال : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ) إلى آخرها .

والمعتزلة تحبط الحسنات العظيمة الكثيرة بكبيرة واحدة ، وتحبط إيمانه وتوحيده بما هو دون ذلك من الذنوب . وهـذا مما تفردوا به من الظلم الذي نزه الله نفسه عنه ، فهم ينسبون الله إلى الظـلم لا إلى العدل . والله أعلم .

فصـــــل

وقوله : (هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) إثبات لعزته وحكمته ، وفيها رد على الطائفتين الجبرية والقدرية ؛ فإن الجبرية — أتباع جهم — ليس له عندهم فى الحقيقة حكمة ؛ ولهذا لما أرادت الأشعرية أن تفسر حكمته فسروها إما بالقدرة ، وإما بالعلم ، وإما بالإرادة .

ومعلوم أنه ليس فى شيء من ذلك إثبات لحكمته ، فإن القادر والعالم والمريد قد يكون حكيماً وقد لا يكون ، والحكمة أمر زائد على ذلك ، وهم يقولون : إن الله لا يفعل لحكمة ، ويقولون أيضاً : الفعل لغرض إنما يكون ممن ينتفع ويتضرر ، ويتألم ويلتذ ؛ وذلك ينفى عن الله .

والمعتزلة أثبتوا أنه يفعل لحكمة . وسموا ذلك غرضاً : هم وطائفة

من المثبتة ؛ لكن قالوا : الحكمة أمر منفصل عنه لا يقوم به ، كما قالوا في كلامه وإرادته ؛ فاستطال عليهم المجبرة بذلك ، فقالوا : الحكيم من يفعل لحكمة تعود إلى نفسه ، فإن لم تعد إلى نفسه لم يكن حكيماً ؛ بل كان سفيهاً .

فيقال للمجبرة : ما نفيتم به الحكمة هو بعينه حجة من نفى الإرادة من المتفلسفة ونحوهم ، قالوا : الإرادة لا تكون إلا لمن ينتفع ويتضرر ، ويتألم ويلتذ ، وإثبات إرادة بدون هذا لا يعقل ، وأنتم تقولون : نحن موافقون للسلف وسائر أهل السنة على إثبات الإرادة ، فما كان جوابا لكم عن هذا السؤال فهو جواب سائر أهل السنة لكم حيث أثبتم إرادة بلا حكمة يراد الفعل لها . وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع ، وبين ما في لفظ هذه الحجة من الكلمات المجملة . والله أعلم .

فصل

وإثبات شهادة أولي العلم يتضمن أن الشهادة له بالوحدانية يشهد بها له غيره من المخلوقين ، الملائكة والبشر . وهذا متفق عليه ، يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويشهدون بما شهد به لنفسه .

وزعم طائفة من الاتحادية أنه لا يوحد أحد الله وأنشدوا :

ما وحد الواحد من واحد إذ كل من وحده جاحد

وهؤلاء حقيقة قولهم من جنس قول النصارى في المسيح ، يدعون أن حقيقة التوحيد أن يكون الموحد هو الموحد ؛ فيكون الحق هو الناطق على لسان العبد ، والله الموحد لنفسه لا العبد . وهذا فى زعمهم هو السر الذي كان الحلاج يعتقده ، وهو بزعمهم قول خواص العارفين ؛ لكن لا يصرحون به .

وحقيقة قولهم : أنهم اعتقدوا فى عموم الصالحين ما اعتقدته النصارى فى المسيح ؛ لكن لم يمكنهم إظهاره ، فإن دين الإسلام يناقض ذلك مناقضة ظاهرة ، فصاروا يشيرون إليه ، ويقولون : إنه من السر المكتوم ، ومن علم الأسرار الغيبية،فلا يمكن أن يباح به ، وإنما هو قول ملحد ، وهو شر من قول النصارى ، فإن النصارى إنما قالوا ذلك في المسيح لم يقولوه فى جميع الصالحين .

وقد بسط الكلام على ذلك فى غير موضع ؛ إذ المقصود التنبيه على ما فى هذه الآية من أصول الإيمان ، والتوحيد وإبطال قول المبتدعين .

فصـــــل

وإذا كانت شهادة الله تتضمن بيانه للعباد ، ودلالته لهم ، وتعريفهم بما شهد به لنفسه ، فلا بد أن يعرفهم أنه شهد ، فإن هذه الشهادة أعظم الشهادات ، وإلا فلو شهد شهادة لم يتمكن من العلم بها لم ينتفع بذلك ، ولم تقم عليهم حجة بتلك الشهادة كما أن المخلوق إذا كانت عنده شهادة لم يبينها بل كتمها لم ينتفع أحد بها ، ولم تقم بها حجة .

ولهذا ذم سبحانه من كتم العلم الذي أنزله وما فيه من الشهادة ، كما قال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ) أي عنده شهادة من الله وكتمها ، وهو العلم الذي بينه الله ، فإنه خبر من الله وشهادة منه بما فيه .

وقد ذم من كتمه كما كتم بعض أهل الكتاب ما عندهم من الخبر والشهادة لإبراهيم وأهل بيته ، وكتموا إسلامهم ، وما عندهم من الأخبار بمثل ما أخبر به محمد صلى الله عليه وسلم ، وبصفته وغير ذلك ، قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ) .

وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

والشهادة لا بد فيها من علم الشاهد وصدقه وبيانه ، لا يحصل مقصود الشهادة إلا بهذه الأمور ؛ ولهذا ذم من يكتم ويحرف ، فقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) .

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

فصل

وإذا كان لا بد من بيان شهادته للعباد ؛ ليعلموا أنه قد شهد فهو قد بينها بالطريقين : بالسمع والبصر . فالسميع يسمع آيات الله المتلوة المنزلة ، والبصير يعاين آياته المخلوقة الفعلية ؛ وذلك أن شهادته تتضمن

بيانه ودلالته للعباد وتعريفهم ذلك ، وذلك حاصل بآياتـه ، فإن آياته هي دلالاته وبراهينه التى بها يعرف العباد خبره وشهادته ، كما عرفهـم بها أمره ونهيـه ، وهو عليم حكيم ؛ فخبره يتضمن أمره ونهيه ، وفعـله يبين حكمته .

فالأنبياء إذا أخبروا عنه بكلامه عرف بذلك شهادته وآياته القولية ، ولابد أن يعرف صدق الأنبياء فيما أخـبروا عنه ؛ وذلك قد عرفـه بآياته التى أيد بها الأنبياء ودل بها على صدقهم ، فإنه لم يبعث نبيـا إلا بآية تبين صدقه ، إذ تصديقه بمالا يدل على صدقه غير جائز ، كما قال : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ) أي بالآيات البينـات . وقال : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) .

وقال : (قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ)

وقال : (فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من نبى من الأنبياء إلا وقد أوتى من الآيات ما آمن على مثله البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي ،

فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » .

فالآيات والبراهين التي أرسل بها الرسل دلالات الله على صدقهم دل بها العباد . وهي شهادة الله بصدقهم فيما بلغوا عنه ، والذي بلغوه فيه شهادته لنفسه فيما أخبر به : ولهذا قال بعض النظار : إن المعجزة تصديق الرسول ، وهي تجري مجرى المرسل ، صدقت فهي تصديق بالفعل ، تجري مجرى التصديق بالقول ؛ إذ كان الناس لا يسمعون كلام الله المرسل منه ، وتصديقه إخبار بصدقه ، وشهادة له بالصدق . وشهادة له بأنه أرسله ، وشهادة له بأن كلما يبلغه عنه كلامه .

وهو سبحانه اسمه المؤمن ، وهو في أحد التفسيرين المصدق ، الذي يصدق أنبياءه فيما أخبروا عنه بالدلائل التي دل بها على صدقه .

وأما الطريق العياني فهو أن يرى العباد من الآيات الأفقية والنفسية ما يبين لهم أن الوحي الذي بلغته الرسل عن الله حق ؛ كما قال تعالى : (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) أي أو لم يكف بشهادته المخبرة بما علمه ، وهو الوحي الذي أخبر به الرسول ؛ فإن الله على كل شيء شهيد وعليم به ، فإذا أخبر به وشهد كان ذلك كافياً وإن لم ير

المشهود به ، وشهادته قد علمت بالآيات التى دل بها على صدق الرسول ، فالعالم بهذه الطريق لا يحتاج أن ينظر الآيات المشاهدة ، التى تدل على أن القرآن حق ، بل قد يعلم ذلك بما علم به أن الرسول صادق فيما أخبر به عن شهادة الله تعالى ، وكلامه .

وكذلك ذكر الكتاب المنزل . فقال : (وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ) الآيات إلى قوله : (إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ) فبين أن القرآن آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ، فإنه من أعظم الآيات البينة الدالة على صدق من جاء به ، وقد اجتمع فيه من الآيات مالم يجتمع فى غيره ، فإنه هو الدعوة والحجة ، وهو الدليل والمدلول عليه ، والحكم ، وهو الدعوى ، وهو البينة على الدعوى ، وهو الشاهد والمشهود به .

وقوله : (فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ) سواء أريد به أنه بين فى صدورهم ، أو أنه محفوظ في صدورهم ، أو أريد به الأمران وهو الصواب فإنه محفوظ فى صدور العلماء ، بين في صدورهم ، يعلمون أنه حق ، كما قال : (وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ) وقال : (أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓ) (وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤۡمِنُواْ بِهِۦ فَتُخۡبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمۡ

وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

وقال تعالى : (وَقَالُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْأَيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُواْ بِٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ) . فيها بيان ما يوجب السعادة للمؤمنين وينجيهم من العذاب .

ثم قال : (قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) فإنه إذا كان عالماً بالأشياء ، كانت شهادته بعلم ، وقد بين شهادته بالآيات الدالة على صدق الرسول ، ومنها القرآن والله أعلم .

فصل

وأما كونه سبحانه صادقا فهذا معلوم بالفطرة الضرورية لكل أحد ؛ فإن الكذب من أبغض الصفات عند بني آدم ، فهو سبحانه منزه عن

ذلك . وكل إنسان محمود يتنزه عن ذلك ؛ فإن كل أحد يذم الكذب، فهو وصف ذم على الإطلاق .

وأما عدم علم الإنسان ببعض الأشياء ، فهذا من لوازم المخلوق ، ولا يحيط علما بكل شيء إلا الله ، فلم يكن عدم العلم عند الناس نقصا كالكذب ؛ فلهذا يبين الرب علمه بما يشهد به ، وأنه أصدق حديثا من كل أحد . وأحسن حكماً ، وأصدق قيلا ؛ لأنه سبحانه أحق بصفات الكمال من كل أحد (وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وهو يقول الحق ، وهو يهدي السبيل ، وهو سبحانه يتكلم بمشيئته وقدرته .

و (وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ) وهم أهل الكتاب فهم يشهدون بما جاءت به الأنبياء قبل محمد ؛ فيشهدون أنهم أتوا بمثل ما أتى به ، كالأمر بعبادة الله وحده ، والنهي عن الشرك ، والإخبار بيوم القيامة ، والشرائع الكلية . ويشهدون أيضاً بما في كتبهم من ذكر صفاته ، ورسالته . وكتابه . وهذان الطريقان بهما تثبت نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي الآيات والبراهين الدالة على صدقه أو شهادة نبي آخر قد علم صدقه له بالنبوة .

فذكر هذين النوعين بقوله: (قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ

وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ) فتلك يعلم بها صدقه بالنظر العقلي فى آياته وبراهينه ، وهذه يعلم بها صدقه بالخبر السمعي المنقول عن الأنبياء قبله .

وكذلك قوله : (قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ)

فقوله : (قُلِ ٱللَّهُ) فيها وجهان :

قيل : هو جواب السائل ، وقوله (شَهِيدُ) خبر مبتدأ : أي هو شهيد .

وقيل : هو مبتدأ ، وقوله : (شَهِيدُ) خبره ؛ فأغنى ذلك عن جواب الاستفهام . و « الأول » على قراءة من يقف على قوله (قُلِ ٱللَّهُ) و « الثانى » على قراءة من لا يقف ، وكلاهما صحيح ؛ لكن الثانى أحسن وهو أتم .

وكل أحد يعلم أن الله أكبر شهادة ، فلما قال : (قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً) علم أن الله أكبر شهادة من كل شيء ، فقيل له : (قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ) ولما قال : (ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ) كان فى هذا ما يغني عن قوله : إن الله أكبر شهادة . وذلك أن كون الله أكبر شهادة هو معلوم ، ولا يثبت بمجرد قوله (أَكْبَرُ شَهَٰدَةً)

بخلاف كونه شهيدا بينه وبينهم ؛ فإن هذا مما يعلم بالنص والاستدلال ، فينظر هل شهد الله بصدقه وكذبهم فى تكذيبه ؟ أم شهد بكذبه وصدقهم في تكذيبه ؟ وإذا نظر فى ذلك علم أن الله شهد بصدقه وكذبهم بالنوعين من الآيات : بكلامه الذي أنزله ، وبما بين أنه رسول صادق .

ولهذا أعقبه بقوله : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ) فإن هذا القرآن فيه الإنذار ، وهو آية شهد بها أنه صادق ، وبالآيات التى يظهرها فى الآفاق وفى الأنفس ، حتى يتبين لهم أن القرآن حق .

وقوله فى هذه الآية : (قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ) وكذلك قوله : (قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ) ، وكذلك قوله : (قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا) ، وكذلك قوله : (هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَىٰ بِهِۦ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ) . فذكر سبحانه أنه شهيد بينه وبينهم ، ولم يقل : شاهد علينا ، ولا شاهد لي ؛ لأنه ضمن الشهادة الحكم ، فهو شهيد يحكم بشهادته بيني وبينكم ، والحكم قدر زائد على مجرد الشهادة ؛ فإن الشاهد قد يؤدي الشهادة . وأما الحاكم فإنه يحكم بالحق للمحق على المبطل ويأخذ حقه منه ، ويعامل المحق بما يستحقه ، والمبطل بما يستحقه .

وهكذا شهادة الله بين الرسول ومتبعيه ، وبين مكذبيه ، فإنها تتضمن حكم الله للرسول وأتباعه ، يحكم بما يظهره من الآيات الدالة على صدق الرسول على أنها الحق ، وتلك الآيات أنواع متعددة ، ويحكم له أيضاً بالنجاة والنصر ، والتأييد ، وسعادة الدنيا والآخرة ، ولمكذبيه بالهلاك والعذاب ، وشقاء الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ) فيظهره بالدلائل والآيات العلمية التى تبين أنه حق ، ويظهره أيضاً بنصره وتأييده على مخالفيه ، ويكون منصوراً ، كما قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) فهذه شهادة حكم كما قدمنا ذلك فى قوله : (شَهِدَ ٱللَّهُ) .

قال مجاهد والفراء وأبو عبيدة : (شَهِدَ ٱللَّهُ) أي حكم وقضى ؛ لكن الحكم فى قوله (بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ) أظهر ، وقد يقول الإنسان لآخر : فلان شاهد بيني وبينك ، أي يتحمل الشهادة بما بيننا ، فالله يشهد بما أنزله ويقوله ، وهذا مثل الشهادة على أعمال العباد ؛ ولكن المكذبون ما كانوا ينكرون التكذيب ، ولا كانوا يتهمون الرسول بأنه ينكر دعوى الرسالة ، فيكون الشهيد بتضمن الحكم أثبت وأشبه بالقرآن . والله أعلم .

فصـــــل

وكذلك قوله : (لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) فإن شهادته بما أنزل إليه هي شهادته بأن الله أنزله منه ، وأنه أنزله بعلمه ، فما فيه من الخبر هو خبر عن علم الله ليس خبراً عمن دونه ، وهذا كقوله : (فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ) وليس معنى مجرد كونه أنزله أنه هو معلوم له ، فإن جميع الأشياء معلومة له ، وليس فى ذلك ما يدل على أنها حق ؛ لكن المعنى أنزله فيه علمه ، كما يقال فلان يتكلم بعلم ، ويقول بعلم ، فهو سبحانه أنزله بعلمه ، كما قال : (قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) ولم يقل تكلم به بعلمه ؛ لأن ذلك لا يتضمن نزوله إلى الأرض .

فإذا قال: (أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ) تضمن أن القرآن المنزل إلى الأرض فيه علم الله ، كما قال : (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ) وذلك يتضمن أنه كلام الله نفسه ، منه نزل ولم ينزل من عند غيره ؛ لأن غير الله لا يعلم ما فى نفس الله من العلم — ونفسه هي ذاته

المقدسة ـــ إلا أن يعلمه الله بذلك ، كما قال المسيح عليه السلام : (تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ) ، وقالت الملائكة : (لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ) وقال : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ) وقال : (فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ) فغيبه الذي اختص به لا يظهر عليه أحداً إلا من ارتضى من رسول ، والملائكة لا يعلمون غيب الرب الذي اختص به .

وأما ما أظهره لعباده فإنه يعلمه من شاء ، وما تتحدث به الملائكة فقد تسترق الشياطين بعضه ؛ لكن هذا ليس من غيبه وعلم نفسه الذي يختص به ، بل هذا قد أظهر عليه من شاء من خلقه ، وهو سبحانه قال : (لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ) فشهد أنه أنزله بعلمه بالآيات والبراهين التى تدل على أنه كلامه ، وأن الرسول صادق .

وكذلك قال فى هود : (فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) لما تحداهم بالإتيان بمثله في قوله : (فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ) ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله ، فعجزوا عن ذا وذاك ، ثم تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فعجزوا فإن الخلائق لا يمكنهم أن يأتوا بمثله ولا بسورة مثله ؛ وإذا كان

الخلق كلهم عاجزين عن الإتيان بسورة مثله ومحمد منهم علم أنه منزل من الله ، نزله بعلمه ، لم ينزله بعلم مخلوق ، فما فيه من الخبر فهو خبر عن علم الله .

وقوله : (قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ)
لأن فيه [من] الأسرار التى لا يعلمها إلا الله ما يدل على أن الله أنزله ، فذكره ذلك يستدل به تارة على أنه حق منزل من الله ، لكن تضمن من الأخبار عن أسرار السموات والأرض والدنيا والأولين والآخرين وسر الغيب ما لا يعلمه إلا الله . فمن هنا نستدل بعلمنا بصدق أخباره أنه من الله .

وإذا ثبت أنه أنزله بعلمه تعالى استدللنا بذلك على أن خبره حق ، وإذا كان خبراً بعلم الله فما فيه من الخبر يستدل به عن الأنبياء وأممهم ، وتارة عن يوم القيامة وما فيها ، والخبر الذي يستدل به لا بد أن نعلم صحته من غير جهته ، وذلك كإخباره بالمستقبلات فوقعت كما أخبر ، وكإخباره بالأمم الماضية بما يوافق ما عند أهل الكتاب من غير تعلم منهم ، وإخباره بأمور هي سر عند أصحابها ، كما قال : (وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا) إلى قوله : (نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ)
فقوله : (أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) استدلال بأخباره ؛ ولهذا ذكره تكذيباً لمن قال هو (إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ

ءَاخَرُونَ) وقوله : (أَنزَلَهُ) استدلال على أنه حق ، وأن الخبر الذي فيه عن الله حق ؛ ولهذا ذكر ذلك بعد ثبوت التحدي ، وظهور عجز الخلق عن الإتيان بمثله .

فصـــــل

ومن شهادته ما يجعله في القلوب من العلم ، وما تنطق به الألسن من ذلك ، كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : « وجبت ، وجبت » ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً ، فقال : « وجبت ، وجبت » قالوا يا رسول الله ! ما قولك : وجبت وجبت ؟ قال : « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت وجبت لها النار ، أنتم شهداء الله فى الأرض » فقوله : « شهداء الله » أضافهم إلى الله تعالى .

والشهادة تضاف تارة إلى من يشهد له . وإلى من يشهد عنده ، فتقبل شهادته كما يقال : شهود القاضي وشهود السلطان ونحو ذلك من الذين تقبل شهادتهم ، وقد يدخل فى ذلك من يشهد عليه بما تحمله

مـن الشهادة ، ليؤديهـا عند غـيره ، كالذين يشهد الناس عليهـم بعقودهم أو أقاريرهم .

فشهداء الله الذين يشهدون له بما جعله وفعله ، ويؤدون الشهـادة عنه ، فإنهم إذا رأوا من جعله الله براً تقيـاً يشهدون أن الله جعـله كذلك ، ويؤدون عنه الشهـادة ، فهم شهداء الله فى الأرض ، وهو سبحـانه الذي أشهدهم بأن جعلهـم يعلمون ما يشهدون به ، وينطقون به ، وإعلامه لهم بذلك هو شهادة منه بذلك ، فهذا أيضاً من شهادته.

وقد قال تعالى : (لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ)
وفسر النبي صلى الله عليه وسلم البشرى بالرؤيا الصالحة ، وفسرها بثناء الناس وحمدهم ، والبشرى خبر بما يسر ، والخبر شهـادة بالبشرى من شهادة الله تعالى . والله سبحانه أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوله تعالى : (وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا)

[هل] [1] المراد به أمنه عند الموت من الكفر عند عرض الأديان ؟ أم المراد به إذا أحدث حدثاً لا يقتص منه ما دام فى الحرم ؟ .

فأجاب : التفسير المعروف فى أن الله جعل الحرم بلداً آمنا قدراً وشرعا ، فكانوا فى الجاهلية يسفك بعضهم دماء بعض خارج الحرم ، فإذا دخلوا الحرم أو لقي الرجل قاتل أبيه لم يهجروا حرمته ففي الإسلام كذلك وأشد .

لكن لو أصاب الرجل حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه فهل يكون آمنا لا يقام عليه الحد فيه أم لا ؟ فيه نزاع . وأكثر السلف على أنه يكون آمنا ، كما نقل عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما ، وهو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما .

وقد استدلوا بهذه الآية وبقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

حرم مكة يوم خلق الله السموات والأرض ، وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها . فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقولوا : إنما أحلها الله لرسوله ولم يحلها لك».

ومعلوم أن الرسول إنما أبيح له فيها دم من كان مباحا فى الحل ، وقد بين أن ذلك أبيح له دون غيره .

والمراد بقوله (وَمَنْ دَخَلَهُ) الحرم كله .

وأما عرض الأديان وقت الموت فيبتلى به بعض الناس دون بعض ، ومن لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام ، كما جاء في الحديث « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا » والله أعلم .

وللشيخ رحمه الله

في قوله تعالى : (إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) هذا هو الصواب الذي عليه جمهور المفسرين : كابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والنخعي ؛ وأهل اللغة كالفراء ، وابن قتيبة ، والزجاج ، وابن الأنباري ، وعبارة الفراء : يخوفكم بأوليائه ، كما قال : (لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ) ببأس شديد . وقوله : (لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ) وعبارة الزجاج : يخوفكم من أوليائه .

قال ابن الأنباري : والذي نختاره فى الآية يخوفكم أولياءه . تقول العرب : أعطيت الأموال : أي أعطيت القوم الأموال ، فيحذفون المفعول الأول ويقتصرون على ذكر الثاني . وهذا لأن الشيطان يخوف الناس أولياءه تخويفا مطلقا ، ليس له في تخويف ناس بناس ضرورة ، فحذف الأول ليس مقصوداً ، وهذا يسمى حذف اختصار ، كما يقال : فلان يعطى الأموال والدراهم .

وقد قال بعض المفسرين : يخوف أولياءه المنافقين ، ونقل هذا

عن الحسن والسدى ، وهذا له وجه سنذكره ؛ لكن الأول أظهر ، لأن الآية انما نزلت بسبب تخويفهم من الكفار ، كما قال قبلها : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا) الآيات . ثم قال : (فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) فهي انما نزلت فيمن خوف المؤمنين من الناس . وقد قال : (يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ) ثم قال : (فَلَا تَخَافُوهُمْ) والضمير عائد إلى أولياء الشيطان الذين قال فيهم : (فَٱخْشَوْهُمْ) قبلها .

وأما ذلك القول فالذي قاله فسرها من جهة المعنى . وهو أن الشيطان إنما يخوف أولياءه بالمؤمنين ؛ لأن سلطانه على أوليائه بخوف يدخل عليهم المخاوف دائما ، فالمخاوف منصبة إليهم محيطة بقولهم ، وإن كانوا ذوي هيئات وعَدد وعُدد فلا تخافوهم .

وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخوفهم الكفار ، أو أنهم أرادوا المفعول الأول : أي يخوف المنافقين أولياءه . وإلا فهو يخوف الكفار كما يخوف المنافقين ، ولو أنه أريد أنه يخوف أولياءه : أي يجعلهم خائفين لم يكن للضمير ما يعود عليه ، وهو قوله : (فَلَا تَخَافُوهُمْ) .

وأيضا فهذا فيه نظر ؛ فإن الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم ، كما قال :

تعالى : (وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ) وقال تعالى : (يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا) .

ولكن الكفار يلقي الله في قلوبهم الرعب من المؤمنين والشيطان لا يختار ذلك . قال تعالى : (لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ) وقال : (إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ) وقال : (سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ) . وفي حديث قرطبة أن جبريل قال : « إني ذاهب إليهم فمزلزل بهم الحصن » فتخويف الكفار والمنافقين وإرعابهم هو من الله نصرة للمؤمنين .

ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوف الذين أظهروا الإسلام ، فهم يوالون العدو ، فصاروا بذلك منافقين ، وإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم كما قال تعالى : (وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ) وقال تعالى (فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ) الآيات . إلى قوله : (يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ) فكلا القولين صحيح من حيث المعنى ؛ لكن لفظ أوليائه هم الذين يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين ، كما دل عليه سياق

الآية ولفظها . والله أعلم .

وإذا جعلهم الشيطان مخوفين فإنما يخافهم من خوفه الشيطان منهم فجعله خائفاً .

فالآية دلت على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين ، ويجعل ناساً خائفين منهم . ودلت الآية على أن المؤمن لا يجوز له أن يخاف أولياء الشيطان ، ولا يخاف الناس . كما قال تعالى : (فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ) بل يجب عليه أن يخاف الله ، فخوف الله أمر به ، وخوف الشيطان وأوليائه نهى عنه .

وقال تعالى : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى) فنهى عن خشية الظالم وأمر بخشيته ، والذين يبلغون رسالات الله يخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله . وقال : (وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ) .

وبعض الناس يقول : يارب إني أخافك وأخاف من لا يخافك ، وهذا كلام ساقط لا يجوز ؛ بل على العبد أن يخاف الله وحده ، ولا يخاف أحداً لا من يخاف الله ولا من لا يخاف الله ؛ فإن من لا يخاف الله أخس وأذل أن يخاف ، فإنه ظالم وهو من أولياء الشيطان ، فالخوف منه قد نهى الله عنه والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فى الكلام على قوله تعالى : (وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا) فذكر ما يتعلق بشهوات الآدميين من سائر ما تشتهيه أنفسهم حتى النساء والمردان ، وقال : العبد يجب عليه إذا وقع فى شيء من ذلك أن يجاهد نفسه وهواه ، وتكون مجاهدته لله تعالى وحده .

ثم قال : وميل النفس إلى النساء عام فى طبع جميع بني آدم ، وقد يبتلي كثير منهم بالميل إلى الذكران كالمردان ، وإن لم يكن يفعل الفاحشة الكبرى كان بما هو دون ذلك من المباشرة ، وإن لم تكن كان بالنظر ، ويحصل للنفس بذلك ما هو معروف عند الناس .

وقد ذكر الناس من أخبار العشاق ما يطول وصفه ، فإذا ابتلى المسلم ببعض ذلك كان عليه أن يجاهد نفسه فى طاعة الله تعالى ، وهو مأمور بهذا الجهاد ، وليس هو أمراً حرمه على نفسه فيكون في طاعة نفسه وهواه ؛ بل هو أمر حرمه الله ورسوله ولا حيلة فيه ، فتكون المجاهدة للنفس فى طاعة الله ورسوله .

وفي حديث أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا « من عشق فعف وكتم وصبر ثم مات فهو شهيد » وأبو يحيى فى حديثه نظر ؛ لكن المعنى الذي ذكر فيه دل عليه الكتاب والسنة ، فإن الله أمره بالتقوى والصبر ، فمن التقوى أن يعف عن كل ما حرم الله من نظر بعين ، ومن لفظ بلسان ، ومن حركة بيد ورجل . والصبر أن يصبر عن شكوى به إلى غير الله فان هذا هو الصبر الجميل .

وأما الكتمان فيراد به شيئان :

« أحدهما » أن يكتم بثه وألمه ، ولا يشكو إلى غير الله ، فمتى شكا إلى غير الله نقص صبره ، وهذا أعلى الكتمانين ؛ لكن هذا لا يصبر عليه كل أحد ؛ بل كثير من الناس يشكو ما به ، وهذا على وجهين . فإن شكا ذلك إلى طبيب يعرف طب النفوس ليعالج نفسه بعلاج الإيمان فهو بمنزلة المستفتى ، وهذا حسن ، وإن شكا إلى من يعينه على المحرم فهذا حرام ، وإن شكا إلى غيره لما فى الشكوى من الراحة كما أن المصاب يشتكي مصيبته إلى الناس من غير أن يقصد تعلم ما ينفعه ، ولا الاستعانة على معصية ، فهذا ينقص صبره ؛ لكن لا يأثم مطلقاً إلا إذا اقترن به ما يحرم كالمصاب الذي يتسخط .

و « الثاني » أن يكتم ذلك فلا يتحدث به مع الناس ؛ لما فى ذلك

من إظهار السوء والفاحشة ، فإن النفوس إذا سمعت مثل هذا تحركت وتشهت وتمنت وتتيمت ، والإنسان متى رأى أو سمع أو تخيل من يفعل ما يشتهيه كان ذلك داعيا له إلى الفعل ، والنساء متى رأين البهائم تنزو الذكور منها على الإناث ملن إلى الباءة ؛ والمجامعة والرجل إذا سمع من يفعل مع المردان والنساء أو رأى ذلك أو تخيله فى نفسه دعاه ذلك إلى الفعل ، وإذا ذكر الإنسان طعاما اشتهاه ومال إليه ، وإن وصف له ما يشتهيه من لباس أو امرأة أو مسكن أو غير ذلك مالت نفسه إليه . والغريب عن وطنه متى ذكر بالوطن حن إليه .

فكلما كان فى نفس الإنسان محبته إذا تصوره تحركت المحبة والطلب ، إلى ذلك المحبوب المطلوب ، إما إلى وصفه وإما إلى مشاهدته ، وكلاهما يحصل به تخيل في النفس ، وقد يحصل التخيل بالسماع والرؤية أو التفكر فى بعض الأمور المتعلقة به ؛ فإذا تخيلت النفس تلك الأمور المتعلقة [به][1] انقلبت إلى تخيلة أخرى فتحركت داعية المحبة ، سواء كانت المحبة محمودة أو مذمومة .

ولهذا تتحرك النفوس إلى الحج إذا ذكر الحجاز ، وتتحرك بذكر الأبرق والأجرع والعلى ونحو ذلك ؛ لأنه رأى تلك المنازل لما كان ذاهبا إلى المحبوب ، فصار ذكرها يذكر المحبوب . وكذلك إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر به ، وتحركت محبته .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

فالمبتلى بالفـاحشة والعشق . إذا ذكر مـا به لغيره تحركت النفوس إلى جنس ذلك ؛ لأن النفوس مجبولة عـلى حب الصور الجميـلة ؛ فإذا تصورت جنس ذلك تحركت إلى المحبوب ؛ ولهـذا نهى الله عن إشاعة الفاحشة .

وسئل الشيخ رحمه الله :

عن قوله تعالى : (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ) ، وقوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ) إلى قوله تعالى : (وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين « النشوز » فى قوله تعالى : (تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع) هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه ، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش ، أو تخرج من منزله بغير إذنه ، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته .

وأما النشوز فى قوله : (وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ) فهو النهوض والقيام والارتفاع ، وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ ، ومنه النشز من الأرض وهو المكان المرتفع الغليظ ، ومنه قوله تعالى : (وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا) أي نرفع بعضها إلى بعض ، ومن قرأ (ننشرها) أراد نحييها ، فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها ، وسمى النهوض نشوزاً ، لأن القاعد يرتفع عن الأرض . والله أعلم .

وقال

فصـــــل

قوله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ) فى النساء ، وفى الحديد أنه (لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ) قد تؤولت فى البخل بالمال والمنع ، والبخل بالعلم ونحوه ، وهي تعم البخل بكل ما ينفع فى الدين والدنيا من علم ومال وغير ذلك ، كما تأولوا قوله : (وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) النفقة من المال ، والنفقة من العلم . وقال معاذ فى العلم : تعلمه لمن لا يعلمه صدقة . وقال أبو الدرداء : ما تصدق رجل بصدقة أفضل من موعظة يعظ بها جماعة فيتفرقون وقد نفعهم الله بها . أو كما قال . وفى الأثر نعمة العطية ونعمت الهدية الكلمة من الخير يسمعها الرجل ثم يهديها إلى أخ له ، أو كما قال :

وهذه صدقة الأنبياء وورثتهم العلماء ؛ ولهذا كان الله ، وملائكته وحيتان البحر ، وطير الهواء ، يصلون على معلم الناس الخير ، كما أن

كاتم العلم يلعنه الله ويلعنه اللاعنون ، وبسط هذا كثير فى فضل بيان العلم وذم ضده .

والغرض هنا أن الله يبغض المختال الفخور البخيل به ، فالبخيل به الذي منعه ، والمختال إما أن يختال فلا يطلبه ولا يقبله ، وإما أن يختال على بعض الناس فلا يبذله ، وهذا كثيراً ما يقع عند بعض الناس أنه يبخل بما عنده من العلم ، ويختال به ، وأنه يختال عن أن يتعدى من غيره ، وضد ذلك التواضع فى طلبه ، وبذله ، والتكرم بذلك .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

قـد كتبنا في غير موضع الـكلام على جمع الله تعالى بين الخيلاء والفخر وبـين البخل ، كما فى قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ) في النسـاء والحديد وضد ذلك الإعطاء والتقوى المتضمنة للتواضع ، كما قال : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ) وقال : (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) وهذان الأصلان هما جماع الدين العام ، كما يقـال التعظيم لأمر الله والرحمة لعباد الله .

فالتعظيم لأمر الله يكون بالخشوع والتواضع ، وذلك أصل التقوى والرحمة لعباد الله بالإحسان إليهم ، وهذان هما حقيقـة الصلاة والزكاة ، فإن الصلاة متضمنة للخشوع لله والعبودية له ، والتواضع له ، والذل له وذلك كله مضاد للخيلاء والفخر والكبر . والزكاة متضمنة لنفـع الخلق والإحسان إليهم ، وذلك مضاد للبخل .

ولهذا وغيره كثر القران بين الصلاة والزكاة في كتاب الله .

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الصلاة بالمعنى العام تتضمن كل ما كان ذكراً لله أو دعاء له ، كما قال عبد الله بن مسعود : ما دمت تذكر الله فأنت فى صلاة ولو كنت فى السوق ، وهذا المعنى ـ وهو دعاء الله أي قصده والتوجه إليه المتضمن ذكره على وجه الخشوع والخضوع ـ هو حقيقة الصلاة الموجودة في جميع موارد اسم الصلاة ، كصلاة القائم والقاعد والمضطجع . والقارئ والأمي والناطق والأخرس ، وإن تنوعت حركاتها وألفاظها ، فإن إطلاق لفظ الصلاة على مواردها هو بالتواطؤ المنافى للاشتراك والمجاز ، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

إذ من الناس من ادعى فيها الاشتراك ، ومنهم من ادعى المجاز ، بناء على كونها منقولة من المعنى اللغوي ، أو مزيدة ، أو على غير ذلك ، وليس الأمر كذلك ؛ بل اسم الجنس العام المتواطئ المطلق إذا دل على نوع أو عين ، كقولك هذا الإنسان وهذا الحيوان ، أو قولك : هات الحيوان الذي عندك وهى غنم ، فهنا اللفظ قد دل على شيئين : على المعنى المشترك الموجود في جميع الموارد ، وعلى ما يختص به هذا النوع أو العين . فاللفظ المشترك الموجود فى جميع التصاريف على القدر المشترك ، وما قرن باللفظ من لام التعريف مثلا أو غيرها دل على الخصوص والتعيين ، وكما أن المعنى الكلي المطلق لا وجود له فى

الخارج فكذلك لا يوجد في الاستعمال لفظ مطلق مجرد عن جميع الأمور المعينة .

فإن الكلام إنما يفيد بعد العقد والتركيب ، وذلك تقييد وتخصيص كقولك أكرم الإنسان ، أو الإنسان خير من الفرس . ومثله قوله : (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ) ونحو ذلك ومن هنا غلط كثير من الناس فى المعانى الكلية ، حيث ظنوا وجودها في الخارج مجردة عن القيود ، وفي اللفظ المتواطئ ، حيث ظنوا تجرده فى الاستعمال عن القيود . والتحقيق : أنه لا يوجد المعنى الكلي المطلق فى الخارج إلا معيناً مقيداً ، ولا يوجد اللفظ الدال عليه فى الاستعمال إلا مقيداً مخصصاً ، وإذا قدر المعنى مجرداً كان محله الذهن ، وحينئذ يقدر له لفظ مجرد غير موجود فى الاستعمال مجرداً .

و « المقصود هنا » أن اسم الصلاة فيه عموم وإطلاق ، ولكن لا يستعمل إلا مقروناً بقيد إنما يختص ببعض موارده كصلواتنا ، وصلاة الملائكة ، والصلاة من الله سبحانه وتعالى ، وإنما يغلط الناس في مثل هذا حيث يظنون أن صلاة هذا الصنف مثل صلاة هذا ، مع علمهم بأن هذا ليس مثل هذا ، فإذا لم يكن مثله لم يجب أن تكون صلاته مثل صلاته ، وإن كان بينهما قدر متشابه ، كما قد حققنا هذا فى الرد على الاتحادية والجهمية والمتفلسفة ونحوهم .

ومن هذا الباب أسماء الله وصفاته التى يسمى ويوصف العباد بما يشبهها ، كالحي والعليم والقدير ونحو ذلك .

وكذلك اسم الزكاة هو بالمعنى العام ، كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل معروف صدقة ، ولهذا ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « على كل مسلم صدقة » وأما الزكاة المالية المفروضة فإنما تجب على بعض المسلمين فى بعض الأوقات ، والزكاة المقارنة للصلاة تشاركها في أن كل مسلم عليه صدقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » قالوا : فإن لم يستطع ؟ قال : « يعين صانعاً أو يصنع لأخرق » قالوا فإن لم يستطع ؟ قال : « يكف نفسه عن الشر » .

وأما قوله في الحديث الصحيح حديث أبي ذر وغيره : « على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة » فهذا — إن شاء الله — كتضمن هذه الأعمال نفع الخلائق ، فإنه بمثل هذا العمل يحصل الرزق والنصر والهدى ، فيكون ذلك من الصدقة على الخلق .

ثم إن هذه الأعمال هي من جنس الصلاة وجنس الصلاة الذي

ينتفع به الغير يتضمن المعنيين الصلاة والصدقة ، ألا ترى أن الصلاة على الميت صلاة وصدقة ؟ وكذلك كل دعاء للغير واستغفار مع أن الدعاء للغير دعاء للنفس أيضاً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكا ، كلما دعا له بدعوة قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل » .

وقال

فصـــــل

قول الناس : الآدمي جبار ضعيف ، أو فلان جبـار ضعيف ؛ فإن ضعفه يعود إلى ضعف قواه ، من قوة العلم والقدرة . وأما تجبره فإنه يعود إلى اعتقاداته وإراداته ، أما اعتقاده فإن يتوهم فى نفسه أنـه أمر عظيم فوق ما هو ولا يكون ذلك ، وهـذا هو الاختيال والخيلاء والمخيلة ، وهـو أن يتخيل عن نفسـه ما لا حقيقة له . ومما يوجب ذلك مدحـه بالباطل نظما ونثراً وطلبه للمدح الباطل ، فإنـه يورث هذا الاختيال .

وأما الإرادة فإرادة أن يتعظم ويعظم ، وهو إرادة العلو في الأرض والفخر على الناس ، وهو أن يريد من العلو ما لا يصلح له أن يريده ، وهو الرئاسة والسلطـان ، حتى يبلغ به الأمر إلى مزاحمـة الربوبيـة كفرعون ، ومزاحمة النبوة ، وهـذا موجود فى جنس العلماء والعباد والأمراء وغيرهم .

وكل واحد من الاعتقاد والإرادة يستلزم جنس الآخر ؛ فإن من تخيل أنه عظيم أراد ما يليق بذلك الاختيـــال ، ومن أراد العـــلو فى الأرض فلا بد أن يتخيل عظمة نفسه وتصغير غيره ، حتى يطلب ذلك ، ففي الإرادة يتخيله مقصوداً ، وفي الاعتقاد يتخيله موجـــوداً ، ويطلب توابعه من الإرادات .

وقد قال الله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) وقال النبي صلى الله عليه وســلم : « الكبر بطر الحق وغمط الناس » فالفخر يشبه غمط النـــاس ، فإن كلاهما تكبر على النـــاس . وأمـــا بطر الحق ـــ وهو جحده ودفعه ـــ فيشبه الاختيال البـــاطل ، فإنه تخيل أن الحق باطل بجحده ودفعه .

ثم هنا وجهان :

« أحدهما » أن يجعل الاختيال وبطر الحق من باب الاعتقـادات وهو أن يجعل الحق باطلا والباطل حقاً فيما يتعلق بتعظيم النفس وعلو قدرها ، فيجحد الحق الذي يخالف هواها وعلوها ، ويتخيل البـــاطل الذي يوافق هواها وعلوهـــا ، ويجعل الفخر وغمط النـــاس من باب الإرادات ، فإن الفاخر يريد أن يرفع نفسه ويضع غيره ، وكذلك غامط الناس.

يؤيد هذا ما رواه مسلم فى صحيحه عن عياض بن حمـــار المجاشعي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنه أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد » فبين أن التواضع المأمور به ضد البغي والفخر . وقال في الخيلاء التى يبغضها الله : « الاختيال فى الفخر والبغي »(١) فكان فى ذلك ما دل على أن الاستطالة على الناس ، إن كانت بغير حق فهي بغي ؛ إذ البغي مجاوزة الحد . وإن كانت بحق فهي الفخر ؛ لكن يقال على هذا : البغي يتعلق بالإرادة ، فلا يجوز أن يجعل هو من باب الاعتقاد وقسيمه من باب الإرادة ، بل البغي كأنه فى الأعمال والفخر في الأقوال ، أو يقال : البغي بطر الحق والفخر غمط الناس .

« الوجه الثاني » أن يكونا جميعاً متعلقين بالاعتقاد والإرادة ، لكن الخيلاء غمط الحق يعود إلى الحق فى نفسه ، الذي هو حق الله وإن لم يكن يتعلق به حق آدمي ، والفخر وغمط الناس يعود إلى حق الآدميين ؛ فيكون التنويع لتمييز حق الآدميين مما هو حق لله لا يتعلق [ب](٢)الآدميين؛ بخلاف الشهوة فى حال الزنا ، وأكل مال الغير : فلما قال سبحانه : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ) والبخل منع النافع : قيد هذا بهذا ، وقد كتبت فيما قبل هذا من التعاليق : الكلام في التواضع والإحسان ، والكلام فى التكبر والبخل .

---

(١) خرم بالأصل . (٢) أضيفت الباء حسب مفهوم السياق

وقال شيخ الاسلام

قوله : (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) الآية بعد قوله : (كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) لو اقتصر على الجمع أعرض العاصي عن ذم نفسه ، والتوبة من الذنب ، والاستعاذة من شره ، وقام بقلبه حجة إبليس ، فلم تزده إلا طرداً ، كما زادت المشركين ضلالا حين قالوا : (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا) .

ولو اقتصر على الفرق لغابوا عن التوحيد والإيمان بالقدر ، واللجأ إلى الله في الهداية ، كما فى خطبته صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره » فيشكره ويستعينه على طاعته ، ويستغفره من معصيته ، ويحمده على إحسانه . ثم قال : « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا » إلى آخره . لما استغفر من المعاصي استعاذه من الذنوب التى لم تقع . ثم قال : « ومن سيئات أعمالنا » أي ومن عقوباتها . ثم قال « من يهد الله فلا مضل له » إلخ . شهادة بأنه المتصرف فى خلقه ، ففيه إثبات القضاء الذي هو نظام التوحيد ، هذا كله مقدمة بين يدي الشهادتين ، فإنما يتحققان بحمد الله وإعانته ، واستغفاره واللجأ إليه ،

والإيمان بأقداره . فهذه الخطبة عقد نظام الإسلام والإيمان .

وقال كون الحسنات من الله والسيئات من النفس له وجوه :

« الأول » أن النعم تقع بلا كسب .

« الثاني » أن عمل الحسنات من إحسان الله إلى عبده ، فخلق الحياة وأرسل الرسل وحبب إليهم الإيمان . وإذا تدبرت هذا شكرت الله فزادك ، وإذا علمت أن الشر لا يحصل إلا من نفسك تبت فزال.

« الثالث » أن الحسنة تضاعف .

« الرابع » أن الحسنة يحبها ويرضاها ، فيحب أن ينعم ويحب أن يطاع ؛ ولهذا تأدب العارفون فأضافوا النعم إليه والشر إلى محله ، كما قال إمام الحنفاء : (ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ) إلى قوله : (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) .

« الخامس » أن الحسنة مضافة إليه ؛ لأنه أحسن بها بكل اعتبار ، وأما السيئة فما قدرها إلا لحكمة .

« السادس » أن الحسنات أمور وجودية متعلقة بالرحمة والحكمة ؛

لأنها إما فعل مأمور أو ترك محظور ، والترك أمر وجودي ، فتركه لما عرف أنه ذنب وكراهته له ومنع نفسه منه أمور وجودية ، وإنما يثاب على الترك على هذا الوجه .

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم البغض فى الله من أوثق عرى الإيمان ، وهو أصل الترك . وجعل المنع لله من كمال الإيمان وهو أصل الترك . وكذلك براءة الخليل من قومه المشركين ومعبوديهم ليست تركا محضاً ؛ بل صادراً عن بغض وعداوة . وأما السيئات فمنشؤها من الظلم والجهل . وفي الحقيقة كلها ترجع إلى الجهل ، وإلا فلو تم العلم بها لم يفعلها ؛ فإن هذا خاصة العقل ، وقد يغفل عن هذا كله بقوة وارد الشهوة ، والغفلة ، والشهوة أصل الشر ، كما قال تعالى : (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) الآية .

« السابع » أن ابتلاءه له بالذنوب عقوبة له على عدم فعل ما خلق له وفطر عليه .

« الثامن » أنّ ما يصيبه من الخير والنعم لا تنحصر أسبابه من إنعام الله عليه ؛ فيرجع فى ذلك إلى الله ، ولا يرجو إلا هو ؛ فهو يستحق الشكر التام الذي لا يستحقه غيره ، وإنما يستحق من الشكر جزاء على ما يسره الله على يديه؛ ولكن لا يبلغ أن يشكر بمعصية الله ، فإنه المنعم بما لا يقدر عليه مخلوق ، ونعم المخلوق

منه أيضاً ، وجزاؤه على الشكر والكفر لا يقدر أحد على مثله .

فإذا عرف أن (مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ) صار توكله ورجاؤه إلى الله وحده ، وإذا عرف ما يستحقه من الشكر الذي يستحقه صار له[1] ، والشر انحصر سببه فى النفس ؛ فعلم من أين يؤتى فتاب واستعان بالله ، كما قال بعض السلف : لا يرجونّ عبد إلا ربه ، ولا يخاف إلا ذنبه . وقد تقدم قول السلف ابن عباس وغيره : أن ما أصابهم يوم أحد مطلقاً كان بذنوبهم لم يستثن أحد ، وهذا من فوائد تخصيص الخطاب ؛ لئلا يظن أنه عام مخصوص .

« التاسع » أن السيئة إذا كانت من النفس والسيئة خبيثة : كما قال تعالى : (ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ) الآية . قال جمهور السلف : الكلمات الخبيثات للخبيثين ، وقال : (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ) وقال : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ) والأقوال والأفعال صفات للقائل الفاعل ، فإذا اتصفت النفس بالخبث فمحلها ما يناسبها ، فمن أراد أن يجعل الحيات يعاشرن الناس كالسنانير لم يصلح ؛ بل إذا كان فى النفس خبث طهرت حتى

---

(١) بياض بالاصل .

تصلح للجنـــة ، كما فى حديث أبي سعيد الذي فى الصحيح ، وفيه : « حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة »

فإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع فى السعادة التـامة مع ما فيه من الشر ، بل علم تحقيق قوله : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِ) (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا) إلخ . وعلم أن الرب عليم حكيم ، رحيم عدل ، وأفعاله على قانون العـدل والإحسـان ، كما فى الصحيح « يمين الله ملآى » إلى قوله : « والقسط بيده الأخرى » وعلم فسـاد قول الجهمية الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل .

إلى أن قال : ومن سلك مسلـكهم غايته إذا عظم الأمر والنهي أن يقول ـــ كما نقل عن الشاذلي ـــ يكون الجمع فى قلبك مشهوداً ، والفرق على لسانك موجوداً ، كما يوجد في كلامـه وكلام غيره أقوال وأدعيـة تستلزم تعطيل الأمر والنهي ، مما يوجب أن يجوز عنده أن يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض ، ويدعون بأدعيـة فيهـا اعتداء ، كما فى حزب الشاذلي . وآخرون من عوامهم يجوزون أن يكرم الله بكرامات الأولياء لمن هو فاجر وكافر ، ويقولون : هـذه موهبة ، ويظنونها من الـكرامات وهي من الأحوال الشيطانيـة التى يكون مثلهـا للسحرة والكهان ، كما قال تعالى : (وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ) إلى قوله : (هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ) ، وصـح قوله :

« لتتبعن سنن من كان قبلكم » .

فعدل كثير من المنتسبين إلى الإسلام إلى أن نبذ القرآن وراء ظهره ، واتبع ما تتلو الشياطين ، فلا يعظم أمر القرآن ونهيه ، ولا يوالي من أمر القرآن بموالاته ، ولا يعادي من أمر القرآن بمعاداته ؛ بل يعظم من يأتي ببعض الخوارق .

ثم منهم من يعرف أنه من الشياطين ؛ لكن يعظمه لهواه ، ويفضله على طريقة القرآن ، وهؤلاء كفار ، قال الله تعالى فيهم : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) إلخ .

قال : وفى قوله تعالى : (فَمِن نَّفْسِكَ) من الفوائد : أن العبد لا يطمئن إلى نفسه ، ولايشتغل بملام الناس وذمهم ؛ بل يسأل الله أن يعينه على طاعته ؛ ولهذا كان أنفع الدعاء وأعظمه دعاء الفاتحة ، وهو محتاج إلى الهدى كل لحظة ، ويدخل فيه من أنواع الحاجات مالا يمكن حصره ، ويبينه أن الله سبحانه لم يقص علينا قصة فى القرآن إلا لنعتبر ، وإنما يكون الاعتبار إذا قسنا الثاني بالأول ؛ فلولا أن فى النفوس مافي نفوس المكذبين للرسل لم يكن بنا حاجة إلى الاعتبار بمن لا نشبهه قط ؛ ولكن الأمر كما قال تعالى : (مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ) وقوله : (أَتَوَاصَوْا بِهِ) وقوله : (تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ) ؛ ولهذا

فى الحديث : « لتسلكن سنن من كان قبلكم » .

وقد بين القرآن أن السيئات من النفس ، وأعظم السيئات جحود الخالق والشرك به ، وطلب أن يكون شريكا له ، وكلا هذين وقع .

وقال بعضهم ما من نفس إلا وفيها مافي نفس فرعون ، وذلك أن الإنسان إذا اعتبر وتعرف أحوال الناس رأى ما يبغض نظيره واتباعه حسداً ، كما فعلت اليهود لما بعث الله من يدعو إلى مثل مادعا إليه موسى ؛ ولهذا أخبر عنهم بنظير ما أخبر به عن فرعون .

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة

شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى . تغمده الله تعالى برحمته .

الحمد لله . نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

فصل

فى قوله تعالى (مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) وبعض ماتضمنته من الحكم العظيمة .

هذه الآية : ذكرها الله في سياق الأمر بالجهاد ، وذم الناكصين عنه .

قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا)

الآيات إلى أن ذكر صلاة الخوف ، وقد ذكر قبلها طاعة الله وطاعة الرسول ، والتحاكم إلى الله وإلى الرسول . ورد ما تنازع فيه الناس إلى الله وإلى الرسول . وذم الذين يتحاكمون ويردون ما تنازعوا فيه إلى غير الله والرسول .

فكانت تلك الآيات : تبييناً للإيمان بالله وبالرسول . ولهذا قال فيها : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) .

وهذا جهاد عما جاء به الرسول . وقد قال تعالى (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ)

وقال تعالى (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) وقال (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ

* يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ) الآية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) .

وذكر بعد آيات الجهاد إنزال الكتاب على رسول الله ليحكم بين الناس بما أراه الله ، ونهيه عن ضد ذلك . وذكره فضل الله عليه ورحمته فى حفظه ، وعصمته من إضلال الناس له ، وتعليمه مالم يكن يعلم . وذم من شاق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين . وتعظيم أمر الشرك ، وشديد خطره وأن الله لا يغفره . ولكن يغفر مادونه لمن يشاء - إلى أن بين أن أحسن الأديان : دين من يعبد الله وحده ، لا يشرك به شيئاً . بشرط أن تكون عبادته بفعل الحسنات التى شرعها .

لا بالبدع والأهواء . وهم أهل ملة إبراهيم ، الذين اتبعوا ملة إبراهيم حنيفا (وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا) .

فكان في الأمر بطاعة الرسول والجهاد عليها : اتباع التوحيد ، وملة إبراهيم . وهو إخلاص الدين لله ، وأن يعبد الله بما أمر به على ألسن رسله من الحسنات .

وقد ذكر تعالى فى ضمن آيات الجهاد : ذم من يخاف العدو ، ويطلب الحياة . وبين أن ترك الجهاد : لا يدفع عنهم الموت . بل أينما كانوا أدركهم الموت ، ولو كانوا فى بروج مشيدة . فلا ينالون بترك الجهاد منفعة . بل لا ينالون إلا خسارة الدنيا والآخرة . فقال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) .

وهذا الفريق قد قيل : إنهم منافقون . وقيل : نافقوا لما كتب عليهم القتال . وقيل : بل حصل منهم جبن وفشل . فكان فى قلوبهم مرض . كما قال تعالى : (فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ

فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ) الآية وقال تعالى

(وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا) .

والمعنى متناول لهؤلاء ولهؤلاء . ولكل من كان بهذه الحال .

ثم قال : (أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) .

فالضمير فى قوله « وَإِن تُصِبْهُمْ » يعود إلى من ذكر . وهم الذين « يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ » أو يعود إلى معلوم ، وإن لم يذكر . كما في مواضع كثيرة .

وقد قيل : إن هؤلاء كانوا كفاراً من اليهود . وقيل : كانوا منافقين . وقيل : بل كانوا من هؤلاء وهؤلاء . والمعنى يعم كل من كان كذلك . ولكن تناوله لمن أظهر الإسلام وأمر بالجهاد : أولى .

ثم إذا تناول الذم هؤلاء : فهو للكفار الذين لا يظهرون الإسلام أولى وأحرى .

والذي عليه عامة المفسرين : أن « الحسنة » و « السيئة » يراد بهما النعم والمصائب . ليس المراد : مجرد ما يفعله الإنسان باختياره ، باعتباره من الحسنات أو السيئات .

فصل

ولفظ « الحسنات » و « السيئات » فى كتاب الله : يتناول هذا وهذا قال الله تعالى عن المنافقين ﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ ﴾

وقال تعالى في حق الكفار المتطيرين بموسى ومن معه : ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ﴾ ذكر هذا بعد قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .

وأما الأعمال المأمور بها ، والمنهى عنها : ففي مثل قوله تعالى : ﴿ مَن

جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) وقوله تعالى : (إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ)
وقوله تعالى : (فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

وهنا قال (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ)
ولم يقل : وما فعلت ، وما كسبت . كما قال : (وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) وقال تعالى : (فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ) وقال تعالى : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا) وقال تعالى :
(وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ)
وقال تعالى : (فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ) وقال تعالى :
(وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ) .

فلهذا كان قول « مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ » و « مِن سَيِّئَةٍ » متناول لما يصيب الإنسان ، ويأتيه من النعم التى تسره ، ومن المصائب التى تسوءه .

فالآية متناولة لهذا قطعاً . وكذلك قال عامة المفسرين .

قال أبو العالية : (وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَـٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ)

قال : هذه في السراء (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ) قال : وهذه فى الضراء .

وقال السدى : (وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ) قالوا والحسنة الخصب ، تنتج خيولهم وأنعامهم ومواشيهم ، ويحسن حالهم ، وتلد نساؤهم الغلمان (يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ) قالوا ــ والسيئة : الضرر فى أموالهم ، تشاؤما بمحمد ــ قالوا : (هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ) يقولون : بتركنا ديننا ، واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء . فأنزل الله (قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) الحسنة والسيئة (فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) قال : القرآن .

وقال الوالبى عن ابن عباس (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) قال : ما فتح الله عليك يوم بدر . وكذلك قال الضحاك .

وقال الوالبي أيضاً عن ابن عباس « من حسنة » قال : ما أصاب من الغنيمة والفتح فمن الله . قال : « والسيئة » ما أصابه يوم أحد . إذ شج في وجهه ، وكسرت رباعيته .

وقال : أما « الحسنة » فأنعم الله بها عليك ، وأما « السيئة » فابتلاك الله بها .

وروى أيضاً عن حجاج عن عطية عن ابن عباس (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) قال : هذا يوم بدر (وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) قال : هذا يوم أحد . يقول : ما كان من نكبة : فمن ذنبك ، وأنا قدرت ذلك عليك .

وكذلك روى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبى صالح فمن « نفسك » قال : فبذنبك ، وأنا قدرتها عليك . روى هذه الآثار ابن أبى حاتم وغيره .

وروى أيضاً عن مطرف بن عبد الله بن الشخير . قال : ما تريدون من القدر ؟ أما تكفيكم هذه الآية التى فى سورة النساء (وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ) ؟

أي من نفسك . والله ما وكلوا إلى القدر . وقد أمروا به . وإليه يصيرون .

وكذلك فى تفسير أبى صالح عن ابن عباس (وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ) الخصب والمطر (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ) الجدب والبلاء .

وقال ابن قتيبة (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) قال : الحسنة النعمة . والسيئة البلية .

وقد ذكر أبو الفرج فى قوله « ما أصابك من حسنة ـ ومن سيئة » ثلاثة أقوال .

أحدها : أن « الحسنة » ما فتح الله عليهم يوم بدر . و « السيئة » ما أصابهم يوم أحد . قال : رواه ابن أبى طلحة ـ وهو الوالبى ـ عن ابن عباس .

قال : والثاني « الحسنة » الطاعة . و « السيئة » المعصية . قاله أبو العالية .

والثالث « الحسنة » النعمة . و « السيئة » البلية . قاله ابن منبه . قال : وعن أبى العالية نحوه . وهو أصح .

قلت : هذا هو القول المعروف بالإسناد عن أبي العالية ، كما تقدم من تفسيره المعروف الذي يروى عنه هو وغيره ، من طريق أبى جعفر الدارى عن الربيع بن أنس عنه وأمثاله .

وأما الثانى : فهو لم يذكر إسناده . ولكن ينقل من كتب المفسرين الذين يذكرون أقوال السلف بلا إسناد . وكثير منها ضعيف . بل كذب لا يثبت عمن نقل عنه . وعامة المفسرين المتأخرين أيضاً يفسرونه على مثل أقوال السلف وطائفة منهم تحملها على الطاعة والمعصية .

فأما الصنف الأول : فهي تتناوله قطعا . كما يدل عليه لفظها وسياقها ومعناها وأقوال السلف .

وأما المعنى الثانى : فليس مراداً دون الأول قطعاً . ولكن قد يقال : إنه مراد مع الأول ، باعتبار أن ما يهديه الله إليه من الطاعة : هو نعمة في حقه من الله أصابته . وما يقع منه من المعصية : هو سيئة أصابته . ونفسه التى عملت السيئة . وإذا كان الجزاء من نفسه ، فالعمل الذي أوجب الجزاء : أولى أن يكون من نفسه .

فلا منافاة أن تكون سيئة العمل وسيئة الجزاء من نفسه . مع أن الجميع مقدر كما تقدم . وقد روى عن مجاهد عن ابن عباس : أنه كان يقرأ « فمن نفسك . وأنا قدرتها عليك » .

فصـــــل

والمعصية الثانية : قد تكون عقوبة الأولى . فتكون من سيئات الجزاء ، مع أنها من سيئات العمل .

قال النبي صلى الله عليه وسلم ـــ فى الحديث المتفق على صحته ـــ

عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بالصدق . فإن الصدق يهدى إلى البر . والبر يهدى إلى الجنة . ولا يزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقا . وإياكم والكذب . فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، والفجور يهدى إلى النار . ولا يزال الرجل يكذب ، ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذاباً » .

وقد ذكر فى غير موضع من القرآن ما يبين أن الحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى . وكذلك السيئة الثانية : قد تكون من عقوبة الأولى . قال تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا) وقال تعالى (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) وقال تعالى : (وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ * وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ) وقال تعالى : (ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى) وقال تعالى : (وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ) وقال تعالى : (وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) وقال تعالى : (هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ)

وقال تعالى : (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى) وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ * وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ) وقال تعالى (كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) وقال تعالى (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) وقال تعالى (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) وقال تعالى (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ)

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) وقال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) .

قال أبو عثمان النيسابوري : من أمر السنة على نفسه ــ قولا وفعلاً ــ نطق بالحكمة . ومن أمر الهوى على نفسه ــ قولا وفعلا ــ نطق بالبدعة . لأن الله تعالى يقول (وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) .

قلت : وقد قال فى آخر السورة (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

وقال تعالى (وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ) وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ)

وقال تعالى (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ — إلى قوله — وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

وقال تعالى (وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ)

وقال تعالى أيضاً (وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) وقال تعالى (فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

وقال تعالى (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقال تعالى فى النوعين

(إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) وقال تعالى

(سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ) وقال تعالى (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ * وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ)

وقال تعالى (لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ * ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ)

وقال تعالى (تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ) وقال تعالى (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) وقال تعالى (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ

وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ * إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ)

وقال تعالى (وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ * فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ)

وقال تعالى (فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ)

وقال تعالى فى ضد هذا (وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ تَأۡخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمۡ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيۡدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمۡ وَلِتَكُونَ ءَايَةٗ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَيَهۡدِيَكُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا * — إلى قوله — وَلَوۡ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَّوُاْ ٱلۡأَدۡبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا * سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا) .

وتوليتهم الأدبار : ليس مما نهوا عنه ، ولكن هو من جزاء أعمالهم. وهذا باب واسع .

فصـــــل

وإذا كانت السيئات التى يعملها الإنسان قد تكون من جزاء سيئات تقدمت ـــ وهي مضرة ـــ جاز أن يقال : هي مما أصابه من السيئات وهي بذنوب تقدمت .

وعلى كل تقدير : فالذنوب التى يعملها : هى من نفسه . وإن كانت مقدرة عليه . فإنه إذا كان الجـــزاء الذي هو مسبب عنها من نفســه فعمله الذي هو ذلك الجزاء : من نفسه بطريق الأولى . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته « نعوذ بالله مــن شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا » .

وقال له أبو بكر رضي الله عنه : علمني دعاء . فقال « قل : اللهم فاطــر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهــادة ، رب كل شيء ومليكه . أشهد أن لا إله إلا أنت . أعوذ بك مــن شر نفسي ، وشر الشيطان وشركه ، وأن أقــترف على نفسي سوءاً ، أو أجره إلى مسلم . قله إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك » .

فقد بين أن قوله ﴿ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ يتناول العقوبات على الأعمال ، ويتناول الأعمال . مع أن الكل بقدر الله .

فصل

وليس للقدرية أن يحتجوا بالآية لوجوه :

منها : أنهم يقولون : فعل العبد — حسنة كان ، أو سيئة — هو منه ، لا من الله . بل الله قد أعطى كل واحد من الاستطاعة ما يفعل به الحسنات ، والسيئات . لكن هذا عندهم : أحدث إرادة فعل بها الحسنات . وهذا أحدث إرادة فعل بها السيئات . وليس واحد منهما من إحداث الرب عندهم .

والقرآن قد فرق بين الحسنات والسيئات . وهم لا يفرقون فى الأعمال بين الحسنات والسيئات ، إلا من جهة الأمر . لا من جهة كون الله خلق فيه الحسنات دون السيئات . بل هو عندهم لم يخلق لا هذا ولا هذا .

لكن منهم من يقول : بأنه يحدث من الأعمال الحسنة والسيئة : ما يكون جزاء . كما يقوله أهل السنة .

لكن على هذا : فليست عندهم كل الحسنات من الله . ولا كل السيئات . بل بعض هذا ، وبعض هذا .

الثاني : أنه قال (كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) فجعل الحسنات من عند الله كما جعل السيئات من عند الله . وهم لا يقولون بذلك فى الأعمال . بل في الجزاء . وقوله — بعد هذا — (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ) و (مِن سَيِّئَةٍ) مثل قوله (وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ) وقوله (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ) .

الثالث : أن الآية أريد بها : النعم ، والمصائب . كما تقدم . وليس للقدرية المجبرة أن تحتج بهذه الآية على نفي أعمالهم التى استحقوا بها العقاب . فإن قوله (كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) هو النعم والمصائب . ولأن قوله (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) حجة عليهم . وبيان أن الإنسان هو فاعل السيئات . وأنه يستحق عليها العقاب . والله ينعم عليه بالحسنات — عملها وجزائها — فإنه إذا كان ما أصابهم من حسنة فهو من الله : فالنعم من الله . سواء كانت ابتداء أو كانت جزاء . وإذا كانت جزاء — وهي من الله — : فالعمل الصالح الذي كان سببها : هو أيضاً من الله . أنعم بها الله على العبد . وإلا فلو كان هو من نفسه — كما كانت السيئات من نفسه — لكان كل ذلك من نفسه . والله تعالى قد فرق بين النوعين فى الكتاب والسنة . كما فى الحديث الصحيح الإلهي : عن الله « يا عبادي ، إنما هي أعمالكم

أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها . فمن وجد خيراً فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومن إلا نفسه » وقال تعالى (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ)

وقال تعالى (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ)

وقال تعالى (ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وقال تعالى (وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ)

وقال تعالى (وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ)

وقال تعالى (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) وقال تعالى للمؤمنين (وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ) وقد أمروا أن يقولوا في الصلاة (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) .

فصـــــل

وقد ظن طائفة : أن فى الآية إشكالا ، أو تناقضاً فى الظاهر ، حيث قال (كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) ثم فرق بين الحسنات والسيئات . فقال (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) .

وهـذا من قلة فهمهم ، وعـدم تدبرهم الآية . وليس في الآية تناقض . لا فى ظاهرها ، ولا فى باطنها . لا في لفظها ولا معناها . فإنه ذكر عن المنافقين ، والذين في قلوبهم مرض ، الناكصين عن الجهاد . ما ذكره بقوله (أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ)

هـذا يقولونه لرسول الله صلى الله عليـه وسلم ، أي بسبب ما أمرتنا به من دينك ، والرجوع عما كنا عليـه : أصابتنا هذه السيئات . لأنك أمرتنا بما أوجبها . فالسيئات : هي المصائب والأعمال التى ظنوا أنها سبب المصائب : هو أمرهم بها .

وقولهم « من عندك » تتناول مصائب الجهاد التى توجب الهزيمة ، لأنه أمرهم بالجهاد . وتتناول أيضاً مصائب الرزق على جهـة التشاؤم ، والتطير . أي هـذا عقوبة لنا بسبب دينـك . كما كان قـوم فرعون يتطيرون بموسى وبمن معه . وكما قال أهل القرية للمرسلين (إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ) وكما قال الكفار من ثمود لصالح ، ولقومه : (ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ) فـكانوا يقولون عما يصيبهم — من الحرب ، والزلزال والجراح والقتل ، وغير ذلك مما يحصل من العدو — : هو منك . لأنك أمرتنا بالأعمال الموجبة لذلك . ويقولون عن هـذا ، وعن المصـائب السماوية : إنها منك . أي بسبب طاعتنـا لك ، واتباعنا لدينك : أصابتنا هـذه

المصائب ، كما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ) .

فهذا يتناول كل من جعل طاعة الرسول ، وفعل ما بعث به : مسبباً لشر أصابه : إما من السماء . وإما من آدمي . وهؤلاء كثيرون .

لم يقولوا « هذه من عندك » بمعنى : أنك أنت الذي أحدثتها . فإنهم يعلمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدث شيئاً من ذلك ولم يكن قولهم « من عندك » خطاباً من بعضهم لبعض . بل هو خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن فهم هذا تبين له أن قوله (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) لا يناقض قوله « كل من عند الله » بل هو محقق له . لأنهم — هم ومن أشبههم إلى يوم القيامة — يجعلون ما جاء به الرسول ، والعمل به : سبباً لما قد يصيبهم من مصائب . وكذلك من أطاعه إلى يوم القيامة .

وكانوا تارة يقدحون فيما جاء به ، ويقولون : ليس هذا مما أمر الله به . ولو كان مما أمر الله به : لما جرى على أهله هذا البلاء .

وتارة لا يقدحون فى الأصل . لكن يقدحون فى القضية المعينة . فيقولون : هذا بسوء تدبير الرسول . كما قال عبد الله بن أبي بن سلول يوم أحد — إذ كان رأيه مع رأي النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخرجوا من المدينة — فسأله صلى الله عليه وسلم ناس ممن كان لهم رغبة فى الجهاد : أن يخرج . فوافقهم ، ودخل بيته ولبس لأمته . فلما لبس لأمته ندموا . وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أنت أعلم . فإن شئت أن لا نخرج ، فلا نخرج . فقال : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها ، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » يعنى : أن الجهاد يلزم بالشروع ، كما يلزم الحج . لا يجوز ترك ما شرع فيه منه إلا عند العجز بالإحصار في الحج .

فصل

والمفسرون ذكروا فى قوله (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ) هذا وهذا .

فعن ابن عباس ، والسدى ، وغيرهما : أنهم يقولون هذا ، تشاؤماً بدينه .

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال : بسوء تدبيرك — يعني

كما قاله عبد الله بن أبي وغيره يوم أحد — وهم كالذين « قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا » .

فبكل حال : قولهم « من عندك » هو طعن فيما أمر الله به ورسوله : من الإيمان والجهاد . وجعل ذلك : هو الموجب للمصائب التى تصيب المؤمنين المطيعين ، كما أصابتهم يوم أحد . وتارة تصيب عدوهم . فيقول الكافرون : هذا بشؤم هؤلاء ، كما قال أصحاب القرية للمرسلين « إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ » وكما قال تعالى عن آل فرعون « فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » وقال تعالى عن قوم صالح « قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ۚ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ ۖ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ »

ولما قال أهل القرية « إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ » .

قال الضحاك : فى قوله « أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ » يقول : الأمر من قبل الله . ما أصابكم من أمر فمن الله ، بما كسبت أيديكم .

وقال ابن أبى طلحة عن ابن عباس : « معايبكم » وقال قتادة « عملكم عند الله » .

وفى رواية غير على : عملكم عند الله « بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ » أي تبتلون بطاعة الله ومعصيته . رواها ابن أبي حاتم وغيره .

وعن ابن إسحاق قال : قالت الرسل « طائركم معكم » أي أعمالكم .

فقد فسروا « الطائر » بالأعمال وجزائها ، لأنهم كانوا يقولون : إنما أصابنا ما أصابنا من المصائب بذنوب الرسل وأتباعهم .

فبين الله سبحانه : أن طائرهم — وهو الأعمال وجزاؤها — هو عند الله . وهو معهم . فهو معهم لأن أعمالهم وما قدر من جزائها معهم كما قال تعالى (وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ) وهو من الله ؛ لأن الله تعالى قدر تلك المصائب بأعمالهم . فمن عنده تتنزل عليهم المصائب جزاء على أعمالهم ، لا بسبب الرسل وأتباعهم .

وفى هذا يقال : إنهم إنما يجزون بأعمالهم ، لا بأعمال غيرهم . ولذلك قال فى هذه الآية — لما كان المنافقون والكفار ومن فى قلبه مرض يقول : هذا الذي أصابنا هو بسبب ما جاء به محمد ، عقوبة

دينية وصل إلينا ـــ بين سبحـانه : أن ما أصابهم من المصائب إنما هو بذنوبهم .

ففي هذا رد على من أعرض عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لئلا تصيبه تلك المصائب . وعلى من انتسب إلى الإيمـان بالرسول ، ونسبها إلى فعل ما جاء به الرسول ، وعلى من أصابته مع كفره بالرسول ونسبها إلى ما جاء به الرسول .

فصـــــل

والمقصود : أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ليس سبباً لشيء من المصائب . ولا تكون طاعة الله ورسوله قط سبباً لمصيبة ، بل طاعة الله والرسول لا تقتضى إلا جزاء أصحابهـــا بخيري الدنيـا والآخرة . ولكن قد تصيب المؤمنين بالله ورسوله مصائب بسبب ذنوبهم . لا بما أطاعوا فيـه الله والرسول ، كما لحقهم يوم أحد بسبب ذنوبهم . لا بسبب طاعتهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك ما ابتلوا به فى السراء والضراء والزلزال : ليس هو بسبب نفس إيمانهم وطاعتهم ، لكن امتحنوا به ، ليتخلصوا مما فيهم من الشر

وفتنوا به كما يفتن الذهب بالنـــار ، ليتميز طيبه من خبيثه . والنفوس فيها شر . والامتحان يمحص المؤمن من ذلك الشر الذي في نفســه . قال تعالى (وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ)

وقال تعـالى (وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ)

ولهذا قال صالح عليه السلام لقومه « طَٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ » .

ولهذا كانت المصائب تكفر سيئات المؤمنين ، وبالصبر عليها ترتفع درجاتهم وما أصابهم في الجهاد من مصائب بأيدي العدو ، فإنــه يعظم أجرهم بالصبر عليها .

وفى الصحيح عــن النبي صلى الله عليه وســلم قال « ما من غازية يغزون فى سبيل الله ، فيسلمون ويغنمون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم . وإن أصيبوا وأخفقوا : تم لهم أجرهم » .

وأما ما يلحقهم من الجوع والعطش والتعب : فذاك يكتب لهم به عمل صالح . كما قال تعالى (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

وشواهد هذا كثيرة .

فصـــــل

والمقصود : أن قوله ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾

فإنهم جعلوا ما يصيبهم من المصائب بسبب ما جاءهم به الرسول . وكانوا يقولون : النعمة التى تصيبنا هي من عند الله . والمصيبة من عند محمد . أي بسبب دينه وما أمر به . فقال تعالى : قل هذا وهذا من عند الله . لا من عند محمد . محمد لا يأتي لا بنعمة ولا بمصيبة ولهذا قال بعد هـــذا ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ قال : السدى وغيره : هو القرآن . فإن القرآن إذا هم فقهوا ما فيـه : تبين لهم أنه إنما أمرهم بالخير ، والعدل ، والصدق ، والتوحيد . لم يأمرهم بما يكون سبباً للمصائب . فإنهم إذا فهموا ما فى القرآن علموا : أنه لايكون سبباً للشر مطلقاً .

وهذا مما يبين أن ما أمر الله به : يعلم بالأمر به حسنه ونفعـه ، وأنه مصلحة للعباد . وليس كما يقول من يقول : قد يأمر الله العباد بما لا مصلحة لهم فيه إذا فعلوه . بل فيه مضرة لهم .

فإنه لو كان كذلك لكان قد يصدقه المتطيرون بالرسل وأتباعهم .

ومما يوضح ذلك : أنه لما قال (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) قال بعدها (وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا)

فإنه قد شهد له بالرسالة بما أظهره على يديه من الآيات والمعجزات . وإذا شهد الله له كفى به شهيداً . ولم يضره جحد هؤلاء لرسالته بما ذكروه من الشبه التى هي عليهم لا لهم بما أرادوا أن يجعلوا سيئاتهم وعقوباتهم حجة على إبطال رسالته . والله تعالى قد شهد له : أنه أرسله للناس رسولا . فكان ختم الكلام بهذا إبطالا لقولهم : إن المصائب من عند الرسول . ولهذا قال ، بعد هذا (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) .

فصـــــل

وكان فيما ذكره إبطال لقول الجهمية المجبرة ونحوهم ، ممن يقول : إن الله قد يعذب العباد بلا ذنب . وأنه قد يأمر العباد بما لا ينفعهم ، بل بما يضرهم . فإن فعلوا ما أمرهم به حصل لهم الضرر ، وإن لم يفعلوه عاقبهم .

يقولون هذا ومثله ، ويزعمون أن هذا لأنه يفعل ما يشاء .

والقرآن يرد على هؤلاء من وجوه كثيرة ، كما يرد على المكذبين بالقدر .

فالآية ترد على هؤلاء وهؤلاء ، كما تقدم ، مع احتجاج الفريقين بها . وهي حجة على الفريقين .

فإن قال نفاة القدر : إنما قال فى الحسنة « هى من الله » وفي السيئة « هي من نفسك » لأنه يأمر بهذا ، وينهى عن هذا ، باتفاق المسلمين .

قالوا : ونحن نقول : المشيئة ملازمة للأمر . فما أمر به فقد شاءه وما لم يأمر به لم يشأه . فكانت مشيئته وأمره حاضة على الطاعة دون المعصية . فلهذا كانت هذه منه دون هذه .

قيل : أما الآية : فقد تبين أن الذين قالوا « الحسنة من عند الله ، والسيئة من عندك » أرادوا : من عندك يا محمد ، أي بسبب دينك . فجعلوا رسالة الرسول هي سبب المصائب . وهذا غير مسألة القدر .

وإذا كان قد أريد : أن الطاعة والمعصية — مما قد قيل — كان

قوله (كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) حجة عليكم كما تقدم .

وقوله بعد هذا (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) لا ينافي ذلك . بل « الحسنة » أنعم الله بها وبثوابها و « السيئة » هي من نفس الإنسان ناشئة ، وإن كانت بقضائه وقدره ، كما قال تعالى (مِن شَرِّ مَا خَلَقَ) فمن المخلوقات ماله شر ، وإن كان بقضائه وقدره .

وأنتم تقولون : الطاعة والمعصية هما من أحداث الإنسان ، بدون أن يجعل الله هذا فاعلا وهذا فاعلا ، وبدون أن يخص الله المؤمن بنعمة ورحمة أطاعه بها وهذا مخالف للقرآن .

فصل

فإن قيل : إذا كانت الطاعات والمعاصي مقدرة ، والنعم والمصائب مقدرة . فلم فرق بين الحسنات ، التى هي النعم ، والسيئات ، التى هي المصائب ؟ فجعل هذه من الله ، وهذه من نفس الإنسان ؟ .

قيل : لفروق بينهما :

«الفرق الأول» : أن نعم الله وإحسانه إلى عباده يقع ابتداء بلا سبب منهم أصلا . فهو ينعم بالعافية والرزق والنصر ، وغير ذلك على من لم يعمل خيراً قط . وينشئ للجنة خلقاً يسكنهم فضول الجنة . وقد خلقهم في الآخرة لم يعملوا خيراً . ويدخل أطفال المؤمنين ومجانينهم الجنة برحمته بلا عمل . وأما العقاب : فلا يعاقب أحداً إلا بعمله .

« الفرق الثانى » : أن الذي يعمل الحسنات . إذا عملها ، فنفس عمله الحسنات : هو من إحسان الله ، وبفضله عليه بالهداية والإيمان ، كما قال أهل الجنة (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ) .

وفى الحديث الصحيح « يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها . فمن وجد خيراً فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

فنفس خلق الله لهم أحياء ، وجعله لهم السمع والأبصار والأفئدة : هو من نعمته ونفس إرسال الرسول إليهم ، وتبليغه البلاغ المبين الذي اهتدوا به : هو من نعمته .

وإلهامهم الإيمان ، وهدايتهم إليه ، وتخصيصهم بمزيد نعمة حصل

لهم بها الإيمان دون الكافرين : هو من نعمته . كما قال تعالى (وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ * فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗ) .

فجميع ما يتقلب فيه العالم من خيري الدنيا والآخرة : هو نعمة محضة منه بلا سبب سابق يوجب لهم حقاً . ولا حول ولا قوة لهم من أنفسهم إلا به . وهو خالق نفوسهم ، وخالق أعمالها الصالحة ، وخالق الجزاء .

فقوله (مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ) حق من كل وجه ، ظاهراً وباطناً على مذهب أهل السنة .

وأما « السيئة » فلا تكون إلا بذنب العبد . وذنبه من نفسه . وهو لم يقل : إني لم أقدر ذلك ولم أخلقه . بل ذكر للناس ماينفعهم .

فصل

فإذا تدبر العبد علم أن ما هو فيه من الحسنات من فضل الله . فشكر الله . فزاده الله من فضله عملا صالحاً ، ونعماً يفيضها عليه .

وإذا علم أن الشر لا يحصل له إلا من نفسه بذنوبه : استغفر وتاب . فزال عنه سبب الشر . فيكون العبد دائماً شاكراً مستغفراً . فلا يزال الخير يتضاعف له ، والشر يندفع عنه . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته « الحمد لله » فيشكر الله . ثم يقول « نستعينه ونستغفره » نستعينه على الطاعة . ونستغفره من المعصية . ثم يقول « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » فيستعيذ به من الشر الذي في النفس ، ومن عقوبة عمله . فليس الشر إلا من نفسه ومن عمل نفسه . فيستعيذ الله من شر النفس : أن يعمل بسبب سيئاته الخطايا . ثم إذا عمل استعاذ بالله من سيئات عمله ، ومن عقوبات عمله . فاستعانه على الطاعة وأسبابها . واستعاذ به من المعصية وعقابها .

فعلم العبد بأن ما أصابه من حسنة فمن الله ، وما أصابه من سيئة فمن نفسه : يوجب له هذا وهذا . فهو سبحانه فرق بينهما هنا ، بعد أن جمع بينهما في قوله (قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) .

فبين أن الحسنات والسيئات : النعم والمصائب ، والطاعات والمعاصي ، على قول من أدخلها فى « من عند الله » .

ثم بين الفرق الذي ينتفعون به . وهو أن هذا الخير : من

نعمة الله ، فاشكروه يزدكم . وهذا الشر : من ذنوبكم . فاستغفروه ، يدفعه عنكم .

قال الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ﴾ .

والمذنب إذا استغفر ربه من ذنبه فقد تأسى بالسعداء من الأنبياء والمؤمنين ، كآدم وغيره . وإذا أصر ، واحتج بالقدر : فقد تأسى بالأشقياء ، كإبليس ومن اتبعه من الغاوين .

فكان من ذكره : أن السيئة من نفس الإنسان بذنوبه ، بعد أن ذكر : أن الجميع من عند الله ، تنبيهاً على الاستغفار والتوبة ، والاستعاذة بالله من شر نفسه وسيئات عمله . والدعاء بذلك فى الصباح والمساء ، وعند المنام ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أبا بكر الصديق ، أفضل الأمة ، حيث علمه أن يقول « اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أعوذ بك من شر نفسي

وشر الشيطـان وشركه ، وأن أقترف على نفسي سوءاً ، أو أجره إلى مسلم » .

فيستغفر ممـا مضى . ويستعيذ ممـا يستقبل . فيكون من حزب السعداء .

وإذا علم أن الحسنة من الله ـــ الجزاء والعمل ـــ سأله أن يعينه على فعل الحسنات . بقوله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وبقوله (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) وقوله (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) ونحو ذلك .

وأما إذا أخبر أن الجميـع من عند الله فقط ، ولم يذكر الفرق فإنه يحصل من هذا التسوية . فأعرض العاصي والمذنب عن ذم نفسه وعن التوبة من ذنوبها ، والاستعاذة من شرها . بل وقام فى نفسه : أن يحتج على الله بالقدر . وتلك حجة داحضة ، لا تنفعه . بل تزيده عذاباً وشقاء ، كما زادت إبليس لما قال (فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) وقال (رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) .

وكالذين يقولون يوم القيـامة (لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ

ٱلْمُنَٰفِقِينَ) وكالذين قالوا (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) .

فمن احتج بالقدر على ما فعله من ذنوبه ، وأعرض عما أمر الله به ، من التوبة والاستغفار ، والاستعانة بالله ، والاستعاذة به ، واستهدائه : كان من أخسر الناس فى الدنيا والآخرة . فهذا من فوائد ذكر الفرق بين الجمع .

فصل

الفرق الثالث : أن الحسنة يضاعفها الله وينميها ، ويثيب على الهم بها . والسيئة لا يضاعفها ، ولا يؤاخذ على الهم بها . فيعطى صاحب الحسنة : من الحسنات فوق ما عمل . وصاحب السيئة : لا يجزيه إلا بقدر عمله . قال تعالى (مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) .

الفرق الرابع : أن الحسنة مضافة إليه ، لأنه أحسن بها من كل وجه ، كما تقدم . فما من وجه من وجوهها : إلا وهو يقتضي الإضافة إليه .

وأما السيئة : فهو إنما يخلقها بحكمة . وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه . فإن الرب لا يفعل سيئة قط . بل فعله كله حسن وحسنات . وفعله كله خير .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى دعاء الاستفتاح « والخير بيديك . والشر ليس إليك » فإنه لا يخلق شراً محضاً . بل كل ما يخلقه : ففيه حكمة ، هو باعتبارها خير . ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس . وهو شر جزئي إضافي . فأما شر كلي ، أو شر مطلق : فالرب منزه عنه . وهذا هو الشر الذي ليس إليه .

وأما الشر الجزئى الإضافى : فهو خير باعتبار حكمته . ولهذا لايضاف الشر إليه مفرداً قط . بل إما أن يدخل فى عموم المخلوقات ، كقوله (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) .

وإما أن يضاف إلى السبب كقوله (مِن شَرِّ مَا خَلَقَ) .

وإما أن يحذف فاعله ، كقول الجن (وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) .

وهذا الموضع ضل فيه فريقان من الناس الخائضين فى القدر بالباطل .

فرقة كذبت بهذا ، وقالت : إنه لا يخلق أفعال العباد ، ولا يشاء كل ما يكون . لأن الذنوب قبيحة ، وهو لا يفعل القبيح . وإرادتها قبيحة ، وهو لا يريد القبيح .

وفرقة : لما رأت أنه خالق هذا كله ولم تؤمن أنه خلق هذا لحكمة بل قالت : إذا كان يخلق هذا : فيجوز أن يخلق كل شر ، ولا يخلق شيئاً لحكمة . وما ثم فعل تنزه عنه . بل كل ما كان ممكناً جاز أن يفعله .

وجوزوا : أن يأمر بكل كفر ومعصية . وينهى عن كل إيمان وطاعة ، وصدق وعدل . وأن يعذب الأنبياء ، وينعم الفراعنة والمشركين وغير ذلك . ولم يفرقوا بين مفعول ومفعول .

وهذا منكر من القول وزور ، كالأول . قال تعالى (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) وقال تعالى (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) وقال تعالى (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ)

ونحو ذلك مما يوجب أنه يفرق بين الحسنات والسيئات ، وبين المحسن

والمسيء . وأن مـن جوز عليه التسوية بينهما : فقد أتى بقول منكر ، وزور ينكر عليه .

وليس إذا خلق ما يتأذى به بعض الحيوان : لا يكون فيـه حكمة . بل فيـه من الحـكمة والرحمـة ما يخفى على بعضهم ممـا لا يقـدر قدره إلا الله .

وليس إذا وقع فى المخلوقات ما هو شـر جزئي بالإضافة : يكون شراً كلياً عاما . بل الأمور العامة الـكلية : لا تكون إلا خيراً ومصلحة للعباد . كالمطر العام وكإرسال رسول عام .

وهذا مما يقتضى : أنه لا يجوز أن يؤيد الله كذاباً عليه بالمعجزات التى أيد بها أنبياءه الصادقين . فإن هذا شر عام للناس ، يضلهم ويفسد عليهم دينهم ودنياهم وآخرتهم .

وليس هذا كالملك الظالم ، والعدو . فإن الملك الظالم : لابـد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه .

وقد قيـل : ستون سنة بإمام ظـالم : خير من ليلة واحـدة بلا إمام .

وإذا قدر كثرة ظلمه : فذاك ضرر في الدين ، كالمصائب تكون كفارة لذنوبهم ويثابون عليها ، ويرجعون فيها إلى الله ، ويستغفرونه ويتوبون إليه . وكذلك ما يسلط عليهم من العدو .

وأما من يكذب على الله ، ويقول — أي يدعى — أنه نبي : فلو أيده الله تأييد الصادق : للزم أن يسوى بينه وبين الصادق . فيستوى الهدى والضلال ، والخير والشر ، وطريق الجنة وطريق النار . ويرتفع التمييز بين هذا وهذا . وهذا مما يوجب الفساد العام للناس فى دينهم ودنياهم وآخرتهم .

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم : بقتال من يقاتل على الدين الفاسد من أهل البدع ، كالخوارج . وأمر بالصبر على جور الأئمة . ونهى عن قتالهم والخروج عليهم . ولهذا قد يمكن الله كثيراً من الملوك الظالمين مدة .

وأما المتنبؤن الكذابون : فلا يطيل تمكينهم . بل لابد أن يهلكهم . لأن فسادهم عام في الدين والدنيا والآخرة . قال تعالى (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ)
وقال تعالى (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِن يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ)

فأخبر : أنـه ـــ بتقدير الافتراء ـــ لا بـد أن يعاقب من افترى عليه .

فصـــــل

وهذا الموضع مما اضطرب فيه الناس . فاستدلت القدريـة النفاة والمجبرة على أنه إذا جاز أن يضل شخصاً : جاز أن يضل كل الناس . وإذا جاز أن يعذب حيواناً بلا ذنب ولا عوض : جاز أن يعـذب كل حي بلا ذنب ولا عوض . وإذا جاز عليه أن لا يعين واحداً ممن أمره على طاعة أمره : جاز أن لا يعين كل الخلق . فلم تفرق الطائفتان بين الشر الخاص والعام . وبين الشر الإضافي ، والشر المطلق . ولم يجعلوا فى الشر الإضافى حكمة يصير بها من قسم الخير .

ثم قال النفاة : وقـد عـلم أنه منزه عن تلك الأفعال . فإنا لو جوزنا عليه هذا لجوزنا عليه تأييد الكذاب بالمعجزات ، وتعذيب الأنبياء وإكرام الكفار ، وغـير ذلك ، ممـا يستعظم العقلاء إضافتـه إلى الله تعالى .

فقالت المثبتة من الجهمية المجبرة : بل كل الأفعال جائزة عليه ، كما جاز ذلك الخاص . وإنما يعلم أنه لا يفعل ما لا يفعل ، أو يفعل مايفعل : بالخبر ، خبر الأنبياء عنه . وإلا فمهما قدر : جاز أن يفعله ، وجاز أن لا يفعله . ليس فى نفس الأمر سبب ولا حكمة ، ولا صفة تقتضي التخصيص ببعض الأفعال دون بعض . بل ليس إلا مشيئة ، نسبتها إلى جميع الحوادث سواء . ترجح أحد المتماثلين بلا مرجح .

فقيل لهم : فيجوز تأييد الكذاب بالمعجز . فلا يبقى المعجز دليلا على صدق الأنبياء . فلا يبقى خبر نبي يعلم به الفرق . فيلزم — مع الكفر بالأنبياء — أن لا يعلم الفرق ، لا بسمع ولا بعقل .

فاحتالوا للفرق بين المعجزات وغيرها . بأن تجويز إتيان الكذاب بالمعجزات يستلزم تعجيز الباري تعالى عما به يفرق بين الصادق والكاذب . أو لأن دلالتها على الصدق معلوم بالاضطرار . كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع . وبين خطأ الطائفتين . وأن هؤلاء الذين اتبعوا جهما في الجبر — ونفوا حكمة الله ورحمته ، والأسباب التى بها يفعل ، وما خلقه من القوى وغيرها — هم مبتدعة مخالفون للكتاب والسنة وإجماع السلف ، مع مخالفتهم لصريح المعقول . كما أن القدرية النفاة : مخالفون للكتاب والسنة وإجماع السلف ، مع مخالفتهم لصريح المعقول .

فصـــــل

والمقصود هنا : الكلام على قوله (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) وأن هذا يقتضي ، أن العبد لايزال شاكراً مستغفراً .

وقد ذكر : أن الشر لا يضاف إلى الله ، إلا على أحد الوجوه الثلاثة . وقد تضمنت الفاتحة للأقسام الثلاثة هو سبحانه الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها » وقد سبقت وغلبت رحمته غضبه ، وهو الغفور الودود ، الحليم الرحيم .

فإرادته : أصل كل خير ونعمة ، وكل خير ونعمة فمنه (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) .

وقد قال سبحانه (نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) ثم قال (وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ) وقال تعالى (ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فالمغفرة والرحمة من صفاته المذكورة

بأسمائه . فهي من موجب نفسه المقدسة ، ومقتضاها ولوازمها .

وأما العذاب : فمن مخلوقاته ، الذي خلقه بحكمة ، هو باعتبارها حكمة ورحمة . فالإنسان لا يأتيه الخير إلا من ربه وإحسانه وجوده . ولا يأتيه الشر إلا من نفسه . فما أصابه من حسنة : فمن الله . وما أصابه من سيئة : فمن نفسه .

وقوله « وَمَآ أَصَابَكَ » إما أن تكون كاف الخطاب له صلى الله عليه وسلم — كما قال ابن عباس وغيره — وهو الأظهر . لقوله بعد ذلك (وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا) .

وإما أن تكون لكل واحد واحد من الآدميين ، كقوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ) .

لكن هذا ضعيف . فإنه لم يتقدم هنا ذكر الإنسان ولا مكانه . وإنما تقدم ذكر طائفة قالوا ما قالوه . فلو أريد ذكرهم : لقيل ما أصابهم من حسنة فمن الله وما أصابهم من سيئة .

لكن خوطب الرسول بهذا ، لأنه سيد ولد آدم . وإذا كان هذا حكمه : كان هذا حكم غيره بطريق الأولى والأحرى . كما فى مثل قوله (ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ) وقوله تعالى (لَئِنْ أَشْرَكْتَ

لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) وقوله (فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ) .

ثم هذا الخطاب نوعان : نوع يختص لفظه بـه لكن يتناول غيره بطريق الأولى ، كقوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ) ثم قال (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) .

ونوع : قد يكون خطابه خطابا به لجميع الناس ، كما يقول كثير من المفسرين : الخطاب له والمراد غيره .

وليس المعنى : أنه لم يخاطب بذلك . بل هو المقدم . فالخطاب له خطاب لجميع الجنس البشري . وإن كان هو لا يقع منه ما نهى عنه . ولا يترك ما أمر به . بل هذا يقع من غيره . كما يقول ولي الأمر للأمير : سافر غداً إلى المكان الفلاني . أي أنت ومن معك من العسكر . وكما ينهى أعز من عنده عن شيء . فيكون نهياً لمن دونه . وهـذا معروف من الخطاب .

فقوله (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ)

الخطاب له صـلى الله عليـه وسلم . وجميع الخلق داخلون فى

هذا الخطاب بالعموم، وبطريق الأولى . بخلاف قوله (وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا) فإن هذا له خاصة . ولكن من يبلغ عنه يدخل في معنى الخطاب . كما قال صلى الله عليه وسلم « بلغوا عني ولو آية » وقال « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه » وقال « ليبلغ الشاهد الغائب » وقال « إن العلماء ورثة الأنبياء » وقد قال تعالى فى القرآن (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ) .

والمقصود هنا : أن « الحسنة » مضافة إليه سبحانه من كل وجه . و « السيئة » مضافة إليه لأنه خلقها . كما خلق « الحسنة » فلهذا قال (كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ) . ثم إنه إنما خلقها لحكمة . ولا تضاف إليه من جهة أنها سيئة ، بل تضاف إلى النفس التى تفعل الشر بها لا لحكمة . فتستحق أن يضاف الشر والسيئة إليها . فإنها لا تقصد بما تفعله من الذنوب خيراً يكون فعله لأجله أرجح . بل ما كان هكذا فهو من باب الحسنات . ولهذا كان فعل الله حسناً . لا يفعل قبيحاً ولا سيئاً قط .

وقد دخل فى هذا سيئات الجزاء والعمل . لأن المراد بقوله (مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ) و (مِن سَيِّئَةٍ) النعم والمصائب ، كما تقدم . لكن إذا كانت المصيبة من نفسه — لأنه أذنب — فالذنب من نفسه بطريق الأولى . فالسيئات من نفسه بلا ريب . وإنما جعلها منه مع الحسنة بقوله

(كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) كما تقدم. لأنها لا تضاف إلى الله مفردة . بل فى العموم ، كقوله (كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ) .

وكذلك الأسماء التى فيها ذكر الشر ، لا تذكر إلا مقرونة ، كقولنا « الضار النافع ، المعطي المانع ، المعز المذل » أو مقيدة ، كقوله (إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ) .

وكل ما خلقه — مما فيه شر جزئي إضافى — ففيه من الخير العام والحكمة والرحمة أضعاف ذلك . مثل إرسال موسى إلى فرعون . فإنه حصل به التكذيب والهلاك لفرعون وقومه . وذلك شر بالإضافة إليهم . لكن حصل به — من النفع العام للخلق إلى يوم القيامة ، والاعتبار بقصة فرعون — ماهو خير عام . فانتفع بذلك أضعاف أضعاف من استضر به . كما قال تعالى (فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ * فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ) وقال تعالى بعد ذكر قصته (إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ) .

وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم : شقي برسالته طائفة من مشركي العرب وكفار أهل الكتاب . وهم الذين كذبوه ، وأهلكهم الله تعالى بسببه . ولكن سعد بها أضعاف أضعاف هؤلاء .

ولذلك من شقى به من أهل الكتاب كانوا مبدلين محرفين قبل أن

يبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم. فأهلك الله بالجهاد طائفة . واهتدى به من أهل الكتاب أضعاف أضعاف أولئك .

والذين أذلهم الله من أهل الكتاب بالقهر والصغار ، أو من المشركين الذين أحدث فيهم الصغار ، فهؤلاء كان قهرهم رحمة لهم . لئلا يعظم كفرهم ، ويكثر شرهم .

ثم بعدهم حصل من الهدى والرحمة لغيرهم مالا يحصيهم إلا الله . وهم دائماً يهتدى منهم ناس من بعد ناس ببركة ظهور دينه بالحجة واليد .

فالمصلحة بإرساله وإعزازه ، وإظهار دينه ، فيها من الرحمة التى حصلت بذلك مالا نسبة لها إلى ماحصل بذلك لبعض الناس من شر جزئي إضافى ، لما فى ذلك من الخير والحكمة أيضاً . إذ ليس فيما خلقه الله سبحانه شر محض أصلا ، بل هو شر بالإضافة .

فصل

الفرق الخامس : أن ما يحصل للإنسان من الحسنات التى يعملها كلها أمور وجودية . أنعم الله بها عليه ، وحصلت بمشيئة الله ورحمته وحكمته وقدرته وخلقه ، ليس فى الحسنات أمر عدمي غير مضاف إلى

الله . بل كلها أمر وجودي . وكل موجود وحادث فالله هو الذي يحدثه .

وذلك : أن الحسنات إما فعل مأمور به ، أو ترك منهى عنه . والترك : أمر وجودي . فترك الإنسان لما نهى عنه ، ومعرفته بأنه ذنب قبيح ، وبأنه سبب للعذاب ، وبغضه وكراهته له ، ومنع نفسه منه إذا هويته ، واشتهته وطلبته . كل هذه أمور وجودية . كما أن معرفته بأن الحسنات — كالعدل والصدق — حسنة ، وفعله لها أمور وجودية .

ولهذا إنما يثاب الإنسان على فعل الحسنات إذا فعلها محبا لها بنية وقصد فعلها ابتغاء وجه ربه . وطاعة لله ولرسوله ، ويثاب على ترك السيئات إذا تركها بالكراهة لها ، والامتناع منها . قال تعالى (وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ) وقال تعالى (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ) وقال تعالى (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) .

وفى الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما . ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله . ومن كان يكره

أن يرجع فى الكفر ـــ بعد إذ أنقذه الله منه ـــ كما يكره أن يلقى في النار » .

وفى السنن عـن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليـه وسلم « أوثق عرى الإيمان : الحب فى الله ، والبغض فى الله » .

وفيها عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان » .

وفى الصحيح عن أبى سعيد الخدري عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من رأي منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسـانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » .

وفى الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـــ لما ذكر الخلوف ـــ قال « من جاهدهم بيده فهو مؤمن . ومن جاهـدهم بلسانه فهو مؤمن . ومن جاهـدهم بقلبه فهو مؤمن . ليس وراء ذلـك من الإيمان حبة خردل » وقد قال تعالى (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ) .

وقال على لسان الخليل (إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ) وقال (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال (فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ)

فهذا البغض والعداوة والبراءة مما يعبد من دون الله ومن عابديه : هي أمور موجودة فى القلب ، وعلى اللسان والجوارح ، كما أن حب الله وموالاته وموالاة أوليائه : أمور موجودة فى القلب ، وعلى اللسان والجوارح . وهي تحقيق قول « لا إله إلا الله » وهو إثبات تأليه القلب لله حباً خالصاً وذلا صادقاً . ومنع تأليهه لغير الله ، وبغض ذلك وكراهته . فلا يعبد إلا الله . ويحب أن يعبده ، ويبغض عبادة غيره ويحب التوكل عليه وخشيته ودعاءه ويبغض التوكل على غيره وخشيته ودعاءه .

فهذه كلها أمور موجودة فى القلب . وهي الحسنات التى يثيب الله عليها .

وأما مجرد عدم السيئات ، من غير أن يعرف أنها سيئة ، ولا يكرهها ، بل لا يفعلها لكونها لم تخطر بباله ، أو تخطر كما تخطر

الجمادات التى لا يحبها ولا يبغضها ـــ فهذا لا يثاب على عـدم مـا يفعله من السيئات . ولكن لا يعاقب أيضاً على فعلهـا . فـكـأنه لم يفعلهـا . فهذا تكون السيئات فى حقه بمنزلتها فى حق الطفل والمجنون والبهيمة . لا ثواب ولا عقاب .

ولكن إذا قامت عليه الحجة بعلمه تحريمها ، فإن لم يعتقـد تحريمهـا ويكرهها وإلا عوقب على ترك الإيمان بتحريمها .

فصـــــل

وقد تنازع الناس في الترك : هل هو أمر وجودي أو عدمي ؟. والأكثرون على أنه وجودي .

وقالت طائفة ـــ كأبي هاشم بن الجبائي ـــ إنه عدمي وأن المأمور يعاقب على مجرد عـدم الفعل ، لا على ترك يقوم بنفسـه . ويسمون « المذمية » لأنهم رتبوا الذم على العدم المحض .

والأكثرون يقولون : الترك أمر وجودي . فلا يثـاب من ترك المحظور إلا على ترك يقوم بنفسـه . وتارك المأمور : إنمـا يعاقب على

ترك يقوم بنفسه . وهو أن يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالفعل فيمتنع . فهذا الامتناع أمر وجودي . ولذلك فهو يشتغل عما أمر به بفعل ضده ، كما يشتغل عن عبادة الله وحده بعبادة غيره . فيعاقب على ذلك .

ولهذا كان كل من لم يعبد الله وحده ، فلا بد أن يكون عابداً لغيره . يعبد غيره فيكون مشركا . وليس في بني آدم قسم ثالث . بل إما موحد ، أو مشرك ، أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل : النصارى ومن أشبههم من الضلال ، المنتسبين إلى الإسلام . قال الله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ * إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ) وقد قال تعالى (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) لما قال إبليس (لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) قال تعالى (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) .

فإبليس لا يغوي المخلصين . ولا سلطان له عليهم . إنما سلطانه على الغاوين . وهم الذين يتولونه ، وهم الذين به مشركون .

وقوله ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ صفتان لموصوف واحد . فكل من تولاه فهو به مشرك ، وكل من أشرك به فقد تولاه .

قال تعالى ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ .

وكل من عبد غير الله فإنما يعبد الشيطان ، وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة والأنبياء . وقال تعالى ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ * قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ .

ولهذا تتمثل الشياطين لمن يعبد الملائكة والأنبياء والصالحين ويخاطبونهم فيظنون أن الذى خاطبهم ملك أو نبي ، أو ولي ، وإنما هو شيطان ، جعل نفسه ملكا من الملائكة ، كما يصيب عباد الكواكب وأصحاب العزائم والطلسمات . يسمون أسماء ، يقولون : هي أسماء الملائكة مثل منططرون وغيره ، وإنما هي أسماء الجن .

وكذلك الذين يدعون المخلوقين من الأنبياء والأولياء والملائكة قد يتمثل لأحدهم من يخاطبه ، فيظنه النبي ، أو الصالح الذي دعاه . وإنما

هو شيطان تصور فى صورته ، أو قال : أنا هو ، لمن لم يعرف صورة ذلك المدعو .

وهذا كثير يجري لمن يدعو المخلوقين ، من النصارى ومن المنتسبين إلى الإسلام يدعونهم عند قبورهم ، أو مغيبهم . ويستغيثون بهم . فيأتيهم من يقول : إنه ذلك المستغاث به فى صورة آدمي إما راكباً ، وإما غير راكب . فيعتقد المستغيث : أنه ذلك النبي ، والصالح ، أو أنه سره ، أو روحانيته ، أو رقيقته أو المعنى تشكل ، أو يقول : إنه ملك جاء على صورته . وإنما هو شيطان يغويه ، لكونه أشرك بالله ودعا غيره : الميت فمن دونه . فصار للشيطان عليه سلطان بذلك الشرك . فظن أنه يدعو النبي ، أو الصالح ، أو الملك . وأنه هو الذي شفع له ، أو هو الذي أجاب دعوته . وإنما هو الشيطان ، ليزيده غلواً فى كفره وضلاله .

فكل من لم يعبد الله مخلصاً له الدين ، فلا بد أن يكون مشركاً عابداً لغير الله . وهو فى الحقيقة : عابد للشيطان .

فكل واحد من بني آدم إما عابد للرحمن ، وإما عابد للشيطان . قال تعالى (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ * حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ * وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ

مُشْتَرِكُونَ) وقال تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) .

فبنو آدم منحصرون فى الأصناف الستة . وبسط هذا له موضع آخر .

فصـــــل

والمقصود هنا : أن الثواب والعقاب إنما يكون على عمل وجودي بفعل الحسنات ، كعبادة الله وحده ، وترك السيئات ، كترك الشرك أمر وجودي ، وفعل السيئات ، مثل ترك التوحيد ، وعبادة غير الله أمر وجودي . قال تعالى (مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) وقال تعالى (إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) وقال تعالى (مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا) وقال تعالى (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ـــ إلى قوله ـــ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) وقال تعالى

(ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ) .

فأما عدم الحسنات والسيئات : فجزاؤه عدم الثواب والعقاب .

وإذا فرض رجل آمن بالرسول مجملا ، وبقي مدة لا يفعل كثيراً من المحرمات ، ولا سمع أنها محرمة ، فلم يعتقد تحريمها . مثل من آمن ولم يعلم أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا علم أنه حرم نكاح الأقارب سوى أربعة أصناف ، ولا حرم بالمصاهرة أربعة أصناف — حرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه — فإذا آمن ولم يفعل هذه المحرمات ، ولا اعتقد تحريمها ، لأنه لم يسمع ذلك : فهذا لا يثاب ولا يعاقب .

ولكن إذا علم التحريم فاعتقده : أثيب على اعتقاده . وإذا ترك ذلك — مع دعاء النفس إليه — أثيب ثوابا آخر ، كالذي تدعوه نفسه إلى الشهوات فينهاها كالصائم الذي تشتهي نفسه الأكل والجماع فينهاها ، والذي تشتهي نفسه شرب الخمر والفواحش فينهاها . فهذا يثاب ثواباً آخر ، بحسب نهيه لنفسه ، وصبره على المحرمات ، واشتغاله بالطاعات التي هي ضدها . فإذا فعل تلك الطاعات كانت مانعة له عن المحرمات .

وإذا تبين هذا : فالحسنات التى يثاب عليها كلها وجودية ، نعمة من الله تعالى وما أحبته النفس من ذلك ، وكرهته من السيئات : فهو الذي حبب الإيمان إلى المؤمنين ، وزينه في قلوبهم . وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان .

فصل

وأما السيئات : فمنشؤها الجهل والظلم . فإن أحداً لا يفعل سيئة قبيحة إلا لعدم علمه بكونها سيئة قبيحة ، أو لهواه وميل نفسه إليها .

ولا يترك حسنة واجبة إلا لعدم علمه بوجوبها ، أو لبغض نفسه لها .

وفى الحقيقة : فالسيئات كلها ترجع [إلى][1] الجهل . وإلا فلو كان عالماً علماً نافعاً بأن فعل هذا يضره ضرراً راجحاً لم يفعله . فإن هذا خاصية العاقل . ولهذا إذا كان من الحسنات ما يعلم أنه يضره ضرراً راجحاً ، كالسقوط من مكان عال ، أو في نهر يغرقه ، أو المرور بجنب حائط مائل ، أو دخول نار متأججة ، أو رمي ماله فى البحر ونحو ذلك :

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

لم يفعله ، لعلمه بأن هذا ضرر لا منفعة فيه . ومن لم يعلم أن هذا يضره ـــ كالصبي ، والمجنون ، والساهي والغافل ـ فقد يفعل ذلك .

ومن أقدم على مايضره ـــ مع علمه بما فيه من الضرر عليه ـــ فلظنه أن منفعته راجحة .

فإما أن يجزم بضرر مرجوح ، أو يظن أن الخير راجح . فلابد من رجحان الخير ، إما فى الظن وإما فى المظنون ، كالذي يركب البحر ويسافر الأسفار البعيدة للربح . فإنه لو جزم بأنه يغرق أو يخسر لما سافر ، لكنه يترجح عنده السلامة والربح ، وإن كان مخطئاً فى هذا الظن .

وكذلك الذنوب : إذا جزم السارق بأنه يؤخذ ويقطع ، لم يسرق . وكذلك الزاني : إذا جزم بأنه يرجم ، لم يزن . والشارب يختلف حاله . فقد يقدم على جلد أربعين وثمانين ، ويديم الشرب مع ذلك . ولهذا كان الصحيح : أن عقوبة الشارب غير محدودة ،بل يجوز أن تنتهي إلى القتل ، إذا لم ينته إلا بذلك . كما جاءت بذلك الأحاديث . كما هو مذكور فى غير هذا الموضع .

وكذلك العقوبات ، متى جزم طالب الذنب بأنه يحصل له به

الضرر الراجح لم يفعله . بل إما أ لا يكون جازماً بتحريمه ، أو يكون غير جازم بعقوبته . بل يرجو العفو بحسنات ، أو توبة ، أو بعفو الله ، أو يغفل عن هذا كله . ولا يستحضر تحريماً ، ولا وعيداً فيبقى غافلا . غير مستحضر للتحريم . والغفلة من أضداد العلم .

فصـــــل

فالغفلة والشهوة أصل الشر . قال تعالى (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) والهوى وحده لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل . وإلا فصاحب الهوى ، إذا علم قطعاً أن ذلك يضره ضرراً راجحاً : انصرفت نفسه عنه بالطبع . فإن الله تعالى جعل فى النفس حباً لما ينفعها ، وبغضاً لما يضرها . فـلا تفعل ما تجزم بأنه يضرها ضرراً راجحاً . بل متى فعلته كان لضعف العقل .

ولهذا يوصف هذا بأنه عاقل ، وذو نهى ، وذو حجى .

ولهذا كان البـلاء العظيم من الشيطان . لامن مجرد النفس . فإن

الشيطان يزين لها السيئات . ويأمرها بها ، ويذكر لها ما فيها من المحاسن . التى هي منافع لا مضار . كما فعل إبليس بآدم وحواء . فقال (يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ * فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا) (وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ) .

ولهذا قال تعالى (وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ * وَإِنَّهُمۡ لَيَصُدُّونَهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ)

وقال تعالى (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗا) وقال تعالى (وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ) .

وقوله (زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ) هو بتوسيط تزيين الملائكة ، والأنبياء ، والمؤمنين للخير . وتزيين شياطين الجن والإنس للشر . قال تعالى (وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡ)

فأصل ما يوقع الناس فى السيئات : الجهل ، وعدم العلم بكونها تضرهم ضرراً راجحاً ، أو ظن أنها تنفعهم نفعاً راجحاً . ولهذا قال

الصحـــابة رضي الله عنهم « كل من عصى الله فهو جاهل » وفسروا بذلك قوله تعالى (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ) كقوله (وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ولهـذا يسمى حال فعل السيئات : الجاهلية . فإنه يصاحبها حال من حال جاهلية .

قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن هـذه الآية ؟ (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ) فقالوا : كل من عصى الله فهو جاهـل . ومن تاب قبيل الموت : فقد تاب من قريب .

وعن قتادة قال « أجمع أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل من عصى ربه فهو فى جهالة ، عمداً كان أو لم يكن . وكل من عصى الله فهو جاهل » وكذلك قال التابعون ومن بعدهم .

قال مجاهـد : من عمل ذنباً ـــ من شيخ ، أو شـاب ـــ فهو بجهالة . وقال : من عصى ربه فهو جاهل . حتى ينزع عـن معصيته . وقال أيضاً : هو إعطاء الجهالة العمد . وقال مجاهد أيضـاً : من عمل سوءاً خطأ ، أو إثماً عمداً : فهو جاهل . حتى ينزع منه . رواهن ابن

أبي حاتم . ثم قال : وروى عن قتادة ، وعمرو بن مرة ، والثوري . ونحو ذلك « خطأ ، أو عمداً » .

وروى عن مجاهد والضحاك قالا : ليس من جهالته أن لا يعلم حلالا ولا حراما . ولكن من جهالته : حين دخل فيه . وقال عكرمة : الدنيا كلها جهالة .

وعن الحسن البصري : أنه سئل عنها ؟ فقال : هم قوم لم يعلموا ما لهم مما عليهم . قيل له : أرأيت لو كانوا قد علموا ؟ قال : فليخرجوا منها . فإنها جهالة .

قلت : ومما يبين ذلك : قوله تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟) وكل من خشيه ، وأطاعه ، وترك معصيته : فهو عالم . كما قال تعالى (أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

وقال رجل للشعبي : أيها العالم . فقال : إنما العالم من يخشى الله .

وقوله تعالى « (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟) » يقتضي أن كل من خشى الله فهو عالم . فإنه لا يخشاه إلا عالم .

ويقتضي أيضاً : أن العالم من يخشى الله . كما قال السلف .

قال ابن مسعود « كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاغترار جهلا » .

ومثل هذا الحصر يكون من الطرفين . حصر الأول في الثانى . وهو مطرد ، وحصر الثانى فى الأول نحو قوله (إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ) وقوله (إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا) وقوله (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ * تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ) .

وذلك : أنه أثبت الخشية للعلماء ، ونفاها عن غيرهم . وهذا كالاستثناء . فإنه من النفي : إثبات ، عند جمهور العلماء . كقولنا « لا إله إلا الله » وقوله تعالى (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ) وقوله (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) وقوله (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) .

وقد ذهب طائفة إلى أن المستثنى مسكوت عنه . لم يثبت له ما ذكر . ولم ينف عنه .

وهؤلاء يقولون ذلك فى صيغة الحصر بطريق الأولى . فيقولون : نفي الخشية عن غير العلماء ، ولم يثبتها لهم .

والصواب : قول الجمهور . أن هـذا كقوله (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) فإنه ينفي التحريم عن غير هذه الأصناف ويثبتها لها . لكن أثبتهـا للجنس . أو لـكل واحد واحد من العلماء ؟ كما يقال : إنما يحج المسلمون . ولا يحج إلا مسلم . وذلك أن المستثنى هل هو مقتض أو شرط ؟.

ففي هذه الآية وأمثالهـا : هو مقتض . فهو عام . فإن العلم بما أنذرت به الرسل يوجب الخوف . فإذا كان العلم يوجب الخشية الحاملة على فعل الحسنات . وترك السيئـات . وكل عاص فهو جاهـل . ليس بتام العلم . يبين ما ذكرنا من أن أصل السيئات الجهل ، وعـدم العلم . وإذا كان كذلك . فعدم العلم ليس شيئاً موجوداً . بل هو مثل عـدم القدرة ، وعدم السمع والبصر ، وسائر الأعدام .

والعدم : لا فاعل له . وليس هو شيئاً . وإنمـا الشيء الموجود . والله تعالى خالق كل شيء . فلا يجوز أن يضاف العدم المحض إلى الله . لكن قد يقترن به ما هو موجود .

فإذا لم يكن عالماً بالله ، لا يدعوه إلى الحسنات ، وترك السيئات .

والنفس بطبعها متحولة . فإنها حية . والإرادة والحركة الإرادية من

لوازم الحياة . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « أصدق الأسماء : حارث وهمام » فكل آدمي حارث وهمام . أي عامل كاسب ، وهو همام . أي يهم ويريد . فهو متحرك بالإرادة .

وقد جاء فى الحديث « مثل القلب : مثل ريشة ملقاة بأرض فلاة وللقلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً » .

فلما كانت الإرادة والعمل من لوازم ذاتها . فإذا هداها الله : علمها ما ينفعها وما يضرها . فأرادت ما ينفعها ، وتركت ما يضرها .

فصـــــل

والله سبحانه قد تفضل على بنى آدم بأمرين . هما أصل السعادة . أحدهما : أن كل مولود يولد على الفطرة ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل مولود يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء . هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم (فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا) » قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ) .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى : خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين . وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطاناً » .

فالنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة لله بالإلهية ، محبة له ، تعبده لا تشرك به شيئاً . ولكن يفسدها ما يزين لها شياطين الإنس والجن بما يوحى بعضهم إلى بعض من الباطل . قال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ * أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ) .

وتفسير هذه الآية مبسوط فى غير هذا الموضع .

الثاني : أن الله تعالى قد هدى الناس هداية عامة بما جعل فيهم بالفطرة من المعرفة وأسباب العلم ، وبما أنزل إليهم من الكتب ، وأرسل إليهم من الرسل . قال تعالى (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)
وقال تعالى (ٱلرَّحْمَٰنُ * عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ * عَلَّمَهُ

ٱلْبَيَانَ) وقال تعالى (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى * ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ)
وقال تعالى (وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ) .

ففي كل أحد ما يقتضى معرفته بالحق ومحبته له . وقد هداه ربه إلى أنواع من العلم يمكنه أن يتوصل بها إلى سعادة الأولى والآخرة . وجعل فى فطرته محبة لذلك . لكن قد يعرض الإنسان — بجاهليته وغفلته — عن طلب علم ما ينفعه .

وكونه لا يطلب ذلك ، ولا يريده : أمر عدمي ، لا يضاف إلى الله تعالى . فلا يضاف إلى الله : لا عدم علمه بالحق ، ولا عدم إرادته للخير .

لكن النفس كما تقدم : الإرادة والحركة من لوازمها ، فإنها حية حياة طبيعية ؛ لكن سعادتها ونجاتها إنما تتحقق بأن تحيا الحياة النافعة الكاملة . وكان مالها من الحياة الطبيعية موجباً لعذابها . فلا هي حية متنعمة بالحياة . ولا هي ميتة مستريحة من العذاب . قال تعالى (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ * سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ * وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى * ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ * ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ) فالجزاء من جنس العمل . لما كان فى الدنيا : ليس بحى الحياة النافعة التى خلق لأجلها .

بل كانت حياته من جنس حياة البهائم . ولم يكن ميتاً عديم الإحساس : كان في الآخرة كذلك . فإن مقصود الحيـاة : هو حصول ما ينتفع به الحي ويستلذ به . والحي لا بد له من لذة أو ألم . فإذا لم تحصـل له اللذة : لم يحصل له مقصود الحياة ، فإن الألم ليس مقصوداً .

كمن هو حي فى الدنيا ، وبه أمراض عظيمة لا تدعـه يتنعم بشيء مما يتنعم به الأحياء ، فهذا يبقى طول حياته يختار الموت ، ولا يحصل له .

فلما كان من طبع النفس الملازم لهـا : وجود الإرادة والعمل ، إذ هو حارث همام . فإن عرفت الحـق وأرادته وأحبته وعبـدته : فذلك من تمام إنعام الله عليها . وإلا فهي بطبعها لا بد لها من مراد معبود غير الله . ومرادات سيئة تضرها . فهذا الشر قد تركب من كونها لم تعرف الله ولم تعبده . وهذا عدم لا يضـاف إلى فاعل ، ومن كونها بطبعها لا بد لها من مراد معبود . فعبدت غيره . وهـذا هو الشر الذي تعذب عليه . وهو من مقتضى طبعها مع عدم هداها .

والقدرية يعترفون بهذا جميعه . وبأن الله خلق الإنسان مريداً . لكن يجعلون المخلوق كونه مريداً بالقوة والقبول . أي قابلا لأن يريـد هـذا وهـذا .

وأما كونه مريداً لهذا المعين ، وهذا المعين : فهذا عندهم ليس مخلوقاً لله وغلطوا فى ذلك غلطاً فاحشاً . فإن الله خالق هذا كله .

وإرادة النفس لما تريده من الذنوب وفعلها : هو من جملة مخلوقات الله تعالى فإن الله خالق كل شيء . وهو الذي ألهم النفس — التى سواها — فجورها وتقواها .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه « اللهم آت نفسي تقواها ، وزكها ، أنت خير من زكاها . أنت وليها ومولاها » .

وهو سبحانه : جعل إبراهيم وآله أئمة يهدون بأمره . وجعل فرعون وآله أئمة يدعون إلى النار ، ويوم القيامة لا ينصرون .

لكن هذا لا يضاف مفرداً إلى الله تعالى ، لوجهين : من جهة علته الغائية ، ومن جهة سببه وعلته الفاعلية .

أما الغائية : فإن الله إنما خلقه لحكمة هو باعتبارها خير ، لا شر . وإن كان شراً إضافياً . فإذا أضيف مفرداً : توهم المتوهم مذهب جهم : أن الله يخلق الشر المحض الذي لا خير فيه لأحد لا لحكمة ولا رحمة . والأخبار والسنة والاعتبار تبطل هذا المذهب .

كما أنه إذا قيل : محمد وأمته يسفكون الدماء ، ويفسدون فى الأرض : كان هذا ذماً لهم ، وكان باطلا . وإذا قيل : يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، ويقتلون من منعهم من ذلك : كان هذا مدحاً لهم ، وكان حقاً .

فإذا قيل : إن الرب تبارك وتعالى حكيم رحيم . أحسن كل شيء خلقه ، وأتقن ما صنع ، وهو أرحم الراحمين . أرحم بعباده من الوالدة بولدها . والخير كله بيديه . والشر ليس إليه . بل لا يفعل إلا خيراً . وما خلقه من ألم لبعض الحيوانات أو من أعمالهم المذمومة : فله فيها حكمة عظيمة ، ونعمة جسيمة — كان هذا حقاً . وهو مدح للرب وثناء عليه .

وأما إذا قيل : إنه يخلق الشر الذي لا خير فيه ولا منفعة لأحد . ولا له فيها حكمة ولا رحمة . ويعذب الناس بلا ذنب : لم يكن هذا مدحا للرب ، ولا ثناء عليه . بل كان بالعكس .

ومن هؤلاء من يقول : إن الله تعالى أضر على خلقه من إبليس .

وبسط القول فى بيان فساد قول هؤلاء له موضع آخر .

وقد بينا بعض ما فى خلق جهنم وإبليس والسيئات من الحكمة

والرحمة . وما لم نعلم أعظم مما علمناه .

فتبارك الله أحسن الخالقين ، وأرحم الراحمين ، وخير الغافرين . ومالك يوم الدين . الأحد الصمد . الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد . الذي لا يحصى العباد ثناء عليه . بل هو كما أثنى على نفسه الذي له الحمد فى الأولى والآخرة . وله الحكم وإليه ترجعون . الذي يستحق الحمد والحب والرضا لذاته ، ولإحسانه إلى عباده . سبحانه وتعالى . يستحق أن يحمد لما له فى نفسه من المحامد والإحسان إلى عباده . هذا حمد شكر ، وذاك حمد مطلقاً .

وقد ذكرنا — فى غير هذا الموضع — ما قيل : من أن كل ما خلقه الله فهو نعمة على عباده المؤمنين . يستحق أن يحمدوه ويشكروه عليه ، وهو من آلائه . ولهذا قال فى آخر سورة النجم (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ) وفى سورة الرحمن يذكر (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ) ونحو ذلك . ثم يقول عقب ذلك (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) .

وقال آخرون : منهم الزجاج ، وأبو الفرج بن الجوزي (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) أي من هذه الأشياء المذكورة . لأنها كلها ينعم بها عليكم فى دلالتها إياكم على وحدانيته ، وفي رزقه إياكم مابه قوامكم .

وهذا قالوه فى سورة الرحمن .

وقالوا فى قوله (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ) فبأي نعم ربك التى تدل على وحدانيته تتشكك ؟ وقيل : تشك وتجادل ؟ قال ابن عباس : تكذب ؟.

قلت : قد ضمن « تتمارى » معنى تكذب . ولهذا عداه بالتاء . فان التماري : تفاعل من المراء . يقال : تمارينا فى الهلال . والمراء فى القرآن كفر وهو يكون تكذيبا وتشكيكا.

وقد يقال : لما كان الخطاب لهم . قال « تتمارى » أى تتمارون . ولم يقل : تميرا . فإن التفاعل يكون بين اثنين تماريا . قالوا : والخطاب للإنسان . قيل للوليد بن المغيرة . فإنه قال (أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) ثم التفت إليه فقال (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ) تكذب . كما قال (خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ * وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ * فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) .

ففي كل ما خلقه الله إحسان إلى عباده ، يحمد عليه حمد شكر . وله فيه حكمة تعود إليه ، يستحق لأجلها أن يحمد عليه حمداً يستحقه لذاته .

فجميع المخلوقات : فيها إنعام على العباد ، كالثقلين المخاطبين بقوله

(فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) من جهة أنها آيات للرب ، يحصل بها هدايتهم وإيمانهم الذى يسعدون به فى الدنيا والاخرة . فيدلهم عليه وعلى وحدانيته وقدرته وعلمه وحكمته ورحمته .

والآيات التى بعث بها الأنبياء وأيدهم بها ونصرهم . وإهلاك عدوهم — كما ذكره في سورة النجم (وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ * وَثَمُودَا۟ فَمَآ أَبْقَىٰ * وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ * وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ * فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ) — تدلهم على صدق الأنبياء فيما أخبروا به من الأمر والنهي ، والوعد والوعيد . ما بشروا به وأنذروا به .

ولهذا قال عقيب ذلك (هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ) قيل : هو محمد . وقيل : هو القرآن . فإن الله سمى كلا منهما بشيراً ونذيراً . فقال فى رسول الله (إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) وقال تعالى (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) وقال تعالى فى القرآن (كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا) وهما متلازمان .

وكل من هذين المعنيين مراد . يقال : هذا نذير أنذر بما أنذرت به الرسل والكتب الأولى .

وقوله « من النذر » أي من جنسها . أي رسول من

الرسل المرسلين .

ففي المخلوقات : نعم من جهة حصول الهدى والإيمان ، والاعتبار والموعظة بها .

وهذه أفضل النعم .

فأفضل النعم : نعمة الإيمان . وكل مخلوق من المخلوقات : فهو الآيات التى يحصل بها ما يحصل من هذه النعمة . قال تعالى (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ) وقال تعالى (تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ) .

وما يصيب الإنسان ، إن كان يسره : فهو نعمة بينة . وإن كان يسوءه : فهو نعمة من جهة أنه يكفر خطاياه . ويثاب بالصبر عليه . ومن جهة أن فيه حكمة ورحمة لا يعلمها (وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

وقد قال فى الحديث « والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان

خيراً له . إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له . وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له » . وإذا كان هذا وهذا : فكلاهما من نعم الله عليه .

وكلتا النعمتين تحتاج مع الشكر إلى الصبر .

أما نعمة الضراء : فاحتياجها إلى الصبر ظاهر . وأما نعمة السراء : فتحتاج إلى الصبر على الطاعة فيها . فإن فتنة السراء أعظم من فتنة الضراء . كما قال بعض السلف : ابتلينا بالضراء فصبرنا . وابتلينا بالسراء فلم نصبر .

وفى الحديث « أعوذ بك من فتنة الفقر . وشر فتنة الغنى » .

والفقر : يصلح عليه خلق كثير . والغنى : لا يصلح عليه إلا أقل منهم .

ولهذا كان أكثر من يدخل الجنة المساكين . لأن فتنة الفقر أهون وكلاهما يحتاج إلى الصبر والشكر . لكن لما كان في السراء : اللذة . وفى الضراء : الألم . اشتهر ذكر الشكر فى السراء ، والصبر في الضراء . قال تعالى (وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ

إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) ولأن صاحب السراء : أحوج إلى الشكر ، وصاحب الضراء : أحوج إلى الصبر . فإن صبر هذا وشكر هذا : واجب . إذا تركه استحق العقاب .

وأما صبر صاحب السراء : فقد يكون مستحباً ، إذا كان عن فضول الشهوات . وقد يكون واجباً ، ولكن لإتيانه بالشكر — الذي هو حسنات — يغفر له ما يغفر من سيئاته .

وكذلك صاحب الضراء : لا يكون الشكر فى حقه مستحباً إذا كان شكراً يصير به من السابقين المقربين . وقد يكون تقصيره فى الشكر : مما يغفر له ، لما يأتي به من الصبر . فإن اجتماع الشكر والصبر جميعاً : يكون مع تألم النفس وتلذذها ، يصبر على الألم ، ويشكر على النعم . وهذا حال يعسر على كثير من الناس . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الله تعالى منعم بهذا كله ، وإن كان لا يظهر الإنعام به فى الابتداء لأكثر الناس . فإن الله يعلم وأنتم لاتعلمون . فكل مايفعله الله فهو نعمة منه .

وأما ذنوب الإنسان : فهي من نفسه . ومع هذا فهي — مع

حسن العاقبة ـــ نعمة ، وهي نعمة على غيره بما يحصل له بها من الاعتبار والهدى والإيمان . ولهذا كان من أحسن الدعاء قوله « اللهم لا تجعلني عبرة لغيري ، ولا تجعل أحداً أسعد بما علمتني مني » .

وفي دعاء القرآن (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا) كما فيه (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) أي فاجعلنا أئمة لمن يقتدي بنا ويأتم . ولا تجعلنا فتنة لمن يضل بنا ويشقى .

و « الآلاء » فى اللغة : هي النعم ، وهي تتضمن القدرة .

قال ابن قتيبة : لما عدد الله في هذه السورة ـ سورة الرحمن ـ نعماءه ، وذكر عباده آلاءه ونبههم على قدرته . جعل كل كلمة من ذلك فاصلة بين نعمتين ، ليفهم النعم ويقررهم بها .

وقد روى الحاكم فى صحيحه والترمذي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمن حتى ختمها . ثم قال : مالي أراكم سكوتا ؟ للجن كانوا أحسن منكم ردا . ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة ـــ (فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) ـــ إلا قالوا : ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب . فلك الحمد » .

والله تعالى يذكر فى القرآن بآياته الدالة على قدرته وربوبيته . ويذكر بآياته التى فيها نعمه وإحسانه إلى عباده . ويذكر بآياته المبينة لحكمته تعالى . وهي كلها متلازمة .

فكل ما خلق : فهو نعمة ، ودليل على قدرته وعلى حكمته .

لكن نعمة الرزق ، والانتفاع بالمآكل والمشارب والمساكن والملابس : ظاهرة لكل أحد . فلهذا يستدل بها ، كما فى سورة النحل . وتسمى سورة النعم . كما قاله قتادة وغيره .

وعلى هذا : فكثير من الناس يقول : الحمد أعم من الشكر . من جهة أسبابه . فإنه يكون على نعمة وعلى غير نعمة . والشكر أعم من جهة أنواعه . فإنه يكون بالقلب واللسان واليد .

فإذا كان كل مخلوق فيه نعمة : لم يكن الحمد إلا على نعمة . والحمد لله على كل حال . لأنه ما من حال يقضيها إلا وهي نعمة على عباده .

لكن هذا فهم من عرف ما فى المخلوقات من النعم . والجهمية والجبرية : بمعزل عن هذا .

وكذلك كل ما يخلقه : ففيه له حكمة . فهو محمود عليه باعتبار تلك الحكمة . والجهمية أيضاً بمعزل عن هذا .

وكذلك القدرية الذين يقولون : لا تعود الحكمة إليه . بل ماثم إلا نفع الخلق . فما عندهم إلا شكر ، كما ليس عند الجهمية إلا قدرة .

والقدرة المجردة عن نعمة وحكمة : لا يظهر فيها وصف حمد ، كالقادر الذي يفعل مالا ينتفع به ، ولا ينفع به أحداً . فهذا لا يحمد .

فحقيقة قول الجهمية أتباع جهم : أنه لا يستحق الحمد . فله عندهم ملك بلا حمد مع تقصيرهم فى معرفة ملكه .

كما أن المعتزلة له عندهم نوع من الحمد بلا ملك تام . إذ كان عندهم يشاء مالا يكون ، ويكون مالا يشاء . وتحدث حوادث بلا قدرته .

وعلى مذهب السلف : له الملك وله الحمد تامين . وهو محمود على حكمته ، كما هو محمود على قدرته ورحمته .

وقد قال (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) فله الوحدانية في إلهيته ، وله العدل ، وله العزة والحكمة .

وهذه الأربعة إنما يثبتها السلف وأتباعهم . فمن قصر عن معرفة السنة فقد نقص الرب بعض حقه .

والجهمي الجبري لا يثبت عدلا ولا حكمة ، ولا توحيد إلهية . بل توحيد ربوبيته .

والمعتزلي أيضاً لا يثبت فى الحقيقة توحيد إلهية ولا عدلا فى الحسنات والسيئات ، ولا عزة ولا حكمة فى الحقيقة ، وإن قال : إنه يثبت الحكمة بما معناها يعود إلى غيره . وتلك لا يصلح أن تكون حكمة من فعل لا لأمر يرجع إليه ، بل لغيره هو عند العقلاء قاطبة بها ليس بحكيم ، بل سفيه .

وإذا كان الحمد لا يقع إلا على نعمة ، فقد ثبت : أنه رأس الشكر . فهو أول الشكر .

والحمد — وإن كان على نعمته وعلى حكمته — فالشكر بالأعمال :

هو على نعمته . وهو عبادة له لإلهيته التى تتضمن حكمته . فقد صار مجموع الأمور داخلا فى الشكر .

ولهذا عظم القرآن أمر الشكر . ولم يعظم أمر الحمد مجرداً ، إذ كان نوعاً من الشكر .

وشرع الحمد — الذي هو الشكر المقول — أمام كل خطاب مع التوحيد .

ففي الفاتحة : الشكر والتوحيد . والخطب الشرعية لا بد فيها من الشكر والتوحيد . والباقيات الصالحات نوعان . فسبحان الله وبحمده : فيها الشكر والتنزيه والتعظيم . ولا إله إلا الله . والله أكبر : فيها التوحيد والتكبير .

وقد قال تعالى (فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

وهل الحمد على كل ما يحمد به الممدوح ، وإن لم يكن باختياره ، أو لا يكون الحمد إلا على الأمور الاختيارية . كما قيل فى الذم ؟ فيه نظر ليس هذا موضعه .

وفى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول : « ربنا ولك الحمد . ملء السماء ، وملء

الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهـل الثناء والمجـد . أحق ما قال العبد ـــ وكلنا لك عبد ـــ لا مانع لمـا أعطيت . ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » هذا لفظ الحديث . « أحق » أفعل التفضيل .

وقد غلط فيه طائفة من المصنفين ، فقالوا « حق ما قال العبد » .

وهذا ليس لفظ الرسول . وليس هو بقول سديد . فإن العبد يقول الحق والبـاطل . بل حق ما يقوله الرب . كما قال تعالى (فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ) .

ولكـن لفظه « أحق ما قال العبـد » خبر مبتدأ محـذوف . أي الحمـد أحق ما قال العبـد . أو هـذا ـــ وهو الحمد ـــ أحق ما قال العبد .

ففيه بيان : أن الحمد لله أحق ما قاله العباد . ولهذا أوجب قوله في كل صلاة ، وأن تفتتح به الفاتحة . وأوجب قوله في كل خطبة ، وفى كل أمر ذي بال .

والحمد ضد الذم . والحمد يكون على محاسن المحمود ، مـع المحبة له ، كما أن الذم يكون على مساويه ، مع البغض له .

فإذا قيل : إنه سبحـانه يفعل الخير والحسنات ، وهو حكيم رحيم

بعباده ، أرحم بعبـاده من الوالدة بولدهـا : أوجب ذلك أن يحبـه عباده ويحمدوه .

وأما إذا قيل : بل يخلق ما هو شر محض ، لا نفع فيه ، ولا رحمة ، ولا حكمة لأحد . وإنما يتصف بإرادة ترجح مثلا على مثل . لا فرق عنده بين أن يرحم أو يعـذب . وليست نفسه ولا إرادته مرجحة للإحسان إلى الخلق ، بل تعذيبهم وتنعيمهم سواء عنده . وهو — مع هذا — يخلق ما يخلق لمجرد العذاب والشر ، ويفعل ما يفعل لا لحكمة — ونحو ذلك ، مما يقوله الجهمية — : لم يكن هذا موجباً لأن يحبه العباد ويحمدوه . بل هو موجب للعكس .

ولهـذا فإن كثيراً مـن هؤلاء ينطقون بالذم والشتم والطعن . ويذكرون ذلك نظماً ونثراً .

وكثير من شيوخ هؤلاء وعلمائهم مـن يذكر فى كلامه ما يقتضي هذا . ومن لم يقله بلسانه فقلبه ممتلئ بـه ، لكن يرى أن ليس فى ذكره منفعة ، أو يخاف من عموم المسلمين .

وفي شعر طائفة من الشيوخ ذكر نحو هذا .

وهؤلاء يقيمون حجج إبليس وأتباعه على الله . ويجعلون الرب ظالماً لهم .

وهو خلاف ما وصف الله به نفسه ، في قوله تعالى (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ) وقوله (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ) وقوله (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ) .

كيف يكون ظالماً ؟ وهم فيما بينهم لو أساء بعضهم إلى بعض ، أو قصر فى حقه لكان يؤاخذه ، ويعاقبه وينتقم منه . ويكون ذلك عدلا إذا لم يعتد عليه .

ولو قال : إن الذي فعلته قدر علي فلا ذنب لي فيه : لم يكن هذا عذراً له عندهم باتفاق العقلاء .

فإذا كان العقلاء متفقين على أن حق المخلوق لا يجوز إسقاطه احتجاجاً بالقدر . فكيف يجوز إسقاط حق الخالق احتجاجاً بالقدر .

وهو سبحانه الحكم العدل ، الذي لا يظلم مثقال ذرة . وإن تلك حسنة يضاعفها . ويؤت من لدنه أجراً عظيماً . وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

فقوله « أحق ما قال العبد » يقتضي : أن حمد الله أحق ما قاله العبد . فله الحمد على كل حال . لأنه لا يفعل إلا الخير

والإحسان ، الذي يستحق الحمد عليه سبحانه وتعالى . وإن كان العباد لا يعلمون .

وهو سبحانه خلق الإنسان ، وخلق نفسه متحركة بالطبع حركة لا بد فيها من الشر لحكمة بالغة ، ورحمة سابغة .

فإذا قيل : فلم لم يخلقها على غير هذا الوجه ؟ .

قيل : كان يكون ذلك خلقاً غير الإنسان . وكانت الحكمة التى خلقها بخلق الإنسان لا تحصل . وهذا سؤال الملائكة حيث قالوا (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ) وما لم تعلمه الملائكة ، فكيف يعلمه آحاد الناس .

ونفس الإنسان خلقت كما قال الله تعالى (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا) وقال تعالى (خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ) .

فقد خلقت خلقة تستلزم وجود ما وجد منها لحكمة عظيمة ، ورحمة عميمة . فكان ذلك خيراً ورحمة . وإن كان فيه شر إضافي ، كما تقدم . فهذا من جهة الغاية مع أنه لا يضاف الشر إلى الله .

وأما الوجه الثاني من جهة السبب : فإن هذا الشر إنما وجد لعدم

العلم والإرادة التى تصلح النفس . فإنهـا خلقت بفطرتهـا تقتضي معرفة الله ومحبته . وقد هديت إلى علوم وأعمال تعينها على ذلك . وهذا كله من فضل الله وإحسانه . لكن النفس المذنبة لما لم يحصل لها من يكملها ، بل حصل لها من زين لها السيئات ـــ من شياطين الإنس والجن ـــ مالت إلى ذلـك ، وفعلت السيئات . فـكان فعلهـا للسيئات . مركبـاً من عدم ما ينفـع وهو الأفضـل . ووجود هـؤلاء الذين حيروهـا . والعـدم لا يضـاف إلى الله . وهـؤلاء : القول فيهـم كالقول فيهـا : خلقهم لحـكمة .

فلما كان عدم ما تعمل به وتصلح : هو أحد السببين . وكان الشر المحض الذي لا خير فيه : هو العـدم المحض ، والعدم لا يضـاف إلى الله . فإنه ليس شيئاً . والله خالق كل شيء : كانت السيئات منها باعتبار [أن] ذاتها فى نفسها مستلزمـة للحركة الإرادية التى تحصل منها ـ مع عدم ما يصلحها ـ تلك السيئات .

والعبد إذا اعترف وأقر بأن الله خالق أفعاله كلها فهو على وجهين.

إن اعترف به إقراراً بخلق الله كل شيء ، بقدرته ونفوذ مشيئته ، وإقراراً بكلماته التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، واعترافاً بفقره وحاجته إلى الله ، وأنه إن لم يهده فهو ضال . وإن لم يتب عليـه فهو مصر . وإن لم يغفر له فهو هالك : خضـع لعزته وحكمته . فهـذا حال

المؤمنين الذين يرحمهم الله ، ويهديهم ويوفقهم لطاعته .

وإن قال ذلك احتجاجاً على الرب ، ودفعاً للأمر والنهي عنه ، وإقامة لعذر نفسه ، فهذا ذنب أعظم من الأول . وهذا من أتباع الشيطان . ولا يزيده ذلك إلا شراً . وقد ذكرنا أن الرب سبحانه محمود لنفسه ولإحسانه إلى خلقه . ولذلك هو يستحق المحبة لنفسه ولإحسانه إلى عباده . ويستحق أن يرضى العبد بقضائه . لأن حكمه عدل لا يفعل إلا خيراً وعدلا . ولأنه لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له « إن أصابته سراء شكر . فكان خيراً له . وإن أصابته ضراء صبر . فكان خيراً له » .

فالمؤمن يرضى بقضائه لما يستحقه الرب لنفسه ـ من الحمد والثناء ـ ولأنه محسن إلى المؤمن .

وما تسأله طائفة من الناس ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له » وقد قضى عليه بالسيئات الموجبة للعقاب . فكيف يكون ذلك خيراً ؟ .

وعنه جوابان :

أحدهما : أن أعمال العباد لم تدخل فى الحديث . إنما دخل فيه

ما يصيب الإنسان من النعم والمصائب ، كما فى قوله (مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) ولهذا قال « إن أصابته سراء شكر . فكان خيراً له . وإن أصابته ضراء صبر . فكان خيراً له » فجعل القضاء : ما يصيبه من سراء وضراء . هذا ظاهر لفظ الحديث . فلا إشكال عليه .

الوجه الثانى : أنه إذا قدر أن الأعمال دخلت فى هذا . فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » .

فإذا قضى له بأن يحسن ، فهذا مما يسره . فيشكر الله عليه .

وإذا قضى عليه بسيئة : فهي إنما تكون سيئة يستحق العقوبة عليها ، إذا لم يتب منها . فإن تاب أبدلت بحسنة . فيشكر الله عليها . وإن لم يتب ابتلى بمصائب تكفرها ، فصبر عليها . فيكون ذلك خيراً له . والرسول صلى الله عليه وسلم قال « لايقضي الله للمؤمن » والمؤمن هو الذي لا يصر على ذنب ، بل يتوب منه . فيكون حسنة كما قد جاء في عدة آيات . إن العبد ليعمل الذنب فيدخل به الجنة بعمله . لا يزال يتوب منه حتى يدخل بتوبته منه الجنة .

والذنب يوجب ذل العبد وخضوعه ، ودعاء الله واستغفاره إياه ، وشهوده بفقره وحاجته إليه ، وأنه لا يغفر الذنوب إلا هو .

فيحصل للمؤمن ـ بسبب الذنب ـ من الحسنات ما لم يكن يحصل بدون ذلك . فيكون هذا القضاء خيراً له .

فهو فى ذنوبه بين أمرين : إما أن يتوب ، فيتوب الله عليه ، فيكون من التوابين الذين يحبهم الله .

وإما أن يكفر عنه بمصائب ؛ تصيبه ضراء فيصبر عليها . فيكفر عنه السيئات بتلك المصائب ، وبالصبر عليها ترتفع درجاته .

وقد جاء فى بعض الأحاديث يقول الله تعالى « أهل ذكرى أهل مجالستى . وأهل شكرى أهل زيادتى . وأهل طاعتى أهل كرامتى . وأهل معصيتى لا أؤيسهم من رحمتى . إن تابوا فأنا حبيبهم » أي محبهم فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين « وإن لم يتوبوا فأنا طبيبهم . أبتليهم بالمصائب لأكفر عنهم المعائب » .

وفى قوله تعالى « فَمِنْ نَفْسِكَ » من الفوائد : أن العبد لا يركن إلى نفسه ، ولا يسكن إليها . فإن الشر لا يجيء إلا منها . ولا يشتغل بملام الناس ولا ذمهم إذا أساءوا إليه . فإن ذلك من السيئات التى أصابته . وهي إنما أصابته بذنوبه . فيرجع إلى الذنوب فيستغفر منها . ويستعيذ

بالله من شر نفسه وسيئات عمله . ويسأل الله أن يعينه على طاعته . فبذلك يحصل له كل خير ، ويندفع عنه كل شر .

ولهذا كان أنفع الدعاء ، وأعظمه وأحكمه : دعاء الفاتحة (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) فإنه إذا هداه هذا الصراط : أعانه على طاعته وترك معصيته . فلم يصبه شر ، لا في الدنيا ولا في الآخرة .

لكن الذنوب هي من لوازم نفس الإنسان . وهو محتاج إلى الهدى في كل لحظة : وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الأكل والشرب .

ليس كما يقوله طائفة من المفسرين : إنه قد هداه . فلماذا يسأل الهدى ؟ .

وأن المراد بسؤال الهدى : الثبات ، أو مزيد الهداية .

بل العبد محتاج إلى أن يعلمه ربه ما يفعله من تفاصيل أحواله . وإلى ما يتولد من تفاصيل الأمور فى كل يوم . وإلى أن يلهم أن يعمل ذلك .

فإنه لا يكفى مجرد علمه إن لم يجعله الله مريداً للعمل بعلمه . وإلا

كان العلم حجة عليه . ولم يكن مهتدياً . والعبد محتاج إلى أن يجعله الله قادراً على العمل بتلك الإرادة الصالحة .

فإنه لا يكون مهتدياً إلى الصراط المستقيم ـ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ـ إلا بهذه العلوم والإرادات والقدرة على ذلك .

ويدخل فى ذلك من أنواع الحاجات ما لا يمكن إحصاؤه .

ولهذا كان الناس مأمورين بهذا الدعاء في كل صلاة ، لفرط حاجتهم إليه .

فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى هذا الدعاء .

وإنما يعرف بعض قدر هذا الدعاء من اعتبر أحوال نفسه ونفوس الإنس والجن ، والمأمورين بهذا الدعاء . ورأى ما فى النفوس من الجهل والظلم الذي يقتضي شقاءها فى الدنيا والآخرة . فيعلم أن الله ـ بفضله ورحمته ـ جعل هذا الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخير ، المانعة من الشر .

ومما يبين ذلك : أن الله تعالى لم يقص علينا فى القرآن قصة أحد

إلا لنعتبر بها ، لما فى الاعتبار بها من حاجتنا إليه ومصلحتنا .

وإنما يكون الاعتبار إذا قسنا الثانى بالأول ، وكانا مشتركين في المقتضى للحكم .

فلولا أن في نفوس الناس من جنس ما كان فى نفوس المكذبين للرسل ـ فرعون ومن قبله ـ لم يكن بنا حاجة إلى الاعتبار بمن لانشبهه قط . ولكن الأمر كما قال تعالى (مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ) وكما قال تعالى (كَذَٰلِكَ مَا أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ) وقال تعالى (كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ) وقال تعالى (يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ) .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » .

وقال « لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها : شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع . قيل : يارسول الله ، فارس والروم ؟ قال : فمن ؟ » وكلا الحديثين فى الصحيحين .

ولما كان فى غزوة حنين كان للمشركين شجرة ـ يقال لها : ذات أنواط ، يعلقون عليها أسلحتهم ، وينوطونها بها ، ويستظلون بها متبركين فقال بعض الناس « يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال : الله أكبر . قلتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة . إنها السنن . لتركبن سنن من كان قبلكم » .

وقد بين القرآن : أن السيئات من النفس ، وإن كانت بقدر الله .

فأعظم السيئات : جحود الخالق . والشرك به ، وطلب النفس أن تكون شريكة ونداً له ، أو أن تكون إلها من دونه . وكلا هذين وقع فإن فرعون طلب أن يكون إلها معبوداً دون الله تعالى . وقال (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي) وقال (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ) وقال لموسى (لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ) و (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ).

وإبليس يطلب : أن يعبد ويطاع من دون الله . فيريد : أن يعبد ويطاع هو ، ولا يعبد الله ولا يطاع .

وهذا الذى فى فرعون وإبليس هو غاية الظلم والجهل .

وفى نفوس سائر الإنس والجن : شعبة من هذا وهذا . إن لم يعن

الله العبد ويهديه ، وإلا وقع فى بعض ما وقع فيه إبليس وفرعون ، بحسب الإمكان .

قال بعض العارفين : ما من نفس إلا وفيها ما فى نفس فرعون ، غير أن فرعون قدر فأظهر . وغيره عجز فأضمر .

وذلك : أن الإنسان إذا اعتبر وتعرف نفسه والناس ، وسمع أخبارهم : رأى الواحد منهم يريد لنفسه أن تطاع وتعلو بحسب قدرته .

فالنفس مشحونة بحب العلو والرياسة ، بحسب إمكانها ، فتجد أحدهم يوالى من يوافقه على هواه ، ويعادى من يخالفه فى هواه . وإنما معبوده : ما يهواه ويريده . قال تعالى (أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا) والناس عنده فى هذا الباب : كما هم عند ملوك الكفار من المشركين من الترك وغيرهم . يقولون « يارباعى » أي صديق وعدو . فمن وافق هواهم : كان ولياً ، وإن كان كافراً مشركا . ومن لم يوافق هواهم : كان عدوا ، وإن كان من أولياء الله المتقين . وهذه هى حال فرعون .

والواحد من هؤلاء : يريد أن يطاع أمره بحسب إمكانه ، لكنه

لا يتمكن مما تمكن منه فرعون : من دعوى الإلهية ، وجحود الصانع .

وهؤلاء ـ وإن كانوا يقرون بالصانع ـ لكنهم إذا جاءهم من يدعوهم إلى عبادته وطاعته المتضمنة ترك طاعتهم : فقد يعادونه ، كما عادى فرعون موسى .

وكثير من الناس ممن عنده بعض عقل وإيمان ، لا يطلب هذا الحد ، بل يطلب لنفسه ما هو عنده . فإن كان مطاعاً مسلماً : طلب أن يطاع فى أغراضه ، وإن كان فيها ما هو ذنب ومعصية لله . ويكون من أطاعه في هواه : أحب إليه وأعز عنده ممن أطاع الله وخالف هواه . وهذه شعبة من حال فرعون . وسائر المكذبين للرسل .

وإن كان عالماً ـ أو شيخاً ـ أحب من يعظمه دون من يعظم نظيره ، حتى لو كانا يقرآن كتابا واحداً كالقرآن ، أو يعبدان عبادة واحدة متماثلان فيها ، كالصلوات الخمس . فإنه يحب من يعظمه بقبول قوله ، والاقتداء به : أكثر من غيره . وربما أبغض نظيره وأتباعه حسداً وبغياً ، كما فعلت اليهود لما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم يدعو إلى مثل ما دعا إليه موسى . قال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾

وقال تعالى (وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ) .

ولهذا أخبر الله تعالى عنهم بنظير ما أخبر به عن فرعون . وسلط عليهم من انتقم به منهم . فقال تعالى عن فرعون (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ) وقال تعالى عنهم (وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا) ولهذا قال تعالى (تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا)

والله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لعبادته ، ليذكروه ويشكروه ، ويعبدوه وأرسل الرسل ، وأنزل الكتب ليعبدوا الله وحده ، وليكون الدين كله لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا ، كما أرسل كل رسول بمثل ذلك . قال تعالى (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) وقال تعالى (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) .

وقد أمر الله الرسل كلهم بهذا ، وأن لا يتفرقوا فيه . فقال (إِنَّ

هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ) وقال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) .

قال قتادة : أي دينكم دين واحد . وربكم رب واحد . والشريعة مختلفة . وكذلك قال الضحاك عن ابن عباس (إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً) أي دينكم دين واحد . قال ابن أبي حاتم : وروى عن سعيد ابن جبير ، وقتادة وعبد الرحمن بن زيد نحو ذلك . وقال الحسن : بين لهم ما يتقون وما يأتون . ثم قال : إن هذه سنتكم سنة واحدة .

وهكذا قال جمهور المفسرين .

و « الأمة » الملة . والطريقة . كما قال تعالى (قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ — مُّقْتَدُونَ) كما يسمى « الطريق » إماماً . لأن السالك فيه يأتم به ، فكذلك السالك يؤمه ويقصده .

و « الأمة » أيضاً معلم الخير ، الذي يأتم به الناس . كما أن « الإمام » هو الذي يأتم به الناس . وإبراهيم عليه السلام جعله الله إماماً . وأخبر أنه (كَانَ أُمَّةً) .

وأمر الله الرسل أن تكون ملتهم ودينهم واحداً . لا يتفرقون فيه كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد » وقد قال الله تعالى (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ) ولهذا كان جميع رسل الله وأنبيائه يصدق بعضهم بعضاً . لا يختلفون ، مع تنوع شرائعهم .

فمن كان من المطاعين — من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك — متبعاً للرسل : أمر بما أمروا به . ودعا إلى ما دعوا إليه . وأحب من دعا إلى مثل ما دعا إليه . فإن الله يحب ذلك . فيحب ما يحبه الله تعالى . وهذا قصده فى نفس الأمر : أن تكون العبادة لله تعالى وحده وأن يكون الدين كله لله .

وأما من كان يكره أن يكون له نظير يدعو إلى ذلك : فهذا يطلب أن يكون هو المطاع المعبود . فله نصيب من حال فرعون وأشباهه .

فمن طلب أن يطاع دون الله : فهذا حال فرعون . ومن طلب أن يطاع مع الله : فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أنداداً

يحبونهم كحب الله . والله سبحانه وتعالى أمر : أن لا يعبد إلا إياه ، وأن لا يكون الدين إلا له ، وأن تكون الموالاة فيه ، والمعاداة فيه . وأن لا يتوكل إلا عليه ، ولا يستعان إلا به .

فالمؤمن المتبع للرسل : يأمر الناس بما أمرتهم به الرسل ، ليكون الدين كله لله ، لا له . وإذا أمر أحد غيره بمثل ذلك : أحبه وأعانه ، وسر بوجود مطلوبه .

وإذا أحسن إلى الناس ، فإنما يحسن إليهم : ابتغاء وجه ربه الأعلى . ويعلم أن الله قد من عليه بأن جعله محسناً ، ولم يجعله مسيئاً ، فيرى أن عمله لله ، وأنه بالله .

وهذا مذكور فى فاتحة الكتاب ، التى ذكرنا أن جميع الخلق محتاجون إليها أعظم من حاجتهم إلى أي شيء .

ولهذا فرضت عليهم قراءتها فى كل صلاة دون غيرها من السور ولم ينزل فى التوراة ، ولا في إنجيل ، ولا فى الزبور ، ولا في القرآن مثلها . فإن فيها (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) .

فالمؤمن يرى : أن عمله لله ، لأنه إياه يعبد ، وأنه بالله . لأنه

إياه يستعين . فلا يطلب ممن أحسن إليه جزاء ولا شكوراً . لأنه إنما عمل له ما عمل لله ، كما قال الأبرار (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا) ولا يمن عليه بذلك ولا يؤذيه . فإنه قد علم أن الله هو المان عليه ، إذ استعمله فى الإحسان . وأن المنة لله عليه ، وعلى ذلك الشخص . فعليه هو : أن يشكر الله . إذ يسره لليسرى . وعلى ذلك : أن يشكر الله . إذ يسر له من يقدم له ما ينفعه من رزق أو علم أو نصر ، أو غير ذلك .

ومن الناس : من يحسن إلى غيره ليمن عليه ، أو يرد الإحسان له بطاعته إليه وتعظيمه ، أو نفع آخر . وقد يمن عليه . فيقول : أنا فعلت بك كذا . فهذا لم يعبد الله ولم يستعنه . ولا عمل لله ، ولا عمل بالله . فهو المرائى .

وقد أبطل الله صدقة المنان ، وصدقة المرائي . قال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ)

(وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

قال قتادة « وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ » احتساباً من أنفسهم . وقال الشعبي : يقيناً ، وتصديقاً من أنفسهم . وكذلك قال الكلبي . قيل : يخرجون الصدقة طيبة بها أنفسهم . على يقين بالثواب ، وتصديق بوعد الله . يعلمون : أن ما أخرجوه خير لهم مما تركوه .

قلت : إذا كان المعطى محتسباً للأجر عند الله ، مصدقاً بوعد الله له : طالب من الله ، لا من الذي أعطاه ، فلا يمن عليه . كما لو قال رجل لآخر : أعط مماليكك هذا الطعام ، وأنا أعطيك ثمنه ، لم يمن على المماليك . لا سيما إذا كان يعلم : أن الله قد أنعم عليه بالإعطاء .

فصل

الفرق السادس : أن يقال : إن ما يبتلى به العبد من الذنوب الوجودية — وإن كانت خلقاً لله — فهو عقوبة له على عدم فعله ما خلقه الله له . وفطره عليه . فإن الله إنما خلقه لعبادته وحده لا شريك له . ودله على الفطرة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » وقال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .

فهو لما لم يفعل ما خلق له ، وما فطر عليه ، وما أمر به — من معرفة الله وحده . وعبادته وحده — عوقب على ذلك ، بأن زين له الشيطان ما يفعله من الشرك والمعاصي .

قال تعالى للشيطان (ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا — إلى قوله — إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ)

وقال تعالى (إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ) .

وقال تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ * وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ) .

فقد تبين : أن إخلاص الدين لله : يمنع من تسلط الشيطان ، ومن ولاية الشيطان التى توجب العذاب . كما قال تعالى (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) .

فإذا أخلص العبد لربه الدين : كان هذا مانعاً له من فعل ضد ذلك ومن إيقاع الشيطان له فى ضد ذلك . وإذا لم يخلص لربه الدين ، ولم يفعل ما خلق له ، وفطر عليه : عوقب على ذلك . وكان من عقابه :

تسلط الشيطان عليه ، حتى يزين له فعل السيئات . وكان إلهامه لفجوره عقوبة له على كونه لم يتق الله .

وعدم فعله للحسنات : ليس أمراً وجودياً ، حتى يقال : إن الله خلقه ، بل هو أمر عدمي . لكن يعاقب عليه لكونه : عدم ما خلق له ، وما أمر به . وهذا يتضمن العقوبة على أمر عدمى . لكن بفعل السيئات ، لا بالعقوبات ــ التى يستحقها بعد إقامة الحجة عليه ــ بالنار ونحوها .

وقد تقدم أن مجرد عدم المأمور : هل يعاقب عليه ؟ فيه قولان .

والأكثرون يقولون : لا يعاقب عليه ، لأنه عدم محض . ويقولون : إنما يعاقب على الترك . وهذا أمر وجودي .

وطائفة ــ منهم : أبو هاشم ــ قالوا : بل يعاقب على هذا العدم . بمعنى أنه يعاقب عليه كما يعاقب على فعل الذنوب ، بالنار ونحوها .

وما ذكر فى هذا الوجه : هو أمر وسط . وهو أن يعاقبه على هذا العدم بفعل السيئات ، لا بالعقوبة عليها . ولا يعاقبه عليها حتى يرسل إليه رسوله . فإذا عصى الرسول : استحق حينئذ العقوبة التامة . وهو أولا : إنما عوقب بما يمكن أن ينجو من شره ، بأن يتوب منه .

أو بأن لا تقوم عليه الحجة . وهو كالصبي الذي لا يشتغل بما ينفعه ، بل بما هو سبب لضرره ، ولكن لا يكتب عليه قلم الإثم حتى يبلغ . فإذا بلغ عوقب .

ثم ما نعوده من فعل السيئات : قد يكون سبباً لمعصيته بعد البلوغ ، وهو لم يعاقب إلا على ذنبه . ولكن العقوبة المعروفة : إنما يستحقها بعد قيام الحجة عليه . وأما اشتغاله بالسيئات : فهو عقوبة عدم عمله للحسنات .

وعلى هذا : فالشر ليس إلى الله بوجه من الوجوه . فإنه — وإن كان الله خالق أفعال العباد — فخلقه للطاعات : نعمة ورحمة ، وخلقه للسيئات : له فيه حكمة ورحمة ، وهو — مع هذا — عدل منه ، فما ظلم الناس شيئاً . ولكن الناس ظلموا أنفسهم .

وظلمهم لأنفسهم نوعان : عدم عملهم بالحسنات . فهذا ليس مضافاً إليه . وعملهم للسيئات : خلقه عقوبة لهم على ترك فعل الحسنات التي خلقهم لها ، وأمرهم بها . فكل نعمة منه فضل . وكل نقمة منه عدل .

ومن تدبر القرآن : تبين له أن عامة ما يذكره الله في خلق الكفر والمعاصي يجعله جزاء لذلك العمل . كقوله تعالى (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) وقال تعالى (فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ) وقال تعالى (وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ) .

وهذا وأمثاله : بذلوا فيه أعمالا ، عاقبهم بها على فعل محظور ، وترك مأمور .

وتلك الأمور إنما كانت منهم وخلقت فيهم ، لكونهم لم يفعلوا ما خلقوا له . ولا بد لهم من حركة وإرادة . فلما لم يتحركوا بالحسنات : حركوا بالسيئات ، عدلا من الله . حيث وضع ذلك موضعه فى محله القابل له — وهو القلب الذي لا يكون إلا عاملا — فإذا لم يعمل الحسنة استعمل فى عمل السيئة . كما قيل : نفسك إن لم تشغلها شغلتك .

وهذا الوجه — إذا حقق — يقطع مادة كلام القدرية المكذبة ، والمجبرة الذين يقولون : إن أفعال العباد ليست مخلوقة لله . ويجعلون خلقها والتعذيب عليها ظلماً . والذين يقولون : إنه خلق كفر الكافرين ومعصيتهم ، وعاقبهم على ذلك لا لسبب ولا لحكمة .

فإذا قيل لأولئك : إنه إنما أوقعهم فى تلك الذنوب ، وطبع على قلوبهم : عقوبة لهم على عدم فعلهم ما أمرهم به . فما ظلمهم ، ولكن هم ظلموا أنفسهم .

يقال : ظلمته إذا نقصته حقه . قال تعالى (كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا) .

وكثير من أولئك يسلمون أن الله خلق للعبد من الأعمال ما يكون جزاء له على عمل منه متقدم . ويقولون : إنه خلق طاعة المطيع .

فلا ينازعون فى نفس خلق أفعال العباد . لكن يقولون : ما خلق شيئاً من الذنوب ابتداء ، بل إنما خلقها جزاء لئلا يكون ظالماً .

فنقول : أول ما يفعله العبد من الذنوب : هو أحدثه ، لم يحدثه الله . ثم ما يكون جزاء على ذلك : فالله محدثه . وهم لا ينازعون في مسألة خلق الأفعال إلا من هذه الجهة .

وهذا الذى ذكرناه : يوافقون عليه . لكن يقولون : أول الذنوب لم يحدثه الله ، بل يحدثه العبد ، لئلا يكون الجزاء عليه ظلما .

وما ذكرناه : يوجب أن الله خالق كل شيء . فما حدث شيء

إلا بمشيئته وقدرتـه . لكن أول الذنوب الوجودية : هـو المخلوق . وذاك عقوبـة على عـدم فعـل العبد لمـا خلق له ، ولمـا كان ينبغي له أن يفعـله .

وهذا العدم لا يجوز إضافته إلى الله . وليس بشيء ، حتى يدخل في قولنـا « ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ » وما أحدثه مـن الذنوب الوجودية ، فأولها : عقوبة للعبد على هذا العدم . وسائرها : قد يكون عقوبة للعبد على ما وجد . وقد يكون عقوبة له على استمراره على العدم .

فما دام لا يخلص لله العمل : فلا يزال مشركا . ولا يزال الشيطان مسلطا عليه .

ثم تخصيصه سبحانه لمن هداه ـــ بأن استعمله ابتداء فيما خلق له ، وهذا لم يستعمله ـــ هو تخصيص منه بفضله ورحمته . ولهذا يقول الله (وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ) ولذلك حكمة ورحمة هو أعلم بها ، كما خص بعض الأبدان بقوى لا توجد في غيرها ، وبسبب عـدم القوة قـد تحصل له أمراض وجودية ، وغـير ذلك من حكمته .

وبتحقيق هذا يدفع شبهات هذا الباب . والله أعلم بالصواب .

فصـــــل

ومما ذكر فيه العقوبة على عدم الإيمان : قوله تعالى (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ)
وهذا من تمام قوله (وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ) الآية فذكر : أن هذا التقليب إنما حصل لقلوبهم لما لم يؤمنوا به أول مرة ، وهذا عدم الإيمان .

لكن يقال : إنما كان هذا بعد دعوة الرسول لهم ، وهم قد تركوا الإيمان ، وكذبوا الرسول . وهذه أمور وجودية ، لكن الموجب للعذاب : هو عدم الإيمان . وما ذكر شرط فى التعذيب ، بمنزلة إرسال الرسول . فإنه قد يشتغل عن الإيمان بما جنسه مباح — من أكل وشرب ، وبيع وسفر ، وغير ذلك — وهذا الجنس لا يستحق عليه العقوبة إلا لأنه شغله عن الإيمان الواجب عليه .

ومن الناس من يقول : ضد الإيمان هو تركه . وهو أمر وجودي ، لا ضد له إلا ذلك .

فصـــــل

الفرق السابـع : مـــن الحسنـــات والسيئـــات الـتى تتناول الأعمال والجزاء في كون هــذه تضاف إلى النفس . وتلك تضاف إلى الله : أن السيئات الـتى تصيب الإنسان ـــ وهي مصائب الدنيـــا والآخرة ـــ ليس لها سبب إلا ذنبه الذي هو من نفسه . فانحصرت فى نفسه .

وأما ما يصيبه من الخير والنعم : فإنه لا تنحصر أسبابه . لأن ذلك من فضل الله وإحسانه ، يحصل بعمله وبغـير عمله . وعمله نفسه من إنعام الله عليه . وهو سبحانه لا يجزي بقدر العمل ، بل يضاعفـه له . ولا يقدر العبد على ضبط أسبابها لكن يعلم أنها من فضل الله وإنعامه. فيرجع فيها إلى الله . فـلا يرجو إلا الله . ولا يتوكل إلا عليـــه . ويعـلم أن النعم كلهـــا من الله . وأن كل ما خلقـه فهو نعمـــة ، كما تقـــدم . فهـــو يستحق الشكـر المطلق العـــام التـــام ، الذي لا يستحقه غيره .

ومن الشكر : ما يكون جزاء على ما يسره على يديه من الخـير ،

كشكر الوالدين وشكر من أحسن إليك من غيرهما . فإنه « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » لكن لا يبلغ من حق أحد وإنعامه : أن يشكر بمعصية الله ، أو أن يطاع بمعصية الله . فإن الله هو المنعم بالنعم العظيمة ، التى لا يقدر عليها مخلوق . ونعمة المخلوق إنما هي منه أيضاً . قال تعالى (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) وقال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) وجزاؤه سبحانه على الطاعة والمعصية والكفر لا يقدر أحد على مثله .

فلهذا لم يجز أن يطاع مخلوق في معصية الخالق كما قال تعالى (وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ) وقال في الآية الأخرى (وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « على المرء المسلم : السمع والطاعة فى عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه ، مالم يؤمر بمعصية . فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما الطاعة فى المعروف » وقال « من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه » وقال « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أنه إذا عرف أن النعم كلها من الله ، وأنه لا يقدر أن يأتي بها إلا الله . فلا يأتى بالحسنات إلا هو ، ولا يذهب السيئات إلا هو . وأنه (مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ) صار توكله ورجاؤه ودعاؤه للخالق وحده .

وكذلك إذا علم ما يستحقه الله من الشكر — الذي لا يستحقه غيره — صار علمه بأن الحسنات من الله : يوجب له الصدق في شكر الله ، والتوكل عليه .

ولو قيل : إنها من نفسه لكان غلطاً . لأن منها ما ليس لعمله فيه مدخل . وما كان لعمله فيه مدخل : فإن الله هو المنعم به . فإنه لاحول ولا قوة إلا بالله . ولا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه .

وعلم أن الشر قد انحصر سببه فى النفس . فضبط ذلك وعلم من أين يؤتى . فاستغفر ربه مما فعل وتاب . واستعان الله واستعاذ به مما لم يعمل بعد ، كما قال من قال من السلف « لا يرجون عبد إلا ربه . ولا يخافن عبد إلا ذنبه » .

وهذا يخالف قول الجهمية ومن اتبعهم ، الذين يقولون : إن الله يعذب بلا ذنب ويعذب أطفال الكفار وغيرهم عذابا دائماً أبداً بلا ذنب .

فإن هؤلاء يقولون : يخاف الله خوفاً مطلقاً ، سواء كان له ذنب أو لم يكن له ذنب . ويشبهون خوفه بالخوف من الأسد ، ومن الملك القاهر الذي لا ينضبط فعله ولا سطوته بل قد يقهر ويعذب من لا ذنب له من رعيته .

فإذا صدق العبد بقوله تعالى (وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) علم بطلان هذا القول ، وأن الله لا يعذبه ويعاقبه إلا بذنوبه ، حتى المصائب التى تصيب العبد كلها بذنوبه .

وقد تقدم قول السلف — ابن عباس وغيره — أن ما أصابهم يوم أحد من الغم والفشل : إنما كان بذنوبهم . لم يستثن من ذلك أحد .

وهذا من فوائد تخصيص الخطاب ، لئلا يظن أنه عام مخصوص .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ولا غم — حتى الشوكة يشاكها — إلا كفر الله بها من خطاياه » .

فصـــــل

الفرق الثـامن : أن السيئة إذا كانت من النفس . والسيئة خبيثة مذمومـة ، وصفهـا بالخبث فى مثـل قوله (ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ) .

قال جمهور السلف : الكلمات الخبيثة للخبيثين ومن كلام بعضهم : الأقوال والأفعال الخبيثة للخبيثين .

وقد قال تعالى (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً) (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ) وقال الله (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ) والأقوال والأفعال صفات القائل الفاعل .

فإذا كانت النفس متصفة بالسـوء والخبث لم يكن محلهـا ينفعـه إلا مـا يناسبها .

فمن أراد : أن يجعل الحيات والعقارب يعاشر الناس كالسنانير : لم يصلح .

ومن أراد : أن يجعل الذي يكذب شاهداً على الناس لم يصلح .

وكذلك من أراد : أن يجعل الجاهل معلماً للناس ، مفتياً لهم . أو يجعل العاجز الجبان مقاتلا عن الناس . أو يجعل الأحمق الذى لا يعرف شيئا سائساً للناس ، أو للدواب : فمثل هذا يوجب الفساد في العالم . وقد يكون غير ممكن . مثل من أراد أن يجعل الحجارة تسبح على وجه الماء كالسفن ، أو تصعد إلى السماء كالريح ونحو ذلك .

فالنفوس الخبيثة لا تصلح أن تكون في الجنة الطيبة التى ليس فيها من الخبث شيء . فإن ذلك موجب للفساد ، أو غير ممكن .

بل إذا كان فى النفس خبث طهرت وهذبت ، حتى تصلح لسكنى الجنة .

كما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن المؤمنين إذا نجوا من النار — أي عبروا الصراط — وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار . فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا . فإذا هذبوا ونقوا : أذن لهم فى دخول الجنة » .

وهذا مما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخلص المؤمنون من النار . فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار . فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا ، حتى إذا هذبوا ونقوا : أذن لهم فى دخول الجنة . فو الذي نفس محمد بيده ، لأحدهم أهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله كان في الدنيا » .

والتهذيب : التخليص ، كما يهذب الذهب . فيخلص من الغش .

فتبين أن الجنة إنما يدخلها المؤمنون بعد التهذيب والتنقية من بقايا الذنوب فكيف بمن لم يكن له حسنات يعبر بها الصراط ؟ .

وأيضاً فإذا كان سببها ثابتاً فالجزاء كذلك ، بخلاف الحسنة . فإنها من إنعام الحي القيوم الباقى ، الأول الآخر . فسببها دائم . فيدوم بدوامه .

وإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه : لم يطمع فى السعادة التامة ، مع ما فيه من الشر ، بل علم تحقيق قوله تعالى (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) وقوله (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ) .

وعلم أن الرب عليم حليم ، رحيم عدل ، وأن أفعاله جارية على قانون العدل والإحسان . وكل نعمة منه فضل . وكل نقمة منه عدل .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يمين الله ملأى . لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار . أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يغض مافى يمينه . والقسط بيده الأخرى يخفض ويرفع » .

وعلم فساد قول الجهمية ، الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل ، ولا وضع للأشياء مواضعها . فيصفون الرب بما يوجب الظلم والسفه . وهو سبحانه قد شهد (أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) .

ولهذا يقولون : لا ندري ما يفعل بمن فعل السيئات . بل يجوز عندهم : أن يعفو عن الجميع . ويجوز عندهم : أن يعذب الجميع . ويجوز أن يعذب ويغفر بلا موازنة . بل يعفو عن شر الناس ، ويعذب خير الناس على سيئة صغيرة ، ولا يغفرها له .

وهم يقولون : السيئة لا تمحى ، لا بتوبة ولا حسنات ماحية ولا غير ذلك . وقد لا يفرقون بين الصغائر والكبائر .

قالوا : لأن هذا كله إنما يعلم بالسمع والخبر ، خبر الله ورسوله .

قالوا : وليس في الكتاب والسنة ما يبين ما يفعل الله بمن كسب السيئات ، إلا الكفر . وتأولوا قوله تعالى (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) بأن المراد بالكبائر : قد يكون هو الكفر وحده . كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ) .

وقد ذكر هذه الأمور القاضي أبو بكر ابن الباقلاني وغيره ، ممن يقول بمثل هذه الأقوال ممن سلك مسلك جهم بن صفوان في القدر وفى الوعيد . وهؤلاء قصدوا مناقضة المعتزلة فى القدر والوعيد .

فأولئك لما قالوا : إن الله لم يخلق أفعال العباد ، وأنه يشاء مالا يكون ، ويكون مالا يشاء . وسلكوا مسلك نفاة القدر فى هذا ، وقالوا في الوعيد بنحو قول الخوارج . قالوا : إن من دخل النار لا يخرج منها ، لا بشفاعة ولا غيرها . بل يكون عذابه مؤبداً . فصاحب الكبيرة ، أو من رجحت سيئاته — عندهم — لا يرحمه الله أبداً . بل يخلده في النار . فخالفوا السنة المتواترة وإجماع الصحابة فيما قالوه فى القدر . وناقضهم جهم فى هذا وهذا .

وسلك هؤلاء مسلك جهم . مع انتسابهم إلى أهل السنة والحديث

وأتباع السلف . وكذلك سلكوا فى الإيمان والوعيد مسالك المرجئة الغلاة كجهم وأتباعه .

وجهم اشتهر عنه نوعان من البدعة : نوع فى الأسماء والصفات . فغلا فى نفي الأسماء والصفات . ووافقه على ذلك ملاحدة الباطنية والفلاسفة ونحوهم . ووافقه المعتزلة فى نفي الصفات دون الأسماء .

والكلابية ـ ومن وافقهم من السالمية . ومن سلك مسلكهم من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية ـ وافقوه على نفي الصفات الاختيارية دون نفي أصل الصفات .

والكرامية ونحوهم : وافقوه على أصل ذلك . وهو امتناع دوام ما لا يتناهى . وأنه يمتنع أن يكون الله لم يزل متكلما إذا شاء ، وفعالاً لما يشاء إذا شاء . لامتناع حوادث لا أول لها . وهو عن هذا الأصل ـ الذي هو نفى وجود ما لا يتناهى فى المستقبل ـ قال بفناء الجنة والنار .

وقد وافقه أبو الهذيل إمام المعتزلة على هذا لكن قال : بتناهى الحركات .

فالمعتزلة فى الصفات : مخانيث الجهمية .

وأما الكلابية : فيثبتون الصفات في الجملة . وكذلك الأشعريون . ولكنهم ـ كما قال الشيخ أبو إسماعيل الأنصاري ـ : الجهمية الإناث . وهم مخانيث المعتزلة .

ومن الناس من يقول : المعتزلة مخانيث الفلاسفة .

وقد ذكر الأشعري وغيره هذا . لأن قائله لم يعلم أن جهماً سبق هؤلاء إلى هذا الأصل ، أو لأنهم مخانيثهم من بعض الوجوه . وإلا فإن مخالفتهم للفلاسفة كبيرة جداً .

والشهرستانى يذكر عن شيوخهم : أنهم أخذوا ما أخذوا عن الفلاسفة . لأن الشهرستانى إنما يرى مناظرة أصحابه الأشعرية فى الصفات ونحوها مع المعتزلة ، بخلاف أئمة السنة والحديث . فإن مناظرتهم إنما كانت مع الجهمية . وهم المشهورون عند السلف والأمة بنفى الصفات .

وأهل النفي للصفات والتعطيل لها : هم عند السلف ، يقال لهم : الجهمية . وبهذا تميزوا عند السلف عن سائر الطوائف .

وأما المعتزلة : فامتازوا بقولهم بالمنزلة بين المنزلتين ، لما أحدث ذلك عمرو بن عبيد . وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين للجماعة ، فيقول قتادة وغيره : أولئك المعتزلة ، وكان ذلك بعد موت الحسن البصري في أوائل المائة الثانية .

وبعدهم حدثت الجهمية .

وكان القدر : قد حدث أهله قبل ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير ، بعد موت معاوية ، ولهذا تكلم فيهم ابن عمر وابن عباس — رضي الله عنهم — وغيرهما .

وابن عباس مات قبل ابن الزبير . وابن عمر مات عقب موته ، وعقب ذلك تولى الحجاج العراق سنة بضع وسبعين .

فبقي الناس يخوضون فى القدر بالحجاز والشام والعراق ، وأكثره : كان بالشام والعراق بالبصرة ، وأقله : كان بالحجاز .

ثم لما حدثت المعتزلة — بعد موت الحسن ، وتكلم فى المنزلة بين المنزلتين ، وقالوا بإنفاذ الوعيد ، وخلود أهل التوحيد فى النار ، وأن النار لا يخرج منها من دخلها . وهذا تغليظ على أهل الذنوب — ضموا إلى ذلك القدر . فإن به يتم التغليظ على أهل الذنوب . ولم يكن الناس إذ ذاك قد أحدثوا شيئاً من نفي الصفات .

إلى أن ظهر الجعد بن درهم ، وهو أولهم ، فضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال « أيها الناس ، ضحوا . تقبل الله ضحاياكم . فإنى مضح بالجعد بن درهم . إنه زعم : أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا

ولم يكلم موسى تكليما . تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً » ثم نزل فذبحه . وهذا كان بالعراق .

ثم ظهر جهم بن صفوان من ناحية المشرق من ترمذ . ومنها ظهر رأي جهم .

ولهذا كان علماء السنة والحديث بالمشرق : أكثر كلاماً فى رد مذهب جهم من أهل الحجاز والشام والعراق ، مثل إبراهيم بن طهمان وخارجة بن مصعب ، ومثل عبد الله بن المبارك ، وأمثالهم — وقد تكلم فى ذمهم — وابن الماجشون وغيرهما وكذلك الأوزاعي وحماد بن زيد وغيرهم .

وإنما اشتهرت مقالتهم من حين محنة الإمام أحمد بن حنبل وغيره من علماء السنة . فإنهم فى إمارة المأمون قووا وكثروا . فإنه كان قد أقام بخراسان مدة . واجتمع بهم . ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثماني عشرة ومائتين . وفيها مات . وردوا أحمد بن حنبل إلى الحبس ببغداد إلى سنة عشرين . وفيها كانت محنته مع المعتصم ومناظرته لهم في الكلام . فلما رد عليهم ما احتجوا به عليه ، وبين أن لا حجة لهم في شيء من ذلك ، وأن طلبهم من الناس أن يوافقوهم ، وامتحانهم إياهم : جهل وظلم . وأراد المعتصم إطلاقه . فأشار عليه من أشار بأن المصلحة

ضربه ، حتى لا تنكسر حرمة الخلافة مرة بعد مرة . فلما ضربوه قامت الشناعة عليهم فى العامة ، وخافوا الفتنة . فأطلقوه .

وكان أحمد بن أبي دؤاد قد جمع له نفاة الصفات القائلين بخلق القرآن من جميع الطوائف . فجمع له مثل أبى عيسى محمد بن عيسى برغوث ، ومن أكابر النجارية أصحاب حسين النجار .

وأئمة السنة — كابن المبارك ، وأحمد بن إسحاق ، والبخاري وغيرهم — يسمون جميع هؤلاء : جهمية .

وصار كثير من المتأخرين — من أصحاب أحمد وغيرهم — يظنون أن خصومه كانوا المعتزلة .

ويظنون أن بشر بن غياث المريسي — وإن كان قد مات قبل محنة أحمد ، وابن أبى دؤاد ونحوهما — كانوا معتزلة . وليس كذلك .

بل المعتزلة كانوا نوعاً من جملة من يقول القرآن مخلوق . وكانت الجهمية أتباع جهم ، والنجارية أتباع حسين النجار ، والضرارية أتباع ضرار بن عمرو ، والمعتزلة هؤلاء ، يقولون : القرآن مخلوق . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن جهماً اشتهر عنه نوعان من البدعة . أحدهما :

نفي الصفات . والثاني : الغلو فى القدر والإرجاء . فجعل الإيمان مجرد معرفة القلب . وجعل العباد لا فعل لهم ولا قدرة .

وهذان مما غلت المعتزلة فى خلافه فيهما .

وأما الأشعري : فوافقه على أصل قوله ، ولكن قد ينازعه منازعات لفظية .

وجهم لم يثبت شيئاً من الصفات ــ لا الإرادة ولا غيرها ــ فهو إذا قال : إن الله يحب الطاعات ، ويبغض المعاصي . فمعنى ذلك عنده : الثواب والعقاب .

وأما الأشعري : فهو يثبت الصفات ــ كالإرادة ــ فاحتاج حينئذ أن يتكلم في الإرادة : هل هي المحبة أم لا ؟ وأن المعاصي : هل يحبها الله أم لا ؟ فقال : إن المعاصي يحبها الله ويرضاها ، كما يريدها .

وذكر أبو المعالي الجويني : أنه أول من قال ذلك ، وأن أهل السنة قبله كانوا يقولون : إن الله لا يحب المعاصي .

وذكر الأشعري في الموجز : أنه قد قال ذلك قبله طائفة سماهم . أشك فى بعضهم .

وشاع هذا القول فى كثير من الصوفية ومشايخ المعرفة والحقيقة فصاروا يوافقون جهماً في مسائل الأفعال والقدر ، وإن كانوا مكفرين له فى مسائل الصفات ، كأبي إسماعيل الأنصاري الهروي ، صاحب كتاب « ذم الكلام » فإنه من المبالغين فى ذم الجهمية لنفيهم الصفات . وله كتاب « تكفير الجهمية » ويبالغ فى ذم الأشعرية ، مع أنهم من أقرب هذه الطوائف إلى السنة والحديث . وربما كان يلعنهم .

وقد قال له بعض الناس — بحضرة نظام الملك — أتلعن الأشعرية ؟ فقال : ألعن من يقول : ليس فى السموات إله ، ولا فى المصحف قرآن ، ولا فى القبر نبي . وقام من عنده مغضباً .

ومع هذا فهو فى مسألة إرادة الكائنات ، وخلق الأفعال : أبلغ من الأشعرية . لا يثبت سبباً ولا حكمة ، بل يقول : إن مشاهدة العارف الحكم لا تبقى له استحسان حسنة ، ولا استقباح سيئة .

والحكم عنده : هي المشيئة . لأن العارف المحقق — عنده — هو من يصل إلى مقام الفناء . فيفنى عن جميع مراداته بمراد الحق . وجميع الكائنات مرادة له . وهذا هو الحكم عنده . و « الحسنة » و « السيئة » يفترقان فى حظ العبد ، لكونه ينعم بهذه ، ويعذب بهذه . والالتفات إلى هذا هو من حظوظ النفس . ومقام الفناء ليس فيه إلا مشاهدة مراد الحق .

وهذه المسألة وقعت في زمن الجنيد ، كما ذكر ذلك فى غير موضع .

وبين لهم الجنيد الفرق الثاني . وهو أنهم ـ مع مشاهدة المشيئة العامة ـ لا بد لهم من مشاهدة الفرق بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه وهو الفرق بين ما يحبه وما يبغضه . وبين لهم الجنيد ، كما قال فى التوحيد : هو إفراد الحدوث عن القدم .

فمن سلك مسلك الجنيد ، من أهل التصوف والمعرفة ، كان قد اهتدى ونجا وسعد .

ومن لم يسلك فى القدر مسلكه ، بل سوى بين الجميع : لزمه أن لا يفرق بين الحسنات والسيئات ، وبين الأنبياء والفساق . فلا يقول : إن الله يحب هؤلاء وهذه الأعمال . ولا يبغض هؤلاء وهذه الأعمال . بل جميع الحوادث : هو يحبها كما يريدها ، كما قاله الأشعري . وإنما الفرق : أن هؤلاء ينعمون . وهؤلاء يعذبون .

والأشعري لما أثبت الفرق بين هذا وهذا ـ بالنسبة إلى المخلوق ـ كان أعقل منهم .

فإن هؤلاء يدعون : أن العارف الواصل إلى مقام الفناء لا يفرق بين هذا وهذا .

وهم غلطوا فى حق العبد وحق الرب .

أما في حق العبد : فيلزمهم أن تستوى عنده جميع الحوادث . وهذا محال قطعاً . وهم قد تمر عليهم أحوال يفنون فيها عن أكثر الأشياء . أما الفناء عن جميعها : فممتنع . فإنه لا بد أن يفرق كل حي بين ما يؤلمه وبين ما يلذه . فيفرق بين الخبز والتراب ، والماء والشراب .

فهؤلاء : عزلوا الفرق الشرعي الإيمانى الرحمانى الذي به فرق الله بين أوليائه وأعدائه . وظنوا أنهم مع الجمع القدري .

وعلى هذا : فإن تسوية العبد بين جميع الحوادث ممتنع لذاته ، بل لا بد للعبد من أن يفرق . فإن لم يفرق بالفرق الشرعي — فيفرق بين محبوب الحق ومكروهه وبين ما يرضاه وما يسخطه — وإلا فرق بالفرق الطبعي بهواه وشيطانه . فيحب ما تهواه نفسه ، وما يأمر به شيطانه .

ومن هنا : وقع منهم خلق كثير فى المعاصي . وآخرون فى الفسوق . وآخرون فى الكفر . حتى جوزوا عبادة الأصنام .

ثم كثير منهم من ينتقل إلى وحدة الوجود . وهم الذين خالفوا

الجنيد وأئمة الدين في التوحيد . فلم يفرقوا بين القديم والمحدث .

وهؤلاء صرحوا بعبادة كل موجود . كما قد بسط الكلام عليهم فى غير هذا الموضع . وهو قول أهل الوحدة ، كابن عربي الحاتمي ، وابن سبعين ، والقونوي ، والتلمسانى ، والبليانى ، وابن الفارض ، وأمثالهم.

والمقصود هنا : الكلام على من نفى الحكم والعدل والأسباب فى القدر بين أهل الكلام والمتصوفة ، الذين وافقوا جهماً فى هذا الأصل . وهو بدعته الثانية التى اشتهرت عنه ، بخلاف الإرجاء . فإنه منسوب إلى طوائف غيره .

فهؤلاء يقولون : إن الرب يجوز أن يفعل كل ما يقدر عليه ويمكن فعله ، من غير مراعاة حكمة ، ولا رحمة ولا عدل . ويقولون : إن مشيئته هي محبته .

ولهذا تجد من اتبعهم : غير معظم للأمر والنهي ، والوعد والوعيد بل هو منحل عن الأمر الشرعي كله ، أو عن بعضه ، أو متكلف لما يعتقده أو يعلمه . فإنهم أرادوا : أن الجميع بالنسبة إلى الرب سواء ، وأن كل ما شاءه فقد أحبه . وأنه يحدث ما يحدثه بدون أسباب يخلقه بها ، ولا حكمة يسوقه إليها ، بل غايته : أنه يسوق المقادير إلى المواقيت .

لم يبق عنـدهم فرق في نفس الأمر بين المأمور والمحظـور . بل وافقوا جهماً ومن قال بقوله ـــ كالأشعري ـــ فى أنه فى نفس الأمر: لا حسن ولا سيء . وإنمـا الحسن والقبح : مجرد كونه مأمـوراً بـه ومحظوراً . وذلك فرق يعود إلى حظ العبـد . وهؤلاء يدعون الفنـاء عن الحظوظ .

فتارة : يقولون فى امتثال الأمر والنهي : إنه من مقـام التلبيس ، أو ما يشبه هـذا . كما يوجد فى كلام أبي إسمـاعيل الهروي صـاحب منازل السائرين .

وتارة يقولون : يفعل هذا لأهل المارستان ، أي العامة . كما يقوله الشيخ المغربى ، إلى أنواع ، ليس هذا موضع بسطها .

ومن يسلك مسلـكهم : غايتـه ـــ إذا عظم الأمر والنهي ـــ أن يقول ، كما نقل عن الشاذلي : يكون الجمع فى قلبك مشهوداً . والفرق على لسانك موجوداً .

ولهذا يوجد فى كلامه وكلام غيره : أقوال وأدعية وأحزاب تستلزم تعطيل الأمر والنهي . مثل أن يدعو : أن يعطيه الله إذا عصـاه أعظم مما يعطيه إذا أطاعه ، ونحو هذا مما يوجب أنه يجوز عنده : أن يجعل

الذين اجترحوا السيئات ، كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ، بل أفضل منهم . ويدعون بأدعية فيها اعتداء ، كما يوجد فى جواب الشاذلي . وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وآخرون من عوام هؤلاء يجوزون : أن يكرم الله بكرامات أكابر الأولياء من يكون فاجراً ، بل كافراً . ويقولون : هذه موهبة وعطية ، يعطيها الله من يشاء . ما هي متعلقة لا بصلاة ، ولا بصيام . ويظنون أن تلك من كرامات الأولياء . وتكون كراماتهم : من الأحوال الشيطانية ، التى يكون مثلها للسحرة والكهان . قال الله تعالى (وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ) .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » .

والمسلمون الذين جاءهم كتاب الله القرآن : عدل كثير منهم ـ ممن أضله الشيطان من المنتسبين إلى الإسلام ـ إلى أن نبذ كتاب الله

وراء ظهره ، واتبع ما تتلوه الشياطين . فلا يعظم أمر القرآن ولا نهيه . ولا يوالى من أمر القرآن بموالاته . ولا يعادي من أمر القرآن بمعاداته . بل يعظم من رآه يأتى ببعض خوارقهم ، التى يأتى بمثلها السحرة والكهان . بإعانة الشياطين . وهي تحصل بما تتلوه الشياطين.

ثم منهم من يعرف : أن هذا من الشيطان . ولكن يعظم ذلك لهواه ، ويفضله على طريق القرآن ليصل به إلى تقديس العامة . وهؤلاء كفار . كالذين قال الله تعالى فيهم (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا) .

وهؤلاء ضاهوا الكفار الذين قال الله تعالى فيهم (وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟) الآية .

ومنهم : من لا يعرف أن هذا من الشياطين .

وقد يقع فى مثل هذا طوائف من أهل الكلام ، والعلم ، وأهل

العبادة ، والتصوف . حتى جوزوا عبادة الكواكب ، والأصنام . لما رأوه فيها من الأحوال العجيبة . التى تعينهم عليها الشياطين . لما يحصل لهم بها من بعض أغراضهم ، من الظلم والفواحش ، فلا يبالون بشركهم بالله ، ولا كفرهم به وبكتابه إذا نالوا ذلك ، ولم يبالوا بتعليم ذلك للناس . وتعظيمهم لهم . لرياسة ينالونها ، أو مال ينالونه . وإن كانوا قد علموا أنه الكفر والشرك : عملوه ، ودعوا إليه . بل حصل عندهم ريب وشك فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . أو اعتقاد أن الرسول خاطب الجمهور بما لا حقيقة له فى الباطن . لأجل مصلحة الجمهور . كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة والملاحدة والباطنية .

وقد دخل فى رأي هؤلاء طائفة من هؤلاء وهؤلاء . وهذا مما ضاهوا به فارس والروم وغيرهم . فإن فارس كانت تعظم الأنوار ، وتسجد للشمس وللنار . والروم كانوا — قبل النصرانية — مشركين يعبدون الكواكب والأصنام ، فهؤلاء الذين أشبهوا فارس والروم : شر من الذين أشبهوا اليهود والنصارى . فإن أولئك ضاهوا أهل الكتاب فيما بدل أو نسخ . وهؤلاء ضاهوا من لا كتاب له من المجوس والمشركين ، فارس والروم ، ومن دخل في ذلك من الهند واليونان .

ومذهب الملاحدة الباطنية : مأخوذ من قول المجوس بالأصلين ،

ومن قول فلاسفة اليونان بالعقول والنفوس .

وأصل قول المجوس : يرجع إلى أن تكون الظلمة المضاهية للنور : هي إبليس ، وقول الفلاسفة بالنفس .

فأصل الشر : عبادة النفس والشيطان ، وجعلها شريكان للرب وأن يعدلا به . ونفس الإنسان تفعل الشر بأمر الشيطان . وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أن يقول — إذا أصبح وإذا أمسى ، وإذا أخذ مضجعه — « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة . أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك . إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وهذا من تمام تحقيق قوله تعالى (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) مع قوله تعالى (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) وقوله (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ)

وقد ظهرت دعوى النفس الإلهية في فرعون ، ونحوه ممن ادعى أنه إله مع الله أو من دونه ، وظهرت فيمن ادعى إلهية بشر مع الله كالمسيح وغيره .

وأصل الشرك فى بني آدم : كان من الشرك بالبشر الصالحين المعظمين . فإنهم لما ماتوا : عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم .

فهذا أول شرك كان فى بني آدم . وكان فى قوم نوح . فإنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض . يدعوهم إلى التوحيد . وينهاهم عن الشرك . كما قال تعالى (وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا) وهذه أسماء قوم صالحين كانوا فى قوم نوح . فلما ماتوا جعلوا الأصنام على صورهم ثم ذهبت هذه الأصنام لما أغرق الله أهل الأرض ، ثم صارت إلى العرب . كما ذكر ذلك ابن عباس وغيره . إن لم تكن أعيانها ، وإلا فهي نظائرها .

وأما الشرك بالشيطان : فهذا كثير .

فمتى لم يؤمن الخلق بأنه « لا إله إلا الله » بمعنى : أنه المعبود المستحق للعبادة دون ما سواه . وأنه يحب أن يعبد ، وأنه أمر أن يعبد وأنه لا يعبد إلا بما أحبه مما شرع ، من واجب ومستحب ـ فلا بد أن يقعوا في الشرك وغيره .

فالذين جعلوا الأقوال والأفعال كلها بالنسبة إلى الله سواء . لا يحب

شيئاً دون شيء : فلا فرق عنده بين من يعبده وحده لا يشرك به شيئاً . وبين من يعبد معه آلهة أخرى . وجعلوا الأمر معلقاً بمشيئة . ليس معها حكمة ولا رحمة ولا عدل . ولا فرق فيها بين الحسنات والسيئات : طمعت النفس فى نيل ما تريده بدون طاعة الله ورسوله .

ثم إذا جوزوا الكرامات لكل من زعم الصلاح ، ولم يقيدوا الصلاح بالعلم الصحيح والإيمان الصادق والتقوى ، بل جعلوا علامة الصلاح هذه الخوارق . وجوزوا الخوارق مطلقاً . وحكوا فى ذلك مكاشفات ، وقالوا أقوالا منكرة .

فقال بعضهم : إن الولي يعطى قول « كن » وقال بعضهم : إنه لا يمتنع على الولي فعل ممكن . كما لا يمتنع على الله تعالى فعل محال .

وهذا قاله ابن عربى والذين اتبعوه . قالوا : إن الممتنع لذاته مقدور عليه ، ليس عندهم ما يقال : إنه غير مقدور عليه للولي ، حتى ولا الجمع بين الضدين ، ولا غير ذلك . وزاد ابن عربى : إن الولي لا يعزب عن قدرته شيء من الممكنات . والذي لا يعزب عن قدرته شيء من الممكنات : هو الله وحده .

فهذا تصريح منهم : بأن الولي مثل الله ، إن لم يكن هو الله .

وصرح بعضهم : بأنه يعلم كل ما يعلمـــه الله . ويقدر على كل ما يقدر الله عليه .

وادعوا أن هذا كان للنبي ، ثم انتقل إلى الحسن بن علي ، ثم من الحسن إلى ذريته واحداً بعد واحد . حتى انتهى ذلك إلى أبي الحسن الشاذلي ، ثم إلى ابنه .

خاطبني بذلك : من هو من أكابر أصحابهم .

وحدثني الثقة من أعيانهم ، أنهم يقولون : إن محمداً هو الله .

وحدثني بعض الشيوخ ، الذين لهم سلوك وخـبرة : أنه كان هو وابن هود في مكة ، فدخلا الـكعبة . فقال له ابن هود ـ وأشار إلى وسط الـكعبة ـ هذا مهبط النور الأول . وقال له : لو قال لك صاحب هذا البيت : أريد أن أجعلك إلهاً ماذا كنت تقول له ؟ قال : فقف شعري من هذا الـكلام وانخنست ـــ أو كما قال .

ومن الناس من يحكي عن سهل بن عبد الله : أنه لما دخل الزنج البصرة . قيـل له فى ذلك . فقـال : هـاه ، إن ببلدكم هـذا من لو سألوا الله أن يزيل الجبـال عن أماكنها لأزالها . ولو سألوه :

أن لا يقيم القيامة لما أقامها . لكنهم يعلمون مواضع رضاه ، فلا يسألونه إلا ما يحب .

وهذه الحكاية : إما كذب على سهل — وهو الذي نختار أن يكون حقاً — أو تكون غلطاً منه . فلا حول ولا قوة إلا بالله . وذلك : أن ما أخبر الله أن يكون فلا بد أن يكون . ولو سأله أهل السموات والأرض أن لا يكون : لم يجبهم ، مثل إقامة القيامة ، وأن لا يملأ جهنم من الجنة والناس أجمعين ، وغير ذلك . بل كل ما علم الله أنه يكون فلا يقبل الله دعاء أحد فى أن لا يكون .

لكن الدعاء سبب يقضي الله به ما علم الله : أنه سيكون بهذا السبب ، كما يقضي بسائر الأسباب ما علم : أنه سيكون بها .

وقد سأل الله تعالى — من هو أفضل من كل من في البصرة بكثير — ما هو دون هذا فلم يجابوا . لما سبق الحكم بخلاف ذلك ، كما سأله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يغفر لأبيه . وكما سأله نوح عليه السلام سأله نجاة ابنه . فقيل له (يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) .

وأفضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم : قيل له فى شأن عمه أبي

طالب (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ) وقيل له فى المنافقين (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ) وقد قال تعالى عموماً (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) وقال (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) فمن هذا الذي لو سأل الله ما يشاؤه هو أعطاه إياه ؟!.

وسيد الشفعاء محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. أخبر أنه « يسجد تحت العرش ، ويحمد ربه ، ويثنى عليه . فيقال له : أي محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع . وسل تعط . واشفع تشفع . قال : فيحد لي حداً . فأدخلهم الجنة » وقد قال تعالى (ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) .

وأي اعتداء أعظم وأشنع من أن يسأل العبد ربه : أن لايفعل ما قد أخبر أنه لا بد أن يفعله ، أو أن يفعل ما قد أخبر أنه لايفعله . وهو سبحانه كما أخبر عن نفسه (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) وقال (وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) .

وفي الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من

داع يدعو الله بدعوة ، ليس فيها ظلم ، ولا قطيعة رحم : إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل له دعوته . وإما أن يدخر له من الخير مثلها . وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها » .

فالدعوة التى ليس فيها اعتداء ، يحصل بها المطلوب أو مثله . وهذا غاية الإجابة . فإن المطلوب بعينه قد يكون ممتنعاً . أو مفسداً للداعى أو لغيره . والداعى جاهل ، لا يعلم ما فيه المفسدة عليه . والرب قريب مجيب . وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها . والكريم الرحيم إذا سئل شيئاً بعينه ، وعلم أنه لا يصلح للعبد إعطاؤه : أعطاه نظيره كما يصنع الوالد بولده إذا طلب منه ما ليس له . فإنه يعطيه من ماله نظيره . ولله المثل الأعلى .

وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم — لما طلبت منه طائفة من بني عمه أن يوليهم ولاية لا تصلح لهم — فأعطاهم من الخمس ما أغناهم عن ذلك وزوجهم ، كما فعل بالفضل بن عباس ، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

وقد روى في الحديث « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » وهذا حق .

فصـــــل

ولما كان الأمر كما أخبر الله به فى قوله « مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ » أوجب هـذا : أن لا يطلب العبد الحسنات ـــ والحسنات تدخل فيها كل نعمة ـــ إلا مـن الله . وأن يعلم أنها من الله وحده ، فيستحق الله عليها الشكر الذي لايستحقه غـيره . ويعـلم أنه لا إله إلا هو . كما قال تعـالى (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) .

فهذا يوجب على العبد شكره وعبـادته وحده . ثم قال (ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ) وهذا إخبار عن حالهم ، والجؤار : يتضمن رفع الصوت .

والإنسـان إنمـا يجأر إذا أصـابه الضر . وأما في حال النعمة : فهـو ساكن ، إما شـاكراً وإما كفوراً (ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ * ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ) .

وهذا المعنى قد ذكره الله في غير موضع ، يذم من يشرك به بعد كشف البلاء عنه ، وإسباغ النعماء عليه ، فيضيف العبد ـ بعد ذلك ـ الإنعام إلى غيره . ويعبد غيره تعالى . ويجعل المشكور غيره على النعم ، كما قال تعالى (وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ)

وقال تعالى (قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ * قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ)

وقال تعالى (وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ) .

وقوله (نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا إِلَيْهِ) أي نسى الضر الذي كان يدعو الله لدفعه عنه ، كما قال في سورة الأنعام (قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ) .

فذم الله سبحانه حزبين : حزباً لا يدعونه فى الضراء . ولا يتوبون إليه . وحزباً يدعونه ويتضرعون إليه ويتوبون إليه . فإذا

كشف الضر عنهم : أعرضوا عنه . وأشركوا به ما اتخذوهم من الأنداد من دونه .

فهذا الحزب نوعان — كالمعطلة ، والمشركة — حزب إذا نزل بهم الضر لم يدعوا الله ولم يتضرعوا إليه ، ولم يتوبوا إليه ، كما قال (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ * فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ)

وقال تعالى (وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ)

وقال تعالى (أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ) وقال تعالى (وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

وحزب يتضرعون إليه فى حال الضراء . ويتوبون إليه . فإذا كشفها عنهم : أعرضوا عنه ، كما قال تعالى (وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) وقال تعالى (وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ)

وقال تعالى (وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا) وقال فى المشركين ما تقدم (ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ * ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ

عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ » .

والممدوح : هو القسم الثالث . وهم الذين يدعونه ، ويتوبون إليه . ويثبتون على عبادته ، والتوبة إليه في حال السراء . فيعبدونه ويطيعونه في السراء والضراء . وهم أهل الصبر والشكر ، كما ذكر ذلك عن أنبيائه عليهم السلام . فقال تعالى : (وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ)

وقال تعالى (وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ * قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ)

وقال تعالى (وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ * إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ * فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ)

وقال تعالى عن آدم وحواء (فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا

وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ * قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ)

وقال : (فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ) .

وقال تعالى عن المؤمنين الذين قتل نبيهم (وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ * فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

وقوله « قتل » أي النبي قتل . هذا أصح القولين . وقوله (مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ) جملة فى موضع الخبر ، صفة للنبي — صفة بعد صفة — أي كم من نبي معه ربيون كثير قتل ، ولم يقتلوا معه . فإنه كان يكون المعنى : أنه قتل وهم معه . والمقصود : أنه كان معه ربيون كثير ، وقتل فى الجملة . وأولئك الربيون (فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟) .

و « الربيون » الجموع الكثيرة . وهم الألوف الكثيرة .

وهذا المعنى : هو الذي يناسب سبب النزول ، وهو ما أصابهم يوم أحد ، لما قيل : « إن محمداً قد قتل » وقد قال قبل ذلك (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ)

وهى التى تلاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم . وقال « من كان يعبد محمداً ، فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد الله ، فإن الله حي لا يموت » .

فإنه عند قتل النبي وموته : تحصل فتنة عظيمة للناس — المؤمنين والكافرين — وتحصل ردة ونفاق ، لضعف قلوب أتباعه لموته ، ولما يلقيه الشيطان فى قلوب الكافرين : إن هذا قد انقضى أمره ، وما بقي يقوم دينه . وأنه لو كان نبيا لما قتل وغلب . ونحو ذلك . فأخبر الله تعالى : أنه كم من نبي قتل ؟ .

فإن بنى اسرائيل قتلوا كثيراً من الأنبياء . والنبي معه ربيون كثير أتباع له . وقد يكون قتله فى غير حرب ولا قتال . بل يقتل وقد اتبعه ربيون كثير . فما وهن المؤمنون لما أصابهم بقتله ، وما ضعفوا . وما استكانوا . والله يحب الصابرين ، ولكن استغفروا لذنوبهم التى بها

تحصل المصائب ـــ فما أصابهم من سيئة فمن أنفسهم ـــ وسألوا الله أن يغفر لهم ، وأن يثبت أقدامهم ، فيثبتهم على الإيمان والجهاد لئلا يرتابوا . ولا ينكلوا عن الجهاد . قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ وسألوه أن ينصرهم على القوم الكافرين . سألوا ربهم ما يفعل لهم فى أنفسهم من التثبيت ، وما يعطيهم من عنده من النصر . فإنه هو الناصر وحده . وما النصر إلا من عند الله . وكذا أنزل الملائكة عوناً لهم . قال تعالى لما أنزل الملائكة ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وقال تعالى ﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ وهذا مبسوط في موضع آخر .

والمقصود هنا : أنه لما كانت الحسنة من إحسانه تعالى ، والمصائب من نفس الإنسان ـــ وإن كانت بقضاء الله وقدره ـــ وجب على العبد أن يشكر ربه سبحانه ، وأن يستغفره من ذنوبه . وألا يتوكل إلا عليه وحده . فلا يأتى بالحسنات إلا هو . فأوجب ذلك للعبد : توحيده ، والتوكل عليه وحده ، والشكر له وحده والاستغفار من الذنوب .

وهذه الأمور كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمعها في الصلاة . كما ثبت عنه فى الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع ، يقول : ربنا ولك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد » فهذا حمد ، وهو شكر لله تعالى . وبيان أن حمده أحق ما قاله العبد . ثم يقول بعد ذلك « اللهم لامانع لما أعطيت . ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وهذا تحقيق لوحدانيته : لتوحيد الربوبية . خلقاً ، وقدراً ، وبداية ، وهداية . هو المعطي المانع . لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولتوحيد الإلهية — شرعا وأمراً ، ونهياً — وهو أن العباد ، وإن كانوا يعطون ملكا وعظمة ، وبختا ورياسة في الظاهر أو في الباطن ، كأصحاب المكاشفات والتصرفات الخارقة « فلا ينفع ذا الجد منك الجد » أي لا ينجيه ولا يخلصه من سؤالك وحسابك حظه وعظمته وغناه .

ولهذا قال « لا ينفعه منك » ولم يقل « لا ينفعه عندك » فإنه لو قيل ذلك : أوهم أنه لا يتقرب به إليك ، لكن قد لا يضره . فيقول صاحب الجد : إذا سلمت من العذاب فى الآخرة فما أبالي ، كالذين

أوتوا النبوة والملك ، لهم ملك فى الدنيا وهم من السعداء ، فقد يظن ذو الجد — الذي لم يعمل بطاعة الله من بعده — أنه كذلك . فقال « ولا ينفع ذا الجد منك » ضمن « ينفع » معنى « ينجى ويخلص » فبين أن جده لا ينجيه من العذاب . بل يستحق بذنوبه ما يستحقه أمثاله ولا ينفعه جده منك . فلا ينجيه ولا يخلصه .

فتضمن هذا الكلام تحقيق التوحيد ، وتحقيق قوله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقوله (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقوله (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا * رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا) .

فقوله « لا مانع لما أعطيت . ولا معطى لما منعت » توحيد الربوبية الذي يقتضى : أنه سبحانه : هو الذي يسأل ويدعى ، ويتوكل عليه .

وهو سبب لتوحيد الإلهية ، ودليل عليه . كما يحتج به فى القرآن على المشركين . فإن المشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد — توحيد الربوبية — ومع هذا يشركون بالله . فيجعلون له أنداداً ، يحبونهم كحب الله . ويقولون : إنهم شفعاؤنا عنده ، وإنهم يتقربون بهم إليه . فيتخذونهم شفعاء وقرباناً ، كما قال تعالى (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا

يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ) وقال تعالى (وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) وقال تعالى (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةًۢ بَلْ ضَلُّواْ عَنْهُمْ وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ) .

وهذا التوحيد : هو عبادة الله وحده لا شريك له . وأن لا نعبده إلا بما أحبه وما رضيه. وهو ما أمر به وشرعه على ألسن رسله — صلوات الله عليهم — فهو متضمن لطاعته وطاعة رسوله ، وموالاة أوليائه ، ومعاداة أعدائه ، وأن يكون الله ورسوله أحب إلى العبد من كل ما سواهما .

وهو يتضمن : أن يحب الله حباً لا يماثله ولا يساويه فيه غيره ، بل يقتضى : أن يكون رسوله صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه .

فإذا كان الرسول — لأجل أنه رسول الله — يجب أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه ، فكيف بربه سبحانه وتعالى ؟ .

وفى صحيح البخاري أن عمر قال « يا رسول الله ، والله إنك لأحب إلي من كل شيء ، إلا من نفسي ، فقال: لا يا عمر ، حتى أكون

أحب إليك من نفسك . قال : فو الذي بعثك بالحق ، إنك لأحب إلي من نفسي ، قال : الآن يا عمر » .

وقد قال تعالى (ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) وقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) .

فإن لم يكن الله ورسوله ، والجهاد فى سبيله : أحب إلى العبد من الأهل والمال — على اختلاف أنواعه — فإنه داخل تحت هذا الوعيد .

فهذا التوحيد — توحيد الإلهية — يتضمن فعل المأمور وترك المحظور .

ومن ذلك : الصبر على المقدور ، كما أن الأول يتضمن الإقرار بأنه لا خالق ولا رازق ، ولا معطي ولا مانع ، إلا الله وحده . فيقتضى : أن لا يسأل العبد غيره ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يستعين إلا به ، كما قال تعالى فى النوعين (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقال (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) .

وهذا التوحيد : هو الفارق بين الموحدين والمشركين . وعليه يقع الجزاء والثواب فى الأولى والآخرة . فمن لم يأت بـه كان من المشركين الخـالدين . فإن الله لا يغفر أن يشـرك به ، ويغفر مـا دون ذلك لمن يشاء .

أما توحيد الربوبية : فقد أقر به المشركون ، وكانوا يعبدون مـع الله غيره ، ويحبونهم كما يحبونه . فكان ذلك التوحيـد ـــ الذي هو توحيد الربوبيـة ـــ حجـة عليهم . فإذا كان الله هو رب كل شيء ومليـكه ، ولا خالق ولا رازق إلا هو . فلماذا يعبدون غـيره معه ، وليس له عليهـم خلق ولا رزق ، ولا بيـده لهـم منع ولا عطـاء ، بل هو عبد مثلهم لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعـاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ؟!

فإن قالوا « ليشفع » فقد قال الله (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) فلا يشفع من له شفاعة ـــ من الملائكة والنبيين ـــ إلا بإذنه . وأما قبورهم ـ وما نصب عليها من قباب وأنصاب ـ أو تماثيلهم ـــ التى مثلت على صورهم ، مجسدة أو مرقومة ـــ فجعل الاستشفاع بها استشفاعا بهم فهذا باطل عقلا وشرعا . فإنها لا شفاعة لها بحال ، ولا لسائر الأصنـام التى عملت للكواكب والجن والصالحين ، وغيرهم .

وإذا كان الله لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ، ولا يشفعون إلا لمن ارتضى : فما بقي الشفعاء شركاء ، كشفاعة المخلوق عند المخلوق . فإن المخلوق يشفع عنده نظيره — أو من هو أعلى منه ، أو دونه — بدون إذن المشفوع إليه . ويقبل المشفوع إليه ولا بد شفاعته : إما لرغبته إليه ، أو فيما عنده من قوة أو سبب ينفعه به أو يدفع عنه ما يخشاه ، وإما لرهبته منه ، وإما لمحبته إياه ، وإما للمعاوضة بينهما والمعاونة ، وإما لغير ذلك من الأسباب .

وتكون شفاعة الشفيع : هي التي حركت إرادة المشفوع إليه ، وجعلته مريداً للشفاعة ، بعد أن لم يكن مريداً لها ، كأمر الآمر الذي يؤثر في المأمور . فيفعل ما أمره به بعد أن لم يكن مريداً لفعله .

وكذلك سؤال المخلوق للمخلوق : فإنه قد يكون محركا له إلى فعل ما سأله .

فالشفيع : كما أنه شافع للطالب شفاعته فى الطلب ، فهو أيضاً قد شفع المشفوع إليه . فبشفاعته صار المشفوع إليه فاعلا للمطلوب . فقد شفع الطالب والمطلوب .

والله تعالى وتر ، لا يشفعه أحد . فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه

فالأمر كله إليه وحده . فلا شريك له بوجه . ولهذا ذكر سبحانه نفى ذلك فى آية الكرسي ، التى فيها تقرير التوحيد ،فقال (لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) .

وسيد الشفعاء صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . إذا سجد وحمد ربه . يقال له « ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع فيحد له حداً . فيدخلهم الجنة » فالأمر كله لله . كما قال (قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ) وقال لرسوله (لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ) وقال (أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ) .

فإذا كان لا يشفع عند الله أحد إلا بإذنه . فهو يأذن لمن يشاء ، ولكن يكرم الشفيع بقبول الشفاعة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » .

وإذا دعاه الداعى ، وشفع عنده الشفيع . فسمع الدعاء ، وقبل الشفاعة : لم يكن هذا مؤثراً فيه . كما يؤثر المخلوق في المخلوق . فإنه سبحانه هو الذي جعل هذا يدعو وهذا يشفع ، وهو الخالق لأفعال العباد . فهو الذي وفق العبد للتوبة ، ثم قبلها . وهو الذي وفقه للعمل ثم أثابه عليه . وهو الذي وفقه للدعاء ، ثم أجابه . فما يؤثر فيه شيء

من المخلوقات . بل هو سبحانه الذي جعل ما يفعله سبباً لما يفعله .

وهذا مستقيم على أصول أهل السنة المؤمنين بالقدر . وأن الله خالق كل شيء وأنه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن . ولا يكون شيء إلا بمشيئته . وهو خالق أفعال العباد ، كما هو خالق سائر المخلوقات . قال يحيى بن سعيد القطان : ما زلت أسمع أصحابنا يقولون : إن الله خالق أفعال العباد .

ولكن هذا يناقض قول القدرية . فإنهم إذا جعلوا العبد هو الذي يحدث ، ويخلق أفعاله ، بدون مشيئة الله وخلقه : لزمهم أن يكون العبد قد جعل ربه فاعلاً لما لم يكن فاعلاً له . فبدعائه جعله مجيباً له ، وبتوبته جعله قابلا للتوبة ، وبشفاعته جعله قابلا للشفاعة .

وهذا يشبه قول من جعل المخلوق يشفع عند الله بغير إذنه .

فإن « الإذن » نوعان : إذن بمعنى المشيئة والخلق ، وإذن بمعنى الإباحة والإجازة .

فمن الأول : قوله فى السحر (وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ) فإن ذلك بمشيئة الله ، وقدرته . وإلا فهو لم يبح السحر .

والقدرية تنكر هـذا « الإذن » وحقيقة قولهم : إن السحـر يضر بدون إذن الله .

وكذلك قوله ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ فإن الذي أصابهم من القتل والجراح ، والتمثيل ، والهزيمة : إذا كان بإذنه فهـو خالق لأفعال الكفار ولأفعال المؤمنين .

والنوع الثـاني : قوله ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ ﴾ وقوله ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ فإن هـذا يتضمن إباحتـه لذلك ، وإجازته له ، ورفع الجناح والحرج عن فاعله ، مع كونه بمشيئته وقضائه .

فقوله ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ ﴾ هو هـذا الإذن الكائن بقدره وشرعه . ولم يرد بمجرد المشيئة والقـدر . فإن السحر وانتصار الكفار على المؤمنين كان بذلك الإذن .

فمن جعل العباد يفعلون أفعالهم بدون أن يكون الله خالقـاً لها ، وقادراً عليها ، ومشيئاً لها ، فعنده : كل شافع وداع قد فعل ما فعل بدون خلق الله وقدرته ، وإن كان قد أباح الشفاعة .

وأما الكفر ، والسحر ، وقتـال الكفار : فهو عندهم بغير إذنه

لا هذا الإذن ولا هذا الإذن . فإنه لم يبح ذلك باتفاق المسلمين . وعندهم : أنه لم يشأه ولم يخلقه . بل كان بدون مشيئته وخلقه .

والمشركون المقرون بالقدر يقولون : إن الشفعاء يشفعون بالإذن القدري ، وإن لم يأذن لهم إباحة وجوازاً .

ومن كان مكذباً بالقدر — مثل كثير من النصارى — يقولون : إن شفاعة الشفعاء بغير إذن ، لا قدري ولا شرعي .

والقدرية من المسلمين يقولون : يشفعون بغير إذن قدري .

ومن سأل الله بغير إذنه الشرعي : فقد شفع عنده بغير إذن قدري ولا شرعي .

فالداعي المأذون له في الدعاء : مؤثر في الله عندهم . لكن بإباحته .

والداعي غير المأذون له : إذا أجاب دعاءه ، فقد أثر فيه عندهم ، لا بهذا الإذن ولا بهذا الإذن ، كدعاء بلعام بن باعوراء وغيره . والله تعالى يقول (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِ)

فإن قيل : فمن الشفعاء من يشفع بدون إذن الله الشرعي ، وإن

كان خالقاً لفعله ـــ كشفاعة نوح لابنه ، وشفاعة إبراهيم لأبيه ، وشفاعة النبي صـلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي بن سلول ، حين صلى عليه بعد موته . وقوله (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) قد قلتم : إنه يعم النوعين . فإنه لو أراد الإذن القدري : لـكان كل شفاعة داخلة في ذلك ، كما يدخل فى ذلك كـل كفر وسحر . ولم يكن فرق بـين ما يكون بإذنه ، وما لا يكون بإذنه . ولو أراد الإذن الشرعي فقط : لزم قول القدرية . وهؤلاء قد شفعوا بغير إذن شرعي ؟ .

قيل : المنفى مـن الشفاعة بـلا إذن : هي الشفاعة التامـة ، وهي المقبولة ، كما فى قول المصلي « سمع الله لمن حمـده » أي استجـاب له . وكما فى قوله تعـالى (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) وقوله (إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا) وقوله (فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ) ونحو ذلك .

فإن الهدى ، والإنذار ، والتذكير ، والتعليم ، لا بد فيـــه من قبول المتعلم . فإذا تعلم حصل له التعليم المقصود . وإلا قيل : علمته فلم يتعلم . كما قيل (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ) فـكذلك الشفاعة .

فالشفاعة : مقصودها قبول المشفوع إليه . وهي الشفاعة التامة . فهـذه هي التى لا تـكون إلا بإذنه . وأما إذا شفع شفيـع فلم تقبل

شفاعته : كانت كعدمها ، وكان على صاحبها التوبة والاستغفار منها . كما قال نوح (رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ) وكما نهى الله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين . وقال له (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ) وقال له (سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ) . ولهذا قال على لسان المشركين (فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٖ) .

فالشفاعة المطلوبة : هي شفاعة المطاع الذي تقبل شفاعته . وهذه ليست لأحد عند الله إلا بإذنه ، قدراً وشرعا . فلا بد أن يأذن فيها . ولا بد أن يجعل العبد شافعا . فهو الخالق لفعله ، والمبيح له ، كما في الداعي : هو الذي أمره بالدعاء ، وهو الذي يجعل الداعي داعياً فالأمر كله لله ، خلقاً وأمراً . كما قال (أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ) .

وقد روي فى حديث — ذكره ابن أبى حاتم وغيره — أنه قال « فمن يثق به ، فليدعه » أي فلم يبق لغيره لا خلق ولا أمر .

ولما كان المراد بالشفاعة المثبتة : هي الشفاعة المطلقة ، وهي المقصود بالشفاعة وهي المقبولة ، بخلاف المردودة . فإن أحداً لا يريدها ، لا

الشافع ولا المشفوع له ، ولا المشفوع إليه . ولو علم الشافع والمشفوع له ، أنها ترد : لم يفعلوها . والشفاعة المقبولة : هي النافعة . بين ذلك في مثل قوله (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) وقوله (يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا) فنفى الشفاعة المطلقة وبين أن الشفاعة لا تنفع عنده إلا لمن أذن له . وهو الإذن الشرعي بمعنى : أباح له ذلك . وأجازه . كما قال تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟) وقوله (لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ) وقوله (لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ) ونحو ذلك .

وقوله (إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) هو إذن للمشفوع له . فلا يأذن في شفاعة مطلقة لأحد . بل إنما يأذن في أن يشفعوا لمن أذن لهم في الشفاعة فيه . قال تعالى (يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ ۖ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَٰتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا * يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا) وفيه قولان :

قيل : إلا شفاعة من أذن له الرحمن .

وقيل : لا تنفع الشفاعة إلا لمن أذن له الرحمن . فهو الذي تنفعه الشفاعة .

وهذا هو الذي يذكره طائفة من المفسرين . لا يذكرون غيره

لأنه لم يقل « لا تنفع إلا من أذن له » ولا قال « لا تنفع الشفاعة إلا فيمن أذن له » بل قال (لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ) فهي لا تنفع ولا ينتفع بها ، ولا تكون نافعة إلا للمأذون لهم . كما قال تعالى فى الآية الأخرى (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) .

ولا يقال : لا تنفع إلا لشفيع مأذون له . بل لو أريد هذا ، لقيل : لا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له . وإنما قال (إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) وهو المشفوع له ، الذي تنفعه الشفاعة .

وقوله (حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ) لم يعد إلى « الشفعاء » بل عاد إلى المذكورين فى قوله (وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ) ثم قال (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ) ثم بين أن هذا منتف (حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ) فلا يعلمون ماذا قال ، حتى يفزع عن قلوبهم فكيف يشفعون بلا إذنه ؟ .

وهو سبحانه إذا أذن للمشفوع له فقد أذن للشافع .

فهذا الإذن هو الإذن المطلق ، بخلاف ما إذا أذن للشافع فقط . فإنه لا يلزم أن يكون قد أذن للمشفوع له . إذ قد يأذن له إذناً خاصاً .

وهكذا قال غير واحد من المفسرين . قالوا : وهذا يدل على أن الشفاعة لا تنفع إلا المؤمنين . وكذلك قال السلف فى هذه الآية .

قال قتادة فى قوله « إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا » قال : كان أهل العلم يقولون : إن المقام المحمود الذي قال الله تعالى (عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا) هو شفاعته يوم القيامة . وقوله « إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا » إن الله يشفع المؤمنين بعضهم في بعض .

قال البغوي « إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ » أذن الله له أن يشفع له « وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا » أي ورضى قوله . قال ابن عباس : يعنى قال « لا إله إلا الله » قال البغوي : فهذا يدل على أنه لا يشفع لغير المؤمن .

وقد ذكروا القولين في قوله تعالى « وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ » وقدم طائفة هناك : أن المستثنى هو الشافع ، دون المشفوع له ، بخلاف ما قدموه هنا .

منهم البغوي . فإنه لم يذكر هنا في الاستثناء إلا المشفوع له .

وقال هناك : « وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ » في الشفاعة ، قاله تكذيباً لهم ، حيث قالوا (هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ) قال : ويجوز أن يكون المعنى : إلا لمن أذن له أن يشفع له .

وكذلك ذكروا القولين في قوله (وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ) وسنتكلم على هذه الآية إن شاء الله تعالى ، ونبين أن الاستثناء فيها يعم الطائفتين ، وأنه منقطع .

ومعنى هاتين الآيتين مثل معنى تلك الآية . وهو يعم النوعين .

وذلك : أنه سبحانه قال « يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا » و « الشفاعة » مصدر شفع شفاعة . والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة ، وإلى محل الفعل تارة . ويماثله الذي يسمى لفظه « المفعول به » تارة ، كما يقال : أعجبني دق الثوب ودق القصار . وذلك مثل لفظ « العلم » يضاف تارة إلى العلم ، وتارة إلى المعلوم . فالأول كقوله (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ) وقوله (أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِ) وقوله (أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ) ونحو ذلك .

والثاني : كقوله (إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ) فالساعة هنا : معلومة ، لا عالمة . وقوله حين قال فرعون (فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ)

قال موسى (عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى) ومثل هذا كثير .

فالشفاعة مصدر ، لا بد لها من شافع ومشفوع له .

والشفاعة : تعم شفاعة كل شافع ، وكل شفاعة لمشفوع له .

فإذا قال « يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ » نفى النوعين : شفاعة الشفعاء والشفاعة للمذنبين . فقوله « إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ » يتناول النوعين : من أذن له الرحمن ورضى له قولا من الشفعاء . ومن أذن له الرحمن ورضى له قولا من المشفوع له . وهي تنفع المشفوع له ، فتخلصه من العذاب . وتنفع الشافع ، فتقبل منه ، ويكرم بقبولها ، ويثاب عليها .

والشفاعة يومئذ لا تنفع لا شافعاً ولا مشفوعاً له (إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا) فهذا الصنف المأذون لهم ، المرضى قولهم : هم الذين يحصل لهم نفع الشفاعة . وهذا موافق لسائر الآيات .

فإنه تارة يشترط فى الشفاعة إذنه . كقوله (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) .

وتارة يشترط فيها الشهادة بالحق . كقوله (وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ

يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ) ثم قال (إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

وهنا اشترط الأمرين : أن يأذن له الرحمن ، وأن يقول صواباً والمستثنى يتناول مصدر الفاعل والمفعول ، كما تقول : لا ينفع الزرع إلا في وقته . فهو يتناول زرع الحارث ، وزرع الأرض ، لكن هنا قال « إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ » والاستثناء مفرغ . فإنه لم يتقدم قبل هذا من يستثنى منه هذا . وإنما قال « لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ » فإذا لم يكن فى الكلام حذف ، كان المعنى : لا تنفع الشفاعة إلا هذا النوع ، فإنهم تنفعهم الشفاعة . ويكون المعنى : أنها تنفع الشافع والمشفوع له .

وإن جعل فيه حذف ـــ تقديره : لا تنفع الشفاعة إلا شفاعة من أذن له الرحمن ـــ كان المصدر مضافاً إلى النوعين ، كل واحد بحسبه ، يضاف إلى بعضهم ، لكونه شافعاً ، وإلى بعضهم لكونه مشفوعاً له ، ويكون هذا كقوله (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ) أي من يؤمن . و (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ) أى مثل داعي الذين كفروا كمثل الناعق ، أو مثل الذين كفروا كمثل منعوق به ، أي الذي ينعق به . والمعنى في ذلك كله ظاهر معلوم .

فلهذا كان من أفصح الكلام : إيجازه ، دون الإطناب فيه .

وقوله «يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ» إذا كان من هـذا الباب ، لم يحتج : أن الشافع تنفعه الشفاعة . وإن لم يكرمه ، كان الشافـع ممن تنفعه الشفاعة .

وفى الآية الأخرى «وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ» من هؤلاء وهؤلاء .

لكن قد يقـال : التقدير : لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمـن أذن له أن يشفع فيه فيؤذن لغيره أن يشفع فيه . فيـكون الإذن للطائفتين ، والنفع للمشفوع له ، كأحد الوجهين ، أو ولا تنفع إلا لمن أذن له من هؤلاء وهؤلاء . فـكما أن الإذن للطائفتين ، فالنفع أيضـاً للطائفتين . فالشافع ينتفع بالشفاعة . وقد يكون انتفاعه بها أعظم من انتفاع المشفوع له . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيـح « اشفعوا تؤجروا . ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » .

ولهذا كان من أعظم ما يكرم بـه الله عبده محمداً صـلى الله عليه وسلم : هو الشفاعة التى يختص بها . وهي المقام المحمود ، الذي يحمده به الأولون والآخرون .

وعلى هـذا لا تحتـاج الآية إلى حذف ، بل يكـون معنـاها :

يومئذ لا تنفع الشفاعة لا شافعاً ولا مشفوعاً ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ .

ولذلك جاء فى الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا بني عبد مناف ، لا أملك لكم من الله من شيء . يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أملك لك من الله من شيء . يا عباس عم رسول الله ، لا أملك لك من الله من شيء » .

وفى الصحيح أيضاً « لا ألفين أحدكم يأتى يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أو شاة لها يعار ، أو رقاع تخفق . فيقول : أغثني ، أغثنى . فأقول : قد أبلغتك . لا أملك لك من الله من شيء » .

فيعلم من هذا : أن قوله «وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ» و «لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا» على مقتضاه . وأن قوله فى الآية «لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ» كقوله صلى الله عليه وسلم « لا أملك لكم من الله من شيء » وهو كقول إبراهيم لأبيه (وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ) .

وهذه الآية تشبه قوله تعالى ﴿رَّبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا * يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ

صَوَابًا) فإن هذا مثل قوله « يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا » ففي الموضعين : اشترط إذنه . فهناك ذكر « القول الصواب » وهنا ذكر « أن يرضى قوله » ومن قال الصواب رضي الله قوله . فإن الله إنما يرضى بالصواب .

وقد ذكروا في تلك الآية قولين :

أحدهما : أنه الشفاعة أيضاً ، كما قال ابن السائب : لا يملكون شفاعة إلا بإذنه .

والثاني : لا يقدر الخلق على أن يكلموا الرب إلا بإذنه . قال مقاتل : كذلك قال مجاهد « لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا » قال : كلاماً . هذا من تفسيره الثابت عنه . وهو من أعلم — أو أعلم — التابعين بالتفسير .

قال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد ، فحسبك به . وقال : عرضت المصحف على ابن عباس : أقفه عند كل آية وأسأله عنها . وعليه اعتمد الشافعي وأحمد والبخاري في صحيحه .

وهذا يتناول « الشفاعة » أيضاً .

وفى قوله « لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا » لم يذكر استثناء . فإن أحداً لا يملك من الله خطاباً مطلقاً . إذ المخلوق لا يملك شيئاً يشارك فيه الخالق ، كما قد ذكرناه فى قوله « وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ »

أن هذا عام مطلق . فإن أحداً — ممن يدعى من دونه — لا يملك الشفاعة بحال . ولكن الله اذا أذن لهم شفعوا من غير أن يكون ذلك مملوكاً لهم . وكذلك قوله « لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا » هذا قول السلف وجمهور المفسرين .

وقال بعضهم : هؤلاء هم الكفار . لا يملكون مخاطبة الله في ذلك اليوم . قال ابن عطية : قوله « لا يملكون » الضمير للكفار . أي لا يملكون — من إفضاله وإكماله — أن يخاطبوه بمعذرة ولا غيرها . وهذا مبتدع . وهو خطأ محض .

والصحيح : قول الجمهور والسلف : أن هذا عام ، كما قال في آية أخرى (وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا) وفي حديث التجلي الذي فى الصحيح — لما ذكر مرورهم على الصراط — قال صلى الله عليه وسلم « ولا يتكلم أحد إلا الرسل ، ودعوى الرسل : اللهم سلم سلم » فهذا في وقت المرور على الصراط . وهو بعد الحساب والميزان . فكيف بما قبل ذلك ؟ .

وقد طلبت الشفاعة من أكابر الرسل ، وأولى العزم ، وكل يقول « إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله . ولن يغضب بعده مثله . وإني فعلت كذا وكذا ، نفسي ، نفسي ، نفسي » فإذا كان هؤلاء لا يتقدمون إلى مخاطبة الله تعالى بالشفاعة ، فكيف بغيرهم ؟ .

وأيضاً فإن هذه الآية مذكورة بعد ذكر المتقين وأهل الجنة ، وبعد أن ذكر الكافرين . فقال (إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا * حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا * وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا * وَكَأْسًا دِهَاقًا * لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا * جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا * رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا)
ثم قال (يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا)
فقد أخبر : أن « الروح والملائكة » يقومون صفاً ، لا يتكلمون . وهذا هو تحقيق قوله « لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا » والعرب تقول : ماأملك من أمر فلان ، أو من فلان شيئاً أي لا أقدر من أمره على شيء . وغاية ما يقدر عليه الإنسان من أمر غيره : خطابه ، ولو بالسؤال .

فهم فى ذلك الموطن لا يملكون من الله شيئاً ، ولا الخطاب . فإنه لا يتكلم أحد إلا بإذنه . ولا يتكلم إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا . قال تعالى (إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ)

فقد أخبر الخليل : أنه لا يملك لأبيه من الله من شيء . فكيف غيره؟.

وقال مجاهد أيضاً « إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا » قال : حقاً في الدنيا ، وعملا به . رواه — والذى قبله — عبد بن حميد . وروى عن عكرمة « وقال صوابا » قال : الصواب قول لا إله إلا الله .

فعلى قول مجاهد : يكون المستثنى : من أتى بالكلم الطيب والعمل الصالح .

وقوله فى سورة طه « لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا »

فإذا جعلت هذه مثل تلك : فتكون الشفاعة هي الشفاعة المطلقة . وهي الشفاعة فى الحسنات وفى دخول الجنة ، كما فى الصحيحين « أن الناس يهتمون يوم القيامة . فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مقامنا هذا ؟ » فهذا طلب الشفاعة للفصل بينهم .

وفى حديث الشفاعة « أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن » فهذه شفاعة في أهل الجنة . ولهذا قيل : إن

هـاتين الشفاعتين مختصتان بمحمد صـلى الله عليه وسلم . ويشفع غيره فى العصاة .

فقوله « يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا »

يدخل فيها الشفاعة في أهل الموقف عموما ، وفى أهل الجنة ، وفي المستحقين للعذاب . وهو سبحانه فى هـذه وتلك : لم يذكر العمل . إنما قال « وَقَالَ صَوَابًا » وقال « وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا » لكن قـد دل الدليل على أن « القول الصواب المرضي » لا يكون صاحبه محموداً إلا مع العمل الصـالح ، لكن نفس القول مرضي ، فقـد قال الله (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ) .

وقد ذكر البغـوي وأبو الفـرج ابن الجوزي وغـيرهما في قوله « وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » قولين . أحدهما : أن المستثنى هو الشافع . ومحل « من » الرفع . والثاني : هو المشفوع له .

قال أبو الفرج : في معنى الآيـة قولان . أحدهما : أنه أراد بـ « ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ » آلهتهم . ثم استثنى عيسى وعزيراً والملائكة . فقال « إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ » وهو شهادة أن لا إله إلا الله « وَهُمْ يَعْلَمُونَ » بقلوبهم ما شهدوا به بألسنتهم . قال : وهذا مذهب الأكثرين ، منهم قتادة .

والثانى أن المـراد بـ « ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ » عيسى وعزيراً والملائكة ، الذين عبدهم المشركون ، لا يملك هؤلاء الشفاعـة لأحد « إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ » وهي كلمة الإخلاص « وَهُمْ يَعْلَمُونَ » أن الله خلق عيسى وعزيرا والملائكة . وهذا مذهب قوم ، منهم مجاهد .

وقال البغوي «وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ»
م عيسى وعزير والملائكة . فإنهم عبـدوا من دون الله . ولهم الشفاعة . وعلى هذا تكون « من » فى محل رفع . وقيل « من » فى محـل خفض . وأراد بالذين يدعون : عيسى وعزيراً والملائـكة . يعنى : أنهـم لا يملـكون الشفاعـة إلا لمن شهـد بالحـق . قال : والأول أصح .

قلت : قد ذكر جماعة قول مجاهد وقتادة ، منهم ابن أبى حاتم . روى بإسنـاده المعـروف ـــ على شرط الصحيـح ـــ عـن مجاهد قوله « وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ » عيسى وعزير والملائكة ، يقول : لا يشفع عيسى وعزير والملائـكة « إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ » يعـلم الحق . هـذا لفظه . جعـل « شفع » متعديا بنفسه وكذلك لفظ (١) .

وعلى هذا فيكون منصوبا ، لا يكـون مخفوضاً ، كما قاله البغوي .

---

(١) بياض بالأصل .

فإن الحرف الخافض إذا حذف انتصب الاسم . ويكون على هذا يقال: شفعته ، وشفعت له ، كما يقال : نصحته ، ونصحت له . و « شفع » أي صار شفيعاً للطالب . أي لا يشفعون طالباً ولا يعينون طالباً « إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » أن الله ربهم .

وروى بإسناده عن قتادة « إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » الملائكة وعيسى وعزير . أي أنهم قد عبدوا من دون الله ، ولهم شفاعة عند الله ومنزلة .

قلت : كلا القولين معناه صحيح . لكن التحقيق في تفسير الآية : أن الاستثناء منقطع . ولا يملك أحد من دون الله الشفاعة مطلقاً . لا يستثنى من ذلك أحد عند الله . فإنه لم يقل : ولا يشفع أحد . ولا قال : لا يشفع لأحد ، بل قال « وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ » وكل من دعى من دون الله لا يملك الشفاعة ألبتة .

والشفاعة بإذن ليست مختصة بمن عبد من دون الله ؛

وسيد الشفعاء صلى الله عليه وسلم لم يعبد كما عبد المسيح. وهو — مع هذا — له شفاعة ، ليست لغيره . فلا يحسن أن تثبت الشفاعة لمن دعى من دون الله دون من لم يدع .

فمن جعل الاستثناء متصلا ، فإن معنى كلامه : أن من دعى من دون الله لا يملك الشفاعة ، إلا أن يشهد بالحق وهو يعلم ، أو لايشفع إلا لمن شهد بالحق وهو يعلم . ويبقى الذين لم يدعوا من دون الله ، لم تذكر شفاعتهم لأحد . وهذا المعنى لا يليق بالقرآن ولا يناسبه . وسبب نزول الآية يبطله أيضاً .

وأيضاً فقوله « وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ » يتناول كل معبود من دونه . ويدخل فى ذلك الأصنام . فإنهم كانوا يقولون : هم يشفعون لنا .

قال تعالى (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ) .

فإذا قيل : إنه استثنى الملائكة والأنبياء ، كان فى هذا إطماع لمن عندهم أن معبوديهم من دون الله يشفعون لهم . وهذا مما يبين فساد القول المذكور عن قتادة .

فإنه إذا كان المعنى : أن المعبودين لا يشفعون إلا إذا كانوا ملائكة أو أنبياء كان فى هذا إثبات شفاعة المعبودين لمن عبدوهم ، إذا كانوا

صالحين . والقرآن كله يبطل هـذا المعنى . ولهذا قال تعـالى (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ)

وقال تعـالى (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ) فبين أنهم لا يشفعون إلا لمن ارتضى الرب . فعلم : أنه لا بد أن يؤذن لهم فيمن يشفعون فيه ، وأنهم لايؤذن لهم إذن مطلق .

وأيضاً فإن في القرآن : إذا نفى الشفاعة من دونه : نفاها مطلقاً . فإن قوله « من دونه » إما أن يكون متصلا بقوله « يملكون » أو بقوله « يدعون » أو بهما . فالتقدير : لا يملك الذين يدعونهم الشفاعة من دونه . أو لا يملك الذين يدعونهم من دونـه أن يشفعوا . وهـذا أظهر . لأنه قال « وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ » فأخر « الشفاعة » وقدم « من دونه » .

ومثل هذا كثير فى القرآن « يدعون من دون الله » و « يعبدون من دون الله » كقوله (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ) وقوله (وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ) .

بخلاف ما إذا قيـل : لا يملك الذين يدعون الشفاعة من دونـه .

فإن هذا لا نظير له في القرآن . واللفظ المستعمل فى مثل هذا أن يقال : لا يملك الذين يدعون الشفاعة إلا بإذنه ، أو لمن ارتضى ، ونحو ذلك. لا يقال فى هذا المعنى « من دونه » فإن الشفاعة هي من عنده . فكيف تكون من دونه ؛ لكن قد تكون بإذنه ، وقد تكون بغير إذنه .

وأيضاً ، فإذا قيل « الذين يدعون » مطلقاً . دخل فيه الرب تعالى . فإنهم كانوا يدعون الله ، ويدعون معه غيره . ولهذا قال (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ) .

والتقدير الثالث : لا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة من دونه وهذا أجود من الذي قبله . لكن يرد عليه ما يرد على الأول .

ومما يضعفها : « أن الشفاعة » لم تذكر بعدها صلة لها . بل قال «وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ» فنفى ملكهم الشفاعة مطلقاً . وهذا هو الصواب . وأن كل من دعى من دون الله : لا يملك الشفاعة . فإن المالك للشيء : هو الذي يتصرف فيه بمشيئته وقدرته . والرب تعالى لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه . فلا يملك أحد من المخلوقين الشفاعة بحال . ولا يقال فى هذا « إلا بإذنه » إنما يقال ذلك فى الفعل. فيقال (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

وأما فى الملك : فلا يمكن أن يكون غيره مالكا لها . فلا يملك مخلوق الشفاعة بحال ، ولا يتصور أن يكون نبي فمن دونه مالكا لها . بل هذا ممتنع ، كما يمتنع أن يكون خالقاً وربا . وهذا كما قال (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ) فنفى الملك مطلقاً . ثم قال (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) فنفى نفع الشفاعة إلا لمن استثناه . لم يثبت أن مخلوقا يملك الشفاعة . بل هو سبحانه له الملك وله الحمد . لا شريك له في الملك قال تعالى (تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا * ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا) .

ولهذا — لما نفى الشفعاء من دونه — نفاهم نفياً مطلقاً بغير استثناء . وإنما يقع الاستثناء : إذا لم يقيدهم بأنهم من دونه . كما قال تعالى (وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ) وكما قال تعالى (وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ) وكما قال تعالى (مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ) فلما قال « من دونه » نفى الشفاعة مطلقاً . وإذا ذكر « بإذنه » لم يقل « من دونه » كقوله (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ)

وقوله (مَامِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِ) .

فمن تدبر القرآن : تبين له أنه كما قال تعالى (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ) يشبه بعضه بعضاً . ويصدق بعضه بعضا . ليس بمختلف ولا بمتناقض (وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفًا كَثِيرًا) .

وهو « مثانى » يثني الله فيه الأقسام ، ويستوفيها .

والحقائق : إما متماثلة . وهي « المتشابه » وإما مماثلة . وهي : الأصناف والأقسام والأنواع . وهي « المثانى » .

و « التثنية » يراد بها : جنس التعديد ، من غير اقتصار على اثنين فقط . كما فى قوله تعالى (ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ) يراد به : مطلق العدد ، كما تقول : قلت له مرة بعد مرة . تريد : جنس العدد . وتقول : هو يقول كذا ، ويقول كذا . وإن كان قد قال مرات ، كقول حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « جعل يقول بين السجدتين : رب اغفر لي . رب اغفر لي » لم يرد : أن هذا قاله مرتين فقط ، كما يظنه بعض الناس الغالطين . بل يريد : أنه جعل يثنى هذا القول ، ويردده ، ويكرره ، كما كان يثنى لفظ التسبيح .

وقد قال حذيفة رضي الله عنه فى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم « إنه ركع نحواً من قيامه ، يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم. سبحان ربي العظيم » وذكر أنه « سجد نحواً من قيامه ، يقول فى سجوده : رب اغفر لي . رب اغفر لي » .

وقد صرح فى الحديث الصحيح « أنه أطال الركوع والسجود بقدر البقرة والنساء وآل عمران » فإنه قام بهذه السور كلها . وذكر « أنه كان يقول : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى » .

فعلم أنه أراد بتثنية اللفظ : جنس التعداد والتكرار ، لا الاقتصار على مرتين . فإن « الاثنين » أول العدد الكثير . فذكر أول الأعداد ، يعنى أنه عدد هذا اللفظ ، لم يقتصر على مرة واحدة . فالتثنية التعديد . والتعديد يكون للأقسام المختلفة .

وليس في القرآن تكرار محض ، بل لابد من فوائد في كل خطاب .

فـ « المتشابه » فى النظائر المتماثلة . و « المثاني » فى الأنواع . وتكون التثنية فى المتشابه ، أي هذا المعنى قد ثنى فى القرآن لفوائد أخر .

فـ « المثانى » تعم هذا وهذا . وفاتحة الكتاب : هي « السبع المثانى » لتضمنها هذا وهذا . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن قوله « وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ » قد تم الكلام هنا . فلا يملك أحد من المعبودين من دون الله الشفاعة ألبتة . ثم استثنى « إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » فهذا استثناء منقطع . والمنقطع يكون فى المعنى المشترك بين المذكورين . فلما نفى ملكهم الشفاعة ، بقيت الشفاعة بلا مالك لها .

كأنه قد قيل : فإذا لم يملكوها ، هل يشفعون في أحد ؟ فقال : نعم « مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » .

وهذا يتناول الشافع والمشفوع له . فلا يشفع إلا من شهد بالحق وهم يعلمون . فالملائكة والأنبياء والصالحون ـ وإن كانوا لا يملكون الشفاعة ـ لكن إذا أذن الرب لهم شفعوا . وهم لا يؤذن لهم إلا في الشفاعة للمؤمنين ، الذين يشهدون أن لا إله إلا الله . فيشهدون بالحق وهم يعلمون . لا يشفعون لمن قال هذه الكلمة تقليداً للآباء والشيوخ . كما جاء الحديث الصحيح : « إن الرجل يسأل فى قبره ؟ « ما تقول في هذا الرجل ؟ فأما المؤمن ، فيقول : هو عبد الله ورسوله . جاءنا بالبينات والهدى . وأما المرتاب ، فيقول : هاه هاه ، لا أدري . سمعت

الناس يقولون شيئاً فقلته » فلهذا قال «إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» .

وقد تقدم قول ابن عباس : يعني من قال « لا إله إلا الله » يعنى : خالصا من قلبه .

والأحاديث الصحيحة الواردة في الشفاعة كلها تبين : أن الشفاعة إنما تكون فى أهل « لا إله إلا الله » .

وقد ثبت فى صحيح البخاري : أن أبا هريرة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : يا أبا هريرة ، لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة : من قال « لا إله إلا الله » خالصا من قبل نفسه » .

فبين أن المخلص لها من قبل نفسه : هو أسعد بشفاعته صلى الله عليه وسلم من غيره ممن يقولها بلسانه ، وتكذبها أقواله وأعماله .

فهؤلاء هم الذين شهدوا بالحق ، شهدوا « أن لا إله إلا الله » كما شهد الله لنفسه بذلك وملائكته وأولوا العلم (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) .

فإذا شهدوا ـــ وهم يعلمون ـــ كانوا من أهل الشفاعة ، شافعين ، ومشفوعا لهم .

فإن المؤمنين أهل التوحيد يشفع بعضهم فى بعض ، كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة . كما ثبت فى الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ـ في الحديث الطويل ، حديث التجلي والشفاعة ـ « حتى إذا خلص المؤمنون من النار . فوالذي نفسي بيده ، ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله فى استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار . يقولون : ربنا ، كانوا يصومون معنا ، ويصلون ، ويحجون . فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم . فتحرم صورهم على النار ـ وذكر تمام الحديث » .

وسبب نزول الآية ـ على ما ذكروه ـ مؤيد لما ذكره .

قال أبو الفرج ابن الجوزى : سبب نزولها : أن النضر بن الحارث ونفراً معه قالوا « إن كان ما يقول محمد حقاً . فنحن نتولى الملائكة . فهم أحق بالشفاعة من محمد . فنزلت هذه الآية قاله مقاتل .

وعلى هذا : فيقصد أن الملائكة وغيرهم لا يملكون الشفاعة . فليس توليكم إياهم ، واستشفاعكم بهم : بالذي يوجب أن يشفعوا لكم . فإن أحداً ممن يدعى من دون الله لا يملك الشفاعة . ولكن «مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» فإن الله يشفع فيه .

فالذي تنال به الشفاعة : هى الشهادة بالحق . وهي شهادة أن لا إله إلا الله . لا تنال بتولى غير الله ؛ لا الملائكة ، ولا الأنبياء ولا الصالحين .

فمن والى أحداً من هؤلاء ودعاه ، وحج إلى قبره ، أو موضعه ، ونذر له ، وحلف به ، وقرب له القرابين ليشفع له : لم يغن ذلك عنه من الله شيئاً . وكان من أبعد الناس عن شفاعته وشفاعة غيره . فإن الشفاعة إنما تكون : لأهل توحيد الله ، وإخلاص القلب والدين له . ومن تولى أحدا من دون الله فهو مشرك .

فهذا القول والعبادة الذي يقصد به المشركون الشفاعة : يحرم عليهم الشفاعة . فالذين عبدوا الملائكة والأنبياء والأولياء والصالحين ـ ليشفعوا لهم ـ كانت عبادتهم إياهم وإشراكهم بربهم ، الذي به طلبوا شفاعتهم : به حرموا شفاعتهم ، وعوقبوا بنقيض قصدهم . لأنهم أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا .

وكثير من أهل الضلال : يظن أن الشفاعة تنال بهذه الأمور التى

فيها شرك ، أو هي شرك خالص ، كما ظـن ذلك المشركون الأولون . وكما يظنه النصارى ، ومن ضل من المنتسبين إلى الإسلام . الذين يدعون غير الله ، ويحجون إلى قبره أو مكانه ، وينذرون له ، ويحلفون به . ويظنون : أنه بهذا يصير شفيعاً لهم . قال تعالى (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) .

قال طائفة من السلف : كان أقوام يعبدون المسيح والعزير والملائكة فبين الله أنهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله . كما بين أنهم لا يملكون الشفاعة . وهذا لا استثناء فيه ، وإن كان الله يجيب دعاءهم ثم قال « أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا » فبين أن هؤلاء المزعومين ، الذين يدعونهم من دون الله كانوا يرجون رحمة الله ويخافون عذابه ، ويتقربون إليه بالأعمال الصالحة ، كسائر عباده المؤمنين وقد قال تعالى (وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

وللناس فى الشفاعة أنواع من الضلال ، قد بسطت في غير هذا الموضع .

فكثير منهم : يظن أن الشفاعة هي بسبب اتصال روح الشافع بروح المشفوع له ، كما ذكر ذلك أبو حامد الغزالى وغيره . ويقولون : من كان أكثر صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كان أحق بالشفاعة من غيره . وكذلك من كان أحسن ظناً بشخص ، وأكثر تعظيماً له : كان أحق بشفاعته .

وهذا غلط . بل هذا هو قول المشركين الذين قالوا : نتولى الملائكة ليشفعوا لنا . يظنون أن من أحب أحدا — من الملائكة والأنبياء والصالحين وتولاه — كان ذلك سبباً لشفاعته له . وليس الأمر كذلك .

بل الشفاعة : سببها توحيد الله ، وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له فكل من كان أعظم إخلاصاً كان أحق بالشفاعة ، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة . فإن الشفاعة : من الله مبدؤها ، وعلى الله تمامها فلا يشفع أحد إلا بإذنه . وهو الذي يأذن للشافع . وهو الذي يقبل شفاعته فى المشفوع له .

وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التى بها يرحم الله من يرحم من عباده . وأحق الناس برحمته : هم أهل التوحيد والإخلاص له ، فكل من كان أكمل فى تحقيق إخلاص « لا إله إلا الله » علماً وعقيدة ، وعملاً وبراءة ، وموالاة ومعاداة : كان أحق بالرحمة .

والمذنبون ــ الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم ، فخفت موازينهم فاستحقوا النار ــ : من كان منهم من أهل « لا إله إلا الله » فإن النار تصيبه بذنوبه . ويميته الله فى النار إماتة . فتحرقه النار إلا موضع السجود . ثم يخرجه الله من النار بالشفاعة . ويدخله الجنة ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

فبين أن مدار الأمر كله : على تحقيق كلمة الإخلاص ، وهي « لا إله إلا الله » لا على الشرك بالتعلق بالموتى وعبادتهم ، كما ظنه الجاهليون .

وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين « الحمد » الذي هو رأس الشكر ، وبين « التوحيد والاستغفار » إذا رفع رأسه من الركوع فيقول « ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد . أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد ــ وكلنا لك عبد ــ : لا مانع لما أعطيت . ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ثم يقول « اللهم طهرني بالثلج والبرد ، والماء البارد . اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » كما رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ إذا رفع رأسه

من الركوع ـــ قال : اللهم ربنـــا لك الحمد ، ملء السموات ، ومـلء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ماقال العبد ـــ وكلنا لك عبد ـــ لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وروى مسلم أيضاً عن عبـد الله بن أبي أوفى رضي الله عنـه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ إذا رفع رأسه من الركوع ـــ قال : سمع الله لمن حمده . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعـــد . اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد . اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » .

وقد روى مسلم فى صحيحه أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « اللهم لك الحمد » وقال « وملء الأرض ، وملء ما بينهما » .

ولم يذكر في بعض الروايات . لأن « السموات والأرض » قـد يراد بهما : العلو والسفل مطلقاً . فيدخل فى ذلك الهواء وغيره . فإنه عال بالنسبة إلى ما تحته ، وسافل بالنسبة إلى ما فوقه . فقـد يجعل من السماء . كما يجعل السحاب سماء ، والسقف سماء . وكذا قال فى القرآن (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ)

ولم يقل « وما بينهما » كما يقول (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ) .

فتارة يذكر قوله « وما بينهما » فيما خلقه فى ستة أيام . وتارة لا يذكره . وهو مراد . فإن ذكره كان إيضاحاً وبياناً ، وإن لم يذكره دخل في لفظ « السموات والأرض » ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يقول « ملء السموات وملء الأرض » ولا يقول « وما بينهما » وتارة يقول « وما بينهما » وفيها كلها « وملء ما شئت من شيء بعد » وفى رواية أبى سعيد « أحق ما قال العبد » إلى آخره . وفي رواية ابن أبي أوفى « الدعاء بالطهارة من الذنوب » .

ففي هذا الحمد رأس الشكر والاستغفار . فإن ربنا غفور شكور . فالحمد بإزاء النعمة . والاستغفار : بإزاء الذنوب .

وذلك تصديق قوله تعالى (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) .

ففي سيد الاستغفار « أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي » وفى حديث أبي سعيد « الحمد رأس الشكر والتوحيد » كما جمع بينهما في

أم القرآن . فأولها تحميد ، وأوسطها : توحيد ، وآخرها : دعاء . وكما في قوله ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

وفى حديث الموطأ « أفضل ما قلت ، أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد . وهو على كل شيء قدير . من قالها : كتب الله له ألف حسنة . وحط عنه ألف سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك . ولم يأت أحد ، بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثلها ، أو زاد عليه . ومن قال فى يوم مائة مرة : سبحان الله وبحمده ، حطت خطاياه ، ولو كانت مثل زبد البحر » .

وفضائل هذه الكلمات فى أحاديث كثيرة . وفيها : التوحيد والتحميد .

فقوله « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له » توحيد . وقوله « له الملك وله الحمد » تحميد . وفيها معان أخرى شريفة .

وقد جاء الجمع بين التوحيد ، والتحميد ، والاستغفار ، فى مواضع مثل حديث كفارة المجلس « سبحانك اللهم وبحمدك . أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأتوب إليك » فيه : التسبيح ، والتحميد ،

والتوحيد ، والاستغفار . من قالهـا فى مجلس ، إن كان مجلس لغط ، كانت كفارة له ، وإن كان مجلس ذكر : كانت كالطـابع له . وفى حديث أيضاً « إن هذا يقال عقب الوضوء » .

فنى الحديث الصحيح فى مسلم وغيره من حديث عقبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم « ما منكم من أحـد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقـول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية . يدخل من أيها شاء » وفى حديث آخر أنه يقول « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

وقد روى عن طائفة من السلف ، فى الكلمات التى تلقاهـا آدم من ربه ، نحو هذه الكلمات .

روى ابن جرير عن مجاهـد أنـه قال « اللهم لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمـدك . رب إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي . إنـك خير الغافرين . اللهم لا إله إلا أنت . سبحانك وبحمدك . رب إنى ظلمت نفسي فارحمني . فأنت خـير الراحمين . لا إله الا أنت . سبحـانك وبحمدك . رب إني ظلمت نفسي ، فتب علي . إنك أنت التواب الرحيم » .

فهذه الكلمات من جنس خاتمة الوضوء . وخاتمة الوضوء : فيها التسبيح ، والتحميد ، والتوحيد ، والاستغفار .

فالتسبيح ، والتحميد ، والتوحيد لله . فإنه لا يأتي بالحسنات إلا هو .

والاستغفار من ذنوب النفس ، التى منها تأتى السيئات .

وقد قرن الله فى كتابه بين التوحيد ، والاستغفار فى غير موضع كقوله (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وفى قوله (أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) وفى قوله (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ) .

وفى حديث رواه ابن أبى عاصم وغيره « يقول الشيطان : أهلكت الناس بالذنوب ، وأهلكونى بالاستغفار ، وبلا إله إلا الله فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء . فهم يذنبون ولا يستغفرون . لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً » .

و « لا إله إلا الله » تقتضي الإخلاص والتوكل . والإخلاص [يقتضي] الشكر . فهي أفضل الكلام . وهي أعلى شعب الإيمان . كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « الإيمان بضع

وستون ـــ أو بضع وسبعون ـــ شعبة . أعلاها : قول لا إله إلا الله . وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » .

فـ « لا إله إلا الله » هي قطب رحى الإيمان ، وإليها يرجع الأمر كله .

والكتب المنزلة : مجموعة في قوله تعالى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وهي معنى « لا إله إلا الله » و « لا حول ولا قوة إلا بالله » هي من معنى « لا إله إلا الله » و « الحمد لله » فى معناها ، و « سبحان الله والله أكبر » من معناها . لكن فيها تفصيل بعد إجمال .

فصـــــل

وقـد ظن بعض المتأخرين : أن معنى قوله « فَمِنْ نَفْسِكَ » أي أفمن نفسك ؟ وأنه استفهام ، على سبيل الإنكار ، ومعنى كلامه : أن الحسنات والسيئات ، كلها من الله ، لا من نفسك .

وهـذا القول يباين معنى الآية . فإن الآية بينت أن السيئات من نفس الإنسان . أي بذنوبه . وهـؤلاء يقولون : ليست السيئات من نفسـه .

وممن ذكر ذلك : أبو بكر بن فورك . فإنه قال : معناه : أفمن نفسك ؟ يدل عليه قول الشاعر :

ثم قالوا : تحبها ؟ قلت : بهرا عدد الرمل والحصى والتراب

قلت : وإضمار الاستفهام — إذا دل عليه الكلام — لا يقتضى جواز إضماره فى الخبر المخصوص من غير دلالة . فإن هذا يناقض المقصود . ويستلزم أن كل من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه ، بأن يقدر فى خبره استفهاماً . ويجعله استفهام إنكار .

وهذا من جهة العربية نظير ما زعمه بعضهم في قول إبراهيم عليه السلام « هذا ربي » أهذا ربي ؟

قال ابن الأنباري : هذا القول شاذ . لأن حرف الاستفهام لا يضمر إذا كان فارقاً بين الإخبار والاستخبار .

وهؤلاء استشهدوا بقوله (أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ الْخَٰلِدُونَ) .

وهذا لا حجة فيه . لأنه قد تقدم الاستفهام فى أول الجملة ، فى الجملة الشرطية (وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ) فلم يحتج إلى ذكره ثانية . بل ذكره يفسد الكلام . ومثله قوله (أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ

ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ؟) وقوله (أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ ؟) وقوله (أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ؟)

وهذا من فصيح الكلام وبليغه . واستشهدوا بقوله :

لعمرك لا أدري ، وإن كنت دارياً

بسبع رمين الجمر ، أم بثمان ؟

وقوله :

كذبتك عينك ، أم رأيت بواسط

غلس الظلام من الرباب خيالا ؟

تقديره : أ كذبتك عينك ؟ .

وهذا لا حجة فيه . لأن قوله فيما بعد « أم بثمان » و « أم رأيت » يدل على الألف المحذوفة فى البيت الأول . وأما الثانى : فإن كانت « أم » هي المتصلة ، فكذلك . وإن كانت هي المنفصلة . فالخبر على بابه .

وهؤلاء مقصودهم : أن النفس لا تأثير لها فى وجود السيئات .

وليست سبباً فيها . بل قد يقولون : إن المعاصي علامة محضة على العقوبة ، لاقترانها بها . لا أنها سبب لها . وهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ، وللعقل .

والقرآن يبين فى غير موضع : أن الله لم يهلك أحداً ولم يعذبه الا بذنب . فقال هنا (وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) وقال لهم فى شأن أحد (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ) وقال تعالى (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ) وقال تعالى في سورة الشورى أيضاً (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ) وقال تعالى (قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ ؟) وقال تعالى (وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ * ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ) وقال تعالى (ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وقال تعالى (وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وقال تعالى (أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا۟ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ) وقال تعالى في سورة القلم عن أهل الجنة الذين ضرب بهم المثل لما أهلكها بذلك

العذاب (وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) وقال تعالى (مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)

وقال تعالى عن أهل سبأ (فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ — إلى قوله — ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ) وقال تعالى (وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)

وقال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)

وفى الحديث الصحيح الإلهي « يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها . فمن وجد خيراً : فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

وفى سيد الاستغفار « أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي »

وقال تعالى (وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على عبد الله ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم . ورضى الله عن الصحابة أجمعين ، وعن التابعين وتابعي التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

قال الله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) فنفى أن يكون دين أحسن من هذا الدين ، وأنكر على من أثبت ديناً أحسن منه ؛ لأن هـــذا استفهام إنكار ، وهـو إنكار نهي وذم لمن جعـــل ديناً أحسن من هذا .

قال قتادة والضحاك وغيرهما : إن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم . وقال المسلمون : نحن أولى بالله تعـالى منكم ، ونبينـا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضي على الكتب التى كانت قبله ، فأنزل الله تعالى : (لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ) الآية .

وروى سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ، قال : لما نزلت هذه الآية : (لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) قال أهل الكتاب : نحن وأنتم سواء ، حتى نزلت (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) الآية . ونزلت فيهم أيضاً (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا) الآية .

وقد روى عن مجاهد قال قالت قريش : لا نبعث أولا نحاسب وقال أهل الكتاب : (لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً) فأنزل الله عز وجل : (لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ) وهذا يقتضي أنها خطاب للكفار من الأميين وأهل الكتاب ؛ لاعتقادهم أنهم لا يعذبون العذاب الدائم ، والأول أشهر في النقل وأظهر فى الدليل ؛ لأن السورة مدنية بالاتفاق ، فالخطاب فيها مع المؤمنين كسائر السور المدنية .

وأيضاً : فإنه قد استفاض من وجوه متعددة أنه لما نزل قوله تعالى : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن مصائب الدنيا من الجزاء ، وبها يجزي المؤمن ؛ فعلم أنهم مخاطبون بهذه الآية لا مجرد الكفار .

وأيضاً قوله بعد هذا : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ

أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) الآية . وقوله : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا) يدل على أن هناك تنازعا في تفضيل الأديان ، لا مجرد انكار عقوبة بعد الموت .

وأيضاً : فما قبلها وما بعدها خطاب مع المؤمنين وجواب لهم ، فكان المخاطب فى هذه الآية هو المخاطب فى بقية الآيات .

فإن قيل : الآية نص فى نفي دين أحسن من دين هذا المسلم ، لكن من أين أنه ليس دين مثله ؟ فإن الأقسام ثلاثة : إما أن يكون ثم دين أحسن منه . أو دونه ، أو مثله ، وقد ثبت أنه لا أحسن منه فمن أين فى الآية أنه لا دين مثله ؟ ونظيرها قوله : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ)

قيل : لو قلنا فى هذا المقام : إن الآية لم تدل إلا على نفي الأحسن لم يضر هذا ؛ فإن الخطاب له مقامات ، قد يكون الخطاب تارة بإثبات صلاح الدين ، إذا كان المخاطب يدعى أو يظن فساده ، ثم في مقام بأن يقع النزاع فى التفاضل ، فيبين أن غيره ليس أفضل منه . ثم فى مقام ثالث يبين أنه أفضل من غيره . وهكذا إذا تكلمنا فى أمر الرسول ، ففي مقام نبين صدقه وصحة رسالته . وفى مقام بأن نبين أن غيره ليس أفضل منه ، وفى مقام ثالث نبين أنه سيد ولد

آدم ؛ وذلك أن الكلام يتنوع بحسب حال المخاطب .

ثم نقول : يدل على أن هذا الدين أحسن من وجوه :

« أحدها » أن هذه الصيغة وإن كانت فى أصل اللغة لنفي الأفضل لدخول النفي على أفعل ، فإنه كثيراً ما يضمر بعرف الخطاب ، يفضل ـ المذكور المجرور بمن مفضلا عليه في الإثبات ، فإنك إذا قلت : هذا الدين أحسن من هذا كان المجرور بمن مفضلا عليه ، والأول مفضلا ، فإذا قلت لا أحسن من هذا ، أومن أحسن من هذا ؟أو ليس فيهم أفضل من هذا ، أو ما عندي أعلم من زيد ، أو ما فى القوم أصدق من عمرو ، أو ما فيهم خير منه ، فإن هذا التأليف يدل على أنه أفضلهم وأعلمهم وخيرهم ؛ بل قد صارت حقيقة عرفية فى نفي فضل الداخل في أفعل ، وتفضيل المجرور على الباقين ، وأنها تقتضي نفي فضلهم واثبات فضله عليهم ، وضمنت معنى الاستثناء ، كأنك قلت : ما فيهم أفضل إلا هذا ، أو مافيهم المفضل الا هذا ، كما أن [إن] إذا كفت بما النافية صارت متضمنة للنفي والإثبات .

وكذلك الاستثناء ؛ وإن كان فى الأصل للإخراج من الحكم ، فإنه صار حقيقة عرفية فى مناقضة المستثنى منه ، فالاستثناء من النفي إثبات ،

ومن الإثبات نفي ، واللفظ يصير بالاستعمال له معنى غـير ما كان يقتضيه أصل الوضع .

وكذلك يكون في الأسماء المفردة تارة ، ويكون في تركيب الكلام أخرى ، ويكون فى الجمل المنقولة كالأمثال السائرة جمـلة ، فيتغير الاسم المفرد بعرف الاستعمال عما كان عليـه فى الأصل ، إما بالتعميـم وإما بالتخصيص وإما بالتحويل ؛ كلفظ الدابة والغائط والرأس . ويتغير التركيب بالاستعمال عما كان يقتضيه نظائره ، كما فى زيادة حرف النفي فى الجمل السلبية ، وزيادة النفي فى كاد ، وبنقل الجملة عن معناها الأصـلي إلى غـيره كالجمل المتمثل بها ، كما فى قولهم : « يداك أو كتـا وفوك نفخ » و « عسى الغوير أبؤساً » .

« الوجه الثاني » أنه إذا كان لا دين أحسن من هذا فالغير إما أن يكون مثله أو دونه ، ولا يجوز أن يكون مثـله ؛ لأن الدين إذا ماثل الدين وساواه فى جميع الوجوه كان هو إياه ، وإن تعدد الغير لكن النوع واحد فلا يجوز أن يقع التماثل والتساوي بين الدينين المختلفـين ، فإن اختلافهما يمنع تماثلهما ؛ إذ الاختلاف ضد التماثل ، فـكيف يكونان مختلفين متماثلين ؟ واختلافهما اختلاف تضاد لا تنوع ؛ فإن أحـد الدينين يعتقد فيه أمور على أنها حق واجب ، والآخر يقول إنها باطل محرم . فمن المحال استواء هذين الاعتقادين .

وكذلك القصدات ، فإن هذا يقصد المعبود بأنواع من المقاصد والأعمال والآخر يقصده بما يضاد ذلك وينافيه ، وليس كذلك تنوع طرق المسلمين ومذاهبهم ؛ فإن دينهم واحد ، كل منهم يعتقد ما يعتقده الآخر ، ويعبده بالدين الذي يعبده ويسوغ أحدهما للآخر أن يعمل بما تنازع فيه من الفروع فلم يختلفا ؛ بل نقول أبلغ من هذا أن القدر الذي يتنازع فيه المسلمون من الفروع لابد أن يكون أحدهما أحسن عند اللهفإن هذا مذهب جمهور الفقهاء الموافقين لسلف الأمة على أن المصيب عند الله واحد في جميع المسائل ، فذاك الصواب هو أحسن عند الله ، وإن كان أحدهما يقر الآخر . فالإقرار عليه لا يمنع أن يكون مفضولا مرجوحا ، وإنما يمنع أن يكون محرما .

وإذا كان هذا فى دق الفروع فما الظن بما تنازعوا فيه من الأصول؟ فإنه لا خلاف بين المسلمين ولا بين العقلاء أن المصيب فى نفس الأمر واحد ، وإنما تنازعوا فى المخطئ هل يغفر له أولا يغفر ، وهل يكون مصيباً بمعنى أداء الواجب ؟ وسقوط اللوم لا بمعنى صحة الاعتقاد ؟ فإن هذا لا يقوله عاقل : أن الاعتقادين المتناقضين من كل وجه يكون كل منهما صوابا .

فتلخيص الأمر أن هذا المقام إنما فيه تفضيل قول وعمل على قول وعمل ، فالأقوال والأعمال المختلفة لابد فيها من تفضيل بعضها على بعض

عند جمهور الأمة ؛ بل ومن قال بأن كل مجتهد مصيب قد لا ينازع أن أحدهما أحسن وأصوب ، ولا يدعى تماثلهما . وإن ادعاه فلم يدعه إلا فى دق الفروع ، مع أن قوله ضعيف مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف .

وأما الحل فلم يدع مدع تساوي الأقسام فيه ، وهذا بخلاف التنوع المحض ، مثل قراءة سورة وقراءة سورة أخرى ، وصدقة بنوع وصدقة بنوع آخر . فإن هذا قد يتماثل ؛ لأن الدين واحد في ذلك من كل وجه ، وإنما كلامنا فى الأديان المختلفة ، وليس هنا خلاف بحال .

وإذا ثبت أن الدينين المختلفين لايمكن تماثلهما لم يحتج إلى نفي هذا فى اللفظ لانتفائه بالعقل . وكذلك لما سمعوا قوله : (وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ) كان فى هذا ما يخاف انتقاصهم إياه .

هذا مع أن نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة شاهدة بتفضيل النبيين على بعض ، وبعض الرسل على بعض ، قاضية لأولى العزم بالرجحان ، شاهدة بأن محمداً صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم ، وأكرم الخلق على ربه ؛ لكن تفضيل الدين الحق أمر لابد من اعتقاده ؛ ولهذا ذكره الله فى الآية .

وأما تفضيل الأشخاص فقد لا يحتاج إليه فى كل وقت ، فالدين الواجب لا بد من تفضيله ؛ إذ الفضل يدخل فى الوجوب ، وإذا وجب الدين به دون خلافه فلأن يجب اعتقاد فضله أولى .

وأما الدين المستحب : فقد لا يشرع اعتقاد فعله إلا فى حق من شرع له فعل ذلك المستحب ، وإلا فمن الناس من يضره إذا سلك سبيلا من سبل السلام الإسلامية أن يرى غيره أفضل منها ؛ لأنه يتشوف إلى الأفضل فلا يقدر عليه ، والمفضول يعرض عنه .

وكما أنه ليس من مصلحته أن يعرف أفضل من طريقته إذا كان يترك طريقته ، ولا يسلك تلك ، فليس أيضا من الحق أن يعتقد أن طريقته أفضل من غيرها ؛ بل مصلحته أن يسلك تلك الطريقة المفضية به إلى رحمة الله تعالى ، فإن بعض المتفقهة يدعون الرجل إلى ماهو أفضل من طريقته عندهم ، وقد يكونون مخطئين فلا سلك الأول ولا الثاني ، وبعض المتصوفة المريد يعتقد أن شيخه أكمل شيخ على وجه الأرض ، وطريقته أفضل الطرق . وكلاهما انحراف ؛ بل يؤمر كل رجل أن يأتي من طاعة الله ورسوله بما استطاعه ، ولا ينقل من طاعة الله ورسوله بطريقته ، وإن كان فيها نوع نقص أو خطأ ، ولا يبين له نقصها إلا إذا نقل إلى ماهو أفضل منها ، وإلا فقد ينفر قلبه عن الأولى بالكلية حتى يترك الحق الذي لا يجوز تركه ، ولا يتمسك بشيء آخر .

وهـذا باب واسـع ليس الغرض هنا استقصاؤه ، وهو مبني عـلى أربعة أصول :

« أحدها » معرفة مراتب الحق والباطل ، والحسنات والسيئات ، والخير والشر ؛ ليعرف خير الخيرين وشر الشرين .

« الثاني » معرفة ما يجب من ذلك ومالا يجب ، وما يستحب من ذلك ومالا يستحب .

« الثالث » معرفـة شـروط الوجوب والاستحباب من الإمـكان والعجـز ، وأن الوجوب والاستحباب قـد يكون مشروطاً بإمكان العلم والقدرة .

« الرابع » معرفة أصناف المخاطبـين وأعيانهم ؛ ليؤمر كل شخص بما يصلحه ، أو بما هو الأصلح له من طاعة الله ورسوله ، وينهي عما ينفع نهيه عنه ، ولا يؤمر بخير يوقعه فيما هو شر من المنهى عنه مـع الاستغناء عنه .

وهذا القدر الذي دلت عليه هذه الآية — من أن دين من أسلم وجهه لله وهو محسن ، واتبـع ملة إبراهيـم ، هـو أحسن الأديان ، أمر متفق عليه بين المسلمين — معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ؛

بـل من يتبع غـير الإسلام دينـا فلن يقبل منـه وهو فى الآخرة من الخاسرين .

ولكن كتاب الله هو حاكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيـه ، ومبين وجه الحكم ؛ فإنه بين بهذه الآية وجه التفضيل بقوله : (أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ) وبقوله : (وَهُوَ مُحْسِنٌ) فإن الأول بيان نيتـه وقصده ، ومعبوده وإلهـه ، وقوله : (وَهُوَ مُحْسِنٌ) فانتفـى بالنص نفي ما هو أحسن منه ، وبالعقل ما هو مثله ، فثبت أنه أحسن الأديان .

« الوجه الثالث » أن النزاع كان بين الأمتين أي الدينين أفضل ؟ فلم يقل لهما : إن الدينين سواء ، ولا نهوا عن تفضيل أحدهما ؛ لكن حسمت مادة الفخر والخيلاء والغرور الذي يحصل مـن تفضيل أحد الدينين ؛ فإن الإنسان إذا استشعر فضل نفسه أو فضل دينه يدعوه ذلك إلى الكبر والخيلاء والفخر ؛ فقيل للجميع : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) سواء كان دينه فاضلا أو مفضولا ؛ فإن النهي عـن السيئات والجزاء عليها واقع لا محالة [قال تعـالى] (وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا) إلى قوله : (لَوَٰقِعٌ) .

فلما استشعر المؤمنون أنهم مجزيون عـلى السيئات ولا يغنى عنهم فضل دينهم وفسر لهم النبى صلى الله عليـه وسـلم أن الجزاء قد يكون

فى الدنيا بالمصائب ، بين بعد ذلك فساد دين الكفار من المشركين وأهل الكتاب بقوله : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ) الآية . فبين أن العمل الصالح إنما يقع الجزاء عليه في الآخرة مع الإيمان ، وإن كان قد يجزى به صاحبه في الدنيا بلا ايمان ، فوقع الرد على الكفار من جهة جزائهم بالسيئات ، ومن جهة أن حسناتهم لا يدخلون بها الجنة إلا مع الإيمان ، ثم بين بعد هذا فضل الدين الإسلامي الحنفي بقوله : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا) فجاء الكلام فى غاية الإحكام .

ومما يشبه هذا من بعض الوجوه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفضل بين الأنبياء التفضيل الذي فيه انتقاص المفضول والغض منه ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « لا تفضلوا بين الأنبياء » وقال : « لا تفضلوني على موسى » بيان لفضله ، وبهذين يتم الدين .

فإذا كان الله هو المعبود وصاحبه قد أخلص له وانقاد ، وعمله فعل الحسنات ، فالعقل يعلم أنه لا يمكن أن يكون دين أحسن من هذا ؛ بخلاف دين من عند غير الله وأسلم وجهه له ، أو زعم أنه يعبد الله لا بإسلام وجهه ؛ بل يتكبر كاليهود ، ويشرك كالنصارى ، أو لم يكن محسناً بل فاعلا للسيئات دون الحسنات ، وهذا الحكم

عـدل محض ، وقيـاس وقسط ، دل القـرآن العقـلاء على وجه البرهان فيه .

وهكذا غالب ما بينه القرآن فإنه يبين الحق والصدق ، ويذكر أدلته وبراهينه ؛ ليس يبينه بمجرد الإخبار عـن الأمر ، كما قد يتوهمـه كثير من المتـكلمة والمتفلسفة ، أن دلالته سمعية خبرية ، وأنهـا واجبة لصدق المخبر ؛ بل دلالته أيضاً عقلية برهانية ، وهو مشتمل مـن الأدلة والبراهين على أحسنها وأتمها بأحسن بيان ، لمن كان له فهـم وعقل ؛ بحيث إذا أخذ ما فى القرآن من ذلك ، وبين لمن لم يعـلم أنه كلام الله أو لم يعلم صدق الرسول ، أو يظن فيه [ظنا] مجرداً عن ما يجب من قبول قول المخبر ، كان فيه ما يبين صدقـه وحقه ، ويبرهن عن صحته .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصـــــل

في قوله تعالى : (وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا) فقوله : (يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ) مثل قوله فى سورة البقرة (عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ) قال ابن قتيبة وطائفة من المفسرين : معناه تخونون أنفسكم . زاد بعضهم : تظلمونها . فجعلوا الأنفس مفعول (تَخْتَانُونَ) وجعلوا الإنسان قد خان نفسه أي ظلمها بالسرقة كما فعل ابن أبيرق ـــ أو بجماع امرأته ليلة الصيام كما فعل بعض الصحابة ـــ وهذا القول فيه نظر ؛ فإن كل ذنب يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه ، سواء فعله سراً أو علانية .

وإذا كان اختيان النفس هو ظلمها أو ارتكاب ما حرم عليها كان كل مذنب مختاناً لنفسه ، وإن جهر بالذنوب ، وكان كفر الكافرين

وقتالهم للأنبيـاء وللمؤمنين اختياناً لأنفسهـم ، وكذلك قطـع الطريق والمحاربة ، وكذلك الظلم الظاهر ، وكان ما فعله قوم نوح وهود ، وصالح وشعيب اختياناً لأنفسهم .

ومعلوم أن هـذا اللفظ لم يستعمل فى هـذه المعاني كلها ، وإنمـا استعمل فى خاص من الذنوب مما يفعل سراً ، وحتى قال ابن عباس في قوله : (تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ) : عنى بذلك فعل عمر ، فإنه روى أنـه لما جاء الأنصاري فشكى أنه بات تلك الليلة ولم يتعش لما نام قبـل العشاء ، وكان من نام قبل الأكل حرم عليه الأكل ، فيستمر صائماً ، فأصبح يتقلب ظهراً لبطن ، فلما شكا حاله إلى النبي صلى الله عليـه وسـلم قال عمر : يا رسول الله إنى أردت أهلي الليلة فقالت إنها قد نامت فظننتها لم تنم فواقعتهـا ، فأخـبرتنى أنها كانت قد نامت . قالوا : فأنزل الله فى عمر : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ) .

وقد قيل : إن الجماع ليلة الصيام كانوا منهيين عنه مطلقاً ، بخلاف الأكل ، فإنه كان مباحاً قبل النوم . وقد روى أن عمر جامع امرأته بعد العشاء قبل النوم ، وأنه لما فعل أخذ يلوم نفسه ، فأتى النبي صلى الله عليـه وسلم فقال : يا رسول الله ! أعتذر إلى الله مـن نفسي هذه الخائنة ، إني رجعت إلى أهلي بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما كنت

جديراً بذلك يا عمر » وجاء طائفة من الصحابة فذكروا مثل ذلك فأنزل الله هذه الآية .

فهذا فيه أن نفسه الخاطئة سولت له ذلك ، ودعته إليه ، وأنه أخذ يلومها بعد الفعل . فالنفس هنا هي الخائنة الظالمة ، والانسان تدعوه نفسه فى السر إذا لم يره أحد إلى أفعال لا تدعو إليها علانية ، وعقله ينهاه عن تلك الأفعال ، ونفسه تغلبه عليها .

ولفظ الخيانة حيث استعمل لا يستعمل إلا فيما خفي عن المخون ، كالذي يخون أمانته فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده ، ولو شاهده لما خانه . قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) وقال تعالى : (وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ) وقالت امرأة العزيز : (ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ) وقال تعالى : (يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قام : « أما فيكم رجل يقوم إلى هذا فيضرب عنقه ؟ » فقال له رجل : هلا أو مضت إلي ؟ فقال : « ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » قال تعالى : (وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ

مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ)

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان »

وفى حديث آخر « على كل خلق يطبع المؤمن إلا الخيانة والكذب »

ومثل هذا كثير .

وإذا كان كذلك فالإنسان كيف يخون نفسه . وهو لا يكتمها ما يقوله ويفعله سراً عنها ؟ كما يخون من لا يشهده من الناس ؟ كما يخون الله والرسول إذا لم يشاهده ، فلا يكون ممن يخاف الله بالغيب ، ولم خصت هذه الأفعال بأنها خيانة للنفس دون غيرها ؟ فالأشبه — والله أعلم — أن يكون قوله :(تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ)مثل قوله : (إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ) .

والبصريون يقولون فى مثل هذا : إنه منصوب على أنه مفعول له ، ويخرجون قوله : (سَفِهَ) عن معناه فى اللغة ، فإنه فعل لازم ؛ فيحتاجون أن ينقلوه من اللزوم إلى التعدية بلا حجة .

وأما الكوفيون — كالفراء وغيره ومن تبعهم — فعندهم أن هذا منصوب على التمييز ، وعندهم أن المميز قد يكون معرفة كما يكون نكرة ، وذكروا لذلك شواهد كثيرة من كلام العرب ، مثل قولهم : ألم فلان

رأسه ، ووجع بطنه ، ورشد أمره . وكان الأصل سفهت نفسه ، ورشد أمره . ومنه قولهم : غبن رأيه ، وبطرت نفسه ، فقوله تعالى : (بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا) من هذا الباب ، فالمعيشة نفسها بطرت ، فلما كان الفعل (١) نصبه على التمييز قال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ) فقوله : (سَفِهَ نَفْسَهُ) معناه إلا من سفهت نفسه أي كانت سفيهة ، فلما أضاف الفعل إليه نصبها على التمييز كما فى قوله : (وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا) ونحو ذلك . وهذا اختيار ابن قتيبة وغيره ؛ لكن ذاك نكرة وهذا معرفة .

وهذا الذي قاله الكوفيون أصح فى اللغة والمعنى ؛ فإن الإنسان هو السفيه نفسه ، كما قال تعالى : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ) (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ) فكذلك قوله : (تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ) أي تختان أنفسكم ، فالأنفس هي التى اختانت ، كما أنها هي السفيهة . وقال : اختانت ولم يقل خانت ؛ لأن الافتعال فيه زيادة فعل على ما فى مجرد الخيانة ، قال عكرمة : والمراد بالذين يختانون أنفسهم ابن أبيرق الذي سرق الطعام والقماش ، وجعل هو وقومه يقولون : إنما سرق فلان لرجل آخر .

---

(١) بياض بالأصل .

فهؤلاء اجتهدوا فى كتمان سرقة السارق ورمي غيره بالسرقة ، كما قال تعالى : (يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ) فكانوا خائنين للصاحب والرسول وقد اكتسبوا الخيانة .

وكذلك الذين كانوا يجامعون بالليل وهم يجتهدون في أن ذلك لا يظهر عنهم حين يفعلونه ، وإن أظهروه فيما بعد عند التوبة ، أما عند الفعل فكانوا يحتاجون من ستر ذلك وإخفائه ما لا يحتاج إليه الخائن وحده أو يكون قوله :(تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ)أي يخون بعضكم بعضاً ، كقوله : (فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ) وقوله : (ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ) وقوله : (لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا) فإن السارق وأقواماً خانوا إخوانهم المؤمنين .

والمجامع إن كان جامع امرأته وهي لا تعلم أنه حرام فقد خانها ، والأول أشبه . والصيام مبناه على الأمانة ، فإن الصائم يمكنه الفطر ولا يدري به أحد ، فإذا أفطر سراً فقد خان أمانته ، والفطر بالجماع المستور خيانة ، كما أن أخذ المال سراً وإخبار الرسول والمظلوم ببراءة السقيم وسقم البريء خيانة ، فهذا كله خيانة ، والنفس هي التى خانت ؛ فإنها تحب الشهوة والمال والرئاسة ، وخان واختان مثل كسب واكتسب فجعل الإنسان مختاناً .

ثم بين أن نفسه هي التى تختان ، كما أنها هي التى تضر ؛ لأن مبدأ ذلك من شهوتها ، ليس هو مما يأمر به العقل والرأي ، ومبدأ السفه منها لخفتها وطيشها والإنسان تأمره نفسه فى السر بأمور ينهاها عنه العقل والدين فتكون نفسه اختانته وغلبته ، وهذا يوجد كثيراً فى أمر الجماع والمال ؛ ولهذا لا يؤتمن على ذلك أكثر الناس ، ويقصد بالائتمان من لا تدعوه نفسه إلى الخيانة فى ذلك . قال سعيد بن المسيب : لو ائتمنت على بيت مال لأديت الأمانة ، ولو ائتمنت على امرأة سوداء لخفت أن لا أؤدي الأمانة فيها . وكذلك المال لا يؤتمن عليه أصحاب الأنفس الحريصة على أخذه كيف اتفق .

وهذا كله مما يبين أن النفس تخون أمانتها ، وإن كان الرجل ابتداء لا يقصد الخيانة ، فتحمله على الخيانة بغير أمره ، وتغلبه على رأيه ولهذا يلوم المرء نفسه على ذلك ويذمها ، ويقول هذه النفس الفاعلة الصانعة : فإنها هي التى اختانت .

فصل

ودل قوله : (وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ) أنه لا يجوز الجدال عن الخائن ، ولا يجوز للإنسان أن يجادل عن نفسه إذا كانت

خائنة : لها في السر أهواء وأفعال باطنة تخفى على الناس فلا يجوز المجادلة عنها ، قال تعالى : (يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ) وقال تعالى : (وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ) وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) وقد قال تعالى : (بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ) فإنه يعتذر عن نفسه بأعذار ويجادل عنها ، وهو يبصرها بخلاف ذلك ، وقال تعالى : (كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) وقال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ) .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » فهو يجادل عن نفسه بالباطل ، وفيه لدد : أي ميل واعوجاج عن الحق ، وهذا على نوعين : أحدهما أن تكون مجادلته وذبه عن نفسه مع الناس ، و « الثاني » فيما بينه وبين ربه ، بحيث يقيم أعذار نفسه ويظنها محقة وقصدها حسناً ، وهي خائنة ظالمة ، لها أهواء خفية قد كتمتها حتى لا يعرف بها الرجل حتى يرى وينظر ، قال شداد بن أوس : إن أخوف ما أخاف عليكم الشهوة الخفية ، قال أبو داود : هي حب الرياسة .

وهذا من شأن النفس حتى إنه يوم القيامة يريد أن يدفع عن نفسه ويجادل الله بالباطل ، قال تعالى : (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ * ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ

فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ)

وقال تعالى : (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ * ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ * ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ) .

وقد جاءت الأحاديث بأن الإنسان يجحد أعماله يوم القيامة ، حتى يشهد عليه سمعه وبصره وجوارحه . وقال تعالى : (وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ) .

ومن عادة المنافقين المجادلة عن أنفسهم بالكذب والأيمان الفاجرة ، وصفهم الله بذلك فى غير موضع . وفى قصة تبوك لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وجاء المنافقون يعتذرون إليه فجعل يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، فلما جاء كعب قال : والله يارسول الله لو قعدت بين يدي ملك من ملوك الأرض لقدرت أن أخرج من سخطه : إنى أوتيت جدلاً ؛ ولكن أخاف إن حدثتك حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك علي ؛ ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله ، لا والله ما كان لي من عذر ، والله ما كنت أقوى قط ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

أما هذا فقد صدق ، يعني والباقي يكذبون ثم إنه هجره مدة ، ثم تاب الله عليه ببركة صدقه .

فالاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز ؛ بل إن أذنب سراً بينه وبين الله اعترف لربه بذنبه ، وخضع له بقلبه ، وسأله مغفرته وتاب إليه فإنه غفور رحيم تواب ، وإن كانت السيئة ظاهرة تاب ظاهراً ، وإن أظهر جميلاً وأبطن قبيحا تاب فى الباطن من القبيح ، فمن أساء سراً أحسن سراً ، ومن أساء علانية أحسن علانية ، (إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ) .

سورة المائدة

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

سورة المائدة أجمع سورة فى القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم ، والأمر والنهي ؛ ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هي آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها ، ولهذا افتتحت بقوله : (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) والعقود هي العهود ، وذكر فيها من التحليل والتحريم والإيجاب مالم يذكر فى غيرها ، والآيات فيها متناسبة مثل قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

وقد اشتهر فى التفسير أن هذه الآية نزلت بسبب الذين أرادوا

التبتل من الصحابة ، مثل عثمان بن مظعون والذين اجتمعوا معه . وفى الصحيحين حديث أنس فى الأربعة الذين قال أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر . وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام . وقال : الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء . وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لكني أصوم وأفطر ، وأتزوج النساء وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس مني » فيشبه والله أعلم أن يكون قوله : (لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) فيمن حرم الحلال على نفسه بقول أو عزم على تركه ، مثل الذي قال : لا أتزوج النساء ولا آكل اللحم ، وهي الرهبانية المبتدعة ، فإن الراهب لا ينكح ولا يذبح .

وقوله : (وَلَا تَعْتَدُوٓا۟) فيمن قال : أقوم لا أنام ، وقال أصوم لا أفطر ؛ لأن الاعتداء مجاوزة الحد ، فهذا مجاوز للحد في العبادة المشروعة ، كالعدوان في الدعاء فى قوله : (ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سيكون قوم يعتدون فى الدعاء والطهور ، فالاعتداء فى « العبادات ، وفى الورع » كالذين تحرجوا من أشياء ترخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى « الزهد » كالذين حرموا الطيبات وهذان القسمان ترك ، فقوله : (وَلَا تَعْتَدُوٓا۟) إما أن يكون مختصاً بجانب الأفعال العبادية ، وإما أن

يكون العدوان يشمل العدوان فى العبادة والتحريم ، وهـذان النوعان هما اللذان ذم الله المشركين بهما فى غـير موضع ، حيث عبدوا عبـادة لم يأذن الله بها ، وحرموا ما لم يأذن الله به ، فقوله : (لَا تُحَرِّمُوا) (وَلَا تَعْتَدُوا) يتناول القسمين .

والعدوان هنا كالعدوان فى قوله : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) إما أن يكون أعم من الإثم ، وإما أن يكون نوعا آخر ، وإمـا أن يكون العدوان فى مجاوزة حدود المأمورات واجبها ومستحبها ، ومجاوزة حد المباح ، وإما أن يكون فى ذلك مجاوزة حد التحريم أيضاً ، فإنها ثلاثة أمور : مأمور به ومنهى عنه ومباح .

ثم ذكر بعد هذا قوله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ) الآية ، ذكر هذا بعد النهي عن التحريم ، ليبين المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليـه يميناً بالله أو يميناً أخرى ، وبهذا يستدل على أن تحريم الحلال يمين .

ثم ذكر بعد ذلك ما حرمه من الخمر والميسر ، والأنصاب والازلام فبين به ما حرمه ، فإن نفي التحريم الشرعي يقع فيه طائفة من الإباحية كما يقع فى تحريم الحـلال طائفـة من هؤلاء يكونون فى حال اجتهـادهم ورياضتهم تحريمية ، ثم إذا وصلوا بزعمهم صاروا إباحيـة ، وهاتان

آفتان تقعان فى المتعبدة والمتصوفة كثيراً ، وقرن بهما حكم الأيمان فإن كلاهما يتعلق بالفم داخلا وخارجا ، كما يقرن الفقهاء بين كتاب الأيمان والأطعمة ، وفيه رخصة فى كفارة الأيمان مطلقاً ، خلافا لما شدد فيه طائفة من الفقهاء ، من جعل بعض الأيمان لا كفارة فيها ، فإن هذا التشديد مضاه للتحريم ، فيكون الرجل ممنوعا من فعل الواجب أو المباح بذلك التشديد ، وهذا كله رحمة من الله بنا دون غيرنا من الأمم التى حرم عليهم أشياء عقوبة لهم ولا كفارة في أيمانهم ، ولم يطهرهم من الرجس كما طهرنا ، فتدبر هذا فإنه نافع .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

قوله: (سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) قيل: اللام لام كي، أي يسمعون ليكذبوا ويسمعون لينقلوا إلى قوم آخرين لم يأتوك، فيكونون كذابين ونمامين جواسيس، والصواب أنها لام التعدية، مثل قوله: « سمع الله لمن حمده » فالسماع مضمن معنى القبول أي قابلون للكذب ويسمعون من قوم آخرين لم يأتوك ويطيعونهم، فيكون ذما لهم على قبول الخبر الكاذب، وعلى طاعة غيره من الكفار والمنافقين، مثل قوله: (وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ) أي هم يطلبون أن يفتنوكم وفيكم من يسمع منهم، فيكون قد ذمهم على اتباع الباطل فى نوعي الكلام خبره وإنشائه، فإن باطل الخبر الكذب، وباطل الإنشاء طاعة غير الرسل، وهذا بعيد.

ثم قال: (سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ) فذكر أنهم فى

غذائي الجسد والقلب يغتذون الحرام ، بخلاف من يأكل الحلال ولا يقبل إلا الصدق ، وفيه ذم لمن يروج عليه الكذب ويقبله ، أو يؤثره لموافقته هواه ويدخل فيه قبول المذاهب الفاسدة ؛ لأنها كذب لا سيما إذا اقترن بذلك قبولها لأجل العوض عليها ، سواء كان العوض من ذي سلطان أو وقف أو فتوح أو هدية أو أجرة أو غير ذلك ، وهو شبيه بقوله : (إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) [1] أهل البدع وأهل الفجور الذين يصدقون بما كذب به على الله ورسوله وأحكامه ، والذين يطيعون الخلق في معصية الخالق .

ومثله : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ) فإنما تنزلت بالسمع الذي يخلط فيه بكلمة الصدق ألف كلمة من الكذب على من هو كذاب فاجر ، فيكون سماعا للكذب من مسترقة السمع .

ثم قال في السورة : (لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ) فقول الإثم وسماع الكذب وأكل السحت أعمال متلازمة في العادة ، وللحكام منها خصوص ، فإن الحاكم إذا

---

(١) بياض بالأصل

ارتشى سمع الشهادة المزورة ، والدعوى الفاجرة ، فصار سماعا للكذب أكالا للسحت قائلا للإثم .

ولهذا خير نبيه صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم وبين تركه ؛ لأنه ليس قصدهم قبول الحق وسماعه مطلقاً ؛ بل يسمعون ما وافق أهواءهم وإن كان كذبا ، وكذلك العلماء الذين يتقولون الروايات المكذوبة .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ .

منها قوله : (وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ) والصواب عطفه على قوله : (مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ) فعل ماض معطوف على ما قبله من الأفعال الماضية ؛ لكن المتقدمة الفاعل الله مظهراً أو مضمراً ، وهذا الفعل اسم من عبد الطاغوت وهو الضمير فى عبد ، ولم يعد حرف (مَن) لأن هذه الأفعال لصنف واحد وهم اليهود .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا) الآية .

ومن المشهور فى التفسير : أنها نزلت بسبب جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على الترهب ، وفى الصحيحين عن أنس : « أن رجالا سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن عبادته فى السر ، فتقالوا ذلك » وذكر الحديث .

وفي الصحيحين عن سعد قال : « رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا » . وعن عكرمة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد ، وسالما

مولى أبي حذيفة فى أصحاب لهم تبتلوا ، فجلسوا فى البيوت ، واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوح ، وحرموا الطيبات من الطعام واللباس ، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل وهموا بالاختصاء ، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت هذه الآية . وكذلك ذكر سائر المفسرين ما يشبه هذا المعنى .

وقد ذم الله الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، وذم الذين يتبعون الشهوات ، والذين يريدون أن تميلوا ميلا عظيما ، ويريدون ميل المومنين ميلا عظيما . وذم الذين اتبعوا ما أترفوا فيه ، والذين يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام .

وأكثر الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات شربة الخمر ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ) فجمعوا بين الشهوة المحرمة وترك ذكر الله وإضاعة الصلاة ، وكذلك غيرهم من أهل الشهوات .

ثم نهى سبحانه عن تحريم ما أحل من الطيبات ، وعن الاعتداء فى تناولها ، وهو مجاوزة الحد ، وقد فسر الاعتداء فى الزهد والعبادة بأن يحرموا الحلال ويفعلوا من العبادة ما يضرهم . فيكونوا قد تجاوزوا

الحـــد وأسرفوا . وقيل : لا يحملنـكم أكل الطيبـات على الإسراف وتناول الحرام من أموال الناس فإن آكل الطيبات والشهوات المعتدى فيها لا بد أن يقع فى الحرام لأجل الإسراف فى ذلك .

والمقصود بالزهد ترك ما يضر العبد فى الآخرة ، وبالعبـادة فعل ما ينفع فى الآخرة ، فإذا ترك الإنسان ما ينفعه فى دينـــه وينفعه فى آخرته وفعل من العبادة ما يضر فقد اعتدى وأسرف ، وإن ظن ذلك زهداً نافعاً وعبادة نافعة .

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والنخعي : (وَلَا تَعْتَدُوا) أي لا تجبوا أنفسكم ، وقال عكرمة لا تسيروا بغير سيرة المسلمين : من ترك النساء ، ودوام الصيام والقيام . وقال مقاتل : لا تحرموا الحلال ، وعن الحسن لا تأتوا ما نهى الله عنه ، وهـذا ما أريد به لا تحرموا الحلال ولا تفعلوا الحرام ؛ فيكون قـد نهى عن النوعين ؛ لكن سبب نزول الآية وسياقها يدل على قول الجمهور ، وقد يقال هـذا مثل قوله : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) وقوله فى تمـام الآية : (وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا) الآية .

وكذلك الأحاديث الصحيحة كقول أحـدهم : لا أتزوج النساء ،

وقول الآخر لا آكل اللحم . كما في حديث أنس المتقدم ، وهذا مما يدل على أن صوم الدهر مكروه ، وكذلك مداومة قيام الليل .

فصـــــل

وهذا الذي جاءت به شريعة الإسلام هـو الصراط المستقيم ، وهو الذي يصلح به دين الإنسان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعدل الصيام صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » وفي رواية صحيحة : « أفضل » والأفضل هو الأعدل الأقوم . وهذا القرآن يهدي للتى هي أقوم ، وهي وسط بين هذين الصنفين : أصحاب البدع وأصحاب الفجور أهل الإسراف والتقشف الزائد .

ولهذا كان السلف يحذرون مـن هذين الصنفين . قال الحسن : هو المبتدع في دينه والفاجر فى دنياه ، وكانوا يقولون : احذروا صاحب الدنيا أغوته دنياه ، وصاحب هوى متبع لهواه ، وكانوا يأمرون بمجانبة أهل البدع والفجور .

فـ « القسم الأول » أهل الفجور ، وهم المترفون المنعمون ،أوقعهم فى الفجور ما هم فيه .

و « القسم الثاني » المترهبون ، أوقعهم فى البدع غلوهم وتشديدهم. هؤلاء (استمتعوا بخلاقهم) وهؤلاء خاضوا كما خاض الذين من قبلهم وذلك أن الذين يتبعون الشهوات المنهي عنهـا أو يسرفون في المباحات ويتركون الصلوات والعبادات المأمور بها يستحوذ عليهم الشيطان والهوى فينسيهـم الله والدار الآخـرة ، ويفسد حالهـم ، كما هـو مشاهد كثيراً منهم .

والذين يحرمون ما أحل الله من الطيبات ـــ وإن كانوا يقولون : ان الله لم يحرم هذا ؛ بـل يلتزمون ألا يفعـلوه ، إما بالنذر وإما باليمين ، كما حرم كثير من العباد والزهاد أشياء ـــ يقول أحـدهم : لله علي ألا آكل طعاماً بالنهـار أبداً ، ويعاهد أحـدهم ألا يأكل الشهوة الملائمة ، ويلتزم ذلك بقصده وعزمه ، وإن لم يحلف ولم ينذر . فهذا يلتزم أن لا يشرب الماء ، وهذا يلتزم ألا يأكل الخبز ، وهذا يلتزم ألا يشرب الفقاع ، وهذا يلتزم ألا يتكلم قط ، وهذا يجب نفسه ، وهذا يلتزم ألا ينكح ولا يذبح . وأنواع هـذه الأشياء من الرهبانية التى ابتدعوها على سبيل مجاهدة النفس ، وقهر الهوى والشهوة .

ولا ريب أن مجاهـدة النفس مأمور بهـا ، وكذلك قهر الهوى والشهوة ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله ، والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد

الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله » لكن المسلم المتبع لشريعة الإسلام هو المحرم ما حرمه الله ورسوله ، فلا يحرم الحلال ولا يسرف فى تناوله ؛ بل يتناول ما يحتاج إليه من طعام أو لباس أو نكاح ، ويقتصد في ذلك ، ويقتصد فى العبادة ؛ فلا يحمل نفسه ما لا تطيق .

فهذا تجده يحصل له من مجاهدات النفس وقهر الهوى ما هو أنفع له من تلك الطريق المبتدعة الوعرة القليلة المنفعة ، التى غالب من سلكها ارتد على حافره ، ونقض عهده ، ولم يرعها حق رعايتها . وهذا يثاب على ذلك ما لا يثاب على سلوك تلك الطريق ، وتزكو به نفسه ، وتسير به إلى ربه ، ويجد بذلك من المزيد فى إيمانه ما لا يجده أصحاب تلك الطريق ، فإنهم لا بد أن تدعوهم أنفسهم إلى الشهوات المحرمة ؛ فإنه ما من بنى آدم إلا من أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا وقد قال تعالى : (وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا) .

قال طاووس فى أمر النساء وقلة صبره عنهن كما تقدم ، فميل النفس إلى النساء عام فى طبع جميع بني آدم ، وقد يبتلى كثير منهم بالميل إلى الذكران ، كما هو المذكور عنهم ؛ فيبتلى بالميل إلى المردان ، وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى ابتلي بما هو دون ذلك من المباشرة والمشاهدة ، ولا يكاد أن يسلم أحدهم من الفاحشة إما في سره وإما

بينه وبين الأمرد ، ويحصل للنفس من ذلك ما هو معروف عند الناس .

وقد ذكر الناس من أخبار العشاق ما يطول وصفه ، فإذا ابتلى المسلم ببعض ذلك كان عليه أن يجاهد نفسه فى الله ، وهو مأمور بهذا الجهاد ليس أمراً أوجبه وحرمه هو على نفسه ، فيكون في طاعة نفسه وهواه ؛ بل هو أمر حرمه الله ورسوله ولا حيلة فيه ؛ فيصير بالمجاهدة في طاعة الله ورسوله .

وفى حديث رواه أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً : « من عشق فعف وكتم وصبر ثم مات فهو شهيد » وأبو يحيى في حديثه نظر ؛ لكن المعنى الذي ذكره دل عليه الكتاب والسنة ؛ فإن الله أمر بالتقوى والصبر ، فمن التقوى أن يعف عن كل ما حرمه الله من نظر بعين ، ومن لفظ بلسان ، ومن حركة بيد ورجل ، ومن الصبر أن يصبر عن شكوى ما به إلى غير الله عز وجل . فإن هذا هو الصبر الجميل .

وأما الكتمان فيراد به شيئان :

« أحدهما » أن يكتم بثه وألمه ، فلا يشكو إلى غير الله ، فمتى شكا إلى غير الله نقص صبره ، وهذا أعلى الكتمانين ؛ لكن هذا لا يقدر عليه كل أحد ؛ بل كثير من الناس يشكو ما به ، وهذا على

وجهين : فإن شكا ذلك إلى طبيب يعرف طب الأديان ، ومضرات النفوس ومنافعها ؛ ليعالج نفسه بعلاج الإيمان ؛ فهذا بمنزلة المستفتى ، وهذا حسن .

وإن شكا إلى من يعينه على المحرم فهذا حرام ، وإن شكا إلى غيره لما في الشكوى من الراحة ، كما يشكو المصاب مصيبته إلى الناس من غير أن يقصد تعلم ما ينفعه ولا الاستعانة على مصيبته ، فهذا ينقص صبره ؛ ولكن لا يأثم مطلقاً إلا إذا اقترن به ما يحرم ، كالمصاب الذي يتسخط .

و « الثانى » أن يكتم ذلك فلا يتحدث به مع الناس ؛ لما فى ذلك من إظهار السوء والفاحشة ، فإن النفوس إذا سمعت مثل هذا تحركت ، وتشهت وتمنت وتتيمت ، والإنسان متى رأى أو سمع أو تخيل من يفعل ما يشتهيه كان ذلك داعياً له إلى الفعل والتشبه به ، والنساء متى رأين البهائم تنزو الذكور منها على الإناث ملن إلى الباءة والمجامعة ، والرجل إذا سمع من يفعل مع المردان والنساء ورأى ذلك أو تخيله فى نفسه دعاه ذلك إلى الفعل ، واذا ذكر للإنسان طعام اشتهاه ومال إليه ، وإن وصف له ما يشتهيه من لباس أو امرأة أو مسكن أو غيره مالت نفسه إليه ، والغريب عن وطنه متى ذكر بالوطن حن إليه ، وكل ما فى نفس الإنسان محبته إذا تصوره تحركت

المحبـة والطلب إلى ذلك المحبوب المطـلوب ؛ إما إلى وصفه وإما إلى مشاهدته ، وكلاهما يحصل به تخيـل في النفس ، وقد يحصل التخيـل بالسماع أو الرؤية أو الفكر في بعض الأمور المتعلقة بـه ، فإذا تخيلت النفس تلك الأمور المتعلقة انقلبت إلى ما تخيلته فتحركت داعية المحبة ، سواء كانت محبة محمودة أو مذمومة .

ولهذا تتحرك النفوس إلى الحج إذا ذكر الحجاز ، أو كان أوان الحج ، أو رأى من يذهب إلى الحج من أهله وأقاربه ، أو أصحـابه أو غيرهم ، ولو لم يسمع ذلك ويراه لما تحرك ولا حدث منه داعية قوته إلى ذلك ، فتتحرك بذكر الأبرق والأجرع والعلى ونحـو ذلك ؛ لأنه رأى تلك المنازل لما كان ذاهباً إلى محبوبه ، فصار ذكرها يذكره بالمحبوب .

وكذلك أصحاب المتاجر والأموال ، إذا سمع أحدهم بالمـكاسب تحركت داعيته إلى ذلك ، وكذلك أهل الفرج والتنزه إذا رأوا من يقصد ذلك تحركوا إليه ، وهذه الدواعي كلها مركوزة في نفوس بنى آدم ، والإنسان ظلوم جهول .

وكذلك ذكر آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر به وتحرك محبته ، فالمبتلى بالفاحشة والعشق إذا ذكر ما به لغيره تحركت نفس ذلك الغير إلى جنس ذلك ؛ لأن النفوس مجبولة عـلى حب الصور الجميلة ،

فإذا تصورت جنساً تحرك إليها المحبوب .

ولهـذا نهى الله تعـالى عن إشاعة الفاحشة ، وكذلـك أمر بستر الفواحش ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « من ابتلى من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله ، فإنه مـن يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » وقال : « كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن مـن المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله فيصبح يتحدث به » فما دام الذنب مستوراً فعقوبته على صاحبه خاصة ، وإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عاماً ، فـكيف إذا كان في ظهوره تحريك لغيره إليه .

ولهذا كره الإمام أحمد وغيره إنشاد الأشعار : الغزل الرقيق ؛ لأنه يحـرك النفوس إلى الفواحش ؛ فلهذا أمر مـن يبتلى بالعشق أن يعف ويكتم ويصبر ، فيكون حينئذ ممن قال الله فيه : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

والمقصود أنه يثاب على هذه المجاهدة ، والمجاهد من جاهد نفسه في الله . وأما المبتدعون فى الزهد والعبادة السالكون طريق الرهبان فإنهم قد يزهدون فى النـكاح ، وفضول الطعام ، والمال ونحو ذلك . وهذا محمود ؛ لكن عامة هؤلاء لا بد أن يقعوا فى ذنوب من هذا الجنس ، كما نجد كثيراً منهم يبتلى بصحبة الأحداث ، ومرافقة النساء ؛ فيبتلون بالميل

إلى الصور المحرمة من النساء والصبيان ما لا يبتلى به أهل السنة المتبعون للشريعة المحمدية .

وحكاياتهم في هذا أكثر من أن يحكى بسطها في كتاب ، وعندهم من الفواحش الباطنة والظاهرة ما لا يوجد عند غيرهم ، وخيار من فيهم يميل إلى الأحداث والغناء والسماع ؛ لما يجدون في ذلك من راحة النفوس ولو اتبعوا السنة لاستراحوا من ذلك .

قال أبو سعيد الخراز لما قال له الشيطان في المنام : لي فيكم لطيفتان السماع وصحبة الأحداث ، قال أبو سعيد : قل من ينجو منهما من أصحابنا حتى [إنهم][1] لقوة محبة نفوسهم [له][2] صار ذلك ممتزجاً بطريقهم إلى الله ، فإن أحدهم يجد في نفسه عند مشاهدة الشاهد[3] من الرغبة فيما اعتاده من العبادة والزهادة ما لا يجدها بدون ذلك ، وعنده في نفسه عند سماع القصائد من الشوق والرغبة والنشاط ما لا يجده عند سماع القرآن ، فصاروا في شبهة وشهوة لم يكتف الشيطان منهم بوقوعهم في الأمور المحرمة ، التي تفتنهم حتى جعلهم يعتبرون ذلك عبادة ، كالذين قال الله فيهم :

(وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا) الآية . وهؤلاء هم الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات .

وإذا وقعوا في السماع وقعوا فيه بشوق ورغبة قوية ، ومحبة تامة ،

---

(١) ، (٢) أضيفتا حسب مفهوم السياق .

(٣) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [ذلك]

وبذلوا فيه أنفسهم وأموالهم . فقد يبذلون فيه نساءهم وأبناءهم، ويدخلون في الدياثة لأغراضهم ، فيأتي أحدهم بولده فيهبه للشيخ يفعل [به][1] ما أراد هو ومن يلوذ به، ويسمونه حواراً ، وإن كان حسن الصورة استأثر به الشيخ دونهم ، ويعد أهله ذلك بركة حصلت له من الشيخ ، ويرتفع الحياء بين أم الصبي وأبيه وبين الفقراء .

وإذا صلوا صلوا صلاة المنافقين ، يقومون إليها وهم كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا . فقد أضاعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات ، ومع هذا فهم قد يزهدون فى بعض الطيبات التى أحلها الله لهم ، ويجتهدون فى عبادات وأذكار ، لكن مع بدعة وأفعال لا تجوز مما تقدم ذكره ، فتلك البدعة هي التى أوقعتهم فى اتباع الشهوات ، وإضاعة الصلوات ؛ لأن الشريعة مثالها مثال سفينة نوح ؛ من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق . وهؤلاء تخلفوا عنها فغرقوا بحبهم ، ويتوب الله على من تاب .

والسالكون للشريعة المحمدية إذا ابتلوا بالذنوب لم تكن التوبة عليهم من الآصار والأغلال ؛ بل من الحنيفية السمحة ، وأما أهل البدع فقد تكون التوبة عليهم آصاراً وأغلالا ، كما كانت على من قبلنا من الرهبان فإنهم إذا وقع أحدهم في الذنب لم يخلص من شره إلا ببلاء شديد ، من أجل خروجه عن السنة .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وهـؤلاء قد يظن أحـدهم أنه لا يمكنه السلوك إلى الله تعالى إلا ببدعة .

وكذلك أهل الفجور المترفين قد يظن أحدهم أنه لا يمكنه فعل الواجبات إلا بما يفعله من الذنوب ، ولا يمكنه ترك المحرمات إلا بذلك ، وهذا يقع لبشر كثير من الناس .

منهم من يقول : إنه لا يمكن أداء الصلوات واجتناب الكلام المحرم — من الغيبة وغيرها — إلا بأكل الحشيشة .

ويقول الآخر : إن أكلها يعينه على استنباط العلوم وتصفية الذهن حتى يسميها بعضهم معدن الفكر والذكر ، ومحركة العزم الساكن ، وكل هذا من خدع النفس ومكر الشيطان بهؤلاء وغيرهم ، وإنها لعمى الذهن ، ويصير آكلها أبكم مجنوناً لا يعي ما يقول .

وكذلك في هؤلاء من يقول : إن محبته لله ورغبته فى العبادة ، وحركته ووجده وشوقه وغير ذلك لا يتم إلا بسماع القصائد ، ومعاشرة الشاهد من الصبيان وغيرهم ، وسماع الأصوات والنغمات ، ويزعمون أنهم بسماع هذه الأصوات ورؤية الصور المحركات تتحرك عندهم من دواعي الزهد والعبادة ما لا تتحرك بدون ذلك ، وأنهم بدون ذلك قد يتركون

الصلوات ، ويفعلون المحرمات الكبار ، كقطع الطريق ، وقتل النفوس ، ويظنون أنهم بهذا ترتاض نفوسهم ، وتلتذ بذلك لذة تصدها عن ارتكاب المحارم ، والكبائر ، وتحملها على الصلاة والصوم والحج .

وهذا مستند كثير من الشيوخ الذين يدعون النـاس إلى طريقهم بالسماع المبتدع على اختلاف ألوانه وأنواعه . منهم من يدعو إليـه بالدف والرقص ، ومنهم من يضيف إلى ذلك الشبابات ، ومنهم من يعمله بالنساء والصبيان ، ومنهم من يعمله بالدف والكف ، ومنهم من يعمله بأذكار واجتماع ، وتسبيحات وقيـام ، وإنشاد أشعـار وغير ذلك مـن سائر أنواعه وألوانه .

وربما ضموا إليه من معاشرة النساء والمردان ونحو ذلك . ويقولون هؤلاء الذين توبناهم وقد كانوا لا يصلون ، ولا يحجون ، ولا يصومون بل كانوا يقطعون الطريق ، ويقتـلون النفس ، ويزنون ؛ فتوبنـاهم عن ذلك بهذا السماع . وما أمكن أحدهم استتابتهم بغير هذا .

وقد يعترفون أن ما فعلوه بدعة منهي عنهـا أو محرمة ؛ ولـكن يقولون ما أمكننا إلا هذا ، وإن لم نفعل هذا القليل من المحرم حصل الوقوع فيما هـو أشد منه تحريمـاً ، وفى ترك الواجبات ما يزيد إثمـه على إثم هـذا المحرم القليل فى جنب ما كانوا فيه من المحرم الـكثير .

ويقولون : إن الإنسان يجد في نفسه نشاطاً وقوة في كثير من الطاعات إذا حصل له ما يحبه ، وإن كان مكروهاً حراماً . وأما بدون ذلك فلا يجد شيئاً ، ولا يفعله . وهو أيضاً يمتنع عن المحرمات ، إذا عوض بما يحبه وإن كان مكروهاً ، وإلا لم يمتنع ، وهذه الشبهة واقعة لكثير من الناس ، وجوابها مبنى على ثلاث مقامات :

« أحدها » أن المحرمات قسمان :

« أحدها » ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة : كالشرك ، والفواحش ، والقول على الله بغير علم . والظلم المحض ، وهي الأربعة المذكورة فى قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

فهذه الأشياء محرمة فى جميع الشرائع ، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ، ولم يبح منها شيئاً قط ، ولا فى حال من الأحوال ، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية ، ونفي التحريم عما سواها ؛ فإن ماحرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير حرمه فى حال دون حال ، وليس تحريمه مطلقاً .

وكذلك « الخمر » يباح لدفع الغصة بالاتفاق ، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء ، ومن لم يبحها قال : إنها لا تدفع العطش ، وهذا مأخذ أحمد . فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها ، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب ، كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة ، وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع ؛ ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع ، فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة فى شيء من ذلك .

وكذلك « الميسر » فإن الشارع أباح السبق فيه بمعنى الميسر للحاجة فى مصلحة الجهاد . وقد قيل إنه ليس منه ، وهو قول من لم يبح العوض من الجانبين مطلقاً إلا المحلل ، ولا ريب أن الميسر أخف من أمر الخمر ، وإذا أبيحت الخمر للحاجة فالميسر أولى . والميسر لم يحرم لذاته إلا لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء . فإذا كان فيه تعاون على الرمي الذي هو من جنس الصلاة ، وعلى الجهاد الذي فيه تعاون ، وتتألف به القلوب على الجهاد زالت هذه المفسدة .

وكذلك بيع الغرر هو من جنس الميسر ، ويباح منه أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة .

وكذلك « الربا » حرم لما فيه من الظلم ، وأوجب ألا يباع الشيء إلا بمثله ، ثم أبيح بيعه بجنسه خرصاً عند الحاجة ، بخلاف غيرها من المحرمات ، فإنها تحرم فى حال دون حال . ولهذا — والله أعلم — نفي التحريم عما سواها ، وهو التحريم المطلق العام ، فإن المنفي من جنس المثبت ، فلما أثبت فيها التحريم العام المطلق نفاه عما سواها .

و « المقام الثاني » أن يفرق بين ما يفعل الإنسان ، ويأمر به ويبيحه ، وبين ما يسكت عن نهي غيره عنه وتحريمه عليه ، فإذا كان من المحرمات مالو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريماً منه لم ينه عنه ، ولم يبحه أيضاً .

ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف ؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات ، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب ، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ، ولم يمكن منعهم منه ، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه .

بخلاف ما أمر الله به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخلق ؛ فإن دعوتهم يحصل بها مصلحة راجحة على مفسدتها ، كدعوة موسى

لفرعون ونوح لقومه ، فإنه حصل لموسى من الجهاد وطاعة الله ، وحصل لقومه من الصبر والاستعانة بالله ما كانت عاقبتهم به حميدة ، وحصل أيضاً من تغريق فرعون وقومه ما كانت مصلحته عظيمة .

وكذلك نوح حصل له ما أوجب أن يكون ذريته هم الباقين ، وأهلك الله قومه أجمعين ، فكان هلاكهم مصلحة .

فالمنهي عنه إذا زاد شره بالنهي ، وكان النهي مصلحة راجحة كان حسناً وأما إذا زاد شره وعظم وليس فى مقابلته خير يفوته لم يشرع ، إلا أن يكون فى مقابلته مصلحة زائدة ، فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع مثل أن يكون الآمر لا صبر له ، فيؤذى فيجزع جزعا شديداً يصير به مذنباً ، وينتقص به إيمانه ودينه .

فهذا لم يحصل به خير لا له ولا لأولئك ؛ بخلاف ما إذا صبر واتقى الله وجاهد ، ولم يتعد حدود الله بل استعمل التقوى والصبر ؛ فإن هذا تكون عاقبته حميدة .

وأولئك قد يتوبون فيتوب الله عليهم ببركته ، وقد يهلكهم ببغيهم ويكون ذلك مصلحة ، كما قال تعالى : (فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)

وأما الإنسان فى نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله ، فإن هذا لا يكون إلا مفسدة ، أو مفسدته راجحة على مصلحته ، وقد تنقلب تلك الطاعة مفسدة ؛ فإن الشارع حكيم ، فلو علم أن فى ذلك مصلحة لم يحرمه ، لكن قد يفعل الإنسان المحرم ثم يتوب ، وتكون مصلحته أنه يتوب منه ، ويحصل له بالتوبة خشوع ورقة ، وإنابة إلى الله تعالى ؛ فإن الذنوب قد يكون فيها مصلحة مع التوبة منها ، فإن الإنسان قد يحصل له [بعدم] الذنوب كبر وعجب وقسوة ، فإذا وقع فى ذنب أذله ذلك وكسر قلبه ، ولين قلبه بما يحصل له من التوبة .

ولهذا قال سعيد بن جبير : إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار ، ويفعل السيئة فيدخل بها الجنة ، وهذا هو الحكمة فى ابتلاء من ابتلى بالذنوب من الأنبياء والصالحين ، وأما بدون التوبة فلا يكون المحرم إلا مفسدته راجحة ، فليس للإنسان أن يعتقد حل ما يعلم أن الله حرمه قطعاً ، وليس له أن يفعله قطعاً ، فإن غلبته نفسه وشيطانه فوقع فيه تاب منه ، فإن تاب فصار بالتوبة خيراً مما كان قبله ، فهذا من رحمة الله به حين تاب عليه ، وإلا فلو لم يتب لفسد حاله بالذنب ، وليس له أن يقول أنا أفعل ثم أتوب ، ولا يبيح الشارع له ذلك ، لأنه بمنزلة من يقول أنا أطعم نفسي ما يمرضني ثم أتداوى ، أو آكل السم ثم أشرب الترياق .

والشارع حكيم ، فإنه لا يدري هل يتمكن من التوبة أم لا؟ وهل يحصل الدواء بالترياق وغيره أم لا ؟ وهل يتمكن من الشرب أم لا ؟ لكن لو وقع هذا وكانت آخرته إلى التوبة النصوح كان الله قد أحسن إليه بالتوبة ، وبالعفو عما سلف من ذنوبه ، وقد يكون مثل هذا ليس صلاحه إلا فى أن يذنب ويتوب ، ولو لم يفعل ذلك كان شراً منه لو لم يذنب ويتوب ؛ لكن هـذا أمر يتعلق بخلق الله وقدره وحكمته ، لا يمكن أحد أن يأمر به الإنسان ؛ لأنه لا يدري أن ذلك خير له ، وليس ما يفعله خلقاً ـ لعلمه وحكمته ـ يجوز للرسل وللعباد أن يفعلوه ، ويأمروا به .

وقصة الخضر مع موسى لم تكن مخالفة لشرع الله وأمره ، ولا فعل الخضر ما فعله لكونه مقـدراً كما يظنه بعض الناس ؛ بل ما فعله الخضر هو مأمور به فى الشرع بشرط أن يعلم مـن مصلحته ما علمه الخضر ؛ فإنـه لم يفعل محرماً مطلقـاً ؛ ولكن خرق السفينـة وقتل الغلام وأقام الجدار ، فإن إتلاف بعض المال لصلاح أكثره هـو أمر مشروع دائماً . وكذلك قتل الإنسان الصائل لحفظ دين غـيره أمر مشـروع ، وصـبر الإنسان عـلى الجوع مع إحسانه إلى غـيره أمر مشروع .

فهذه القضية تدل على أنه يكون من الأمور ما ظـاهره فساد ، فيحرمه من لم يعرف الحكمة التى لأجلها فعل ، وهو مبـاح في الشرع

باطناً وظاهراً لمن علم ما فيه من الحكمة التى توجب حسنه وإباحته .

وهذا لا يجيء في الأنواع الأربعة ، فإن الشرك والقول على الله بلا علم ، والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والظلم : لا يكون فيها شيء من المصلحة ، وقتل النفس ، أبيح فى حال دون حال ؛ فليس من الأربعة . وكذلك إتلاف المال يباح فى حال دون حال ، وكذلك الصبر على المجاعة ؛ ولذلك قال : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)

فإخلاص الدين له والعدل واجب مطلقاً في كل حال ، وفي كل شرع ؛ فعلى العبد أن يعبد الله مخلصاً له الدين ، ويدعوه مخلصاً له ، لا يسقط هذا عنه بحال ، ولا يدخل الجنة إلا أهل التوحيد ، وهم أهل « لا إله إلا الله » .

فهذا حق الله على كل عبد من عباده ، كما فى الصحيحين من حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يامعاذ ! أتدري ما حق الله على عباده ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « حقه عليهم أن يعبدوه لا يشركوا به شيئا » الحديث .

فلا ينجون من عذاب الله إلا من أخلص لله دينه وعبادته ، ودعاه

مخلصاً له الدين ، ومن لم يشرك بـه ولم يعبده فهو معطـل عن عبادته وعبادة غيره : كفرعون وأمثاله ، فهو أسوأ حالا من المشرك ؛ فلا بـد من عبادة الله وحده ، وهذا واجب عـلى كل أحد ، فـلا يسقط عن أحد ألبتة ، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله دينا غيره .

ولكن لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولا ، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنـة إلا نفس مسلمة مؤمنـة ، ولا يدخلهـا مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه ، فمن لم تبلغه الدعوة فى الدنيا امتحن فى الآخرة ، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان ، فمن لاذنب له لا يدخل النار ، ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليـه رسولا ، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون ، والميت في الفترة المحضة ، فهـذا يمتحن فى الآخرة كما جاءت بذلك الآثار .

فيجب الفرق فى الواجبات والمحرمات — والتمييز بينهما هو اللازم لـكل أحد على كل حال ، وهو العدل فى حق الله وحق عبـاده بأن يعبدوا الله مخلصا له الدين ، ولا يظلم الناس شيئاً ، وماهو محرم على كل أحد فى كل حال لا يباح منه شيء ، وهو الفواحش والظـلم والشرك ، والقول على الله بلا علم — وبين ماسوى ذلك .

قال تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ

شَيْئًا) فهذا محرم مطلقاً لا يجوز منه شيىء ، (وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا) ، فهذا فيه تقييد .فإن الوالد إذا دعا الولد إلى الشرك ليس له أن يطيعه بل له أن يأمره وينهاه ، وهـذا الأمر والنهي للوالد هو من الإحسان إليـــه . وإذا كان مشـــركا جاز للولد قتـــله ، وفى كراهتـــه نزاع بين العلماء .

قوله : (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ) فهذا تحريم خاص ، (وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) هذا مطلق ، (وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ) هذا مقيـــد ، فإن يتامى المشركين أهل الحرب يجوز غنيمة أموالهم ؛ لكن قد يقال : هذا أخذ وقربان بالـــتى هي أحسن ، إذا فســـر الأحسن بأمر الله ورسوله ، (وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ) هذا مقيد بمن يستحق ذلك (وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ) هذا مطلق .

(وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ) فالوفاء واجب ؛ لكن يميز بـــين عهد الله وغيره ، ويفرق بين ما يسكت عنه الإنسان وبين ما يلفظ به ، ويفعله ويأمر به ، ويفرق بينما قدره الله ، فحصل بسببه خير، وبـــين ما يؤمر به العبد ، فيحصل بسببه خير .

قال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــــل

قوله تعالى عـلواً كبيراً (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ) لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لا نهياً ولا إذناً ، كما فى الحديث المشهور في السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خطب على منبر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ، فقال : « أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها في غير موضعهـا ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فـلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » .

وكذلك في حديث أبى ثعلبة الخشني مرفوعا في تأويلها « إذا رأيت شحاً مطاعا ، وهوى متبعـاً ، وإعجـاب كل ذي رأي برأيـه ، فعليك بخويصة نفسك » وهذا يفسره حديث أبى سعيد فى مسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » فإذا قوى أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى

البر ؛ بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال ، وبقي بالقلب ، و « الشح » هو شدة الحرص التى توجب البخل والظلم ، وهو منع الخير وكراهته ، و « الهوى المتبع » فى إرادة الشر ومحبته و « الإعجاب بالرأي » فى العقل والعلم ، فذكر فساد القوى الثلاث التى هي العلم والحب والبغض . كما فى الحديث الآخر : « ثلاث مهلكات ، شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » وبإزائها الثلاث المنجيات : « خشية الله فى السر والعلانية ، والقصد في الفقر والغنى ، وكلمة الحق فى الغضب والرضا » وهي التى سألها في الحديث الآخر : « اللهم إني أسألك خشيتك فى السر والعلانية ، وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا ، وأسألك القصد فى الفقر والغنى » .

فخشية الله بإزاء اتباع الهوى ، فإن الخشية تمنع ذلك ، كما قال : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ) والقصد في الفقر والغنى بإزاء الشح المطاع ، وكلمة الحق فى الغضب والرضا بإزاء إعجاب المرء بنفسه ، وما ذكره الصديق ظاهر ؛ فإن الله قال : (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) أي الزموها وأقبلوا عليها ، ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به من الأمر والنهي . وقال : (لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ) وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله وأدى الواجب من الأمر والنهي وغيرهما ؛ ولكن فى الآية فوائد عظيمة .

« أحدها » ألا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين فانهم لن يضروه إذا كان مهتديا .

« الثانى » ألا يحزن عليهم ولا يجزع عليهم ، فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى ، والحزن على مالا يضر عبث ، وهذان المعنيان مذكوران فى قوله : (وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ) .

« الثالث » ألا يركن إليهم ، ولا يمد عينه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات ، كقوله : (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ) فنهاه عن الحزن عليهم والرغبة فيما عندهم فى آية ، ونهاه عن الحزن عليهم والرهبة منهم فى آية ، فإن الإنسان قد يتألم عليهم ومنهم إما راغبا وإما راهباً .

« الرابع » ألا يعتدى على أهل المعاصي بزيادة على المشروع فى بغضهم أو ذمهم ، أو نهيهم أو هجرهم ، أو عقوبتهم ؛ بل يقال لمن اعتدى عليهم عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت ، كما قال : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ) الآية . وقال : (وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) وقال : (فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ) فإن كثيراً من الآمرين الناهين قد يعتدى

حدود الله إما بجهل وإما بظلم ، وهذا باب يجب التثبت فيه ، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين .

« الخامس » أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع ، من العلم والرفق ، والصبر ، وحسن القصد ، وسلوك السبيل القصد ، فإن ذلك داخل في قوله : (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) وفى قوله : (إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ) .

فهذه خمسة أوجه تستفاد من الآية لمن هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيها المعنى الآخر . وهو إقبال المرء على مصلحة نفسه علما وعملا ، وإعراضه عما لايعنيه ، كما قال صاحب الشريعة : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ولا سيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره ودنياه ، لاسيما إن كان التكلم لحسد أو رئاسة .

وكذلك العمل فصاحبه إما معتد ظالم ، وإما سفيه عابث ، وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، ويكون من باب الظلم والعدوان .

فتأمل الآية فى هذه الأمور من أنفع الأشياء للمرء ، وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها وعبادها وأمرائها

ورؤسائها وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل ، كما بغت الجهمية على المستنة فى محنة الصفات والقرآن ؛ محنة أحمد وغيره ، وكما بغت الرافضة على المستنة مرات متعددة ، وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته ، وكما قد تبغى المشبهة على المنزهة ، وكما قد يبغى بعض المستنة إما على بعضهم وإما على نوع من المبتدعة بزيادة على ما أمر الله به ، وهو الإسراف المذكور فى قولهم : (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا) .

وبإزاء هذا العدوان تقصير آخرين فيما أمروا به من الحق ، أو فيما أمروا به من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فى هذه الأمور كلها ، فما أحسن ما قال بعض السلف : ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين — لايبالي بأيهما ظفر — غلو أو تقصير .

فالمعين على الإثم والعدوان بإزائه تارك الإعانة على البر والتقوى ، وفاعل المأمور به وزيادة منهى عنها بإزائه تارك المنهى عنه وبعض المأمور به ، والله يهدينا الصراط المستقيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

الذي يدل عليه القرآن فى سورة المائدة فى آية الشهادة فى قوله (فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا) أي بقولنا ، ولو كان ذا قربى ، حذف ضمير كان لظهوره ، أي ولو كان المشهود له ، كما فى قوله : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) وكما في قوله : (كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ) إلى قوله : (إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا) أي المشهود عليه ونحو ذلك ؛ لأن العادة أن الشهادة المزورة يعتاض عليها ، وإلا فليس أحد يشهد شهادة مزورة بلا عوض — ولو مدح — أو اتخاذ يد . وآفة الشهادة : إما اللي ، وإما الإعراض : الكذب والكتمان فيحلفان لا نشتري بقولنا ثمناً : أى لا نكذب ولا نكتم شهادة الله ، أو لا نشتري بعهد الله ثمناً ؛ لأنهما كانا مؤتمنين ، فعليهما عهد بتسليم المال إلى مستحقه ؛ فإن الوصية عهد من العهود .

وقوله بعد ذلك (فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا) أعم من أن يكون

في الشهادة أو الأمانة . وسبب نزول الآية يقتضي أنه كان في الأمانة فإنهما استشهدا وائتمنا ، لكن ائتمانهما ليس خارجا عن القياس ؛ بل حكمه ظاهر ، فلم يحتج فيه إلى تنزيل ، بخلاف استشهادهما ، والمعثور على استحقاق الإثم ظهور بعض الوصية عند من اشتراها منهما بعد أن وجد ذكرها في الوصية ، وسئلا عنها فأنكراها .

وقوله : (مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ) يحتمل أن يكون مضمناً معنى بغى عليهم ، وعدى (عليهم) كما يقال في الغصب : غصبت علي مالي ؛ ولهذا قيل : (لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ) أي كما اعتدوا . ثم قوله : (ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ)

وحديث ابن عباس فى البخاري صريح فى أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمعنى ما فى القرآن ، فرد اليمين على المدعيين بعد أن استحلف المدعى عليهم لما عثر على أنهما استحقا إثما ، وهو إخبار المشترين أنهم اشتروا « الجام » منهما بعد قولهما مارأيناه ، فحلف النبي صلى الله عليه وسلم اثنين من المدعيين الأوليان ، وأخذ « الجام » من المشتري ، وسلم إلى المدعي ، وبطل البيع ، وهذا لا يكون مع إقرارهما بأنهما باعا الجام ؛ فإنه لم يكن يحتاج إلى يمين المدعيين لو اعترفا بأنه جام الموصى ، وأنهما

غصباه وباعاه ، بل بقوا على إنكار قبضه مع بيعه ، أو ادعوا مع ذلك أنه أوصى لهما به وهذا بعيد .

فظاهر الآية أن المدعى عليه المتهم بخيانة ونحوها — كما اتهم هؤلاء — إذا ظهر كذبه وخيانته كان ذلك لوثا يوجب رجحان جانب المدعي ؛ فيحلف ويأخذ ، كما قلنا فى الدماء سواء ، والحكمة فيهما واحدة ، وذلك أنه لما كانت العادة أن القتل لا يفعل علانية بل سراً ، فيتعذر إقامة البينة ، ولا يمكن أن يؤخذ بقول المدعي مطلقا أخذ بقول من يترجح جانبه ، فمع عدم اللوث جانب المنكر راجح ، أما إذا كان قتل ولوث قوي جانب المدعي فيحلف .

وكذلك الخيانة والسرقة يتعذر إقامة البينة عليها فى العادة ، ومن يستحل أن يسرق فقد لا يتورع عن الكذب ، فإذا لم يكن لوث فالأصل براءة الذمة ، أما إذا ظهر لوث بأن يوجد بعض المسروق عنده فيحلف المدعي ويأخذ ، وكذلك لو حلف المدعى عليه ابتداء ثم ظهر بعض المسروق عند من اشتراه أو اتهبه أو أخذه منه ، فإن هذا اللوث في تغليب الظن أقوى ؛ لكن فى الدم قد يتيقن القتل ويشك فى عين القاتل فالدعوى إنما هي بالتعيين .

وأما فى الأموال : فتارة يتيقن ذهاب المال وقدره ، مثل أن يكون

معلوما في مكان معروف . وتارة يتيقن ذهاب مال لا قدره ، بأن يعلم أنه كان هناك مال وذهب . وتارة يتيقن هتك الحرز ولا يدرى أذهب بشيء أم لا ؟ هذا فى دعوى السرقة ، وأما فى دعوى الخيانة فلا تعلم الخيانة ، فإذا ظهر بعض المال المتهم به عند المدعى عليه أو من قبضه منه ظهر اللوث بترجيح جانب المدعى ، فإن تحليف المدعى عليه حينئذ بعيد .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه » جمع فيه الدماء والأموال ، فكما أن الدماء إذا كان مع المدعى لوث حلف فكذلك الأموال ، كما حلفناه مع شاهده ، فكل ما يغلب على الظن صدقه فهو بمنزلة شاهده ، كما جعلنا فى الدماء الشهادة المزورة لنقص نصابها أو صفاتها لوثا ، وكذلك فى الأموال جعل الشاهد مع اليمين ، فالشاهد المزور مع لوث وهو (١) لكن ينبغي أن تعتبر فى هذا حال المدعى والمدعى عليه فى الصدق والكذب ، فإن باب السرقة والخيانة لا يفعله إلا فاسق فإن كان من أهل ذلك لم يكن (١) إذا لم يكن إلا عدلا . وكذلك المدعى قد يكذب ، فاعتبار العدالة والفسق فى هذا يدل عليه قول الأنصاري : كيف نرضى بأيمان قوم كفار ؟ فعلم أن المتهم إذا كان فاجرا فللمدعى أن لا يرضى بيمينه ، لأنه من يستحل أن يسرق يستحل أن يحلف .

---

(١) بياض بالأصل .

سورة الأنعام

سئل رضي الله عنه

عن قوله تعالى : (ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ) وقوله تعالى : (وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ)

وقوله تعالى : (يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ) هل المحو والإثبات فى اللوح المحفوظ والكتاب الذي جاء فى الصحيح « إن الله تعالى كتب كتاباً فهو عنده على عرشه » الحديث . وقد جاء : « جف القلم » فما معنى ذلك فى المحو والإثبات ؟ .

وهل شرع في الدعاء أن يقول : « اللهم إن كنت كتبتني كذا فامحني واكتبني كذا فإنك قلت : (يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ) ؟ وهل صح أن عمر كان يدعو بمثل هذا ؟ وهل الصحيح عندكم أن العمر يزيد بصلة الرحم ، كما جاء في الحديث ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين .

أما قوله سبحانه : (ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ) فالأجل الأول هو أجل كل عبد : الذي ينقضي به عمره . والأجل المسمى عنده هو : أجل القيامة العامة .

ولهذا قال : (مُّسَمًّى عِندَهُۥ) فإن وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، كما قال : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ) . بخلاف ما إذا قال : (مسمى) كقوله : (إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى) إذ لم يقيد بأنه مسمى عنده ، فقد يعرفه العباد .

وأما أجل الموت فهذا تعرفه الملائكة الذين يكتبون رزق العبد ، وأجله وعمله ، وشقى أو سعيد . كما قال فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : « حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو الصادق المصدوق ــ : إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه الملك ، فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال : اكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح » فهذا الأجل الذي هو أجل الموت قد يعلمه الله لمن شاء من عباده .

وأما أجل القيامة المسمى عنده فلا يعلمه إلا هو .

وأما قوله : (وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ) فقد قيل إن المراد الجنس ، أي ما يعمر من عمر إنسان ، ولا ينقص من عمر إنسان ، ثم التعمير والتقصير يراد به شيئان :

« أحدهما » أن هذا يطول عمره ، وهذا يقصر عمره ، فيكون تقصيره نقصاً له بالنسبة إلى غيره ، كما أن المعمر يطول عمره ، وهذا يقصر عمره ، فيكون تقصيره نقصاً له بالنسبة إلى غيره ، كما أن التعمير زيادة بالنسبة إلى آخر .

وقد يراد بالنقص النقص من العمر المكتوب ، كما يراد بالزيادة الزيادة في العمر المكتوب . وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سره أن يبسط له فى رزقه ، وينسأله فى أثره فليصل رحمه » وقد قال بعض الناس : إن المراد به البركة فى العمر ، بأن يعمل فى الزمن القصير ما لا يعمله غيره إلا فى الكثير ، قالوا : لأن الرزق والأجل مقدران مكتوبان .

فيقال لهؤلاء تلك البركة . وهي الزيادة فى العمل ، والنفع . هي أيضاً مقدرة مكتوبة ، وتتناول لجميع الأشياء .

والجواب المحقق : أن الله يكتب للعبد أجلا فى صحف الملائكة ،

فإذا وصل رحمه زاد فى ذلك المكتوب . وإن عمل مايوجب النقص نقص من ذلك المكتوب .

ونظير هذا مافى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن آدم لما طلب من الله أن يريه صورة الأنبياء من ذريته فأراه إياهم ، فرأى فيهم رجلا له بصيص ، فقال من هذا يارب ؟ فقال ابنك داود . قال : فكم عمره ؟ قال أربعون سنة . قال : وكم عمري ؟ قال : ألف سنة . قال فقد وهبت له من عمري ستين سنة . فكتب عليه كتاب ، وشهدت عليه الملائكة ، فلما حضرته الوفاة قال قد بقي من عمري ستون سنة . قالوا : وهبتها لابنك داود . فأنكر ذلك ، فأخرجوا الكتاب . قال النبي صلى الله عليه وسلم فنسي آدم فنسيت ذريته ، وجحد آدم فجحدت ذريته » وروى أنه كمل لآدم عمره ، ولداود عمره .

فهذا داود كان عمره المكتوب أربعين سنة ، ثم جعله ستين ، وهذا معنى ماروى عن عمر أنه قال : اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحنى واكتبنى سعيداً ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت .

والله سبحانه عالم بما كان وما يكون ، ومالم يكن لو كان كيف كان يكون ؛ فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده إياه بعد ذلك ، والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله ، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها ؛

فلهذا قال العلماء : إن المحو والإثبات فى صحف الملائكة ، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له مالم يكن عالماً به ، فلا محو فيه ولا إثبات .

وأما اللوح المحفوظ فهل فيه محو وإثبات على قولين . والله سبحانه وتعالى أعلم ؟ .

وقال أيضا :

فصـــــل

ذكر الله أنه يرفع درجات من يشاء في قصة مناظرة إبراهيم ، وفى قصة احتيال يوسف ، ولهذا قال السلف : بالعلم ؛ فإن سياق الآيات يدل عليه ، فقصة إبراهيم في العلم بالحجة ، والمناظرة لدفع ضرر الخصم عن الدين ، وقصة يوسف في العلم بالسياسة والتدبير لتحصل منفعة المطلوب ، فالأول علم بما يدفع المضار في الدين ، والثاني علم بما يجلب المنافع ، أو يقال : الأول هو العلم الذي يدفع المضرة عن الدين ويجلب منفعته ، والثاني علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها ، أو يقال قصة إبراهيم فى علم الأقوال النافعة عند الحاجة إليها وقصة يوسف فى علم الأفعال النافعة عند الحاجة إليها ، فالحاجة [فى(١)] جلب المنفعة ودفع المضرة قد تكون إلى القول ، وقد تكون[إلى الفعل](٢)

ولهذا كان المقصرون عن علم الحجج والدلالات ، وعلم السياسة

---

(١) ، (٢) اضيفتا حسب مفهوم السياق .

والإمارات مقهورين مع هذين الصنفين ، تارة بالاحتيـاج إليهم إذا هجم عدو يفسد الدين بالجدل أو الدنيا بالظلم ، وتارة بالاحتيـاج إليهم إذا هجم على أنفسهم من أنفسهم ذلك ، وتارة بالاحتياج إليهم لتخليص بعضهم من شر بعض فى الدين والدنيا ، وتارة يعيشون فى ظلهم فى مكان ليس فيه مبتدع يستطيل عليهم ، ولا وال يظلمهم وما ذاك إلا لوجود علماء الحجج الدامغة لأهل البدع والسياسة الدافعة للظلم .

ولهذا قيل : صنفان إذا صلحوا صلح الناس : العلماء والأمراء ، وكما أن المنفعة فيهما فالمضرة منهما ، فإن البدع والظلم لا تكون إلا فيهما : أهل الرياسة العلمية ، وأهل الرياسة القدرية ، ولهذا قال طائفة من السلف كالثوري وابن عيينة وغيرهما ما معناه : أن من نجا من فتنـة البدع وفتنة السلطان فقد نجا من الشر كله ، وقد بسطت القول فى هذا في الصراط المستقيم عند قوله : (فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

هـــذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طـائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ .

منها قوله : (وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ) والآية بعدهـا . أشكلت قراءة الفتح على كثير بسبب أنهم ظنوا أن الآيـة بعدها جملة مبتدأة ، وليس كذلك ؛ لكنها داخلة فى خبر أن . والمعنى : إذا كنتم لا تشعرون أنها إذا جاءت لا يؤمنون وأنا أفعل بهم هذا : لم يكن قسمهم صدقا ؛ بل قد يكون كذبا ، وهو ظاهر الـكلام المعروف أنها « أن » المصدرية ، ولو كان . (ونقلب) إلخ كلاماً مبتـدأً لزم أن كل مـن جاءته آية قلب فؤاده ، وليس كذلك بل قـد يؤمن كثير منهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

قال تعالى : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) ذكر هذا بعد قوله : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ * أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ) ثم قال : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) وقال تعالى : (وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا) .

فأخبر فى هاتين الآيتين أنه لا مبدل لكلمات الله ، وأخبر في الأولى أنها تمت صدقاً وعدلا . وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه كان يستعيذ ويأمر بالاستعاذة بكلمات الله التامات . وفى بعض الأحاديث « التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر » .

وقال تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ * لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ) . وقال تعالى : (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ)

فأخبر في هذه الآية أيضاً أنه لا مبدل لكلمات الله ؛ عقب قوله : (فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا) وذلك بيان أن وعد الله الذي وعده رسله من كلماته التى لا مبدل لها ، لما قال فى أوليائه : (لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ) فإنه ذكر أنه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وأن لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . فوعدهم بنفي المخافة والحزن ، وبالبشرى في الدارين .

وقال بعد ذلك : (وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ) فكان فى هذا تحقيق كلام الله الذي هو وعده . كما قال : (فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ) . وقال : (وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .

وقال المؤمنون : (رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ) . فإخلاف ميعاده تبديل

لكلماته ، وهو سبحانه لا مبدل لكلماته .

يبين ذلك قوله تعالى : (لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ * مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ) فأخبر سبحانه أنه قدم إليهم بالوعيد ، وقال : (مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ) وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده أيضاً ، وأن وعيده لا يبدل .

وهذا مما احتج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار . وقد تكلمنا عليهم فى غير هذا الموضع ؛ لكن هذه الآية تضعف جواب من يقول : إن إخلاف الوعيد جائز ، فإن قوله : (مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ) بعد قوله : (وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ) دليل على أن وعيده لا يبدل ، كما لا يبدل وعده .

لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد ، وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها ، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل شيء منها . وقد قال تعالى : (سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) والله أعلم .

آخر المجلد الرابع عشر

فهرس المجلد الرابع عشر

صفحة | الموضوع

تفسير سورة الفاتحة

١ ، ٢ « وقال فصل فى أسماء القرآن »

٤ ـ ٣٧ « وسئل عن أحاديث هل هي صحيحة وهل رواها أحد من المعتبرين بإسناد صحيح : منها حديث قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين ؟ »

٥ ـ ٨ فصل قال الله فى أم القرآن (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فضائل سورة الفاتحة

٦ ، ٧ أيما أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام ؟ أو هما سواء ؟

٨ ، ٩ العبادة والاستعانة كل منهما فرض ، قد جمع بينهما فى مواضع من القرآن وفى السنة فى العبادات والأذكار

١٠ ـ ١٢ ، ٣٦ الناس فى العبادة والاستعانة على أربعة أقسام

١٢ ـ ١٤ فصل قال الله عز وجل فى أول السورة (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) معنى الإله والرب ، اسم الله أحق بالعبادة ، واسم الرب أحق بالاستعانة والمسألة ، أحد الاسمين يدخل فى الآخر ، وإذا قرن بالاسمين الرحمن ، السر فى تقديم (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) على (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)

١٤ ، ١٥ فصل إقرار الناس بالربوبية ودعاؤهم واستعانتهم بالله أسبق من إقرارهم بالإلهية والعبادة

١٤ ، ١٥ الرسل دعوا إلى توحيد الإلهية ، وأكثر أهل الكلام إنما يقررون

صفحة	الموضوع
	توحيد الربوبية
١٥ ، ١٦	فصل جميع المخلوقات فقيرة إلى الله ليس لها من نفسها خير أصلا
١٦ ، ١٧ ، ٢٣	العدم ليس شيئا يفتقر إلى فاعل ولا يقال أبدعه عدم الفاعل ، معنى ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
١٨ ـ ٢٨	معنى : « والشر ليس إليك »
٢١	ليس فى المخلوقات ما يؤلم الخلق كلهم ولا ما يؤلم جمهورهم وانما هى نعمة لهم أو لجمهورهم فى أغلب الأوقات
٢١	(ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ) (صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ) (إِلَّا بِٱلْحَقِّ)
٢٢ ـ ٢٤	العبد إنما يفعل المحرمات ـ من الكفر والفسوق والعصيان ـ لجهله أو لحاجته
٢٥ ، ٢٦	هل يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى فى العلة الشرعية مع قولهم : العدمى يعلل بالعدمى
٢٧ ، ٢٨	كل شر فى العالم إما ألم وإماسبب الألم، معنى «ومن سيئات أعمالنا»
٢٩ ـ ٣١	فصل العبد يتناول معنيين (١) بمعنى العابد كرها (٢) بمعنى العابد طوعا ، الأولى لازمة للإنسان ، والثانية قد يخلو العبد منها
٣٠	(وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا)
٣١ ، ٣٢	العبد مفتقر إلى الله من جهة الإلهية أيضا
٣٢ ، ٣٣	السائل لله إما أن يسأله ما هو مأمور به أو ما هو منهى عنه أو ما هو مباح له
٣٣ ، ٣٤	(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)
٣٣ ، ٣٤	إجابة الدعاء تكون على حسب صحة الاعتقاد وعن كمال الطاعة ، إجابة الدعاء قد تكون منفعة وقد تكون مضرة
٣٥ ، ٣٦	فصل العبد فقير إلى الله فى أن يعلمه ما يصلحه وهو العلم الشرعى ، وهو قد أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية
٣٧ ـ ٤١	« وقال : فصل ، والعبد مضطر إلى الهداية للصراط المستقيم »

صفحة	الموضوع
٣٧ ، ٣٨	فساد قول من يقول قد هداهم فلا حاجة بهم إلى سؤال ، وجواب من قال المطلوب دوامها
٣٨	الأصل فى الإنسان عدم العلم والميل إلى ما يهواه من الشر ، تفسير (ظَلُومًا جَهُولًا)
٣٩ ، ٤٠	تفسير (ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) ضرورة العبد إلى سؤاله أعظم من ضرورته إلى سؤال الرزق والنصر

تفسير سورة البقرة

٤١ ـ ٤٨ « وقال فصل قد ذكرت فى مواضع ما اشتملت عليه سورة البقرة من تقرير أصول العلم وقواعد الدين وتناسب آياتها وارتباط بعضها ببعض »

٤٨ ـ ٥١ « وقال فى تفسير (بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ) »

٤٨ الصواب ذكر أقوال السلف ، وإن كان فيها ضعيف فالحجة تبين ضعفه . (أَن تُبْسَلَ) (ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً) (وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ)

٥١ ـ ٥٤ « وقال فصل قال تعالى : (وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ) »

٥١ ـ ٥٣ الذين يؤمنون بالغيب وإذا أريد بالغائب الله ، والتحقيق فى ذلك الخلاف فى قياس الغائب على الشاهد

٥٤ ـ ٦٨ « وقال : فصل المثل فى الأصل هو الشبيه »

٥٤ القياس فى لغة السلف والفقهاء واصطلاح المنطقيين

صفحة	الموضوع
٥٤ ـ ٥٨	قياس التمثيل وقياس التكليل والشمول ، القياس عند ابن حزم ، اشتقاق القياس
٥٦ ، ٥٧	ضرب الأمثال فى المعانى نوعان (١) الأمثال المعينة التى يقاس فيها الفرع بأصل معين موجود أو مقدر ، وهى فى القرآن بضع وأربعون مثلا منها قوله ....
٥٨ ـ ٦٠	(٢) الأمثال الكلية ، وهى تارة تكون صفات وتارة تكون أقيسة ، جملة ما يضرب من الأمثال ستة عشر
٦٠ ، ٦١	غالب الأمثال والأقيسة إنما يكون الخفى فيها إحدى القضيتين
٦١ ، ٦٢	قد تحذف القضية الجلية والنتيجة فى القرآن كما فى قوله (لَوْكَانَ فِيهِمَآءَالِهَةٌإِلَّا ٱللَّهُلَفَسَدَتَا)
٦١ ، ٦٢	المؤلفون للأقيسة يتكلمون أولا فى المفردات ، ثم فى تاليف الكلمات ، ثم فى تاليف الأمثال المضروبة ، وهى القياس ، والبرهان والدليل ، والآية ، والعلامة .
٦١ ـ ٦٤	زعم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة فى القرآن أو ليس فيه برهان تام
٦٢ ـ ٦٥	مدار ضرب المثل ونصب القياس على العموم والخصوص والسلب والإيجاب وذلك فى القرآن على أبلغ نظام ، أمثلته
٦٣ ـ ٦٥	قد يعبر فى اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم نحو قولهم ....
٦٤ ـ ٦٧	ما يبحث فيه بعض من يتكلم فى علم بيان القرآن وإعجازه ، الأمثال فى القرآن منها ما يصرح فيه بتسميته مثلا ومنها ما لا يسمى
٦٨ ، ٦٩	« وقال فى تفسير : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ) الآيتين ، سبب نزولها »
٧٠ ـ ٧١	« فصل قسم الله من ذمه من أهل الكتاب إلى محرفين وأميين فى قوله (أَفَتَطْمَعُونَ) الآيات »

صفحة	الموضوع
٧٠ ، ٧١	فى الآية عبرة لمن ارتكب سننتهم فى تحريف نصوص الصفات والأوامر من هذه الأمة ، وهم ثلاثة أصناف (١) أهل الجحد والتعطيل (٢) أهل التفويض (٣) قوم صنفوا علوما زعموا أنها دينية ....
٧٢	« سئل عن معنى (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا) والله لا يدخل عليه النسيان » ، القراءتان فى الآية ومعناها .
٧٣ ـ ٨٨	« وقال فى قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى) إلى قوله (وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ) »
٧٣ ، ٧٤	فى الآية قولان (١) أن القصاص هو القود وهو أخذ الدية بدله (٢) أن القصاص يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية فيقتل من هؤلاء وهؤلاء أحرار وعبيد ونساء إلخ
٧٤ ـ ٧٦	الراجح من القولين وأدلته
٧٥ ـ ٨٢ ، ٨٥ ـ ٨٧	هل تقتل الأنثى بالذكر والعبد بالحر ، وهل يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى ، هل يقتل الذمى بالعبد المؤمن
٨١	إن قيل العبيد تتفاضل قيمهم ، ثبوت الدية ، هل العفو هو قبولها ؟ تضمن كل طائفة ممتنعة ما أتلفته على الأخرى
٨٢ ، ٨٣	حكم ما أتلفه المسلمون للكفار ، وما أتلفه الكفار للمسلمين ، وما أتلف بتأويل : كقتال الجمل وصفين
٨٣ ، ٨٤	حكم الردء ، حكم المباشر فى المحاربة والسرقة ، هل خطأ ولى الأمر فى بيت المال أو على ذمته ؟
٨٤ ، ٨٥	إن قيل إذا كان مستقرا فى فطر بنى آدم أن القاتل يستحق القتل وليس فيهم من يقول لا يقتل فما الفائدة فى قوله (وكتبنا عليهم فيها) الآية
٨٥	الجواب عن الاحتجاج بآية التوراة على أن المسلم يقتل بالذمى لقوله (أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) « وشرع من قبلنا شرع لنا »

صفحة	الموضوع
٨٥ ، ٨٦	حديث « من قتل عبده قتلناه » و « من مثل به عتق عليه »
٨٦ ، ٨٧	هل قاتل عبد غيره لسيده قتله أم لا ؟
٨٧	هل تقبل شهادة العبد والذمى ؟
٨٨ — ٩١	« وقال إن قيل قوله (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) من باب بدل الاشتمال والسؤال إنما وقع عن القتال فيه فلم قدم الشهر ؟ »
٨٨ ، ٨٩	إن قيل فما الفائدة فى إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر ؟
٨٩ ، ٩٠	قوله « هو الطهور ماؤه » (وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ) (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى)
٩١ — ٩٤	« سئل عن قوله (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين أم لا ؟ »
٩١ — ٩٣	من منع ذلك احتج بآية البقرة وبقوله (وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) الجواب عن آية البقرة
٩٤ — ٩٩	« وقال فصل فى قوله (وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) وقال فى آية النساء (وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) وقوله (وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ) »
٩٥	ذكر فى البقرة والنساء الأقسام الأربعة فى العطاء (١) أن لا يعطى (٢) أن يعطى مع الكراهة والمن والأذى (٣) أن يعطى مع الرياء (٤) من يعطى ابتغاء رضوان الله وتثبيتا من أنفسهم
٩٦	الناس فى الصلاة والزكاة والهجرة والجهاد والصبر والمرحمة على أربعة أقسام أيضا

صفحة	الموضوع
٩٦ ، ٩٧	الأشفاع التى فى القرآن إن كانا عملين منفصلين نفع أحدهما ولو ترك الآخر وإن كانا شرطين فى عمل لم ينفع أحدهما
٩٦ ، ٩٧	الأشفاع فى الذم ينال الذم أحدهما مفردا ومقرونا ، تعليل ذلك
٩٧ ، ٩٨	إذا أمر بشيء اقتضى كماله وإذا نهى عنه اقتضى النهى عن جميع أجزائه أمثلة ذلك
٩٩ ـ ١٢٩	« وقال فصل في قوله (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ) الآية »
٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢	ماذا قال الصحابة للرسول لما نزلت
١٠٠ ـ ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١	ذهب كثير من السلف والخلف إلى أنها منسوخة بقوله (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وذهب بعضهم إلى عدم النسخ وفصل الخطاب ... سبب نزولها
١ ١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١١ ـ ١١٣	قوله (فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ) لا يقتضى أنه يفعل ذلك بلا حكمة ولا عدل
١٠١	مراد من قال (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) نسخها (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ)
١٠٢ ـ ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩	(إِلَّا وُسْعَهَا) (مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) (مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ) المباح ، الاستطاعة فى الشرع ، وهل العبد مستطيع قبل الفعل أو لا يكون مستطيعا إلا حال الفعل ؟
١٠٤ ـ ١٠٦	إن قيل فيلزم أن العبد قادر على تغيير علم الله لأن الله علم أنه لا يفعل فإذا قدر على الفعل قدر على تغيير علم الله ؟
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ـ ١١٣	لا بد من المحاسبة على ما فى النفوس ، معناها ، قد عفا الله لمؤمنى هذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به
١٠٨ ـ ١١٤	إن كان ما أخفاه العبد مثل الشك فيما جاء به الرسول أو بغضه عوقب عليه ، وان كان وسواسا والعبد يكرهه فلا ، الوسوسة
١٠٩	(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) وفى الآية الأخرى (فَلَا تَعْتَدُوهَا)

صفحة	الموضوع
١٠٩	(ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ)
١١٠	(وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ)
١١١ ، ١١٢	كل الذنوب لها عقوبات السر بالسر والعلانية بالعلانية ، « إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا » الحديث
١١٣ ـ ١٢١	« ألا و إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله » أعمال القلب هى الأصل و هى أوجب وأفضل من أعمال الجوارح
١١٥ ـ ١١٨	الأقوال فى الشرع لا تعتبر إلا من عاقل ، الخلاف فى عقود السكران وأقواله وأفعاله المحرمة ، من احتج بقوله (بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) وقوله (إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا) وأنه عاص بإزالة عقله حكم استعمال البنج وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير
١١٨ ـ ١٢٠	حكم أقوال المكره وأفعاله كالسجود
١٢٠ ـ ١٢٢	هل يقوم بالقلب تصديق أو تكذيب ولا يظهر منه شىء على اللسان والجوارح وإنما يظهر نقيضه من غير خوف ؟
١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨	إذا قصد العبد الفعل وعزم عليه مع قدرته على الفعل فهل يمكن أن لا يوجد شىء مما قصده وعزم عليه ؟
١٢٢ ـ ١٢٧	هل يؤاخذ العبد بالهمة ، « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » الحديث (غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ) الآيات
١١٧	المقتتلان فى الفتن لا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء
١٢٩ ـ ١٤٢	« وقال : اعلم أن الله أعطى محمداً خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش إلخ »
١٢٩ ـ ١٣١	بيان ما تضمنته سورة البقرة ـ على سبيل الاختصار ـ من حقائق الدين وقواعد الإيمان الخمس والرد على كل مبطل وما تضمنته من كمال نعم الله على هذا النبى وأمته ومحبة الله تعالى لهم وتفضيله إياهم على من سواهم

صفحة	الموضوع

١٤٢ ـ ١٦٨ « وقال فصل فى قوله (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) إلى آخرها »

١٤٢ أحاديث فى فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

١٤٣ ، ١٤٤ الجواب الأول عن قول بعض الناس إذا كان هذا الدعاء قد أجيب فطلب ما فيه من باب تحصيل الحاصل فيكون عبادة محضة ، وكذلك سائر الدعاء والتوكل والأسباب عند طائفة

١٤٤ ـ ١٤٧ كل عمل لا مصلحة للعبد فيه لم يأمر الله به ، قد تكون الحكمة فى المأمور به ، وقد تكون فى الأمر ، وقد تكون فى كليهما

١٤٥ ، ١٤٦ إذا كان الأمر للابتلاء والامتحان من غير منفعة فى الفعل فاعتقاده والعزم على الامتثال يحصل به المقصود وإن لم يفعله ، أمر إبراهيم بذبح ابنه ، والأعمى ببذل ماله ، ونهى أصحاب طالوت عن الشرب من هذا الباب ، بخلاف رمى الجمار والسعى

١٤٦ المعتزلة تنكر الحكمة الناشئة من نفس الأمر وتجوز النسخ قبل التمكن ، من وافقهم على ذلك

١٤٦ ، ١٤٧ الجهمية ومن وافقهم تنكر أن يكون فى الفعل حكمة أصلا

١٤٧ ، ١٤٨ الجواب الثانى أن الله إذا قدر أمرا فإنه يقدره بأسبابه والدعاء من جملة أسبابه

١٤٨ ـ ١٥٠ الجواب الثالث أن كل من دعا بهذا الدعاء حصل له من المدعو المطلوب ما لا يحصل بدون ذلك الدعاء

١٤٩ ـ ١٥٥ إن قيل لم يستجب هذا الدعاء لكل واحد ممن دعا به مع قوله « قد فعلت » فعنه جوابان (١) أنه فعل ذلك بالمؤمنين (٢) أن يقال هذا الدعاء استجيب له فى جملة الأمة ، أمثلة ذلك

١٥٢ ـ ١٥٦ قد يترك كثير من الناس أمورا محللة مع حاجته إليها لاعتقاده تحريمها أو لكونه أفتى بذلك

١٥٣ ـ ١٦١ قد تكون الذنوب سببا لحرمان الرزق ، وتسليط الظلمة ونقص العلم بالشريعة

صفحة	الموضوع
١٥٦	قوله (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)
١٥٦ ، ١٥٧	(وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ)
١٥٧ ـ ١٥٩	لما كان الصحابة فى عهد الرسول وخلافة أبى بكر ملتزمين لطاعة الله مطلقا استجيب لهم هذا الدعاء ، ولما وقع منهم بعض الذنوب فى خلافة عمر أوجبت اجتهاده فى نوع من التشديد ، ثم حدث بعد ذلك فتن بسبب قتل عثمان والتوسع فى الدنيا
١٥٨ ، ١٥٩	(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً)
١٥٩ ، ١٦٠	قد يكون النزاع فى بعض الأحكام رحمة
١٦٠ ، ١٦١	إذا كان العبد مقيما على طاعة الله كان فى نعيم الإيمان فى جنة الدنيا « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة »
١٦١ ـ ١٦٤	الجنة عند الباطنية لذة تتصف بها النفس من العلم والأخلاق الفاضلة ، والنار ألم تتصف به النفس من الجهل والأخلاق الذميمة، الرؤية عندهم
١٦٣ ـ ١٦٧	الجنة عند النصارى واليهود وعند المسلمين ، رؤية الله فى الجنة أعظم لذات الآخرة ، ما يذكره الغزالى فى ذلك
١٦٤ ـ ١٦٧	إذا أمر الفلاسفة والباطنية بالزهد فإنما يقصدون .... حكم الواصل إلى العلم المطلوب عندهم وعند الاتحادية
١٦٥ ، ١٦٦	قد يفرح الواحد من هؤلاء إذا قيل له لست بمسلم ، ما أشار به الطوسى على (هولاكو) ، كان هولاكو يعطى الفيلسوف والمنجم والطبيب أضعاف ما يعطى الفقيه
١٦٧	« إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة » إلخ « الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجر جر فى بطنه نار جهنم »

تفسير سورة آل عمران

١٦٨ ـ ٢٠١ « وقال فصل فى قوله (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) الآيات » .

١٦٨ ـ ١٧٣ عبارات المفسرين فى معنى (شهد) الشهادة تتضمن مرتبتين

صفحة	الموضوع
١٦٩ ، ١٧٠	(وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ) هل كان الصحابة يلتزمون لفظ الشهادة فى التحديث والإقرار
١٧٣ ، ١٧٤	فصل وشهادة الرب وبيانه وإعلامه يكون بقوله تارة ، وبفعله تارة
١٧٥ ـ ١٧٩	فصل وقوله (قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ) ، سبب نزول الآية
١٧٩ ، ١٨٠	فصل ثم قال (لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ)
١٨٠ ـ ١٨٣	فصل وقد نظمت هذه الآية ثلاثة أصول : التوحيد والعدل والحكمة والقدرة ففيها الرد على ....
١٨٣ ، ١٨٤	فصل وقوله (وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) رد على الجبرية والقدرية
١٨٤ ، ١٨٥	فصل وإثبات شهادة أولى العلم يتضمن أن غيره يوحده بخلاف قول الاتحادية « ما وحد الواحد الخ »
١٨٦	فصل وإذا كانت شهادة الله تتضمن بيانه للعباد ، فلا بد من تعريفهم أنه شهد ، (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ)
١٨٧ ـ ١٩٩	فصل قد بين الله شهادته للعباد : بالسمع والبصر
١٨٨ ـ ١٩٣	ما يعرف به صدق الأنبياء ، معنى اسم الله (المؤمن) (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ)
١٩٠	(بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ) (وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ) الآيات
١٩١ ـ ١٩٥	فصل وأما كونه سبحانه صادقا فهو معلوم بالفطرة الضرورية لكل أحد
١٩٢ ـ ١٩٥	(قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ)
١٩٣ ـ ١٩٥	(قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ) الآية (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ)
١٩٦ ـ ١٩٨	فصل وكذلك قوله (لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا)
١٩٩ ، ٢٠٠	فصل ومن شهادته ما يجعله فى القلوب من العلم وما تنطق به الألسن من ذلك كقوله « أنتم شهداء الله فى أرضه »
٢٠٠	(لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ)

صفحة	الموضوع
٢٠١ ـ ٢٠٢	« وسئل عن قوله (وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا) هل المراد أمنه عند الموت من الكفر عند عرض الأديان ؟ أم المراد به إذا أحدث حدثاً لا يقتص منه مادام فى الحرم ؟ » .
٢٠٣ ـ ٢٠٧	« وقال في تفسير قوله (إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ) الآية » . سبب نزولها .
٢٠٧ ـ ٢١١	وقال فى قوله (وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا) » .
٢٠٧ ، ٢٠٨	شهوة النساء والمردان مما يدخل فى الآية ، ما يصنع من ابتلى بشىء من ذلك
٢٠٨ ، ٢٠٩	حديث « من عشق فعف وكتم وصبر ثم مات فهو شهيد »
٢١١	« سئل عن قوله : (وَٱلَّٰٓـِٔى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) وقوله (وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟) الآية فما هذا النشوز من ذاك ؟ » (كَيْفَ نُنشِزُهَا) .
٢١٢ ، ٢١٣	« وقال فصل قوله (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) وكذلك آية الحديد » .
٢١٤ ـ ٢١٩	« وقال قد كتبت فى غير موضع الكلام على جمع الله بين الخيلاء والفخر وبين البخل »

صفحة	الموضوع
٢١٤ ، ٢١٥	ضد ذلك ما تضمنته الصلاة والزكاة من تعظيم أمر الله والرحمة لعباد الله
٢١٥ ـ ٢١٧	إطلاق لفظ الصلاة والزكاة على مواردها هو بالتواطؤ المنافى للاشتراك والمجاز
٢١٧ ، ٢١٨	حديث « على كل سلامى من أحدكم صدقة »
٢١٩ ـ ٢٢٢	« وقال فصل قول الناس : « الآدمي جبار ضعيف »
٢١٩ ـ ٢٢١	الاختيال والخيلاء والمخيلة والفخر ، وعلامات ذلك فى الشخص
٢٢٠ ، ٢٢١	« الكبر بطر الحق وغمط الناس »
٢٢٢ ـ ٢٢٩	« وقال في قوله (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) لو اقتصر على الجمع أعرض العاصي عن ذم نفسه الخ . ولو اقتصر على الفرق لغابوا عن التوحيد والإيمان بالقدر » .
٢٢٢ ـ ٢٢٤	شرح « خطبة الحاجة » ، كون الحسنات من الله والسيئات من النفس له وجوه
٢٢٧ ، ٢٢٨	ما فى قوله (فَمِن نَّفْسِكَ) من الفوائد
٢٢٩ ـ ٤٢٦	« وقال فصل في قوله (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) وبعض ما تضمنته من الحكم العظيمة » .
٢٢٩ ، ٢٣٠	هذه الآية ذكرت فى سياق الأمر بالجهاد وذم الناكثين عنه

صفحة	الموضوع
٢٣٠ ـ ٢٣٢	آيات فى الجهاد ، ملخص ما ذكر بعد آيات الجهاد
٢٣٢ ، ٢٣٣	هل نزل قوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) الآيات فى المنافقين أم لا ؟
٢٣٤ ـ ٢٣٩	فصل المراد بالحسنات والسيئات فى كتاب الله
٢٣٩ ، ٢٤٠	فصل والمعصية الثانية قد تكون عقوبة الأولى فتكون من سيئات الجزاء مع أنها من سيئات العمل
٢٤٠ ـ ٢٤٤	قد تكون الحسنة الثانية من ثواب الأولى كما فى هذه الأحاديث
٢٤٥	الذنوب التى يعملها هى من نفسه وإن كانت مقدرة عليه
٢٤٦ ، ٢٤٧	فصل وليس للقدرية النافية ولا للمجبرة أن يحتجوا بالآية لوجوه
٢٤٨ ـ ٢٥١	فصل وقد ظن طائفة أن فى الآية تكرارا أو تناقضا فى الظاهر حيث قال (كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ) ثم قال (فَمِنَ اللَّهِ .... فَمِن نَّفْسِكَ) معنى الآية ، التطير
٢٥١ ـ ٢٥٣	فصل والمفسرون ذكروا فى قوله (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ) هذا وهذا
٢٥٢ ، ٢٥٣	(أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ) (طَائِرُكُم مَّعَكُمْ) (طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ)
٢٥٤ ، ٢٥٥	فصل ما جاء به الرسول ليس سببا لشىء من المصائب وإنما يصيب الشر المسلم بسبب ذنوبه
٢٥٦ ، ٢٥٧	فصل وكانوا يقولون النعمة التى تصيبنا من عند الله والمصيبة من عند محمد
٢٥٦	(فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) (وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا)
٢٥٧ ـ ٢٥٩	فصل وكان فيما ذكره إبطال لقول الجهمية المجبرة ونحوهم ممن يقول إن الله قد يعذب العباد بلا ذنب ، وقد يأمرهم بما لا ينفعهم ، بل بما يضرهم ، فإن فعلوا ما أمرهم به حصل لهم الضرر ، وإن لم يفعلوه عاقبهم
٢٥٨ ، ٢٥٩	إن قال نفاة القدر : إنما قال فى الحسنة هى من الله وفى السيئة هى من نفسك لأنه يأمر بهذا وينهى عن هذا قالوا ونحن نقول

صفحة	الموضوع
	المشيئة ملازمة للأمر فما أمر به فقدشاءه وما لم يأمر به لم يشأه إلخ
٢٥٩	فصل فإن قيل إذا كانت الطاعات والمعاصى مقدرة والنعم والمصائب مقدرة فلم فرق بين الحسنات التى هى النعم والسيئات التى هى المصائب فجعل هذه من الله وهذه من نفس الإنسان ؟ قيل لفروق بينهما ...
٢٦١ ـ ٢٦٣	، ٢٦٥ فصل وبهذا يعلم العبد أن ما هو فيه من الحسنات من فضل الله فيشكره وأن الشر لا يحصل إلا من نفسه بذنوبه فيستغفر ويتوب ، شرح حديث « خطبة الحاجة »
٢٦٦ ـ ٢٦٨	« والشر ليس إليك » لا يضاف الشر إلى الله إلا على أحد وجوه ثلاثة
٢٦٦ ـ ٢٦٨	، ٢٧٥ ـ ٢٧٧ ضل فى هذا الموضع فريقان من القدرية لم يخلق الله ما هو شر من كل وجه ما حصل من الشر لمن كذب موسى ومحمدا فهو جزئى
٢٦٨	، ٢٦٩ لا يجوز أن يطيل تمكن المتنبئين ولا يؤيدهم بالمعجزات التى أيد بها الأنبياء
٢٧٠	، ٢٧١ فصل وهذا الموضع مما اضطرب فيه الناس فرأت القدرية أنه إذا جاز أن يضل شخصا جاز أن يضل كل الناس إلخ
٢٧٢	، ٢٧٣ فصل والمقصود هنا الكلام على قوله : (مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) الآية
٢٧٣	، ٢٧٤ هل الخطاب فى قوله (مَآ أَصَابَكَ) (مَا غَرَّكَ) (وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ) (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) (فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ) للرسول أو لكل واحد من الأمة
٢٧٤	، ٢٧٥ الخطاب نوعان (١) يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى (٢) قد يكون خطابه خطابا به لجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم
٢٧٥	الحسنة تضاف إلى الله من كل وجه ، والسيئة مضافة إليه لأنه خلقها كما خلق الحسنة
٢٧٧ ـ ٢٨٠	فصل ما يحصل للإنسان من الحسنات أمور وجودية حصلت بقدرة الله ورحمته ....
٢٨١ ـ ٢٨٣	فصل وقد تنازع الناس فى الترك هل هو أمر وجودى أو عدمى ؟
٢٨٢ ـ ٢٨٥	(إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ)

صفحة	الموضوع

٢٨٥ ـ ٢٨٧ فصل والمقصود أن الثواب والعقاب إنما يكون على عمل وجودى

٢٨٧ ـ ٢٩٥ فصل وأما السيئات فمنشؤها الجهل والظلم

٢٨٩ فصل فالغفلة والشهوة أصل الشر

٢٨٩ ـ ٢٩٥ البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس (كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ) (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ)

٢٩٢ ـ ٢٩٥ (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا) « أصدق الأسماء حارث وهمام »

٢٩٥ ـ ٢٩٧ فصل تفضل الله على بنى آدم بأمرين هما أصل السعادة (١) الفطرة (٢) ما هداهم به من أنواع العلم وما أنزل إليهم من الكتب وأرسل إليهم من الرسل

٢٩٧ ، ٢٩٨ (ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ) لا بد لكل نفس من مراد معبود إما الله وإما غيره

٢٩٨ ، ٢٩٩ معنى كون العبد قادرا عند القدرية ، إرادة العبد من جملة مخلوقات الله

٢٩٩ ـ ٣٣١ الحكمة فى خلق الشرور ، الشر لا يضاف إلى الله مفردا ، السر فى ذلك ، كلما خلقه الله فهو نعمة يستحق عليها الحمد والشكر وتدل على رحمته وعلمه

٣٠١ ـ ٣١٩ (فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) (فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ)

٣٠٣ ـ ٣٠٦ (هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ النُّذُرِ الْأُولَىٰ) أكثر من يدخل الجنة الفقراء ، سبب ذلك

٣٠٥ ـ ٣١١ هل الصبر والشكر واجبان ، هل الحمد أعم من الشكر

٣٠٩ ـ ٣١٥ مذهب القدرية الجهميه والقدرية المعتزلة فى الحكمة والحمد والقدر وغير ذلك ومذهب السلف

٣١١ ـ ٣١٤ « أحق ما قال العبد »

٣١٥ ، ٣١٦ إن قيل لم لم تخلق متحركة بالخير دون الشر ؟

٣١٦ ، ٣١٧ المؤمن يعترف بالله خالق أفعاله على وجه الخضوع لا على وجه الاحتجاج على الله

صفحة	الموضوع
٣١٧ ـ ٣١٩	استشكل بعض الناس قوله « لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له » وقد قضى عليه السيئات الموجبة للعقاب وعنه جوابان
٣١٩ ـ ٣٣٠	ما فى قوله (فمن نفسك من الفوائد) غلط من فسر سؤال الهداية بمزيد الهداية أو الثبات عليها أو قال : قد هدوا فلم يسألونها ؟
٣٢٢ ـ ٣٣٠	الحكمة فى ذكر قصة موسى وفرعون وغيرهما من الرسل والأمم أن هذه الأمة تسلك مسلك الأمم قبلها فى كل شىء ، أمثلة ذلك فى هذه الأمة ، أعظم السيئات على الإطلاق
٣٢٦ ـ ٣٣٠	الحكمة فى خلق الجن والإنس وإرسال الرسل وإنزال الكتب ، اتفاق الرسل على الدين الجامع وتنوع الشرائع ، المتبع لهم يأمر بما أمروا به
٣٢٨	من طلب أن يطاع دون الله فقد أشبه فرعون ومن طلب أن يطاع مع الله فقد أراد من الناس أن يتخذوه ندا
٣٣٠ ـ ٣٣١	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ) الآيات
٣٣١ ـ ٣٣٣	الفرق السادس أن يقال إن ما يبتلى به العبد من الذنوب هو عقوبة له على عدم فعله ما خلق له (إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ)
٣٣٣ ـ ٣٣٥	هل يعاقب على مجرد عدم المأمور ، ما يتضمن هذا الوجه من الرد على من قال إن الله لم يخلق أفعال العباد والذين يقولون خلق كفر الكافرين لا لسبب ولا حكمة
٣٣٨	فصل ومما ذكر فيه العقوبة على عدم الإيمان فى القرآن قوله (وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ ...)
٣٣٩ ، ٣٤٣	فصل الفرق السابع فى كون هذه تضاف إلى النفس وتلك تضاف إلى الله
٣٤٣ ـ ٤٢٥	فصل الفرق الثامن أن النفس الخبيثة لا تصلح أن تكون فى المكان الطيب وهو الجنة (ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ) حديث « فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة »
٣٤٦ ـ ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨	الجهمية ومن تبعهم لا يثبتون حكمة ولا عدلا ولا سببا ويقفون فى العاصى ، ويقولون السيئة لا تمحى ، أدلتهم
٣٤٨ ـ ٣٥٣	من وافق الجهمية على مذهبهم فى الصفات أو بعضه ، مناظرة السلف لم تكن مع المعتزلة بل مع الجهمية ، متى انتشرت مقالتهم ، محنة أحمد

صفحة	الموضوع
٣٤٩ ـ ٣٥٢	متى حدثت المعتزلة والقدرية ، المريسى معتزلى
٣٥٤ ـ ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤	الهروى وافق جهما فى مسائل الأفعال والقدر مع إنكاره على الجهمية والأشاعرة ، من فرق تفريق الجنيد من الصوفية فهو مهتدى
٣٥٨ ، ٣٥٩	يوجد فى كلام الشاذلى وغيره أقوال وأدعية تستلزم تعطيل الأمر والنهى كما يعتدون فى الدعاء
٣٥٩ ، ٣٦٠	يجوز بعض عوام هؤلاء أن يكرم الله بكرامات الأولياء من يكون فاجرا بل كافرا
٣٥٩ ـ ٣٦١	من هؤلاء من يعرف أن هذه الأحوال من الشياطين حتى يجوز عبادة الكواكب والأصنام لغرض يحصل له ومنهم من لا يعرف ذلك
٣٦١	فارس تعظم الأنوار وتسجد للشمس والنار ، والروم ـ قبل النصرانية ـ يعبدون الكواكب والأصنام
٣٦١ ، ٣٦٢	مذهب الباطنية مأخوذ من قول المجوس بالأصلين ومن قول فلاسفة اليونان بالعقول والنفوس ، الظلمة عند المجوس
٣٦٢ ، ٣٦٣	أصل الشر عبادة النفس الشيطان ، أصل الشرك فى بنى آدم الشرك بالصالحين
٣٦٤ ، ٣٦٥	للولى عند ابن عربى وأشباهه من القدرة والعلم مثل ما لله ثم انتقل إلى الشاذلى وابنه
٣٦٥ ـ ٣٦٨	حكى عن سهل بن عبد الله أنه قال : إن من الأولياء من لو سأل الله أن لا يقيم القيامة لما أقامها الخ
٣٦٩ ـ ٣٧٧	فصل إذا علم العبد أن ما أصابه من حسنة فمن الله أوجب على العبد شكره وعبادته وحده
٣٦٩ ـ ٣٧٢	(وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ) (نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ)
٣٧٠ ـ ٣٧٢	(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ) الآيات
٣٧٢ ، ٣٧٣	مدح تعالى الذين يعبدونه ويطيعونه فى السراء والضراء
٣٧٣ ـ ٣٧٥	(وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ) الآيات

الصفحة	الموضوع
٣٧٥ ـ ٣٧٩ ، ٤١٥ ـ ٤١٧	ما كان يدعو به النبى بعد الركوع وما اشتمل عليه هذا الدعاء
٣٧٩ ـ ٣٨١	توحيد الإلهية هو الفارق بين الموحدين والمشركين وعليه يقع الثواب والجزاء فى الأولى والآخرة .
٣٨٠ ـ ٣٨٣	توحيد الربوبية أقربه المشركون وهو حجة عليهم ، أن قالوا نعبده ليشفع لنا
٣٨٣ ـ ٣٩٤	الإذن فى كتاب الله نوعان ، (وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ) (وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ) (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ)
٣٨٦ ـ ٤٠٠ ، ٤٠٦	إن قيل فمن الشفعاء من يشفع بدون إذن الله الشرعى كشفاعة نوح لابنه وإبراهيم لأبيه والنبى لابن أبى . تفسير (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ)
٣٩١ ـ ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٥	(وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ) سبب نزولها . (لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا) الى قوله (إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا)
٣٩٩ ـ ٤١٥	الشفاعات المنفية والشفاعات المثبتة للرسول ولغيره وأسباب حصولها
٤٠٨ ، ٤٠٩	المتشابه والمثانى
٤١٢ ـ ٤١٤	كثير من الضلال يظن أن الشفاعة تنال بالشرك (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا) الآيات
٤١٧ ـ ٤٢١	جمع بين التوحيد والتحميد والاستغفار فى مواضع : مثل كفارة المجلس ، وفى الكلمات التى تلقاها آدم من ربه ، وخاتمة الوضوء ...
٤٢١ ـ ٤٢٥	فصل ظن بعض المتأخرين أن قوله (فَمِن نَّفْسِكَ) استفهام : أى أن الحسنات والسيئات كلها من الله لا من نفسك وقد يقولون ان المعاصى علامة محضة على العقوبة لا سبب
٤٢٦ ـ ٤٣٨	« وقال فصل في قوله (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) الآية » .
٤٢٦ ـ ٤٢٨	سبب نزولها . (لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ) الآيات

صفحة	الموضوع
٤٢٨ ـ ٤٣١	(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ) الآية
٤٣٣ ، ٤٣٤	ليس من مصلحة الشخص أن يعرف بأفضل من طريقته إذا كان يترك طريقته ولا يسلك تلك
٤٣٦ ، ٤٣٧	حكمة النهى عن تفضيل بعض الأنبياء على بعض
٤٣٨ ـ ٤٤٨	« وقال فصل فى قوله (وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ) الآية »
٤٣٨ ـ ٤٤٣	(تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ) (سَفِهَ نَفْسَهُ)
٤٤٤ ـ ٤٤٧	فصل لا يجوز الجدال عن الخائن ولا يجوز للإنسان أن يجادل عن نفسه إذا كانت خائنة

سورة المائدة

٤٤٨ ـ ٤٥٢	« وقال فصل سورة المائدة أجمع سورة لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي »
٤٤٨ ـ ٤٥٠	سبب نزول قوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) الآية (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ) الآية
٤٥٢ ـ ٤٥٥	« وقال فصل في قوله (سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) الآية »
٤٥٢ ، ٤٥٣	(سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ) الآيات
٤٥٥	« وقال في قوله (وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ) »
٤٥٦ ـ ٤٧٩	« وقال فصل فى قوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟) الآيات »

الصفحة	الموضوع

٤٥٧ (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ) الآيـــة

٤٥٩ فصل الشريعة جاءت فى الصيام والأكـل والنكاح بمـــا يصلح بـــه دين الإنسان

٤٥٩ ، ٤٦٠ كان السلف يحذرون من المبتدع فى دينه والفاجر فى دنيـــــاه ، سبب الوقوع فى الفجور والبدع

٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ « المجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله والكيس من دان نفسه » الحديث

٤٦١ ـ ٤٦٥ (وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا) « من عشق فعف وكتم وصبر ثم مـــات فهـو شهيـد »

٤٦٥ « من ابتلى بشىء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله .... » ، كره أحمد إنشاد الغزل الرقيق

٤٦٥ ـ ٤٧١ ابتلى كثير من المتصوفة بإضاعة الصلاة واتباع الشهوات

٤٦٧ ، ٤٦٨ صعوبة التوبة على المبتدع وسهولتها على السنى

٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ بعض أهل الفجور وبعض المتصوفة يظن أنـه يمكن فعل الواجبات وترك المحرمات والوصول إلى الله بفعل بعض الذنوب كالغيبة والحشيشة والسماع المبتدع

٤٧٠ ـ ٤٧٩ جواب هذه الشبهة مبنى على ثلاث مقامات (١) أن المحرمات قسمان

٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) الآيات

٤٧١ ـ ٤٧٣ ما يباح من الخمر والميسر والغرر والربا ، لا يجوز إنكار المنـــكر بما هو أنكر منه

٤٧٢ ـ ٤٧٤ إهلاك المكذبين للرسل مصلحة كما أن دعوتهم مصلحة راجحة

٤٧٤ ، ٤٧٥ قد يكون الشخص بعد الذنب والتوبة خيرا مما كان قبلها

٤٧٧ ، ٤٧٨ (قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) الآيات

٤٧٩ ـ ٤٨٤ « وقال فصل قوله (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا

صفحة الموضوع

ٱهْتَدَيْتُمْ) لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »

٤٧٩ ، ٤٨٠ متى يسقط التغيير باللسان ، معنى حديث « إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا الخ »

٤٨٠ معنى حديث « ثلاث منجيات خشية الله فى السر والعلانية ، والقصد فى الفقر والغنى وكلمة الحق فى الغضب والرضا »

٤٨٠ ـ ٤٨٢ فى هذه الآية خمس فوائد للآمر بالمعروف الناهى عن المنكر

٤٨٤ ـ ٤٨٨ « وقال فصل في قوله (فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا) الآيات »

٤٨٦ ، ٤٨٧ إذا لم يوجد اللوث فى القتل أو السرقة أو الخيانة فالأصل براءة الذمة ، « لو يعطى الناس بدعواهم »

٤٨٦ ـ ٤٨٨ إذا كان المتهم فاجرا فللمدعى أن لا يرضى بيمينه

سورة الأنعام

٤٨٨ ـ ٤٩٣ « سئل عن قوله (ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ) وقوله (وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ) الآية وقوله (يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ) الآية : هل المحو والإثبات فى اللوح المحفوظ ؟ »

٤٩٣ ، ٤٩٤ « وقال فصل ذكر الله أنه يرفع درجات من يشاء فى مناظرة إبراهيم واحتيال يوسف »

صفحة	الموضوع
٤٩٥	« وقال فى قوله (وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ) والآية بعدها »
٤٩٦ ــ ٤٩٩	« وقال فصل في قوله (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) »
٤٩٨	هل إخلاف الوعيد جائز ؟

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الخامس عشر

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٧٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٣٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٥)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٣٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٥)

كتاب

التفسير

الجزء الثاني

من سورة الأعراف إلى سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأعراف

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصل

حجة إبليس في قوله : (أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ)

هي باطلة ، لأنه عارض النص بالقياس . ولهذا قال بعض السلف : أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس . ويظهر فسادها بالعقل من وجوه خمسة .

« أحدها » أنه ادعى أن النار خير من الطين ، وهذا قد يمنع ، فإن الطين فيه السكينة والوقار ، والاستقرار ، والثبات والإمساك ونحو ذلك ، وفى النار الخفة والحدة والطيش ، والطين فيه الماء والتراب .

« الثاني » أنه وإن كانت النار خيرا من الطين فلا يجب أن يكون

المخلوق من الأفضل أفضل ، فإن الفرع قد يختص بمالا يكون فى أصله، وهذا التراب يخلق منه من الحيوان والمعادن والنبات ماهو خير منه ، والاحتجاج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة فاسدة احتج بها إبليس ، وهي حجة الذين يفخرون بأنسابهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قصر به عمله لم يبلغ به نسبه » .

« الثالث » أنه وإن كان مخلوقا من طين فقد حصل له بنفخ الروح المقدسة فيه ما شرف به ، فلهذا قال : (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) فعلق السجود بأن ينفخ فيه من روحه ، فالموجب للتفضيل هذا المعنى الشريف الذي ليس لإبليس مثله .

« الرابع » أنه مخلوق بيدي الله تعالى ، كما قال تعالى : (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) وهو كالأثر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عبد الله بن عمرو فى تفضيله على الملائكة حيث قالت الملائكة : « يارب ! قد خلقت لبني آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون ويلبسون وينكحون ؛ فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا فقال : لا أفعل . ثم أعادوا . فقال : لا أفعل ثم أعادوا فقال : وعزتى لا أجعل صالح من خلقت بيدي كمن قلت له : كن فكان » .

« الخامس » أنه لو فرض أنه أفضل فقد يقال : إكرام الأفضل للمفضول ليس بمستنكر .

سئل الشيخ رحمه الله

عن : قوله تعالى : (إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) الآية الكريمة . هل ذلك عام لا يراهم أحد أم يراهم بعض الناس دون بعض ؟ وهل الجن والشياطين جنس واحد ولد إبليس أم جنسين : ولد إبليس وغير ولده ؟؟ .

فأجاب شيخ الإسلام ، أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله ورضي عنه آمين . فقال :

الحمد لله : الذي في القرآن أنهم يرون الإنس من حيث لا يراهم الإنس ، وهذا حق يقتضى أنهم يرون الإنس في حال لا يراهم الإنس فيها ، وليس فيه أنهم لا يراهم أحد من الإنس بحال ؛ بل قد يراهم الصالحون وغير الصالحين أيضاً ؛ لكن لا يرونهم في كل حال ، والشياطين هم مردة الإنس والجن ، وجميع الجن ولد إبليس . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه .

قوله : (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

والفاحشة أريد بها كشف السوءات ، فيستدل به على أن في الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها ، فإنه أخبر عن نفسه في سياق الإنكار عليهم أنه لا يأمر بالفحشاء ، فدل ذلك على أنه منزه عنه ، فلو كان جائزا عليه لم يتنزه عنه .

فعلم أنه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء ؛ وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل فى نفسه سيئاً ، فعلم أن كلما كان فى نفسه فاحشة فإن الله لا يجوز عليه الأمر به ، وهذا قول من يثبت للأفعال فى نفسها صفات الحسن والسوء ، كما يقوله أكثر العلماء كالتميميين وأبي الخطاب ؛ خلاف قول من يقول : إن ذلك لا يثبت قط إلا بخطاب .

وكذلك قوله : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا)

علل النهي عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة ، وأنه ساء سبيلا ، فلو

كان إنما صار فاحشة وساء سبيلا بالنهي لما صح ذلك ؛ لأن العلة تسبق المعلول لا تتبعه ، ومثل ذلك كثير فى القرآن .

وأما فى الأمر فقوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) دليل على أنه أمر به ؛ لأنه خير لنا ؛ ولأن الله علم فيه مالم نعلمه .

ومثله قوله فى آية الطهور (وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) دليل على أنه أمر بالطهور ؛ لما فيه من الصلاح لنا وهذا أيضاً فى القرآن كثير .

وقال الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية

على قول الله عز وجل : (ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ) : هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء : دعاء العبادة ، ودعاء المسألة ؛ فإن الدعاء فى القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ، ويراد به مجموعهما ؛ وهما متلازمان . فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعى ، وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود ، لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر .

ولهذا أنكر تعالى على من عبد من دونه مالا يملك ضراً ولا نفعاً . وذلك كثير فى القرآن كقوله تعالى : (وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ) وقال : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ) فنفى سبحانه عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدى ، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم .

وهذا كثير في القرآن يبين تعالى أن المعبود لابد أن يكون مالكا

للنفع ، والضر فهو يدعو للنفـــع والضر دعاء المسألة ، ويدعو خوفاً ورجاء دعاء العبادة ، فعلم أن النوعين متلازمان ، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة ، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة .

وعلى هذا فقوله : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) يتناول نوعي الدعاء ، وبكل منهما فسرت الآية. قيل : أعطيه إذا سألني . وقيل : أثيبه إذا عبدني . والقولان متلازمان. وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك فى معنييه كليهما ، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ؛ بل هذا استعماله فى حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً ، فتأمله فإنه موضوع عظيـم النفع ، وقـــل ما يفطن له . وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً ، فهي من هذا القبيل .

مثـال ذلك قوله تعالى : (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ) فسر « الدلوك » بالزوال ، وفسر بالغروب ، وليس بقولين ؛ بل اللفظ يتناولهما معاً ؛ فإن الدلوك هو الميل . ودلوك الشمس ميلها .

ولهذا الميل مبتدأ ومنتهى ، فمبتـدأه الزوال ، ومنتهاه الغروب ، واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار .

ومثاله أيضاً تفسير « الغاسـق » بالليل ، وتفسيره بالقمر ، فإن ذلـك

ليس باختلاف ؛ بل يتناولهما لتلازمهما . فإن القمر آية الليل . ونظائره كثيرة .

ومن ذلك قوله تعالى : (قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ) أي دعاؤكم إياه ، وقيل : دعاؤه إياكم إلى عبادته ، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول ، ومحل الأول مضافا إلى الفاعل ، وهو الأرجح من القولين .

وعلى هذا فالمراد به نوعي الدعاء ، وهو في دعاء العبادة أظهر ، أي ما يعبأ بكم لولا أنكم ترجونه ، وعبادته تستلزم مسألته . فالنوعان داخلان فيه .

ومن ذلك قوله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) فالدعاء يتضمن النوعين ، وهو فى دعاء العبادة أظهر ؛ ولهذا أعقبه : (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي) الآية . ويفسر الدعاء في الآية بهذا وهذا .

وروى الترمذي عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — على المنبر — « إن الدعاء هو العبادة . ثم قرأ قوله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) الآية » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وأما قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ) الآية . وقوله : (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَـٰثًا) الآية . وقوله : (وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَدْعُونَ مِن قَبْلُ) الآيـة . وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة ، فهو في دعاء العبادة أظهر ؛ لوجوه ثلاثة :

« أحدها » أنهم قالوا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) فاعترفوا بأن دعاءهم إياهم عبادتهم لهم .

« الثانى » أن الله تعالى : فسر هذا الدعاء فى موضع آخر كقوله تعالى : (وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * مِن دُونِ ٱللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ) وقوله تعالى : (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ) . وقوله تعالى : (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) فدعاؤهم لآلهتهم هو عبادتهم .

« الثالث » أنهم كانوا يعبدونهـا فى الرخاء ، فإذا جاءتهم الشدائد دعوا الله وحده وتركوها ، ومع هذا فكانوا يسألونها بعض حوائجهم ويطلبون منها ، وكان دعاؤهم لها دعاء عبادة ودعاء مسألة .

وقوله تعالى : (فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) هو دعاء العبادة ، والمعنى اعبدوه وحده وأخلصوا عبادته لا تعبدوا معه غيره .

وأما قول إبراهيم عليه السلام : (إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ) فالمراد بالسمع ههنا السمع الخاص ، وهو سمع الإجابة والقبول ، لا السمع العام : لأنه سميع لكل مسموع . وإذا كان كذلك فالدعاء : دعاء العبادة ودعاء الطلب ، وسمع الرب تعالى له إثابته على الثناء ، وإجابته للطلب . فهو سميع هذا وهذا .

وأما قول زكريا عليه السلام : (وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا) فقد قيل : إنه دعاء المسألة ، والمعنى : أنك عودتنى إجابتك ، ولم تشقنى بالرد والحرمان ؛ فهو توسل إليه سبحانه وتعالى بما سلف من إجابته وإحسانه ، وهذا ظاهر ههنا .

وأما قوله تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ) الآية : فهذا الدعاء : المشهور أنه دعاء المسألة ، وهو سبب النزول . قالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه فيقول مرة : « يا الله » ومرة « يا رحمن » فظن المشركون أنه يدعو إلهين فأنزل الله هذه الآية .

وأما قوله : (إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ) فهذا دعاء العبادة المتضمن للسلوك رغبة ورهبة ، والمعنى : إنا كنا نخلص له العبادة ؛ وبهذا استحقوا أن وقاهم الله عذاب السموم ، لا بمجرد السؤال المشترك بين الناجي وغيره ؛ فإنه سبحانه يسأله من فى السموات

والأرض . (لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا) : أي : لن نعبد غيره . وكذا قوله : (أَتَدْعُونَ بَعْلًا) الآية .

وأما قوله : (وَقِيلَ ٱدْعُواْ شُرَكَآءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ) فهذا دعاء المسألة ، يكبتهم الله ويخزيهم يوم القيامة بآرائهم ، أن شركاءهم لا يستجيبون لهم دعوتهم ، وليس المراد اعبدوهم . وهو نظير قوله تعالى : (وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُواْ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُمْ) .

إذا عرف هذا : فقوله تعالى : (ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) يتناول نوعي الدعاء ؛ لكنه ظاهر فى دعاء المسألة ، متضمن دعاء العبادة ولهذا أمر بإخفائه وإسراره . قال الحسن : بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً ، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ، أي ما كانت إلا همساً بينهم وبين ربهم عز وجل ؛ وذلك أن الله عز وجل يقول : (ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) وأنه ذكر عبداً صالحاً ورضي بفعله ، فقال : (إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا) . وفى إخفاء الدعاء فوائد عديدة :

« أحدها » أنه أعظم إيماناً ؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي .

و « ثانيها » أنه أعظم فى الأدب والتعظيم . لأن الملوك لا ترفع

الأصوات [عندهم] ، ومن رفع صوته لديهم مقتوه ، ولله المثل الأعلى ، فإذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به .

و « ثالثها » أنه أبلغ فى التضرع والخشوع ، الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده ، فإن الخاشع الذليل إنما يسأل مسألة مسكين ذليل ، قد انكسر قلبه ، وذلت جوارحه ، وخشع صوته ؛ حتى أنه ليكاد تبلغ ذلته وسكينته وضراعته إلى أن ينكسر لسانه ، فلا يطاوعه بالنطق . وقلبه يسأل طالباً مبتهلا ، ولسانه لشدة ذلته ساكتاً ، وهذه الحال لا تأتي مع رفع الصوت بالدعاء أصلا .

و « رابعها » أنه أبلغ فى الإخلاص .

و « خامسها » أنه أبلغ في جمعية القلب على الذلة فى الدعاء ، فإن رفع الصوت يفرقه ، فكلما خفض صوته كان أبلغ فى تجريد همته وقصده للمدعو سبحانه .

و « سادسها » — وهو من النكت البديعة جداً — أنه دال على قرب صاحبه للقريب ، لا مسألة نداء البعيد للبعيد ؛ ولهذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله عز وجل : (إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا)

فلما استحضر القلب قرب الله عز وجل ، وأنه أقرب إليه من كل قريب أخفى دعاءه ما أمكنه .

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى المعنى بعينه بقوله فى الحديث الصحيح : لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه فى السفر فقال : « اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً ، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » . وقد قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)

وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ، ليس قربا عاما من كل أحد ، فهو قريب من داعيه وقريب من عابديه ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

وقوله تعالى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) فيه الإرشاد والإعلام بهذا القرب .

و « سابعها » أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال ، فإن اللسان لا يمل ، والجوارح لا تتعب ، بخلاف ما إذا رفع صوته ، فإنه قد يمل اللسان وتضعف قواه . وهذا نظير من يقرأ ويكرر ، فإذا رفع صوته فإنه لا يطول له ؛ بخلاف من خفض صوته .

و « ثامنها » أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات ؛

فإن الداعي إذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد ، فلا يحصل على هذا تشويش ولا غيره ، وإذا جهر به فرطت له الأرواح البشرية ولا بد ، ومانعته وعارضته ولو لم يكن إلا أن تعلقها به يفزع عليه همته ؛ فيضعف أثر الدعاء ، ومن له تجربة يعرف هذا ، فإذا أسر الدعاء أمن هذه المفسدة .

و « تاسعها » أن أعظم النعمة الإقبال والتعبد ، ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت ، ولا نعمة أعظم من هذه النعمة ، فإن أنفس الحاسدين متعلقة بها ، وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد . وقد قال يعقوب ليوسف عليهما السلام : (لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا) الآية . وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله تعالى قد تحدث بها وأخبر بها فسلبه إياها الأغيار ؛ ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله تعالى ، ولا يطلع عليه أحد . والقوم أعظم شيئا كتمانا لأحوالهم مع الله عز وجل ، وما وهب الله من محبته والأنس به وجمعية القلب ، ولا سيما فعله للمهتدى السالك فإذا تمكن أحدهم وقوي ، وثبت أصول تلك الشجرة الطيبة التى أصلها ثابت وفرعها فى السماء فى قلبه — بحيث لا يخشى عليه من العواصف ، فإنه إذا أبدى حاله مع الله تعالى ليقتدى به ويؤتم به — لم يبال . وهذا باب عظيم النفع إنما يعرفه أهله .

وإذا كان الدعاء المأمور بإخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء ، والمحبة والإقبال على الله تعالى ، فهو من عظيم الكنوز التى هي أحق بالإخفاء عن أعين الحاسدين ، وهذه فائدة شريفة نافعة .

و « عاشرها » أن الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه وتعالى ، متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه ، فهو ذكر وزيادة ، كما أن الذكر سمى دعاء لتضمنه للطلب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الدعاء الحمد لله » فسمى الحمد لله دعاء وهو ثناء محض ؛ لأن الحمد متضمن الحب والثناء ، والحب أعلى أنواع الطلب ؛ فالحامد طالب للمحبوب ، فهو أحق أن يسمى داعيا من السائل الطالب ؛ فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب ، فهو دعاء حقيقة ، بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه .

و « المقصود » أن كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه ، وقد قال تعالى : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً)

فأمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكره فى نفسه ، قال مجاهد وابن جريج : أمروا أن يذكروه فى الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت والصياح ، وتأمل كيف قال فى آية الذكر : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ) الآية . وفى آية الدعاء : (ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) فذكر التضرع فيهما معا وهو التذلل ، والتمسكن ، والانكسار

وهو روح الذكر والدعاء .

وخص الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها ، وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر إلى الخوف ، فإن الذكر يستلزم المحبة ويثمرها ؛ ولا بد لمن أكثر من ذكر الله أن يثمر له ذلك محبته ، والمحبة ما لم تقترن بالخوف فإنها لا تنفع صاحبها بل تضره ؛ لأنها توجب التواني والانبساط ، وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين إلى أن استغنوا بها عن الواجبات ، وقالوا : المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله ، ومحبته له ، فإذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل .

ولقد حدثني رجل أنه أنكر على بعض هؤلاء خلوة له ترك فيها الجمعة ، فقال له الشيخ أليس الفقهاء يقولون : إذا خاف على شيء من ماله فإن الجمعة تسقط ؟ فقال له : بلى . فقال له : فقلب المريد أعز عليه من عشرة دراهم — أو كما قال — وهو إذا خرج ضاع قلبه ، فحفظه لقلبه عذر مسقط للجمعة في حقه . فقال له : هذا غرور بك ، الواجب الخروج إلى أمر الله عز وجل . فتأمل هذا الغرور العظيم كيف أدى إلى الانسلاخ عن الإسلام جملة ، فإن من سلك هذا المسلك انسلخ عن الإسلام العام ، كانسلاخ الحية من قشرها ، وهو يظن أنه من خاصة الخاصة .

وسبب هذا عدم اقتران الخوف من الله بحبه وإرادته ؛ ولهذا قال بعض السلف : مـن عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ، ومـن عبده بالخوف وحده فهو حروري ، ومن عبده بالرجاء وحـده فهو مرجئ ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن .

والمقصود أن تجريد الحب والذكر عـن الخوف يوقع فى هـذه المعاطب ، فإذا اقترن بالخوف جمعه على الطريق ورده إليها كلما كلها شيء كالخائف الذي معه سوط يضرب به مطيته ؛ لئلا تخرج عن الطريق . والرجا حاد يحدوهـا يطلب لها السير ، والحب قائدها وزمامها الذي يشوقها ، فإذا لم يكن للمطية سوط ولا عصا يردهـا إذا حادت عن الطريق خرجت عن الطريق وظلت عنها .

فما حفظت حدود الله ومحارمه ، ووصل الواصلون إليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته ، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فساداً لا يرجى صلاحه أبداً ، ومتى ضعف فيه شيء من هـذه ضعف إيمانه بحسبه ، فتأمل أسرار القرآن وحكمته في اقتران الخيفة بالذكر ، والخفية بالدعاء ، مع دلالته على اقتران الخفية بالدعاء والخيفة بالذكر أيضاً ، وذكر الطمع الذى هو الرجاء فى آية الدعاء ؛ لأن الدعاء مبنى عليـه ، فإن الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبـه ؛ إذ طلب مالا طمع له فيه ممتنع ، وذكر الخوف فى آية الذكر لشدة حاجة الخائف

إليه ، فذكر فى كل آية ما هو اللائق بها من الخوف والطمع ، فتبارك من أنزل كلامه شفاء لما في الصدور .

وقوله تعالى : (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) قيل المراد أنه لا يحب المعتدين فى الدعاء ، كالذي يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك . وقد روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن معقل أنه سمع ابنه يقول : « اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها » فقال : يابنى ! سل الله الجنة وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء »

وعلى هذا فالاعتداء فى الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات . وتارة يسأل ما لا يفعله الله ، مثل أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة ، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية : من الحاجة إلى الطعام والشراب . ويسأله بأن يطلعه على غيبه ، أو أن يجعله من المعصومين ، أو يهب له ولداً من غير زوجة ، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه الله ، ولا يحب سائله .

وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضاً فى الدعاء .

وبعد : فالآية أعم من ذلك كله ، وإن كان الاعتداء بالدعاء مرادا

بها فهو من جملة المراد (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) في كل شيء : دعاء كان أو غيره ؛ كما قال تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ)

وعلى هذا : فيكون أمر بدعائه وعبادته ، وأخبر أنه لا يحب أهل العدوان ، وهم يدعون معه غيره ، فهؤلاء أعظم المعتدين عدواناً : فإن أعظم العدوان الشرك ، وهو وضع العبادة فى غير موضعها ، فهذا العدوان لا بد أن يكون داخلا في قوله تعالى : (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) ومن العدوان أن يدعوه غير متضرع : بل دعاء هذا كالمستغنى المدلى على ربه ، وهذا من أعظم الاعتداء لمنافاته لدعاء الذليل . فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد .

ومن الاعتداء أن يعبده بما لم يشرع ، ويثنى عليه بما لم يثن به على نفسه ، ولا أذن فيه ، فإن هذا اعتداء في دعائه : الثناء والعبادة ، وهو نظير الاعتداء في دعاء المسألة والطلب .

وعلى هذا فتكون الآية دالة على شيئين :

« أحدهما » محبوب للرب سبحانه وهو الدعاء تضرعا وخفية .

« الثاني » مكروه له مسخوط وهو الاعتداء ، فأمر بما يحبه وندب إليه ، وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر والتحذير ،

وهو لا يحب فاعله ، ومن لا يحبه الله فأي خير يناله ؟

وقوله تعالى : (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) عقيب قوله : (ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) دليل على أن من لم يدعه تضرعا وخفية ، فهو من المعتدين الذين لا يحبهم ؛ فقسمت الآية الناس إلى قسمين : داع لله تضرعا وخفية ، ومعتد بترك ذلك .

وقوله تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا) قال أكثر المفسرين : لا تفسدوا فيها بالمعاصي ، والداعي إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله [مفسد] فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم الفساد فى الأرض ، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك بالله ، ومخالفة أمره . قال الله تعالى : (ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ) قال عطية فى الآية : ولا تعصوا فى الأرض فيمسك الله المطر ، ويهلك الحرث بمعاصيكم .وقال غير واحد من السلف : إذا قحط المطر فالدواب تلعن عصاة بنى آدم ، فتقول : اللهم العنهم فبسببهم أجدبت الأرض ، وقحط المطر .

و « بالجملة » فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره ، أو مطاع متبع غير الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو أعظم الفساد

فى الأرض ، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره ، والطاعة والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة : فإن الله أصلح الأرض برسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ، وبالأمر بالتوحيد ، ونهى عن فسادها بالشرك به ، ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح فى الأرض فسببه توحيد الله وعبادته ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل شر فى العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك ؛ فسببه مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم والدعوة إلى غير الله . ومن تدبر هذا حق التدبر وجد هذا الأمر كذلك فى خاصة نفسه ، وفى غيره عموماً وخصوصاً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقوله تعالى : (وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا) إنما ذكر الأمر بالدعاء لما ذكره معه من الخوف والطمع ، فأمر أولا بدعائه تضرعا وخفية ، ثم أمر أيضاً أن يكون الدعاء خوفاً وطمعاً .

وفصل الجملتين بجملتين :

« إحداهما » خبرية ومتضمنة للنهي، وهي قوله : (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ)

و « الثانية » طلبية . وهي قوله تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) والجملتان مقررتان للجملة الأولى ، مؤكدتان لمضمونها .

ثم لما تم تقريرها وبيان ما يضاده أمر بدعائه خوفاً وطمعاً ؛ لتعلق قوله : (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) بقوله تعالى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) .

ولما كان قوله : (وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا) مشتملاً على جميع مقامات الإيمان والإحسان ، وهي الحب والخوف والرجاء : عقبها بقوله (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) أي : إنما تنال من دعاه خوفاً وطمعاً ، فهو المحسن والرحمة قريب منه ؛ لأن مدار الإحسان على هذه الأصول الثلاثة .

ولما كان دعاء التضرع والخفية يقابل الاعتداء بعدم التضرع والخفية عقب ذلك بقوله تعالى : (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) . وانتصاب قوله : (تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) (خَوْفًا وَطَمَعًا) على الحال ، أى ادعوه متضرعين إليه ، مختفين خائفين مطيعين .

وقوله : (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) فيه تنبيه ظاهر على أن فعل هذا المأمور هو الإحسان المطلوب منكم ، ومطلوبكم أنتم من

الله رحمته ، ورحمته قريب من المحسنين ، الذين فعلوا ما أمروا به من دعائه تضرعاً وخفية ، وخوفاً وطمعاً . فقرر مطلوبكم منه ، وهو الرحمة بحسب أدائكم لمطلوبه ، وإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم .

وقوله تعالى : (إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ) له دلالة بمنطوقه ، ودلالة بإيمائه وتعليله بمفهومه . فدلالته بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الإحسان ، ودلالته بإيمائه وتعليله على أن هذا القرب مستحق بالإحسان ، وهو السبب في قرب الرحمة منهم ، ودلالته بمفهومه على بعده من غير المحسنين .

فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة ؛ وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة ، لأنها إحسان من الله عز وجل أرحم الراحمين ، وإحسانه تبارك وتعالى إنما يكون لأهل الإحسان ؛ لأن الجزاء من جنس العمل وكلما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته ، وأما من لم يكن من أهل الإحسان فإنه لما بعد عن الإحسان بعدت عنه الرحمة ، بعد ببعد ، وقرب بقرب ، فمن تقرب إليه بالإحسان تقرب الله إليه برحمته ، ومن تباعد عن الإحسان تباعد الله عنه برحمته .

والله سبحانه يحب المحسنين ، ويبغض من ليس من المحسنين ، ومن أحبه الله فرحمته أقرب شيء منه ، ومن أبغضه الله فرحمته أبعد

شيء منه ، والإحسان ههنا هـو فعل المأمور به ، سواء كان إحساناً إلى الناس أو إلى نفسه ، فأعظم الإحسان الإيمان والتوحيد والإنابة إلى الله تعالى ، والإقبال إليه والتوكل عليه ، وأن يعبد الله كأنه يراه إجلالا ومهابة . وحياء ومحبة وخشية .

فهذا هو مقام « الإحسان » كما قال النبي صلى الله عليه وسلـم وقد سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان : فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه » فإذا كان هذا هو الإحسان فرحمته قريب من صـاحبه ؛ وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟! يعني هل جزاء من أحسن عبـادة ربه إلا أن يحسن ربه إليه ، قال ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ هـل جزاء من قال لا إله إلا الله وعمل بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إلا الجنـة ؟.

وقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره من حديث الزبير بن عدي عن أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قرأ رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : (هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ) ثم قال : هل تدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة » . آخر الـكلام على الآيتين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

قوله سبحانه : (قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ * قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا)

ظاهره دليل على أن شعيبا والذين آمنوا معه كانوا على ملة قومهم : لقولهم : (أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا) ولقول شعيب : (أ) نعود فيها (أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ) ولقوله : (قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم) فدل على أنهم كانوا فيها . ولقوله : (بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا).

فدل على أن الله أنجاهم منها بعد التلوث بها ؛ ولقوله : (وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا) ولا يجوز أن يكون الضمير عائداً على قومه ؛ لأنه صرح فيه بقوله : (لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ) ولأنه هو المحاور له بقوله: (أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ) إلى آخرها ، وهذا يجب أن يدخل فيه المتكلم ، ومثل هذا فى سورة إبراهيم (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ) الآية .

وقال شيخ الإسلام

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ماهو خطأ . [فيها] ومنها قوله : (لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ) الآية وما في معناها .

التحقيق : أن الله سبحانه إنما يصطفى لرسالته من كان خيار قومه حتى فى النسب ، كما في حديث هرقل . ومن نشأ بين قوم مشركين جهال ، لم يكن عليه نقص إذا كان على مثل دينهم ، إذا كان معروفا بالصدق والأمانة ، وفعل ما يعرفون وجوبه ، وترك ما يعرفون قبحه .

قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب . وليس في هذا ماينفر عن القبول منهم ؛ ولهذا لم يذكره أحد من المشركين قادحا .

وقد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ماجاءت به الرسل قبله من النبوة والشرائع ، وإن من لم يقر بذلك بعد الرسالة . فهو كافر ،

والرسل قبل الوحي لا تعلمه فضلا عن أن تقربه . قال تعالى : (يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ) الآية . وقال : (يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ) فجعل إنذارهم بالتوحيد كالإنذار بيوم التلاق ، وكلاهما عرفوه بالوحي .

وما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بغضت إليه الأوثان لا يجب أن يكون لكل نبي ، فإنه سيد ولد آدم ، والرسول الذي ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره ، من جهة تأييد الله له بالعلم والهدى ، وبالنصر والقهر ، كما كان نوح وإبراهيم .

ولهذا يضيف الله الأمر إليهما في مثل قوله : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ) الآية . (إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ) الآية .
وذلك أن نوحا أول رسول بعث إلى المشركين ، وكان مبدأ شركهم من تعظيم الموتى الصالحين . وقوم إبراهيم مبدأه من عبادة الكواكب ، ذاك الشرك الأرضي ، وهذا السماوي ؛ ولهذا سد صلى الله عليه وسلم ذريعة هذا وهذا .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

قد أخبر الله بأنه بارك فى أرض الشام فى آيات : منها قوله :

(وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا) .

ومنهـا قوله : (وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَـٰلَمِينَ) .

ومنها قوله : (تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَـٰلِمِينَ) .

ومنها قوله : (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً) وهي قرى الشام ، وتلك قرى اليمـن ، والـتى بينهـا قرى الحجـاز ونحوها وبادت .

ومنها قوله : (إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

قال الله تعالى : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ) فأمر بذكر الله فى نفسه ، فقد يقال : هو ذكره في قلبه بلا لسانه ؛ لقوله بعد ذلك : (وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ) وقد يقال وهو أصح : بل ذكر الله فى نفسه باللسان مع القلب ، وقوله : (وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ) كقوله : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا) .

وفى الصحيح عن عائشة قالت نزلت في الدعاء . وفى الصحيح عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن . فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ، ومن أنزل عليه . فقال الله : لا تجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبوا القرآن ، ولا تخافت به عن أصحابك فلا يسمعوه . فنهاه عن الجهر والمخافتة . فالمخافتة هي ذكره فى نفسه ، والجهر المنهى عنه هو الجهر المذكور فى قوله : (وَدُونَ ٱلْجَهْرِ)

فإن الجهر هو الإظهـــار الشديد ، يقـــال : رجل جهوري الصـــوت ورجل جهير .

وكذلك قول عائشة فى الدعاء ، فإن الدعاء كما قال تعالى : (ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) وقال : (إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا) فالإخفـاء قد يكون بصوت يسمعه القريب وهو المنـاجاة ، والجهر مثل المنـاداة المطلقة ، وهـذا كقوله صلى الله عليـه وسـلم لما رفع أصحابه أصواتهم بالتـكبير ، فقال : « أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لاتدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً . إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته »

ونظير قوله : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ) قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه « من ذكرني فى نفســه ذكرته في نفسي . ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه » وهذا يدخل فيــه ذكره باللسان فى نفسه ، فإنه جعله قسيم الذكر فى الملأ ، وهو نظير قوله : (وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ) والدليل على ذلك أنه قال : (بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ) ومعلوم أن ذكر الله المشروع بالغدو والآصال في الصلاة ، وخارج الصلاة هو باللسان مع القلب ، مثل صـلاتي الفجر والعصر ؛ والذكر المشروع عقب الصلاتين ، وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه وفعله من الأذكار والأدعية المأثورة من عمل اليوم والليلة المشروعة

طرفي النهار بالغدو والآصال .

وقد يدخل فى ذلك أيضاً ذكر الله بالقلب فقط ؛ لكن يكون الذكر فى النفس كاملا وغير كامل ؛ فالكامل باللسان مع القلب ، وغير الكامل بالقلب فقط .

ويشبه ذلك قوله تعالى : (وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ) فإن القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس استدلوا بهذه الآية ، وأجاب عنها أصحابنا وغيرهم بجوابين :

« أحدهما » أنهم قالوا بألسنتهم قولا خفياً .

و « الثاني » أنه قيده بالنفس ، وإذا قيد القول بالنفس فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق . وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به » فقوله حدثت به أنفسها مالم تتكلم به دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق ، وأنه ليس باللسان .

وقد احتج بعض هؤلاء بقوله : (وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) وجعلوا القول المسر في القلب دون اللسان ؛ لقوله : (إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) وهذه حجة ضعيفة جداً ؛ لأن

قوله : (وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِ) يبين أن القول يسر به تارة ويجهر به أخرى ، وهـذا إنما هو فيما يكون فى القول الذي هو بحروف مسموعة .

وقوله بعد ذلك : (إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) مـن باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فإنه إذا كان عليماً بذات الصدور فعلمه بالقول المسر والمجهور به أولى .

ونظيره قوله : (سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ) .

سورة الأنفال

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

قال سبحانه في قصة بدر : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ) فوعدهم بالإمداد بألف وعداً مطلقاً ، وأخبر أنه جعل إمداد الألف بشرى ولم يقيده ، وقال فى قصة أحـد : (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ * بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) فإن هذا أظن فيه قولين :

« أحدهما » أنه متعلق بأحد : لقوله بعد ذلك : (لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) الآيـة . ولأنه وعد مقيد ، وقوله فيـه : (وَمَا

جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ) يقتضى خصوص البشرى بهم .

وأما قصة بدر فإن البشرى بها عامة ، فيكون هـذا كالدليل على ما روى من أن ألف بدر باقية فى الأمة ، فإنه أطلق الإمداد والبشرى وقدم (به) على (لـكم) عناية بالألف ، وفى أحد كانت العناية بهم لو صبروا فلم يوجد الشرط .

وقال رحمه الله

فصـــــل

في قوله : (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ) الآية ثلاثة أقوال :

« أحدها » أنه مبني على أن الفعل المتولد ليس من فعل الآدمي ؛ بل من فعل الله والقتل هو الإزهاق ، وذاك متولد ، وهذا قد يقوله من ينفي التولد وهو ضعيف ؛ لأنه نفى الرمى أيضاً ، وهو فعل مباشر ، ولأنه قال : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) وقال : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا) فأثبت القتل . ولأن القتل هو الفعل الصالح للإزهاق ، ليس هو الزهوق ؛ بخلاف الإماتة .

« الثاني » أنه مبنى على خلق الأفعال ، وهـذا قد يقوله كثير من الصوفية ، وأظنه مأثوراً عن الجنيد سلب العبد الفعل ، نظراً إلى الحقيقة ؛ لأن الله هو خالق كل صانع وصنعته ، وهذا ضعيف لوجهين .

« أحدهما » أنا وإن قلنا بخلق الفعل فالعبد لا يسلبه ، بل يضاف

الفعل إليه أيضاً ، فلا يقال ما آمنت ولا صليت ، ولا صمت ، ولا صدقت ، ولا علمت ، فإن هذا مكابرة ؛ إذ أقل أحواله الاتصاف وهو ثابت .

وأيضاً فإن هذا لم يأت فى شيء من الأفعال المأمور بها إلا في القتل والرمي ببدر ، ولو كان هذا لعموم خلق الله أفعال العباد لم يختص ببدر .

« الثالث » أن الله سبحانه خرق العادة فى ذلك ، فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالإشارة ، وصارت الجريدة تصير سيفاً يقتل به .

وكذلك رمية رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابت من لم يكن فى قدرته أن يصيبه ، فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجاً عن قدرتهم المعهودة ، فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه ، وهذا أصح ، وبه يصح الجمع بين النفي والإثبات (وَمَا رَمَيْتَ) أي ما أصبت (إِذْ رَمَيْتَ) إذ طرحت (وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ) أصاب .

وهكذا كل ما فعله الله من الأفعال الخارجة عن القدرة المعتادة ، بسبب ضعيف ، كإنباع الماء وغيره من خوارق العادات ، أو الأمور الخارجة عن قدرة الفاعل ، وهذا ظاهر ، فلا حجة فيه لا على الجبر ولا على نفي التولد .

وقال رحمه الله

فصـــــل

في قوله تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) والكلام عليها من وجهين :

« أحدهما » في الاستغفار الدافع للعذاب .

و « الثاني » في العذاب المدفوع بالاستغفار .

أما « الأول » : فإن العذاب إنما يكون على الذنوب ، والاستغفار يوجب مغفرة الذنوب التي هي سبب العذاب فيندفع العذاب ، كما قال تعالى : (الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ)

فبين سبحانه أنهم إذا فعلوا ذلك متعوا متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ثم إن كان لهم فضل أوتوا الفضل .

وقال تعالى [عن] نوح : (قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ * يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى) إلى قوله : (ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا) الآية

وقال تعالى : (ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ) وذلك أنه قد قال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ) وقال تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟) وقال تعالى : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ) وقال تعالى : (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ) وقال تعالى : (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) .

وأما العذاب المدفوع فهو يعم العذاب السماوي ، ويعم ما يكون من العباد ، وذلك أن الجميع قد سماه الله عذاباً ، كما قال تعالى في النوع الثاني : (وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ) وقال تعالى : (قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ) وكذلك : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا) إذ التقدير بعذاب من عنده أو بعذاب بأيدينا ، كما قال تعالى : (قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ) .

وعلى هذا فيكون العذاب بفعل العباد ، وقد يقال : التقدير : (وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ) أو يصيبكم بأيدينا ؛ لكن الأول هو الأوجه ؛ لأن الإصابة بأيدي المؤمنين لا تدل على أنها إصابة بسوء ؛ إذ قد يقال : أصابه بخير ، وأصابه بشر . قال تعالى : (وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ) وقال تعالى : (فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) . وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ) ولأنه لو كان لفظ الإصابة يدل على الإصابة بالشر لاكتفى بذلك فى قوله : (أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ) .

وقد قال تعالى أيضاً : (وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) .

ومن ذلك قوله تعالى : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ) إلى قوله : (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقوله تعالى : (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ) .

ومن ذلك أنه يقال فى بلال ونحوه : كانوا مـن المعذبين فى الله ، ويقال إن أبا بكر اشترى سبعة من المعذبين فى الله . وقال صلى الله عليه وسلم : « السفر قطعة من العذاب » .

وإذا كان كذلك فقوله تعالى : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ)
مع ما قد ثبت فى الصحيحين عـن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه لما نزل قوله : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ)
قال : أعوذ بوجهك (أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)
قال : أعوذ بوجهك (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ)
قال : هاتان أهون » يقتضى أن لبسنا شيعا وإذاقة بعضنا بأس بعض هو من العذاب الذي يندفع بالاستغفار ، كما قال : (وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً) وإنما تنفى الفتنة بالاستغفار مـن الذنوب والعمل الصالح .

وقوله تعـالى : (إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ) قد يكون العذاب من عنده ، وقد يكون بأيدي العبـاد ، فإذا ترك الناس الجهاد فى سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع ؛ فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد فى سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم ، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم ،

وإذا لم ينفروا فى سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض .

وكذلك قوله : (وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) يدخل فى العذاب الأدنى ما يكون بأيدي العباد ، كما قد فسر بوقعة بدر بعض ما وعد الله به المشركين من العذاب .

سورة التوبة

وقال :

قد يستدل بقوله : (لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ)على أن الولد يكون مؤمناً بإيمان والده ؛ لأنه لم يذكر الولد في استحبابه الكفر على الإيمان ، مع أنه أولى بالذكر ، وماذاك إلا أن حكمه مخالف لحكم الأب والأخ . وهو الفرق بين المحجور عليه لصغره وجنونه ، وبين المستقل ، كما استدل سفيان بن عيينة وغيره بقوله : (وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ) أن بيت الولد مندرج فى بيوتكم ؛ لأنه وماله لأبيه .

ويستدل بقوله : (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا)
على أن إسلام الوليد صحيح ؛ لأنه جعله من جملة القائلين قول من يطلب الهجرة ، وطلب الهجرة لايصح إلا بعد الإيمان، وإذا كان له قول فى ذلك معتبر كان أصلا في ذلك ، ولم يكن تابعاً ؛بخلاف الطفل الذي لا تمييز له ؛ فإنه تابع لاقول له .

سئل رحمه الله

عن قوله تعالى : (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ) كلهم قالوا ذلك أم بعضهم ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى باليهود يوم القيامة فيقال لهم « ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون العزير » الحديث . هل الخطاب عام أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . المراد باليهود جنس اليهود ، كقوله تعالى : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ) لم يقل جميع الناس ، ولا قال : إن جميع الناس قد جمعوا لكم ؛ بل المراد به الجنس .

وهذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا ، وأهل الفلاني يفعلون كذا ، وإذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك فيشتركون في إثم القول . والله أعلم .

وقال

فى الكلام على قوله : (قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ) تدل على أن الاستهزاء بالله كفر ، وبالرسول كفر من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة ، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطاً ؛ فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وكذلك الآيات .

و « أيضاً » فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، والضالون مستخفون بتوحيد الله تعالى يعظمون دعاء غيره من الأموات ، وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به ، كما قال تعالى : (وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا) الآية . فاستهزأوا بالرسول صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الشرك ، وما زال المشركون يسبون الأنبياء ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد ؛ لما فى أنفسهم من عظيم الشرك .

وهكذا تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعو إلى التوحيد استهزأ بذلك ؛ لما عنده من الشرك ، قال الله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ

مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ) فمن أحب مخلوقا مثل ما يحب الله فهو مشرك ، ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله .

فهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثاناً تجدهم يستهزئون بما هو من توحيد الله وعبادته ، ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء ، ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذبا ، ولا يجترئ أن يحلف بشيخه كاذبا .

وكثير من طوائف متعددة ترى أحدهم يرى أن استغاثته بالشيخ إما عند قبره أو غير قبره أنفع له من أن يدعو الله فى المسجد عند السحر ، ويستهزئ بمن يعدل عن طريقته إلى التوحيد ، وكثير منهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد ، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وبآياته ورسوله ؟ ! وتعظيمهم للشرك .

وإذا كان لهذا وقف ولهذا وقف كان وقف الشرك أعظم عندهم ؛ مضاهات لمشركي العرب ، الذين ذكرهم الله فى قوله :(وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا)الآية . فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل لله ، ويقولون : الله غني وآلهتنا فقيرة .

وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه يبكي عنده ويخشع

ويتضرع مالا يحصل له مثله فى الجمعة . والصلوات الخمس، وقيام الليل، فهل هذا إلا من حال المشركين لا الموحدين ، ومثل هـذا أنـه إذا سمع أحدهم سماع الأبيات حصل له من الخشوع والحضور مالا يحصل له عند الآيات ؛ بل يستثقلونها ويستهزئون بها ، وبمن يقرؤها مما يحصل لهـم بـه أعظـم نصيب من قوله : (قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ) .

والذين يجعلون دعاء الموتى أفضل من دعاء الله : منهم من يحكي أن بعض المريدين استغاث بالله فـلم يغثه ، واستغاث بشيخه فأغاثـه ، وأن بعض المأسورين دعا الله فلم يخرجه ، فدعا بعض الموتى ؛ فجـاءه فأخرجه إلى بلاد الإسلام . وآخر قال : قبر فلان الترياق المجرب .

ومنهم من إذا نزل به شدة لا يدعو إلا شيخه قـد لهـج به كما يلهج الصبي بذكر أمه . وقد قال تعالى للموحـدين : (فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) وقد قال شعيب :(يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ) .

سئل شيخ الإسلام

عن معنى قوله تعالى : (لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ) الآية . والتوبة إنما تكون عن شيء يصدر من العبد ، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر والصغائر .

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية : الحمد لله . الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من الإقرار على الذنوب ، كبارها وصغارها ، وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم ، ويعظم حسناتهم ، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، وليست التوبة نقصا ؛ بل هي من أفضل الكمالات ، وهي واجبة على جميع الخلق كما قال تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) فغاية كل مؤمن هي التوبة ثم التوبة تتنوع كما يقال : حسنات الأبرار سيئات المقربين .

والله تعالى قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار : عن آدم، ونوح ، وإبراهيم ، وموسى وغيرهم . فقال آدم : (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا

وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) وقال نوح : (رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ)
وقال الخليل : (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ)
وقال هو وإسماعيل : (رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ)
وقال موسى : (أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ * وَٱكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ) وقال تعالى : (فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) .

وقد ذكر الله سبحانه توبة داود وسليمان وغيرهما من الأنبياء ، والله تعالى (يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) وفى أواخر ما أنزل الله على نبيه : (إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى افتتاح الصلاة : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد » وفي الصحيح أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت

أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا إنـه لايغفر الذنوب إلا أنت » وفي الصحيح أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، علانيته وسره ، أوله وآخره » وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلي وإسرافى فى أمري ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لي هزلي وجـدي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي . اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت ، ومـا أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » . ومثل هذا كثير فى الكتاب والسنة .

وقد قال الله تعالى : (وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) فتوبة المؤمنين واستغفارهم هو من أعظم حسناتهم ، وأكبر طاعاتهم ، وأجل عباداتهم التى ينالون بها أجل الثواب ، ويندفع بهـا عنهم مـا يدفعه من العقاب .

فإذا قال القائل : أي حاجة بالأنبياء إلى العبادات والطاعات ؟ كان جاهلا ؛ لأنهم إنما نالوا ماناله بعبادتهم وطاعتهم ، فكيف يقال : إنهم لا يحتاجون إليها ، فهي أفضل عبادتهم وطاعتهم .

وإذا قال القائل : فالتوبة لا تكون إلا عن ذنب ، والاستغفار كذلك ،

قيل له : الذنب الذي يضر صاحبه هو مالم يحصل منه توبة ، فأما ما حصل منه توبة فقد يكون صاحبه بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة ، كما قال بعض السلف : كان داود بعد التوبة أحسن منه حالا قبل الخطيئة ، ولو كانت التوبة من الكفر والكبائر ؛ فإن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم خيار الخليقة بعد الأنبياء ، وإنما صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنوب ، ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصاً ولا عيباً ؛ بل لما تابوا من ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيمانا ، وأقوى عبادة وطاعة ممن جاء بعدهم ؛ فلم يعرف الجاهلية كما عرفوها .

ولهذا قال عمر بن الخطاب : إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة ، إذا نشأ فى الإسلام من لم يعرف الجاهلية . وقد قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الله يحاسب عبده يوم القيامة ، فيعرض عليه صغار الذنوب ويخبأ عنه كبارها فيقول : فعلت يوم كذا كذا وكذا ؟ فيقول : نعم يارب ! وهو مشفق

من كبارها أن تظهر ، فيقول إني قد غفرتها لك ، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة ، فهنالك يقول رب إن لي سيئات ما أراها بعد »

فالعبد المؤمن إذا تاب وبدل الله سيئاته حسنات انقلب ما كان يضره من السيئات بسبب توبته حسنات ينفعه الله بها ، فلم تبق الذنوب بعد التوبة مضرة له ؛ بل كانت توبته منها من أنفع الأمور له ، والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية . فمن نسي القرآن ثم حفظه خير من حفظه الأول لم يضره النسيان ، ومن مرض ثم صح وقوي لم يضره المرض العارض .

والله تعالى يبتلي عبده المؤمن بما يتوب منه : ليحصل له بذلك من تكميل العبودية والتضرع ، والخشوع لله والإنابة إليه ، وكمال الحذر فى المستقبل والاجتهاد فى العبادة ما لم يحصل بدون التوبة كمن ذاق الجوع والعطش ، والمرض والفقر والخوف ، ثم ذاق الشبع والري والعافية والغنى والأمن ، فإنه يحصل له من المحبة لذلك وحلاوته ولذته ، والرغبة فيه وشكر نعمة الله عليه ، والحذر أن يقع فيما حصل أولا ما لم يحصل بدون ذلك . وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وينبغي أن يعرف أن التوبة لا بد منها لكل مؤمن ، ولا يكمل أحد ويحصل له كمال القرب من الله ، ويزول عنه كل ما يكره إلا بها .

ومحمد صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق وأكرمهم على الله ، وهو المقدم على جميع الخلق في أنواع الطاعات ؛ فهو أفضل المحبين لله وأفضل المتوكلين على الله ، وأفضل العابدين له ، وأفضل العارفين به وأفضل التائبين إليه ، وتوبته أكمل من توبة غيره ؛ ولهذا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وبهذه المغفرة نال الشفاعة يوم القيامة . كما ثبت في الصحيح : « أن الناس يوم القيامة يطلبون الشفاعة من آدم ، فيقول : إني نهيت عن الأكل من الشجرة فأكلت منها ، نفسي ، نفسي ، نفسي . ويطلبونها من نوح فيقول : إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها . نفسي ، نفسي ، نفسي . ويطلبونها من الخليل ، ثم من موسى ، ثم من المسيح فيقول : اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال : فيأتوني ، فأنطلق ، فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً ، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ، فيقول : أي محمد ! ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول : أي رب أمتي ! فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة » .

فالمسيح — صلوات الله عليه وسلامه — دلهم على محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بكمال عبوديته لله ، وكمال مغفرة الله له ، إذ ليس بين المخلوقين والخالق نسب إلا محض العبودية والافتقار من العبد ،

ومحض الجود والإحسان من الرب عز وجل .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل »

وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول : « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم ، فو الذي نفسي بيده إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « إنه ليغان على قلبي ، وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » فهو صلى الله عليه وسلم لكمال عبوديته لله . وكمال محبته له ، وافتقاره إليه ، وكمال توبته واستغفاره : صار أفضل الخلق عند الله ، فإن الخير كله من الله ، وليس للمخلوق من نفسه شيء ، بل هو فقير من كل وجه ، والله غني عنه من كل وجه ، محسن إليه من كل وجه ، فكلما ازداد العبد تواضعاً وعبودية ازداد إلى الله قرباً ورفعة ؛ ومن ذلك توبته واستغفاره .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » رواه ابن ماجه والترمذي .

سورة يونس

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

قوله : (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ) وقوله : (وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا) وقوله : (ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ) وقوله (وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ) وقوله : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ) دليل على توقيت ما فيها من التوقيت للسنين والحساب ، فقوله : (لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ) إن علق بقوله : (وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ) كان الحكم مختصاً بالقمر ، وإن أعيد إلى أول الكلام تعلق بهما ، ويشهد للأول قوله فى الأهلة فإنه موافق لذلك ، ولأن كون الشمس ضياء والقمر نوراً لا يوجب علم عدد السنين والحساب ، بخلاف تقدير القمر منازل ، فإنه هو الذي

يقتضي علم عدد السنين والحساب ، ولم يذكر انتقال الشمس في البروج .

ويؤيد ذلك قوله :(إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ) الآية فإنه نص على أن السنة هلالية ، وقوله : (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ) يؤيد ذلك ، لكن يدل على الآخر قوله :(وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ) .

وهذا والله أعلم لمعنى تظهر به حكمة ما فى الكتاب ، وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي ، أن كل ماحد من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي ، فأما الشهر الهلالي فهو طبيعي ، وسنته عددية .

وأما الشهر الشمسي : فعددي ، وسنته طبيعية ، فأما جعل شهرنا هلالياً فحكمته ظاهرة ، لأنه طبيعي وإنما علق بالهلال دون الاجتماع ، لأنه أمر مضبوط بالحس لا يدخله خلل ، ولا يفتقر إلى حساب ، بخلاف الاجتماع ، فإنه أمر خفي يفتقر إلى حساب ، وبخلاف الشهر الشمسي لو ضبط .

وأما السنة الشمسية فإنها وإن كانت طبيعية ، فهي من جنس

الاجتماع ليس أمراً ظاهراً للحس ، بل يفتقر إلى حساب سير الشمس فى المنازل ، وإنما الذي يدركه الحس تقريب ذلك ، فإن انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذي تسميه العرب الصيف ويسميه غيرها الربيع أمر ظاهر ، بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا ، أو محاذاتها لإحدى نقطتى الرأس ، أو الذنب ، فإنه يفتقر إلى حساب .

ولما كانت البروج اثنى عشر فمتى تكرر الهلال اثنى عشر فقد انتقل فيها كلها ، فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به أحكام ديننا من المؤقتات شرعا ، أو شرطاً ، إما بأصل الشرع كالصيام والحج . وإما بسبب من العبد كالعدة ومدة الإيلاء ، وصوم الكفارة والنذر . وإما بالشرط كالأجل في الدين والخيار ، والإيمان وغير ذلك .

وقال

هـذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفـة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ [فيها] .

منها قوله : (وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ) ظن طائفة أن (ما) نافية ، وهو خطأ . بل هي استفهـام ، فإنهم يدعون معـه شركاء ، كما أخبر عنهم فى غير موضع . فالشركاء يوصفـون فى القرآن بأنهم يدعون ، لأنهم يتبعون وإنما يتبـع الأئمة .

ولهذا قال : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ) ولو أراد النفي لقال : إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء ، بل بين أن المشرك لا علم معـه إن هو إلا الظن والحرص ، كقوله : (قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ) .

سورة هود

وقال .

فصـــــل

وقوله تعالى : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) وهذا يعم جميع من هو على بينة من ربه ، ويتلوه شاهد منه . فالبينة العلم النافع ، والشاهـد الذي يتـلوه العمل الصـالح ، وذلك يتناول الرسول ومن اتبعه إلى يوم القيامة ، فإن الرسول على بينة من ربه ، ومتبعيه على بينة من ربه .

وقال فى حق الرسول : (قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى) وقال فى حق المؤمنين : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم) فذكر هذا بعد أن ذكر الصنفين في أول السورة ، فقال : (ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ * ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ) الآيات . إلى قوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ) .

وقال أبو الدرداء : لا تهلك أمة حتى يتبعوا أهواءهم ويتركوا ما جاءتهم به أنبياؤهم من البينات والهدى ، وقال تعالى : (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى) فمن اتبعه يدعو إلى الله على بصيرة ، والبصيرة هي البينة . وقال : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ) الآية . فالنور الذي يمشي به فى الناس هو البينة والبصيرة ، وقال : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) الآية .

قال أبى بن كعب وغيره : هو مثل نور المؤمن وهو نوره الذي فى قلب عبده المؤمن الناشئ عن العلم النافع ، والعمل الصالح . وذلك بينة من ربه . وقال : (أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ)

فهذا النور الذي هو عليه وشرح الصدر للإسلام هو البينة من ربه ، وهو الهدى المذكور في قوله : (أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ)

واستعمل في هذا حرف الاستعلاء لأن القلب لايستقر ولا يثبت إلا إذا كان عالماً موقناً بالحق ، فيكون العلم والإيمان صبغة له ينصبغ بها ، كما قال : (صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً) ويصير مكانة له ، كما قال: (قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ)

والمكان والمكانة قد يراد به مايستقر الشيء عليه وإن لم يكن محيطا به كالسقف مثلا ، وقد يراد به ما يحيط به .

فالمهتدون لما كانوا على هدى من ربهم ونور وبينة وبصيرة صار

مكانة لهم استقروا عليها ، وقد تحيط بهم ، بخلاف الذين قال فيهم : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ) فإن هذا ليس ثابتا مستقراً مطمئناً ، بل هو كالواقف على حرف الوادي وهو جانبه ، فقد يطمئن إذا أصابه خير وقد ينقلب على وجهه ساقطاً فى الوادي .

وكذلك فرق بين من (أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ) وبين (مَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ) وكذلك الذين كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها ، وشواهد هذا كثير .

فقد تبين أن الرسول ومن اتبعه على بينة من ربهم وبصيرة ، وهدى ونور ، وهو الإيمان الذي فى قلوبهم ، والعلم والعمل الصالح ، ثم قال : (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) والضمير فى (منه) عائد إلى الله تعالى ، أي : ويتلو هذا الذي هو على بينة من ربه شاهد من الله ، والشاهد من الله كما أن البينة التى هو عليها المذكورة من الله أيضاً .

وأما قول من قال : « الشاهد » من نفس المذكور وفسره بلسانه ، أو بعلي بن أبى طالب ، فهذا ضعيف ، لأن كون شاهد الإنسان منه لا يقتضى أن يكون الشاهد صادقاً ، فإنه مثل شهادة

الإنسان لنفسه ، بخلاف ما إذا كان الشاهد من الله ، فإن الله يكون هو الشاهد ، وهذا كما قيل فى قوله : (قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ) إنه علي فهذا ضعيف ، لأن شهادة قريب له قد اتبعه على دينه ولم يهتد إلا به لا تكون برهاناً للصدق ، ولا حجة على الكفر ، بخلاف شهادة من عنده علم الكتاب الأول فإن هؤلاء شهادتهم برهان ورحمة ، كما قال في هذه السورة : (وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً) وقال : (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ) وقال : (فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ) الآية . وقال : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وهذا الشاهد من الله هو القرآن .

ومن قال : إنه جبريل فجبريل لم يقل شيئاً من تلقاء نفسه ، بل هو الذي بلغ القرآن عن الله ، وجبريل يشهد أن القرآن منزل من الله ، وأنه حق ، كما قال : (لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) والذي قال هو جبريل . قال : يتلوه ، أي يقرأه ، كما قال : (فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ) أي إذا قرأه جبريل فاتبع ما قرأه . وقال : (عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ) .

ومن قال : الشاهد لسانه وجعل الضمير المذكور عائداً على القرآن ولم يذكر ، لأنه جعل البينة هي القرآن ، ولو كانت البينة هي القرآن

لما احتاج إلى ذلك وقد قال : على بينة من ربه ، فقد ذكر أن القرآن من الله ، وقد علم أنه نزل به جبريل على محمد ، وكلا [هما] بلغه وقرأه ، فقوله : (وَيَتْلُوهُ) جبريل أو محمد تكرير لا فائدة فيه ، ولهذا لم يذكر مثل ذلك في القرآن .

وأيضاً فكونه على القرآن لم نجد لذلك نظيراً في القرآن ، فإن القرآن كلام الله واحد لا يكون عليه ، وإذا [كان] المراد على الإيمان بالقرآن والعمل به ، فهذا الذي ذكرناه : أن البينة هي الإيمان بما جاء به الرسول ، وهو إخباره أنه رسول الله ، وأن الله أنزل القرآن عليه . ولما أنزلت هذه السورة وهي مكية ، لم يكن قد نزل من القرآن قبلها إلا بعضه ، وكان المأمور به حينئذ هو الإيمان بما نزل منه ، فمن آمن حينئذ بذلك ومات على ذلك كان من أهل الجنة .

وأيضاً فتسمية جبريل شاهداً لا نظير له فى القرآن ، وكذلك تسمية لسان الرسول شاهداً ، وتسمية علي شاهداً لا يوجد مثل ذلك في الكتاب والسنة ، بخلاف شهادة الله ، فإن الله أخبر بشهادته لرسوله فى غير موضع ، وسمى ما أنزله شهادة منه فى قوله : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ) فدل على أن كلام الله الذي أنزله وأخبر فيه بما أخبر شهادة منه .

وهو سبحانه يحكم ويشهد ، ويفتي ويقص ، ويبشر ويهدي بكلامه ، ويصف كلامه بأنه يحكم ويفتي ، ويقص ويهدي ، ويبشر وينذر ، كما قال : (قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) (قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ) وقال : (إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) وقال : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ) وقال : (قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ) وقال : (إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ) .

وكذلك سمى الرسول هادياً فقال : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) كما سماه بشيراً ونذيراً ، وسمى القرآن بشيراً ونذيراً ، فكذلك لما كان هو يشهد للرسول والمؤمنين بكلامه الذي أنزله ، وكان كلامه شهادة منه : كان كلامه شاهداً منه ، كما كان يحكم ويفتي ، ويقص ويبشر وينذر .

ولما قيل لعلي بن أبي طالب حكمت مخلوقاً قال : ما حكمت مخلوقاً وإنما حكمت القرآن . فإن الذي يحكم به القرآن هو حكم الله ، والذي يشهد به القرآن هو شهادة الله عز وجل . قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم — وقد كان إماماً ، وأخذ التفسير عن أبيه زيد ، وكان زيد إماماً فيه ، ومالك وغيره أخذوا عنه التفسير ، وأخذه عنه عبد الله

ابن وهب صاحب مالك ، وأصبغ بن الفرج الفقيه . قال — فى قوله تعالى : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) : قال رسول الله : « كان على بينة من ربه » والقرآن يتلوه شاهد أيضاً ؛ لأنه من الله .

وقد ذكر الزجاج فيما ذكره من الأقوال : ويتلو رسول الله القرآن ، وهو شاهد من الله . وقال أبو العالية : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) هو محمد (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) القرآن ، قال ابن أبى حاتم وروى عن ابن عباس ، ومحمد بن الحنفية ، ومجاهد ، وأبى صالح ، وإبراهيم ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، وخصيف ، وابن عيينة نحو ذلك . وهذا الذي قالوه صحيح ؛ ولكن لا يقتضى ذلك أن المتبعين له ليسوا على بينة من ربهم ؛ بل هم على بينة من ربهم .

وقد قال الحسن البصري : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) قال : المؤمن على بينة من ربه ، ورواه ابن أبى حاتم ، وروى عن الحسين بن علي (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) يعنى محمداً شاهد من الله ؛ وهي تقتضي أن يكون الذي على البينة من شهد له .

وقول القائل : من قال هو محمد كقول من قال هو جبريل ؛ فإن كلاهما بلغ القرآن ، والله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ،

فاصطفى جبريل من الملائكة ، واصطفى محمداً من النـاس . وقال فى جبريل : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) وقال في محمد : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ)

وكلاهما رسول من الله ؛ كما قال (حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) فـكلاهما رسول من الله بلغ ما أرسـل به ، وهو يشهد أن ما جاء به هـو كلام الله ، وأما شهادتهم بما شهد به القرآن فهذا قدر مشترك بين كل من آمن بالقرآن ، فإنه يشهد بكل ما شهد به القرآن ؛ لكونه آمـن به ، سواء كان قد بلغه أو لم يبلغه .

ولهذا كان إيمان الرسول بما جاء به غير تبليغه له ، وهو مأمور بهذا وبهذا وله أجر على هذا وهذا ، كما قال : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) ؛ ولهذا كان يقول أشهد أنى عبد الله ورسوله ، فشهادة جبريل ومحمد بما شهد به القرآن من جهة إيمانهما به ، لا من جهة كونهما مرسلين به ، فإن الإرسال بـه يتضمن شهادتهما أن الله قاله ، وقد يرسل غـير رسول بشيء فيشهد الرسول أن هـذا كلام المرسل وإن لم يـكن المرسل صادقاً ولا حكيماً ؛ ولكن عـلم أن جبريـل ومحمداً يعلمان [أن] الله صادق حكيم ، فهما يشهدان بما شهد الله به .

وكذلك الملائـكة والمؤمنون يشهدون بأن ما قاله الله فهو حق ،

وأن الله صادق حكيم ، لا يخبر إلا بصدق ، ولا يأمر إلا بعدل (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) .

فقد تبين أن شهادة جبريل ومحمد هي شهادة القرآن ، وشهادة القرآن هي شهادة الله تعالى ، والقرآن شاهد من الله ، وهذا الشاهد يوافق ويتبع ذلك الذي على بينة من ربه ؛ فإن البينة والبصيرة والنور والهدى الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون قد شهد القرآن المنزل من الله بأن ذلك حق .

(وَيَتْلُوهُ) معناه يتبعه ، كما قال : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ) أي يتبعونه حق اتباعه ، وقال : (وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا) أي تبعها ، وهذا قفاه إذا تبعه . وقد قال : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) فهذا الشاهد يتبع الذي على بينة من ربه ، فيصدقه ويزكيه ، ويؤيده ويثبته ، كما قال : (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) وقال : (وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ) وقال : (أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) .

وقد سمى الله القرآن سلطاناً في غير موضع ، فإذا كان السلطان المنزل من الله يتبع هذا المؤمن كان ذلك مما يوجب قوته وتسلطه علماً وعملا ، وقال : (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)

(وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا) الآية .

وقال جندب بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر : تعلمنا الإيمان ، ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً ، فهم كانوا يتعلمون الإيمان ، ثم يتعلمون القرآن . وقال بعضهم فى قوله : (نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ) قال : نور القرآن على نور الإيمان ، كما قال : (وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا)

وقال السدي فى قوله : (نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ) نور القرآن ونور الإيمان حين اجتمعا ، فلا يكون واحد منهما إلا بصاحبه .

فتبين أن قوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ) يعنى هدى الإيمان ، (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) أي من الله يعنى القرآن شاهد من الله يوافق الإيمان ويتبعه ، وقال : (يَتْلُوهُ) لأن الإيمان هو المقصود ؛ لأنه إنما يراد بإنزال القرآن الإيمان وزيادته .

ولهذا كان الإيمان بدون قراءة القرآن ينفع صاحبه ويدخل به الجنة ، والقرآن بلا إيمان لا ينفع في الآخرة ؛ بل صاحبه منافق ؛ كما فى الصحيحين عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ،

ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها » .

ولهذا جعل الإيمان « بينة » ، وجعل القرآن شاهداً ؛ لأن البينة من البيان ، و « البينة » هي السبيل البينة ، وهي الطريق البينة الواضحة ، وهي أيضاً ما يبين بها الحق ، فهي بينة فى نفسها مبينة لغيرها وقد تفسر بالبيان وهى الدلالة والإرشاد ؛ فتكون كالهدى ، كما يقال : فلان على هدى وعلى علم ؛ فيفسر بمعنى المصدر والصفة والفاعل . ومنه قوله : (أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ) أي بيان ما فيها أو يبين ما فيها ، أو الأمر البين فيها ، وقد سمى الرسول بينة كما قال : (حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ) فإنه يبين الحق ، والمؤمن على سبيل بينة ونور من ربه ، والشاهد المقصود به شهادته للمشهود له ، فهو يشهد للمؤمن بما هو عليه ، وجعل الإيمان من الله كما جعل الشاهد من الله ، لأن الله أنزل الإيمان فى جذر قلوب الرجال ، كما فى الصحيحين عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أنزل الإيمان في جذر قلوب الرجال ، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة » .

وأيضاً : فالإيمان ما قد أمر الله به .

وأيضاً فالإيمان إنما هو ما أخبر به الرسول ، وهذا أخبر به الرسول لكن الرسول له وحيان ، وحي تكلم الله به يتلى ، ووحي لا يتلى فقال :

(وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا) الآية . وهو يتناول القرآن والإيمان . وقيل الضمير فى قوله : (جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا) يعود إلى الإيمان ، ذكر ذلك عن ابن عباس . وقيل : إلى القرآن . وهو قول السدي . وهو يتناولهما ، وهو في اللفظ يعود إلى الروح الذي أوحاه ، وهو الوحي الذي جاء بالإيمان والقرآن .

فقد تبين أن كلاهما من الله نور وهدى منه ، هذا يعقل بالقلب ؛ لما قد يشاهد من دلائل الإيمان ، مثل دلائل الربوبية والنبوة ، وهذا يسمع بالآذان ، والإيمان الذي جعل للمؤمن هو مثل ما وعد الله به فى قوله : (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ) أي أن القرآن حق ، فهذه الآيات متأخرة عن نزول القرآن ، وهو مثل ما فعل من نصر رسوله والمؤمنين يوم بدر ، وغير يوم بدر ، فإنه آيات مشاهدة ، صدقت ما أخبر به القرآن ، ولكن المؤمنون كانوا قد آمنوا قبل هذا .

وقيل : نزول أكثر القرآن الذي ثبت الله به لنبيه وللمؤمنين ؛ ولهذا قال : (أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) فهو يشهد لرسوله بأنه صادق بالآيات الدالة على نبوته ، وتلك آمن بها المؤمنون ثم أنزل من القرآن شاهداً له ، ثم أظهر آيات معاينة تبين لهم أن القرآن حق .

فالقرآن وافق الإيمان ، والآيات المستقبلة وافقت القرآن والإيمان ؛ ولهذا قال : (وَمِن قَبْلِهِ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً) فقوله : (وَمِن قَبْلِهِ) يعود الضمير إلى الشاهد الذي هو القرآن ، كما قال تعالى : (قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ) الآية ، ثم قال : (وَمِن قَبْلِهِ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً) الآية .

فقوله (وَمِن قَبْلِهِ) الضمير يعود إلى القرآن ، أي : من قبل القرآن ، كما قاله ابن زيد . وقيل : يعود إلى الرسول ، كما قاله مجاهد ، وهما متلازمان .

وقوله : (وَمِن قَبْلِهِ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ) فيه وجهان قيل : هو عطف مفرد ، وقيل : عطف جملة . قيل المعنى (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) ، ويتلوه أيضاً من قبله كتاب موسى ، فإنه شاهد بمثل ما شهد به القرآن ، وهو شاهد من الله ، وقيل : (وَمِن قَبْلِهِ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ) جملة ؛ ولكن مضمون الجملة فيها تصديق القرآن ، كما قال في الأحقاف .

وقوله تعالى : (أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ) يدل على أن قوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ) تتناول المؤمنين ، فإنهم آمنوا بالكتاب الأول والآخر ، كما تتناول النبي صلى الله عليه وسلم ، وأولئك يعود إليهم الضمير ، فإنهم مؤمنون به بالشاهد من الله ، فالإيمان به إيمان بالرسول والكتاب الذي قبله .

ثم قال : (وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ) وروى الإمام أحمد وابن أبي حاتم وغيرهما عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه إلا وجدت تصديقه في كتاب الله ؛ حتى بلغني أنه قال : « لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا دخل النار » قال سعيد : فقلت أين هذا في كتاب الله حتى أتيت على هذه الآية : (وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ) قال الأحزاب هي الملل كلها .

وقوله تعالى : (أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ) أي كل من كان على بينة من ربه ، فإنه يؤمن بالشاهد من الله ، والإيمان به إيمان بما جاء به موسى ، قال : (أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ) وهم المتبعون لمحمد صلى الله عليه وسلم من أصحابه وغيرهم إلى قيام الساعة ، ثم قال : (وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ) والأحزاب هم أصناف الأمم ، الذين تحزبوا وصاروا أحزاباً ، كما قال تعالى : (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۖ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ) .

وقد ذكر الله طوائف الأحزاب في مثل هذه السورة وغيرها ، وقد قال تعالى عن مكذبي محمد صلى الله عليه وسلم : (جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ) وهم الذين قال فيهم : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ

فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) ، وقال عن أحزاب النصارى : (فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ) الآيات .

وأما من قال : الضمير فى قوله : (أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ) يعود على أهل الحق قال : إنه موسى وعيسى ومحمد . فإنه إن أراد بهم من كان مؤمناً بالكتابين قبل نزول القرآن فلم يتقدم لهم ذكر ، والضمير فى قوله (به) مفرد ، ولو آمن مؤمن بكتاب موسى دون الإنجيل بعد نزوله وقيام الحجة عليه به لم يكن مؤمناً .

وهذان القولان حكاهما أبو الفرج ولم يسم قائلهما ، والبغوي وغيره لم يذكروا نزاعا فى أنهم من آمن بمحمد ، ولكن ذكروا قولا إنهم من آمن به من أهل الكتاب ، وهذا قريب . ولعل الذي حكى قولهم أبو الفرج أرادوا هذا ، وإلا فلا وجه لقولهم .

ومن العجب أن أبا الفرج ذكر بعد هذا في الأحزاب أربعة أقوال :

« أحدها » أنهم جميع الملل ، قاله سعيد بن جبير .

و « الثانى » اليهود والنصارى ، قاله قتادة .

و « الثالث » قريش ، قاله السدى .

و « الرابع » بنوا أمية وبنوا المغيرة . قال [أي] أبى طلحة بن عبد العزى قاله مقاتل .

وهذه الآية تقتضي أن الضمير يعود إلى القرآن فى قوله : (وَمَن يَكْفُرْ بِهِ) ، وكذلك : (أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ) إنه القرآن ، ودليله قوله تعالى : (فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ) وهذا هو القرآن بلا ريب ، وقد قيل : هو الخبر المذكور ، وهو أنه من يكفر به من الأحزاب ، وهذا أيضا هو القرآن ، فعلم أن المراد هو الإيمان بالقرآن ، والكفر به باتفاقهم ، وأنه من قال في أولئك إنهم غير من آمن بمحمد لم يتصور ما قال .

وقد تقدم في قوله : (وَمِن قَبْلِهِ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ) وجهان . هل هو عطف جملة أو مفرد ؛ لكن الأكثرون على أنه مفرد . وقال الزجاج المعنى : وكان من قبل هذا كتاب موسى . دليل على أمر محمد ، فيتلون كتاب موسى عطفا على قوله : (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) أي ويتلو كتاب موسى ؛ لأن موسى وعيسى بشرا بمحمد في التوراة والإنجيل ، ونصب إما ما على الحال .

قلت : قد تقدم أن الشاهد يتلو على من كان على بينة من ربه ، أي يتبعه شاهداً له بما هو عليه من البينة . وقوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) كمن لم يكن ، قال الزجاج : وترك المعادلة ؛ لأن فيما بعده دليلا عليه ، وهو قوله : (مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ) قال ابن قتيبة : لما ذكر قبل هذه الآية قوما ركنوا إلى الدنيا وأرادوها جاء بهذه الآية ، وتقدير الكلام : أفمن كانت [هذه] حاله كمن يريد الدنيا ؟ فاكتفى من الجواب بما تقدم إذ كان دليلا عليه ، وقال ابن الأنباري : إنما حذف لانكشاف المعنى ، وهذا كثير فى القرآن .

قلت : نظير هذه الآية من المحذوف : (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا) كمن ليس كذلك ، وقد قال بعد هذا : (وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ) وهذا هو القسم الآخر المعادل لهذا الذي هو على بينة من ربه ، وعلى هذا يكون معناها (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم) ، ويكون أيضاً معناها : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) أي بصيرة فى دينه ، كمن يريد الحياة الدنيا وزينتها ، وهذا كقوله : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ) الآية . وكقوله (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِ) وقوله : (أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ) الآية .

والمحذوف فى مثل هذا النظم قد يكون غير ذلك ، كقوله : (أَوَمَن

يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ) أي تجعلون له من ينشأ فى الحليـة ، ولابـد من دليل على المحذوف ، وقد يكون المحذوف ، مثل أن يقال : أفمن هـذه حاله يذم أو يطعن عليه أو يعرض عن متابعته ، أو يفـتن أو يعـذب ، كما قال : (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ) .

وقد قيل فى هذه الآية إن المحذوف : (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ) فرأى الباطل حقاً ؟ والقبيح حسناً كمن هداه الله فرأى الحق حقاً والباطل باطلا والقبيح قبيحاً والحسن حسناً ؟ وقيل : جوابه تحت قوله : (فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ) ؛ لكن يرد عليـه أن يقال : الاستفهام مامعناه إلا أن تقدر . أي : هذا تقدر أن تهديه ، أو ربـك ؟ أو تقدر أن تجزيه كما قال : (أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا)

ولهذا قال : (فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ)

وكما قال : (أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ) الآية . وعلى هذا يكون معناها كمعنى قوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ) .

وعلى هذا فالمعنى هنا : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ) يذم ويخالف ويكذب ونحو ذلك ، كقوله : (قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ) وحذف جواب

الشرط ، وكقوله : (أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ * أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ * أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ) .

فقد تبين أن معنى الآية من أشرف المعانى وهـذا هو الذي ينتفع به كل أحد ، وأن الآية ذكرت من كان عـلى بينة من ربـه ، من الإيمان الذي شهد له القرآن ، فصار على نور من ربه وبرهان من ربه على مادلت عليه البراهين العقلية والسمعية ، كما قال : (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا) فالنور المبين المنزل يتناول القرآن . قال قتادة : بينة من ربكم ، وقال الثوري : هو النبي صلى الله عليـه وسـلم ، وقال البغوي : هذا قول المفسرين ولم أجده منقولا عن غـير الثانى ، ولا ذكره ابن الجوزي عن غيره .

وذكر فى البرهان ثلاثة أقوال : أحدها : أنـه الحجة . والثاني : أنه الرسول ، وذكر أنه القرآن عن قتادة . والذي رواه ابن أبى حاتم عن قتادة بالإسناد الثابت أنه بينة من الله ، والبينة والحجـة تتناول آيات الأنبيـاء التى بعثوا بها ، فكل ما دل على نبوة محمد صـلى الله عليـه وسـلم فهو برهان . قال تعالى : (فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ مِن رَّبِّكَ) وقال لمن قال : لا يدخـل الجنـة إلا من كان هودا أو نصـارى ، قـل : هاتوا برهانكم .

ومحمد هو الصادق المصدوق ، قد أقام الله على صدقه براهين كثيرة

وصار محمد نفسه برهانا ، فأقام من البراهين على صدقه ؛ فدليل الدليل دليل ، وبرهان البرهان برهان ، وكل آية له برهان ، والبرهان اسم جنس لا يراد به واحد ، كما في قوله : (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) ولو جاءوا بعده ببراهين كانوا ممتثلين .

و « المقصود » أن ذلك البرهان يعلم بالعقل أنه دال على صدقه ، وهو بينة من الله كما قال قتادة ، وحجة من الله ، كما قال مجاهد والسدى : المؤمن على تلك البينة ، ويتلوه شاهد من الله وهو النور الذي أنزله مع البرهان . والله أعلم .

فصل

وأما من قال : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) إنه محمد صلى الله عليه سلم ، كما قاله طائفة من السلف ، فقد يريدون بذلك التمثيل لا التخصيص ، فإن المفسرين كثيراً ما يريدون ذلك ، ومحمد هو أول من كان على بينة من ربه ، وتلاه شاهد منه ، وكذلك الأنبياء ، وهو أفضلهم وإمامهم ، والمؤمنون تبع له ، وبه صاروا على بينة من ربهم .

والخطاب قد يكون لفظه له ومعناه عام ، كقوله : (فَإِن كُنتَ فِي

شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ) (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) (فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ) (قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى) ونحو ذلك ، وذلك أن الاصل فيما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم فى كل ما أمر به ونهى عنه وأبيح له سار في حق أمته كمشاركة أمته له فى الأحكام وغيرها ، حتى يقوم دليل التخصيص . فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص . هذا مذهب السلف والفقهاء ، ودلائل ذلك كثيرة كقوله : (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا) الآية ، ولما أباح له الموهوبة قال : (خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) الآية .

فإذا كان هذا مع كون الصيغة خاصة فكيف تجعل الصيغة العامة له وللمؤمنين مختصة به ؟ ولفظ « من » أبلغ صيغ العموم ؛ لا سيما إذا كانت شرطا أو استفهاما ، كقوله : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ) وقوله : (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا) وقوله : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ) وقوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ) .

و « أيضاً » : فقد ذكر بعد ذلك قوله : (أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ) وذكر بعد هذا : (مثل الفريقين) وقد تقدم قبل هذا ذكر الفريقين ، وقوله : (أُوْلَٰٓئِكَ

يُؤْمِنُونَ بِهِ) إشارة إلى جماعة ، ولم يقدم قبل هذا ما يصلح أن يكون مشاراً اليه إلا (من) ، والضمير يعود تارة إلى لفظ (من) وتارة إلى معناها كقوله : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ) ، (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ) ، (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ) ، (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) الآية .

وأما الإشارة إلى معناها فهو أظهر من الضمير . فقوله : (أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ) دليل على أن الذي على بينة من ربه كثيرون لا واحد ، قال ابن أبي حاتم : ثنا عامر بن صالح عن أبيه عن الحسن البصري : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) . قال : المؤمن على بينة من ربه ، وهذا الذي قاله الحسن البصري هو الصواب ، والرسول هو أول المؤمنين ، كما قال : (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

ومن قال : إن الشاهد من الله هو محمد كما رواه ابن أبي حاتم ، ثنا الأشج ، ثنا أبو أسامة عن عوف عن سليمان الفلاني ، عن الحسين ابن علي : (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) يعني محمداً شاهداً من الله ، فهنا معنى كونه شاهداً من الله هو معنى كونه رسول الله ، وهو يشهد للمؤمنين بأنهم على حق ، وإن كان يشهد لنفسه بأنه رسول الله فشهادته لنفسه معلومة قد علم أنه صادق فيها بالبراهين الدالة على نبوته ، وأما شهادته للمؤمنين فهو أنها إنما تعلم من جهته بما بلغه من القرآن ، ويخبر به عن

ربه ، فهو إذا شهد كان شاهداً من الله .

وأما شهادته عليهم بالإيمان والتصديق وغير ذلك ، فكما في قوله : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا) (وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) لكن من قال هذا فقد يريد بالبينة القرآن ، فإن المؤمن متبع للقرآن ومحمد شاهد من الله يتلوه كما تلاه جبريل .

ومن قال إن الشاهد لسان محمد فهو إنما أراد بهذا القول التلاوة أي : أن لسان محمد يقرأ القرآن وهو شاهد منه أي من نفسه ، فإن لسانه جزء منه ، وهذا القول ونحوه ضعيف . والله أعلم . هذا إن ثبت ذلك عمن نقل عنه ، فإن هذا وضده ينقلان عن علي بن أبي طالب .

وذلك أن طائفة من جهال الشيعة ظنوا أن علياً هو الشاهد منه ، أي من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال له : « أنت مني وأنا منك » .

وهذا قاله لغيره أيضاً فقد ثبت فى الصحيحين أنه قال « الأشعريون هم منى وأنا منهم » . وقال عن جليبيب : « هذا منى وأنا منه » وكل

مؤمن هو من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال الخليل : (فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي) وقال : (مَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي) ورووا هـذا القول عن علي نفسه ، وروى عنه بإسناد أجود منـه أنه قال كذب من قال هذا ، قال ابن أبي حاتم : ذكر عن حسين بن زيد الطحان ، ثنا إسحق بن منصور ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله قال : قال علي : ما من قريش أحد إلا نزلت فيه آية ، قيل فما أنزل فيك ؟ قال : (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) وهذا كذب عـلى علي قطعاً . وإن ثبت النقل عن عبـاد هـذا فإن له منكرات عنـه ، كقوله : أنا الصديق الأكبر أسلمت قبل الناس بسبع سنين .

وقد رووا عن علي ما يعارض ذلك ، قال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، ثنا عمرو بن علي الباهلي ، ثنا محمد بن شواص ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتـادة ، عن عروة ، عن محمد بن عـلي — يعني ابن الحنفية — قال : قلت لأبي : يا أبة (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) : إن الناس يقولون : إنك أنت هو ، قال : وددت لو أني أنا هو . ولكنه لسانـه ؟ قال ابن أبي حاتم : وروى عن الحسن وقتادة نحو ذلك .

قلت : وقد تقدم عن الحسين ابنه أن « الشاهد منه » هو محمـد صلى الله عليـه وسلم ، وإنما تكلم علماء أهل البيت في أنه محمد رداً على من قال من الجهلة : أنه علي ؛ فإن هذه السورة نزلت بمكة ، وعلي كان

إذ ذاك صغيراً لم يبلغ . وكان ممن اتبع الرسول ولو كان ابن رسول الله ليس ابن عمه لم تكن شهادته تنفع . لاعند المسلمين ولا عند الكفار ؛ بل مثل هذه الشهادة فيها تهمة القرابة .

ولهذا كان أكثر العلماء على أن شهادة الوالد وشهادة الولد لوالده لا تقبل ، فكيف يجعل مثل هذا حجة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم مؤكداً لها ؟ ولذلك قالوا فى قوله تعالى : (وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ) إنه علي ، وهم مع كذبهم هم أجهل الناس ، فإنهم نسبوا الله والرسول إلى الاحتجاج بمالا يحتج به إلا جاهل ، فأرادوا تعظيم علي فنسبوا الله والرسول إلى الجهل ، وعلي إنما فضيلته باتباعه للرسول ، فإذا قدح فى الأصل بطل الفرع .

وأما قول من قال من المفسرين : إن « الشاهد » جبريل عليه السلام ، فقد روى ذلك عكرمة عن ابن عباس ، ذكره ابن أبي حاتم عنه ، وعن أبى العالية ، وأبى صالح ، ومجاهد فى إحدى الروايات عنه وإبراهيم ، وعكرمة ، والضحاك ، وعطاء الخراسانى نحو ذلك . وهؤلاء جعلوا (يتلوه) بمعنى يقرأه ، أي : ويتلو القرآن الذي هو البينة : شاهد من الله هو ، وقيل : بل معنى قولهم : إن القرآن يتلوه جبريل هو شاهد محمد صلى الله عليه وسلم ، أي الذي يتلوه جاء من عند الله .

وقد تقدم بيان ضعف هذا القول ، فإن كل من فسر يتلوه

بمعنى يقرأه جعل الضمير فيه عائداً إلى القرآن ، وجعل الشاهد غير القرآن .

والقرآن لم يتقدم له ذكر إنما قال : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) والبينة لا يجوز أن يكون تفسيرها بحفظ القرآن ، فإن المؤمنين كلهم على بينة من ربهم وإن لم يحفظوا القرآن ؛ بخلاف البصيرة في الدين ، فإنه من لم يكن على بصيرة من ربه لم يكن مؤمناً حقاً ، بل من القائلين — لمنكر ونكير — آه آه لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

والقرآن إنما مدح من كان على بينة من ربه ، فهو على هدى ونور وبصيرة ، سواء حفظ القرآن أو لم يحفظه ، وإن أريد اتباع القرآن فهو الإيمان ، وأكثر القرآن لم يكن نزل حين نزول هذه الآية ، وقد تقدم إنما يختص به جبريل ومحمد فهو تبليغ الرسالة عن الله وصدقهما في ذلك

وأما كون رسالة الله حقاً فهذا هو المشهود به [من] كل رسول ، وهما لا يختصان بذلك بل يؤمنان به كما يؤمن بذلك كل ملك وكل مؤمن ، وشهادتهما بأن النبي والمؤمنين على حق من هذا الوجه الثاني المشترك ، ولو قال : ويبلغه وينزل به رسول من الله لكان ماقالوه متوجهاً ، كما قال : (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ) (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ) (فَإِنَّهُ

نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) . أما كونه شاهداً يقرأه فهذا لا نظير له فى القرآن .

و « أيضاً » فالشاهد الذي هو من الله هو الكلام ، فإن الكلام نزل منه كما يعلمون أنه منزل من ربك بالحق ، ويقال فى الرسول إنه منه ، كما قال رسول من الله ، ويقال فى الشخص الشاهد فيقال فيه هو من شهداء الله ، وأما كونه يقال فيه شاهد من الله أنها برهان من الله ، وآيات من الله فى الآيات التى يخلقها الله تصديقاً لرسوله : فهذا يحتاج استعماله إلى شاهد .

والقرآن نزل بلغة قريش الموجودة فى القرآن ، فإنها تفسر بلغته المعروفة فيه إذا وجدت لا يعدل عن لغته المعروفة مع وجودها وإنما يحتاج إلى غير لغته فى لفظ لم يوجد له نظير فى القرآن ، كقوله : (وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ) (وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ) (وَكَأْسًا دِهَاقًا) (وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا) و (قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ) ونحو ذلك من الألفاظ الغريبة فى القرآن والذين قالوا هذه الأقوال : إنما أتوا من جهة قوله : (وَيَتْلُوهُ) فظنوا أن تلاوته هي قراءته ، ولم يتقدم للقرآن ذكر . ثم جعل هذا يقول جبريل تلاه ، وهذا يقول محمد ، وهذا يقول لسانه . والتلاوة قد وجدت فى القرآن واللغة المشهورة بمعنى الاتباع . وكثير من المفسرين لا يذكر فى هذه الآية القول الصحيح ، فيبقى الناظر الفطن حائراً ،

ولم يذكر في الذي على بينـــة من ربه إلا أنه الرسول ، ويذكر فى الشاهد عدة أقوال .

ثم من العجب أنه يقول : (أُوْلَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ) أولئك أصحاب محمد .

وقيل : المراد الذين أسلموا من أهل الكتاب ، وهو على ما فسره لم يتقدم لهم ذكر ، فكيف يشار إليهم بقوله : (يُؤْمِنُونَ بِهِ) وأبو الفرج ذكر قـولا أنهم المسلمون ، ولم يذكر أن الآيـــة تعم النبي والمؤمنين ، ولما ذكر قول من قال : إنهم المسلمون قال : وهذا يخرج على قول الضحاك في البينة أنها رسول الله .

وقد ذكر في « البينة » أربعة أقوال : أنها الدين ذكره أبو صالح عن ابن عباس ، وأنها رسول الله قاله الضحاك ، وأنهـا القرآن ، قاله ابن زيد ، وأنها البيان . قاله مقاتل .

ثم قال : فإن قلنـــا : المراد من كان على بينة من ربـه المسلمون فالمعنى أنهم يتبعون الرسول وهو البينة ، ويتبع هذا النبي شاهـد منه يصدقه ، والمسلمون إذا كانوا على بينة فهي الإيمـان بالرسول ، ليست البينة ذات الرسول ، والرسول ليس هو مذكوراً في كلامه ، فقوله : (يَتْلُوهُ) لابد أن يعود إلى من [1] لكن إعادته إلى البينـــة أولى .

---

(١) بياض بالأصل .

وفسر البينة بالرسول ، وجعل الشاهد يشهد له بصدقه . ثم الشاهد جبريل أو غيره ، فلو قال : الشاهد هو القرآن يشهد للمؤمنين ، فإنه يتبعهم كما يتبعونه كان قد ذكر الصواب .

وهو قد ذكر أقوالا كثيرة لم يذكرها غيره ، وذكر فى يتلوه قولين « أحدهما » يتبعه . و « الثاني » يقرأه ، وهما قولان مشهوران .

وذكر فى « ه » يتلوه قولين : أنها ترجع إلى النبي . و « الثاني » أنها ترجع إلى القرآن .

والتحقيق : أنها ترجع إلى « من » أو ترجع إلى البينة ، والبينة يراد بها القرآن ، فيكون المعنى أن الشاهد من القرآن ، وإذا رجع الضمير إلى « من » فإن جعل مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم — وهو القول الذي تقدم بيان فساده — عاد الضمير إلى البينة ، وإن كان « من » تتناول كل من كان على بينة من ربه من المؤمنين ، ورسول الله أولى المؤمنين تناول الجميع .

ومما يوضح ذلك : أن رسول الله جاء بالرسالة من الله ، وهذا يختص به ، وتصديق هذه الرسالة والإيمان بها واجب على الثقلين ، والرسول هو أول من يجب عليه الإيمان بهذه الرسالة التى أرسله الله

بها ، ولهذا قال فى سورة يونس : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) .
وقال : (قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ)
إلى غير ذلك من الآيات .

فهو صلى الله عليه وسلم يتعلق به أمران عظيمان .

« أحدهما » إثبات نبوته وصدقه فيما بلغه عن الله ، وهذا مختص به .

و « الثاني » تصديقه فيما جاء به ، وأن ما جاء به من عند الله حق يجب اتباعه ، وهذا يجب عليه وعلى كل أحد ، فإنه قد يوجد فيمن يرسله المخلوق من يصدق فى رسالته ؛ لكنه لا يتبعها : إما لطعنه فى المرسل ، وإما لكونه يعصيه ، وإن كان قد أرسل بحق ، فالملوك كثيراً ما يرسلون رسولا بكتب وغيرها، يبلغ الرسل رسالتهم ، فيصدقون بها . ثم قد يكون الرسول أكثر مخالفة لمرسله من غيره من المرسل إليهم ، ولهذا ظن طائفة منهم القاضي أبو بكر أن مجرد كونه رسولا لله لا يستلزم المدح . ثم قال : إن هذا قد يقال فيمن قبل الرسالة وبلغها ، وفيمن لم يقبل ، لكن هذا غلط ، فإن الله لا يرسل رسولا إلا وقد اصطفاه ، فيبلغ رسالات ربه . ورسل الله

هم أطوع الخلق لله وأعظم إيماناً بما بعثوا به ، بخلاف المخلوق فإنه يرسل من يكذب عليه ، ومن يعصيه ، ومن لا يعتقد وجوب طاعته ، والخالق منزه عن ذلك .

لكن هؤلاء الذين قالوا هذا يجوزون على الرب أن يرسل كل أحد بكل شيء ، ليس في العقل عندهم ما يمنع ذلك ، وإنما ينزهون الرسل عما أجمع المسلمون على تنزيههم عنه عندهم ، [مما] ثبت بالسمع لا من جهة كونه رسولا ، كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع وبين أن هذا الأصل خطأ .

ولما كان هو صلى الله عليه وسلم يتعلق به الأمران . فى « الأول » يقال : آمنت له كما قال تعالى : (فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ)
وقوله : (يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) (وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) .

وفي « الثانى » يقال : آمنت بالله فعلينا أن نؤمن له ونؤمن بما جاء به ، والله تعالى ذكر هذين . فذكر « أولا » ما يثبت نبوته وصدقه بقوله : (أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ)
كما تقدم التنبيه على ذلك .

ولما كان الذي يمنع الإنسان من اتباع الرسول شيئان : إما الجهل وإما فساد القصد ، ذكر ما يزيل الجهل ، وهو الآيات الدالة على صدقه ثم ذكر أهل فساد القصد بقوله : (مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ)
فهؤلاء أهل فساد القصد .

فهذان الأمران هما المانعان للخلق من اتباع هذا [الرسول] كما أنه فى البقرة ذكر ما يوجب العلم وحسن القصد ، فقال : (وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) . ثم قال : (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ) .

فلما أثبت هذين الأصلين : أخذ بعد هذا فى بيان الإيمان به ، وحال من آمن ومن كفر ، فقال : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ) الآية . ثم قال : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ)
وهذا يتناول كل كافر ممن كذب على الله بادعاء الرسالة كاذبا ، ويتناول كل من كذب رسولا صادقا ، فقال : إن الله لم يرسل هذا ، ولم يأمر بهذا ، فكذب على الله ، وهذا إنما يقع ممن فسد

قصده بحب الدنيا وإرادتها ، وممن أحب الرئاسة وأراد العلو فى الأرض من أهل الجهل .

وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يدني المؤمن منه يوم القيامة حتى يلقى عليه كنفه ، ويقول فعلت يوم كذا كذا وكذا ، ويوم كذا كذا وكذا ، فيقول : نعم . فيقول : إني قد سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، ثم يعطى كتاب حسناته بيمينه » .

وأما الكفار والمنافقون : فـ (... يَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ) ثم ذكر تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم ذكر مثل الفريقين ، فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها ، وعرف مقصود القرآن : تبين له المراد ، وعرف الهدى والرسالة ، وعرف السداد من الانحراف ، والاعوجاج .

وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين ؛ لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية . فإن هؤلاء أكثر غلطا من المفسرين المشهورين ؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه ، كما يقصد ذلك المفسرون .

وأعظم غلطا من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله ؛

بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها ، وهؤلاء يقعون فى أنواع من التحريف ولهذا جوز من جوز منهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف وقالوا : إذا اختلف الناس فى تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؛ بخلاف ما إذا اختلفوا فى الأحكام على قولين ، وهذا خطأ ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم ؛ ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد ، وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن ، ويفهمون منه كلهم غير المراد (١) متأخرون يفهمون المراد ، فهذا هذا والله أعلم .

فصل

وقوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) كما تقدم هو كقوله : (قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي) وقوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم) وقوله : (أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ) وقوله (أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ) .

---

(١) بياض بالاصل

فإن هـذا النوع يبين أن المؤمن على أمر مـن الله ، فاجتمع فى هذا اللفظ حرف الاستعلاء وحرف (من) لابتداء الغاية ، وما يستعمل فيه حرف ابتداء الغاية فيقال : هو من الله على نوعين ، فإنـه إما أن يكون من الصفات التى لا تقوم بنفسها ، ولا بمخلوق ، فهذا يكون صفة له ، وما كان عيناً قائمة بنفسها ، أو بمخلوق فهي مخلوقة .

« فالأول » كقوله : (وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى) وقوله : (يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) كما قال السلف : القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود .

« والنوع الثانى » كقوله : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) وقوله : (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) ، و (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) وكما يقـال : إلهام الخير وإيحـاؤه من الله ، وإلهام الشر وإيحاؤه من الشيطان ، والوسوسة من الشيطـان . فهـذا نوعان .

تارة يضاف باعتبار السبب ، وتارة باعتبار العاقبة والغاية . فالحسنات هي النعم ، والسيئات هي المصائب كلها من عند الله ، لكن تلك الحسنات أنعم الله بها على العبد ، فهي منه إحساناً وتفضلا ، وهذه عقوبة ذنب من نفس العبـد ، فهي من نفسـه باعتبـار أن عمله السـيء كان

سببها ، وهي عقوبة له ؛ لأن النفس أرادت تلك الذنوب ووسوست بها .

وتارة يقال باعتبار حسنات العمل وسيئاته ، وما يلقى في القلب من التصورات والإرادات ، فيقال للحق : هو من الله ألهمه العبد ، ويقال للباطل : إنه من الشيطان وسوس به ، ومن النفس أيضاً لأنها إرادته كما قال عمر وابن عمر وابن مسعود فيما قالوه باجتهادهم : إن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنا ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه .

وهذا لفظ ابن مسعود في حديث بروع بنت واشق ، قال : إن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، لأنه حكم بحكم فإن كان موافقاً لحكم الله فهو من الله ، لأنه موافق لعلمه وحكمه ، فهو منه باعتبار أنه سبحانه ألهمه عبده لم يحصل بتوسط الشيطان والنفس ، وإن كان خطأ فالشيطان وسوس به . والنفس أرادته ووسوست به ، وإن كان ذلك مخلوقا فيه ، والله خلقه فيه ؛ لكن الله لم يحكم به ، وإن لم يكن ما وقع لي من إلهام الملك كما قال ابن مسعود : إن للملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشيطان لمة ؛ فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ، ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق » فالتصديق من باب الخبر ، والإيعاد بالخير والشر من باب الطلب والإرادة . قال تعالى : (ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً

مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) .

فهذه حسنات العمل من الله عز وجل بهذين الاعتبارين .

« أحدهما » أنه يأمر بها ويحبها ، وإذا كانت خيراً فهو يصدقها ويخبر بها ، فهي من علمه وحكمه ، وهي أيضاً من إلهامه لعبده وإنعامه عليه ، لم تكن بواسطة النفس والشيطان ؛ فاختصت بإضافتها إلى الله من جهة أنها من علمه وحكمه ، وأن النازل بها إلى العبد ملك ، كما اختص القرآن بأنه منه كلام ، وقرآن مسيلمة بأنه من الشيطان ، فإن ما يلقيه الله فى قلوب المؤمنين من الإلهامات الصادقة العادلة هي من وحي الله ، وكذلك ما يريهم إياه فى المنام ، قال عبادة بن الصامت : رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده فى منامه ، وقال عمر : اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون ، فإنهم يتجلى لهم أمور صادقة ، وقد قال تعالى : (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى) (وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ) (وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا) وقال : (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا) على قول الأكثرين ، وهو أن المراد أنه ألهم الفاجرة فجورها ، والتقية تقواها ، فالإلهام عنده هو البيان بالأدلة السمعية والعقلية .

وأهل السنة يقولون : كلا النوعين من الله ، هذا الهدى المشترك

وذاك الهدى المختص ، وإن كان قد سماه إلهاماً كما سماه هدى ، كما فى قوله : (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ) ، وكذلك قد قيل فى قوله : (وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ) أي بينا له طريق الخير والشر ، وهو هدى البيان العام المشترك . وقيل : هدينا المؤمن لطريق الخير ، والكافر لطريق الشر ؛ فعلى هذا يكون قد جعل الفجور هدى ، كما جعل أولئك البيان إلهاماً .

وكذلك قوله (إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) قيل هو الهدى المشترك ، وهو أنه بين له الطريق التى يجب سلوكها ، والطريق التى لا يجب سلوكها . وقيل بل هدى كلا من الطائفتين إلى ما سلكه من السبيل (إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) .

لكن تسمية هذا هدى قد يعتذر عنه بأنه هدى مقيد لا مطلق ، كما قال : (فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) وكما قال : (يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ) وأنه (يَقُولُ ٱلْحَقَّ) و (يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ) فهو موافق لقوله وأمره لعلمه وحكمه ، كما أن القرآن وسائر كلامه كذلك ، وباعتبار أنه أنعم على العبد بواسطة جنده بالملائكة .

ويقال لضد هذا ــ وهو الخطأ ــ هذا من الشيطان والنفس ؛ لأن الله لا يقوله ولا يأمر به ؛ ولأنه إنما ينكته في قلب الإنسان

الشيطان ، ونفسه تقبله من الشيطان ؛ فإنه يزين لهـا الشيء فتطيعه فيه ، وليس كل ما كان من الشيطان يعاقب عليه العبد ؛ ولكن يفوته به نوع من الحسنات كالنسيان ، فإنه مـن الشيطان ، والاحتـلام من الشيطان ، والنعاس عند الذكر والصلاة من الشيطان ، والصعق عند الذكر من الشيطان ، ولا إثم على العبد فيما غلب عليه إذا لم يـكن ذلك بقصد منه أو بذنب .

فقوله : (إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي) وشبهها مما تقدم ذكره : من هذا الباب ، وكذلك قوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ) فإن المؤمنين على تصديق ما أخبر الله به ، وفعل ما أمر الله ابتداء وتبليغاً كالقرآن ؛ وقد قال : « إن الله أنزل الأمانة فى جذر قلوب الرجال » فهي تنزل في قلوب المؤمنين من نوره وهداه ، وهذه حسنات دينية وعلوم دينية حق نافعـة فى الدنيا والآخرة ، وهو الإيمان الذي هو أفضال المنعم ، وهو أفضل النعم .

وأما قوله : (مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) فقد دخل فى ذلك نعم الدنيا كلها ، كالعافية والرزق ، والنصر ، وتلك حسنات يبتـلى الله العبد بها . كما يبتليه بالمصائب ، هل شكر أم لا ؟ وهل يصبر أم لا ؟ كما قال تعالى : (وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) وقال : (وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً) (فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ) الآيات .

وقد يقال فى الشيء إنه مـن الله وإن كان مخلوقاً إذا كان مختصاً بالله ، كآيات الأنبياء ، كما قال لموسى : (فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ مِن رَّبِّكَ) ، وقلب العصا حية ، وإخراج اليد بيضاء من غير سوء مخلوق لله ، لكنه منه لأنه دل به وأرشد إلى صدق نبيه موسى ، وهو تصديق منه وشهادة منه له بالرسالة والصدق ، فصار ذلك من الله بمنزلة البينة مـن الله ، والشهادة من الله ، وليست هذه الآيات مما تفعله الشياطين والكهان ، كما يقال : هذه علامة من فلان ، وهذا دليل من فلان ، وإن [لم] يكن ذلك كلاماً منه .

وقد سمى موسى ذلك بينة من الله فقال : (قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ) ، فقوله : ببينة مـن ربكم ، كقوله : (فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ مِن رَّبِّكَ) .

وهذه البينة هنا حجة وآية ودلالة مخلوقة تجري مجرى شهادة الله وإخباره بكلامه ، كالعلامة التى يرسل بها الرجل إلى أهله وكيله ، قال سعيد بن جبير في الآية : هي كالخاتم تبعث به ، فيكون هذا بمنزلة قوله صدقوه فيما قال ، أو أعطوه ما طلب .

فالقرآن والهدى منه ، وهو من كلامه وعلمه وحكمه الذي هو قائم به غير مخـلوق ، وهذه الآيات دليل عـلى ذلك ، كما يكتب كلامه فى

المصاحف ؛ فيكون المراد المكتوب به الكلام يعرف به الكلام ، قال تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا) .

ولهذا يكون لهذه الآيات المعجزات حرمة : كالناقة وكالماء النابع بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . والله سبحانه أعلم .

فصـــــل

في قوله تعالى : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) الآية ، وما بعدها إلى قوله : (أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) ذكر سبحانه الفرق بين أهل الحق والباطل ، وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة ، ترغيباً فى السعادة وترهيباً من الشقاوة .

وقد افتتح السورة بذلك فقال : (كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ)
فذكر أنه نذير وبشير ؛ نذير ينذر بالعذاب لأهل النار وبشير يبشر بالسعادة لأهل الحق .

ثم ذكر حال الفريقين فى السراء والضراء ، فقال : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) .

ثم ذكر بعد هذا قصص الأنبياء وحال من اتبعهم ومن كذبهم ،

كيف سعد هؤلاء في الدنيا والآخرة ، وشقي هؤلاء فى الدنيا والآخرة فذكر ما جرى لهم ، إلى قوله : (ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ) إلى قوله : (وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ) .

ثم ذكر حال الذين سعدوا والذين شقوا . ثم قال : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ) فإنه قد يقال : غاية ما أصاب هؤلاء أنهم ماتوا والناس كلهم يموتون ، وأما كونهم أهلكوا كلهم وصارت بيوتهم خاوية ، وصاروا عبرة يذكرون بالشر ويلعنون ، إنما يخاف ذلك من آمن بالآخرة ، فإن لعنة المؤمنين [لهم] بالآخرة وبغضهم لهم كما جرى لآل فرعون هو مما يزيدهم عذاباً ، كما أن لسان الصدق وثناء الناس ودعاءهم للأنبياء ، واتباعهم لهم هو مما يزيدهم ثواباً .

فمن استدل بما أصاب هؤلاء على صدق الأنبياء فآمن بالآخرة خاف عذاب الآخرة ، وكان ذلك له آية ، وأما من لم يؤمن بالآخرة ويظن أن من مات لم يبعث فقد لا يبالي بمثل هذا ، وإن كان يخاف هذا من لا يخاف الآخرة ؛ لكن كل من خاف الآخرة كان هذا حاله وذلك له آية .

وقد ختم السورة بقوله : (وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ) إلى آخرها ، كما افتتحها بقوله : (أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ)
فذكر التوحيد والإيمان بالرسل ، فهذا دين الله في الأولين

والآخرين ، قال أبو العالية : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون ، ماذا كنتم تعبدون ، وماذا أجبتم المرسلين .

ولهذا قال : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ) و (أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) هو الشرك فى العبادة ، وهذان هما الإيمان والإسلام ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ تارة فى ركعتى الفجر سورتى الإخلاص ، وتارة بآيتى الإيمان والإسلام ، فيقرأ قوله : (ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا) الآية فأولها الإيمان ، وآخرها الإسلام ، ويقرأ فى الثانية : (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ) فأولها إخلاص العبادة لله وآخرها الإسلام له .

وقال : (وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ) ففيها الإيمان والإسلام فى آخرها ، وقال : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسْلِمِينَ * ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ) .

فصـــــل

وقوله تعالى : (كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ) فقد فصله بعد إحكامه ؛ بخلاف من تكلم بكلام لم يحكمه ، وقد يكون فى الكلام المحكم مالم يبينه لغيره ؛ فهو سبحانه أحكم كتابه ثم فصله وبينه لعباده ، كما قال : (وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ) وقال : (وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) فهو سبحانه بينه وأنزله على عباده بعلم ليس كمن يتكلم بلا علم .

وقد ذكر براهين التوحيد والنبوة قبل ذكر الفرق بين أهل الحق والباطل ، فقال : (أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ) إلى قوله : (فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) فلما تحداهم بالإتيان بعشر سور مثله مفتريات هم وجميع من يستطيعون من دونه : كان في مضمون تحديه أن هذا لا يقدر أحد على الإتيان بمثله من دون الله ، كما قال : (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) .

وحينئذ : فعلم أن [ذلك] من خصائص من أرسله الله ، وما كان

مختصا بنوع فهو دليل عليه ؛ فإنه مستلزم له ، وكل ملزوم دليل على لازمه كآيات الأنبياء كلها ، فإنها مختصة بجنسهم .

وهذا القرآن مختص بجنسهم ومن بين الجنس خاتمهم لا يمكن أن يأتي به غيره ، وكان ذلك برهاناً بيناً على أن الله أنزله ، وأنه نزل بعلم الله ؛ هو الذي أخبر بخبره ، وأمر بما أمر به ، كما قال : (لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ) الآية . وثبوت الرسالة ملزوم لثبوت التوحيد ، وأنه لا إله إلا الله ، من جهة أن الرسول أخبر بذلك ، ومن جهة أنه لا يقدر أحد على الإتيان بهذا القرآن إلا الله ، فإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله ، إلى غير ذلك من وجوه البيان فيه ، كما قد بسط ونبه عليه فى غير هذا الموضع ؛ ولا سيما هذه السورة ، فإن فيها من البيان والتعجيز مالا يعلمه إلا الله ، وفيها من المواعظ والحكم والترغيب والترهيب مالا يقدر قدره إلا الله .

و « المقصود هنا » هو الكلام على قوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ) حيث سأل السائل عن تفسيرها ، وذكر مافى التفاسير من كثرة الاختلاف فيها ، وأن ذلك الاختلاف يزيد الطالب عمى عن معرفة المراد الذي يحصل به الهدى والرشاد ، فإن الله تعالى إنما نزل القرآن ليهتدى به لا ليختلف فيه ، والهدى إنما يكون إذا عرفت معانيه ، فإذا حصل الاختلاف المضاد لتلك المعانى التى لايمكن الجمع بينه

وبينها لم يعرف الحق ، ولم تفهم الآية ومعناها ، ولم يحصل بـه الهدى والعلم الذي هو المراد بإنزال الكتاب .

قال أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن : عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا مافيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

وقال الحسن البصري : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا نزلت ، وماذا عني بها . وقد قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ) وتدبر الكلام إنما ينتفع به إذا فهم . وقال : (إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .

فالرسل تبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم ، وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين ؛ والمطلوب من الناس أن يعقلوا ما بلغه الرسل ، والعقل يتضمن العلم والعمل فمن عرف الخير والشر ، فلم يتبع الخير ويحذر الشر لم يكن عاقلا ؛ ولهذا لا يعد عاقلا إلا من فعل ما ينفعه ، واجتنب ما يضره ، فالمجنون الذي لا يفرق بين هذا وهذا قد يلقى نفسه فى المهالك ، وقد يفر مما ينفعه .

وسئل رحمه الله

عن قوله تعالى : (وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ) وقوله تعالى : (يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ) .

فأجاب : الحمد لله ، قال طوائف من العلماء إن قوله : (مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ) أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفه عرش الرحمن » وقال بعض العلماء فى قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ) هي أرض الجنة .

وعلى هذا فلا منافاة بين انطواء هذه السماء وبقاء السماء التى هي سقف الجنة ؛ إذ كل ما علا فإنه يسمى فى اللغة سماء ، كما يسمى السحاب سماء ، والسقف سماء .

و « أيضاً » فإن السموات وإن طويت وكانت كالمهل ، واستحالت عن صورتها ، فإن ذلك لا يوجب عدمها وفسادها ، بـل أصلها باق ؛ بتحويلها من حال إلى حال ، كما قال تعـالى : (يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ) وإذا بدلت فإنه لايزال سماء دائمة ، وأرض دائمة والله أعلم .

سورة يوسف

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

قول يوسف صلى الله عليه وسلم لما قالت له امرأة العزيز : (هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)

المراد بربه فى أصح القولين هنا سيده ، وهو زوجها الذي اشتراه من مصر ، الذى قال لامرأته : (أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا) قال الله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .

فلما وصى به امرأته فقال لها (أَكْرِمِي مَثْوَاهُ) قال يوسف (إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ) ولهذا قال : (إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) والضمير في : (إِنَّهُ) معلوم بينهما ، وهو سيدها .

وأما قوله تعالى : (لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِ) فهذا خبر من الله تعالى أنه رأى برهان ربه ، وربه هو الله كما قال لصاحبي السجن : (ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ ۚ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ) وقوله : (رَبِّي) مثل قوله لصاحب الرؤيا : (ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ) قال تعالى : (فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِ) قيل أنسى يوسف ذكر ربه لما قال : (ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ) .

وقيل : بل الشيطان أنسى الذي نجا منهما ذكر ربه ، وهذا هو الصواب ، فإنه مطابق لقوله : (ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ) قال تعالى : (فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِ) والضمير يعود إلى القريب ، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك ؛ ولأن يوسف لم ينس ذكر ربه ؛ بل كان ذاكراً لربه .

وقد دعاهما قبل تعبير الرؤيا إلى الإيمان بربه ، وقال لهما : (يَـٰصَـٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .

وقال لهما قبل ذلك : (لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ) أى فى الرؤيا (إِلَّا

نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا) يعني التأويل (ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ * وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) فبذا يذكر ربه عز وجل ، فإن هذا مما علمه ربه ؛ لأنه ترك ملة قوم مشركين لا يؤمنون بالله ، وإن كانوا مقرين بالصانع ولا يؤمنون بالآخرة ، واتبع ملة آبائه أئمة المؤمنين — الذين جعلهم الله أئمة يدعون بأمره — إبراهيم وإسحق ويعقوب ؛ فذكر ربه ثم دعاهما إلى الإيمان بربه .

ثم بعد هذا عبر الرؤيا فقال : (يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا) الآية ، ثم لما قضى تأويل الرؤيا : (وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ) فكيف يكون قد أنسى الشيطان يوسف ذكر ربه ؟ وإنما أنسى الشيطان الناجي ذكر ربه ، أي الذكر المضاف إلى ربه والمنسوب إليه ، وهو أن يذكر عنده يوسف . والذين قالوا ذلك القول ، قالوا : كان الأولى أن يتوكل على الله ، ولا يقول اذكرني عند ربك . فلما نسي أن يتوكل على ربه جوزي بلبثه في السجن بضع سنين .

فيقال : ليس في قوله : (ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ) ما يناقض التوكل ؛ بل قد قال يوسف : (إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) كما أن قول أبيه : (لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ) لم يناقض توكله ؛ بل قال :

(وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) .

و « أيضاً » فيوسف قد شهد الله له أنه من عباده المخلصين ، والمخلص لا يكون مخلصاً مع توكله على غير الله ، فإن ذلك شرك ، ويوسف لم يكن مشركا لا فى عبادته ولا توكله ، بل قد توكل على ربه في فعل نفسه بقوله : (وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ)
فكيف لا يتوكل عليه فى أفعال عباده .

وقوله : (ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ) مثل قوله لربه : (ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضاً للتوكل ، ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه ، فكيف يكون قوله للفتى : (اذكرنى عند ربك) مناقضاً للتوكل وليس فيه إلا مجرد إخبار الملك به ؛ ليعلم حاله ليتبين الحق ، ويوسف كان من أثبت الناس .

ولهذا بعد أن طلب (وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِ) قال (ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ)
فيوسف يذكر ربه فى هذه الحال ، كما ذكره فى تلك . ويقول : (ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ) فلم يكن في قوله له : (ٱذْكُرْنِي

عِندَ رَبِّكَ) ترك لواجب ، ولا فعل لمحرم ، حتى يعاقبه الله على ذلك بلبثه فى السجن بضع سنين ، وكان القوم قد عزموا على حبسه إلى حين قبل هذا ظلما له ، مع علمهم ببراءته من الذنب .

قال الله تعالى : (ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ)

ولبثه فى السجن كان كرامة من الله فى حقه ؛ ليتم بذلك صبره وتقواه ، فإنه بالصبر والتقوى نال مانال ؛ ولهذا قال : (أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) ولو لم يصبر ويتق بل أطاعهم فيما طلبوا منه جزعا من السجن لم يحصل له هذا الصبر والتقوى ، وفاته الأفضل باتفاق الناس .

لكن تنازع العلماء هل يمكن الإكراه على الفاحشة على قولين :

قيل لا يمكن ، كقول أحمد بن حنبل وأبى حنيفة وغيرهما ، قالوا : لأن الإكراه يمنع الانتشار .

والثانى : يمكن وهو قول مالك والشافعي ، وابن عقيل ، وغيره من أصحاب أحمد ؛ لأن الإكراه لا ينافى الانتشار ، فإن الإكراه لا ينافى كون الفعل اختياراً ، بل المكره يختار دفع أعظم الشرين بالتزام

أدناها . وأيضاً : فالانتشار بلا فعل منه ؛ بل قد يقيد ويضجع فتباشره المرأة فتنتشر [شهوته] فتستدخل ذكره .

فعلى قول الأولين لم يكن يحل له ما طلبت منه بحال ، وعلى القول الثاني فقد يقال الحبس ليس بإكراه يبيح الزنا ؛ بخلاف مالو غلب على ظنه أنهم يقتلونه أو يتلفون بعض أعضائه ، فالنزاع إنما هو في هذا ، وهم لم يبلغوا به إلى هذا الحد ، وإن قيل كان يجوز له ذلك لأجل الإكراه لكن يفوته الأفضل .

وأيضاً : فالإكراه إنما يحصل أول مرة ثم يباشر ، وتبقى له شهوة وإرادة في الفاحشة .

ومن قال : الزنا لا يتصور فيه الإكراه يقول : فرق بين ما لا فعل له — كالمقيد — وبين من له فعل ، كما أن المرأة إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق ، وإن أكرهت حتى زنت ففيه قولان هما روايتان عن أحمد ؛ لكن الجمهور يقولون لا تأثم وقد دل على ذلك قوله تعالى : (وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وهؤلاء يقولون : فعل المرأة لا يحتاج إلى انتشار ، فإنما هو كالإكراه على شرب الخمر ؛ بخلاف فعل الرجل ، وبسط هذا له موضع آخر .

و « المقصود » أن يوسف لم يفعل ذنباً ذكره الله عنه ، وهو سبحانه لا يذكر عن أحد من الأنبياء ذنباً إلا ذكر استغفاره منه ، ولم يذكر عن يوسف استغفاراً من هذه الكلمة ، كما لم يذكر عنه استغفاراً من مقدمات الفاحشة ؛ فعلم أنه لم يفعل ذنباً فى هذا ولا هذا ؛ بل هم هماً تركه لله ؛ فأثيب عليه حسنة ، كما قد بسط هذا فى موضعه .

وأما ما يكفره الابتلاء من السيئات فذلك جوزي به صاحبه بالمصائب المكفرة ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ، ولا غم ولا أذى ، إلا كفر الله به خطاياه » ولما أنزل الله تعالى هذه الآية : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) قال أبو بكر : يارسول الله ! جاءت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ؟ فقال : « ألست تحزن ؟ ألست تنصب ؟ ألست تصيبك اللأوى ؟ فذلك مما تجزون به »

فتبين أن قوله : (فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ) أي نسي الفتى ذكر ربه أن يذكر هذا لربه ، ونسي ذكر يوسف ربه ، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول ، ويوسف قد ذكر ربه ونسي الفتى ذكر يوسف ربه ، وأنساه الشيطان أن يذكر ربه ؛ هذا الذكر الخاص ؛ فإنه وإن كان يسقي ربه خمراً فقد لا يخطر هذا الذكر بقلبه ، وأنساه

الشيطـان تذكير ربه ، وإذ كار ربه لما قال : (ٱذْكُرْنِي) أمره بإذ كار ربه ، فأنساه الشيطـان إذ كار ربه ، فإذ كار ربه أن يجعـله ذاكراً فأنساه الشيطان أن يجعل ربه ذاكراً ليوسف ، والذكر هو مصدر ، وهو اسم . فقد يضاف من جهة كونه اسماً ؛ فيعم هذا كله ؛ أي أنساه الذكر المتعلق بربه ، والمضاف إليه .

ومما يبين أن الذي نسي ربه هـو الفتى لا يوسف قوله بعـد ذلك : (وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ) وقوله : (وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ) دليل على أنه كان قد نسي فادكر .

فإن قيل : لا ريب أن يوسف سمى السيد ربا فى قوله : (ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ) و (ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ) ونحو ذلك . وهـذا كان جائزاً فى شرعه ، كما جاز فى شرعه أن يسجـد له أبواه وإخوته ، وكما جاز فى شرعه أن يؤخذ السارق عبداً ، وإن كان هذا منسوخاً فى شرع محمد صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ) إن أراد به السيد فلا جناح عليه ؛ لكن معلوم أن ترك الفاحشة خوفا لله واجب ولو رضي سيدها ، ويوسف عليه السلام تركها خوفا من الله . (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ

أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ) قال تعالى : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) وقال يوسف أيضاً : (رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ * فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ)

فدل على أنه كان معه من خوف الله ما يزعه عن الفاحشة ، ولو رضي بها الناس ، وقد دعا ربه عز وجل أن يصرف عنه كيدهن .

وقوله : (ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ) بصيغة جمع التذكير وقوله : (كَيْدَهُنَّ) بصيغة جمع التأنيث ، ولم يقل مما يدعينني إليه ، دليل على الفرق بين هذا وهذا ، وأنه كان من الذكور من يدعوه مع النساء إلى الفاحشة بالمرأة ، وليس هناك إلا زوجها ، وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة ، أو عديمها ، وكان يحب امرأته ويطيعها ؛ ولهذا لما اطلع على مراودتها قال : (يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ) فلم يعاقبها ، ولم يفرق بينها وبين يوسف ، حتى لا تتمكن من مراودته ، وأمر يوسف أن لا يذكر ما جرى لأحد محبة منه لامرأته ، ولو كان فيه غيرة لعاقب المرأة .

ومع هذا فشاعت القصة واطلع عليها الناس من غير جهة يوسف حتى تحدثت بها النسوة فى المدينة ، وذكروا أنها تراود فتاها عن نفسه ، ومع هذا : (أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ

مِّنْهُنَّ سِكِّينًا) وأمرت يوسف أن يخرج عليهن ؛ ليقمن عذرها على مراودته ، وهي تقول لهن : (فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ)

وهذا يدل على أنها لم تزل متمكنة من مراودته ، والخلوة به مع علم الزوج بما جرى ، وهذا من أعظم الدياثة ، ثم إنه لما حبس فإنما حبس بأمرها ، والمرأة لا تتمكن من حبسه إلا بأمر الزوج ، فالزوج هو الذي حبسه . وقد روي أنها قالت : هذا القبطي هتك عرضي فحبسه ؛ وحبسه لأجل المرأة معاونة لها على مطلبها لدياثته ، وقلة غيرته ، فدخل هو فى من دعا يوسف إلى الفاحشة .

فعلم أن يوسف لم يترك الفاحشة لأجله ، ولا لخوفه منه بل قد علم يقيناً أنه لم يكن يخاف منه ، وأن يوسف لو أعطاها ما طلبت لم يكن الزوج يدري ، ولو درى فلعله لم يكن ينكر ؛ فإنه قد درى بالمراودة والخلوة التى هي مقتضية لذلك فى الغالب فلم ينكر ، ولو قدر أنه هم بعقوبة يوسف فكانت هي الحاكمة على الزوج القاهرة له . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » ولما راجعنه فى إمامة الصديق قال : « إنكن لأنتن صواحب يوسف » ولما أنشده الأعشى

وهن شر غالب لمن غلب

استعاد ذلك منــه وقال : وهن شر غالب لمن غلب . فكيف لا تغلب مثل هذا الزوج وتمنعه من عقوبة يوسف ؟ وقد عهد الناس خلقاً من الناس تغلبهم نساؤهم ؛ من نساء التتر وغيرهم ، يكون لامرأته غرض فاسد فى فتاه أو فتاها ، وتفعل معه ما تريد ، وإن أراد الزوج أن يكشف أو يعاقب منعته ودفعته ؛ بل وأهانته وفتحت عليــه أبوابا من الشر بنفسها ، وأهلها وحشمها ، والمطالبة بصداقها وغــير ذلك ؛ حتى يتمنى الرجل الخلاص منها رأساً برأس ، مع كون الرجل فيه غيرة فكيف مع ضعف الغيرة ؟!

فهذا كله يبين أن الداعى ليوسف إلى ترك الفاحشــة كان خوف الله لا خوفا من السيد ، فلهذا قال : (إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ) قيل هذا مما يبين محاسن يوسف ، ورعايتــه لحق الله وحق المخلوقين ، ودفعــه الشر بالتى هي أحسن ، فإن الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان ، كل منهما مستقل بالتحريم .

فالفاحشة حرام لحــق الله ولو رضي الزوج ، وظلم الزوج فى امرأته حرام لحقه ، بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه فحق هــذا فى امرأته لا يسقط ، كما لو ظلمه وأخذ ماله وتاب من حق الله لم يسقط

حق المظلوم بذلك ، ولهـذا جاز للرجل إذا زنت امرأته أن يقذفهـا ويلاعنها ، ويسعى فى عقوبتها بالرجم ، بخلاف الأجنبي فإنه لا يجوز له قذفها ولا يلاعن ، بل يحد إذا لم يأت بأربعة شهداء ، فإفسـاد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها ، وهو عنـده أعظم مـن أخذ ماله .

ولهذا يجوز له قتله دفعا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق ، ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ، كما في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أتاه رجل بيده سيف فيـه دم ، وذكر أنه وجد رجلا تفخذ امرأته فضربه بالسيف فأقره عمر على ذلك وشكره ، وقبل قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل ذلك .

وهـذا كما لو اطلع رجل فى بيته فإنه يجوز له أن يفقـأ عينـه ابتـداء ، وليس عليه أن ينذره ، هـذا أصح القولين ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « لو اطلع رجل فى بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء » وكذلك قال في الذي عض يـد غيره فنزع يده فانقلعت أسنان العاض .

وهذا مذهب فقهـاء الحديث . وأكثر السلف ، وفي المسألتين نزاع ليس هذا موضعه ؛ إذ المقصود أن الزاني بامرأة غيره ظالم للزوج وللزوج حق عنده ، ولهـذا ذكر النبي صلى الله عليه وسـلم أن من

زنى بامرأة المجاهد فإنه يمكن يوم القيامة من حسناته يأخذ منها ما شاء .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني بحليلة جارك » فذكر الزنا بحليلة الجار ، فعلم أن للزوج حقاً فى ذلك ، وكان ظلم الجار أعظم ؛ للحاجة إلى المجاورة .

وإن قيل : هذا قد لا يمكن زوج المرأة أن يحترز منه ، والجار عليه حق زائد على حق الأجنبي ، فكيف إذا ظلم فى أهله والجيران يأمن بعضهم بعضاً ، ففي هذا من الظلم أكثر مما فى غيره ، وجاره يجب عليه أن يحفظ امرأته من غيره ، فكيف يفسدها هو .

فلما كان الزنا بالمرأة المزوجة له علتان كل منهما تستقل بالتحريم ، مثل لحم الخنزير الميت : علل يوسف ذلك بحق الزوج ، وإن كان كل من الأمرين ما نعاً له ، وكان في تعليله بحق الزوج فوائد .

« منها » أن هذا مانع تعرفه المرأة وتعذره به ، بخلاف حق الله تعالى فإنها لا تعرف عقوبة الله فى ذلك .

و « منها » أن المرأة قد ترتدع بذلك ، فترعى حق زوجها ، إما

خوفاً وإما رعاية لحقه ، فإنه إذا كان المملوك يمتنع عن هذا رعاية لحق سيده فالمرأة أولى بذلك ، لأنها خائنة فى نفس المقصود منها ، بخلاف المملوك فإن المطلوب منه الخدمة ، وفاحشته بمنزلة سرقة المرأة من ماله .

و « منها » أن هذا مانع مؤبس لها فلا تطمع فيه لا بنكاح ولا بسفاح ، بخلاف الخلية من الزوج ، فإنها تطمع فيه بنكاح حلال .

و « منها » أنه لو علل بالزنا فقد تسعى هي في فراق الزوج ، والتزوج به ، فإن هذا إنما يحرم لحق الزوج خاصة ، ولهذا إذا طلقت امرأته باختياره جاز لغيره أن يتزوجها . ولو طلقها ليتزوج بها — كما قال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف إن لي امرأتين فاختر أيتها شئت حتى أطلقها وتتزوجها — لكنه بدون رضاه لا يحل ، كما فى المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، ولا عبداً على مواليه » وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ويستام على سوم أخيه ، فإذا كان بعد الخطبة وقبل العقد لا يحل له أن يطلب التزوج بامرأته فكيف بعد العقد ، والدخول والصحبة ؟!

فلو علل بأن هذا زنا محرم ربما طمعت في أن تفارق الزوج وتتزوجه ، فإن كيدهن عظيم ؛ وقد جرى مثل هذا . فلما علل بحق

سيده وقال : (إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ) يئست من ذلك ، وعلمت أنه يراعي حق الزوج ، فلا يزاحمه فى امرأته ألبتة ، ثم لو قدر مع هذا أن الزوج رضي بالفاحشة وأباح امرأته لم يكن هذا مما يبيحها لحق الله ولحقه أيضاً ، فإنه ليس كل حق للإنسان له أن يسقطه ، ولا يسقط بإسقاطه ، وإنما ذاك فيما يباح له بذله ، وهو مالا ضرر عليه فى بذله ، مثل ما يعطيه من فضل مال ونفع .

وأما ما ليس له بذله فلا يباح بإباحته ، كما لو قال له : علمني السحر والكفر والكهانة ! وأنت فى حل من إضلالي ، أو قال له : بعني رقيقاً وخذ ثمني ، وأنت في حل من ذلك .

وكذلك إذا قال : افعل بى أو بابنى أو بامرأتى أو بإمائى الفاحشة لم يكن هذا مما يسقط حقه فيه بإباحته ، فإنه ليس له بذل ذلك ، ومعلوم أن الله يعاقبها على الفاحشة وإن تراضيا بها ؛ لكن المقصود أن فى ذلك أيضاً ظلماً لهذا الشخص لا يرتفع بإباحته ، كظلمه إذا جعله كافراً أو رقيقاً ، فإن كونه يفعل به الفاحشة أو بأهله فيه ضرر عليه لا يملك إباحته كالضرر عليه فى كونه كافراً ، وهو كما لو قال له : أزل عقلي وأنت فى حل من ذلك ؛ فإن الإنسان لا يملك بذل ذلك ، بل هو ممنوع من ذلك ، كما يمنع السفيه من التصرف فى ماله ، أو إسقاط حقوقه وكذلك المجنون والصغير ؛ فإن هؤلاء محجور عليهم لحقهم .

ولهذا لو أذن له الصبي أو السفيه فى أخذ ماله لم يكن له ذلك ، ومن أذن لغيره فى تكفيره أو تجنينه أو تخنيثه والإفحاش به وبأهله فهو من أسفه السفهاء ، وهذا مثل الربا ، فإنه وإن رضي به المرابى وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك ؛ لما فيه من ظلمه : ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ، ولا يعطيه إلا رأس ماله ، وإن كان قد بذله باختياره ، ولو كان التحريم لمجرد حق الله تعالى لسقط برضاه ، ولو كان حقه إذا أسقطه سقط لما كان له الرجوع في الزيادة ، والإنسان يحرم عليه قتل نفسه أعظم مما يحرم عليه قتل غيره . فلو قال لغيره : اقتلني لم يملك منه أعظم مما يملك هو من نفسه .

ولهذا يوم القيامة يتظلم من الأكابر ، وهم لم يكرهوهم على الكفر ، بل باختيارهم كفروا . قال تعالى : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ * وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ * رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا)

وقال : (حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُوا۟ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ)

وقال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ) .

وكذلك الناس يلعنون الشيطان ، وإن كان لم يكرههم على الذنوب ؛

بل هم باختيارهم أذنبوا .

فإن قيل : هؤلاء يقولون لشياطين الإنس والجن : نحن لم نكن نعلم أن في هذا علينا ضرراً ، ولكن أنتم زينتم لنا هذا وحسنتموه حتى فعلناه ، ونحن كنا جاهلين بالأمر . قيل : كما نعلم أن الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا عبرة برضاه وإذنه ، وإنما يصح الرضاء والإذن ممن يعلم ما يأذن فيه ويرضى به ، وما كان على الإنسان فيه ضرر راجح لا يرضى به إلا لعدم علمه ، وإلا فالنفس تمتنع بذاتها من الضرر الراجح .

ولهذا كان من اشترى المعيب والمدلس والمجهول السعر ولم يعلم بحاله غير راض به ؛ بل له الفسخ بعد ذلك ؛ كذلك الكفر والجنون والفاحشة بالأهل لا يرضى بها إلا من لم يعلم بما فيها من الضرر عليه ، فإذا أذن فيها لم يسقط حقه ؛ بل يكون مظلوماً ، ولو قال : أنا أعلم ما فيها من العقاب وأرضى به كان كذباً ؛ بل هو من أجهل الناس بما يقوله .

ولهذا لو تكلم بكلام لا يفهم معناه ، وقال نويت موجبه عند الله لم يصح ذلك فى أظهر القولين ، مثل أن يقول : « بهشم » ولا يعرف معناها ، أو يقول : أنت طالق إن دخلت الدار وينوي موجبها

من العربية ، وهو لا يعرف ذلك ؛ فإن النيـة والقصد والرضا مشروط بالعـلم ، فما لم يعلمـه لا يرضى به ، إلا إذا كان راضياً به مع العـلم ، ومن كان يرضى بأن يكفر ويجن وتفعل الفاحشة به وبأهـله . فهو لا يعلم ما عليه في ذلك من الضرر ؛ بل هو سفيه . فلا عبرة برضاه وإذنه ؛ بل له حق عند من ظلمه وفعل به ذلك غير ما لله من الحق . وإن كان حق هذا دون حق المنـكر المانع .

ولهذا قال يوسف عليه السلام : (إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ) يقول : متى أفسدت امرأته كنت ظالماً بكل حال ، وليس هذا جزاء إحسانه إلي .

والناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضاً ، وإن كانوا فعلوه بتراضيهم ، قال طاووس : ما اجتمع رجلان عـلى غير ذات الله إلا تفرقا عن تقال ، وقال الخليل عليه السلام : (إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ) وهؤلاء لا يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضاً لمجرد كونه عصى الله ؛ بل لما حصل له بمشاركته ومعاونته مـن الضرر ، وقال تعالى عن أهل الجنة التى أصبحت كالصريم : (فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ) أي يلوم بعضهم بعضاً . وقال : (ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ) .

فالمخالة إذا كانت على غير مصلحة الاثنين كانت عاقبتها عداوة ، وإنما تكون على مصلحتها إذا كانت فى ذات الله ، فكل منهما وإن بذل للآخر إعانة على ما يطلبه واستعان به بإذنه فيما يطلبه ، فهذا التراضي لا اعتبار به ؛ بل يعود تباغضاً وتعادياً وتلاعناً ، وكل منهما يقول للآخر : لولا أنت ما فعلت أنا وحدي هذا ؛ فهلا كي كان مني ومنك .

والرب لا يمنعهما من التباغض والتعادي والتلاعن . فلو كان أحدهما ظالماً للآخر فيه لنهى عن ذلك ، ويقول كل منهما للآخر : أنت لأجل غرضك أوقعتني فى هذا ؛ كالزانيين كل منهما يقول للآخر لأجل غرضك فعلت معي هذا . ولو امتنعت لم أفعل أنا هذا ؛ لكن كل منهما له على الآخر مثل ما للآخر عليه ؛ فتعادلا .

ولهذا إذا كان الطلب والمراودة من أحدهما أكثر كان الآخر يتظلمه ويلعنه أكثر ، وإن تساويا فى الطلب تقاوما ؛ فإذا رضي الزوج بالديانة فإنما هو لإرضاء الرجل أو المرأة لغرض له آخر ؛ مثل أن يكون محبالها ؛ ولا تقيم معه إلا على هذا الوجه ، فهو يقول للزاني بها : أنت لغرضك أفسدت علي امرأتي ، وأنا إنما رضيت لأجل غرضها ، فأنت لما أفسدت علي امرأتي وظلمتني فعلت معي ما فعلت .

ومـن ذلك أنه لو قال : إني أخاف الله أن يعاقبني ونحـو ذلك لقالت : أنت إنمـا تترك غرضي لغرضك في النجـاة ، وأنا سيدتك ، فينبغي أن تقدم غرضي عـلى غرضك ، فلما قال : (إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ) علل بحق سيده الذي يجب عليه وعليها رعاية حقه .

فصـــــل

وفي قول يوسف : (قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ) عبرتان :

« إحداها » اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصي .

و « الثانية » طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه ، ويصرفه إلى طاعته ، وإلا فإذا لم يثبت القلب صبا إلى الآمرين بالذنوب ، وصار من الجاهلين .

ففي هذا توكل على الله واستعانة به أن يثبت القلب على الإيمان والطاعة ، وفيه صبر على المحنة والبلاء ، والأذى الحاصل إذا ثبت على الإيمان والطاعة .

وهذا كقول موسى عليه السلام لقومه : (ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) لما قال فرعون : (سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ * قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) .

وكذلك قوله : (وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) .

ومنه قول يوسف عليه السلام : (فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) وهو نظير قوله : (وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا) وقوله : (وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) وقوله : (بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ) .

فلا بد من التقوى بفعل المأمور والصبر على المقدور ، كما فعل يوسف عليه السلام : اتقى الله بالعفة عن الفاحشة ، وصبر على أذاهم له بالمراودة والحبس ، واستعان الله ودعاه ، حتى يثبته على العفة فتوكل عليه أن يصرف عنه كيدهن ، وصبر على الحبس .

وهـذا كما قال تعـالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ) وكما قال تعـالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ * يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ * يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ) فإنه لابد من أذى لـكل من كان فى الدنيا ، فإن لم يصبر عـلى الأذى فى طاعة الله ، بل اختار المعصية ، كان ما يحصل له من الشر أعظم مما فر منه بكثير . (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟) .

ومن احتمل الهوان والأذى فى طاعة الله عـلى الكرامة والعز فى معصية الله ، كما فعل يوسف عليه السلام وغيره من الأنبياء والصالحين ، كانت العاقبة له فى الدنيا والآخرة ، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيمـاً وسروراً ، كما أن ما يحصل لأرباب الذنوب مـن التنعم بالذنوب ينقلب حزناً وثبوراً .

فيوسف صلى الله عليه وسـلم خاف الله من الذنوب ، ولم يخف من أذى الخلق وحبسهم إذ أطاع الله ، بل آثر الحبس والأذى مع الطاعة على الكرامة والعز وقضاء الشهوات ونيل الرياسة والمال مع المعصية ، فإنه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة ، وأكرمته المرأة بالمـال والرياسة ،

وزوجها فى طاعتها ، فاختار يوسف الذل والحبس ، وترك الشهوة والخروج عن المال والرياسة مع الطاعة،على العز والرياسة والمال وقضاء الشهوة مع المعصية .

بل قدم الخوف من الخالق على الخوف من المخلوق ، وإن آذاه بالحبس والكذب فإنها كذبت عليه ؛ فزعمت أنه راودها ثم حبسته بعد ذلك .

وقد قيل : إنها قالت لزوجها إنه هتك عرضي لم يمكنها أن تقول له راودنى ، فإن زوجها قد عرف القصة ؛ بل كذبت عليه كذبة تروج على زوجها . وهو أنه قد هتك عرضها باشاعة فعلها ،وكانت كاذبة على يوسف لم يذكر عنها شيئاً ؛ بل كذبت أولا وآخراً ؛ كذبت عليه بأنه طلب الفاحشة ، وكذبت عليه بأنه أشاعها ، وهي التى طالبت وأشاعت ، فإنها قالت للنسوة : فذلكن الذي لمتننى فيه . ولقد راودته عن نفسه فاستعصم . فهذا غاية الإشاعة لفاحشتها لم تستر نفسها .

والنساء أعظم الناس إخباراً بمثل ذلك ، وهن قبل أن يسمعن قولها قد قلن فى المدينة : (ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ) فكيف إذا اعترفت بذلك وطلبت رفع الملام عنها ؟

وقد قيل : إنهن أعنها فى المراودة ، وعذلنه على الامتناع . ويدل على ذلك قوله : (وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ) وقوله : (ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ) فدل على أن هناك كيداً منهن ، وقد قال لهن الملك : (مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ)

فهن لم يراودنه لأنفسهن ؛ إذ كان ذلك غير ممكن ، وهو عند المرأة فى بيتها وتحت حجرها ؛ لكن قد يكن أعن المرأة على مطلوبها .

وإذا كان هذا فى فعل الفاحشة فغيرها من الذنوب أعظم ، مثل الظلم العظيم للخلق ، كقتل النفس المعصومة ، ومثل الإشراك بالله ، ومثل القول على الله بلا علم . قال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فهذه أجناس المحرمات التى لا تباح بحال ، ولا في شريعة وما سواها — وإن حرم فى حال — فقد يباح في حال .

فصـــــل

واختيار النبي صـلى الله عليه وسـلم له ولأهله الاحتباس فى شعب بنى هاشم بضع سنين ، لا يبايعون ولا يشارون ؛ وصبيانهـم يتضاغون من الجوع ، قد هجرهم وقلاهم قومهم ، وغير قومهم . هذا أكمل من حال يوسف عليه السلام .

فإن هؤلاء كانوا يدعون الرسول إلى الشرك ، وأن يقول على الله غير الحق . يقول : ما أرسلنى ولا نهى عن الشرك . وقد قال تعالى : (وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا * وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا * إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا * وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا * سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا) .

وكان كذب هؤلاء على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على يوسف ؛ فإنهم قالوا : إنه ساحر ، وإنه كاهن ، وإنه مجنون ، وإنه

مفتر . وكل واحدة من هؤلاء أعظم من الزنا والقذف ؛ لا سيما الزنا المستور الذي لا يدري به أحد . فإن يوسف كذب عليه فى أنه زنى ، وأنه قذفها وأشاع عنها الفاحشة ؛ فكان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على يوسف .

وكذلك الكذب على أولى العزم . مثل نوح وموسى، حيث يقال عن الواحد منهم : إنه مجنون . وإنه كذاب . يكذب على الله ، وما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من أذى المشركين أعظم من مجرد الحبس ، فإن يوسف حبس وسكت عنه . والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يؤذون بالأقوال والأفعال مع منعهم من تصرفاتهم المعتادة .

وهذا معنى الحبس ، فإنه ليس المقصود بالحبس سكناه فى السجن بل المراد منعه من التصرف المعتاد . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له حبس ، ولا لأبى بكر ؛ بل أول من اتخذ السجن عمر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الغريم إلى غريمه ، ويقول : « ما فعل أسيرك » فيجعله أسيراً معه . حتى يقضيه حقه ، وهذا هو المطلوب من الحبس .

والصحابة — رضي الله عنهم — منعوهم من التصرف بمكة أذى لهم ، حتى خرج كثير منهم إلى أرض الحبشة ، فاختاروا السكنى بين أولئك النصارى عند ملك عادل على السكنى بين قومهم ، والباقون

أخرجوا من ديارهم وأموالهم أيضاً مع ما آذوهم به ، حتى قتلوا بعضهم ، وكانوا يضربون بعضهم ويمنعون بعضهم ما يحتاج إليه ، ويضعون الصخرة على بطن أحدهم فى رمضاء مكة ، إلى غير ذلك من أنواع الأذى .

وكذلك المؤمن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يختار الأذى في طاعة الله على الإكرام مع معصيته . كأحمد بن حنبل اختار القيد والحبس والضرب على موافقة السلطان ، وجنده ، على أن يقول على الله غير الحق فى كلامه ، وعلى أن يقول مالا يعلم أيضاً ، فإنهم كانوا يأتون بكلام يعرف أنه مخالف للكتاب والسنة ؛ فهو باطل ، وبكلام مجمل يحتاج إلى تفسير ؛ فيقول لهم الإمام أحمد : ما أدري ما هذا ؟ فلم يوافقهم على أن يقول على الله غير الحق . ولا على أن يقول على الله مالا يعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد كلام[1]

بالذنب فيذكر مقامه بين يدي الله فيدعه ، فكان يوسف ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

ثم إن يوسف عليه الصلاة والسلام كان شابا عزبا أسيرا فى بلاد العدو ، حيث لم يكن هناك أقارب أو أصدقاء فيستحي منهم إذا فعل فاحشة ، فإن كثيراً من الناس يمنعه من مواقعة القبائح حياؤه ممن يعرفه ، فإذا تغرب فعل ما يشتهيه . وكان أيضاً خاليا لا يخاف مخلوقا ، فحكم النفس الأمارة — لو كانت نفسه كذلك — أن يكون هو المتعرض لها ؛ بل يكون هو المتحيل عليها ، كما جرت به عادة كثير ممن له غرض فى نساء الأكابر إن لم يتمكن من الدعوة ابتداء . فأما إذا دعي ولو كانت الداعية خدامة لكان أسرع مجيب ، فكيف إذا كانت الداعية سيدته الحاكمة عليه ، التى يخاف الضرر بمخالفتها ؟ !

ثم إن زوجها الذي عادته أن يزجر المرأة لم يعاقبها ؛ بل أمر

---

(١) لم نقف عليه .

يوسف بالإعراض ، كما ينعر الديوث ثم إنها استعانت بالنساء وحبسته ، وهو يقول : (رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ) .

فليتدبر اللبيب هذه الدواعي التى دعت يوسف إلى مادعته ، وأنه مع توفرها وقوتها ليس له عن ذلك صارف إذا فعل ذلك ، ولا من ينجيه من المخلوقين ؛ ليتبين له أن الذي ابتلى به يوسف كان من أعظم الأمور ، وإن تقواه وصبره عن المعصية — حتى لا يفعلها [مع] ظلم الظالمين له ، حتى لا يجيبهم — كان من أعظم الحسنات وأكبر الطاعات وأن نفس يوسف عليه الصلاة والسلام كانت من أزكى الأنفس ، فكيف أن يقول : (وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ) والله يعلم أن نفسه بريئة ليست أمارة بالسوء ؛ بل نفس زكية من أعظم النفوس زكاء ، والهم الذي وقع كان زيادة فى زكاء نفسه وتقواها ، وبحصوله مع تركه لله لتثبت له به حسنة من أعظم الحسنات التى تزكى نفسه .

« الوجه السادس » أن قوله : (ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ) إذا كان معناه على مازعموه أن يوسف أراد أن يعلم العزيز أنى لم أخنه فى امرأته على قول أكثرهم ؛ أو ليعلم الملك أو ليعلم الله لم يكن هنا ما يشار إليه ، فإنه لم يتقدم من يوسف كلام يشير به إليه ، ولا تقدم

أيضاً ذكر عفافه واعتصامه ؛ فإن الذي ذكره النسوة قولهن : (مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ) وقول امرأة العزيز : (أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ) وهذا فيه بيان كذبها فيما قالته أولا ، ليس فيه نفس فعله الذي فعله هو .

فقول القائل : إن قوله (ذلك) من قول يوسف ، مع أنه لم يتقدم منه هنا قول ولا عمل لا يصح بحال .

« الوجه السابع » أن المعنى على هذا التقدير — لو كان هنا ما يشار إليه من قول يوسف أو عمله — إن عفتى عن الفاحشة كان ليعلم العزيز أنى لم أخنه ، ويوسف عليه الصلاة والسلام إنما تركها خوفا من الله ، ورجاء لثوابه ؛ ولعلمه بأن الله يراه ؛ لا لأجل مجرد علم مخلوق . قال الله تعالى : (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) فأخبر أنه رأى برهان ربه وأنه من عباده المخلصين .

ومن ترك المحرمات ليعلم المخلوق بذلك لم يكن هذا لأجل برهان من ربه ، ولم يكن بذلك مخلصاً فهذا الذي أضافوه إلى يوسف إذا فعله آحاد الناس لم يكن له ثواب من الله ؛ بل يكون ثوابه على من عمل لأجله .

فإن قيل : فقد قال يوسف أولا : (إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ) .

قيل : إن كان مراده بذلك سيده : فالمعنى أنه أحسن إلي ، وأكرمني ، فلا يحل لي أن أخونه فى أهله ، فإنى أكون ظالما ولا يفلح الظالم ؛ فترك خيانته فى أهله خوفا من الله لا ليعلم هو بذلك .

فإن قيل : مراده تأتى إظهار براءتى ليعلم العزيز أنى لم أخنه بالغيب ، فالمعلل إظهار براءته لانفس عفافه .

قيل : لم يكن مراده بإظهار براءته مجرد علم واحد ؛ بل مراده علم الملك وغيره . ولهذا قال للرسول : (ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ) ولو كان هذا من قول يوسف لقال : ذلك ليعلموا أنى بريء وأنى مظلوم .

ثم هذا لا يليق أن يذكر عن يوسف ؛ لأنه قد ظهرت براءته ، وحصل مطلوبه ، فلا يحتاج أن يقول ذلك لتحصيل ذلك . وهم قد علموا أنه إنما تأخر لتظهر براءته ، فلا يحتاج مثل هذا أن ينطق به .

« الوجه الثامن » أن الناس عادتهم فى مثل هذا يعرفون بما عملوه من لذلك عنده قدر ، وهـذا يناسب لو كان العزيز غيوراً ، وللعفـة عنده جزاء كثير ، والعزيز قد ظهر عنه من قلة الغيرة وتمكين امرأته من حبسه مع الظالمين مع ظهور براءته ما يقتضى أن مثل هـذا ينبغي فى عادة الطباع أن يقابل على ذلك بمواقعة أهله . فإن النفس الأمارة تقول فى مثل هذا : هذا لم يعرف قدر إحسانى إليه ، وصونى لأهله ، وكف نفسي عن ذلك ؛ بل سلطها ومكنها .

فكثير من النفوس لو لم يكن فى نفسها الفاحشة إذا رأت من حاله هذا تفعل الفاحشة ، إما نكاية فيه ومجازاة له على ظلمه ، وإما إهمالا له لعدم غيرته وظهور ديانته ، ولا يصبر فى مثل هذا المقام عن الفاحشة إلا من يعمل لله خائفـاً منه ، وراجياً لثوابـه ، لا من يريـد تعريف الخلق بعمله .

« الوجه التاسع » أن الخيانة ضد الأمانة ، وهما من جنس الصدق والكذب . ولهذا يقال : الصادق الأمـين ، ويقـال الـكاذب الخائن . وهذا حال امرأة العزيز ؛ فإنها لو كذبت على يوسف فى مغيبه وقالت راودنى لـكانت كاذبة وخائنة ، فلما اعترفت بأنهـا هي المراودة كانت صادقة فى هذا الخبر أمينة فيه ؛ ولهذا قالت : (وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ) فأخبرت بأنه صادق فى تبرئته نفسه دونها .

فأما فعل الفاحشة فليس من باب الخيانة والأمانة ؛ ولكن هو باب الظلم والسوء والفحشاء ، كما وصفها الله بذلك فى قوله تعالى عن يوسف : (مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ) ولم يقل هنا الخائنين . ثم قال تعالى : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) ولم يقل لنصرف عنه الخيانة ؛ فليتدبر اللبيب هذه الدقائق فى كتاب الله تعالى .

« الوجه العاشر » أن فى الكلام المحكى الذي أقره الله تعالى : (إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ) وهذا يدل على أنه ليس كل نفس أمارة بالسوء ؛ بل ما رحم ربى ليس فيه النفس الأمارة بالسوء .

وقد ذكر طائفة من الناس أن النفس لها ثلاثة أحوال : تكون أمارة بالسوء ، ثم تكون لوامة ، أي تفعل الذنب ثم تلوم عليه ، أو تتلوم فتتردد بين الذنب والتوبة . ثم تصير مطمئنة .

و « المقصود هنا » أن ما رحم ربى من النفوس ليست بأمارة ، وإذا كانت النفوس منقسمة إلى مرحومة وأمارة فقد علمنا قطعاً أن نفس امرأة العزيز من النفوس الأمارة بالسوء ؛ لأنها أمرت بذلك مرة بعد مرة ، وراودت وافترت ، واستعانت بالنسوة وسجنت ، وهذا من

أعظم ما يكون من الأمر بالسوء .

وأما يوسف عليه الصلاة والسلام فإن لم تكن نفسه من النفوس المرحومة عن أن تكون أمارة فما في الأنفس مرحوم ؛ فإن من تدبر قصة يوسف علم أن الذي رحم به وصرف عنه من السوء والفحشاء من أعظم مايكون ؛ ولولا ذلك لما ذكره الله في القرآن وجعله عبرة ، وما من أحد من الصالحين الكبار والصغار إلا ونفسه إذا ابتليت بمثل هذه الدواعى أبعد عن أن تكون مرحومة من نفس يوسف . وعلى هذا التقدير : فإن لم تكن نفس يوسف مرحومة : فما فى النفوس مرحومة ، فإذا كل النفوس أمارة بالسوء ، وهو خلاف مافى القرآن .

ولا يلتفت إلى الحكاية المذكورة عن مسلم بن يسار ؛ أن أعرابية دعته إلى نفسها ، وهما فى البادية ؛ فامتنع وبكى ، وجاء أخوه وهو يبكي فبكى وبكت المرأة ، وذهبت فنام فرأى يوسف في منامه ، وقال : أنا يوسف الذى هممت ، وأنت مسلم الذي لم تهم ، فقد يظن من يسمع هذه الحكاية أن حال مسلم كان أكمل . وهذا جهل لوجهين :

« أحدهما » أن مسلما لم يكن تحت حكم المرأة المراودة ولا لها عليه حكم ، ولا لها عليه قدرة أن تكذب عليه ، وتستعين بالنسوة

وتحبسه . وزوجها لا يعينه ولا أحد غير زوجها يعينه على العصمة ؛ بل مسلم لما بكى ذهبت تلك المرأة ، ولو استعصمت لكان صراخه منها أو خوفها من الناس يصرفها عنه . وأين هذا مما ابتلى به يوسف عليه الصلاة والسلام ؟ ! .

« الثاني » أن الهم من يوسف لما تركه لله كان له به حسنة ، ولا نقص عليه . وثبت فى الصحيحين من حديث السبعة الذين « يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين » وهذا لمجرد الدعوة ، فكيف بالمراودة والاستعانة والحبس ؟

ومعلوم أنها كانت ذات منصب ، وقد ذكر أنها كانت ذات جمال وهذا هو الظاهر ، فإن امرأة عزيز مصر يشبه أن تكون جميلة . وأما البدوية الداعية لمسلم فلا ريب أنها دون ذلك ، ورؤياه فى المنام وقوله : أنا يوسف الذي هممت وأنت مسلم الذي لم تهم غايته أن يكون بمنزلة أن يقول ذلك له يوسف في اليقظة ، وإذا قال هذا : كان هذا خيراً له ومدحاً وثناء ، وتواضعا من يوسف ، وإذا تواضع الكبير مع من دونه لم تسقط منزلته .

« الوجه الحادي عشر » أن هذا الكلام فيه — مع الاعتراف

بالذنب ـــ الاعتذار بذكر سببه ، فإن قولها : (أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ) فيه اعتراف بالذنب ، وقولها : (وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ) إشارة تطابق لقولها : (أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ) أي أنا مقرة بالذنب ما أنا مبرئة لنفسي . ثم بينت السبب فقالت :(إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ). فنفسي من هذا الباب ، فلا ينكر صدور هذا مني . ثم ذكرت ما يقتضي طلب المغفرة والرحمـة ، فقالت : إن ربي غفور رحيم .

فإن قيل : فهذا كلام مـن يقر بأن الزنا ذنب ، وأن الله قـد يغفر لصاحبه .

قلت : نعم . والقرآن قـد دل على ذلك ، حيث قال زوجها : (يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِ) فأمره لها بالاستغفار لذنبها دليل أنهم كانوا يرون ذلك ذنباً ويستغفرون منه ، وإن كانوا مع ذلك مشركين ، فقد كانت العرب مشركـين وهم يحرمون الفواحش ، ويستغفرون الله منهـا ، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع هنـد بنت عتبة بن ربيعة بيعة النساء على أن لا تشرك بالله شيئا ، ولا تسرق ولا تزنى . قالت : أو تزني الحرة ؟ وكان الزنا معروفا عندهم في الإماء .

ولهذا غلب على لغتهم أن يجعلوا الحرية فى مقابلة الرق ، وأصل

اللفظ هو العفة ؛ ولكن العفة عادة من ليست أمة ؛ بل قد ذكر البخاري في صحيحه عن أبي رجاء العطاردي ، أنه رأى في الجاهلية قرداً يزني بقردة ، فاجتمعت القرود عليه حتى رجمته .

وقد حدثني بعض الشيوخ الصادقين ، أنه رأى في جامع نوعا من الطير قد باض ، فأخذ الناس بيضة ، وجاء ببيض جنس آخر من الطير ، فلما انفقس البيض خرجت الفراخ من غير الجنس ، فجعل الذكر يطلب جنسه ، حتى اجتمع منهن عدد فما زالوا بالأنثى حتى قتلوها ومثل هذا معروف في عادة البهائم .

والفواحش مما اتفق أهل الأرض على استقباحها وكراهتها ، وأولئك القوم كانوا يقرون بالصانع مع شركهم ؛ ولهذا قال لهم يوسف : (يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ * مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ) .

« الوجه الثاني عشر » أن يقال : إن الله سبحانه وتعالى لم يذكر عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه ؛ ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين : إما أن يقولوا بالعصمة من فعلها ، وإما

أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليها ؛ لاسيما فيما يتعلق بتبليغ الرسالة ، فإن الأمة متفقة على أن ذلك معصوم أن يقر فيه على خطأ ، فإن ذلك يناقض مقصود الرسالة ، ومدلول المعجزة .

وليس هذا موضع بسط الكلام فى ذلك ، ولكن المقصود هنا أن الله لم يذكر في كتابه عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه ، كما ذكر فى قصة آدم وموسى ، وداود وغيرهم من الأنبياء .

وبهذا يجيب من ينصر قول الجمهور الذين يقولون بالعصمة من الإقرار على من ينفي الذنوب مطلقاً ، فإن هؤلاء من أعظم حججهم ما اعتمده القاضي عياض وغيره ، حيث قالوا : نحن مأمورون بالتأسي بهم فى الأفعال ، وتجويز ذلك يقدح في التأسي ؛ فأجيبوا بأن التأسي إنما هو فيما أقروا عليه ، كما أن النسخ جائز فيما يبلغونه من الأمر والنهي ، وليس تجويز ذلك مانعاً من وجوب الطاعة ، لأن الطاعة تجب فيما لم ينسخ ، فعدم النسخ يقرر الحكم ، وعدم الإنكار يقرر الفعل ، والأصل عدم كل منهما .

ويوسف عليه الصلاة والسلام لم يذكر الله تعالى عنه فى القرآن أنه فعل مع المرأة ما يتوب منه ، أو يستغفر منه أصلا . وقد اتفق الناس على أنه لم تقع منه الفاحشة ، ولكن بعض الناس يذكر أنه وقع

منه بعض مقدماتها ، مثل ما يذكرون أنه حل السراويل ، وقعد منها مقعد الخاتن ونحو هذا ، وما ينقلونه فى ذلك ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا مستند لهم فيه إلا النقل عن بعض أهل الكتاب وقد عرف كلام اليهود فى الأنبياء وغضهم منهم ، كما قالوا فى سليمان ما قالوا ، وفي داود ما قالوا ، فلو لم يكن معنا ما يرد نقلهم لم نصدقهم فيما لم نعلم صدقهم فيه ، فكيف نصدقهم فيما قد دل القرآن على خلافه .

والقرآن قد أخبر عن يوسف من الاستعصام والتقوى والصبر فى هذه القضية ما لم يذكر عن أحد نظيره ، فلو كان يوسف قد أذنب لكان إما مصراً وإما تائباً ، والإصرار ممتنع ، فتعين أن يكون تائباً . والله لم يذكر عنه توبة فى هذا ولا استغفاراً كما ذكر عن غيره من الأنبياء ؛ فدل ذلك على أن ما فعله يوسف كان من الحسنات المبرورة ، والمساعي المشكورة ، كما أخبر الله عنه بقوله تعالى : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

وإذا كان الأمر فى يوسف كذلك ؛ كان ما ذكر من قوله : (إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ) إنما يناسب حال امرأة العزيز لا يناسب حال يوسف ، فإضافة الذنوب إلى يوسف في هذه القضية فرية على الكتاب والرسول ، وفيه تحريف للكلم عن مواضعه ، وفيه

الاغتياب لنبي كريم ، وقول الباطل فيه بلا دليل ، ونسبته إلى ما نزهه الله منه ، وغير مستبعد أن يكون أصل هذا من اليهود أهل البهت ، الذين كانوا يرمون موسى بما برأه الله منه ، فكيف بغيره من الأنبياء ؟ وقد تلقى نقلهم من أحسن به الظن ، وجعل تفسير القرآن تابعاً لهذا الاعتقاد .

واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض ، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه : قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب ، حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب ، ومغفرة الله لهم ، ورفع درجاتهم بذلك . وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه ، وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم الله عنها . وهؤلاء مخالفون للقرآن وهؤلاء مخالفون للقرآن ، ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف كان من الأمة الوسط ، مهتديا إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟

قال : « فمن ؟ » وفى الحديث الآخر الذي في الصحيح : « لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها ، شبراً بشبر ، وذراعا بذراع » قالوا يارسول الله ! فارس والروم ؟ قال : « ومن الناس إلا هؤلاء ؟ »

ولا ريب أنه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه فى علم المسلمين ودينهم وهم لا يشعرون ، كما دخل كثير من أقوال المشركين من أهل الهند واليونان وغيرهم ، والمجوس والفرس والصابئين من اليونان وغيرهم في كثير من المتأخرين لا سيما في جنس المتفلسفة والمتكلمة .

ودخل كثير من أقوال أهل الكتاب اليهود والنصارى فى طائفة هم أمثل من هؤلاء ، إذ أهل الكتاب كانوا خيراً من غيرهم .

ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوهما مملوءة من أهل الكتاب ، النصارى واليهود ، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل ؛ فكان من أكثرهم حديثا عن أهل الكتاب كعب الأحبار . وقد قال معاوية — رضي الله عنه — مارأينا فى هؤلاء الذين يحدثونا عن أهل الكتاب أصدق من كعب ، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً .

ومعلوم أن عامة ما عند كعب أن ينقل ما وجده فى كتبهم ، ولو

نقل ناقل ما وجده فى الكتب عن نبينا صلى الله عليه وسلم لكان فيه كذب كثير ، فكيف بما في كتب أهل الكتاب مع طول المدة ، وتبديل الدين ، وتفرق أهله ، وكثرة أهل الباطل فيه .

وهذا باب ينبغى للمسلم أن يعتني به ، وينظر ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين هم أعلم الناس بما جاء به ، وأعلم الناس بما يخالف ذلك من دين أهل الكتاب والمشركين والمجوس والصابئين . فإن هذا أصل عظيم .

ولهذا قال الأئمة — كأحمد بن حنبل وغيره — أصول السنة هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن تأمل هذا الباب وجد كثيراً من البدع أحدثت بآثار أصلها عنهم ، مثل ما يروى في فضائل بقاع فى الشام ، من الجبال والغيران ، ومقامات الأنبياء ونحو ذلك . مثل ما يذكر فى جبل قاسيون ، ومقامات الأنبياء التى فيه ، وما في إتيان ذلك من الفضيلة حتى إن بعض المفترين من الشيوخ جعل زيارة مغارة فيه ثلاث مرات تعدل حجة ، ويسمونها مقامات الأنبياء .

والآثار التى تروى فى ذلك لا تصل إلى الصحابة ، وإنما هي عمن

دونهم ممن أخذها عن أهل الكتاب ، وإلا فلو كان لهذا أصل لكان هذا عند أكابر الصحابة الذين قدموا الشام ، مثل بلال بن رباح ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ؛ بل ومثل أبي عبيدة بن الجراح أمين الأمة وأمثالهم . فقد دخل الشام من أكابر الصحابة أفضل ممن دخل بقية الأمصار غير الحجاز ، فلم ينقل عن أحد منهم اتباع شيء من آثار الأنبياء ، لا مقابرهم ولا مقاماتهم ، فلم يتخذوها مساجد ، ولا كانوا يتحرون الصلاة فيها ، والدعاء عندها ؛ بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه كان فى سفر ، فرأى قوماً ينتابون مكاناً يصلون فيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا . من أدركته الصلاة فيه فليصل ، وإلا فليمض .

ولما دخل البيت المقدس وأراد أن يبنى مصلى المسلمين : قال لكعب ؟ أين أبنيه ؟ قال ابنه خلف الصخرة . قال : خالطتك يهودية يا ابن اليهودية ؛ بل أبنيه أمامها ، ولهذا كان عبد الله بن عمر إذا دخل بيت المقدس صلى فى قبليه ، ولم يذهب إلى الصخرة .

وكانوا يكذبون ما ينقله كعب : أن الله قال لها : أنت عرشى الأدنى ، ويقولون : من وسع كرسيه السموات والأرض كيف تكون

الصخرة عرشه الأدنى ؟! ولم تكن الصحابة يعظمونها ، وقالوا : إنما بنى القبة عليها عبد الملك بن مروان لما كان محاربا لابن الزبير ، وكان الناس يذهبون إلى الحج فيجتمعون به عظم الصخرة ؛ ليشتغلوا بزيارتها عن جهة ابن الزبير ، وإلا فلا موجب فى شريعتنا لتعظيم الصخرة ، وبناء القبة عليها وسترها بالأنطاع والجوخ . ولو كان هذا من شريعتنا : لكان عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم أحق بذلك ممن بعدهم ؛ فإن هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلم بسنته ، وأتبع لها ممن بعدهم .

وكذلك الصحابة لم يكونوا ينتابون قبر الخليل صلى الله عليه وسلم ؛ بل ولا فتحوه ؛ بل ولا بنوا على قبر أحد من الأنبياء مسجداً ؛ فإنهم كانوا يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » .

ولما ظهر قبر دانيال بتستر كتب فيه أبو موسى إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فكتب إليه عمر ، إذا كان بالنهار فاحفر ثلاثة عشر قبراً ثم ادفنه بالليل فى واحد منها ، وعفر قبره لئلا يفتتن به الناس ، وقد تأملت الآثار التى تروى فى قصد هذه المقامات ، والدعاء

عندها أو الصلاة ، فلم أجد لها عن الصحابة أصلا ، بل أصلها عمن أخذ عن أهل الكتاب .

فمن أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة ، ولا تخلطه بغيره ، ولا تلبس الحق بالباطل ، كفعل أهل الكتاب . فإن الله سبحانه أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام دينا .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ، وخط خطوطا عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ قوله تعالى :(وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) » .

وجماع ذلك بحفظ أصلين :

« أحدهما » تحقيق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة ، والتفسيرات الباطلة ، بل يعطى حقه من معرفة نقله ، ودلالته .

و « الثانى » أن لا يعارض ذلك بالشبهات لا رأياً ولا رواية . قال الله تعالى فيما يأمر به بني إسرائيل ، وهو عبرة لنا : (وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ * وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)

فلا يكتم الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يلبس بغيره من الباطل ، ولا يعارض بغيره .

قال الله تعالى : (ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ)

وهؤلاء الأقسام الثلاثة هم أعداء الرسل . فإن أحدهم إذا أتى بما يخالفه ، إما أن يقول : إن الله أنزله علي فيكون قد افترى على الله ، أو يقول : أوحي إليه ولم يسم من أوحاه ، أو يقول : أنا أنشأته ، وأنا أنزل مثل ما أنزل الله ، فإما أن يضيفه إلى الله أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد .

وهذه الأقسام الثلاثة هم من شياطين الإنس والجن ، الذين يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً . قال الله تعالى : (وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا * وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) والله أعلم ، والحمد لله .

سئل رضي الله عنه

عن قوله تعالى : (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى) ؟ وهل الدعوة عامة تتعين في حق كل مسلم ومسلمة أم لا ؟ وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل فى هذه الدعوة أم لا وإذا كانا داخلين أو لم يكونا فهل هما من الواجبات على كل فرد من أفراد المسلمين كما تقدم أم لا ؟ وإذا كانا واجبين فهل يجبان مطلقاً مع وجود المشقة بسببها أم لا ؟ وهل للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقتص من الجاني عليه إذا آذاه فى ذلك لئلا يؤدي إلى طمع منه فى جانب الحق أم لا ؟ وإذا كان له ذلك فهل تركه أولى مطلقاً أم لا ؟ ؟ .

فأجاب ــ رضي الله عنه وأرضاه ــ الحمد لله رب العالمين .

الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به ، وبما جاءت به رسله ، بتصديقهم فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا ، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والدعوة إلى الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ،

والبعث بعد الموت ، والإيمـان بالقدر خيره وشره ، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه .

فإن هذه الدرجات الثلاث التى هي « الإسلام » و « الإيمـان » و « الإحسان » داخـلة في الدين ، كما قال فى الحديث الصحيح : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » بعد أن أجابه عن هذه الثلاث . فبين أنها كلها من ديننا .

و « الدين » مصدر ، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول ، يقال دان فلان فلاناً إذا عبـده وأطاعه ، كما يقال دانه إذا أذله . فالعبد يدين الله أي يعبده ويطيعه ، فإذا أضيف الدين إلى العبد فلأنه العابد المطيع ، وإذا أضيف إلى الله فلأنه المعبود المطـاع ، كما قال تعـالى : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ) .

فالدعوة إلى الله تكون بدعوة العبد إلى دينه ، وأصل ذلك عبـادته وحده لا شريك له ، كما بعث الله بذلك رسله ، وأنزل بـه كتبه . قال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ)
وقال تعـالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال تعـالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا

فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ) وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) .

وقد ثبت فى الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ؛ الأنبياء إخوة لعلات ، وإن أولى الناس بابن مريم لأنا ، إنه ليس بينى وبينه نبى » فالدين واحد وإنما تنوعت شرائعهم ومناهجهم ، كما قال تعالى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) .

فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية ، فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر ، والعملية كالأعمال العامة المذكورة فى الأنعام والأعراف ، وسورة بنى إسرائيل ، كقوله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) إلى آخر الآيات الثلاث . وقوله : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ) إلى آخر الوصايا . وقوله : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ)

وقوله : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع ، كعامة ما فى السور المكية ، فإن السور المكية تضمنت الأصول التى اتفقت عليها رسل الله ؛ إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة ، وأما السور المدنية ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة ، كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتب الله ورسله ؛ ولهذا قرر فيها الشرائع التى أكمل الله بها الدين : كالقبلة ، والحج ، والصيام ، والاعتكاف ، والجهاد ، وأحكام المناكح ونحوها ؛ وأحكام الأموال بالعدل كالبيع ، والإحسان كالصدقة ، والظلم كالربا ، وغير ذلك مما هو من تمام الدين .

ولهذا كان الخطاب فى السور المكية : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) لعموم الدعوة إلى الأصول ؛ إذ لا يدعى إلى الفرع من لا يقر بالأصل ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وعزبها أهل الإيمان ، وكان بها أهل الكتاب ، خوطب هؤلاء وهؤلاء ؛ فهؤلاء : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) وهؤلاء (يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ) أو (يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ) ولم ينزل بمكة شيء من هذا ؛ ولكن فى السور المدنية خطاب : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) كما في سورة النساء وسورة الحج وهما مدنيتان ، وكذا فى البقرة .

وهذا يعكر على قول الحبر ابن عباس ؛ لأن الحكم المذكور يشمل جنس الناس ، والدعوة بالاسم الخاص لا تنافى الدعوة بالاسم العام ،

فالمؤمنون داخلون فى الخطاب بـ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) ، وفى الخطاب بـ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) ، فالدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به ، والنهي عن كل ما نهى الله عنه ، وهـذا هو الأمر بكل معروف ، والنهي عن كل منكر .

والرسول صلى الله عليـه وسلم قام بهذه الدعوة ، فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به ، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه : أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر . قال تعالى : (وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) .

ودعوته إلى الله هي بإذنه لم يشرع دينـاً لم يأذن به الله ، كما قال تعالى : (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا) خلاف الذين ذمهم في قوله : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) وقد قال تعالى : (قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ)

ومما يبين ما ذكرناه : أنه سبحانه يذكر أنه أمره بالدعوة إلى الله تارة ، وتارة بالدعوة إلى سبيله ، كما قال تعالى : (ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ) وذلك أنه قد علم أن الداعي الذى يدعو غيره إلى أمر لا بد فيما يدعو إليه من أمرين :

« أحدهما » المقصود المراد .

و « الثانى » الوسيلة والطريق الموصل إلى المقصود ؛ فلهذا يذكر الدعوة تارة إلى الله وتارة إلى سبيله : فإنه سبحانه هو المعبود المراد المقصود بالدعوة .

والعبادة : اسم يجمع غاية الحب له ، وغاية الذل له ، فمن ذل لغيره مع بغضه لم يكن عابداً ، ومن أحبه من غير ذل له لم يكن عابداً ، والله سبحانه يستحق أن يحب غاية المحبة ؛ بل يكون هو المحبوب المطلق ، الذي لا يحب شيء إلا له ، وأن يعظم ويذل له غاية الذل ؛ بل لايذل لشيء إلا من أجله ، ومن أشرك غيره فى هذا وهذا لم يحصل له حقيقة الحب والتعظيم ، فإن الشرك يوجب نقص المحبة .

قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) أي أشد حباً لله من هؤلاء

لأندادهم ، وقال تعالى : (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا) ، وكذلك الاستكبار يمنع حقيقة الذل لله ؛ بل يمنع حقيقة المحبة لله . فإن الحب التام يوجب الذل والطاعة فإن المحب لمن يحب مطيع .

ولهذا كان الحب درجات أعلاها « التتيم » ، وهو التعبد وتيم الله أي عبد الله ؛ فالقلب المتيم هو المعبد لمحبوبه ، وهذا لا يستحقه إلا الله وحده .

والإسلام أن يستسلم العبد لله لا لغيره ، كما ينبىء عنه قول : « لا إله إلا الله » ، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك ، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر ، وكلاهما ضد الإسلام . والشرك غالب على النصارى ومن ضاهاهم من الضلال والمنتسبين إلى الأمة .

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذا الموضع في مواضع متعددة .

وذلك يتعلق بتحقيق الألوهية لله وتوحيده ، وامتناع الشرك ، وفساد السموات والأرض بتقدير إله غيره ، والفرق بين الشرك فى الربوبية والشرك فى الألوهية ، وبيان أن العباد فطروا على الإقرار به ومحبته وتعظيمه ، وأن القلوب لا تصلح إلا بأن تعبد الله وحده ، ولا

كمال لها ولا صلاح ولا لذة ولا سرور ولا فرح ولا سعادة بدون ذلك ، وتحقيق الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضع الذي فى تحقيقه تحقيق مقصود الدعوة النبوية ، والرسالة الإلهية ، وهو لب القرآن وزبدته ، وبيان التوحيد العلمي القولي ، المذكور فى قوله : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) والتوحيد القصدي العملي المذكور فى قوله تعالى : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) وما يتصل بذلك ، فإن هذا بيان لأصل الدعوة إلى الله وحقيقتها ومقصودها .

لكن المقصود فى الجواب ذكر ذلك على طريق الإجمال ؛ إذ لايتسع الجواب لتفصيل ذلك ، وكلما أحبه الله ورسوله من واجب ومستحب ، من باطن وظاهر فمن الدعوة إلى الله الأمر به ، وكلما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر ؛ فمن الدعوة إلى الله النهي عنه لا تتم الدعوة إلى الله إلا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله ، ويترك ما أبغضه الله ، سواء كان من الأقوال أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة ، كالتصديق بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من أسماء الله وصفاته ، والمعاد وتفصيل ذلك . وما أخبر به عن سائر المخلوقات ، كالعرش ، والكرسي ، والملائكة ، والأنبياء ، وأممهم ، وأعدائهم ؛ وكإخلاص الدين لله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما ، وكالتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ،

وخشية عذابه ، والصبر لحكمه ، وأمثال ذلك ، وكصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، والوفاء بالعهد ، وصلة الأرحام ، وحسن الجوار ، وكالجهاد في سبيله بالقلب واليد واللسان .

إذا تبين ذلك : فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه ، وهم أمته يدعون إلى الله ، كما دعا إلى الله .

وكذلك يتضمن أمرهم بما أمر به ، ونهيهم عما نهى عنه ، وإخبارهم بما أخبر به ؛ إذ الدعوة تتضمن الأمر ، وذلك يتناول الأمر بكل معروف ، والنهي عن كل منكر .

وقد وصف أمته بذلك في غير موضع ، كما وصفه بذلك فقال تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) الآية وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة ، وهو الذي يسميه العلماء فرض كفاية إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك ؛ ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين . قال تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

فمجموع أمته تقوم مقامه فى الدعوة إلى الله ؛ ولهذا كان إجماعهم

حجة قاطعة ، فأمته لا تجتمع على ضلالة ، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى رسوله ، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، فما قام به غيره سقط عنه ، وما عجز لم يطالب به . وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به ؛ ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا ، وقد تقسطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب غيره أخرى ؛ فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب ، وهذا إلى عمل ظاهر واجب ، وهذا إلى عمل باطن واجب ؛ فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة ، وفي الوقوع أخرى .

وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم ؛ لكنها فرض على الكفاية ، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، وهذا شأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول ، والجهاد فى سبيل الله ، وتعليم الإيمان والقرآن .

وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر فإن الداعى طالب مستدع مقتض لما دعى إليه ، وذلك هو الأمر به ؛ إذ الأمر هو طلب الفعل المأمور به ، واستدعاء له ودعاء إليه ، فالدعاء

إلى الله الدعاء إلى سبيله ، فهو أمر بسبيله ، وسبيله تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر .

وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين ، وجوب فرض الكفاية ، لا وجوب فرض الأعيان ، كالصلوات الخمس ، بل كوجوب الجهاد .

والقيام بالواجبات : من الدعوة الواجبة وغيرها يحتاج إلى شروط يقام بها ، كما جاء فى الحديث : « ينبغي لمن أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، أن يكون فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه » فالفقه قبل الأمر ليعرف المعروف وينكر المنكر ، والرفق عند الأمر ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود ، والحلم بعد الأمر ليصبر على أذى المأمور المنهى ، فإنه كثيراً ما يحصل له الأذى بذلك .

ولهذا قال تعالى : (وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ) وقد أمر نبينا بالصبر في مواضع كثيرة ، كما قال تعالى فى أول المدثر : (قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ * وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ) وقال تعالى : (وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) وقال : (وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ) وقال تعالى :

(وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا)

وقال : (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ) .

وقد جمع سبحانه بين التقوى والصبر فى مثل قوله :

(لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) . والمؤمنون كانوا يدعون إلى الإيمان بالله وما أمر به من المعروف ، وينهون عما نهى الله عنه من المنكر ، فيؤذيهم المشركون وأهل الكتاب . وقد أخبرهم بذلك قبل وقوعه ، وقال لهم : (وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) ، وقد قال يوسف عليه السلام : (أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي ۖ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ۖ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) .

فالتقوى تتضمن طاعة الله ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر يتناول الصبر على المصائب التى منها أذى المأمور المنهي للآمر الناهي .

لكن للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره ، كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائل ، فإذا أراد المأمور المنهي ضربه أو أخذ ماله ونحو ذلك وهو قادر على دفعه فله دفعه عنه ؛ بخلاف ما إذا وقع الأذى

وتاب منه : فإن هذا مقام الصبر والحلم ، والكمال فى هذا الباب حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، كما فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ، ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ولا نيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله » فقد تضمن خلقه العظيم أنه لا ينتقم لنفسه إذا نيل منه ، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله ، ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات ، فإن من آذاه فقد آذى الله ، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة ، سواء قيل إنه قتل لكونه ردة ، أو لكونه ردة مغلظة أوجبت أن صار قتل الساب حداً من الحدود .

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في احتماله وعفوه عمن كان يؤذيه كثير كما قال تعالى : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ) . فالآمر الناهي إذا أوذى وكان أذاه تعديا لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهي عنه ، وصاحبه مستحق للعقوبة ؛ لكن لما دخل فيه حق الآدمي كان له العفو عنه ، كما له أن يعفو عن القاذف والقاتل وغير ذلك ، وعفوه عنه لا

يسقط عن ذلك العقوبة التى وجبت عليه لحق الله ؛ لكن يكمل لهـذا الآمر الناهي مقام الصبر والعفو الذي شـرع الله لمثله ، حتى يدخل في قوله تعـالى : (وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) وفى قوله : (فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ) .

ثم هنا فرق لطيف : أما الصبر فإنه مأمور به مطلقاً ، فلا ينسخ . وأما العفو والصفح فإنه جعل إلى غاية ، وهو : أن يأتى الله بأمره فلما أتى بأمره : بتمكين الرسول ونصره ـــ صار قادراً عـلى الجهـاد لأولئك ، وإلزامهم بالمعروف ، ومنعهم عن المنكر ـــ صار يجب عليه العمل باليد فى ذلك ما كان عاجزاً عنه ، وهو مأمور بالصبر فى ذلك ، كما كان مأموراً بالصبر أولا .

والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليـا ، وأن يكـون الدين كله لله ؛ فمقصوده إقامة دين الله لا استيفاء الرجل حظه ؛ ولهذا كان ما يصاب به المجاهد فى نفسه وماله أجره فيه على الله ؛ فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، بأن لهم الجنة ، حتى إن الكفار إذا أسلموا أو عاهدوا لم يضمنوا ما أتلفوه للمسلين من الدماء والأموال ؛ بل لو أسلموا وبأيديهم ما غنموه من أموال المسلمين كان ملـكا لهـم عند جمهور العلماء : كمالك وأبى حنيفة وأحمـد ، وهو الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وسنة خلفائه الراشدين .

فالآمر الناهي إذا نيل منه وأوذى ، ثم إن ذلك المأمور المنهى تاب وقبل الحق منه : فلا ينبغي له أن يقتص منه ، ويعاقبه على أذاه ، فإنه قد سقط عنه بالتوبة حق الله كما يسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله تعالى ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الإسلام يهدم ما كان قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها » والكافر إذا أسلم هدم الإسلام ماكان قبله : دخل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم ؛ لأنه ما كان يعتقد ذلك حراما ؛ بل كان يستحله ، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال ، وغفرت له توابعه .

فالمأمور المنهى إن كان مستحلا لأذى الآمر الناهي كأهل البدع والأهواء ، الذين يعتقدون أنهم على حق ، وأن الآمر الناهي لهم معتد عليهم ، فإذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الآمر الناهي من أهل السنة ، كالرافضي الذي يعتقد كفر الصحابة أو فسقهم وسبهم على ذلك ، فإن تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم ويتولاهم لم يبق لهم عليه حق ، بل دخل حقهم في حق الله ثبوتاً وسقوطاً ؛ لأنه تابع لاعتقاده .

ولهذا كان جمهور العلماء — كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى أصح الروايتين ، والشافعي في أحد القولين على — أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل ، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء .

وكذلك أصح قولي العلماء فى المرتدين ، فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق ، فيفعل ما يفعله متأولا ، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره ؛ فيغفر له ما سلف مما فعله متأولا ، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم ، والذمي إذا ظلم المسلم ، والمرتد الذي أتلف مال غيره ، وليس بمحارب بل هو فى الظاهر مسلم أو معاهد ، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق .

فالمأمور المنهي إن كان يعتقد أن أذى الآمر الناهي جائز له فهو من المتأولين وحق الآمر الناهي داخل فى حق الله تعالى ، فإذا تاب سقط الحقان ، وإن لم يتب كان مطلوبا بحق الله المتضمن حق الآدمي ، فإما أن يكون كافراً ، وإما أن يكون فاسقاً ، وإما أن يكون عاصياً . فهؤلاء كل يستحق العقوبة الشرعية بحسبه ، وإن كان مجتهداً مخطئاً فهذا قد عفى الله عنه خطأه ، فإذا كان قد حصل بسبب اجتهاده الخطأ أذى للآمر الناهي بغير حق فهو كالحاكم إذا اجتهد فأخطأ ، وكان فى ذلك ما هو أذى للمسلم ، أو كالشاهد ، أو كالمفتى .

فإذا كان الخطأ لم يتبين لذلك المجتهد المخطئ كان هذا مما ابتلى الله به هذا الآمر الناهي. قال تعالى : (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا) فهذا مما يرتفع عنه الإثم فى نفس الأمر ، وكذلك

الجزاء على وجه العقوبة ؛ ولكن قد يقال : قد يسقط الجزاء على وجه القصاص الذي يجب فى العمد ، ويثبت الضمان الذي يجب فى الخطأ ، كما تجب الدية في الخطأ ، وكما يجب ضمان الأموال التى يتلفها الصبي والمجنون فى ماله ، وإن وجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ ؛ معاونة له فلا بد من استيفاء حق المظلوم خطأ ؛ فكذلك هذا الذي ظلم خطأ ؛ لكن يقال : يفرق بين ما كان الحق فيه لله وحق الآدمي تبع له ، وما كان حقاً لآدمى محضاً أو غالباً ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على أهل البغي ضمان ما أتلفوه لأهل العدل بالتأويل ، وإن كان ذلك خطأ منهم ليس كفراً ولا فسقاً .

وإذا قدر عليهم أهل العدل لم يتبعوا مدبرهم ، ولم يجهزوا على جريحهم ، ولم يسبوا حريمهم ، ولم يغنموا أموالهم ، فلا يقاتلونهم على ما أتلفوه من النفوس والأموال إذا أتلفوا مثل ذلك ، أو تملكوا عليهم .

فتبين أن القصاص ساقط فى هذا الموضع ؛ لأن هذا من باب الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله ، وهذا مما يتعلق بحق العبد الآمر الناهي .

وأما قول السائل : هل يقتص منه لئلا يؤدي إلى طمع منه فى

جانب الحق ؟ فيقال : متى كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق فى ذلك لله ورسوله ، فيفعل فيه ما يفعل في نظيره ، وإن لم يكن فيه أذى للآمر الناهي .

والمصلحة فى ذلك تتنوع ؛ فتارة تكون المصلحة الشرعيـة القتال ، وتارة تكون المصلحة المهادنة ، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة ، وهذا يشبه ذلك ؛ لكن الإنسان تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه يجريه عليه ، وليس كذلك ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « ثلاث إن كنت لحالفاً عليهن ، مازاد الله عبداً بعفو إلاعزا ، وما نقصت صدقة من مال ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

فالذي ينبغي فى هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه ، ويستوفى حقوق الله بحسب الإمكان . قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ) قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فـإذا قدروا عفوا . قال تعالى : (هُمْ يَنتَصِرُونَ) يمدحهم ، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له ؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزاً وذلا ؛ بل هـذا ممايـذم به الرجـل ، والممـدوح العفو مـع القـدرة والقيـام لما يجب من نصر الحق ، لا مـع إ همـال حق الله وحق العبـاد . والله تعالى أعـلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

في قوله تعالى : (حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا) الآية : قراءتان فى هذه الآية ؛ بالتخفيف والتثقيل . وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ بالتثقيل وتنكر التخفيف ، كما فى الصحيح عن الزهري قال : أخبرنى عروة عن عائشة ، قالت له — وهو يسألها عن قوله : (وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟) مخففة قالت — معاذ الله ! لم تكن الرسل تظن ذلك بربها — قلت : فما هذا النصر — (حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ) بمن كذبهم من قومهم ، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك ، لعمري لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن .

وفى الصحيح أيضاً عن ابن جريج سمعت ابن أبى مليكة يقول قال ابن عباس : (حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟) خفيفة ذهب بها هنالك ، وتلا (حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ

أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ) فلقيت عروة فذكرت ذلك له ، فقال : قالت عائشة : معاذ الله ، والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يكون ؛ ولكن لم يزل البلاء بالرسل ، حتى ظنوا وخافوا أن يكون من معهم يكذبهم ؛ فكانت تقرؤها : (وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ) مثقلة .

فعائشة جعلت استيأس الرسل من الكفار للمكذبين ، وظنهم التكذيب من المؤمنين بهم ، ولكن القراءة الأخرى ثابتة لا يمكن إنكارها ، وقد تأولها ابن عباس ، وظاهر الكلام معه ، والآية التى تليها إنما فيها استبطاء النصر ، وهو قولهم : (مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ) فإن هذه كلمة تبطئ لطلب التعجيل .

وقوله : (وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ) قد يكون مثل قوله : (إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ) والظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح ، كما هو في اصطلاح طائفة من أهل الكلام فى العلم ، ويسمون الاعتقاد المرجوح وهما ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » وقد قال تعالى : (وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا) .

فالاعتقاد المرجوح هو ظن ، وهو وهم ، وهـذا الباب قد يكون من حديث النفس المعفو عنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تـكلم أو تعمل » وقـد يكون من باب الوسوسة التي هي صريح الإيمـان ، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة قالوا يا رسول الله : « إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحرق حتى يصير حممة ، أو يخر من السماء إلى الأرض : أحب إليه من أن يتـكلم به . قال : أو قـد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال ذلك صريح الإيمان » وفي حديث آخر : « إن أحدنا ليجد ما يتعاظم أن يتـكلم به . قال : الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة »

فهـذه الأمور التي هي تعرض ثلاثة أقسـام : منها ما هو ذنب يضعف به الإيمـان ، وإن كان لا يزيله . واليقين في القلب له مراتب ومنـه ما هو عفو يعفى عن صـاحبه ، ومنـه ما يكون يقـترن به صريح الإيمان .

ونظير هذا : ما في الصحيح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يرحم الله لوطا ! لقد كان يأوي إلى ركن شديد ؛ ولو لبثت في السجن مالبث يوسف لأجبت الداعي . ونحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال له ربـه : (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)

» وقد ترك البخاري ذكر قوله : « بالشك » لما خاف فيها من توهم بعض الناس .

ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمناً كما أخبر الله عنه بقوله : (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ) ولكن طلب طمأنينة قلبه ، كما قال : (وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) فالتفاوت بين الإيمان والاطمئنان سماه النبي صلى الله عليه وسلم شكا لذلك بإحياء الموتى ، كذلك الوعد بالنصر فى الدنيا : يكون الشخص مؤمناً بذلك ؛ ولكن قد يضطرب قلبه فلا يطمئن ، فيكون فوات الاطمئنان ظنا أنه قد كذب ، فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد وهذه الأمور لا تقدح فى الإيمان الواجب ، وإن كان فيها ما هو ذنب فالأنبياء عليهم السلام معصومون من الإقرار على ذلك ، كما فى أفعالهم على ما عرف من أصول السنة والحديث .

وفى قصص هذه الأمور عبرة للمؤمنين بهم ، فإنهم لا بد أن يبتلوا بما هو أكثر من ذلك ، ولا ييأسوا إذا ابتلوا بذلك ، ويعلمون أنه قد ابتلى به من هو خير منهم ، وكانت العاقبة إلى خير ، فليتيقن المرتاب ، ويتوب المذنب ويقوى إيمان المؤمنين فبها يصح الاتساء بالأنبياء كما فى قوله : (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ)

وفى القرآن من قصص المرسلين التى فيها تسلية وتثبيت ، ليتأسى بهم في الصبر على ما كذبوا وأوذوا ، كما قال تعالى : (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا) [1]

ولنا لأنه أسوة فى ذلك ما هو كثير فى القرآن ؛ ولهذا قال : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ) وقال : (مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ) وقال : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ) (وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ)

وإذا كان الاتساء بهم مشروعا فى هذا وفى هذا فمن المشروع التوبة من الذنب ، والثقة بوعد الله ، وإن وقع فى القلب ظن من الظنون وطلب مزيد الآيات لطمأنينة القلوب ، كما هو المناسب للاتساء والاقتداء دون ما كان المتبوع معصوماً مطلقاً . فيقول التابع : أنا لست من جنسه ، فإنه لا يذكر بذنب ، فإذا أذنب استيأس من المتابعة والاقتداء ؛ لما أتى به من الذنب الذي يفسد المتابعة على القول بالعصمة ، بخلاف ما إذا قيل : إن ذلك مجبور بالتوبة ، فإنه تصح معه المتابعة ، كما قيل : أول من أذنب وأجرم ثم تاب وندم آدم أبو البشر ، ومن أشبه أباه ما ظلم .

---

(١) بياض بالأصل .

والله تعالى قص علينا قصص توبة الأنبياء لنقتدي بهم فى المتاب ، وأما ما ذكره سبحانه أن الاقتداء بهم فى الأفعال التى أقروا عليها فلم ينهوا عنها ، ولم يتوبوا منها ، فهذا هو المشروع . فأما ما نهوا عنه وتابوا منه فليس بدون المنسوخ من أفعالهم ، وإن كان ما أمروا به أبيح لهم ، ثم نسخ تنقطع فيه المتابعة ؛ فما لم يؤمروا به أحرى وأولى .

وأيضاً فقوله : (وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ) قد يكونون ظنوا فى الموعود به ما ليس هو فيه بطريق الاجتهاد منهم ؛ فتبين الأمر بخلافه ، فهذا جائز عليهم كما سنبينه ، فإذا ظن بالموعود به ما ليس هو فيه ، ثم تبين الأمر بخلافه ظن أن ذلك كذب ، وكان كذبا من جهة ظن في الخبر ما لا يجب أن يكون فيه .

فأما الشك فيما يعلم أنه أخبر به فهذا لا يكون ، وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى .

ومما ينبغي أن يعلم أنه سبحانه ذكر هنا شيئين : « أحدهما » استيئاس الرسل . و « الثانى » ظن أنهم كذبوا . وقد ذكرنا لفظ « الظن » ، فأما لفظ (ٱسْتَيْـَٔسُواْ) فإنه قال سبحانه : (حَتَّىٰٓ ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ) ولم يقل يئس الرسل ، ولا ذكر ما استيأسوا منه ، وهذا اللفظ قد ذكره فى هذه السورة (فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ

أَلَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ)

وقد يقال : الاستيئاس ليس هو الإياس : لوجوه :

« أحدها » أن إخوة يوسف لم ييأسوا منه بالكلية ، فإن قول كبيرهم : (فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ) دليل على أنه يرجو أن يحكم الله له ، وحكمه هنا لا بد أن يتضمن تخليصنا ليوسف منهم ، وإلا فحكمه له بغير ذلك لا يناسب قعوده في مصر لأجل ذلك .

وأيضاً : فـ « اليأس » يكون في الشيء الذي لا يكون ، ولم يجيء ما يقتضي ذلك ، فإنهم قالوا : (قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ * قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ ۖ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ) فامتنع من تسليمه إليهم . ومن المعلوم أن هذا لا يوجب القطع بأنه لا يسلم إليهم ، فإنه يتغير عزمه ونيته ، وما أكثر تقليب القلوب ، وقد يتبدل الأمر بغيره حتى يصير الحكم إلى غيره ، وقد يتخلص بغير اختياره ، والعادات قد جرت بهذا على مثل من عنده من قال لا يعطيه . فقد

يعطيه ، وقد يخرج من يده بغير اختياره ، وقد يموت عنه فيخرج ، والعالم مملوء من هذا .

« الوجه الثانى » قال لهم يعقوب : (يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ) . فنهاهم عن اليأس من روح الله ، ولم ينههم عن الاستيئاس ، وهو الذي كان منهم . وأخبر أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون .

ومن المعلوم أنهم لم يكونوا كافرين فهذا هو « الوجه الثالث » أيضاً .

وهو أنه أخبر أنه (لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ) فيمتنع أن يكون للأنبياء يأس من روح الله ، وأن يقعوا فى الاستيئاس بل المؤمنون ما داموا مؤمنين لا ييأسون من روح الله ، وهذه السورة تضمنت ذكر المستيئسين ، وأن الفرج جاءهم بعد ذلك ، لئلا ييأس المؤمن ؛ ولهذا فيها : (لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ) فذكر استيئاس الإخوة من أخي يوسف وذكر استيئاس الرسل يصلح أن يدخل فيه ما ذكره ابن عباس ، وما ذكرته عائشة جميعاً .

« الوجه الرابع » أن الاستيئاس استفعال من اليأس ، والاستفعال

يقع على وجوه : يكون لطلب الفعل من الغير ، فالاستخراج والاستفهام والاستعلام يكون في الأفعال المتعدية ، يقال : استخرجت المال من غيري ، وكذلك استفهمت ، ولا يصلح هذا أن يكون معنى الاستيئاس ، فإن أحدا لا يطلب اليأس ويستدعيه ؛ ولأن استيأس فعل لازم لا متعدي .

ويكون للاستفعال لصيرورة المستفعل على صفة غيره ، وهذا يكون فى الأفعال اللازمة كقولهم : استحجر الطين ، أي صار كالحجر . واستنوق الفحل ، أي صار كالناقة . وأما النظر فيما استيأسوا منه ، فإن الله تعالى ذكر ذلك في قصة إخوة يوسف حيث قال : (فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ)

وأما الرسل فلم يذكر ما استيأسوا منه ، بل أطلق وصفهم بالاستيئاس ، فليس لأحد أن يقيده بأنهم استيأسوا مما وعدوا به ، وأخبروا بكونه ، ولا ذكر ابن عباس ذلك .

وثبت أن قوله : (وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟) لا يدل على ظاهره ، فضلا عن باطنه : أنه حصل فى قلوبهم مثل تساوى الطرفين فيما أخبروا به ، فإن لفظ الظن في اللغة لا يقتضى ذلك ؛ بل يسمى ظناً ما هو من أكذب الحديث عن الظان : لكونه أمرا مرجوحا في نفسه . واسم

اليقين والريب والشك ونحوهـا يتناول علم القلب وعمله وتصديقـه ، وعدم تصديقه وسكينته وعدم سكينته ، ليست هـذه الأمور بمجرد العلم فقـط ، كما يحسب ذلك بعض الناس ، كما نبهنـا [عليه] في غـير هـذا الموضع .

إذ المقصود هنا الـكلام على قوله : (حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ) . فإذا كان الخبر عن استيئاسهم مطلقاً فمن المعلوم أن الله إذا وعد الرسل والمؤمنين بنصر مطلق ـــ كما هو غالب إخباراته ـــ لم يقيد زمانه ولا مكانه ، ولا سنته ، ولا صفته ، فـكثيرا ما يعتقد الناس فى الموعود به صفـات أخرى لم ينزل عليهـا خطـاب الحق ، بل اعتقدوهـا بأسباب أخـرى ، كما اعتقـد طائفة مـن الصحابة إخبـار النبي صلى الله عليـه وسلم لهم أنهم يدخلون المسجد الحرام ، ويطوفون به ، أن ذلك يكون عام الحديبية ؛ لأن النبي صلى الله عليـه وسلم خرج معتمرا ، ورجا أن يدخل مكة ذلك العام ، ويطوف ويسعى . فلما استيأسوا من دخوله مكة ذلك العـام ـــ لما صدهم المشركون ، حتى قاضاهم النبي صلى الله عليـه وسلم على الصلح المشهور ـــ بقي فى قلب بعضهم شيء ، حتى قال عمر للنبي صلى الله عليـه وسـلم : ألم تخبرنا أنا ندخل البيت ونطـوف ؟ قال : « بلى . فأخبرتك أنك تدخله هـذا العـام ؟ . قال : لا . قال : فإنك داخله ومطوف » وكذلك قال له أبو بكر .

وكان أبو بكر رضي الله عنه أكثر علما وإيماناً من عمر ، حتى تاب

عمر مما صدر منه ، وإن كان عمر — رضي الله عنه — محدثاً كما جاء في الحديث الصحيح ، أنه قال صلى الله عليه وسلم : « قد كان في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فعمر » فهو — رضي الله عنه — المحدث الملهم ، الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ؛ ولكن مزية التصديق الذي هو أكمل متابعة للرسول ، وعلماً وإيماناً بما جاء به ، درجته فوق درجته ؛ فلهذا كان الصديق أفضل الأمة ، صاحب المتابعة للآثار النبوية ، فهو معلم لعمر ، ومؤدب للمحدث منهم الذي يكون له من ربه إلهام وخطاب كما كان أبو بكر معلماً لعمر ومؤدبا له حيث قال له : فأخبرك أنك تدخله هذا العام ؟ قال : لا قال إنك آتيه ومطوف .

فبين له الصديق أن وعد النبي صلى الله عليه وسلم مطلق غير مقيد بوقت ، وكونه سعى في ذلك العام وقصده لا يوجب أن يعني ما أخبر به ؛ فإنه قد يقصد الشيء ولا يكون ؛ بل يكون غيره ؛ إذ ليس من شرط النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون كما قصده ؛ بل من تمام نعمة ربه عليه أن يقيده عما يقصده إلى أمر آخر هو أنفع مما قصده ، كما كان صلح الحديبية أنفع للمؤمنين من دخولهم ذلك العام ، بخلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه صادق لا بد أن يقع ما أخبر به ويتحقق .

وكذلك ظن النبي كما قال فى تأبير النخل : « إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله فإني لن أكذب على الله » فاستيئاس عمر وغيره من دخول ذلك هو استيئاس مما ظنوه موعوداً به ، ولم يكن موعوداً به .

ومثل هذا لا يمتنع على الأنبياء أن يظنوا شيئاً فيكون الأمر بخلاف ما [ظنوه] فقد يظنون فيما وعدوه تعييناً وصفات ولا يكون كما ظنوه ، فييأسون مما ظنوه فى الوعد ، لا من تعيين الوعد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت أن أبا جهل قد أسلم ؛ فلما أسلم خالد ظنوه هو ، فلما أسلم عكرمة علم أنه هو » .

وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون : « فقال لو لم تفعلوا هذا لصلح » قال : فخرج سبتا فمر بهم فقال : « ما لفحلكم ؟ » قالوا : قلت : كذا وكذا . قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وروى أيضاً عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة ابن عبيد الله ، قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل ، فقال : « ما يصنع هؤلاء » فقال : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أظن يغنى ذلك شيئاً » فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني

ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله » .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا حدثنا بشيء عن الله أن نأخذ به فإنه لن يكذب على الله ، فهو أتقانا لله ، وأعلمنا بما يتقى ، وهو أحق أن يكون آخذاً بما يحدثنا عن الله ، فإذا أخبره الله بوعد كان علينا أن نصدق به ، وتصديقه هو به أعظم من تصديقنا ، ولم يكن لنا أن نشك فيه ، وهو — بأبي — أولى وأحرى أن لا يشك فيه ؛ لكن قد يظن ظناً ، كقوله : « إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن » وإن كان أخبره به مطلقاً فمستنده ظنون ، كقوله فى حديث ذي اليدين : « ما قصرت الصلاة ولا نسيت » .

وقد يظن الشيء ثم يبين الله الأمر على جليته ، كما وقع مثل ذلك في أمور كقوله تعالى : (إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ) نزلت في الوليد ابن عقبة لما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم [وهم أن] يغزوهم لما ظن صدقه ، حتى أنزل الله هذه الآية .

وكذلك فى قصة بنى أبيرق التى أنزل الله فيها : (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا) وذلك لما جاء قوم تركوا السارق الذي كان يسرق ، وأخرجوا البريء ؛

فظن النبي صلى الله عليه وسلم صدقهم ، حتى تبين الأمر بعد ذلك . وقال فى حديث قصر الصلاة : « لم أنس ولم تقصر » فقالوا : بلى قد نسيت . وكان قد نسي ، فأخبر عن موجب ظنه واعتقاده ، حتى تبين الأمر بعد ذلك . وروي عنه أنه قال : « إنى لا أنسى لأسن » وأيضاً فقوله فى القرآن : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) شامل للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته ، حيث قال فى صدر الآيات : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِ) الآيات .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عيسى الأنصاري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح إلا اليوم ، فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته » .

وفى صحيح مسلم عن آدم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « لما نزلت هذه الآية : (وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ) دخل فى قلوبهم منها شيء لم يدخل مثله ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : « قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا » قال : فألقى الله الإيمان فى قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ) الآيات إلى قوله : (أَوْ أَخْطَأْنَا) قال قد فعلت ، إلى آخر السورة قال : قد فعلت » .

وفى صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ) اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بركوا على الركب فقالوا : أي رسول الله ! كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » فلما اقتراها القوم وذلت بها ألسنتهم : أنزل الله عز وجل فى أثرها : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ) إلى قوله : (وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ) فلما فعلوا ذلك نسخها سبحانه ، فأنزل الله : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) إلى قوله : (قَبْلِنَا) قال : نعم : (وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ) قال : نعم . إلى آخر السورة ، قال : نعم .

والذي عليه جمهور أهل الحديث والفقه أنه يجوز عليهم الخطأ في

الاجتهاد ؛ لكن لا يقرون عليه ، وإذا كان فى الأمر والنهي فكيف فى الخبر ؟ وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، فأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » فنفس ما يعد الله به الأنبياء والمؤمنين حقاً لا يمترون فيه ، كما قال تعالى فى قصة نوح (وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ) إلى آخر الآية . ومثل هذا الظن قد يكون من إلقاء الشيطان المذكور فى قوله : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ) إلى قوله : (صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) وقد تكلمنا على هذه الآية فى غير هذا الموضع .

وللناس فيها قولان مشهوران ؛ بعد اتفاقهم على أن التمني هو التلاوة والقرآن كما عليه المفسرون من السلف كما فى قوله : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) وأما من أول النهي على تمنى القلب فذاك فيه كلام آخر ؛ وإن قيل : إن الآية تعم النوعين ؛ لكن الأول هو المعروف المشهور فى التفسير ، وهو ظاهر القرآن ومراد الآية قطعاً ، لقوله بعد ذلك : (فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) . وهذا كله لا يكون فى مجرد القلب إذا

لم يتكلم به النبي ؛ لـكن قد يكون فى ظنه الذي يتكلم به بعضه النخل ونحوها ، وهو يوافق ما ذكرناه .

وإذا كان التمنى لا بد أن يدخل فيه القول ففيه قولان :

« الأول » أن الإلقاء هو فى سمع المستمعين ولم يتكلم به الرسول ، وهذا قول من تأول الآية بمنع جواز الإلقاء فى كلامه .

و « الثانى » — وهو الذي عليه عامة السلف ومن اتبعهم — أن الإلقاء في نفس التلاوة ، كما دلت عليه الآية وسياقها من غير وجه ، كما وردت به الآثار المتعددة ، ولا محذور في ذلك إلا إذا أقر عليه ، فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته فلا محذور فى ذلك . وليس هو خطأ وغلط في تبليغ الرسالة ، إلا إذا أقر عليه .

ولا ريب أنه معصوم فى تبليغ الرسالة أن يقر على خطأ ، كما قال : « فإذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به ، فإنى لن أكذب على الله » ولولا ذلك لما قامت الحجة به ، فإن كونه رسول الله يقتضى أنه صادق فيما يخبر به عن الله ، والصدق يتضمن نفى الكذب ونفى الخطأ فيه . فلو جاز عليه الخطأ فيما يخبر به عن الله وأقر عليه لم يكن كلما يخبر به عن الله .

والذين منعوا أن يقع الإلقاء في تبليغه فروا من هذا ، وقصدوا

خيراً ، وأحسنوا فى ذلك ؛ لكن يقال لهم : ألقى ثم أحكم ، فلا محذور في ذلك . فإن هذا يشبه النسخ لمن بلغه الأمر والنهي من بعض الوجوه فإنه إذا موقن مصدق برفع قول سبق لسانه به ليس أعظم من إخباره برفعه .

ولهذا قال فى النسخ : (وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ) فظنهم أنهم قد كذبوا هو يتبع ما يظنونه من معنى الوعد ، وهذا جائز لا محذور فيه . إذا لم يقروا عليه ، وهذا وجه حسن ، وهو موافق لظاهر الآية ولسائر الأصول من الآيات والأحاديث ، والذي يحقق [ذلك] أن باب الوعد والوعيد ليس بأعظم من باب الأمر والنهي .

فإذا كان من الجائز فى باب الأمر والنهي أن يظنوا شيئاً ، ثم يتبين الأمر لهم بخلافه ؛ فلأن يجوز ذلك فى باب الوعد والوعيد بطريق الأولى والأحرى ، حتى إن باب الأمر والنهي إذ تمسكوا فيه بالاستصحاب لم يقع فى ذلك ظن خلاف ماهو عليه الأمر فى نفسه ؛ فإن الوجوب والتحريم الذي لا يثبت إلا بخطاب إذا نفوه قبل الخطاب كان ذلك اعتقاداً مطابقاً للأمر فى نفسه ، وباب الوعد إذا لم يخبروا به قد يظنون انتفاءه ، كما ظن الخليل جواز المغفرة لأبيه حتى استغفر له ، ونهينا عن الاقتداء . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى طالب : « لأستغفرن لك مالم أنه عنك » وحتى استأذن ربه فى الاستغفار لأمه فلم يؤذن له

فى ذلك ، وحتى صلى على المنافقين قبل أن ينهى عن ذلك وكان يرجو لهم المغفرة ، حتى أنزل الله عز وجل : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ) إلى قوله : (لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ) وقال عن المنافقين : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا) الآيـة . وقال (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ) فإذا كان صلى على المنافقين واستغفر لهم راجياً أن يغفر لهم قبل أن يعلم ذلك .

ولهذا سوغ العلماء أن يروى في باب الوعد والوعيد من الأحاديث مالم يعلم أنه كذب ، وإن كان ضعيف الإسناد . بخلاف باب الأمر والنهي فإنه لا يؤخذ فيه إلا بما يثبت أنه صدق ؛ لأن باب الوعد والوعيد إذا أمكن أن يكون الخبر صدقا وأمكن أن يوجد الخبر كذبا لم يجز نفيه ؛ لا سيما بلا علم ، كما لم يجز الجزم بثبوته بلا علم ؛ إذ لامحذور فيه . منابت الناس (١) اللفظ تعيين الوعد والوعيد ، فلا يجوز منع ذلك بمنع الحديث إذا أمكن أن يكون صدقا ؛ لأن في ذلك إبطال لما هو حق . وذلك لا يجوز .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بنى إسرائيل

---

(١) كذا بالاصل .

ولا حرج » وهذا الباب وهو « باب الوعد والوعيد » هو في الكتاب بأسماء مطلقة للمؤمنين ، والصابرين ، والمجاهدين ، والمحسنين ، فما أكثر من يظن من الناس أنه من أهل الوعد ، ويكون اللفظ فى ظنه أنه متصف بما يدخل فى الوعد لا فى اعتقاد صدق الوعد في نفسه .

وهذا كقوله : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ) وقوله : (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) الآيتين ، فقد يظن الإنسان في نفسه أو غيره كمال الإيمان المستحق للنصر ، وإن جند الله الغالبون ، ويكون الأمر بخلاف ذلك .

وقد يقع من النصر الموعود به مالا يظن أنه من الموعود به ، فالظن المخطئ فهم ذلك كثير جدا أكثر من باب الأمر والنهي مع كثرة ما وقع من الغلط فى ذلك ، وهذا مما لا يحصر الغلط فيه إلا الله تعالى ، وهذا عام لجميع الآدميين ؛ لكن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يقرون ؛ بل يتبين لهم ، وغير الأنبياء قد لا يتبين له ذلك فى الدنيا .

ولهذا كثر فى القرآن ما يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتصديق الوعد

والإيمان ، وما يحتاج إليه ذلك من الصبر إلى أن يجيء الوقت ، ومن الاستغفار لزوال الذنوب التي بها تحقيق اتصافه بصفة الوعد . كما قال تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ)

وقال تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۚ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ) الآية . والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة . والله تعالى أعلم .

سورة الرعد

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصـــــل

فى قوله تعالى : (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ) قيل المـراد سموهم بأسماء حقيقة لها معان تستحق بهـا الشرك له والعبـادة ، فإن لم تقدروا بطل ما تدعونه .

وقيل : إذا سميتموها آلهة فسموها باسم الإله ، كالخالق والرازق ، فإذا كانت هذه كاذبة عليها فكذلك اسم الآلهة ، وقد حام حول معناهـا كثير من المفسرين ، فما شفوا عليـلا ولا أرووا غليـلاً ، وإن كان ما قالوه صحيحاً .

فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى ، فإنه سبحانه يقول : (أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ) وهـذا استفهـام

تقرير يتضمن إقامة الحجة عليهم ، ونفى كل معبود مع الله ، الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه ، وقدرته ، وجزائه فى الدنيا والآخرة . فهو رقيب عليها ، حافظ لأعمالها ، مجاز لها بما كسبت من خير وشر .

فإذا جعلتم أولئك شركاء فسموهم إذاً بالأسماء التى يسمى بها القائم على كل نفس بما كسبت ، فإنه سبحانه يسمى بالحي القيوم ، المحيي المميت ، السميع البصير ، الغني عما سواه ، وكل شيء فقير إليه ، ووجود كل شيء به . فهل تستحق آلهتكم اسماً من تلك الأسماء ؟ فإن كانت آلهة حقاً فسموها باسم من هذه الأسماء ؛ وذلك بهت بين ؛ فإذا انتفى عنها ذلك علم بطلانها كما علم بطلان مسماها .

وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة ، وغيرها من مسمى الجمادات ، وأسماء الحيوان التى عبدوها من دون الله ، كالبقر وغيرها ، وبأسماء الشياطين الذين أشركوهم مع الله جل وعلا ، وبأسماء الكواكب المسخرات تحت أوامر الرب ، والأسماء الشاملة لجميعها أسماء المخلوقات : المحتاجات ، المدبرات ، المقهورات .

وكذلك بنو آدم عبادة بعضهم بعضا ، فهذه أسماؤها الحق ، وهي تبطل إلهيتها ؛ لأن الأسماء التى من لوازم الإلهية مستحيلة عليها ؛ فظهر أن تسميتها آلهة من أكبر الأدلة على بطلان إلهيتها ، وامتناع كونها شركاء لله عز وجل .

سورة الحجر

وقال شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـــ قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، ورحمه :

فصـــــل

فى آيات ثلاث متناسبة متشابهة اللفظ والمعنى يخفى معناها على أكثر الناس .

قوله تعالى (قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ * إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) .

وقوله تعالى : (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ)

وقوله تعالى (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ * وَإِنَّ لَنَا لَلْـَٔاخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ) .

فلفظ هذه الآيات فيه أن السبيل الهادي هو على الله .

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي فى الآية الأولى ثلاثة أقوال بخلاف الآيتين الأخريين ، فإنه لم يذكر فيهما إلا قولا واحداً . فقال في تلك الآية : اختلفوا فى معنى هذا الكلام على ثلاثة أقوال .

(أحدها) : أنه يعني بقوله هذا : الإخلاص . فالمعنى أن الإخلاص طريق إلي مستقيم ، و « علي » بمعنى « إلي » .

و (الثانى) : هذا طريق علي جوازه ، لأني بالمرصاد فأجازيهم بأعمالهم . وهو خارج مخرج الوعيد ، كما تقول للرجل تخاصمه « طريقك علي » فهو كقوله (إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ) .

و (الثالث) هذا صراط علي استقامته ، أي أنا ضامن لاستقامته بالبيان والبرهان . قال : وقرأ قتادة ، ويعقوب : (هذا صراط عليّ) ، أي رفيع .

قلت : هذه الأقوال الثلاثة قد ذكرها من قبله ، كالثعلبي ، والواحدي ، والبغوي ، وذكروا قولا رابعاً . فقالوا — واللفظ للبغوي ، وهو مختصر الثعلبي .

قال الحسن : معناه صراط إلي مستقيم . وقال مجاهد : الحق يرجع إلي وعليه طريقه لا يعرج على شيء .

وقال الأخفش : يعني علي الدلالة على الصراط المستقيم .

وقال الكسائي : هذا على التهديد والوعيد ، كما يقول الرجل لمن يخاصمه « طريقك علي » ، أي لا تفلت منى ، كما قال تعالى (إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ) .

وقيل : معناه علي استقامته بالبيان والبرهان والتوفيق والهداية .

فذكروا الأقوال الثلاثة ، وذكروا قول الأخفش « علي الدلالة على الصراط المستقيم » . وهو يشبه القول الأخير ، لكن بينهما فرق . فإن ذاك يقول : علي استقامته بإقامة الأدلة . فمن سلكه كان على صراط مستقيم . والآخر يقول : علي أن أدل الخلق عليه بإقامة الحجج . ففي كلا القولين أنه بين الصراط المستقيم بنصب الأدلة ، لكن هذا جعل الدلالة عليه ، وهذا جعل عليه استقامته — أي بيان استقامته — وهما متلازمان . ولهذا — والله أعلم — لم يجعله أبو الفرج قولا رابعاً .

وذكروا القراءة الأخرى عن يعقوب وغيره : أي رفيع . قال البغوي : وعبر بعضهم عنه « رفيع أن ينال ، مستقيم أن يمال » .

(قلت) : القول الصواب هو قول أئمة السلف ـــ قول مجاهد ونحوه ـــ فإنهم أعلم بمعانى القرآن . لا سيما مجاهد . فإنه قال : عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها » . وقال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به . والأئمة كالشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ونحوهم ، يعتمدون على تفسيره . والبخاري فى صحيحه أكثر ما ينقله من التفسير ينقله عنه . والحسن البصري أعلم التابعين بالبصرة . وما ذكروه عن مجاهد ثابت عنه ، رواه الناس كابن أبى حاتم وغيره ، من تفسير ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ) : الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه لا يعرج على شيء . وذكر عن قتادة أنه فسرها على قراءته ـــ وهو يقرأ « علي » ـــ فقال : أي رفيع مستقيم .

وكذلك ذكر ابن أبى حاتم عن السلف أنهم فسروا آية النحل . فروى من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قوله (قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) ، قال : طريق الحق على الله . قال : وروى عن السدى أنه قال : الإسلام . وعطاء قال : هي طريق الجنة .

فهذه الأقوال ـــ قول مجاهد ، والسدى ، وعطاء ـــ في هذه الآية هي مثل قول مجاهد ، والحسن ، فى تلك الآية .

وذكر ابن أبى حاتم من تفسير العوفي ، عن ابن عباس ، في قوله

(وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) ، يقول : على الله البيان — أن يبين الهدى والضلالة .

وذكر ابن أبى حاتم فى هذه الآية قولين ، ولم يذكر فى آية الحجر إلا قول مجاهد فقط .

وابن الجوزي لم يذكر في آية النحل إلا هذا القول الثانى ، وذكره عن الزجاج ، فقال : (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) القصد : استقامة الطريق — يقال : طريق قصد ، وقاصد ، إذا قصد بك إلى ما تريد ، قال الزجاج : المعنى ، وعلى الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين .

وكذلك الثعلبى ، والبغوي ، ونحوهما ، لم يذكروا إلا هذا القول لكن ذكروه باللفظين .

قال البغوي : يعنى بيان طريق الهدى من الضلالة . وقيل : بيان الحق بالآيات والبراهين .

قال : والقصد : الصراط المستقيم ، (وَمِنْهَا جَآئِرٌ) : يعنى ومن السبيل ما هو جائر عن الاستقامة معوج . فالقصد من السبيل : دين الإسلام ، والجائر منها : اليهودية ، والنصرانية ، وسائر ملل الكفر .

قال جابر بن عبد الله : قصد السبيل : بيان الشرائع والفرائض . وقال عبد الله بن المبارك ، وسهل بن عبد الله : قصد السبيل : السنة ، (وَمِنْهَا جَآئِرٌ) : الأهواء والبدع . دليله : قوله تعالى (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) .

ولكن البغوي ذكر فيها القول الآخر ، ذكره فى تفسير قوله تعالى (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) — عن الفراء ، كما سيأتى . فقد ذكر القولين فى الآيات الثلاث تبعاً لمن قبله ، كالثعلبي وغيره .

والمهدوى ذكر في الآية الأولى قولين من الثلاثة ، وذكر في الثانية ما رواه العوفى ، وقولا آخر . فقال :

قوله (قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ) ، أي على أمري وإرادتى . وقيل : هو على التهديد ، كما يقال « علي طريقك وإلي مصيرك » .

وقال في قوله : (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) : قال ابن عباس : أي بيان الهدى من الضلال . وقيل : السبيل الإسلام ، (وَمِنْهَا جَآئِرٌ) ، أي ومن السبيل جائر أي عادل عن الحق . وقيل المعنى « وعنها جائر » أي عن السبيل ، فـ « من » بمعنى « عن » .

وقيل : معنى قصد السبيل : سيركم ورجوعكم ، والسبيل واحدة بمعنى الجمع .

قلت : هـذا قول بعض المتأخرين ـــ جعـل « القصـد » بمعنى « الإرادة » ، أي عليه قصدكم للسبيل فى ذهابكم ورجوعـكم . وهو كلام من لم يفهم الآية . فإن « السبيل القصد » هي السبيل العادلة ، أي عليه السبيل القصد . و « السبيل » اسم جنس، ولهذا قال : (وَمِنْهَا جَآئِرٌ) . أي عليه القصد من السبيل ، ومن السبيل جائر . فأضافه إلى اسم الجنس إضافـة النـوع إلى الجنس ، أي « القصـد من السبيل » ، كما تقـول « ثوب خز » . ولهذا قال : (وَمِنْهَا جَآئِرٌ) .

وأما من ظن أن التقدير « قصدكم السبيل » فهذا لا يطابق لفظ الآية ونظمها من وجوه متعددة .

وابن عطية لم يذكر فى آية الحجر إلا قول الكسائى ، وهو أضعف الأقوال ، وذكر المعنى الصحيح تفسيراً للقراءة الأخرى . فـذكر أن جماعة من السلف قرأوا (عَلَىٰ مُسْتَقِيمٌ) من العلو والرفعـة . قال : والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى الإخـلاص ـــ لما استثنى إبليس من أخلص قال الله له : هذا الإخلاص طريق رفيع مستقيم لا تنال أنت بإغوائك أهله .

قال : وقرأ جمهور الناس (عَلَىٰ مُسْتَقِيمٌ) . والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص . لما قسم إبليس هذين

القسمين قال الله « هـذا طريق علي » ، أي هـذا أمر إلي مصيره . والعرب تقول « طريقك فى هـذا الأمر عـلى فلان » ، أي إليـه يصير النظر فى أمرك . وهذا نحو قوله (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) . قال : والآية على هذه القراءة خبر يتضمن وعيداً .

(قلت) : هذا قول لم ينقل عن أحـد من علماء التفسير — لا فى هذه الآية ولا فى نظيرها . وإنما قاله الكسائى لمـا أشكل عليـه معنى الآية الذي فهمه السلف ، ودل عليه السياق والنظائر .

وكلام العرب لا يـدل على هـذا القول . فإن الرجـل وإن كان يقول لمن يتهـدده ويتوعـده « علي طريقك » فإنـه لا يقـول : إن طريقك مستقيم .

وأيضاً فالوعيد إنما يكون للمسيء ، لا يكون للمخلصين . فـكيف يكون قوله هذا « إشارة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص » وطريق هؤلاء غير طريق هؤلاء ؟ هؤلاء سلـكوا الطريق المستقيم التى تـدل على الله ، وهؤلاء سلـكوا السبيل الجائرة .

وأيضاً فإنما يقول لغيره فى التهديد « طريقك علي » من لا يقـدر عليه فى الحال لكن ذاك يمر بنفسه عليه وهو متمكن منه ، كما كان أهل

المدينة يتوعدون أهل مكة بأن « طريقكم علينا » لما تهددوهم بأنكم آويتم محمداً وأصحابه . كما قال أبو جهل لسعد بن معاذ لما ذهب سعد إلى مكة « لا أراك تطوف بالبيت آمناً وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم ! » فقال « لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه ــ طريقك على المدينة » ، أو نحو هذا .

فذكر أن طريقهم في متجرهم إلى الشام عليهم ، فيتمكنون حينئذ من جزائهم .

ومثل هذا المعنى لا يقال في حق الله تعالى . فإن الله قادر على العباد حيث كانوا ، كما قالت الجن (وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا) ، وقال (وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ)

وإذا كانت العرب تقول ما ذكره : يقولون « طريقك في هذا الأمر على فلان » ، أي إليه يصير أمرك ، فهذا يطابق تفسير مجاهد وغيره من السلف ، كما قال مجاهد : الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه لا يعرج على شيء . فطريق الحق على الله ، وهو الصراط المستقيم الذي قال الله فيه (هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ) كما فسرت به القراءة الأخرى .

فالصراط في القراءتين هذا الصراط المستقيم الذي أمر الله المؤمنين

أن يسألوه إياه في صلاتهم ، فيقولوا (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) . وهو الذي وصى به في قوله (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

وقوله هذا إشارة إلى ما تقدم ذكره ، وهو قوله (إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) فتعبد العباد له بإخلاص الدين له : طريق يدل عليه ، وهو طريق مستقيم . ولهذا قال بعده (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ)

وابن عطية ذكر أن هذا معنى الآية فى تفسير الآية الأخرى مستشهداً به ، مع أنه لم يذكره فى تفسيرها . فهو بفطرته عرف أن هذا معنى الآية ، ولكنه لما فسرها ذكر ذلك القول ، كأنه هو الذي اتفق أن رأى غيره قد قاله هناك . فقال ــ رحمه الله .

وقوله (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ) . وهذه أيضاً من أجل نعم الله تعالى . أي على الله تقويم طريق الهدى وتبيينه ــ وذلك بنصب الأدلة وبعث الرسل . وإلى هذا ذهب المتأولون .

قال : ويحتمل أن يكون المعنى أن من سلك السبيل القاصد فعلى الله طريقه ، وإلى ذلك مصيره . فيكون هذا مثل قوله (هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ

مُسْتَقِيمٌ) ، وضد قول النبي صلى الله عليه وسلم « والشر ليس إليك » أي لا يفضي إلى رحمتك . وطريق قاصد معناه : بين مستقيم قريب ، ومنه قول الراجز :

بعيد عن نهج الطريق القاصد

قال : والألف واللام فى « السبيل » للعهد ، وهي سبيل الشرع وليست للجنس ، ولو كانت للجنس لم يكن منها جائر . وقوله (وَمِنْهَا جَآئِرٌ) يريد طريق اليهود ، والنصارى ، وغيرهم كعباد الأصنام . والضمير فى « منها » يعود على « السبيل » التى يتضمنها معنى الآية ، كأنه قال « ومن السبيل جائر » ، فأعاد عليها وإن كان لم يجر لها ذكر لتضمن لفظة « السبيل » بالمعنى لها .

قال : ويحتمل أن يكون الضمير فى « منها » على « سبيل الشرع » المذكورة ، ويكون « من » للتبعيض ، ويكون المراد فرق الضلالة من أمة محمد ـــ كأنه قال : ومن بنيات الطرق من هذه السبيل ومن شعبها جائر .

(قلت) : سبيل أهل البدع جائرة خارجة عن الصراط المستقيم فيما ابتدعوا فيه . ولا يقال إن ذلك من السبيل المشروعة .

وأما قوله « إن قوله : (قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) هي سبيل الشرع ، وهي سبيل الهدى ، والصراط المستقيم . وأنها لو كانت للجنس لم يكن منها جائر ، فهذا أحد الوجهين فى دلالة الآية ، وهو مرجوح . والصحيح الوجه الآخر أن « السبيل » اسم جنس ، ولكن الذي على الله هو القصد منها ، وهي سبيل واحد ، ولما كان جنساً قال (وَمِنْهَا جَآئِرٌ) ، والضمير يعود على ما ذكر بلا تكلف .

وقوله « لو كان للجنس لم يكن منها جائر » ليس كذلك . فإنها ليست كلها عليه ، بل إنما عليه القصد منها ، وهي سبيل الهدى ، والجائر ليس من القصد . وكأنه ظن أنه إذا كانت للجنس يكون عليه قصد كل سبيل ، وليس كذلك . بل إنما عليه سبيل واحدة ، وهي الصراط المستقيم — هي التى تدل عليه . وسائرها سبل الشيطان ، كما قال (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) .

وقد أحسن — رحمه الله — فى هذا الاحتمال ، وفى تمثيله ذلك بقوله (هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ) .

وأما آية الليل — قوله (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) — فابن عطية مثلها بهذه الآية ، لكنه فسرها بالوجه الأول فقال :

ثم أخبر تعالى أن عليه هدى النـاس جميعاً ، أي تعريفهم بالسبل كلها ومنحهم الإدراك ، كما قال ، (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) ، ثم كل أحد يتكسب ما قدر له . وليست هذه الهداية بالإرشاد إلى الإيمان ، ولو كان كذلك لم يوجد كافر .

(قلت) : وهـذا هو الذي ذكره ابن الجوزي ـــ وذكره عن الزجـاج . قال الزجـاج : إن علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلال .

وهـذا التفسير ثابت عن قتـادة ، رواه عبد بن حميد . قال : حدثنا يونس ، عن شيبان ، عن قتادة : (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) ، علينـا بيان حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته . وكذلك رواه ابن أبي حاتم في تفسير سعيد ، عن قتادة في قوله (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) ، يقـول : على الله البيان ـــ بيان حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته .

لكن قتادة ذكر أنه البيان الذي أرسل الله به رسله وأنزل بـه كتبه ، فتبين به حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته .

وأما الثعلبي ، والواحدي ، والبغوي ، وغيرهم ، فذكروا القولين وزادوا أقوالا أخر . فقالوا ـــ واللفظ للبغوي :

(إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) ، يعنى البيان . قال الزجاج : علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلالة . وهو قول قتادة ، قال : على الله بيان حلاله وحرامه .

وقال الفراء : يعني من سلك الهدى فعلى الله سبيله ، كقوله تعالى (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) ، يقول : من أراد الله فهو على السبيل القاصد .

قال : وقيل معناه إن علينا للهدى والإضلال ، كقوله « بيدك الخير »

(قلت) : هذا القول هو من الأقوال المحدثة التى لم تعرف عن السلف ، وكذلك ما أشبهه . فإنهم قالوا : معناه بيدك الخير والشر ، والنبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح يقول « والخير بيديك ، والشر ليس إليك » .

والله تعالى خالق كل شيء — لا يكون فى ملكه إلا ما يشاء — والقدر حق . لكن فهم القرآن ، ووضع كل شيء موضعه ، وبيان حكمة الرب وعدله مع الإيمان بالقدر ، هو طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

وقد ذكر المهدوي الأقوال الثلاثة ، فقال : إن علينا للهدى

والضلال . فحذّف قتادة . المعنى : إن علينا بيان الحلال والحرام .

وقيل : المعنى إن علينا أن نهدى من سلك سبيل الهدى .

قلت : هذا هو قول الفراء ، لكن عبارة الفراء أبين في معرفة هذا القول .

فقد تبين أن جمهور المتقدمين فسروا الآيات الثلاث بأن الطريق المستقيم لا يدل إلا على الله . ومنهم من فسرها بأن عليه بيان الطريق المستقيم . والمعنى الأول متفق عليه بين المسلمين .

وأما الثاني ، فقد يقول طائفة : ليس على الله شيء — لا بيان هذا ، ولا هذا . فإنهم متنازعون هل أوجب على نفسه ، كما قال (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ) وقوله (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقوله (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا)

وإذا كان عليه بيان الهدى من الضلال وبيان حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته فهذا يوافق قول من يقول : إن عليه إرسال الرسل ، وإن ذلك واجب عليه ، فإن البيان لا يحصل إلا بهذا .

وهذا يتعلق بأصل آخر ، وهو أن كل ما فعله فهو واجب منه

أوجبتــه مشيئته وحكمته ، وأنه ما شـاء كان وما لم يشأ لم يكـن . فمـا شاءه وجب وجوده ومـا لم يشأه امتنع وجوده . وبسط هـذا له موضع آخر .

ودلالة الآيات على هذا فيها نظر .

وأما المعنى المتفق عليه فهو مراد من الآيات الثلاث قطعـاً ، وأنه أرشد بها إلى [الطريق] المستقيم ، وهي الطريق القصد ، وهي الهدى إنما تدل عليه ـــ وهو الحق طريقه على الله لا يعرج عنه .

لكن نشأت الشبهة من كونه قال « علينـا » بحرف الاستعلاء ، ولم يقل « إلينا » والمعروف أن يقـال لمن يشار إليه أن يقـال « هذه الطريق إلى فلان » ، ولمن يمر به ويجتـاز عليـه أن يقول « طريقنـا على فلان » .

وذكر هــذا المعنى بحرف الاستعلاء . وهو من محـاسن القرآن الذي لا تنقضي عجائبه ، ولا يشبع منه العلماء .

فإن الخلق كلهم مصيرهم ومرجعهم إلى الله على أي طريق سلـكوا كما قال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ) وقال (وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ) ، (إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ) أي إلينـا مرجعهم ، وقال

(وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ)

وقال (أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ * ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ * وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ)

، وقال (وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ)

فأي سبيل سلكها العبد فإلى الله مرجعه ومنتهاه ، لا بد له من لقاء الله (لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى)

وتلك الآيات قصد بها أن سبيل الحق والهدى ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي يسعد أصحابه ، وينالون به ولاية الله ورحمته وكرامته فيكون الله وليهم دون الشيطان . وهذه سبيل من عبد الله وحده وأطاع رسله . فلهذا قال (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) ، (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) (قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ) . فالهدى ، وقصد السبيل والصراط المستقيم ، إنما يدل على عبادته وطاعته — لا يدل على معصيته وطاعة الشيطان .

فالكلام تضمن معنى « الدلالة » إذ ليس المراد ذكر الجزاء فى الآخرة ، فإن الجزاء يعم الخلق كلهم . بل المقصود بيان ما أمر الله به من عبادته وطاعته وطاعة رسله — ما الذي يدل على ذلك ؟ فكأنه قيل : الصراط المستقيم يدل على الله — على عبادته وطاعته .

وذلك يبين أن من لغة العرب أنهم يقولون « هذه الطريق على فلان » إذا كانت تدل عليه ، وكان هو الغاية المقصود بها ؛ وهذا غير كونها « عليه » بمعنى أن صاحبها يمر عليه . وقد قيل :

فهن المنايا أي واد سلكته عليها طريقى أو علي طريقها

وهو كما قال الفراء : من سلك الهدى فعلى الله سبيله .

فالمقصود بالسبيل هو : الذي يدل ويوقع عليه ، كما يقال : إن سلكت هذه السبيل وقعت على المقصود ، ونحو ذلك ، وكما يقال « على الخبير سقطت » . فإن الغاية المطلوبة إذا كانت عظيمة فالسالك يقع عليها ، ويرمي نفسه عليها .

وأيضا ، فسالك طريق الله متوكل عليه . فلا بد له من عبادته ومن التوكل عليه .

فإذا قيل « عليه الطريق المستقيم » تضمن أن سالكه عليه يتوكل ،

وعليه تدله الطريق ، وعلى عبادته وطاعته يقع ويسقط ، لا يعـدل عن ذلك ، إلى نحو ذلك من المعانى التى يدل عليهـا حرف الاستعلاء دون حرف الغاية .

وهو سبحانه قد أخبر أنه على صراط مستقيم . فعليه الصراط المستقيم ، وهو على صراط مستقيم ـــ سبحانه وتعالى عمـا يقول الظالمون عـلواً كبيراً ، والله أعلم .

سورة النحل

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

اللباس له منفعتان :

إحداهما : الزينة بستر السوءة .

والثانية : الوقاية لما يضر من حر أو برد أو عدو .

فذكر اللباس فى (سورة الأعراف) لفائدة الزينة ، وهي المعتبرة فى الصلاة والطواف ، كما دل عليه قوله : (خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال : (يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ) وقال : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ) رداً على ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريم الطواف في الثياب التى قدم بها غير الحمس ، ومن أكل ما سلوه من الأدهان .

وذكره فى النحل لفائدة الوقاية فى قوله : (وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبيعية لاقوام للإنسان إلا بها جعلها من النعم ، ولما كانت تلك فائدة كمالية قرنها بالأمر الشرعى ، وتلك الفائدة من باب جلب المنفعة بالتزين ، وهذه من باب دفع المضرة ، فالناس إلى هذه أحوج .

فأما قوله : (سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ) ولم يذكر « البرد » فقد قيل لأن التنزيل كان بالأرض الحارة فهم يتخوفونه ، وقيل : حذف الآخر للعلم به ، ويقال هذا من باب التنبيه ؛ فإنه إذا امتن عليهم بما يقي الحر فالامتنان بما يقي البرد أعظم ، لأن الحر أذى ، والبرد بؤس ، والبرد الشديد يقتل ، والحر قل أن يقع فيه هكذا ، فإن باب التنبيه والقياس كما يكون فى خطاب الأحكام يكون فى خطاب الآلاء وخطاب الوعد والوعيد كما قلته فى قوله : (لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا) مثله من يقول لا تنفروا فى البرد فإن جهنم أشد زمهريراً ، « ومن اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار » فالوحل والثلج أعظم ونحو ذلك .

وفى الآية شرع لباس جنن الحرب ؛ ولهذا قرن من قرن باب اللباس والتحلي بالصلاة ، لأن للحرب لباسا مختصا مع اللباس المشترك ، وطابق قولهم اللباس والتحلي قوله : (يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ

وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ) . وأحسن من هذا أنه قد تقدم ذكر وقاية البرد فى أول السورة بقوله : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) فيقال لم فرق هذا ؟ فيقال والله أعلم : المذكور فى أول السورة النعم الضرورية التى لا يقومون بدونها : من الأكل ، وشرب الماء القراح ، ودفع البرد ، والركوب الذي لا بد منه في النقلة ، وفى آخرها ذكر كمال النعم : من الأشربة الطيبة ، والسكون فى البيوت وبيوت الأدم ، والاستظلال بالظلال ، ودفع الحر والبأس بالسرابيل . فإن هذا يستغنى عنه فى الجملة . فني الأول الأصول ، وفى الآخر الكمال ؛ ولهذا قال : (كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) .

و (أيضاً) : فالمساكن لها منفعتان : إحداها السكون فيها لأجل الاستتار ، فهي كلباس الزينة من هذا الوجه . والثانى : وقاية الأذى من الشمس والمطر والريح ونحو ذلك ، فجمع الله الامتنان بهذين فقال : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) هذه بيوت المدر (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ) هذه بيوت العمود (وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)
يدخل فيه أهبة البيت من البسط والأوعية والأغطية ونحوها ، وقال (مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) ولم يقل من المدر بيوتاً كما قال : (مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا) لأن السكن بيان منفعة البيت فبه تظهر النعمة ، واتخاذ

البيوت من المدر معتاد فالنعمة بظهور أثرها ؛ بخلاف الأنعام ، فإن الهداية إلى اتخاذ البيوت من جلودها أظهر من الهداية إلى نفس اتخاذ البيوت .

وأما فائدة الوقاية فقال : (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا) فالظلال يعم جميع ما يظل من العرش والفساطيط والسقوف مما يصطنعه الآدميون ، وقوله : (مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا) لأن الجبل يكن الإنسان من فوقه ويمينه ويساره وأسفل منه ، ليس مقصوده الاستظلال ؛ بخلاف الظلال فإن مقصودها الاستظلال ؛ ولهذا قرن بهذه مافى السرابيل من منفعة الوقاية ، فجمع في هذه الآية بين وقاية اللباس المنتقل مع البدن ووقاية الظلال الثابتة على الأرض ؛ ولهذا كانوا فى الجاهلية يسوون بينهما في حق المحرم ، فكما نهى عن تغطية الرأس نهوه عن الدخول تحت سقف حتى أنزل الله (وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا) . وجاز للمحرم أن يستظل بالثابت من الخيام والشجر ، وأما الشيء المنتقل معه المتصل كالمحمل ففيه ما فيه لتردده بين السرابيل وبين المستقر من الظلال والأكنة .

كما أنه قبل هذه الآيات ذكر أصناف الأشربة من اللبن والخمر والعسل ، وذكر فى أول السورة المراكب والأطعمة ، وهذه مجامع المطاعم والمشارب والملابس والمساكن والمراكب .

وقال شيخ الإسلام

قوله عز وجل : (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) الآيتين . لفظ « الإنزال » فى القرآن يرد « مقيداً » بأنه منه كالقرآن ، وبالإنزال من السماء ، ويراد به العلو كالمطر ، و « مطلقاً » فلا يختص بنوع ؛ بل يتناول إنزال الحديد من الجبال ، والإنزال من ظهور الحيوان ، وغير ذلك فقوله : (نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ) بيان لنزول جبريل به من الله كقوله : (نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ) أي أنه مؤتمن لايزيد ولا ينقص؛ فإن الخائن قد يغير الرسالة .

وفيها دلالة على أمور .

منها : بطلان قول من زعم خلقه فى جسم كالجهمية من المعتزلة وغيرهم ؛ فإن السلف يسمون من قال بخلقه ونفى الصفات والرؤية جهمياً ؛ فإن جهماً أول من ظهرت عنه بدعة نفى الأسماء والصفات وبالغ في ذلك ، فله مزية المبالغة والابتداء بكثرة إظهاره ، وإن كان جعد سبقه إلى بعض ذلك ، لكن المعتزلة وإن وافقوه فى البعض فهم يخالفونه في مثل مسائل الإيمان والقدر وبعض الصفات ، وجهم يقول إن الله لا

يتكلم أو يتكلم مجازا وهم يقولون يتكلم حقيقة ، ولكن قولهم فى المعنى قوله . وهو ينفي الأسماء كالباطنية والفلاسفة .

ومنها : بطلان قول من زعم أنه فاض من العقل الفعال أو غيره ، وهذا أعظم كفراً وضلالا من الذي قبله .

ومنها إبطال قول الأشعرية إن كلام الله معنى وهذا العربي خلق ليدل عليه ، سواء قالوا : خلق فى بعض الأجسام ، أو ألهمه جبريل ، أو أخذه من اللوح . فإن هذا لا بد له من متكلم تكلم به أولا ، وهذا يوافق قول من قال إنه مخلوق ؛ لكن يفارقه من وجهين .

أحدهما : أن أولئك يقولون المخلوق كلام الله وهؤلاء يقولون إنه كلام مجازاً ، وهذا أشر من قول المعتزلة ؛ بل هو قول الجهمية المحضة ؛ لكن المعتزلة يوافقونهم فى المعنى .

الثانى : أنهم يقولون لله كلام قائم بذاته والخلقية يقولون لا يقوم بذاته ؛ فإن الكلابية خير منهم فى الظاهر ؛ لكن فى الحقيقة لم يثبتوا كلاما له غير المخلوق .

والمقصود أن الآية تبطل هذا و (ٱلْقُرْءَانَ) اسم للعربي ، لقوله : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ) . وأيضا فقوله : (نَزَّلَهُ) عائد إلى قوله: (وَٱللَّهُ أَعْلَمُ

بِمَا يُنَزِّلُ) فالذي نزله الله هو الذي نزله روح القدس ، وأيضاً قال : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ) الآية ، وهم يقولون : إنما يعلم هذا القرآن العربي بشر لقوله: (لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ) — إلخ ، فعلم أن محمداً لم يؤلف نظما بل سمعه من روح القدس ، وروح القدس الذي نزل به من الله ، فعلم أنه سمعه منه ، لم يؤلفه هو .

ونظيرها قوله : (وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا) و « الكتاب » اسم للقرآن بالضرورة والاتفاق ؛ فإنهم أو بعضهم يفرقون بين كتاب الله وكلامه ، ولفظ « الكتاب » يراد به المكتوب فيه ، فيكون هو الكلام ، ويراد به ما يكتب فيه ، كقوله : (فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ) وقوله : (وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا) وقوله : (يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ) أخبار مستشهد بهم فمن لم يقر به منا فهم خير منه من هذا الوجه .

وهذا لا ينافى ما جاء عن ابن عباس وغيره : أنه أنزل في ليلة القدر إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، ولا ينافى أنه مكتوب فى اللوح قبل نزوله ، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل ، أو بعده . فإذا أنزل جملة إلى بيت العزة فقد كتبه كله قبل أن ينزله ، والله يعلم ما كان وما يكون ، ومالا يكون لو كان كيف يكون وهو قد كتب المقادير وأعمال العباد قبل أن يعملوها ، ثم يأمر بكتابتها بعد أن يعملوها ، فيقابل بين

الكتابة المتقدمة والمتأخرة فلا يكون بينهما تفاوت ، هكذا قال ابن عباس وغيره . فإذا كان ما يخلقه بائناً عنه قد كتبه قبل أن يخلقه فكيف لا يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم ؟ .

ومن قال : إن جبرائيل أخذه عن الكتاب لم يسمعه من الله فهو باطل من وجوه .

منها : أنه سبحانه كتب التوراة لموسى بيده ، فبنوا إسرائيل أخذوا كلامه من الكتاب الذي كتبه ومحمد عن جبريل عن الكتاب فهم أعلى بدرجة ، ومن قال : إنه ألقى إلى جبريل معاني وعبر بالعربي فمعناه أنه ألهمه إلهاما ، وهذا يكون لآحاد المؤمنين ، كقوله : (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى) (وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ) فيكون هذا أعلى من أخذ محمد صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً : فإنه سبحانه قال : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ — إلى قوله — وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) وهذا يدل على أمور : على أنه يكلم العبد تكليما زائداً على الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص

فإن لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص فالتكليم

العام هو المقسوم فى قوله : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ) الآية . فالتكليم المطلق قسيم الوحي الخاص ، لا قسما منه ، وكذلك الوحي يكون عاما فيدخل فيه التكليم الخاص ، كقوله : (فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ) . ويكون قسيما له كما فى الشورى ، وهذا يبطل قول من قال : إنه معنى واحد قائم بالذات ، فإنه لا فرق بين العام وما لموسى . وفرق سبحانه فى « الشورى » بين الإيحاء وبين التكليم من وراء حجاب وبين إرسال رسول فيوحى بإذنه ما يشاء .

سورة الإسراء

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فى الكلام على قوله تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ) الآيتين ، لما ذكر أن من السلف من ذكر أنهم من الملائكة ، ومنهم من ذكر أنهم من الإنس ، ومنهم من ذكر أنهم من الجن .

لفظ السلف يذكرون جنس المراد من الآية على التمثيل ، كما يقول الترجمان لمن سأله عن الخبز فيريه رغيفاً ، والآية هنا قصد بها التعميم لكل ما يدعى من دون الله ، فكل من دعا ميتاً أو غائباً من الأنبياء والصالحين . سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها فقد تناولته هذه الآية كما تتناول من دعا الملائكة والجن ، ومعلوم أن هؤلاء يكونون وسائط فيما يقدره الله بأفعالهم ، ومع هذا فقد نهى عن دعائهم ، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله ، لا يرفعونه بالكلية ، ولا يحولونه من موضع إلى موضع ، أو من حال إلى حال ، كتغيير صفته أو قدره ، ولهذا قال : (وَلَا تَحْوِيلًا) فذكر نكرة تعم أنواع التحويل .

وقال تعالى : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا)
كان أحدهم إذا نزل بواد يقول : أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه ، فقالت الجن : الإنس تستعيذ بنا ، فزادوهم رهقاً ، وقد نص الأئمة ــ كأحمد وغيره ــ على أنه لا تجوز الاستعاذة بمخلوق وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : أنه استعاذ بكلمات الله ، وأمر بذلك ، فإذا كان لا يجوز ذلك ، فلأن لا يجوز أن يقول : أنت خير مستعاذ يستعاذ به أولى . فالاستعاذة ، والاستجارة ، والاستغاثة : كلها من نوع الدعاء ، أو الطلب ، وهي ألفاظ متقاربة .

ولما كانت الكعبة بيت الله الذي يدعى ويذكر عنده ، فإنه سبحانه يستجار به هناك ، وقد يستمسك بأستار الكعبة كما يتعلق المتعلق بأذيال من يستجير به ، كما قال عمرو بن سعيد : إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة . وفى الصحيح : « يعوذ عائذ بهذا البيت » .

والمقصود : أن كثيراً من الضالين يستغيثون بمن يحسنون به الظن ، ولا يتصور أن يقضي لهم أكثر مطالبهم ، كما أن ما تخبر به الشياطين من الأمور الغائبة [يَكْذِبُونَ] في أكثره ؛ بل يصدقون في واحدة ويكذبون فى أضعافها ، ويقضون لهم حاجة واحدة ويمنعونهم أضعافها ،

يكذبون فيما أخبروا به وأعانوا عليه ، لإفساد حال الرجال في الدين والدنيا ويكون فيه شبهة للمشركين ، كما يخبر الكاهن ونحوه .

والله سبحانه جعل الرسول مبلغاً لأمره ونهيه ووعده ووعيده ، وهؤلاء يجعلون الرسل والمشايخ يدبرون العالم بقضاء الحاجات وكشف الكربات ، وليس هذا من دين المسلمين ، بل النصارى تقول هذا فى المسيح وحده بشبهة الاتحاد والحلول ، ولهذا لم يقولوه فى إبراهيم وموسى وغيرهم ، مع أنهم فى غاية الجهل في ذلك ، فإن الآيات التى بعث بها موسى أعظم ، ولو كان هذا ممكناً لم يكن للمسيح خاصية به : بل موسى أحق .

ولهذا كنت أتنزل مع علماء النصارى إلى أن أطالبهم بالفرق بين المسيح وغيره من جهة الإلهية فلا يجدون فرقا ، بل أبين لهم أن ما جاء به موسى من الآيات أعظم ، فإن كان حجة فى دعوى الإلهية فموسى أحق ، وأما ولادته من غير أب فهو يدل على قدرة الخالق ، لا على أن المخلوق أفضل من غيره .

سورة الكهف

فصـــــل

حديث علي رضي الله عنه المخرج فى الصحيحين لما طرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة وهما نائمان ، فقال : « ألا تصليان ؟ » فقال على : يارسول الله إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يرسلها . فولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده على فخذه، ويعيد القول ، ويقول : (وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا) .

هذا الحديث نص فى ذم من عارض الأمر بالقدر ؛ فإن قوله : « إنما أنفسنا بيد الله » إلى آخره . استناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر ، وهي فى نفسها كلمة حق ؛ لكن لا تصلح لمعارضة الأمر بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه : (وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا) وهؤلاء أحد أقسام القدرية وقد صنفتهم فى غير هذا الموضع . فالمجادلة الباطلة [1] .

---

(١) بياض بالاصل .

سورة مريم

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

« سورة مريم » مضمونهـا : تحقيق عبادة الله وحده ، وأن خواص الخلق هم عباده ، فـكل كرامة ودرجة رفيعة فى هذه الإضافة ، وتضمنت الرد على الغالين الذين زادوا فى النسبة إلى الله حتى نسبوا إليه عيسى بطريق الولادة ، والرد على المفرطين فى تحقيق العبادة وما فيها من الكرامة ، وجحدوا نعم الله التى أنعم بها على عباده المصطفين .

افتتحها بقوله : (ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ) ، ونداءه ربه نداء خفياً ، وموهبته له يحيى ، ثم قصة مريم وابنهـا ، وقوله : (إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ) .. الخ بين فيها الرد على الغلاة فى المسيح ، وعـلى الجفاة النافين عنه ما أنعم الله به عليه ، ثم أمر نبيه بذكر إبراهيم وما دعـا إليه من عبادة الله وحده ، ونهيه إياه عن عبادة الشيطان ، وموهبته

له إسحاق ويعقوب ، وأنه جعل له لسان صدق علياً ، وهو الثناء الحسن ، وأخبر عن يحيى وعيسى وإبراهيم ببر الوالدين مع التوحيد ، وذكر موسى ومن هبته له أخاه هارون نبياً ، كما وهب يحيى لزكريا وعيسى لمريم وإسحاق لإبراهيم .

فهذه السورة « سورة المواهب » وهي ما وهبه الله لأنبيائه من الذرية الطيبة ، والعمل الصالح ، والعلم النافع ، ثم ذكر ذرية آدم لأجل إدريس ، (وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ) : وهو إبراهيم ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل إلى آخر القصة .

ثم قال : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ) الآية . فهذه حال المفرطين فى عبادة الله ، ثم استثنى التائبين وبين أن الجنة لمن تاب ، وأن جنات عدن وعدها الرحمن عباده بالغيب وهم أهل تحقيق العبادة ، ثم قال : (تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا) ثم قال : (فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ) .

ثم ذكر حال منكري المعاد وحال من جعل له الأولاد ، وقرن بينهما فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة : « كذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك » ، الحديث . (وَيَقُولُ الْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا) ثم ذكر إقسامه على

حشدهم والشياطين ، وإحضارهم حول جهنم جثياً ، وفيها دلالة على أن المخبر عن خبر يحصل فى المستقبل لا يكون إلا بطريقين : إما اطلاعه على الغيب ، وهو العلم بما سيكون ؛ وإما أن يكون قد اتخذ عند الرحمن عهداً ، والله موف بعهده ، فالأول علم بالخبر والثاني علم بالأمر . الأول علم بالكلمات الكونية ، والثاني علم بالكلمات الدينية ، وهذا الذي أقسم أنه يأتى يوم المعاد ما ذكر كاذب فى قسمه ، فإنه ليس له اطلاع على الغيب ، ولا اتخذ عند الرحمن عهداً .

وهذا كما قيل في إجابة الدعاء : أنه تارة يكون لصحة الاعتقاد ، وهو مطابقة الخبر ، وتارة لكمال الطاعة وهو موافقة الأمر ، كقوله : (فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي) . فذكر حال من تمنى على الله الباطل بلا علم بالواقع ، ولا اتخاذ عهد بالمشروع .

ثم ذكر حال الذين قالوا اتخذ الرحمن ولداً ، فنفى الولادة عن نفسه ، ورد على من أثبتها ، وأثبت المودة رداً على من أنكرها ، فقال : (سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا) أي يحبهم ، ويحببهم إلى عباده ، وقد وافق ذلك ما فى الصحيحين : « إذا أحب الله العبد نادى جبريل إنى أحب فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي في السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ويوضع له القبول فى الأرض »

وقال فى البغض عكس ذلك .

وفى قــول إبراهيم : (إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا) وقوله فى موسى : (وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا) وما ذكره للمؤمنين من المودة : إثبات لما ينكره الجاحدون مــن محبة الله وتكليمه ، كما في الأول نفي لما يثبته المفترون من اتخاذ الولد .

سئل رضى الله عنه

عن قوله عز وجل : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا) هل ذلك فيمن أضاع وقتها فصلاها فى غير وقتها ، أم فيمن أضاعها فلم يصلها ، وقوله تعالى : (فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ) هل هو عن فعل الصلاة أو السهو فيها كما جرت العادة من صلاة الغفلة الذين لا يعقلون من صلاتهم شيئاً ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين . بل المراد بهاتين الآيتين من أضاع الواجب في الصلاة لا مجرد تركها ، هكذا فسرها الصحابة والتابعون وهو ظاهر الكلام ، فإنه قال: (فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ) فأثبت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها ، فعلم أنهم كانوا يصلون مع السهو عنها ، وقد قال طائفة من السلف : بل هو السهو عما يجب فيها مثل ترك الطمأنينة ، وكلا المعنيين حق ، والآية تتناول هذا وهذا ، كما في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ،

تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير عن الوقت الذي يؤمر بفعلها فيه ، وعلى النقر الذي لا يذكر الله فيه إلا قليلا ، وهكذا فسروا قوله : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ) بأن إضاعتها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها ، وجاء فى الحديث : « إن العبد إذا قام إلى الصلاة بطهورها وقراءتها وسجودها — أو كما قال — صعدت ولها برهان كبرهان الشمس تقول له : حفظك الله كما حفظتني وإذا لم يتم طهورها وقراءتها وسجودها — أو كما قال — فإنها تلف كما يلف الثوب وتقول له : ضيعك الله كما ضيعتنى » قال سلمان الفارسي : الصلاة مكيال من وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال فى المطففين . وفي سنن أبى داود عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها إلا سدسها ، إلا سبعها ، إلا ثمنها ، إلا تسعها ، إلا عشرها » .

وقد تنازع العلماء فيمن غلب عليه الوسواس فى صلاته هل عليه الإعادة على قولين .

لكن الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا إعادة عليه ، واحتجوا بما في

الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى التأذين أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل لن يدرى[1] كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » . فقد عم بهذا الكلام ولم يأمر أحداً بالإعادة.

و « الثانى » عليه الإعادة ، وهو قول طائفة من العلماء : من الفقهاء والصوفية من أصحاب أحمد وغيره كأبى عبد الله بن حامد وغيره لما تقدم من قوله ولم يكتب له منها إلا عشرها .

والتحقيق أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور ؛ لكن ارتفعت عنه العقوبة التى يستحقها تارك الصلاة ، وهذا معنى قولهم : تبرأ ذمته بها ، أي : لا يعاقب على الترك ، لكن الثواب على قدر الحضور ، كما قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، فلهذا شرعت السنن الرواتب جبراً لما يحصل من النقص فى الفرائض والله أعلم .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولفظ البخاري في المجلد الأول ص ٢٠٦ حديث ٦٠٨ (حتى يظل الرجل لايدري)

سورة طه

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

« سورة طه » مضمونهـا تخفيف أمر القرآن وما أنزل الله تعالى من كتبه ، فهي « سورة كتبه » ـ كما أن مريم « سورة عباده ورسله » ـ افتتحها بقوله : (مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ) .. إلى قوله : (تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى) . ثم ذكر قصـة موسى ، ونداء الله له ، ومناجاته إياه ، وتكليمه له ، وقصته من أبلغ أمر الرسل ، فلهذا ثنيت فى القرآن ؛ لأنه حصل له الخطاب والكتاب ، وأرسل إلى فرعون الجاحد المرتاب ، المكذب للربوبية والرسالة ، وهـذا أعظم الكافرين عناداً ، واستوفى القصة في هذه السورة إلى قوله : (رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا) ثم ذكر قصة آدم ؛ لأنها أول النبوات .

وتضمنت السورة ذكر موسى وآدم لما بينهما من المناسبة مما يقتضي

ذكرها ، ولما بينهما من المناظرة ، فإن موسى نظير آدم في الأمر الذي [صار] لكل منهما ، كما أن المسيح نظير آدم فى الخلق ، وقوله : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى) الآيات ، وهذا يشابه ما فى القرآن فى غير موضع من ذكر نبوة آدم ثم نبوة موسى بعده ، وأمر بنى إسرائيل ثم أمر نبيه بالصلاة التى فى القرآن ، كما جمع بين الأمرين بالقراءة والسجود في أول سورة أنزلت ، وختمها بالرسول المبلغ لكل ما أمر به ، كما افتتحها بذكر التنزيل عليه .

وقال

فصـــــل

« فى طريقتى العلم والعمل »

قال الله تعالى لموسى وهارون : (فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) وقال فى السورة بعينها (كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا) إلى قوله : (وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا) .

فذكر فى كل واحدة من الرسالتين العظيمتين — رسالة موسى ورسالة محمد — أن ذلك لأجل التذكر أو الخشية ، ولم يقل : ليتذكر ويخشى ، ولا قال : ليتقون ويحدث لهم ذكراً ؛ بل جعل المطلوب أحد الأمرين ، وهذا مطابق لقوله: (ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ) ونحو ذلك .

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه ، وذلك يرجع إلى تحقيق قوله : (صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) وقوله : (وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ) وقوله : (أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ) وقوله : (أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) وقوله : (إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ) وقوله : (فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ) الآية ونحو ذلك .

وسبب ذلك أن الخير إما بمعرفة الحق واتباعه فى العلم والعمل جميعاً صلاح القول والعمل : العلم والإرادة . والعلم أصل العمل [و] أصل الإرادة والمحبة وغير ذلك ، وهو مستلزم له ما لم يحصل معارض مانع . فالعلم بالحق يوجب اتباعه إلا لمعارض راجح : مثل اتباع الهوى بالاستكبار ونحوه ، كحال الذين قال الله فيهم : (سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا)

وقال : (وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) وقال : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ) ولهذا قال : (يَٰدَاوُۥدُ

﴿ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ونحو ذلك .

فإن أصل الفطرة التى فطر النـاس عليها إذا سلمت مـن الفساد [إذا] رأت الحق اتبعته وأحبته . إذ الحق نوعان :

حق موجود فالواجب معرفته والصدق في الإخبار عنه ، وضد ذلك الجهل والـكذب .

وحق مقصود ، وهو النافع للإنسان ، فالواجب إرادته والعمل به وضد ذلك إرادة الباطل واتباعه .

ومن المعلوم أن الله خلق فى النفوس محبة العلم دون الجهـل ومحبة الصدق دون الـكذب ، ومحبة النافع دون الضار ، وحيث دخـل ضد ذلك فلمعارض من هوى وكبر وحسد ونحـو ذلك ، كما أنه فى صالح الجسد خلق الله فيه محبة الطعام والشراب الملائم له دون الضار ، فإذا اشتهى ما يضره أو كـره ما ينفعـه فلمـرض فى الجسـد ، وكذلك أيضاً إذا اندفع عن النفس المعارض من الهوى والـكبر والحسد وغير ذلك : أحب القلب ما ينفعه من العلم النافع والعمل الصالح ، كما أن

الجسد إذا اندفع عنه المرض أحب ما ينفعه من الطعام والشراب ، فكل واحد من وجود المقتضى وعدم الدافع : سبب للآخر ، وذلك سبب لصلاح حال الإنسان ، وضدها سبب لضد ذلك ، فإذا ضعف العلم غلبه الهوى [1] الإنسان ، وإن وجد العلم والهوى وهما المقتضى والدافع فالحكم للغالب .

وإذا كان كذلك فصلاح بنى آدم الإيمان والعمل الصالح ، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان :

أحدهما : الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالا ،.

والثانى اتباع الهوى والشهوة اللذين فى النفس ، فيكونون غواة مغضوبا عليهم ؛ ولهذا قال : (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ) وقال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » فوصفهم بالرشد الذي هو خلاف الغي ، وبالهدى الذي هو خلاف الضلال ، وبهما يصلح العلم والعمل جميعاً ، ويصير الإنسان عالماً عادلا ، لا جاهلا ولا ظالماً .

---

(١) بياض بالأصل .

وهم في الصلاح على ضربين :

تارة يكون العبد إذا عرف الحق وتبين له اتبعه وعمل به ، فهذا هو الذي يدعى بالحكمة وهو الذي يتذكر ، وهو الذي يحدث له القرآن ذكراً .

والثانى أن يكون له من الهوى والمعارض ما يحتاج معه إلى الخوف الذى ينهى النفس عن الهوى ؛ فهذا يدعى بالموعظة الحسنة وهذا هو القسم الثانى المذكور فى قوله : (أَوْ يَخْشَىٰ) وفي قوله (لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وقد قال فى السورة فى قصة فرعون : (ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ * فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ * وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ) فجمع بين التزكي والهدى والخشية ، كما جمع بين العلم والخشية في قوله : (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟) وفى قوله : (وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) وفى قوله : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا) .

وذلك لما ذكرناه من أن كل واحد من العلم بالحق الذي يتضمنه التذكر ، والذكر الذي يحدثه القرآن ، ومن الخشية المانعة من اتباع الهوى سبب لصلاح حال الإنسان ، وهو مستلزم للآخر إذا قوي على

ضده ، فإذا قوي العلم والتذكر دفع الهوى ، وإذا اندفع الهوى بالخشية أبصر القلب وعلم . وهاتان هما الطريقة العلمية والعملية ، كل منهما إذا صحت تستلزم ما تحتاج إليه من الأخرى ، وصلاح العبد ما يحتاج إليه ويجب عليه منهما جميعاً ؛ ولهذا كان فساده بانتفاء كل منهما . فإذا انتفى العلم الحق كان ضالا غير مهتد ، وإذا انتفى اتباعه كان غاويا مغضوبا عليه .

ولهذا قال : (صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) وقال : (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ) وقال فى ضد ذلك : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ) وقال : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) وقال : (وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ) وقال : (فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ) وقال فى ضده : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ) وقال : (أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) وقال فى ضده : (إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ) قال ابن عباس : « تكفل الله لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى فى الآخرة » .

فهو سبحانه يجمع بين الهدى والسعادة وبين الضلال والشقاوة

بين حسنة الدنيا والآخرة ، وسيئة الدنيا والآخرة ، ويقرن بين العلم النافع والعمل الصالح ، بين العلم الطيب والعمل الصالح ، كما يقرن بين ضديهما وهو « الضلال » ، و « الغي » : اتباع الظن وما تهوى الأنفس . والقرينان متلازمان عند الصحة والسلامة من المعارض ، وقد يتخلف أحدهما عن الآخر عند المعارض الراجح .

فلهذا إذا كان فى مقام الذم والنهي والاستعاذة ، كان الذم والنهي لكل منهما : من الضلال والغي : من الجهل والظلم : من الضلال والغضب ، ولأن كلا منهما صار مكروها مطلوب العدم ، لاسيما وهو مستلزم للآخر ، وأما فى مقام الحمد والطلب ومنة الله فقد يطلب أحدهما وقد يطلب كل منهما ، وقد يحمد أحدهما وقد يحمد كل منهما لأن كلا منهما خير مطلوب محمود ، وهو سبب لحصول الآخر ؛ لكن كمال الصلاح يكون بوجودهما جميعاً ، وهذا قد يحصل له إذا حصل أحدهما ولم يعارضه معارض ، والداعي للخلق الآمر لهم يسلك بذلك طريق الرفق واللين ، فيطلب أحدهما لأنه مطلوب في نفسه ، وهو سبب للآخر ، فإن ذلك أرفق من أن يأمر العبد بهما جميعا ، فقد يثقل ذلك عليه والأمر بناء والنهي هدم ، والأمر هو يحصل العافية بتناول الأدوية ، والنهي من باب الحمية ، والبناء والعافية تأتي شيئاً بعد شيء ، وأما الهدم فهو أعجل ، والحمية أعم ، وإن كان قد يحصل فيهما

ترتيب أيضاً ، فكيف إذا كان كل واحد من الأمرين سبباً وطريقاً إلى حصول المقصود مع حصول الآخر .

فقوله سبحانه : (لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) وقوله : (لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا) طلب وجود أحد الأمرين بتبليغ الرسالة ، وجاء بصيغة : (لعل) تسهيلا للأمر ورفقاً وبياناً ، لأن حصول أحدهما طريق إلى حصول المقصود ، فلا يطلبان جميعاً فى الابتداء ، ولهذا جاء فى الأثر : « إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها » لا سيما أصول الحسنات التى تستلزم سائرها ، مثل الصدق فإنه أصل الخير ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »

ولهذا قال سبحانه : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) وقال : (وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يَسْمَعُ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا) ولهذا يذكر أن

بعض المشايخ أراد أن يؤدب بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كثيرة فقال : يا بنى : أنا آمرك بخصلة واحدة فاحفظها لي ، ولا آمرك الساعة بغيرها التزم الصدق وإياك والكذب ، وتوعده على الكذب بوعيد شديد ، فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير ونهاه عما كان عليه ، فإن الفاجر لا حد له فى الكذب .

قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

فصـــــل

في قوله تعالى : (إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ) . فإن هـذا مما أشـكل على كثير من الناس ، فإن الذي في مصاحف المسلمين (إِنْ هَٰذَٰنِ) بالألف ، وبهذا قرأ جماهير القراء ، وأكثرهم يقرأ (إنَّ) مشددة وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم (إن) مخففة ، لـكن ابن كثير يشـدد نون (هَٰذَٰنِ) دون حفص ، والإشـكال من جهة العربيـة على القراءة المشهورة ، وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والـكسائي ، وأبي بكر عن عاصم ، وجمهور القراء عليها ، وهي أصح القراءات لفظاً ومعنى .

وهذا يتبين بالـكلام على ما قيل فيها .

فإن منشـأ الإشـكال : أن الاسـم المثنى يعرب في حال النصب والخفض بالياء ، وفي حال الرفع بالألف . وهذا متواتر من لغة العرب :

لغة القرآن وغيرها في الأسماء المبنية ، كقوله : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ) ثم قال (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) وقال : (وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ) وقال : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ولم يقل : الكعبان ، وقال : (وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ * إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ) ولم يقل : اثنان ، وقال : (قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ) . وقال : (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ) ولم يقل : اثنان ، ولا الذكران والأنثيان ، وقال : (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) ولم يقل : زوجان وقال : (فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) ولم يقل : اثنتان .

ومثل هذا كثير مشهور فى القرآن وغيره .

فظن النحاة أن الأسماء المبهمة المبنية مثل هذين واللذين تجري هذا المجرى ، وأن المبني فى حال الرفع يكون بالألف ، ومن هنا نشأ الإشكال .

وكان أبو عمرو إماماً فى العربية فقرأ بما يعرف من العربية : إن هذين لساحران . وقد ذكر أن له سلفاً فى هذه القراءة ، وهو الظن

به : أنه لا يقرأ إلا بما يرويه ، لا بمجرد ما يراه ، وقد روي عنه أنه قال : إني لأستحيي من الله أن أقرأ : (إِنْ هَٰذَٰنِ) وذلك لأنه لم ير لها وجهاً من جهة العربية ، ومن الناس من خطأ أبا عمرو فى هذه القراءة ، ومنهم الزجاج ، قال : لا أجيز قراءة أبي عمرو ، خلاف المصحف.

وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بني الحارث بن كعب ، وقد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية. قال المهدوي : بنو الحارث بن كعب يقولون : ضربت الزيدان ، ومررت بالزيدان ، كما تقول : جاءنى الزيدان : قال المهدوي : حكى ذلك أبو زيد والأخفش والكسائى والفراء ، وحكى أبو الخطاب أنها لغة بني كنانة ، وحكى غيره أنها لغة لخثعم ، ومثله قول الشاعر :

تزود منا بين أذناه ضربة دعته إلى هاوي التراب عقيم

وقال ابن الأنباري : هي لغة لبني الحارث بن كعب وقريش ، قال الزجاج : وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب — وهو رأس من رؤوس الرواة — أنها لغة لكنانة يجعلون ألف الاثنين فى الرفع والنصب والخفض على لفظ واحد ، وأنشدوا :

فأطرق إطراق الشجاع ولو يجد

مساغا لناباه الشجاع لصمما

وقال : ويقول هؤلاء : ضربته بين أذناه .

قلت بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران ، ولا ريب أن القرآن لم ينزل بهذه اللغة بل المثنى من الأسماء المبنية فى جميع القرآن هو بالياء فى النصب والجر كما تقدمت شواهده . وقد ثبت فى الصحيح عن عثمان أنه قال : إن القرآن نزل بلغة قريش ، وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد : إذا اختلفتم فى شيء فاكتبوه بلغة قريش ؛ فإن القرآن نزل بلغتهم ، ولم يختلفوا إلا فى حرف ، وهو (التابوت) فرفعوه إلى عثمان ، فأمر أن يكتب بلغة قريش رواه البخاري في صحيحه .

وعن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله ابن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم وزيد بن ثابت فى شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ،

فإنما نزل بلسانهم ففعلوا ، حتى [إذا] نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

وهذه الصحيفة التى أخذها من عند حفصة هي التى أمر أبو بكر وعمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت ، وحديثه معروف فى الصحيحين وغيرهما ، وكانت بخطه ؛ فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصحف ، ولكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم ، فلم يختلف لسان قريش والأنصار إلا في لفظ (التابوه) و (التابوت) فكتبوه (التابوت) بلغة قريش .

وهذا يبين أن المصاحف التى نسخت كانت مصاحف متعددة ، وهذا معروف مشهور ، وهذا مما يبين غلط من قال فى بعض الألفاظ : إنه غلط من الكاتب ، أو نقل ذلك عن عثمان ؛ فإن هذا ممتنع لوجوه .

منها : تعدد المصاحف ، واجتماع جماعة على كل مصحف ، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرؤون القرآن ويعتبرون ذلك بحفظهم ، والإنسان إذا نسخ مصحفاً غلط فى بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف ، فلو قدر أنه

كتب كاتب مصحفاً ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثانى أمكن وقوع الغلط فى هذا ، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ووقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم ، ولو قدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لايكتبون إلا بلسان قريش ، ولم يكن لحناً ، فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش ، فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا : (إِنْ هَٰذَٰنِ) وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم ، أو : (ٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ) وهم يعلمون أن ذلك لحن ، كما زعم بعضهم .

قال الزجاج فى قوله : (ٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ) : قول من قال : إنه خطأ ــ بعيد جداً ؛ لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة ، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم ، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم ، وقال ابن الأنبارى : حديث عثمان لا يصح لأنه غير متصل ومحال أن يؤخر عثمان شيئا ليصلحه من بعده .

قلت : ومما يبين كذب ذلك : أن عثمان لو قدر ذلك فيه ، فإنما رأى ذلك في نسخة واحدة ، فإما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط ، وعثمان قد رآه فى جميعها وسكت : فهذا ممتنع عادة وشرعا : من الذين كتبوا ، ومن عثمان ، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها ، وهم يحفظون القرآن ، ويعلمون أن فيه لحناً

لا يجوز في اللغة ، فضلاً عن التلاوة ، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد ، فهذا مما يعلم بطلانه عادة ، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة ؛ بل يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يدعوا فى كتاب الله منكراً لا يغيره أحد منهم ، مع أنهم لاغرض لأحد منهم فى ذلك ، ولو قيل لعثمان : مر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه .

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن فى المصحف لحناً أو غلطاً ، وإن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة ، فالخطأ جائز عليه فيما قاله ؛ بخلاف الذين نقلوا ما فى المصحف وكتبوه وقرأوه فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك ، وكما قال عثمان : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش ، وكذلك قال عمر لابن مسعود أقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل ؛ فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل .

وقوله تعالى فى القرآن : (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِ) يدل على ذلك ، فإن قومه هم قريش ، كما قال : (وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ) . وأما كنانة فهم جيران قريش ، والناقل عنهم ثقة ، ولكن الذي ينقل ينقل ما سمع ، وقد يكون سمع ذلك في الأسماء المبهمة المبنية فظن أنهم يقولون [ذلك] في سائر الأسماء ؛ بخلاف من سمع « بين أذناه » و « لناباه » فإن هذا صريح فى الأسماء التى ليست مبهمة .

وحينئذ فالذي يجب أن يقال : إنه لم يثبت أنه لغة قريش ؛ بل ولا لغة سائر العرب : أنهم ينطقون فى الأسماء المبهمة إذا ثنيت بالياء ، وإنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً ، جعلوا باب التثنية فى الأسماء المبهمة كما هو فى سائر الأسماء ، وإلا فليس فى القرآن شاهد يدل على ما قالوه ، وليس فى القرآن اسم مبهم مبني فى موضع نصب أو خفض إلا هذا ، ولفظه (هذان) فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً ورسماً .

ومن زعم أن الكاتب غلط فهو الغالط غلطاً منكراً ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع ، فإن المصحف منقول بالتواتر ، وقد كتبت عدة مصاحف ، وكلها مكتوبة بالألف ، فكيف يتصور فى هذا غلط .

وأيضاً فإن القراء إنما قرأوا بما سمعوه من غيرهم ، والمسلمون كانوا يقرأون (سورة طه) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي، وهي من أول ما نزل من القرآن ، قال ابن مسعود بنو إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء من العتاق الأول ، وهن من تلادى . رواه البخاري عنه . وهي مكية باتفاق الناس ، قال أبو الفرج وغيره : هى مكية بإجماعهم ؛ بل هي من أول ما نزل ، وقد روى : أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر ، وأن سبب إسلام عمر كان لما بلغه إسلام أخته ، وكانت السورة تقرأ عندها .

فالصحابة لابد أن قد قرأوا هذا الحرف، ومن الممتنع أن يكونوا كلهم قرأوه بالياء كأبي عمرو . فإنه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلا بالياء ، ولم تكتب إلا بالياء ، فعلم أنهم أو غالبهم كانوا يقرؤونها بالألف كما قرأها الجمهور ، وكان الصحابة بمكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة يقرؤون هذه السورة في الصلاة وخارج الصلاة ، ومنهم سمعها التابعون ، ومن التابعين سمعها تابعوهم ، فيمتنع أن يكون الصحابة كلهم قرؤوها بالياء مع أن جمهور القراء لم يقرأوها إلا بالألف ، وهم أخذوا قراءتهم عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة ، فهذا مما يعلم به قطعاً أن عامة الصحابة إنما قرؤوها بالألف كما قرأ الجمهور ، وكما هو مكتوب .

وحينئذ فقد علم أن الصحابة إنما قرأوا كما علمهم الرسول ، وكما هو لغة للعرب ، ثم لغة قريش ، فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم فى الأسماء المبهمة تقول : إن هذان ، ومررت بهذان : تقولها فى الرفع والنصب والخفض بالألف ، ومن قال إن لغتهم أنها تكون في الرفع بالألف طولب بالشاهد على ذلك والنقل عن لغتهم المسموعة منهم نثراً ونظما ، وليس فى القرآن ما يشهد له ، ولكن عمدته القياس .

وحينئذ فنقول :

قياس هذا بغيرها من الأسماء غلط ، فإن الفرق بينهما ثابت عقلاً وسماعا : أما النقل والسماع فكما ذكرناه ، وأما العقل والقياس فقد تفطن للفرق غير واحد من حذاق النحاة فحكى ابن الأنباري وغيره عن الفراء قال : ألف التثنية فى « هذان » هي ألف هذا ، والنون فرقت بين الواحد والإثنين ، كما فرقت بين الواحد والجمع نون الذين وحكاه المهدوي وغيره عن الفراء ، ولفظه قال : إنه ذكر أن الألف ليست علامة التثنية بل هي ألف هذا ، فزدت عليها نوناً ، ولم أغيرها ، كما زدت على الياء من الذي فقلت الذين فى كل حال ، قال وقال بعض الكوفيين : الألف في هذا مشبهة يفعلان فلم تغير كما [لم] تغير .

قال : وقال الجرجاني : لما كان اسماً على حرفين أحدهما حرف مد ولين ، وهو كالحركة ، ووجب حذف إحدى الألفين في التثنية لم يحسن حذف الأولى ؛ لئلا يبقى الاسم على حرف واحد ، فحذف علم التثنية ، وكان النون يدل على التثنية ، ولم يكن لتغيير النون الأصلية الألف وجه ، فثبت فى كل حال كما يثبت فى الواحد . قال المهدوي : وسأل إسماعيل القاضي ابن كيسان عن هذه المسألة فقال : لما لم يظهر فى المبهم إعراب في الواحد ولا في الجمع جرت التثنية على ذلك مجرى الواحد ، إذ التثنية يجب أن لا تغير ، فقال إسماعيل : ما أحسن ما قلت لو تقدمك أحد بالقول فيه حتى يؤنس به ! فقال له ابن كيسان : فليقل القاضي

حتى يؤنس به ، فتبسم !!.

قلت : بل تقدمه الفراء وغيره ، والفراء في الكوفيين مثل سيبويه فى البصريين ؛ لكن إسماعيل كان اعتماده على نحو البصريين ، والمبرد كان خصيصاً به .

وبيان هـذا القول : أن المفرد « ذا » فـلو جعلوه كسائر الأسماء لقالوا في التثنيـة : « ذوان » ، ولم يقولوا : « ذان » كما قالوا عصوان ورجوان ونحوهما من الأسماء الثلاثية ، « وها » حرف تنبيه ، وقد قالوا فيما حذفوا لامه : أبوان ، فردته التثنية إلى أصله ، وقالوا فى غير هذا (١) ويدان وأما « ذا » فلم يقولوا « ذوان » بل قالوا (١) كما فعلوا فى « ذو » و « ذات » التى بمعنى صاحب فقالوا : هو ذو علم ، وهما ذوا علم ، كما قال : (ذَوَاتَآأَفْنَانٍ) وفى اسم الإشارة قالوا : « ذان » و « تان » كما قال : (فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ مِن رَّبِّكَ) فإن « ذا » بمعنى صاحب هو اسم معرب ، فتغـير إعرابـه فى الرفـع والنصب والجر ، فقيـل : ذو ، وذا ، وذي .

وأما المستعمل فى الإشارة والأسماء الموصولة والمضمرات هي مبنية ؛

---

(١) بياض بالأصل

لـكن أسماء الإشارة لم تفرق لا في واحده ولا في جمعه بين حال الرفع والنصب والخفض ، فكذلك في تثنيته ؛ بل قالوا : قام هذا وأكرمت هذا ، ومررت بهذا ، وكذلك هؤلاء في الجمع ، فكذلك المثنى ، قال : هذان ، وأكرمت هذان ، ومررت بهذان ، فهذا هو القياس فيه أن يلحق مثناه بمفرده وبمجموعه ، لا يلحق بمثنى غيره الذي هو أيضاً معتبر بمفرده ومجموعه .

فالأسماء المعربة ألحق مثناها بمفردها ومجموعها تقول : رجل ، ورجلان ، ورجال ، فهو معرب في الأحوال الثلاثة : يظهر الإعراب فى مثناه ، كما ظهر فى مفرده ومجموعه .

فتبين أن الذين قالوا : إن مقتضى العربية أن يقال : إن هذين ليس معهم بذلك نقل عن اللغة المعروفة فى القرآن التى نزل بها القرآن ؛ [بل] هي أن يكون المثنى من أسماء الإشارة مبنياً فى الأحوال الثلاثة على لفظ واحد ، كمفرد أسماء الإشارة ومجموعها .

وحينئذ فإن قيل : إن الألف هى ألف المفرد زيد عليها النون ، أو قيل : هي علم للتثنية وتلك حذفت ، أو قيل ، بل هذه الألف تجمع هذا ، وهذا معنى جواب ابن كيسان ، وقول الفراء مثله فى المعنى ، وكذلك قول الجرجانى ، وكذلك قول من قال : إن الألف فيه تشبه ألف يفعلان .

ثم يقال : قد يكون الموصول كذلك كقوله : (وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ) فإن ثبت أن لغة قريش أنهم يقولون رأيت الذين فعلا ، ومررت باللذين فعلا ، وإلا فقد يقال : هو بالألف في الأحوال الثلاثة ؛ لأنه اسم مبني ، والألف فيه بدل الياء فى الذين ، وما ذكره الفراء وابن كيسان وغيرهما يدل على هذا ؛ فان الفراء شبه هذا بالذين ، وتشبيه اللذان به أولى ، وابن كيسان علل بأن المبهم مبنى لا يظهر فيه الإعراب ، فجعل مثناه كمفرده ومجموعه ، وهذا العلم يأتى فى الموصول .

يؤيد ذلك : أن المضمرات من هذا الجنس ، والمرفوع والمنصوب لهما ضمير متصل ومنفصل ؛ بخلاف المجرور فإنه ليس له إلا متصل ؛ لأن المجرور لا يكون إلا بحرف ، أو مضاف لا يقدم على عامله ، فلا ينفصل عنه ، فالضمير المتصل فى الواحد الكاف من أكرمتك ومررت بك ، وفى الجمع أكرمتكم ومررت بكم ، وفى التثنية زيدت الألف فى النصب والجر فيقال : أكرمتكما ومررت بكما ، كما نقول فى الرفع ، ففي الواحد والجمع فعلت وفعلتم ، وفى التثنية فعلتما بالألف وحدها زيدت علما على التثنية فى حال الرفع والنصب والجر ، كما زيدت فى المنفصل فى قوله « إياكما » و « أنتما » .

فهذا كله مما يبين أن لفظ المثنى فى الأسماء المبنية فى الأحوال الثلاثة نوع واحد : لم يفرقوا بين مرفوعه وبين منصوبه ومجروره ،

كما فعلوا ذلك فى الأسماء المعربة ، وأن ذلك في المثنى أبلغ منه في لفظ الواحد والجمع ، إذ كانوا فى الضمائر يفرقون بين ضمير المنصوب والمجرور وبين ضمير المرفوع في الواحد والمثنى ، ولا يفرقون فى المثنى وفى لفظ الإشارة والموصول ، ولا يفرقون بين الواحد والجمع وبين المرفوع وغيره ، ففي المثنى بطريق الأولى . والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

ذكر شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة فى موضع آخر وذكر فيها هذا الاعتراض :

فصـــــل

وقد يعترض على ما كتبناه أولا بأنه جاء أيضاً فى غير الرفع بالياء كسائر الأسماء قال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ) ولم يقل « اللذان أضلانا » كما قيل فى الذين إنه بالياء فى الأحوال الثلاثة ، وقال تعالى فى قصة موسى : (إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ) ولم يقل « هاتان » و « هاتان » تبع لابنتى ، وقد يسمى عطف بيان وهو يشبه الصفة كقوله : (وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا) لكن الصفة تكون مشتقة أو فى معنى المشتق ، وعطف

البيان يكون بغير ذلك كأسماء الأعلام وأسماء الإشارة ، وهذه الآية نظير قوله : (إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ) .

وأما قوله : (أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا) فقد يفرق بين اسم الإشارة والموصول بأن اسم الإشارة على حرفين ؛ بخلاف الموصول ؛ فإن الاسم هو « اللذا » عدة حروف ، وبعده يزاد علم الجمع ، فتكسر الذال وتفتح النون وعلم التثنية ، فتفتح الذال وتكسر النون والألف فقلت[1] فى النصب والجر ؛ لأن الاسم الصحيح إذا جمع جمع التصحيح كسر آخره فى النصب وفي الجر وفتحت نونه ، وإذا ثنى فتح آخره وكسرت نونه فى الأحوال الثلاثة .

وهذا يبين أن الأصل فى التثنية هى الألف ، وعلى هذا فيكون في إعرابه لغتان جاء بهما القرآن : تارة يجعل كاللذان ، وتارة يجعل كاللذين ؛ ولكن فى قوله : (إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ) كان هذا أحسن من قوله « هاتان » لما فيه من اتباع لفظ المثنى بالياء فيهما ، ولو قيل هاتان لأشبه [1] كما لو قيل : « إن ابنتى هاتان » فإذا جعل بالياء علم تابع مبين عطف بيان لتمام معنى الاسم ؛ لا خبر تتم به الجملة .

وأما قوله : (إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ) فجاء اسماً مبتدأ : اسم (إن)

---

(١) بياض بالاصل .

وكان مجيئه بالألف أحسن فى اللفظ من قولنا : « إن هذين لساحران » لأن الألف أخف من الياء ؛ ولأن الخبر بالألف ، فإذا كان كل من الاسم والخبر بالألف كان أتم مناسبة ، وهذا معنى صحيح ، وليس في القرآن ما يشبه هذا من كل وجه وهو بالياء .

فتبين أن هذا المسموع والمتواتر ليس فى القياس الصحيح ما يناقضه ، لكن بينهما فروق دقيقة ، والذين استشكلوا هـذا إنما استشكلوه من جهة القياس ؛ لا من جهة السماع ، ومع ظهور الفرق يعرف ضعف القياس .

وقد يجيب من يعتبر كون الألف فى هذا هو المعروف فى اللغة بأن يفرق بين قوله : (إن هذان) وقوله : (إِحْدَىٰٓ ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ) أن هذا تثنية مؤنث ، وذاك تثنية مذكر ، والمذكر المفرد منه « ذا » بالألف فزيدت فـوق نون للتثنية ، وأما المؤنث فمفرده « ذي » أو « ذه » أو « ته » . وقوله : (إِحْدَىٰٓ ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ) تثنية « تى » بالياء ، فـكان جعلها بالياء فى النصب والجر أشبه بالمفرد ؛ بخلاف تثنية المذكر ، وهو « ذا » فإنه بالألف ، فإقراره بالألف أنسب ، وهـذا فرق بـين تثنية المؤنث وتثنية المـذكر ، والفرق بينه وبـين اللذين قد تقدم .

وحينئذ فهـذه القراءة هي الموافقة للسماع والقيـاس ، ولم يشتهر

ما يعارضها من اللغة التى نزل بها القرآن . والله أعلم .

وقوله : (إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ) هو كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الآدميون » ومثله فى الموصول قول ابن عباس لعمر : أخبرني عن المرأتين اللتين قال الله فيهما : (وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَـٰهُ) الآية .

آخره والحمد لله وحده

سورة الأنبياء

وقال رحمه الله

فصـــــل

« سورة الأنبياء » سورة الذكر ، وسورة الأنبياء الذين عليهم نزل الذكر افتتحها بقوله : (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ) الآية ، وقوله : (فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وقوله : (لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ) وقوله : (هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى) وقوله : (وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ) وقوله : (وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ) وقوله : (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ) وقوله : (قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ) يعنى — والله أعلم — انصر أهل الحق ، أو انصر الحق ، وقيل : افصل الحق بيننا وبين قومنا ، وكان الأنبياء يقولون : (رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ) وأمر محمداً أن يقول : (رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ) وروى مالك عن زيد بن أسلم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهد قتالا قال : رب احكم بالحق » .

سورة الحج

وقال الشيخ رحمه الله

فصـــــل

سورة الحج فيها مكي ومدني ، وليلي ونهاري ، وسفري وحضري وشتائي وصيفي ؛ وتضمنت منازل المسير إلى الله ، بحيث لا يكون منزلة ولا قاطع يقطع عنها . ويوجد فيهـا ذكر القلوب الأربعة : الأعمى والمريض والقاسي والمخبت الحي المطمئن إلى الله .

وفيها من التوحيد والحكم والمواعظ على اختصارها ما هو بين لمن تدبره ، وفيها ذكر الواجبات والمستحبات كلها توحيداً وصلاة وزكاة وحجاً وصياماً ، قد تضمن ذلك كله قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ) فيدخل في قوله : (وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ) كل واجب ومستحب ؛ فخصص في هذه الآية وعمم ، ثم قال : (وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ) فهـذه الآية وما بعدها : لم تترك خيراً إلا جمعته ولا شراً إلا نفته .

قال شيخ الإسلام

قوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ * كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ) فى أثناء آيات المعاد وعقبها بآية المعاد ثم أتبعه بقوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ * ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) إلى قوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ) فيه بيان حال المتكلمين ، وحال المتعبدين المجادلين بلا علم ، والعابدين بلا علم ، بل مع الشك لأن هذه السورة سورة الملة الإبراهيمية الذي جادل بعلم وعبد الله بعلم ، ولهذا ضمنت ذكر الحج ، وذكر الملل الست .

فقوله يجادل في الله بلا علم ذم لكل من جادل فى الله بغير علم ، وهو دليل على أنه جائز بالعلم كما فعل إبراهيم بقومه ، وفى الأولى ذم المجادل بغير علم ، وفي الثانية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .

وهذا والله أعلم من باب عطف الخاص على العام أو الانتقال من الأدنى إلى الأعلى ليبين أن الذي يجادل بالكتاب أعلاهم ، ثم بالهدى ، فالعلم اسم جامع ، ثم منه ما يعلم بالدليل القياسي فهو أدنى أقسامه فيخص

باسم العلم ، ويفرد ما عداه باسمه الخاص ؛ فإما معلوم بالدليل القياسي ، وهو علم النظر ، وإما ماعلم بالهداية الكشفية ، كما للمحدثين وللمتفرسين ، ولسائر المؤمنين ، وهو الهدى ، وإما ما نزل من عند الله من الكتب وهو أعلاها ، فأعلاها العلم المأثور عن الكتب ، ثم كشوف الأولياء ، ثم قياس المتكلمين ، وغيرهم من العلماء .

وقال :

فى قوله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ * يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ * يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ)

ـــ فإن آخر هذه الآية قد أشكل على كثير من الناس كما قال طائفة من المفسرين كالثعلبي والبغوي ، واللفظ للبغوي ، قال : هذه الآية من مشكلات القرآن ، وفيها أسئلة أولها : قالوا : قد قال الله تعالى في الآية الأولى : (يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ) أي لا يضره ترك عبادته ، وقوله : (لَمَن ضَرُّهُۥٓ) أي ضر عبادته ؛ ـــ قلت : هذا جواب .

وذكر صاحب الكشاف جواباً غير هذا : فقال : فإن قلت : الضر والنفع منتفيان عن الأصنام مثبتان لها فى الآيتين ، وهذا تناقض ! قلت : اذا حصل المعنى ذهب هذا الوهم : وذلك أن الله سفه الكافر بأنه يعبد جماداً لا يملك ضراً ولا نفعاً ، وهو يعتقد فيه لجهله وضلاله

أنه يستشفع به حين يستشفع به ؛ ثم قام يوم القيامة هذا الكافر بدعاء وصراخ حين رأى استضراره بالأصنام ودخوله النار بعبادتها ، ولا يرى أثر الشفاعة التى ادعاها لها : (لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ) أو كرر يدعو ، كأنه قال : (يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ) ثم قال : (لَمَن ضَرُّهُۥٓ) بكونه معبوداً (أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ) بكونه شفيعاً (لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ) .

قلت : فقد جعل ضره بكونه معبوداً ، وذكر تضرره بذلك : وفي الآخرة .

وقد قال السدي ما يتضمن الجوابين فى تفسيره المعروف ، قال : (مَا لَا يَضُرُّهُۥ) قال : لا يضره إن عصاه ، (وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ) قال : لا ينفعه الصنم إن أطاعه (يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ) قال : ضره فى الآخرة من أجل عبادته إياه في الدنيا .

قلت : وهذا الذي ذكر من الجواب : كلام صحيح ، لكن لم يبين فيه وجه نفي التناقض .

فنقول : قوله : (مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ) هو نفي لكون المدعو المعبود من دون الله يملك نفعاً أو ضراً وهذا يتناول كل ماسوى الله

من الملائكة والبشر والجن والكواكب والأوثان كلها ، فإنما سوى الله لا يملك لا لنفسه ولا لغيره ضراً ولا نفعاً ، كما قال تعالى في سياق نهيه عن عبادة المسيح : (لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ * لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ)

وقد قال لخاتم الرسل : (قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ)

وقال : (قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا) وقال على العموم : (مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ) ، وقال :

(وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ) ،

وقال :

(قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) ،

وقال صاحب يس : (وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * ءَأَتَّخِذُ مِن

دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ * إِنِّيٓ إِذٗا لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ * إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ) .

وقوله : (يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ) نفي عام كما في قوله : (لَا يَمۡلِكُ لَهُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا) ، فهو لا يقدر أن يضر أحداً سواء عبده أو لم يعبده ، ولاينفع أحدا سواء عبده أو لم يعبده ؛ وقول من قال : لا ينفع إن عبد ولا يضر إن لم يعبد بيان لانتفاء الرغبة والرهبة من جهته ؛ بخلاف الرب الذي يكرم عابديه ، ويرحمهم ، ويهين من لم يعبده ويعاقبه .

والتحقيق أنه لا ينفع ولا يضر مطلقاً ، فإن الله سبحانه وسعت رحمته كل شيء وهو ينعم على كثير من خلقه وإن لم يعبدوه ، فنفعه للعباد لا يختص بعابديه ، وإن كان في هذا تفصيل ليس هذا موضعه ، وما دونه لا ينفع لا من عبده ولا من لم يعبده ؛ وهو سبحانه الضار النافع : قادر على أن يضر من يشاء ، وإن كان ما ينزله من الضر بعابديه هو رحمة في حقهم ، كما قال أيوب : (مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ) وقال تعالى : (وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ) وقال أيضاً لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم : (قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِ) وهو سبحانه يحدث ما يحدثه من الضرر بمن لا يوصف بمعصية من الأطفال والمجانين والبهائم ؛ لما في ذلك من الحكمة والنعمة

والرحمة ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

فإن المقصود هنا أن نفي الضر والنفع عمن سواه عام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده ، وهذا بمن لم يعبده ؛ وإن كان هذا التخصيص حقاً باعتبار صحيح ؛ وجواب من أجاب بأن معناه لا يضر ترك عبادته وضره بعبادته أقرب من نفعه مبني على هذا التخصيص .

وإذا كان كذلك فنقول : المنفي قدرة من سواه على الضر والنفع . وأما قوله : (ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ) فنقول أولا : المنفي هو فعلهم بقوله : (مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُ) والمثبت اسم مضاف إليه فإنه لم يقل : يضر أعظم مما ينفع ؛ بل قال : (لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ) والشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة ، فلا يجب أن يكون الضر والنفع المضافين من باب إضافة المصدر إلى الفاعل ، بل قد يضاف المصدر من جهة كونه اسما كما تضاف سائر الأسماء ، وقد يضاف إلى محله وزمانه ومكانه وسبب حدوثه ، وإن لم يكن فاعلا كقوله : (بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ) ولا ريب أن بين المعبود من دون الله وبين ضرر عابديه تعلق يقتضي الإضافة ، كأنه قيل : لمن شره أقرب من خيره ، وخسارته أقرب من ربحه ؛ فتدبر هذا ! .

ولو جعل هو فاعل الضر بهذا ، لأنه سبب فيه لا لأنه هو الذي

فعل الضرر ، وهذا كقول الخليل عن الأصنام : (رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ) فنسب الإضلال إليهن ، والإضلال هو ضرر لمن أضللنه ، وكذلك قوله : (وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ) وهذا كما يقال : أهلك الناس الدرهم والدينار ، وأهلك النساء الأحمران الذهب والحرير ؛ وكما يقال للمحبوب المعشوق الذي تضر محبته وعشقه : إنه عذب هذا وأهلكه وأفسده وقتله وعثره ؛ وإن كان ذاك المحبوب قد لا يكون شاعراً بحال هذا ألبتة ، وكذلك يقال في المحسود ؛ إنه يعذب حاسديه وإن كان لا شعور له بهم .

وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخاف أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتتنافسوا فيها كما تنافسوا فيها ، وتهلككم كما أهلكتهم » فجعل الدنيا المبسوطة هي المهلكة لهم : وذلك بسبب حبها والحرص عليها والمنافسة فيها ، وإن كانت مفعولا بها لا اختيار لها ، فهكذا المدعو المعبود من دون الله الذي لم يأمر بعبادة نفسه : إما لكونه جماداً ، وإما لكونه عبداً مطيعاً لله من الملائكة والأنبياء والصالحين من الإنس والجن ، فما يدعى من دون الله هو لا ينفع ولا يضر ، لكن هو السبب في دعاء الداعي له ، وعبادته إياه . وعبادة ذاك ودعاؤه هو الذي ضره ، فهذا الضر المضاف إليه غير الضر المنفي عنه ،

فضرر العابد له بعبادته يحصل فى الدنيا والآخرة .

وإن كان عذاب الآخرة أشد ، فالمشركون الذين عبدوا غير الله حصل لهم بسبب شركهم بهؤلاء من عذاب الله فى الدنيا ما جعله الله عبرة لأولى الأبصار قال الله تعالى : (ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ * وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ)
فبين أنهم لم تنفعهم بل ما زادتهم إلا شراً .

وقد قيل فى هذا ، كما قيل فى الضر . قيل : مازادتهم عبادتها ، وقيل : إنها فى القيامة تكون عوناً عليهم فتزيدهم شراً ، وهذا كقوله : (وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا) والتتبيب : عبر عنه الأكثرون : بأنه التخسير كقوله تعالى : (تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ) وقيل : التثبير والإهلاك وقيل : مازادوهم إلا شراً ؛ وقوله : (فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ) : فعل ماض يدل على أن هذا كان فى الدنيا ؛ وقد يقال : فالشر كله من جهتهم فلم قيل : فما زادوهم فيقال : بل عذبوا على كفرهم بالله ولو لم يعبدوهم ، فلما عبدوهم مع ذلك ازدادوا بذلك كفراً وعذابا ، فما زادوهم إلا خسارة وشراً ؛ مازادوهم ربحاً وخيراً .

سورة المؤمنون

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فى قوله تعالى : (أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ)

طال الفصل بين أن واسمها وخبرها ، فأعاد (أن) لتقع على الخبر لتأكيده بها ؛ ونظير هذا قوله تعالى : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ) لما طال الكلام أعاد (أن) هذا قول الزجاج وطائفة ، وأحسن من هذا أن يقال : كل واحدة من هاتين الجملتين جملة شرطية مركبة من جملتين جزائيتين فأكدت الجملة الشرطية « بأن » على حد تأكيدها في قول الشاعر :

إن من يدخل الكنيسة يوما يلق فيها جآذراً وظباء

ثم أكدت الجملة الجزائية بـ « أن » إذ هي المقصودة ، على حد تأكيدها فى قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ) .

ونظير الجمع بين تأكيد الجملة الكبرى المركبة من الشرط والجزاء ،

وتأكيد جملة الجزاء قوله تعالى : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) فلا يقال فى هذا « إن » أعيدت لطول الكلام ، ونظيره قوله تعالى : (إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ) .

ونظيره : (أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فهما تأكيدان مقصودان لمعنيين مختلفين ، ألا ترى تأكيد قوله : (غَفُورٌ رَّحِيمٌ) بـ « إن » غير تأكيد (مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) له بـ « أن » ؟! وهذا ظاهر لاخفاء به ، وهو كثير فى القرآن وكلام العرب .

وأما قوله تعالى : (وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا)

فهذا ليس من التكرار في شيء ؛ فإن قولهم خبر (كان) قدم على اسمها ، و « أن » قالوا : فى تأويل المصدر ، وهو الاسم فهما اسم كان وخبرها ، والمعنى : وما كان لهم قول إلا قول : (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا) : ونظير هذا قوله تعالى : (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟) والجواب قول ؛ وتقول : ما لفلان قول إلا قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » فلا تكرار أصلا .

وأما قوله تعالى : (وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ)

فهي من أشكل ما أورد ، ومما أعضل على الناس فهمها ، فقال كثير من أهل الإعراب والتفسير : إنه على التكرير المحض والتأكيد ، قال الزمخشري : (مِّن قَبْلِهِ) من باب التوكيد كقوله تعالى : (فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا) ومعنى التوكيد فيه : الدلالة على ان عهدهم بالمطر قد تطاول وبعد فاستحكم يأسهم وتمادى إبلاسهم فكان الاستبشار بذلك على قدر اهتمامهم بذلك . هذا كلامه . وقد اشتمل على دعويين باطلتين :

إحداهما : قوله : إنه من باب التكرير .

والثانية تمثيله ذلك بقوله تعالى : (فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا) فإن « فى » الأولى على حد قولك زيد في الدار : أي حاصل أو كائن ، وأما الثانية فمعمولة للخلود وهو معنى آخر غير معنى مجرد الكون ، فلما اختلف العاملان ذكر الحرفين ، فلو اقتصر على أحدهما كان من باب الحذف لدلالة الآخر عليه ، ومثل هذا لا يقال له تكرار ، ونظير هذا أن تقول زيد فى الدار نائم فيها ، أو ساكن فيها ، ونحوه مما هو جملتان مقيدتان بمعنيين .

وأما قوله : (مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِ) فليس من التكرار بل تحته معنى دقيق ! والمعنى فيه : وإن كانوا من قبل أن ينزل

عليهم الودق من قبل هذا النزول لمبلسين ، فهنا قبليتان : قبلية لنزوله مطلقاً ، وقبلية لذلك النزول المعين أن لا يكون متقدماً على ذلك الوقت ، فيئسوا قبل نزوله يأسين : يأساً لعدمه مرئياً ، ويأساً لتأخره عن وقته ؛ فقبل الأولى ظرف لليأس ، وقبل الثانية ظرف المجيء والإنزال .

ففي الآية ظرفان معمولان وفعلان مختلفان عاملان فيهما ، وهما الإنزال والإبلاس ، فأحد الظرفين متعلق بالإبلاس ، والثانى متعلق بالنزول ؛ وتمثيل هذا : أن تقول ــ إذا كنت معتاداً للعطاء من شخص فتأخر عن ذلك الوقت ثم أتاك به ــ قد كنت آيساً .

سورة النور

قال الشيخ الربانى والصديق الثانى : إمام الأئمة ومفتى الأمة : وبحر العلوم وبدر النجوم . وسند الحفاظ وفارس المعانى والألفاظ : وفريد العصر وأوحد الدهر : وشيخ الإسلام وإمام الأئمة الأعلام : وعلامة الزمان وترجمان القرآن : وعلم الزهاد وأوحد العباد وقامع المبتدعين وآخر المجتهدين البحر الزاخر والصارم الباتر : أبو العباس تقى الدين أحمد بن شهاب الدين أبى المحاسن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبى محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر علي بن عبد الله بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضى عنه وأرضاه :

فصـــــل

في معان مستنبطة من سورة النور

قال تعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله التى من يتعد حلالها إلى الحرام فقد ظلم نفسه ، ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود ، وبين فيها فرض العقوبة للزانيين مائة جلدة ، وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا ، وأنها أربع شهادات ، وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منهما يشهد أربع شهادات بالله ، ونهى فيها عن تعدي حدوده فى الفروج والأعراض والعورات وطاعة ذي السلطان سواء كان فى منزله أوفى ولايته ، ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه ، إذ الحقوق نوعان : نوع لله فلا يتعدى حدوده ، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا باذن المالك ، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله ، وإن لم يأذن المالك فإذن الله هو الأصل ، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه .

ولهذا ضمنها الاستئذان في المساكن والمطاعم ، والاستئذان في

الأمور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوهما ، ووسطها بذكر النور الذي هو مادة كل خير وصلاح كل شيء ، وهو ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه ، وعن الصبر على ذلك ، فإنه ضياء ، فإن حفظ الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نوراً كما قال تعالى : (ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ)

فضد النور الظلمة ، ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال ، فقال : (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٍ) إلى قوله (ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ)

وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة ، وظلم العبد نفسه من الظلم ، فإن للسيئة ظلمة فى القلب وسواداً فى الوجه ، ووهناً فى البدن ، ونقصاً فى الرزق ، وبغضاً فى قلوب الخلق ، كما روى ذلك عن ابن عباس .

يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور ، ومثل أعمال الكفار بالظلمة .

و « الإيمان » اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه . و « الكفر »

اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه ، وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه أصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاصي ، كما لا يكون مؤمناً إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان — ولغض البصر اختصاص بالنور كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى — وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد إذا أذنب نكتت فى قلبه نكتة سوداء ، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه . فذلك « الران » الذي ذكر الله (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ) » رواه الترمذي وصححه . وفى الصحيح أنه قال « إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » والغين حجاب رقيق أرق من الغيم فأخبر أنه يستغفر الله استغفاراً يزيل الغين عن القلب فلا يصير نكتة سوداء كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لا تصير رينا .

وقال حذيفة : إن الإيمان يبدو فى القلب لمظة بيضاء ، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه بياضاً ، فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقا ، وإن النفاق يبدو منه لمظة سوداء ، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد قلبه سواداً ، فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسود مربداً . وقال صلى الله عليه وسلم « إن النور إذا دخل القلب انشرح وانفسح ، قيل : فهل لذلك من علامة يا رسول الله ؟ قال : نعم !

التجافي عن دار الغرور ، والإنابة إلى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل نزوله »

وفى خطبة الإمام أحمد التى كتبها في كتابه في الرد على الجهمية والزنادقة قال : « الحمد لله الذي جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه حيران قد هدوه . فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم مختلفون فى الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفى الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ، نعوذ بالله من شبه المضلين .

قلت : وقد قرن الله سبحانه في كتابه فى غير موضع بين أهل الهدى والضلال ، وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا ، كقوله تعالى : (وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ * وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ * وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ) وقال : (مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ) الآية ، وقال فى المنافقين :

(مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا) الآيات ، وقال : (ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) الآية . وقال : (كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) . والآيات فى ذلك كثيرة .

وهذا النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر فى الآخرة ، كما قال تعالى : (نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ) الآية ، فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة ، كما ذكره فى سورة النور عقيب أمره بغض البصر ، وأمره بالتوبة في قوله : (وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ، وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الأهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء ، وقال في سورة الحديد : (يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم) الآيات إلى قوله في المنافقين : (مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ)

فأخبر سبحانه أن المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون يمشون به ، ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بحجاب يضرب بينهم وبين المؤمنين ، كما أن المنافقين لما فقدوا النور فى الدنيا كان مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات ، فقوله تعالى : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى) الآية ، فأمر بعقوبتها وعذابها بحضور طائفة من المؤمنين ، وذلك بشهادته على نفسه ، أو بشهادة المؤمنين عليه ؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها

ظـاهرة ؛ كما جاء فى الأثر : « من أذنب سراً فليتب سراً ، ومـن أذنب علانية فليتب علانيـة » وليس من الستر الذي يحبه الله تعـالى ـــ كما فى الحديث : « من ستر مسلما ستره الله » ـــ بـل ذلك إذا ستر كان ذلك إقراراً لمنكر ظـاهر : وفي الحديث « إن الخطيئـة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة » فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن .

ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة ، كما روى ذلك عن الحسن البصري وغيره : لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له ، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته ، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس ، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليـه ، ويزداد أيضـاً هو جرأة وفجوراً ومعاصي ، فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غـيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته ، قال الحسن البصري : أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ ! اذكروه بما فيه كي يحذره الناس ، وقد روى مرفوعاً ، و « الفجور » اسم جامع لـكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله .

ولهذا كان مستحقاً للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية أو فجوراً أو تهتـكا ، أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالي بطعن الناس عليه ، فإن

هجره نوع تعزير له . فإذا أعلن السيئات أعلن هجره ، وإذا أسر أسر هجره ، إذ الهجرة هي الهجرة على السيئات ، وهجرة السيئات هجرة مانهى الله عنه ، كما قال تعالى : (وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ) وقال تعالى : (وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) وقال : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ)

وقد روي عن عمر بن الخطاب : أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر ، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد ، جلده الحد سرا ، وكان الناس يجلدون علانية ، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك . ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية ، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول ، وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ، ولم يمت من ذلك الجلد ، ولا ضربه بعد الموت ، كما يزعمه الكذابون .

قوله تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ) الآية : نهى تعالى عما يأمر به الشيطان في العقوبات عموماً ، وفى أمر الفواحش خصوصاً ، فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة التى يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم ، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الديانة وقلة الغيرة إذا

رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة، أو رأى له محبة أو ميلا وصبابة وعشقاً ، ولو كان ولده رأف به ، وظن أن هذا من رحمة الخلق ، ولين الجانب بهم ، ومكارم الأخلاق ، وإنما ذلك دياثة ومهانة ، وعدم دين وضعف إيمان ، وإعانة على الإثم والعدوان ، وترك للتناهي عن الفحشاء والمنكر .

وتدخل النفس به فى القيادة التى هي أعظم الدياثة ، كما دخلت عجوز السوء مع قومها فى استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك ، وكانت في الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط ، وفى الباطن منافقة على دين قومها ، لا تقلى عملهم كما قلاه لوط ؛ فإنه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه ، وكما فعل النسوة اللواتى بمصر مع يوسف ، فإنهن أعن امرأة العزيز على مادعته إليه من فعل الفاحشة معها ؛ ولهذا قال (رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ) وذلك بعد قولهن (إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ)

ولا ريب أن محبة الفواحش مرض فى القلب ، فإن الشهوة توجب السكر ، كما قال تعالى عن قوم لوط : (إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) ؛ وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العينان تزنيان وزناهما النظر » الحديث إلى آخره . فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه

الأنواع المذكورة فى هذا الحديث : كالنظر ، والاستمتاع ، والمخاطبة . ومنهم من يرتقى إلى اللمس والمباشرة ، ومنهم من يقبل وينظر ، وكل ذلك حرام ، وقد نهانا الله عز وجل أن تأخذنا بالزناة رأفة بل نقيم عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهى وتوبيخ وغير ذلك ؟! بل ينبغي شنآن الفاسقين وقليهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنا المذكورة فى هذا الحديث المتقدم وغيره .

وذلك أن المحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه فليس دواؤه فى أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ، لأنه مريض ، والمريض إذا اشتهى ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكريه فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقد أعناه على ما يضره أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه ، فيزداد سقمه فيهلك وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض ، فليس الرأفة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات ، ولا يعان على ذلك ، ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التى تزيل مرضه ، قال تعالى : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) أي فيها الشفاء وأكبر من ذلك .

بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريها : مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات ، وأن يحمى عما يقوي داءه ويزيد علته وإن اشتهاه ، ولا يظن الظان أنه إذا حصل له استمتاع

بمحرم يسكن بلاؤه ، بل ذلك يوجب له انزعاجاً عظيما ، وزيادة في البلاء والمرض فى المآل ، فإنه وإن سكن بلاؤه وهدأ مابه عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضاً عظيما عسيراً لا يتخلص منه ، بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذي ترامى به إلى الهلاك والعطب ، ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقى .

وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب ، وهي من رحمة الله بعباده ، ورأفته بهم ، الداخلة فى قوله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ) ، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه ، وإن كان لا يريد إلا الخير . إذ هو في ذلك جاهل أحمق ، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم ، وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم فى ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ، ويتركونه من الخير رأفة بهم ، فيكون ذلك سبب فسادهم ، وعداوتهم ، وهلاكهم .

ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم فى ذلك المرض وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والديانة ، فيترك ما أمر الله به من العقوبة ، وهو في ذلك من أظلم الناس وأديثهم فى حق نفسه ونظرائه ، وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ماينفعهم

فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه ، ونهى عن سقيه للباقين .

ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الزانيين محبوبا له ، إما أن يكون محباً لصورته وجماله بعشق أو غيره ، أو لقرابة بينهما ، أو لمودة ، أو لإحسانه إليه ، أو لما يرجو منه من الدنيا أو غير ذلك ، أو لما في العذاب من الألم الذي يوجب رقة القلب . ويتأول : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » ويقول الأحمق[1] : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من فى السماء » وغير ذلك ، وليس كما قال ، بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه ، بل قد ورد فى الحديث « لا يدخل الجنة ديوث » فمن لم يكن مبغضا للفواحش ، كارها لها ولأهلها ، ولا يغضب عند رؤيتها وسماعها لم يكن مريداً للعقوبة عليها ، فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه ، قال تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ) الآية .

فإن دين الله هو طاعته وطاعة رسوله المبنى على محبته ومحبة رسوله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ؛ فإن الرأفة والرحمة يحبها الله ، مالم تكن مضيعة لدين الله .

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » وقال : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وقال :

(١) مستدلاً بالحديث

« من لا يرحم لا يرحم » وفى السنن : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » . فهذه الرحمة حسنة مأمور بها أمر إيجاب أو استحباب ، بخلاف الرأفة في دين الله فإنها منهي عنها

والشيطان يريد من الإنسان الإسراف فى أموره كلها ، فإنه إن رآه مائلا إلى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله ؛ ولا يغار لما يغار الله منه ، وإن رآه مائلا إلى الشدة زين له الشدة فى غير ذات الله حتى يترك من الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله ، ويتعدى في الشدة فيزيد فى الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله : فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والإحسان وهو مذموم مذنب في ذلك ، ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من إسرافه فى أمره . فالأول مذنب ، والثانى مسرف ، (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ) فليقولا جميعاً : (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ) .

وقوله تعالى : (إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) فالمؤمن بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله ، وينهى عما يبغضه الله ورسوله ، ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه فتارة تغلب عليه الرأفة

هوى ، وتارة تغلب عليه الشدة هوى ، فيتبع مايهواه فى الجانبين بغير هدى من الله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) فإن الزنا من الكبائر ، وأما النظر والمباشرة فاللمم منها مغفور باجتناب الكبائر ، فإن أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة ، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش ، فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه ؛ ولهذا قال الفقهاء فى الشاهد العدل : أن لا يأتى كبيرة ، ولا يصر على صغيرة ، وفي الحديث المرفوع « لاصغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار » .

بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك ، كما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ) .
ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان ، والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة ، وعن قوم لوط المشركين ، والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه ، منقاداً له ، أسير القلب له .

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحدود إن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد

من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » فالشافع فى تعطيل الحدود مضاد لله فى أمره ؛ لأن الله أمر بالعقوبة على تعدي الحدود ، فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والفجور والمعاصي والظلمة .

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال (أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) وقال (أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ) فإن هذه الكبائر كلها من شعب الكفر ، ولم يكن المسلم كافراً بمجرد ارتكاب كبيرة ؛ ولكنه يزول عنه اسم الإيمان الواجب ، كما فى الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » الحديث إلى آخره ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم ، واستحقوا بتلك الشعبة من الشدة بقدر ما فيها ، ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه ، ويعذب ويبغض من وجه آخر ، ويثاب من وجه ويعاقب من وجه فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران ، خلافا لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة ، فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار ، فأوجبوا خلود أهل التوحيد . وقال من استحق العذاب : لا يستحق الثواب .

ولهذا جاء فى السنة أن من أقيم عليه الحد والعقوبات ولم يأخذ المؤمنين به رأفة أن يرحم من وجه آخر فيحسن إليه ويدعى له ، وهذا الجانب أغلب فى الشريعة ، كما أنه الغالب في صفة الرب سبحانه ، كما فى الصحيحين : « إن الله كتب كتابا فهو موضوع عنده فوق العرش : إن رحمتى تغلب غضبى » وفي رواية « سبقت غضبى » وقال : (نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ) وقال : (ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فجعل الرحمة صفة له مذكورة فى أسمائه الحسنى ، وأما العذاب والعقاب فجعلها من مفعولاته غير مذكورين في أسمائه

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين فقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وقال : (لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ) الآيات ، إلى قوله فى قصة إبراهيم : (حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) ، وكذلك آخر المجادلة ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنه صلى الله

عليه وسلم : « اختصم إليه رجلان ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر — وهو أفقه منه — يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، وإني سألت أهل العلم فقالوا : على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأقضين بينكما بكتاب الله : أما المائة شاة والوليدة فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها » .

فهذه المرأة أحد من رجمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجم أيضاً اليهوديين على باب مسجده ، ورجم ماعز بن مالك ، ورجم الغامدية . ورجم غير هؤلاء . وهذا الحديث يوافق مافى الآية من بيان السبيل الذي جعله الله لهن : وهو جلد مائة وتغريب عام فى البكر ، وفي الثيب الرجم ، لكن الذي في هذا الحديث هو الجلد والنفى للبكر من الرجال ، وأما الآية ففيها ذكر الإمساك فى البيوت للنساء خاصة ؛ ومن فقهاء العراق من لا يوجب مع الحد تغريباً ، ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة ، كما أن أكثرهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة ، ومنهم من يوجبها جميعاً ، كما فعل علي بسراحة الهمدانية حيث جلدها ثم رجمها ، وقال : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة نبيه »

رواه البخاري : وعن أحمد فى ذلك روايتان .

وهو سبحانه ذكر فى سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالإمساك في البيوت إلى الممات ، أو إلى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال : (وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا) فإن الأذى يتناول الصنفين ، وأما الامساك فيختص بالنساء ، فالنساء يؤذين ويحبسن ، بخلاف الرجال فإنه لم يأمر فيهم بالحبس ، لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ، ولهذا خصت بالاحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج ، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت مالا يجب في حق الرجل . لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن .

وقوله (فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ) دل على شيئين : على أن نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة ، وعلى أن الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا ، فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين ، وهذا لا نزاع فيه ، وإنما النزاع فى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ، وفيه قولان عند أحمد : أشهرهما عنده وعند أصحابه أنها لا تقبل ، كمذهب مالك والشافعي . والثانية أنها تقبل ، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد ، وهو قول أبي حنيفة . وهو أشبه بالكتاب والسنة . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا

أمتى فإن شهادتهم تجوز على من سواهم » فإنه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض ، بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض ؛ ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم لقوله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ) وفي آخر الحج مثلها .

وقد ثبت فى صحيح البخاري عن أبى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يدعى نوح يوم القيامة فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ! فيدعى قومه ، فيقال هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فيقال لنوح : من يشهد لك ، فيقول : محمد وأمته ، فيؤتى بكم فتشهدون أنه بلغ » وكذلك في الصحيحين من حديث أنس فى شهادتهم على تلك الجنازتين ، وأنهم أثنوا على إحداها خيراً ، وعلى الأخرى شراً ، فقال : « أنتم شهداء الله فى أرضه » الحديث .

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الإسلام ولم يشوبوه بغيره كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة بخلاف أهل البدع والأهواء ، كالخوارج والروافض ، فإن بينهم من العداوة والظلم مايخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التى جعلها الله لأهل السنة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التى فى المائدة وهي قوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) الآية .

ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة : دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين ، فيكون فى ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى ، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه ، وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف فى العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى ، فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر ، لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز .

ولهذا يجوز فى الشهادة للضرورة مالا يجوز فى غيرها ، كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، حتى نص أحمد على قبول شهادتهن فى الحدود التى تكون فى مجامعهن الخاصة . مثل الحمامات ، والعرسات ، ونحو ذلك . فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم ، والله أمرنا أن نحكم بينهم ، والنبى صلى الله عليه وسلم رجم الزانيين من اليهود من غير سماع إقرار منهما ، ولا شهادة مسلم عليهما ، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله أعلم .

ثم إن في تولي مال بعضهم بعضاً نزاع ، فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، والصواب المقطوع به : أن بعضهم أولى ببعض ، وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنة خلفائه ، وقوله تعالى : (فَـَٔاذُوهُمَا) أمر بالأذى مطلقاً . ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره ، بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما ، ولفظ « الأذى » يستعمل فى الأقوال كثيراً ، كقوله : (لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى) وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ) (وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟) (وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله » ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في « كتاب الصارم المسلول » . وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر « عاقبوه وآذوه » وقال (فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ) والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء .

فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغلظ له فى الكلام إلى أن يتوب ويطيع الله ، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم ، وهذه آية محكمة لا نسخ فيها ، فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى

أن يتوب ، وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا مايكون زاجراً له داعياً إلى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه ، وقد علقه تعالى على هذين الأمرين : التوبة ، والإصلاح . فإذا لم يوجدا فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجوداً فيؤذى ، والآية دلت على وجوب الإيذاء للذين يأتيان الفاحشة منا ، ودلت على وجوب الإعراض عن الأذى فى حق من تاب وأصلح ، فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره .

وهذه تشبه قوله تعالى : (فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) إلى قوله (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ) فأمر بقتالهم ، ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح : وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة . مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم ، ثم إن صلوا وزكوا وإلا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل ؛ لأن الشارع فى التوبة شرع الكف عن أذاه ، ويكون الأمر فيه موقوفا على التمام ، وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه إلى أن يصلح فإن أصلح وجب الإعراض عن أذاه ، وإن لم يصلح لم يجب الكف عن أذاه ، بل يجوز أو يجب أذاه .

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى ، والأذى وإن كان

يستعمل كثيراً فى الكلام فى مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن بصق فى القبلة : « إنك قد آذيت الله ورسوله » . وكذلك قال فى حق فاطمة ابنته « يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها » وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وقال لصاحب السهام : « خذ بنصالها لئلا تؤذى أحداً من المسلمين » وقد قال تعالى : (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ) .

وقوله تعالى : (فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا) هل يكون من توبته اعترافه بالذنب فإذا ثبت الذنب بإقراره فجحد إقراره وكذب الشهود على إقراره أو ثبت بشهادة شهود هل يعد بذلك تائباً ؟ فيه نزاع ، فذكر الإمام أحمد أنه لا توبة لمن جحد ، وإنما التوبة لمن أقر وتاب ، واستدل بقصة على بن أبي طالب أنه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم ، وجحد منهم جماعة فقتلهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » رواه البخاري .

فمن أذنب سراً فليتب سراً ، وليس عليه أن يظهر ذنبه ، كما فى الحديث : « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ،

فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » ، وفى الصحيح : « كل أمتى معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه فيكشف ستر الله عنه » فإذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة ، ومع الجحود لا تظهر التوبة ، فإن الجاحد يزعم أنه غير مذنب ؛ ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجوراً ، فإن هذا أظهر حال الضالين ، وهذا أظهر حال المغضوب عليهم ، ومن أذاه منعه — مع القدرة — من الإمامة ، والحكم ، والفتيا ، والرواية ، والشهادة ، وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه .

وقوله : (وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا) فأمر بإيذائها ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة كما علق ذلك فى حق النساء وإمساكهن فى البيوت ، ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك ؛ وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد ، لأن ذلك لا بد أن يكون الحكم واحداً مثل الإعتاق ، فإذا كان الحكم متفقاً في الجنس دون النوع كإطلاق الأيدي فى التيمم وتقييدها في الوضوء إلى المرافق ، وإطلاق ستين مسكيناً في الإطعام وتقييد الإعتاق بالإيمان ، مع أن كلاهما عبادة مالية يراد بها نفع الخلق ، وفى ذلك نزاع بين العلماء .

ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله : (وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ

ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ) الآية : وقوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ) قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين : الشرط فى الربائب خاصة ، وقالوا : أبهموا ما أبهم الله ، والمبهم هو المطلق ، والمشروط فيه هو المؤقت المقيد ، فأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء يحرمن بالعقد ، والربائب لا يحرمن إلا إذا دخل بأمهاتهن ؛ لكن تنازعوا هل الموت كالدخول ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وذلك لأن الحكم مختلف ، والقيد ليس متساوياً في الأعيان ؛ فإن تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه ، كما أن تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير لما كان أجناساً فليس تقييد الدم بكونه مسفوحا يوجب تقييد الميتة والخنزير أن يكون مسفوحا ، وهنا القيد كون الربيبة مدخولا بأمها ، والدخول بالأم لا يوجد مثله فى الحليلتين وأم المرأة ؛ إذ الدخول فى الحليلة بها نفسها ، وفي أم المرأة ببنتها .

وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد فى نصب الشهادة ؛ بل لما ذكر الله فى آية الدين رجلين أو رجلا وامرأتين وفي الرجعة رجلين أقروا كلا منهما على حاله ؛ لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع ، واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة ، وكما فى إقامة الحد فى الفاحشة وفى القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء فلا يقاس بذلك عقود الإيمان والإبضاع ، وذكر فى حد القذف ثلاثة أحكام :

جلد ثمانين ، وترك قبول شهادتهم أبداً ، وإنهم فاسقون (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وأن التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقذوف ، وترفع الفسق بلا تردد ، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة ؟ فأكثر العلماء قالوا ترفعه .

وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم ؛ لما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها ، وإن جاءت به يشبه الرجل الذي رماها به فقد صدق عليها » فجاءت به على النعت المكروه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » فقيل لابن عباس : أهذه التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » ؟ فقال : لا ، تلك امرأة كانت تعلن السوء في الإسلام : فقد أخبر أنه لا يرجم أحداً إلا ببينة ولو ظهر عن الشخص السوء .

ودل هذا الحديث على أن الشبه له تأثير فى ذلك وإن لم يكن بينة ، وكذلك ثبت عنه أنه لما مر عليه بتلك الجنازة فأثنوا عليها خيراً إلى آخره قال : « أنتم شهداء الله فى أرضه » وفى المسند عنه أنه قال « يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار ، قيل : يا رسول الله ! وبم ذلك ؟ قال : بالثناء الحسن ، والثناء السيء » . فقد جعل الاستفاضة

حجة وبينة فى هذه الأحكام ولم يجعلها حجة في الرجم . وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر عند أحمد ، وكذلك شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق فى إحدى الروايتين ، وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبي فى لحاف أو فى بيت مرحاض ، أو رآهما مجردين ، أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك . من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانها ، أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فرآه فأطفأه ، فإن إطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل ، فإذا لم يكن ما يستخفى به إلا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به .

فهذا الباب باب عظيم النفع فى الدين ، وهو مما جاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا ، أو إقرار مسموع ، وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين ، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التى تعرف المعروف وتنكر المنكر ، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة ؛ فضلا عن الشريعة الكاملة ، ويدل عليه قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ) .

ففي الآية دلالات .

أحدها قوله : (إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ) فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ ؛ بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين . ومنها ما يباح فيه ترك التبين ، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ؛ لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنبأ خشية أن نصيب قوما بجهالة ، فلو كان كل من أصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق ، بل هذه دلالة واضحة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقاً ، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات ، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك ، فإنها نزلت في إخبار واحد بأن قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد .

وفيه أيضاً أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت . فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بها الأمور ، فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى ؛ ولهذا كان أصح القولين أن مثل هذا لوث فى باب القسامة ، فإذا انضاف إيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه . وقوله : (أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ) فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم ، فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور ، وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن ، كما قال : (إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وقال : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) .

وأيضاً فإنه علل ذلك بخوف الندم ، والندم إنما يحصل على عقوبة البرئ من الذنب ، كما فى سنن أبى داود : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو يخطئ فيعفو عن مذنب ، كان هذا الخطأ خير الخطأين . أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنباً فإنه لا يندم ، ولا يكون فيه خطأ والله أعلم .

وقد ذكر الشافعي وأحمد أن التغريب جاء فى السنة فى موضعين « أحدهما » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الزانى إذا لم يحصن : « جلد مائة وتغريب عام » والثانى نفي المخنثين فيما روته أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث ، وهو يقول لعبد الله أخيها : إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوهم من بيوتكم » رواه الجماعة إلا الترمذي . وفي رواية في الصحيح « لايدخلن هؤلاء عليكم » وفى رواية « أرى هذا يعرف مثل هذا لايدخلن عليكم بعد اليوم » .

قال ابن جريج : المخنث هو هيت ، وهكذا ذكره غيره . وقد قيل : إنه هنب ، وزعم بعضهم أنه مانع ، وقيل هوان . وروى الجماعة إلا مسلماً « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال ،

والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرجوا فلاناً وفلاناً : يعنى المخنثين » وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة : — بهم وهيت ومانع — على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً فى القول ، وخضابا في الأيدي والأرجل ، كخضاب النساء ولعباً كلعبهن .

وفى سنن أبى داود عن أبى يسار القرشي عن أبى هاشم عن أبى هريرة . « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث وقد خضب رجليه ويديه بالحناء ، فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع ، فقيل : يا رسول الله ألا نقتله فقال : إنى نهيت عن قتل المصلين » قال أبو أسامة حماد بن أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة ، وليس بالبقيع . وقيل : إنه الذي حماه النبى صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة ، ثم حماه عمر ، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقيل : عشرين ميلا . ونقيع الخضمات موضع آخر قرب المدينة ، وقيل : هو الذي حماه عمر . والنقيع موضع يستنقع فيه الماء ، كما فى الحديث : « أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات » .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه ، والاستمتاع به ، وبما يشاهدونه من محاسنه ، وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء ، وهو

أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم ؛ فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء ؛ لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ، ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن . ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء ؛ ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين ، وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال .

وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به — كما يفعل بالنساء — بمشاهدته ومباشرته وعشقه ، فإذا أخرج من بين الناس وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس ، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة ، فهنا يكون نفيه بحبسه فى مكان واحد ليس معه فيه غيره ، وإن خيف خروجه فإنه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس .

ولهذا تنازع العلماء فى نفي المحارب من الأرض ، هل هو طرده بحيث لا يأوى فى بلد ، أو حبسه ، أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا ، ففي مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن ، فإن نفيه بحيث لا يأوى فى بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف هممهم ؛ بل قد يكون بطرده يقطع الطريق ، وحبسه قد لا يمكن ؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة إلى طعام وشراب وحارس ؛ ولا ريب أن النفي أسهل إن أمكن .

وقد روي « أن هيتاً لما اشتكى الجوع أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل المدينة من الجمعة إلى الجمعة يسأل ما يقيته إلى الجمعة الأخرى » ومعلوم أن قوله : (أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) لا يتضمن نفيه من جميع الأرض ، وإنما هو نفيه من بين الناس ، وهذا حاصل بطرده وحبسه .

وهذا الذي جاءت به الشريعة من النفى هو نوع من الهجرة أي هجره ، وليس هذا كنفى الثلاثة الذين خلفوا ، ولا هجره كهجرهم . فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم ، ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم في الصلاة وغيرها . وهذا دون النفى المشروع . فإن النفى المشروع مجموع من الأمرين ، وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودنياهم ، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين ، بل يفسدهم ويضرهم فى دينهم ودنياهم استحق الإخراج من بينهم ، وذلك أنه مضرة بلا مصلحة : فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم ؛ فإن الصبى إذا رأى صبياً مثله يفعل شيئاً تشبه به ، وسار بسيرته مع الفساق ، فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال فيجب أن يعاقب اللوطي والزانى بما فيه تفريقه وإبعاده .

وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها . وكذلك هجران الدعاة إلى

البدع ، وهجران الفساق ، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم ، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه ، فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى ، فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام ، وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى ، فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور ، فهذا ترك المأمور من الاجتماع ، وذلك فعل المحظور منه ، فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه ، فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور ، كما قال الفقهاء : إنما يشرع التعزير فى معصية ليس فيها حد ، فإن كان فيها كفارة فعلى قولين في مذهب أحمد وغيره .

قال : وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة ، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين ، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده ، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته ، فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس على حسب القدرة ، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها ، أو أن لا يباشر إلا شخصاً أو شخصين ، فهذا هو الممكن ؛ فيكون هو المأمور به ، وإن أمكن أن يجعل فى مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به . فإن الشريعة جاءت بتحصيل

المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فالقليل من الخير خير من تركه ، ودفع بعض الشر خير من تركه كلـه ، وكذلك المرأة المتشبهـة بالرجال تحبس شبيها بحالها إذا زنت ، سواء كانت بكراً أو ثيباً ، فإن جنس الحبس مما شرع فى جنس الفاحشة .

ومما يدخل فى هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجـاج من المدينة ومن وطنه إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهـن وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ؛ ليزيل جماله الذي كان يفتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه إلى البصرة فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها ؛ لكن كان فى النسـاء من يفتتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن ، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ، ويعلم أنه معاقب ، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه ، وليس من باب المعاقبة ، وقد كان عمر ينفى فى الخمر إلى خيبر زيادة فى عقوبة شاربها .

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين فى قلوبهم مرض من العشق ، ومحبة الفواحش ، ومقدماتها بالأصوات المطربة ، فإن المغنى إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش ، فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه ، وإن كان القلب فى عافية من ذلك جعل فيه مرضاً ، كما قال بعض السلف : الغناء رقية الزنا .

ورقية الحية هي ما تستخرج بها الحية من جحرها ، ورقية العين والحمة هي ما تستخرج به العافية ، ورقية الزنا هو ما يدعو إلى الزنا ، ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح ، والفعل الخبيث ، كما أن الخمر أم الخبائث ، قال ابن مسعود : « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل » وقال تعالى لإبليس : (وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ) واستفزازه إياهم بصوته يكون بالغناء — كما قال من قال من السلف — وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك ، فإن هذه الأصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة إلى ذلك وتوجب حركتها السريعة ، واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة ، والنفس متحركة ؛ فإن سكنت فبإذن الله ، وإلا فهي لا تزال متحركة .

وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس لا تزال تتحرك عليه ، وفي الحديث المرفوع : « القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غليانا » وفى الحديث الآخر : « مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الأرض تحركها الريح » وفي صحيح البخاري عن سالم عن ابن عمر قال : « كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب » وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك » وفى الترمذي

عن أبي سفيان « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . قال فقلت : يارسول الله ! آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم . القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء » .

وقوله تعالى : (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم منا كحتها على المؤمنين هجراً لهما ، ولما معهما من الذنوب والسيئات . كما قال تعالى : (وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ) وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله بقوله تعالى : (إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ) وهو زوج له وقد قال تعالى : (ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ) أي عشراءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم ، ولهذا يقال المستمع شريك المغتاب .

ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال : ابدؤا به فى الجلد ، ألم تسمع الله يقول (فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ) ؟ فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلا لهم فكيف بالعشرة الدائمة .

والزوج يقال له العشير ، كما فى الحديث من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء

يكفرن ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان » فأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك .

أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها . وأما الزانى ففجوره يدعوه إلى ذلك وإن لم يكن مشركا .

وفى الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الإيمان وإن لم يكن كافراً مشركا ، كما فى الصحيح : « لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن » وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح إلا زانيــة أو مشركة ، ثم قال تعالى : (وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر ، وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك ، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجــل ، وفى منا كحتها معاشرة الفاجرة دائماً ، ومصاحبتها ، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه ، وهذا المعنى موجود فى الزانى ، فإن الزانى إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لهـا ، كما قال الشعبي : من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها .

وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر فى دينها ودنياهـا ، فنـكاح الزانية أشد من جهة الفراش ، ونـكاح الزانى أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة ، فتبقى المرأة الحرة العفيفة فى أسر الفاجر الزانى

الذي يقصر فى حقوقها ويتعدى عليها .

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الدين ، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة ، واختلفوا فى صحة النكاح بدون ذلك ، وهما قولان مشهوران فى مذهب أحمد وغيره ، فإن من نكح زانية مع أنها تزنى فقد رضى بأن يشترك هو وغيره فيها ، ورضي لنفسه بالقيادة والدياثة ، ومن نكحت زان وهو يزنى بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها ؛ بل يرميه فيها وفى غيرها من البغايا ، فهي بمنزلة الزانية المتخذة خدناً ، فإن مقصود النكاح حفظ الماء فى المرأة ، وهذا الرجل لا يحفظ ماءه ، والله سبحانه شرط فى الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين ، فقال : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ) وهذا المعنى مما لا ينبغي إغفاله ؛ فان القرآن قد نصه وبينه بياناً مفروضاً ، كما قال تعالى : (سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا) .

فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، وفيه آثار عن السلف ، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه ، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه .

وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ) ،

وزعموا أن البغي من المحصنات ، وتلك الآيات حجة عليهم ، فإن أقل ما فى الإحصان العفة . وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والإحصان ، ومن حرم نكاح الأمة لئلا يرق ولده كيف يبيح البغي التى تلحق به من ليس بولده ، وأين فساد فراشه من رق ولده ؟! وكذلك من زعم أن النكاح هنا هو الوطء ، والمعنى أن الزانى لا يطأ إلا زانية أو مشركة والزانية لا يطأها إلا زان أو مشرك ، وهذا أبلغ فى الحجة عليهم ، فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان ، وكذلك من وطئها زان ، فإن ذم الزاني بفعله الذي هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كانت العقوبة للزانى دون قرينه وهذه المسألة مبسوطة فى كتب الفقه .

والمقصود قوله (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) فإن هذا يدل على أن الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة ، وإن ذلك حرام على المؤمنين ، وليس هذا لمجرد كونه فاجراً ، بل لخصوص كونه زانيا ؛ وكذلك فى المرأة ليس لمجرد فجورها بل لخصوص زناها ، بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانياً كما جعل الزوج زانياً إذا تزوج زانية ، هذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا ، وإذا كانا مشركين ، فينبغي أن يعلم ذلك . ومضمونه أن الرجل الزانى لا يجوز نكاحه حتى يتوب ، وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحصان ، والمرأة إذا كانت

زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها . بل يأتيها هو وغيره كان الزوج زانياً هو وغيره يشتركون فى وطئهـا ، كما تشترك الزنـاة فى وطئ المرأة الواحدة ، ولهذا يجب عليه نفى الولد الذي ليس منه .

فمن نكح زانية فهو زان أي تزوجها ، ومـن نكحت زانيـاً فهي زانية أي تزوجته ؛ فإن كثـيراً من الزناة قصروا أنفسهم عـلى الزواني فتـكون المرأة خدنا وخليلا له لا يأتى غيرها ، فإن الرجـل إذا كان زانياً لا يعف امرأته ، وإذا لم يعفها تشوقت هي إلى غيره فزنت به ، كما هو الغالب على نساء الزواني أو من يلوط بالصبيـان . فإن نسـاءه يزنين ليقضين إربهن ووطرهن ، ويراغمن أزواجهن بذلـك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن ، فهن أيضاً لم يعففن أنفسهن عن غير أزواجهن ؛ ولهذا يقال : « عفوا تعف نساؤكم وأبناؤكم ، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم » فإن الجزاء من جنس العمل ، وكما تدين تدان ، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها ؛ فإن الرجـل إذا رضى أن ينكح زانيـة رضى بأن تزنى امرأتـه ، والله تعـالى قـد جعل بين الزوجـين مودة ورحمة ، فأحدهما يحب لنفسه ما يحب للآخر ، فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانياً فقد رضيت عمله ، وكذلك إن رضى الرجـل أن ينـكح زانية فقد رضي عملها ، ومن رضي الزنا كان بمنزلة الزانى . فإن أصـل الفعل هو الإرادة ، ولهذا جاء فى الأثر « من غاب عن معصية فرضيها

كان كمن شهدها أو فعلها » : وفى الحديث « المرء عـلى دين خليله » وأعظم الخلة خلة الزوجين .

وأيضاً فإن الله قد جعل فى نفوس بنى آدم من الغـيرة مـا هو معروف ، فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزنى ، فإذا لم يكره أن تـكون زوجتـه بغياً وهـو ديوث كيف يكره أن يكون هو زان ؟! ولهذا لم يوجد من هـو ديوث أو قواد يعف عن الزنا ، فإن الزانى له شهوة في نفسه ، والديوث ليس له شهوة في زنا غيره . فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجتـه كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا ، فمن استحل أن يترك امرأتـه تزنى استحل أعظم الزنا ، ومن أعان على ذلك فهو كالزانى ، ومن أقر على ذلك مع إمكان تغييره فقد رضيه ، ومن تزوج غير تائبة فقد رضي أن تزنى إذ لا يمكنه منعها من ذلك فإن كيد النساء عظيم .

ولهـذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشـة مبينة أن يعضلهـا لتفتدي نفسهـا منه ، وهو نص أحمـد وغيره ، لأنهـا بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نـكاحه ، فإنه لا يمكنه المقام معهـا حتى تتوب ، ولا يسقط المهر بمجرد زناها ، كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن لما قال : مالي ، قال : « لا مال لك عندهـا ، إن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذبا عليها

فهو أبعد لك » لأنها إذا زنت قد تتوب ؛ لكن زناها يبيح له إعضالها حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب .

وفى الغالب أن الرجل لا يزنى بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير ، فلا يزال يزنى بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التى لا هي أيم ولا ذات زوج ، فيدعوها ذلك إلى الزنا ، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايدة له ومغايظة ؛ فإنه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه ، ولها فى بضعه حق كماله فى بضعها حق ، فإذا كان من العادين لخروجه عما أباح الله له لم يكن قد أحصن نفسه ، وأيضاً فإن داعية الزانى تشتغل بما يختاره من البغايا ، فلا تبقى داعيته إلى الحلال تامة ، ولا غيرته كافية في إحصانه المرأة ، فتكون عنده كالزانية المتخذة خدناً . وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها .

وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية كما جاء فى الحديث « زنا النساء سحاقهن » والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زان والمرأة الناكحة له زانية ، فلا تنكحه إلا زانية أو مشركة ، ولهذا يكثر فى نساء اللوطية من تزنى بغير زوجها ، وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطرها ، وكذلك المرأة المزوجة بمخنث ينكح كما تنكح هي متزوجة بزان ، بل هو أسوأ الشخصين حالا ، فإنه مع الزنا صار مخنثاً ملعوناً على نفسه للتخنيث غير اللعنة التى تصيبه بعمل قوم لوط ،

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يعمل عمل قوم لوط ، وثبت عنه فى الصحيح أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال « أخرجوهم من بيوتكم »

وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث قد انتقلت شهوته إلى دبره ؟ فهو يؤتى كما تؤتى المرأة ، وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزانى بغير امرأته عنها ، فإذا لم تكن له غيرة على نفسه ضعفت غيرته على امرأته وغيرها ؛ ولهذا يوجد من كان مخنثاً ليس له كبير غيرة على ولده ومملوكه ومن يكفله ، والمرأة إذا رضيت بالمخنث واللوطي كانت على دينه فتكون زانية وأبلغ ، فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه ، فإذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها .

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى : (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) الآية يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ ، أو بطريق التنبيه وفحوى الخطاب الذي هو أقوى من مدلول اللفظ ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس كما قد بيناه فى حد اللوطي ونحوه والله أعلم .

وقوله تعالى : (ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ) فأخبر تعالى أن النساء الخبيثات للرجال الخبيثين ، فلا تكون خبيثة لطيب ، فإن ذلك خلاف الحصر ، فلا

تنكح الزانية الخبيثة إلا زانياً خبيثاً ، وأخبر أن الطيبين للطيبات فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة فإن ذلك خلاف الحصر ؛ إذ قد ذكر أن جميع الخبيثات للخبيثين فلا تبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة . وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لخبيث ، فجاء الحصر من الجانبين موافقاً لقوله : (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ)

ولهذا قال من قال من السلف : ما بغت امرأة نبي قط ، فإن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك وما قالوه في عائشة ، ولهذا لما قيل فيها ما قيل وصارت شبهة استشار النبي صلى الله عليه وسلم من استشاره فى طلاقها قبل أن تنزل براءتها ؛ إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة ، وقد روى « أنه لا يدخل الجنة ديوث » والديوث الذي يقر السوء في أهله .

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله وأمر بها ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه ، والله أغير مني ؛ من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » : ولهذا أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن : فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف ، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود ، لأنه محتاج إلى قذفها لأجل ما أمر الله به من

الغـيرة ، ولأنهـا ظلمتـه بإفساد فراشه ، وإن كانت قـد حبلت من الزنـا فعليه اللعـان لينـفي عنه النسب الباطـل لئـلا يلحق بـه ما ليس منه .

وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين المتلاعنين ، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق الحاكم أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ؛ لأن أحدهما ملعون أو خبيث ، فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيب ، وفي صحيح مسلم عن عمران ابن حصين « حديث المرأة التى لعنت ناقة لها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ما عليها وأرسلت ؛ وقال : لا تصحبنا ناقـة ملعونة » . وفى الصحيحين عنه أنه لما اجتاز بديار ثمود قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ؛ فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم » فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب .

وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزنـاة وأهل البـدع والفجور وسائر المعاصي : لاينبغي لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله عز وجل ، وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ، ماقتا لهم ، شانئا ماهم فيـه بحسب الإمـكان ، كما فى الحديث : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيـده ، فإن لم يستطـع فبلسانه ، فإن لم يستطـع

فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وقال تعالى : (وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ) الآية . وكذلك ماذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار .

وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين : أحدهما أن يكون مكرهاً عليها ، والثانى : أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة ، أو أن يكون فى تركها مفسدة راجحة فى دينه ، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة ، وفى الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما وهو الأمر الذي أكره عليه ، قال تعالى : (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ) ، وقال تعالى : (وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ) ثم قال : (وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا)

وقال :

(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ)

الآية .

فقد دلت هذه الآية على النهي عن مناكحة الزاني ، والمناكحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة ، ولهذا سمي كل منهما زوجا وصاحباً وقريناً وعشيراً للآخر ، والمناكحة فى أصل اللغة المجامعة والمضامة ، فقلوبهما تجتمع إذا عقد العقد بينهما ، ويصير بينهما من التعاطف والتراحم مالم يكن قبل ذلك ، حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة فى غير الربيبة لمجرد ذلك والتوارث وعدة الوفاة وغير ذلك : وأوسط ذلك اجتماعهما خاليين في مكان واحد ، وهو المعاشرة المقررة للصداق ، كما قضى به الخلفاء ، وآخر ذلك اجتماع المباضعة ، وهذا وإن اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف ؛ بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح .

ودل قوله : (وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ) على ذلك من جهة المعنى ، ومن جهة اللفظ ، ودل أيضاً على النهي عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم ، كما دل على هذا غير ذلك من النصوص : مثل قوله : (ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ) أي : وأشباههم ونظراءهم ، والزوج أعم من النكاح المعروف قال تعالى : (يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا) وقال : (وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ) وقال : (مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ) و (كَرِيمٍ) وقال : (وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) وقال : (جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ) وقال : (وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا) وقال : (ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ

ٱثْنَيْنِ) وقال : (إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ) .

وإن كان في الآية نص في الزوجة التى هي الصاحبة وفى الولد منها فمعنى ذلك فى كل مشابه ومقارن ومشارك ، وفى كل فرع وتابع فـ (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ)
و (تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا * ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا) .

فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله ، ويدل على ذلك الحديث الذي فى السنن : « لاتصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » وفيها : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ، ثم إن زنت فليبعها ولو بضفير » و « الضفير » الحبل ، وشك الراوي هل أمر ببيعها فى الثالثة أو الرابعة . وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ببيع الأمة بعد إقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثا ولو بأدنى مال ، قال الإمام أحمد : إن لم يبعها كان تاركا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

والإماء اللاتي يفعلن هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع ، فكيف بأمة التمتع ؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة الزانية ، والعبد والمملوك نظير الأمة ، ويدل على ذلك كله ما رواه مسلم فى صحيحه عن علي بن أبى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه لعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثا » فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثا سواء كان إحداثه بالزنا أو السرقة أو غير ذلك ، وسواء كان الإيواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك ، لأن أقل مافي ذلك تركه إنكار المنكر .

فصل

والمؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره ، قال تعالى : (إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ) الآية . وكذلك المرأة التى زنى بها الرجل ، فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة في أصح القولين ، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار ؛ لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا ؟ فقال عبد الله ابن عمر وهو المنصوص عن أحمد : أنه يراودها عن نفسها ، فإن أجابته لم تصح توبتها ، وإن لم تجبه فقد تابت . وقالت طائفة : هذا الامتحان

فيه طلب الفاحشة منها ، وقد تنقض التوبـة ، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لها الشيطان ذلك ، ولاسيما إن كان يحبها وتحبه ، وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقته وذاقها ، فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها .

ومن قال بالأول قال : الأمر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل ، فلا يكون أمراً بما نهى الله عنه ، ويمكنه أن لا يطلب الفاحشة ؛ بل يعرض بها وينوى شيئاً آخر ، والتعريض للحاجة جائز ؛ بل واجب في مواضع كثيرة . وأما نقضها توبتهـا فإذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره ، والمقصود أن تـكون ممتنعة ممن يراودها ، فإذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره .

وأما تزيين الشيطان له الفعـل فهذا داخـل فى كل أمر يفعله الإنسان مـن الخير يجد فيـه محبته ، فإذا أراد الإنسان أن يصاحب المؤمن ، أو أراد المؤمن أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنـه الفجور وقيل إنه تاب منه ، أو كان ذلك مقولا عنه سواء كان ذلك القول صدقا أو كذبا : فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه ، وكذلك إذا أراد أن يولي أحـداً ولاية امتحنه ؛ كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن أبى موسى لما أعجبه سمته ، فقال له : قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فـكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك ؟

فبذل له مالا عظيما ، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية ، وكذلك في المعاملات ، وكذلك الصبيان والمماليك الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتريه بأنه يمتحنه ، فإن المخنث كالبغي ، وتوبته كتوبتها . ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة تكون بالجرح والتعديل ، وتارة تكون بالاختبار والامتحان .

فصل

وكما عظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف ، فقال بعد ذلك : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً) .

ثم ذكر رمي الرجل امرأته ، وما أمر فيه من التلاعن ، ثم ذكر قصة أهل الإفك ، وبين ما في ذلك من الخير للمقذوف المكذوب عليه ، وما فيه من الإثم للقاذف ، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنوا بإخوانهم من المؤمنين الخير ، ويقولون : هذا إفك مبين ؛ لأن دليله كذب ظاهر ، ثم أخبر أنه قول بلا حجة فقال : (لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ) ، ثم أخبر أنه لو لا فضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به .

وقوله : (إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ)

فهذا بيان لسبب العذاب ، وهو تلقى الباطل بالألسنة والقول بالأفواه ، وهما نوعان محرمان : القول بالباطل ، والقول بلا علم . ثم قال سبحانه : (وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ) . فالأول تحضيض على الظن الحسن ، وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف . ففي الأول قوله : (ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن ! فإن الظن أكذب الحديث » . وكذا قوله تعالى (ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا) دليل على حسن مثل هذا الظن الذي أمر الله به ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « ما أظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئاً » . فهذا يقتضي جواز بعض الظن كما احتج البخاري بذلك ؛ لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب أن يظن به الخير دون الشر .

وفى الآية نهى عن تلقي مثل هذا باللسان ، ونهى عن أن يقول الإنسان ما ليس له به علم لقوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) والله تعالى جعل فى فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله فى شيء من المعاصي ؛ لأنه جعل فيها الرجم ، وقد رجم هو تعالى قوم

لوط إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط ، وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة ، والرمى بغيرها فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين عند كثير منهم ، كما قال علي : « لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى » . وكما قال عبد الرحمن بن عوف : إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد الشرب ثمانون وحد المفترى ثمانون .

وقوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ) الآية . وهذا ذم لمن يحب ذلك ، وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح ، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها فى المؤمنين : إما حسداً أو بغضاً ، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها ، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا ، فكل من أحب فعلها ذكرها .

وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها ، وكذلك ذكرها غيبة محرمة ، سواء كان بنظم أو نثر ، وكذلك التشبه بمن يفعلها منهى عنه : مثل الأمر بها ؛ فإن الفعل يطلب بالأمر تارة ، وبالإخبار تارة ، فهذان الأمران للفجرة الزناة اللوطية : مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين ، أولئك يعتبرون من الغيرة بهم ، وهؤلاء يعتبرون من الاغترار ؛ فإن أهل الكفر والفسوق والعصيان يذكرون من قصص

أشباههم ما يكون به لهم فيهم قدوة وأسوة ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا) قيل : أراد الغناء ، وقيل أراد قصص الملوك من الكفار من الفرس .

وبالجملة كل ما رغب النفوس فى طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته ، وكل ما رغبها فى معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته ، فأما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب فى الشريعة : مثل النهي عنها وعنهم ، والذم لها ولهم ، وذكر ما يبغضها وينفر عنها ، وذكر أهلها مطلقاً حيث يسوغ ذلك ، وما يشرع لهم من الذم في وجوههم ومغيبهم : فهذا كله حسن يجب تارة ، ويستحب أخرى ، وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذي يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه ، والبغض لما يبغضه .

وهذا كما أن الله قص علينا في القرآن قصص الأنبياء والمؤمنين والمتقين ، وقصص الفجار والكفار : لنعتبر بالأمرين : فنحب الأولين وسبيلهم ونقتدي بهم ، ونبغض الآخرين وسبيلهم ونجتنب فعالهم .

وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة

وعلائقها على وجه الذم ما فيه عبرة ، قال تعالى : (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ) إلى آخر القصة في مواضع من كتابه . فهذا لوط خاطب أهل الفاحشة — وهو رسول الله — بتقريعهم بها بقوله : (أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ) وهذا استفهام إنكار ونهي ، إنكار ذم ، ونهي ، كالرجل يقول للرجل : أتفعل كذا وكذا ؟ أما تتقي الله ؟ ثم قال : (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ) وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبيخ ما فيه ، وليس هذا من باب القذف والهمز .

وكذلك قوله : (كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ) إلى آخر القصة ، فقد واجههم بذمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة ، ثم إن أهل الفاحشة توعدوهم وتهددوهم بإخراجهم من القرية ، وهذا حال أهل الفجور إذا كان بينهم من ينهاهم طلبوا نفيه وإخراجه ، وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى ؛ حيث أمر بنفي الزاني ونفي المخنث ، فمضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفي هذا وهذا ، وهو سبحانه أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب .

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف (وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ) إلى قوله : (فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) وما ذكره بعد ذلك فمن كلام يوسف من قوله : (مَا بَالُ

ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ) وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتهار النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى ، وكذلك ما بينه في آخر السورة بقوله : (لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ) .

ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به ؛ لمحبته لذلك ورغبته في الفاحشة حتى إن من الناس من يقصد إسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهم للسوء ، ويعطفون على ذلك ، ولا يختارون أن يسمعوا ما فى سورة النور من العقوبة والنهي عن ذلك ، حتى قال بعض السلف : كلما حصلته في سورة يوسف أنفقته فى سورة النور . وقد قال تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) ثم قال : (وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) وقال (وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ) . فكل أحد يحب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة ، ويبغض سماع ذلك إعراضاً عن دفع هذه المحبة وإزالتها : فهو مذموم .

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله .

ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر فى كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات ، والله تعالى ذم هؤلاء فى مثل قوله : (يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا) وفى مثل قوله : (وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ) ومثل قوله : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ) الآية ، وما بعدها ، ومثل قوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا) وقوله : (مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَـٰمِرًا تَهْجُرُونَ) ومثل قوله : (وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) ومثل قوله : (وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) الآية .

ومثل هذا كثير فى القرآن ، فأهل المعاصي كثيرون في العالم ؛ بل هم أكثر ، كما قال تعالى : (وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) الآية . وفى النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولا وعملا ما لا يعلمه إلا الله ، وأهلها يدعون الناس إليها ، ويقهرون من يعصيهم ، ويزينونها لمن يطيعهم . فهم أعداء الرسل وأندادهم ، فرسل الله يدعون الناس إلى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة ، ويجاهدون عليها ، وينهونهم عن معاصي الله ، ويحذرونهم منها بالرغبة والرهبة ، ويجاهدون من يفعلها . وهؤلاء يدعون الناس إلى معصية الله

ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة قولا وفعلا ، ويجاهدون على ذلك قال تعالى : (ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) ثم قال : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ) .

ومثل هذا فى القرآن كثير ، والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته ، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به ، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته ، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه ، وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر ، فإن حب الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بهما ، حتى يصح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر ، فإن ذلك مسبوق بعلمه ، فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض ولا فعل ولا ترك ؛ لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي أن يعلم علماً مفصلا يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلا .

ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات : مثل صفة الصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد . والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ، إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها ، فكما أنا لا نكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة فلا نكون مطيعين إلا إذا لم نعلم وجودها ؛ بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها . وكون كل منهما معصية ، فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فى بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه ؛ فإن لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة . وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفى بمعرفته فى بعض المواضع مجملاً ، فالإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره ، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك ، وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج ، وإلى دفع أهوائهم وإراداتهم وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك ، وذلك لا يكون إلا بالصبر كما قال تعالى : (وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ) .

وأول ذلك أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد ، فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد ، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم ؛ يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضدها والتحذير منها ، كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان . ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب ، وبيان صلاحه ومنفعته ، والترغيب فيه ، وذلك نحو قوله تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ

ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ) (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا * لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا * تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا * أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا * وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا) . (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ) الآيات .

وهذا كثير جداً ، فالذي يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم : إما كافر وإما فاجر بحسب قوله وفعله ، وليس منهم من هو بعكسه ، وليس عليه عذاب في تركه ؛ لكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك ، وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته ، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله ، وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذي يثاب عليه ، وهو أدنى الإيمان : كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » إلى آخره ، وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه ، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ، ثم يكون باليد ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال « وذلك أضعف الإيمان » فيمن رأى المنكر .

فأما إذا رآه فلم يعلم أنه منكر ولم يكرهه لم يكن هذا الإيمان موجوداً في القلب في حال وجوده ورؤيته : بحيث يجب بغضه

وكراهته ، والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين إذا وجدوا ، وإذا لم يكن المنكر موجوداً لم يجب ذلك ، ويثاب من أنكره عند وجوده ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره ، وكذلك ما يدخل فى ذلك من الأقوال والأفعال المنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات ، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون فى إزالتها ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

فتدبر هذا ، فإنه كثيراً ما يجتمع في كثير من الناس هذان الأمران بغض الكفر وأهله ، وبغض الفجور وأهله ، وبغض نهيهم وجهادهم ، كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ؛ وقد قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ)

وقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) وقوله (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ

كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) الآية .

وكثير من الناس بل أكثرهم كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات ، لاسيما إذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشهوات فربما مالوا إليها تارة وعنها أخرى ، فتكون نفس أحدهم لوامة بعد أن كانت أمارة ، ثم إذا ارتقى إلى الحال الأعلى فى هجر السيئات ، وصارت نفسه مطمئنة تاركة للمنكرات والمكروهات ، لا تحب الجهاد ومصابرة العدو على ذلك ، واحتمال ما يؤذيه من الأقوال والأفعال : فإن هذا شيء آخر داخل فى قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) الآيات

إلى قوله : (وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا) ، والشفاعة الإعانة ؛ إذ المعين قد صار شفعاً للمعان ، فكل من أعان على بر أو تقوى كان له نصيب منه ، ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كفل منه ، وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الإعانة على البر والتقوى والإعانة على الإثم والعدوان ، ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين ، كما قال تعالى قبل ذلك : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا) إلى قوله (إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا) .

ومن هنا يظهر الفرق فى السمع والبصر : من الإيمان وآثاره ، والكفر وآثاره ، والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر والفاجر ؛ فإن المؤمنين يسمعون أخبار أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم ، كرؤية الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم ، وسمعهم لما بلغه عن الله ، والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل ، كما قال تعالى :

(وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ) وقال : (فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ) وقال : (مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ) وقال : (فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ) وقال تعالى فى حق المؤمنين : (وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) وقال فى حق الكفار : (فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ) والآيات فى هذا كثيرة جداً .

وكذلك النظر إلى زينة الحياة الدنيا فتنة فقال تعالى (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ) وفي التوبة (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ) الآية ، وقال : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ) الآية وقال : (وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا) وقال : (أَفَلَا يَنظُرُونَ

إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) الآيات . وقال : (قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وقال : (أَفَلَمْ يَرَوْاْ إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ) الآيـة . وكذلك قال الشيطـان : (إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ) وقال : (فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ) الآيات وقال : (إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا) الآية .

فالنظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لهـا ولأهلها منهى عنه ، والنظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكر والاعتبـار مأمور به مندوب إليه . وأما رؤية ذلك عند الجهـاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنـكر لدفع شر أولئك وإزالته فمأمور به ، وكذلك رؤيـة الاعتبار شرعا فى الجملة . فالعين الواحدة ينظر إليها نظرا مأموراً به إما للاعتبار ، وإما لبغض ذلك والنظر إليه لبغض الجهاد منهى عنه ، وكذلك الموالاة والمعاداة ؛ وقد تحصل للعبد فتنة بنظر منهى عنه وهو يظن أنه نظر عبرة ، وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنـة ، كالذين قال الله تعالى فيهم : (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ) الآية ، فإنها نزلت فى الجـد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليـه وسلم أن يتجهز لغزو الروم فقـال : إنى مغرم بالنسـاء وأخاف الفتنـة بنساء الروم فائذن لي فى القعود قال تعـالى : (أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ) .

فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول ، وأما ما يكون من الفعل بالجوارح فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل فى هذا ؛ بل يكون عذابه أشد ، فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل ، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل ؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها فى الذين آمنوا ، ومن رضى عمل قوم حشر معهم ، كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط ، فإن ذلك لا يقع من المرأة ، لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم .

فمن هذا الباب قيل : من أعان على الفاحشة وإشاعتها مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة لأجل ما يحصل له من رياسة أو سحت يأكله ، وكذلك أهل الصناعات التى تنفق بذلك : مثل المغنين ، وشربة الخمر ، وضمان الجهات السلطانية وغيرها ، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين ، بخلاف ما إذا كانت قليلة خفيفة خفية ، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهى عن طاعته منهى عنه محرم ، بخلاف عكسه فإنه واجب ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ) أي أن ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك

وقال فى الخمر والميسر : (وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ)
أي : يوقعهم ذلك فى معصيته التى هي العداوة والبغضاء . وهذا من أعظم المنكرات التى تنهى عنه الصلاة ، والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع ، فإن شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالا كان أو حراما . فالله تعالى لم يذكر الجماع ، لأن الخمر لا تدعو إلى الحرام بعينه من الجماع ، فيأتى شارب الخمر ما يمكنه من الجماع ، سواء كان حلالا أو حراماً ، والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السكران به بين الحلال والحرام ، والعقل الصحيح ينهى عن مواقعة الحرام ؛ ولهذا يكثر شارب الخمر من مواقعة الفواحش مالا يكثر من غيرها حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه ، وقد يستغنى بالحلال إذا أمكنه ، ويدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالباطل : من سرقة ، ومحاربة ، وغير ذلك ؛ لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء .

وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما فى باطنه ، وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام مافى قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر ، وربما يشربون معهم مالا يسكرون به .

وأيضاً فالخمر تصد الإنسان عن علمه وتدبيره ومصلحته فى معاشه ومعاده وجميع أموره التى يدبرها برأيه وعقله ، فجميع الأمور التى تصد

عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة فى قوله تعالى : (وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ)

وكذلك إيقاع العداوة والبغضاء هي منتهى قصد الشيطان ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى يارسول الله ! قال : إصلاح ذات البين ، فإن إفساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » .

وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء ، وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله ، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها ، ولا يرضى بغاية ما قدر على ذلك .

وأيضاً فالعداوة والبغضاء شر محض لا يحبها عاقل ؛ بخلاف المعاصي فإن فيها لذة كالخمر والفواحش ؛ فإن النفوس تريد ذلك ، والشيطان يدعو إليها النفوس حتى يوقعها فى شر لا تهواه ولا تريده ، والله تعالى قد بين ما يريده الشيطان بالخمر والميسر ولم يذكر ما يريده الإنسان ، ثم قال في سورة النور : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ)

وقال فى سورة البقرة : (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

فنهى عن اتباع خطواته — وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع — وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم ، وقال فيها : (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا) فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء ، والله يعد المغفرة والفضل ، ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، وقال عن نبيه : (يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) وقال عن أمته :(يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) .

وذكر مثل ذلك فى مواضع كثيرة . فتارة يخص اسم المنكر بالنهي ، وتارة يقرنه بالفحشاء ، وتارة يقرن معها البغي ، وكذلك المعروف : تارة يخصه بالأمر ، وتارة يقرن به غيره كما فى قوله تعالى : (لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الإفراد والتركيب : كلفظ الفقير والمسكين ، فإن أحدهما إذا أفرد كان عاماً لما يدلان عليه عند الاقتران ؛ بخلاف اقترانهما فإنه يكون معنى كل

منها ليس هو معنى الآخر بل أخص من معناه عند الإفراد ، وأيضاً فقد يعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ، ثم قد قيل : إن ذلك المخصص يكون مذكوراً بالمعنى العام والخاص .

فإذا عرف هذا . فاسم « المنكر » يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبغض ، واسم « المعروف » يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به ، فحيث أفردا بالذكر فإنهما يعمان كل محبوب فى الدين ومكروه ، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة ، و « المنكر » هو الذي تنكره القلوب ، فقد يظن أن ما فى الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول في المنكر ، وإن كانت مما تنكرها القلوب فإنها تشتهيها النفوس ، و « المنكر » قد يقال : إنه يعم معنى الفحشاء ، وقد يقال : خصت لقوة المقتضى لما فيها من الشهوة ، وقد يقال : قصد بالمنكر ما ينكر مطلقا والفحشاء لكونها تشتهى وتحب ، وكذلك « البغي » قرن بها لأنه أبعد عن محبة النفوس .

ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء ، ومنشؤه من قوة الغضب ، كما أن الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة ، ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها ، فالفواحش والبغي مقرونان بالمنكر ، وأما الإشراك والقول على الله بلا علم فإنه منكر

محض ليس في النفوس ميل إليها ؛ بل إنما يكونان عن عناد وظلم ، فهما منكر وظلم محض بالفطرة .

فهذه الخصال فساد في القوة العلمية والعملية ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ، سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان ، أو إلى من يتبع خطوات الشيطان ، فإن من أتى الفحشاء والمنكر سواء ، فإن كان الشيطان أمره فهو متبعه مطيعه عابد له ، وإن كان الآتى هو الآمر فالأمر بالفعل أبلغ من فعله ، فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه .

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان ، والمغنى هو مؤذنه الذي يدعو إلى طاعته ، فإن الغناء رقية الزنا ، وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلا علم (قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وهذه حال أهل البدع والفجور ، وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمردان وإحضارهم فى سماع الغناء ، ودعوى محبة صورهم لله وغير ذلك مما فتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين .

ثم إنه سبحانه نهى المظلوم بالقذف أن يمنع ما ينبغي له فعله من الإحسان إلى ذوي قرابته ، والمساكين ، وأهل التوبة ، وأمره بالعفو

والصفح ؛ فإنهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليعفوا وليصفحوا وليغفروا ، ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة ، وإيتاء المساكين واجب ، وإعانة المهاجرين واجب ، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساءته فى عرضه ، كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفيء بمجرد ذنب من الذنوب ، وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب .

وفى الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام — الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب — فإنه قد ثبت فى الصحيح عن عائشة فى قصة الإفك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة ، وكان أحد الخائضين فى الإفك فى شأن عائشة ، وكانت أم مسطح بنت خالة أبى بكر ، وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم ، والنهي يقتضي التحريم ، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً ، لأن الحلف على ترك الجائز جائز .

فصل

قال الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً) وقال فيها : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ

لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) فاجلدوهم ثمانين جلدة ، وقال فيها : (لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) فذكر عدد الشهداء وأطلق صفتهم ، ولم يقيدهم بكونهم منا ولا ممن نرضى ولا من ذوي العدل ، كما قيد صفة الشهداء فى غير هذا الموضع .

ولهذا تنازع العلماء : هل شهادة الأربعة التى يجب بها الحد على الزاني مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم هل تدرأ الحد عن القاذف ؟ على قولين فى مذهب أحمد .

« أحدهما » أنها تدرأ الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المقذوف ، كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله ، فإن ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك ؛ لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات ، ولو لم تشهد فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن أو يخلى سبيلها ؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء ، فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المقذوف ؛ فإن كلاهما حد ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية ، ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درئ الحد عن القاذف ، ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء ، ولو كان المقذوف غير محصن — مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة — لم يحد قاذفه حد القذف ، ولم يحد هو حد الزنا لمجرد الاستفاضة ،

وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد ، وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهداء .

وكذلك تعتبر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين ، لكن يقال : لم يقيدهم بأن يكونوا عدولا مرضيين كما قيدهم فى آية الدين بقوله : (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ) وقال فى آية الوصية : (ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) وقال فى آية الرجعة (وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ) فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا ، وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم الله به بقوله : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟) الآية . وفى قوله : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) وقوله : (وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ) وقوله : (وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟) وقوله : (وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ) فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذي استشهده .

« الوجه الثاني » أن كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى . فدل على وجوب ذلك في القبول والأداء ، وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله : (إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟) الآية ، لكن هذا نص فى أن الفاسق الواحد يجب التبين فى خبره ،

وأما الفاسقان فصاعداً فالدلالة عليه تحتاج إلى مقدمة أخرى ، وما ذكروه من عدد الشهود لا يعتبر فى الحكم باتفاق العلماء في مواضع ، وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ، ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه « قضى بشاهد ويمين » رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة ، ورواه مسلم من حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » ورواه غيرهما ، ويدل على هذا أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد : لا فى آية الزنا ولا فى آية القذف . بل قال : (فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ) وقال : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ) وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ، ولم يأمر به عند خبر الفاسقين ، فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد ؛ ولهذا قال العلماء : إذا استراب الحاكم فى الشهود فرقهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبين به اتفاقهم واختلافهم .

وقوله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا) فهذا نص فى أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبداً واحداً كانوا أو عدداً ؛ بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل ؛ لأن الآية نزلت في أهل الإفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير . وكان الذين قذفوا

عائشة عدداً ، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت صحبة صفوان بن المعطل السلمي بعد قفول العسكر ، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدمت ، فرفع أصحاب الهودج هودجها معتقدين أنها فيه لخفتها ولم تكن فيه ، فلما رجعت لم تجد أحداً من الجيش فمكثت مكانها ، وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش ، فلما رآها أعرض بوجهه عنها ، وأناخ راحلته حتى ركبتها ، ثم ذهب بها إلى العسكر ، فكانت خلوته بها للضرورة ، كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة ، كسفر الهجرة : مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة وقصة عائشة .

وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين .

ودلت أيضاً على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور فإنه كان من جملتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كما في الصحيح عن عائشة ، وكان منهم حمنة بنت جحش وغيرها ، ومعلوم أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم ، لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها ، ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن ، وهؤلاء مازالوا مسلمين ، وقد نهى الله عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكرة ، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة ؛ لكن من

رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول : أرد شهادة من حد فى القذف وهؤلاء لم يحدوا ، والأولون يجيبون بأجوبة .

(أحدها) أنه قد روى فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم حد أولئك .

و (الثانى) أن هذا الشرط غير معتبر فى ظاهر القرآن ، وهم لا يقولون به كما هو مقرر فى موضعه .

و (الثالث) أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه ، وقالوا : قد يكون القاذف صادقا وقد يكون كاذبا ، فإعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف ، فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه ، ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد ؛ فإن الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى ، فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها بالقذف أولى بالقبول ، وقصة عمر بن الخطاب التى حكم فيها بين المهاجرين والأنصار فى شأن المغيرة لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة ورد شهادتهم دليل على الفصلين جميعاً ، كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد ؛ لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر

والمسلمون شهادتهما ، والثالث وهو أبو بكرة مع كونه من أفضلهم لم يتب ، فلما لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته ، وكان من صالحي المسلمين ، وقد قال عمر تب أقبل شهادتك ؛ لكن إذا كان القرآن قد بين أن القذفة إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً ، ثم قال بعد ذلك : (وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ) فمعلوم أن قوله : (وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم .

وأما تفسير « العدالة » المشروطة فى هؤلاء الشهداء : فإنها الصلاح فى الدين والمروءة ، والصلاح في أداء الواجبات ، وترك الكبيرة ، والإصرار على الصغيرة . و « الصلاح فى المروءة » استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه ، فإذا وجد هذا فى شخص كان عدلا فى شهادته ، وكان من الصالحين الأبرار . وأما أنه لا يستشهد أحد فى وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس فى كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك ؛ بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها ، ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين .

ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ؛ بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه

إلا الله تعالى مما يكون تركه أعظم إثما من شرب الخمر والزنا ، ومع ذلك لم يجعلوه قادحا فى عدالته ؛ إما لعدم استشعار كثرة الواجبات ، وإما لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ، وليس الأمر كذلك فى الشريعة ، وبالجملة هذا معتبر فى باب الثواب والعقاب ، والمدح والذم ، والموالاة والمعاداة وهذا أمر عظيم .

وأما قول من يقول : الأصل فى المسلمين العدالة فهو باطل ؛ بل الأصل في بنى آدم الظلم والجهل ، كما قال تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) . ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل .

و (باب الشهادة) مداره على أن يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله والصدق فى شهادته وخبره ، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات ؛ كما أن الصفات التى اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا ، كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً ؛ لكن يقال : إن ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث المتفق على صحته : « عليكم بالصدق ؛ فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدى إلى الجنة » الحديث إلى آخره .

فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور ، فإذا وجد الملزوم وهو تحرى الصدق وجد اللازم وهو البر ، وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق ، وإذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم ، وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب ؛ فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه ، وبعدم فجوره على صدقه .

فالعدل الذي ذكره الفقهاء من انتفى فجوره ، وهو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة ، وإذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذي يدعوه إلى هذا الفجور ، والفاسق هو من عدم بره ، وإذاعدم بره عدم صدقه ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعى إلى البر يستلزم البر ، والداعى إلى الفجور يستلزم الفجور . فالخطأ كالنسيان ، والعمد كالكذب . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

في قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) — فى طرده الكلام على ما يتعلق بهذه الآية وغيرها فقال — وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه .

« أحدها » أن هذه الآية فى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من أهل العلم ، فروى هشيم عن العوام بن حوشب ، ثنا شيخ من بني كاهل ، قال فسر ابن عباس « سورة النور » فلما أتى على هذه الآية : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) إلى آخر الآية قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهي مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، ثم قرأ : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ) إلى قوله : (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟) فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة ، قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسره .

وقال أبو سعيد الأشج : حدثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام . عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ) نزلت فى عائشة خاصة . واللعنة في المنافقين عامة ، فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين ؛ لما فى قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه ، فإن قذف المرأة أذى لزوجها ، كما هو أذى لابنها ، لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه ؛ فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً ، ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت ، ودرأ الحد عنه باللعان . ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال ، ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي يقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف .

ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن من قذف امرأة محصنة كالأمة والذمية ولها زوج أو ولد محصن حد لقذفها ، لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين . والرواية الأخرى عنه وهي قول الأكثرين أنه لاحد عليه ؛ لأنه أذى لهما لا قذف لهما ، والحد التام إنما يجب بالقذف ، وفى جانب النبي صلى الله عليه وسلم أذى ، كقذفه ، ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب أزواجه فهو منافق ، وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة فى المنافقين عامة .

وقد وافق ابن عباس جماعة . فروى الإمام أحمد والأشج عن خصيف

قال سألت سعيد بن جبير ، فقلت : الزنا أشد أو قذف المحصنة ؟ قال : لا ؛ بل الزنا ، قال : قلت : فإن الله تعالى يقول : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ) فقال : إنما كان هذا فى عائشة خاصة ، وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء فى هذه الآية : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ) فقال : هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة ، وروى الأشج بإسناده عن الضحاك فى هذه الآية قال : هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال معمر عن الكلبي : إنما عنى بهذه الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق ، كما قال الله تعالى ، أو يتوب .

ووجه هذا أن لعنة الله فى الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف ، فتكون اللام فى قوله : (ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الكلام فى قصة الإفك ، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة ، أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك .

ويؤيد هذا القول : أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، وقال في أول السورة : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً) الآية . فرتب الحد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ، فلا بد أن يكون

المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات ؛ وذلك ـــ والله أعلم ـــ لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان ؛ لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيه فى الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان .

ولأن الله سبحانه قال فى قصة عائشة : (وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فتخصيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال : (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف ، وإنما يمس متولي كبره فقط ، وقال هنا : (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فعلم أن الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتولى كبر الإفك ، وهذه صفة المنافق ابن أبي . والله أعلم أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية ، لأنه لما كان رمى أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم لعن صاحبه فى الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة ؛ لأن مؤذى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته ، أو يريد إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بعد العلم بأنهن أزواجه فى الآخرة ، فإنه ما بغت امرأة نبي قط .

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت : « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر « يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فو الله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله ! إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة — وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحاً ولكن احتملته الحمية — فقال لسعد بن معاذ : لعمر الله لا تقتلنه ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، قالت فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت » وفي رواية أخرى صحيحة أن هذه الآية في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

ويقول آخرون يعني أزواج المؤمنين عامة . وقال أبو سلمة : قذف

المحصنات من الموجبات ، ثم قرأ : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ) الآية وعن عمر بن قيس قال : قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواهما الأشج ، وهذا قول كثير من الناس .

ووجهه ظاهر الخطاب ، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه ؛ إذ لا موجب لخصوصه ، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق ، لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل فى العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع والسبب فى واحدة هنا ؛ ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك ، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه ، والفرق بين الآيتين : أنه فى أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق ، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه ، وهي اللعنة فى الدارين والعذاب العظيم ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن أصحابه : « أن قذف المحصنات من الكبائر » وفى لفظ فى الصحيح : « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات »

ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثمالي : بلغنا أنها نزلت فى مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة

مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة ، وقالوا : إنما خرجت تفجر ، فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدهن به عن الإيمان ، ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام ، كما فعل كعب بن الأشرف ، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : إنها نزلت زمن العهد يعنى — والله أعلم — أنه عنى بها مثل أولئك المشركين المعاهدين ، وإلا فهذه الآية نزلت ليالي الإفك وكان الإفك فى غزوة بنى المصطلق قبل الخندق ، والهدنة كانت بعد ذلك بسنين ، ومنهم من أجراها على ظاهرها وعمومها ، لأن سبب نزولها قذف عائشة ، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب النزول لا بد أن يندرج فى العموم ، ولأنه لاموجب لتخصيصها .

والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا : (لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ) على بناء الفعل للمفعول ولم يسم اللاعن ، وقال فى الآية الأخرى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ)

وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله فى وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت ، وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعناً في الدين ، ويتولى خلقه لعنة الآخرين ، وإذا كان اللاعن مخلوقا فلعنه قد يكون بمعنى

الدعاء عليهم ، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله .

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنا وقال الزوج في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فهو يدعو على نفسه إن كان كاذبا فى القذف أن يلعنه الله ، كما أمر الله رسوله أن يباهل من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين ، فهذا مما يلعن به القاذف ، ومما يلعن به أن يجلد ، وأن ترد شهادته ، ويفسق ، فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول ، وهي من رحمة الله ، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة ، فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه ، وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين .

ومما يؤيد الفرق أنه قال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا) ولم يجئ إعداد العذاب المهين فى القرآن إلا فى حق الكفار ، كقوله : (ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) وقوله : (وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) وقوله : (فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَـٰتِنَا شَىْـًٔا ٱتَّخَذَهَا

هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ)
(ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ)

وأما قوله تعالى : (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) فهي — والله أعلم — فيمن جحد الفرائض واستخف بها ، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له .

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين فى قوله : (لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وقوله : (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وفي المحارب (ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وفى القاتل (وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا) وقوله : (وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وقد قال سبحانه : (وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ) وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب ، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان ، فلما قال فى هذه الآية : (وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا) علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين ، ولما قال هناك : (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

جاز أن يكون من جنس العذاب فى قوله : (لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

ومما يبين الفرق أيضاً أنه سبحانه قال هناك : (وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا) والعذاب إنما أعد للكافرين ؛ فإن جهنم لهم خلقت ، لأنهم لا بد أن يدخلوها ، وما هم منها بمخرجين ، وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن يدخلوها إذا غفر الله لهم ، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين ، قال سبحانه : (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا وأن يتقوا الله ، وأن يتقوا النار التى أعدت للكافرين ، فعلم أنهم يخاف عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصي ، مع أنها معدة للكافرين لا لهم .

ولذلك جاء فى الحديث : « أما أهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، وأما أقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من النار ثم يخرجهم الله منها »

وهذا كما أن الجنة أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء وإن كان لا يدخلها الأبناء بعمل آبائهم ، ويدخلها قوم بالشفاعة ، وقوم بالرحمة ، وينشيء الله لما فضل منها خلقا آخر فى الدار الآخرة فيدخلهم إياها ، وذلك لأن الشيء إنما يعد لمن يستوجبه ويستحقه ، ولمن هو أولى الناس به ، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

قال الله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا) إلى قوله : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » . والنظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات .

والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين . ذكر فى هـذه الآية أحدهما ، وفى الآيتين في آخر السورة النوع الثاني ، وهو استئـذان الصغار والمماليك ، كما قال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ) فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم وحين إرادة النوم

وحين القائلة ؛ فإن في هذه الأوقات تبدو العورات ، كما قال تعالى : (ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ)

وفى ذلك ما يدل على أن المملوك المميز ، والمميز من الصبيان : ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل ، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما .

وأما دخول هؤلاء فى غير هذه الأوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ). وفى ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات ، والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة ، وكما يدخل الصبي والمملوك ، وإذا كان هذا في الصبي المميز فغير المميز أولى .

ويرخص فى طهارته ، كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى الصبيان والهرة وغيرهم : أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها ، ولا تحتاج إلى غسل ؛ لأنهم من الطوافين ، كما أخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل الفأرة ، ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانير ليقال طهر فمها بورودها الماء ، فعلم أن طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل ، فالاستئذان فى أول السورة قبل دخول

البيت مطلقاً ، والتفريق فى آخرها لأجل الحاجة لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه ، بخلاف المحتلم .

وقال تعالى : : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) الآية إلى قوله : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعاً بالتوبة ، وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى فى الآية ، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها فى ابدائها إذا لم يكن فى ذلك محذور آخر ؛ فإن هذه لا بد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد . وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره .

وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين ، وهذا دليل على القول الأول ، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره : أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق ، وثبت فى الصحيح : « أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين » وهذا مما يدل على أن النقاب

والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفيـة بالسمع أو غيره فقال : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) وقال : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها عـلى أعناقهن . و « الجيب » هو شق فى طول القميص . فإذا ضربت المرأة بالخمار عـلى الجيب سترت عنقهـا ، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها ، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت فى البيت فـلا تؤمر بذلك ، وقد ثبت فى الصحيح : « أن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم لما دخل بصفيـة قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملـكت يمينه ، فضرب عليها الحجاب » ، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سنـة المؤمنـين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز ، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمـة مختمرة ضربهـا وقال أتتشبهين بالحرائر أي لـكاع ، فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها .

وقال تعالى : (وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) .

فرخص للعجوز التى لا تطمع فى النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقى عليها جلبابها ولا تحتجب ، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة فى غيرها ، كما استثنى التابعين غير أولي الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم ، لعدم الشهوة التى تتولد منها الفتنة ، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابا ، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة فى هؤلاء وهؤلاء ، فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها .

وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز

إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عاما على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان فى ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء: لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجها، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه، فالإماء والصبيان إذا كن حساناً تختشى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء.

قال المروذي قلت لأبي عبد الله — يعني أحمد بن حنبل — الرجل ينظر إلى المملوك، قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه، كم نظرة القت في قلب صاحبها البلاء: وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل تاب، وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر، فقال: أي توبة هذه؟! قال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك». وقال ابن أبي الدنيا: حدثنى أبى وسويد قالا: حدثنى إبراهيم بن هراسة عن عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان، قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى.

وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى، وكان يقال

لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الأمرد ، وقال ابن أبي الدنيا باسناده عن أبي سهل الصعلوكي : قال سيكون في هـذه الأمـة قوم يقال لهـم اللوطيون عـلى ثلاثة أصنـاف . صنف ينظرون ، وصنف يصافحون ، وصنف يعمـلون ذلك العمل . وقال إبراهيـم النخعي : كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك ، وقال : مجالستهم فتنة إنما هم بمنزلة النساء . ووقفت جارية لم ير أحسن وجها منها على بشر الحافي فسألته عن باب حرب فدلها ، ثم وقف عليه غـلام حسن الوجه فسأله عن بـاب حرب فأطرق رأسه ، فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه ، فقيل له : يا أبا نصر ! جاءتك جارية فسألتك فأجبتها ، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه ، فقال : نعم . يروى عن سفيان الثورى أنه قال : مع الجارية شيطان ، ومع الغلام شيطانان ، فخشيت على نفسي شيطانيه .

وروى أبو الشيخ القزويني بإسناده عن بشر أنه قال : احـذروا هؤلاء الأحداث ، وقال فتح الموصلي : صحبت ثلاثين شيخا كانوا يعدون من الأبدال كلهم أوصانى عند مفارقتى له : اتق صحبة الأحـداث : اتق معاشرة الأحداث . وكان سفيان الثوري لا يدع أمرد يجـالسه ، وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسماع ، فاحتال هشام فدخـل في غمار الناس مستتراً بهم وهو أمرد فسمع منـه ستة عشر حديثـاً ، فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطاً ، فقال هشام : ليتني سمعت

مائة حديث وضربني مائة سوط ، وكان يقول : هذا علم إنما أخذناه عن ذوي اللحى والشيوخ فلا يحمله عنا إلا أمثالهم ، وقال يحيى بن معين : ما طمع أمرد أن يصحبني ولا احمد بن حنبل فى طريق .

وقال أبو علي الروذباري : قال لي أبو العباس أحمد بن المؤدب : يا أبا علي من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث وقد تصحبهم السلامة فى كثير من الأمور ؟ فقال : هيهات قد رأينا من هو أقوى منهم إيماناً إذا رأى الحدث قد أقبل نفر منه كفراره من الأسد ، وإنما ذاك على حسب الأوقات التى تغلب الأحوال على أهلها فيأخذها تصرف الطباع ، ما أكثر الخطأ ، ما أكثر الغلط ! قال الجنيد بن محمد جاء رجل إلى أحمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه ، فقال له : من هذا الفتى ؟! فقال الرجل : ابنى ، فقال لا تجئ به معك مرة أخرى ، فلامه بعض أصحابه في ذلك ، فقال أحمد : على هذا رأينا أشياخنا ، وبه أخبرونا عن أسلافهم .

وجاء حسن بن الرازي إلى أحمد ومعه غلام حسن الوجه ، فتحدث معه ساعة ، فلما أراد أن ينصرف قال له أحمد : يا أبا علي ! لا تمش مع هذا الغلام فى طريق ، فقال : يا أبا عبد الله ! إنه ابن أختى قال : وإن كان : لا يأثم الناس فيك ، وروى ابن الجوزي بإسناده عن

سعيد بن المسيب قال : إذا رأيتم الرجل يلح بالنظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه ، وقد روى في ذلك أحاديث مسندة ضعيفة ، وحديث مرسل أجود منها ، وهو ما رواه أبو محمد الخلال ، ثنا عمر بن شاهين ، ثنا محمد بن أبي سعيد المقري ، ثنا أحمد بن حماد المصيصي ، ثنا عباس بن مجوز ، ثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن سعيد ، عن الشعبي قال : « قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة . فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ، وقال كانت خطيئة داود فى النظر » هذا حديث منكر .

وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزي بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نظر إلى غلام أمرد بريبة حبسه الله فى النار أربعين عاماً » وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجالسوا أبناء الملوك ؛ فإن الأنفس تشتاق إليهم ما لا تشتاق إلى الجواري العواتق » إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة .

وكذلك المرأة مع المرأة . وكذلك محارم المرأة : مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيها وابن أختها ومملوكها عند من يجعله محرما : متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب . وهذه المواضع التى أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة ؛ ولهذا قال تعالى :

(ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكى ، وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد فى ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب ، ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة ؛ لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به فى الفروج والأدبار ودون ذلك ، وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ونظر الغير إليه ، فعليه أن يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال له : يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتى منها وما نذر فقال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قال : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم « أن تباشر المرأة المرأة في شعار واحد ، وأن يباشر الرجل الرجل فى شعار واحد » و « نهى عن المشي عراة » « ونهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، وأن تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » وفي رواية : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام إلا بمئزر » .

وقال العلماء : يرخص للنساء فى الحمام عند الحاجة ، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج ، وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء ، أو عليها غسل لا يمكنها إلا فى الحمام . وأما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها على قولين في مذهب أحمد وغيره : أحدهما لا يباح ، والثاني يباح ، وهو مذهب أبى حنيفة واختاره ابن الجوزي .

وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر الى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس ، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه ، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان ، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التى على البدن ، كما جمع بين اللباسين فى قوله تعالى : (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ) فكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذيا كالحر والشمس والبرد ، وما يكون من بنى آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك .

وقد ذكر فى أول « سورة النحل » أصول النعم ، وذكر هنا ما يدفع البرد فإنه من المهلكات ، وذكر في أثنائها تمام النعم ، وما يدفع الحر فإنه من المؤذيات، ثم قال : (كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تُسَلِمُونَ) وفي الصحيحين عن أبي هريرة : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل : « أنه رأى رجلا يخذف قال : لا تخذف ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ، وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » وفى الصحيحين عن سهل بن سعد « أن رجلا اطلع فى حجرة فى باب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه ، فقال لو أعلم أنك تنظر إلي لطعنت به فى عينك ؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل ؛ لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة ، ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل . ولم يجز قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك . والنصوص تخالف ذلك ؛ فإنه أباح أن تخذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف ، وكذلك قوله « لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك » فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن فى العين ، ولم يذكر الأمر له بالانصراف ، وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدرى .

والنظر إلى العورات حرام داخل فى قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ) وفى قوله : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ) فإن الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج أو الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك ، وكما فى قصة لوط : (أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ) ، (أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ) وقوله : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً) . فالفاحشة أيضاً تتناول كشف العورة وإن لم يكن فى ذلك مباشرة ، كما قال تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا) وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة . وكانوا يقولون لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ؛ إلا الحمس فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها وإلا طاف عرياناً ، وإن طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها ، فكانت تسمى لقاء ، وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخرى على دبرها وطافت وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

وقد سمى الله ذلك فاحشة ، وقوله فى سياق ذلك : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) يتناول كشف العورة أيضاً وإبداءها . ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتفحشاً . فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع .

وكل واحد من الكشفين يسمى وصفاً ، كما قال عليه السلام : « لاتنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » ويقال : فلان يصف فلاناً ، وثوب يصف البشرة ، ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة ؛ بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما عز : « أنكتها » وكقوله « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » .

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل وأعضاءه ، وهذا كما أن ذلك يتناول ما فحش وإن كان بعقد نكاح كقوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا) فأخبر أن هذا النكاح فاحشة ، وقد قيل إن هذا من الفواحش الباطنة ، فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة ، كما تتناول المباشرة بالفاحشة ؛ فإن قوله : (وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) يتناول العقد والوطء . وفي قوله : (مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والأفعال ، وأمر تعالى بحفظ الفرج مطلقاً بقوله : (وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ) وبقوله : (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ) الآيات . وقال : (وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ) فحفظ الفرج مثل قوله : (وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ) وحفظها هو صرفها عما لا يحل .

وأما الأبصار فلا بد من فتحها والنظر بها . وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد ، فلا يمكن غضها مطلقاً ، ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها ، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته . وأما قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ) الآية فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً ، فهم مأمورون بذلك فى مثل ذلك ينهون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم . وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو غض خاص ممدوح ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً فى كل حال . ولم يؤمر العبد به ؛ بل يؤمر برفع الصوت فى مواضع : إما أمر إيجاب أو استحباب فلهذا قال : (وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ) ؛ فإن الغض فى الصوت والبصر جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه ، فبالسمع يدخل القلب ، وبالصوت يخرج منه ، كما جمع العضوين فى قوله : (أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ) فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور ، واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور ، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه ، وهذا ترجمانه .

ثم قال تعالى : (ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ) وقال : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) وقال : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) وقال فى آية الاستئذان :

(وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ) وقال : (فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) وقال : (فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء والثلج والبرد » وقال فى دعاء الجنازة : « واغسله بماء وثلج وبرد . ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

فالطهارة — والله أعلم — هي من الذنوب التى هي رجس ، والزكاة تتضمن معنى الطهارة التى هي عدم الذنوب . ومعنى النماء بالأعمال الصالحة : مثل المغفرة والرحمة . ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب ومثل عدم الشر وحصول الخير : فإن الطهارة تكون من الأرجاس والانجاس وقد قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) وقال: (فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ) وقال : (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ) : وقال عن المنافقين : (فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ) .

وقال عن قوم لوط : (وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) وقال اللوطية عن لوط وأهله : (أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) قال مجاهد : عن أدبار الرجال . ويقال في دخول الغائط « أعوذ بك من الخبث والخبائث » . ومن الرجس النجس الخبيث

المخبث ، وهذه النجاسة تكون من الشرك والنفاق والفواحش والظلم ونحوها ، وهي لا تزول إلا بالتوبة عن ترك الفاحشة وغيرها ، فمن تاب منها فقد تطهر ، وإلا فهو متنجس وإن اغتسل بالماء من الجنابة فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة ، ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التى قد تنجس بها قلبه وباطنه ؛ فإن تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء ، وإنما يرفعها الاغتسال بماء التوبة النصوح المستمرة إلى الممات .

وهذا معنى ما رواه ابن أبى الدنيا وغيره : ثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن كثير ، عن مجاهد ، قال : لو أن الذي يعمل — يعني عمل قوم لوط — اغتسل بكل قطرة فى السماء وكل قطرة فى الأرض لم يزل نجسا . ورواه ابن الجوزي ، وروى القاسم بن خلف في « كتاب ذم اللواط » بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال : لو أن لوطياً اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء للقي الله غير طاهر . وقد روى أبو محمد الخلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعاً . وحديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزهما إلا أن يتوبا ، ورفع مثل هذا الكلام منكر ؛ وإنما هو معروف من كلام السلف .

وكذلك روى عن أبي هريرة وابن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال فى خطبته : « من نكح امرأة فى دبرها

أو غلاماً ، أو رجلا : حشر يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخله الله نار جهنم ، ويحبط الله عمله ، ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ، ويجعل في تابوت من نار ، ويسمر عليه بمسامير من حديد ، فتشك تلك المسامير في وجهه وجسده » قال أبو هريرة : هذا لمن لم يتب ، وذلك أن تارك اللواط متطهر كما دل عليه القرآن ، ففاعله غير متطهر من ذلك فيكون متنجساً ؛ فإن ضد الطهارة النجاسة ؛ لكن النجاسة أنواع مختلفة : تختلف أحكامها .

ومن ههنا غلط بعض الناس من الفقهاء ؛ فإنهم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله : (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) قالوا : فيكون الجنب نجساً ، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤمن لاينجس » لما انخنس منه وهو جنب ، وكره أن يجالسه ، فهذه النجاسة التى نفاها النبي صلى الله عليه وسلم هي نجاسة الطهارة بالماء التى ظنها أبو هريرة ، والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتاً فيه جنب ، وقال أحمد : إذا وضع الجنب يده فى ماء قليل أنجس الماء ، فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية ، وإنما أراد الحكمية ، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ، ولا يكون الماء أعظم من البدن ؛ بل غايته أن يقوم به المانع الذي قام بالبدن ، والجنب ظاهره ممنوع من الصلاة ، فيكون الماء كذلك طاهراً لا يتوضأ به للصلاة .

وأما الزكاة فهي متضمنة النماء والزيادة كالزرع ، وإن كانت الطهارة قد تدخل فى معناها ؛ فإن الشيء إذا تنظف مما يفسده زكى ونما وصلح وزاد فى نفسه ، كالزرع ينفى من الدغل ، قال الله تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ) (قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ) وقال : (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا) وقال : (فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ) فإن الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة ، وقال : (ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) فإن ذلك مجانبة لأسباب الريبة ، وذلك من نوع مجانبة الذنوب والبعد عنها ومباعدتها ، فأخبر أن ذلك أطهر لقلوب الطائفتين .

وأما الآية التى نحن فيها وهي قوله : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب ، ويتضمن الأعمال الصالحة التى يزكو بها الإنسان ، وهو أزكى ، والزكاة تتضمن الطهارة ؛ فإن فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات ، ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء ، ومعناها يتضمن الأمرين ، وإن كان قرن الطهارة معها فى الذكر مثل قوله : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب ، وتوجب الزكاة التى هي العمل الصالح ، كما أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكى لهم ،

وهما يكونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح ، ويكونان بالتوبة والصدقة التى هي الإحسان ، وهذان هما التقوى والإحسان و (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) .

وقد روى الترمذى وصححه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ فقال : الأجوفان : الفم والفرج ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : تقوى الله وحسن الخلق » فيدخل فى تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر ، ويدخل فى حسن الخلق الإحسان إلى الخلق والامتناع من إيذائهم ، وذلك يحتاج إلى الصبر ، والإحسان إلى الخلق يكون عن الرحمة ، والله تعالى يقول : (وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ) .

وهو سبحانه ذكر الزكاة هنا ، كما قدمها فى قوله : (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا) فإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التى هي زوال الشر وحصول الخير ، والمفلحون هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات ، كما وصفهم فى أول سورة البقرة فقال : (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) الآيات : وقال : (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا) فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون ، وأخبر أن المفلحين هم المتقون : (ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) ، وأخبر أن من زكى نفسه فهو مفلح : دل ذلك على

أن الزكاة تنتظم الأمور المذكورة في أول سورة البقرة .

وقوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم) وقوله : (فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ) فالتزكية من العباد لأنفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم بكونها زاكية واعتقاد ذلك ؛ لأنفس جعلها زاكية ، وقال تعالى عن إبراهيم: (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ) وقال : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) الآية ، وقال : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ) الآية ، فامتن سبحانه على العباد بإرساله فى عدة مواضع ، فهذه أربعة أمور أرسله بها : تلاوة آياته عليهم ، وتزكيتهم ، وتعليمهم الكتاب والحكمة .

وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله : (وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ) . وقوله : (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) وذلك أن التلاوة عليهم وتزكيتهم أمر عام لجميع المؤمنين ؛ فإن التلاوة هي تبليغ كلامه تعالى إليهم وهذا لا بد منه لكل مؤمن ، وتزكيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشئ عن الآيات التى سمعوها وتليت عليهم ، فالأول سمعهم ، والثانى طاعتهم ، والمؤمنون يقولون سمعنا وأطعنا . الأول علمهم والثاني عملهم ، والإيمان قول وعمل ، فإذا سمعوا آيات الله وعوها بقلوبهم وأحبوها وعملوا بها ، ولم يكونوا كمن قال فيهم : (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي

يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)
وإذا عملوا بها زكوا بذلك وكانوا من المفلحين المؤمنين ،

والله قال : (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ)
وقال في ضدهم : (ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ) فأخبر أنهم أعظم كفراً ونفاقاً وجهلا وذلك ضد الإيمان والعلم . فاستماع آيات الله والتزكي بها أمر واجب على كل أحد . فإنه لا بد لكل عبد من سماع رسالة سيده التى أرسل بها رسوله إليه . وهذا هو السماع الواجب الذي هو أصل الإيمان ، ولا بد من التزكي بفعل المأمور وترك المحظور ، فهذان لا بد منهما .

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية : لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب : لفظه ومعناه ، عالما بالحكمة جميعها ؛ بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم ، كما هم مخاطبون بالجهاد ، بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد ؛ فإنه أصل الجهاد ، ولولاه لم يعرفوا علام يقاتلون ، ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد ، فالجهاد سنام الدين ، وفرعه وتمامه ، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه ، ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعاً ، ولا ريب أن استماع كتاب الله والإيمان به . وتحريم حرامه وتحليل حلاله . والعمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه واجب

على كل أحد ، وهذا هو التلاوة المذكورة في : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ) . فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته أنهم يؤمنون به وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وقوله : (حَقَّ تِلَاوَتِهِۦ) كقوله (وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ) (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ) .

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد ؛ لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه ، وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن ؟ فيه خلاف ، ولكن هذه المعرفة الحكمية التى تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التى علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته ؛ بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني والأفعال والمقاصد ، ولا يجب هذا على كل أحد .

وقوله تعالى : (فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ) دليل على أن الزكاة هي التقوى ، والتقوى تنتظم الأمرين جميعا ؛ بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات ، إذ الإنسان حارث همام ، ولا يدع إرادة السيئات وفعلها إلا بإرادة الحسنات وفعلها ؛ إذ النفس لا تخلو عن الإرادتين جميعاً ؛ بل الإنسان بالطبع مريد فعال ، وهذا دليل على أن هذا يكون سببه

الزكاة والتقوى التى بها يستحق الإنسان الجنة ، كما فى صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تكفل لي بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة » .

ومن تزكى فقد أفلح فيدخل الجنة ، والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر ، فإذا حصل الخير وزال الشر — من العلم والعمل — حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك ، والعمل يحصل له محبة وإنابة وخشية وغير ذلك . هذا لمن ترك هذه المحظورات وأتى بالمأمورات ويحصل له ذلك أيضاً قدرة وسلطانا ، وهذه صفات الكمال : العلم ، والعمل ، والقدرة ، وحسن الإرادة ، وقد جاءت الآثار بذلك ، وأنه يحصل لمن غض بصره نور في قلبه ومحبة ، كما جرب ذلك العالمون العاملون . وفى مسند أحمد حدثنا عتاب عن عبد الله — وهو ابن المبارك — أنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبى أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « قال ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » .

ورواه أبو بكر بن الأنباري في أماليه من حديث ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب به . ولفظه : « من نظر إلى امرأة فغض بصره عند أول دفعة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها » . وقد رواه أبو نعيم فى الحلية :

حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن يعقوب : قال : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا أبو مهدي سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النظرة الأولى خطأ ، والثانية عمد ، والثالثة تدبر ، نظر المؤمن إلى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله تعالى بذلك عبادة تبلغه لذتها » رواه أبو جعفر الخرائطي فى « كتاب اعتلال القلوب » ثنا على بن حرب ، ثنا إسحق بن عبد الواحد ، ثنا هشيم ، ثنا عبد الرحمن بن إسحق ، عن محارب بن دثار ، عن جبلة عن حذيفة ابن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النظر إلى المرأة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركه خوفا من الله أثابه الله إيمانا يجد حلاوته فى قلبه » .

وقد رواه أبو محمد الخلال من حديث عبد الرحمن بن إسحق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي ، وفيه ذكر السهم . ورواه أبو نعيم : ثنا عبد الله بن محمد هو أبو الشيخ ، ثنا ابن عفير ، قال ثنا شعيب بن سلمة ، ثنا عصمة بن محمد ، عن موسى يعنى ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يكف بصره عن محاسن امرأة ولو شاء أن ينظر إليها لنظر إلا أدخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها » وروى ابن أبي الفوارس من طريق

ابن الجوزي ، عن محمد بن المسيب ، ثنا عبد الله ، قال حدثنى الحسن عن مجاهد قال : « غض البصر عن محارم الله يورث حب الله » وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جده جرير بن عبد الله البجلي : « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصري » ورواه الإمام أحمد عن هشيم عن يونس به ورواه أبو داود والترمذي والنسائى من حديثه أيضاً ، وقال : الترمذي حسن صحيح . وفي رواية قال : « أطرق بصرك » أي انظر إلى الأرض ، والصرف أعم ، فإنه قد يكون إلى الأرض أو إلى جهة أخرى .

وقال أبو داود : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى ، حدثنا شريك ، عن ربيعة الأيادي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : يا علي لاتتبع النظرة النظرة . فإن لك الأولى وليست لك الأخرى » ورواه الترمذي من حديث شريك ، وقال غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وفى الصحيح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا : يا رسول الله ! مالنا بد من مجالسنا نقعد فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق

يارسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وروى أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة « قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اكفلوا لي ستا أكفل لكم الجنة : إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا اؤتمن فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف : غضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم » .

فالنظر داعية إلى فساد القلب . قال بعض السلف : النظر سهم سم إلى القلب فلهذا أمر الله بحفظ الفروج ، كما أمر بغض الأبصار التى هي بواعث إلى ذلك ، وفى الطبرانى من طريق عبيد الله بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا : « لتغضن أبصاركم ، ولتحفظن فروجكم ، ولتقيمن وجوهكم ، أو لتكسفن وجوهكم » وقال الطبراني حدثنا أحمد بن زهير التستري ، قال قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضرير ، المقري: حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثنا هزيم بن سفيان ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته فى قلبه » وفى حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « زنا العينين النظر » وذكر الحديث رواه البخاري تعليقاً ومسلم مسنداً ، وقد كانوا ينهون

أن يحد الرجل بصره إلى المردان ، وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلا .

قال شيخ الإسلام : وأما النور والعلم والحكمة فقد دل عليه قوله تعالى في قصة يوسف : (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ) فهي لكل محسن . وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج ، وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك . وقال أبو عبد الرحمن السلمي : سمعت أبا الحسين الوراق يقول : من غض بصره عن محرم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدي بها ، ويهدي بها إلى طريق مرضاته . وهذا لأن الجزاء من جنس العمل : فإذا كان النظر إلى محبوب فتركه لله عوضه الله ما هو أحب إليه منه ، وإذا كان النظر بنور العين مكروها أو إلى مكروه فتركه لله أعطاه الله نوراً في قلبه وبصراً يبصر به الحق . قال شاه الكرماني : من غض بصره عن المحارم ، وعمر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعود نفسه أكل الحلال ، وكف نفسه عن الشهوات : لم تخطئ له فراسة . وإذا صلح علم الرجل فعرف الحق وعمله واتبع الحق : صار زكياً تقياً مستوجباً للجنة .

ويؤيد ذلك حديث أبى أمامة المشهور من رواية البغوي : حدثنا طالوت بن عباد ، حدثنا فضالة بن جبير ، سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اكفلوا لي بست أكفل لكم الجنة : إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا اؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف ، غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم » . فقد كفل بالجنة لمن أتى بهذه الست خصال ، فالثلاثة الأولى تبرئة من النفاق والثلاثة الأخرى تبرئة من الفسوق ، والمخاطبون مسلمون ، فإذا لم يكن منافقاً كان مؤمناً ، وإذا لم يكن فاسقاً كان تقياً فيستحق الجنة . ويوافق ذلك ما روه ابن أبي الدنيا : حدثنا أبو سعيد المدنى ، حدثني عمر بن سهل المازني ، قال حدثني عمر بن محمد بن صهبان ، حدثني صفوان بن سليم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت عن محارم الله ، وعين سهرت فى سبيل الله ، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله » .

وقوله سبحانه : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ) يتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا : أما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله إليهما . كما فى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وقد قال تعالى : (وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا) وذلك أن الله يمتع بالصور كما يمتع بالأموال ، وكلاهما من زهرة الحياة الدنيا ، وكلاهما يفتن أهله وأصحابه ، وربما أفضى به إلى الهلاك دنيا وأخرى .

والهلكى رجلان . فمستطيع وعاجز ، فالعاجز مفتون بالنظر ومد العين إليه ، والمستطيع مفتون فيما أوتي منه ، غارق قد أحاط به مالا يستطيع إنقاذ نفسه منه . وهذا المنظور قد يعجب المؤمن وإن كان المنظور منافقاً أو فاسقاً كما يعجبه المسموع منهم . قال تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ) فهذا تحذير من الله تعالى من النظر إليهم واستماع قولهم ، فلا ينظر إليهم ولا يسمع قولهم ، فإن الله سبحانه قد أخبر أن رؤياهم تعجب الناظرين إليهم . وأن قولهم يعجب السامعين .

ثم أخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله : (كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ) فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم ، وقال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الآية : وقد قال تعالى فى قصة قوم لوط : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) . والتوسم من السمة ، وهي العلامة . فأخبر

سبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آيات للمتوسمين . وفى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) فدل ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوسمين .

وأخبر تعالى عن اللوطية أنه طمس أبصارهم . فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الأبصار ، كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم . وكان ثواب المعتبرين بهم التاركين لأفعالهم إعطاء الأنوار ، وهذا مناسب لذكر آية النور عقيب غض الأبصار . وأما القدرة والقوة التى يعطيها الله لمن اتقاه وخالف هواه فذلك حاصل معروف ، كما جاء « إن الذي يترك هواه يفرق الشيطان من ظله » وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وفى رواية : « إنه مر بقوم يخذفون حجراً ، فقال : ليس الشدة فى هذا ، وإنما الشدة فى أن يمتلئ أحدكم غيظاً ثم يكظمه لله » أو كما قال .

وهذا ذكره في الغضب ؛ لأنه معتاد لبني آدم كثيراً ، ويظهر للناس . وسلطان الشهوة يكون في الغالب مستوراً عن أعين الناس ، وشيطانها خاف ، ويمكن فى كثير من الأوقات الاعتياض بالحلال عن

الحرام ، وإلا فالشهوة إذا اشتعلت واستوات قد تكون أقوى من الغضب ، وقد قال تعالى : (وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا) أي ضعيفاً عن النساء لا يصبر عنهن ، وفى قوله : (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) ذكروا منه العشق ، والعشق يفضي بأهله إلى الأمراض والإهلاك ، وإن كان الغضب قد يبلغ ذلك أيضاً ، وقد دل القرآن على أن القوة والعزة لأهل الطاعة التائبين إلى الله في مواضع كثيرة ، كقوله فى سورة هود : (وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ) وقوله : (وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) (وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) .

وإذا كان الذي قد يهجر السيئات يغض بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزة ومحبة الله ورسوله ، فما ظنك بالذي لم يحم حول السيئات ولم يعرها طرفه قط ولم تحدثه نفسه بها ؟ ! بل هو يجاهد فى سبيل الله أهلها ليتركوا السيئات ؟ فهل هذا وذاك سواء ؛ بل هذا له من النور والإيمان والعزة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة فى الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ذاك ، وحاله أعظم وأعلى ، ونوره أتم وأقوى ، فإن السيئات تهواها النفوس ، ويزينها الشيطان ، فتجتمع فيها الشبهات والشهوات .

فإذا كان المؤمن قد حبب الله إليه الإيمان وزينه فى قلبه ، وكره

إليه الكفر والفسوق والعصيان حتى يعوض عن شهوات الغي بحب الله ورسوله وما يتبع ذلك، وعن الشهوات والشبهات بالنور والهدى، وأعطاه الله من القوة والقدرة ما أيده به: حيث دفع بالعلم الجهل، وبإرادة الحسنات إرادة السيئات، وبالقوة على الخير القوة على الشر فى نفسه فقط، والمجاهد فى سبيل الله يطلب فعل ذلك فى نفسه وغيره أيضاً، حتى يدفع جهله بالظلم، وإرادته السيئات بإرادة الحسنات ونحو ذلك.

والجهاد تمام الإيمان وسنام العمل، كما قال تعالى: (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) وقال: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) الآية وقال (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ) الآية، فكذلك يكون هذا الجزاء فى حق المجاهدين، كما قال تعالى: (وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) فهذا في العلم والنور، وقال: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ) إلى قوله: (صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا) فقتل النفوس هو قتل بعضهم بعضاً، وهو من الجهاد، والخروج من ديارهم هو الهجرة، ثم أخبر أنهم إذا فعلوا ما يوعظون به من الهجرة والجهاد كان خيراً لهم وأشد تثبيتاً، ففى الآية أربعة أمور: الخير المطلق، والتثبيت المتضمن للقوة والمكنة، والأجر العظيم، وهداية الصراط المستقيم. وقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) وقال: (وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ

مَن يَنصُرُهُ) إلى قوله : (عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) وقال : (يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ) .

وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم فقد وصفهم الله بضد ذلك : من السكرة ، والعمه ، والجهالة ، وعدم العقل ، وعدم الرشد ، والبغض ، وطمس الأبصار ، هذا مع ما وصفهم به من الخبث ، والفسوق ، والعدوان ، والإسراف ، والسوء ، والفحش ، والفساد ، والإجرام ، فقال عن قوم لوط : (بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) فوصفهم بالجهل ، وقال : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) وقال : (أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ) وقال : (فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ) وقال : (بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) وقال : (فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ) وقال : (إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ) وقال : (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ) إلى قوله : (ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ) إلى قوله : (بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ) وقوله : (مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ) .

فصـــــل

فى قوله فى آخر الآية : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فوائد جليلة : منها أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة فى هذا السياق تنبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التى هى : ترك غض البصر وحفظ الفرج وترك إبداء الزينة وما يتبع ذلك ، فمستقل ومستكثر ، كما فى الحديث : « ما من أحد من بنى آدم إلا أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا » وذلك لا يكون إلا عن نظر ، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال« كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » وفى الصحيح عن أبي ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي ، فاستغفرونى أغفر لكم »

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : « ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق » الحديث إلى آخره . وفيه : « والنفس

تتمنى ذلك وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » أخرجه البخاري تعليقاً من حديث طاووس عن أبي هريرة . ورواه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناهما البطش ، والرجلان زناهما الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وقد روى الترمذي حديثاً واستغربه عن ابن عباس فى قوله (إلا اللمم) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تغفر اللهم تغفر جما ، وأي عبد لك لا ألما »

ومنها أن أهل الفواحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة ، وإنما أمروا بها لتقبل منهم ، فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين ، كما قال تعالى : (أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ) وقال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) وسواء كانت الفواحش مغلظة لشدتها وكثرتها — كإتيان ذوات المحارم ، وعمل قوم لوط أو غير ذلك — وسواء تاب الفاعل أو المفعول به فمن تاب تاب الله عليه ، بخلاف ما عليه طائفة من الناس فإنهم إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً أيسوه من رحمة الله ، حتى يقول

أحدهم : من عمل من ذلك شيئاً لا يفلح أبداً ، ولا يرجـون له قبول توبة ، ويروى عن علي أنه قال : منا كذا ومنا كذا والمعفوج ليس منا ويقولون : إن هـذا لا يعود صالحـاً ولو تاب مع كونه مسلمـاً مقراً بتحريم ما فعل .

ويدخلون في ذلك من استكره على فعل شيء من هذه الفواحش ويقولون : لو كان لهذا عند الله خير ما سلط عليـه من فعل به مثل هذا واستكرهه ، كما يفعل بكثير من المماليك طوعاً وكرهاً ، وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعاً وكرهاً ، وكذلك من فى معناهم من صبيان الكتاتيب وغيرهم ، ونسوا قوله تعـالى :.

(وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وهؤلاء قـد لا يعلمون صورة التوبة ، وقد يكون هـذا حالا وعملا لأحدهم ، وقد يكون اعتقـاداً ، فهذا من أعظم الضلال والغي ؛ فإن القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمن من مكر الله تعالى ، وحالهم مقابل لحال مستحلي الفواحش ؛ فإن هـذا أمن مكر الله بأهلها ، وذاك قنط أهلهـا من رحمة الله ، والفقيـه كل الفقيه هو الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ، ولا يجرئهم على معاصي الله.

وهذا فى أصل الذنوب الإرادية نظير ما عليه أهل الأهواء والبدع

فإن أحدهم يعتقد تلك السيئات حسنات فيأمن مكر الله ، وكثير من الناس يعتقد أن توبة المبتدع لا تقبل ، وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) . وفى الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه أسماء ، فقال : أنا محمد ، وأنا أحمد ، والمقفي ، والحاشر ، ونبي التوبة ونبي الرحمة » وفى حديث آخر : « أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة » وذلك أنه بعث بالملحمة ، وهي : المقتلة لمن عصاه ، وبالتوبة لمن أطاعه ، وبالرحمة لمن صدقه واتبعه ، وهو رحمة للعالمين ، وكان من قبله من الأنبياء لا يؤمر بقتال .

وكان الواحد من أممهم إذا أصاب بعض الذنوب يحتاج مع التوبة إلى عقوبات شديدة ، كما قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ) وقد روي عن أبى العالية وغيره : أن أحدهم كان إذا أصاب ذنباً أصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه ، فأنزل الله في حق هذه الأمة : (وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ) إلى قوله : (وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ) فخص الفاحشة بالذكر مع قوله (ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ) والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقاً لما ذكرناه

من قبول التوبة من الفواحش مطلقاً : من اللذين يأتيانها من الرجال والنساء جميعاً .

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » وفي الصحيح عنه ، أنه قال : « من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وفى السنن عنه أيضاً أنه قال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « قال الشيطان وعزتك يا رب لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم ، فقال الرب تعالى : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا أزال أغفر لهم ما استغفروني » وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالي ، ابن آدم لو لقيتنى بقراب الأرض خطيئة ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة »

والذي يمنع توبة أحد هؤلاء إما بحاله وإما بقاله ، ولا يخلو من أحد أمرين : أن يقول : إذا تاب أحدهم لم تقبل توبته ، وإما أن

يقول أحدهم : لا يتوب الله علي أبداً ، أما الأول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين ، وإن كان قد تكلم بعض العلماء فى توبة القاتل وتوبة الداعي إلى البدع ، وفي ذلك نزاع فى مذهب أحمد ، وفى مذهب مالك أيضاً نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان في « الجامع » وغيره ، وتكلموا أيضاً فى توبة الزنديق ، ونحو ذلك .

فهم قد يتنازعون فى كون التوبة في الظاهر تدفع العقوبة : إما لعدم العلم بصحتها ، وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد ، ولم يقل أحد من الفقهاء : إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه ، وأما القاتل والمضل فذاك لأجل تعلق حق الغير به ، والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر ، وليس هذا موضع الكلام فيها وفى تفصيلها ، وإنما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب ، كما دل عليه الكتاب والسنة . والفواحش خصوصاً ما علمت أحداً نازع فى التوبة منها ، والزاني والمزني به مشتركان فى ذلك إن تابا تاب الله عليهما ، ويبين التوبة خصوصاً من عمل قوم لوط من الجانبين ما ذكره الله فى قصة قوم لوط ؛ فإنهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض ، ومع هذا فقد دعاهم جميعهم إلى تقوى الله والتوبة منها ، فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل ، قال تعالى : (كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ

رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ) فأمرهم بتقوى الله المتضمنة لتوبتهم من هذه الفاحشة ، والخطاب وإن كان للفاعل فإنه إنما خص به لأنه صاحب الشهوة والطلب في العادة ؛ بخلاف المفعول به ؛ فإنه لم تخلق فيه شهوة لذلك في الأصل ؛ وإن كانت قد تعرض له لمرض طارئ ، أو أجر يأخذه من الفاعل ، أو لغرض آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

سئل شيخ الإسلام

عن قوله تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) الآية .

والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذكر « زنا الأعضاء كلها » ، وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الأمرد ، فهل هو من جنس النساء ينقض الوضوء أم لا ؟ وما على الرجل إذا جاءت إلى عنده المردان ، ومد يده إلى هذا وهذا ويتلذذ بذلك ، وما جاء فى التحريم من النظر إلى وجه الأمرد الحسن ؟ وهل هذا الحديث المروي : « إن النظر إلى الوجه المليح عبادة » [صحيح] أم لا ؟ وإذا قال أحد : أنا ما أنظر إلى المليح الأمرد لأجل شيء ؛ ولكني إذا رأيته قلت : سبحان الله ! تبارك الله أحسن الخالقين ! فهل هذا القول صواب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، ورحمه ورضي عنه ، ونفع بعلومه وحشرنا في زمرته .

الحمـد لله . إذا مس الأمرد لشهوة ففيـه قولان في مـذهب أحمد وغيره :

« أحدهما » أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، وهو المشهور في مذهب مالك ، وذكره القاضي أبو يعلى فى شرح المذهب ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي .

« والثانى » أنه لا ينقض ، وهو المشهور مـن مذهب الشافعي . والقول الأول أظهر ، فإن الوطء فى الدبر يفسد العبـادات التى تفسد بالوطء فى القبل ، كالصيام والإحرام والاعتكاف ، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا ؛ فتكون مقدمات هذا فى باب العبادات كمقدمات هذا ، فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم ، كما عليه لو مس أجنبية لشهوة ؛ وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لومس المرأة لشهوة فى نقض الوضوء .

والذي لا ينقض الوضوء بمسه يقول : إنه لم يخلق محلاً لذلك .

فيقال : لا ريب أنه لم يخلق لذلك ، وأن الفاحشة اللوطيـة من أعظم المحرمات ؛ لكن هذا القدر لم يعتبر فى بعض الوطء ، فلو وطئ فى الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام ، وإن كان الدبر لم يخلق محلا

للوطء ، مع أن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة ، ونقض الوضوء باللمس يراعى فيه حقيقة الحكمة ، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين — كمالك وأحمد وغيرهما — يراعى كما يراعى مثل ذلك فى الإحرام والاعتكاف وغير ذلك .

وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم ، حتى لومس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوؤه ؛ فكذلك من الأمرد .

وأما الشافعي وأحمد في رواية فيعتبر المظنة ، وهو أن النساء مظنة الشهوة ، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ؛ ولهذا لا ينقض مس المحارم ؛ لكن لومس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة . وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة ، والتلذذ بمس الأمرد — كمصافحته ونحو ذلك — حرام بإجماع المسلمين ، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية ، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية ، فيجب قتل الفاعل والمفعول به ، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن ، كما جاء ذلك فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم ، وقتله بالرجم ، كما قتل الله قوم لوط ؛ وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزانى أنه بالرجم ؛ فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك ، والغامدية ، واليهوديين ،

والمرأة التى أرسل إليهـا أنيسا ، وقال : « اذهب إلى امرأة هـذا فإن اعترفت فارجمها » فرجمها .

والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجـه ذوات المحارم ، والمرأة الأجنبية بالشهوة ، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التـلذذ بالنظر ، كما يتلذذ بالنظر إلى وجـه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحـد أن هـذا حرام ، فـكذلك النظـر إلى وجـه الأمرد باتفـاق الأئمة .

وقول القائل : إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة ، كقوله : إن النظر إلى وجوه النساء [الأجانب] والنظر إلى محارم الرجل كبنت الرجل وأمه وأخته عبادة . ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبـادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبـادة . قال الله تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

ومعلوم أنه قد يكون فى صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما فى صور المردان ، فهل يقول مسلم : إن للإنسان أن ينظر على هذا الوجه إلى صور النساء نساء العالمين وصور محـارمه ، ويقول : إن ذلك عبـادة ؛ بل مـن جعل مثل هذا

النظر عبادة فإنه كافر مرتد ، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفاحشة عبادة ، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة ، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة ؛ فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة ، أو جعل شيئاً من المحرمات التى يعلم تحريمها فى دين الإسلام عبادة : فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وهو مضاه به للمشركين (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون : لا نطوف فى الثياب التى عصينا الله فيها ، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية . وقد ذكر الله عنهم ما ذكر ، فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة ؟!

والله سبحانه قد أمر فى كتابه بغض البصر . وهو نوعان : غض البصر عن العورة . وغضه عن محل الشهوة .

فالأول : كغض الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة » ويجب على الإنسان أن يستر عورته ، كما قال لمعاوية بن حيدة : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك »

قلت : فإذا كان أحدنا مـع قومه قال : « إن استطعت أن لا تريها أحداً فلا يرينهـا » قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة ، كما تكشف عند التخلي ، وكذلك إذا اغتسل الرجـل وحده ـــ بحيث يجـد ما يستره ـــ فله أن يغتسل عرياناً ، كما اغتسل موسى عرياناً ، وأيوب ، وكما فى اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، واغتساله في حديث ميمونة .

وأما النوع الثانى من النظر ـــ كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية ـــ فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد مـن الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد ، وتلك المحرمات إذا تناولهـا مستحلا لها كان عليه التعزير ؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر . وكذلك النظر إلى عورة [الرجل] لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى النساء ونحوهن . وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب ، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة .

والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها ، وليس خلق الأمرد بأعجب فى قدرته مـن خلق ذي اللحية ؛ ولا خـلق النساء بأعجب فى

قدرته من خلق الرجال ؛ فتخصيص الإنسان بالتسبيح بحال نظره الى الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بالنظر إلى المرأة دون الرجل ؛ وما ذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده ؛ ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله ، وقد يذهله ما رآه ، فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الهوى ، كما أن النسوة لما رأين يوسف (أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » فإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال ؛ وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال ، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به . وقد قال تعالى : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ)

وقال في المنافقين : (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ) .

فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم ، لما فيهم من البهاء والرواء ، والزينة الظاهرة ، وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة ، قد ذكر الله عنهم ما ذكر ، فكيف بمن ينظر إليه لشهوة ؟ !

وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى . وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته . وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن . وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه ، كما ينظر إلى الخيل والبهائم ، وكما ينظر إلى الأشجار والأنهار والأزهار : فهذا أيضاً إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم بقوله : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ) .

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط : كالنظر إلى الأزهار ، فهذا من الباطل الذي لا يستعان به على الحق .

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كان نظرا بشهوة الوطء . وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأشجار والأزهار ، وما يجده عند نظره إلى النسوان والمردان .

فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي ، فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام :

« أحدها » ما تقترن به الشهوة . فهو محرم بالاتفاق .

و « الثاني » ما يجزم أنــه لا شهوة معه . كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن ، وابنتــه الحسنة ، وأمه الحسنة ، فهذا لا يقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقترنت به الشهوة حرم . وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان ، كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنــه وابن جاره وصبي أجنبي ، لا يخطر بقلبــه شيء من الشهوة ؛ لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب من قبــل ذلك ، وقــد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات مكشفات الرؤوس ، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجل أن يــترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المردان الحسان . لايصلح أن يخرجوا فى الأمكـنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة . فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب ؛ ولا من رقصه بــين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، والنظر إليه كذلك .

وإنما وقع النزاع بين العلماء فى « القسم الثالث » من النظر ، وهو النظر إليه بغير شهوة ؛ لكن مــع خوف ثورانهــا ، ففيه وجهــان فى

مذهب أحمد ، أصحها وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره أنه لا يجوز .

و « الثانى » يجوز ؛ لأن الأصل عدم ثورانها ؛ فلا يحرم بالشك بل قد يكره . والأول هو الراجح ، كما أن الراجح فى مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز ، وإن كانت الشهوة منتفية ؛ لكن لأنه يخاف ثورانها ؛ ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية ؛ لأنه مظنة الفتنة . والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز ، فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة .

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرما ، إلا إذا كان لحاجة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة . وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز . ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه ، وقال : إنى لا أنظر لشهوة كذب فى ذلك ، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك .

وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره ، كما ثبت في الصحاح عن جرير ، قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة ، قال : « اصرف بصرك » وفى السنن أنه قال لعلي رضي الله عنه :

« يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية » وفى الحديث الذي في المسند وغيره : « النظر سهم مسموم من سهام إبليس » وفيه : « من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة » أو كما قال .

ولهذا يقال : إن غض البصر عن الصورة التى ينهى عن النظر إليها : كالمرأة ، والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر .

« أحدها » حلاوة الإيمان ولذته التى هي أحلى وأطيب مما تركه لله ، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور ، لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفا ؛ فإنه يبقى فيها رقة تنجذب بسببها إلى الصور ، حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم وتصرعه ، كما يصرعه السبع .

ولهذا قال بعض التابعين : ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه . وقال بعضهم : اتقوا النظر إلى أولاد الملوك ، فإن فتنتهم كفتنة العذارى . وما زال أئمة العلم والدين — كأئمة الهدى وشيوخ الطريق — يوصون بترك صحبة الأحداث ، حتى يروى عن فتح الموصلي أنه قال : صحبت ثلاثين من

الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث ، وقال بعضهم : ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه بصحبة هؤلاء الأنتان .

ثم النظر يولد المحبة ، فيكون علاقة ؛ لتعلق القلب بالمحبوب ، ثم صبابة ؛ لانصباب القلب إليه ، ثم غراما ؛ للزومه للقلب . كالغريم الملازم لغريمه ، ثم عشقاً ، إلى أن يصير تتيما ، والمتيم المعبد ، وتيم الله عبد الله ؛ فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخا ولا خادما .

وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله ، الذين فيهم نوع من الشرك ، وإلا فأهل الإخلاص ، كما قال الله تعالى فى حق يوسف عليه السلام : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ، ويوسف عليه السلام مع عزوبته ، ومراودتها له ، واستعانتها عليه بالنسوة ، وعقوبتها له بالحبس على العفة : عصمه الله بإخلاصه لله ، تحقيقاً لقوله : (لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) قال تعالى : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ)
و « الغي » هو اتباع الهوى .

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى ، ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة ــ كابن سينا وذويه ، أو من الفرس ، كما يذكر

عن بعضهم من جهال المتصوفة ـــ فإنهم أهل ضلال ، فهم مع مشاركة اليهود فى الغي ، والنصارى فى الضلال : زادوا على الأمتين فى ذلك ، فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه ، وتهذيب أخلاقه ، أو للمعشوق من السعي في مصالحه ، وتعليمه وتأديبه ، وغير ذلك ، فمضرة ذلك أضعاف منفعته ، وأين إثم ذلك من نفعه ؟! .

وإنما هذا كما يقال : إن فى الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من اللذة والسرور ، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك ، وكما يقال : إن فى شرب الخمر منافع بدنية ونفسية . وقال تعالى في الخمر والميسر : (قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) . وهذا قبل التحريم ، دع ما قاله عند التحريم وبعده ، فإن التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش ، وباطنه من باطن الفواحش ، وهو من باطن الإثم . قال الله تعالى : (وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ) وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) وقال تعالى : (وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وليس بين أئمة الدين نزاع فى أن هذا ليس بمستحب ، كما أنه ليس بواجب . فمن جعله ممدوحا وأثنى عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين ، واليهود والنصارى ؛ بل وعما عليه عقلاء بني آدم من جميع الأمم ، وهو

ممن اتبع هواه بغير هدى من الله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ) وقال تعالى : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ) وقال تعالى : (وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ) .

وأما من نظر إلى المردان ظانا أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي ، وجعل هذا طريقا له إلى الله ، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة ، فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ، ومن كفر قوم لوط . فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين ، الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة ، فإن عباد الأصنام قالوا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) .

وهؤلاء يجعلون الله سبحانه موجوداً فى نفس الأصنام ، وحالا فيها ؛ فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه فى المخلوقات أنها أدلة عليه ، وآيات له ، بل يريدون أنه سبحانه ظهر فيها ، وتجلى فيها ، ويشبهون ذلك بظهور الماء فى الصوفة ، والزبد في اللبن ، والزيت في الزيتون ، والدهن فى السمسم ، ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته ، أو اتحاده بها ، فيقولون فى جميع المخلوقات : نظير ماقاله النصارى فى المسيح خاصة ، ثم يجعلون المردان مظاهر الجمال ، فيقرون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش ، بل إلى استحلال كل محرم ؛ كما قيل لأفضل

مشايخهم التلمساني : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق ، فما الفرق بين أمي وأختي وبنتي حتى يكون هذا حلال وهذا حرام ؟ قال : الجميع عندنا سواء ، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم .

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص ، إما ببعض الأنبياء كالمسيح ، أو ببعض الصحابة ، كقول الغالية في علي ، أو ببعض الشيوخ ، كالحلاجية ونحوهم ، أو ببعض الملوك ، أو ببعض الصور ، كصور المردان . ويقول أحدهم : إنما أنظر إلى صفات خالقي . وأشهدها في هذه الصورة ، والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله . ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافراً ، فكيف إذا قاله في صبي أمرد ؟! فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها !! .

وقد قال تعالى : (وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) فاذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابا ؟ مع أن الله فيها ، أو متحدبها ، فوجوده وجودها ، ونحو ذلك من المقالات .

وأما « الفائدة الثانية » فى غض البصر : فهو نور القلب والفراسة ، قال تعالى عن قوم لوط : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل ، وعمى البصيرة ، وسكر القلب ، بل جنونه ، كما قيل :

سكران : سكر هوى ، وسكر مدامة

فمتى يفيق من به سكران ؟ !

وقيل أيضاً :

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم :

العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه

وإنما يصرع المجنون فى الحين

وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر ، فقال : (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وكان شجاع بن شاه الكرمانى لا تخطئ له فراسة ، وكان يقول : من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام

المراقبة ، وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، وذكر خصلة سادسة أظنه هو أكل الحلال : لم تخطئ له فراسة . والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله ، فيطلق نور بصيرته ، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف ، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب .

« الفائدة الثالثة » قوة القلب وثباته وشجاعته ؛ فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة ، فإن فى الأثر : الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ؛ ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ماجعله الله لمن عصاه ، فإن الله جعل العزة لمن أطاعه ، والذلة لمن عصاه . قال تعالى : (يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) .

ولهذا كان فى كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله . وكان الحسن البصرى يقول : وإن هملجت بهم البراذين ، وطقطقت بهم ذلل البغال ، فإن ذل المعصية فى رقابهم ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه ! ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه ، وفى دعاء القنوت : « إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت » .

ثم الصوفية المشهورون عند الأمة ـــ الذين لهم لسان صدق فى الأمة ـــ لم يكونوا يستحسنون مثل هذا ؛ بل ينهون عنه ، ولهم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث ، وفى الرد على أهل الحلول ، وبيان مباينة الخالق : مالا يتسع هذا الموضع لذكره . وإنما استحسنه من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر ، فيتظاهر بدعوى الولاية لله ، وتحقيق الإيمان والعرفان ، وهو من شر أهل العداوة لله ، وأهل النفاق والبهتان . والله تعالى يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة ، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة . والله سبحانه أعلم .

سورة الفرقان

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصـــــل

أكبر الكبائر ثلاث : الكفر ، ثم قتل النفس بغير الحق ، ثم الزنا ، كما رتبها الله فى قوله : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال : « قلت يارسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزانى بحليلة جارك » .

ولهذا الترتيب وجه معقول ، وهو أن قوى الإنسان ثلاث : قوة العقل ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة . فأعلاها القوة العقلية — التى يختص بها الإنسان دون سائر الدواب ، وتشركه فيها الملائكة ، كما قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا وغيره : خلق للملائكة عقول بلا شهوة

وخلق للبهائم شهوة بلا عقل ، وخلق للإنسان عقل وشهوة ، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ، ومن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه . ثم القوة الغضبيـة التى فيهـا دفع المضرة ، ثم القوة الشهوية التى فيهـا جلب المنفعة .

ومن الطبائعيين من يقول : القوة الغضبية هي الحيوانية ؛ لاختصاص الحيوان بها دون النبات . والقوة الشهوية هي النباتية لاشـتراك الحيوان والنبات فيها . واختصاص النبات بها دون الجماد .

لكن يقال : إن أراد أن نفس الشهوة مشتركة بين النبات والحيوان فليس كذلك ، فإن النبات ليس فيه حنين ولا حركة إرادية ، ولا شهوة ولا غضب . وإن أراد نفس النمو والاغتذاء فهذا تابع للشهوة وموجبها .

وله نظير في الغضب . وهو أن موجب الغضب وتابعه هو الدفع والمنع ، وهذا معنى موجود فى سائر الأجسـام الصلبة القوية ، فذات الشهوة والغضب مختص بالحي . وأما موجبها من الاعتداء والدفع فمشترك بينها وبين النبات القوى ، فقوة الدفع والمنع موجود فى النبات الصلب القوي ، دون اللين الرطب ، فتكون قوة الدفع مختصة ببعض النبـات ؛ لكنـه موجود فى سائر الأجسام الصلبـة ، فبـين الشهوة والغضب عموم وخصوص .

وسبب ذلك : أن قوى الأفعال فى النفس إما جذب وإما دفع . فالقوة الجاذبة الجالبة للملائم هي الشهوة وجنسها : من المحبة والإرادة ونحو ذلك ، والقوة الدافعة المانعة للمنافى هى الغضب وجنسها : من البغض والكراهة ، وهذه القوة باعتبار القدر المشترك بين الإنسان والبهائم هي مطلق الشهوة والغضب ، وباعتبار ما يختص به الإنسان العقل والإيمان والقوى الروحانية المعترضة .

فالكفر متعلق بالقوة العقلية الناطقة الإيمانية ؛ ولهذا لا يوصف به من لا تمييز له ، والقتل ناشئ عن القوة الغضبية ، وعدوان فيها . والزنا عن القوة الشهوانية . فالكفر اعتداء وفساد في القوة العقلية الإنسانية ، وقتل النفس اعتداء وفساد فى القوة الغضبية ، والزنا اعتداء وفساد فى القوة الشهوانية .

ومن وجه آخر ظاهر : أن الخلق خلقهم الله لعبادته ، وقوام الشخص بجسده ، وقوام النوع بالنكاح والنسل ، فالكفر فساد المقصود الذي له خلقوا ، وقتل النفس فساد النفوس الموجودة ، والزنا فساد فى المنتظر من النوع . فذاك إفساد الموجود ، وذاك إفساد لما لم يوجد بمنزلة من أفسد مالاً موجودا ، أو منع المنعقد أن يوجد ، وإعدام الموجود أعظم فسادا ؛ فلهذا كان الترتيب كذلك .

ومن وجه ثالث أن الكفر فساد القلب والروح الذي هو ملك الجسد، والقتل إفساد للجسد الحامل له، وإتلاف الموجود. وأما الزنا فهو فساد فى صفة الوجود لا فى أصله، لكن هذا يختص بالزنا، ومن هنا يتبين أن اللواط أعظم فسادا من الزنا.

فصل

وباعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم التى هي أفضل الجنس الإنساني؛ وهم العرب والروم، والفرس. فإن هذه الأمم هي التى ظهرت فيها الفضائل الإنسانية، وهم سكان وسط الأرض طولا وعرضا، فأما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم فتبع.

فغلب على العرب القوة العقلية النطقية، واشتق اسمها من وصفها فقيل لهم: عرب: من الإعراب، وهو البيان والإظهار، وذلك خاصة القوة المنطقية.

وغلب على الروم القوة الشهوية من الطعام والنكاح ونحوهما، واشتق اسمها من ذلك فقيل لهم الروم، فإنه يقال: رمت هذا أرومه إذا طلبته واشتهيته.

وغلب على الفرس القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعلاء والرياسة ، واشتق اسمها من ذلك ، فقيل فرس ، كما يقال فرسه يفرسه إذا قهره وغلبه .

ولهذا توجد هذه الصفات الثلاث غالبة على الأمم الثلاث حاضرتها وباديتها ؛ ولهذا كانت العرب أفضل الأمم ، وتليها الفرس لأن القوة الدفعية أرفع ، وتليها الروم .

فصل

وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثاً : فضيلة العقل ، والعلم ، والإيمان : التى هي كمال القوة المنطقية ، وفضيلة الشجاعة التى هي كمال القوة الغضبية ، وكمال الشجاعة هو الحلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » ، والحلم والكرم ملزوزان فى قرن ، كما أن كمال القوة الشهوية العفة ، فإذا كان الكريم عفيفاً والسخى حليما اعتدل الأمر .

وفضيلة السخاء والجود التى هي كمال القوة الطلبية الحبية ، فإن السخاء يصدر عن اللين والسهولة ورطوبة الخلق ، كما تصدر الشجاعة عن

القوة والصعوبة ويبس الخلق ، فالقوة الغضبية هي قوة النصر ، والقوة الشهوية قوة الرزق ، وهما المذكوران فى قوله : (ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) والرزق والنصر مقترنان فى الكتاب والسنة ، وكلام الناس كثيراً .

وأما الفضيلة الرابعة التى يقال لها العدالة فهي صفة منتظمة للثلاث وهو الاعتدال فيها ، وهذه الثلاث الأخيرات هي الأخلاق العملية ، كما جاء من حديث سعد لما قال فيه العبسي : إنه لا يقسم بالسوية ، ولا يعدل فى القضية ، ولا يخرج فى السرية .

فصل

وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث : المسلمون واليهود والنصارى ، فإن المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتدال فى الأمور ، فإن معجزة نبيهم هي علم الله وكلامه ؛ وهم الأمة الوسط .

وأما اليهود فأضعفت القوة الشهوية فيهم ، حتى حرم عليهم من المطاعم والملابس ما لم يحرم على غيرهم ، وأمروا من الشدة والقوة بما أمروا به ، ومعاصيهم غالبها من باب القسوة والشدة لا من باب الشهوة

والنصارى أضعفت فيهم القوة الغضبية فنهوا عن الانتقام والانتصار ، ولم تضعف فيهم القوة الشهوية ، فلم يحرم عليهم من المطاعم ما حرم على من قبلهم بل أحل لهم بعض الذي حرم عليهم ، وظهر فيهم من الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر فى اليهود ، وفيهم من الرقة والرأفة والرحمة ما ليس فى اليهود ، فغالب معاصيهم من باب الشهوات لا من باب الغضب ، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق . ولما كان في الصوفية والفقهاء عيسوية مشروعة أو منحرفة كان فيهم من الشهوات ووقع فيهم من الميل إلى النساء والصبيان والأصوات المطربة ما يذمون به ، ولما كان في الفقهاء موسوية مشروعة أو منحرفة كان فيهم من الغضب ووقع فيهم من القسوة والكبر ونحو ذلك ما يذمون به .

فصل

جنس القوة الشهوية الحب . وجنس القوة الغضبية البغض ، والغضب والبغض متفقان في الاشتقاق الأكبر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله . والبغض في الله » فإن هاتين القوتين هما الأصل ، وقال : « من أحب لله وأبغض لله

وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » فالحب والبغض هما الأصل ، والعطاء عن الحب وهو السخاء ، والمنع عن البغض ، وهو الشحاحة . فأما الغضب فقد يقال : هو خصوص فى البغض ، وهو الشدة التى تقوم فى النفس التى يقترن بها غليان دم القلب لطلب الانتقام ، وهذا هو الغضب الخاص ، ولهذا تعدل طائفة من المتكلمين عن مقابلة الشهوة بالغضب إلى مقابلتها بالنفرة ، ومن قابل الشهوة بالغضب فيجب أن لا يريد الغضب الخاص ، فإن نسبة هذا إلى النفرة نسبة الطمع إلى الشهوة ، فأما الغضب العام فهو القوة الدافعة البغضية المقابلة للقوة الجاذبة الحبية .

فصل

فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحبية الشهوية ، وترك المنهى عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبية النفرية ، والأمر بالمعروف صادر عن المحبة والإرادة ، والنهي عن المنكر صادر عن البغض والكراهة . وكذلك الترغيب فى المعروف والترهيب عن المنكر ، والحض على هذا والزجر عن هذا ، ولهذا لا تكف النفوس عن الظلم إلا بالقوة الغضبية الدفعية . وبذلك يقوم العدل والقسط فى الحكم والقسم

وغير ذلك ، كما أن الإحسان يقوم بالقوة الجذبية الشهوية ، فإن اندفاع المكروه بدون حصول المحبوب عدم ؛ إذ لا محبوب ولا مكروه ، وحصول المحبوب والمكروه وجود فاسد ، إذ قد حصلا معا وهما متقابلان فى الترجيح ، فربما يختار بعض النفوس هذا ويختار بعضها هذا وهذا عند التكافؤ ، وأما المكروه اليسير مع المحبوب الكثير فيترجح فيه الوجود ، كما أن المكروه الكثير مع المحبوب اليسير يترجح فيه العدم .

لكن لما كان المقتضى لكل واحد من المحبوب والمكروه الذى هو الخير والشر موجوداً ؛ وبتقدير وجودهما يحصل النصر كالرزق مع الخوف ، صار يعظم فى الشرع والطبع دفع المكروه . أما فى الشرع فبالتقوى ، فإن اسمها فى الكتاب والسنة والإجماع عظيم ، والعاقبة لأهلها والثواب لهم . وأما فى الطبع فتعظيم النفوس لمن نصرهم بدفع الضرر عنهم من عدو أو غيره ، فإن أهل الرزق معظمون لأهل النصر أكثر من تعظيم أهل النصر لأهل الرزق ، وذاك — والله أعلم — لأن النصر بلا رزق ينفع ، فإن الأسباب الجالبة للرزق موجودة تعمل عملها ، وأما الرزق بلا نصر فلا ينفع ، فإن الأسباب الناصرة تابعة ، وفى هذا نظر فقد يقال : هما متقابلان فإن أهل النصر يحبون أهل الرزق أكثر مما يحب أهل الرزق لأهل النصر ، فإن الرزق محبوب والنصر معظم .

وقد يقال : بل النصر أعظم كما تقدم ، فإن اندفاع المكروه محبوب أيضاً ، وهو لا يحصل إلا بقوة الدفع التى هي أقوى من قوة الجذب ، فاختص الناصر بالتعظيم لدفعه المعارض ، وأما الرازق فلا معارض له ، بل له موافق ، فالناصر محبوب معظم . وقد يقابل هذا بأن يقال : وفوات المحبوب مكروه أيضاً ، والمحبوب لا يحصل إلا بقوة الجذب ، ولا نسلم أن قوة الدفع أقوى ؛ بل قد يكون الجذب أقوى ؛ بل الجذب فى الأصل أقوى ؛ لأنه المقصود بالقصد الأول ، والدفع خادم تابع له ، وكما أن الدافع دفع المعارض فالجاذب حصل المقتضى ، وترجيح المانع على المقتضى غير حق ؛ بل المقتضى أقوى بالقول المطلق ، فإنه لا بد منه فى الوجود .

وأما المانع فإنما يحتاج إليه عند ثبوت المعارض ، وقد لا يكون معارض ، فالمقتضى والمحبة هو الأصل والعمدة فى الحق الموجود والحق المقصود ، وأما المانع والبغضة فهو الفرع والتابع .

ولهذا كتب الله فى الكتاب الموضوع عنده فوق العرش : « إن رحمتى تغلب غضبى » . ولهذا كان الخير فى أسماء الله وصفاته ، وأما الشر فى الأفعال ، كقوله : (نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ) وقوله : (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

يبقى أن يقال : فلم عظمت التقوى ؟ فيقال : إنها هي تحفظ الفطرة وتمنع فسادها ، واحتاج العبد إلى رعايتها لأن المحبة الفطرية لا تحتاج إلى محرك ؛ ولهذا كان أعظم مادعت إليه الرسل الإخلاص والنهي عن الإشراك ، لأن الإقرار الفطري حاصل لوجود مقتضيه ، وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه ؛ ولهذا كانت حاجة الناس إلى السياسة الدافعة لظلم بعضهم عن بعض والجالبة لمنفعة بعضهم بعضاً ، كما أوجب الله الزكاة النافعة وحرم الربا الضار ، وأصل الدين هو عبادة الله : الذي أصله الحب والإنابة والإعراض عما سواه ، وهو الفطرة التى فطر عليها الناس .

وهذه المحبة التى هي أصل الدين : انحرف فيها فريق من منحرفة الموسوية من الفقهاء والمتكلمين حتى أنكروها ، وزعموا أن محبة الله ليست إلا إرادة عبادته ، ثم كثير منهم تاركون للعمل بما أمروا به ، فيأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم ، وهذا فاش فيهم ، وهو عدم المحبة والعمل ، وفريق من منحرفة العيسوية من الصوفية والمتعبدين ، خلطوها بمحبة ما يكرهه ، وأنكروا البغض والكراهية ، فلم ينكروا شيئاً ولم يكرهوه أو قصروا فى الكراهة والإنكار ، وأدخلوا فيها الصور والأصوات ومحبة الأنداد .

ولهذا كان لغواة الأولين وصف الغضب واللعنة الناشئ عن

البغض ، لأن فيهم البغض دون الحب ، وكان لضلال الآخرين وصف الضلال والغلو ، لأن فيهم محبة لغير معبود صحيح ، ففيهم طلب وإرادة ومحبة ، ولكن لا إلى مطلوب صحيح ، ولامراد صحيح ، ولا محبوب صحيح ، بل قد خلطوا وغلوا وأشركوه ، ففيهم محبة الحق والباطل ، وهو وجود المحبوب والمكروه ، كما فى الآخرين بغض الحق والباطل ، وهو دفع المحبوب والمكروه والله سبحانه يهدينا صراطه المستقيم . فيحمد من هؤلاء محبة الحق والاعتراف به ، ومن هؤلاء بغض الباطل وإنكاره .

سورة النمل

قال شيخ الإسلام

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ [فيها] .

منها قوله تعالى : (مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا) الآية .
المشهور عن السلف أن الحسنة : لا إله إلا الله ، وأن السيئة الشرك وعن السدي قال : ذلك عند الحساب ألغي بدل كل حسنة عشر سيئات ، فإن بقيت سيئة واحدة فجزاؤه النار إلا أن يغفر الله له .

قلت : تضعيف الحسنة إلى عشر وإلى سبعمائة ثابت في الصحاح ، وأن السيئة مثلها ، وأن الهم بالحسنة حسنة ، والهم بالسيئة لا يكتب .

فأهل القول الأول قالوه لأن أعمال البر داخلة في التوحيد ؛ فإن عبادة الله بما أمر به كما قال : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) الآية . وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً) الآية .

فالكلمة الطيبة التوحيد ، وهي كالشجرة ، والأعمال ثمارها فى كل وقت ، وكذلك السيئة ، هي العمل لغير الله ، وهذا هو الشرك ؛ فإن الإنسان حارث همام لا بد له من عمل ولا بد له من مقصود يعمل لأجله . وإن عمل لله ولغيره فهو شرك .

والذنوب من الشرك فإنها طاعة للشيطان . قال : (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ) الآية وقال : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ) الآية . وفى الحديث : « وشر الشيطان وشركه » لكن إذا كان موحداً وفعل بعض الذنوب نقص توحيده . كما قال : « لا يزنى الزانى » الخ . ومن ليس بمؤمن فليس بمخلص ، وفى الحديث « تعس عبد الدينار » الخ . وحديث أبي بكر « قل : اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم » الخ ؛ لكن إذا لم يعدل بالله غيره فيحبه مثل حب الله ، بل الله أحب إليه وأخوف عنده وأرجى من كل مخلوق ، فقد خلص من الشرك الأكبر .

سورة الأحزاب

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

قوله تعالى : (ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا)

دليل على مثل معنى الحديث الصحيح : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا أو ضياعا فعلي » حيث جعله الله أولى بهم من أنفسهم .

ثم جعل الأقارب بعضهم أولى ببعض ؛ لأن كونه أولى بهم من أنفسهم يقتضي أن يكون أولى بهم من أولي أرحامهم ؛ وذلك لا يقتضي ملك مالهم أحياء فكذلك أمواتاً ، وإنما يقتضى حمل الكل والضياع من ماله ، وهو الخمس ، أو خمسه ، أو مال الفيء كله ، على الخلاف المعروف ، وفيه دليل على أن الأولوية المقتضية للميراث المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم « فلأولى رجل ذكر » مشروطة بالإيمان .

وهذه الآية المقيدة تقضى على تلك المطلقة فى الأنفال ، لثلاثة أوجه .

« أحدها » أن هذه في سورة الأحزاب بعد الخندق وتلك في الأنفال عقب بدر .

« الثانى » أن هذا مطلق ومقيد فى حكم واحد وسبب واحد والحكم هنا متضمن للإباحة ،والاستحقاق ، والتحريم على الغير ، وإيجاب الإعطاء .

« الثالث » أن آية الأنفال ذكر فيها الأولوية بعد أن قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين أيضاً ، فهي دليل ثان ، وهاتان الآيتان تفسران المطلق فى آية المواريث ، ويكون هذا تفسير القرآن بالقرآن ، وإن كان قوله : « لا يرث الكافر المسلم » موافقاً له ؛ فأما ميراث المسلم من الكافر ففيه الخلاف الشاذ فنستفيد من الآيتين أيضاً مع الحديث ، ويدخل فى الآيتين سائر الولايات ، من المناكح ، والأموال ، والعقل ، والموت ، وفي قوله : (إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا) دليل على الوصية كآيات النساء .

قوله : (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ) الآية دليل على أن ما أبيح له كان مباحاً لأمته ؛ لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة في مثل ذلك التزويج ، فلولا أن فعله المباح له يقتضي الإباحة لأمته لم يحسن التعليل وهذا ظاهر .

وأيضاً فإنه إذا كان ذلك فى تزويجه امرأة الدعى الذى كان يعتقد أن تزوجها حرام ، ففي ما لا شبهة فيه أولى .

وأيضاً إذا كان هذا في النكاح الذى خص فيه من المباحات بما لم تشركه أمته ، كالنكاح بلا عدد وتزوج الموهوبة بلا مهر ، وقد بين أن إباحة عقدة النكاح دليل على إباحة ذلك لأمته ، ففيما لم يظهر خصوصية فيه كالنكاح أولى . وهذا يدل على أن سائر ما أبيح له مباح لأمته ، إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس ، ونحو ذلك .

وأيضاً فيدل على هذا الأصل قوله : فى سياق ما أحله له : (وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ) من وجهين .

« أحدهما » أنه لما أحل له الواهبة قال : (خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) ليبين اختصاصه بذلك . فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً ، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص .

« الثاني » أنه ما أحله من الأزواج ومن المملوكات ومن الأقارب

أطلق ، وفى الموهوبة قيدها بالخلوص له ؛ فعلم أن سكوته عن التقييد فى أولئك دليل الاشتراك .

فإن قيل : السكوت لا يدل على واحد منهما ، والتقييد بالخلوص ينفي الاشتراك ، فتكون فائدته أن لا يظن الاشتراك بدليل منفصل ، فإن التحليل له لا يدل على الاختصاص قطعاً ، لكن هل يدل على الاشتراك أم لا يدل على واحد منهما ؟ هذا موضع التردد . فإذا قيد بالخلوص دل على الاختصاص . قيل : لو لم يدل على الاشتراك لم يثبت الحكم في حق الأمة لانتفاء دليله ، كما أن ما سكت عنه من المحرمات لم يثبت الحكم لانتفاء دليله .

وهنا إما أن يقال : كانوا يستحلونه على الأصل ، وليس كذلك ؛ لأن الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعي ، فكان يكون محظوراً عليهم فلا يحتاج إلى إخلاصه له لو لم يكن الخطاب المطلق يقتضي الاشتراك والعموم . وأنه من باب الخاص فى اللفظ العام فى الحكم .

وأصل هذا أن اللفظ فى اللغة قد يصير بحسب العرف الشرعي أو غيره أخص أو أعم ؛ فالخطاب له وإن كان خاصاً في اللفظ لغة فهو عام عرفاً ، وهو مما نقل بالعرف الشرعي من الخصوص إلى العموم ، كما ينقل مثل ذلك في مخاطبات الملوك ونحو ذلك ، وهو كثير . كما أن

العام قد يصير بالعرف خاصاً .

وأيضاً فإنه يبنى ذلك على أصل دليل الخطاب ، وأن التخصيص بالذكر مع العام المقتضى للتعميم يدل على التخصيص بالحكم ، فلما خص خطاب الموهوبة بذكر الخلوص دل على انتفاء الخلوص عن الباقي . وإنما انتفاء الخلوص عن الباقي بعدم ذكر الخلوص مع إثبات التحليل للرسول صلى الله عليه وسلم ، فعلم أن إثبات التحليل له مع عدم تخصيصه به يقتضي العموم .

وعلى هذا فالخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام .

إما أن يدل على العموم كما في العام عرفاً ، مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة ، ومثل تنبيه الخطاب كقوله : لا أشرب لك الماء من عطش ، ومثقال حبة وقنطار ودينار .

وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه ، كما فى مفهوم المخالفة إذا كان المقتضى للتعميم قائماً وخص أحد الأقسام بالذكر .

وإما أن لا يدل على واحد منهما لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى ، إما من جهة قياس الأولى ، وإما من جهة سائر أنواع القياس ،

ويجب الفرق بين تنبيه الخطاب وبين قياس الأولى ، فإن الحكم فى ذاك مستفاد من اللفظ عمها عرفاً [و] خطا [با] ، وهنا مستفاد من الحكم بحيث لو دل على الحكم فعل أو إقرار أو خطاب يقطع معه بأن المتكلم لم يرد إلا الصورة ، لكان ثبوت الحكم لنوع يقتضي ثبوته لما هو أحق به منه ؛ فالعموم هنا معنوي محض ، وهناك لفظي ومعنوي ، فتدبر هذا فإنه فصل بين المتنازعين من أصحابنا وغيرهم في التنبيه هل هو مستفاد من اللفظ أو هو قياس جلي ؟ لتعلم أنه قسمان .

والفرق أن المستفاد من اللفظ يريد المتكلم به العموم . ويمثل بواحد تنبيهاً كقول النحوي : ضرب زيد عمراً ؛ بخلاف المستفاد من المعنى .

والآية المتقدمة وهي قوله : (زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا) تدل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تقتضي الإباحة لأمته ، مع القطع بأن الفعل فى نفسه لا يعم لفظاً ووضعاً ، وإنما يعم بما ثبت من أن الأصل الاشتراك والإيتساء . ويدل على ذلك أيضاً قوله فى السورة : (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) الآية . فإن فيها التأسي فيما أصابه . ومتى ثبت الحكم في الإيتساء به فى حكمه عندما أصابه : كان كذلك فيما فعله ؛ إذ المصاب عليه فيه واجبات ومحرمات ؛ فدلت هذه

الآية على أن الأصل مشاركته فى الإيجاب والحظر ، كما دلت تلك على أن الأصل مشاركته في الإحلال .

قوله : (قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) الآية : دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الإماء؛ لأنه خص أزواجه وبناته ، ولم يقل وما ملكت يمينك وإماءك وإماء أزواجك وبناتك ثم قال : (وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ) والإماء لم يدخلن في نساء المؤمنين ، كما لم يدخل فى قوله : (نِسَائِهِنَّ) ما ملكت أيمانهن حتى عطف عليه فى آيتى النور والأحزاب : وهذا قد يقال إنما ينبني على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإناث ، وإلا فمن قال : هي فيهما أو في الذكور ففيه نظر.

وأيضاً فقوله : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ) وقوله : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم) إنما أريد به المهورات دون المملوكات ، فكذلك هذا فآية الجلابيب فى الأردية عند البروز من المساكن ، وآية الحجاب عند المخاطبة فى المساكن ؛ فهذا مع ما في الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حيي وقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه ، دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر .

وفى الحديث دليل على أن أمومة المؤمنين لأزواجه دون سراريه ،

والقرآن ما يدل إلا على ذلك ؛ لأنه قال : (وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ) وقال : (وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا) وهذا أيضا دليل ثالث من الآية ؛ لأن الضمير فى قوله : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ) عائد إلى أزواجه فليس للمملوكات ذكر فى الخطاب ؛ لكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر .

فصل

من قال من أن السراح والفراق صريح فى الطلاق ؛ لأن القرآن ورد بذلك ، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه ، كما يقوله : الشافعي والقاضي وغيرهما من الأصحاب : فقوله ضعيف لوجهين .

« أحدهما » أن هذا الأصل لا دليل عليه ، بل هو فاسد ؛ فإن الواقع أن الناس ينطقون بلغاتهم التى توافق لغة العرب أو تخالفها من عربية أخرى عربا مقررة أو مغيرة لفظا أو معنى ، أو من عربية مولدة ، أو عربية معربة ، تلقيت عن العجم ، أو عن عجمية ؛ فإن الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات : إذ المدار على المعنى ولم يحرم ذلك عليهم ، أو حرم عليهم فلم يلتزموه ؛ فإن ذلك لا يوجب وقوع ما لم يوقعوه . وأيضاً فاستعمال القرآن لفظا في معنى

لا يقتضي أن ذلك اللفظ لا يحتمل غير ذلك المعنى .

« الوجه الثاني » وهو القاصم أن هذه الألفاظ أكثر ما جاءت فى القرآن في غير الطلاق ؛ مثل قوله : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ) فهذا بعد التطليق البائن الذي لا عدة فيه أمر بتسريحهن مع التمتيع ، ولم يرد به إيقاع طلاق ثان ؛ فإنه لا يقع ولا يؤمر به وفاقا ، وإنما أراد التخلية بالفعل ، وهو رفع الحبس عنها ، حيث كان النكاح فيه الجمع ملكا وحكما ، والجمع حسا وفعلا بالحبس ، وكلاهما موجبه ، وهما متلازمان ؛ فإذا زال الملك أمر بإزالة اليد : كما يقال فى الأموال الملك والحيازة ، فالقبض في الموضعين تابع ، للعقد فإذا رفع العقد إما بازالة اليد التى هي القبض .

وقوله : (فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ) لا يستدل به على أن التسريح هو التطليق ؛ فإنه قد يريد به التخلية الفعلية : حيث قرنه بالمتاع ؛ لكن التخلية الفعلية مستلزمة للتطليق ، أو يريد به الأمرين ، ولم يرد به الطلاق وحده ، لأن ذلك لا يفيدهن بل يضرهن ، وكذلك قوله : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وقوله : (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) كذلك . فإن الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان : إذا لم يرتجعها ، وإنما يؤمر

بتخلية سبيلها وهو التسريح والفراق بالأبدان ؛ بحيث لا يحبسهن ولا يستولي عليهن ، كرفع اليد عن الأموال .

قوله : (﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾) نص في أنه لا حرج فيما أخطأ به من دعاء الرجل إلى غير أبيه ، أو إلى غير مولاه .

ثم قد يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل : إما بالعموم لفظا ، ويقال : ورود اللفظ العام على سبب مقارن له فى الخطاب لا يوجب قصره عليه ، وإما بالعموم المعنوى بالجامع المشترك من أن الأخطاء لا تأثير لها فى القلب ؛ فيكون عمل جارحة بلا عمد قلب ، والقلب هو الأصل كما قال : « إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد » وإذا كان الأصل لم يعمل شيئا لم يضر عمل الفروع دونه ، لأنه صالح لا فساد فيه فيكون الجسد كله صالحا فلا يكون فاسداً : فلا يكون في ذلك إثم إذ الإثم لا يكون إلا عن فساد فى الجسد ، وتكون هذه الآية ردفا لقوله : (﴿ لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾) قال قد فعلت .

ويؤيده قوله في الإيمان : (﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾) (﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾) فإنه

إذا كان اليمين بالله ـ وفيها ما فيها ـ لا يؤاخذ فيها إلا بما كسب القلب ، فغيرها من الأقوال كذلك وأولى ، وإذا كان ما حلف عليه من اليمين يظنه كما حلف عليه ، فتبين بخلافه هو من الخطأ الذي هو اللغو ؛ لأن قلبه لم يكسب مخالفة ، كما لو أنه أخبر بذلك من غير يمين لم يكن عليه إثم الكاذب ، كما لو دعا الرجل لغير أبيه ومولاه خطأ ، وإذا لم يكن بلا يمين عليه إثم الكاذب لم يكن مع اليمين عليه حكم الحالف المخالف ؛ إذ اليمين على الماضي حين يؤكد بالقسم ، فكذلك ما حلف عليه من المستقبل ، وفعل المحلوف عليه ناسياً ليمينه ، أو مخطئاً جاهلا بأنه المحلوف عليه لم يكسب قلبه مخالفة ولا حنثا ، كما أنه لو وعد بذلك من غير يمين لم يكن مخالفاً ، ولو أمر به فتركه كذلك لم يكن عاصيا .

وهذا دليل يتناول الطلاق وغيره ، إما من جهة العموم المعنوي أو المعنوي واللفظي ، وأي فرق بين أن يقارن اللغو عقد اليمين ، أو يقارن الحنث فيها ، وقوله : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ) أي هذا سبب المؤاخذة ؛ لا أنه موجب لها بالاتفاق فيوجد الخطأ في سببها وشرطها ، ومن قال : لا لغو في الطلاق فلا حجة معه ؛ بل عليه لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقا واما إذا قصد اللفظ به هازلا فقد عمد قلبه ذكره ، كما لو عمد ذكر اليمين به .

آخر المجلد الخامس عشر

فهرس المجلد الخامس عشر

صفحة	الموضوع
	سورة الأعراف
٥ ، ٦	« وقال فصل فى إبطال حجة إبليس في قوله (أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ) »
٧	« سئل عن قوله (إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) هل هو عام لا يراهم أحد ... ، وهل الجن والشياطين جنس واحد ولد إبليس أم لا »
٨ ، ٩	« وقال فى قوله : (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً) الآية .
١٠ ـ ٢٩	« وقال فى قوله (ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) الآيتان »
١٠ ـ ٢٢	الآداب فى الدعاء ، يراد بالدعاء فى القرآن دعاء العبادة تارة ودعاء المسألة تارة ويراد به مجموعهما
١١ ، ١٢	(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى) الآية (لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ) الغاسق (لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ) (ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ)
١٣ ، ١٤	كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة
١٤	السمع فى قوله (إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ) سمع خاص (وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا)

صفحة	الموضوع
١٤ ، ١٥	(قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ) (إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ) (وَقِيلَ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ)
١٥ ـ ٢٠	فى إخفاء الدعاء عشر فوائد (إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا)
٢٠ ، ٢١	لا بد من اقتران الخوف من الله بحبه وإرادته
٢٢ ـ ٢٤	(إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ)
٢٤ ، ٢٥	(وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا)
٢٥ ـ ٢٨	(وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا) (إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ)
٢٩	« وقال في قوله (قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ) الآيات »
٣٠ ـ ٣٢	« وقال أيضاً في قوله (لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ) الآية وما في معناها »
٣٠	إنما يصطفى للرسالة من كان من خيار قومه حتى فى النسب وإن كان على مثل دينهم
٣١	تبغيض الأوثان لنبينا لا يجب أن يكون لكل نبى ، مبدأ شرك قوم نوح من تعظيم الموتى الصالحين ، ومبدأ شرك قوم إبراهيم من عبادة الكواكب
٣٢	« وقال قد أخبر الله أنه بارك فى أرض الشام في آيات »
٣٢ ـ ٣٧	« وقال فصل قال الله تعالى (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ) الآيـة »
٣٣ ، ٣٤	(وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا)
٣٥	استدل القائلون بالكلام النفسى بقوله (وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم) ونحوها

صفحة	الموضوع

سورة الأنفال

٣٧ ، ٣٨ « وقال فصل في قوله (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ) الآيات وقوله (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ) الآيات »

٣٩ ، ٤٠ « وقال فصل فى قوله (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ) الآية »

٤١ ــ ٤٦ « وقال فصل فى قوله (وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) »

٤١ ، ٤٦ الاستغفار الدافع للعذاب ، والعذاب المدفوع بالاستغفار

٤٤ إذا ترك المسلمون الجهاد وقعت بينهم الفتن

سورة التوبة

٤٦ « وقال قد يستدل بقوله (لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ) الآية على أن الولد يكون مؤمناً بإيمان والده »

٤٦ استدل بقوله (أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) على أن بيت الولد منها

٤٧ « سئل عن قوله (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ) كلهم قالوا ذلك أو بعضهم ؟ وقوله « يؤتى باليهود ... »

٤٨ ــ ٥١ « وقال في الكلام على قوله (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ) »

صفحة	الموضوع
٤٨ ، ٤٩	الاستهزاء بالرسول وحده كفر والاستهزاء بالآيات وحدها كفر أيضا
٤٨ ـ ٥٠	استهزاء المشركين بالدعاة إلى التوحيد وبالتوحيد، تفضيلهم مايجعلونه لغير الله على ما يجعلونه لله ، يوجد منهم من البكاء والخشوع ما لا يوجد فى بيوت الله
٥١ ـ ٥٨	« سئل عن معنى قوله (لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ) الآية مع أن النبي معصوم عن الكبائر والصغائر »
٥١ ، ٥٢	التوبة أنواع ، أخبر الله عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار
٥١ ـ ٥٤	الذنب الذى يضر صاحبه ، قد يكون الشخص بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة
٥٥ ـ ٥٧	كل مؤمن لا بد له من التوبة ولا يكمل أحد إلا بها

سورة يونس

٥٨ ـ ٦٠	« وقال فصل قوله (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ) وقوله (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ) الآية »
٥٩	(إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ) الآية (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ) (وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ)
٥٩ ، ٦٠	الحكمة فى اعتبار الشريعة أشهر العام بالهلالى دون الشمسى
٦١	« وقال فى قوله (وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ

صفحة	الموضوع
	شُرَكَآءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ) »

سورة هود

٦٢ ـ ١٠٩	« وقال فصل في قوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ إلى قوله : أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) »
٦٢ ، ٦٣ ، ٩٥ ، ٩٦	(أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم)
٦٣	(أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ) (عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ)
٦٥ ، ٦٦ ، ١١٦ ، ٩٥ ، ٩٦	(قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ) (فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ)
٧٣ ـ ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٩	(وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ) الآيات
٨٠ ، ٨١	(قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا)
٨١ ، ٨٢	الأصل أن ما خوطب به النبى فهو سار فى حق أمته إلا بمخصص
٨٨	القرآن نزل بلغة قريش الموجودة فى القرآن فيفسر بها غريبه
٩١ ، ٩٢	يتعلق بالرسول أمران (١) إثبات نبوته وصدقه (٢) تصديقه فيما جاء به وأنه حق يجب اتباعه ، يقال فى الأول آمنت له ويقال فى الثانى آمنت بالله
٩١ ، ٩٢	الرد على من زعم أن مجرد كونه رسولا لا يستلزم المدح
٩٣ ، ٩٤	يمنع من اتباع الرسول شيئان (١) الجهل (٢) فساد القصد
٩٤ ، ٩٥	تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد هو منشأ الغلط وأعظم منه من كان قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها
٩٦ ، ٩٧	ما يقال فيه (من الله) على نوعين (١) أن يكون من الصفات (٢) أن يكون عينا قائمة بنفسها

صفحة	الموضوع
٩٦ ـ ١٠٢	معنى كون الحسنات والهدى والقرآن والبرهان والبينة والحق من الله والسيئة من النفس والشيطان
٩٨	(فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا) (وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ) (إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ)
١٠٣ ـ ١٠٧	تفسير آيات من سورة هود والحكمة فى ربط بعضها ببعض
١٠٦	(كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ)
١٠٩ ، ١١٠	« سئل عن قوله (مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ) وقوله : (يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ) »

سورة يوسف

١١١ ـ ١٣٨	« وقال فصل قصة يوسف وقوله لما قالت له امرأة العزيز (هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ) الآيات وما قبلها »
١١٣ ـ ١١٥	ليس فى قوله : (ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ) ما ينافى التوكل
١١٥ ، ١١٦	تنازع العلماء : هل يمكن الإكراه على الفاحشة ؟
١١٧ ، ١١٨	لم يفعل يوسف ذنبا،الذى نسى ذكر ربه هو الفتى
١١٨ ، ١١٩	تسمية السيد ربّا كان جائزا فى شرعه
١٢٠ ـ ١٢٨ ، ١٣٠	كثير من الناس تغلبهم نساؤهم ، الفاحشة حرام ولو رضى الزوج والمرأة
١٢٢ ، ١٢٣	يجوز قتل من أراد أهله ، ويجوز فقأ عين من أطلع فى البيت بدون سابق إنذار
١٢٣	« وأن تزنى بحليلة جارك »
١٢٥	الربا حرام ولو رضى به المرابى
١٢٧	الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا عبرة برضاه وإذنه
١٢٨ ، ١٢٩	(إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا)

صفحة	الموضوع
	الآية (ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ)
١٣٠ ـ ١٣٤	فصل وفى قول يوسف (رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ) عبرتان
١٣٥ ـ ١٣٧	فصل واختيار النبى له ولأهله وأصحابه الاحتباس فى الشعب ... أكمل من حال يوسف ، والمؤمن من أمة محمد يختار الأذى فى طاعة الله على الإكرام مع معصيته
١٣٨ ـ ١٥٧	« وقال أيضاً فى قصة يوسف وصبره مع قوة الدواعى »
١٤٤ ، ١٤٥	حكاية عن مسلم بن يسار أن أعرابية دعته إلى نفسها إلخ هم يوسف
١٤٦ ، ١٤٧	اتفاق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها
١٤٨ ـ ١٥٠	الناس فى مسألة عصمة الأنبياء على طرفى نقيض ، حجة من ادعى عصمتهم من الذنوب مطلقها
١٥١ ـ ١٥٤	أدخل كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه فى علم المسلمين
١٥٢ ـ ١٥٥	الآثار التى تروى فى قصد المقامات والدعاء عندها أو الصلاة ليس لها أصل عن الصحابة وإنما أصلها عمن أخذ عن أهل الكتاب
١٥٥ ، ١٥٦	يجب أن لا يخلط ما بعث الله به رسله بغيره ولا يعارض بالشبهات،
١٥٦	(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ)
١٥٧ ـ ١٧٥	« سئل عن قوله (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ) الآية »
١٥٧ ـ ١٦٥	حقيقة الدعوة إلى الله وما تتضمن ، الدين ثلاث درجات ، اتفاق الرسل على الدين الجامع
١٦٠ ، ١٦١	قول ابن عباس كل سورة فيها يا أيها الناس فهى مكية
١٦١ ـ ١٦٧	فى بعض الآيات يأمر بالدعوة إلى الله وفى بعضها إلى سبيله فما الحكمة ؟
١٦٥ ، ١٦٦	الدعوة إلى الله فرض كفاية ، وصفت هذه الأمة بالقيام بها

صفحة	الموضوع

١٦٦ ـ ١٦٨ الدعوة نفسها أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، يحتاج القيام بهما إلى شروط

١٦٨ ـ ١٧٣ للآمر الناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل ، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه ؟

١٦٩ ـ ١٧١ (وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) ٠مقصود الجهاد

١٧٣ ، ١٧٤ قول السائل هل يقتص منه لئلا يؤدى إلى طمع منه فى جانب الحق

١٧٥ ـ ١٩٦ « وقال فصل فى قوله (حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا) الآية »

١٧٦ ـ ١٧٩ معنى الظن فى الكتاب والسنة والشك وقوله (وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) و « لأجبت الداعى »

١٧٨ ـ ١٨٠ فى قصص الأنبياء عبرة لنا لنتأسى بهم

١٨٠ ـ ١٨٣ اليأس والاستيئاس المذكور فى سورة يوسف

١٨٤ ـ ١٨٦ استيئاس عمر عام الحديبية ، ليس ما قصده النبى يقع ، ولا كل ما ظنه يكون

١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ معنى قوله « أنتم أعلم بأمور دنياكم » « وإذا حدثتكم عن الله فلن أكذب عليه »

١٨٧ ـ ١٨٩ (إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ) الآية ، (وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) « لم أنس ولم تقصر »

١٨٨ ـ ١٩٥ (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ) الآية

١٩٢ ـ ١٩٤ سوغ العلماء أن يروى فى باب الوعد والوعيد من الأحاديث ما لا يعلم أنه كذب

صفحة	الموضوع

سورة الرعد

١٩٦ ، ١٩٧ « وقال فصل فى قوله (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ) »

سورة الحجر

١٩٨ ـ ٢١٧ « فصل في ثلاث آيات متشابهة المعنى (قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ * إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ) (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى) »

سورة النحل

٢١٧ ـ ٢٢١ « وقال فصل اللباس له منفعتان »

٢١٧ (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ) الآية

٢١٨ ـ ٢٢٠ (سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ) ،

٢١٨ ـ ٢٢٠ (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) الآيات

٢٢١ ـ ٢٢٦ « وقال قوله (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ) الآيتين »

٢٢١ ، ٢٢٢ ما يراد بلفظ الإنزال ، دلالة الآيتين على إبطال قول المبتدعة فى القرآن

٢٢٣ ـ ٢٢٥ سماع جبريل له من الله لا ينافى إنزاله فى ليلة القدر وكتابته فى اللوح المحفوظ

صفحة	الموضوع
٢٢٦ ـ ٢٢٩	« وقال فى قوله (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ) الآيتين »
٢٢٦ ـ ٢٢٩	ما وقع فيه الوثنيون من عبادة غير الله

سورة الكهف

٢٢٩	« فصل قول علي « إنما أنفسنا بيد الله » الحديث »

سورة مريم

٢٣٠ ـ ٢٣٤	« وقال فصل فى مضمون سورة مريم وما تضمنته من الرد على الجافين والغالين فى المسيح والمفرطين بترك عبادة الله ، ما وهبه الله لأنبيائه »
٢٣٤ ـ ٢٣٧	« سئل عن قوله (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) الآية وعن قوله (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ) »

سورة طه

٢٣٧ ـ ٢٣٩	وقال فصل فيما تضمنته « سورة طه »
٢٣٩ ـ ٢٤٨	« وقال فصل فى طريقتى العلم والعمل »

صفحة	الموضوع
٢٣٩ ـ ٢٤٧	(فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) (لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا)
٢٤١ ـ ٢٤٣	إذا سلمت الفطرة من الفساد رأت الحق واتبعته
٢٤٨ ـ ٢٦٥	« وقال فصل فى قوله (إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ) »
٢٤٨	القراءات فى الآية وإعرابها
٢٥٢	القرآن نزل بلغة قريش لا بلغة الأنصار ، لم تختلف لغتهما إلا فى لفظ التابوت ، المصاحف التى نسخ منها الصحابة هـذا المصحف كانت متعـددة
٢٥٢ ـ ٢٥٥	خطأ من يقول فى بعض كلمات القرآن هذه غلط من الكاتب ، أو أن عثمان أو غيره أقرهم عليه
٢٦١ ، ٢٦٢	فصل وقد يعترض على ما كتبناه بقوله (ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا) و (ٱبْنَتَىْ هَٰتَيْنِ)

سورة الأنبياء

٢٦٥	« وقال فصل سورة الأنبياء سورة الذكر وافتتحها به »

سورة الحج

٢٦٦	« فصل فيما تضمنته سورة الحج »
٢٦٧ ، ٢٦٨	« وقال فصل فى قوله (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ) الآيات (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ)

صفحة	الموضوع
٢٦٩ ـ ٢٧٦	« وقال فى قوله (يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ) مع قوله (لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ) »

سورة المؤمنون

٢٧٦ ـ ٢٨٠	« وقال فى إعادة « أن » في قوله (أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ) »
٢٧٦	(أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ) (أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ)
٢٧٦ ـ ٢٧٩	(وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ) لا تكرار فى القرآن

سورة النور

٢٨٠ ـ ٣٥٩	« وقال فصل فى معانى مستنبطة من سورة النور »
٢٨١ ، ٢٨٢	(وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ)
٢٨٢ ـ ٢٨٤	(وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ) الآيات
٢٨٣ ـ ٢٨٦	(كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم) (نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ) الآيات
٢٨٥ ، ٢٨٦	الحكمة فى الأمر بعقوبة الزانى علانية
٢٨٦ ـ ٢٩٠	ليس للمعلن بالبدع والفجور غيبة ، هجره ، **الفجور**
٢٨٧ ـ ٢٩٥	(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ) الآيات
٢٨٨ ـ ٢٩٢	محبة الفواحش مرض فى القلب، علاجه، حكم الزنا والنظر والمباشرة

صفحة	الموضوع
٢٩٣	حديث « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله »
٢٩٤ ، ٢٩٥	تجب الغلظة على الكفار والمنافقين
٢٩٦ ، ٢٩٧	الجمع بين الجلد والرجم ، التغريب ، الإمساك فى البيوت
٢٩٧	يجب أن تصان المرأة وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ، الاحتجاب
٢٩٧ ـ ٢٩٩	(فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ) قبول شهادة هذه الأمة على الأمم قبلها ، وشهادة أهل السنة على سائر فرق الأمة
٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ) الآيـــة
٣٠٠	هل يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر
٣٠٢ ، ٣٠٣	حديث « من ابتلى بشىء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله »
٣٠٤ ـ ٣٠٦	الربائب ، متى يحمل المطلق على المقيد
٣٠٥ ، ٣٠٦	هل يرجم الشخص إذا استفاضت عنه الفاحشة ولم يشهد عليـــه بها وهل الشبه بينة
٣٠٦	شهادة الصبيان فى الجراح ، إذا شهد شاهد بالزنا وقوت القرائن شهادته فهل يعزر المشهود عليه ؟
٣٠٦ ـ ٣٠٨	(إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ) الآية
٣٠٨ ـ ٣١١ ، ٣١٣	التغريب جاء فى السنة فى موضعين (١) للزانى إذا لـــم يحصن (٢) للمخنثين فى حديث أم سلمة
٣٠٩ ـ ٣١١	يغرب من يمكن من يفعل الفاحشة به ، نفى المحارب من الأرض
٣١١ ـ ٣١٣	جماع الهجرة ، ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبـــات والكفارات يفعل على حسب الاستطاعة
٣١٣ ـ ٣١٥	حكم المرأة المتشبهة بالرجال ، من أقوى ما يهيج الفاحشة إنشـــاد أشعار من يحبها ، تقلب القلوب
٣١٥ ـ ٣٢٣	(ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) الآيـــة الكفاءة فـــى الدين والحرية (فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ) الآية
٣١٩ ـ ٣٢١	« عفوا تعف نساؤكم »
٣٢٠ ٣٢١	الزنا يبيح الإعضال ، السحاق زنا

صفحة	الموضوع
٣٢٢ ـ ٣٢٨	قوله (ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ) الآية ما زنت امرأة نبى قط
٣٢٥ ـ ٣٢٧	متى يجوز أو يمنع الشخص من مقاربة الفجار
٣٢٦ ، ٣٢٧	الأزواج المذكورة فى نحو قوله (ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ)
٣٢٨ ، ٣٢٩	فصل والعبد محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره
٣٢٨ ، ٣٢٩	هل يجوز للرجل أن يتزوج من قد زنا بها بعد توبتها ، وما صفة امتحان توبتها
٣٣٠ ـ ٣٣٢	فصل قد عظم الله أمر القذف أيضا فقال (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ) الآيات
٣٣٢ ، ٣٣٣	حد القذف وهل الرمى بغير القذف يبلغ به حده أحيانا
٣٣٢ ـ ٣٣٤	(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟)
٣٣٤	(أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ) الآيات
٣٣٤ ، ٣٣٥	من الناس والنساء من يحب سماع سورة يوسف لما فيها من ذكر العشق ولا يحب أن يسمع ما فى سورة النور
٣٣٦ ، ٣٣٧	سماع كلام أهل البدع والنظر فى كتبهم لمن يضره ذلك (وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ)
٣٣٧ ـ ٣٤٠	ما يحتاج إليه كل من يريد أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر أو يفعل شيئا من الواجبات
٣٤٠ ، ٣٤١	قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلهما لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه
٣٤١	(أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ) الآيات
٣٤٢	أقسام الناس بالنسبة إلى سماع الذكر ورؤية أهله
٣٤٢ ، ٣٤٣	حكم النظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها والنظر إلى المخلوقات على وجه التفكر والاعتبار
٣٤٤ ـ ٣٤٦ ، ٣٤٩	(إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ) الآية
٣٤٦ ـ ٣٤٩	(لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ) الآية

صفحة	الموضوع

٣٤٧ ، ٣٤٨ قد يخص الله فى القرآن اسم المنكر بالنهى وقد يقرنه بغيره وكذلك المعروف قد يخص بالأمر وقد يقرن بغيره ، المعروف ، المنكر .

٣٤٩ ، ٣٥٠ (وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ) الآية

٣٥٠ فصل قال تعالى (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً) وقال (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ) الآيات

٣٥١ ـ ٣٥٣ هل شهادة الأربعة مثل شهادة أهل الفسوق تدرأ الحد عن القاذف وإن لم يوجب حد الزنا على المقذوف ، ما يفعل بالمرأة إذا لم تشهد الشهادات الأربع

٣٥١ ، ٣٥٢ إذا كان المقذوف بالفاحشة مشهورا بها فهل يحد قاذفه أو يحد هو ، هل تعتبر فى شهود الزنا العدالة

٣٥٢ ـ ٣٥٦ (إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ) ، (وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا) الآية مأخذ من رد شهادة القاذف بعد التوبة

٣٥٦ ـ ٣٥٨ العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء ، قول من يقول الأصل فى المسلمين العدالة باطل

٣٥٩ ـ ٣٦٩ « وقال فى قوله (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ) الآيات »

٣٥٨ ـ ٣٦٥ تقبل توبة من قذف أزواج الرسول كما تقبل توبة من قذف غيرهن ، سبب نزول الآية

٣٦٠ هل يقذف الأمة والذمية إذا كان لها زوج أو ولد محصن يوجب الحد

٣٦٢ ـ ٣٦٤ مما يدل على أن قذف أزواج النبى أذى له ، هل قذف سائر أزواج النبى كقذف عائشة ؟

٣٦٤ ـ ٣٦٨ هل كل من قذف مؤمنة يحل عليه الوعيد المذكور فى قوله (لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ) الآية أم ذلك خاص بالكافر إذا قذف المؤمنة

٣٦٧ (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا) الآية

٣٦٩ ـ ٤١٠ وقال فصل قال الله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ

صفحة	الموضوع

بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا) الآيات »

٣٦٩ ـ ٣٧١ الاستئذان على نوعين (طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)

٣٧١ ، ٣٧٢ (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) إلى قوله (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

٣٧١ ، ٣٧٢ الزينة التى نهى عن إبدائها (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)

٣٧٢ ـ ٣٧٥ هل الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء فى كل عصر

٣٧٣ (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) الآية (غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ)

٣٧٤ ـ ٣٧٨ تحذير السلف من صحبة المردان وما فى ذلك من الأحاديث

٣٧٧ ـ ٣٧٩ إذا خيفت الفتنة من المرأة على المرأة أو من ذى المحرم وجب الاحتجاب

٣٧٨ ، ٣٨٣ ـ ٣٩٢ (ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) (ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ) (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم)

٣٧٩ ـ ٣٨١ غض البصر عن بيوت الناس ، هل يدافع المطلع فى بيت الغير كما يدافع الصائل

٣٨١ ، ٣٨٢ (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا) النظر إلى العورة وكشفها من الفاحشة

٣٨٢ ، ٣٨٣ (وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ) (يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ) (وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ)

٣٨٦ هل الجنب نجس

٣٩٠ ، ٣٩١ (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ)

٣٩٠ ، ٣٩١ هل حفظ جميع القرآن ومعرفة معانيه ومعرفة جميع السنة فرض عين

٣٩٢ ـ ٤٠٢ فوائد غض البصر وحفظ الفرج ومضاره عكس ذلك

٣٩٧ ، ٣٩٨ (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)

٣٩٨ ، ٣٩٩ (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ) الآية (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ)

٤٠١ ، ٤٠٢ فضل الجهاد (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) الآية

٤٠٣ ـ ٤٠٩ فصل فى قوله (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) اليأس من قبول التوبة ، التوبة من حقوق الناس

٤١٠ « سئل عن قوله (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)

صفحة	الموضوع

الآيات وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الأمرد »

٤١١ ، ٤١٢ هل ينقض الوضوء مس الأمرد بشهوة ومس المحارم وهل يحرم التلذذ بذلك

٤١٣ ، ٤١٩ حكم النظر إلى وجه الأمرد وذوات المحارم والأجنبية

٤١٣ ـ ٤٢٣ قول القائل النظر إلى وجه الأمرد عبادة لأنه يدل على عظمة الخالق، النظر إلى المردان ثلاثة أقسام

٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ غض البصر نوعان (١) غضه عن العورة (٢) غضه عن محل الشهوة ، يجوز كشف العورة بقدر الحاجة

٤١٧ حكم النظر إلى الازهار والأشجار والأنهار

٤٢٠ ـ ٤٢٧ غض البصر يورث ثلاث فوائد ، بعض المتفلسفة يأمر بعشق الصور

سورة الفرقان

٤٢٨ ـ ٤٤٠ « وقال فى قوله (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ) »

٤٢٨ ـ ٤٣٠ قوى الإنسان ثلاث : عقلية وشهوانية وغضبية

٤٣١ فصل غلبت على العرب القوة العقلية النطقية وعلى الروم القوة الشهوية وعلى الفرس القوة الغضبية

٤٣٢ فصل وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثا

٤٣٣ فصل وباعتبار القوى الثلاث كانت : المسلمون واليهود والنصارى

٤٣٤ فصل جنس القوة الشهوية الحب وجنس القوة الغضبية البغض

٤٣٥ ـ ٤٣٩ فصل فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحبية الشهوية وترك المنهى عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبية

صفحة	الموضوع

سورة النمل

٤٤٠ ـ ٤٤١ « وقال فى المراد بالحسنة فى قوله (مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا) الآية »

سورة الأحزاب

٤٤٢ ـ « وقال قوله (ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) الآية »

٤٤٢ ، ٤٤٣ « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » الحديث ، هذه الآية تقيد آية الأنفال فى ذوى الأرحام

٤٤٣ ـ ٤٤٦ (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا) الآيات

٤٤٦ ، ٤٤٧ الخطاب الخاص ثلاثة أقسام ، أفعاله تقتضى الإباحة لأمته

٤٤٨ قوله (قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ) الآية

٤٤٩ ، ٤٥٠ فصل من قال لفظ «السراح والفراق» صريح فى الطلاق فقوله ضعيف

٤٥١ ، ٤٥٢ قوله (ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ) الآية

٣٧٥

(١١٠٠٠/ي٣ -٣ - ج١٥) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-٣٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٥)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

_ المجلد السادس عشر _

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٦٢٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٢-٣٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٦)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٢-٣٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٦)

كتاب

التفسير

الجزء الثالث

من سورة الزمر إلى سورة الإخلاص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

سورة الزمر

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

فصل

قد قال تعالى : (ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) والمراد بالقول القرآن ، كما فسره بذلك سلف الأمة وأئمتها ، كما قال تعالى : (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ) واللام لتعريف القول المعهود ؛ فإن السورة كلها إنما تضمنت مدح القرآن واستماعه ، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، وبينا فساد قول من استدل بهذه على سماع الغناء وغيره ، وجعلها عامة ، وبينا أن تعميمها فى كل قول باطل بإجماع المسلمين .

وهنا سؤال مشهور وهو أنه قال : (يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ

أَحْسَنَهُ) فقد قسم القول إلى حسن وأحسن ، والقرآن كله متبع ، وهذا حجتهم .

فيقال : الجواب من ثلاثة أوجه : إلزام وحل .

« الأول » أن هذا مثل قوله : (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم) ومثل قوله : (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا) فقد أمر المؤمنين باتباع أحسن ما أنزل إليهم من ربهم ، وأمر بنى إسرائيل أن يأخذوا بأحسن التوراة ، وهذا أبلغ من تلك الآية ؛ فإن تلك إنما فيها مدح باتباع الأحسن ، ولا ريب أن القرآن فيه الخبر والأمر بالحسن والأحسن ، واتباع القول إنما هو العمل بمقتضاه ، ومقتضاه فيه حسن وأحسن ، ليس كله أحسن وإن كان القرآن فى نفسه أحسن الحديث ؛ ففرق بين حسن الكلام بالنسبة إلى غيره من الكلام ، وبين حسنه بالنسبة إلى مقتضاه المأمور والمخبر عنه .

« الوجه الثانى » أن يقال : إنه قال : :

(فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) والقرآن تضمن خبراً وأمراً ، فالخبر عن الأبرار والمقربين ، وعن الكفار والفجار ؛ فلا ريب أن اتباع الصنفين حسن ،

واتباع المقربين أحسن ، والأمر يتضمن الأمر بالواجبات والمستحبات . ولا ريب أن الاقتصار على فعل الواجبات حسن وفعل المستحبات معها أحسن ، ومن اتبع الأحسن فاقتدى بالمقربين وتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض كان أحق بالبشرى .

وعلى هذا فقوله : (وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم) (وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَا) هو أيضاً أمر بذلك ؛ لكن الأمر يعم أمر الإيجاب ، والاستحباب . فهم مأمورون بما فى ذلك من واجب أمر إيجاب ، وبما فيه من مستحب أمر استحباب ، كما هم مأمورون مثل ذلك في قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ) وقوله : (يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ) والمعروف يتناول القسمين . وقوله : (وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ) وهو يعم القسمين : وقوله : (ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ) وأمثال ذلك .

وقال رحمه الله

فصـــــل

في السماع

أصل السماع الذى أمر الله به ، هو سماع ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم : سماع فقه وقبول ؛ ولهذا انقسم الناس فيه أربعة أصناف : صنف معرض ممتنع عن سماعه ، وصنف سمع الصوت ولم يفقه المعنى ، وصنف فقهه ولكنه لم يقبله ، والرابع الذي سمعه سماع فقه وقبول .

فـ « الأول » كالذين قال فيهم : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) .

و « الصنف الثانى » من سمع الصوت بذلك لكن لم يفقه المعنى . قال تعالى : (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ

أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ)

وقال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ * وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ * إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)

وقال تعالى : (وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا * نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا)

وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا) .

وقوله : (أَن يَفْقَهُوهُ) يتناول من لم يفهم منه تفسير اللفظ كما يفهم بمجرد العربية ، ومن فهم ذلك لكن لم يعلم نفس المراد فى الخارج ، وهو : « الأعيان » و « الأفعال » و « الصفات » المقصودة بالأمر والخبر ؛ بحيث يراها ولا يعلم أنها مدلول الخطاب : مثل من يعلم وصفا مذموما ويكون هو متصفاً به ، أو بعضاً من جنسه ولا يعلم أنه داخل فيه . وقال تعالى :

(إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ) قال ذلك بعد قوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ) فقوله : (وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ) لم يرد به مجرد إسماع الصوت لوجهين .

« أحدهما » أن هذا السماع لابد منه ولا تقوم الحجة على المدعوين إلا به . كما قال : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ) وقال : (لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ) وقال : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) .

و « الثاني » أنه وحده لا ينفع ؛ فإنه قد حصل لجميع الكفار الذين استمعوا القرآن وكفروا به كما تقدم ، بخلاف إسماع الفقه فإن ذلك هو الذي يعطيه الله لمن فيه خير ، وهذا نظير مافى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وهذه الآية والحديث يدلان على أن من لم يحصل له السماع الذى يفقه معه القول فإن الله لم يعلم فيه خيراً ولم يرد به خيراً ، وأن من علم الله فيه خيراً أو أراد به خيراً فلا بد أن يسمعه ويفقهه ؛ إذ الحديث قد بين أن كل من يرد الله به خيراً يفقهه : فالأول مستلزم للثاني ، والصيغة عامة ، فمن لم يفقهه لم يكن داخلا فى العموم فلا يكون الله

أراد به خيراً ، وقد انتفى فى حقه اللازم فينتفي الملزوم .

وكذلك قوله : (وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ) بين أن الأول شرط للثانى : شرطا نحويا ، وهو ملزوم وسبب ، فيقتضى أن كل من علم الله فيه خيراً أسمعه هذا الإسماع ، فمن لم يسمعه إياه لم يكن قد علم فيه خيراً ، فتدبر كيف وجب هذا السماع ، وهذا الفقه ، وهذا حال المؤمنين ، بخلاف الذين يقولون بسماع لا فقه معه ، أو فقه لا سماع معه أعنى هذا السماع .

وأما قوله : (وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ) فقد يشكل على كثير من الناس . لظنهم أن هذا السماع المشروط هو السماع المنفي في الجملة الأولى ، الذى كان يكون لو علم فيهم خيراً ، وليس فى الآية ما يقتضى ذلك ؛ بل ظاهرها وباطنها ينافي ذلك ؛ فإن الضمير فى قوله : (ولو أسمعهم) عائد إلى الضميرين فى قوله : (وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ) وهؤلاء قد دل الكلام على أن الله لم يعلم فيهم خيراً ، فلم يسمعهم إذ « لو » يدل على عدم الشرط دائماً : وإذا كان الله ما علم فيهم خيراً فلو أسمعهم لتولوا وهم معرضون . بمنزلة اليهود الذين قالوا سمعنا وعصينا ، وهم « الصنف الثالث » .

ودلت الآية على أنه ليس لكل من سمع وفقه يكون فيه خير ؛ بل

قد يفقه ولا يعمل بعلمه فلا ينتفع به ، فلا يكون فيه خيراً ، ودلت أيضاً على أن إسماع التفهيم إنما يطلب لمن فيه خير ، فإنه هو الذى ينتفع به ، فأما من ليس ينتفع به فلا يطلب تفهيمه .

و « الصنف الثالث » من سمع الكلام وفقهه ؛ لكنه لم يقبله ولم يطع أمره : كاليهود الذين قال الله فيهم : (مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا)

وقال تعالى : (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

إلى قوله : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ) أي تلاوة .

فهؤلاء من « الصنف الأول » الذين يسمعون ويقرءون ولا يفقهون ، ويعقلون — إلى قوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا) إلى قوله : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ * وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ)

كما قال في تلك الآية : (وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) وقال في النساء : (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا * وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا) إلى آخر القصة ،
فأخبر بذنوبهم التي استحقوا بها ما استحقوه . ومنها قولهم : (قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ) .

فعلم أنهم كاذبون في هذا القول قاصدون به الامتناع من الواجب ؛ ولهذا قال : (بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ) و (طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) فهي وإن سمعت الخطاب وفقهته لا تقبله ولا تؤمن به ، لا تصديقا له ولا طاعة ، وإن عرفوه كما قال : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ) .
فـ (غلف) جمع أغلف . وأما « غلف » بالتحريك فجمع غلاف ، والقلب الأغلف بمنزلة الأقلف . فهم ادعوا ذلك وهم كاذبون في ذلك ، واللعنة الإبعاد عن الرحمة ، فلو عملوا به لرحموا ؛ ولكن لم يعملوا به ، فكانوا مغضوبا عليهم ملعونين ، وهذا جزاء من عرف الحق ولم يتبعه ، وفقه كلام الرسل ولم يكن موافقاً له بالإقرار تصديقاً وعملا .

و « الصنف الرابع » الذين سمعوا سماع فقه وقبول ، فهذا هو السماع المأمور به ، كما قال تعالى : (وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ) وقال تعالى : (قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ

نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا)

وقال تعالى : (وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ * قَالُوا۟ يَـٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَـٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ) الآيات .

وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا) الآية .

وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا)

وقال تعالى : (وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ)

وقال تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) وكذلك قوله : (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى) ومثله قوله :

(هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) فالبيان يعم كل من فقهه والهدى والموعظة للمتقين . وقوله : (هَـٰذَا بَصَـٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ

يُوقِنُونَ) وقوله : (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) .

وهنا لطيفة تزيل إشكالا يفهم هنا ، وهو أنه ليس من شرط هذا المتقى المؤمن أن يكون كان من المتقين المؤمنين قبل سماع القرآن فإن هذا أولا ممتنع ؛ إذ لا يكون مؤمناً متقياً من لم يسمع شيئا من القرآن . وثانياً أن الشرط إنما يجب أن يقارن المشروط لا يجب أن يتقدمه تقدما زمانياً ، كاستقبال القبلة فى الصلاة . وثالثاً أن المقصود أن يبين شيئان :

« أحدهما » أن الانتفاع به بالاهتداء والاتعاظ والرحمة هو وإن كان موجباً له ؛ لكن لا بد مع الفاعل من القابل ، إذ الكلام لا يؤثر فيمن لا يكون قابلا له ، وإن كان من شأنه أن يهدى ويعظ ويرحم وهذا حال كل كلام .

« الثانى » أن يبين أن المهتدين بهذا هم المؤمنون المتقون ، ويستدل بعدم الاهتداء به على عدم الإيمان والتقوى ، كما يقال المتعلمون لكتاب بقراط هم الأطباء ، وإن لم يكونوا أطباء قبل تعلمه ، بل بتعلمه وكما يقال : كتاب سيبويه كتاب عظيم المنفعة للنحاة ، وإن كانوا إنما صاروا نحاة بتعلمه ، وكما يقال : هذا مكان موافق للرماة والركاب .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

قال الله تعـالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ) .

فأخبر سبحانه أنه يسلك الماء النازل من السماء ينابيع ، والينابيع جمع ينبوع وهو منبع الماء ، ، كالعين والبئر ، فدل القرآن على أن ماء السماء تنبع منه الأرض ، والاعتبار يدل على ذلك ، فإنه إذا كثر ماء السماء كثرت الينابيع ، وإذا قل قلت .

وماء السماء ينزل من السحاب ، والله ينشئه من الهـواء الذى في الجو ، وما يتصاعد من الأبخرة .

وليس فى القرآن أن جميع ما ينبع يكون من ماء السـماء ، ولا هذا أيضاً معلوما بالاعتبار ، فإن الماء قـد ينبـع من بطون الجبـال ،

ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء ، والأبخرة وغيرها من الأهوية قد تستحيل ، كما إذا أخـذ إناء فوضع فيـه ثلج ، فإنه يبقى ما أحاط به ماء وهو هواء استحال ماء ، وليس ذلك من ماء السماء ، فعلم أنه ممكن أن يكون فى الأرض ماء ليس من السماء ، فلا يجزم بأن جميع الميـاه من ماء السماء ، وإن كان غالبها من ماء السماء . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني قدس الله روحه .

فصل

في قوله تعالى : (قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ) . وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية في حق التائبين ، وأما آيتا النساء قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) فلا يجوز أن تكون في حق التائبين ، كما يقوله من يقوله من المعتزلة ، فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن واتفاق المسلمين . وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد ، وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق ، هذه خص فيها الشرك بأنه لا يغفره ، وما عداه لم يجزم بمغفرته ؛ بل علقه بالمشيئة فقال : (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) .

وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه كما ترد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فهي ترد أيضاً على المرجئة الواقفية، الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد، ويجوز أن يغفر للجميع فإنه قد قال: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ) ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: (لِمَن يَشَآءُ) فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك؛ لكنها لبعض الناس.

وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب. وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له؛ لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم، بناء على أصل الأفعال الإلهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل. وأيضاً فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن قوله: (يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) فيه نهي عن القنوط من رحمة الله تعالى، وإن عظمت الذنوب وكثرت فلا يحل لأحد أن يقنط من

رحمة الله وإن عظمت ذنوبه ، ولا أن يقنط الناس من رحمة الله . قال بعض السلف إن الفقيه كل الفقيه الذى لا يؤيس الناس من رحمة الله ، ولا يجرئهم على معاصى الله .

والقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له . إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنوبه ، وإما بأن يقول نفسه لا تطاوعه على التوبة ؛ بل هو مغلوب معها ، والشيطان قد استحوذ عليه ، فهو ييأس من توبة نفسه ، وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر الله له ، وهذا يعترى كثيراً من الناس . والقنوط يحصل بهذا تارة وبهذا تارة : فالأول كالراهب الذي أفتى قاتل تسعة وتسعين أن الله لا يغفر له فقتله وكمل به مائة ، ثم دل على عالم فأتاه فسأله فأفتاه بأن الله يقبل توبته . والحديث فى الصحيحين . والثاني كالذى يرى للتوبة شروطاً كثيرة ، ويقال له لها شروط كثيرة يتعذر عليه فعلها فييأس من أن يتوب .

وقد تنازع الناس فى العبد هل يصير فى حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها . والصواب الذى عليه أهل السنة والجمهور أن التوبة ممكنة من كل ذنب ، وممكن أن الله يغفره ، وقد فرضوا فى ذلك من توسط أرضاً مغصوبة ، ومن توسط جرحى فكيف ما تحرك قتل بعضهم . فقيل هذا لا طريق له إلى التوبة . والصحيح أن هذا إذا تاب قبل الله توبته .

أما من توسط الأرض المغصوبة فهـذا خروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ولا محرماً ؛ بل الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها ، وبإخراج أهله وماله منها ، وان كان ذلك نوع تصرف فيها ، لكنه لأجل إخلائها .

والمشرك إذا دخل الحرم أمر بالخروج منه وإن كان فيـه مرور فيه ، ومثل هذا حديث الأعرابى المتفق عـلى صحته لما بال فى المسجد فقام الناس إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تزرموه » أي لا تقطعوا عليه بوله ، وأمرهم أن يصبوا على بوله دلواً من ماء . فهو لما بدأ بالبول كان إتمامه خيراً من أن يقطعوه ، فيلوث ثيابه وبدنه ، ولو زنى رجل بامرأة ثم تاب لنزع ، ولم يكن مذنباً بالنزع ، وهـل هو وطء ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد . فلو حلف أن لا يطأ امرأته بالطلاق الثـلاث ، فالذين يقولون : إنه يقع به الطـلاق الثلاث إذا وطئها تنازعوا هل يجوز له وطؤها ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . « أحدهما » يجوز كقول الشافعي . و « الثانى » لا يجوز كقول مالك فإنه يقول : إذا أجزت الوطء لزم أن يباشرهـا فى حال النزع وهي محرمة ، وهذا إنما يجوز للضرورة لا يجوزه ابتداء ، وذلك يقول النزع ليس بمحرم .

وكذلك الذين يقولون إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فقد جامع ، لهم فى النزع قولان : في مذهب أحمد وغيره . وأما على ما نصرناه فلا يحتاج إلى شيء من هذه المسائل ، فإن الحالف إذا حنث يكفر يمينه ولا يلزمه الطلاق الثلاث . وما فعله الناس حال التبين من أكل وجماع فلا بأس به ، لقوله : (حتى) .

والمقصود أنه لا يجوز أن يقنط أحد ، ولا يقنط أحدا من رحمة الله فإن الله نهى عن ذلك ، وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعاً .

فإن قيل قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) معه عموم على وجه الإخبار ، فدل أن الله يغفر كل ذنب ؛ ومعلوم أنه لم يرد أن من أذنب من كافر وغيره فإنه يغفر له ، ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة والتواتر والقرآن والإجماع ، إذ كان الله أهلك أمماً كثيرة بذنوبها ، ومن هذه الأمة من عذب بذنوبه إما قدراً وإما شرعاً فى الدنيا قبل الآخرة .

وقد قال تعالى : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) وقال : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ) فهذا يقتضي أن هذه الآية ليست على ظاهرها ؛ بل المراد أن الله قد يغفر الذنوب جميعاً . أي ذلك مما قد يفعله أو أنه يغفره لكل تائب ، لكن يقال : فلم أتى بصيغة الجزم والإطلاق في موضع التردد والتقييد ؟ قيل بل

الآية على مقتضاها فإن الله أخبر أنه يغفر جميع الذنوب ، ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب ؛ بل قد ذكر في غير موضع أنه لا يغفر لمن مات كافراً ، فقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ) .

وقال فى حق المنافقين : (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ) لكن هذا اللفظ العام فى الذنوب هو مطلق فى المذنبين . فالمذنب لم يتعرض له بنفي ولا إثبات ؛ لكن يجوز أن يكون مغفوراً له ، ويجوز أن لا يكون مغفوراً له . إن أتى بما يوجب المغفرة غفر له ، وإن أصر على ما يناقضها لم يغفر له .

وأما جنس الذنب فإن الله يغفره في الجملة : الكفر والشرك وغيرهما ؛ يغفرها لمن تاب منها ، ليس فى الوجود ذنب لا يغفره الرب تعالى ؛ بل ما من ذنب إلا والله تعالى يغفره فى الجملة .

وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً ، وفيها رد على طوائف ، رد على من يقول إن الداعى إلى البدعة لا تقبل توبته ، ويحتجون بحديث إسرائيلي ، فيه : « أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أضللت ؟ » وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث وليسوا من العلماء بذلك ، كأبى علي الأهوازي وأمثاله ممن لا يميزون بين

الأحاديث الصحيحة والموضوعة ، وما يحتج به وما لا يحتج به ؛ بل يروون كل ما فى الباب محتجين به .

وقد حكى هذا طائفة قولا في مذهب أحمد أو رواية عنه ، وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعى إلى الكفر ، وتوبة من فتن الناس عن دينهم .

وقد تاب قادة الأحزاب : مثل أبى سفيان بن حرب ، والحارث ابن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبى جهل ، وغيرهم بعد أن قتل على الكفر بدعائهم من قتل ، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً وغفر الله لهم . قال تعالى : (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) . وعمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين ، وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم « يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله ؟ ! »

وفي صحيح البخارى عن ابن مسعود فى قوله : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) قال كان ناس من الإنس يعبدون ناسا من الجن ، فأسلم أولئك الجن والإنس يعبدونهم . ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم بعد الإسلام لهم ، وإن كانوا هم أضلوهم أولا .

وأيضا فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك الغير يعاقب على ذنبه ؛ لكونه قبل من هذا واتبعه ، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم ، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم ، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد ؛ ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى ، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع ، وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة . وسحرة فرعون كانوا أئمة فى الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير .

ومن ذلك توبة قاتل النفس . والجمهور على أنها مقبولة ؛ وقال ابن عباس لا تقبل ؛ وعن أحمد روايتان . وحديث قاتل التسعة والتسعين في الصحيحين دليل على قبول توبته ، وهذه الآية تدل على ذلك ، وآية النساء إنما فيها وعيد فى القرآن كقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ومع هذا فهذا إذا لم يتب . وكل وعيد فى القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس ، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقا به وإن تاب ؟ هذا فى غاية الضعف ؛ ولكن قد يقال لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل ؛ بل التوبة تسقط حق الله والمقتول مطالبه بحقه ، وهذا صحيح فى جميع حقوق الآدميين حتى الدين ، فإن فى الصحيحين عن النبي صلى

الله عليــه وسلم أنه قال : « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين » لكن حق الآدمي يعطاه من حسنات القاتل .

فمن تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات حتى يــكون له ما يقابل حق المقتول ، ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر فلا يــكون لصاحبه حسنات تقــابل حق المقتول ، فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها ، وهذا الذى قاله قد يقع مــن بعض الناس ، فيبقى الــكلام فيمن تاب وأخلص ، وعجز عن حسنات تعــادل حق المظلوم ، هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به ؟ وهــذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عبــاس ؛ لكن هــذا كله لا ينافى موجب الآيــة ، وهو أن الله تعــالى يغفــر كل ذنب ، الشرك والقتــل والزنا ، وغير ذلك من حيث الجملة ، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص .

ومثل هــذا قوله : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ عام فى الأشخاص مطلق فى أحوال (١) الأرجل ؛ إذ قد تكون مستورة بالخف واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال .

وكذلك قوله تعــالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ عام فى الأولاد عام فى الأحوال ؛ إذ قد يــكون الولد موافقــا في الدين ومخالفا وحراً وعبداً . واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال .

---

(١) هنا سقط .

وكذلك قوله : (يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ) عام فى الذنوب مطلق في أحوالها ، فإن الذنب قد يكون صاحبه تائبا منه ، وقد يكون مصراً ، واللفظ لم يتعرض لذلك ، بل الكلام يبين أن الذنب يغفر في حال دون حال ، فإن الله أمر بفعل ما تغفر به الذنوب ، ونهى عما به يحصل العذاب يوم القيامة بلا مغفرة ، فقال : (وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ * وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ * أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ * بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ) فهذا إخبار أنه يوم القيامة يعذب نفوسا لم يغفر لها ، كالتى كذبت بآياته واستكبرت وكانت من الكافرين ، ومثل هذه الذنوب غفرها الله لآخرين لأنهم تابوا منها .

فإن قيل فقد قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) ؟ قيل : إن القرآن قد بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى غير موضع ، كقوله تعالى : (كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ

وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقوله : (كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ) أي أنه لا يهديهم مع كونهم مرتدين ظالمين ؛ ولهذا قال : (وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ) فمن ارتد عن دين الإسلام لم يكن إلا ضالا ، لا يحصل له الهدى إلى أي دين ارتد . « والمقصود » أن هؤلاء لا يهديهم الله ولا يغفر لهم إلا أن يتوبوا .

وكذلك قال فى قوله : (مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ) ومن كفر بالله من بعد إيمانه من غير إكراه فهو مرتد ، قال : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وهو سبحانه فى آل عمران ذكر المرتدين ثم ذكر التائبين منهم ، ثم ذكر من لا تقبل توبته ومن مات كافراً ؛ فقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ * إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ) . وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم قد ذكروا فيهم أقوالا : قيل لنفاقهم ، وقيل

لأنهم تابوا مما دون الشرك ولم يتوبوا منه ، وقيل لن تقبل توبتهم بعد الموت ، وقال الأكثرون كالحسن وقتادة وعطاء الخراساني والسدى : لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت ، فيكون هذا كقوله : (وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ) .

وكذلك قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا) قال مجاهد وغيره من المفسرين : ازدادوا كفراً ثبتوا عليه حتى ماتوا .

قلت : وذلك لأن التائب راجع عن الكفر ، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفراً بعد كفر ، فقوله : (ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟) بمنزلة قول القائل ثم أصروا على الكفر واستمروا على الكفر وداموا على الكفر ، فهم كفروا بعد إسلامهم ، ثم زاد كفرهم ما نقص ، فهؤلاء لا تقبل توبتهم وهي التوبة عند حضور الموت ؛ لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره ، فلم يزدد بل نقص ؛ بخلاف المصر إلى حين المعاينة ، فما بقي له زمان يقع لنقص كفره فضلاً عن هدمه .

وفى الآية الأخرى قال : (لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ) وذكر أنهم

آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً ، قيل لأن المرتد إذا تاب غفر له كفره ، فإذا كفر بعد ذلك ومات كافراً حبط إيمانه ، فعوقب بالكفر الأول والثانى ، كما فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قيل : يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ فقال : « من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر » فلو قال : إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، كان هؤلاء الذين ذكرهم فى آل عمران فقال :

(إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ)

بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا بعد ذلك ، وهو المرتد التائب ، فهذا إذا كفر وازداد كفراً لم يغفر له كفره السابق أيضاً ، فلو آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا لم يكونوا قد ازدادوا كفراً فلا يدخلون فى الآية .

والفقهاء إذا تنازعوا فى قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق ، فذاك إنما هو فى الحكم الظاهر ؛ لأنه لا يوثق بتوبته ، أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله فى الباطن فإنه يدخل في قوله : (يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) .

ونحن حقيقة قولنا أن التائب لا يعذب لا فى الدنيا ولا في الآخرة ،

لا شرعا ولا قدراً ، والعقوبات التى تقام من حد أو تعزير إما أن يثبت سببها بالبينة مثل قيام البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب ، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها ، ولو درئ الحد بإظهار هذا لم يقم حد ، فإنه كل من تقام عليه البينة يقول قد تبت ، وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره ، وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائباً ، فهذا لايجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد ، نص عليه فى غير موضع ، وهي من مسائل التعليق ، واحتج عليها القاضي بعدة أحاديث ، وحديث الذى قال : « أصبت حداً فأقمه على فأقيمت الصلاة » يدخل فى هذا لأنه جاء تائباً ، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه وإلا فلا . كما فى حديث ماعز : « فهلا تركتموه ؟ » والغامدية ردها مرة بعد مرة .

فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا ؛ ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه كالذى يذنب سراً ، وليس على أحد أن يقيم عليه حداً ؛ لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيم وإن لم يكن تائبا ، وهذا كقتل الذى ينغمس فى العدو هو مما يرفع الله به درجته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ ! » .

وقد قيل فى ماعز إنه رجع عن الإقرار ، وهذا هو أحد القولين

فيه في مذهب أحمد وغـيره ؛ وهو ضعيف والأول أجـود . وهؤلاء يقولون : سقط الحد لكونه رجـع عن الإقرار ، ويقولون رجوعـه عن الإقرار مقبول ، وهو ضعيف ؛ بل فرق بين من أقر تائباً ومن أقر غير تائب ، فإسقاط العقوبة بالتوبة ـــ كما دلت عليه النصوص ـــ أولى من إسقاطها بالرجـوع عن الإقرار ؛ والإقرار شهادة منه عـلى نفسه ؛ ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار ، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقا فالرجوع الذى هو فيه كاذب أولى .

آخره ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله عـلى سيدنا محمد وآله وسـلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن قوله تعالى : (وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ) . قال المفسرون : مات من الفزع وشدة الصوت (مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ) . أخبرنا أبو الفتح محمد بن علي الكوفى الصوفي ، أنا أبو الحسن علي بن الحسن التميمي ، ثنا محمد بن إسحق الرملي ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل ابن عياش عن عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه سأل جبريل عن هذه الآية : (وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ) من الذي لم يشأ الله أن يصعقهم ؟ قال : هم الشهداء متقلدين سيوفهم حول العرش ، وهذا قول سعيد بن جبير ، وعطاء [و] ابن عباس . وقال مقاتل والسدي والكلبي : هو جبريل وميكائيل ، وإسرافيل ، وملك الموت . (ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ) يعني الخلق كلهم قيام على أرجلهم (يَنظُرُونَ) ما يقال لهم ، وما يؤمرون به . هذا كلام الواحدي فى « كتاب الوسيط » . بينوا لنا

حقيقة الصعوق ، هل يطلق على الموت فى حق المذكورين ؟. وحقيقة الاستثناء ؟

فأجاب : الحمد لله . الذي عليه أكثر الناس أن جميع الخلق يموتون حتى الملائكة ، وحتى عزرائيل ملك الموت . وروي فى ذلك حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والمسلمون واليهود والنصارى متفقون على إمكان ذلك . وقدرة الله عليه ، وإنما يخالف في ذلك طوائف من المتفلسفة أتباع أرسطو وأمثالهم ، ممن زعم أن الملائكة هي العقول والنفوس ، وأنه لا يمكن موتها بحال ؛ بل هي عندهم آلهة وأرباب هذا العالم .

والقرآن وسائر الكتب تنطق بأن الملائكة عبيد مدبرون ، كما قال سبحانه : (لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا) .
وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ) وقال تعالى : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ)

والله سبحانه وتعالى قادر على أن يميتهم ثم يحييهم ، كما هو قادر

على إماتة البشر والجن ، ثم إحيائهم ، وقد قال سبحانه : (وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) وقد ثبت فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن غير واحد من أصحابه أنه قال : « إن الله إذا تكلم بالوحي أخذ الملائكة غشى » وفي رواية : « إذا سمعت الملائكة كلامه صعقوا » وفي رواية « سمعت الملائكة كجر السلسلة على صفوان ، فيصعقون ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال : ربكم ؟ قالوا : الحق فينادون : الحق ، الحق » .

فقد أخبر في هذه الأحاديث الصحيحة أنهم يصعقون صعوق الغشي فإذا جاز عليهم صعوق الغشي جاز عليهم صعوق الموت ، وهؤلاء المتفلسفة لا يجوزون لا هذا ولا هذا ، وصعوق الغشي هو مثل صعوق موسى عليه السلام . قال تعالى : (فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا)

والقرآن قد أخبر بثلاث نفخات :

نفخة الفزع ، ذكرها في سورة النمل فى قوله : (وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ) .
ونفخة الصعق والقيام ذكرها فى قوله : (وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن

فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ) .

وأما الاستثناء فهو متناول لمن فى الجنة من الحور العين ، فإن الجنة ليس فيها موت ، ومتناول لغيرهم ، ولا يمكن الجزم بكل من استثناه الله ، فإن الله أطلق فى كتابه .

وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق ، فأجد موسى آخذاً بساق العرش ، فلا أدري هل أفاق قبلي أم كان ممن استثناه الله ؟ » وهذه الصعقة قد قيل إنها رابعة ، وقيل إنها من المذكورات فى القرآن ؛ وبكل حال النبي : صلى الله عليه وسلم قد توقف فى موسى هل هو داخل فى الاستثناء فيمن استثناه الله أم لا ؟

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم بكل من استثناه الله لم يمكننا أن نجزم بذلك ، وصار هذا مثل العلم بقرب الساعة ، وأعيان الأنبياء ، وأمثال ذلك مما لم يخبر به ، وهذا العلم لا ينال إلا بالخبر ، والله أعلم .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

سورة الشورى

وقال الشيخ رحمه الله

قد كتبت بعض ما يتعلق بقوله تعالى : (وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) إلى قوله : (وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) فمدحهم على الانتصار تارة وعلى الصبر أخرى .

و « المقصود هنا » أن الله لما حمدهم على هذه الصفات من الإيمان والتوكل ، ومجانبة الكبائر، والاستجابة لربهم ، وإقام الصلاة ، والاشتوار في أمرهم ، وانتصارهم إذا أصابهم البغي ، والعفو والصبر ونحو ذلك : كان هذا دليلا على أن ضد هذه الصفات ليس محموداً بل مذموما ، فإن هذه الصفات مستلزمة لعدم ضدها ؛ فلو كان ضدها محموداً لكان عدم المحمود محموداً ، وعدم المحمود لا يكون محموداً إلا أن يخلفه ما هو محمود ؛ ولأن حمدها والثناء عليها طلب لها وأمر بها ، ولو أنه أمر استحباب ، والأمر بالشيء نهى عن ضده قصداً أو لزوما ، وضد الانتصار العجز ، وضد الصبر الجزع ؛ فلا خير فى العجز ولا في الجزع كما نجده فى حال كثير من الناس ، حتى بعض المتدينين إذا ظلموا أو

أرادوا منكراً فلا هم ينتصرون ولا يصبرون ؛ بل يعجزون ويجزعون .

وفى سنن أبى داود من رواية عوف بن مالك ، أن رجلين تحاكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال المقضي عليه : حسبى الله ونعم الوكيل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر فقل : حسبى الله ونعم الوكيل » . وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن غلبك أمر فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » . لا تعجز عن مأمور ولا تجزع من مقدور ،

ومن الناس من يجمع كلا الشرين ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحرص على النافع والاستعانة بالله ، والأمر يقتضي الوجوب ، وإلا فالاستحباب . ونهى عن العجز ، وقال : « إن الله يلوم على العجز » والعاجز ضد الذين هم ينتصرون ، والأمر بالصبر ، والنهي عن الجزع معلوم فى مواضع كثيرة .

وذلك لأن الإنسان بين أمرين : أمر أمرَ بفعله فعليه أن يفعله

ويحرص عليه ، ويستعين الله ولا يعجز ، وأمر أصيب به من غير فعله فعليه أن يصبر عليه ولا يجزع منه ؛ ولهـذا قال بعض العقلاء ـــ ابن المقفع أو غيره ـــ الأمر أمران : أمر فيـه حيلة فلا تعجز عنه ، وأمـر لا حيلة فيه فلا تجزع منه . وهذا فى جميع الأمور ؛ لـكن عند المؤمن الذي فيه حيلة هو ما أمر الله به وأحبه له ؛ فإن الله لم يأمره إلا بما فيه حيلة له ، إذ لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وقد أمره بكل خير فيـه له حيلة ، وما لا حيلة فيه هو ما أصيب به من غير فعله .

واسم الحسنـات والسيئات يتناول القسمين ، فالأفعـال مثل قوله تعالى : (مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا) ومثل قوله تعالى : (إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) ومثل قوله : (وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) ومثل قوله تعالى : (بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ) والمصائب المقدرة خـيرها وشرها مثل قوله : (وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) . إلى آيات كثيرة من هذا الجنس . والله أعلم .

سورة الزخرف

وقال :

فصـــــل

قوله : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) يشبه قوله : (وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ * وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) فيشبه والله أعلم أن يكون ضرب المثل أنهم جعلوا المسيح ابنه . والملائكة بناته ، والولد يشبه أباه ، فجعلوه لله شبيهاً ونظيراً . أو يكون المعنى فى المسيح أنه مثل لآلهتهم ؛ لأنه عبد من دون الله .

فعلى الأول يكون ضاربه كضارب المثل للرحمن وهم النصارى والمشركون، وعلى الثاني يكون ضاربه هو الذي عارض به قوله : (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ) فلما قال ابن الزبعرى : لأخصمن محمداً . فعارضه بالمسيح وناقضه به كان قد ضربه مثلا قاس الآلهة عليه ، ويترجح هذا بقوله : (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا) فعلم أنهم هم الذين

ضربوه لا النصارى .

فإن « المثل » يقال على الأصل وعلى الفرع ، « والمثل » يقال على المفرد ويقال على الجملة التى هي القياس ، كما قد ذكرت فيما تقدم أن ضرب المثل هو القياس ، إما قياس التمثيل فيكون المثل هو المفرد ، وإما قياس الشمول فيكون تسميته ضرب مثل كتسميته قياساً ، كما بينته فى غير هذا الموضع ، من جهة مطابقة المعاني الذهنية للأعيان الخارجية ومماثلتها لها ، ومن جهة مطابقة ذلك المفرد المعين للمعنى العام الشامل للأفراد ، ولسائر الأفراد ؛ فإن الذهن يرتسم فيه معنى عام يماثل الفرد المعين ، وكل فرد يماثل الآخر ، فصار هذا المعنى يماثل هذا ، وكل منهما يماثل المعنى العام الشامل لهما .

وبهذا والله أعلم سمى ضرب مثل وسمى قياساً ، فإن الضرب الجمع ، والجمع فى القلب واللسان وهو العموم والشمول ، فالجمع والضرب والعموم والشمول في النفس معنى ولفظاً ، فإذا ضرب مثلا فقد صيغ عموماً مطابقاً ، أو صيغ مفرداً مشابهاً ؛ فتدبر هذا فإنه حسن إن شاء الله .

ولك أن تقول : كل إخبار بمثل صوره المخبر فى النفس فهو ضرب

مثل ؛ لأن المتكلم جمع مثلا فى نفسه ونفس المستمع بالخبر المطابق للمخبر ، فيكون المثل هو الخبر وهو الوصف كقوله : (مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ) وقوله : (ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ) .

وبسط هذا اللفظ واشتماله على محاسن الأحكام والأدلة قد ذكرته فى غير هذا الموضع .

سورة الأحقاف

سأل رجل آخر

عن قوله تعالى : (وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً) فقال : ما سمعنا بنص القرآن والحديث أن ما قبل كتابنا إلا الإنجيل ، فقال الآخر : عيسى إنما كان تبعاً لموسى ، والإنجيل إنما فيه توسع في الأحكام تيسير مما فى التوراة ، فأنكر عليه رجل وقال : كان لعيسى شرع غير شرع موسى ، واحتج بقوله : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)

قال : فما الحكم فى قوله : (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ) ؟ فقال : ليست هذه حجة .

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله :

قد أخبر الله فى القرآن أن عيسى قال لهم : (وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ) فعلم أنه أحل البعض دون الجميع ، وأخبر عن المسيح أنه علمه التوراة والإنجيل بقوله: (وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ) ومن المعلوم أنه لولا أنه متبع لبعض ما فى التوراة لم يكن تعلمها

له منة ، ألا ترى أنا نحن لم نؤمر بحفظ التوراة والإنجيل ، وإن كان كثير من شرائع الكتابين يوافق شريعة القرآن ، فهذا وغيره يبين ما ذكره علماء المسلمين من أن الإنجيل ليس فيه إلا أحكام قليلة ، وأكثر الأحكام يتبع فيها ما فى التوراة ؛ وبهذا يحصل التغاير بين الشرعتين .

ولهذا كان النصارى متفقين على حفظ التوراة وتلاوتها ، كما يحفظون الإنجيل ؛ ولهذا لما سمع النجاشي القرآن ، قال : إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة ، وكذلك ورقة بن نوفل ، قال للنبي صلى الله عليه وسلم — لما ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتيه قال — هذا هو الناموس الذي كان يأتى موسى .

وكذلك قالت الجن : (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ) وقال تعالى : (فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ لَوْلَآ أُوتِىَ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ مُوسَىٰٓ ۚ أَوَلَمْ يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ) (قالوا ساحران تظاهرا) أي موسى ومحمد ، وفى القراءة الأخرى : (سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا) أي التوراة والقرآن .

وكذلك قال : (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ)

إلى قوله : (وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ)
فهذا وما أشبهه مما فيه اقتران التوراة بالقرآن وتخصيصها بالذكر يبين ما ذكروه من أن التوراة هي الأصل ، والإنجيل تبع لها فى كثير من الأحكام ، وإن كان مغايراً لبعضها .

فلهذا يذكر الإنجيل مع التوراة والقرآن فى مثل قوله : (نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ) وقال : (وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ) فيذكر الثلاثة تارة ، ويذكر القرآن مع التوراة وحدها تارة ، لسر : [وهو] أن الإنجيل من وجه أصل ، ومن وجه تبع ؛ بخلاف القرآن مع التوراة ، فإنه أصل من كل وجه ، بل هو مهيمن على ما بين يديه من الكتاب ، وإن كان موافقاً للتوراة فى أصول الدين ، وكتبه من الشرائع ، والله أعلم .

سورة ق

سئل رحمه الله

عن قوله : (يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ)
ما المزيد ؟

فأجاب :

قد قيل إنها تقول : (هَلْ مِن مَّزِيدٍ) أي ليس فيّ محتمل للزيادة . والصحيح أنها تقول : (هَلْ مِن مَّزِيدٍ) على سبيل الطلب أي هل من زيادة تزاد فيَّ ، والمزيد ما يزيده الله فيها من الجن والإنس ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول : هل من مزيد ، حتى يضع رب العزة فيها قدمه » ويروى « عليها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول : قط قط » .

فإذا قالت حسبي حسبي كانت قد اكتفت بما ألقى فيها ، ولم تقل بعد ذلك هل من مزيد ، بل تمتلئ بما فيها لانزواء بعضها إلى بعض ؛ فإن الله يضيقها على من فيها لسعتها ، فإنه قد وعدها ليملأنها

من الجنة والناس أجمعين ، وهي واسعة فلا تمتلئ حتى يضيقها على من فيها .

قال : « وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً فيدخلهم الجنة . فبين أن الجنة لا يضيقها سبحانه ، بل ينشئ لها خلقاً فيدخلهم الجنة ، لأن الله يدخل الجنة من لم يعمل خيراً ؛ لأن ذلك من باب الإحسان . وأما العذاب بالنار فلا يكون إلا لمن عصى ، فلا يعذب أحداً بغير ذنب . والله أعلم .

سورة المجادلة

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

قوله تعالى : (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ) خص سبحانه رفعه بالأقدار والدرجات الذين أوتوا العلم والإيمان ، وهم الذين استشهد بهم فى قوله تعالى : (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ)

وأخبر أنهم هم الذين يرون ما أنزل إلى الرسول ، هو الحق بقوله تعالى : (وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ) فدل على أن تعلم الحجة والقيام بها يرفع درجات من يرفعها ، كما قال تعالى : (نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ)

قال زيد بن أسلم : بالعلم . فرفع الدرجات والأقدار على قدر معاملة القلوب بالعلم والإيمان ، فكم ممن يختم القرآن فى اليوم مرة أو مرتين ، وآخر لا ينام الليل ، وآخر لا يفطر ، وغيرهم أقل عبادة

منهم ، وأرفع قدراً في قلوب الأمة ، فهذا كرز بن وبرة ، وكهمس ، وابن طارق ، يختمون القرآن في الشهر تسعين مرة ، وحال ابن المسيب وابن سيرين والحسن وغيرهم فى القلوب أرفع .

وكذلك ترى كثيراً ممن لبس الصوف ، ويهجر الشهوات ، ويتقشف ، وغيره ممن لا يدانيه فى ذلك من أهل العلم والإيمان أعظم فى القلوب ، وأحلى عند النفوس ، وما ذاك إلا لقوة المعاملة الباطنة وصفائها ، وخلوصها من شهوات النفوس وأكدار البشرية ، وطهارتها من القلوب التى تكدر معاملة أولئك ، وإنما نالوا ذلك بقوة يقينهم بما جاء به الرسول وكمال تصديقه في قلوبهم ، ووده ومحبته ، وأن يكون الدين كله لله ، فإن أرفع درجات القلوب فرحها التام بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وابتهاجها وسرورها ، كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ) ، وقال تعالى : (قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟) الآية . ففضل الله ورحمته القرآن والإيمان ، من فرح به فقد فرح بأعظم مفروح به ، ومن فرح بغيره فقد ظلم نفسه ووضع الفرح فى غير موضعه .

فإذا استقر فى القلب ، وتمكن فيه العلم بكفايته لعبده ورحمته له وحلمه عنده ، وبره به ، وإحسانه إليه على الدوام ، أوجب له الفرح والسرور أعظم من فرح كل محب بكل محبوب سواه ، فلا يزال مترقيا

في درجات العلو والارتفاع بحسب رقيه فى هذه المعارف .

هذا فى « باب معرفة الأسماء والصفات » وأما فى « باب فهم القرآن » فهو دائم التفكر فى معانيه ، والتدبر لألفاظه واستغنائه بمعانى القرآن وحكمه عن غيره من كلام الناس ، وإذا سمع شيئاً من كلام الناس وعلومهم عرضه على القرآن ، فإن شهد له بالتزكية قبله وإلا رده ، وإن لم يشهد له بقبول ولا رد وقفه ، وهمته عاكفة على مراد ربه من كلامه .

ولا يجعل همته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن ، إما بالوسوسة فى خروج حروفه ، وترقيقها ، وتفخيمها ، وإمالتها ، والنطق بالمد الطويل ، والقصير ، والمتوسط ، وغير ذلك . فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه ، وكذلك شغل النطق بـ (أأنذرتهم) ، وضم الميم من (عليهم) ووصلها بالواو . وكسر الهاء أو ضمها ونحو ذلك . وكذلك مراعاة النغم ، وتحسين الصوت .

وكذلك تتبع وجوه الإعراب واستخراج التأويلات المستكرهة ، التى هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالبيان .

وكذلك صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس، ونتائج أفكارهم.

وكذلك تأويل القرآن على قول من قلد دينه أو مذهبه، فهو يتعسف بكل طريق حتى يجعل القرآن تبعاً لمذهبه وتقوية لقول إمامه، وكل محجوبون بما لديهم عن فهم مراد الله من كلامه في كثير من ذلك أو أكثره.

وكذلك يظن من لم يقدر القرآن حق قدره أنه غير كاف فى معرفة التوحيد، والأسماء والصفات، وما يجب لله وينزه عنه؛ بل الكافى فى ذلك عقول الحيارى والمتهوكين الذين كل منهم قد خالف صريح القرآن مخالفة ظاهرة. وهؤلاء أغلظ الناس حجابا عن فهم كتاب الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سورة الطلاق

وقال :

فصـــــل

وأما قوله : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) فقد بين فيها أن المتقي يدفع الله عنه المضرة بما يجعله له من المخرج ، ويجلب له من المنفعة بما ييسره له من الرزق ، والرزق اسم لكل ما يغتذى به الإنسان ؛ وذلك يعم رزق الدنيا ورزق الآخرة . وقد قال بعضهم : ما افتقر تـقى قط ، قالوا : ولم ؟ قال : لأن الله يقول : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) .

وقول القائل : قد نرى من يتقي وهو محروم . ومن هو بخـلاف ذلك ، وهو مرزوق .

فجوابه : أن الآية اقتضت أن المتقي يرزق من حيث لا يحتسب ، ولم تدل على أن غير المتقى لا يرزق ؛ بل لابد لكل مخلوق من الرزق ، قال الله تعالى : (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا) حتى

إن ما يتناوله العبد من الحرام هو داخل في هذا الرزق ، فالكفار قد يرزقون بأسباب محرمة ، ويرزقون رزقا حسناً ، وقد لا يرزقون إلا بتكلف ، وأهل التقوى يرزقهم الله من حيث لا يحتسبون ، ولا يكون رزقهم بأسباب محرمة ، ولا يكون خبيثاً ، والتقى لا يحرم ما يحتاج إليه من الرزق ، وإنما يحمى من فضول الدنيا رحمة به وإحساناً إليه ؛ فإن توسيع الرزق قد يكون مضرة على صاحبه ، وتقديره يكون رحمة لصاحبه .

قال تعالى : (فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ * وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ * كَلَّا)

أي : ليس الأمر كذلك ، فليس كل من وسع عليه رزقه يكون مكرما ، ولا [كل] من قدر عليه رزقه يكون مهاناً ؛ بل قد يوسع عليه رزقه إملاء واستدراجا ، وقد يقدر عليه رزقه حماية وصيانة له ، وضيق الرزق على عبد من أهل الدين قد يكون لما له من ذنوب وخطايا ، كما قال بعض السلف : إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وقد أخبر الله تعالى أن الحسنات يذهبن السيئات ، والاستغفار سبب للرزق والنعمة ، وأن المعاصي سبب للمصائب والشدة ، فقال تعالى :

(الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) إلى قوله :
(وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ) وقال تعالى : (ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ
غَفَّارًا) إلى قوله : (وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا) وقال
تعالى : (وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا * لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ)
وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ
وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ) وقال تعالى :
(وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن
تَحْتِ أَرْجُلِهِم) وقال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ
فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ) وقال تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ
مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ) وقال تعالى : (مَّآ أَصَابَكَ
مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) وقال تعالى :
(فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ * فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن
قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) .

وقد أخبر الله تعالى في كتابه أنه يبتلي عباده بالحسنات والسيئات ؛ فالحسنات هي النعم ، والسيئات هي المصائب ؛ ليكون العبد صباراً شكوراً . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفسي بيده ! لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

وقال أيضاً

فصـــــل

قال الله تعالى : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا) قد روى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أخذ الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم » وقوله : (مخرجا) عن بعض السلف : أي من كل ما ضاق على الناس ، وهذه الآية مطابقة لقوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) الجامعة لعلم الكتب الإلهية كلها ؛ وذلك أن التقوى هي العبادة المأمور بها ، فإن تقوى الله وعبادته وطاعته أسماء متقاربة متكافئة متلازمة ، والتوكل عليه هو الاستعانة به ، فمن يتقى الله مثال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) : ومن يتوكل على الله مثال (إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) كما قال : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقال : (عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا) وقال : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

ثم جعل للتقوى فائدتين : أن يجعل له مخرجا ، وأن يرزقه من

حيث لا يحتسب . والمخرج هو موضع الخروج ، وهو الخروج ، وإنما يطلب الخروج من الضيق والشدة ، وهذا هو الفرج والنصر والرزق فبين أن فيها النصر والرزق ، كما قال : (أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ بدعائهم ، وصلاتهم ، واستغفارهم » هذا لجلب المنفعة ، وهذا لدفع المضرة .

وأما التوكل فبين أن الله حسبه أي كافيه ، وفى هذا بيان التوكل على الله من حيث أن الله يكفي المتوكل عليه ، كما قال : (أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ) ؟ خلافا لمن قال : ليس فى التوكل إلا التفويض والرضا . ثم إن الله بالغ أمره ، ليس هو كالعاجز . (قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) وقد فسروا الآية بالمخرج من ضيق الشبهات بالشاهد الصحيح ، والعلم الصريح ، والذوق . كما قالوا يعلمه من غير تعليم بشر ، ويفطنه من غير تجربة ؛ ذكره أبو طالب المكي ، كما قالوا فى قوله : (إِن تَتَّقُوا ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا) أنه نور يفرق به بين الحق والباطل ، كما قالوا : بصراً ، والآية تعم المخرج من الضيق الظاهر والضيق الباطن قال تعالى : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ) وتعم ذوق الأجساد وذوق القلوب ، من العلم والإيمان . كما قيل مثل ذلك فى قوله : (وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) وكما قال : (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً) وهو القرآن والإيمان .

سورة التحريم

وسئل رحمه الله

عن قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا) هل هـذا اسم رجل كان على عهد النبي صلى الله عليـه وسلم أم لا ؟ وإيش معنى قوله (نصوحا) ؟

فأجاب : الحمد لله . قال عمر بن الخطـاب ـــ رضي الله عنه ـــ وغيره من الصحابة والتابعين ـــ رضي الله عنهم ـــ : التوبة النصوح : أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه ، و « نصوح » هي صفة للتوبة ، وهي مشتقة من النصح والنصيحة .

وأصل ذلك هو الخلوص . يقـال : فلان ينصح لفـلان إذا كان يريد له الخير إرادة خالصة لا غش فيها ، وفلان يغشه إذا كان باطنه يريد السوء ، و هو يظهر إرادة الخير كالدرهم المغشوش ، ومنه قوله تعالى : (لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ) أي أخلصـوا لله ورسوله قصدهم وحبهم . ومنه قوله صلى الله عليـه وسـلم فى الحديث الصحيح

« الدين النصيحة ، ثلاثا » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم »

فإن أصل الدين هو حسن النية ، وإخلاص القصد ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم ، إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » أي هذه الخصال الثلاث لا يحقد عليها قلب مسلم بل يحبها ويرضاها .

فالتوبة النصوح هي الخالصة من كل غش ، وإذا كانت كذلك كائنة فإن العبد إنما يعود إلى الذنب لبقايا فى نفسه ، فمن خرج من قلبه الشبهة والشهوة لم يعد إلى الذنب ، فهذه التوبة النصوح ، وهي واجبة بما أمر الله تعالى ؛ ولو تاب العبد ثم عاد إلى الذنب قبل الله توبته الأولى ، ثم إذا عاد استحق العقوبة ، فإن تاب تاب الله عليه أيضاً . ولا يجوز للمسلم إذا تاب ثم عاد أن يصر ؛ بل يتوب ولو عاد في اليوم مائة مرة ، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يحب العبد المفتن التواب » وفى حديث آخر : « لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار » وفى حديث آخر : « ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة »

ومن قال من الجهـال : إن « نصوح » اسم رجل كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يتوبوا كتوبته : فهذا رجل مفتر كذاب ، جاهل بالحديث والتفسير ، جاهل باللغة ومعانى القرآن ؛ فإن هذا امرؤ لم يخلقه الله تعالى ، ولا كان فى المتقدمين أحد اسمه نصوح ولا ذكر هذه القصة أحد من أهل العلم ، ولو كان كما زعم الجاهل لقيل توبوا إلى الله توبة نصوح ، وإنما قال : (توبة نصوحا) والنصوح هو التائب . ومن قال : إن المراد بهذه الآية رجل أو امرأة اسمه نصوح ، وإن كان على عهد عيسى أو غيره فإنه كاذب ، يجب أن يتوب من هذه ، فإن لم يتب وجبت عقوبته بإجماع المسلمين . والله أعلم .

سورة الملك

وقال رحمه الله تعالى

قوله تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) دلت على علمه بالأشياء من وجوه تضمنت البراهين المذكورة لأهل النظر العقلي :

« أحدها » أنه خالق لها ، والخلق هو الإبداع بتقدير ، فتضمن تقديرها فى العلم قبل تكوينها .

« الثاني » أنه مستلزم للإرادة والمشيئة ؛ فيلزم تصور المراد ، وهذه الطريقة المشهورة عند أكثر أهل الكلام .

« الثالث » أنها صادرة عنه ، وهو سببها التام ، والعلم بالأصل يوجب العلم بالفرع ، فعلمه بنفسه يستلزم علم كل ما يصدر عنه .

« الرابع » أنه لطيف يدرك الدقيق ، خبير يدرك الخفي ، وهذا هو المقتضى للعلم بالأشياء ، فيجب وجود المقتضي لوجود السبب التام .

سورة القلم

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

سورة (ن) هي سورة « الخلق » الذي هو جماع الدين الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى فيها : (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) قال ابن عباس : على دين عظيم . وقاله ابن عيينة ، وأخذه أحمد عن ابن عيينة . فإن الدين والعادة والخلق ألفاظ متقاربة المعنى في الذات وإن تنوعت فى الصفات ، كما قيل فى لفظ الدين :

فهذا دينه أبداً ودينى .

وجمع بعض الزنادقة بينهما فى قوله :

ما الأمر إلا نسق واحد ما فيه من مدح ولا ذم

وإنما العادة قد خصصت والطبع والشارع بالحكم

(نٓ) أقسم سبحانه بالقلم وما يسطرون ؛ فإن القلم به يكون الكتاب الساطر للكلام : المتضمن للأمر والنهي والإرادة ، والعلم المحيط بكل شيء ؛ فالإقسام وقع بقلم التقدير ومسطوره ، فتضمن أمرين عظيمين تناسب المقسم عليه .

« أحدهما » الإحاطة بالحوادث قبل كونها ، وأن من علم بالشيء قبل كونه أبلغ ممن علمه بعد كونه ، فإخباره عنه أحكم وأصدق .

« الثاني » أن حصوله فى الكتابة والتقدير يتضمن حصوله فى الكلام والقول والعلم من غير عكس ؛ فإقسامه بآخر المراتب العلمية يتضمن أولها من غير عكس ؛ وذلك غاية المعرفة واستقرار العلم إذا صار مكتوبا . فليس كل معلوم مقولا ، ولا كل مقول مكتوبا ، وهذا يبين لك حكمة الإخبار عن القدر السابق بالكتاب دون الكلام فقط ، أو دون العلم فقط .

والمقسم عليه ثلاث جمل : (مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ) (وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ) (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) سلب عنه النقص الذي يقدح فيه ، وأثبت له الكمال المطلوب فى الدنيا والآخرة ، وذلك أن الذي أتى به إما أن يكون حقاً أو باطلاً ، وإذا كان باطلا فإما أن يكون مع العقل أو عدمه ، فهذه الأقسام الممكنة فى نظائر هذا .

« الأول » أن يكون باطلا ولا عقل له ، فهـذا مجنون لا ذم عليه ولا يتبع .

« الثاني » أن يكون باطلا وله عقل ، فهذا يستحق الذم والعقاب .
« الثالث » أن يكون حقاً مع العقل ، فنفى عنـه الجنون أولا ، ثم أثبت له الأجر الدائم الذي هو ضد العقـاب ، ثم بين أنـه على خـلق عظيم ؛ وذلك يبين عظم الحـق الذي هو عليه بعـد أن نفى عنه البطلان .

وأيضاً : فالناس نوعان : إما معـذب ، وإما سليم منه . والسليم ثلاثة أقسام : إما غير مكلف ، وإما مكلف قد عمل صالحاً : مقتصداً ، وإما سابق بالخيرات . فجعل القسم مرتباً على الأحوال الثلاثة ليبين أنه أفضل قسم السعداء ، وهذا غاية كمال السابقين بالخيرات ، وهذا تركيب بديع فى غاية الإحكام .

ثم قال (فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ) الآيات ؛ فتضمن أصلين :

« أحـدهما » أنه نهـاه عن طاعة هـذين الضربين ، فكان فيه فوائد :

« منها » أن النهي عن طاعة المرء نهي عن التشبه به بالأولى . فلا

يطاع المكذب والحلاف ، ولا يعمل بمثل عملها ، كقوله : (وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ) وأمثاله فإن النهي عن قبول قول من يأمر بالخلق الناقص أبلغ فى الزجر من النهي عن التخلق به .

« ومنها » أن ذلك أبلغ فى الإكرام . والاحترام ، فإن قوله : لا تكذب ، ولا تحلف ، ولا تشتم ، ولا تهمز : ليس هو مثل قوله لا تطع من يكون متلبساً بهذه الأخلاق ؛ لما فيه من تشريفه وبراءته .

« ومنها » أن الأخلاق مكتسبة بالمعاشرة ؛ ففيه تحذير عن اكتساب شيء من أخلاقهم بالمخالطة لهم ؛ فليأخذ حذره ، فإنه محتاج إلى مخالطتهم لأجل دعوتهم إلى الله تعالى .

« ومنها » أنهم يبدون مصالح فيما يأمرون به ، فلا تطع من كان هكذا ولو أبداها ، فإن الباعث لهم على ما يأمرون به هو ما فى نفوسهم من الجهل والظلم ، وإذا كان الأصل المقتضي للأمر فاسداً لم يقبل من الآمر ، فإن الأمر مداره على العلم بالمصلحة وإرادتها ، فإذا كان جاهلا لم يعلم المصلحة ، وإذا كان الخلق فاسداً لم يردها ؛ وهذا معنى بليغ .

« الأصل الثانى » أنه ذكر قسمين: المكذبين، وذوي الأخلاق الفاسدة ، وذلك لوجوه :

« أحدها » أن المأمور به هو الإيمان والعمل الصالح ، فضده التكذيب والعمل الفاسد .

و « الثانى » أن المؤمنين مأمورون بالتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر ، فكما أنا مأمورون بقبول هذه الوصية والإيصاء بها فقد نهينا عن قبول ضدها . وهو التكذيب بالحق والترك للصبر ، فإن هذه الأخلاق إنما تحصل لعدم الصبر ، والصبر ضابط الأخلاق المأمور بها ؛ ولهذا ختم السورة به ، وقال : (وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ) فكان فى سورة العصر ما بين هنا . فنهاه عن طاعة الذي فى خسر ، ضد الذي للمؤمنين الآمرين بالحق والصبر ، والذي في خسر هو الكذاب المهين ، فهو تارك للحق والصبر .

« الأصل الثالث » أن صلاح الإنسان في العلم النافع والعمل الصالح ، وهو الكلم الطيب الذي يصعد إلى الله ، والعمل الصالح جماع العدل ، وجماع ما نهى الله عنه الناس : هو الظلم ، كما قرر فى غير هذا . قال تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) ، والتكذيب بالحق صادر إما عن جهل ، وإما عن ظلم وهو الجاحد

المعاند ، وصاحب الأخلاق الفاسدة إنما يوقعه فيها أحد أمرين : إما الجهل بما فيها وما فى ضدها فهذا جاهل ، وإما الميل والعدوان وهو الظلم ، فلا يفعل السيئات إلا جاهل بها ، أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم . فنهاه عن طاعة الجاهلين والظالمين .

وقوله : (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ) الآية أخبر أنهم يحبون إدهانه ليدهنوا ، فهم لا يأمرونه نصحاً ؛ بل يريدون منه الإدهان ويتوسلون بإدهانه إلى إدهانهم ، ويستعملونه لأغراضهم فى صورة الناصح ؛ وذلك لما نشأ من تكذيبهم بالحق ، فإنه لم يبق فى قلوبهم غاية ينتهون إليها من الحق ؛ لا فى الحق المقصود ولا الحق الموجود ، لا خبراً عنه ، ولا أمراً به ، ولا اعتقاداً ، ولا اقتصاداً .

ثم قال : (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ) إلخ . ذكر أربع آيات كل آيتين جمعت نوعاً من الأخلاق الفاسدة المذمومة ، وجمع فى كل آية بين النوع المتشابه خبراً وطلباً ، فالحلاف مقرون بالمهين ؛ لأن الحلاف هو كثير الحلف ، وإنما يكون على الخبر أو الطلب ، فهو إما تصديق أو تكذيب ، أو حض أو منع ؛ وإنما يكثر الرجل ذلك فى خبره إذا احتاج أن يصدق ويوثق بخبره . ومن كان كثير الحلف كان كثير الكذب فى العهد محتاجاً إلى الناس ، فهو من أذل الناس (حَلَّافٍ مَّهِينٍ) حلاف فى أقواله ، مهين فى أفعاله .

وأما الهماز المشاء بنميم : فالهمز أقوى من اللمز وأشد ـــ سواء كان همز الصوت أو همز حركة ـــ ومنه « الهَمْزةُ » وهى نبرة من الحلق مثل التهوع ، ومنه الهمز بالعقب ، كما فى حديث زمزم : « أنه همز جبريل بعقبه » . والفعال : مبالغة فى الفاعل . فالهماز المبالغ فى العيب نوعا وقدراً . القدرة من صورة اللفظ ، وهو الفعال . والنوع من مادة اللفظ وهو الهمزة . والمشاء بنميم هو من العيب ، ولكنه عيب في القفا . فهو عيب الضعيف العاجز . فذكر العياب بالقوة ، والعياب بالضعف . والعياب في مشهد . والعياب فى مغيب .

وأما (مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ) فإن الظلم نوعان : ترك الواجب وهو منع الخير ، وتعد على الغير وهو المعتدي . وأما الأثيم مع المعتدي فكقوله : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

وأما العتل الزنيم : فهو الجبار الفظ الغليظ الذي قد صار من شدة تجبره وغلظه معروفا بالشر ، مشهوراً به ، له زنمة كزنمة الشاة .

ويشبه ـــ والله أعلم ـــ أن يكون الحلاف المهين الهماز المشاء بنميم من جنس واحد ، وهو فى الأقوال وما يتبعها من الأفعال ، والمناع المعتدي الأثيم العتل الزنيم من جنس ، وهو فى الأفعال وما يتبعها من الأقوال . فالأول الغالب على جانب الأعراض ، والثانى الغالب على

جانب الحقوق فى الأحوال والمنافع ونحو ذلك . ووصفه بالظلم والبخل والكبر ، كما فى قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ) الآية .

وقوله : (سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ) فيه إطلاق يتضمن الوسم فى الآخرة وفي الدنيا أيضاً . فإن الله جعل للصالحين سيما ، وجعل للفاجرين سيما . قال تعالى : (سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ) وقال يظهر : (وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ) الآية . فجعل الإرادة والتعريف بالسيما الذي يدرك بالبصر معلقاً على المشيئة ، وأقسم على التعريف فى لحن القول ، وهو الصوت الذي يدرك بالسمع . فدل على أن المنافقين لا بد أن يعرفوا في أصواتهم وكلامهم الذي يظهر فيه لحن قولهم ، وهذا ظاهر بين لمن تأمله في الناس ، من أهل الفراسة في الأقوال وغيرها مما يظهر فيها من النواقض والفحش وغير ذلك .

وأما ظهور ما فى قلوبهم على وجوههم فقد يكون وقد لا يكون ، ودل على أن ظهور ما فى باطن الإنسان على فلتات لسانه أقوى من ظهوره على صفحات وجهه ؛ لأن اللسان ترجمان القلب ، فإظهاره لما أكنه أوكد ؛ ولأن دلالة اللسان قالية ، ودلالة الوجه حالية . والقول أجمع وأوسع للمعانى التى فى القلب من الحال ؛ ولهذا فضل من فضل — كابن قتيبة وغيره — السمع على البصر .

والتحقيق : أن السمع أوسع ، والبصر أخص وأرفع ، وإن كان إدراك السمع أكثر فإدراك البصر أكمل ؛ ولهذا أقسم أنه لا بد أن يدركهم بسمعه ، وأما إدراكه إياهم بالبصر بسيماهم فقد يكون وقد لا يكون . فأخبر سبحانه أنه لا بد أن يسم صاحب هذه الأخلاق الخبيثة على خرطومه ، وهو أنفه الذي هو عضوه البارز . الذي يسبق البصر إليه عند مشاهدته ؛ لتكون السيما ظاهرة من أول ما يرى ، وهذا ظاهر فى الفجرة الظلمة . الذين ودعهم الناس إتقاء شرهم وفحشهم فإن لهم سيما من شر يعرفون بها . وكذلك الفسقة وأهل الريب .

وقوله : (إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ) إلخ . فيه بيان حال البخلاء . وما يعاقبون به فى الدنيا قبل الآخرة من تلف الأموال ، إما إغراقا وإما إحراقا ، وإما نهباً وإما مصادرة ، وإما فى شهوات الغي وإما في غير ذلك مما يعاقب به البخلاء ، الذين يمنعون الحق . وليس إقدام فى صنايع المعروف ، وهو قوله : (مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ) وهو أحد نوعي الظلم ، كما أخبروا به عن نفوسهم فى قولهم : (يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ) وكما قال صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » .

وتضمن عقوبة الظالم المانع للحق ، أو متعدي الحق ، كما يعاقب الله مانع الزكاة وهو مناع الخير ، وآكل الربا والميسر : الذي هو أكل المال بالباطل ، وكل منهما أخبر الله فى كتابه أنه يعاقبه بنقيض

قصده ، فهنـا أخبر بعقوبة تارك الحقوق ، وفى البقرة بعقوبة المرابى ، وهذه العقوبة تتناول من يترك هذا الواجب ، وفعل هـذا المحرم من المحتالين ، كما أخبر فى هذه السورة ، وكما هـو المشاهد في أهـل منع الحقوق المالية ، والحيل الربوية ، من العقوبات والمثلات .

فإنه سبحانه إذا أنعم على عبد بباب من الخير وأمره بالإنفاق فيه فبخل عاقبه بباب من الشر ، يذهب فيه أضعاف ما بخل به ، وعقوبته فى الآخرة مدخرة ، ثم أتبـع ذلك بعقوبة المتكبر الذي هو من نوع العتل الزنيم ، الذي يدعى إلى السجود والطـاعة فيأبى ؛ ففيـها عقوبة تارك الصلاة ، وتارك الزكاة . فتارك الصلاة هو المعتدي الأثيم ، العتل الزنيم . وتارك الزكاة الظالم البخيل .

وختمهـا بالأمر بالصبر الذي هـو جماع الخـلق العظيم فى قوله : (فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ) وذلك نص في الصبر على ما يناله من أذى الخلق وعـلى المصائب السماوية . والصبر عـلى الأول أشـد ، وصاحب الحوت ذهب مغاضبا لربه لأجل الأمر السماوي ولهذا قال : (وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ) إلخ فآخرها منعطف على أول ما في قوله : (مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ) وقوله : (وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ) والإزلاق بالبصر هو الغايـة فى البغض ، والغضب ، والأذى . فالصبر

على ذلك نوع من الحلم ، وهو احتمال أذى الخلق ، وفى ذلك ما يدفع كيدهم وشرهم .

وما ذكره فى قصة أهل الجنة من أمر السخاء والجود ، وماذكره هنا من الحلم والصبر : هو جماع الخلق الحسن ، كما جمع بينهما فى قوله : (ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ) الآية ، كما قيل :

بحلم وبذل ساد فى قومه الفتى وكونك إياه عليك يسير

فالإحسان إلى الناس بالمال والمنفعة واحتمال أذاهم ، كالسخاء المحمود ، كما جمع بينهما فى قوله : (خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ) ففي أخذه العفو من أخلاقهم احتمال أذاهم ، وهو نوعان :
ترك مالك من الحق عليهم ، فأخذ العفو أن لا تطلب ما تركوه من حقك ، وأن لا تنهاهم فيما تعدوا فيه الحد فيك ، وإذا لم تأمرهم ولم تنههم فيما يتعلق (١)

---

(١) آخر ما وجد منها .

وقال :

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ [فيها] .

منها قوله : (بِأَيِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ) حار فيها كثير ، والصواب المأثور عن السلف . قال مجاهد : الشيطان . وقال الحسن : هم أولى بالشيطان من نبي الله . فبين المراد ، فإنه يتكلم على اللفظ كعادة السلف في الاختصار مع البلاغة وفهم المعنى . وقال الضحاك : المجنون . فإن من كان به الشيطان ففيه الجنون . وعن الحسن : الضال . وذلك أنهم لم يريدوا بالمجنون الذي يخرق ثيابه ويهذى ؛ بل لأن النبي صلى الله عليه وسلم خالف أهل العقل فى نظرهم ، كما يقال ما لفلان عقل .

ومثل هذا رموا به أتباع الأنبياء كقوله : (وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ) ومثله فى هذه الأمة كثير يسخرون من المؤمنين ، ويرمونهم بالجنون والعظائم التى هم أولى بها منهم . قال الحسن لقد رأيت رجالا لو رأيتموهم لقلتم مجانين ، ولو رأوكم لقالوا هؤلاء شياطين ، ولو رأوا خياركم لقالوا هؤلاء لاخلاق لهم ، ولو رأوا شراركم لقالوا هؤلاء قوم لا يؤمنون

بيوم الحساب . وهذا كثير فى كلام السلف ؛ يصفون أهل زمانهم وما هم عليه من مخالفة من تقدم ، فما الظن بأهل زماننا .

والذين لم يفهموا هذا . قالوا الباء زائـدة ، قاله ابن قتيبة وغيره . وهذا كثير كقوله : (سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ) (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ) الآيات . (إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ * فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ) الآية .

وقال :

فصـــــل

ولجماعة من الفضلاء كلام فى قوله تعالى : (يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ) لم ابتدأ بالأخ ومن عادة العرب أن يبدأ بالأهم ؟ فلما سئلت عن هذا قلت : إن الابتداء يكون فى كل مقام بما يناسبه ، فتارة يقتضي الابتداء بالأعلى، وتارة بالأدنى ، وهنا المناسبة تقتضي الابتداء بالأدنى لأن المقصود بيان فراره عن أقاربه مفصلا شيئاً بعد شيء ، فلو ذكر الأقرب أولا لم يكن فى ذكر الأبعد فائدة طائلة ، فإنه يعلم أنه إذا فر من الأقرب فر من الأبعد ، ولما حصل للمستمع استشعار الشـدة مفصلة ، فابتدئ بنفي الأبعد منتقلاً منه إلى الأقرب ، فقيل أولا . (يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ) فعلم أن ثم شدة توجب ذلك . وقد يجوز أن يفر من غيره ، ويجوز أن لا يفر . فقيل (وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ) فعلم أن الشدة أكبر من ذلك ، بحيث توجب الفرار من الأبوين .

ثم قيل (وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ) فعلم أنهـا طامة بحيث توجب الفرار

مما لا يفر منهم إلا فى غاية الشدة وهي الزوجة والبنون ، ولفظ صاحبته أحسن من زوجته .

قلت : فهذا فى الخبر ونظيره في الأمر ، قوله : (فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وقوله : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) فإن الواجبات نوعان على الترتيب . فيقدم فيه الأعلى فالأعلى ، كما فى كفارة الظهار والقتل واليمين ، وعلى التخيير فابتدأ فيها بأخفها ليبين أنه كان مجزيا لا نقص فيه ، وإن ذكر الأعلى بعده للترغيب فيه لا للإيجاب ، فانتقال القلب من العمل الأدنى إلى الأعلى أولى من أن يؤمر بالأعلى ثم يذكر له الأدنى فيزدريه القلب .

ولهذا لما ذكر فى جزاء الصيد الأعلى ابتداء كان لنا فى ترتيبه روايتان ، وإذا نصرنا المشهور قلنا قدم فيه الأعلى ، لأن الأدنى بقدرته فى قوله : (أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) .

ولهذا لما ابتدأ بالأثقل فى حدود المحاربين لم يكن عندنا على التخيير ، ولا على الترتيب ؛ بل بحسب الجرائم ، وليس فى لفظ الآية ما يقتضى التخيير كما يتوهمه طائفة من الناس ، فإنه لم يقل الواجب أو الجزاء هذا

أو هذا أو هذا ، كما قال : فكفارته هذا أو هذا أو هذا ، وكما قال : (فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وإنما قال : إنما جزاؤهم هذا أو هذا أو هذا ، فالكلام فيه نفي وإثبات : تقديره : ما جزاؤهم إلا أحد الثلاثة ، كما قال فى آية الصدقات : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ) أي ما هي إلا لهؤلاء .

وقد تقرر أن مثل هذا الخطاب يثبت للمذكور ما نفاه عن غيره ، فلما نفى الجواز لغير الأصناف أثبت الجواز لا الوجوب ولا الاستحقاق ، كما فهمه من اعتقد وجوب الاستيعاب من ظاهر الخطاب ، وهنا نفى أن يكون ما سوى أحد هذه جزاء ، فأثبت أن يكون جزاء المحارب أحد هذه العقوبات . والمحاربون جملة ليسوا واحداً ، فظهر الفرق بين هذه الآية وبين الآيتين من وجوه :

« أحدها » أن المحاربين ذكروا باسم الجمع ، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد ، فلو قيل : جزاء المعتدين إما القتل وإما القطع ، وإما الجلد ، وإما الصلب ، وإما الحبس : لم يقتض هذا التخيير فى كل معتد بين هذه العقوبات ، بل توزيع العقوبات على أنواعهم ، كذلك إذا قيل : جزاء المحاربين كذا ، أو كذا ، أو كذا ، أو كذا ، بخلاف قوله : (فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ) وقوله : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ) .

« الثاني »أن المقصود نفي جواز ما سوى [ذلك][1] وإثبات ضده، وهي جواز المذكور فى الجملة ، وذلك أعم من أن يكون مخيراً أو معيناً ، بخلاف ما إذا لم يكن المقصود إلا مجرد الإثبات ؛ فإن إثباته بصيغة التخيير يدل عليه . وهذا معروف في مواد الإثبات المحض ، أو مواد الحصر ، كما قال صلى الله عليه وسلم للخصم المدعي : « شاهداك أو يمينه » وفى لفظ : « ليس لك منه إلا ذلك » فحصر طريق الحق ، وليس الغرض التخيير .

وكذلك يقال : الواجب فى القتل القصاص أو الدية ، ولا تصح الصلاة إلا بوضوء أو تيمم ، ولا بد يوم الجمعة من الظهر أو الجمعة ، ولا يترك فى دار الإسلام إلا مسلم أو معاهد ، وسبب ذلك أنه إذا كان بعض المقصود الذي دل عليه اللفظ نفس ما سوى الأمور المذكورة ، كان مدلوله إثباتا يقتضى النفي ، وهو الوجود المشترك من هذه الأمور ، والقدر المشترك بينها أعم من أن يكون معينا أو مخيراً ، وأما إذا أثبتت ابتداء فلو لم تكن مخيرة بل معينة ، ولم يدل اللفظ عليه كان تلبيسا .

« الوجه الثالث » وهو لطيف أن يقال : مفهوم (أو) إثبات التقسيم المطلق ، كما قلنا : إن الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه ، فأما الترتيب : فلا ينفيه ولا يثبته ؛ إذ الدال

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

على مجرد المشترك لا يدل عـلى المميز ، فكـذلك (أو) هي للتقسيم المطلق ، وهو ثبوت أحد الأمرين مطلقا ، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر ، أو على سبيل الترتيب ، أو على سبيل التوزيع ، وهو ثبوت هذا فى حال ، وهذا في حال ، كما أنهـم قالوا : هي فى الطلب يراد بهـا الإباحة تارة ، كقولهم : تعـلم النحو أو الفقه ، والتخيير أخرى ، كقولهم : كل السمك أو اللبن ، وأرادوا بالإباحة جواز الجمع ، وهي فى نفسها تثبت القدر المشترك ، وهو أحد الاثنين . إمـا مع إباحة الآخر أو حظره ، فلا تدل عليه بنفسها ، بل من جهة المـادة الخاصة ؛ ولهذا جمعنا بين القتل والصلب ، وبينه وبين القطع على رواية فإن (أو) لا تنفى ذلك ، فإذا كان حرف أو يدل على مجرد إثبات أحد المذكورات ، فهنا مسلـكان :

« أحدهما » أن يقال : إذا كانت فى مادة الإيجاب أفادت التخيير ، وإذا كانت في مادة الجواز أفادت القدر المشترك ، كما هو مشهور عن النحاة المتكلمين فى معاني الحروف أنهم يقولون : يراد بهـا تارة الإذن فى أحد الشيئين مع حظر الآخر ، وتارة الإذن في أحدهما وإن ضم إليه الآخر ، كما ذكروه من الأمثلة .

وحينئذ فهذه الآية فى مادة الجواز ، لأن المنفي هو الجواز . فيكون

المثبت هو الجواز كما ذكرناه فى آية الصدقات . بخلاف آية الكفارة : فإنها فى مادة الوجوب .

« المسلك الثانى » أن يقال : لا فرق بين المادتين . الجواز والوجوب ؛ بل وفى الوجوب قد يباح الجمع . كما لو كفر بالجميع مع الغنى ؛ لكن يقال : دلالتها فى الجميع على التفريق المطلق ضد دلالة (الواو) .

ثم إن لم يدل دليل على ترتيب ولا تعيين جاز فعل كل واحد من الخصال ، لعدم ما يدل على التعيين والترتيب ، لا للدليل المنافى لذلك ، كما في قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) فإن الرقبة المعينة يجزي عتقها : كثبوت القدر المشترك فيها ، وعدم ما يوجب المعين ، لا لدليل دل على نفس المعين ؛ وإن دل دليل على التعيين ، والترتيب : قلنا به ، كما نقول بتقييد المطلق ، وليس تقييد المطلق رفعاً لظاهر اللفظ ، بل ضم حكم آخر إليه ، وهذا مسلك حسن في هذا الموضع ونظائره ؛ فإنه يجب الفرق بين ما يثبته اللفظ وبين ما ينفيه ، فإذا قلنا في المحاربين بالتعيين لدليل خبري ، أو قياسي كان كالقول بالترتيب فى الوضوء ، والإيمان فى الرقبة ونحوها .

سورة التكوير

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

قوله : (وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ) دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها ، فلا يجوز قتـل الصبي والمجنون ؛ لأن القلم مرفوع عنهما ، فلا ذنب لهما ، وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها فى النهي عن قتل صبيان أهـل الحرب ، وأما العـلة المشتركة بينهم وبين النساء فكونهم ليسوا من أهل القتـال على الصحيح الذي هـو قول الجمهور ، أو كونهم يصيرون للمسلمين .

فأما التعليل بهذا وحده فى الصبي فلا ، والآية تقتضي ذم قتـل كل من لا ذنب له من صغير وكبير ، وسؤالها توبيخ قاتلها ، وقوله في السورة : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) إلى قوله : (وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ) هو جبريل ، وهو نظير ما فى سورة الشعراء أنـه تنزلت بـه الملائـكة لا الشياطين ؛ بخلاف الإفك ونحوه ، فإنه تنزل به الشيـاطين ، فوقع الفرق بين النبي صـلى الله عليه وسلم والأفاك والشاعر والـكاهن ، وبين الملك والشيطان ، والعلماء ورثة الأنبياء .

وقال شيخ الإسلام

في قوله تعالى : (وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ)
أخبر أن مشيئتهم موقوفة على مشيئته ، ومع هذا فلا يوجب ذلك وجود الفعل منهم ؛ إذ أكثر ما فيه أنه جعلهم شائين ، ولا يقع الفعل منهم حتى يشاؤه منهم ، كما في قوله تعالى : (فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ * وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) ومع هذا فلا بد من إرادة الفعل منهم حتى يريد من نفسه إعانتهم وتوفيقهم .

فهنا أربع إرادات : إرادة البيان ، وإرادة المشيئة ، وإرادة الفعل وإرادة الإعانة . والله أعلم .

سورة الأعلى

قال الشيخ رحمه الله :

فصـــــل

قال ابن فورك فى كتابه الذي كتبه إلى أبى إسحـاق الإسفرائينى يحكى ما جرى له (١) قال : وجرى فى كلام السلطان : أليس تقول : إنه يرى لا فى جهة ؟ فقلت : « نعم ، يرى لا فى جهة ، كما أنه لم يزل يرى نفسه لا فى جهة ، ولا من جهة . ويراه غيره على ما يرى ورأى نفسه . والجهة ليست بشرط فى الرؤية . وقلت أيضـاً : « المرئيـات المعقولة فيما بيننا هكذا نراهـا في جهة ومحل ، والقضـاء بمجرد المعهود لا يمكن دون السير والبحث ، لأنا كما لا نرى إلا فى جهة ومحل كذلك لم نر إلا متلوناً ذا قدر وحجم يحتمل المساحة ، والثقل ، ولا يخـلو من

---

(١) أول الكلام محله كتاب الأسماء والصفات ولأجل تفسيره للسورة وغير ذلك أثبتناه هنا .

حرارة ورطوبة أو يبوسة إذا لم يكن عرضاً لا يقبل التثنية والتأليف وغير ذلك . ومع هذا فلا عبرة بشيء من هذا » .

قال : ثم بلغني أن السلطان ذلك اليوم والليلة وثاني يوم يكرر على نفسه فى مجلسه : « كيف يعقل شيء لا فى جهة ؟ » . وما شغل القلب في أول الأمر وتربى عليه فان قلعه صعب ، والله المعين . غير أنه فرحت الكرامية بما كان منه فى ذلك . فلما رجعت إلى البيت فإذا أنا برقعة فيها مكتوب : « الأستاذ ! — أدام الله سلامته — على مذهبه أن الباري ليس فى جهة ، فكيف يرى لا في جهة ؟ »

فكتبت : « خبر الرؤية صحيح . وهي واجبة كما بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه دلالة على أن الله يرى لا فى جهة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تضامون في رؤيته » ، ومعناه : لا تضمكم جهة واحدة فى رؤيته ، فإنه لا فى جهة » ، وكلاماً طويلا من كل وجه ملأت ظهر الرقعة وبطنها منه .

فلما ردت إليه أنفذها إلى حاكم البلد ، وهو أبو محمد الناصحي ، واستفتاه فيما قلته . فجمع قوماً من الحنفية ، والكرامية . فكتب هو — أعزك الله — بأن من قال بأن الله لا يرى في جهة مبتدع ضال وكتب أبو حامد المعتزلي مثله . وكتب إنسان بسطامى مؤدب في دار

صاحب الجيش مثله ، فردوا عليه . فأنفذ إلي ما فى ذلك المحضر الذي فيه خطوطهم ، وكتب إلي رقعة وقال فيها : « إنهم كتبوا هكذا ، فما تقول فى هذه الفتاوى ؟ »

فقلت : إن هؤلاء القوم يجب أن يسألوا عن مسائل الفقه التى يقال فيها بتقليد العامي للعالم . فأما معرفة الأصول والفتاوى فيها فليس من شأنهم ، وهم يقولون : إنا لا نحسن ذلك .

(قلت) : قول هؤلاء : « إن الله يرى من غير معاينة ومواجهة » قول انفردوا به دون سائر طوائف الأمة ، وجمهور العقلاء على أن فساد هذا معلوم بالضرورة .

والأخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ترد عليهم ، كقوله فى الأحاديث الصحيحة : « إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر لا تضارون فى رؤيته » ؛ وقوله لما سأله الناس : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : « هل ترون الشمس صحواً ليس دونها سحاب ؟ » . قالوا : نعم . « وهل ترون القمر صحواً ليس دونه سحاب ؟ » . قالوا نعم . قال : « فإنكم ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر » .

فشبه الرؤية بالرؤية ، ولم يشبه المرئى بالمرئي ؛ فإن الكاف — حرف

التشبيه ـــ دخل على الرؤية . وفى لفظ للبخاري « يرونه عيـاناً » . ومعلوم أنا نرى الشمس والقمر عياناً مواجهة ، فيجب أن نراه كذلك . وأما رؤية مالا نعاين ، ولا نواجهه فهذه غير متصورة فى العقـل ، فضلا عن أن تكون كرؤية الشمس والقمر .

ولهذا صار حذاقهم إلى إنـكار الرؤية ، وقالوا : قولنا هـو قول المعتزلة فى الباطن ؛ فإنهم فسروا الرؤية بزيادة انكشاف ونحو ذلك ممـا لا تنازع فيه المعتزلة .

وأما قوله : إن الخبر يدل على أنهم يرونه لا فى جهة ، وقوله : « لا تضامون » معناه لا تضمكم جهة واحدة فى رؤيته فإنه لا فى جهة ، فهذا تفسير للحديث بما لا يدل عليه ، ولا قاله أحد من أئمـة العلم ؛ بل هو تفسير منكر عقلا وشرعا ولغة .

فإن قوله « لا تضامون » يروى بالتخفيف . أي : لا يلحقكم ضيم فى رؤيته كما يلحق الناس عند رؤية الشيء الحسن كالهلال ، فإنه قـد يلحقهم ضيم فى طلب رؤيته حين يرى ؛ وهـو سبحانه يتجلى تجليـاً ظاهراً فيرونه كما ترى الشمس والقمر بلا ضيم يلحقـكم فى رؤيتـه . وهذه الرواية المشهورة .

وقيل « لا تضامون » بالتشديد ، أي : لا ينضم بعضكم إلى بعض

كما يتضام الناس عند رؤية الشيء الخفي كالهلال . وكذلك « تضارون » و « تضارون » .

فأما أن يروى بالتشديد ويقال : « لا تضامون » أي لا تضمكم جهة واحدة ، فهذا باطل ، لأن التضام انضمام بعضهم إلى بعض . فهو « تفاعل » كالتماس ، والتراد ، ونحو ذلك . وقد يروى « لا تضامون » بالضم والتشديد ، أي لا يضام بعضكم بعضاً .

وبكل حال فهو من « التضام » الذي هو مضامة بعضهم بعضاً . ليس هو أن شيئاً آخر لا يضمكم ، فإن هذا المعنى لا يقال فيه « لا تضامون » ، فإنه لم يقل « لا يضمكم شيء »

ثم يقال : الراءون كلهم فى جهة واحدة على الأرض . وإن قدر أن المرئى ليس فى جهة فكيف يجوز أن يقال : « لا تضمكم جهة واحدة » وهم كلهم على الأرض — أرض القيامة — أو فى الجنة ، وكل ذلك جهة ، ووجودهم نفسهم لا في جهة ومكان ممتنع حسا وعقلا .

وأما قوله : « هو يرى لا فى جهة فكذلك يراه غيره ، فهذا تمثيل باطل . فإن الإنسان [يمكن أن يرى] بدنه ، ولا يمكن أن يرى غيره إلا أن يكون بجهة منه ، وهو أن يكون أمامه سواء كان عالياً أو سافلا .

وقد تخرق له العادة فيرى من خلفه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني لأراكم من بعدي » ، وفى رواية « من بعد ظهري » ، وفي لفظ للبخاري « إنى لأراكم من ورائى » : وفى لفظ فى الصحيحين « إنى والله لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدي » . لكن هم بجهة منه ، وهم خلفه . فكيف تقاس رؤية الرائى لغيره على رؤيته لنفسه ؟

ثم تشبيه رؤيته هو برؤيتنا نحن تشبيه باطل . فإن بصره يحيط بما رآه بخلاف أبصارنا .

وهؤلاء القوم أثبتوا ما لا يمكن رؤيته وأحبوا نصر مذهب أهل السنة والجماعة والحديث ، فجمعوا بين أمرين متناقضين . فإن ما لا يكون داخل العالم ولا خارجه ولا يشار إليه يمتنع أن يرى بالعين لو كان وجوده في الخارج ممكناً ، فكيف وهو ممتنع ؟ وإنما يقدر فى الأذهان من غير أن يكون له وجود فى الأعيان ، فهو من باب الوهم والخيال الباطل .

ولهذا فسروا « الإدراك » بالرؤية فى قوله : (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ) كما فسرتها المعتزلة . لكن عند المعتزلة هذا خرج مخرج المدح فلا يرى بحال ، وهؤلاء قالوا : لا يرى فى الدنيا دون الآخرة .

والآية تنفي الإدراك مطلقاً [دون الرؤية كما قال] ابن كلاب ،

وهذا أصح . وحينئذ فتكون الآية دالة على إثبات الرؤية ، وهو أنه يرى ولا يدرك ، فيرى من غير إحاطة ولا حصر . وبهذا يحصل المدح ، فإنه وصف لعظمته أنه لا تدركه أبصار العباد وإن رأته ، وهو يدرك أبصارهم . قال ابن عباس ، وعكرمة بحضرته ، لمن عارض بهذه الآية : « ألست ترى السماء ؟ » . قال : « بلى » قال : « أفكلها ترى ؟ »

وكذلك قال : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ) وهؤلاء يقولون : علمه شيء واحد لا يمكن أن يحاط بشيء منه دون شيء ، فقالوا : ولا يحيطون بشيء من معلومه . وليس الأمر كذلك ، بل نفس العلم جنس يحيطون منه بما شاء ، وسائره لا يحيطون به .

وقال : (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا)
والراجح من القولين أن الضمير عائد إلى « ما بين أيديهم وما خلفهم » وإذا لم يحيطوا بهذا علماً وهو بعض مخلوقات الرب فأن لا يحيطوا علما بالخالق أولى وأحرى . قال تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ)
وقال : (أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۛ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ) ـــ الآية

فإذا قيل (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ) ، أي لا تحيط به ، دل على أنه

يوصف بنفي الإحاطة به مع إثبات الرؤية . وهذا ممتنع على قول هؤلاء فإن هذا إنما يكون بزعمهم فيما ينقسم ، فيرى بعضه من بعض . فتكون هناك رؤية بلا إدراك وإحاطة ، وعندهم لا يتصور أن يرى إلا رؤية واحدة متماثلة ، كما يقولونه فى كلامه : إنه شيء واحد لا يتبعض ولا يتعدد . وفى الإيمان به : إنه شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان .

وأما الإدراك والإحاطة الزائد على مطلق الرؤية فليس انتفاؤه لعظمة الرب عندهم ، بل لأن ذاته لا تقبل ذاك كما قالت المعتزلة : إنها لا تقبل الرؤية .

وأيضاً فهم والمعتزلة لا يريدون أن يجعلوا للأبصار إدراكا غير الرؤية . سواء أثبتت الرؤية أو نفيت . فإن هذا يبطل قول المعتزلة بنفى الرؤية ، ويبطل قول هؤلاء بإثبات رؤية بلا معاينة ومواجهة .

فصل

هذا مع أن ابن فورك هو ممن يثبت الصفات الخبرية كالوجه واليدين ، وكذلك المجيء والإتيان ، موافقة لأبى الحسن ، فان هذا قوله وقول متقدمي أصحابه .

فقال ابن فورك فيما صنف فى أصول الدين : فإن سألت الجهمية عن الدلالة على أن القديم سميع بصير ، قيل لهم : قد اتفقنا على أنه حي تستحيل عليه الآفات ، والحي إذا لم يكن مأووفاً بآفات تمنعه من إدراك المسموعات والمبصرات كان سميعاً بصيراً .

وإن سألت فقلت : « أين هو ؟ » فجوابنا « إنه فى السماء » كما أخبر في التنزيل عن نفسه بذلك ، فقال — عز من قائل — (ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ)

وإشارة المسلمين بأيديهم عند الدعاء في رفعها إليه . وأنك لو سألت صغيرهم وكبيرهم فقلت : « أين الله ؟ » لقالوا : « إنه فى السماء » ولم ينكروا لفظ السؤال بـ « أين » . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الجارية التى عرضت للعتق فقال « أين الله ؟ » فقالت « فى السماء » مشيرة بها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » ولو كان ذلك قولا منكراً لم يحكم بإيمانها ، ولأنكره عليها . ومعنى ذلك أنه فوق السماء ، لأن « فى » بمعنى فوق . قال الله تعالى (فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ) ، أي فوقها .

قال : وإن سألت « كيف هو ؟ » قلنا له : « كيف » سؤال عن صفته ، وهو ذو الصفات العلى — هو العالم الذي له العلم ، والقادر

الذي له القدرة ، والحي الذي له الحياة ، الذي لم يزل منفرداً بهـذه الصفات لا يشبه شيئاً ، ولا يشبهه شيء .

(قلت) : فهذا الـكلام هو موافق لما ذكره الأشعري فى كتاب « الإبانة » ، ولما ذكره ابن كلاب كما حكاه عنـه ابن فورك . لكن ابن كلاب يقول : إن العلو والمباينـة من الصفات العقليـة ، وأمـا هؤلاء فيقولون : كونه في السماء صفة خبرية كالمجيء والإتيان ، ويطلقون القول بأنه بذاته فوق العرش ، وذلك صفة ذاتية عندهم .

والأشعري يبطل تأويل من تأول الاستواء بمعنى الاستيـلاء والقهر بأنـه لم يزل مستولياً عـلى العرش وعلى كل شـيء ، والاستواء مختص بالعرش . فلو كان بمعنى الاستيلاء لجاز أن يقال : « هو مستو على كل شيء وعلى الأرض وغيرها » كما يقال « إنه مستول عليها » ولمـا اتفق المسلمون على أن الاستواء مختص بالعرش . فهذا الاستواء الخاص ليس بمعنى الاستيلاء العام . وأين للسلطان جعل الاستواء بمعنى القهر والغلبة ، وهو الاستيلاء ؟ .

فيشبه ـــ والله أعلم ـــ أن يكون اجتهاده مختلفاً في هـذه المسائل كما اختلف اجتهاد غيره . فأبو المعـالي كان يقول بالتأويل ، ثم حرمـه وحكى إجماع السلف على تحريمه . وابن عقيل له أقوال مختلفة ، وكذلك

لأبي حامد ، والرازي ، وغيرهم .

ومما يبين اختلاف كلام ابن فورك أنه فى مصنف آخر قال : فإن قال قائل : « أين هو ؟ » قيل : ليس بذي كيفية فنخبر عنها إلا أن يقول « كيف صنعه ؟ » ، فمن صنعه أنه يعز من يشاء ويذل من يشاء ، وهو الصانع للأشياء كلها .

فهنا أبطل السؤال عن الكيفية ، وهناك جوزه وقال : الكيفية هي الصفة ، وهو ذو الصفات ، وكذلك السؤال عن الماهية ، قال في ذلك المصنف : وإن سألت الجهمية فقالت « ما هو ؟ » يقال لهم : « ما » يكون استفهاما عن جنس أو صفة فى ذات المستفهم . فإن أردت بذلك سؤالا عن صفته فهو العلم ، والقدرة ، والكلام ، والعزة ، والعظمة .

وقال فى الآخر : فإن [قال] قائل « حدثونا عن الواحد الذي تعبدونه ما هو ؟ » قيل : إن أردت بقولك « ماجنسه ؟ » فليس بذي جنس . وإن أردت بقولك « ما هو ؟ » أي : أشيروا إليه حتى أدركه بحواسي ، فليس بحاضر للحواس . وإن أردت بقولك : « ما هو ؟ » أى ، دلونى عليه بعجائب صنعته وآثار حكمته ، فالدلالة عليه قائمة . وإن أردت بقولك « ما اسمه ؟ » فنقول : هو الله ، الرحمن ، الرحيم ، القادر ، السميع ، البصير .

[وهو] فى هذا المصنف أثبت أنه على العرش بخلاف ما كان عليه قبل العرش . فقال : فإن قال « فحدثونا عنه أين كان قبل أن يخلق ؟ » قيل « أين ؟ » تقتضي مكاناً ، والأمكنة مخلوقات ، وهو سبحانه لم يزل قبل الخلق والأماكن لا في مكان ولا يجري عليه وقت ولا زمان .

فإن قال : « فعلى ما هو اليوم ؟ » قيل له : مستو على العرش كما قال سبحانه : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) .

وقال : فإن قال قائل : « لم يزل الباري قادراً عالماً حياً سميعاً بصيراً ؟ » قيل : نعم . فإن قال « فلم أنكرتم أن يكون لم يزل خالقاً ؟ » قيل له : إن أردت بقولك « لم يزل خالقا ، أي لم يزل الخلق معه في قدمه ، فهذا خطأ ، لأن معنى الخلق أنه لم يكن ثم كان . فكيف يكون ما لم يكن ثم كان لم يزل موجوداً ، وإن أردت بقولك أن الخالق لم يزل وكان قادراً على أن يخلق الخلق ، فكذلك نقول ، لأن الخالق لم يزل والخلق لم يكن ثم كان ، وقد كان لم يزل قادراً على أن يخلق الخلق فهذا الجواب .

قال : فإن قيل « إذا قلتم إنه الآن خالق فما أنكرتم أن يكون لم يزل خالقاً » ؟ قيل له : لا يلزم ذلك . وذلك أنه الآن مستو على

عرشه ، فلا يجب أن يكون لم يزل مستوياً على عرشه . فكذلك ما قلناه يناسبه .

فإن قيل « الاستواء منه فعل ، ويستحيل أن يكون الفعل لم يزل » ، قال قيل : والخلق منه فعل ، ويستحيل أن يكون الخلق لم يزل .

فهذا الكلام [ليس] إلا ببيان الذين يقولون : إنه استوى على العرش بعد أن لم يكن ، ويقولون بقدم صفة التكوين والخلق ، وأنه لم يزل خالقاً . فألزمهم : « أنا نقول فى الخلق ما نقوله نحن وأنتم فى الاستواء » . وهذا جواب ضعيف من وجوه :

(أحدها) : أنه فى الحقيقة ليس عنده أنه استوى بعد أن لم يكن ، كما قد بحثه مع السلطان ، بل هو الآن كما كان . فلا يصح القياس عليه .

(الثاني) : أنه قد سلم أنه لم يزل قادراً على أن يخلق الخلق ، وهذا يقتضي إمكان وجود المقدور فى الأزل . فإنه إذا كان المقدور ممتنعاً لم تكن هناك قدرة ، فكيف يجعله لم يزل قادراً مع امتناع أن يكون المقدور لم يزل ممكناً ؟ بل المقدور عنده كان ممتنعاً ثم صار ممكناً بلا سبب حادث اقتضى ذلك .

(الثالث): أن قوله : « لأن معنى الخلق أنه لم يكن ثم كان ، فكيف يكون ما لم يكن ثم كان لم يزل موجوداً ؟ » ، فيقال : بل كل مخلوق فهو محدث مسبوق بعدم نفسه ، وما ثم قديم أزلي إلا الله وحده . وإذا قيل : « لم يزل خالقاً » فإنما يقتضي قدم نوع الخلق ، و « دوام خالقيته » لا يقتضي قدم شيء من المخلوقات . فيجب الفرق بين أعيان المخلوقات الحادثة بعد أن لم تكن ، فإن هذه لا يقول عاقل إن منها شيئاً أزلياً . ومن قال بقدم شيء من العالم — كالفلك أو مادته — فإنه يجعله مخلوقا بمعنى أنه كان بعد أن لم يكن ؛ ولكن إذ أوجده القديم .

ولكن لم يزل فعالا خالقاً ، [ودوام خالقيته] من لوازم وجوده . فهذا ليس قولا بقدم شيء من المخلوقات ، بل هذا متضمن لحدوث كل ما سواه . وهذا مقتضى سؤال السائل له .

(الوجه الرابع) أن يقال : العرش حادث كائن بعد أن لم يكن ، لم يزل مستوياً عليه بعد وجوده . وأما الخلق فالكلام فى نوعه ، ودليله على امتناع حوادث لا أول لها قد عرف ضعفه ، والله أعلم .

وكان ابن فورك في مخاطبة السلطان قصد إظهار مخالفة الكرامية ، كما قصد بنيسابور القيام على المعتزلة فى استتابتهم ، وكما كفرهم عند

السلطان . ومن لم يعـدل في خصومه ومنـازعيه ويعذرهم بالخطـأ فى الاجتهـاد ، بل ابتدع بدعة وعادى مـن خالفه فيها أو كفره ، فإنه هو ظلم نفسه .

وأهل السنة والعلم والإيمان يعلمون الحق ويرحمـون الخلق ؛ يتبعون الرسول فلا يبتدعون . ومن اجتهد فأخطأ خطأ يعذره فيـه الرسول عذروه . وأهل البدع ـــ مثل الخوارج ـــ يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم ويستحلون دمه . وهؤلاء كل منهم يرد بدعة الآخرين ، ولكن هو أيضاً مبتدع ، فيرد بدعة ببدعة ، وباطلا بباطل.

وكذلك ما حكاه من مناظراتهم له عند الوزير مجلساً بعـد مجلس هو من هذا الباب . فإن المعتزلة والكراميـة يقولون حقاً وباطلا وسنة وبدعة ، [كما أنه هـو] أيضاً كذلك يقول حقاً وباطـلا [موافقة] لأبي الحسن . وأبو الحسن سلك فى مسألة الأسماء ، والأحكام ، والقدر ، مسلك الجهم بن صفوان ـــ مسلك المجبرة ومسلك غلاة المرجئة . فهؤلاء قدرية مجبرة والمعتزلة قدرية نافية . فوقع بينهـم غاية التضاد فى مسائل التعديل والتجويز ونحوها .

والله يحب الـكلام بعلم وعدل ويكره الـكلام بجهـل وظلم ، كما قال النبي صلى الله عليـه وسلم : «القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار وقاض

في الجنة ـــ رجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة » .

وقد حرم سبحانه الكلام بلا علم مطلقا ، وخص القول عليه بلا علم بالنهي ، فقال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا) ، وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وأمر بالعدل على أعداء المسلمين ، فقال : (كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ) .

فصـــــل

وهو سبحانه وصف نفسه بالعلو . وهو من صفات المدح له بذلك، والتعظيم ، لأنه من صفات الكمال ، كما مدح نفسه بأنه العظيم ، والعليم ، والقدير ، والعزيز ، والحليم ، ونحو ذلك . وأنه الحي

القيوم ، ونحـو ذلك من معـاني أسمائه الحسنى . فلا يجوز أن يتصف بأضداد هذه .

فلا يجوز أن يوصف بضد الحياة والقيومية والعلم والقدرة ، مثل الموت والنوم والجهل والعجز واللغوب . ولا بضد العزة وهو الذل ، ولا بضد الحكمة وهو السفه .

فكذلك لا يوصف بضد العلو وهو السفول ، ولا بضد العظيم وهو الحقير . بـل هو سبحانه منزه عن هذه النقائص المنافية لصفات الكمال الثابتة له . فثبوت صفات الكمال له ينفى اتصافه بأضدادها ، وهي النقائص .

وهو سبحانه ليس كمثله شيء فيما يوصف به من صفات الكمال .

فهو منزه عن النقص المضاد لكماله ، ومنزه عن أن يكون له مثل فى شيء من صفاته . ومعانى التنزيه ترجع إلى هذين الأصلين . وقد دل عليها سورة الإخلاص التى تعدل ثلث القرآن بقوله : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ). فاسمه « الصمد » يجمع معـاني صفات الكمال ، كما قد بسط ذلك في تفسير هذه السورة وفى غير موضع . وهو كما فى تفسير ابن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، أنه المستوجب لصفات السؤدد ـــ العليم

الذي قد كمل في علمه ، الحكيم الذي قد كمل في حكمته ، إلى غير ذلك مما قد بين .

وقوله « الأحد » يقتضي أنه لا مثل له ولا نظير ، (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) .

وقد ذكرنا في غير موضع أن ما وصف الله تعالى به نفسه من الصفات السلبية فلا بد أن يتضمن معنى ثبوتيا . فالكمال هو فى الوجود والثبوت ، والنفي مقصوده نفي ما يناقض ذلك . فإذا نفي النقيض الذي هو العدم والسلب لزم ثبوت النقيض الآخر الذي هو الوجود والثبوت .

وبينا هذا في آية الكرسى وغيرها مما فى القرآن، كقوله : (لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ) ، فإنه يتضمن كمال الحياة والقيومية . وقوله : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) يتضمن كمال الملك . وقوله : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ) يقتضي اختصاصه بالتعليم دون ما سواه .

والوحدانية تقتضي الكمال ، والشركة تقتضي النقص . وكذلك قوله : (وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا) ، (وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ) ، (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ) (لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) . وأمثال ذلك مما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن علوه من صفات المدح اللازمة له . فلا يجوز اتصافه بضد العلو ألبتة . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء » ، ولم يقل [« تحتك »] . وقد تكلمنا على هذا الحديث فى غير هذا الموضع .

وإذا كان كذلك فالمخالفون للكتاب والسنة وما كان عليه السلف لا يجعلونه متصفا بالعلو دون السفول ؛ بل إما أن يصفوه بالعلو والسفول أو بما يستلزم ذلك ، وإما أن ينفوا عنه العلو والسفول . وهم نوعان .

فالجهمية القائلون بأنه بذاته فى كل مكان ، أو بأنه لا داخل العالم ولا خارجه ، لا يصفونه بالعلو دون السفول . فإنه إذا كان فى مكان فالأمكنة منها عال وسافل . فهو فى العالي عال ، وفى السافل سافل . بل إذا قالوا: إنه في كل مكان فجعلوا الأمكنة كلها محال له — ظروفا وأوعية جعلوها في الحقيقة أعلى منه . فإن المحل يحوي الحال ، والظرف والوعاء يحوي المظروف الذي فيه ، والحاوي فوق المحوى .

والسلف والأئمة وسائر علماء السنة إذا قالوا « إنه فوق العرش ،

وإنه فى السماء فوق كل شيء » لا يقولون إن هناك شيئا يحويه أو يحصره ، أو يكون محلا له أو ظرفا ووعاء — سبحانه وتعالى عن ذلك بل هو فوق كل شيء ، وهو مستغن عن كل شيء وكل شيء مفتقر إليه . وهو عال على كل شيء ، وهو الحامل للعرش ولحملة العرش بقوته وقدرته . وكل مخلوق مفتقر إليه ، وهو غنى عن العرش وعن كل مخلوق .

وما فى الكتاب والسنة من قوله (ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ) ونحو ذلك قد يفهم منه بعضهم أن « السماء » هي نفس المخلوق العالي — العرش فما دونه . فيقولون : قوله (فى السماء) بمعنى « على السماء » ، كما قال : (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ) أي « على جذوع النخل » وكما قال : (فَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ) أي « على الأرض » . ولا حاجة إلى هذا ، بل « السماء » اسم جنس للعالي — لا يخص شيئا . فقوله (في السماء) أي « في العلو دون السفل » . وهو العلي الأعلى ، فله أعلى العلو ، وهو ما فوق العرش وليس هناك غيره — العلي الأعلى سبحانه وتعالى .

والقائلون بأنه فى كل مكان هو عندهم فى المخلوقات السفلية القذرة الخبيثة ، كما هو في المخلوقات العالية . وغلاة هؤلاء الاتحادية الذين يقولون « الوجود واحد » ، كابن عربى الطائى صاحب « فصوص

الحكم » ، و « الفتوحات المكية » ، يقولون « الموجود الواجب القديم هو الموجود المحدث الممكن » .

ولهذا قال ابن عربى فى « فصوص الحكم » :

« ومن أسمائه الحسنى « العلى » . على من ، وما ثم إلا هو ؟ وعن ماذا ، وما هو إلا هو ؟ فعلوه لنفسه ، وهو من حيث الوجود عين الموجودات ، فالمسمى « محدثات » هي العلية لذاتها وليست إلا هو .

إلى أن قال :

« فالعلى لنفسه هو الذي يكون له جميع الأوصاف الوجودية والنسب العدمية ، سواء كانت محمودة عرفا وعقلا وشرعا ، أو مذمومة عرفا وعقلا وشرعا . وليس ذلك إلا المسمى الله » .

فهو عنده الموصوف بكل ذم ، كما هو الموصوف بكل مدح .

وهؤلاء يفضلون عليه بعض المخلوقات ، فإن فى المخلوقات ما يوصف بالعلو دون السفول كالسماوات . وما كان موصوفا بالعلو دون السفول كان أفضل مما لا يوصف بالعلو ، أو يوصف بالعلو والسفول .

وقد قال فرعون : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) . قال ابن عربى :

« ولما كان فرعون فى منصب التحكم والخليفة بالسيف جاز في العرف الناموسي أن قال (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ) . أي ، وإن كان أن الكل أربابا بنسبة ما فأنا الأعلى منهم بما أعطيته من الحكم فيكم . ولما علمت السحرة صدقه فيما قال لم ينكروه ، بل أقروا له بذلك وقالوا له : (فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) ، فالدولة لك . فصح قول فرعون : (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ) .

فبهذا وأمثاله يصححون قول فرعون : (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ) ، وينكرون أن يكون الله عاليا ، فضلا عن أن يكون هو الأعلى ، ويقولون : « على من يكون أعلى ، أو عما ذا يكون أعلى ؟ » .

وهكذا سائر الجهمية يصفون بالعلو ــ على وجه المدح ــ ما هو عال من المخلوقات ، كالسماء ، والجنة ، والكواكب ، ونحو ذلك ، ويعلمون أن العالي أفضل من السافل ، وهم لا يصفون ربهم بأنه الأعلى ، ولا العلي ، بل يجعلونه فى السافلات كما هو في العاليات .

والجهمية الذين يقولون « ليس هو داخل العالم ولا خارجه ، ولا يشار إليه ألبتة ، هم أقرب إلى التعطيل والعدم ، كما أن أولئك أقرب إلى الحلول والاتحاد بالمخلوقات . فهؤلاء يثبتون موجوداً لكنه في الحقيقة المخلوق لا الخالق ؛ وأولئك ينفون فلا يثبتون وجوداً ألبتة ، لكنهم

يثبتون وجود المخلوقات ويقولون: إنهم يثبتون وجود الخالق .

وإذا قالوا : نحن نقول : « هو عال بالقدرة أو بالقدر » ، قيل : هذا فرع ثبوت ذاته: وأنتم لم تثبتوا موجوداً يعرف وجوده فضلا عن أن يكون قادراً أو عظيم القدر .

وإذا قالوا : كان الله قبل خلق الأمكنة والمخلوقات موجوداً ، وهو الآن على ما عليه كان لم يتغير ، ولم يكن هناك فوق شيء، ولا عالياً على شيء، فكذلك هو الآن ، قيل : هذا غلط ، ويظهر فساده بالمعارضة ثم بالحل وبيان فساده .

أما « الأول » ، فيلزمهم أن لا يكون الآن عالياً بالقدرة ولا بالقدر كما كان في الأزل . فإنه إذا قدر وجوده وحده فليس هناك موجود يكون قادراً عليه، ولا قاهراً له، ولا مستولياً عليه ، ولا موجودا يكون هو أعظم قدراً منه .

فإن كان مع وجود المخلوقات لم يتجدد له علو عليها كما زعموا ، فيجب أن يكون بعدها ليس قاهراً لشيء، ولا مستولياً عليه ، ولا قاهراً لعباده ، ولا قدره أعظم من قدرها . وإذا كانوا يقولون هم وجميع العقلاء: إنه مع وجود المخلوق يوصف بأمور إضافية لا يوصف

بها إذا قدر موجوداً وحده علم أن التسوية بين الحالين خطأ منهم :

وقد اتفق العقلاء على جواز تجدد النسب والإضافات مثل المعية ، وإنما النزاع في تجدد ما يقوم بذاته من الأمور الاختيارية . وقد بين في غير هذا الموضع أن النسب والإضافات مستلزمة لأمور ثبوتيـة ، وأن وجودها بدون الأمور الثبوتية ممتنع .

والإنسان إذا كان جالساً فتحول المتحول عن يمينه بعد أن كان عن شماله قيل « إنه عن شماله » . فقد تجدد من هذا فعل به تغيرت النسبة والإضافة . وكذلك من كان تحت السطح فصار فوقه فإن النسبة بالتحتية والفوقية تجدد لما تجدد فعل هذا .

وإذا قيل « نفس السقف لم يتغير » ، قيل قد يمنع هذا ويقـال : ليس حكمه إذا لم يكن فوقه شيء كحكمه إذا كان فوقـه شيء . وإذا قيل عن الجالس « إنه لم يتغير » ، قيل : قد يمنع هذا ويقال : ليس حكمه إذا كان الشخص عن يساره كحكمه إذا كان عن يمينه ، فإنه يحجب هذا الجانب ، ويوجب من التفات الشخص وغير ذلك ما لم يكن قبل ذلك .

وكذلك من تجدد له أخ أو ابن أخ بإيلاد أبيه أو أخيه قد وجد هنا أمورٌ ثبوتية . وهذا الشخص يصير فيه من العطف والحنو على هذا الولد المتجدد ما لم يكن قبل ذلك ، وهي الرحم والقرابة .

وبهذا يظهر الجواب الثاني ، وهو أن يقال :

العلو والسفول ونحو ذلك من الصفات المستلزمة للإضافة ، وكذلك الاستواء ، والربوبية ، والخالقية ، ونحو ذلك . فإذا كان غيره موجوداً فإما أن يكون عالياً عليه ،وإما أن لا يكون ، كما يقولون هم : إما أن يكون عالياً عليه بالقهر، أو بالقدر أو لا يكون ، خلاف ما إذا قدر وحده ، فإنهم لا يقولون إنه حينئذ قاهر ، [أو قادر ،] أو مستول عليه ، فلا يقال إنه عال عليه . وإن قالوا : « إنه قادر وقاهر » كان ذلك مشروطاً بالغير ، وكذلك علو القدر ، قيل : وكذلك علو ذاته ما زال عالياً بذاته لكن ظهور ذلك مشروط بوجود الغير . والإلزامات مفحمة لهم .

وحقيقة قولهم إنه لم يكن قادراً فى الأزل ثم صار قادراً . يقولون لم يزل قادراً مع امتناع المقدور ، وإنه لم يكن الفعل ممكناً فصار ممكنا . فيجمعون بين النقيضين .

فصل

وأما الذين يصفونه بالعلو والسفول فالذين يقولون : هو فوق العرش وهو أيضاً في كل مكان ، والذين يقولون : إذا نزل كل ليلة فإنه

يخلو منه العرش ، أو غيره من المخلوقات أكبر منه ، ويقولون : لا يمتنع أن يكون الخالق أصغر من المخلوق ، كما يقول شيوخهم : إنه لا يمتنع أن يكون الخالق أسفل من المخلوق ، فهؤلاء لا يصفونه بأنه أكبر من كل شيء ، بل ولا هو ـ على قولهم ـ الكبير المتعال ، ولا هو العلى العظيم .

وقد بسط الرد على هؤلاء في « مسألة النزول » لما ذكر قول أئمة السنة مثل حماد بن زيد ، وإسحق بن راهويه ، وغيرهما : « إنه ينزل ولا يخلو منه العرش » ذكر قول من أنكر ذلك من المتأخرين المنتسبين إلى الحديث والسنة ، وبين فساد قولهم شرعا وعقلاً .

وهؤلاء فى مقابلة الذين ينفون النزول .

وإذا قيل : حديث النزول ونحوه ظاهره ليس [يحتمل التأويل] فهذا صحيح إذا أريد بالظاهر ما يظهر لهؤلاء ونحوهم [من أنه ينزل إلى أسفل] فيصير تحت العرش،كما ينزل الإنسان من سطح داره إلى أسفل . وعلى قول هؤلاء ولا يبقى حينئذ العلي ولا الأعلى ، بل يكون تارة أعلى وتارة أسفل ـــ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وكذلك ماورد من نزوله يوم القيامة في ظلل من الغمام ، ومن نزوله

إلى الأرض لما خلقها ، ومن نزوله لتكليم موسى ، وغير ذلك ، كله من باب واحد . كقوله تعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ) وقوله : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) ، وقوله : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ)

والنفاة المعطلة ينفون المجيء والإتيان بالكلية ويقولون : ما ثم إلا ما يحدث فى المخلوقات ، والحلولية يقولون : إنه يأتي ويجيء بحيث يخلو منه مكان ويشغل آخر ، فيخلو منه ما فوق العرش ويصير بعض المخلوقات فوقه . فإذا أتى وجاء لم يصر على قولهم العلي الأعلى ، ولا كان هو العلي العظيم . لا سيما إذا قالوا : إنه يحويه بعض المخلوقات فتكون أكبر منه — سبحانه وتعالى عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً عظيما .

وكذلك قوله : (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ) إن كان قد قال أحد : إنه فى جوف السماء فهو شر قولا من هؤلاء ، ولكن هذا ماعلمت به قائلاً معيناً منسوبا إلى علم حتى أحكيه قولا .

ومن قال : « إنه فى السماء » فمراده أنه في العلو ، ليس مراده أنه في جوف الأفلاك ، إلا [أن بعض] الجهال يتوهم ذلك . وقد ظن طائفة أن هذا ظاهر اللفظ .

(الظاهر) ولا ريب أنه محمول على خلاف هذا بالاتفاق ؛ لكن هذا هو الذي يظهر لعامة المسلمين الذين يطلقون هذا القول ويسمعونه . أو هو مدلول اللفظ فى اللغة ، هو مما لا يسلم لهم كما قد يبسط فى مواضع .

وقد قال تعالى : (قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) فاستثنى نفسه ، والعالم « من فى السموات والأرض » . ولا يجوز أن يقال هذا استثناء منقطع ، لأن المستثنى مرفوع ، ولو كان منقطعاً لكان منصوبا . والمرفوع على البدل ، والعامل فيه هو العامل فى المبدل منه وهو بمنزلة المفرغ ، كأنه قال « لا يعلم الغيب إلا الله » . فيلزم أنه داخل في « من فى السموات والأرض » .

وقد قدمنا أن لفظ « السماء » يتناول كل ما سما ، ويدخل فيه السموات ، والكرسي ، والعرش ، وما فوق ذلك . لأن هذا فى جانب النفى ، وهو لم يقل هنا : « السموات السبع بل عم بلفظ « السموات » . وإذا كان لفظ « السماء » قد يراد به السحاب ، ويراد به الفلك ، ويراد به ما فوق العالم ، ويراد به العلو مطلقاً ، فـ « السموات » جمع « سماء » وكل من فيما يسمى « سماء » وكل من فيما يسمى « أرضا » لا يعلم الغيب إلا الله .

وهو سبحانه قال « قُل لَّا يَعْلَمُ مَن » ولم يقل « ما » ، فإنه لما اجتمع ما يعقل، وما لا يعقل غلب ما يعقل وعبر عنه بـ « من » لتكون أبلغ ، فإنهم مع كونهم من أهل العلم والمعرفة لا يعلم أحد منهم الغيب إلا الله .

وهذا هو الغيب المطلق عن [جميع المخلوقين] الذي قال فيه (فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا) . [والغيب المقيد ما علمه] بعض المخلوقات من الملائكة، أو الجن، أو الإنس وشهدوه ، فإنما هو غيب عمن غاب عنه ، ليس هو غيباً عمن شهده . والناس كلهم قد يغيب عن هذا ما يشهده هذا ، فيكون غيباً مقيداً — أي غيباً عمن غاب عنه من المخلوقين ، لا عمن شهده ، ليس غيباً مطلقاً غاب عن المخلوقين قاطبة .

وقوله : (عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ) أي عالم ما غاب عن العباد مطلقاً ومعيناً وما شهدوه ، فهو سبحانه يعلم ذلك كله .

والنفاة للعلو ونحوه من الصفات معترفون بأنه ليس مستندهم خبر الأنبياء — لا الكتاب ، ولا السنة ، ولا أقوال السلف — ولا مستندهم فطرة العقل وضرورته ، ولكن يقولون : معنا النظر العقلي . وأما أهل السنة المثبتون للعلو فيقولون : إن ذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، مع فطرة الله التى فطر العباد عليها، وضرورة العقل ، ومع نظر العقل واستدلاله .

لكن الذين يقولون بأنه ينزل ولا يبقى فوق العرش ، وأنه يكون فى جوف المخلوقات ، ونحو هؤلاء ، قد يقولون إن مستندهم فى ذلك السمع ، وهو ما فهموه من القرآن ، أو من الأحاديث الصحيحة ،أو غير الصحيحة ، أو من أقوال السلف،وهم أخطأوا من حيث نظروا — اقتصروا على فهمه من نص واحد ، كفهمهم من حديث النزول — ولم يتدبروا ما فى الكتاب والسنة مما يصفه بالعلو والعظمة ونحو ذلك مما ينافى أن يكون شيء أعلى منه أو أكبر منه .

و[لم](1) يتدبروا أيضاً دلالة النص ، مثل نزوله إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر بأن الليل يختلف ، فيكون ليل أهل المشرق ونصفه وثلثه الآخر قبل ذلك فى المغرب بقريب من يوم . فيلزم على قولهم أنه لا يزال تحت العرش ، وهو قد أخبر أنه استوى على العرش بعد خلق السموات والأرض . وما ذكروه ينافى استواءه على العرش ، وأنه ليس فوق العرش ، كما قد بسط فى مواضع .

فصل

« الأعلى » على وزن أفعل التفضيل . مثل الأكرم ، والأكبر ، والأجل . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال أبو سفيان

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

« اعل هبل ! اعل هبل ! » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ألا تجيبونه ؟ » قالوا : وما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل ! » . وهو مذكور بأداة التعريف « الأعلى » مثل (وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ) ، بخلاف ما إذا قيل « الله أكبر » فإنه مُنَكَّر .

ولهذا معنى يخصه يتميز به ، ولهذا معنى يخصه يتميز به ، كما بين العلو ، والكبرياء ، والعظمة . فإن هذه الصفات وإن كانت متقاربة ، بل متلازمة ، فبينها فروق لطيفة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى : « العظمة إزاري والكبرياء ردائى ، فمن نازعنى واحداً منها عذبته » . فجعل الكبرياء بمنزلة الرداء ، وهو أعلى من الإزار .

ولهذا كان شعائر الصلاة ، والأذان ، والأعياد والأماكن العالية ، هو التكبير . وهو أحد الكلمات التى هى أفضل الكلام بعد القرآن — سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يجئ فى شيء من الأثر بدل قول « الله أكبر » « الله أعظم » . ولهذا كان جمهور الفقهاء على أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ التكبير . فلو قال : « الله أعظم » لم تنعقد به الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . وهذا

قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، وداود ، وغيرهم . ولو أتى بغير ذلك من الأذكار — مثل سبحان الله ، والحمد لله — لم تنعقد به الصلاة .

ولأن التكبير مختص بالذكر فى حال الارتفاع ، كما أن التسبيح مختص بحال الانخفاض ، كما في السنن عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا ، فوضعت الصلاة على ذلك .

ولما نزل قوله : (فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ) قال : اجعلوها فى ركوعكم » ، ولما نزل (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) قال : « اجعلوها في سجودكم » . وثبت عنه أنه كان يقول فى ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربى الأعلى » ولم يكن يكبر فى الركوع والسجود .

لكن قد كان يقرن بالتسبيح التحميد والتهليل ، كما ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن — أي يتأول قوله :(فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا) . فكان يجمع بين التسبيح والتحميد .

وكذلك قد كان يقرن بالتسبيح فى الركوع والسجود التهليل ، كما فى صحيح مسلم عن عائشة قالت : افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسست ثم رجعت ، فإذا هو راكع أو ساجد يقول « سبحانك وبحمدك ، لا إله إلا أنت » . فقلت : بأبي أنت وأمي ! إنى لفى شأن وإنك لفى شأن .

ففى هذه الأحاديث كلها أنه كان يسبح فى الركوع والسجود ، لكن قد يقرن بالتسبيح التحميد والتهليل ، وقد يقرن به الدعاء . ولم ينقل أنه كبر في الركوع والسجود .

وأما قراءة القرآن فيهما فقد ثبت عنه أنه قال : « إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً » — رواه مسلم من حديث علي ، ومن حديث ابن عباس . وذلك أن القرآن كلام الله فلا يتلى إلا فى حال الارتفاع والتكبير أيضاً محله حال الارتفاع .

وجمهور العلماء على أنه يشرع التسبيح في الركوع والسجود ، وروي عن مالك أنه كره المداومة على ذلك لئلا يظن وجوبه . ثم اختلفوا في وجوبه . فالمشهور عن أحمد ، وإسحق ، وداود ، وغيرهم وجوبه . وعن أبى حنيفة ، والشافعي ، استحبابه .

والقائلون بالوجوب ، منهم من يقول : يتعين « سبحان ربى العظيم »

و « سبحان ربى الأعلى » للأمر بها، وهو قول كثير من أصحاب أحمد : ومنهم من يقول : بل يذكر بعض الأذكار المأثورة .

والأقوى أنه يتعين التسبيح ، إما بلفظ « سبحان » ، وإما بلفظ « سبحانك » ، ونحو ذلك . وذلك أن القرآن سماها « تسبيحاً » فدل على وجوب التسبيح فيها ، وقد بينت السنة أن محل ذلك الركوع والسجود ، كما سماها الله « قرآناً » وقد بينت السنة أن محل ذلك القيام. وسماها « قياماً » و « سجوداً » و « ركوعا » وبينت السنة علة ذلك ومحله .

وكذلك التسبيح — يسبح فى الركوع والسجود . وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « سبحان ربى العظيم » و « سبحان ربى الأعلى » ؛ وأنه كان يقول « سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي » ؛ و « سبحانك وبحمدك ، لا إله إلا أنت » . وفى بعض روايات أبى داود « سبحان ربى العظيم وبحمده » ، وفى استحباب هذه الزيادة عن أحمد روايتان . وفى صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » . وفي السنن أنه كان يقول « سبحان ذي الجبروت ، والملكوت ، والكبرياء ، والعظمة » . فهذه كلها تسبيحات .

والمنقول عن مالك أنه [كان يكره المداومة على ذلك . فإن] كان كراهة المداومة على « سبحان ربي الأعلى والعظيم » فله وجه ، وإن كان كراهة المداومة على جنس التسبيح فلا وجه له ، وأظنه الأول . وكذلك المنقول عنه إنما هو كراهة المداومة على « سبحان ربى العظيم » لئلا يظن أنها فرض ؛ وهذا يقتضي أن مالكا أنكر أن تكون فرضاً واجباً .

وهذا قوي ظاهر ، بخلاف جنس التسبيح ، فإن أدلة وجوبه فى الكتاب والسنة كثيرة جداً . وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على التسبيح بألفاظ متنوعة .

وقوله « اجعلوها في ركوعكم وفي سجودكم » يقتضى أن هذا محل لامتثال هذا الأمر ، لا يقتضى أنه لا يقال إلا هي مع ما قد ثبت أنه كان يقول غيرها .

والجمع بين صيغتى تسبيح بعيد ، بخلاف الجمع بين التسبيح ، والتحميد ، والتهليل والدعاء . فإن هذه أنواع ، والتسبيح نوع واحد فلا يجمع فيه بين صيغتين .

وأيضاً قد ثبت فى الصحيح أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن

أربع وهن من القرآن ـــ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر » . فهذا يقتضي أن هذه الكلمات أفضل من غيرها . فإن جعل التسبيح نوعا واحداً فـ « سبحان الله » و « سبحان ربي الأعلى » سواء ، وإن جعل متفاضلا فـ « سبحان الله » أفضل بهذا الحديث .

وأيضاً فقوله : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) و (فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ)

أمر بتسبيح ربه ، ليس أمراً بصيغة معينة . فإذا قال « سبحان الله وبحمده » « سبحانك اللهم وبحمدك ، فقد سبح ربه الأعلى والعظيم . فإن الله هو الأعلى ، وهو العظيم ، واسمه « الله » يتناول معاني سائر الأسماء بطريق التضمن ، وإن كان التصريح بالعلو والعظمة ليس هو فيه . ففى اسمه « الله » التصريح بالإلهية ، واسمه « الله » أعظم من اسمه « الرب » . وفى صحيح مسلم عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الكلام أفضل ؟ فقال : ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده ـــ « سبحان الله وبحمده » .

فالقيام ، فيه التحميد [و] فى الاعتدال من الركوع ، وفي الركوع والسجود التسبيح ، وفى الانتقال التكبير ، وفى القعود التشهد وفيه التوحيد . فصارت الأنواع الأربعة في الصلاة .

والفاتحة أيضاً فيها التحميد والتوحيد . فالتحميد والتوحيد ركن يجب في القراءة ؛ والتكبير ركن فى الافتتاح ؛ والتشهد الآخر ركن في [القعود كما هو] المشهور عن أحمد ، وهو مذهب الشافعي ، وفيه التشهد المتضمن للتوحيد .

يبقى التسبيح ، وأحمد يوجبه فى الركوع والسجود ، وروي عنه أنه ركن ، وهو قوي لثبوت الأمر به فى القرآن والسنة . فكيف يوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجئ أمر بها في الصلاة خصوصاً ولا يوجب التسبيح مع الأمر به فى الصلاة ، ومع كون الصلاة تسمى « تسبيحاً » ؟ وكل ما سميت به الصلاة من أبعاضها فهو ركن فيها ، كما سميت « قياماً » ، و « ركوعا » و « سجوداً » ، « وقراءة » ، وسميت أيضاً « تسبيحاً » .

ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي وجوبه فى حال السهو كما ورد فى التشهد الأول أنه لما تركه سجد للسهو ؛ لكن قد يقال: لما لم يأمر به المسيء فى صلاته دل على أنه واجب ليس بركن . وبسط هذه المسائل له موضع آخر .

والمقصود هنا أن التسبيح قد خص به حال الانخفاض ، كما خص حال الارتفاع بالتكبير . فذكر العبد فى حال انخفاضه وذله ما يتصف به

الرب [مقابل] ذلك . فيقول فى السجود « سبحان ربي الأعلى » ، وفي الركوع « سبحان ربى العظيم » .

و « الأعلى » يجمع معاني العلو جميعها ، وأنه الأعلى بجميع معانى العلو . وقد اتفق الناس على أنه علي على كل شيء بمعنى أنه قاهر له ، قادر عليه ، متصرف فيه ، كما قال : (إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)

وعلى أنه عال عن كل عيب ونقص ، فهو عال عن ذلك ، منزه عنه ، كما قال تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا * أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا * وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِيَذَّكَّرُوا۟ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا * قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا * سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا) فقرن تعاليه عن ذلك بالتسبيح .

وقال تعالى : (مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ * عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقالت الجن : (وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا)

وفى دعاء الاستفتاح : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك » . وفي الصحيحين أنه كان يقول فى آخر استفتاحه : « تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك »

فقد بين سبحانه أنه تعالى عما يقول المبطلون وعما يشركون . فهو متعال عن الشركاء والأولاد ، كما أنه مسبح عن ذلك .

وتعاليه سبحانه عن الشريك هو تعاليه عن السمي ، والند ، والمثل فلا يكون شيء مثله .

وقد ذكروا من معاني العلو الفضيلة ، كما يقال : الذهب أعلى من الفضة . ونفى المثل عنه يقتضى أنه أعلى من كل شيء فلا شيء مثله . وهو يتضمن أنه أفضل وخير من كل شيء ، كما أنه أكبر من كل شيء . وفى القرآن : (قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ). ويقول : (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) ويقول : (أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ) وقالت السحرة : (وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ)

وهو سبحانه يبين أن المعبودين دونه ليسوا مثله فى مواضع ، كقوله : (قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ

مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ * كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ * قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ).

وقال تعالى : (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ) وكذلك قوله في أثناء السورة (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

فهو سبحانه يبين أنه هو المستحق للعبادة دون ما يعبد من دونه ،

وأنه لا مثل له . ويبين ما اختص به من صفات الكمال وانتفائها عما يعبد من دونه . ويبين أنه يتعالى عما يشركون وعما يقولون من إثبات الأولاد والشركاء له .

وقال : (قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا) وهم كانوا يقولون إنهم يشفعون لهم ، ويتقربون بهم .

لكن كانوا يثبتون الشفاعة بدون إذنه ، فيجعلون المخلوق يملك الشفاعة ، وهذا نوع من الشرك . فلهذا قال تعالى : (وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ) فالشفاعة لا يملكها أحد غير الله .

كما روى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله : (إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا) ، يقول : لا بتغت الحوائج من الله . وعن معمر ، عن قتادة : (لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا) لا بتغوا التقرب إليه مع أنه ليس كما يقولون . وعن سعيد ، عن قتادة : (لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ) ، يقول : لو كان معه آلهة إذا لعرفوا له فضله ومزيته عليهم ولا بتغوا إليه ما يقربهم إليه . وروي عن سفيان الثوري : لتعاطوا سلطانه .

وعن أبي بكر الهذلي ، عن سعيد بن جبير : سبيلا إلى أن يزيلوا ملكه . والهذلي ضعيف .

فقد تضمن العلو الذي ينعت به نفسه فى كتابه أنه متعال عما لا يليق به من الشركاء والأولاد ، فليس كمثله شيء . وهذا يقتضي ثبوت صفات الكمال له دون ما سواه .

وأنه لا يماثله غيره فى شيء من صفات الكمال ، بل هو متعال عن أن يماثله شيء . وتضمن أنه عال على كل ما سواه ، قاهر له ، قادر عليه ، نافذة مشيئته فيه ، وأنه عال على الجميع فوق عرشه . فهذه ثلاثة أمور في اسمه « العلى » .

وإثبات علوه — علوه على ما سواه ، وقدرته عليه وقهره — يقتضي ربوبيته له ، وخلقه له ، وذلك يستلزم ثبوت الكمال . وعلوه عن الأمثال يقتضي أنه لا مثل له فى صفات الكمال .

وهذا وهذا يقتضي جميع ما يوصف به في الإثبات والنفي . ففي الإثبات يوصف بصفات الكمال ، وفى النفي ينزه عن النقص المناقض للكمال ، وينزه عن أن يكون له مثل فى صفات الكمال . كما قد دلت على هذا وهذا سورة الإخلاص — (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) .

وتعاليه عن الشركاء يقتضي اختصاصه بالإلهية ، وأنه لا يستحق

العبادة إلا هو وحده ، كما قال : (قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا) أي وإن كانوا — كما يقولون — يشفعون عنده بغير إذنه ويقربونكم إليه بغير إذنه فهو الرب والإله دونهم ، وكانوا يبتغون إليه سبيلا بالعبادة له والتقرب إليه . هذا أصح القولين . كما قال : (إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) : وقال (إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ) وقال : (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ)

ثم قال : (سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا) فتعالى عن أن يكون معه إله غيره ، أو أحد يشفع عنده إلا بإذنه ، أو يتقرب إليه أحد إلا بإذنه . فهذا هو الذي كانوا يقولون .

ولم يكونوا يقولون إن آلهتهم تقدر أن تمانعه أو تغالبه . بل هذا يلزم من فرض إله آخر يخلق كما يخلق ، وإن كانوا هم لم يقولوا ذلك ، كما قال : (مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)

فقد تبين أن اسمه « الأعلى » يتضمن اتصافه بجميع صفات الكمال ، وتنزيهه عما ينافيها من صفات النقص ، وعن أن يكون له مثل ، وأنه لا إله إلا هو ولا رب سواه .

فصـــــل

والأمر بتسبيحه يقتضي أيضاً تنزيهه عن كل عيب وسوء وإثبات صفات الكمال له . فإن [التسبيح] يقتضي التنزيه والتعظيم ، والتعظيم يستلزم إثبات المحامد التى يحمد عليها . فيقتضي ذلك تنزيهه ، وتحميده ، وتكبيره ، وتوحيده .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبى ، ثنا ابن نفيل الحرانى ، ثنا النضر ابن عربي ، قال : سأل رجل ميمون بن مهران عن « سبحان الله » . فقال : « اسم يعظم الله به ويحاشى به من السوء » .

وقال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال « سبحان » ، قال : تنزيه الله نفسه من السوء . وعن الضحاك عن ابن عباس فى قوله : (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا) قال عجب . وعن أبى الأشهب ، عن الحسن قال : « سبحان » اسم لا يستطيع الناس أن ينتحلوه .

وقد جاء عن غير واحد من السلف مثل قول ابن عباس : أنه

تنزيه نفسه من السوء » وروي فى ذلك حديث مرسل . وهو يقتضي تنزيه نفسه من فعل السيئات ، كما يقتضي تنزيهه عن الصفات المذمومة .

ونفي النقائص يقتضي ثبوت صفات الكمال ، وفيها التعظيم كما قال ميمون بن مهران « اسم يعظم الله به ويحاشى به من السوء » . وروى عبد بن حميد : حدثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عثمان بن عبد الله ابن موهب ، عن موسى بن طلحة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التسبيح ، فقال : « إنزاهه عن السوء » . وقال حدثنا الضحاك ابن مخلد ، عن شبيب عن عكرمة ، عن ابن عباس : « سبحان الله » قال : تنزيهه .

حدثنا كثير بن هشام ، ثنا جعفر بن برقان ، ثنا يزيد بن الأصم قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : « لا إله إلا الله » نعرفها أنه لا إله غيره ، و « الحمد لله » نعرفها أن النعم كلها منه وهو المحمود عليها ، و « الله أكبر » نعرفها أنه لا شيء أكبر منه ، فما « سبحان الله » ؟ فقال ابن عباس : وما ينكر منها ؟ هي كلمة رضيها الله لنفسه ، وأمر بها ملائكته ، وفزع إليها الأخيار من خلقه .

فصـــــل

قوله : (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ) . العطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما ذكر وأن بينهما مغـايرة إما فى الذات وإما في الصفات .

وهو فى الذات كثير ، كقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ) .

وأما فى الصفات فمثل هذه الآية . فإن الذي خـلق فسوى هو الذي قدر فهدى ؛ لكن هـذا الاسم والصفة ليس هـو ذاك الاسم والصفة . ومثله قوله : (هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ) ومثـله قوله : (ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ — إلى قـوله — وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ) . وقوله : (لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) وقوله : (قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) وقوله : (إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ * وَٱلَّذِينَ فِىٓ

أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ـــ الآيات) .

وقوله : (إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ـــ الآيات) فإنه [من صدق و] صبر ولم يسلم ولم يؤمن لم يكن ممن أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما .

وكثيراً ما تأتي الصفات بلا عطف ، كقوله : (هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ) ، وقوله : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ * مَلِكِ ٱلنَّاسِ * إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ) .

وقد تجيء خبراً بعد خبر ، كقوله : (وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ * ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ) . ولو كان « فعال » صفة لكان معرفا بل هو خبر بعد خبر . وقوله : (هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ) خبر بعد خبر ، لكن بالعطف بكل من الصفات .

وأخبار المبتدأ قد تجيء بعطف وبغير عطف . وإذا ذكر بالعطف كان كل اسم مستقلا بالذكر ، وبلا عطف يكون الثاني من تمام الأول بمعنى . ومع العطف لا تكون الصفات إلا للمدح والثناء ، أو للمدح ، وأما بلا عطف فهو فى النكرات للتمييز ، وفى المعارف قد يكون للتوضيح .

و (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ * وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ) ، وصف بكل صفة من هذه الصفات ، ومدح بها ، وأثني عليه بها . وكانت كل صفة من هذه الصفات مستوجبة لذلك .

فصـــــل

قال تعالى : (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ) . فأطلق الخلق والتسوية ولم يخص بذلك الإنسان ، كما أطلق قوله بعد (وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ) ، لم يقيده . فكان هذا المطلق لا يمنع شموله لشيء من المخلوقات . وقد بين موسى عليه السلام شموله في قوله : (رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ) .

وقد ذكر المقيد بالإنسان فى قوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ * ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ) .

وقد ذكر المطلق والمقيد فى أول ما نزل من القرآن ، وهو قوله : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) .

وفى جميع هذه الآيات ــ مطلقها ومقيدها والجامع بين المطلق والمقيد ــ قد ذكر خلقه ، وذكر هدايته وتعليمه بعد الخلق ، كما قال فى هذه السورة : (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ) .

لأن جميع المخلوقات خلقت لغاية مقصودة بها ، فلا بد أن تهدى إلى تلك الغاية التى خلقت لها . فلا تتم مصلحتها وما أريدت له إلا بهدايتها لغاياتها .

وهذا مما يبين أن الله خلق الأشياء لحكمة وغاية تصل إليها ، كما قال ذلك السلف وجمهور المسلمين وجمهور العقلاء .

وقالت طائفة — كجهم وأتباعه — إنه لم يخلق شيئاً لشيء ، ووافقه أبو الحسن الأشعري ومن اتبعه من الفقهاء — أتباع الأئمة . وهم يثبتون أنه مريد ، وينكرون أن تكون له حكمة يريدها .

وطائفة من المتفلسفة يثبتون عنايته وحكمته ، وينكرون إرادته . وكلاهما تناقض . وقد بسط الكلام على فساد قول هؤلاء فى غير هذا الموضع ، وأن منتهاهم جحد الحقائق .

فإن هذا يقول : « لو كان له حكمة يفعل لأجلها لكان يجب [أن يريد] الحكمة وينتفع بها ، وهو منزه عن ذلك » . وذاك يقول : « لو كان له إرادة لكان يفعل لجر منفعة : فإن الإرادة لا تعقل إلا كذلك » . وأرسطو وأتباعه يقولون : « لو فعل شيئاً لكان الفعل لغرض ، وهو منزه عن ذلك » .

فيقال لهؤلاء : هـذه الحوادث المشهودة ألها محـدث أم لا ؟ فإن قالوا « لا » فهو غاية المكابرة . وإذا جوزوا حدوث الحوادث بلا محدث فتجويزها بمحدث لا إرادة له أولى .

وإن قالوا « لها محدث » ثبت الفاعل . وإذا ثبت الخالق المحدث فإما أن يفعل بإرادة أو بغير إرادة . فإن قالوا « يفعل بغير إرادة » كان ذلك أيضاً مكابرة . فإن كل حركة فى العالم إنما صدرت عن إرادة .

فإن الحركات إما طبعية ، وإما قسرية ، وإما إرادية . لأن مبـدأ الحركة إما أن يكون من المتحرك ، أو من سبب خارج . وما كان منها فإما أن يكون مع الشعور ، أو بدون الشعور . فما كان سببه من خارج فهو القسري ، وما كان سببه منها بلا شعور فهو الطبعي ، وما كان مع الشعور فهو الإرادي . فالقسرى تابع للقاسر ، والذي يتحرك بطبعه ، كالماء والهواء والأرض ، هـو ساكن فى مركزه ؛ لكن إذا خرج عن مركزه قسراً طلب العود إلى مركزه ، فأصل حركته القسر . ولم تبق حركة أصلية إلا الإرادية . فكل حركة فى العالم فهي عن إرادة .

فكيف تكون جميع الحوادث والحركات بلا إرادة ؟ .

وأيضاً ، فإذا جوزوا أن تحدث الحوادث العظيمة عن فاعـل غير مريد فجواز ذلك عن فاعل مريد أولى .

وإذا ثبت أنه مريد قيل : إما أن يكون أرادها لحكمة ، وإما أن يكون أرادها لغير حكمة . [فإن قالوا « لغير حكمة » كان] مكابرة . فإن الإرادة لا تعقل إلا إذا كان المريد قد فعل لحكمة يقصدها بالفعل .

وأيضاً ، فإذا جوزوا أن يكون فاعلا مريداً بلا حكمة فكونه فاعلا مريداً لحكمة أولى بالجواز .

وأما قولهم : « هذا لا يعقل إلا فى حق من ينتفع ، وذلك يوجب الحاجة ، والله منزه عن ذلك » .

فإن أرادوا أنه يوجب احتياجه إلى غيره أو شيء من مخلوقاته فهو ممنوع وباطل ؛ فإن كل ما سواه محتاج إليه من كل وجه . وهو الصمد الغني عن كل ما سواه وكل ما سواه محتاج إليه ، وهو القيوم القائم بنفسه المقيم لكل ما سواه . فكيف يكون محتاجاً إلى غيره ؟

وإن أرادوا أنه تحصل له بالخلق حكمة هي أيضاً حاصلة بمشيئته فهذا لا محذور فيه ، بل هو الحق .

وإذا قالوا « الحكمة هي اللذة » ، قيل : لفظ « اللذة » لم يرد به الشرع ، وهو موهم ومجمل . لكن جاء الشرع بأنه « يحب » و « يرضى »

و « يفرح بتوبة التائبين » ونحو ذلك . فإذا أريد ما دل عليه الشرع والعقل فهو حق .

وإن قالوا : « الحكمة إما أن تراد لنفسها أو لحكمة » ، قيل : المرادات نوعان ـــ ما يراد لنفسه ، وما يراد لغيره . وقد يكون الشيء غاية وحكمة بالنسبة إلى مخلوق وهو مخلوق لحكمة أخرى . فلا بد أن ينتهي الأمر إلى حكمة يريدها الفاعل لذاتها .

والمعتزلة ومن وافقهم ، كابن عقيل وغيره ، تثبت حكمة لا تعود إلى ذاته . وأما السلف فإنهم يثبتون حكمة تعود إليه ، كما قد بين في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا ذكر قوله تعالى : (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ) . والتسوية : جعل الشيئين سواء كما قال : (وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ) ، وقوله تعالى : (تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) و (سواء) وسط ، لأنه معتدل بين الجوانب .

وذلك أنه لا بد فى الخلق والأمر من العدل . فلا بد من التسوية بين المتماثلين ، فإذا فضل أحدهما فسد المصنوع ، كما فى مصنوعات العباد إذا بنوا بنياناً فلا بد من التسوية بين الحيطان ، إذ لو رفع حائط على

حائط رفعاً كثيراً فسد . ولا بد من التسوية بين جذوع السقف ، فلو كان بعض الجذوع قصيراً عن الغاية.وبعضها فوق الغاية فسد . وكذلك إذا بنى صف فوق صف لابد من التسوية بين الصفوف، وكذلك الدرج المبنية. وكذلك إذا صنع لسقى الماء جداول ومساكب فلا بد من العدل والتسوية فيها. وكذلك اذا صنعت ملابس للآدميين فلا بد من أن تكون مقدرة على أبدانهم لا تزيد ولا تنقص . وكذلك ما يصنع من الطعام لا بد أن تكون أخلاطه على وجه الاعتدال ، والنار التى تطبخه كذلك . وكذلك السفن المصنوعة .

ولهذا قال الله لداود : (وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ) ، أي لا تدق المسمار فيقلق . ولا تغلظه فيفصم ، واجعله بقدر .

فإذا كان هذا في مصنوعات العباد ـــ وهي جزء من مصنوعات الرب ـــ فكيف بمخلوقاته العظيمة التى لا صنع فيها للعباد . كخلق الإنسان،وسائر البهائم ، وخلق النبات ، وخلق السموات والأرض والملائكة.

فالفلك الذى خلقه،وجعله مستديراً ما له من فروج ، كما قال تعالى : (ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ * ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ) .

وقال تعالى : (وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ) وقال :

(أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ)

فهو سبحانه سواها كما سوى الشمس والقمر وغير ذلك من المخلوقات ، فعدل بين أجزائها . ولو كان أحد جانبي السماء داخلا أو خارجاً لكان فيها فروج ، وهي الفتوق والشقوق ، ولم يكن سواها ، كمن بنى قبة ولم يسوها . وكذلك لو جعل أحد جانبيها أطول أو أنقص ، ونحو ذلك .

فالعدل والتسوية لازم لجميع المخلوقات والمصنوعات . فمتى لم تصنع بالعدل والتسوية بين المتماثلين وقع فيها الفساد .

وهو سبحانه (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ) . قال أبو العالية فى قوله : (خَلَقَ فَسَوَّىٰ) ، قال : سوى خلقهن وهذا كما قال تعالى : (فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ) .

فصل

ثم إذا خلق المخلوق فسوى ، فإن لم يهده إلى تمام الحكمة التى خلق لها فسد . فلا بد أن يهدى بعد ذلك الى ما خلق له .

وتلك الغاية لا بد أن تكون معلومة للخالق . فإن العلة الغائية هي أول فى العلم والإرادة ، وهي آخر فى الوجود والحصول .

ولهذا كان الخالق لا بد أن يعلم ما خلق . فإنه قد أراده ،وأراد الغاية التى خلقه لها ، والإرادة مستلزمة للعلم . فيمتنع أن يريد الحي ما لا شعور له به .

والصانع إذا أراد أن يصنع شيئاً فقد علمه وأراده ، وقدر فى نفسه ما يصنعه ، والغاية التى ينتهي إليها ، وما الذي يوصله إلى تلك الغاية .

والله سبحانه قدر وكتب مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء » .

وفى البخاري عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض » — وفى رواية « ثم خلق السموات والأرض » .

فقد قدر سبحانه ما يريد أن يخلقه من هذا العالم حين كان عرشه على الماء إلى يوم القيامة ، كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ماخلق الله القلم . فقال : اكتب . فقال ما أكتب ؟ فقال : اكتب ما يكون إلى يوم القيامة » .

وأحاديث تقديره سبحانه وكتابته لما يريد أن يخلقه كثيرة جداً .

روى ابن [أبي] حاتم عن الضحاك أنه سئل عن قوله : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ) ، فقال ، قال ابن عباس : إن الله قدر المقادير بقدرته ودبر الأمور بحكمته ، وعلم ما العباد صائرون إليه . وما هو خالق وكائن من خلقه ، فخلق الله لذلك جنة وناراً ، فجعل الجنة لأوليائه وعرفهم وأحبهم وتولاهم، ووفقهم، وعصمهم ، وترك أهل النار استحوذ عليهم إبليس وأضلهم وأزلهم .

فخلق لكل شيء ما يشا كله في خلقه — ما يصلحه من رزقه في بر أو فى بحر . فجعل للبعير خلقاً لا يصلح شيء من خلقه على غيره من الدواب . وكذلك كل دابة خلق الله له منها ما يشا كلها فى خلقها ، فخلقه مؤتلف لما خلقه له غير مختلف .

قال ابن أبي حاتم : ثنا أبى . ثنا يحيى بن زكريا بن مهران القزاز

نا حبان بن عبيد الله قال : سألت الضحاك عن هذه الآية (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) . قال الضحاك ، قال ابن عباس ، فذكره .

وقال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا طلحة بن سنان ، عن عاصم ، عن الحسن قال : من كذب بالقدر فقد كذب بالحق . خلق الله خلقاً ، وأجل أجلا ، وقدر رزقا ، وقدر مصيبة ، وقدر بلاء ، وقدر عافية . فمن كفر بالقدر فقد كفر بالقرآن .

وقال حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا مروان بن شجاع الجزري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح قال : أتيت ابن عباس وهو ينزع من زمزم وقد ابتلت أسافل ثيابه ، فقلت له : قد تكلم في القدر . فقال : أو [قد] فعلوها ؟ قلت : نعم . قال : فو الله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم : (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) أولئك شرار هذه الأمة ، فلا تعودوا مرضاهم ، ولا تصلوا على موتاهم . إن رأيت أحداً منهم فقأت عينيه بأصبعي هاتين .

وقال أيضاً : حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد (١) ، حدثنا سهل الخياط ، ثنا أبو صالح الحداني ، ناحبان بن عبيد الله قال : سألت

---

(١) في الأصل « الحسد » و « الحداني » .

الضحاك عن قوله : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ) . قال ، قال ابن عباس : إن الله خلق العرش فاستوى عليه ، ثم خلق القلم فأمره ليجري بإذنه — وعظم القلم كقدر ما بين السماء والأرض — فقال القلم : بم ، يارب ! أجرى ؟ فقال . « بما أنا خالق وكائن فى خلقى من قطر أو نبات أو نفس أو أثر — يعنى به العمل — أو رزق أو أجل » . فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة . فأثبته الله في الكتاب المكنون عنده تحت العرش .

فصل

فقوله سبحانه : (وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ) يتضمن أنه قدر ما سيكون للمخلوقات . وهداها إليه . علم ما يحتاج إليه الناس والدواب من الرزق ، فخلق ذلك الرزق وسواه ، وخلق الحيوان وسواه وهداه إلى ذلك الرزق . وهدى غيره من الأحياء أن يسوق إليه ذلك الرزق .

وخلق الأرض ، وقدر حاجتها إلى المطر ، وقدر السحاب وما يحمله من المطر . وخلق ملائكة هدام ليسوقوا ذلك السحاب إلى تلك الأرض

فيمطر المطر الذي قدره . وقدر ما نبت بها من الرزق ، وقدر حاجة العباد إلى ذلك الرزق . وهداهم إلى ذلك الرزق ، وهدى من يسوق ذلك الرزق إليهم .

وقد ذكر المفسرون أنواعا من تقديره وهدايته : فروى ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وغيرهما ، بالإسناد الثابت عن مجاهد في قوله : (قَدَّرَ فَهَدَىٰ) ، قال : الإنسان للشقاوة والسعادة ، وهدى الأنعام لمراتعها . وكذلك رواه عبد بن حميد فى تفسيره ، قال : هدى الإنسان للسعادة والشقاوة ، وهدى الأنعام لمراتعها .

وقال حدثنا يونس ، عن شيبان عن قتادة : (قَدَّرَفَهَدَىٰ) ، قال : « لا والله ! ما أكره الله عبداً على معصية قط ولا على ضلالة ، ولا رضيها له ولا أمره ، ولكن رضي لكم الطاعة فأمركم بها ، ونهاكم عن معصيته » .

(قلت) : قتادة ذكر هذا عند هذه الآية ليبين أن الله قدر ما قدره من السعادة والشقاوة ، كما قال الحسن وقتادة . وغيرهما من أئمة المسلمين ، فإنهم لم يكونوا متنازعين . فما سبق من سبق تقدير الله ، وإنما كان نزاع بعضهم في الإرادة وخلق الأفعال .

وإنما نازع فى التقدير السابق والكتاب أولئك الذين تبرأ منهم الصحابة كابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما .

وذكر قتادة أن الله لم يكره أحداً على معصية . وهذا صحيح ، فإن أهل السنة المثبتين للقدر متفقون على أن الله لا يكره أحداً على معصية كما يكره الوالي والقاضي وغيرهما المخلوق على خلاف مراده — يكرهونه بالعقوبة والوعيد . بل هو سبحانه يخلق إرادة العبد للعمل وقدرته وعمله ، وهو خالق كل شيء .

وهذا الذي قاله قتادة قد يظن فيه أنه من قول القدرية ، وأنه لسبب مثل هذا اتهم قتادة بالقدر ، حتى قيل : إن مالكا كره لمعمر أن يروى عنه التفسير لكونه اتهم بالقدر .

وهذا القول حق ، ولم يعرف أحد من السلف قال « إن الله أكره أحداً على معصية » .

بل أبلغ من ذلك أن لفظ « الجبر » منعوا من إطلاقه ، كالأوزاعى ،

والثوري ، والزبيدي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . نهوا عن أن يقال « إن الله جبر العباد » ، وقالوا : إن هذا بدعة فى الشرع ، وهو مفهم للمعنى الفاسد .

قال الأوزاعي وغيره : إن السنة جاءت بـ « جبل » ولم تأت بـ « جبر » فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس : « إن فيك لخلقين يحبهما الله — الحلم والأناة » . فقال : أ خلقين تخلقت بهما أم خلقين جبلت عليهما ؟ فقال : « بل خلقين جبلت عليهما » . قال : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله .

وقال الزبيدي وغيره : إنما يجبر العاجز — يعنى الجبر الذي هو بمعنى الإكراه — كما تجبر المرأة على النكاح ؛ والله أجل وأعظم من أن يجبر أحداً — يعنى أنه يخلق إرادة العبد فلا يحتاج إلى إجباره .

فالزبيدي وطائفة نفوا « الجبر » وكان مفهومه عندهم هذا .

وأما الأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، فكرهوا أن يقال « جبر » وأن يقال « لم يجبر » ، لأن « الجبر » قد يراد به الإكراه . والله لا يكره أحداً .

وقد يراد به أنه خالق الإرادة ، كما قال محمد بن كعب : « الجبار هو الذي جبر العباد على ما أراد » . و« الجبر » بهذا المعنى صحيح .

وقول مجاهد فى قوله : (فَقَدَّرَ فَهَدَىٰ) : « هدى الإنسان للسعادة والشقاوة » يبين أن هذا عنده مما دخل فى قوله : (فَقَدَّرَ فَهَدَىٰ) .

أي هدى السعداء إلى السعادة التى قدرها ، وهدى الاشقياء إلى الشقاء الذي قدره .

وهكـذا قال مجاهـد فى قوله : (إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ) ، قال : السعادة والشقاوة .

وقال عكرمة : سبيل الهدى . رواهما عبد بن حميد .

وكذلك روى ابن أبي حاتم عن مجاهد فى قوله : (وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ) قال : الشقاوة والسعادة .

وقد قال هو وجماهير السلف : (وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ) : أي الخـير والشر . رواه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود . ثم قال : وروي عن علي ابن أبى طالب ، وابن عباس فى إحدى [1] ، وشقيق بن سلمة ، وأبي صالح ، ومجاهد ، والحسن ، ومحمد بن كعب ، وعكرمة ، وشرحبيل بن سعيد ، وابن سنان الرازي ، والضحاك ، وعطاء الخراسانى ، وعمرو بن قيس الملائى ، نحو ذلك .

وروي عن محمد بن كعب القرظى قال : الحق والباطل .

---

(١) بياض بالأصل

وهذا كلام مجمل فيه ما هو متفق عليه ، وهو أنه يبين للناس ما أرسله من الرسل ، ونصبه من الدلائل والآيات ، وأعطاهم من العقول — طريق الخير والشر — كما في قوله : (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ) .

وأما إدخال الهدى الذى هو الإلهام في ذلك ، بمعنى أنه هدى المؤمن إلى أن يؤمن ويعمل صالحاً إلى أن يسعد بذلك ، وهدى الكافر إلى ما يعمله إلى أن يشقى بذلك ، فهذا منهم من يدخله فى الآية ، كمجاهد وغيره ويدخله فى قوله : (إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ) . وعكرمة وغيره يخرجون ذلك عن معنى هذه الآية وإن كانوا مقرين بالقدر .

ومن قال : « هدى » بمعنى بين فقط ، فقد هدى كل عبد إلى نجد الخير والشر جميعاً ، أي بين له طريق الخير والشر .

ومن أدخل فى ذلك السعادة والشقاوة يقول : في هذا تقسيم ، أي هذه الهداية عامة مشتركة ، وخص المؤمن بهداية إلى نجد الخير ، وخص الكافر بهداية إلى نجد الشر .

ومن لم يدخل ذلك فى الآية قد يحتجون بحديث من مراسيل الحسن قال : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « يا أيها الناس : إنما هما النجدان — نجد الخير ، ونجد الشر . فما يجعل نجد الشر أحب إليكم من نجد الخير ؟ » .

ويحتجون بأن إلهام الفاجر طريق الفجور لم يسمه هدى ، بل سماه ضلالا ، والله امتن بأنه هدى .

وقد يجيب الآخر بأن يقول : هو لا يدخل فى الهدى المطلق ، لكن يدخل فى الهدى المقيد ، كقوله : (فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ) وكما في لفظ البشارة ، قال :(فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)ـــ ولفظ الإيمان ، فقال : (يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ) .

وهذان القولان في قوله : (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا) قيل : هو البيان العام ، وقيل : بل ألهم الفاجر الفجور،والتقي التقوى .

وهذا فى تلك الآية أظهر ، لأن الإلهام استعماله مشهور فى إلهام القلوب ، لا في التبيين الظاهر الذي تقوم به الحجة .

وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم حصيناً الخزاعى لما أسلم أن يقول : « اللهم ! ألهمني رشدي،وقني شر نفسي » . ولو كان الإلهام بمعنى البيان الظاهر لكان هذا حاصلا للمسلم والكافر .

قال ابن عطية : و (سوى) معناه عدل وأتقن حتى صارت الأمور مستوية ، دالة على قدرته ووحدانيته .

وقرأ جمهور القراء (قدر) بتشديد الدال . فيحتمل أن يكون

من القــدر والقضــاء ، ويحتمل أن يكون من التقــدير والموازنـة بين الأشياء .

قلت : هما متلازمان ، لأن التقــدير الأول يسمى تقــديراً ؛ لأن ما يجري بعد ذلك يجري على قدره ، فهو موازن له ومعادل له .

قال : وقرأ الكسائي وحــده بتخفيف الدال ، فيحتمل أن يكون بمعنى القدرة ، ويحتمل أن يكون من التقدير والموازنة » .

قلت : وهذا قول الأكثرين أنهما بمعنى واحد .

قال ابن عطية : وقوله (فهدى) عام لوجوه الهدايات فى الانسان والحيوان . وقد خصص بعض المفسرين أشياء من الهــدايات ، فقــال الفراء : معناه هدى وأضل ، واكتفى بالواحد لدلالتها على الأخرى . قال ، وقال مقاتل ، والـكلبي : هدى إلى وطء الذكور للإناث . وقيل هدى المولود عند وضعه إلى مص الثدي . وقال مجاهد : هدى النـاس للخير والشر ، والبهائم للمراتع .

قال ابن عطية : « وهذه الأقوال مثالات ، والعموم فى الآية أصوب فى كل تقدير وفى كل هداية » .

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزى هذه الأقوال وغيرها ، فذكر

سبعة أقوال : قدر السعادة والشقاوة ، وهدى للرشد والضلالة ، قاله مجاهد . وقيل : جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها إليه . قاله عطاء . وقيل : قدر مدة الجنين فى الرحم، ثم هداه للخروج ، قاله السدى . وقيل : قدرهم ذكراناً وإناثاً،وهدى الذكور لإتيان الإناث ، قاله مقاتل . وقيل : قدر فهدى وأضل ، فحذف « وأضل » لأن فى الكلام ما يدل عليه ، حكاه الزجاج . وقيل : قدر الأرزاق وهدى إلى طلبها ؛ وقيل ، قدر الذنوب فهدى إلى التوبة ، حكاها الثعلبي .

قلت : القول الذي حكاه الزجاج هو قول الفراء ، وهو من جنس قوله : « إن نفعت وإن لم تنفع » ، ومن جنس قوله « سرابيل تقيكم الحر والبرد » . وقد تقدم ضعف مثل هذا ، ولهذا لم يقله أحد من المفسرين .

والأقوال الصحيحة هي من باب المثالات ، كما قال ابن عطية .

وهكذا كثير من تفسير السلف ـــ يذكرون من النوع مثالا لينبهوا به على غيره ، أو لحاجة المستمع إلى معرفته ، أو لكونه هو الذي يعرفه ، كما يذكرون مثل ذلك في مواضع كثيرة . كقوله : (سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ) ، وقوله : (وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ) وقوله : (فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ) ، وقوله : (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ)

وكذلك تفسير : (وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ) و (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ) وغير ذلك ، وقوله : (وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) وأمثال ذلك كثير من تفسيرهم هو من باب المثال .

ومن ذلك قولهم : إن « هذه الآية نزلت فى فلان وفلان » فبهذا يمثل بمن نزلت فيه — نزلت فيه أولا وكان سبب نزولها — لايريدون به أنها آية مختصة به ، كآية اللعان ، وآية القذف ، وآية المحاربة ، ونحو ذلك . لا يقول مسلم إنها مختصة بمن كان نزولها بسببه .

واللفظ العام وإن قال طائفة إنه يقصر على سببه فمرادهم على النوع الذي هو سببه — لم يريدوا بذلك أنه يقتصر على شخص واحد من ذلك النوع .

فلا يقول مسلم إن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت ، وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي ، أو هلال بن أمية : وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ؛ ونحو ذلك ، مما لا يقوله مسلم ولا عاقل .

فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن ، والله تعالى خاطب بالقرآن جميع

الثقلين ، كما قال : (لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ) . فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول به . والإنذار هو الإعلام بالمخوف ، والمخوف ـــ هو العذاب ـــ ينزل بمن عصى أمره ونهيه .

فقد أعلم كل من وصل إليه القرآن أنه إن لم يطعه وإلا عذبه الله تعالى ، وأنه إن أطاعه أكرمه الله تعالى .

وهو قد مات ، فإنما طاعته باتباع ما في القرآن مما أوجبه الله وحرمه ، وكذلك ما أوجبه الرسول وحرمه بسنته . فإن القرآن قد بين وجوب طاعته ، وبين أن الله أنزل عليه الكتاب والحكمة ، وقال لأزواج نبيه (وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ)

فصل

ثم قال : (وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ * فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ)

هو سبحانه لما ذكر قوله : (قَدَّرَ فَهَدَىٰ) دخل فى ذلك ما قدره من أرزاق العباد [والبهائم] وهداهم إليها ، فهدى من يأتي بها إليهم . وذلك من تمام إنعامه على عباده ، كما جاء فى الأثر : إن الله يقول :

إنى والجن والإنس لفي نبإ عظيم ـــ أخلق ويعبدون غيري ، وأرزق ويشكرون سواي »

وهذا المعنى قد روي فى قوله : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) أي تجعلون شكركم وشكر ربكم التكذيب بإنعام الله ، وإضافة الرزق إلى غيره كالأنواء ، كما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال : مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أصبح من الناس شاكر ، ومنهم كافر ـــ قالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا » قال : فنزلت هذه الآية (فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ـــ حتى بلغ ـــ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ)

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ـــ ينزل الله الغيث فيقولون : الكوكب كذا وكذا ـــ وفي رواية « بكوكب كذا وكذا » .

وروى ابن المنذر فى تفسيره : ثنا محمد بن علي ـــ يعني الصائغ ، ثنا سعيد هو ابن منصور ، ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ([وتجعلون] شكركم أنكم تكذبون)

يعنى الأنواء . وما مطر قوم إلا أصبح بعضهم كافرا ، وكانوا يقولون : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فأنزل الله (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ)

وروى ابن أبى حاتم ، عن عطاء الخراسانى ، عن عكرمة ، فى قول الله : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) قال : تجعلون رزقكم من عند غير الله تكذيباً ، وشكرا [لغيره] .

لكن قوله : (وَالَّذِىٓ أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ) خص به إخراج المرعى ، وهو ما ترعاه الدواب ، وذكر أنه جعله غثاء أحوى . وهذا فيه ذكر أقوات البهائم ، لكن أقوات الآدميين أجل من ذلك ، وقد دخلت هي وأقوات البهائم فى قوله (قَدَّرَ فَهَدَىٰ) .

وأيضاً ، فالذي يصير غثاء أحوى لم تقتت به البهائم ، وإنما تقتات به قبل ذلك .

فهو — والله أعلم — خص هذا بالذكر لأنه مثل الحياة الدنيا .

إذ كانت هذه السورة تضمنت أصول الإيمان — الإيمان بالله واليوم الآخر ، والإيمان بالرسل والكتب التى جاءوا بها ، وذلك يتضمن الإيمان بالملائكة . وفيها العمل الصالح الذي ينفع فى الآخرة ، والفاسد الذي يضر فيها .

فذكر سبحانه المرعى عقب ماذكره من الخلق والهدى ليبين مآل بعض المخلوقات ، وأن الدنيا هذا مثلها .

وقد ذكر الله ذلك فى الكهف ، ويونس ، والحديد . قال تعالى : (وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا)

وقال تعالى : (إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

وقال تعالى : (ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ)

وقد جعل إهلاك المهلكين حصادا لهم ، فقال : (ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ

ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ)

وقال : (لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ)

فقوله : (وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ * فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ) هو مثل للحياة الدنيا ، وعاقبة الكفار ، ومن اغتر بالدنيا ، فإنهم يكونون فى نعيم وزينة وسعادة ، ثم يصيرون إلى شقاء فى الدنيا والآخرة ، كالمرعى الذي جعله غثاء أحوى .

فصل

قوله : (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ * سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ * وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى * ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ)

فقوله : (إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ) كقوله : (فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) .

وقوله : (إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ) و « إن » هي الشرطية .

وحكى الماوردي أنها بمعنى « ما » . وهذه تكون « ما » المصدرية ، وهي بمعنى الظرف ، أي : ذكر ما نفعت ، ما دامت تنفع . ومعناها قريب من معنى الشرطية .

وأما إن ظن ظان أنها نافية فهذا غلط بين . فإن الله لاينفى نفع الذكرى مطلقاً وهو القائل (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ * وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ) ، ثم قال (الْمُؤْمِنِينَ)(١)

وعن (٢) (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ) : إن قبلت الذكرى .
وعن مقاتل : فذكر وقد نفعت الذكرى .

وقيل : ذكر إن نفعت الذكرى وإن لم تنفع . قاله طائفة ، أولهم الفراء ، واتبعه جماعة ، منهم النحاس ، والزهراوي ، والواحدي ، والبغوي ولم يذكر غيره . قالوا : وإنما لم يذكر الحال الثانية كقوله : (سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ) وأراد الحر والبرد .

وإنما قالوا هذا لأنهم قد علموا أنه يجب عليه تبليغ جميع الخلق وتذكيرهم سواء آمنوا أو كفروا . فلم يكن وجوب التذكير مختصاً بمن

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) هنا بقية البياض السابق .

تنفعه الذكرى ، كما قال فى الآية الأخرى : (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ) وقال : (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ) وقال : (وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ * وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ) وقال : (لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) .

وهذا الذي قالوه [له] معنى صحيح ، وهو قول الفراء وأمثاله ، [لكن] لم يقله أحد من مفسري السلف . ولهذا كان أحمد بن حنبل ينكر على الفراء وأمثاله ما ينكره ، ويقول : كنت أحسب الفراء رجلا صالحاً حتى رأيت كتابه فى معاني القرآن .

وهذا المعنى الذي قالوه مدلول عليه بآيات أخر . وهو معلوم بالاضطرار من أمر الرسول ، فإن الله بعثه مبلغاً ومذكرا لجميع الثقلين الإنس والجن . لكن ليس هو معنى هذه الآية .

بل معنى هذه يشبه قوله : (فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ) وقوله : (إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا) ، وقوله : (إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ) وقوله : (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ * لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ)

فالقرآن جاء بالعام والخاص . وهذا كقوله : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) ونحو ذلك .

وسبب ذلك أن التعليم والتذكير والإنذار والهدى ونحو ذلك له فاعل ، وله قابل . فالمعلم المذكر يعلم غيره ، ثم ذلك الغير قد يتعلم ويتذكر ، وقد لا يتعلم ولا يتذكر . فإن تعلم وتذكر فقد تم التعليم والتذكير ، وإن لم يتعلم ولم يتذكر فقد وجد أحد طرفيه ، وهو الفاعل ، دون المحل القابل . فيقال في مثل هذا : علمته فما تعلم ، وذكرته فما تذكر ، وأمرته فما أطاع .

وقد يقال « ما علمته وما ذكرته » لأنه لم يحصل تاماً ولم يحصل مقصوده ، فينفى لانتفاء كماله وتمامه . وانتفاء فائدته بالنسبة إلى المخاطب السامع وإن كانت الفائدة حاصلة للمتكلم القائل المخاطب .

فحيث خص بالتذكير والإنذار ونحوه المؤمنون فهم مخصوصون بالتام النافع الذي سعدوا به . وحيث عمم فالجميع مشتركون في الإنذار الذي قامت به الحجة على الخلق سواء قبلوا أو لم يقبلوا .

وهذا هو الهدى المذكور في قوله : (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ) فالهدى هنا هو البيان والدلالة والإرشاد العام المشترك . وهو كالإنذار العام والتذكير العام . وهنا قد هدى المتقين وغيرهم ، كما قال : (وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ)

وأما قوله : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) فالمطلوب الهدى الخاص

التام الذي يحصل معه الاهتداء ، كقوله : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) ، وقوله : (فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ) ، وقوله : (فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ) وقوله : (يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ) وهذا كثير فى القرآن .

وكذلك الإنذار ، قد قال : (فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا) وقال تعالى : (أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟)

وقال في الخاص : (إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا) ، (إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ) فهذا الإنذار الخاص ، وهو التام النافع الذي انتفع به المنذر . والإنذار هو الإعلام بالمخوف ، فعلم المخوف فخاف ، فآمن وأطاع .

وكذلك التذكير عام وخاص . فالعام هو تبليغ الرسالة إلى كل أحد ، وهذا يحصل بإبلاغهم ما أرسل به من الرسالة . قال تعالى : (قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ * إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ) .

وقال تعالى : (وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ) .

وقال تعالى : (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ) . ثم قال : (لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ) فذكر العام والخاص .

والتذكر هو الذكر التام الذي يذكره المذكر به وينتفع به .

وغير هؤلاء قال تعالى فيهم : (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ * لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ) وقال تعالى : (وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ) فقد أتاهم وقامت به الحجة . ولكن لم يصغوا إليه بقلوبهم فلم يفهموه . أو فهموه فلم يعملوا به ، كما قال : (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ)

والخاص هو التام النافع . وهو الذي حصل معه تذكر لمذكر ، فإن هذا ذكرى كما قال : (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ * سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى) ، أي يجنب الذكرى ، وهو إنما جنب الذكرى الخاصة .

وأما المشترك الذي تقوم به الحجة فقد ذكر هو وغيره بذلك وقامت الحجة عليهم . وقد قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) ، وقال : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) ، وقال عن أهل النار : (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ) ، وقال تعالى : (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا

قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا) .

وأما تمثيلهم ذلك بقوله (سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ) أي وتقيكم البرد ،

فعنه جوابان :

أحدهما : أنه ليس هناك حرف شرط علق به الحكم بخلاف هذا الموضع . فإنه إذا علق الأمر بشرط وكان مأموراً به فى حال وجود الشرط كما هو مأمور به فى حال عدمه كان ذكر الشرط تطويلا للكلام تقليلا للفائدة وإضلالا للسامع .

وجمهور الناس على أن مفهوم الشرط حجة ، ومن نازع فيه يقول : سكت عن غير المعلق ، لا يقول : إن اللفظ دل على المسكوت كما دل على المنطوق . فهذا لا يقوله أحد .

الثاني : أن قوله (تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ) على بابه ، وليس فى الآية ذكر البرد . وإنما يقول « إن المعطوف محذوف » هو الفراء وأمثاله ممن أنكر عليهم الأئمة حيث يفسرون القرآن بمجرد ظنهم وفهمهم لنوع من علم العربية عندهم ، وكثيراً لا يكون ما فسروا به مطابقاً .

وليس في الكلام ما يدل على ذكر البرد ، ولكن الله ذكر فى

هذه السورة إنعامه على عباده ، وتسمى « سورة النعم » . فذكر فى أولها أصول النعم التى لابد منها ولا تقوم الحياة إلا بها ، وذكر فى أثنائها تمام النعم .

وكان ما يقي البرد من أصول النعم ، فذكر فى أول السورة في قوله (وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ) . فالدفء ما يدفئ ويدفع البرد .

والبرد الشديد يوجب الموت بخلاف الحر . فقد مات خلق من البرد بخلاف الحر ، فإن الموت منه غير معتاد . ولهذا قال بعض العرب البرد بؤس ، والحر أذى .

فلما ذكر فى أثنائها تمام النعم ذكر الظلال وما يقي الحر ، وذكر الأسلحة وما يقي القتل ، فقال : (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) .

فذكر أنه يتم نعمته كما بين ذلك فى هذه الآيات ، فقال : (كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) .

وفرق بين الظلال والأكنان ؛ فإن الظلال يكون بالشجر

ونحوه مما يظل ولا يكن ، بخلاف ما فى الجبال من الغيران ، فإنه يظل ويكن .

فهذا فى الأمكنة ، ثم قال فى اللباس : (وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ) ، فهذا فى اللباس . واللباس والمساكن كلاهما تقي الناس ما يؤذيهم من حر وبرد وعدو . وكلاهما تسترهم عن أعين الناظرين .

وفي البيوت خاصة يسكنون ، كما قال : (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ) . فلما ذكر البيوت المسكونة امتن بكونه جعلها سكناً يسكنون فيها من تعب الحركات . وذكر أنه جعل لهم بيوتاً أخرى يحملونها معهم ويستخفونها يوم ظعنهم ويوم إقامتهم . فذكر البيوت الثقيلة التى لا تحمل والخفيفة التى تحمل .

فتبين أن ما مثلوا به حجة عليهم .

فقوله : (إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ) — كما قال مفسرو السلف والجمهور — على بابها ، قال الحسن البصري : تذكرة للمؤمن ، وحجة على الكافر .

وعلى هذا فقوله تعالى : (إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ) لا يمنع كون الكافر يبلغ القرآن لوجوه .

أحدها : أنه لم يخص قوماً دون قوم ، لكن قال : (فَذَكِّرْ) ، وهذا مطلق بتذكير كل أحد . وقوله : (إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ) لم يقل « إن نفعت كل أحد » . بل أطلق النفع . فقد أمر بالتذكير إن كان ينفع .

والتذكير المطلق العام ينفع . فإن من الناس من يتذكر فينتفع به ، والآخر تقوم عليه الحجة ويستحق العذاب على ذلك ، فيكون عبرة لغيره ، فيحصل بتذكيره نفع أيضاً . ولأنه بتذكيره تقوم عليه الحجة ، فتجوز عقوبته بعد هذا بالجهاد وغيره ، فتحصل بالذكرى منفعة .

فكل تذكير ذكر به النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين حصل به نفع في الجملة ، وإن كان النفع للمؤمنين الذين قبلوه واعتبروا به وجاهدوا المشركين الذين قامت عليهم الحجة .

فإن قيل : فعلى هذا كل تذكير قد حصل به نفع ، فأي فائدة في التقييد ؟

قيل : بل منه ما لم ينفع أصلا ، وهو ما لم يؤمر به . وذلك كمن أخبر الله أنه لا يؤمن ، كأبي لهب ، فإنه بعد أن أنزل الله قوله (سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ) فإنه لا يخص بتذكير بل يعرض عنه .

وكذلك كل من لم يصغ إليه ولم يستمع لقوله فإنه يعرض عنه ، كما قال : (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ) ، ثم قال : (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) فهو إذا بلغ قوماً الرسالة فقامت الحجة عليهم ، ثم امتنعوا من سماع كلامه أعرض عنهم . فإن الذكرى حينئذ لا تنفع أحداً .

وكذلك من أظهر أن الحجة قامت عليه وأنه لا يهتدي فإنه لا يكرر التبليغ عليه .

الوجه الثاني : أن الأمر بالتذكير أمر بالتذكير التام النافع ، كما هو أمر بالتذكير المشترك .

وهذا التام النافع يخص به المؤمنين المنتفعين . فهم إذا آمنوا ذكرهم بما أنزل ، وكلما أنزل شيء من القرآن ذكرهم به ، ويذكرهم بمعانيه ، ويذكرهم [بما] نزل قبل ذلك .

بخلاف الذين قال فيهم : (فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ

* فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ) . فإن هؤلاء لا يذكرهم كما يذكر المؤمنين إذا كانت الحجة قد قامت عليهم وهم معرضون عن التذكرة لا يسمعون .

ولهذا قال : (عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ * أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ * أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ * فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ * وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ * وَهُوَ يَخْشَىٰ * فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ) فأمره أن يقبل على من جاءه يطلب أن يتزكى وأن يتذكر .

وقال : (سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ — إلى قوله — قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) فذكر التذكر والتزكي ، كما ذكرهما هناك ، وأمره أن يقبل على من أقبل عليه دون من أعرض عنه ، فإن هذا ينتفع بالذكرى دون ذاك .

فيكون مأموراً أن يذكر المنتفعين بالذكرى تذكيراً يخصهم به غير التبليغ العام الذي تقوم به الحجة ، كما قال : (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ * وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) .

وقال : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا)
وفى الصحيحين عن ابن عباس : قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ القرآن سمعه المشركون فسبوا القرآن ومن أنزل عليه ومن جاء به ، فقال الله له : ولا تجهر به فيسمعه المشركون ، ولا تخافت

به عن أصحابك » . فنهى عن أن يسمعهم إسماعاً يكون ضرره أعظم من نفعه .

وهكذا كل ما يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته ، والمصلحة هي المنفعة ، والمفسدة هي المضرة . فهو إنما يؤمر بالتذكير إذا كانت المصلحة راجحة ، وهو أن تحصل به منفعة راجحة على المضرة . وهذا يدل على الوجه الأول والثانى . فحيث كان الضرر راجحا فهو منهى عما يجلب ضرراً راجحا .

والنفع أعم فى قبول جميعهم ، فقبول بعضهم نفع . وقيام الحجة على من لم يقبل نفع ، وظهور كلامه حتى يبلغ البعيد نفع ، وبقاؤه عند من سمعه حتى بلغه إلى من لم يسمعه نفع . فهو صلى الله عليه وسلم ما ذكر قط إلا ذكرى نافعة ، لم يذكر ذكرى قط يكون ضررها راجحا .

وهذا مذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف أن ما أمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة ومنفعته راجحة . وأما ما كانت مضرته راجحة فإن الله لا يأمر به .

وأما جهم ومن وافقه من الجبرية فيقولون : إن الله قد يأمر بما ليس فيه منفعة ولا مصلحة ألبتة ، بل يكون ضرراً محضا إذا فعله

المأمور به ، وقد وافقهم على ذلك طائفة من متأخري أتباع الأئمة ممن سلك مسلك المتكلمين — أبي الحسن [الأشعري وغيره — في] مسائل القدر ، فنصر مذهب جهم والجبرية .

الوجه الثالث : أن قوله : (الذكرى) يتناول التذكر والتذكير . فإنه قال : (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ) . فلا بد أن يتناول ذلك تذكيره .

ثم قال : (سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ * وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى) . والذي يتجنبه الأشقى هو الذي فعله من يخشى ، وهو التذكر . فضمير الذكرى هنا يتناول التذكر ، وإلا فمجرد التذكير الذي قامت به الحجة لم يتجنبه أحد .

لكن قد يراد بتجنبها أنه لم يستمع إليها ولم يصغ ، كما قال : (لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ) . والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر ، لا بنفس الاستماع . ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره ، كما يتجنب كثير من المسلمين سماع أقوال أهل الكتاب وغيرهم ، وإنما ينتفعون إذا ذكروا فتذكروا ، كما قال : (سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ) .

فلما قال : (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ) فقد يراد بالذكرى نفس

تذكيره ـــ تذكر أو لم يتذكر . وتذكيره نافع لا محالة كما تقدم ، وهذا يناسب الوجه الأول .

وقد ذكر بعضهم أن هذا يراد به توبيخ من لم يتذكر من قريش قال ابن عطية : اختلف الناس فى معنى قوله : (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ) فقال الفراء ، والنحاس ، والزهراوي : معناه « وإن لم تنفع »، فاقتصر على الاسم الواحد لدلالته على الثانى .

قال ، وقال بعض الحذاق : قوله : (إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ) اعتراض بين الكلامين على جهة التوبيخ لقريش . أي ، إن نفعت الذكرى فى هؤلاء الطغاة العتاة . وهذا كنحو قول الشاعر :

لقد أسمعت لو ناديت حيا ، ولكن لا حياة لمن تنادى

وهذا كله كما تقول لرجل : « قل لفلان واعذله إن سمعك » ، إنما هو توبيخ للمشار إليه .

(قلت) : هذا القائل هو الزمخشري ، وهذا القول فيه بعض الحق . لكنه أضعف من ذاك القول من وجه آخر ، فإن مضمون هذا القول أنه مأمور بتذكير من لا يقبل ولا ينتفع بالذكرى دون من يقبل ، كما قال : « إن نفعت الذكرى في هؤلاء الطغاة العتاة » ، وكما أنشده فى البيت .

ثم البيت الذى أنشده خبر عن شخص خاطب آخر . فيقول : لقد أسمعت لو كان من تناديه حيا . وهذا كقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) وقوله : (فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ) وقوله : (قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ ۚ وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ) . فهذا يناسب معنى البيت ، وهو خبر خاص .

وأما الأمر بالإنذار فهو مطلق عام . وإن كان مخصوصا فالمؤمنون أحق بالتخصيص ، كما قال : (فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ) ، وقال : (وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) . ليس الأمر مختصا بمن لا يسمع .

كيف وقد قال بعد ذلك : (سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ * وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى) فهذا الذي يخشى هو ممن أمره بتذكيره ، وهو ينتفع بالذكرى . فكيف لا يكون لهذا الشرط فائدة إلا ذم من لم يسمع ؟

وأما قول القائل « قل لفلان واعذله إن سمعك » ، فهذا وأمثاله يقوله الناس لمن يظنون أنه لا يقبل ولكن يرجون قبوله . فهم يقصدون توبيخه على تقدير الرد ، لا على تقدير القبول . فيقولون : « قل له إن كان يسمع منك » ، و « قل له إن كان يقبل » ، و « انصحه إن

كان يقبل النصيحة » ، وهو كله من هـذا الباب . فهو أمر بالنصيحة التامة المقبولة إن كان يقبلها ، وأمر بأصـل النصح وإن رده ، وذم له على هذا التقدير .

وكذلك قوله : (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ) أمر بتذكـير كل أحد ، فإن انتفع كان تذكره تاما نافعا ، وإلا حصل أصـل التذكير الذي قامت به الحجة ، ودل ذلك على ذمه واستحقاقه التوبيخ .

مع أنه سبحانه إنما قال : (إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ) ، ولم يقل « ذكر من تنفعه الذكرى فقط » ، كما فى قوله : (فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ) ، فهناك الأمر بالتذكير خاص .

وقد جاء عاما وخاصاً كخطاب القرآن بـ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) وهو عام وبـ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) خاص لمن آمن بالقرآن .

فهناك قال : (فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) ،وهنا قال : (سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ * وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى) . ولم يقل « سينتفع من يخشى » . فإن النفع الحاصل بالتذكير أعم من تذكر من يخشى .

فإنه إذا ذكر قامت الحجـة على الجميع . والأشقى الذي تجنبهـا حصل بتذكيره قيام الحجة عليه واستحقاقه لعذاب الدنيا والآخرة .

وفي ذلك لله حكم ومنافع هي نعم على عباده . فكل ما يقضيه الله تعالى هو من نعمته على عباده ؛ ولهذا يقول عقب تعديد ما يذكره : (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)

ولما ذكر ما ذكره فى سورة النجم وذكر إهلاك مكذبى الرسل قال : (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ) فإهلاكهم من آلاء ربنا . وآلاؤه نعمه التى تدل على رحمته ، وعلى حكمته ، وعلى مشيئته ، وقدرته ، وربوبيته — سبحانه وتعالى .

ومن نفع تذكير الذي يتجنبها أنه لما قامت عليه الحجة واستحق العذاب خف بذلك شر عن المؤمنين ، فإن الله يهلكهم بعذاب من عنده أو بأيديهم . وبهلاكه ينتصر الإيمان وينتشر ، ويعتبر به غيره ، وذلك نفع عظيم .

وهو أيضاً يتعجل موته فيكون أقل لكفره . فإن الله أرسل محمداً رحمة للعالمين ، فبه تصل الرحمة إلى كل أحد بحسب الإمكان .

وأيضاً ، فإن الذي يتجنبها بتجنبه استحق هذا الوعيد المذكور ، فصار ذلك تحذيراً لغيره من أن يفعل مثل فعله . قال تعالى : (فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا) وقال تعالى عن فرعون : (فَجَعَلْنَٰهُمْ

سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ) ، وقال تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ)

فصـــــل

وقوله : (سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ) يقتضى أن كل من يخشى يتذكر . والخشية قد تحصل عقب الذكر ، وقد تحصل قبل الذكر ، وقوله : (مَن يَخْشَىٰ) مطلق .

ومن الناس من يظن أن ذلك يقتضى أنه لا بد أن يكون قد خشي أولا حتى يذكر ، وليس كذلك . بل هذا كقوله : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) وقوله : (إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا) وقوله : (فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ) ، وقوله : (إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ)

وهو إنما خاف الوعيد بعد أن سمعه ، لم يكن وعيد قبل سماع القرآن وكذلك قوله : (إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ) ، وهو إنما اتبع الذكر وخشى الرحمن بعد أن أنذره الرسول .

وقد لا يكونون خافوها قبل الإنذار ولا كانوا متقين قبل سماع

القرآن ، بل به صاروا متقين .

وهذا كما يقول القائل : ما يسمع هـذا إلا سعيد ، وإلا مفلح ، وإلا من رضي الله عنه . وما يدخل في الإسلام إلا من هـداه الله ، ونحو ذلك . وإن كانت هذه الحسنات والنعم تحصل بعـد الإسـلام وسماع القرآن .

ومثل هذا قوله : (هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

وقد قال في نظيره (وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى) وإنما يشقى بتجنبها .

وهذا كما يقال : إنما يحذر من يقبل ، وإنما ينتفع بالعلم من عمل به .

فمن استمع القرآن فآمن به وعمـل به صار مـن المتقين الذين هو هدى لهم . ومن لم يؤمن به ولم يعمل به لم يكن من المتقين ؛ ولم يكن ممن اهتدى به .

بل هـو كما قال الله تعـالى : (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى) ولم يرد أنهم كانوا مؤمنين ، فلما سمعوه صار هدى وشفاء ؛ بل إذا سمعه الكافر فآمن به صار فى حقه هدى وشفاء ، وكان من المؤمنين به بعد سماعه .

وهذا كقوله فى النوع المذموم : (يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ * ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ) ولا يجب أن يكونوا فاسقين قبل ضلالهم ؛ بل من سمعه فكذب به صار فاسقاً وضل .

وسعد بن أبى وقاص وغيره أدخلوا فى هذه الآية أهل الأهواء كالخوارج . وكان سعد يقول : هم من (ٱلْفَٰسِقِينَ * ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ) ولم يكن علي ، وسعد ، وغيرهما من الصحابة يكفرونهم .

وسعد أدخلهم فى هذه الآية لقوله : (وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ) .

وهم ضلوا به بسبب تحريفهم الكلم عن مواضعه وتأويله على غير ما أراد الله . فتمسكوا بمتشابهه ، وأعرضوا عن محكمه وعن السنة الثابتة التى تبين مراد الله بكتابه . فخالفوا السنة وإجماع الصحابة مع ما خالفوه من محكم كتاب الله تعالى .

ولهذا أدخلهم كثير من السلف في الذين (يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) (ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا) وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود الآية ، وقد دلت على أن كل من يخشى فلا بد أن

يتذكر . فقد يتذكر فتحصل له بالتذكر خشية ، وقد يخشى فتدعوه الخشية إلى التذكر .

وهذا المعنى ذكره قتادة : فقال : والله ما خشي الله عبد قط إلا ذكره .

(وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى) ، قال قتادة : فلا والله لا يتنكب عبد هذا الذكر زهداً فيه وبغضاً له ولأهله إلا شقياً بين الشقاء .

والخشية فى القرآن مطلقة تتناول خشية الله وخشية عذابه فى الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا * فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ * إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ * إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا)

وقال تعالى : (فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ)

وقال تعالى : (ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ * يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا ٱلْحَقُّ)

وقال : (قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ * فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ)

فصـــــــل

ـــ الـكلام على قـــوله (مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ) ـــ

وفى هذه الآية قال : (سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ)

وقال فى قصة فرعون : (فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) فعطف الخشية على التذكر .

وقال : (لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا)

وفى قصة الرجل الصـــالح المؤمن الأعمى قال : (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ)

وقال فى (حم) المؤمن : (ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ * هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ) ، فقـال (وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ)

والإنابة جعلها مع الخشية في قوله : (هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ * ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ)

وذلك لأن الذي يخشى الله لا بد أن يرجوه ويطمع في رحمته ، فينيب إليه ويحبه ، ويحب عبادته وطاعته . فإن ذلك هو الذي ينجيه مما يخشاه ، ويحصل به ما يحبه .

والخشية لا تكون ممن قطع بأنه معذب : فإن هذا قطع بالعذاب يكون معه القنوط ، واليأس ، والإبلاس . ليس هذا خشية وخوفا .

وإنما يكون الخشية والخوف مع رجاء السلامة . ولهذا قال : (تَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا۟ وَهُوَ وَاقِعٌۢ بِهِمْ)

فصاحب الخشية لله ينيب إلى الله ، كما قال : (وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ * ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ)

وهذا يكون مع تمام الخشية والخوف .

فأما فى مباديها فقد يحصل للإنسان خوف من العذاب والذنب

الذي يقتضيه ، فيشتغل بطلب النجاة والسلام ، ويعرض عن طلب الرحمة والجنة .

وقد يفعل مع سيئاته حسنات توازيها وتقابلها ، فينجو بذلك من النار ولا يستحق الجنة ، بل يكون من أصحاب الأعراف . وإن كان مآلهم إلى الجنة فليسوا ممن أزلفت لهم الجنة — أى قربت لهم — إذ كانوا لم يأتوا بخشية الله والإنابة إليه . واستجمل بعد ذلك .

فصل

وأما قوله فى قصة فرعون : (لَعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) وقوله : (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ) فلا يناقض هذه الآية . لأنه لم يقل فى هذه الآية « سيخشى من يذكر »

بل ذكر أن كل من خشى فإنه يتذكر — إما أن يتذكر فيخشى ، وإن كان غيره يتذكر فلا يخشى ؛ وإما أن تدعوه الخشية إلى التذكر . فالخشية مستلزمة للتذكر . فكل خاش متذكر .

كما قال تعالى : (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟) فلا يخشاه إلا

عالم ، فكل خاش لله فهو عالم . هذا منطوق الآية .

وقال السلف وأكثر العلماء إنها تدل على أن كل عالم فإنه يخشى الله ، كما دل غيرها على أن كل من عصى الله فهو جاهل .

كما قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد عن قوله : (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ) ، فقالوا لي : « كل من عصى الله فهو جاهل » . وكذلك قال مجاهد ، والحسن البصرى ، وغيرهم من العلماء التابعين ومن بعدهم .

وذلك أن الحصر فى معنى الاستثناء ، والاستثناء من النفي إثبات عند جمهور العلماء . فنفي الخشية عمن ليس من العلماء ؛ وهم العلماء به الذين يؤمنون بما جاءت به الرسل ، يخافونه .

قال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)

وأثبتها للعلماء .

فكل عالم يخشاه . فمن لم يخش الله فليس من العلماء ، بل من الجهال . كما قال عبد الله بن مسعود : « كفى بخشية الله علماً ، وكفى

بالاغترار بالله جهلا » . وقال رجل للشعبي « أيها العالم ! » فقال : « إنما العالم من يخشى الله ! »

فكذلك قوله : (سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ) يقتضى أن كل من يخشاه فلا بد أن يكون ممن تذكر .

وقد ذكر أن الأشقى يتجنب الذكرى . فصار الذي يخشى ضد الأشقى . فلذلك يقال « كل من تذكر خشى » .

والتحقيق أن التذكر سبب الخشية ، فإن كان تاماً أوجب الخشية ؛ كما أن العلم سبب الخشية . فإن كان تاماً أوجب الخشية .

وعلى هذا فقوله في قصة فرعون (لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) جعل ذلك نوعين لما فى ذلك من الفوائد .

أحدها : أنه إذا تذكر أنه مخلوق وأن الله خالقه ، وليس هو إلهاً وربا كما ذكر ، وذكر إحسان الله إليه . فهذا التذكر يدعوه إلى اعترافه بربوبية الله وتوحيده وإنعامه عليه . فيقتضى الإيمان والشكر ، وإن قدر أن الله لا يعذبه .

فإن مجرد كون الشيء حقاً ونافعاً يقتضي طلبه وإن لم يخف ضرراً

بعدمه . كما يسارع المؤمنون إلى فعل التطوعات والنوافل لما فيها من النفع وإن كان لا عقوبة في تركها . كما يحب الإنسان علوما نافعة وإن لم يتضرر بتركها . وكما قد يحب محاسن الأخلاق ومعالي الأمور لما فيها من المنفعة واللذة في الدنيا والآخرة وإن لم يخف ضرراً بتركها .

فهو إذا تذكر آلاء الله وتذكر إحسانه إليه فهذا قد يوجب اعترافه بحق الله وتوحيده وإحسانه إليه ويقتضي شكره لله وتسليم قوم موسى إليه ، وإن لم يخف عذابا . فهذا قد حصل بمجرد التذكر .

قال (أو يخشى) . ونفس الخشية إذا ذكر له موسى ما توعده الله به من عذاب الدنيا والآخرة فإن هذا الخوف قد يحمله على الطاعة والانقياد ولو لم يتذكر .

وقد يحصل تذكر بلا خشية ، وقد يحصل خشية بلا تذكر ، وقد يحصلان جميعا ، وهو الأغلب . قال تعالى : (لَعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) .

وأيضاً فذكر الإنسان يحصل بما عرفه من العلوم قبل هذا فيحصل بمجرد عقله ، وخشيته تكون بما سمعه من الوعيد . فبالأول يكون ممن له قلب يعقل به ، والثانى يكون ممن له أذن يسمع بها .

وقد تحصل الذكرى الموجبة للخير بهذا وبهذا ، كما قال تعالى :

(وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ * إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) .

الفائدة الثانية : أن التذكر سبب الخشية ، والخشية حاصلة عن التذكر . فذكر التذكر الذي هو السبب ، وذكر الخشية التي هي النتيجة — وإن كان أحدهما مستلزما للآخر — كما قال (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) وكما قال أهل النار : (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وقال : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) فكل من النوعين يحصل به النجاة لأنه مستلزم للآخر .

فالذي يسمع ما جاءت به الرسل سمعاً يعقل به ما قالوه ينجو . وإلا فالسمع بلا عقل لا ينفعه ، كما قال : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ) وقال : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال : (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .

وكذلك العقل بلا سمع لما جاءت به الرسل لا ينفع . وقد اعترف أهل النار بمجيء الرسل فقالوا : (بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ) .

وكذلك المعتبرون بآثار المعذبين الذين قال فيهم : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا) . إنما ينتفعون إذا سمعوا أخبار المعذبين المكذبين للرسل والناجين الذين صدقوهم ، فسمعوا قول الرسل وصدقوهم .

الفائدة الثالثة : أن الخشية أيضاً سبب للتذكر كما تقدم . فكل منها قد يكون سبباً للآخر . فقد يخاف الإنسان فيتذكر ، وقد يتذكر الأمور المخوفة فيطلب النجاة منها ، ويتذكر ما يرجو به النجاة منها فيفعله .

فإن قيل : مجرد ظن المخوف قد يوجب الخوف ، فكيف قال : (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟) ؟ .

قيل : النفس لها هوى غالب قاهر لا يصرفه مجرد الظن ، وإنما يصرفه العلم بأن العذاب واقع لا محالة . وأما من كان يظن أن العذاب يقع ولا يوقن بذلك فلا يترك هواه . ولهذا قال : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ) .

وقال تعالى فى ذم الكفار : (وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ) ووصف المتقين بأنهم بالآخرة يوقنون .

ولهذا أقسم الرب على وقوع العذاب والساعة .

وأمر نبيه أن يقسم على وقوع الساعة وعلى أن القرآن حق ، فقال : (زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ) وقال : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ) وقال : (وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ) .

فصـــــل

وأما قوله تعالى : (وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ) فهو حق كما قال . فإن المتذكر إما أن يتذكر ما يدعو إلى الرحمة والنعمة والثواب كما يتذكر الإنسان ما يدعوه إلى السؤال — فينيب ، وإما أن يتذكر ما يقتضي الخوف والخشية فلا بد له من الإنابة حينئذ لينجو مما يخاف .

ولهذا قيل فى فرعون (لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ) فينيب ، (أَوْ يَخْشَىٰ)

وكذلك قال له موسى (هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ * وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ) ، فجمع موسى بين الأمرين لتلازمهما .

وقال فى حق الأعمى : (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ) . فذكر الانتفاع بالذكرى ، كما قال (وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) .

والنفع نوعان : حصول النعمة ، واندفاع النقمة . ونفس اندفاع النقمة نفع وإن لم يحصل معه نفع آخر ، ونفس المنافع التى يخاف معها عذاب نفع . وكلاهما نفع . فالنفع تدخل فيه الثلاثة ، والثلاثة تحصل بالذكرى ، كما قال تعالى : (وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) ، وقال : (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ) .

وأما ذكر التزكي مع التذكر فهو كما ذكر فى قصة فرعون الخشية مع التذكر .

وذلك أن التزكي هو الإيمان والعمل الصالح الذي تصير به نفس الإنسان زكية ، كما قال في هذه السورة : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ) : وقال (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا)

وقال : (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ)
وقال (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) وقال موسى لفرعون :
(هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ * وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ) .

وعطف عليه (أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ) لوجوه :

أحدها : أن التزكي يحصل بامتثال أمر الرسول وإن كان صاحبه لا يتذكر علوماً عنه ، كما قال : (يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ) ، ثم قال : (وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ) . فالتلاوة عليهم والتزكية عام لجميع المؤمنين ، وتعليم الكتاب والحكمة خاص ببعضهم . وكذلك التزكي عام لكل من آمن بالرسول ، وأما التذكر فهو مختص لمن له علوم يذكرها ، فعرف بتذكره مالم يعلمه غيره من تلقاء نفسه .

الوجه الثاني : أن قوله (أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ) يدخل فيه النفع ، قليله وكثيره ، والتزكي أخص من ذلك .

الثالث : أن التذكر سبب التزكي . فإنه إذا تذكر خاف ورجا ، فتزكى . فذكر الحكم وذكر سببه . ذكر العمل وذكر العلم ، وكل منهما مستلزم للآخر .

فإنه لا يتزكى حتى يتذكر ما يسمعه من الرسول ، كما قال : (سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ) . فلا بد لكل مؤمن من خشية وتذكر .

وهو إذا تذكر فإنه ينتفع ، وقد تتم المنفعة ، فيتزكى .
وقوله : (لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) ، فيه أيضاً نحو هذه الوجوه .

فإن الشاكر قد يشكر الله على نعمه وإن لم يخف ، والتذكر قد يقتضى الخشية .

وأيضاً فإن التذكر يقتضي الخوف من العقاب وطلب الثواب فيعمل للمستقبل ، والشكر على النعم الماضية .

وأيضاً فالتذكر تذكر علوم سابقة ، ومنها تذكر نعم الله عليه ، فهو سبب للشكر . تذكر السبب والمسبب .

وأيضاً فإن الشكر يقتضي المزيد من النعم ، والتذكر قد يكون لهذا ، وقد يكون خوفا من العذاب .

وقد يكون الأمر بالعكس ، فالشاكر قد يشكر الشكر الواجب لئلا يكون كفوراً فيعاقب على ترك الشكر بسلب النعمة وعقوبات أخر ،

والمتذكر قد يتذكر ما أعده الله لمن أطاعه فيطيعه طلباً لرحمته .

وأيضاً فالتذكر قد يكون لفعل الواجبات التى يدفع بها العقاب ، والشكور يكون للمزيد من فضله ، كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه . فقيل له : أ تفعل هذا وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : « أفلا أكون عبداً شكورا ؟ » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت : إما محسن فيزداد إحسانا ، وإما مسيء فلعله أن يستعتب » . فالمؤمن دائماً فى نعمة من ربه تقتضي شكراً ، وفى ذنب يحتاج إلى استغفار .

وهو في سيد الاستغفار يقول « أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

وقد علم تحقيق قوله : (مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) فما أصابه من الحسنات هي نعم الله فتقتضي شكراً ، وما أصابه من المصائب فبذنوبه تقتضى تذكراً لذنوبه يوجب توبة واستغفاراً .

وقد جعل الله (ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ) فيتوب

ويستغفر من ذنوبه ، (أَوْأَرَادَ شُكُورًا) لربه على نعمه . وكل ما يفعله الله بالعبد من نعمة ، وكل ما يخلفه الله ، فهو نعمة الله عليه . فكلما نظر إلى ما فعله ربه شكر ، وإذا نظر إلى نفسه استغفر .

والتذكر قد يكون تذكر ذنوبه وعقاب ربه . وقد يدخل فيه تذكر آلائه ونعمه ، فإن ذلك يدعو إلى الشكر . قال تعالى (ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ) في غير موضع ، فقد أمر بذكر نعمه . فالمتذكر يتذكر نعم ربه ، ويتذكر ذنوبه .

وأيضاً فهو ذكر الشكور لأنه مقصود لنفسه ، فإن الشكر ثابت في الدنيا والآخرة . وذكر التذكر لأنه أصل للاستغفار ، والشكر ، وغير ذلك . فذكر المبدأ وذكر النهاية . وهذا المعنى يجمع ما قيل ، والله سبحانه أعلم .

فصل

والتذكر اسم جامع لكل ما أمر الله بتذكره ، كما قال : (أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ) أي قامت الحجة عليكم بالنذير الذي جاءكم ، وبتعميركم عمراً يتسع للتذكر .

وقد أمر سبحانه بذكر نعمه فى غير موضع ، كقوله : (وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ) .

والمطلوب بذكرها شكرها ، كما قال : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ * فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ) .

وقوله : (كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ) يتناول كل من خوطب بالقرآن . وكذلك قوله : (لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) . فالرسول من أنفس من خوطب بهذا الكلام ، إذ هي كاف الخطاب .

ولما خوطب به أولا قريش ، ثم العرب ، ثم سائر الأمم ، صار يخص ويعم بحسب ذلك .

وفيه ما يخص قريشاً كقوله : (لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ * إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ

وَٱلصَّيْفِ) . وقوله : (وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ) .

وفيه ما يعم العرب ويخصهم ، كقوله : (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ) والأميون يتناول العرب قاطبة دون أهل الكتاب .

ثم قال : (وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ) . فهذا يتناول كل من دخل في الإسلام بعد دخول العرب فيه إلى يوم القيامة ، كما قال ذلك مقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد ، وغيرهما .

فإن قوله (وآخرين منهم) ، أي فى الدين دون النسب ، إذ لو كانوا منهم في النسب لكانوا من الأميين .

وهذا كقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنكُمْ) .

وقد ثبت فى الصحيح أن هذه الآية لما نزلت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنهم ، فقال : « لو كان الإيمان معلقا بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس » . فهذا يدل على دخول هؤلاء ــ لا يمنع دخول غيرهم من الأمم .

وإذا كانوا هم منهم فقد دخلوا في قوله : (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى

ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ) . فالمنة على جميع المؤمنين ـ عربهم وعجمهم ، سابقهم ولاحقهم . والرسول منهم لأنه إنسى مؤمن . وهو من العرب أخص لكونه عربيا جاء بلسانهم ، وهو من قريش أخص .

والخصوص يوجب قيام الحجة ، لا يوجب الفضل ، إلا بالإيمان والتقوى لقوله : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ) .

ولهذا كان الأنصار أفضل من الطلقاء من قريش ، وهم ليسوا من ربيعة ولا مضر ، بل من قحطان .

وأكثر الناس على أنهم من ولد هود ، ليسوا من ولد إبراهيم .

وقيل إنهم من ولد إسماعيل لحديث أسلم لما قال « ارموا ، فإن أباكم كان راميا » ، وأسلم من خزاعة ، وخزاعة من ولد إبراهيم .

وفي هذا كلام ليس هذا موضعه ، إذ المقصود أن الأنصار أبعد نسبا من كل ربيعة ومضر مع كثرة هذه القبائل . و [مع هذا هم أفضل] من جمهور قريش ، إلا من السابقين الأولين من المهاجرين ـ وفيهم قرشي وغير قرشي .

ومجموع السابقين ألف وأربعمائة غير مهاجري الحبشة .

فقوله : (لَقَدْ جَآءَكُمْ) يخص قريشاً ، والعرب ، ثم يعم سائر البشر لأن القرآن خطاب لهم . والرسول من أنفسهم ، والمعنى ليس بملك لا يطيقون الأخذ منه ، ولا جنى .

ثم يعم الجن لأن الرسول أرسل إلى الإنس والجن ، والقرآن خطاب للثقلين ، والرسول منهم جميعاً ، كما قال : (يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ) فجعل الرسل التى أرسلها من النوعين مع أنهم من الإنس .

فإن الإنس والجن مشتركون مع كونهم أحياء ناطقين مأمورين منهيين . فإنهم يأكلون ويشربون ، وينكحون وينسلون ، ويغتذون وينمون بالأكل والشرب . وهذه الأمور مشتركة بينهم . وهم يتميزون بها عن الملائكة ، فإن الملائكة لا تأكل ولا تشرب ، ولا تنكح ولا تنسل .

فصار الرسول من أنفس الثقلين باعتبار القدر المشترك بينهم الذي تميزوا به عن الملائكة ، حتى كان الرسول مبعوثاً إلى الثقلين دون الملائكة .

وكذلك قوله : (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ

أَنفُسِهِمْ) هو كقوله : (وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ) ، وقوله : (كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ) .

ثم قال : (فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ) . والمقصود أنه أمر بذكر النعم وشكرها .

وقال : (يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ) في غير موضع . وقال للمؤمنين : (وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ) فذكر النعم من الذكر الذي أمروا به .

ومما أمروا به تذكرة قصص الأنبياء المتقدمين ، كما قال : (وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ) ، (وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ) ، (وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ) (وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ) وقال (وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ) ، (وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ) (وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ) .

ومما أمروا به تذكرة ما وعدوا به من الثواب والعقاب . قال تعالى : (إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ) .

ومما أمروا بتذكره آيات الله التى يستدلون بها على قدرته وعلى المعاد ، كقوله : (وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا * أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا) .

وقد قال لموسى : (وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ) ، وهي تتناول أيام نعمه وأيام نقمه ليشكروا ويعتبروا .

ولهذا قال : (إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ) . فإن ذكر النعم يدعو إلى الشكر ؛ وذكر النقم يقتضي الصبر على فعل المأمور وإن كرهته النفس . وعن المحظور وإن أحبته النفس ، لئلا يصيبه ما أصاب غيره من النقمة .

فصل

وقوله : (وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى * ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ * ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ) . وقد ذكر فى سورة الليل قوله : (فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ * لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى * ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) .

وهذا الصلي قد فسره النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح

الذي أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم — أو قال : بخطاياهم — فأماتهم إماتة ، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة ، فجيء بهم ضبائر ضبائر . فبثوا على أنهار الجنة ، ثم قيل : يا أهل الجنة ! أفيضوا عليهم . فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل » . فقال رجل من القوم : كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

وفى رواية ذكرها ابن أبي حاتم فقال : ذكر عن عبد الصمد ابن عبد الوارث ، ثنا أبى ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ، فأتى على هذه (لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما أهلها الذين هم أهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون . وأما الذين ليسوا من أهل النار فإن النار تميتهم ، ثم يقوم الشفعاء فيشفعون فيهم فيشفعون ، فيؤتى بهم إلى نهر يقال له الحياة ، أو الحيوان ، فينبتون كما ينبت الغثاء فى حميل السيل » .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم [أن] هذا الصلي لأهل النار الذين هم أهلها ، وأن الذين ليسوا من أهلها فإنها تصيبهم بذنوبهم ، وأن الله يميتهم فيها حتى يصيروا فحماً ، ثم يشفع فيهم فيخرجون ويؤتى

بهم إلى نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل .

وهذا المعنى مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ بل متواتر ـ فى أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما مـن حديث أبى سعيد ، وأبى هريرة . وغيرهما .

وفيها الرد على طائفتين . عـلى الخوارج والمعتزلة الذين يقولون « إن أهل التوحيد يخلدون فيها » ، وهذه الآية حجة عليهم ، وعلى من حكي عنه من غلاة المرجئة « أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد » .

فإن إخباره بأن أهل التوحيد يخرجون منها بعد دخولها تكذيب لهؤلاء وأولئك .

وفيه رد على من يقول « يجوز أن لا يدخل الله من أهل التوحيد أحداً النار » كما يقوله طائفة من المرجئة الشيعة ، ومرجئة أهل الكلام المنتسبين إلى السنة ـــ وهم الواقفة من أصحـاب أبى الحسن وغيرهم ، كالقاضي أبى بكر وغيره . فإن النصوص المتواترة تقتضي دخول بعض أهل التوحيد وخروجهم .

والقول بـ « أن أحـداً لا يدخلها من أهـل التوحيد » ما أعلمه ثابتاً عن شخص معين فأحكيه عنه . لكن حكي عن مقاتل بن سليمان ،

وقال : احتج من قال ذلك بهذه الآية .

وقد أجيبوا بجوابين .

أحدها : جواب طائفة ، منهم الزجاج ، قالوا : هذه نار مخصوصة .

لكن قوله بعدها (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى) لا يبقى فيه كبير وعد ، فإنه إذا جنب تلك النار جاز أن يدخل غيرها .

وجواب آخرين قالوا : لا يصلونها صلي خلود . وهذا أقرب .

وتحقيقه أن الصلي هنا هو الصلي المطلق ، وهو المكث فيها والخلود على وجه يصل العذاب إليهم دائماً .

فأما من دخل وخرج فإنه نوع من الصلى ، ليس هو الصلى المطلق لا سيما إذا كان قد مات فيها والنار لم تأكله كله ، فإنه قد ثبت أنها لا تأكل مواضع السجود ، والله أعلم .

فصل

جمع الله سبحانه بين إبراهيم وموسى — صلى الله عليهما وعلى سائر المرسلين — فى أمور ، مثل قوله : (إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ) .

وفى حديث أبى ذر الطويل ، قلت : يا رسول الله ! كم كتاباً أنزل الله ؟ قال : « مائة كتاب وأربعة كتب : ثلاثين صحيفة على شيث ، وخمسين على إدريس ، وعشر على إبراهيم ، وعشر على موسى قبل التوراة . وأنزل التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان » . وقال فى الحديث : فهل عندنا شيء مما فى صحف إبراهيم ؟ فقال : « نعم » وقرأ قوله : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ * بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا * وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ * إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ) .

فإن التزكي هو التطهر والتبرك بترك السيئات الموجب زكاة النفس . كما قال : (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا) ولهذا تفسر الزكاة تارة بالنماء والزيادة وتارة بالنظافة والإماطة . والتحقيق أن الزكاة تجمع بين الأمرين - إزالة الشر ، وزيادة الخير . وهذا هو العمل الصالح ، وهو الإحسان .

وذلك لا ينفع إلا بالإخلاص لله ، وعبادته وحده لا شريك له ، الذي هو أصل الإيمان . وهو قول (وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ) .

فهذه الثلاث — قد يقال — تشبه الثلاث التى يجمع الله بينها في القرآن فى مواضع ، مثل قوله فى أول البقرة (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) . ومثل قوله :

(فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ) . (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ) .

وقد يقال : تشبه الثنتين المذكورتين في قوله (مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا) — الآية ، وقوله : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) .

لكن هنا التزكي فى الآية أعم من الإنفاق ، فإنه ترك السيئات الذي أصله بترك الشرك .

فأول التزكي التزكي من الشرك ، كما قال : (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) ، وقال : (يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ) .

والتزكي من الكبائر ، الذي هو تمام التقوى ، كما قال (فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ) ، وقال : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا) . فعلم أن التزكية هي الإخبار بالتقوى .

ومنه التزكي بالطهارة ، وبالصدقة والإحسان ، كما قال (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) .

و (وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ) قد يعنى به الإيمان بالله . و « الصلاة » :

العمل . فقد يذكر اسم ربه من لا يصلي .

ومن الفقهاء من يقول : هو ذكر اسمه في أول الصلاة . ولهذا — والله أعلم — قدم التزكي فى هذه الآية .

وكان طائفة من السلف إذا أدوا صدقة الفطر قبل صلاة العيد يتأولون بهذه الآية . وكان بعض السلف ـ أظنه يزيد بن أبى حبيب ـ يستحب أن يتصدق أمام كل صلاة لهذا المعنى .

ولما قدم الله الصلاة على النحر فى قوله : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) وقدم التزكي على الصلاة فى قوله : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ) كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة فى عيد الفطر ، وأن الذبح بعد الصلاة فى عيد النحر .

ويشبه — والله أعلم — أن يكون الصوم من التزكى المذكور في الآية . فإن الله يقول (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) . فمقصود الصوم التقوى ، وهو من معنى التزكى .

وفى حديث ابن عباس : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » .

فالصدقة من تمام طهرة الصوم . وكلاهما ترك متقدم على صلاة العيد .

فجمعت هاتان الكلمتان الترغيب فيما أمر الله به من الإيمان والعمل الصالح . وفى قوله : (بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا * وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ) الإيمان باليوم الآخر .

وهذه الأصول المذكورة فى قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

وقال : (إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ) .

وقال : أيضاً (أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ * وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ * أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ * أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ * ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ)

وأيضاً ، فإن إبراهيم صاحب الملة وإمام الأمة . قال الله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ)

وقال : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ) . وقال : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا)

وقال : (إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا) وقال (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)

وموسى صاحب الكتاب والكلام والشريعة ، الذي لم ينزل من السماء كتاب أهدى منه ومن القرآن .

ولهذا قرن بينهما في مواضع ، كقوله : (قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا — إلى قوله — وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ)
وقوله (قَالُوا۟ سِحْرَانِ — إلى قوله — قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ) وقول الجن : (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) ، وقوله : (قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ) — وقول النجاشي « إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة » .

وقيل في موسى : (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) وفي إبراهيم (وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا) وأصل الخلة عبادة الله وحده ، والعبادة غاية الحب والذل . وموسى صاحب الكتاب والكلام .

ولهذا كان الكفار بالرسل ينكرون حقيقة خلة إبراهيم وتكليم موسى .

ولما نبغت البدع الشركية في هذه الأمة أنكر ذلك الجعد بن درهم

فقتله المسلمون لما ضحى به أمير العراق خالد بن عبد الله وقال : « ضحوا تقبل الله ضحاياكم ! فإنى مضح بالجعد بن درهم — إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما » . ثم نزل فذبحه .

ولما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أهل الأرض . وهم فى الأصل صنفان — أميون وكتابيون . والأميون كانوا ينتسبون إلى إبراهيم ، فإنهم ذريته ، وخزان بيته ، وعلى بقايا من شعائره . والكتابيون أصلهم كتاب موسى . وكلا الطائفتين قد بدلت وغيرت .

فأقام ملة إبراهيم بعد اعوجاجها ، وجاء بالكتاب المهيمن ، المصدق لما بين يديه ، المبين لما اختلف فيه وما حرف وكتم من الكتاب الأول .

فصل

وإبراهيم وموسى قاما بأصل الدين — الذي هو الإقرار بالله ، وعبادته وحده لا شريك له ، ومخاصمة من كفر بالله .

فأما إبراهيم فقال الله فيه : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ

أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ)

وذكر الله عنه أنه طلب منه إرادة إحياء الموتى ، فأمره الله بأخذ أربعة من الطير .

فقرر أمر الخلق والبعث — المبدأ والمعاد — الإيمان بالله واليوم الآخر .

وهما اللذان يكفر بهما — أو بأحدهما — كفار الصابئة والمشركين من الفلاسفة ونحوهم الذين بعث الخليل إلى نوعهم .

فإن منهم من ينكر وجود الصانع ؛ وفيهم من ينكر صفاته ؛ وفيهم من ينكر خلقه ويقول : إنه علة ؛ وأكثرهم ينكرون إحياء الموتى . وهم مشركون يعبدون الكواكب العلوية والأصنام السفلية .

والخليل صلوات الله عليه رد هذا جميعه . فقرر ربوبية ربه كما فى هذه الآية . وقرر الإخلاص له ونفى الشرك كما في سورة الأنعام وغيرها . وقرر البعث بعد الموت .

واستقر فى ملته محبته لله ومحبة الله له ، باتخاذ الله له خليلا .

ثم إنه ناظر المشركين بعبادة من لا يوصف بصفات الكمال . فقال لأبيه : (يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا) .

وقال لأبيه وقومه : (مَا تَعۡبُدُونَ * قَالُواْ نَعۡبُدُ أَصۡنَامٗا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ * قَالَ هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ * أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ — إلى قوله — فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ * ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهۡدِينِ * وَٱلَّذِي هُوَ يُطۡعِمُنِي وَيَسۡقِينِ * وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ * وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحۡيِينِ)

إلى آخر الكلام .

وقال : (إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ) وقال : (إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ)

فإبراهيم دعا إلى الفطرة . وهو عبادة الله وحده لا شريك له . وهو الإسلام العام ، والإقرار بصفات الكمال لله ، والرد على من عبد من سلبها .

فلما عابهم بعبادة من لا علم له ولا يسمع ولا يبصر قال : (رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعۡلَمُ مَا نُخۡفِي وَمَا نُعۡلِنُۗ وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ * ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ)

ولما عابهم بعبادة من لا يغنى شيئاً فلا ينفع ولا يضر قال :
﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ * وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ * وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾

فإن الإنسان يحتاج إلى جلب المنفعة لقلبه وجسمه ، ودفع المضرة عن ذلك . وهو أمر الدين والدنيا .

فمنفعة الدين الهدى ؛ ومضرته الذنوب ، ودفع المضرة المغفرة . ولهذا جمع بين التوحيد والاستغفار في مواضع متعددة .

ومنفعة الجسد الطعام والشراب ؛ ومضرته المرض ، ودفع المضرة الشفاء .

وأخبر أن ربه يحيي ويميت ، وأنه فطر السموات والأرض . وإحياؤه فوق كماله بأنه حي .

وأنه فطر السموات والأرض يقتضي إمساكها وقيامها الذى هو فوق كماله بأنه قائم بنفسه ، حيث قال عن النجوم (لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ)

فإن الآفل هو الذى يغيب تارة ويظهر تارة ، فليس هو قائماً على

عبـده فى كل وقت . والذين يعبـدون ما سوى الله من الكواكب ونحوها ويتخذونها أوثاناً يكونون في وقت البزوغ طالبين سائلين ، وفي وقت الأفول لا يحصل مقصودهم ولا مرادهم . فلا يجتلبون منفعة ولا يدفعون مضرة ، ولا ينتفعون إذ ذاك بعبادة .

فبين ما في الآلهة التى تعبد من دون الله من النقص ، وبين ما لربه فاطر السموات والأرض من الكمال بأنه الخالق ، الفاطر ، العليم ، السميع ، البصير ، الهادى ، الرازق ، المحيي ، المميت .

وسمى ربه بالأسماء الحسنى الدالة على نعوت كماله ، فقال : (يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) وقال : (فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقال : (سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا) فوصف ربه بالحكمة والرحمة المناسب لمعنى الخلة ، كما قال (إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا)

وموسى عليه السلام خاصم فرعون الذى جحد الربوبية والرسالة وقال : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) و (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى) . وقصته فى القرآن مثناة مبسوطة لا يحتاج هذا الموضع إلى بسطها .

وقرر أيضاً أمر الربوبية وصفات الكمال لله ونفى الشرك .

ولما اتخذ قومه العجل بين الله لهم صفات النقص التى تنافى الألوهية فقال : (وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ) .

وقال : (فَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ * أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا * وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ)

فوصفه بأنه وإن كان قد صوت صوتا هو خوار فإنه لا يكلمهم ، ولا يرجع إليهم قولا ، وأنه لا يهديهم سبيلا ، ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً .

وكذلك ذكر الله سبحانه على لسان محمد فى الشرك عموماً وخصوصاً ، فقال :

(أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ * وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ۚ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ * إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ)

واستفهم استفهام إنكار وجحود لطرق الإدراك التام وهو السمع والبصر . والعمل التام وهو اليد والرجل ، كما أنه سبحانه لما أخبر فيما روى عنه رسوله عن أحبابه المتقربين إليه بالنوافل فقال : « ولا يزال عبدى يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها » .

فصل

وأهل السنة والجماعة المتبعون لإبراهيم وموسى ومحمد — صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين — يثبتون ما أثبتوه من تكليم الله ، ومحبته ، ورحمته ، وسائر ما له من الأسماء الحسنى والمثل الأعلى .

وينزهونه عن مشابهة الأجساد التى لا حياة فيها . فإن الله قال : (وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ) وقال : (وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ) . وقال : (عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ) ، فوصف الجسد بعدم الحياة ، فإن الموتان لا يسمع ، ولا يبصر ، ولا ينطق ، ولا يغنى شيئاً .

وأما أهل البدع والضلالة من الجهمية ونحوهم ، فإنهم سلكوا

سبيل أعداء إبراهيم وموسى ومحمد ، الذين أنكروا أن يكون الله كلم موسى تكليما واتخذ إبراهيم خليلا . وقد كلم الله محمداً ، واتخذه خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ورفعه فوق ذلك درجات :

وتابعوا فرعون الذى قال : (يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا)
وتابعوا المشركين الذين (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا) واتبعوا الذين ألحدوا فى أسماء الله .

فهم يجحدون حقيقة كونه الرحمن ، أو أنه يرحم ، أو يكلم ، أو يود عباده أو يودونه ، أو أنه فوق السموات . ويزعمون أن من أثبت له هذه الصفات فقد شبهه بالأجسام الحسية ، وهي الحيوان كالإنسان وأن هذا تشبيه لله بخلقه .

فهم قد شبهوه بالأجساد الميتة فيما هو نقص وعيب ، وتشبيه دلت الكتب الإلهية والفطرة العقلية أنه عيب ونقص ، بل يقتضي عدمه .

وأما أهل الإثبات فلو فرض أن فيما قالوه تشبيها ما فليس هو تشبيها بمنقوص معيب ، ولا هو فى صفة نقص أو عيب ، بل فى غاية ما يعلم أنه الكمال ، وأن لصاحبه الجلال والإكرام .

فصار أهل السنة يصفونه بالوجود وكمال الوجود ، وأولئك يصفونه بعدم كمال الوجود ، أو بعدم الوجود بالكلية . فهم ممثلة معطلة — ممثلة فى العقل والشرع ، معطلة في العقل والشرع .

أما فى العقل فلأنهم مثلوه بالعدم والأجساد الموتان .

وأما فى الشرع فإنهم مثلوا ما جاءت به الرسل من صفاته بنفس صفات المخلوقات ، وإن كان هذا التمثيل الذي ادعوا أنه معنى النصوص أقل تمثيلا من تمثيلهم الذى ادعوه .

وأما تعطيلهم فى العقل فإنه تعطيل للصفات — تعطيل مستلزم لعدم الذات . ولهذا ألجئ كثير منهم إلى نفى الذات بالكلية ، وصاروا على طريقة فرعون — لا يقرون إلا بوجود المخلوقات ، وإن كانوا قد ينافقون فيقرون بألفاظ لا معنى لها ، أو بعبادات لا معبود لها .

وأما تعطيلهم للشرع فإنهم جحدوا ما في كتب الله من المعانى وحرفوا الكلم عن مواضعه ، أو قالوا : نحن كالأميين لا نعلم الكتاب إلا أماني ، أو : قلوبنا غلف .

وقالوا لما جاء به الرسول من الكتاب والسنة نظير ما قالته الكفار

(قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ) و (قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ) .

وهكذا قال هؤلاء : لا نفقه كثيراً مما يقول الرسول ، وقالوا كما قال الذين يستمعون للرسول ، فإذا خرجوا من عنده (قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا) .

وصاروا كالذين قيل فيهم : (وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا) .

فتدبر ما ذكره الله عن أعداء الرسل من نفي فقههم وتكذيبهم تجد بعض ذلك فيمن أعرض عن ذكر الله وعن تدبر كتابه ، واتبع ما تتلوه الشياطين وما توحيه إلى أوليائها ، والله يهدينا صراطا مستقيما .

ولهذا كانت هذه الجهمية المعطلة المشابهون للكفار والمشركين من الصابئة وغيرهم ، الجاحدة لوجود الصانع أو صفاته ، ترمي أهل العلم والإيمان والكتاب والسنة . تارة بأنهم يشبهون اليهود لما فى التوراة

وكتب الأنبياء من الصفات ، ولما ابتدعه بعض اليهود من التشبيه المنفى عن الله ؛ وتارة بأنهم يشبهون النصارى لما أثبتته النصارى من صفة الحياة والعلم ، ولما ابتدعته من أن الأقانيم جواهر ، وأن أقنوم الكلمة اتحد بالناسوت .

وهذا الرمي موجود فى كلامهم قبل الإمام أحمد بن حنبل وفى زمنه ، وهو موجود فى كلامه وكلام أصحابه ـــ حكاية ذلك . ذكره فى كتاب « الرد على الجهمية والزنادقة » ، وأنهم قالوا « إذا أثبتم الصفات فقد قلتم بقول النصارى » ، ورد ذلك . وفى « مسائله » : أن طائفة قالوا له : من قال « القرآن غير مخلوق ، أو هو فى الصدور » فقد قال بقول النصارى .

وهكذا الجهمية ترمي الصفاتية بأنهم يهود هذه الأمة . وهذا موجود فى كلام متقدمي الجهمية ومتأخريهم ، مثل ما ذكره أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الجهمي الجبري ، وإن كان قد يخرج إلى حقيقة الشرك وعبادة الكواكب والأوثان في بعض الأوقات . وصنف فى ذلك كتابه المعروف فى السحر وعبادة الكواكب والأوثان . مع أنه كثيراً ما يحرم ذلك وينهى عنه متبعاً للمسلمين وأهل الكتب والرسالة .

وينصر الإسلام وأهله في مواضع كثيرة ، كما يشكك أهله ويشكك غير

أهله فى أكثر المواضع . وقد ينصر غير أهله فى بعض المواضع . فإن الغالب عليه التشكيك والحيرة ، أكثر من الجزم والبيان .

وهؤلاء لهم أجوبة .

أحدها : أن مشابهة اليهود والنصارى ليست محذوراً إلا فيما خالف دين الإسلام ، ونصوص الكتاب والسنة ، والإجماع . وإلا فمعلوم أن دين المرسلين واحد ، وأن التوراة والقرآن خرجا من مشكاة واحدة .

وقد استشهد الله بأهل الكتاب فى غير موضع ، حتى قال :

(قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ) .

فإذا أشهد أهل الكتاب على مثل قول المسلمين كان هذا حجة ودليلا ، وهو من حكمة إقرارهم بالجزية . فيفرح بموافقة المقالة المأخوذة من الكتاب والسنة لما يأثره أهل الكتاب عن المرسلين قبلهم . ويكون هذا من أعلام النبوة ، ومن حجج الرسالة ، ومن الدليل على اتفاق الرسل .

الثاني : أن المشابهة التى يدعونها ليست صحيحة . فإن أهل السنة

لا يوافقون اليهود والنصارى فيما ابتدعوه من الدين والاعتقاد. ولهذا قلت فى بيان فساد قول ابن الخطيب : إنه لم يفهم مقالة أهل الحديث والسنة من الحنبلية وغيرهم ، ولم يفهم مقالة النصارى . وأوضحت ذلك في موضعه ، كما بين الإمام أحمد الفرق بين مقالة أهل السنة وبين مقالة النصارى المبتدعة ، وكما يبين الفرق بين مقالة أهل السنة ومقالة اليهود المبتدعة .

الثالث : أنه إذا فرض مشابهة أهل الإثبات لليهود أو النصارى فأهل النفى والتعطيل مشابهون للكفار والمشركين من النصارى وغيرهم. ومعلوم قطعاً أن مشابهة أهل الكتابين خير من مشابهة من ليس من أهل الكتاب — من الكفار بالربوبية والنبوات ونحوهم . ولهذا قيل : المشبه أعشى ، والمعطل أعمى .

ولهذا فرح المؤمنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بانتصار النصارى على المجوس ، كما فرح المشركون بانتصار المجوس على النصارى . فتدبر هذا ، فإنه نافع فى مواضع ، والله أعلم .

ولهذا كان المعتزلة ونحوهم من القدرية مجوس هذه الأمة .

وهم يجعلون الصفاتية نصارى الأمة ويميلون إلى اليهود لموافقتهم

لهم فى أمور كثيرة أكثر من النصارى ، كما يميل طائفة من المتصوفة والمتفقرة إلى النصارى أكثر من اليهود .

فإذا كان الصفاتية إلى النصارى أقرب وضدهم إلى المجوس والمشركين أقرب تبين أن الصفاتية أتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين فرحوا بانتصار الروم — النصارى — على فارس المجوس ، وأن المعطلة هم إلى المشركين أقرب — الذين فرحوا بانتصار المجوس على النصارى .

سورة الغاشية

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

قوله : (هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ * وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً * تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ) فيها قولان :

أحدهما أن المعنى وجوه في الدنيا خاشعة عاملة ناصبة ، تصلى يوم القيامة ناراً حامية ، ويعنى بها عباد الكفار كالرهبان ، وعباد البدود ، وربما تؤولت في أهل البدع كالخوارج .

و « القول الثاني » أن المعنى أنها يوم القيامة تخشع أي تذل وتعمل وتنصب ، قلت هذا هو الحق لوجوه :

« أحدها » أنه على هذا التقدير يتعلق الظرف بما يليه ، أي : وجوه يوم الغاشية خاشعة عاملة ناصبة صالية . وعلى الأول لا يتعلق إلا

بقوله (تصلى) ويكون قوله (خاشعة) صفة للوجوه قد فصل بين الصفة والموصوف بأجنبي متعلق بصفة أخرى متأخرة ، والتقدير : وجوه خاشعة عاملة ناصبة يومئذ تصلى ناراً حامية . والتقديم والتأخير على خلاف الأصل ؛ فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه لا تغيير ترتيبه .

ثم إنما يجوز فيه التقديم والتأخير مع القرينة أما مع اللبس فلا يجوز ؛ لأنه يلتبس على المخاطب ، ومعلوم أنه ليس هنا قرينة تدل على التقديم والتأخير ؛ بل القرينة تدل على خلاف ذلك فإرادة التقديم والتأخير بمثل هذا الخطاب خلاف البيان ، وأمر المخاطب بفهمه تكليف لما لا يطاق .

« الوجه الثاني » أن الله قد ذكر وجوه الأشقياء ووجوه السعداء في السورة ، فقال بعد ذلك : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ * لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ) ومعلوم أنه إنما وصفها بالنعمة يوم القيامة لا فى الدنيا ؛ إذ هذا ليس بمدح ، فالواجب تشابه الكلام وتناظر القسمين لا اختلافهما ، وحينئذ فيكون الأشقياء وصفت وجوههم بحالها في الآخرة .

« الثالث » أن نظير هذا التقسيم قوله : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ *

إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ * وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ * تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ)

وقوله : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ * ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ * وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ) وهذا كله وصف للوجوه لحالها فى الآخرة لا فى الدنيا .

« الرابع » أن وصف الوجوه بالأعمال ليس فى القرآن وإنما فى القرآن ذكر العلامة ، كقوله : (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم) وقوله : (وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ) وقوله : (تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا) وذلك لأن العمل والنصب ليس قائما بالوجوه فقط ؛ بخلاف السيما والعلامة .

« الخامس » أن قوله : (خَٰشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ) لو جعل صفة لهم فى الدنيا لم يكن فى هذا اللفظ ذم ، فإن هذا إلى المدح أقرب ، وغايته أنه وصف مشترك بين عباد المؤمنين وعباد الكفار ، والذم لا يكون بالوصف المشترك ، ولو أريد المختص لقيل خاشعة للأوثان مثلا ، عاملة لغير الله ، ناصبة فى طاعة الشيطان ، وليس فى الكلام ما يقتضي كون هذا الوصف مختصاً بالكفار ، ولا كونه مذموما . وليس فى القرآن ذم لهذا الوصف مطلقاً ، ولا وعيد عليه ، فحمله على هذا المعنى خروج عن الخطاب المعروف فى القرآن .

« السادس » أن هـذا الوصف مختص ببعض الكفار ولا موجب للتخصيص ، فإن الذين لا يتعبدون من الكفار أكثر ، وعقوبة فساقهم فى دينهم أشد فى الدنيا والآخرة ، فإن من كف منهم عن المحرمات المتفق عليها وأدى الواجبات المتفق عليها لم تكن عقوبته كعقوبة الذين يدعون مع الله إلهـا آخر ، ويقتلون النفس التى حرم الله [إلا] بالحق ويزنون . فإذا كان الكفر والعذاب عـلى هـذا التقدير فى القسم المتروك أكثر وأكبر كان هذا التخصيص عكس الواجب .

« السابع » أن هذا الخطاب فيه تنفير عن العبادة والنسك ابتداء ، ثم إذا قيد ذلك بعبادة الكفار والمبتدعة وليس فى الخطاب تقييـد كان هذا سعياً فى إصلاح الخطاب بما لم يذكر فيه ؛

سورة البلد

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

قوله تعالى : (أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ) الهداية محلها القلب ، وهذه الأعضاء الثلاثة التى هي دائمة الحركة والكسب ، إما للإنسان وإما عليه ، بخلاف ما يتحرك من داخل فإنه لا يتعلق بـه ثواب ولا عقاب ، وبخلاف بقية الأعضاء الظاهرة ، فإن السكون أغلب ، وحركتها قليلة بالنسبة إلى هذه ، وهذه الثلاثة التى يروى عن عيسى بن مريم عليه السلام أنه قال : من كان صمته فكراً ، ونطقه ذكراً ، ونظره عبرة . وفى حديث عنـد بن أبي حاتم فى صفـة النـبي صلى الله عليـه وسـلم أنه كان كثير الصمت ، دائم الفكر ، متواصل الأحزان فالصمت والفكر للسان والقلب ، وأما الحزن فليس المراد بـه الحزن الذي هو الألم على فوت مطلوب أو حصول مكروه فإن ذلك منهى عنه ، ولم يكن من حاله ، وإنما أراد به الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الأمور ، وهذا مشترك بين القلب والعين .

وفيه أيضاً في الصحيحين حديث ابن عباس أنــه كان إذا قام من الليل يصلي ينظر إلى السماء ، ويقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران ، فيجمـع بـين الذكـر والنظـر والفكـر ، فالنظر أي نظـر القلب ونظـر العـين ، والذكـر أيضاً لا بـد مـع ذكر اللسان من ذكر القلب .

ولما كان النظر مبدأ والذكر منتهى ، لأن النظر يتقدم الإدراك ، والعلم والذكر يتأخر عن الإدراك والعلم ؛ ولهذا كان المتكلمة فى النظر المقتضى للعلم ، وكان المتصوفة في الذكر المقرر للعلم قدم آلة النظر على آلة الذكر ، وختم بهداية الملك الجامع الذي هو الناظر الذاكر .

وذكر سبحانه اللسان والشفتين ، لأنهما العضوان الناطقان . فأما الهواء والحلق والنطع واللهوات والأسنان فمتصلة حركة بعضهـا مرتبطة بحركة البعض بمنزلة غيرهـا من أجزاء الحنـك ، فأما اللسان والشفتان فمنفصلة . ثم الشفتان لما كانا النهاية حملا الحروف الجوامع : الباء ، والفاء ، والميم ، والواو .

فأما الباء والفـاء فهما الحرفان السببيان ، فإن البـاء أبـداً تفيـد الإلصاق والسبب ، وكذلك الفاء تفيد التعقيب والسبب ؛ وبالأسباب تجتمع الأمور بعضها ببعض .

وأما الميم والواو فلهما الجمع والإحاطة ، ألا ترى أن الميم ضمير لجمع المخاطبين فى الأنواع الخمسة : ضميري الرفع والنصب المتصلين والمنفصلين ، وضمير الخفض فى مثل قوله : (أنتم) و (علمتم) و (إياكم) و (علمكم) و (بكم) وضمير لجمع الغائبين فى الأنواع الخمسة أيضاً والمضمر أيا كان ، إما متكلم أو مخاطب أو غائب ، واحد أو اثنان أو جمع ، مرفوع أو منصوب أو مجرور . فقد أحاطت بالجميع مطلقاً . أما الجمع المطلق فبنفسها ، وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علم التثنية ، وهو الألف في مثل أنتما وعلمتما ، وكذلك الباقي .

ولهذا زيدت الواو في الجمع المطلق فقيل عليهمو وأنتمو ، كما زيدت الألف في التثنية ، ومن حذفها حذفها تخفيفاً ؛ ولأن ترك العلامة علامة ، فصارت الميم مشتركة ، ثم الفارق الألف أو عدمها مع الواو .

وأما الواو فلها جموع الضمائر الغائبة في مثل قالوا ونحوها ، وأما المتصلة مثل إياكم وهم فعلى اللغتين ؛ فلما صارت الواو تمام المضمر المرفوع المنفصل ، والياء تمام المؤنث : صارت للمؤنث مطلقاً في جميع أحواله ؛ لأنه تلو المذكر ، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع ، فإن المفرد قبل المركب ، ثم الألف صارت علم التثنية مطلقاً فى المظهر والمضمر كما أن الواو علم لجمع المذكر ، وجعل الياء علمي النصب والجر

فى المظهر من المثنى والمجموع ؛ لأن المظهر قبل المضمر وأقوى منه ، فكانت أحق أن تكون فيه من الألف ، فحين ما كان أقوى كانت الواو وحين ما كان أوسط كان الياء .

وأما الجموع الظاهرة فالواو هي علم الجمع المذكر الصحيح ، كما أن الألف علم التثنية ؛ ولهذا ينطق بها حيث لا إعراب ، لكن فى حال النصب والخفض قلبتا يائين لأجل الفرق ، وذلك لأن الأسماء الظاهرة لها الغيبة دون الخطاب فى جميع العربية ، وذلك لأن الواو أقوى حروف العلة ، والضمة بعضها ، وهي أقوى الحركات ، لما فيها من الجمع ، وكونها آخراً ، فجعلت للجمع والألف أخف حروف العلة ، فجعلت للاثنين لأن الياء كانت قد صارت للمؤنث فى المفرد المرفوع الذي هو الأصل في قولك : [1] وجاءت الميم في مثل اللهم إشعار بجميع الأسماء ؛ وذلك لأن حرف الشفة لما كان جامعا للقوة من مبدإ مخارج الحروف إلى منتهاها بمنزلة الخاتم الآخر ، الذي حوى مافى المتقدم وزيادة كان جامعا لقوى الحروف ، فجعل جامعاً للأسماء مظهرها ومضمرها وجامعا بين المفردات والجمل ، فالواو والفاء عاطفان ، والفاء رابطة جملة بجملة .

ولما كانت النون قريبة من الفيهة فهي أنفية جعلت لجمع المؤنث ،

---

(١) بياض بالأصل .

لأنه دون جمع المذكر ، وثنى العينين والشفتين لأن العينين هما ربيئة القلب ، وليس من الأعضاء أشد ارتباطا بالقلب من العينين ؛ ولهذا جمع بينهما فى قوله : (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ) (تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ) (وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ) (قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ * أَبْصَٰرُهَا خَٰشِعَةٌ) ولأن كليهما له النظر ؛ فنظر القلب الظاهر بالعينين والباطن به وحده ، وكذلك اللسان هو الذكر والشفتان أنثاه .

سورة الشمس

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

فصـــــل

فى قوله تعالى : (وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا * وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا * وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا * وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا) . وضمير التأنيث فى (جلاها) و (يغشاها) لم يتقدم مايعود عليه إلا الشمس ، فيقتضي أن النهار يجلى الشمس ، وأن الليل يغشاها ، و « التجلية » الكشف والإظهار ، و « الغشيان » التغطية واللبس ، ومعلوم أن الليل والنهار ظرفا الزمان ، والفعل إذا أضيف إلى الزمان فقيل هذا الزمان أو هذا اليوم يبرد ، أو يبرد أو ينبت الأرض ، ونحو ذلك ، فالمقصود أن ذلك يكون فيه ، كما يوصف الزمان بأنه عصيب ، وشديد ، ونحس ، وبارد ، وحار ، وطيب ومكروه — والمراد وصف ما فيه . فكون الشيء فاعلا وموصوفا هو بحسب ما يليق به — كل شيء بحسبه .

فالنهار يجلى الشمس ، والليل يغشاها ، وإن كان ظهور الشمس هو سبب النهار ، ومغيبها سبب الليل . وقد ذكر ذلك بقوله : (وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا) ، فأضاف الضحى إليها . والضحى يعم النهار كله ، كما قال (أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا) ، وقال (وَٱلضُّحَىٰ * وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ) .

وقوله : (وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا * وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا * وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا)

فقد قيل : إن « ما » مصدرية ، والتقدير : والسماء وبناء الله إياها ، والأرض وطحو الله إياها ، ونفس وتسوية الله إياها . لا بد من ذكر الفاعل فى [الجملة] ، لا يصلح أن يقدر المصدر هنا مضافاً إلى الفعل فقط ، فيقال « وبنائها » ، لأن الفاعل مذكور في الجملة فى قوله (وما بناها) (وما طحاها) فإن الفعل لا بد له من فاعل في الجملة ، ومفعول أيضا . فلا بد أن يكون في التقدير الفاعل والمفعول . لكن إذا كانت مصدرية كانت « ما » حرفاً ليس فيها ضمير ، فيكون ضمير الفاعل فى « بناها » عائداً على غير مذكور بل إلى معلوم ، والتقدير : والسماء وما بناها الله وهذا خلاف الأصل ؛ وخلاف الظاهر .

والقول الثاني: إنها موصولة، والتقدير: الذي بناها، والذي طحاها. و «ما»، فيها عموم وإجمال — يصلح لما لا يعلم، ولصفات من يعلم، كقوله تعالى: (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) وقوله (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ).

وهذا المعنى يجيء فى قوله: (وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ).

وهذا المعنى كما أنه ظاهر الكلام وأصله هو أكمل فى المعنى أيضاً. فإن القسم بالفاعل يتضمن الإقسام بفعله، بخلاف الإقسام بمجرد الفعل.

وأيضاً فالأقسام التى فى القرآن عامتها بالذوات الفاعلة وغير الفاعلة. يقسم بنفس الفعل، كقوله: (وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا * فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا * فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا) ، وكقوله: (وَٱلنَّٰزِعَٰتِ) ، (وَٱلْمُرْسَلَٰتِ) ، ونحو ذلك.

وهو سبحانه تارة يقسم بنفس المخلوقات؛ وتارة بربها وخالقها، كقوله (فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ) ، وكقوله (وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ) وتارة يقسم بها وبربها.

وفى هذه السورة أقسم بمخلوق وبفعله؛ وأقسم بمخلوق دون فعله، فأقسم بفاعله.

فإنه قال : (وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا * وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا * وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا * وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا) . فأقسم بالشمس والقمر والليل والنهار ، وآثارها وأفعالها ، كما فرق بينها في قوله : (وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ) ، وقال : (وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) فإنه بأفعال هذه الأمور وآثارها تقوم مصالح بني آدم وسائر الحيوان .

وقال : (وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا) ولم يقل : « ونهارها » ولا « ضيائها » لأن « الضحى » يدل على النور والحرارة جميعاً ، وبالأنوار والحرارة تقوم مصالح العباد .

ثم أقسم بالسماء والأرض ، وبالنفس ، ولم يذكر معها فعلا ، فذكر فاعلها ، فقال : (وَمَا بَنَىٰهَا) ، (وَمَا طَحَىٰهَا) ، (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا) .

فلم يصلح أن يقسم بفعل النفس ، لأنها تفعل البر والفجور ، وهو سبحانه لا يقسم إلا بما هو معظم من مخلوقاته . لكن ذكر في ضمير القسم أنه خالق أفعالها بقوله : (وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا) . فإذا كان قد بين أنه خالق فعل العبد الذي [هو] أظهر الأشياء فعلا واختياراً وقدرة فلأن يكون خالق فعل الشمس ، والقمر والليل ، والنهار ، بطريق الأولى والأحرى .

وأما السماء والأرض فليس لهما فعل ظاهر يعظم في النفوس حتى يقسم بها إلا ما يظهر من الشمس ، والقمر ، والليل ، والنهار .

والسماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار ، والنفس أشرف الحيوان المخلوق . فكان القسم بصانع هذه الأمور العظيمة مناسباً ، وكان إقسامه بصانعها تنبيهاً على أنه صانع ما فيها من الشمس والقمر والليل والنهار .

فتضمن الكلام الإقسام بصانع هذه المخلوقات ، وبأعيانها ، وما فيها من الآثار والمنافع لبني آدم .

وختم القسم بالنفس التى هي آخر المخلوقات ، فإن الله خلق آدم يوم الجمعة آخر المخلوقات . وبين أنه خالق جميع أفعالها ، ودل على أنه خالق جميع أفعال ما سواها .

وهو سبحانه مع ما ذكر من عموم خلقه لجميع الموجودات على مراتبها حتى أفعال العبد المنقسمة إلى التقوى والفجور [و] بين انقسام الأفعال إلى الخير والشر ، وانقسام الفاعلين إلى مفلح وخائب ، سعيد وشقي . وهذا يتضمن الأمر والنهي ، والوعد والوعيد . فكان فى ذلك رد على القدرية المجوسية الذين يخرجون أفعال العباد عن خلقه وإلهامه ، وعلى القدرية المشركية الذين يبطلون أمره ونهيه ووعده ووعيده احتجاجاً بقضائه وقدره .

وقد قيل فى قوله : (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا) : إن الضمير عائد إلى « الله » ، أي « قد أفلح من زكاها الله ، وقد خاب من دساها الله » . وهذا مخالف للظاهر ، بعيد عن نهج البيان الذي ألف عليه القرآن . إذ كان الأحسن « قد أفلحت من زكاها الله ، وقد خابت من دساها » ، وهذا ضعيف .

وأيضاً فقوله (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا) بيان للقدر ، فلا حاجة إلى ذكره مرة ثانية عقب ذلك فى مثل هذه السورة القصيرة .

ولهذا لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى إثبات القدر إلا هذه الآية دون الثانية ، كما فى صحيح مسلم عن أبى الأسود الدؤلي قال ، قال لي عمران بن حصين : أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر قد سبق ، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقلت : بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم . قال ، فقال : [أ] فلا يكون ذلك ظلماً ؟ قال : ففزعت من ذلك فزعاً شديداً وقلت : [كل شيء] خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون . فقال لي : يرحمك الله : إني لم أرد بما سألتك إلا لأحرز عقلك . فإن رجلين من مزينة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله ! أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضى عليهم ومضى فيهم [من قدر

قد سبق ، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : « لا ، بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم] ، وتصديق ذلك فى كتاب الله [عز وجل] (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا)
فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن تصديق ما أخبر به من القضاء قوله (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا)

والذى فى الحديث هو القدر السابق من علم الله وكتابه وكلامه ، وهذا إنما تنكره غالية القدرية . وأما [الذي] في القرآن فهو خلق الله أفعال العباد وهذا أبلغ . فإن القدرية المجوسية تنكره .

فالذي فى القرآن يدل على ما في الحديث وزيادة ، ولهذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا له . وذلك من وجوه .

أحدها : أنه إذا علم أن الله هو الملهم للفجور والتقوى — ولم يكن في ذلك ظلم كما تقوله القدرية الإبليسية ، ولا مخالفة للأمر والنهي والوعد والوعيد كما تقوله القدرية المشركية — [فـ] الإقرار بأن الله كتب ذلك وقدره قبل وجوده مما لا نزاع فيه عند الإنسان من جهة القدر . ولهذا قد أقر بالقدر السابق جمهور القدرية الذين ينكرون خلق الأفعال . ولم يثبت أحد من القدرية أن الله خالق أفعال العباد ، وينكره من جهة القدر أن الله خالق ذلك .

الوجه الثاني : أنه إذا ثبت أن الله خالق فعل العبد ، وأنه الملهم الفجور والتقوى ، كان ذلك من جملة مصنوعاته ، والشبهة التى عرضت للقدرية — التى سأل المزنيان النبي صلى الله عليه وسلم — إنما هي فى أعمال العباد التى عليها الثواب والعقاب خاصة ، ولم ينكروا من جهة القدر أن الله قدر ما يخلقه هو قبل وجوده . وإنما أنكر من أنكر منهم إذا اشتبه أمر أفعال العباد .

وهؤلاء يقولون : إن الله يقدر الأمور قبل وجودها إلا أفعال العباد والسعادة والشقاوة . فإن ذلك لا ينبغي أن يعلمه حتى يكون ، لأن أمر الأمير بما يعلم أن المكلف لا يطيعه فيه ، بل يكون ضرراً عليه ، مستقبح عندهم . وقد حكى طوائف من المصنفين فى أصول الفقه وغيرهم الخلاف فى ذلك عن المعتزلة . وقالوا : يجوز أن الله يأمر العبد بما يعلم أنه لا يفعله ، خلافا للمعتزلة . لأن فى جنس المعتزلة من يخالف فى ذلك وأكثرهم لا يخالف فى ذلك ؛ وإنما يخالف فيه طائفة منهم .

فإذا كان القرآن قد أثبت أنه الملهم للنفس فجورها وتقواها كان ذلك من جملة مفعولاته . فلا تبقى شبهة القدرية أنه قدر ذلك قبل وجوده ، كما لا شبهة عندهم في تقديره لما يخلقه من الأعيان والصفات .

وأما من أنكر تقديره العلم من منكرة الصفات أو بعضها فأولئك

لهم مأخذ آخر ، ليس مأخذهم أمر الصفات .

الوجه الثالث : أنه قد كان ألهم الفجور والتقوى ، وهو خالق فعل العبد . فلا بد أن يعلم ما خلقه قبل أن يخلقه ، كما قال (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ) لأن الفاعل المختار يريد ما يفعله ، والإرادة مستلزمة لتصور المراد . وذلك هو العلم بالمراد المفعول .

وإذا كان خلقه للشيء مستلزماً لعلمه به فذلك أصل القدر السابق وما علمه الله سبحانه بقوله وبكتبه فلا نزاع فيه . وهذا بين في جميع الأشياء ـــ في هذا وغيره .

فإنه سبحانه إذا ألهم الفجور والتقوى فالملهم إن [لم] يميز بين الفجور والتقوى ويعلم أن هذا الفعل الذي يريد أن يفعله هذا فجور ، والذي يريد أن يفعله هذا تقوى ، لم يصح منه إلهام الفجور والتقوى .

فظهر بهذا حسن ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من تصديق الآية لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من القدر السابق .

وقوله سبحانه (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا) كما يدل على القدر فيدل على الشرع . فإنه لو قال « فألهمها أفعالها » ، كما يقول الناس

« خالق أفعال العباد » ، لم يكن في ذلك تمييز بين الخير والشر ، والمحبوب والمكروه ، والمأمور به والمنهي عنه . بل كان فيه حجة للمشركين — من المباحية والجبرية — الذين يدفعون الأمر والنهي ، والحسن والقبح ؛ فإنه خلق أفعال العباد . فلما قال (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا) كان الكلام تفريقاً بين الحسن المأمور به والقبيح المنهي عنه ، وأن الأفعال منقسمة إلى حسن وسيء ، مع كونه تعالى خالق الصنفين .

وهذه طريقة القرآن فى غير موضع — يذكر المؤمن والكافر وأفعالهما الحسنة والسيئة ، [و] وعده ووعيده ؛ ويذكر أنه خالق الصنفين ، كقوله (يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ) ونحو ذلك .

وهذا الأصل ضلت فيه الجبرية والقدرية :

فإن القدرية المجوسية قالوا : إن الأفعال تنقسم إلى حسن وقبيح لصفات قائمة بها ، والعبد هو المحدث لها بدون قدرة الله وبدون خلقه .

فقالت الجبرية : بل العبد مجبور على فعله ، والجبر حق يوجب وجود أفعاله عند وجود الأسباب التى يخلقها الله ، وامتناع وجودها عند عدم شيء من الأسباب . وإذا كان مجبوراً يمتنع أن يكون الفعل حسناً أو قبيحاً لمعنى يقوم به .

وهـذه طريقة أبي عبـد الله الرازي ونحوه من الجبرية النـافين لانقسام الفعل فى نفسه إلى حسن وقبيـح . والأولى طريقة أبى الحسين البصري ونحوه من القدرية القائلين بأن فعل العبد لم يحدثه إلا هو ، والعلم بذلك ضروري أو نظري ؛ وأن الفعل ينقسم فى نفسه إلى حسن وقبيـح ، والعلم بذلك ضروري .

وأبو الحسين هو إمـام المتأخرين مـن المعتزلة ، وله من العقـل والفضل ما ليس لأكثر نظرائه . لكن هو قليل المعرفة بالسنن ، ومعانى القرآن ، وطريقة السلف .

وهو وأبو عبد الله الرازي في هذا الباب فى طرفي نقيض ، ومع كل منهما من الحق ما ليس مع الآخر . فأبو الحسين يـدعى أن العلم بأن العبـد يحـدث فعله ضرورى ، والرازى يدعى [أن العلم] بأن افتقار الفعل المحدث الممكن إلى مرجح يجب وجوده عنده ويمتنع عند عدمه ضرورى كذلك . بل كلاهما صادق فيما ذكره من العلم الضرورى .

ثم يعتقد كل فريق أن هذا العلم الضرورى يبطل ما ادعاه الآخر من الضرورة ، وليس الأمر كذلك . بل كلاهما صـادق فيما ذكره من العلم الضرورى ومصيب فى ذلك ، وإنما وقع غلطه في إنـكاره ما مع الآخر من الحق . فإنه لا منافاة بين كون العبـد محدثاً لفعـله وكون

هذا الإحداث ممكن الوجود بمشيئة الله تعالى .

ولهذا كان مذهب أهل السنة المحضة أن العبد فاعل لفعله حقيقة ، كما ادعاه أبو الحسين من الضرورة ؛ لا يقولون : ليس بفاعل حقيقة ، أو ليس بفاعل ، كما يقوله المائلون إلى الجبر مثل طائفة أبى عبد الله الرازى . يقولون مع ذلك : إن الله هو الخالق لهذا الفاعل ولفعله ، وهو الذى جعله فاعلا حقيقة ، وهو خالق أفعال العباد ، كما يقوله أهل الإثبات من الأشعرية — طائفة الرازى وغيرهم ؛ لا كما يقوله القدرية — مثل أبى الحسين وطائفته : إن الله لم يخلق أفعال العباد .

ولهذا نص الأئمة — كالإمام أحمد ، ومن قبله من الأئمة كالأوزاعى وغيره — على إنكار إطلاق القول بالجبر نفياً وإثباتاً ، فلا يقال « إن الله جبر العباد » ، ولا يقال « لم يجبرهم » . فإن لفظ « الجبر » فيه اشتراك وإجمال . فإذا قيل « جبرهم » [أشعر بأن الله يجبرهم على فعل الخير والشر بغير اختيارهم ، وإذا قيل « لم يجبرهم »] أشعر بأنهم يفعلون ما يشاؤون بغير اختياره ، وكلاهما خطأ . وقد بسطنا القول فى هذا فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن هذين الفريقين اعتقدوا تنافى القدر والشرع ، كما اعتقد ذلك المجوس والمشركون ، فقالوا : إذا كان خالقاً للفعل امتنع

أن يكون الفعل فى نفسه حسناً له ثواب ، أو قبيحاً عليه عقاب . ثم قالت القدرية : لكن الفعل منقسم ، فليس خالقاً للفعل . وقالت الجبرية : لكنه خالق ، فليس الفعل منقسما .

ولكن الجبرية المقرون بالرسل يقرون بالانقسام من جهة أمر الشارع ونهيه فقط ، ويقولون : له أن يأمر بما شاء لا لمعنى فيه ، وينهى عما يشاء لا لأجل معنى فيه ، ويقولون فى خلقه وفي أمره جميعاً : يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

وأما من غلب عليه رأي أو هوى فإنه ينحل عن ربقة الشارع إذا عاين الجبر ، ويقولون ما يقوله المشركون (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ)

ومن أقر بالشرع ، والأمر والنهي ، والحسن والقبح ، دون القدر وخلق الأفعال — كما عليه المعتزلة — فهو من القدرية المجوسية الذين شابهوا المجوس . وللمعتزلة من مشابهة المجوس واليهود نصيب وافر .

ومن أقر بالقضاء والقدر وخلق الأفعال وعموم الربوبية ، وأنكر المعروف والمنكر ، والهدى والضلال . والحسنات والسيئات ، ففيه شبه من المشركين والصابئة .

وكان الجهم بن صفوان ومن اتبعه كذلك لما ناظر أهل الهند ، كما كان المعتزلة كذلك لما ناظروا المجوس — الفرس — والمجوس أرجح من المشركين .

فإن من أنكر الأمر والنهي ، أو لم يقر بذلك ، فهو مشرك صريح كافر — أكفر من اليهود والنصارى والمجوس — كما يوجد ذلك فى كثير من المتكلمة والمتصوفة — أهل الإباحة ونحوهم .

ولهذا لم يظهر هؤلاء ونحوهم فى عصر الصحابة والتابعين لقرب عهدهم بالنبوة ، وإنما ظهر أولئك القدرية المجوسية لأن مذهبهم فيه تعظيم للأمر والنهي والثواب والعقاب . فهم أقرب إلى الكتاب والسنة والرسول والدين من هؤلاء المعطلة للأمر والنهي ، فإن هؤلاء من شر الخلق .

وأما القدرية الإبليسية فهم الذين يقرون بوجود الأمر والنهي من الله ، ويقرون مع ذلك بوجود القضاء والقدر منه ، لكن يقولون : هذا فيه جهل وظلم . فإنه بتناقضه يكون جهلا وسفهاً ، وبما فيه من عقوبة العبد بما خلق فيه يكون ظلماً .

وهذا حال إبليس . فإنه قال (بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ

وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) . فأقر بأن الله أغواه ، ثم جعل ذلك عنده داعياً يقتضي أن يغوى هو ذرية آدم .

وإبليس هو أول من عادى الله ، وطغى فى خلقه وأمره ، وعارض النص بالقياس . ولهذا يقول بعض السلف : أول من قاس إبليس . فإن الله أمره بالسجود لآدم ، فاعترض على هذا الأمر بأنى خير منه ، وامتنع من السجود . فهو أول من عادى الله ، وهو الجاهل الظالم — الجاهل بما فى أمر الله من الحكمة ، الظالم باستكباره الذي جمع فيه بين بطر الحق وغمط الناس .

ثم قوله لربه « فبما أغويتني لأفعلن » ، جعل فعل الله — الذي هو إغواؤه له — حجة له ، وداعياً إلى أن يغوى ابن آدم . وهذا طعن منه في فعل الله وأمره ، وزعم منه أنه قبيح ، فأنا أفعل القبيح أيضاً . فقاس نفسه على ربه ، ومثل نفسه بربه .

ولهذا كان مضاهياً للربوبية ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن إبليس ينصب عرشه على البحر ، ثم يبعث سراياه ، فأعظمهم فتنة أقربهم إليه منزلة . فيجيء الرجل فيقول : ما زلت به حتى فعل كذا . ثم يجيء الآخر فيقول : ما زلت به حتى فرقت بينه وبين زوجته ، فيلتزمه ويدنيه منه ، ويقول : أنت أنت » .

والقدرية قصدوا تنزيه الله عن السفه ، وأحسنوا فى هذا القصد. فإنه سبحانه مقدس عما يقول الظالمون — من إبليس وجنوده — علواً كبيراً ، حكم ، عدل . لكن ضاق ذرعهم وحصل عندهم نوع جهل اعتقدوا معه أن هذا التنزيه لا يتم إلا بأن يسلبوه قدرته على أفعال العباد ، وخلقه لها ، وشمول إرادته لكل شيء . فناظروا إبليس وحزبه فى شيء ، واستحوذ عليهم إبليس من ناحية أخرى .

وهذا من أعظم آفات الجدال في الدين بغير علم أو بغير الحق . وهو الكلام الذي ذمه السلف ، فإن صاحبه يرد باطلا بباطل وبدعة ببدعة .

فجاء طوائف ممن ناظرهم من أهل الإثبات ليقرروا أن الله خالق كل شيء ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه على كل شيء قدير . فضاق ذرعهم وعلمهم ، واعتقدوا أن هذا لا يتم إن لم تنكر محبة الله ، ورضاه ، وما خص به بعض الأفعال دون بعض من الصفات الحسنة والسيئة ؛ وتنكر حكمته ، ورحمته — فيجوز عليه كل فعل ، لا ينزه عن ظلم ولا غيره من الأفعال .

وزاد قوم في ذلك حتى عطلوا الأمر والنهي والوعد والوعيد رأساً . ومال هؤلاء إلى الإرجاء ، كما مال الأولون إلى الوعيد . فقالت الوعيدية :

كل فاسق خالد فى النار ـــ لا يخرج منها أبداً ؛ وقالت الخوارج : هو كافر . وغالية المرجئة أنكرت عقاب أحد من أهل القبلة . ومن صرح بالكفر أنكر الوعيد فى الآخرة رأساً ، كما يفعله طوائف من الاتحادية ، والمتفلسفة ، والقرامطة ، والباطنية . وكان هؤلاء الجبرية المرجئة أكفر بالأمر والنهي والوعد والوعيد من المعتزلة الوعيدية القدرية .

وأما مقتصدة المرجئة الجبرية الذين يقرون بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، وأن من أهل القبلة من يدخل النار ، فهؤلاء أقرب الناس إلى أهل السنة .

وقد روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً أنا آخرهم » .

لكن المعتزلة من القدرية أصلح من الجبرية والمرجئة ونحوهم فى الشريعة ـــ علمها وعملها . فكلامهم في أصول الفقه وفي اتباع الأمر والنهي خير من كلام المرجئة من الأشعرية وغيرهم ؛ فإن كلام هؤلاء فى أصول الفقه قاصر جداً ، وكذلك هم مقصرون فى تعظيم الطاعات والمعاصي . ولكن هم في أصول الدين أصلح من أولئك ، فإنهم يؤمنون من صفات الله وقدرته وخلقه بما لا يؤمن به أولئك . وهذا الصنف أعلى .

فلهذا كانت المرجئة فى الجملة خيراً من القدرية ، حتى إن الإرجاء دخل فيه الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم ، بخلاف الاعتزال . فإنه ليس فيه أحد من فقهاء السلف وأئمتهم .

فصل

فإذا كان الضلال فى القدر حصل تارة بالتكذيب بالقدر والخلق . وتارة بالتكذيب بالشرع والوعيد ، وتارة بتظليم الرب ، كان فى هذه السورة رداً على هذه الطوائف كلها .

فقوله تعالى (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا) إثبات للقدر بقوله (فَأَلْهَمَهَا) ؛ وإثبات لفعل العبد بإضافة الفجور والتقوى إلى نفسه ليعلم أنها هي الفاجرة والمتقية ؛ وإثبات للتفريق بين الحسن والقبيح ، والأمر والنهي ، بقوله (فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا) .

وقوله بعد ذلك (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا) إثبات لفعل العبد ، والوعد والوعيد بفلاح من زكى نفسه وخيبة من دساها . وهذا صريح فى الرد على القدرية المجوسية ، وعلى الجبرية للشرع أو لفعل العبد — وهم المكذبون بالحق .

وأما المظلمون للخالق فإنه قد دل على عدله بقوله (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا) ، والتسوية : التعديل . فبين أنه عادل فى تسوية النفس التى ألهمها فجورها وتقواها .

وذكر بعد ذلك عقوبة من كذب رسله وطغى ، وأنه لا يخاف عاقبة انتقامه ممن خالف رسله ، ليبين أن من كذب بهـذا أو بهذا فإن الله ينتقم منه ولا يخـاف عاقبة انتقامه ، كما انتقم مـن إبليس وجنوده ، وأن تظـلمه من ربه وتسفيهه له إنما يهلك به نفسه ولن يضر الله شيئاً .

« فإن العباد لن يبلغوا ضر الله فيضروه ، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه ولو أن أولهم وآخرهم وإنسهم وجنهم كانوا على أتقى قلب رجل منهم ما زاد ذلك فى ملـكه شيئاً ، ولو أن أولهم وآخـرهم وإنسهم وجنهم كانوا على أفجر قلب رجل منهم ما نقص ذلك من ملـكه شيئاً » .

ولهذا لما سأل عمران بن حصين أبا الأسود الدؤلي عن ذلك ليحزر عقله « هل يكون ذلك ظلماً ؟ » فذكر أن ذلك ليس منـه ظلماً ، وخاف مـن قوله (سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا) ، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشهاده بهذه الآية .

وقد تبين أن القدرية الخائضين بالباطل إما أن يكونوا مكذبين لما

أخبر به الرب من خلقه أو أمره ، وإما أن يكونوا مظلمين له فى حكمه . وهو سبحانه الصادق العدل ، كما قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) . فإن الكلام إما إنشاء وإما إخبار . فالإخبار صدق ، لا كذب ؛ والإنشاء — أمر التكوين وأمر التشريع — عدل ، لا ظلم . والقدرية المجوسية كذبوا بما أخبر به عن خلقه وشرعه من أمر الدين ، والإبليسية جعلوه ظالماً فى مجموعهما ، أو فى كل منهما .

وقد ظهر بذلك أن المفترقين المختلفين من الأمة إنما ذلك بتركهم بعض الحق الذي بعث الله به نبيه وأخذهم باطلا يخالفه ، واشتراكهم فى باطل يخالف ما جاء به الرسول . وهو من جنس مخالفة الكفار للمؤمنين كما قال تعالى (تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ — إلى قوله — وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) .

فإذا اشتركوا في باطل خالفوا به المؤمنين المتبعين للرسل نسوا حظاً مما ذكروا به فألقى بينهم العداوة والبغضاء ، واختلفوا فيما بينهم فى حق آخر جاء به الرسول ، فآمن هؤلاء ببعضه وكفروا ببعضه ، والآخرون يؤمنون بما كفر به هؤلاء ويكفرون بما يؤمن به هؤلاء .

وهنا كلا الطائفتين المختلفتين المفترقتين مذمومة . وهذا شأن عامة

الافتراق والاختلاف فى هذه الأمة وغيرها . وهذا من ذلك . فإنهم اشتركوا [فى] أن كون الرب خالقاً لفعل العبد ينافى كون فعله منقسماً إلى حسن وقبيح . وهذه المقدمة اشتركوا فيها جدلا من غير أن تكون حقاً فى نفسها أو عليها حجة مستقيمة .

وهي إحدى المقدمتين التى يعتمدها الرازي فى مسألة التحسين والتقبيح . فإنه اعتقد فى « محصوله » وغيره على أن العبد مجبور على فعله ، والمجبور لا يكون فعله قبيحاً ، فلا يكون شيء من أفعال العباد قبيحاً .

وهذه الحجة بنفى ذلك أصلها حجة المشركين المكذبين للرسل — الذين قالوا (لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ) فإنهم نفوا قبح الشرك وتحريم ما لم يحرمه الله من الطيبات بإثبات القدر .

لكن هؤلاء الذين يحتجون بالجبر على نفي الأحكام إذا أقروا بالشرع لم يكونوا مثل المشركين من كل وجه . ولهذا لم يكن المتكلمون المقرون بالشريعة كالمشركين ، وإن كان فيهم جزء من باطل المشركين .

لكن يوجد فى المتكلمين والمتصوفة طوائف يغلب عليهم الجبر حتى

يكفروا حينئذ بالأمر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب — إما قولا ، وإما حالا وعملا . وأكثر ما يقع ذلك فى الأفعال التى توافق أهواءهم — يطلبون بذلك إسقاط اللوم والعقاب عنهم ، ولا يزيدهم ذلك إلا ذماً وعقابا — كالمستجير من الرمضاء بالنار .

فإن هذا القول لا يطرد العمل به لأحد ، إذ لا غنى لبني آدم — بعضهم من بعض — من إرادة شيء والأمر به ، وبغض شيء والنهي عنه . فمن طلب أن يسوى بين المحبوب والمكروه ، والمرضى والمسخوط والعدل والظلم ، والعلم والجهل ، والضلال والهدى ، والرشد والغي ، فإنه لا يستمر على ذلك أبداً . بل إذا حصل له ما يكرهه ويؤذيه فر إلى دفع ذلك ، وعقوبة فاعله بما قدر عليه حتى يعتدي فى ذلك .

فهم من أظلم الخلق فى تفريقهم بين القبيح من الظلم والفواحش منهم ومن غيرهم ، وممن يهوونه ومن لا يهوونه ، واحتجاجهم بالقدر لأنفسهم دون خصومهم .

وتجد أحدهم عند فعل ما يحمد عليه يغلب على قلبه حال أهل القدر ، فيجعل نفسه هو المحدث لذلك دون الله ، وينسى نعمة الله عليه

فى إلهامه إياه تقواه . وهذا مـن أظلم الخلق ، كما قال أبو الفرج بن الجوزي : أنت عند الطاعة قدرى ، وعنـد المعصية جبرى ـــ أي مذهب وافق هواك تمذهبت به .

وأهل العدل ضد ذلك . إذا فعـلوا حسنة شكروا الله عليها لعلمهم بأن الله هو الذي حبب إليهم الإيمان وزينه فى قلوبهم ، وأنه هو الذي كره إليهم الكفر والفسوق والعصيان ؛ (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

فاتبعوا أباهم حيث أذنب : (فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) ، وقال (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

ويقول أحدهم « أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي » ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم ! أنت ربي ، لا إله إلا أنت . خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت . أبوء لـك بنعمتك على ؛ وأبوء بذنبي . فاغفـر لي ، فإنه لا يغفـر الذنوب [إلا أنت] » . وكما فى الحديث الصحيح أيضاً « إن الله تعالى يقول : يا عبادي ! إنما هي أعمالـكم ترد

عليكم ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد شراً فلا يلومن إلا نفسه » . ويقولون بموجب قوله تعالى (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) .

قال ابن القيم رحمه الله .

ذكر سبحانه في هذه السورة ثمود دون غيرهم من الأمم المكذبة فقال شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين بن تيمية :

هذا ــ والله أعلم ــ من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى . فإنه لم يكن فى الأمم المكذبة أخف ذنباً وعذاباً منهم ، إذ لم يذكر عنهم من الذنوب ما ذكر عن عاد ، ومدين ، وقوم لوط ، وغيرهم .

ولهذا لما ذكرهم وعاداً قال (فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ) ، (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ)

وكذلك إذا ذكرهم مع الأمم المكذبة لم يذكر عنهم ما يذكر عن أولئك من التجبر والتكبر والأعمال السيئة ، كاللواط ، وبخس المكيال والميزان ، والفساد فى الأرض ، كما فى سورة هود ، والشعراء وغيرها . فكان فى قوم لوط ــ مع الشرك ــ إتيان الفواحش التى

لم يسبقوا إليها ؛ وفى عاد ـــ مع الشرك ـــ التجبر ، والتكبر ، والتوسع فى الدنيا ، وشدة البطش ، وقولهم (مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً) ؛ وفى أصحاب مدين ـــ مع الشرك ـــ الظلم في الأموال ؛ وفى قوم فرعون الفساد فى الأرض ، والعلو .

وكان عذاب كل أمة بحسب ذنوبهم وجرائمهم . فعذب قوم عاد بالريح الشديدة العاتية التى لا يقوم لها شيء ؛ وعذب قوم لوط بأنواع من العذاب لم يعذب بها أمة غيرهم . فجمع لهم بين الهلاك ، والرجم بالحجارة من السماء ، وطمس الأبصار ، وقلب ديارهم عليهم بأن جعل عاليها سافلها ، والخسف بهم إلى أسفل سافلين . وعذب قوم شعيب بالنار التى أحرقتهم ، وأحرقت تلك الأموال التى اكتسبوها بالظلم والعدوان .

وأما ثمود فأهلكهم بالصيحة ، فماتوا فى الحال . فإذا كان هذا عذابه لهؤلاء وذنبهم ـــ مع الشرك ـــ عقر الناقة التى جعلها الله آية لهم ، فمن انتهك محارم الله ، واستخف بأوامره ونواهيه ، وعقر عباده وسفك دماءهم ، كان أشد عذاباً .

ومن اعتبر أحوال العالم قديماً وحديثاً ، وما يعاقب به من يسعى في الأرض بالفساد ، وسفك الدماء بغير حق ، وأقام الفتن ، واستهان بحرمات الله ، علم أن النجاة فى الدنيا والآخرة للذين آمنوا وكانوا يتقون .

سورة العلق

وقال الشيخ رحمه الله :

فصـــــل

فى بيان أن الرسول صـلى الله عليه وسـلم أول ما أنزل عليه بيان أصول الدين وهي الأدلة العقلية الدالة عـلى ثبوت الصانع وتوحيـده ، وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى المعاد إمكاناً ووقوعاً .

وقد ذكرنا فيما تقدم هذا الأصل غير مرة ، وأن الرسول صـلى الله عليه وسلم بين الأدلة العقلية والسمعية الـتى يهتدى بهـا الناس إلى دينهم ، وما فيه نجاتهم وسعادتهم فى الدنيا والآخرة ، وأن الذين ابتدعوا أصولا تخالف بعض ما جاء به هي أصول دينهم ، لا أصول دينه . وهي باطلة عقلا وسمعاً ، كما قد بسط في غير موضع . وبين أن كثيراً مـن المنتسبين إلى العلم والدين قاصرون أو مقصرون في معرفة ما جاء به من

الدلائل السمعية والعقلية .

فطائفة قد ابتدعت أصولا تخالف ما جاء به من هذا وهذا .

وطائفة رأت أن ذلك بدعة فأعرضت عنه ، وصاروا ينتسبون إلى السنة لسلامتهم من بدعة أولئك . ولكن هم مع ذلك لم يتبعوا السنة على وجهها ، ولا قاموا بما جاء به من الدلائل السمعية والعقلية . بل الذي يخبر به من السمعيات مما يخبر به عن ربه وعن اليوم الآخر غايتهم أن يؤمنوا بلفظه من غير تصور لما أخبر به . بل قد يقولون مع هذا إنه نفسه لم يكن يعلم معنى ما أخبر به ، لأن ذلك عندهم هو تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله .

وأما الأدلة العقلية فقد لا يتصورون أنه أتى بالأصول العقلية الدالة على ما يخبر به ، كالأدلة الدالة على التوحيد والصفات . ومنهم من يقر بأنه جاء بهذا — مجملا ، ولا يعرف أدلته . بل قد يظن أن ما يستدل به — كالاستدلال بخلق الإنسان على حدوث جواهره — هو دليل الرسول .

وكثير من هؤلاء يعتقدون أن في ذلك ما لا يجوز أن يعلم بالعقل كالمعاد ، وحسن التوحيد والعدل والصدق ، وقبح الشرك والظلم

والكذب . والقرآن يبين الأدلة العقلية الدالة على ذلك . وينكر على من لم يستدل بها . ويبين أنه بالعقل يعرف المعاد، وحسن عبادته وحده وحسن شكره . وقبح الشرك ، وكفر نعمه ، كما قد بسطت الكلام على ذلك في مواضع .

وكثير من الناس يكون هذا في فطرته وهو ينكر تحسين العقل وتقبيحه إذا صنف فى أصول الدين على طريقة النفاة الجبرية — أتباع جهم . وهذا موجود فى عامة ما يقوله المبطلون — يقولون بفطرتهم ما يناقض ما يقولونه في اعتقادهم البدعى .

وقد ذكر أبو عبد الله — ابن الجد الأعلى — أنه سمع أبا الفرج ابن الجوزى ينشد فى مجلس وعظه البيتين المعروفين :

هب ، البعثُ لم تأتنا رُسْله وجاحمة النار لم تُضرم

أليس من الواجب المستحق حياء العباد من المنعم ؟

فقد صرح فى هذا بأنه من الواجب المستحق حياء الخلق من الخالق المنعم .

وهذا تصريح بأن شكره واجب مستحق ولو لم يكن وعيد ، ولا

رسالة أخبرت بجزاء . وهو يبين ثبوت الوجوب والاستحقاق وإن قدر أنه لا عذاب .

وهذا فيه نزاع قد ذكرناه فى غير هذا الموضع ، وبينا أن هذا هو الصحيح . ونتيجة فعل المنهى انخفاض المنزلة وسلب كثير من النعم التى كان فيها وإن كان لا يعاقب بالضرر .

ويبين أن الوجوب والاستحقاق يعلم بالبديهة . فتارك الواجب وفاعل القبيح وإن لم يعذب بالآلام كالنار فيسلب من النعم وأسبابه ما يكون جزاءه . وهذا جزاء من لم يشكر النعمة بل كفرها — أن يسلبها . فالشكر قيد النعم ، وهو موجب للمزيد . والكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب ، وقبل ذلك ينقص النعمة ولا يزيد .

مع أنه لا بد من إرسال رسول يستحق معه النعيم أو العذاب ، فإنه ما ثم دار إلا الجنة أو النار . قال تعالى (لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ) وهذا مبسوط في مواضع .

والمقصود هنا أن بيان هذه الأصول وقع فى أول ما أنزل من القرآن . فإن أول ما أنزل من القرآن (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) عند جماهير

العلماء . وقد قيل (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ) ، روى ذلك عن جابر . والأول أصح . فإن [ما] فى حديث عائشة الذي فى الصحيحين يبين أن أول ما نزل (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) نزلت عليه وهو في غار حراء ، وأن « المدثر » نزلت بعد .

وهذا هو الذي ينبغي . فإن قوله (ٱقْرَأْ) أمر بالقراءة ، لا بتبليغ الرسالة ، وبذلك صار نبيا . وقوله (قُمْ فَأَنذِرْ) أمر بالإنذار ، وبذلك صار رسولا منذراً .

ففي الصحيحين من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فى النوم . فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . ثم حبب إليه الخلاء ، فكان يأتى غار حراء فيتحنث فيه — وهو التعبد — الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك . ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء .

فجاءه الملك فقال : « ٱقْرَأْ » .

قال : « ما أنا بقارئ » .

قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلنى فقال : « ٱقْرَأْ » .

فقلت : « ما أنا بقارئ » .

فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : « اقرأ » .

فقلت : « ما أنا بقارئ » .

فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) .

فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده . فدخل على خديجة بنت خويلد فقال : « زملوني » . زملوني [فزملوه] حتى ذهب عنه الروع .

فقال لخديجة ـــ وأخبرها الخبر ـــ « لقد خشيت على نفسي » ! .

فقالت له خديجة : « كلا ! والله ، لا يخزيك الله أبداً ـــ إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق » .

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد

العزى — ابن عم خديجة . وكان امرءاً تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبري ، فيكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمى .

فقالت له خديجة : « يا ابن عم ! اسمع من ابن أخيك » .

فقال له ورقة : « يا ابن أخي ! ماذا ترى ؟ » .

فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى .

فقال له ورقة : هذا الناموس الذي أنزل على موسى . يا ليتني فيها جذعا ! ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك ! » .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أو مخرجي هم ؟ » .

قال : « نعم ، لم يأت أحد قط بمثل ما جئت به إلا عودي . وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً » .

ثم لم ينشب ورقة أن توفى ، وفتر الوحي .

قال ابن شهاب الزهري ، سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن ، قال أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث

عن فترة الوحى : « فبينما أنا أمشى سمعت صوتا فرفعت بصري قبل السماء ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض ، فجئثت حتى هويت إلى الأرض . فجئت أهلى فقلت : زملونى ، زملوني ، فزملوني . فأنزل الله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ — إلى قوله — وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ) » .

فهذا يبين أن « المدثر » نزلت بعد تلك الفترة ، وأن ذلك كان بعد أن عاين الملك الذي جاءه بحراء أولا . فكان قد رأى الملك مرتين .

وهذا يفسر حديث جابر الذي روى من طريق آخر كما أخرجاه من حديث يحيى بن أبي كثير ، قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن . قال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ) . قلت : يقولون (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) . فقال أبو سلمة : سألت جابر بن عبد الله عن ذلك [و] قلت له مثل ما قلت ، فقال جابر : لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال : « جاورت بحراء ؛ فلما قضيت جواري هبطت فنوديت ، فنظرت عن يمينى فلم أر شيئاً ، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً ، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً . فرفعت رأسي فرأيت شيئاً . فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء بارداً ، فدثروني وصبوا علي ماء بارداً » .

قال : « فنزلت (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ) » .

فهذا الحديث يوافق المتقدم ، وأن « المدثر » نزلت بعد أن هبط من الجبل وهو يمشي ، وبعد أن ناداه الملك حينئذ . وقد بين فى الرواية الأخرى أن هذا الملك هو الذي جاءه بحراء ، وقد بينت عائشة أن (اقرأ) نزلت حينئذ في غار حراء . لكن كأنه لم يكن علم أن (اقرأ) نزلت حينئذ ، بل علم أنه رأى الملك قبل ذلك ، وقد يراه ولا يسمع منه . لكن فى حديث عائشة زيادة علم ، وهو أمره بقراءة (اقرأ) .

وفى حديث الزهري أنه سمى هذا « فترة الوحى » ، وكذلك فى حديث عائشة « فترة الوحى » . فقد يكون الزهري روى حديث جابر بالمعنى ، وسمى ما بين الرؤيتين « فترة الوحى » كما بينته عائشة ؛ وإلا فإن كان جابر سماه « فترة الوحى » فكيف يقول إن الوحى لم يكن نزل ؟.

وبكل حال فالزهري عنده حديث عروة ، عن عائشة ؛ وحديث أبى سلمة ، عن جابر ؛ وهو أوسع علما وأحفظ من يحيى بن أبي كثير لو اختلفا . لكن يحيى ذكر أنه سأل أبا سلمة عن الأولى ، فأخبر جابر بعلمه ولم يكن علم ما نزل قبل ذلك ، وعائشة أثبتت وبينت .

والآيات ـــ آيات « اقرأ » و « المدثر » ـــ تبين ذلك ، والحديثان متصادقان مع القرآن ومع دلالة العقل على أن هذا الترتيب هو المناسب .

وإذا كان أول ما أنزل (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) فوفي الآية الأولى إثبات الخالق تعالى ، وكذلك فى الثانية .

وفيها وفى الثانية الدلالة على إمكان النبوة ، وعلى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

أما الأولى فإنه قال (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) ، ثم قال (خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ) . فذكر الخلق مطلقاً ، ثم خص خلق الإنسان أنه خلقه من علق . وهذا أمر معلوم لجميع الناس ـــ كلهم يعلمون أن الإنسان يحدث في بطن أمه ، وأنه يكون من علق . وهؤلاء بنو آدم .

وقوله (الإنسان) هو اسم جنس يتناول جميع الناس ، ولم يدخل فيه آدم الذي خلق من طين . فإن المقصود بهذه الآية بيان الدليل على الخالق تعالى ، والاستدلال إنما يكون بمقدمات

يعلمها المستدل . والمقصود بيان دلالة الناس وهدايتهم ، وهم كلهم يعلمون أن الناس يخلقون من العلق .

فأما خلق آدم من طين فذاك إنما علم بخبر الأنبياء ، أو بدلائل أخر . ولهذا ينكره طائفة من الكفار — الدهرية وغيرهم — الذين لا يقرون بالنبوات .

وهذا بخلاف ذكر خلقه فى غير هذه السورة . فإن ذاك ذكره لما يثبت النبوة ، وهذه السورة أول ما نزل ، وبها تثبت النبوة فلم يذكر فيها ما علم بالخبر ، بل ذكر فيها الدليل المعلوم بالعقل والمشاهدة ، والأخبار المتواترة لمن لم ير العلق .

وذكر سبحانه خلق الإنسان من العلق — وهو جمع « علقة » ، وهي القطعة الصغيرة من الدم — لأن ما قبل ذلك كان نطفة ، والنطفة قد تسقط في غير الرحم كما يحتلم الإنسان ، وقد تسقط في الرحم ثم يرميها الرحم قبل أن تصير علقة . فقد صار مبدأ لخلق الإنسان ، وعلم أنها صارت علقة ليخلق منها الإنسان .

وقد قال فى سورة القيامة ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ * أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ

عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ) ـــ فهنا ذكر هـذا على إمكان النشأة الثـانية التى تـكون من التراب . ولهذا قال في موضع آخر (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ)
ففي القيامة استدل بخلقه من نطفة ، فإنه معلوم لجميع الخلق ، وفي الحج ذكر خلقه من تراب ، فإنه قد علم بالأدلة القطعية . وذكر أول الخلق أدل على إمكان الإعادة .

وأما هنا فالمقصود ذكر ما يدل على الخالق تعـالى ابتداء فذكر أنه خلق الإنسان من علق ، وهو من العلقة ـــ الدم ، يصير مضغة ، وهو قطعـة لحم كاللحم الذي يمضغ بالفم ، ثم تخلق فتصور ، كما قال تعالى (ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡ) ـــ فإن الرحم قد يقذفها غير مخلقة . فبين للناس مبدأ خلقهم ، ويرون ذلك بأعينهم .

وهذا الدليل ـــ وهو خلق الإنسان من علق ـــ يشترك فيه جميع الناس . فإن الناس هم المستدلون ، وهم أنفسهم الدليل والبرهان والآية . فالإنسان هو الدليل وهو المستدل ، كما قال تعالى (وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ) ـــ وقال (سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ) . وهذا كما قال فى آية أخرى (أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ)

وهو دليل يعلمه الإنسان من نفسه ، ويذكره كلما تذكر فى نفسه وفيمن يراه من بني جنسه . فيستدل به على المبدأ والمعـاد ، كما قال تعـالى : (وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا * أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا) وقال تعالى (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ)

وكذلك قال زكريا لما تعجب من حصـول ولد على الكبر فقـال (أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا * قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا) ولم يقل « إنه أهون عليـه » كما قال في المبدأ والمعـاد (وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ)

وقال سبحانه (خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ) بعـد أن قال (ٱلَّذِى خَلَقَ) . فأطلق الخلق الذي يتناول كل مخلوق ، ثم عين خلق الإنسان فـكان كل ما يعلم حدوثه داخلا فى قوله (ٱلَّذِى خَلَقَ)

وذكر بعد الخلق التعليم ـــ الذي هو التعليم بالقلم ، وتعليم الإنسان ما لم يعلم . فخص هذا التعليم الذي يستدل به على إمكان النبوة .

ولم يقل هنا « هدى » ، فيذكر الهـدى العام المتناول للإنسـان

وسائر الحيــوان ، كما قال في موضع آخر (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى * ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ) وكما قال موسى (رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ) لأن هــذا التعليم الخاص يستلزم الهدى العام ، ولا ينعكس . وهذا أقرب إلى إثبات النبوة ، فإن النبوة نوع من التعليم .

وليس جعل الإنسان نبياً بأعظم من جعله العلقة إنساناً ، حيـاً ، عالماً ، ناطقاً ، سميعاً ، بصيراً ، متـكلما ، قد علم أنواع المعارف ؛ كما أنه ليس أول الخلق بأهون عليه من إعادته . والقادر على المبدأ كيف لا يقدر على المعاد ؟ والقادر على هذا التعليم كيف لا يقدر على ذاك التعليم وهو بكل شيء عليم ، ولا يحيط أحد من علمه إلا بما شاء ؟

وقال سبحانه أولا (عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ) ، فأطلق التعليم والمعلم ، فلم يخص نوعاً من المعلمين . فيتناول تعليم الملائـكة وغـيرهم من الإنس والجن ، كما تناول الخلق لهم كلهم .

وذكر التعليم بالقلم لأنه يقتضي تعليم الخط ، والخط يطابق اللفظ وهو البيان والـكلام . ثم اللفظ يدل على المعانى المعقولة التى فى القلب فيدخل فيه كل علم فى القلوب .

وكل شيء له حقيقة في نفســه ثابتة فى الخــارج عن الذهن ، ثم

يتصوره الذهن والقلب ، ثم يعبر عنه اللسان ، ثم يخطه القلم . فله وجود عيني ، وذهني ، ولفظي ، ورسمي — وجود في الأعيان ، والأذهان ، واللسان ، والبنان . لكن الأول هو هو ، وأما الثلاث فإنها مثال مطابق له . فالأول هو المخلوق ، والثلاثة معلمة . فذكر الخلق والتعليم ليتناول المراتب الأربع ، فقال (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)

وقد تنازع الناس في الماهيات هل هي مجعولة أم لا ؟ وهل ماهية كل شيء زائدة على وجوده ؟ كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع وبين الصواب فى ذلك ، وأنه ليس إلا ما يتصور فى الذهن ، ويوجد في الخارج .

فإن أريد بالماهية ما يتصور فى الذهن . وبالوجود ما في الخارج ، أو بالعكس ، فالماهية غير الوجود إذا كان ما فى الأعيان مغايراً لما فى الأذهان .

وإن أريد بالماهية ما فى الذهن ، أو الخارج ، أو كلاهما ، وكذلك بالوجود ، فالذي فى الخارج من الوجود هو الماهية الموجودة فى الخارج وكذلك ما في الذهن من هذا هو هذا ، ليس في الخارج شيئان .

وهو سبحانه علم ما فى الأذهـان وخلق ما فى الأعيـان ، وكلاهما مجعول له . لكن الذي فى الخارج جعله جعلا خلقياً . والذي فى الذهن جعله جعلا تعليمياً . فهو الذى (خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ) ، وهو (ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) .

وقوله (عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ) يدخل فيه تعليم الملائـكة الـكاتبين ، ويدخل فيه تعليم كتب الكتب المنزلة . فعلم بالقلم أن يكتب كلامه الذى أنزله كالتوراة والقرآن ، بل هو كتب التوراة لموسى .

وكون محمـد كان نبياً أمياً هـو من تمام كون ما أتى به معجزاً خارقا للعادة ، ومن تمام بيان أن تعليمه أعظم من كل تعليم ، كما قال تعالى (وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ) فغيره يعلم ما كتبه غـيره ، وهو علم النـاس ما يكتبونه ، وعلمه الله ذلك بما أوحاه إليه .

وهذا الـكلام الذى أنزل عليه هو آية وبرهان على نبوته ، فانه لا يقدر عليه الإنس والجن . (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) (أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) وفي الآية الأخرى (فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن

دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ)

فصـــــل

وقد بسطنا في غير هذا الموضع طرق الناس في إثبات الصانع والنبوة [و] أن كل طريق تتضمن ما يخالف السنة فإنها باطلة فى العقل كما هي مخالفة للشرع .

والطريق المشهورة عند المتكلمين هو الاستدلال بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام .

وقد بينا الكلام على هذه في غير موضع ، وأنها مخالفة للشرع والعقل . وكثير من الناس يعلم أنها بدعة فى الشرع ، لكن لا يعلم فسادها فى العقل . وبعضهم يظن أنها صحيحة فى العقل والشرع ، وأنها طريقة إبراهيم الخليل عليه السلام . وقد بين فساد هذا فى غير موضع .

والمقصود هنا أن طائفة من النظار ـــ مثبتة الصفات ـــ أرادوا

سلوك سبيل السنة ولم يكن عندهم إلا هذه الطريق .

فاستدلوا بخلق الإنسان ، لكن لم يجعلوا خلقه دليلا كما في الآية ؛ بل جعلوه مستدلا عليه . وظنوا أنه يعرف بالبديهة والحس حدوث أعراض النطفة . وأما جواهرها فاعتقدوا أن الأجسام كلها مركبة من الجواهر المنفردة ، وأن خلق الإنسان وغيره إنما هو إحداث أعراض فى تلك الجواهر بجمعها وتفريقها ، ليس هو إحداث عين .

فصاروا يريدون أن يستدلوا على أن الإنسان مخلوق . ثم إذا ثبت أنه مخلوق قالوا : إن له خالقاً .

واستدلوا على أنه مخلوق بدليل الأعراض ، وأن النطفة والعلقة والمضغة لا تنفك من أعراض حادثة . إذ كان عندهم جواهر تجمع تارة وتفرق أخرى ، فلا تخلو عن اجتماع وافتراق ، وهما حادثان . فلم يخل الإنسان عن الحوادث ، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا أول لها .

وهذه هي الطريقة التى سلكها الأشعري فى « اللمع فى الرد على أهل البدع » ، وشرحه أصحابه شروحا كثيرة . وكذلك فى « رسالته إلى أهل الثغر » . وذكر قوله تعالى (أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ

ٱلْخَٰلِقُونَ) فاستدل على أن الإنسان مخلوق بأنه مركب من الجواهر التى لا تخلو من اجتماع وافتراق ، فلم تخل من الحوادث ، فهى حادثة .

وهذه الطريقة هي مقتضية من كون الأجسام كلها كذلك .

وتلك هي الطريقة المشهورة التى يسلكها الجهمية ، والمعتزلة ، ومن اتبعهم من المتأخرين المنتسبين إلى المذاهب الأربعة وغيرهم من أصحاب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، كما ذكرها القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما . وذكرها أبو المعالي الجوينى ، وصاحب « التتمة » ، وغيرهما . وذكرها أبو الوليد الباجى ، وأبو بكر بن العربى ، وغيرهما . وذكرها أبو منصور الماتريدي ، والصابونى . وغيرهما .

لكن هؤلاء الذين استدلوا بخلق الإنسان فرضوا ذلك فى الإنسان ظناً أن هذه طريقة القرآن . وطولوا في ذلك ودققوا حتى استدلوا على كون عين الإنسان وجواهره مخلوقة ، لظنهم أن المعلوم بالحس وبديهة العقل إنما هو حدوث أعراض ، لا حدوث جواهر . وزعموا أن كل ما يحدثه الله من السحاب ، والمطر ، والزرع ، والثمر ، والإنسان والحيوان ، فإنما يحدث فيه أعراضاً ، وهي جمع الجواهر التى كانت موجودة وتفريقها .

وزعموا أن أحداً لا يعلم حدوث غيره من الأعيان بالمشاهدة ، ولا بضرورة العقل ، وإنما يعلم ذلك إذا استدل كما استدلوا . فقالوا : هذه أعراض حادثة في جواهر ، وتلك الجواهر لم تخل من الأعراض لامتناع خلو الجواهر من الأعراض .

ثم قالوا : وما لم يخل من الحوادث فهو حادث .

وهذا بنوه على أن الأجسام مركبة من الجواهر المنفردة التى لاتقبل القسمة ، وقالوا : إن الأجسام لا يستحيل بعضها إلى بعض .

وجمهور العقلاء من السلف ، وأنواع العلماء ، وأكثر النظار ، يخالفون هؤلاء فيما يثبتون من الجوهر الفرد ، ويثبتون استحالة الأجسام بعضها إلى بعض ، ويقولون بأن الرب لا يزال يحدث الأعيان ، كما دل على ذلك القرآن .

ولهذا كانت هذه الطريق باطلة عقلا وشرعاً ، وهي مكابرة للعقل . فإن كون الإنسان مخلوقاً محدثاً كائناً بعد أن لم يكن أمر معلوم بالضرورة لجميع الناس . وكل أحد يعلم أنه حدث فى بطن أمه بعد أن لم يكن ، وأن عينه حدثت كما قال تعالى (وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا) وقال تعالى (أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا)

ليس هذا مما يستدل عليه ، فإنه أبين وأوضح مما يستدل به عليه لو كان صحيحاً . فكيف إذا كان باطلا .

وقولهم : إن الحادث أعراض فقط ، وإنه مركب من الجواهر الفردة ، قولان باطلان لا يعلم صحتهما . بل يعلم بطلانهما .

ويعلم حدوث جوهر الإنسان وغيره من المادة التى خلق منها ، وهي العلق كما قال (خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ) .

وكونه مركباً من جواهر فردة ليس صحيحاً . ولو كان صحيحاً لم يكن معلوماً إلا بأدلة دقيقة لا تكون هي أصل الدين الذي هو مقدمات أولية . فإن تلك المقدمات يجب أن تكون بينة أولية ، معلومة بالبديهة .

فطريقهم تضمن جحد المعلوم ، وهو حدوث الأعيان الحادثة ، وهذا معلوم للخلق ؛ وإثبات ما ليس بمعلوم ، بل هو باطل ؛ وأن الإحداث لها إنما [هو] جمع وتفريق للجواهر ، وأنه إحداث أعراض فقط .

ولهذا كان استدلالهم بطريقة الجواهر والأعراض على هذا الوجه مما أنكره عليهم أئمة الدين ، وبينوا أنهم مبتدعون فى ذلك ، بل

بينوا ضلالهم شرعاً وعقلا ، كما بسط كلام السلف والأئمة عليهم في غير هذا الموضع ، إذ هو كثير .

فالقرآن استدل بما هو معلوم للخلق من أنه (خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ) . وهؤلاء جاءوا إلى هذا المعلوم فزعموا أنه غير معلوم ، بل هو مشكوك فيه . ثم زعموا أنهم يذكرون الدليل الذي به يصير معلوماً . فذكروا دليلا باطلا لا يدل على حدوثه ، بل يظن أنه دليل وهو شبهة ، ولها لوازم فاسدة .

فأنكروا المعلوم بالعقل ، ثم الشرع ، وادعوا طريقاً معلومة بالعقل وهي باطلة فى العقل ، والشرع . فضاهوا الذين قال الله فيهم (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ) .

وكذلك في إثبات النبوات وإمكانها ، وفى إثبات المعاد وإمكانه ، عدلوا عن الطريق الهادية — التى توجب العلم اليقيني التى هدى الله بها عباده — إلى طريق تورث الشك والشبهة والحيرة . ولهذا قيل : غاية المتكلمين المبتدعين الشك ، وغاية الصوفية المبتدعين الشطح .

ثم لها لوازم باطلة مخالفة للعقل والشرع ، فألزموا لوازمها التى أوجبت لهم السفسطة فى العقليات ، والقرمطة فى السمعيات . وتكلموا

فى دلائل النبوة والمعاد ، ودلائل الربوبية بأمور ، وزعموا أنها أدلة وهي عند التحقيق ليست بأدلة . ولهذا يطعن بعضهم فى أدلة بعض .

وإذا استدلوا بدليل صحيح فهو مطابق لما جاء به الرسول وإن تنوعت العبارات .

ولهذا قد يستدل بعضهم بدليل - إما صحيح وإما غير صحيح - فيطعن فيه آخر ، ويزعم أنه يذكر ما هو خير منه ، ويكون الذي يذكره دون ما ذكره ذاك . وهذا يصيبهم كثيراً فى الحدود - يطعن هؤلاء فى حد هؤلاء ، ويذكرون حداً مثله أو دونه .

وتكون الحدود كلها من جنس واحد ، وهي صحيحة إذا أريد بها التمييز بين المحدود وغيره . وأما من قال : إن الحدود تفيد تصوير ماهية المحدود ، كما يقوله أهل المنطق ، فهولاء غالطون ضالون ، كما قد بسط هذا في غير هذا الموضع . وإنما الحد معرف للمحدود ، ودليل عليه ، بمنزلة الاسم ، لكنه يفصل ما دل عليه الاسم بالإجمال . فهو نوع من الأدلة ، كما قد بسط هذا في غير هذا الموضع .

إذ المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الطريق المفيد للعلم واليقين — كالتى بينها القرآن — وبين ما ليس كذلك من طرق أهل البدع الباطلة شرعاً وعقلا .

فصـــــل

وهؤلاء الذين بنوا أصل دينهم على طريقة الأعراض والاستدلال بها على حدوث الأجسام اضطربوا كثيراً ، كما قـد بسط في مواضع . ولا بد لـكل منهم مع مخالفته للشرع المنزل من السماء إلى أن يخالف أيضاً صريح العقل ويكابر ، فيكون ممن لا يسمع ولا يعقل .

فإن القول له لوازم ، فإذا كان باطلا فقد يستلزم أموراً باطـلة ظاهرة البطـلان ، وصاحبه يريد إثبـات تلك اللوازم ، فيظهر مخالفته للحس والعقل .

كالذين أثبتوا الجواهر المنفردة وقالوا إن الحركات في نفسها لاتنقسم إلى سريـع وبطيء ، إذ كانت الحركة عندهم منقسمة كانقسـام المتحرك ، وكذلك الزمان وأجزاء الزمان . والحركة والمتحرك عندهم واحد لا ينقسم فإذا كان المتحركان سواء وحركة أحدهما أسرع قالوا : إنمـا ذاك لتخلل السكنـات . وادعوا أن الرحا والدولاب وكل مستدير إذا تحـرك فإن زمان حركة المحيط والطوق الصغير واحد مع كثرة أجزاء المحيط ، فيجب أن تكون حركتها أكثر ، فيكون زمانهـا أكثر ، وليس هو بأكثر ؛

فادعوا أنها تنفك ثم تتصل . وهذه مكابرة من جنس « طفرة النظام » .

وكذلك الذين قالوا بأن العرض لا يبقى زمانين خالفوا الحس وما يعلمه العقلاء بضرورة عقولهم . فإن كل أحد يعلم أن لون جسده الذي كان لحظة هو هذا اللون . وكذلك لون السماء ، والجبال ، والخشب والورق ، وغير ذلك .

ومما ألجأهم إلى هذا ظنهم أنهما لو كانا باقيين لم يمكن إعدامها . فإنهم حاروا فى إفناء الله الأشياء إذا أراد أن يفنيها ، كما حاروا فى إحداثها . وحيرتهم فى الإفناء أظهر . هذا يقول : يخلق فناء لا في محل ، فيكون ضداً لها ، فتفنى بضدها . وهذا يقول : يقطع عنها الأعراض مطلقاً ، أو البقاء الذي لا تبقى إلا به ، فيكون فناؤها لفوات شرطها .

ومن أسباب ذلك ظنهم ، أو ظن من ظن منهم ، أن الحوادث لا تحتاج إلى الله إلا حال إحداثها ، لا حال بقائها ، وقد قالوا إنه قادر على إفنائها . فتكلفوا هذه الأقوال الباطلة .

وهؤلاء لا يحتجون على بقاء الرب بافتقار العالم إليه ، بل بأنه قديم ، وما وجب قدمه امتنع عدمه . وإلا فالباقي حال بقائه لا يحتاج إلى الرب عندهم .

وهؤلاء شر من الذين سألوا موسى : هل ينام ربك ؟ فضرب الله لهم المثل بالقارورتين لما أرق موسى ليالي ، ثم أمره بإمساك القارورتين فلما أمسكها غلبه النوم فتكسرتا . فبين الله له لو أخذته سنة أو نوم لتدكدك العالم .

وعلى رأي هؤلاء لو أخذته سنة أو نوم لم يعدم الباقى . لكن منهم من يقول : هو محتاج إلى إحداث الأعراض متوالية ، لأن العرض عنده لا يبقى زمانين . فمن هذا الوجه يقول : إذ لو أخذته سنة أو نوم لم تحدث الأعراض التى تبقى بها الأجسام ، لا لأن الأجسام في نفسها مفتقرة إليه فى حال بقائها عنده .

وكذلك يقولون : إن الإرادة لا تتعلق بالقديم ، ولا بالباقي . وكذلك القدرة عندهم لا تتعلق بالباقي ، ولا العجز يصح أن يكون عجزاً عن الباقى والقديم عندهم . لأن العجز عندهم إنما يكون عجزاً عما تصح القدرة عليه .

وهؤلاء يقولون : علة الافتقار إلى الخالق مجرد الحدوث . وآخرون من المتفلسفة يقولون : هو مجرد الإمكان ، ويدعون أن القديم الأزلي الذي لم يزل ولا يزال هو مفتقر إلى الصانع . فهذا يدعى أن الباقي المحدث لا يفتقر ، وهذا يدعي أن الباقي القديم يفتقر . وكلا القولين

فاسد ، كما قد بسط في مواضع .

والحق أن كل ما سوى الله حادث ، وهو مفتقر إليه دائماً . وهو يبقيه ويعدمه ، كما ينشئه ويحدثه ، كما يحدث الحوادث من التراب وغيره ثم يفنيها ويحيلها إلى التراب وغيره .

وهؤلاء ادعى كثير منهم أن كل ما سوى الله يعدم ثم يعاد . وبعضهم قال : هذا ممكن ، لكنه موقوف على الخبر ، والخبر لم يتعرض لذلك بنفي ولا إثبات . وهذا هو المعاد عندهم .

وهذا لم يأت به كتاب ولا سنة ، ولا دل عليه عقل . بل الكتاب والسنة يبين أن الله يحيل العالم من حال إلى حال ، كما يشق السماء ، ويجعل الجبال كالعهن ، ويكور الشمس ، إلى غير ذلك مما أخبر الله في كتابه — لم يخبر أن جميع الأشياء تعدم ثم تعاد .

ثم منهم من يقول : إنها تعدم بعد ذلك لامتناع وجود حوادث لا آخر لها ، كما تقوله الجهمية . وهذا مما أنكره عليهم السلف والأئمة ، كما قد ذكر في غير هذا الموضع .

وهؤلاء إنما قالوا هذا طرداً لقولهم بامتناع دوام جنس الحوادث ، وقالوا : ماوجب أن يكون له ابتداء وجب أن يكون له انتهاء ، كما قد بسط هذا وبين فساد هذا الأصل .

فصـــــل

وهو سبحانه تارة يذكر خلق الإنسان مجمـلا ، وتارة يذكره مفصلا ، كقوله (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ) . ثم ذكر المعادين الأصغر والأكبر ، فقـال (ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ) .

ومن الناس مـن يقول : لم دخلت لام التوكيـد فى الموت وهو مشاهد ، ولم تدخل فى البعث وهو غيب فيحتـاج إلى التوكيد ؟ وذلك ـــ والله أعلم ـــ أن المقصود بذكر الموت والبعث هو الإخبار بالجزاء والمعاد ، وأول ذلك هو الموت . فنبه على الإيمـان بالمعاد ، والاستعداد لما بعد الموت .

وهو إنما قال « تبعثون » فقط ، ولم يقل « تجازون » ، لكن قد علم أن البعث للجزاء .

وأيضا ، ففيه تنبيه على قهر الإنسان وإذلاله . يقول : بعـد هذا

كله إنك تموت ، فترد إلى أسفل سافلين ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، كما قال (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ) .

وهذا الرد هو بالموت . فإنه يصير فى أسفل سافلين ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، كما قال (كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ) وقال (إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ) .

وفى قوله (أَسْفَلَ سَافِلِينَ) قولان . قيل : الهرم . وقيل : العذاب بعد الموت ، وهذا هو الذي دلت عليه الآية قطعا . فإنه جعله فى أسفل سافلين إلا المؤمنين . والناس نوعان : فالكافر بعد الموت يعذب في أسفل سافلين ، والمؤمن فى عليين .

وأما القول الأول ففيه نظر . فإنه ليس كل من سوى المؤمنين يهرم فيرد إلى أسفل سافلين . بل كثير من الكفار يموت قبل الهرم ، وكثير من المؤمنين يهرم ، وإن كان حال المؤمن فى الهرم أحسن حالا من الكافر ، فكذلك فى الشباب حال المؤمن أحسن من حال الكافر فجعل الرد إلى أسفل سافلين في آخر العمر وتخصيصه بالكفار ضعيف .

ولهذا قال بعضهم إن الاستثناء منقطع على هذا القول ، وهو أيضا

ضعيف . فإن المنقطع لا يكون فى الموجب ، ولو جاز هذا لجاز لكل أحد أن يدعى فى أي استثناء شاء أنه منقطع . وأيضا فالمنقطع لا يكون الثاني منه بعض الأول ، والمؤمنون بعض نوع الإنسان .

وقد فسر ذلك بعضهم — على القول الأول — بأن المؤمن يكتب له ما كان يعمله إذا عجز . قال إبراهيم النخعي : إذا بلغ المؤمن من الكبر ما يعجز عن العمل كتب الله له ما كان يعمل ، وهو قوله (فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ) . وقال ابن قتيبة : المعنى (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا) في وقت القوة والقدرة فإنهم فى حال الكبر غير منقوصين وإن عجزوا عن الطاعات . فإن الله يعلم لو لم يسلبهم القوة لم ينقطعوا عن أفعال الخير فهو يجري لهم أجر ذلك .

فيقال : وهذا أيضاً ثابت فى حال الشباب إذا عجز الشاب لمرض أو سفر ، كما فى الصحيحين عن أبى موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » .

وفسره بعضهم بما روى عن ابن عباس أنه قال : من قرأ القرآن فإنه لا يرد إلى أرذل العمر . فيقال : هذا مخصوص بقارئ القرآن ، والآية استثنت الذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء قرأوا القرآن أو لم

يقرأوه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها » .

وأيضاً فيقال : هرم الحيوان ليس مخصوصاً بالإنسان ، بل غيره من الحيوان إذا كبر هرم .

وأيضاً ، فالشيخ وإن ضعف بدنه فعقله أقوى من عقل الشاب ولو قدر أنه ينقص بعض قواه فليس هذا رداً إلى أسفل سافلين . فإنه سبحانه إنما يصف الهرم بالضعف كقوله (ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً) وقوله (وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ) فهو يعيده إلى حال الضعف . ومعلوم أن الطفل ليس هو فى أسفل سافلين ، فالشيخ كذلك وأولى .

وإنما فى أسفل سافلين من يكون فى سجين ، لا فى عليين ، كما قال تعالى (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ) .

ومما يبين ذلك قوله (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ) . فإنه يقتضي ارتباط هذا بما قبله لذكره بحرف الفاء . ولو كان المذكور إنما هو رده إلى الهرم دون ما بعد الموت لم يكن هناك تعرض للدين والجزاء ، بخلاف

ما إذا كان المذكور أنه بعد الموت يرد إلى أسفل سافلين غير المؤمن المصلح . فإن هذا يتضمن الخبر بأن الله يدين العباد بعد الموت ـ فيكرم المؤمنين، ويهين الكافرين .

وأيضاً ، فإنه سبحانه أقسم على ذلك بأقسام عظيمة ـ بالتين والزيتون ، وطور سينين ، وهذا البلد الأمين . وهي المواضع التى جاء منها محمد ، والمسيح ، وموسى ، وأرسل الله بها هؤلاء الرسل مبشرين ومنذرين .

وهذا الإقسام لا يكون على مجرد الهرم الذي يعرفه كل أحد ، بل على الأمور الغائبة التى تؤكد بالأقسام . فإن إقسام الله هو على أنباء الغيب .

وفي نفس المقسم به ـ وهو إرسال هؤلاء الرسل ـ تحقيق للمقسم عليه ـ وهو الثواب والعقاب بعد الموت ـ لأن الرسل أخبروا به .

وهو يتضمن أيضاً الجزاء في الدنيا ، كإهلاك من أهلكهم من الكفار . فإنه ردهم إلى أسفل سافلين بهلاكهم في الدنيا . وهو تنبيه على زوال النعم إذا حصلت المعاصي ، كمن رد فى الدنيا إلى أسفل جزاء على ذنوبه .

وقوله (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ) ـــ أي بالجزاء ـــ يتناول جزاءه على الأعمال فى الدنيا ، والبرزخ ، والآخرة . إذ كان قد أقسم بأماكن هؤلاء المرسلين الذين أرسلوا بالآيات البينات الدالة على أمر الله ونهيه ، ووعده ووعيده ـــ مبشرين لأهل الإيمان ، منذرين لأهل الكفر . وقد أقسم بذلك على أن الإنسان بعد أن جعل في أحسن تقويم إن آمن وعمل صالحاً كان له أجر غير ممنون ، وإلا كان فى أسفل سافلين .

فتضمنت السورة بيان ما بعث به هؤلاء الرسل الذين أقسم بأماكنهم . والإقسام بمواضع محنهم تعظيم لهم . فإن موضع الإنسان إذا عظم لأجله كان هو أحق بالتعظيم . ولهذا يقال فى المكاتبات « إلى المجلس ، والمقر ـــ ونحو ذلك ـــ السامي ، والعالى » ، ويذكر بخضوع له وتعظيم والمراد صاحبه .

فلما قال (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ) دل على أن ما تقدم قد بين فيه ما يمنع التكذيب بالدين .

وفي قوله (يُكَذِّبُكَ) قولان . قيل : هو خطاب للإنسان ، كما قال مجاهد وعكرمة ، ومقاتل ، ولم يذكر البغوي غيره . قال عكرمة ، يقول : فما يكذبك بعد بهذه الأشياء التى فعلت بك . وعن مقاتل :

فما الذي يجعلك مكذبا بالجزاء ، وزعم أنها نزلت فى عياش بن أبى ربيعة .

والثانى أنه خطاب للرسول ، وهذا أظهر . فإن الإنسان إنما ذكر مخبراً عنه — لم يخاطب . والرسول هو الذي أنزل عليه القرآن ، والخطاب فى هذه السور له ، كقوله (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ) ، وقوله (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ) ، وقوله (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) .

والإنسان إذا خوطب قيل له (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ) ، (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا) .

وأيضاً فبتقدير أن يكون خطابا للإنسان يجب أن يكون خطابا للجنس ، كقوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ) . وعلى قول هؤلاء إنما هو خطاب للكافر خاصة — المكذب بالدين .

وأيضاً ، فإن قوله (يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ) ، أي يجعلك كاذبا ، هذا هو المعروف من لغة العرب . فإن استعمال « كذب غيره ، أي نسبه إلى الكذب وجعله كاذبا » مشهور ، والقرآن مملوء من هذا . وحيث ذكر الله تكذيب المكذبين للرسل ، أو التكذيب بالحق ونحو ذلك ، فهذا مراده .

لكن هذه الآية فيها غموض من جهة كونه قال (يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ) . فذكر المكذب بالدين — فذكر المكذب والمكذب به جميعاً . وهذا قليل — جاء نظيره فى قوله (فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ) — فأما أكثر المواضع فإنما يذكر أحدهما — إما المكذب ، كقوله (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ) ؛ وإما المكذب به ، كقوله (بَلْ كَذَّبُوا بِٱلسَّاعَةِ) . وأما الجمع بين ذكر المكذب والمكذب به فقليل .

ومن هنا اشتبهت هذه الآية على من جعل الخطاب فيها للإنسان ، وفسر معنى قوله (فَمَا يُكَذِّبُكَ) : فما يجعلك مكذبا .

وعبارة آخرين : فما يجعلك كذابا . قال ابن عطية : وقال جمهور من المفسرين : المخاطب الإنسان الكافر ، أي ما الذي يجعلك كذابا بالدين — تجعل لله أنداداً ، وتزعم أن لا بعث — بعد هذه الدلائل ؟ .

(قلت) وكلا القولين غير معروف فى لغة العرب ، أن يقول « كذبك ، أي جعلك مكذبا » ، بل « كذبك : جعلك كذابا » .

وإذا قيل « جعلك كذابا » ، أي كاذبا فيما يخبر به ، كما جعل الكفار الرسل كاذبين فيما أخبروا به فكذبوهم ، وهذا يقول :

جعلك كاذبا بالدين ، فجعل كذبه أنه أشرك وأنه أنكر المعاد ، وهذا ضد الذي ينكر .

ذاك جعله مكذبا بالدين وهذا جعله كاذبا بالدين . والأول فاسد من جهة العربية ، والثاني فاسد من جهة المعنى . فإن الدين هو الجزاء الذي كذب به الكافر . والكافر كذب به ، لم يكذب هو به .

وأيضا ، فلا يعرف في المخبر أن يقال « كذبت به » ، بل يقال « كذبته » .

وأيضاً ، فالمعروف فى « كذبه » ، أي نسبه إلى الكذب ، لا أنه جعل الكذب فيه . فهذا كله تكلف لا يعرف في اللغة ، بل المعروف خلافه . وهو لم يقل « فما يكذبك » ، ولا قال « فما كذبك » .

ولهذا كان علماء العربية على القول الأول . قال ابن عطية : واختلف فى المخاطب بقوله (فَمَا يُكَذِّبُكَ) ، فقال قتادة ، والفراء ، والأخفش : هو محمد صلى الله عليه وسلم . قال الله له : « فما الذي يكذبك فيما تخبر به من الجزاء والبعث — وهو الدين — بعد هذه العبرة التى يوجب النظر فيها صحة ما قلت » ؟ .

قال : ويحتمل أن يكون الدين على هذا التأويل جميع شرعه ودينه .

(قلت) : وعلى أن المخاطب محمد صلى الله عليه وسلم فى المعنى قولان . أحـدهما قول قتادة ، قال : (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ) ، أي استيقن ، فقد جاءك البيان من الله . وهكذا رواه عنـه ابن أبي حاتم بإسناد ثابت .

وكذلك ذكره المهدوي : (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ) ، أي استيقن مع ما جاءك من الله أنه أحكم الحاكمين . فالخطاب للنبى صلى الله عليـه وسلـم ؛ وقال : معناه عن قتادة . قال : وقيل المعنى : فما يكـذبك أيها الشاك ـــ يعني الكفار ـــ فى قدرة الله ؟ أي شيء يحملك عـلى ذلك بعد ما تبين لك من قدرتـه ؟ قال وقال الفراء : فمن يكـذبك بالثواب والعقاب ؟ وهو اختيار الطبري .

(قلت) : هذا القول المنقول عن قتـادة هو الذي أوجب نفور مجاهد عن أن يكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما روى الناس ـــ ومنهم ابن أبي حاتم ، عن الثوري : عن منصور قال ، قلت لمجاهد : (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ) عنى به النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : معاذ الله ! عنى به الإنسان .

وقد أحسن مجاهد فى تنزيه النبي صلى الله عليـه وسلم أن يقال له (فَمَا يُكَذِّبُكَ) ، اي استيقن ، ولا تكذب . فإنه لو قيل له « لا تكذب »

لكان هذا من جنس أمره بالإيمان والتقوى ، ونهيه عما نهى الله عنه . وأما إذا قيل (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ) فهو لم يكذب بالدين ، بل هو الذي أخبر بالدين وصدق به ، فهو (الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ) فكيف يقال له . (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ) ؟ فهذا القول فاسد لفظاً ومعنى .

واللفظ الذي رأيته منقولا بالإسناد عن قتادة ليس صريحاً فيه ، بل يحتمل أن يكون أراد به خطاب الإنسان . فإنه قال (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ) ، قال : « استيقن ، فقد جاءك البيان » . وكل إنسان مخاطب بهذا . فإن كان قتادة أراد هذا فالمعنى صحيح .

لكن هم حكوا عنه أن هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فهذا المعنى باطل . فلا يقال للرسول « فأي شيء يجعلك مكذبا بالدين ؟ » وإن ارتأت به النفس ، لأن هذا فيه دلائل تدل على فساده . ولهذا استعاذ منه مجاهد .

والصواب ما قاله الفراء ، والأخفش ، وغيرهما . وهو الذي اختاره أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، وغيره من العلماء كما تقدم .

وكذلك ذكره أبو الفرج ابن الجوزي عن الفراء ، فقال : إنه خطاب

للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنى : فمن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب بعد ما تبين له أنا خلقنا الإنسان على ما وصفنا ، قاله الفراء .

قال : وأما « الدين » فهو الجزاء . (قلت) : وكذلك قال غير واحد كما روى ابن أبي حاتم عن النضر بن عربي : (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ) أي بالحساب .

ومن تفسير العوفي عن ابن عباس : أي بحكم الله . قلت : قال « بحكم الله » لقوله (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) . وهو سبحانه يحكم بين المصدق بالدين، والمكذب به .

وعلى هذا ، قوله (فما) وصف للأشخاص . ولم يقل « فمن » لأن « ما » يراد به الصفات دون الأعيان ، وهو المقصود ، كقوله (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ) ، وقوله (لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) ، وقوله (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا) . كأنه قيل : فما المكذب بالدين بعد هذا ؟ أي من هذه صفته ونعته هو جاهل ظالم لنفسه ، والله يحكم بين عباده فيما يختلفون فيه من هذا النبإ العظيم .

وقوله (بعد) قد قيل إنه « بعد ما ذكر من دلائل الدين »

وقد يقال : لم يذكر إلا الإخبار به ، وأن الناس نوعان : فى أسفل سافلين ، ونوع لهم أجر غير ممنون ؟

فقد ذكر البشارة والنذارة ، والرسل بعثوا مبشرين ومنذرين .

فمن كذبك بعد هذا فحكمه إلى الله أحكم الحاكمين،وأنت قد بلغت ما وجب عليك تبليغه .

وقوله (فَمَا يُكَذِّبُكَ) ليس نفياً للتكذيب ، فقد وقع . بل قد يقال إنه تعجب منه ، كما قال (وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ)

وقد يقال إن هذا تحقير لشأنه،وتصغير لقدره لجهله وظلمه ، كما يقال « من فلان ؟ » و « من يقول هذا إلا جاهل ؟ » . لكنه ذكره بصيغة « ما » فإنها تدل على صفته ، وهي المقصودة ، إذ لا غرض في عينه . كأنه قيل « فأي صنف،وأي جاهل يكذبك بعد بالدين ؟ فانه من الذين يردون إلى أسفل سافلين »

وقوله (أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ) يدل على أنه الحاكم بين المكذب بالدين والمؤمن به . والأمر في ذلك له سبحانه وتعالى .

والقرآن لا تنقضي عجائبه . والله سبحانه بين مراده بياناً أحكمه ، لكن الاشتباه يقع على من لم يرسخ فى علم الدلائل الدالة . فإن هذه السورة وغيرها فيها عجائب لا تنقضي .

منها أن قوله (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ) ذكر فيه الرسول المكذب والدين المكذب به جميعاً . فإن السورة تضمنت الأمرين . تضمنت الإقسام بأماكن الرسل المبينة لعظمتهم ، وما أتوا به من الآيات الدالة على صدقهم الموجبة للإيمان . وهم قد أخبروا بالمعاد المذكور فى هذه السورة .

وقد أقسم الله عليه كما يقسم عليه فى غير موضع ، وكما أمر نبيه أن يقسم عليه في مثل قوله (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ) ، وقوله (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ)

فلما تضمنت هذا وهذا ذكر نوعي التكذيب ، فقال (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ) ، والله سبحانه أعلم .

وأيضاً ، فإنه لا ذنب له فى ذلك ، والقرآن مراده أن يبين أن هذا الرد جزاء على ذنوبه . ولهذا قال (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

ٱلصَّٰلِحَٰتِ) ، كما قال (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ)

لكن هنا ذكر الخسر فقط ، فوصف المستثنين بأنهم تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر مع الإيمان والصلاح . وهناك ذكر أسفل سافلين ، وهو العذاب ، والمؤمن المصلح لا يعذب ، وإن كان قد ضيع أموراً خسرها — لو حفظها لكان رابحاً غير خاسر . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أنه سبحانه يذكر خلق الإنسان مجملا ومفصلا .

وتارة يذكر إحياءه ، كقوله تعالى (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) وهو كقول الخليل عليه السلام (رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ)

فإن خلق الحياة ولوازمها، وملزوماتها أعظم وأدل على القدرة ، والنعمة ، والحكمة .

فصـــــل

قوله (ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) . سمى ووصف نفسه بالكرم ، وبأنه الأكرم ، بعد إخباره أنه خلق ليتبين أنه ينعم على المخلوقين ويوصلهم إلى الغايات المحمودة ، كما قال فى موضع آخر (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ) وكما قال موسى عليه السلام (رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ) وكما قال الخليل عليه السلام (ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ)

فالخلق يتضمن الابتداء ، والكرم تضمن الانتهاء ، كما قال فى أم القرآن (رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ) ، ثم قال (ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

ولفظ الكرم لفظ جامع للمحاسن والمحامد . لا يراد به مجرد الإعطاء بل الإعطاء من تمام معناه ، فإن الإحسان إلى الغير تمام المحاسن . والكرم كثرة الخير ويسرته .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تسموا العنب الكرم ، فإنما الكرم قلب المؤمن » .

وهم سموا العنب « الكرم » لأنه أنفع الفواكه — يؤكل رطباً ، ويابساً ، ويعصر فيتخذ منه أنواع .

وهو أعم وجوداً من النخل — يوجد في عامة البلاد ، والنخل لا يكون إلا فى البلاد الحارة . ولهذا قال فى رزق الإنسان (فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ * أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَآئِقَ غُلْبًا * وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا * مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ) فقدم العنب . وقال فى صفة الجنة (إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا * حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا)

ومع هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميته بالكرم وقال : « الكرم قلب المؤمن » . فإنه ليس في الدنيا أكثر ولا أعظم خيراً من قلب المؤمن .

والشيء الحسن المحمود يوصف بالكرم . قال تعالى (أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلْأَرْضِ كَمْ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ) . قال ابن قتيبة : من كل جنس حسن . وقال الزجاج : الزوج النوع ، والكريم المحمود . وقال غيرهما (من كل زوج) صنف وضرب ، (كريم) حسن ، من النبات مما يأكل الناس والأنعام . يقال : « نخلة كريمة » إذا طاب حملها ، و « ناقة كريمة » إذا كثر لبنها .

وعن الشعبي : الناس من نبات الأرض ، فمن دخل الجنة فهو كريم ، ومن دخل النار فهو لئيم .

والقرآن قد دل على أن الناس فيهم كريم على الله يكرمه ، وفيهم من يهينه . قال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وقال تعالى (وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : « وإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » . وكرائم الأموال : التي تكرم على أصحابها لحاجتهم إليها،وانتفاعهم بها من الأنعام وغيرها .

وهو سبحانه أخبر أنه الأكرم بصيغة التفضيل والتعريف لها . فدل على أنه الأكرم وحده ، بخلاف ما لو قال « وربك أكرم » . فإنه لا يدل على الحصر ، وقوله (الأكرم) يدل على الحصر .

ولم يقل « الأكرم من كذا » ، بل أطلق الاسم ليبين أنه الأكرم مطلقاً غير مقيد ، فدل على أنه متصف بغاية الكرم الذى لا شيء فوقه،ولا نقص فيه .

قال ابن عطية : ثم قال له تعالى (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ) على

جهة التأنيس ، كأنه يقـول : امض لما أمرت بـه وربك ليس كهذه الأرباب ، بل هو الأكرم الذي لا يلحقه نقص ، فهو ينصرك ويظهرك .

(قلت) وقد قال بعض السلف : « لا يهدين أحدكم لله ما يستحيى أن يهديه لكريمه ، فإن الله أكرم الكرماء » . أي هو أحق من كل شيء بالإكرام ، إذ كان أكرم من كل شيء .

وهو سبحانه ذو الجـلال والإكرام . فهو المستحق لأن يجل ، ولأن يكرم . والإجلال يتضمن التعظيم ، والإكرام يتضمن الحمد والمحبة .

وهذا كما قيل فى صفة المؤمن : إنه رزق حلاوة ومهابة .

وفى حديث هند بن أبي هالة فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم : « من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه »

وهذا لأنه سبحانه له الملك وله الحمد .

وقد بسط الـكلام على هذا فى غير هذا الموضع ، وبين أن أهل السنة يصفونه بالقدرة الإلهية ، والحكمة ، والرحمة . وهم الذين يعبدونه ويحمدونه ، وأنه يجب أن يكون هو المستحق لأن يعبد دون ما سواه والعبادة تتضمن غاية الذل وغاية الحب .

وأن المنكرين لكونه يحب من الجهمية ومن وافقهم حقيقة قولهم أنه لا يستحق أن يعبد ، كما أن قولهم إنه يفعل بلا حكمة ولا رحمة يقتضي أنه لا يحمد .

فهم إنما يصفونه بالقدرة والقهر . وهذا إنما يقتضي الإجلال فقط لا يقتضي الإكرام ، والمحبة ، والحمد . وهو سبحانه الأكرم . قال تعالى (إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ * إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ) ، ثم قال (وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ * ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ) وقال شعيب (وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ)

وفى أول ما نزل وصف نفسه بأنه الذي خلق ، وبأنه الأكرم . والجهمية ليس عندهم إلا كونه خالقاً — مع تقصيرهم في إثبات كونه خالقاً — لا يصفونه بالكرم ، ولا الرحمة ، ولا الحكمة .

وإن أطلقوا ألفاظها فلا يعنون بها معناها ، بل يطلقونها لأجل مجيئها فى القرآن ، ثم يلحدون فى أسمائه ويحرفون الكلم عن مواضعه . فتارة يقولون : الحكمة هي القدرة ، وتارة يقولون : هى المشيئة ، وتارة يقولون : هي العلم .

وأن الحكمة ، وإن تضمنت ذلك واستلزمته ، فهي أمر زائد

على ذلك . فليس كل من كان قادراً أو مريداً كان حكيما ؛ ولا كل من كان له علم يكون حكيما ، حتى يكون عاملا بعلمه .

قال ابن قتيبة وغيره : الحكمة هي العلم والعمل به ، وهي أيضاً : القول الصواب . فتتناول القول السديد ، والعمل المستقيم الصالح .

والرب تعالى أحكم الحاكمين ، وأحكم الحكماء .

والإحكام الذي فى مخلوقاته دليل على علمه . وهم مع سائر الطوائف يستدلون بالإحكام على العلم ، وإنما يدل إذا كان الفاعل حكيما يفعل لحكمة .

وهم يقولون إنه لا يفعل لحكمة ، وإنما يفعل بمشيئة تخص أحد المتماثلين بلا سبب يوجب التخصيص . وهذا مناقض للحكمة ، بل هذا سفه .

وهو قد نزه نفسه عنه فى قوله (لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ)

وقد أخبر أنه إنما خلق السموات والأرض وما بينهما بالحق ، وأنه

لم يخلقها باطلا ، وأن ذلك ظن الذين كفروا . وقال (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا) وقال (أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى) أي مهملا — لا يؤمر ولا ينهى . وهذا استفهام إنكار على من جوز ذلك على الرب .

والجهمية المجبرة تجوز ذلك عليه ، ولا تنزهه عن فعل وإن كان من منكرات الأفعال . ولا تنعته بلوازم كرمه ، ورحمته ، وحكمته ، وعدله — فيعلم أنه يفعل ما هو اللائق بذلك ، ولا يفعل ما يضاد ذلك .

بل تجوز كل مقدور أن يكون وأن لا يكون ، وإنما يجزم بأحدهما لأجل خبر سمعي ، أو عادة مطردة ، مع تناقضهم فى الاستدلال بالخبر — أخبار الرسل وعادات الرب . كما بسط هذا في مواضع ، مثل الكلام على معجزات الأنبياء ، وعلى إرسال الرسل ، والأمر والنهى ، وعلى المعاد ، ونحو ذلك ، مما يتعلق بأفعاله وأحكامه الصادرة عن مشيئته . فإنها صادرة عن حكمته وعن رحمته ، ومشيئته مستلزمة لهذا وهذا — لا يشاء إلا مشيئة متضمنة للحكمة ، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها » .

فهم فى الحقيقة لا يقرون بأنه الأكرم .

والإرادة التى يثبتونها لم يدل عليها سمع ولا عقل . فإنه لا تعرف إرادة ترجح مرادا على مراد بلا سبب يقتضي الترجيح . ومن قال من الجهمية والمعتزلة « إن القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح » فهو مكابر .

وتمثيلهم ذلك بالجائع إذا أخذ أحد الرغيفين ، والهارب إذا سلك أحد الطريقين ، حجة عليهم . فإن ذلك لا يقع إلا مع رجحان أحدهما ، إما لكونه أيسر فى القدرة ، وإما لأنه الذي خطر بباله وتصوره ، أو ظن أنه أنفع . فلا بد من رجحان أحدهما بنوع ما — إما من جهة القدرة ، وإما من جهة التصور والشعور . وحينئذ يرجح إرادته ، والآخر لم يرده . فكيف يقال إن إرادته رجحت أحدهما بلا مرجح ؟ أو أنه رجح إرادة هذا على إرادة ذاك بلا مرجح ؟ وهذا ممتنع يعرف امتناعه من تصوره حق التصور .

ولكن لما تكلموا في مبدأ الخلق بكلام ابتدعوه — خالفوا به الشرع والعقل — احتاجوا إلى هذه المكابرة ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع . وبذلك تسلط عليهم الفلاسفة من جهة أخرى . فلا للإسلام نصروا ، ولا للفلاسفة كسروا .

ومعلوم بصريح العقل أن القادر إذا لم يكن مريداً للفعل ولا فاعلا ، ثم صار مريداً فاعلا فلا بد من حدوث أمر اقتضى ذلك .

والكلام هنا فى مقامين . أحدهما فى جنس الفعل والقول — هل صار فاعلا متكلما بمشيئته بعد أن لم يكن ، أو ما زال فاعلا متكلما بمشيئته . وهذا مبسوط فى مسائل الكلام والأفعال — فى مسألة القرآن وحدوث العالم .

والثانى إرادة الشيء المعين وفعله ، كقوله تعالى (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) ، وقوله (فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا) ، وقوله (وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا) ، وقوله (وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ) ، وقوله (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ) وقوله (قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ) .

وهو سبحانه إذا أراد شيئاً من ذلك فللناس فيها أقوال .

قيل : الإرادة قديمة أزلية واحدة ، وإنما يتجدد تعلقها بالمراد ،

ونسبتها إلى الجميع واحدة ، ولكن من خواص الإرادة أنها تخصص بلا مخصص . فهذا قول ابن كلاب . والأشعري . ومن تابعهما .

وكثير من العقلاء يقول : إن هذا فساده معلوم بالاضطرار ، حتى قال أبو البركات : ليس فى العقلاء من قال بهذا .

وما علم أنه قول طائفة كبيرة من أهل النظر والكلام . وبطلانه من جهات : من جهة جعل إرادة هذا غير إرادة ذاك ، ومن جهة أنه جعل الإرادة تخصص لذاتها . ومن جهة أنه لم يجعل عند وجود الحوادث شيئاً حدث حتى تخصص أو لا تخصص . بل تجددت نسبة عدمية ليست وجوداً . وهذا ليس بشيء ، فلم يتجدد شيء . فصارت الحوادث تحدث وتتخصص بلا سبب حادث ، ولا مخصص .

والقول الثانى : قول من يقول بإرادة واحدة قديمة مثل هؤلاء . لكن يقول : تحدث عند تجدد الأفعال إرادات فى ذاته بتلك المشيئة القديمة ، كما تقوله الكرامية وغيرهم .

وهؤلاء أقرب من حيث أثبتوا إرادات الأفعال . ولكن يلزمهم ما لزم أولئك من حيث أثبتوا حوادث بلا سبب حادث ، وتخصيصات بلا مخصص . وجعلوا تلك الإرادة واحدة تتعلق بجميع الإرادات الحادثة .

وجعلوها أيضاً تخصص لذاتها ، ولم يجعلوا عند وجود الإرادات الحادثة شيئاً حدث حتى تخصص تلك الإرادات الحدوث .

والقول الثالث قول الجهمية والمعتزلة الذين ينفون قيام الإرادة به . ثم إما أن يقولوا بنفي الإرادة ، أو يفسرونها بنفس الأمر والفعل ، أو يقولوا بحدوث إرادة لا فى محل كقول البصريين .

وكل هذه الأقوال قد علم أيضاً فسادها .

والقول الرابع : أنه لم يزل مريداً بإرادات متعاقبة . فنوع الإرادة قديم وأما إرادة الشيء المعين فإنما يريده فى وقته .

وهو سبحانه يقدر الأشياء ويكتبها ، ثم بعد ذلك يخلقها . فهو إذا قدرها علم ما سيفعله ، وأراد فعله في الوقت المستقبل ، لكن لم يرد فعله فى تلك الحال ، فإذا جاء وقته أراد فعله فالأول عزم ، والثاني قصد .

وهل يجوز وصفه بالعزم فيه قولان . أحدهما المنع ، كقول القاضي أبى بكر ، والقاضي أبى يعلى ؛ والثانى الجواز ، وهو أصح . فقد قرأ جماعة من السلف (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) بالضم . وفي الحديث

الصحيح من حديث أم سلمة : ثم عزم الله لي . وكذلك فى خطبة مسلم : فعزم لي .

وسواء سمي « عزما » أو لم يسم فهو سبحانه إذا قدرها علم أنه سيفعلها فى وقتها ، وأراد أن يفعلها فى وقتها . فإذا جاء الوقت فلا بد من إرادة الفعل المعين ، ونفس الفعل ، ولا بد من علمه بما يفعله .

ثم الكلام في علمه بما يفعله هل هو العلم المتقدم بما سيفعله ، وعلمه بأن قد فعله هل هو الأول ، فيه قولان معروفان . والعقل والقرآن يدل على أنه قدر زائد ، كما قال (لنعلم) فى بضعة عشر موضعاً ، وقال ابن عباس : إلا لنرى .

وحينئذ ، فإرادة المعين تترجح لعلمه بما في المعين من المعنى المرجح لإرادته . فالإرادة تتبع العلم .

وكون ذلك المعين متصفاً بتلك الصفات المرجحة إنما هو فى العلم والتصور ، ليس فى الخارج شيء .

ومن هنا غلط من قال « المعدوم شيء » ، حيث أثبتوا ذلك المراد فى الخارج . ومن لم يثبته شيئاً في العلم ، أو كان ليس عنده إلا إرادة

واحدة وعلم واحد ، ليس للمعلومات والمرادات صورة علمية عند هؤلاء. فهؤلاء نفوا كونه شيئاً فى العلم والإرادة ، وأولئك أثبتوا كونه شيئاً فى الخارج .

وتلك الصورة العلمية الإرادية حدثت بعد أن لم تكن. وهي حادثة بمشيئته وقدرته، كما يحدث [الحوادث] المنفصلة بمشيئته وقدرته. فيقدر ما يفعله ، ثم يفعله .

فتخصيصها بصفة دون صفة وقدر دون قدر هو للأمور المقتضية لذلك فى نفسه . فلا يريد إلا ما تقتضي نفسه إرادته بمعنى يقتضي ذلك ، ولا يرجح مراداً على مراد إلا لذلك .

ولا يجوز أن يرجح شيئاً لمجرد كونه قادراً . فإنه كان قادراً قبل إرادته ، وهو قادر على غيره . فتخصيص هذا بالإرادة لا يكون بالقدرة المشتركة بينه وبين غيره ،

ولا يجوز أيضاً أن تكون الإرادة تخصص مثلا على مثل بلا مخصص. بل إنما يريد المريد أحد الشيئين دون الآخر لمعنى فى المريد والمراد — لابد أن يكون المريد إلى ذلك أميل ، وأن يكون فى المراد ما أوجب رجحان ذلك الميل .

والقرآن والسنة تثبت القدر، وتقدير الأمور قبل أن يخلقها، وأن ذلك في كتاب، وهـذا أصل عظيم يثبت العلم والإرادة لـكل ما سيكون ويزيل إشكالات كثيرة ضل بسببها طوائف فى هذا المـكان ـــ فى مسائل العلم والإرادة .

فالإيمان بالقدر من أصول الإيمان، كما ذكره النـبي صـلى الله عليـه وسلم فى حديث جبريـل ـــ قال : « الإيمـان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسـله، وبالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقـدر خـيره وشره » . وقـد تبرأ ابن عمر وغـيره من الصحـابة من المـكذبين بالقدر .

ومع هذا فطائفة من أهل الـكلام وغـيرهم لا تثبت القـدر إلا علماً أزلياً وإرادة أزلية فقط . وإذا أثبتوا الكتابة قالوا إنهـا كتابة لبعض ذاك .

وأما من يقول إنه قدرها حينئذ، كما فى صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو، عـن النـبي صـلى الله عليـه وسلـم أنـه قال : « قـدر الله مقادير الخلائق قبـل أن يخلـق السموات والأرض بخمسـين ألف سنة، وكان عرشه على المـاء »، فقد بسط الـكلام على ذلك فى غـير هذا الموضع .

وهو كقوله (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ) ، وقوله (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) وقوله (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى) ، وقوله (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ) ، وقوله (لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

والكتاب في نفسه لا يكون أزلياً . وفي حديث رواه حماد بن سلمة ، عن الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي ، [عن أبي قلابة] عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي سنة أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة » ، رواه الترمذي ، وقال غريب .

وهو سبحانه أنزل القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا .

وكثير من الكتب المصنفة فى أصول الدين والكلام يوجد فيها الأقوال المبتدعة دون القول الذي جاء به الكتاب والسنة .

فالشهرستاني مع تصنيفه في الملل والنحل يذكر فى مسألة الكلام

والإرادة وغيرهما أقوالا ليس فيها القول الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإن كان بعضها أقرب .

وقبله أبو الحسن كتابه فى اختلاف المصلين من أجمع الكتب ، وقد استقصى فيه أقاويل أهل البدع . ولما ذكر قول أهل السنة والحديث ذكره مجملا ، غير مفصل . وتصرف فى بعضه ، فذكره بما اعتقده هو أنه قولهم من غير أن يكون ذلك منقولا عن أحد منهم .

وأقرب الأقوال إليه قول ابن كلاب .

فأما ابن كلاب فقوله مشوب بقول الجهمية ، وهو مركب من قول أهل السنة وقول الجهمية ، وكذلك مذهب الأشعري فى الصفات . وأما في القدر والإيمان فقوله قول جهم .

وأما ما حكاه عن أهل السنة والحديث وقال « وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب » فهو أقرب ما ذكره .

وبعضه ذكره عنهم على وجهه ، وبعضه تصرف فيه وخلطه بما هو من أقوال جهم في الصفات والقدر ، إذ كان هو نفسه يعتقد صحة تلك الأصول .

وهو يحب الانتصار لأهل السنة والحديث وموافقتهم فأراد أن

يجمع بين ما رآه من رأى أولئك وبين ما نقله عـن هؤلاء . ولهذا يقول فيه طائفة إنه خرج من التصريح إلى التمويه . كما يقوله طائفة : إنهم الجهمية الإناث ، وأولئك الجهمية الذكور .

وأتباعه الذين عرفوا رأيه فى تلك الأصول ووافقوه أظهروا من مخالفة أهل السنة والحديث ما هو لازم لقولهم ، ولم يهابوا أهل السنة والحديث ويعظموا ويعتقدوا صحة مذاهبهم كما كان هو يرى ذلك .

والطائفتان ـــ أهل السنة والجهمية ـــ يقولون إنه تناقض ، لكن السني يحمد موافقته لأهـل الحديث ويذم موافقته للجهمية ، والجهمي يذم موافقته لأهل الحديث ويحمد موافقته للجهمية .

ولهـذا كان متأخرو أصحابه ، كأبي المعـالي ونحوه ، أظهر تجهما وتعطيلا من متقدميهم . وهي مواضع دقيقة يغفر الله لمن أخطأ فيها بعد اجتهاده .

لكن الصواب ما أخبر به الرسول ، فلا يـكون الحق فى خلاف ذلك قط ، والله أعلم .

ومن أعظم الأصول التى دل عليها القرآن في مواضع كثيرة جداً ، وكذلك الأحاديث ، وسائر كتب الله ، وكلام السلف ، وعليهـا تدل

المعقولات الصريحة ، هو إثبات الصفات الاختيارية ، مثل أنه يتكلم بمشيئته وقدرته كلاماً يقوم بذاته ، وكذلك يقوم بذاته فعله الذي يفعله بمشيئته .

فإثبات هذا الأصل يمنع ضلال الطوائف الذين كذبوا به ، والقرآن والحديث مملوء ، وكلام السلف والأئمة مملوء ، من إثباته .

فالحق المحض ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون الحق في خلاف ذلك . لكن الهدى التام يحصل بمعرفة ذلك وتصوره . فإن الاختلاف تارة ينشأ من سوء الفهم ونقص العلم ، وتارة من سوء القصد .

والناس يختلفون فى العلم والإرادة — فى تعدد ذلك وإيجاده .

ومعلوم أن ما يقوم بالنفس من إرادة الأمور ، لا يمكن أن يقال فيه . العلم بهذا هو العلم بهذا ، ولا إرادة هذا هو إرادة هذا . فإن هذا مكابرة وعناد .

وليس تمييز العلم عن العلم ، والإرادة عن الإرادة ، تمييزاً مع انفصال أحدهما عن الآخر . بل نفس الصفات المتنوعة — كالعلم ،

والقدرة ، والإرادة ـــ إذا قامت بمحل واحد لم ينفصل بعضها عن بعض ، بل محل هذا هو محل هذا ، كالطعم واللون والرائحة القائمة بالأترجة الواحدة وأمثالها من الفاكهة وغيرها .

فإذا قيل « هي علوم وإرادات » لم ينفصل هذا عن هذا بفصل حسي ، بل هو نوع واحد قائم بالنفس . وإذا علم هذا بعد علمه بذلك فقد زاد هذا النوع وكثر ـــ وإن شئت قلت : عظم . فلا يزيد فيه زيادة الكمية عن زيادة الكيفية .

بل يقال « علم كثير ، وعلم عظيم » بأن تكون العظمة ترجع إلى قوته وشرف معلومه ، ونحو ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب : « أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم » ؟ قال : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) . فقال : « ليهنك العلم ، أبا المنذر ! »

وكتب سلمان إلى أبي الدرداء : ليس الخير أن يكثر مالك وولدك ولكن الخير أن يكثر علمك ويعظم حلمك .

وانضمام العلم إلى العلم ، والإرادة إلى الإرادة ، والقدرة إلى القدرة ، هو شبيه بانضمام الأجسام المتصلة ، كالماء إذا زيد فيه ماء فإنه يكثر قدره . لكن هو كم متصل لا منفصل ، بخلاف الدراهم .

فإذا قيل « تعددت العلوم والإرادات » فهو إخبار عن كثرة قدرها وأنها أكثر وأعظم مما كانت ، لا أن هنـاك معدودات منفصلة كما قد يفهم بعض الناس .

ولهذا كان العلم اسم جنس . فلا يكاد يجمع فى القرآن ، بل يقال (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ) ، فيذكر الجنس .
وكذلك الماء ، ليس فى القرآن ذكر مياه ، بل إنما يذكر جنس الماء : (وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا) ، ونحو ذلك .

والعلم يشبه بالماء ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ... الحديث » . وقد قال : (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا — إلى قوله — كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ) .

وما خلقه الرب تعالى فإنه يراه ، ويسمع أصوات عباده . والمعدوم لا يرى باتفاق العقلاء .

والسالمية كأبي طالب المكي وغيره لم يقولوا : إنه يرى قائماً بنفسه ، وإنما قالوا : يراه الرب فى نفسه وإن كان هـو معدوماً في ذات الشيء المعدوم . فهم يجعلون الرؤية لما يقوم بنفس العـالم من صورته العلمية

ما هو عدم محض . وهم وإن كانوا غلطوا فى بعض ما قالوه فلم يقولوا: إن العدم المحض الذي ليس بشيء يرى ، فإن هذا لا يقوله عاقل . وفى الحقيقة إذا رؤى شيء فإنما رؤى مثاله العلمي ، لا عينه .

وأبو الشيخ الأصبهاني لما ذكرت هذه المسألة أمر بالإمساك عنها .

فقبل أن يوجد لم يكن يرى ، وبعد أن يعدم لا يرى ، وإنما يرى حال وجوده . وهذا هو الكمال فى الرؤية .

وكذلك سمع أصوات العباد هو عند وجودها ، لا بعد فنائها ، ولا قبل حدوثها . قال تعالى (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) ، وقال (ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) .

فصل

الرسول صلى الله عليه وسلم بعثه الله تعالى هدى ورحمة للعالمين . فإنه كما أرسله بالعلم والهدى ، والبراهين العقلية والسمعية ، فإنه أرسله بالإحسان إلى الناس ، والرحمة لهم بلا عوض ، وبالصبر على أذاهم

واحتماله . فبعثه بالعلم ، والكرم ، والحلم — عليم هاد ، كريم محسن حليم صفوح .

قال تعالى (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ) . وقال تعالى (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) . وقال تعالى (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا) . ونظائره كثيرة .

وقال (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) . وقال (قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ) . وقال (قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) .
فهو يعلم ويهدي ويصلح القلوب ويدلها على صلاحها فى الدنيا والآخرة بلا عوض .

وهذا نعت الرسل كلهم — كل يقول (وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) .
ولهذا قال صاحب يس (يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ * اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ) .

وهذه سبيل من اتبعه ، كما قال (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) .

وأما المخالفون لهم فقد قال عن المنتسبين إليهم مع بدعة (إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) . فهؤلاء أخذوا أموالهم ومنعوهم سبيل الله ، ضد الرسل فكيف بمن هو شر من هؤلاء من علماء المشركين ، والسحرة ، والكهان ؟ فهم آكل لأموالهم بالباطل وأصد عن سبيل الله من الأحبار والرهبان .

وهو سبحانه قال (إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ) ، فليس كلهم كذلك ؛ بل قال فى موضع آخر (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) .

وقد قال فى وصف الرسول (وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ) . وفيها قراءتان . فمن قرأ (بظنين) ، أي ما هو بمتهم على الغيب ، بل هو صادق أمين فيما يخبر به . ومن قرأ (بضنين) ، أي ما هو ببخيل ، لا يبذله إلا بعوض ، كالذين يطلبون العوض على ما يعلمونه .

فوصفه بأنه يقول الحق فلا يكذب ، ولا يكتم . وقد وصف أهل الكتاب بأنهم يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيراً ، وأنهم يشترون به ثمناً قليلا .

ومع هذا وهذا قد أمده بالصبر على أذاهم . وجعله كذلك يعطيهم ما هم محتاجون إليه غاية الحاجة بلا عوض ، وهم يكرهونه ويؤذونه عليه .

وهذا أعظم من الذي يبذل الدواء النافع للمرضى ، ويسقيهم إياه بلا عوض ، وهم يؤذونه ، كما يصنع الأب الشفيق . وهو أبو المؤمنين .

وكذلك نعت أمته بقوله (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) ، قال أبو هريرة : كنتم خير الناس للناس — تأتون بهم فى السلاسل حتى تدخلوهم الجنة . فيجاهدون — يبذلون أنفسهم وأموالهم — لمنفعة الخلق وصلاحهم ، وهم يكرهون ذلك لجهلهم ، كما قال أحمد فى خطبته :

« الحمد لله الذي جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى . فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ! فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ! » — إلى آخر كلامه .

فهذا هذا ، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه . وهو سبحانه يجزي الناس بأعمالهم ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه

فهو ينعم على الرسل بإنعامه جزاء على إحسانهم ، والجميع منه . فهو الرحمن الرحيم الجواد الكريم الحنان المنان ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، وله الحمد حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه .

وهو سبحانه يحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها . وهو يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات . وقد قيل أيضا : وقد يحب الشجاعة ولو على قتل الحيات ، ويحب السماحة ولو بكف من تمرات .

والقرآن أخبر أنه يحب المحسنين ، ويحب الصابرين . وهذا هو الكرم والشجاعة .

فصل

وقوله (الأكرم) يقتضي اتصافه بالكرم في نفسه ، وأنه الأكرم وأنه محسن إلى عباده . فهو مستحق للحمد لمحاسنه وإحسانه .

وقوله (ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) . فيه ثلاثة أقوال . قيل : أهل أن يجل وأن يكرم ، كما يقال إنه (أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ) ، أي المستحق لأن

يتقى . وقيل : أهل أن يجل فى نفسه [و] أن يكرم أهل ولايته وطاعته . وقيل : أهل أن يجل فى نفسه وأهل أن يكرم .

ذكر الخطابي الاحتمالات الثلاثة ، ونقل ابن الجوزي كلامه فقال : قال أبو سليمان الخطابي : الجلال مصدر الجليل ، يقال : جليل بين الجلالة والجلال . والإكرام مصدر أكرم — يكرم — إكراما . والمعنى أنه يكرم أهل ولايته وطاعته ، وأن الله يستحق أن يجل ويكرم - ولا يجحد ولا يكفر به ، قال : ويحتمل أن يكون المعنى : يكرم أهل ولايته ويرفع درجاتهم .

(قلت) : وهذا الذي ذكره البغوي فقال : (ذو الجلال) العظمة والكبرياء (والإكرام) يكرم أنبياءه واولياءه بلطفه مع جلاله وعظمته .

قال الخطابي : وقد يحتمل أن يكون أحد الأمرين - وهو الجلال - مضافاً إلى الله بمعنى الصفة له ، والآخر مضافاً إلى العبد بمعنى الفعل ، كقوله تعالى (هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ) فانصرف أحد الأمرين إلى الله وهو المغفرة ، والآخر إلى العباد وهي التقوى .

قلت : القول الأول هو أقربها إلى المراد ، مع أن الجلال هنا

ليس مصدر جل جلالا ، بل هو اسم مصدر أجل إجلالا ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافى عنه، و[إكرام] ذي السلطان المقسط » . فجعل إكرام هؤلاء من جلال الله ، اي من إجلال الله ، كما قال (وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا) . وكما يقال : كلمه كلاما ، وأعطاه عطاء ، والكلام والعطاء اسم مصدر للتكليم والإعطاء .

والجلال قرن بالإكرام ، وهو مصدر المتعدي ، فكذلك الإكرام.

ومن كلام السلف : « أجلوا الله أن تقولوا كذا » . وفي حديث موسى : يا رب ، إني أكون على الحال التى أجلك أن أذكرك عليها . قال : « اذكرنى على كل حال » .

وإذا كان مستحقا للإجلال والإكرام لزم أن يكون متصفا فى نفسه بما يوجب ذلك ، كما إذا قال : الإله هو المستحق لأن يؤله ، أي يعبد ، كان هو في نفسه مستحقا لما يوجب ذلك . وإذا قيل (هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ) كان هو فى نفسه متصفا بما يوجب أن يكون هو المتقى.

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع بعد

ما يقول « ربنا ولك الحمد » : « ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . أى هو مستحق لأن يثنى عليه وتمجد نفسه .

والعباد لا يحصون ثناء عليه ، وهو كما أثنى على نفسه . كذلك هو أهل أن يجل وأن يكرم . وهو سبحانه يجل نفسه ويكرم نفسه ، والعباد لا يحصون إجلاله وإكرامه .

والإجلال من جنس التعظيم ، والإكرام من جنس الحب والحمد وهذا كقوله (لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ) . فله الإجلال والملك ، وله الإكرام والحمد .

والصلاة مبناها على التسبيح في الركوع والسجود ، والتحميد والتوحيد فى القيام والقعود ، والتكبير فى الانتقالات ، كما قال جابر « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا إذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا ، فوضعت الصلاة على ذلك » — رواه أبو داود .

وفى الركوع يقول « سبحان ربى العظيم » . وقال النبي صلى الله

عليه وسلم : « إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء ، فَقِمن أن يستجاب لكم » .

وإذا رفع رأسه حمد فقال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » . فيحمده في هذا القيام كما يحمده فى القيام الأول إذا قرأ أم القرآن .

فالتحميد والتوحيد مقدم على مجرد التعظيم . ولهذا اشتملت الفاتحة على هذا ـــ أولها تحميد ، وأوسطها تمجيد . ثم فى الركوع تعظيم الرب . وفى القيام يحمده ، ويثنى عليه ، ويمجده .

فدل على أن التعظيم المجرد تابع لكونه محموداً وكونه معبوداً . فإنه يحب أن يحمد ويعبد ، ولا بد مع ذلك من التعظيم ، فإن التعظيم لازم لذلك .

وأما التعظيم فقد يتجرد عن الحمد والعبادة على أصل الجهمية . فليس ذلك بمأمور به ، ولا يصير العبد به لا مؤمناً ، ولا عابداً ولا مطيعاً .

وأبو عبد الله بن الخطيب الرازي يجعل الجلال للصفات السلبية ، والإكرام للصفات الثبوتية ، فيسمي هذه « صفات الجلال » وهذه « صفات الإكرام » وهذا اصطلاح له ، وليس المراد هذا في قوله

(وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) وقوله : (تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) .

وهو فى مصحف أهل الشام (تبارك اسم ربك ذو الجلال والإكرام) . وهي قراءة ابن عامر ، فالاسم نفسه يُذوى بالجلال والإكرام . وفى سائر المصاحف — وفى قراءة الجمهور — (ذِى ٱلْجَلَٰلِ) ، فيكون المسمى نفسه .

وفى الأولى (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) . فالمذوى وجهه سبحانه ، وذلك يستلزم أنه هو ذو الجلال والإكرام . فإنه إذا كان وجهه ذا الجلال والإكرام كان هذا تنبيهاً ، كما أن اسمه إذا كان ذا الجلال والإكرام كان تنبيهاً على المسمى .

وهذا يبين أن المراد أنه يستحق أن يُجل ويُكرم .

فإن الاسم نفسه يسبح ويذكر ويراد بذلك المسمى . والاسم نفسه لا يفعل شيئاً — لا إكراماً ولا غيره . ولهذا ليس فى القرآن إضافة شيء من الأفعال والنعم إلى الاسم .

ولكن يقال : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) ، (تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ) ونحو ذلك . فإن اسم الله مبارك تنال معه البركة . والعبد يسبح اسم ربه الأعلى فيقول « سبحان ربى الأعلى » . ولما نزل قوله (سَبِّحِ

ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى) قال : « اجعلوها . في سجودكم » ؛ فقالوا « سبحان ربي الأعلى » .

فكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول « سبحان اسم ربي الأعلى » . لكن قوله « سبحان ربي الأعلى » هو تسبيح لاسمه يراد به تسبيح المسمى ، لا يراد به تسبيح مجرد الاسم ، كقوله (قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ) .
فالداعي يقول « يا الله » « يارحمن » ومراده المسمى . وقوله (أَيّٗا مَّا) أي الاسمين تدعو ، ودعاء الاسم هو دعاء مسماه .

وهذا هو الذي أراده من قال من أهل السنة : إن الاسم هو المسمى . أرادوا به أن الاسم إذا دعى وذكر يراد به المسمى . فإذا قال المصلي « الله أكبر » فقد ذكر اسم ربه ، ومراده المسمى .

لم يريدوا به أن نفس اللفظ هو الذات الموجودة فى الخارج . فإن فساد هذا لا يخفى على من تصوره ، ولو كان كذلك كان من قال « ناراً » احترق لسانه . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن الجلال والإكرام مثل الملك والحمد ، كالمحبة والتعظيم . وهذا يكون في الصفات الثبوتية والسلبية . فإن كل سلب فهو متضمن

للثبوت . وأما السلب المحض فلا مدح فيه .

وهذا مما يظهر به فساد قول من جعل أحدهما للسلب والآخر للإثبات ، لا سيما إذا كان من الجهمية الذين ينكرون محبته ، ولا يثبتون له صفات توجب المحبة والحمد . بل إنما يثبتون ما يوجب القهر ، كالقدرة . فهؤلاء آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، وألحدوا في أسمائه وآياته بقدر ما كذبوا به من الحق ، كما بسط هذا في غير هذا الموضع .

فصـــــل

قوله تعالى في أول ما أنزل (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) ، وقوله (ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ) .

ذكر فى الموضعين بالإضافة التى توجب التعريف ، وأنه معروف عند المخاطبين ، إذ الرب تعالى معروف عند العبد بدون الاستدلال بكونه خلق . وأن المخلوق مع أنه دليل وأنه يدل على الخالق ، لكن هو معروف فى الفطرة قبل هذا الاستدلال ؛ ومعرفته فطرية ، مغروزة في الفطرة ، ضرورية ، بديهية ، أولية .

وقوله (اقرأ) وإن كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم أولا فهو

خطـاب لـكل أحد ، سواء كان قوله (ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ) هـو خطاب للإنسان مطلقاً ، والنبي صلى الله عليه وسلم أول من سمع هـذا الخطاب ، أو من النوع ، أو هو خطـاب للنبي صلى الله عليـه وسلم خصوصاً ، كما قد قيل فى نظائر ذلك .

مثل قوله (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) قيل خطاب له ، وقيل خطاب للجنس ؛ وأمثـال ذلك .
فإنه وإن قيل إنه خطاب له فقد تقرر أن ما خوطب به من أمر ونهي فالأمة مخاطبة به ما لم يقم دليل التخصيص .

وبهذا يبين أن قوله تعالى (فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ) يتنـاول غيره ، حتى قال كثير من المفسرين : الخطـاب لرسول الله صلى الله عليـه وسلم والمراد به غيره . أي هم الذين أريد منهم أن يسألوا لما عندهم من الشك ، وهو لم يرد منه السؤال إذ لم يكن عنده شك .

ولا شك أن هذا لا يمنع أن يكون هو مخاطباً ومراداً بالخطاب ، بل هذا صريح اللفظ ، فلا يجوز أن يقال إن الخطاب لم يتناوله . ولأن ليس فى الخطاب أنه أمر بالسؤال مطلقاً ، بل أمر به إن كان عنـده شك ، وهـذا لا يوجب أن يكون عنـده شك . ولا أنه أمر بـه

مطلقاً ، بل أمر به إن كان هذا موجوداً ، والحكم المعلق بشرط عدم عند عدمه .

وكذلك كثير من المفسرين يقول فى قوله (ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ) ، وفي قوله (وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ) ونحو ذلك : إن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره .
أي غيره قد يكون ممتريا ومطيعاً لأولئك فنهي ، وهو لا يكون ممترياً ولا مطيعاً لهم .

ولكن بتقدير أن يكون الأمر كذلك فهو أيضاً مخاطب بهذا ، وهو منهى عن هذا . فالله سبحانه قد نهاه عما حرمه من الشرك ، والقول عليه بلا علم ، والظلم ، والفواحش . وبنهى الله له عن ذلك وطاعته لله فى هذا استحق عظيم الثواب ، ولولا النهي والطاعة لما استحق ذلك .

ولا يجب أن يكون المأمور المنهى ممن يشك [فى] طاعته ويجوز عليه أن يعصى الرب ، أو يعصيه مطلقاً ولا يطيعه . بل الله أمر الملائكة مع علمه أنهم يطيعونه ، ويأمر الأنبياء مع علمه أنهم يطيعونه ، وكذلك المؤمنون كل ما أطاعوه فيه قد أمرهم به مع علمه أنهم يطيعونه .

ولا يقال : لا يحتاج إلى الأمر ، بل بالأمر صار مطيعاً مستحقاً لعظيم الثواب .

ولكن النهي يقتضي قدرته على المنهى عنه ، وأنه لو شاء لفعله ، ليثاب على ذلك إذا تركه . وقد يقتضى قيام السبب الداعى إلى فعله فينهى عنه ، فإنه بالنهي وإعانة الله له على الامتثال يمتنع مما نهى عنه إذا قام السبب الداعى له إليه .

وكذلك قد قيل في قوله (سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) إنه أمر للرسول والمراد به هو والمؤمنون ؛ وقيل هو أمر لكل مكلف .

فقوله فى هذه السورة (ٱقْرَأْ) كقوله فى آخرها (وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب) وقوله (فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) هذا متناول لجميع الأمة . وقوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) فإنه كان خطابا للمؤمنين كلهم .

وكذلك قوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ) لما أمر بتبليغ ما أنزل إليه من الإنذار . وهذا فرض على الكفاية . فواجب على الأمة أن يبلغوا ما أنزل إليه وينذروا كما أنذر . قال تعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

والجن لما سمعوا القرآن (وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ)

وإذا كان كذلك فكل إنسان في قلبه معرفة بربه . فإذا قيل له (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) عرف ربه الذي هو مأمور أن يقرأ باسمه ، كما يعرف أنه مخلوق ، والمخلوق يستلزم الخالق ويدل عليه .

وقد بسط هذا في غير هذا الموضع ، وبين أن الإقرار والاعتراف بالخالق فطري ضروري فى نفوس الناس ، وإن كان بعض الناس قد يحصل له ما يفسد فطرته حتى يحتاج إلى نظر تحصل له به المعرفة . وهذا قول جمهور الناس ، وعليه حذاق النظار ، أن المعرفة تارة تحصل بالضرورة ، وتارة بالنظر ، كما اعترف بذلك غير واحد من أئمة المتكلمين .

وهذه الآية أيضاً تدل على أنه ليس النظر أول واجب ، بل أول ما أوجب الله على نبيه صلى الله عليه وسلم (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) لم يقل « انظر واستدل حتى تعرف الخالق »

وكذلك هو أول ما بلغ هذه السورة . فكان المبلغون مخاطبين بهذه الآية قبل كل شيء ولم يؤمروا فيها بالنظر والاستدلال .

وقد ذهب كثير من أهل الكلام إلى أن اعتراف النفس بالخالق وإثباتها له لا يحصل إلا بالنظر .

ثم كثير منهم جعلوا ذلك نظراً مخصوصاً ، وهو النظر فى الأعراض وأنها لازمة للأجسام ، فيمتنع وجود الأجسام بدونها .

قالوا : وما لا يخلو عن الحوادث ، أو ما لا يسبق الحوادث . فهو حادث .

ثم منهم من اعتقد أن هذه المقدمة بينة بنفسها ، بل ضرورية ، ولم يميز بين الحادث المعين والمحدود وبين الجنس المتصل شيئاً بعد شيء إما لظنه أن هذا ممتنع ، أو لعدم خطوره بقلبه . لكن وإن قيل هو ممتنع فليس العلم بذلك بديهياً .

وإنما العلم البديهي أن الحادث الذي له مبدأ محدود كالحادث . والحوادث المقدرة من حين محدود فتلك ما لا يسبقها فهو حادث . وما لا يخلو منها لم يسبقها فهو حادث . فإنه إذا لم يسبقها كان معها أو متأخراً عنها . وعلى التقديرين فهو حادث .

وأما إذا قدر حوادث دائمة شيئاً بعد شيء ، فهذا إما أن يقال هو ممكن ، وإما أن يقال هو ممتنع . لكن العلم بامتناعه يحتاج إلى دليل ، ولم تعلم طائفة معروفة من العقلاء قالوا : إن العلم بامتناع هذا بديهي ضروري ، ولا يفتقر إلى دليل .

بل كثير من الناس لا يتصور هذا تصوراً تاماً . بل متى تصور الحادث قدر [في] ذهنه مبدأ ، ثم يتقدم فى ذهنه شيء قبل ذلك ، ثم شيء قبل ذلك ، لكن إلى غايات محدودة بحسب تقدير ذهنه ؛ كما يقدر الذهن عدداً بعد عدد ، ولكن كل ما يقدره الذهن فهو منته .

ومن الناس من إذا قيل له « الأزل » أو « كان هذا موجوداً فى الأزل » ، تصور ذلك . وهذا غلط ، بل « الأزل » ما ليس له أول ، كما أن « الأبد » ليس له آخر ، وكل مايومئ إليه الذهن من غاية فـ « الأزل » وراءها وهذا لبسطه موضع آخر .

والمقصود هنا أن هؤلاء الذين قالوا : معرفة الرب لا تحصل إلا بالنظر ، ثم قالوا : لا تحصل إلا بهذا النظر ، هم من أهل الكلام — الجهمية القدرية ومن تبعهم . وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم ، على خطأ هؤلاء فى إيجابهم هذا النظر المعين ، وفى دعواهم أن المعرفة موقوفة عليه . إذ قد علم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يوجب هذا على الأمة ولا أمرهم به ، بل ولا سلكه هو ولا أحد من سلف الأمة فى تحصيل هذه المعرفة .

ثم هذا النظر — هذا الدليل — للناس فيه ثلاثة أقوال .

قيل : إنه واجب ، وإن المعرفة موقوفة عليه ، كما يقوله هؤلاء .

وقيل : بل يمكن حصول المعرفة بدونه ، لكنه طريق آخر إلى المعرفة . وهذا يقوله كثير من هؤلاء ممن يقول بصحة هذه الطريقة لكن لا يوجبها ، كالخطابى ، والقاضي أبى يعلى ، وأبى جعفر السمنانى قاضي الموصل شيخ أبى الوليد الباجي — وكان يقول : إيجاب النظر بقية بقيت على الشيخ أبى الحسن الأشعرى من الاعتزال . وهؤلاء الذين لا يوجبون هذا النظر .

ومنهم من لا يوجب النظر مطلقاً ، كالسمنانى ، وابن حزم وغيرهما .

ومنهم من يوجبه في الجملة ، كالخطابى ، وأبى الفرج المقدسي .

والقاضي أبو يعلى يقول بهذا تارة ، وبهذا تارة ، بل ويقول تارة بإيجاب النظر المعين ، كما يقوله أبو المعالي ، وغيره .

ثم من الموجبين للنظر من يقول : هو أول الواجبات ، ومنهم من يقول : بل المعرفة الواجبة به ، وهو نزاع لفظي . كما أن بعضهم قال : أول الواجبات القصد إلى النظر ، كعبارة أبى المعالي . ومن هؤلاء من قال : بل الشك المتقدم كما قاله أبو هاشم .

وقد بسط الكلام على هذه الأقوال وغيرها فى موضع آخر .

وبين أنها كلها غلط مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة ، بل وباطلة فى العقل أيضاً .

وهذه الآية مما يستدل به على ذلك . فإن أول ما أوجب الله على رسوله وعلى المؤمنين هو ما أمر به فى قوله (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) .

والذين قالوا : المعرفة لا تحصل إلا بالنظر ، قالوا : لو حصلت بغيره لسقط التكليف بها ، كما ذكر ذلك القاضي أبو بكر ، وغيره .

فيقال لهم : وليس فيما قص الله علينا من أخبار الرسل أن منهم أحداً أوجبها ، بل هي حاصلة عند الأمم جميعهم . ولكن أكثر الرسل افتتحوا دعوتهم بالأمر بعبادة الله وحده دون ما سواه كما أخبر الله عن نوح ، وهود ، وصالح ، وشعيب . وقومهم كانوا مقرين بالخالق لكن كانوا مشركين يعبدون غيره ، كما كانت العرب الذين بعث فيهم محمد صلى الله عليه وسلم .

ومن الكفار من أظهر جحود الخالق ، كفرعون حيث قال (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ) ، وقال (أَنَا

رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) وقال لموسى (لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ) وقال (يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا) .

ومع هذا فموسى أمره الله أن يقول ما ذكره الله فى القرآن قال (وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ * وَيَضِيقُ صَدْرِى وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِى فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ * وَلَهُمْ عَلَىَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ * قَالَ كَلَّا ۖ فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ * فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ * قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ * وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ * قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ * فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِى رَبِّى حُكْمًا وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ)

قال فرعون إنكاراً وجحداً (وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال موسى (رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ * قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ * قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ * قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ * قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ) الآيات

وقد ظن بعض الناس أن سؤال فرعون ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ هو سؤال عن ماهية الرب ، كالذي يسأل عن حدود الأشياء فيقول « ما الإنسان ؟ ما الملك ؟ ما الجنى ؟ » ونحو ذلك . قالوا : ولما لم يكن المسئول عنه ما هية عدل موسى عن الجواب إلى بيان ما يعرف به وهو قوله ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وهذا قول قاله بعض المتأخرين وهو باطل .

فإن فرعون إنما استفهم استفهام إنكار وجحد ، لم يسأل عن ماهية رب أقر بثبوته ، بل كان منكراً له جاحداً . ولهذا قال في تمام الكلام ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ ، وقال ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ . فاستفهامه كان إنكاراً وجحداً ، يقول : ليس للعالمين رب يرسلك ، فمن هو هذا ؟ — إنكاراً له .

فبين موسى أنه معروف عنده وعند الحاضرين ، وأن آياته ظاهرة بينة لا يمكن معها جحده . وأنكم إنما تجحدون بألسنتكم ما تعرفونه بقلوبكم ، كما قال موسى فى موضع آخر لفرعون ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾

ولم يقل فرعون « ومن رب العالمين ؟ » ، فإن « من ؟ » سؤال عن عينه يسأل بها من عرف جنس المسئول عنه أنه من أهل العلم وقد شك فى عينه ، كما يقال لرسول عرف أنه جاء من عند إنسان « من أرسلك ؟ » .

وأما « ما ؟ » فهى سؤال عن الوصف . يقول : أي شيء هو هذا ؟ وما هو هذا الذي سميته « رب العالمين » ؟ قال ذلك منكراً له جاحداً .

فلما سأل جحداً أجابه موسى بأنه أعرف من أن ينكر ، وأظهر من أن يشك فيه ويرتاب . فقال (رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ) .

ولم يقل « موقنين بكذا وكذا » ، بل أطلق ، فأي يقين كان لكم بشيء من الأشياء فأول اليقين اليقين بهذا الرب ، كما قالت الرسل لقومهم (أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ) .

وإن قلتم : لا يقين لنا بشيء من الأشياء ، بل سلبنا كل علم ، فهذه دعوى السفسطة العامة ، ومدعيها كاذب ظاهر الكذب . فإن العلوم من لوازم كل إنسان ، فكل إنسان عاقل لابد له من علم . ولهذا

قيل فى حد « العقل » : إنـه عـلوم ضرورية ، وهي الـتى لا يخـلو منها عاقل .

فلما قال فرعون (إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ) ، وهذا من افتراء المـكذبين على الرسول ـــ لما خرجوا عن عاداتهم الـتى هي محمودة عندهم نسبوهم إلى الجنون . ولما كانوا مظهرين للجحـد بالخالق ، أو للاسترابة والشك فيه ـــ هذه حال عامتهم ودينهم ، وهذا عنـدهم دين حسن ، وإنما إلههم الذي يطيعونه فرعون ـــ قال (إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ) .

فبين له موسى أنكم الذين سلبتم العقل النافع ، وأنتم أحق بهذا الوصف فقال (رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ) .

فإن العقل مستلزم لعـلوم ضرورية يقينيـة ، وأعظمهـا في الفطرة الإقرار بالخالق . فلما ذكر أولا أن من أيقن بشيء فهو موقن بـه ، واليقـين بشيء هو من لوازم العقل ، بـين ثانيا أن الإقـرار به من لوازم العقل .

ولـكن المحمود هو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه ، فإن لم يعمل به صاحبه قيل : إنه ليس له عقل . ويقال أيضاً لمن لم يتبع ما أيقن به :

إنه ليس له يقين . فإن اليقين أيضاً يراد به العلم المستقر فى القلب ، ويراد به العمل بهذا العلم . فلا يطلق « الموقن » إلا على من استقر في قلبه العلم والعمل .

وقوم فرعون لم يكن عندهم اتباع لما عرفوه ، فلم يكن لهم عقل ولا يقين . وكلام موسى يقتضى الأمرين : إن كان لك يقين فقد عرفته ، وإن كان لك عقل فقد عرفته . وإن ادعيت أنه لا يقين لك ولا عقل لك ، فكذلك قومك ، فهذا إقرار منكم بسلبكم خاصية الإنسان .

ومن يكون هكذا لا يصلح له ما أنتم عليه من دعوى الإلهية . مع أن هذا باطل منكم ، فإنكم موقنون به ، كما قال تعالى (وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) .

ولكم عقل تعرفونه به ، ولكن هواكم يصدكم عن اتباع موجب العقل ، وهو إرادة العلو في الأرض والفساد . فأنتم لا عقل لكم بهذا الاعتبار ، كما قال أصحاب النار (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ) .
وقال تعالى عن الكفار (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) .

قال تعالى عن فرعون وقومه (فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا

فَسِقِينَ) والخفيف هو السفيه الذي لا يعمل بعلمه ، بل يتبع هواه ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أنه ليس في الرسل من قال أول ما دعا قومه : إنكم مأمورون بطلب معرفة الخالق ، فانظروا واستدلوا حتى تعرفوه . فلم يكلفوا أولا بنفس المعرفة ، ولا بالأدلة الموصلة إلى المعرفة ، إذ كانت قلوبهم تعرفه وتقر به ، وكل مولود يولد على الفطرة ، لكن عرض للفطرة ما غيرها ، والإنسان إذا ذكر ذكر ما فى فطرته .

ولهذا قال الله فى خطابه لموسى (فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ) مافي فطرته من العلم الذي به يعرف ربه ، ويعرف إنعامه عليه ، وإحسانه إليه ، وافتقاره إليه ـــ فذلك يدعوه إلى الإيمان ، (أَوْ يَخْشَىٰ) ما ينذره به من العذاب ـــ فذلك أيضاً يدعوه إلى الإيمان .

كما قال تعالى (ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ) . فالحكمة تعريف الحق ، فيقبلها من قبل الحق بلا منازعة . ومن نازعه هواه وعظ بالترغيب والترهيب .

فالعلم بالحق يدعو صاحبه إلى اتباعه . فإن الحق محبوب فى الفطرة . وهو أحب إليها . وأجل فيها ، وألذ عندها ، من الباطل الذي لا حقيقة له ، فإن الفطرة لا تحب ذاك .

فإن لم يدعه الحق والعلم به خوف عاقبة الجحود والعصيان ، وما فى ذلك من العذاب فالنفس تخاف العذاب بالضرورة . فكل حى يهرب مما يؤذيه بخلاف النافع .

فمن الناس من يتبع هواه ، فيتبع الأدنى دون الأعلى . كما أن منهم من يكذب بما خوف به ، أو يتغافل عنه ، حتى يفعل ما يهواه . فإنه إذا صدق به واستحضره لم يبعث نفسه إلى هواها ، بل لابد من نوع من الغفلة والجهل حتى يتبعه . ولهذا كان كل عاص لله جاهلا ، كما قد بسط هذا فى مواضع .

إذ المقصود هنا التنبيه على أن قوله (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) فيه تنبيه على أن الرب معروف عند المخاطبين ، وأن الفطر مقرة به .

وعلى ذلك دل قوله (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ) — الآية ، كما قد بسط الكلام عليها فى غير هذا الموضع .

وكذلك قول الرسل (أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ) هو نفي ، أي ليس فى الله شك . وهو استفهام تقرير يتضمن تقرير الأمم على ما هم مقرون به من أنه ليس فى الله شك فهذا استفهام تقرير .

فإن حرف الإستفهام إذا دخل على حرف النفي كان تقريراً ، كقوله : (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ) ، (أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ) ، (أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) ، ومثله كثير . بخلاف استفهام فرعون ، فإنه استفهام إنكار ، لا تقرير ، إذ ليس هناك إلا أداة الاستفهام فقط ، ودل سياق الكلام على أنه إنكار .

فإن قيل : إذا كانت معرفته والإقرار به ثابتاً فى كل فطرة فكيف ينكر ذلك كثير من النظار — نظار المسلمين وغيرهم — وهم يدعون أنهم الذين يقيمون الأدلة العقلية على المطالب الإلهية ؟

فيقال أولا : أول من عرف فى الإسلام بإنكار هذه المعرفة هم أهل الكلام الذي اتفق السلف على ذمه — من الجهمية والقدرية . وهم عند سلف الأمة من أضل الطوائف وأجهلهم . ولكن انتشر كثير من أصولهم فى المتأخرين الذين يوافقون السلف على كثير مما خالفهم فيه سلفهم الجهمية . فصار بعض الناس يظن أن هذا قول صدر فى الأصل عن علماء المسلمين ، وليس كذلك ، إنما صدر أولا عمن ذمه أئمة الدين وعلماء المسلمين .

الثاني : أن الإنسان قد يقوم بنفسه من العلوم والإرادات وغيرها من الصفات ما لا يعلم أنه قائم بنفسه ، فإن قيام الصفة بالنفس غير

شعور صاحبها بأنها قامت به . فوجود الشيء في الإنسان وغيره غير علم الإنسان به .

وهذا كصفات بدنه ، فإن منها ما لا يراه كوجهه وقفاه . ومنها ما يراه إذا تعمد النظر إليه كبطنه وفخذه وعضديه . وقد يكون بهما آثار من خيلان وغير خيلان ، وغير ذلك من الأحوال ، وهو لم يره ولم يعرفه ، لكن لو تعمد رؤيته لرآه . ومن الناس من لا يستطيع رؤية ذلك لعارض عرض لبصره من العشى أو العمى ، أو غير ذلك .

كذلك صفات نفسه قد يعرف بعضها ، وبعضها لا يعرفه . لكن لو تعمد تأمل حال نفسه لعرفه . ومنها ما لا يعرفه ولو تأمل لفساد بصيرته وما عرض لها .

والذي يبين ذلك أن الأفعال الاختيارية لا تتصور إلا بإرادة تقوم بنفس الإنسان . وكل من فعل فعلا اختياريا وهو يعرفه فلا بد أن يريده ، كالذي يأكل ويشرب ويلبس وهو يعرف أنه يفعل ذلك ، فلا بد أن يريده . فالفعل الاختياري يمتنع أن يكون بغير إرادة . وإذا تصور الفعل الذي يفعله وقد فعله لزم أن يكون مريداً له وقد تصوره . وإذا كان مريداً له وقد تصوره امتنع أن لا يريد ما تصوره وفعله .

فالإنسان إذا قام إلى صلاة يعلم أنها الظهر فمن الممتنع أن يصلي الظهر وهو يعلم هذا لم ينسه ولا يريد صلاة الظهر .

وكذلك الصيام إذا تصور أن غداً من رمضان وهو مريد لصوم رمضان امتنع أن لا ينوى صومه .

وكذلك إذا أهلّ بالحج وهو يعلم أنه مهل به امتنع أن لا يكون مريداً للحج .

وكذلك الوضوء إذا علم أنه يتوضأ للصلاة وهو يتوضأ امتنع أن لا يكون مريداً للوضوء . ومثل هذا كثير — نجد خلقاً كثيراً من العلماء — دع العامية — يستدعون النية بألفاظ يقولونها ويتكلفون ألفاظاً ، ويشكون فى وجودها مرة بعد مرة ، ويخرجون إلى ضرب من الوسوسة التى يشبه أصحابها المجانين .

والنية هي الإرادة ، وهي القصد ، وهي موجودة فى نفوسهم لوجودها فى نفس كل من يصلي فى ذلك المسجد والجامع ، ومن توضأ فى تلك المطهرة . أولئك يعلمون هذا من نفوسهم ولم يحصل لهم وسواس ، وهؤلاء ظنوا أن النية لم تكن في قلوبهم — يطلبون حصولها من قلوبهم .

وهم يعلمون أن التلفظ بها ليس بواجب ، وإنما الفرض وجود الإرادة فى القلب . وهي موجودة ، ومع هذا يعتقدون أنها ليست موجودة . وإذا قيل لأحدهم « النية حاصلة فى قلبك » لم يقبل لما قام به من الاعتقاد الفاسد المناقض لفطرته .

وكذلك حب الله ورسوله موجود في قلب كل مؤمن ، لا يمكنه دفع ذلك من قلبه إذا كان مؤمناً . وتظهر علامات حبه لله ولرسوله إذا أخذ أحد يسب الرسول ويطعن عليه ، أو يسب الله ويذكره بما لا يليق به . فالمؤمن يغضب لذلك أعظم مما يغضب لو سب أبوه وأمه .

ومع هذا فكثير من أهل الكلام والرأي أنكروا محبة الله ، وقالوا : يمتنع أن يكون محباً أو محبوباً ، وجعلوا هذا من أصول الدين ، وقالوا : خلافاً للحلولية ، كأنه لم يقل بأن الله يحب إلا الحلولية . ومعلوم أن هذا دين الأنبياء والمرسلين ، والصحابة والتابعين ، وأهل الإيمان أجمعين . وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ، كما قد بسطناه فى مواضع .

فهذه المحبة لله ورسوله موجودة فى قلوب أكثر المنكرين لها ، بل في قلب كل مؤمن وإن أنكرها لشبهة عرضت له .

وهكذا المعرفة موجودة في قلوب هؤلاء . فإن هؤلاء الذين أنكروا محبته هم الذين قالوا : معرفته لا تحصل إلا بالنظر ـــ فأنكروا ما في فطرهم وقلوبهم من معرفته ، ومحبته .

ثم قد يكون ذلك الإنكار سبباً إلى امتناع معرفة ذلك في نفوسهم وقد يزول عن قلب أحدهم ما كان فيه من المعرفة والمحبة ـــ فإن الفطرة قد تفسد ـــ فقد تزول ، وقد تكون موجودة ولا ترى ، (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ) .

وقد قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء » . ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم (فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا) .

والفطرة تستلزم معرفة الله ، ومحبته ، وتخصيصه بأنه أحب الأشياء

إلى العبد ـــ وهو التوحيد . وهذا معنى قول « لا إله الا الله » ، كما جاء مفسراً : « كل مولود يولد على هذه الملة » ، وروى « على ملة الإسلام » .

وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى : « إني خلقت عبادي حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا » .

فأخبر أنه خلقهم حنفاء ، وذلك يتضمن معرفة الرب ، ومحبته ، وتوحيده . فهذه الثلاثة تضمنتها الحنيفية ، وهي معنى قول « لا إله إلا الله » .

فإن فى هذه الكلمة الطيبة التى هي (كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ) ، فيها إثبات معرفته والإقرار به ، وفيها إثبات محبته ، فإن الإله هو المألوه الذي يستحق أن يكون مألوهاً ؛ وهذا أعظم ما يكون من المحبة . وفيها أنه لا إله إلا هو . ففيها المعرفة ، والمحبة ، والتوحيد .

وكل مولود يولد على الفطرة ، وهي الحنيفية التى خلقهم عليها . ولكن أبواه يفسدان ذلك ـ فيهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه ، ويشركانه .

كذلك يجهلانه ـــ فيجعلانه منكراً لما في قلبه من معرفة الرب ومحبته وتوحيده . ثم المعرفة يطلبها بالدليل ، والمحبة ينكرها بالكلية . والتوحيد المتضمن للمحبة ينكره من لا يعرفه ، وإنما ثبت توحيد الخلق ، والمشركون كانوا يقرون بهذا التوحيد وهذا الشرك .

فهما يشركانه ، [و] يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه . وقد بسط الكلام على هذا الحديث وأقوال الناس فيه فى غير هذا الموضع .

وأيضاً مما يبين أن الإنسان قد يخفى عليه كثير من أحوال نفسه فلا يشعر بها أن كثيراً من الناس يكون فى نفسه حب الرياسة كامن لا يشعر به ، بل إنه مخلص فى عبادته وقد خفيت عليه عيوبه . وكلام الناس فى هذا كثير مشهور . ولهذا سميت هذه « الشهوة الخفية » .

قال شداد بن أوس : يا بقايا العرب ! إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية . قيل لأبي داود السجستاني : ما الشهوة الخفية ؟ قال : حب الرياسة . فهي خفية تخفى على الناس ، وكثيراً ما تخفى على صاحبها .

بل كذلك حب المال والصورة ، فإن الإنسان قد يحب ذلك ولا يدري . بل نفسه ساكنة ما دام ذلك موجوداً ، فإذا فقده ظهر من

جزع نفسه وتلفها ما دل على المحبة المتقدمة . والحب مستلزم للشعور ، فهذا شعور من النفس بأمور وجب لها . والإنسان قد يخفى ذلك عليه من نفسه ، لا سيما والشيطان يغطي على الإنسان أموراً .

وذنوبه أيضاً تبقى ريناً على قلبه قال تعالى (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ * كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) . وفي الترمذي وغيره عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء . فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه ، فذلك الران الذي قال الله (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ومنه قوله تعالى

(وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ) .

وقال (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ) . فالمتقون إذا أصابهم هذا الطيف الذي يطيف بقلوبهم يتذكرون ما علموه قبل ذلك ، فيزول الطيف ويبصرون الحق الذي كان معلوماً ، ولكن الطيف يمنعهم عن رؤيته .

قال تعالى (وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ) . فإخوان

الشياطين تمدهم الشياطين فى غيهم ، (ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ) لا تقصر الشياطين عن المدد والإمداد ، ولا الإنس عن الغي . فلا يبصرون مع ذلك الغي ما هو معلوم لهم ، مستقر في فطرهم ، لكنهم ينسونه .

ولهذا كانت الرسل إنما تأتي بتذكير الفطرة ما هو معلوم لها ، وتقويته ، وإمداده ، ونفي المغير للفطرة . فالرسل بعثوا بتقرير الفطرة وتكميلها ، لا بتغيير الفطرة وتحويلها ، والكمال يحصل بالفطرة المكملة بالشرعة المنزلة .

فصل

وهذا النسيان — نسيان الإنسان لنفسه ولما فى نفسه — حصل بنسيانه لربه ولما أنزله . قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) . وقال تعالى في حق المنافقين (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ) . وقال (كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ) .

وقوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ) يقتضي أن نسيان الله كان سبباً لنسيانهم أنفسهم ، وإنهم لما نسوا الله عاقبهم بأن أنساهم أنفسهم .

ونسيانهم أنفسهم يتضمن إعراضهم وغفلتهم وعدم معرفتهم بما كانوا عارفين به قبل ذلك من حال أنفسهم ، كما أنه يقتضي تركهم لمصالح أنفسهم . فهو يقتضي أنهم لا يذكرون أنفسهم ذكراً ينفعها ويصلحها ، وأنهم لو ذكروا الله لذكروا أنفسهم .

وهذا عكس ما يقال « من عرف نفسه عرف ربه » . وبعض الناس يروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا هو فى شيء من كتب الحديث ، ولا يعرف له إسناد .

ولكن يروى فى بعض الكتب المتقدمة — إن صح — « يا إنسان أعرف نفسك تعرف ربك » . وهذا الكلام سواء كان معناه صحيحا أو فاسداً لا يمكن الاحتجاج بلفظه ، فإنه لم يثبت عن قائل معصوم . لكن إن فسر بمعنى صحيح عرف صحة ذلك المعنى ، سواء دل عليه هذا اللفظ أو لم يدل .

وإنما القول الثابت ما فى القرآن ، وهو قوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ) . فهو يدل على أن نسيان الرب موجب لنسيان النفس .

وحينئذ ، فمن ذكر الله ولم ينسه يكون ذاكراً لنفسه ، فإنه لو

كان ناسيا لها ــ سواء ذكر الله أو نسيه ــ لم يكن نسيانها مسببا عن نسيان الرب . فلما دلت الآية على أن نسيان الإنسان نفسه مسبب عن نسيانه لربه دل على أن الذاكر لربه لا يحصل له هذا النسيان لنفسه.

والذكر يتضمن ذكر ما قد علمه . فمن ذكر ما يعلمه من ربه ذكر ما يعلمه من نفسه . وهو قد ولد على الفطرة التى تقتضي أنه يعرف ربه ويحبه ويوحده . فإذا لم ينس ربه الذي عرفه ، بل ذكره على الوجه الذي يقتضي محبته ومعرفته وتوحيده ، ذكر نفسه ، فأبصر ما كان فيها قبل من معرفة الله ومحبته وتوحيده .

وأهل البدع ــ الجهمية ونحوهم ــ لما أعرضوا عن ذكر الله ــ الذكر المشروع الذي كان فى الفطرة وجاءت به الشرعة ، الذي يتضمن معرفته ومحبته وتوحيده ــ نسوا الله من هذا الوجه . فأنساهم أنفسهم من هذا الوجه ، فنسوا ما كان في أنفسهم من العلم الفطري ، والمحبة الفطرية ، والتوحيد الفطري .

وقد قال طائفة من المفسرين : (نَسُوا۟ ٱللَّهَ) أي تركوا أمر الله (فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ) أي حظوظ أنفسهم حيث لم يقدموا لها خيراً ، هذا لفظ طائفة منهم البغوي . ولفظ آخرين منهم ابن الجوزي : حين لم يعملوا بطاعته . وكلاهما قال : (نَسُوا۟ ٱللَّهَ) أي تركوا أمر الله .

ومثل هذا التفسير يقع كثيراً في كلام من يأتي بمجمل من القول يبين معنى دلت عليه الآية ولا يفسرها بما يستحقه من التفسير . فإن قولهم « تركوا أمر الله » . هو تركهم للعمل بطاعته ، فصار الأول هو الثاني . والله سبحانه قال (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ) . فهنا شيئان : نسيانهم لله ، ثم نسيانهم لأنفسهم الذي عوقبوا به .

فإن قيل : هذا الثاني هو الأول لكنه تفصيل مجمل ، كقوله (وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ) ، وهذا هو هذا ؛ قيل : هو لم يقل « نسوا الله فنسوا حظ أنفسهم » حتى يقال : هذا هو هذا ، بل قال (نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ) ، فثم إنساء منه لهم أنفسهم . ولو كان هذا هو الأول لكان قد ذكر ما يعذرهم به ، لا ما يعاقبهم به .

فلو كان الثانى هو الأول لكان : (نَسُوا اللَّهَ) أي تركوا العمل بطاعته ، فهو الذي أنساهم ذلك . ومعلوم فساد هذا الكلام لفظاً ومعنى .

ولو قيل : (نَسُوا اللَّهَ) أي نسوا أمره (فَأَنسَاهُمْ) العمل بطاعته ، أي تذكرها ، لكان أقرب ، ويكون النسيان الأول على بابه . فإن من نسى نفس أمر الله لم يطعه .

ولكن هم فسروا نسيان الله بـترك أمره . وأمره الذي هو كلامه ليس مقدوراً لهـم حتى يتركوه ، إنما يتركون العمـل به ، فالأمر بمعنى المأمور به .

إلا أن يقال : مرادهم بترك أمره هو ترك الإيمان به . فلما تركوا الإيمـان أعقبهم بترك العمل . وهذا أيضاً ضعيف ، فإن الإيمـان الذي تركوه إن كان هو ترك التصديق فقط فكفى بهذا كفراً وذنباً . فـلا تجعل العقوبة ترك العمل به ، بل هذا أشد . وإن كان المراد بـترك الإيمـان ترك الإيمـان تصديقـاً وعمـلا فهـذا هـو ترك الطاعـة كما تقدم .

وهؤلاء أتوا من حيث أرادوا أن يفسروا نسيان العبد بما قيل في نسيان الرب ، وذاك قـد فسر بالترك . ففسروا هـذا بالترك . وهذا ليس بجيد ، فإن النسيان المناقض للذكر جائز عـلى العبـد بلا ريب . والإنسان يعرض عما أمر به حتى ينساه ، فلا يذكره . فلا يحتاج أن يجعل نسيانه تركاً مع استحضار وعلم .

وأما الرب تعالى فـلا يجوز عليـه ما يناقض صفات كماله سبحانـه وتعالى . وفى تفسير نسيانه الكفار بمجرد الترك نظر .

ثم هذا قيـل فى قوله تعـالى (كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا) .

أي تركت العمل بها . وهنا قال (نَسُوا۟ ٱللَّهَ) ، ولا يقال فى حق الله « تركوه » .

فصـــــل

قوله (ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ) بيان لتعريفه بما قد عرف من الخلق عموماً ، وخلق الإنسان خصوصاً ، وأن هذا مما تعرف به الفطرة كما تقدم .

ثم إذا عرف أنه الخالق فمن المعلوم بالضرورة أن الخالق لا يكون إلا قادراً . بل كل فعل يفعله فاعل لا يكون إلا بقوة وقدرة ، حتى أفعال الجمادات . كهبوط الحجر والماء وحركة النار هو بقوة فيها . وكذلك حركة النبات هي بقوة فيه . وكذلك فعل كل حي من الدواب وغيرها هو بقوة فيها . وكذلك الإنسان وغيره .

والخلق أعظم الأفعال ، فإنه لا يقدر عليه إلا الله . فالقدرة عليه أعظم من كل قدرة ، وليس لها نظير من قدر المخلوقين .

وأيضاً فالتعليم بالقلم يستلزم القدرة . فكل من الخلق والتعليم يستلزم القدرة .

وكذلك كل منهما يستلزم العلم . فإن المعلم لغيره يجب أن يكون هو عالماً بما علمه إياه ، وإلا فمن الممتنع أن يعلم غيره ما لا يعلمه هو . فمن علم كل شيء — الإنسان وغيره — مالم يعلم أولى أن يكون عالماً بما علمه . والخلق أيضاً يستلزم العلم ، كما قال تعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ) . وذلك من جهة أن الخلق يستلزم الإرادة . فإن فعل الشيء على صفة مخصوصة ومقدار مخصوص دون ما هو خلاف ذلك لا يكون إلا بإرادة تخصص هذا عن ذاك . والإرادة تستلزم العلم . فلا يريد المريد إلا ما شعر به وتصور في نفسه ، والإرادة بدون الشعور ممتنعة .

وأيضاً فنفس الخلق — خلق الإنسان — هو فعل لهذا الإنسان الذي هو من عجائب المخلوقات . وفيه من الإحكام والإتقان ما قد بهر العقول . والفعل المحكم المتقن لا يكون إلا من عالم بما فعل . وهذا معلوم بالضرورة .

فالخلق يدل على العلم من هذا الوجه ، ومن هذا الوجه .

وقد قال في سورة الملك (وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ) . وهو بيان ما فى المخلوقات من لطف الحكمة التى تتضمن إيصال الأمور إلى غاياتها بألطف الوجوه ، كما قال يوسف عليه السلام (إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا

يَشَآءُ) . وهذا يستلزم العلم بالغاية المقصودة ، والعلم بالطريق الموصل . وكذلك الخبرة .

وبسط هذا يطول ، إذ المقصود هنا التنبيه على ما في الآيات التى هي أول ما أنزل .

ثم إذا ثبت أنه قادر عالم فذلك يستلزم كونه حياً . وكذلك الإرادة تستلزم الحياة .

والحي إذا لم يكن سميعاً بصيراً متكلما كان متصفاً بضد ذلك من العمى والصمم والخرس ، وهذا ممتنع في حق الرب تعالى . فيجب أن يتصف بكونه سميعاً بصيراً متكلما .

والإرادة إما أن تكون لغاية حكيمة ، أو لا . فإن لم تكن لغاية حكيمة كانت سفهاً ، وهو منزه عن ذلك ، فيجب أن يكون حكيما .

وهو إما أن يقصد نفع الخلق والإحسان إليهم ، أو يقصد مجرد ضررهم وتعذيبهم ، أو لا يقصد واحداً منهما ، بل يريد ما يريد سواء كان كذا أو كذا . والثانى شرير ظالم يتنزه الرب عنه ، والثالث سفيه عابث . فتعين أنه تعالى رحيم ، كما أنه حكيم ، كما قد بسط في مواضع .

فصـــــل

إثبات صفات الـكمال له طرق . أحدها ما نبهنا عليه من أن الفعل مستلزم للقدرة ولغيرها . فمن النظار من يثبت أولا القـدرة ، ومنهم من يثبت أولا العلم ، ومنهم مـن يثبت أولا الإرادة . وهـذه طرق كثير من أهل الـكلام .

وهذه يستدل عليها بجنس الفعل ، وهي طريقـة من لا يميز بين مفعول ومفعول ، كجهم بن صفوان ومن اتبعه .

وهؤلاء لا يثبتون حكمة ، ولا رحمـة ، إذ كان جنس الفعـل لا يستلزم ذلك . لكن هم أثبتوا بالفعل المحـكم المتقن العلم ، وكذلك تثبت بالفعل النافع الرحمة ، وبالغايات المحمودة الحـكمة .

ولكن هم متناقضون في الاستدلال بالإحكام والإتقان على العلم ، إذ كان ذلك إنما يدل إذا كان فاعلا لغاية يقصدها . وهم يقولون إنه يفعل لا لحـكمة ، ثم يستدلون بالإحكام على العلم ، وهو تناقض .

كما تناقضوا فى المعجزات حيث جعلوها دالة على صدق النبى ، إما

للعلم الضروري بذلك ، وإما لكونه لو لم تـدل لزم العجز . وهي إنما تدل إذا كان الفاعل يقصد إظهارها ليدل بها على صدق الأنبياء . فإذا قالوا إنه لا يفعل شيئاً لشيء تناقضوا .

وأما الطريق الأخرى فى إثبات الصفات [و] هي الاستدلال بالأثر على المؤثر ، وأن من فعل الـكامل فهو أحق بالـكمال .

والثالثة طريقة قياس الأولى ، وهي الترجيح والتفضيل ، وهو أن الـكمال إذا ثبت للمحـدث الممكن المخـلوق فهو للواجب القـديم الخالق أولى .

والقرآن يستدل بهذه ، وهذه ، وهذه .

فالاستدلال بالأثر على المؤثر أكمل ، كقوله تعـالى (وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً) ، قال الله تعـالى (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً)

وهكذا ، كل ما فى المخلوقات من قوة وشـدة تدل على أن الله أقوى وأشد ، وما فيها من علم يدل على أن الله أعلم ، وما فيهـا من علم وحياة يدل على أن الله أولى بالعلم والحياة .

وهذه طريقة يقر بها عامة العقلاء ، حتى الفلاسفة يقولون : كل كمال في المعلول فهو من العلة .

وأما الاستدلال بطريق الأولى فكقوله (وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ) ومثل قوله : (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ)
وأمثال ذلك مما يدل على أن كل كمال لا نقص فيه يثبت للمحدث المخلوق الممكن فهو للقديم الواجب الخالق أولى من جهة أنه أحق بالكمال لأنه أفضل .

وذاك من جهة أنه هو جعله كاملا وأعطاه تلك الصفات .

واسمه « العلى » يفسر بهذين المعنيين — يفسر بأنه أعلى من غيره قدراً ، فهو أحق بصفات الكمال ؛ ويفسر بأنه العالي عليهم بالقهر والغلبة ، فيعود إلى أنه القادر عليهم وهم المقدورون . وهذا يتضمن كونه خالقاً لهم ورباً لهم .

وكلاهما يتضمن أنه نفسه فوق كل شيء ، فلا شيء فوقه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء . وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء »

فلا يكون شيء قبله ، ولا بعـده ، ولا فوقه ، ولا دونـه ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى به على ربه . وإلا فلو قدر أنه تحت بعض المخلوقات كان ذلك نقصاً ، وكان ذلك أعلى منه .

وإن قيل : إنه لا داخل العالم ولا خارجه ، كان ذلك تعطيلا له ، فهو منزه عن هذا .

وهـذا هو العلي الأعلى ، مع أن لفظ « العلي » و « العلو » لم يستعمل فى القرآن عند الإطلاق إلا فى هذا — وهو مستلزم لذينك — لم يستعمل فى مجرد القدرة ، ولا فى مجرد الفضيلة .

ولفظ « العلو » يتضمن الاستعلاء ، وغـير ذلك من الأفعـال إذا عدى بحرف الاستعلاء دل على العلو ، كقوله (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) فهو يدل على علوه على العرش .

والسلف فسروا « الاستواء » بما يتضمن الارتفـاع فوق العرش ، كما ذكره البخاري فى صحيحه عن أبي العالية فى قوله (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ) قال : ارتفع . وكذلك رواه ابن أبي حاتم وغيره بأسانيدهم — رواه من حديث آدم بن أبى إياس ، عن أبى جعفر ، عن أبي الربيع ، عن أبي العالية : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ) قال : ارتفع .

وقال البخاري : وقال مجاهد في قوله (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) علا على العرش . ولكن يقال : « علا على كذا » ، و « علا عن كذا » وهذا الثاني جاء فى القرآن فى مواضع ، لكن بلفظ « تعالى » كقوله (سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا) ، (عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن كل واحد من ذكر أنه خلق ، وأنه الأكرم الذي علم بالقلم ، يدل على هاتين الطريقتين من إثبات الصفات ، كما دلنا على الطريقة الأولى — طريقة الاستدلال بالفعل .

فإن قوله (الأكرم) يقتضي أنه أفضل من غيره فى الكرم ، والكرم اسم جامع لجميع المحاسن . فيقتضي أنه أحق بجميع المحامد ، والمحامد هي صفات الكمال فيقتضي أنه أحق بالإحسان إلى الخلق والرحمة وأحق بالحكمة ، وأحق بالقدرة ، والعلم والحياة ، وغير ذلك .

وكذلك قوله (خلق) . فإن الخالق قديم أزلي ، مستغن بنفسه ، واجب الوجود بنفسه ، قيوم . ومعلوم أنه أحق بصفات الكمال من المخلوق المحدث الممكن .

فهذا من جهة قياس الأولى . ومن جهة الأثر فإن الخالق لغيره

الذي جعله حياً عالماً قادراً سميعاً بصيراً هو أولى بأن يكون حيا عالماً قديراً سميعاً بصيراً .

و (ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) . فجعله عليماً ، والعليم لا يكون إلا حياً . وكرمه أيضاً أن يكون قديراً سميعاً بصيراً . والأكرم الذي جعل غيره عليماً هو أولى أن يكون عليماً . وكذلك فى سائر صفات الكمال والمحامد .

فهذا استدلال بالمخلوق الخاص ، والأول استدلال بجنس الخلق . ولهذا دل هذا على ثبوت الصفات بالضرورة من غير تكلف ، وكذلك طريقة التفضيل والأولى ، وأن يكون الرب أولى بالكمال من المخلوق .

وهذه الطرق لظهورها يسلكها غير المسلمين من أهل الملل وغيرهم كالنصارى ، فإنهم أثبتوا أن الله قائم بنفسه حيّ يتكلم بهذه الطريق . لكن سموه « جوهراً » ، وضلوا في جعل الصفات ثلاثة ، وهي الأقانيم .

فقالوا : وجدنا الأشياء تنقسم إلى جوهر وغير جوهر ، والجوهر أعلى النوعين ، فقلنا : هو جوهر . ثم وجدنا الجوهر ينقسم إلى حي وغير حي ، ووجدنا الحي أكمل ، فقلنا : هو حي . ووجدنا الحي ينقسم إلى ناطق وغير ناطق ، فقلنا : هو ناطق .

وكذلك يقال لهم في سائر صفات الكمال : إن الأشياء تنقسم إلى قادر وغير قادر ، والقادر أكمل . وقد بسط ما فى كلامهم من صواب وخطأ فى الكتاب الذي سميناه « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » .

والمقصود هنا التنبيه على دلالة هذه الآية — وهذه الآيات التى هي أول ما نزل — على أصول الدين .

وقوله (عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) يدل على قدرته على تعليم الإنسان ما قد علمه ، مع كون جنس الإنسان فيه أنواع من النقص . فإذا كان قادراً على ذلك التعليم فقدرته على تعليم الأنبياء ما علمهم أولى وأحرى . وذلك يدخل فى قوله (عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) فإن الأنبياء من الناس .

فقد دلت هذه الآيات على جميع الأصول العقلية ، فإن إمكان النبوات هو آخر ما يعلم بالعقل .

وأما وجود الأنبياء وآياتهم فيعلم بالسمع المتواتر ، مع أن قوله (عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) يدخل فيه إثبات تعليمه للأنبياء ما علمهم ، فهي تدل على الإمكان والوقوع .

وقد ذكرنا فى مواضع أن تنزيهه يرجع إلى أصلين :

تنزيهه عن النقص المناقض لكماله . فما دل على ثبوت الكمال له فهو يدل على تنزهه عن النقص المناقض لكماله .

وهذا مما يبين أن تنزهه عن النقص معلوم بالعقل ، بخلاف ما قال طائفة من المتكلمين إن ذلك لا يعلم إلا بالسمع .

وقد بينا في غير هذا الموضع أن الطرق العقلية التى سلكوها من الاستدلال بالأعراض على حدوث الأجسام لا تدل على إثباته ، ولا على إثبات شيء من صفات الكمال ، ولا على تنزهه عن شيء من النقائص . فليس عند القوم ما يحيلون به عنه شيئاً من النقائص .

وهم معترفون بأن الأفعال يجوز عليه منها كل شيء بخلاف الصفات . لكن طريقهم فى الصفات فاسد متناقض ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

الثاني : أنه ليس كمثله شيء فى صفات الكمال .

والقرآن مملوء بإثبات هذين الأصلين — بإثبات صفات الكمال على وجه التفصيل ، وتنزيهه عن التمثيل ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

فصـــــل

وقوله (بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) وقوله (عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) يدل على إثبات أفعاله وأقواله .

فالخلق فعله ، والتعليم يتنـاول تعليم ما أنزله ، كما قال (ٱلرَّحْمَـٰنُ * عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ) وقوله (بِٱلْقَلَمِ) يتنـاول تعليم كلامه الذي يكتب بالقلم . ونزوله فى أول السورة التى أنزل فيها كلامه، وعلم نبيه كلامه الذي يكتب بالقلم دليل على شمول الآية لذلك فإن سبب اللفظ المطلق والعام لا بد أن يكون مندرجا فيه . وإذا دل على أنه خلق وتكلم .

وقد قال (خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ) . ومعلوم بالعقل وبالخطاب أن الإنسان المخلوق غير خلق الرب له ، وكذلك خلقه لغيره .

والذين نازعوا فى ذلك إنما نازعوا لشبهة عرضت لهم ، كما قـد ذكر بعد هذا وفى مواضع . وإلا فهم لا يتنازعون أن « خلق » فعل له مصدر ـــ يقال : خلق ـــ يخلق ـــ خلقـاً . والإنسـان مفعول المصدر ـــ « المخلوق » ليس هو المصدر .

ولكن قد يطلق لفظ المصدر على المفعول ، كما يقال « درهم ضرب الأمير » . ومنه قوله (هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ) ، والمراد هناك : هذا مخلوق الله . وليس الكلام في لفظ « خلق » المراد به « المخلوق » ، بل في لفظ « الخلق » المراد به « الفعل » الذي يسمى المصدر ، كما يقال : خلق ـــ يخلق ـــ خلقاً ، وكقوله (مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ) وقوله (يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ) وقوله (مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ)

وإذا كان الخلق فعله فهو بمشيئته ، إذ يمتنع أن يكون فعله بغير مشيئة . وما كان بالمشيئة امتنع قدم عينه ، بل يجوز قدم نوعه .

وإذا كان الخلق للحادث لا بد له من مؤثر تام أوجب حدوثه لزم أنه لم يزل متصفاً بما يقوم به من الأمور الاختيارية ، لكن إن يثبت أنه كان قبل هذا المخلوق مخلوق آخر ثبت أنه متصف بخلق بعد خلق .

وكذلك الكلام ، هو متكلم بمشيئته . ويمتنع أن لا يكون متكلما ثم يصير متكلما لوجهين :

أحدهما : أنه سلب لكماله ، والكلام صفة كمال .

والثاني : أنه يمتنع حدوث ذلك . فإن من لا يكون متكلما يمتنع

أن يجعل نفسه متكلما ، ومن لا يكون عالماً يمتنع أن يجعل نفسه عالماً ، ومن لا يكون حيا يمتنع أن يجعل نفسه حيا . فهذه الصفات من لوازم ذاته .

وكذلك من لا يكون خالقا يمتنع أن يجعل نفسه خالقا . فإنه إذا لم يكن قادراً على أن يخلق فجعله نفسه خالقة أعظم ؛ فيكون هذا ممتنعا بطريق الأولى ، فإن جعل نفسه خالقة يستلزم وجود المخلوق .

ولهذا لما كان قادراً على جعل الإنسان فاعلا كان هو الخالق لما يفعله الإنسان . فلو جعل نفسه خالقة كان هو الخالق لما جعلها تخلقه .

فإذا فرض أنه يمتنع أن يكون خالقاً فى الأزل امتنع أن يجعل نفسه خالقة بوجه من الوجوه . ويلزم من القول بامتناع الفعل عليه في الأزل امتناعه دائماً . وقد دلت الآية على أنه خلق . فعلم أنه مازال قادراً على الخلق ، ما زال يمكنه أن يخلق ، وما زال الخلق ممكناً مقدوراً . وهذا يبطل أصل الجهمية .

بل وإذا كان قادراً عليه فالموجب له ليس شيئاً بائناً من خارج ، بل هو من نفسه . فيمتنع أن يجعل نفسه مريدة بعد أن لم تكن . فيلزم أنه ما زال مريداً قادراً . وإذا حصلت القدرة والإرادة وجب وجود المقدور .

وأهل الكلام الذين ينازعون فى هذا يقولون : لم يزل قادراً على ما سيكون .

فيقال لهم : القدرة لا تكون إلا مع إمكان المقدور ، إذا كانت القدرة دائمة ، فهل كان يمكنه أن يفعل المقدور دائماً ؟ وهم يقولون : لا ، بل الإمكان — إمكان الفعل — حادث . وهذا يناقض إثبات القدرة ، وإن قالوا : بل الإمكان حاصل ، تبين أنه لم يزل الفعل ممكنا فثبت إمكان وجود ما لا يتناهى من مقدور الرب .

وحينئذ ، فإذا كان لم يزل قادراً ، والفعل ممكناً ، وهذا الممكن قد وجد ، فما لا يزال فالموجب لوجود جنس المقدور ، — كالإرادة — مثلا ، إما أن يكون وجودها فى الأزل ممتنعاً ، فيلزم امتناع الفعل ، وقد بينا أنه ممكن .

وأيضا إذا كان وجودها ممتنعاً لم يزل ممتنعا ، لأنه لاشيء هناك يجعلها ممكنة فضلا عن أن تكون موجودة . ومعلوم أن وجودها بعد أن لم تكن لا بد له من موجب . وإذا كان وجودها فى الأزل ممكناً فوجود هذا الممكن لا يتوقف على غير ذاته ، وذاته كافية فى حصوله . فيلزم أنه لم يزل مريداً .

وهكذا فى جميع صفات الكمال متى ثبت إمكانها فى الأزل لزم

وجودها فى الأزل . فإنها لو لم توجد لكانت ممتنعة ، إذ ليس فى الأزل شيء سوى نفسه يوجب وجودها . فإذا كانت ممكنة والمقتضى التام لها نفسه لزم وجوبها فى الأزل .

وهذا مما يدل على أنه لم يزل حياً ، عليما ، قديراً ، مريداً ، متكلما فاعلا . إذ لامقتضى لهذه الأشياء إلا ذاته ، وذاته وحدها كافية في ذلك . فيلزم قدم النوع ، وأنه لم يزل متكلما إذا شاء ، لكن أفراد النوع تحصل شيئاً بعد شيء بحسب الإمكان والحكمة .

ولهذا قد بين فى مواضع أنه ليس فى نفس الأمر ممكن يستوي طرفا وجوده وعدمه ، بل إما أن يحصل المقتضى لوجوده فيجب ، أو لا يحصل فيمتنع . [فما] اتصف به الرب فاتصافه به واجب ، وما لم يتصف به فاتصافه به ممتنع . وما شاء كان ووجب وجوده ، وما لم يشأ لم يكن وامتنع وجوده . فالممكن مع مرجحه التام واجب وبدونه ممتنع .

فنى قوله تعالى (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ) وفى قوله (ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ) دلالة على ثبوت صفات الكمال له ، وأنه لم يزل متصفاً بها .

وأقوال السلف فى ذلك كثيرة . وبهذا فسروا قوله (وَكَانَ ٱللَّهُ

عَزِيزًا حَكِيمًا) ونحوه ، كما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس — ورواه ابن أبي حاتم من عدة طرق — لما قيل له : قوله (وَكَانَ ٱللَّهُ ...) كأنه كان شيء ثم مضى ؟ فقال ابن عباس : هو سمى نفسه بذلك ولم يزل كذلك .

هذا لفظ ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . فقال ابن عباس : كذلك كان ولم يزل .

ومن رواية عمرو بن أبي قيس ، عن مطرف ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . قال : أتاه رجل فقال : سمعت الله يقول (وَكَانَ ٱللَّهُ ...) كأنه شيء كان ؟ فقال ابن عباس : أما قوله (كان) فإنه لم يزل ولا يزال ، و (هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) .

ومن رواية عبد الرحمن بن مغرا ، عن مجمع بن يحيى ، عن عمه ، عن ابن عباس . قال ، قال يهودي : إنكم تزعمون أن الله كان عزيزاً حكيما ، فكيف هو اليوم ؟ فقال ابن عباس : إنه كان فى نفسه عزيزاً حكيما .

وهذه أقوال ابن عباس تبين أنه لم يزل متصفاً بخبر « كان » ، ولا

يزال كذلك ، وأن ذلك حصل له من نفسه . فلم يزل متصفاً فى نفسه إذا كان من لوازم نفسه ، ولهذا لا يزال لأنه من نفسه .

وقال أحمد بن حنبل : لم يزل الله عالماً ، متكلما ، غفوراً . وقال أيضاً : لم يزل الله متكلما إذا شاء .

فصل

وكما أنه أول آية نزلت من القرآن تدل على ذلك فأعظم آية فى القرآن تدل على ذلك ، لكن مبسوطاً دلالة أتم من هذا .

وهي آية الكرسي ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب : يا أبا المنذر ! أتدري أي آية فى كتاب الله معك أعظم » ؟ فقال : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) فقال : « ليهنك العلم ، أبا المنذر ! » .

وهنا افتتحها بقوله (الله) ، وهو أعظم من قوله (وربك ...) ولهذا افتتح به أعظم سورة فى القرآن فقال (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

وقال (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) إذا كان المشركون قد اتخذوا إلهاً غيره وإن قالوا بأنه الخالق . ففى قوله (خلق) لم يذكر نفي خالق آخر إذ كان ذلك معلوما . فلم يثبت أحد من الناس خالقاً آخر مطلقاً خلق كل شيء وخلق الإنسان وغيره ، بخلاف الإلهية .

قال تعالى (قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ) وقال تعالى (وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ) ، وقال تعالى (أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّآ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ) ، وقال تعالى (قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا) .

فابتغوا معه آلهة أخرى ، ولم يثبتوا معه خالقاً آخر .

فقال فى أعظم الآيات (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) ذكره فى ثلاثة مواضع من القرآن ، كل موضع فيه أحد أصول الدين الثلاثة — وهي التوحيد ، والرسل ، والآخرة .

هذه التى بعث بها جميع المرسلين ، وأخبر عن المشركين أنهم يكفرون بها في مثل قوله (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) .

فقال هنا (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) — قرنها بأنه لا إله إلا هو .

وزاد فى آل عمران (نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ) ، وهذا إيمان بالكتب والرسل .

وقال فى طه : (يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا * ۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا) .

فصـــــل

ومن أعظم الأصول معرفة الإنسان بما نعت الله به نفسه من الصفات الفعلية ، كقوله فى هذه السورة (ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ) و « الخلق » مذكور في مواضع كثيرة ، وكذلك غيره من الأفعال . وهو نوعان .

فعل متعد إلى مفعول به ، مثل « خلق » ، فإنه يقتضى مخلوقا ، وكذلك « رزق » ، كقوله (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ

مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيْءٍ) . وكذلك الهدى ، والإضلال ، والتعليم والبعث ، والإرسال والتكليم .

وكذلك ما أخبر به من قوله (فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) ، (فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ) وقوله (وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ) ، وقوله (ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ) ، وقوله فى الآية الأخرى (ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ) وهذا فى القرآن [كثير] جداً .

والأفعال اللازمة ، كقوله (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) ، (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ) (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ) ، وقوله (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) .

فأما النوع الأول فالمسلمون متفقون على إضافته إلى الله ، وأنه هو الذي يخلق ويرزق ، ليس ذلك صفة لشيء من مخلوقاته .

لكن هل قام به فعل هو الخلق ، أو الفعل هو المفعول والخلق هو المخلوق ؟ وهذا فيه قولان لمن يثبت اتصافه بالصفات . فأما

من ينفى الصفات من الجهمية والمعتزلة فهم ينفون قيام الفعل به بطريق الأولى .

لكن منهم من يجعل الخلق غير المخلوق ، ويجعل الخلق إما معنى قام بالمخلوق ، أو المعانى المتسلسلة ، كما يقوله معمر بن عباد ؛ أو يجعل الخلق قائماً لا فى محل ، كقول بعضهم : إنه قول « كن » لا في محل ، وقول البصريين : إنه إرادة لا في محل . وهذا فرار منهم عن قيام الحوادث به ، مع أن منهم من يلتزم ذلك ، كما التزمه أبو الحسين وغيره .

والجمهور المثبتون للصفات م في الأفعال على قولين .

منهم من يقول : لا يقوم به فعل ، وإنما الفعل هو المفعول . وهذا قول طائفة منهم الأشعري ومن وافقه من أصحابه وغير أصحابه ، كابن عقيل وغيره ، وهو أول قولى القاضى أبى يعلى .

وهؤلاء يقسمون الصفات إلى ذاتية ، ومعنوية ، وفعلية . وهذا تقسيم لا حقيقة له . فإن الأفعال عندهم لا تقوم به فلا يتصف بها ، لكن يخبر عنه بها .

وهذا التقسيم يناسب قول من قال : الصفات هي الأخبار التى

يخبر بها عنه ، لا معانى تقوم به ، كما تقول ذلك الجهمية والمعتزلة . فهؤلاء إذا قالوا : الصفات تنقسم إلى ذاتية وفعلية ، أرادوا بذلك مايخبر به عنه من الكلام تارة يكون خبراً عن ذاته ، وتارة عن المخلوقات ، ليس عندهم صفات تقوم به . فمن فسر الصفات بهذا أمكنه أن يجعلها ثلاثة أقسام ـــ ذاتية ، ومعنوية ، وفعلية .

وأما من كان مراده بالصفات ما يقوم به فهذا التقسيم لا يصلح على أصلهم ، ولكن أخذوا التقسيم عن أولئك وهم مخالفون لهم فى المراد بالصفات .

وهذا التقسيم موجود فى كلام أبى الحسن ومن وافقه ، كالقاضى أبى يعلى ، وأبي المعالي ، والباجى وغيرهم .

والقول الثانى : أنه تقوم به الأفعال . وهذا قول السلف وجمهور مثبتة الصفات .

ذكر البخاري فى كتاب « خلق أفعال العباد » أن هذا إجماع العلماء ، خالق ، وخلق ، ومخلوق . وذكره البغوى قول أهل السنة وذكره أبو نصر محمد بن إسحاق الكلاباذى فى كتاب « التعرف بمذاهب التصوف » أنه قول الصوفية . وهو قول الحنفية مشهور عندهم يسمونه

« التكوين » . وهو قول الكرامية ، والهشامية ، ونحوهما وهو قول القدماء من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد . وهو آخر قولي القاضي أبي [يعلى] .

ثم إذا قيل : الخلق غير المخلوق ، وإنه قائم بالرب ، فهل هو خلق قديم لازم لذات الرب مع حدوث المخلوقات ، كما يقوله أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ؟ أو هو خلق حادث بذاته ـ حدث لما حدث جنس المخلوقات ؟ أم خلق بعد خلق ؟ على ثلاثة أقوال .

وهذا أو هذا هو الذي عليه أئمة السنة والحديث وجمهورهم . وهو قول طوائف من أهل الكلام ـــ من الكرامية والهشامية ، وغيرهم .

فمن قال « إنه يتكلم بمشيئته واختياره كلاما يقوم بذاته ، يمكنه أن يقول : إنه يفعل باختياره ومشيئته فعلا يقوم بذاته » .

والذين يقولون بقيام الأمور الاختيارية بذاته منهم من يصحح دليل الأعراض والاستدلال به على حدوث الأجسام ، كالكرامية ، ومتأخرى الحنفية ، والمالكية ، والحنبلية ، والشافعية . ومنهم من لا يصححه ، كأئمة السلف ، وأئمة السنة والحديث ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وغيرهم

وهذه المسألة يعبر عنها بـ « مسألة التأثير » هل هو أمر وجودي أم لا ؟ وهل التأثير زائد على المؤثر والأثر أم [لا] ؟ وكلام الرازي فى ذلك مختلف ، كما قد بسط الكلام على ذلك في مواضع .

وعمدة الذين قالوا : إن الخلق هو المخلوق ، والتأثير هو وجود الأثر ، لم يثبتوا زائداً أن قالوا : لو كان الخلق والتأثير زائداً على ذات المخلوق والأثر لكان إما أن يقوم بمحل أو لا ، والثاني باطل ، فإن المعاني لا تقوم بأنفسها . وهذا رد على طائفة من المعتزلة قالوا : يقوم بنفسه .

قالوا : وإذا قام بمحل فإما أن يقوم بالخالق أو بغيره ، والثاني باطل ، لأنه لو قام بغيره لكان ذلك الغير هو الخالق ، لا هو . وهذا رد على طائفة ثانية يقولون : إنه يقوم بالمخلوق .

وإذا قام بالخالق فإما أن يكون قديماً أو محدثاً ، ولو كان قديماً للزم قدم المخلوق ، فإن الخلق والمخلوق متلازمان . فوجود خلق بلا مخلوق ممتنع ، وكذلك وجود تأثير بلا أثر .

وإن كان محدثاً فهو باطل لوجهين . أحدهما أنه يلزم قيام الحوادث به . والثانى أن ذلك الخلق الحادث يفتقر إلى خلق آخر ويلزم التسلسل ومعمر بن عباد التزم التسلسل ، وجعل للخلق خلقاً ، وللخلق خلقاً ،

لكن لا فى ذات الله ، وجعل ذلك فى وقت واحد .

فهذه عمدة هؤلاء . وكل طائفة تخالفهم منعت مقدمة من مقدمات دليلهم .

فمن جوز أن يقوم بنفسه ، أو بالمخلوق ، منع تينك المقدمتين . وأما الجمهور فكل أجاب بحسب قوله .

منهم من قال : بل الخلق والتكوين قديم ، كما أن الإرادة عندكم قديمة . ومع القول بقدمها لم يلزم تقدم المراد ، كذلك الخلق والتكوين قديم ولا يلزم تقدم المخلوق . وهذا لازم للكلابية من الأشعرية وغيرهم لا جواب لهم عنه .

لكن لا يلزم من نفى قدم إرادة معينة ، بل نفى قدم الإرادة ، كما يقوله الجهمية والمعتزلة . أو يقول بقدم نوع الإرادة ، كما يقوله أئمة أهل الحديث ومن وافقهم من الفلاسفة والمتكلمين وغيرهم .

لكن صاحب هذا القول يقال له : التكوين القديم إما أن يكون بمشيئته وإما أن لا يكون بمشيئته . فإن كان بغير مشيئته لزم أن يكون قد خلق الخلق بلا مشيئته . وإن كان بمشيئته لزم أن يكون القديم مراداً وهذا باطل . ولو صح لأمكن كون العالم قديما — مع كونه مخلوقا —

بخلق قديم بإرادة قديمة . ومعلوم أن هذا باطل . ولهذا كان كل من قال « القرآن قديم » يقولون : تكلم بغير مشيئته وقدرته .

فالمفعول المراد لا يكون إلا حادثاً ، وكذلك الفعل المراد لا يكون إلا حادثاً .

وأيضاً فهؤلاء المنازعون لهم يقولون : الإرادة مستلزمة للمراد ، والخلق مستلزم للمخلوق . وما ذُكر حجة على هؤلاء ، وهؤلاء . فإن الإرادة والخلق من الأمور الإضافية ، وثبوت إرادة بلا مراد وخلق بلا مخلوق ممتنع . لكن المنازع يقول : توجد الإرادة والخلق ويتأخر المراد المخلوق !

فيقال لهؤلاء — تقولون : توجد الإرادة ، أو الخلق مع الإرادة ، ولا يوجد لا المراد ولا المخلوق . ثم بعد ذلك بما لا يتناهى من تقدير الأوقات يوجد المراد المخلوق من غير سبب . وهذا معلوم البطلان فى بداية العقول . فإن الإرادة أو الخلق كان موجوداً مع القدرة . فإن كان هذا مؤثراً تاماً استلزم وجود الأثر ، ولزم وجود الأثر عند وجود المؤثر التام .

فإن الأثر « ممكن » ، والممكن يجب وجوده عند وجود المرجح

التام ، إذ لو لم يكن كذلك كان جائزاً بعد وجود المرجح يقبل الوجود والعدم ، وحينئذ فيفتقر إلى مرجح . وهذا يستلزم التسلسل ، ولا ينقطع التسلسل إلا إذا وجد المرجح التام الموجب .

وهنا تنازع الناس ، فقالت طائفة ـــ مثل محمد بن الهيصم الكرامي ومحمود الخوارزمي ـــ يكون الممكن أولى بالوقوع لكن لا ينتهي إلى حد الوجوب .

وقال أكثر المعتزلة والأشعرية : بل لا يصير أولى ولكن القادر ، أو القادر المريد ، يرجح أحد المتماثلين بلا مرجح .

وآخرون عرفوا أن هذا لازم فاعترفوا بأنه عند وجود المرجح التام يجب وجود الأثر ، وعند الداعى التام مع القدرة يجب وجود الفعل ، كما اعترف بذلك أبو الحسين البصرى ، والرازي ، والطوسي وغيرهم . وكثير من قدماء المتكلمين يقولون بالإرادة الموجبة ، وأن الإرادة تستلزم وجود المراد .

والمتفلسفة أوردوا هذا على المتكلمين ، لكن بأن الأثر يقارن وجود التأثير فيكون معه بالزمن .

وكثير من الناس لا يعرف إلا هذا القول ، وذاك القول ،

كالرازي وغيره ، فيبقون حيارى في هذا الأصل العظيم الذي هو من أعظم أصول العلم والدين والكلام .

وقد بسطنا الكلام على هذا فى غير موضع ، وبينا أن قولا ثالثاً هو الصواب الذي عليه أئمة العلم . وهو أن التأثير التام يستلزم وجود الأثر عَقِبه — لا معه فى الزمان ، ولا متراخياً عنه .

فمن قال بالتراخي من أهل الكلام فقد غلط ، ومن قال بالاقتران — كالمتفلسفة — فهم أعظم غلطاً . ويلزم قولهم من المحالات ما قد بيناه فى مواضع .

وأما هذا القول فعليه يدل السمع والعقل . قال الله تعالى (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) . والعقلاء يقولون « قطعته فانقطع ، وكسرته فانكسر » ، و « طلّق المرأةَ فطَلَقتْ ، وأعتق العبد فعتق » . فالعتق والطلاق يقعان عقب الإعتاق والتطليق — لا يتراخى الأثر ، ولا يقارن . وكذلك الانكسار والانقطاع مع القطع والكسر .

وهذا مما يبين أنه إذا وجد الخلق لزم وجود المخلوق عقبه ، كما يقال : كون الله الشيء فتكون . فتكونه عقب تكوين الله — لا مع التكوين ، ولا متراخياً .

وكذلك الإرادة التامة مع القدرة تستلزم وجود المراد المقدور .

فهو يريد أن يخلق ، فيوجد الخلق بإرادته وقدرته . ثم الخلق يستلزم وجود المخلوق ، وإن كان ذلك الخلق حادثاً بسبب آخر يكون هذا عقبه . فإنما فى ذلك وجود الأثر عقب المؤثر التام ، والتسلسل في الآثار . وكلاهما حق ، والله أعلم .

وأما المخلوق فلا يكون إلا بائناً عنه — لا يقوم به مخلوق .

بل نفس الإرادة مع القدرة تقتضي وجود الخلق ، كما تقتضي وجود الكلام .

ولا يفتقر الخلق إلى خلق آخر ، بل يفتقر إلى ما به يحصل — وهو الإرادة المتقدمة . وإذا خلق شيئاً أراد خلق شيء آخر . وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن .

ومن قال : إن الخلق حادث — كالهشامية والكرامية — قال : نحن نقول بقيام الحوادث .

ولا دليل على بطلان ذلك . بل العقل والنقل ، والكتاب والسنة وإجماع السلف ، يدل على تحقيق ذلك ، كما قد بسط فى موضعه .

ولا يمكن القول بأن الله يدبر هذا العالم إلا بذلك ، كما اعترف بذلك أقرب الفلاسفة إلى الحق ، كأبي البركات صاحب « المعتبر » وغيره .

وأما قولهم : يلزم أن للخلق خلقاً آخر ، فقد أجابهم من يلتزم ذلك ــ كالكرامية وغيرهم ــ بأنكم تقولون : إن المخلوقات المنفصلة تحدث بلا حدوث سبب أصلا . وحينئذ فالقول بحدوث الخلق الذي تحصل به المخلوقات بلا حدوث سبب أقرب إلى العقل والنقل .

وهذا جواب لازم على هذا التقدير ــ تقدير قيام الأمور الاختيارية .

والكرامية يسمون ما قام به « حادثاً » ، ولا يسمونه « محدثاً » ، كالكلام الذي يتكلم به ــ القرآن ، أو غيره ــ يقولون : هو حادث ، ويمنعون أن يقال : هو محدث ، لأن « الحادث » يحدث بقدرته ومشيئته كـ « الفعل » . وأما « المحدث » فيفتقر إلى إحداث ، فيلزم أن يقوم بذاته إحداث غير المحدث ، وذلك الإحداث يفتقر إلى إحداث ، فيلزم التسلسل .

وأما غير الكرامية من أئمة الحديث والسنة والكلام فيسمون ذلك « محدثاً » ، كما قال (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ)

وفى الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » . والذي أحدثه هو النهي عن تكلمهم في الصلاة .

وقولهم « إن المحدث يفتقر إلى إحداث ، وهلم جرا » ، هذا يستلزم التسلسل فى الآثار ، مثل كونه متكلماً بكلام بعد كلام ،وكلمات الله لا نهاية لها ، وأن الله لم يزل متكلماً إذا شاء . وهذا قول أئمة السنة ، وهو الحق الذي يدل عليه النقل والعقل .

وكذلك أفعاله ، فإن الفعل والكلام صفة كمال . فإن من يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ، ومن يخلق أكمل ممن لا يخلق . قال تعالى (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) .

وحينئذ فهو ما زال متصفاً بصفات الكمال ، منعوتاً بنعوت الإكرام والجلال .

وبهذا تزول أنواع الإشكال ، ويعلم أن ما أخبرت به الرسل عن الله من أصدق الأقوال ، وأن دلائل العقول لا تدل إلا على ما يوافق أخبار الرسول .

ولكن نشأ الغلط من جهل كثير من الناس بما أخبر به الرسول

وسلوكهم أدلة برأيهم ظنوهـا عقلية وهى جهليـة . فغلطوا فى الدلائل السمعية والعقليـة ، فاختلفوا ، (وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ) .

وقد بسط الـكلام على هـذا فى مواضع ـــ فى مسألة الـكلام والأفعـال ـــ وذكر ما تيسر من كلام السلف والأئمة في هذا الأصل والمقصود هنا التنبيه على مآخذ الأقوال .

وهذا الموضع مما بينه أئمة السنة كالإمام أحمد وغيره . فتـكلم فى « الرد على الجهمية » على قوله (إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا) . وبين أن « الجعل » من الله قد يـكون « خلقاً » كقوله (وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ) ، وقد يكون « فعلا ليس بخـلق » ، وقوله (إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا) من هذا الباب .

وذلك أن الخلق ، ونحوه من الأفعـال التى ليست خلقاً ، مثـل تكلمه بالقرآن وغيره ، وتكلمه لموسى وغيره ، ومثل النزول ، والإتيان والمجيء ، ونحو ذلك ، فهذه إنما تكون بقدرته ومشيئته ، وبأفعال أخر تقوم بذاته ليست خلقاً .

وبهذا يجيب البخاري وغيره من أئمة السنة للـكرامية إذا قالوا : « المحدث لا بد له من إحداث ؟ » ، فيقول : « نعم ، وذلك الإحداث

فعل ليس بخلق » . و « التسلسل » نلتزمه .

فإن التسلسل الممتنع هو وجود المتسلسلات فى آن واحد ؛ كوجود خالق للخالق وخالق للخالق ، أو للخلق خلق وللخلق خلق ، في آن واحد . وهذا ممتنع من وجوه . منها وجود ما لا يتناهى فى آن واحد وهـذا ممتنع مطلقاً . ومنهـا أن كل ما ذكر يكون « محدثاً » لا « ممكناً » ، وليس فيها موجود بنفسه ينقطع بـه التسلسل ، وإذاً كان أولى بالامتناع .

بخلاف ما إذا قيل « كان قبل هذا الـكلام كلام ، وقبل هذا الفعل فعـل » جائز عند أكثر العقـلاء ـــ أئمـة السنة ، وأئمـة الفلاسفة ، وغيرهم .

فإذا قيل « هذا الـكلام المحـدث أحدثه فى نفسه » كان هـذا معقولا . وهو مثل قولنـا « تكلم به » . وهو معنى قوله (إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا) ، أي تكلمنا به عربيا ، وأنزلناه عربيا .

وكذلك فسره السلف كإسحاق بن راهويه ، وذكره عن مجاهد قال : (جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا) : قلناه عربيا ، ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ، عن إسحاق بن راهويه قال : ذكر لنا عن مجاهد وغيره من التابعين (إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا) : إنا قلناه ووصفنـاه . وذكره

عن أحمد بن حنبل ، عن الأشجعي ، عن سفيان الثوري فى قوله (جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا) : بيناه قرآنا عربيا .

والإنسان يفرق بين تكلمه وتحركه فى نفسه وبين تحريكه لغيره . وقد احتج سفيان بن عيينة وغيره من السلف على أنه غير مخلوق بأن الله خلق الأشياء بـ « كن » . فلو كانت « كن » مخلوقة لزم أن يكون خلق مخلوقا بمخلوق ، فيلزم التسلسل الباطل .

وذلك أنه إذا لم يخلق إلا بـ « كن » ، فلو كانت « كن » مخلوقة لزم أن لا يخلق شيئا . وهو الدور الممتنع . فإنه لا يخلق شيئا حتى يقول « كن » ، ولا يقول « كن » حتى يخلقها ، فلا يخلق شيئا . وهذا تسلسل فى أصل التأثير والفعل ، مثل أن يقال : لا يفعل حتى يفعل ، فيلزم أن لا يفعل ؛ ولا يخلق حتى يخلق ، فيلزم أن لا يخلق .

وأما إذا قيل : قال « كن » ، وقبل « كن » « كن ، وقبل « كن » « كن » ، فهذا ليس بممتنع . فإن هذا تسلسل في آحاد التأثير ، لا في جنسه . كما أنه فى المستقبل يقول « كن » بعد « كن » ، ويخلق شيئا بعد شيء إلى غير نهاية .

فالمخلوقات التامة يخلقها بخلقه ، وخلقه فعله القائم به ، وذلك إنما يكون بقدرته ومشيئته .

وإذا قيل : هذا الفعـل القائم به يفتقر إلى فعـل آخر يكون هو المؤثر في وجوده غـير القدرة والارادة ، فإنه لو كان مجرد ذلك كافيا كفى فى وجود المخلوق فلما كان لا بد له من خلق ، فهـذا الخلق أمر حادث بعد أن لم يكن ، وهو فعـل قائم به . فالمؤثر التام فيه يـكون مستلزما له مستعقبا له ، كالمؤثر التام فى وجود الـكلام الحادث بذاته .

والمتـكلم من الناس إذا تكلم فوجود الـكلام ـــ لفظه ومعناه ـــ مسبوق بفعل آخر . فلا بد من حركة تستعقب وجود الحروف التى هي الـكلام . فتلك الحركة هي التى تجعل الـكلام عربيـا أو عجميا ، وهو فعل يقوم بالفاعل . وذلك الجعل الحادث حدث بمؤثر تام قبله أيضا .

وذات الرب هي المقتضية لذلك كلـه . فهي تقتضي الثاني بشرط انقضاء الأول ، لا معه . واقتضاؤها للثاني فعل يقوم بهـا بعد الأول . وهي مقتضية لهذا التأثير وهذا التأثير .

ثم هذا التأثير ـــ وكل تأثير ـــ هو مسبب عما قبله وشرط لما بعده . وليس فى ذلك شيء مخلوق وإن كانت « حادثة » .

وإن قال قائل : أنا أسمى هذا « خلقا » ، كان نزاعه لفظيا ، وقيل له : الذين قالوا « القرآن مخلوق » لم يكن مرادهم هذا ، ولا رد السلف والأئمة هذا . إنما ردوا قول من جعـله مخلوقا بائنا عـن الله ، كما قال

الإمام أحمد : كلام الله من الله ليس بائنا عنه .

وقالوا : القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ .

قال أحمد : منه بدأ هو المتكلم به لم يبدأ من مخلوق ، كما قال من قال : إنه مخلوق . قال تعالى (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) .

ولهذا لا يقول أحد إنه خلق نزوله ، واستواءه ، ومجيئه . وكذلك تكليمه لموسى ، ونداؤه له ناداه وكلمه بمشيئته وقدرته . والتكليم فعل قام بذاته ، وليس هو الخلق ، كما أن الإنسان إذا تكلم فقد فعل كلاما وأحدث كلاما ، ولكن فى نفسه ، لا مباينا له .

ولهذا كان الكلام صفة فعل ، وهو صفة ذات أيضا ،على مذهب السلف والأئمة .

ومن قال إنه مخلوق يقول : إنه صفة فعل ، ويجعل الفعل بائنا عنه ، والكلام بائنا عنه . ومن قال صفة ذات يقول : إنه يتكلم بلا مشيئته وقدرته .

ومذهب السلف أنه يتكلم بمشيئته وقدرته ، وكلامه قائم به . فهو صفة

ذات وصفة فعـل . ولـكن الفعل هنا ليس هو الخـلق ، بل كما قال الإمام أحمد : الجعل جعلان ـــ جعل هو خلق ، وجعل ليس بخلق .

وهذا كله يستلزم قيام الأفعال بذاته ، وأنها تنقسم إلى قسمين ـــ أفعال متعدية كالخلق ، وأفعال لازمة كالتكلم والنزول . والسلف يثبتون النوعين ـــ هذا وغيره .

وأما جعـل القرآن عربيا وإن كان متعديا في صناعة العربية بمعنى أنه نصب مفعولا ، ففي « الـكلام » الفعل الذي هو « التكلم » متصلا بالمفعول الذي هو « الـكلام » ـــ كلاهما قائم بالمتكلم .

ولهـذا قد يراد بالمفعول المصدر . إذا قلت « قال قولا حسنا » فقد يراد بـ « القول » المصدر فقط ، وقد يراد به « الـكلام » فقط فيكون المفعول ، وقد يراد به المجموع فيكون مفعولا به ومصدراً .

وكذلك « القرآن » هو في الأصـل « قرأ قرآنا » ، وهو الفعل والحركة ، ثم سمى الـكلام المقروء « قرآنا » . قال تعالى في الأول (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ) ، وقال في الثـاني (إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ) .

وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع وبين أن التـلاوة والقراءة فى

الأصل مصدر « تلا تلاوة ، وقرأ قراءة ، كالقرآن » . لكن يسمى به الكلام كما يسمى بالقرآن . وحينئذ فتكون القراءة هي المقروء ، والتلاوة هي المتلو .

وقد يراد بالتلاوة والقراءة المصدر الذي هو الفعل ، فلا تكون القراءة والتلاوة هي المقروء المتلو ، بل تكون مستلزمة له .

وقد يراد بالتلاوة والقراءة مجموع الأمرين ، فلا تكون هي المتلو لأن فيها الفعل ، ولا تكون مباينة مغايرة للمتلو لأن المتلو جزؤها .

هذا إذا أريد بالقراءة والمقروء شيء واحد معين ، مثل قراءة الرب ومقروءه ، أو قراءة العبد ومقروءه . وأما إذا أريد بالقراءة قراءة العبد وهي حركته ، وبالمقروء صفة الرب ، فلا ريب أن حركة العبد ليست صفة الرب .

ولكن هذا تكلف . بل قراءة العبد مقروؤه كمقروئه . وقراءته للقرآن إذا عنى بها نفس القرآن فهي مقروؤه . وإن عنى بها حركته فليست مقروءه . وإن عنى بها الأمران فلا يطلق أحدهما .

ولهذا كان من المنتسبين إلى السنة من يقول : القراءة هي المقروء ومنهم من يقول : القراءة غير المقروء ، ومنهم من لا يطلق واحداً

منها ولكل قول وجه من الصواب عند التصور التام والإنصاف . وليس فيها قول يحيط بالصواب ، بل كل قول فيه صواب من وجه وقد يكون خطأ من وجه آخر .

والبخارى إنما يثبت خلق أفعال العباد — حركاتهم وأصواتهم . وهذه القراءة هي فعل العبد يؤمر به وينهى عنه . وأما الكلام نفسه فهو كلام الله . ولم يقل البخاري إن لفظ العبد مخلوق ولا غير مخلوق كما نهى أحمد عن هذا وهذا .

والذى قال البخارى إنه مخلوق من أفعال العباد وصفاتهم لم يقل أحمد ولا غيره من السلف إنه غير مخلوق ، وإن سكتوا عنه لظهور أمره ، ولكونهم كانوا يقصدون الرد على الجهمية .

والذى قال أحمد إنه غير مخلوق — هو كلام الله لا صفة العباد — لم يقل البخارى إنه مخلوق .

ولكن أحمد كان مقصوده الرد على من يجعل كلام الله مخلوقا إذا بلغ عن الله ، والبخاري كان مقصوده الرد على من يقول : أفعال العباد وأصواتهم غير مخلوقة .

وكلا القصدين صحيح لا منافاة بينهما . وقد بين ذلك ابن قتيبة في

مسألة اللفظ ، ولكن المنحرفون إلى أحد الطرفين ينكرون على الآخر والله سبحانه أعلم .

فصـــــل

وأما الأفعال اللازمة ـــ كالاستواء والمجيء ـــ فالناس متنازعون فى نفس إثباتهـــا . لأن هـــذه ليس فيهـــا مفعول موجود يعلمونه حتى يستدلوا بثبوت المخلوق على الخلق ، وإنما عرفت بالخبر . فالأصل فيهـا الخبر ، لا العقل .

ولهذا كان الذين ينفون الصفـــات الخبرية ينفونهـــا ـــ ممن يقول « الخلق غير المخلوق » . وممن يقـــول « الخلق هو المخلوق » ومـــن يثبت الصفات الخبرية من الطائفتين يثبتها .

والذين أثبتوا الصفات الخبرية لهم في هذه قولان .

منهم من يجعلها من جنس الفعل المتعدى بجعلهـــا أموراً حادثة في غيرها . وهذا قول الأشعري ، وأئمة أصحابه ومن وافقهم ، كالقـــاضي أبي يعلى ، وابن الزاغوني ، وابن عقيل في كثير من أقواله .

فالأشعري يقول : الاستـــواء فعل فعـــله في العرش ، فصـــار به

مستويا على العرش . وكذلك يقول فى الإتيان ، والنزول ويقول : هذه الأفعال ليست من خصائص الأجسام ، بل توصف بها الأجسام والأعراض ، فيقال « جاءت الحمى ، وجاء البرد ، وجاء الحر » ، ونحو ذلك .

وهذا أيضاً قول القاضي أبي بكر ، والقاضي أبي يعلى ، وغيرهما .

وحملوا ما روى عن السلف ، كالأوزاعى وغيره ، أنهم قالوا في النزول : يفعل الله فوق العرش بذاته ، كما حكاه القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبى بكر ، وكما حكوه عن الأشعري وغيره ، كما ذكر فى غير موضع من كتبه .

ولكن عندهم هذا من الصفات الخبرية . وهذا قول البيهقي وطائفة وهو أول قولي القاضي أبي يعلى .

وكل من قال إن الرب لا تقوم به الصفات الاختيارية ، فإنه ينفي أن يقوم به فعل شاءه سواء كان لازماً أو متعديا . لكن من أثبت من هؤلاء فعلا قديماً كمن يقول بالتكوين وبهذا فإنه يقول : ذلك القديم قام به بغير مشيئته ، كما يقولون في إرادته القديمة .

والقول الثانى أنها كما دلت عليه أفعال تقوم بذاته بمشيئته

واختياره ، كما قالوا مثل ذلك في الأفعال المتعدية . وهـذا قول أئمة السنة ، والحديث ، والفقـه ، والتصوف . وكثير من أصنـاف أهـل الـكلام ، كما تقدم .

وعلى هـذا ينبني نزاعهم فى تفسير قوله (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ)

وقوله (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ)

وقوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) ونحو ذلك

فمـن نـفى هـذه الأفعـال يتـأول إتيـانـه بإتيـان أمره أو بأسـه ، والاستواء على العرش بجعله القـدرة والاستيلاء ، أو بجعـله علو القدر .

فإن الاستواء للناس فيه قولان ـــ هل هو من صفـات الفعل أو الذات على قولين .

والقائلون بأنه صفـة ذات يتأولونه بأنه قـدر على العرش . وهو ما زال قادراً ، وما زال عالي القدر ؛ فلهذا ظهر ضعف هـذا القول من وجـوه .

منهـا قوله (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) فأخـبر أنه استوى بحرف « ثم » .

ومنها أنه عطف فعلا على فعل ، فقال : خلق ثم استوى .

ومنها أن ما ذكروه لا فرق فيه بين العرش وغيره . وإذا قيل إن العرش أعظم المخلوقات ، فهذا لا ينفي ثبوت ذلك لغيره ، كما فى قوله (رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ) . لما ذكر ربوبيته للعرش لعظمته ، والربوبية عامة ، جاز أن يقال (رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ) ، ويقال (رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ)

والاستواء مختص بالعرش باتفاق المسلمين مع أنه مستول مقتدر على كل شيء من السماء والأرض وما بينهما . فلو كان استواؤه على العرش هو قدرته عليه جاز أن يقال : على السماء والأرض وما بينهما . وهذا مما احتج به طوائف منهم الأشعري . قال : فى إجماع المسلمين على أن الاستواء مختص بالعرش دليل على فساد هذا القول .

وأيضاً فإنه ما زال مقتدراً عليه من حين خلقه .

ومنها كون لفظ « الاستواء » فى لغة العرب يقال على القدرة أو علو القدر ممنوع عندهم . والاستعمال الموجود فى الكتاب والسنة وكلام العرب يمنع هذا ، كما قد بسط فى موضعه .

وتكلم على البيت الذي يحتجون به :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

وأنه لو كان صحيحاً لم يكن فيه حجة . فإنهم لم يقولوا : استوى عمر على العراق لما فتحها ، ولا استوى عثمان على خراسان ، ولا استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن .

وإنما قيل هذا البيت — إن صح — فى بشر بن مروان لما دخل العراق واستوى على كرسي ملكها . فقيل هذا كما يقال : جلس على سرير الملك ، أو تخت الملك ، ويقال : قعد على الملك ، والمراد هذا .

وأيضاً فالآيات الكثيرة والأحاديث الكثيرة وإجماع السلف يدل على أن الله فوق العرش ، كما قد بسط فى مواضع .

وأما الذين قالوا : الاستواء صفة فعل ، فهؤلاء لهم قولان هنا على ما تقدم — هل هو فعل بائن عنه لأن الفعل بمعنى المفعول ، أم فعل قائم به يحصل بمشيئته وقدرته .

الأول قول ابن كلاب ، ومن اتبعه كالأشعري وغيره . وهو قول القاضي ، وابن عقيل ، وابن الزاغونى ، وغيرهم .

والثـانى قول أئمة أهـل الحديث والسنة ، وكثير من طوائف الـكلام ، كما تقدم .

ولهذا صار للناس فيما ذكر الله فى القرآن من الاستـواء والمجيء ونحو ذلك ستة أقوال .

طائفة يقولون : تجرى على ظاهرها ، ويجعلون إتيانه من جنس إتيان المخلوق ، ونزوله من جنس نزولهم . وهؤلاء المشبهة الممثلة ، [و] من هؤلاء من يقول : إذا نزل خلا منه العرش ، فلم يبق فوق العرش .

وطائفة يقولون : بل النصوص على ظاهرها اللائق به ، كمـا فى سائر ما وصف به فى نفسه ، وهو (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) لا فى ذاتـه ، ولا في صفاته ، ولا في أفعـاله . ويقولون : نزل نزولا يليق بجـلاله ، وكذلك يأتى إتياناً يليق بجلاله . وهو عندهم ينزل ويأتى ولم يزل عالياً وهو فوق العرش ، كما قال حماد بن زيد : هو فوق العرش يقرب من خلقه كيف شاء . وقال إسحاق بن راهويه : ينزل ولا يخلو منه العرش ونقل ذلك عن أحمد بن حنبل في رسالته إلى مسدد .

وتفسير النزول بفعل يقوم بذاته هو قول علماء أهل الحديث ، وهو الذي حكاه أبو عمر بن عبد البر عنهم ، وهو قول عامة القدماء من أصحاب أحمد ، وقد صرح به ابن حامد وغيره .

والأول — نفي قيام الأمور الاختيارية — هو قول التميمي موافقة منه لابن كلاب ، وهو قول القاضي أبي يعلى وأتباعه .

وطائفتان يقولان : بل لا ينزل ولا يأتي ، كما تقدم ، ثم منهم من يتأول ذلك ، ومنهم من يفوض معناه .

وطائفتان واقفتان ، منهم من يقول : ما ندري ما أراد الله بهذا ومنهم من لا يزيد على تلاوة القرآن .

وعامة المنتسبين إلى السنة ، وأتباع السلف يبطلون تأويل من تأول ذلك بما ينفي أن يكون هو المستوى الآتي ، لكن كثير منهم يرد التأويل الباطل ويقول : ما أعرف مراد الله بهذا .

ومنهم من يقول : هذا مما نهى عن تفسيره ، أو مما يكتم تفسيره .

ومنهم من يقرره كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، والآثار الكثيرة عن السلف من الصحابة والتابعين .

قال أبو محمد البغوى الحسين بن مسعود الفراء الملقب بـ « محيي السنة » فى تفسيره : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) قال ابن عباس وأكثر مفسري السلف : أي ارتفع إلى السماء . وقال الفراء ، وابن كيسان ،

وجماعة من النحويين : أي أقبل على خلق السماء . وقيل : قصد .

وهـذا هو الذي ذكره ابن الجوزي فى تفسـيره . قال : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) أي عمد إلى خلقها .

وكذلك هو يرجح قول من يفسر الإتيان بإتيـان أمره ، وقول من يتأول الاستواء . وقـد ذكر ذلك فى كتب أخرى ، ووافق بعض أقوال ابن عقيل . قال : ابن عقيل ، له فى هذا الباب أقوال مختلفة وتصانيف يختلف فيها رأيه واجتهاده .

وقال البغوي فى تفسـير قوله (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) : قال الـكلبي ، ومقاتل : استقر . وقال أبو عبيدة : صعـد . وأولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء .

وأما أهل السنـة فيقولون : الاستواء على العرش صفـة لله بلا كيف يجب على الرجل الإيمـان به،ويكل العلم فيه إلى الله . وسأل رجـل مالك بن أنس عن قوله (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) كيف استوى ؟ فأطرق مالك رأسـه مليـاً ، وعلاه الرحضـاء ، ثم قال : الاستواء غـير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمـان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا ضالا . ثم أمر به فأخرج .

قال : روى عن سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم من علماء السنة فى هذه الآيات التى جاءت فى الصفات المتشابهة : أمروها كما جاءت بلا كيف .

وقال فى قوله (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ) : الأولى فى هذه الآية وفيما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهرها ، ويكل علمها إلى الله ، ويعتقد أن الله منزه عن سمات الحدث . على ذلك مضت أئمة السلف،وعلماء السنة .

قال الكلبي : هذا من المكتوم الذي لا يفسر .

(قلت) : وقد حكى عنه أنه قال في تفسير قوله (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ) : استقر . ففسر ذاك ، وجعل هذا من المكتوم الذي لا يفسر . لأن ذاك فيه وصفه بأنه فوق العرش ، وهذا فيه إتيانه فى ظلل من الغمام .

قال البغوي : وكان مكحول ، والزهرى ، والأوزاعى ، ومالك ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، يقولون فيه وفى أمثاله : أمروها كما جاءت بلا كيف . قال سفيان بن عيينة : كل ما وصف الله به نفسه فى كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه ؛ ليس لأحد أن يفسره إلا الله ورسوله .

وهذه الآية أغمض من آية الاستواء . ولهذا كان أبو الفرج يميل إلى تأويل هذا، وينكر قول من تأول الاستواء بالاستيلاء .

قال فى تفسيره ، قال الخليل بن أحمد : « العرش » السرير ، وكل سرير للملك يسمى « عرشاً » وقلما يجمع العرش إلا فى الاضطرار .

(قلت) : وقد روى ابن أبى حاتم عن أبي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : يسمى « عرشاً » لارتفاعه . (قلت) : والاشتقاق يشهد لهذا ، كقوله (وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ) ، وقوله (مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ) ؛ وقول سعد : وهذا كافر بالعرش . ومقعد الملك يكون أعلى من غيره . فهذا بالنسبة إلى غيره عال عليه ، وبالنسبة إلى ما فوقه هو دونه . وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفه عرش الرحمن » . فدل على أن العرش أعلى المخلوقات ، كما بسط فى مواضع أخر .

قال أبو الفرج : واعلم أن ذكر العرش مشهور عند العرب فى الجاهلية والإسلام . قال أمية بن أبى الصلت :

مجدوا الله ، فهو للمجد أهل ربنا في السماء أمسى كبيراً

بالبناء الأعلى الذي سبق النا س، وسوى فوق السماء سريراً

شرجعا لا يناله بصر العيـ ن ، ترى دونه الملائك صورا

قلت : يريد أنه ذكره من العرب من لم يكن مسلماً — أخذه عن أهل الكتاب . فإن أمية ونحوه إنما أخذ هذا عن أهل الكتاب ، وإلا فالمشركون لم يكونوا يعرفون هذا .

قال أبو الفرج ابن الجوزي ، وقال كعب : إن السموات في العرش كقنديل معلق بين السماء والأرض .

قال : وإجماع السلف منعقد على أن لا يزيدوا على قراءة الآية . وقد شذ قوم فقالوا : العرش بمعنى الملك ، وهو عدول عن الحقيقة إلى التجوز مع مخالفة الأثر . ألم يسمعوا قوله (وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ) أفتراه كان الملك على الماء ؟ .

قال ، وبعضهم يقول : استوى بمعنى استولى ، ويستدل بقول الشاعر :

حتى[1] استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

وقال الشاعر أيضاً :

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (قد)

قــد قلمـا استويا بفضلهما جمي ـعاً على عرش الملوك بغير زور

قال : وهو منكر عند اللغويين. قال ابن الأعرابى : إن العرب لا تعلم استوى بمعنى استولى، ومن قال ذلك فقد أعظم .

قال : وإنما يقال « استولى فلان على كذا » إذا كان بعيداً عنــه غير متمكن، ثم تمكن منــه ، والله سبحانــه وتعالى لم يزل مستولياً على الأشياء .

والبيتان لا يعرف قائلهما ، كذا قال ابن فارس اللغوي . ولو صحا لم [يكن] حجة فيهما لما بينا من استيلاء من لم يكن مستولياً ـــ نعوذ بالله من تعطيل الملحدة، وتشبيه المجسمة ! .

قلت : فقد تأول قوله (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) . وأنـكر تأويل (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) .

وهو في لفظ « الإتيان » قد ذكر القولين . فقـال : قوله (أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ) ، كان جماعة من السلف يمسكون عن مثل هذا . وقد ذكر القاضي أبو يعلى عن أحمد أنه قال : المراد به قدرته وأمره . قال : وقد بينه فى قوله (أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ) .

(قلت) : هذا الذي ذكره القاضي وغيره أن حنبلا نقــله عن

أحمد في كتاب « المحنة » أنه قال ذلك فى المناظرة لهم يوم المحنة لما احتجوا عليه بقوله « تجيء البقرة وآل عمران » ، قالوا : والمجيء لا يكون إلا لمخلوق . فعارضهم أحمد بقوله (وَجَآءَ رَبُّكَ) ، (أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ) ، وقال : المراد بقوله « تجيء البقرة وآل عمران » : ثوابهما ، كما فى قوله (وَجَآءَ رَبُّكَ) : أمره وقدرته .

وقد اختلف أصحاب أحمد فيما نقله حنبل . فإنه لا ريب أنه خلاف النصوص المتواترة عن أحمد فى منعه من تأويل هـذا ، وتأويل النزول ، والاستواء ، ونحو ذلك من الأفعال .

ولهم ثلاثة أقوال . قيل : إن هذا غلط من حنبل — انفرد به دون الذين ذكروا عنه المناظرة ، مثل صالح ، وعبد الله . والمروذي ، وغيرهم . فإنهم لم يذكروا هذا ، وحنبل ينفرد بروايات يغلطه فيها طائفة ، كالخلال وصاحبه . قال أبو إسحاق ابن شاقلا : هذا غلط من حنبل لا شك فيه .

وكذلك نقل عن مالك رواية أنـه تأول « ينزل إلى السماء الدنيا » أنه ينزل أمره . لكن هذا من رواية حبيب كاتبه وهو كذاب باتفاقهم . وقد رويت من وجه آخر لكن الإسناد مجهول .

والقول الثانى : قال طائفة من أصحاب أحمد : هذا قاله إلزاما للخصم

على مذهبه لأنهم فى يوم المحنة لما احتجوا عليه بقوله « تأتى البقرة وآل عمران » أجابهم بأن معناه: يأتى ثواب البقرة وآل عمران، كقوله (أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ) أى أمره وقدرته ، على تأويلهم ، لا أنه يقول بذلك. فإن مذهبه ترك التأويل .

والقول الثالث : أنهم جعلوا هذا رواية عن أحمد ، وقد يختلف كلام الأئمة فى مسائل مثل هذه ، لكن الصحيح المشهور عنه رد التأويل . وقد ذكر الروايتين ابن الزاغونى وغيره ، وذكر أن ترك التأويل هي الرواية المشهورة المعمول عليها عند عامة المشايخ من أصحابنا .

ورواية التأويل فسر ذلك بالعمد والقصد، لم يفسره بالأمر والقدرة كما فسروا (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) .

فعلى هذا فى تأويل ذلك — إذا قيل به — وجهان .

وابن الزاغونى ، والقاضي أبو يعلى ، ونحوهما ، وإن كانوا يقولون بإمرار المجيء والإتيان على ظاهره ، فقولهم فى ذلك من جنس قول ابن كلاب ، والأشعرى . فإنه أيضاً يمنع تأويل النزول والإتيان والمجيء ، ويجعله من الصفات الخبرية ، ويقول : إن هذه الأفعال لا تستلزم الأجسام ، بل يوصف بها غير الأجسام. وكلام ابن الزاغونى فى

هذا النـوع ،وفي استـواء الرب عـلى العرش هو موافـق لقول أبى الحسن نفسه .

هذا قولهم فى الصفات الخبرية الواردة فى هذه الأفعال .

وأما علو الرب نفسه فوق العالم فعند ابن كلاب أنه معلوم بالعقل، كقول أكثر المثبتة، كما ذكر ذلك الخطابى ، وابن عبد البر ، وغيرهما. وهو قول ابن الزاغونى ، وهو آخر قولي القاضـي أبي يعـلى ، وكان القاضي أولا يقول بقول الأشعرى : إنه من الصفات الخبرية. وهذا قول القاضي أبى بكر ، والبيهقي ، ونحوهما .

وأما أبو المعالي الجوينى وأتباعه فهؤلاء خالفوا الأشعرى وقدماء أصحابه في الصفات الخبرية ، فلم يثبتوها . لكن منهم من نفاها فتأول الاستواء بالاستيلاء ، وهذا أول قولي أبى المعالي ؛ ومنهم من توقف فى إثباتهـا ونفيها ، كالرازى، والآمدى . وآخر قولي أبى المعالي المنـع من تأويل الصفـات الخبريـة ، وذكر أن هـذا إجمـاع السلف ، وأن التأويـل لو كان مسوغـاً ، أو محتـوما لكـان اهتمامهـم بـه أعظـم من اهتمامهم بغيره .

فاستدل بإجماعهم على أنه لا يجوز التأويل ، وجعل الوقف التام على

قــوله (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) . ذكر ذلك فى « النظاميــة فى الأركان الإسلامية » .

وهذه طريقة عامة المنتسبين إلى السنــة ــ يرون التأويــل مخالفاً لطريقة السلف . وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع ، وذكر لفظ « التأويل » وما فيه من الإجمال ، والــكلام على قوله (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) ، وأن كلا القولين حق .

فمن قال : لا يعلم تأويله إلا الله ، فأراد به ما يؤول إليه الــكلام من الحقائــق الــتى لا يعلمهــا إلا الله . ومــن قال : إن الراسخــين فى العلــم يعلمون التأويــل ، فالمراد بــه تفســير القرآن الذي بينــه الرسول والصحابة .

وإنما الخلاف فى لفظ « التأويل » عــلى المعنى المرجوح ، وأنــه حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح دون الراجــح لدليــل يقترن بــه . فهذا اصطلاح متأخر ، وهو التأويل الذي أنكره السلف والأئمة ــ تأويلات أهل البدع .

وكذلك يقول أحمد فى « رده على الجهمية » : الذين تأولوا القرآن على غير تأويله . وقد تكلم أحمد على متشابه القرآن وفسره كله .

ومنه تفسير متفق عليه عند السلف ، ومنه تفسير مختلف فيه .

وقد ذكر الجد أبو عبد الله فى تفسيره من جنس ما ذكره البغوي ، لا من جنس ما ذكره ابن الجوزي ، فقال :

أما الإتيان المنسوب إلى الله فلا يختلف قول أئمة السلف ، كمكحول والزهري . والأوزاعى ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، والليث ابن سعد ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وأتباعهم ، أنه يمر كما جاء . وكذلك ما شاكل ذلك مما جاء فى القرآن ، أو وردت به السنة ، كأحاديث النزول ، ونحوها . وهي طريقة السلامة ومنهج أهل السنة والجماعة — يؤمنون بظاهرها ، ويكلون علمها إلى الله ، ويعتقدون أن الله منزه عن سمات الحدث . على ذلك مضت الأئمة خلفاً بعد سلف ، كما قال تعالى (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ) .

وقال ابن السائب في قوله (أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ) : هذا من المكتوم الذي لا يفسر ، وذكر ما يشبه كلام الخطابى فى هذا .

فإن قيل « كيف يقع الإيمان بما لا يحيط من يدعى الإيمان به علما بحقيقته ؟ » ، فالجواب : كما يصح الإيمان بالله ،

وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والنار والجنة ومعلوم أنا لا نحيط علما بكل شيء من ذلك على جهة التفصيل ، وإنما كلفنا الإيمان بذلك فى الجملة . ألا ترى أنا لا نعرف عدة من الأنبياء وكثيراً من الملائكة ، ولا نحيط بصفاتهم ، ثم لا يقدح ذلك فى إيماننا بهم ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى صفة الجنة : يقول الله تعالى « أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » .

(قلت) : لا ريب أنه يجب الإيمان بكل ما أخبر به الرسول وتصديقه فيما أخبر به ، وإن كان الشخص لم يفقه بالعربية ما قال ولا فهم من الكلام شيئاً ، فضلا عن العرب . فلا يشترط فى الإيمان المجمل العلم بمعنى كل ما أخبر به ؛ هذا لا ريب فيه .

فكل من اشتبه عليه آية من القرآن ولم يعرف معناها وجب عليه الإيمان بها ، وأن يكل علمها إلى الله فيقول « الله أعلم » . وهذا متفق عليه بين السلف والخلف . فما زال كثير من الصحابة يمر بآية ولفظ لا يفهمه فيؤمن به وإن لم يفهم معناه .

لكن هل يكون فى القرآن مالا يفهمه أحد من الناس . بل ولا الرسول ، عند من يجعل التأويل هو « معنى الآية » ويقول : إنه لا

يعلمه إلا الله ؟ فيلزم أن يكون في القرآن كلام لا يفهمه لا الرسول ، ولا أحد من الأمة ، بل ولا جبريل . هذا هو الذي يلزم على قول من يجعل معانى هذه الآيات لا يفهمه أحد من الناس .

وليس هذا بمنزلة ما ذكر فى الملائكة ، والنبيين ، والجنة . فانا قد فهمنا الكلام الذي خوطبنا به ، وأنه يدل على أن هناك نعيماً لا نعلمه . وهذا خطاب مفهوم ، وفيه إخبارنا أن من المخلوقات ما لا نعلمه . وهذا حق ، كقوله (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) ، وقوله لما سألوه عن الروح (وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) . فهذا فيه إخبارنا بأن لله مخلوقات لا نعلمها ، أو نعلم جنسهم ولا نعلم قدرهم ، أو نعلم بعض صفاتهم دون بعض .

وكل هذا حق ، لكن ليس فيه أن الخطاب المنزل الذي أمرنا بتدبره لا يفقه ولا يفهم معناه لا الرسول ولا المؤمنون . فهذا هو المنكر الذي أنكره العلماء . فإن الله قال (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)، وقال (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) وقال (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ) ، وقال (حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ) .

وفرق بين ما لم يخبر به أو أخبرنا ببعض صفاته دون بعض — فما

لم يخبر به لا يضرنا أن لا نعلمه ـــ وبين ما أخبرنا به . وهو الكلام العربي الذي جعل هدى وشفاء للناس . وقال الحسن : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت وما عنى بها . فكيف يكون فى مثل هذا الكلام ما لا يفهمه أحد قط ؟ .

وفرق بين أن يقال « الرب هو الذي يأتي إتياناً يليق بجلاله » أو يقال « ما ندري ، هل هو الذي يأتي أو أمره » . فكثير من لا يجزم بأحدهما ، بل يقول : اسكت ، فالسكوت أسلم .

ولا ريب أنه من لم يعلم فالسكوت له أسلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » . لكن هو يقول : إن الرسول وجميع الأمة كانوا كذلك ـــ لايدرون هل المراد به هذا أو هذا ، ولا الرسول كان يعرف ذلك . فقائل هذا مبطل متكلم بما لا علم له به . وكان يسعه أن يسكت عن هذا ـــ لا يجزم بأن الرسول والأئمة كلهم جهال يجب عليهم السكوت كما يجب عليه .

ثم إن هذا خلاف الواقع . فأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكلام السلف فى معنى هذه الآية ونظائرها كثير مشهور . لكن قال علي رضي الله عنه : « حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون . أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ » . وقال ابن مسعود : « ما من

رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم ».

وإذا قال : بل كان [من] السلف من يجزم بأن المراد هو إتيانه نفسه ، فهذا جزم بأنهم عرفوا معناها وبطلان القول الآخر — لم يكونوا ساكتين حيارى . ولا ريب أن مقدوره ومأموره مما يأتي أيضاً ، ولكن هو يأتي كما أخبر عن نفسه إتياناً يليق بجلاله .

فإذا قيل : لا نعلم كيفية الاستواء ، كان هذا صحيحاً . وإذا كان الخطاب والكلام مما لا يفهم أحد معناه — لا الرسول ، ولا جبريل ، ولا المؤمنون — لم يكن مما يتدبر ويعقل . بل مثل هذا عبث ، والله منزه عن العبث .

ثم هذا يلزمهم فى الأحاديث ، مثل قوله : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء » . أفكان الرسول يقول هذا الحديث ونحوه وهو لا يفقه ما يقول ولا يفهم له معنى ؟ سبحان الله ! هذا بهتان عظيم ، وقدح فى الرسول ، وتسليط للملحدين . إذا قيل إن نفس الكلام الذي جاء به قد كان لا يفهم معناه قالوا : فغيره من العلوم العقلية أولى أن لا يفهم معناه .

والكلام إنما هو في صفات الرب ، فإذا قيل إن ما أنزل عليه من

صفات الرب لم يكن هو ولا غـيره يفهمه ، وهو كلام أمي عربي ينزل عليه ، قيل : فالمعاني المعقولة في الأمور الإلهية أولى أن لايكون يفهمها . وحينئذ فهـذا الباب لم يكن موجوداً في رسالته ، ولا يؤخذ مـن جهته ـــ لا من جهة السمع ، ولا مـن جهة العقل . قالت الملاحدة : فيؤخذ من طريق غيره .

فإذا قال لهم هؤلاء : هـذا غير ممكن لأحد ، منعوا ذلك وقالوا : إنما في القرآن أن ذلك الخطاب لا يعلم معناه إلا الله . لكن مـن أين لـكم أن الأمور الإلهية لا تعلم بالأدلة العقلية التى يقصر عنها البيان بمجرد الخطاب والخبر ؟

والملاحدة يقولون : إن الرسل خاطبت بالتخييل ، وأهل الـكلام يقولون : بالتأويل ، وهؤلاء الظاهرية يقولون : بالتجهيل . وقـد بسط الـكلام على خطأ الطوائف الثلاث ، وبين أن الرسول قـد أتى بغاية العلم والبيان الذي لا يمكن أحداً من البشر أن يأتي بأكمل ممـا جاء به ـــ صلى الله عليه وسلم تسليما . فأكمـل ما جاء به القرآن ، والنـاس متفاوتون فى فهم القرآن تفاوتاً عظيما .

وقـول ابن السائب : إن هذا مـن المـكتوم الذي لا يفسر ، يقتضي أن له تفسيراً يعلمه العلماء ويكتمونه .

وهذا على وجهين . إما أن يريد أنه يكتم شيء مما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم عن جميع الناس فهذا من الكتمان المجرد الذي ذم الله عليه . وهذه حال أهل الكتاب . وعاب الذين يكتمون ما بينه للناس من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس فى الكتاب . وقال (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ) .

وهذه حال أهل الكتاب فى كتمان ما فى كتابهم من الألفاظ يتأولها بعضهم ، ويجعلها بعضهم متشابها . وهي دلائل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك . فإن ألفاظ التوراة والإنجيل وسائر كتب الأنبياء — وهي بضع وعشرون كتابا عند أهل الكتاب — لايمكنهم جحد ألفاظها ، لكن يحرفونها بالتأويل الباطل ، ويكتمون معانيها الصحيحة عن عامتهم ، كما قال تعالى (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ) .

فمن جعل أهل القرآن كذلك ، وأمرهم أن يكونوا فيه أميين لا يعلمون الكتاب إلا تلاوة ، فقد أمرهم بنظير ما ذم الله عليه أهل الكتاب .

وصبيغ بن عسل التميمي إنما ضربه عمر لأنه قصد باتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله . وهؤلاء الذين عابهم الله فى كتابه لأنهم

جمعوا شيئين ـــ سوء القصد ، والجهل . فهم لا يفهمون معناه ويريدون أن يضربوا كتـاب الله بعضه ببعض ليوقعوا بذلك الشبهة والشك . وفي الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم » .

فهذا فعل من يعارض النصوص بعضها ببعض ليوقع الفتنة ـــ وهي الشك والريب ـــ في القـلوب ، كما روى أنه خرج عـلى القوم وهم يتجادلون في القدر ، هـؤلاء يقولون : ألم يقل الله كذا ؟ ، وهؤلاء يقولون : ألم يقل الله كذا ؟ فكأنما فقئ فى وجهـه حب الرمان ، ثم قال : « أبهذا أمرتم أن تضربوا كتـاب الله بعضه ببعض ؟ انظروا ما أمرتم به فافعلوه » .

فكل من اتبع المتشابه على هذا الوجه فهو مذموم . وهـو حال من يريد أن يشكك الناس فيما علموه لـكونه وإياهم لم يفهموا ماتوهموا أنه يعارضه . هذا أصل الفتنة ـ أن يترك المعلوم لغير معلوم ، كالسفسطة التى تورث شبها يقدح بها فيما علم وتيقن . فهذه حال من يفسد قلوب الناس وعقولهم بإفساد ما فيها من العلم والعمل ـــ أصل الهدى ، فإذا شككهم فيما علموه بقوا حيارى .

والرسول صـلى الله عليه وسلم قد أتى بالآيات البينـات الدالة على

صدقه ، والقرآن فيه الآيات المحكمات اللاتى هي أم الكتاب قد علم معناها وعلم أنها حق ، وبذلك يهتدي الخلق وينتفعون .

فمن اتبع المتشابه ابتغى الفتنة وابتغى تأويله — والأول قصدهم فيه فاسد ، والثانى ليسوا من أهله ، بل يتكلمون فى تأويله بما يفسد معناه إذ كانوا ليسوا من الراسخين فى العلم .

وإنما الراسخ فى العلم الذي رسخ في العلم بمعنى المحكم ، وصار ثابتا فيه لا يشك ولا يرتاب فيه بما يعارضه من المتشابه ، بل هو مؤمن به ، قد يعلم تأويل المتشابه .

وأما من لم يرسخ فى ذلك بل إذا عارضه المتشابه شك فيه فهذا يجوز أن يراد بالمتشابه ما يناقض المحكم ، فلا يعلم معنى المتشابه ، إذ لم يرسخ في العلم بالمحكم . وهو يبتغي الفتنة فى هذا وهذا . فهذا يعاقب عقوبة تردعه ، كما فعل عمر بصبيغ .

وأما من قصده الهدى والحق فليس من هؤلاء . وقد كان عمر يسأل ويسأل عن معانى الآيات الدقيقة ، وقد سأل أصحابه عن قوله (إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ) ، فذكروا ظاهر لفظها . ولما فسرها ابن عباس بأنها إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته قال : ما أعلم منها إلا ما تعلم .

وهذا باطن الآية الموافق لظاهرها . فإنه لما أمر بالاستغفار عند ظهور الدين ، والاستغفار يؤمر به عند ختام الأعمال ، وبظهور الدين حصل مقصود الرسالة ، علموا أنه إعلام بقرب الأجل مع أمور أخر ، وفوق كل ذي علم عليم .

والاستدلال على الشيء بملزوماته . والشيء قد يكون له لازم ، وللازمه لازم ، وهلم جرا . فمن الناس من يكون أفطن بمعرفة اللوازم من غيره يستدل بالملزوم على اللازم . ومن الناس من لا يتصور اللازم ، ولو تصوره لم يعرف الملزوم ، بل يقول : يجوز أن يلزم ، ويجوز أن لا يلزم ؛ ويحتمل ، ويحتمل . وتردد الاحتمال هو من عدم العلم ، وإلا فالواقع هو أحد أمرين . فحيث كان احتمال بلا ترجيح كان لعدم العلم بالواقع وخفاء دليله ، وغيره قد يعلم ذلك ويعلم دليله .

ومن ظن أن ما لا يعلمه هو لا يعلمه غيره كان من جهله . فلا ينفي عن الناس إلا ما علم انتفاؤه عنهم ، وفوق كل ذي علم عليم أعلم منه ، حتى ينتهى الأمر إلى الله تعالى . وهذا قد بسط فى مواضع .

ثم إنهم يقولون : المأثور عن السلف هو السكوت عن الخوض فى

تأويل ذلك ، والمصير إلى الإيمان بظاهره ، والوقوف عن تفسيره ، لأنا قد نهينا أن نقول فى كتاب الله برأينا ، ولم ينبهنا الله ورسوله على حقيقة معنى ذلك .

فيقال : أما كون الرجل يسكت عما لا يعلم فهذا مما يؤمر به كل أحد . لكن هذا الكلام يقتضى أنهم لم يعلموا معنى الآية وتفسيرها وتأويلها . وإذا كان لم يتبين لهم فمضمونه عدم علمهم بذلك ، وهو كلام شاك لا يعلم ما أريد بالآية .

ثم إذا ذكر لهم بعض التأويلات كتأويل من يفسره بإتيان أمره وقدرته أبطلوا ذلك بأن هذا يسقط فائدة التخصيص . وهذا نفي للتأويل وإبطال له .

فإذا قالوا مع ذلك (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) أثبتوا تأويلا لا يعلمه إلا الله وهم ينفون جنس التأويل .

ونقول ما الحامل على هذا التأويل البعيد ؟ وقد أمكن بدونه أن نثبت إتيانا ومجيئاً لا يعقل كما يليق به ، كما أثبتنا ذاتاً لها حقيقة لا تعقل وصفات من سمع وبصر وغير ذلك لا تعقل . ولأنه إذا جاز تأويل هذا وأن نقدر مضمراً محذوفا من قدرة أو عذاب ونحو ذلك ، فما منعكم من تأويل قوله « ترون ربكم » كذلك ؟ .

وهذا كلام فى إبطال التأويل وحمل للفظ على ما دل عليه ظاهره على ما يليق بجلال الله .

فإذا قيل مع هذا : إن له تأويلا لا يعلمه إلا الله وأريد بالتأويل هذا الجنس كان تناقضاً . كيف ينفي جنس التأويل ويثبت له تأويل لا يعلمه إلا الله .

فعلم أن التأويل الذي لا يعلمه إلا الله لا يناقض حمله على ما دل عليه اللفظ ، بل هو أمر آخر يحقق هذا ويوافقه لا يناقضه ويخالفه كما قال مالك : الاستواء معلوم والكيف مجهول .

وإذا كان كذلك أمكن أن من العلماء من يعلم من معنى الآية ما يوافق القرآن لم يعلمه غيره ، ويكون ذلك من تفسيرها . وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم ، كمن يعلم أن المراد بالآية مجيء الله قطعاً لاشك فى ذلك لكثرة مادل عنده على ذلك . ويعلم مع ذلك أنه العلى الأعلى يأتى إتياناً تكون المخلوقات محيطة به وهو تحتها . فإن هذا مناقض لكونه العلي الأعلى .

والجد الأعلى أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ قد جرى فى تفسيره على ما ذكر من الطريقة . وهذه عادته وعادات غيره .

وذكر كلام ابن الزاغوني فقال ، قال الشيخ علي بن عبيد الله الزاغونى :

وقد اختلف كلام إمامنا أحمد فى هذا المجيء هل يحمل على ظاهره ، وهل يدخل التأويل ؟ على روايتين .

إحداهما أنه يحمل على ظاهره من مجيء ذاته . فعلى هذا يقول : لا يدخل التأويل ، إلا أنه لا يجب أن يحمل مجيئه بذاته إلا على ما يليق به . وقد ثبت أنه لا يحمل إثبات مجيء هو زوال وانتقال يوجب فراغ مكان وشغل آخر من جهة أن هذا يعرف بالجنس فى حق المحدث الذي يقصر عن استيعاب المواضع والمواطن ، لأنها أكبر منه وأعظم يفتقر مجيئه إليها إلى الانتقال عما قرب إلى ما بعد .

وذلك ممتنع في حق الباري تعالى ، لأنه لا شيء أعظم منه ، ولا يحتاج في مجيئه إلى انتقال وزوال ، لأن داعى ذلك وموجبه لا يوجد فى حقه . فأثبتنا المجيء صفة له ومنعنا ما يتوهم في حقه ما يلزم فى حق المخلوقين لاختلافهما فى الحاجة إلى ذلك . ومثله قوله (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) .

ومثله الحديث المشهور الذي رواه عامة الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث

الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » . فنحن نثبت وصفه بالنزول إلى سماء الدنيا بالحديث ولا نتأول ما ذكروه ولا نلحقه بنزول الآدميين الذي هو زوال وانتقال من علو إلى أسفل . بل نسلم للنقل كما ورد وندفع التشبيه لعدم موجبه ، ونمنع من التأويل لارتفاع نسبته .

قال : وهذه الرواية هي المشهورة والمعمول عليها عند عامة المشايخ من أصحابنا .

(قلت) : أما كون إتيانه ومجيئه ونزوله ليس مثل إتيان المخلوق ومجيئه ونزوله ، فهذا أمر ضروري متفق عليه بين علماء السنة ومن له عقل . فإن الصفات والأفعال تتبع الذات المتصفة الفاعلة . فإذا كانت ذاته مباينة لسائر الذوات ليست مثلها لزم ضرورة أن تكون صفاته مباينة لسائر الصفات ليست مثلها . ونسبة صفاته إلى ذاته كنسبة صفة كل موصوف إلى ذاته . ولا ريب أنه العلي الأعلى العظيم ، فهو أعلى من كل شيء ، وأعظم من كل شيء . فلا يكون نزوله وإتيانه بحيث تكون المخلوقات تحيط به أو تكون أعظم منه وأكبر . هذا ممتنع .

وأما لفظ « الزوال » و « الانتقال » فهذا اللفظ مجمل ، ولهذا كان

أهل الحديث والسنة فيه على أقوال .

فعثمان بن سعيد الدارمي وغيره أنكروا على الجهمية قولهم : إنه لا يتحرك ، وذكروا أثراً أنه لا يزول ، وفسروا الزوال بالحركة . فبين عثمان بن سعيد أن ذلك الأثر إن كان صحيحاً لم يكن حجة لهم ، لأنه في تفسير قوله (ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ) ذكروا عن ثابت : دائم باق لا يزول عما يستحقه ، كما قال ابن إسحق . لا يزول عن مكانته .

(قلت) : والكلبي بنفسه الذي روى هذا الحديث هو يقول : (ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) : استقر ، ويقول : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) : صعد الى السماء .

وأما « الانتقال » فابن حامد وطائفة يقولون : ينزل بحركة وانتقال . وآخرون من أهل السنة ، كالتميمي من أصحاب أحمد ، أنكروا هذا وقالوا : بل ينزل بلا حركة وانتقال . وطائفة ثالثة ، كابن بطة وغيره يقفون في هذا .

وقد ذكر الأقوال الثلاثة القاضي أبو يعلى فى كتاب « اختلاف الروايتين والوجهين ونفي اللفظ بجمله » .

والأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص ، فيثبت ما

أثبت الله ورسوله باللفظ الذي أثبته ، وينفى ما نفاه الله ورسوله كما نفاه . وهو أن يثبت النزول ، والإتيان ، والمجيء ؛ وينفى المثل ، والسمى والكفؤ ، والند .

وبهذا يحتج البخاري وغيره على نفي المثل . يقال : ينزل نزولا ليس كمثله شيء ، نزل نزولا لا يماثل نزول المخلوقين — نزولا يختص به ، كما أنه فى ذلك وفى سائر ما وصف به نفسه ليس كمثله شيء فى ذلك . وهو منزه أن يكون نزوله كنزول المخلوقين ، وحركتهم ، وانتقالهم ، وزوالهم مطلقاً — لا نزول الآدميين ولا غيرهم .

فالمخلوق إذا نزل من علو إلى سفل زال وصفه بالعلو وتبدل إلى وصفه بالسفول ، وصار غيره أعلى منه .

والرب تعالى لا يكون شيء أعلى منه قط ، بل هو العلي الأعلى ولا يزال هو العلي الأعلى مع أنه يقرب إلى عباده ويدنو منهم ، وينزل إلى حيث شاء ، ويأتي كما شاء . وهو فى ذلك العلي الأعلى ، الكبير المتعالى ، عليّ فى دنوه ، قريب فى علوه .

فهذا وإن لم يتصف به غيره فلعجز المخلوق أن يجمع بين هذا وهذا . كما يعجز أن يكون هو الأول والآخر والظاهر والباطن .

ولهـذا قيل لأبي سعيـد الخراز بم عرفت الله ؟ قال : « بالجمع بين النقيضين » . وأراد أنه يجتمع له ما يتناقض في حـق الخلق ، كما اجتمع له أنـه خالق كل شيء من أفعـال العباد وغيرهـا من الأعيان والأفعال ، مع ما فيها من الخبث ، وأنه عدل ، حكيم ، رحيـم . وأنه يمكن من مكنه من عباده من المعاصى مع قدرته عـلى منعهم ، وهو في ذلك حكيم عادل . فإنه أعلم الأعلمين ، وأحكم الحاكمين ، وخير الفاتحين . يعلم مابين أيديهم وما خلفهم .

فأن لا يحيطوا علما بما هو أعظم فى ذلك أولى وأحرى . وقد سألوا عن الروح فقيل لهـم (ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُـم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيـلًا) . وفى الصحيحين أن الخضر قال لموسى لما نقر عصفور فى البحر : ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر .

فالذي ينفى عنه وينزه عنه إما أن يكون مناقضاً لما علم من صفاته الـكاملة فهذا ينفى عنه جنسه ، كما قال : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ) ، وقال (وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ) . فجنس السنة والنوم ، والموت ، ممتنع عليه ، لا يجوز أن يقال فى شيء من هذا « إنه يجوز عليه كما يليق بشأنه » ، لأن هذا الجنس يوجب نقصاً [فى] كماله .

وكذلك لا يجوز أن يقال : هو يكون فى السفل ، لا في العلو ، وهو سفول يليق بجلاله . فإنه سبحانه العلي الأعلى لا يكون قط إلا عالياً ، والسفول نقص هو منزه عنه .

وقوله « وأنت الباطن فليس دونك شيء » لا يقتضي السفول إلا عند جاهل لا يعلم حقيقة العلو والسفول ، فيظن أن السموات وما فيها قد تكون تحت الأرض إما بالليل وإما بالنهار . وهذا غلط ، كمن يظن أن مافى السماء من المشرق يكون تحت ما فيها مما فى المغرب . فهذا أيضاً غلط . بل السماء لا تكون قط إلا عالية على الأرض وإن كان الفلك مستديراً محيطاً بالأرض فهو العالي على الأرض علواً حقيقياً من كل جهة . وهذا مبسوط في مواضع .

والنوع الثانى : أنه منزه عن أن يماثله شيء من المخلوقات فى شيء من صفاته فالألفاظ التى جاء بها الكتاب والسنة فى الإثبات تثبت ، والتى جاءت بالنفي تنفى . والألفاظ المجملة كلفظ « الحركة » و « النزول » و « الانتقال » يجب أن يقال فيها : إنه منزه عن مماثلة المخلوقين من كل وجه ، لا يماثل المخلوق — لا فى نزول ، ولا فى حركة ، ولا انتقال ولا زوال ، ولا غير ذلك .

وأما إثبات هذا الجنس ، كلفظ « النزول » ، أو نفيه

مطلقاً كلفظ « النوم » و « الموت » ، فقد يسلك كلاهما طائفة تنتسب إلى السنة .

والمثبتة يقولون : نثبت حركة ، أو حركة وانتقالا ، أو حركة وزوالا ، تليق به ، كالنزول والإتيان اللائق به .

والنفاة يقولون : بل هذا الجنس يجب نفيه .

ثم منهم من ينفي جنس ذلك فى حقه بكل اعتبار ، ولا يجوز عليه أن يقوم به شيء من الأحوال المتجددة . وهذه طريقة الكلابية ومن اتبعهم ممن ينتسب إلى السنة والحديث .

ومنهم من لا ينفي فى ذلك ما دل عليه النص ، ولا ينفى هذا الجنس مطلقاً بما ذكروه من أنه لا تقوم به الحوادث لما قد علم بالآيات والسنة والعقل أنه يتكلم بمشيئته وقدرته ، وأنه يحب عبده المؤمن إذا اتبع رسوله ، إلى غير ذلك من المعانى التى دل عليها الكتاب والسنة . بل ينفي ما ناقض صفات كماله ، وينفي مماثلة مخلوق له . فهذان هما اللذان يجب نفيهما ، والله أعلم .

وكذلك إذا قال القائل : الله يجب تنزيهه عن سمات الحدث أو

علامات الحدث أو كل ما أوجب نقصاً وحدوثا فالرب منزه عنه ، فهذا كلام حق معلوم متفق عليه .

لكن الشأن فيما تقول النافية . إنه من سمات الحدث ، وآخرون ينازعونهم . لا سيما والكتاب والسنة تناقض قولهم ، قالت الجهمية : إن قيام الصفات به . أو قيام الصفات الاختيارية ، هو من سمات الحدث . وهذا باطل عند السلف وأئمة السنة ، بل وجمهور العقلاء . بل ما ذكروه يقتضى حدوث كل شيء . فإنه ما من موجود إلا وله صفات تقوم به ، وتقوم به أحوال تحصل بالمشيئة والقدرة . فإن كان هذا مستلزما للحدوث لزم حدوث كل شيء ، وأن لا يكون فى العالم شيء قديم . وهذا قد بسط فى مواضع أيضاً .

وسمات الحدث التى تستلزم الحدوث مثل افتقار إلى الغير . فكل ما افتقر إلى غيره فإنه محدث ، كائن بعد أن لم يكن . والرب منزه عن الحاجة إلى ما سواه بكل وجه . ومن ظن أنه محتاج إلى العرش ، أو حملة العرش ، فهو جاهل ضال . بل هو الغني بنفسه ، وكل ما سواه فقير إليه من كل وجه . وهو الصمد الغنى عن كل شيء ، وكل ما سواه يصمد إليه محتاجا إليه — (يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ)

ومن سمات الحدث النقائص ، كالجهل ، والعمى ، والصمم ، والبكم فإن كل ما كان كذلك لم يكن إلا محدثاً ، لأن القديم الأزلي منزه عن ذلك ، لأن القديم الأزلي متصف بنقيض هذه الصفات ، وصفات الكمال لازمة له . واللازم يمتنع زواله إلا بزوال الملزوم . والذات قديمة أزلية ، واجبة بنفسها ، غنية عما سواها ، يستحيل عليها العدم والفناء بوجه من الوجوه . فيستحيل عدم لوازمها ، فيستحيل اتصافها بنقيض تلك اللوازم . فلا يوصف بنقيضها إلا المحدث ، فهي من سمات الحدث المستلزمة لحدوث ما اتصف بها .

وهذا يدخل فى قول القائل « كل ما استلزم حدوثاً أو نقصاً فالرب منزه عنه » . والنقص المناقض لصفات كماله مستلزم لحدوث المتصف به ، والحدوث مستلزم للنقص اللازم للمخلوق . فإن كل مخلوق فهو يفتقر إلى غيره ، كائن بعد أن لم يكن لا يعلم إلا ما علم ، ولا يقدر إلا ما أقدر ، وهو محاط به مقدور عليه .

فهذه النقائص اللازمة لكل مخلوق هي ملزومة للحدوث ، حيث كان حدوث كانت . والحدوث أيضاً ملزوم لها ، فحيث كان محدث كانت هذه النقائص .

فقولنا « ما استلزم نقصاً أو حدوثاً فالرب منزه عنه » حق .

والحـدوث والنقص اللازم للمخلوق متلازمان . والرب منزه عن كل منهما من جهتين — من جهة امتناعه فى نفسه ، ومن جهة أنه مستلزم للآخر ، وهو ممتنع فى نفسه . فـكل منهما دليل ومدلول عليه باعتبارين — على أن الرب منزه عنه ، وعن مدلوله الذي هو لازمـه .

والحاجـة إلى الغـير والفقر إليه ممـا يستلزم الحدوث والنقص الـلازم للمخلوق . وقولي « اللازم » ليعم جميع المخلوقـين وإلا فمن النقائص ما يتصف بها بعض المخلوقين دون بعض . فتلك ليست لازمة لـكل مخلوق .

والرب منزه عنها أيضاً ، لكن إذا نزه عـن النقص اللازم لـكل مخلوق فعن ما يختص به بعض المخلوقين أولى وأحرى . فإنه إذا كان مخلوق ينزه عن نقص فالخالق أولى بتنزيهه عنه . وهذه طريقة « الأولى » كما دل عليها القرآن في غير موضع .

وقد ذكرنا فى جواب « المسـائل التدمرية » الملقب بـ « تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وبيـان حقيقة الجمع بين القدر والشرع » أنه لا يجوز الاكتفاء فيما ينزه الرب عنه على عدم ورود السمع والخبر به فيقال : كل ما ورد به الخبر أثبتناه ، وما لم يرد به لم نثبته بل ننفيه . وتكون عمدتنا فى النفي على عدم الخبر .

بل هذا غلط لوجهين :

أحـدهما : أن عدم الخـبر هو عـدم دليل معـين ، والدليل لا ينعكس ، فلا يلزم إذا لم يخبر هو بالشيء أن يكون منتفياً فى نفس الأمر . ولله أسماء سمى بها نفسه واستأثر بها فى علم الغيب عنده . فكما لا يجوز الإثبات إلا بدليل لا يجوز النفي إلا بدليل . ولكن إذا لم يرد به الخبر ولم يعلم ثبوته يسكت عنه فلا يتكلم فى الله بلا علم .

الثانى : أن أشياء لم يرد الخبر بتنزيهه عنهـا ولا بأنه منزه عنها لكن دل الخبر على اتصافه بنقائضها فعلم انتفاؤها . فالأصل أنه منزه عن كل ما يناقض صفات كماله وهذا مما دل عليه السمع والعقل .

وما لم يرد به الخبر إن علم انتفاؤه نفيناه ، وإلا سكتنا عنه . فلا نثبت إلا بعلم ولا ننفي إلا بعلم .

ونفي الشيء من الصفات وغيرها كنفي دليله طريقة طائفة من أهل النظر والخبر . وهي غلط إلا إذا كان الدليل لازمـاً له . فإذا عـدم اللازم عدم الملزوم .

وأما جنس الدليل فيجب فيـه الطرد ، لا العكس . فيلزم من وجود الدليل وجود المدلول عليه ، ولا ينعكس .

فالأقسام ثلاثة . ما علم ثبوته أثبت ، وما علم انتفاؤه نفي ، وما لم يعلم نفيه ولا إثباته سكت عنه . هـذا هو الواجب . والسكوت عن الشيء غير الجزم بنفيه أو ثبوته .

ومن لم يثبت ما أثبته إلا بالألفاظ الشرعية التى أثبتها ، وإذا تكلم بغيرها استفسر واستفصل ، فإن وافق المعنى الذي أثبته الشرع أثبته باللفظ الشرعي ، فقد اعتصم بالشرع لفظاً ومعنى . وهـذه سبيل من اعتصم بالعروة الوثقى .

لكن ينبغي أن تعرف الأدلة الشرعية إسناداً ومتناً . فالقرآن معلوم ثبوت ألفاظه ، فينبغي أن يعرف وجوه دلالته . والسنة ينبغي معرفـة ما ثبت منها وما علم أنه كذب .

فإن طائفة ممن انتسب إلى السنة ، وعظم السنة والشرع ، وظنوا أنهم اعتصموا في هذا الباب بالكتاب والسنة ، جمعوا أحاديث وردت في الصفـات ، منها ما هـو كذب معلوم أنـه كذب ، ومنهـا ما هو إلى الكذب أقرب ، ومنها ما هو إلى الصحة أقرب ، ومنها متردد . وجعلوا تلك الأحاديث عقائد ، وصنفوا مصنفات . ومنهم من يكفر من يخالف ما دلت عليه تلك الأحاديث .

وبإزاء هؤلاء المكذبون بجنس الحديث ومن يقـول عن أخبـار

الصحيحين وغيرها : هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم .

وأبلغ من هؤلاء من يقول : دلالة القرآن لفظية سمعية ، والدلالة السمعية اللفظية لا تفيد اليقين . ويجعلون العمدة على ما يدعونه من العقليات ، وهي باطلة فاسدة ، منها ما يعلم بطلانه وكذبه .

وهؤلاء أيضاً قد يكفرون من خالف ذلك ، كما فعل أولئك . وكلا الطريقين باطل ولو لم يكفر مخالفه . فإذا كفر مخالفه صار من أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها ، كما فعلت الخوارج وغيرهم .

وقد بسط في غير هذا الموضع أن الأدلة التى توجب العلم لا تناقض قط . ولا يناقض الدليل العقلي الذي يفيد العلم الدليل السمعي الذي يفيد العلم قط ، كما قد بينا ذلك في كتاب « درء تعارض العقل والنقل » .

وهذه الأحاديث قد ذكر بعضها القاضي أبو يعلى فى كتاب « إبطال التأويل » ، مثل ما ذكر فى حديث المعراج حديثاً طويلا عن أبى عبيدة « أن محمداً رأى ربه » .

وطائفة ممن يقول بأنه رأى ربه بعينه يكفرون من خالفهم لما

ظنوا أنه قد جاء في ذلك أحاديث صحيحة ، كما فعل أبو الحسن علي ابن شكر ، فإنه سريع إلى تكفير من يخالفه فيما يدعيه من السنة ، وقد يكون مخطئاً فيه ، إما لاحتجاجه بأحاديث ضعيفة ، أو بأحاديث صحيحة لكن لا تدل على مقصوده . وما أصاب فيه من السنة لا يجوز تكفير كل من خالف فيه . فليس كل مخطيء كافراً لا سيما في المسائل الدقيقة التى كثر فيها نزاع الأمة ، كما قد بسط هذا فى مواضع .

وكذلك أبو علي الأهوازي له مصنف فى الصفات قد جمع فيه الغث والسمين .

وكذلك ما يجمعه عبد الرحمن بن منده مع أنه من أكثر الناس حديثاً ، لكن يروى شيئاً كثيراً من الأحاديث الضعيفة ، ولا يميز بين الصحيح والضعيف . وربما جمع باباً وكل أحاديثه ضعيفة ، كأحاديث أكل الطين وغيرها . وهو يروى عن أبى علي الأهوازي .

وقد وقع ما رواه من الغرائب الموضوعة إلى حسن بن عدي فبنى على ذلك عقائد باطلة ، وادعى أن الله يرى في الدنيا عياناً . ثم الذين يقولون بهذا من أتباعه يكفرون من خالفهم . وهذا كما تقدم من فعل أهل البدع ، كما فعلت الخوارج .

ومن ذلك حديث عبد الله بن خليفة المشهور الذي يروى عن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فى « مختاره » .

وطائفة من أهل الحديث ترده لاضطرابه ، كما فعل ذلك أبو بكر الإسماعيلي ، وابن الجوزي ، وغيرهم . لكن أكثر أهل السنة قبلوه .

وفيه قال : « إن عرشه أو كرسيه وسع السموات والأرض ، وإنه يجلس عليه فما يفضل منه قدر أربعة أصابع — أو فما يفضل منه إلا قدر أربعة أصابع — وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه » .

ولفظ « الأطيط » قد جاء في حديث جبير بن مطعم الذي رواه أبو داود فى السنن . وابن عساكر عمل فيه جزءاً ، وجعل عمدة الطعن فى ابن إسحاق . والحديث قد رواه علماء السنة كأحمد ، وأبى داود ، وغيرهما ، وليس فيه إلا ما له شاهد من رواية أخرى . ولفظ « الأطيط » قد جاء فى غيره .

وحديث ابن خليفة رواه الإمام أحمد وغيره مختصراً ، وذكر أنه حدث به وكيع .

لكن كثير ممن رواه رووه بقوله « أنه ما يفضل منه إلا أربع أصابع ، فجعل العرش يفضل منه أربع أصابع . واعتقد القاضي ، وابن

الزاغونى ، ونحوها ، صحة هذا اللفظ ، فأمروه وتكلموا على معناه بأن ذلك القدر لا يحصل عليه الاستواء . وذكر عن ابن العايذ أنه قال : هو موضع جلوس محمد صلى الله عليه وسلم .

والحديث قد رواه ابن جرير الطبري فى تفسيره وغيره ، ولفظه : « وإنه ليجلس عليه ، فما يفضل منه قدر أربع أصابع » بالنفي .

فلو لم يكن في الحديث إلا اختلاف الروايتين — هذه تنفى ما أثبتت هذه . ولا يمكن مع ذلك الجزم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الإثبات ، وأنه يفضل من العرش أربع أصابع لا يستوى عليها الرب . وهذا معنى غريب ليس له قط شاهد في شيء من الروايات . بل هو يقتضي أن يكون العرش أعظم من الرب وأكبر . وهذا باطل ، مخالف للكتاب والسنة ، وللعقل .

ويقتضي أيضاً أنه إنما عرف عظمة الرب بتعظيم العرش المخلوق وقد جعل العرش أعظم منه . فما عظم الرب إلا بالمقايسة بمخلوق ، وهو أعظم من الرب . وهذا معنى فاسد ، مخالف لما علم من الكتاب والسنة والعقل .

فإن طريقة القرآن فى ذلك أن يبين عظمة الرب ، فإنه أعظم من كل ما يعلم عظمته . فيذكر عظمة المخلوقات ويبين أن الرب أعظم منها .

كما في الحديث الآخر الذي فى سنن أبي داود ، والترمذي ، وغيرهما — حديث الأطيط — لما قال الأعرابى : إنا نستشفع بالله عليك ، ونستشفع بك على الله تعالى ، فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ، ثم قال : « ويحك ! أتدري ما تقول ؟ أتدري ما الله ؟ شأن الله أعظم من ذلك . إن عرشه على سمواته هكذا » — وقال بيده مثل القبة — « وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه » .

فبين عظمة العرش ، وأنه فوق السموات مثل القبة . ثم بين تصاغره لعظمة الله ، وأنه يئط به أطيط الرحل الجديد براكبه . فهذا فيه تعظيم العرش ، وفيه أن الرب أعظم من ذلك . كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه ، والله أغير مني » . وقال : « لا أحد أغير من الله . من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » ومثل هذا كثير .

وهذا وغيره يدل على أن الصواب فى روايته النفي ، وأنه ذكر عظمة العرش ، وأنه مع هذه العظمة فالرب مستو عليه كله لا يفضل منه قدر أربعة أصابع . وهذه غاية ما يقدر به في المساحة من أعضاء الإنسان ، كما يقدر فى الميزان قدره فيقال : ما فى السماء قدر كف سحاباً . فإن الناس يقدرون الممسوح بالباع والذراع ، وأصغر ما عندهم

الكف . فإذا أرادوا نفي القليل والكثير قدروا به ، فقالوا : ما في السماء قدر كف سحاباً ، كما يقولون فى النفي العام (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) ، و (مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ) ، ونحو ذلك .

فبين الرسول أنه لا يفضل من العرش شيء ، ولا هذا القدر اليسير الذي هو أيسر ما يقدر به ، وهو أربع أصابع . وهذا معنى صحيح موافق للغة العرب ، وموافق لما دل عليه الكتاب والسنة ، موافق لطريقة بيان الرسول ، له شواهد . فهو الذي يجزم بأنه في الحديث .

ومن قال « ما يفضل إلا مقدار أربع أصابع » فما فهموا هذا المعنى ، فظنوا أنه استثنى ، فاستثنوا ، فغلطوا . وإنما هو توكيد للنفي وتحقيق للنفي العام . وإلا فأي حكمة فى كون العرش يبقى منه قدر أربع أصابع خالية ، وتلك الأصابع أصابع من الناس ، والمفهوم من هذا أصابع الإنسان . فما بال هذا القدر اليسير لم يستو الرب عليه ؟

والعرش صغير فى عظمة الله تعالى . وقد جاء حديث رواه ابن أبي حاتم في قوله (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ) لمعناه شواهد تدل على هذا . فينبغي أن نعتبر الحديث ، فنطابق بين الكتاب والسنة . فهذا هذا والله أعلم .

قال حدثنا أبو زرعة ، ثنا منجاب بن الحارث ، أنبأ بشر بن عمارة ، عن أبي روق ، عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ) ، قال : « لو أن الجن والإنس والشياطين والملائكة منذ خلقوا إلى أن فنوا صفوا صفاً واحداً ما أحاطوا بالله أبداً » .

وهذا له شواهد ، مثل ما في الصحاح فى تفسير قوله تعالى (وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ) ، قال ابن عباس : ما السموات السبع والأرضون السبع ومن فيهن في يد الرحمن إلا كخردلة فى يد أحدكم .

ومعلوم أن العرش لا يبلغ هذا ، فإن له حملة وله حول . قال تعالى (ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ) .

وهذا قد بسط فى موضع آخر فى « مسألة الإحاطة » وغيرها ، والله أعلم .

فصل

فالرسول صلى الله عليه وسلم بين الأصول الموصلة إلى الحق

أحسن بيان ، وبين الآيات الدالة على الخالق سبحانه ، وأسمائه الحسنى ، وصفاته العليا ، ووحدانيته ، على أحسن وجه ، كما قد بسط فى مواضع .

وأما أهل البدع من أهل الكلام والفلسفة ونحوهم فهم لم يثبتوا الحق ، بل أصلوا أصولا تناقض الحق . فلم يكفهم أنهم لم يهتدوا ولم يدلوا على الحق حتى أصلوا أصولا تناقض الحق ، ورأوا أنها تناقض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقدموها على ما جاء به الرسول .

ثم تارة يقولون : الرسول جاء بالتخييل ، وتارة يقولون : جاء بالتأويل ، وتارة يقولون : جاء بالتجهيل .

فالفلاسفة ومن وافقهم أحياناً يقولون : خاطب الجمهور بالتخييل - لم يقصد إخبارهم بالأمر على ما هو عليه ، بل أخبرهم بخلاف ما الأمر عليه ليتخيلوا ما ينفعهم . وهذا قول من يعرف بأنه كان يعرف الحق ، كابن سينا وأمثاله ، ويقولون : الذى فعله من التخييل غاية ما يمكن .

ومنهم من يقول : لم يعرف الحق ، بل تخيل وخيل ، كما يقوله الفارابى وأمثاله . ويجعلون الفيلسوف أفضل من النبى ، ويجعلون النبوة من جنس المنامات .

وأما أكثر المتكلمين فيقولون : بل لم يقصد أن يخبر إلا بالحق ، لكن بعبارات لا تدل وحدها عليه ، بل تحتاج إلى التأويل ليبعث الهمم على معرفته بالنظر والعقل ، ويبعثها على تأويل كلامه ليعظم أجرها .

والملاحدة يسلكون مسلك التأويل ويفتحون باب القرمطة . وهؤلاء يجوزون التأويل مع الخاصة .

وأما أهل التخييل فيقولون : الخاصة قد عرفوا أن مراده التخييل للعامة ، فالتأويل ممتنع .

والفريقان يسلكون مسلك إلجام العوام عن التأويل ، لكن أولئك يقولون : لها تأويل يفهمه الخاصة .

وهي طريقة الغزالي فى « الإلجام » . استقبح أن يقال : كذبوا للمصلحة . وهو أيضاً لا يرى تأويل الأعمال كالقرامطة ، بل تأويل الخبر عن الملائكة وعن اليوم الآخر . وكذلك طائفة من الفلاسفة ترى التأويل فى ذلك . وهذا مخالف لطريقة أهل التخييل .

وقد ذكر الغزالي هذا عنهم فى « الإحياء » لما ذكر إسرافهم فى التأويل ، وذكره فى مواضع ، كما حكى كلامه فى « السبعينية » وغيرها .

والقسم الثالث الذين يقولون : هذا لا يعلم معناه إلا الله ، أو له تأويل يخالف ظاهره لا يعلمه إلا الله . فهؤلاء يجعلون الرسول وغيره غير عالمين بما أنزل الله . فلا يسوغون التأويل ، لأن العلم بالمراد عندهم ممتنع . ولا يستجيزون القول بطريقة التخييل لما فيها من التصريح بكذب الرسول . بل يقولون : خوطبوا بما لا يفهمونه ليثابوا على تلاوته والإيمان بألفاظه وإن لم يفهموا معناه . يجعلون ذلك تعبداً محضاً على رأي المجبرة الذين يجوزون التعبد بما لا نفع فيه للعامل ، بل يؤجر عليه .

والكلام على هؤلاء وفساد قولهم مذكور فى مواضع . والمقصود هنا : أن الذي دعاهم إلى ذلك ظنهم أن المعقول يناقض ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو ظاهر ما أخبر به الرسول . وقد بسط الكلام على رد هذا فى مواضع ، وبين أن العقل لا يناقض السمع ، وأن ما ناقضه فهو فاسد ، وبين بعد هذا أن العقل موافق لما جاء به الرسول ، شاهد له ، ومصدق له .

لا يقال : إنه غير معارض فقط ، بل هو موافق مصدق ، فأولئك كانوا يقولون : هو مكذب مناقض . بين أولا أنه لا يكذب ولا يناقض ، ثم بين ثانياً أنه مصدق موافق .

وأما هؤلاء فيبين أن كلامهم الذي يعارضون به الرسول باطل لا تعارض فيه ، ولا يكفي كونه باطلا لا يعارض ، بل هو أيضاً مخالف لصريح العقل . فهم كانوا يدعون أن العقل يناقض النقل .

فيبين أربع مقامات : أن العقل لا يناقضه . ثم يبين أن العقل يوافقه . ويبين أن عقلياتهم التى عارضوا بها النقل باطلة . ويبين أيضاً أن العقل الصريح يخالفهم .

ثم لا يكفي أن العقل يبطل ما عارضوا به الرسول ، بل يبين أن ما جعلوه دليلا على إثبات الصانع إنما يدل على نفيه . فهم أقاموا حجة تستلزم نفي الصانع ، وإن كانوا يظنون أنهم يثبتون بها الصانع .

والمقصود هنا أن كلامهم الذي زعموا أنهم أثبتوا به الصانع إنما يدل على نفي الصانع وتعطيله . فلا يكفي فيه أنه باطل لم يدل على الحق ؛ بل دل على الباطل الذي يعلمون هم وسائر العقلاء أنه باطل .

ولهذا كان يقال في أصولهم « ترتيب الأصول فى تكذيب الرسول » ويقال أيضاً هي « ترتيب الأصول فى مخالفة الرسول والمعقول » . جعلوها أصولا للعلم بالخالق ، وهي أصول تناقض العلم به . فلا يتم العلم بالخالق إلا مع اعتقاد نقيضها . وفرق بين الأصل والدليل المستلزم للعلم بالرب وبين المناقض المعارض للعلم بالرب .

فالمتفلسفة يقولون إنهم أثبتوا واجب الوجود . وهم لم يثبتوه ، بل كلامهم يقتضي أنه ممتنع الوجود . والجهمية والمعتزلة ونحوهم يقولون إنهم أثبتوا القديم المحدث للحوادث ، وهم لم يثبتوه ، بل كلامهم يقتضي أنه ما ثم قديم أصلا . وكذلك الأشعرية والكرامية وغيرهم ممن يقول إنه أثبت العلم بالخالق ، فهم لم يثبتوه ، لكن كلامهم يقتضي أنه ما ثم خالق .

وهذه الأسماء الثلاثة هي التى يظهرها هؤلاء — واجب الوجود ، والقديم ، والصانع أو الخالق ونحو ذلك .

ثم إنه من المعلوم بضرورة العقل أنه لا بد فى الوجود من موجود واجب بنفسه قديم أزلي محدث للحوادث . فإذا كان هذا معلوماً بالفطرة والضرورة والبراهين اليقينية ، وكانت أصولهم التى عارضوا بها الرسول تناقض هذا ، دل على فسادها جملة وتفصيلا .

وقد ذكرنا في مواضع أن الإقرار بالصانع فطري ضروري مع كثرة دلائله وبراهينه .

ونقول هنا : لا ريب أنا نشهد الحوادث كحدوث السحاب ، والمطر والزرع ، والشجر ، والشمس ، وحدوث الإنسان وغيره من الحيوان ،

وحدوث الليل والنهار ، وغير ذلك . ومعلوم بضرورة العقل أن المحدث لا بد له من محدث ، وأنه يمتنع تسلسل المحدثات بأن يكون للمحدث محدث ، وللمحدث محدث ، إلى غير غاية . وهذا يسمى تسلسل المؤثرات والعلل ، والفاعلية ، وهو ممتنع باتفاق العقلاء ، كما قد بسط فى مواضع وذكر ما أورد عليه من الإشكالات . حتى ذكر كلام الآمدي ، والأبهري مع كلام الرازي ، وغيرهم .

مع أن هذا بديهي ضروري في العقول ، وتلك الخواطر من وسوسة الشيطان . ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم العبد إذا خطر له ذلك أن يستعيذ بالله منه ، وينتهي عنه . فقال : « يأتى الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ فيقول : الله . فيقول : فمن خلق الله ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليستعذ بالله ولينته » .

ومعلوم أن المحدث الواحد لا يحدث إلا بمحدث . فإذا كثرت الحوادث وتسلسلت كان احتياجها إلى المحدث أولى . وكلها محدثات ، فكلها محتاجة إلى محدث . وذلك لا يزول إلا بمحدث لا يحتاج إلى غيره ، بل هو قديم أزلي بنفسه سبحانه وتعالى .

وإذا قيل : إن الموجود إما قديم وإما محدث ، والمحدث لا بد له من قديم ، فيلزم وجود القديم على التقديرين ، كان برهاناً صحيحاً .

وكذلك إذا قيل : إما ممكن وإما واجب ، وبين الممكن بأنه المحدث . كان من هذا الجنس .

وأما إذا فسر الممكن بما يتناول القديم ، كما فعل ابن سينا وأتباعه كالرازي ، كان هذا باطلا . فإنه على هذا التقدير لايمكن إثبات الممكن المفتقر إلى الواجب ابتداء ، والدليل لا يتم إلا بإثبات هذا ابتداء . وإنما يمكن ذلك في أن المحدث لا بد له من محدث . فإن هذا تشهد أفراده وتعلم بالعقل كلياته .

وأما إثبات قديم أزلي ممكن فهذا مما اتفق العقلاء على امتناعه . وابن سينا وأتباعه وافقوا على امتناعه ، كما ذكروه فى المنطق تبعاً لسلفهم ، لكن تناقضوا أولا . فسلفهم وهم يقولون : الممكن العامي والخاصي الذي يمكن وجوده وعدمه لا يكون إلا حادثاً ، لا يكون ضروريا ، وكل ما كان قديماً أزليا فهو ضروري عندهم .

وكذلك إذا قيل : الموجود إما أن يكون مخلوقا وإما أن لا يكون مخلوقا ، والمخلوق لا بد له من موجود غير مخلوق ، فثبت وجود الموجود الذي ليس بمخلوق على التقديرين .

وكذلك إذا قيل : الموجود إما غني عن غيره وإما فقير إلى غيره ، والفقير المحتاج إلى غيره لا تزول حاجته وفقره إلا بغنى عن غيره ،

فيلزم وجود الغنى عن غيره على التقديرين .

وكذلك إذا قيل : الحي إما حي بنفسه وإما حي حياته من غيره . وما كانت حياته من غيره فذلك الغير أولى بالحياة ، فيكون حيا بنفسه ، فثبت وجود الحى بنفسه على التقديرين .

وكذلك إذا قيل : العالم إما عالم بنفسه وإما عالم علمه غيره ، ومن علم غيره فهو أولى أن يكون عالما ، وإذا لم يتعلم من غيره كان عالما بنفسه ، فثبت وجود العالم بنفسه على التقديرين الحاصرين ، فإنه لا يمكن سوى هذين التقديرين والقسمين .

فإذا كان لا يمكن إلا أحدهما ، وعلى كل تقدير العالم بنفسه موجود والحي بنفسه موجود ، والغني بنفسه موجود ، والقديم الواجب بنفسه موجود ، لزم وجوده فى نفس الأمر وامتناع عدمه فى نفس الأمر . وهو المطلوب .

وكذلك إذا قيل : القادر إما قادر بنفسه وإما قادر قدره غيره ، ومن أقدر غيره فهو أولى أن يكون قادراً . وإذا لم تكن قدرته من غيره كانت قدرته من لوازم نفسه ، فثبت وجود القادر بنفسه الذي قدرته من لوازم نفسه ، وعلمه من لوازم نفسه ، وحياته من لوازم نفسه ، على كل تقدير .

وكذلك الحكيم إما أن يكون حكيما بنفسه وإما أن تكون حكمته من غيره . ومن جعل غيره حكيما فهو أولى أن يكون حكيما ، فيلزم وجود الحكيم بنفسه على التقديرين .

وكذلك إذا قيل : الرحيم إما أن تكون رحمته من نفسه وإما أن يكون غيره جعله رحيما . ومن جعل غيره رحيما [فـ] هو أولى أن يكون رحيما وتكون رحمته من لوازم نفسه ، فثبت وجود الرحيم بنفسه الذي رحمته من لوازم نفسه على التقديرين .

وكذلك إذا قيل : الكريم المحسن إما أن يكون كرمه وإحسانه من نفسه وإما أن يكون من غيره . ومن جعل غيره كريماً محسناً فهو أولى أن يكون كريماً محسناً وذلك من لوازم نفسه . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى امرأة من السبي إذا رأت طفلا أرضعته رحمة له ، فقال : « أترون هذه طارحة ولدها فى النار ؟ » قالوا : لا ، يارسول الله ! فقال : « لله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

فبين أن الله أرحم بعباده من أرحم الوالدات بولدها . فإنه من جعلها رحيمة أرحم منها .

وهذا مما يدل عليه قوله (وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ) ، وقولنا « الله أكبر »

فإنه سبحانه أرحم الراحمين . وخير الغافرين ، وخير الفاتحين ، وخير الناصرين ، وأحسن الخالقين ، وهو نعم الوكيل ، ونعم المولى ، ونعم النصير .

وهذا يقتضي حمداً مطلقا على ذلك ، وأنه كافى من توكل عليه ، وأنه يتولى عبده تولياً حسناً ، وينصره نصراً عزيزاً . وذلك يقتضي أنه أفضل وأكمل من كل ما سواه ، كما يدل على ذلك قولنا « الله أكبر » .

وكذلك إذا قيل : المتكلم السميع البصير إما أن يكون متكلماً سميعاً بصيراً بنفسه وإما أن يكون غيره جعله سميعاً بصيراً متكلماً . ومن جعل غيره متكلماً سميعاً بصيراً فهو أولى أن يكون متكلماً سميعاً بصيراً وإلا كان المفعول أكمل من الفاعل ، فإن هذه صفات كمال .

وكذلك يقال : العادل إما أن يكون عادلا بنفسه ، والصادق إما أن يكون صادقا بنفسه ، وإما أن يكون غيره جعله صادقا عادلا . ومن جعل غيره صادقاً عادلا فهو أولى أن يكون صادقاً عادلا .

فهذه كلها طرق صحيحة بينة .

فإن قيل : يعارض هذا بأن يقال : من جعل غيره ظالماً أو كاذباً فهو أيضاً ظالم كاذب ، وأهل السنة يقولون إنه جعل غيره كذلك ،

وليس هو كذلك ـــ سبحانه ، قيل : هذا باطل من وجهين .

أحدهما : أنه ليس كل مـن جعل غيره على صفـة ـــ أي صفة كانت ـــ كان متصفاً بها ، بل من جعل غيره عـلى صفة من صفـات الـكمال فهو أولى باتصافه بصفة الـكمال من مفعوله .

وأما صفات النقص فلا يلزم إذا جعل الجاعل غيره ناقصا أن يكون هو ناقصاً . فالقادر يقدر أن يعجز غيره ولا يكون عاجزاً . والحي يمكنه أن يقتل غيره ويميته ولا يكون ميتاً . والعالم يمكنـه أن يجهل غـيره ولا يكون جاهلا . والسميع والبصـير والناطق يمكنه أن يعمى غـيره ، ويصمه ، ويخرسه ، ولا يكون هو كذلك .

فلا يلزم حينئذ أن مـن جعل غيره ظالماً وكاذباً أن يكون كاذباً وظالماً ، لأن هذه صفة نقص .

فإن قيل : الـكاذب والظالم قد يلزم غيره بالصدق والعدل أحياناً ، قيل : هو لم يجعله صادقا وعالما وإنما أمره بذلك ، وهو فعـل ذلك بنفسـه . ولم نقـل : كل من أمر غـيره بشيء كان متصفاً بمـا أمر به غيره .

الثانى : أن الظلم أمر نسبي إضافى ، فمن أمر غيره أن يقتل شخصاً

فقتله هذا القاتل من غير جرم يعلمه كان ظالما ، وإن كان ذلك الآمر إنما أمره به لكونه قد قتل أباه والمأمور لم يفعله لذلك . فلو فعله بطريق النيابة لم يكن ظالماً . فإن كان له معه غرض فقتله ظلماً ، ولكن الآمر كان مستحقاً لقتله .

وكذلك من أمر غيره بما هو كذب من المأمور ، كأمر يوسف للمؤذن أن يقول (أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ) يوسف عليه السلام قصد : إنكم لسارقون يوسف من أبيه ، وهو صادق فى هذا . والمأمور قصد : إنكم لسارقون الصواع ، وهو يظن أنهم سرقوه ، فلم يكن متعمداً للكذب ، وإن كان خبره كذبا .

والرب تعالى لا تقاس أفعاله بأفعال عباده . فهو يخلق جميع ما يخلقه لحكمة ومصلحة ، وإن كان بعض ما خلقه فيه قبح ، كما يخلق الأعيان الخبيثة — كالنجاسات وكالشياطين — لحكمة راجحة . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن دلائل إثبات الرب كثيرة جداً . وهؤلاء الذين يزعمون أن المعقول يعارض خبر الرسول — الذين يقولون إنهم أثبتوا واجب الوجود ، أو القديم ، أو الصانع — هم لم يثبتوه ، بل حججهم تقتضي نفيه وتعطيله ، فهم نافون له . لا مثبتون له . وحججهم باطلة فى

العقل ، لا صحيحة فى العقل .

والمعرفة بالله ليست موقوفة على أصولهم . بل تمام المعرفة موقوف على العلم بفساد أصولهم ، وإن سموها « أصول العلم والدين » ، فهي « أصول الجهل وأصول دين الشيطان لا دين الرحمن » . وحقيقة كلامهم « ترتيب الأصول فى مخالفة الرسول والمعقول » ، كما قال أصحاب النار (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) . فمن خالف الرسول فقد خالف السمع والعقل ـــ خالف الأدلة السمعية والعقلية .

أما القائلون بواجب الوجود فقد بينا فى غير موضع أنهم لم يقيموا دليلا على واجب الوجود .

وأن الرازى لما تبع ابن سينا لم يكن في كتبه إثبات واجب الوجود . فإنهم جعلوا وجوده موقوفا على إثبات « الممكن » الذي يدخل فيه القديم . فما بقى يمكن إثبات واجب الوجود على طريقهم إلا بإثبات ممكن قديم ، وهذا ممتنع في بديهة العقل واتفاق العقلاء . فكان طريقهم موقوفا على مقدمة باطلة في صريح العقل . وقد اتفق العقلاء على بطلانها ، فبطل دليلهم . ولهذا كان كلامهم فى « الممكن » مضطربا غاية الاضطراب .

ولكن أمكنهم أن يستدلوا على أن المحدث لابد له من قديم ، وهو

واجب الوجود . ولكن قد أثبتوا قديماً ليس بواجب الوجود . فصار ما أثبتوه من القديم يناقض أن يكون هو رب العالمين ، إذ أثبتوا قديماً ينقسم إلى واجب وإلى غير واجب .

وأيضاً فالواجب الذي أثبتوه قالوا : إنه يمتنع إتصافه بصفة ثبوتية . وهذا ممتنع الوجوب ، لا ممكن الوجوب ، فضلا عن أن يكون واجب الوجود ، كما قد بسط هذا فى مواضع ، وبين أن الواجب الذي يدعونه يقولون إنه لا يكون لا صفة ولا موصوفا ألبتة . وهذا إنما يتخيل في الأذهان لا حقيقة له فى الأعيان .

والواجب إذا فسر بمبدع الممكنات فهو حق ، وهو اسم للذات المتصفة بصفاتها . وإذا فسر بالموجود بنفسه الذي لا فاعل له فالذات واجبة والصفات واجبة . وإذا فسر بما لا فاعل له ولا محدث فالذات واجبة والصفات ليست واجبة . وإذا فسر بما ليس صفة ولا موصوفا فهذا باطل لا حقيقة له . بل هو ممتنع الوجود ، لا ممكن الوجود ، ولا واجب الوجود . وكلما أمعنوا في تجريده عن الصفات كانوا أشد إيغالا فى التعطيل ، كما قد بسط فى مواضع .

وأما الذين قالوا إنهم أثبتوا القديم ، من الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم من الأشعرية والكرامية الذين استدلوا بحدوث الأعراض

ولزومها للأجسام ، وامتناع حوادث لا أول لها ، على حدوث الأجسام ، فهؤلاء لم يثبتوا الصانع لما عرف من فساد هذا الدليل حيث ادعوا امتناع كون الرب متكلما بمشيئته أو فعالا لما يشاء . بل حقيقة قولهم امتناع كونه لم يزل قادراً . وأدلتهم على هذا الامتناع قد ذكرت مستوفاة فى غير هذا الموضع ، وذكر كلامهم هم في بيان بطلانها .

وأما كونهم عطلوا الخالق فلأن حقيقة قولهم أن من لم يزل متكلما بمشيئته فهو محدث ، فيلزم أن يكون الرب محدثاً . لا قديماً . بل حقيقة أصلهم أن ما قامت به الصفات والأفعال فهو محدث ، وكل موجود فلا بد له من ذلك ، فيلزم أن يكون كل موجود محدثاً . ولهذا صرح أئمة هذا الطريق — الجهمية والمعتزلة — بنفى صفات الرب ، وبنفي قيام الأفعال وسائر الأمور الاختيارية بذاته ، إذ هذا موجب دليلهم . وهذه الصفات لازمة له ، ونفي اللازم يقتضي نفي الملزوم . فكان حقيقة قولهم نفي الرب وتعطيله .

وهم يسمون الصفات أعراضاً ، والأفعال ونحوها حوادث . فقالوا الرب ينزه عن أن تقوم به الأعراض والحوادث . فإن ذلك مستلزم أن يكون جسما . قالوا : وقد أقمنا الدليل على حدوث كل جسم . فإن

الجسم لا ينفك من الأعراض المحدثة ولا يسبقها ، وما لم ينفك عن الحوادث ولم يسبقها فهو حادث .

وقد قامت الأدلة السمعية والعقلية على مذهب السلف ، وأن الرب لم يزل متكلما إذا شاء ، فيلزم على قولهم أنه لم يسبق الحوادث ولم ينفك عنها . ويجب على قولهم [كونه] حادثاً .

فالأصل الذي أثبتوا به القديم هو نفسه يقتضى أنه ليس بقديم ، وأنه ليس في الوجود قديم . كما أن أولئك أصلهم يقتضي أنه ليس بواجب بذاته ، وأنه ليس فى الوجود واجب بذاته .

والطريق التى قالوا بها يثبت الصانع مناقضة لإثبات الصانع . وإذا قالوا : لا يمكن العلم بالصانع إلا بها ، كان الحق أن يقال : بل لا يمكن تمام العلم بالصانع إلا مع العلم بفسادها .

ولهذا كان كل من أقر بصحتها قد كذب بعض ما أخبر به الرسول مما هو من لوازم الرب ، ونفى اللازم يقتضى نفي الملزوم .

والذين زعموا أنهم يحتجون به على حدوث الأجسام من جنس ما زعم أولئك أنهم يحتجون به على إمكان الأجسام . وكل منها باطل .

ومقتضاه حدوث كل موجود وإمكان كل موجود، وأنه ليس فى الوجود قديم ولا واجب بنفسه .

فأصولهم تناقض مطلوبهم . وهي طريقة مضلة ، لا هادية . لكن كما قال الله تعالى : (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ) .

وأما الذين يقولون : نثبت الصانع والخالق ، ويقولون : إنا نسلك غير هذه الطريق ، كالاستدلال بحدوث الصفات على الرب . فإن هذه تدل عليه من غير احتياج إلى ما التزمه أولئك . والرازي قد ذكر هذه الطريق .

وأما الأشعري نفسه فلم يستدل بها . بل « فى اللمع » ، و « رسالته إلى الثغر » استدل بالحوادث على حدوث ما قامت به ، كما ذكره فى النطفة بناء على امتناع حوادث لا أول لها . ثم جعل حدوث تلك الجواهر التى ذكر أنه دل على حدوثها هو الدليل على ثبوت الصانع . وهذه الطريق باطلة ، كما قد بين .

وأما تلك فهي صحيحة ، لكن أفسدوها من جهة كونهم جعلوا

الحوادث المشهود لهم حدوثها هي الأعراض فقط ، كما قد بينا هذا فى مواضع .

ثم يقال : هؤلاء يثبتون خالقاً لا خلق له . وهذا ممتنع فى بداية العقول ، فلم يثبتوا خالقاً .

والكرامية ، وإن كانوا يقولون : الخلق غير المخلوق ، فهم يقولون بحدوث الخلق بلا سبب يوجب حدوثه . وهذا أيضاً ممتنع . فما أثبتوا خالقاً .

وأيضاً فهؤلاء وهؤلاء يقولون : الموجب للتخصيص بحدوث ما حدث دون غيره هو إرادة قديمة أزلية . فالكرامية يقولون : هي المخصص لما قام به وما خلقه . وهؤلاء عندهم لم يقم به شيء يكون مراداً ، بل يقولون : هي المخصص لما حدث .

والطائفتان ومن وافقهم يقولون : تلك الإرادة قديمة أزلية لم تزل على نعت واحد ، ثم وجدت الحوادث بلا سبب أصلا . ويقولون : من شأنها أن تخصص مثلا على مثل ، ومن شأنها أن تتقدم على المراد تقدماً لا أول له . فوصفوا الإرادة بثلاث صفات باطلة يعلم بصريح العقل أن الإرادة لا تكون هكذا . وهي المقتضية للخلق والحدوث ، فإذا أثبتت فلا خلق ولا حدوث .

وكذلك القدرة التى أثبتوها وصفوها بما يمتنع أن يكون قدرة . وهي شرط في الخلق . فإذا نفوا شرط الخلق انتفى الخلق ، فلم يبق خالقا . فالذي وصفوا به الخالق يناقض كونه خالقاً ، ليس بلازم لكونه خالقاً . وهم جعلوه لازماً ، لا مناقضاً .

أما الإرادة فذكروا لها ثلاثة لوازم ، والثلاثة تناقض الإرادة .

قالوا إنها تكون ولا مراد لها ، بل لم يزل كذلك ثم حدث مرادها من غير تحول حالها . وهذا معلوم الفساد ببديهة العقل . فإن الفاعل إذا أراد أن يفعل فالمتقدم كان عزماً على الفعل ، وقصداً له فى الزمن المستقبل لم يكن إرادة للفعل في الحال . بل إذا فعل فلا بد من إرادة الفعل في الحال . ولهذا يقال : الماضي عزم ، والمقارن قصد . فوجود الفعل بمجرد عزم من غير أن يتجدد قصد من الفاعل ممتنع . فكان حصول المخلوقات بهذه الإرادة ممتنعاً لو قدر إمكان حدوث الحوادث بلا سبب ، فكيف وذاك أيضاً ممتنع فى نفسه ؟ فصار الامتناع من جهة الإرادة ، ومن جهة تعينت بما هو ممتنع فى نفسه .

الثانى قولهم إن الإرادة ترجح مثلا على مثل : فهذا مكابرة ، بل لا تكون الإرادة إلا لما ترجح وجوده على عدمه عند الفاعل . إما لعلمه بأنه أفضل ، أو لكون محبته له أقوى . وهو إنما يترجح فى العلم لكون

عاقبته أفضل . فلا يفعل أحد شيئاً بإرادته إلا لكونه يحب المراد ، أو يحب ما يؤول إليه المراد بحيث يكون وجود ذلك المراد أحب إليه من عدمه ، لا يكون وجوده وعدمه عنده سواء .

الثالث أن الإرادة الجازمة يتخلف عنها مرادها مع القدرة : فهذا أيضاً باطل . بل متى حصلت القدرة التامة والإرادة الجازمة وجب وجود المقدور وحيث لا يجب فإنما هو لنقص القدرة أو لعدم الإرادة التامة . والرب تعالى ماشاء كان ، وما لم يشأ لم يكن .

وهو يخبر فى غير موضع أنه لو شاء لفعل أموراً لم يفعلها ، كما قال (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا) (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً) ، (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا) . فبين أنه لو شاء ذلك لكان قادراً عليه . لكنه لا يفعله لأنه لم يشأه ، إذ كان عدم مشيئته أرجح فى الحكمة مع كونه قادراً عليه لو شاءه .

وقد بسط الكلام على ما يذكرونه فى القدرة والإرادة — هم وغيرهم — في غير هذا الموضع . وأن من هؤلاء من يقول : إنما يقدر على الأمور المباينة له دون الأفعال القائمة بنفسه ، كما يقول ذلك المعتزلة والجهمية ومن وافقهم من الأشعرية وغيرهم . ومنهم من يقول : بل يقدر على ما يقوم به من الأفعال ، وعلى ما هو باين عنه ، كما يحكى عن الكرامية .

والصواب الذي دل عليه القرآن والعقل أنه يقدر على هذا وهذا قال تعالى (بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ) ، وقال (أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْيِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ) وقال (أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم) وقال (وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ) وهذا كثير في القرآن — أكثر من النوع الآخر .

فإن ما قاله الكرامية والهشامية أقرب إلى العقل والنقل مما قالت الجهمية ومن وافقهم ، وإن كان فيما حكوه عنهم خطأ من جهة نفيهم القدرة على الأمور المباينة .

والله تعالى قد أخبر أنه على كل شيء قدير . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي مسعود لما رآه يضرب غلامه : « لله أقدر عليك منك على هذا » . وفى القرآن (فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ * أَوْ نُرِيَنَّكَ ٱلَّذِى وَعَدْنَٰهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِم مُّقْتَدِرُونَ)
وبسط هذا له مواضع أخر .

فجميع ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم هو لازم فى نفس الأمر . وكل ما أثبته من صفات الرب فهو لازم . وإذا قدر عدمه لزم عدم الملزوم . فنفى ما أخبر به الرسول مستلزم للتعطيل .

لكن من ذلك ما يظهر بالعقل مع تفاوت الناس فى العقل ، ومنه

ما يكفي فيه مجرد خبر الرسول . فإن ما أخبر به الرسول فهو حق . وكل ما أثبت للرب فهو لازم الثبوت ، وما انتفى عنه فهو لازم الانتفاء فإذا قدر عدم اللازم لزم عدم الملزوم .

لكن هذا كله لازم المذهب ، وهو يدل على بطلانه . ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهباً ، بل أكثر الناس يقولون أقوالا ولا يلتزمون لوازمها . فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقداً للتعطيل . بل يكون معتقداً للإثبات ، ولكن لا يعرف ذلك اللزوم .

وأيضاً فاذا كانت أصولهم التى بنوا عليها إثبات الصانع باطلة لم يلزم أن يكونوا هم غير مقرين بالصانع ، وإن كان هذا لازماً من قولهم . إذا قالوا : إنه لا يعرف إلا بهذه الطريق ، وقد ظهر فساده ، لزم أن لا يعرف . لكن هذا اللزوم يدل على فساد هذا النفي ، ولا يلزم أن لا يكونوا هم مقرين بالصانع لما قد بيناه فى غير موضع أن الإقرار بالصانع ، ومعرفته ، ومحبته ، وتوحيده فطري ، يكون ثابتاً فى قلب الإنسان ، وهو يظن أنه ليس فى قلبه .

ولهذا كان عامة هؤلاء مقرين بالصانع ، معترفين به ، قبل أن يسلكوا هذه الطريق النظرية ، سواء كانت صحيحة أو باطلة . وهذا

أمر يعرفونه من أنفسهم . فعلم أنه لا يلزم من عدم سلوك هذه الطريق عدم المعرفة . وقد اعترف كثير منهم بذلك ، كما قد بيناه فى مواضع .

ومنهم من يقول : إن الطريق النظرية التى يسلكها زادته بصيرة وعلماً . كما يقوله ابن حزم وغيره . وهو سلك طريقة الأعراض .

وكثير من الناس يقول : إن هذه الطريق لم تفدهم إلا شكا وريبا وفطرة هؤلاء أصح ، فإنها طرق فاسدة .

ومنهم من يقول : لم يحصل لي بها شيء — لا علم ولا شك . وذلك أنها لم تحصل له علماً ولا سلمها . فلم يتبين له صحتها ولا فسادها .

ومن الناس من لا يفهم مرادهم بها . وأكثر أتباعهم لا يفهمونها بل يتبعونهم تقليداً وإحساناً للظن بهم .

فصل

ومما ينبغي أن يعرف أنا لا نقول إن الشيء لا يعرف إلا بإثبات جميع لوازمه . هذا لا يقوله عاقل ، بل قد تعرف عامة الأشياء وكثير

من لوازمها لا تعرف وقد يعلم المسلمون أن الرب على كل شيء قدير وأنه يفعل ما يشاء ، وهم لا يعرفون كثيراً من لوازم القدرة والمشيئة . لكن أهل الاستقامة كما لا يعرفون اللوازم فلا ينفونها ، فإن نفيها خطأ .

وأما عدم العلم بها كلها فهذا لازم لجميع الناس — فسبحان من أحاط بكل شيء علماً ، وأحصى كل شيء عدداً . وما سواه (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ) وهو سبحانه (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا)

ولكن المقصود بيان أن المخالفين للرسول صلى الله عليه وسلم — ولو فى كلمة — لا بد أن يكون فى قولهم من الخطأ بحسب ذلك . وأن الأدلة العقلية والسمعية المنقولة عن سائر الأنبياء توافق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتناقض ما يقوله أهل البدع المخالفون للكتاب والسنة . وإذا قالوا : إن العقل يخالف النقل ، أخطأوا فى خمسة أصول : أحدها : أن العقل الصريح لا يناقضه . الثانى : أنه يوافقه الثالث : أن ما يدعونه من العقل المعارض ليس بصحيح . الرابع : أن ما ذكروه من المعقول المعارض هو المعارض للمعقول الصريح . الخامس : أن ما أثبتوا به الأصول كمعرفة الباري وصفاته لا يثبتها بل يناقض إثباتها .

فصـــــل

وذلك أن ما جاء به الرسول هو من علم الله . فما أخبر به عن الله فالله أخبر به ، وهو سبحانه يخبر بعلمه ـــ يمتنع أن يخبر بنقيض علمه وما أمر به فهو من حكم الله ، والله عليم حكيم .

قال تعالى (لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) وقال تعالى (أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ)

وقوله (أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ) . قال الزجاج : أنزله وفيه علمه . وقال أبو سليمان الدمشقي : أنزله من علمه . وهكذا ذكر غيرهما .

وهذا المعنى مأثور عن السلف ، كما روى ابن أبي حاتم عن عطاء ابن السائب قال : أقرأني أبو عبد الرحمن القرآن . وكان إذا أقرأ أحدنا القرآن قال : قد أخذت علم الله ، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل ، ثم يقرأ (أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) .

وكذلك قالوا في قوله تعالى (فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ) ، قالوا : أنزله وفيه علمه .

(قلت) : الباء قد تكون للمصاحبة ، كما تقول : جاء بأسياده وأولاده . فقد أنزله متضمناً لعلمه ، مستصحباً لعلمه . فما فيه من الخبر هو خبر بعلم الله . وما فيه من الأمر فهو أمر بعلم الله ، بخلاف الكلام المنزل من عند غير الله . فإن ذلك قد يكون كذبا وظلماً كقرآن مسيلمة ، وقد يكون صدقا لكن إنما فيه علم المخلوق الذي قاله فقط ، لم يدل على علم الله تعالى إلا من جهة اللزوم . وهو أن الحق يعلمه الله .

وأما القرآن فهو متضمن لعلم الله ابتداء . فإنما أنزل بعلمه لا بعلم غيره ، ولا هو كلام بلا علم .

وإذا كان قد أنزل بعلمه فهو يقتضى أنه حق من الله ، ويقتضى أن الرسول رسول من الله — الذي بين فيه علمه . قال الزجاج : « الشاهد » المبين لما شهد به ، والله يبين ذلك ويعلم مع ذلك أنه حق .

(قلت) : قوله (لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ) شهادته هو بيانه وإظهاره — دلالته وإخباره . فالآيات البينات التى بين بها صدق الرسول تدل عليه — ومنها القرآن — هو شهادة بالقول .

وهو فى نفسه آية ومعجزة تدل على الصدق كما تدل سائر الآيات ، والآيات كلها شهادة من الله ، كشهادة بالقول ، وقد تكون أبلغ .

ولهذا ذكر هذا فى سورة هود لما تحداهم بالإتيان بالمثل فقال

(فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) . فإن عجز أولئك عن المعارضة دل على عجز غيرهم بطريق الأولى ، وتبين أن جميع الخلق عاجزون عن معارضته ، وأنه آية بينة تدل على الرسالة وعلى التوحيد .

وكذلك قوله (لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ) .

[بعد] قوله (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ — إلى قوله — لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وقد ذكروا أن من الكفار من قال : لا نشهد لمحمد بالرسالة ، فقال تعالى (لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ)

وأحسن من هذا أنه لما قال (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) — نفي حجة الخلق على الخالق — فقال : لكن حجة الله على الخلق قائمة بشهادته بالرسالة ، فإنه يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه فما للخلق على الله حجة ، بل له الحجة البالغة . وهو الذي هدى عباده بما أنزله .

وعلى ما تقدم فقوله (أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ) ، أي فيه علمه بما كان وسيكون وما أخبر به ، وهو أيضاً مما يدل على أنه حق . فإنه إذا أخبر بالغيب الذي لا يعلمه إلا الله دل على أن الله أخبره به ،

كقوله (عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ) الآية

وقد قيل : أنزله وهو عالم به وبك . قال ابن جرير الطبري فى آية النساء : أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه .

وذكر الزجاج فى آية هود قولين . أحدهما : أنزله وهو عالم بإنزاله ، وعالم أنه حق من عنده . والثانى : أنه أنزله بما أخبر فيه من الغيوب ، ودل على ما سيكون وما سلف .

(قلت) : هذا الوجه هو الذي تقدم .

وأما الأول فهو من جنس قول ابن جرير . فإنه عالم به وبمن أنزل إليه ، وعالم بأنه حق ، وأن الذي أنزل عليه أهل لما اصطفاه الله له . ويكون هذا كقوله (وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَـٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ) وقول من قال (إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ) أى على علم من الله باستحقاقي .

(قلت) وهذا الوجه يدخل في معنى الأول فإنه إذا نزل الكلام بعلم الرب تضمن أن كل ما فيه فهو من علمه ، وفيه الإخبار بحاله وحال الرسول . وهذا الوجه هو الصواب . وعليه الأكثرون ، ومنهم من لم يذكر غيره .

والأول وإن كان معناه صحيحاً فهو جزء من هذا الوجه .

وأما كون الثانى هو المراد بالآية فغلط ، لأن كون الرب سبحانه يعلم الشيء لا يدل على أنه محمود ولا مذموم . وهو سبحانه بكل شيء عليم . فلا يقول أحد إنه أنزله وهو لا يعلمه .

لكن قد يظن أنه أنزل بغير علمه ، أي وليس فيه علمه ، وأنه من تنزيل الشيطان ، كما قال تعالى (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) والشياطين ، هو يرسلهم وينزلهم ، لكن الكلام الذي يأتون به ليس منزلا منه ؛ ولا هو منزل بعلم الله ، بل منزل بما تقوله الشياطين من كذب وغيره .

ولهذا هو سبحانه إذا ذكر نزول القرآن قيده بأن نزوله منه ، كقوله (تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ) (وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ) (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ)

وهذا مما استدل به الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة على أن القرآن كلام الله — ليس بمخلوق خلقه فى محل غيره ، فإنه كان يكون منزلا من ذلك المحل لا من الله . وقال إنه نزل بعلم الله ، وإنه من علم الله ، وعلم الله غير مخلوق .

وقال أحمد : كلام الله من الله ليس شيئا منه . ولهذا قال السلف : القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . فقالوا : منه بدأ لم يبدأ من غيره ، كما تقوله الجهمية . يقولون : بدأ من المحل الذي خلق فيه . وهذا مبسوط فى مواضع .

والمقصود أنه إذا كان فيه علمه فهو حق ، والكلام الذي يعارضه به خلاف علم الله فهو باطل ، كالشرك الذي قال الله تعالى فيه (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ)

فصل

وهذا الذي ذكرته من أنه يجب الرجوع فى أصول الدين إلى الكتاب والسنة ، كما بينته من أن الكتاب بين الأدلة العقلية التى بها تعرف المطالب الإلهية ، وبين مايدل على صدق الرسول فى كل ما يقوله هو — يظهر الحق بأدلته السمعية والعقلية .

وبين أن لفظ « العقل والسمع » قد صار لفظاً مجملا . فكل من

وضع شيئاً برأيه سماه « عقليات » ، والآخر يبين خطأه فيما قاله ويدعى العقل أيضاً ، ويذكر أشياء أخر تكون أيضاً خطأ ، كما قد بسط فى مواضع .

وهو نظير من يحتج في السمع بأحاديث ضعيفة أو موضوعة ، أو نصوص ثابتة لكن لا تدل على مطلوبه .

وكثير من أهل الكلام يجعل دلالة القرآن والأحاديث من جهة الخبر المجرد . ومعلوم أن ذلك لا يوجب العلم إلا بعد العلم بصدق المخبر . فلهذا يضطرون إلى أن يجعلوا العلوم العقلية أصلا ، كما يفعل أبو المعالي ، وأبو حامد ، والرازي ، وغيرهم .

وأئمة المتكلمين يعترفون بأن القرآن بين الأدلة العقلية ، كما يذكر ذلك الأشعري وغيره ، وعبد الجبار بن أحمد وغيره من المعتزلة .

ثم هؤلاء قد يذكرون أدلة يجعلونها أدلة القرآن ولا تكون هي إياها ، كما فعل الأشعري في « اللمع » وغيره ، حيث احتج بخلق الإنسان ، وذكر قوله (أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ) . لكن هو يظن أن النطفة فيها جواهر باقية ، وأن نقلها فى

الأعراض يدل على حدوثها . فاستدل على حدوث جواهر النطفة .

وليست هذه طريقة القرآن ، ولا جمهور العقلاء . بل يعرفون أن النطفة حادثة بعد أن لم تكن ، مستحيلة عن دم الإنسان ، وهي مستحيلة إلى المضغة ، وأن الله يخلق هذا الجوهر الثاني من المادة الأولى بالاستحالة وبعدم المادة الأولى — لا تبقى جواهرها بأعيانها دائماً ، كما تقدم .

فالنظار فى القرآن ثلاث درجات . منهم من يعرض عن دلائله العقلية ، ومنهم من يقر بها لكن يغلط فى فهمها ، ومنهم من يعرفها على وجهها ، كما أنهم ثلاث طبقات في دلالته الخبرية . منهم من يقول لم يدل على الصفات الخبرية ، ومنهم من يستدل به على غير ما دل عليه ومنهم من يستدل به على ما دل عليه .

والأشعري وأمثاله برزخ بين السلف والجهمية . أخذوا من هؤلاء كلاماً صحيحاً ، ومن هؤلاء أصولا عقلية ظنوها صحيحة وهي فاسدة . فمن الناس من مال إليه من الجهة السلفية ، ومن الناس من مال إليه من الجهة البدعية الجهمية ، كأبي المعالي وأتباعه . ومنهم من سلك مسلكهم كأئمة أصحابهم ، كما قد بسط فى مواضع .

إذ المقصود هنا أن جعل القرآن إماماً يؤتم به فى أصول الدين

وفروعه هو دين الإسلام . وهو طريقة الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين . فلم يكن هؤلاء يقبلون من أحد قط أن يعارض القرآن بمعقول أو رأي يقدمه على القرآن . ولكن إذا عرض للإنسان إشكال سأل حتى يتبين له الصواب .

ولهذا صنف الإمام أحمد كتاباً فى « الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله » .

ولهذا كان الأئمة الأربعة وغيرهم يرجعون في التوحيد والصفات إلى القرآن والرسول — لا إلى رأي أحد ، ولا معقوله ، ولا قياسه .

قال الأوزاعي : كنا — والتابعون متوافرون — نقول : إن الله فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث .

وقال الشافعي في خطبة « الرسالة » : الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه .

وقال مالك : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به

واجب ، والسؤال عنه بدعة . وكان يكره ما أحدث من الكلام . وروى عنه وعن أبي يوسف : من طلب الدين بالكلام تزندق .

وقال الشافعي : حكمي فى أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في الأسواق ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام . وقال : لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما كنت أظنه ، ولأن يبتلى العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له [من] أن يبتلى بالكلام .

وقد بسط تفسير كلامه وكلام غيره فى مواضع ، وبين أن مرادهم بالكلام هو كلام الجهمية الذي نفوا به الصفات ، وزعموا أنهم يثبتون به حدوث العالم ، وهي طريقة الأعراض .

وقال أحمد أيضاً : علماء الكلام زنادقة ، وما ارتدى أحد بالكلام فأفلح . وكلام عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون مبسوط فى هذا .

وذكر أصحاب أبي حنيفة ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قال : لا ينبغي لأحد أن ينطق في الله بشيء من رأيه ولكنه يصفه بما وصف به نفسه .

وقال أبو حنيفة : أتانا من خراسان ضيفان كلاهما ضالان : الجهمية ، والمشبهة .

وعن أبي عصمة قال : سألت أبا حنيفة : من أهل الجماعة ؟ قال . من فضل أبا بكر وعمر . وأحب علياً وعثمان ، ولم يحرم نبيذ الجر ، ولم يكفر أحداً بذنب . ورأى المسح على الخفين ، وآمن بالقدر خيره وشره من الله ، ولم ينطق فى الله بشيء .

وروى خالد بن صبيح ، عن أبي حنيفة قال : الجماعة سبعة أشياء : أن يفضل أبا بكر وعمر ، وأن يحب عثمان وعلياً ، وأن يصلي على من مات من أهل القبلة بذنب ، وأن لا ينطق فى الله شيئاً .

قلت : قوله فى هاتين الروايتين « لا ينطق في الله شيئاً » قد بينه فى رواية أبى يوسف ، وهو « أن لا ينطق فى الله بشيء من رأيه ولكنه يصفه بما وصف به نفسه » .

فهذا ذم من الأئمة لكل من يتكلم في صفات الرب بغير ما أخبر به الرسول . فكيف بالذين يجعلون الكتاب والسنة لا يفيد علماً ، ويقدمون رأيهم على ذلك ، مع فساده من وجوه كثيرة ؟ !

وروى هشام ، عن محمد ، عن أبى حنيفة وأبى يوسف ، وهو قول محمد قالوا : السنة التى عليها أمر الناس أن لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ، ويخرج من الإسلام ، ولا يشك فى الدين — يقول الرجل : لا أدري أمؤمن أنا أو كافر ، ولا يقول بالقدر ، ولا يخرج

على المسلمين بالسيف ، ويقدم من يقدم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويفضل من فضل .

وذكروا عن أبي يوسف أنه قال : مذهب أهل الجماعة عندنا . وما أدركنا عليه جماعة أهل الفقه ممن لم يأخذ من البدع والأهواء ، أن لا يشتم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر فيهم عيبا ، ولا يذكر ما شجر بينهم فيحرف القلوب عنهم ، وأن لايشك بأنهم مؤمنون ؛ وأن لا يكفر أحداً من أهل القبلة ممن يقر بالإسلام ويؤمن بالقرآن ، ولا يخرجه من الإيمان بمعصية ان كانت فيه ؛ ولا يقول بقول أهل القدر ، ولا يخاصم في الدين ، فإنها من أعظم البدع .

فهذا قول أهل السنة والجماعة . ولا ينبغي لأحد أن يقول فى هذا كيف ولم ؛ ولا ينبغي أن يخبر السائل عن هذا إلا بالنهي له عن المسألة وترك المجالسة والمشي معه إن عاد . ولا ينبغي لأحد من أهل السنة والجماعة أن يخالط أحداً من أهل الأهواء حتى يصاحبه ويكون خاصته ، مخافة أن يستزله أو يستزل غيره بصحبة هذا .

قال : والخصومة فى الدين بدعة ، وما ينقض أهل الأهواء بعضهم على بعض بدعة محدثة . لو كانت فضلا لسبق إليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم ، فهم كانوا عليها أقوى ولها أبصر . وقال

الله تعالى (فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ) ، ولم يأمره بالجدال . ولو شاء لأنزل حججاً وقال له : قل كذا وكذا .

وقال أبو يوسف : دعوا قول أصحاب الخصومات وأهل البدع في الأهواء من المرجئة ، والرافضة ، والزيدية ، والمشبهة ، والشيعة ، والخوارج ، والقدرية ، والمعتزلة ، والجهمية .

قالوا : وروى عن محمد قال : أبو بكر وعمر أفضل من علي .

قلت ما ذكر أبو يوسف فى أمر الجدال هو يشبه كلام كثير من أئمة السنة ـــ يشبه كلام الإمام أحمد وغيره . وفيه بسط وتفصيل ليس هذا موضعه .

ولهذا كان بشير بن الوليد صاحب أبي يوسف يحب أحمد ، ويميل إليه . فإن أبا يوسف كان أميل إلى الحديث من غيره ، والله أعلم وأحكم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

السور القصـار فى أواخر المصحف متناسبة . فسورة (اقْرَأْ) هي أول ما نزل من القرآن ؛ ولهذا افتتحت بالأمر بالقراءة ، وختمت بالأمر بالسجود ، ووسطت بالصلاة التى أفضل أقوالها وأولها بعد التحريم هو القراءة ، وأفضل أفعالها وآخرها قبل التحليل هو السجود ؛ ولهذا لما أمر بأن يقرأ أنزل عليه بعدها المدثر ، لأجل التبليـغ فقيـل له : (قُمْ فَأَنذِرْ) فبالأولى صار نبيـاً ، وبالثانية صار رسولا ؛ ولهـذا خوطب بالمتدثر ، وهو المتدفىء من برد الرعب والفزع الحاصل بعظمة ما دهمـه لما رجـع إلى خديجة ترجف بوادره ، وقال دثرونى دثرونى ، فـكأنه نهي عن الاستدفاء وأمر بالقيـام للإنذار ، كما خوطب فى (المزمـل) وهو المتلفف للنوم لما أمر بالقيام إلى الصلاة ، فلما أمر فى هذه السورة بالقراءة ذكر فى التى تليها نزول القرآن ليلة القدر ، وذكر فيها تنزل الملائـكة والروح ، وفى (المعـارج) عروج الملائـكة والروح ، وفى (النبأ) قيام الملائـكة والروح . فذكر الصعود والنزول والقيام ، ثم

فى التى تليها تلاوته على المنذرين حيث قال : (يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) .

فهذه السور الثلاث منتظمة للقرآن أمراً به وذكراً لنزوله ولتلاوة الرسول له على المنذرين ، ثم سورة (الزلزلة) و (العاديات) و (القارعة) و (التكاثر) متضمنة لذكر اليوم الآخر وما فيه من الثواب والعقاب ، وكل واحد من القرآن واليوم الآخر قيل هو النبأ العظيم .

ثم سورة (العصر) و (الهمزة) و (الفيل) و (لإيلاف) و (أرأيت) و (الكوثر) و (الكافرون) و (النصر) و (تبت) متضمنة لذكر الأعمال حسنها وسيئها ، وإن كان لكل سورة خاصة .

وأما سورة (الإخلاص) و (المعوذتان) ففي الإخلاص الثناء على الله ، وفي المعوذتين دعاء العبد ربه ليعيذه ، والثناء مقرون بالدعاء ، كما قرن بينهما في أم القرآن المقسومة بين الرب والعبد : نصفها ثناء للرب ، ونصفها دعاء للعبد ، والمناسبة فى ذلك ظاهرة ؛ فإن أول الإيمان بالرسول الإيمان بما جاء به من الرسالة وهو القرآن ، ثم الإيمان بمقصود ذلك وغايته وهو ما ينتهي الأمر إليه من النعيم والعذاب . وهو الجزاء ، ثم معرفة طريق المقصود وسببه وهو الأعمال : خيرها ليفعل ، وشرها ليترك .

ثم ختم المصحف بحقيقة الإيمان وهو ذكر الله ودعاؤه ، كما بنيت عليه أم القرآن ، فإن حقيقة الإنسان المعنوية هو المنطق ، والمنطق قسمان : خبر وإنشاء ، وأفضل الخبر وأنفعه وأوجبه ما كان خبراً عن الله كنصف الفاتحة وسورة الإخلاص ، وأفضل الإنشاء الذي هو الطلب وأنفعه وأوجبه ما كان طلباً من الله ، كالنصف الثانى من الفاتحة والمعوذتين .

سورة البينة

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

فى قوله تعالى : (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) .

فإن هذه السورة سورة جليلة القدر ، وقد ورد فيها فضائل . وقد ثبت فى الصحيح أن الله أمر نبيه أن يقرأها على أبي بن كعب . ففي الصحيحين عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي : « إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن » . قال : آلله سمانى لك ؟ قال : « الله سماك لي » . قال : فجعل أبى يبكى . وفي رواية أخرى : « إن الله أمرنى أن أقرأ عليك . (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) » . قال : سمانى لك ؟ قال : « نعم » . فبكى . وفى رواية للبخاري : وذكرت عند رب العالمين ؟ قال : « نعم » . فذرفت عيناه . قال قتادة : أنبئت

أنه قرأ عليه (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ) . وتخصيص هذه السورة بقراءتها على أبي يقتضي اختصاصها وامتيازها بما اقتضى ذلك .

وقوله : « أن أقرأ عليك » ، أي قراءة تبليغ وإسماع وتلقين ، ليس هي قراءة تلقين وتصحيح كما يقرأ المتعلم على المعلم . فإن هذا قد ظنه بعضهم ، وجعلوا هذا من باب التواضع . وجعل أبو حامد هذا مما يستدل به على تواضع المتعلم ، وليس هذا بشيء . فإن هذه القراءة كان يقرؤها على جبريل يعرض عليه القرآن كل عام ، فإنه هو الذي نزل عليه القرآن .

وأما الناس فمنه تعلموه ، فكيف يصحح قراءته على أحد منهم ، أو يقرأ كما يقرأ المتعلم ؟

ولكن قراءته على أبي بن كعب كما كان يقرأ القرآن على الإنس والجن . فقد قرأ على الجن القرآن . وكان إذا خرج إلى الناس يدعوهم إلى الإسلام ، ويقرأ عليهم القرآن . ويقرؤها على الناس فى الصلاة وغير الصلاة .

قال تعالى : (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ) . وقال تعالى : (إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا) ،

وقال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ) . وذكر مثل هذا فى غير موضع . فهو يتلو على المؤمنين آيات الله .

وأبى بن كعب أمر بتخصيصه بالتلاوة عليه لفضيلة أبي واختصاصه بعلم القرآن ، كما ثبت في الصحاح عن عمر أنه قال : أُبى أقرؤنا وعلي أقضانا .

وفي الصحيح أنه قال لابن مسعود : « اقرأ عليَّ القرآن » . قال : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « إنى أحب أن أسمعه من غيري » . فقراءة ابن مسعود عليه فى هذا الموضع لإسماعه إياه ، لا لأجل التصحيح والتلقين .

وفى معنى قوله تعالى : لم يكن هؤلاء وهؤلاء (مُنفَكِّينَ) ثلاثة أقوال ذكرها غير واحد من المفسرين .

هل المراد لم يكونوا منفكين عن الكفر .

أو هل لم يكونوا مكذبين بمحمد حتى بعث ، فلم يكونوا منفكين عن محمد والتصديق بنبوته حتى بعث .

أو المراد أنهم لم يكونوا متروكين حتى يُرسَل إليهم رسول .

وممن ذكر هذا أبو الفرج بن الجوزى . قال : (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ) يعنى اليهود والنصارى (وَٱلْمُشْرِكِينَ) وهم عبدة الأوثان (مُنفَكِّينَ) أي منفصلين وزائلين . يقال : فككت الشيء فانفك ، أي انفصل . والمعنى : لم يكونوا زائلين عن كفرهم وشركهم حتى أتتهم البينة . لفظه لفظ المستقبل ومعناه الماضي . والبينة الرسول ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم بين لهم ضلالهم وجهلهم . وهذا بيان عن نعمة الله على من آمن من الفريقين إذ أنقذهم به .

ولفظ البغوي نحو هذا . قال : لم يكونوا منتهين عن كفرهم وشركهم وقال : أهل اللغة : « مُنفَكِّينَ » منفصلين زائلين ، يقال : فككت الشيء فانفك ، أي انفصل . (حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) لفظه مستقبل ومعناه الماضي ، أي حتى أتتهم البينة ــ الحجة الواضحة ــ يعنى محمداً أتاهم بالقرآن ، فبين لهم ضلالتهم وجهالتهم ، ودعاهم إلى الإيمان . فأنقذهم الله به من الجهل والضلالة .

ولم يذكر غير هذا .

قال أبو الفرج : وذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الآية : لم يختلفوا أن الله يبعث إليهم نبياً حتى بعث ، فافترقوا .

وقال بعضهم : لم يكونوا منفكين عن حجج الله حتى أقيمت عليهم البينة .

قال : والوجه هو الأول .

وذكر الثلاثة أبو محمد بن عطية ، لكن الثالث وجهه وقواه ، ولم يحكه عن غيره . فقال : قوله : (مُنفَكِّينَ) أي منفصلين متفرقين . تقول : انفك الشيء عن الشيء إذا انفصل عنه .

قال : و « ما انفك » التي هي من أخوات « كان » لا مدخل لها في هذه الآية ، فبين في هذه أن تكون هذه الصفة منفكة .

قال : واختلف الناس عن ماذا ؟ فقال مجاهد وغيره : لم يكونوا منفكين عن الكفر والضلال حتى جاءتهم البينة ، وأوقع المستقبل موقع الماضي في (تأتيهم) ، لأن بأس الشريعة وعظمها لم يجئ بعد .

وقال الفراء وغيره : لم يكونوا منفكين عن معرفة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والتوكد لأمره ، حتى جاءتهم البينة فتفرقوا عند ذلك .

قال : وذهب بعض النحويين إلى أن هذا المنفي المتقدم مع « منفكين » بجعلهم تلك هي مع « كان » ويروى التقدير في خبرها « عارفين أمر محمد » ، أو نحو هذا .

قال : وفي معنى الآية قول ثالث بارع المعنى . وذلك أن يكون المراد : لم يكونوا هؤلاء منفكين من أمر الله وقدرته ونظره لهم حتى

يبعث إليهم رسولا منذراً تقوم عليهم به الحجة وتتم على من آمن النعمة فكأنه قال : ما كانوا [ل]يتركوا[1] سدى . قال : ولهذا المعنى نظائر في كتاب الله .

وقد ذكر الثعلبي ثلاثة أقوال . لكن الثالث حكاه عمن جعل مقصوده إهلاكهم بإقامة الحجة وجعل « منفكين » بمعنى هالكين .

فقال : لم يكونوا منفكين منتهين عن كفرهم وشركهم . وقال أهل اللغة : زائلين . تقول العرب : ما انفك فلان يفعل كذا ، أي ما زال . وأصل الفك : الفتح ، ومنه فك الكتاب ، وفك الخلخال . (حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) الحجة الواضحة ، وهو محمد أتاهم بالقرآن ، فبين ضلالتهم وجهالتهم . ودعاهم إلى الإيمان .

قال ، وقال ابن كيسان : معناه لم يكن هؤلاء الكفار تاركين صفة محمد في كتابهم حتى بعث ، فلما بعث تفرقوا فيه .

وقال : قال العلماء في أول السورة إلى قوله : (فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) : حكمها فيمن آمن من أهل الكتاب والمشركين . (وَمَا تَفَرَّقَ) : حكمه فيمن لم يؤمن من أهل الكتاب بعد قيام الحجة عليهم .

---

(١) أضيفت اللام حسب مفهوم السياق

قال ، وقال بعض أئمة اللغة : قوله (مُنفَكِّينَ) أي هالكين . من قولهم : انفك صلا المرأة عند الولادة ، وهو أن ينفصل ولا يلتئم فتهلك . ومعنى الآية : لم يكونوا هالكين مكذبين إلا بعد إقامة الحجة عليهم بإرسال الرسول وإنزال الكتاب .

وقد ذكر البغوي هذا والأول . قال والأول أصح .

(قلت) : القول الثاني الذي حكاه عن ابن كيسان هو قول الفراء . وقد قدمه المهدوي على الأول فقال : (مُنفَكِّينَ) من « انفك الشيء من الشيء » إذا فارقه . والمعنى لم يكونوا متفرقين إلا إذا جاءهم الرسول لمفارقتهم ما كان عندهم من خبره وصفته . وكفرهم بعد البينات . قال : ولا يحتاج (مُنفَكِّينَ) على هذا التأويل إلى خبر . ويدل على ذلك قوله (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) .

قال ، وقال مجاهد : المعنى لم يكونوا منتهين عما هم عليه . وعن مجاهد أيضاً : لم يكونوا ليؤمنوا حتى تأتيهم البينة .

قال ، وقال الفراء : لم يكونوا تاركين ذكر ما عندهم من ذكر النبي حتى ظهر . فلما ظهر تفرقوا واختلفوا .

قلت : هذا المعنى هو الذي قدمه . لكن الفراء وابن كيسان جعل الانفكاك مفارقتهم وتركهم لذكره وخبره والبشارة به . أي لم يكونوا مفارقين تاركين لما علموه من خبره حتى ظهر . فانفكوا حينئذ . وذاك يقول : لم يكونوا منفكين . أي متفرقين . إلا إذا جاء الرسول ، لمفارقتهم ما كان عندهم من خبره . وهو معنى ما حكاه أبو الفرج : لم يختلفوا أن الله يبعث إليهم نبياً حتى بعث . فافترقوا .

فالانفكاك انفكاك بعضهم عن بعض ، أو انفكاكهم عما كان عندهم من علمه وخبره . وهذا القول ضعيف — لم يرد بهذه الآية قطعاً . فإن الله لم يذكر أهل الكتاب ، بل ذكر الكفار من المشركين وأهل الكتاب . ومعلوم أن المشركين لم يكونوا يعرفونه ويذكرونه ويجدونه فى كتبهم ، كما كان ذلك عند أهل الكتاب . ولا كانوا قبل مبعثه على دين واحد ، متفقين عليه . فلما جاء تفرقوا .

فيمتنع أن يقال : لم يكن المشركون تاركين لمعرفة محمد وذكره والإيمان به . ولم يكونوا مختلفين فى ذلك ، ولا متفرقين فيه حتى بعث . فهذا معنى باطل في المشركين .

ولا يستقيم هذا أيضاً فى أهل الكتاب . فإن الله إنما ذكر الكفار منهم ، فقال : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ

وَٱلْمُشْرِكِينَ) . ومعلوم أن الذين كانوا يعرفون نبوته ويقرون به ويذكرونه قبل أن يبعث لم يكونوا كلهم كفاراً . بل كان الإيمان أغلب عليهم .

يبين هذا أنه إذا ذكر تفرق الذين أوتوا الكتاب من بعد ما جاءتهم البينة . فإنه يعمهم فيقول : (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) . وأنه لا يقول : كان الكفار من أهل الكتاب متفقين على الحق حتى جاءتهم البينة .

وأيضاً فاستعمال لفظ « الانفكاك » في هذا غير معروف ، لا يعرف فى اللغة له شاهد . فتسمية الافتراق والاختلاف « انفكاكا » غير معروف .

وأيضاً فهو لم يذكر لـ (مُنفَكِّينَ) خبراً كما يقال : ما انفكوا يذكرون محمداً ، وما زالوا يؤمنون به ، ونحو ذلك . وهذه التى هي من أخوات « كان » لا يقال فيها « ما كنت منفكا » ، بل يقال « ما انفككت أفعل كذا » ، فهو يلي حرف « ما » .

وأيضاً فليس فى اللفظ ما يدل على أن الانفكاك عن أمر محمد خاصة . وأيضاً فهذا المعنى مذكور في قوله : (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) . فلو أريد بهذه لكان تكريراً محضاً .

والقول الأول : أشهر عند المفسرين . ومنهم من يذكر غيره ، كالبغوي وغيره . فإنه معروف عن مجاهد ، والربيع بن أنس ، كما في التفسير المعروف عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : (مُنفَكِّينَ) قال : منافقين لم يكونوا ليؤمنوا حتى تبين لهم الحق . وقال الربيع ابن أنس : لم يزالوا مقيمين على الشك والريبة حتى جاءتهم البينة والرسل .

وهذا القول يتضمن مدحهم والثناء عليهم بعد مجيء البينة . ولهذا احتاج من قاله إلى أن يقول : هذا فيمن آمن من الفريقين في أنه بيان لنعمة الله عليهم . وجعلوا قوله : (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ) فيمن لم يؤمن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم .

وهذا أيضاً ضعيف . فإن أهل الكتاب تفرقوا واختلفوا قبل إرسال محمد إليهم ، كما أخبر الله بذلك في غير موضع . فقال تعالى : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ * وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا

بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) . وقال : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) . وقال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) ، ثم قال (وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

فأخبر أن الله هدى المؤمنين لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . فكان الاختلاف قبل وجود أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال تعالى : (إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) . وقال تعالى (وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) ثم قال تعالى : (فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) .

وقال تعالى : (تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ

أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)

فقد أخبر تعالى أنه أرسل إلى أمم من قبل محمد ، وأن الشيطان زين لهم أعمالهم ، وهو — حين يبعث محمد — وليهم ، وأنه أنزل إليهم الكتاب ليبين لهم الذي اختلفوا فيه .

وقال تعالى : (إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) وقال لأمة محمد : (وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) . فهذا بين أنهم تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات قبل محمد . وقد نهى الله أمته أن يكونوا مثلهم .

وقد قال تعالى : (وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ) ، وقال عن اليهود : (وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ) وقال : (وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ) .

وقد جاءت الأحاديث فى السنن والمسند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة » . وإن كان بعض الناس — كابن حزم — يضعف هذه الأحاديث ، فأكثر أهل العلم قبلوها وصدقوها.

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه قال : « ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وفى الصحيحين عنه أنه قال : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة . بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم . فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له . الناس لنا فيه تبع — غداً لليهود ، وبعد غد للنصارى » .

وهذا معلوم بالتواتر أن أهل الكتاب اختلفوا وتفرقوا قبل إرسال محمد صلى الله عليه وسلم . بل اليهود افترقوا قبل مجيء المسيح ، ثم لما جاء المسيح اختلفوا فيه . ثم اختلف النصارى اختلافا آخر .

فكيف يقال إن قوله (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) هو فيمن لم يؤمن بمحمد منهم ؟ .

وأيضا فالذين كفروا بمحمد كفار ، وهم المذكورون في قوله : (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) . وهم

تفرقوا واختلفوا فيما جاءت به الأنبياء قبل محمد ، وكفر من كفر منهم قبل إرسال محمد .

وكان منهم من لم يكفر ، بل كان مؤمناً بالأنبياء كما قال تعالى : (وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ) ، (وَقَطَّعْنَٰهُمُ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ) ، وقال تعالى : (لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) ، وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ) .

وفى صحيح مسلم وغيره عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم — عربهم وعجمهم — إلا بقايا من أهل الكتاب . وإن ربى قال لي : قم فى قريش فأنذرهم . فقلت : أي رب ! إذا يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة . فقال : إنى مبتليك ومبتل بك ، ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظاناً . فابعث جنداً نبعث مثليهم ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك » ، والحديث أطول من هذا .

والمقصود هنا الكلام على الآية، فنقول : القول الثالث وهو أصح الأقوال لفظاً ومعنى .

أما من جهة اللفظ ودلالته وبيانه ، فإن هذا اللفظ هو مستعمل فيما يلزم به الإنسان — يعني اختياره — ويقهر عليه إذا تخلص منه . يقال : انفك منه ، كالأسير والرقيق المقهور بالرق والأسر . يقال : فككت الأسير فانفك ، وفككت الرقبة . قال تعالى (وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري : عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العانى » . وفى الصحيح أيضاً أن علياً لما سئل عما في الصحيفة فقال : فيها العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

ففكه : فصله عمن يقهره ويستولى عليه بغير اختياره ، والتفريق بينهما .

ويقال : فلان ما يفك فلاناً حتى يوقعه فى كذا وكذا ، والمتولي لا يفك هذا حتى يفعل كذا — يقال لمن لزم غيره واستولى عليه إما بقدرة وقهر ، وإما بتحسين وتزيين وأسباب ، حتى يصير بها مطيعاً له .

ويقال للمستولى عليه : هو ما ينفك من هذا ، كما لا ينفك الأسير والرقيق من المستولى عليه .

فقوله (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ) ، أي لم يكونوا متروكين باختيار أنفسهم — يفعلون ما يهوونه لا حجر عليهم ، كما أن المنفك لا حجر عليه . وهو لم يقل « مفكوكين » بل قال (مُنفَكِّينَ) . وهذا أحسن ، فإنه نفى لفعلهم . ولو قال « مفكوكين » كان التقدير : لم يكونوا مسيبين مخلين ، فهو نفي لفعل غيرهم . والمقصود أنهم لم يكونوا متروكين — لا يؤمرون ولا ينهون ، ولا ترسل إليهم رسل . بل يفعلون ما شاءوا مما تهواه الأنفس .

والمعنى أن الله ما يخليهم ولا يتركهم . فهو لا يفكهم حتى يبعث إليهم رسولا . وهذا كقوله (أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى) لا يؤمر ولا ينهى . أي أ يظن أن هذا يكون ؟ هذا ما لا يكون ألبتة ، بل لا بد أن يؤمر وينهى .

وقريب من ذلك قوله تعالى (إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ * أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ) . وهذا استفهام إنكار ، أي لأجل إسرافكم نترك إنزال الذكر ، ونعرض عن إرسال الرسل ، ومن كره إرسالهم ؟

فإن الأول تكذيب بوجودهم ، والثاني يتضمن بغضهم وكراهة ما جاؤا به . قال تعالى (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) وقال عن مؤمن آل فرعون (وَلَقَدْ جَاءَكُم يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ)

وأما من كذب بهم بعد الإرسال فكفره ظاهر . ولكن من ظن أن الله لا يرسل إليه رسولا ، وأنه يترك سدى مهملا لا يؤمر ولا ينهى ، فهذا أيضاً مما ذمه الله ، إذ كان لا بد من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، كما أنه أيضاً لا بد من الجزاء على الأعمال بالثواب والعقاب وقيام القيامة .

ولهذا ينكر سبحانه على من ظن أن ذلك لا يكون ، فقال تعالى (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ * أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) وقال تعالى : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) وقال تعالى : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ ۖ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ) وقال (وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

وقال عن أولي الألباب : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ ونحوه فى القرآن مما يبين أن الأمر والنهي ، والثواب والعقاب ، والمعاد ، مما لا بد منه . وينكر على من ظن أو حسب أن ذلك لا يكون . وهو يقتضي وجوب وقوع ذلك ، وأنه يمتنع أن لا يقع .

وهذا متفق عليه بين أهل الملل المصدقين للرسل من المسلمين وغيرهم من جهة تصديق الخبر ، فإن الله أخبر بذلك ، وخبره صدق . فلا بد من وقوع مخبره ، وهو واجب بحكم وعده وخبره . فإنه إذا علم أن ذلك سيكون ، وأخبر أنه سيكون ، فلا بد أن يكون . فيمتنع أن يكون شيء على خلاف ما علمه وأخبر به ، وكتبه ، وقدره .

وأيضاً فإنه قد شاء ذلك ، وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن . ولا بد أن يقع كل ما شاءه .

لكن هل يقال : إن المشيئة موجبة ، فيه نزاع . وكذلك يقال : إن ذلك وجب لإيجابه له على نفسه ، أو لاقتضاء حكمته ذلك ، فيه أيضاً نزاع .

وما أقسم ليفعلنه فلا بد أن يقع . والقسم متضمن معنى الخبر ،

ومعنى الحض والطلب . لكن في ثبوت الثاني في حق الله نزاع بين الناس ، كقوله : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) وقوله : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ)

والذين قالوا إن حكمته أو حكمه أو مشيئته توجب ذلك يقولون : إن ذلك قد يعرف بالعقل . فيقولون : إنه قد يعرف بالعقل أنه لا بد من إرسال الرسل . وأن ذلك واجب فى حكمه وحكمته . وهذا قول كثير من الطوائف ، أو أكثرهم .

ومنهم من يقول : لا يعلم شيء من ذلك إلا بالخبر ، وهذا قول الجهمية والأشعرية . وذاك قول المعتزلة ، والكرامية ، والحنفية . أو أكثرهم .

وأما أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، فمنهم من يقول بهذا ، ولكن جمهور الفقهاء مع السلف يثبتون الحكمة والتعليل . وإنما ينفى ذلك منهم من وافق الجهمية المجبرة . كالأشعري ومن وافقه .

وكذلك جمهورهم يثبتون للأفعال صفات بها كانت حسنة أو سيئة قبيحة . لا يجعلون حسنها وقبحها ترجيحاً لأحد الأمرين بلا مرجح بل لمحض المشيئة ، كما تقوله الجهمية ومن وافقهم .

هذا قول الأئمة والجمهور ، كما أن الأئمة والجمهور على إثبات القدر والإيمان به ، وأن الله خالق كل شيء ، وأنه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن . لا يقولون بقول من أنكر القدر من المعتزلة ونحوهم ، ولا بقول من أنكر حكمة الرب من الجهمية المجبرة ونحوهم .

فلا يقولون بقول القدرية النفاة للقدر . ولا بقول القدرية المجبرة الذين يستلزم قولهم إنكار الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والجزاء بالثواب والعقاب ، لا سيما من أفصح منهم بذلك ، أو قال : إن من شهد القدر سقط عنه الأمر والنهي والوعد والوعيد .

فآمنوا بما جاءت به الرسل فى الجملة ، وأوجبوا ما أوجبه الله ، وحرموا ما حرمه الله ، وآمنوا بالجنة والنار ، واجتهدوا فى متابعة الرسل . لكن أخطأوا حيث نفوا القدر ، وظنوا أن إثباته يناقض الأمر والنهي [والوعد] والوعيد ، وأنه لا يتم إيمانهم بأن الله عادل صادق حتى يكذبوا بالقدر ، وبإخراج أهل الكبائر من النار ، ظناً منهم أن الله أخبر بأن كل من كان له ذنب يستحق به العذاب لا يخرجه من النار ، ولا يرحمه أبداً . فلم يجوزوا أن يعذب بذنبه ثم يرحم بل عندهم من كان له ذنب يستحق به العذاب لم يرحم أبداً .

وهم وإن كانوا لم يتعمدوا تكذيب الرسل فقولهم هذا يتضمن

مخالفة الأخبار المتواترة عند أهل العلم بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى خروج أهـل الذنوب من النار ، وشفـاعة الشفعـاء فيهم . ويتضمن أنهم آيسوا الخلق من رحمـة الله مع تكذيبهم بعموم خلق الله ، ومشيئته وقدرته ، حيث زعموا أن من الحوادث ما لا يقدر عليه ولا يشاؤه ، ولا يخلقه .

وتشبهوا بالمجوس من هـذا الوجه ، حتى قيل : القـدرية مجوس هذه الأمـة .

وقابلهم أولئك ، فتوقفوا فى خبر الله مطلقاً ، حتى أنكروا صنفي العموم ، فلم يعلموا بخبره ما أخبر به من الوعد والوعيد .

فلا يجزمون بالنجاة للصنف الذين يعلم الله أنهم آمنـوا وعملوا الصالحات ، وكانوا من أعظم النـاس طاعة لله ، إذا كان لأحـدهم سيئة واحدة صغيرة . ولا بالعذاب للصنف الذين يعلم الله أنهم أفجر أهل القبلة وشرها ؛ بل يجوزون مع علم الله بهذا وبهذا أن يعذب أهـل الحسنات الـكبيرة على سيئة صغيرة عذاباً ما يعذبه أحداً من أهل القبلة ، وأن يدخل فجار أهل القبلة الجنة مع السابقين الأولين .

وبسط الـكلام على هؤلاء وهؤلاء له مقام آخر .

والمقصود هنا أن هذه السورة دلت على ما تدل عليه مواضع أخر من القرآن ، من أن الله يرسل الرسل إلى الناس تأمرهم وتنهاهم — يرسلهم مبشرين ومنذرين ، كما قال تعالى (وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) ينذرون الذين أساءوا عقوبات أعمالهم ، ويبشرون الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالنعيم المقيم ، و (أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا * مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا)

فقوله (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) بيان منه أن الكفار لم يكن الله ليدعهم ويتركهم على ما هم عليه من الكفر . بل لا يفكهم حتى يرسل إليهم الرسول بشيراً ونذيراً (لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَىٰ)

ومما يبين ذلك أن « حتى » حرف غاية ، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها . كما في قوله : (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ) وقوله (حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) وقوله : (حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ونظائر ذلك .

فلو أريد أنهم لم يكونوا منتهين ويؤمنون حتى يتبين لهم الحق لزم أن يكونوا كلهم بعد مجيء البينة قد انتهوا وآمنوا . فإن اللفظ عام فيهم .

وكذلك لو كان المراد أنهم كانوا متفقين على تصديق الرسول حتى بعث لزم أن يكونوا كلهم كانوا يعرفونه قبل إرساله إليهم ، وأنهم كلهم بعد إرساله تفرقوا واختلفوا . وكلاهما باطل . فكثير منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني ، ولم يكونوا يعرفون ما في الكتب من بعثه ومن أمور أخر . ولما بعث فقد آمن به خلق كثير منهم ، ولم يتفرقوا كلهم عن الإيمان به .

وحينئذ فالآية لم تتضمن مدحهم مطلقاً ، كما ظن من ظن أن معناها أنهم لم ينتهوا ولم يؤمنوا حتى يتبين لهم الحق . ولا تتضمن ذمهم مطلقاً ، كما ظن من ظن أنهم لما جاءهم الرسول تفرقوا واختلفوا بعد ما كانوا متفقين على التصديق ؛ بل تضمنت مدح من آمن منهم بالرسول ، وذم من لم يؤمن ، والإخبار أنه لا بد من إرسال الرسول إليهم ، فيؤمن به بعضهم ويكفر بعض .

قال تعالى (تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) .

ثم إن الذين آمنوا بالرسل لا بد أن يمتحنهم ليميز بين الصادق والكاذب ، كما قال تعالى (أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ) ثم قال : (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) .

فالناس إذا أرسل إليهم أحد رجلين . إما رجل آمن بهم فى الظاهر ، فلا بد أن يمتحن حتى يتبين الصادق من الكاذب . وإما رجل عمل السيئات ولم يؤمن ، فلا يفوت الله ، بل هو آخذه — سبحانه وتعالى .

ولهذا انقسم الناس فى الرسل إلى ثلاثة أقسام — مؤمن باطن وظاهر ، وكافر مظهر للكفر ، ومنافق مظهر للإيمان مبطن للكفر . ومن حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة حصل هذا الانقسام ، وأنزل الله تعالى في أول البقرة أربع آيات فى صفة المؤمنين ، وآيتين فى صفة الكافرين ، وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين .

وأما حين كان بمكة وكان المؤمنون مستضعفين . فلم يكن أحد يحتاج إلى النفاق ، بل كان من المؤمنين من يكتم إيمانه من كثير من الناس .

ومنهم من يتكلم بالكفر مكرهاً مع طمأنينة قلبه بالإيمان . وهذا مؤمن باطناً وظاهراً . فإنه وإن أظهر الكفر لبعض الناس لما أكره عليه ، أو كتم عنه إيمانه ، فهو يتكلم بالإيمان فى خلوته ومع من يأمنه ، ويعمل بما يمكنه ، وما عجز عنه فقد سقط عنه .

ولهذا قال العلماء ، منهم أحمد بن حنبل : لم يكن يمكنهم نفاق . إنما كان النفاق بالمدينة .

ولكن كان بمكة من في قلبه مرض ، كما قال فى السورة المكية (وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا) .

وهو سبحانه قد ذكر أن المظهرين للإيمان ما كان ليدعهم حتى يميز الخبيث من الطيب ويمتحنهم ، كما قال تعالى (مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ) ، وقال (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ) ، وقال تعالى (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ) وأمثال ذلك .

فكذلك الذين كفروا لم يكن ليتركهم حتى يبعث إليهم الرسول بالآيات البينات . فهذا معنى قوله (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) . وهم إذا جاءتهم البينة منهم من يؤمن ، ومنهم من يكفر .

وإذا قيل : إن الآية تتضمن بعد ذلك المعنى الآخر ، وهو أنهم لم يكونوا ليهتدوا ويعرفوا الحق ويؤمنوا حتى تأتيهم البينة ، إذ لا طريق لهم إلى معرفة الحق إلا برسول يأتي من الله أيضاً ؛ أو لم يكونوا منتهين متعظين وإن عرفوا الحق حتى يأتيهم من الله من يذكرهم . فهذا المعنى لا يناقض ذاك .

بخلاف قول من قال : لم يكن المشركون وأهل الكتاب تاركين لمعرفة محمد ولذكره ، ولم يكونوا متفرقين فيه ، بل متفقين على الإيمان به ، حتى جاءتهم البينة ، فتركوا الإيمان به وتفرقوا . فإن هذا غير مراد قطعاً .

ومما يبين ذلك قوله (حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) ، ولم يقل « حتى أتتهم » وأولئك لما لم يفهموا معنى الآية ظنوا أن الموضع موضع الماضي ، وأن المراد : ما انفكوا عما كانوا عليه — إما من كفر ، وإما من إيمان — حتى أتتهم البينة . فلما قيل (حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) أشكل عليهم . وقال

بعضهم : لما تأتهم كلها .

وأما على المعنى الصحيح فالموضع موضع المضارع ، كقوله تعالى (مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ) . فإن المراد : ما كانوا مفكوكين متروكين حتى تأتيهم البينة .

وهو سبحانه قال (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا) . و « لم » وإن كانت تقلب المضارع ماضياً فذاك إذا تجرد ، فقيل « لم يأت » و « لم يذهب » فمعناه « ما أتى » و « ما ذهب » .

وأما إذا قيل « لم يكن يفعل هذا » ، و (لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) فالمقصود معنى الفعل الدائم مطلقاً . وإذا قيل « لم يكن فلان آتياً حتى يذهب إليه فلان » ، بخلاف ما إذا قلت « لم يكن فلان قد أتى حتى ذهب إليه فلان » . ولو قيل « ما كان فلان فاعلا لهذا حتى يكون كذا » كان نحو ذاك ، بخلاف ما إذا قيل « ما كان فلان قد فعل حتى أتى فلان » .

فنفى المضارع الذي خبره اسم فاعل ، وهو الدائم . والمراد : لم يكونوا فى الحال والاستقبال متروكين حتى تأتيهم البينة . ولو قيل هنا « حتى أتتهم البينة » لم يكن موضعه .

وكذلك لو أراد الانتهاء عن الكفر والإيمان لقيل (حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) ، أي لم يكونوا يعرفون الحق حتى يأتيهم نبي يعرفهم ، أو لم يكونوا متعظين عاملين حتى يأتي من يعظهم ويذكرهم . فليس هذا موضع الماضي ، بخلاف مالو قيل : « ما زالوا كافرين حتى أتاهم » .

فالآية تتضمن الإخبار عن وجوب إثبات البينة ، وامتناع الانفكاك بدونها . لم يقصد بها مجرد الخبر عن عدم الانفكاك ثم ثبوته فى الماضي . وهو كما لو قيل « لم يكونوا [ا] ينفكوا[1] حتى تأتيهم البينة » ، لكن هنا ذكر اسم الفاعلين ، فقيل « منفكين » .

وهو سبحانه لما ذكر أنه لابد من إرسال الرسل إلى الذين كفروا من المشركين وأهل الكتاب لتقوم عليهم الحجة بذلك ذكر بعد هذا أن أهل الكتاب الذين آمنوا بالرسل ما تفرقوا إلا من بعد ما جاءتهم البينة ، وقامت عليهم الحجة . فبينات الله وحجته قامت على هؤلاء وهؤلاء .

وهو لم يعذب واحداً من الحزبين إلا بعد أن جاءتهم البينة . وقامت عليهم الحجة ، كما فى قصة موسى ومن أرسل إليه . فإن الله لم يدع فرعون وقومه حتى أرسل إليهم موسى ، ولم يعذبهم إلا بعد إقامة الحجة . ثم لما آمن بنو إسرائيل بالكتب والرسل لم يتفرقوا ويختلفوا إلا من

(١) أضيفت اللام حسب مفهوم السياق

بعد ما جاءتهم البينة . فلم يكونوا معذورين في ذلك .

ولهذا نهيت أمة محمد عن التشبه بهم ، فقيل (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) .

والناس الذين بعث إليهم محمد هم كذلك . فمن كان كافراً لم يكن منفكا حتى تأتيه البينة ، ومن آمن بمحمد من الأمم ثم تفرقوا واختلفوا فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءتهم البينة .

وما أمر الجميع (إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) .

والآية تضمنت مدح الرب وذكر حكمته وعدله وحجته فى أنه لا يدعهم حتى يرسل إليهم رسولا ، كما قال لأهل الكتاب (قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ) — الآية . لم تتضمن مدحهم على بقائهم على الكفر حتى يأتي الرسول . فإن هذا غايته أن لا يعاقبوا عليه حتى يأتي الرسول ، لا أن يحمدوا عليه حتى يأتي الرسول . فإن هذا لا يقوله عاقل ، ولم يقله أحد ، لا سيما وأهل الكتاب قد قامت عليهم الحجة بأنبياء قبله .

ونظير هذا فى اللفظ قوله (وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ) . ليس المراد : ما كنتم بالغيه فى الماضي ، بل هذه حالهم دائماً .

فقوله (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ـ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ) يقتضي أن هذه حالهم دائماً .

وتضمنت السورة ذكر أصناف الخلق ، وما أمر الله به جميع العباد ، وأن ذلك أمر لا بد منه — لا بد من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب — وبيان السعداء أهل الجنة ، والأشقياء أهل النار .

فقوله (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً) جملة ، فيه بيان إرسال [الرسول] إلى الجميع . وقوله (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) فيه إقامة الحجة على أهل الشرائع ، وذم تفرقهم واختلافهم ، وأن ذلك بعد أن جاءتهم البينة .

وهاتان الجملتان نظيرهما قوله (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ) ، ثم قال (وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ

فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ) .

ومثل ذلك قوله تعالى (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ) ، ثم قال (وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ) ، وقوله (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ) فى سورة « هود » وسورة « عسق » .

ثم ذكر ما أمر به الجميع بقوله (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ) .

ثم ذكر عاقبة الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ، وعاقبة الذين آمنوا وعملوا الصالحات .

فصـــــل

وقوله (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) .
قال طائفة من المفسرين : هو تفرقهم في محمد بعد أن كانوا مجتمعين على الإيمان به .

ثم من هؤلاء من جعل تفرقهم إيمان بعضهم وكفر بعض . قال البغوي : ثم ذكر من لم يؤمن من أهل الكتاب ، فقال (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) ، أي البيان فى كتبهم أنه نبي مرسل . قال المفسرون : لم يزل أهل الكتاب مجتمعين في تصديق محمد حتى بعثه الله . فلما بعث تفرقوا فى أمره واختلفوا . فآمن به بعضهم وكفر به بعضهم .

وهكذا ذكر طائفة فى قوله (وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ) قال أبو الفرج ، قال ابن عباس : ما اختلفوا فى أمر محمد ، لم يزالوا به مصدقين حتى جاءهم العلم ، يعني القرآن . وروى عنه : حتى جاءهم العلم ، يعني محمداً . فعلى هذا يكون العلم هنا عبارة عن المعلوم . وبيان هذا أنه لما جاءهم

اختلفوا في تصديقه ، فكفر به أكثرهم بغياً وحسداً بعد أن كانوا مجتمعين على تصديقه بغياً وحسداً .

ومنهم من جعل المتفرقين كلهم كفاراً . قال ابن عطية : ثم ذكر تعالى مذمة من لم يؤمن من أهل الكتاب من بني إسرائيل من أنهم لم يتفرقوا فى أمر محمد إلا من بعد أن رأوا الآيات الواضحة ، وكانوا من قبل متفقين على نبوته وصفته . فلما جاء من العرب حسدوه .

وكذلك قال الثعلبي : ما تفرق الذين أوتوا الكتاب فى أمر محمد فكذبوه إلا من بعد ما جاءتهم البينة — البيان في كتبهم أنه نبي مرسل قال العلماء : من أول هذه السورة إلى قوله (فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) حكمها فيمن آمن من أهل الكتاب والمشركين ، (وَمَا تَفَرَّقَ) حكمه فيمن لم يؤمن من أهل الكتاب بعد قيام الحجة عليه .

وكذلك قال أبو الفرج . قال : (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ) يعني من لم يؤمن . (إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) ، وفيها ثلاثة أقوال :

أحدها أنه محمد ، والمعنى لم يزالوا مجتمعين على الإيمان به حتى بعث ، قاله الأكثرون ؛

والثاني : القرآن ، قاله أبو العالية .

والثالث : ما فى كتبهم من بيان نبوته ، ذكره الماوردي .

(قلت) : هذا هو الذي قطع به أكثر المفسرين ، ولم يذكر الثعلبي ، والبغوي ، وغيرهما سواه .

وأبو العالية إنما قال : الكتاب ، لم يقل : القرآن . هكذا رواه ابن أبي حاتم بالإسناد المعروف عن الربيع بن أنس : (إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) ، قال : قال أبو العالية : الكتاب . ومراد أبي العالية جنس الكتاب . فيتناول الكتاب الأول ، كما قال (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ) فى موضعين من القرآن ، وقال تعالى (فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ) ، ثم قال (وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ) .

وهذا التفسير معروف عن أبى العالية ، ورواه عن أبى بن كعب . ورواه ابن أبى حاتم وغيره عن الربيع ، عن أبى العالية ، عن أبي بن كعب ، أنه كان يقرؤها (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ

وَمُنذِرِينَ) . وأن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف ، (وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ) . قال أنزل الكتاب عند الاختلاف . (وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ) يعنى بنى إسرائيل . أوتوا الكتاب والعلم (مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ) . يقول بغياً على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة فى الناس ، فبغى بعضهم على بعض ، وضرب بعضهم رقاب بعض (فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ) . يقول : فهداهم الله عند الاختلاف أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف — أقاموا على الإخلاص لله وحده . وعبادته لا شريك له . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف ، واعتزلوا الاختلاف . فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة — كانوا شهداء على قوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم شعيب ، وآل فرعون ، أن رسلهم قد بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم .

قلت : الاختلاف في كتاب الله نوعان . أحدهما يذم فيه المختلفين كلهم ، كقوله (وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ) وقوله (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ) والثانى يمدح المؤمنين ويذم الكافرين ، كقوله (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟

وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) وقوله (هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ) إلى قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) .

وإذا كان كذلك فالذي ذمه من تفرق أهل الكتاب واختلافهم ذم فيه الجميع ، ونهى عن التشبه بهم . فقال (وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ) وقال : (وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ) .

وذلك بأن تؤمن طائفة ببعض حق وتكفر بما عند الأخرى من الحق ، وتزيد فى الحق باطلا ، كما اختلف اليهود والنصارى فى المسيح وغير ذلك .

وحينئذ نقول : من قال إن أهل الكتاب ما تفرقوا فى محمد إلا من بعد ما بعث ، إرادة إيمان بعضهم وكفر بعضهم ، كما قاله طائفة فالمذموم هنا من كفر ، لا من آمن . فلا يذم كل المختلفين ، ولكن يذم من كان يعرف أنه رسول ، فلما جاء كفر به حسداً أو بغياً ، كما قال تعالى (وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ

عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) .

وإن أريد بالتفرق فيه أنهم كلهم كفروا به وتفرقت أقوالهم فيه فليس الأمر كذلك . وقد بين القرآن فى غير موضع أنهم تفرقوا واختلفوا قبل إرسال محمد صلى الله عليه وسلم . فاختلاف هؤلاء وتفرقهم في محمد صلى الله عليه وسلم هو من جملة ما تفرقوا واختلفوا فيه . والله أعلم .

سورة التكاثر

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

« سورة التكاثر » قيل فيها : (حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ) تنبيها على أن الزائر لا بد أن ينتقل عن مزاره ، فهو تنبيه على البعث .

ثم قال : (كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ) فهذا خبر عن علمهم في المستقبل ، ولهذا روى عن علي أنه في عذاب القبر ، ثم قال : (كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ) فهذا إشارة إلى علمهم في الحال ، والخبر محذوف : أي لكان الأمر فوق الوصف ، ولعلمتم أمراً عظيما ، ولألهاكم عما ألهاكم ، فإن الالتهاء بالتكاثر إنما وقع من الغفلة وعدم اليقين . كما قال : (كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَـٰفِلِينَ) ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » وحذف جواب لو كثير في القرآن تعظيما له وتفخيما ، فإنه أعظم

من أن يوصف أو يتصور بسماع لفظ ، إذ المخبر ليس كالمعاين ، ولهذا أتبع ذلك بالقسم على الرؤية التى هي عين اليقين ، التى هي فوق الخبر الذي هو علم اليقين ، فقال : ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ وهذا الكلام جواب قسم محذوف مستقبل ، مع كون جواب لو محذوفا كما تقدم ، فى أحد القولين . وفى الآخر هو متعلق بلو ، لكن يقال جواب لو إنما يكون ماضيا ، فيقال : لرأيتم الجحيم . كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تكونون على الحال التى تكونون عندي لصافحتكم الملائكة في طرقكم وعلى فرشكم » ولو كان ماضياً فليس مما يؤكد بل يقال : لو يجيء لأجيء . وجواب هذا أنه جواب قسم محذوف سد مسد جواب لو . كقوله : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وله نظائر فى القرآن وكلام العرب . فإن الكلام إذا اشتمل على قسم وشرط وكل منهما يقتضي جوابه أجيب الأول منهما ، وهو هنا القسم ، وهو المقصود .

وعلى هذا القول يكون المعنى : والله لو تعلمون علم اليقين ، لترون الجحيم بقلوبكم . والأول هو المشهور ، ومن المفسرين من لم يذكر سواه ، وهو الذي أثروه عن متقدميهم ، ويدل على صحته وأنه الحق أن قوله : ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا ـ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ﴾ معطوف على ما قبله ، فيكون داخلا في حيزه ، فلو كان الأول معلقاً بالشرط لكان المعطوف عليه

كذلك ، وهو باطل ؛ لأن رؤيتها عين اليقين ، والمسألة عن النعيم ليس معلقاً بأن يعلموها فى الدنيا علم اليقين .

وأيضاً فتفسير الرؤية المطلقة برؤيـة القلب ليس هو المعروف من كلام العرب .

وأيضا فيكون الشرط هو الجواب ، فإن المعنى حينئذ لو علمتم علم اليقين لرأيتم بقلوبكم ، وذلك هو العلم ، فالمعنى لو علمتم لعلمتم ، وهذا لايفيـد ، ولو أريد بمشاهـدة القلب قدر زائد عـلى مجرد العـلم ، فهـذا معـلوم أن من عـلم الشـيء أمكنه أن يجعـل مشاهـداً له بقلبه .

وأيضاً فهذا المعنى لو كان مفيداً لم يكن مما يستحق القسم عليه ، فإنه ليس بطائل .

وأيضا فقوله : (لَوْتَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ) لم يذكر المعـلوم ، حتى يستلزم العلم به العلم بالجحيم ، فإن أريد معلوم خاص ، فـلا دليل في الشرط عليه ، حتى يصح الارتباط . وإن أريد المعلوم العام وهو مابعد الموت فذاك يستلزم العلم بالجحيم وغيرها ، وهـذا فيه نظر . فقـد يسأل ويقال قوله : (سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ) لم يذكر

فيه المعلوم بل أطلق ، ومعلوم أن كل أحد سوف يعلم شيئاً لم يكن علمه ، وجوابه : أن سياق الكلام يقتضي الوعيد والتهديد ، حيث افتتحه بقوله : (أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ) .

وأيضاً فمثل هذا الكلام قد صار في العرف يستعمل فى الوعيد غالباً ، أو فى الوعد . وإذا كان العلم مقيداً بالسياق اللفظي ، وبالوضع العرفي . فقوله : (لَوْ تَعْلَمُونَ) هو ذاك العلم ، أخبر بوقوعه مستقبلا ، ثم علق بوقوعه حاضراً ، وقيد المعلق به بعلم اليقين ، فإنهم قد يعلمون مابعد الموت ، لكن ليس علما هو يقين .

سورة الهمزة

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

قوله : (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ) هو الطعان العياب . كما قال : (هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ) وقال : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ) وقال : (ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) والهمز : أشـد ؛ لأن الهمز الدفع بشدة ، ومنه الهمزة من الحروف ، وهي نقرة في الحلق ، ومنه : (وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ) ومنه قول النبي صلى الله عليـه وسلم : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، ونفثـه » وقال : « همزه الموتـة » وهى الصرع ، فالهمز مثـل الطعن لفظاً ومعنى .

واللمز كالذم والعيب ، وإنمـا ذم من يكثر الهمز . واللمز ، فإن الهمزة واللمزة هو الذي يفعل ذلك كثيراً ، و (الهمزة) و (اللمزة)

الذي يفعل ذلك بـه ، كما فى نظائره مثـل الضحكة والضحكة ، واللعبة واللعبة ، وقوله : (ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ) وصفه بالطعن فى الناس ، والعيب لهم ، وبجمع المال وتعديده ، وهـذا نظير قوله :(وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ) في « الحديد » ونظيرها فى المعنى فى « النساء » فإن الهمزة اللمزة يشبه المختال الفخور ، والجماع المحصي نظـير البخـيل ، وكذلك نظيرها قوله : (هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ * مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ) وصفه بالكـبر والبخل ، وكذلك قوله : (وَأَمَّا مَنْۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ) فهذه خمسة مواضع ، وذلك ناشيء عن حب الشرف والمال ، فإن محبة الشرف تحمل على انتقاص غيره بالهمز واللمز والفخر والخيلاء ، ومحبة المال تحمل على البخل ، وضد ذلك من أعطى فلم يبخل ، واتقى فلم يهمز ، ولم يلمز ، وأيضاً فإن المعطى نفع الناس ، والمتقى لم يضرهم ، فنفع ولم يضر ، وأما المختال الفخور البخيل ، فإنه ببخله منعهم الخـير ، وبفخره سامهم الضر ، فضرهم ولم ينفعهم ، وكذلك « الهمزة الذي جمع مالا » ونظـيره قارون الذي جمـع مالا ، وكان من قـوم موسى فبغى عليهم .

ومن تدبر القرآن وجد بعضه يفسر بعضاً ، فإنه كما قال ابن عباس فى رواية الوالبي : مشتمل عـلى الأقسام ، والأمثال ، وهو تفسـير : (مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ) .

ولهذا جاء كتاب الله جامعاً . كما قال صلى الله عليه وسلم : « أعطيت جوامع الكلم » وقال تعالى : (كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ) فالتشابه يكون فى الأمثال ، والمثاني فى الأقسام ، فإن التثنيــة فى مطلق التعديد . كما قـد قيل فى قوله : (ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ) وكما فى قول حذيفة « كنا نقول بين السجدتين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي » وكما يقال : فعلت هذا مرة بعد مرة ، فتثنية اللفظ يراد به التعديد ؛ لأن العدد مازاد عـلى الواحد ، وهو أول التثنية ، وكذلك ثنيت الثوب ، أعم من أن يكون مرتين فقط أو مطلق العدد ، فهو جميعه متشابه ، يصدق بعضه بعضا ، ليس مختلفاً ، بل كل خبر وأمر منه يشابه الخبر ، لاتحاد مقصود الأمرين ، ولاتحاد الحقيقة التى إليها مرجع الموجودات .

فلما كانت الحقائق المقصودة والموجودة ترجع إلى أصل واحــد ، وهو الله سبحانه . كان الكلام الحق فيها خبرا ، وأمرا متشابها ، ليس بمنزلة المختلف المتناقض . كما يوجد فى كلام أكـثر البشر ، والمصنفون ــ الكبار منهم ــ يقولون شيئا ثم ينقضونه ، وهو جميعه مثانى ؛ لأنه استوفيت فيه الأقسام المختلفة ، فإن الله يقول : (وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) فذكر الزوجين مثاني ، والإخبار عن الحقائق بما هي عليه بحيث يحكم على الشيء بحكم نظيره ، وهو حكم على المعنى الواحد المشترك خبراً أو طلبا خطاب متشابه ، فهو متشابه مثـاني .

وهذا فى المعاني مثل الوجوه والنظائر في الألفـاظ فإن كل شيئين من الأعيان والأعراض وغير ذلك إما أن يكون أحـدهما مثل الآخر ، أو لا يكون مثله فهي الأمثال ، وجمعها هو التأليف ، وإذا جاءت بلفظ واحد كانت نظائر ، وإن لم يكن مثله فهو خلافه سواء كان ضداً أو لم يكن ، وقد يقال : إما أن يجمعهـا جنس أولا ، فإن لم يجمعها جنس فأحدهما بعيد عن الآخر ، ولا مناسبة بينهما ، وإن جمعهـا جنس فهي الأقسام ، وجمعها هو التصنيف ، ودلالة اللفظ الواحد على المعاني المختلفة تسمى الوجوه . والكلام الجامـع هو الذي يستوفي الأقسام المختلفة ، والنظائر المتماثلة جمعاً بين المتماثلين ، وفرقا بين المختلفين . بحيث يبـقى محيطا ، وإلا فذكر أحد القسمين أو المثلين لا يفيد التمام ، ولا يكون الـكلم محيطا ، ولا الـكلم جوامع ، وهو فعل غالب النـاس فى كلامهم .

والحقائق فى نفسها : منها المختلف ، ومنها المؤتلف ، والمختلفان بينهما اتفاق من وجه ، وافتراق من وجه ، فإذا أحاط الكلام بالأقسام المختلفة ، والأمثال المؤتلفة كان جامعا ، وباعتبار هذه المعاني كانت ضروب القياس العقلي المنطقى ثلاثة : الحمليات والشرطيات المتصلة ، والشرطيات المنفصلة .

فالأول للحقائق المتماثلة الداخلة في القضية الجامعة .

والثاني للمختلفات التى ليست متضـادة ، بـل تتلازم تارة ، ولا تتلازم أخرى .

والثالث للحقائق المتضادة المتنافية ، إما وجوداً أو عدما ، وهي النقيضان ، وإما وجوداً فقط ، وهو أعم من النقيضين ، وإما عدما فقط ، وهو أخص من النقيضين .

فالحمليات للمثلين ، والأمثال ، والشرطيات المنفصلة للمتضادين ، والمتضادات ويسمى التقسيم ، والسبر ، والترديد ، والبيانى ، والمتصلة للخلافين غير المتضادين ، ويسمى التلازم .

سورة الكوثر

وقال شيخ الإسلام

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله :

« سورة الكوثر » ما أجلها من سورة ! وأغزر فوائدها على اختصارها ، وحقيقة معناها تعلم من آخرها ، فإنه سبحانه وتعالى بتر شانئ رسوله من كل خير ، فيبتر ذكره وأهله وماله فيخسر ذلك فى الآخرة ، ويبتر حياته فلا ينتفع بها ، ولا يتزود فيها صالحاً لمعاده ، ويبتر قلبه فلا يعي الخير ، ولا يؤهله لمعرفته ومحبته ، والإيمان برسله ، ويبتر أعماله فلا يستعمله فى طاعة ، ويبتره من الأنصار فلا يجد له ناصراً ، ولا عونا . ويبتره من جميع القرب والأعمال الصالحة فلا يذوق لها طعما ، ولا يجد لها حلاوة ، وإن باشرها بظاهره ، فقلبه شارد عنها . وهذا جزاء من شنأ بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ورده لأجل هواه ، أو متبوعه ، أو شيخه ، أو أميره ، أو كبيره . كمن شنأ آيات الصفات وأحاديث الصفات وتأولها على غير مراد الله

ورسوله منها ، أو حملها على ما يوافق مذهبه ، ومذهب طائفته ، أو تمنى أن لا تكون آيات الصفات أنزلت ، ولا أحاديث الصفات قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن أقوى علامات شناءته لها ، وكراهته لها أنه إذا سمعها حين يستدل بها أهل السنة على ما دلت عليه من الحق اشمأز من ذلك ، وحاد ونفر عن ذلك ، لما فى قلبه من البغض لها والنفرة عنها فأي شانيء للرسول أعظم من هذا ، وكذلك أهل السماع الذين يرقصون على سماع الغناء والقصائد والدفوف والشبابات إذا سمعوا القرآن يتلى ويقرأ في مجالسهم استطالوا ذلك واستثقلوه . فأي شنآن أعظم من هذا ، وقس على هذا سائر الطوائف فى هذا الباب .

وكذا من آثر كلام الناس وعلومهم على القرآن والسنة ، فلولا أنه شانيء لما جاء به الرسول ما فعل ذلك ، حتى إن بعضهم لينسى القرآن بعد أن حفظه ، ويشتغل بقول فلان وفلان ، ولكن أعظم من شنأه ورده : من كفر به وجحده وجعله أساطير الأولين وسحراً يؤثر فهذا أعظم وأطم انبتاراً وكل من شنأه له نصيب من الانبتار ، على قدر شناءته له فهؤلاء لما شنؤوه وعادوه جازاهم الله بأن جعل الخير كله معاديا لهم ، فبترهم منه ، وخص نبيه صلى الله عليه وسلم بضد ذلك ، وهو أنه أعطاه الكوثر ، وهو من الخير الكثير الذي آتاه الله فى الدنيا

والآخرة ، فما أعطاه في الدنيا الهدى والنصر والتأييد وقرة العين والنفس وشرح الصدر ، ونعم قلبه بذكره وحبه بحيث لا يشبه نعيمه نعيم فى الدنيا ألبتة ، وأعطاه في الآخرة الوسيلة والمقام المحمود ، وجعله أول من يفتح له ولأمته باب الجنة ، وأعطاه فى الآخرة لواء الحمد ، والحوض العظيم ، فى موقف القيامة إلى غير ذلك ، وجعل المؤمنين كلهم أولاده وهو أب لهم ، وهذا ضد حال الأبتر الذي يشنؤه ويشنأ ما جاء به .

وقوله (إِنَّ شَانِئَكَ) أي مبغضك ، والأبتر المقطوع النسل ، الذي لا يولد له خير ولا عمل صالح فلا يتولد عنه خير ، ولا عمل صالح . قيل لأبى بكر بن عياش : إن بالمسجد قوماً يجلسون ويجلس إليهم ، فقال : من جلس للناس ، جلس الناس إليه . ولكن أهل السنة يموتون ، ويحيى ذكرهم ، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم ؛ لأن أهل السنة أحيوا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فكان لهم نصيب من قوله : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) وأهل البدعة شنؤوا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان لهم نصيب من قوله : (إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ)

فالحذر الحذر أيها الرجل من أن تكره شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو ترده لأجل هواك ، أو انتصاراً لمذهبك ، أو

لشيخك ، أو لأجل اشتغالك بالشهوات ، أو بالدنيا ، فإن الله لم يوجب على أحد طاعة أحد إلا طاعة رسوله ، والأخذ بما جاء به ، بحيث لو خالف العبد جميع الخلق ، واتبع الرسول ما سأله الله عن مخالفة أحد فإن من يطيع أو يطاع إنما يطاع تبعاً للرسول ، وإلا لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول ما أطيع . فاعلم ذلك واسمع ، وأطع واتبع ، ولا تبتدع . تكن أبتر مردوداً عليك عملك ، بل لا خير في عمل أبتر من الاتباع ولا خير في عامله والله أعلم .

وقوله تعالى : (إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ) تدل هذه الآية على عطية كثيرة صادرة عن معط كبير غنى واسع . وأنه تعالى وملائكته وجنده معه : صدر الآية (بإن) الدالة على التأكيد ، وتحقيق الخبر وجاء الفعل بلفظ الماضي الدال على التحقيق ، وأنه أمر ثابت واقع ، ولا يدفعه ما فيه من الإيذان ، بأن إعطاء الكوثر سابق فى القدر الأول حين قدرت مقادير الخلائق ، قبل أن يخلقهم بخمسين ألف سنة ، وحذف موصوف الكوثر ليكون أبلغ فى العموم ؛ لما فيه من عدم التعيين ، وأتى بالصفة أي أنه سبحانه وتعالى قال : (إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ) فوصفه بالكوثر ، والكوثر المعروف إنما هو نهر فى الجنة ، كما قد وردت به الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وقال ابن عباس الكوثر إنما هو من الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه ، وإذا كان أقل أهل

الجنة من له فيها مثل الدنيا عشر مرات ، فما الظن بما لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما أعده الله له فيها ، فالكوثر علامة وأمارة على تعدد ما أعده الله له من الخيرات ، واتصالها وزيادتها ، وسمو المنزلة وارتفاعها ، وأن ذلك النهر وهو الكوثر أعظم أنهار الجنة وأطيبها ماء ، وأعذبها وأحلاها وأعلاها .

وذلك أنه أتى فيه بلام التعريف الدالة على كمال المسمى وتمامه . كقوله : زيد العالم ، زيد الشجاع ، أي لا أعلم منه ولا أشجع منه ، وكذلك قوله : (إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ) . دل على أنه أعطاه الخير كله كاملا موفراً ، وإن نال منه بعض أمته شيئاً كان ذلك الذي ناله ببركة اتباعه ، والاقتداء به ، مع أن له صلى الله عليه وسلم مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المتبع له شيء ففيه الإشارة إلى أن الله تعالى يعطيه في الجنة بقدر أجور أمته كلهم من غير أن ينتقص من أجورهم ، فإنه هو السبب فى هدايتهم ، ونجاتهم ، فينبغي بل يجب على العبد اتباعه والاقتداء به ، وأن يمتثل ما أمره به ويكثر من العمل الصالح صوما وصلاة وصدقة وطهارة ، ليكون له مثل أجره ، فإنه إذا فعل المحظورات فات الرسول مثل أجر ما فرط فيه من الخير ، فإن فعل المحظور مع ترك المأمور قوي وزره ، وصعبت نجاته لارتكابه المحظور وتركه المأمور ، وإن فعل المأمور وارتكب المحظور دخل فيمن يشفع

فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه ناله مثل أجر مافعله من المأمور ، وإلى الله إياب الخلق ، وعليه حسابهم ، وهو أعلم بحالهم : أي بأحوال عباده ، فإن شفاعته لأهل الكبائر من أمته ، والمحسن إنما أحسن بتوفيق الله له ، والمسيء لا حجة له ولا عذر .

والمقصود أن الكوثر نهر في الجنة ، وهو من الخير الكثير الذي أعطاه الله رسوله صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة ، وهذا غير ما يعطيه الله من الأجر الذي هو مثل أجور أمته إلى يوم القيامة ، فكل من قرأ أو علم أو عمل صالحاً أو علم غيره أو تصدق أو حج أو جاهد أو رابط أو تاب أو صبر أو توكل أو نال مقاماً من المقامات القلبية من خشية وخوف ومعرفة وغير ذلك ، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر ذلك العامل . والله أعلم .

وقوله : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ) أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين ، وهما الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن ، وقوة اليقين ، وطمأنينة القلب إلى الله ، وإلى عدته وأمره ، وفضله ، وخلفه ، عكس حال أهل الكبر والنفرة وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة فى صلاتهم إلى ربهم يسألونه إياها ، والذين لا ينحرون له خوفاً من الفقر ، وتركا لإعانة الفقراء وإعطائهم ، وسوء الظن منهم بربهم ، ولهذا جمع الله بينهما . في قوله تعالى : (قُلْ

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) والنسك هي الذبيحة ابتغاء وجهه .

والمقصود : أن الصلاة والنسك هما أجل ما يتقرب به إلى الله فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب ؛ لأن فعل ذلك وهو الصلاة والنحر سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله إياه من الكوثر ، والخير الكثير ، فشكر المنعم عليه وعبادته أعظمها هاتان العبادتان ، بل الصلاة نهاية العبادات ، وغاية الغايات . كأنه يقول : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) الخير الكثير ، وأنعمنا عليك بذلك لأجل قيامك لنا بهاتين العبادتين ، شكراً لإنعامنا عليك ، وهما السبب لإنعامنا عليك بذلك ، فقم لنا بهما ، فإن الصلاة والنحر محفوفان بإنعام قبلهما ، وإنعام بعدهما ،وأجل العبادات المالية النحر ، وأجل العبادات البدنية الصلاة ، وما يجتمع للعبد فى الصلاة لا يجتمع له فى غيرها من سائر العبادات ، كما عرفه أرباب القلوب الحية ، وأصحاب الهمم العالية ، وما يجتمع له فى نحره من إيثار الله ، وحسن الظن به وقوة اليقين ، والوثوق بما فى يد الله أمر عجيب ، إذا قارن ذلك الإيمان والإخلاص ، وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم أمر ربه فكان كثير الصلاة لربه كثير النحر ، حتى نحر بيده فى حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة ، وكان ينحر فى الأعياد وغيرها .

وفى قوله : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) إشارة إلى

أنك لا تتأسف على شيء من الدنيا ، كما ذكر ذلك في آخر « طه » « والحجر » وغيرهما ، وفيها الإشارة إلى ترك الالتفات إلى الناس ، وما ينالك منهم ، بل صل لربك وانحر . وفيهـا التعريض بحـال الأبتر الشانئ ، الذى صلاته ونسكه لغير الله .

وفي قوله :(إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ) أنواع من التأكيد : أحدها تصدير الجملة بإن . الثاني : الإتيان بضمير الفصل الدال على قوة الإسنـاد والاختصاص . الثالث : مجيء الخبر على أفعل التفضيل ، دون اسم المفعول . الرابع : تعريفه باللام الدالة على حصول هذا الموصوف له بتمامه ، وأنه أحق به من غيره ، ونظير هـذا فى التأكيد قوله : (لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ) .

ومن فوائدهـا اللطيفة الالتفات فى قوله : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ) الدالة على أن ربك مستحق لذلك ، وأنت جدير بأن تعبـده ، وتنحر له . والله أعلم .

سورة الكافرون

قال الشيخ رحمه الله :

فصـــــل

في سورة قل يا أيها الكافرون

للناس فى وجه تكرير البراءة من الجانبين طرق حيث قال : (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) ، ثم قال : (وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) منها قولان مشهوران ذكرهما كثير من المفسرين ، هل كرر الكلام للتوكيد ، أو لنفى الحال والاستقبال ؟.

قال أبو الفرج : فى تكرار الكلام قولان . أحدهما أنه لتأكيد الأمر وحسم أطماعهم فيه ، قاله الفراء . وقد أفعمنا هذا فى سورة الرحمن قال ابن قتيبة : التكرير فى سورة الرحمن للتوكيد . قال : وهذه مذاهب العرب أن التكرير للتوكيد والإفهام ، كما أن مذاهبهم الاختصار للتخفيف

والإيجاز . لأن افتنان المتعلم والخطيب فى الفنون أحسن من اقتصاده فى المقام على فن واحد . يقول القائل : والله لا أفعله ، ثم والله لا أفعله ! إذا أراد التوكيد وحسم الأطماع من أن يفعله ، كما يقول : والله أفعله ؟ بإضمار « لا » إذا أراد الاختصار . ويقول للمرسل . المستعجل : اعجل ، اعجل ! والرامي : ارم ، ارم ! قال الشاعر :

كم نعمة كانت لكم ، وكم وكم ؟

وقال الآخر :

هل سألت جموع كنـ ـدة يوم ولوا أين أينا ؟

وربما جاءت الصفة فأرادوا توكيدها ، واستوحشوا من إعادتها ثانية ، لأنها كلمة واحدة فغيروا منها حرفا .

قال ابن قتيبة : فلما عدد الله فى هذه السورة إنعامه وذكر عباده آلاءه ونبههم على قدرته جعل كل كلمة فاصلة بين نعمتين لتفهيمهم النعم وتقريرهم بها ، كقولك للرجل : ألم أنزلك منزلا وكنت طريداً ؟ أفتنكر هذا ؟ ألم أحج بك وكنت صروراً ؟ أفتنكر هذا ؟ .

قلت قال ابن قتيبة : تكرار الكلام فى (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ)

لتكرار الوقت . وذلك أنهم قالوا : إن سرك أن ندخل فى دينك عاماً فادخل في ديننا عاما . فنزلت هذه السورة .

قلت : هذا الكلام الذي ذكره بإعادة اللفظ وإن كان كلام العرب وغير العرب ، فإن جميع الأمم يؤكدون إما فى الطلب ، وإما في الخبر ، بتكرار الكلام . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « والله ! لأغزون قريشاً ، ثم والله ! لأغزون قريشاً ، ثم والله ! لأغزون قريشاً . ثم قال : إن شاء الله . ثم لم يغزهم » .

وروى عنه أنه فى غزوة تبوك كان يقود به حذيفة ، ويسوق به عمار ، فخرج بضعة عشر رجلا حتى صعدوا العقبة ركباناً متلثمين وكانوا قد أرادوا الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لحذيفة : قد ، قد ، ولعمار : سق ، سق .

فهذا أكثر ، لكن ليس فى القرآن من هذا شيء . فإن القرآن له شأن اختص به ، لا يشبهه كلام البشر — لا كلام نبي ، ولا غيره ، وإن كان نزل بلغة العرب . فلا يقدر مخلوق أن يأتي بسورة ، ولا ببعض سورة مثله .

فليس فى القرآن تكرار للفظ بعينه عقب الأول قط . وإنما فى

سورة الرحمن خطابه بذلك بعد كل آيـة ، لم يذكر متوالياً . وهذا النمط أرفع من الأول .

وكذلك قصص القرآن ليس فيها تكرار ، كما ظنه بعضهم .

و « قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ » ليس فيها لفظ تكرار إلا قوله (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) ، وهو مع الفصل بينهما بجملة .

وقد شبهوا ما في سورة الرحمن بقول القائل لمن أحسن إليه وتابع عليه بالأيادي وهو ينكرها ويكفرها : ألم تك فقيراً فأغنيتك ؟ أفتنكر هذا ؟ ألم تك عرياناً فكسوتك ؟ أفتنكر هذا ؟ ألم تك خاملا فعرفتك ؟ ونحو ذلك . وهذا أقرب من التكرار المتوالي ، كما في اليمين المكررة .

وكذلك ما يقوله بعضهم إنه قد يعطف الشيء لمجرد تغاير اللفظ ، كقوله :

فألفى قولها كذباً ومينا

فليس فى القرآن من هذا شيء . ولا يذكر فيه لفظاً زائداً إلا لمعنى زائد وإن كان فى ضمن ذلك التوكيد ، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل قوله (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ) ، وقوله (عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ) ، وقوله (قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) ، فالمعنى مع هذا أزيد من المعنى بدونه . فزيادة اللفظ لزيادة المعنى ، وقوة اللفظ لقوة المعنى . والضم أقوى

من الكسر ، والكسر أقوى من الفتح . ولهذا يقطع على الضم لما هو أقوى مثل « الكره » و « الكره » . فالكره هو الشيء المكروه ، كقوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ) ، والكره المصدر ، كقوله (طَوْعًا وَكَرْهًا) . والشيء الذي فى نفسه مكروه أقوى من نفس كراهة الكاره .

وكذلك « الذبح » و « الذبح » ، فالذبح : المذبوح ، كقوله (وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ) ، والذبح : الفعل . والذبح : مذبوح ، وهو جسد يذبح ، فهو أكمل من نفس الفعل .

قال أبو الفرج : والقول الثاني أن المعنى : (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) فى حالي هذه ، (وَلَآ أَنتُمْ) فى حالكم هذه (عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ) في ما أستقبل ، وكذلك (أنتم) فنفى عنهم في الحال والاستقبال . وهذا في قوم بأعيانهم أعلمه الله أنهم لا يؤمنون ، كما ذكرناه عن مقاتل . فلا يكون حينئذ تكرار . قال : وهذا قول ثعلب ، والزجاج .

قلت : قد ذكر القولين جماعة ، لكن منهم من جعل القول الأول قول أكثر أهل المعاني . فقالوا — واللفظ للبغوي : معنى الآية : لا أعبد ما تعبدون فى الحال ، ولا أنا عابد ما عبدتم فى الاستقبال ،

ولا أنتم عابدون ما أعبد فى الاستقبال . وهذا خطاب لمن سبق فى علم الله أنهم لا يؤمنون .

قال ، وقال أكثر أهل المعاني : نزل بلسان العرب على مجاري خطابهم . ومن مذاهبهم التكرار إرادة للتوكيد والإفهام ، كما أن من مذاهبهم الاختصار للتخفيف والإيجاز .

قلت : ومن المفسرين من لم يذكر غير الثاني — منهم المهدوي وابن عطية . قال ابن عطية : لما كان قوله : (لَآ أَعْبُدُ) محتملا أن يراد به الآن ، ويبقى المستأنف منتظراً ما يكون فيه من عبادته ، جاء البيان بقوله (وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ) ، أي أبداً ما حييت . ثم جاء قوله : (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) الثاني حتماً عليهم أنهم لا يؤمنون أبداً ، كالذين كشف الغيب عنهم ، كما قيل لنوح (أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ) أما إن هذا لخطاب لمعينين ، وقوم نوح قد عموا بذلك .

قال : فهذا معنى الترديد الذي فى السورة ، وهو بارع الفصاحة . وليس هو بتكرار فقط ، بل فيه ما ذكرته ، مع الإبلاغ والتوكيد ، وزيادة الأمر بياناً وتبرياً منهم .

قلت : هذا القول أجود من الذي قبله من جهة بيانهم لمعنى

زائد على التكرير . لكن فيه نقص من جهة أخرى . وهو جعلهم هذا خطاباً لمعينين ، فنقصوا معنى السورة من هذا الوجه .

وهذا غلط ، فإن قوله : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) خطاب لكل كافر ، وكان يقرأ بها فى المدينة بعد موت أولئك المعينين ، ويأمر بها ويقول هي براءة من الشرك . فلو كانت خطاباً لأولئك المعينين ، أو لمن علم منهم أنه يموت كافراً ، لم يخاطب بها من لم يعلم ذلك منه .

وأيضاً فأولئك المعينون إن صح أنه إنما خاطبهم فلم يكن إذ ذاك علم أنهم يموتون على الكفر .

والقول بأنه إنما خاطب بها معينين قول لم يقله من يعتمد عليه . ولكن قد قال مقاتل بن سليمان : إنها نزلت في أبي جهل والمستهزئين ، ولم يؤمن من الذين نزلت فيهم أحد . ونقل مقاتل وحده مما لا يعتمد عليه باتفاق أهل الحديث ، كنقل الكلبي .

ولهذا كان المصنفون فى التفسير من أهل النقل لا يذكرون عن واحد منهما شيئاً ، كمحمد بن جرير ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وأبي بكر بن المنذر ، فضلا عن مثل أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وقد ذكر غيره هذا عن قريش مطلقاً ، كما رواه عبد بن حميد ،

عن وهب بن منبه قال : قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم : إن سرك أن ندخل فى دينك عاماً وتدخل فى ديننا عاماً ، فنزلت (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) حتى ختمها . وعن ابن عباس ، قالت قريش : يامحمد ! لو استلمت آلهتنا لعبدنا إلهك ، فنزلت السورة . وعن قتادة قال : أمره الله أن ينادي الكفار فناداهم بقوله (يَٰٓأَيُّهَا) .

وروى ابن أبى حاتم عن وهب بن منبه : قال كفار قريش ، فذكره . وقال عكرمة : برأه الله بهذه السورة من عبدة جميع الأوثان ودين جميع الكفار ، وقال قتادة : أمر الله نبيه أن يتبرأ من المشركين فتبرأ منهم .

وروى قتادة عن زرارة بن أوفى : كانت تسمى « المقشقشة » . يقال : قشقش فلان ، إذا برئ من مرضه ، فهي تبرئ صاحبها من الشرك .

وبهذا نعتها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف فى المسند والترمذي من حديث إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن فروة بن نوفل عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « مجيء ما جاء بك ؟ » قال : جئت ، يا رسول الله ! لتعلمني شيئاً أقوله عند منامي . قال : « إذا أخذت مضجعك فاقرأ (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) . ثم نم على

خاتمتها ، فإنها براءة من الشرك » .

رواه غير واحد عن أبي إسحاق ، وكان تارة يسنده ، وتارة يرسله رواه عنه زهير ، وإسرائيل مسنداً ؛ ورواه عنه شعبة ولم يذكر عن أبيه وقال « عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن فروة بن نوفل » ، ولم يقل « عن أبيه » . قال الترمذي : وحديث زهير أشبه وأصح من حديث شعبة . قال : وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، فرواه عبد الرحمن بن نوفل ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن نوفل هو أخو فروة بن نوفل .

قلت : وقد رواه عن أبي إسحاق ، إسماعيل بن أبي خالد ، قال : جاء رجل من أشجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! علمني كلاما أقوله عند منامي . قال : « إنك لنا ظئر ، اقرأ (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) عند منامك ، فإنها براءة من الشرك » .

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً من المسلمين أن يقرأها ، وأخبره أنها براءة من الشرك . فلو كان الخطاب لمن يموت على الشرك كانت براءة من دين أولئك فقط ، لم تكن براءة من الشرك الذي يسلم صاحبه فيما بعد . ومعلوم أن المقصود منها أن تكون براءة من كل شرك ـــ اعتقادي وعملي .

وقوله : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) خطاب لكل كافر وإن أسلم فيما بعد . فدينه قبل الإسلام له كان والمؤمنون بريئون منه ، وإن غفره الله له بالتوبة منه ، كما قال لنبيه (فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ) فإنه بريء من معاصي أصحابه وإن تابوا منها . وهذا كقوله : (وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ) .

وروى ابن أبا حاتم ، حدثنا أبي ثنا محمد بن موسى الجرشي ، ثنا أبو خلف عبد الله بن عيسى ، ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن قريشا دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يعطوه مالا فيكون أغنى رجل فيهم ، ويزوجوه ما أراد من النساء ، ويطأوا عقبه — أي يسودوه — فقالوا : هذا لك عندنا ، يا محمد ! وكف عن شتم آلهتنا ، فلا تذكرها بسوء . فإن لم تفعل فإنا نعرض عليك خصلة واحدة ، وهي لك ولنا فيها صلاح . قال : « ما هي ؟ » . قالوا : تعبد آلهتنا سنة — اللات والعزى — ونعبد إلهك سنة . قال « حتى أنظر ما يأتيني من ربي » . فجاءه الوحي من الله من اللوح المحفوظ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) إلى آخرها ، وأنزل الله عليه (قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ) .

وقوله ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ﴾ خطاب لكل من عبد غير الله وإن كان قد قدر له أن يتوب فيما بعد . وكذلك كل مؤمن يخاطب بهذا من عبد غير الله .

وقوله فى هذا الحديث « حتى أنظر ما يأتيني من ربى » قد يقول هذا من يقصد به دفع الظالمين بالتى هي أحسن ليجعل حجته أن الذي عليه طاعته قد منع من ذلك ، فيؤخر الجواب حتى يستأمره ، وإن كان هو يعلم أن هذا القول الذي قالوه لا سبيل إليه .

وقد تخطب إلى الرجل ابنته فيقول : حتى أشاور أمها ، وهو يريد أن لا يزوجها بذلك ، ويعلم أن أمها لا تشير به . وكذلك قد يقول النائب : حتى أشاور السلطان .

فليس فى مثل هذا الجواب تردد ولا تجويز منه أن الله يبيح له ذلك

وقد كان جماعة من قريش من الذين يأمرونه وأصحابه أن يعبدوا غير الله ، ويقاتلونهم ، ويعادونهم عداوة عظيمة على ذلك . ثم تابوا وأسلموا وقرأوا هذه السورة .

ومن النقلة من يعين ناسا غير الذين عينهم غيره . منهم من يذكر أبا جهل وطائفة ، ومنهم من يذكر عتبة بن ربيعة وطائفة ، ومنهم من

يذكر الوليد بن المغيرة وطائفة . ومنهم مـن يقول : طلبوا أن يعبدوا الله معه عاما ويعبـد آلهتهم معهم عاما . ومنهم مـن يقول : طلبوا أن يستلم آلهتهم .

ومنهم من يقول : طلبوا الاشتراك ، كما روى ابن أبي حاتم وغيره عن ابن إسحاق قال : حدثني سعيد بن مينـاء مولى أبي البختري قال لقي الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل ، والأسود بن المطلب ، وأمية ابن خلف ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : هلم فلنعبد ما تعبد وتعبـد ما نعبد ، ولنشترك نحـن وأنت فى أمرنا كله . فإن كان الذي جئت به خيراً مما بأيدينا كنا قـد شركناك فيـه وأخذنا بحظنا منه . وإن كان الذي بأيدينا خيراً مما بيدك كنت قد شركتنا فى أمرنا وأخذت بحظك منه . فأنزل الله السورة .

وهذا منقول عن عبيد بن عمير ، وفيه أن القائل له عتبة ، وأمية.

فهذه الروايات متطابقة على معنى واحد ، وهو أنهم طلبوا منه أن يدخل فى شيء من دينهم ، ويدخلوا في شيء مـن دينه ، ثم إن كانت كلها صحيحة فقد طلب منه تارة هذا وتارة هذا ، وقوم هذا وقوم هذا.

وعلى كل تقـدير فالخطاب للمشركـين كلهم — من مضى ، ومن يأتى إلى يوم القيامة .

وقد أمره الله بالبراءة من كل معبود سواه . وهـذه ملة إبراهيم الخليل ، وهو مبعوث بملتـه . قال الله تعـالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ) .

وقال الخليل أيضا : (يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) .
وقال (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۖ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) .

وقال لنبيه : (وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِىٓءُونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ) . فقد أمره الله أن يتبرأ مـن عمل كل من كذبه . وتبريه هذا يتناول المشركين وأهل الكتاب .

وقد ذكر المهدوي هذا القول ، وذكر معه قولين آخرين . فقال : الألف واللام ترجع إلى معهود وإن كانت للجنس حيث كانت صفة ، لأن لامها مخاطبة لمن سبق فى علم الله أن يموت كافراً . فهي من الخصوص الذي جاء بلفظ العموم .

وتكرير ما كرر فيهـا ليس بتكرير فى المعنى ، ولا في اللفظ ، سوى

موضع واحد منها . فإنه تكرير في اللفظ دون المعنى . بل معنى (لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ) فى الحال ، (وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ) فى الحال ، (وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ) فى الاستقبال ، (وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ) فى الاستقبال .

قال : فقد اختلف اللفظ والمعنى فى قوله (لَآ أَعۡبُدُ) ، وما بعده (وَلَآ أَنَا۠) . وتكرر (وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ) في اللفظ دون المعنى .

قال : وقيل إن معنى الأول : ولا أنتم عابدون ما عبدت ، ومعنى الثاني : ولا أنتم عابدون ما أعبد . فعدل عن لفظ « عبدتُ » للإشعار بأن ما عبد في الماضي هو الذي يعبد في المستقبل — قد يقع أحدهما موقع الآخر . وأكثر ما يأتي ذلك فى أخبار الله تعالى .

ويجوز أن تكون « ما » والفعل مصدراً ، وقيل إن معنى الآيات وتقديرها : قل يا أيها الكافرون ! لا أعبد الأصنام . الذي تعبدون ولا أنتم عابدون الذي أعبده ، لإشراككم به واتخاذكم معه الأصنام . فإن زعمتم أنكم تعبدونه فأنتم كاذبون ، لأنكم تعبدونه مشركين به . فأنا لا أعبد ما عبدتم ، أي مثل عبادتكم . فهو في الثاني مصدر . وكذلك : (وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ) هو فى الثانى مصدر أيضاً ، معناه ولا أنتم عابدون مثل عبادتى التى هي توحيد .

قلت : القول الثالث هو في معنى الثانى ، لكن جعل قوله : (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) معنيين : أحدهما بمعنى « ما عبدت » ، والآخر بمعنى « ما أعبد » ليطابق قوله لهم (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) (وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ) .

فلما تبرأ من أن يعبد في الحال والاستقبال ما يعبدونه فى الماضي والحال ، كذلك برأهم من عبادة ما يعبد فى الحال والاستقبال . لكن العبارة عنهم وقعت بلفظ الماضي . قال هؤلاء : وإنما لم يقل فى حقه : « ما عبدت » للإشعار بأن ما أعبده في الماضي هو الذي أعبده فى المستقبل .

قلت : أصحاب هذا القول أرادوا المطابقة كما تقدم .

لكن إذا أريد بقوله : (مَّا عَبَدتُّمْ) [ما أريد] بقوله : (مَآ أَعْبُدُ) — فى أحد الموضعين الماضي — كان التقدير على ما ذكروه : لا أنا عابد فى المستقبل ما عبدتم فى الماضي . فيكون قد نفى عن نفسه في المستقبل عبادة ما عبدوه فى الماضي دون ما يعبدونه في المستقبل .

وكذلك إذا قيل : (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) ، أي في الماضي ، فسواء أريد بما يعبدون الحال أو الاستقبال إنما نفى عبادة ما عبدوه فى الماضي . وهذا أنقص لمعنى الآية . وكيف يتبرأ فى المستقبل من عبادة ما عبدوه فى الماضي فقط ؟ وكذلك هم ؟

وإن قيل : فى المستقبل قد يعبدون الله بالانتقال عن الكفر ، فهو فى الحال والاستقبال لا يعبد ما عبدوه ، قيل : فعلى هذا لا يقال لهؤلاء ولا أنتم عابدون في المستقبل ما عبدت في الماضي ، بل قد يعبدون فى المستقبل — إذا انتقلوا — ربه الذي عبده فيما مضى .

وإن قيل : قول هؤلاء هو القول الثاني — لا أعبد فى الحال ما تعبدون فى الحال ، ولا أعبد فى المستقبل ما تعبدون فى المستقبل ، قيل : ولفظ الآية (وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ) ، ليس لفظها « ولا أنا عابد ما تعبدون » . فقوله : (مَّا عَبَدتُّمْ) إن أريد به الماضي الذي أراده هؤلاء فسد المعنى ، وإن أريد به المستقبل بطل ما ذكروه من أن المضارع بمعنى الماضي فى قوله : (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) ، فإن الماضي هنا بمعنى المضارع . فإذا كان المضارع مطابقاً له بقي مضارعاً — لم ينقل إلى الماضي — فيكون عكس المقصود .

والقول الرابع الذي ذكره، قول من جعل « ما » مصدرية في الجملة الثانية دون الأخرى . وهذا أيضاً ليس فى الكلام ما يدل على الفرق بينهما . وإذا جعلت فى الجمل كلها مصدرية كان أقرب إلى الصواب مع أن هذا المعنى الذي تدل عليه « ما » المصدرية حاصل بقوله « ما » . فإنه لم يقل « ولا أنتم عابدون من أعبد » ، بل قال (مَآ أَعْبُدُ) .

ولفظ « ما » يدل على الصفة بخلاف « من » . فإنه يدل على العين ، كقوله : (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) ، أي الطيب ، (وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا) أي وبانيها . ونظيره قوله : (إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ) ، ولم يقل « من تعبدون من بعدي » .

وهذا نظير [قوله] (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) سواء . فالمعنى : لا أعبد معبودكم ، ولا أنتم عابدون معبودي .

فقوله : (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) يتناول شركهم ، فإنه ليس بعبادة لله ، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه فإذا أشركوا به لم يكونوا عابدين له وإن دعوه وصلوا له .

وأيضاً فما عبدوا ما يعبده ، وهو الموصوف بأنه معبود له على جهة الاختصاص . بل هذا يتناول عبادته وحده ، ويتناول الرب الذي أخبر به بما له من الأسماء والصفات . فمن كذب به فى بعض ما أخبر به عنه فما عبد ما يعبده من كل وجه .

وأيضاً فالشرائع قد تتنوع فى العبادات ، فيكون المعبود واحداً وإن لم تكن العبادة مثل العبادة . وهؤلاء لا يتبرأ منهم . فكل من عبد الله

مخلصا له الدين فهو مسلم فى كل وقت ، ولكن عبادته لا تكون إلا بما شرعه . فلو قال : لا أعبد عبادتكم ولا تعبدون عبادتي ، فقد يظن أنه تدخل فيه البراءة من كل عبادة تخالف صورتها صورة عبادته . وإنما البراءة من المعبود وعبادته .

فصـــــل

إذا تبين هذا فنقول : القرآن تنزيل من حكيم حميد ، وهو كتاب أحكمت آياته ثم فصلت .

ولو أن رجلا من بني آدم له علم ، أو حكمة ، أو خطبة ، أو قصيدة ، أو مصنف ، فهذب ألفاظ ذلك وأتى فيه بمثل هذا التغاير لعلم أنه قصد فى ذلك حكمة ، وأنه لم يخالف بين الألفاظ مع اتحاد المعنى سدى . فكيف بكلام رب العالمين ، وأحكم الحاكمين ، لا سيما وقد قال فيه (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) .

فنقول : الفعل المضارع هو في اللغة يتناول الزمن الدائم سوى الماضي ، فيعم الحاضر والمستقبل ، كما قال سيبويه : وبنوه لما مضى من

الزمان ، ولما هو دائم لم ينقطع ، ولما لم يأت ـــ بمعنى الماضى ، والمضارع وفعل الأمر . فجعل المضارع لما هو من الزمان دائما لم ينقطع ، وقد يتناول الحاضر والمستقبل .

فقوله (لَآأَعْبُدُ) يتناول نفي عبادته لمعبودهم فى الزمان الحاضر والزمان المستقبل ، وقوله (مَاتَعْبُدُونَ) يتناول ما يعبدونه في الحاضر والمستقبل ، كلاهما مضارع .

وقال في الجملة الثانية عن نفسه (وَلَآأَنَاْعَابِدٌمَّاعَبَدتُّمْ) . فلم يقل « لا أعبد » ، بل قال (وَلَآأَنَاْعَابِدٌ) . ولم يقل « ما تعبدون » ، بل قال (مَّاعَبَدتُّمْ) . فاللفظ فى فعله وفعلهم مغاير للفظ فى الجملة الأولى .

والنفى بهذه الجملة الثانية أعم من النفي بالأولى . فإنه قال (وَلَآأَنَاْ عَابِدٌمَّاعَبَدتُّمْ) بصيغة الماضى . فهو يتناول ما عبدوه في الزمن الماضي ؛ لأن المشركين يعبدون آلهة شتى . وليس معبودهم فى كل وقت هو المعبود في الوقت الآخر ، كما أن كل طائفة لها معبود سوى معبود الطائفة الأخرى .

فقوله (لَآأَعْبُدُمَاتَعْبُدُونَ) براءة من كل ما عبدوه فى الأزمنة

الماضية ، كما تبرأ أولا مما عبدوه فى الحال والاستقبال . فتضمنت الجملتان البراءة من كل ما يعبده المشركون والكافرون فى كل زمان — ماض ، وحاضر ، ومستقبل . وقوله أولا : (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) لا يتناول هذا كله .

وقوله (وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ) اسم فاعل قد عمل عمل الفعل ، ليس مضافا ، فهو يتناول الحال والاستقبال أيضاً . لكنه جملة اسمية ، والنفى بما بعد الفعل فيه زيادة معنى ، كما تقول : ما أفعل هذا ، وما أنا بفاعله .

وقولك « ما هو بفاعل هذا أبداً » أبلغ من قولك « ما يفعله أبداً » . فإنه نفى عن الذات صدور هذا الفعل عنها ، بخلاف قولك « ما يفعل هذا » ، فإنه لا ينفي إمكانه وجوازه منه . ولا يدل على أنه لا يصلح له، ولا ينبغي له ؛ بخلاف قوله « ما هو فاعلا ، وما هو بفاعل » ، كما فى قوله (فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ) وقوله (مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ) وقوله (وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) ، (وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ) ، (وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ) ، (وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ) .

ولا يقال : الجملة الاسمية ترك الثبوت ، ونفى ذلك لا يقتضي نفي

العارض . فإن هذه الجملة فى معنى الفعلية نفي ، لكونها عملت عمل الفعل . لكنها دلت على اتصاف الذات بهذا ، فنفت عن الذات أن يعرض لها هـذا الفعل تنزيهاً للذات ونفيـاً لقبولها لذلك . فالأول نـفي الفعل فى الماضي والمستقبل ، والثاني نفى قبوله فى الماضي مع الحاضر والمستقبل .

فقوله (وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ) ، أي نفسي لا تقبل ولا يصلح لهـا أن تعبـد مـا عبدتموه قط ولو كنتم عبدتموه فى المـاضي فقط . فأي معبود عبدتموه في وقت فأنـا لا أقبـل أن أعبـده فى وقت من الأوقات .

ففي هذا من عموم عبادتهم فى الماضي والمستقبل ، ومن قوة براءته وامتناعه ،وعدم قبوله لهذه العبادة فى جميع الأزمان ما ليس فى الجمـلة الأولى . تلك تضمنت نفي الفعل فى الزمان غير الماضي ، وهذه تضمنت نفي إمكانه وقبوله لما كان معبوداً لهم ولو فى بعض الزمان الماضي فقط . والتقدير : ما عبدتموه ولو فى بعض الأزمان الماضية فأنـا لا يمكنني ولا يسوغ لي أن أعبده أبداً .

ولكن لم ينف إلا ما يكون منه فى الحاضر والمستقبل،لأن المقصود براءته هو فى الحال والاستقبال . وهذه السورة يؤمر بها كل مسلم وإن كان قد أشرك بالله قبل قراءتها .

فهو يتبرأ فى الحاضر والمستقبل مما يعبده المشركون فى أي زمان كان . وينفى جواز عبادته لمعبودهم ، ويبين أن مثل هذا لا يكون ولا يصلح ولا يسوغ ، فهو ينفى جوازه شرعا ووقوعا . فإن مثل هذا الكلام لا يقال إلا فيما يستقبح من الأفعال ، كمن دعي إلى ظلم أو فاحشة فقال : « أنا أفعل هذا ؟ ما أنا بفاعل هذا أبداً » . فهو أبلغ من قوله « لا أفعله أبداً » . وهذا كقوله (وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ) .

فهو يتضمن نفى الفعل بغضاً فيه وكراهة له ، بخلاف قوله « لا أفعل » . فقد يتركه الإنسان وهو يحبه لغرض آخر . فإذا قال « ما أنا عابد ما عبدتم » دل على البغض والكراهة والمقت لمعبودهم ولعبادتهم إياه . وهذه هى البراءة .

ولهذا تستعمل فى ضد الولاية فيقال : تول فلانا ، وتبرأ من فلان . كما قال تعالى (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ) — الآية .

وأما قوله عن الكفار : (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) ، فهو خطاب لجنس الكفار وإن أسلموا فيما بعد ، فهو خطاب لهم ما داموا كفاراً . فإذا أسلموا لم يتناولهم ذلك . فإنهم حينئذ مؤمنون ، لا كافرون .

وإن كانوا منافقين فهم كافرون فى الباطن، فيتناولهم الخطاب .

وهذا كما يقال : قل يا أيها المحاربون ، والمخاصمون ، والمقاتلون ، والمعادون . فهو خطاب لهم ما داموا متصفين بهذه الصفة .

وما دام الكافر كافراً فإنه لا يعبد الله ، وإنما يعبد الشيطان ؛ سواء كان متظاهراً ، أو غير متظاهر به كاليهود .

فإن اليهود لا يعبدون الله ، وإنما يعبدون الشيطان ، لأن عبادة الله إنما تكون بما شرع وأمر . وهم وإن زعموا أنهم يعبدونه فتلك الأعمال المبدلة والمنهى عنها هو يكرهها ويبغضها وينهى عنها ، فليست عبادة .

فكل كافر بمحمد لا يعبد ما يعبده محمد ما دام كافراً . والفعل المضارع يتناول ما هو دائم لا ينقطع . فهو ما دام كافراً لا يعبد معبود محمد صلى الله عليه وسلم — لا في الحاضر ولا فى المستقبل .

ولم يقل عنهم « ولا تعبدون ما أعبد » ، بل ذكر الجملة الاسمية ليبين أن نفس نفوسكم الخبيثة الكافرة بريئة من عبادة إله محمد ، لا يمكن أن تعبده ما دامت كافرة . إذ لا تكون عابدته إلا بأن تعبده

وحده بما أمر به على لسان محمد . ومن كان كافراً بمحمد لا يكون عمله عبادة لله قط .

وتبرئتهم من عبادة الله جاءت بلفظ واحد بجملة اسمية تقتضي براءة ذواتهم من عبادة الله ، لم تقتصر على نفي الفعل .

ولم يحتج أن يقول فيهم « ولا أنتم عابدون ما عبدت » كما قال فى نفسه (وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ) لوجهين .

أحدهما : أن كل مؤمن فهو مأمور بقراءة هذه السورة ، ومنهم من كان معبوده غير الله . فلو قال « ولا أنتم عابدون ما عبدت » لقالوا : بل نحن نعبد ما كنت تعبد لما كنت مشركا ، بخلاف ما إذا قال « ولا أنتم عابدون ما أعبده فى هذا الوقت » . ولم يقل « ما أنا عابد له » إذ نفسه قد لا تكون عابدة له مطلقاً . وقد يجوز أن يعبد الواحد من الناس غير الله فى المستقبل ، فلا يكون من لم يعبد ما يعبده فى المستقبل مذموماً ، بخلاف المؤمن الذي يخاطب بهذه السورة غيره ، فإنه حين يقولها ما يعبد إلا الله . فهو يقول للكفار « ولا أنتم عابدون ما أعبده الآن » . وذكر النفي عن الكفار فى الجملتين لتقارب كل جملة جملة . فلما قال (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) فنفى الفعل ، قال (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) .

ثم لما زاد النفي بنفي جواز ذلك وبراءة النفس منه ـــ ذكر ما يدل على كراهته له وقبحه ، ونفى أن يعبد شيئاً مما عبدوه ولو فى بعض الزمان ـــ قال (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) ، بل أنتم بريئون من عبادة ما أعبده . فليس لبراءتى ، وكمال براءتى وبعدي من معبودكم ، وكمال قربى إلى الله فى عبادتى له وحده لا شريك له ، يكون لكم نصيب من هذه العبادة . بل أنتم أيضاً فى هذه الحال لا تعبدون ما أعبد ـــ لا فى الحال الأولى ، ولا في الثانية .

ولو اقتصر فى تبريهم من عبادة الله على الجملة الأولى لم يكن فيها تبرئة لهم فى هذه الحال الثانية . فبرأهم من معبوده حين البراءة الأولى الخاصة ، وحين البراءة الثانية العامة القاطعة .

وهم لم يختلف حالهم فى الحالين ، بل هم فيهما لا يعبدون ما يعبد . فلم يكن فى تغيير العبارة فائدة ، وإنما غيرت العبارة فى حقه وحق المؤمنين لتغيير المعنيين .

والإنسان يقوى يقينه ، وإخلاصه ، وتوحيده ، وبراءته من الشرك وأهله ، وبغضه لما يعبدون ولعبادتهم ، فرفع درجته فى ذلك . وهو فى ذلك يقول للكفار : « لا تعبدون ما أعبد » في هذه الحال ـــ سواء كانوا هم قد زاد كفرهم وبغضهم له أو لم يزد .

فالمقصود بالسورة أن المؤمن يتبرأ منهم ، ويخبرهم أنهم برآء منه . وتبريه منهم إنشاء ينشئه ، كما ينشئ المتكلم بالشهادتين . وهذا يزيد وينقص . ويقوى ويضعف .

وأما هم فهو يخبر ببراءتهم منه فى هذه الحال ، لا ينشئ شيئاً لم يكن فيهم . فخطاب المؤمن عن حالهم خبر عن حالهم ، والخبر مطابق للمخبر عنه ، فلم يتغير لفظ خبره عنهم ، إذا كانوا فى كل وقت من أوقات عبادته لله لا يعبدون ما يعبد . فهذا اللفظ الخبري مطابق لحالهم في جميع الأوقات — زادوا أو نقصوا .

ولا يجوز للمؤمن أن ينشئ زيادة فى كفرهم ، فإن ذلك محرم . بل هو مأمور بدعائهم إلى الإيمان . وليس له أن ينقصهم فى خبره عما هم متصفون به . فلم يكن فى الإخبار عن حالهم زيادة فيما هم عليه ولا نقص . فلم يغير لفظ الخبر في الحالين بلفظ واحد . وأما المؤمن نفسه فهو مأمور بأن ينشئ قوة الإخلاص لله وحده وعبادته وحده ، والبراءة من كل معبود سواه وعبادته ، وبراءته منه ومن عابديه . وقوله : (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) وإن كان لفظها خبراً ففيها معنى الإنشاء ، كسائر ألفاظ الإنشاءات ، كقوله « أشهد أن لا إله إلا الله » ، وقوله (إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِي) وقوله (إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ) فكل هذه الأقوال فيها معنى الإنشاء لها ينشئه المؤمن في

نفسه من زيادة البراءة من الشرك وهي المقشقشة التى تقشقش من الشرك ، كما يقشقش المريض من المرض . فإن الشرك والكفر أعظم أمراض القلوب . فأمر المؤمن بقول يوجب فى قلبه من البراءة من الشرك ما لم يكن في قلبه قبل ذلك . وكلما قاله ازداد براءة من الشرك ، وقلبه شفاء من المرض ، وإن كان الكفرة المخاطبون لا يزدادون بالإخبار عنهم إلا كفراً . فالجمل الخبرية تطابق المخبر عنه ، والإنشاء يوجب إحداث ما لم يكن . فقيل (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) ، أي أنا ممتنع من هذا ، تارك له ، ثم قال (وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ) أي أنا برىء من هذا ، متنزه عنه . مزك لنفسي منه . فإن الشرك أعظم ما تنجس به النفس ، وأعظم تزكية النفس وتطهيرها تزكيتها منه وتطهيرها منه . فما أنا عابد قط ما عبدتم فى وقت من الأوقات .

وأنتم مع ذلك ما أنتم عابدون ما أعبد ، بل أنتم بريئون مما أعبد . وأنا برىء مما تعبدون ، مأمور بالبراءة منه ، وطالب زيادة البراءة منه ، ومجتهد فى ذلك .

وأنا أخبر عنكم بأنكم بريئون مما أعبد ، إما لكونكم تأمرون بذلك وإما لكونكم تعبدونه ، فلا أخبر به ، فإنه كذب . وإما لكونكم تجتهدون فى البراءة وتبالغون فيها ، فبها تختلف فيه أحوالكم .

وأنا لا يسوغ لي أن أذكر ما يزيل براءتكم ، ولا أكذب عليكم فإنكم تنقصون منها إذا تبرأت ، بل التبري منها داع وباعث لمن له عقل أن ينظر في سبب هذه البراءة ، لا سيما فى حق الرسول الذي خوطب أولا بقوله (قل) .

فلينظر العاقل فى سبب براءتى من الشرك وما أنتم عليه ، واختياري به عداوتكم ، والصبر على أذاكم ، واحتمالي هذه المكاره العظيمة . بعد ما كنتم تعظمونى غاية التعظيم ، وتصفونى بالأمانة ، وتسموني « الأمين » وتفضلونى على غيري ، ونسبي فيكم أفضل نسب وتعرفون ما جعل الله في من العقل والمعرفة ومكارم الأخلاق وحسن المقاصد وطلب العدل والإحسان ، وأني لا أختار لأحد منكم سوءاً ، ولا أريد أن أصيب أحداً بشر . فاختياري للبراءة مما تعبدون ، وإظهاري لسبهم وشتمهم . أهو سدى ليس له موجب أوجبه ؟ فانظروا فى ذلك . ففي السورة دعاء وبعث للكفار إلى طلب الحق ومعرفته ، مع ما فيها من كمال البراءة منهم .

ومعانيها كثيرة شريفة يطول وصفها .

وقوله : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) يتناول كل كافر . فهو لا يعبد ما يعبده أحد من الكفار ، ولا مشركي العرب ، ولا غيرهم من المشركين

والكفار أهل الكتاب — لا اليهود ولا النصارى ، ولا غيرهم من أصناف الكفار . وذلك أنه قال (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) . فذكر لفظ « ما » ، ولم يقل « من تعبدون » . و « ما » تدل على الصفة كما تقدم وما ذكره المهدوي وغيره من أنه قال : (مَآ أَعْبُدُ) ولم يقل « من أعبد » — يقابل به (وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ [مَّا عَبَدتُّمْ]) الذي يراد به الأصنام ، فضعيف جداً بغير اللغة ويخص عموم القرآن — وهو عموم مقصود — ويزيل المعنى الذي به تعلقت هذه البراءة .

فإن « ما » فى اللغة إما لما لا يعلم(أ)(١) ولصفات ما يعلم ، كما في قوله (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ) (وَمَا سَوَّىٰهَا) ، (وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ) ؛ وفى التسبيح المأثور أنه يقال عند سماع الرعد : « سبحان ما سبحت له » ومثله كثير . فقوله : (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) جار على أصل اللغة .

وأيضاً فقوله : (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) خطاب للكفار مطلقاً ، فهو لا يعبد الملائكة ولا غير ذلك مما عبد من دون الله — وإن كان ما عبد أهل العلم والعقل فعبر عن ذواتهم بـ « من » فتخصيص البراءة من الشرك بشرك مشركي العرب غلط عظيم ، وإنما هي براءة من كل شرك .

وكون الرب يتصف بما تتصف به الأصنام من عدم العلم ما لا

---

(١) أضيفت لضرورة السياق

يجوز عليه ، ولا تصح المقابلة فى مثل ذلك . بل المقصود ذكر الصفات والإخبار بمعبود الرسول والمؤمنين ليتبرأ من معبودهم ويبرئهم من معبوده .

وإذا قال اليهود : نحن نقصد عبادة الله . كانوا كاذبين ، سواء عرفوا أنهم كاذبون أو لم يعرفوا ، كما يقول النصارى : إنا نعبد الله وحده وما نحن بمشركين ، وهم كاذبون . لأنهم لو أرادوا عبادته لعبدوه بما أمر به ، وهو الشرع ، لا بالمنسوخ المبدل .

وأيضاً فالرب الذي يزعمون أنهم يقصدون عبادته هو عندهم رب لم ينزل الإنجيل ولا القرآن ، ولا أرسل المسيح ولا محمداً . بل هو عند بعضهم فقير ، وعند بعضهم بخيل ، وعند بعضهم عاجز ، وعند بعضهم لا يقدر أن يغير ما شرعه . وعند جميعهم أنه أيد الكاذبين المفترين عليه الذين يزعمون أنهم رسله وليسوا رسله ، بل هم كاذبون سحرة . قد أيدهم ونصرهم ، ونصر أتباعهم على أوليائه المؤمنين ، لأنهم عند أنفسهم أولياؤه دون الناس . فالرب الذي يعبدونه هو دائماً ينصر أعداءه .

فهم يعبدون هذا الرب ، والرسول والمؤمنون لا يعبدون هذا المعبود الذي تعبده اليهود . فهو منزه عما وصفت به اليهود معبودها

من جهة كونه معبوداً لهم ـــ منزه عن هـذه الإضافة . فليس هـو معبوداً لليهود ، وإنما فى جبلاتهم صفات ليست هي صفاته زينها لهم الشيطان . فهم يقصدون عبادة المتصف بتلك الصفات ، وإنما هو الشيطان .

فالرسول والمؤمنون لا يعبدون شيئاً تعبده اليهود ـــ وإن كانوا يعبدون من يعبدونه . وهذا مما يظهر به فائدة ما ذكرنا .

وعلى هذا فقوله : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) خطاب لجميع الكفار كما دلت عليه الآية . وبهذا يظهر خطأ من قال إنه خطاب للمشركين والنصارى دون اليهود ، كما فى قول ابن زيد : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) قال للمشركين والنصارى ، واليهود لا يعبدون إلا الله ، ولا يشركون إلا أنهم يكفرون ببعض الأنبياء بما جاءوا به من عند الله ، ويكفرون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ، وقتلوا طوائف الأنبياء ظلماً وعدواناً . قال : إلا العصابة التى تقول حيث خرج بخت نصر ، وقيل : من سموا عزيراً « ابن الله » ولم يعبدوه . ولم يفعلوا كما فعلت النصارى ـــ قالت : المسيح ابن الله ، وعبدته .

فهـذا الذي ذكره من أن اليهود لا تشـرك كما أشركت العرب والنصارى صحيح ، لكنهم مع هـذا لا يعبدون الله . بل يستكبرون عن عبادته ، ويعبدون الشيطان ، لا يعبدون الله . ومن قال إن اليهود

تعبد الله فقد غلط غلطاً قبيحاً . فكل من عبد الله كان سعيداً من أهل الجنة ، وكان من عباد الله الصالحين . قال تعالى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ)

وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك تأتى قوماً م أهل كتاب ، فأول ماندعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله،وأن محمداً رسول الله — وفى رواية : « فادعهم إلى عبادة الله فإذا عرفوا الله فأعلمهم ... »

فلا يعبد إلا الله بعد أن أرسل محمداً وعرفت رسالته وبلغت . ولهذا اتفق العلماء على أن أعمالهم حابطة . ولو عبدوا الله لم تحبط أعمالهم . فإن الله لا يظلم أحداً .

وقبل إرسال محمد إنما كان يعبد الله من عبده بما أمر به . فأما من ترك عبادته بما أمر به،واتبع هواه فهو لا يعبد الله ، إنما يعبد الشيطان ، ويعبد الطاغوت . وقد أخبر الله عن اليهود بأنهم عبدوا الطاغوت ، وأنه لعنهم وغضب عليهم وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت .

وهو اسم جنس يدخل فيه الشيطان ، والوثن ، والكهان ،

والدرهم والدينار ، وغير ذلك . وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ) وقال (نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ) ـــ الآية

وهم أشد عداوة للمؤمنين من النصارى ، وكفرهم أغلظ ، وهم مغضوب عليهم . ولهذا قيل : إنهم تحت النصارى فى النار . واليهود إن لم يعبدوا المسيح فقد افتروا عليه وعلى أمه بما هو أعظم من كفر النصارى . ولهذا جعل الله النصارى فوقهم إلى يوم القيامة .

فالنصارى مشركون يعبدون الله ويشركون به . وأما اليهود فلا يعبدون الله ، بل هم معطلون لعبادته ، مستكبرون عنها ـــ كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا ففريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون . بل هم متبعون أهواءهم ، عابدون للشيطان .

فالنبى والمؤمنون لا يعبدون ما تعبده اليهود . وهم وإن وصفوا الله ببعض ما يستحقه فهم يصفونه بما هو منزه عنه . وليس فى قلوبهم عبادة له وحده . فإن ذلك لا يكون إلا لمن عبده بما أمره به .

والسورة لم يقل فيها : « يا أيها المشركون » حتى يقال فيها إنها

إنما تناولت من أشرك . بل قال (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) فتناولت كل كافر ، سواء كان ممن يظهر الشرك ، أو كان فيه تعطيل لما يستحقه الله واستكبار عن عبادته ، والتعطيل شر من الشرك ، وكل معطل فلا بد أن يكون مشركا .

والنصارى مع شركهم لهم عبادات كثيرة ، واليهود من أقل الأمم عبادة وأبعدهم عن العبادة لله وحده . لكن قد يعرفون مالا تعرفه النصارى ، لكن بلا عبادة وعمل بالعلم . فهم مغضوب عليهم ، وأولئك ضالون . وكلاهما قد برأ الله منهم رسوله والمؤمنين .

وفي هذه الأمة من يعرف ما لا تعرفه اليهود والنصارى بلا عمل بالعلم . ففيهم شبه ، كما قال سفيان بن عيينة : من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى . بل قد قال أبو هريرة : ما أقرب الليلة من البارحة ، أنتم أشبه الناس ببنى إسرائيل . بل فى الحديث الصحيح : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » . قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن ؟ » وفي رواية : فارس والروم ؟ قال : « ومن الناس إلا أولئك ؟ » .

وقال : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت

النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هـذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة » .

وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع ، وبين فيه حال الفرقة الناجية الذين هم على مثل ما كان عليه النبي صـلى الله عليـه وسلم وأصحابه .

ومما يوضح ما تقـدم أن قوله (لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ) معناه المعبود . ولكن هو لفظ مطلق يتناول الواحـد والكثير ، والمذكر والمؤنث . فهو يتناول كل معبود لهم .

والمعبود هو الإله . فـكأنه قال : لا أعبد إلهـكم ، ولا تعبـدون إلهي ، كما ذكر الله فى قصة يعقوب . قال تعالى (أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ)

واسم الإله والمعبود يتضمن إضـافة إلى العـابد . وقال: (إِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ) . هو الذي يعبده هؤلاء ـــ صـلوات الله وسلامه عليهم ـــ ويألهونه .

وإنما يعبده من كان على ملتهم ، كما قال يوسف (إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ * وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ

وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ) — إلى قوله — ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) . فتبين أن ملة آبائه هي عبادة الله . وهي ملة إبراهيم . وقد قال تعالى (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ — إلى قوله — فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

وإذا كان كذلك فاليهود والنصارى ليسوا على ملة إبراهيم ، وإذا لم يكونوا على ملته لم يكونوا يعبدون إله إبراهيم . فإن من عبد إله إبراهيم كان على ملته ، قال تعالى (وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ — إلى قوله — وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) فقوله : (قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ) يبين أن ما عليه اليهود والنصارى ينافي ملة إبراهيم .

وهذا بعد مبعث محمد مما لا ريب فيه ، فإنه هو الذي بعث بملة إبراهيم . والطائفتان كانتا خارجتين عنها بما وقع منهم من التبديل . قال تعالى (إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) وقال (قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ) — الآية .

وقال (ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا) .

وقوله (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ) يبين

أن كل من رغب عنها فقد سفه نفسه . وفيه من جهة الإعراب والمعنى قولان .

أحدهما ـــ وهو قول الفراء وغيره من نحاة الكوفة واختيار ابن قتيبة وغيره ، وهو معنى قول أكثر السلف ـــ أن النفس هي التى سفهت . فإن « سفه » فعل لازم لا يتعدى ، لكن المعنى : إلا من كان سفيهاً فجعل الفعل له ونصب النفس على التمييز لا النكرة ، كقوله (وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا) .

وأما الكوفيون فعرفوا هذا وهذا . قال الفراء : نصب النفس على التشبيه بالتفسير ، كما يقال : ضقت بالأمر ذرعا ، معناه : ضاق ذرعى به . ومثله (وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا) ، أي اشتعل الشيب في الرأس . قال : ومنه قوله : ألم فلان رأسه ، ووجع بطنه ، ورشد أمره . وكان الأصل : سفهت نفس زيد ، ورشد أمره ، فلما حول الفعل إلى زيد انتصب ما بعده على التمييز .

فهذه شواهد عرفها الفراء من كلام العرب . ومثله قوله : غبن فلان رأيه ، وبطر عيشه . ومثل هذا قوله (بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا) ، أي بطرت نفس المعيشة . وهذا معنى قول يمان بن رباب : حمق رأيه ونفسه ، وهو معنى قول ابن السائب : ضل من قبل نفسه ، وقول

أبي روق : عجز رأيه عن نفسه .

والبصريون لم يعرفوا ذلك . فمنهم من قال : جهل نفسه ، كما قاله ابن كيسان ، والزجاج . قال : لأن من عبد غير الله فقد جهل نفسه لأنه لم يعلم خالقها .

وهذا الذي قالوه ضعيف . فإنه إن قيل إن المعنى صحيح فهو إنما قال (سفه) ، و « سفه » فعل لازم ، ليس بمتعد ، و « جهل » فعل متعد . وليس في كلام العرب « سفهت كذا » ألبتة بمعنى : جهلته . بل قالوا : سفه ــ بالضم ــ سفاهة ، أي صار سفيها ، وسفه ــ بالكسر ــ أي حصل منه سفه ، كما قالوا في « فقه وفقه » . ونقل بعضهم : سفهت الشرب إذا أكثرت منه . وهو يوافق ما حكاه الفراء ، أي صار شربه سفيهاً ، فسفه شربه لما جاوز الحد .

وقال الأخفش ، ويونس : نصب بإسقاط الخافض ، أي سفه في نفسه . وقولهم « بإسقاط الخافض » ليس هو أصلا فيعتبر به ، ولكن قد تنزع حروف الجر في مواضع مسموعة ، فيتعدى الفعل بنفسه . وإن كان مقيساً في بعض الصور . فـ « سفه » ليس من هذا ، لا يقال : سفهت أمر الله ، ولا دين الإسلام ، بمعنى : جهلته ، أي سفهت فيه . وإنما يوصف بالسفه وينصب على التمييز ما خص به ،

مثل نفسه أو شربه ، ونحو ذلك .

والمقصود أن كل من رغب عن ملة إبراهيم فهو سفيه . قال أبو العالية : رغبت اليهود والنصارى عن ملة إبراهيم ، وابتدعوا اليهودية والنصرانية ، وليست من الله ، وتركوا دين إبراهيم . وكذلك قال قتادة : بدلوا دين الأنبياء واتبعوا المنسوخ .

فأما موسى والمسيح ومن اتبعها فهم على ملة إبراهيم متبعون له ، وهو إمامهم . وهذا معنى قوله (إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا) . فهو يتناول الذين اتبعوه قبل مبعث محمد وبعد مبعثه . وقيل إنه عام ، قال الحسن البصري : كل مؤمن ولي إبراهيم ممن مضى وممن بقي . وقال الربيع بن أنس : هم المؤمنون الذين صدقوا نبي الله واتبعوه ، وكان محمد والذين معه من المؤمنين أولى الناس بإبراهيم . وهذا وغيره مما يبين أن اليهود والنصارى لا يعبدون الله ، وليسوا على ملة إبراهيم .

فإن قيل : فالمشرك يعبد الله وغيره بدليل قول الخليل (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ) . فقد استثناه مما يعبدون ، فدل على أنهم كانوا يعبدون الله .
وكذلك قوله (إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى) ، واستثناه

أيضاً . وفى المسند وغيره حديث حصين الخزاعى لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا حصين ! كم تعبد اليوم ؟ » قال : سبعة آلهة ـ ستة في الأرض ، وواحد فى السماء . قال : « فمن الذي تعد لرغبتك ورهبتك ؟ » قال : الذي فى السماء .

قيل : هذا قول المشركين ، كما تقول اليهود والنصارى : نحن نعبد الله . فهم يظنون أن عبادته مع الشرك به عبادة ، وهم كاذبون فى هذا .

وأما قول الخليل ففيه قولان . قال طائفة : إنه استثناء منقطع . وقال عبد الرحمن بن زيد : كانوا يعبدون الله مع آلهتهم .

وعلى هذا فهذا لفظ مقيد . فإنه قال (ما تعبدون) . فسماه عبادة إذا عرف المراد ، لكن ليست هي العبادة التى هي عند الله عبادة . فإنه كما قال تعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء ، وهو كله للذي أشرك » . وهذا كقوله تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ) . سماه إيماناً مع التقييد ، وإلا فالمشرك الذي جعل مع الله إلهاً آخر لا يدخل فى مسمى الإيمان عند الإطلاق . وقد قال (يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) ، (فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) . فهذا مع التقييد . ومع الإطلاق فالإيمان هو الإيمان بالله ، والبشارة بالخير .

وقوله (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) نفي العبادة مطلقاً ، ليس هو نفي لما قد يسمى عبادة مع التقييد . والمشرك إذا كان يعبد الله ويعبد غيره فيقال : إنه يعبد الله وغيره ، أو يعبده مشركاً به . لا يقال : إنه يعبد مطلقاً . والمعطل الذي لا يعبد شيئاً شر منه . والعبادة المطلقة المعتدلة هى المقبولة ، وعبادة المشرك ليست مقبولة .

ومما يوضح هذا قوله : (أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ) الآية . قالوا فيها (نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ) ، ثم قالوا : (إِلَٰهًا وَٰحِدًا) . فهذا بدل من الأول في أظهر الوجهين . فإن النكرة تبدل من المعرفة ، كما في قوله (لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ) ، فذكرت معرفة ، وموصوفة . كذلك قالوا (نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ) فعرفوه ، ثم قالوا (إِلَٰهًا وَٰحِدًا) فوصفوه . والبدل في حكم تكرير العامل أحياناً ، كما في قوله (قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ) فالتقدير : نعبد إلهك ، نعبد إلهاً واحداً ، ونحن له مسلمون . فجمعوا بين الخبرين بأمرين — بأنهم يعبدون إلهه ، وأنهم إنما يعبدون إلهاً واحداً . فمن عبد إلهين لم يكن عابداً لإلهه وإله آبائه . وإنما يعبد إلهه من عبد إلهاً واحداً .

ولو كان من عبد الله وعبد معه غيره عابداً له لكانت عبادته نوعين — عبادة إشراك ، وعبادة إخلاص . وإذا كان كذلك لم يكن

قوله (إِلَٰهًا وَٰحِدًا) بدلاً . لأن هذا كل من كل ، ليس هو بدل بعض من كل . فعلم أن إلهه وإله آبائه لا يكون إلا إلهاً واحداً .

والوجه الثانى : قوله (إِلَٰهًا وَٰحِدًا) نصب على الحال ، لكنها حال لازمة فإنه لا يكون إلا إلهاً واحداً ، كقوله (وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا) وهو لا يكون إلا مصدقاً . ومنه (مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا) ، (وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ) . فمن عبد معه غيره فما عبده إلهاً واحداً ، ومن أشرك به فما عبده . وهو لا يكون إلا إلهاً واحداً . فإذا لم يعبده فى الحال اللازمة له لم تكن له حال أخرى يعبده فيها ، فما عبده .

فإن قيل : المشرك يجعل معه آلهة أخرى ، فهو يعبد فى حال ليس هو فيها الواحد ، قيل : هذا غلط منشؤه أن لفظ « الإله » يراد به المستحق للإلهية ، ويراد به ما اتخذه الناس إلهاً وإن لم يكن إلهاً فى نفس الأمر ، بل هي أسماء سموها هم وآباؤهم . فتلك ليست فى نفسها آلهة ، وإنما هي آلهة فى أنفس العابدين . فإلهيتها أمر قدره المشركون ، وجعلوه فى أنفسهم من غير أن يكون مطابقاً للخارج ، كالذي يجعل من ليس بعالم عالماً ، ومن ليس بحي حيا ، ومن ليس بصادق ولا عدل صادقا وعدلا فيقال : هذا عندك صادق ، وعادل ، وعالم ، وتلك اعتقادات غير مطابقة ، وأقوال كاذبة غير لائقة .

ولهذا يجعل سبحانه ذلك من باب الافتراء والكذب ، كما قال أصحاب الكهف (هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا) . وقال الخليل (إِنَّمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡثَٰنٗا وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًا) . وقال (وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ) أي أيّ شيء يتبع الذين يشركون ؟ وإنما يتبعون الظن والخرص ، وهو الحزر . هذا صواب ، وأن ما استفهامية . وقد قيل إنها نافية ، وبعضهم لم يذكر غيره ، كأبي الفرج . وهو ضعيف كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع .

وقال هود (ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ) .

وإذا كانت إلهية ما سوى الله أمراً مختلقا يوجد في الذهن واللسان لا وجود له فى الأعيان . وهو من باب الكذب والاعتقاد الباطل الذي ليس بمطابق . وما عند عابديها من الحب والخوف والرجاء لها تابع لذلك الاعتقاد الباطل . كمن اعتقد فى شخص أنه صادق فصدقه فيما يقول ، وبنى على إخباره أعمالا كثيرة . فلما تبين كذبه ظهر فساد تلك الأعمال كأتباع مسيلمة ، والأسود ، وغيرهما من أصحاب الزوايا والترهات ، وما يشرعونه لأتباعهم مما لم يأذن به الله ، بخلاف الصادق والصدق .

ولهذا كانت كلمة التوحيد (كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ). وقال فى كلمة الشرك (كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ) . فليس [لها] أساس ثابت ، ولا فرع ثابت ، إذ كانت باطلة ، كأقوال الكاذبين وأعمالهم . بل هي أعظم الكذب والافتراء مع الحب لها .

والشرك أعظم الظلم . قال ابن مسعود ، قلت : يا رسول الله ! أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » .

فنفس تألههم لها ، وعبادتهم إياها ، وتعظيمها ، وحبها ، ودعائها ، واعتقادها آلهة ، والخبر عنها بأنها آلهة موجود ، كما كان اعتقاد الكذابين موجوداً . وأما نفس اتصافها بالإلهية فمفقود ، كاتصاف مسيلمة بالنبوة .

فهنا حالان — حال للعابد ، وحال للمعبود . فأما العابدون فكلهم فى قلوبهم عبادة وتأله لمن عبدوه . وأما المعبودون فالرحمن له الإلهية ، وما سواه لا إلهية له ، بل هو ميت لا يملك لعابديه ضراً ولا نفعا .
(قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا)
وهو فى أصح القولين (سبيلا) بالتقرب بعبادته وذكره . ولهذا قال بعدها (تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ)

فأخبر عن الخلائق كلها أنهـا تسبح بحمده . وقد بسط هذا في موضع آخر .

فقوله (نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ — إِلَٰهًا وَٰحِدًا) إذا قيل إنه منصوب على الحال ، فإما أن يكون حالا مـن الفاعل العابد ، أو مـن المفعول المعبود . فالأول : نعبده فى حال كوننا مخلصين لا نعبد إلا إياه . والثانى نعبده فى الحال اللازمة له . وهو أنه إله واحد ، فنعبده مخلصين معترفين له بأنه الإله وحده دون ما سواه .

فإن كان التقدير هذا الثانى امتنع أن يـكون المشرك عابداً له . فإنه لا يعبده فى هذه الحال . وهو سبحانه ليست له حال أخرى نعبده فيها . وإن كان التقدير الأول فقد يمكن أن نعبده في حال أخرى نتخذ معه آلهة أخرى فى أنفسنا .

لكن قوله (إِلَٰهًا وَٰحِدًا) دليل عـلى أنها حال مـن المعبود ، بخـلاف ما إذا قيـل : نعبـده مخلصين له الدين ، فإن هـذه حال من الفـاعل .

ولهذا يأتى هـذا فى القرآن كثيراً ، كقوله (فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ) ، وقوله (قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى) . فهذا حال من الفاعل

فإنه يكون تارة مخلصا ، وتارة مشركا . وأما الرب تعالى فإنه لايكون إلا إلها واحداً .

والحال وإن كانت صفة للمفعول فهي أيضا حال للفاعل . فإنهم قالوا : نعبده فى هذه الحال . فلزم أن عبادتهم له ليست في غير هذا الحال . وبين أن قوله (نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ ... إِلَٰهًا وَٰحِدًا) هي حال متعلقة بالفاعل والمفعول جميعا ــ بالعابد والمعبود . فإن العامل فيها ــ المتعلق بها ــ العبادة ، وهي فعل العابد ، والذي يقال له المفعول فى العربية هو المعبود .

كما قيل فى الجملة (وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ) . قيل : هي واو العطف ، وقيل واو الحال أي نعبده فى هذه الحال . قالوا : وهي حال من فاعل « نعبد » أو مفعوله لرجوع الهاء إليه فى « له » ، وهذا الترديد غلط ، إذ هي حال منهما جميعاً . فإنهم إذا عبدوه وهم مسلمون فهم مسلمون حال كونهم عابدين ، وحال كونه معبوداً ، إذ كونهم عابدين وكونه معبوداً ليس مختصاً بمقارنة أحدهما دون الآخر .

فالظرف والحال هنا كلمة وليست مفرداً ، ولهذا اشتبه عليهم . فإن المفرد لا يمكن أن يكون فى اللفظ صفة لهذا وهذا . فإذا قلت : ضربت زيداً قاعداً ، فالقعود حال للفاعل أو المفعول . وإذا قلت : ضربته والناس

قعود ، فليس هذه الحال من أحدهما دون الآخر ، بل هي مقارنة للضرب المتعلق بها . كأنه قال : ضربته فى زمان قعود الناس . فهو ظرف للفعل المتعلق بالفاعل والمفعول ، بخلاف ما إذا قلت : ضربته فى حال قعودي أو قعوده ، فهذا يختلف .

والآية فيها (إِلَٰهًا وَٰحِدًا) . فهذه حال من المعبود بلا ريب . فلزم أنهم إنما عبدوه فى حال كونه إلهاً واحداً . وهذه لازمة له .

وإذا قيل ، المراد : فى حال كونه معبوداً واحداً لا نتخذ معه معبوداً آخر ، فهذه حال ليست لازمة ، لكنه صفة للعابدين ، لا له . قيل : هذا ليس فيه مدح له ، ولا وصف له بأنه يستحق الإلهية . لكن فيها وصفهم فقط .

وأيضاً فقوله (إِلَٰهًا وَٰحِدًا) كقوله (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ) فهو في نفسه إله واحد وإن جعل معه المشركون آلهة بالافتراء والحب . فيجب أن يكون المراد ما دل عليه هذا الاسم .

ولو أرادوا ذلك المعنى لقالوا : نعبده مخلصين له الدين . وهذا المعنى قد ذكروه فى الجملة الثانية . وهي قولهم (وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ) ، لا سيما إذا جعلت حالا ، أي نعبده إلها واحداً فى حال إسلامنا له .

وإسلامهم له يتضمن إخلاص الدين له ، وخضوعهم ، واستسلامهم لأحكامه ، بخلاف غير المسلمين .

ولهذا قال آمراً للمؤمنين أن يقولوا (ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ) .

ثم قال (صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ * قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ) .

وفي هذه الآيات معان جليلة ليس هذا موضع استيفائها .

فصـــــل

وهذا النزاع فى قوله : (قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ) هل هو خطاب لجنس الكفار كما قاله الأكثرون ، أو لمن علم أنه يموت كافراً كما قاله بعضهم ، يتعلق بمسمى « الكافر » ومسمى « المؤمن » .

فطائفة تقول : هذا إنما يتناول من وافى القيامة بالإيمان . فاسم المؤمن عندهم إنما هو لمن مات مؤمناً . فأما من آمن ثم ارتد فذاك ليس عندهم بإيمان .

وهذا اختيار الأشعري ، وطائفة من أصحاب أحمد ، وغيرهم . وهكذا يقال : الكافر [من] مات كافراً .

وهؤلاء يقولون : إن حب الله وبغضه ، ورضاه وسخطه ، وولايته وعداوته ، إنما يتعلق بالموافاة فقط . فالله يحب من علم أنه يموت مؤمناً ، ويرضى عنه ويواليه بحب قديم وموالاة قديمة . ويقولون : إن عمر حال كفره كان ولياً لله .

وهذا القول معروف عن ابن كلاب ومن تبعه ، كالأشعري وغيره .

وأكثر الطوائف يخالفونه في هذا ، فيقولون : بل قد يكون الرجل عدواً لله ثم يصير ولياً لله ، ويكون الله يبغضه ثم يحبه . وهذا مذهب الفقهاء والعامة . وهو قول المعتزلة ، والكرامية ، والحنفية قاطبة ، وقدماء المالكية ، والشافعية ، والحنبلية .

وعلى هذا يدل القرآن ، كقوله (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) ، (وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ) . وقوله (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا) ، فوصفهم بكفر بعد إيمان ، وإيمان بعد كفر . وأخبر عن الذين كفروا أنهم كفار ، وأنهم إن انتهوا يغفر لهم ما قد سلف . وقال (فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ) وقال (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ) .

وفى الصحيحين فى حديث الشفاعة : تقول الأنبياء : « إن ربى قد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله . ولن يغضب بعده مثله » .

وفى دعاء الحجاج عند الملتزم عن ابن عباس وغيره : « فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فمن الآن فارض عني » . وبعضهم حذف « فارض عني » ، فظن بعض الفقهاء أنه « فمن الآن » أنه من « المن » . وهو تصحيف . وإنما هو من حروف الجر كما فى تمام الكلام وإلا فمن الآن فارض عنى .

فبين أنه يزداد رضا ، وأنه يرضى فى وقت محدود . وشواهد هذا كثيرة . وهو مبسوط فى مواضع .

فصل

ونظير القول في (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) القولان فى قوله (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) فإن للناس فى هذه الآية قولين .

أحدها : أنها خاصة بمن يموت كافراً . وهذا منقول عن مقاتل ، كما قال في قوله (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) . وكذلك نقل عن الضحاك . قالا : نزلت فى مشركي العرب ، كأبي جهل ، وأبى طالب ، وأبى لهب ، ممن لم يسلم . وقال الضحاك : نزلت في أبى جهل وخمسة من أهل بيته .

وطائفة من المفسرين لم يذكروا غير هذا القول ، كالثعلبي والبغوي وابن الجوزى . قال البغوي : هذه الآية في أقوام حقت عليهم كلمة الشقاوة فى سابق علم الله .

وقال ابن الجوزي ، قال شيخنا على بن عبيد الله : وهذه الآية وردت بلفظ العموم والمراد بها الخصوص ، لأنها آذنت بأن الكفار حين إنذارهم لا يؤمنون ، وقد آمن كثير من الكفار عند إنذارهم . ولو كانت على ظاهرها فى العموم لكان خبر الله بخلاف مخبره ، فلذلك وجب نقلها إلى الخصوص .

والقول الثانى : أن الآية على مقتضاها ، والمراد بها أن الإنذار وعدمه سواء بالنسبة إلى الكافر ما دام كافراً ، لا ينفعه الإنذار ولا يؤثر فيه . كما قيل مثل ذلك في الآيات إنها غير موجبة للإيمان . وقد جمع بينهما فى قوله (وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ) .

فالآيات أفقية ، وأرضية ، وقرآنيـة ، وهي أدلة العـلم . والإنذار يقتضي الخوف . فالآيات لمن إذا عرف الحق عمل به ، فهذا تنفعه الحكمة . والإنذار لمن يعرف الحق وله هوى يصده فينذر بالعـذاب الذي يدعوه إلى مخالفة هواه ، وهو خوف العذاب . وهـذا هو الذي يحتـاج إلى الموعظة الحسنة . وآخر لايقبل الحق فيحتاج إلى الجدل ، فيجادل بالتى هي أحسن .

وقد قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ) ، وقال (إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا) ، (إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ) .

فالمراد أن الـكافر ما دام كافراً لا يقبـل الحق سواء أنـذر أم لم ينذر ، ولا يؤمن ما دام كذلك . لأن على قلبه وسمعه وبصره موانع تصد عن الفهم والقبول . وهكذا حال من غلب عليه هواه .

وهو سبحانه لم يقل « إنهم لا يؤمنون » . وقيل ذلك لمن سبقت عليـه الشقوة ، أو حقت عليـه الـكلمة ، كقوله (إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) فبين أن هؤلاء لا يؤمنون إلا حين لا ينفعهم إيمانهم وقت

رؤية العـذاب الأليم . كإيمان فرعون المذكور قبلها . وموسى قد دعا عليه فقال (رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ * قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا) .

وأما إذا أطلق سبحانه الكفار فهو مثل قوله (وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ) ـــ الآية . فبين أنهم قد يؤمنون إذا شاء .

وآية البقرة مطلقة عامة . فإنه ذكر فى أول السورة أربع آيات فى صفة المؤمنين . وآيتين فى صفة الكافرين ، وبضع عشرة آية في المنافقين . فبين حال الكافر المصر على كفره أن الإنذار لا ينفعه للحجب التى على قلبه وسمعه وبصره . وليس قال : إن الله لا يهدي أحداً من هؤلاء ، فيسمع ويقبل . ولكن هو حين يكون كافراً لا تتناوله الآيـة . وهـذا كما يقال فى الكافر الحربى : لا يجوز أن تعقد له الذمة ، ولا يكون قط من أهل دار الإسلام مادام حربياً .

فالكفار ماداموا كفاراً هم بهذه المثابة . لهم موانع تمنعهم من الإيمان كما أن للمنافقين موانع تمنعهم ما داموا كذلك . وإن أنذروا . وهذا كقوله (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فهذا مثل كل كافر ما دام كافراً .

وذلك لا يمنع أن يكونوا قد يسمعون [إذا زال الغطاء الذي على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ، فإنهم لا يسمعون] لذلك المعنى المشتق منه ، وهو الكفر . فما داموا هذه حالهم فهم كذلك ، ولكن تغير الحال ممكن ، كما قال (إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) ، وكما هو الواقع .

ومثل هذا يفيد أن الإنسان لا يعتقد أنه بدعائه وإنذاره وبيانه يحصل الهدى ولو كان أكمل الناس ، وأن الداعى وإن كان صالحاً ناصحاً مخلصاً فقد لا يستجيب المدعو — لا لنقص في الدعاء ، لكن لفساد فى المدعو .

وهذا لأن حصول المطلوب متوقف على فعل الفاعل وقبول القابل ، كالسيف القاطع يؤثر بشرط قبول المحل فيه — لا يقطع الحجارة والحديد ونحو ذلك . والنفخ يؤثر إذا كان هناك قابل — لا يؤثر في الرماد .

والدعاء ، والتعليم ، والإرشاد . وكل ما كان من هذا الجنس ، له فاعل وهو المتكلم بالعلم والهدى والنذارة ، وله قابل وهو المستمع . فإذا كان المستمع قابلا حصل الإنذار التام ، والتعليم التام ، والهدى التام . وإن لم يكن قابلا قيل : علمته فلم يتعلم ، وهديته فلم يهتد ، وخاطبته فلم يصغ ، ونحو ذلك .

فقوله في القرآن (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) هو من هذا . إنما يهتدي من يقبل الاهتداء ، وهم المتقون ، لا كل أحد . وليس المراد أنهم كانوا متقين قبل اهتدائهم ، بل قد يكونون كفاراً . لكن إنما يهتدي به من كان متقياً . فمن اتقى الله اهتدى بالقرآن . والعلم والإنذار إنما يكون بما أمر به القرآن .

وهكذا قوله (لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا) الإنذار التام ، فإن الحي يقبله . ولهذا قال (وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) فهم لم يقبلوا الإنذار .

ومثله قوله (إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا) .

وعكسه قوله (وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ) ، أي كل من ضل به فهو فاسق . فهو ذم لمن يضل به ، فإنه فاسق . ليس أنه كان فاسقاً قبل ذلك .

ولهذا تأولها سعد بن أبي وقاص في الخوارج ، وسماهم « فاسقين » لأنهم ضلوا بالقرآن . فمن ضل بالقرآن فهو فاسق .

فقوله (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا) من هذا الباب . والتقدير : من ختم على قلبه وجعل على سمعه وبصره غشاوة فسواء عليك أنذرته أم لم تنذره هو لا يؤمن . أي ما دام كذلك .

ولكن هذا قد يزول — وفى صفة النبي صلى الله عليه وسلم : (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) وحرزاً للأميين . أنت عبدي ورسولي ، سميتك « المتوكل » ، لست بفظ ، ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق . ولا يجزى بالسيئةالسيئة ، ولكن يعفو ويغفر . ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء ، فأفتح [به] أعيناً عمياً وآذاناً صما وقلوباً غلفاً .

وقد قال (لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ * لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) فدل على أن بعضهم يؤمنون . ثم قال (إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا — إلى قوله — إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ) ، فهذا هو الإنذار التام ، وهو الإنذار الذي يقبله المنذر وينتفع به .

وقوله (وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ) هو أصل الإنذار ، كما يقال فى البليد والمشغول الذهن بأمور الدنيا والشهوات : سواء عليك أعلمته أم لم تعلمه لا يتعلم ولا يقبل الهدى ، ويقال فى الذكى الفارغ : إنما يتعلم مثل هذا . ثم المشغول قد يتفرغ . وقد يصلح ذهن بعد فساده ، ويفسد بعد صلاحه لفساد قلبه وصلاحه .

وعلى هذا القول أكثر تفسير السلف ، كما ذكره ابن إسحاق ، وقد رواه ابن أبى حاتم وغيره . قال ابن إسحاق ، حدثني محمد بن أبى

محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا) أي بما أنزل إليك ، وإن قالوا : إنا قد آمنا بما جاءنا قبلك (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) ، أي إنهم قد كفروا بما عندهم من ذكرك وجحدوا ما أخذ عليهم من الميثاق فقد كفروا بما جاءك وبما عندهم مما جاءهم به غيرك . فكيف يسمعون منك إنذاراً وتحذيراً ؟

فقد تبين أنهم لا يسمعون الإنذار لكفرهم بما عندهم وما جاءهم من الحق . ومعلوم أن منهم خلقاً تابوا بعد ذلك وآمنوا .

وروى عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : آيتان فى قادة الأحزاب (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) . قال : هم الذين ذكرهم الله فى هذه الآية (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ) .

(قلت) : جعلهم قادة الأحزاب لكونهم أضلوا الأتباع فأحلوهم دار البوار . والأحزاب يوم الخندق قد أسلم عامة قادتها ، وحسن إسلامهم ، مثل عكرمة بن أبى جهل ، وصفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، وأبى سفيان . وهؤلاء أسلم منهم من أسلم عام الفتح ، وهم الطلقاء . ومنهم من أسلم قبل ذلك . والحزب الآخر غطفان ، وقد أسلموا أيضاً .

والآية لا بد أن تتناول كفار أهل الكتاب ، كما قال ابن إسحق . فإن السورة مدنية ، وإن تناولت مع ذلك المشركين . فهي تعم كل كافر . ومقاتل ، والضحاك ، يخصها ببعض مشركي العرب . وابن السائب يقول : هي إنما نزلت فى اليهود ، منهم حيي بن أخطب . وكذلك ما ذكره ابن إسحق ، عن ابن عباس ، أنها فى اليهود . وأبو العالية يقول : إنها نزلت في قادة الأحزاب .

والآية تعم هؤلاء كلهم وغيرهم ، كما أن آيات المؤمنين والمنافقين كان سبب نزولها [المؤمنين والمنافقين الموجودين وقت النزول ، وهي تعمهم] وغيرهم من المؤمنين والمنافقين إلى قيام الساعة .

والمقصود أن قوله (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) كقوله (فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ * وَمَآ أَنتَ بِهَـٰدِ ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَـٰلَتِهِمْ) ، وقوله (أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ * وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ) .

وكل هذا فيه بيان أن مجرد دعائك وتبليغك وحرصك على هدام ليس موجب ذلك ، وإنما يحصل ذلك إذا شاء الله هدام فشرح صدورهم للإسلام ، كما قال تعالى (إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ

لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ) ففيه تعزية لرسوله صلى الله عليه وسلم وبينت الآية له أن تبليغك وإن لم يهتدوا به ففيه مصالح عظيمة غير ذلك .

وفيه بيان أن الهدى هدى الله . فـ (مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا) وقد قال له (إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ) . ففيه تقرير التوحيد ، وتقرير مقصود الرسالة .

وهو سبحانه أخبر عمن لا يؤمن فقال (إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ) . وقال (لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ) ، ثم قال (لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) . فخص في هذه الآية ، وفى تلك (إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ). وهم الذين حق عليهم القول ، أي حق عليهم ما قاله الله سبحانه ، وكتبه ، وقدره . فجعل الموجب هو التقدير السابق ، وهو قوله .

والقول وإن كان قد يكون خبراً مجرداً بما سيكون ، وقد يكون قولا يتضمن أشياء كاليمين المتضمنة للحض والمنع . فقد ذكر فى مواضع تقدم اليمين ، كقوله (وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى) ونحو ذلك .

فهو خبر عمـا قاله ، أو قاله وكتبه . وهو التقدير الذي يتضمن أنه قدر ما يفعله ، وعلمه ، وكتبه ، كما تظاهرت النصوص بأن الله قدر مقـادير الخلائق قبل أن يخـلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . والقـدر تضمن علمه بمـا سيكون ، ومشيئته لوجود ما قدره وعلم أن سيخلقه .

والقول قد يكون خبراً ، وقد يكون فيه معنى الطلب ـــ الحض والمنع ـــ بالقسم ، وإما لكتابته على نفسه ، كقوله (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ) ، وقوله (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقوله « ياعبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينـكم محرماً فلا تظالموا » .

وأما قوله (وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) ، فهذا مختص بالكفار . وهو الوعيد المتضمن الجزاء على الأعمال ، كما قال تعالى لإبليس (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) .

وقوله (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى)
أي إن عذابهم له أجـل مسمى ، إما يوم القيامة ، وإما فى الدنيا كيوم بدر ، وإما عقب الموت ـــ وقد ذكر في الآية الأقوال الثلاثة . فلولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لـكان العذاب لزاماً ، أي لازماً لهم . فإن المقتضى له قائم تام ، وهو كفرهم .

وأما إذا أطلق القول على الكفار من غير تقييد فإنه لا يريد من [لا] يؤمن منهم . فإن اللفظ لا يدل على ذلك ألبتة .

وأيضاً فإن هذا لا فائدة فيه ، إذ كان أولئك غير معروفين ، وإنما هم طائفة قد حق عليهم القول ، وهم لا يتميزون من غيرهم . بل هو مأمور بإنذار الجميع . وفيهم من يؤمن ومن لا يؤمن . فذكر اللفظ العام ؛ وإرادة أولئك دون غيرهم — ليس فيه بيان للمراد الخاص . وذكر المعنى الذي أوجب أنهم لا يؤمنون قط ، ولا فيه تعليق الحكم بالمعنى العام . وكلام الله تعالى يصان عن مثل ذلك .

وما ذكر من الموانع هي موجودة فى كل من لم يقبل الإنذار ، سواء كان كافراً أو منافقاً أو فاسقاً أو غير ذلك ، لسبب يوجب ذلك ، فيمتنع قبول الإنذار بسبب الموانع . ولكن هذه الموانع قد تزول ، فإنها ليست لازمة لكل كافر .

وإذا كان المانع ما سبق من القول الذي حق عليهم فقد لا يزول أبدا ، كما قال (إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ) .

وقد يذكر هذا وهذا .

وأما إذا اقتصر على ذكر الموانع التى فيهم ، ولم يذكر ما سبق من القول ، فهـذه الموانع يرجى زوالهـا ويمكن ، مالم يذكر معها ما يقتضي امتناع تغير حالهم وحصول الهدى .

فصـــــل

(قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) . جاء الخطاب فيها بـ « ما » ، ولم يجيء بـ « من » ، فقيل : (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) لم يقل « لا أعبد من تعبدون » ، لأن « من » لمن يعلم ، والأصنام لا تعلم .

[وهذا القول ضعيف جداً] ، فإن معبود المشركين يدخـل فيه من يعلم كالملائـكة والأنبياء والجن والإنس ، ومن لم يعلم . وعند الاجتماع تغلب صيغة أولي العلم ، كما فى قوله (فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ) .

فإذا أخبر عنهم بحال من يعلم عبر عنهم بعبادته ، كما في قوله (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ)
الآية فعبر عنهم بضمير الجمع المذكر ، وهو لأولى العلم .

وأما ما لا يعلم فجمعه مؤنث ، كما تقول : الأموال جمعتها . والحجارة قذفتها .

فـ « ما » هي لما لا يعلم ، ولصفات من يعلم . ولهذا تكون للجنس العام ، لأن شمول الجنس لما تحته هو باعتبار صفاته ، كما قال (فَٱنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) ، أي الذي طاب والطيب من النساء . فلما قصد الإخبار عن الموصوف بالطيب ، وقصد هذه الصفة دون مجرد العين . عبر بـ « ما » ..

ولو عبر بـ « من » كان المقصود مجرد العين والصفة للتعريف ، حتى لو فقدت لكانت غير مقصودة ، كما إذا قلت : جاءني من يعرف ، ومن كان أمس في المسجد ، ومن فعل كذا ، ونحو ذلك . فالمقصود الإخبار عن عينه والصلة للتعريف وإن كانت تلك الصفة قد ذهبت .

ومنه قوله (وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا * وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا * وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا) — على القول الصحيح أنها اسم موصول ، والمعنى : وبانيها ، وطاحيها ، ومسويها . [و] لما قال (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا) — أخبر بـ « من » . لأن المقصود الإخبار عن فلاح عينه وإن كان فعله للتزكية والتدسية قد ذهب فى الدنيا .

فالقسم هناك بالموصوف بحيث إنه إنما أقسم بهذا الموصوف والصفة

لازمة . فإنه لا توجد مبنية إلا ببانيها ، ولا مطحية إلا بطاحيها ، ولا مسواة إلا بمسويها . وأما المرء المزكي نفسه والمدسيها فقد انقضى عمله فى الدنيا ، وفلاحه وخيبته فى الآخرة ليسا مستلزمين لذلك العمل .

ونحو هذا قوله (وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ) .

ولهذا يستفهم بها عن صفات من يعلم فى قوله (وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) كما يستفهم — على وجه — بها فى قوله (مَا ذَا تَعْبُدُونَ) .

وأما قوله (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) فالاستفهام عن عين الخالق للتمييز بينه وبين الآلهة التى تعبد . فإن المستفهمين بها كانوا مقرين بصفة الخالق ، وإنما طلب بالاستفهام تعيينه وتمييزه ، ولتقام عليهم الحجة باستحقاقه وحده العبادة .

وأما فرعون فكان منكراً للموصوف المسمى ، فاستفهم بصيغة « ما » لأنه لم يكن مقراً به ، طالباً لتعيينه . ولهذا كان الجواب فى هذا الاستفهام بقول موسى (رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) ، وبقوله (رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ) فأجاب أيضاً بالصفة . وهناك قال (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ) ، فكان الجواب بالاسم المميز للمسمى عن غيره . وكذلك قوله (قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ) — إلى تمام الآيات .

فقوله (لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ * وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ) يقتضي تنزيهه عن كل موصوف بأنه معبودهم . لأن كل ما عبده الكافر وجبت البراءة منه ، لأن كل من كان كافراً لا يكون معبوده الإله الذي يعبده المؤمن . إذ لو كان هو معبوده لكان مؤمناً ، لا كافراً . وذلك يتضمن أموراً .

أحدها : أن ذلك يستلزم براءته من أعيان من يعبدونهم من دون الله .

الثاني : أنهم إذا عبدوا الله وغيره فمعبودهم المجموع ، وهو لا يعبد المجموع — لا يعبد إلا الله وحده . فيعبده على وجه إخلاص الدين له ، لا على وجه الشرك بينه وبين غيره .

وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين قول الخليل (إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي) . وقوله (أَفَرَءَيۡتُم مَّا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ * أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلۡأَقۡدَمُونَ * فَإِنَّهُمۡ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ) ، بأن يقال : هنا نفي عبادة المجموع ، وذلك لا ينفي عبادة الواحد الذي هو الله . والخليل تبرأ من المجموع ، وذلك يقتضي البراءة من كل واحد ، فاستثنى . أو يقال : الخليل تبرأ من جميع المعبودين — من الجميع — فوجب أن يستثنى رب العالمين . ولهذا لما وقع مستثنى فى أول الكلام فى قوله

(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ) لم يحتج إلى استثناء آخر .

وأما هذه السورة فإن فيها التبري من عبادة ما يعبدون ، لا من نفس ما يعبدون . وهو بريء منهم ، ومن عبادتهم ، ومما يعبدون . فإن ذلك كله باطل ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء ، وهو كله للذي أشرك » .

فعبادة المشرك كلها باطلة ، لا يقال : نصيب الله منها حق ، والباقي باطل ، بخلاف معبودهم . فإن الله إله حق ، وما سواه آلهة باطلة .

فلما تبرأ الخليل من المعبودين احتاج الى استثناء رب العالمين . ولما كان في هذه تبرؤه من أن يعبد ما يعبدون ، فكان المنفي هو العبادة، تبرأ من عبادة المجموع الذين يعبدهم الكافرون .

الثالث : إن كان النفي عن الموصوف بأنه معبودهم ، لا عن عينه ، فهو لا يعبد شيئاً من حيث هو معبودهم . لأنه من حيث هو معبودهم هم مشركون به ، فوجبت البراءة من عبادته على ذلك الوجه . ولو قال « من تعبدون » لكان يقال : إلا رب العالمين ، لأن النفي واقع على

عين المعبود . وليس إذا لم يعبد ما يعبدون متبرئاً منـــه ومعادياً له حتى يحتاج إلى الاستثناء . بل هو تارك لعبادة ما يعبدون .

وهذا يتبين بالوجه الرابع : وهو قوله (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ) نفى عنهم عبـادة معبوده . فهم إذا عبدوا الله مشركـين به لم يكونوا عابدين معبـوده . وكذلك هـو إذا عبـده مخلصاً له الدين لم يكن عابداً معبودهم .

الوجه الخامس : أنهـم لو عينوا الله بما ليس هـو الله ، وقصدوا عبادة الله معتقدين أن هذا هو الله ، كالذين عبدوا العجل ، والذين عبدوا المسيح ، والذين يعبدون الدجال ، والذين يعبدون ما يعبدون من دنياهم وهواهم ، ومن عبد من هذه الأمة ، فهم عند نفوسهم إنما يعبدون الله ، لكن هذا المعبود الذي لهم ليس هو الله .

فإذا قال (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) كان متبرئاً من هؤلاء المعبودين وإن كان مقصود العابدين هو الله .

الوجه السادس : أنهم إذا وصفوا الله بما هو بريء منه ، كالصاحبة والولد ، والشريك ، وأنه فقـير أو بخيل ، أو غـير ذلك ، وعبدوه كذلك . فهو بريء من المعبود الذي لهؤلاء . فإن هذا ليس هو الله ،

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا ترون كيف يصرف الله عني سب قريش ؟ يسبون مذمما وأنا محمد » . فهم وإن قصدوا عينه لكن لما وصفوه بأنه مذمم كان سبهم واقعاً على من هو مذمم، وهو محمد ـ صلى الله عليه وسلم . وذاك ليس هو الله .

فالمؤمنون برآء مما يعبد هؤلاء .

الوجه السابع : أن كل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فهو فى الحقيقة لم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة .

وقس على هذا فلتتأمل هذه المعاني ، وتلخص وتهذب ، والله تعالى أعلم .

سورة تبت

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه

« سورة تبت » نزلت فى هذا وامرأته ، وهما من أشرف بطنين في قريش ، وهو عم علي ، وهي عمة معاوية ، واللذان تداولا الخلافة فى الأمة هذان البطنان : بنو أمية ، وبنو هاشم ، وأما أبو بكر وعمر فمن قبيلتين أبعد عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ واتفق في عهدهما ما لم يتفق بعدهما .

وليس فى القرآن ذم من كفر به ــ صلى الله عليه وسلم ــ باسمه إلا هذا وامرأته ، ففيه أن الأنساب لا عبرة بها ، بل صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم . كما قال تعالى : (يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ) الآية .

قال النحاس : (تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ) دعاء عليه بالخسر ، وفى قراءة عبد الله : (وَتَبَّ) وقوله : (وَمَا كَسَبَ) أي ولده . فإن قوله :

(وَمَا كَسَبَ) يتناوله ، كما فى الحديث ولده من كسبه . واستدل بها على جواز الأكل من مال الولد . ثم أخبر أنه : (سَيَصْلَىٰ نَارًا) أخبر بزوال الخير ، وحصول الشر ، و « الصلي » الدخول والاحتراق جميعاً . وقوله : (حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ) إن كان مثلا للنميمة ؛ لأنها تضرم الشر ، فيكون حطب القلوب ، وقد يقال : ذنبها أعظم ، وحمل النميمة لا يوصف بالحبل فى الجيد ، وإن كان وصفا لحالها في الآخرة ، كما وصف بعلها وهو يصلى ، وهى تحمل الحطب عليه ، كما أعانته على الكفر ، فيكون من حشر الأزواج ، وفيه عبرة لكل متعاونين على الإثم ، أو على إثم ما ، أو عدوان ما .

ويكون القرآن قد عمم الأقسام الممكنة فى الزوجين ، وهي أربعة إما كإبراهيم وامرأته ، وإما هذا وامرأته ، وإما فرعون وامرأته ، وإما نوح وامرأته ، ولوط ، ويستقيم أن يفسر حمل الحطب بالنميمة بحمل الوقود فى الآخرة . كقوله : « من كان له لسانان » إلخ . والله أعلم .

آخر المجلد السادس عشر

فهرس المجلد السادس عشر

صفحة — الموضوع

سورة الزمر

٥ ـ ٨ « قال رحمه الله فصل فى قوله (ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) »

٥ ، ٦ (ٱتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم) (يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا)

٨ ـ ١٦ « وقال : فصل : السماع الذي أمر الله به هو سماع ما جاء به الرسول سماع فقه وقبول »

٨ انقسم الناس فى هذا السماع إلى أربعة أقسام الأول كالذين قال فيهم : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ) الآية.

٨ ـ ١١ (٢)من سمع الصوت بذلك لكن لم يفقه المعنى كما فى نحو قوله (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً) الآية .

١١ (وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ) الآية .

١٢ ، ١٤ (٣) من سمع الكلام وفقهه لكن لم يقبله ولم يطع أمره .

١٣ ـ ١٥ (٤) الذين سمعوه سماع فقه وقبول كقوله (وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ).

١٤ ـ ١٦ ليس من شرط المتقى والمؤمن أن يكون متقيا مؤمنا قبل سماع القرآن .

١٦ ، ١٧ « وقال فى قوله (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ

صفحة	الموضوع
	فِي ٱلْأَرْضِ) الآية »
١٦	من أى شىء يكون الله المطر ، هل كل ماء فى الأرض من ماء السماء
١٨ ـ ٣٣	« وقال فصل في قوله (قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ) الآيات »
١٨	هذه الآية فى حق التائبين بخلاف آية النساء .
١٨ ، ١٩	الآيتان رد على الوعيدية والواقفية .
٢٠ ، ٢١	القنوط ، هل يصير العبد فى حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها كمن توسط ارضا مغصوبة أو جرحى والمشرك إذا دخل الحرم ومن زنا بامرأة فتاب قبل النزع وهل يعد هذا النزع وطأ ، وإذا طلع الفجر عليه وهو مولج فهل نزعه جماع ؟.
٢٢ ـ ٢٨	هل قوله (إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) يعم جميع المذنبين حتى الكفار .
٢٣ ـ ٢٥	هذه الآية تبطل قول من لايرى للمبتدع توبة .
٢٥ ، ٢٦	توبة القاتل ، كل وعيد فى القرآن فهو مشروط بعدم التوبة .
٢٥ ، ٢٦	ما يحتاج إليه المبتدع فى توبته ، ومن تمام توبة غيره أن يكثر من الحسنات .
٢٧ ـ ٣١	فإن قيل قد أخبر فى القرآن أنه لا يقبل توبة الكافر إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام ، نزاع الفقهاء فى قبول توبة الزنديق .
٣١ ، ٣٢	هل يدرأ الحد عمن قامت عليه البينة او اعترف بحد أو تعزير إذا قال تبت .
٣٣ ـ ٣٧	« سئل عن قوله (وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ) الآيتين »

سورة الشورى

٣٧ ـ ٤٠	« وقال قد كتبت بعض ما يتعلق بقوله (وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ) إلى قوله : (لِمَنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) »

صفحة	الموضوع
٣٧ ، ٣٨	« احرص على ما ينفعك » الحديث .

سورة الزخرف

٤٠ ـ ٤٣	« وقال فصل فى قوله (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا) وقوله (وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا) »

سورة الأحقاف

٤٣ ـ ٤٦	« سئل عن قوله (وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً) »
٤٤	لم نؤمر بحفظ التوراة والإنجيل، النصارى يحفظون التوراة كما الإنجيل

سورة ق

٤٦ ، ٤٧	« سئل عن قوله (يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ) »

سورة المجادلة

٤٨ ـ ٥٢	« وقال فصل فى قوله (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ) »
٤٩ ـ ٥١	(قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟) الإفراط فى تجويد القرآن ، من لم يقدر القرآن حق قدره .

سورة الطلاق

٥٢ ـ ٥٥	« وقال فصل فى قوله (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا) الآية » .

صفحة	الموضوع
٥٢ ، ٥٣	قول القائل : قد نرى من يتقي وهو محروم ، ومن بخلافه مرزوق.
٥٢ ، ٥٣	(فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ) الآية .
٥٥ ـ ٥٧	« وقال أيضاً في قوله (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا) الآية »

سورة التحريم

٥٧ ـ ٦٠	« سئل عن قوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا) »

سورة الملك

٦٠	« وقال في قوله (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ) » .

سورة القلم

٦١ ـ ٧٢	« وقال فصل فى سورة نٓ »
٧٢ ، ٧٣	« وقال فى قوله (بِأَيِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ) »
٧٢ ، ٧٣	(وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ) .

سورة عبس

٧٤ ـ ٨٠	« فصل ولجماعة من الفضلاء كلام فى قوله (يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ

صفحة	الموضوع
	مِنْ أَخِيهِ) لم بدأ بالأخ ؟ »
٧٥ ـ ٧٩	(فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) الآية .
٧٥ ـ ٧٧	(أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) الآية (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الآية .

سورة التكوير

٨٠	« وقال فصل قوله (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ) دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها »
٨٠	لا يقتل صبيان أهل الحرب ولا نساؤهم .
٨١	« وقال فى قوله (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) »

سورة الأعلى

٨٢ ـ ٢١٧	« وقال فصل قال ابن فورك فى كتابه الذي كتبه إلى أبى إسحاق الإسفرائيني أن الله يرى لا فى جهة إلخ »
٨٢ ـ ٨٤	اعتراض السلطان والعلماء عليه .
٨٤ ـ ٨٦	قولهم يرى من غير مواجهة ومعاينة ،ومعنى « لا تضامون ولا تضارون فى رؤيته » .
٨٦ ، ٨٧	قوله : يرى نفسه لا فى جهة فكذلك يراه غيره (إنى لأراكم من وراء ظهرى) .
٨٧ ـ ٨٩	(لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ) (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) .

صفحة	الموضوع
٨٩ ـ ٩٣	فصل اختلاف كلام ابن فورك والجوينى ونحوهما فى إثبات الصفات .
٩٤ ـ ٩٦	قوله نقول فى الخلق ما نقوله نحن وأنتم فى الاستواء .
٩٧ ـ ١٠٠	فصل وهو سبحانه وصف نفسه بالعلو وهو من صفات المدح اللازمة له .
٩٩	كل ما وصف الله به نفسه من الصفات السلبية فلا بدأن يتضمن معنى ثبوتيا .
١٠٠	حديث « أنت الأول فليس قبلك شىء ».
١٠٠ـ١٠٣،١٠٨،١٠٩	المخالفون للسلف إماأن يصفوه بالعلو والسفول وإما أن ينفوا عنه العلو والسفول ومعنى قوله (فى السماء).
١٠٢ ، ١٠٣	إنكار ابن عربى للعلو ودفاعه عن فرعون .
١٠٥ ، ١٠٦	اتفاق العقلاء على تجدد النسب والإضافات ونزاعهم فى ..
١٠٦ ـ ١٠٨	فصل وأما الذين يصفونه بالعلو والسفول .
١٠٩ ، ١١٠	(قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) (فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا) (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) .
١١٠ ، ١١١	مستند المعطلة والحلولية ومستند أهل السنة ، اعتراف النفاة بأنه ليس مستندهم كتاب ولا سنة ولا أقوال السلف ولا الفطرة.
١١١ ، ١١٢	فصل (الأعلى) على وزن أفعل التفضيل مثل الأكرم والأكبر والأجل .
١١٢ ، ١١٣	الحكمة فى اختيار «الله أكبر» شعارا للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية.
١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩	هل تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ ، الحكمة فى اختصاص التكبير بحال الارتفاع ، والتسبيح بحال الانخفاض .
١١٤ ـ١١٨	هل يجب التسبيح فى الركوع والسجود ويتعين لفظه أم لا ؟
١١٧	اشتمال الصلاة على التحميد والتسبيح والتكبير والتشهد .
١١٩ ـ ١٢٤	معنى (الأعلى) يجمع معانى العلو (وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .
١٢٠ ـ ١٢٤	بين فى القرآن استحقاقه للعبادة دون ما يعبد من دونه .
١٢٢ ، ١٢٣	(وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ) (إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا) .
١٢٥ ، ١٢٦	فصل والأمر بتسبيحه يقتضى أيضا تنزيهه عن كل عيب وإثبات صفات الكمال له سبحان
١٢٧ ، ١٢٨	فصل العطف يقتضى الاشتراك والمغايرة كقوله (الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ) .
١٢٩ ، ١٣٠	مما يبين أنه خلق الأشياء لحكمة وغاية أنه أطلق فى قوله (خَلَقَ فَسَوَّىٰ) (قَدَّرَ فَهَدَىٰ) وقيد فى قوله (خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ) .

صفحة	الموضوع

١٣٠ ـ ١٣٢ أنكرت الجهمية الحكمة وأنكرت الفلاسفة الإرادة والفعل شبههم وحلها .

١٣٣ ـ ١٣٥ ، ١٤٥ (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ) (وَقَدَّرَ فِى ٱلسَّرْدِ) .

١٣٥ ـ ١٣٨ فصل فى إثبات القدر السابق وقوله (وَٱلَّذِى قَدَّرَ)

١٣٩ ، ١٤٠ فصل قد علم الله ما سيكون للمخلوقات وهداها له .

١٤٠ ـ ١٤٣ ، ١٤٦ أقوال المفسرين فى قوله (وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ) .

١٤٠ ، ١٤٢ قول قتادة : إن الله لم يكره أحدا على المعصية ، (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا) إطلاق لفظ الجبر .

١٤٣ ـ ١٤٥ (وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ) (إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ) (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا) .

١٤٥ ، ١٤٦ القراءتان فى (قدر) ومعناهما .

١٤٧ ـ ١٤٩ كثير من تفاسير السلف من باب التمثيل (وَمَن بَلَغَ) .

١٤٩ ـ ١٥٢ فصل فى قوله : (وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ * فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ) .

١٥٠ ، ١٥١ (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) .

١٥٣ـ١٧٠ ، ١٨٤ فصل قوله (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ) الآية .

١٥٦ ، ١٥٧ (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ) (وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ) (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) .

١٥٧ (وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا) و (إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا) (إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ) .

١٥٧ ، ١٥٨ (إِلَّا ذِكْرًا لِّلْعَٰلَمِينَ * لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ) (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ) الآية

١٥٩ ـ ١٦١ (سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ) وما قبلها وما بعدها من الآيات فى ذكر النعم .

١٦٣ ، ١٦٤ (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ * وَذَكِّرْ) الآية .

١٦٣ ، ١٦٤ من لم يصغ إلى التذكر ولم يستمع له أو أظهر أن الحجة قامت عليه وأنه لا يهتدى فإنه يعرض عنه .

١٦٤ ، ١٨٤ـ١٨٧ (عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ) إلى قوله (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ) الآية .

١٦٦ ـ ١٧١ (سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ * وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى) (فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ) .

١٧١ـ١٧٤ ، ١٧٩ـ١٨٢ فصل قد تحصل الخشية عقب الذكر .

١٧٢ ، ١٧٣ (وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ) الآيات (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ) .

١٧٥ ـ ١٧٧ (مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ) أصحاب الأعراف .

١٧٧ ، ١٧٩ـ١٨٤ فصل وأما قوله (لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ *

صفحة	الموضوع
	أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ) فلا يناقض هذه الآية .
١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢	(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) الآية .
١٧٨ ، ١٧٩	(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .
١٨٣	فصل وأما قوله (وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ) .
١٨٦ ـ ١٨٨	(لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ) .
١٨٨ ، ١٨٩	فصل التذكر اسم جامع لكل ما أمر الله بتذكره (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) .
١٨٩ ـ ١٩١	من خطاب القرآن ما ورد بلفظ الخصوص ومنه ما ورد بلفظ العموم ، سبب ذلك .
١٩١	الخطاب بلفظ الخصوص لا يوجب الفضل (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) .
١٩١	نسب الأنصار ، مجموع السابقين .
١٩١ ـ ١٩٣	(رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ) (رَسُولًا مِّنْهُمْ) .
١٩٢ ، ١٩٣	أمر بذكر النعم وشكرها وذكرها من شكرها ، مما أمرنا به تذكر قصص الأنبياء ، وتذكر ما وعدوا به من الثواب والعقاب ، وتذكر آيات الله التى تدل على قدرته وعلى المعاد .
١٩٤ ـ ١٩٧	فصل (وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى * الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ * ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ) .
١٩٥ ، ١٩٦	من دخلها من عصاة الموحدين أماتته حتى تحل الشفاعة ، الآية . حجة على الواقفة والمرجئة .
١٩٧ ـ ٢٠٣	فصل جمع الله بين إبراهيم وموسى فى أمور .
١٩٨ ـ ٢٠٠	(قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا) (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) .
١٩٩ ، ٢٠٠	(وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ) .
٢٠١	(بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ) .
٢٠٣ ـ ٢٠٩	فصل وإبراهيم وموسى قاما بأصل الدين الذى هو الإقرار بالله وعبادته وحده ومخاصمة من كفر به .
٢٠٣ ـ ٢٠٦	(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ) الآية (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ) مذاهب قوم إبراهيم فى الله وصفاته وفى المبدأ والمعاد .
٢٠٥ ، ٢٠٦	(يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ) الآية ونحوها (الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ) الآيات .
٢٠٦ ـ ٢٠٩	(لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ) (أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا) الآيات .
٢٠٩ ـ ٢١٦	فصل وأهل السنة متبعون لإبراهيم وموسى ومحمد فى إثبات

صفحة الموضوع

تكليم الله ومحبته ورحمته بعكس المعطلة للشرع والعقل من الجهمية ونحوهم الذين اتبعوا فرعون وقومه وسائر أعداء الرسل

٢١٢ ـ ٢١٦ ما رمت به الجهمية أهل السنة من الألقاب الشنيعة وما أجاب أهل السنة عن ذلك .

٢١٣ ، ٢١٤ مذهب الرازى وطريقته فى التصنيف .

سورة الغاشية

٢١٧ ـ ٢٢١ « وقال فصل فى قوله (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ) »

سورة البلد

٢٢١ ـ ٢٢٦ « وقال فى قوله (أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ) »

٢٢١ لم خص هذه الأعضاء الثلاثة ؟ .

٢٢٢ الحكمة فى ذكر اللسان والشفتين ، سر توزيع الأحرف على مخارجها واختصاص كل حرف من حروف المعانى بما اختص به

سورة الشمس ٢٢٥ ـ ٢٥١

٢٢٧ ـ ٢٢٩ الحكمة فى تنوع المقسم به فى هذه الآيات ونحوها .

٢٣٠ ـ ٢٥٠ ما فى السورة من الرد على طوائف القدرية ومن تبعهم ، بيان حقيقة مذهبهم وحججهم ، ومذهب أهل السنة . مسألة التحسين والتقبيح .

٢٣٦ ـ ٢٣٨ الرازى وأبو الحسين البصرى وما بينهما من المناقضة .

٢٣٩ ، ٢٤٠ (قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي) الآيات .

٢٤١ ـ ٢٤٣ المناقضة بين مذهب الوعيدية ومذهب المرجئة وأيهما أشد ضلالا وبدعة .

٢٤٥ ، ٢٤٦ (فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) .

٢٤٨ (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ) الآية .

صفحة	الموضوع

٢٤٩ ، ٢٥٠ الحكمة فى ذكر ثمود فى هذه السورة دون غيرهم، ما ذكره الله عن مكذبى الرسل مع الشرك ·

٢٥٠ عذاب كل أمة بحسب ذنوبهم ·

٢٥١ – ٤٧٧ سورة العلق

٢٥١ ، ٢٦٠–٢٦٦ ، ٣٦٢ بيان أن الرسول أول ما أنزل عليه بيان «أصول الدين » وهى الأدلة العقلية الدالة على إثبات الصانع وتوحيده وصدق رسله وعلى المعاد ·

٢٥١ من ابتدع أصولا تخالف ذلك فهى باطلة عقلا وسمعا ·

٢٥١ – ٢٥٣ قصور وتقصير كثير من المنتسبين إلى العلم والدين فى معرفة ما أنزل الله من الأدلة السمعية والعقلية ·

٢٥٣ ، ٢٥٤ يجب شكر الله ولو لم يكن وعيد·

٢٥٤ – ٢٦٠ أول ما أنزل على الرسول اقرأ ، والمدثر نزلت بعدها ، أدلة ذلك ، والجمع بين ما روى فيه ·

٢٦٠ ، ٢٦١ أنكرت الدهرية خلق آدم من طين ·

٢٦٧ –٢٧٢ طريقة المتكلمين فى إثبات الصانع ، والنبوة : هى الاستدلال بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام·· إلخ وهى مبتدعة فى الشرع فاسدة فى العقل ·

٢٦٨ – ٢٧١ ، ٢٧٧ زعمهم أن الله لا يحدث جواهر وإنما يحدث أعراضا كالسحاب والمطر والزرع والثمر والإنسان ، الجوهر الفرد ·

٢٦٩ – ٢٧١ (وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا)·

٢٧٣ الكلام على الحد، وهل يفيد تصوير ماهية المحدود ·

٢٧٤ – ٢٧٧ فصل فى بطلان لوازم هذا الدليل ·

٢٧٤ – –٢٧٧ قولهم بتماثل الجوهر الفرد ، وأن العرض لا يبقى زمانين ، وأن الأشياء إنما تحتاج إلى الله فى إيجادها لا فى بقائها ·

٢٧٨ ، ٢٧٩ فصل فى ذكر خلق الإنسان مفصلا (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ) إلى قوله (ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ)·

٢٧٩ – ٢٨١ (ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ) الآيات ·

٢٨١ – ٢٩٠ (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ)·

٢٨٩ – ٢٩١ ، ٢٩٧–٢٩٩ (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) ·

٢٩١ ، ٢٩٢ (إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)·

صفحة	الموضوع
٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣١٧ـ٣٢١، ٣٦٠ـ٣٦٢	فصل قوله (وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ)
٢٩٣ ، ٢٩٤	لا تسموا العنب الكرم (فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا) الآيات (مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ) .
٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣١٧ـ٣٢٤	(تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) (ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) .
٢٩٦ ـ ٣٠٠	الجهمية مع تقصيرهم فى إثبات كونه خالقا لا يصفونه بالكلام و لا الرحمة ولا الحكمة وإن أطلقوا عليه ألفاظها .
٢٩٧ ، ٢٩٨	معنى الحكمة ودلالتها على العلم .
٢٩٩ ، ٣٠٠	(أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى) .
٣٠٠ ، ٣٠١	قولهم : إن القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح . وتمثيلهم لذلك ..
٣٠١ ، ٣٠٢	(إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) .
٣٠١ ـ ٣١٢	هل إرادة الله قديمة أزلية واحدة وإنما يتجدد تعلقها بالمراد إلخ؟ وكذلك العلم ؟
٣٠٣ ـ ٣٠٥	هل يوصف الله بالعزم (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ) هل المعدوم شىء؟
٣٠٥ ـ ٣٠٧	إثبات القدر .
٣٠٨ ، ٣٠٩	سبب تناقض كلام الاشعرى ، وأقرب المذاهب إلى مذهبه ، واختلاف الناس فيه .
٣١٢ ، ٣١٣	ما خلقه الرب فإنه يراه ويسمع الأصوات إذا أوجدها .
٣١٣ ـ ٣١٦	فصل صفات الرسول وأتباعه هى الهدى والرحمة والحلم والصبر والكرم والشجاعة بعكس المخالفين لهم .
٣١٥	(وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ) .
٣٢٣	مراد من قال من السلف : الاسم هو المسمى (أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ)
٣٢٤ ـ ٣٢٨ ، ٣٣٩	فصل الإضافة فى قوله (ربك)(وربك) دليل على أن الرب معروف بدون استدلال هذا خطاب للنبى ولكل أحد فى هذه الآية ونحوها .
٣٢٥ ـ ٣٢٧	(فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ) (ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ) (وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ) .
٣٢٨ ـ ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩	غلط كثير من المتكلمين فى قولهم أن طريق الاعتراف بالخالق لا يحصل إلا بالنظر فى الأعراض ولزومها للأجسام إلخ للناس فى هذا النظر ثلاثة أقوال .
٣٣٢ ، ٣٣٣	أول دعوة الرسل وأول واجب هو عبادة الله.
٣٣٢ ـ ٣٣٨	فرعون أظهر جحود الخالق ، محاجة موسى له فى القرآن .

صفحة	الموضوع
٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠	ليس قوله (وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ) استفهام عن ماهية الرب.
٣٣٩	(أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ) .
٣٤٠ ـ ٣٤٨	إن قيل إذا كانت معرفته ومحبته ثابتة فى كل فطرة فكيف ينكر ذلك كثير من النظار ويدعون أنهم يقيمون الأدلة العقلية على وجوده
٣٤٤ ـ ٣٤٦	«إنى خلقت عبادى حنفا إلخ» (كل مولود يولد على الفطرة ..) .
٣٤٦ ، ٣٤٧	قد يخفى على الشخص بعض أحوال نفسه من الرياء والإقرار وغيره ذلك .
٣٤٨ ـ ٣٥٢	فصل ونسيان الإنسان لنفسه ولما فيها حصل بنسيانه لربه ولما أنزله (نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ) (فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ) .
٣٥٣	فصل خلق الله للإنسان وغيره لا يكون إلا بقدرة لا نظير لها فى المخلوقات
٣٥٢ ، ٣٥٤	الخلق والقدرة والتعليم تستلزم العلم (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ)
٣٥٥ ، ٣٥٦	العلم والقدرة والإرادة تستلزم الحياة وهذه تستلزم السمع والبصر والكلام .
٣٥٦ ـ ٣٦٤	فصل إثبات صفات الكمال له طرق (١) أن الفعل مستلزم للقدرة إلخ (٢) الاستدلال بالأثر على المؤثر إلخ كما يدل على ذلك قوله (ٱلَّذِى خَلَقَ) (ٱلْأَكْرَمُ) وغيرهما (٣) قياس الأولى .
٣٥٨ ـ ٣٦٠	(العلى) تفسير السلف لقوله (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) .
٣٦١ ، ٣٦٢	حجة النصارى على قولهم بأن الله جوهر وله ثلاث صفات وهى الأقانيم .
٣٦٢	قوله (عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) .
٣٦٣	تنزيه يرجع إلى أصلين ، وهو معلوم بالعقل .
٣٦٤ ـ ٣٧٠	فصل فى الدلالة على إثبات أفعال الله وأقواله وتعلقها بمشيئته من قوله (ٱلَّذِى خَلَقَ) و(عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ) ، الخلق غير المخلوق .
٣٦٨ ، ٣٦٩	إثبات صفات الكمال لله وأنه لم يزل متصفا بها .
٣٧٠ ، ٣٧١	فصل نفى الإلهية عن غيره فى قوله (لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) ولم يذكر مع قوله (خلق) نفى خالق آخر؟ .
٣٧٢	« فصل من أعظم الأصول المعرفة بما نعت الله به نفسه من الصفات الفعلية ، وهى نوعان متعد ولازم .
٣٧٣ ـ ٣٧٩	اتفق المسلمون على النوع الأول لكن تنازعوا فى الفعل هل يقوم به أو أن الفعل هو المفعول .
٣٧٦ ، ٣٧٧	الذين يقولون بقيام الأفعال الاختيارية بذاته منهم من يصحح

صفحة	الموضوع
	دليل الإعراض والاستدلال به على حدوث الأجسام ومنهم من لا يصححه .
٣٨٠ ـ ٣٩١	بحث فى التسلسل فى كلام الله وأفعاله ونزاع الطوائف وتصويب مذهب أهل السنة فيه .
٣٩٠ ـ ٣٩١	بحث فى القراءة والتلاوة .
٣٩٣	فصل وأما الأفعال اللازمة كالاستواء والمجىء فالناس متنازعون فى إثباتها .
٣٩٣ ـ ٣٩٥	الذين أثبتوا الصفات الخبرية لهم فى الأفعال اللازمة مأخذان .
٣٩٥ ـ ٤٠٧	نزاع أهل المأخذين فى تفسير قوله (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ) (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) ونحو ذلك .
٣٩٨ ـ ٤٠٧	للناس فى ظواهر هذه النصوص ستة أقوال .
٤٠٢ ـ ٤٠٣	سمى العرش عرشا لارتفاعه ، شواهدذلك .
٤٠٥ ، ٤٢٠ ـ ٤٢٣	اختلف أصحاب أحمد فيما نقله حنبل عنه فى «الإتيان» وصاروا على ثلاثة أقوال .
٤٠٧	ابن كلاب جعل العلو معلوما بالعقل .
٤٠٧ ـ ٤٢٢	الكلام على لفظ التأويل وعلى تأويل المعطلة وآية (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) .
٤٠٩ ـ ٤١٢	فرق بين أن يقال الرب هو الذى يأتى إتيانا يليق بجلاله وبين أن يقال ما ندرى هل هو الذى يأتى أوأمره .
٤١٠ ـ ٤٢٢	هل يكون فى القرآن من أخبار الصفات أو غيرها ما لا يفهمه أحد من الناس .
٤١٧ ، ٤١٨	(إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ) السورة .
٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧	هل يوصف الله بالزوال والانتقال والحركة .
٤٢٤ ، ٤٢٥	نزول الله وقربه لا ينافى علوه بخلاف نزول المخلوق .
٤٢٤ ـ ٤٢٦	(هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ) الآية وقول النبى« وأنت الباطن إلخ » .
٤٢٥ ، ٤٢٦	ينزه الله عما يناقض صفات كماله كالسنة والنوم وينزه عن أن يماثله شىء فى شىء من صفاته .
٤٢٧ ـ ٤٣١	قول القائل يجب تنزيهه عن سمات الحدث أو علامات الحدث أو كلما أوجب نقصا وحدوثا فالرب منزه عنه .
٤٣٠ ـ ٤٣٢	لا يجوز الاكتفاء فيما ينزه الرب عنه على عدم ورود السمع والخبر به .
٤٣٢	ينبغى أن تعرف وجوه دلالة القرآن وأن يعرف ما ثبت من السنة وما علم أنه كذب .

صفحة	الموضوع
٤٣٢ ـ ٤٣٥	بعض من انتسب إلى السنة جمع أحاديث فيهاالضعيف والمكذوب ـ وجعل ذلك عقيدة وقد يكفر من يخالفه .
٤٣٣	وبإزاءهؤلاءمن يكذب بجنس الحديثأو يقول هى أخبار أحـــاد لا تفيد العلمأو يقول دلالة القرآن سمعية لا تفيد اليقين .
٤٣٥ ـ ٤٣٩	حديث الأطيط والكلام فى متنه وسنده .
٤٣٦ ـ ٤٣٩	طريقة القرآن فى بيان عظمة الرب أن يذكر عظمة المخلوقـات ويبين أن الرب أعظم منها .
٤٣٨ ، ٤٣٩	(لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ) .
٤٣٩	فصل الرسول بين الأصول الموصلة إلىالحق أتمبيان وبينالآيات الدالة على الخالق وأسمائه وصفاته ووحدانيته .
٤٤٠ ـ ٤٤٢	وأهل البدع أصلوا أصولا تناقض الحق وقدموها عليه فتـــارة يقولون جاء الرسول بالتخييل وتارة بالتأويل وتارة بالتجهيل
٤٤٢ ، ٤٤٣	حملهم على ذلك ظنهم أن المعقول يناقض ما أخبر به الرســول ، أو ظاهر ما أخبر به ، كشف شبهتهم بأربع مقامات .
٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥١ ـ ٤٦١	معقولات المتفلسفة والجهمية والمعتزلة والأشاعـرة والكرامية وغيرهم التى زعموا أنهم أثبتوا بها واجب الوجـــود أو القديم أو الخالق إنما تدل على انتفائه وتعطيله وتكذيبرسله.
٤٤٤ ـ ٤٤٨ ، ٤٤٩،٤٥١ـ٤٦١	ما استدلت به هذه الطوائف وبيان طـرق إثبات ذاته وأسمائه وصفاته .
٤٤٩ ، ٤٥٠	إن قيل : يعارض هذا بأن يقال : من جعل غيره ظالما أو كاذبـا فهو أيضا ظالم كاذب .
٤٥٠ ، ٤٥١	أو قيل الكاذب والظالم قد يلزم غيره بالصدق والعدل أحيانا .
٤٥١	(ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ) .
٤٥٧ ـ ٤٦٠	بحث فى الإرادة والقدرة .
٤٦١ ، ٤٦٢	إذا كانت أصولهم التى بنوا عليها إثبات الصانع باطلة فهـــل يلزم من ذلك أن يكونوا هم غير مقرين بالصانع ولا عارفين ولا محبين ولا عابدين له .
٤٦٢ ، ٤٦٣	فصل ومما ينبغى أن يعرف أن لا نقول إن الشىء لا يعـرف إلا بإثبات جميع لوازمه .
٤٦٣ ـ ٤٦٩	إذا قال أهل البدع إن العقل يخالف النقـــل أخطـــأوا فـــى خمسة أصول .
٤٦٤ ـ ٤٦٨	ما أخبر به الرسول عن الله فالله أخبر به .
٤٦٤ ـ ٤٦٨	(لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ) (أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ) (قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ) .

صفحة	الموضوع
٤٦٩ ـ ٤٧٦	فصل لفظ «السمع، والعقل» قد صار لفظا مجملا .
٤٧٠ ، ٤٧١	احتج الأشعرى وغيره بقوله (أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ) الآيات : على أن فى النطفة جواهر باقية الأشعرى وأمثاله برزخ بين السلف والجهمية ، النظار فى القرآن ثلاث درجات كما أنهم ثلاث طبقات فى دلالته الخبرية .
٤٧١ ـ ٤٧٦	دين الإسلام وطريقة أئمة المسلمين أن يجعل القرآن هو الإمام فى أصول الدين وفروعه ، عباراتهم فى إثبات الصفات.
٤٧٣	مراد الشافعى وغيره بأهل الكلام والكلام المذموم .
٤٧٧ ـ ٤٨٠	« « وقال فصل السور القصار في أواخر المصحف متناسبة »
٤٧٧	(سورة اقرأ) «سورة المدثر » « سورة المزمل » (سورة القدر) .
٤٧٧	«المعارج » (والنبأ) (البينة) .
٤٧٨	« الزلزلة » (العاديات) (القارعة) « العصر » (الهمزة) « الفيل » (لإيلاف) (أرأيت) (الكوثر) (الكافرون) (النصر) (تبت)
٤٧٨ ، ٤٧٩	«الإخلاص » (المعوذتان) .

٤٨٠ـ٥١٧ سورة البينة

٤٨١ ، ٤٨٢	سبب قراءة النبى سورة البينة على أبى بن كعب .
٤٨٩ ـ ٤٩٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٠	افتراق الأمم قبل هذه الأمة .
٤٩٥ ـ ٥٠٠	(أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى) (أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا)
٤٩٧ ـ ٤٩٩	هل يعرف بالعقل وجوب إرسال الرسل .
٤٩٩ ، ٥٠٠	خطأ القدرية النافية والمرجئة فى الوعد والوعيد .
٥٠١	(وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) .
٥٠٣ ـ ٥٠٥	(أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا) الآية .
٥١١ ، ٥١٢	(وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ) .
٥١٣ ، ٥١٤	(كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) الآية
٥١٤ ـ ٥١٦	الاختلاف فى كتاب الله نوعان أحدهما ما يذم فيه المختلفين كلهم والثانى ما يمدح فيه المؤمنين ويذم الكافرين .

الصفحة الموضوع

٥١٧-٥٢١ سورة التكاثر

٥٢١-٥٢٦ سورة الهمزة

٥٢١ (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَٰتِ) (ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ) .

٥٢١ ، ٥٢٢ (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ) .

٥٢٣ - ٥٢٥ (كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ) (ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ) (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) .

٥٢٦-٥٣٤ سورة الكوثر

٥٣٤-٦٠١ سورة الكافرون

٥٣٦ ، ٥٣٧ هل قوله (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) بعد كل آية يعد من باب التكرار أم زيادة معنى ؟ وكذلك ذكر قصص القرآن وهل يعطف الشيء لمجرد تغاير اللفظ .

٥٣٧ ، ٥٣٨ موقع (ما) فى نحو قوله (فَبِمَا رَحْمَةٍ) (عَمَّا قَلِيلٍ) (قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) .

٥٣٨ الضم أقوى من الكسر والكسر أقوى من الفتح (وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ) (وكرها) (بذبح) .

٥٤٣ - ٥٤٦ (فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ) (وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي) الآية (قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ) الآية .

٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٩٧ «ما» فى قوله (ما طاب) (ما سواها) (وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ) .

٥٦٣ - ٥٦٦ إذا قالت اليهود والنصارى نحن نقصد عبادة الله كانوا كاذبين (وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ) .

٥٦٥ - ٥٧٣ اليهود أشد عداوة للمؤمنين من النصارى ، دين اليهود ودين النصارى وكفرهم .

٥٦٨ - ٥٧٢ (نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ) (مَن سَفِهَ نَفْسَهُ) (وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا) .

٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٩٨ - ٦٠٠ (إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ) الآية (إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ) (إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي) (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) الآية .

الصفحة	الموضوع
٥٧٣	﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .
٥٧٤ ـ ٥٨١	﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ﴾ الآية ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم ﴾ .
٥٧٧	﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ ﴿ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾
٥٧٧ ، ٥٧٨	﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ ﴾ الآيات .
٥٨١ ـ ٥٩٥	هل قوله ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ خطاب لجنس الكفار أو لمن علم أنه يموت كافرا وكذلك الحب والبغض والسخط والرضا المذكور فى القرآن.
٥٨٤ ـ ٥٩٣	﴿ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ ﴾ الآيات ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية ونحوها .
٥٨٦ ، ٥٨٧	﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾
٥٨٦ ـ ٥٩٢	﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا ﴾ ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ ﴾ الآيات .
٥٩٣	﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية .
٥٩٥ ـ ٥٩٧	﴿ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ ﴾ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ الآية ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾ الآيات ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ .
٥٩٦ ، ٥٩٧	﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ الآيات ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ﴾ .

(١١٠٠٠/ي٣ - ٣ - ج١٦) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٣٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٦)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد السابع عشر

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٥٥٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٣٧-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٧)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٣٧-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٧)

كتاب

التفسير

الجزء الرابع

تفسير سورة الإخلاص والمعوذتين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سورة الإخلاص

سئل شيخ الإسلام

تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه

عما ورد في سورة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أنها تعدل ثلث القرآن (١) وكذلك ورد فى سورة (الزلزلة) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (الفاتحة) ، هل ما ورد فى هذه المعادلة ثابت فى المجموع ، أم فى البعض ؟ ومن روى ذلك ؟ وما ثبت من ذلك ؟ وما معنى هذه المعادلة وكلام الله واحد بالنسبة إليه عز وجل ؟ وهل هذه المفاضلة ـــ بتقدير

---

(١) تسمى «جواب أهل العلم والايمان أن (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن» .

ثبوتها ـــ متعدية إلى الأسماء والصفـات ، أم لا ؟ والصفات القديمـة والأسماء القديمة هل يجوز المفاضلة بينها ، مع أنها قديمة ؟ ومن القائل بذلك ، وفى أي كتبه قال ذلك ، ووجه الترجيح فى ذلك بما يمكن من دليل عقلي ونقلي ؟

فأجاب رضي الله عنه

الحمد لله . أما الذي أخرجه أصحاب الصحيح ـــ كالبخاري ومسلم ـــ فأخرجوا فضل (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ، وروى عن الدارقطني أنه قال : لم يصح فى فضل سورة أكثر مما صح فى فضلها . وكذلك أخرجوا فضل (فاتحة الكتاب) ، قال صلى الله عليه وسلم فيها « إنه لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى القرآن مثلها » لم يذكر فيها أنها تعدل جزءاً من القرآن كما قال فى (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) « إنها تعدل ثلث القرآن » ففي صحيح البخاري عن الضحاك المشرقى عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم لأصحابه : « أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن فى ليلة ؟ » فشق ذلك عليهم وقالوا : أينـا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال « الله الواحد الصمد ثلث القرآن » . وفى صحيح مسلم عن معـدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء عن النبى صـلى الله عليـه وسلم قال « أيعجز أحـدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ »

قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

وروى مسلم أيضاً عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن » . وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبي سعيد أن رجلا سمع رجلا يقرأ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) يرددها ، فلما أصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن » . وأخرج عن أبي سعيد قال : أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلا قام فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) لايزيد عليها .. الحديث » بنحوه . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احشدوا ، فإنى سأقرأ عليكم ثلث القرآن » قال : فحشد من حشد ، ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ثم دخل ، فقال بعضنا لبعض : إنى أرى هذا خبراً جاءه من السماء ، فذاك الذي أدخله . ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال « إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ، ألا إنها تعدل ثلث القرآن » وفي لفظ له قال : خرج علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال « أقرأ عليكم ثلث القرآن » فقرأ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) حتى ختمها .

وأما حديث « الزلزلة » و (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) فروى الترمذي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ إذا زلزلت ، عدلت له نصف القرآن . ومن قرأ قل يا أيها الكافرون عدلت له ربع القرآن » . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن » رواهما الترمذي وقال عن كل منهما : غريب .

وأما حديث (الفاتحة) فروى البخاري فى صحيحه عن أبي سعيد ابن المعلى قال : كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله ، إنى كنت أصلي . قال « ألم يقل الله : (ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) ثم قال « لأعلمنك سورة هي أعظم سورة فى القرآن » قال (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) هي السبع المثانى والقرآن العظيم » . وفى السنن والمسانيد من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بن كعب « ألا أعلمك سورة ما أنزل فى التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا فى الفرقان مثلها — قال — فإنى أرجو

أن لا تخرج من هـذا الباب حتى تعلمها » وقال فيـه « كيف تقرأ فى الصلاة ؟ » فقرأت عليـه أم القرآن ، فقـال « والذي نفسي بيده ، ما أنزل فى التـوراة ولا في الإنجيـل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها ، إنها السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أعطيته » . ورواه مالك فى الموطإ عن العـلاء بن عبـد الرحمن عن أبى سعيد مولى عامر بن كريز مرسلا . وفى صحيح مسلم عن عقبـة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « ألم تر آيات أنزلت الليـلة لم ير مثلهن قط ، (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ) ، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) . وفى لفظ : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسـلم « أنزل علي آيات لم ير مثلهن قط ، المعوذتان » ، فقد أخبر فى هذا الحديث الصحيح أنه لم ير مثل المعوذتين ، كما أخبر أنه لم ينزل فى التوراة ولا في الإنجيل ولا فى الزبور ولا في القرآن مثل الفاتحة ، وهذا مما يبين فضل بعض القرآن على بعض .

فصـــــل

وأما السؤال عن معنى هذه المعادلة مع الاشتراك فى كون الجميـع كلام الله ، فهذا السؤال يتضمن شيئين :

أحدهما : أن كلام الله هل بعضه أفضل من بعض أم لا ؟

والثانى : ما معنى كون (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ؟ وما سبب ذلك ؟

فنقول :

أما الأول فهو « مسألة كبيرة » والناس متنازعون فيها نزاعا منتشراً فطوائف يقـولون : بعض كلام الله أفضل من بعض ، كما نطقت به النصوص النبوية : حيث أخبر عن (الفاتحة) أنه لم ينزل فى الكتب الثلاثة مثلها . وأخبر عن سورة (الإخلاص) أنها تعدل ثلث القرآن وعدلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها في الحروف . وجعل (آية الكرسي) أعظم آية فى القرآن كما ثبت ذلك فى الصحيح أيضـاً وكما ثبت ذلك فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال لأبى بن كعب « يا أبا المنذر ، أتدري أي آية في كتـاب الله معك أعظم » ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتـاب الله أعظـم ؟ » قال : فقلت : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) قال : فضرب في صدري وقال : « ليهنك العلم أبا المنذر » . ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده بإسناد مسلم ، وزاد فيـه « والذي نفسي بيـده ! إن لهذه الآية لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش » . وروي أنها سيدة آي القرآن . وقال فى المعوذتين : « لم ير مثلهن قط »

وقد قال تعالى (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) فأخبر أنه يأتي بخير منها أو مثلها . وهذا بيان من الله لـكون تلك الآية قد يأتي بمثلها تارة أو خير منها أخرى ، فدل ذلك على أن

الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى . وأيضاً فالتوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة . قال تعالى : (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) . وقال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ) وقال تعالى : (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) وقال تعالى : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ) . فاخبر أنه أحسن الحديث ، فدل على أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله وغير المنزلة . وقال تعالى (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ) . وسواء كان المراد بذلك الفاتحة أو القرآن كله فإنه يدل على أن القرآن العظيم له اختصاص بهذا الوصف على ما ليس كذلك .

وقد سمى الله القرآن كله مجيداً وكريماً وعزيزاً . وقد تحدى الخلق بأن يأتوا بمثله ، أو بمثل عشر سور منه ، أو بمثل سورة منه فقال : (فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ) . وقال (فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ) . وقال : (فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ)

وخصه بأنه لا يقرأ في الصلاة إلا هو ، فليس لأحد أن يقرأ غيره مع قراءته ولا بدون قراءته ، ولا يصلي بلا قرآن ، فلا يقوم غيره

مقامه مع القدرة عليه . وكذلك لا يقوم غير الفاتحة مقامها من كل وجه باتفاق المسلمين ، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها ، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه ، أو قيل إنها سنة ، فلم يقل أحد إن قراءة غيرها مساو لقراءتها من كل وجه .

وخص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا طاهر ، كما ثبت ذلك عن الصحابة ــ مثل سعد وسلمان وابن عمر ــ وجماهير السلف والخلف الفقهاء الأربعة وغيرهم . ومضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم الذي لاريب فى أنه كتبه له ، ودل على ذلك كتاب الله . وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء الفقهاء الأربعة وغيرهم كما دلت على ذلك السنة .

وتفضيل أحد الكلامين بأحكام توجب تشريفه يدل على أنه أفضل في نفسه ، وإن كان ذلك ترجيحاً لأحد المتماثلين بلا مرجح ، وهذا خلاف ما علم من سنة الرب تعالى فى شرعه بل وفى خلقه ، وخلاف ما تدل عليه الدلائل العقلية مع الشرعية .

وأيضاً فقد قال تعالى : (وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم)

وقال تعالى : (فَبَشِّرۡ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ)

وقال تعالى : (فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَا) . فدل على

أن فيما أنزل حسن وأحسن ، سواء كان الأحسن هو الناسخ الذي يجب الأخذ به دون المنسوخ ، إذ كان لا ينسخ آية إلا يأتي بخير منها أو مثلها ، أو كان غير ذلك .

والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف ، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم ، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر فى كتب كثيرة ، مثل ما سيأتي ذكره عن أبى العباس ابن سريج في تفسيره لهذا الحديث بأن الله أنزل القرآن على ثلاثة أقسام : ثلث منه أحكام ، وثلث منه وعد ووعيد ، وثلث منه الأسماء والصفات . وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات .

ومثل ما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد في مسألة تعيين الفاتحة فى الصلاة ، قال أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي فى كتابه « الاصطلام » وأما قولهم : إن سائر الأحكام المتعلقة بالقرآن لا تختص بالفاتحة ، قلت : سائر الأحكام قد تعلقت بالقرآن على العموم ، وهذا على الخصوص ، بدليل أن عندنا قراءة الفاتحة على التعيين مشروعة على الوجوب وعندكم على السنة . قال : وقد قال أصحابنا إن قراءة الفاتحة لما وجبت فى الصلاة وجب أن تتعين الفاتحة ، لأن القرآن امتاز عن غيره بالإعجاز ، وأقل ما يحصل به الإعجاز سورة . وهذه السورة أشرف السور لأنها السبع المثاني ، ولأنها تصلح عوضاً عن جميع السور ولا

تصلح جميع السور عوضاً عنها ، ولأنها تشتمل على ما لا تشتمل سورة ما على قدرها من الآيات ، وذلك من الثناء والتحميد للرب والاستعانة والاستعاذة والدعاء من العبد . فإذا صارت هذه السورة أشرف السور ، وكانت الصلاة أشرف الحالات ، فتعينت أشرف السور فى أشرف الحالات . هذا لفظه ، فقد نقل عن أصحاب الشافعي أن هذه السورة أشرف السور ، كما أن الصلاة أشرف الحالات ، وبينوا من شرفها على غيرها ما ذكروه .

وكذلك ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أحمد ، كالقاضي أبي يعلى بن القاضي أبي حازم بن القاضي أبي يعلى بن الفراء ، قال فى تعليقه — ومن خطه نقلت — قال في مسألة كون قراءة الفاتحة ركنا في الصلاة : أما الطريق المعتمد فى المسألة فهو أنا نقول : الصلاة أشرف العبادات وجبت فيها القراءة ، فوجب أن يتعين لها أشرف السور ، والفاتحة أشرف السور ، فوجب أن تتعين . قال : واعلم أنا نحتاج فى تمهيد هذه الطريقة إلى شيئين : أحدهما : أن الصلاة أشرف العبادات ، والثانى : أن الحمد أشرف السور . واستدل على ذلك بما ذكره قال : وأما الدليل على أن فاتحة الكتاب أشرف ، فالنص ، والمعنى ، والحكم :

أما النص فما تقدم من أنها عوض من غيرها . وعن أبى سعيد

الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فاتحة الكتاب شفاء من السم » . وقال الحسن البصري : أنزل الله مائة كتاب وأربعة كتب من السماء أودع علومها أربعة منها : التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، ثم أودع علوم هذه الأربعة الفرقان ، ثم أودع علوم القرآن المفصل ، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب . فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع كتب الله المنزلة ، ومن قرأها فكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والقرآن .

وأما المعنى فهو أن الله قابلها بجميع القرآن فقال : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ) . وهذه حقيقة لا يدانيها غيرها فيها قلت : هذا على قول من جعلها هي السبع المثانى وجعل القرآن العظيم جميع القرآن . قال : ولأنها تسمى « أم القرآن » وأم الشيء أصله ومادته ، ولهذا سمى الله مكة « أم القرى » لشرفها عليهن . ولأنها السبع المثانى ، ولأنها تشتمل على مالا تشتمل عليه سورة من الثناء والتحميد للرب تعالى والاستعانة به والاستعاذة والدعاء من العبد على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي » الحديث المشهور . قال : ولأنه لم ينزل مثلها فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا في الزبور ولا في شيء من الكتب ، يدل عليه أنها تيسر قراءتها على كل أحد مالا يتيسر غيرها من القرآن .

وتضرب بها الأمثال ، ولهذا يقال : فلان يحفظ الشيء مثل الفاتحة . وإذا كانت بهذه المثابة فغيرها لا يساويها في هذا ، فاختصت بالشرف . ولأنها السبع المثاني ، قال أهل التفسير : معنى ذلك أنها تثنى قراءتها في كل ركعة . قال بعضهم : ثني نزولها على النبي صلى الله عليه وسلم قلت : وفيه أقوال أخر .

قال : وأما الحكم فلأنه تستحب قراءتها في كل ركعة ، ويكره الإخلال بها ، ولولا أنها أشرف لما اختصت بهذا المعنى ، يدل عليه أن عند المنازعين — يعني أصحاب أبي حنيفة — أن من أخل بقراءتها وجب عليه سجود السهو . فنقول : لا يخلو إما أن تكون ركنا أو ليست بركن ، فإن كانت ركنا وجب أن لا تجبر بالسجود ، وإن لم تكن ركنا وجب أن لا يجب عليه سجود . قلت : يعني بذلك أن السجود لا يجب إلا بترك واجب في حال العمد ، فإذا سها عنه وجب له السجود ، وما كان واجباً فاذا تعمد تركه وجب أن تبطل صلاته ، لأنه لم يفعل ما أمر به ، بخلاف من سها عن بعض الواجبات فإن هذا يمكن أن يجبر ما تركه بسجود السهو . ومذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة أن سجود السهو واجب ، لأن من الواجبات عندهم ما إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة . كما لا تبطل بالزيادة سهواً باتفاق العلماء ، ولو زاد عمداً لبطلت الصلاة . لكن مالكا وأحمد فى المشهور عنهما يقولان :

ما كان واجباً إذا تركه عمداً بطلت صلاته ، وإذا تركه سهواً فمنه ما يبطل الصلاة ومنه ما ينجبر بسجود السهو ، فترك الركوع والسجود والقراءة يبطل الصلاة مطلقاً ، وترك التشهد الأول عندهما يبطل الصلاة عمده ، ويجب السجود لسهوه . وأما أبو حنيفة فيقول : الواجب الذي ليس بفرض — كالفاتحة — إذا تركه كان مسيئا ولا يبطل الصلاة . والشافعي لا يفرق فى الصلاة بين الركن والواجب . ولكن فرق بينهما فى الحج هو وسائر الأئمة .

والمقصود هنا ذكر بعض من قال إن الفاتحة أشرف من غيرها .

وقال أبو عمر بن عبد البر : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي . « هل تعلم سورة ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها ؟ » فمعناه مثلها في جمعها لمعانى الخير ، لأن فيها الثناء على الله عز وجل بما هو أهله ، وما يستحقه من الحمد الذي هو له حقيقة لا لغيره ، لأن كل نعمة وخير منه لا من سواه ، فهو الخالق الرازق لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ، وهو محمود على ذلك ، وإن حمد غيره فإليه يعود الحمد . وفيها التعظيم له وأنه الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة ، وهو المعبود والمستعان . وفيها تعليم الدعاء والهدى ، ومجانبة طريق من ضل وغوى . والدعاء لباب العبادة ، فهى أجمع سورة للخير ليس فى الكتب مثلها على هذه

الوجوه . قال : وقد قيل إن معنى ذلك أنها تجزئ الصلاة بهـا دون غيرها ولا يجزئ غيرها عنها . وليس هذا بتأويل مجتمع عليه . قلت : يعنى بذلك أن فى هذا نزاعا بـين العلماء ، وهو كون الصلاة لا تجزئ إلا بها ، وهذا يدل عـلى أن الوصف الأول متفق عليه بين العلماء وهو أنها أفضل السور .

ومن هذا الباب مافى الكتاب والسنة من تفضيل القرآن على غيره من كلام الله التوراة والإنجيل وسائر الكتب ، وأن السلف كلهم كانوا مقرين بذلك ليس فيهم من يقول الجميع كلام الله فلا يفضل القرآن على غيره ، قال الله تعـالى : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ) فأخبر أنه أحسن الحديث ، وقال تعـالى : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ) .

« وأحسن القصص » قيل إنه مصدر ، وقيل إنه مفعول به . قيل : المعنى نحن نقص عليـك أحسن الاقتصاص ، كما يقال نكلمـك أحسن التكليم ونبين لك أحسن البيان . قال الزجاج : نحن نبـين لك أحسن البيان . والقـاص الذي يأتى بالقصة عـلى حقيقتها . قال وقوله : (بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ) أي بوحينا إليك هذا القرآن ، ومن قال هذا قال بما أوحينا إليك هذا القرآن ، وعلى هذا القول فهو كقوله : نقرأ

عليك أحسن القراءة ، ونتلوا عليك أحسن التلاوة . والثانى أن المعنى نقص عليك أحسن ما يقص ، أي أحسن الأخبار المقصوصات . كما قال فى السورة الأخرى : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ) وقال : (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا) . ويدل على ذلك قوله فى قصة موسى : (فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ) ، وقوله : (لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ) المراد خبرهم ونبأهم وحديثهم ، ليس المراد مجرد المصدر .

والقولان متلازمان فى المعنى كما سنبينه ، ولهذا يجوز أن يكون هذا المنصوب قد جمع معنى المصدر ومعنى المفعول به لأن فيه كلا المعنيين ، بخلاف المواضع التى يباين فيها الفعل المفعول به فإنه إذا انتصب بهذا المعنى امتنع المعنى الآخر .

ومن رجح الأول من النحاة — كالزجاج وغيره — قالوا : القصص مصدر ، يقال قص أثره يقصه قصصاً ومنه قوله تعالى : (فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا) . وكذلك اقتص أثره وتقصص ، وقد اقتصصت الحديث : رويته على وجهه ، وقد اقتص عليه الخبر قصصاً . وليس القصص بالفتح جمع قصة كما يظنه بعض العامة . فإن ذلك يقال فى قصص بالكسر واحده قصة ، والقصة هي الأمر والحديث الذي يقص ، فعلة بمعنى مفعول وجمعه قصص بالكسر . وقوله : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ) بالفتح لم يقل أحسن القصص بالكسر ، ولكن

بعض الناس ظنوا أن المراد أحسن القصص بالكسر ، وأن تلك القصة قصة يوسف ، وذكر هذا طائفة من المفسرين .

ثم ذكروا : لم سميت أحسن القصص ؟ فقيل : لأنه ليس فى القرآن قصة تتضمن من العبر والحكم والنكت ما تتضمن هذه القصة . وقيل : لامتداد الأوقات بين مبتداها ومنتهاها . وقيل لحسن محاورة يوسف وإخوته ، وصبره على أذاهم ، وإغضائه عن ذكر ما تعاطوه عند اللقاء ، وكرمه في العفو . وقيل لأن فيها ذكر الأنبياء والصالحين والملائكة والشياطين والإنس والجن والأنعام والطير وسير الملوك والمماليك والتجار والعلماء والجهال والرجال والنساء ومكرهن وحيلهن ، وفيها أيضاً ذكر التوحيد والفقه والسير وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش ، فصارت أحسن القصص لما فيها من المعانى والفوائد التى تصلح للدين والدنيا . وقيل فيها ذكر الحبيب والمحبوب . وقيل « أحسن » بمعنى أعجب .

والذين يجعلون قصة يوسف أحسن القصص منهم من يعلم أن « القصص » بالفتح هو النبأ والخبر ، ويقولون هي أحسن الأخبار والأنباء ، وكثير منهم يظن أن المراد أحسن القصص بالكسر ، وهؤلاء جهال بالعربية ، وكلا القولين خطأ ، وليس المراد بقوله : (أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ) قصة يوسف وحدها ، بل هي مما قصه الله ، ومما يدخل فى أحسن القصص ،

ولهذا قال تعالى فى آخر السورة : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ۗ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ * لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) فبين أن العبرة فى قصص المرسلين ، وأمر بالنظر فى عاقبة من كذبهم ، وعاقبتهم بالنصر .

ومن المعلوم أن قصة موسى وما جرى له مع فرعون وغيره أعظم وأشرف من قصة يوسف بكثير كثير ، ولهذا هي أعظم قصص الأنبياء التى تذكر في القرآن ، ثناها الله أكثر من غيرها ، وبسطها وطولها أكثر من غيرها ؛ بل قصص سائر الأنبياء — كنوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم من المرسلين — أعظم من قصة يوسف ، ولهذا ثنى الله تلك القصص فى القرآن ولم يثن قصة يوسف ، وذلك لأن الذين عادوا يوسف لم يعادوه على الدين بل عادوه عداوة دنيوية ، وحسدوه على محبة أبيه له وظلموه فصبر واتقى الله ، وابتلي صلوات الله عليه بمن ظلمه وبمن دعاه إلى الفاحشة فصبر واتقى الله في هذا وفي هذا ، وابتلى أيضاً بالملك فابتلى بالسراء والضراء فصبر واتقى الله في هذا وهذا ، فكانت قصته من أحسن القصص ، وهي

أحسن من القصص التى لم تقص فى القرآن ، فإن الناس قد يظلمون ويحسدون ويدعون إلى الفاحشة ويبتلون بالملك ، لكن ليس من لم يذكر فى القرآن ممن اتقى الله وصبر مثل يوسف ، ولا فيهم من كانت عاقبته أحسن العواقب في الدنيا والآخرة مثل يوسف .

وهذا كما أن قصة أهل الكهف وقصة ذي القرنين كل منهما هي فى جنسها أحسن من غيرها . فقصة ذي القرنين أحسن قصص الملوك ، وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله الذين كانوا في زمن الفترة .

فقوله تعالى : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ) يتناول كل ما قصه فى كتابه ، فهو أحسن مما لم يقصه ، ليس المراد أن قصة يوسف أحسن ما قص في القرآن . وأين ماجرى ليوسف مما جرى لموسى ونوح وإبراهيم وغيرهم من الرسل ؟! وأين ما عودى أولئك مما عودى فيه يوسف ؟! وأين فضل أولئك عند الله وعلو درجتهم من يوسف — صلوات الله عليهم أجمعين ؟ وأين نصر أولئك من نصر يوسف ؟ فإن يوسف كما قال الله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) وأذل الله الذين ظلموه ثم تابوا ، فكان فيها من العبرة أن المظلوم المحسود إذا صبر واتقى الله كانت له العاقبة ، وأن الظالم الحاسد قد

يتوب الله عليه ويعفو عنه ، وأن المظلوم ينبغي له العفو عن ظالمه إذا قدر عليه .

وبهذا اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لما قام على باب الكعبة وقد أذل الله له الذين عادوه وحاربوه من الطلقاء — فقال : « ماذا أنتم قائلون ؟ » فقالوا : نقول أخ كريم ، وابن عم كريم . فقال : « إني قائل لكم كما قال يوسف لإخوته : (لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ) » . وكذلك عائشة لما ظلمت وافتري عليها وقيل لها : إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت في كلامها : أقول كما قال أبو يوسف (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ) . ففي قصة يوسف أنواع من العبرة للمظلوم والمحسود والمبتلى بدواعى الفواحش والذنوب وغير ذلك .

لكن أين قصة نوح وإبراهيم وموسى والمسيح ونحوهم ممن كانت قصته أنه دعا الخلق إلى عبادة الله وحده لا شريك له فكذبوه وآذوه وآذوا من آمن به ؟ فإن هؤلاء أوذوا اختياراً منهم لعبادة الله فعودوا ، وأوذوا فى محبة الله وعبادته باختيارهم . فإنهم لولا إيمانهم ودعوتهم الخلق إلى عبادة الله لما أوذوا ، وهذا بخلاف من أوذي بغير اختياره كما أخذ يوسف من أبيه بغير اختياره ، ولهذا كانت محنة يوسف بالنسوة وامرأة العزيز ، واختياره السجن على معصية الله .

أعظم فى إيمانه ، ودرجته عند الله وأجره من صبره على ظلم إخـوته له ؛ ولهذا يعظم يوسف بهذا أعظم مما يعظم بذلك ، ولهذا قال تعالى فيه : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ)

وهذا كالصبر عن المعاصي مع الصبر على المصـائب ، فالأول أعظم وهو صبر المتقين أولياء الله . قال سهل بن عبد الله التستري : أفعـال البر يفعلها البر والفاجر ، ولن يصبر عن المعاصي إلا صديق ، ويوسف صلوات الله عليه كان صديقـاً نبياً . وأما من يظلم بغير اختياره ويصبر فهذا كثير ، ومن لم يصبر صبر الكرام سلاسلو البهـائم . وكـذلك إذا مكن المظلوم وقهر ظالمه فتاب الظـالم وخضع له فعفوه عنه من المحـاسن والفضائل ، لكن هذا يفعله خلق كثير من أهل الدين وعقلاء الدنيـا ، فإن حلم الملوك والولاة أجمع لأمرهم وطاعة النـاس لهم وتأليفهم لقلوب الناس ، وكان معـاوية من أحلم النـاس ، وكان المأمون حليما حتى كان يقول : لو علم الناس محبتى في العفو تقربوا إلي بالذنوب ، ولهذا لما قدر على من نازعه فى الملك ـــ وهو عمه إبراهيم بن المهدي ـــ عفا عنه .

وأما الصبر عن الشهوات والهوى الغالب لله ، لا رجاء لمخلوق ولا خوفا منـه ، مع كثرة الدواعى إلى فعل الفـاحشة ، واختيـاره الحبس الطويل على ذلك كما قال يوسف : (رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ) فهذا لا يوجد نظيره إلا في خيار عبـاد الله الصالحين وأوليـائه

المتقين ، كما قال تعالى: (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) فهذا من عباد الله المخلصين الذين قال الله تعالى فيهم : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ) ، ولهذا لم يصدر من يوسف الصديق ذنب أصلا ، بل الهم الذي هم به لما تركه لله كتب له به حسنة ولهذا لم يذكر عنه سبحانه توبة واستغفاراً كما ذكر توبة الأنبياء كآدم وداود ونوح وغيرهم ، وإن لم يذكر عن أولئك الأنبياء فاحشة ولله الحمد ، وإنما كانت توباتهم من أمور أخر هي حسنات بالنسبة إلى غيرهم ولهذا لا يعرف ليوسف نظير فيما ابتلى به من دواعى الفاحشة وتقواه وصبره فى ذلك ، وإنما يعرف لغيره ما هو دون ذلك كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل معلق قلبه بالمسجد إذا خرج حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »

وإذا كان الصبر على الأذى لئلا يفعل الفاحشة أعظم من صبره على ظلم إخوته ، فكيف بصبر الرسل على أذى المكذبين لئلا يتركوا ما أمروا به من دعوتهم إلى عبادة الله وحده وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن

المنكر ؟ فهذا الصبر هو من جنس الجهاد فى سبيل الله ، إذ كان الجهاد مقصوداً به أن تكون كلمة الله هي العليا وأن الدين كله لله ، فالجهاد والصبر فيه أفضل الأعمال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه ، وهو من حديث معاذ بن جبل الطويل — وهو أحب الأعمال إلى الله — فالصبر على تلك المعصية صبر المهاجر الذي هجر ما نهى عنه ، وصبر المجاهد الذي جاهد نفسه فى الله وجاهد عدو الله الظاهر والباطن ، والمهاجر الصابر على ترك الذنب إنما جاهد نفسه وشيطانه ثم يجاهد عدو الله الظاهر لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، وصبر المظلوم صبر المصاب .

لكن المصاب بمصيبة سماوية تصبر نفسه مالا تصبر نفس من ظلمه الناس ، فإن ذاك يستشعر أن الله هو الذي فعل به هذا فتيأس نفسه من الدفع والمعاقبة وأخذ الثأر ، بخلاف المظلوم الذي ظلمه الناس فإن نفسه تستشعر أن ظالمه يمكن دفعه وعقوبته وأخذ ثأره منه ، فالصبر على هذه المصيبة أفضل وأعظم كصبر يوسف صلوات الله عليه وسلامه وهذا يكون لأن صاحبه يعلم أن الله قدر ذلك فيصبر على ذلك كالمصائب السماوية ، ويكون أيضاً لينال ثواب الكاظمين الغيظ والعافين عن

الناس والله يحب المحسنين ، وليسلم قلبه من الغل للناس ، وكلا النوعين يشترك فى أن صاحبه يستشعر أن ذلك بذنوبه ، وهو مما يكفر الله به سيئاته ويستغفر ويتوب ، وأيضاً فيرى أن ذلك الصبر واجب عليه ، وأن الجزع مما يعاقب عليه . وإن ارتقى إلى الرضا رأى أن الرضا جنة الدنيا ، ومستراح العابدين ، وباب الله الاعظم . وإن رأى ذلك نعمة لما فيه من صلاح قلبه ودينه وقربه إلى الله وتكفير سيئاته وصونه عن ذنوب تدعوه إليها شياطين الإنس والجن شكر الله على هذه النعم .

فالمصائب السماوية والآدمية تشترك في هذه الأمور ، ومعرفة الناس بهذه الأمور وعلمهم بها هو من فضل الله يمن به على من يشاء من عباده ؛ ولهذا كانت أحوال الناس فى المصائب وغيرها متباينة تبايناً عظيما . ثم إذا شهد العبد القدر وأن هذا أمر قدره الله وقضاه وهو الخالق له ، فهو مع الصبر يسلم للرب القادر المالك الذي يفعل ما يشاء وهذا حال الصابر ، وقد يسلم تسليمه للرب المحسن المدبر له بحسن اختياره الذي « لا يقضي للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له : إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » كما رواه مسلم فى صحيحه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا تسليم راض لعلمه بحسن اختيار الله له ، وهذا يورث الشكر . وقد يسلم تسليمه للرب المحسن إليه المتفضل عليه بنعم عظيمة . وإن لم

ير هـذا نعمة فيكون تسليمه تسليم راض غـير شاكر . وقـد يسلم تسليمه لله الذى لا إله إلا هو المستحق لأن يعبـد لذاته ، وهو محمود على كل ما يفعله ، فإنه عليم حكيم رحيم ، لا يفعل شيئاً إلا لحـكمة ، وهو مستحق لمحبته وعبادته وحمده على كل ما خلقه . فهذا تسليم عبـد عابد حامد ، وهذا من الحمادين الذين هم أول من يدعى إلى الجنـة ، ومن بينهم صاحب لواء الحمد ، وآدم فمن دونه تحت لوائه . وهذا يكون القضاء خيراً له ونعمة من الله عليـه .

لكن يكون حمده لله ورضاه بقضائه من حيث عرف الله وأحبـه وعبده ، لاستحقاقه الألوهية وحده لا شريك له ، فيكون صبره ورضاه وحمده من عبادته الصادرة عن هـذه المعرفة والشهادة ، وهـذا يشهد بقلبه أنه لا إله إلا الله ، والإله عنده هو المستحق للعبادة ، بخلاف من لم يشهد إلا مجرد ربوبيته ومشيئته وقدرته ، أو مجرد إحسانه ونعمته ، فإنهما مشهدان ناقصان قاصران ، وإنما يقتصر عليهما من نقص علمه بالله وبدينه الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه ، كأهل البدع من الجهمية والقدرية الجبرية والقـدرية المعتزلة ، فإن الأول مشهد أولئك ، والثـاني مشهـد هؤلاء ، وشهود ربوبيته وقدرتـه ومشيئته مع شهود رحمتـه وإحسـانه وفضله مع شهود إلهيته ومحبته ورضاه وحمده والثنـاء عليه ومجـده هو مشهد أهل العلم والإيمـان من أهل السنة والجمـاعة التابعين بإحسـان

للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .

وهذه الأمور لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا أن هذا يكون للمؤمن فى عموم المصائب ، وما يكون بأفعال المؤمنين فله فيه كظم الغيظ والعفو عن الناس . ويوسف الصديق صلوات الله عليه كان له هذا ، وأعلى من ذلك الصبر عن الفاحشة مع قوة الداعى إليها ، فهذا الصبر أعظم من ذلك الصبر ، بل وأعظم من الصبر على الطاعة . ولهذا قال سبحانه فى وصف المتقين الذين أعد لهم الجنة : (وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ * وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ)

فوصفهم بالكرم والحلم وبالإنفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس . ثم لما جاءت الشهوات المحرمات وصفهم بالتوبة منها فقال (وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ

إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟) فوصفهم بالتوبة منها وترك الإصرار عليها لا بترك ذلك بالكلية ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح «كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة : فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، والأذن تزني وزناها السمع ، واللسان يزني وزناه المنطق ، واليد تزنى وزناها البطش ، والرجل تزني وزناها المشي ، والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . وفى الحديث «كل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » . فلا بد للإنسان من مقدمات الكبيرة ، وكثير منهم يقع فى الكبيرة فيؤمر بالتوبة ، ويؤمرون أن لا يصروا على صغيرة ، فإنه لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار .

ويوسف صلى الله عليه وسلم صبر على الذنب مطلقاً ، ولم يوجد منه إلا هم تركه لله كتب له به حسنة . وقد ذكر طائفة من المفسرين أنه وجد منه بعض المقدمات ، مثل حل السراويل والجلوس مجلس الخاتن ونحو ذلك ، لكن ليس هذا منقولا نقلا يصدق به ، فإن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل هذه الإسرائيليات إذا لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف صدقها ، ولهذا لا يجوز تصديقها ولا تكذيبها إلا بدليل ، والله تعالى يقول في القرآن : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ) فدل القرآن على أنه صرف عنه السوء

والفحشاء مطلقاً ، ولو كان قد فعل صغيرة لتاب منها . والقرآن ليس فيه ذكر توبته . ومن وقع منه بعض أنواع السوء والفحشاء لم يكن ذلك قد صرف عنه بل يكون قد وقع وتاب الله عليه منه ، والقرآن يدل على خلاف هذا . وقد شهدت النسوة له أنهن ما علمن عليه من سوء ، ولو كان قد بدت منه هذه المقدمات لكانت المرأة قد رأت ذلك ، وهي من النسوة اللاتي شهدن وقلن ما علمنا عليه من سوء ، وقالت مع ذلك : (وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ) وقالت : (أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ) . وقوله (سوء) نكرة في سياق النفي ، فدل ذلك على أن المرأة لم تر منه سوءاً ، فإن الهم فى القلب لم تطلع عليه ، ولو اطلعت عليه فإنه إذا تركه لله كان حسنة ، ولو تركه مطلقاً لم يكن حسنة ولا سيئة ، فإنه لا إثم فيه إلا مع القول أو العمل .

وأما قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم صلوات الله عليهم فتلك أعظم ، والواقع فيها من الجانبين ، فما فعلته الأنبياء من الدعوة إلى توحيد الله وعبادته ودينه وإظهار آياته وأمره ونهيه ووعده ووعيده ومجاهدة المكذبين لهم والصبر على أذاهم هو أعظم عند الله ، ولهذا كانوا أفضل من يوسف صلوات الله عليهم أجمعين ، وما صبروا عليه وعنه أعظم من الذي صبر يوسف عليه وعنه ، وعبادتهم لله

وطاعتهم وتقواهم وصبرهم بما فعلوه أعظم من طاعة يوسف وعبادته وتقواه ، أولئك أولوا العزم الذين خصهم الله بالذكر في قوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ)

وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) ،

وهم يوم القيامة الذين تطلب منهم الأمم الشفاعة ، وبهم أمر خاتم الرسل أن يقتدى فى الصبر فقيل له :

(فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ) فقصصهم أحسن من قصة يوسف ؛ ولهذا ثناها الله فى القرآن ، لاسيما قصة موسى . قال الإمام أحمد بن حنبل : أحسن أحاديث الأنبياء حديث تكليم الله لموسى .

والمقصود هنا أن قوله : (أَحْسَنَ الْقَصَصِ) قد قيل إنه مصدر ، وقيل إنه مفعول به ، والقولان متلازمان . لكن الصحيح أن القصص مفعول به وإن كان أصله مصدراً ، فقد غلب استعماله في المقصوص كما فى لفظ الخبر والنبأ ، والاستعمال يدل على ذلك كما تقدم ذكره ، وقد اعترف بذلك أهل اللغة ، قال الجوهري : وقد قص عليه الخبر قصصاً ، والاسم أيضاً القصص بالفتح وضع موضع المصدر حتى صار أغلب عليه ، فقوله أحسن القصص كقوله : نخبرك أحسن الخبر ، وننبئك أحسن النبإ ،

ونحدثك أحسن الحديث . ولفظ « الكلام » يراد به مصدر كلمه تكليما ، ويراد بـه نفس القول ، فإن القول فيه فعل من القائـل هو مسمى المصدر ، والقول ينشأ عن ذلك الفعل ، ولهذا تارة يجعل القول نوعا من العمل لأنه حاصل بعمل ، وتارة يجعل قسيما له يقال : القول والعمل وكذلك قد يقال في لفظ « القصص » و « البيان » ، و « الحديث » ، و « الخبر » ، ونحو ذلك .

فإذا أريد بالقصص ونحوه المصدر الذي مسماه الفعل فهو مستلزم للقول والقول تابع ، وإذا أريد به نفس الكلام والقول فهو مستلزم للفعل تابع للفعل ، فالمصادر الجارية على سنن الأفعال يراد بها الفعل كقولك كلمته تكليما وأخبرته إخباراً ، وأما مالم يجر على سنن الفعل ـــ مثل الكلام والخبر ونحو ذلك ـــ فإن هذا إذا أطلق أريد به القول ، وكذلك قد يقال فى لفظ القصص فإن مصدره القياسي قصاً مثل عده عـداً ومده مداً وكذلك قصه قصاً ، وأما قصص فليس هو قياس مصدر المضعف ولم يذكروا على كونه مصدراً إلا قوله (فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا) وهذا لا يدل على أنه مصدر ، بل قـد يكون اسم مصدر أقيم مقامه كقوله : (وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا) وإن جعل مصدر قص الأثر لم يلزم أن يكون مصـدر قص الحديث ؛ لأن الحديث خبر ونبـأ ، فكان لفظ قصص كلفظ خبر ونبأ وكلام .

وأسماء المصادر فى باب الكلام تتضمن القول نفسه وتدل على فعل القائل بطريق التضمن واللزوم ، فإنك إذا قلت : الكلام والخبر والحديث والنبأ والقصص ، لم يكن مثل قولك : التكليم والإنباء والإخبار والتحديث ، ولهذا يقال إنه منصوب على المفعول به ، واسم المصدر ينتصب على المصدر كما في قوله (وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا) فإذا قال : كلمته كلاماً حسناً ، وحدثته حديثاً طيبا ، وأخبرته أخباراً سارة ، وقصصت عليه قصصاً صادقة ونحو ذلك كان هذا منصوبا على المفعول به لم يكن هذا كقولك كلمته تكليما وأنبأته إنباء . فتبين أن قوله (أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ) منصوب على المفعول ، وكل ما قصه الله فهو أحسن القصص ولكن هذا إذا كان يتضمن معنى المصدر ومعنى المفعول به جاز أن ينتصب على المعنيين جميعاً ، فإنهما متلازمان ، تقول : قلت قولا حسنا وقد أسمعته قولا ، ولم يسمع الفعل الذي هو مسمى المصدر وإنما سمع الصوت وتقول قال يقول قولا فتجعله مصدراً ، والصوت نفسه ليس هو مسمى المصدر إنما مسمى المصدر الفعل المستلزم للصوت ولكن هما متلازمان .

ولهذا تنازع أهل السنة والحديث فى التلاوة والقرآن هل هي القرآن المتلو أم لا ؟ وقد تفطن ابن قتيبة وغيره لما يناسب هذا المعنى وتكلم عليه ، وسبب الاشتباه أن المتلو هو القرآن نفسه الذي هو الكلام ، والتلاوة قد يراد بها هذا ، وقد يراد بها نفس حركة التالي

وفعله ، وقد يراد بها الأمران جميعا ، فمن قال : التـلاوة هي المتلو ، أراد بالتلاوة نفس القرآن المسموع وذلك هو المتلو ، ومـن قال غيره أراد بالتلاوة حركة العبد وفعله وتلك ليست هي القرآن ، ومن نهى عن أن يقال التلاوة هي المتلو أو غير المتلو فلأن لفظ التلاوة يجمع الأمرين ، كما نهى الإمام أحمد وغيره عن أن يقال : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق ؛ لأن اللفظ يراد به الملفوظ نفسه الذي هـو كلام الله ، ويراد به مصدر لفظ يلفظ لفظا وهو فعل العبد ، وأطلق قوم من أهل الحديث أن لفظي بالقرآن غير مخلوق ، وأطلق ناس آخرون أن لفظي به مخلوق قال ابن قتيبة : لم يتنازع أهـل الحديث في شيء مـن أقوالهم إلا فى مسألة اللفظ ، وهذا كان تنازع أهـل الحديث والسنة الذين كانوا فى زمن أحمد بن حنبل ، وأصحابه الذين أدركوه .

ثم جاء بعد هؤلاء طائفة قالوا : التلاوة غير المتلو ، وأرادوا بالتلاوة نفس كلام الله العربى الذي هـو القرآن ، وأرادوا بالمتلو معنى واحـداً قائمـا بذات الله . وقال آخرون : التلاوة هي المتلو ، وأرادوا بالتلاوة نفس الأصوات المسموعة من القرآن ، جعلوا ما سمع من الأصوات هو نفس الـكلام الذي ليس بمخلوق ، ولم يميزوا بـين سمـاع الـكلام من المتكلم وبين سماعه من المبلغ له عنه ، فزاد كل من هؤلاء وهؤلاء من البدع ما لم يكن يقوله أحد من أهل السنة والعلم ، فـلم يكن من أهل

السنة من يقول : إن القرآن العربى ليس هو كلام الله ، ولا يجعل المتلو مجرد معنى ، ولا كان فيهم من يقول : إن أصوات العباد — وغيرها من خصائصهم — غير مخلوق ، بل هم كلهم متفقون على أن القرآن المتلو هو القرآن العربي الذي نزله روح القدس من الله بالحق ، وهو كلام الله الذي تكلم به . ولكن تنازعوا فى تلاوة العباد له : هل هي القرآن نفسه ، أم هي الفعل الذي يقرأ به القرآن ؟ .

والتحقيق أن لفظ « التلاوة » يرادبه هذا وهذا ،ولفظ « القرآن » يراد به المصدر ويراد به الكلام ، قال الله تعالى : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ) وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : إن علينا أن نجمعه فى قلبك ، وتقرأه بلسانك . وقال أهل العربية : يقال قرأت الكتاب قراءة وقرآنا ، ومنه قول حسان :

ضحّوا بأشمطَ عنوان السجود به يقطّع الليل تسبيحا وقرآنا

وقد قال تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ) وقال تعالى : (وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا) وقال تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟) وهم إنما يستمعون الكلام نفسه ولا يستمعون

مسمى المصدر الذي هو الفعل فإن ذلك لا يسمع ، فقوله (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ) من هـذا الباب ، من باب نقرأ عليـك أحسن القصص ، ونتلو عليك أحسن القصص ، كما قال تعالى : (نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ) وقال : (فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ) قال ابن عباس أي قراءة جبريل (فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ) فاستمع له حتى يقضي قراءته .

والمشهور فى قوله (وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ) أنه منصوب على المفعول به ، فكذلك أحسن القصص ، لكن فى كلاهما معنى المصدر أيضاً كما تقدم ، ففيه معنى المفعول به ومعنى المصدر جميعا ، وقد يغلب هذا كما فى قوله (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ) فالمراد هنا نفس مسمى المصدر ، وقد يغلب هذا تارة كما في قوله : (فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟) وقوله : (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ) وقوله : (إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ) وغالب ما يذكر لفظ « القرآن » إنما يراد به نفس الـكلام ، لا يراد به التكلم بالـكلام الذي هو مسمى المصدر .

ومثل هذا كثير في اللغة يكون أمران متلازمان إما دائما وإما غالبا فيطلق الاسم عليهما ويغلب هذا تارة وهذا تارة ، وقد يقع على أحدهما مفرداً كلفظ « النهر » و « القرية » و « الميزاب » ونحو ذلك مما فيه حال ومحل ، فالاسم يتناول مجرى المـاء والماء الجـاري ، وكذلك لفظ

القرية يتناول المساكن والسكان، ثم تقول: حفر النهر فالمراد به المجرى. وتقول جرى النهر فالمراد به الماء، وتقول جرى الميزاب تعنى الماء. ونصب الميزاب تعنى الخشب. وقال تعالى (وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ) والمراد السكان فى المكان، وقال تعالى (وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ) وقال تعالى (وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا) وقال تعالى: (وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟) وقال تعالى (وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ) وقال تعالى: (لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا) وقال تعالى: (فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ) والخاوي على عروشه المكان لا السكان، وقال تعالى: (أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا) لما كان المقصود بالقرية هم السكان كان إرادتهم أكثر فى كتاب الله، وكذلك لفظ النهر لما كان المقصود هو الماء كان إرادته أكثر كقوله: (وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ) وقوله: (وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا) فهذا كثير، أكثر من قولهم حفرنا النهر.

وكذلك إطلاق لفظ القرآن على نفس الكلام أكثر من إطلاقه على نفس التكلم. وكذلك لفظ الكلام والقول والقصص وسائر أنواع

الكلام يراد بها نفس الكلام أكثر مما يراد بها فعل المتكلم، وهذه الأمور لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن قوله تعالى: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) المراد الكلام الذي هو أحسن القصص، وهو عام في كل ما قصه الله، لم يخص به سورة يوسف؛ ولهذا قال: (بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ) ولم يقل بما أوحينا إليك هذه السورة، والآثار المأثورة فى ذلك عن السلف تدل كلها على ذلك، وعلى أنهم كانوا يعتقدون أن القرآن أفضل من سائر الكتب، وهو المراد. والمراد من هذا حاصل على كل تقدير فسواء كان أحسن القصص مصدراً أو مفعولا أو جامعاً للأمرين، فهو يدل على أن القرآن وما في القرآن من القصص أحسن من غيره، فإنا قد ذكرنا أنهما متلازمان فأيهما كان أحسن كان الآخر أحسن. فتبين أن قوله تعالى (أَحْسَنَ الْقَصَصِ) كقوله: (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) والآثار السلفية تدل على ذلك.

والسلف كانوا مقرين بأن القرآن أحسن الحديث، وأحسن القصص، كما أنه المهيمن على ما بين يديه من كتب السماء، فكيف يقال: إن كلام الله كله لا فضل لبعضه على بعض! روى ابن أبى حاتم عن المسعودى عن القاسم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملوا ملة فقالوا: حدثنا يارسول الله! فأنزل الله: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ)

ثم ملوا ملة فقالوا : حدثنا يارسول الله ، فنزلت : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ) ، ثم ملوا ملة فقالوا : حدثنا يارسول الله ، فأنزل الله : (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ) .

وقد روى أبو عبيد فى « فضائل القرآن » عن بعض التابعين فقال حدثنا حجاج عن المسعودى عن عون بن عبد الله بن عتبة قال : مل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملة فقالوا : يارسول الله ! حدثنا ، فأنزل الله تعالى : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ) قال : ثم نعته فقال : (كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ) إلى آخر الآية ، قال : ثم ملوا ملة أخرى فقالوا : يارسول الله ! حدثنا شيئاً فوق الحديث ودون القرآن ، يعنون القصص ، فأنزل الله : (الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ — إلى قوله — نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ) قال : فإن أرادوا الحديث دلهم على أحسن الحديث ، وإن أرادوا القصص دلهم على أحسن القصص . ورواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن مرفوعا عن مصعب بن سعد عن سعد قال : نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فتلاه عليهم زماناً ، فقالوا : يارسول الله ! لو قصصت علينا . فأنزل الله تعالى : (الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ . . . نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ)

فتلاه عليهم زماناً .

ولما كان القرآن أحسن الكلام نهوا عن اتباع ما سواه ، قال تعالى : (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ) . وروى النسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى بيد عمر بن الخطاب [شيئاً من التوراة فقال] : لو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم . وفي رواية ما وسعه إلا اتباعي . وفي لفظ : فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم لما عرض عليه عمر ذلك ، فقال له بعض الأنصار : يا ابن الخطاب ! ألا ترى إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عمر : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا . ولهذا كان الصحابة ينهون عن اتباع كتب غير القرآن .

وعمر انتفع بهذا حتى أنه لما فتحت الإسكندرية وجد فيها كتب كثيرة من كتب الروم فكتبوا فيها إلى عمر فأمر بها أن تحرق وقال : حسبنا كتاب الله . وروى ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس عن خالد بن عرفطة قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، إذ أتى برجل من عبد القيس مسكنه بالسوس . فقال له عمر : أنت فلان ابن فلان العبدي ؟ قال : نعم . قال : وأنت النازل بالسوس ؟ قال : نعم . فضربه بقناة معه ، فقال له : ما ذنبي ؟ قال

فقرأ عليه (الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ... نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ)

فقرأها عليه ثلاث مرات وضربه ثلاث ضربات ، ثم قال له عمر : أنت الذي انتسخت كتاب دانيال ؟ قال : نعم . قال : اذهب فامحه بالحميم والصوف الأبيض ، ولا تقرأه ولا تقرئه أحداً من الناس . فقرأ عليه عمر هذه الآية ليبين له أن القرآن أحسن القصص فلا يحتاج معه إلى غيره . وهذا يدل على أن القصص عام لا يختص بسورة يوسف ، ويدل على أنهم كانوا يعلمون أن القرآن أفضل من كتاب دانيال ونحوه من كتب الأنبياء . وكذلك مثل هذه القصة مأثورة عن ابن مسعود لما أتى بما كتب من الكتب محاه وذكر فضيلة القرآن كما فعل عمر رضي الله عنهما .

وروى ابن أبي حاتم عن قتادة (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ) قال : من الكتب الماضية وأمور الله السالفة فى الأمم (بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ) . وهذا يدل على أن أحسن القصص يعم هذا كله ؛ بل لفظ « القصص » يتناول ما قصه الأنبياء من آيات الله غير أخبار الأمم كقوله تعالى : (أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا) وقال فى موضع آخر : (يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ) وقد قال تعالى : (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) . وروى ابن أبي حاتم بالإسناد المعروف عن ابن عباس قال : مؤتمناً عليه ، قال : وروى عن عكرمة والحسن وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني أنه الأمين . وروى من تفسير الوالبي عن ابن عباس قال : المهيمن الأمين ، قال : على كل كتاب قبله . وكذلك عن الحسن قال : مصدقا بهذه الكتب وأميناً عليها . ومن تفسير الوالبي أيضاً عن ابن عباس ومهيمناً عليه قال : شهيداً ، وكذلك قال السدي عن ابن عباس . وقال فى قوله : (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) على كل كتاب قبله . قال : وروى عن سعيد بن جبير وعكرمة وعطية وعطاء الخراساني ومحمد بن كعب وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك ، وابن أبى حاتم قد ذكر فى أول كتابه فى التفسير أنه طلب منه إخراج تفسير القرآن مختصراً بأصح الأسانيد وأنه تحرى إخراجه بأصح الأخبار إسناداً وأشبعها متناً ، وذكر إسناده عن كل من نقل عنه شيئاً .

فالسلف كلهم متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤتمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب ، ومعلوم أن المهيمن على الشيء أعلى منه مرتبة . ومن أسماء الله « المهيمن » ، ويسمى الحاكم على الناس القائم بأمورهم « المهيمن » . قال المبرد والجوهري وغيرهما : المهيمن في اللغة المؤتمن . وقال الخليل : الرقيب الحافظ ، وقال الخطابى : المهيمن

الشهيد . قال وقال بعض أهل اللغة : الهيمنة القيام على الشيء والرعاية له ، وأنشد :

ألا إن خير الناس بعد نبيهم مهيمنه التاليه في العرف والنكر

يريد القائم على الناس بالرعاية لهم . وفى مهيمن قولان : قيل أصله مؤيمن والهاء مبدلة من الهمزة ، وقيل بل الهاء أصلية .

وهكذا القرآن فإنه قرر ما فى الكتب المتقدمة من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر ، وزاد ذلك بياناً وتفصيلا ، وبين الأدلة والبراهين على ذلك وقرر نبوة الأنبياء كلهم ، ورسالة المرسلين ، وقرر الشرائع الكلية التى بعثت بها الرسل كلهم ، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين ، وبين عقوبات الله لهم ونصره لأهل الكتب المتبعين لها ، وبين ما حرف منها وبدل ، وما فعله أهل الكتاب فى الكتب المتقدمة ، وبين أيضاً ما كتموه مما أمر الله ببيانه ، وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التى نزل بها القرآن ، فصارت له الهيمنة على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة ، فهو شاهد بصدقها وشاهد بكذب ما حرف منها ، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله ، ونسخ ما نسخه ، فهو شاهد فى الخبريات حاكم فى الأمريات .

وكذلك معنى « الشهادة » و « الحكم » يتضمن إثبات ما أثبته الله من صدق ومحكم ، وإبطال ما أبطله من كذب ومنسوخ ، وليس الإنجيل مع التوراة ولا الزبور بهذه المثابة ، بل هي متبعة لشريعة التوراة إلا يسيراً نسخه الله بالإنجيل ؛ بخلاف القرآن . ثم إنه معجز فى نفسه لا يقدر الخلائق أن يأتوا بمثله ، ففيه دعوة الرسول ، وهو آية الرسول وبرهانه على صدقه ونبوته ، وفيه ما جاء به الرسول وهو نفسه برهان على ما جاء به .

وفيه أيضاً من ضرب الأمثال وبيان الآيات على تفضيل ما جاء به الرسول ما لو جمع إليه علوم جميع العلماء لم يكن ما عندهم إلا بعض ما فى القرآن . ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون فى أصول الدين والعلوم الإلهية وأمور المعاد والنبوات والأخلاق والسياسات والعبادات وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحها وسعادتها ونجاتها لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمتفلسفة وغيرهم إلا بعض ما جاء به القرآن .

ولهذا لم تحتج الأمة مع رسولها وكتابها إلى نبي آخر وكتاب آخر ؛ فضلا عن أن تحتاج إلى شيء لا يستقل بنفسه غيره ، سواء كان من علم المحدثين والملهمين ، أو من علم أرباب النظر والقياس الذين لا يعتصمون مع ذلك بكتاب منزل من السماء . ولهذا قال النبي صلى

الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « إنه كان فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » . فعلق ذلك تعليقاً فى أمته مع جزمه به فيمن تقدم ، لأن الأمم قبلنا كانوا محتاجين إلى المحدثين كما كانوا محتاجين إلى نبي بعد نبي ، وأما أمة محمد صلى الله عليه وسلم فأغناهم الله برسولهم وكتابهم عن كل ما سواه ، حتى إن المحدث منهم كعمر ابن الخطاب رضي الله عنه إنما يؤخذ منه ما وافق الكتاب والسنة ، وإذا حدث شيئاً فى قلبه لم يكن له أن يقبله حتى يعرضه على الكتاب والسنة ، وكذلك لا يقبله إلا إن وافق الكتاب والسنة . وهذا باب واسع فى فضائل القرآن على ما سواه .

والمقصود أن نبين أن مثل هذا هو من العلم المستقر فى نفوس الأمة السابقين والتابعين ، ولم يعرف قط أحد من السلف رد مثل هذا ، ولا قال : لا يكون كلام الله بعضه أشرف من بعض ، فإنه كله من صفات الله ونحو ذلك ، إنما حدث هذا الإنكار لما ظهرت بدع الجهمية الذين اختلفوا في الكتاب وجعلوه عضين .

وممن ذكر « تفضيل بعض القرآن على بعض فى نفسه » أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما كالشيخ أبى حامد الإسفرائيني والقاضي أبى الطيب وأبى إسحاق الشيرازي وغيرهم ، ومثل القاضي أبى يعلى والحلوانى الكبير وابنه عبد الرحمن وابن عقيل ، قال أبو الوفاء بن عقيل فى

« كتاب الواضح في أصول الفقه » فى احتجاجه على أن القرآن لا ينسخ بالسنة قال : فمن ذلك قوله : (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) وليست السنة مثل القرآن ولا خيراً منه ، فبطل النسخ بها لأنه يؤدي إلى المحال وهو كون خبره بخلاف مخبره وذلك محال على الله ، فما أدى إليه فهو محال .

قال : فإن قيل : أصل استدلالكم مبني على أن المراد بالخير الفضل وليس المراد به ذلك ، وإنما المراد نأت بخير منها لكم ، وذلك يرجع إلى أحد أمرين في حقنا : إما سهولة في التكليف فهو خير عاجل ، أو أكثر ثواباً لكونه أثقل وأشق ويكون نفعاً فى الآجل والعاقبة ، وكلاهما قد يتحقق بطريق السنة . ويحتمل : نأت بخير منها لا ناسخاً لها ، بل يكون تكليفا مبتدأ هو خير لكم وإن لم يكن طريقه القرآن الناسخ ولا السنة الناسخة . قالوا : يوضح هذه التأويلات أن القرآن نفسه ليس بعضه خيراً من بعض ، فلابد أن يصرفوا اللفظ عن ظاهره من خير يعود إلى التكليف لا إلى الطريق .

وقال فى الجواب : قولهم : الخير يرجع إلى ما يخصنا من سهولة أو ثواب لا يصح ؛ لأنه لو أراد ذلك لقال : « لكم » . فلما حذف ذلك دل على ما يقتضيه الإطلاق وهو كون الناسخ خيراً من جهة نفسه وذاته ومن جهة الانتفاع به في العاجل والآجل على أن ظاهره يقتضي :

بآيات خير منها ، فإن ذلك يعود إلى الجنس كما إذا قال القائل : ما آخذ منك ديناراً إلا أعطيك خيراً منه ، لا يعقل بالإطلاق إلا ديناراً خيراً منه ، فيتخير من الجنس أولا ثم النفع ، فإما أن يرجع ذلك إلى ثوب أو عرض غير الدينار فلا ، وفى آخر الآية ما يشهد بأنه أراد به القرآن لأنه قال : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) ووصفه لنفسه بالقدرة يدل على أن الذي يأتى به هو أمر يرجع إليه دون غيره ، وكذلك قوله (أَوْ مِثْلِهَآ) يشهد لما ذكرناه ، لأن المماثلة يقتضى إطلاقها من كل وجه ، لا سيما وقد أنثها تأنيث الآية ، فكأنه قال : نأت بآية خير منها أو بآية مثلها .

« قلت » : وأيضاً فلا يجوز أن يراد بالخير من جهة كونه أخف عملا أو أشق وأكثر ثوابا ، لأن هذين الوصفين ثابتان لكل ما أمر الله به مبتدأ وناسخا ، فإنه إما أن يكون أيسر من غيره في الدنيا وإما أن يكون أشق فيكون ثوابه أكثر ، فإذا كانت هذه الصفة لازمة لجميع الأحكام لم يحسن أن يقال ما ننسخ من حكم نأت بخير منه أو مثله ، فإن المنسوخ أيضاً يكون خيراً ومثلا بهذا الاعتبار ، فإنهم إن فسروا الخير بكونه أسهل فقد يكون المنسوخ أسهل فيكون خيراً ، وإن فسروه بكونه أعظم أجراً لمشقته فقد يكون المنسوخ كذلك ، والله قد أخبر أنه لابد أن يأتى بخير مما ينسخه أو مثله ، فلا يأتى بما هو دونه .

وأيضاً فعلى ما قالوه لا يكون شيء خيراً من شيء ، بل إن كان خيراً من جهة السهولة فذلك خير من جهة كثرة الأجر . قال ابن عقيل: وأما قولهم إن القرآن في نفسه لا يتخاير ولا يتفاضل فعلم أنه لم يرد به الخير الذي هو الأفضلية ، فليس كذلك ، فإن توحيد الله الذي فى «سورة الإخلاص» وما ضمنها من نفي التجزئ والانقسام أفضل من « تبت » المتضمنة ذم أبى لهب وذم زوجته ، إن شئت فى كون المدح أفضل من القدح ، وإن شئت في الإعجاز ، فإن تلاوة غيرها من الآيات التى تظهر منها الفصاحة والبيان أفضل ، وليس من حيث كان المتكلم واحداً لا يكون التفاضل لمعنى يعود إلى الكلام ثانياً كما أن المرسل واحد لذى النون وإبراهيم ، وإبراهيم أفضل من ذي النون . قال : وأما قولهم : (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ) لا يكون ناسخا بل مبتدأ فلا يصح ، لأنه خرج مخرج الجزاء مجزوما ، وهذا يعطي البدلية والمقابلة ، مثل قولهم: إن تكرمني أكرمك وإن أطعتني أطعتك، يقتضى أن يكون الجزاء مقابلة وبدلا ، لا فعلا مبتدأ .

قلت : المقصود هنا ذكر ما نصره — من كون القرآن فى نفسه بعضه خيراً من بعض — ليس المقصود الكلام في مسألة النسخ ، وكذلك غير هؤلاء صرحوا بأن بعض القرآن قد يكون خيراً من بعض وممن ذكر ذلك أبو حامد الغزالي فى كتابه « جواهر القرآن » قال

لعلك تقول قد توجه قصدك فى هـذه التنبيهات إلى تفضيل بعض آيات القـرآن عـلى بعض ، والـكل كلام الله ، فكيف يفـارق بعضها بعضاً ؟ وكيف يكون بعضها أشرف من بعض ؟ فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الـكرسي وآية المداينات ، وبـين سورة الإخـلاص وسورة تبت ، وترتاع مـن اعتقاد الفـرق نفسك الخوارة المستغرقة فى التقليد ، فقلد صاحب الشرع صـلوات الله عليه وسلامه ، فهو الذي أنزل عليه القرآن ، وقال : « قلب القرآن يس » ، وقد دلت الأخبـار عـلى شرف بعضه عـلى بعض فقال : « فاتحة الـكتاب أفضل سور القرآن » وقال : « آية الـكرسي سيدة آي القرآن » وقال : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » والأخبار الواردة في فضائـل قوارع القـرآن ، وتخصص بعض السور والآيات بالفضـل ، وكـثرة الثواب فى تلاوتها لا تحصى ، فاطلبه من كتب الحديث إن أردت . وننبهك الآن على معنى هذه الأخبار الأربعة فى تفضيل هذه السور .

قلت : وسنذكر إن شاء الله ما ذكره في تفضيل (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) . وممن ذكر كلام الناس فى ذلك وحكى هذا القول عمن حكاه من السلف القاضي عياض في « شرح مسـلم » قال فى قول النبي صـلى الله عليه وسـلم لأبى : « أتدري أي آية مـن كتـاب الله أعظم ؟ » وذكر آيـة الـكرسي : فيـه حجـة لتفضيل بعض القرآن عـلى بعض

وتفضيل القرآن على سائر كتب الله عند من اختاره : منهم إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين . قال : وذلك راجع إلى عظم أجر قارئي ذلك وجزيل ثوابه على بعضه أكثر من سائره . قال : وهذا مما اختلف أهل العلم فيه ، فأبى ذلك الأشعري وابن الباقلاني وجماعة من الفقهاء وأهل العلم لأن مقتضى الأفضل نقص المفضول عنه ، وكلام الله لا يتبعض . قالوا : وما ورد من ذلك بقوله : « أفضل » و « أعظم » لبعض الآي والسور فمعناه عظيم وفاضل. قال : وقيل : كانت آية الكرسي أعظم لأنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الإلهية والحياة والوحدانية والعلم والملك والقدرة والإرادة ، وهذه السبعة قالوا هي أصول الأسماء والصفات .

قلت : المقصود ما ذكره من كلام العلماء ، وأما قول القائل إن هذه السبعة هي أصول الأسماء . فهذه السبعة عند كثير من المتكلمين هي المعروفة بالعقل ، وما سواها قالوا إنما يعلم بالسمع ، وهذا أمر يرجع إلى طريق علمنا لا إلى أمر حقيقي ثابت لها فى نفس الأمر ، فكيف والجمهور على أن ما سواها قد يعلم بالعقل أيضاً كالمحبة والرضا والأمر والنهي ؟! ومذهب ابن كلاب وأكثر قدماء الصفاتية أن العلو من الصفات العقلية ، وهو مذهب أبى العباس القلانسي والحارث المحاسبي ومذهب طوائف من أهل الكلام والحديث والفقه ، وهو آخر قولي القاضي أبي

يعلى وأبي الحسن بن الزاغونى وغيره ، ومذهب ابن كرام وأصحابه ، وهو قول عامة أئمة الحديث والفقه والتصوف .

وكذلك ما فسره القاضي عياض من قول المفضلين إن المراد كثرة الثواب ، فهذا لا ينازع فيه الأشعري وابن الباقلانى ، فإن الثواب مخلوق من مخلوقات الله تعالى فلا ينازع أحد فى أن بعضه أفضل من بعض ، وإنما النزاع في نفس كلام الله الذي هو كلامه فحكايته النزاع يناقض ما فسر به قول المثبتة . وقد بين مأخذ الممتنعين عن التفضيل : منهم من نفى التفاضل فى الصفات مطلقاً ، بناء على أن القديم لا يتفاضل ، والقرآن من الصفات . ومنهم من خص القرآن بأنه واحد على أصله فلا يعقل فيه معنيان فضلا أن يعقل فيه فاضل ومفضول ، وهذا أصل أبى الحسن ومن وافقه كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وهؤلاء الذين ذكرنا أقوالهم فى أن كلام الله يكون بعضه أفضل من بعض ليس فيهم أحد من القائلين بأن كلام الله مخلوق — كما يقول ذلك من يقوله من أهل البدع كالجهمية والمعتزلة — بل كل هؤلاء يقولون : إن كلام الله غير مخلوق ، ولو تتبع ذكر من قال ذلك لكثروا ، فإن هذا قول جماهير المسلمين من السلف والخلف أهل السنة وأهل البدعة . أما السلف — كالصحابة والتابعين لهم بإحسان — فلم يعرف لهم فى هذا الأصل تنازع ، بل الآثار متواترة عنهم به .

واشتهر القول بإنكار تفاضله بعد المائتين لما أظهرت الجهمية القول بأن القرآن مخلوق . واتفق أئمة السنة وجماهير الأمة على إنكار ذلك ورده عليهم . وظنت طائفة كثيرة ـــ مثل أبى محمد بن كلاب ومن وافقه ـــ أن هذا القول لا يمكن رده إلا إذا قيل إن الله لم يتكلم بمشيئته وقدرته ، ولا كلم موسى حين أتاه ، ولا قال للملائكة اسجدوا لآدم بعد أن خلقه ، ولا يغضب على أحد بعد أن يكفر به ، ولا يرضى عنه بعد أن يطيعه ، ولا يحبه بعد أن يتقرب إليه بالنوافل ، ولا يتكلم بكلام بعد كلام فتكون كلماته لا نهاية لها ، إلى غير ذلك مما ظنوا انتفاءه عن الله . وقالوا إنما يمكن مخالفة هؤلاء إذا قيل بأن القرآن وغيره من الكلام لازم لذات الله تعالى ، لم يزل ولا يزال يتكلم بكل كلام له كقوله : يا آدم ، يا نوح . وصاروا طائفتين : طائفة تقول إنه معنى واحد قائم بذاته ، وطائفة تقول إنه حروف أو حروف وأصوات مقترن بعضها ببعض أزلا وأبداً ، وإن كانت مترتبة في ذاتها ترتباً ذاتيا لا ترتبا وجوديا، كما قد بين مقالات الناس في كلام الله فى غير هذا الموضع . والأولون عندهم كلام الله شيء واحد لا بعض له ، فضلا عن أن يقال بعضه أفضل من بعض . والآخرون يقولون : هو قديم لازم لذاته ، والقديم لا يتفاضل .

وربما نقل عن بعض السلف فى قوله تعالى : (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ) أنه قال :

خير لكم منها ، أو أنفع لكم . فيظن الظان أن ذلك القائل موافق لهؤلاء ، وليس كذلك ، بل مقصوده بيان وجه كونه خيراً وهو أن يكون أنفع للعباد ، فإن ما كان أكثر من الكلام نفعا للعباد كان فى نفسه أفضل ، كما بين فى موضعه . وصار من سلك مسلك الكلابية من متأخري أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم يظنون أن القول بتفاضل كلام الله بعضه على بعض إنما يمكن على قول المعتزلة ونحوهم الذين يقولون إنه مخلوق ، فإن القائلين بأنه مخلوق يرون فضل بعضه على بعض فضل مخلوق على مخلوق ، وتفضيل بعض المخلوقات على بعض لا ينكره أحد . فإذا ظن أولئك أن القول بتفضيل بعض كلام الله على بعض مستلزم لكون القرآن مخلوقا فروا من ذلك وأنكروا القول به لأجل ماظنوه من التلازم ، وليس الأمر كما ظنوه ، بل سلف الأمة وجمهورها يقولون : إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وكذلك سائر كلام الله غير مخلوق . ويقولون مع ذلك : إن كلام الله بعضه أفضل من بعض كما نطق بذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين من غير خلاف يعرف في ذلك عنهم .

وحدثنا أبى عن جدنا أبي البركات وصاحبه أبى عبد الله بن عبد الوهاب أنهما نظرا فيما ذكره بعض المفسرين من الأقوال فى قوله : (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) ، وأظنه كان نظرهم فى تفسير أبى عبد

الله محمد بن تيمية ، فلما رأيا تلك الأقوال قالا : هـذا إنما يجيء عـلى قول المعتزلة . وزار مرة أبو عبد الله بن عبد الوهاب هذا لشيخنا أبى زكريا بن الصيرفي وكان مريضاً . فدعا أبوزكريا بدعاء مأثور عن الإمام أحمد يقول فيه « أسألك ـــ بقدرتك الـتى قدرت بهـا أن تقول للسموات والأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ـــ أن تفعل بنـا كذا وكذا » فلما خرج الناس من عنده قال له : ما هذا الدعاء الذي دعوت به ؟ هذا إنما يجيء على قول المعتزلة الذين يقولون القرآن مخلوق ، فأما أهل السنة فلا يقال عندهم قـدر أن يتكلم ، أو يقول ، فإن كلامـه قديم لازم لذاته لا يتعلق بمشيئته وقدرته .

وكان أبو عبد الله بن عبد الوهاب رحمـه الله قد تلقى هـذا عن البحوث التى يذكرها أبو الحسن بن الزاغونى وأمثاله ، وقبله أبو الوفاء ابن عقيل وأمثاله ، وقبلهما القاضي أبو يعلى ونحوه ، فإن هؤلاء وأمثالهم من أصحـاب مالك والشافعـي ـــ كأبى الوليـد الباجي وأبى المعـالى الجويني ـــ وطائفة من أصحاب أبي حنيفة يوافقون ابن كلاب على قوله : إن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، وعلى قوله : إن القرآن لازم لذات الله ، بل يظنون أن هذا قول السلف ـــ قول أحمد بن حنبل ومالك والشافعي وسائر السلف ـــ الذين يقولون : القرآن غير مخلوق ، حتى إن من سلك مسلك السالمية من هؤلاء ـــ كالقاضي وابن عقيـل وابن

الزاغوني — يصرحون بأن مذهب أحمد أن القرآن قديم ، وأنه حروف وأصوات ، وأحمد بن حنبل وغيره من الأئمة الأربعة لم يقولوا هـذا قط ولا ناظروا عليه ، ولكنهم وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة لم يعرفوا أقوالهم في بعض المسائل .

ولـكن الذين ظنوا أن قول ابن كلاب وأتباعه هو مذهب السلف ومن أن القرآن غير مخلوق هم الذين صـاروا يقولون : إن كلام الله بعضه أفضل إنما يجيء على قول أهل البدع الجهمية والمعتزلة ، كما صار يقول ذلك طوائف من أتباع الأئمة كما سنذكره من أقوال بعض أصحاب مالك والشافعي ، ولم يعلموا أن السلف لم يقل أحد منهم بهذا ، بـل أنكروا على ابن كلاب هذا الأصل ، وأمر أحمد بن حنبل وغيره بهجر الكلابية على هذا الأصل ، حتى هجر الحارث المحاسبي لأنه كان صاحب ابن كلاب وكان قد وافقه على هذا الأصل ثم روى عنه أنه رجع عن ذلك ، وكان أحمد يحذر عن الـكلابية . وكان قد وقع بين أبي بكر بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة وبين بعض أصحابه مشاجرة على هذا الأصل لأنهم كانوا يقولون بقول ابن كلاب ، وقد ذكر قصتهم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري فى (تاريخ نيسابور) ، وبسط الـكلام على هذا الأصل له موضع آخر ، وإنما نبهنا على المـآخذ التى تعرف بها حقائق الأقوال .

فصـــــل

وفى الجملة : فدلالة النصوص النبوية والآثار السلفية والأحكام الشرعية والحجج العقلية على أن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو من الدلالات الظاهرة المشهورة .

وأيضاً فإن القرآن وإن كان كله كلام الله ، وكذلك التوراة والإنجيل والأحاديث الإلهية التى يحكيها الرسول عن الله تبارك وتعالى كقوله : « ياعبادي ، إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » الحديث وكقوله : « من ذكرني فى نفسه ذكرته فى نفسي » وأمثال ذلك ، هي وإن اشتركت فى كونها كلام الله فمعلوم أن الكلام له نسبتان : نسبة إلى المتكلم به ، ونسبة إلى المتكلم فيه . فهو يتفاضل باعتبار النسبتين ، وباعتبار نفسه أيضاً ، مثل الكلام الخبري له نسبتان : نسبة إلى المتكلم المخبر ، ونسبة إلى المخبر عنه المتكلم فيه . فقل هو الله أحد وتبت يدا أبى لهب كلاهما كلام الله ، وهما مشتركان من هذه الجهة ، لكنهما متفاضلان من جهة المتكلم فيه المخبر عنه . فهذه كلام الله وخبره الذي يخبر به عن نفسه . وصفته التى يصف بها نفسه ،

وكلامه الذي يتكلم به عن نفسه . وهذه كلام الله الذي يتكلم به عن بعض خلقه، ويخبر به عنه، ويصف به حاله ، وهما في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين .

ألا ترى أن المخلوق يتكلم بكلام هو كله كلامه ، لكن كلامه الذي يذكر به ربه أعظم من كلامه الذي يذكر به بعض المخلوقات ، والجميع كلامه ؟ ! فاشتراك الكلامين بالنسبة إلى المتكلم لا يمنع تفاضلهما بالنسبة إلى المتكلم فيه ، سواء كانت النسبتان أو إحداهما توجب التفضيل أو لا توجبه . فكلام الأنبياء ثم العلماء والخطباء والشعراء بعضه أفضل من بعض وإن كان المتكلم واحداً ، وكذلك كلام الملائكة والجن ، وسواء أريد بالكلام المعاني فقط أو الألفاظ فقط أو كلاهما أو كل منهما فلا ريب فى تفاضل الألفاظ والمعاني من المتكلم الواحد ، فدل ذلك على أن مجرد اتفاق الكلامين في أن المتكلم بهما واحد لا يوجب تماثلهما من سائر الجهات .

فتفاضل الكلام من جهة المتكلم فيه سواء كان خبراً أو إنشاء أمر معلوم بالفطرة والشرعة ، فليس الخبر المتضمن للحمد لله والثناء عليه بأسمائه الحسنى كالخبر المتضمن لذكر أبي لهب وفرعون وإبليس ، وإن كان هذا كلاماً عظيما معظما تكلم الله به ، وكذلك ليس الأمر بالتوحيد والإيمان بالله ورسوله وغير ذلك من أصول الدين الذي أمرت

به الشرائع كلها وغير ذلك مما يتضمن الأمر بالمأمورات العظيمة والنهي عن الشرك وقتل النفس والزنا ونحو ذلك مما حرمته الشرائع كلها وما يحصل معه فساد عظيم كالأمر بلعق الأصابع وإماطة الأذى عن اللقمة الساقطة والنهي عن القران فى التمر ، ولو كان الأمران واجبين ، فليس الأمر بالإيمان بالله ورسوله كالأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد والأمر بالإنفاق على الحامل وإيتائها أجرها إذا أرضعت .

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم وقالوا : إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر ، وتحريمه أشد من تحريم الآخر ، فهذا أعظم إيجاباً وهذا أعظم تحريما ولكن طائفة من أهل الكلام نازعوا فى ذلك كابن عقيل وغيره فقالوا : التفاضل ليس في نفس الإيجاب والتحريم ، لكن في متعلق ذلك وهو كثرة الثواب والعقاب . والجمهور يقولون : بل التفاضل فى الأمرين والتفاضل فى المسببات دليل على التفاضل في الأسباب ، وكون أحد الفعلين ثوابه أعظم وعقابه أعظم : دليل على أن الأمر به والنهي عنه أوكد ، وكون أحد الأمرين والنهيين مخصوصاً بالتوكيد دون الثاني مما لا يستريب فيه عاقل ، ولو تساويا من كل وجه لامتنع الاختصاص بتوكيد أو غيره من أسباب الترجيح ، فإن التسوية والتفضيل متضادان .

وجمهور أئمة الفقهاء على التفاضل فى الإيجاب والتحريم ، وإطلاق

ذلك هو قول جماهير المتأخرين من أصحاب الأئمة الأربعة . وهو قول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب والقاضي يعقوب البرزيني وعبد الرحمن الحلوانى وأبى الحسن بن الزاغونى وغيرهم ، لكن من هؤلاء من يفسر التفاضل بتفاضل الثواب والعقاب ونحو ذلك مما لا ينازع فيه النفاة . والتحقيق أن نفس المحبة والرضا والبغض والإرادة والكرامة والطلب والاقتضاء ونحو ذلك من المعانى تتفاضل ، وتتفاضل الألفاظ الدالة عليها . ونفس حب العباد لربهم يتفاضل ، كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) . ونفس حب الله لهم يتفاضل أيضاً ، فإن الخليلين إبراهيم ومحمداً أحب إليه ممن سواهما ، وبعض الأعمال أحب إلى الله من بعض ، والقول بأن هذا الفعل أحب إلي من هذا مشهور ومستفيض فى الآثار النبوية وكلام خير البرية كقول بعض الصحابة : لو علمنا أي الأعمال أحب الى الله لفعلناه ، فأنزل الله سورة الصف ، وهو مشهور ثابت رواه الترمذي وغيره .

وكون هذا أحب إلى الله من هذا هو داخل فى تفضيل بعض الأعمال وبعض الأشخاص على بعض . وبعض الأمكنة والأزمنة على بعض ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمكة : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله . ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت » قال الترمذي : حديث حسن صحيح رواه من

حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء . وكذلك تفضيل حبه وبغضه على حب غيره وبغضه كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا أحد أحب إليه المدح من الله ، من أجل ذلك مدح نفسه . ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين » . وقال « لا أحد أغير من الله » وهذا فى الصحيحين . وقال تعالى : (لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ) الآية .

ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات : فبعضها أفضل من بعض ، وبعض المنهيات شر من بعض ، وحينئذ فطلب الأفضل يكون فى نفسه أكمل من طلب المفضول ، والطالب إذا كان حكيما يكون طلبه لهذا أوكد .

فني الجملة من المستقر في فطر العقلاء أن كلا من الخبر والأمر يلحقهما التفاضل من جهة المخبر عنه والمأمور به ، فإذا كان المخبر به أكمل وأفضل كان الخبر به أفضل ، وإذا كان المأمور به أفضل كان الأمر به أفضل . ولهذا كان الخبر بما فيه نجاة النفوس من العذاب وحصول السعادة الأبدية أفضل من الخبر بما فيه نيل منزلة أو حصول درام ، والرؤيا التى تتضمن أفضل الخبرين أعظم من الرؤيا التى تتضمن أدناهما ، وهذا أمر مستقر فى فطر العقلاء قاطبة . وإذا قدر أميران أمر أحدهما بعدل عام عمر به البلاد ودفع به الفساد كان هذا الأمر أعظم من أمر أمير

يعدل بين خصمين فى ميراث بعض الأموات .

وأيضاً فالخبر يتضمن العلم بالمخبر به ، والأمر يتضمن طلباً وإرادة للمأمور به وإن لم يكن ذلك إرادة فعل الأمر ، والله تعالى أمر العباد بما أمرهم به ولكن أعان أهل الطاعة فصار مريداً لأن يخلق أفعالهم ، ولم يعن أهل المعصية فلم يرد أن يخلق أفعالهم . فهذه الإرادة الخلقية القدرية لا تستلزم الأمر ، وأما الإرادة بمعنى أنه يحب فعل ما أمر به ويرضاه إذا فعل ويريد من المأمور أن يفعله من حيث هو مأمور فهذه لا بد منها فى الأمر . ولهذا أثبت الله هذه الإرادة فى الأمر دون الأولى . ولكن فى الناس من غلط فنفى الإرادة مطلقاً ، وكلا الفريقين لم يميز بين الإرادة الخلقية والإرادة الأمرية . والقرآن فرق بين الإرادتين فقال فى الأولى : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا) وقال نوح : (وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ) وقال : (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) وقال : (وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ)

ولهذا قال المسلمون : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وقال في الثانية : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) وقال : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) وقال : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ)

وقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ . وهذا مبسوط فى موضع آخر .

والمقصود هنا : أنه لا بد فى الأمر من طلب واستدعاء واقتضاء ، سواء قيل : إن هناك إرادة شرعية وأنه لا إرادة للرب متعلقة بأفعال العباد سواها كما تقوله المعتزلة ونحوهم من القدرية ، أو قيل : لا إرادة للرب إلا الإرادة الخلقية القدرية التى يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن إرادته عين نفس محبته ورضاه ، وأن إرادته ومحبته ورضاه متعلقة بكل ما يوجد من إيمان وكفر ، ولا تتعلق بما لا يوجد سواء كان إيماناً أو كفراً ، وأنه ليس للعبد قدرة لها أثر فى وجود مقدوره ، وليس فى المخلوقات قوى وأسباب يخلق بها ، ولا لله حكمة يخلق ويأمر لأجلها كما يقول هذا وما يشبهه جهم بن صفوان رأس الجبرية هو ومن وافقه على ذلك أو بعضه من طوائف أهل الكلام وبعض متأخري الفقهاء وغيرهم المثبتين للقدر على هذه الطريقة لا على طريقة السلف والأئمة كأبي الحسن وغيره ؛ فإن هؤلاء ناقضوا القدرية المعتزلة مناقضة ألجأتهم إلى إنكار حقيقة الأمر والنهي والوعد والوعيد وإن كان من يقول ببعض ذلك يتناقض ، وقد يثبت أحدهم من ذلك ما لا حقيقة له في المعنى .

وأما السلف وأئمة الفقهاء وجمهور المسلمين فيثبتون الخلق والأمر والإرادة الخلقية القدرية الشاملة لكل حادث ، والإرادة الأمرية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاه لعباده ، وهو ما أمرت به الرسل ، وهو ما ينفع العباد ويصلحهم ويكون له العاقبة الحميدة النافعة فى المعاد الدافعة للفساد . فهذه الإرادة الأمرية الشرعية متعلقة بإلهيته المتضمنة لربوبيته ، كما أن تلك الإرادة الخلقية القدرية متعلقة بربوبيته . ولهذا كان من نظر إلى هذه فقط وراعى هذه الخلقية الكونية القدرية دون تلك يكون له بداية بلا نهاية ، فيكون من الأخسرين أعمالا ، يحصل لهم بعض مطالبهم في الدنيا لاستعانتهم بالله إذ شهدوا ربوبيته ، ولاخلاق لهم في الآخرة إذ لم يعبدوا الله مخلصين له الدين . وقد وقع فى هذا طوائف من أهل التصوف والكلام .

ومن نظر إلى الحقيقة الشرعية الأمرية دون تلك فإنه قد يكون له عاقبة حميدة ، وقد يراعى الأمر ؛ لكنه يكون عاجزاً مخذولا حيث لم يشهد ربوبية الله وفقره إليه ليكون متوكلا عليه برياً من الحول والقوة إلا به . فهذا قد يقصد أن يعبده ولا يقصد حقيقة الاستعانة به ، وهي حال القدرية من المعتزلة ونحوهم الذين يقرون أن الله ليس خالقاً أفعال العباد ولا مريداً للكائنات ، ولهذا قال أبو سليمان الداراني : إنما يعجب بفعله القدري لأنه لا يرى أنه هو الخالق لفعله . فأما أهل السنة الذين

يقـرون أن الله خالق أفعـالهم وأن لله المنـة عليهم فى ذلك فـكيف يعجبون بها ؟ أو كما قال .

والأول قد يقصـد أن يستعينه ويسأله ويتوكل عليـه ويبرأ من الحول والقوة إلا به ، ولكن لا يقصد أن يعبده بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه على ألسن رسله ، ولا يشهد أن الله يحب أن يعبد ويطاع وأنه يفرح بتوبة التائبين ويحب المتقين ويغضب على الكفار والمنافقين ، بل ينسلخ من الدين أو بعضه ، لا سيما في نهاية أمره . وهذه الحال إن طردها صاحبها كان شراً من حال المعتزلة القـدرية ، بل إن طردهـا طرداً حقيقيـاً أخرجته من الدين خروج الشعرة من العجين، وهي حال المشركين . وأما من هـداه الله فإنه يحقق قوله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)ويعلم أن كل عمل لا يراد به وجه الله ولا يوافق أمره فهو مردود على صاحبه ، وكل قاصد لم يعنه الله فهو مصدود من مآربه ، فإنه يشهد أن لا إله إلا الله ، فيعبد الله مخلصاً له الدين ، مستعيناً بالله على ذلك مؤمناً ، بخلقـه وأمره : بقـدره وشرعه ، فيستعين الله على طاعتـه ، ويشكره عليها ، ويعلم أنهـا منة من الله عليه ، ويستعيذ بالله من شر نفسه وسيئات عمله ، ويعلم أن ما أصابه من سيئة فمن نفسه ، مع علمه بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ، وأن لله الحجة البـالغة على خلقه ، وأن له فى خلقه وأمره حكمة بالغة ورحمة سابغة . وهذه الأمور أصول عظيمة لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنـا أن الخبر الصادق يتضمن جنس العلم والاعتقـاد ، والأمر يتضمن جنس الطلب باتفـاق العقلاء . ثم هـل مدلول الخـبر جنس من المعاني غير جنس العلم ، ومدلول الأمر جنس من المعاني غير جنس الإرادة كما يقول ذلك طائفـة من النظـار مثل ابن كلاب ومن وافقه ؟ أو المدلول من جنس العلم والإرادة ؟ كما يقـوله جمهور نظـار أهل السنة الذين يثبتون الصفات والقدر . فيقولون : إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ويقولون : إن الله خالق أفعال العباد . والمعتزلة وغيرهم ممن يخالف أهل السنة في هذين الأصلين ، فإن هؤلاء يخـالفون ابن كلاب ومن وافقه فى ذينك الأصلين . ولهذا يقـال : إنه لم يوافقـه أحد من الطوائف على ما أحدثه من القول في الـكلام والصفـات ، وإن كان قوله خـيراً من قول المعتزلة والجهمية المحضـة . وأمـا جمهور المسلمين من الفقهاء وأهـل الحديث والصـوفية وطوائف النظـار فلا يقولون بقول المعتزلة ولا الـكلابية ، كما ذكر ذلك فقهـاء الطوائف من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم في أصول الفقه ، فضلا عن غيرها من الكتب .

والمقصود هنـا أن النـاس متفقون على أن كلا من أنواع الخبر والأمر لها معان : سواء سمى طلباً أو إرادة أو علماً أو حكماً أو كلاما نفسانياً . وهذه المعانى تتفاضل في نفسها ، فليس علمنـا بالله وأسمـائه

كعلمنا بحال أبي لهب . وليس الطلب القائم بنا إذا أمرنا بالإيمان بالله ورسوله كالطلب القائم بنا إذا أمرنا برفع اليدين فى الصلاة والأكل باليمين وإخراج الدرهم من الزكاة .

فعلم بذلك أن معانى الكلام قد تتفاضل فى نفسها كما قد تتماثل ، وتبين بذلك أن ما تضمنه الأمر والنهي من المعانى التى تدل عليها صيغة الأمر — سواء سميت طلباً أو اقتضاء أو استدعاء أو إرادة أو محبة أو رضا أو غير ذلك — فإنها متفاضلة بحسب تفاضل المأمور به ، وما تضمنه الخبر من أنواع العلوم والاعتقادات والأحكام النفسانية فهي متفاضلة فى نفسها بحسب تفاضل المخبر عنه . فهذا نوع من تفاضل الكلام من جهة المتكلم فيه ، وإن كان المتكلم به واحداً . وهو أيضاً متفاضل من جهة المتكلم به ، وإن كان المتكلم فيه واحداً ، كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ) ومعلوم أن تكليمه من وراء حجاب أفضل من تكليمه بالإيحاء وبإرسال رسول ، ولهذا كان من فضائل موسى عليه السلام أن الله كلمه تكليما ، وقال : (إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى) وقال : (تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ)

والذي يجد الناس من أنفسهم أن الشخص الواحد تتفاضل أحواله

فى أنواع الـكلام ، بل وفى الـكلام الواحد يتفاضل ما يقوم بقلبه من المعانى وما يقوم بلسانه من الألفاظ ، بحيث قد يكون إذا كان طالباً هو أشد رغبة ومحبة وطلبا لأحد الأمرين منه للآخر ، ويكون صوته به أقوى ولفظه به أفصح ، وحاله في الطلب أقوى وأشد تأثيراً ؛ ولهذا يكون للـكلمة الواحـدة من الموعظة بل للآية الواحـدة إذا سمعت من اثنين من ظهور التفاضل ما لا يخفى على عاقل ، والأمر فى ذلك أظهر وأشهر من أن يحتاج إلى تمثيل . وكذلك فى الخبر قد يقوم بقلبه من المعرفة والعلم وتصور المعلوم وشهود القلب إياه باللسان من حسن التعبير عنه لفظاً وصوتاً ما لا يقاربه ما يقوم بالقلب واللسان إذا أخبر عن غيره .

فهذا نوع إشارة إلى قول من يقول بتفضيل بعض كلام الله على بعض موافقا لما دل عليه الـكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة .

والطائفة الثانية تقول : إن كلام الله لا يفضل بعضه على بعض ، ثم لهؤلاء في تأويل النصوص الواردة فى التفضيل قولان : أحدهما أنه إنما يقع التفاضل فى متعلقه ، مثل كون بعضه أنفع للناس من بعض لـكون الثواب عليه أكثر أو العمل به أخف مع التماثل فى الأجـر ، وتأولوا قوله : (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ) أي نأت بخير منها لـكم ، لا أنها فى نفسها خير من تلك . وهذا قول طائفة من المفسرين كمحمد بن جرير الطبري قال : نأت بحكم خير لـكم من حكم الآية المنسوخة : إما فى العاجـل لخفتـه

عليكم ، وإما في الآخرة لعظم ثوابه من أجل مشقة حمله . قال : والمراد ما ننسخ من حكم آية كقوله : (وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ) أي حبه ، قال : ودل على أن ذلك كذلك قوله : (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) وغير جائز أن يكون من القرآن شيء خيراً من شيء . لأن جميعه كلام الله ، ولا يجوز فى صفات الله تعالى أن يقال : بعضها أفضل من بعض ، أو بعضها خير من بعض . وطرد ذلك فى أسماء الله فمنع أن يكون بعض أسمائه أعظم أو أفضل أو أكبر من بعض . وقال : معنى الاسم الأعظم : العظيم ، وكلها سواء في العظمة ، وإنما يتفاضل حال الناس حين الدعاء فيكون الأعظم بحسب حال الدعاء لا أنه في نفسه أعظم .

وهذا القول الذي قاله فى أسماء الله نظير القول الثانى فى تفضيل بعض كلام الله على بعض ، فإن القول الثانى لمن منع تفضيله أن المراد يكون هذا أفضل أو خيراً كونه فاضلا فى نفسه ؛ لا أنه أفضل من غيره . وهذا القول يحكى عن أبى الحسن الأشعري ومن وافقه ، قالوا : إن معنى ذلك أنه عظيم فاضل ، وقالوا : مقتضى الأفضل تقصير المفضول عنه وكلام الله لا يتبعض ، وهذا يقولونه في الكلام لأنه واحد بالعين عندهم يمتنع فيه تماثل أو تفاضل ، وأما فى الصفات بعضها على بعض فلامتناع التغاير ، ولا يقولون هذا في القرآن العربى ، فإن القرآن العربي عندهم مخلوق ، وليس هو كلام الله على قول الجمهور منهم ، قالوا : لأن الكلام

يمتنع قيامه بغير المتكلم كسائر الصفات ، والقرآن العربي يمتنع عندهم قيامه بذات الله تعالى ، ولو جوزوا أن يكون كلام الله قائما بغيره لبطل أصلهم الذي اتفقوا عليه هم وسائر أهل السنة وردوا به على المعتزلة فى قولهم إن القرآن مخلوق ، وهؤلاء يسلمون أن القرآن العربى بعضه أفضل من بعض لأنه مخلوق عندهم ، ولكن ليس هو كلام الله عند جماهيرهم .

وبعض متأخريهم يقول : إن لفظ « كلام الله » يقع بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس ، وعلى الكلام العربى المخلوق الدال عليه . وأما كلام الله الذي ليس بمخلوق عندهم فهو ذلك المعنى ، وهو الذي يمتنع تفاضله عندهم . وأصل هؤلاء أن كلام الله هو المعانى بل هو المعنى الواحد فقط ، وأن معانى كتاب الله هي شيء واحد لا يتعدد ولا يتبعض . فمعنى آية الكرسي وآية الدين ، والفاتحة ، وقل هو الله أحد ، وتبت ، ومعنى التوراة والإنجيل ، وكل حديث إلهي ، وكل ما يكلم به الرب عباده يوم القيامة ، وكل ما يكلم به الملائكة والأنبياء : إنما هي معنى واحد بالعين ، لا بالنوع . ولا يتعدد ولا يتبعض ، وأن القرآن العربى ليس هو كلام الله بل كلام غيره : جبريل أو محمد أو مخلوق من مخلوقاته عبر به عن ذلك الواحد ، وذلك الواحد هو الأمر بكل ما أمر به ، والنهى عن كل ما نهى عنه ، والإخبار بكل ما أخبر به وأن الأمر والنهي والخبر ليست أنواعا للكلام وأقساماً له ، فإن الواحد بالعين لا يقبل

التنويع والتقسيم ؛ بخلاف الواحد بالنوع فإنه يقبل التنويع والتقسيم ، وإنما هي صفات لذلك الواحد بالعين ، وهي صفات إضافية له . فإذا تعلق بما يطلب من أفعال العباد كان أمراً ، وإذا تعلق بما ينهى عنه كان نهياً ، وإذا تعلق بما يخبر عنه كان خبراً .

وجمهور العقلاء يقولون : فساد هذا معلوم بالاضطرار ، فإنا نعلم أن معاني (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ليست هي معاني (تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ) ولا معاني آية الدين معاني آية الكرسي ، ولا معاني الخبر عن صفات الله هي معاني الخبر عن مخلوقات الله ، وأن تعلق ذلك المعنى بالحقائق المخبر عنها، والأفعال التي تعلق بها الأمر والنهي إن كان أمراً وجودياً فلا بد له من محل ، فإن قام بذات الله فقد تعددت معاني الكلام القائمة بذاته ، وإن قام بذات غيره كان صفة لذلك الغير لا لله ، وإن قام لا بمحل كان ممتنعاً ؛ فإن المعاني لا تقوم بأنفسها . وإن كان تعلق ذلك المعنى بالحقائق أمراً عدمياً لم يكن هناك ما يميز بين الخبر والأمر والنهي ، بل لا يميز بين خبر الله عن نفسه وعن قوم نوح وعاد ، إذ كان المعنى الواحد لا تعدد فيه فضلا عن أن يمتاز بعضه عن بعض .

والحقائق المخبر عنها والمأمور بها والمنهى عنها لا تكون بأنفسها مخبراً بها ومأموراً بها ومنهياً عنها ، بل الخبر عنها والأمر بها والنهي عنها هو غير ذواتها ، فإذا لم يكن هنا أمر موجود غير ذلك المعنى الذي لا امتياز فيه ولا تعدد ، وغير المخلوقات التي لا تميز بين الأمر والنهي والخبر : لم

يكن هنا ما يميز بين النهي والخبر ، ولا ما يجعل معاني آية الوضوء غير معاني آية الدين ، فإن الحروف المخلوقة الدالة على ذلك المعنى إن لم تدل إلا عليه فلا تعدد فيه ولا تنويع ، وإن دلت على التعلقات التى هي عدمية فالعدم ليس بشيء حتى يكون أمراً ونهياً وخبراً ، وليس عند هؤلاء إلا ذلك المعنى وتعلقه بالحقائق المخبر عنها والمأمور بها ، ونفس القرآن العربي المخلوق عندهم هو الدال على ذلك المعنى ، فالمدلول إن كان هو ذلك المعنى فلا يتميز فيه أمر عن خبر ، ولا أمر بصلاة عن أمر بزكاة ، ولا نهي عن الكفر عن إخبار بتوحيد . وإن كانت التعلقات عدمية فالمعدوم ليس بشيء ، ولا يكون العدم أمراً ونهياً وخبراً ، ولا يكون مدلول التوراة والإنجيل والقرآن وسائر كتب الله أموراً عدمية لا وجود لها ، ولا تكون الأمور العدمية هي التى بها وجبت الصلاة وحرم الظلم ، ولا يكون المعنى الواحد بتلك الأمور العدمية إلا صفات إضافية ، وهي من معنى السلبية ، فإنها إن لم تكن سلب أمر موجود فهي تعلق ليس بموجود . فحقيقة الأمر — على قول هؤلاء — أنه ليس لله كلام لا معان ولا حروف إلا بمعنى واحد لا حقيقة له موجودة ولا معلومة .

ومن حجة هؤلاء أنه إذا قيل بعضه أفضل من بعض كان المفضول ناقصاً عن الفاضل ، وصفات الله كاملة لا نقص فيها ، والقرآن

من صفاته . قال هؤلاء : صفات الله كلها متوافرة فى الكمال ، متناهية إلى غاية التمام ، لا يلحق شيئاً منها نقص بحال . ثم لما اعتقد هؤلاء أن التفاضل فى صفات الله ممتنع ظنوا أن القول بتفضيل بعض كلامه على بعض لا يمكن إلا على قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم القائلين بأنه مخلوق ، فإنه إذا قيل إنه مخلوق أمكن القول بتفضيل بعض المخلوقات على بعض ، فيجوز أن يكون بعضه أفضل من بعض . قالوا : وأما على قول أهل السنة والجماعة الذين أجمعوا على أن القرآن كلام الله غير مخلوق فيمتنع أن يقع التفاضل في صفات الله القائمة بذاته .

ولأجل هذا الاعتقاد صار من يعتقده يذكر إجماع أهل السنة على امتناع التفضيل في القرآن كما قال أبو عبد الله بن الدراج فى مصنف صنفه فى هذه المسألة ، قال : « أجمع أهل السنة على أن ما ورد في الشرع مما ظاهره المفاضلة بين آي القرآن وسوره ليس المراد به تفضيل ذوات بعضها على بعض ؛ إذ هو كله كلام الله وصفة من صفاته ، بل هو كله لله فاضل كسائر صفاته الواجب لها نعت الكمال » . وهذا النقل للإجماع هو بحسب ما ظنه لازما لأهل السنة ، فلما علم أنهم يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، وظن هو أن المفاضلة إنما تقع فى المخلوقات لا فى الصفات ، قال ما قال . وإلا فلا ينقل عن أحد من السلف والأئمة أنه أنكر فضل كلام الله بعضه على

بعض : لا فى نفسه ، ولا فى لوازمه ومتعلقاته ؛ فضلا عن أن يكون هذا إجماعاً .

وليس هو لازما لابن كلاب ومن وافقه كالأشعري وأتباعه ؛ فإن هؤلاء يجوزون وقوع المفاضلة فى القرآن العربي ، وهو مخلوق عندهم . وهذا المخلوق يسمى « كتاب الله » والمعنى القديم يسمى « كلام الله » ولفظ « القرآن » يراد به عندهم ذلك المعنى القديم ، والقرآن العربي المخلوق . وحينئذ فهم يتأولون ما ورد من تفضيل بعض القرآن على بعض على القرآن المخلوق عندهم .

وإنما القول المتواتر عن أئمة السلف أنهم قالوا : القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأنهم أنكروا مقالة الجهمية الذين جعلوا القرآن مخلوقا منفصلا عن الله ، بل كفروا من قال ذلك ، والكتب الموجودة فيها ألفاظهم بأسانيدها وغير أسانيدها كثيرة : مثل : (كتاب الرد على الجهمية) للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، و (الرد على الجهمية) لعبد الله بن محمد الجعفي شيخ البخاري ، و (الرد على الجهمية) للحكم بن معبد الخزاعى ، و (كتاب السنة) لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، و (السنة) لحنبل ابن عم الإمام أحمد ، و (السنة) لأبي داود السجستانى ، و (السنة) للأثرم ، و (السنة) لأبى بكر الخلال ، و (السنة والرد على أهل الأهواء) لخشيش بن أصرم ،

(و الرد على الجهمية) لعثمان بن سعيد الدارمي ، و (نقض عثمان ابن سعيد ، على الجهمي الكاذب العنيد ، فيما افترى على الله في التوحيد) ، و (كتاب التوحيد) لابن خزيمة ، و (السنة) للطبرانى ، ولأبى الشيخ الأصبهانى ، و (شرح أصول السنة) لأبى القاسم اللالكائى ، و (الإبانة) لأبى عبد الله بن بطة ، وكتب أبى عبد الله بن منده ، و (السنة) لأبى ذر الهروي ، و (الأسماء والصفات) للبيهقى ، و (الأصول) لأبى عمر الطلمنكي ، و (الفاروق) لأبى إسماعيل الأنصاري ، و (الحجة) لأبى القاسم التيمي . إلى غير ذلك من المصنفات التى يطول تعدادها : التى يذكر مصنفوها العلماء الثقات مذاهب السلف بالأسانيد الثابتة عنهم بألفاظهم الكثيرة المتواترة التى تعرف منها أقوالهم ، مع أنه من حين محنة الجهمية لأهل السنة ــ التى جرت فى زمن أحمد بن حنبل لما صبر فيها الإمام أحمد وقام بإظهار السنة والصبر على محنة الجهمية حتى نصر الله الإسلام والسنة وأطفأ نار تلك الفتنة ــ ظهر فى ديار الإسلام وانتشر بين الخاص والعام أن مذهب أهل السنة والحديث المتبعين للسلف من الصحابة والتابعين : أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن الذين أحدثوا فى الإسلام القول بأن القرآن مخلوق هم الجعد بن درهم والجهم بن صفوان ومن اتبعه من المعتزلة وغيرهم من أصناف الجهمية ، لم يقل هذا القول أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان . فهذا القول هو القول المعروف عن أهل السنة والجماعة ، وهو القول بأن القرآن

كلام الله وهو غير مخلوق .

أما كونه لا يفضل بعضه على بعض فهذا القول لم ينقل عن أحد من سلف الأمة وأئمة السنة الذين كانوا أئمة المحنة كأحمد بن حنبل وأمثاله ، ولا عن أحد قبلهم ، ولو قدر أنه نقل عن عدد من أئمة السنة لم يجز أن يجعل ذلك إجماعاً منهم ، فكيف إذا لم ينقل عن أحد منهم ؟! وإنما هذا نقل لما يظنه الناقل لازما لمذهبهم . فلما كان مذهب أهل السنة أن القرآن من صفات الله لا من مخلوقات الله ، وظن هذا الناقل أن التفاضل يمتنع في صفات الخالق ، نقل امتناع التفاضل عنهم بناء على هذا التلازم .

ولكن يقال له : أما المقدمة الأولى فمنقولة عنهم بلا ريب . وأما المقدمة الثانية ، وهي أن صفات الرب لا تتفاضل ، فهل يمكنك أن تنقل عن أحد من السلف قولا بذلك ، فضلا عن أن تنقل إجماعهم على ذلك ؟! ما علمت أحداً يمكنه أن يثبت عن أحد من السلف أنه قال ما يدل على هذا المعنى ، لا بهذا اللفظ ولا بغيره ، فضلا عن أن يكون هذا إجماعاً . ولكن إن كان قال قائل ذلك ولم يبلغنا قوله فالله أعلم . لكن الذي أقطع به ويقطع به كل من له خبرة بكلام السلف أن القول بهذا لم يكن مشهوراً بين السلف، ولا قاله واحد واشتهر قوله عند الباقين فسكتوا عنه ، ولا هو معروف فى الكتب التى نقل

فيها ألفاظهم بأعيانها ، بل المنقول الثابت عنهم — أو عن كثير منهم — يدل على أنهم كانوا يرون تفاضل صفات الله تعالى ، وهكذا من قال من أصحاب مالك أو الشافعي أو أحمد عن أهل السنة : أن القرآن لايفضل بعضه على بعض فإنما مستندهم أن أهل السنة متفقون على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن كلامه من صفاته القائمة بنفسه ليس من مخلوقاته وهذا أيضاً صحيح عن أهل السنة .

ثم ظنوا أن التفاضل إنما يقع في المخلوق لا فى الصفات ، وهذا الظن لم ينقلوه عن أحد من أئمة الإسلام كمالك والشافعي وأحمد وأبى حنيفة والثوري والأوزاعى ولا من قبل هؤلاء ، ولهذا شنع هؤلاء على من ظن فضل بعضه على بعض كما دلت عليه النصوص والآثار ، لظنهم أن ذلك مستلزم لخلاف مذهب أهل السنة ، كما قال أبو عبد الله بن المرابط فى الكلام على حديث البخاري فى رده لتأويل من تأول هذا الحديث على أن هذه السورة إذا عدلت بثلث القرآن أنها تفضل الربع منه وخمسه وما دون الثلث فهو التفاضل فى كتاب الله تعالى وهو صفة من صفات الله جل جلاله ، وقال : فهذا لولا عذر الجهالة لحكم على قائله بالكفر ، إذ لا يصح التفاضل إلا فى المخلوقات ؛ إذ صفاته كلها فاضلة فى غاية الفضيلة ونهاية العلو والكرامة ، فمن تنقص شيئاً منها عن سائرها فقد ألحد فيها ، ألا تسمعه منع ذلك بقوله تعالى : (ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ) ؟! .

قال : وقد أجمع أهل السنة على أن القرآن صفة من صفات الله لا من صفة خلقه . قال : وإنما أوقعهم فى تأويل ذلك قوله تعالى : (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَا) ولا يخلو معنى ذلك من أحد وجهين : إما أن تكون الناسخة خيراً من المنسوخة فى ذاتها ، وإما أن تكون خيراً منها لمن تعبد بها ، إذ محال أن يتفاضل القرآن فى ذاته على ما ذهب إليه أهل السنة والاستقامة ؛ إذ كل من عند الله ؛ لأن القرآن العزيز صفة الله ، وأسماء الله وصفاته كلها متوافرة في الكمال ، متناهية إلى غاية التمام ، لا يلحق شيئاً منها نقص بحال . فلما استحال أن تكون آية خيراً من آية فى ذاتها علمنا أن المراد بخير منها إنما هو للمتعبدين بها ، لم ينقل عباده من تخفيف إلى تثقيل ، ولكنه نقلهم بالنسخ من تحريم إلى تحليل ، ومن إيجاب إلى تخيير ، ومن تطهير إلى تطهير ، والشاهد لنا قوله : (يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا) .

فيقال : أما قول القائل : « لولا عذر الجهالة لحكم على مثبت المفاضلة بالكفر » فهم يقابلونه بمثل ذلك ، وحجتهم أقوى . وذلك لأن الكفر حكم شرعى ، وإنما يثبت بالأدلة الشرعية ، ومن أنكر شيئاً لم يدل عليه الشرع بل علم بمجرد العقل لم يكن كافراً ، وإنما الكافر من أنكر ما جاء به الرسول ، ومعلوم أنه ليس فى الكتاب والسنة نص يمنع تفضيل بعض كلام الله على بعض ، بل ولا يمنع تفاضل صفاته

تعالى ، بل ولا نقل هذا النفي عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أئمة المسلمين الذين لهم لسان صدق فى الأمة بحيث جعلوا أعلاماً للسنة وأئمة للأمة .

وأما تفضيل بعض كلام الله على بعض : بل تفضيل بعض صفاته على بعض : فدلالة الكتاب والسنة والأحكام الشرعية والآثار السلفية كثيرة على ذلك ، فلو قدر أن الحق فى نفس الأمر أنها لا تتفاضل لم يكن نفي تفاضلها معلوما إلا بالعقل لا بدليل شرعى ، وإذا قدر أنها تتفاضل فالدال على ذلك هو الأدلة الشرعية مع العقلية ، فإذا قدر أن الحق في نفس الأمر هو التفضيل لكان كفر جاحد ذلك أولى من كفر من يثبت التفضيل إذا لم يكن حقاً فى نفس الأمر ، لأن ذلك جحد موجب الأدلة الشرعية بغير دليل شرعي ؛ بل لما رآه بعقله وأخطأ فيه ؛ إذ نحن نتكلم فى هذا التقدير . ومعلوم أن من خالف ماجاءت به الرسل عن الله بمجرد عقله فهو أولى بالكفر ممن لم يخالف ما جاءت به الرسل عن الله ، وإنما خالف ما علم بالعقل إن كان ذلك حقاً .

ونظير هذا قول بعض نفاة الصفات لما تأمل حال أصحابه وحال مثبتيها قال : لا ريب أن حال هؤلاء عند الله خير من حالنا ، فإن هؤلاء إن كانوا مصيبين فقد نالوا الدرجات العلى والرضوان الأكبر ، وإن كانوا مخطئين فإنهم يقولون : نحن يا رب صدقنا ما دل عليه كتابك

وسنة رسولك ، إذ لم تبين لنا بالكتاب والسنة نفى الصفات ، كما دل كلامك على إثباتها ، فنحن أثبتنا ما دل عليه كلامك وكلام رسولك ، فإن كان الحق فى خلاف ذلك فلم يبين الرسول ما يخالف ذلك ، ولم يكن خلاف ذلك مما يعلم ببداهة العقول ، بل إن قدر أنه حق فلايعلمه إلا الأفراد ، فكيف وعامة المنتهين فى خلاف ذلك إلى الغاية يقرون بالحيرة والارتياب . قال النافى : وإن كنا نحن مصيبين فإنه يقال لنا : أنتم قلتم شيئاً لم آمركم بقوله ، وطلبتم علما لم آمركم بطلبه ، فالثواب إنما يكون لأهل الطاعة ، وأنتم لم تمتثلوا أمري . قال : وإن كنا مخطئين فقد خسرنا خسرانا مبينا .

وهذا حال من أثبت المفاضلة فى كلام الله وصفاته ومن نفاها ، فإن المثبت معتصم بالكتاب والسنة والآثار ، ومعه من المعقولات الصريحة التى تبين صحة قوله وفساد قول منازعه ما لا يتوجه إليها طعن صحيح . وأما النافى فليس معه آية من كتاب الله ولا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قول أحد من سلف الأمة ، وإنما معه مجرد رأي يزعم أن عقله دل عليه ، ومنازعه يبين أن العقل إنما دل على نقيضه ، وأن خطأه معلوم بصريح المعقول ، كما هو معلوم بصحيح المنقول . واحتجاج المحتج على نفي التفاضل بقوله : (جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ) في غاية الفساد ؛ فإن الآية لا تدل على هذا بوجه من الوجوه ، سواء

أريد بها من آمن ببعضه وكفر ببعضه ، أو أريد بها من عضهه فقال : هو سحر وشعر ونحو ذلك ؛ بل من نفى فضل (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) على (تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ) فهو أولى بأن يكون ممن جعله عضين ؛ إن دلت الآية على هذه المسألة .

وذلك أن من آمن بما وصف الله به كلامه فأقر بأنه جميعه كلام الله ، وأقر به كله فلم يكفر بحرف منه ، وعلم أن كلام الله أفضل من كل كلام ، وأن خير الكلام كلام الله ، وأنه لا أحسن من الله حديثا ولا أصدق منه قيلا ، وأقر بما أخبر الله به ورسوله من فضل بعض كلامه ، كفضل (فاتحة الكتاب) و (آية الكرسي) و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ونحو ذلك ، بل وتفضيل (يس) و (تبارك) والآيتين من آخر سورة البقرة ، بل وتفضيل (البقرة) و (آل عمران) وغير ذلك من السور والآيات التى نطقت النصوص بفضلها ، وأقر بأنه كلام الله ليس منه شيء كلاماً لغيره لا معانيه ولا حروفه ، فهو أبعد عن جعله عضين ممن لم يؤمن بما فضل الله به بعضه على بعض ؛ بل آمن بفضله من جهة المتكلم ، ولم يؤمن بفضله من جهة المتكلم فيه ؛ فإن هذا فى الحقيقة آمن به من وجه دون وجه .

وكذلك من قال : إنه معنى واحد ، وأن القرآن العربي لم يتكلم الله به ؛ بل هو مخلوق خلقه الله فى الهواء أو أحدثه جبريل أو محمد ، فهذا

أولى بأن يكون داخلا فيمن عضه القرآن ، ورماه بالإفك ، وجعل القرآن العربي كلام مخلوق : إما بشر وإما ملك وإما غيرهما ، فمن جعل القرآن كله كلام الله ليس بمخلوق ولا هو من إحداث مخلوق لا جبريل ولا محمد ولا شيء منه ، بل جبريل رسول ملك ، ومحمد رسول بشر ، والله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ، فاصطفى لكلامه الرسول الملكي فنزل به على الرسول البشري الذي اصطفاه ، وقد أضافه إلى كل من الرسولين لأنه بلغه وأداه ؛ لا لأنه أنشأه وابتداه ، قال تعالى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ)

فهذا نعت جبريل الذي قال فيه : (مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) وقال : (نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ) وقال : (وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وقال فى الآية الأخرى : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ) فهذه صفة محمد صلى الله عليه وسلم .

وأضاف القول إلى كل منهما باسم الرسول فقال (لَقَوْلُ رَسُولٍ)

لأن الرسول يدل على المرسل ، فدل على أنه قول رسول بلغه عن مرسل . لم يقل : إنه لقول ملك ولا بشر ، بل كفر من جعله قول بشر بقوله : (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا * وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا * وَبَنِينَ شُهُودًا * وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا * ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ * كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا * سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا * إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ) فمن قال إنه قول بشر أو قول مخلوق غير البشر فقد كفر ، ومن جعله قول رسول من البشر فقد صدق ؛ لأن الرسول ليس له فيه إلا التبليغ والأداء كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) ، وفى سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على الناس فى الموسم ويقول : « ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربى ؟! فإن قريشاً قد منعونى أن أبلغ كلام ربى » .

والذي اتفق عليه السلف أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وقال غير واحد منهم : منه بدأ وإليه يعود . قال أحمد بن حنبل وغيره : « منه بدأ » أي هو المتكلم به ، لم يبتد من غيره كما قالت الجهمية القائلون بأن القرآن مخلوق ، قالوا : خلقه في غيره ، فهو مبتدأ من ذلك المحل المخلوق ، ويلزمهم أن يكون كلاما لذلك المحل المخلوق لا لله

تعالى ؛ لاسيما والجهمية كلهم يقولون بأن الله خالق أفعال العباد ، وهم غلاة فى الجبر ، ولكن المعتزلة توافقهم على نفي الصفات والقول بخلق القرآن ، وتخالفهم فى القدر والأسماء والأحكام ، فإذا كان الله خالق كل ما سواه لزمهم أن يكون كل كلام كلامه ، لأنه هو الذي خلقه ، ولذلك قال ابن عربى الطائى ـــ وكان من غلاة هؤلاء الجهمية يقول بوحدة الوجود ـــ قال :

وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

ولهذا قال سليمان بن داود الهاشمي ـــ نظير أحمد بن حنبل الذي قال الشافعي : ما رأيت أعقل من رجلين أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي ـــ قال : من قال : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠) مخلوق فهو كافر . وإن كان القرآن مخلوقا كما زعموا فلم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار إذ قال : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) وزعموا أن هذا مخلوق ؟ . ومعنى ذلك كون قول فرعون : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) كلاما قائماً بذات فرعون فإن كان قوله (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠) كلاما خلقه فى الشجرة كانت الشجرة هي القائلة لذلك ، كما كان فرعون هو القائل لذلك ، وحينئذ فيكون جعل الشجرة إلها أعظم كفراً من جعل فرعون إلها .

والجهمية والمعتزلة لم يقم عندهم بذات الله لا طلب ولا إرادة ولا محبة ولا رضا ولا غضب ، ولا غير ذلك مما يجعل مدلول الأصوات المخلوقة . ولا قام بذاته عندهم إيجاب وإلزام ولا تحريم وحظر ، فلم يكن للكلام المخلوق فى غيره معنى قائم بذاته يدل عليه ذلك المخلوق حتى يفرق بين ما خلقه فى الجماد وما خلقه فى الحيوان . وكان مقصود السلف رضوان الله عليهم أن الله هو المتكلم بالقرآن وسائر كلامه . وأنه منه نزل لم ينزل من غيره كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وقال تعالى : (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) ، لم يقل أحد من السلف : إن القرآن قديم ، وإنما قالوا هو كلام الله غير مخلوق ، وقالوا لم يزل الله متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وكما شاء ، ولا قال أحد منهم : إن الله فى الأزل نادى موسى ، ولا قال : إن الله لم يزل ولا يزال يقول يا آدم يانوح ياموسى ياإبليس ونحو ذلك مما أخبر أنه قال .

ولكن طائفة ممن اتبع السلف اعتقدوا أنه إذا كان غير مخلوق فلا بد أن يكون قديما ، إذ ليس عندهم إلا هذا وهذا ، وهؤلاء ينكرون أن يكون الله يتكلم بمشيئته وقدرته ، أو يغضب على الكفار إذا عصوه ، أو يرضى عن المؤمنين إذا أطاعوه ، أو يفرح بتوبة التائبين إذا تابوا ، أو يكون نادى موسى حين أتى الشجرة ، ونحو ذلك مما دل عليه

الكتاب والسنة كقوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) وقوله تعالى : (فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ) وقوله : (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ) وقال تعالى : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ) .

وقد أخبر أن كلماته لانفاد لها بقوله : (لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا) وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

وأتباع السلف يقولون : إن كلام الله قديم ، أي لم يزل متكلما إذا شاء ، لا يقولون : إن نفس الكلمة المعينة قديمة كندائه لموسى ونحو ذلك . لكن هؤلاء اعتقدوا أن القرآن وسائر كلام الله قديم العين ، وأن الله لايتكلم بمشيئته وقدرته . ثم اختلفوا : فمنهم من قال القديم هو معنى واحد ، هو جميع معانى التوراة والإنجيل والقرآن ، وإن التوراة إذا عبر عنها بالعربية صارت قرآنا ، والقرآن إذا عبر عنه بالعبرية صار توراة : قالوا : والقرآن العربى لم يتكلم الله به ، بل إما أن يكون خلقه فى بعض الأجسام وإما أن يكون أحدثه جبريل أو محمد ، فيكون كلاما لذلك الرسول ترجم به عن المعنى الواحد القائم بذات الرب الذي هو

جميع معانى الكلام . ومنهم من قال : بل القرآن القديم هو حروف أو حروف وأصوات ، وهى قديمة أزلية قائمة بذات الرب أزلا وأبداً ، وهي متعاقبة فى ذاتها وماهيتها لا فى وجودها ؛ فإن القديم لا يكون بعضه متقدما على بعض ، ففرقوا بين ذات الكلام وبين وجوده ، وجعلوا التعاقب فى ذاته لا فى وجوده ، كما يفرق بين وجود الأشياء بأعيانها وماهياتها من يقول بذلك من المعتزلة والمتفلسفة ، وكلا الطائفتين تقول : إنه إذا كلم موسى أو الملائكة أو العباد يوم القيامة فإنه لا يكلمه بكلام يتكلم به بمشيئته وقدرته حين يكلمه ، ولكن يخلق له إدراكا يدرك ذلك الكلام القديم اللازم لذات الله أزلا وأبداً . وعندهم لم يزل ولا يزال يقول : (يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ) و : (يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ) و (يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ) ونحو ذلك ، وقد بسط الكلام على هذه الأقوال وغيرها فى مواضع .

والمقصود أن هذين القولين لا يقدر أحد أن ينقل واحداً منهما عن أحد من السلف : أعني الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر أئمة المسلمين المشهورين بالعلم والدين ، الذين لهم فى الأمة لسان صدق فى زمن أحمد بن حنبل ، ولا زمن الشافعي ، ولا زمن أبى حنيفة ولا قبلهم . وأول من أحدث هذا الأصل هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ، وعرف أن الحروف متعاقبة فيمتنع أن تكون قديمة الأعيان ، فإن المتأخر

قد سبقه غيره والقديم لا يسبقه غيره ، والصوت المعين لا يبقى زمانين فكيف يكون قديماً ؟! فقال بأن القديم هو المعنى ، ثم جعل المعنى واحدا لا يتعدد ولا يتبعض ، لامتناع اختصاصه بعدد معين ، وامتناع معان لا نهاية لها فى آن واحد ، وجعل القرآن العربى ليس هو كلام الله .

فلما شاع قوله وعرف جمهور المسلمين فساده شرعا وعقلا قالت طائفة أخرى — ممن وافقته على مذهب السلف — إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وعلى الأصل الذي أحدثه من القول بقدم القرآن — : إن القرآن قديم ، وهو مع ذلك الحروف المتعاقبة والأصوات المؤلفة . فصار قول هؤلاء مركبا من قول المعتزلة وقول الكلابية ، فإذا ناظروا المعتزلة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ناظروهم بطريقة ابن كلاب ، وإذا ناظرهم الكلابية على أن القرآن العربى كلام الله وأن القرآن الذي يقرأه المسلمون كلام الله ناظروهم بحجج المعتزلة . وليس شيء من هذه الأقوال قول أحد من السلف كما بسط فى غير هذا الموضع ، ولا قال شيئاً من هذه الأقوال لا الأئمة الأربعة ولا أصحابهم الذين أدركوهم ، وإنما قاله — ممن ينتسب إليهم — بعض المتأخرين الذين تلقوها عمن قالها من أهل الكلام ، ولم يكن لهم خبرة لا بأقوال السلف التى دل عليها الكتاب والسنة والعقل الصريح ،

ولا بحقائق أقوال أهل الكلام الذي ذمه السلف ، ولم قالوا هذا ، وما الذي ألجأهم إلى هذا ؟ وقد شاع عند العامة والخاصة أن القرآن ليس بمخلوق والقول بأنه مخلوق قول مبتدع مذموم عند السلف والأئمة ، فصار من يطالع كتب الكلام التى لا يجد فيها إلا قول المعتزلة وقول من رد عليهم وانتسب إلى السنة يظن أنه ليس فى المسألة إلا هذا القول ، وهذا وذاك قد عرف أنه قول مذموم عند السلف ، فيظن القول الآخر قول السلف ، كما يقع مثل ذلك فى كثير من المسائل فى غير هذه : لا يعرف الرجل في المسألة إلا قولين أو ثلاثة فيظن الصواب واحدا منها ، ويكون فيها قول لم يبلغه وهو الصواب دون تلك . وهذا باب واسع في كثير من المسائل . والله يهدينا وسائر إخواننا المسلمين إلى ما يحبه ويرضاه من القول والعمل ، ومن اجتهد بقصد طاعة الله ورسوله بحسب اجتهاده لم يكلفه الله ما يعجز عنه بل يثيبه الله على ما فعله من طاعته ويغفر ما أخطأ فيه فعجز عن معرفته .

فصل

والنصوص والآثار فى تفضيل كلام الله — بل وتفضيل بعض صفاته — على بعض متعددة . وقول القائل « صفات الله كلها فاضلة

فى غاية التمام والكمال ليس فيها نقص » كلام صحيح ، لكن توهمه أنه إذا كان بعضها أفضل من بعض كان المفضول معيبا منقوصا خطأ منه ، فإن النصوص تدل على أن بعض أسمائه أفضل من بعض ، ولهذا يقال دعا الله باسمه الأعظم . وتدل على أن بعض صفاته أفضل من بعض وبعض أفعاله أفضل من بعض ففي الآثار ذكر اسمه العظيم واسمه الأعظم ، واسمه الكبير والأكبر ، كما في السنن ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن بريدة عن أبيه قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، فإذا رجل يصلي يدعو : اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والذى نفسي بيده ، لقد سأل الله باسمه الأعظم الذى إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب » .

وعن أنس قال : كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلقة ، ورجل قائم يصلي ، فلما ركع وسجد تشهد ودعا فقال فى فى دعائه : اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ياحي ياقيوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « والذى نفسي بيده لقد دعا باسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » . وقد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله كتب

فى كتاب فهو موضوع عنده فوق العرش : إن رحمتى تغلب غضبى » وفي رواية « سبقت رحمتى غضبى » فوصف رحمته بأنها تغلب وتسبق غضبه ، وهذا يدل على فضل رحمته على غضبه من جهة سبقها وغلبتها ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك » . وروى الترمذي أنه كان يقول ذلك فى وتره ، لكن هذا فيه نظر .

وقد ثبت فى الصحيح والسنن والمسانيد من غير وجه الاستعاذة بكلماته التامات ، كقوله « أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » . وفى صحيح مسلم عن خولة أنه قال صلى الله عليه وسلم : « من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامة ، لم يضره شيء حتى يرتحل منه »[1]. وفى الصحيح أنه قال لعثمان بن أبى العاص : « قل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » . ومعلوم أن المستعاذ به أفضل من المستعاذ منه ، فقد استعاذ برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته .

وأما استعاذته به منه فلا بد أن يكون باعتبار جهتين : يستعيذ به باعتبار تلك الجهة ، ومنه باعتبار تلك الجهة ليتغاير المستعاذ به والمستعاذ

(١) الحديث ورد في صحيح مسلم في كتاب الذكر والدعاء ونصه : (من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شئ ، حتى يرتحل من منزله ذلك) ج٤ ص ٢٠٨٠ ، ص ٢٠٨١ ، رقم ٢٧٠٨ .

منه ، إذ أن المستعـاذ منه مخوف مرهوب منه ، والمستعـاذ به مدعو مستجار به ملتجأ إليه ، والجهة الواحدة لا تكون مطلوبة مهروباً منها ، لكن باعتبار جهتين تصح ، كما فى الحديث الذي فى الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا أن يقول عند النوم « اللهم أسلمت نفسـي إليك ووجهت وجهي إليك ، وألجـأت ظهري إليك ، وفوضت أمري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك . آمنت بكتـابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت » فبين أنه لا ينجى منه إلا هو ، ولا يلتجأ منه إلا إليه . وأعمل الفعل الثـانى لما تنازع الفعلان في العمل . ومعلوم أن جهة كونه منجياً غير جهة كونه منجياً منه ، وكذلك جهة كونه ملتجأ إليه غير كونه ملتجأ منـه ، سواء قيـل إن ذلك يتعلق بمفعولاته أو أفعـاله القـائمة به أو صفـاته أو بذاته باعتبارين .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المقسطون عند الله على منـابر من نور عن يمـين الرحمن ، وكلتا يديه يمين : الذين يعـدلون فى حكمهم ، وأهلهم ، وما ولوا » . وقد جاء ذكر اليدين في عدة أحاديث ويذكر فيها أن كلتاهما يمين مع تفضيل اليمين . قال غير واحـد من العلماء لما كانت صفـات المخلوقين متضمنة للنقص فـكانت يسار أحدهم ناقصة في القوة ناقصـة في الفعل ،

بحيث تفعل بمياسرها كل ما يذم — كما يباشر بيده اليسرى النجاسات والأقذار — بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلتا يمين الرب مباركة ليس فيها نقص ولا عيب بوجه من الوجوه كما فى صفات المخلوقين ، مع أن اليمين أفضلها كما فى حديث آدم قال « اخترت يمين ربى ، وكلتا يدي ربى يمين مباركة » فإنه لا نقص فى صفاته ولا ذم في أفعاله بل أفعاله كلها إما فضل وإما عدل . وفي الصحيحين عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه . والقسط بيده الأخرى يرفع ويخفض »

فبين صلى الله عليه وسلم أن الفضل بيده اليمنى والعدل بيده الأخرى . ومعلوم أنه مع أن كلتا يديه يمين فالفضل أعلى من العدل ، وهو سبحانه كل رحمة منه فضل وكل نقمة منه عدل ، ورحمته أفضل من نقمته . ولهذا كان المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن ولم يكونوا عن يده الأخرى . وجعلهم عن يمين الرحمن تفضيل لهم كما فضل فى القرآن أهل اليمين وأهل الميمنة على أصحاب الشمال وأصحاب المشأمة وإن كانوا إنما عذبهم بعدله . وكذلك الأحاديث والآثار جاءت بأن أهل قبضة اليمين هم أهل السعادة ، وأهل القبضة الأخرى هم أهل الشقاوة .

ومما يبين هذا أن الشر لم يرد في أسمائه ، وإنما ورد فى مفعولاته ولم يضف إليه إلا على سبيل العموم ، وأضافه إلى السبب المخلوق أو بحذف فاعله ، وذلك كقوله تعالى : (ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ) و (مِن شَرِّ مَا خَلَقَ) وكأسمائه المقترنة مثل المعطى المانع ، الضار النافع ، المعز المذل الخافض الرافع ، وكقوله : (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) ، وكقوله : (صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) وكقول الجن : (وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا)؟! .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح « والخير بيديك والشر ليس إليك » وسواء أريد به : إنه لا يضاف إليك ولا يتقرب به إليك ، أو قيل إن الشر إما عدم وإما من لوازم العدم ، وكلاهما ليس إلى الله ، فهذا يبين أنه سبحانه إنما يضاف إليه الخير وأسماؤه تدل على صفاته ، وذلك كله خير حسن جميل ليس فيه شر ، وإنما وقع الشر فى المخلوقات ، قال تعالى (نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ)

وقال تعالى : (ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

وقال تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) فجعل المغفرة والرحمة من معاني أسمائه الحسنى التى يسمى بها نفسه فتكون المغفرة

والرحمة من صفاته ، وأما العقاب الذي يتصل بالعباد فهو مخلوق له ، وذلك هو الأليم ، فلم يقل : وإني أنا المعذب ، ولا فى أسمائه الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم اسم المنتقم ، وإنما جاء المنتقم فى القرآن مقيداً كقوله : (إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ) وجاء معناه مضافا إلى الله فى قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ) وهذه نكرة في سياق الإثبات والنكرة فى سياق الإثبات مطلقة ليس فيها عموم على سبيل الجمع .

وذلك أن الله سبحانه حكيم رحيم ، وقد أخبر أنه لم يخلق المخلوقات إلا بحكمته ، كما قال فى قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) وقال تعالى : (إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ * ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا) وقال تعالى : (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ) وقال فى السورة الأخرى : (مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) ، وهذا يبين أن معنى قوله في سائر الآيات : (بالحق) هو لهذا المعنى الذي يتضمن حكمته كما قال : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ) وقوله : (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ

ٱلسَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ) .

وبعض الناس يظن أن قوله (هُوَ ٱلْخَلَّٰقُ) إشارة إلى أنه خالق أفعال العباد فلا ينبغي التشديد فى الإنكار عليهم بل يصفح عنهم الصفح الجميل لأجل القدر ! وهذا من أعظم الجهل ، فإنه سبحانه قد عاقب المخالفين له ولرسله ، وغضب عليهم ، وأمر بمعاقبتهم وأعد لهم من العذاب ما ينافى قول هؤلاء المعطلين لأمره ونهيه ووعده ووعيده . وقوله (فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ) تعلق بما قبله وهو قوله (وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ) فإن لهم موعداً يجزون فيه ، كما قال تعالى فى نظائر ذلك : (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ) (فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم) وقوله : (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ) وقوله (فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)

ولم يعذر الله أحداً قط بالقدر ، ولو عذر به لكان أنبياؤه وأولياؤه أحق بذلك ، وآدم إنما حج موسى لأنه لامه على المصيبة التى أصابت الذرية فقال له : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ وما أصاب العبد من المصائب فعليه أن يسلم فيها لله ويعلم أنها مقدرة عليه ، كما قال تعالى : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ) قال

علقمة ـــ وقد روى عن ابن مسعود ـــ : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم : فالعبد مأمور بالتقوى والصبر ، فالتقوى فعل ما أمر به ، ومن الصبر الصبر على ما أصابه ، وهذا هو صاحب العاقبة المحمودة كما قال يوسف عليه السلام : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) وقال تعالى : (وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) وقال : (وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا) وقال : (بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ) .

ولا بد لكل عبد من أن يقع منه ما يحتاج معه إلى التوبة والاستغفار ، ويبتلى بما يحتاج معه إلى الصبر ، فلهذا يؤمر بالصبر والاستغفار كما قيل لأفضل الخلق : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ) وقد بسط الكلام فى غير هذا الموضع على مناظرة آدم وموسى ؛ فإن كثيراً من الناس حملوها على محامل مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ومنهم من كذب بالحديث لعدم فهمه له ، والحديث حق يوجب أن الإنسان إذا جرت عليه مصيبة بفعل غيره مثل أبيه أو غير أبيه لا سيما إذا كان أبوه قد تاب منها فلم يبق عليه من جهة الله تبعة ، كما جرى لآدم صلوات الله عليه ، قال تعالى : (وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ * ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ)

وقال : (فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) وكان آدم وموسى أعلم بالله من أن يحتج أحدهما لذنبه بالقدر ويوافقه الآخر ، ولو كان كذلك لم يحتج آدم إلى توبة ، ولا أهبط من الجنة ، وموسى هو القائل : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي) وهو القائل : (رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ) وهو القائل : (أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ) وهو القائل لقومه : (فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ) ، فلو كان المذنب يعذر بالقدر لم يحتج إلى هذا ، بل كان الاحتجاج بالقدر لما حصل من موسى ملام على ما قدر عليه من المصيبة التى كتبها الله وقدرها .

ومن الإيمان بالقدر أن يعلم العبد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، فالمؤمن يصبر على المصائب ، ويستغفر من الذنوب والمعائب ، والجاهل الظالم يحتج بالقدر على ذنوبه وسيئاته ، ولا يعذر بالقدر من أساء إليه ، ولا يذكر القدر عند ما ييسره الله له من الخير ، فعكس القضية ، بل كان الواجب عليه إذا عمل حسنة أن يعلم أنها نعمة من الله هو يسرها وتفضل بها فلا يعجب بها ولا يضيفها إلى نفسه كأنه الخالق لها ، وإذا عمل سيئة استغفر وتاب منها ، وإذا أصابته مصيبة سماوية أو بفعل العباد يعلم أنها كانت مقدرة مقضية عليه ،

وهذا مبسوط في موضعه .

والمراد هنا أنه سبحانه بين أنه إنما خلق المخلوقات لحكمته ، وهذا معنى قوله : (بالحق) وقد ذم من ظن أنه خلق ذلك باطلا وعبثاً فقال : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) وقال : (أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى) وقال : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) فلا بد من جزاء العباد على أعمالهم ، فلهذا قيل : (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) . ولله سبحانه فى كل ما يخلقه حكمة يحبها ويرضاها ، وهو سبحانه أحسن كل شيء خلقه ، وأتقن كل ما صنع ، فما وقع من الشر الموجود في المخلوقات فقد وجد لأجل تلك الحكمة المطلوبة المحبوبة المرضية ، فهو من الله حسن جميل ، وهو سبحانه محمود عليه وله الحمد على كل حال ، وإن كان شراً بالنسبة إلى بعض الأشخاص .

وهذا موضوع عظيم قد بسط فى غير هذا الموضع ، فإن الناس — فى باب خلق الرب وأمره ولمَ فعل ذلك — على طرفين ووسط : فالقدرية من المعتزلة وغيرهم قصدوا تعظيم الرب وتنزيهه عما ظنوه قبيحاً من الأفعال وظلما ؛ فأنكروا عموم قدرته ومشيئته ، ولم يجعلوه خالقاً

لكل شيء ، ولا أنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، بل قالوا : يشاء ما لا يكون ، ويكون ما لا يشاء ! ثم إنهم وضعوا لربهم شريعة فيما يجب عليه ويحرم — بالقياس على أنفسهم ! — وتكلموا في التعديل والتجويز بهذا القياس الفاسد الذي شبهوا فيه الخالق بالمخلوق ، فضلوا وأضلوا . وقابلهم الجهمية الغلاة في الجبر ، فأنكروا حكمة الله ورحمته وقالوا : لم يخلق لحكمة ، ولم يأمر بحكمة ، وليس فى القرآن « لام كي » لا في خلقه ولا فى أمره .

وزعموا أن قوله (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا) و (خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا) وقوله : (وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى)

وقوله (وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ) وقوله : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) — وأمثال ذلك — إنما اللام فيه لام العاقبة كقوله : (فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا) وقول القائل : « لدوا للموت وابنوا للخراب » . ولم يعلموا أن لام العاقبة إنما تصح ممن يكون جاهلا بعاقبة فعله كفرعون الذي لم يكن يدري ما ينتهي إليه أمر موسى ، أو ممن يكون عاجزاً عن رد عاقبة فعله ، كعجز بني آدم عن دفع الموت عن أنفسهم والخراب عن ديارهم ، فأما من هو بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، وهو مريد لكل

ما خلق : فيمتنع فى حقه لام العاقبة التى تتضمن نفى العلم أو نفى القدرة .

وأنكر هؤلاء محبة الله ورضاه لبعض الموجودات دون بعض . وقالوا المحبة والرضا هو من معنى الإرادة ، والله مريد لكل ما خلقه فهو راض بذلك محب له . وزعموا أن ما فى القرآن من نفي حبه ورضاه بالكفر والمعاصي كقوله : (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) ، (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ) محمول على عباده الذين لم يقع ذلك منهم ، أو أنه لم يرده ديناً يثيبهم عليه . وزعموا أن الله لا يحب ولا يرضى ما أمر به من العبادات إلا إذا وقع ، فيريده كما يريد حينئذ ما وقع من الكفر والمعاصي ، إلى غير ذلك من أقوالهم المبسوطة في غير هذا الموضع . وكثير من المتأخرين يظن أن هذا قول أهل السنة ، وهذا مما لم يقله أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل جميع مثبتة القدر المتقدمين كانوا يفرقون بين المحبة والرضا وبين الإرادة ، ولكن أبو الحسن الأشعري اتبع جهما فى ذلك .

قال أبو المعالى الجوينى : ومما اختلف أهل الحق فى إطلاقه وعدم إطلاقه المحبة والرضا ، فصار المتقدمون إلى أنه سبحانه لا يحب الكفر ولا يرضاه ، وكذلك كل معصية . وقال شيخنا أبو الحسن : المحبة هي الإرادة نفسها ، وكذلك الرضا والاصطفاء ، وهو سبحانه يريد الكفر

ويرضاه كفراً قبيحاً معاقباً عليه . وهو كما قال أبو المعالى ، فإن المتقدمين من جميع أهل السنة على ما دل عليه الكتاب والسنة من أنه سبحانه لا يرضى ما نهى عنه ولا يحبه ، وعلى ذلك قدماء أصحاب الأئمة الأربعة أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، كأبي بكر عبد العزيز وغيره من قدمائهم ، ولكن من المتأخرين من سوى بين الجميع كما قاله أبو الحسن ، وهو فى الأصل قول لجهم ، فهو الذي قال فى القدر بالجبر ، وبما يخالف أهل السنة ، وأنكر رحمة الله تعالى ، وكان يخرج إلى الجذمى فيقول : أرحم الراحمين يفعل هذا ؟ فنفى أن يكون الله أرحم الراحمين ! وقد قال الصادق المصدوق « للهُ أرحم بعباده من الوالدة بولدها » . وهذه مسائل عظيمة ليس هذا موضع بسطها .

وإنما المقصود هنا التنبيه على الجمل ، فإن كثيرا من الناس يقرأ كتباً مصنفة فى أصول الدين وأصول الفقه بل في تفسير القرآن والحديث ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة وأئمتها ، وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول ، بل يجد أقوالا كل منها فيه نوع من الفساد والتناقض ، فيحار ما الذي يؤمن به فى هذا الباب ، وما الذي جاء به الرسول ، وما هو الحق والصدق ، إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك ، وإنما الهدى فيما جاء به الرسولُ الذي قال الله فيه : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ) .

فصـــــل

وإذا علم ما دل عليه الشرع مع العقل واتفاق السلف مـن أن بعض القرآن أفضل من بعض ، وكذلك بعض صفاته أفضل مـن بعض بقى الكلام في كون (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ، ما وجه ذلك ؟ وهل ثوابها بقدر ثواب ثلث القرآن ، وإذا قدر أن الأمر كذلك فما وجـه قراءة سائر القرآن ؟ فيقال :

أما الأول فقد قيل فيه وجوه أحسنها ـــ والله أعـلم ـــ الجواب المنقول عن الإمام أبى العباس بن سريـج ، فعن أبي الوليد القرشي أنه سأل أبا العباس بن سريج عـن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » فقال : معنـاه أنزل القرآن على ثلاثة أقسام : ثلث منها الأحكام ، وثلث منهـا وعد ووعيد ، وثلث منها الأسماء والصفات . وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات .

وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي فى هذا الحديث ثلاثة أوجه : بدأ بهذا الوجه ، فروى قول ابن سريـج هذا بإسناده عـن زاهد ، عن الصابونى والبيهقي ، عن الحاكم أبى عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الوليد

حسان بن محمد الفقيه يقول : سألت أبا العباس بن سريج قلت : ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » ؟ قال : إن القرآن أنزل على ثلاثة أقسام : فثلث أحكام ، وثلث وعد ووعيد ، وثلث أسماء وصفات . وقد جمع في (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) أحد الأثلاث وهو الصفات ، فقيل إنها تعدل ثلث القرآن .

الوجه الثانى — من الوجوه الثلاثة التى ذكرها أبو الفرج بن الجوزي — أن معرفة الله هي معرفة ذاته ومعرفة أسمائه وصفاته ومعرفة أفعاله ، فهذه السورة تشتمل على معرفة ذاته ، إذ لا يوجد شيء إلا وجد من شيء [ما خلا الله . فإنه ليس له كفء] ولا له مثل . قال أبو الفرج : ذكره بعض فقهاء السلف .

قال : والوجه الثالث أن المعنى : من عمل ما تضمنته من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالق كان كمن قرأ ثلث القرآن ولم يعمل بما تضمنته ، ذكره ابن عقيل . قال ابن عقيل : ولا يجوز أن يكون المعنى : من قرأها فله أجر ثلث القرآن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات » .

قلت : كلا الوجهين ضعيف .

أما الأول فيدل على ضعفه وجوه : الأول أن نقول القرآن ليس

كله هو المعرفة المذكورة ، بل فيه أمر بالأعمال الواجبة ونهى عن المحرمات . والمطلوب من العباد المعرفة الواجبة والعمل الواجب . والأمة كلها متفقة على وجوب الأعمال التى فرضها الله ، لم يقل أحد بأنها ليست من الواجبات ، وإن كان طائفة من الناس نازعوا فى كون الأعمال من الإيمان فلم ينازعوا فى أن الله فرض الصلوات الخمس وغيرها من شرائع الإسلام ، وحرم الفواحش : (مَاظَهَرَمِنْهَاوَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وإذا كان كذلك وقدر أن سورة من السور تضمنت ثلث المعرفة لم يكن هذا ثلث القرآن .

الثاني أن يقال : قول القائل معرفة ذاته ومعرفة أسمائه وصفاته ومعرفة أفعاله إن أراد بذلك أن ذاته تعرف بدون معرفة شيء من أسمائه وصفاته الثبوتية والسلبية فهذا ممتنع ، ولو قدر إمكان ذلك أو فرض العبد في نفسه ذاتا مجردة عن جميع القيود السلبية والثبوتية فليس ذاك معرفته بالله ألبتة ، ولا هو رب العالمين ذات مجردة عن كل أمر سلبي أو ثبوتي ؛ ولهذا لم يقل أحد من العقلاء هذا إلا القرامطة الباطنية يقولون : يسلب عنه كل أمر ثبوتي وعدمي ، فلا يقال موجود ولا معدوم ، ولا عالم ولا ليس بعالم ولا قادر ولا ليس بقادر ولا نحو ذلك . وهؤلاء مع أن قولهم معلوم الفساد بضرورة العقل فإنهم

متناقضون . أما الأول فلأن سلب النقيضين ممتنع كما أن جمعها ممتنع ، فيمتنع أن يكون شيء من الأشياء لا موجوداً ولا معدوماً . وأما تناقضهم لا بد أن يذكروا ما ذكروا أنه يسلب عنه النقيضان ببعض الأمور التى يتميز بها ليخبر عنه بهذا السلب ، وأي شيء قالوه فلا بد أن يتضمن نفياً أو إثباتاً ، بل لا بد أن يتضمن إثباتاً ، وقد بسطنا الرد عليهم فى غير هذا الموضع .

ولهذا كان كثير من الملاحدة لا يصلون إلى هذا الحد ؛ بل يقولون كما قال أبو يعقوب السجستانى وغيره من الملاحدة : نحن لا ننفي النقيضين ، بل نسكت عن إضافة واحد منها إليه ، فلا نقول هو موجود ولا معدوم ولا حي ولا ميت ولا عالم ولا جاهل . فيقال لهم: إعراض قلوبكم عن العلم به وكف ألسنتكم عن ذكره لا يوجب أن يكون هو في نفسه مجرداً عن النقيضين ؛ بل يفيد هذا كفركم بالله وكراهتكم لمعرفته وذكره وعبادته ، وهذا حقيقة مذهبكم .

ومن قال من الملاحدة المنتسبين إلى التصوف والتحقيق كابن سبعين والصدر القونوي وغيرهما : إنه وجود مطلق بشرط الإطلاق عن كل وصف ثبوتى وسلبي فهو من جنس هؤلاء . لكن هؤلاء يقولون هو وجود مطلق فيخصونه بالوجود دون العدم . ثم يقولون هو مطلق ، والمطلق بشرط الإطلاق عن كل قيد سلبي وثبوتى إنما يكون في

الأذهان لا فى الأعيان . وهؤلاء يقولون : الوجود الكلي المقسوم إلى واجب وممكن الذي يجعله الفلاسفة موضوع العلم الإلهي ويسمونه « الحكمة العليا » و « الفلسفة الأولى » إنما يكون كلياً فى الأذهان لا في الأعيان ، فليس فى الخارج قط وجود هو بعينه واجب وهو بعينه ممكن ، ولا وجود هو نفسه يتصف به الواجب وهو نفسه يتصف به الممكن ؛ بل صفة الواجب تختص به وصفة الممكن تختص به ، ووجود الواجب يخصه لا يشركه فيه غيره ، ووجود الممكن يخصه لا يشركه فيه غيره .

ولهذا كان كل ما وصف به الرب نفسه من صفاته فهي صفات مختصة به يمتنع أن يكون له فيها مشارك أو مماثل ، فإن ذاته المقدسة لا تماثل شيئاً من الذوات ، وصفاته مختصة به فلا تماثل شيئاً من الصفات ؛ بل هو سبحانه أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فاسمه (الأحد) دل على نفي المشاركة والمماثلة ، واسمه (الصمد) دل على أنه مستحق لجميع صفات الكمال ، كما بسط الكلام على ذلك فى الشرح الكبير المصنف في تفسير هذه السورة . وصفات التنزيه كلها ؛ بل وصفات الإثبات : يجمعها هذان المعنيان . وقد بسط الكلام فى التوحيد وأنه نوعان : علمي قولي ، وعملي قصدي . فـ (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) اشتملت على التوحيد العملي نصاً ، وهي دالة على العلمي

لزوماً . و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) اشتملت على التوحيد العلمي القولي نصاً ، وهي دالة على التوحيد العملي لزوماً . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في ركعتى الفجر وركعتى الطواف وغير ذلك ، وقد ثبت أنه كان يقرأ أيضاً فى ركعتى الفجر بآية الإيمان التى في البقرة (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ) في الركعة الأولى وآية الإسلام التى فى آل عمران : (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) .

والمقصود هنا أن صفات التنزيه يجمعها هذان المعنيان المذكوران فى هذه السورة :

أحدهما نفي النقائص عنه وذلك من لوازم إثبات صفات الكمال ، فمن ثبت له الكمال التام انتفى النقصان المضاد له ، والكمال من مدلول اسمه الصمد .

والثانى أنه ليس كمثله شيء فى صفات الكمال الثابتة ، وهذا من مدلول اسمه الأحد . فهذان الاسمان العظيمان — الأحد الصمد — يتضمنان تنزيهه عن كل نقص وعيب ، وتنزيهه فى صفات الكمال أن لا يكون له مماثل في شيء منها . واسمه الصمد يتضمن إثبات جميع

صفات الكمال ، فتضمن ذلك إثبات جميع صفات الكمال ونفي جميع صفات النقص ، فالسورة تضمنت كل ما يجب نفيه عن الله ، وتضمنت أيضاً كل ما يجب إثباته من وجهين : من اسمه الصمد ، ومن جهة أن ما نفى عنه من الأصول والفروع والنظراء مستلزم ثبوت صفات الكمال أيضاً . فإن كل ما يمدح به الرب من النفي فلا بد أن يتضمن ثبوتاً ، بل وكذلك كل ما يمدح به شيء من الموجودات من النفي فلا بد أن يتضمن ثبوتاً ، وإلا فالنفي المحض معناه عدم محض ، والعدم المحض ليس بشيء ؛ فضلا عن أن يكون صفة كمال .

وهذا كما يذكره سبحانه فى آية الكرسي مثل قوله : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ) فنفي أخذ السنة والنوم له مستلزم لكمال حياته وقيوميته ، فإن النوم ينافي القيومية ، والنوم أخو الموت ، ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون . ثم قال : (لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) فنفي الشفاعة بدون إذنه مستلزم لكمال ملكه ؛ إذ كل من شفع إليه شافع بلا إذنه فقبل شفاعته كان منفعلا عن ذلك الشافع ، فقد أثرت شفاعته فيه فصيرته فاعلا بعد أن لم يكن ، وكان ذلك الشافع شريكا للمشفوع إليه فى ذلك الأمر المطلوب بالشفاعة ؛ إذ كانت بدون إذنه ، لا سيما والمخلوق إذا شفع إليه بغير إذنه فقبل الشفاعة فإنما يقبلها لرغبة أو لرهبة : إما من

الشافع أو من غيره ، وإلا فلو كانت داعيته مـن تلقاء نفسه تامة مع القدرة لم يحتج إلى شفاعة ، والله تعالى منزه عن ذلك كله ، كما قال فى الحديث الإلهي : « يا عبادي إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعونى ، ولن تبلغوا ضري فتضرونى » . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالشفاعة إليه ، فـكان إذا أتاه طالب حاجة يقول : « اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء » أخرجاه فى الصحيحين ، وكان مقصوده أنهم يؤجرون على الشفاعة ، وهو إنما يفعل ما أمره الله به .

وكذلك قوله : (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ) بين أنهم لا يعلمون من علمه إلا ما علمهم إياه كما قالت الملائكة : (لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا) فـكان فى هذا النفي إثبات أن عباده لا يعلمون إلا ما علمهم إياه ، فأثبت أنه الذي علمهم ، لا ينالون العلم إلا منه . فإنه : (ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ) و (عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) .

ثم قال : (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا) أي لا يكرثه ولا يثقله . وهذا النفي تضمن كمال قدرته ، فإنه مع حفظه للسموات والأرض لا يثقل ذلك عليه كما يثقل على من فى قوته ضعف . وهذا كقوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ) فنزه نفسه عن مس اللغوب . قال أهل اللغة

اللغوب الإعياء والتعب . وكذلك قوله : (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ) الإدراك عند السلف والأكثرين هو الإحاطة . وقال طائفة هو الرؤية ، وهو ضعيف ؛ لأن نفي الرؤية عنه لا مدح فيه ، فإن العدم لايرى . وكل وصف يشترك فيه الوجود والعدم لا يستلزم أمراً ثبوتياً فلا يكون فيه مدح ، إذ هو عدم محض ، بخلاف ما إذا قيل لا يحاط به فإنه يدل على عظمة الرب جل جلاله . وإن العباد مع رؤيتهم له لا يحيطون به رؤية ، كما أنهم مع معرفته لا يحيطون به علما ، وكما أنهم مع مدحه والثناء عليه لا يحيطون ثناء عليه ؛ بل هو كما أثنى على نفسه المقدسة . ولهذا قال أفضل الخلق وأعلمهم : « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وهذه الأمور مبسوطة فى موضع آخر .

والمقصود هنا الكلام على معنى كون (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ، وبيان أن الصواب القول الأول .

الوجه الثالث الذي يدل على فساد القول الثانى أن يقال : قول القائل « معرفة أفعاله » إن أراد بذلك معرفة آياته الدالة عليه فهذه من تمام معرفته ، ويبقى معرفة وعده ووعيده وقصص الأمم المؤمنة والكافرة لم يذكره ، وهو القسم الثانى من أقسام معانى القرآن ، كما لم يذكر أمره ونهيه . وإن جعل هذه من مفعولاته فمعلوم أن معرفة الوعد والوعيد والقصص المطلوب فيها الإيمان باليوم الآخر وجزاء الأعمال ،

كما أن المطلوب بالأمر والنهي طاعته ، فإنه لا بد من الإيمان بالله واليوم الآخر ، ومن العمل الصالح لكل أمة كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

الوجه الرابع أن يقال : ما ذكره من نفي المثل عنه ومن نفى الولادة مذكور فى غير هذه السورة فلم يختص بهذا المعنى .

الوجه الخامس أن يقال : هب أنها تضمنت التنزيه كما ذكره الله فمعرفة الله ليست بمعرفة صفات السلب ، بل الأصل فيها صفات الإثبات ، والسلب تابع ومقصوده تكميل الإثبات ، كما أشرنا إليه من أن كل تنزيه مدح به الرب ففيه إثبات ، ولهذا كان قول « سبحان الله » متضمنا تنزيه الرب وتعظيمه ، ففيها تنزيهه من العيوب والنقائص وفيها تعظيمه سبحانه وتعالى ، كما قد بسط الكلام على ذلك في مواضع .

وأما القول الثالث وهو المراد به أن من عمل بما تضمنته كان كمن قرأ ثلث القرآن ولم يعمل بما تضمنته ، فهذا أيضاً ضعيف ، وما نفاه من المعادلة فهو مبنى على قول من اعتبر فى مقدار الأجر كثرة الحروف وهو قول باطل ، كما قد بين في موضعه ، وذلك أن العمل بها إن أراد

به العمل الواجب من التصديق بمضمونها وتوحيد الله فهذا أجره أعظم من أجر من قرأ القرآن جملة ولم يعمل بذلك ، فإنه إن خلا عن الإيمان بمضمون القرآن فهو منافق ، وإن خلا عما يجب عليه من العمل فهو فاسق . ومعلوم أن هذا لو قرأ القرآن عشر مرات لم يكن أجره مثل أجر المؤمن المتقى . وأيضاً فإن هذا الأجر على الإيمان بمضمونها سواء قرأها أو لم يقرأها ، والأجر المذكور فى الحديث هو لمن قرأها فلا بد أن يكون قد قرأها مع الإيمان بما تضمنته . وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل قراءتها تعدل ثلث القرآن ، وقرأها على أصحابه ، وأخبرهم أنه قرأ عليهم ثلث القرآن : فكانت قراءته لها تعدل قراءته هو للثلث . وكذلك الرجل الذي جعل يرددها . وكذلك إخباره لهم بأنها تعدل ثلث القرآن وإنما يراد به ثلثه إذا قرأوه هم ، لم يرد به الثلث إذا قرأها منافق لا يؤمن بمعنى (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) . ثم إن كون المراد بذلك من قرأ الثلث بلا إيمان بها معنى ليس في اللفظ ما يدل عليه ، وإنما يدل اللفظ على نقيضه . وهذا التأويل وأمثاله هو من تحريف الكلم عن مواضعه الذي ذم الله عليه من فعل ذلك من أهل الكتاب ، وهو نوع من الإلحاد في كلام الله ورسوله .

وقد ذكر أبو حامد الغزالي وجها آخر غير هذه الثلاثة ، فقال فى كتابه : « جواهر القرآن ودرره » : أما قوله : « قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ

تعدل ثلث القرآن » ما أراك تفهم وجه ذلك ، فتارة تقول : ذكر هذا للترغيب فى التلاوة وليس المعنى به التقدير ، وحاشا منصب النبوة عن ذلك . وتارة تقول : هذا بعيد عن الفهم والتأويل ، فإن آيات القرآن تزيد على ستة آلاف آية ، فهذا القدر كيف يكون ثلثها ؟ وهذا لقلة معرفتك بحقائق القرآن ونظرك إلى ظاهر ألفاظه ، فتظن أنها تعظم وتكثر بطول الألفاظ وتقصر بقصرها . وذلك كظن من يؤثر الدراهم الكثيرة على الجوهرة الواحدة نظراً إلى كثرتها . فاعلم أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن قطعاً ، وترجع إلى الأقسام الثلاثة التى ذكرناها فى مهمات القرآن ، وهي : معرفة الله ، ومعرفة الآخرة ، ومعرفة الصراط المستقيم . فهذه المعارف الثلاثة هي المهمة ، والباقى توابع . وسورة الإخلاص تشتمل على واحدة من الثلاث ، وهي معرفة الله وتقديسه وتوحيده عن مشارك فى الجنس والنوع ، وهو المراد بنفي الأصل والفرع والكفء . والوصف بالصمد يشعر بأنه السيد الذي لا يقصد في الوجود للحوائج سواه . نعم ليس فيها حديث الآخرة والصراط المستقيم ، فلذلك تعدل ثلث القرآن . أي ثلث الأصول من القرآن كما قال : « الحج عرفة » أي هو الأصل والباقى تبع .

قلت آيات القرآن نوعان : علمية وعملية ، وفي الآيات ما يجمع الأمرين . وأبو حامد جمع العلميات المتعلقة بذات الله وصفاته وأفعاله دون ما يتعلق

باليوم الآخر والقصص ، وسماها « جواهر القرآن » ، وجمع العمليات وسماها « درر القرآن » . وجعل الشطر الأول من « الفاتحة » من الجواهر ، والثانى من الدرر ، والآيات التى تجمع المعنيين يذكرها في أغلب النوعين عليها . ومجموع ما ذكره من القسمين ربع آيات القرآن نحو ألف وخمسمائة آية . وجعل معانى القرآن ستة أصناف : ثلاثة أصول ، وثلاثة توابع . فذكر أن القرآن هو البحر المحيط ، ومنه يتشعب علم الأولين والآخرين . وقال : سر القرآن ولبابه الأصفى ومقصده الأقصى دعوة العباد إلى الجبار الأعلى رب الآخرة والأولى ، وخالق السموات العلى والأرضين السفلى . فالثلاثة المهمة : تعريف المدعو إليه ، وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته فى السلوك إليه ، وتعريف الحال عند الوصول إليه . وأما الثلاثة المعنية فأحدها : أحوال المجيبين للدعوة ، ولطائف صنع الله فيهم ، وسره ومقصوده التشويق والترغيب . وتعريف أحوال الناكبين والناكلين عن الإجابة ، وكيفية قمع الله لهم وتنكيله بهم ، وسره ومقصوده الاعتبار والترهيب . وثانيها : حكاية أقوال الجاحدين . وكشف فضائحهم وجهلهم بالمجادلة والمحاجة على الحق . ومقصوده وسره فى جنبة الباطل الإفصاح والتحذير والتنفير ، وفى جنبة الحق الإيضاح والتثبيت والتقرير . وثالثها : تعريف عمارة منازل الطريق وكيفية أخذ الزاد والراحلة والأهبة للاستعداد .

قلت : ما ذكره من أن أصول الإيمان ثلاثة فهو حق كما ذكره ،

ولا بد من الثلاثة فى كل ملة ودين ، كما قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

ونحو ذلك فى سورة المائدة . فذكر هذه الأصول الثلاثة : الإيمان بالله ، واليوم الآخر ، والعمل الصالح . وأما الثلاثة الأخر التابعة فهي داخلة فى هذه الثلاثة . فإن مافي القرآن من ذكر أحوال السعداء والأشقياء فى الآخرة فهو من تفصيل الإيمان باليوم الآخر . وما فيه من عمارة الطريق فهو من العمل الصالح . وما فيه من المجادلة والمحاجة فذاك من تمام الإخبار بالثلاثة ، فإنه إذا أخبر بالثلاثة ذكر الآيات والأدلة المثبتة لذلك ، وذكر شبه الجاحدين وبين فسادها . وقد ذكر أبو حامد ذلك فقال : القسم الجائي لمحاجة الكفار ومجادلتهم وإيضاح مخازيهم بالبرهان الواضح وكشف أباطيلهم وتخاييلهم . وأباطيلهم ثلاثة أنواع : [الأول] ذكر الله بما لا يليق به من أن الملائكة بناته ، وأن له ولداً شريكا ، وأنه ثالث ثلاثة . الثاني ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه ساحر وكاهن وشاعر ، وإنكار نبوته . وثالثها إنكار اليوم الآخر ، وجحد البعث والنشور والجنة والنار ، وإنكار عاقبة الطاعة والمعصية .

وأما ما فيه من الإخبار بأحوال المؤمنين والكفار فى الدنيا — وهو الذي أراده أبو حامد بذكر أحوال المستجيبين والناكبين — فهذا من

تمام الأدلة والآيات ، فإن هذا أمر شوهد في الدنيا ورؤيت آثاره وتواترت أخباره ، ليس هو مما بعد الموت الذي هو غيب عن العباد . ولهذا يذكر سبحانه هذا فى معرض الاحتجاج والاستدلال ، مع ما في ذلك من الموعظة ، كقوله : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ) ، (قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنِ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ) . وقوله : (هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ)

وقوله : (قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ)

وقوله : (فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ * أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ)

وقوله : (أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ) الآيات .

وقوله تعالى لما ذكر قصة قوم لوط : (فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ * إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ)

والمتوسم : المستدل بالسمة والسيما ، وهي العلامة ، قال تعالى : (وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) .

فمعرفة المنافقين في لحن القول ثابتة مقسم عليها ، لكن هذا يكون إذا تكلموا ، وأما معرفتهم بالسيما فموقوف على مشيئة الله ؛ فإن ذلك أخفى . وفى الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ قوله تعالى : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) قال مجاهد وابن قتيبة للمتفرسين ، قال ابن قتيبة : يقال توسمت في فلان الخير أي تبينته ، وقال الزجاج : المتوسمون في اللغة النظار المثبتون فى نظرهم حتى يعرفوا حقيقة سمة الشيء ، يقال توسمت فى فلان كذا أي عرفت ، وقوله « المثبتون في نظرهم » أي فى نظر أعينهم حتى يعرفوا السيما ، بخلاف الذين قيل فيهم : (وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ) . وقال الضحاك : الناظرون ، وقال ابن زيد : المنتقدون ، وقال قتادة : المعتبرون . وكل هذا صحيح ، فإن المتوسم يجمع هذا كله . ثم قال تعالى : (وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ) ثم ذكر قصة أصحاب الأيكة . ثم قال : (وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ) أي بطريق متبين للناس واضح .

وكذلك فى موضع آخر لما قال : (فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ * وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ)

وقال فى سفينة نوح : (وَلَقَد تَّرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ)

فأخبر أنه أبقى آيات ، وهي العلامات والدلالات ، فدل ذلك على أن مايخصه من أخبار المؤمنين وحسن عاقبتهم فى الدنيا وأخبار الكفار وسوء عاقبتهم فى الدنيا هو من باب الآيات والدلالات التى يستدل بها ويعتبر بها علماً ووعظاً ، فيفيد معرفة صحة ما أخبرت به الرسل ، ويفيد الترغيب والترهيب ، ويدل ذلك على أن الله يرضى عن أهل طاعته ويكرمهم ، ويغضب على أهل معصيته ويعاقبهم ، كما يستدل بمخلوقاته العامة على قدرته ، فإن الفعل يستلزم قدرة الفاعل [ويستدل] بإحكام الأفعال على علمه ؛ لأن الفعل المحكم يستلزم علم الفاعل ، وبالتخصيص على مشيئته ؛ لأن التخصيص مستلزم لإرادته ، فكذلك يستدل بالتخصيص بما هو أحمد عاقبة على حكمته ؛ لأن تخصيص الفعل بما هو محمود فى العاقبة مستلزم للحكمة ، ويستدل بتخصيص الأنبياء وأتباعهم بالنصر وحسن العاقبة وتخصيص مكذبيهم بالخزي وسوء العاقبة على أنه يأمر ويحب ويرضى ما جاءت به الأنبياء ، ويكره ويسخط ما كان عليه مكذبوهم ؛ لأن تخصيص أحد النوعين بالإكرام والنجاة والذكر الحسن والدعاء ، وتخصيص الآخر بالعذاب والهلاك وقبح الذكر واللعنة : يستلزم محبة ما فعله الصنف الأول ، وبغض ما فعله الصنف الثانى .

وأما الإرادة التى يقال فيها إنها تخص أحد المثلين عن الآخر بلا سبب فتلك هل يوصف الله بها ؟ فيه نزاع . فإن قيل : إنه لا يوصف بها فلا كلام ، وإن قيل : إنه يوصف بها فمعلوم أن تخصيص الأنبياء عليهم السلام بهذا ، وتخصيص أعدائهم بهذا لم يصدر عن تخصيص بلا مخصص ؛ بل يعلم أنه قصد تخصيص هؤلاء بالإكرام وهؤلاء بالعقاب ، وأن إيمان هؤلاء سبب تخصيصهم بهذا ، وكفر هؤلاء سبب تخصيصهم بهذا . ولبسط هذه الأمور موضع آخر .

لكن المقصود هنا أن هذه الثلاثة داخلة فى الثلاثة الأول . ولكن أبو حامد يجعل الحجاج صنعة الكلام ، ويجعل عمارة الطريق علم الفقه ، ويجعل أخبار الأنبياء علم القصص ، ويقول : إن الكلام والجدل ليس فيه بيان حق بدليل ؛ بل إنما فيه دفع البدع ببيان تناقضها ؛ ويجعل أهله من جنس خفراء الحجيج ، ويجعل علم الفقه ليس غايته إلا مصلحة الدنيا ، وهذا مما نازعه فيه أكثر الناس وتكلموا فيه بكلام ليس هذا موضعه ، كما تكلموا على ما ذكره فى هذا الكتاب (جواهر القرآن) وغيره من كتبه من معاني الفلسفة وجعل ذلك هو باطن القرآن ، وكلام علماء المسلمين على رد هذا أكثر من كلامهم على رد ذلك ؛ فإن هذا فيه مما يناقض مقصود الرسول أمور عظيمة ، كما تكلموا على ما ذكره في النبوة بما يشبه كلام الفلاسفة فيها .

والمقصود أن هذا الذي ذكره فى (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) أحسن من قول كثير من الناس فيها ، وهو أقرب إلى القول الذي ذكرناه عن ابن سريج ونصرناه ؛ لكن ذلك القول هو الصواب بلا ريب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء . فجعل (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) جزءاً من أجزاء القرآن ، وهذا يقتضي أن مجموع القرآن ثلاثة أجزاء ، ليس هو ستة : ثلاثة أصول وثلاثة فروع . وكذلك أخبر أن (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ، لم يقل ثلث المهم منه ، ولا ثلث أكثره ، ولا أصوله ، فوجب أن يكون القرآن كله ثلاثة أصناف ، وعلى ما ذكره أبو حامد هو ستة : ثلاثة مهمة وثلاثة توابع ، والسورة أحد الثلاثة المهمة ، وهذا خلاف الحديث . وأيضاً فإن تقسيم القرآن إلى ثلاثة أقسام تقسيم بالدليل ، فإن القرآن كلام ، والكلام إما إخبار وإما إنشاء ، والإخبار إما عن الخالق وإما عن المخلوق ، فهذا تقسيم بين . وأما جعل علم الفقه خارجا عن الصراط المستقيم والعمل الصالح ، وجعل علم الأدلة والحجج خارجا عن الإيمان والمعرفة بالله واليوم الآخر ، فهذا مردود عند جماهير السلف والخلف .

وأبو حامد إنما ذكر هذا لأنه يقول إنما يعرف معانى ذلك بطريق التصفية فقط ، لا بطريق الخبر النبوي ، ولا بطريق النظر الاستدلالي ،

فلا يعرف ذلك بالسمع ولا بالعقل . وهذا مما أنكره عليه الناس وصنفوا كتبا فى رد ذلك كما فعل جماعات من العلماء . ولكن عذر أبى حامد أنه لم يجد فيما علمه من طريق الفلاسفة وأهل الكلام ما يبين الحق في ذلك ، ولم يعلم طرقا عقلية غير ذلك ، فنفى أن يعلم بطريق النظر فيه . وأما الطرق الخبرية النبوية فلم يكن له خبرة بما صح من ألفاظ الرسول ، وبطريق دلالة ألفاظه على مقاصده ، وظن — بما شارك به بعض أهل الكلام والفلسفة — أن الرسول لم يبين مراده بألفاظه ، فتركب من هذا وهذا سد باب الطريق العقلي والسمعي ، وظن أن المطلوب يحصل له بطريق التصفية والعمل ، فسلك ذلك ، فلم يحصل له المقصود أيضاً ، فرجع فى آخر عمره إلى قراءة البخاري ومسلم .

وقد ذكر القاضي عياض أقوالا في كون (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ، وكذلك المازري قبله ، قال : قال الإمام — يعنى أبا عبد الله المازري — قيل معنى ذلك : أن القرآن على ثلاثة أنحاء : قصص وأحكام ؛ وأوصاف لله جلت قدرته . و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تشتمل على ذكر الصفات فكانت ثلثاً من هذه الجهة ، قال : وربما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث الذي ذكر أن الله جزأ القرآن . قلت : هذا هو قول ابن سريج — وهو الذي نصرناه — ذكره المازري فى كلام ابن بطال كما سيأتى . قال : وقيل معنى ثلث القرآن لشخص

بعينه قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ابن بطال أيضاً ، قال : وقيل معناه إن الله يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها ويكون منتهى التضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة القرآن من دون تضعيف أجر ، قال : وفى بعض روايات هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حشد الناس وقال : سأقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) . قال المازري : وهذه الرواية تقدح فى تأويل من جعل ذلك لشخص بعينه .

قال القاضي عياض : قال بعضهم قال الله تعالى : (الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) ثم بين التفصيل فقال (أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ) فهذا فصل الألوهية ، ثم قال (إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ) وهذا فصل النبوة ، ثم قال : (وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ) فهذا فصل التكليف ، وما وراءه من الوعد والوعيد وعامة أجزاء القرآن مما فيه من القصص فمن فصل النبوة ، لأنها من من أدلتها وفهمها أيضاً ، وهذا يدل على أن (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) جمعت الفصل الأول .

قلت : مضمون هذا القول أن معانى القرآن ثلاثة أصناف : الإلهيات ، والنبوات ، والشرائع . وأن هذه السورة منها الإلهيات ، وجعل صاحب هذا القول الوعد والوعيد والقصص من قسم

النبوة ؛ لأن ذلك مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أو مما يدل على نبوته . وهذا القول ضعيف أيضاً ، فإنه يقال : والأمر والنهي أيضاً مما جاء به النبي ، كما جاء بالوعد والوعيد .

ويقال أيضاً : القصص تدل على الأمر والنهي كما تدل على النبوة فإنها تدل على إكرامه لمن أطاعه وعقوبته لمن عصاه ، وهذا تقرير للأمر والنهي كما تقدم .

وأيضاً فإن مقصود النبوة هو الإخبار بما أمر الله به وبما أخبر به ، وما دل على إثبات النبوة من القصص يدل على إثبات ما جاء به النبي ، وما دل على إثبات ما جاء به النبي يدل على الأمر والنهى الذي جاء به النبي ، فهما متلازمان .

ثم الإلهيات أيضاً هي مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فبين الدلائل العقلية على ما يمكن أن يعرف بالعقل ، وأخبر عن الغيب المطلق الذي تعجز العقول عن معرفته . فلا معنى لجعل القصص داخلة فى النبوة دون الإلهيات ، فإنه إن عنى أن القصص تدل على نبوته فهي تدل من جهة إخباره بها كإخباره بغيرها من الغيب ، وفيما أخبر به من الإلهيات والأمور المستقبلات ما هو كالقصص في ذلك وأبلغ . وإن عنى أن تعذيب المكذبين يدل على النبوة فهي تدل على جنس النبوة، وعلى

نبوة من عذب قومه ؛ لا تدل على نبوة المتأخر ، إلا أن يكون ما أخبر به من جنس ما أخبر به الأول . وهذه الأمور كلها موجودة فى الإلهيات وزيادة ، فإنه قد أخبر فيها بمثل ما أخبرت به الأنبياء قبله ، قد ذكر الله ذلك فى غير موضع كقوله : (وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقوله :

(وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ)

وقوله : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ)

وقد أخبر الله عن الأنبياء الذين قص أخبارهم كنوح وهود وصالح وشعيب صلوات الله عليهم أجمعين أن كلا منهم يقول لقومه : (يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ) ؛ بل يفتتح دعوته بذلك . وذكر تعالى عن الأنبياء وأممهم من نوح إلى الحواريين أنهم كانوا مسلمين كما قد بسط فى غير موضع .

وأيضاً فالإلهيات التى تعلم منها قدرة الرب وإرادته وحكمته وأفعاله : منها يعلم النبي من المتنبيء ، ومنها يعلم صدق النبى ، فهي أدل على صدق النبي من مجرد القصص ، وما في القصص من الدلالة على صدقه إنما يدل مع الإلهيات ، وإلا فلو تجرد لم يدل على شيء ، فالنبوة مرتبطة بالإلهيات أعظم من ارتباطها بغيرها ، والأنبياء إنما بعثوا بالدعوة إلى الله

وحده ، وقد يذكرون المعاد مجملا ومفصلا ، والقصص قد يذكر بعضهم بعضها مجملا . وأما الإلهيات فهي الأصل ، ولا بد من تفصيل الأمر بعبادة الله وحده دون ما سواه ، فلا بد لكل نبي من الأصول الثلاثة : الإيمان بالله ، واليوم الآخر ، والعمل الصالح . والأصول الكلية التى يشترك فيها الأنبياء يذكرها الله في السور المكية مثل الأنعام والأعراف وذوات (الر) و (طسم) و (حم) ، وأكثر المفصل ، ونحو ذلك . والمدنيات تتضمن خطاب من آمن بجنس الرسل من أهل الكتاب من المؤمنين بالشرائع التى بعث بها خاتم الرسل .

وأما قول من قال : إن هذا فى شخص بعينه ، ففي غاية الفساد لفظاً ومعنى . ثم إن الله إنما يخص الشيء المعين بحكم يخصه لمعنى يختص به كما قال لأبي بردة بن نيار — وكان قد ذبح فى العيد قبل الصلاة — قبل أن يشرع لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الذبح يكون بعد الصلاة ، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلي ثم نذبح ، فمن ذبح قبل الصلاة فليعد ، فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله » ذكر له أبو بردة أنه ذبح قبل الصلاة ، ولم يكن يعرف أن ذلك لا يجوز ، وذكر له أن عنده عناقاً خيراً من جذعة فقال : « تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك » ، فخصه بهذا الحكم لأنه كان معذوراً فى ذبحه قبل الصلاة ؛ إذ فعل ذلك قبل شرع الحكم

فلم يكن ذلك الذبح منهياً عنه بعد ، مع أنه لم يكن عنده إلا هذا السن وأما أمره لامرأة أبي حذيفة بن عتبة أن ترضع سالما مولاه خمس رضعات ليصير لها محرما فهذا مما تنازع فيه السلف : هل هو مختص ، أو مشترك ؟ وإذا قيل هذا لمن يحتاج إلى ذلك — كما احتاجت هي إليه — كان في ذلك جمع بين الأدلة .

وبالجملة فالشارع حكيم ، لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص ، ولا يسوى بين مختلفين غير متساويين بل قد أنكر سبحانه على من نسبه إلى ذلك وقبح من يحكم بذلك فقال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) ، وقال تعالى :
(أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) ، وقال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) ، وقال تعالى : (أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُو۟لَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ) ، وقال تعالى :
(يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ) . وإنما يكون الاعتبار إذا سوى بين المتماثلين ، وأما إذا قيل : ليس الواقع كذلك فلا اعتبار .

وقد تنازع الناس في هذا الأصل ، وهو أنه هل يخص بالأمر

والنهي ما يخصه لا لسبب ولا لحكمة قط . بل مجرد تخصيص أحد المتماثلين على الآخر ؟ فقال بذلك جهم بن صفوان ومن وافقه من الجبرية ، ووافقهم كثير من المتكلمين المثبتين للقدر . وأما السلف وأئمة الفقه والحديث والتصوف وأكثر طوائف الكلام المثبتين للقدر كالكرامية وغيرهم ونفاته كالمعتزلة وغيرهم فلا يقولون بهذا الأصل ، بل يقولون : هو سبحانه يخص ما يخص من خلقه وأمره لأسباب ولحكمة له في التخصيص ، كما بسط الكلام على هذا الأصل فى مواضع .

وكذلك قول من قال : يضعف لقارئها مقدار ما يعطاه قارئ ثلث القرآن بلا تضعيف : قول لا يدل عليه الحديث ، ولا فى العقل ما يدل عليه ، وليس فيه مناسبة ولا حكمة ، فإن النص أخبر أن قراءتها تعدل ثلث القرآن ، وأن من قرأها فكأنما قرأ ثلث القرآن فان كان فى هذا تضعيف ففي هذا تضعيف . وإن لم يكن فى هذا تضعيف لم يكن في الآخر ، فتخصيص أحدهما بالتضعيف تحكم . ثم جعل التضعيف بقدر ثلث القرآن إنما هو لما اختصت به السورة من الفضل ، وحينئذ ففضلها هو سبب هذا التقدير من غير حاجة إلى نقص ثواب سائر القرآن ، وأيضاً فهذا تحكم محض لا دليل عليه ولا سبب يقتضيه ولا حكمة فيه . والناس كثيراً ما يغلطون من جهة نقص علمهم وإيمانهم بكلام الله ورسوله وقدر ذلك وما اشتمل عليه

ذلك من العلم الذي يفوق علم الأولين والآخرين .

ومن علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق وأفصح الخلق فى البيان وأنصح الخلق للخلق علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق وكمال القدرة على بيانه وكمال الإرادة له ، ومع كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب على أكمل وجه ، فيعلم أن كلامه أبلغ ما يكون، وأتم ما يكون ؛ وأعظم ما يكون بيانا لما بينه في الدين من أمور الإلهية وغير ذلك ، فمن وقر هذا فى قلبه لم يقدر على تحريف النصوص بمثل هذه التأويلات التى إذا تدبرت وجد من أرادها بذلك القول من أبعد الناس عما يجب اتصاف الرسول به ، وعلم أن من سلك هذا المسلك فإنما هو لنقص ما أوتيه من العلم والإيمان ، وقد قال تعالى : (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ) . فنسأل الله أن يجعلنا وإخواننا ممن رفع درجاته من أهل العلم والإيمان .

وإذ قد تبين ضعف هذه الأقوال — غير القول الأول الذي نصرناه وهو قول ابن سريج وغيره كالمهلب والأصيلي وغيرهما — فنقول : قد علم أن تفاضل القرآن وغيره من كلام الله ليس باعتبار نسبته إلى المتكلم ، فإنه سبحانه واحد ، ولكن باعتبار معانيه التى يتكلم بها ، وباعتبار ألفاظه المبينة لمعانيه . والذي قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فضل من السور سورة الفاتحة وقال : « إنه لم ينزل فى

التوراة ولا فى الإنجيل ولا في القرآن مثلها . والأحكام الشرعية تدل على ذلك ، وقد بسط الكلام على معانيها فى غير هذا الموضع . وفضل من الآيات آية الكرسي . وقال فى الحديث الصحيح لأبي بن كعب « أتدري أي آية فى كتاب الله معك أعظم ؟ » قال : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) ، فضرب بيده فى صدره وقال « ليهنك العلم أبا المنذر ! » . وليس في القرآن آية واحدة تضمنت ما تضمنته آية الكرسي ، وإنما ذكر الله فى أول سورة الحديد وآخر سورة الحشر عدة آيات لا آية واحدة .

وسنبين إن شاء الله أنه إذا كانت (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن لم يلزم من ذلك أنها أفضل من الفاتحة ، ولا أنها يكتفى بتلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة القرآن ، بل قد كره السلف أن تقرأ إذا قرئ القرآن كله إلا مرة واحدة كما كتبت في المصحف ، فإن القرآن يقرأ كما كتب فى المصحف ، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه . والتكبير المأثور عن ابن كثير ليس هو مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسنده أحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا البزي ، وخالف بذلك سائر من نقله فإنهم إنما نقلوه اختياراً ممن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد هو برفعه ، وضعفه نقلة أهل العلم بالحديث والرجال من علماء القراءة وعلماء الحديث ، كما ذكر ذلك غير

واحد من العلماء . فالمقصود أن من السنة فى القرآن أن يقرأ كما فى المصاحف ، ولكن إذا قرئت (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) مفردة تقرأ ثلاث مرات وأكثر من ذلك ، ومن قرأها فله من الأجر ما يعدل ثلث أجر القرآن ، لكن عدل الشيء — بالفتح — يكون من غير جنسه كما سنذكره إن شاء الله .

والثواب أجناس مختلفة ، كما أن الأموال أجناس مختلفة : من مطعوم ومشروب وملبوس ومسكون ونقد وغير ذلك ، وإذا ملك الرجل من أحد أجناس المال ما يعدل ألف دينار مثلا لم يلزم من ذلك أن يستغنى عن سائر أجناس المال ، بل إذا كان عنده مال وهو طعام فهو محتاج إلى لباس ومسكن وغير ذلك ، وكذلك إن كان من جنس غير النقد فهو محتاج إلى غيره ، وإن لم يكن معه إلا النقد فهو محتاج إلى جميع الأنواع التى يحتاج إلى أنواعها ومنافعها . والفاتحة فيها من المنافع ثناء ودعاء مما يحتاج الناس إليه ما لا تقوم (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) مقامه في ذلك ، وإن كان أجرها عظيما فذلك الأجر العظيم إنما ينتفع به صاحبه مع أجر فاتحة الكتاب ، ولهذا لو صلى بها وحدها بدون الفاتحة لم تصح صلاته ، ولو قدر أنه قرأ القرآن كله إلا الفاتحة لم تصح صلاته ، لأن معاني الفاتحة فيها الحوائج الأصلية التى لا بد للعباد منها ، وقد بسط الكلام عليها فى غير هذا الموضع ، وبين أن ما في الفاتحة من الثناء

والدعاء وهو قول : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) هو أفضل دعاء دعا به العبد ربه ، وهو أوجب دعاء دعا به العبد ربه ، وأنفع دعاء دعا به العبد ربه ، فإنه يجمع مصالح الدين والدنيا والآخرة ، والعبد دائما محتاج إليه لا يقوم غيره مقامه ، فلو حصل له أجر تسعة أعشار القرآن — دع ثلثه — ولم يحصل له مقصود هذا الدعاء لم يقم مقامه ولم يسد مسده .

وهذا كما لو قدر أن الرجل تصدق بصدقات عظيمة وجاهد جهاداً عظيما يكون أفضل من قراءة القرآن مرات وهو لم يصل ذلك اليوم الصلوات الخمس لم يقم ثواب هذه الأعمال مقام هذه ، كما لو كان عند الرجل من الذهب والفضة والرقيق والحيوان والعقار أموال عظيمة وليس عنده ما يتغدى به ويتعشى من الطعام فإنه يكون جائعاً متألماً فاسد الحال ، ولا يقوم مقام الطعام الذي يحتاج إليه تلك الأموال العظيمة ولهذا قال الشيخ أبو مدين رحمه الله : أشرف العلوم علم التوحيد ، وأنفع العلم أحكام العبيد . فليس الأفضل الأشرف هو الذي ينفع في وقت ، بل الأنفع فى كل وقت ما يحتاج إليه العبد فى ذلك الوقت ، وهو فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ، ولهذا يقال : المفضول فى مكانه وزمانه أفضل من الفاضل ، إذ دل الشرع على أن الصلاة أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من

الدعاء ، فهذا أمر مطلق .

وقد تحرم الصلاة فى أوقات فتكون القراءة أفضل منها فى ذلك الوقت . والتسبيح فى الركوع والسجود هو المأمور به ، والقراءة منهى عنها . ونظائر هذا كثيرة . فهكذا يعلم الأمر فى فضل (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وغيرها ، فقراءة الفاتحة فى أول الصلاة أفضل من قراءتها ، بل هو الواجب ، والاجتزاء بها وحدها لا يمكن ، بل تبطل معه الصلاة . ولهذا وجب التقرب بالفرائض ، قبل النوافل ، والتقرب بالنوافل إنما يكون تقربا إذا فعلت الفرائض لا كما ظنه بعض الاتحادية كصاحب « الفتوحات المكية » ونحوه ، من أن قرب الفرائض تكون بعد قرب النوافل ! والنوافل تجعل الحق غطاءه وتلك تجعل الحق عينه . فهذا بناء على أصله الفاسد من الاتحاد ، كما بين .

وبين أن الحديث يناقض مذهبه من وجوه ، كما رواه البخاري فى صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « يقول الله : من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه . ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها . فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشي . ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه

وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عـن قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » .

وقد بين فى هذا الحديث أن المتقرب ليس هو المتقرب إليه ؛ بل هو غيره . وأنه ما تقرب إليه عبده بمثل أداء المفروض ، وأنه لايزال بعـد ذلك يتقرب بالنوافل حتى يصير محبوبا لله ، فيسمع به ويبصر به ويبطش به ويمشي به . ثم قال « ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه » ففرق بين السائل والمسؤل والمستعيذ والمستعاذ به ، وجعل العبـد سائلا لربه مستعيذاً به . وهـذا حديث شريف جامع لمقاصد عظيمة ليس هـذا موضعها ، بل المقصود هنا الـكلام على (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ) .

وقد بينا أن أحسن الوجوه أن معانى القرآن ثلاثة أنواع : توحيد ، وقصص ، وأحكام . وهذه السورة صفة الرحمن فيها التوحيد وحده ، وذلك لأن القرآن كلام الله . والـكلام نوعان : إما إنشاء ، وإما إخبار والإخبار إما خبر عن الخالق ، وإما خبر عن المخلوق . فالإنشاء هو الأحكام كالأمر والنهي . والخبر عن المخـلوق هو القصص . والخبر عن الخالق هو ذكر أسمائه وصفاته . وليس فى القرآن سورة هي وصف الرحمن محضاً إلا هذه السورة . وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية ،

فكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « سلوه : لأي شيء يصنع ذلك » فسألوه ، فقال : لأنها صفة الرحمن ، فأنا أحب أن أقرأ بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخبروه أن الله يحبه » . وقال البخاري فى (باب الجمع بين السورتين في ركعة) : وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس : كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، فكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه وقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم ذلك تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره . فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال : « يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة » . قال : إنى أحبها . قال « حبك إياها أدخلك الجنة » . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنها تعدل ثلث القرآن » حق كما أخبر به ، فإنه صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى لم يخرج من بين شفتيه إلا حق .

والذين أشكل عليهم هذا القول لهم مأخذان :

أحدهما منع تفاضل كلام الله بعضه على بعض ، وقد تبين ضعفه .

الثانى اعتقادهم أن الأجر يتبع كثرة الحروف ، فما كثرت حروفه من الكلام يكون أجره أعظم . قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات . أما إنى لاأقول (الٓمٓ) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » . قال الترمذي حديث صحيح . قالوا ومعلوم أن ثلث القرآن حروفه أكثر بكثير فتكون حسناته أكثر .

فيقال لهم : هذا حق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن الحسنات فيها كبار وصغار ، والنبي صلى الله عليه وسلم مقصوده أن الله يعطى العبد بكل حسنة عشر أمثالها ، كما قال تعالى : (مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) ، فإذا قرأ حرفا كان ذلك حسنة فيعطيه بقدر تلك الحسنة عشر مرات ، لكن لم يقل : إن الحسنات في الحروف متماثلة . كما أن من تصدق بدينار يعطى بتلك الحسنة عشر أمثالها . والواحد من بعد السابقين الأولين لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو إذا أنفق مداً كان له بهذه الحسنة عشر أمثالها . ولكن

لا تكون تلك الحسنة بقدر حسنة من أنفق مداً من الصحابة السابقين. ونظائر هذا كثيرة . فكذلك حروف القرآن تتفاضل لتفاضل المعانى وغير ذلك ، فحروف الفاتحة له بكل حرف منها حسنة أعظم من حسنات حروف من (تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ) وإذا كان الشيء يعدل غيره فعدل الشيء — بالفتح — هو مساويه ، وإن كان من غير جنسه . كما قال تعالى : (أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا) والصيام ليس من جنس الطعام والجزاء ولكنه يعادله فى القدر . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا » ، وقوله تعالى : (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ) أي فدية ، والفدية ما يعدل بالمفدى وإن كان من غير جنسه : (ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) أي يجعلون له عدلا أي نداً فى الإلهية ، وإن كانوا يعلمون أنه ليس من جنس الرب سبحانه .

ولو كان لرجل أموال من أصناف متنوعة ، ولآخر ذهب بقدر ذلك لكان مال هذا يعدل مال هذا وإن لم يكن من جنسه ؛ ولهذا قد يكون عند الرجل من الذهب وغيره من الأموال ما يعدل شيئاً عظيما ، وإذا احتاج إلى دواء أو مركب أو مسكن أو نحو ذلك ولم يكن قادراً على اشترائه لم تنفعه تلك الأموال العظيمة . فالقرآن يحتاج الناس إلى ما فيه من الأمر والنهي والقصص . وإن كان التوحيد أعظم من ذلك . وإذا احتاج الإنسان إلى معرفة ما أمر به وما نهى عنه من الأفعال ، أو

احتاج إلى ما يؤمر به ويعتبر به من القصص والوعد والوعيد لم يسد غيره مسده ، فلا يسد التوحيد مسد هذا ، ولا تسد القصص مسد الأمر والنهي ، ولا الأمر والنهي مسد القصص . بل كل ما أنزل الله ينتفع به الناس ويحتاجون إليه .

فإذا قرأ الإنسان (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) حصل له ثواب بقدر ثواب ثلث القرآن ؛ لكن لا يجب أن يكون الثواب من جنس الثواب الحاصل ببقية القرآن ، بل قد يحتاج إلى جنس الثواب الحاصل بالأمر والنهي والقصص ، فلا تسد (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) مسد ذلك ، ولا تقوم مقامه فلهذا لو لم يقرأ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) فإنه وإن حصل له أجر عظيم لكن جنس الأجر الذي يحصل بقراءة غيرها لا يحصل له بقراءتها ، بل يبقى فقيراً محتاجا إلى ما يتم به إيمانه من معرفة الأمر والنهي والوعد والوعيد ولو قام بالواجب عليه . فالمعارف التى تحصل بقراءة سائر القرآن لا تحصل بمجرد قراءة هذه السورة ، فيكون من قرأ القرآن كله أفضل ممن قرأها ثلاث مرات من هذه الجهة لتنوع الثواب ، وإن كان قارئ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ثلاثاً يحصل له ثواب بقدر ذلك الثواب ، لكنه جنس واحد ليس فيه الأنواع التى يحتاج إليها العبد ، كمن معه ثلاثة آلاف دينار وآخر معه طعام ولباس ومساكن ونقد يعدل ثلاثة آلاف دينار ؛ فإن هذا معه ما ينتفع به في جميع أموره ، وذاك محتاج إلى ما مع هذا ، وإن كان ما معه يعدل ما مع هذا . وكذلك لو كان معه

طعام من أشرف الطعام يساوي ثلاثة آلاف دينار فإنه محتاج إلى لباس ومساكن، وما يدفع به الضرر من السلاح والأدوية وغير ذلك مما لا يحصل بمجرد الطعام .

ومما ينبغي أن يعلم أن فضل القراءة والذكر والدعاء والصلاة وغير ذلك قد يختلف باختلاف حال الرجل ، فالقراءة بتدبر أفضل من القراءة بلا تدبر ، والصلاة بخشوع وحضور قلب أفضل من الصلاة بدون ذلك. وفى الأثر : « إن الرجلين ليكون مقامهما فى الصف واحداً وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض » . وكان بعض الشيوخ يرقى بـ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وكان لها بركة عظيمة ، فيرقى بها غيره فلا يحصل ذلك فيقول : ليس (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) من كل أحد تنفع كل أحد .

وإذا عرف ذلك فقد يكون تسبيح بعض الناس أفضل من قراءة غيره ، ويكون قراءة بعض السور من بعض الناس أفضل من قراءة غيره لـ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وغيرها . والإنسان الواحد يختلف أيضاً حاله . فقد يفعل العمل المفضول على وجه كامل فيكون به أفضل من سائر أعماله الفاضلة ، وقد غفر الله لبغي لسقيها الكلب ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين ، وهذا لما حصل لها فى ذلك العمل من الأعمال القلبية وغيرها . وقد ينفق الرجل أضعاف ذلك فلا يغفر له ، لعدم الأسباب المزكية للعمل ، فإن الله إنما يتقبل من المتقين ، وقد قال النبي صلى الله

عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » يقوله عن أصحابه السابقين الأولين رضي الله عنهم .

فإذا قيل : إن (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) يعدل ثوابها ثواب ثلث القرآن فلا بد من اعتبار التماثل فى سائر الصفات ، وإلا فإذا اعتبر قراءة غيرها مع التدبر والخشوع بقراءتها مع الغفلة والجهل لم يكن الأمر كذلك ؛ بل قد يكون قول العبد : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » مع حضور القلب واتصافه بمعانيها أفضل من قراءة هذه السورة مع الجهل والغفلة ، والناس متفاضلون في فهم هذه السورة ، وما اشتملت عليه ، كما أنهم متفاضلون فى فهم سائر القرآن .

فصل

وأصل هذه المسألة أن يعلم أن التفاضل والتماثل إنما يقع بين شيئين فصاعداً ، إذ الواحد من كل وجه لا يعقل فيه شيء أفضل من شيء ، فالتفاضل فى صفاته تعالى إنما يعقل إذا أثبت له صفات متعددة ، كالعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والمحبة ، والبغض ، والرضا ، والغضب . وكإثبات أسماء له متعددة تدل على معان متعددة ، وأثبت له كلمات متعددة

تقوم بذاته حتى يقال : هل بعضها أفضل من بعض أم لا ؟ وكل قول سوى قول السلف والأئمة فى هذا الباب فهو خطأ متناقض ، وأي شيء قاله فى جواب هذه المسألة كان خطأ لا يمكنه أن يجيب فيه بجواب صحيح . فمن قال : إنه ليس له صفة ثبوتية بل ليس له صفة إلا سلبية أو إضافية — كما يقول ذلك الجهمية المحضة من المتفلسفة والمتكلمة أتباع جهم بن صفوان — فهذا إذا قيل له أيهما أفضل : نسبته التى هي الخلق إلى السموات والأرض أم إلى بعوضة ؟ أم أيما أفضل : نفى الجهل بكل شيء عنه والعجز عن كل شيء ، أم نفي الجهل بالكليات ؟ لم يمكنه أن يجيب بجواب صحيح على أصله الفاسد .

فإنه إن قال : خلق السموات مماثل خلق البعوضة كان هذا مكابرة للعقل والشرع ، قال تعالى : (لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ) وإن قال : بل ذلك أعظم وأكبر كما فى القرآن ، قيل له ليس عندك أمران وجوديان يفضل أحدهما الآخر ، إذ الخلق على قولك لايزيد على المخلوق فلم يبق إلا العدم المحض، فكيف يعقل في المعدومين من كل وجه أن يكون أحدهما أفضل من صاحبه إذا لم يكن هناك وجود يحصل فيه التفاضل ؟ وكذلك إذا قيل : نفي الجهل والعجز عن بعض الأشياء مثل نفي ذلك عن بعض الأشياء كان هذا مكابرة ، وإن قال : بل نفي الجهل العام أكمل من نفي الجهل الخاص ، قيل له : إذا

لم يلزم من نفي الجهل ثبوت علم بشيء من الأشياء ، بل كان النفيان عدمين محضين فكيف يعقل التفاضل فى الشيء الواحد من كل وجه ؟ فإنه لا يعقل في العدم المحض والنفي الصرف ، فإن ذلك ليس بشيء أصلا ، ولا حقيقة له فى الوجود ولا فيه كمال ولا مدح ، وإنما يكون التفاضل بصفات الكمال ، والكمال لا بد أن يكون وجوداً قائماً بنفسه أو صفة موجودة قائمة بغيرها . فأما العدم المحض فلا كمال فيه أصلا .

ولهذا إنما يصف الله نفسه بصفات التنزيه ، لا السلبية العدمية ، لتضمنها أموراً وجودية تكون كمالا يتمدح سبحانه بها ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع ، كقوله تعالى : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ) فنفى ذلك يتضمن كمال الحياة والقيومية ، وكذلك قوله (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) يتضمن كمال الملك والربوبية وانفراده بذلك ، ونفس انفراده بالملك والهداية والتعليم وسائر صفات الكمال هو من صفات الكمال . ولهذا كانت السورة فيها الاسمان الأحد الصمد ، وكل منهما يدل على الكمال . فقوله (أحد) يدل على نفي النظير ، وقوله (الصمد) بالتعريف يدل على اختصاصه بالصمدية .

ولهذا جاء التعريف فى اسمه الصمد دون الأحد لأن أحداً لايوصف به فى الإثبات غيره ، بخلاف الصمد فإن العرب تسمى السيد صمداً . قال يحيى بن أبى كثير : الملائكة تسمى صمداً والآدمي أجوف ، فقوله

« الصمد » بيان لاختصاصه بكمال الصمدية . وقد ذكرنا تفسير الصمد واشتماله على جميع صفات الكمال ، كما رواه العلماء من تفسير ابن أبى طلحة عن ابن عباس ، وقد ذكره ابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى وغيرهم فى قوله : (الصمد) يقول : السيد الذي قد كمل فى سؤدده ، والشريف الذي قد كمل في شرفه ، والعظيم الذي قد كمل فى عظمته ، والحكيم الذي قد كمل في حكمته ، والعليم الذي قد كمل فى علمه ، والحليم الذي قد كمل في حلمه ، وهو الذي قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد ، وهو سبحانه هذه صفته لا تنبغي إلا له ، ليس له كفؤ وليس كمثله شيء ، سبحانه الواحد القهار .

وكذلك قد ثبت من حديث الأعمش عن أبى وائل ، وقد ذكره البخاري فى صحيحه ، ورواه كثير من أهل العلم في كتبهم قال : الصمد السيد الذي انتهى سؤدده . وقد قال غير واحد من السلف كابن مسعود وابن عباس وغيرهما : الصمد الذي لا جوف له . وكلا القولين حق موافق للغة ، كما قد بسط في موضعه . أما كون الصمد هو السيد فهذا مشهور ، وأما الآخر فهو أيضاً معروف فى اللغة . وقد ذكر الجوهري وغيره أن الصمد لغة في الصمت ، وليس هذا من إبدال الدال بالتاء كما ظنه بعضهم ، بل لفظ صمد يصمد صمداً يدل على ذلك .

والمقصود هنا أن صفات الكمال إنما هي فى الأمور الموجودة ،

والصفات السلبية إنما تكون كمالا إذا تضمنت أموراً وجودية ؛ ولهذا كان تسبيح الرب يتضمن تنزيهه وتعظيمه جميعاً ، فقول العبد : « سبحان الله » يتضمن تنزيه الله وبراءته من السوء ، وهذا المعنى يتضمن عظمته فى نفسه ، ليس هو عدما محضا لا يتضمن وجوداً ، فإن هذا لا مدح فيه ولا تعظيم . وكذلك سائر ما تنزه الرب عنه من الشركاء ، والأولاد وغير ذلك ، كقوله تعالى : (أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا — إلى قوله — إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا * سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا * تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) .

وقوله تعالى :

(سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ) وغير ذلك .

فنفى العيوب والنقائص يستلزم ثبوت الكمال ، ونفي الشركاء يقتضي الوحدانية ، وهو من تمام الكمال ، فإن ماله نظير قد انقسمت صفات الكمال وأفعال الكمال فيه وفي نظيره ، فحصل له بعض صفات الكمال لا كلها . فالمنفرد بجميع صفات الكمال أكمل ممن له شريك يقاسمه إياها . ولهذا كان أهل التوحيد والإخلاص أكمل حباً لله من المشركين الذين يحبون غيره ، الذين اتخذوا من دونه أنداداً يحبونهم كحبه . قال

تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وهـذا مبسوط فى غـير هـذا الموضع ، قد بين فيـه أن هذا من الشرك الأكـبر الذي لا يغفره الله تعالى .

وفي الصحيحـين عن ابن مسعود قال : قلت يا رسول أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قلت ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معـك » . قلت ثم أي ؟ قال « أن تزاني بحليلة جارك » . وأنزل الله تعالى تصديق ذلك : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) الآية . فمن جعل لله نداً يحبه كحب الله فهو ممن دعا مـع الله إلهاً آخر ، وهذا من الشرك الأكبر .

والمقصود هنـا أن الشيء إذا انقسم ووقعت فيه الشركة نقص ما يحصل لـكل واحد ، فإذا كان جميعه لواحد كان أكمل ، فلهـذا كان حب المؤمنين الموحدين المخلصين لله أكمل . وكذلك سائر ما نهوا عنه من كبائر الإثم والفواحش يوجب كمال الأمور الوجوديـة فى عبادتهـم وطاعتهم ومعرفتهم ومحبتهم ، وذلك من زكاهم ؛ كما أن الزرع كلما نقى عنه الدغـل كان أزكى له وأكمل لصفات الـكمال الوجودية فيـه ، قال تعالى : (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) وأصل الزكاة التوحيد

والإخلاص ، كما فسرها بذلك أكابر السلف . وقال تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) وقال : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) . وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أن من نفى عن الله النقائص ؛ كالموت والجهل والعجز والصمم والعمى والبكم ، ولم يثبت له صفات وجودية ؛ كالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام ؛ بل زعم أن صفاته ليست إلا عدمية محضة ، وأنه لا يوصف بأمر وجودى ، فهذا لم يثبت له صفة كمال أصلا ، فضلا عن أن يقال أي الصفتين أفضل ؟ فإن التفضيل بين الشيئين فرع كون كل منهما له كمال ما ، ثم ينظر أيهما أكمل ، فأما إذا قدر أن كلا منهما عدم محض فلا كمال ولا فضيلة هناك أصلا .

وكذلك من أثبت له الأسماء دون الصفات فقال إنه حي عليم قدير سميع بصير عزيز حكيم — ولكن هذه الأسماء لا تتضمن اتصافه بحياة ولا علم ولا قدرة ولا سمع ولا بصر ولا عزة ولا حكمة — فإذا قيل له : أي الاسمين أفضل ؟ لم يجب بجواب صحيح ، فإنه إن قال : العليم أعظم من السميع لعموم تعلقه مثلا ، أو قال : العزيز أكمل من القدير لأنه مستلزم للقدرة من غير عكس ، قيل : إذا لم يكن للأسماء عندك

معان موجودة تقوم به لم يكن هناك لا علم ولا سمع ولا بصر ولا عزة ولا قدرة ، ليس إلا ذات مجردة عن صفات ومخلوقات ، والذات المجردة ليس فيها ما يمكن أن يقع فيه تفاضل ولا تماثل . والمخلوقات لم يكن السؤال عن تفضيل بعضها على بعض ، فإن ذلك مما يعلمه كل واحد ولا يشتبه على عاقل .

وكذلك من جعل بعض صفاته بعضاً ، أو جعل الصفة هي الموصوف ، مثل من قال : العلم هو القدرة ، والعلم والقدرة هما العالم القادر ، كما يقول ذلك من يقوله من جهمية الفلاسفة ونحوهم .

أو قال : كلامه كله هو معنى واحد قائم بذاته ، هو الأمر بكل مأمور والخبر عن كل مخبر به ، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً ، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا ، وإن معنى آية الكرسي وآية الدين واحد ، وإن الأمر والنهي صفات نسبية للكلام ليست أنواعا ؛ بل ذات الكلام الذي هو أمر هو ذات الكلام الذي هو نهي ، وإنما تنوعت الإضافة . فهذا الكلام الذي تقوله الكلابية وإن كان جمهور العقلاء يقولون إن مجرد تصوره كاف فى العلم بفساده ، فلا يمكن على هذا القول الجواب بتفضيل كلام الله بعضه على بعض ، ولا مماثلة بعضه لبعض ؛ لأن الكلام على قولهم شيء واحد بالعين لا

يتعدد ولا يتبعض ، فكيف يمكن أن يقال : هل بعضه أفضل من بعض ، أم بعضه مثل بعض ولا بعض له عندهم ؟ . وإن قالوا : التماثل والتفاضل يقع في العبارة الدالة عليه ، قيل : تلك ليست كلاما لله على أصله ، ولا عند أئمتهم ، بل هي مخلوق من مخلوقاته ، والتفاضل فى المخلوقات لا إشكال فيه .

ومن قال من أتباعهم : إنها تسمى كلام الله حقيقة . وإن اسم الكلام يقع عليها وعلى معنى ذلك المعنى القائم بالنفس بالاشتراك اللفظي ، فإنه لم يعقل حقيقة قولهم ، بل قوله هذا يفسد أصلهم . لأن أصل قولهم : إن الكلام لا يقوم إلا بالمتكلم لا يقوم بغيره ، إذ لو جاز قيام الكلام بغير المتكلم لجاز أن يكون كلام الله مخلوقا قائماً بغيره مع كونه كلام الله . وهذا أصل الجهمية المحضة والمعتزلة الذي خالفهم فيه الكلابية وسائر المثبتة ، وقالوا : إن المتكلم لا يكون متكلما حتى يقوم به الكلام ، وكذلك فى سائر الصفات قالوا : لا يكون العالم عالماً حتى يقوم به العلم ، ولا يكون المريد مريداً حتى تقوم به الإرادة ، فلو جوزوا أن يكون لله ما هو كلام له وهو مخلوق منفصل عنه بطل هذا الأصل .

وأصل النفاة المعطلة من الجهمية والمعتزلة : أنهم يصفون الله بما لم يقم به ، بل بما قام بغيره ، أو بما لم يوجد ، ويقولون : هذه إضافات لا صفات ، فيقولون : هو رحيم ويرحم ، والرحمة لا تقوم به بل هي

مخلوقة ، وهي نعمته . ويقولون : هو يرضى ويغضب والرضا والغضب لا يقوم به ؛ بل هو مخلوق وهو ثوابه وعقابه ، ويقولون : هو متكلم ويتكلم ، والكلام لا يقوم به بل هو مخلوق قائم بغيره . وقد يقولون : هو مريد ويريد ثم قد يقولون ليست الإرادة شيئاً موجوداً ، وقد يقولون : إنها هي المخلوقات والأمر المخلوق . وقد يقولون أحدث إرادة لا فى محل .

وهذا الأصل الباطل الذي أصله نفاة الصفات الجهمية المحضة من المعتزلة وغيرهم هو الذي فارقهم به جميع المثبتة للصفات : من السلف والأئمة وأهل الفقه والحديث والتصوف والتفسير وأصناف نظار المثبتة : كالكلابية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم ، وكالهشامية والكرامية وغيرهما من طوائف النظار المثبتة للصفات ، وعلى هذا أئمة المسلمين المشهورون بالإمامة وأئمة الفقهاء من أتباعهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم .

فقول من قال : إن الكلام يقع حقيقة على العبارة وهي مع ذلك مخلوقة ، يناقض الأصل الفارق بين المثبتة والمعطلة ، إلا أن يسمى متعلق الصفة باسم الصفة ، كما يسمى المأمور به أمراً ، والمرحوم به رحمة ، والمخلوق خلقاً ، والقدر[1] قدرة ، والمعلوم علماً ؛ لكن يقال له : هذا كله ليس هو الحقيقة عند الإطلاق .

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (والمقدور)

وأيضاً فهذه الأمور أعيان قائمة بأنفسها ، فإذا أضيفت إلى الله علم أنها إضافة ملك لا إضافة وصف ؛ بخلاف العبارة فإنها لا تقوم بنفسها كما لا يقوم المعنى بنفسه ، وهذا هو الأصل الفارق بين إضافة الصفات وإضافة المخلوقات ، فإن المعطلة النفاة من الصابئة والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم من الجهمية ومن اتبعهم : كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما فى بعض مصنفاتهما ـ وإن كانا فى موضع آخر يقولان بخلاف ذلك ـ يقولون : ليس في النصوص إلا إضافة هذه الأمور إلى الله ، وهذه الأمور تسمى نصوص الإضافات لا نصوص الصفات . ويقولون : نصوص الإضافات وأحاديث الإضافات، لا آيات الصفات وأحاديث الصفات . والإضافة تكون إضافة مخلوق ، لاختصاصه ببعض الوجوه كإضافة البيت والناقة والروح فى قوله : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ) ، وقوله : (نَاقَةَ ٱللَّهِ) ، وقوله : (فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا) .

وقالت الحلولية من النصارى ، وغلاة الشيعة ، والصوفية ومن اتبعهم ممن يقول بقدم الروح ـــ أرواح العباد ـــ وينتسب إلى أئمة المسلمين كالشافعي وأحمد وغيرهما مثل طائفة من أهل جيلان وغيرهم ـ بل إضافة الروح إلى الله كإضافة الكلام والقدرة ، والكلام والقدرة صفاته فكذلك الروح . وقالوا فى قوله : (فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي) دليل على أن روح العبد صفة لله قديمة . وقالت النصارى :

عيسى كلمة الله ، وكلام الله غير مخلوق ، فعيسى غير مخلوق . وقالت الصابئة والجهمية : عيسى كلمة الله وهو مخلوق ، والقرآن كلام الله فهو أيضاً مخلوق .

وهذه المواضع اشتبهت على كثير من الناس ، وقد تكلم فيها الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره ، وتكلموا في إضافة الكلام والروح ومناظرة الجهمية والنصارى . وقد سئلت عن ذلك من جهة الحلولية تارة ومن جهة المعطلة تارة ، والسائلون تارة من أهل القبلة وتارة من غير أهلها ، وقد بسط جواب ذلك فى غير موضع ، لكن المقصود هنا أن الفارق بين المضافين : أن المضاف إن كان شيئاً قائما بنفسه أو حالا فى ذلك القائم بنفسه فهذا لا يكون صفة لله ؛ لأن الصفة قائمة بالموصوف . فالأعيان التى خلقها الله قائمة بأنفسها ، وصفاتها القائمة بها تمتنع أن تكون صفات لله ، فإضافتها إليه تتضمن كونها مخلوقة مملوكة ، لكن أضيفت لنوع من الاختصاص المقتضى للإضافة لا لكونها صفة . والروح الذي هو جبريل من هذا الباب ، كما أن الكعبة والناقة من هذا الباب ، ومال الله من هذا الباب ، وروح بنى آدم من هذا ، وذلك كقوله (فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا) ، (فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى) (وَطَهِّرْ بَيْتِىَ) ، (نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا) ، (مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) .

وأما إن كان المضاف إليه لا يقوم بنفسه ؛ بل لا يكون إلا صفة كالعلم والقدرة والكلام والرضا والغضب فهذا لا يكون إلا إضافة صفة إليه فتكون قائمة به سبحانه ، فإذا قيل : أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، فعلمه صفة قائمة به وقدرته صفة قائمة به ، وكذلك إذا قيل : « أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك » فرضاه وسخطه قائم به ، وكذلك عفوه وعقوبته .

وأما أثر ذلك وهو ما يحصل للعبد من النعمة واندفاع النقمة فذاك مخلوق منفصل عنه ليس صفة له ، وقد يسمى هذا باسم ذاك كما فى الحديث الصحيح « يقول الله للجنة : أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى » فالرحمة هنا عين قائمة بنفسها لا يمكن أن تكون صفة لغيرها . فهذا هو الفارق بين ما يضاف إضافة وصف وإضافة ملك . وإذا قيل « المسيح كلمة الله » فمعناه أنه مخلوق بالكلمة ، إذ المسيح نفسه ليس كلاما . وهذا بخلاف القرآن فإنه نفسه كلام ، والكلام لا يقوم بنفسه إلا بالمتكلم ، فإضافته إلى المتكلم إضافة صفة إلى موصوفها وإن كان يتكلم بقدرته ومشيئته ، وإن سمى فعلا بهذا الاعتبار فهو صفة باعتبار قيامه بالمتكلم .

وإذا كان كذلك فمن قال : إن الكلام معنى واحد قائم بذات المتكلم ، لم يمكنه أن يجيب عن هذه المسألة بجواب صحيح . فإذا قيل

له : كلام الله هل بعضه أفضل من بعض ؟ امتنع الجواب على أصله بنعم أو لا ، لامتناع تبعضه عنده ، ولكون العبارة ، ليست كلاما ؛ لله لكن إذا أريد بالكلام العبارة ، أو قيل له : هل بعض القرآن أفضل من بعض — وأريد بالقرآن الكلام العربي الذي نزل به جبريل فهو عنده مخلوق لم يتكلم الله به ، بل هو عنده إنشاء جبريل أو غيره ؛ أو قيل : هل بعض كتب الله أفضل من بعض — وكتاب الله عنده هو القرآن العربي المخلوق عنده — فهذا السؤال يتوجه على قوله فى الظاهر ، وأما فى نفس الأمر فكلاهما ممتنع على قوله ، لأن العبارة تدل على المعاني فإن المعاني القائمة فى النفس تدل عليها العبارات ، وقد علم أن العبارات تدل على معان متنوعة ، وعلى أصله ليس المعنى إلا واحداً ، فيمتنع بالضرورة العقلية أن يكون القرآن العربي كله والتوراة والإنجيل وسائر ما يضاف إلى الله من العبارات ، إنما يدل على معنى واحد لا يتعدد ولا يتبعض ، وحينئذ فتبعض العبارات الدالة على المعاني بدون تبعض تلك المعاني ممتنع .

ولهذا قيل لهم : موسى عليه السلام لما سمع كلام الله أسمعه كله ، أم سمع بعضه ؟ إن قلتم : « كله » فقد علم كل ما أخبر الله به وما أمر به ، وقد ثبت فى الصحيح أن الخضر قال له « ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر » وقد

قال تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا) . وإن قلتم « سمع بعضه » فقد تبعض ، وعندكم لا يتبعض . وأيضا فقد فرق الله بين تكليمه لموسى عليه الصلاة والسلام وبين إيحائه إلى غيره من النبيين ، وفرق بين الإيحاء وبين التكليم من وراء حجاب ، فلو كان المعنى واحداً لكان الجميع إيحاء ولم يكن هناك تكليم يتميز على ذلك . ولا يمتنع أن يكون الرب تعالى مناديا لأحد ، إذ المعنى القائم بالنفس لا يكون نداء ، وقد أخبر الله تعالى بندائه فى القرآن في عدة مواضع .

وعلى هذا فمن قال من هؤلاء : إن كلام الله لا يفضل بعضه بعضاً فحقيقة قوله أن هذه المسألة ممتنعة ، فليس هناك أمران حتى يقال إن أحدهما يكون مثل الآخر أو أفضل منه . والتماثل والتفاضل إنما يعقل بين اثنين فصاعداً . وهكذا عند هؤلاء في إرادته وعلمه وسمعه وبصره ، فكل من جعل الصفة واحدة بالعين امتنع — على قوله — أن يقال : هل بعضها أفضل من بعض أم لا ؟ إذ لا بعض لها عنده . وكذلك من وافق هؤلاء على وحدة هذه الصفات بالعين وقال : إن كلام الله حروف قديمة الأعيان ، أو حروف وأصوات قديمة الأعيان ، سواء قال مع ذلك إنها أعيان الأصوات المسموعة من القراء ، أو قال إنها بعض الأصوات المسموعة من القراء . وإن كان فساد ذلك معلوما بالاضطرار

وقال ان هذه الأصوات غير تلك .

فمن قال بأن الكلام حروف أو حروف وأصوات مقترن بعضها ببعض أزلا وأبداً وهي مع ذلك شيء واحد فقوله معلوم الفساد عند جمهور العقلاء ، كما أن من جعلها قولا واحداً فقوله معلوم الفساد عند جمهور العقلاء على كل تقدير ، فيمتنع مع القول بوحدة شيء أن يقال : هل بعضه أفضل من بعض أم لا ؟ وأما من أثبت ما يتعدد من المعاني والحروف أو أحدهما فهذا يعقل على قوله : السؤال عن التماثل والتفاضل . ثم حينئذ يقع السؤال : هل يتفاضل كلام الله وصفاته وأسماؤه ، أم لا يقع التفاضل إلا فى المخلوق ؟ .

وعلى هذا فما ذكره ابن بطال فى شرح البخاري لما تكلم على هذا الحديث حيث قال : قال المهلب — وحكاه عن الأصيلي — ومذهب الأشعري وأبى بكر بن الطيب وابن أبي زيد والداودي وأبى الحسن القابسي وجماعة علماء السنة أن القرآن لا يفضل بعضه بعضاً ، إذ كله كلام الله تعالى وصفته ، وهو غير مخلوق ، ولا يجوز التفاضل إلا فى المخلوقات ، هو نقل لأقوال هؤلاء بحسب ما ظنه لازماً لهم حيث اعتقد أن التفاضل لا يكون إلا في المخلوق ، والقرآن عند هؤلاء ليس بمخلوق . لكن قدمنا أن السلف الذين قالوا إنه غير مخلوق لم ينقل عن أحد منهم أنه قال ليس بعضه أفضل من بعض ، بل المنقول عنهم

خلاف ذلك . وأما نقل هذا القول عن الأشعري وموافقيه فغلط عليهم ؛ إذ كلام الله عندهم ليس له كل ولا بعض ، ولا يجوز أن يقال : هل يفضل بعضه بعضاً أو لا يفضل ، فامتناع التفاضل فيه عنده كامتناع التماثل ، ولا يجوز أن يقال إنه متماثل ولا متفاضل ، إذ ذلك لا يكون إلا بين شيئين .

ولكن هذا السؤال يتصور عنده في الصفات المتعددة كالعلم والقدرة فيقال : أيها أفضل ؟ فإن كان قال : إن صفات الرب لا تتفاضل ؛ لأن مقتضى الأفضل نقص المفضول عنه فإنما يستقيم هذا الجواب فى هذه الصفات المتعددة لا فى نفس الكلام ، مع أن هذا النقل عن الأشعري فى نفي تفاضل الصفات غير محرر ، فإن الأشعري لم يقل : إن الصفات لا تتفاضل ، بل هذا خطأ عليه ، ولكن هو يقول : إن الكلام لا يدخله التفاضل كما لا يدخله التماثل ، لأنه واحد عنده ، لا لما ذكر . وأما الصفات المتعددة فإنه قد صرح بأنها ليست متماثلة ، ومذهبه أن الذات ليست مثل الصفات ، ولا كل صفة مثل الأخرى ، فهو لا يثبت تماثل المعانى القديمة عنده فكيف يقال — على أصله — ما يوجب تماثلها ، وإذا امتنع من إطلاق التفاضل فهو كامتناعه من إطلاق لفظ التماثل ، وكامتناعه من إطلاق لفظ التغاير .

وفى الجملة فمن نقل عنه أنه نفى التفاضل وأثبت التماثل فقد أخطأ

لكن قد لا يطلق لفظ التفاضل كما لا يطلق لفظ التماثل ، لا لأن الصفات متماثلة عنده ؛ بل هو ينفي التماثل لعدم التعدد ، ولعدم إطلاق التغاير ، كما يقال : هل يقال الصفات مختلفة أم لا ؟ وهل هي متغايرة أم لا ؟ وهل يقال فى كل صفة إنها الذات أو غيرها ، أو لا يجمع بين نفيهما ، وإنما يفرد كل نفي منهما ، أو لا يطلق شيء من ذلك ؟ فهذه الامور لا اختصاص لها بهذه المسألة مسألة التفضيل .

ولا ريب أن التماثل أو التفاضل لا يعقل إلا مع التعدد ، وتعدد أسماء الله وصفاته وكلماته هو القول الذي عليه جمهور المسلمين ، وهو الذي كان عليه سلف الأمة وأئمتها ، وهو الموافق لفطرة الله التى فطر عليها عباده ، فلهذا كان الناس يتخاطبون بموجب الفطرة والشرعة ، وإن كانت لبعضهم أقوال أخر تنافى الفطرة والشرعة ، وتستلزم بطلان ما يقوله بمقتضى الفطرة والشرعة ، فإن القرآن والسنة قد دلا على تعدد كلمات الله في غير موضع ، وقد قال تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا)

وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ)

وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع قول السلف وأنهم كانوا يثبتون لله كلمات لا نهاية لها ؛ وبينا النزاع فى تعدد العلوم والإرادات ، وأن

كثيراً من أهل الكلام يقول ما عليه جمهور الناس من تعدد ذلك ، وأن الذين قالوا يريد جميع المرادات بإرادة واحدة إنما أخذوه عن ابن كلاب ، وجمهور العقلاء قالوا : هذا معلوم الفساد بالضرورة ، حتى إن من فضلاء النظار من ينكر أن يذهب إلى هذا عاقل من الناس ، لأنه رآه ظاهر الفساد فى العقل ، ولم يعلم أنه قاله طائفة من النظار .

وكذلك من جعل نفس إرادته هي رحمته وهي غضبه يكون قوله صلى الله عليه وسلم « أعوذ برضاك من سخطك » معناه يكون مستعيذاً عنده بنفس الإرادة من نفس الإرادة ، وهذا ممتنع ، فإنه ليس عنده للإرادة صفة ثبوتية يستعاذ بها من أحد الوجهين باعتبار ذلك الوجه منها باعتبار الوجه الآخر . بل الإرادة عنده لها مجرد تعلق بالمخلوقات والتعلق أمر عدمي . وهذا بخلاف الاستعاذة به منه ، لأن له سبحانه صفات متنوعة فيستعاذ به باعتبار ، ومنه باعتبار . ومن قال : إنه ذات لا صفة لها ، أو موجود مطلق لا يتصف بصفة ثبوتية فهذا يمتنع تحققه فى الخارج ، وإنما يمكن تقدير هذا فى الذهن كما تقدر الممتنعات ، فضلا عن أن يكون ربا خالقاً للمخلوقات ، كما قد بسط في موضعه .

وهؤلاء ألجأهم إلى هذه الأمور مضايقات الجهمية والمعتزلة لهم فى مسائل الصفات ، فإنهم صاروا يقولون لهم : كلام الله هو الله أو غير الله ؟ إن قلتم هو غيره فما كان غير الله فهو مخلوق ، وإن قلتم هو

هو فهو مكابرة . وهذا أول ما احتجوا به على الإمام أحمد فى المحنة ، فإن المعتصم لما قال لهم : ناظروه ، قال له عبد الرحمن بن إسحق : يا أبا عبد الله ! ما تقول فى القرآن — أو قال فى كلام الله — يعنى أهو الله أو غيره ؟ فقال له أحمد : ما تقول فى علم الله أهو الله أو غيره ؟ فعارضه أحمد بالعلم ، فسكت عبد الرحمن . وهذا من حسن معرفة أبى عبد الله بالمناظرة رحمه الله ، فإن المبتدع الذي بنى مذهبه على أصل فاسد متى ذكرت له الحق الذي عندك ابتداء أخذ يعارضك فيه ؛ لما قام في نفسه من الشبهة ، فينبغي إذا كان المناظر مدعياً أن الحق معه أن يبدأ بهدم ما عنده ، فإذا انكسر وطلب الحق فأعطه إياه ، وإلا فما دام معتقداً نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه ، كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل امحه أولا ، ثم اكتب فيه الحق . وهؤلاء كان قصدهم الاحتجاج لبدعتهم ، فذكر لهم الإمام أحمد رحمه الله من المعارضة والنقض ما يبطلها .

وقد تكلم الإمام أحمد فى رده على الجهمية فى جواب هذا ، وبين أن لفظ « الغير » لم ينطق به الشرع لا نفياً ولا إثباتاً ، وحينئذ فلا يلزم أن يكون داخلا لفظ « الغير » فى كلام الشارع ولا غير داخل ، فلا يقوم دليل شرعى على أنه مخلوق . وأيضاً فهو لفظ مجمل : يراد بالغير ما هو منفصل عن الشيء ، ويراد بالغير ما ليس هو الشيء ،

فلهذا لا يطلق القول بأن كلام الله وعلم الله ونحو ذلك هـو هو ، لأن هذا باطل . ولا يطلق أنه غيره ، لئلا يفهم أنه بائن عنه منفصل عنه . وهذا الذي ذكره الإمام أحمد عليه الحذاق من أئمة السنـة ، فهؤلاء لا يطلقون أنه هو ، ولا يطلقون أنه غيره ، ولا يقولون ليس هو هو ولا غيره . فإن هـذا أيضاً إثبات قسم ثالث وهو خطأ ، ففرق بين ترك إطلاق اللفظين لما فى ذلك من الإجمال ، وبين نفى مسمى اللفظين مطلقاً وإثبات معنى ثالث خارج عن مسمى اللفظين .

فجاء بعد هؤلاء « أبو الحسن » وكان أحـذق ممن بعده فقـال : ننفي مفرداً لا مجموعا ، فنقول مفرداً : ليست الصفـة هي الموصوف ، ونقول مفرداً : ليست غـيره ، ولا يجمع بينهما فيقال : لا هي هو ولا هي غيره ، لأن الجمع بين النفي فيه من الإيهام ما ليس فى التفريق . وجاء بعـده أقوام فقالوا : بل ننفي مجموعا فنقول : لا هي هو ولا هي غيره . ثم كثير من هؤلاء إذا بحثوا يقولون هذا المعنى ، أما أن يكون غيره فيتناقضون .

وسبب ذلك أن لفظ « الغير » مجمل : يراد بالغير : المباين المنفصل ، ويراد بالغير : ماليس هو عين الشيء . وقد يعبر عن الأول بأن الغيرين ما جاز وجود أحدهما وعدمه ، أو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر بزمـان أو مكان أو وجود ، ويعبر عن الثانى بأنه ما جاز العلم بأحدهما مع عدم

العلم بالآخر . وبين هذا وهذا فرق ظاهر ، فصفات الرب اللازمة له لا تفارقه ألبتة ، فلا تكون غيراً بالمعنى الأول ، ويجوز أن تعلم بعض الصفات دون بعض وتعلم الذات دون الصفة فتكون غيراً باعتبار الثانى ، ولهذا أطلق كثير من مثبتة الصفات عليها أغياراً للذات . ومنهم من قال : نقول إنها غير الذات ولا نقول إنها غير الله ، فإن لفظ الذات لا يتضمن الصفات بخلاف اسم الله فإنه يتناول الصفات ؛ ولهذا كان الصواب — على قول أهل السنة — أن لا يقال في الصفات : إنها زائدة على مسمى اسم الله ؛ بل من قال ذلك فقد غلط عليهم .

وإذا قيل : هل هي زائدة على الذات أم لا ؟ كان الجواب : إن الذات الموجودة فى نفس الأمر مستلزمة للصفات ، فلا يمكن وجود الذات مجردة عن الصفات ؛ بل ولا يوجد شيء من الذوات مجرداً عن جميع الصفات ، بل لفظ « الذات » تأنيث « ذو » ولفظ « ذو » مستلزم للإضافة . وهذا اللفظ مولد ، وأصله أن يقال : ذات علم ، ذات قدرة ، ذات سمع ، كما قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ) ويقال : فلانة ذات مال ، ذات جمال . ثم لما علموا أن نفس الرب ذات علم وقدرة وسمع وبصر — رداً على من نفى صفاتها — عرفوا لفظ الذات ، وصار التعريف يقوم مقام الإضافة ، فحيث قيل لفظ الذات فهو ذات كذا ، فالذات لا تكون إلا ذات علم وقدرة

ونحو ذلك من الصفـات لفظاً ومعنى . وإنما يريد محققوا أهل السنـة بقولهم « الصفـات زائدة على الذات » أنها زائـدة على ما أثبته نفـاة الصفات من الذات ، فإنهم أثبتوا ذاتاً مجردة لا صفات لها ، فأثبت أهل السنة الصفات زائدة على ما أثبته هؤلاء ، فهي زيادة فى العلم والاعتقاد والخبر ، لا زيادة على نفس الله جل جلاله وتقدست أسماؤه . بل نفسه المقدسة متصفة بهذه الصفات لا يمكن أن تفارقها ، فلا توجد الصفات بدون الذات ولا الذات بدون الصفات . وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع .

والمقصود أن الأشعري وغـيره من الصفـاتية ـــ الذين سلـكوا مسلك ابن كلاب ـــ إذا قال أحدهم فى الصفات إنها متماثلة فإن هـذا لا يقوله عاقل ، إذ المثلان ما سد أحدهما مسد الآخر وقام مقامه ، والعلم ليس مثلا للقدرة ، ولا القدرة مثلا للإرادة ، وأما الـكلام فإنه عنده شيء واحد ، والواحد يمتنع فيه تفاضل أو تماثل .

وفى الجملة فالذين يمنعون أن يكون كلام الله بعضه أفضل من بعض لهم مأخذان :

« أحدهما » أن صفات الرب لا يكون بعضها أفضل من بعض ، وقـد يعبرون عن ذلك بأن القديم لا يتفاضل .

« والثانى » أنه واحد ، والواحد لا يتصور فيه تفاضل ولا تماثل . وهذا على قول من يقول : إنه واحد بالعين ، وهؤلاء الذين يقولون إنه واحد بالعين منهم من يجعله مع ذلك حروفا أو حروفا وأصواتاً قديمة الأعيان ، ويقول : هو مع ذلك شيء واحد ، كما يوجد فى كلام طائفة من المتأخرين الذين أخذوا عن الكلابية أنه ليس له إلا إرادة واحدة وعلم واحد وقدرة واحدة وكلام واحد وأن القرآن قديم . وأخذوا عن المعتزلة وغيرهم أنه مجرد الحروف والأصوات ، والتزموا أن الحروف والأصوات قديمة الأعيان ، مع أنها مترتبة فى نفسها ترتبا ذاتيا فى الوجود أزلية لم يزل بعضها مقارناً لبعض ، وفرقوا بين ذات الشيء وبين وجوده في الخارج موافقة لمن يقول ذلك من المعتزلة وكثير من القائلين بقدمه ، وأنه حروف وأصوات ، لا يقولون إنه شيء واحد بل يجعلونه متعدداً مع قدم القرآن ، وقدم أعيان الحروف والأصوات .

والقول الآخر لمن يقول إنه واحد بالعين : أن القديم هو معنى واحد لا يتعدد ولا يتبعض ، كما قد بين حقيقة قولهم . وهذا هو القول المنسوب إلى ابن كلاب والأشعري . وهذا القول أول من عرف أنه قاله فى الإسلام ابن كلاب لم يسبقه إليه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا غيرهم من أئمة المسلمين ، مع كثرة ما تكلم الصحابة والتابعون فى كلام الله تعالى ، ومع أنه من أعظم وأهم أمور الدين الذي تتوفر

الهمم على معرفته وذكره ، ومع تواتر نص الكتاب والسنة وآثار الصحابة على خلاف هذا القول . وكل من هذه الأقوال مما يدل الكتاب والسنة وآثار السلف على خلافه . وكل منها مما اتفق جمهور العقلاء الذين يتصورونه على أن فساده معلوم بضرورة العقل ، ويجوز اتفاق طائفة من العقلاء على قول يعلم فساده بضرورة العقل إذا كان عن تواطؤ ، كما يجوز اتفاقهم على الكذب تواطؤاً ، وأما بدون ذلك فلا يجوز .

فالمذهب الذي تقلده بعض الناس عن بعض — كقول النصارى والرافضة والجهمية والدهرية ونحو ذلك — يجوز أن يكون فيه ما يعلم فساده بضرورة العقل ، وإن كان طائفة من العقلاء قالوه على هذا الوجه ، فأما أن يقولوه من غير تواطؤ فهذا لا يقع ، وأكثر المتقلدين للأقوال الفاسدة لا يتصورونها تصوراً تاماً حتى يكون تصورها التام موجباً للعلم بفسادها . ثم إذا اشتهر القول عند طائفة لم يعلموا غيره عن أهل السنة ظنوا أنه قول أهل السنة .

ولما كان المشهور عند المسلمين أن أهل السنة لا يقولون القرآن مخلوق صار كل من رأى طائفة تنكر قول من يقول القرآن مخلوق يظن أن كل ما قالته فى هذا الباب هو قول السلف وأئمة السنة — والذين قالوا إن القرآن غير مخلوق بل قائم بذات الله ، ووافقوا

السلف والأئمة فى هذا لما ظهرت محنة الجهمية ـ وثبت فيها الإمام أحمد الذي أيد الله به السنة ونصر السنة ـ صار شعار أهل السنة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن الله يُرى فى الآخرة ، فكل من أنكر ذلك فهو من أهل البدعة فى اللسان العام ـــ فكثر حينئذ من يوافق أهل السنة والحديث على ذلك ، وإن كان لا يعرف حقيقة قولهم ، بل معه أصول من أصول أهل البدع الجهمية يريد أن يجمع بينها وبين قول أهل السنة ، كما يريد المتفلسف أن يجمع بين أقوال المتفلسفة المخالفين للرسل وبين ما جاءت به الرسل .

فلهذا صار المنتسبون إلى السنة الذين يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق لهم أقوال :

(أحدها) قول من يقول : إنه قديم العين ، وإن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، ولا يتكلم بكلام بعد كلام . ثم هؤلاء على قولين : منهم من يقول ذلك القديم هو معنى واحد لازم لذات الله أبداً ، أو خمسة معان . (ومنهم) من يقول : بل هو حروف وأصوات قديمة الأعيان لازمة لذات الله أبداً . (الثالث) قول من يقول : بل الرب فى أزله لم يكن الكلام ممكنا له ، كما لم يكن الفعل ممكنا له عندهم ؛ لأن وجود الكلام والفعل لا يكون إلا بمشيئته واختياره ، ووجود ما يكون بالمشيئة والاختيار محال عندهم دوامه . ثم (المشهور) عن هؤلاء قول من يقول :

تكلم فيما لا يزال بحروف وأصوات تقوم بذاته ، كما يقوله طوائف متعددة منهم الكرامية . وبعض الناس يذكر ما يقتضى أن الكلام الذي قام به شيئاً بعد شيء إنما هو علوم وإرادات ، وأبو عبد الله الرازي يميل إلى هذا فى بعض كتبه .

و (الخامس) قول من يقول : لم يزل متكلما كيف شاء . وهـذا هو المعروف عن السلف وأئمة السنة ، مثل عبد الله بن المبارك وأحمـد بن حنبل وسائر أهل الحديث والسنة .

ثم هؤلاء منهم من يقول : لم يزل متكلما لا يسكت ، بل لا يزال متكلما بمشيئته وقدرته . وهذا هو الذي جعله ابن حامـد المشهور من مذهب أحمد وأصحابه ، مع أنه حكى أنه لا يختلف قول أحمـد أنه لم يزل متكلما كيف شاء وكما شاء . والقول الثاني أنه يتكلم إذا شـاء ويسكت إذا شاء . وهذا القول حكاه أبو بكر عبد العزيز عن طائفة من أصحاب أحمـد ، وكذلك خرجه ابن حامد قولا فى المذهب ، مع ذكره أنه لم يختلف مذهبه فى أنه لم يزل متكلما كيف شاء وكما شاء ، وأنـه لا يجوز أن يكون لم يزل ساكتاً ثم صار متكلما كما يقوله الكرامية . وهذه الأقوال وتوابعها مبسوطة فى موضع آخر ،

والمقصود هنا أن الذين قالوا : « كلام الله غير مخلوق » تنازعوا

بعد ذلك على هذه الأقوال ، مع أن أكثر الذين قالوا بعض هذه الأقوال لا يعلمون ما قال غيرهم ، بل غاية ما عند أئمتهم المصنفين فى هذا الباب معرفة قولين أو ثلاثة أو أربعة من هذه الأقوال ـ كقول المعتزلة والكلابية والسالمية والكرامية ـ ولا يعرفون أن في الإسلام من قال سوى ذلك ، ويصنف أحدهم كتاباً كبيراً في « مقالات الإسلاميين » وفى « الملل والنحل » ، ويذكر عامة الأقوال المبتدعة فى هذا الباب ، والقول المأثور عن السلف والأئمة لا يعرفه ولا ينقله ، مع أن الكتاب والسنة مع المعقول الصريح لا يدل إلا عليه ، وكل ما سواه أقوال متناقضة كما بسط فى موضعه .

والقصد هنا : أن من كان عنده أن قول المعتزلة مثلا ، أو قول المعتزلة والكرامية ، أو قول هؤلاء وقول الكلابية ، أو قول هؤلاء وقول السالمية ـ هو باطل من أقوال أهل البدع ، لم يبق عنده قول أهل السنة إلا القول الآخر الذي هو أيضاً من الأقوال المبتدعة المخالفة لصريح المعقول وصحيح المنقول ، فيفرع على ذلك القول ما يضيفه إلى السنة ، ثم إذا تدبر نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف وجدها تخالف ذلك القول أصلاً وفرعا ، كما وقع لمن أنكر فضل « فاتحة الكتاب » و« آية الكرسي » و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) على غيرها من القرآن ، فإن عمدتهم ما قدمته من الأصل الفاسد . أما كون الكلام واحداً فلا يتصور فيه

تفاضل ولا تماثل ولا تعدد . وأما كون صفات الرب لا تتفاضل ـ وربما قالوا : القديم لا يتفاضل ، وهو من جنس قول الجهمية والمعتزلة ونحوهم : القديم لا يتعدد ـــ فهذا لفظ مجمل : فإن القديم إذا أريد به رب العالمين : فرب العالمين إله واحد لا شريك له ، وإذا أريد به صفاته . فمن قال إن صفات الرب لا تتعدد فهو يقول : العلم هو القدرة ، والقدرة هي الإرادة ؛ والسمع والبصر هو العلم . وقد يقول بعضهم أيضاً : العلم هو الكلام ، ويقول آخرون : العلم والقدرة هو الإرادة ، ثم قد يقولون إن الصفة هي الموصوف : فالعلم هو العالم والقدرة هي القادر . وهذه الأقوال صرح بها نفاة الصفات من الفلاسفة والجهمية ونحوهم كما حكيت ألفاظهم فى غير هذا الموضع . ومعلوم أن فى هذه الأقوال من مخالفة المعقول الصريح والمنقول الصحيح ـــ بل مخالفة المعلوم بالاضطرار للعقلاء . والمعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ودين الرسل ـــ ما يبين أنها في غاية الفساد شرعا وعقلا .

ثم إن هؤلاء تأولوا نصوص الكتاب والسنة بتأويلات باطلة : منهم من قال : المراد بكونه أعظم وأفضل وخيراً كونه عظيما فى نفسه ، وامتنع هؤلاء من إجراء التفضيل عليه ، وحكى هذا عن الأشعري وابن الباقلاني وجماعة غيرهما . ومعلوم أن من تدبر ألفاظ الكتاب والسنة تبين له أنها لا تحتمل هذا المعنى ، بل هو من نوع القرمطة . فإن الله

تعالى يقول : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأبي « أتدري أي آية معك في كتاب الله أعظم » وقال : « لأعلمنك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا في الزبور ولا فى القرآن مثلها » إلى غير ذلك مما تقدم ذكره .

ومنهم من قال : بل المراد بقوله « خير منها » أي خير منها لكم أي أكثر ثواباً أو أقل تعباً ، وقال : ما دل على أن بعضه أفضل من بعض فليس هو تفضيلا لنفس الكلام بل لمتعلقه ، وهو أن تلاوة هذا والعمل به يحصل به من الأجر أكثر مما يحصل بالآخر . فيقال لهؤلاء : ما ذكرتموه حجة عليكم ، مع ما فيه من مخالفة النص . وذلك أن كون الثواب على أحد القولين أو الفعلين أكثر منه على الثاني إنما كان لأنه فى نفسه أفضل ، ولهذا إنما تنطق النصوص بفضل القول والعمل في نفسه ، كما قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة : أي العمل أفضل ؟ فيجيب بتفضيل عمل على عمل ، وذلك مستلزم لرجحان ثوابه . وأما رجحان الثواب مع تماثل العملين فهذا مخالف للشرع والعقل .

وكذلك الكلام ، فنى صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع — وهن من القرآن — سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ،

فأخبر أنها أفضل الكلام بعد القرآن مع كونها من القرآن ، ففضل نفس هذه الأقوال بعد القرآن على سواها ، وكذلك فى صحيح مسلم أنه سئل : أي الكلام أفضل ؟ فقال « ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده » . وفى الموطأ وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ، فأخبر أن هذا الكلام أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله . وفى سنن ابن ماجه عنه أنه قال : « أفضل الذكر : لا إله إلا الله . وأفضل الدعاء : الحمد لله » وقد رواه ابن أبي الدنيا . وفي الصحيحين أنه قال « الإيمان بضع وستون — أو وسبعون — شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله » . ومثل هذا كثير فى النصوص يفضل العمل على العمل ، والقول على القول . ويعلم من ذلك فضل ثواب أحدهما على الآخر .

أما تفضيل الثواب بدون تفضيل نفس القول والعمل فلم يرد به نقل ، ولا يقتضيه عقل ، فإنه إذا كان القولان متماثلين من كل وجه ، أو العملان متماثلين من كل وجه ، كان جعل ثواب أحدهما أعظم من ثواب الآخر ترجيحاً لأحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح . وهذا أصل قول القدرية والجهمية الذين يقولون : إن القادر يرجح أحد مقدوريه بلا مرجح ، وظنوا أنهم بهذا الأصل ينصرون الإسلام ، فلا للإسلام

نصروا ولا لعدوه كسروا . بـل تسلط عليهم سلف الأمـة وأئمتها بالتبديع والتضليل والتـكفير والتجهيل ، وتسلط عليهم خصومهم الدهرية وغيرهم بإلزامهم مخالفة المعقول ، وجعـلوا ذلك ذريعة إلى الزيادة فى مخالفة المشروع والمعقول كما جرى للملحدين مع المبتدعين .

وأيضاً فقول القائل : إنه ليس بعض ذلك خيراً مـن بعض بل بعضه أكثر ثواباً : رد لخبر الله الصريح ، فإن الله يقول : (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) فكيف يقال ليس بعضه خيراً من بعض ؟ وإذا كان الجميع متماثلا فى نفسه امتنع أن يكون فيه شيء خيراً من شيء . وكون معنى الخير أكثر ثوابا مع كونه متماثلا في نفسه أمر لا يدل عليه اللفظ حقيقة ولا مجازاً ، فلا يجوز حمله عليه ، فإنه لا يعرف قط أن يقـال هذا خير من هذا وأفضل من هذا مـع تساوي الذاتين بصفاتهما من كل وجه ، بل لا بد — مع إطلاق هذه العبارة — من التفاضل ولو ببعض الصفات ، فأما إذا قدر أن مختاراً جعل لأحدهما مع التماثل ما ليس للآخر مع استوائهما بصفاتهما من كل وجـه فهذا لا يعقل وجوده ، ولو عقل لم يقل إن هذا خير من هذا أو أفضل لأمر لا يتصف به أحدهما ألبتة .

وأيضاً ففي الحديث الصحيح أنه قال فى الفاتحة : « لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى القرآن مثلها » ، فقـد صرح الرسول

بأن الله لم ينزل لها مثلا ، فمن قال : إن كل ما نزل من كلام الله فهو مثل لها من كل وجه فقد ناقض الرسول فى خبره .

وأيضاً فقد تقدم قوله : (أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) ومع تماثل كل حديث لله فليس القرآن أحسن من التوراة والإنجيل . وكذلك تقدم ما خص الله به القرآن من الأحكام .

فإن قيل : نحن نسلم لكم أن الله خص بعض كلامه من الثواب والأحكام بما لا يشركه فيه غيره ، لكن هذا عندنا بمحض مشيئته ؛ لا لاختصاص ذلك الكلام بوصف امتاز به عن الآخر . قيل : أولا هذا مخالف لصريح نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، مع مخالفته لصريح المعقول . ثم هذا مبني على أصل الجهمية والقدرية ، وهو أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح . وهؤلاء لما جوزوا هذا قالوا : إن الرب لم يزل معطلا ، وما كان يمكن فى الأزل أن يتكلم ولا أن يفعل . ثم صار الكلام والفعل ممكناً من غير حدوث شيء اقتضى انتقالها من الامتناع إلى الإمكان ، وقالوا : إن القادر المرجح يرجح بلا مرجح .

ثم قالت الجهمية : والعبد ليس بقادر فى الحقيقة ، فلا يرجح شيئاً ، بل الله هو الفاعل لفعله ، وفعله هو نفس فعل الرب . وقالت

القدرية : العبد قادر تام القدرة يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا سبب حادث ، ولا حاجة إلى أن يحدث الله ما به يختص به فعل أحدهما ؛ بل هو — مع أن نسبته إلى الضدين الإيمان والكفر سواء — يرجح أحدهما بلا مرجح لا من الله ولا من العبد ، ولا يفتقر إلى إعانة الله ولا إلى أن يجعله شائياً ولا يجعله يقيم الصلاة ولا يجعله مسلماً . ومعلوم بالعقول خلاف هذا ، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن لكن المدح فى هذا الكلام معناه أنه مطلق المشيئة لا معوق له إذا أراد شيئاً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، فإن الله لا مكره له » . فبين صلى الله عليه وسلم أنه لا يفعل إلا بمشيئته ، ليس له مكره حتى يقال له افعل إن شئت ، ولا يفعل إن لم يشأ .

فهو سبحانه إذا أراد شيئاً كان قادراً عليه لا يمنعه منه مانع . لا يعنى بذلك أنه يفعل لمجرد مشيئة ليس معها حكمة ، بل يفعل عندهم ما وجود فعله وعدمه بالنسبة إليه سواء من كل وجه . فإن هذا ليس بمدح ، بل المعقول من هذا أنه صفة ذم ، فمن فعل لمجرد إرادته الفعل من غير حكمة لفعله ولا تضمن غاية مجردة كان أن لا يفعل خيراً له . وقد ذم الله سبحانه في كتابه من نسبه إلى هذا فقال تعالى

(وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ) ،

وقال تعالى :

(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ) ، قال المفسرون : العبث أن يعمل عملا لا لحكمة ، وهو جنس من اللعب . وقال : (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ) ،

وقال : (أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى) . قال المفسرون وأهل اللغة : السدى المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهى ؛ كالذي يترك الإبل سدى مهملة ، وقال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ) ، وقال تعالى : (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ) .

وقد بين سبحانه الفرق بين ما أمر به وما نهى عنه ، وبين من يحمده ويكرمه من أوليائه ، ومن يذمه ويعاقبه من أعدائه ، وأنهم مختلفون لا يجوز التسوية بينهما . وجعل خلاف ذلك من المنكر الذي لا مساغ له . فقال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) ،

وقال : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) . وقال تعالى :

(أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) فبين أن هذا الحكم سيء فى نفسه ليس الحكم به مساوياً للحكم بالتفاضل . ثم قال : (وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)
فأخبر أنه خلق الخلق ليجزى كل نفس بما كسبت ، وأنه لا يظلم أحداً فينقص من حسناته شيئاً ، بل كما قال : (وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) .

وقد نزه نفسه فى غير موضع من القرآن أن يظلم أحداً من خلقه فلا يؤتيه أجره أو يحمل عليه ذنب غيره فقال تعالى : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) ، وقال تعالى :
(لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ * مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ)
وقال تعالى : (ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ * وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ)
وفي الحديث الصحيح الإلهي « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » .

وما تزعمه القدرية من أن تفضيل بعض عباده على بعض بفضله وإحسانه من باب الظلم جهل منهم ، وكذلك جزاؤهم بأعمالهم التى جرى

بها القدر ليس بظلم ، فإن الواحد من الناس إذا عاقبه غيره بسيئاته وانتصف للمظلوم من الظالم لم يكن ذلك ظلماً منه باتفاق العقلاء ، بل ذلك أمر محمود منه ، ولا يقول أحد إن الظالم معذور لأجل القدر . فرب العالمين إذا أنصف بعض عباده من بعض وأخذ للمظلومين حقهم من الظالمين كيف يكون ذلك ظلماً منه لأجل القدر ؟ ! وكذلك الواحد من العباد إذا وضع كل شيء موضعه ، فجعل الطيب مع الطيب فى المكان المناسب له وجعل الخبيث مع الخبيث في المكان المناسب له كان ذلك عدلا منه وحكمة ، فرب العالمين إذا وضع كل شيء موضعه ولم يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض، ولم يجعل المتقين كالفجار ، ولا المسلمين كالمجرمين . والجنة طيبة لا يصلح أن يدخلها إلا طيب ، ولهذا لا يدخلها أحد إلا بعد القصاص الذي ينظفهم من الخبث ، كما ثبت فى الصحيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمنين إذا عبروا الجسر — وهو الصراط المنصوب على متن جهنم — فإنهم يوقفون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا ، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة » وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع .

والمقصود : هنا أن ما يقوله القدرية من الظلم والعدل الذي يقيسون به الرب على عباده من بدعهم التى ضلوا بها وخالفوا بها الكتاب والسنة

وإجماع سلف الأمة ، وكذلك من قابلهم فنفى حكمة الرب الثابتة فى خلقه وأمره وما كتبه على نفسه من الرحمة ، وما حرمه على نفسه من الظلم ، وما جعله للمخلوقات والمشروعات من الأسباب التى شهد بها النص مع العقل والحس ، واتفق عليها سلف الأمة وأئمة الدين ، كقوله تعالى : (وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) وقوله تعالى :

(فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ) ونحو ذلك ، فإن هذه الأقاويل أصلها مأخوذ من الجهم بن صفوان إمام غلاة المجبرة وكان ينكر رحمة الرب ، ويخرج إلى الجذمى فيقول : أرحم الراحمين يفعل مثل هذا ؟ ! يريد بذلك أنه ما ثم إلا إرادة رجح بها أحد المتماثلين بلا مرجح ، لا لحكمة ولا رحمة .

ولهذا كان الذين وافقوه على قوله من المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة يتناقضون ، لأنهم إذا خاضوا فى الشرع احتاجوا أن يسلكوا مسالك أئمة الدين فى إثبات محاسن الشريعة وما فيها من الأمر بمصالح العباد ، وما ينفعهم من النهي عن مفاسدهم وما يضرهم ، وأن الرسول الذي بعث بها بعث رحمة ، كما قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ) وقد وصفه الله تعالى بقوله : (وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ

عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) فأخبر أنه يأمر بما هو معروف وينهى عما هو منكر ، ويحل ما هو طيب ويحرم ما هو خبيث .

ولو كان المعروف لا معنى له إلا المأمور به والمنكر لا معنى له إلا ما حرم لكان هذا كقول القائل : يأمرهم بما يأمرهم وينهاهم عما ينهاهم ، ويحل لهم ما أحل لهم ويحرم عليهم ما حرم عليهم . وهذا كلام لا فائدة فيه ، فضلا عن أن يكون فيه تفضيل له على غيره . ومعلوم أن كل من أمر بأمر يوصف بذلك ، وكل نبي بعث فهذه حاله . وقد قال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) فعلم أن الطيب وصف للعين ، وأن الله قد يحرمها مع ذلك عقوبة للعباد ، كما قال تعالى لما ذكر ما حرمه على بني إسرائيل : (ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ) وقال تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ) فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه . فعلم أن الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان .

وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطبيب منه ، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب ، ولا كون العرب تعودته ؛ فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها ، أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا

يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين مالم تعتده طباع هؤلاء ، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه . كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى . وقد قيل لبعض العرب : ما تأكلون ؟ قال : ما دب ودرج ، إلا أم حبين . فقال : ليهن أم حبين العافية . ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل ، فقيل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » . فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ، ولم يبح كل ما أكلته العرب . وقوله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) إخبار عنه أنه سيفعل ذلك ، فأحل النبي صلى الله عليه وسلم الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فإنها عادية باغية ، فإذا أكلها الناس — والغاذي شبيه بالمغتذي — صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان ، كما حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية ، وزيادته توجب طغيان هذه القوى وهو

مجرى الشيطان من البدن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » . ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفدت الشياطين ، لأن الصوم جنة .

فالطيبات التى أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق ، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق ، كما أن الخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق ، فأباح الله للمتقين الطيبات التى يستعينون بها على عبادة ربهم التى خلقوا لها ، وحرم عليهم الخبائث التى تضرهم في المقصود الذي خلقوا له ، وأمرهم مع أكلها بالشكر ، ونهاهم عن تحريمها ، فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله به واستحق العقوبة . ومن حرمها — كالرهبان — فقد تعدى حدود الله فاستحق العقوبة ، قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » وفى حديث آخر : « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » وقال تعالى : (لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ) أي عن شكره ، فإنه لا يبيح شيئاً ويعاقب من فعله ، ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه معه وعما حرمه عليه : هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ

لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) فنهاهم عن تحريم الطيبات . كما كان طائفة من الصحابة قد عزموا على الترهب ، فأنزل الله هذه الآية . وفى الصحيحين أن رجالا من الصحابة قال أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال آخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال آخر : أما أنا فلا أقرب النساء ، وقال آخر : أما أنا فلا آكل اللحم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال رجال يقول أحدهم كذا وكذا .. لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم . فمن رغب عن سنتى فليس مني » ولبسط هذه الأمور موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الله بين في كتابه وعلى لسان رسوله حكمته فى خلقه وأمره كقوله : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) فعلل التحريم بأنها فاحشة بدون النهي ، وأن ذلك علة للنهي عنها ، وقوله : (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ) فذكر براءته من هذا على وجه المدح له بذلك وتنزيهه عن ذلك ، فدل على أن من الأمور مالا يجوز أن يضاف إلى الله الأمر به ، ليست الأشياء كلها مستوية في أنفسها ولا عنده ، وأنه لا يخصص المأمور على المحظور لمجرد التحكم ، بل يخصص المأمور بالأمر والمحظور بالحظر لما اقتضته حكمته .

وقد تدبرت عامة ما رأيته من كلام السلف ـــ مـع كثرة البحث عنه ، وكثرة ما رأيته من ذلك ـــ هل كان الصحابـة والتابعون لهـم بإحسان أو أحد منهم على ما ذكرته من هذه الأقوال التى وجدتها فى كتب أهل الـكلام : من الجهمية والقدرية ومن تلقى ذلك عنهم : مثل دعوى الجهمية أن الأمور المتماثلة يأمر الله بأحدها وينهى عن الآخر لا لسبب ولا لحـكمة ، أو أن الأقوال المتماثلة والأعمال المتماثـلة من كل وجه يجعل الله ثواب بعضها أكثر من الآخر بلا سبب ولا حكمـة ، ونحو ذلك مما يقولونه : كقولهـم إن كلام الله كله متماثـل ، وإن كان الأجر في بعضه أعظم ، فما وجدت فى كلام السلف ما يوافق ذلك . بل يصرحون بالحـكم والأسباب ، وبيان مافى المأمور به من الصفات الحسنة المناسبة للأمر به ، وما فى المنهي عنه من الصفات السيئة المناسبـة للنهي عنه ، ومن تفضيل بعض الأقوال والأعمال في نفسها عـلى بعض . ولم أر عن أحد منهم قط أنه خالف النصوص الدالة على ذلك ، ولا استشكل ذلك ، ولا تأوله على مفهومه ، مع أنه يوجد عنهم فى كثير من الآيات والأحاديث استشكال واشتباه ، وتفسيرها على أقوال مختلفة قـد يكون بعضها خطأ . والصواب هو القول الآخر . وما وجدتهم فى مثـل قوله تعـالى : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ) وقول النبى صـلى الله عليه وسلم لأبى « أي آيـة فى كتاب الله أعظـم » وقوله فى الفاتحة « لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيـل ولا في القرآن مثلهـا »

ونحو ذلك إلا مقرين لذلك قائلين بموجبه .

والنبي صلى الله عليه وسلم سأل أبيا « أي آية في كتاب الله أعظم ؟ » فأجابه أبي بأنها آية الكرسي فضرب بيده فى صدره وقال « ليهنك العلم أبا المنذر » . ولم يستشكل أبى ولا غيره السؤال عن كون بعض القرآن أعظم من بعض ، بل شهد النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم لمن عرف فضل بعضه على بعض وعرف أفضل الآيات ، وكذلك قوله تعالى : (مَانَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْنُنسِهَا) .

وما رأيتهم تنازعوا فى تفسير (بِخَيْرٍمِّنْهَا) . فإن هذه الآية فيها قراءتان مشهورتان : قراءة الأكثرين (أَوْنُنسِهَا) من أنساه ينسيه ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (أو ننسأها) بالهمز من نسأه ينسأه . فالأول من النسيان ، والثاني من نسأ إذا أخر . قال أهل اللغة : نسأته نسأ إذا أخرته . وكذلك أنسأته ، يقال نسأته البيع وأنسأته . قال الأصمعي : أنسأ الله في أجله ونسأ في أجله بمعنى . ومن هذه المادة بيع النسيئة . ومن كلام العرب : من أراد النساء ولا نساء ، فليبكر الغداء ، وليخفف الرداء ، وليقلل من غشيان النساء .

فأما القراءة الأولى فمعناها ظاهر عند أكثر المفسرين ، قالوا : المراد به ما أنساه الله من القرآن كما جاءت الآثار بذلك ، فإن ما يرفع

من القرآن إما أن يكون رفعاً شرعياً بإزالته من القلوب وهو الإنساء فأخبر تعالى أن ما ينسخه أو ينسيه فإنه يأتي بخير منه أو مثله ، بين ذلك فضله ورحمته لعباده المؤمنين ، فإنه قال قبل ذلك : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ * مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ)

فنهاهم عن التشبه بأهل الكتاب فى سوء أدبهم على الرسول وعلى ما جاء به ، وأخبر أنهم لحسدهم ما يودون أن الله ينزل عليه شيئاً من الكتاب والحكمة ، ثم أخبر بنعمته على المؤمنين ، فإنه قد كان بعض القرآن ينسخ وبعضه ينسى — كما جاءت الآثار بذلك — وما أنساه سبحانه هو مما نسخ حكمه وتلاوته ، بخلاف المنسوخ الذي يتلى وقد نسخ ما نسخ من حكمه أو نسخ تلاوته ولم ينس ، وفى النسخ والإنساء نقص ما أنزله على عباده .

فبين سبحانه أنه لا نقص في ذلك بل كل ما نسخ أو ينسى فإن الله يأتي بخير منه أو مثله ، فلا يزال المؤمنون فى نعمة من الله لاتنقص بل تزيد ، فإنه إذا أتى بخير منها زادت النعمة ، وإن أتى بمثلها كانت النعمة باقية ، وقال تعالى : (أَوۡ نُنسِهَا) فأضاف الإنساء إليه ، فإن هذا الإنساء ليس مذموماً ، بخلاف نسيان ما يجب حفظه فإنه مذموم

فإن هذا إنساء لما رفعه الله ، وأما نسيان ما أمر بحفظه فمذموم ، قال تعالى : (كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ) وهذا النسيان وإن كان متضمناً لترك العمل بها مع حفظها ، فإذا نسيت الآيات بالكلية حتى لا يعرف ما فيها كان ذلك أبلغ فى ترك العمل بها فكان هذا مذموما . قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي في السنن « من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم »، ولهذا كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف الإنسان النسيان إلى نفسه ، فقال فى الحديث المتفق عليه « بئس ما لأحدهم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل هو أنسى . استذكروا القرآن فلهو أشد تفلتاً من صدور الرجال من النعم من عقلها »

ثم منهم من جعل (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) هو ما ترك تلاوته ورسمه ونسخ حكمه ، وما أنسى هو ما رفع فلا يتلى . ومنهم من أدخل في الأول ما نسخت تلاوته وإن كان محفوظاً . فالأول قول مجاهد وأصحاب عبد الله بن مسعود ، وروى الناس بالأسانيد الثابتة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله : (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) قال : نثبت خطها ونبدل حكمها ، قال : وهو قول عبد الله بن مسعود (أَوْ نُنسِهَا) أي نمحوها فإن ما نسى لم يترك . وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان مما ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي بالليل

وينساه بالنهار ، فأنزل الله : (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) . وكذلك روى عن سعد بن أبي وقاص ومحمد بن كعب وقتادة وعكرمة . وكان سعد بن أبي وقاص يقرأها (أو تنسها) بالخطاب أي تنسها أنت يا محمد ، وتلا قوله : (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ) وقوله : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ)

وقد جاءت الآثار بأن أحدهم كان يحفظ قرآناً ثم ينساه ، ويذكرون ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فيقول : « إنه رفع » ، مثل ما صح من حديث الزهري : حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب أن رجلا كان معه سورة فقام يقرأها من الليل فلم يقدر عليها ، وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها ، وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها ، فأصبحوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : ذهبت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها ، وقال الآخر : ما جئت إلا لذلك ، وقال الآخر : ما جئت إلا لذلك ، وقال الآخر : وأنا يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنها نسخت البارحة »

وقوله : (أو ننسأها) النسأ بمعنى التأخير ، وفيه قولان للسلف : القول الأول يروى عن طائفة ، قال السدي : (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) قال : نسخها قبضها (أو ننسأها) فنتركها لا ننسخها (نَأْتِ بِخَيْرٍ) من

الذي نسخناه أو مثل الذي تركناه . وكذلك في تفسير الوالبي عن ابن عباس : (ما ننسخ من آية أو ننسأهـا) يقول ما نبدل من آية أو نتركها فلا نرفعها من عندكم (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَا) ، روى ذلك عن الربيع بن أنس . ومن الناس من فسر بهذا المعنى القراءة الأولى فقالوا : معنى ننسها نتركها عندكم فإن النسيان هو الترك . وقال الأزهري ننسها نأمر بتركها . يقال أنسيت الشيء ، وأنشد :

إنى على عقبة أقضيهـا لست بناسيها ولا منسيها

أي ولا آمر بتركهـا . والقول الثالث نؤخرها عن العمل بهـا بنسخنا إياهـا .

والصواب القول الأوسط . روى ابن أبي حاتم بإسنـاده عن ابن عباس قال : خطبنا عمر رضي الله عنه فقال : يقول الله (ما ننسخ من آية أو ننسأها) أي نؤخرهـا . وبإسناده المعروف عن أبى العـالية (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) فلا يعمل بها (أو ننسأها) أي نرجئها عندنا وفي لفظ عن أبى العالية : نؤخرها عندنا . وعن عطاء : نؤخرها . وقد ذكر قول ثالث عن السلف وهو قـول رابع أن المعنى : (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) وهو ما أنزلنـاه إليـكم ولا نرفعه (أو ننسأهـا) أي نؤخر تنزيله فلا ننزله . ونقل هذا بعضهم عن سعيد بن المسيب وعطاء ، أما

(مَانَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) فهو ما قد نزل من القرآن ، جعلاه من النسخة (أَوْنُنسِهَا) أي نؤخرها فلا يكون ، وهو ما لم ينزل .

وهذا فيه نظر ، فإن ابن أبي حاتم روى بالإسناد الثابت عن عطاء (مَانَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) : أما ما نسخ فهو ماترك من القرآن (بالكاف) وكأنه تصحف على من ظنه نزل من النزول ، فإن لفظ ترك فيه إبهام . ولذلك قال ابن أبي حاتم : يعني ترك لم ينزل على محمد ، وليس مراد عطاء هذا ، وإنما مراده أنه ترك مكتوباً متلوا ونسخ حكمه كما تقدم عن غيره ، وما أنسأه هو ما أخره لم ينزله . وسعيد وعطاء من أعلم التابعين لا يخفى عليهما هذا . وقد قرأ ابن عامر (ما نُنسِخ من آية) وزعم أبو حاتم أنه غلط ، وليس كما قال ، بل فسرها بعضهم بهذا المعنى فقال ما ننسخ نجعلكم تنسخونها كما يقال أكتبته هذا . وقيل : أنسخ جعله منسوخا ، كما يقال : قبره إذا أراد دفنه ، وأقبره أي جعل له قبراً . وطرده إذا نفاه ، وأطرده إذا جعله طريداً . وهذا أشبه بقراءة الجمهور .

والصواب قول من فسر (أو ننسأها) أي نؤخرها عندنا فلا ننزلها . والمعنى : أن ما ننسخه من الآيات التي أنزلناها ، أو نؤخر نزوله من الآيات التي لم ننزلها بعد (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) ، فكما أنه يعوضهم من المرفوع يعوضهم من المنتظر الذي لم ينزله بعد إلى أن ينزله ،

فإن الحكمة اقتضت تأخير نزوله فيعوضهم بمثله أو خير منه فى ذلك الوقت ، إلى أن يجيء وقت نزوله فينزله أيضاً مع ما تقدم ، ويكون ما عوضه مثله أو خيراً منه قبل نزوله . وأما ما أنزله إليهم ولم ينسخه فهذا لا يحتاج إلى بدل ، ولو كان كل ما لم ينسخه الله يأت بخير منه أو مثله لزم إنزال مالا نهاية له .

وكذلك إن قدر أن المراد يؤخر نسخه إلى وقت ثم ينسخه ، فإنه ما دام عندهم لم يحتج إلى بدل يكون مثله أو خيراً منه ، وإنما البدل لما ليس عندهم مما أنسوه أو أخر نزوله فلم ينزله بعد ، ولهذا لم يجعل البدل لكل ما لم ينزله ، بل لما نسأه فأخر نزوله ، إذ لو كان كل ما لم ينزل يكون له بدل لزم إنزال مالا نهاية له ، بل ما كان يعلم أنه سينزله وقد أخر نزوله يكونون فاقديه إلى حين ينزل ، كما يفقدون ما نزل ثم نسخ ، فيجعل سبحانه لهذا بدلا ولهذا بدلاً . وأما ما أنزله وأقره عندهم وأخر نسخه إلى وقت فهذا لا يحتاج إلى بدل ، فإنه نفسه باق . ولو كان هذا مراداً لكان كل قرآن قد نسخه يجب أن ينزل قبل نسخه ما هو مثله أو خير منه ، ثم إذا نسخه يأتى بخير منه أو مثله ، فيكون لكل منسوخ بدلان : بدل قبل نسخه ، وبدل بعد نسخه . والبدل الذي قبل نسخه لا ابتداء لنزوله ، فيجب أن ينزل من أول الأمر ، فيلزم نزول ذلك كله فى أول الوحي ، وهذا باطل قطعاً .

فإن قيل : فهذا يلزم فيما أخره فلم ينزله فإن له بدلا ولا وقت لنزول ذلك البدل ، قيل : ما أخر نزوله وهو يريد إنزاله معلوم ، والبدل الذي هو مثله أو خير منه يؤتى به في كل وقت ، فإن القرآن ما زال ينزل ، وقد تضمن هذا أن كل ما أخر نزوله فلا بد أن ينزل قبله ما هو مثله أو خير منه ، وهذا هو الواقع ، فإن الذي تقدم من القرآن نزوله لم ينسخ كثير منه خير مما تأخر نزوله ، كالآيات المكية ، فإن فيها من بيان التوحيد والنبوة والمعاد وأصول الشرائع ما هو أفضل من تفاصيل الشرائع ، كمسائل الربا ، والنكاح ، والطلاق ، وغير ذلك . فهذا الذي أخره الله مثل آية الربا فإنها من أواخر مانزل من القرآن ، وقد روى أنها آخر ما نزل ، وكذلك آية الدين والعدة والحيض ونحو ذلك ، قد أنزل الله قبله ما هو خير منه من الآيات التى فيها من الشرائع ما هو أهم من هذا ، وفيها من الأصول ما هو أهم من هذا .

ولهذا كانت سورة « الأنعام » أفضل من غيرها ، وكذلك سورة «يس» ونحوها من السور التى فيها أصول الدين التى اتفق عليها الرسل كلهم صلوات الله عليهم . ولهذا كانت (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) مع قلة حروفها تعدل ثلث القرآن ؛ لأن فيها التوحيد ، فعلم أن آيات التوحيد أفضل من غيرها ، وفاتحة الكتاب نزلت بمكة بلا ريب ، كما دل عليه قوله

تعالى : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ) وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أوتيته » وسورة الحجر مكية بلا ريب ، وفيها كلام مشركي مكة وحاله معهم ، فدل ذلك على أن ما كان الله ينسأه فيؤخر نزوله من القرآن كان ينزل قبله ما هو أفضل منه ، و (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) مكية بلا ريب ، وهو قول الجمهور . وقد قيل إنها مدنية ، وهو غلط ظاهر .

وكذلك قول من قال : الفاتحة لم تنزل إلا بالمدينة غلط بلا ريب . ولو لم تكن معنا أدلة صحيحة تدلنا على ذلك لكان من قال إنها مكية معه زيادة علم . وسورة (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) أكثرهم على أنها مكية . وقد ذكر فى أسباب نزولها سؤال المشركين بمكة وسؤال الكفار من أهل الكتاب اليهود بالمدينة ، ولا منافاة ، فإن الله أنزلها بمكة أولا ، ثم لما سئل نحو ذلك أنزلها مرة أخرى . وهذا مما ذكره طائفة من العلماء وقالوا : إن الآية أو السورة قد تنزل مرتين وأكثر من ذلك .

فما يذكر من أسباب النزول المتعددة قد يكون جميعه حقاً . والمراد بذلك أنه إذا حدث سبب يناسبها نزل جبريل فقرأها عليه ليعلمه أنها تتضمن جواب ذلك السبب ، وإن كان الرسول يحفظها قبل ذلك .

والواحد منا قد يسأل عن مسألة فيذكر له الآية أو الحديث ليبين له دلالة النص على تلك المسألة وهو حافظ لذلك ، لكن يتلى عليه ذلك النص ليتبين وجه دلالته على المطلوب .

فقد تبين أن البدل لما أخر نزوله بخلاف ما كان عندهم لم ينسخ فإن هذا لا بدل له ، ولو قدر أنه سينسخ فإنه ما دام محكما لم يكن بدله خيراً منه . وكذلك البدل عن المنسوخ يكون خيراً منه . وأكثر السلف أطلقوا لفظ « خير منها » كما فى القرآن ، ولم يستشكل ذلك أحد منهم . وفى تفسير الوالبى : خير لكم فى المنفعة وأرفق بكم . وعن قتادة (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) آية فيها تخفيف ، فيها رخصة ، فيها أمر ، فيها نهي . وهذان لم يستشكلا كونها خيراً من الأولى ، بل بينا وجه الفضيلة ، كما تقدم من أن الكلام الأمري يتفاضل بحسب المطلوب ، فإذا كان المطلوب أنفع للمأمور كان طلبه أفضل ، كما أن رحمة الله التى سبقت غضبه هي أفضل من غضبه . فما قالاه تقرير للخيرية لا نفي لها .

فإن قيل : فآية الكرسي قد ثبت أنها أعظم آية فى كتاب الله ، وإنما نزلت فى سورة البقرة — وهي مدنية بالاتفاق — فقد أخر نزولها ولم ينزل قبلها ما هو خير منها ولا مثلها . قيل : عن هذا أجوبة :

أحدها : أن الله قال : (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) ولم يقل بآية خير منها بل يأتي بقرآن خير منها أو مثلها . وآية الكرسي وإن كانت أفضل الآيات فقد يكون مجموع آيات أفضل منها . والبقرة وإن كانت مدنية بالاتفاق وقد قيل إنها أول ما نزل بالمدينة فلا ريب أن هذا فى بعض ما نزل ، وإلا فتحريم الربا إنما نزل متأخراً . وقوله : (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) من آخر ما نزل . وقوله : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق العلماء ، وقد كانت سورة الحشر قبل ذلك ، فإنها نزلت فى بني النضير باتفاق الناس ، وقصة بني النضير كانت متقدمة على الحديبية ، بل على الخندق باتفاق الناس ، وإنما تأخر عن الخندق أمر بني قريظة ، فهم الذين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم عقب الخندق ، وأما بنو النضير فكان أجلاهم قبل ذلك باتفاق العلماء . وكذلك سورة الحديد مدنية عند الجمهور ، وقد قيل إنها مكية وهو ضعيف ، لأن فيها ذكر المنافقين وذكر أهل الكتاب ، وهذا إنما نزل بالمدينة ، لكن يمكن أنها نزلت قبل كثير من البقرة .

ففي الجملة نزول أول الحديد وآخر الحشر قبل آية الكرسي ممكن ، والأنعام ويس وغيرها نزل قبل آية الكرسي بالاتفاق .

الجواب الثاني : أنه تعالى إنما وعد أنه إذا نسخ آية أو نسأها أتى

بخير منها أو مثلها لما أنزل هذه الآية قوله (مَانَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْنُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْمِثْلِهَآ) فإن هذه الآية جملة شرطية تضمنت وعده أنه لا بد أن يأتى بذلك وهو الصادق الميعاد . فما نسخه بعد هـذه الآية ، أو أنسأ نزوله مما يريد إنزاله ، يأت بخير منه أو مثله . وأما ما نسخـه قبل هذه أو أنسأه فلم يكن قد وعد حينئذ أنه يأتى بخير منه أو مثله . وبهذا أيضاً يندفع الجواب عن الفاتحـة ، فإنه لا ريب أنه تأخر نزولها عن سورة (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) وهي أفضل منها . فعلم أنه قـد يتأخر إنزال الفاضل ، وأنه ليس كل ما تأخر نزوله نزل قبـله مثله أو خير منه . لـكن إذا كان الموعود به بعد الوعد لم يرد هذا السؤال .

يدل على ذلك قوله (مَانَنسَخْ) فإن هذا الفعل المضارع المجزوم إنما يتنـاول المستقبل ، وجوازم الفعـل « إنْ » وأخواتها ونواصبـه تخلصه للاستقبال .

وقد يجاب بجواب ثالث ، وهو أن يقـال : ما نزل فى وقتـه كان خيراً لهم وإن كان غيره خيراً لهم فى وقت آخر ، وحينئذ فيكون فضل بعضه على بعض على وجهين : لازم كفضل آية الـكرسي وفاتحة الـكتاب وقل هو الله أحد . وفضل عارض بحيث تكون هـذه أفضل فى وقت وهذه أفضل فى وقت آخر ، كما قـد يقال فى آية التخيير للمقيم بـين الصوم والفطر مع الفدية ومع آية إيجاب الصوم عـزما ، وهـذا كما أن

الأفعال المأمور بها كل منها في وقته أفضل ، فالصلاة إلى القدس قبل النسخ كانت أفضل وبعد النسخ الصلاة إلى الكعبة أفضل .

وعلى ما ذكر فيتوجه الاحتجاج بهذه الآية على أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعي ، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد بل هي المنصوصة عنه صريحاً أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده ، وعليها عامة أصحابه ، وذلك لأن الله قد وعد أنه لا بد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير ، ووعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك ، وأن ما أخره فلم يأت وقت نزوله فهو كذلك ، وهذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذي رفع ، أو آخر مثله ، أو خير منه ، ولو نسخ بالسنة فإن لم يأت قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف ما وعد الله . وإن قيل بل يأتي بعد نسخه بالسنة كان بين نسخه وبين الإتيان بالبدل مدة خالية عن ذلك وهو خلاف مقصود الآية ، فإن مقصودها أنه لا بد من المرفوع أو مثله أو خير منه .

وأيضاً فقوله (نَأْتِ) لم يرد به بعد مدة فإن الذي نسأه وهو يريد إنزاله قد علم أنه ينزله بعد مدة ، فلما أخبر أن ما أخره يأتي بمثله أو خير منه قبل نزوله علم أنه لا يؤخر الأمر بلا بدل ، فلو جاز أن يبقى مدة بلا بدل لكان ما لم ينزل أحق بأن لا يكون له بدل من المنسوخ ، فلما كان ذاك قد حصل له بدل قبل وقت نزوله لتكميل الإنعام فلأن يكون البدل لما نسخ من

حين نسخ بعد أولى وأحرى ، ولأنه قد علم أن القرآن نزل شيئاً بعد شيء ، فلو كان ما ينزله بدلا عن المنسوخ يؤخره لم يعرف أنه بدل ، ولم يتميز البدل من غيره ، ولم يكن لقوله (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) فائدة إلا كالفائدة المعلومة لو لم ينسخ شيء .

غاية ما يقال : أنه لو لم ينسخ شيء لجاز أن لا ينزل بعد ذلك شيء ، وإذا نسخ شيء فلا بد من بدله ولو بعد حين . وهذا مما يعتقدونه فإنهم قد اعتادوا نزول القرآن عند الحوادث والمسائل والحاجة ، فما كانوا يظنونه ــ إذا نسخت آية ــ أن لا ينزل بعدها شيء ، فإنها لو لم تنسخ لم يظنوا ذلك ، فكيف يظنون إذا نسخت ؟ الثاني : أنه إذا كان قد ضمن لهم الإتيان بالبدل عن المنسوخ علم أن مقصوده أنه لا ينقصهم شيء مما أنزله ، بل لا بد من مثل المرفوع أو خير منه ، ولو بقوا مدة بلا بدل لنقصوا .

وأيضاً فإن هذا وعد معلق بشرط ، والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه ، فإنه من جنس المعاوضة وذلك مما يلزم فيه أداء العوض على الفور إذا قبض المعوض ، كما إذا قال : ما ألقيت من متاعك في البحر فعلي بدله ، وليس هذا وعداً مطلقاً كقوله (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ) . ولهذا يفرق بين قوله : والله لأعطينك مائة ، وبين قوله : والله لا آخذ منك شيئاً إلا أعطيتك بدله ، فإن هذا واجب على الفور .

ومما يدل على المسألة أن الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن ، لا يذكرون نسخه بلا قرآن بل بسنة ، وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم إنما تتضمن هذا . وكذلك قول علي رضي الله عنه للقاص : هل تعرف الناسخ من المنسوخ في القرآن ؟ فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن لوجب أن يذكر ذلك أيضاً .

وأيضاًالذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الكلام والرأي إنما عمدتهم أنه ليس فى العقل ما يحيل ذلك ، وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعى ، فإن الشرع قد يعلم بخبره ما لا علم للعقل به ، وقد يعلم من حكمة الشارع التى علمت بالشرع ما لا يعلم بمجرد العقل . ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلا مختلفين فى وقوعه شرعا ، وإذا كان كذلك فهذا الخبر الذي فى الآية دليل على امتناعها شرعا .

وأيضاً فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ ، قاض عليه ، مقدم عليه ، فينبغي أن يكون مثله أو خيراً منه كما أخبر بذلك القرآن ، ولهذا لما كان القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق ، وإقرار ما أقره ، ونسخ ما نسخه كان أفضل منه . فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه .

وأيضاً فلا يعرف فى شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن . والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث ، كما اتفق على ذلك السلف ، قال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) . والفرائض المقدرة من حدوده ، ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض ، فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه فقد تعدى حدود الله ، بأن نقص هذا حقه ، وزاد هذا على حقه ، فدل القرآن على تحريم ذلك وهو الناسخ .

فصـــــل

والناس في هذا المقام ــ وهو مقام حكمة الأمر والنهي ــ على ثلاثة أصناف : فالمعتزلة القدرية يقولون : إن ما أمر به ونهى عنه كان حسناً وقبيحاً قبل الأمر والنهي ، والأمر والنهي كاشف عن صفته التى كان عليها لا يكسبه حسناً ولا قبحاً ، ولا يجوز عندهم أن يأمر وينهى لحكمة تنشأ من الأمر نفسه . ولهذا أنكروا جواز النسخ قبل التمكن من فعل العبادة ، كما فى قصة الذبيح ، ونسخ الخمسين صلاة التى أمر بها ليلة المعراج إلى خمس ، ووافقهم على منع النسخ قبل وقت العبادة

طائفة من أهل السنة المثبتين للقدر لظنهم أنه لا بد من حكمة تكون فى المأمور به والمنهى عنه : فلا يجوز أن ينهى عن نفس ما أمر به . وهذا قياس مـن يقول إن النسخ تخصيص فى الأزمـان ، فإن التخصيص لا يكون برفع جميع مدلول اللفظ ، لـكنهم تناقضوا ،

والجهمية الجبرية يقولون : ليس للأمر حكمة تنشأ ، لا من نفس الأمر ، ولا من نفس المأمور به ، ولا يخلق الله شيئاً لحكمة ، ولكن نفس المشيئة أوجبت وقوع ما وقع وتخصيص أحد المتماثلين بلا مخصص ، وليست الحسنات سبباً للثواب ولا السيئات سبباً للعقاب ، ولا لواحد منها صفة صار بها حسنة وسيئة ، بل لا معنى للحسنة إلا مجرد تعلق الأمر بها ، ولا معنى للسيئة إلا مجرد تعلق النهي بهـا ، فيجوز أن يأمر بكل أمر حتى الكفر والفسوق والعصيان ، ويجوز أن ينهي عن كل أمر حتى عن التوحيد والصدق والعدل ، وهو لو فعل لـكان كما لو أمر بالتوحيد والصدق والعـدل ، ونهى عـن الشرك والـكذب والظـلم . هكذا يقول بعضهم ، وبعضهم يقول : يجـوز الأمر بكل ما لا ينافى معرفة الأمر . بخـلاف ما ينافي معرفته . وليس في الوجود عندهم سبب ، ولكن إذا اقترن أحد الشيئين بالآخر خلقـاً أو شرعاً صار علامة عليه ، فالأعمال مجرد علامات محضة لا أسباب مقتضية .

وقالوا : أمر من لم يؤمن بالإيمـان معناه إني أريد أن أعذبكم ،

وعدم إيمانكم علامة على العذاب . وكذلك أمره بالإيمان من علم أنه يؤمن معناه إني أريد أن أثيبك ، والإيمان علامة . وهؤلاء منهم من ينفى القياس فى الشرع والتعليل للأحكام ، ومن أثبت القياس منهم لم يجعل العلل إلا مجرد علامات . ثم إنه مع هذا قد علم أن الحكم فى الأصل ثابت بالنص والإجماع ، وذلك دليل عليه ، فأي حاجة إلى العلة ؟ وكيف يتصور أن تكون العلة علامة على الحكم فى الأصل ، وإنما تطلب علته بعد أن يعلم ثبوت الحكم ، وحينئذ فلا فائدة فى العلامة . وأما الفرع فلا يكون علة له حتى يكون علة للأصل ، وهؤلاء منهم من ينكر العلل المناسبة ويقول : المناسبة ليست طريقاً لمعرفة العلل وهم أكثر أصحاب هذا القول . ومن قال بالمناسبة من متأخريهم يقول إنه قد اعتبر فى الشرع اعتبار المناسب ، فيستدل بمجرد الاقتران ، لا لأن الشارع حكم بما حكم به لتحصيل المصلحة المطلوبة بالحكم ، ولا لدفع مفسدة أصلا ، فإن عندهم أنه ليس في خلقه ولا أمره لام كى . فجهم - رأس الجبرية - وأتباعه في طرف ، والقدرية فى الطرف الآخر .

وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة الإسلام كالفقهاء المشهورين وغيرهم ومن سلك سبيلهم من أهل الفقه والحديث والمتكلمين فى أصول الدين وأصول الفقه فيقرون بالقدر ، ويقرون بالشرع ، ويقرون بالحكمة لله فى خلقه وأمره — لكن قد يعرف أحدهم الحكمة وقد لا يعرفها —

ويقرون بما جعله من الأسباب ، وما في خلقه وأمره من المصالح التى جعلها رحمة بعباده ، مع أنه خالق كل شيء وربه ومليكه : أفعال العباد ، وغير أفعال العباد . وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن كل ما وقع من خلقه وأمره فعدل وحكمة ، سواء عرف العبد وجه ذلك أو لم يعرفه .

والحكمة الناشئة من الأمر ثلاثة أنواع :

أحدها : أن تكون فى نفس الفعل — وإن لم يؤمر به — كما فى الصدق والعدل ونحوها من المصالح الحاصلة لمن فعل ذلك وإن لم يؤمر به ، والله يأمر بالصلاح وينهى عن الفساد .

والنوع الثانى : أن ما أمر به ونهى عنه صار متصفاً بحسن اكتسبه من الأمر ، وقبح اكتسبه من النهي ، كالخمر التى كانت لم تحرم ثم حرمت فصارت خبيثة ، والصلاة إلى الصخرة التى كانت حسنة فلما نهى عنها صارت قبيحة . فإن ما أمر به يحبه ويرضاه ، وما نهى عنه يبغضه ويسخطه . وهو إذا أحب عبداً ووالاه أعطاه من الصفات الحسنة ما يمتاز بها على من أبغضه وعاداه . وكذلك المكان والزمان الذي يحبه ويعظمه — كالكعبة وشهر رمضان — يخصه بصفات يميزه بها على ما سواه ، بحيث يحصل فى ذلك الزمان والمكان من رحمته

وإحسانه ونعمته ما لا يحصل فى غيره .

فإن قيل : الخمر قبل التحريم وبعده سواء ، فتخصيصها بالخبث بعد التحريم ترجيح بلا مرجح ؟ .

قيل : ليس كذلك ، بل إنما حرمها فى الوقت الذي كانت الحكمة تقتضي تحريمها . وليس معنى كون الشيء حسناً وسيئاً مثل كونه أسود وأبيض ، بل هو من جنس كونه نافعاً وضاراً ، وملائماً ومنافراً وصديقاً وعدواً ، ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التى تتغير بتغير الأحوال : فقد يكون الشيء نافعاً فى وقت ضاراً فى وقت ، والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح ، كما لو حرمت الخمر فى أول الإسلام ؛ فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة ، ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم ، ولا كان إيمانهم ودينهم تاماً حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن الصلاة ، فلهذا وقع التدريج فى تحريمها . فأنزل الله أولا فيها : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) ثم أنزل فيها — لما شربها طائفة وصلوا فغلط الإمام في القراءة — آية النهي عن الصلاة سكارى : ثم أنزل الله آية التحريم :

والنوع الثالث : أن تكون الحكمة ناشئة من نفس الأمر ، وليس في الفعل ألبتة مصلحة ، لكن المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصي ، فإذا اعتقد الوجوب وعزم على الفعل حصل المقصود بالأمر فينسخ حينئذ ، كما جرى للخليل في قصة الذبح : فإنه لم يكن الذبح مصلحة ، ولا كان هو مطلوب الرب في نفس الأمر ، بل كان مراد الرب ابتلاء إبراهيم ليقدم طاعة ربه ومحبته على محبة الولد ، ولا يبقى في قلبه التفات إلى غير الله ، فإنه كان يحب الولد محبة شديدة ، وكان قد سأل الله أن يهبه إياه — وهو خليل الله — فأراد تعالى تكميل خلته لله بأن لا يبقى في قلبه ما يزاحم به محبة ربه : ﴿ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ * وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ * قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ * إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴾ ومثل هذا الحديث الذي في صحيح البخاري : حديث أبرص وأقرع وأعمى ، كان المقصود ابتلاءهم لا نفس الفعل . وهذا الوجه والذي قبله مما خفي على المعتزلة ، فلم يعرفوا وجه الحكمة الناشئة من الأمر ، ولا من المأمور لتعلق الأمر به ، بل لم يعرفوا إلا الأول . والذين أنكروا الحكمة عندهم الجميع سواء ، لا يعتبرون حكمة ، ولا تخصيص فعل بأمر ، ولا غير ذلك ، كما قد عرف من أصلهم .

ثم إن كثيراً من هؤلاء وهؤلاء يتكلمون في تفسير القرآن والحديث والفقه فيبنون على تلك الأصول التي لهم ولا يعرف حقائق أقوالهم إلا

من عرف مأخذهم . فقول القائل : إن (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وفاتحة الكتاب قد تكون كل واحدة منها فى نفسها مماثلة لسائر السور ، وآية الكرسي مماثلة لسائر الآيات ، وإنما خصت بكثرة ثواب قارئها ، أو لم تتعين الفاتحة في الصلاة ونحو ذلك إلا لمحض المشيئة من غير أن يكون فيها صفة تقتضي التخصيص ، هو مبنى على أصول جهم فى الخلق والأمر وإن كان وافقه عليه أبو الحسن وغيره . وكتب السنة المعروفة التى فيها آثار السلف يذكر فيها هذا وهذا ، ويجعل هذا القول قول الجبرية المتبعين لجهم في أقوال القدرية الجبرية المبتدعة ، والسلف كانوا ينكرون قول الجبرية الجهمية كما ينكرون قول المعتزلة القدرية ، وهذا معروف عن سفيان الثوري والأوزاعى والزبيدي وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد ابن حنبل وغيرهم ، وقد ذكر ذلك غير واحد من أتباع الأئمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وسائر أهل السنة فى كتبهم كما قد بسط في مواضعه ، وذكرت أقوال السلف والأئمة في ذلك .

وإنما نبهنا هنا على الأصل لأن كثيراً من الناس لا يعرف ذلك ، ولا يظن قول أهل السنة فى القدر إلا القول الذي هو عند أهل السنة قول جهم وأتباعه المجبرة أو ما يشبه ذلك . كما أن منهم من يظن أن قول أهل السنة في مسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد هو أيضاً القول المعروف عند أهل السنة بقول جهم . وهذا يعرفه من يعرف

أقوال الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام المشهورين في هـذه الأصول . وذلك موجود فى الـكتب المصنفة التى فيهـا أقوال جمهور الأئمـة التى يذكر فيها أقوالهم فى الفقه كثيراً ، والعلماء الأكابر مـن أتباع الأئمة الأربعة على مذهب السلف فى ذلك ، وكثير مـن الـكتب المصنفة التى يذكر فيها أقوال السلف على وجه الاتباع مـن تصنيف أصحاب مالك والشافعي وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم يذكرون ذلك فيها .

وينبغي للعاقل أن يعرف أن مثل هذه المسائل العظيمة التى هي من أعظم مسائل الدين لم يكن السلف جاهلين بها ولا معرضين عنهـا . بل من لم يعرف ما قالوه فهو الجاهل بالحق فيها ، وبأقوال السلف ، وبمـا دل عليه الـكتاب والسنة ، والصواب فى جميع مسائل النزاع ما كان عليـه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وقولهم هو الذي يدل عليه الـكتاب والسنة والعقل الصريح . وقد بسط هذا فى مواضع كثيرة . والله سبحانه أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

ومفتى الأنام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية — رضي الله عنه — عن فتيا صورتها :

ما تقول السادة العلماء فى تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم فى سورة الإخلاص : « إنها تعدل ثلث القرآن » فكيف ذلك مع قلة حروفها ، وكثرة حروف القرآن ؟ بينوا لنا ذلك بياناً مبسوطا شافيا ، وأفتونا مأجورين — إن شاء الله تعالى —

فأجاب — رضي الله عنه — بما صورته :

الحمد لله ؛ الأحاديث المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى فضل (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وأنها تعدل ثلث القرآن من أصح الأحاديث وأشهرها ، حتى قال طائفة من الحفاظ كالدارقطني : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى فضل سورة من القرآن أكثر مما صح عنه فى فضل (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ، وجاءت الأحاديث بالألفاظ كقوله : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » وقوله : « من قرأ قل هو الله أحد

مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن ، ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن ، ومن قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله » وقوله للناس : « احتشدوا حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن ، فحشدوا حتى قرأ عليهم : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) قال : والذي نفسي بيده إنها تعدل ثلث القرآن » .

وأما توجيه ذلك : فقد قالت طائفة من أهل العلم : إن القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث : ثلث توحيد ، وثلث قصص ، وثلث أمر ونهي . و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) هي صفة الرحمن ونسبه ، وهي متضمنة ثلث القرآن ؛ وذلك لأن القرآن كلام الله تعالى ، والكلام إما إنشاء وإما إخبار ، فالإنشاء هو الأمر والنهي ، وما يتبع ذلك كالإباحة ونحوها وهو الأحكام . والإخبار : إما إخبار عن الخالق ، وإما إخبار عن المخلوق ، فالإخبار عن الخالق هو التوحيد ، وما يتضمنه من أسماء الله وصفاته ، والإخبار عن المخلوق هو القصص ، وهو الخبر عما كان وعما يكون ، ويدخل فيه الخبر عن الأنبياء وأممهم ، ومن كذبهم ، والإخبار عن الجنة والنار ، والثواب والعقاب . قالوا : فبهذا الاعتبار تكون (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ، لما فيها من التوحيد الذي هو ثلث معاني القرآن .

بقي أن يقال : فإذا كانت تعدل ثلث القرآن مع قلة حروفها كان

للرجل أن يكتفي بها عن سائر القرآن .

فيقال فى جواب ذلك : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنها تعدل ثلث القرآن » وعدل الشيء ــ بالفتح ــ يقال على ما ليس من جنسه ، كما قال تعالى : (أَوْعَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا) فجعل الصيام عدل كفارة . وهما جنسان . ولا ريب أن الثواب أنواع مختلفة فى الجنة ، فإن كل ما ينتفع به العبد ويلتذ به من مأكول ومشروب ومنكوح ومشموم هو من الثواب ، وأعلاه النظر إلى وجه الله تعالى ، وإذا كانت أحوال الدنيا لاختلاف منافعها يحتاج إليها كلها ، وإن كان بعضها يعدل ما هو أكبر منه فى الصورة ، كما أن ألف دينار تعدل من الفضة والطعام والثياب وغير ذلك ما هو أكبر منها ، ثم من ملك الذهب فقد ملك ما يعدل مقدار ألف دينار من ذلك ، وإن كان لا يستغني بذلك عن سائر أنواع المال التى ينتفع بها ؛ لأن المساواة وقعت في القدر لا فى النوع والصفة ، فكذلك ثواب : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وإن كان يعدل ثواب ثلث القرآن فى القدر ، فلا يجب أن يكون مثله في النوع والصفة ، وأما سائر القرآن ففيه من الأمر والنهي والوعد والوعيد ما يحتاج إليه العباد ، فلهذا كان الناس محتاجين لسائر القرآن ، ومنتفعين به منفعة لا تغني عنها هذه السورة ، وإن كانت تعدل ثلث القرآن .

فهذه المسألة مبنية على أصل : وهو أن القرآن هل يتفاضل في

نفسه ، فيكون بعضه أفضل من بعض ؟ وهـذا فيـه المتأخرين قولان مشهوران ، منهم من قـال : لا يتفاضل فى نفسه ؛ لأنـه كله كلام الله ، وكلام الله صفة له قالوا : وصفة الله لا تتفاضل . لا سـيما مع القول بأنـه قديم ، فإن القديم لا يتفاضـل ، كذلك قال هؤلاء فى قوله تعـالى : (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) قالوا فخـير إنما يعود إلى غير الآية ، مثل نفع العباد وثوابهم .

والقول الثانى : أن بعض القرآن أفضـل من بعض ، وهـذا قول الأكثرين من الخلف والسلف ؛ فإن النبى صـلى الله عليه وسلم قال فى الحديث الصحيح في الفاتحة : إنه لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا الزبور ولا القرآن مثلها » فنفى أن يكون لها مثـل ، فكيف يجوز أن يقال : إنه متماثل ؟ وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لأبي بن كعب : « يا أبا المنذر ! أتدري أي آيـة فى كتاب الله أعظم ؟ قال : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ) فضرب بيده فى صدره وقال له ليهنك العلم أبا المنذر » فقد بين أن هذه الآية أعظم آية فى القرآن ، وهـذا بين أن بعض الآيات أعظم من بعض .

وأيضاً فإن القرآن كلام الله والكلام يشرف بالمتـكلم بـه ، سواء كان خبراً أو أمراً ، فالخبر يشرف بشرف المخبر ، وبشرف المخبر عنه ، والأمر يشرف بشرف الآمر ، وبشرف المأمور به ، فالقرآن وإن كان

كله مشتركا ، فإن الله تكلم به ، لكن منه ما أخبر الله به عن نفسه ، ومنه ما أخبر به عن خلقه ، ومنه ما أمرهم به ، فمنه ما أمرهم فيه بالإيمان ، ونهاهم فيه عن الشرك ، ومنه ما أمرهم به بكتابة الدين ، ونهاهم فيه عن الربا .

ومعلوم أن ما أخبر به عن نفسه : كـ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) أعظم مما أخبر به عن خلقه : كـ (تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ) وما أمر فيه بالإيمان . وما نهى فيه عن الشرك أعظم مما أمر فيه بكتابة الدين ونهى فيه عن الربا ، ولهذا كان كلام العبد مشتركا بالنسبة إلى العبد ، وهو كلام لمتكلم واحد ، ثم إنه يتفاضل بحسب المتكلم فيه ، فكلام العبد الذي يذكر به ربه ويأمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر أفضل من كلامه الذي يذكر فيه خلقه ، ويأمر فيه بمباح أو محظور ، وإنما غلط من قال بالأول ؛ لأنه نظر إلى إحدى جهتى الكلام ، وهي جهة المتكلم به ، وأعرض عن الجهة الأخرى وهي جهة المتكلم فيه ، وكلاهما للكلام به تعلق يحصل به التفاضل والتماثل .

قالوا : ومن أعاد التفاضل إلى مجرد كثرة الثواب أو قلته من غير أن يكون الكلام فى نفسه أفضل ، كان بمنزلة من جعل عملين متساويين وثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر ، مع أن العملين فى أنفسهما لم يختص أحدهما بمزية ، بل كدرهم ودرهم تصدق بهما رجل واحد فى وقت واحد

ومكان واحد على اثنين متساويين فى الاستحقاق ونيته بها واحدة ، ولم يتميز أحدهما على الآخر بفضيلة ، فكيف يكون ثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر ، بل تفاضل الثواب والعقاب دليل على تفاضل الأعمال فى الخير والشر . وهذا الكلام متصل بالكلام فى اشتمال الأعمال على صفات بها كانت صالحة حسنة ، وبها كانت فاسدة قبيحة . وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

وقول من قال : صفات الله لا تتفاضل ونحو ذلك ؛ قول لا دليل عليه ، بل هو مورد النزاع ، ومن الذي جعل صفته التى هي الرحمة لا تفضل على صفته التى هي الغضب ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب في كتاب موضوع عنده فوق العرش : إن رحمتى تغلب غضبي — وفى رواية — تسبق غضبي » وصفة الموصوف من العلم والإرادة والقدرة والكلام والرضا والغضب وغير ذلك من الصفات تتفاضل من وجهين :

أحدهما : أن بعض الصفات أفضل من بعض ، وأدخل في كل الموصوف بها ، فإنا نعلم أن اتصاف العبد بالعلم والقدرة والرحمة أفضل من اتصافه بضد ذلك ؛ لكن الله تعالى لا يوصف بضد ذلك ، ولا يوصف إلا بصفات الكمال ، وله الأسماء الحسنى يدعى بها ، فلا يدعى إلا بأسمائه الحسنى ، وأسماؤه متضمنة لصفاته ، وبعض أسمائه أفضل من بعض ،

وأدخـل في كمال الموصوف بها ؛ ولهـذا في الدعاء المأثور : « أسألك باسمك العظيم الأعظم ، الكبير الأكـبر » ، و « لقـد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » وأمثال ذلك فتفاضل الأسماء والصفات من الأمور البينات .

والثانى : أن الصفة الواحـدة قـد تتفاضل ، فالأمر بمأمور يكون أكمل من الأمر بمأمور آخر ، والرضا عن النبيين أعظم من الرضا عمن دونهم ، والرحمة لهم أكمل من الرحمة لغيرهم ، وتكليم الله لبعض عباده أكمل من تـكليمه لبعض ، وكذلك سائر هذا الباب ، وكما أن أسمـاءه وصفاته متنوعة ، فهي أيضاً متفاضلة ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع مع العقل ، وإنما شبهة من منع تفاضلها من جنس شبهة من منع تعددها ، وذلك يرجع إلى نفي الصفات . كما يقوله الجهمية لما ادعوه من التركيب ، وقد بينا فساد هذا مبسوطاً فى موضعه .

وسئل :

عمن يقرأ القرآن . هل يقرأ (سورة الاخلاص) مرة أو ثلاثاً ؟ وما السنة في ذلك ؟ .

فأجاب : إذا قرأ القرآن كله ينبغي أن يقرأها كما فى المصحف مرة واحدة ، هكذا قال العلماء ؛ لئلا يزاد على ما في المصحف. وأما إذا قرأها وحدها ، أو مع بعض القرآن فإنه إذا قرأها ثلاث مرات عدلت القرآن . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما .

فصل

في تفسير (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ)(١)

والاسم « الصمد » فيه للسلف أقوال متعددة قد يظن أنها مختلفة ، وليست كذلك ؛ بل كلها صواب . والمشهور منها قولان :

أحدهما : أن الصمد هو الذي لا جوف له .

والثانى : أنه السيد الذي يصمد إليه فى الحوائج ، والأول هو قول

(١) تسمى : تفسير « سورة الإخلاص » .

أكثر السلف من الصحابة والتابعين وطائفة من أهل اللغة . والثاني قول طائفة من السلف والخلف ، وجمهور اللغويين ، والآثار المنقولة عن السلف بأسانيدها فى كتب التفسير المسندة ، وفى كتب السنة وغير ذلك ، وقد كتبنا من الآثار في ذلك شيئاً كثيراً بإسناده فيما تقدم .

وتفسير « الصمد » بأنه الذي لا جوف له معروف عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا ، وعن ابن عباس ، والحسن البصري ، ومجاهد . وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والضحاك ، والسدي ، وقتادة ، وبمعنى ذلك قال سعيد بن المسيب قال : هو الذي لا حشو له . وكذلك قال ابن مسعود : هو الذي ليست له أحشاء ، وكذلك قال الشعبي : هو الذي لا يأكل ولا يشرب . وعن محمد بن كعب القرظي ، وعكرمة : هو الذي لا يخرج منه شيء . وعن ميسرة قال : هو المصمت . قال ابن قتيبة : كأن الدال فى هذا التفسير مبدلة من تاء ، والصمت من هذا .

قلت : لا إبدال في هذا ولكن هذا من جهة الاشتقاق الأكبر وسنبين إن شاء الله وجه القول من جهة الاشتقاق ، واللغة .

وفي الحديث المأثور في سبب نزول هذه الآية رواه الإمام أحمد فى المسند وغيره من حديث أبى سعد الصغانى : حدثنا أبو جعفر الرازي ،

عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية عن أبي بن كعب : « أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انسب لنا ربك فأنزل الله : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) إلى آخر السورة . قال : الصمد الذي لم يلد ولم يولد ؛ لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت ، وليس شيء يموت إلا سيورث ، وأن الله لا يموت ولا يورث » .

وأما تفسيره بأنه السيد الذي يصمد إليه فى الحوائج فهو أيضاً مروى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ، فهو من تفسير الوالبي عن ابن عباس . قال : (الصمد) السيد الذي كمل فى سؤدده ، وهذا مشهور عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : هو السيد الذي انتهى سؤدده . وعن أبي إسحق الكوفى عن عكرمة الصمد الذي ليس فوقه أحد . ويروى هذا عن علي ، وعن كعب الأحبار : الذي لا يكافئه من خلقه أحد ، وعن السدي أيضاً : هو المقصود إليه في الرغائب ، والمستغاث به عند المصائب . وعن أبي هريرة رضي الله عنه هو المستغنى عن كل أحد المحتاج إليه كل أحد ، وعن سعيد بن جبير أيضاً : الكامل فى جميع صفاته وأفعاله . وعن الربيع الذي لا تعتريه الآفات . وعن مقاتل بن حيان الذي لا عيب فيه . وعن ابن كيسان هو الذي لا يوصف بصفته أحد . قال أبو بكر الأنباري : لاخلاف بين أهل اللغة أن الصمد السيد الذي ليس فوقه أحد ، الذي يصمد إليه الناس فى حوائجهم وأمورهم .

وقال الزجاج هو الذي ينتهي إليه السؤدد ، فقد صمد له كل شيء أي قصد قصده ، وقد أنشدوا فى هذا بيتين مشهورين أحدهما :

ألا بكر الناعى بخيرى بني أسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

وقال الآخر :

علوته بحسامي ثم قلت له : خذها حذيف فأنت السيد الصمد

وقال بعض أهل اللغة : الصمد هو السيد المقصود فى الحوائج ، تقول العرب صمدت فلاناً أصمده — بكسر الميم — وأصمده — بضم الميم — صمداً — بسكون الميم — إذا قصدته ، والمصمود صمد كالقبض بمعنى المقبوض ، والنقض بمعنى المنقوض ، ويقال بيت مصمود ومصمد إذا قصده الناس فى حوائجهم قال طرفة :

وإن يلتق الحي الجميع تلاقنى إلى ذروة البيت الرفيع المصمد

وقال الجوهرى : صمده يصمده صمداً إذا قصده ، والصمد بالتحريك السيد لأنه يصمد إليه في الحوائج ، ويقال بيت مصمد بالتشديد أى مقصود .

وقال الخطابى : أصح الوجوه أنه السيد الذي يصمد إليه فى الحوائج لأن الاشتقاق يشهد له . فإن أصل الصمد القصد ، يقال : اصمد صمد فلان أي اقصد قصده ، فالصمد السيد الذي يصمد إليه فى الأمور ، ويقصد فى الحوائج ، وقال قتادة : الصمد الباقي بعد خلقه ، وقال مجاهد ، ومعمر : هو الدائم ، وقد جعل الخطابى وأبو الفرج ابن الجوزي : الأقوال فيه أربعة هذين ، واللذين تقدما . وسنبين إن شاء الله أن بقاءه ودوامه من تمام الصمدية . وعن مرة الهمدانى هو الذي لا يبلى ولا يفنى . وعنه أيضاً قال : هو الذي يحكم ما يريد ، ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ، ولا راد لقضائه .

وقال ابن عطاء : هو المتعالي عن الكون والفساد . وعنه أيضاً قال : الصمد الذي لم يتبين عليه أثر فيما أظهر ، يريد قوله : (وَمَامَسَّنَا مِنلُّغُوبٍ) وقال الحسين بن الفضل : هو الأزلي بلا ابتداء ، وقال محمد ابن علي الحكيم الترمذي : هو الأول بلا عدد والباقى بلا أمد ، والقائم بلا عمد . وقال أيضاً الصمد الذي لا تدركه الأبصار ، ولا تحويه الأفكار ، ولا تبلغه الأقطار ، وكل شيء عنده بمقدار . وقيل : هو الذي جل عن شبه المصورين . وقيل هو بمعنى نفى التجزي والتأليف عن ذاته وهذا قول كثير من أهل الكلام ، وقيل هو الذي أيست العقول من الاطلاع على كيفيته . وكذلك قيل هو الذي لا تدرك حقيقة نعوته

وصفاته ، فلا يتسع له اللسان ، ولا يشير إليه البنان . وقيل هو الذي لم يعط خلقه من معرفته إلا الاسم والصفة . وعن الجنيد قال : الذي لم يجعل لأعدائه سبيلا إلى معرفته .

ونحن نذكر ما حضرنا من ألفاظ السلف بأسانيدها . فروى ابن أبي حاتم فى تفسيره قال : « ثنا أبى ، ثنا محمد بن موسى بن نفيع الجرشي ، ثنا عبد الله بن عيسى يعني أبا خلف الخزاز ، ثنا داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : (ٱلصَّمَدُ) قال : الصمد الذي تصمد إليه الأشياء إذا نزل بهم كربة أو بلاء .

حدثنا أبو زرعة ، ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء السدوسي ، ثنا محمد ابن سواء ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، قال : الصمد الذي يصمد العباد إليه فى حوائجهم ، حدثنا أبى ، ثنا عبد الرحمن بن الضحاك ، ثنا سويد بن عبد العزيز ، ثنا سفيان بن حسين ، عن الحسن ، قال : الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له . حدثنا أبى ، ثنا نصر بن علي ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : الصمد الباقي بعد خلقه وهو قول قتادة حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن شقيق فى قوله : (الصمد) قال السيد الذي قد انتهى سؤدده .

حدثنا أبى ، ثنا أبو صالح ، ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله : (الصمد) قال : السيد الذي قد كمل فى سؤدده ، والشريف الذي قد كمل فى شرفه ، والعظيم الذي قد كمل في عظمته ، والحليم الذي قد كمل في حلمه ، والعليم الذي قد كمل فى علمه ، والحكيم الذي قد كمل فى حكمته ، وهو الذي قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد ، هو الله سبحانه وتعالى هذه صفته لا تنبغي لأحد إلا له ليس له كفؤ ، وليس كمثله شيء سبحان الله الواحد القهار .

حدثنا كثير بن شهاب المذحجي القزوينى ، ثنا محمد بن سعيد بن سابق ، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس فى قوله : (الصمد) قال : الذي لم يلد ولم يولد . حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن علية ، عن أبى رجاء ، عن عكرمة فى قوله (الصمد) قال : الذي لم يخرج منه شيء . حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو أحمد ، ثنا مندل بن علي ، عن أبى روق عطية بن الحارث ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن عبد الله بن مسعود قال : (الصمد) الذي ليس له أحشاء وروى عن سعيد بن المسيب مثله .

حدثنا أبى ، ثنا محمد بن عمر بن عبد الله الرومي ، ثنا عبيد الله ابن سعيد قائد الأعمش ، عن صالح بن حيان ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال لا أعلمه إلا قد رفعه قال : (الصمد) الذي لا جوف

له . وروى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فى إحدى الروايات ، والحسن وعكرمة وعطية وسعيد بن جبير ، ومجاهد فى إحدى الروايات ، والضحاك مثل ذلك . حدثنا أبى ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : الصمد المصمت الذي لا جوف له .

حدثنا أبو عبد الله الطهرانى ، ثنا حفص بن عمر العدنى ، ثنا الحكم بن إبان ، عن عكرمة في قوله (الصمد) قال : (الصمد) الذي لا يطعم . حدثنا أبى ، ثنا على بن هاشم بن مرزوق ، ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى أنه قال : (الصمد) الذي لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب . حدثنا أبى وأبو زرعة قالا ثنا أحمد بن منيع ثنا محمد بن ميسر — يعنى أبا سعد الصغانى — ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب فى قوله : (الصمد) قال : (الصمد) الذي لم يلد ولم يولد ؛ لأنه ليس شيء يلد إلا يموت ، وليس شيء يموت إلا يورث ، وإن الله لا يموت ، ولا يورث ، (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) قال : لم يكن له شبه ولا عدل ، وليس كمثله شيء .

حدثنا علي بن الحسين ، ثنا محمود بن خداش ، ثنا أبو سعد الصغانى . ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية عن أبى بن كعب : « أن المشركين قالوا : انسب لنا ربك ، فأنزل الله

هذه السورة » حدثنا أبو زرعة ثنا العباس بن الوليد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) قال : إن الله لايكافئه من خلقه أحد . حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو عبد الله الجرشي ، ثنا أبو خلف عبد الله بن عيسى ، ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « إن اليهود جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم منهم كعب بن الأشرف ، وحيي بن أخطب ، وجدي بن أخطب ، فقالوا : يا محمد ! صف لنا ربك الذي بعثك فأنزل الله : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ) فيخرج منه الولد (وَلَمْ يُولَدْ) فيخرج من شيء »

وقال ابن جرير الطبري فى تفسيره : حدثنا أحمد بن منيع المروزي . ومحمود بن خداش الطالقانى فذكر مثل إسناد ابن أبى حاتم عن أبى بن كعب سؤال المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فأنزل الله : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) . حدثنا ابن حميد ، ثنا يحيى ابن واضح ، ثنا الحسين عن يزيد ، عن عكرمة أن المشركين قالوا : لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عن صفة ربك ما هو ؟ ومن أي شيء هو ؟ فأنزل الله هذه السورة ، ورواه أيضاً عن أبى العالية وعن جابر بن عبد الله حدثنا شريح ، ثنا إسماعيل بن مجاهد ، عن الشعبي ، عن جابر فذكره قال : وقيل : هو من سؤال اليهود .

حدثنا ابن حميد ، ثنا سلمة ، ثنا ابن إسحق ، عن محمد بن سعيد

قال : « أتى رهط من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد هذا الله خلق الخلق فمن خلقه ؟ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتقع لونه ثم ساورهم غضبا لربه فجاءه جبريل فسكنه ، وقال اخفض عليك جناحك يامحمد ، وجاءه من الله جواب ما سألوه عنه قال : يقول الله : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) إلى آخرها فلما تلاها عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له : صف لنا ربك كيف خلقه كيف عضده ؟ كيف ساعده ؟ وكيف ذراعه ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم أشد من غضبه الأول ، وساورهم فأتاه جبريل فقال له : مثل مقالته الأولى وأتاه بجواب ما سألوه فأنزل الله (وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) .

وروى الحكم بن معبد في (كتاب الرد على الجهمية) قال ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ، ثنا سلمة بن شبيب ، ثنى يحيى بن عبد الله ، ثنى ضرار ، عن أبان ، عن أنس ، قال : « أتت يهود خيبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا أبا القاسم خلق الله الملائكة من نور الحجاب ، وآدم من حمأ مسنون ، وإبليس من لهب النار ، والسماء من دخان ، والأرض من زبد الماء ، فأخبرنا عن ربك ؟ قال : فلم يجبهم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل فقال يا محمد : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) ليس له عروق شعب إليها . (الصمد) ليس بأجوف ولا يأكل

ولا يشرب (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ) ليس له ولد ولا والد ينسب إليه (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) ليس شيء من خلقه يعدل مكانه يمسك السموات والأرض أن تزولا » الحديث .

وقال ابن جرير : ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، ثنا محمد بن ربيعة عن سلمة بن سابور ، عن عطية ، عن ابن عباس قال : (الصمد) الذي ليس بأجوف ، حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن منصور ، عن مجاهد (الصمد) المصمت الذي لا جوف له ، حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور مثله سواء .

حدثنا الحارث ، ثنا الحسن ، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ، حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا الربيع بن مسلم عن الحسن ، قال : (الصمد) الذي لا جوف له ، وبهذا الإسناد عن إبراهيم ابن ميسرة قال : أرسلني مجاهد إلى سعيد بن جبير أسأله عن (الصمد) فقال : الذي لا جوف له ، حدثنا ابن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي قال : (الصمد) الذي لا يطعم الطعام ورواه يعقوب عن هشيم عن إسماعيل عنه قال : لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب .

حدثنا ابن بشار وزيد بن أخزم قالا : ثنا ابن داود عن المستقيم ابن عبد الملك ، عن سعيد بن المسيب قال : (الصمد) الذي لا حشو

له ، حدثنا الحسين ، ثنا أبو معاذ ، ثنا عبيد قال : سمعت الضحاك يقول : (الصمد) الذي لا جوف له ، وروى عن ابن بريدة فيه حديثاً مرفوعا لكنه ضعيف قال : وقال آخرون هو الذي لا يخرج منه شيء حدثنا يعقوب بن أبي علية ، عن أبي رجاء ، سمعت عكرمة قال فى قوله : (الصمد) لم يخرج منه شيء : لم يلد ، ولم يولد ، حدثنا ابن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي رجاء محمد بن يوسف ، عن عكرمة قال : (الصمد) الذى لا يخرج منه شيء .

وقال آخرون لم يلد ولم يولد ، وذكر حديث أبي بن كعب الذى رواه ابن أبي حاتم ، والذى فيه : أنه سبحانه لا يموت ولا يورث ، قال : وقال آخرون : هو السيد الذى انتهى فى سؤدده ، قال : وثنا أبو السائب ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : (الصمد) هو السيد الذى انتهى فى سؤدده ، حدثنا أبو كريب وابن بشار وابن عبد الأعلى قالوا : ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال (الصمد) السيد الذى انتهى فى سؤدده ، حدثنا ابن حميد ، ثنا مهران ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل مثله ، حدثنا أبو صالح ، ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس فى قوله : (الصمد) قال السيد الذى قد كمل في سؤدده ، وذكر مثل الحديث الذى رواه ابن أبي حاتم كما تقدم .

قلت : الاشتقاق يشهد للقولين جميعاً قول من قال : إن (الصمد) الذى لا جوف له ، وقول من قال إنه السيد ، وهو على الأول أدل ؛ فإن الأول أصل للثانى ، ولفظ (الصمد) يقال على مالا جوف له فى اللغة . قال يحيى بن أبي كثير الملائكة صمد والآدميون جوف ، وفى حديث آدم أن إبليس قال عنه أنه أجوف ليس بصمد ، وقال الجوهرى : المصمد لغة فى المصمت وهو الذى لا جوف له ، قال والصماد عفاص القارورة ، وقال : الصمد المكان المرتفع الغليظ قال أبو النجم :

« يغادر الصمد كظهر الأجزل »

وأصل هذه المادة الجمع والقوة ، ومنه يقال يصمد المال : أي يجمعه ، وكذلك « السيد » أصله سيود اجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت . كما قيل ميت وأصله ميوت . والمادة في السواد والسؤدد تدل على الجمع ، واللون الأسود هو الجامع للبصر . وقد قال تعالى : (وَسَيِّدًا وَحَصُورًا) قال أكثر السلف (سَيِّدًا) حليما ، وكذلك يروى عن الحسن . وسعيد بن جبير . وعكرمة وعطاء . وأبى الشعثاء والربيع بن أنس . ومقاتل ، وقال : أبو روق عن الضحاك أنه الحسن الخلق . وروى سالم عن سعيد بن جبير أنه التقى ، ولا يسود الرجل الناس حتى يكون فى نفسه مجتمع الخلق ثابتاً .

وقال عبد الله بن عمر : ما رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية ! فقيل له : ولا أبو بكر ، ولا عمر ، قال : كان أبو بكر وعمر خيراً منه ، وما رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية . قال أحمد بن حنبل : يعنى به الحليم ، أو قال : الكريم ولهذا قيل :

إذا شئت يوما أن تسود قبيلة فبالحلم سد لا بالتسرع والشتم

ولهذا فسر طائفة من السلف السيد بأنه سيد قومه فى الدين ، وقال ابن زيد : هو الشريف ، وقال الزجاج : الذي يفوق قومه فى الخير . وقال ابن الأنباري : السيد هنا الرئيس ، والإمام في الخير ، وعن ابن عباس ومجاهد : هو الكريم على ربه ، وعن سعيد بن المسيب هو الفقيه العالم ، وقد تقدم أنهم يقولون لعفاص القارورة : صماد ، قال الجوهري العفاص جلد يلبسه رأس القارورة ، وأما الذي يدخل في فمه فهو الصمام وقد عفصت القارورة شددت عليها العفاص .

(قلت) : وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى اللقطة : « ثم اعرف عفاصها ووكاءها » والمراد بالعفاص : ما يكون فيه الدراهم كالخرقة التى تربط فيها الدراهم ، والوكاء : مثل الخيط الذي يربط به ، وهذا من جنس عفاص القارورة . ولفظ العفص والسد والصمد

والجمع والسؤدد معانيها متشابهة ، فيها الجمع والقوة ، ويقال طعام عفص ، وفيه عفوصة ؛ أي تقبض ، ومنه العفص الذي يتخذ منه الحبر .

وقد قال الجوهرى : هو مولد ليس من كلام أهل البادية ، وهذا لا يضر ؛ لأنه لم يكن عندهم عفص يسمونه بهذا الاسم ، لكن التسمية به جارية على أصول كلام العرب ، وكذلك تسميتهم لما يدخل فى فمها صمام ، فإن هذه المادة فيها معنى الجمع والسد .

قال الجوهرى : صمام القارورة سدادها ، والحجر الأصم الصلب المصمت ، والرجل الأصم هو الذى لا يسمع ، لانسداد سمعه ، والرجل الصمة الشجاع ، والصمة الذكر من الحيات ، وصميم الشيء خالصه ، حيث لم يدخل إليه ما يفرقه ويضعفه ، يقال صميم الحر ، وصميم البرد ، وفلان من صميم قومه ، والصمصام : الصارم القاطع ، الذى لا ينثنى ، وصمم فى السير وغيره أى مضى ، ورجل صم أى غليظ .

ومنه فى الاشتقاق الأكبر الصوم ، فإن الصوم هو الإمساك . قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم ، لأن الإمساك فيه اجتماع ، والصائم لا يدخل جوفه شيء ، ويقال صام الفرس إذا قام في غير اعتلاف . قال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج ، وأخرى تعلك اللجما

وكذلك السد والسداد والسؤدد والسواد ، وكذلك لفظ الصمد فيه الجمع ، والجمع فيه القوة ، فإن الشيء كلما اجتمع بعضه إلى بعض ، ولم يكن فيه خلل كان أقوى مما إذا كان فيه خلو . ولهذا يقال للمكان الغليظ المرتفع : صمد ، لقوته وتماسكه ، واجتماع أجزائه ، والرجل الصمد هو السيد المصمود ؛ أي المقصود ، يقال قصدته ، وقصدت له ، وقصدت إليه ، وكذلك هو مصمود ، ومصمود له وإليه ، والناس إنما يقصدون فى حوائجهم من يقوم بها . وإنما يقوم بها من يكون فى نفسه مجتمعا قوياً ثابتا ، وهو السيد الكريم ، بخلاف من يكون هلوعا جزوعا يتفرق ويقلق ويتمزق من كثرة حوائجهم وثقلها ، فإن هذا ليس بسيد صمد يصمدون إليه فى حوائجهم .

فهم إنما سموا السيد من الناس صمدا ؛ لما فيه من المعنى الذي لأجله يقصده الناس في حوائجهم ، فليس معنى السيد في لغتهم معنى إضافي فقط ــ كلفظ القرب والبعد ــ بل هو معنى قائم بالسيد ؛ لأجله يقصده الناس ، والسيد من السؤدد والسواد ، وهذا من جنس السداد فى الاشتقاق الأكبر ، فإن العرب تعاقب بين حرف العلة ، والحرف المضاعف . كما يقولون : تقضى البازى ، وتقضض ، والساد هو الذي يسد غيره ، فلا يبقى فيه خلو ، ومنه سداد القارورة ، وسداد الثغر بالكسر فيهما ، وهو ما يسد ذلك ، ومنه السداد بالفتح : وهو الصواب ، ومنه القول السديد . قال

الله تعالى : (ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا) قالوا قصدا حقا . وعن ابن عباس صوابا . وعن قتادة ومقاتل عدلا . وعن السدى مستقيما ، وكل هذه الأقوال صحيح ، فإن القول السديد هو المطابق الموافق ، فإن كان خبراً كان صدقاً مطابقا لمخبره ، لا يزيد ولا ينقص ، وإن كان أمراً كان أمرا بالعدل الذي لا يزيد ولا ينقص ؛ ولهذا يفسرون السداد بالقصد ، والقصد بالعدل .

قال الجوهري : التسديد التوفيق للسداد ، وهو الصواب ، والقصد في القول والعمل ، ورجل مسدد إذا كان يعمل بالسداد ، والقصد . والمسدد المقوم ، وسدد رمحه ، وأمر سديد وأسد أي قاصد ، وقد استد الشيء استقام . قال الشاعر :

أعلمه الرماية كل يوم فلما استد ساعده رماني

وقال الأصمعي : اشتد بالشين المعجمة ليس بشيء ، وتعبيرهم عن السد بالقصد يدلك على أن لفظ القصد فيه معنى الجمع والقوة ، والقصد العدل كما أنه السداد ، والصواب ، وهو المطابق الموافق الذي لا يزيد ولا ينقص ، وهذا هو الجامع المطابق ، ومنه قوله تعالى : (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) أي السبيل القصد ، وهو السبيل العدل : أي إليه تنتهي السبيل العادلة ، كما قال تعالى : (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) أي الهدى إلينا

هذا أصح الأقوال فى الآيتين . وكذلك قوله تعالى : (قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ) .

ومنه فى الاشتقاق الأوسط : الصدق ، فإن حروفه حروف القصد ، فمنه الصدق فى الحديث لمطابقته مخبره ، كما قيل فى السداد . والصدق بالفتح الصلب من الرماح ويقال المستوى فهو معتدل صلب ليس فيه خلل ولا عوج ، والصندوق واحد الصناديق ، فإنه يجمع ما يوضع فيه .

ومما ينبغي أن يعرف في باب الاشتقاق أنه إذا قيل هذا مشتق من هذا فله معنيان :

أحدهما : أن بين القولين تناسبا فى اللفظ والمعنى ، سواء كان أهل اللغة تكلموا بهذا بعد هذا أو بهذا بعد هذا ، وعلى هذا فكل من القولين مشتق من الآخر ، فإن المقصود أنه مناسب له لفظاً ومعنى كما يقال : هذا الماء من هذا الماء ، وهذا الكلام من هذا الكلام ، وعلى هذا فإذا قيل : إن الفعل مشتق من المصدر ، أو المصدر مشتق من الفعل ، كان كلا القولين صحيحا ، وهذا هو الاشتقاق الذي يقوم عليه دليل التصريف .

وأما المعنى الثانى فى الاشتقاق وهو أن يكون أحدهما أصلا للآخر ،

فهذا إذا عنى به أن أحدهما تكلم به قبل الآخر لم يقم على هـذا دليل في أكثر المواضع ، وان عنى به أن أحدهما متقدم على الآخر فى العقل لـكون هذا مفردا وهذا مركبا فالفعل مشتق من المصدر ، والاشتقاق الأصغر اتفاق القولين فى الحروف وترتيبها ، والأوسط اتفاقهما فى الحروف لا في الترتيب ، والأكبر اتفاقهما في أعيان بعض الحروف ، وفى الجنس لا في الباقى ، كاتفاقهما فى كونهما مـن حروف الحلق ، إذا قيل حزر وعزر وأزر ، فإن الجميع فيه معنى القوة والشدة وقد اشتركت مع الراء والزاى والحاء فى أن الثلاثة حروف حلقية ، وعلى هذا فإذا قيل : الصمد بمعنى المصمت ، وأنه مشتق منه بهذا الاعتبار فهو صحيح ، فإن الدال أخت التاء ؛ فإن الصمت السكوت ، وهو إمساك ، وإطباق للفم عن الـكلام .

قال أبو عبيد : المصمت الذي لا جوف له ، وقـد أصمتـه أنا ، وباب مصمت قـد أبهم إغـلاقـه ، والمصمت مـن الخيـل ، البهيم أي لا يخالط لونه لون آخر ، ومنه قول ابن عباس : إنما حرم مـن الحرير المصمت ، فالمصمد والمصمت متفقان فى الاشتقـاق الأكبر ، وليست الدال منقلبة عن التاء ، بل الدال أقوى ، والمصمد أكمل في معناه من المصمت ، وكلما قوى الحرف كان معناه أقوى ، فإن لغـة العرب فى غاية الإحكام والتناسب ، ولهذا كان الصمت إمساك عن الـكلام مع

إمكانه ، والإنسان أجوف يخرج الكلام من فيه لكنه قد يصمت بخلاف الصمد فإنه إنما استعمل فيما لا تفرق فيه ، كالصمد والسيد والصمد من الأرض وصماد القارورة ، ونحو ذلك . فليس فى هذه الألفاظ المتناسبة أكمل من ألفاظ الصمد ، فإن فيه الصاد والميم والدال وكل من هذه الحروف الثلاثة لها مزية على ما يناسبها من الحروف ، والمعانى المدلول عليها بمثل هذه الحروف أكمل .

ومما يناسب هذه المعانى معنى «الصبر» فإن الصبر فيه جمع وإمساك ، ولهذا قيل : الصبر حبس النفس عن الجزع ، يقال صبر وصبرته أنا ، ومنه قوله تعالى : (وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ) وكذلك معنى السيد الصمد خلاف معنى الجزوع المنوع ، ومنه الصبرة من الطعام فإنها مجتمعة مكومة ، والصبارة الحجارة ، وصبر الشيء غلظه ، وضده الجزع ، وفيه معنى التقطع والتفرق ، يقال جزع له جزعة من المال أي قطع له قطعة ، والجزوعة القطعة من الغنم ، واجتزعت من الشجر عودا أي اقتطعته ، واكتسرته ، وجزعت الوادى إذا قطعته عرضا ، والجزع منعطف الوادى ، ومنه الجزع وهو الخرز اليمانى الذي فيه بياض وسواد ، وكذلك جزع البسر تجزيعا إذا أرطب نصفه [أو] ثلثاه ، وهو خلاف قولهم مصمت للون الواحد لما في ذلك من الاجتماع ، وفي هذا من التفرق .

وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا

مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا) قال الجوهري : الهلع أفحش الجزع ، وقال غيره : هو فى اللغة أشد الحرص ، وأسوأ الجزع ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع » وناقة هلوع إذا كانت سريعة السير خفيفة ، وذئب هلع بلع ، والهلع من الحرص ، والبلع من الابتلاع ، ولهذا كان كلام السلف فى تفسيره يتضمن هذه المعاني ، فروى عن ابن عباس قال : هو الذي إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا . وروى عنه أنه قال : هو الحريص على ما لا يحل له . وعن سعيد بن جبير : شحيحاً . وعن عكرمة : ضجوراً . وعن جعفر : حريصاً ، وعن الحسن والضحاك : بخيلا ، وعن مجاهد : شرهاً ، وعن الضحاك أيضاً : الهلوع الذي لا يشبع ، وعن مقاتل : ضيق القلب ، وعن عطاء : عجولا ، وهذه المعاني كلها تنافى الثبات والقوة والاجتماع ، والإمساك والصبر ، وقد قال تعالى : (لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ) وهذا وإن كان قد قيل إن المراد به أنها تتصدع فيموتون ، فإنه كما قيل : فى مثل ذلك قد انصدع قلبه ، وقد تفرق قلبي ، وقد تشتت قلبي ، وقد تقسم قلبي ، ومنه يقال للخوف : قد فرق قلبه ويقال : بإزاء ذلك هو ثابت القلب مجتمع القلب ، مجموع القلب .

فصـــــل

قال الله تعالى : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) فأدخل اللام فى الصمد ، ولم يدخلها في أحد ؛ لأنه ليس في الموجودات ما يسمى أحداً في الإثبات مفرداً غير مضاف إلا الله تعالى ؛ بخلاف النفي وما فى معناه : كالشرط والاستفهام فإنه يقال : هل عندك أحد ؟ وإن جاءني أحد من جهتك أكرمته ، وإنما استعمل فى العدد المطلق ، يقال : أحد ، اثنان . ويقال : أحد عشر . وفى أول الأيام يقال : يوم الأحد ، فإن فيه — على أصح القولين — ابتدأ الله خلق السموات والأرض . وما بينهما . كما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة ، فإن القرآن أخبر فى غير موضع : أنه خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح المتفق على صحته : أن آخر المخلوقات كان آدم ، خلق يوم الجمعة . وإذا كان آخر الخلق كان يوم الجمعة دل على أن أوله كان يوم الأحد لأنها ستة .

وأما الحديث الذي رواه مسلم فى قوله : « خلق الله التربة يوم السبت » فهو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره ،

قال البخاري : الصحيح أنه موقوف على كعب ، وقد ذكر تعليله البيهقي أيضاً ، وبينوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إياه ، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة ، وقد بسط هذا في مواضع أخر ، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في قوله تعالى : (خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ) قال ابن عباس : خلق الأرض في يوم الأحد والاثنين ، وبه قال عبد الله بن سلام والضحاك ومجاهد وابن جريج والسدي والأكثرون . وقال مقاتل في يوم الثلاثاء والأربعاء .

قال : وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة « خلق الله التربة يوم السبت » قال : وهذا الحديث مخالف لما تقدم ، وهو أصح فصحح هذا لظنه صحة الحديث ، إذ رواه مسلم ، ولكن هذا له نظائر روى مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط ، مثل قول أبي سفيان لما أسلم : أريد أن أزوجك أم حبيبة ، ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان ، ولكن هذا قليل جداً ، ومثل ما روى في بعض طرق حديث صلاة الكسوف أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع ، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين ، ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا ، وكذلك الشافعي ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، وغيرهما ، والبخاري سلم من مثل هذا ؛ فإنه إذا وقع في بعض

الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التى تبين غلط الغالط ، فإنه كان أعرف بالحديث وعلله ، وأفقه فى معانيه من مسلم ونحوه ، وذكر ابن الجوزي فى موضع آخر أن هـذا قول ابن إسحاق قال : وقال ابن الأنباري : وهذا إجماع أهل العلم .

وذكر قولا ثالثاً فى ابتداء الخـلق : أنه يوم الاثنين . وقاله ابن إسحاق ، وهذا تناقض . وذكر أن هذا قول أهل الإنجيل ، والابتداء بيوم الأحد قول أهل التوراة ، وهذا النقل غلط على أهل الإنجيل . كما غلط من جعل الأول إجماع أهل العلم من المسلمين . وكأن هؤلاء ظنوا أن كل أمة تجعل اجتماعها فى اليوم السابع من الأيام السبعة التى خلق الله فيها العالم ، وهذا غلط ؛ فإن المسلمين إنمـا اجتماعهم فى آخر يوم خـلق الله فيه العـالم ، وهـو يوم الجمعـة ، كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة .

والمقصود هنا : أن لفظ الأحد لم يوصف به شيء من الأعيان إلا الله وحده ، وإنما يستعمل فى غير الله فى النفي ، قال أهل اللغة يقول : لا أحد فى الدار ، ولا تقل فيها أحد . ولهذا لم يجيء في القرآن إلا في غير الموجب ، كقوله تعالى : (فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ) وكقـوله : (لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) وقوله : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ

ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ) وفى الإضافة كقوله : (فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم) (جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ) .

وأما اسم (ٱلصَّمَدُ) فقد استعمله أهل اللغة فى حق المخلوقين . كما تقدم . فلم يقل الله صمد ، بل قال : (ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) فبين أنه المستحق ؛ لأن يكون هو الصمد دون ما سواه ، فإنه المستوجب لغايته على الكمال ، والمخلوق وإن كان صمداً من بعض الوجوه ، فإن حقيقة الصمدية منتفية عنه ؛ فإنه يقبل التفرق والتجزئة ، وهو أيضاً محتاج إلى غيره ، فإن كل ما سوى الله محتاج إليه من كل وجه ، فليس أحد يصمد إليه كل شيء ولا يصمد هو إلى شيء إلا الله تبارك وتعالى ، وليس في المخلوقات إلا ما يقبل أن يتجزأ ، ويتفرق ، ويتقسم ، وينفصل بعضه من بعض ، والله سبحانه هو الصمد الذي لا يجوز عليه شيء من ذلك ، بل حقيقة الصمدية وكمالها له وحده واجبة لازمة لا يمكن عدم صمديته بوجه من الوجوه ، كما لا يمكن تثنية أحديته بوجه من الوجوه ، فهو أحد لا يماثله شيء من الأشياء بوجه من الوجوه ، كما قال في آخر السورة : (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) استعملها هنا فى النفي أي ليس شيء من الأشياء كفوا له فى شيء من الأشياء لأنه أحد .

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أنت سيدنا فقال : « السيد

الله » ودل قوله . (الأحد ، الصمد) ، على أنه لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ؛ فإن الصمد هو الذي لا جوف له ولا أحشاء ، فلا يدخل فيه شيء ، فلا يأكل ولا يشرب سبحانه وتعالى كما قال :

(قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ)

وفي قراءة الأعمش وغيره ولا يَطعم بالفتح . وقال تعالى :

(وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ) ومن مخلوقاته الملائكة ، وهم صمد لا يأكلون ولا يشربون ، فالخالق لهم جل جلاله أحق بكل غنى وكمال جعله لبعض مخلوقاته ، فلهذا فسر بعض السلف الصمد بأنه الذي لا يأكل ولا يشرب ، والصمد المصمد الذي لا جوف له ، فلا يخرج منه عين من الأعيان ، فلا يلد .

ولذلك قال من قال من السلف : هو الذي لا يخرج منه شيء ، ليس مرادهم أنه لا يتكلم ، وإن كان يقال فى الكلام إنه خرج منه ، كما قال فى الحديث : « ما تقرب العباد إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه » يعنى القرآن ، وقال أبو بكر الصديق لما سمع قرآن مسيلمة : إن هذا لم يخرج من إل . فخروج الكلام من المتكلم هو بمعنى أنه يتكلم به فيسمع منه ، ويبلغ إلى غيره ليس بمخلوق فى غيره ، كما يقول الجهمية : ليس بمعنى أن شيئاً من الأشياء القائمة به يفارقه ، وينتقل عنه إلى غيره ،

فإن هذا ممتنع فى صفات المخلوقين . أن تفارق الصفة محلها ، وتنتقل إلى غير محلها ، فكيف بصفات الخالق جل جلاله . وقد قال تعالى فى كلام المخلوقين : (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) وتلك الكلمة هي قائمة بالمتكلم ، وسمعت منه ليس خروجها من فيه ، أن ما قام بذاته من الكلام فارق ذاته ، وانتقل إلى غيره ، فخروج كل شيء بحسبه ، ومن شأن العلم والكلام إذا استفيد من العالم والمتكلم أن لا ينقص من محله ، ولهذا شبه بالنور الذي يقتبس منه كل أحد الضوء ، وهو باق على حاله لم ينقص ، فقول من قال من السلف : الصمد هو الذي لم يخرج منه شيء كلام صحيح ، بمعنى أنه لا يفارقه شيء منه .

ولهذا امتنع عليه أن يلد وأن يولد ، وذلك أن الولادة والتولد وكل ما يكون من هذه الألفاظ لا يكون إلا من أصلين ، وما كان من المتولد عينا قائمة بنفسها فلا بد لها من مادة تخرج منها ، وما كان عرضا قائماً بغيره فلا بد له من محل يقوم به ، فالأول نفاه بقوله : (أحد) ، فإن الأحد هو الذي لا كفؤ له ولا نظير ، فيمتنع أن تكون له صاحبة ، والتولد إنما يكون بين شيئين ، قال تعالى : (أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

فنفى سبحانه الولد بامتناع لازمه عليه ، فإن انتفاء اللازم يدل

على انتفاء الملزوم ، وبأنه خالق كل شيء ، وكل ما سواه مخلوق له ، ليس فيه شيء مولود له .

والثاني : نفاه بكونه سبحانه الصمد ، وهذا المتولد من أصلين يكون بجزئين ينفصلان من الأصلين ، كتولد الحيوان من أبيه وأمه بالمنى الذي ينفصل من أبيه وأمه ، فهذا التولد يفتقر إلى أصل آخر ، وإلى أن يخرج منها شيء ، وكل ذلك ممتنع فى حق الله تعالى ، فإنه أحد فليس له كفؤ يكون صاحبة ونظيراً ، وهو صمد لا يخرج منه شيء ، فكل واحد من كونه أحداً ، ومن كونه صمداً يمنع أن يكون والداً ، ويمنع أن يكون مولوداً بطريق الأولى والأحرى .

وكما أن التوالد فى الحيوان لا يكون إلا من أصلين — سواء كان الأصلان من جنس الولد ، وهو الحيوان المتوالد أو من غير جنسه ، وهو المتولد — فكذلك فى غير الحيوان كالنار المتولدة من الزندين ، سواء كانا خشبتين ، أو كانا حجراً وحديداً ، أو غير ذلك قال الله تعالى : (فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا) وقال تعالى : (أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ * ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ * نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ)

وقال تعالى : (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ * ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ)

قال غير واحد من المفسرين هما شجرتان يقال لإحداهما : المرخ ، والأخرى العفار . فمن أراد منهما النار قطع منهما غصنين مثل السواكين، وهما خضراوان يقطر منهما الماء ، فيسحق المرخ — وهو ذكر — على العفار . — وهو أنثى — فتخرج منهما النار بإذن الله تعالى ، وتقول العرب فى كل شجر نار ، واستمجد المرخ والعفار . وقال بعض الناس فى كل شجرة نار إلا العناب ، (فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ) فذلك زنادهم .

وقد قال أهل اللغة الجوهرى وغيره : الزند العود الذي يقدح به النار ، وهو الأعلى . والزندة السفلى فيها ثقب ، وهي الأنثى ، فإذا اجتمعا قيل زندان .

وقال أهل الخبرة بهذا : إنهم يسحقون الثقب الذي فى الأنثى بالأعلى كما يفعل ذكر الحيوان فى أنثاه ، فبذلك السحق والحك يخرج منهما أجزاء ناعمة تنقدح منها النار ، فتتولد النار من مادة الذكر والأنثى كما يتولد الولد من مادة الرجل والمرأة ، وسحق الأنثى بالذكر وقدحها به يقتضي حرارة كل منهما ، ويتحلل من كل منهما مادة تنقدح منها النار كما أن إيلاج ذكر الحيوان فى أنثاه بقدح وحك فرجها بفرجه ،فتقوى حرارة كل منهما ، ويتحلل من كل منهما مادة تمتزج بالأخرى ، ويتولد منهما الولد ، ويقال : علقت النار فى المحل الذي يقدح عليه ، الذي هو

كالرحم للولد ، وهو الحراق والصوفان ، ونحو ذلك مما يكون أسرع قبولا للنار من غيره ، كما علقت المرأة من الرجل ، وقد لا تعلق النار كما قد لا تعلق المرأة ، وقد لا تنقدح نار كما لا ينزل مني ، والنار ليست من جنس الزنادين ، بل تولد النار منهما كتولد حيوان من الماء والطين ، فإن الحيوان نوعان متوالد كالإنسان وبهيمة الأنعام ، وغير ذلك مما يخلق من أبوين ، ومتولد كالذي يتولد من الفاكهة والخل ، وكالقمل الذي يتولد من وسخ جلد الإنسان ، وكالفأر والبراغيث وغير ذلك مما يخلق من الماء والتراب .

وقد تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار التى تورى بالزناد وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر . كما يقلب المنى علقة ثم مضغة ، أولا تحدث إلا أعراض وأما الأعيان التى هي الجواهر فهي باقية بغير صفاتها بما يحدثه فيها من الأكوان الأربعة : الاجتماع ، والافتراق ، والحركة ، والسكون ؟ على قولين :

فالقائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر المنفردة . التى لا تقبل التجزي كما يقوله كثير من أهل الكلام . وإما من جواهر لا نهاية لها كما يحكى عن النظام .

فالقائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر يقولون : إن الله لا يحدث شيئاً قائماً بنفسه ، وإنما يحدث الأعراض التى هي الاجتماع والافتراق ، والحركة والسكون وغير ذلك من الأعراض . ثم من قال منهم بأن الجواهر محدثة قال : إن الله أحدثها ابتداء ، ثم جميع ما يحدثه إنما هو إحداث أعراض فيها لا يحدث الله بعد ذلك جواهر ، وهذا قول أكثر المعتزلة والجهمية والأشعرية ونحوهم ، ومن أكابر هؤلاء من يظن أن هذا مذهب المسلمين ، ويذكر إجماع المسلمين عليه ، وهو قول لم يقل به أحد من سلف الأمة ، ولا جمهور الأمة ؛ بل جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد ، وتركب الأجسام من الجواهر ، وابن كلاب إمام أتباعه هو ممن ينكر الجوهر الفرد وقد ذكر ذلك أبو بكر بن فورك فى مصنفه الذي صنفه فى مقالات ابن كلاب ، وما بينه وبين الأشعري من الخلاف ، وهكذا نفي الجوهر الفرد قول الهشامية والضرارية ، وكثير من الكرامية والنجارية أيضاً .

وهؤلاء القائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة : المشهور عنهم ؛ بأن الجواهر متماثلة ؛ بل ويقولون أو أكثرهم : إن الأجسام متماثلة ؛ لأنها مركبة من الجواهر المتماثلة وإنما اختلفت باختلاف الأعراض ، وتلك صفات عارضة لها ليست لازمة ، فلا تنفي التماثل ، فإن حد المثلين أن يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر ، ويجب له ما يجب له ويمتنع عليه ما يمتنع عليه . وهم يقولون : إن الجواهر متماثلة ، فيجوز

على كل واحد ما جاز على الآخر ، ويجب له ما يجب له ، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه .

وكذلك الأجسام المؤلفة من الجواهر ؛ ولهذا إذا أثبتوا حكما لجسم قالوا : هذا ثابت لجميع الأجسام ، بناء على التماثل ، وأكثر العقلاء ينكرون هذا ، وحذاقهم قد أبطلوا الحجج التى احتجوا بها على التماثل ، كما ذكر ذلك الرازي والآمدي وغيرهما . وقد بسط الكلام على هذا في مواضع . والأشعري في « كتاب الإبانة » جعل القول بتماثل الأجسام من أقوال المعتزلة التى أنكرها .

وهؤلاء يقولون : إن الله يخص أحد الجسمين المتماثلين بأعراض دون الآخر بمجرد المشيئة ، على أصل الجهمية ، أو لمعنى آخر كما تقوله القدرية ، ويقولون يمتنع انقلاب الأجناس ، فلا ينقلب الجسم عرضاً ، ولا جنس من الأعراض إلى جنس آخر ، فلو قالوا : إن الأجسام مخلوقة ، وإن المخلوق ينقلب من جنس إلى جنس آخر ، لزم انقلاب الأجناس . فهؤلاء يقولون : إن التولد الحاصل في الرحم ، والثمر الحاصل فى الشجر ، والنار الحاصلة من الزناد هي جواهر كانت في المادة التى خلق ذلك منها ، وهي باقية ؛ لكن غيرت صفتها بالاجتماع والافتراق والحركة والسكون .

ولهذا لما ذكر أبو عبد الله الرازي أدلة « إثبات الصانع » ذكر أربعة طرق : إمكان الذوات وحدوثها ، وإمكان الصفات وحدوثها والطرق الثلاثة الأول ضعيفة ؛ بل باطلة ؛ فإن الذوات التى ادعوا حدوثها أو إمكانها أو إمكان صفاتها ذكروها بألفاظ مجملة لا يتميز فيها الخالق عن المخلوق ، ولم يقيموا على ما ادعوه دليلا صحيحاً .

وأما « الطريق الرابع » وهو الحدوث لما يعلم حدوثه فهو طريق صحيح ، وهو طريق القرآن ، لكن قصروا فيه غاية التقصير ؛ فإنهم على أصلهم لم يشهدوا حدوث شيء من الذوات ، بل حدوث الصفات ، وطريقة القرآن تبين أن كل ما سوى الله مخلوق ، وأنه آية لله ، وقد بسط الكلام على مافي القرآن من البراهين والآيات التى لم يصل إليها هؤلاء المتكلمة والمتفلسفة ، وإن كل ما عندهم من حق فهو جزء مما دل عليه القرآن فى غير موضع .

والمقصود هنا أن هؤلاء لما كان هذا أصلهم فى ابتداء الخلق وهو القول بإثبات الجوهر الفرد ــ كان أصلهم فى المعاد مبنيا عليه فصاروا على قولين :

منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد . ومنهم من قال : تتفرق الأجزاء ثم تجتمع فأورد عليهم الإنسان الذي يأكله حيوان ، وذلك

الحيوان أكله إنسان آخر ، فإن أعيدت تلك الأجزاء من هـذا لم تعد من هذا . وأورد عليهم أن الإنسان يتحلل دائماً فمـا الذي يعاد أهو الذي كان وقت الموت ؟ فإن قيل : بذلك لزم أن يعاد عـلى صورة ضعيفة ، وهو خلاف ما جاءت به النصوص ، وإن كان غير ذلك فليس بعض الأبدان بأولى من بعض . فادعى بعضهـم أن فى الإنسان أجزاء أصلية لا تتحلل ، ولا يكون فيهـا شيء من ذلك الحيوان الذي أكله الثانى ، والعقلاء يعلمون أن بدن الإنسان نفسه كله يتحلل ، ليس فيه شيء باق ، فصار ما ذكروه فى المعاد مما قوى شبهة المتفلسفـة في إنكار معاد الأبدان ، وأوجب أن صار طائفة من النظار إلى أن الله يخلق بدنا آخر تعود الروح إليه .

والمقصود تنعيم الروح وتعـذيبها سواء كان هذا فى البدن أو فى غيره ، وهذا أيضاً مخالف للنصوص الصريحة بإعادة هذا البدن ، وهذا المذكور فى كتب الرازي ، فليس فى كتبه وكتب أمثاله في مسائل أصول الدين الكبار القول الصحيح الذي يوافق المنقول والمعقول ، الذي بعث الله به الرسول ، وكان عليه سلف الأمـة وأئمتهـا ، بل يذكر بحوث المتفلسفة الملاحدة ، وبحوث المتكلمين المبتدعـة الذين بنوا على أصول الجهمية والقدرية في مسائل الخلق ، والبعث والمبـدإ ، والمعاد ، وكلا الطريقين فاسد . إذ بنوه على مقدمات فاسـدة ، والقول الذي عليـه

السلف وجمهور العقلاء من أن الأجسام تنقلب من حال إلى حال ، إنما يذكره عن الفلاسفة والأطباء ؛ وهـذا القول — وهو القول فى خلق الله للأجسام التى يشاهد حدوثها أنـه يقلبها ويحيلها من جسم إلى جسم — هو الذي عليه السلف والفقهاء قاطبة ، والجمهور .

ولهذا يقول الفقهاء فى النجاسة هـل تطهر بالاستحالة أم لا ؟ كما تستحيل العذرة رماداً ، والخنزير وغيره ملحـاً ، ونحو ذلك ، والمنى الذي فى الرحم يقلبه الله علقة ، ثم مضغة ، وكذلك الثمر يخلـق بقلب المادة التى يخرجها من الشجرة من الرطوبة مـع الهواء والماء الذي نزل عليها وغير ذلك من المواد التى يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرتـه ، وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التى يخلقها منهـا سنبلة وشجرة وغير ذلك ، وهكذا خلقه لما يخلقه سبحانه وتعالى . كما خلق آدم من الطين ، فقلب حقيقة الطين فجعلها عظما ولحما وغير ذلك من أجزاء البـدن ، وكذلك المضغـة يقلبهـا عظاما ، وغـير عظـام . قال الله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ * ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ) .

وكذلك النار يخلقها بقلب بعض أجزاء الزناد ناراً ، كما قال تعالى :

(ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا) . فنفس تلك الأجزاء التى خرجت من الشجر الأخضر جعلها الله نارا من غير أن يكون كان فى الشجر الأخضر نار أصلا ، كما لم يكن فى الشجرة ثمرة أصلا ، ولا كان في بطن المرأة جنين أصلا ؛ بل خلق هـذا الموجود من مادة غيره بقلبه تلك المادة إلى هذا ، وبما ضمه إلى هـذا من مواد أخر ، وكذلك الإعادة يعيده بعد أن يبـلى كله إلا عجب الذنب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب . منه خلق ابن آدم ، ومنه يركب » .

وهو إذا أعاد الإنسان فى النشأة الثانيـة لم تكن تلك النشأة مماثلة لهذه ، فإن هذه كائنة فاسدة ، وتلك كائنة لا فاسدة ، بل باقية دائمة ، وليس لأهل الجنة فضلات فاسدة تخرج منهم ، كما ثبت فى الصحيح عن النـبي صـلى الله عليـه وسلم أنـه قال : « أهل الجنـة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يبصقون ولا يتمخطون وإنما هو رشح كرشح المسك » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يحشر الناس حفاة عراة غرلا ثم قرأ (كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ) فهم يعودون غلفا لامختونين .

وقال الحسن البصري ومجاهد : كما بدأ كم ، فخلقـكم فى الدنيا ولم تكونوا شيئاً ، كذلك تعودون يوم القيامة أحياء ، وقال قتادة بدأهم من

التراب ، وإلى التراب يعودون . كما قال تعالى : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ) وقال : (فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ) .

وهو قد شبه سبحانه إعادة الناس فى النشأة الأخرى بإحياء الأرض بعد موتها فى غير موضع . كقوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

وقال : (وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ) إلى قوله :

(وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ * ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) وقال تعالى :

(وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ) .

وهو سبحانه مع إخباره أنه يعيد الخلق ، وأنه يحيي العظام وهي رميم ، وأنه يخرج الناس من الأرض تارة أخرى ، هو يخبر أن المعاد هو المبدأ . كقوله تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ) ويخبر أن الثانى مثل الأول ، كقوله تعالى : (وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا * ۞ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَّا رَيْبَ فِيهِ) وقال تعالى :

(وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا * قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا * أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ ۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ ۖ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا * يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا)

وقال تعالى : (أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ) وقال تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْىِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) وقال : (أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ * نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ * عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ) .

والمراد بقدرته على خلق مثلهم هو قدرته على إعادتهم ، كما أخبر

بذلك . في قوله : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ) فإن القوم ما كانوا ينازعون في أن الله يخلق فى هذه الدار ناساً أمثالهم ، فإن هذا هو الواقع المشاهد يخلق قرنا بعد قرن ، يخلق الولد من الوالدين ، وهذه هي النشأة الأولى ، وقد علموها ، وبها احتج عليهم على قدرته على النشأة الآخرة ، كما قال : (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ) وقال : (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ) .

ولهذا قال : (عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ)

قال الحسن بن الفضل البجلي : الذي عندي في هذه الآية (وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ) أي أخلقكم للبعث بعد الموت من حيث لا تعلمون ، كيف شئت ، وذلك أنكم علمتم النشأة الأولى ، كيف كانت فى بطون الأمهات ، وليست الأخرى كذلك ، ومعلوم أن النشأة الأولى كان الإنسان نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة مخلقة ، ثم ينفخ فيه الروح ، وتلك النطفة من منى الرجل والمرأة ، وهو يغذيه بدم الطمث الذي يربي الله به الجنين فى ظلمات ثلاث : ظلمة المشيمة ، وظلمة

الرحم ، وظلمة البطن ، والنشأة الثانية لا يكونون فى بطن امرأة ، ولا يغذون بدم ، ولا يكون أحدهم نطفة رجل وامرأة ، ثم يصير علقة بل ينشئون نشأة أخرى ، وتكون المادة من التراب ، كما قال :

(مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ) وقال تعالى : (فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ) وقال (وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا * ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا) وفي الحديث : « إن الأرض تمطر مطراً كمنى الرجال ينبتون في القبور كما ينبت النبات » كما قال تعالى : (كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ) (كَذَٰلِكَ النُّشُورُ) (كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) .

فعلم أن النشأتين نوعان تحت جنس ، يتفقان ويتماثلان ويتشابهان من وجه ، ويفترقان ويتنوعان من وجه آخر ، ولهذا جعل المعاد هو المبدأ ، وجعل مثله أيضاً . فباعتبار اتفاق المبدأ والمعاد فهو هو ، وباعتبار ما بين النشأتين من الفرق فهو مثله . وهكذا كل ما أعيد . فلفظ الإعادة يقتضى المبدأ و المعاد ، سواء في ذلك إعادة الأجسام والأعراض كإعادة الصلاة وغيرها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ، ويقال للرجل : أعد كلامك ، وفلان قد أعاد كلام فلان بعينه ، ويعيد الدرس . فالكلام هو الكلام وإن كان صوت الثاني غير صوت الأول وحركته ، ولا

يطلق القول عليه أنه مثله ، بل قد قال تعالى : (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا .

وإن كان يسمى مثلا مقيداً حتى يقال لمن حكى كلام غيره هكذا قال فلان ، أي مثل هذا قال ، ويقال فعل هذا عوداً على بدء ، إذا فعله مرة ثانية بعد أولى ، ومنه البئر البدي ، والبئر العادي ، فالبدي التى ابتدئت ، والعادي التى أعيدت ، وليست بنسبة إلى عاد . كما قيل . ويقال استعدته الشيء فأعاده إذا سألته أن يفعله مرة ثانية ، ومنه سميت العادة ، يقال : عاده واعتاده وتعوده أي صار عادة له : وعود كلبه الصيد فتعوده ، وهو من المعاودة ، والمعاودة الرجوع إلى الأمر الأول ، ويقال الشجاع معاود ؛ لأنه لا يمل المراس . وعاودته الحمى وعاوده بالمسألة أي سأله مرة بعد مرة ، وتعاود القوم في الحرب وغيرها إذا عاد كل فريق إلى صاحبه ، والعواد بالضم ما أعيد من الطعام ، بعد ما أكل منه مرة أخرى ، وعواد بمعنى عد مثل نزال بمعنى انزل .

ففي جميع هذه المواضع يستعمل لفظ الإعادة باعتبار الحقيقة فإن الحقيقة الموجودة فى المرة الثانية هي الأولى ، وإن تعدد الشخص ، ولهذا يقال : هو مثله ، ويقال هذا هو هذا ، وكلاهما صحيح وأعني بالحقيقة الأمر الذي يختص بذلك الشخص ، ليس المراد القدر المشترك بين

الفاعلين ، فإن من فعل مثل فعل غيره لا يقال أعاده ، وإنما يقال حاكاه وشابهه ، بخلاف ما إذا أعاد فعلا ثانياً مثل ما فعل أولا فإنه يقال أعاد فعله ، وكذلك يقال لمن أعاد كلام غيره قد أعاده ، ولا يقال لمن أنشأ مثله قد أعاده ، ويقال قرىء على هذا ، وأعاد على هذا ، وهذا يقرأ أي يدرس ، وهـذا يعيد ، ولو كان كلاما آخر مما يماثله لم يقل فيـه يعيد ، وكذلك من كسر خاتما أو غيره من المصوغ يقال أعده كما كان ويقال لمن هدم داراً أعدها كما كانت ، بخلاف من أنشأ أخرى مثلها ، فإن هذا لا يسمى معيداً ، والمعـاد يقال فيه هـذا هو الأول بعينه ، ويقال هذا مثل الأول من كل وجه ، ونحو ذلك من العبـارات الدالة على أنه هو هو من وجه وهو مثله من وجه .

وبهذا تزول الشبهات الواردة على هذا الموضع ، كقول من قال : الإعادة لا تكون إلا مع إعادة ذلك الزمان ونحو ذلك مما يمنع إعادته فى صريح العقل ، وإنما يعاد بالإتيـان بمثله ، وإن قال بعض المتكلمين أنه لا مغايرة أصلا بوجه من الوجوه .

والإعادة التى أخبر الله بها هي الإعادة المعقولة في هـذا الخطاب ، وهي الإعادة التى فهمها المشركون والمسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى التى يدل عليها لفظ الإعادة ، والمعاد هو الأول بعينه وإن كان بين لوازم الإعادة ، ولوازم البدأة فرق ، فذلك الفرق لا يمنع

أن يكون قد أعيد الأول ليس الجسد الثـانى مبايناً للأول من كل وجه ، كما زعم بعضهم ، ولا أن النشأة الثانية كالأولى من كل وجه ، كما ظن بعضهم وكما أنه سبحـانه خلق الإنسان ، ولم يكن شيئـاً ، كذلك يعيده بعد أن لم يكن شيئاً ، وعلى هذا فالإنسان الذي صار ترابا ونبت من ذلك التراب نبات آخر أكله إنسان آخر ، وهلم جرا ، والإنسان الذي أكله إنسان أو حيوان ، وأكل ذلك الحيوان إنسانا آخر ، ففي هذا كله قد عدم هذا الإنسان وهذا الإنسان ، وصار كل منها ترابا ، كما كان قبل أن يخلق ، ثم يعاد هذا ويعاد هـذا من التراب ، وإنما يبقى عجب الذنب ، منه خلق ، ومنه يركب .

وأما سائره فعدم ، فيعاد من المادة التى استحال إليها ، فإذا استحال فى القبر الواحـد ألف ميت ، وصـاروا كلهم ترابا ، فإنهم يعـادون ويقومون من ذلك القبر ، وينشئهم الله تعالى بعد أن كانوا عدما محضاً كما أنشأهم أولا بعد أن كانوا عدما محضـاً ، وإذا صار ألف إنسـان ترابا فى قبر ، أنشأ هؤلاء من ذلك القبر من غير أن يحتـاج أن يخلقهم كما خلقهم في النشأة الأولى التى خلقهم منها من نطفة ، ثم من علقة ، ثم من مضغة ، وجعل نشأتهم بما يستحيل إلى أبدانهم من الطعام والشراب ، كما يستحيل إلى بدن أحـدهم ما يأكله من نبات وحيوان ، وكذلك لو أكل إنساناً ، أو أكل حيواناً قد أكل إنساناً : فالنشأة

الثانية لا يخلقهم فيها بمثل هذه الاستحالة ، بل يعيد الأجساد من غير أن ينقلهم من نطفة إلى علقة إلى مضغة ، ومن غير أن يغذوها بدم الطمث ومن غير أن يغذوها بلبن الأم وبسائر ما يأكله من الطعام والشراب ، فمن ظن أن الإعادة تحتاج إلى إعادة الأغذية التى استحالت إلى أبدانهم فقد غلط .

وحينئذ فإذا أكل إنسان إنساناً فإنما صار غذاء له كسائر الأغذية وهو لا يحتاج إلى إعادة الأغذية ، ومعلوم أن الغذاء ينزل إلى المعدة طعاما وشرابا ، ثم يصير كلوساً كالثردة ثم كيموساً كالحريرة ، ثم ينطبخ دما فيقسمه الله تعالى في البدن كله ، ويأخذ كل جزء من البدن نصيبه ، فيستحيل الدم إلى شبيه ذلك الجزء العظم عظما ، واللحم لحماً ، والعرق عرقا ، وهذا فى الرزق كاستحالتهم فى مبدأ الخلق نطفة ثم علقة ، ثم مضغة . وكما أنه سبحانه لا يحتاج فى الإعادة إلى أن يحيل أحدهم نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة فكذلك أغذيتهم لا يحتاج أن يجعلها خبزاً وفاكهة ولحماً ثم يجعلها كلوساً وكيموساً ، ثم دما ، ثم عظماً ولحماً وعروقا ، بل يعيد هذا البدن على صفة أخرى ، لنشأة ثانية ليست مثل هذه النشأة ، كما قال : (وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ) ولا يحتاج مع ذلك إلى شيء من هذه الاستحالات التى كانت فى النشأة الأولى .

وبهذا يظهر الجواب عن قوله البدن دائماً فى التحلل ، فإن تحلل البدن ليس بأعجب من انقلاب النطفة علقة ، والعلقة مضغة ، وحقيقة كل منهما خلاف حقيقة الأخرى .

وأما البدن المتحلل فالأجزاء الثانية تشابه الأولى وتماثلها ، وإذا كان في الإعادة لا يحتاج إلى انقلابه من حقيقة إلى حقيقة فكيف بانقلابه بسبب التحلل ؟! ومعلوم أن من رأى شخصاً وهو شاب ثم رآه وهو شيخ علم أن هذا هو ذاك مع هذه الاستحالة ، وكذلك سائر الحيوان والنبات ، كمن غاب عن شجرة مدة ثم جاء فوجدها علم أن هذه هي الأولى مع أن التحلل والاستحالة ثابت فى سائر الحيوان والنبات ، كما هو فى بدن الإنسان ، ولا يحتاج عاقل في اعتقاده أن هذه الشجرة هي الأولى ، وأن هذه الفرس هي التى كانت عنده من سنين ، ولا أن هذا الإنسان هو الذي رآه من عشرين سنة إلى أن يقدر بقاء أجزاء أصلية لم تتحلل ، ولا يخطر هذا ببال أحد ، ولا يقتصر العقلاء في قولهم هذا هو ذاك على تلك الأجزاء التى لا تعرف ولا تتميز عن غيرها ، بل إنما يشيرون إلى جملة الشجرة والفرس والإنسان ، مع أنه قد يكون كان صغيراً فكبر ، ولا يقال إنما كان هو ذاك باعتبار أن النفس الناطقة واحدة كما زعمه من ادعى أن البدن الثاني ليس هو ذاك الأول ، ولكن المقصود جزاء النفس بنعيم أو عذاب ،

ففي أي بدن كانت حصل المقصود ، فإن هذا أيضاً باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ، مخالف للمعقول من الإعادة .

فإنا قد ذكرنا أن العقلاء كلهم يقولون : هذا الفرس هو ذاك ، وهذه الشجرة هي تلك التى كانت من سنين ، مع علم العقلاء أن النبات ليس له نفس ناطقة تفارقه وتقوم بذاتها ، وكذلك يقولون : مثل هذا في الحيوان ، وفي الإنسان ، مع أنه لم يخطر بقلوبهم أن المشار إليه بهذا وذاك نفس مفارقة ؛ بل قد لا يخطر هذا بقلوبهم ، فدل على أن العقلاء كانوا يعلمون أن هذا البدن هو ذاك ، مع وجود الاستحالة ، وعلم بذلك أن ما ذكر من الاستحالة لا ينافى أن يكون البدن الذي يعاد في النشأة الثانية هو هذا البدن ، ولهذا يشهد البدن المعاد بما عمل في الدنيا . كما قال تعالى : (ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ) وقال تعالى : (حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ)

ومعلوم أن الإنسان لو قال قولا ، أو فعل فعلا ، أو رأى غيره يفعل ، أو سمعه يقول ثم بعد ثلاثين سنة شهد على نفسه بما قال أو فعل ، وهو الإقرار الذي يؤاخذ بموجبه ، أو شهد على غيره بما قبضه

من الأموال ، وأقربه من الحقوق ، لكانت الشهادة على عين ذلك المشهود عليه مقبولة ، مع استحالة بدنه فى هذه المدة الطويلة ، ولا يقول عاقل من العقلاء : إن هذه الشهادة على مثله أو على غيره . ولو قدر أن المعين حيوان أو نبات ، وشهد أن هذا الحيوان قبضه هذا من هذا ، وأن هذا الشجر سلمه هذا إلى هذا : كان كلاما معقولا مع الاستحالة ، وإذا كانت الاستحالة غير مؤثرة . فقول القائل يعيده على صفة ما كان وقت موته أو سمنه أو هزاله أو غير ذلك جهل منه فإن صفة تلك النشأة الثانية ليست مماثلة لصفة هذه النشأة ، حتى يقال : إن الصفات هي المغيرة ؛ إذ ليس هناك استحالة ، ولا استفراغ ، ولا امتلاء ، ولا سمن ، ولا هزال ، ولا سيما أهل الجنة إذا دخلوها فإنهم يدخلونها على صورة أبيهم آدم : طول أحدهم ستون ذراعا ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، وروى أن عرضه سبعة أذرع ، وهم لا يبولون ولا يتغوطون ، ولا يبصقون ، ولا يتمخطون .

وليست تلك النشأة من أخلاط متضادة حتى يستلزم مفارقة بعضها بعضاً ، كما في هذه النشأة ، ولاطعامهم مستحيلا ، ولاشرابهم مستحيلا من التراب والماء والهواء ، كما هي أطعماتهم فى هذه النشأة ، ولهذا أبقى الله طعام الذي مر على قرية وشرابه مائة عام لم يتغير ، ودلنا سبحانه بهذا على قدرته ، فإذا كان فى دار الكون والفساد يبقى الطعام الذي

هو رطب وعنب أو نحو ذلك ، والشراب الذي هو ماء أو مافيه ماء مائة عام لم يتغير ، فقدرته سبحانه وتعالى على أن يجعل الطعام والشراب فى النشأة الأخرى لا يتغير بطريق الأولى والأحرى ، وهذه الأمور لبسطها موضع آخر .

فصل

والمقصود هنا : أن التولد لا بد له من أصلين ، وإن ظن ظان أن نفس الهواء الذي بين الزنادين يستحيل ناراً بسخونته من غير مادة تخرج منها تنقلب ناراً فقد غلط ، وذلك لأنه لا تخرج نار إن لم يخرج منها مادة بالحك ، ولا تخرج النار بمجرد الحك .

وأيضاً فإنهم يقدحون على شيء أسفل من الزنادين كالصوفان والحراق فتنزل النار عليه ، وإنما ينزل الثقيل ، فلولا أن هناك جزءاً ثقيلا من الزناد الحديد والحجر لما نزلت النار ، ولو كان الهواء وحده انقلب نارا لم ينزل ، لأن الهواء طبعه الصعود لا الهبوط ، لكن بعد أن تنقلب المادة الخارجة نارا قد ينقلب الهواء القريب منها نارا : إما دخانا وإما لهيباً .

والمقصود أن المتولدات خلقت من أصلين ، كما خلق آدم من التراب والماء ، وإلا فالتراب المحض الذي لم يختلط به ماء لا يخلق منه شيء ، لا حيوان ولا نبات . والنبات جميعه إنما يتولد من أصلين أيضا ، والمسيح خلق من مريم ونفخة جبريل . كما قال تعالى : (وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا) وقال : (وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا) وقال ، (فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا * قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا) .

وقد ذكر المفسرون أن جبريل نفخ في جيب درعها . والجيب هو الطوق الذي فى العنق ، ليس هو ما يسميه بعض العامة جيبا ، وهو ما يكون فى مقدم الثوب لوضع الدراهم ونحوها ، وموسى لما أمره الله أن يدخل يده فى جيبه : هو ذلك الجيب المعروف في اللغة ، وذكر أبو الفرج وغيره قولين : هل كانت النفخة فى جيب الدرع ؟ أو في الفرج . فإن من قال بالأول قال فى فرج درعها ، وإن من قال هو مخرج الولد قال الهاء كناية عن غير مذكور ، لأنه إنما نفخ فى درعها ، لا فى فرجها وهذا ليس بشيء ، بل هو عدول عن صريح القرآن . وهذا النقل إن كان ثابتا لم يناقض القرآن ، وإن لم يكن ثابتا لم يلتفت إليه ، فإن من نقل أن جبريل نفخ في جيب الدرع ، فمراده أنه صلى الله عليه وسلم

لم يكشف بدنها ، وكذلك جبريل كان إذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة متجردة لم ينظر إليهـا متجردة ، فنفخ فى جيب الدرع فوصلت النفخة إلى فرجها .

والمقصود إنما هو النفخ فى الفرج ، كما أخـبر الله به فى آيتين ، وإلا فالنفخ فى الثوب فقط من غير وصول النفخ إلى الفرج مخـالف للقرآن ، مع أنه لا تأثير له في حصول الولد ، ولم يقل ذلك أحـد من أئمة المسلمين ، ولا نقله أحد عن عالم معروف من السلف .

والمقصود هنا أن المسيح خلق من أصلين : من نفخ جبريل ومن أمه مريم ، وهذا النفخ ليس هو النفخ الذي يكون بعد مضي أربعـة أشهر والجنين مضغة ؛ فإن ذلك نفخ في بدن قد خلق ، وجبريل حين نفخ لم يكن المسيح خلق بعد ، ولا كانت مريم حملت ، وإنمـا حملت به بعد النفخ بدليل قوله : (قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا) (فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا) فلما نفخ فيها جبريل حملت به ، ولهذا قيل فى المسيح (روح منه) ، باعتبار هذا النفخ . وقد بـين الله سبحانه أن الرسول الذي هو روحه ، وهو جبريل ، هـو الروح الذي خاطبها ، وقال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا فقوله (فَنَفَخْنَا فِيهَا) أو (فِيهِ مِن رُّوحِنَا) أي من هذا الروح الذي هـو جبريل ، وعيسى روح من هذا الروح ، فهو روح من الله ، بهـذا

الاعتبار ، ومن لابتداء الغاية .

والمقصود هنا : أنه قد يكون الشيء من أصلين بانقلاب المادة التى بينهما إذا التقيا كان بينهما مادة فتنقلب ، وذلك لقوة حك أحدهما بالآخر فلا بد من نقص أجزائها ، وهذا مثل تولد النار بين الزنادين إذا قدح الحجر بالحديد ، أو الشجر بالشجر ، كالمرخ والعفار ، فإنه بقوة الحركة الحاصلة من قدح أحدهما بالآخر يستحيل بعض أجزائهما ، ويسخن الهواء الذي بينهما فيصير نارا ، والزندان كلما قدح أحدهما بالآخر نقصت أجزاؤهما بقوة الحك ، فهذه النار استحالت عن الهواء وتلك الأجزاء بسبب قدح أحد الزندين بالآخر .

وكذلك النور الذي يحصل بسبب انعكاس الشعاع على ما يقابل المضيء ، كالشمس والنار ، فإن لفظ النور والضوء يقال تارة على الجسم القائم بنفسه : كالنار التى في رأس المصباح ، وهذه لا تحصل إلا بمادة تنقلب نارا كالحطب والدهن ، ويستحيل الهواء أيضاً نارا ، ولا ينقلب الهواء أيضاً نارا إلا بنقص المادة التى اشتعلت ، أو نقص الزندين ، وتارة يراد بلفظ النور والضوء والشعاع : الشعاع الذي يكون على الأرض والحيطان من الشمس ، أو من النار ، فهذا عرض ليس بجسم قائم بنفسه ، لا بد له من محل يقوم به يكون قابلا له ، فلا بد فى الشعاع من جسم مضيء ، ولا بد من شيء يقابله حتى ينعكس عليه الشعاع .

وكذلك النار الحاصلة في ذبالة المصباح إذا وضعت في النار ، أو وضع فيها حطب ، فإن النار تحيل أولا المادة التى هي الدهن أو الحطب فيسخن الهواء المحيط بها فينقلب ناراً ، وإنما ينقلب بعد نقص المادة ، وكذلك الريح التى تحرك النار مثل ما تهب الريح فتشتعل النار فى الحطب ، ومثل ما ينفخ في الكير وغيره تبقى الريح المنفوخة تضرم النار لما فى محل النار كالخشب والفحم من الاستعداد لانقلابه ناراً ، وما في حركة الريح القوية من تحريك النار إلى المحل القابل له ، وقد ينقلب أيضاً الهواء القريب من النار ؛ فإن اللهب هو الهواء انقلب نارا ، مثل ما فى ذبالة المصباح ، ولهذا إذا طفئت صار دخانا ، وهو هواء مختلط بنار كالبخار ، وهو هواء مختلط بماء ، والغبار هواء مختلط بتراب .

وقد يسمى البخار دخانا ، ومنه قوله تعالى : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) قال المفسرون : بخار الماء ، كما جاءت الآثار : « إن الله خلق السموات من بخار الماء » وهو الدخان . فإن الدخان الهواء المختلط بشيء حار ، ثم قد لا يكون فيه ماء ، وهو الدخان الصرف ، وقد يكون فيه ماء ، فهو دخان ، وهو بخار كبخار القدر . وقد يسمى الدخان بخاراً ، فيقال لمن استجمر بالطيب تبخر ، وإن كان لا رطوبة هنا ، بل دخان الطيب سمى بخاراً . قال الجوهري : بخار الماء ما يرتفع منه كالدخان ، والبخور بالفتح ما يتبخر به ؛ لكن إنما يصير الهواء ناراً

بعد أن تذهب المادة التى انقلبت ناراً ، كالحطب والدهن ، فلم تتولد النار إلا من مادة ، كما لم يتولد الحيوان إلا من مادة .

فصل

والمقصود أن كل ما يستعمل فيه لفظ التولد من الأعيان القائمة فلا بد أن يكون من أصلين ، ومن انفصال جزء من الأصل . وإذا قيل فى الشبع والري : إنه متولد ، أو في زهوق الروح ونحو ذلك من الأعراض أنه متولد ، فلا بد فى جميع ما يستعمل فيه هذا اللفظ من أصلين ، لكن العرض يحتاج إلى محل ، لا يحتاج إلى مادة تنقلب عرضاً ؛ بخلاف الأجسام فإنها إنما تخلق من مواد تنقلب أجساماً ، كما تنقلب إلى نوع آخر ، كانقلاب المني علقة ، ثم مضغة ، وغير ذلك من خلق الحيوان والنبات .

وأما ما كان من أصل واحد : كخلق حواء من الضلع القصرى لآدم ، وهو وإن كان مخلوقا من مادة أخذت من آدم ، فلا يسمى هذا تولداً ؛ ولهذا لا يقال : إن آدم ولد حواء ، ولا يقال إنه أبو حواء ، بل خلق الله حواء من آدم ، كما خلق آدم من الطين .

وأما المسيح فيقال : إنه ولدته مريم ، ويقال : المسيح بن مريم فكان المسيح جزءاً من مريم ، وخلق بعد نفخ الروح فى فرج مريم ، كما قال تعالى : (وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ)
وفى الأخرى : (فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ).

وأما حواء فخلقها الله من مادة أخذت من آدم ، كما خلق آدم من المادة الأرضية ، وهي الماء والتراب والريح الذي أيبسته حتى صار صلصالا ، فلهذا لا يقال إن آدم ولد حواء ، ولا آدم ولده التراب ، ويقال فى المسيح : ولدته مريم فإنه كان من أصلين من مريم ومن النفخ الذي نفخ فيها جبريل . قال الله تعالى : (فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا * قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا * قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا * قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا * ۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا)
إلى آخر القصة . فهي إنما حملت به بعد النفخ ، لم تحمل به مدة بلا نفخ ثم نفخت فيه روح الحياة كسائر الآدميين ، ففرق بين النفخ للحمل ، وبين النفخ لروح الحياة .

فتبين أن ما يقال أنه متولد من غيره من الأعيان القائمة بنفسها فلا يكون إلا من مادة تخرج من ذلك الوالد ، ولا يكون إلا من أصلين ، والرب تعالى صمد ، فيمتنع أن يخرج منه شيء ، وهو سبحانه لم يكن له صاحبة ، فيمتنع أن يكون له ولد .

وأما ما يستعمل من تولد الأعراض . كما يقال : تولد الشعاع ، وتولد العلم عن الفكر ، وتولد الشبع عن الأكل ، وتولدت الحرارة عن الحركة ، ونحو ذلك ، فهذا ليس من تولد الأعيان ؛ مع أن هذا لا بد له من محل ، ولا بد له من أصلين . ولهذا كان قول النصارى إن المسيح ابن الله — تعالى الله عن ذلك — مستلزما لأن يقولوا : إن مريم صاحبة الله ، فيجعلون له زوجة وصاحبة ، كما جعلوا له ولداً وبأي معنى فسروا كونه ابنه ، فإنه يفسر الزوجة بذلك المعنى ، والأدلة الموجبة تنزيهه عن الصاحبة ، توجب تنزيهه عن الولد ، فإذا كانوا يصفونه بما هو أبعد عن اتصافه به كان اتصافه بما هو أقل بعداً لازماً لهم ، وقد بسط هذا فى الرد على النصارى .

فصل

وهذا مما يبين أن ما نزه الله نفسه ونفاه عنه بقوله : (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ) وبقوله : (أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ

لَكَٰذِبُونَ) وقوله : (وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ * بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ)

يعم جميع الأنواع التى تذكر فى هـذا الباب عن بعض الأمم ، كما أن ما نفاه من اتخاذ الولد يعم أيضاً جميع أنواع الاتخاذات الاصطفائية كما قال تعالى : (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ) .

قال السدي : قالوا : إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدك بكرى من الولد فأدخلهم النار فيكونون فيها أربعين يوماً حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم ، ثم ينادى مناد أخرجوا كل مختون من بني إسرائيل .

وقد قال تعالى : (مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ)

وقال : (وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ) وقال : (تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا * ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا)

وقال : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ

بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ
إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ * ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ
نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ)

وقال : (وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ * وَلَهُۥ مَا
فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا) إلى قوله :
(وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا) إلى قوله : (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ
سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ) وقال : (وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ
فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا * أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ
قَوْلًا عَظِيمًا * وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِيَذَّكَّرُوا۟ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا * قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ
ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا)

وقال : (فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَٰتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ * أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ
إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ * أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ
* أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ
* فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ
* سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ * إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ * فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ * مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ
* إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ) وقال : (أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ * وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ
* أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ * تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ * إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم

مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ)

إلى قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ)

وقال تعالى : (وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا) .

قال بعض المفسرين : (جزءاً) أي نصيباً وبعضا ، وقال بعضهم : جعلوا لله نصيبا من الولد ، وعن قتادة ومقاتل عدلا . وكلا القولين صحيح ، فإنهم يجعلون له ولداً ، والولد يشبه أباه ، ولهذا قال : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا) أي البنات . كما قال في الآية الأخرى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ) فقد جعلوها للرحمن مثلا ، وجعلوا له من عباده جزءاً ، فإن الولد جزء من الوالد ، كما تقدم قال صلى الله عليه وسلم : « إنما فاطمة بضعة منى » وقوله : (وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ) قال الكلبي نزلت في الزنادقة قالوا : إن الله وإبليس شريكان ، فالله خالق النور والناس والدواب والأنعام . وإبليس خالق الظلمة والسباع والحيات والعقارب .

وأما قوله : (وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا) فقيل هو قولهم : الملائكة بنات الله ، وسمى الملائكة جنا لاجتنانهم عن الأبصار . وهو قول مجاهد وقتادة ، وقيل قالوا لحي من الملائكة يقال لهم الجن ،

ومنهم إبليس وهم بنات الله ، وقال الكلبي قالوا — لعنهم الله — ، بل تزوج من الجن فخرج بينهما الملائكة .

وقوله : (وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ) قال بعض المفسرين كالثعلبي وهم كفار العرب قالوا الملائكة والأصنام بنات الله . واليهود قالوا عزير ابن الله ، والنصارى قالوا المسيح ابن الله .

فصـــــل

وأما الذين كانوا يقولون من العرب : إن الملائكة بنات الله ، وما نقل عنهم من أنه صاهر الجن ، فولدت له الملائكة فقد نفاه الله عنه بامتناع الصاحبة ، وبامتناع أن يكون منه جزء فإنه صمد ، وقوله : (وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ) . وهذا كما تقدم من أن الولادة لا تكون إلا من أصلين سواء فى ذلك تولد الأعيان التى تسمى الجواهر ، وتولد الأعراض والصفات ، بل ولا يكون تولد الأعيان إلا بانفصال جزء من الوالد ، فإذا امتنع أن يكون له صاحبة امتنع أن يكون له ولد ، وقد علموا كلهم أن لا صاحبة له لا من الملائكة ، ولا من الجن ، ولا من الإنس فلم يقل أحد منهم أن له صاحبة ، فلهذا احتج بذلك عليهم ، وما حكى عن بعض كفار العرب أنه صاهر الجن ، فهذا فيه نظر ، وذلك إن

كان قد قيل : فهو مما يعلم انتفاؤه من وجوه كثيرة ، وكذلك ما قالته النصارى : من أن المسيح ابن الله ، وما قاله طائفة من اليهود أن العزير ابن الله ، فإنه قد نفاه سبحانه بهذا وبهذا .

فإن قيل : أما عوام النصارى فلا تنضبط أقوالهم ، وأما الموجود في كلام علمائهم وكتبهم فإنهم يقولون : إن أقنوم الكلمة ، ويسمونها الابن تدرع المسيح ، أي اتخذه درعا ، كما يتدرع الإنسان قميصه ، فاللاهوت تدرع الناسوت ، ويقولون : باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد ، قيل قصدهم أن الرب موجود حي عليم ، فالموجود هو الأب ، والعلم هو الابن ، والحياة هو روح القدس ، هذا قول كثير منهم ، ومنهم من يقول بل موجود عالم قادر ، ويقول العلم هو الكلمة ، وهو المتدرع ، والقدرة هي روح القدس ، فهم مشتركون فى أن المتدرع هو أقنوم الكلمة وهي الابن .

ثم اختلفوا فى التدرع واختلفوا هل هما جوهر أو جوهران ؟ وهل لهما مشيئة أو مشيئتان ، ولهم فى الحلول والاتحاد ، كلام مضطرب ليس هذا موضع بسطه . فإن مقالة النصارى فيها من الاختلاف بينهم ما يتعذر ضبطه ، فإن قولهم ليس مأخوذاً عن كتاب منزل ، ولا نبي مرسل ، ولا هو موافق لعقول العقلاء ، فقالت اليعقوبية صار جوهراً واحداً ، وطبيعة واحدة ، وأقنوماً واحداً كالماء في اللبن . وقالت

النسطورية : بـل هما جوهران ، وطبيعتان ، ومشيئتـان ؛ لكن حل اللاهوت فى الناسوت حلول الماء فى الظرف . وقالت الملكية : بل هما جوهر واحد ، له مشيئتان ، وطبيعتان ، أو فعلان ، كالنار فى الحديد .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن قوله تعالى : (لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ) هم اليعقوبيـة ، وفى قوله : (وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ) هم الملكية ، وقوله : (لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ) هم النسطورية وليس بشيء ، بـل الفرق الثلاث تقول المقالات التى حكاها الله عز وجل عن النصارى ، فكلهم يقولون : إنه الله ويقولون : إنه ابن الله ، وكذلك فى أمانتهـم الـتى هم متفقون عليها ، يقولون إله حق من إله حق ، وأما قوله : « ثالث ثلاثة » فإنه قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ) .

قال أبو الفرج ابن الجوزي فى قوله : (لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ) قال المفسرون : معنى الآيـة أن النصارى قالوا بـأن الإلهية مشتركة بين الله وعيسى ومريم ، كل واحد منهم إله وذكر عن الزجاج : الغلو مجاوزة القدر في الظلم ، وغلو النصارى في عيسى قول بعضهم هو الله ، وقول بعضهم هو ابن الله ، وقول بعضهـم هو ثالث

ثلاثة . فعلماء النصارى الذين فسروا قولهم هو ابن الله بما ذكروه من أن الكلمة هي الابن ، والفرق الثلاثة متفقة على ذلك ، وفساد قولهم معلوم بصريح العقل من وجوه :

أحدها : أنه ليس فى شيء من كلام الأنبياء تسمية صفة الله ابنا ، لا كلامه ولا غيره فتسميتهم صفة الله ابنا تحريف لكلام الأنبياء عن مواضعه ، وما نقلوه عن المسيح من قوله عمدوا الناس باسم الأب والابن وروح القدس ، لم يرد بالابن صفة الله التى هي كلمته ، ولا بروح القدس حياته ، فإنه لا يوجد فى كلام الأنبياء إرادة هذا المعنى ، كما قد بسط هذا فى الرد على النصارى .

الوجه الثاني : أن هذه الكلمة التى هي الابن أهي صفة الله قائمة به ، أم هي جوهر قائم بنفسه ؟ فإن كانت صفته بطل مذهبهم من وجوه .

أحدها : أن الصفة لا تكون إلها يخلق ويرزق ويحيي ويميت ، والمسيح عندهم إله يخلق ويرزق ، ويحيى ويميت ، فإذا كان الذي تدرعه ليس بإله فهو أولى أن لا يكون إلها .

الثاني : أن الصفة لا تقوم بغير الموصوف فلا تفارقه ، وإن قالوا : نزل عليه كلام الله أو قالوا : إنه الكلمة أو غير ذلك ، فهذا قدر مشترك بينه وبين سائر الأنبياء .

الثالث : أن الصفة لا تتحد ، وتتدرع شيئاً إلا مع الموصوف ، فيكون الأب نفسه هو المسيح ، والنصارى متفقون على أنه ليس هو الأب ، فإن قولهم متناقض : ينقض بعضه بعضاً ، يجعلونه إلها يخلق ويرزق ، ولا يجعلونه الأب الذي هو الإله ، ويقولون : إله واحد ، وقد شبهه بعض متكلميهم : كيحيى بن عدى بالرجل الموصوف بأنه طبيب وحاسب وكاتب ، وله بكل صفة حكم ، فيقال : هذا حق ، لكن قولهم ليس نظير هذا ، فإذا قلتم إن الرب موجود حي عالم ، وله بكل صفة حكم ، فمعلوم أن المتحد إن كان هو الذات المتصفة فالصفات كلها تابعة لها فإنه إذا تدرع زيد الطبيب الحاسب الكاتب درعا كانت الصفات كلها قائمة به ، وإن كان المتدرع صفة دون صفة عاد المحذور . وإن قالوا : المتدرع الذات بصفة دون صفة لزم افتراق الصفتين ، وهذا ممتنع ؛ فإن الصفات القائمة بموصوف واحد وهي لازمة له لا تفترق ، وصفات المخلوقين قد يمكن عدم بعضها مع بقاء الباقي ، بخلاف صفات الرب تبارك وتعالى .

الرابع : إن المسيح نفسه ليس هو كلمات الله ، ولا شيئاً من صفاته ، بل هو مخلوق بكلمة الله ، وسمي كلمة لأنه خلق بكن من غير الحبل المعتاد ، كما قال تعالى : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) وقال تعالى : (ذَٰلِكَ عِيسَى

ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ * مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَٰنَهُۥٓ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) ولو قدر أنه نفسه كلام الله كالتوراة والإنجيل وسائر كلام الله لم يكن كلام الله ، ولا شيء من صفاته خالقاً ولا ربا ولا إلها . فالنصارى إذا قالوا : إن المسيح هو الخالق ، كانوا ضالين من جهة جعل الصفة خالقة ، ومن جهة جعله هو نفس الصفة ، وإنما هو مخلوق بالكلمة ، ثم قولهم بالتثليث وإن الصفات ثلاث باطل ، وقولهم أيضاً : بالحلول والاتحاد باطل . فقولهم يظهر بطلانه من هذه الوجوه وغيرها .

فلو قالوا : إن الرب له صفات قائمة به ، ولم يذكروا اتحاداً ولا حلولا ، كان هذا قول جماهير المسلمين المثبتين للصفات . وإن قالوا : إن الصفات أعيان قائمة بنفسها ، فهذا مكابرة ، فهم يجمعون بين المتناقضين .

وأيضاً فجعلهم عدد الصفات ثلاثة باطل ، فإن صفات الرب أكثر من ذلك فهو سبحانه موجود حي عليم قدير . والأقانيم عندهم التى جعلوها الصفات ليست إلا ثلاثة ؛ ولهذا تارة يفسرونها بالوجود والحياة والعلم ، وتارة يفسرونها بالوجود والقدرة والعلم ، واضطرابهم كثير . فإن قولهم فى نفسه باطل ، ولا يضبطه عقل عاقل ، ولهذا يقال : لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولا .

وأيضاً فكلمات الله كثيرة لا نهاية لهـا . كما قال سبحانـه وتعالى :

(قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا)

وهذا قول جماهير الناس من المسلمـين ، وغير المسلمين ، وهذا مذهب سلف الأمة الذين يقولون لم يزل سبحانه متكلما بمشيئته . وقول من قال : إنـه لم يزل قادراً عـلى الـكلام لكن تكلم بمشيئته كلاما قائماً بذاتـه حادثا ، وقول من قال كلامـه مخلوق فى غيره .

وأما من قال : كلامه شيء واحد قديم العين ، فهؤلاء منهـم من يقول : إنه أمور لا نهاية لها مع ذلك . ومنهـم من يقول : بـل هو معنى واحد ، ولكن العبارات عنه متعـددة ، وهؤلاء يمتنع عنـدهم أن يكون ذلك المعنى قائماً بغير الله ، وإنما يقوم بغيره عندهم العبارات المخلوقة ، ويمتنع أن يكون المسيح شيئاً من تلك العبارات ، فإذا امتنع أن يكون المسيح غير كلام الله على قول هؤلاء فعلى قول الجمهور أشد امتناعا ؛ لأن كلمات الله كثيرة ، والمسيح ليس هو جميعها ، بل ولا مخلوقا بجميعها ، وإنما خلق بكلمة منها ، وليس هو عـين تلك الـكلمة ، فإن الـكلمة صفة من الصفات ، والمسيح عين قائم بنفسه .

ثم يقال لهم : تسميتكم العلم والـكلمة ولداً وابناً تسمية باطلة باتفاق العلماء والعقلاء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء ، قالوا : لأن الذات

يتولد عنها العلم والكلام كما يتولد ذلك عن نفس الرجل العالم منها ، فيتولد من ذاته العلم والحكمة والكلام ، فلهذا سميت الكلمة ابنا ، قيل هذا باطل من وجوه .

أحدها : أن صفاتنا حادثة تحدث بسبب تعلمنا ونظرنا وفكرنا واستدلالنا ، وأما كلمة الرب وعلمه فهو قديم لازم لذاته ، فيمتنع أن يوصف بالتولد ، إلا أن يدعي المدعي أن كل صفة لازمة لموصوفها متولدة عنه ، وهي ابن له ، ومعلوم أن هذا من أبطل الأمور فى العقول واللغات ، فإن حياة الإنسان ونطقه وغير ذلك من صفاته اللازمة له لا يقال إنها متولدة عنه ، وإنها ابن له ، وأيضاً فيلزم أن تكون حياة الرب أيضاً ابنه ومتولدة ، وكذلك قدرته ، وإلا فما الفرق بين تولد العلم وتولد الحياة والقدرة وغير ذلك من الصفات .

وثانيها أن هذا إن كان من باب تولد الجواهر والأعيان القائمة بنفسها فلا بد له من أصلين ، ولا بد أن يخرج من الأصل جزء ، وأما علمنا وقولنا فليس عيناً قائماً بنفسه ، وإن كان صفة قائمة بموصوف وعرضاً قائماً فى محل كعلمنا وكلامنا فذاك أيضاً لا يتولد إلا عن أصلين ، ولا بد له من محل يتولد فيه ، والواحد منا لا يحدث له العلم والكلام إلا بمقدمات تتقدم على ذلك ، وتكون أصولا للفروع ويحصل العلم والكلام فى محل لم يكن حاصلا فيه قبل ذلك .

فإن قلتم إن علم الرب كذلك لزم أن يصير عالماً بالأشياء بعد أن لم يكن عالماً بها ، وأن تصير ذاته متكلمة بعد أن لم يكن متكلما ، وهذا مع أنه كفر عند جماهير الأمم من المسلمين والنصارى وغيرهم فهو باطل في صريح العقل ، فإن الذات التى لا تكون عالمة يمتنع أن تجعل نفسها عالمة بلا أحد يعلمها ، والله تعالى يمتنع عليه أن يكون متعلماً من خلقه ، وكذلك الذات التى تكون عاجزة عن الكلام ، يمتنع أن تصير قادرة عليه بلا أحد يجعلها قادرة ، والواحد منها لا يولد جميع علومه ، بل ثم علوم خلقت فيه لا يستطيع دفعها ، فإذا نظر فيها حصلت له علوم أخرى . فلا يقول أحد من بنى آدم : إن الإنسان يولد علومه كلها ، ولا يقول أحد : إنه يجعل نفسه متكلمة بعد أن لم تكن متكلمة ، بل الذي يقدره على النطق هو الذي أنطق كل شيء .

فإن قالوا : إن الرب يولد بعض علمه ، وبعض كلامه دون بعض : بطل تسمية العلم ــ الذي هو الكلمة مطلقاً ــ الابن ، وصار لفظ الابن إنما يسمى به بعض علمه ، أو بعض كلامه ، وهم يدعون أن المسيح هو الكلمة ، وهو أقنوم العلم مطلقاً ، وذلك ليس متولداً عنه كله ، ولا يسمى كله ابنا باتفاق العقلاء .

وثالثها أن يقال : تسمية علم العالم وكلامه ولداً له لا يعرف في شيء من اللغات المشهورة ، وهو باطل بالعقل ، فإن علمه وكلامه كقدرته وعلمه ، فإن

جاز هذا جاز تسمية صفات الإنسان كلها الحادثة متولدات عنه له ، وتسميتها أبناءه ، ومن قال من أهل الكلام القدرية : إن العلم الحاصل بالنظر متولد عنه ، فهو كقوله إن الشبع والري متولد عن الأكل والشرب ، لا يقول إن العلم ابنه وولده ، كما لا يقول إن الشبع والري ابنه ولا ولده ، لأن هذا من باب تولد الأعراض والمعانى القائمة بالإنسان ، وتلك لا يقال إنها أولاده وأبناؤه . ومن استعار فقال بنيات فكره ، فهو كما يقال بنيات الطريق ، ويقال ابن السبيل، ويقال لطير الماء ابن ماء ، وهذه تسمية مقيدة ، قد عرف أنها ليس المراد بها ماهو المعقول من الأب والابن والوالد والولد ، وأيضاً فكلام الأنبياء ليس فى شيء منه تسمية شيء من صفات الله ابناً ، فمن حمل شيئاً من كلام الأنبياء على ذلك فقد كذب عليهم ، وهذا مما يقربه علماء النصارى ، وما وجد عندهم من لفظ الابن فى حق المسيح وإسرائيل وغيرهما ، فهو اسم للمخلوق لا لشيء من صفات الخالق ، والمراد به أنه مكرم معظم .

ورابعها : أن يقال فإذا قدر أن الأمر كذلك فالذي حصل للمسيح إن كان هو ما علمه الله إياه من علمه وكلامه فهذا موجود لسائر النبيين ، فلا معنى لتخصيصه بكونه ابن الله ، وإن كان هو أن العلم والكلام إله اتحد به فيكون العلم والكلام جوهراً قائماً بنفسه ، فإن كان هو الأب فيكون المسيح هو الأب ، وإن كان العلم والكلام جوهراً آخر ، فيكون إلهان قائمان

بأنفسها ، فتبين فساد ما قالوه بكل وجـه .

وخامسها : أن يقـال : من المعلوم عند الخاصة والعامة أن المعنى الذي خص به المسيح إنما هو أن خلق من غير أب ، فلما لم يكن له أب من البشر جعل النصارى الرب أباه ، وبهذا ناظر نصارى نجران النبي صلى الله عليـه وسلم وقالوا : إن لم يكن هو ابن الله . فقل لنا من أبوه ؟ فعلم أن النصارى إنما ادعوا فيه البنوة الحقيقية ، وأن ما ذكر من كلام علمائهم هو تأويل منهم للمذهب ، ليزيلوا به الشناعة التى لا يبلغها عاقل ، وإلا فليس فى جعله ابن الله وجه يختص بـه معقول ، فعلم أن النصـارى جعلوه ابن الله ، وأن الله أحبل مريم ، والله هو أبوه ، وذلك لا يكون إلا بإنزال جزء منه فيها ، وهو سبحانه الصمد ، ويلزمهم أن تكون مريم صاحبة وزوجة له ، ولهذا يتألهونها كما أخبر الله عنهم . وأي معنى ذكروه فى بنوة عيسى غير هـذا لم يكن فيـه فرق بين عيسى وبين غـيره ، ولا صار فيـه معنى البنوة ، بل قالوا : كما قال بعض مشركي العرب أنه صاهر الجن فولدت له الملائكة ، وإذا قالوا : اتخذه ابناً على سبيل الاصطفاء ، فهـذا هو المعنى الفعلي ، وسيأتي إن شاء الله تعالى إبطاله .

وقوله تعـالى : (وَرُوحٌ مِّنْهُ) ليس فيه أن بعض الله صـار فى عيسى ، بل من لابتداء الغاية كما قال : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي

ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) وقال : (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) وما أضيف إلى الله أو قيل هو منه فعلى وجهين ، إن كان عيناً قائمة بنفسها فهو مملوك له ، ومن لا بتداء الغاية كما قال تعالى : (فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا) وقال في المسيح : (وَرُوحٌ مِّنْهُ) وما كان صفة لا يقوم بنفسه كالعلم والكلام فهو صفة له ، كما يقال كلام الله وعلم الله ، وكما قال تعالى : (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وقال : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ)

وألفاظ المصادر يعبر بها عن المفعول فيسمى المأمور به أمراً ، والمقدور قدرة ، والمرحوم به رحمة ، والمخلوق بالكلمة كلمة . فإذا قيل فى المسيح : إنه كلمة الله ، فالمراد به أنه خلق بكلمة قوله كن ، ولم يخلق على الوجه المعتاد من البشر ، وإلا فعيسى بشر قائم بنفسه ليس هو كلاما صفة للمتكلم يقوم به ، وكذلك إذا قيل عن المخلوق : إنه أمر الله . فالمراد أن الله كونه بأمره ، كقوله : (أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ)

وقوله : (فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ) فالرب تعالى أحد صمد ، لا يجوز أن يتبعض ويتجزأ ، فيصير بعضه فى غيره ، سواء سمى ذلك روحا أو غيره ، فبطل ما يتوهمه النصارى من كونه ابناً له ، وتبين أنه عبد من عباد الله .

وقد قيل : منشأ ضلال القوم أنه كان فى لغة من قبلنا يعبر عن

الرب بالأب ، وبالابن عن العبد المربى الذي يربه الله ويربيه ، فقال المسيح : عمدوا الناس باسم الأب والابن ، وروح القدس ، فأمرهم أن يؤمنوا بالله ويؤمنوا بعبده ورسوله المسيح ، ويؤمنوا بروح القدس جبريل . فكانت هذه الأسماء لله ، ولرسوله الملكى ، ورسوله البشري . قال الله تعالى : (ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ)

وقد أخبر تعالى : فى غير آية أنه أيد المسيح بروح القدس ، وهو جبريل عند جمهور المفسرين ، كقوله تعالى : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ) فعند جمهور المفسرين أن روح القدس هو جبريل ؛ بل هذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك والسدى وغيرهم ، ودليل هذا قوله تعالى : (وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)

وروى الضحاك عن ابن عباس أنه الاسم الذي كان يحيي به الموتى ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه الإنجيل . وقال تعالى : (أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا) وقال تعالى :

(يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ) فما ينزله الله فى قلوب أنبيائه مما تحيا به قلوبهم من الإيمان الخالص يسميه روحا ، وهو ما يؤيد الله به المؤمنين من عباده فكيف بالمرسلين منهم ؟! والمسيح عليه السلام من أولي العزم ، فهو أحق بهذا من جمهور الرسل والأنبياء ، وقال تعالى : (تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ) وقد ذكر الزجاج في تأييده بروح القدس ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه أيده به لإظهار أمره ودينه .

الثاني : لدفع بني إسرائيل عنه إذ أرادوا قتله .

الثالث : أنه أيده به فى جميع أحواله .

ومما يبين ذلك أن لفظ الابن فى لغتهم ليس مختصاً بالمسيح ، بل عندهم أن الله تعالى قال فى التوراة لإسرائيل : أنت ابنى بكري ، والمسيح كان يقول أبى وأبوكم فيجعله أبا للجميع ، ويسمى غيره ابناً له ، فعلم أنه لا اختصاص للمسيح بذلك ، ولكن النصارى يقولون : هو ابنه بالطبع ، وغيره ابنه بالوضع ، فيفرقون فرقا لا دليل عليه ، ثم قولهم هو ابنه بالطبع يلزم عليه من المحالات عقلا وسمعاً ما يبين بطلانه .

فصـــــل

وأما ما يقوله الفلاسفـة القـائلون بأن العالم قديم صدر عن علة موجبة بذاته ، وأنه صدر عنـه عقل ، ثم عقل ، ثم عقل ، إلى تمام عشرة عقـول ، وتسعة أنفس . وقـد يجعلون العقل بمنزلة الذكر ، والنفس بمنزلة الأنثى فهؤلاء قولهم أفسـد من قول مشركي العرب وأهل الكتاب عقلا وشرعا ، ودلالة القرآن على فساده أبلغ ، وذلك من وجوه .

أحدها : أن هؤلاء يقولون : بقدم الأفلاك ، وقدم هذه الروحانيات التى يثبتونها ، ويسمونها المجردات والمفارقات ، والجواهر العقلية ، وأن ذلك لم يزل قديماً أزلياً ، وما كان قديماً أزلياً امتنع أن يكون مفعولا بوجه من الوجوه ، ولا يكون مفعولا إلا ما كان حادثاً ، وهـذه قضية بديهية عند جماهير العقلاء ، وعليها الأولون والآخرون من الفلاسفة ، وسائر الأمم ، ولهذا كان جماهير الأمم يقولون كل ممكن أن يوجد ، وأن لا يوجـد فلا يكون إلا حادثاً ، وإنمـا ادعى وجـود ممكن قديم معلول طائفة من المتأخرين : كابن سينا ، ومن وافقه : زعموا أن الفلك

قديم معلول لعلة قديمة . وأما الفلاسفة القدماء فمن كان منهم يقول بحدوث الفلك ، وهم جمهورهم ، ومن كان قبل أرسطو ، فهؤلاء موافقون لأهل الملل ، ومن قال بقدم الفلك كأرسطو وشيعته ، فإنما يثبتون له علة غائية يتشبه الفلك بها ، لا يثبتون له علة فاعلة ، وما يثبتونه من العقول والنفوس فهو من جنس الفلك ، كل ذلك قديم واجب بنفسه ، وإن كان له علة غائية ، وهؤلاء أكفر من هؤلاء المتأخرين ، لكن الغرض أن يعرفوا أن قول هؤلاء ليس قول أولئك .

الثاني : أن هؤلاء يقولون : إن الرب واحد ، والواحد لا يصدر عنه إلا واحد ، ويعنون بكونه واحداً أنه ليس له صفة ثبوتية أصلا ، ولا يعقل فيه معان متعددة ؛ لأن ذلك عندهم تركيب ، ولهذا يقولون : لا يكون فاعلا وقابلا لأن جهة الفعل غير جهة القبول ، وذلك يستلزم تعدد الصفة المستلزم للتركيب ، ومع هذا يقولون : إنه عاقل ومعقول وعقل ، وعاشق ومعشوق وعشق ، ولذيذ وملتذ ولذة ، إلى غير ذلك من المعانى المتعددة ، ويقولون : إن كل واحدة من هذه الصفات هي الصفة الأخرى ، والصفة هي الموصوف ، والعلم هو القدرة ، وهو الإرادة والعلم هو العالم وهو القادر .

ومن المتأخرين منهم من قال : العلم هو المعلوم ، فإذا تصور العاقل أقوالهم حق التصور تبين له أن هذا الواحد الذي أثبتوه لا يتصور

وجوده إلا في الأذهان ، لا فى الأعيان ، وقد بسط الكلام عليه ، وبين فساد ما يقولونه فى التوحيد والصفات ، وبين فساد شبه التركيب من وجوه كثيرة فى مواضع غير هذا ، وإذا كان كذلك فالأصل الذي بنوا عليه قولهم : « إن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد » أصل فاسد .

الثالث : أن يقال قولهم بصدور الأشياء مع ما فيها من الكثرة والحدوث عن واحد بسيط فى غاية الفساد .

الرابع : أنه لا يعلم فى العالم واحد بسيط صدر عنه شيء لا واحد ولا اثنان ، فهذه الدعوى الكلية لا يعلم ثبوتها في شيء أصلا .

الخامس : أنهم يقولون صدر عنه واحد ، وعن ذلك الواحد عقل ونفس وفلك ، فيقال : إن كان الصادر عنه واحداً من كل وجه ، فلا يصدر عن هذا الواحد إلا واحد أيضاً ، فيلزم أن يكون كل ما فى العالم إنما هو واحد عن واحد وهو مكابرة ، وإن كان في الصادر الأول كثرة ما بوجه من الوجوه فقد صدر عن الأول ما فيه كثرة ليس واحدا من كل وجه ، فقد صدر عن الواحد ما ليس بواحد .

ولهذا اضطرب متأخروهم ، فأبو البركات صاحب « المعتبر » أبطل هذا القول ورده غاية الرد ، وابن رشد الحفيد زعم أن الفلك بما فيه صادر عن الأول . والطوسي وزير الملاحدة يقرب من هذا ؛ فجعل الأول

شرطاً فى الثاني ، والثانى شرطاً فى الثالث ، وهم مشتركون في الضلال وهو إثبات جواهر قائمة بنفسها أزلية مع الرب لم تزل ولا تزال معه ، لم تكن مسبوقة بعدم ، وجعل الفلك أيضاً أزلياً ، وهذا وحده فيه من مخالفة صريح المعقول والكفر بما جاءت به الرسل ما فيه كفاية ، فكيف إذا ضم إليه غير ذلك من أقاويلهم المخالفة للعقل والنقل ؟!

الوجه السادس : أن الصوادر المعلومة في العالم إنما تصدر عن اثنين ، وأما واحد وحده فلا يصدر عنه شيء ، كما تقدم التنبيه عليه في المتولدات من الأعيان والأعراض . وكل ما يذكرونه من صدور الحرارة عن الحار ، والبرودة عن البارد ، والشعاع عن الشمس ، وغير ذلك : فإنما هو صدور أعراض ، ومع هذا فلا بد لها من أصلين . وأما صدور الأعيان عن غيرها فهذا لا يعلم إلا بالولادة المعروفة ، وتلك لا تكون إلا بانفصال جزء من الأصل ، وهذا الصدور والتولد والمعلولية التى يدعونها في العقول والنفوس والأفلاك يقولون إنها جواهر قائمة بأنفسها صدرت عن جوهر واحد بسيط ، فهذا من أبطل قول قيل فى الصدور والتولد ، لأن فيه صدور جواهر عن جوهر واحد ، وهذا لا يعقل ، وفيه صدوره عنه من غير جزء منفصل من الأصل ، وهذا لا يعقل ، وهم غاية ما عندهم أن يشبهوا هذا بحدوث بعض الأعراض كالشعاع عن الشمس ، وحركة الخاتم عن حركة اليد ، وهذا تمثيل

باطل ، لأن تلك ليست علة فاعلة ، وإنما هي شرط فقط ، والصادر هناك لم يكن عن أصل واحد ، بل عن أصلين ، والصادر عرض لا جوهر قائم بنفسه .

فتبين أن ما ذكره هؤلاء من التولد العقلي الذي يدعونه من أبعد الأمور عن التولد والصدور ، وهو أبعد من قول النصارى ومشركى العرب ، وهم جعلوا مفعولاته بمنزلة صفة أزلية لازمة لذاته ، وقد ذكرنا أن هذا مما يمتنع أن يقال فيه إنه متولد عنه ، وحينئذ فهم فى دعواهم إلهية العقول والنفوس والكواكب أكفر من هؤلاء وهؤلاء ، ومن جعل من المنتسبين إلى الملل منهم هؤلاء هم الملكية ، فقوله في جعل الملائكة متولدين عن الله شر من قول العرب وعوام النصارى ، فإن أولئك أثبتوا ولادة حسية ، وكونه صمداً يبطلها ؛ لكن ما أثبتوه معقول ، وهؤلاء ادعوا تولداً عقلياً باطلا من كل وجه أبطل مما ادعته النصارى من تولد الكلمة عن الذات ، فكان نفى ما ادعوه أولى من نفى ما ادعاه أولئك لأن المحال الذي يعلم امتناعه فى الخارج لا يمكن تصوره موجوداً في الخارج ، فإنه يمتنع وجوده فى الخارج ، بل هو يفرض في الذهن وجوده فى الخارج ، وذلك إنما يمكن إذا كان له نظير من بعض الوجوه فيقدر له فى الوجود الخارجي ما يشبهه ، كما إذا قدر مع الله إلهاً آخر ، وقدر أن له ولداً فإنه يشبه من له ولد من العباد ، ومن له شريك من

العباد ، ثم يبين امتناع ذلك عليه . فكلما كان المحال أبعد عن مشابهة الموجود كان أعظم استحالة .

والولادة التى ادعتها النصارى ثم هؤلاء الفلاسفة : أبعد عن مشابهة الولادة المعلومة من الولادة التى ادعاها بعض مشركي العرب وعوام النصارى واليهود ، فكانت هذه الولادة العقلية أشد استحالة من تلك الولادة الحسية ، إذ الولادة الحسية تعقل فى الأعيان القائمة بنفسها ، وأما الولادة العقلية فلا تعقل في الأعيان أصلا ، وأيضاً فأولئك أثبتوا ولادة من أصلين ، وهذا هو الولادة المعقولة ، وهؤلاء أثبتوا ولادة من أصل واحد ، وأولئك أثبتوا ولادة بانفصال جزء . وهذا معقول . وهؤلاء أثبتوا ولادة بدون ذلك ، وهو لا يعقل ، وأولئك أثبتوا ولادة قاسوها على ولادة الأعيان للأعيان ، وهؤلاء أثبتوا ولادة قاسوها على تولد الأعراض عن الأعيان ، فعلم أن قول أولئك أقرب إلى المعقول وهو باطل كما بين الله فساده وأنكره ، فقول هؤلاء أولى بالبطلان ، وهذا كما أن الله إذا كفر من أثبت مخلوقا يتخذ شفيعا معبوداً من دون الله ، فمن أثبت قديماً دون الله يعبد ، ويتخذ شفيعا كان أولى بالكفر . ومن أنكر المعاد مع قوله بحدوث هذا العالم فقد كفره الله ، فمن أنكره مع قوله بقدم العالم فهو أعظم كفراً عند الله تعالى .

وهذا كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى أمته عن مشابهة

فارس المجوس والروم النصارى فنهيه عن مشابهة الروم اليونان المشركين والهند المشركين أعظم وأعظم ، وإذا كان ما دخل في بعض المسلمين من مشابهة اليهود والنصارى وفارس والروم مذموما عند الله ورسوله فما دخل من مشابهة اليونان والهند والترك المشركين وغيرهم من الأمم الذين هم أبعد عن الإسلام من أهل الكتاب ومن فارس والروم أولى أن يكون مذموماً عند الله تعالى ، وأن يكون ذمه أعظم من ذاك .

فهؤلاء الأمم الذين هم أبعد عن الإسلام الذين ابتلى بهم أواخر المسلمين شر من الأمم الذين ابتلى بهم أوائل المسلمين ؛ وذلك لأن الإسلام كان أهله أكمل وأعظم علما ودينا ، فإذا ابتلى بمن هو أرجح من هؤلاء غلبهم المسلمون لفضل علمهم ودينهم، وأما هؤلاء المتأخرون فالمسلمون وإن كانوا أنقص من سلفهم فإنه يظهر رجحانهم على هؤلاء لعظم بعدهم عن الإسلام ، ولكن لما كثرت البدع من متأخري المسلمين استطال عليهم من استطال من هؤلاء ، ولبسوا عليهم دينهم ، وصارت شبه الفلاسفة أعظم عند هؤلاء من غيرهم ، كما صار قتال الترك الكفار أعظم من قتال من كان قبلهم عند أهل الزمان ، لأنهم إنما ابتلوا بسيوف هؤلاء ، وألسنة هؤلاء ، وكان فيهم من نقص الإيمان ما أورث ضعفا فى العلم والجهاد ، وكما كان كثير من العرب فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا هذا .

ومما يبين هذا أن مشركي العرب واليهود والنصارى يقولون إن الله خلق السموات والأرض بمشيئته وقدرته ؛ بل يقولون : إنه خلق ذلك فى ستة أيام ، وهؤلاء المتفلسفة عندهم لم يحدثها بعد أن لم تكن ، فضلا عن أن يكون ذلك فى ستة أيام ، ثم يلبسون على المسلمين فيقولون العالم محدث ، يعنون بحدوثه أنه معلول علة قديمة ، فهو بمنزلة قولهم متولد عن الله تعالى ، لكن هو أمر لا حقيقة له ولا يعقل .

وأيضاً فمشركو العرب وأهل الكتاب يقرون بالملائكة وإن كان كثير منهم يجعلون الملائكة والشياطين نوعا واحداً ، فمن خرج منهم عن طاعة الله أسقطه وصار شيطانا ، وينكرون أن يكون إبليس كان أبا الجن ، وأن يكون الجن ينكحون ويولدون ويأكلون ويشربون ، فهؤلاء النصارى الذين ينكرون هذا مع كفرهم هم خير من هؤلاء المتفلسفة فإن هؤلاء لا حقيقة للملائكة عندهم إلا ما يثبتونه من العقول والنفوس ، أو من أعراض تقوم بالأجسام كالقوى الصالحة ، وكذلك الجن جمهور أولئك يثبتونها ، فإن العرب كانت تثبت الجن ، وكذلك أكثر أهل الكتاب ، وهؤلاء لا يثبتونها ، ويجعلون الشياطين القوى الفاسدة ، وأيضاً فمشركو العرب مع أهل الكتاب يدعون الله ، ويقولون إنه يسمع دعاءهم ويجيبهم .

وهؤلاء عندهم لا يعلم شيئاً من جزئيات العالم ، ولا يسمع دعاء أحد

ولا يجيب أحداً ، ولا يحدث في العالم شيئاً ولا سبب للحدوث عندهم إلا حركات الفلك ، والدعاء عندهم يؤثر ، لأنه تصرف النفس الناطقة فى هيولى العالم ، وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله عز وجل : شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، فأما شتمه إياي فقوله إني اتخذت ولدا وأنا الأحد ، الصمد ، الذي لم ألد ولم أولد ، ولم يكن لي كفوا أحد ، وأما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدنى كما بدأنى وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته » وهذا وإن كان متناولا قطعاً لكفار العرب الذين قالوا هذا وهذا ، كما قال تعالى : (وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا) إلى قوله : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا * لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا * تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ) فذكر الله هذا وهذا فتناول النصوص لهؤلاء بطريق الأولى ، فإن هؤلاء ينكرون الإعادة والابتداء أيضاً ، فلا يقولون : إن الله ابتدأ خلق السموات والأرض ، ولا كان للبشر ابتداء أولهم آدم ، وأما شتمهم إياه بقولهم اتخذ ولدا فهؤلاء عندهم الفلك كله لازم له ، معلول له أعظم من لزوم الولد والده ، والوالد له اختيار وقدرة فى حدوث الولد منه ، وهؤلاء عندهم ليس لله مشيئة وقدرة فى لزوم الفلك له ، بل ولا يمكنه أن يدفع لزومه عنه ، فالتولد الذي يثبتونه أبلغ من التولد الموجود فى الخلق ، ولا يقولون : إنه اتخذ ولدا بقدرته ، فإنه لا يقدر

عندهم على تغيير شيء من العالم ، بل ذلك لازم له لزوما : حقيقته أنه لم يفعل شيئا ؛ بل ولا هو موجود ، وإن سموه علة ومعلولا فعند التحقيق لا يرجعون إلى شيء محصل ، فإن فى قولهم من التناقض والفساد أعظم مما في قول النصارى .

وقد ذكر طائفة من أهل الكلام أن قولهم بالعلة والمعلول من جنس قول غيرهم بالوالد والولد ، وأرادوا بذلك أن يجعلوهم من جنسهم فى الذم ، وهذا تقصير عظيم ، بل أولئك خير من هؤلاء ، وهؤلاء إذا حققت ما يقوله من هو أقر بهم إلى الإسلام ، كابن رشد الحفيد وجدت غايته أن يكون الرب شرطا فى وجود العالم لا فاعلا له ، وكذلك من سلك مسلكهم من المدعين للتحقيق من ملاحدة الصوفية ، كابن عربى وابن سبعين ، حقيقة قولهم أن هذا العالم موجود واجب أزلى ، ليس له صانع غير نفسه ، وهم يقولون : الوجود واحد ، وحقيقة قولهم أنه ليس في الوجود خالق خلق موجودا آخر ، وكلامهم فى المعاد والنبوات والتوحيد شر من كلام اليهود والنصارى وعباد الأصنام ، فإن هؤلاء يجوزون عبادة كل صنم فى العالم ، لا يخصون بعض الأصنام بالعبادة .

فصـــــل

وقد احتج بـ (سورة الإخلاص) من أهل الـكلام المحدث من يقول : الرب تعالى جسم كبعض الذين وافقوا هشام بن الحـكم ، ومحمد ابن كرام ، وغيرهما ، ومن ينفى ذلك ويقول ليس بجسم ممن وافق جهم ابن صفوان ، وأبا الهذيل العلاف ، ونحوهما ، فأولئك قالوا : هو صمد والصمد لا جوف له ، وهذا إنما يكون فى الأجسـام المصمتة ، فإنهـا لا جوف لها ، كما في الجبال والصخور وما يصنع من عواميد الحجارة ، وكما قيل : إن الملائكة صمد ؛ ولهذا قيل إنه لا يخرج منـه شيء ، ولا يدخل فيه شيء ، ولا يأكل ولا يشرب ، ونحو ذلك ، ونفى هذا لا يعقل إلا عمن هو جسم ، وقالوا : أصل (الصمد) الاجتماع ، ومنه تصميد المال ، وهذا إنما يعقل فى الجسم المجتمع ، وأما النفاة فقـالوا : (الصمد) الذي لا يجوز عليه التفرق والانقسام ، وكل جسم فى العـالم يجوز عليه التفرق والانقسام .

وقالوا أيضاً : (الأحد) الذي لا يقبـل التجزى والانقسـام ، وكل جسم فى العالم يجوز عليه التفرق والتجزى والانقسام . وقالوا :

إذا قلتم هـو جسم كان مركباً مؤلفاً مـن الجواهر الفردة ، أو من المادة والصورة ، وما كان مركباً مؤلفاً من غـيره كان مفتقراً إليه ، وهو سبحانه صمد ، والصمد الغني عما سواه ، فالمركب لا يكون صمداً .

فيقـال : أما القول بأنه سبحانه مركب مؤلف من أجزاء ، وأنه يقبل التجزى والانقسام والانفصال فهذا باطل شرعا وعقلا ، فإن هذا ينافى كونه صمداً ، كما تقـدم ، وسواء أريد بذلك أنه كانت الأجزاء متفرقة ، ثم اجتمعت ، أو قيل : إنهـا لم تزل مجتمعة لكـن يمكن انفصال بعضها عن بعض ، كما فى بدن الإنسان وغيره من الأجسام ، فإن الإنسان وإن كان لم يزل مجتمع الأعضاء ، لكن يمـكن أن يفرق بين بعضه من بعض ، والله سبحانه منزه عن ذلك ؛ ولهذا قدمنا أن كمال الصمدية له ، فإن هذا إنما يجوز على ما يجوز أن يفنى بعضه أو يعدم ، وما قبل العدم والفناء لم يكن واجب الوجود بذاته ، ولا قديماً أزلياً ؛ فإن ما وجب قدمه امتنع عدمه ، وكذلك صفـاته التى لم يزل موصوفا بهـا وهي من لوازم ذاته ، فيمتنع أن يعـدم اللازم إلا مع عدم الملزوم .

ولهذا قال من قال من السلف : (الصمد) هو الدائم ، وهو الباقى بعد فناء خلقه ، فإن هذا من لوازم الصمدية ، إذ لو قبل العدم لم تكن صمديته لازمة له ؛ بل جاز عدم صمديته فلا يبقى صمداً ، ولا

تنتفي عنه الصمدية إلا بجواز العـدم عليه ، وذلك محـال . فلا يكون مستوجبا للصمدية ، إلا إذا كانت لازمة له ، وذلك ينافى عدمه ، وهو مستوجب للصمدية ، لم يصر صمداً بعد أن لم يكن تعالى وتقدس ، فإن ذلك يقتضي أنه كان متفرقا فجمع ، وأنه مفعول محدث مصنوع ، وهذه صفة مخلوقاته . وأما الخالق القديم الذي يمتنع عليه أن يكون معدوما أو مفعولا أو محتاجا إلى غيره بوجه من الوجوه ، فلا يجوز عليه شيء من ذلك ، فعلم أنه لم يزل صمداً ، ولا يزال صمداً ، فلا يجوز أن يقال : كان متفرقا فاجتمع ، ولا أنه يجوز أن يتفرق ، بل ولا أن يخرج منه شيء ولا يدخل فيه شيء .

وهذا مما هو متفق عليه بين طوائف المسلمين ، سنيهم وبدعيهم ، وإن كان أحد من الجهال أو من لايعرف قـد يقول خلاف ذلك ، فمثل هـؤلاء لا تنضبط خيالاتهم الفاسدة ، كما أنه ليس في طوائف المسلمين من يقول إنه مولود ووالد ، وإن كان هـذا قد قاله بعض الـكفار ، وقد قال المتفلسفة المنتسبون إلى الإسلام من التولد والتعليل ما هو شر من قول أولئك ، وأما إثبات الصفات له ، وأنه يرى فى الآخرة ، وأنه يتكلم بالقرآن وغيره ، وكلامه غير مخلوق : فهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين وأهل السنة والجماعة ، من جميع الطوائف . والخلاف فى ذلك مشهور مع الجهمية والمعتزلة ،

وكثير من الفلاسفة والباطنية .

وهؤلاء يقولون إن إثبات الصفات يوجب أن يكون جسما وليس بجسم ، فلا تثبت له الصفات . قالوا : لأن المعقول من الصفات أعراض قائمة بجسم ، لا تعقل صفته إلا كذلك . قالوا : والرؤية لاتعقل إلا مع المعاينة ، فالمعاينة لا تكون إلا إذا كان المرئي بجهة ، ولا يكون بجهة إلا ما كان جسما . قالوا : ولأنه لو قام به كلام أو غيره للزم أن يكون جسما ، فلا يكون الكلام المضاف إليه إلا مخلوقا منفصلا عنه .

وهذه المعاني مما ناظروا بها الإمام أحمد فى « المحنة » ، وكان ممن احتج على أن القرآن مخلوق بنفى التجسيم أبو عيسى محمد بن عيسى برغوث ، تلميذ حسين النجار ، وهو من أكابر المتكلمين ، فإن ابن أبي دؤاد كان قد جمع للإمام أحمد من أمكنه من متكلمي البصرة وبغداد وغيرهم ممن يقول : إن القرآن مخلوق ، وهذا القول لم يكن مختصاً بالمعتزلة كما يظنه بعض الناس ؛ فإن كثيراً من أولئك المتكلمين أو أكثرهم لم يكونوا معتزلة ، وبشر المريسي لم يكن من المعتزلة ، بل فيهم نجارية ، ومنهم برغوث . وفيهم ضرارية . وحفص الفرد الذي ناظر الشافعي كان من الضرارية أتباع ضرار بن عمرو . وفيهم مرجئة ، ومنهم بشر المريسي . ومنهم جهمية محضة ، ومنهم معتزلة ، وابن أبى

دؤاد لم يكن معتزلياً ؛ بل كان جهميا ينفي الصفات ، والمعتزلة تنفي الصفات ، فنفاة الصفات الجهمية أعم من المعتزلة ، فلما احتج عليه برغوث بأنه لو كان يتكلم ويقوم به الكلام لكان جسما ، وهذا منفى عنه ، وأحمد وأمثاله من السلف كانوا يعلمون أن هذه الألفاظ التى ابتدعها المتكلمون كلفظ الجسم وغيره ينفيها قوم ليتوصلوا بنفيها إلى نفي ما أثبته الله تعالى ورسوله ، ويثبتها قوم ليتوصلوا بإثباتها إلى إثبات ما نفاه الله ورسوله .

فالأولى طريقة الجهمية : من المعتزلة وغيرهم : ينفون الجسم حتى يتوهم المسلمون ان قصدهم التنزيه ، ومقصودهم بذلك أن الله لا يرى فى الآخرة ، وأنه لم يتكلم بالقرآن ولا غيره بل خلق كلاما فى غيره ، وأنه ليس له علم يقوم به ، ولا قدرة ولا حياة ، ولا غير ذلك من الصفات قال الإمام أحمد في خطبته فى « الرد على الجهمية والزنادقة » :

الحمد لله الذي جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنوره أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ،

فهم مختلفون فى الكتاب مخالفون للكتاب مجتمعون على مخالفة الكتاب ، يقولون على الله وفى الله وفى كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتن المضلين .

والثانية طريقة هشام وأتباعه يحكى عنهم : أنهم أثبتوا ما قد نزه الله نفسه عنه من اتصافه بالنقائص ، ومماثلته للمخلوقات ، فأجابهم الإمام أحمد بطريقة الأنبياء وأتباعهم وهو الاعتصام بحبل الله الذي قال الله فيه : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟) وقال : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) وقال تعالى :

(الٓمٓصٓ * كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ)

وقال تعالى : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ *

قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ)

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) .

وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا * وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

وقوله تعالى : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) وقوله تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) وقوله : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) .

فهذه النصوص وغيرها تبين أن الله أرسل الرسل ، وأنزل الكتب لبيان الحق من الباطل ، وبيان ما اختلف فيه الناس ، وأن الواجب على الناس اتباع ما أنزل إليهم من ربهم ، ورد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة ، وأن من لم يتبع ذلك كان منافقا ، وأن من اتبع الهدى الذي جاءت به الرسل فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذلك حشر أعمى ضالا شقيا معذبا ، وأن الذين فرقوا دينهم قد برئ الله ورسوله منهم .

فاتبع الإمام أحمد طريقة سلفه من أئمة السنة والجماعة المعتصمين

بالكتاب والسنة ، المتبعين ما أنزل [الله] إليهم من ربهم ، وذلك أن ننظر فما وجدنا الرب قد أثبته لنفسه فى كتابه أثبتناه ، وما وجدناه قد نفاه عن نفسه نفيناه ، وكل لفظ وجد فى الكتاب والسنة بالإثبات أثبت ذلك اللفظ ، وكل لفظ وجد منفياً نفي ذلك اللفظ ، وأما الألفاظ التى لا توجد فى الكتاب والسنة ، بل ولا فى كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر أئمة المسلمين لا إثباتها ولا نفيها .

وقد تنازع فيها الناس ، فهذه الألفاظ لا تثبت ولا تنفى إلا بعد الاستفسار عن معانيها ، فإن وجدت معانيها مما أثبته الرب لنفسه أثبتت ، وإن وجدت مما نفاه الرب عن نفسه نفيت ، وإن وجدنا اللفظ أثبت به حق وباطل ، أو نفى به حق وباطل ، أو كان مجملا يراد به حق وباطل ، وصاحبه أراد به بعضها ، لكنه عند الإطلاق يوهم الناس أو يفهمهم ما أراد وغير ما أراد ، فهذه الألفاظ لا يطلق إثباتها ولا نفيها ، كلفظ الجوهر والجسم والتحيز والجهة ونحو ذلك من الألفاظ التى تدخل فى هذا المعنى ، فقل من تكلم بها نفياً أو إثباتا إلا وأدخل فيها باطلا ، وإن أراد بها حقاً .

والسلف والأئمة كرهوا هذا الكلام المحدث ؛ لاشتماله على باطل وكذب ، وقول على الله بلا علم ، وكذلك ذكر أحمد فى رده على الجهمية أنهم يفترون على الله فيما ينفونه عنه ، ويقولون عليه بغير علم ، وكل

ذلك مما حرمه الله ورسوله ، ولم يكره السلف هذه لمجرد كونها اصطلاحية ، ولا كرهوا الاستدلال بدليل صحيح جاء به الرسول ، بل كرهوا الأقوال الباطلة المخالفة للكتاب والسنة ، ولا يخالف الكتاب والسنة إلا ماهو باطل ، لا يصح بعقل ولا سمع .

ولهذا لما سئل أبو العباس ابن سريج عن التوحيد فذكر توحيد المسلمين وقال : وأما توحيد أهل الباطل فهو الخوض فى الجواهر والأعراض ، وإنما بعث [الله] النبي صلى الله عليه وسلم بإنكار ذلك ، ولم يرد بذلك أنه أنكر هذين اللفظين ، فإنهما لم يكونا قد أحدثا فى زمنه ، وإنما أراد إنكار ما يعنى بهما من المعاني الباطلة ، فإن أول من أحدثهما الجهمية والمعتزلة ، وقصدهم بذلك إنكار صفات الله تعالى أو أن يرى ، أو أن يكون له كلام يتصف به ، وأنكرت الجهمية أسماءه أيضاً .

وأول من عرف عنه إنكار ذلك الجعد بن درهم ، فضحى به خالد ابن عبد الله القسري بواسط . وقال : يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فإنى مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما ، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً . ثم نزل فذبحه .

وكلام السلف والأئمة فى ذم هذا الكلام وأهله مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا: أن أئمة السنة كأحمد بن حنبل وغيره كانوا إذا ذكرت لهم أهل البدع الألفاظ المجملة: كلفظ الجسم والجوهر والحيز ونحوها لم يوافقوهم لا على إطلاق الإثبات، ولا على إطلاق النفي، وأهل البدع بالعكس ابتدعوا ألفاظاً ومعانى، إما في النفي، وإما فى الإثبات، وجعلوها هي الأصل المعقول المحكم، الذي يجب اعتقاده، والبناء عليه، ثم نظروا فى الكتاب والسنة فما أمكنهم أن يتأولوه على قولهم تأولوه، وإلا قالوا هذا من الألفاظ المتشابهة المشكلة التى لا ندري ما أريد بها. فجعلوا بدعهم أصلا محكماً، وما جاء به الرسول فرعا له ومشكلا: إذا لم يوافقه. وهذا أصل الجهمية والقدرية وأمثالهم، وأصل الملاحدة من الفلاسفة الباطنية، جميع كتبهم توجد على هذا الطريق، ومعرفة الفرق بين هذا وهذا من أعظم ما يعلم به الفرق بين الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله، وبين السبل المخالفة له، وكذلك الحكم في المسائل العلمية الفقهية، ومسائل أعمال القلوب وحقائقها وغير ذلك، كل هذه الأمور قد دخل فيها ألفاظ ومعان محدثة، وألفاظ ومعان مشتركة.

فالواجب أن يجعل ما أنزله الله من الكتاب والحكمة أصلا في جميع هذه الأمور، ثم يرد ما تكلم فيه الناس إلى ذلك، ويبين مافى الألفاظ المجملة من المعانى الموافقة للكتاب والسنة فتقبل، وما فيها من المعانى

المخالفة للكتاب والسنة فترد .

ولهذا كل طائفة أنكر عليها ما ابتدعت احتجت بما ابتدعته الأخرى ، كما يوجد فى ألفاظ أهل الرأي والكلام والتصوف ، وإنما يجوز أن يقال فى بعض الآيات إنه مشكل ومتشابه إذا ظن أنه يخالف غيره من الآيات المحكمة البينة ، فإذا جاءت نصوص بينة محكمة بأمر ، وجاء نص آخر يظن أن ظاهره يخالف ذلك يقال في هذا إنه يرد المتشابه إلى المحكم . أما إذا نطق الكتاب أو السنة بمعنى واحد لم يجز أن يجعل ما يضاد ذلك المعنى هو الأصل ، ويجعل ما فى القرآن والسنة مشكلا متشابها ، فلا يقبل ما دل عليه .

نعم قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها ، فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها ، ولا يجوز أن يكون فى القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه ، فإن القرآن جعله الله شفاءاً لما في الصدور ، وبيانا للناس ، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك ؛ لكن قد تخفى آثار الرسالة فى بعض الأمكنة والأزمنة ، حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . إما أن لا يعرفوا اللفظ ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه ، فحينئذ يصيرون فى جاهلية بسبب عدم نور النبوة ، ومن ههنا يقع الشرك ، وتفريق الدين شيعا ، كالفتن التى تحدث السيف ، فالفتن القولية والعملية

هي من الجاهلية بسبب خفاء نور النبوة عنهم ، كما قال مالك بن أنس : إذا قل العلم ظهر الجفاء ، وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء .

ولهذا شبهت الفتن بقطع الليل المظلم ، ولهذا قال أحمد فى خطبته : الحمد لله الذي جعل فى كل زمان فترة بقايا من أهل العلم . فالهدى الحاصل لأهل الأرض إنما هو من نور النبوة كما قال تعالى : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ) فأهل الهدى والفلاح : هم المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون فى كل زمان ومكان . وأهل العذاب والضلال : هم المكذبون للأنبياء ، يبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ماجاءت به الأنبياء .

فهؤلاء فى ضلال وجهل وشرك وشر ، لكن الله يقول : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) وقال : (رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وقال : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) فهؤلاء لايهلكهم الله ويعذبهم حتى يرسل إليهم رسولا . وقد رويت آثار متعددة فى أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة .

وقد زعم بعضهم أن هـذا يخالف دين المسلمين ؛ فإن الآخرة لا تكليف فيها ، وليس كما قال ، إنمـا ينقطع التكليف إذا دخـلوا دار الجزاء الجنة أو النـار ، وإلافهـم فى قبورهم ممتحنون ومفتونون ، يقال لأحدهم : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ . وكذلك فى عرصات القيامة يقال : ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون ، فيتبع من كان يعبـد الشمس الشمس ، ومن كان يعبد القمر القمر ، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منـافقوها ، فيأتيهم الله فى صورة غير الصورة التى رأوه فيها أول مرة ، ويقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا . وفى رواية فيسألهـم ويثبتهم ، وذلك امتحان لهم ، هل يتبعون غير الرب الذي عرفوا أنـه الله الذي تجلى لهم أول مرة فيثبتهم الله تعالى عند هذه المحنة ، كما يثبتهم فى فتنة القبر ، فإذا لم يتبعوه لـكونه أتى فى غير الصورة الـتى يعرفون ، أتاهم حينئذ فى الصورة التى يعرفون فيكشف عن ساق ، فإذا رأوه خروا له سجداً ، إلا من كان منافقـاً فإنه يريـد السجود فلا يستطيعه ، يبقى ظهره مثل الطبق وهذا المعنى مستفيض عن النبى صـلى الله عليـه وسلم فى عدة أحاديث ثابتة من حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وقد أخرجاهما فى الصحيحين ، ومن حديث جابر ، وقد رواه مسلـم من حديث ابن مسعود ، وأبى موسى ، وهو معروف من رواية أحمد وغيره ، فـدل

ذلك على أن المحنة إنما تنقطع إذا دخلوا دار الجزاء ، وأما قبل دار الجزاء امتحان وابتلاء .

فإذا انقطع عن الناس نور النبوة وقعوا في ظلمة الفتن ، وحدثت البدع والفجور ، ووقع الشر بينهم . كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ، ومنعني الثالثة ، سألته أن لا يهلك أمتي بسنة عامة فأعطانيها ، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » والبأس مشتق من البؤس . قال الله تعالى (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ) وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه لما نزل قوله تعالى : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ) قال أعوذ بوجهك (أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قال : أعوذ بوجهك . (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ) قال هاتان أهون » . فدل على أنه لا بد أن يلبسهم شيعاً ، ويذيق بعضهم بأس بعض ، مع براءة الرسول فى هذه الحال ، وهم فيها في جاهلية .

ولهذا قال الزهري وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا على أن كل دم أو مال أو فرج

أصيب بتأويل القرآن فهو هدر ، أنزلوهم منزلة الجاهلية ، وقد روى مالك بإسناده الثابت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : ترك الناس العمل بهذه الآية تعنى قوله تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا) فإن المسلمين لما اقتتلوا كان الواجب الإصلاح بينهم كما أمر الله تعالى ، فلما لم يعمل بذلك صارت فتنة وجاهلية .

وهكذا مسائل النزاع التى تنازع فيها الأمة فى الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق ، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم ، فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضاً ، ولم يبغ بعضهم على بعض ، كما كان الصحابة فى خلافة عمر وعثمان يتنازعون فى بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضاً ، ولا يعتدى عليه وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم ، فبغى بعضهم على بعض ، إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه ، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله . وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم ، يظلمون الأمة ويعتدون عليهم ، إذا نازعوهم في بعض مسائل الدين ، وكذلك سائر أهل الأهواء ، فإنهم يبتدعون بدعة ، ويكفرون من خالفهم فيها ، كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم ، والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء ؛ ابتدعوا بدعة وكفروا من خالفهم فيها ،

واستحلوا منع حقه وعقوبته .

فالناس إذا خفي عليهم بعض ما بعث الله به الرسول صلى الله عليه وسلم إما عادلون ، وإما ظالمون ، فالعادل فيهم الذي يعمل بما وصل إليه من آثار الأنبياء ولا يظلم غيره ، والظالم الذي يعتدى على غيره ، وهؤلاء ظالمون مع علمهم بأنهم يظلمون ، كما قال تعالى : (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ) وإلا فلو سلكوا ما علموه من العدل أقر بعضهم بعضاً ، كالمقلدين لأئمة الفقه الذين يعرفون من أنفسهم أنهم عاجزون عن معرفة حكم الله ورسوله فى تلك المسائل ، فجعلوا أئمتهم نوابا عن الرسول ، وقالوا هذه غاية ماقدرنا عليه ، فالعادل منهم لا يظلم الآخر ، ولا يعتدى عليه بقول ولا فعل ، مثل أن يدعى أن قول متبوعه هو الصحيح بلا حجة يبديها ، ويذم من يخالفه مع أنه معذور .

وكان الذين امتحنوا أحمد وغيره من هؤلاء الجاهلين فابتدعوا كلاماً متشابهاً نفوا به الحق ، فأجابهم أحمد لما ناظروه فى المحنة ، وذكروا الجسم ونحو ذلك ، وأجابهم بأنى أقول كما قال الله تعالى : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) وأما لفظ الجسم فلفظ مبتدع محدث ، ليس على أحد ، أن يتكلم به ألبتة ، والمعنى الذي يراد به مجمل ، ولم تبينوا مرادكم حتى نوافقكم على المعنى الصحيح ، فقال ما أدرى ما تقولون ؟

لكن أقول : (ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) .

يقول : ما أدري ما تعنون بلفظ الجسم ، فأنا لا أوافقكم على إثبات لفظ ونفيه ، إذ لم يرد الكتاب والسنة بإثباته ولا نفيه ، إن لم ندر معناه الذي عناه المتكلم ، فإن عنى فى النفي والإثبات ما يوافق الكتاب والسنة وافقناه ، وإن عنى ما يخالف الكتاب والسنة فى النفى والإثبات لم نوافقه .

ولفظ « الجسم » و « الجوهر » ونحوهما لم يأت فى كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا كلام أحد ــ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسائر أئمة المسلمين ــ التكلم بها في حق الله تعالى ، لا بنفي ولا إثبات ، ولهذا قال أحمد فى رسالته إلى المتوكل : لا أحب الكلام فى شيء من ذلك إلا ما كان في كتاب الله ، أو فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة أو التابعين لهم بإحسان ، وأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود .

وذكر أيضاً فيما حكاه عن الجهمية أنهم يقولون : ليس فيه كذا ولا كذا ولا كذا ، وهو كما قال ، فإن لفظ الجسم له فى اللغة التى نزل بها القرآن معنى ، كما قال تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ

وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ) وقال تعالى : (وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) قال ابن عباس : كان طالوت أعلم بنى إسرائيل بالحرب ، وكان يفوق الناس بمنكبيه وعنقه ورأسه ، و « البسطة » السعة ، قال ابن قتيبة : هو من قولك بسطت الشيء إذا كان مجموعا ففتحته ووسعته ، قال بعضهم : والمراد بتعظيم الجسم فضل القوة ، إذ العادة أن من كان أعظم جسما كان أكثر قوة . فهذا لفظ الجسم فى لغة العرب التى نزل بها القرآن . قال الجوهري : قال أبو زيد الأنصاري : الجسم الجسد ، وكذلك الجسمان والجثمان ، وقال الأصمعي : الجسم ، والجسد ، والجثمان الشخص ، وقال جماعة جسم الإنسان يقال له الجثمان وقد جسم الشيء أي عظم ، فهو جسيم وجسام ، والجسام بالكسر جمع جسيم . قال أبو عبيدة تجسمت فلانا من بين القوم أي اخترته ، كأنك قصدت جسمه . كما تقول : تأتيته أي قصدت أتيه وشخصه ، وأنشد أبو عبيدة .

تجسمته من بينهن بمرهف

وتجسمت الأرض إذا أخذت نحوها تريدها ، وتجسم من الجسم ، وقال ابن السكيت : تجسمت الأمر : أي ركبت أجسمه وجسيمه ، أي معظمه ، قال : وكذلك تجسمت الرمل والجبل أي ركبت أعظمه ، والأجسم الأضخم قال عامر بن الطفيل :

لقد علم الحي من عامر بأن لنا الذروة الأجسما

فهذا الجسم فى لغة العرب ، وعلى هـذا فلا يقال للهواء جسم ، ولا للنفس الخارج من الإنسـان جسم ، ولا لروحه المنفوخة فيـه جسم ، ومعلوم أن الله سبحانه لا يماثل شيئاً من ذلك ، لا بدن الإنسان ولا غيره فلا يوصف الله تعالى بشيء من خصائص المخلوقين ، ولا يطلق عليـه من الأسماء ما يختص بصفـات المخلوقين ، فلا يجوز أن يقـال : هو جسم ، ولا جسد .

(وأما أهل الـكلام) فالجسم عندهم أعم من هذا ، وهم مختلفون فى معنـاه اختلافا كثيراً عقليـاً واختـلافا لفظيـاً اصطلاحياً ، فهم يقولون كل ما يشار إليه إشارة حسية فهو جسم ، ثم اختلفوا بعـد هذا فقـال كثير منهم : كل ما كان كذلك فهو مركب من الجواهر الفردة ، ثم منهم من قال : الجسم أقل ما يكون جوهراً ، بشرط أن ينضم إلى غيره ، وقيل بـل الجوهران ، والجواهر فصـاعداً ، وقيل بل أربعـة فصاعداً ، وقيل بل ستـة ، وقيل بل ثمانية ، وقيل بل ستة عشر ، وقيل بل اثنان وثلاثون ، وهـذا قول من يقول إن الأجسـام كلهـا مركبة من الجواهر التى لا تنقسم .

وقال آخرون من أهل الفلسفة كل الأجسام مركبة من الهيولى ،

والصورة لا من الجواهر الفردة .

وقال كثير من أهل الكلام وغير أهل الكلام ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا ، ولا من هذا ولا من هذا ، وهذا قول الهشامية والكلابية والضرارية وغيرهم من الطوائف الكبار ، لا يقولون بالجوهر الفرد ولا بالمادة والصورة ، وآخرون يدعون إجماع المسلمين على إثبات الجوهر الفرد ، كما قال أبو المعالي وغيره : اتفق المسلمون على أن الأجسام تتناهى في تجزئها وانقسامها حتى تصير أفراداً ، ومع هذا فقد شك هو فيه ، وكذلك شك فيه أبو الحسين البصري . وأبو عبد الله الرازي .

ومعلوم أن هذا القول لم يقله أحد من أئمة المسلمين لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من أئمة العلم المشهورين بين المسلمين ، وأول من قال ذلك فى الإسلام طائفة من الجهمية والمعتزلة ، وهذا من الكلام الذي ذمه السلف وعابوه ، ولكن حاكي هذا الإجماع لما لم يعرف أصول الدين إلا ما في كتب الكلام ، ولم يجد إلا من يقول بذلك اعتقد هذا إجماع المسلمين ، والقول بالجوهر الفرد باطل ، والقول بالهيولى والصورة باطل ، وقد بسط الكلام على هذه المقالات فى مواضع أخر .

وقال آخرون : الجسم هو القائم بنفسه ، وكل قائم بنفسه جسم ، وكل جسم فهو قائم بنفسه ، وهو مشار إليه ، واختلفوا فى الأجسام هل هي متماثلة أم لا ؟ على قولين مشهورين .

وإذا عرف ذلك فمن قال : إنه جسم ، وأراد أنه مركب من الأجزاء فهذا قوله باطل ، وكذلك إن أراد أنه يماثل غيره من المخلوقات فقد علم بالشرع والعقل أن الله ليس كمثله شيء في شيء من صفاته ، فمن أثبت لله مثلا في شيء من صفاته فهو مبطل ، ومن قال إنه جسم بهذا المعنى فهو مبطل ، ومن قال إنه ليس بجسم بمعنى أنه لا يرى فى الآخرة ، ولا يتكلم بالقرآن وغيره من الكلام ، ولا يقوم به العلم والقدرة وغيرها من الصفات ، ولا ترفع الأيدي إليه فى الدعاء ، ولا عرج بالرسول صلى الله عليه وسلم إليه ، ولا يصعد إليه الكلم الطيب ولا تعرج الملائكة والروح إليه ، فهذا قوله باطل . وكذلك كل من نفى ما أثبته الله ورسوله ، وقال إن هذا تجسيم فنفيه باطل ، وتسمية ذلك تجسيماً تلبيس منه ، فإنه إن أراد أن هذا فى اللغة يسمى جسماً فقد أبطل ، وإن أراد أن هذا يقتضى أن يكون جسماً مركباً من الجواهر الفردة أو من المادة والصورة ، أو أن هذا يقتضي أن يكون جسماً ، والأجسام متماثلة ، قيل له أكثر العقلاء يخالفونك في تماثل الأجسام المخلوقة ، وفى أنها مركبة ، فلا يقولون : إن الهواء مثل الماء

ولا أبدان الحيوان مثل الحديد والجبال، فكيف يوافقونك على أن الرب تعالى يكون مماثلا لخلقه، إذا أثبتوا له ما أثبت له الكتاب والسنة ؟! والله تعالى قد نفى المماثلات في بعض المخلوقات، وكلاهما جسم كقوله : (وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم) مع أن كلاهما بشر. فكيف يجوز أن يقال : إذا كان لرب السموات علم وقدرة أنه يكون مماثلا لخلقه ؟! والله تعالى ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله.

ونكتة الأمر أن الجسم في اعتقاد هذا النافى يستلزم مماثلة سائر الأجسام، ويستلزم أن يكون مركباً من الجواهر الفردة، أو من المادة والصورة، وأكثر العقلاء يخالفونه فى هذا التلازم، وهذا التلازم منتف باتفاق الفريقين، وهو المطلوب.

فإذا اتفقوا على انتفاء النقص المنفى عن الله شرعا وعقلا بقى بحثهم فى الجسم الاصطلاحي، هل هو مستلزم لهذا المحذور ؟ وهو بحث عقلي، كبحث الناس في الأعراض هل تبقى أو لا تبقى ؟ وهذا البحث العقلي لم يرتبط به دين المسلمين، بل لم ينطق كتاب ولا سنة ولا أثر من السلف بلفظ الجسم فى حق الله تعالى لا نفياً ولا إثباتاً، فليس لأحد أن يبتدع اسماً مجملا يحتمل معاني مختلفة، لم ينطق به الشرع ويعلق به دين المسلمين، ولو كان قد نطق باللغة العربية، فكيف إذا

أحدث للفظ معنى آخر ؟!

والمعنى الذي يقصده إذا كان حقاً عبر عنه بالعبارة التى لا لبس فيها فإذا كان معتقده أن الأجسام متماثلة ، وأن الله ليس كمثله شيء ، وهو سبحانه لا سمي له ، ولا كفوله ، ولا ند له ، فهذه عبارات القرآن تؤدي هذا المعنى بلا تلبيس ولا نزاع ، وإن كان معتقده أن الأجسام غير متماثلة ، وأن كل ما يرى وتقوم به الصفات فهو جسم ، فإن عليه أن يثبت ما أثبته الله ورسوله من علمه وقدرته وسائر صفاته . كقوله : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ) وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) وقوله عليه السلام فى حديث الاستخارة : « اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك » وقوله في الحديث الآخر : « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق » ويقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم ترون ربكم يوم القيامة عيانا كما ترون الشمس والقمر لا تضامون في رؤيته » فشبه الرؤية بالرؤية ، وإن لم يكن المرئي كالمرئي .

فهذه عبارات الكتاب والسنة عن هذا المعنى الصحيح بلا تلبيس ولا نزاع بين أهل السنة المتبعين للكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ثم بعد هذا من كان قد تبين له معنى من جهة العقل أنه لازم للحق لم يدفعه عن عقله ، فلازم الحق حق ، لكن ذلك المعنى لا بد أن يدل

الشرع عليه فيبينه بالألفاظ الشرعية ، وإن قدر أن الشرع لم يدل عليه لم يكن مما يجب على الناس اعتقاده ، وحينئذ فليس لأحد أن يدعو الناس إليه ، وإن قدر أنه فى نفسه حق .

(ومسألة) تماثل الأجسام وتركيبها من الجواهر الفردة قد اضطرب فيها جماهير أهل الكلام . وكثير منهم يقول بهذا تارة وبهذا تارة . وأكثر ذلك لأجل الألفاظ المجملة والمعاني المتشابهة ، وقد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع .

لكن المقصود هنا : أنه لو قدر أن الإنسان تبين له أن الأجسام ليست متماثلة ، ولا مركبة لا من هذا ولا من هذا لم يكن له أن يبتدع فى دين الإسلام قوله : إن الله جسم ، ويناظر على المعنى الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة ، بل يكفيه إثبات ذلك المعنى بالعبارات الشرعية ولو قدر أنه تبين له أن الأجسام متماثلة ، وأن الجسم مركب ، لم يكن له أن يبتدع النفي بهذا الاسم ، ويناظر على معناه الذي اعتقده بعقله ؛ بل ذلك المعنى المعلوم بالشرع والعقل يمكن إظهاره بعبارة لا إجمال فيها ولا تلبيس ، والذين يقولون : إن الجسم مركب من الجواهر ، يدعى كثير منهم أنه كذلك فى لغة العرب ؛ لأن العرب يقولون هذا أجسم من هذا ، يريدون به أنه أكثر أجزاء منه . ويقولون : هذا جسيم ، أي كثير الأجزاء .

قال : والتفضيل بصيغة أفعل ، إنما يكون لما يدل عليه الاسم ، فإذا قيل : هذا أعلم وأحلم ، كان ذلك دالا على الفضيلة فيما دل عليه لفظ العلم والحلم ، فلما قالوا : أجسم ، لما كان أكثر أجزاء دل على أن لفظ الجسم عندهم المراد به المركب ، فمن قال جسم وليس بمركب فقد خرج عن لغة العرب .

قالوا : وهذه تخليطة في اللفظ ، وإن كنا لا نكفره ، إذا لم يثبت خصائص الجسم من التركيب والتأليف ، وقد نازعهم بعضهم فى قولهم هذا أجسم من هذا ، وقالوا : ليس هذا اللفظ من لغة العرب ، كما يحكى عن أبى زيد فيقال له : لا ريب أن العرب تقول هذا جسيم أي عظيم الجثة . وهذا أجسم من هذا أي أعظم جثة ، لكن كون العرب تعتقد أن ذلك لكثرة الأجزاء التى هي الجواهر الفردة ، إنما يكون إذا كان أهل اللغة قاطبة يعتقدون أن الجسم مركب من الجواهر الفردة ، والجوهر الفرد هو شيء قد بلغ من الصغر والحقارة إلى أنه لا يتميز يمينه من يساره . ومعلوم أن أكثر العقلاء من بني آدم لايتصور الجوهر الفرد ، والذين يتصورونه أكثرهم لا يثبتونه ، والذين أثبتوه إنما يثبتونه بطرق خفية طويلة بعيدة ، فيمتنع أن يكون اللفظ الشائع فى اللغة التى ينطق بها خواصها وعوامها أرادوا به هذا .

وقد علم بالاضطرار أن أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم

ينطق بإثبات الجوهر الفرد ، ولا بما يدل على ثبوته عنده ، بل ولا العرب قبلهم ، ولا سائر الأمم الباقين على الفطرة ، ولا أتباع الرسل ، فكيف يدعى عليهم أنهم لم يقولوا لفظ جسم إلا لما كان مركبا مؤلفا ؟! ولو قلت لمن شئت من العرب الشمس والقمر والسماء مركب عندك من أجزاء صغار كل منها لا يقبل التجزى ، أو الجبال أو الهواء أو الحيوان أو النبات لم يتصور هذا المعنى إلا بعد كلفة ، ثم إذا تصوره قد يكذبه بفطرته ، ويقول : كيف يمكن أن يكون شيء لا يتميز منه جانب عن جانب ؟ ! وأكثر العقلاء من طوائف المسلمين وغيرهم ينكرون الجوهر الفرد ، فالفقهاء قاطبة تنكره ، وكذلك أهل الحديث والتصوف.

ولهذا كان الفقهاء متفقين على استحالة بعض الأجسام إلى بعض ، كاستحالة العذرة رماداً ، والخنزير ملحا . ثم تكلموا في هذه الاستحالة هل تطهر أم لا تطهر ؟ والقائلون بالجوهر الفرد لا تستحيل الذوات عندهم ، بل تلك الجواهر التى كانت في الأول هي بعينها في الثانى ، وإنما اختلف التركيب ، ولهذا يتكلم بلفظ التركيب فى الماء ونحوه من الفقهاء المتأخرين من كان قد أخذ هذا التركيب عن المتكلمين ، ويقول : إن الماء يفارق غيره في التركيب فقط . وكذلك القائلون بالجوهر الفرد عندهم أنا لم نشاهد قط إحداث الله تعالى لشيء من الجواهر والأعيان القائمة بنفسها . وأن جميع ما يخلقه من الحيوان والنبات والمعدن والثمار والمطر

والسحاب وغير ذلك إنما هو جمع الجواهر وتفريقها . وتغيير صفاتها من حال إلى حال ، لا أنه يبدع شيئاً من الجواهر والأجسام القائمة بأنفسها ، وهذا القول أكثر العقلاء ينكره ، ويقول : هو مخالف للحس والعقل والشرع ، فضلا عن أن يكون الجسم فى لغة العرب مستلزما لهذا المعنى .

ثم الجسم قد يراد به الغلظ نفسه ، وهو عرض قائم بغيره ، وقد يراد به الشيء الغليظ ، وهو القائم بنفسه . فنقول : هذا الثوب له جسم : أي غلظ ، وقوله : (وَزَادَهُۥ بَسۡطَةً فِى ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ) قد يحتج به على هذا ، فإنه قرن الجسم بالعلم الذي هو مصدر . فنقول المعنى (زَادَهُۥ بَسۡطَةً) فى قدره ، فجعل قدر بدنه أكبر من بدن غيره ، فيكون الجسم هو القدر نفسه لا نفس المقدر .

وكذلك قوله تعالى : (تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡ) أي صورهم القائمة بأبدانهم ، كما تقول : أعجبني حسنه وجماله ولونه وبهاؤه ، فقد يراد صفة الأبدان ، وقد يراد نفس الأبدان ، وهم إذا قالوا : هذا أجسم من هذا أرادوا أنه أغلظ وأعظم منه ، أما كونهم يريدون بذلك أن ذلك العظم والغلظ كان لزيادة الأجزاء فهذا مما يعلم قطعاً أنه لم يخطر ببال أهل اللغة ، إلا من أخذ ذلك عمن اعتقده من أهل الكلام المحدث الذي أحدث فى الإسلام بعد انقراض عصر الصحابة ، وأكثر التابعين ، فإن هذا لم

يعرف فى الإسلام من تكلم به أو بمعناه إلا في أواخر الدولة الأموية ، لما ظهر جهم بن صفوان ، والجعد بن درهم ، ثم ظهر فى المعتزلة .

فقد تبين أن من قال : الجسم هو المؤلف المركب ، واعتقد أن الأجسام مركبة من الجواهر الفردة فقد ادعى معنى عقليا ينازعه فيه أكثر العقلاء من بنى آدم ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه وافقه عليه ، وأنه جعل لفظ الجسم في اصطلاحه يدل على معنى لا يدل عليه اللفظ فى اللغة ، فقد غير معنى اللفظ فى اللغة ، وادعى معنى عقليا فيه نزاع طويل ، وليس معه من الشرع ما يوافق ما ادعاه من معنى اللفظ ، ولا ما ادعاه من المعنى العقلي ، فاللغة لا تدل على ما قال ، والشرع لا يدل على ما قال ، والعقل لم يدل على مسميات الألفاظ ، وإنما يدل على المعنى المجرد ، وذلك فيه نزاع طويل ، ونحن نعلم بالاضطرار أن ذلك المعنى الذي وجب نفيه عن الله لا يحتاج نفيه إلى ما أحدثه هذا من دلالة اللفظ ، ولا ما ادعاه من المعنى العقلي ، بل الذين جعلوا هذا عمدتهم فى تنزيه الرب على نفى مسمى الجسم ، لا يمكنهم أن ينزهوه عن شيء من النقائص ألبتة ، فإنهم إذا قالوا : هذا من صفات الأجسام ، فكل ما أثبتوه هو أيضاً من صفات الأجسام ، مثل كونه حيا عليما قديراً ، بل كونه موجوداً قائما بنفسه ، فإنهم لا يعرفون هذا فى الشاهد

إلا جسما ، فإذا قال المنـازع : أنا أقول فيما نفيتموه نظـير قولـكم فيما أثبتموه انقطعوا

ثم هؤلاء لهم في استحقاق الرب لصفات الـكمال عندهم ، هل علم بالإجماع فقط ، أو عـلم بالعقل أيضا ؟ فيـه قولان . فمن قال إن ذلك لم يعلم بالعقل كأبي المعالي والرازي وغيرهما لم يبق معهم دليل عقلي ينزهون به الرب عن كثير من النقائص ، هذا إذا لم ينف إلا ما يجب نفيـه عن الله ، مثل نفيه للنقائص ، فإنه يجب تنزيه الرب عنها ، وينفى عنـه مماثلة المخلوقات ، فإنه كما يجب تنزيه الرب عـن كل نقص وعيب يجب تنزيهه عن أن يماثله شيء من المخلوقات في شيء من صفات الـكمال الثابتة له ، وهذان النوعان يجمعان التنزيه الواجب لله ، و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) دلت على النوعين .

فقوله : (أحد) مع قوله : (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) ينفى المماثلة والمشاركة ، وقوله : (الصمد) يتضمن جميع صفات الـكمال ، فالنقائص جنسها منفى عن الله تعالى ، وكل ما اختص به المخلوق فهو من النقائص التى يجب تنزيه الرب عنها ، بخلاف ما يوصف به الرب . ويوصف العبد بما يليق به : مثل العلم والقدرة والرحمة ، ونحو ذلك ، فإن هذه ليست نقائص ، بل ما ثبت لله من هذه المعانى فإنه يثبت لله على وجه لا يقاربه فيه أحد من المخلوقات ، فضلا عن أن يماثله فيه ، بل ما خلقه الله في

الجنة من المآكل والمشارب والملابس ، لا يماثل ما خلقه فى الدنيا وإن اتفقا فى الاسم ، وكلاهما مخلوق . قال : ابن عباس رضي الله عنهما ليس فى الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء ، فقد أخبر الله أن في الجنة لبنا وخمراً وعسلا وماء وحريراً وذهبا وفضة ، وتلك الحقائق ليست مثل هذه ، وكلاهما مخلوق . فالخالق تعالى أبعد عن مماثلة المخلوقات من المخلوق إلى المخلوق .

وقد سمى الله نفسه عليما ، حليما ، رؤوفا رحيما ، سميعا ، بصيرا ، عزيزا ، ملكا ، جبارا ، متكبرا ، مؤمنا ، عظيما ، كريما ، غنيا ، شكورا . كبيرا ، حفيظا ، شهيدا ، حقا ، وكيلا ، وليا ، وسمى أيضا بعض مخلوقاته بهذه الأسماء فسمى الإنسان سميعا بصيرا ، وسمى نبيه رؤوفا رحيما ، وسمى بعض عباده ملكا ، وبعضهم شكورا ، وبعضهم عظيما ، وبعضهم حليما وعليما ، وسائر ما ذكر من الأسماء مع العلم بأنه ليس المسمى بهذه الأسماء من المخلوقين مماثلا للخالق جل جلاله فى شيء من الأشياء .

وكذلك النزاع في لفظ التحيز والجهة ونحو ذلك ، فمن الناس من يقول : هو متحيز ، وهو في جهة ، ومنهم من يقول : ليس بمتحيز ، وليس فى جهة ، ومنهم من يقول : هو فى جهة وليس بمتحيز ، ولفظ المتحيز يتناول الجسم ، والجوهر الفرد ، ولفظ الجوهر قد يراد به

المتحيز ، وقد يراد به الجوهر الفرد . ومن الفلاسفة من يدعى إثبات جواهر قائمة بأنفسها غير متحيزة. ومتأخروا أهل الكلام كالشهرستانى والرازى والآمدى ونحوهم يقولون: ليس فى العقل ما يحيل ذلك، ولهذا كان من سلك سبيل هؤلاء — وهو إنما يثبت حدوث العالم بحدوث الأجسام — يقول بتقدير وجود جواهر عقلية ، فليس فى هذا الدليل ما يدل على حدوثها ، ولهذا صار طائفة ممن خلط الكلام بالفلسفة إلى قدم الجواهر العقلية ، وحدوث الأجسام ، وأن السبب الموجب لحدوثها هو حدوث تصور من تصورات النفس، وبعض أعيان المصنفين كان يقول بهذا .

وكذلك الأرموى صاحب « اللباب » الذي أجاب عن شبهة الفلاسفة على دوام الفاعلية المتضمنة أنه لا بد للحدوث من سبب ، فأجاب بالجواب الباهر الذي أخذه من كلام الرازي فى « المطالب العالية » فإنه أجاب به ، وهو في « المطالب العالية » يخلط كلام الفلاسفة بكلام المتكلمين ، وهو فى مسألة الحدوث والقدم حائر ، وهذا الجواب من أفسد الأجوبة .

فإنه يقال : ما الموجب لحدوث تلك التصورات دائما ، ثم إن النفس عندهم لا بد أن تكون متصلة بالجسم ، فيمتنع وجود نفس بدون جسم .

وأيضاً فالذي علم بالاضطرار من دين الرسل أن كل ما سوى الله مخلوق محدث كائن بعد أن لم يكن .

وأيضا فما تثبته الفلاسفة من الجواهر العقلية إنما يوجد فى الذهن لا فى الخارج ، وأما أكثر المتكلمين فقالوا انتفاء هذه معلوم بضرورة العقل . وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع ، وبين أن ما تدعى الفلاسفة إثباته من الجواهر العقلية التى هي العقل والنفس والمادة والصورة فلا حقيقة لها فى الخارج ، وإنما هي أمور معقولة في الذهن يجردها العقل من الأمور المعينة كما يجرد العقل الكليات المشتركة بين الأصناف : كالحيوانية الكلية ، والإنسانية الكلية ، والكليات إنما تكون كليات فى الأذهان لا فى الأعيان .

ومن هؤلاء من يظن أنها تكون فى الخارج كليات ، وأن فى الخارج ماهيات كلية مقارنة للأعيان غير الموجودات المعينة ، وكذلك منهم من يثبت كليات مجردة عن الأعيان يسمونها « المثل الأفلاطونية » ، ومنهم من يثبت دهراً مجردا عن المتحرك والحركة ، ويثبت خلاء مجردا ليس هو متحيزا ولا قائما بمتحيز . ويثبت هيولى مجردة عن جميع الصور ، والهيولى فى لغتهم بمعنى المحل . يقال الفضة هيولى الخاتم و الدرهم ، والخشب هيولى الكرسي . أي هذا المحل الذي تصنع فيه هذه الصورة ، وهذه الصورة الصناعية عرض من الأعراض ، ويدعون أن للجسم هيولى محل

الصورة الجسمية غير نفس الجسم القائم بنفسه ، وهذا غلط . وإنما هذا يقدر فى النفس كما يقدر امتداد مجرد عن كل ممتد ، وعدد مجـرد عن كل معدود ، ومقدار مجرد عن كل مقدر ، وهذه كلها أمور مقـدرة فى الأذهان ، لا وجود لها فى الأعيان . وقد اعترف بذلك من عادته نصر الفلاسفة من أهل النظر . كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

فالجواهر العقلية التى يثبتها هؤلاء الفلاسفة يعلم بصريح العقل بعد التصور التام انتفاؤها فى الخارج . وأما الملائكة الذين أخبر الله عنهم فهذه لا يعرفها هؤلاء الفلاسفة أتبـاع أرسطو ، ولا يذكرونها بنفى ولا إثبـات ، كما لا يعرفون النبوات ، ولا يتكلمون عليهـا بنفي ولا إثبات ، إنما تكلم فى ذلك متأخروهم كابن سينا وأمثاله ، الذين أرادوا أن يجمعوا بين النبوات وبين الفلسفة ، فلبسوا ودلسوا .

وكذلك « العلة الأولى » التى يثبتونها لهذا العالم إنمـا أثبتوا علة غائية يتحرك الفلك للتشبه بها ، وتحريكها للفلك مـن جنس تحريك الإمام المقتدى به للمؤتم المقتدي ، إذا كان يحب أن يتشبه بإمامه ويقتدى بإمامه ، ولفظ « الإله » فى لغتهـم يراد به المتبوع الإمام الذي يتشبه به ، فالفلك عندهم يتحرك للتشبه بالإله ، ولهذا جعلوا « الفلسفة العليا » و « الحكمة الأولى » ، إنما هي التشبه بالإله على قدر الطاقة ، وكلام أرسطو فى علم ما بعد الطبيعة فى « مقالة اللام » التى هي منتهى فلسفته

وفى غيرها كله يدور على هـذا ، وتارة يشبه تحريكه للفلك بتحريك المعشوق للعـاشق ، لكن التحريك هنا قد يكون لمحبـة العاشق ذات المعشوق ، أو لغرض يناله منه ، وحركة الفلك عندهم ليست كذلك ، بل يتحرك ليتشبه بالعـلة الأولى ، فهو يحبهـا أي يحب التشبه بها ، لا يحب أن يعبدها ، ولا يحب شيئاً يحصل منها ، ويشبه ذلك أرسطو بحركة النواميس لأتباعها ، أي أتباع الناموس قائمون بما فى الناموس ، ويقتـدون به ، والناموس عنـدهم هي السياسة الـكلية للمدائن التى وضعهـا لهم ذوو الرأي والعقـل ، لمصلحة دنيـاهم ؛ لئلا يتظالموا ولا تفسد دنيـاهم .

ومن عرف النبوات منهـم يظن أن شرائع الأنبيـاء مـن جنس نواميسهم ، وأن المقصود بها مصلحة الدنيا ؛ بوضع قانون عدلي ؛ ولهذا أوجب ابن سينا وأمثاله النبوة ، وجعلوا النبوة لا بد منها لأجل وضع هذا الناموس ، ولما كانت الحـكمة العملية عندهم هي الخلقية ، والمنزلية ، والمدنية : جعلوا ما جاءت به الرسل مـن العبادات والشرائع والأحكام هي من جنس الحـكمة الخلقية ، والمنزلية ، والمدنية . فإن القوم لايعرفون الله ، بـل هم أبعد عن معرفته مـن كفار اليهود والنصارى بكثير . وأرسطو المعلم الأول من أجهل الناس برب العالمين إلى الغاية . لكن لهم معرفة جيدة بالأمور الطبيعية ، وهـذا بحر علمهم ، وله تفرغوا ،

وفيه ضيعوا زمانهم ، وأما معرفة الله تعالى فحظهم منها مبخوس جداً ، وأما ملائكته وأنبياؤه وكتبه ورسله والمعاد . فلا يعرفون ذلك ألبتة ، ولم يتكلموا فيه لا بنفى ولا إثبات ، وإنما تكلم فى ذلك متأخروهم الداخلون في الملل .

وأما قدماء اليونان فكانوا مشركين من أعظم الناس شركا وسحراً ، يعبدون الكواكب والأصنام ، ولهذا عظمت عناياتهم بعلم الهيئة والكواكب لأجل عبادتها . وكانوا يبنون لها الهياكل ، وكان آخر ملوكهم (بطليموس) صاحب « المجسطي » ، ولما دخلت الروم فى النصرانية فجاء دين المسيح صلوات الله عليه وسلامه أبطل ما كانوا عليه من الشرك .

ولهذا بدل من بدل دين المسيح فوضع ديناً مركباً من دين الموحدين ودين المشركين ، فإن أولئك كانوا يعبدون الشمس والقمر والكواكب ، ويصلون لها ويسجدون ، فجاء قسطنطين ملك النصارى ومن اتبعه فابتدعوا الصلاة إلى المشرق ، وجعلوا السجود إلى الشمس بدلا عن السجود لها ، وكان أولئك يعبدون الأصنام المجسدة التى لها ظل ، فجاءت النصارى وصورت تماثيل القداديس فى الكنائس ، وجعلوا الصور المرقومة فى الحيطان والسقوف بدل الصور المجسدة القائمة بأنفسها التى لها ظل .

وأرسطو كان وزير الإسكندر بن فيلبس المقدوني ـــ نسبة إلى مقدونية ـــ وهي جزيرة هـؤلاء الفلاسفة اليونانيين ، الذين يسمون المشائين ، وهي اليـوم خراب أو غمرها الماء ، وهـو الذي يؤرخ له النصارى واليهود التـاريخ الرومي ، وكان قبـل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة ، فيظن من يعظم هـؤلاء الفلاسفة أنه كان وزيرا لذي القرنين المذكور فى القرآن ، ليعظم بذلك قدره ، وهذا جهل ؛ فإن ذا القرنين كان قبل هذا بمدة طويلة جداً ، وذو القرنين بنى سد يأجوج ومأجوج ، وهـذا المقدوني ذهب إلى بلاد فارس ، ولم يصل إلى بلاد الصين ؛ فضلا عن السد .

والملائكة التى أخبر الله ورسوله بها لا يعلم عددهم إلا الله تعالى ، ليسوا عشرة ولا تسعة ، وهم عباد الله أحياء ، ناطقون ، ينزلون إلى الأرض ، ويصعدون إلى السماء ، ولا يفعلون إلا بإذن ربهم . كما أخبر الله عنهم بقوله : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ) وقال تعالى : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ) وأمثال هذه النصوص .

وهؤلاء يدعون أن العقول قديمة أزلية ، وأن العقل الفعال هو

رب كل ما تحت هذا الفلك ، والعقل الأول هو رب السموات والأرض وما بينهما ، والملاحدة الذين دخلوا معهم من أتباع بنى عبيد : كأصحاب رسائل إخوان الصفا ، وغيرهم ، وكملاحدة المتصوفة : مثل ابن عربي ، وابن سبعين ، وغيرهما يحتجون لمثل ذلك بالحديث الموضوع : « أول ما خلق الله العقل » . وفي كلام أبي حامد الغزالي فى « الكتب المضنون بها على غير أهلها » وغير ذلك من معانى هؤلاء قطعة كبيرة ، ويعبر عن مذاهبهم بلفظ الملك والملكوت والجبروت ، ومراده بذلك الجسم والنفس والعقل . فيأخذ هؤلاء العبارات الإسلامية ، ويودعونها معانى هؤلاء ، وتلك العبارات مقبولة عند المسلمين ، فإذا سمعوها قبلوها ثم إذا عرفوا المعانى التى قصدها هؤلاء ضل بها من لم يعرف حقيقة دين الإسلام ، وأن هذه معانى هؤلاء الملاحدة ليست هي المعانى التى عناها محمد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وإخوانه المرسلون : مثل موسى وعيسى — صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

ولهذا ضل كثير من المتأخرين بسبب هذا الالتباس ، وعدم المعرفة بحقيقة ما جاء به الرسول ، وما يقوله هؤلاء حتى يضل بهم خلق من أهل العلم والعبادة والتصوف ، ومن ليس له غرض في مخالفة محمد صلى الله عليه وسلم ، بل يحب اتباعه مطلقاً ، ولو عرف أن هذا مخالف لما جاء به لم يقبله ، لكن لعدم كمال علمه بمعانى ما أخبر

به الرسول ومقاصد هؤلاء ، يقبل هذا . لا سيما إذا كان المتكلم به ممن له نصيب وافر في العلم والكلام والتصوف والزهد والفقه والعبادة .

ورأى الطالب أن هذا مرتبته فوق مرتبة الفقهاء الذين إنما يعرفون الشرع الظاهر ، وفوق مرتبة المحدث ، الذي غايته أن ينقل ألفاظاً لايعلم معانيها ، وكذلك المقرئ والمفسر ، ورأى من يعظمه من أهل الكلام ، إما موافق لهم وإما خائف منهم ، ورأى بحوث المتكلمين معهم في مواضع كثيرة لم يأتوا بتحقيق يبين فساد قولهم ، بل تارة يوافقونهم على أصول لهم تكون فاسدة ، وتارة يخالفونهم فى أمر قالته الفلاسفة ويكون حقاً ، مثل من يرى كثيراً من المتكلمين يخالفهم فى أمور طبيعية ورياضية ظاناً أنه ينصر الشرع ، ويكون الشرع موافقاً لما علم بالعقل . مثل استدارة الأفلاك ، فإنه لم يعلم بين السلف خلاف في أنها مستديرة والآثار بذلك معروفة ، والكتاب والسنة قد دلا على ذلك ، وكذلك استحالة الأجسام بعضها إلى بعض ، هو مما اتفق عليه الفقهاء ، كما قال هؤلاء . إلى أمور أخر .

لكن كثير من المتكلمين أو أكثرهم لا خبرة لهم بما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؛ بل ينصر مقالات يظنها دين المسلمين ، بل إجماع المسلمين ، ولا يكون قد قالها أحد من

السلف ؛ بل الثابت عن السلف مخالف لها ، فلما وقع بين المتكلمين تقصير وجهل كثير بحقائق العلوم الشرعية ، وهم فى العقليات تارة يوافقون الفلاسفة على باطلهم ، وتارة يخالفونهم فى حقهم ، صارت المناظرات بينهم دولا . وإن كان المتكلمون أصح مطلقاً في العقليات الإلهية والكلية ، كما أنهم أقرب إلى الشرعيات من الفلاسفة ؛ فإن الفلاسفة كلامهم فى الإلهيات والكليات العقلية كلام قاصر جداً ، وفيه تخليط كثير ، وإنما يتكلمون جيداً فى الأمور الحسية الطبيعية ، وفى كلياتها ، فكلامهم فيها فى الغالب جيد .

وأما الغيب الذي تخبر به الأنبياء ، والكليات العقلية التى تعم الموجودات كلها ، وتقسيم الموجودات كلها قسمة صحيحة فلا يعرفونها ألبتة ؛ فإن هذا لايكون إلا ممن أحاط بأنواع الموجودات ، وهم لايعرفون إلا الحسيات وبعض لوازمها ، وهذا معرفة بقليل من الموجودات جداً ، فإن ما لا يشهده الآدميون من الموجودات أعظم قدراً وصفة مما يشهدونه بكثير .

ولهذا كان هؤلاء الذين عرفوا ما عرفته الفلاسفة إذا سمعوا أخبار الأنبياء بالملائكة والعرش والكرسي والجنة والنار ، وهم يظنون أن لا موجود إلا ما علموه هم والفلاسفة : يصيرون حائرين متأولين لكلام الأنبياء على ما عرفوه ، وإن كان هذا لا دليل عليه ، وليس لهم بهذا

النفي علم ؛ فإن عدم العلم ليس علما بالعدم ، لكن نفيهم هذا كنفي الطبيب للجن ؛ لأنه ليس في صناعة الطب ما يدل على ثبوت الجن ، وإلا فليس فى علم الطب ما ينفي وجود الجن . وهكذا تجد من عرف نوعا من العلم وامتاز به على العامة الذين لا يعرفونه فيبقى بجهله نافياً لما لم يعلمه ، وبنوا آدم ضلالهم فيما جحدوه ونفوه بغير علم أكثر من ضلالهم فيما أثبتوه وصدقوا به . قال تعالى : (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) وهذا لأن الغالب على الآدميين صحة الحس والعقل ، فاذا أثبتوا شيئاً وصدقوا به كان حقاً .

ولهذا كان التواتر مقبولا من جميع أجناس بني آدم ؛ لأنهم يخبرون عما شاهدوه وسمعوه ، وهذا أمر لا يشترك الخلق العظيم فى الغلط فيه ، ولا فى تعمد الكذب فيه ، فإذا علم أنهم لم يتواطئوا عليه ، ولم يأخذه بعضهم عن بعض ، كما تؤخذ المذاهب والآراء التى يتلقاها المتأخر عن المتقدم ، وقد علم أن هذا مما لا يغلط فيه عادة علم قطعاً صدقهم ، فإن المخبر إما أن يتعمد الكذب ، وإما أن يغلط ، وكلاهما مأمون فى المتواترات ، بخلاف ما نفوه وكذبوا به ، فإن غالبهم أو كثيراً منهم ينفون ما لا يعلمون ، ويكذبون بما لم يحيطوا بعلمه .

فصار هؤلاء الذين ظنوا الموجودات ما عرفه هؤلاء المتفلسفة ، إذا سمعوا ما أخبرت به الأنبياء من العرش والكرسي قالوا : العرش هو

الفلك التاسع ، والكرسي هو الثامن ، وقد تكلمنا على ذلك فى « مسألة الإحاطة » وبينا جهل من قال هذا عقلا وشرعا ، وإذا سمعهم يذكرون الملائكة ظن أنهم العقول والنفوس التى يثبتها المتفلسفة ، والقوى التى في الأجسام ، وكذلك الجن والشياطين يظن أنها أعراض قائمة بالنفوس ، حيث كان هذا مبلغه من العلم ، وكذلك يظن ماذكره ابن سينا وأمثاله من أن الغرائب فى هذا العالم سببها قوة فلكية ، أو طبيعية أو نفسانية ويجعل معجزات الأنبياء من باب القوى النفسانية ، وهي من جنس السحر ، لكن الساحر قصده الشر ، والنبي قصده الخير ، وهذا كله من الجهل بالأمور الكلية المحيطة بالموجودات وأنواعها ، ومن الجهل بما جاء به الرسول ، فلا يعرفون من العلوم الكلية ولا العلوم الإلهية إلا ما يعرفه الفلاسفة المتقدمون ، وزيادات تلقوها عن بعض أهل الكلام ، أو عن أهل الملة .

فلهذا صار كلام المتأخرين كابن سينا وأمثاله فى الإلهيات والكليات أجود من كلام سلفه ، ولهذا قربت فلسفة اليونان إلى أهل الإلحاد المبتدعة من أهل الملل ، لما فيها من شوب الملة ، ولهذا دخل فيها بنو عبيد الملاحدة ، فأخذوا عن هؤلاء الفلاسفة الصابئة المشركين العقل والنفس ، وعن المجوس النور والظلمة ، وسموه م السابق والتالي ، وكذلك الملاحدة المنتسبون إلى التصوف والتأله : كابن سبعين ، وأمثاله سلكوا

مسلكا جمعوا فيه بزعمهم بين الشرع والفلسفة ، وهم ملاحدة ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة ..وقد بسط الكلام على هؤلاء وهؤلاء في غير هذا الموضع .

وإنما ذكروا هنا لأن أهل الكلام المحدث صاروا ـ لعدم علمهم بما علمه السلف وأئمة السنة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ، ولما وقعوا فيه من الكلاميات الباطلة ـ يدخل بسببهم هؤلاء الفلاسفة في الإسلام أموراً باطلة ، ويحصل بهم من الضلال والغي مالا يتسع هذا الموضع لذكره .

ولما أحدثت الجهمية محنتهم ، ودعوا الناس إليها وضرب أحمد بن حنبل فى سنة عشرين ومائتين ، كان مبدأ حدوث القرامطة الملاحدة الباطنية من ذلك الزمان ، فصارت البدع باب الإلحاد ، كما أن المعاصي بريد الكفر ، ولبسط هذا موضع آخر .

والمقصود هنا : الكلام على لفظ التحيز والجهة ، وهؤلاء المتكلمون المتفلسفة صار بينهم نزاع فى الملائكة . هل هي متحيزة أم لا ؟ فمن مال إلى الفلسفة ورأى أن الملائكة هي العقول والنفوس التى يثبتها الفلاسفة ، وأن تلك ليست متحيزة ، قال : إن الملائكة ليست متحيزة . لا سيما وطائفة من الفلاسفة لم تجعل عددها عشرة عقول وتسعة نفوس ، كما

هو المشهور عن المشائين ، بل قال : لا دليل على نفى الزيادة ، ورأى النبوات قد أخبرت بكثرة الملائكة ، فأراد أن يثبت كثرتهم بطريقة فلسفية ، كما فعل ذلك أبو البركات صاحب « المعتبر » والرازي في « المطالب العالية » وغيرهما .

وأما المتكلمون فإنهم يقولون : إن كل ممكن أوكل محدث ، أو كل مخلوق : فهو إما متحيز ، وإما قائم بمتحيز ، وكثير منهم يقول : كل موجود إما متحيز ، وإما قائم بمتحيز ، ويقولون : لا يعقل موجود إلا كذلك ، كما قاله طوائف من أهل الكلام والنظر ، ثم المتفلسفة كابن سينا وأتباعه ، والشهرستانى والرازي وغيرهم ، لما أرادوا إثبات موجود ليس كذلك ، كان أكبر عمدتهم إثبات الكليات كالإنسانية المشتركة ، والحيوانية المشتركة ، وإذا كانت هذه لا تكون كليات إلا فى الذهن ، فلم ينازعهم الناس فى ذلك ، وإنما نازعوهم في إثبات موجود خارج الذهن قائم بنفسه ، لا يمكن الإحساس به بحال ، بل لا يكون معقولا .

وقالوا لهم : المعقول ما كان فى العقل ، وأما ما كان موجوداً قائماً بنفسه فلا بد أن يمكن الإحساس به ، وإن لم نحس نحن به فى الدنيا ، كما لا نحس بالجن والملائكة وغير ذلك ، فلا بد أن يحس به غيرنا كالملائكة والجن ، وأن يحس به بعد الموت ، أو فى الدار الآخرة ، أو

يحس به بعض الناس دون بعض فى الدنيا ، كالأنبياء الذين رأوا الملائكة ، وسمعوا كلامهم .

وهذه الطريقة — وهو أن كل قائم بنفسه يمكن رؤيته — هي التى سلكها أئمة النظار : كابن كلاب وغيره ، وسلكها ابن الزاغونى وغيره . وأما من قال : إن كل موجود يجوز رؤيته أو يجوز أن يحس بسائر الحواس الخمس ، كما يقوله الأشعري وموافقوه كالقاضي أبي يعلى ، وأبى المعالي وغيرهما ، فهذه الطريقة مردودة عند جماهير العقلاء ، بل يقولون فسادها معلوم بالضرورة ، بعد التصور التام كما بسط فى موضعه .

وكذلك نزاعهم فى روح الإنسان التى تفارقه بالموت على قول الجمهور الذين يقولون : هي عين قائمة بنفسها ، ليست عرضاً من أعراض البدن كالحياة وغيرها ، ولا جزءاً من أجزاء البدن كالهواء الخارج منه ، فإن كثيراً من المتكلمين زعموا أنها عرض قائم بالبدن ، أو جزء من أجزاء البدن ، لكن هذا مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع السلف والخلف ، ولقول جماهير العقلاء من جميع الأمم ، ومخالف للأدلة العقلية .

وهذا مما استطال به الفلاسفة على كثير من أهل الكلام . قال القاضي أبو بكر : أكثر المتكلمين على أن الروح عرض من الأعراض ،

وبهذا نقول إذا لم يعن بالروح النفس ، فإنه قال : الروح الكائن فى الجسد ضربان :

أحدهما : الحياة القائمة به ، والآخر النفس ، والنفس ريح ينبث به ، والمراد بالنفس ما يخرج بنفس التنفس من أجزاء الهواء المتحلل من المسام ، وهذا قول الإسفرائينى وغيره ، وقال ابن فورك : هو ما يجري في تجاويف الأعضاء ، وأبو المعالي خالف هؤلاء وأحسن فى مخالفتهم فقال : إن الروح أجسام لطيفة مشابكة للأجسام المحسوسة ، أجرى الله العادة بحياة الأجساد ما استمرت مشابكتها لها ، فإذا فارقتها تعقب الموت الحياة فى استمرار العادة .

ومذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر سلف الأمة وأئمة السنة : أن الروح عين قائمة بنفسها ، تفارق البدن ، وتنعم وتعذب ، ليست هي البدن ، ولا جزءاً من أجزائه ، كالنفس المذكور . ولما كان الإمام أحمد ممن نص على ذلك ، كما نص عليه غيره من الأئمة لم يختلف أصحابه فى ذلك ؛ لكن طائفة منهم كالقاضي أبي يعلى زعموا أنها جسم ، وأنها الهواء المتردد في مخاريق البدن ؛ موافقة لأحد المعنيين الذين ذكرها ابن الباقلانى . وهذه الأقوال لما كانت من أضعف الأقوال تسلط بها عليهم خلق كثير .

والمقصود هنا أن الذين قالوا : إنها عين قائمة بنفسها غير البدن وأجزائه وأعراضه تنازعوا : هل هي جسم متحيز ؟ على قولين ، كتنازعهم فى الملائكة .

فالمتكلمون منهم يقولون : جسم ، والمتفلسفة يقولون : جوهر عقلي ليس بجسم ، وقد أشرنا فيما تقدم إلى أن ما تسميه المتفلسفة جواهر عقلية ، لا توجد إلا في الذهن ، وأصل تسميتهم المجردات والمفارقات هو مأخوذ من نفس الإنسان فإنها لما كانت تفارق بدنه بالموت ، وتتجرد عنه سموها مفارقة مجردة ثم أثبتوا ما أثبتوه من العقول والنفوس وسموها مفارقات ومجردات ، بناء على ذلك ، وهم يريدون بالمفارق للمادة مالا يكون جسما ولا قائماً بجسم ، لكن النفس متعلقة بالجسم تعلق التدبير والعقل ، ولا تعلق له بالأجسام أصلا ، ولا ريب أن جماهير العقلاء على إثبات الفرق بين البدن والروح التى تفارق ، والجمهور يسمون ذلك روحا ، وهذا جسما ، لكن لفظ الجسم فى اللغة ليس هو الجسم فى اصطلاح المتكلمين ، بل الجسم هو الجسد كما تقدم ، وهو الجسم الغليظ أو غلظه ، والروح ليست مثل البدن فى الغلظ والكثافة ، ولذلك لا تسمى جسما ، فمن جعل الملائكة والأرواح ونحو ذلك ليست أجساماً بالمعنى اللغوي فقد أصاب فى ذلك ، ورب العالمين أولى أن لا يكون جسما ، فإنه من المشهور فى اللغة الفرق بين الأرواح والأجسام .

(وأما أهل الاصطلاح) من المتكلمين والمتفلسفة فيجعلون مسمى الجسم أعم من ذلك ، وهو ما أ مكنت الإشارة الحسية إليه ، وما قيل إنه هنا وهناك ، وما قبل الأبعاد الثلاثة ، ونحو ذلك .

وكذلك المتحيز في اصطلاح هؤلاء هو الجسم ، ويدخل فيه الجوهر الفرد عند من أثبته ، وقد تقدم معنى الجسم فى اللغة ، وأما المتحيز فقد قال تعالى : (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ) .

وقال الجوهري : الحوز الجمع ، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً ، وحيازة ، واحتازه أيضاً ، والحوز والحيز السوق اللين ، وقد حاز الإبل يحوزها ويحيزها ، وحوز الإبل ساقها إلى الماء ، وقال الأصمعي : إذا كانت الإبل بعيدة المرعى عن الماء فأول ليلة توجهها إلى الماء ليلة الحوز ، وتحوزت الحية وتحيزت تلوت . يقال مالك تتحوز تحوز الحية ، وتتحيز تحيز الحية ، قال سيبويه هو تفعل من حزت الشيء قال القطامي :

تحيز منى خشية أن أضيفها كما انحازت الأفعى مخافة ضارب

يقول تتنحى عنى هذه العجوز وتتأخر خشية أن أنزل عليها ضيفاً .

والحيز ما انضم إلى الدار من مرافقها ، وكل ناحية حيز ، وأصله من الواو ، والحيز تخفيف الحيز ، مثل هين وهين ، ولين ولين ، والجمع أحياز ، والحوزة الناحية ، وانحاز عنه انعدل ، وانحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخر ، يقال للأولياء انحازوا عن العدو ، وحاصوا ، والأعداء انهزموا وولوا مدبرين ، وتحاوز الفريقان فى الحرب انحاز كل فريق عن الآخر .

فهذا المذكور عن أهل اللغة فى هذا اللفظ ومادته يقتضي أن التحيز والانحياز والتحوز ونحو ذلك يتضمن عدولا من محل إلى محل ، وهذا أخص من كونه يحوزه أمر موجود ، فهم يراعون في معنى الحوز ذهابه من جهة إلى جهة ؛ ولهذا يقولون : حزت المال ، وحزت الإبل ، وذلك يتضمن نقله من جهة إلى جهة ، فالشيء المستقر فى موضعه كالجبل والشمس والقمر لا يسمونه متحيزاً ، وأعم من هذا أن يراد بالمتحيز ما يحيط به حيز موجود ، فيسمى كل ما أحاط به غيره أنه متحيز ، وعلى هذا فما بين السماء والأرض متحيز ؛ بل ما فى العالم متحيز إلا سطح العالم الذي لا يحيط به شيء ، فإن ذلك ليس بمتحيز ، وكذلك العالم جملة ليس بمتحيز بهذا الاعتبار ، فإنه ليس في عالم آخر أحاط به ، والمتكلمون يريدون بالمتحيز ما هو أعم من هذا ، والحيز عندهم أعم من المكان ، فالعالم كله فى حيز ، وليس هو في مكان ،

والمتحيز عندهم لا يعتبر فيه أنه يحوزه غيره ، ولا يكون له حيز وجودي ، بل كلما أشير إليه وامتاز منه شيء عن شيء فهو متحيز عندهم .

ثم هم مختلفون بعد هذا فى المتحيز : هل هو مركب من الجواهر المنفردة ؟! أو من المادة والصورة ؟ أو هو غير مركب لا من هذا ولا من هذا ؟ كما تقدم نزاعهم فى الجسم . فالجسم عندهم متحيز ، ولا يخرج عنه شيء إلا الجوهر الفرد عند من أثبته ، وهؤلاء يعتقد كثير منهم أو أكثرهم أن كل متحيز فهو مركب أي يقبل الانقسام إلى جزء لا يتجزأ بل يظن بعضهم أن هذا إجماع المسلمين ، وأكثرهم يقولون المتحيزات متماثلة في الحد والحقيقة ، ومن كان معنى المتحيز عنده هذا فعليه أن ينزه الله تعالى أن يكون متحيزاً بهذا الاعتبار ، وإذا قال : الملائكة متحيزون بهذا الاعتبار ، أو الروح متحيزة بهذا الاعتبار نازعه فى ذلك جمهور العقلاء من المسلمين وغيرهم ؛ بل لا يعرف أحد من سلف الأمة وأئمتها يقول : إن الملائكة متحيزة بهذا الاعتبار ، ولا قالوا لفظاً يدل على هذا المعنى ، وكذلك روح بني آدم التى تفارقه بالموت لم يقل أحد من السلف إنها متحيزة بهذا الاعتبار ، ولا قال فيها لفظاً يدل على هذا المعنى ، فإذا كان إثبات هذا التحيز للملائكة والروح بدعة في الشرع وباطلا فى العقل ، فلأن يكون ذلك بدعة وباطلا فى رب

العالمين بطريق الأولى والأحرى .

ومن هنا يتبين أن عامة ما يقوله المتفلسفة وهؤلاء المتكلمة فى نفوس بني آدم وفي الملائكة باطل ، فكيف بما يقولونه فى رب العالمين ولهذا توجد الكتب المصنفة التى يذكر فيها مقالات هؤلاء وهؤلاء فى هذه المسائل الكبار فى رب العالمين ، وفى ملائكته ، وفي أرواح بنى آدم ، وفى المعاد ، وفى النبوات ليس فيها قول يطابق العقل والشرع ولا يعرفون ما قاله السلف والأئمة فى هذا الباب ، ولا ما دل عليه الكتاب والسنة .

فلهذا يغلب على فضلائهم الحيرة ، فإنهم إذا أنهوا النظر لم يصلوا إلى علم ؛ لأن ما نظروا فيه من كلام الطائفتين مشتمل على باطل من الجانبين ، ولهذا قال أبو عبد الله الرازي في آخر عمره : لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ، ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن اقرأ فى الإثبات : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) واقرأ فى النفي : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى .

وأما من اعتقد أن المتحيز هو ما باين غيره فانحاز عنه ، وليس

من شرطه أن يكون مركباً من الأجزاء المنفردة ، ولا أنه يقبل التفريق والتقسيم . فإذا قال : إن الرب متحيز بهـذا المعنى ، أي أنه بائن عـن مخلوقاته فقد أراد معنى صحيحاً ، لكن إطلاق هذه العبارة بدعة ، وفيها تلبيس ، فإن هذا الذي أراده ليس معنى المتحيز فى اللغة ، وهو اصطلاح له ولطائفته ، وفى المعنى المصطلح نزاع بين العقلاء ، فصار يحتمل معنى فاسداً يجب تنزيه الرب عنه ، وليس للإنسان أن يطلق لفظاً يدل عند غيره على معنى فاسد ، ويفهم ذلك الغير ذلك المعنى الفـاسد من غير بيان مراده ؛ بل هؤلاء المتـكلمون الذين أرادوا بالمتحيز ما كان مؤلفاً من أجزاء لا تقبل القسمة ، وهو ما كان قابلا للقسمة إذا قالوا إن كل ممكن أو كل محدث أو كل مخلوق فهو : إما متحيز ، وإما قائم بمتحيز كان جماهير العقلاء يخالفونهم فى هذا التقسيم ، ولم يكن أحد من أئمة المسلمين لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسـان إلى يوم الدين ، ولا سائر أئمة المسلمين ، موافقاً لهم على هذا التقسيم ، فكيف إذا قال من قال منهم : كل موجود فهو إما متحيز ، وإمـا قائم بمتحيز ، وأراد بالمتحيز ما أراده هؤلاء ، فإن قوله حينئـذ يكون أبعـد عن الشرع والعقل من قول أولئك ، ولهـذا طالبهم متأخروهم بالدليل على هـذا الحصر . وليس خطأ هؤلاء من جهـة ما أثبته المتفلسفـة من الجواهر العقلية ، فإن تلك قد علم بطلانها بصريح العقل أيضاً .

وما يقوله هؤلاء المتفلسفة فى النفس الناطقة من أنها لا يشار إليها ولا توصف بحركة ولا سكون ، ولا صعود ولا نزول ، وليست داخل العالم ولا خارجه ، هو أيضاً كلام أبطل من كلام أولئك المتكلمين عند جماهير العقلاء ، ولا سيما من يقول منهم — كابن سينا وأمثاله — إنها لا تعرف شيئاً من الأمور الجزئية ، وإنما تعرف الأمور الكلية ؛ فإن هذا مكابرة ظاهرة ، فإنها تعرف بدنها ، وتعرف كل ما تراه بالبدن وتشمه وتسمعه وتذوقه وتقصده ، وتأمر به وتحبه وتكرهه ، إلى غير ذلك مما تتصرف فيه بعلمها وعملها ، فكيف يقال إنها لا تعرف الأمور المعينة ، وإنما تعرف أموراً كلية ؟!

وكذلك قولهم إن تعلقها بالبدن ليس إلا مجرد تعلق التدبير والتصريف ، كتدبير الملك لمملكته من أفسد الكلام ، فإن الملك يدبر أمر مملكته فيأمر وينهى ، ولكن لا يصرفهم هو بمشيئته وقدرته إن لم يتحركوا هم بإرادتهم وقدرتهم ، والملك لا يلتذ بلذة أحدهم ، ولا يتألم بتألمه ، وليس كذلك الروح والبدن ، بل قد جعل الله بينهما من الاتحاد والائتلاف ما لا يعرف له نظير يقاس به ، ولكن دخول الروح فيه ليس هو مماثلا لدخول شيء من الأجسام المشهودة ، فليس دخولها فيه كدخول الماء ونحوه من المائعات فى الأوعية ، فإن هذه إنما تلاقي السطح الداخل من الأوعية ، لا بطونها ولا ظهورها ، وإنما يلاقي

الأوعية منها أطرافها دون أوساطهـا ، وليس كذلك الروح والبدن ؛ بل الروح متعلقة بجميع أجزاء البدن باطنه وظاهره ، وكذلك دخولها فيها ليس كدخول الطعام والشراب فى بـدن الآكل ، فإن ذلك له مجار معروفة ، وهو مستحيل . — إلى غير ذلك من صفاته — ولا جريانهـا في البـدن كجريان الدم ، فإن الدم يكون في بعض البـدن دون بعض .

ففي الجملة كل ما يذكر من النظائر لا يكون كل شيء منه متعلقاً بالآخر ؛ بخلاف الروح والبدن ، لكن هي مع هـذا في البدن قـد ولجت فيه ، وتخرج منه وقت الموت ، وتسل منه شيئاً فشيئاً فتخرج من البدن شيئاً فشيئاً لا تفارقه كما يفارق الملك مدينته التى يدبرهـا ، والناس لما لم يشهدوا لها نظيراً عسر عليهم التعبير عن حقيقتها ، وهذا تنبيه لهم على أن رب العالمين لم يعرفوا حقيقته ، ولا تصوروا كيفيته سبحانه وتعالى ، وأن ما يضاف إليه من صفاته هو على ما يليق به جل جلاله . فإن الروح التى هي بعض عبيـده توصف بأنها تعرج إذا نام الإنسان ، وتسجد تحت العرش ، وهي مع هـذا فى بدن صاحبهـا لم تفارقه بالـكلية ، والإنسان فى نومه يحس بتصرفات روحـه تصرفات تؤثر في بدنه ، فهذا الصعود الذي توصف به الروح لا يمـاثل صعود المشهودات ، فإنها إذا صعدت إلى مكان فارقت الأول بالـكلية ، وحركتها

إلى العلو حركة إنتقال من مكان إلى مكان ، وحركة الروح بعروجها وسجودها ليس كذلك .

فالرب سبحانه إذا وصفه رسوله صلى الله عليه وسلم بأنه ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة ، وأنه يدنو عشية عرفة إلى الحجاج ، وأنه كلم موسى فى الوادي الأيمن فى البقعة المباركة من الشجرة ، وأنه استوى إلى السماء وهي دخان ، فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرهاً قالتا أتينا طائعين : لم يلزم من ذلك أن تكون هذه الأفعال من جنس ما نشاهده من نزول هذه الأعيان المشهودة ، حتى يقال ذلك يستلزم تفريغ مكان وشغل آخر . فإن نزول الروح وصعودها لا يستلزم ذلك فكيف برب العالمين ؟! وكذلك الملائكة لهم صعود ونزول من هذا الجنس .

فلا يجوز نفي ما أثبته الله ورسوله من الأسماء والصفات ، ولا يجوز تمثيل ذلك بصفات المخلوقات ، لا سيما ما لا نشاهده من المخلوقات فإن ما ثبت لما لا نشاهده من المخلوقات من الأسماء والصفات ليس مماثلا لما نشاهده منها ، فكيف برب العالمين الذي هو أبعد عن مماثلة كل مخلوق من مماثلة مخلوق لمخلوق ؟! وكل مخلوق فهو أشبه بالمخلوق الذي لا يماثله من الخالق بالمخلوق ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وهذا الذي نبهنا عليه مما يظهر به أن ما يذكره صاحب « المحصل » وأمثاله من تقسيم الموجودات على رأي المتفلسفة والمتكلمة كله تقسيم غير حاصر ، وكل من الفريقين مقصر عن سلفه . أما المتكلمون فلم يسلكوا من التقسيم المسلك الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وكان عليه سلف الأمة ، وكذلك هؤلاء المتفلسفة أتباع أرسطو لم يسلكوا مسلك الفلاسفة الأساطين المتقدمين ، فإن أولئك كانوا يقولون بحدوث هذا العالم ، وكانوا يقولون : إن فوق هذا العالم عالماً آخر يصفونه ببعض ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم به الجنة ، وكانوا يثبتون معاد الأبدان ، كما يوجد هذا فى كلام سقراط وتاليس وغيرهما من أساطين الفلاسفة ، وقد ذكروا أن أول من قال منهم بقدم العالم أرسطو .

فصل

وهذه الألفاظ المحدثة المجملة النافية مثل لفظ « المركب » و « المؤلف » و « المنقسم » ونحو ذلك ، قد صار كل من أراد نفي شيء مما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات عبر بها عن مقصوده ، فيتوهم من لا يعرف مراده أن المراد تنزيه الرب الذي ورد به القرآن ، وهو إثبات أحديته وصمديته ، ويكون قد أدخل في تلك الألفاظ ما رآه هو منفياً

وعبر عنه بتلك العبارة وضعاً له واصطلاحا اصطلح عليه هو ومن وافقه على ذلك المذهب ، وليس ذلك من لغة العرب التى نزل بها القرآن ، ولا من لغة أحد من الأمم ، ثم يجعل ذلك المعنى هو مسمى الأحد والصمد والواحد ، ونحو ذلك من الأسماء الموجودة فى الكتاب والسنة ، ويجعل ما نفاه من المعاني التى أثبتها الله ورسوله من تمام التوحيد .

واسم « التوحيد » اسم معظم جاءت به الرسل ، ونزلت به الكتب فإذا جعل تلك المعانى التى نفاها من التوحيد ، ظن من لم يعرف مخالفة مراده لمراد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يقول بالتوحيد الذي جاءت به الرسل ، ويسمى طائفته الموحدين ، كما يفعل ذلك الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم على نفي شيء من الصفات ، ويسمون ذلك توحيداً . وطائفتهم الموحدين ويسمون علمهم علم التوحيد ، كما تسمى المعتزلة ومن وافقهم نفي القدر عدلا ، ويسمون أنفسهم العدلية ، وأهل العدل ومثل هذه البدع كثير جداً يعبر بألفاظ الكتاب والسنة عن معان مخالفة لما أراده الله ورسوله بتلك الألفاظ ، ولا يكون أصحاب تلك الأقوال تلقوها ابتداء عن الله عز وجل ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ بل عن شبه حصلت لهم ، وأئمة لهم ، وجعلوا التعبير عنها بألفاظ الكتاب والسنة حجة لهم ، وعمدة لهم ، ليظهر بذلك أنهم متابعون للرسول صلى الله عليه وسلم لا مخالفون له ، وكثير منهم لا يعرفون أن

ما ذكروه مخالف للرسول صلى الله عليه وسلم ؛ بل يظن أن هذا المعنى الذي أراده هو المعنى الذي أراده الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلهذا يحتاج المسلمون إلى شيئين :

أحدهما : معرفة ما أراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بألفاظ الكتاب والسنة ، بأن يعرفوا لغة القرآن التى بها نزل ، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وسائر علماء المسلمين فى معانى تلك الألفاظ ، فإن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ ، وكانت معرفة الصحابة لمعانى القرآن أكمل من حفظهم لحروفه ، وقد بلغوا تلك المعانى إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه ، فإن المعانى العامة التى يحتاج إليها عموم المسلمين ، مثل معنى التوحيد ، ومعنى الواحد ، والأحد ، والإيمان ، والإسلام ، ونحو ذلك ، كان جميع الصحابة يعرفون ما أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من معرفته ولا يحفظ القرآن كله إلا القليل منهم ، وإن كان كل شيء من القرآن يحفظه منهم أهل التواتر ، والقرآن مملوء من ذكر وصف الله بأنه أحد ، وواحد ، ومن ذكر أن إلهكم واحد ، ومن ذكر أنه لا إله إلا الله ، ونحو ذلك .

فلا بد أن يكون الصحابة يعرفون ذلك ، فإن معرفته أصل الدين وهو أول ما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إليه الخلق ، وهو أول

ما يقاتلهم عليه ، وهو أول ما أمر رسله أن يأمروا الناس به ، وقد تواتر عنه أنه أول ما دعا الخلق إلى أن يقولوا لا إله إلا الله ، ولما أمر بالجهاد بعد الهجرة قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » وفي الصحيحين أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ».

فقال لمعاذ : ليكن أول ما تدعوهم إليه التوحيد ، ومع هذا كانوا من أهل الكتاب ، كانوا يهوداً ، فإن اليهود كانوا كثيرين بأرض اليمن ، وهذا الذي أمر به معاذا موافق لقوله تعالى : (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)

وفي الآية الأخرى : (فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) . وهذا مطابق لقوله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « الإيمان بضع وستون ، أو بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان » .

(فالمقصود) أن معرفة ما جاء به الرسول وما أراده بألفاظ القرآن والحديث هو أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة ، ثم معرفة ما قال الناس فى هذا الباب لينظر المعاني الموافقة للرسول والمعانى المخالفة لها .

والألفاظ نوعان : نوع يوجد في كلام الله ورسوله ، ونوع لا يوجد فى كلام الله ورسوله . فيعرف معنى الأول ، ويجعل ذلك المعنى هو الأصل ، ويعرف ما يعنيه الناس بالثانى ، ويرد إلى الأول . هذا طريق أهل الهدى والسنة ، وطريق أهل الضلال والبدع بالعكس ، يجعلون الألفاظ التى أحدثوها ومعانيها هي الأصل ، ويجعلون ما قاله الله ورسوله تبعاً لهم ، فيردونها بالتأويل والتحريف إلى معانيهم ، ويقولون : نحن نفسر القرآن بالعقل واللغة ، يعنون أنهم يعتقدون معنى بعقلهم ورأيهم ، ثم يتأولون القرآن عليه بما يمكنهم من التأويلات والتفسيرات المتضمنة لتحريف الكلم عن مواضعه ، ولهذا قال الإمام أحمد : أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس . وقال : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس ، وهذه الطريق يشترك فيها جميع أهل البدع الكبار والصغار ،

فهي طريق الجهميـة والمعتزلة ومـن دخل في التأويل من الفلاسفـة والباطنية الملاحدة .

وأما حذاق الفلاسفة فيقولون : إن المراد بخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو أن يخيل إلى الجمهور ما ينتفعون به فى مصالح دنياهم ، وإن لم يكن ذلك مطابقا للحق . قالوا : وليس مقصود الرسول صلى الله عليه وسلم بيان الحق وتعريفه ، بل مقصوده أن يخيل إليهم ما يعتقدونه . ويجعلون خاصة النبوة قوة التخييل . فهم يقولون : إن الرسول صـلى الله عليه وسلم لم يبين ، ولم يفهم ؛ بل ولم يقصد ذلك . وهم متنازعون هل كان يعلم الأمور على ما هي عليه ؟ على قولين :

منهم من قال : كان يعلمها ؛ لكن ما كان يمكنه بيانها . وهؤلاء قد يجعلون الرسول أفضل من الفيلسوف ، ومنهم من يقول : بل ما كان يعرفها ، أو ما كان حاذقا فى معرفتها ، وإنما كان يعرف الأمور العمليـة وهؤلاء يجعلون الفيلسوف أكمل من النبي صلى الله عليه وسـلم ؛ لأن الأمور العملية أكمل مـن العلميـة ، فهؤلاء يجعلون خبر الله وخـبر الرسول صلى الله عليه وسلم إنما فيه التخييل ، وأولئك يقولون لم يقصد به التخييل ، ولكن قصد معنى يعرف بالتأويل ، وكثير من أهل الكلام الجهمية يوافق أولئك عـلى أنه ما كان يمكنـه أن يبوح بالحق فى باب التوحيد ، فخاطب الجمهور بما يخيل لهم ، كما يقولون : إنـه لو قال :

إن ربكم ليس بداخل العالم ولا خارجه ، ولا يشار إليه ، ولا هو فوق العالم ، ولا كذا ولا كذا لنفرت قلوبهم عنه ، وقالوا هـذا لا يعرف ، قالوا فخاطبهم بالتجسيم ، حتى يثبت لهم ربا يعبدونه ، وإن كان يعرف أن التجسيم باطل ، وهـذا يقوله طوائف من أعيان الفقهـاء المتأخرين المشهورين الذين ظنوا أن مذهب النفاة هو الصحيح ، واحتاجـوا أن يعتذروا عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الإثبات ، كما يوجد فى كلام غير واحد .

وتارة يقولون : إنما عدل الرسول صـلى الله عليه وسـلم عن بيان الحق ، ليجتهدوا في معرفة الحق من غير تعريفه ، ويجتهدوا فى تأويل ألفاظه ، فتعظم أجورهم على ذلك ، وهو اجتهادهم في عقلياتهم ، وتأويلاتهم . ولا يقولون إنه قصد به إفهام العامة الباطل ، كما يقول أولئك المتفلسفة . وهـذا ، قول أكثر المتكلمين النفاة من الجهمية والمعتزلة ، ومن سلك مسلـكهم حتى ابن عقيل وأمثاله . وأبو حامد ، وابن رشد الحفيد وأمثالهما يوجد فى كلامهم المعنى الأول . وأبو حامـد إنما ذم التأويل في آخـر عمره ، وصنف « إلجام العوام عن علم الـكلام » ، محافظة على هـذا الأصل ، لأنه رأى مصلحة الجمهور لا تقوم إلا بإبقاء الظواهر على ما هي عليـه ، وإن كان هو يرى ما ذكره فى كتبه « المضنون بها » أن النفي هو الثابت فى نفس الأمر .

فلم يجعلوا مقصوده بالخطاب البيان والهدى، كما وصف الله به كتابه ونبيه حيث قال: (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) وقال: (هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ) وقال: (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال: (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) وقال: (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) وأمثال ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك » وقال تعالى: (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) وقال: (قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) وقال: (مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) وقال: (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وثم طائفة ثالثة كثرت فى المتأخرين المنتسبين إلى السنة يقولون: ما يتضمن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف معاني ما أنزل عليه من القرآن كآيات الصفات؛ بل لازم قولهم أيضا أنه كان يتكلم بأحاديث الصفات، ولا يعرف معانيها.

وهؤلاء مساكين لما رأوا المشهور عن جمهور السلف من الصحابة

والتابعين لهم بإحسان أن الوقف التام عند قوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) وافقوا السلف ، وأحسنوا في هذه الموافقة ؛ لكن ظنوا أن المراد بالتأويل هو معنى اللفظ وتفسيره ، أو هو التأويل الاصطلاحي الذي يجري فى كلام كثير من متأخري أهل الفقه والأصول ، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به ، فهم قد سمعوا كلام هؤلاء وهؤلاء ، فصار لفظ التأويل عندهم هذا معناه .

ولما سمعوا قول الله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) ظنوا أن لفظ التأويل فى القرآن معناه هو معنى لفظ التأويل فى كلام هؤلاء ، فلزم من ذلك أنه لا يعلم أحد معنى هذه النصوص إلا الله ، لا جبريل ولا محمد ولا غيرهما ؛ بل كل من الرسولين على قولهم يتلو أشرف ما في القرآن من الإخبار عن الله بأسمائه وصفاته ، وهو لا يعرف معنى ذلك أصلا ، ثم كثير منهم يذمون ويبطلون تأويلات أهل البدع من الجهمية والمعتزلة وغيرهما ، وهذا جيد ؛ لكن قد يقولون تجرى على ظواهرها ، وما يعلم تأويلها إلا الله ، فإن عنوا بظواهرها ما يظهر منها من المعانى ، كان هذا مناقضا لقولهم إن لها تأويلا يخالف ظاهرها لا يعلمه إلا الله ، وإن عنوا بظواهرها مجرد الألفاظ : كان معنى كلامهم أنه يتكلم بهذه الألفاظ ، ولها باطن يخالف ما ظهر منها ، وهو التأويل ، وذلك لا يعلمه إلا الله .

وفيهم من يريد بإجرائها على ظواهرها هذا المعنى ، وفيهم من يريد

الأول ، وعامتهم يريدون بالتأويل المعنى الثالث ، وقد يريدون به الثاني ، فإنه أحياناً قد يفسر النص بما يوافق ظاهره ، وتبين من هذا [أنه] ليس من التأويل الثالث ، فيأبون ذلك ويكرهون تدبر النصوص والنظر فى معانيها أعني النصوص التى يقولون إنه لم يعلم تأويلها إلا الله .

ثم هم فى هذه النصوص بحسب عقائدهم ، فإن كانوا من القدرية قالوا : النصوص المثبتة لكون العبد فاعلا محكمة ، والنصوص المثبتة لكون الله تعالى خالق أفعال العباد أو مريداً لكل ما وقع نصوص متشابهة لا يعلم تأويلها إلا الله ، إذا كانوا ممن لا يتأولها ، فإن عامة الطوائف منهم من يتأول ما يخالف قوله ، ومنهم من لا يتأوله ، وإن كانوا من الصفاتية المثبتين للصفات التى زعموا أنهم يعلمونها بالعقل دون الصفات الخبرية مثل كثير من متأخرى الكلابية ، كأبي المعالي فى آخر عمره ، وابن عقيل فى كثير من كلامه ، قالوا عن النصوص المتضمنة للصفات التى لا تعلم عندهم بالعقل هذه نصوص متشابهة لا يعلم تأويلها إلا الله ، وكثير منهم يكون له قولان وحالان : تارة يتأول ويوجب التأويل أو يجوزه ، وتارة يحرمه ، كما يوجد لأبي المعالي ولابن عقيل ولأمثالهما من اختلاف الأقوال .

ومن أثبت العلو بالعقل ، وجعله من الصفات العقلية : كأبي محمد ابن كلاب ، وأبي الحسن بن الزاغونى ، ومن وافقه ، وكالقاضي أبى

يعلى فى آخر قوليه ، وأبى محمد : أثبتوا العلو ، وجعلوا الاستواء من الصفات الخبرية التى يقولون لا يعلم معناهـا إلا الله ، وإن كانوا ممن يرى أن الفوقية والعلو أيضاً من الصفات الخبرية ، كقول القاضي أبى بكر ، وأكثر الأشعرية ، وقول القاضي أبى يعلى فى أول قوليه ، وابن عقيل في كثير من كلامه ، وأبى بكر البيهقي ، وأبى المعالي وغيرهم ومن سلك مسلك أولئك . وهذه الأمور مبسوطة فى موضعها .

(والمقصود هنا) أن كل طائفة تعتقد من الآراء ما يناقض ما دل عليه القرآن ، يجعلون تلك النصوص من المتشـابه ، ثم إن كانوا ممن يرى الوقف عند قوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) قالوا لا يعلم معناها إلا الله ، فيلزم أن لا يكون محمد وجبريل ولا أحد عـلم معانى تلك الآيات والأخبار ، وإن رأوا أن الوقف على قوله : (وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ) جعلوا الراسخين يعـلمون ما يسمونه هم تأويلا ، ويقولون إن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما لم يبين الحق بخطابه ليجتهد الناس فى معرفة الحق من غـير جهته بعقولهم وأذهانهم ، ويجتهدون في تخريج ألفاظه عـلى اللغات العربية ، فيجتهدون فى معرفة غرائب اللغات التى يتمكنون بها من التأويل ، وهذا إن قالوا أنه قصد بالقرآن والحديث معنى حقاً فى نفس الأمر ، وإن قالوا بقول الفلاسفة والباطنية الذين لا يرون التأويل . قالوا : لم يقصد بهـذه الألفاظ إلا ما يفهمه العامة

والجمهور ، وهو باطل فى نفس الأمر ، لكن أراد أن يخيل لهم ما ينتفعون به ، ولم يمكنه أن يعرفهم الحق ، فإنهم كانوا ينفرون عنه ولا يقبلونه ، وأما من قال من الباطنية الملاحدة وفلاسفتهم بالتأويل ، فإنه يتأول كل شيء مما أخبرت به الرسل ، من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر ، ثم يؤولون العبارات كما هو معروف من تأويلات القرامطة الباطنية .

وأبو حامد في « الإحياء » ذكر قول هؤلاء المتأولين من الفلاسفة وقال إنهم أسرفوا فى التأويل ، وأسرفت الحنابلة فى الجمود ، وذكر عن أحمد بن حنبل كلاما لم يقله أحمد ، فإنه لم يكن يعرف ما قاله أحمد ، ولا ما قاله غيره من السلف في هذا الباب ، ولا ما جاء به القرآن والحديث ، وقد سمع مضافا إلى الحنابلة ما يقوله طائفة منهم ، ومن غيرهم من المالكية والشافعية ، وغيرهم فى الحرف والصوت . وبعض الصفات : مثل قولهم : إن الأصوات المسموعة من القراء قديمة أزلية ، وإن الحروف المتعاقبة قديمة الأعيان ، وأنه ينزل إلى سماء الدنيا ويخلو منه العرش ، حتى يبقى بعض المخلوقات فوقه ، وبعضها تحته ، إلى غير ذلك من المنكرات . فإنه ما من طائفة إلا وفى بعضهم من يقول أقوالا ظاهرها الفساد ، وهي التى يحفظها من ينفر عنهم ، ويشنع بها عليهم ، وإن كان أكثرهم ينكرها ويدفعها ، كما فى هذه المسائل المنكرة التى يقولها بعض أصحاب أحمد ومالك والشافعي ، فإن جماهير هذه الطوائف

ينكرها ، وأحمد وجمهور أصحابه منكرون لها .

وكلامهم في إنكارها وردها كثير جداً ، لكن يوجد فى أهل الحديث مطلقاً من الحنبلية وغيرهم من الغلط فى الإثبات أكثر مما يوجد فى أهل الكلام ، ويوجد فى أهل الكلام من الغلط في النفي أكثر مما يوجد فى أهل الحديث ؛ لأن الحديث إنما جاء بإثبات الصفات ليس فيه شيء من النفي الذي انفرد به أهل الكلام ، والكلام المأخوذ عن الجهمية والمعتزلة مبني على النفي المناقض لصرائح القرآن والحديث ؛ بل والعقل الصريح أيضاً ؛ لكنهم يدعون أن العقل دل على النفي ، وقد ناقضهم طوائف من أهل الكلام ، وزادوا فى الإثبات كالهشامية والكرامية وغيرهم ، لكن النفي فى جنس الكلام المبتدع الذي ذمه السلف أكثر .

والمنتسبون إلى السنة من الحنابلة وغيرهم ، الذين جعلوا لفظ التأويل يعم القسمين ، يتمسكون بما يجدونه فى كلام الأئمة في المتشابه مثل قول أحمد فى رواية حنبل ولا كيف ولا معنى ، ظنوا أن مراده أنا لا نعرف معناها . وكلام أحمد صريح بخلاف هذا في غير موضع ، وقد بين أنه إنما ينكر تأويلات الجهمية ونحوهم الذين يتأولون القرآن على غير تأويله ، وصنف كتابه فى « الرد على الزنادقة والجهمية » فيما أنكرته من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله ، فأنكر عليهم تأويل القرآن

على غير مراد الله ورسوله ، وهم إذا تأولوه يقولون : معنى هذه الآية كذا ، والمكيفون يثبتون كيفية . يقولون : إنهم علموا كيفية ما أخبر به من صفات الرب . فنفى أحمد قول هؤلاء ، وقول هؤلاء : قول المكيفة الذين يدعون أنهم علموا الكيفية ، وقول المحرفة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويقولون معناه كذا وكذا .

وقد كتبت كلام أحمد بألفاظه — كما ذكره الخلال فى كتاب السنة ، وكما ذكره من نقل كلام أحمد بإسناده فى الكتب المصنفة في ذلك — فى غير هذا الموضع . وبين أن لفظ التأويل في الآية إنما أريد به التأويل فى لغة القرآن ، كقوله تعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ) .

وعن ابن عباس في قوله : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ) تصديق ما وعد فى القرآن ، وعن قتادة تأويله ثوابه ، وعن مجاهد جزاءه ، وعن السدي عاقبته ، وعن ابن زيد حقيقته . قال بعضهم تأويله ما يؤول إليه أمرهم من العذاب وورود النار .

وقوله تعالى : (بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ)

قال بعضهم تصديق ما وعدوا به من الوعيد ، والتأويل ما يؤول إليه الأمر ، وعن الضحاك يعنى عاقبة ما وعد الله فى القرآن أنه كائن من الوعيد ، والتأويل ما يؤول إليه الأمر . وقال الثعلبي : تفسيره . وليس بشيء . وقال الزجاج : لم يكن معهم علم تأويله . وقال يوسف الصديق عليه السلام : (يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ) فجعل نفس سجود أبويه له تأويل رؤياه .

وقال قبل هذا : (لَا يَأۡتِيكُمَا طَعَامٞ تُرۡزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأۡتُكُمَا بِتَأۡوِيلِهِۦ قَبۡلَ أَن يَأۡتِيَكُمَا) أي قبل أن يأتيكما التأويل . والمعنى لا يأتيكما طعام ترزقانه في المنام لما قال أحدهما : (إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا) . (إِلَّا نَبَّأۡتُكُمَا بِتَأۡوِيلِهِۦ) في اليقظة (قَبۡلَ أَن يَأۡتِيَكُمَا) الطعام ، هذا قول أكثر المفسرين ، وهو الصواب . وقال بعضهم لا يأتيكما طعام ترزقانه تطعمانه . وتأكلانه ، إلا نبأتكما بتأويله بتفسيره ، وألوانه ، أي طعام أكلتم ، وكم أكلتم ، ومتى أكلتم ؟ فقالوا : هذا فعل العرافين والكهنة ، فقال ما أنا بكاهن ، وإنما ذلك العلم مما يعلمني ربى . وهذا القول ليس بشيء فإنه قال : (إِلَّا نَبَّأۡتُكُمَا بِتَأۡوِيلِهِۦ) وقد قال أحدهما : (إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦ) فطلبا منه تأويل ما رأياه ، وأخبرهما بتأويل ذاك ، ولم يكن تأويل الطعام فى

اليقظة ، ولا في القرآن أنه أخبرهما بما يرزقانه فى اليقظة ، فكيف يقول قولا عاما : (لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ) وهذا الإخبار العام لا يقدر عليه إلا الله ، والأنبياء يخبرون ببعض ذلك ، لا يخبرون بكل هذا .

وأيضاً فصفة الطعام وقدره ليس تأويلا له .

وأيضاً فالله إنما أخبر أنه علمه تأويل الرؤيا ، قال يعقوب عليه السلام : (وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ) وقال يوسف عليه السلام : (رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ) وقال : (هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ) ولما رأى الملك الرؤيا قال له الذي ادكر بعد أمة : (أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ) والملك قال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ * قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ) . فهذا لفظ التأويل فى مواضع متعددة كلها بمعنى واحد .

وقال تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) قال مجاهد وقتادة : جزاء وثوابا ، وقال السدي وابن زيد وابن قتيبة والزجاج : عاقبة . وعن ابن زيد أيضاً : تصديقاً . كقوله : (هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ) وكل هذه الأقوال صحيحة ، والمعنى واحد ، وهذا تفسير

السلف أجمعين ، ومنه قوله : (سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا)
فلما ذكر له ما ذكر قال : (ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا) .
وهذا تأويل فعله ليس هو تأويل قوله والمراد به عاقبة هذه الأفعال بما يؤول إليه ما فعلته : من مصلحة أهل السفينة ، ومصلحة أبوي الغلام ومصلحة أهل الجدار .

وأما قول بعضهم : ردكم إلى الله والرسول أحسن من تأويلكم ، فهذا قد ذكره الزجاج عن بعضهم ، وهذا من جنس ما ذكر فى تلك الآية فى لفظ التأويل ، وهو تفسير له بالاصطلاح الحادث ، لا بلغة القرآن ، فأما قدماء المفسرين فلفظ التأويل والتفسير عندهم سواء ، كما يقول ابن جرير : القول في تأويل هذه الآية . أي فى تفسيرها .

ولما كان هذا معنى التأويل عند مجاهد ، وهو إمام التفسير جعل الوقف على قوله : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) . فإن الراسخين فى العلم يعلمون تفسيره ، وهذا القول اختيار ابن قتيبة وغيره من أهل السنة . وكان ابن قتيبة يميل إلى مذهب أحمد وإسحاق ، وقد بسط الكلام على ذلك في كتابه فى «المشكل» وغيره .

وأما متأخرو المفسرين كالثعلبي فيفرقون بين التفسير والتأويل . قال : فمعنى التفسير هو التنوير ، وكشف المغلق من المراد بلفظه ،

والتأويل: صرف الآية إلى معنى تحتمله يوافق ما قبلها وما بعدها ، وتكلم فى الفرق بينهما بكلام ليس هذا موضعه ، إلا أن التأويل الذي ذكره هو المعنى الثالث المتأخر ، وأبو الفرج ابن الجوزي يقول : اختلف العلماء هل التفسير والتأويل بمعنى واحد ؟ أم يختلفان ؟ فذهب قوم يميلون إلى العربية : إلى أنهما بمعنى ، وهذا قول جمهور المفسرين المتقدمين .

وذهب قوم يميلون إلى الفقه : إلى اختلافهما ، فقالوا : التفسير إخراج الشيء عن مقام الخفاء إلى مقام التجلي ، والتأويل : نقل الكلام عن وضعه إلى ما يحتاج فى إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ، فهو مأخوذ من قولك آل الشيء إلى كذا . أي صار إليه ، فهؤلاء لا يذكرون للتأويل إلا المعنى الأول ، والثانى ، وأما التأويل فى لغة القرآن فلا يذكرونه ، وقد عرف أن التأويل فى القرآن هو الموجود الذي يؤول إليه الكلام ، وإن كان ذلك موافقاً للمعنى الذي يظهر من اللفظ ، بل لا يعرف في القرآن لفظ التأويل مخالفاً لما يدل عليه اللفظ ، خلاف اصطلاح المتأخرين .

والكلام نوعان : إنشاء ، وإخبار . فالإنشاء الأمر والنهي والإباحة ، وتأويل الأمر والنهي نفس فعل المأمور ، ونفس ترك المحظور . كما فى الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك

اللهم اغفر لي يتأول القرآن » فكان هذا الكلام تأويل قوله : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ) . قال ابن عيينة : السنة تأويل الأمر والنهي . وقال أبو عبيد لما ذكر اختلاف الفقهاء وأهل اللغة فى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء قال : والفقهاء أعلم بالتأويل . يقول : هم أعلم بتأويل ما أمر الله به ؛ وما نهى عنه ، فيعرفون أعيان الأفعال الموجودة التى أمر بها ، وأعيان الأفعال المحظورة التى نهى عنها .

وتفسير كلامه ليس هو نفس ما يوجد فى الخارج ؛ بل هو بيانه وشرحه وكشف معناه . فالتفسير من جنس الكلام : يفسر الكلام بكلام يوضحه . وأما التأويل فهو فعل المأمور به ، وترك المنهى عنه ، ليس هو من جنس الكلام .

والنوع الثانى : الخبر كإخبار الرب عن نفسه تعالى بأسمائه وصفاته ، وإخباره عما ذكره لعباده من الوعد والوعيد ، وهذا هو التأويل المذكور فى قوله : (وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ) وهذا كقولهم : (يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ) ومثله قوله : (انطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ) وقوله : (وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ * فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً

سِيٓـَٔتۡ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ)

ونظائره متعـددة في القرآن . وكذلك قوله : (أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ * بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥ)

فإن ما وعدوا به فى القرآن لما يأتهم بعد ، وسوف يأتيهم .

فالتفسير هو الإحاطة بعلمه ، والتأويل هو نفس ما وعدوا بـه إذا أتاهم ، فهم كذبوا بالقرآن الذي لم يحيطوا بعلمه ، ولما يأتهم تأويله ؛ وقد يحيط الناس بعلمه ، ولما يأتهم تأويله ، فالرسول صـلى الله عليه وسلم يحيط بعلم ما أنزل الله عليه ، وإن كان تأويله لم يأت بعـد ، وفى الحديث عن النبي صـلى الله عليه وسلم لما نزل قوله : (قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ) الآيـة : قال : إنها كائنـة ، ولم يأت تأويلها بعد ، قال تعالى : (وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ * لِّكُلِّ نَبَإٖ مُّسۡتَقَرّٞ) قال بعضهـم : موضـع قرار وحقيقـة ومنتهى ينتهي إليـه ، فيبين حقـه من باطله وصدقه من كذبه .

وقال مقـاتل : لـكل خبر يخبر بـه الله وقت ومـكان يقـع فيه ، من غير خلف ولا تأخير . وقال ابن السائب : لـكل قول وفعل حقيقة ما كان منه في الدنيا فستعرفونه ، وما كان منه فى الآخرة فسوف

يبدو لكم ، وسوف تعلمون . وقال الحسن : لكل عمل جزاء ؛ فمن عمل عملا من الخير جوزي به في الجنة ، ومن عمل عمل سوء جوزي به فى النار ، وسوف تعلمون . ومعنى قول الحسن : أن الأعمال قد وقع عليها الوعد والوعيد ، فالوعد والوعيد عليها هو النبأ الذي له المستقر ، فبين المعنى ، ولم يرد أن نفس الجزاء هو نفس النبأ .

وعن السدي قال : (لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ) أي ميعاد ، وعدتكموه ، فسيأتيكم حتى تعرفونه ، وعن عطاء : (لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ) تؤخر عقوبته ليعمل ذنبه ، فإذا عمل ذنبه عاقبه ، أي لا يعاقب بالوعيد ، حتى يفعل الذنب الذي توعده عليه . ومنه قول كثير من السلف في آيات : هذه ذهب تأويلها ، وهذه لم يأت تأويلها ، مثل ماروى أبو الأشهب عن الحسن والربيع عن أبى العالية أن هذه الآية قرئت على ابن مسعود : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) الآية . فقال ابن مسعود : ليس هذا بزمانها ، قولوها ما قبلت منكم ، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم ، ثم قال : إن القرآن نزل حيث نزل ، فمنه آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ، ومنه آي وقع تأويلهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه آي وقع تأويلهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم بيسير ، ومنه آي يقع تأويلهن بعد اليوم ، ومنه آى يقع تأويلهن فى آخر الزمان ، ومنه آي يقع تأويلهن يوم القيامة ، ما ذكر من الحساب والجنة والنار . فما دامت

قلوبكم وأهواؤكم واحدة ، ولم تلبسوا شيعاً ، ولم يذق بعضكم بأس بعض ، فأمروا وانهوا ، فإذا اختلفت القلوب والأهواء ، وألبستم شيعاً ، وذاق بعضكم بأس بعض ، فامرؤ ونفسه ، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية .

فابن مسعود رضي الله عنه — قد ذكر فى هذا الكلام تأويل الأمر ، وتأويل الخبر ، فهذه الآية عليكم أنفسكم من باب الأمر ، وما ذكر من الحساب والقيامة من باب الخبر ، وقد تبين أن تأويل الخبر هو وجود المخبر به ، وتأويل الأمر هو فعل المأمور به ، فالآية التى مضى تأويلها قبل نزولها هي من باب الخبر : يقع الشيء فيذكره الله ، كما ذكر ما ذكره من قول المشركين للرسول وتكذيبهم له ، وهي وإن مضى تأويلها فهي عبرة ومعناها ثابت في نظيرها ، ومن هذا قول ابن مسعود : خمس قد مضين ، ومنه قوله تعالى : (ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ) .

وإذا تبين ذلك ؛ فالمتشابه من الأمر لابد من معرفة تأويله ؛ لأنه لا بد من فعل المأمور ، وترك المحظور ، وذلك لا يمكن إلا بعد العلم ؛ لكن ليس فى القرآن ما يقتضي أن فى الأمر متشابهاً ، فإن قوله : (وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ) قد يراد به من الخبر ، فالمتشابه من الخبر مثل ما أخبر به فى الجنة من اللحم واللبن والعسل والماء والحرير والذهب ، فإن بين

هذا وبين ما في الدنيا تشابه فى اللفظ والمعنى ، ومع هذا فحقيقة ذلك مخالفة لحقيقة هذا ، وتلك الحقيقة لا نعلمها نحن فى الدنيا ، وقد قال الله تعالى : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ)

وفى الحديث الصحيح يقول الله تعالى : « أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » فهذا الذى وعد الله به عباده المؤمنين لا تعلمه نفس هو من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله ، وكذلك وقت الساعة لا يعلمه إلا الله ، وأشراطها ، وكذلك كيفيات ما يكون فيها من الحساب والصراط والميزان والحوض والثواب والعقاب لا يعلم كيفيته إلا الله ، فإنه لم يخلق بعد حتى تعلمه الملائكة ، ولا له نظير مطابق من كل وجه حتى يعلم به ، فهو من تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله .

وكذلك ما أخبر به الرب عن نفسه مثل استوائه على عرشه وسمعه وبصره وكلامه وغير ذلك ، فإن كيفيات ذلك لا يعلمها إلا الله ، كما قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ومالك بن أنس . وسائر أهل العلم : تلقوا هذا الكلام عنهما بالقبول لما قيل : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) كيف استوى ؟ فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . هذا لفظ مالك . فأخبر أن الاستواء معلوم وهذا تفسير اللفظ ، وأخبر أن الكيف مجهول ، وهذا هو الكيفية التى استأثر الله بعلمها .

وكذلك سائر السلف كابن الماجشون ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما يبينون أن العباد لا يعلمون كيفية ما أخبر الله به عن نفسه ، فالكيف هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله . وأما نفس المعنى الذي بينه الله فيعلمه الناس كل على قدر فهمه ، فإنهم يفهمون معنى السمع ، ومعنى البصر ، وأن مفهوم هذا ليس هو مفهوم هذا ، ويعرفون الفرق بينهما ، وبين العليم والقدير ، وإن كانوا لا يعرفون كيفية سمعه وبصره ، بل الروح التى فيهم يعرفونها من حيث الجملة ، ولا يعرفون كيفيتها ، كذلك يعلمون معنى الاستواء على العرش . وأنه يتضمن علو الرب على عرشه ، وارتفاعه عليه ، كما فسره بذلك السلف قبلهم ، وهذا معنى معروف من اللفظ لا يحتمل فى اللغة غيره ، كما قد بسط فى موضعه ؛ ولهذا قال مالك : الاستواء معلوم .

ومن قال : الاستواء له معان متعددة فقد أجمل كلامه ، فإنهم يقولون : استوى فقط . ولا يصلونه بحرف ، وهذا له معنى . ويقولون : استوى على كذا وله معنى ، واستوى إلى كذا ، وله معنى ، واستوى مع كذا وله معنى ، فتتنوع معانيه بحسب صلاته . وأما استوى على كذا فليس في القرآن ولغة العرب المعروفة إلا بمعنى واحد . قال تعالى : (فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ) وقال (وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ) وقال : (لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ) وقال : (فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ

وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ) وقد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الغرز قال : « بسم الله » فلما استوى على ظهرها قال : « الحمد لله » وقال ابن عمر : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج لما استوى على بعيره ، وهذا المعنى يتضمن شيئين : علوه على ما استوى عليه ، واعتداله أيضاً . فلا يسمون المائل على الشيء مستويا عليه ، ومنه حديث الخليل بن أحمد لما قال : استووا . وقوله :

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

هو من هذا الباب ؛ فإن المراد به بشر بن مروان ، واستواؤه عليها أي على كرسي ملكها ، لم يرد بذلك مجرد الاستيلاء ؛ بل استواء منه عليها ؛ إذ لو كان كذلك لكان عبد الملك الذي هو الخليفة قد استوى أيضاً على العراق ، وعلى سائر مملكة الإسلام ، ولكان عمر بن الخطاب قد استوى على العراق وخراسان والشام ومصر ، وسائر ما فتحه ، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استوى على اليمن وغيرها مما فتحه . ومعلوم أنه لم يوجد فى كلامهم استعمال الاستواء في شيء من هذا ، وإنما قيل فيمن استوى بنفسه على بلد ؛ فإنه مستو على سرير ملكه ، كما يقال جلس فلان على السرير ، وقعد على التخت . ومنه قوله : (وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا) وقوله : (إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ) .

وقول الزمخشري وغيره : « استوى على كذا بمعنى ملك » دعوى مجردة . فليس لها شاهد فى كلام العرب ، ولو قدر ذلك لكان هذا المعنى باطلا فى استواء الله على العرش ؛ لأنه أخبر أنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، ثم استوى على العرش ، وقد أخبر أن العرش كان موجوداً قبل خلق السموات والأرض ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، وحينئذ فهو من حين خلق العرش مالك له مستول عليه ، فكيف يكون الاستواء عليه مؤخراً عن خلق السموات والأرض ؟! .

وأيضاً فهو مالك لكل شيء مستول عليه ، فلا يخص العرش بالاستواء وليس هذا كتخصيصه بالربوبية في قوله (رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ) فإنه قد يخص لعظمته ، ولكن يجوز ذلك فى سائر المخلوقات فيقال : رب العرش ، ورب كل شيء ، وأما الاستواء فمختص بالعرش ، فلا يقال استوى على العرش وعلى كل شيء ، ولا استعمل ذلك أحد من المسلمين فى كل شيء ، ولا يوجد فى كتاب ولا سنة ، كما استعمل لفظ الربوبية في العرش خاصة ، وفى كل شيء عامة ، وكذلك لفظ الخلق ونحوه من الألفاظ التى تخص ، وتعم . كقوله تعالى (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ) فالاستواء من الألفاظ المختصة بالعرش ، لا تضاف إلى غيره ، لا خصوصاً ولا عموماً ، وهذا مبسوط في موضع آخر .

وإنما الغرض بيان صواب كلام السلف فى قولهم : الاستواء معلوم ،

بخلاف من جعل هذا اللفظ له بضعة عشر معنى . كما ذكر ذلك ابن عربى المعافري .

يبين هذا أن سبب نزول هذه الآية كان قدوم نصارى نجران ومناظرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في أمر المسيح ، كما ذكر ذلك أهل التفسير ، وأهل السيرة ، وهو من المشهور ، بل من المتواتر أن نصارى نجران قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى المباهلة المذكورة فى سورة آل عمران ، فأقروا بالجزية ولم يباهلوه ، وصدر آل عمران نزل بسبب ما جرى ؛ ولهذا عامتها في أمر المسيح ، وذكروا أنهم احتجوا بما فى القرآن من لفظ (أنا) و (نحن) ونحو ذلك على أن الآلهة ثلاثة فاتبعوا المتشابه وتركوا المحكم الذي فى القرآن من أن الإله واحد (ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ) فإنهم قصدوا بذلك الفتنة ، وهي فتنة القلوب بالكفر وابتغاء تأويل لفظ (أنا) و (نحن) وما يعلم تأويل هذه الأسماء إلا الله لأن هذه الأسماء إنما تقال للواحد الذي له أعوان إما أن يكونوا شركاء له ، وإما أن يكونوا مماليك له .

ولهذا صارت متشابهة ، فإن الذى معه شركاء يقول : فعلنا نحن كذا ، وإنا نفعل نحن كذا ، وهذا ممتنع فى حق الله تعالى ، والذي له مماليك ومطيعون يطيعونه ــ كالملك ــ يقول : فعلنا كذا . أى أنا

فعلت بأهل ملكى وملكى ، وكل ما سوى الله مخلوق له مملوك له ، وهو سبحانه يدبر أمر العالم بنفسه ، وملائكته التى هى رسله فى خلقه وأمره ، وهو سبحانه أحق من قال : أنا ونحن بهذا الاعتبار ، فإن ما سواه ليس له ملك تام ، ولا أمر مطاع طاعة تامة ، فهو المستحق أن يقول : (إنا) ، و (نحن) ، والملوك لهم شبه بهذا، فصار فيه أيضاً من المتشابه معنى آخر ، ولكن الذي ينسب لله من هذا الاختصاص لا يماثله فيه شيء ، وتأويل ذلك معرفة ملائكته وصفاتهم وأقدارهم ، وكيف يدبر بهم أمر السماء والأرض ، وقد قال تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) فهذا التأويل لهذا المتشابه لا يعلمه إلا هو ، وإن علمنا تفسيره ومعناه ؛ لكن لم نعلم تأويله الواقع فى الخارج ؛ بخلاف قوله : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ) فإنها آية محكمة ليس فيها تشابه ، فإن هذا الاسم مختص بالله ، ليس مثل (إنا) و (نحن) التى تقال لمن له شركاء ، ولمن له أعوان يحتاج إليهم ، والله تعالى منزه عن هذا وهذا . كما قال :

(قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ)

وقال : (وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) فالمعنى الذي يراد به هذا فى حق المخلوقين لا يجوز أن يكون نظيره ثابتاً لله ؛ فلهذا صار متشابهاً .

وكذلك قوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ) فإنه قد قال : (وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ) وقال : (فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ) وقال : (فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ) وقال : (لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِ) فهذا الاستواء كله يتضمن حاجة المستوى إلى المستوى عليه ، وأنه لو عدم من تحته لخر ، والله تعالى غني عن العرش ، وعن كل شيء ، بل هو سبحانه بقدرته يحمل العرش ، وحملة العرش ، وقد روى : أنهم إنما أطاقوا حمل العرش لما أمرهم أن يقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله .

فصار لفظ الاستواء متشابهاً يلزمه فى حق المخلوقين معاني ينزه الله عنها . فنحن نعلم معناه ، وأنه العلو والاعتدال ؛ لكن لا نعلم الكيفية التى اختص بها الرب التى يكون بها مستويا من غير افتقار منه إلى العرش ، بل مع حاجة العرش ، وكل شيء محتاج إليه من كل وجه ، وأنا لم نعهد فى الموجودات ما يستوى على غيره مع غناه عنه وحاجة ذلك المستوى عليه إلى المستوى ، فصار متشابهاً من هذا الوجه ، فإن بين اللفظين والمعنيين قدراً مشتركا ، وبينهما قدراً فارقا هو مراد في كل منهما ، ونحن لا نعرف الفارق الذي امتاز الرب به ، فصرنا نعرفه من وجه ، ونجهله من وجه ، وذلك هو تأويله ، والأول هو تفسيره .

وكذلك ما أخبر الله به في الجنة من المطاعم والمشارب والملابس : كاللبن والعسل والخمر والماء ، فإنا لا نعرف لبناً إلا مخلوقا من ماشية

يخرج من بين فرث ودم ، وإذا بقى أياماً يتغير طعمه ، ولا نعرف عسلا إلا من نحل تصنعه في بيوت الشمع المسدسة ، فليس هو عسلا مصفى ، ولا نعرف حريراً إلا من دود القز ، وهو يبلى ، وقد علمنا أن ما وعد الله به عباده ليس مماثلا لهذه ، لا فى المادة ، ولا فى الصورة والحقيقة ، بل له حقيقة تخالف حقيقة هذه ، وذلك هو من التأويل الذي لا نعلمه نحن ، قال ابن عباس : ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء .

لكن يقال : فالملائكة قد تعلم هذا . فيقال : هي لا تعلم ما لم يخلق بعد ولا تعلم كل ما فى الجنة ، وأيضاً فمن النعم مالا تعرفه الملائكة ، والتأويل يتناول هذا كله . وإذا قدرنا أنها تعرف مالا نعرفه فذاك لا يكون من المتشابه عندها ، ويكون من المتشابه عندنا ، فإن المتشابه قد يراد به ما هو صفة لازمة للآية ، وقد يراد به ما هو من الأمور النسبية ، فقد يكون متشابهاً عند هذا ما لا يكون متشابهاً عند هذا .

وكلام الإمام أحمد وغيره من السلف يحتمل أن يراد به هذا فإن أحمد ذكر فى رده على الجهمية : أنها احتجت بثلاث آيات من المتشابه : قوله تعالى : (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ) وقوله : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) وقوله : (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ) وقد فسر أحمد قوله :

(وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ) . فإذا كانت هذه الآيات مما علمنا معناها لم تكن متشابهة عندنا ، وهي متشابهة عند من احتج بها ، وكان عليه أن يردها هو إلى ما يعرفه من المحكم ، وكذلك قال أحمد في ترجمة كتابه الذي صنفه فى الحبس ، وهو (الرد على الزنادقة والجهمية) فيما شكت فيه من متشابه القرآن ، وتأولته على غير تأويله ثم فسر أحمد تلك الآيات آية آية ، فبين أنها ليست متشابهة عنده بل قد عرف معناها . وعلى هذا فالراسخون فى العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه ، الذي هو تفسيره ، وأما التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة فى الخارج فتلك لا يعلمها إلا الله ، ولكن قد يقال هذا المتشابه الإضافى ليس هو المتشابه المذكور في القرآن ، فإن ذلك قد أخبر الله أنه لا يعلم تأويله إلا الله ، وإنما هذا كما يشكل على كثير من الناس آيات لا يفهمون معناها ، وغيرهم من الناس يعرف معناها وعلى هذا فقد يجاب بجوابين :

أحدهما : أن يكون فى الآية قراءتان قراءة من يقف على قوله (إِلَّا ٱللَّهُ) وقراءة من يقف عند قوله (وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ) وكلتا القراءتين حق ، ويراد بالأولى المتشابه فى نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله ، ويراد بالثانية المتشابه الإضافى الذي يعرف الراسخون تفسيره ، وهو تأويله ، ومثل هذا يقع في القرآن كقوله : (وَإِن كَانَ

مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ) و (لتزول) فيه قراءتان مشهورتان بالنفي والإثبات وكل قراءة لها معنى صحيح .

وكذلك القراءة المشهورة : (وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً) وقرأ طائفة من السلف : (لتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وكلا القراءتين حق ، فإن الذي يتعدى حدود الله هو الظالم وتارك الإنكار عليه قد يجعل غير ظالم لكونه لم يشاركه ، وقد يجعل ظالماً باعتبار ما ترك من الإنكار الواجب وعلى هذا قوله : (فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ) فأنجى الله الناهين . وأما أولئك الكارهون للذنب الذين قالوا : (لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا) فالأكثرون على أنهم نجوا لأنهم كانوا كارهين ، فأنكروا بحسب قدرتهم .

وأما من ترك الإنكار مطلقاً فهو ظالم يعذب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » وهذا الحديث موافق للآية .

والمقصود هنا أنه يصح النفي والإثبات باعتبارين ، كما أن قوله : (لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً) أي لا تختص بالمعتدين ، بل يتناول من رأى المنكر فلم يغيره ومن قرأ (لتصيبن الذين ظلموا منكم

خاصة) أدخل في ذلك من ترك الإنكار مع قدرته عليه ، وقد يراد بذلك أنهم يعذبون فى الدنيا ، ويبعثون على نياتهم ، كالجيش الذين يغزون البيت فيخسف بهم كلهم ، ويحشر المكره على نيته .

والجواب الثانى : القطع بأن المتشابه المذكور فى القرآن هو تشابهها فى نفسها اللازم لها ، وذاك الذي لا يعلم تأويله إلا الله ، وأما الإضافي الموجود فى كلام من أراد به التشابه الإضافى ، فمرادهم أنهم تكلموا فيما اشتبه معناه وأشكل معناه على بعض الناس ، وأن الجهمية استدلوا بما اشتبه عليهم وأشكل ، وإن لم يكن هو من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله ، وكثيراً ما يشتبه على الرجل ما لا يشتبه على غيره .

ويحتمل كلام الإمام أحمد أنه لم يرد إلا المتشابه فى نفسه ، الذي يلزمه التشابه ، لم يرد بشيء منه التشابه الإضافى ، وقال تأولته على غير تأويله أي غير تأويله الذي هو تأويله فى نفس الأمر ، وإن كان ذلك التأويل لا يعلمه إلا الله ، وأهل العلم يعلمون أن المراد به ذلك التأويل ، فلا يبقى مشكلا عندهم محتملا لغيره ، ولهذا كان المتشابه فى الخبريات إما عن الله ، وإما عن الآخرة ، وتأويل هذا كله لا يعلمه إلا الله ، بل المحكم من القرآن قد يقال له تأويل كما للمتشابه تأويل . كما قال : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ) ومع هذا فذلك التأويل لا يعلم وقته وكيفيته إلا الله ، وقد يقال : بل التأويل للمتشابه ، لأنه فى الوعد

والوعيد ، وكله متشابه ، وأيضاً فلا يلزم في كل آية ظنها بعض الناس متشابهاً أن تكون من المتشابه .

فقول أحمد احتجوا بثلاث آيات من المتشابه ، وقوله ما شكت فيه من متشابه القرآن ، قد يقال إن هؤلاء أو إن أحمد جعل بعض ذلك من المتشابه وليس منه ، فإن قول الله تعالى : (مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ) لم يرد به هنا الإحكام العام والتشابه العام الذي يشترك فيه جميع آيات القرآن ، وهو المذكور فى قوله : (كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ) وفي قوله : (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ)

فوصفه هنا كله بأنه متشابه ، أي متفق غير مختلف ، يصدق بعضه بعضاً ، وهو عكس التضاد المختلف المذكور فى قوله : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) وقوله : (إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ * يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ) فإن هذا التشابه يعم القرآن ، كما أن إحكام آياته تعمه كله ، وهنا قد قال : (مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ) فجعل بعضه محكما وبعضه متشابهاً ، فصار التشابه له معنيان ، وله معنى ثالث وهو الإضافى ، يقال قد اشتبه علينا هذا ، كقول بنى اسرائيل : (إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا) وإن كان فى نفسه متميزاً منفصلا بعضه عن بعض . وهذا من باب اشتباه الحق

بالباطل ، كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « الحلال بين والحرام بين . وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس » فدل ذلك على أن من الناس من يعرفها ، فليست مشتبهة على جميع الناس ، بل على بعضهم ، بخلاف ما لا يعلم تأويله إلا الله ، فإن الناس كلهم مشتركون فى عدم العلم بتأويله ، ومن هذا ما يروى عن المسيح — عليه السلام — أنه قال : الأمور ثلاثة : أمر تبين رشده فاتبعوه ، وأمر تبين غيه فاجتنبوه وأمر اشتبه عليكم فكلوه إلى عالمه .

فهذا المشتبه على بعض الناس يمكن الآخرين أن يعرفوا الحق فيه ويبينوا الفرق بين المشتبهين ، وهذا هو الذي أراده من جعل الراسخين يعلمون التأويل ، فإنه جعل المشتبهات في القرآن من هذا الباب الذي يشتبه على بعض الناس دون بعض ، ويكون بينها من الفروق المانعة للتشابه ما يعرفه بعض الناس ، وهذا المعنى صحيح فى نفسه لا ينكر ، ولا ريب أن الراسخين في العلم يعلمون ما اشتبه على غيرهم ، وقد يكون هذا قراءة في الآية كما تقدم ، من أنه يكون فيها قراءتان ؛ لكن لفظ التأويل على هذا يراد به التفسير ، ووجه ذلك أنهم يعلمون تأويله من حيث الجملة ، كما يعلمون تأويل المحكم ، فيعرفون الحساب والميزان والصراط والثواب والعقاب وغير ذلك مما أخبر الله به ورسوله معرفة مجملة ، فيكونون عالمين بالتأويل ، وهو ما يقع في الخارج على هذا

الوجه ، ولا يعلمونه مفصلا ، إذ هم لا يعرفون كيفيته وحقيقته ، إذ ذلك ليس مثل الذي علموه فى الدنيا وشاهدوه ، وعلى هذا يصح أن يقال علموا تأويله ، وهو معرفة تفسيره ، ويصح أن يقال لم يعلموا تأويله ، وكلا القراءتين حق .

وعلى قراءة النفي هل يقال أيضاً : إن المحكم له تأويل لا يعلمون تفصيله ؟ فإن قوله : وما يعلم تأويل ما تشابه منه (إِلَّا ٱللَّهُ) لا يدل على أن غيره يعلم تأويل المحكم ، بل قد يقال : إن من المحكم أيضاً مالا يعلم تأويله إلا الله ، وإنما خص المتشابه بالذكر ، لأن أولئك طلبوا علم تأويله ، أو يقال بل المحكم يعلمون تأويله لكن لا يعلمون وقت تأويله ومكانه وصفته .

وقد قال كثير من السلف : إن المحكم ما يعمل به ، والمتشابه مايؤمن به ، ولا يعمل به ، كما يجيء فى كثير من الآثار ، ونعمل بحكمه ؛ ونؤمن بمتشابهه ، وكما جاء عن ابن مسعود وغيره في قوله تعالى : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ) قال يحللون حلاله ، ويحرمون حرامه ، ويعملون بمحكمه ، ويؤمنون بمتشابهه . وكلام السلف فى ذلك يدل على أن التشابه أمر إضافى ، فقد يشتبه على هذا مالا يشتبه على هذا ، فعلى كل أحد أن يعمل بما استبان له ، ويكل ما اشتبه عليه إلى الله . كقول أبى بن كعب — رضي الله عنه — فى الحديث الذي رواه

الثوري عن مغيرة — وليس بشيء — عن أبي العالية ، قال : قيل لأبي بن كعب أوصني فقال : اتخذ كتاب الله إماما ، ارض به قاضياً ، وحاكماً ، هو الذي استخلف فيكم رسوله شفيع مطاع ، وشاهد لا يتهم ، فيه خبر ما قبلكم ، وخبر ما بينكم ، وذكر ما قبلكم ، وذكر ما فيكم . وقال سفيان عن رجل سماه عن ابن أبزى عن أبي قال : فما استبان لك فاعمل به ، وما شبه عليك فآمن به ، وكله إلى عالمه .

فمنهم من قال : المتشابه هو المنسوخ ، ومنهم من جعله الخبريات مطلقاً ، فعن قتادة والربيع والضحاك والسدي : المحكم الناسخ الذي يعمل به : والمتشابه المنسوخ يؤمن به ، ولا يعمل به ، وكذلك فى تفسير العوفى عن ابن عباس . وأما تفسير الوالبي عن ابن عباس فقال : محكمات : القرآن ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه ، وما يؤمن به ، ويعمل به . والمتشابهات : منسوخه ، ومقدمه ، ومؤخره ، وأمثاله وأقسامه ، وما يؤمن به ، ولا يعمل به .

أما القول الأول فهو — والله أعلم — مأخوذ من قوله : (فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِ) فقابل بين المنسوخ وبين المحكم ، وهو سبحانه إنما أراد نسخ ما ألقاه الشيطان ؛ لم يرد نسخ ما أنزله ، لكن هم جعلوا جنس المنسوخ متشابها لأنه يشبه غيره فى التلاوة والنظم ،

وأنه كلام الله وقرآن ومعجز وغير ذلك من المعانى ، مع أن معناه قد نسخ .

ومن جعل المتشابه كل ما لا يعمل به من المنسوخ ، والأقسام والأمثال ، فلأن ذلك متشابه ، ولم يؤمر الناس بتفصيله ، بل يكفيهم الإيمان المجمل به ، بخلاف المعمول به فإنه لا بد فيه من العلم المفصل . وهذا بيان لما يلزم كل الأمة ، فإنهم يلزمهم معرفة ما يعمل به تفصيلا ليعملوا به . وما أخبروا به فليس عليهم معرفته ؛ بل عليهم الإيمان به ، وإن كان العلم به حسنا أو فرضا على الكفاية فليس فرضا على الأعيان ؛ بخلاف ما يعمل به . ففرض على كل إنسان معرفة ما يلزمه من العمل مفصلا ، وليس عليه معرفة العلميات مفصلا .

وقد روى عن مجاهد وعكرمة : المحكم ما فيه من الحلال والحرام ، وما سوى ذلك متشابه يصدق بعضه بعضا . فعلى هذا القول يكون المتشابه هو المذكور فى قوله : (كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ) . والحلال مخالف للحرام ، وهذا على قول مجاهد : إن العلماء يعلمون تأويله ؛ لكن تفسير المتشابه بهذا مع أن كل القرآن متشابه ، وهنا خص البعض به فيستدل به على ضعف هذا القول .

وكذلك قوله : (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ) لو أريد بالمتشابه

تصديق بعضه بعضا لكان اتباع ذلك غير محذور ، وليس في كونه يصدق بعضه بعضا ما يمنع ابتغاء تأويله ، وقد يحتج لهذا القول بقوله متشابهات ، فجعلها أنفسها متشابهات ، وهذا يقتضي أن بعضها يشبه بعضا ليست مشابهة لغيرها .

ويجاب عن هذا بأن اللفظ إذا ذكر فى موضعين بمعنيين صار من المتشابه ، كقوله : (أنا) و (نحن) المذكور فى سبب نزول الآية ، وقد ذكر محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير لما ذكر قصة أهل نجران ونزول الآية قال : المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحداً ، والمتشابه ما احتمل فى التأويل أوجها ، ومعنى هذا أن ذلك اللفظ المحكم لا يكون تأويله فى الخارج إلا شيئا واحدا ، وأما المتشابه فيكون له تأويلات متعددة ، لكن لم يرد الله إلا واحداً منها ، وسياق الآية يدل على المراد ، وحينئذ فالراسخون في العلم يعلمون المراد من هذا ، كما يعلمون المراد من المحكم ؛ لكن نفس التأويل الذي هو الحقيقة ووقت الحوادث ونحو ذلك لا يعلمونه لا من هذا ولا من هذا .

وقد قيل : إن نصارى نجران احتجوا بقوله : كلمة الله وروح منه ولفظ كلمة الله : يراد به الكلام ، ويراد به المخلوق بالكلام ، وروح منه : يراد به ابتداء الغاية ، ويراد به التبعيض ، فعلى هذا إذا قيل تأويله لا يعلمه إلا الله ، المراد به الحقيقة ، أي لا يعلمون كيف خلق

عيسى بالكلمة ، ولا كيف أرسل إليها روحه فتمثل لها بشرا سويا ، ونفخ فيها من روحه ، وفى صحيح البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » .

والمقصود هنا : أنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاما لا معنى له ، ولا يجوز أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع الأمة لا يعلمون معناه ، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين ، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ ، سواء كان مع هذا تأويل القرآن لا يعلمه الراسخون ، أو كان للتأويل معنيان : يعلمون أحدهما ، ولا يعلمون الآخر ، وإذا دار الأمر بين القول بأن الرسول كان لا يعلم معنى المتشابه من القرآن وبين أن يقال : الراسخون في العلم يعلمون كان هذا الإثبات خيرا من من ذلك النفي ، فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره ، وهذا مما يجب القطع به ، وليس معناه قاطع على أن الراسخين فى العلم لا يعلمون تفسير المتشابه ، فإن السلف قد قال كثير منهم إنهم يعلمون تأويله ، منهم مجاهد — مع جلالة قدره — والربيع بن أنس ، ومحمد ابن جعفر بن الزبير ، ونقلوا ذلك عن ابن عباس ، وأنه قال : أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله .

وقول أحمد فيما كتبه فى الرد على الزنادقة والجهمية ، فيما شكت فيه من متشابه القرآن ، وتأولته على غير تأويله ، وقوله عن الجهمية إنها تأولت ثلاث آيات من المتشابه ، ثم تكلم على معناها ؛ دليل على أن المتشابه عنده تعرف العلماء معناه ، وأن المذموم تأويله على غير تأويله ، فأما تفسيره المطابق لمعناه فهذا محمود ليس بمذموم ، وهذا يقتضي أن الراسخين في العلم يعلمون التأويل الصحيح للمتشابه عنده ، وهو التفسير فى لغة السلف . ولهذا لم يقل أحمد ولا غيره من السلف إن فى القرآن آيات لا يعرف الرسول ولا غيره معناها ، بل يتلون لفظا لا يعرفون معناه ، وهذا القول اختيار كثير من أهل السنة ، منهم ابن قتيبة ، وأبو سليمان الدمشقي ، وغيرهما .

وابن قتيبة هو من المنتسبين إلى أحمد وإسحاق والمنتصرين لمذاهب السنة المشهورة ، وله في ذلك مصنفات متعددة . قال فيه صاحب « كتاب التحديث بمناقب أهل الحديث » : وهو أحد أعلام الأئمة ، والعلماء والفضلاء ، أجودهم تصنيفاً ، وأحسنهم ترصيفاً ، له زهاء ثلاثمائة مصنف ، وكان يميل إلى مذهب أحمد ، وإسحاق ، وكان معاصراً لإبراهيم الحربي ، ومحمد بن نصر المروزي ، وكان أهل المغرب يعظمونه ، ويقولون : من استجاز الوقيعة فى ابن قتيبة يتهم بالزندقة ، ويقولون : كل بيت ليس فيه شيء من تصنيفه فلا خير فيه ، قلت :

ويقال هو لأهل السنة مثل الجاحظ للمعتزلة ، فإنه خطيب السنة ، كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة .

وقد نقل عن ابن عباس أيضاً القول الآخر ، ونقل ذلك عن غيره من الصحابة ، وطائفة من التابعين ، ولم يذكر هؤلاء على قولهم نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصارت مسألة نزاع ، فترد إلى الله وإلى الرسول ، وأولئك احتجوا بأنه قرن ابتغاء الفتنة بابتغاء تأويله ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم ذم مبتغي المتشابه ، وقال : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » . ولهذا ضرب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — صبيغ بن عسل لما سأله عن المتشابه ، ولأنه قال : (وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ) ولو كانت الواو واو عطف مفرد على مفرد لا واو الاستئناف التى تعطف جملة على جملة لقال : ويقولون .

فأجاب الآخرون عن هذا بأن الله قال : (لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا) ثم قال : (وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ . . .) الآية ثم قال : (وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ) قالوا فهذا عطف مفرد على مفرد ، والفعل حال من المعطوف فقط ، وهو نظير قوله : (وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ

يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا) قالوا ولأنه لو كان المراد مجرد الوصف بالإيمان لم يخص الراسخين ، بل قال : والمؤمنون يقولون آمنا به ، فإن كل مؤمن يجب عليه أن يؤمن به ، فلما خص الراسخين فى العلم بالذكر علم أنهم امتازوا بعلم تأويله ، فعلموه لأنهم عالمون ، وآمنوا به لأنهم يؤمنون ، وكان إيمانهم به مع العلم أكمل فى الوصف ، وقد قال عقيب ذلك : (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ) وهذا يدل على أن هنا تذكراً يختص به أولوا الألباب ، فإن كان ما ثم إلا الإيمان بألفاظ فلا يذكر لما يدلهم على ما أريد بالمتشابه .

ونظير هذا قوله فى الآية الأخرى : (لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ) فلما وصفهم بالرسوخ في العلم ، وأنهم يؤمنون ، قرن بهم المؤمنين ، فلو أريد هنا مجرد الإيمان لقال والراسخون في العلم والمؤمنون يقولون آمنا به ، كما قال فى تلك الآية لما كان مراده مجرد الإخبار بالإيمان جمع بين الطائفتين .

قالوا : وأما الذم فإنما وقع على من يتبع المتشابه لابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويله ، وهو حال أهل القصد الفاسد الذين يريدون القدح فى القرآن فلا يطلبون إلا المتشابه لإفساد القلوب ، وهي فتنتها به ، ويطلبون تأويله وليس طلبهم لتأويله لأجل العلم والاهتداء ، بل هذا

لأجل الفتنة ، وكذلك صبيغ بن عسل ضربه عمر ؛ لأن قصده بالسؤال عن المتشابه كان لابتغاء الفتنة ، وهذا كمن يورد أسئلة وإشكالات على كلام الغير ، ويقول ماذا أريد بكذا وغرضه التشكيك والطعن فيه ، ليس غرضه معرفة الحق ، وهؤلاء هم الذين عنـاهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه » ولهذا (يتبعون) أي يطلبون المتشابه ويقصدونه دون المحكم ، مثل المتبع للشيء الذي يتحراه ويقصده ، وهذا فعل من قصده الفتنة . وأما مـن سأل عن معنى المتشابه ليعرفه ويزيل ما عرض له من الشبه . وهو عالم بالمحكم متبع له ، مؤمن بالمتشابه ، لا يقصد فتنة ، فهذا لم يذمه الله ، وهكذا كان الصحابة يقولون رضي الله عنهم : مثل الأثر المعروف الذي رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وقد ذكره الطلمنكي ـــ حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية ثنا عتبة بن أبي حكيم ثني عمارة بن راشد الكناني عن زياد عن معاذ بن جبل قال : يقرأ القرآن رجلان فرجل له فيه هوى ونية يفليه فلي الرأس ، يلتمس أن يجد فيه أمرا يخرج به على الناس أولئك شرار أمتهـم ، أولئك يعمى الله عليهم سبل الهـدى ، ورجل يقرؤه ليس فيه هوى ولا نية يفليه فلي الرأس فما تبين له منه عمل به ، وما اشتبه عليه وكله إلى الله ، ليتفقهن فيه فقهاً ما فقهه قوم قط ، حتى لو أن أحدهم مكث عشرين سنة ، فليبعثن الله له مـن يبين له الآية التي أشكلت عليه ، أو يفهمه إياها من قبل نفسه . قال

بقية أشهدنى ابن عيينة حديث عتبة هذا .

فهذا معاذ يذم من اتبع المتشابه لقصد الفتنة ، وأما من قصده الفقه فقد أخبر أن الله لا بد أن يفقهه بفهمه المتشابه فقهاً ما فقهه قوم قط ، قالوا : والدليل على ذلك أن الصحابة كانوا إذا عرض لأحدهم شبهة فى آية أو حديث سأل عن ذلك ، كما سأله عمر فقال : ألم تكن تحدثنا أنا نأتى البيت ونطوف به ؟ وسأله أيضاً عمر : ما بالنا نقصر الصلاة ، وقد أمنا ؟ ولما نزل قوله : (وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ) شق عليهم وقالوا : أينا لم يظلم نفسه حتى بين لهم ، ولما نزل قوله : (وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ) شق عليهم حتى بين لهم الحكمة في ذلك ، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نوقش الحساب عذب » قالت عائشة : « ألم يقل الله : (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) ؟ قال : إنما ذلك العرض » .

قالوا : والدليل على ما قلناه إجماع السلف ، فإنهم فسروا جميع القرآن ، وقال مجاهد عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها ، وتلقوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى

يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً ، وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن ، إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه ، لا لأن أحداً من الناس لا يعلمه ، لكن لأنه هو لم يعلمه .

وأيضاً فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقاً ولم يستثن منه شيئاً لا يتدبر ، ولا قال : لا تدبروا المتشابه ، والتدبر بدون الفهم ممتنع ، ولو كان من القرآن ما لا يتدبر لم يعرف ، فإن الله لم يميز المتشابه بحد ظاهر حتى يجتنب تدبره .

وهذا أيضاً مما يحتجون به ، ويقولون المتشابه أمر نسبي إضافي فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على غيره ، قالوا : ولأن الله أخبر أن القرآن بيان وهدى وشفاء ونور ، ولم يستثن منه شيئاً عن هذا الوصف ، وهذا ممتنع بدون فهم المعنى ، قالوا : ولأن من العظيم أن يقال : إن الله أنزل على نبيه كلاما لم يكن يفهم معناه ، لا هو ولا جبريل ، بل وعلى قول هؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بأحاديث الصفات والقدر والمعاد ونحو ذلك مما هو نظير متشابه القرآن عندهم ، ولم يكن يعرف معنى ما يقوله ، وهذا لا يظن بأقل الناس .

وأيضاً فالكلام إنما المقصود به الإفهام ، فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلا ، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث ، فكيف يقول الباطل والعبث ويتكلم بكلام ينزله على خلقه لا يريد به إفهامهم ، وهذا من أقوى حجج الملحدين .

وأيضاً فما فى القرآن آية إلا وقد تكلم الصحابة والتابعون لهم بإحسان في معناها ، وبينوا ذلك ، وإذا قيل فقد يختلفون فى بعض ذلك ، قيل كما قد يختلفون فى آيات الأمر والنهي ، وآيات الأمر والنهي مما اتفق المسلمون على أن الراسخين فى العلم يعلمون معناها ، وهذا أيضاً مما يدل على أن الراسخين فى العلم يعلمون تفسير المتشابه ، فإن المتشابه قد يكون في آيات الأمر والنهي ، كما يكون في آيات الخبر ، وتلك مما اتفق العلماء على معرفة الراسخين لمعناها ، فكذلك الأخرى ، فإنه على قول النفاة لم يعلم معنى المتشابه إلا الله ، لا ملك ولا رسول ولا عالم ، وهذا خلاف إجماع المسلمين فى متشابه الأمر والنهي .

وأيضاً فلفظ التأويل يكون للمحكم ، كما يكون للمتشابه ، كما دل القرآن والسنة وأقوال الصحابة على ذلك ، وهم يعلمون معنى المحكم فكذلك معنى المتشابه ، وأي فضيلة فى المتشابه حتى ينفرد الله بعلم معناه والمحكم أفضل منه وقد بين معناه لعباده ، فأي فضيلة فى المتشابه حتى يستأثر الله بعلم معناه ، وما استأثر الله بعلمه كوقت الساعة لم ينزل به

خطابا ، ولم يذكر فى القرآن آية تدل على وقت الساعة ، ونحن نعلم أن الله استأثر بأشياء لم يطلع عباده عليها ، وإنما النزاع في كلام أنزله ، وأخبر أنه هدى وبيان وشفاء ، وأمر بتدبره ، ثم يقال إن منه ما لايعرف معناه إلا الله ، ولم يبين الله ولا رسوله ذلك القدر الذي لا يعرف أحد معناه ، ولهذا صار كل من أعرض عن آيات لا يؤمن بمعناها يجعلها من المتشابه بمجرد دعواه ، ثم سبب نزول الآية قصة أهل نجران ، وقد احتجوا بقوله (إنا) و (نحن) وبقوله : (كلمة منه) و (روح منه) ، وهذا قد اتفق المسلمون على معرفة معناه ، فكيف يقال : إن المتشابه لا يعرف معناه لا الملائكة ولا الأنبياء ، ولا أحد من السلف ، وهو من كلام الله الذي أنزله إلينا ، وأمرنا أن نتدبره ونعقله ، وأخبر أنه بيان وهدى وشفاء ونور ، وليس المراد من الكلام إلا معانيه ، ولولا المعنى لم يجز التكلم بلفظ لا معنى له .

وقد قال الحسن : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فى ماذا أنزلت ، وماذا عنى بها .

ومن قال : إن سبب نزول الآية سؤال اليهود عن حروف المعجم في (الم) بحساب الجمل ، فهذا نقل باطل .

أما أولا : فلأنه من رواية الكلبي .

وأما ثانياً : فهذا قد قيل إنهم قالوه فى أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وسورة آل عمران إنما نزل صدرها متأخراً لما قدم وفد نجران بالنقل المستفيض المتواتر ، وفيها فرض الحج ، وإنما فرض سنة تسع أو عشر ، لم يفرض فى أول الهجرة باتفاق المسلمين .

وأما ثالثاً : فلأن حروف المعجم ودلالة الحرف على بقاء هذه الأمة ، ليس هو من تأويل القرآن الذي استأثر الله بعلمه ، بل إما أن يقال إنه ليس مما أراده الله بكلامه ، فلا يقال إنه انفرد بعلمه ، بل دعوى دلالة الحروف على ذلك باطل ، وإما أن يقال بل يدل عليه فقد علم بعض الناس ما يدل عليه . وحينئذ فقد علم الناس ذلك ، أما دعوى دلالة القرآن على ذلك ، وأن أحداً لا يعلمه فهذا هو الباطل .

وأيضاً فإذا كانت الأمور العلمية التى أخبر الله بها فى القرآن لايعرفها الرسول ، كان هذا من أعظم قدح الملاحدة فيه ، وكان حجة لما يقولونه من أنه كان لا يعرف الأمور العلمية ، أو أنه كان يعرفها ولم يبينها ، بل هذا القول يقتضي أنه لم يكن يعلمها ، فإن ما لا يعلمه إلا الله لايعلمه النبي ولا غيره .

وبالجملة : فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول : إن فى القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره .

نعم قد يكون فى القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء ، فضلا عن غيرهم ، وليس ذلك فى آية معينة ، بل قد يشكل على هذا مايعرفه هذا ، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره ، وتارة لشبهة فى نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق ، وتارة لعدم التدبر التام ، وتارة لغير ذلك من الأسباب ، فيجب القطع بأن قوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ) . أن الصواب قول من يجعله معطوفا ، ويجعل الواو لعطف مفرد على مفرد ، أو يكون كلا القولين حقاً ، وهي قراءتان ، والتأويل المنفي غير التأويل المثبت ، وإن كان الصواب هو قول من يجعلها واو استئناف ، فيكون التأويل المنفي علمه عن غير الله هو الكيفيات التى لا يعلمها غيره ، وهذا فيه نظر ، وابن عباس جاء عنه أنه قال : أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله ، وجاء عنه أن الراسخين لا يعلمون تأويله .

وجاء عنه أنه قال : التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله ، من ادعى علمه فهو كاذب . وهذا القول يجمع القولين ، ويبين أن العلماء يعلمون من تفسيره مالا يعلمه غيرهم ، وأن فيه مالا يعلمه إلا الله فأما من جعل الصواب قول من جعل الوقف عند قوله (إِلَّا ٱللَّهُ) وجعل التأويل بمعنى التفسير ، فهذا خطأ قطعاً .

وأما التأويل بالمعنى الثالث ، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ، فهذا الاصطلاح لم يكن بعد عرف فى عهد الصحابة ، بل ولا التابعين ، بل ولا الأئمة الأربعة ، ولا كان التكلم بهذا الاصطلاح معروفا في القرون الثلاثة ، بل ولا علمت أحداً منهم خص لفظ التأويل بهذا ، ولكن لما صار تخصيص لفظ التأويل بهذا شائعاً فى عرف كثير من المتأخرين ، فظنوا أن التأويل في الآية هذا معناه ، صاروا يعتقدون أن لمتشابه القرآن معاني تخالف ما يفهم منه ، وفرقوا دينهم بعد ذلك ، وصاروا شيعا ، والمتشابه المذكور الذي كان سبب نزول الآية لا يدل ظاهره على معنى فاسد ، وإنما الخطأ في فهم السامع . نعم قد يقال : إن مجرد هذا الخطاب لا يبين كمال المطلوب ، ولكن فرق بين عدم دلالته على المطلوب ، وبين دلالته على نقيض المطلوب . فهذا الثاني هو المنفي ؛ بل وليس فى القرآن ما يدل على الباطل ألبتة ، كما قد بسط فى موضعه .

ولكن كثير من الناس يزعم أن لظاهر الآية معنى ، إما معنى يعتقده وإما معنى باطلا فيحتاج إلى تأويله ، ويكون ماقاله باطلا لا تدل الآية على معتقده ، ولا على المعنى الباطل ، وهذا كثير جداً ، وهؤلاء هم الذين يجعلون القرآن كثيراً مايحتاج إلى التأويل المحدث ، وهو صرف اللفظ عن مدلوله إلى خلاف مدلوله .

ومما يحتج به من قال الراسخون في العلم يعلمون التأويل: ما ثبت في صحيح البخاري وغيره — عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له وقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» فقد دعا له بعلم التأويل مطلقاً، وابن عباس فسر القرآن كله، قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره، أقفه عند كل آية وأسأله عنها، وكان يقول: أنا من الراسخين في العلم، الذين يعلمون تأويله.

وأيضاً فالنقول متواترة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه تكلم في جميع معاني القرآن من الأمر والخبر، فله من الكلام في الأسماء والصفات والوعد والوعيد والقصص، ومن الكلام في الأمر والنهي والأحكام ما يبين أنه كان يتكلم في جميع معاني القرآن.

وأيضاً قد قال ابن مسعود ما من آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم في ما ذا أنزلت.

وأيضاً فإنهم متفقون على أن آيات الأحكام يعلم تأويلها، وهي نحو خمسمائة آية، وسائر القرآن خبر عن الله وأسمائه وصفاته، أو عن اليوم الآخر والجنة والنار، أو عن القصص، وعاقبة أهل الإيمان، وعاقبة أهل الكفر، فإن كان هذا هو المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله،

فجمهور القرآن لا يعرف أحد معناه ، لا الرسول ولا أحد من الأمة ، ومعلوم أن هذا مكابرة ظاهرة .

وأيضاً فمعلوم أن العلم بتأويل الرؤيا أصعب من العلم بتأويل الكلام الذي يخبر به ، فإن دلالة الرؤيا على تأويلها دلالة خفية غامضة لا يهتدي لها جمهور الناس ؛ بخلاف دلالة لفظ الكلام على معناه ، فإذا كان الله قد علم عباده تأويل الأحاديث التى يرونها فى المنام ، فلأن يعلمهم تأويل الكلام العربي المبين الذي ينزله على أنبيائه بطريق الأولى والأحرى ، قال يعقوب ليوسف : (وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ) وقال يوسف : (رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ) وقال : (لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا) .

وأيضاً فقد ذم الله الكفار بقوله (أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ) وقال : (وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو قَالَ أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَٰتِى وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) وهذا ذم لمن كذب بما لم يحط بعلمه .

فما قاله النـاس من الأقوال المختلفة فى تفسـير القرآن وتأويـله ليس لأحد أن يصدق بقول دون قول بلا عـلم ، ولا يكـذب بشيء منها ، إلا أن يحيط بعلمه ، وهـذا لا يمكن إلا إذا عرف الحق الذي أريد بالآية ، فيعلم أن ما سواه باطـل ، فيكذب بالباطـل الذي أحاط بعلمه ، وأما إذا لم يعرف معناها ، ولم يحط بشيء منها علما . فلا يجوز له التكذيب بشيء منها ، مع أن الأقوال المتناقضة بعضها باطل قطعا ، ويكون حينئذ المكذب بالقرآن كالمكذب بالأقوال المتناقضة ، والمكذب بالحق كالمكذب بالباطل ، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم .

وأيضاً فإنه إن بنى على ما يعتقده من أنه لا يعلم معاني الآيات الخبرية إلا الله لزمه أن يكـذب كل من احتج بآية من القرآن خبرية عـلى شيء من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر ، ومن تكلم فى تفسير ذلك ، وكذلك يلزم مثـل ذلك فى أحاديث الرسول صلى الله عليـه وسلم ، وإن قال : المتشابه هو بعض الخبريات ، لزمه أن يبين فصلا يتبين بـه ما يجوز أن يعلم معناه من آيات القرآن ، ومالا يجوز أن يعـلم معناه ، بحيث لا يجوز أن يعلم معناه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، ولا أحد من الصحابة ، ولا غيرهم . ومعلوم أنه لا يمكن أحداً ذكر حد فاصل بين ما يجوز أن يعلم معناه بعض الناس ، وبين ما لا يجوز أن يعلم معناه أحـد . ولو ذكر ما ذكر انتقض عليـه ، فعـلم أن المتشابه ليس هو

الذي لا يمكن أحداً معرفة معناه ، وهذا دليل مستقل فى المسألة .

وأيضاً فقوله : (لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ) (أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا) ذم لهم على عدم الإحاطة مع التكذيب ، ولو كان الناس كلهم مشتركين في عدم الإحاطة بعلم المتشابه لم يكن في ذمهم بهذا الوصف فائدة ، ولكان الذم على مجرد التكذيب ، فإن هذا بمنزلة أن يقال أكذبتم بما لم تحيطوا به علما ولا يحيط به علما إلا الله ؟ ومن كذب بمالا يعلمه إلا الله كان أقرب إلى العذر من أن يكذب بما يعلمه الناس ، فلو لم يحط بها علما الراسخون كان ترك هذا الوصف أقوى في ذمهم من ذكره .

ويتبين هذا بوجه آخر هو دليل في المسألة : وهو أن الله ذم الزائغين بالجهل وسوء القصد ، فإنهم يقصدون المتشابه يبتغون تأويله ، ولا يعلم تأويله إلا الراسخون فى العلم ، وليسوا منهم ، وهم يقصدون الفتنة لا يقصدون العلم والحق ، وهذا كقوله تعالى : (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ) فإن المعنى بقوله (لأسمعهم) فهم القرآن . يقول لو علم الله فيهم حسن قصد وقبولا للحق لأفهمهم القرآن ، لكن لو أفهمهم لتولوا عن الإيمان وقبول الحق لسوء قصدهم ، فهم جاهلون ظالمون ، كذلك الذين فى قلوبهم زيغ هم

مذمومون بسوء القصد ، مع طلب علم ما ليسوا من أهله ، وليس إذا عيب هؤلاء على العلم ومنعوه يعاب من حسن قصده وجعله الله من الراسخين فى العلم .

فإن قيل : فأكثر السلف على أن الراسخين فى العلم لا يعلمون التأويل ، وكذلك أكثر أهل اللغة يروى هذا عن ابن مسعود ، وأبي ابن كعب ، وابن عباس ، وعروة ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، والفراء ، وأبي عبيد ، وثعلب ، وابن الأنباري ، قال ابن الأنباري ، فى قراءة عبد الله : إن تأويله إلا عند الله والراسخون فى العلم ، وفى قراءة أبى وابن عباس : ويقول الراسخون فى العلم ، قال : وقد أنزل الله فى كتابه أشياء استأثر بعلمها ، كقوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ) وقوله : (وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا) فأنزل المحكم ليؤمن به المؤمن فيسعد ، ويكفر به الكافر فيشقى ، قال ابن الأنباري : والذي روى القول الآخر عن مجاهد هو ابن أبى نجيح ، ولا تصح روايته التفسير عن مجاهد .

فيقال قول القائل : إن أكثر السلف على هذا قول بلا علم ، فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال إن الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويل المتشابه ، وعن ابن أبى مليكة عن عائشة أنها قالت ، « كان رسوخهم فى العلم أن آمنوا بمحكمه وبمتشابهه ولا يعلمونه » فقد روى

البخاري عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها الحديث المرفوع في هذا ، وليس فيه هـذه الزيادة ولم يذكر أنـه سمعها من القاسم ، بل الثابت عن الصحابة أن المتشابه يعلمه الراسخون كما تقـدم حديث معاذ بن جبـل فى ذلك ، وكذلك نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وغيرهم ، وما ذكر من قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب ليس لها إسناد يعرف حتى يحتج بها ، والمعروف عن ابن مسعود أنه كان يقول : مافى كتاب الله آية إلا وأنا أعلم فى ما ذا أنزلت ، وماذا عني بها . وقال أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنـا الذين كانوا يقرئوننا القرآن : عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما أنهـم كانوا إذا تعلموا من النبي صـلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل ، وهذا أمر مشهور رواه الناس عن عامة أهل الحديث والتفسير ، وله إسناد معروف ، بخلاف ما ذكر من قراءتهما ، وكذلك ابن عباس قـد عرف عنـه أنه كان يقول : أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله ، وقد صح عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه دعا له بعلم تأويل الكتاب ، فكيف لا يعلم التأويل مع أن قراءة عبد الله إن تأويله إلا عند الله لا تناقض هذا القول ، فإن نفس التأويل لا يأتى به إلا الله ، كما قال تعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ) وقال : (بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ) .

وقد اشتهر عن عامة السلف أن الوعد والوعيد من المتشابه ، وتأويل ذلك هو مجيء الموعود به ، وذلك عند الله لا يأتى به إلا هو ، وليس في القرآن : إن علم تأويله إلا عند الله ، كما قال فى الساعة : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ)

وكذلك لما قال فرعون لموسى : (فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ * قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى) .

فلو كانت قراءة ابن مسعود تقتضي نفى العلم عن الراسخين لكانت : إن علم تأويله إلا عند الله لم يقرأ إن تأويله إلا عند الله ، فإن هذا حق بلا نزاع ، وأما القراءة الأخرى المروية عن أبي وابن عباس ، فقد نقل عن ابن عباس ما يناقضه ، وأخص أصحابه بالتفسير مجاهد ، وعلى تفسير مجاهد يعتمد أكثر الأئمة كالثوري والشافعي وأحمد بن حنبل والبخاري . قال الثوري إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به . والشافعي في كتبه أكثر الذي ينقله عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وكذلك البخاري فى صحيحه يعتمد على هذا

التفسير ، وقول القائل لا تصح رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد جوابه : أن تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد من أصح التفاسير ، بل ليس بأيدي أهل التفسير كتاب فى التفسير أصح من تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد ، إلا أن يكون نظيره فى الصحة ، ثم معه ما يصدقه ، وهو قوله : عرضت المصحف على ابن عباس أقفه عند كل آية وأسأله عنها .

وأيضاً فأبي بن كعب رضي الله عنه قد عرف عنه أنه كان يفسر ما تشابه من القرآن ، كما فسر قوله : (فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا) وفسر قوله : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وقوله : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ) وغير ذلك ، ونقل ذلك معروف عنه بالإسناد أثبت من نقل هذه القراءة التى لا يعرف لها إسناد ، وقد كان يسئل عن المتشابه من معنى القرآن فيجيب عنه كما سأله عمر ، وسئل عن ليلة القدر .

وأما قوله : إن الله أنزل المجمل ليؤمن به المؤمن . فيقال هذا حق ، لكن هل فى الكتاب والسنة أو قول أحد من السلف إن الأنبياء والملائكة والصحابة لا يفهمون ذلك الكلام المجمل ؟ أم العلماء متفقون على أن المجمل فى القرآن يفهم معناه ويعرف ما فيه من الإجمال ، كما مثل به من وقت الساعة ، فقد علم المسلمون كلهم معنى الكلام الذي أخبر الله به عن الساعة ، وأنها آتية لا محالة ، وأن الله انفرد بعلم وقتها ، فلم يطلع على ذلك أحداً ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

لما سأله السائل عن الساعة ، وهو في الظاهر : أعرابي لا يعرف قال له : متى الساعة ؟ « قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل » ولم يقل : إن الكلام الذي نزل في ذكرها لا يفهمه أحد ، بل هذا خلاف إجماع المسلمين ، بل والعقلاء ؛ فإن إخبار الله عن الساعة وأشراطها كلام بين واضح يفهم معناه ، وكذلك قوله : (وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا) قد علم المراد بهذا الخطاب ، وأن الله خلق قرونا كثيرة لا يعلم عددهم إلا الله ، كما قال : (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) فأي شيء فى هذا مما يدل على أن ما أخبر الله به من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر لايفهم معناه أحد لا من الملائكة ولا من الأنبياء ولا الصحابة ولا غيرهم ؟! .

وأما ما ذكر عن عروة فعروة قد عرف من طريقه أنه كان لا يفسر عامة آي القرآن إلا آيات قليلة رواها عن عائشة ، ومعلوم أنه إذا لم يعرف عروة التفسير لم يلزم أنه لا يعرفه غيره من الخلفاء الراشدين ، وعلماء الصحابة ؛ كابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وغيرهم .

وأما اللغويون الذين يقولون إن الراسخين لا يعلمون معنى المتشابه فهم متناقضون فى ذلك ، فإن هؤلاء كلهم يتكلمون فى تفسير كل شيء فى القرآن ، ويتوسعون في القول فى ذلك ، حتى ما منهم أحد إلا وقد قال فى ذلك أقوالا لم يسبق إليها ، وهي خطأ . وابن الأنباري الذي

بالغ فى نصر ذلك القول هو من أكثر الناس كلاماً فى معانى الآي المتشابهات ، يذكر فيها من الأقوال ما لم ينقل عن أحد من السلف ، ويحتج لما يقوله فى القرآن بالشاذ من اللغة ، وقصده بذلك الإنكار على ابن قتيبة ، وليس هو أعلم بمعانى القرآن والحديث ، وأتبع للسنة من ابن قتيبة ، ولا أفقه في ذلك . وإن كان ابن الأنباري من أحفظ الناس للغة ؛ لكن باب فقه النصوص غير باب حفظ ألفاظ اللغة .

وقد نقم هو وغيره على ابن قتيبة كونه رد على أبى عبيد أشياء من تفسيره غريب الحديث ، وابن قتيبة قد اعتذر عن ذلك ، وسلك فى ذلك مسلك أمثاله من أهل العلم ، وهو وأمثاله يصيبون تارة ، ويخطئون أخرى ، فإن كان المتشابه لا يعلم معناه إلا الله ، فهم كلهم يجترئون على الله ، يتكلمون في شيء لا سبيل إلى معرفته ، وإن كان ما بينوه من معانى المتشابه قد أصابوا فيه — ولو فى كلمة واحدة — ظهر خطؤهم فى قولهم : إن المتشابه لا يعلم معناه إلا الله ، ولا يعلمه أحد من المخلوقين ، فليختر من ينصر قولهم هذا أو هذا .

ومعلوم أنهم أصابوا في شيء كثير مما يفسرون به المتشابه ، وأخطأوا فى بعض ذلك ، فيكون تفسيرهم هذه الآية مما أخطأوا فيه العلم اليقينى ، فإنهم أصابوا فى كثير من تفسير المتشابه ، وكذلك ما نقل عن قتادة من أن الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويل المتشابه ، فكتابه

في التفسير من أشهر الكتب ، ونقله ثابت عنه من رواية معمر عنه ، ورواية سعيد بن أبي عروبة عنه ، ولهـذا كان المصنفون فى التفسـير عامتهم يذكرون قوله لصحة النقل عنـه ، ومع هـذا يفسر القرآن كله محكمه و متشابهه .

والذي اقتضى شهرة القول عن أهل السنـة بأن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ، ظهور التأويلات البـاطلة من أهـل البدع كالجهميـة والقدرية من المعتزلة وغيرهم ، فصار أولئك يتـكلمون في تأويل القرآن برأيهم الفاسد ، وهـذا أصل معروف لأهـل البدع ، أنهم يفسرون القرآن برأيهم العقلي ، وتأويلهم اللغوي ، فتفاسير المعتزلة مملوءة بتأويل النصوص المثبتة للصفـات والقدر على غـير ما أراده الله ورسوله ، فإنـكار السلف والأئمة هو لهذه التأويلات الفاسدة ، كما قال الإمام أحمـد في ما كتبه فى الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيـه من متشـابه القرآن وتأولته على غير تأويله ، فهـذا الذي أنكره السلف والأئمـة من التأويل .

فجاء بعدهم قوم انتسبوا إلى السنة بغير خبرة تامة بها ، وبما يخالفها ظنوا أن المتشابه لا يعلم معناه إلا الله ، فظنوا أن معنى التأويل هو معناه في اصطلاح المتأخرين : وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى المرجوح ، فصاروا في موضع يقولون وينصرون إن المتشابه لا يعلم

معناه إلا الله ، ثم يتناقضون في ذلك من وجوه .

أحدها : أنهم يقولون النصوص تجرى على ظواهرها ، ولا يزيدون على المعنى الظاهر منها ، ولهذا يبطلون كل تأويل يخالف الظاهر ، ويقرون المعنى الظاهر ، ويقولون مع هذا إن له تأويلا لا يعلمه إلا الله والتأويل عندهم ما يناقض الظاهر ، فكيف يكون له تأويل يخالف الظاهر ، وقد قرر معناه الظاهر ، وهذا مما أنكره عليهم مناظروهم ، حتى أنكر ذلك ابن عقيل على شيخه القاضي أبي يعلى .

ومنها أنا وجدنا هؤلاء كلهم لا يحتج عليهم بنص يخالف قولهم ، لا فى مسألة أصلية ، ولا فرعية ، إلا تأولوا ذلك النص بتأويلات متكلفة مستخرجة من جنس تحريف الكلم عن مواضعه ، من جنس تأويلات الجهمية والقدرية للنصوص التى تخالفهم ، فأين هذا من قولهم : لا يعلم معاني النصوص المتشابهة إلا الله تعالى ؟! واعتبر هذا بما تجده في كتبهم من مناظرتهم للمعتزلة في مسائل الصفات والقرآن والقدر ، إذا احتجت المعتزلة على قولهم بالآيات التى تناقض قول هؤلاء ، مثل أن يحتجوا بقوله : (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ) (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ) (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ) ونحو ذلك كيف تجدهم يتأولون هذه النصوص بتأويلات غالبها فاسد ،

وإن كان فى بعضهـا حق ، فإن كان ما تأولوه حقـاً ، دل على أن الراسخين فى العلم يعلمون تأويل المتشـابه ، فظهر تناقضهم وإن كان باطلا فذلك أبعد لهم .

وهذا أحمد بن حنبل إمام أهل السنة الصابر فى المحنة الذي قـد صار للمسلمين معياراً يفرقون به بين أهل السنة والبدعـة لمـا صنف كتابه فى « الرد على الزنادقة والجهمية » فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله ، تـكلم على معانى المتشابه الذي اتبعه الزائغون ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويله آية آية ، وبين معناها ، وفسرهـا ليبين فسـاد تأويل الزائغين ، واحتج على أن الله يرى ، وأن القرآن غير مخلوق ، وأن الله فوق العرش ؛ بالحجج العقلية والسمعية ، ورد ما احتج به النفاة من الحجج العقلية والسمعية ، وبين معاني الآيات التى سماهـا هو متشابهة ، وفسرها آية آية ، وكذلك لمـا ناظروه واحتجوا عليـه بالنصوص جعل يفسرهـا آية آية ، وحديثاً حديثـاً ، ويبين فسـاد ما تأولها عليه الزائغون ، ويبين هو معناها ، ولم يقل أحمد إن هـذه الآيات والأحاديث لا يفهم معناها إلا الله ، ولا قال أحـد له ذلك . بل الطوائف كلها مجتمعة على إمكان معرفة معناها ، لكن يتنـازعون في المراد كما يتنـازعون فى آيات الأمر والنهي ، وكذلك كان أحمـد يفسر المتشـابه من الآيات والأحاديث التى يحتج بهـا الزائغون من الخوارج

وغيرهم ، كقوله : « لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن » وأمثال ذلك .

ويبطل قول المرجئة والجهمية ، وقول الخوارج ، والمعتزلة ، وكل هذه الطوائف تحتج بنصوص المتشابه على قولها ، ولم يقل أحد لا من أهل السنة ، ولا من هؤلاء ، لما يستدل به هو ، أو يستدل به عليه منازعه : هذه آيات وأحاديث لا يعلم معناها أحد من البشر ، فأمسكوا عن الاستدلال بها . وكان الإمام أحمد ينكر طريقة أهل البدع الذين يفسرون القرآن برأيهم وتأويلهم من غير استدلال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة ، والتابعين ، الذين بلغهم الصحابة معاني القرآن ، كما بلغوهم ألفاظه ، ونقلوا هذا كما نقلوا هذا ، لكن أهل البدع يتأولون النصوص بتأويلات تخالف مراد الله ورسوله ، ويدعون أن هذا هو التأويل الذي يعلمه الراسخون ، وهم مبطلون فى ذلك ، لاسيما تأويلات القرامطة والباطنية الملاحدة ، وكذلك أهل الكلام المحدث من الجهمية والقدرية وغيرهم .

ولكن هؤلاء يعترفون بأنهم لا يعلمون التأويل ، وإنما غايتهم أن يقولوا : ظاهر هذه الآية غير مراد ، ولكن يحتمل أن يراد كذا ، وأن يراد كذا ، ولو تأولها الواحد منهم بتأويل معين ، فهو لا يعلم أنه

مراد الله ورسوله ، بل يجوز أن يكون مراد الله ورسوله عندهم غير ذلك ، كالتأويلات التى يذكرونها في نصوص الكتاب ، كما يذكرونه فى قوله : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) و « ينزل ربنا » ، و (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) (وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ) و (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) وأمثال ذلك من النصوص فإن غاية ما عندهم يحتمل أن يراد به كذا ويجوز كذا ونحو ذلك ، وليس هذا علماً بالتأويل ، وكذلك كل من ذكر فى نص أقوالا واحتمالات ، ولم يعرف المراد ، فإنه لم يعرف تفسير ذلك وتأويله وإنما يعرف ذلك من عرف المراد .

ومن زعم من الملاحدة أن الأدلة السمعية لا تفيد العلم ، فمضمون مدلولاته لا يعلم أحد تفسير المحكم ، ولا تفسير المتشابه ، ولا تأويل ذلك . وهذا إقرار منه على نفسه بأنه ليس من الراسخين فى العلم الذين يعلمون تأويل المتشابه ، فضلا عن تأويل المحكم ، فإذا انضم إلى ذلك أن يكون كلامهم فى العقليات فيه من السفسطة والتلبيس مالا يكون معه دليل على الحق لم يكن عند هؤلاء لا معرفة بالسمعيات ولا بالعقليات ، وقد أخبر الله عن أهل النار أنهم قالوا : (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ) ومدح الذين إذا ذكروا بآياته لم يخروا عليها صما وعمياناً ، والذين يفقهون ويعقلون ، وذم الذين

لا يفقهون ولا يعقلون فى غير موضع من كتابه ، وأهل البدع المخالفون للكتاب والسنة يدعون العلم والعرفان والتحقيق ، وهم من أجهل الناس بالسمعيات والعقليات ، وهم يجعلون ألفاظاً لهم مجملة متشابهة تتضمن حقاً وباطلا ، يجعلونها هي الأصول المحكمة ، ويجعلون ما عارضها من نصوص الكتاب والسنة من المتشابه الذي لا يعلم معناه عندهم إلا الله ، وما يتأولونه بالاحتمالات لا يفيد ، فيجعلون البراهين شبهات ، والشبهات براهين ، كما قد بسط ذلك في موضع آخر .

وقد نقل القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد أنه قال : المحكم ما استقل بنفسه ، ولم يحتج إلى بيان ، والمتشابه ما احتاج إلى بيان ، وكذلك قال الإمام أحمد في رواية ، والشافعي قال : المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً ، والمتشابه ما احتمل من التأويل وجوها وكذلك قال الإمام أحمد ، وكذلك قال ابن الأنباري : المحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً ، والمتشابه الذي تعتوره التأويلات فيقال حينئذ فجميع الأمة سلفها وخلفها يتكلمون فى معاني القرآن التى تحتمل التأويلات .

وهؤلاء الذين ينصرون أن الراسخين فى العلم لا يعلمون معنى المتشابه هم من أكثر الناس كلاما فيه .

والأئمة كالشافعي وأحمد ومن قبلهم كلهم يتكلمون فيما يحتمل معانى ، ويرجحون بعضها على بعض بالأدلة فى جميع مسائل العلم الأصولية والفروعية ، لا يعرف عن عالم من علماء المسلمين أنه قال عن نص احتج به محتج في مسألة : إن هذا لا يعرف أحد معناه فلا يحتج به ، ولو قال أحد ذلك لقيل له مثل ذلك ، وإذا ادعى فى مسائل النزاع المشهورة بين الأئمة أن نصه محكم يعلم معناه ، وأن النص الآخر متشابه لا يعلم أحد معناه ، قوبل بمثل هذه الدعوى . وهذا بخلاف قولنا : إن من النصوص ما معناه جلى واضح ظاهر لا يحتمل إلا وجهاً واحداً لا يقع فيه اشتباه ، ومنها ما فيه خفاء واشتباه يعرف معناه الراسخون في العلم ، فإن هذا تفسير صحيح ، وحينئذ فالخلف في المتشابه يدل على أنه كله يعرف معناه ، فمن قال أنه يعرف معناه يبين حجته على ذلك .

وأيضاً فما ذكره السلف والخلف فى المتشابه يدل على أنه كله يعرف معناه . فمن قال : إن المتشابه هو المنسوخ فمعنى المنسوخ معروف ، وهذا القول مأثور عن ابن مسعود . وابن عباس وقتادة . والسدي وغيرهم . وابن مسعود وابن عباس ، وقتادة ، هم الذين نقل عنهم أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله ، ومعلوم قطعاً باتفاق المسلمين أن الراسخين يعلمون معنى المنسوخ ؛ وأنه منسوخ ، فكان هذا النقل عنهم يناقض ذلك النقل ، ويدل على أنه كذب إن كان هذا صدقا ، وإلا تعارض النقلان

عنهم ، والمنقول عنهم أن الراسخين يعلمون معنى المتشابه .

والقول الثاني مأثور عن جابر بن عبد الله أنه قال : المحكم ما علم العلماء تأويله ، والمتشابه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل ، كقيام الساعة ، ومعلوم أن وقت قيام الساعة مما اتفق المسلمون على أنه لا يعلمه إلا الله ، فإذا أريد بلفظ التأويل هذا كان المراد به لا يعلم وقت تأويله إلا الله ، وهذا حق ، ولا يدل ذلك على أنه لا يعرف معنى الخطاب بذلك ، وكذلك إن أريد بالتأويل حقائق ما يوجد ، وقيل لا يعلم كيفية ذلك إلا الله ، فهذا قد قدمناه ، وذكر أنه على قول هؤلاء من وقف عند قوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) هو الذي يجب أن يراد بالتأويل . وأما أن يراد بالتأويل التفسير ، ومعرفة المعنى ويوقف على قوله إلا الله ، فهذا خطأ قطعا مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع المسلمين .

ومن قال ذلك من المتأخرين فإنه متناقض يقول ذلك ، ويقول ما يناقضه . وهذا القول يناقض الإيمان بالله ورسوله من وجوه كثيرة ، ويوجب القدح في الرسالة ، ولا ريب أن الذي قالوه لم يتدبروا لوازمه ، وحقيقته بل أطلقوه وكان أكبر قصدهم دفع تأويلات أهل البدع للمتشابه . وهذا الذي قصدوه حق ، وكل مسلم يوافقهم عليه ؛ لكن لا ندفع باطلا بباطل آخر ، ولا نرد بدعة ببدعة ، ولا يرد تفسير

أهل الباطل للقرآن بأن يقال : الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا لا يعرفون تفسير ما تشابه من القرآن، ففي هذا من الطعن فى الرسول وسلف الأمة ما قد يكون أعظم من خطإ طائفة فى تفسير بعض الآيات ، والعاقل لا يبنى قصرا ويهدم مصرا .

والقول الثالث : أن المتشابه الحروف المقطعة فى أوائل السور ، يروى هذا عن ابن عباس ، وعلى هذا القول فالحروف المقطعة ليست كلاما تاما من الجمل الاسمية والفعلية ، وإنما هي أسماء موقوفة ، ولهذا لم تعرب ، فإن الإعراب إنما يكون بعد العقد والتركيب ، وإنما نطق بها موقوفة ، كما يقال : ا ب ت ث ، ولهذا تكتب بصورة الحرف ، لا بصورة الاسم الذي ينطق به ، فإنها في النطق أسماء ، ولهذا لما سأل الخليل أصحابه عن النطق بالزاى من زيد ، قالوا : زا ، قال : نطقتم بالاسم ، وإنما النطق بالحرف زه ، فهي فى اللفظ أسماء ، وفى الخط حروف مقطعة ، (الٓمٓ) لا تكتب ألف لام ميم ، كما يكتب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من قرأ القرآن فأعربه ، فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إني لا أقول ـ الٓمٓ ـ حرف ، ولكن « ألف » حرف ، و « لام » حرف ، و « ميم » حرف » .

والحرف فى لغة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتناول الذي يسميه النحاة اسما وفعلا وحرفا ، ولهذا قال سيبويه فى تقسيم الكلام :

اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ، ليس باسم ولا فعل . فإنه لما كان معروفا من اللغة أن الاسم حرف ، والفعل حرف خص هذا القسم الثالث الذي يطلق النحاة عليه الحرف أنه جاء لمعنى ، ليس باسم ولا فعل ، وهذه حروف المعانى التى يتألف منها الكلام .

وأما حروف الهجاء فتلك إنما تكتب على صورة الحرف المجرد ، وينطق بها غير معربة ، ولا يقال فيها معرب ولا مبنى ؛ لأن ذلك إنما يقال في المؤلف ، فإذا كان على هذا القول كل ما سوى هذه محكم حصل المقصود ، فإنه ليس المقصود إلا معرفة كلام الله ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقال : هذه الحروف قد تكلم فى معناها أكثر الناس ، فإن كان معناها معروفا فقد عرف معنى المتشابه ، وإن لم يكن معروفا وهي المتشابه كان ما سواها معلوم المعنى . وهذا المطلوب .

وأيضاً فإن الله تعالى قال : (مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ) وهذه الحروف ليست آيات عند جمهور العلماء ، وإنما يعدها آيات الكوفيون .

وسبب نزول هذه الآية الصحيح : يدل على أن غيرها أيضا متشابه ، ولكن هذا القول يوافق ما نقل عن اليهود من طلب علم المدد من حروف الهجاء .

والرابع : أن المتشابه ما اشتبهت معانيه ، قال مجاهد ، وهذا يوافق قول أكثر العلماء ، وكلهم يتكلم فى تفسير هذا المتشابه ، ويبين معناه .

والخامس : أن المتشابه ما تكررت ألفاظه ، قاله عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، قال المحكم ما ذكر الله تعالى فى كتابه من قصص الأنبياء ففصله وبينه ، والمتشابه هو ما اختلفت ألفاظه فى قصصهم عند التكرير كما قال فى موضع من قصة نوح : (ٱحْمِلْ فِيهَا) ، وقال فى موضع آخر : (فَٱسْلُكْ فِيهَا) ، وقال فى عصى موسى : (فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ) وفى موضع آخر . (فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ) ، وصاحب هذا القول جعل المتشابه اختلاف اللفظ مع اتفاق المعنى ، كما يشتبه على حافظ القرآن هذا اللفظ بذاك اللفظ ، وقد صنف بعضهم فى هذا المتشابه ، لأن القصة الواحدة يتشابه معناها فى الموضعين ، فاشتبه على القارئ أحد اللفظين بالآخر ، وهذا التشابه لا ينفى معرفة المعانى بلا ريب ، ولا يقال فى مثل هذا إن الراسخين يختصون بعلم تأويله ، فهذا القول إن كان صحيحا كان حجة لنا ، وإن كان ضعيفا لم يضرنا .

والسادس : أنه ما احتاج إلى بيان كما نقل عن أحمد .

والسابع : أنه ما احتمل وجوها ، كما نقل عن الشافعي ، وأحمد ، وقد روي عن أبى الدرداء رضي الله عنه أنه قال : إنك لا تفقه كل

الفقه حتى ترى للقرآن وجوها ، وقد صنف الناس « كتب الوجوه والنظائر » فالنظائر اللفظ الذي اتفق معناه فى الموضعين ، وأكثر . والوجوه : الذي اختلف معناه ، كما يقال الأسماء المتواطئة والمشتركة ، وإن كان بينهما فرق ، ولبسطه موضع آخر .

وقد قيل : هي نظائر فى اللفظ ومعانيها مختلفة ، فتكون كالمشتركة ، وليس كذلك ؛ بل الصواب أن المراد بالوجوه والنظائر هو الأول : وقد تكلم المسلمون سلفهم وخلفهم فى معانى الوجوه ، وفيما يحتاج إلى بيان وما يحتمل وجوها فعلم يقينا أن المسلمين متفقون على أن جميع القرآن مما يمكن العلماء معرفة معانيه وعلم أن من قال إن من القرآن ما لا يفهم أحد معناه ، ولا يعرف معناه إلا الله ، فإنه مخالف لإجماع الأمة مع مخالفته للكتاب والسنة .

والثامن : أن المتشابه هو القصص والأمثال وهذا أيضا يعرف معناه .

والتاسع : أنه ما يؤمن به ولا يعمل به ، وهذا أيضا مما يعرف معناه .

والعاشر : قول بعض المتأخرين إن المتشابه آيات الصفات ، وأحاديث الصفات ، وهذا أيضاً مما يعلم معناه ، فإن أكثر آيات الصفات اتفق

المسلمون على أنه يعرف معناها ، والبعض الذي تنازع الناس فى معناه إنما ذم السلف منه تأويلات الجهمية ، ونفوا علم الناس بكيفيته : كقول مالك : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . وكذلك قال سائر أئمة السنة . وحينئذ ففرق بين المعنى المعلوم ، وبين الكيف المجهول ، فإن سمى الكيف تأويلا ساغ أن يقال : هذا التأويل لا يعلمه إلا الله ، كما قدمناه أولا .

وأما إذا جعل معرفة المعنى وتفسيره تأويلا كما يجعل معرفة سائر آيات القرآن تأويلا ، وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل والصحابة والتابعين ماكانوا يعرفون معنى قوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ولا يعرفون معنى قوله : (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) ولا معنى قوله : (غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ) بل هذا عندهم بمنزلة الكلام العجمي ، الذي لا يفهمه العربي . وكذلك إذا قيل كان عندهم قوله تعالى : (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ) وقوله : (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ) وقوله : (وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا) وقوله : (رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) وقوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ) وقوله : (وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) وقوله : (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) وقوله : (إِنَّا

جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا) وقوله : (فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) وقوله : (فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا) وقوله : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ) وقوله : (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) وقوله : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ) وقوله (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) وقوله (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) إلى أمثال هذه الآيات .

فمن قال عن جبريل ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما ، وعن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين والجماعة : أنهم كانوا لا يعرفون شيئاً من معاني هذه الآيات ، بل استأثر الله بعلم معناها ، كما استأثر بعلم وقت الساعة ، وإنما كانوا يقرأون ألفاظاً لا يفهمون لها معنى ، كما يقرأ الإنسان كلاما لا يفهم منه شيئاً ، فقد كذب على القوم ، والنقول المتواترة عنهم تدل على نقيض هذا ، وأنهم كانوا يفهمون هذا كما يفهمون غيره من القرآن ، وإن كان كنه الرب عز وجل لا يحيط به العباد ، ولا يحصون ثناءاً عليه ، فذاك لا يمنع أن يعلموا من أسمائه وصفاته ما علمهم سبحانه وتعالى ، كما أنهم إذا علموا أنه بكل شيء عليم ، وأنه على كل شيء قدير ، لم يلزم أن يعرفوا كيفية علمه وقدرته . وإذا عرفوا أنه حق موجود لم يلزم أن يعرفوا كيفية ذاته .

وهذا مما يستدل به على أن الراسخين فى العلم يعلمون التأويل ، فإن الناس متفقون على أنهم يعرفون تأويل المحكم ، ومعلوم أنهم لا يعرفون كيفية ما أخبر الله به عن نفسه فى الآيات المحكمات ، فدل ذلك على أن عدم العلم بالكيفية لا ينفى العلم بالتأويل الذي هو تفسير الكلام وبيان معناه ؛ بل يعلمون تأويل المحكم والمتشابه ، ولا يعرفون كيفية الرب لا فى هذا ، ولا في هذا .

فإن قيل : هذا يقدح فيما ذكرتم من الفرق بين التأويل الذي يراد به التفسير ، وبين التأويل الذي فى كتاب الله تعالى ، قيل لايقدح فى ذلك ، فإن معرفة تفسير اللفظ ومعناه وتصور ذلك فى القلب غير معرفة الحقيقة الموجودة فى الخارج المرادة بذلك الكلام ، فإن الشيء له وجود فى الأعيان ، ووجود في الأذهان ، ووجود في اللسان ، ووجود فى البنان . فالكلام لفظ له معنى فى القلب ، ويكتب ذلك اللفظ بالخط ، فإذا عرف الكلام وتصور معناه فى القلب ، وعبر عنه باللسان ، فهذا غير الحقيقة الموجودة فى الخارج ، وليس كل من عرف الأول ، عرف عين الثانى .

مثال ذلك : أن أهل الكتاب يعلمون ما في كتبهم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وخبره ونعته ، وهذا معرفة الكلام ومعناه وتفسيره ، وتأويل ذلك هو نفس محمد المبعوث ، فالمعرفة بعينه معرفة تأويل ذلك

الكلام ، وكذلك الإنسان قد يعرف الحج والمشاعر كالبيت والمسجد ومنى وعرفة ومزدلفة ويفهم معنى ذلك ، ولا يعرف أعيان الأمكنة حتى يشاهدها ، فيعرف أن الكعبة المشاهدة المذكورة في قوله : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ) وكذلك أرض عرفات هي المذكورة فى قوله : (فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ) وكذلك المشعر الحرام هي المزدلفة التى بين مأزمي عرفة ، ووادي محسر ، يعرف أنها المذكورة في قوله : (فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ) .

وكذلك الرؤيا قد يراها الرجل ، ويذكر له العابر تأويلها فيفهمه ويتصوره : مثل أن يقول : هذا يدل على أنه كان كذا ، ويكون كذا وكذا ، ثم إذا كان ذلك فهو تأويل الرؤيا ليس تأويلها نفس علمه وتصوره وكلامه ، ولهذا قال يوسف الصديق : (هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ) وقال : (لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا) فقد أنبأهما بالتأويل قبل أن يأتى التأويل ، والإنباء ليس هو التأويل ، فالنبي صلى الله عليه وسلم عالم بالتأويل ، وإن كان التأويل لم يقع بعد ، وإن كان لا يعرف متى يقع ، فنحن نعلم تأويل ما ذكر الله فى القرآن من الوعد والوعيد ، وإن كنا لا نعرف متى يقع هذا التأويل المذكور فى قوله سبحانه وتعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ) الآية . وقال تعالى : (لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ)

فنحن نعلم مستقر نبإ الله ، وهو الحقيقة التى أخبر الله بها . ولا نعلم متى يكون ، وقد لا نعلم كيفيتها وقدرها ، وسواء فى هذا تأ ويل المحكم والمتشابه . كما قال الله تعالى : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ)

قال النبى صلى الله عليه وسلم إنها كائنة ، ولم يأت تأ ويلها بعد ، فقد عرف تأ ويلها ، وهو وقوع الاختلاف والفتن ، وإن لم يعرف متى يقع ، وقد لا يعرف صفته ولا حقيقته ، فإذا وقع عرف العارف أن هذا هو التأويل الذي دلت عليه الآية ، وغيره قد لا يعرف ذلك أو ينساه بعد ما كان عرفه ، فلا يعرف أن هذا تأ ويل القرآن ، فإنه لما نزل قوله تعالى : (وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً)

قال الزبير : لقد قرأنا هذه الآية زمانا وما أرانا من أهلها ، وإذا نحن المعنيون بها : (وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً) .

وأيضاً فإن الله قد ذم في كتابه من يسمع القرآن ولا يفقه معناه ، وذم من لم يتدبره ومدح من يسمعه ويفقهه ، فقال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ) الآية ، فأخبر أنهم كانوا يقولون لأهل العلم : ماذا قال الرسول فى هذا الوقت المتقدم فدل على أن أهل العلم من الصحابة كانوا يعرفون من معانى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعرفه غيرهم ، وهؤلاء هم الراسخون فى العلم

الذين يعلمون معانى القرآن محكمه ومتشابهه ، وهذا كقوله تعالى : (وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ) فدل على أن العالمين يعقلونها ، وإن كان غيرهم لا يعقلها .

والأمثال : هي المتشابه عند كثير من السلف ، وهي إلى المتشابه أقرب من غيرها لما بين الممثل والممثل به من التشابه ، وعقل معناها هو معرفة تأ ويلها الذي يعرفه الراسخون فى العلم دون غيرهم ، ويشبه هذا قوله تعالى : (وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ) فلولا أنهم عرفوا معنى ما أنزل كيف عرفوا أنه حق أو باطل ، وهل يحكم على كلام لم يتصور معناه أنه حق أو باطل ؟ !

وقال تعالى : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ) وقال : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا)

وقال تعالى : (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ)

وقال تعالى : (فَبَشِّرْ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ)

وقال : (وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا)

وقال : (إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال : (كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) وقال : (كِتَٰبٌ

فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا) إلى قوله : (وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ) .

فإذا كان كثير من القرآن أو أكثره مما لا يفهم أحد معناه لم يكن المتدبر المعقول إلا بعضه ، وهـذا خلاف ما دل عليه القرآن ، لا سيما عامة ما كان المشركون ينكرونه كالآيات الخبرية ، والإخبار عن اليوم الآخر أو الجنة والنار ، وعن نفي الشركاء والأولاد عن الله ، وتسميته بالرحمن فكان عامة إنكارهم لما يخبرهم به من صفات الله نفياً وإثباتاً ، وما يخبرهم به عن اليوم الآخر ، وقد ذم الله من لا يعقل ذلك ولا يفقهه ولا يتدبره .

فعلم أن الله يأمر بعقل ذلك وتدبره ، وقد قال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ * وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ) وقال : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا) الآية .

وقال تعالى : (وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا) الآية .

وقد استدل بعضهم بأن الله لم ينف عن غيره علم شيء إلا

كان منفرداً به ، كقوله : (قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) وقوله : (لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ) وقوله : (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) .

فيقال ليس الأمر كذلك ، بل هذا بحسب العلم المنفي ، فإن كان مما استأثر الله به قيل فيه ذلك ، وإن كان مما علمه بعض عباده ذكر ذلك ، كقوله : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ) وقوله : (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا) إلى قوله : (رَصَدًا) وقوله : (قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ) وقوله : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ) وقوله : (لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ) إلى قوله : (شَهِيدًا) وقوله : (قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ) وقال للملائكة : (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وقالت الملائكة : (لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا) وفى كثير من كلام الصحابة الله ورسوله أعلم ، وفى الحديث المشهور : « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » .

وقد قال تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ، وأول النزاع النزاع في معانى القرآن ، فإن لم يكن الرسول عالماً بمعانيه

امتنع الرد إليه ، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه ، وتدل عليه وتعبر عن مجمله ، وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر . وقال تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) إلى قوله : (فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ) .

ومن أعظم الاختلاف الاختلاف فى المسائل العلمية الخبرية المتعلقة بالإيمان بالله واليوم الآخر ، فلا بد أن يكون الكتاب حاكماً بين الناس فيما اختلفوا فيه من ذلك ، ويمتنع أن يكون حاكماً إن لم يكن معرفة معناه ممكناً ، وقد نصب الله عليه دليلا ، وإلا فالحاكم الذي يبين ما فى نفسه لا يحكم بشيء ، وكذلك إذا قيل هو الحاكم بالكتاب ، فإن حكمه فصل يفصل به بين الحق والباطل ، وهذا إنما يكون بالبيان ، وقد قال تعالى فى القرآن : (إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ) أي فاصل يفصل بين الحق والباطل ، فكيف يكون فصلا إذا لم يكن إلى معرفة معناه سبيل ؟ ! .

وأيضاً فإن الله قال : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) فذم هؤلاء الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، كما ذم الذين يحرفون معناه ويكذبون ، فقال تعالى : (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا

عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) إلى قوله : (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) فهذا أحد الصنفين ، ثم قال تعالى : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ) أي تلاوة (وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) ثم ذم الذين يفترون كتباً يقولون هي من عند الله ، وما هي من عند الله ، فقال : (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ) إلى قوله : (يَكْسِبُونَ) .

وهذه الأصناف الثلاثة تستوعب أهل الضلال والبدع ، فإن أهل البدع الذين ذمهم الله ورسوله نوعان :

أحدهما : عالم بالحق يتعمد خلافه ، والثاني جاهل متبع لغيره .

فالأولون : يبتدعون ما يخالف كتاب الله ، ويقولون هو من عند الله ، إما أحاديث مفتريات ، وإما تفسير وتأويل للنصوص باطل ، ويعضدون ذلك بما يدعونه من الرأي والعقل ، وقصدهم بذلك الرياسة والمأكل ، فهولاء يكتبون الكتاب بأيديهم ليشتروا به ثمناً قليلا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم من الباطل ، وويل لهم مما يكسبون من المال على ذلك ، وهؤلاء إذا عورضوا بنصوص الكتب الإلهية ، وقيل لهم هذه تخالفكم ، حرفوا الكلم عن مواضعه بالتأويلات الفاسدة ، قال الله تعالى : (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

وأما النوع الثانى : الجهال . فهؤلاء الأميون الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمـاني ، وإن هم إلا يظنون . فعن ابن عبـاس وقتادة فى قوله : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ) أي غـير عارفين بمعاني الكتاب ، يعلمونهـا حفظاً وقـراءة بلا فهم ، ولا يدرون مـا فيـه ، وقـوله : (إِلَّآ أَمَانِيَّ) أي تلاوة ، فهم لا يعلمون فقه الكتاب ، إنما يقتصرون على ما يسمعونه يتلى عليهم ، قاله الكسائي والزجاج ، وكذلك قال ابن السائب لا يحسنون قراءة الكتاب ، ولا كتابته إلا أمانى ، إلا ما يحدثهم به علماؤهم . وقال أبو روق وأبو عبيدة أي تلاوة وقراءة عن ظهر القلب ، ولا يقرأونها فى الكتب ، ففي هذا القول جعل الأماني التى هي التلاوة تلاوة الأميين أنفسهم ، وفي ذلك جعله ما يسمعونه من تـلاوة علمائهم ، وكلا القولـين حق ، والآية تعمهما فإنه سبحانه وتعالى قال : (لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ) لم يقـل لا يقرأون ولا يسمعون ، ثم قال : (إِلَّآ أَمَانِيَّ) وهذا استثناء منقطع . لكن يعلمون أمانى إما بقراءتهم لها ، وإما بسماعهم قراءة غيرهم ، وإن جعل الاستثناء متصلا كان التقدير لا يعلمون الـكتاب إلا عـلم أماني ، لاعلم تلاوة فقط بلا فهم ، والأمانى جمع أمنية وهي التلاوة ، ومنه قوله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) قال الشاعر :

تمنى كتاب الله أول ليلة وآخرها لاقى حمام المقادر

والأميون نسبة إلى الأمة ، قال بعضهم إلى الأمة وما عليه العامة ، فمعنى الأمي العامى الذي لا تمييز له ، وقد قال الزجاج هو على خلق الأمة التى لم تتعلم ، فهو على جبلته ، وقال غيره هو نسبة إلى الأمة ؛ لأن الكتابة كانت فى الرجال دون النساء ولأنه على ما ولدته أمه .

والصواب : أنه نسبة إلى الأمة كما يقال عامي نسبة إلى العامة التى لم تتميز عن العامة بما تمتاز به الخاصة ، وكذلك هذا لم يتميز عن الأمة بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة ، ويقال الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب كتابا ، ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرأونه وإن كان قد يكتب ويقرأ مالم ينزل ؛ وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين ، فإنه لم يكن عندهم كتاب منزل من الله ، قال الله تعالى : (وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟) وقال : (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ) وقد كان فى العرب كثير ممن يكتب ويقرأ المكتوب ، وكلهم أميون ، فلما نزل القرآن عليهم لم يبقوا أميين باعتبار أنهم لا يقرأون كتابا من حفظهم ، بل هم يقرأون القرآن من حفظهم ، وأناجيلهم في صدورهم ، لكن بقوا أميين باعتبار أنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم ، بل قرآنهم محفوظ فى قلوبهم ، كما

فى الصحيح عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خلقت عبادي يوم خلقتهم حنفاء — وقال فيه — إنى مبتليك ومبتل بك، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان »[1].

فأمتنا ليست مثل أهل الكتاب الذين لا يحفظون كتبهم فى قلوبهم ، بل لو عدمت المصاحف كلها كان القرآن محفوظاً فى قلوب الأمة ، وبهذا الاعتبار فالمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه . كما فى الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا » . فلم يقل إنا لا نقرأ كتابا ، ولا نحفظ ، بل قال : لا نكتب ولا نحسب ، فديننا لا يحتاج أن يكتب ويحسب ، كما عليه أهل الكتاب من أنهم يعلمون مواقيت صومهم وفطرهم بكتاب وحساب ، ودينهم معلق بالكتب لو عدمت لم يعرفوا دينهم ، ولهذا يوجد أكثر أهل السنة يحفظون القرآن والحديث أكثر من أهل البدع ، وأهل البدع فيهم شبه بأهل الكتاب من بعض الوجوه .

وقوله : (فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ) هو أمي بهذا الاعتبار ؛ لأنه لا يكتب ولا يقرأ مافى الكتب ، لا باعتبار أنه لا يقرأ من حفظه ، بل كان يحفظ القرآن أحسن حفظ ، والأمي فى اصطلاح الفقهاء خلاف القارئ ؛ وليس هو خلاف الكاتب بالمعنى الأول ، ويعنون به

(١) الحديث في صحيح مسلم ج٤ ص ٢١٩٧ رقم ٢٨٦٥ بلفظ مختلف

فى الغالب من لا يحسن الفاتحة ، فقوله تعالى : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ) أي لا يعلمون الكتاب إلا تلاوة لا يفهمون معناها ، وهذا يتناول من لا يحسن الكتابة ولا القراءة من قبل ، وإنما يسمع أماني علما ، كما قال ابن السائب ، ويتناول من يقرأه عن ظهر قلبه ولا يقرأه من الكتاب ، كما قال أبو روق . وأبو عبيدة .

وقد يقال : إن قوله : (لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ) أي الخط ، أي لا يحسنون الخط ، وإنما يحسنون التلاوة ، ويتناول أيضاً من يحسن الخط والتلاوة ولا يفهم ما يقرأه ويكتبه ، كما قال ابن عباس وقتادة غير عارفين معاني الكتاب ، يعلمونها حفظاً وقراءة بلا فهم ، ولا يدرون ما فيه ، والكتاب هنا المراد به الكتاب المنزل ، وهو التوراة ؛ ليس المراد به الخط ، فإنه قال : (وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) فهذا يدل على أنه نفى عنهم العلم بمعاني الكتاب ، وإلا فكون الرجل لا يكتب بيده لا يستلزم أن يكون لا علم عنده ، بل يظن ظنا ؛ بل كثير ممن يكتب بيده لا يفهم ما يكتب ، وكثير ممن لا يكتب يكون عالماً بمعانى ما يكتبه غيره .

وأيضاً فإن الله ذكر هذا فى سياق الذم لهم ، وليس فى كون الرجل لا يخط ذم إذا قام بالواجب ، وإنما الذم على كونه لا يعقل

الكتاب الذي أنزل إليه ، سواء كتبه وقرأه أو لم يكتبه ولم يقرأه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا أوان يرفع العلم . فقال له زياد بن لبيد : كيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا ، فقال له : إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة ، أو ليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم » وهو حديث معروف ، رواه الترمذي وغيره . ولأنه قال تعالى قبل هذا : (وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فأولئك عقلوه ثم حرفوه ، وهم مذمومون سواء كانوا يحفظونه بقلوبهم ويكتبونه ويقرأونه حفظاً وكتابة ، أو لم يكونوا كذلك ، فكان من المناسب أن يذكر الذين لا يعقلونه وهم الذين لا يعلمونه إلا أماني ، فإن القرآن أنزله الله كتابا متشابها مثاني ، ويذكر فيه الأقسام والأمثال فيستوعب الأقسام ، فيكون مثاني ويذكر الأمثال فيكون متشابها ، وهؤلاء وإن كانوا يكتبون ويقرأون فهم أميون من أهل الكتاب ، كما نقول نحن لمن كان كذلك هو أمي ، وساذج ، وعامي ، وإن كان يحفظ القرآن ويقرأ المكتوب إذا كان لا يعرف معناه .

وإذا كان الله قد ذم هؤلاء الذين لا يعرفون الكتاب إلا تلاوة دون فهم معانيه ، كما ذم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ، دل على أن كلا النوعين مذموم : الجاهل الذي لا

يفهم معانى النصوص ، والكاذب الذي يحرف الكلم عن مواضعه ، وهذا حال أهل البدع ، فإنهم أحد رجلين : إما رجل يحرف الكلم عن مواضعه ، ويتكلم برأيه ، ويؤوله بما يضيفه إلى الله فهؤلاء يكتبون الكتاب بأيديهم ويقولون هو من عند الله ، ويجعلون تلك المقالات التى ابتدعوها هي مقالة الحق ، وهي التى جاء بها الرسول ، والتى كان عليها السلف ، ونحو ذلك ثم يحرفون النصوص التى تعارضها . فهؤلاء إذا تعمدوا ذلك ، وعلموا أن الذي يفعلونه مخالف للرسول ، فهم من جنس هؤلاء اليهود ، وهذا يوجد فى كثير من الملاحدة ، ويوجد في بعض الأشياء فى غيرهم .

وأما الذين قصدهم اتباع الرسول باطنا وظاهراً ، وغلطوا فيما كتبوه وتأولوه فهؤلاء ليسوا من جنسهم ؛ لكن قد وقع بسبب غلطهم ما هو من جنس ذلك الباطل ، كما قيل : إذا زل العالم زل بزلته عالم ، وهذا حال المتأولين من هذه الأمة . وإما رجل مقلد أمي لا يعرف من الكتاب إلا ما يسمعه منهم ، أو ما يتلوه هو ، ولا يعرف إلا أمانى وقد ذمه الله على ذلك ، فعلم أن الله ذم الذين لا يعرفون معاني القرآن ولا يتدبرونه ولا يعقلونه ، كما صرح القرآن بذمهم فى غير موضع ، فيمتنع مع هذا أن يقال : إن أكثر القرآن أو كثيرا منه لا يعلمه أحد من الخلق إلا أماني ، لا جبريل ولا محمد ولا الصحابة ولا أحد من

المسلمين ، فإن هذا تشبيه لهم بهؤلاء فيما ذمهم الله به .

فإن قيل : أفلا يجب على كل مسلم معرفة معنى كل آية ؟ قيل : نعم ، لكن معرفة معانى الجميع فرض على الكفاية ، وعلى كل مسلم معرفة مالا بد منه ، وهؤلاء ذمهم الله لأنهم لا يعلمون معانى الكتاب إلا تلاوة ، وليس عندهم إلا الظن ، وهذا يشبه قوله : (وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ) .

فإن قيل : فقد قال بعض المفسرين : (إِلَّآ أَمَانِيَّ) إلا ما يقولونه بأفواههم كذبا وباطلا ، وروى هذا عن بعض السلف واختاره الفراء . وقال : (الأماني) الأكاذيب المفتعلة ، قال بعض العرب لابن دأب — وهو يحدث — أهذا شيء رويته أم تمنيته أي افتعلته ، فأراد بالأمانى الأشياء التى كتبها علماؤهم من قبل أنفسهم ثم أضافوها إلى الله من تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : (الأماني) يتمنون على الله الباطل والكذب ، كقولهم : (لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً) وقولهم : (لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ) وقولهم : (نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ) وهذا أيضاً يروى عن بعض السلف .

قيل : كلا القولين ضعيف ، والصواب الأول ؛ لأنه سبحانه قال :

(وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ) وهـذا الاستثناء إما أن يكون متصلا أو منقطعاً ، فإن كان متصلا لم يجز استثنـاء الكذب ولا أماني القلب من الكتاب ، وإن كان منقطعاً فالاستثناء المنقطع إنما يكون فيما كان نظير المذكور وشبيهاً له من بعض الوجوه ، فهو من جنسـه الذي لم يذكر فى اللفظ ؛ ليس من جنس المذكور ؛ ولهذا لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاستثناء المفرغ ، وذلك كقوله : (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ) ثم قال : (إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ) فهذا منقطع ؛ لأنـه يحسن أن يقـال : (لا يذوقون إلا الموتة الأولى) وكذلك قوله تعـالى : (لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)

لأنه يحسن أن يقال : لا تأكلوا أموالـكم بينكم إلا أن تكون تجارة ، وقوله : (مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ) يصلح أن يقال وما لهم إلا اتباع الظن ، فهنا لما قال : (لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ) يحسن أن يقال لا يعلمونه إلا أمانى ، فإنهم يعلمونه تلاوة يقرأونها ويسمعونهـا ولا يحسن أن يقال لا يعلمون إلا ما تتمناه قلوبهم ، أو لا يعلمون إلا الكذب ، فإنهم قد كانوا يعلمون ما هو صدق أيضاً ، فليس كل ماعلموه من علمـائهم كان كذبا ، بخـلاف الذي لا يعقل معنى الكتـاب ، فإنه لا يعلم إلا تلاوة .

وأيضاً فهذه الأماني الباطلة التى تمنوها بقلوبهم وقالوها بألسنتهم .

كقوله تعالى: (تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ) قد اشتركوا فيها كلهم فلا يخص بالذم الأميون منهم ، وليس لكونهم أميين مدخل فى الذم بهذه ، ولا لنفي العلم بالكتاب مدخل في الذم بهذه ؛ بل الذم بهذه مما يعلم أنها باطل أعظم من ذم من لا يعلم أنها باطل ؛ ولهذا لما ذم الله بها عمم ولم يخص فقال تعالى : (وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ) الآية .

وأيضاً فإنه قال : (وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) فدل على أنه ذمهم على نفى العلم ، وعلى أنه ليس معهم إلا الظن ، وهذا حال الجاهل بمعانى الكتاب لا حال من يعلم أنه يكذب ، فظهر أن هذا الصنف ليس هم الذين يقولون بأفواههم الكذب والباطل ، ولو أريد ذلك لقيل لا يقولون إلا أماني ، لم يقل لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، بل ذلك الصنف هم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ، ويكتبون الكتاب بأيديهم ليشتروا به ثمنا قليلا ، فهم يحرفون معانى الكتاب ، وهم يحرفون لفظه لمن لم يعرفه ، ويكذبون فى لفظهم وخطهم .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر

ضب لدخلتموه ، قالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال فمن ؟ »
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لتأخذن أمتى مآخذ الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعا بذراع قالوا : يا رسول الله فارس والروم ؟ قال ومن الناس إلا أولئك » .

فهذا دليل على أن ما ذم الله به أهل الكتاب فى هذه الآية يكون فى هذه الأمة من يشبههم فيه ، وهذا حق قد شوهد ، قال تعالى : (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) فمن تدبر ما أخبر الله به ورسوله رأى أنه قد وقع من ذلك أمور كثيرة ؛ بل أكثر الأمور ، ودله ذلك على وقوع الباقي .

فصل

فقد تبين أن الواجب طلب علم ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة ، ومعرفة ما أراد بذلك كما كان على ذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، ومن سلك سبيلهم ، فكل ما يحتاج الناس إليه فى دينهم ، فقد بينه الله ورسوله بيانا شافياً ، فكيف بأصول التوحيد والإيمان ، ثم إذا عرف ما بينه الرسول نظر فى أقوال

الناس ، وما أرادوه بها ، فعرضت على الكتاب والسنة . والعقل الصريح دائماً موافق للرسول صلى الله عليه وسلم لا يخالفه قط ، فإن الميزان مع الكتاب ، والله أنزل الكتاب بالحق والميزان ؛ لكن قد تقصر عقول الناس عن معرفة تفصيل ما جاء به ، فيأتيهم الرسول بما عجزوا عن معرفته وحاروا فيه ، لا بما يعلمون بعقولهم بطلانه ؛ فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم تخبر بمحارات العقول لا تخبر بمحالات العقول ، فهذا سبيل الهدى والسنة والعلم ، وأما سبيل الضلال والبدعة والجهل فعكس ذلك : أن يبتدع بدعة برأي رجال وتأويلاتهم ، ثم يجعل ما جاء به الرسول تبعاً لها ، ويحرف ألفاظه ، ويتأول على وفق ما أصلوه .

وهؤلاء تجدهم فى نفس الأمر لا يعتمدون على ما جاء به الرسول ، ولا يتلقون الهدى منه ، ولكن ما وافقهم منه قبلوه ، وجعلوه حجة لا عمدة ، وما خالفهم تأ ولوه ، كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه أو فوضوه ، كالذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، وهؤلاء قد لا يعرفون ما جاء به الرسول : إما عجزاً وإما تفريطاً ، فإنه يحتاج إلى مقدمتين : أن الرسول قال كذا ، وأنه أراد به كذا ، أما الأولى فعامتهم لا يرتابون فى أنه جاء بالقرآن وإن كان من غلاة أهل البدع من يرتاب في بعضه لكن الأحاديث عامة أهل البدع جهال بها ، وهم يظنون أن هذه رواها آحاد يجوزون عليهم الكذب والخطأ ، ولا يعرفون من كثرة

طرقها وصفات رجالها ، والأسباب الموجبة للتصديق بها ما يعلمه أهل العلم بالحديث ؛ فإن هؤلاء يقطعون قطعاً يقيناً بعامة المتون الصحيحة التى فى الصحيحين كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع .

وأما المقدمة الثانية : فإنهم قد لا يعرفون معانى القرآن والحديث ، ومنهم من يقول : الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين بمراد المتكلم ، وقد بسطنا الكلام على فساد ذلك فى غير هذا الموضع .

وكثير منهم إنما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب فيتأول تأويلاتهم ، فالنصوص التى توافقهم يحتجون بها ، والتى تخالفهم يتأولونها ، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتباع نص أصلا ، وهذا في البدع الكبار مثل الرافضة والجهمية ، فإن الذي وضع الرفض كان زنديقاً ابتدأ تعمد الكذب الصريح الذي يعلم أنه كذب ، كالذين ذكرهم الله من اليهود الذين يفترون على الله الكذب وهم يعلمون ، ثم جاء من بعدهم من ظن صدق ما افتراه أولئك ، وهم فى شك منه ، كما قال تعالى : (وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ)

وكذلك الجهمية ليس معهم على نفي الصفات وعلو الله على العرش ونحو ذلك نص أصلا ، لا آية ولا حديث ، ولا أثر عن الصحابة ،

بل الذي ابتدأ ذلك لم يكن قصده اتباع الأنبيـاء ، بل وضع ذلك كما وضعت عبادة الأوثان ، وغير ذلك من أديان الـكفار ، مع علمهم بأن ذلك مخالف للرسل ، كما ذكر عن مبدلة اليهود ، ثم فشا ذلك فيمن لم يعرفوا أصل ذلك .

وهـذا بخلاف بدعـة الخوارج ؛ فإن أصلها مـا فهموه من القرآن فغلطوا فى فهمه ، ومقصودهم اتباع القرآن باطناً وظاهراً ، ليسوا زنادقة .

وكذلك القدرية أصل مقصودهم تعظيم الأمر والنهي والوعد والوعيد الذي جاءت به الرسل ، ويتبعون من القرآن ما دل على ذلك . فعمرو ابن عبيد وأمثاله لم يكن أصل مقصودهم معاندة الرسول صلى الله عليه وسلم كالذي ابتدع الرفض .

وكذلك الإرجاء إنمـا أحـدثه قوم قصـدهم جعل أهـل القبلة كلهم مؤمنين ليسوا كفـاراً ، قابلوا الخوارج والمعتزلة فصـاروا فى طرف آخر .

وكذلك التشيع المتوسط ـــ الذي مضمونه تفضيل علي وتقـديمه على غيره ، ونحو ذلك لم يكن هـذا من إحداث الزنادقة ، بخـلاف دعوى النص فيه والعصمة ، فإن الذي ابتدع ذلك كان منافقاً زنديقاً

ولهذا قال : عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما : أصول البدع أربعة : الشيعة ، والخوارج ، والقدرية ، والمرجئة . قالوا : والجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة . وكذلك ذكر أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد فى ذلك قولين ، هذا أحدهما . وهذا أرادوا به التجهم المحض الذي كان عليه جهم نفسه ومتبعوه عليه ، وهو نفي الأسماء مع نفي الصفات ، بحيث لا يسمى الله بشيء من أسمائه الحسنى ، ولا يسميه شيئاً ولا موجوداً ولا غير ذلك ، وإنما نقل عنه أنه كان يسميه قادراً — لأن جميع الأسماء يسمى بها الخلق ، فزعم أنه يلزم منها التشبيه ، بخلاف القادر — فإنه كان رأس الجبرية ، وعنده ليس للعبد قدرة ولا فعل ، ولا يسمى غير الله قادراً ؛ فلهذا نقل عنه أنه سمى الله قادراً .

وشر منه نفاة الأسماء والصفات ، وهم الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة ، ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين ، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ، وهؤلاء لا ريب أنهم ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة ، وإذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين ، كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولئك كانوا أقرب إلى الإسلام من هؤلاء ، فإنهم كانوا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة ، وهؤلاء قد

يقولون برفعها، فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة ؛ لكن قد يقال : إن أولئك كانوا قد قامت عليهم الحجة بالرسالة أكثر من هؤلاء .

وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطناً وظاهراً فهؤلاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بلا ريب .

وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية .

وكذلك الشيعة المفضلين لعلي ، ومن كان منهم يقول بالنص والعصمة مع اعتقاده نبوة محمد صلى الله عليه وسلم باطناً وظاهراً ، وظنه أن ما هو عليه هو دين الإسلام ، فهؤلاء أهل ضلال وجهل ليسوا خارجين عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، بل هم من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً .

وعامة هؤلاء ممن يتبع ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، كما أن من المنافقين والكفار من يفعل ذلك ، ولهذا قال طائفة من المفسرين : كالربيع بن أنس : هم النصارى ، كنصارى نجران وقالت طائفة كالكلبي : هم اليهود : وقالت طائفة كابن جريج : هم المنافقون . وقالت طائفة كالحسن هم الخوارج . وقالت طائفة كقتادة : هم الخوارج والشيعة . وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية : (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي

قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) يقول إن لم يكونوا الحرورية والسبئية فلا أدري من هم . والسبئية نسبة إلى عبد الله بن سبأ رأس الرافضة .

فصل

والمعنى الصحيح الذي هو نفي المثل والشريك والند قد دل عليه قوله سبحانه (أَحَدٌ) وقوله : (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) وقوله : (هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) وأمثال ذلك فالمعانى الصحيحة ثابتة بالكتاب والسنة ، والعقل يدل على ذلك .

وقول القائل : الأحد أو الصمد أو غير ذلك هو الذي لا ينقسم ولا يتفرق ، أو ليس بمركب ونحو ذلك . هذه العبارات إذا عنى بها أنه لا يقبل التفرق والانقسام فهذا حق ، وأما إن عنى به أنه لا يشار إليه بحال ، أو من جنس ما يعنون بالجوهر الفرد أنه لا يشار إلى شيء منه دون شيء ، فهذا عند أكثر العقلاء يمتنع وجوده ، وإنما يقدر في الذهن تقديراً ، وقد علمنا أن العرب حيث أطلقت لفظ « الواحد » و « الأحد » نفيا وإثباتا لم ترد هذا المعنى . فقوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ) لم يرد به هذا المعنى الذي فسروا به الواحد والأحد ، وكذلك قوله : (وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً

فَلَهَا ٱلنِّصْفُ) وكذلك قوله : (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) فإن المعنى لم يكن له أحد من الآحاد كفوا له ، فإن كان الأحد عبارة عما لا يتميز منه شيء عن شيء ، ولا يشار إلى شيء منه دون شيء ، فليس فى الموجودات ما هو أحد إلا ما يدعونه من الجوهر الفرد ومن رب العالمين ، وحينئذ لا يكون قد نفى عن شيء من الموجودات أن يكون كفواً للرب ؛ لأنه لم يدخل في مسمى أحد .

وقد بسطنا الكلام على هذا بسطا كثيراً في المباحث العقلية والسمعية التى يذكرها نفاة الصفات من الجهمية وأتباعهم فى كتابنا المسمى (بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية) .

ولهذا لما احتجت الجهمية على السلف — كالإمام أحمد وغيره — على نفي الصفات باسم الواحد ، قال أحمد : قالوا لا تكونون موحدين أبداً حتى تقولوا قد كان الله ولا شيء ، قلنا نحن نقول كان الله ولا شيء ، ولكن إذا قلنا أن الله لم يزل بصفاته كلها أليس إنما نصف إلهاً واحداً ، وضربنا لهم فى ذلك مثلا : فقلنا : أخبرونا عن هذه النخلة ، أليس لها جذع وكرب وليف وسعف وخوص وجمار واسمها شيء واحد ، وسميت نخلة بجميع صفاتها ؟ فكذلك الله — وله المثل الأعلى — بجميع صفاته إله واحد ، لا نقول : إنه قد كان فى وقت من الأوقات ولا قدرة له حتى خلق لنفسه قدرة ، ولا نقول قد كان فى وقت من الأوقات لا يعلم حتى

خلق له علماً ، ولكن نقول لم يزل عالما قادرا مالكا . لا متى ولا كيف .
ومما يبين هذا أن سبب نزول هذه السورة الذي ذكره المفسرون يدل على ذلك فإنهم ذكروا أسبابا .

أحدها : ما تقدم عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انسب لنا ربك فنزلت هذه السورة .

والثاني : أن عامر بن الطفيل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « إلام تدعونا إليه يامحمد ؟ قال : إلى الله ، قال : فصفه لي ، أمن ذهب هو ، أم من فضة ، أم من حديد ؟ فنزلت هذه السورة » وروى ذلك عن ابن عباس من طريق أبي ظبيان ، وأبي صالح عنه .

والثالث : أن بعض اليهود قال ذلك ، قالوا : من أي جنس هو . وممن ورث الدنيا . ولمن يورثها ؟ فنزلت هذه السورة ، قاله قتادة والضحاك ، قال الضحاك وقتادة ومقاتل : « جاء ناس من أحبار اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يامحمد : صف لنا ربك . لعلنا نؤمن بك ، فإن الله أنزل نعته في التوراة ، فأخبرنا به من أي شيء هو ؟ ومن أي جنس هو : أمن ذهب ؟ أم من نحاس هو ؟ أم من صفر ؟ أم من حديد ؟ أم من فضة ؟ وهل يأكل ويشرب ؟ وممن ورث الدنيا ؟ ولمن يورثها ؟ فأنزل الله هذه السورة » وهي نسبة الله خاصة .

والرابع : ما روى عن الضحاك عن ابن عباس أن وفد نجران قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أساقفة من بني الحارث بن كعب : منهم السيد والعاقب ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : صف لنا ربك من أي شيء هو ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن ربى ليس من شيء ، وهو بأن من الأشياء ، فأنزل الله تعالى : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) » فهؤلاء سألوا هل هو من جنس من أجناس المخلوقات ؟ وهل هو من مادة ، فبين الله تعالى أنه أحد ، ليس من جنس شيء من المخلوقات ، وأنه صمد ليس من مادة بل هو صمد لم يلد ولم يولد ، وإذا نفى عنه أن يكون مولودا من مادة الوالد ؛ فلأن ينفى عنه أن يكون من سائر المواد أولى وأحرى ، فإن المولود من نظير مادته أكمل من مادة ما خلق من مادة أخرى ، كما خلق آدم من الطين ، فالمادة التى خلق منها أولاده أفضل من المادة التى خلق منها هو ، ولهذا كان خلقه أعجب . فإذا نزه الرب عن المادة العليا فهو عن المادة السفلى أعظم تنزيها ، وهذا كما أنه إذا كان منزها عن أن يكون أحد كفوا له ، فلأن يكون منزها عن أن يكون أحد أفضل منه أولى وأحرى .

وهذا مما يبين أن هذه السورة اشتملت على جميع أنواع التنزيه والتحميد ، على النفي والإثبات ، ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن . فالصمدية تثبت الكمال المنافى للنقائص . والأحدية تثبت الانفراد بذلك

وكذلك إذا نزه نفسه عن أن يلد فيخرج منه مادة الولد التى هي أشرف المواد ، فلأن ينزه نفسه عن أن يخرج منه مادة غير الولد بطريق الأولى والأحرى ، وإذا نزه نفسه عن أن يخرج منه مواد للمخلوقات فلأن ينزه عن أن يخرج منه فضلات لا تصلح أن تكون مادة بطريق الأولى والأحرى ، والإنسان يخرج منه مادة الولد ، ويخرج منه مادة غير الولد ، كما يخلق من عرقه ورطوبته القمل والدود وغير ذلك . ويخرج منه المخاط والبصاق وغير ذلك. وقد نزه الله أهل الجنة عن أن يخرج منهم شيء من ذلك ، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم لا يبولون ، ولا يتغوطون ، ولا يبصقون ، ولا يتمخطون ، وأنه يخرج منهم مثل رشح المسك ، وأنهم يجامعون بذكر لا يخفى ، وشهوة لا تنقطع ، ولا مني ، ولا منية ، وإذا اشتهى أحدهم الولد كان حمله ووضعه فى زمن يسير .

فقد تضمن تنزيه نفسه عن أن يكون له ولد ، وأن يخرج منه شيء من الأشياء ، كما يخرج من غيره من المخلوقات ، وهذا أيضاً من تمام معنى الصمد ، كما سبق فى تفسيره أنه الذي لا يخرج منه شيء ، وكذلك تنزيه نفسه عن أن يولد ــ فلا يكون من مثله ــ تنزيه له أن يكون من سائر المواد بطريق الأولى والأحرى ،

وقد تقدم في حديث أبي بن كعب أنه ليس شيء يولد إلا سيموت ،

وليس شيء يموت إلا يورث ، والله تعالى لا يموت ولا يورث ، وهذا رد لقول اليهود : ممن ورث الدنيا ، ولمن يورثها ؟ وكذلك ما نقل من سؤال النصارى : صف لنا ربك : من أي شيء هو ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن ربى ليس من شيء ، وهو بائن من الأشياء » ، وكذلك سؤال المشركين واليهود : أمن فضة هو ؟ أم من ذهب هو ؟ أم من حديد ؟ وذلك لأن هؤلاء عهدوا الآلهة التى يعبدونها من دون الله يكون لها مواد صارت منها ، فعباد الأوثان تكون أصنامهم من ذهب وفضة وحديد وغير ذلك .

وعباد البشر سواء كان البشر لم يأمروهم بعبادتهم ، أو أمروهم بعبادتهم ، كالذين يعبدون المسيح وعزيرا ، وكقوم فرعون الذين قال لهم (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) و(مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى) وقال لموسى : (لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ) وكالذي آتاه الله نصيبا من الملك الذي حاج إبراهيم فى ربه إذ قال إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت ، قال أنا أحيي وأميت ، وكالدجال الذي يدعى الإلهية ، وما من خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنة الدجال ، وكالذين قالوا : (لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) .

وقد قال غير واحد من السلف : إن هذه أسماء قوم صالحين كانوا فيهم ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم بعد ذلك

عبدوهم ، وذلك أول ما عبدت الأصنام ، وأن هذه الأصنام صارت إلى العرب ، وقد ذكر ذلك البخاري فى صحيحه عن ابن عباس ، قال : صارت الأوثان التى فى قوم نوح فى العرب بعد . أماود فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما سواع فكانت لهذيل ، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبنى غطيف بالجرف عند سبإ ، وأما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذى الكلاع ، أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون فيها أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت .

ونوح عليه السلام أقام في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم إلى التوحيد ، وهو أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ، كما ثبت ذلك في الصحيح ، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل ، وكلا المرسلين بعث إلى مشركين يعبدون هذه الأصنام التى صورت على صور الصالحين من البشر ، والمقصود بعبادتها عبادة أولئك الصالحين .

وكذلك المشركون من أهل الكتاب ومن مبتدعة هذه الأمة وضلالها هذا غاية شركهم ، فإن النصارى يصورون فى الكنائس صور من يعظمونه من الإنس غير عيسى وأمه : مثل مارجرجس وغيره من القداديس ، ويعبدون تلك الصور ، ويسألونها ويدعونها ويقربون

لها القرابين ، وينذرون لها النذور ، ويقولون هذه تذكرنا بأولئك الصالحين . والشياطين تضلهم كما كانت تضل المشركين : تارة بأن يتمثل الشيطان فى صورة ذلك الشخص الذي يدعى ويعبد فيظن داعيه أنه قد أتى ، أو يظن أن الله صور ملكا على صورته ، فإن النصراني مثلا يدعو في الأسر وغيره مارجرجس أو غيره فيراه قد أتاه فى الهواء ، وكذلك أخر غيره ، وقد سألوا بعض بطارقتهم عن هذا كيف يوجد فى هذه الأماكن ، فقال : هذه ملائكة يخلقهم الله على صورته تغيث من يدعوه ، وإنما تلك شياطين أضلت المشركين .

وهكذا كثير من أهل البدع والضلال والشرك المنتسبين إلى هذه الأمة ، فإن أحدهم يدعو ويستغيث بشيخه الذي يعظمه وهو ميت ، أو يستغيث به عند قبره ويسأله ، وقد ينذر له نذراً ونحو ذلك ، ويرى ذلك الشخص قد أتاه في الهواء ودفع عنه بعض ما يكره ، أو كلمه ببعض ما سأله عنه ، ونحو ذلك فيظنه الشيخ نفسه أتى إن كان حيا ، حتى أنى أعرف من هؤلاء جماعات يأتون إلى الشيخ نفسه الذي استغاثوا به وقد رأوه أتاهم فى الهواء فيذكرون ذلك له . هؤلاء يأتون إلى هذا الشيخ ، وهؤلاء يأتون إلى هذا الشيخ ، فتارة يكون الشيخ نفسه لم يكن يعلم بتلك القضية ، فإن كان يحب الرياسة سكت وأوهم أنه نفسه أتاهم وأغاثهم ، وإن كان فيه صدق مع جهل وضلال قال : هذا ملك صوره الله على

صورتى . وجعل هذا من كرامات الصالحين ، وجعله عمدة لمن يستغيث بالصالحين ، ويتخذهم أربابا ، وأنهم إذا استغاثوا بهم بعث الله ملائكة على صورهم تغيث المستغيث بهم .

ولهذا أعرف غير واحد من الشيوخ الأكابر الذين فيهم صدق وزهد وعبادة لما ظنوا هذا من كرامات الصالحين صار أحدهم يوصى مريديه يقول : إذا كانت لأحدكم حاجة فليستغث بي ، وليستنجدنى وليستوصني ، ويقول : أنا أفعل بعد موتى ما كنت أفعل في حياتى ، وهو لا يعرف أن تلك شياطين تصورت على صورته لتضله ، وتضل أتباعه ، فتحسن لهم الإشراك بالله ، ودعاء غير الله ، والاستغاثة بغير الله ، وأنها قد تلقى في قلبه أنا نفعل بعد موتك بأصحابك ما كنا نفعل بهم فى حياتك ، فيظن هذا من خطاب إلهي ألقي فى قلبه ، فيأمر أصحابه بذلك ، وأعرف من هؤلاء من كان له شياطين تخدمه فى حياته بأنواع الخدم مثل خطاب أصحابه المستغيثين به ، وإعانتهم ، وغير ذلك ، فلما مات صاروا يأتون أحدهم فى صورة الشيخ ، ويشعرونه أنه لم يمت ، ويرسلون إلى أصحابه رسائل بخطاب ، وقد كان يجتمع بى بعض أتباع هذا الشيخ ، وكان فيه زهد وعبادة ، وكان يحبني ويحب هذا الشيخ ، ويظن أن هذا من الكرامات ، وأن الشيخ لم يمت ، وذكر لي الكلام الذي أرسله إليه بعد موته فقرأه فإذا هو كلام الشياطين

بعينه ، وقد ذكر لي غير واحد ممن أعرفهم أنهم استغاثوا بي فرأوني في الهواء وقد أتيتهم وخلصتهم من تلك الشدائد ، مثل من أحاط به النصارى الأرمن ليأخذوه ، وآخر قد أحاط به العدو ومعه كتب ملطفات من مناصحين لو اطلعوا على ما معه لقتلوه ، ونحو ذلك ، فذكرت لهم أني ما دريت بما جرى أصلا ، وحلفت لهم على ذلك حتى لا يظنوا أني كتمت ذلك كما تكتم الكرامات ، وأنا قد علمت أن الذي فعلوه ليس بمشروع ، بل هو شرك وبدعة ، ثم تبين لي فيما بعد ، وبينت لهم أن هذه شياطين تتصور على صورة المستغاث به .

وحكى لي غير واحد من أصحاب الشيوخ أنه جرى لمن استغاث بهم مثل ذلك ، وحكى خلق كثير أنهم استغاثوا بأحياء وأموات فرأوا مثل ذلك ، واستفاض هذا حتى عرف أن هذا من الشياطين ، والشياطين تغوى الإنسان بحسب الإمكان ، فإن كان ممن لا يعرف دين الإسلام أوقعته في الشرك الظاهر ، والكفر المحض ، فأمرته أن لا يذكر الله ، وأن يسجد للشيطان ، ويذبح له ، وأمرته أن يأكل الميتة والدم ويفعل الفواحش ، وهذا يجري كثيراً في بلاد الكفر المحض وبلاد فيها كفر وإسلام ضعيف ، ويجري في بعض مدائن الإسلام في المواضع التي يضعف إيمان أصحابها ، حتى قد جرى ذلك في مصر والشام على أنواع يطول وصفها ، وهو في أرض الشرق قبل ظهور

الإسلام فى التتار كثير جداً ، وكلما ظهر فيهم الإسلام وعرفوا حقيقته قلت آثار الشياطين فيهم ، وإن كان مسلماً يختار الفواحش والظلم أعانته على الظلم والفواحش ، وهذا كثير جداً . أكثر من الذي قبله فى البلاد التى فى أهلها إسلام وجاهلية ، وبر ، وفجور ، وإن كان الشيخ فيه إسلام وديانة ولكن عنده قلة معرفة بحقيقة ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد عرف من حيث الجملة أن لأولياء الله كرامات ، وهو لا يعرف كمال الولاية ، وأنها الإيمان والتقوى واتباع الرسل باطناً وظاهراً ، أو يعرف ذلك مجملا ولا يعرف من حقائق الإيمان الباطن وشرائع الإسلام الظاهرة ما يفرق به بين الأحوال الرحمانية ، وبين النفسانية والشيطانية ، كما أن الرؤيا ثلاثة أقسام . رؤيا من الله ، ورؤيا مما يحدث المرء به نفسه في اليقظة فيراه في المنام ، ورؤيا من الشيطان .

فكذلك الأحوال . فإذا كان عنده قلة معرفة بحقيقة دين محمد صلى الله عليه وسلم أمرته الشياطين بأمر لا ينكره ، فتارة يحملون أحدهم فى الهواء ويقفون به بعرفات ثم يعيدونه إلى بلده ، وهو لابس ثيابه لم يحرم حين حاذى المواقيت ، ولا كشف رأسه ، ولا تجرد عما يتجرد عنه المحرم ، ولا يدعونه بعد الوقوف يطوف طواف الإفاضة ويرمي الجمار ويكمل حجه ، بل يظن أن مجرد الوقوف — كما فعل —

عبادة ، وهذا من قلة علمه بدين الإسلام ، ولو علم دين الإسلام لعلم أن هذا الذي فعله ليس عبادة لله ، وأنه من استحل هذا فهو مرتد يجب قتله ، بل اتفق المسلمون على أنه يجب الإحرام عند الميقات ، ولا يجوز للإنسان المحرم اللبس فى الإحرام إلا من عذر ، وأنه لايكتفي بالوقوف ، بل لابد من طواف الإفاضة باتفاق المسلمين ، بل وعليه أن يفيض إلى المشعر الحرام ، ويرمي جمرة العقبة ، وهذا مما تنوزع فيه هل هو ركن ، أو واجب يجبره دم ؟ وعليه أيضاً رمي الجمار أيام منى باتفاق المسلمين ، وقد تحمل أحدهم الجن فتزوره بيت المقدس وغيره ، وتطير به فى الهواء ، وتمشي به فى الماء ، وقد تريه أنه قد ذهب به إلى مدينة الأولياء ، وربما أرته أنه يأكل من ثمار الجنة ، ويشرب من أنهارها .

وهذا كله وأمثاله مما أعرفه قد وقع لمن أعرفه ؛ لكن هذا باب طويل ليس هذا موضع بسطه .

وإنما المقصود أن أصل الشرك فى العالم كان من عبادة البشر الصالحين ، وعبادة تماثيلهم ، وهم المقصودون . ومن الشرك ما كان أصله عبادة الكواكب ، إما الشمس وإما القمر وإما غيرهما ، وصورت الأصنام طلاسم لتلك الكواكب ، وشرك قوم إبراهيم — والله أعلم — كان من هذا، أو كان بعضه من هذا ، ومن الشرك ما كان أصله عبادة الملائكة أو الجن ، وضعت الأصنام لأجلهم ، وإلا فنفس الأصنام

الجمادية لم تعبد لذاتها ، بل لأسباب اقتضت ذلك ، وشرك العرب كان أعظمه الأول ، وكان فيه من الجميع .

فإن عمرو بن لحي هو أول من غير دين إبراهيم - عليه السلام - وكان قد أتى الشام ورآهم بالبلقاء لهم أصنام يستجلبون بها المنافع ، ويدفعون بها المضار ، فصنع مثل ذلك في مكة لما كانت خزاعة ولاة البيت قبل قريش ، وكان هو سيد خزاعة ، وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه فى النار — أي أمعاءه — وهو أول من غير دين إبراهيم ، وسيب السوائب ، وبحر البحيرة » . وكذلك — والله أعلم — شرك قوم نوح ، وإن كان مبدؤه من عبادة الصالحين ، فالشيطان يجر الناس من هذا إلى غيره ؛ لكن هذا أقرب إلى الناس ؛ لأنهم يعرفون الرجل الصالح وبركته ودعاءه ، فيعكفون على قبره ، ويقصدون ذلك منه ، فتارة يسألونه ، وتارة يسألون الله به ، وتارة يصلون ويدعون عند قبره ظانين أن الصلاة والدعاء عند قبره أفضل منه فى المساجد والبيوت .

ولما كان هذا مبدأ الشرك سد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب ، كما سد باب الشرك بالكواكب ، ففي صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » وفي

الصحيحين عنه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر له كنيسة بأرض الحبشة ، وذكر من حسنها وتصاوير فيها ، فقال : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك هم شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وفى الصحيحين عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا » قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وفى مسند أحمد وصحيح أبى حاتم عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » وفى سنن أبى داود وغيره عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » .

وفى موطأ مالك عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي صحيح مسلم عن أبى الهياج الأسدي قال : قال لي على بن أبى طالب — رضي الله عنه — : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن لا أدع قبراً مشرفا إلا سويته ، ولا تمثالا إلا طمسته ، فأمره بمحو التمثالين : الصورة الممثلة على صورة الميت ، والتمثال الشاخص المشرف فوق قبره . فإن الشرك يحصل بهذا ، وبهذا .

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أنه كان فى سفر فرأى قوما ينتابون مكانا للصلاة فقال : ما هـذا ؟ فقالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنمـا هلك من كان قبلكم بهذا ، أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، مـن أدركته الصلاة فليصل ، وإلا فليمض ، وبلغه أن قوما يذهبون إلى الشجرة التى بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحتها فأمر بقطعها ، وأرسل إليه أبو موسى يذكر له أنه ظهر بتستر قـبر دانيال ، وعنده مصحف فيه أخبار ما سيكون ، قد ذكر فيه أخبار المسلمين ، وأنهـم إذا أجدبوا كشفوا عن القبر فمطروا ، فأرسل إليه عمر يأمره أن يحفـر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ويدفنه بالليل فى واحد منها لئلا يعرفه الناس ؛ لئلا يفتنوا به . فاتخاذ القبور مساجد مما حرمه الله ورسوله ، وإن لم يبن عليها مسجد كان بناء المساجد عليها أعظم .

كذلك قال العلماء : يحرم بناء المساجد على القبور ، ويجب هدم كل مسجد بنى على قبر ، وإن كان الميت قد قبر فى مسجد وقد طال مكثه سوى القـبر حتى لا تظهر صورته ، فإن الشرك إنمـا يحصل إذا ظهرت صورته ، ولهذا كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولا مقبرة للمشركين ، وفيها نخل وخرب ، فأمر بالقبور فنبشت ، وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت ، فخرج عن أن يكون مقبرة ، فصار مسجداً .

ولما كان اتخاذ القبور مساجد ، وبناء المساجد عليها محرما ، ولم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر ، وكان الخليل عليه السلام في المغارة التى دفن فيها ، وهي مسدودة لا أحد يدخل إليها ، ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غيره من المقابر ؛ لأن في الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » . فكان يأتى من يأتى منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه ، ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ، ولا غيرها وكانت مغارة الخليل مسدودة ، حتى استولى النصارى على الشام فى أواخر المائة الرابعة ، ففتحوا الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة ، ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذه بعض الناس مسجداً ، وأهل العلم ينكرون ذلك ، والذي يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : هذه طيبة انزل فصل ، فنزل فصلى ، هذا مكان أبيك انزل فصل . كذب موضوع لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة إلا فى المسجد الأقصى خاصة ، كما ثبت ذلك فى الصحيح ، ولا نزل إلا فيه .

ولهذا لما قدم الشام من الصحابة من لا يحصي عددهم إلا الله ،

وقدمها عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس ، وبعد فتح الشام لما صالح النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة ، وقدمها مرة ثالثة حتى وصل إلى سرغ ، ومعه أكابر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، فلم يذهب أحد منهم إلى مغارة الخليل ، ولا غيرها من آثار الأنبياء التى بالشام ، لا ببيت المقدس ، ولا بدمشق ، ولا غير ذلك ، مثل الآثار الثلاثة التى بجبل قاسيون ، فى غربيه الربوة المضافة إلى عيسى عليه السلام ، وفي شرقيه المقام المضاف إلى الخليل عليه السلام ، وفى وسطه وأعلاه مغارة الدم المضافة إلى هابيل لما قتله قابيل ، فهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون الأولون يقصدونها ، ولا يزورونها ، ولا يرجون منها بركة ، فإنها محل الشرك .

ولهذا توجد فيها الشياطين كثيراً ، وقد رآهم غير واحد على صورة الإنس ، ويقولون لهم رجال الغيب ، يظنون أنهم رجال من الإنس غائبين عن الأبصار ، وإنما هم جن ، والجن يسمون رجالا . كما قال الله تعالى : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) والإنس سموا إنسا لأنهم يؤنسون أي يرون . كما قال تعالى : (إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا) أي رأيتها ، والجن سموا جنا لاجتنانهم ، يجتنون عن الأبصار أي يستترون . كما قال تعالى : (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ) أي استولى عليه فغطاه وستره ، وليس أحد من الإنس يستتر دائماً عن

أبصار الإنس ، وإنما يقع هذا لبعض الإنس فى بعض الأحوال : تارة على وجه الكرامة له ، وتارة يكون من باب السحر وعمل الشياطين ، ولبسط الكلام على الفرق بين هذا وبين هذا موضع آخر .

والمقصود ههنا : أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبى ، ولا رجل صالح مسجداً ، ولا جعلوه مشهداً ومزاراً ، ولا على شيء من آثار الأنبياء ، مثل مكان نزل فيه أوصلى فيه أو فعل فيه شيئا من ذلك ، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين ، ولم يكن جمهورهم يقصدون الصلاة فى مكان لم يقصد الرسول الصلاة فيه ، بل نزل فيه أو صلى فيه اتفاقا ، بل كان أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهى عن قصد الصلاة فى مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفاقا لا قصدا ، وإنما نقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسير حيث سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينزل حيث نزل ، ويصلى حيث صلى ، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل ، بل حصل اتفاقا ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلا صالحاً شديد الاتباع ، فرأى هذا من الاتباع . وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم ، مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر ، وقول الجمهور أصح .

وذلك أن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل ، على الوجه الذي فعل ، لأجل أنه فعل . فإذا قصد الصلاة والعبادة فى مكان معين كان قصد الصلاة والعبادة فى ذلك المكان متابعة له ، وأما إذا لم يقصد تلك البقعة فإن قصدها يكون مخالفة لا متابعة له . مثال الأول لما قصد الوقوف والذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة وبين الجمرتين كان قصد تلك البقاع متابعة له ، وكذلك لما طاف وصلى خلف المقام ركعتين كان فعل ذلك متابعة له ، وكذلك لما صعد على الصفا والمروة للذكر والدعاء كان قصد ذلك متابعة له ، وقد كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة ، قال لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ، فلما رآه يقصد تلك البقعة لأجل الصلاة كان ذلك القصد للصلاة متابعة ، وكذلك لما أراد عتبان بن مالك أن يبني مسجداً لما عمى فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إنى أحب أن تأتيني تصلي فى منزلي فأتخذه مصلى ، وفى رواية فقال تعال فخط لي مسجداً ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء من أصحابه ، وفي رواية فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، فقال أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا وراءه فصلى ركعتين ، ثم سلم . الحديث .

فإنه قصدأن يبني مسجداً وأحب أن يكون أول من يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يبنيه في الموضع الذي صلى فيه ، فالمقصود كان بناء المسجد ، وأراد أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في المكان الذي يبنيه ، فكانت الصلاة مقصودة لأجل المسجد ، لم يكن بناء المسجد مقصوداً لأجل كونه صلى فيه اتفاقا ، وهذا المكان مكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه ليكون مسجداً ، فصار قصد الصلاة فيه متابعة له ، بخلاف ما اتفق أنه صلى فيه بغير قصد ، وكذلك قصد يوم الإثنين والخميس بالصوم متابعة لأنه قصد صوم هذين اليومين ، وقال فى الحديث الصحيح « إنه تفتح أبواب الجنة فى كل خميس واثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا » .

وكذلك قصد إتيان مسجد قباء متابعة له ، فإنه قد ثبت عنه فى الصحيحين أنه كان يأتى قباء كل سبت راكباً وماشياً . وذلك أن الله أنزل عليه : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ وكان مسجده هو الأحق بهذا الوصف ، وقد ثبت فى الصحيح أنه سئل عن المسجد المؤسس على التقوى فقال : « هو مسجدي هذا » يريد أنه أكمل فى هذا الوصف من مسجد قباء ، ومسجد قباء أيضاً أسس على التقوى ، وبسببه نزلت الآية ؛ ولهذا قال : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ

أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ) وكان أهل قباء مع الوضوء والغسل يستنجون بالماء . تعلموا ذلك من جيرانهم اليهود ، ولم تكن العرب تفعل ذلك ، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يظن ظان أن ذاك هو الذي أسس على التقوى دون مسجده ، فذكر أن مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى ، فقوله : (لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ) يتناول مسجده ومسجد قباء ، ويتناول كل مسجد أسس على التقوى ، بخلاف مساجد الضرار .

ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك ، ويرون العتيق أفضل من الجديد ؛ لأن العتيق أبعد عن أن يكون بنى ضراراً من الجديد الذي يخاف ذلك فيه ، وعتق المسجد مما يحمد به ؛ ولهذا قال : (ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) وقال : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ) فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضاً ، وذلك يقتضي زيادة فضله ، ولهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التى بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا مسجد قباء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد مسجداً بعينه يذهب إليه إلا هو . وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة لكل قبيلة من الأنصار مسجد ، لكن ليس فى قصده دون أمثاله فضيلة ، بخلاف مسجد قباء ، فإنه أول مسجد بنى بالمدينة

على الإطلاق ، وقد قصده الرسول صلى الله عليه وسلم بالذهاب إليه ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من توضأ في بيتـه ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة » .

ومع هذا فلا يسافر إليه ، لكن إذا كان الإنسان بالمدينة أتاه ، ولا يقصد إنشاء السفر إليه بل يقصد إنشاء السفر إلى المساجد الثلاثة لقوله صلى الله عليـه وسلم « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » ولهـذا لو نذر السفر إلى مسجـد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، بخلاف المسجـد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم ، وكذلك مسجد المدينـة ، وبيت المقدس ، فى أصح قوليهم . وهو مذهب مالك وأحمـد والشافعـي فى أحد قوليه ، وفى الآخر وهو قول أبي حنيفة ليس عليـه ذلك ؛ لكنه جائز ومستحب ، لأن من أصله أنـه لا يجب بالنذر إلا ما كان واجبـاً بالشرع ، والأكثرون يقولون يجب بالنذر كل ما كان طاعـة لله ، كما ثبت فى صحيح البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنـه قال : « من نـذر أن يطيـع الله فليطعه ومن نـذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

ويستحب أيضاً زيارة قبور أهل البقيع ، وشهداء أحد ؛ للدعاء لهم والاستغفار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد ذلك ، مـع أن

هذا مشروع لجميع موتى المسلمين ، كما يستحب السلام عليهم والدعاء لهم ، والاستغفار . وزيارة القبور بهذا القصد مستحبة ، وسواء فى ذلك قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم ، وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف .

وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم ، أو دعائهم والإقسام بهم على الله ، أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه فى المساجد والبيوت ، فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين ، ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ، ولا كانوا إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم يقفون يدعون لأنفسهم ، ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء ، وقالوا إنه من البدع التى لم يفعلها السلف ، واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ، ولا يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما إذا سلم عليه فأكثرهم قالوا : يستقبل القبر ، قاله مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : بل يستقبل القبلة أيضاً ، ويكون القبر عن يساره ، وقيل : بل يستدبر القبلة .

ومما يبين هذا الأصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر هو وأبو بكر ذهبا إلى الغار الذي بجبل ثور ، ولم يكن على طريقهما

بالمدينة ، فإنه من ناحية اليمن ، والمدينة من ناحية الشام ، ولكن اختبآ فيه ثلاثاً لينقطع خبرهما عن المشركين ، فلا يعرفون أين ذهبا ، فإن المشركين كانوا طالبين لهما ، وقد بذلوا في كل واحد منهما ديته لمن يأتى به ، وكانوا يقصدون منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يصل إلى أصحابه بالمدينة ، وأن لا يخرج من مكة ، بل لما عجزوا عن قتله أرادوا حبسه بمكة ، فلو سلك الطريق ابتداء لأدركوه ، فأقام بالغار ثلاثا لأجل ذلك ، فلو أراد المسافر من مكة إلى المدينة أن يذهب إلى الغار ، ثم يرجع لم يكن ذلك مستحباً بل مكروهاً ، والنبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة سلك طريق الساحل وهي طويلة ، وفيها دورة ، وأما فى عمره وحجته فكان يسلك الوسط ، وهو أقرب إلى مكة ، فسلك فى الهجرة طريق الساحل ؛ لأنها كانت أبعد عن قصد المشركين ، فإن الطريق الوسطى كانت أقرب إلى المدينة ، فيظنون أنه سلكها ، كما كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها .

وهو صلى الله عليه وآله وسلم لما قسم غنائم حنين بالجعرانة اعتمر منها ، ولما صده المشركون عن مكة حل بالحديبية ، وكان قد أنشأ الإحرام بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة ، ولما اعتمر من العام القابل عمرة القضية اعتمر من ذي الحليفة ، ولم يدخل الكعبة في عمره ولا حجته وإنما دخلها عام الفتح ، وكان بها صور مصورة فلم يدخلها

حتى محيت تلك الصور ، وصلى بها ركعتين ، وصلى يوم الفتح ثمان ركعات وقت الضحى ، كما روت ذلك أم هانئ ، ولم يكن يقصد الصلاة وقت الضحى إلا لسبب مثل أن يقدم من سفر ، فيدخل المسجد فيصلى فيه ركعتين ، ومثل أن يشغله نوم أو مرض عن قيام الليل فيصلى بالنهار ثنتى عشرة ركعة ، وكان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، فصلى ثنتى عشرة ركعة شفعا لفوات وقت الوتر ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل » وقال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » وقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » .

والمأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر ، ولا يؤخرونه إلى ما بعد الصلاة ، وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها ، وإن كان ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه أوصى بركعتى الضحى لأبى هريرة ، ولأبى الدرداء ، وفيها أحاديث ، لكن صلاته ثمان ركعات يوم الفتح جعلها بعض العلماء صلاة الضحى .

وقال آخرون : لم يصلها إلا يوم الفتح ، فعلم أنه صلاها لأجل

الفتح ، وكانوا يستحبون عند فتح مدينة أن يصلى الإمام ثمانى ركعات شكراً لله ، ويسمونها صلاة الفتح ، قالوا : لأن الاتباع يعتبر فيه القصد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الصلاة لأجل الوقت ، ولو قصد ذلك لصلى كل يوم ، أو غالب الأيام ، كما كان يصلي ركعتى الفجر كل يوم ، وكذلك كان يصلي بعد الظهر ركعتين ، وقبلها ركعتين أو أربعاً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر ، وهو صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر فى غزوة خيبر فصلوا بعد طلوع الشمس ركعتين ، ثم ركعتين ، لم يقل أحد أن هذه الصلاة في هذا الوقت سنة دائماً ؛ لأنهم إنما صلوها قضاء ، لكونهم ناموا عن الصلاة ، ولما فاتته العصر فى بعض أيام الخندق فصلاها بعد ما غربت الشمس ، وروى أن الظهر فاتته أيضاً فصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، لم يقل أحد إنه يستحب أن يصلى بين العشاءين إحدى عشرة ركعة ، لأن ذلك كان قضاء ، بل ولا نقل عنه أحد أنه خص ما بين العشاءين بصلاة .

وقوله تعالى : (نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ) عند أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نوم ليس هو أول الليل ، وهذا هو الصواب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا كان يصلي ، والأحاديث بذلك متواترة عنه كان يقوم بعد النوم لم يكن يقوم بين العشاءين .

وكذلك أكله ما كان يجد من الطعام ، ولبسه الذي يوجد بمدينته طيبة مخلوقا فيها ، ومجلوبا إليها من اليمن وغيرها ، لأنه هو الذي يسره الله له ، فأكله التمر ، وخبزه الشعير ، وفاكهته الرطب والبطيخ الأخضر والقثاء ، ولبس ثياب اليمن ، لأن ذلك هو كان أيسر فى بلده من الطعام والثياب ، لا لخصوص ذلك ، فمن كان ببلد آخر وقوتهم البر والذرة ، وفاكهتم العنب والرمان ، ونحو ذلك ، وثيابهم مما ينسج بغير اليمن القز لم يكن إذا قصد أن يتكلف من القوت والفاكهة واللباس ما ليس في بلده — بل يتعسر عليهم — متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان ذلك الذي يتكلفه تمراً أو رطباً أو خبز شعير . فعلم أنه لا بد في المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار القصد والنية : « فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »

فعلم أن الذي عليه جمهور الصحابة وأكابرهم هو الصحيح ، ومع هذا فابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يقصد أن يصلي إلا فى مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يقصد الصلاة فى موضع نزوله ومقامه ، ولا كان أحد من الصحابة يذهب إلى الغار المذكور فى القرآن للزيارة والصلاة فيه — وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أقاما به ثلاثا يصلون فيه الصلوات الخمس — ولا كانوا أيضاً يذهبون إلى حراء وهو المكان الذي كان يتعبد فيه قبل النبوة

وفيه نزل عليه الوحي أولا ، وكان هذا مكان يتعبدون فيه قبل الإسلام فإن حراء أعلى جبل كان هنـاك ، فلما جاء الإسلام ذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة مرات بعد أن أقام بها قبل الهجرة بضع عشرة سنة ، ومع هذا فلم يكن هو ولا أصحابه يذهبون إلى حراء .

ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركنين اليمانيين ، ولم يستلم الشاميين ؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم ، فإن أكثر الحجر من البيت ، والحجر الأسود استلمه وقبله ، واليمانى استلمه ولم يقبله ، وصلى بمقام إبراهيم ولم يستلمه ، ولم يقبله ، فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة ، ودل على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة ، وإذا كان هذا نفس الكعبة ، ونفس مقام إبراهيم بها ، فمعلوم أن جميع المساجد حرمتها دون الكعبة ، وأن مقام إبراهيم بالشام وغيرها وسائر مقامات الأنبياء دون المقام الذي قال الله فيه : (وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى) .

فعلم أن سائر المقامات لا تقصد للصلاة فيها ، كما لا يحج إلى سائر المشاهد ، ولا يتمسح بها ، ولا يقبل شيء من مقامات الأنبياء ولا المساجد ولا الصخرة ولا غيرها ، ولا يقبل ما على وجه الأرض إلا الحجر الأسود .

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام ، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر : منى ، ومزدلفة ، وعرفة فلهذا كان أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجداً بمكة للصلاة غير المسجد الحرام ، ولا تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر التى قصدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان هذا في آثارهم ، فكيف بالمقابر التى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذها مساجد ، وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة ؟! .

ودين الإسلام أنه لا تقصد بقعة للصلاة إلا أن تكون مسجداً فقط ، ولهذا مشاعر الحج غير المسجد الحرام تقصد للنسك ، لا للصلاة فلا صلاة بعرفة ، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر يوم عرفة بعرنة خطب بها ثم صلى ، ثم بعد الصلاة ذهب إلى عرفات ، فوقف بها ، وكذلك يذكر الله ويدعى بعرفات وبمزدلفة على قزح ، وبالصفا والمروة ، وبين الجمرات ، وعند الرمى . ولا تقصد هذه البقاع للصلاة . وأما غير المساجد ومشاعر الحج فلا تقصد بقعة لا للصلاة ، ولا للذكر ، ولا للدعاء ، بل يصلى المسلم حيث أدركته الصلاة ، إلا حيث نهى ، ويذكر الله ويدعوه حيث تيسر من غير قصد تخصيص بقعة بذلك ، وإذا اتخذ بقعة لذلك كالمشاهد نهى عن ذلك ، كما نهى عن الصلاة فى المقبرة ، إلا ما يفعله الرجل عند السلام على الميت من

الدعاء له وللمسلمين ، كما يفعل مثل ذلك في الصلاة على الجنازة ، فإن زيارة قبر المؤمن من جنس الصلاة على جنازته ، يفعل فى هذا من جنس ما يفعل في هذا ، ويقصد بالدعاء هنا ما يقصد بالدعاء هنا .

ومما يشبه هذا أن الأنصار بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بالوادي الذي وراء جمرة العقبة ؛ لأنه مكان منخفض قريب من منى ، يستر من فيه ، فإن السبعين الأنصار كانوا قد حجوا مع قومهم المشركين ، وما زال الناس يحجون إلى مكة قبل الإسلام وبعده ، فجاءوا مع قومهم إلى منى ؛ لأجل الحج ، ثم ذهبوا بالليل إلى ذلك المكان لقربه وستره لا لفضيلة فيه ، ولم يقصدوه لفضيلة تخصه بعينه .

ولهذا لما حج النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه لم يذهبوا إليه ، ولا زاروه ، وقد بنى هناك مسجد ، وهو محدث ، وكل مسجد بمكة وما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث ، ومنى نفسها لم يكن بها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسجد مبنى ، ولكن قال منى مناخ لمن سبق ، فنزل بها المسلمون ، وكان يصلي بالمسلمين بمنى ، وغير منى ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، واجتماع الحجاج بمنى أكثر من اجتماعهم بغيرها ، فإنهم يقيمون بها أربعاً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون بالناس بمنى وغير منى ، وكانوا يقصرون

الصلاة بمنى وعرفة ومزدلفة ، ويجمعون بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، ويصلي بصلاتهم جميع الحجاج من أهل مكة وغير أهل مكة ، وكلهم يقصرون الصلاة بالمشاعر ، وكلهم يجمعون بعرفة ومزدلفة .

وقد تنازع العلماء في أهل مكة ونحوهم هل يقصرون أو يجمعون فقيل : لا يقصرون ، ولا يجمعون ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وقيل يجمعون ولا يقصرون ، كما يقول ذلك أبو حنيفة وأحمد ومن وافقه من أصحابه وأصحاب الشافعي ، وقيل : يجمعون ويقصرون كما قال ذلك مالك وابن عيينة وإسحق بن راهويه وبعض أصحاب أحمد وغيرهم ، وهذا هو الصواب بلا ريب ، فإنه الذي فعله أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم قط ولا أبو بكر ولا عمر بمنى ولا عرفة ولا مزدلفة يا أهل مكة أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، ولكن ثبت أن عمر قال ذلك فى جوف مكة ، وكذلك فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في جوف مكة فى غزوة الفتح ، وهذا من أقوى الأدلة على أن القصر مشروع لكل مسافر ، ولو كان سفره بريداً ، فإن عرفة من مكة بريد : أربع فراسخ ، ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه بمكة صلاة عيد ؛ بل ولا صلى فى أسفاره قط صلاة

العيد ، ولا صلى بهم في أسفاره صلاة جمعة يخطب ثم يصلي ركعتين ، بل كان يصلي يوم الجمعة فى السفر ركعتين ، كما يصلي فى سائر الأيام .

وكذلك لما صلى بهم الظهر والعصر بعرفة صلى ركعتين ، كصلاته في سائر الأيام ، ولم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة في السفر ، لا بعرفة ولا بغيرها ، ولا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر ، فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم ، من أن المسافر لا يصلي جمعة ولا غيرها ، وجمهورهم أيضاً على أنه لا يصلي عيداً ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، وهذا هو الصواب أيضاً ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يكونوا يصلون العيد إلا في المقام ، لا فى السفر ، ولم يكن يصلي صلاة العيد إلا فى مكان واحد مع الإمام يخرج بهم إلى الصحراء فيصلي هناك ، فيصلي المسلمون كلهم خلفه صلاة العيد ، كما يصلون الجمعة ولم يكن أحد من المسلمين يصلي صلاة عيد فى مسجد قبيلته ولا بيته ، كما لم يكونوا يصلون جمعة فى مساجد القبائل ، ولا كان أحد منهم بمكة يوم النحر يصلي صلاة عيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بل عيدهم بمنى بعد إفاضتهم من المشعر الحرام ، ورمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لسائر أهل الأمصار يرمون ثم ينحرون وسائر أهل

الأمصار يصلون ثم ينحرون ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض من منى نزل بالمحصب ، فاختلف أصحابه هل التحصيب سنة لاختلافهم فى قصده هل قصد النزول به أو نزل به لأنه كان أسمح لخروجه . وهذا مما يبين أن المقاصد كانت معتبرة عندهم فى المتابعة .

ولما اعتمر عمرة القضية وكانت مكة مع المشركين لم تفتح بعد ، وكان المشركون قد قالوا : يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ، وقعد المشركون خلف قعيقعان ، وهو جبل المروة ينظرون إليهم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط من الطواف ، ليرى المشركون جلدهم وقوتهم ، وروى أنه دعا لمن فعل ذلك ، ولم يرملوا بين الركنين ؛ لأن المشركين لم يكونوا يرونهم من ذلك الجانب ، فكان المقصود بالرمل إذ ذاك من جنس المقصود بالجهاد . فظن بعض المتقدمين أنه ليس من النسك ، لأنه فعل لقصد وزال ؛ لكن ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حجوا رملوا من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فكملوا الرمل بين الركنين ، وهذا قدر زائد على ما فعلوه فى عمرة القضية ، وفعل ذلك فى حجة الوداع مع الأمن العام ، فإنه لم يحج معه إلا مؤمن ، فدل ذلك على أن الرمل صار من سنة الحج ، فإنه فعل أولا لمقصود الجهاد ، ثم شرع نسكا ، كما روى فى سعي هاجر ، وفى رمي الجمار ، وفى ذبح الكبش : أنه

فعل أولا لمقصود ، ثم شرعه الله نسكا وعبادة ، لكن هذا يكون إذا شرع الله ذلك ، وأمر به ، وليس لأحد أن يشرع مالم يشرعه الله ، كما لو قال قائل : أنا أستحب الطواف بالصخرة سبعا ، كما يطاف بالكعبة ، أو أستحب أن أتخذ من مقام موسى وعيسى مصلى ، كما أمر الله أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى ، ونحو ذلك ، لم يكن له ذلك ، لأن الله تعالى يختص ما يختصه من الأعيان والأفعال بأحكام تخصه يمتنع معها قياس غيره عليه ، إما لمعنى يختص به لا يوجد بغيره على قول أكثر أهل العلم ، وإما لمحض تخصيص المشيئة على قول بعضهم ، كما خص الكعبة بأن يحج إليها ويطاف بها ، وكما خص عرفات بالوقوف بها ، وكما خص منى برمي الجمار بها ، وكما خص الأشهر الحرم بتحريمها ، وكما خص شهر رمضان بصيامه ، وقيامه ، إلى أمثال ذلك .

وإبراهيم ومحمد كل منهما خليل الله ، فإنه قد ثبت فى الصحاح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا » وقد ثبت فى الصحيح : « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ياخير البرية ! قال : « ذاك إبراهيم » . فإبراهيم أفضل الخلق بعد محمد صلى الله عليه وسلم . وقوله : « ذاك إبراهيم » تواضع منه ، فإنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة ولا فخر » إلى غير

ذلك من النصوص المبينة أنه أفضل الخلق ، وأكرمهم على ربه ، وإبراهيم هو الإمام الذي قال الله فيه : (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) وهو الأمة أي القدوة الذي قال الله فيه : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا) وهو الذي بوأه الله مكان البيت ، وأمره أن يؤذن فى الناس بالحج إليه ، وقد حرم الله الحرم على لسانه ، وإسماعيل نبأه معه ، وهو الذبيح الذي بذل نفسه لله وصبر على المحنة ، كما بينا ذلك بالدلائل الكثيرة فى غير هذا الموضع ، وأمه هاجر هي التى أطاعت الله ورسوله إبراهيم فى مقامها مع ابنها فى ذلك الوادي الذي لم يكن به أنيس ، كما قال الخليل : (رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ) .

وكان لإبراهيم ولآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته ما لم يكن لغيرهم ، فخصهم الله بأن جعل لبيته الذي بنوه له خصائص لا توجد لغيره ، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس وعبادة يتبعونهم فيها ، ولا ريب أن الله شرع لإبراهيم السعي ورمى الجمار والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبح وغير ذلك ما كان ، كما شرع لمحمد الرمل فى الطواف حيث أمره أن ينادى فى الناس بحج البيت ، والحج مبناه على الذل والخضوع لله ، ولهذا خص باسم النسك ، و « النسك » في اللغة العبادة .

قال الجوهري : النسك العبادة ، والنـاسك العابد ، وقـد نسك وتنسك أي تعبد ، ونسك بالضم أي صار ناسكا ، ثم خص الحج باسم النسك لأنه أدخل فى العبادة والذل لله من غيره ، ولهذا كان فيه مـن الأفعال مالا يقصد فيه إلا مجرد الذل لله ، والعبـادة له ، كالسعي ورمي الجمار . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله » رواه الترمذي ، وخص بذلك الذبح الفداء أيضا دون مطلق الذبح ؛ لأن إراقة الدم لله أبلـغ فى الخضوع والعبادة له ، ولهذا كان من كان قبلنا لا يأكلون القربان ؛ بل تأتي نار من السماء فتأكله ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ .

وكذلك كانوا إذا غنموا غنيمـة جمعوها ثم جاءت النار فأكلتهـا ليكون قتالهم محضا لله لا للمغنم ، ويكون ذبحهم عبادة محضة لله لا لأجل أكلهم ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم وسـع الله عليهم لـكمال يقينهم وإخلاصهم ، وأنهم يقاتلون لله ولو أكلوا المغنم ، ويذبحون لله ولو أكلوا القربان ، ولهذا كان عباد الشياطين والأصنام يذبحون لها الذبائح أيضا ، فالذبح للمعبود غاية الذل والخضوع له .

ولهذا لم يجز الذبح لغير الله ، ولا أن يسمى غير الله على الذبائح ،

وحرم سبحانه ما ذبح على النصب ، وهو ما ذبح لغير الله ، وما سمى عليه غير اسم الله ، وإن قصد به اللحم لا القربان ، ولعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذبح لغير الله ، ونهى عن ذبائح الجن ، وكانوا يذبحون للجن ، بل حرم الله ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى غير موضع .

وقد قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ) أي انحر لربك ، كما قال الخليل : (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقد قال هو وإسماعيل إذ يرفعان القواعد من البيت : (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا) فالمناسك هنا مشاعر الحج كلها . كما قال تعالى: (لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ) وقال تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ) وقال : (لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ) كما قال تعالى : (وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ) .

فالمقصود تقوى القلوب لله وهو عبادتها له وحده دون ما سواه بغاية العبودية له ، والعبودية فيها غاية المحبة وغاية الذل والإخلاص ، وهذه ملة إبراهيم الخليل . وهذا كله مما يبين أن عبادة القلوب هي الأصل ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »

والنية والقصد هما عمل القلب ، فلا بد فى المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم من اعتبار النية والقصد .

ومن هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم لما احتجم وأمر بالحجامة . وقال فى الحديث الصحيح : « شفاء أمتى فى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وما أحب أن أكتوى » كان معلوما أن المقصود بالحجامة إخراج الدم الزائد الذي يضر البدن ، فهذا هو المقصود ، وخص الحجامة لأن البلاد الحارة يخرج الدم فيها إلى سطح البدن فيخرج بالحجامة ، فلهذا كانت الحجامة فى الحجاز ونحوه من البلاد الحارة يحصل بها مقصود استفراغ الدم ، وأما البلاد الباردة فالدم يغور فيها إلى العروق فيحتاجون إلى قطع العروق بالفصاد ، وهذا أمر معروف بالحس والتجربة ، فإنه في زمان البرد تسخن الأجواف وتبرد الظواهر ، لأن شبيه الشيء منجذب إليه ، فإذا برد الهواء برد ما يلاقيه من الأبدان والأرض ، فيهرب الحر الذي فيها من البرد المضاد له إلى الأجواف فيسخن باطن الأرض . وأجواف الحيوان ، ويأوى الحيوان إلى الأكنان الدافئة . ولقوة الحرارة في باطن الإنسان يأكل فى الشتاء وفى البلاد الباردة أكثر مما يأكل فى الصيف وفى البلاد الحارة ؛ لأن الحرارة تطبخ الطعام وتصرفه ، ويكون الماء النابع في الشتاء سخنا لسخونة جوف الأرض ، والدم سخن فيكون فى جوف العروق لا في سطح الجلد ، فلو احتجم لم ينفعه ذلك بل قد يضره ، وفى الصيف

والبلاد الحارة تسخن الظواهر فتكون البواطن باردة فلا ينهضم الطعام فيها كما ينهضم فى الشتاء ، ويكون الماء النابع بارداً لبرودة باطن الأرض ، وتظهر الحيوانات إلى البراري لسخونة الهواء ، فهؤلاء قد لا ينفعهم الفصاد ؛ بل قد يضرهم ، والحجامة أنفع لهم .

وقوله : « شفاء أمتى » إشارة إلى من كان حينئذ من أمته وهم كانوا بالحجاز ، كما قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ، لأن هذا كان قبلة أمتـه حينئذ ؛ لأنهم كانوا بالمدينة وما حولها ، وهـذا كما أنه فى آخر الأمر بعد أن فرض الحج سنة تسع أو سنة عشر وقت ثلاث مواقيت للمدينة ولنجد وللشام ، ولما فتح اليمن وقت لهم يلملم ، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق ، وهذا كما أنه فرض صدقة الفطر صاعا مـن تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير وكبير ذكراً وأنثى من المسلمين ، وكان هذا هو الفرض على أهل المدينة ؛ لأن الشعير والتمر كان قوتهم ، ولهذا كان جماهير العلماء على أنه من اقتات الأرز والذرة ونحـو ذلك يخرج من قوته ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وهل يجزيه أن يخرج التمر والشعير إذا لم يكن يقتاته . فيه قولان للعلماء .

وكان الصحابة يرمون بالقوس العربية الطويلة التى تشبه قوس الندف ، وفتح الله لهم بها البلاد ، وقد رويت آثار في كراهة الرمي بالقوس الفارسية عن بعض السلف لكونها كانت شعار الكفار ، فأما بعـد أن

اعتادها المسلمون وكثرت فيهم وهي فى أنفسها أنفع فى الجهاد من تلك القوس . فلا تكره فى أظهر قولي العلماء ، أو قول أكثرهم ؛ لأن الله تعالى قال : (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ) .

والقوة في هذا أبلغ بلا ريب ، والصحابة لم تكن هذه عندهم فعدلوا عنها إلى تلك ؛ بل لم يكن لهم غيرها ، فينظر فى قصدهم بالرمي أكان لحاجة إليها إذ ليس لهم غيرها ؟ أم كان لمعنى فيها ؟ ومن كره الرمي بها كرهه لمعنى لازم ، كما يكره الكفر وما يستلزم الكفر ، أم كرهها لكونها كانت من شعائر الكفار فكره التشبه بهم ؟ .

وهذا كما أن الكفار من اليهود والنصارى إذا لبسوا ثوب الغيار من أصفر وأزرق نهى عن لباسه لما فيه من التشبه بهم ، وإن كان لو خلا عن ذلك لم يكره ، وفي بلاد لا يلبس هذه الملابس عندهم إلا الكفار فنهى عن لبسها ، والذين اعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم فى لبسها .

ولهذا كره أحمد وغيره لباس السواد لما كان فى لباسه تشبه بمن يظلم أو يعين على الظلم ، وكره بيعه لمن يستعين بلبسه على الظلم ، فأما إذا لم يكن فيه مفسدة لم ينه عنه .

وكره من كره من الصحابة والتابعين بيع الأرض الخراجية ، لأن

المسلم المشترى لهـا إذا أدى الخراج عنها أشبه أهـل الذمة في التزام الجزية ، فإن الخراج جزية الأرض ، وإن لم يؤدها ظلم المسلمين بإسقاط حقهم من الأرض ، لم يكرهوا بيعها لكونها وقفا ، فإن الوقف إنما منع من بيعه لأن ذلك يبطل الوقف ، ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، والأرض الخراجية تنتقل إلى الوارث باتفاق العلماء ، وتجوز هبتها ، والمتهب المشترى يقوم فيها مقام البائع فيؤدي ما كان عليه من الخراج ، وليس فى بيعها مضرة لمستحقي الخراج كما فى بيع الوقف . وقد غلط كثير من الفقهاء فظنوا أنهم كرهوا بيعها لكونها وقفاً ، واشتبه عليهم الأمر ، لأنهم رأوا الآثار مروية فى كراهة بيعها ، وقد عرفوا أن عمر جعلها فيئا لم يقسمها قط ، وذلك فى معنى الوقف ، فظنوا أن بيعها مكروه لهذا المعنى ، ولم يتأملوا حق التأمل فيرون أن هذا البيع ليس هو من جنس البيع المنهى عنه فى الوقف ، فإن هذه يصرف مغلها إلى مستحقها قبل البيع وبعده ، وعلى حد واحد ، ليست كالدار التى إذا بيعت تعطل نفعها عن أهل الوقف وصارت للمشترى .

وأعجب من ذلك أن طائفة من هؤلاء قالوا : مكة إنما كره بيع رباعها لكونها فتحت عنوة ، ولم تقسم أيضاً ، وهم قد قالوا مع جميع الناس إن الأرض العنوة التى جعلت أرضها فيئا يجوز بيع مساكنها ، والخراج إنما جعل على المزارع لا على المساكن ، فلو كانت

مكة قد جعلت أرضها للمسلمين ، وجعل عليها خراج لم يمتنع بيع مساكنها لذلك ، فكيف ومكة أقرها النبي صلى الله عليه وسلم بيد أهلها على ما كانت عليه مساكنها ومزارعها ولم يقسمها ولم يضرب عليها خراجا ؛ ولهذا قال من قال : أنها فتحت صلحاً ، ولا ريب أنها فتحت عنوة كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق أهلها جميعهم فلم يقتل إلا من قاتله ، ولم يسب لهم ذرية ، ولا غنم لهم مالا ، ولهذا سموا الطلقاء .

وأحمد وغيره من السلف إنما عللوا ذلك بكونها فتحت عنوة مع كونها مشتركة بين المسلمين . كما قال تعالى : (وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ) وهذه هي العلة التى اختصت بها مكة دون سائر الأمصار ، فإن الله أوجب حجها على جميع الناس ، وشرع اعتمارها دائماً فجعلها مشتركة بين جميع عباده . كما قال : (سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ) ولهذا كانت منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه ، كالمساجد ، ومكة نفسها من سبق إلى مكان فهو أحق به ، والإنسان أحق بمسكنه ما دام محتاجا إليه وما استغنى عنه من المنافع فعليه بذله بلا عوض لغيره من الحجيج ، وغيرهم . ولهذا كانت الأقوال فى إجارة دورها وبيع رباعها ثلاثة .

قيل : لا يجوز لا هذا ، ولا هذا . وقيل : يجوز الأمران .

والصحيح أنه يجوز بيع رباعها ، ولا يجوز إجارتها ، وعلى هذا تدل الآثار المنقولة فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصحابة كانوا يتبايعون دورها ، والدور تورث وتوهب ، وإذا كانت تورث وتوهب جاز أن تباع بخلاف الوقف ، فإنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب .

وكذلك أم الولد من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث ، وأما إجارتها فقد كانت تدعى السوائب — على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ؛ لأن المسلمين كلهم محتاجون إلى المنافع ، فصارت كمنافع الأسواق والمساجد والطرقات التى يحتاج إليها المسلمون ، فمن سبق إلى شيء منها فهو أحق به ، وما استغنى عنه أخذه غيره بلا عوض ، وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس ، ويكون المشترى لها استفاد بذلك أنه أحق من غيره ما دام محتاجا ، وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها ، وغير ذلك من تصرفاته ، ولهذا له أن لا يبذله إلا بعوض ، والنبي صلى الله عليه وسلم منّ على أهل مكة ، فإن الأسير يجوز المن عليه للمصلحة ، وأعطاهم مع ذلك ذراريهم وأموالهم ، كما من على هوازن لما جاءوا مسلمين بإحدى الطائفتين : السبي أو المال ، فاختاروا السبي فأعطاهم السبي وكان ذلك بعد القسمة ،

فعوض عن نصيبه من لم يرض بأخذه منهم ، وكان قد قسم المال فلم يرده عليهم ، وقريش لم تحاربه كما حاربته هوازن ، وهو إنما من على من لم يقاتله منهم كما قال : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » .

فلما كف جمهورهم عن قتاله وعرف أنهم مسلمون أطلقهم ، ولم يغنم أموالهم ولا حريمهم ، ولم يضرب الرق لا عليهم ولا على أولادهم بل سمام الطلقاء من قريش ، بخلاف ثقيف فإنهم سموا العتقاء ، فإنه أعتق أولادهم بعد الاسترقاق والقسمة ، وكان فى هذا ما دل على أن الإمام يفعل بالأموال والرجال والعقار والمنقول ما هو أصلح ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم فتح خيبر فقسمها بين المسلمين ، وسبى بعض نسائها ، وأقر سائرهم مع ذراريهم حتى أجلوا بعد ذلك ، فلم يسترقهم ومكة فتحها عنوة ولم يقسمها لأجل المصلحة .

وقد تنازع العلماء فى الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب قسمها كخيبر لأنها مغنم ، أو تصير فيئا كما دلت عليه سورة الحشر ، وليست الأرض من المغنم ، أو يخير الإمام فيما بين هذا وهذا على ثلاثة أقوال ، وأكثر العلماء على التخيير ، وهو الصحيح ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما .

ولو فتح الإمام بلداً وغلب على ظنه أن أهله يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة ، فإنهم أسلموا كلهم بلا خلاف ، بخلاف أهل خيبر فإنه لم يسلم منهم أحد ، فأولئك قسم أرضهم لأنهم كانوا كفاراً مصرين على الكفر ، وهؤلاء تركها لهم لأنهم كلهم صاروا مسلمين ، والمقصود بالجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ليتألفهم على الإسلام ، فكيف لا يتألفهم بإبقاء ديارهم وأموالهم .

وهم لما حضروا معه حنيناً أعطاهم من غنائم حنين ما تألفهم به ، حتى عتب بعض الأنصار ، كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك : « أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الإبل . فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم — قال أنس : فحدث ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟! فقال له فقهاء الأنصار : أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منا حديثة

أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنى أعطى رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم ، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ؟ ! فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قد رضينا ، قال : فإنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فإني على الحوض قالوا : سنصبر — وفى رواية لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم ، الناس دثار ، والأنصار شعار ، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، وحدثهم حتى بكوا رضي الله تعالى عنهم » .

فهذا كله بذل وعطاء لأجل إسلام الناس ، وهو المقصود بالجهاد .

ومن قال : إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقاً ، فقوله فى غاية الضعف مخالف لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر ، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك ، فإن قسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر تدل على جواز ما فعل ، لا تدل على وجوبه ، إذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب ، وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة ، وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث ، وكذلك المنقول : من قال : إنه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة فقوله

ضعيف ، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل في كثير من المغازى .

والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غنائم خيبر فيما أعطاهم قولان : أحدهما أنه من الخمس ، والثاني أنه من أصل الغنيمة ، وهذا أظهر . فإن الذي أعطاهم إياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس ، ومن قال العطاء كان من خمس الخمس فلم يدر كيف وقع الأمر ، ولم يقل هذا أحد من المتقدمين ، هذا مع قوله : « ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » وهذا لأن المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر ، ففضلهم فى العطاء للمصلحة كما كان يفضلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة .

وهذا دليل على أن الغنيمة للإمام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده ، إذا كان إمام عدل قسمها بعلم وعدل ، ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة ، وقسمة الصدقات فى الأصناف الثمانية ، ولهذا قال في الصدقات : « إن الله لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره ، ولكن جعلها ثمانية أصناف ، فإن كنت من تلك الأصناف أعطيتك » فعلم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك ، وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ، ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم ، وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان ،

وكان قد أقام بالمدينة ، وهؤلاء الذين كانوا يريدون القتال وكانوا مشغولين ببعض مصالح المسلمين الذين هم فيها فى جهاد .

وأيضاً أهل السفينة وطلحة والزبير وعثمان لم يكونوا كغيرهم ، والقتال لم يكن لأجل الغنيمة ، فليست الغنيمة كمباح اشترك فيه ناس مثل الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ، فإن ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال ، بخلاف الغنيمة ، بل من قاتل فيها لأجل المال لم يكن مجاهداً في سبيل الله ، ولهذا لم تبح الغنائم لمن قبلنا وأبيحت لنا معونة على مصلحة الدين .

فالغنائم أبيحت لمصلحة الدين وأهله ، فمن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد متسريهم على قاعدهم » . فان المتسري إنما تسرى بقوة القاعد ، فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين ، ولبسط هذه الأمور موضع آخر .

والمقصود هنا : ذكر متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه يعتبر فيه متابعته في قصده ، فإذا قصد مكاناً للعبادة فيه كان قصده لتلك

العبادة سنة ، وأما إذا صلى فيه اتفاقا من غير قصد لم يكن قصده للعبادة سنة ، ولهذا لم يكن جمهور الصحابة يقصدون مشابهته فى ذلك ، وابن عمر رضي الله عنهما مع أنه كان يحب مشابهته فى ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة إلا في الموضع الذي صلى فيه لافى كل موضع نزل به ، ولهذا رخص أحمد بن حنبل فى ذلك إذا كان شيئاً يسيراً ، كما فعله ابن عمر ، ونهى عنه رضى الله عنه إذا كثر لأنه يفضي إلى المفسدة ، وهي اتخاذ آثار الأنبياء مساجد وهي التى تسمى المشاهد ، وما أحدث فى الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار فهو من البدع المحدثة فى الإسلام ، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام ، وما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله وسد أبواب الشرك التى يفتحها الشيطان لبني آدم ، ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام هم أكثر تعظيما لمواضع الشرك ، فالعارفون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله ، وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع .

ولهذا يوجد ذلك في الرافضة أكثر مما يوجد فى غيرهم ؛ لأنهم أجهل من غيرهم ، وأكثر شركا وبدعا ، ولهذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم ، ويخربون المساجد أكثر من غيرهم ، فالمساجد لا يصلون فيها

جمعة ولا جماعة ، ولا يصلون فيها إن صلوا إلا أفراداً ، وأما المشاهد فيعظمونها أكثر من المساجد ، حتى قد يرون أن زيارتها أولى من حج بيت الله الحرام ، ويسمونها الحج الأكبر ، وصنف ابن المفيد منهم كتابا سماه « مناسك حج المشاهد » وذكر فيه من الأكاذيب والأقوال مالا يوجد في سائر الطوائف ، وإن كان فى غيرهم أيضاً نوع من الشرك والكذب والبدع ؛ لكن هو فيهم أكثر ، وكلما كان الرجل أتبع لمحمد صلى الله عليه وسلم كان أعظم توحيداً لله وإخلاصاً له فى الدين ، وإذا بعد عن متابعته نقص من دينه بحسب ذلك ، فإذا كثر بعده عنه ظهر فيه من الشرك والبدع مالا يظهر فيمن هو أقرب منه إلى اتباع الرسول .

والله إنما أمر فى كتابه وسنة رسوله بالعبادة فى المساجد ، والعبادة فيها هي عمارتها . قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ ولم يقل مشاهد الله . وقال تعالى : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ ولم يقل عند كل مشهد ، فإن أهل المشاهد ليس فيهم إخلاص الدين لله ، بل فيهم نوع من الشرك ، وقال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

الآيات . وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان . ثم قرأ هذه الآية » فإن المراد بعمارتها عمارتها بالعبادة فيها كالصلاة والاعتكاف ، يقال مدينة عامرة إذا كانت مسكونة ، ومدينة خراب إذا لم يكن فيها ساكن ، ومنه قوله تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) .

وأما نفس بناء المساجد فيجوز أن يبنيها البر والفاجر ، والمسلم والكافر ، وذلك يسمى بناء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا فى الجنة » فبين الله تعالى أن المشركين ما كان لهم عمارة مساجد الله مع شهادتهم على أنفسهم بالكفر ، وبين أنما يعمرها من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ، وهذه صفة أهل التوحيد وإخلاص الدين لله الذين لا يخشون إلا الله ، ولا يرجون سواه ، ولا يستعينون إلا به ، ولا يدعون إلا إياه ، وعمار المشاهد يخافون غير الله ، ويرجون غيره ، ويدعون غيره ، وهو سبحانه لم يقل إنما يعمر مشاهد الله ، فإن المشاهد ليست بيوت الله ، إنما هى بيوت الشرك ، ولهذا ليس في القرآن آية فيها مدح المشاهد ، ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى

ذلك حديث ، وإنما ذكره الله عمن كان قبلنا أنهم بنوا مسجداً على قبر أهل الكهف ، وهؤلاء من الذين نهانا الله أن نتشبه بهم حيث قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » .

فوفي هذا الحديث ذم أهل المشاهد ، وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة ، كما قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا » وقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » ثم أهل المشاهد كثير من مشاهدهم أو أكثرها كذب ، فإن الشرك مقرون بالكذب فى كتاب الله كثيراً . قال تعالى : (وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله » قالها ثلاثاً . وذلك كالمشهد الذي بنى بالقاهرة على رأس الحسين ، وهو كذب باتفاق أهل العلم ، ورأس الحسين لم يحمل إلى هناك أصلا ، وأصله من عسقلان . وقد قيل أنه كان رأس راهب ، ورأس الحسين لم يكن بعسقلان ، وإنما أحدث هذا فى أواخر دولة الملاحدة بني عبيد .

وكذلك مشهد علي — رضي الله عنه — إنما أحدث فى دولة بنى

بويه ، وقال محمد بن عبد الله مطين الحافظ وغيره : إنما هو قبر المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ، وعلي رضي الله عنه إنما دفن بقصر الإمارة بالكوفة ، ودفن معاوية بقصر الإمارة بدمشق ، ودفن عمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر ، خوفا عليهم إذا دفنوا فى المقابر البارزة أن ينبشهم الخوارج المارقون ، فإن الخوارج كانوا تعاهدوا على قتل الثلاثة ، فقتل ابن ملجم عليا ، وجرح صاحبه معاوية ، وعمرو كان استخلف رجلاً اسمه خارجة فقتله الخارجي . وقال : أردت عمراً وأراد الله خارجة . فسارت مثلا .

فالمقصود أن هذا المشهد إنما أحدث فى دولة الملاحدة دولة بني عبيد . وكان فيهم من الجهل والضلال ومعاضدة الملاحدة وأهل البدع من المعتزلة والرافضة أمور كثيرة ، ولهذا كان فى زمنهم قد تضعضع الإسلام تضعضعاً كثيراً ، ودخلت النصارى إلى الشام ، فإن بنى عبيد ملاحدة منافقون ليس لهم غرض فى الإيمان بالله ورسوله ، ولا فى الجهاد في سبيل الله ، بل في الكفر والشرك ومعاداة الإسلام بحسب الإمكان ، وأتباعهم كلهم أهل بدع وضلال ، فاستولت النصارى فى دولتهم على أكثر الشام ، ثم قيض الله من ملوك السنة مثل : نور الدين ، وصلاح الدين ، وإخوته وأتباعهم ففتحوا بلاد الإسلام ، وجاهدوا الكفار والمنافقين .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ ، والشيطان يقارنها ، وإن كان المسلم المصلي لا يقصد السجود لها ، لكن سد الذريعة لئلا يتشبه بالمشركين فى بعض الأمور التى يختصون بها فيفضي إلى ما هو شرك ؛ ولهذا نهى عن تحري الصلاة فى هذين الوقتين ، هذا لفظ ابن عمر الذي فى الصحيحين . فقصد الصلاة فيها منهى عنه .

وأما إذا حدث سبب تشرع الصلاة لأجله : مثل تحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة ، وركعتى الطواف ، وإعادة الصلاة مع إمام الحي ونحو ذلك ، فهذه فيها نزاع مشهور بين العلماء ، والأظهر جواز ذلك واستحبابه ، فإنه خير لا شر فيه ، وهو يفوت إذا ترك ، وإنما نهى عن قصد الصلاة وتحريها فى ذلك الوقت لما فيه من مشابهة الكفار بقصد السجود ذلك الوقت ، فما لا سبب له قد قصد فعله في ذلك الوقت ، وإن لم يقصد الوقت ، بخلاف ذي السبب فإنه فعل لأجل السبب فلا تأثير فيه للوقت بحال ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى المقبرة عموما فقال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »، رواه أهل السنن ، وقد روى مسنداً ومرسلاً ، وقد صحح الحفاظ أنه مسند ، فإن الحمام مأوى الشياطين ، والمقابر نهى عنها

لما فيه من التشبه بالمتخذين القبور مساجد ، وإن كان المصلى قد لا يقصد الصلاة لأجل فضيلة تلك البقعة ، بل اتفق له ذلك .

لكن فيه تشبه بمن يقصد ذلك ، فنهى عنه كما ينهى عن الصلاة المطلقة وقت الطلوع والغروب ، وإن لم يقصد فضيلة ذلك الوقت لما فيه من التشبه بمن يقصد فضيلة ذلك الوقت وهم المشركون ، فنهيه عن الصلاة في هذا الزمان ،كنهيه عن الصلاة في ذلك المكان ، فلما كان الشرك الذي أضل أكثر بنى آدم أصله وأعظمه من عبادة البشر والتماثيل المصورة على صورهم ، فإن المشركين قد اعتادوا آلهة يلدون ويولدون ، ويرثون ويورثون ، ويكونون من شيء من الأشياء ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن إلهه الذي يعبده : من أي شيء هو ؟ أمن كذا أم من كذا ؟ وممن ورث الدنيا ؟ ولمن يورثها ؟ فقال تعالى : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) .

وفى حديث أبى بن كعب ، لأنه ليس أحد يولد إلا يموت ، ولا أحد يرث إلا يورث ، يقول : كل من عبد من دون الله قد ولد مثل المسيح والعزير وغيرهما من الصالحين وتماثيلهم ، ومثل الفراعنة المدعين الإلهية ، فهذا مولود يموت ، وهو وإن كان ورث من غيره ما هو فيه ، فإذا مات ورثه غيره . والله سبحانه حي لا يموت ، ولا يورث ، سبحانه وتعالى . والله أعلم وصلى الله على محمد .

سورة الفلق

وقال شيخ الإسلام

ناصر السنة قامع البدعة تقي الدين أحمد بن تيمية نفعنا المولى بعلومه — وهو مما كتبه في القلعة —

فصـــــل

في (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ)

قال تعالى : (فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ) وقال تعالى : (فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا) والفلق : فعل بمعنى مفعول ، كالقبض بمعنى المقبوض فكل ما فلقه الرب فهو فلق ، قال الحسن : الفلق كل ما انفلق عن شيء : كالصبح ، والحب ، والنوى .

قال الزجاج : وإذا تأملت الخلق بان لك أن أكثره عن انفلاق

كالأرض بالنبات والسحاب بالمطر .

وقد قال كثير من المفسرين : الفلق الصبح ، فإنه يقال هذا أبين من فلق الصبح ، وفرق الصبح .

وقال بعضهم : الفلق الخلق كله ، وأما من قال : إنه واد فى جهنم أو شجرة فى جهنم ، أو أنه اسم من أسماء جهنم ، فهذا أمر لا تعرف صحته ، لا بدلالة الاسم عليه ، ولا بنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فى تخصيص ربوبيته بذلك حكمة ، بخلاف ما إذا قال رب الخلق ، أو رب كل ما انفلق ، أو رب النور الذي يظهره على العباد بالنهار ، فإن في تخصيص هذا بالذكر ما يظهر به عظمة الرب المستعاذ به ، وإذا قيل : الفلق يعم ويخص ، فبعمومه للخلق أستعيذ من شر ما خلق ، وبخصوصه للنور النهاري أستعيذ من شر غاسق إذا وقب .

فإن الغاسق قد فسر بالليل ، كقوله : (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ) وهذا قول أكثر المفسرين ، وأهل اللغة . قالوا : ومعنى (وَقَبَ) دخل في كل شيء . قال الزجاج : (الغاسق) البارد ، وقيل الليل غاسق ، لانه أبرد من النهار ، وقد روى الترمذي والنسائى عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم : نظر إلى القمر فقال : يا عائشة تعوذي بالله من شره ، فإنه الغاسق إذا وقب » وروى

من حديث أبي هريرة مرفوعا « أن الغاسق النجم » وقال ابن زيد هو الثريا ، وكانت الأسقام والطواعين تكثر عند وقوعها ، وترتفع عند طلوعها ، وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل ، فجعلوه قولا آخر ، ثم فسروا وقوبه بسكونه .

قال ابن قتيبة : ويقال الغاسق القمر إذا كسف واسود . ومعنى وقب دخل فى الكسوف ، وهذا ضعيف ، فإن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعارض بقول غيره ، وهو لا يقول إلا الحق ، وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كسوفه ، بل مع ظهوره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ فالقمر آية الليل . وكذلك النجوم إنما تطلع فترى بالليل ، فأمره بالاستعاذة من ذلك أمر بالاستعاذة من آية الليل ، ودليله وعلامته ، والدليل مستلزم للمدلول ، فإذا كان شر القمر موجوداً ، فشر الليل موجود ، وللقمر من التأثير ما ليس لغيره ، فتكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى ، ويكون هذا كقوله عن المسجد المؤسس على التقوى : « هو مسجدي هذا » مع أن الآية تتناول مسجد قباء قطعاً . وكذلك قوله عن أهل الكساء : « هؤلاء أهل بيتى » مع أن القرآن يتناول نساءه ، فالتخصيص لكون المخصوص أولى بالوصف ، فالقمر أحق ما يكون بالليل بالاستعاذة والليل مظلم ، تنتشر فيه شياطين

الإنس والجن ما لاتنتشر بالنهار ، ويجري فيه من أنواع الشر ما لا يجري بالنهار من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسحر والسرقة والخيانة والفواحش وغير ذلك ، فالشر دائماً مقرون بالظلمة ، ولهذا إنما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم، لكن شياطين الإنس والجن تفعل فيه من الشر مالا يمكنها فعله بالنهار، ويتوسلون بالقمر وبدعوته ، والقمر وعبادته ، وأبو معشر البلخي له « مصحف القمر » يذكر فيه من الكفريات والسحريات ما يناسب الاستعاذة منه .

فذكر سبحانه الاستعاذة من شر الخلق عموما ، ثم خص الأمر بالاستعاذة من شر الغاسق إذا وقب ، وهو الزمان الذي يعم شره ، ثم خص بالذكر السحر ، والحسد .

فالسحر يكون من الأنفس الخبيثة ، لكن بالاستعانة بالأشياء كالنفث فى العقد . والحسد يكون من الأنفس الخبيثة أيضاً ، إما بالعين ، وإما بالظلم باللسان واليد ، وخص من السحر النفاثات فى العقد ، وهن النساء . والحاسد الرجال فى العادة ، ويكون من الرجال ومن النساء .

والشر الذي يكون من الأنفس الخبيثة من الرجال والنساء : هو شر منفصل عن الإنسان ، ليس هو فى قلبه كالوسواس الخناس .

وفى سورة الناس ذكر (ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ) فإنه مبدأ الأفعال

المذمومة من الكفر والفسوق والعصيان ، ففيها الاستعاذة من شر ما يدخل الإنسان من الأفعال التى تضره من الكفر والفسوق والعصيان ، وقد تضمن ذلك الاستعاذة من شر نفسه .

وسورة الفلق فيها الاستعاذة من شر المخلوقات عموماً وخصوصاً ، ولهذا قيل فيها برب الفلق ، وقيل فى هذه برب الناس ، فإن فالق الإصباح بالنور يزيل بما في نوره من الخير ما فى الظلمة من الشر ، وفالق الحب والنوى بعد انعقادها يزيل ما فى عقد النفاثات ، فإن فلق الحب والنوى أعظم من حل عقد النفاثات ، وكذلك الحسد هو من ضيق الإنسان وشحه لا ينشرح صدره لإنعام الله عليه ، فرب الفلق يزيل ما يحصل بضيق الحاسد وشحه ، وهو سبحانه لا يفلق شيئاً إلا بخير ، فهو فالق الإصباح بالنور الهادي ، والسراج الوهاج الذي به صلاح العباد ، وفالق الحب والنوى بأنواع الفواكه والأقوات التى هي رزق الناس ودوابهم ، والإنسان محتاج إلى جلب المنفعة من الهدى والرزق ، وهذا حاصل بالفلق ، والرب الذي فلق للناس ما تحصل به منافعهم يستعاذ به مما يضر الناس ، فيطلب منه تمام نعمته بصرف المؤذيات عن عبده الذي ابتدأ بإنعامه عليه ، وفلق الشيء عن الشيء هو دليل على تمام القدرة ، وإخراج الشيء من ضده كما يخرج الحي من الميت ، والميت من الحي ، وهذا من نوع الفلق ، فهو سبحانه قادر على دفع الضد المؤذى بالضد النافع .

سورة الناس

وقال رحمه الله:

فصـــــل

في (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) إلى آخرها . قوله : (مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ * ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ * مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ) فيها أقوال ، ولم يذكر ابن الجوزي إلا قولين ، ولم يذكر الثالث وهو الصحيح . وهو أن قوله من الجنة والناس لبيان الوسواس ، أي الذي يوسوس من الجنة ومن الناس فى صدور الناس ، فإن الله تعالى قد أخبر أنه جعل لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ، وإيحاؤهم هو وسوستهم ، وليس من شرط الموسوس أن يكون مستتراً عن البصر ؛ بل قد يشاهد ، قال تعالى : (فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُورِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ * وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ) وهذا كلام من يعرف قائله ، ليس شيئاً يلقى فى القلب لا يدرى ممن هو ، وإبليس قد أمر بالسجود لآدم فأبى واستكبر ، فلم يكن ممن لا يعرفه آدم ، وهو ونسله يرون بني آدم من حيث لا يرونهم ، وأما آدم فقد رآه .

وقد يرى الشياطين والجن كثير من الإنس ، لكن لهم من الاجتنان والاستتار ما ليس للإنس ، وقد قال تعالى : ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ﴾ وفى التفسير والسيرة : أن الشيطان جاءهم فى صورة بعض النـاس ، وكذلك قوله :﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

وفى حديث أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعوذ بالله من شياطين الإنس والجن ، قلت : أو للإنس شيـاطين ؟ قال : نعم ! شر من شياطين الجن » .

وأيضاً فالنفس لها وسوسة كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ فهـذا توسوس به نفسه لنفسه ، كما يقـال حديث النفس ، قال النـبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتـكلم به أو تعمل به » أخرجاه فى الصحيحين .

فالذي يوسوس فى صـدور النـاس نفوسهم ، وشيـاطين الجـن ، وشياطين الإنس .

والوسواس الخناس يتناول وسوسة الجنة ، ووسوسة الإنس ، وإلا

أي معنى للاستعاذة من وسوسة الجن فقط ، مع أن وسوسة نفسه وشياطين الإنس هي مما تضره ، وقد تكون أضر عليه من وسوسة الجن ؟! .

وأما قول الفراء : إن المراد من شر الوسواس الذي يوسوس فى صدور الناس : الطائفتين من الجن والإنس ، وإنه سمى الجن ناسا ، كما سماهم رجالا ، وسماهم نفراً فهذا ضعيف ، فإن لفظ الناس أشهر وأظهر وأعرف من أن يحتاج إلى تنويعه إلى الجن والإنس ، وقد ذكر الله تعالى لفظ الناس فى غير موضع .

وأيضاً فكونه يوسوس في صدور الطائفتين صفة توضيح وبيان وليس وسوسة الجن معروفة عند الناس ، وإنما يعرف هذا بخبر ، ولا خبر هنا ، ثم قد قال: (مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ) فكيف يكون لفظ الناس عاما للجنة والناس ، وكيف يكون قسيم الشيء قسما منه ، فهو يجعل الناس قسيم الجن ، ويجعل الجن نوعا من الناس ، وهذا كما يقول : أكرم العرب من العجم والعرب ، فهل يقول هذا أحد ؟! وإذا سماهم الله تعالى رجالا لم يكن فى هذا دليل على أنهم يسمون ناساً ، وإن قدر أنه يقال جاء ناس من الجن فذاك مع التقييد ، كما يقال إنسان من طين ، وماء دافق ، ولا يلزم من هذا أن يدخلوا فى لفظ الناس ، وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ

فالناس كلهم مخلوقون من آدم وحـواء مع أنه سبحـانه يخاطب الجن والإنس .

والرسول صلى الله عليـه وسلم مبعوث إلى الجنسين ، لكن لفـظ الناس لم يتناول الجن ، ولـكن يقول يا معشر الجن والإنس .

وكذلك قول الزجاج : إن المعنى (مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ) الذي هـو الجنة ومن شر الناس فيه ضعف ، وإن كان أرجح من الأول ؛ لأن شر الجن أعظم من شر الإنس ، فكيف يطلق الاستعـاذة من جميـع الناس ولا يستعيذ إلا من بعض الجن ؟!.

وأيضاً فالوسواس الخناس إن لم يكن إلا من الجنة فلا حاجة إلى قوله (مِنَ ٱلْجِنَّـةِ) ومن (ٱلنَّـاسِ) فلماذا يخص الاستعاذة من وسواس الجنة دون وسواس الناس .

وأيضاً فإنه إذا تقدم المعطوف اسماً كان عطفه على القريب أولى ، كما أن عود الضمير إلى الأقرب أولى ، إلا إذا كان هناك دليل يقتضي العطف على البعيد ، فعطف الناس هنا على الجنة المقرون به أولى من عطفه على الوسواس .

ويكفي أن المسلمين كلهم يقرأون هذه السورة من زمن نبيهم ولم ينقل هذان القولان إلا عن بعض النحاة ، والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ليس فيها شيء من هذا ، بل إنما فيها القول الذي نصرناه ، كما فى تفسير معمر عن قتادة(مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ) قال : إن فى الجن شياطين، وإن فى الإنس شياطين ، فنعوذ بالله من شياطين الإنس والجن ، فبين قتادة أن المعنى الاستعاذة من شياطين الإنس والجن .

وروى ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله (ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ) قال : الخناس الذي يوسوس مرة ويخنس مرة من الجن والإنس ، فبين ابن زيد أن الوسواس الخناس من الصنفين وكان يقال : شياطين الإنس أشد على الناس من شياطين الجن : شيطان الجن يوسوس ولا تراه ، وهذا يعاينك معاينة .

وعن ابن جريج : (مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ) قال : إنهما وسواسان ، فوسواس من الجنة فهو الخناس ، ووسواس من نفس الإنسان فهو قوله : (وَٱلنَّاسِ) ، وهذا القول الثالث وإن كان يشبه قول الزجاج ، فهذا أحسن منه فإنه جعل من الناس الوسواس الذي من نفس الإنسان ، فمعناه أحسن ، ذكر الثلاثة ابن أبى حاتم في تفسيره .

وأيضاً فإنه ذكر في الآية (بِرَبِّ ٱلنَّاسِ * مَلِكِ ٱلنَّاسِ * إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ) فإن كان المقصود أن يستعيذ الناس بربهم وملكهم وإلههم من شر ما يوسوس فى صدورهم ، فإنه هو الذي يطلب منه الخير الذي ينفعهم ، ويطلب منه دفع الشر الذي يضرهم ، والوسواس أصل كل شر يضرهم ؛ لأنه مبدأ للكفر والفسوق والعصيان ، وعقوبات الرب إنما تكون على ذنوبهم ، وإذا لم يكن لأحدهم ذنب فكل ما يصيبه نعمة فى حقه ، وإذا ابتلى بما يؤلمه فإن الله يرفع درجته ويأجره ، إذا قدر عدم الذنوب مطلقاً ، لكن هذا ليس بواقع منهم ، فإن كل بنى آدم خطاء وخير الخاطئين التوابون ، وقد قال تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) .

فغاية المؤمنين الأنبياء فمن دونهم هي التوبة . قال الله تعالى : (فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ) وقال نوح :

(رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) وقال إبراهيم وإسماعيل :

(رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ) وقال موسى :

(أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ) . ودعاء نبينا بمثل ذلك كثير معروف .

فكان الوسواس مبدأ كل شر ، فإن كانوا قد استعاذوا بربهم وملكهم وإلههم من شره ، فقد دخل في ذلك وسواس الجن والإنس ، وسائر شر الإنس إنما يقع بذنوبهم ، فهو جزاء على أعمالهم ، كالشر الذي يقع من الجن بغير الوسواس ، وكما يحصل من العقوبات السماوية وهم لم يستعيذوا هنا من شر المخلوقات مطلقاً ، كما استعاذوا فى سورة الفلق ، بل من الشر الذي يكون مبدؤه فى نفوسهم ، وإن كان ذكر رب الناس ملك الناس إله الناس يستعيذون به ليعيذهم ، وليعيذ منهم ، وهذا أعم المعنيين ، فذلك يحصل بإعاذته من شر الوسواس ، الموسوس في صدور الناس ، فإنه هو الذي يوسوس بظلم الناس بعضهم بعضاً ، وبإغواء بعضهم بعضاً ، وبإعانة بعضهم بعضاً على الإثم والعدوان .

فما حصل لإنسي شر من إنسي إلا كان مبدؤه من الوسواس الخناس وإلا فما يحصل من أذى بعضهم لبعض إذا لم يكن من الوسواس ، بل كان من الوحي الذي بعث الله به ملائكته كان عدلا ، كإقامة الحدود ، وجهاد الكفار ، والاقتصاص من الظالمين ، فهذه الأمور فيها ضرر وأذى للظالمين من الإنس ، لكن هي بوحي الله لا من الوسواس ، وهي نعمة من الله في حق عباده ، حتى فى حق المعاقب ، فإنه إذا عوقب كان ذلك كفارة له إن كان مؤمناً ، وإلا كان تخفيفاً لعذابه في الآخرة بالنسبة إلى عذاب من لم يعاقب في الدنيا .

ولهذا كان محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ رحمة فى حق العالمين باعتبار ما حصل من الخير العام به ، وما حصل للمؤمنين به من سعادة الدنيا والآخرة ، وباعتبار أنه فى نفسه رحمة ، فمن قبلها ، وإلا كان هو الظالم لنفسه ، وباعتبار أنه قمع الكفار والمنافقين فنقص شرهم ، وعجزوا عما كانوا يفعلونه بدونه ، وقتل من قتل منهم ، فكان تعجيل موتهم خيراً من طول عمرهم فى الكفر لهم وللناس ، فكان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين بكل اعتبار ، فلا يستعاذ منه ومن أمثاله من الأنبياء وأتباعهم المؤمنين ، وهم من الناس ، وإن كانوا يفعلون بأعدائهم ما هو أذى وعقوبة وألم لهم ، فلم تبق الاستعاذة من الناس إلا مما يأتى به الوسواس إليهم ، فيستعاذ برب الناس ملك الناس إله الناس على هذا التقدير من شر الوسواس الذي يوسوس للمستعيذ ، ومن شر الوسواس الذي يوسوس لسائر الناس ، حتى لا يحصل منهم شر للمستعيذ ، فإذا لم يكن للناس شر إلا من الوسواس كانت الاستعاذة من شر الذي يوسوس لهم تحصيلا للمقصود ، وكان حسما للمادة ، وأقرب إلى العدل ، وكان مخرجا لأنبياء الله وأوليائه أن يستعاذ من شرهم ، وأن يقرنوا بالوسواس الخناس ، ويكون ذلك تفضيلا للجن على الإنس ، وهذا لا يقوله عاقل .

فإن قيل : فإن كان أصل الشر كله من الوسواس الخناس ، فلا حاجة

إلى ذكر الاستعاذة من وسواس الناس ، فإنه تابع لوسواس الجن .

قيل : بل الوسوسة نوعان : نوع من الجن ، ونوع من نفوس الإنس . كما قال : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ فالشر من الجهتين جميعاً ، والإنس لهم شياطين ، كما للجن شياطين ، والوسوسة من جنس الوشوشة بالشين المعجمة ، يقال فلان يوشوش فلانا ، وقد وشوشه إذا حدثه سراً فى أذنه ، وكذلك الوسوسة ، ومنه وسوسة الحلي لكن هو بالسين المهملة أخص .

(ورب الناس) : الذي يربيهم بقدرته ومشيئته وتدبيره ، وهو رب العالمين كلهم ، فهو الخالق للجميع ، ولأعمالهم .

و (ملك الناس): الذي يأمرهم وينهاهم ، فإن الملك يتصرف بالكلام والجماد لا ملك له ، فإنه لا يعقل الخطاب ، لكن له مالك ، وإنما يكون الملك لمن يفهم عنه ، والحيوان يفهم بعضه عن بعض ، كما قال : ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ﴾ فلهذا كان له ملك من جنسه ومن غير جنسه ، كما كان سليمان ملكهم . والإله : هو المعبود الذي هو المقصود بالإرادات والأعمال كلها ، كما قد بسط الكلام على ذلك .

وقد قيل : إنما خص الناس بالذكر ؛ لأنهم مستعيذون ، أو لأنهم

المستعاذ من شرهم، ذكرها أبو الفرج، وليس لها وجه، فإن وسواس الجن أعظم ولم يذكره، بل ذكر الناس لأنهم المستعيذون، فيستعيذون بربهم الذي يصونهم، وبملكهم الذي أمرهم ونهاهم، وبإلههم الذي يعبدونه من شر الذي يحول بينهم وبين عبادته، ويستعيذون أيضاً من شر الوسواس الذي يحصل فى نفوس الناس منهم ومن الجنة، فإنه أصل الشر الذي يصدر منهم والذي يرد عليهم.

فصل

وبهذا يتبين بعض هذه الاستعاذة والتى قبلها كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يستعذ المستعيذون بمثلها، فإن الوسواس أصل كل كفر وفسوق وعصيان، فهو أصل الشر كله، فمتى وقي الإنسان شره وقى عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، فإن جميع هذه إنما تحصل بطريق الوسواس، ووقي عذاب الله فى الدنيا والآخرة، فإنه إنما يعذب على الذنوب، وأصلها من الوسواس، ثم إن دخل فى الآية وسواس غيره بحيث يكون قوله (مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ) استعاذة من الوسواس الذي يعرض له، والذي يعرض للناس بسببه، فقد وقى ظلمهم، وإن كان

إنما يريد وسواسه فهم إنما يسلطون عليه بذنوبه وهي من وسواسه، قال تعالى : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ) وقال : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ) وقال : (مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ) .

والوسواس من جنس الحديث والكلام ؛ ولهذا قال المفسرون في قوله (مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥ) قالوا : ما تحدث به نفسه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » .

وهو نوعان : خبر ، وإنشاء .

فالخبر : إما عن ماض ، وإما عن مستقبل . فالماضي يذكره به ، والمستقبل يحدثه بأن يفعل هو أموراً ، أو أن أموراً ستكون بقدر الله ، أو فعل غيره ، فهذه الأماني والمواعيد الكاذبة ، والإنشاء أمر ونهي وإباحة

والشيطان تارة يحدث وسواس الشر ، وتارة ينسى الخير ، وكان ذلك بما يشغله به من حديث النفس . قال تعالى في النسيان :

(وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ) وقال فتى موسى : (فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ) وقال تعالى : (فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِ) .

وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط ، حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى التأذين أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يذكر حتى يظل الرجل لم يدر كم صلى » فالشيطان ذكره بأمور ماضية ، حدث بها نفسه ، مما كانت فى نفسه من أفعاله ومن غير أفعاله ، فبتلك الأمور نسى المصلي كم صلى ، ولم يدر كم صلى ، فإن النسيان أزال ما فى النفس من الذكر ، وشغلها بأمر آخر حتى نسى الأول .

وأما إخباره بما يكون فى المستقبل من المواعيد والأماني فكقوله : (وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم)

وفى هذه الآية أمره ووعده ، وقال تعالى :

(وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا * أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا

يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا) وقال تعالى : (ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) فهي هذه أيضاً أمره ووعده . وقال موسى لما قتل القبطي : (هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ) .

وقد قال غير واحد من الصحابة : كأبي بكر وابن مسعود فيما يقولونه باجتهادهم : إن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان . فجعلوا ما يلقى في النفس من الاعتقادات التى ليست مطابقة من الشيطان ، وإن لم يكن صاحبها آثماً لأنه استفرغ وسعه ، كما لا يأثم بالوسواس الذي يكون فى الصلاة من الشيطان ، ولا بما يحدث به نفسه ، وقد قال المؤمنون : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) وقد قال الله : قد فعلت .

والنسيان للحق من الشيطان ، والخطأ من الشيطان . قال تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ)

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ولما نام هو وأصحابه عن الصلاة فى غزوة خيبر قال : لأصحابه : « ارتحلوا فإن هذا مكان حضرنا فيه شيطان » وقال : « إن الشيطان أتى بلالا فجعل يهديه كما يهدى الصبي حتى نام »

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بلالا أن يوقظهم عند الفجر ، والنوم الذي يشغل عما أمر به والنعاس من الشيطان ، وإن كان معفواً عنه ؛ ولهذا قيل : النعاس فى مجلس الذكر من الشيطان ، وكذلك الاحتلام فى المنام من الشيطان ، والنائم لا قلم عليه .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا من الشيطان ، ورؤيا ما يحدث به المرء نفسه فى اليقظة فيراه فى النوم » وقد قيل : إن هذا من كلام ابن سيرين ، لكن تقسيم الرؤيا إلى نوعين : نوع من الله ، ونوع من الشيطان صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب . فهذان النوعان : من وسواس النفس ، ومن وسواس الشيطان ، وكلاهما معفو عنه ، فإن النائم قد رفع القلم عنه ، ووسواس الشيطان يغشى القلب كطيف الخيال ، فينسيه ما كان معه من الإيمان حتى يعمى عن الحق فيقع فى الباطل ، فإذا كان من المتقين [كان] كما قال الله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ) فإن الشيطان مسهم بطيف منه يغشى القلب ، وقد يكون لطيفاً ، وقد يكون كثيفاً إلا أنه غشاوة على القلب تمنعه إبصار الحق . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء . فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فذلك

الران الذي قال الله تعالى : (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ) . » .

لكن طيف الشيطان غير رين الذنوب ، هذا جزاء على الذنب ، والغين ألطف من ذلك ، كما فى الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة » فالشيطان يلقى فى النفس الشر ، والملك يلقى الخير ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة ، وقرينه من الجن . قالوا : وإياك يا رسول الله ! قال : وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم » وفى رواية « فلا يأمرنى إلا بخير » أي استسلم وانقاد .

وكان ابن عيينة يرويه فأسلم بالضم ، ويقول : إن الشيطان لايسلم لكن قوله فى الرواية الأخرى : فلا يأمرنى إلا بخير ، دل على أنه لم يبق يأمره بالشر ، وهذا إسلامه ، وإن كان ذلك كناية عن خضوعه وذلته لا عن إيمانه بالله ، كما يقهر الرجل عدوه الظاهر ويأسره ، وقد عرف العدو المقهور أن ذلك القاهر يعرف ما يشير به عليه من الشر . فلا يقبله ، بل يعاقبه على ذلك ، فيحتاج لانقهاره معه إلى أنه لا يشير عليه إلا بخير لذلته وعجزه لا لصلاحه ودينه ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « إلا أن الله أعانني عليه فلا يأمرنى إلا بخير » وقال ابن مسعود : إن للملك لمة ، وإن للشيطان لمة ، فلمة الملك إيعاد بالخير ،

وتصديق بالحق . ولمة الشيطان إيعاد بالشر ، وتكذيب بالحق . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ ﴾ أي يخوفكم أولياؤه بما يقذف فى قلوبكم من الوسوسة المرعبة ، كشيطان الإنس الذي يخوف من العدو فيرجف ويخذل .

وعكس هذا قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾ والتثبت جعل الإنسان ثابتاً لامرتابا ، وذلك بإلقاء ما يثبته من التصديق بالحق ، والوعد بالخير . كما قال ابن مسعود : لمة الملك وعد بالخير ، وتصديق بالحق . فمتى علم القلب أن ما أخبر به الرسول حق صدقه ، وإذا علم أن الله قد وعده بالتصديق وثق بوعد الله فثبت ، فهذا يثبت بالكلام كما يثبت الإنسان الإنسان فى أمر قد اضطرب فيه بأن يخبره بصدقه ، ويخبره بما يبين له أنه منصور فيثبت ، وقد يكون التثبت بالفعل ، بأن يمسك القلب ، حتى يثبت كما يمسك الإنسان الإنسان حتى يثبت .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من سأل القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يسأل القضاء ، ولم يستعن عليه ، أنزل الله عليه ملكا يسدده » فهذا الملك يجعله سديد القول بما يلقي

فى قلبه من التصديق بالحق ، والوعد بالخير . وقد قال تعالى :
(هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) فدل ذلك على أن هذه الصلاة سبب لخروجهم من الظلمات إلى النور ، وقد ذكر إخراجه للمؤمنين من الظلمات إلى النور فى غير آية . كقوله : (ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ) وقال : (هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) وقال :
(كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ) وفى الحديث « إن الله وملائكته يصلون على معلمي الناس الخير » وذلك أن هذا بتعليمه الخير يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، والجزاء من جنس العمل ، ولهذا كان الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ) .

والصلاة هي الدعاء ، إما بخير يتضمن الدعاء ، وإما بصيغة الدعاء ، فالملائكة يدعون للمؤمنين ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، مالم يحدث » فبين أن صلاتهم قولهم : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .

وفي الأثر « إن الرب يصلى فيقول : سبقت ـ أو غلبت ـ رحمتى غضبى »

وهذا كلامه سبحانه هو خبر وإنشاء ، يتضمن أن الرحمة تسبق الغضب وتغلبه ، وهو سبحانه لا يدعو غيره أن يفعل كما يدعوه الملائكة وغيرهم من الخلق ، بل طلبه بأمره وقوله ، وقسمه ، كقوله : لأفعلن كذا ، وقوله : كن ، فيكون ؛ وقوله : لأفعلن كذا قسم منه كقوله : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ) وقوله : (وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) وقوله : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا) وقوله : (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) وهذا وعد مؤكد بالقسم بخلاف قوله : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فإن هذا وعد وخبر ليس فيه قسم، لكنه مؤكد باللام التي يمكن أن تكون جواب قسم ، وقوله : (وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا) وقوله : (وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ) ونحو ذلك وعد مجرد .

وقد قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ) فأخبر أنه يوحي إلى البشر تارة وحيا منه ، وتارة يرسل رسولا فيوحي إلى الرسول بإذنه ما يشاء .

والملائكة رسل الله . ولفظ الملك يتضمن معنى الرسالة ، فإن أصل الكلمة ملأك على وزن مفعل ، لكن لكثرة الاستعمال خففت . بأن ألقيت حركة الهمزة على الساكن قبلها وحذفت الهمزة ، وملاك مأخوذ من المألك والملأك ، بتقديم الهمزة على اللام ، واللام على الهمزة ، وهو الرسالة ، وكذلك الألوكة بتقديم الهمزة على اللام ، قال الشاعر :

أبلغ النعمان عني مألكا أنه قد طال حبسي وانتظاري

وهذا بتقديم الهمزة . لكن الملك هو بتقديم اللام على الهمزة ، وهذا أجود ، فإن نظيره في الاشتقاق الأكبر لاك يلوك ، إذا لاك الكلام ، واللجام ، والهمز أقوى من الواو ، ويليه فى الاشتقاق الأوسط : أكل يأكل ، فإن الآكل يلوك مايدخله فى جوفه من الغذاء ، والكلام والعلم ما يدخل فى الباطن ويغذى به صاحبه ، قال عبد الله بن مسعود : إن كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته ، وإن مأدبة الله القرآن ، والآدب المضيف ، والمأدبة الضيافة ، وهو ما يجعل من الطعام للضيف . فبين أن الله ضيف عباده بالكلام الذي أنزله إليهم ، فهو غذاء قلوبهم وقوتها ، وهو أشد انتفاعا به ، واحتياجا إليه من الجسد بغذائه .

وقال علي رضي الله عنه : الربانيون هم الذين يغذون الناس بالحكمة ،

ويربونهم عليها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » وقد أخبر الله تعالى أن القرآن شفاء لما فى الصدور ، والناس إلى الغذاء أحوج منهم إلى الشفاء فى القلوب والأبدان ، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال : « مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة أمسكت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها طائفة أمسكت الماء فشرب الناس ، وسقوا وزرعوا ، وكانت منها طائفة إنما هي قيعان لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأ . فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثنى الله به من الهدى والعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » .

فأخبر أن ما بعث به للقلوب كالماء للأرض ، تارة تشربه فتنبت ، وتارة تحفظه ، وتارة لا هذا ولا هذا ، والأرض تشرب الماء وتغتذى به حتى يحصل الخير ، وقد أخبر الله تعالى أنه روح تحيا به القلوب فقال : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

وإذا كان ما يوحيه إلى عباده تارة يكون بوساطة ملك ، وتارة بغير وساطة ، فهذا للمؤمنين كلهم مطلقاً لا يختص به الأنبياء . قال

تعالى : (وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ) وقال تعالى : (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ) وإذا كان قد قال : (وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ) الآية .

فذكر أنه يوحى إليهم ، فإلى الإنسان أولى ، وقال تعالى : (وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا) وقد قال تعالى : (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا) فهو سبحانه يلهم الفجور والتقوى للنفس ، والفجور يكون بواسطة الشيطان ، وهو إلهام وسواس ، والتقوى بواسطة ملك ، وهو إلهام وحي ، هذا أمر بالفجور ، وهذا أمر بالتقوى ، والأمر لابد أن يقترن به خبر .

وقد صار في العرف لفظ الإلهام إذا أطلق لا يراد به الوسوسة . وهذه الآية مما تدل على أنه يفرق بين إلهام الوحي ، وبين الوسوسة . فالمأمور به إن كان تقوى الله فهو من إلهام الوحي ، وإن كان من الفجور فهو من وسوسة الشيطان .

فيكون الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة ، فإن كان مما ألقي في النفس مما دل الكتاب والسنة على أنه تقوى لله فهو من الإلهام المحمود ، وإن كان مما دل على أنه فجور فهو من الوسواس المذموم ، وهذا الفرق مطرد لا ينتقض ، وقد ذكر أبو حازم فى الفرق بين وسوسة النفس والشيطان فقال : ما كرهته

نفسك لنفسك فهو من الشيطان ، فاستعذ بالله منه ، وما أحبته نفسك لنفسك فهو من نفسك فانهها عنه .

وقد تكلم النظار فى العلم الحاصل في القلب عقب النظر والاستدلال فذكروا فيه ثلاثة أقوال ، كما ذكر ذلك أبو حامد — فى مستصفاه — وغيره قول الجهمية ، وقول القدرية ، وقول الفلاسفة . وكثير من أهل الكلام لا يذكر إلا القولين : قول الجهمية ، وقول القدرية .

وذلك أنهم يذكرون في كتبهم ما يعرفونه من أقوال من يعرفونه تكلم فى هذا ، وهم لا يعرفون إلا هؤلاء ، والمسألة هي من فروع القدر ، فإن الحاصل فى نفس حادث فيها ، فالقول فيه كالأقوال في أمثاله .

ومذهب جهم ومن وافقه كأبي الحسن الأشعري ، وكثير من المتأخرين المثبتة هو مذهب أهل السنة والجماعة ؛ أن الله خالق كل شيء ، وأن الله خالق أفعال العباد ، لكنه لا يثبت سببا ولا قدرة مؤثرة ، ولا حكمة لفعل الرب ، فأنكر الطبائع والقوى التى في الأعيان وأنكر الأسباب والحكم ، فلهذا لم يجعل لشيء سببا ، بل يقول هذا حاصل بخلق الله وقدرته ، ولم يذكروا له سبباً ، وهم صادقون في

إضافته إلى قدره ، وأنه خالقه ، خلافا للقدرية ، لكن من تمام المعرفة إثبات الأسباب ومعرفتها .

وأما القدرية من المعتزلة وغيرهم : فبنوه على أصلهم ، وهو أن كل ما تولد عن فعل العبد فهو فعله لا يضاف إلى غيره ، كالشبع ، والري وزهوق الروح ، ونحو ذلك ، فقالوا : هذا العلم متولد عن نظر العبد أو تذكر النظر .

والمتفلسفة بنوه على أصلهم : فى أن ما يحدث من الصور هو من فيض العقل الفعال عند استعداد المواد القابلة ، فقالوا : يحصل فى نفوس البشر من فيض العقل الفعال عند استعداد النفس باستحضار المقدمتين ، وهذا القول خطأ ، والذي قبله أقرب منه ، والأول أقرب ، وليس فى شيء منها تحقيق الأمر في ذلك .

وحقيقته أن الله وكل بالإنس ملائكة وشياطين ، يلقون فى قلوبهم الخير والشر ، فالعلم الصادق من الخير ، والعقائد الباطلة من الشر ، كما قال ابن مسعود : لمة الملك تصديق بالحق ، ولمة الشيطان تكذيب بالحق ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى القاضي : « أنزل الله عليه ملكا يسدده » وكما أخبر الله أن الملائكة توحي إلى البشر ما توحيه ، وإن كان البشر لا يشعر بأنه من الملك ، كما لا يشعر بالشيطان الموسوس

لكن الله أخبر أنه يكلم البشر وحيا ، ويكلمه بملك يوحي بإذنه ما يشاء والثالث التكليم من وراء حجاب ، وقد قال بعض المفسرين : المراد بالوحي هنا الوحي فى المنام ، ولم يذكر أبو الفرج غيره ، وليس الأمر كذلك . فإن المنام تارة يكون من الله ، وتارة يكون من النفس ، وتارة يكون من الشيطان ، وهكذا ما يلقى في اليقظة . والأنبياء معصومون فى اليقظة والمنام .

ولهذا كانت رؤيا الأنبياء وحيا ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعبيد ابن عمير ، وقرأ قوله : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ ﴾ وليس كل من رأى رؤيا كانت وحيا ، فكذلك ليس كل من ألقى في قلبه شيء يكون وحيا ، والإنسان قد تكون نفسه فى يقظته أكمل منها فى نومه كالمصلي الذي يناجي ربه ، فإذا جاز أن يوحى إليه في حال النوم فلماذا لا يوحى إليه فى حال اليقظة ، كما أوحى إلى أم موسى ، والحواريين ، وإلى النحل ؟! لكن ليس لأحد أن يطلق القول على ما يقع في نفسه أنه وحي لا في يقظة ولا في المنام إلا بدليل يدل على ذلك فإن الوسواس غالب على الناس . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

فى (سورة الفلق والناس)

فى (الفلق) أقوال ترجع إلى تعميم وتخصيص ، فإنه فسر بالخلق عموماً ، وفسر بكل ما يفلق منه كالفجر والحب والنوى ، وهو غالب الخلق ، وفسر بالفجر . وأما تفسيره بالنار ، أو بجب ، أو شجرة فيها ، فهذا مرجعه إلى التوقيف .

(والغاسق) قد روى فى الحديث المرفوع عن عائشة فى الترمذي والنسائى « أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر وقال لها : يا عائشة تعوذي ! بالله من هذا ، فهذا الغاسق إذا وقب » ، قال ابن قتيبة (الغاسق) : القمر إذا كسف ، فاسود ، ومعنى وقب دخل فى الكسوف .

والمشهور عند أهل التفسير واللغة أن (الغاسق) الليل (وقب)

دخـل فى كل شيء فأظـلم ، و « الغسق » الظلمـة ، وقال الزجاج : (الغاسق) البارد ، فقيل لليـل غاسق ؛ لأنه أبرد من النهـار ، أو يقال الغسق السيلان والإحاطة ، وغسق الليل سيلانه ، وإحاطته بالأرض وإذا فسر بالقمر ، فقـد يقـال وقوبه أي دخـوله ، وهـو دخوله ، في الكسوف ، ولا منـافاة بـين تفسيره بالليل ، وبالقمـر ، فإن القمر آية الليل ، فهنا ثلاث مراتب : الليل مطلقاً ، ثم القمر مطلقاً ، ثم القمر حال كسوفه .

وهذا منـاسب لما ذكر فى المستعاذ بـه ، فإن عموم الفلق للخلق بإزاء من شر ما خلق ، وخصوصه بالفجر الذي هو ظهور النور بإزاء الغاسق إذا وقب ، الذي هو دخول الظلام .

وقال ابن زيد : الغـاسق : الثريا إذا سقطت ، وكانت الأسقـام والطواعين تكثر عند وقوعها ، وقد تقع عند طلوعها ، ويشبه ـــ والله أعلم ـــ أن يكون من الحكمة فى ذلك : أن النور هو جنس الخير ، والظلمة جنس الشر ، وفى الليل يقع من الشرور النفسانية ما لا يقع فى النهار ، والقمر له تأثير في الأرض لا سيما حال كسوفه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنهما آيتان يخوف الله بهما عباده » والتخويف إنما يكون بانعقاد سبب الخوف ، ولا يكون ذلك إلا عند سبب العذاب ، أو مظنته ، فعلم أن الكسوف مظنة حدوث عذاب بأهـل الأرض ؛

ولهذا شرع عند الكسوف الصلاة الطويلة ، والصدقة ، والعتاقة ، والدعاء لدفع العذاب ، وكذلك عند سائر الآيات التى هي إنشاء العذاب ، كالزلزلة ، وظهور الكواكب ، وغير ذلك . وهو أقرب الكواكب التى لها تأثير فى الأرض بالترطيب واليبس وغير ذلك .

ولهذا كان الطالبون للمنفعة والمضرة من الكواكب إنما يأخذون الأحداث بحسب سير القمر ، فإذا كان فى شرفه كالسرطان كان الوقت عندهم سعيداً ، وإذا كان في العقرب وهو هبوطه كان نحساً ، فهذا في علمهم ، وكذلك فى عملهم من السحر وغيره : القمر أقرب المؤثرات ، حتى صنفوا « مصحف القمر » لعبادته وتسبيحه ، فوقع ترتيب المستعاذ منه في هذه السورة على كمال الترتيب ، انتقالا من الأعم الأعلى الأبعد إلى الأخص الأقرب الأسفل ، فجعلت أربعة أقسام .

الأول : من شر المخلوقات عموماً ، وقول الحسن : إنه إبليس وذريته ، وقول بعضهم إنه جهنم : ذكر للشر الذى هو لنا شر محض من الأرواح والأجسام .

والثانى : شر الغاسق إذا وقب ، فدخل فيه ما يؤثر من العلويات فى السفليات من الليل وما فيه من الكواكب ، كالثريا وسلطانه الذي هو القمر ، ودخل فى ذلك سحر التمر سحات (١) الذي هو أعلى السحر وأرفعه .

---

(١) كذا بالأصل

الثالث : شر النفاثات فى العقـد ، وهن السواحر اللواتى يتصـورن بأفعال في أجسام .

والرابع : الحاسـد ، وهي النفوس المضرة سفهـا ، فانتظم بذلك جميـع أسباب الشرور ، ثم خص فى « سورة الناس » الشر الصـادر من الجن والإنس ، وهم الأرواح المضرة .

فصـــــل

وتظهر المناسبة بين السورتين من وجه آخر ، وهو أن المستعـاذ منه هو الشر ، كما أن المطلوب هو الخير : إما من فعل العبد ، وإمـا من غير فعله ، ومبـدأ فعله للشر هو الوسواس ، الذي يـكون تارة من الجن ، وتارة من الإنس ، وحسم الشر بحسم أصله ومادته أجود من دفعه بعد وقوعه ، فإذا أعيذ العبد من شر الوسواس الذي يوسوس فى الصدور ، فقد أعيذ من شر الـكفر والفسوق والعصيان ، فهـذا في فعل نفسه ، وتعم الآية أيضاً فعل غيره لسوء معه ، فـكانت هذه السورة للشر الصادر من العبد ، وأمـا الشر الصادر من غيره فسورة (الفلق) فإن فيها الاستعاذة من شر المخلوقات عموما وخصوصاً . والله أعلم .

آخر المجلد السابع عشر

فهرس المجلد السابع عشر

الصفحة الموضوع

٥ - ٥٠٤ سورة الإخلاص

٥ - ٢٠٦ «جواب أهل العلم والإيمان أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» .
٥ - ٨ نص السؤال ، وما ورد فى فضل هذه السورة وسورة (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) (والمعوذتين) .
٩-٤٦ ، ٧٣-٧٦ فصل هل كلام الله بعضه أفضل من بعض ؟ وما معنى كون (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن وما سبب ذلك وما ورد فيه عن السلف والعلماء .
١١ ، ١٢ القرآن أفضل من التوراة والإنجيل مع أن الجميع كلام الله .
١١ - ١٧ قراءة الفاتحة فى الصلاة وفضلها .
١٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ مس المصحف ، (وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم) .
١٩ - ٤٢ (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ) وهل هذه القصة أفضل من قصص موسى ونوح والمسيح وإبراهيم وغيرهم (لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ) الآيات .
٢٤ - ٢٩ أفضل أنواع الصبر ، حديث «لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له» .
٢٩ ، ٣٠ (وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ - إلى - وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ)
٣٠ ، ٣١ (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ) .
٣١ ، ٣٢ صبر أولى العزم أكمل من صبر يوسف .
٣٣ ، ٣٤ (وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا) (عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا) .
٣٤ - ٣٨ هل التلاوة هى المتلو والقراءة هى المقروء؟ (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ)

الصفحة	الموضوع

٣٧ ، ٣٨ (وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ) (وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا).
٣٩ ، ٤٠ (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ) الآية.
٤١ ، ٤٢ (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ) ما فعل عمر وابن مسعود بكتب الروم وبمن نسخ كتاب دانيال.
٤٣ ـ ٤٥ (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) (المهيمن).
٤٥ ، ٤٦ ما احتوى عليه القرآن من العلوم ، ونسبة علوم العلماء والناس إليه ، السبب فى أن هذه الأمة لم تحتج إلى رسول آخر ولا كتاب غير القرآن.
٤٦ـ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٨ ، ٩٥ ، ـ٩٨ (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) وهل تنسخ السنة القرآن.
٥٠ ، ٥١ فضل آية الكرسى.
٥٣ ، ٧٥ ، ٧٦ اشتهر القول بإنكار تفاضل كلام الله بعد ظهور مذهب الجهمية.
٥٣ـ٥٦ ، ٦٩ـ٧٤ ، ١٤٧ـ١٥٩ الكلابية والسالمية ومن وافقهم يرون أن التفاضل لا يصح إلا على مذهب الجهمية والمعتزلة ، قول الكلابية والسالمية فى كلام الله.
٥٧ـ٦٣ ، ٦٦ـ٦٨ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٦٩ـ١٧٢ فصل يتفاضل القرآن بالنسبة إلى المخبر عنه وبالنسبة إلى المأمور به.
٥٩ ـ ٦١ هل تتفاضل أنواع الإيجاب والتحريم ؟
٦٠ ـ ٦١ هل تتفاضل صفات الله أيضا ؟
٦٢ ـ٦٥ الفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية خطأ من نظر إلى إحداهما دون الأخرى.
٦٨ ـ ٧٣ الطائفة الثانية تقول : إن كلام الله لا يفضل بعضه على بعض، ولهم فى تأويل نصوصها قولان.
٧٦ ـ ٧٩ السلف يرون تفاضل صفات الله.
٧٩ ، ٨٠ اعتراف النفاة بأن المثبتة أولى بالسلامة والنجاة منهم.
٨٠ ـ ٨٢ غاية ما يستدل به من لا يرى التفاضل.
٨٢ ـ ٨٩ قول أهل السنة فى كلام الله وفى القرآن وأقوال أهل البدع فيهما
٨٩ ـ ٩٥ فصل فى النصوص والآثار فى تفضيل بعض كلام الله وبعض صفاته على بعض وتوجيه الدلالة منها.
٩١ ـ ٩٤ معنى «وأعوذ بك منك» ، «وكلتا يديه يمين» «والشر ليس إليك»
٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ من أدلة إثبات الحكمة قوله (مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ) ونحوها.
٩٥ ، ٩٦ (فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ).
٩٦ ـ ٩٨ لا عذر لأحد بالقدر ، العبد مأمور بالتقوى والصبر والتوبة والاستغفار.

الصفحة	الموضوع

٩٦ ـ ٩٨ «فحج آدم موسى» .
٩٩ ، ١٠٠ الناس فى باب خلق الله وأمره ومحبته لذلك ورضاه ورحمته على طرفين ووسط، اللام فى نحو قوله (خَلَقَ لَكُم) و (بِمَا عَمِلُوا) عندهم
١٠١ـ١٠٥ ، ١١١ـ١٢٣ ، ١٣٤ـ١٣٥ ، ١٦٨ فصل فى بيان وجه كون «سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن» ، وهل ثوابها بقدر ثواب ثلث القرآن وإذا كان كذلك فما وجه قراءة سائر القرآن ؟
١٠٣ ، ١٠٤ القرآن ثلاثة أقسام .
١٠٥ ، ١٠٦ لا تعرف الذات ولا توجد بدون الأسماء وصفات الإثبات .
١٠٥ ـ ١٠٧ سلب النقيضين أو أحدهما ، القول بأنه وجود مطلق أو بشرط
١٠٧ ـ ١٠٩ ما تضمنته (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) من إثبات صفات الكمال ونفى جميع صفات النقص.
١٠٧ ، ١٠٨ قراءة النبى لسورتى الإخلاص وآيتى آل عمران فى ركعتى الفجر والطـــواف .
١٠٩ ـ ١١١ النفى فى آية الكرسى ونحوها يتضمن إثباتا .
١١٤ ـ ١٢٢ «جواهر القرآن» للغزالى نقد المؤلف لبعض ما فيه وبيان عذره .
١١٦ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) الآية .
١١٨ (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ) ؟
١٢٢ ـ ١٢٩ رأى القاضى والمازرى فى كونها تعدل ثلثه ، ونقده .
١٢٧ ، ١٢٨ هل يخص بالأمر والنهى ما يخصه لا لسبب ولا حكمة ؟
١٢٨ ، ١٢٩ قول من قال يضعف لقارئها مقدار ما يعطاه قارىء ثلث القرآن بلا تضعيف .
١٣٠ ـ ١٣٣ لا يلزم من كون (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن أنها أفضل من الفاتحة ولا أنه يكتفى بتلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة القرآن .
١٣٠ كره السلف أن تقرأ إذا قرأ القرآن كله إلا مرة واحدة .
١٣٠ ، ١٣١ التكبير المأثور عن ابن كثير ليس مسندا عن النبى .
١٣٢ أشرف العلوم وأنفعها .
١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٦ـ١٣٨ عدل الشىء قد يكون من جنسه وقد يكون من غير جنسه
١٣٣ ، ١٣٤ لا تكون النوافل قربة إلا بعد التقرب بالفرائض خلافا للاتحادية .
١٣٦ ـ ١٤٠ الذين أشكل عليهم كونها تعدل ثلث القرآن لهم مأخذان .
١٣٩ ، ١٤٠ فضل العبادات تختلف باختلاف حال العابد ، القراءة بتدبر أفضل من كثرتها بلا تدبر .
١٤٠ـ١٤٨ ، ١٥٦ـ١٥٩ التفاضل فى صفات الله وأسمائه إنما يعقل إذا كانت متعددة كما هو مذهب أهل السنة ، الرد على من قال ليست صفاته

الصفحة	الموضوع

إلا سلبية أو إضافية ·

١٤٢ ـ ١٤٥ كل نفى فى القرآن يتضمن إثباتا ، سر مجىء التعريف فى اسم (الصمد) دون (أحد)·

١٤٥ ، ١٤٦ الحكمة فى أن الله لا يقبل العمل إذا كان فيه شرك ، محبة الموحدين لله أكمل من محبة المشركين له ·

١٤٥ ، ١٤٦ (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) ·

١٤٨ ـ ١٥٠ أصل مذهب المعطلة أنهم يصفون الله بما لم يقم به أو بما لم يوجد ويقولون هذه إضافات لا صفات ·

١٥٠ ـ ١٥٢ غلط من ظن أن إضافة الروح كإضافة الكلام والقدرة ، الفرق بين ما يضاف إلى الله إضافة وصف وإضافة ملك ·

١٥١ ، ١٥٢ (وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى) (فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا) ·

١٥٥ ـ ١٥٧ ما نقل ابن بطال عن الأشعرى وغيره وعن أهل السنة فى نفى تفاضل القرآن ·

١٥٩ ـ ١٦١ حسن مناظرة أحمد لمن قال له ما تقول فى القرآن أهو الله أوغيره؟

١٦٠ـ ١٦٢ هل يقال الصفةهى الموصوف أو غيره أو هى الذات أو زائدة عليها ؟ لفظ الذات ·

١٦٢ ، ١٦٣ الذين يمنعون أن يكون بعض كلام الله أفضل من بعض لهممأخذان

١٦٥ـ١٦٨ ، ١٠٤ ، ٢٠٥ أقوال المنتسبين إلى السنة فى القرآن وكلامالله بعد محنة أحمد ، كثير ممن يحكى أقوال الناس لا يعرف قول السلف

١٦٨ قول الجهمية والمعتزلة : القديم لا يتعدد ،وقد يجعلون الصفة هى الأخرى والصفة هى الموصوف ·

١٦٩ ـ ١٧٢ (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا) ·

١٧٢ـ١٧٥ ، ١٠٤ ، ٢٠٥ إن قيل نسلمتخصيص بعض كلامهمن الثواب والأحكام بما لا يشركه فيه غيره لكن نقول ذلك بمحض المشيئة وهذا قول السلف ؟ ·

١٧٢ ، ١٧٣ قول القدرية والجهمية فى قدرة العبد ·

١٧٥ ـ ١٧٧ الظلم الذى نزهه عنه القدرية والعدل الذى وصفوه به ·

١٧٧ ـ ١٨٢ نفى الجهم الحكمة والرحمة والأسباب بناء على أنه ماثم إلا إرادة محضة ، إبطال ذلك ، من وافقه على قوله مع انتسابه إلى السنة يتناقض ·

١٧٨ ، ١٧٩ هل ما تستخبثه العرب يكون حراما ؟

١٧٩ ، ١٨٠ الحكمة فى تحريم أكل لحوم السباع والدم المسفوح وشرب الخمر وفى تحليل ما حلل من المطاعم ·

الصفحة	الموضوع
١٨٠ ، ١٨١	(ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ) (لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ)
١٧٧ ـ١٨٢	فى المأمورات من الصفات الحسنة ما يناسب الأمر بها والمنهى عنه بالعكس .
١٨٣ ـ ٢٠٥	(مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) .
١٩٠	آيات التوحيد أفضل من غيرها .
١٩١ ، ١٩٢	سبب نزول (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ)
١٩٢ ، ١٩٣	متى نزلت آية الكرسى ، وسورة الحديد
١٩٨ ـ ٢٠٥	فصل الناس فى مقام حكمة الأمر والنهى وحسن المأمور به وقبح المنهى عنه على ثلاثة أصناف .
٢٠٣	(فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ) الآية حديث «الأبرص والأقرع والأعمى» ـ
٢٠٦ ـ ٢١٣	« سئل عن قول العلماء فى تفسير قول النبى « سورة الإخلاص » و « أنها تعدل ثلث القرآن »
٢٠٧	الكلام نوعان خبر وإنشاء إلخ .
٢٠٨	هل للرجل أن يكتفى بهذه السورة عن سائر القرآن ؟
٢٠٨ ـ٢١٠	هل بعض القرآن أفضل من بعض ؟.
٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢	هل تتفاضل صفات الله ؟
٢١٣	« سئل عمن يقرأ القرآن هل يقرأ سورة الإخلاص مرة أو ثلاثاً » .

٢١٤ ـ ٥٠٤ (تفسير سورة الإخلاص)

٢١٤ـ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥	أقوال السلف وأهل اللغة وأهل الكلام فى تفسير (الصمد).
٢١٥ ، ٢٢١ـ٢٢٤	سبب نزول هذه السورة .
٢٢٦ ـ ٢٣٣	اشتقاق الصمد يشهد للقولين .الاشتقاق الأكبر ، والأوسط، والأصغر .
٢٢٦ ، ٢٢٧	(وَسَيِّدًا وَحَصُورًا) «أعرف عفاصها » .

الصفحة	الموضوع

٢٢٨ إشتقاق الصوم ·
٢٣٠ (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) (صِرَٰطٌ عَلَيَّ) ·
٢٣١ ، ٢٣٢ بحث فى معنيى الاشتقاق وهل الفعل مشتق من المصدر أو بالعكس ·
٢٣٣ ، ٢٣٤ اشتقاق الصبر (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا) الآية (لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ) ·
٢٣٥ ـ ٢٣٩ فصل فى إدخال اللام فى (الصمد) دون الأحد ·
٢٣٥ ـ ٢٣٧ ابتداء خلق السموات والأرض كان فى يوم الأحد · حديث «خلق الله التربة يوم السبت» ·
٢٣٨ ، ٢٣٩ (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ)
٢٣٩ ، ٢٤٠ قول بعض السلف فى (الصمد) هو الذى لا يخرج منه شىء لا يعنون به أنه لا يتكلم ·
٢٤٠ ـ ٢٤٣ (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ) ·
٢٤١ ، ٢٤٢ (أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ) (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا) الآيات ·
٢٤٣ ـ ٢٤٦ هل يحدث الله أجسام الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار أم لا يحدث إلا الأعراض فى الأجسام ؟
٢٤٣ ـ ٢٤٦ من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المنفردة وأن الأجسام متماثلة ومن أنكر الجوهر الفرد ·
٢٤٦ ضعف الطرق التى ذكرها الرازى فى إثبات الصانع وتقصيرهم فى الصحيح منها ·
٢٤٦ ـ ٢٤٨ قولهم فى المعاد مبنى على قولهم فى ابتداء الخلق وكان سببا لإنكار الفلاسفة للمعاد ·
٢٤٦ ـ ٢٤٨ مصادر الرازى فى مباحثه فى أصول الدين ·
٢٤٧ـ٢٤٩ ، ٢٥٨ـ٢٦٥ الأجسام تنقلب من حال إلى حال كالنار وآدم والثمر والنطفة إلخ ، هل تطهر النجاسة بالاستحالة ؟
٢٤٨ (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً) الآيات ·
٢٤٩ (ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا) ·
٢٤٩ـ٢٥١ ، ٢٥٧ـ٢٦٠ كيفية إعادة الأبدان فى الآخرة ، ليست الأبدان فى الآخرة مماثلة لهذه الأبدان ·
٢٤٩ ، ٢٥٠ (كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ) تشبيه إعادة الناس بإحياء الأرض فى آيات ·
٢٥١ ـ ٢٥٩ البدء والإعادة المذكوران فى القرآن ومعناهما ·
٢٥١ ـ ٢٥٤ (عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم) (نُبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ) ·
٢٥٤ البئر العادية ·

الصفحة	الموضوع

٢٥٧ كيفية تحول الغذاء فى المعدة إلى دم إلخ • إذا أكل إنسان إنسانا فكيف إعادة الثانى •

٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ـ٢٦٨ فصل التوالد لابد له من أصلين ، الرد على النصارى •

٢٦٢ـ٢٦٦ ، ٢٨٢ـ٢٨٥ خلق المسيح من أصلين ، هل كان النفخ بعد خلقه مضغة (فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا) (بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ) (وَرُوحٌ مِّنْهُ) • النور لا يحصل أيضا إلا من أصلين •

٢٦٥ ، ٢٦٦ (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) •

٢٦٦ ـ ٢٦٨ هل الأعراض متولدة كالشبع والرى ، هل يسمى خلق آدم وخلق حواء منه تولدا•

٢٦٨ ـ ٢٧٢ فصل مانزه الله نفسه عنه فى نحو قوله (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ) يعم جميع الأنواع التى تذكر عن بعض الأمم فى هذا الباب •

٢٧١ (وَجَعَلُوا لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا) •

٢٧١ (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ) الآية قيل نزلت فى الزنادقة الذين قالوا : إن الله خالق النور والناس والدواب والأنعام، وإبليس خالق الظلمة والسباع والحيات والعقارب •

٢٧١ ، ٢٧٢ (وَجَعَلُوا بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا) (وَخَرَقُوا لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍ) •

٢٧٢ ، ٢٧٣ فصل فى نفى قول بعض العرب إن الملائكة بنات الله وقول النصارى المسيح ابن الله وقول اليهود عزير ابن الله •

٢٧٢ هل صح عن بعض العرب أنه قال إن الله صاهر الجن•

٢٧٣ ـ ٢٨٥ أقوال النصارى فى المسيح واختلافهم وبيان فساد أقوالهم •

٢٧٤ ـ ٢٧٦ (لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ) (ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ)

٢٧٦ (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ) الآية (ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ) الآية •

٢٨٥ (وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ) •

٢٨٦ ـ ٢٩٦ فصل فى إبطال قول الفلاسفة بأن العالم صدر عن علة موجبة بذاته وأنه صدر عنه عقل ثم عقل إلى عشرة عقول وتسعة أنفس إلخ •

٢٨٧ ـ ٢٩٠ قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد إلخ جعلهم كل صفة هى الأخرى إلـــخ ••

٢٩٠ ٢٩١ دعوى الفلاسفة التولد العقلى أعظم استحالة وكفرا من قول النصارى ومشركى العرب •

٢٩١ ، ٢٩٢ نهى النبى عن مشابهة فارس والروم يدل على أن مشابهة اليونانيين والهند المشركين أعظم وهم الذين ابتلى المسلمون بعلومهم •

٢٩٣ ، ٢٩٤ مشركوا العرب واليهود والنصارى يقرون بأن الله خلق السموات

الصفحة	الموضوع

والأرض وبالملائكة والجن بخلاف المتفلسفة ·

٢٩٣ ، ٢٩٤ العرب وأهل الكتاب يدعون الله ويقرون بأنه يسمع الدعاء ويجيبه بخلاف المتفلسفة مع انكارهم للمعاد

٢٩٤ ، ٢٩٥ المتفلسفة لا يقرون بأن للبشر ابتداء أولهم آدم مع إنكارهم لمشيئة الله وقدرته ·

٢٩٥ غاية ما عند ابن رشد وملاحدة الصوفية أن وجود البارى شرط فى وجود العالم لا فاعلا له ·

٢٩٦ ، ٢٩٧ فصل احتج بعض أهل الكلام بهذه السورة على أن الله جسم كما احتج بها من نفى التجسيم ، الرد على الطائفتين ·

٢٩٧ بحث فى التركيب ·

٢٩٨ ، ٢٩٩ قولهم إثبات الصفات يقتضى التجسيم ·

٢٩٩ـ٣٠٦ ، ٣١٢ـ٣١٤ الذين ناظروا أحمد فى خلق القرآن ليسوا كلهم معتزلة، قصة المناظرة وهل كان أحمد جاهلا بمقاصدهم ؟ واعتصامه بالسنة

٣٠٠ النفاة ينفون الجسم ليتوصلوا به إلى نفى الصفات ·

٣٠٤ ، ٣٠٥ لفظ الجسم ونحوه لا ينفى ولا يثبت إلا بعد الاستفسار عن معناه

٣٠٤ ـ ٣٠٦ سر كراهة السلف والأئمة للكلام المحدث ·

٣٠٦ـ٣٠٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ أهل البدع جعلوا بدعهم أصلا محكما وما جاء به الرسول متشابها فتأولوه أو فوضوه بخلاف أهل الحق ·

٣٠٧ ٣٠٨ متى يجوز أن يقال فى بعض الآيات هو متشابه ومشكل ·

٣٠٨ ـ ٣١٠ من لم تبلغه الرسالة فى الدنيا يبعث إليه رسول فى القيامة ·

٣٠٨ ـ ٣١٢ سبب وقوع الفتن والأهواء والفجور فى الناس وسبب ارتفاع ذلك عنهم ·

٣١٢ ، ٣١٣ لفظ الجسم والجوهو ونحوهما ألفاظ مبتدعة ·

٣١٣ ـ ٣١٧ ، ٣٢٠ـ٣٢٤ الجسم فى اللغة وعند أهل الكلام وهل هو مركب؟

٣١٥ـ٣١٧ ، ٣٢٠ـ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ الجوهر الفرد والهيولى والصورة ، وهل الأجسام متماثلة ؟

٣١٧ ـ ٣٢٥ من قال إن الله جسم أو ليس بجسم سئل عن مراده

٣٢٥ ، ٣٢٦ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » دلت على نوعى التنزيه وإثبات جميع صفات الكمال

٣٢٥ ، ٣٢٦ كل ما اختص به العبد فهو من النقائص بخلاف ما يوصف به العبد ويوصف به الرب على ما يليق به

٣٢٦ ، ٣٢٧ النزاع فى لفظ التحيز والجهة ونحو ذلك ·

٣٢٧ ، ٣٢٨ من يذهب من المتكلمين إلى قدم الجواهر العقلية وحدوث الأجسام ويقول سبب حدوثها حدوث تصورات النفس ·

الصفحه	الموضوع
٣٢٨ ، ٣٢٩	ما تثبته الفلاسفة من الجواهر العقلية والكليات لا حقيقة له .
٣٢٩ ، ٣٣٠	«العلة الأولى » و« الفلسفة العلياء »و« الحكمة الأولى » التى يثبتها الفلاسفـــة .
٣٣٠	الناموس عندهم ، من عرف النبوات منهم يظن أنهـــا من جنس نواميسهم .
٣٣٠ ، ٣٣١	أرسطو وأتباعه لا يعرفون الله ولا الملائكةوالأنبياءوالكتب والرسل والمعاد وإنما يعرفون العلوم الطبيعية .
٣٣١	قدماء اليونان مشركون سحرة ، سبب عنايتهم بعلم الهيـــئة ، عبادتهم الكواكب ، آخر ملوكهم .
٣٣١	المسيح أبطل الشرك الذى كانوا عليه .
٣٣١	قسطنطين وأتباعه ابتدعوا الصلاة إلى الشرق .
٣٣٢	أرسطو كان وزيرا للإسكندر المقدونى لا لذى القرنين ، السد من وراء الصين
٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ـ ٣٤٧	الملائكة الذين أخبر الله بهم ليسوا عشرة ولا تسعة إلخ خلاف المتكلمين فى تحيز الملائكة والموجودات .
٣٣٣ ، ٣٣٤	قد يحتج ملاحدة المسلمين على إثبات العقول والنفوس وغير ذلـك من مذاهب الفلاسفة بحديث « أول ما خلق الله العقل » وهـــو موضوع كما قد يحتج لذلك الغزالى .
٣٣٤ ، ٣٣٥	الفلاسفة أصابوا فى استدارة الأفلاك وأخطأ من خالفهمن المتكلمين
٣٣٥	المناظرات بين المتكلمين والفلاسفة دولا ، المتكلمون أعلم بالعقليات الإلهية والكلية وأقرب إلى الشرعيات من الفلاسفة .
٣٣٥ ـ ٣٣٧	علم الفلاسفة محصورفى الحسيات وبعض لوازمها بخلاف الغيبيات حال أتباعهم إذا سمعوا ما أخبرت به الأنبياء عن العرش والكرسى ونحو ذلك .
٣٣٦ ، ٣٣٧	ليس فى علم الطب ما ينفى وجود الجن ، ابن سينا وأمثاله فـــى العلوم الإلهية خير من سلفه .
٣٣٧ ، ٣٣٨	سبب دخول فلسفة اليونان وإلحادهم على أهل الملل ، أصـــول مذهب العبيديين وملاحدة الصوفية .
٣٣٩ ، ٣٤٠	المتفلسفة لا يثبتون إلا كليات فى الذهن .
٣٤٠	كل قائم بنفسه يمكن رؤيته ؟وهل يقال:ويمكن أن يحس بالحواس الخمس .
٣٤٠ ـ ٣٤٢	هل الروح جسم أو عرض ، المجردات والمفارقات عند الفلاسفة .

الصفحة	الموضوع

٣٤٢ ، ٣٤٣ الجسم ، من جعل الملائكة والأرواح ليست جسما بالمعنى اللغوى فقد أصاب ، ورب العالمين أولى ·

٣٤٣ ـ ٣٤٨ المتحيز فى اللغة وفى اصطلاح المتكلمين وهل هو مركب أيضا وهل يقال : إن العالم وما فوق العالم والروح ورب العالمين متحيز؟·

٣٤٦ سبب حيرة المتكلمين فى أصول الدين ·

٣٤٨ ـ ٣٥١ قول الفلاسفة فى النفس الناطقة والتحقيق فى مسألة الروح وفى إثبات الصفات مع عدم التكييف ·

٣٥١ تقسيم صاحب المحصل للموجودات ليس حاصرا ·

٣٥١ ، ٣٥٢ فصل كل من أراد نفى شئ مما أثبته الله لنفسه يسمى ذلك تركيبا وتأليفا ويجعل نفيه من تمام التوحيد ومسمى الأحد والصمد ويسمون أنفسهم الموحدين ·

٣٥٣ـ٣٥٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ يحتاج المسلمون إلى معرفة كلام الله ورسوله ومرادهما وإلى ما قاله الصحابة والتابعون فى ذلك وأن يجعل هو الأصل ، لا ألفاظ أهل البدع ·

٣٥٦ ـ ٣٦١ الفلاسفة يقولون : خطاب الرسول من باب التخييل إلخ· والمتكلمون يقولون : أراد من الناس التأويل إلخ وطائفة ثالثة تجهل الرسول وأتباعه إلخ ·

٣٦١ ـ ٤١٨ كل طائفة تعتقد من الآراء ما يناقض القرآن تجعل ما خالفها من النصوص من المتشابه ·

٣٦٢ ـ ٣٦٥ زعم الغزالى أن الإمام أحمد يقول بالتأويل ·

٣٦٣ ـ ٤٤٣ التأويل فى لغة القرآن وعند السلف وعند المتأخرين أيضا ·

٣٦٤ ـ ٣٦٦ (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ) (إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ)·

٣٦٦ـ٣٧٠، ٤٢٦، ٤٢٧ (وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) هل بين التفسير والتأويل فرق ؟

٣٧٠ ـ ٣٧٢ (لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) ·

٣٧٢ـ٤٤٣، ٤٥٠ـ٤٥٢ المحكم والمتشابه (وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ) بيان أحمد للمتشابه وهل كان السلف يعلمون معانيه ، سبب نزول هذه الآية ·

٣٧٤ ـ ٣٧٩ معنى الاستواء ، تفسير السلف له ·

٣٨١ ـ٣٨٣ (وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ) (وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً)

٣٨٧ ، ٣٨٨ (فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ)·

٣٩٠ ـ ٤٠١ لايجوز أن يكون الله أنزل كلاما لا معنى له ولا أن الرسول وجميع الأمة لا يعلمون معناه ·

الصفحة	الموضوع

٣٩١ ، ٣٩٢ الجاحظ ، ابن قتيبة ومصنفاته ٠
٣٩١ ـ ٤٠١ أقوال المتأخرين فى المتشابه وتناقضها ٠
٣٩٢ ـ ٣٩٤ الواقف فى آية (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ٠
٣٩٢ ، ٣٩٣ (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ) الآية
٤٠٩ رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد ٠
٤١٠ ، ٤١١ أقوال أهل اللغة فى المتشابه وتناقضها ٠
٤٣٢ ـ ٤٤٣ (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ) الآيات
٤٤٣ ، ٤٤٤ فصل كل ما يحتاج إليه الناس قد بينه الرسول يجب أن تعرض أقوال الناس عليه ، العقل لا يخالف النقل ٠
٤٤٩ ـ ٤٥٢ فصل والمعنى الصحيح الذى دل عليه نفى المثل والشريك قد دلت عليه هذه السورة ٠
٤٤٩ ـ ٤٥٢ قولهم الأحد والصمد هو الذى لا ينقسم إلخ ٠٠
٤٥٢ ـ ٤٥٥ اشتمال هذه السورة على أنواع التنزيه ٠
٤٥٤ ـ ٤٦١ أصل الشرك فى العالم كان من عبادة الصالحين أو تماثيلهم ، ومنه ما كان من عبادة الكواكب والملائكة والجن .
٤٥٤ـ٤٦٠،٤٦٥ تتصور الشياطين فى صور المعبودين وقد تجيب دعاءهم فيظنون ذلك كرامة ٠
٤٦١ شرك العرب ، وأول من غير من العرب دين إبراهيم ٠
٤٦١ ـ ٤٧٩ سد النبى وأصحابه وسائر العلماء أبواب الشرك بالمنع من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها أعيادا وشد الرحل إليها إلخ ٠
٤٦٦ـ٤٦٩،٤٧٥ـ٤٨٩،٤٩٦ـ٥٠٣ ليس من متابعة الرسول الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقا ، وإنما المتابعة ٠٠ والصلاة فى غار حراء ٠
٤٦٧ ـ ٤٧٠ صلاة النبى فى المساجد المستجدة فى البيوت وغيرها ، الحكمة فى أفضلية الصلاة فى المسجد العتيق ٠
٤٦٨ـ٤٧٢،٤٧٥،٤٧٦ «لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة » ، قصد الصلاة فى مسجد قباء ، زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ٠
٤٧٢ ـ ٤٧٤ صلاته يوم الفتح وهل تستحب عندالفتح،وهل كانت صلاة الضحى من سننه الرواتب .
٤٧٤ ، ٤٧٥ (نَاشِئَةَ اللَّيْلِ) لباس الرسول وأكله ٠
٤٧٦،٤٧٧،٤٨٢ التمسح بحيطان الكعبة وتقبيل شىء منها غير الحجر بدعة كمقام إبراهيم وغيره من المقامات ٠
٤٧٧ ، ٤٧٨ لم يصل النبى بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادةغير المشاعر ٠

الصفحة	الموضوع
٤٧٨	لم يذهب الرسول ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار ، كل مسجد بمكة وماحولها غير المسجد الحرام فهو محدث
٤٧٨ ـ ٤٨٠	القصر والجمع بمنى وعرفة ومزدلفة وغيرها .
٤٨٠ ، ٤٨١	لم يصل فى أسفاره جمعة ولا عيدا .
٤٨٠ ، ٤٨١	لا يصلى الجمعة فى مساجد القبائل ولا فى البيوت .
٤٨١ ، ٤٨٢	هل التحصيب سنة ، الرمل فى الطواف والسعى ورمى الجمار . لا يطاف بالصخرة ولا غيرها .
٤٨٢ ـ ٤٨٤	الحكمة فى تخصيص الكعبة بالطواف وغيره وتخصيص المشاعر بتلك العبادات .
٤٨٣ ـ ٤٨٥	«النسك» من قبلنا لا يأكلون من القربان ولا من الغنائم .
٤٨٤ ـ ٤٨٦	تحريم الذبح لغير الله وما سمى عليه غير اسم الله (فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ) .
٤٨٦ ، ٤٨٧	احتجام الرسول وأمره بالحجامة ، الحجامة فى البلاد الحارة .
٤٨٧ ، ٤٨٨	« شفاء أمتى فى ثلاث »
٤٨٧	سبب سرعة الهضم فى الشتاء وبرودة الماء فى باطن الأرض فى الصيف .
٤٨٧ ، ٤٨٨	إذا كان الشىء شعارا للكفار ثم اعتاده المسلمون وكثر فيهم وكان أنفع لهم فهل يزول تحريمه كالقوس الفارسية وثياب الغيار والسواد
٤٨٧ ، ٤٨٨	(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ) الآية .
٤٨٨ ـ ٤٩١	بيع الأرض الخراجية والوقف .
٤٨٩ ـ ٤٩١	بيع رباع مكة وإجارتها وهل فتحت عنوة ؟ أرض العنوة .
٤٩٠	(وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ)
٤٩١ ، ٤٩٦	بيع أم الولد ، منافع المساجد والأسواق والطرقات وسائر المباحات التى يشترك فيها الناس .
٤٩١ ـ ٤٩٦	للإمام أن يصنع بالأموال والرجال والعقار والمنقول ما هو الأصلح فى الفىء والغنيمة .
٤٩١ ـ ٤٩٥	لم تحارب قريش الرسول عام الفتح كما حاربته هوازن .
٤٩٦	الحكمة فى إباحة الغنائم لهذه الأمة .
٤٩٧ ـ ٤٩٩	سبب تعظيم الرافضة للمشاهد أعظم من غيرهم وتعطيلهم للمساجد
٤٩٨ ـ ٥٠٠	(وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ) الآية .
٥٠٠ ، ٥٠١	متى بنى مشهد الحسين ومشهد على ، أكثر المشاهد مكذوبة .
٥٠١	مدفن على ومعاوية ، بنو عبيد .

الصفحة	الموضوع
٥٠٢ ، ٥٠٣	حكمة النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها وفى المقابر ، ذوات الأسباب .
٥٠٣	سبب سؤال المشركين للرسول هل ربه من كذا أو من كذا ؟

٥٠٤ - ٥٣٦ سورة الفلق

٥٠٤	(فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ) (فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ) .
٥٠٦ ، ٥٠٧	التخصيص قد يكون لأن المخصوص أولى بالوصف «هؤلاء أهل بيتى»

٥٠٦ - ٥٣٦ سورة الناس

٥١٠، ٥١١، ٥١٧	قد يرى الشياطين والجن كثير من الناس (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ)
٥١٩-٥٢٢، ٥٣١، ٥٣٢	(وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ) الرؤيا ثلاثة أقسام.
٥٢٢ - ٥٢٤	(إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ) «إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم » .
٥٢٥	صلاة الملائكة على بنى آدم .
٥٢٦ - ٥٢٩	لا يدعو الله غيره أن يفعل ، بل طلبه بأمره وقوله وقسمه (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا) الآية
٥٢٧ - ٥٢٩	الملك واشتقاقه (الربانيون) .
٥٣٠ ، ٥٣١	العلم الحاصل فى القلب عقيب النظر والاستدلال .

٥٣٣ - ٥٣٦ « وقال فصل فى سورة الفلق والناس وما بينهما من المناسبة » .

المراقبة
النوعية
٥٧

(١١٠٠٠/ي٣ -٣ - ج١٧) (٦) (٠١)
١٢٧٢
ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٣٧-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٧)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثامن عشر

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٠٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٣٨-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٨)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٣٨-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٨)

كتاب

الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سؤال ورد على الشيخ رحمه الله

قال السائل :

الحمد لله رب العالمين

يا متقنا علم الحديث ومن روى سنن النبي المصطفى المختار

أصبحت فى الإسلام طوداً راسخاً يهدى به وعددت فى الأحبار

هذى مسائل أشكلت فتصدقوا ببيانها يا ناقلى الأخبار !

فالمستعان على الأمور بأهلها إن أشكلت قد جاء فى الآثار

ولكم كأجر العاملين بسنةٍ بينتموها يا أولى الأبصار

الأولى : ما حد الحديث النبوي ؟ أهو ما قاله فى عمره أو بعد البعثة أو تشريعاً ؟.

الثانية : ما حد الحديث الواحد ؟ وهل هو كالسورة أو كالآية أو كالجملة ؟ .

الثالثة : إذا صح الحديث هل يلزم أن يكون صدقا أم لا ؟ .

الرابعة : تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف تسمية صحيحة أو متداخلة ؟ .

الخامسة : ما الحديث المكرر المعاد بغير لفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقص ؟ وهل هو كالقصص المكررة فى القرآن العظيم ؟ .

السادسة : كم فى صحيح البخاري حديث بالمكرر ؟ وكم دونه ؟ وكم في مسلم حديث به ، ودونه ؟ وعلى كم حديث اتفقا ؟ وبكم انفرد كل واحد منهما عن الآخر ؟ .

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين . الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف

إلى ماحدث به عنه بعد النبوة : من قوله وفعله وإقراره ؛ فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة . فما قاله إن كان خبراً وجب تصديقه به ، وإن كان تشريعاً إيجابا أو تحريماً أو إباحة وجب اتباعه فيه ؛ فإن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله عز وجل ، فلا يكون خبرهم إلا حقاً ، وهذا معنى النبوة ، وهو يتضمن أن الله ينبئه بالغيب وأنه ينبئ الناس بالغيب ، والرسول مأمور بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه .

ولهذا كان كل رسول نبياً ، وليس كل نبي رسولا ، وإن كان قد يوصف بالإرسال المقيد فى مثل قوله : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يستقر فيما بلغه باطل ، سواء قيل : إنه لم يجر على لسانه من هذا الإلقاء ما ينسخه الله ، أو قيل : إنه جرى ما ينسخه الله فعلى التقديرين قد نسخ الله ما ألقاه الشيطان،وأحكم الله آياته والله عليم حكيم ، ولهذا كان كل ما يقوله فهو حق .

وقد روي أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له بعض الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الغضب فلا تكتب كلما تسمع ! فسأل النبي صلى الله

عليه وسلم عن ذلك فقال : « اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج من بينهما إلا حق — يعنى شفتيه الكريمتين — » .

وقد ثبت عن أبى هريرة أنه قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحفظ منى إلا عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه،وكنت أعى بقلبي ولا أكتب بيدي ، وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبهذا طعن بعض الناس فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده ، وقالوا : هي نسخة . — وشعيب هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص — وقالوا عن جده الأدنى محمد : فهو مرسل ؛ فإنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع ؛ فإن شعيباً لم يدركه .

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه ، مثل:مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما ، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، قالوا : الجد هو عبد الله ؛ فإنه يجيء مسمى ومحمد أدركه ، قالوا : وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها ؛ ولهذا كان فى نسخة عمرو بن شعيب

من الأحاديث الفقهية التى فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام .

والمقصود : أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة ، وذكر ما فعله ؛ فإن أفعاله التى أقر عليها حجة ، لا سيما إذا أمرنا أن نتبعها كقوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلي » ، وقوله : « لتأخذوا عنى مناسككم » ، وكذلك ما أحله الله له فهو حلال للأمة مالم يقم دليل التخصيص ؛ ولهذا قال : (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا) ولما أحل له الموهوبة قال : (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن الفعل يذكر للسائل أنه يفعله ليبين للسائل أنه مباح ، وكان إذا قيل له : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : « إني أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده » ومما يدخل في مسمى حديثه : ما كان يقرهم عليه ، مثل : إقراره على المضاربة التى كانوا يعتادونها ، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات ، وإقراره فى الأعياد على مثل غناء الجاريتين ، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد ونحو ذلك ، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته ، وإن

كان قد صح عنه أنه ليس بحرام . إلى أمثال ذلك ، فهذا كله يدخل فى مسمى الحديث ، وهو المقصود بعلم الحديث ؛ فإنه إنما يطلب ما يستدل به على الدين ، وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره .

وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة ، وبعض سيرته قبل النبوة ، مثل : تحنثه بغار حراء ، ومثل : حسن سيرته ؛ لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة : من كرائم الأخلاق ومحاسن الأفعال ، كقول خديجة له : كلا والله لا يخزيك الله أبداً : إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق ، ومثل المعرفة فإنه كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ ، وإنه لم يجمع متعلم [مثله] وإن كان معروفا بالصدق والأمانة ، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التى تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه ، فهذه الأمور ينتفع بها فى دلائل النبوة كثيراً ؛ ولهذا يذكر مثل ذلك من كتب سيرته ، كما يذكر فيها نسبه وأقاربه وغير ذلك بما يعلم أحواله وهذا أيضاً قد يدخل فى مسمى الحديث .

والكتب التى فيها أخباره منها كتب التفسير ، ومنها كتب السيرة والمغازي ، ومنها كتب الحديث . وكتب الحديث هي ما كان بعد النبوة أخص ، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة ؛ فإن تلك لا تذكر لتؤخذ وتشرع فعله قبل النبوة ، بل قد أجمع المسلمون على أن الذي

فرض على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة .

ولهذا كان عندهم من ترك الجمعة والجماعة ، وتخلى في الغيران والجبال حيث لا جمعة ولا جماعة ، وزعم أنه يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان متحنثاً فى غار حراء قبل النبوة فى ترك ما شرع له من العبادات الشرعية التى أمر الله بها رسوله ، واقتدى بما كان يفعل قبل النبوة كان مخطئاً ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أكرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنث فى غار حراء أو نحو ذلك ، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة ، وأتاها بعد الهجرة فى عمرة القضية ، وفي غزوة الفتح ، وفى عمرة الجعرانة ، ولم يقصد غار حراء ، وكذلك أصحابه من بعده لم يكن أحد منهم يأتى غار حراء ، ولا يتخلون عن الجمعة والجماعة فى الأماكن المنقطعة ، ولا عمل أحد منهم خلوة أربعينية كما يفعله بعض المتأخرين ، بل كانوا يعبدون الله بالعبادات الشرعية التى شرعها لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي فرض الله عليهم الإيمان به واتباعه ؛ مثل الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات ، ومثل الصيام والاعتكاف فى المساجد ، ومثل أنواع الأذكار والأدعية والقراءة ومثل الجهاد .

وقول السائل : ما قاله فى عمره، أو بعد النبوة أو تشريعاً ، فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع ، لكن التشريع

يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة ، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع فى الطب : فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به ، فهو شرع لإباحته ، وقد يكون شرعا لاستحبابه ؛ فإن الناس قد تنازعوا فى التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب ؟

والتحقيق : أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ؛ ومنه ما هو مستحب ، وقد يكون منه ما هو واجب ، وهو : ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة ، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، وقد قال مسروق : من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار ، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف ، وكاستخراج الدم أحياناً .

والمقصود : أن جميع أقواله يستفاد منها شرع ، وهو صلى الله عليه وسلم لما رآهم يلقحون النخل قال لهم : « ما أرى هذا — يعني شيئاً — » ثم قال لهم : « إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله » ، وقال : « أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي » وهو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا فى ظنهم أنه نهاهم ، كما غلط من غلط فى ظنه أن (ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ) و (ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ) هو الحبل الأبيض والأسود .

فصـــــل

وأما الحديث الواحـد فيراد به ما رواه الصـاحب مـن الـكلام المتصل بعضه ببعض ولو كان جملا كثيرة ، مثل حـديث توبة كعب بن مالك ، وحديث بدء الوحي ، وحديث الإفك،ونحو ذلك من الأحاديث الطوال ؛ فإن الواحد منها يسمى حديثاً ، وما رواه الصاحب أيضاً من جملة واحدة أو جملتين أو أكثر من ذلك متصلا بعضـه ببعض فإنـه يسمى حديثاً ، كقوله : « لا صـلاة إلا بأم القرآن » « الجـار أحق بسقبه » ، « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، وقوله : « إنما الأعمال بالنيات،وإنمـا لـكل امرئ ما نوى » إلى آخره ، فإنه يسمى حديثاً .

وكذلك قـوله : « لا تقـاطعوا ولا تدابروا ، ولا تبـاغضوا ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً » وقوله فى البحر : « هـو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » وقد أكمل من أجناس مختلفة ، لكن فى الأمر العام تـكون مشتركة فى معنى عام كقوله : « لا يخطب الرجل على خطبـة أخيه ، ولا يبيـع على بيـع أخيـه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا

تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى صحفتها ولتنكح ، فإن لها ما قدر لها » فإن هذا يتضمن النهي عن مزاحمة المسلم في البيع والنكاح ، وفى البيع لا يستام على سومه ، ولا يبيع على بيعه ، وإذا نهاه عن السوم فنهيه المشتري على شرائه عليه حرام بطريق الأولى ، ونهاه أن يخطب على خطبته . وهذا نهي عن إخراج امرأته من ملكه بطريق الأولى ، ونهى المرأة أن تسأل طلاق أختها لتنفرد هي بالزوج ، فهذه وإن تعلقت بالبيع والنكاح فقد اشتركت فى معنى عام .

وكذلك قوله : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » ، فهؤلاء الثلاثة اشتركوا فى هذا الوعيد ، واشتركوا فى فعل هذه الذنوب مع ضعف دواعيهم ؛ فإن داعية الزنا في الشيخ ضعيفة ، وكذلك داعية الكذب فى الملك ضعيفة ؛ لاستغنائه عنه ، وكذلك داعية الكبر في الفقير ، فإذا أتوا بهذه الذنوب مع ضعف الداعي دل على أن فى نفوسهم من الشر الذي يستحقون به من الوعيد ما لا يستحقه غيرهم .

وقل أن يشتمل الحديث الواحد على جمل إلا لتناسب بينها وإن كان قد يخفى التناسب فى بعضها على بعض الناس ، فالكلام المتصل بعضه ببعض يسمى حديثاً واحداً .

وأما إذا روى الصاحب كلاما فرغ منه، ثم روى كلاماً آخر وفصل بينهما : بأن قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بأن طال الفصل بينهما فهذان حديثان ، وهذا بمنزلة ما يتصل بالكلام في الإنسان والإقرارات والشهادات كما يتصل بعقد النكاح والبيع والإقرار والوقف فإذا اتصل به الاتصال المعتاد كان شيئاً واحداً يرتبط بعضه ببعض ، وانقضى كلامه ، ثم بعد طول الفصل أنشأ كلاماً آخر بغير حكم الأول كان كلاماً ثانياً ، فالحديث الواحد ليس كالجملة الواحدة ؛ إذ قد يكون جملا ، ولا كالسورة الواحدة ، فإن السورة قد يكون بعضها نزل قبل بعض،أو بعد بعض، ويكون أجنبياً منه ، بل يشبه الآية الواحدة،أو الآيات المتصل بعضها ببعض ، كما أنزل فى أول البقرة أربع آيات في صفة المؤمنين ، وآيتين فى صفة الكافرين ، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين ؛ وكما فى قوله : (إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا) ، فإن هذا يتصل بعضه ببعض وهو نزل بسبب قصة بني أبيرق إلى تمام الكلام

وقد يسمى الحديث واحداً وإن اشتمل على قصص متعددة إذا حدث به الصحابى متصلاً بعضه ببعض فيكون واحداً باعتبار اتصاله فى كلام الصحابى ، مثل حديث جابر الطويل الذي يقول فيه : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر فيه ما يتعلق بمعجزاته ، وما

يتعلق بالصلاة ، وبغير ذلك ، فهذا يسمى حديثاً بهذا الاعتبار ، وقد يكون الحديث طويلا وأخذ يفرقه بعض الرواة فجعله أحاديث كما فعل البخاري فى كتاب أبى بكر فى الصدقة ، وهذا يجوز إذا لم يكن فى ذلك تغيير المعنى .

فصل

وأما قول السائل : إذا صح الحديث هل يكون صدقا ؟ .

فجوابه : أن الصحيح أنواع ، وكونه صدقا يعنى به شيئان . فمن الصحيح ما تواتر لفظه كقوله : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . ومنه ما تواتر معناه : كأحاديث الشفاعة ، وأحاديث الرؤية . وأحاديث الحوض ، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه وغير ذلك . فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق ؛ لأنه متواتر إما لفظا وإما معنى ، ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به ، كما عملوا بحديث الغرة فى الجنين ، وكما عملوا بأحاديث الشفعة ، وأحاديث سجود السهو ، ونحو ذلك . فهذا يفيد العلم ، ويجزم بأنه صدق ؛ لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقاً وعملا بموجبه والأمة لا تجتمع على ضلالة ؛ فلو كان فى نفس الأمر كذباً لكانت الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل

به ، وهذا لا يجوز عليها .

ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم ؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين ، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث ، فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب ، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم ؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ .

ومما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث ، وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه ، فيقولون : هو ضعيف ليس بصحيح ، مثل ألفاظ رواها مسلم فى صحيحه ونازعه فى صحتها غيره من أهل العلم ، إما مثله أو دونه، أو فوقه ، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل ، مثل : حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري ، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره ، وقد رواه مسلم ، ومثل ما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات ، انفرد بذلك عن البخاري ، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم ، وفى نفس هذه الأحاديث التى فيها الصلاة بثلاث ركوعات

وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين،ولا كان له إبراهيمان ، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين فى كل ركعة ، كما روى ذلك عنه عائشة،وابن عباس،وابن عمرو وغيرهم ؛ فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث وهذا حذف من مسلم ؛ ولهذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة ولم يستحبوا ذلك ، وهذا أصح الروايتين عن أحمد ، وروى عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث .

ومثله حديث مسلم : « إن الله خلق التربة يوم السبت ، وخلق الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم يوم الجمعة » ، فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين،ومثل البخاري وغيرهما ، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار ، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر بن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما ، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه ، وهذا هو الصواب ؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة ، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد ، وهكذا هو عند أهل الكتاب ، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام ، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر ؛

ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق فى الأيام السبعة ، وهو خلاف ما أخبر به القرآن ، مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة ، وأن رواية فلان غلط فيه لأمور يذكرونها ، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث بكون الحديث إسناده فى الظاهر جيدا ، ولكن عرف من طريق آخر : أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف ، أو أسنده وهو مرسل ، أو دخل عليه حديث في حديث ، وهذا فن شريف ، وكان يحيى بن سعيد الأنصاري ثم صاحبه علي بن المديني، ثم البخاري من أعلم الناس به ، وكذلك الإمام أحمد وأبو حاتم،وكذلك النسائى والدار قطنى وغيرهم . وفيه مصنفات معروفة .

وفى البخاري نفسه ثلاثة أحاديث نازعه بعض الناس فى صحتها مثل : حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن الحسن : « إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » ، فقد نازعه طائفة منهم أبو الوليد الباجي ، وزعموا أن الحسن لم يسمعه من أبي بكرة ، لكن الصواب مع البخاري، وأن الحسن سمعه من أبى بكرة ، كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضع ، وقد ثبت ذلك في غير هذا الموضع .

والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم ؛ ولهذا لا يتفقان على

حديث إلا يكون صحيحا لا ريب فيه قد اتفق أهل العلم على صحته ثم ينفرد مسلم فيه بألفاظ يعرض عنها البخاري ، ويقول بعض أهل الحديث . إنها ضعيفة ، ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها : كمثل صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع ، وقد يكون الصواب مع مسلم ، وهذا أكثر ، مثل قوله فى حديث أبى موسى : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ، فإن هذه الزيادة صححها مسلم ، وقبله أحمد بن حنبل وغيره ، وضعفها البخاري وهذه الزيادة مطابقة للقرآن ، فلو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن ، فإن فى قوله : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة ، وأن القراءة فى الصلاة مرادة من هذا النص .

ولهذا كان أعدل الأقوال فى القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها ، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد ، وهذا قول جمهور السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وجمهور أصحابه ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره طائفة من محققي أصحابه وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبى حنيفة .

وأما قول طائفة من أهل العلم كأبى حنيفة وأبى يوسف : أنه

لا يقرأ خلف الإمام لا بالفاتحة ولا غيرها لا فى السر ولا في الجهر ؛ فهذا يقابله قول من أوجب قراءة الفاتحة ولو كان يسمع قراءة الإمام ، كالقول الآخر للشافعي وهو الجديد ، وهو قول البخاري وابن حزم وغيرهما . وفيها قول ثالث : أنه يستحب القراءة بالفاتحة إذا سمع قراءة الإمام ، وهذا مروي عن الليث والأوزاعي ، وهو اختيار جدي أبي البركات .

ولكن أظهر الأقوال قول الجمهور : لأن الكتاب والسنة يدلان على وجوب الإنصات على المأموم إذا سمع قراءة الإمام ، وقد تنازعوا فيما إذا قرأ المأموم وهو يسمع قراءة الإمام : هل تبطل صلاته ؟ على قولين ، وقد ذكرها أبو عبد الله بن حامد على وجهين فى مذهب أحمد . وقد أجمعوا على أنه فيما زاد على الفاتحة كونه مستمعاً لقراءة إمامه خير من أن يقرأ معه ، فعلم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ مع الإمام ، وعلى هذا فاستماعه لقراءة إمامه بالفاتحة يحصل له به مقصود القراءة وزيادة تغنى عن القراءة معه التى نهي عنها ، وهذا خلاف إذا لم يسمع ، فإن كونه تاليا لكتاب الله يثاب بكل حرف عشر حسنات خيراً من كونه ساكتاً بلا فائدة ؛ بل يكون عرضة للوسواس وحديث النفس الذي لا ثواب فيه ، فقراءة يثاب عليها خير من حديث نفس لا ثواب عليه . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : التمثيل بالحديث الذي يروى في الصحيح وينازع فيه بعض العلماء ، وأنه قد يكون الراجح تارة ، وتارة [المرجوح] ، ومثل هذا من موارد الاجتهاد فى تصحيح الحديث كموارد الاجتهاد في الأحكام ، وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء فى الأحكام ، وهذا لا يكون إلا صدقا ، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب ، وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة وجوه رواها هذا الصاحب وهذا الصاحب ، من غير أن يتواطآ ، ومثل هذا يوجب العلم القطعي ؛ فإن المحدث إذا روى حديثاً طويلا سمعه ورواه آخر ذكر أنه سمعه وقد علم أنهما لم يتواطآ على وضعه علم أنه صدق ؛ لأنه لو لم يكن صدقا لكان كذبا إما عمدا وإما خطأ ؛ فإن المحدث إذا حدث بخلاف الصدق : إما أن يكون متعمدا للكذب ؛ وإما أن يكون مخطئا غالطا . فإذا قدر أنه لم يتعمد الكذب ولم يغلط لم يكن حديثه إلا صدقاً ، والقصة الطويلة يمتنع في العادة أن يتفق الاثنان على وضعها من غير مواطأة منهما ، وهذا يوجد كثيرا في الحديث يرويه أبو هريرة وأبو سعيد ، أو أبو هريرة وعائشة ، أو أبو هريرة وابن عمر ، أو ابن عباس ، وقد علم أن أحدهما لم يأخذه من الآخر ، مثل حديث التجلي يوم القيامة الطويل : حدث به أبو هريرة ،وأبو سعيد ساكت لا ينكر منه حرفا بل وافق أبا هريرة عليه جميعه إلا على لفظ واحد فى آخره .

وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم حدث به فى مجلس وسمعه كل واحد منها فى مجلس ، فقال هذا ما سمعه منه فى مجلس ، وهذا ما سمعه منه فى الآخر ، وجميعه فى حديث الزيادة ، والله أعلم .

فصل

وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله ، وقد بين أبو عيسى مراده بذلك . فذكر : أن الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب ، ولم يكن شاذا ، وهو دون الصحيح الذي عرفت عدالة ناقليه وضبطهم . وقال : الضعيف الذي عرف أن ناقله متهم بالكذب رديء الحفظ ؛ فإنه إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذبا أو سيء الحفظ ، فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه ، واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون بعيداً ، ولما كان تجويز اتفاقهما في ذلك ممكناً نزل عن درجة الصحيح .

وقد أنكر بعض الناس على الترمذي هذه القسمة وقالوا : إنه يقول : حسن غريب . والغريب الذي انفرد به الواحد ، والحديث قد

يكون صحيحاً غريباً كحديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « نهى عن بيع الولاء وهبته » وحديث « دخل مكة وعلى رأسه المغفر » فإن هذه صحيحة متلقاة بالقبول ، والأول : لا يعرف ثابتاً عن غير عمر ، والثاني : لا يعرف عن غير ابنه عبد الله ، والثالث : لا يعرف إلا من حديث الزهري عن أنس ، ولكن هؤلاء الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مراده فى كثير مما قاله ؛ فإن أهل الحديث قد يقولون : هذا الحديث غريب أي : من هذا الوجه ، وقد يصرحون بذلك فيقولون : غريب من هذا الوجه ، فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد ، فإذا روي من طريق آخر كان غريباً من ذلك الوجه ، وإن كان المتن صحيحاً معروفاً ، فالترمذي إذا قال : حسن غريب ، قد يعنى به أنه غريب من ذلك الطريق ؛ ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن .

وبعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه كما قد ينازعونه فى بعض ما يضعفه ويحسنه ، فقد يضعف حديثاً ويصححه البخاري ؛ كحديث ابن مسعود لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ابغنى أحجاراً استنفض بهن » قال : فأتيته بحجرين وروثة ، قال : فأخذ الحجرين وترك الروثة وقال : « إنها رجس » فإن هذا قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي ، فجعل الترمذي هذا الاختلاف

علة ، ورجح روايته له عن أبى عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه ، وأما البخاري فصححه من طريق أخرى ؛ لأن أبا إسحاق كان الحديث يكون عنده عن جماعة يرويه عن هذا تارة وعن هـذا تارة ، كما كان الزهري يروي الحديث تارة عن سعيد بن المسيب ، وتارة عـن أبى سلمة ، وتارة يجمعهما ، فمن لا يعرفه فيحدث به تارة عن هـذا وتارة عن هذا يظن بعض الناس أن ذلك غلط ، وكلاهما صحيح . وهذا باب يطول وصفه .

وأما من قبل الترمذي مـن العلماء فما عرف عنهم هـذا التقسيم الثـلاثي ، لكـن كانوا يقسمونه إلى صحيـح وضعيـف ، والضعيف عندهم نوعان :

ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي .

وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي ، وهـذا بمنزلة مرض المريض قـد يكون قاطعـاً بصاحبه فيجعل التبرع مـن الثلث ، وقد لا يكون قاطعاً بصاحبه وهـذا موجود فى كلام الإمام أحمد وغـيره ؛ ولهـذا يقولون : هذا فيـه لين ، فيه ضعف ، وهـذا عندهم موجود فى الحديث .

ومن العلماء المحدثين أهل الإتقان : مثل شعبة ومالك والثوري ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي هم فى غاية الإتقان والحفظ ؛ بخلاف من هو دون هؤلاء ، وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط فى حديثه ويكون[1] حديثه إذ الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به ؛ فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها ، ولو كان الناقلون فجاراً فساقاً ، فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر فى حديثهم الغلط ؟!

ومثل هذا عبد الله بن لهيعة ، فإنه من أكابر علماء المسلمين ، وكان قاضياً بمصر ، كثير الحديث ، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه ، فوقع في حديثه غلط كثير مع أن الغالب على حديثه الصحة ، قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به : مثل ابن لهيعة .

وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً ، وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره لم يرو فى مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب ؛ لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد .

ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ، ويقول : إنه

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (ويؤخذ) .

يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه ، ويذكر عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي وينهى عن الأخذ عنه ويذكر أنه يعرف ، ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص إذا حدثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه وما كذب فيه بقرائن لا يمكن ضبطها . وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدل على أنه صدق ، أو تقترن به القرائن تدل على أنه كذب(١) ،

---

(١) إلى هنا آخر ما وجد .

وقال الشيخ رحمه الله :

فصـــــل

فى أنواع الرواية وأسماء الأنواع

مثل : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت ، وقرأت ، والمشافهة والمناولة ، والمكاتبة ، والإجازة ، والوجادة ونحو ذلك ، فنقول : الكلام فى شيئين :

أحدهما : مما تصح الرواية به ويثبت به الاتصال .

والثاني : فى التعبير عن ذلك ، وذلك أنواع :

(أحدها) أن يسمع من لفظ المحدث سواء رآه أو لم يره ، كما سمع الصحابة القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث أيضاً ، وكما كان يقرؤه عليهم ، وقرأ على أبي (سورة لم يكن) فإن هذا لم يفرق الناس بينهما كما فرق بعض الفقهاء في الشهادة ، ثم ذلك

القائل تارة يقصد التحديث لذلك الشخص وحده ، أو لأقوام معينين هو أحدهم ؛ وتارة يقصد التحديث المطلق لكل من سمعه منه فيكون هو أحد السامعين ؛ وتارة يقصد تحديث غيره فيسمع هو ؛ ففي جميع هذه المواضع إذا قال : سمعت فلاناً يقول فقد أصاب ، وإن قال : حدثنا أو حدثني — وكان المحدث قد قصد التحديث له معيناً أو مطلقاً — فقد أصاب ، كما يقول الشاهد فيما أشهد عليه من الحكم والإقرار والشهادات : أشهدني وأشهدنا ، وإن كان قد قصد تحديث غيره فسمع هو فهو كما لو استرعى الشهادة غيره فسمعها فإنه تصح الشهادة ، لكن لفظ أشهدني وحدثنا فيه نظر ، بل لو قال : حدث وأنا أسمع كان حسناً ، وإن لم يكن يحدث أحداً وإنما سمعه يتكلم بالحديث فهو يشبه الشهادة من غير استرعاء ، ويشبه الشهادة على الإقرار من غير إشهاد والشهادة على الحكم ، بخلاف الشهادة على الإثبات كالسمع ونحوه فإنها تصح بدون التحميل بالاتفاق .

وأما الشهادة على الإخبارات كالشهادات والإقرارات ففيها نزاع ليس هذا موضعه ، وباب الرواية أوسع ، لكن ليس من قصد تحديث غيره بمنزلة من تكلم لنفسه ؛ فإن الرجل يتكلم مع نفسه بأشياء ويسترسل في الحديث فإذا عرف أن الغير يتحمل ذلك تحفظ ؛ ولهذا كانوا لا يروون أحاديث المذاكرة بذاك .

وكان الإمام أحمد يذاكر بأشياء من حفظه فإذا طلب المستمع الرواية أخرج كتابه فحدث من الكتاب . فهنا ثلاث مراتب :

أن يقصد استرعاءه الحديث وتحميله ليرويه عنه ، وأن يقصد محادثته به لا ليرويه عنه ، وأن لا يقصد إلا التكلم به مع نفسه .

(والنوع الثانى) أن يقرأ على المحدث فيقربه كما يقرأ المتعلم القرآن على المعلم ، ويسميه الحجازيون العرض ؛ لأن المتحمل يعرض الحديث على المحمل كعرض القراءة ، وعرض ما يشهد به من الإقرار ، والحكم ، والعقود ، والشهادة على المشهود عليه : من الحاكم ، والشاهد ، والمقر والعاقد ، وعرض ضمام بن ثعلبة على النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به رسوله فيقول نعم ! ، وهذا عند مالك وأحمد وجمهور السلف كاللفظ .

ولهذا قلنا : إذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم ! وللزوج أقبلت ؟ فقال : نعم ! انعقد النكاح وكان ذلك صريحاً ؛ فإن نعم تقوم مقام التكلم بالجملة المستفهم عنها ؛ فإنه إذا قيل لهم : هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ والله أمركم بذلك ؟ وأحدثك فلان بكذا ؟ وأزوجت فلاناً بكذا ؟ فقال : نعم ! فهو بمنزلة قوله : وجدت ماوعدنى ربى ، والله أمرنى بكذا وكذا ، وحدثني فلان بكذا وكذا ، وزوجت فلاناً كذا ، لكن هذا جواب الاستفهام وذاك خبر مبتدإ ، ونعم كلمة مختصرة تغنى عن التفصيل .

وقد يقول العـارض : حدثك بلا استفهام بل إخبـار ، فيقول : نعم ! ثم من أهل المدينة وغيرهم من يرجح هـذا العرض لما فيـه من كون المتحمل ضبط الحـديث ، وأن المحمل يرد عليـه ويصححه له ، ويذكر هذا عن مالك وغيره . ومنهم مـن يرجح السماع ، وهو يشبه قول أبي حنيفة والشافعي . ومنهم من يجيز فيه أخبرنا وحدثنا ، كقول الحجازيين . ومنهم مـن لا يقول فيه إلا أخبرنا كقول جماعات ، وعن أحمد روايتان . ثم منهم من قال : لا فرق فى اللغة وإنما فرق من فرق اصطلاحاً ؛ ولهذا يقال فى الشهادة المعروضة من الحـكم والإقرار والعقود أشهدنى بكذا ، وقد يقال : الخبر فى الأصل عن الأمور الباطنة ، ومنه الخبرة بالأشياء ، وهو العلم ببواطنهـا ، وفلان مـن أهل الخبرة بكذا ، والخبير بالأمور المطلع على بواطنها ، ومنه الخبير . وهو الفـلاح الذي يجعل باطن الأرض ظاهراً ، والأرض الخبار اللينة التى تنقلب ، والمخابرة من ذلك .

فقول المبلغ : نعم ! لم يدل بمجرد ظاهر لفظه على الكلام المعروف وإنما دل بباطن معناه ، وهو أن لفظها يدل على موافقة السائل والمخبر ، فإذا قال : أحـدثك ؟ وأنـكحت ؟ فقـال : نعم ! فهـو موافق لقوله حدثني وأنـكحت ، وهذه الدلالة حصلت مـن مجموع لفظ نعم وسؤال السائل ، كما أن أسماء الإشارة والمضمرات إنما تعين المشار إليه والظاهر

بلفظها ، ولما اقترن بذلك من الدلالة على المشار إليه والظاهر المفسر للمضمر .

وأحسن من ذلك أن قوله : حدثني أن فلاناً قال ، وأخبرنى أن فلاناً قال فى العرض أحسن من أن يقول : أخبرنا فلان قال : أخبرنا وحدثنا فلان قال : حدثنا ، كما أن هذا هو الذي يقال في الشهادة ، فيقول : أشهد أن فلان بن فلان أقر وأنه حكم وأنه وقف ، كما فرق طائفة من الحفاظ بين الإجازة وغيرها فيقولون فيها : أنا فلان أن فلاناً حدثهم ؛ بخلاف السماع .

وقد اعتقد طائفة أنه لا فرق بينهما بل ربما رجحوا « أن » ؛ لأنهم زعموا فيها توكيداً ، وليس كما توهموا ؛ فإن « أن » المفتوحة وما فى خبرها بمنزلة المصدر ، فإذا قال : حدثني أنه قال فهو فى التقدير حدثني بقوله ؛ ولهذا اتفق النحاة على أن « إن » المكسورة تكون فى موضع الجمل ، والمفتوحة فى موضع المفردات ، فقوله : (فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ) — على قراءة الفتح — في تقدير قوله : فنادته ببشارته ، وهو ذكر لمعنى ما نادته به وليس فيه ذكر اللفظ . ومن قرأ (إن الله) فقد حكى لفظه ، وكذلك الفرق بين قوله أول ما أقول : أحمد الله ، وأول ما أقول : إنى أحمد الله .

وإذا كان مع الفتح هـو مصدر فقولك : حدثني بقوله وبخـبره لم تذكر فيه لفظ القول والخبر ، وإنما عبرت عن جملة لفظه ؛ فإنه قول وخبر ، فهو مثل قولك : سمعت كلام فلان وخطبة فلان ، لم تحك لفظها. وأما إذا قلت : قال : كذا فهو إخبار عن عين قوله ؛ ولهذا لاينبغي أن يوجب اللفظ في هذا أحد ، بخـلاف الأول فإنه إنمـا يسوغ على مذهب من يجوز الرواية بالمعنى ، فإذا سمعت لفظه وقلت : حدثني فلان قال : حدثنى فلان بكذا وكذا فقد أتيت باللفظ ؛ فإنك سمعته يقول : حدثنى فلان بكذا ، وإذا عرضت عليـه فقلت : حدثك فـلان بكذا ؟ فقال : نعم ! وقلت : حدثنى أن فلانـاً حدثه بكذا فأنت صادق على المذهبين ؛ لأنك ذكرت أنه حدثك بتحديث فلان إياه بكذا والتحديث لفظ مجمـل ينتظم لذلك ، كما أن قوله : نعم لفظ مجمـل ينتظم لذلك ، فقوله : نعم ! تحديث لك بأنه حدثه .

وأما إذا قلت : حدثنى قال : حدثنى فأنت لم تسمعه يقول : حدثني وإنما سمعته يقول : نعم ! وهي معناها ، لكن هذا من المعـاني المتداولة وهذا العرض إذا كان المحمل يدرى ما يقرؤه عليـه العارض كما يدري المقرئ ، فأما إذا كان لا يدري فالسماع أجود بـلا ريب كما اتفق عليه المتأخرون ؛ لغلبة الفعل على القارئ للحديث دون المقروء عليه ، والتفصيل فى العرض بين أن يقصـد المحمل الإخبـار أو لا يقصـد ، كما تقدم فى التحديث والسماع .

(النوع الثالث) « المناولة ، والمكاتبة » : وكلاهما إنما أعطاه كتابا لاخطابا ، لكن المناولة مباشرة والمكاتبة بواسطة . فالمناولة أرجح إذا اتفقا من غير هذه الجهة ، مثل أن يناوله أحاديث معينة يعرفها المناول أو يكتب إليه بها ، والمناولة عرض العرض فإن قوله لما معه [1] .

فأما إذا كتب إليه بأحاديث معينة وناوله كتابا مجملا ترجحت المكاتبة .

ثم المكاتبة يكفي فيها العلم بأنه خطه ، ولم ينازع فى هذا من نازع فى كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة بالكتابة ؛ فإنه هناك اختلف الفقهاء هل يفتقر إلى الشهادة على الكتاب ؟ وإذا افتقر فهل يفتقر إلى الشهادة على نفس ما فى الكتاب ؟ أو تكفي الشهادة على الكتاب ؟ ومن اشترط الشهادة جعل الاعتماد على الشهود الشاهدين على الحاكم الكاتب ، حتى يعمل بالكتاب غير الحاكم المكتوب إليه .

ثم « المكاتبة » هي مع قصد الإخبار بما فى الكتاب ، ثم إن كان للمكتوب إليه فقد صح قوله كتب إلي أو أرانى كتابه ، وإن كتب إلى غيره فقرأ هو الكتاب فهو بمنزلة أن يحدث غيره فيسمع

(١) خرم بالأصل .

الخطاب ولو لم يكاتب أحداً بل كتب بخطه فقراءة الخط كسماع اللفظ وهو الذي يسمونه « وجادة » . وقد تقدم أن المحدث لم يحدث بهذا ولم يرده ، وإن كان قد قاله وكتبه ؛ فليس كل ما يقوله المرء ويكتبه يرى أن يحدث به ويخبر به غيره أو أنه يؤخذ عنه .

(الرابع) الإجازة : فإذا كانت لشيء معين قد عرفه المجيز فهي كالمناولة وهي : عرض العرض ؛ فإن العارض تكلم بالمعروض مفصلا فقال الشيخ : نعم ! والمستجيز قال : أجزت لي أن أحدث بما فى هذا الكتاب فقال المجيز : نعم ! فالفرق بينهما من جهة كونه في العرض سمع الحديث كله ، وهنا سمع لفظاً يدل عليه ، وقد علم مضمون اللفظ برؤية مافى الكتاب ونحو ذلك ، وهذه الإجازة تحديث وإخبار ، وما روى عن بعض السلف المدنيين وغيرهم من أنهم كانوا يقولون : الإجازة كالسماع ، وأنهم قالوا : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحد ، فإنما أرادوا — والله أعلم — هذه الإجازة ، مثل من جاء إلى مالك فقال : هذا الموطأ أجزه لي ! فأجازه له .

فأما المطلقة فى المجاز فهي شبه المطلقة فى المجاز له ؛ فإنه إذا قال : أجزت لك ماصح عندك من أحاديثى صارت الرواية بذلك موقوفة على أن يعلم أن ذلك من حديثه ، فإن علم ذلك من جهته استغنى عن الإجازة ، وإن عرف ذلك من جهة غيره فذلك الغير هو الذي حدثه به عنه

والإجازة لم تعرفه الحديث وتفيده علمه كما عرفه ذلك السماع منه والعرض عليه ؛ ولهذا لا يوجد مثل هذه فى الشهادات .

وأما نظير المكاتبة والمناولة فقد اختلف الفقهاء فى جوازها فى الشهادات، لكن قد ذكرت فى غير هذا الموضع أن الرواية لها مقصودان : العلم ، والسلسلة ، فأما العلم فلا يحصل بالإجازة ، وأما السلسلة فتحصل بها ، كما أن الرجل إذا قرأ القرآن اليوم على شيخ فهو فى العلم بمنزلة من قرأه من خمسمائة سنة ، وأما في السلسلة فقراءته على المقرئ القريب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعلى في السلسلة ، وكذلك الأحاديث التى قد تواترت عن مالك ، والثوري ، وابن علية ، كتواتر الموطأ عن مالك ، وسنن أبى داود عنه ، وصحيح البخاري عنه ، لا فرق فى العلم والمعرفة بين أن يكون بين البخاري وبين الإنسان واحد أو اثنان ؛ لأن الكتاب متواتر عنه ، فأما السلسلة فالعلو أشرف من النزول ، ففائدة الإجازة المطلقة من جنس فائدة الإسناد العالي بالنسبة إلى النازل إذا لم يفد زيادة فى العلم .

وهل هذا المقصود دين مستحب ؟ هذا يتلقى من الأدلة الشرعية ، وقد قال أحمد : طلب الإسناد العالي سنة عمن مضى ، كان أصحاب عبد الله يرحلون من الكوفة إلى المدينة ليشافهوا الصحابة ، فنقول : كلما قرب الإسناد كان أيسر مؤونة وأقل كلفة وأسهل فى الرواية ، وإذا كان الحديث قد علمت صحته وأن

فلانا رواه وأن ما يروى عنه لاتصال الرواية فالقرب فيها خير من البعد فهذا فائدة الإجازة .

ومناط الأمر أن يفرق بين الإسناد المفيد للصحة والرواية المحصلة للعلم ، وبين الإسناد المفيد للرواية والرواية المفيدة للإسناد . والله أعلم .

وسئل :

عن معنى قولهم : حديث حسن أو مرسل أو غريب ، وجمع الترمذى بين الغريب والصحيح في حديث واحد ؟ وهل في الحديث متواتر لفظا ومعنى ؟ وهل جمهور أحاديث الصحيح تفيد اليقين أو الظن ؟ وما هو شرط البخاري ومسلم ؛ فإنهم فرقوا بين شرط البخاري ومسلم فقالوا : على شرط البخاري ومسلم ؟

فأجاب :

أما المرسل من الحديث : أن يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عمن أخذه من الصحابة ويحتمل أنه أخذه من غيرهم .

ثم من الناس من لا يسمي مرسلا إلا ما أرسله التابعي ، ومنهم من يعد ما أرسله غير التابعي مرسلاً .

وكذلك ما يسقط من إسناده رجل فمنهم من يخصه باسم المنقطع ، ومنهم من يدرجه فى اسم المرسل ، كما أن فيهم من يسمى كل مرسل منقطعاً ، وهذا كله سائغ فى اللغة .

وأما الغريب : فهو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد ، ثم قد يكون صحيحاً كحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، و « نهيه عن بيع الولاء وهبته » ، وحديث « أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر » ، فهذه صحاح فى البخاري ومسلم وهي غريبة عند أهل الحديث ، فالأول إنما ثبت عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب ، والثاني إنما يعرف من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، والثالث إنما يعرف من رواية مالك عن الزهري عن أنس ، ولكن أكثر الغرائب ضعيفة .

وأما الحسن فى اصطلاح الترمذي فهو : ماروى من وجهين ، وليس في رواته من هو متهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة . فهذه الشروط هي التى شرطها الترمذي فى الحسن ، لكن من الناس من يقول : قد سمى حسنا ما ليس كذلك ، مثل حديث يقول فيه : حسن غريب ؛ فإنه لم يرو إلا من وجه واحد وقد سماه حسناً ، وقد أجيب عنه بأنه قد يكون غريباً . لم يرو إلا عن تابعي واحد ، لكن روى عنه من وجهين فصار حسناً لتعدد طرقه عن ذلك الشخص وهو في أصله غريب .

وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون لأنه روى بإسناد صحيح غريب ، ثم روى عن الراوي الأصلي بطريق صحيح وطريق آخر ،

فيصير بذلك حسناً مع أنه صحيح غريب ؛ لأن الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم ، فإن كان صحيحاً من الطريقين فهذا صحيح محض ، وإن كان أحد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن ، وقد يكون غريب الإسناد فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه ، وهو حسن المتن ؛ لأن المتن روى من وجهين ؛ ولهـذا يقول : وفي الباب عن فلان وفلان ، فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن وإن كان إسناده غريباً . وإذا قال مع ذلك : إنه صحيح ؛ فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروى من طريق حسن ، فاجتمع فيه الصحة والحسن ، وقد يكون غريباً من ذلك الوجه لا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه . وإن كان هو صحيحاً من ذلك الوجه فقد يكون صحيحاً غريباً ، وهذا لا شبهة فيـه ، وإنما الشبهة فى اجتماع الحسن والغريب . وقد تقدم أنه قد يكون غريبا حسناً ثم صار حسناً وقد يكون حسناً غريباً كما ذكر من المعنيين .

وأما المتواتر فالصواب الذي عليه الجمهور : أن المتواتر ليس له عدد محصور ، بل إذا حصل العلم عن إخبـار المخبرين كان الخـبر متواتراً ، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختـلاف حال المخبرين بـه . فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم ، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم ؛ ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم .

وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر ؛ ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، تارة لتواتره عندهم ، وتارة لتلقى الأمة له بالقبول .

وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفرائيني وابن فورك ؛ فإنه وإن كان فى نفسه لا يفيد إلا الظن ؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين فى ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي ؛ لأن الإجماع معصوم ، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال ، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق . وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم ، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم .

فصـــــل

وأما « شرط البخاري ومسلم » فلهذا رجال يروى عنهم يختص بهم ، ولهذا رجال يروى عنهم يختص بهم ، وهما مشتركان في رجال آخرين ، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم عليهم مدار الحديث المتفق عليه . وقد يروي أحدهم عن رجل فى المتابعات والشواهد دون الأصل ، وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به ، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه ، فيظن من لاخبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك ؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن : كيحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري صاحب الصحيح ، والدار قطنى ، وغيرهم . وهذه علوم يعرفها أصحابها ، والله أعلم .

وسئل :

مـا معنى قول بعض العلمـاء : هـذا حـديث ضعيف أو ليس بصحيح ؟ وإذا كان فى المسألة روايتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما ؟ أم كيف الاعتماد في ذلك ؟ .

فأجاب :

العالم قد يقول : ليس بصحيح أي : هذا القول ضعيف فى الدليل وإن كان قد قال به بعض العلماء ، والحديث الضعيف مثل الذى رواه من ليس بثقة : إما لسوء حفظه ، وإما لعدم عدالته ، وإذا كان فى المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين .

قال شيخ الإسلام رحمه الله

الخبر إما أن يعلم صدقه أو كذبه أولا :

الأول : ما علم صدقه ، وهو فى غالب الأمر بانضمام القرائن إليه : إما رواية من لا يقتضي العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب ، أو احتفاف قرائن به ، وهو على ضربين : أحدهما : ضروري ليس للنفس فى حصوله كسب ، و (١) ومنه ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به ؛ أو استندوا إليه فى العمل لأنه لو كان باطلا [لم يعملوا به لامتناع (١)] اجتماعهم على الخطأ وهو (١) ولا يضره كونه بنفسه [لا] يفيد العلم كالحكم المجمع عليه المستند إلى قياس واجتهاد ورأي و (١) ل المختلف(٢) هو فى نفسه ظنى فكيف ينقلب قطعياً ، ولم يعلم أن الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة ، والخبر فى نفسه لم يكتسب صفة .

الثاني : ما يعلم كذبه بتكذيب العقل الصريح أو الكتاب أو

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (والمختلف فيه) .

السنة أو الإجماع أو غير ذلك عند أقسام تلك التأويلات وهو كثير ، أو بقرائن ، والقرائن فى البابين لا تحصل محققة إلا لذى دراية بهذا الشأن ، وإلا فغيرهم جهلة به .

الثالث : المحتمل ، وينقسم إلى مستفيض وغيره ، وله درجات ، فالخبر الذي رواه الصديق والفاروق لا يساوي مارواه غيرهما من أصاغر الصحابة وقليل الصحبة .

فصل

الخطأ في الخبر يقع من الراوي إما عمدا أو سهواً ؛ ولهذا اشترط في الراوي العدالة لنأمن من تعمد الكذب ، والحفظ والتيقظ لنأمن من السهو .

والسهوله أسباب :

أحدها : الاشتغال عن هذا الشأن بغيره فلا ينضبط له ، ككثير من أهل الزهد والعبادة .

وثانيها : الخلو عن معرفة هذا الشأن .

وثالثها : التحديث من الحفظ ؛ فليس كل أحد يضبط ذلك .

ورابعها : أن يدخل فى حديثه ما ليس منه ويزور عليه .

وخامسها : أن يركن إلى الطلبة فيحدث بما يظن أنه من حديثه .

وسادسها : الإرسال ، وربما كان الراوي له غير مرضي .

وسابعها : التحديث من كتاب ؛ لإمكان اختلافه .

فلهذه الأسباب وغيرها اشترط أن يكون الراوي حافظاً ضابطاً ، معه من الشرائط ما يؤمن معه كذبه من حيث لا يشعر ، وربما كان لا يسهو ثم وقع له السهو فى الآخر من حديثه ، فسبحان من لا يزل ولا يسهو ، وذلك يعرفه أرباب هذا الشأن برواية النظراء والأقران ، وربما كان مغفلا واقترن بحديثه ما يصححه كقرائن تبين أنه حفظ ما حدث به وأنه لم يخلط في الجميع .

وتعمد الكذب له أسباب :

أحدها : الزندقة والإلحاد فى دين الله (وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ) .

وثانيها : نصرة المذاهب والأهواء ، وهو كثير في الأصول والفروع والوسائط .

وثالثها : الترغيب والترهيب لمن يظن جواز ذلك .

ورابعها : الأغراض الدنيوية لجمع الحطام .

وخامسها : حب الرياسة بالحديث الغريب .

فصـــــل

الراوي إما أن تقبل روايته مطلقاً أو مقيداً ، فأما المقبول إطلاقا فلا بد أن يكون مأمون الكذب بالمظنـة ، وشرط ذلك العدالة وخلوه عن الأغراض والعقـائد الفاسدة التى يظن معها جواز الوضع ، وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقـان ، وأمـا المقيد فيختلف باختلاف القرائن ، ولـكل حديث ذوق ، ويختص بنظر ليس للآخر .

فصـــــل

كم من حديث صحيح الاتصال ، ثم يقع فى أثنائه الزيادة والنقصان فرب زيادة لفظة تحيل المعنى ونقص أخرى كذلك ، ومن مارس هذا الفن لم يكد يخفى عليه مواقع ذلك ، ولتصحيح الحديث وتضعيفه أبواب تدخل ، وطرق تسلك ، ومسالك تطرق .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

وأما عـدة الأحاديث المتواترة التى فى الصحيحين فلفظ المتواتر : يراد به معان ؛ إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم ، لكن من النـاس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلا بكثرة عددهم فقط ، ويقولون : إن كل عدد أفاد العلم فى قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية ، وهذا قول ضعيف .

والصحيح ما عليـه الأكثرون : أن العلم يحصـل بكثرة المخبرين تارة ، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم ، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك ، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة .

وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملا بموجبـه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف ، وهذا في معنى المتواتر ؛ لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض ، ويقسمون الخبر إلى متواتر

ومشهور وخبر واحد ، وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها ، وإجماعهم معصوم من الخطأ ، كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم ، فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم ، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ ؛ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ .

ثم هذه الأحاديث التى أجمعوا على صحتها قد تتواتر وتستفيض عند بعضهم دون بعض ، وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم لعلمه بصفات المخبرين ، وما اقترن بالخبر من القرائن التى تفيد العلم ، كمن سمع خبراً من الصديق أو الفاروق يرويه بين المهاجرين والأنصار ، وقد كانوا شهدوا منه ما شهد ، وهم مصدقون له فى ذلك ، وهم مقرون له على ذلك ، وقوله : « إنما الأعمال بالنيات » هو مما تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق وليس هو فى أصله متواتراً ؛ بل هو من غرائب الصحيح ، لكن لما تلقوه بالقبول والتصديق صار مقطوعا بصحته .

وفى السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه ، وهو فى السنن ليس فى الصحيح .

وأما عـدد ما يحصل به التواتر فمن النـاس من جعل له عـدداً محصوراً ، ثم يفرق هؤلاء ، فقيل : أكثر من أربعـة ، وقيل : اثنـا عشر ، وقيل : أربعون ، وقيل : سبعون ، وقيل : ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل : غير ذلك . وكل هذه الأقوال باطلة لتـكافئها فى الدعوى .

والصحيح الذي عليه الجمهور : أن التواتر ليس له عدد محصور ، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل فى القلب ضرورة ، كما يحصل الشبع عقيب الأكل والري عند الشرب ، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قـدر معين ؛ بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام ، وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله ؛ وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح ، أو غضب ؛ أو حزن ونحو ذلك .

كذلك العلم الحاصل عقيب الخـبر ، تارة يكون لكثرة المخبرين ، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم ، وإن كانوا كفـاراً . وتارة يكون لدينهم وضبطهم . فرب رجلين أو ثلاثة يحصـل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثـق بدينهم وضبطهم ، وتارة قـد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخـبر بمثل ما أخـبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطآ ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق فى مثل ذلك ، مثل من يروى حديثاً طويلا فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه . وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبمـا أخبروا به

ما ليس لمن له مثـل ذلك . وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه روى بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر فى العلم ولم يكذبه أحد منهم ؛ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان ، كما يمتنع تواطؤهم على الكذب .

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العـدد علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبـار فى ذلك فقد غلط غلطاً عظيما ؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلى : عام ؛ وخاص ، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة ، كسجود السهو ، ووجوب الشفعة ، وحمل العاقلة العقل ، ورجم الزاني المحصن ؛ وأحاديث الرؤية وعذاب القبر ؛ والحوض والشفاعة ؛ وأمثال ذلك .

وإذا كان الخـبر قد تواتر عنـد قوم دون قوم ، وقـد يحصل العـلم بصدقه لقوم دون قـوم ، فمن حصل له العلم به وجب عليـه التصديق به والعمل بمقتضـاه ، كما يجب ذلك فى نظـائره ، ومـن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم بذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته ، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم ؛ فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم ؛ إذ غير العالم لا يكون له قول ، وإنما القول للعـالم ، فـكما أن من لا يعرف أدلة الأحـكام لا يعتد بقوله فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتـد بقوله ، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم .

وقال أيضاً

فى الرد على بعض أئمة أهل الكلام لما تكلموا في المتأخرين من أهل الحديث وذموهم بقلة الفهم، وأنهم لا يفهمون معاني الحديث، ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه ويفتخرون عليهم بحذقهم، ودقة علومهم فيها، فقال — رحمه الله تعالى — :

لا ريب أن هذا موجود فى بعضهم، يحتجون بأحاديث موضوعة فى مسائل الفروع والأصول، وآثار مفتعلة، وحكايات غير صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، وقد رأيت من هذا عجائب؛ لكنهم بالنسبة إلى غيرهم فى ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل، فكل شر فى بعض المسلمين فهو في غيرهم أكثر، وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعظم، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم، وبإزاء تكلم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها، تكلف هؤلاء من القول بغير علم ما هو أعظم من ذلك وأكثر، وما أحسن قول الإمام أحمد: ضعيف الحديث خير من الرأي!

وقد أمر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح بانتزاع مدرسة معروفة

من أبي الحسن الآمدي ، وقال : أخذها منه أفضل من أخذ عكا . مع أن الآمدي لم يكن فى وقته أكثر تبحراً فى الفنون الكلامية والفلسفية منه ، وكان من أحسنهم إسلاما ، وأمثلهم اعتقاداً ، ومن المعلوم أن الأمور الدقيقة — سواء كانت حقاً أو باطلا ؛ إيماناً أو كفراً — لا تدرك إلا بذكاء وفطنة ؛ فلذلك يستجهلون من لم يشركهم في عملهم وإن كان إيمانه أحسن من إيمانهم ؛ إذا كان منه قصور فى الذكاء والبيان ، وهم كما قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ) الآيات . فإذا تقلدوا عن طواغيتهم أن كل ما لم يحصل بهذه الطرق القياسية ليس بعلم وقد لا يحصل لكثير منهم منها ما يستفيد به الإيمان الواجب فيكون كافراً زنديقاً ؛ منافقاً ، جاهلا ؛ ضالا ، مضلا ، ظلوماً ، كفوراً ، ويكون من أكابر أعداء الرسل ومنافقي الملة ، من الذين قال الله فيهم : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ)

وقد يحصل لبعضهم إيمان ونفاق ويكون مرتداً : إما عن أصل الدين أو بعض شرائعه ، إما ردة نفاق وإما ردة كفر ، وهذا كثير غالب ؛ لا سيما في الأعصار والأمصار التى تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق ، فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال مالا يتسع لذكره المقال .

وإذا كان فى المقالات الخفية ، فقد يقال : إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التى يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع فى طوائف منهم في الأمور الظاهرة التى يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين ، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها ، وكفر من خالفها ، مثل أمره بعبادة الله وحده لاشريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله : من الملائكة والنبيين وغيرهم ، فان هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك .

ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع ، فكانوا مرتدين ، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون ، كرؤوس القبائل مثل : الأقرع وعيينة ونحوهم ممن ارتد عن الإسلام ثم دخل فيه ، ففيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب ، وفيهم من لم يكن كذلك ، فكثير من رؤوس هؤلاء هكذا تجده تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة ، وتارة يعود إليه ولكن مع مرض فى قلبه ونفاق ، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق ، لكن قل أن يسلموا من نوع نفاق ، والحكايات عنهم بذلك مشهورة .

وقد ذكر ابن قتيبة عن ذلك طرفاً في أول « مختلف الحديث » ، وقد حكى أهل المقالات بعضهم عن بعض من ذلك طرفا ، كما يذكره

أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني ، وأبو عبد الله الشهرستانى وغيرهم .

وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف فى دين المشركين والردة عن الإسلام ! كما صنف الرازي كتابه فى عبادة الكواكب ، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه ، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين ، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام ، وجميع ما يأمرون به من العلوم والأعمال والأخلاق لا يكفى في النجاة من عذاب الله فضلا أن يكون موصلا لنعيم الآخرة ، قال الله تعالى : (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ) الآيتين ، وقال تعالى : (فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ) إلى آخر السورة ، فأخبر هنا بمثل ما أخبر به في الأعراف ، وأن هؤلاء المعرضين عما جاءت به الرسل لما رأوا بأس الله وحدوا الله وتركوا الشرك فلم ينفعهم ذلك ، وكذلك أخبر عن فرعون . وهو كافر بالتوحيد والرسالة : أنه لما أدركه الغرق : (قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ) الآية . وقال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ) الآيتين .

وهذا فى القرآن في مواضع يبين أن الرسل أمروا بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهوا عن عبادة شيء من المخلوقات سواه ، وأن

أهل السعادة هم أهل التوحيد ، وأن المشركين هم أهل الشقاوة ، وبين أن الذين لم يؤمنوا بالرسل مشركون ، فعلم أن التوحيد والإيمان بالرسل متلازمان ، وكذلك الإيمان باليوم الآخر ، فالثلاثة متلازمة ؛ ولهذا يجمع بينها فى مثل قوله : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) .

وأخبر فى غير موضع أن الرسالة عمت جميع بني آدم ؛ فهذه الأصول الثلاثة : توحيد الله ، والإيمان برسله ، وباليوم الآخر أمور متلازمة ؛ ولهذا قال — سبحانه — : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ) إلى قوله : (وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ) ، فأخبر أن جميع الأنبياء لهم أعداء ، وهم شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض القول المزخرف ، وهو : المزين المحسن يغرون به ، والغرور : التلبيس والتمويه ، وهذا شأن كل كلام وكل عمل يخالف ما جاءت به الرسل من أمر المتكلمة وغيرهم من الأولين والآخرين ، ثم قال : (وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ) فعلم أن مخالفة الرسل، وترك الإيمان بالآخرة متلازمان ، فمن لم يؤمن بالآخرة أصغى إلى زخرف أعدائهم مخالف الرسل ، كما هو موجود فى أصناف الكفار والمنافقين فى هذه الأمة وغيرها ؛ ولهذا قال تعالى : (وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ) إلى قوله : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ

يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ)

فأخبر أن الذين تركوا الكتاب وهو الرسالة يقولون إذا جاء تأويله — وهو ما أخبر به — جاءت رسل ربنا بالحق .

وهذا كما قال تعالى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا) .. الآيتين ، أخبر أن الذين تركوا اتباع آياته يصيبهم ما ذكر فقد تبين أن أصل السعادة والنجاة من العذاب هو توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان برسله واليوم الآخر ، والعمل الصالح ؛ وهذه الأمور ليست في حكمتهم ، ليس فيها الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والنهي عن عبادة المخلوقات ، بل كل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم ، فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له ، ومن لم يأمر بالشرك منهم فلم ينه عنه ، بل يقر هؤلاء وهؤلاء وإن رجح الموحدين ترجيحاً ما ، فقد يرجح غيره المشركين ، وقد يعرض عن الأمرين جميعاً .

فتدبر هذا فإنه نافع جداً . وقد رأيت من مصنفاتهم فى عبادة الكواكب والملائكة وعبادة الأنفس المفارقة : أنفس الأنبياء وغيرهم ما هو أصل الشرك ، وهم إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل ، والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه من التوحيد باخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له ؛ وهذا شيء لا يعرفونه .

والتوحيد الذى يدعونه إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات ، وفيه من الكفر والضلال ما هو من أعظم أسباب الإشراك ؛ فلو كانوا موحدين بالقول والكلام ، وهو : أن يصفوا الله بما وصفته به رسله لكان معهم التوحيد دون العمل ، وذلك لا يكفى فى السعادة والنجاة بل لا بد أن يعبدوا الله وحده ويتخذوه إلها دون ما سواه ، وهذا معنى قول : « لا إله إلا الله » فكيف وهم فى القول والكلام معطلون جاحدون لا موحدون ولا مخلصون ؟! فإذا كان ما تحصل به السعادة والنجاة من الشقاوة ليس عندهم أصلا كان ما يأمرون به من الأخلاق والأعمال والسياسات كما قال تعالى : (يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ) ، وقد جعل الله لكل شيء قدراً .

والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة وفيهم زهد وأخلاق فهذا القول لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب إلا بالأصول المتقدمة ، وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن والإرادة ، فالذي يؤتى فضائل علمية وإرادية بدون هذه الأصول بمنزلة من يؤتى قوة فى جسمه وبدنه بدون هذه الأصول، وأهل الرأي والعلم بمنزلة أهل الملك والإمارة ، وكل من هؤلاء وهؤلاء لا ينفعه ذلك شيئاً إلا أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويؤمن برسله واليوم الآخر .

ولما كان كل واحد من أهل الملك والعلم قد يعارضون الرسل

وقد يتابعونهم ذكر الله ذلك فى غير موضع ، فذكر فرعون ؛ والذي حاج إبراهيم لما آتاه الله الملك ؛ والملأ من قوم نوح وعاد وغيرهم ، وذكر قول علمائهم كقوله : (فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ) وقال : (مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) إلى قوله : (وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ) إلى قوله : (ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ) الآية .
والسلطان : هو الوحي المنزل من عند الله .

وقد ذكر فى هذه السورة : « حم غافر » من حال مخالفي الرسل من الملوك والعلماء ومجادلتهم ما فيه عبرة ، مثل قوله: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ)، ومثل قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ) إلى قوله : (ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ) .

وكذلك فى سورة الأنعام والأعراف وعامة السور المكية وطائفة من السور المدنية ؛ فإنها تشتمل على خطاب هؤلاء وضرب المقاييس والأمثال لهم ، وذكر قصصهم وقصص الأنبياء وأتباعهم معهم ؛ ولهذا قال — سبحانه — : (وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً) .. الآية . فأخبر بما مكنوا فيه من أصناف

الإدراكات والحركات ، وأخبر أن ذلك لم يغن عنهم شيئاً حيث جحدوا بآيات الله والرسالة ؛ ولهذا حدثني ابن الشيخ الفقيه الخضري عن والده شيخ الحنفية فى زمنه قال : كان فقهاء بخارى يقولون فى ابن سينا : (كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ) الآية ، والقوة تعم قوة الإدراك النظرية ، وقوة الحركة العملية ، وقال في الآية الأخرى : (كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً) فأخبر بفضلهم فى الكم والكيف ، وأنهم أشد فى أنفسهم وفى آثارهم فى الأرض .

وقد قال — سبحانه — عن أتباع هؤلاء الأئمة من أهل الملك والعلم المخالفين للرسل : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠) إلى قوله : (وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا)
وقال تعالى : (وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ) ومثل هذا فى القرآن كثير ، يذكر فيه قول أعداء الرسل وأفعالهم، وما أوتوه من قوى الإدراكات والحركات التى لم تنفعهم لما خالفوا الرسل .

وقد ذكر الله سبحانه ما فى المنتسبين إلى أتباع الرسل من العلماء والعباد والملوك من النفاق والضلال فى مثل قوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ) الآية ، و(يَصُدُّونَ) يستعمل لازما ؛ يقال : صد صدوداً

أعرض ، كقوله : (رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا) ، ويقال : صد غيره يصده ، والوصفان يجتمعان فيهم . ومثل قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ) الآية

وفى الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة : ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة ، طعمها مر ولا ريح لها » ، فبين أن فى الذين يقرأون القرآن مؤمنين ومنافقين ، وإذا كانت سعادة الأولين والآخرين هي اتباع المرسلين فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك أعلمهم بآثار المرسلين وأتبعهم لذلك ، فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم المتبعون لها هم أهل السعادة فى كل زمان ومكان،وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة ، وهم أهل السنة والحديث من هذه الأمة ، والرسل عليهم البلاغ المبين ، وقد بلغوا البلاغ المبين .

وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم أنزل [الله][1] إليه كتاباً مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فهو الأمين على جميع الكتب ، وقد

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

بلغ أبين البلاغ وأتمه وأكمله ، وكان أنصح الخلق لعباد الله ، وكان بالمؤمنين رءوفا رحيما ، بلغ الرسالة،وأدى الأمانة،وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين ، فأسعد الخلق وأعظمهم نعيماً وأعلاهم درجة ، أعظمهم اتباعا له وموافقة علماً وعملا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

فى أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشيـاء وهي باطلة :

منها : قولهم : إنـه « نهى عن بيع وشرط » فإن هـذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين ، وإنما يروى في حكاية منقطعة .

ومنها : قولهم : « نهى عن قفيز الطحان » وهذا أيضاً باطل .

ومنها : حديث محلل السباق إذا أدخـل فرس بين فرسين ، فان هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله : هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري ، عن الزهري ، عن سعيد ، وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيـد عن أبى هريرة مرفوعا ، وأهـل العلم بالحديث يعرفون أن هـذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستانى وغيره من أهل العلم .

وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هـذا يغلط فيما يرويه عن الزهري ، وأنه لا يحتج بما ينفرد به ، ومحلل السباق لا أصـل له فى الشريعة ، ولم يأمر النبي صـلى الله عليـه وسلم أمته بمحلل السباق وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره أنهم كانوا يتسابقـون بجعل،ولا يدخلون بينهم محللا ، والذين قالوا هذا من الفقهـاء ظنوا أنه يكون قماراً ، ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار [و] ليس الأمر كما قالوه ، بل بالمحلل من (١) المخـاطرة وفى المحلل ظلم لأنه إذا سَبَق أخذ ؛ وإذا سُبِق لم يعـطِ ، وغيره إذا سُبِقَ أعطَى ، فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة . والـكلام على هذا مبسوط فى مواضع أخر ، والله أعلم .

---

(١) بياض بالأصل .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

قول أحمد بن حنبل : إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد ؛ وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنـا فى الأسانيد ؛ وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال : ليس معناه إثبات الاستحبـاب بالحديث الذي لا يحتج به ؛ فإن الاستحباب حكم شرعى فلا يثبت إلا بدليل شرعى ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعى فقد شرع مـن الدين مالم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ؛ ولهـذا يختلف العلماء فى الاستحباب كما يختلفون فى غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

وإنما مرادهم بذلك : أن يكون العمل ممـا قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن ؛ والتسبيح ، والدعاء ؛ والصدقة ، والعتق ؛ والإحسان إلى الناس ؛ وكراهة الكذب والخيانة ؛ ونحـو ذلك ، فإذا روى حديث فى فضل بعض الأعمـال

المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها : فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به ، بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً ، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره . ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات ؛ والمنامات وكلمات السلف والعلماء ؛ ووقائع العلماء ونحو ذلك ، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعى ؛ لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب ؛ والترجية والتخويف .

فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان فى نفس الأمر حقاً أو باطلا ، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه ؛ فإن الكذب لا يفيد شيئاً ، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام ، وإذا احتمل الأمرين روى لإمكان صدقه ولعدم المضرة فى كذبه ، وأحمد إنما قال : إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا فى الأسانيد . ومعناه : أنا نروى فى ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم . وكذلك قول من قال : يعمل بها فى فضائل الأعمال ، إنما العمل بها العمل بما فيها من

الأعمال الصالحة ، مثل التلاوة والذكر ،والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .

ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو : « بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج،ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » ، فإنه رخص في الحديث عنهم ،ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم ، فلو لم يكن فى التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به ، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم ؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه فى مواضع .

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة ،أو على صفة معينة لم يجز ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي ، بخلاف ما لو روي فيه من دخل السوق فقال : لا إله الا الله كان له كذا وكذا ! فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين ، كما جاء فى الحديث المعروف : « ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس » .

فأما تقدير الثواب المروى فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثـله جاء الحديث الذي رواه الترمذي : « من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك » .

فالحاصل : أن هذا الباب يروى ويعمل به فى الترغيب والترهيب لا فى الاستحبـاب ، ثم اعتقاد موجبه وهو مقـادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي .

وسئل

عن قوم اجتمعوا على أمور متنوعة فى الفساد ؛ ومنهم من يقول : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بالتواتر ؛ إذ التواتر نقل الجم الغفير عن الجم الغفير ؟

فأجاب :

أما من أنكر تواتر حديث واحد فيقال له : التواتر نوعان : تواتر عن العامة ؛ وتواتر عن الخاصة وهم أهل علم الحديث . وهو أيضاً قسمان : ما تواتر لفظه ؛ وما تواتر معناه . فأحاديث الشفاعة والصراط والميزان والرؤية وفضائل الصحابة ونحو ذلك متواتر عند أهل العلم ، وهي متواترة المعنى وإن لم يتواتر لفظ بعينه ، وكذلك معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الخارجة عن القرآن متواترة أيضاً ، وكذلك سجود السهو متواتر أيضاً عند العلماء ، وكذلك القضاء بالشفعة ونحو ذلك .

وعلماء الحديث يتواتر [عندهم] ما لا يتواتر عند غيرهم ؛ لكونهم

سمعوا ما لم يسمع غيرهم ، وعلموا من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعلم غيرهم ، والتواتر لا يشترط له عدد معين ؛ بل من العلماء من ادعى أن له عدداً يحصل له به العلم من كل ما أخبر به كل مخبر ، ونفوا ذلك عن الأربعة وتوقفوا فيما زاد عليها ، وهذا غلط ! فالعلم يحصل تارة بالكثرة ؛ وتارة بصفات المخبرين ؛ وتارة بقرائن تقترن بأخبارهم وبأمور أخر .

وأيضاً فالخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والاثنان : إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء ، ومن الناس من يسمى هذا : المستفيض . والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته ؛ فإن الإجماع لا يكون على خطإ ؛ ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية والأشعرية ، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام كما قد بسط في موضعه .

وسئل شيخ الاسلام

عن رجل سمع كتب الحديث والتفسير وإذا قرئ عليه «كتاب الحلية» لم يسمعه، فقيل له: لم لا تسمع أخبار السلف؟ فقال: لا أسمع من كتاب أبي نعيم شيئاً. فقيل: هو إمام ثقة شيخ المحدثين فى وقته فلم لا تسمع ولا تثق بنقله؟ فقيل له: بيننا وبينك عالم الزمان وشيخ الإسلام ابن تيمية فى حال أبي نعيم؟ فقال: أنا أسمع ما يقول شيخ الإسلام وأرجع إليه.

فأرسل هذا السؤال من دمشق، فأجاب فيه الشيخ:

الحمد لله رب العالمين. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب كتاب «حلية الأولياء»، «وتاريخ أصبهان» «والمستخرج على البخاري ومسلم»، و «كتاب الطب» «وعمل اليوم والليلة» و «فضائل الصحابة» و «دلائل النبوة» و «صفة الجنة» و «محجة الواثقين» وغير ذلك من المصنفات: من أكبر حفاظ الحديث ومن أكثرهم تصنيفات، وممن انتفع الناس بتصانيفه، وهو أجل من أن يقال له: ثقة؛ فإن درجته فوق ذلك وكتابه «كتاب الحلية» من أجود

الكتب المصنفة فى أخبار الزهاد ، والمنقول فيه أصح من المنقول فى رسالة القشيري ومصنفات أبى عبد الرحمن السلمي شيخه ، ومناقب الأبرار لابن خميس،وغير ذلك ؛ فإن أبا نعيم أعلم بالحديث وأكثر حديثاً وأثبت رواية ونقلا من هؤلاء ، ولكن كتاب الزهد للإمام أحمد والزهد لابن المبارك وأمثالهما أصح نقلا من الحلية .

وهذه الكتب وغيرها لابد فيها من أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطلة ، وفي الحلية من ذلك قطع ! ولكن الذي فى غيرها من هذه الكتب أكثر مما فيها ؛ فإن فى مصنفات أبى عبد الرحمن السلمي ؛ ورسالة القشيري ؛ ومناقب الأبرار ؛ ونحو ذلك ، من الحكايات الباطلة،بل ومن الأحاديث الباطلة : ما لا يوجد مثله في مصنفات أبي نعيم ، ولكن « صفوة الصفوة » لأبى الفرج ابن الجوزي نقلها من جنس نقل الحلية ، والغالب على الكتابين الصحة ، ومع هذا ففيهما أحاديث وحكايات باطلة ، وأما الزهد للإمام أحمد ونحوه فليس فيه من الأحاديث والحكايات الموضوعة مثل ما فى هذه ؛ فإنه لا يذكر فى مصنفاته عمن هو معروف بالوضع ، بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله ، وكذلك الأحاديث المرفوعة ليس فيها ما يعرف أنه موضوع قصد الكذب فيه ، كما ليس ذلك فى مسنده ، لكن فيه ما يعرف أنه غلط غلط فيه رواته ، ومثل هذا يوجد فى غالب كتب الإسلام ، فلا يسلم كتاب من الغلط إلا القرآن .

وأجل ما يوجد فى الصحة « كتاب البخاري » وما فيه متن يعرف أنه غلط على الصاحب ، لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط ، وقد بين البخاري في نفس صحيحه ما بين غلط ذلك الراوي ، كما بين اختلاف الرواة فى ثمن بعير جابر ، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال : إنه غلط ، كما فيه عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالا . وفيه عن أسامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى البيت . وفيه عن بلال : أنه صلى فيه ، وهذا أصح عند العلماء .

وأما مسلم ففيه ألفاظ عرف أنها غلط ، كما فيه : « خلق الله التربة يوم السبت » ، وقد بين البخاري أن هذا غلط ، وأن هذا من كلام كعب ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف بثلاث ركعات في كل ركعة ، والصواب : أنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة ، وفيه أن أبا سفيان سأله التزوج بأم حبيبة ، وهذا غلط .

وهذا من أجل فنون العلم بالحديث ، يسمى : علم « علل الحديث » وأما كتاب حلية الأولياء فمن أجود مصنفات المتأخرين في أخبار الزهاد ، وفيه من الحكايات ما لم يكن به حاجة إليه ، والأحاديث المروية في أوائلها أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة .

وسئل :

عمن نسخ بيده صحيح البخاري ومسلم والقرآن ، وهو ناو كتابة الحديث وغيره ، وإذا نسخ لنفسه أو للبيع هل يؤجر ؟ إلخ .

فأجاب :

وأما كتب الحديث المعروفة : مثل البخاري ومسلم . فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن وما جمع بينهما : مثل الجمع بين الصحيحين للحميدي ولعبد الحق الإشبيلي ، وبعد ذلك كتب السنن : كسنن أبى داود ؛ والنسائى ؛ وجامع الترمذي ؛ والمساند : كمسند الشافعي ؛ ومسند الإمام أحمد .

وموطأ مالك فيه الأحاديث والآثار وغير ذلك ، وهو من أجل الكتب ، حتى قال الشافعي : ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، يعنى بذلك ما صنف على طريقته ؛ فإن المتقدمين كانوا يجمعون فى الباب بين المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، ولم تكن وضعت كتب الرأي التى تسمى « كتب

الفقه » وبعد هذا جمع الحديث المسند في جمع الصحيح للبخاري ومسلم والكتب التى تحب ، ويؤجر الإنسان على كتابتها ، سواء كتبها لنفسه أو كتبها ليبيعها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة : صانعه ؛ والرامي به ؛ والممد به » ، فالكتابة كذلك ؛ لينتفع به أو لينفع به غيره ، كلاهما يثاب عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أعن(١)

أخبرنا الزين أبو محمد عبد الرحمن بن العماد أبي بكر ابن زريق الحنبلي فى كتابه إليّ غير مرة ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن أحمد ابن عبد الحميد المقدسي سماعا فى يوم السبت ٢٤ صفر سنة ٧٩٧ ، (ح) وكتب إلي الأشياخ الثلاثة : أبو إسحق الحرملي ، وأبو محمد البقري ، وأبو العباس الرسلانى ، قالوا : أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي إذناً مطلقاً ، قالا : أخبرنا الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الأوحد القدوة الحافظ ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه ، قال الذهبي : بقراءتى عليه في جمادى الآخرة سنة ٧٢١ . قال :

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من

---

(١) هذه «الأربعين لشيخ الإسلام» سمعها جماعة على الذهبي .

شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

الحديث الأول

أخبرنا الإمام زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة ابن أحمد المقدسي قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٦٧ ، أخبرنا أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد بن كليب قراءة عليه ، أخبرنا أبو القاسم على بن أحمد بن محمد بن بيان الرزاز قراءة عليه ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد [بن إبراهيم] بن مخلد البزاز ، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار ، حدثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، حدثني أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحق السبيعي ، عن البراء ابن عازب ، قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأحرمنا بالحج .

قال : فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجكم عمرة » ، قال : فقال الناس : « يا رسول الله ! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ » ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروا الذي آمركم به فافعلوا » ، قال : فردوا عليه القول ، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله عنها غضبان ، فرأت الغضب فى وجهه فقالت : من أغضبك أغضبه الله » ، قال : « ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر ولا أتبع » .

رواه النسائى وابن ماجه من حديث أبي بكر بن عياش ،

مولده في صفر سنة ٥٧٥ . وتوفى يوم الاثنين ثامن رجب سنة ٦٦٨ .

الحديث الثاني

أخبرنا الشيخ المسند كمال الدين أبو نصر عبد العزيز بن عبد المنعم ابن الخضر بن شبل بن عبد الحارثى قراءة عليه وأنا أسمع فى يوم الجمعة سادس شعبان سنة ٦٦٩ بجامع دمشق ، أخبرنا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر

قراءة عليه فى ربيع الآخر سنة ٥٩٦ ، أخبرنا أبو الفضائل ناصر بن محمود ابن علي القدسي الصائغ ، وأبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل السوسى ؛ قراءة عليهما ، قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن زهير المالكي ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن شجاع الربعي المالكي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله القطان ، حدثنا خيثمة ، حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا عقبة بن علقمة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي ، فنظرت فإذا هو نور ساطع عمد به إلى الشام ! ألا إن الإيمان — إذا وقعت الفتن — بالشام » .

مولده سنة ٥٨٩ . وتوفي في شعبان سنة ٦٧٢ .

الحديث الثالث

أخبرنا الإمام تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبى اليسر التنوخي قراءة عليه وأنا أسمع فى سنة ٦٦٩ ، أخبرنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي قراءة عليه ، أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة بن

الخضر السلمى ، أخبرنا أبو الحسين طاهر بن أحمد بن علي بن محمود المحمودي العانى ، أخبرنا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم بن بنت الكاغدي ، حدثنا أبو عمرو الحسن بن علي بن الحسن العطار ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير بن الحارث القيسي ، حدثنا وكيع ابن الجراح بن مليح الرواسي ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبي سعيد [الخدري] ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يدعى نوح يوم القيامة ، فيقال له : « هل بلغت ؟ » فيقول : « نعم ! » ، فيدعى قومه فيقال لهم : « هل بلغكم ؟ » فيقولون : « ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد ! » ، فيقال لنوح : « من يشهد لك ؟ » فيقول : « محمد وأمته » فذلك قوله : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) . قال : الوسط العدل » .

مولده سنة ٥٨٩ . توفى فى صفر سنة ٦٧٢ .

الحديث الرابع

أخبرنا الفقيه سيف الدين أبو زكريا يحيى بن عبد الرحمن بن نجم ابن عبد الوهاب الحنبلي قراءة عليه وأنا أسمع فى يوم الجمعة عاشر شوال

سنة ٦٦٩ ، وأبو عبد الله محمد بن عبد المنعم بن القواس ، والمؤمل بن محمد البالسي ، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر العامري في التاريخ ، وأبو العباس أحمد بن شيبان ، وأبو بكر بن محمد الهروي ، وأبو زكريا يحيى ابن أبي منصور بن الصيرفي ، وأبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان البغدادي والشمس بن الزين ، والكمال عبد الرحيم ، وابن العسقلاني ، وزينب بنت مكي ، وست العرب .

قال الأول وابن شيبان وزينب : أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد ابن طبرزذ .

وقال الباقون وابن شيبان : أخبرنا زيد بن الحسن الكندي ، زاد ابن الصيرفي فقال : وأبو محمد عبد العزيز بن معالى بن غنيمة بن منينا قراءة عليه ، قالوا : أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي ، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني حميد عن أنس :

أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، فطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه

وسلم فأمرهم بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يارسول الله أتكسر سن الربيع ! ؟ والذي بعثك بالحق لاتكسر سنها — قال : — « يا أنس ! كتاب الله القصاص » ، فعفا القوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

أخرجه البخاري عن الأنصاري .

مولده سنة ٥٩٢ . وتوفى فى شوال سنة ٦٧٢ .

الحديث الخامس

أخبرنا الحاج المسند أبو محمد أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الواسع الهروي في رابع ربيع الأول سنة ٦٦٨ ، والمذكورون بسندهم إلى الأنصاري ، قال حدثني حميد ، عن أنس ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قال : قلت : يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالما ؟ قال : « تمنعه من الظلم ، فذاك نصرك إياه » .

أخرجه البخاري عن عثمان بن أبى شيبة عن هشيم . وأخرجه

الترمذي عن محمد بن حاتم عن الأنصاري ـــ كما أخرجناه ـــ وقال : حسن صحيح .

وأخبرنا به الشيخ شمس الدين بن أبي عمر قراءة عليه ، أخبرنا أبو اليمن الكندي (فذكره) .

مولده سنة ٥٩٤ . وتوفي في رجب سنة ٦٧٣ .

الحديث السادس

أخبرنا الشيخ المسند زين الدين أبو العباس المؤمل بن محمد بن علي ابن محمد بن علي بن منصور بن المؤمل البالسي قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٦٩ ، والمذكورون بسندهم إلى الأنصاري ، قال : حدثني سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

رواه البخاري ومسلم بمعناه من رواية عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس . مولده سنة ٦٠٢ وقيل ثلاث . وتوفى فى رجب سنة ٦٧٧ .

الحديث السابع

أخبرنا الشيخ العدل رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر محمد بن محمد بن سليمان العامري قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٦٩ ، والمذكورون بسندهم إلى الأنصاري ، حدثنى التيمي ، حدثنا أنس بن مالك ، قال :

عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت — أو فسمت — أحدهما ولم يشمت الآخر — أو فسمته ولم يسمت الآخر — فقيل : يارسول الله ! عطس عندك رجلان فشمت أحدهما ولم تشمت الآخر ؟ ! — أو فسمته ولم تسمت الآخر — فقال : « إن هذا حمد الله فشمته ، وإن هذا لم يحمد الله فلم أشمته » .

رواه البخاري ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري . ورواه مسلم ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن حفص بن غياث . كلاهما عن التيمي .

توفى فى ذي الحجة سنة ٦٨٢ .

الحديث الثامن

أخبرنا الإمام العالم الزاهد كمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني ابن الصيرفي قراءة عليه في شوال سنة ٦٦٨ ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن بركة ابن الديبقي قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد بن الحسن القزاز قراءة عليه في حادي عشرين جمادى الأولى سنة ٥٣٤ ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن عمر ابن المسلم المعدل إملاء من لفظه باستملاء شيخنا أبي بكر الخطيب في صفر سنة ٤٦٣ ، أخبرنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهري ، أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« آية المنافق ثلاثة : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

الحديث التاسع

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم البارع جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد بن سليمان البغدادي قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٦٨ ، أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي قراءة عليه ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن المقرئ ، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص سنة ٣٩٠ ، حدثنا يحيى ، حدثنا يونس ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن محمد بن عمير ، عن أبي هريرة ، قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين : أن يلبس الرجل الثوب الواحد ويشتمل به ويطرح أحد جانبيه على منكبه ، ويحتبي في الثوب الواحد . وأن يقول : انبذ إلي ثوبك وأنبذ إليك ثوبي من غير أن يقلبا .

مولده سنة ٥٨٥ بحران . وتوفي في شعبان سنة ٦٧٠ بدمشق .

الحديث العاشر

أخبرنا شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم بن عمر بن عبد الله بن غدير بن القواس الطائى قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٧٥ ، وأبو الحسن بن البخاري ، قالا : أخبرنا أبو العباس الخضر بن كامل ابن سالم السروجي قراءة عليه ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد المقرئ .

وقال الفخر البخاري : أخبرنا أبو اليمن الكندي أيضاً ، أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي ، قالا : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن هارون ابن أخي ميمي الدقاق ، حدثنا عبد الله ، حدثنا داود ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن أبى غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن علي بن الحسين ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضواً منه

من النار ، حتى فرجه بفرجه ! »

رواه البخاري ، عن محمد بن عبد الرحيم ، عن داود بن رشيد ، ورواه مسلم ، عن داود نفسه . ورواه الترمذي ، عن قتيبة ، عن الليث عن ابن الهاد ، عن عمر بن علي بن الحسين ، عن سعيد بن مرجانة .

ولد سنة ٦٠٢ . وتوفى فى ربيع الآخر سنة ٦٨٢ .

الحديث الحادى عشر

أخبرنا المشايخ الصلحاء المسندون أبو عبد الله محمد بن بدر بن محمد بن يعيش الجزري ، وأبو العباس أحمد بن شيبان ، وأبو الفضل إسماعيل بن أبى عبد الله بن العسقلانى ، وزينب بنت أحمد بن كامل قراءة عليهم وأنا أسمع فى شعبان سنة ٦٧٥ بقاسيون ، قالوا : أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ البغدادي قراءة عليه ونحن نسمع ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف ، وأبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد القزاز ، وأبو الفتح عبد الله بن محمد بن محمد البيضاوي ؛ قراءة عليهم وأنا أسمع ، قالوا : أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلم المعدل ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن

عبد الرحمن بن العباس المخلص ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي ، حدثني عبد الله بن مطيع ، حدثنا إسماعيل ابن جعفر .

قال البغوي : وحدثنى صالح بن مالك ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال البغوي : وحدثني جدي ، حدثنا يزيد بن هارون .

كلهم عن حميد . عن أنس :

أن النبي صلى عليه وسلم قال : « دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت : لمن هذا القصر ؟ » فقالوا : لشاب من قريش ، فظننت أنى أنا هو ، فقلت : ومن هو ؟ قالوا : عمر بن الخطاب » .

واللفظ لابن مطيع .

توفي فى شعبان سنة ٦٧٥ .

الحديث الثاني عشر

أخبرنا الفقيه الإمام العالم العامل زين الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن أبى الفرج بن أبى طاهر بن محمد بن نصر عرف بابن السديد

الأنصاري الحنفي قراءة عليه فى رجب سنة ٦٧٥ ، أخبرنا أبو اليمن زيد ابن الحسن بن زيدالكندي قراءة عليه ، وأخبرتنا زينب بنت مكي ، قالت : أخبرنا أبو حفص ابن طبرزذ .

قالا : أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن الأنصاري ، أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عيسى الباقلانى ، حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، حدثنا محمد بن موسى القرشي ، حدثنا عون بن عمارة ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » .

توفي في جمادى الأولى سنة ٦٧٧ وله ثلاث وسبعون سنة ،

الحديث الثالث عشر

أخبرنا الشيخ الإمام المقرئ الرئيس الفاضل كمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل بن فارس التميمي السعدي قراءة عليه وأنا أسمع فى رمضان سنة ٦٧٤ ، أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد

الكندي ، أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حسنون النرسي سنة ٤٥٥ ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، حدثنا شريح بن يونس ، ومحمد بن يزيد الأدمي ، وابن البزار ، وهارون بن عبد الله ، قالوا : حدثنا معن ، عن معاوية بن صالح عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة ، والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة » .

أخبرناه عاليا بدرجة ، ويوافقه أحمد بن عبد الدائم ، أخبرنا ابن كليب أخبرنا ابن بيان ، حدثنا ابن مخلد ، أخبرنا الصفار ، حدثنا ابن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن بحير (فذكره) .

مولده سنة ٥٩٦ . وتوفي فى صفر سنة ٦٧٦ .

الحديث الرابع عشر

أخبرنا الإمام المسند زين الدين أبو العباس أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة بن الحداد الدمشقي بقراءتى عليه وأنا

أسمع فى ربيع الأول سنة ٦٧٥ ، قلت له : أخبرك أبو سعيد خليل ابن أبى الرجاء بن أبى الفتح الرارانى إجازة ، وقرئ على والدي وأنا أسمع بحران سنة ٦٦٦ ، أخبرك يوسف بن خليل أخبرنا الراراني ، أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد ، أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا حميد ، عن أنس ، قال :

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حبلا ممدوداً بين ساريتين من سواري المسجد . قال : « ما هذا الحبل ؟ » قالوا : « يا رسول الله ! فلانة تصلي ما عقلت ؛ فإذا غلبت أخذت به ، قال : « فلتصل ما عقلت ؛ فإذا غلبت فلتنم » .

مولده فى ربيع الأول سنة ٦٠٩ ، وتوفي في يوم عاشوراء سنة ٦٧٨

الحديث الخامس عشر

أخبرنا العدل المسند أمين الدين أبو محمد القاسم بن أبي بكر ابن قاسم بن غنيمة الإربلي ، وأبو بكر بن عمر بن يونس المزي الحنفي

وأبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان العامري ؛ قراءة عليهم وأنا أسمع سنة ٦٧٧ .

قال الأول : أخبرنا أبو الحسن المؤيد ، عن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي .

وقال الآخران : أخبرنا أبو القاسم عبد الصمد بن الحرستاني قراءة عليه ، أخبرنا الفراوي إجازة ، أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر ابن محمد بن عبد الغافر الفارسي ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى ابن عمرويه الجلودي ، أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، حدثنا مسلم بن الحجاج القشيري ، حدثنا خلف بن هشام ، وأبو الربيع الزهراني ، وقتيبة بن سعيد ، كلهم عن حماد .

قال خلف : حدثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن زياد ، حدثنا أبو هريرة قال :

قال محمد صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ؟! »

ولد الإربلي فى سنة ٥٩٥ أو قبلها بإربل ، وتوفى فى جمادى الأولى سنة ٦٨٠ ، وولد المزي سنة ٥٩٣ ، وتوفى فى شعبان سنة ٦٨٠ .

الحديث السادس عشر

أخبرنا الشيخ الإمام العالم قاضي القضاة شمس الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسن الحنفي قراءة عليه وأنا أسمع في سنة ٦٦٧ ، وأبو العباس بن علان ، وأبو العباس بن شيبان ، قالوا : أخبرنا أبو علي حنبل بن عبد الله بن الفرج الرصافى قراءة عليه ، أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيبانى ، أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن المذهب التميمي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضي الله عنه ، حدثني أبى أحمد بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار سمعت عمر يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلباً — إلا كلب ماشية أو كلب قنص — نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

مولده سنة ٥٩٥ . وتوفى فى جمادى الأولى سنة ٦٧٣ .

الحديث السابع عشر

أخبرنا الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد قاضي القضاة شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي قراءة عليه وأنا أسمع فى شعبان سنة ٦٦٧ بقاسيون وابن شيبان وابن العسقلاني ، وابن الحموى ، قالوا : أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ ، أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد ابن الحصين ، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا محمد بن سلمة الواسطي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أبى عثمان النهدي ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان القوم يصعدون عقبة أو ثنية ، فإذا صعد الرجل قال : « لا إله إلا الله والله أكبر » ـ قال : أحسبه قال بأعلى صوته ـ ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته يعرضها فى الجبل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا موسى !

إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً » . ثم قال : « يا عبد الله بن قيس ! — أو يا أبا موسى — ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة ! » . قال ! « قلت : بلى يا رسول الله ! » قال : « قل : لا حول ولا قوة إلا بالله »

مولده سنة ٥٩٧ . وتوفى فى سنة ٦٨٢ .

الحديث الثامن عشر

أخبرنا المسند الأصيل العدل مجد الدين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن عثمان بن المظفر بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه وأنا أسمع فى شعبان سنة ٦٦٧ ، أخبرنا الحافظ أبو محمد القاسم بن علي ابن الحسن بن هبة الله بن عساكر قراءة عليه ، أخبرنا أبو الدر ياقوت ابن عبد الله الرومي التاجر مولى ابن البخاري قراءة عليه .

وأخبرتنا زينب بنت مكى ، وإسماعيل بن العسقلاني ، قالا : أخبرنا ابن طبرزذ ، أخبرنا القاضي أبو بكر الأنصاري ، وأبو بكر أحمد بن الأشقر الدلال ، وأبو غالب محمد بن أحمد بن قريش ، وأبو بكر أحمد بن دحروج .

قالوا جميعهم : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن

هزار مرد الصريفيني قراءة عليه ، حدثنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص إملاء في شعبان سنة ٣٩٣ ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن البغوي ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا مبارك ابن فضالة ، حدثنا الحسن ، عن أنس ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إلى جانب خشبة مسنداً ظهره إليها . فلما كثر الناس قال : « ابنوا لي منبراً له عتبتان ، فلما قام على المنبر يخطب حنت الخشبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أنس : وأنا فى المسجد ، فسمعت الخشبة تحن حنين الواله ، فما زالت تحن حتى نزل إليها فاحتضنها فسكتت ! »

وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى ثم قال : يا عباد الله ! الخشبة تحن إلى رسول الله شوقاً إليه لمكانه من الله عز وجل ، فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه .

مولده سنة ٥٨٧ . وتوفى في ذي القعدة سنة ٦٩٩ .

الحديث التاسع عشر

أخبرنا الشيخ الإمام الصدر الرئيس شمس الدين أبو الغنائم المسلم ابن محمد بن المسلم بن علان القيسي قراءة عليه وأنا أسمع في سنة

٦٨٠ ، وأبو الحسن بن البخاري ، قالا : أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي قراءة عليه ، أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري ، حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد ابن الحسن الجوهري إملاء ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ابن مالك القطيعي ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي ، والصوم جنة ، وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى الله عز وجل ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

ولد سنة ٥٩٤ . وتوفى فى سادس ذي الحجة سنة ٦٨٠ .

الحديث العشرون

أخبرنا الرئيس عماد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبى الصعر ابن السيد بن الصانع الأنصاري قراءة عليه وأنا أسمع فى سنة ٦٧٦ ،

وأبو العز يوسف بن يعقوب بن المجاور ، والمسلم بن علان ، قالوا : أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي قراءة عليه أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن زريق القزاز الشيباني قراءة عليه ، أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ، حدثنا القاضى أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبى موسى .

توفى فى رمضان سنة ٦٧٩ .

الحديث الحادي والعشرون

أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن علوي بن الحسين الدرجي القرشي قراءة عليه وأنا أسمع فى رجب سنة ٦٨٠ ،

أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بن أبي الفتح الصيدلاني إجازة ، أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد ، أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، قال سمعت سفيان بن عيينة يقول : [حدثنا] عاصم ، عن زر ، قال :

أتيت صفوان بن عسال المرادى فقال لي : ما جاء بك ؟ قلت : جئت ابتغاء العلم . قال : فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب . قلت : حك فى نفسي — أو صدرى — المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ! كان يأمرنا إذا كنا سفراً — أو مسافرين — أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ؛ ولكن من غائط أو بول أو نوم . قلت : هل سمعته يذكر الهدى ؟ قال : نعم ! بينا نحن معه فى مسير إذ ناداه أعرابى بصوت له جهورى فقال : يا محمد ! فأجابه على نحو من كلامه : هاؤم ! قال : أرأيت رجلا يحب قوماً ولم يلحق بهم ؟ قال : المرء مع من أحب . ثم لم يزل يحدثنا أن من قبل المغرب باباً يفتح الله عز وجل للتوبة مسيرة عرضه أربعون سنة ولا يغلق حتى تطلع الشمس من قبله ! وذلك قول الله : (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا) .. الآية .

ولد سنة ٥٩٩ . وتوفى فى صفر سنة ٦٧١ .

الحديث الثاني والعشرون

أخبرنا نجيب الدين أبو المرهف المقداد بن أبي القاسم هبة الله ابن المقداد بن علي القيسي قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر قراءة عليه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، أخبرنا أبو إسحاق البرمكي ، أخبرنا أبو محمد بن ماسي ، حدثنا أبو مسلم الكجي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام — أو قال ثلاث ليال — .

الحديث الثالث والعشرون

أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن عامر بن أبي بكر الغسولي بقراءتي عليه فى سنة ٦٨٢ ، أخبرنا أبو البركات داود بن أحمد بن محمد ابن ملاعب قراءة عليه ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف

الأرموي قراءة عليه ، أخبرنا أبو الغنائم عبد الصمد بن علي بن محمد ابن المأمون ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا صالح ابن حاتم بن وردان ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثني عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال :

قلت : يا رسول الله ! أعطيت فلاناً وفلاناً ومنعت فلاناً وهو مؤمن . قال : « أو مسلم » .

توفى فى جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ وقد قارب الثمانين .

الحديث الرابع والعشرون

أخبرنا الشيخ فخر الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن البخاري المقدسي قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٨١ ، والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر سنة ٦٦٧ ، أخبرنا أبو المحاسن محمد بن كامل بن أحمد التنوخي قراءة عليه ، أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر الإسفرائيني ، أخبرنا أبو القاسم الحسين بن الحسن بن محمد بن إبراهيم الحنائي ،

حدثنا أبو الحسن عبد الوهاب بن الوليد بن موسى بن راشد بن خالد ابن يزيد بن عبد الله الكلابي من لفظه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن مروان العقيلي قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

رواه البخاري عن القعنبي عن مالك .

ولد فى سلخ سنة ٥٩٥ . وتوفى فى ربيع الآخر سنة ٦٩٠ .

الحديث الخامس والعشرون

أخبرنا أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيبانى قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٦٨٤ ، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ البغدادي قراءة عليه ، أخبرنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء قراءة عليه ونحن نسمع ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الله الجوهري قراءة عليه

فى رمضان سنة ٤٥٢ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي قراءة عليه وأنا حاضر أسمع ، حدثنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح الأسدي ، حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش ، عن شقيق ابن سلمة قال : قال عبد الله رضي الله عنه :

كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : « السلام على الله دون عباد الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وعلى فلان » . فالتفت إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم عن ابن المثنى عن غندر عن شعبة عن منصور ، كلاهما عن شقيق .

مولده سنة ٥٩٩ . وتوفى فى صفر سنة ٦٨٥ .

الحديث السادس والعشرون

أخبرنا أبو يحيى إسماعيل بن أبي عبد الله بن حماد بن عبد الكريم العسقلاني بقراءتي عليه في سنة ٦٨١ ، وأبو العباس بن شيبان ، والجمال أحمد بن أبي بكر الحموي ، وأبو الحسن بن البخاري ، وعلي بن محمود بن شهاب ، قالوا : أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ البغدادي قراءة عليه ، أخبرنا هبة الله بن محمد بن الحصين الشيباني ، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزار ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، أخبرنا أبو الحسن علي ابن الحسن بن عبدويه الجرار ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا حميد عن أنس ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق ومعه أناس من أصحابه ، فعرضت له امرأة فقالت : « يا رسول الله ! لي إليك حاجة » فقال : « يا أم فلان ! اجلسي في أدنى نواحي السكك حتى أجلس إليك » ، ففعلت ؛ فجلس إليها حتى قضت حاجتها » .

رواه أحمد عن عبد الله بن بكر .

سمع ابن العسقلانى فى الرابعة سنة ٥٩٩ . وتوفى في رمضان سنة ٦٨٢ ، ومولد ابن شهاب فى سنة ٥٩٥ ، وتوفى في رمضان سنة ٦٨٠ .

الحديث السابع والعشرون

أخبرنا الشيخ الجليل الصالح كمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الملك بن يوسف بن قدامة المقدسي قراءة عليه وأنا أسمع فى صفر سنة ٦٨٠ ، وأبو العباس بن شيبان ، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد ابن طبرزذ البغدادي قراءة عليه ، أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد البزار ، وأبو المواهب أحمد [بن محمد] بن عبد الملك بن ملوك الوراق ، قالا : أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، أخبرنا محمد بن أحمد بن الغطريف ، حدثنا أبو خليفة ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، وشعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » ، متفق عليه .

ولد فى حدود سنة ٥٩٨ . وتوفى فى جمادى الأولى سنة ٦٨٠ .

الحديث الثامن والعشرون

أخبرنا الشيخ الثقة زين الدين أبو بكر محمد بن أبي طاهر إسماعيل ابن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي قراءة عليه وأنا أسمع فى رجب سنة ٦٦٨ ، وأبو حامد بن الصابونى ، والرشيد محمد بن محمد العامري ، قالوا أخبرنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبى الفضل الحرستانى ، أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر الإسفرائينى ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن بكر بن عثمان الأزدي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن زريق بانتقاء خلف الحافظ ، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المهدي قراءة عليه ، حدثنا أبو عمرو الحارث بن مسكين ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر ؛ فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل » .

وكان ابن عمر يقتل كل حية ، فرآه أبو لبابة — أو زيد بن الخطاب — وهو يطارد حية فقال له : قد نهي عن دواب البيوت .

أخبرنا به هبة الله بن محمد الحارثى، والشيخ شمس الدين بن أبى عمر ، وأحمد بن شيبان ، قالوا : أخبرنا ابن ملاعب ، أخبرنا الأرموى ، أخبرنا أبو القاسم بن البسرى ، أخبرنا أبو أحمد الفرضي ، حدثنا أبو بكر المطيرى ، أخبرنا بشر بن مطر ، حدثنا سفيان (فذكره) .

ولد سنة ٦٠٩ . وتوفي فى ذى الحجة سنة ٦٨٤ بالقاهرة .

الحديث التاسع والعشرون

أخبرنا الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك بن عثمان بن عبد الله بن سعد المقدسي سنة ٦٨١ ، وأبو العباس ابن شيبان ، وإسماعيل بن العسقلانى ، قال الأولان : أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندى ، وقال الآخران : أخبرنا أبو حفص ابن طبرزذ .

قالا : أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصارى ، أخبرنا أبو القاسم عمر بن الحسين بن إبراهيم بن محمد الخفاف قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٤٤٧ ، أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهرى قراءة عليه فى سنة ٣٧٣ ، حدثنا محمد

ابن هارون ، حدثنا محمد بن سليمان بن حبيب ، حدثنا سعيد بن راشد ، عن عطاء ، عن ابن عمر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيم إلا من أذن » .

مولده سنة ٦٠٦ . وتوفى فى ذى القعدة سنة ٦٨٩ .

الحديث الثلاثون

أخبرنا الأصيل المسند نجم الدين أبو العز يوسف بن يعقوب بن محمد بن علي المجاور الشيبانى قراءة عليه وأنا أسمع فى المحرم سنة ٦٨٠ ، والمسلم بن علان ، قالا : أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندى قراءة عليه ، أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن زريق القزاز الشيبانى ، أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن المؤدب ، حدثنى علي بن الحسن بن المثنى العنبرى بأستراباد ، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن سعيد الجوهرى البغدادى بأرجان ، حدثنا الحسن بن عرفة .

قال الخطيب : وأخبرنا أبو عمر بن مهدى ، وجماعة ، قالوا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن

عياش ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » .

لفظ حديث الجوهرى رواه الترمذى عن ابن عرفة ، وابن حجر . ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار . كلهم عن إسماعيل .

وأخبرنا عالياً أحمد بن عبد الدائم قراءة عليه ، أخبرنا [أبو] الفرج ابن كليب ، أخبرنا أبو القاسم بن بيان ، أخبرنا أبو الحسن بن مخلد ، أخبرنا الصفار (فذكره) .

مولده في سنة ٦٠١ . وتوفي فى ذى القعدة سنة ٦٩٠ ،

الحديث الحادي والثلاثون

أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ جمال الدين أبو حامد محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن علي بن الصابوني قراءة عليه وأنا أسمع فى رمضان سنة ٦٦٨ ، أخبرنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل

الحرستانى قراءة عليه ، أخبرنا جمال الإسلام أبو الحسن علي بن المسلم ابن محمد بن علي بن الفتح السلمي سنة ٥٢٦ ، أخبرنا أبو عبد الله الحسن ابن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أبي الحديد ، أخبرنا أبو الحسن علي بن موسى بن الحسين ، أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم ابن أبي الصعب ، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان البصري ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، قال : سألت الزهري عن التى استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخبرنى عروة ، عن عائشة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى بابنة الجون فدنا منها قالت : « أعوذ بالله منك ! » قال : « الحقي بأهلك تطليقة » .

قال أبو زرعة : لم يروه من الأئمة فى الحديث غير الأوزاعي .

مولده سنة ٦٠٤ . وتوفى فى ذي القعدة سنة ٦٨٠ .

الحديث الثاني والثلاثون

أخبرنا الجمال أحمد بن أبي بكر بن سليمان الواعظ بن الحموى بقراءتى عليه وأنا أسمع فى رجب سنة ٦٨٠ ، وقراءة عليه فى سنة ٦٨١ أيضا ،

أخبرنا أبو محمد عبد الجليل بن أبي غالب بن أبى المعالي بن مندويه قراءة عليه وأنا أسمع في سنة ٦١٠، أخبرنا أبو المحاسن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن النقور البزار قراءة عليه، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحق ابن حبابة، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فى سنة ٣١٥، حدثنا أبو عثمان طالوت بن عباد الصيرفى من كتابه، حدثنا فضال ابن جبير، سمعت أبا أمامة الباهلي يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا اؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف. غضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم».

ولد فى حدود سنة ستمائة، وتوفى فى ذي الحجة سنة ٦٨٧.

الحديث الثالث والثلاثون

أخبرنا الشيخ الأمين الصدوق شمس الدين أبو غالب المظفر بن عبد الصمد بن خليل الأنصاري قراءة عليه وأنا أسمع في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤، وأبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن عباس الفاقوسي وأبو عبد الله [محمد] بن محمد بن سليمان العامري، أخبرنا القاضي أبو القاسم

عبد الصمد بن محمد بن أبى الفضل بن الحرستانى ، أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر بن أحمد الإسفرائيني ، أخبرنا أبو الحسين محمد ابن مكي بن عثمان بن عبد الله الأزدي المصرى ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الإخميمي بانتقاء عبد الغني بن سعيد ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثنى طلحة بن أبى سعيد ، أن سعيداً المقبري حدثه ، عن أبى هريرة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من احتبس فرساً في سبيل الله عز وجل ، إيماناً بالله ، وتصديق موعود الله ، كان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات فى ميزانه يوم القيامة » .

توفي فى جمادى الأولى سنة ٦٨٨ وعمره اثنان وثمانون سنة .

وتوفى الفاقوسي في شعبان سنة ٦٨٢ وله خمس وسبعون سنة .

الحديث الرابع والثلاثون

أخبرنا الشيخ الإمام محيي الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبى عصرون التميمي بقراءتي عليه وأنا أسمع سنة ٦٨٢ ،

وأبو حامد الصابونى .

قالا : أخبرنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبى الفضل الحرستانى ، أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل الإسفرائيني ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن مكي الأزدي ، أخبرنا القاضي أبو الحسين علي بن محمد ابن إسحق بن يزيد الحلبي سنة ٣٩٠ ، حدثنا أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد القاضي ، حدثنا عبد الرحمن بن جابر الكلاعي ، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، حدثنا العلاء بن سليمان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبى هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلماء . فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » :

وأخبرناه عالياً أبو الحسن ابن البخاري ، أخبرنا ابن طبرزذ ، أخبرنا القاضي أبو بكر ، أخبرنا علي بن إبراهيم الباقلانى ، حدثنا محمد ابن إسماعيل الوراق إملاء ، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا مالك بن أنس ، وحفص ابن ميسرة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو (فذكره) .

أخرجه البخاري ومسلم من حديث هشام .

مولده سنة ٥٩٩ . وتوفى فى ثالث ذي القعدة سنة ٦٨٢ .

الحديث الخامس والثلاثون

أخبرنا أقضى القضاة نفيس الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد بن علي بن جرير الحارثى الشافعي قراءة عليه وأنا أسمع فى سنة ٦٧٩ ، والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبى عمر ، وأحمد ابن شيبان .

قالوا : أخبرنا أبو البركات دواد بن أحمد بن ملاعب البغدادي قراءة عليه ، أخبرنا الإمام أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٥٤٦ ، أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن البسري سنة ٤٦٥ ، أخبرنا أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أبى مسلم الفرضي ، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد المطيري سنة ٣٣٣ ، أخبرنا أبو أحمد بشر بن مطر الواسطي بسر من رأى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار في حقه » .

توفي فى صفر سنة ٦٨٠ وله ثلاث وسبعون سنة .

الحديث السادس والثلاثون

أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن ، وشمس الدين عبد الرحمن بن الزين أحمد بن عبد الملك المقدسيان ؛ قراءة عليهما وأنا أسمع فى سنة ٦٨١ .

قالا : أخبرنا الشريف أبو الفتوح محمد بن محمد بن محمد بن عمرون البكري قراءة عليه ، أخبرنا أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن أبى القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أخبرنا جدي أخبرنا أبو الحسين الخفاف ، أخبرنا أبو العباس السراج ، حدثنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

ولد فى سنة ٦٠٧ . وتوفى فى جمادى الأولى سنة ٦٨٨ .

الحديث السابع والثلاثون

أخبرتنا الشيخة الصالحة أم الخير ست العرب بنت يحيى بن قايماز ابن عبد الله التاجية الكندية قراءة عليها وأنا أسمع في رمضان سنة ٦٨١ ، وأبو العباس ابن شيبان ، وابن العسقلانى ، وأبو الحسن ابن البخاري .

قالوا : أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ قراءة عليه ونحن نسمع ، أخبرنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء قراءة عليه وأنا أسمع سنة ٥٢٤ ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي ابن محمد بن الحسن الجوهري قراءة عليه ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، حدثنا محمد بن يونس بن موسى ، حدثنا أبو عاصم النبيل ، عن حنظلة بن أبى سفيان ، عن القاسم ، عن عائشة :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من جنابة ، فيأخذ

حفنة لشق رأسه الأيمن ، ثم يأخذ حفنة لشق رأسه الأيسر » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى موسى الزمن عن أبى عاصم .

ولدت فى سنة ٥٩٩ . وتوفيت سنة ٦٨٤ .

الحديث الثامن والثلاثون

أخبرتنا الشيخة الجليلة الأصيلة أم العرب فاطمة بنت أبى القاسم علي ابن أبى محمد القاسم بن أبى القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر قراءة عليها وأنا أسمع فى رمضان سنة ٦٨١ ، وأبو العباس ابن شيبان ، وست العرب بنت يحيى بن قايماز .

قالوا : أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ قراءة عليه ونحن نسمع ، أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الحصين الشيبانى قراءة عليه ، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان قراءة عليه ، أخبرنا أبو إسحق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري قراءة عليه فى سنة ٣٥٤ ، أخبرنا أبو القاسم محمد بن

إسحق حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

مطرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن رأسه حتى أصابه المطر ، فقلت له : لم صنعت هذا يارسول الله ؟ قال : « إنه حديث عهد بربه عز وجل » ،

ولدت سنة ٥٩٨ . وتوفيت فى شعبان سنة ٦٨٣ .

الحديث التاسع والثلاثون

أخبرتنا الصالحة العابدة المجتهدة أم أحمد زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحرانى ، وأحمد بن شيبان ، وإسماعيل بن العسقلانى ، وفاطمة بنت علي بن عساكر ؛ قراءة عليهم .

قالوا : أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ البغدادي ، أخبرنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البناء ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي قراءة عليه . حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن

مسلم البصري ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت ، سمعت البراء قال :

لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « له موضع في الجنة » .

رواه البخاري عن سلمان بن حرب .
ولدت فى سنة ٥٩٨ . وتوفيت فى شوال سنة ٦٨٨ .

الحديث الأربعون

أخبرتنا الشيخة الصالحة أم محمد زينب بنت أحمد بن عمر بن كامل المقدسية قراءة عليها وأنا أسمع سنة ٦٨٤ ، وأبو عبد الله بن بدر ، وأبو العباس بن شيبان ، وابن العسقلانى .

قالوا أخبرنا ابن طبرزذ ، أخبرنا ابن البيضاوى ، والقزاز ، وابن يوسف ، قالوا أخبرنا ابن المسلمة ، أخبرنا المخلص ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ، حدثنا الحسن بن إسرائيل النهرتيرى ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أسامة بن زيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أم

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يتم صومه .

ولدت سنة ٦٠١ . وتوفيت فى شوال سنة ٦٨٧ .

سئل شيخ الإسلام

عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل قال : « ما وسعني لا سمائى ولا أرضي ، ولكن وسعني قلب عبدى المؤمن »

فأجاب :

الحمد لله . هذا ما ذكروه فى الإسرائيليات ليس له إسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعناه : وسع قلبه محبتى ومعرفتى . وما يروى : «القلب بيت الرب» هذا من جنس الأول، فإن القلب بيت الإيمان بالله تعالى ومعرفته ومحبته .

وما يروونه « كنت كنزاً لا أعرف! فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا فعرفتهم بي ، فبي عرفونى » هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعرف له إسناداً صحيحاً ولا ضعيفاً .

وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الله خلق العقل فقال : أقبل ! فأقبل ، ثم قال له : أدبر ! فأدبر ، فقال : وعزتى

وجلالي ما خلقت خلقاً أشرف منك ، فبك آخذ وبك أعطي » هـذا الحديث باطل موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث .

وما يروونه « حب الدنيا رأس كل خطيئة » ، هـذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي ، وأما عن النبي صلى الله عليـه وسلم فليس له إسناد معروف .

وما يروونه : « الدنيا خطوة رجل مؤمن » هـذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من سلف الأمة ولا أئمتها .

وما يروونه « من بورك له فى شيء فليلزمه ، ومن ألزم نفسـه شيئاً لزمـه » ، الأول يؤثر عن بعض السلف ، والثـانى باطـل فإن من ألزم نفسـه شيئاً قد يلزمه وقـد لا يلزمه ، بحسب ما يأمر به الله ورسوله .

وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اتخذوا مع الفقراء أيادى فإن لهم فى غد دولة وأى دولة ؟!» ، « الفقر فخرى وبه أفتخر » كلاهما كـذب لا يعرف فى شيء من كتب المسلمين المعروفة .

وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » هذا الحديث ضعيف ، بل موضوع عند أهـل العلم بالحديث ،

ولكن قد رواه الترمذى وغيره ، ورفع هذا وهو كذب .

وما يروونه : أنه يقعد الفقراء يوم القيامة ويقول : وعزتى وجلالي ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم علي ، ولكن أردت أن أرفع قدركم فى هذا اليوم ، انطلقوا إلى الموقف ! فمن أحسن إليكم بكسرة ، أو سقاكم شربة ماء ، أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة » ، قال الشيخ : الثانى كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، وهو باطل خلاف الكتاب والسنة والإجماع .

وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم : لما قدم إلى المدينة خرجت بنات النجار بالدفوف وهن يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

إلى آخر الشعر ، فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هزوا غرابيلكم بارك الله فيكم ». حديث النسوة وضرب الدف في الأفراح صحيح ؛ فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما قوله : « هزوا غرابيلكم » هذا لا يعرف عنه .

وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكنى في أحب البقاع إليك » ، هذا

حديث باطل كذب ، وقد رواه الترمذي وغيره ، بل إنه قال لمكة : « إنك أحب بلاد الله إلي » ، وقال « إنك لأحب البلاد إلى الله » .

وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام دخل الجنة » ، هذا كذب موضوع ، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث .

وما يروونه عن علي رضي الله عنه : أن أعرابياً صلى ونقر صلاته فقال علي : لا تنقر صلاتك ! فقال الأعرابي يا علي ! لو نقرها أبوك ما دخل النار . هذا كذب .

وما يروونه عن عمر : أنه قتل أباه ، هذا كذب ؛ فإن أباه مات قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم .

وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين » . « وكنت وآدم لا ماء ولا طين » ، هذا اللفظ كذب باطل .

وما يروونه : « العازب فراشه من نار ، مسكين رجل بلا امرأة ، ومسكينة امرأة بلا رجل » ، هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يثبت عن إبراهيم الخليل عليه السلام أنه لما بنى البيت صلى فى كل ركن ألف ركعة ؛ فأوحى الله تعالى إليه : « يا إبراهيم ! ما هذا سد جوعة أو ستر عورة » ، هذا كذب ظاهر ، ليس هو في شيء من كتب المسلمين .

وما يروونه : « لا تكرهوا الفتنة ؛ فإن فيها حصاد المنافقين » ، هذا ليس معروفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وما يروونه: « من علم أخاه آية من كتاب الله ملك رقه » ، هذا كذب ليس فى شيء من كتب أهل العلم .

وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اطلعت على ذنوب أمتى ، فلم أجد أعظم ذنباً ممن تعلم آية ثم نسيها » . إذا صح هذا الحديث فهذا عنى بالنسيان التلاوة . ولفظ الحديث أنه قال : « يوجد من سيئات أمتى الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها ، والنسيان الذي هو بمعنى الإعراض عن القرآن وترك الإيمان والعمل به ، وأما إهمال درسه حتى ينسى فهو من الذنوب .

وما يروونه : « أن آية من القرآن خير من محمد وآل محمد ، القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبه بغيره » اللفظ المذكور غير مأثور .

وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من علم علماً نافعاً وأخفاه عن المسلمين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ، هذا معناه معروف في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار »

وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا وصلتم إلى ماشجر بين أصحابي فأمسكوا ،وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا » هذا مأثور بأسانيد منقطعة . وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسلمان الفارسي — وهو يأ كل العنب — دو ، دو ، يعني : عنبتين ، عنبتين هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل .

وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من زنى بامرأة فجاءت منه ببنت فللزانى أن يتزوج بابنته من الزنا » هذا يقوله من ليس من أصحاب الشافعي ، وبعضهم ينقله عن الشافعي ، ومن أصحاب الشافعي من أنكر ذلك عنه ، وقال : إنه لم يصرح بتحليل ذلك ، ولكن صرح بحل ذلك من الرضاعة إذا رضع من لبن المرأة الحامل من الزنا . وعامة العلماء كأحمد وأبى حنيفة وغيرهما متفقون على تحريم ذلك وهذا أظهر القولين فى مذهب مالك .

وما يروونه : « أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله » نعم ! ثبت

ذلك أنه قال : « أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله » لكنه في حديث الرقية ، وكان الجعل على عافية مريض القوم لا على التلاوة . وهل يحرم اتخاذ أبراج الحمام إذا طارت من الأبراج تحط على زراعات الناس وتأكل الحب . فهل يحرم اتخاذ أبراج الحمام في القرى والبلدان لهذا السبب ؟ نعم ! إذا كان يضر بالناس منع منه .

وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من ظلم ذمياً كان الله خصمه يوم القيامة ، أو كنت خصمه يوم القيامة » هذا ضعيف لكن المعروف عنه أنه قال : « من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة » .

وما يروونه عنه : « من أسرج سراجا فى مسجد لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام فى المسجد ضوء ذلك السراج » ، هذا لا أعرف له إسناداً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن قوله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل : « وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته » ما معنى تردد الله ؟

فأجاب :

هذا حديث شريف ، قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة ، وهو أشرف حديث روى في صفة الأولياء ، وقد رد هذا الكلام طائفة وقالوا : إن الله لايوصف بالتردد ، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور ، والله أعلم بالعواقب . وربما قال بعضهم : إن الله يعامل معاملة المتردد .

والتحقيق : أن كلام رسوله حق وليس أحد أعلم بالله من رسوله ولا أنصح للأمة منه ، ولا أفصح ولا أحسن بياناً منه ، فإذا كان كذلك كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس ؛ وأجهلهم وأسوئهم أدبا ، بل يجب تأديبه وتعزيره ، ويجب أن يصان كلام رسول صلى الله عليه

وسلم عن الظنون الباطلة ؛ والاعتقادات الفاسدة ، ولكن المتردد منا ، وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا ، فإن الله ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، ثم هذا باطل ؛ فإن الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب ، وتارة لما فى الفعلين من المصالح والمفاسد فيريد الفعل لما فيه من المصلحة ، ويكرهه لما فيه من المفسدة لا لجهله منه بالشيء الواحد الذي يحب من وجه ويكره من وجه ، كما قيل :

الشيب كره وكره أن أفارقه
فاعجب لشيء على البغضاء محبوب

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه ، بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصالحة التى تكرهها النفس هو من هذا الباب ، وفى الصحيح « حفت النار بالشهوات ، وحفت الجنة بالمكاره » وقال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ الآية .

ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور فى هذا الحديث ، فإنه قال : لايزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه . فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوبا للحق محباً له ، يتقرب إليه أولا بالفرائض وهو

يحبها ، ثم اجتهد فى النوافل التى يحبها ويحب فاعلها فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق ؛ فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتفاق الإرادة بحيث يحب ما يحبه محبوبه ويكره ما يكرهه محبوبه ، والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه ، فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب محبوبه .

والله سبحانه وتعالى قد قضى بالموت ، فكل ما قضى به فهو يريده ولا بد منه ، فالرب مريد لموته لما سبق به قضاؤه ، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده ؛ وهي المساءة التى تحصل له بالموت ، فصار الموت مراداً للحق من وجه مكروهاً له من وجه ، وهذا حقيقة التردد وهو : أن يكون الشيء الواحد مراداً من وجه مكروهاً من وجه وإن كان لا بد من ترجح أحد الجانبين ، كما ترجح إرادة الموت ؛ لكن مع وجود كراهة مساءة عبده ، وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مساءته ، كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءته .

ثم قال بعد كلام سبق ذكره : ومن هذا الباب ما يقع فى الوجود من الكفر والفسوق والعصيان ؛ فإن الله تعالى يبغض ذلك ويسخطه ، ويكرهه وينهى عنه ، وهو سبحانه قد قدره وقضاه وشاءه بإرادته الكونية ، وإن لم يرده بإرادة دينية ، وهذا هو فصل الخطاب فيما تنازع فيه الناس : من أنه سبحانه هل يأمر بما لا يريده .

فالمشهور عند متكلمة أهل الإثبات ومن وافقهم من الفقهاء أنه يأمر بما لا يريده ، وقالت القدرية والمعتزلة وغيرهم : إنه لا يأمر إلا بما يريده .

والتحقيق : أن الإرادة في كتاب الله نوعان : إرادة دينية شرعية وإرادة كونية قدرية ، فالأول كقوله تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) وقوله تعالى : (وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) وقوله تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) إلى قوله : (وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ) ، فإن الإرادة هنا بمعنى المحبة والرضى وهي الإرادة الدينية . وإليه الإشارة بقوله : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) .

وأما الإرادة الكونية القدرية فمثل قوله تعالى : (فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ) ، ومثل قول المسلمين : ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . فجميع الكائنات داخلة فى هذه الإرادة والمشيئة لا يخرج عنها خير ولا شر ، ولا عرف ولا نكر ، وهذه الإرادة والمشيئة تتناول ما لا يتناوله الأمر الشرعى ، وأما الإرادة الدينية فهي مطابقة للأمر الشرعى لا يختلفان ، وهذا التقسيم الوارد فى اسم الإرادة يرد مثله فى اسم الأمر والكلمات ؛ والحكم والقضاء ، والكتاب والبعث ،

والإرسال ونحوه ؛ فإن هـذا كله ينقسم إلى كـوني قـدري ، وإلى ديني شرعى .

والـكلمات الكونية هى : التى لا يخرج عنها بر ولا فاجر ، وهي التى استعان بهـا النبي صلى الله عليـه وسلم في قوله : « أعـوذ بكلمات الله التامات ، التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر » قال الله تعالى : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) .

وأما الدينية فهي : الكتب المنزلة التى قال فيها النبى صلى الله عليـه وسلم : « من قاتل لتكون كلمـة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » وقال تعالى : (وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ) .

وكذلك الأمر الديني كقوله تعـالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا) ، والـكونية : (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا) .

والبعث الديني كقوله تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ) والبعث الـكونى : (بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ)

والإرسال الدينى كقوله : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ) . والـكونى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا) .

وهـذا مبسوط فى غير هـذا الموضع . فما يقع في الوجـود من المنـكرات هي مرادة لله إرادة كونية ، داخلة فى كلماته التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، وهو سبحانه مع ذلك لم يردها إرادة دينيـة ، ولا هي موافقة لـكلماته الدينية ، ولا يرضى لعباده الـكفر ، ولا يأمر بالفحشاء ، فصارت له من وجه مكروهة . ولـكن هذه ليست بمنزلة قبض المؤمن فإن ذلك يكرهه ؛ والـكراهة مساءة المؤمن ، وهو يريده لمـا سبق فى قضائه له بالموت فلا بد منه ، وإرادته لعبده المؤمن خير له ورحمـة به ؛ فإنه قد ثبت في الصحيـح : « أن الله تعالى لا يقضى للمؤمن قضـاء إلا كان خيراً له ، إن أصابته سراء شكر فـكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فـكان خيراً له » .

وأما المنـكرات فإنه يبغضها ويكرهها ؛ فليس لها عاقبة محمودة من هذه الجهة إلا أن يتوبوا منها فيرحموا بالتوبة ، وإن كانت التوبة لا بد أن تـكون مسبوقة بمعصية ؛ ولهذا يجاب عن قضاء المعاصي على المؤمن بجوابين : أحدهما : أن هذا الحديث لم يتناولها وإنما تنـاول المصائب . والثانى : أنه إذا تاب منها كان ما تعقبه التوبة [خيرا] ، فإن التوبة حسنة وهي من أحب الحسنات إلى الله ، والله يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه أشد ما يمكن أن يكون من الفرح ، وأما المعاصي التى لا يتاب منها فهي شر على صاحبها ، والله سبحانه قـدر كل شيء وقضـاه ؛ لماله فى ذلك من

الحكمة ، كما قال : (صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ) ، وقال تعالى : (ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ) فما من مخلوق إلا ولله فيه حكمة .

ولكن هذا بحر واسع قد بسطناه فى مواضع ، والمقصود هنا : التنبيه على أن الشيء المعين يكون محبوباً من وجه مكروهاً من وجه وأن هذا حقيقة التردد ، وكما أن هذا فى الأفعال فهو في الأشخاص . والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام

عن معنى حديث أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه فيما يروى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: « يا عبادى ! إنى حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا ! يا عبادى ! كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدونى أهدكم ، يا عبادى ! كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعمونى أطعمكم ، يا عبادى ! كلكم عار إلا من كسوته ، فاستكسونى أكسكم ، يا عبادى ! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفرونى أغفر لكم ، يا عبادى ! إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعونى ، يا عبادى : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادى : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادى ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ؛ ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر ، يا عبادى ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم

إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجل ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . أما قوله تعالى : « يا عبادى ! إنى حرمت الظلم على نفسي » ففيه مسألتان كبيرتان ، كل منهما ذات شعب وفروع :

(إحداها) : فى الظلم الذي حرمه الله على نفسه ، ونفاه عن نفسه بقوله : (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ) ، وقوله : (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) ، وقوله : (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ) ، وقوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا) ، وقوله : (قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) . ونفى إرادته بقوله : (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ) ، وقوله : (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ) . ونفى خوف العباد له بقوله : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) ؛ فإن الناس تنازعوا فى معنى هذا الظلم تنازعا صاروا فيه بين طرفين متباعدين ووسط بينهما ، وخيار الأمور أوساطها ، وذلك بسبب البحث فى القدر ومجامعته للشرع ؛ إذ الخوض في ذلك بغير علم تام أوجب ضلال عامة الأمم ، ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عن التنازع فيه .

فذهب المكذبون بالقدر القائلون : بأن الله لم يخلق أفعال العباد ، ولم يرد أن يكون إلا ما أمر بأن يكون . وغلاتهم المكذبون بتقدم علم الله وكتابه بما سيكون من أفعال العباد من المعتزلة وغيرهم ، إلى أن الظلم منه هو نظير الظلم من الآدميين بعضهم لبعض ، وشبهوه ومثلوه في الأفعال بأفعال العباد ، حتى كانوا هم ممثلة الأفعال ، وضربوا لله الأمثال ، ولم يجعلوا له المثل الأعلى ، بل أوجبوا عليه وحرموا ما رأوا أنه يجب على العباد ويحرم ، بقياسه على العباد وإثبات الحكم فى الأصل بالرأى ، وقالوا عن هذا : إذا أمر العبد ولم يعنه بجميع ما يقدر عليه من وجوه الإعانة كان ظالما له ، والتزموا أنه لا يقدر أن يهدى ضالا ، كما قالوا : إنه لا يقدر أن يضل مهتديا ، وقالوا عن هذا : إذا أمر اثنين بأمر واحد وخص أحدهما بإعانته على فعل المأمور كان ظالماً ، إلى أمثال ذلك من الأمور التى هي من باب الفضل والإحسان جعلوا تركه لها ظلما .

وكذلك ظنوا أن التعذيب لمن كان فعله مقدراً ظلم له ، ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سبب استحقاق ذلك ومن لم يقم ، وإن كان ذلك الاستحقاق خلقه لحكمة أخرى عامة أو خاصة .

وهذا الموضع زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام ، فعارض هؤلاء آخرون من أهل الكلام المثبتين للقدر ، فقالوا : ليس للظلم منه حقيقة

يمكن وجودها ، بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها ، فلا يجوز أن يكون مقدوراً ولا أن يقال : إنه هو تارك له باختياره ومشيئته ، وإنما هو من باب الجمع بين الضدين ، وجعل الجسم الواحد في مكانين ، وقلب القديم محدثاً ، والمحدث قديماً ، وإلا فمهما قدر فى الذهن وكان وجوده ممكناً والله قادر عليه فليس بظلم منه ؛ سواء فعله أو لم يفعله .

وتلقى هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الإثبات من الفقهاءوأهل الحديث ، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، ومن شراح الحديث ونحوهم ، وفسروا هذا الحديث بما ينبنى على هذا القول ، وربما تعلقوا بظاهر من أقوال مأثورة ، كما روينا عن إياس بن معاوية أنه قال : ما ناظرت بعقلي كله أحداً إلا القدرية ، قلت لهم : ما الظلم ؟ قالوا : أن تأخذ ماليس لك ، أو أن تتصرف فيما ليس لك . قلت : فلله كل شيء . وليس هذا من إياس إلا ليبين أن التصرفات الواقعة هي فى ملكه ، فلا يكون ظلما بموجب حدهم ، وهذا مما لا نزاع بين أهل الإثبات فيه ؛ فإنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل ما فعله الله فهو عدل .

وفي حديث الكرب الذى رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال : اللهم إنى عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، ناصيتى بيدك ،

ماض فى حكمك ، عدل فى قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدرى ، وجلاء حزنى ، وذهاب همي وغمي ، إلا أذهب الله همه وغمه ، وأبدله مكانه فرحاً . قالوا : يا رسول الله ! أفلا نتعلمهن ؟ قال : بلى ! ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن » ، فقد بين أن كل قضائه في عبده عدل ؛ ولهذا يقال : كل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل . ويقال : أطعتك بفضلك والمنة لك ، وعصيتك بعلمك ـ أو بعد لك ـ والحجة لك ، فأسألك بوجوب حجتك علي وانقطاع حجتى إلا ما غفرت لي .

وهذه المناظرة من إياس كما قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن لغيلان حين قال له غيلان : نشدتك الله ! أترى الله يحب أن يعصى ؟ فقال : نشدتك الله ! أترى الله يعصى قسراً ؟ يعنى : قهراً . فكأنما ألقمه حجراً ؛ فإن قوله : يحب أن يعصى لفظ فيه إجمال ، وقد لا يتأتى فى المناظرة تفسير المجملات خوفا من لدد الخصم فيؤتى بالواضحات ، فقال : أفتراه يعصى قسراً ؟ فإن هذا إلزام له بالعجز الذي هو لازم للقدرية ، ولمن هو شر منهم من الدهرية الفلاسفة وغيرهم .

وكذلك إياس رأى أن هذا الجواب المطابق لحدهم خاصم لهم ، ولم يدخل معهم فى التفصيل الذي يطول .

وبالجملة فقوله تعالى : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) ، قال أهل التفسير من السلف : لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه سيئات غيره ، ولا يهضم فينقص من حسناته ، ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شيء ممتنع غير مقدور عليه ، فيكون التقدير لا يخاف ما هو ممتنع لذاته خارج عن الممكنات والمقدورات ؛ فإن مثل هذا إذا لم يكن وجوده ممكناً حتى يقولوا : إنه غير مقدور ، ولو أراده كخلق المثل له فكيف يعقل وجوده ؟ فضلا أن يتصور خوفه حتى ينفى خوفه ، ثم أي فائدة في نفي خوف هذا ؟ وقد علم من سياق الكلام أن المقصود بيان أن هذا العامل المحسن لا يجزى على إحسانه بالظلم والهضم . فعلم أن الظلم والهضم المنفي يتعلق بالجزاء كما ذكره أهل التفسير ، وأن الله لا يجزيه إلا بعمله ؛ ولهذا كان الصواب الذي دلت عليه النصوص : أن الله لا يعذب في الآخرة إلا من أذنب ؛ كما قال : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) ، فلو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلئ منهم ؛ ولهذا ثبت فى الصحيحين في حديث تحاج الجنة والنار من حديث أبى هريرة وأنس : « إن النار لا تمتلئ ممن كان ألقى فيها حتى ينزوي بعضها إلى بعض ، وتقول قط قط ! بعد قولها : (هَلْ مِن مَّزِيدٍ) وأما الجنة فيبقى فيها فضل عمن يدخلها من أهل الدنيا ، فينشئ الله لها خلقاً آخر » .

ولهذا كان الصواب الذي عليه الأئمة فيمن لم يكلف فى الدنيا من أطفال المشركين ونحوهم ما صح به الحديث ، وهو : أن الله أعلم بما كانوا عاملين ، فلا نحكم لكل منهم بالجنة، ولا لكل منهم بالنار ، بل هم ينقسمون بحسب مايظهر من العلم إذا كلفوا يوم القيامة فى العرصات كما جاءت بذلك الآثار .

وكذلك قوله تعالى : (مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ) . يدل الكلام على أنه لا يظلم محسناً فينقصه من إحسانه أو يجعله لغيره ، ولا يظلم مسيئاً فيجعل عليه سيئات غيره ، بل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . وهذا كقوله : (أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) ، فأخبر أنه ليس على أحد من وزر غيره شيء ، وأنه لا يستحق إلا ماسعاه ، وكلا القولين حق على ظاهره ، وإن ظن بعض الناس أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ينافى الأول فليس كذلك ؛ إذ ذلك النائح يعذب بنوحه لا يحمل الميت وزره ، ولكن الميت يناله ألم من فعل هذا ، كما يتألم الإنسان من أمور خارجة عن كسبه وإن لم يكن جزاء الكسب .

والعذاب أعم من العقاب ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « السفر قطعة من العذاب » .

وكذلك ظن قوم أن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي ينافى قوله : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) ، فليس الأمر كذلك ؛ فإن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالعبادات المالية ، ومن ادعى أن الآية تخالف أحدهما دون الآخر فقوله ظاهر الفساد ، بل ذلك بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة ، وقد بينا فى غير هذا الموضع نحواً من ثلاثين دليلا شرعياً يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره ؛ إذ الآية إنما نفت استحقاق السعي وملكه ؛ وليس كل مالا يستحقه الإنسان ولا يملكه لا يجوز أن يحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه ، فهذا نوع وهذا نوع ، وكذلك ليس كل مالا يملكه الإنسان لا يحصل له من جهته منفعة ؛ فإن هذا كذب في الأمور الدينية والدنيوية .

وهذه النصوص النافية للظلم تثبت العدل فى الجزاء ؛ وأنه لا يبخس عامل عمله ، وكذلك قوله فيمن عاقبهم : (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ)

وقوله ، (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ) بين أن عقاب المجرمين عدلٌ لذنوبهم ، لا لأنا ظلمناهم فعاقبناهم بغير ذنب . والحديث الذي فى السنن : « لو عذب الله أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم » ، يبين أن العذاب لو وقع لكان لاستحقاقهم ذلك ؛ لا لكونه بغير ذنب ، وهذا يبين أن من

الظلم المنفي عقوبة من لم يذنب .

وكذلك قوله تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ * مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ .) ، بين أن هذا العقاب لم يكن ظلما ؛ لاستحقاقهم ذلك ، وأن الله لا يريد الظلم ؛ والأمر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته ، وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادراً عليها ، فعلم أن الله قادر على مانزه نفسه عنه من الظلم وأنه لا يفعله ، وبذلك يصح قوله : « إني حرمت الظلم على نفسي » ، وأن التحريم هو المنع ، وهذا لا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته ، فلا يصلح أن يقال : حرمت على نفسي أو منعت نفسي من خلق مثلي ؛ أو جعل المخلوقات خالقة ؛ ونحو ذلك من المحالات . وأكثر ما يقال فى تأويل ذلك ما يكون معناه أني أخبرت عن نفسي بأن ما لا يكون مقدوراً لا يكون منى . وهذا المعنى مما يتيقن المؤمن أنه ليس مراد الرب ؛ وأنه يجب تنزيه الله ورسوله عن إرادة مثل هذا المعنى الذى لا يليق الخطاب بمثله ، إذ هو مع كونه شبه التكرير وإيضاح الواضح : ليس فيه مدح ولا ثناء ، ولا ما يستفيده المستمع ، فعلم أن الذى حرمه على نفسه هو أمر مقدور عليه لكنه لا يفعله ؛ لأنه حرمه على نفسه ؛ وهو سبحانه منزه عن فعله مقدس عنه .

يبين ذلك أن ما قاله النـاس فى حدود الظلم يتناول هـذا دون ذلك ، كقول بعضهم : الظلم وضع الشيء فى غير موضعه ، كقولهم : من أشبه أباه فما ظلم . أى : فما وضع الشبه غير موضعه ، ومعلوم أن الله سبحانه حكم عدل لا يضع الأشياء إلا مواضعها ، ووضعها غير مواضعها ليس ممتنعاً لذاته ؛ بل هو ممكن لكنه لا يفعله لأنه لا يريده ؛ بل يكرهه ويبغضه ؛ إذ قد حرمه على نفسه .

وكذلك من قال : الظلم إضرار غير مستحق ؛ فإن الله لا يعاقب أحداً بغير حق . وكذلك من قال : هو نقص الحق ؛ وذكر أن أصله النقص كقوله : (كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا) .

وأما من قال : هو التصرف فى ملك الغير فهـذا ليس بمطرد ولا منعكس ، فقد يتصرف الإنسان فى ملك غيره بحق ولا يكون ظالماً ، وقد يتصرف فى ملكه بغير حق فيكون ظالماً ، وظلم العبد نفسه كثير فى القرآن ، وكذلك من قال : فعل المأمور خلاف ما أمر به ونحو ذلك إن سلم صحة مثل هذا الكلام فالله سبحانه قد كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم ، فهو لا يفعل خلاف ما كتب ولا يفعل ما حرم .

وليس هذا الجواب موضع بسط هذه الأمور التى نبهنا عليها فيه

وإنما نشير إلى النكت ، وبهذا يتبين القول المتوسط ، وهو : أن الظلم الذى حرمه الله على نفسه مثل : أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها ؛ ويعاقب البرىء على ما لم يفعل من السيئات ؛ ويعاقب هذا بذنب غيره ؛ أو يحكم بين الناس بغير القسط ؛ ونحو ذلك من الأفعال التى ينزه الرب عنها لقسطه وعدله وهو قادر عليها ، وإنما استحق الحمد والثناء لأنه ترك هذا الظلم وهو قادر عليه . وكما أن الله منزه عن صفات النقص والعيب فهو أيضاً منزه عن أفعال النقص والعيب .

وعلى قول الفريق الثانى ما ثم فعل يجب تنزيه الله عنه أصلا ، والكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها يدل على خلاف ذلك ، ولكن متكلمى أهل الإثبات لما ناظروا متكلمة النفي ألزموهم لوازم لم ينفصلوا عنها إلا بمقابلة الباطل بالباطل ، وهذا مما عابه الأئمة وذموه ، كما عاب الأوزاعى والزبيدى والثورى وأحمد بن حنبل وغيرهم مقابلة القدرية بالغلو فى الإثبات ، وأمروا بالاعتصام بالكتاب والسنة ، وكما عابوا أيضاً على من قابل الجهمية نفاة الصفات بالغلو في الإثبات ، حتى دخل فى تمثيل الخالق بالمخلوق . وقد بسطنا الكلام فى هذا وهذا ، وذكرنا كلام السلف والأئمة فى هذا فى غير هذا الموضع .

ولو قال قائل : هذا مبنى على « مسألة تحسين العقل وتقبيحه » ، فمن قال : العقل يعلم به حسن الأفعال وقبحها فإنه ينزه الرب عن بعض

الأفعال ، ومن قال : لا يعلم ذلك إلا بالسمع فإنه يجوز جميع الأفعال عليه لعدم النهي فى حقه ، قيل له : ليس بناء هذه على تلك بلازم ، وبتقدير لزومها ففي تلك تفصيل وتحقيق قد بسطناه في موضعه ، وذلك أنا فرضنا أنا نعلم بالعقل حسن بعض الأفعال وقبحها ؛ لكن العقل لا يقول : إن الخالق كالمخلوق ، حتى يكون ما جعله حسناً لهذا أو قبيحاً له جعله حسناً للآخر أو قبيحاً له ؛ كما يفعل مثل ذلك القدرية ؛ لما بين الرب والعبد من الفروق الكثيرة . وإن فرضنا أن حسن الأفعال وقبحها لا يعلم إلا بالشرع فالشرع قد دل على أن الله قد نزه نفسه عن أفعال وأحكام ــ فلا يجوز أن يفعلها ــ تارة بخبره مثنياً على نفسه بأنه لا يفعلها ؛ وتارة بخبره أنه حرمها على نفسه .

وهذا يبين المسألة الثانية . فنقول :

الناس لهم في أفعال الله باعتبار ما يصلح منه ويجوز وما لا يجوز منه ثلاثة أقوال : طرفان ووسط .

فالطرف الواحد : طرف القدرية ، وهم الذين حجروا عليه أن يفعل إلا ماظنوا بعقلهم أنه الجائز له ، حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجويز ، فأوجبوا عليه بعقلهم أموراً كثيرة، وحرموا عليه بعقلهم أموراً كثيرة؛ لا بمعنى : أن العقل آمر له وناه ؛ فإن هذا لا يقوله عاقل ، بل بمعنى : أن تلك الأفعال مما

علم بالعقل وجوبها وتحريمها ، ولكن أدخلوا في ذلك[من] المنكرات ما بنوه على بدعتهم في التكذيب بالقدر وتوابع ذلك .

والطرف الثاني : طرف الغلاة فى الرد عليهم ، وهم الذين قالوا : لا ينزه الرب عن فعل من الأفعال ، ولا نعلم وجه امتناع الفعل منه إلا من جهة خبره أنه لا يفعله ، المطابق لعلمه بأنه لا يفعله . وهؤلاء منعوا حقيقة ما أخبر به من أنه كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم ، قال الله تعالى : (وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ) .

وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لما قضى الخلق كتب على نفسه كتابا فهو موضوع عنده فوق العرش : إن رحمتى تغلب غضبى » ، ولم يعلم هؤلاء أن الخبر المجرد المطابق للعلم لا يبين وجه فعله وتركه ؛ إذ العلم يطابق المعلوم ؛ فعلمه بأنه يفعل هذا وأنه لا يفعل هذا ليس فيه تعرض لأنه كتب هذا على نفسه وحرم هذا على نفسه ، كما لو أخبر عن كائن من كان أنه يفعل كذا ولا يفعل كذا ، لم يكن فى هذا بيان لكونه محموداً ممدوحاً على فعل هذا وترك هذا ؛ ولا فى ذلك ما يبين قيام المقتضى لهذا والمانع من هذا ؛ فإن الخبر المحض كاشف عن المخبر عنه ؛ ليس فيه بيان ما يدعو إلى الفعل ولا إلى الترك ، بخلاف قوله : (كَتَبَ

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ) ، « وحرم على نفسه الظلم » فإن التحريم مانع من الفعل وكتابته على نفسه داعية إلى الفعل ؛ وهذا بين واضح ؛ إذ ليس المراد بذلك مجرد كتابته أنه يفعل ، وهو كتابة التقدير ، كما قد ثبت فى الصحيح : « أنه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » ؛ فإنه قال : (كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ)، ولو أريد كتابة التقدير لكان قد كتب على نفسه الغضب كما كتب على نفسه الرحمة ؛ إذ كان المراد مجرد الخبر عما سيكون ، ولكان قد حرم على نفسه كل ما لم يفعله من الإحسان كما حرم الظلم .

وكما أن الفرق ثابت في حقنا بين قوله [تعالى][1] : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى) وبين قوله : (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ) ، وقوله : (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ) ، وقوله [صلى الله عليه وسلم][2] : « فيبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال له : اكتب رزقه وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد » . فهكذا الفرق أيضاً ثابت في حق الله .

ونظير ما ذكره من كتابته على نفسه كما تقدم قوله تعالى : (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « يا معاذ ! أتدري ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله

(١)، (٢) أضيفتا حسب مفهوم السياق

ورسوله أعلم ، قال : حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ! قلت ؟ الله ورسوله أعلم . قال : حقهم عليه ألا يعذبهم » ، ومنه قوله فى غير حديث : « كان حقاً على الله أن يفعل به كذا » . فهذا الحق الذي عليه هو أحقه على نفسه بقوله .

ونظير تحريمه على نفسه وإيجابه على نفسه ما أخبر به من قسمه ليفعلن وكلمته السابقة ، كقوله : (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ) ، وقوله : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ) ، (لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ) ، (فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ) ، (فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ) ، ونحو ذلك من صيغ القسم المتضمنة معنى الإيجاب والمعنى ، بخلاف القسم المتضمن للخبر المحض .

ولهذا قال الفقهاء : اليمين إما أن توجب حقاً ؛ أو منعاً ؛ أو تصديقاً ؛ أو تكذيباً . وإذا كان معقولا في الإنسان أنه يكون آمراً مأموراً كقوله : (إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ) ، وقوله : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ) ، مع أن العبد له آمر وناه فوقه ، والرب الذى ليس فوقه أحد لأن يتصور أن يكون هو الآمر الكاتب على نفسه الرحمة والناهي المحرم على نفسه الظلم أولى

وأحرى ، وكتابته على نفسه ذلك تستلزم إرادته لذلك ومحبته له ورضاه بذلك ، وتحريمه الظلم على نفسه يستلزم بغضه لذلك وكراهته له ، وإرادته ومحبته للفعل توجب وقوعه منه ، وبغضه له وكراهته لأن يفعله يمنع وقوعه منه . فأما ما يحبه ويبغضه من أفعال عباده فذلك نوع آخر ، ففرق بين فعله هو وبين ما هو مفعول مخلوق له ، وليس فى مخلوقه ما هو ظلم منه وإن كان بالنسبة إلى فاعله الذى هو الإنسان هو ظلم ، كما أن أفعال الإنسان هي بالنسبة إليه تكون سرقة وزنا وصلاة وصوما ، والله تعالى خالقها بمشيئته ، وليست بالنسبة إليه كذلك إذ هذه الأحكام هي للفاعل الذى قام به هذا الفعل ، كما أن الصفات هي صفات للموصوف الذى قامت به لا للخالق الذى خلقها وجعلها صفات ، والله تعالى خلق كل صانع وصنعته كما جاء ذلك فى الحديث ، وهو خالق كل موصوف وصفته .

ثم صفات المخلوقات ليست صفات له : كالألوان والطعوم والروائح لعدم قيام ذلك به . وكذلك حركات المخلوقات ليست حركات له ولا أفعالا له بهذا الاعتبار ؛ لكونها مفعولات هو خلقها . وبهذا الفرق تزول شبه كثيرة ! والأمر الذى كتبه على نفسه يستحق عليه الحمد والثناء وهو مقدس عن ترك هذا الذى لو ترك لكان تركه نقصاً ، وكذلك الأمر الذى حرمه على نفسه يستحق الحمد والثناء على تركه ، وهو مقدس عن فعله الذى لو كان لأوجب نقصاً .

وهذا كله بين ولله الحمد عند الذين أوتوا العلم والإيمان ، وهو أيضاً مستقر في قلوب عموم المؤمنين ، ولكن القدرية شبهوا على الناس بشبههم ، فقابلهم من قابلهم بنوع من الباطل كالكلام الذي كان السلف والأئمة يذمونه ، وذلك أن المعتزلة قالوا : قد حصل الاتفاق على أن الله ليس بظالم ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، والظالم من فعل الظلم ، كما أن العادل من فعل العدل ، هذا هو المعروف عند الناس من مسمى هذا الاسم سمعاً وعقلا ، قالوا : ولو كان الله خالقاً لأفعال العباد التى هي الظلم لكان ظالماً . فعارضهم هؤلاء بأن قالوا : ليس الظالم من فعل الظلم ، بل الظالم من قام به الظلم . وقال بعضهم : الظالم من اكتسب الظلم وكان منهياً عنه . وقال بعضهم : الظالم من فعل محرما عليه أو ما نهى عنه .

ومنهم من قال : من فعل الظلم لنفسه . وهؤلاء يعنون : أن يكون الناهي له والمحرم عليه غيره الذي يجب عليه طاعته ؛ ولهذا كان تصور الظلم منه ممتنعاً عندهم لذاته ؛ كامتناع أن يكون فوقه آمر له وناه . ويمتنع عند الطائفتين أن يعود إلى الرب من أفعاله حكم لنفسه .

وهؤلاء لم يمكنهم أن ينازعوا أولئك فى أن العادل من فعل العدل بل سلموا ذلك لهم ، وإن نازعهم بعض الناس منازعة عنادية .

والذي يكشف تلبيس المعتزلة أن يقال لهم : الظالم والعادل الذي يعرفه الناس وإن كان فاعلا للظلم والعدل فذلك يأثم به أيضاً ، ولا يعرف الناس ، من يسمى ظالماً ولم يقم به الفعل الذي به صار ظالماً ، بل لا يعرفون ظالماً إلا من قام به الفعل الذي فعله وبه صار ظالماً ؛ وإن كان فعله متعلقاً بغيره وله مفعول منفصل عنه . لكن لا يعرفون الظالم إلا بأن يكون قد قام به ذلك ، فكونكم أخذتم في حد الظالم أنه من فعل الظلم وعنيتم بذلك من فعله في غيره . فهذا تلبيس وإفساد للشرع والعقل واللغة ، كما فعلتم في مسمى المتكلم حيث قلتم : هو من فعل الكلام ولو فى غيره . وجعلتم من أحدث كلاما منفصلا عنه قائماً بغيره متكلما وإن لم يقم به هو كلام أصلا . وهذا من أعظم البهتان والقرمطة والسفسطة .

ولهذا ألزمهم السلف أن يكون ما أحدثه من الكلام في الجمادات وكذلك أيضاً ما خلقه فى الحيوانات ، ولا يفرق حينئذ بين نطق وأنطق وإنما قالت الجلود : (أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ) ولم تقل نطق الله بذلك ، ولهذا قال من قال من السلف كسليمان بن داود الهاشمي وغيره ما معناه : أنه على هذا يكون الكلام الذي خلق في فرعون حتى قال : (أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ) كالكلام الذى خلق فى الشجرة حتى قالت : (إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠) فإما أن يكون فرعون محقاً أو

تكون الشجرة كفرعون . وإلى هذا المعنى ينحو الاتحادية من الجهمية وينشدون :

وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وهذا يستوعب أنواع الكفر ، ولهذا كان من الأمر البين للخاصة والعامة أن من قال : المتكلم لا يقوم به كلام أصلا . فإن حقيقة قوله أنه ليس بمتكلم ؛ إذ ليس المتكلم إلا هذا ، ولهذا كان أولوهم يقولون : ليس بمتكلم . ثم قالوا : هو متكلم بطريق المجاز ، وذلك لما استقر فى الفطر أن المتكلم لا بد أن يقوم به كلام وإن كان مع ذلك فاعلا له ، كما يقوم بالإنسان كلامه وهو كاسب له . أما أن يجعل مجرد إحداث الكلام فى غيره كلاما له : فهذا هو الباطل .

وهكذا القول فى الظلم ، فهب أن الظالم من فعل الظلم فليس هو من فعله فى غيره ولم يقم به فعل أصلا ، بل لا بد أن يكون قد قام به فعل وإن كان متعديا إلى غيره ، فهذا جواب . ثم يقال لهم : الظلم فيه نسبة وإضافة ، فهو ظلم من الظالم ، بمعنى : أنه عدوان وبغي منه ، وهو ظلم للمظلوم ، بمعنى أنه بغي واعتداء عليه . وأما من لم يكن متعدى عليه به ولا هو منه عدوان على غيره فهو فى حقه ليس بظلم ، لا منه ولا له .

والله سبحانه إذا خلق أفعال العباد فذلك من جنس خلقه لصفاتهم فهم الموصوفون بذلك ، فهو سبحانه إذا جعل بعض الأشياء أسود ، وبعضها أبيض ، أو طويلا ، أو قصيراً ، أو متحركا ، أو ساكناً ، أو عالماً ، أو جاهلا ، أو قادراً ، أو عاجزاً ، أو حياً ، أو ميتاً ، أو مؤمناً أو كافراً ، أو سعيداً ، أو شقياً ، أو ظالماً ، أو مظلوماً : كان ذلك المخلوق هو الموصوف بأنه الأبيض والأسود ، والطويل والقصير ، والحي والميت والظالم والمظلوم ، ونحو ذلك . والله سبحانه لا يوصف بشيء من ذلك وإنما إحداثه للفعل الذي هو ظلم من شخص وظلم لآخر بمنزلة إحداثه الأكل والشرب الذي هو أكل من شخص وأكل لآخر ، وليس هو بذلك آكلا ولا مأكولا .

ونظائر هذا كثيرة . وإن كان في خلق أفعال العباد لازمها ومتعديها حكم بالغة ، كما له حكمة بالغة في خلق صفاتهم وسائر المخلوقات ؛ لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك . وقد ظهر بهذين الوجهين تدليس القدرية .

وأما تلك الحدود التي عورضوا بها فهي دعاو ومخالفة أيضاً للمعلوم من الشرع واللغة والعقل ، أو مشتملة على نوع من الإجمال ، فإن قول القائل : الظالم من قام به الظلم يقتضي أنه لا بد أن يقوم به ، لكن يقال له : وإن لم يكن فاعلا له آمراً له[1] لا بد أن يكون فاعلا له

---

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (به) .

مع ذلك ، فإن أراد الأول كان اقتصاره على تفسير الظـالم بمن قام به الظلم كاقتصار أولئك على تفسير الظالم فى فعل الظلم ، والذي يعرفـه الناس عامهم وخاصهم أن الظالم فاعل للظلم وظلمه فعل قائم به ، وكل من الفريقين جحد بعض الحق .

وأما قولهم : من فعل محرما عليـه أو منهياً عنـه ونحـو ذلك ، فالإطلاق صحيح . لكن يقال : قد دل الكتـاب والسنـة على أن الله تعالى كتب على نفسه الرحمة ، وكان حقاً عليه نصر المؤمنين ، وكان حقاً عليه أن يجزي المطيعين ، وأنه حرم الظلم على نفسه ، فهو سبحانه الذي حرم بنفسه على نفسه الظلم ، كما أنه هو الذي كتب بنفسه على نفسه الرحمة ، لا يمكن أن يكون غيره محرما عليه أو موجبا عليه ، فضلا عن أن يعلم ذلك بعقل أو غيره ، وإذا كان كذلك فهـذا الظلم الذي حرمـه على نفسه هو ظلم بلا ريب ، وهو أمر ممكن مقدور عليه ، وهو سبحانه يتركه مع قدرته عليه بمشيئته واختياره ، لأنـه عادل ليس بظـالم ، كما يترك عقوبة الأنبياء والمؤمنين ، وكما يترك أن يحمل البرىء ذنوب المعتدين .

فصـــــل

قوله : « وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا » ينبغي أن يعرف أن هذا الحديث شريف القدر ، عظيم المنزلة ، ولهـذا كان الإمام أحمـد

يقول : هو أشرف حديث لأهل الشام ، وكان أبو إدريس الخولانى إذا حدث به جثا على ركبتيه . وراويه أبو ذر الذي ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة منه ، وهو من الأحاديث الإلهية التى رواها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه ، وأخبر أنها من كلام الله تعالى وإن لم تكن قرآناً ، وقد جمع فى هذا الباب زاهر السحامي وعبد الغني المقدسي وأبو عبد الله المقدسي وغيرهما .

وهذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة فى العلوم والأعمال والأصول والفروع ؛ فإن تلك الجملة الأولى وهي قوله : « حرمت الظلم على نفسي » يتضمن جل مسائل الصفات والقدر إذا أعطيت حقها من التفسير ، وإنما ذكرنا فيها ما لا بد من التنبيه عليه من أوائل النكت الجامعة .

وأما هذه الجملة الثانية وهي قوله : « وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » فإنها تجمع الدين كله ؛ فإن ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم ، وكل ما أمر به راجع إلى العدل . ولهذا قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ)
فأخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط . وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق ،

فالكتاب يهدي والسيف ينصر ، وكفى بربك هاديا ونصيراً .

ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد ، كما قال من قال من السلف : صنفان إذا صلحوا صلح الناس : الأمراء والعلماء . وقالوا فى قوله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) أقوالا تجمع العلماء والأمراء ، ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين فى هذه الآية ، إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله وكان نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته كعلي ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وعتاب بن أسيد ، وعثمان بن أبى العاص وأمثالهم ، يجمعون الصنفين . وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ونوابهم .

ولهذا كانت السنة أن الذي يصلي بالناس صاحب الكتاب ، والذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد . إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك ، فإذا تفرق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله فى ذلك ، وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله فى ذلك ، وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق فى ذلك ، وفيما يأمر به من طاعة الله فى ذلك .

والمقصود هنا : أن المقصود بذلك كله هو أن يقوم الناس بالقسط ؛ ولهذا لما كان المشركون يحرمون أشياء ما أنزل الله بها من سلطان ، ويأمرون بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان ، أنزل الله فى سورة الأنعام والأعراف وغيرهما يذمهم على ذلك ، وذكر ما أمر به هو وما حرمه هو فقال : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) ، وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

وهذه الآية تجمع أنواع المحرمات كما قد بيناه في غير هذا الموضع وتلك الآية تجمع أنواع الواجبات كما بيناه أيضاً ، وقوله : (أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)

أمر مع القسط بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، وهذا أصل الدين ، وضده هو الذنب الذي لا يغفر ، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ)

وهو الدين الذي أمر الله به جميع الرسل ، وأرسلهم به إلى جميع الأمم ، قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) ، وقال تعالى : (وَسْئَلْ مَنْ

أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) ، وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ) .

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ) .

ولهذا ترجم البخاري في صحيحه « باب ما جاء فى أن دين الأنبياء واحد » وذكر الحديث الصحيح فى ذلك ، وهو الإسلام العام الذي اتفق عليه جميع النبيين . قال نوح عليه السلام : (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) وقال تعالى فى قصة إبراهيم : (إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) ، (وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) ، وقال تعالى : (قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) . وقال في قصة بلقيس : (رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) ، وقال : (إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟) .

وهذا التوحيد الذي هو أصل الدين هو أعظم العدل ، وضده وهو الشرك أعظم الظلم ، كما أخرجا في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ) شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال : « ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : إن الشرك لظلم عظيم » ؟ . وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ! أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني بحليلة جارك » فأنزل الله تصديق ذلك : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) الآية .

وقد جاء عن غير واحد من السلف . وروى مرفوعا « الظلم ثلاثة دواوين : فديوان لا يغفر الله منه شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً . فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئاً فهو الشرك ؛ فإن الله لا يغفر أن يشرك به . وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فهو ظلم العباد بعضهم بعضا ؛ فإن الله لا بد أن ينصف المظلوم من الظالم . وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين

ربه » أي : مغفرة هـذا الضرب ممكنة بدون رضى الخلق ؛ فإن شاء عذب هذا الظالم لنفسه وإن شاء غفر له .

وقد بسطنا الـكلام فى هذه الأبواب الشريفة والأصول الجامعة فى القواعد ، وبينا أنواع الظلم ، وبينا كيف كان الشرك أعظم أنواع الظلم ، ومسمى الشرك جليله ودقيقه ؟ فقد جاء فى الحديث : « الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل » . وروى أن هذه الآية نزلت فى أهل الرياء (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) ، وكان شداد بن أوس يقول : يا بقايا العرب ! يا بقايا العرب ! إنما أخاف عليـكم الرياء والشهوة الخفية . قال أبو داود السجستاني صاحب السنن المشهورة : الخفية حب الرياسة . وذلك أن حب الرياسة هو أصل البغي والظلم ، كما أن الرياء هو مـن جنس الشرك أو مبدأ الشرك .

والشرك أعظم الفساد كما أن التوحيد أعظم الصلاح ؛ ولهذا قال تعـالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) ، إلى أن ختم السورة بقوله : (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا) ، وقال : (وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا) ، وقال :

(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا) ، وقالت الملائكة : (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ)

فأصل الصلاح : التوحيد والإيمان ، وأصل الفساد : الشرك والكفر . كما قال عن المنافقين : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ) ،

وذلك أن صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد منه ؛ ولهذا يقول الفقهاء : العقد الصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده . والفاسد ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصود ، والصحيح المقابل للفاسد فى اصطلاحهم هو الصالح .

وكان يكثر فى كلام السلف : هذا لا يصلح أو يصلح ، كما كثر في كلام المتأخرين يصح ولا يصح ، والله تعالى إنما خلق الإنسان لعبادته ، وبدنه تبع لقلبه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد . وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » وصلاح القلب : في أن يحصل له وبه المقصود الذي خلق له من

معرفة الله ومحبته وتعظيمه ، وفساده فى ضد ذلك . فلا صلاح للقلوب بدون ذلك قط .

والقلب له قوتان : العلم ؛ والقصد . كما أن للبدن الحس ؛ والحركة الإرادية ، فكما أنه متى خرجت قوى الحس والحركة عن الحال الفطري الطبيعي فسدت . فإذا خرج القلب عن الحال الفطرية التى يولد عليها كل مولود وهي أن يكون مقراً لربه مريداً له فيكون هو منتهى قصده وإرادته . وذلك هو العبادة ؛ إذ العبادة : كمال الحب بكمال الذل ، فمتى لم تكن حركة القلب ووجهه وإرادته لله تعالى : كان فاسداً ؛ إما بأن يكون معرضاً عن الله وعن ذكره غافلا عن ذلك مع تكذيب أو بدون تكذيب ، أو بأن يكون له ذكر وشعور ولكن قصده وإرادته غيره ، لكون الذكر ضعيفاً لم يجتذب القلب إلى إرادة الله ومحبته وعبادته . وإلا فمتى قوى علم القلب وذكره أوجب قصده وعلمه ، قال تعالى : (فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ) ، فأمر نبيه بأن يعرض عمن كان معرضاً عن ذكر الله ، ولم يكن له مراد إلا ما يكون في الدنيا .

وهذه حال من فسد قلبه ؛ ولم يذكر ربه ؛ ولم ينب إليه فيريد وجهه ويخلص له الدين . ثم قال : (ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ) فأخبر أنهم

لم يحصل لهم علم فوق ما يكون في الدنيا ؛ فهي أكبر همهم ومبلغ علمهم . وأما المؤمن فأكبر همه هو الله ، وإليه انتهى علمه وذكره . وهذا الآن باب واسع عظيم قد تكلمنا عليه فى مواضعه .

وإذا كان التوحيد أصل صلاح الناس والإشراك أصل فسادهم ، والقسط مقرون بالتوحيد ؛ إذ التوحيد أصل العدل ؛ وإرادة العلو مقرونة بالفساد ؛ إذ هو أصل الظلم ، فهذا مع هذا وهذا مع هذا كالملزوزين فى قرن ، فالتوحيد وما يتبعه من الحسنات هو صلاح وعدل ؛ ولهذا كان الرجل الصالح هو القائم بالواجبات ؛ وهو البر ؛ وهو العدل . والذنوب التى فيها تفريط أو عدوان فى حقوق الله تعالى وحقوق عباده هي فساد وظلم ؛ ولهذا سمى قطاع الطريق مفسدين ، وكانت عقوبتهم حقاً لله تعالى لاجتماع الوصفين ، والذي يريد العلو على غيره من أبناء جنسه هو ظالم له باغ ؛ إذ ليس كونك عالياً عليه بأولى من كونه عالياً عليك وكلاكما من جنس واحد ، فالقسط والعدل أن يكونوا إخوة كما وصف الله المؤمنين بذلك .

والتوحيد وإن كان أصل الصلاح فهو أعظم العدل ؛ ولهذا قال تعالى : (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ، ولهذا كان تخصيصه

بالذكر فى مثل قوله : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) لا يمنع أن يكون داخلا فى القسط ، كما أن ذكر العمل الصالح بعد الإيمان لا يمنع أن يكون داخلا فى الإيمان ، كما فى قوله : (وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ) و (مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ) ، هذا إذا قيل : إن اسم الإيمان يتناوله. سواء قيل : إنه في مثل هذا يكون داخلا فى الأول فيكون مذكوراً مرتين ، أو قيل : بل عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلا فيه هنا وإن كان داخلا فيه منفرداً ، كما قيل مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين وأمثال ذلك مما تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران . لكن المقصود : أن كل خير فهو داخل فى القسط والعدل ، وكل شر فهو داخل في الظلم .

ولهذا كان العدل أمراً واجباً فى كل شيء وعلى كل أحد ، والظلم محرما فى كل شيء ولكل أحد ، فلا يحل ظلم أحد أصلا ، سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً ، بل الظلم إنما يباح أو يجب فيه العدل عليه أيضاً ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ) ، أي : لا يحملنكم شنآن ، أي : بغض قوم — وهم الكفار — على عدم العدل ؛ (قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) ، وقال تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) ، وقال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ

مَاعُوقِبْتُم بِهِ) ، وقال تعالى : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) .

وقد دل على هذا قوله في الحديث : « يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » فإن هذا خطاب لجميع العباد أن لا يظلم أحد أحداً ، وأمر العالم فى الشريعة مبنى على هذا ، وهو العدل فى الدماء والأموال ؛ والأبضاع والأنساب ؛ والأعراض . ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك ، ومقابلة العادي بمثل فعله . لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذراً أو متعسراً ؛ ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان ، ويقال : هذا أمثل ؛ وهذا أشبه . وهذه الطريقة المثلى لما كان أمثل بما هو العدل والحق فى نفس الأمر ؛ إذ ذاك معجوز عنه ، ولهذا قال تعالى : (وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، فذكر أنه لم يكلف نفساً إلا وسعها حين أمر بتوفية الكيل والميزان بالقسط ؛ لأن الكيل لا بد له أن يفضل أحد المكيلين على الآخر ولو بحبة أو حبات ، وكذلك التفاضل فى الميزان قد يحصل بشيء يسير لا يمكن الاحتراز منه ، فقال تعالى : (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

ولهذا كان القصاص مشروعا إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف ، كالاقتصاص فى الجروح التى تنتهي إلى عظم . وفى الأعضاء التى تنتهي إلى مفصل ، فإذا كان الجنف واقعاً فى الاستيفاء عدل إلى بدله وهو

الدية ؛ لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه ، وهذه حجة من رأى من الفقهاء أنه لا قود إلا بالسيف فى العنق ، قال : لأن القتل بغير السيف وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة ، بل قد يكون التحريق والتغريق والتوسيط ونحو ذلك أشد إيلاما ؛ لكن الذين قالوا : يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب إلى العدل ؛ فإنه مع تحرى التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل ، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته .

وأما إذا قطع يديه ورجليه ثم وسطه فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف ؛ أو رض رأسه بين حجرين فضرب بالسيف ، فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة . وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المماثلة فيه ، وأنه يتعذر معه وجودها ، بخلاف الأول فإن المماثلة قد تقع ؛ إذ التفاوت فيه غير متيقن .

وكذلك القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير ؛ لعدم إمكان المماثلة فيه . والذى عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد : ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت القصاص به ؛ لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة . فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فعله ونقرب

القدر من القدر كان هذا أمثل من أن نأتى بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنساً وقدراً وصفة .

وهذا النظر أيضا فى ضمان الحيوان والعقار ونحو ذلك بمثله تقريباً أو بالقيمة ، كما نص أحمد على ذلك فى مواضع ضمان الحيوان وغيره . ونص عليه الشافعي فيمن خرب حائط غيره : أنه يبنيه كما كان . وبهذا قضى سليمان عليه السلام فى حكومة الحرث التى حكم فيها هو وأبوه ؛ كما قد بين ذلك فى موضعه .

فجميع هذه الأبواب المقصود للشريعة فيها تحرى العدل بحسب الإمكان وهو مقصود العلماء ، لكن أفهمهم من قال بما هو أشبه بالعدل فى نفس الأمر ، وإن كان كل منهم قد أوتى علما وحكما ؛ لأنه هو الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ، وضده الظلم ، كما قال سبحانه : « يا عبادي ! إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا » .

ولما كان العدل لابد أن يتقدمه علم ـ إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل ؟ والإنسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه فصار عالما عادلا ـ صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف : العالم الجائر ، والجاهل الظالم ؛ فهذان من أهل النار ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة : رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ؛ ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ؛ ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار » فهذان القسمان كما قال : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ، ومن قال فى القرآن برأيه فأخطأ فليتبوأ مقعده من النار » .

وكل من حكم بين اثنين فهو قاض ، سواء كان صاحب حرب أو متولى ديوان أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام . ولما كان الحكام مأمورين بالعدل والعلم وكان المفروض إنما هو بما يبلغه جهد الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

فصل

فلما ذكر فى أول الحديث ما أوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده : ذكر بعد ذلك إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم وفقرهم إليه ، وأنهم لايقدرون على جلب منفعة لأنفسهم ولا دفع مضرة إلا أن يكون هو الميسر لذلك . وأمر العباد أن يسألوه ذلك ، وأخبر

أنهم لا يقدرون على نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصل إليهم من النعماء ؛ ويدفع عنهم من البلاء . وجلب المنفعة ودفع المضرة إما أن يكون فى الدين أو في الدنيا ؛ فصارت أربعة أقسام : الهداية : والمغفرة ؛ وهما : جلب المنفعة ودفع المضرة فى الدين ، والطعام ؛ والكسوة ، وهما : جلب المنفعة ودفع المضرة فى الدنيا . وإن شئت قلت : الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذي هو ملك البدن ، وهو الأصل في الأعمال الإرادية . والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن : الطعام لجلب منفعته واللباس لدفع مضرته .

وفتح الأمر بالهداية فإنها وإن كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين فكل أعمال الناس تابعة لهدى الله إياهم ، كما قال سبحانه : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى * ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ) ، وقال موسى : (رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ) ، وقال تعالى : (وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ) وقال : (إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) .

ولهذا قيل : الهدى أربعة أقسام :

(أحدها) : الهداية إلى مصالح الدنيا ؛ فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأعجم ؛ وبين المؤمن والكافر .

(والثانى) الهدى بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم وأمرهم بذلك ، وهو نصب الأدلة وإرسال الرسل وإنزال الكتب ، فهذا أيضاً يشترك فيه جميع المكلفين ، سواء آمنوا أو كفروا ، كما قال تعالى : (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ) ، وقال تعالى : (إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) ، وقال تعالى : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) ، فهذا مع قوله : (إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ) يبين أن الهدى الذي أثبته هو البيان والدعاء ؛ والأمر والنهي ؛ والتعليم وما يتبع ذلك ، ليس هو الهدى الذى نفاه ، وهو القسم الثالث الذي لا يقدر عليه إلا الله .

والقسم الثالث : الهدى الذى هو جعل الهدى في القلوب . وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام والإرشاد ، وبعضهم يقول : هو خلق القدرة على الإيمان ؛ كالتوفيق عندهم ونحو ذلك ، وهو بناء على أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل فمن قال ذلك من أهل الإثبات جعل التوفيق والهدى ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة .

وأما من قال : إنهما استطاعتان :

إحداهما : قبل الفعل ، وهي الاستطاعة المشروطة فى التكليف ، كما قال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ،

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » وهذه الاستطاعة يقترن بها الفعل تارة والترك أخرى ، وهي الاستطاعة التى لم تعرف القدرية غيرها ، كما أن أولئك المخالفين لهم من أهل الإثبات لم يعرفوا إلا المقارنة . وأما الذي عليه المحققون من أئمة الفقه والحديث والكلام وغيرهم فإثبات النوعين جميعاً ، كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع ؛ فإن الأدلة الشرعية والعقلية تثبت النوعين جميعاً .

والثانية : المقارنة للفعل ؛ وهي الموجبة له ، وهي المنفية عمن لم يفعل في مثل قوله : (مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ) ، وفى قوله : (لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) وهذا الهدى الذي يكثر ذكره فى القرآن فى مثل قوله : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) ، وقوله : (فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا) ، وفى قوله : (مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا) ، وأمثال ذلك .

وهذا هو الذي تنكر القدرية أن يكون الله هو الفاعل له ، ويزعمون أن العبد هو الذي يهدي نفسه . وهذا الحديث وأمثاله حجة عليهم ؛ حيث قال : « يا عبادي ! كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدونى أهدكم » ، فأمر العباد بأن يسألوه الهداية ، كما أمرهم بذلك في أم

الكتاب فى قوله : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) ، وعند القدرية أن الله لا يقدر من الهدى إلا على ما فعله من : إرسال الرسل ونصب الأدلة وإزاحة العلة ، ولا مزية عندهم للمؤمن على الكافر فى هداية الله تعالى ، ولا نعمة له على المؤمن أعظم من نعمته على الكافر فى باب الهدى .

وقد بين الاختصاص فى هذه بعد عموم الدعوة فى قوله : (وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) ، فقد جمع الحديث : تنزيهه عن الظلم الذى يجوزه عليه بعض المثبتة ، وبيان أنه هو الذى يهدى عباده ، رداً على القدرية . فأخبر هناك بعدله الذى يذكره بعض المثبتة ، وأخبر هنا بإحسانه وقدرته الذى تنكره القدرية ، وإن كان كل منهما قصده تعظيما لا يعرف ما اشتمل عليه قوله .

والقسم الرابع : الهدى فى الآخرة ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ * وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ) ، وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ) ، فقوله : (يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ) كقوله :

(وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ)

على أحد القولين فى الآية . وهذا الهدى ثواب الاهتداء فى الدنيا ، كما أن ضلال الآخرة جزاء ضلال الدنيا ؛ وكما أن قصد الشر فى الدنيا جزاؤه الهدى إلى طريق النار ، كما قال تعالى : (ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ * مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ) .

وقال : (وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا) ، وقال : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ) ، وقال : (وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا) الآية ، فأخبر أن الضالين فى الدنيا يحشرون يوم القيامة عمياً وبكما وصما ، فإن الجزاء أبداً من جنس العمل ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » ، وقال : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا

والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » . وقال : « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » .

وقد قال تعالى : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) ، وقال : (إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا) ، وأمثال هذا كثير في الكتاب والسنة .

ولهذا أيضاً يجزى الرجل فى الدنيا على ما فعله من خير الهدى بما يفتح عليه من هدى آخر ، ولهذا قيل : من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم . وقد قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا) إلى قوله : (مستقيما) ، وقال : (قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ) . وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ) . وقال : (إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا) ، فسروه بالنصر والنجاة ، كقوله : (يَوْمَ الْفُرْقَانِ) . وقد قيل : نور يفرق به بين الحق والباطل . ومثله قوله : (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) وعد المتقين بالمخارج من الضيق وبرزق المنافع .

ومن هذا الباب قوله : (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) ،

وقوله : (إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى) . ومنه قوله : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا * وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا) .

وبإزاء ذلك أن الضلال والمعاصي تكون بسبب الذنوب المتقدمة ، كما قال الله : (فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ) ، (وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) وقال : (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً) . وقال : (وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ) إلى قوله : (لَا يُؤْمِنُونَ) إلى قوله : (يَعْمَهُونَ) . وهذا باب واسع .

ولهذا قال من قال من السلف : إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها . وقد شاع فى لسان العامة أن قوله : (وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ) من الباب الأول ؛ حيث يستدلون بذلك على أن التقوى سبب تعليم الله ، وأكثر الفضلاء يطعنون فى هذه الدلالة لأنه لم يربط الفعل الثانى بالأول ربط الجزاء بالشرط ، فلم يقل : واتقوا الله يعلمكم ، ولا قال فيعلمكم . وإنما أتى بواو العطف ، وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثانى ، وقد يقال العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتلازم ، كما يقال : زرنى وأزورك ؛ وسلم علينا ونسلم

عليك ، ونحو ذلك مما يقتضي اقتران الفعلين والتعاوض من الطرفين ، كما لو قال لسيده : أعتقني ولك علي ألف ؛ أو قالت المرأة لزوجها طلقني ولك ألف ؛ أو اخلعني ولك ألف ؛ فإن ذلك بمنزلة قولها بألف أو علي ألف .

وكذلك أيضاً لو قال : أنت حر وعليك ألف ، أو أنت طالق وعليك ألف ؛ فإنه كقوله : علي ألف أو بألف عند جمهور الفقهاء . والفرق بينهما قول شاذ ، ويقول أحد المتعاوضين للآخر : أعطيك هذا وآخذ هذا ، ونحو ذلك من العبارات ، فيقول الآخر : نعم ! وإن لم يكن أحدهما هو السبب للآخر دون العكس . فقوله : (وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ) قد يكون من هذا الباب ، فكل من تعليم الرب وتقوى العبد يقارب الآخر ويلازمه ويقتضيه ، فمتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك ، ومتى اتقاه زاده من العلم وهلم جرا .

فصل

وأما قوله : « ياعبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم ، وكلكم عار إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم » فيقتضي أصلين عظيمين :

(أحدهما) : وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ، ودفع المضرة كاللباس ، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة . وإنما القدرة التى تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ؛ ولهذا قال : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) وقال : (وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ) ، فالمأمور به هو المقدور للعباد، وكذلك قوله : (أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) ، وقوله : (وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ) ، وقوله : (فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ) ، وقال : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ) ، فذم من يترك المأمور به اكتفاء بما يجرى به القدر .

ومن هنا يعرف أن السبب المأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب ؛ بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب ؛ إذ ليس فى المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب ؛ ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سبباً إلا بمشيئة الله تعالى ؛ فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل ؛ وأخل بواجب التوحيد ، ولهذا يخذل أمثال هؤلاء

إذا اعتمدوا على الأسباب . فمن رجا نصرا أو رزقا من غير الله خذله الله ، كما قال علي رضي الله عنه : لا يرجون عبد إلا ربه ، ولا يخافن إلا ذنبه . وقد قال تعالى : (مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) ، وقال تعالى : (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ) ، وقال : (قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) .

وهذا كما أن من أخذ يدخل فى التوكل تاركاً لما أمر به من الأسباب فهو أيضاً جاهل ظالم ؛ عاص لله بترك ما أمره ؛ فإن فعل المأمور به عبادة لله . وقد قال تعالى : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) ، وقال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ، وقال : (قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) ، وقال شعيب عليه السلام : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) ، وقال : (وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) . وقال : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ

لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ) ،

فليس من فعل شيئاً أمر به وترك ما أمر به من التوكل بأعظم ذنباً ممن فعل توكلا أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب ؛ إذ كلاهما مخل ببعض ما وجب عليه ، وهما مع اشتراكهما فى جنس الذنب فقد يكون هذا ألوم ، وقد يكون الآخر ، مع أن التوكل في الحقيقة من جملة الأسباب .

وقد روى أبو داود فى سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين . فقال المقضى عليه : حسبي الله ونعم الوكيل ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإن غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل » .

وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، فإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » ، ففي قوله صلى الله عليه وسلم : « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » أمر بالتسبب المأمور به ، وهو الحرص على المنافع . وأمر مع

ذلك بالتوكل وهو الاستعانة بالله ، فمن اكتفى بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين ، ونهى عن العجز الذي هو ضد الكيس . كما قال فى الحديث الآخر : « إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس » ، وكما فى الحديث الشامي : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله » ، فالعاجز في الحديث مقابل الكيس ، ومن قال : العاجز هو مقابل البر فقد حرف الحديث ولم يفهم معناه . ومنه الحديث : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » .

ومن ذلك ما روى البخاري فى صحيحه عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، يقولون : نحن المتوكلون ! فإذا قدموا سألوا الناس ! فقال الله تعالى : (وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ) فمن فعل ما أمر به من التزود فاستعان به على طاعة الله وأحسن منه إلى من يكون محتاجا كان مطيعاً لله في هذين الأمرين ، بخلاف من ترك ذلك ملتفتاً إلى أزواد الحجيج ، كلا على الناس ، وإن كان مع هذا قلبه غير ملتفت إلى معين فهو ملتفت إلى الجملة ، لكن إن كان المتزود غير قائم بما يجب عليه من التوكل على الله ومواساة المحتاج ، فقد يكون فى تركه لما أمر به من جنس هذا التارك للتزود المأمور به .

وفى هذه النصوص بيان غلط طوائف : طائفة تضعف أمر السبب المأمور به فتعده نقصاً ، أو قدحا فى التوحيد والتوكل ، وإن تركه من كمال التوكل والتوحيد ! وهم فى ذلك ملبوس عليهم ، وقد يقترن بالغلط اتباع الهوى فى إخلاد النفس إلى البطالة ، ولهذا تجد عامة هذا الضرب التاركين لما أمروا به من الأسباب يتعلقون بأسباب دون ذلك ، فإما أن يعلقوا قلوبهم بالخلق رغبة ورهبة ، وإما أن يتركوا لأجل ما تبتلوا له من الغلو فى التوكل واجبات أو مستحبات أنفع لهم من ذلك ، كمن يصرف همته في توكله إلى شفاء مرضه بلا دواء أو نيل رزقه بلا سعي فقد يحصل ذلك ، لكن كان مباشرة الدواء الخفيف والسعي اليسير وصرف تلك الهمة والتوجه فى عمل صالح : أنفع له ، بل قد يكون أوجب عليه من تبتله لهذا الأمر اليسير الذي قدره درهم أو نحوه .

وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء أيضاً نقصاً وانقطاعا عن الخاصة ، ظنا أن ملاحظة ما فرغ منه فى القدر هو حال الخاصة .

وقد قال فى هذا الحديث : « كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم » وقال : « فاستكسونى أكسكم » وفى الطبرانى أو غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى شسع نعله إذا انقطع ، فإنه إن لم ييسره لم يتيسر » . وهذا قد يلزمه أن يجعل أيضاً استهداء الله وعمله بطاعته من ذلك ،

وقولهم يوجب دفع المأمور به مطلقاً ؛ بل دفع المخلوق والمأمور ، وإنما غلطوا من حيث ظنوا [أن] سبق التقدير يمنع أن يكون بالسبب المأمور به ، كمن يتزندق فيترك الأعمال الواجبة بناء على أن القدر قد سبق بأهل السعادة وأهل الشقاوة ، ولم يعلم أن القدر سبق بالأمور على ما هي عليه ، فمن قدره الله من أهل السعادة كان مما قدره الله تيسيره لعمل أهل السعادة ، ومن قدره من أهل الشقاء كان مما قدره أنه ييسره لعمل أهل الشقاء ، كما قد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال فى حديث علي بن أبى طالب ، وعمران بن حصين ، وسراقة بن جُعْشُم ، وغيرهم .

ومنه حديث الترمذي : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي خزامة ، عن أبيه . قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورقى نسترقى بها ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : « هي من قدر الله » .

وطائفة تظن أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصة المتقربين إلى الله بالنوافل ، وكذلك قولهم فى أعمال القلوب وتوابعها ، كالحب والرجاء والخوف والشكر ، ونحو ذلك . وهذا ضلال مبين ، بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان ، ومن تركها بالكلية

فهو : إما كافر ، وإما منافق ، لكن الناس هم فيها كما هم فى الأعمال الظاهرة ، فمنهم ظالم لنفسه ؛ ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات ، ونصوص الكتاب والسنة طافحة بذلك ، وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور علماً وعملا بأقل لوما من التاركين لما أمروا به من أعمال ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الأعمال ، بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه إلى من ترك المأمور من الأمور الباطنة والظاهرة ، وإن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها ، والأمور الظاهرة كمالها وفروعها التى لا تتم إلا بها .

فصـــــل

وأما قوله : « يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً » ، وفي رواية : « وأنا أغفر الذنوب ولا أبالي ، فاستغفرونى أغفر لكم » فالمغفرة العامة لجميع الذنوب نوعان :

أحدهما : المغفرة لمن تاب ، كما فى قوله تعالى : (قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ) إلى قوله : (ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) ، فهذا السياق مع سبب نزول الآية يبين أن المعنى لا ييأس مذنب من مغفرة الله ولو كانت ذنوبه ما كانت ، فإن الله

سبحانه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لعبده التائب . وقد دخل في هـذا العموم الشرك وغيره من الذنوب ، فإن الله تعـالى يغفر ذلك لمن تاب منه ، قال تعالى : (فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ) إلى قوله : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ) وقال فى الآية الأخرى : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ) وقال : (لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ) إلى قوله (أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

وهـذا القول الجامع بالمغفرة لـكل ذنب للتائب منـه ـــ كما دل عليه القرآن والحديث ـــ هو الصواب عند جماهير أهـل العلم ، وإن كان من النـاس من يستثنى بعض الذنوب ، كقول بعضهم : إن توبة الداعية إلى البـدع لا تقبل باطنـاً ، للحديث الإسرائيلي الذي فيـه : « فكيف من أضللت » .

وهذا غلط ؛ فإن الله قد بين فى كتابه وسنـة رسوله أنه يتوب على أئمة الـكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع . وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ) قال الحسن البصري : انظروا إلى هذا الـكرم ! عذبوا أولياءه وفتنوهم ، ثم هو يدعوهم إلى التوبة .

وكذلك توبة القاتل ونحوه ، وحديث أبي سعيد المتفق عليه فى الذي قتل تسعة وتسعين نفساً يدل على قبول توبته ، وليس فى الكتاب والسنة ما ينافي ذلك ، ولا نصوص الوعيد ـ فيه وفى غيره من الكبائر ـ بمنافية لنصوص قبول التوبة ، فليست آية الفرقان بمنسوخة بآية النساء ؛ إذ لا منافاة بينهما ، فإنه قد علم يقيناً أن كل ذنب فيه وعيد فإن لحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة ؛ إذ نصوص التوبة مبينة لتلك النصوص ، كالوعيد في الشرك وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والسحر ، وغير ذلك من الذنوب . ومن قال من العلماء : توبته غير مقبولة . فحقيقة قوله التى تلائم أصول الشريعة أن يراد بذلك أن التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب .

وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة ، وهذا حق . ولا فرق في ذلك بين القاتل وسائر الظالمين . فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم ، لكن من تمام توبته أن يعوضه بمثل مظلمته . وإن لم يعوضه فى الدنيا فلا بد له من العوض فى الآخرة ، فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات ، حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلساً . ومع هذا فإذا شاء الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا راد لفضله ، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء .. ولهذا فى حديث القصاص الذي ركب فيه جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن

أنيس شهراً حتى شافهه به ، وقد رواه الإمام أحمد وغيره ، واستشهد به البخاري فى صحيحه ؛ وهو من جنس حديث الترمذي صحاحه أو حسانه ؛ قال فيه : « إذا كان يوم القيامة فإن الله يجمع الخلائق فى صعيد واحد ؛ يسمعهم الداعى وينفذهم البصر . ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك ! أنا الديان ! لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ، ولأحد من أهل النار قبله مظلمة ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة حتى أقصه منه » . فبين فى الحديث العدل والقصاص بين أهل الجنة وأهل النار[1] .

وفى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد : « أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص لبعضهم من بعض ، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة » ، وقد قال سبحانه لما قال : (وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا) ـ والاغتياب من ظلم الأعراض ـ قال : (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) . فقد نبههم على التوبة من الاغتياب وهو من الظلم .

وفى الحديث الصحيح : «من كان عنده لأخيه مظلمة فى دم أو مال أو عرض فليأته فليستحل منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم

(١) للحديث نظير في مسند الإمام أحمد مجلد ٣ ص ٤٩٥ جاء فيه :
((أنا الملك ! أنا الديان ! ولاينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه . ولاينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة ...)) .

ولا دينار ، إلا الحسنات والسيئات . فإن كان له حسنات وإلا أُخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ، ثم يلقى في النار » أو كما قال . وهذا فيما علمه المظلوم من العوض ، فأما إذا اغتابه أو قذفه ولم يعلم بذلك فقد قيل : من شرط توبته إعلامه ، وقيل : لا يشترط ذلك ، وهذا قول الأكثرين ، وهما روايتان عن أحمد . لكن قوله مثل هذا أن يفعل مع المظلوم حسنات كالدعاء له والاستغفار وعمل صالح يهدى إليه يقوم مقام اغتيابه وقذفه . قال الحسن البصري : كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته .

وأما الذنوب التى يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة مثل قول أكثرهم : لا تقبل توبة الزنديق وهو المنافق ، وقولهم : إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حدود الله ، وكذلك قول كثير منهم أو أكثرهم فى سائر الجرائم كما هو أحد قولي الشافعي وأصح الروايتين عن أحمد ، وقولهم فى هؤلاء : إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام لم تقبل توبتهم . فهذا إنما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم ، أي : لاتقبل توبتهم بحيث يخلى بلا عقوبة ، بل يعاقب : إما لأن توبته غير معلومة الصحة بل يظن به الكذب فيها ، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضى إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبة على الجرائم ، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فإن الله لا يقبل توبته فى الباطن ؛ إذ

ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء ، بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ) الآية .

قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا لي : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب . وأما من تاب عند معاينة الموت فهذا كفرعون الذي قال : أنا الله (حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) قال الله : (ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ) وهذا استفهام إنكار بين به أن هذه التوبة ليست هي التوبة المقبولة المأمور بها ؛ فإن استفهام الإنكار : إما بمعنى النفي إذا قابل الإخبار ، وإما بمعنى الذم والنهي إذا قابل الإنشاء ، وهذا من هذا .

ومثله قوله تعالى : (فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ * فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ

لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا) الآية . بين أن التوبة بعد رؤية البأس لا تنفع ، وأن هذه سنة الله التى قد خلت في عباده ؛ كفرعون وغيره ، وفى الحديث : « أن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » ، وروى : « ما لم يعاين » .

وقد ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عرض على عمه التوحيد فى مرضه الذي مات فيه ، وقد عاد يهوديا كان يخدمه فعرض عليه الإسلام فأسلم ، فقال : « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » ، ثم قال لأصحابه : « آووا أخاكم » .

ومما يبين أن المغفرة العامة فى الزمر هي للتائبين أنه قال فى سورة النساء : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) فقيد المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة ، وهناك أطلق وعمم ، فدل هذا التقييد والتعليق على أن هذا فى حق غير التائب ؛ ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على جواز المغفرة لأهل الكبائر فى الجملة ، خلافا لمن أوجب نفوذ الوعيد بهم من الخوارج والمعتزلة ، وإن كان المخالفون لهم قد أسرف فريق منهم من المرجئة حتى توقفوا فى لحوق الوعيد بأحد من أهل القبلة ، كما يذكر عن غلاتهم أنهم نفوه مطلقاً ، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافى عنه ، ونصوص الكتاب والسنة مع اتفاق سلف الأمة وأئمتها متطابقة على أن من أهل الكبائر

من يعـذب ، وأنـه لا يبقى فى النـار مـن فى قلبـه مثقـال ذرة من إيمان .

النوع الثاني : من المغفرة العامة التى دل عليها قوله : « يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنهـار وأنا أغفر الذنوب جميعـاً » المغفرة بمعنى تخفيف العذاب ؛ أو بمعنى تأخيره إلى أجل مسمى ، وهذا عام مطلقاً ؛ ولهذا شفع النبي صلى الله عليه وسلم فى أبي طالب مع موته على الشرك فنقل من غمرة من نار ، حتى جعل فى ضحضاح من نار ، في قدميه نعلان من نار يغلى منهما دماغه . قال : « ولولا أنا لـكان فى الدرك الأسفل من النـار » ، وعلى هـذا المعنى دل قوله سبحـانه : (وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ) ، (وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ) ، (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ) .

فصـــــل

وأما قـوله عز وجل : « يا عبـادي ! إنـكم لن تبلغـوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني » فإنه هو بين بذلك أنه ليس هو فيما يحسن به إليهم من إجابة الدعوات وغفران الزلات بالمستعيض

بذلك منهم جلب منفعة أو دفع مضرة ، كما هي عادة المخلوق الذي يعطى غيره نفعاً ليكافئه عليه بنفع أو يدفع عنه ضرراً ليتقي بذلك ضرره ، فقال : « إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، ولن تبلغوا ضري فتضرونى » ، فلست إذا أخصكم بهداية المستهدي وكفاية المستكفي المستطعم والمستكسي بالذي أطلب أن تنفعونى ، ولا أنا إذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتقى بذلك أن تضرونى ؛ فإنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعونى ولن تبلغوا ضري فتضرونى ؛ إذ هم عاجزون عن ذلك ، بل ما يقدرون عليه من الفعل لا يقدرون عليه إلا بتقديره وتدبيره ، فكيف بما لا يقدرون عليه ؟ فكيف بالغنى الصمد الذي يمتنع عليه أن يستحق من غيره نفعاً أو ضراً ؟ وهذا الكلام كما بين أن ما يفعله بهم من جلب المنافع ودفع المضار فإنهم لن يبلغوا أن يفعلوا به مثل ذلك ، فكذلك يتضمن أن ما يأمرهم به من الطاعات وما ينهاهم عنه من السيئات فإنه لا يتضمن استجلاب نفعهم ، كأمر السيد لعبده ؛ أو الوالد لولده ؛ والأمير لرعيته ؛ ونحو ذلك . ولا دفع مضرتهم : كنهي هؤلاء أو غيرهم لبعض الناس عن مضرتهم .

فإن المخلوقين يبلغ بعضهم نفع بعض ومضرة بعض ، وكانوا فى أمرهم ونهيهم قد يكونون كذلك ، والخالق سبحانه مقدس عن ذلك ، فبين تنزيهه عن لحوق نفعهم وضرهم فى إحسانه إليهم بما يكون من

أفعاله بهم وأوامره لهم ، قال قتادة : إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به عليهم ، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم ، ونهاهم عما فيه فسادهم .

فصـــــل

ولهذا ذكر هذين الأصلين بعد هذا ، فذكر أن برهم وفجورهم الذي هو طاعتهم ومعصيتهم لا يزيد في ملكه ولا ينقص ، وأن إعطاءه إياهم غاية ما يسألونه نسبته إلى ما عنده أدنى نسبة ، وهذا بخلاف الملوك وغيرهم ممن يزداد ملكه بطاعة الرعية ، وينقص ملكه بالمعصية . وإذا أعطى الناس ما يسألونه أنفد ما عنده ولم يغنهم ، وهم في ذلك يبلغون مضرته ومنفعته ، وهو يفعل ما يفعله من إحسان وعفو وأمر ونهي لرجاء المنفعة وخوف المضرة . فقال : « يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك فى ملكي شيئاً ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً » ، إذ ملكه هو قدرته على التصرف . فلا تزداد بطاعتهم ولا تنقص بمعصيتهم كما تزداد قدرة الملوك بكثرة المطيعين لهم ، وتنقص بقلة المطيعين لهم ؛ فإن ملكه متعلق

بنفسه ، وهو خالق كل شيء وربه ومليكه ، وهو الذي يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء .

والملك قد يراد به القدرة على التصرف والتدبير ، ويراد به نفس التدبير والتصرف ، ويراد بـه المملوك نفسه الذي هو محـل التدبير ، ويراد به ذلك كله . وبكل حال فليس بر الأبرار وفجور الفجار موجباً لزيادة شيء من ذلك ولا نقصه ؛ بل هو بمشيئته وقدرته يخلق مايشاء ، فلو شاء أن يخلق مع فجور الفجار ما شاء لم يمنعه مـن ذلك مانع كما يمنع الملوك فجور رعاياهم التى تعارض أوامرهم عما يختارونه مـن ذلك . ولو شاء أن لا يخلق مع بر الأبرار شيئاً مما خلقه لم يكن برهم محوجا له إلى ذلك ، ولا معيناً له كما يحتـاج المـلوك ويستعينون بكثرة الرعايا المطيعين .

فصـــــل

ثم ذكر حالهم في النوعين سؤال بره وطاعة أمره الذين ذكرهما فى الحديث ، حيث ذكر الاستهـداء والاستطعام والاستكساء ، وذكر الغفـران والبر والفجور ، فقـال : « لو أن أولـكم وآخـركم وإنسكم وجنكم كانوا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان منهم مسألته

ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر» ، والخياط والمخيط : ما يخاط بـه ، إذ الفعال والمفعل والمفعال مـن صيغ الآلات التى يفعل بها ، كالمسعر ، والمخلاب ، والمنشار . فبين أن جميع الخلائق إذا سألوا وهم في مـكان واحد وزمـان واحد فأعطى كل إنسـان منهم مسألته ، لم ينقصه ذلك ممـا عنده إلا كما ينقص الخياط « وهي الإبرة » إذا غمس فى البحر .

وقوله : « لم ينقص مما عندي » فيه قولان :

أحدهما : إنه يدل على أن عنده أموراً موجودة يعطيهم منها ماسألوه إياه ، وعلى هذا فيقال : لفظ النقص على حاله ، لأن الإعطاء من الكثير وإن كان قليلا ، فلا بد أن ينقصه شيئاً ما . ومن رواه : « لم ينقص من ملـكي » يحمل على ما عنده ، كما فى هـذا اللفظ ؛ فإن قوله : « مما عندي » فيه تخصيص ليس هو فى قوله : « من ملـكي » . وقد يقال : المعطى : إما أن يكون أعياناً قائمة بنفسها ؛ أو صفات قائمة بغيرها . فأما الأعيان فقد تنقل من محل إلى محل ، فيظهر النقص فى المحـل الأول . وأما الصفات فلا تنقل من محلها وإن وجد نظيرها فى محـل آخر ، كما يوجد نظير علم المعلم فى قلب المتعلم من غير زوال عـلم المعلم ، وكما يتكلم المتـكلم بكلام المتـكلم قبله من غير انتقال كلام المتـكلم الأول إلى

الثـانى . وعلى هـذا فالصفات لا تنقص ممـا عنده شيئـاً ، وهي مـن المسؤول كالهدى .

وقد يجاب عـن هذا بأنه مـن الممكن فى بعض الصفـات ألّا يثبت مثلها فى المحل الثانى حتى تزول عن الأول : كاللون الذي ينقص وكالروائح التى تعبق بمكان وتزول ؛ كمـا دعا النبي صلى الله عليـه وسلم على حمى المدينة أن تنقل إلى مهيعة وهي الجحفة ، وهل مثل هذا الانتقال بانتقال عين العرض الأول أو بوجود مثله من غـير انتقال عينه ؟ فيـه للناس قولان : إذ منهم من يجوز انتقال الأعراض ، بل مـن يجوز أن تجعل الأعراض أعياناً ؛ كما هو قول ضرار والنجار وأصحابهما ،كبرغوث وحفص الفرد ؛ لكن إن قيـل : هو بوجود مثله من غـير انتقال عينه فذلك يكون مع استحالة العرض الأول وفنائه ، فيعدم عـن ذلك المحل ويوجد مثله فى المحل الثانى .

والقول الثـانى : أن لفظ النقص هنـا كلفظ النقص فى حـديث موسى والخضر الذي في الصحيحين من حديث ابن عباس ؛ عن أبى بن كعب ؛ عن النبي صلى الله عليه وسـلم ؛ وفيه : « أن الخضر قال لموسى لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر فى البحر ، فقـال : يا موسى ! ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر ! » . ومـن المعلوم أن نفس علم الله القـائم بنفسه لا يزول منه

شيء بتعلم العباد ، وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر .

ومن هذا الباب كون العلم يورث ، كقوله : « العلماء ورثة الأنبياء » ومنه قوله : (وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ) ومنه توريث الكتاب أيضاً ، كقوله : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا) ، ومثل هذه العبارة من النقص ونحوه تستعمل في هذا ، وإن كان العلم الأول ثابتاً ، كما قال سعيد بن المسيب لقتادة ، وقد أقام عنده أسبوعا سأله فيه مسائل عظيمة حتى عجب من حفظه ، وقال : نزفتني يا أعمى ! وإزاف القليب ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقى فيه شيء . ومعلوم أن قتادة لو تعلم جميع علم سعيد لم يزل علمه من قلبه كما يزول الماء من القليب ، لكن قد يقال : التعليم إنما يكون بالكلام ، والكلام يحتاج إلى حركة وغيرها مما يكون بالمحل ويزول عنه ؛ ولهذا يوصف بأنه يخرج من المتكلم ؛ كما قال تعالى : (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) .

ويقال : قد أخرج العالم هذا الحديث ولم يخرج هذا ، فإذا كان تعليم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالمحل وهذا نزيف وخروج : كان كلام سعيد بن المسيب على حقيقته . ومضمونه : أنه في تلك السبع الليالي من كثرة ما أجابه وكلمه فارقه أمور قامت به من حركات وأصوات ؛

بل ومن صفات قائمة بالنفس كان ذلك نزيفا ، ومما يقوي هذا المعنى أن الإنسان وإن كان علمه في نفسه فليس هو أمرا لازما للنفس لزوم الألوان للمتلونات ، بل قد يذهل الإنسان عنه ويغفل ، وقد ينساه ثم يذكره ، فهو شيء يحضر تارة ويغيب أخرى . وإذا تكلم به الإنسان وعلمه فقد تكل النفس وتعي ، حتى لا يقوى على استحضاره إلا بعد مدة ، فتكون فى تلك الحال خالية عن كمال تحققه واستحضاره الذي يكون به العالم عالماً بالفعل ، وإن لم يكن نفس ما زال هو بعينه القائم فى نفس السائل والمستمع ، ومن قال هذا يقول : كون التعليم يرسخ العلم من وجه لا ينافى ما ذكرناه ، وإذا كان مثل هذا النقص والنزيف معقولا فى علم العباد كان استعمال لفظ النقص في علم الله بناء على اللغة المعتادة في مثل ذلك ، وإن كان هو سبحانه منزها عن اتصافه بضد العلم بوجه من الوجوه ، أو عن زوال علمه عنه ، لكن في قيام أفعال به وحركات نزاع بين الناس من المسلمين وغيرهم .

وتحقيق الأمر : أن المراد ما أخذ علمي وعلمك من علم الله ، وما نال علمي وعلمك من علم الله ، وما أحاط علمي وعلمك من علم الله ، كما قال : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ) إلا كما نقص أو أخذ أو نال هذا العصفور من هذا البحر ، أي : نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا ، وإن كان المشبه به جسما ينتقل من محل إلى محل ويزول

عن المحل الأول ، وليس المشبه كذلك ؛ فإن هذا الفرق هو فرق ظاهر يعلمه المستمع من غير التباس ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر » ، فشبه الرؤية بالرؤية ، وهي وإن كانت متعلقة بالمرئى فى الرؤية المشبهة والرؤية المشبه بها ؛ لكن قد علم المستمعون أن المرئى ليس مثل المرئى ، فكذلك هنا شبه النقص بالنقص ؛ وإن كان كل من الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه [به] ليس مثل الناقص والمنقوص ، والمنقوص منه المشبه به .

ولهذا كل أحد يعلم أن المعلم لا يزول علمه بالتعليم ، بل يشبهونه بضوء السراج الذي يحدث : يقتبس منه كل أحد ، ويأخذون ما شاءوا من الشهب ، وهو باق بحاله ، وهذا تمثيل مطابق ؛ فإن المستوقد من السراج يحدث الله فى فتيلته أو وقوده ناراً من جنس تلك النار ، وإن كان قد يقال : إنها تستحيل عن ذلك الهواء مع أن النار الأولى باقية ، كذلك المتعلم يجعل فى قلبه مثل علم المعلم مع بقاء علم المعلم ، ولهذا قال علي رضي الله عنه : العلم يزكو على العمل ، أو قال : على التعليم ؛ والمال ينقصه النفقة . وعلى هذا فيقال فى حديث أبي ذر : إن قوله « مما عندي » وقوله : « من ملكي » هو من هذا الباب ، وحينئذ فله وجهان :

(أحدهما) : أن يكون ما أعطاهم خارجا عن مسمى ملكه ومسمى ما

عنده ، كما أن علم الله لا يدخل فيه نفس علم موسى والخضر .

(والثانى) أن يقال : بل لفظ الملك وما عنده يتناول كل شيء ، وما أعطاهم فهو جزء من ملكه ومما عنده ، ولكن نسبته إلى الجملة هذه النسبة الحقيرة . ومما يحقق هذا القول الثانى : أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن غنم ؛ عن أبى ذر مرفوعا ، فيه : « لو أن أولكم وآخركم ؛ وإنسكم وجنكم ؛ ورطبكم ويابسكم ؛ سألونى حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم فأعطيتهم ما سألونى ؛ ما نقص ذلك مما عندي كمغرز إبرة لو غمسها أحدكم فى البحر ، وذلك أنى جواد ماجد واجد ، عطائى كلام ، وعذابى كلام ، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له : كن ! فيكون » ، فذكره سبحانه : أن عطاءه كلام وعذابه كلام يدل على أنه هو أراد بقوله : « من ملكي » و « مما عندي » أي : من مقدوري ، فيكون هذا في القدرة كحديث الخضر فى العلم ، والله أعلم .

ويؤيد ذلك أن فى اللفظ الآخر الذي فى نسخة أبى مسهر : « لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر » ، وهذا قد يقال فيه : أنه استثناء منقطع ، أي : لم ينقص من ملكي شيئاً لكن يكون حاله حال هذه النسبة ، وقد يقال : بل هو تام والمعنى على ما سبق .

فصـــــل

ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله وإحسانه، فقال : « يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » ، فبين أنه محسن إلى عباده فى الجزاء على أعمالهم الصالحة إحسانا يستحق به الحمد ؛ لأنه هو المنعم بالأمر بها ؛ والإرشاد إليها ، والإعانة عليها ، ثم إحصائها ، ثم توفية جزائها . فكل ذلك فضل منه وإحسان ؛ إذ كل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، وهو وإن كان قد كتب على نفسه الرحمة وكان حقاً عليه نصر المؤمنين — كما تقدم بيانه — فليس وجوب ذلك كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض الذي يكون عدلا لا فضلا ؛ لأن ذلك إنما يكون لكون بعض الناس أحسن إلى البعض فاستحق المعاوضة ، وكان إحسانه إليه بقدرة المحسن دون المحسن إليه ؛ ولهذا لم يكن المتعاوضان ليخص أحدهما بالتفضل على الآخر لتكافئهما ، وهو قد بين فى الحديث أن العباد لن يبلغوا ضره فيضروه ، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه ، فامتنع حينئذ أن يكون لأحد من جهة نفسه عليه حق ، بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته ، فهو المحسن بالإحسان وبإحقاقه

وكتابته على نفسه ، فهو فى كتابة الرحمة على نفسه وإحقاقه نصر عباده المؤمنين ونحو ذلك محسن إحساناً مع إحسان .

فليتدبر اللبيب هذه التفاصيل التى يتبين بها فصل الخطاب فى هذه المواضع التى عظم فيها الاضطراب ، فمن بين موجب على ربه بالمنع أن يكون محسناً متفضلا ؛ ومن بين مسو بين عدله وإحسانه وما تنزه عنه من الظلم والعدوان . وجاعل الجميع نوعا واحداً . وكل ذلك حيد عن سنن الصراط المستقيم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وكما بين أنه محسن في الحسنات ؛ متم إحسانه بإحصائها والجزاء عليها ؛ بين أنه عادل في الجزاء على السيئات ، فقال : « ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » كما تقدم بيانه فى مثل قوله : (وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ) . وعلى هذا الأصل استقرت الشريعة الموافقة لفطرة الله التى فطر الناس عليها ، كما فى الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ؛ عن شداد بن أوس ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي ؛ لا إله إلا أنت . خلقتني وأنا عبدك ؛ وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت . أعوذ بك من شر ما صنعت ؛ أبوء لك بنعمتك علي ؛ وأبوء بذنبي ؛ فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ، ففي قوله : « أبوء لك بنعمتك علي » اعتراف بنعمته عليه فى الحسنات وغيرها . وقوله : « وأبوء بذنبي »

اعتراف منه بأنه مذنب ظالم لنفسه ، وبهذا يصير العبد شكوراً لربه مستغفراً لذنبه ، فيستوجب مزيد الخير وغفران الشر من الشكور الغفور ، الذى يشكر اليسير من العمل ويغفر الكثير من الزلل .

وهنا انقسم الناس ثلاثة أقسام فى إضافة الحسنات والسيئات التى هي الطاعات والمعاصي إلى ربهم وإلى نفوسهم ، فشرهم الذي إذا أساء أضاف ذلك إلى القدر ، واعتذر بأن القدر سبق بذلك ، وأنه لا خروج له على القدر ، فركب الحجة على ربه فى ظلمه لنفسه ، وإن أحسن أضاف ذلك إلى نفسه ، ونسي نعمة الله عليه في تيسيره لليسرى . وهذا ليس مذهب طائفة من بني آدم ، ولكنه حال شرار الجاهلين الظالمين ، الذين لا حفظوا حدود الأمر والنهي ، ولا شهدوا حقيقة القضاء والقدر ، كما قال فيهم الشيخ أبو الفرج ابن الجوزى : أنت عند الطاعة قدرى ؛ وعند المعصية جبرى ! أى مذهب وافق هواك تمذهبت به .

وخير الأقسام وهو القسم المشروع ، وهو الحق الذي جاءت به الشريعة : أنه إذا أحسن شكر نعمة الله عليه وحمده ؛ إذ أنعم عليه بأن جعله محسناً ولم يجعله مسيئاً ؛ فإنه فقير محتاج فى ذاته وصفاته وجميع حركاته وسكناته إلى ربه ، ولا حول ولا قوة إلا به ، فلو لم يهده لم يهتد ، كما قال أهل الجنة : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ) وإذا

أساء اعترف بذنبه ، واستغفر ربه وتاب منه ، وكان كأبيه آدم الذي قال : (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ، ولم يكن كإبليس الذي قال : (رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) . ولم يحتج بالقدر على ترك مأمور ولا فعل محظور ؛ مع إيمانه بالقدر خيره وشره ، وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، ونحو ذلك .

وهؤلاء هم الذين أطاعوا الله فى قوله في هـذا الحديث الصحيح : « فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجـد غير ذلك فـلا يلومن إلا نفسه » ، ولكن بسط ذلك وتحقيق نسبة الذنب إلى النفس مع العلم بأن الله خالق أفعال العباد فيه أسرار ليس هذا موضعها ، ومع هذا فقوله تعالى : (وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) ليس المراد بالحسنات والسيئات فى هذه الآية الطاعات والمعاصي كما يظنه كثير من الناس حتى يحرف بعضهم القرآن ويقرأ (فمن نفسك ؟) ومعلوم أن معنى هـذه القراءة يناقض القراءة المتواترة ، وحتى يضمر بعضهم القول عـلى وجه الإنكار له ، وهو قول

الله الحق ، فيجعل قول الله الصدق الذى يحمد ويرضى قولا للكفار يكذب به ويذم ، ويسخط بالإضمار الباطل الذى يدعيه ، من غير أن يكون فى السياق ما يدل عليه .

ثم إن من جهل هؤلاء ظنهم أن في هذه الآية حجة للقدرية واحتجاج بعض القدرية بها ، وذلك أنه لا خلاف بين الناس فى أن الطاعات والمعاصي سواء من جهة القدر . فمن قال : إن العبد هو الموجد لفعله دون الله ؛ أو هو الخالق لفعله ؛ وأن الله لم يخلق أفعال العباد ، فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية .

ومن أثبت خلق الأفعال وأثبت الجبر أو نفاه ؛ أو أمسك عن نفيه وإثباته مطلقاً ؛ وفصل المعنى أو لم يفصله : فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية . فتبين أن إدخال هذه الآية في القدر فى غاية الجهالة ، وذلك أن الحسنات والسيئات في الآية المراد بها المسار والمضار دون الطاعات والمعاصي ، كما فى قوله تعالى : (وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وهو الشر والخير في قوله : (وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً) .

وكذلك قوله : (إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا) ، وقوله تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ) ، وقوله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ

أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ * ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ)

وقال تعالى : (فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ) .

فهذه حال فرعون وملئه مع موسى ومن معه ، كحال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد وأصحابه ، إذا أصابهم نعمة وخير قالوا : لنا هذه ، أو قالوا : هذه من عند الله ، وإن أصابهم عذاب وشر تطيروا بالنبي والمؤمنين ، وقالوا : هذه بذنوبهم ، وإنما هي بذنوب أنفسهم لا بذنوب المؤمنين ، وهو سبحانه ذكر هذا في بيان حال الناكلين عن الجهاد الذين يلومون المؤمنين على الجهاد ، فإذا أصابهم نصر ونحوه قالوا : هذا من عند الله وإن أصابتهم محنة قالوا :هذه من عند هذا الذي جاءنا بالأمر والنهي والجهاد ، قال الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ) ، إلى قوله : (وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ) ، إلى قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ) إلى قوله : (أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ) أي هؤلاء المذمومين (يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ) أي بسبب أمرك ونهيك ،

قال الله تعالى : (فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ) أي : من نعمة (فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) أي : فبذنبك .

كما قال : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) ، وقال : (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ) .

وأما القسم الثالث فى هذا الباب : فهم قوم لبسوا الحق بالباطل ، وهم بين أهل الإيمان أهل الخير ، وبين شرار الناس وهم الخائضون فى القدر بالباطل ، فقوم يرون أنهم هم الذين يهدون أنفسهم ويضلونها ، ويوجبون لها فعل الطاعة وفعل المعصية ، بغير إعانة منه وتوفيق للطاعة ، ولا خذلان منه في المعصية . وقوم لا يثبتون لأنفسهم فعلا ولا قدرة ولا أمرا .

ثم من هؤلاء من ينحل عن الأمر والنهي فيكون أكفر الخلق ، وهم فى احتجاجهم بالقدر متناقضون ؛ إذ لا بد من فعل يحبونه وفعل يبغضونه ، ولا بد لهم ولكل أحد من دفع الضرر الحاصل بأفعال المعتدين ، فإذا جعلوا الحسنات والسيئات سواسية لم يمكنهم أن يذموا أحدا ، ولا يدفعوا ظالما ، ولا يقابلوا مسيئا ، وأن يبيحوا للناس من أنفسهم كل ما يشتهيه مشته ، ونحو ذلك من الأمور التى لا يعيش

عليها بنو آدم ؛ إذ هم مضطرون إلى شرع فيه أمر ونهى أعظم من اضطرارهم إلى الأكل واللباس .

وهذا باب واسع لشرحه موضع غير هذا . وإنما نبهنا على ما فى الحديث من الكلمات الجامعة والقواعد النافعة بنكت مختصرة تنبه الفاضل على ما فى الحقائق من الجوامع والفوارق ؛ التى تفصل بين الحق والباطل فى هذه المضائق . بحسب ما احتملته أوراق السائل ، والله ينفعنا وسائر إخواننا المؤمنين بما علمناه ، ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا ملجأ منه إلا إليه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، وأستغفر الله العظيم لي ولجميع إخواننا المؤمنين .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما . (١)

فصل

فى صحيح البخارى وغيره من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني تميم اقبلوا البشرى » قالوا : قد بشرتنا فأعطنا ، فأقبل على أهل اليمن فقال : « يا أهل

---

(١) تسمى « شرح حديث عمران بن حصين » .

اليمن اقبلوا البشرى ؛ إذ لم يقبلها بنو تميم » ، فقالوا : قد قبلنا يا رسول الله . قالوا : جئناك لنتفقه فى الدين ، ولنسألك عن أول هذا الأمر ، فقال : « كان الله ولم يكن شيء قبله » ، وفي لفظ « معه » ، وفى لفظ « غيره » ، « وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض » ، وفى لفظ : « ثم خلق السموات والأرض » ، ثم جاءنى رجل فقال: أدرك ناقتك ، فذهبت فإذا السراب ينقطع دونها ، فوالله لوددت أنى تركتها ولم أقم .

قوله : « كتب في الذكر » يعنى : اللوح المحفوظ ، كما قال : (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ) ، أى : من بعد اللوح المحفوظ ، يسمى ما يكتب فى الذكر ذكراً كما يسمى ما يكتب فيه كتابا ، كقوله عز وجل : (إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ) .

والناس فى هذا الحديث على قولين : منهم من قال : إن مقصود الحديث إخباره بأن الله كان موجوداً وحده ، ثم إنه ابتدأ إحداث جميع الحوادث ، وإخباره بأن الحوادث لها ابتداء بجنسها ، وأعيانها مسبوقة بالعدم ، وأن جنس الزمان حادث لافى زمان ، وجنس الحركات والمتحركات حادث ، وأن الله صار فاعلا بعد أن لم يكن يفعل شيئاً من الأزل إلى حين ابتدأ الفعل ؛ ولا كان الفعل ممكناً .

ثم هؤلاء على قولين : منهم من يقول : وكذلك صار متكلما بعد

أن لم يكن يتكلم بشيء ، بل ولا كان الكلام ممكناً له . ومنهم من يقول : الكلام أمر يوصف به بأنه يقدر عليه ، لا أنه يتكلم بمشيئته وقدرته ، بل هو أمر لازم لذاته بدون قدرته ومشيئته .

ثم هؤلاء منهم من يقول : هو المعنى دون اللفظ المقروء ، عبر عنه بكل من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان . ومنهم من يقول : بل هو حروف وأصوات لازمة لذاته لم تزل ولا تزال ، وكل ألفاظ الكتب التى أنزلها وغير ذلك .

والقول الثانى فى معنى الحديث : أنه ليس مراد الرسول هذا ؛ بل إن الحديث يناقض هذا ، ولكن مراده إخباره عن خلق هذا العالم المشهود الذي خلقه الله في ستة أيام ثم استوى على العرش ، كما أخبر القرآن العظيم بذلك فى غير موضع ، فقال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ) وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين الف سنة ، وكان عرشه على الماء » ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن تقدير خلق هذا العالم المخلوق فى ستة أيام ، وكان حينئذ عرشه على الماء . كما أخبر بذلك القرآن والحديث المتقدم الذي رواه البخاري فى صحيحه ؛ عن عمران رضي الله عنه .

ومن هذا : الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب قال : وما أكتب ؟ قال : ماهو كائن إلى يوم القيامة » ، فهذا القلم خلقه لما أمره بالتقدير المكتوب قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان مخلوقا قبل خلق السموات والأرض ، وهو أول ما خلق من هذا العالم ، وخلقه بعد العرش كما دلت عليه النصوص ، وهو قول جمهور السلف ، كما ذكرت أقوال السلف فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : بيان ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة .

والدليل على هذا القول الثانى وجوه :

(أحدها) أن قول أهل اليمن : « جئناك لنسألك عن أول هذا الأمر » ، إما أن يكون الأمر المشار إليه هذا العالم ، أو جنس المخلوقات ، فإن كان المراد هو الأول كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أجابهم ؛ لأنه أخبرهم عن أول خلق هذا العالم ، وإن كان المراد الثاني لم يكن قد أجابهم ؛ لأنه لم يذكر أول الخلق مطلقا ؛ بل قال : « كان الله ولا شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، ثم خلق السموات والأرض » ، فلم يذكر إلا خلق السموات والأرض ،

لم يذكر خلق العرش ، مع أن العرش مخلوق أيضاً ، فإنه يقول : « وهو رب العرش العظيم » وهو خالق كل شيء : العرش وغيره ، ورب كل شيء : العرش وغيره . وفى حديث أبى رزين قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلق العرش . وأما فى حديث عمران فلم يخبر بخلقه ؛ بل أخبر بخلق السموات والأرض ، فعلم أنه أخبر بأول خلق هذا العالم لا بأول الخلق مطلقاً .

وإذا كان إنما أجابهم بهذا علم أنهم إنما سألوه عن هذا ، لم يسألوه عن أول الخلق مطلقا ، فإنه لا يجوز أن يكون أجابهم عما لم يسألوه عنه ولم يجبهم عما سألوا عنه ، بل هو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ، مع أن لفظه إنما يدل على هذا ؛ لا يدل على ذكره أول الخلق وإخباره بخلق السموات والأرض بعد أن كان عرشه على الماء يقصد به الإخبار عن ترتيب بعض المخلوقات على بعض ، فإنهم لم يسألوه عن مجرد الترتيب ، وإنما سألوه عن أول هذا الأمر ، فعلم أنهم سألوه عن مبدأ خلق هذا العالم فأخبرهم بذلك ، كما نطق فى أولها في أول الأمر « خلق الله السموات والأرض » . وبعضهم يشرحها فى البدء ، أو فى الابتداء خلق الله السموات والأرض .

والمقصود أن فيها الإخبار بابتداء خلق السموات والأرض ، وأنه كان الماء غامراً للأرض ، وكانت الريح تهب على الماء ، فأخبر أنه

حينئذ كان هذا ماءً وهواءً وترابا ، وأخبر في القرآن العظيم أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ، وفى الآية الأخرى : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ) ، وقد جاءت الآثار عن السلف بأن السماء خلقت من بخار الماء وهو الدخان .

والمقصود هنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجابهم عما سألوه عنه ولم يذكر إلا ابتداء خلق السموات والأرض ، فدل على أن قولهم : « جئنا لنسألك عن أول هذا الأمر » كان مرادهم خلق هذا العالم . والله أعلم .

(الوجه الثانى) : أن قولهم : « هذا الأمر » إشارة إلى حاضر موجود ، والأمر يراد به المصدر ، ويراد به المفعول به وهو المأمور الذي كونه الله بأمره ، وهذا مرادهم ، فإن الذي هو قوله : كن ليس مشهوداً مشاراً إليه ، بل المشهود المشار إليه هذا المأمور به ، قال تعالى : (وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا) ، وقال تعالى : (أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ) ، ونظائره متعددة . ولو سألوه عن أول الخلق مطلقا لم يشيروا إليه بهذا ؛ فإن ذاك لم يشهدوه فلا يشيرون إليه بهذا ، بل لم يعلموه أيضاً ؛ فإن ذاك لا يعلم إلا بخبر الأنبياء ، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم بذلك ، ولو كان قد أخبرهم به لما سألوه عنه ، فعلم أن سؤالهم كان

عن أول هذا العالم المشهود .

(الوجه الثالث) : أنه قال : « كان الله ولم يكن شيء قبله » ، وقد روي : « معه » ، وروي : « غيره » ، والألفاظ الثلاثة في البخاري ، والمجلس كان واحداً ، وسؤالهم وجوابه كان في ذلك المجلس ، وعمران الذي روى الحديث لم يقم منه حين انقضى المجلس ؛ بل قام لما أخبر بذهاب راحلته قبل فراغ المجلس ، وهو المخبر بلفظ الرسول ، فدل على أنه إنما قال أحد الألفاظ ، والآخران رويا بالمعنى . وحينئذ فالذي ثبت عنه لفظ « القَبْل » ؛ فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى دعائه : « أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء » ، وهذا موافق ومفسر لقوله تعالى : (هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ) .

وإذا ثبت في هذا الحديث لفظ [القَبْل] فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله ، واللفظان الآخران لم يثبت واحد منهما أبداً ، وكان أكثر أهل الحديث إنما يروونه بلفظ القبل : « كان الله ولا شيء قبله » ، مثل الحميدي ، والبغوي ، وابن الأثير ، وغيرهم . وإذا كان إنما قال : « كان الله ولم يكن شيء قبله » لم يكن فى هذا اللفظ تعرض لابتداء الحوادث ولا لأول مخلوق .

(الوجه الرابع) : أنه قال فيه : « كان الله ولم يكن شيء قبله ، أو معه ، أو غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء » ، فأخبر عن هذه الثلاثة بلفظ الواو ، لم يذكر فى شيء منها ثم ، وإنما جاء ثم فى قوله : « خلق السموات والأرض » . وبعض الرواة ذكر فيه خلق السموات والأرض بثم ، وبعضهم ذكرها بالواو .

فأما الجمل الثلاث المتقدمة فالرواة متفقون على أنه ذكرها بلفظ الواو ، ومعلوم أن لفظ الواو لا يفيد الترتيب على الصحيح الذي عليه الجمهور ، فلا يفيد الإخبار بتقديم بعض ذلك على بعض ، وإن قدر أن الترتيب مقصود ، إما من ترتيب الذكر لكونه قدم بعض ذلك على بعض ، وإما من الواو عند من يقول به ، فإنما فيه تقديم كونه على كون العرش على الماء ، وتقديم كون العرش على الماء على كتابته فى الذكر كل شيء ، وتقديم كتابته فى الذكر كل شيء على تقديم خلق السموات والأرض ، وليس فى هذا ذكر أول المخلوقات مطلقاً ، بل ولا فيه الإخبار بخلق العرش والماء ، وإن كان ذلك كله مخلوقا كما أخبر به في مواضع أخر ، لكن في جواب أهل اليمن إنما كان مقصوده إخباره إياهم عن بدء خلق السموات والأرض وما بينهما ، وهي المخلوقات التى خلقت فى ستة أيام لا بابتداء ما خلقه الله قبل ذلك .

(الوجه الخامس) أنه ذكر تلك الأشياء بما يدل على كونها ووجودها

ولم يتعرض لابتداء خلقها ، وذكر السموات والأرض بما يدل على خلقها ، وسواء كان قوله : « وخلق السموات والأرض » أو « ثم خلق السموات والأرض » فعلى التقديرين أخبر بخلق ذلك ، وكل مخلوق محدث كائن بعد أن لم يكن ، وإن كان قد خلق من مادة ، كما فى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خلق الله الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم » .

فإن كان لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم « ثم خلق » فقد دل على أن خلق السموات والأرض بعد ما تقدم ذكره من كون عرشه على الماء ومن كتابته في الذكر ، وهذا اللفظ أولى بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لما فيه من تمام البيان وحصول المقصود بلفظة الترتيب ، وإن كان لفظه الواو فقد دل سياق الكلام على أن مقصوده أنه خلق السموات والأرض بعد ذلك ؛ وكما دل على ذلك سائر النصوص ؛ فإنه قد علم أنه لم يكن مقصوده الإخبار بخلق العرش ولا الماء ؛ فضلا عن أن يقصد أن خلق ذلك كان مقارناً لخلق السموات والأرض ، وإذا لم يكن فى اللفظ ما يدل على خلق ذلك إلا مقارنة خلقه لخلق السموات والأرض — وقد أخبر عن خلق السموات مع كون ذلك — علم أن مقصوده أنه خلق السموات والأرض حين كان

العرش على الماء ، كما أخبر بذلك فى القرآن ، وحينئذ يجب أن يكون العرش كان على الماء قبل خلق السموات والأرض ، كما أخبر بذلك فى الحديث الصحيح حيث قال : « قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء » ، فأخبر أن هذا التقدير السابق لخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة حين كان عرشه على الماء .

(الوجه السادس) أن النبي صلى الله عليه وسلم : إما أن يكون قد قال : « كان ولم يكن قبله شيء » ؛ وإما أن يكون قد قال : « ولا شيء معه » ؛ « أو غيره » . فإن كان إنما قال اللفظ الأول لم يكن فيه تعرض لوجوده تعالى قبل جميع الحوادث . وإن كان قد قال الثاني أو الثالث فقوله : « ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر » : إما أن يكون مراده أنه حين كان لا شيء معه كان عرشه على الماء ؛ أو كان بعد ذلك كان عرشه على الماء . فإن أراد الأول كان معناه لم يكن معه شيء من هذا الأمر المسؤول عنه وهو هذا العالم ، ويكون المراد أنه كان الله قبل هذا العالم المشهود وكان عرشه على الماء .

وأما القسم الثالث ؛ وهو أن يكون المراد به كان لا شيء معه وبعد ذلك كان عرشه على الماء وكتب فى الذكر ثم خلق السموات

والأرض ، فليس فى هذا إخبار بأول ما خلقه الله مطلقاً ، بل ولا فيه إخباره بخلق العرش والماء ، بل إنما فيه إخباره بخلق السموات والأرض ، ولا صرح فيه بأن كون عرشه على الماء كان بعد ذلك ، بل ذكره بحرف الواو ، والواو للجمع المطلق والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه . وإذا كان لم يبين الحديث أول المخلوقات ولا ذكر متى كان خلق العرش الذي أخبر أنه كان على الماء مقروناً بقوله : «كان الله ولا شيء معه » ، دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الإخبار بوجود الله وحده قبل كل شيء ، وبابتداء المخلوقات بعد ذلك ؛ إذ لم يكن لفظه دالا على ذلك ، وإنما قصد الإخبار بابتداء خلق السموات والأرض .

(الوجه السابع) أن يقال : لا يجوز أن يجزم بالمعنى الذي أراده الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بدليل يدل على مراده ، فلو قدر أن لفظه يحتمل هذا المعنى وهذا المعنى لم يجز الجزم بأحدهما إلا بدليل ، فيكون إذا كان الراجح هو أحدهما فمن جزم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد ذلك المعنى الآخر فهو مخطئ .

(الوجه الثامن) : أن يقال : هذا المطلوب لو كان حقاً لكان أجل من أن يحتج عليه بلفظ محتمل في خبر لم يروه إلا واحد ، ولكان ذكر هذا في القرآن والسنة من أهم الأمور ؛ لحاجة الناس إلى معرفة

ذلك ؛ لما وقع فيه من الاشتباه والنزاع واختلاف الناس . فلما لم يكن فى السنة ما يدل على هذا المطلوب ؛ لم يجز إثباته بما يظن أنه معنى الحديث بسياقه ، وإنما سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان الله ولا شيء معه » فظنوه لفظاً ثابتاً مع تجرده عن سائر الكلام الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وظنوا معناه الإخبار بتقدمه تعالى على كل شيء ، وبنوا على هذين الظنين نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس عندهم بواحدة من المقدمتين علم ، بل ولا ظن يستند إلى أمارة .

وهب أنهم لم يجزموا بأن مراده المعنى الآخر ، فليس عندهم ما يوجب الجزم بهذا المعنى وجاء بينهم الشك ، وهم ينسبون إلى الرسول ما لا علم عندهم بأنه قاله ، وقد قال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) ، وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) . وهذا كله لا يجوز .

(الوجه العاشر) أنه قد زاد فيه بعض الناس : « وهو الآن على ما عليه كان » ، وهذه الزيادة إنما زادها بعض الناس من عنده ، وليست فى شيء من الروايات . ثم إن منهم من يتأولها على أنه ليس معه الآن موجود ، بل وجوده عين وجود المخلوقات ! كما يقوله أهل

وحدة الوجود الذين يقولون : عين وجود الخالق هو عين وجود المخلوق . كما يقوله ابن عربى ؛ وابن سبعين ؛ والقونوي ؛ والتلمساني ؛ وابن الفارض ؛ ونحوهم . وهذا القول مما يعلم بالاضطرار شرعا وعقلا أنه باطل .

(الوجه الحادي عشر) أن كثيراً من الناس يجعلون هذا عمدتهم من جهة السمع : أن الحوادث لها ابتداء ، وأن جنس الحوادث مسبوق بالعدم إذ لم يجدوا فى الكتاب والسنة ما ينطق به ؛ مع أنهم يحكون هذا عن المسلمين واليهود والنصارى ، كما يوجد مثل هذا في كتب أكثر أهل الكلام المبتدع في الإسلام الذي ذمه السلف ؛ وخالفوا به الشرع والعقل . وبعضهم يحكيه إجماعا للمسلمين ، وليس معهم بذلك نقل ، لا عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن الكتاب والسنة فضلا عن أن يكون هو قول جميع المسلمين .

وبعضهم يظن أن من خالف ذلك فقد قال بقدم العالم ، ووافق الفلاسفة الدهرية ؛ لأنه نظر فى كثير من كتب الكلام فلم يجد فيها إلا قولين : قول الفلاسفة القائلين بقدم العالم إما صورته وإما مادته ، سواء قيل : هو موجود بنفسه ؛ أو معلول لغيره . وقول من رد على هؤلاء من أهل الكلام : الجهمية ؛ والمعتزلة ؛ والكرامية ؛ الذين يقولون : إن

الرب لم يزل لا يفعل شيئاً ولا يتكلم بشيء ، ثم أحدث الكلام والفعل بلا سبب أصلا .

وطائفة أخرى كالكلابية ومن وافقهم يقولون : بل الكلام قديم العين إما معنى واحد ، وإما أحرف وأصوات قديمة أزلية قديمة الأعيان ، ويقول هؤلاء : إن الرب لم يزل لا يفعل شيئاً ، ولا يتكلم بمشيئته وقدرته ، ثم حدث ما يحدث بقدرته ومشيئته ، إما قائماً بذاته أو منفصلا عنه عند من يجوز ذلك ،[و][1]إما منفصلا عنه عند من لم يجوز قيام ذلك بذاته .

ومعلوم أن هذا القول أشبه بما أخبرت به الرسل من أن الله خالق كل شيء ، وأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ، فمن ظن أنه ليس للناس إلا هذان القولان وكان مؤمناً بأن الرسل لا يقولون إلا حقاً يظن أن هذا قول الرسل ومن اتبعهم . ثم إذا طولب بنقل هذا القول عن الرسل لم يمكنه ذلك ولم يمكن لأحد أن يأتي بآية ولا حديث يدل على ذلك ، لا نصاً ولا ظاهراً ، بل ولا يمكنه أن ينقل ذلك عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان .

وقد جعلوا ذلك معنى حدوث العالم الذي هو أول مسائل أصول

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الدين عندهم . فيبقى أصل الدين الذي هو دين الرسل عندهم ، ليس عندهم ما يعلمون به أن الرسول قاله ولا فى العقل ما يدل عليه ، بل العقل والسمع يدل على خلافه . ومن كان أصل دينه الذي هو عنده دين الله ورسوله لا يعلم أن الرسول جاء به كان من أضل الناس فى دينه .

(الوجه الثانى عشر) أنهم لما اعتقدوا أن هذا هو دين الإسلام أخذوا يحتجون عليه بالحجج العقلية المعروفة لهم ، وعمدتهم التى هى أعظم الحجج ، مبناها على امتناع حوادث لا أول لها ، وبها أثبتوا حدوث كل موصوف بصفة ، وسموا ذلك إثباتاً لحدوث الأجسام ، فلزمهم على ذلك نفي صفات الرب عز وجل ، وأنه ليس له علم ولا قدرة ولا كلام يقوم به ، بل كلامه مخلوق منفصل عنه ، وكذلك رضاه وغضبه ، والتزموا على ذلك أن الله لا يرى في الآخرة ، وأنه ليس فوق العرش ، إلى غير ذلك من اللوازم التى نفوا بها ما أثبته الله ورسوله ، وكان حقيقة قولهم تكذيباً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتسلط أهل العقول على تلك الحجج التى لهم فبينوا فسادها .

وكان ذلك مما سلط الدهرية القائلين بقدم العالم لما علموا حقيقة قولهم وأدلتهم ونسوا فساده . ثم لما ظنوا أن هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم واعتقدوا أنه باطل ، قالوا : إن الرسول لم يبين

الحقائق سواء علمها أو لم يعلمها ، وإنما خاطب الجمهور بما يخيل لهم وما ينتفعون به . فصار أولئك المتكلمون النفاة مخطئين فى السمعيات والعقليات ، وصار خطؤهم من أكبر أسباب تسلط الفلاسفة ، لما ظن أولئك الفلاسفة الدهرية أنه ليس فى هذا المطلوب إلا قولان : قول أولئك المتكلمين وقولهم . وقد رأوا أن قول أولئك باطل ، فجعلوا ذلك حجة فى تصحيح قولهم ، مع أنه ليس للفلاسفة الدهرية على قولهم بقدم الأفلاك حجة عقلية أصلا ، وكان من أعظم أسباب هذا أنهم لم يحققوا معرفة ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم .

(الوجه الثالث عشر) : أن الغلط فى معنى هذا الحديث هو من عدم المعرفة بنصوص الكتاب والسنة ، بل والمعقول الصريح ؛ فإنه أوقع كثيراً من النظار وأتباعهم فى الحيرة والضلال ، فإنهم لم يعرفوا إلا قولين : قول الدهرية القائلين بالقدم ، وقول الجهمية القائلين بأنه لم يزل معطلا عن أن يفعل أو يتكلم بقدرته ومشيئته ، ورأوا لوازم كل قول تقتضي فساده وتناقضه ، فبقوا حائرين مرتابين جاهلين ، وهذه حال من لا يحصى منهم ، ومنهم من صرح بذلك عن نفسه كما صرح به الرازي وغيره .

ومن أعظم أسباب ذلك أنهم نظروا فى حقيقة قول الفلاسفة فوجدوا أنه لم يزل المفعول المعين مقارناً للفاعل أزلا وأبداً ، وصريح

العقل يقتضي أنه لا بد أن يتقدم الفاعل على فعله ، وأن تقدير مفعول الفاعل مع تقدير أنه لم يزل مقارناً له لم يتقدم الفاعل عليه ؛ بل هو معه أزلا وأبداً : أمر يناقض صريح العقل . وقد استقر فى الفطر أن كون الشيء المفعول مخلوقا يقتضي أنه كان بعد أن لم يكن . ولهذا كان ما أخبر الله به فى كتابه من أنه خلق السموات والأرض مما يفهم جميع الخلائق أنهما حدثتا بعد أن لم تكونا ، وأما تقدير كونهما لم يزالا معه مع كونهما مخلوقين له فهذا تنكره الفطر ، ولم يقله إلا شرذمة قليلة من الدهرية كابن سينا وأمثاله .

وأما جمهور الفلاسفة الدهرية كأرسطو وأتباعه فلا يقولون : إن الأفلاك معلولة لعلة فاعلة كما يقوله هؤلاء ؛ بل قولهم وإن كان أشد فساداً من قول متأخريهم فلم يخالفوا صريح المعقول فى هذا المقام الذي خالفه هؤلاء . وإن كانوا خالفوه من جهات أخرى ونظروا فى حقيقة قول أهل الكلام الجهمية والقدرية ومن اتبعهم ، فوجدوا أن الفاعل صار فاعلا بعد أن لم يكن فاعلا من غير حدوث شيء أوجب كونه فاعلا ، ورأوا صريح العقل يقتضي بأنه إذا صار فاعلا بعد أن لم يكن فاعلا ، فلا بد من حدوث شيء وأنه يمتنع في العقل أن يصير ممكنا بعد أن كان ممتنعاً بلا حدوث ، وأنه لا سبب يوجب حصول وقت حدث وقت الحدوث ؛ وأن حدوث جنس الوقت ممتنع ، فصاروا

يظنون إذا جمعوا بين هؤلاء أنه يلزم الجمع بين النقيضين ، وهو أن يكون الفاعل قبل الفعل وأنه يمتنع أن يصير فاعلا بعد أن لم يكن فيكون الفعل معه ، فيكون الفعل مقارناً غير مقارن بأن كان بعد أن لم يكن حادثاً مسبوقاً بالعدم ، فامتنع على هذا التقدير أن يكون فعل الفاعل مسبوقا بالعدم ، ووجب على التقدير الأول أن يكون فعل الفاعل مسبوقا بالعدم ، ووجدوا عقولهم تقصر عما يوجب هذا الإثبات وما يوجب هذا النفي ، والجمع بين النقيضين ممتنع ، فأوقعهم ذلك في الحيرة والشك .

ومن أسباب ذلك أنهم لم يعرفوا حقيقة السمع والعقل ، فلم يعرفوا ما دل عليه الكتاب والسنة ، ولم يميزوا فى المعقولات بين المشتبهات ، وذلك أن العقل يفرق بين كون المتكلم متكلما بشيء بعد شيء دائماً ، وكون الفاعل يفعل شيئاً بعد شيء دائماً ، وبين آحاد الفعل والكلام ، فيقول : كل واحد من أفعاله لا بد أن يكون مسبوقا بالفاعل وأن يكون مسبوقا بالعدم ، ويمتنع كون الفعل المعين مع الفاعل أزلا وأبداً وأما كون الفاعل لم يزل يفعل فعلا بعد فعل فهذا من كمال الفاعل ، فإذا كان الفاعل حياً ، وقيل : إن الحياة مستلزمة الفعل والحركة كما قال ذلك أئمة أهل الحديث كالبخاري والدارمي وغيرهما ، وأنه لم يزل متكلما إذا شاء وبما شاء ونحو ذلك ، كما قاله ابن المبارك وأحمد وغيرهما

من أئمة أهل الحديث والسنة : كان كونه متكلما أو فاعلا من لوازم حياته ، وحياته لازمة له ، فلم يزل متكلما فعالا ؛ مع العلم بأن الحي يتكلم ويفعل بمشيئته وقدرته ، وأن ذلك يوجب وجود كلام بعد كلام وفعل بعد فعل ، فالفاعل يتقدم على كل فعل من أفعاله ، وذلك يوجب أن كل ما سواه محدث مخلوق ، ولا نقول : إنه كان فى وقت من الأوقات ولا قدرة حتى خلق [له قدرة] والذي ليس له قدرة هو عاجز ، ولكن نقول : لم يزل الله عالماً قادراً مالكا ، لا شبه له ولا كيف .

فليس مع الله شيء من مفعولاته قديم معه . لا بل هو خالق كل شيء ، وكل ما سواه مخلوق له ، وكل مخلوق محدث كائن بعد أن لم يكن وإن قدر أنه لم يزل خالقاً فعالا .

وإذا قيل : إن الخلق صفة كمال ؛ لقوله تعالى : (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ؟) أمكن أن تكون خالقيته دائمة وكل مخلوق له محدث مسبوق بالعدم ، وليس مع الله شيء قديم ؟ وهذا أبلغ فى الكمال من أن يكون معطلا غير قادر على الفعل ثم يصير قادراً والفعل ممكناً له بلا سبب . وأما جعل المفعول المعين مقارناً له أزلا وأبداً فهذا فى الحقيقة تعطيل لخلقه وفعله ، فإن كون الفاعل مقارناً لمفعوله أزلا وأبداً مخالف لصريح المعقول .

فهؤلاء الفلاسفة الدهرية وإن ادعوا أنهم يثبتون دوام الفاعلية فهم في الحقيقة معطلون للفاعلية ، وهي الصفة التي هي أظهر صفات الرب تعالى ، ولهذا وقع الإخبار بها في أول ما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فإن أوله : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) .

فأطلق الخلق . ثم خص الإنسان ، وأطلق التعليم ثم خص التعليم بالقلم ، والخلق يتضمن فعله ، والتعليم يتضمن قوله ، فإنه يعلم بتكليمه وتكليمه بالإيحاء ؛ وبالتكلم من وراء حجاب ، وبإرسال رسول يوحي بإذنه ما يشاء ، قال تعالى : (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ) ، وقال تعالى : (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ) ، وقال تعالى : (وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا)

وقال تعالى : (ٱلرَّحْمَـٰنُ * عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ * ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ) .

وهؤلاء الفلاسفة يتضمن قولهم في الحقيقة أنه لم يخلق ولم يعلم ، فإن ما يثبتونه من الخلق والتعليم إنما يتضمن التعطيل ، فإنه على قولهم لم يزل الفلك مقارناً له أزلا وأبداً ، فامتنع حينئذ أن يكون مفعولا له ، فإن الفاعل لا بد أن يتقدم على فعله ، وعندهم أنه لا يعلم شيئاً من جزئيات العلم ، والتعليم فرع العلم ، فمن لم يعلم الجزئيات يمتنع

أن يعلمها غيره ، وكل موجود فهو جزئى لا كلي ، كذا الكليات إنما وجودها فى الأذهان لا فى الأعيان ، فإذا لم يعلم شيئاً من الجزئيات لم يعلم شيئاً من الموجودات ، فامتنع أن يعلم غيره شيئاً من العلم بالموجودات المعينة .

ومن قال منهم : لا يعلم لا كلياً ولا جزئياً فقوله أقبح . ومن قال : يعلم الكليات الثابتة دون المتغيرة فهو عندهم لا يعلم شيئاً من الحوادث ، ولا يعلمها لأحد من خلقه ، كما يقتضي قولهم أنه لم يخلقها ، فعلى قولهم لا خلق ولا علم ! وهذا حقيقة قول مقدمهم أرسطو ، فإنه لم يثبت أن الرب مبدع للعالم ، ولا جعله علة فاعلة ، بل الذي أثبته أنه علة غائية يتحرك الفلك لتشبهه به كتحريك المعشوق للعاشق ، وصرح بأنه لا يعلم الأشياء ، فعنده لا خلق ولا علم . وأول ما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)

(الوجه الرابع عشر) : أن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لدعوة الخلق إلى عبادته وحده لا شريك له ، وذلك يتضمن معرفته لما أبدعه من مخلوقاته ، وهي المخلوقات المشهودة الموجودة : من السموات والأرض وما بينهما ، فأخبر [في] الكتاب الذى لم يأت من عنده كتاب

أهدى منه بأنه خلق أصول هذه المخلوقات الموجودة المشهودة فى ستة أيام ثم استوى على العرش .

وشرع لأهل الإيمان أن يجتمعوا كل أسبوع يوماً يعبدون الله فيه ويحتفلون بذلك ، ويكون ذلك آية على الأسبوع الأول الذي خلق الله فيه السموات والأرض . ولما لم يعرف الأسبوع إلا بخبر الأنبياء فقد جاء فى لغتهم عليهم السلام أسماء أيام الأسبوع فإن التسمية تتبع النصوص فالاسم يعبر عما تصوره ، فلما كان تصور اليوم والشهر والحول معروفاً بالعقل تصورت ذلك الاسم وعبرت عن ذلك ، وأما الأسبوع فلما لم يكن فى مجرد العقل ما يوجب معرفته فإنما عرف بالسمع صارت معرفته عند أهل السمع المتلقين عن الأنبياء دون غيرهم ، وحينئذ فأخبروا الناس بخلق هذا العالم الموجود المشهود وابتداء خلقه ، وأنه خلقه فى ستة أيام ، وأما ما خلقه قبل ذلك شيئاً بعد شيء فهذا بمنزلة ما سيخلقه بعد قيام القيامة ودخول أهل الجنة وأهل النار منازلهما . وهذا مما لا سبيل للعباد إلى معرفته تفصيلا .

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم » رواه البخاري . فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم ببدء الخلق إلى دخول أهل الجنة والنار منازلها .

وقوله : « بدأ الخلق » مثل قوله فى الحديث الآخر : « قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » فإن الخلائق هنا المراد بها الخلائق المعروفة المخلوقة بعد خلق العرش وكونه على الماء . ولهذا كان التقدير للمخلوقات هو التقدير لخلق هذا العالم ، كما فى حديث القلم : إن الله لما خلقه قال : اكتب ! قال : وماذا أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة .

وكذلك فى الحديث الصحيح : « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » وقوله فى الحديث الآخر الصحيح : « كان الله ولا شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شيء ، ثم خلق السموات والأرض » ، يراد به أنه كتب كل ما أراد خلقه من ذلك ؛ فإن لفظ كل شيء يعم فى كل موضع بحسب ما سيقت له ، كما فى قوله : (بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ، (عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، وقوله : (ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ) ، و (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ) ، (وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ) ، و (فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ) ، (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) ، وأخبرت الرسل بتقدم أسمائه وصفاته كما فى قوله : (وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) . (سَمِيعًا بَصِيرًا) . (غَفُورًا رَّحِيمًا) ، وأمثال ذلك .

قال ابن عباس : « كان ولا يزال » . ولم يقيد كونه بوقت دون وقت

ويمتنع أن يحدث له غيره صفة ، بل يمتنع توقف شيء من لوازمه على غيره سبحانه ، فهو المستحق لغاية الكمال ، وذاته هي المستوجبة لذلك . فلا يتوقف شيء من كماله ولوازم كماله على غيره ، بل نفسه المقدسة ، وهو المحمود على ذلك أزلا وأبداً ، وهو الذى يحمد نفسه ويثني عليها بما يستحقه . وأما غيره فلا يحصى ثناء عليه ، بل هو نفسه كما أثنى على نفسه ، كما قال سيد ولد آدم فى الحديث الصحيح : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

وإذا قيل : لم يكن متكلما ثم تكلم ، أو قيل : كان الكلام ممتنعاً ثم صار ممكناً له ، كان هذا مع وصفه له بالنقص فى الأزل وأنه تجدد له الكمال ومع تشبيهه له بالمخلوق الذي ينتقل من النقص إلى الكمال : ممتنعاً ؛ من جهة أن الممتنع لا يصير ممكناً بلا سبب ، والعدم المحض لا شيء فيه ، فامتنع أن يكون الممتنع فيه يصير ممكناً بلا سبب حادث .

وكذلك إذا قيل : كلامه كله معنى واحد لازم لذاته ليس له فيه قدرة ولا مشيئة ، كان هذا فى الحقيقة تعطيلا للكلام وجمعاً بين المتناقضين ، إذ هو إثبات لموجود لا حقيقة له ، بل يمتنع أن يكون موجوداً مع أنه لا مدح فيه ولا كمال .

وكذلك إذا قيل : كلامه كله قديم العين ، وهو حروف وأصوات قديمة لازمة لذاته ليس له فيه قدرة ولا مشيئة . كان هذا مع ما يظهر من تناقضه وفساده فى المعقول لا كمال فيه ، إذ لا يتكلم بمشيئته ولا قدرته ولا إذا شاءه .

أما قول من يقول : ليس كلامه إلا ما يخلقه فى غيره . فهذا تعطيل للكلام من كل وجه ، وحقيقته أنه لا يتكلم كما قال ذلك قدماء الجهمية ، وهو سلب للصفات ؛ إذ فيه من التناقض والفساد ـ حيث أثبتوا الكلام المعروف ونفوا لوازمه ـ ما يظهر به أنه من أفسد أقوال العالمين ، لأنهم أثبتوا أنه يأمر وينهى ؛ ويخبر ويبشر ؛ وينذر وينادي ؛ من غير أن يقوم به شيء من ذلك ، كما قالوا : إنه يريد ويحب ويبغض ؛ ويغضب ، من غير أن يقوم به شيء من ذلك ، وفي هذا من مخالفة صريح المعقول وصحيح المنقول ماهو مذكور فى غير هذا الموضع .

وأما القائلون بقدم هذا العالم فهم أبعد عن المعقول والمنقول من جميع الطوائف ؛ ولهذا أنكروا الكلام القائم بذاته والذي يخلقه فى غيره ، ولم يكن كلامه عندهم إلا ما يحدث في النفوس من المعقولات والمتخيلات ، وهذا معنى تكليمه لموسى عليه السلام عندهم ، فعاد التكليم إلى مجرد علم المكلم . ثم إذا قالوا مع ذلك : إنه لا يعلم الجزئيات ، فلا علم ولا إعلام ، وهذا غاية التعطيل والنقص ، وهم ليس لهم دليل قط

على قدم شيء من العالم ، بل حججهم إنما تدل على قدم نوع الفعل : وأنه لم يزل الفاعل فاعلا أو لم يزل لفعله مدة ؛ أو أنه لم يزل للمادة مادة . وليس فى شيء من أدلتهم ما يدل على قدم الفلك ، ولا قدم شيء من حركاته ؛ ولا قدم الزمان الذي هو مقدار حركة الفلك . والرسل أخبرت بخلق الأفلاك وخلق الزمان الذي هو مقدار حركتها ، مع إخبارها بأنها خلقت من مادة قبل ذلك ، وفى زمان قبل هذا الزمان ؛ فإنه سبحانه أخبر أنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، وسواء قيل : إن تلك الأيام بمقدار هذه الأيام المقدرة بطلوع الشمس وغروبها ؛ أو قيل : إنها أكبر منها كما قال بعضهم : إن كل يوم قدره ألف سنة ، فلا ريب أن تلك الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض غير هذه الأيام ، وغير الزمان الذي هو مقدار حركة هذه الأفلاك . وتلك الأيام مقدرة بحركة أجسام موجودة قبل خلق السموات والأرض .

وقد أخبر سبحانه أنه (ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ) فخلقت من الدخان وقد جاءت الآثار عن السلف أنها خلقت من بخار الماء ؛ وهو الماء الذي كان العرش عليه ، المذكور في قوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ) ، فقد أخبر أنه خلق السموات والأرض فى مدة ومن مادة ، ولم يذكر القرآن خلق شيء

من لا شيء ، بل ذكر أنه خلق المخلوق بعد أن لم يكن شيئا ، كما قال : (وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا) ، مع إخباره أنه خلقه من نطفة .

وقوله : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) فيها قولان .

فالأكثرون على أن المراد أم خلقوا من غير خالق بل من العدم المحض ؟ كما قال تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) ، وكما قال تعالى : (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ) ، وقال تعالى : (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) .

وقيل : أم خلقوا من غير مادة ؟ وهذا ضعيف ، لقوله بعد ذلك : (أم هم الخالقون ؟) ، فدل ذلك على أن التقسيم أم خلقوا من غير خالق ، أم هم الخالقون ؟ ولو كان المراد من غير مادة لقال : أم خلقوا من غير شيء ، أم من ماء مهين ؟ فدل على أن المراد أنا خالقهم لا مادتهم .

ولأن كونهم خلقوا من غير مادة ليس فيه تعطيل وجود الخالق ، فلو ظنوا ذلك لم يقدح فى إيمانهم بالخالق بل دل على جهلهم ، ولأنهم لم يظنوا ذلك ولا يوسوس الشيطان لابن آدم بذلك ، بل كلهم يعرفون

أنهم خلقوا من آبائهم وأمهاتهم ، ولأن اعترافهم بذلك لا يوجب إيمانهم ولا يمنع كفرهم . والاستفهام استفهام إنكار مقصوده تقريرهم أنهم لم يخلقوا من غير شيء ، فإذا أقروا بأن خالقاً خلقهم نفعهم ذلك ، وأما إذا أقروا بأنهم خلقوا من مادة لم يغن ذلك عنهم من الله شيئاً .

(الوجه الخامس عشر) : أن الإقرار بأن الله لم يزل يفعل ما يشاء ويتكلم بما يشاء هو وصف الكمال الذي يليق به ؛ وما سوى ذلك نقص يجب نفيه عنه ، فإن كونه لم يكن قادراً ثم صار قادراً على الكلام أو الفعل مع أنه وصف له ؛ فإنه يقتضي أنه كان ناقصاً عن صفة القدرة التى هي من لوازم ذاته ، والتى هي من أظهر صفات الكمال ، فهو ممتنع فى العقل بالبرهان اليقينى ، فإنه إذا لم يكن قادراً ثم صار قادراً فلا بد من أمر جعله قادراً بعد أن لم يكن ، فإذا لم يكن هناك إلا العدم المحض امتنع أن يصير قادراً بعد أن لم يكن ، وكذلك يمتنع أن يصير عالما بعد أن لم يكن قبل هذا ، بخلاف الإنسان فإنه كان غير عالم ولا قادر ثم جعله غيره عالماً قادراً ، وكذلك إذا قالوا : كان غير متكلم ثم صار متكلما .

وهذا مما أورده الإمام أحمد على الجهمية ؛ إذ جعلوه كان غير متكلم ثم صار متكلما . قالوا : كالإنسان ، قال : فقد جمعتم بين تشبيه وكفر . وقد حكيت ألفاظه في غير هذا الموضع .

وإذا قال القائل : كان فى الأزل قادراً على أن يخلق فيما لا يزال ، كان هذا كلاما متناقضاً ، لأنه فى الأزل عندهم لم يكن يمكنه أن يفعل ، ومن لم يمكنه الفعل فى الأزل امتنع أن يكون قادراً فى الأزل ؛ فإن الجمع بين كونه قادراً وبين كون المقدور ممتنعاً جمع بين الضدين ، فإنه فى حال امتناع الفعل لم يكن قادراً .

وأيضاً يكون الفعل ينتقل من كونه ممتنعاً إلى كونه ممكناً بغير سبب موجب يحدد ذلك وعدم ممتنع .

وأيضاً فما من حال يقدرها العقل إلا والفعل فيها ممكن وهو قادر ، وإذا قدر قبل ذلك شيئاً شاءه الله فالأمر كذلك ، فلم يزل قادراً والفعل ممكنا ؛ وليس لقدرته وتمكنه من الفعل أول ، فلم يزل قادراً يمكنه أن يفعل ، فلم يكن الفعل ممتنعاً عليه قط .

وأيضاً فإنهم يزعمون أنه يمتنع فى الأزل . والأزل ليس شيئاً محدوداً يقف عنده العقل ، بل ما من غاية ينتهي إليها تقدير الفعل إلا والأزل قبل ذلك بلا غاية محدودة ، حتى لو فرض وجود مدائن أضعاف مدائن الأرض فى كل مدينة من الخردل ما يملؤها ؛ وقدر أنه كلما مضت ألف ألف سنة فنيت خردلة فنى الخردل كله والأزل لم ينته ، ولو قدر أضعاف ذلك أضعافا لاينتهي . فما من وقت يقدر إلا والأزل قبل

ذلك . وما من وقت صدر فيه الفعل إلا وقد كان قبل ذلك ممكناً . وإذا كان ممكناً فما الموجب لتخصيص حال الفعل بالخلق دون ما قبل ذلك فيما لا يتناهى ؟ .

وأيضاً فالأزل معناه : عدم الأولية ، ليس الأزل شيئاً محدوداً ، فقولنا : لم يزل قادراً بمنزلة قولنا : هو قادر دائماً ، وكونه قادراً وصف دائم لا ابتداء له ، فكذلك إذا قيل : لم يزل متكلما إذا شاء ولم يزل يفعل ماشاء ، يقتضي دوام كونه متكلما وفاعلا بمشيئته وقدرته ، وإذا ظن الظان أن هذا يقتضي قدم شيء معه كان من فساد تصوره ، فإنه إذا كان خالق كل شيء فكل ما سواه مخلوق مسبوق بالعدم ، فليس معه شيء قديم بقدمه . وإذا قيل : لم يزل يخلق كان معناه لم يزل يخلق مخلوقا بعد مخلوق ، كما لا يزال فى الأبد يخلق مخلوقا بعد مخلوق ، تنفي ماتنفيه من الحوادث والحركات شيئاً بعد شيء . وليس فى ذلك إلا وصفه بدوام الفعل ، لا بأن معه مفعولا من المفعولات بعينه .

وإن قدر أن نوعها لم يزل معه فهذه المعية لم ينفها شرع ولا عقل ، بل هي من كماله ، قال تعالى : (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) والخلق لا يزالون معه ، وليس فى كونهم لا يزالون معه فى المستقبل ما ينافى كماله ، وبين الأزل فى المستقبل مع أنه فى الماضي حدث بعد أن لم يكن إذ كان كل مخلوق فله ابتداء ، ولا نجزم أن يكون له انتهاء .

وهذا فرق فى أعيان المخلوقات ، وهو فرق صحيح لكن يشتبه على كثير من الناس النوع بالعين ، كما اشتبه ذلك على كثير من الناس في الكلام فلم يفرقوا بين كون كلامه قديماً بمعنى أنه لم يزل متكلما إذا شاء ، وبين كون الكلام المعين قديماً .

وكذلك لم يفرقوا بين كون الفعل المعين [قديماً وبين كون نوع الفعل] المعين قديماً كالفلك محدث مخلوق مسبوق بالعدم ، وكذلك كل ما سواه ، وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة والآثار ، وهو الذي تدل عليه المعقولات الصريحة الخالصة من الشبه ، كما قد بسطنا الكلام عليها فى غير هذا الموضع ، وبينا مطابقة العقل الصريح للنقل الصحيح .

وإن غلط أهل الفلسفة والكلام أو غيرهم فيهما أو فى أحدهما ، فالقول الصدق المعلوم بعقل أو سمع يصدق بعضه بعضاً لا يكذب بعضه بعضاً ، قال تعالى : (وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) ، بعد قوله : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ) ، وإنما مدح من جاء بالصدق وصدق بالحق الذي جاءه . وهذه حال من لم يقبل إلا الصدق ولم يرد ما يجيئه به غيره من الصدق ، بل قبله ولم يعارض بينهما ولم يدفع أحدهما بالآخر ،

[بخلاف][1] حال من كذب على الله ونسب إليه بالسمع أو العقل مالا يصح نسبته إليه ، أو كذب بالحق لما جاءه ، فكذب من جاء بحق معلوم من سمع أو عقل ، وقال تعالى عن أهل النار : (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) ، فأخبر أنه لو حصل لهم سمع أو عقل ما دخلوا النار ، وقال تعالى : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) ، وقال تعالى : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) أي : أن القرآن حق ، فأخبر أنه سيري عباده الآيات المشهودة المخلوقة حتى يتبين أن الآيات المتلوة المسموعة حق .

ومما يعرف به منشأ غلط هاتين الطائفتين غلطهم فى الحركة والحدوث ومسمى ذلك .

فطائفة ــ كأرسطو وأتباعه ــ قالت : لا يعقل أن يكون جنس الحركة والزمان والحوادث حادثا ؛ وأن يكون مبدئ كل حركة وحادث صار فاعلا لذلك بعد أن لم يكن ، وأن يكون الزمان حادثا بعد أن لم يكن حادثا ، مع أن قبل وبعد لا يكون إلا في زمان ، وهذه القضايا كلها إنما تصدق كلية لا تصدق معينة ، ثم ظنوا أن الحركة المعينة وهي حركة الفلك هي

(١) عُدّلت حسب مفهوم السياق

القديمة الأزلية وزمانها قديم ، فضلوا ضلالا مبيناً مخالفاً لصحيح المنقول المتواتر عن الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، مع مخالفته لصريح المعقول الذي عليه جمهور العقلاء من الأولين والآخرين .

وطائفة ظنوا أنه لا يمكن أن يكون جنس الحركة والحوادث والفعل إلا بعد أن لم يكن شيء من ذلك ، أو أنه يجب أن يكون فاعل الجميع لم يزل معطلا ، ثم حدثت الحوادث بلا سبب أصلا ، وانتقل الفعل من الامتناع إلى الإمكان بلا سبب ، وصار قادراً بعد أن لم يكن بلا سبب ، وكان الشيء بعد مالم يكن فى غير زمان ، وأمثال ذلك مما يخالف صريح العقل .

وهم يظنون مع ذلك أن هذا قول أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى ، وليس هذا القول منقولا عن موسى ؛ ولا عيسى ؛ ولا محمد صلوات الله عليهم وسلامه ؛ ولا عن أحد من أصحابهم ، إنما هو مما أحدثه بعض أهل البدع وانتشر عند الجهال بحقيقة أقوال الرسل وأصحابهم ، فظنوا أن هذا قول الرسل صلى الله عليهم وسلم ، وصار نسبة هذا القول إلى الرسل وأتباعهم يوجب القدح فيهم : إما بعدم المعرفة بالحق في هذه المطالب العالية ، وإما بعدم بيان الحق . وكل منهما يوجب عند هؤلاء أن يعزلوا الكتاب والسنة وآثار السلف عن الاهتداء .

وإنما ضلوا لعدم علمهم بما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان . فإن الله تعالى أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمد لله المستوجب لصفات المدح والكمال ، المستحق للحمد على كل حال ، لا يحصى أحد ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه بأكمل الثناء وأحسن المقال ، فهو المنعم على العباد بالخلق وبإرسال الرسل إليهم وبهداية المؤمنين منهم لصالح الأعمال . وهو المتفضل عليهم بالعفو عنهم وبالثواب الدائم بلا انقطاع ولا زوال . له الحمد فى الأولى والآخرة حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه متصلا بلا انفصال .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي هدى به من الضلال ، وأمر المؤمنين بالمعروف ونهاهم عن المنكر ؛ وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ، ووضع عنهم الآصار والأغلال ، فصلى الله عليه وعلى آله خير

(١) تسمى « شرح حديث إنما الأعمال بالنيات » .

آل ، وعلى أصحابه الذين كانوا نصرة للدين حتى ظهر الحق وانطمست أعلام الضلال .

(أما بعد) : فإن الله تعالى خلق الخلق لما شاء من حكمته ، وأسبغ عليهم مالا يحصونه من نعمته ، وكرم بني آدم بأصناف كرامته ، وخص عباده المؤمنين باصطفائه وهدايته ، وجعل أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس من بريته . وبعث فيهم رسولا من أنفسهم يعلمون صدقه وأمانته وجميل سيرته ، يتلو عليهم آياته ليخرجهم من ظلمة الكفر وحيرته ، ويهديهم إلى صراط مستقيم ويدعوهم إلى عبادته .

وأنزل عليهم أفضل كتاب أنزله إلى خليقته ، وجعله آية باقية إلى قيام ساعته ، معجزة باهرة مبدية عن حجته ، وبينته ظاهرة موضحة لدعوته ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويدلهم على طريق جنته ، فالسعيد من اعتصم بكتاب الله واتبع الرسول فى سنته وشريعته . والمهتدي بمناره المقتفى لآثاره هو أفضل الخلق في دنياه وآخرته ، والمحيي لشيء من سنته له أجرها وأجر من عمل بها من غير نقصان في أجر طاعته ، فإن الله لا يظلم مثقال ذرة ؛ بل يضاعف الحسنات بفضله ورحمته .

وإحياء سنته يشمل أنواعا من البر لسعة فضل الله وكرامته ، فيكون بالتبليغ لها والبيان لأجل ظهور الحق ونصرته ، ويكون بالإعانة عليها بإنفاق المال والجهاد إعانة على دين الله وعلو كلمته ، فالجهاد بالمال مقرون بالجهاد بالنفس قد ذكره الله تعالى قبله وفى غير موضع لعظم منزلته وثمرته ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » وقال : « من فطر صائما فله مثل أجره » ومثوبته ؛ لا سيما ما يبقى نفعه بعد موت الإنسان ومصيره إلى تربته ، كما قال في الحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » ، فهذه الثلاث هي من أعماله الباقية بعد ميتته ، بخلاف ما ينفعه بعد موته من أعمال غيره من الدعاء والصدقة والعتق ؛ فإن ذلك ليس من سعيه بل من سعى غيره وشفاعته ، وكما يلحق بالمؤمن من يدخله الله الجنة من ذريته .

وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله فى نيته ، فإنه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته ، وهي دعوة الرسل لكافة بريته ، كما ذكر ذلك في كتابه على ألسنة رسله بأوضح دلالته ؛ ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث : « إنما الأعمال بالنيات » في أول الأمر وبدايته . فنجري فى ذلك على منهاجهم إذ كانوا أفضل جيش الإسلام ومقدمته ، فنقول

مستعينين بالله على سلوك سبيل أهل ولايته وأحبته :

« عن يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ عن محمد بن إبراهيم التيمي ؛ عن علقمة بن وقاص الليثي ؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات ؛ وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته ؛ تلقته الأمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح ؛ فإنه وإن كان قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة كما جمعها ابن منده وغيره من الحفاظ ، فأهل الحديث متفقون على أنه لا يصح منها إلا من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المذكورة ، ولم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص الليثي ؛ ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ؛ ولا عن محمد إلا يحيى ابن سعيد الأنصاري قاضي المدينة .

ورواه عن يحيى بن سعيد أئمة الإسلام ، يقال : إنه رواه عنه نحو من مائتي عالم ، مثل مالك ؛ والثوري ؛ وابن عيينة ، وحماد ، وحماد ؛ وعبد الوهاب الثقفي ؛ وأبي خالد الأحمر ؛ وزائدة ؛ ويحيى بن سعيد

القطان ؛ ويزيد بن هارون ؛ وغير هؤلاء خلق من أهل مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام وغيرها ، من شيوخ الشافعي وأحمد وإسحاق وطبقتهم ، ويحيى بن معين وعلى بن المديني وأبي عبيد .

ولهذا الحديث نظائر من غرائب الصحاح ، مثل حديث ابن عمر ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى بيع الولاء وهبته ، أخرجاه ؛ تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

ومثل حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فقيل : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتلوه » أخرجاه ، تفرد به الزهري عن أنس ، وقيل : تفرد به مالك عن الزهري ، فالحديث الغريب : ما تفرد به واحد ، وقد يكون غريب المتن أو غريب الإسناد ، ومثل أن يكون متنه صحيحاً من طريق معروفة وروى من طريق أخرى غريبة .

ومن الغرائب ما هو صحيح ، وغالبها غير صحيح ، كما قال أحمد : اتقوا هذه الغرائب ؛ فإن عامتها عن الكذابين ؛ ولهذا يقول الترمذي فى بعض الأحاديث : إنه غريب من هذا الوجه .

والترمذي أول من قسم الأحاديث إلى صحيح ، وحسن ، وغريب ،

وضعيف ، ولم يعرف قبله هذا التقسيم عن أحـد ، لكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف ، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغـير ضعيف ، والضعيف عنـدهم نوعان : ضعيف لا يحتج بـه وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذي ، والثاني ضعيف يحتج به وهو الحسن فى اصطلاح الترمذي ، كما أن ضعف المرض فى اصطلاح الفقهاء نوعان : نوع يجعل تبرعات صاحبه من الثلث كما إذا صار صاحب فراش ، ونوع يكون تبرعات صاحبه من رأس المال كالمرض اليسير الذي لا يقطع صـاحبه ، ولهذا يوجد فى كلام أحمد وغيره من الفقهـاء أنهم يحتجون بالحـديث الضعيف ؛ كحديث عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجري وغـيرهما ؛ فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً هو أرفع من كثير من الحسن ؛ بـل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً ، والترمذي قـد فسر مراده بالحسن أنه : ما تعددت طرقه ، ولم يكن فيها متهم ؛ ولم يكن شاذاً .

فصـــــل

والمعنى الذي دل عليه هـذا الحديث أصل عظيم مـن أصول الدين ، بل هو أصل كل عمل ، ولهـذا قالوا : مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه منها ، كقول أحمـد حديث : « إنما الأعمـال بالنيات » ، و « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » « والحلال بين والحرام

بـين » ، ووجه هـذا الحديث أن الدين فعل ما أمر الله بـه وترك ما نهى عنه .

فحديث الحلال بين فيـه بيان ما نهى عنـه . والذى أمر الله به نوعان : أحدهما العمل الظاهر وهو ما كان واجباً أو مستحباً ، والثاني العمل الباطن وهو إخلاص الدين لله . فقـوله : « من عمل عملا » إلخ ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر إيجاب أو أمر استحباب .

وقوله : « إنما الأعمال بالنيات » إلخ يبين العمل البـاطن ، وأن التقرب إلى الله إنما يكون بالإخلاص في الدين لله ؛ كما قال الفضيل فى قوله تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال : أخلصه وأصوبه ، قال : فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صوابا ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ، وعلى هـذا دل قوله تعـالى : (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) ، فالعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب وأن لا يشرك العبد بعبادة ربه أحداً ؛ وهو إخلاص الدين لله .

وكذلك قوله تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ) الآية . وقوله : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ

مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ فإن إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص العمل لله ، والإحسان هو إحسان العمل لله وهو فعل ما أمر به فيه كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ ، فإن الإساءة فى العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به ، والاستهانة بنفس العمل ، والاستهانة بما وعده الله من الثواب ، فإذا أخلص العبد دينه لله وأحسن العمل له كان ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ، فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

فصل

لفظ « النية » فى كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة ونحو ذلك ، تقول العرب : نواك الله بخير ، أي : أرادك بخير ، ويقولون : نوى منوية ، وهو المكان الذي ينويه ، يسمونه نوى ، كما يقولون : قبض بمعنى مقبوض ، والنية يعبر بها عن نوع من إرادة ، ويعبر بها عن نفس المراد ، كقول العرب : هذه نيتى ، يعنى : هذه البقعة هي التى نويت إتيانها ، ويقولون : نيته قريبة أو بعيدة ، أى : البقعة التى

نوى قصدها ، لكن من الناس من يقول : إنهـا أخص من الإرادة ؛ فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غـيره ، والنيـة لا تـكون إلا لعمله ، فإنك تقـول : أردت من فلان كـذا ولا تقول نويت مـن فلان كذا .

فصـــــل

وقد تنازع الناس فى قوله صلى الله عليـه وسلم : « إنما الأعمـال بالنيات » : هل فيه إضمار أو تخصيص ؟ أو هو على ظاهره وعمومه ؟ فـذهب طائفـة من المتأخرين إلى الأول ، قالوا : لأن المراد بالنيـات الأعمال الشرعية التى تجب أو تستحب ، والأعمال كلهـا لا تشترط في صحتها هذه النيات ، فإن قضاء الحقوق الواجبـة من الغصوب والعوارى والودائع والديون تبرأ ذمة الدافع وإن لم يكن له في ذلك نية شرعية بل تبرأ ذمته منها من غير فعل منه ، كما لو تسلم المستحق عـين مـاله أو أطارت الريح الثـوب المودع أو المغصوب فأوقعتـه فى يد صـاحبه ونحو ذلك .

ثم قال بعض هـؤلاء : تقديره إنمـا ثواب الأعمال المترتبة عليهـا بالنيات أو إنما تقبل بالنيات ، وقال بعضهم : تقديره إنما الأعمال الشرعية

أو إنما صحتها ، أو إنما إجزاؤها ، ونحو ذلك .

وقال الجمهور : بل الحديث على ظاهره وعمومه ، فإنه لم يرد بالنيات فيه الأعمال الصالحة وحدها ، بل أراد النية المحمودة والمذمومة ، والعمل المحمود والمذموم ولهذا قال فى تمامه : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » إلخ ، فذكر النية المحمودة بالهجرة إلى الله ورسوله فقط والنية المذمومة وهي الهجرة إلى امرأة أو مال ، وهذا ذكره تفصيلا بعد إجمال ، فقال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى » ثم فصل ذلك بقوله : « فمن كانت هجرته » إلخ .

وقد روى أن سبب هذا الحديث : أن رجلا كان قد هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة كان يحبها تدعى أم قيس ، فكانت هجرته لأجلها ، فكان يسمى مهاجر أم قيس ، فلهذا ذكر فيه « أو امرأة يتزوجها — وفى رواية — ينكحها » فخص المرأة بالذكر لاقتضاء سبب الحديث لذلك . والله أعلم .

والسبب الذي خرج عليه اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه باتفاق الناس ، والهجرة في الظاهر هي : سفر من مكان إلى مكان ، والسفر جنس تحته أنواع مختلفة تختلف باختلاف نية صاحبه ، فقد يكون سفراً واجباً كحج أو جهاد متعين ، وقد يكون محرماً كسفر العادي لقطع

الطريق ، والباغي على جماعة المسلمين ، والعبد الآبق . والمرأة الناشز .

ولهذا تكلم الفقهاء فى الفرق بين العاصي بسفره والعاصي فى سفره ، فقالوا : إذا سافر سفراً مباحاً كالحج والعمرة والجهاد جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربعة ، وإن عصى فى ذلك السفر . وأما إذا كان عاصياً بسفره كقطع الطريق وغير ذلك فهل يجوز له الترخص برخص السفر كالفطر والقصر ؟ فيه نزاع :

فمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد : أنه لا يجوز له القصر والفطر ومذهب أبى حنيفة يجوز له ذلك ، وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذا السفر وهذا السفر علم أن مقصوده ذكر جنس الأعمال مطلقاً ، لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه كالصلاة والصيام ، ومقصوده ذكر جنس النية ، وحينئذ يتبين أن قوله : « إنما الأعمال بالنيات » مما خصه الله تعالى به من جوامع الكلم ، كما قال : « بعثت بجوامع الكلم » ، وهذا الحديث من أجمع الكلم الجوامع التى بعث بها ، فإن كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه ، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن ، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه .

فصـــــل

ولفظ النية يراد بهـا النوع من المصـدر ، ويراد بهـا المنوى ، واستعمالها فى هذا لعله أغلب فى كلام العرب ، فيكون المراد إنما الأعمال بحسب ما نواه العـامل ، أي : بحسب منويه ، ولهـذا قال فى تمامـه « فمن كانت هجرتـه إلى الله ورسـوله فهجرته إلى الله ورسوله » فذكر ما ينويـه العـامل ويريده بعمله وهـو الغـاية المطلوبة له ، فإن كل متحرك بالإرادة لا بد له من مراد .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأقبحها حرب ومرة ، وأصدقها حارث وهمام » فإن كل آدمي حارث وهمام ، والحارث هو العامل الـكاسب ، والهمام الذي يهم ويريد . قال تعالى: (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ) فقـوله حرث الدنيـا أي كسبها وعملها ، ولهذا وضع الحريري مقاماته على لسان الحارث بن همام لصدق هذا الوصف على كل أحد .

فصـــــل

ولفظ النية يجري فى كلام العلماء على نوعين : فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل وعبادة من عبادة ، وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود ومعمول له عن معمول له .

فالأول كلامهم فى النية : هل هي شرط فى طهارة الأحـداث ؟ وهل تشترط نيـة التعيين والتبييت فى الصيـام ؟ وإذا نوى بطهـارته ما يستحب لها هل تجزيه عن الواجب ؟ أو أنه لا بـد فى الصلاة من نية التعيين ؟ ونحـو ذلك ،

والثاني كالتمييز بين إخلاص العمل لله وبين أهل الرياء والسمعة كما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة وحميـة ورياء ، فأي ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » وهذا الحديث يدخل فيه سائر الأعمال ، وهذه النية تميز بين من يريد الله بعمـله والدار الآخرة ، وبين من يريد الدنيا : مالا وجاها ومدحا وثناء وتعظيما وغـير ذلك ، والحديث دل على هذه النية بالقصد ، وإن كان قـد يقال : إن عمومه يتنـاول

النوعين ، فإنه فرق بين من يريد الله ورسوله وبين من يريد دنيا أو امرأة ، ففرق بين معمول له ومعمول له ، ولم يفرق بين عمل وعمل .

وقد ذكر الله تعالى الإخلاص فى كتابه في غير موضع ، كقوله تعالى : (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) وقوله : (فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ) ، وقوله : (قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي) ، وغير ذلك من الآيات .

وإخلاص الدين هو أصل دين الإسلام ، ولذلك ذم الرياء فى مثل قوله : (فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ) وقوله : (وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا) وقال تعالى : (كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ) الآية ، وقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ) الآية .

فصـــــل

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية ، وتنازعوا فى الطهارة ، مثل من يكون عليه جنابة فينساها ويغتسل للنظافة ، فقال مالك والشافعي وأحمد : النية

شرط لطهارة الأحداث كلها ، وقال أبو حنيفة : لا تشترط فى الطهارة بالماء بخلاف التيمم ، وقال زفر لا تشترط لا فى هذا ولا في هذا ، وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد : تشترط لإزالة النجاسة ، وهذا القول شاذ ، فإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد ، بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ، ونحو ذلك ، فكيف تشترط لها النية ؟!

وأيضاً فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال ، ولهذا لو لم يخطر بقلبه فى الصلاة أنه مجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنباً لها ، ولهذا قال مالك وأحمد فى المشهور عنه ، والشافعي فى أحد قوليه : لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يعد ؛ لأنه من باب التروك ، وقد ذكر الله عن المؤمنين قولهم : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الله تعالى قال قد فعلت » فمن فعل ما نهى عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ، بخلاف من ترك ما أمر به ، كمن ترك الصلاة فلا بد من قضائها .

ولهذا فرق أكثر العلماء فى الصلاة والصيام والإحرام بين من فعل المحظور ناسياً وبين من ترك الواجب ناسياً ، كمن تكلم فى الصلاة ناسياً ومن أكل فى الصيام ناسياً ومن تطيب أو لبس ناسياً فى الإحرام والذين يوجبون النية فى طهارة الأحداث يحتجون بهذا الحديث على

أبي حنيفة، وأبو حنيفة يسلم أن الطهارة غير المنوية ليست عبادة ولا ثواب فيها، وإنما النزاع فى صحة الصلاة بها ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » لا يدل على محل النزاع إلا إذا ضمت إليه مقدمة أخرى ، وهو أن الطهارة لا تكون إلا عبادة ، والعبادة لا تصح إلا بنية ، وهذه المقدمة إذا سلمت لم تحتج إلى الاستدلال بهذا فإن الناس متفقون على أن ما لا يكون إلا عبادة لا يصح إلا بنية بخلاف ما يقع عبادة وغير عبادة كأداء الأمانات وقضاء الديون .

وحينئذ فالمسألة مدارها على أن الوضوء هل يقع غير عبادة ؟ والجمهور يحتجون بالنصوص الواردة في ثوابه ، كقوله : « إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء » وأمثال ذلك ، فيقولون : ففيه الثواب لعموم النصوص ، والثواب لايكون إلا مع النية فالوضوء لا يكون إلا بنية .

وأبو حنيفة يقول : الطهارة شرط من شرائط الصلاة فلا تشترط لها النية كاللباس وإزالة النجاسة ، وأولئك يقولون : اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة ، ولهذا لم يرد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة ، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء .

وأبو حنيفة يقول : النصوص وردت بالثواب على الوضوء المعتاد ،

وعامة المسلمين إنما يتوضئون بالنيـة ، والوضوء الخالي عـن النية نادر لا يقع إلا لمثل من أراد تعليم غيره ونحو ذلك ، والجمهور يقولون : هذا الوضوء الذي اعتاده المسلمون هو الوضوء الشرعى الذي تصح به الصلاة ، وما سوى هذا لا يدخل في نصوص الشارع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، فإن المخاطبـين لا يعرفون الوضوء المأمور به إلا الوضوء الذي أثنى عليه وحث عليـه ، وغير هـذا لا يعرفونه ، فـلا يقصـد إدخاله فى عموم كلامـه ، ولا يتناوله النص .

فصـــــل

وأما النية التى هي إخلاص الدين لله فقد تـكلم الناس في حدهـا وحد الإخلاص ، كقول بعضهم : المخلص هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له فى قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع الله عز وجل ، ولا يحب أن يطلع الناس عـلى مثاقيل الذر من عمله ، وأمثـال ذلك من كلامهم الحسن . لكن كلامهم يتضمن الإخلاص في سائر الأعمال ، وهذا لا يقع من سائر الناس ، بل لا يقع من أكـثرهم ، بل غالب المسلمين يخلصون لله فى كثير من أعمالهم كإخلاصهم في الأعمال المشتركة بينهم ،

مثل صوم شهر رمضان ، فغالب المسلمين يصومونه لله ، وكذلك من داوم على الصلوات فإنه لا يصلي إلا لله عز وجل ، بخلاف من لم يحافظ عليها فإنما يصلي حياءً أو رياء أو لعلة دنيوية ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ؛ فإن الله تعالى يقول : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ) الآية » .

ومن لم يصل إلا بوضوء واغتسال فإنه لا يفعل ذلك إلا لله ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد . وابن ماجه من حديث ثوبان عنه أنه قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ، فإن الوضوء سر بين العبد وبين الله عز وجل » ، وقد ينتقض وضوؤه ولا يدري به أحد ، فإذا حافظ عليه لم يحافظ عليه إلا لله سبحانه ، ومن كان كذلك لايكون إلا مؤمنا ، والإخلاص فى النفع المتعدى أقل منه فى العبادات البدنية ، ولهذا قال فى الحديث المتفق على صحته : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » الحديث .

فصـــــل

والنية محلها القلب باتفاق العلماء ؛ فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النيـة باتفاقهم ، وقـد خرج بعض أصحـاب الشـافعي وجهـاً من كلام الشافعي غلط فيه على الشافعي ؛ فإن الشافعي إنما ذكر الفرق بين الصلاة والإحرام بأن الصلاة في أولها كلام ، فظن بعض الغالطين أنه أراد التكلم بالنية ، وإنما أراد التكبير ، والنية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد فعله فلا بد أن ينويه ضرورة ، كمن قدم بين يديه طعاماً ليأكله فإذا علم أنه يريد الأكل فلا بد أن ينويه ، وكذلك الركوب وغيره ؛ بل لو كلف العباد أن يعملوا عملا بغير نية كلفوا مالا يطيقون ؛ فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملا مشروعا أو غير مشروع فعلمه سابق إلى قلبه وذلك هو النية ، وإذا علم الإنسان أنه يريد الطهارة والصلاة والصوم فلا بد أن ينويه إذا علمه ضرورة ، وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد ، مثل من نسي الجنابة واغتسل للنظافة أو للتبرد ، أو من يريد أن يعلم غيره الوضوء ولم يرد أنه يتوضأ لنفسه ، أو من لا يعلم أن غداً من رمضان فيصبح غير ناو للصوم .

وأما المسلم الذي يعلم أن غداً من رمضان وهو يريد صوم رمضان ، فهذا لا بد أن ينويه ضرورة ، ولا يحتاج أن يتكلم به ، وأكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين في رمضان عند الاشتباه مثل من لا يعلم أن غداً من رمضان أم لا ، فينوي صوما رمضان مطلقاً أو يقصد تطوعا ، ثم يتبين أنه من رمضان، ولو تكلم بلسانه بشيء وفي قلبه خلافه كانت العبرة بما فى قلبه لا بما لفظ به ، ولو اعتقدبقاء الوقت فنوى الصلاة أداء ثم تبين خروج الوقت ، أو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاؤه أجزأته صلاته بالاتفاق .

ومن عرف هذا تبين له أن النية مع العلم فى غاية اليسر لاتحتاج إلى وسوسة وآصار وأغلال ؛ ولهـذا قال بعض العلماء : الوسوسة إنما تحصل للعبد من جهل بالشرع أو خبل فى العقل .

وقد تنازع الناس : هل يستحب التلفظ بالنية ؟ فقالت طائفة من أصحاب أبى حنيفـة والشافعى وأحمد : يستحب ليكون أبلـغ ؛ وقالت طائفة من أصحاب مالك : وأحمـد : لا يستحب ذلك ، بل التلفظ بهـا بدعة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسـلم وأصحابه والتابعـين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لافي صلاة ولا طهارة ولا صيام ، قالوا : لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة ، فالتـكلم بها نوع هوس وعبث وهذيان ، والنية تكون فى قلب الإنسان ويعتقد أنها ليست في قلبه فيريد

تحصيلها بلسانه وتحصيل الحاصل محال ، فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس .

واتفق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لا لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد ، ولا يستحب تكريرها ، وإنما النزاع بينهم فى التكلم بها سراً : هل يكره أو يستحب ؟ .

فصـــــل

لفظة « إنما » للحصر عند جماهير العلماء ، وهذا مما يعرف بالاضطرار من لغة العرب كما تعرف معاني حروف النفي والاستفهام والشرط وغير ذلك ، لكن تنازع الناس : هل دلالتها على الحصر بطريق المنطوق أو المفهوم ؟ على قولين ، والجمهور على أنه بطريق المنطوق ، والقول الآخر قول بعض مثبتي المفهوم ، كالقاضي أبي يعلى فى أحد قوليه ، وبعض الغلاة من نفاته ، وهؤلاء زعموا أنها تفيد الحصر ، واحتجوا بمثل قوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ) .

وقد احتج طائفة من الأصوليين على أنها للحصر بأن حرف « إن » للإثبات وحرف « ما » للنفي فإذا اجتمعا حصل النفي والإثبات جميعاً ،

وهذا خطأ عند العلماء بالعربية ؛ فإن « ما » هنا هي ما الكافة ليست ما النافية ، وهذه الكافة تدخل على إن وأخواتها فتكفها عن العمل ، وذلك لأن الحروف العاملة أصلها أن تكون للاختصاص ؛ فإذا اختصت بالاسم أو بالفعل ولم تكن كالجزء منه عملت فيه ، فإن وأخواتها اختصت بالاسم فعملت فيه ، وتسمى الحروف المشبهة للافعال ؛ لأنها عملت نصباً ورفعاً وكثرت حروفها ، وحروف الجر اختصت بالاسم فعملت فيه ، وحروف الشرط اختصت بالفعل فعملت فيه ، بخلاف أدوات الاستفهام فإنها تدخل على الجملتين ولم تعمل ، وكذلك ما المصدرية .

ولهذا القياس فى ما النافية أن لا تعمل أيضا على لغة تميم ، ولكن تعمل على اللغة الحجازية التى نزل بها القرآن فى مثل قوله تعالى : (مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ) ، و (مَا هَٰذَا بَشَرًا) استحساناً لمشابهتها « ليس » هنا ، لما دخلت ما الكافة على إن أزالت اختصاصها فصارت تدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية فبطل عملها ، كقوله : (إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ) ، وقوله : (إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) .

وقد تكون ما التى بعد إن اسماً لا حرفا ، كقوله : (إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ) بالرفع ، أي : أن الذى صنعوه كيد ساحر ، خلاف قوله : (إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ) ، فإن القراءة بالنصب لاتستقيم إذا كانت ما بمعنى الذي ، وفى كلا المعنيين الحصر موجود ، لكن إذا

كانت ما بمعنى الذي فالحصر جاء من جهة أن المعارف هي من صيغ العموم ، فإن الأسماء إما معارف وإما نكرات ، والمعارف من صيغ العموم والنكرة فى غير الموجب كالنفي وغيره من صيغ العموم ، فقوله : (إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ) تقديره : إن الذى صنعوه كيد ساحر .

وأما الحصر في « إنما » فهو من جنس الحصر بالنفي والاستثناء ، كقوله تعالى : (مَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا) ، (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ) .

والحصر قد يعبر عنه بأن الأول محصور فى الثانى ، وقد يعبر عنه بالعكس ، والمعنى واحد ، وهو أن الثانى أثبته الأول ولم يثبت له غيره مما يتوهم أنه ثابت له ، وليس المراد أنك تنفي عن الأول كل ما سوى الثاني ، فقوله : (إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ) أي : إنك لست ربا لهم ؛ ولا محاسباً ؛ ولا مجازيا ؛ ولا وكيلا عليهم ؛ كما قال : (لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ) وكما قال : (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ) ، (مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ) ، ليس هو إلها ولا أمه إلهة ، بل غايته أن يكون رسولا ، كما غاية محمد أن يكون رسولا ، وغاية مريم أن تكون صديقة .

وهذا مما استدل به على بطلان قول بعض المتأخرين : إنها نبية ، وقد حكى الإجماع على عدم نبوة أحد من النساء القاضي أبو بكر

ابن الطيب والقاضي أبو يعلى ، والأستاذ أبو المعالي الجوينى ، وغيرهم .

وكذلك قوله تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ) ، أى : ليس مخلداً فى الدنيا لا يموت ولا يقتل ، بل يجوز عليه ماجاز على إخوانه المرسلين من الموت أو القتل ، (أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَٰبِكُمْ) نزلت يوم أحد لما قيل إن محمداً قد قتل ، وتلاها الصديق يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، وتلى هذه الآية ، فكأن الناس لم يسمعوها حتى تلاها أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، فكان لا يوجد أحد الإ يتلوها .

فصل

وأما قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) الآية فهذه الآية أثبت فيها الإيمان لهؤلاء ونفاه عن غيرهم ، كما نفاه النبى صلى الله عليه وسلم عمن نفاه عنه فى الأحاديث مثل قوله : « لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، فإياكم وإياكم » وكذلك قوله : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » ، ومن هذا

الباب قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟) الآية . وقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ) الآية .

وهذه المواضع قد تنازع الناس فى نفيها ، والذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم : أن نفي الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه ، والشارع دائماً لاينفي المسمى الشرعى إلا لانتفاء واجب فيه ، وإذا قيل : المراد بذلك نفي الكمال فالكمال نوعان واجب ومستحب ، فالمستحب كقول بعض الفقهاء : الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ ، أي : كامل المستحبات ، وليس هذا الكمال هو المنفى فى لفظ الشارع ، بل المنفي هو الكمال الواجب وإلا فالشارع لم ينف الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة ، ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها ؛ إذ لو كان كذلك لانتفى الإيمان عن جماهير المؤمنين ، بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صيام لمن لم يبيت النية » ، و « لا صلاة إلا بأم القرآن » .

وقد رويت عنه ألفاظ تنازع الناس فى ثبوتها عنه مثل قوله : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » « ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » ، من ثبتت عنده هذه الألفاظ فعليه أن يقول بموجبها ،

فيوجب ما تضمنته من : التبييت ؛ وذكر اسم الله ؛ وإجابة المؤذن ؛ ونحو ذلك . ثم إذا ترك الإنسان بعض واجبات العبادة : هل يقال : بطلت كلها فلا ثواب له عليها ؟ أم يقال : يثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه ؟ وهل عليه إعادة ذلك ؟ هذا يكون بحسب الأدلة الشرعية ، فمن الواجبات فى العبادة ما لا تبطل العبادة بتركه ولا إعادة على تاركه ، بل يجبر المتروك ؛ كالواجبات فى الحج التى ليست أركانا ، مثل رمي الجمار ، وأن يحرم من الميقات ، ونحو ذلك .

وكذلك الصلاة عند الجمهور كمالك ، وأحمد وغيرهم ، فيها واجب لا تبطل الصلاة بتركه عندهم ، كما يقول أبو حنيفة في الفاتحة والطمأنينة . وكما يقول مالك ، وأحمد فى التشهد الأول ؛ لكن مالك وأحمد يقولان : ما تركه من هذا سهواً فعليه أن يسجد للسهو ، وأما إذا تركه عمداً فتبطل صلاته كما تبطل الصلاة بترك التشهد الأول عمداً فى المشهور من مذهبيها ، لكن أصحاب مالك يسمون هذا سنة مؤكدة ، ومعناه معنى الواجب عندهم .

وأما أبو حنيفة فيقول : من ترك الواجب الذي ليس بفرض عمداً أساء ولا إعادة عليه ، والجمهور يقولون : لا نعهد فى العبادة واجباً فيما يتركه الإنسان إلى غير بدل ولا إعادة عليه ، فلا بد من وجوب البدل للإعادة . ولكن مع هذا اتفقت الأئمة على أن من ترك

واجباً فى الحج ليس بركن ولم يجبره بالدم الذي عليه لم يبطل حجه ولا تجب إعادته ، فهكذا يقول جمهور السلف وأهـل الحديث : أن من ترك واجباً من واجبات الإيمان الذي لا يناقض أصول الإيمـان فعليه أن يجبر إيمانه ، إما بالتوبة ؛ وإما بالحسنات المكفرة . فالكبائر يتوب منها والصغائر تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن لم يفعل لم يحبط إيمانه جملة .

وأصلهـم أن الإيمـان يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان » ، ولهذا مذهبهم أن الإيمـان يتفاضل ويتبعض ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم .

وأما الذين أنكروا تبعضه وتفاضـله كأنهم قالوا : متى ذهب بعضه ذهب سائره ، ثم انقسموا قسمين : فقالت الخوارج والمعتزلة : فعل الواجبـات وترك المحرمات من الإيمـان ، فإذا ذهب بعض ذلك ذهب الإيمان كله ! فلا يكون مع الفاسق إيمان أصلا بحال .

ثم قالت الخوارج : هو كافر ، وقالت المعتزلة : ليس بكافر ولا مؤمن . بل هو فاسق ننزله منزلة بين المنزلتين ، فخالفوا الخوارج فى الاسم ووافقوهم فى الحكم ، وقالوا : إنه مخلد في النار لا يخرج منها

بشفاعة ولا غيرها . والحزب الثاني وافقوا أهل السنة على أنه لايخلد في النار من أهل التوحيد أحد ، ثم ظنوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان ؛ لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض ، فقالوا : كل فاسق فهو كامل الإيمان ، وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل ، وإنما التفاضل فى غير الإيمان من الأعمال ، وقالوا : الأعمال ليست من الإيمان لأن الله فرق بين الإيمان والأعمال فى كتابه . ثم قال الفقهاء المعتبرون من أهل هذا القول : إن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان ، وهذا المنقول عن حماد بن أبى سليمان ومن وافقه كأبى حنيفة وغيره ، وقال جهم والصالحي ومن وافقهما من أهل الكلام كأبى الحسن وغيره : إنه مجرد تصديق القلب .

وفصل الخطاب في هذا الباب : أن اسم الإيمان قد يذكر مجرداً ؛ وقد يذكر مقروناً بالعمل أو بالإسلام . فإذا ذكر مجرداً تناول الأعمال كما فى الصحيحين : « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله . وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » ، وفيهما أنه قال لوفد عبد القيس : « آمركم بالإيمان بالله ، أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم » ، وإذا ذكر مع الإسلام ـ كما في حديث جبريل أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

الإيمان والإسلام والإحسان ـ فرق بينهما ، فقال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله » ، إلى آخره ..! وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الإسلام علانية والإيمان فى القلب » ، فلما ذكرهما جميعاً ذكر أن الإيمان في القلب والإسلام ما يظهر من الأعمال .

وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة ، لأنها لوازم ما فى القلب ؛ لأنه متى ثبت الإيمان فى القلب والتصديق بما أخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة ؛ فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه ، فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة ، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر فى الظاهر .

ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه ؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . الآية ونحوها ، فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن ، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » .

وقال عمر لمن رآه يعبث فى صلاته : « لو خشع قلب هـذا لخشعت جوارحه » ، وفي الحديث : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه » .

ولهذا كان الظاهر لازماً للباطن من وجه وملزوماً له من وجه ، وهو دليل عليه من جهة كونه ملزوماً لا من جهة كونه لازماً ؛ فإن الدليل ملزوم المدلول يلزم مـن وجود الدليل وجـود المدلول ، ولا يلزم من وجود الشيء وجود ما يدل عليه ، والدليل يطرد ولا ينعكس بخلاف الحد فإنه يطرد وينعكس .

وتنـازعوا فى العلة هـل يجب طردها بحيث تبطـل بالتخصيص والانتقـاض ؟ والصواب أن لفظ العلة يعبر به عن العـلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحـكم فهـذه يجب طردها ، ويعبر به عـن المقتضى للحكم الذي يتوقف اقتضاؤه على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ، فهذه إذا تخلف الحـكم عنها لغير ذلك بطلت .

وكذلك تنازعوا فى انعكاسها وهو أنه هل يلزم مـن عدم الحـكم عدمها ؟ فقيل : لا يجب انعكاسها ؛ لجواز تعليل الحـكم بعلتين . وقيل : يجب الانعكاس ؛ لأن الحـكم متى ثبت مع عدمها لم تـكن مؤثرة فيه بل كان غنياً عنها ، وعدم التأثير مبطل للعلة . وكثير من الناس يقول

بأن عدم التأثير يبطل العلة ، ويقول بأن العكس ليس بشرط فيها ، وآخرون يقولون : هذا تناقض .

والتحقيق في هذا : أن العلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه ، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى ، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت ، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللا بعلتين وهذا جائز ، كما اذا قيل فى المرأة المرتدة : كفرت بعد إسلامها فتقتل قياساً على الرجل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه ؛ أو قتل نفساً فقتل بها » . فإذا قيل له : لا تأثير لقولك : كفر بعد إسلامه فإن الرجل يقتل بمجرد الكفر ، وحينئذ فالمرأة لا تقتل بمجرد الكفر ؛ فيقول : هذه علة ثابتة بالنص وبقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » وأما الرجل فما قتلته لمجرد كفره بل لكفره وجراءته ، ولهذا لا أقتل من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الهرم ونحوه . وأما الكفر بعد الإسلام فعلة أخرى مبيحة للدم ؛ ولهذا قتل بالردة من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الكبير .

وهذا قول مالك وأحمد ، وإن كان ممن يرى أن مجرد الكفر

يبيح القتال كالشافعي ؛ قال : الكفر وحده علة ؛ والكفر بعد الإسلام علة أخرى .

وليس هذا موضع بسط هذه الأمور ، وإنما ننبه عليها .

والمقصود : أن لفظ الإيمان تختلف دلالته بالإطلاق والاقتران ، فإذا ذكر مع العمل أريد به أصل الإيمان المقتضى للعمل ، وإذا ذكر وحده دخل فيه لوازم ذلك الأصل .

وكذلك إذا ذكر بدون الإسلام كان الإسلام جزءاً منه وكان كل مسلم مؤمناً ، فإذا ذكر لفظ الإسلام مع الإيمان تميز أحدهما عن الآخر كما فى حديث جبريل ، وكما فى قوله تعالى : (إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) ، ولهذا نظائر كلفظ المعروف والمنكر والعدل والإحسان وغير ذلك ، ففي قوله : (يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) يدخل فى لفظ المعروف كل مأمور به ، وفي لفظ المنكر كل منهى عنه ، وفى قوله تعالى : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) جعل الفحشاء غير المنكر ، وقوله : (وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ) جعل الفحشاء والبغي غير المنكر .

وإذا قيل : هذا من باب عطف الخاص على العام والعام على الخاص

فللناس هنا قولان : منهم من يقول : الخاص دخل فى العام وخص بالذكر ، فقد ذكر مرتين . ومنهم من يقول : تخصيصه بالذكر يقتضي أنه لم يدخل فى العام ، وقد يعطف الخاص على العام كما فى قوله : (وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ) ، وقوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ) الآية ، وقد يعطف العام على الخاص كما فى قوله تعالى : (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا) .

وأصل الشبهة فى الإيمان أن القائلين : أنه لا يتبعض قالوا : إن الحقيقة المركبة من أمور متى ذهب بعض أجزائها انتفت تلك الحقيقة ، كالعشرة المركبة من آحاد ، فلو قلنا : إنه يتبعض لزم زوال بعض الحقيقة مع بقاء بعضها ، فيقال لهم : إذا زال بعض أجزاء المركب تزول الهيئة الاجتماعية الحاصلة بالتركيب ، لكن لا يلزم أن يزول سائر الأجزاء ، والإيمان المؤلف من الأقوال الواجبة والأعمال الواجبة الباطنة والظاهرة هو المجموع الواجب الكامل ، وهذه الهيئة الاجتماعية تزول بزوال بعض الأجزاء ، وهذه هي المنفية فى الكتاب والسنة في مثل قوله : « لا يزنى الزانى » الخ ، وعلى ذلك جاء قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟) الآيات ، ولكن لا يلزم أن تزول سائر الأجزاء ؛ ولا أن سائر الأجزاء الباقية لا تكون من الإيمان بعد زوال بعضه . كما أن واجبات الحج من الحج الواجب الكامل وإذا زالت زال

هذا الكمال ولم يزل سائر الحج .

وكذلك الإنسان الكامل يدخل فى مسماه أعضاؤه كلها ، ثم لو قطعت يداه ورجلاه لم يخرج عن اسم الإنسان وإن كان قد زال منه بعض ما يدخل [فى] الاسم الكامل .

وكذلك لفظ الشجرة والباب والبيت والحائط وغير ذلك ، يتناول المسمى فى حال كمال أجزائه بعد ذهاب بعض أجزائه .

وبهذا تزول الشبهة التى أوردها الرازي ومن اتبعه كالأصبهانى وغيره على الشافعي ؛ فإن مذهبه فى ذلك مذهب جمهور أهل الحديث والسلف ، وقد اعترض هؤلاء بهذه الشبهة الفاسدة على السلف .

والإيمان يتفاضل من جهة الشارع ، فليس ما أمر الله به كل عبد هو ما أمر الله به غيره ، ولا الإيمان الذي يجب على كل عبد يجب على غيره ، بل كانوا فى أول الإسلام يكون الرجل مؤمنا كامل الإيمان مستحقا للثواب إذا فعل ما أوجبه الله عليه ورسوله ، وإن كان لم يقع منه التصديق المفصل بما لم ينزل من القرآن ولم يصم رمضان ولم يحج البيت ، كما أن من آمن فى زمننا هذا إيمانا تاما ومات قبل دخول وقت صلاة عليه مات مستكملا للإيمان الذي وجب عليه ، كما أنه مستحق للثواب على إيمانه ذلك .

وأما بعد نزول ما نزل من القرآن وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله من الواجبات وتمكن من فعل ذلك فإنه لا يكون مستحقا للثواب بمجرد ما كان يستحق بـه الثواب قبـل ذلك ، فلذلك يقول هؤلاء : لم يكن هذا مؤمنا بما كان به مؤمنا قبل ذلك ، وهذا لأن الإيمان الذي شرع لهذا أعظم من الإيمان الذي شرع لهذا ، وكذلك المستطيع الحج يجب عليه ما لا يجب على العاجز عنه ، وصاحب المال يجب عليه من الزكاة مالا يجب على الفقير ، ونظائره متعددة .

وأما تفاصيله من جهة العبـد فتارة يقوم هذا مـن الإقرار والعمل بأعظم مما يقوم به هذا . وكل أحد يعـلم أن ما فى القلب مـن الأمور يتفاضـل ، حتى إن الإنسان يجـد نفسه أحيانا أعظم حبـا لله ورسوله وخشية لله ، ورجاء لرحمته وتوكلا عليه ؛ وإخلاصا منه فى بعض الأوقات .

وكذلك المعرفة والتصديق تتفاضل فى أصح القولين ، وهـذا أصح الروايتين عن أحمد ، وقد قال غير واحد من الصحابة كعمر بن حبيب الخطمي وغيره : الإيمان يزيد وينقص ، فإذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته ، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه .

ولهذا سن الاستثناء في الإيمان ، فإن كثيراً من السلف من الصحابة والتابعين وغـيرهم استثنوا فى الإيمـان ، وآخرون أنكروا الاستثناء فيـه

وقالوا : هذا شك . والذين استثنوا فيه منهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه ، بل جوز تركه باعتبار حالتين ، وهذا أصح الأقوال ، وهذان القولان في مذهب أحمد وغيره ، فمن استثنى لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما أمر الله ورسوله فقد أحسن ، وكذلك من استثنى لعدم علمه بالعاقبة ، وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله تعالى لا شكا ، ومن جزم بما هو فى نفسه في هذه الحال كمن يعلم من نفسه أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فجزم بما هو متيقن حصوله فى نفسه فهو محسن فى ذلك .

وكثير من منازعات الناس فى مسائل الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام هي منازعات لفظية ، فإذا فصل الخطاب زال الارتياب . والله سبحانه أعلم بالصواب .

فصل

قوله صلى الله عليه وسلم : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » ليس هو تحصيل للحاصل ، لكنه إخبار بأن من نوى بعمله شيئاً فقد حصل له ما نواه ، أي : من قصد بهجرته الله ورسوله حصل له ما قصده ، ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلا ذلك ، فهذا تفصيل لقوله : « إنما الأعمال بالنيات »

ولما أخبر أن لكل امرئ ما نوى ذكر أن لهذا ما نواه ولهذا ما نواه .

والهجرة مشتقة من الهجر ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله » ، كما قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » ، وهذا بيان منه لكمال مسمى هذا الاسم ، كما قال : « ليس المسكين بهذا الطواف » إلخ ، وقد يشبه هذا قوله : « ما تعدون المفلس فيكم ؟ » قالوا : من ليس له درهم ولا دينار . قال : ليس هذا المفلس ! ولكن المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، فيأتي وقد ضرب هذا ؛ وشتم هذا ؛ وأخذ مال هذا ؛ فيعطى هذا من حسناته ؛ وهذا من حسناته ؛ فإذا لم يبق له حسنة أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ؛ ثم طرح فى النار » . وقال : « ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : من لا يولد له . قال : الرقوب من لم يقدم من ولده شيئاً » ، ومثله قوله : « ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .

لكن فى هذه الأحاديث مقصود وبيان ما هو أحق بأسماء المدح والذم مما يظنونه . فإن الإفلاس حاجة وذلك مكروه ، فبين أن حقيقة الحاجة إنما تكون يوم القيامة ، وكذلك عدم الولد تكرهه النفوس لعدم الولد النافع ، فبين أن الانتفاع بالولد حقيقة إنما يكون في الآخرة لمن

قدم أولاده بين يديه ، وكذلك الشدة والقوة محبـوبة ، فبين أن قوة النفوس أحق بالمدح من قوة البدن ، وهو أن يملك نفسه عند الغضب ، كما قيل لبعض سادات العرب : ما بال عبيدكم أصبر منكم عند الحرب وعلى الأعمال ؟ قال : هم أصبر أجساداً ونحن أصبر نفوساً .

وأما قـوله : فى اسم المسلمين فهو من جنس قوله : فى المسـلم والمؤمن والمهاجر والمجاهد وهذا مطابق لما تقدم من أن الشارع لا ينفى مسمى اسم شرعى إلا لانتفاء كماله الواجب ؛ فإن هجر ما نهى الله عنـه واجب ؛ وسلامـة المسلمين من عدوان الإنسان بلسانه ويده واجب ، والمؤمن على دمائهم وأموالهم لا يكون من أمنه الناس إلا إذا كان أميناً والأمانة واجبة ، والمسكين الذي لا يسأل ولا يعرف هو أحق بالإعطاء ممن أظهر حاجته وسؤاله ، وعطاؤه واجب ، وتخصيص السائل بالعطـاء دون هذا لا يجوز ، بل تخصيص الذي لا يسأل أولى وأوجب وأحب .

وقد قال صلى الله عليه وسـلم : « لا هجرة بعد الفتح ؛ ولكن جهاد ونية ؛ وإذا استنفرتم فانفروا » ، وقال « لا تنقطـع الهجرة ما قوتل العدو » وكلاهما حق . فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه ، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب ، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرهـا دار كفر وحرب وكان الإيمـان بالمدينة ، فـكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمـن قدر عليها ، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ودخلت العرب في الإسلام

صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام ، فقال : « لا هجرة بعد الفتح » وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها ؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله فى ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر فى ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت ، فإن سكنها غير ماذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم .

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه ؛ وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجداً يعبد الله فيه جل وعز كان بحسب ذلك ، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقاً والكافر يصير مؤمناً أو المؤمن يصير كافراً أو نحو ذلك ، كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال وقد قال تعالى : (وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً) الآية نزلت في مكة لما كانت دار كفر وهي ما زالت فى نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه ، وإنما أراد سكانها . فقد روى الترمذى مرفوعا : « أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت » . وفى رواية : « خير أرض الله وأحب أرض الله إلي » فبين أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله ، وكان مقامه بالمدينة ومقام

من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة ، كما ثبت فى الصحيح : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، وجرى عليه عمله ، وأجرى رزقه من الجنة ، وأمن الفتان »

وفى السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود ؛ ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور ، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة ! فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس العبد عمله . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بين سلمان وأبى الدرداء ؛ وكان سلمان أفقه من أبى الدرداء فى أشياء من جملتها هذا .

وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام : (سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ) وهي الدار التى كان بها أولئك العمالقة ، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين ، وهي الدار التى دل عليها القرآن من الأرض المقدسة ،

وأرض مصر التى أورثها الله بني إسرائيل ، فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً ، وتارة كافراً ، وتارة مؤمناً ؛ وتارة منافقاً ، وتارة براً تقياً ، وتارة فاسقاً ، وتارة فاجراً شقياً .

وهكذا المساكن بحسب سكانها ، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة ، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة ، والله تعالى قال : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡ) .

قالت طائفة من السلف : هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة ، وهكذا قوله تعالى : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ) يدخل في معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه في معصية ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وغيرها من العدو ، وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك وصبر على ما أصابه من قول أو فعل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال :

فصـــــل

الأذكار الثلاثة التى اشتملت عليها خطبة ابن مسعود وغيره، وهى الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره : هي التى يروى عن الشيخ عبد القادر ثم أبي الحسن الشاذلي ، أنها جوامع الكلام النافع . وهي : الحمد لله واستغفر الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وذلك أن العبد بين أمرين أمر يفعله الله به ، فهي نعم الله التى تنزل عليه ، فتحتاج إلى الشكر . وأمر يفعله هو : إما خير ، وإما شر ، فالخير يفتقر إلى معونة الله له ، فيحتاج إلى الاستعانة ، والشر يفتقر إلى الاستغفار ، ليمحو أثره .

وجاء في حديث ضماد الأزدي : « الحمد لله نحمده ونستعينه » فقط وهذا موافق لفاتحة الكتاب ، حيث قسمت نصفين : نصفاً للرب ، ونصفاً للعبد ، فنصف الرب مفتتح بالحمد لله ، ونصف العبد مفتتح بالاستعانة به ، فقال نحمده ونستعينه ، وقد يقرن بين الحمد والاستغفار كما في الأثر الذى رواه أحمد فى الزهد « أن رجلا كان على عهد

الحسن فقيل له : تلقينا هـذه الخطبة عن الوالد عن والده كما يقولها كثير من الناس : الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنـا » فأما نحمـده ونستعينه ففي حديث ضماد ، « ونستعينه ونستغفره » في حـديث ابن مسعود . وأما نستهديه ففي فاتحة الكتاب ، لأن نصفهـا للرب وهـو الحمد ، ونصفها للعبد ، وهو الاستعانة والاستهداء ، وليس فيها الاستغفار لأنه لا يـكون إلا مع الذنب ، والسورة أصـل الإيمـان ، والفـاتحة باب السعادة ، المانعة من الذنوب . كما قال تعـالى : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ)

وعن ابن عباس أن ضماداً قدم مكة وكان من أزدشنوءة . وكان يرقى من هذه الريح ، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون : إن محمداً مجنون ، فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيـه على يدي ، قال فلقيه فقال : يا محمد إني أرقي من هـذه الريح ، وإن الله يشفي على يدي من شاء الله ، فهل لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد » قال : فقال أعـد علي كلماتك هؤلاء ، فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، قال : فقال :

لقد سمعت قول الكهنة ، وقول السحرة ، وقول الشعراء ، فما سمعت بمثل كلماتك هؤلاء ، ولقد بلغت قاعوس البحر ،قال : فقال هات يدك أبايعك على الإسلام ، قال : فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعلى قومك ، فقال وعلى قومي » رواه مسلم فى صحيحه .

ولهذا استحبت ، وفعلت فى مخاطبة الناس بالعلم عموما وخصوصاً : من تعليم الكتاب والسنة والفقه فى ذلك . وموعظة الناس ، ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية ، وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجلس التفسير أو الفقه فى الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى .

مثل : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضي الله عنا وعنكم ، وعن مشايخنا ، وعن جميع المسلمين ، أو وعن السادة الحاضرين ، وجميع المسلمين ؛ كما رأيت قوما يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة ، وكل قوم لهم نوع غير نوع الآخرين ، فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح ، وإنما هي خطبة لكل حاجة فى مخاطبة العباد بعضهم بعضاً ، والنكاح من جملة ذلك ، فإن مراعاة السنن الشرعية فى الأقوال والأعمال فى جميع العبادات والعادات ، هو كمال الصراط المستقيم ، وما سوى ذلك إن لم يكن

منهياً عنه ، فإنه منقوص مرجوح ، إذ خير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

والتحقيق أن قوله : « الحمد لله نستعينه ونستغفره » هي الجوامع ، كما فى الحديث النبوي ، حديث ابن مسعود ذكر ذلك ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتى جوامع الكلم وخواتمه وفواتحه ، كما في سورتى « أبي » فإن الاستهداء يدخل فى الاستعانة ، وتكرير نحمده قد استغنى به بقوله « الحمد لله » ، فإذا فصلت جاز ، كما فى دعاء القنوت : « اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ، ولا نكفرك ، ونخلع ، ونترك من يفجرك » . فهذه إحدى سورتى «أبي»،وهي مفتتحة بالاستعانة التى هي نصف العبد ، مع ما بعدها من فاتحة الكتاب ، وفي السورة الثانية : « اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق » . فهذا مفتتح بالعبادة التى هي نصف الرب ، مع ما قبلها من الفاتحة ، ففي سورتى القنوت مناسبة لفاتحة الكتاب ، وفيها جميعاً مناسبة لخطبة الحاجة وذلك جميعه من فواتح الكلم ، وجوامعه ، وخواتمه .

وأما قوله : « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا » فإن المستعاذ منه نوعان : فنوع موجود ، يستعاذ من ضرره الذي لم

يوجد بعد ، ونوع مفقود يستعاذ من وجوده ؛ فإن نفس وجوده ضرر ، مثال الأول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، ومثال الثانى : (رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ)
و « اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل » .

وأما قوله : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ * وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) فيشترك فيه النوعان ، فإنه يستعاذ من الشر الموجود أن لا يضر ، ويستعاذ من الشر الضار المفقود ألا يوجد ، فقوله فى الحديث : « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا » يحتمل القسمين : يحتمل نعوذ بالله أن يكون منها شر ، ونعوذ بالله أن يصيبنا شرها ، وهذا أشبه والله أعلم .

وقوله : « ومن سيئات أعمالنا » السيئات هي عقوبات الأعمال ، كقوله : (سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟) فإن الحسنات والسيئات يراد بها النعم والنقم كثيراً كما يراد بها الطاعات والمعاصي ، وإن حملت على السيئات التى هي المعاصي ، فيكون قد استعاذ أن يعمل السيئات ، أو أن تضره وعلى الأول وهو أشبه فقد استعاذ من عقوبة أعماله أن تصيبه ، وهذا أشبه .

فيكون الحديث قد اشتمل على الاستعاذة من الضرر الفاعلي ، والضرر الغائي ، فإن سبب الضرر هو شر النفس ، وغايته عقوبة الذنب ، وعلى هذا فيكون قد استعاذ من الضرر المفقود الذي انعقد سببه أن لا يكون ، فإن النفس مقتضية للشر ، والأعمال مقتضية للعقوبة ، فاستعاذ أن يكون شر نفسه ، أو أن تكون عقوبة عمله ، وقد يقال : بل الشر هو الصفة القائمة بالنفس الموجبة للذنوب ، وتلك موجودة كوجود الشيطان ، فاستعاذ منها أن تضره أو تصيبه ، كما يقال : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وإن حمل على الشرور الواقعة ، وهي الذنوب من النفس ، فهذا قسم ثالث .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

في قول النبي صلى الله عليـه وسلم فى الحديث الصحيح .

« بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء ! » .

لا يقتضي هذا أنه إذا صار غريباً يجوز تركه ـــ والعياذ بالله ! بل الأمر كما قال تعالى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) ، وقال تعالى : (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) ، وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) ، وقال تعالى : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

وقد بسطنا الكلام على هذا فى موضع آخر ، وبينا أن الأنبياء كلهم كان دينهم الإسلام من نوح إلى المسيح .

ولهذا لما بدأ الإسلام غريباً لم يكن غيره من الدين مقبولا ، بل قد ثبت فى الحديث الصحيح — حديث عياض بن حمار — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم — عربهم وعجمهم — إلا بقايا من أهل الكتاب » الحديث .

ولا يقتضي هذا أنه إذا صار غريباً أن المتمسك به يكون فى شر ، بل هو أسعد الناس كما قال فى تمام الحديث « فطوبى للغرباء » ، و « طوبى » من الطيب ، قال تعالى (طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ) فإنه يكون من جنس السابقين الأولين الذين اتبعوه لما كان غريباً .

وهم أسعد الناس ، أما فى الآخرة فهم أعلى الناس درجة بعد الأنبياء عليهم السلام .

وأما فى الدنيا فقد قال تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) أي إن الله حسبك وحسب متبعك . وقال تعالى (إِنَّ وَلِـِّۦَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ) وقال تعالى (أَلَيْسَ

ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ) وقال (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ) . فالمسلم المتبع للرسول : الله تعالى حسبه وكافيه ، وهو وليه حيث كان ومتى كان .

ولهذا يوجد المسلمون المتمسكون بالإسلام فى بلاد الكفر لهم السعادة كلما كانوا أتم تمسكا بالإسلام ، فإن دخل عليهم شر كان بذنوبهم ؛ حتى إن المشركين وأهل الكتاب إذا رأوا المسلم القائم بالإسلام عظموه وأكرموه وأعفوه من الأعمال التى يستعملون بها المنتسبين إلى ظاهر الإسلام من غير عمل بحقيقته لم يكرم .

وكذلك كان المسلمون في أول الإسلام وفى كل وقت .

فإنه لابد أن يحصل للناس في الدنيا شر ولله على عباده نعم ، لكن الشر الذي يصيب المسلم أقل والنعم التى تصل إليه أكثر . فكان المسلمون فى أول الإسلام وإن ابتلوا بأذى الكفار والخروج من الديار فالذي حصل للكفار من الهلاك كان أعظم بكثير ، والذي كان يحصل للكفار من عز أو مال كان يحصل للمسلمين أكثر منه حتى من الأجانب .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم — مع ما كان المشركون يسعون في أذاه بكل طريق — كان الله يدفع عنه ويعزه ويمنعه وينصره، من حيث كان أعز قريش ما منهم إلا من كان يحصل له من يؤذيه، ويهينه من لا يمكنه دفعه، إذ لكل كبير كبير يناظره ويناوئه ويعاديه. وهذه حال من لم يتبع الإسلام — يخاف بعضهم بعضا، ويرجو بعضهم بعضاً.

وأتباعه، الذين هاجروا إلى الحبشة أكرمهم ملك الحبشة وأعزهم غاية الإكرام والعز، والذين هاجروا إلى المدينة فكانوا أكرم وأعز.

والذي كان يحصل لهم من أذى الدنيا كانوا يعوضون عنه عاجلا من الإيمان وحلاوته ولذته ما يحتملون به ذلك الأذى. وكان أعداؤهم يحصل لهم من الأذى والشر أضعاف ذلك من غير عوض لا آجلا ولا عاجلا، إذ كانوا معاقبين بذنوبهم.

وكان المؤمنون ممتحنين ليخلص إيمانهم وتكفر سيئاتهم. وذلك أن المؤمن يعمل لله، فإن أوذى احتسب أذاه على الله، وإن بذل سعياً أو مالا بذله لله فاحتسب أجره على الله.

والإيمان له حلاوة فى القلب ولذة لا يعدلها شيء ألبتة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » أخرجاه فى الصحيحين . وفى صحيح مسلم : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبياً » .

وكما أن الله نهى نبيه أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل فى الإسلام فى أول الأمر فكذلك في آخره . فالمؤمن منهى أن يحزن عليهم أو يكون فى ضيق من مكرهم .

وكثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع وكَلَّ وناح كما ينوح أهل المصائب ، وهو منهى عن هذا ؛ بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام ، وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأن العاقبة للتقوى . وأن ما يصيبه فهو بذنوبه فليصبر ، إن وعد الله حق ، وليستغفر لذنبه ، وليسبح بحمد ربه بالعشى والإبكار .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم يعود غريباً كما بدأ » يحتمل شيئين :

أحدهما أنه في أمكنة وأزمنة يعود غريباً بينهم ثم يظهر ، كما كان فى أول الأمر غريباً ثم ظهر . ولهـذا قال « سيعود غريباً كما بدأ » . وهو لمـا بدأ كان غريباً لا يعرف ثم ظهر وعرف ، فكذلك يعود حتى لا يعرف ثم يظهر ويعرف . فيقل من يعرفه فى أثنـاء الأمر كما كان من يعرفه أولا .

ويحتمل أنه في آخر الدنيا لا يبقى مسلماً إلا قليل . وهـذا إنما يكون بعد الدجال ويأجوج ومأجوج عند قرب الساعة . وحينئذ يبعث الله ريحاً تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ثم تقوم القيامة .

وأما قبل ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعـة » . وهـذا الحديث فى الصحيحين ، ومثـله من عدة أوجه .

فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق أعزاء لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل . فأما بقـاء الإسلام غريباً ذليلا فى الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا .

وقوله صلى الله عليـه وسلم « ثم يعود غريبـاً كما بدأ » ، أعظم

ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه ، وقد قال تعالى (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ) . فهؤلاء يقيمونه إذا ارتد عنه أولئك .

وكذلك بدأ غريباً ولم يزل يقوى حتى انتشر . فهكذا يتغرب فى كثير من الأمكنة والأزمنة ثم يظهر حتى يقيمه الله عز وجل ، كما كان عمر بن عبد العزيز لما ولى قد تغرب كثير من الإسلام على كثير من الناس حتى كان منهم من لا يعرف تحريم الخمر . فأظهر الله به فى الإسلام ما كان غريباً .

وفى السنن : « إن الله يبعث لهذه الأمة فى رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » . والتجديد إنما يكون بعد الدروس ، وذاك هو غربة الإسلام .

وهذا الحديث يفيد المسلم أنه لا يغتم بقلة من يعرف حقيقة الإسلام ، ولا يضيق صدره بذلك ، ولا يكون فى شك من دين الإسلام ، كما كان الأمر حين بدأ . قال تعالى (فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ) ، إلى غير ذلك من الآيات

والبراهين الدالة على صحة الإسلام .

وكذلك إذا تغرب يحتاج صاحبه من الأدلة والبراهين إلى نظير ما احتاج إليه فى أول الأمر . وقد قال له (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ * وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) ، وقال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) .

وقد تكون الغربة في بعض شرائعه ، وقد يكون ذلك في بعض الأمكنة . ففي كثير من الأمكنة يخفى عليهم من شرائعه ما يصير [به] غريباً بينهم لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد .

ومع هذا فطوبى لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله . فإن إظهاره والأمر به والإنكار على من خالفه هو بحسب القوة والأعوان . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ،

ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

وإذا قدر أن في الناس من حصل له سوء فى الدنيا والآخرة بخلاف ما وعد الله به رسوله وأتباعه فهذا من ذنوبه ونقص إسلامه ، كالهزيمة التى أصابتهم يوم أحد .

وإلا فقد قال تعالى (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ) ، وقال تعالى (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَٰلِبُونَ) . وفيما قصه الله تعالى من قصص الأنبياء وأتباعهم ونصرهم ونجاتهم وهلاك أعدائهم عبرة ، والله أعلم .

فإن قيل : قوله تبارك وتعالى (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) هو خطاب لذلك القرن ، كقوله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) . ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أهل اليمن الذين دخلوا فى الإسلام لما ارتد من ارتد من العرب . ويدل على ذلك أنه فى آخر الأمر لا يبقى مؤمن .

قيل : قوله تبارك وتعالى (يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) خطاب لكل من

بلغه القرآن من المؤمنين كسائر أنواع هذا الخطاب ، كقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ) وأمثالها . وكذلك قوله تعالى : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ) .

وكلاهما وقع ويقع كما أخبر الله عز وجل . فإنه ما ارتد عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه ، وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة .

يبين ذلك أنه ذكر هذا فى سياق النهي عن موالاة الكفار ، فقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ — إلى قوله — يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ) . فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة . ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة .

وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئا .

بل سيأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ، فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون فى سبيل الله لا يخافون لومة لائم ، كما قال فى أول الأمر (فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) .

فهؤلاء الذين لم يدخلوا فى الإسلام ، وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه — لا يضرون الإسلام شيئا . بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة .

وأهل اليمن هم ممن جاء الله بهم لما ارتد من ارتد إذ ذاك . وليست الآية مختصة بهم ، ولا فى الحديث ما يوجب تخصيصهم . بل قد أخبر الله أنه يأتى بغير أهل اليمن كأبناء فارس ، لا يختص الوعد بهم .

بل قد قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

وهذا أيضا خطاب لكل قرن ، وقد أخبر فيه أنه من نكل عن الجهاد المأمور به عذبه واستبدل به من يقوم بالجهاد . وهذا هو الواقع .

وكذلك قوله فى الآية الأخرى : (هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ

وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم) . فقد أخبر تعالى أنه من يتول عن الجهاد بنفسه أو عن الإنفاق فى سبيل الله استبدل به .

فهذه حال الجبان البخيل ، يستبدل الله به من ينصر الإسلام وينفق فيه . فكيف تكون حال أصل[الإسلام](١) من ارتد عنه ؟ أتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

وهذا موجود فى أهل العلم ، والعبادة ، والقتال ، والمال ؛ مع الطوائف الأربعة مؤمنون مجاهدون منصورون إلى قيام الساعة ، كما منهم من يرتد أو من ينكل عن الجهاد والإنفاق .

وكذلك قوله تعالى : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ) . فهذا الوعد مناسب لكل من اتصف بهذا الوصف . فلما اتصف به الأولون استخلفهم الله كما وعد . وقد اتصف بعدهم به قوم بحسب إيمانهم وعملهم الصالح . فمن كان أكمل إيمانا وعمل صالحا كان استخلافه المذكور أتم . فإن كان فيه نقص وخلل كان فى تمكينه خلل ونقص . وذلك أن هذا جزاء هذا العمل ، فمن قام بذلك العمل استحق ذلك الجزاء .

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [إسلام] .

لكن ما بقى قرن مثل القرن الأول ، فلا جرم ما بقى قرن يتمكن تمكن القرن الأول . قال صلى الله عليه وسلم : « خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

ولكن قد يكون هذا لبعض أهل القرن ، كما يحصل هذا لبعض المسلمين فى بعض الجهات ، كما هو معروف في كل زمان .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله يبعث ريحا تقبض روح كل مؤمن » فذاك ليس فيه ردة ، بل فيه موت المؤمنين . وهو لم يقل « إذا مات كل مؤمن » أن يستبدل الله موضعه آخر ، وإنما وعد بهذا إذا ارتد بعضهم عن دينه .

وهو مما يستدل به على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولا ترتد جميعها ، بل لا بد أن يبقى الله من المؤمنين من هو ظاهر إلى قيام الساعة . فإذا مات كل مؤمن فقد جاءت الساعة .

وهذا كما فى حديث العلم « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء . فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » . والحديث مشهور فى الصحاح من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : فني حديث ابن مسعود وغـيره أنه قال « يسرى على القرآن فلا يبقى فى المصاحف منه آية ولا فى الصدور منـه آية » وهذا يناقض هذا .

قيل : ليس كذلك . فإن قبض العـلم ليس قبض القـرآن بدليل الحديث الآخر « هـذا أوان يقبض العـلم » . فقـال بعض الأنصار : وكيف يقبض وقـد قرأنا القـرآن وأقرأناه نساءنا وأبناءنا ؟ فقـال : « ثكلتك أمـك ! إن كنت لأحسبك لمن أفقه أهـل المدينة أو ليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى ؟ فماذا يغنى عنهم ؟ » .

فتبين أن مجرد بقاء حفظ الكتاب لا يوجب هذا العـلم ، لا سيما أن القرآن يقرؤه المنافق والمؤمن ، ويقرؤه الأمي الذي لا يعلم الكتاب إلا أمانى . وقد قال الحسن البصري : « العلم علمان : علم فى القلب ، وعلم على اللسان . فعلم القلب هو العلم النافع ، وعلم اللسان حجة الله على عباده » . فإذا قبض الله العلماء بقى من يقرأ القرآن بلا علم ، فيسرى عليه من المصاحف والصدور

فإن قيل : فني حديث حذيفة الذي فى الصحيحين أنـه حدثهم عن قبض الأمانة وأن « الرجل ينـام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت . ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل

أثرهـا مثل أثر المجـل كجمر دحرجته على رجلك فتراه منتبراً وليس فيه شيء » .

قيل : وقبض الأمانة والإيمان ليس هو قبض العلم . فإن الإنسان قد يؤتى إيمانا مع نقص علمه . فمثل هذا الإيمان قد يرفع من صدره ، كإيمان بني إسرائيل لما رأوا العجل . وأما من أوتى العلم مع الإيمـان فهذا لا يرفع من صدره . ومثل هذا لا يرتد عن الإسلام قط ، بخلاف مجرد القرآن أو مجرد الإيمان ، فإن هذا قد يرتفع . فهذا هو الواقع .

لـكن أكثر ما نجد الردة فيمن عنده قرآن بلا علم وإيمـان ، أو من عنده إيمان بلا علم وقرآن . فأما من أوتى القرآن والإيمـان فحصل فيه العلم فهذا لا يرفع من صدره . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « مثل أمتى كمثل الغيث لا يدرى أوله خير أو آخره » فهذا قد رواه أحمد في المسند ، وقد ضعفه بعض الناس ، وبعضهم لم يضعفه ، لكن قال معناه : أنه يكون فى آخر الأمة من يقارب أولهم فى الفضل ، وإن لم يكن منهم ، حتى يشتبه على الناظر أيهما أفضل ، وإن كان الله يعلم أن الأول أفضل ، كما يقال فى الثوب المتشابه الطرفين : هذا الثوب لا يدرى أي طرفيه خير ، مع العلم بأن أحد طرفيه خير من الآخر ، وذلك لأنه قال : لا يدرى أوله خير ، أو آخره ، ومن المعلوم أن الله يعلم أيهما خير ، إذا كان الأمر كذلك ، وإنما ينفى العلم عن المخلوق ، لا عن الخالق ؛ لأن المقصود التشابه والتقارب ، وما كان كذلك اشتبه على المخلوق أيهما خير .

وسئل :

عن حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سبعة لا تموت ولا تفنى ولا تذوق الفناء : النار وسكانها ، واللوح ، والقلم ، والكرسي ، والعرش » فهل هذا الحديث صحيح أم لا ؟ .

فأجاب : هذا الخبر بهذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من كلام بعض العلماء . وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات مالا يعدم ولا يفنى بالكلية ، كالجنة والنار ، والعرش وغير ذلك . ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين ، كالجهم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم ، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله ، وسنة رسوله ، وإجماع سلف الأمة وأئمتها . كما فى ذلك من الدلالة على بقاء الجنة وأهلها ، وبقاء غير ذلك مما لا تتسع هذه الورقة لذكره . وقد استدل طوائف من أهل الكلام والمتفلسفة على امتناع فناء جميع المخلوقات بأدلة عقلية . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

قال صلى الله عليه وسلم : « أعطيت جوامع الـكلم » — وروى — « وخواتمه » — وروى « وفواتحـه ، وخواتمـه » وقال في حديث : « أعطى نبيكم جوامع الـكلم وفواتحه وخواتمه » .

وهذا حديث شريف جامع ، وذلك أن الـكلم نوعان : إنشائيـة فيها الطلب ، والإرادة ، والعمل . وإخبارية فيها الاعتقـاد والعلم ، وكل واحد من العلم والإرادة الذي هو الخبر والطلب فيه فروع كثيرة ، وله أصول محيطة . وهي نوعان : كلية جامعة عامة ، وأولية علية ، فالعـلوم الـكلية والأولية ، والإرادات والتدابير والأوامر الكلية والأوليـة هي جماع أمر الوجود كله . والخبر المطلوب كلـه الحق الموجود ، والحـق المقصود ؛ ولهذا كان القياس العقلي والشرعي وغـيرهما نوعين : قياس شمول ، وقياس تعليل . فإن قياس التمثيل منـدرج فى أحـدهما ؛ لأن القدر المشترك بين المثلين إن كان هو محل الحـكم فهو قياس شمول ،

وإن كان مناط الحكم فهو قياس تعليل .

وذلك أن العلوم والإرادات وما يظهر ذلك من الكلمة الخبرية والطلبية إذا كانت عامة جامعة كلية فقد دخل فيها كل مطلوب ، فلم يبق مما يطلب علمه شيء ، وكل مقصود من الخبر ، فلم يبق فيها مما يطلب قصده شيء ، ثم ذلك علم وإرادة لنفسها وذاتها ، سواء كانت مفردة أو مركبة . ثم لابد أن يتعلق بها علتان :

إحداهما ، السبب وهي العلة الفاعلة ، والثاني الحكمة : وهي العلة الغائية . فذلك هو العلم والإرادة للأمور الأولية . فإن السبب والفاعل أدل فى الوجود العيني . والحكمة والغاية أدل فى الوجود العلمي الإرادي ؛ ولهذا كانت العلة الغائية علة فاعلية للعلة الفاعلية . وكانت هي فى الحقيقة علة العلل لتقدمها علماً وقصداً ، وأنها قد تستغني عن المعلول والمعلول لايستغني عنها ، وأن الفاعل لا يكون فاعلا إلا بها ، وأنها هي كمال الوجود وتمامه ؛ ولهذا قدمت في قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . فإذا كانت الحكم المظهرة للعلم والطلب فيها الفواتح ، وفيها الخواتم ، جمعت نوعى العلتين الأوليين . وإذا كانت جامعة كانت علة عامة .

وقال الشيخ رحمه الله :

قوله فى حديث الكرب الذي رواه أحمد من حديث ابن مسعود : « اللهم إني عبدك ، ابن عبدك ، ابن أمتك ، ناصيتى بيدك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزنى ، وذهاب همي وغمي ، إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله به فرحاً » .

الربيع : هو المطر المنبت للربيع ، ومنه قوله فى دعاء الاستسقاء : « اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً ، ربيعاً ، مريعاً » وهو المطر الوسمي الذي يسم الأرض بالنبات ، ومنه قوله : « القرآن ربيع للمؤمن » . فسأل الله أن يجعله ماء يحيي به قلبه كما يحيي الأرض بالربيع . ونوراً لصدره .

والحياة والنور جماع الكمال ، كما قال : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ) وفى خطبة أحمد بن حنبل : يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ؛ لأنه

بالحياة يخرج عن الموت ، وبالنور يخرج عن ظلمة الجهل ، فيصير حياً عالماً ناطقاً ، وهو كمال الصفات فى المخلوق . وكذلك قد قيل [فى] الخالق ، حتى النصارى فسروا الأب والابن وروح القدس بالموجود الحي العالم . والغزالي رد صفات الله إلى الحي العالم ، وهو موافق فى المعنى لقول الفلاسفة : عاقل ، ومعقول ، وعقل ؛ لأن العلم يتبع الكلام الخبري ، ويستلزم الإرادة ، والكلام الطلبى ؛ لأن كل حي عالم فله إرادة وكلام ، ويستلزم السمع والبصر ، لكن هذا ليس بجيد لأنه يقال : فالحي نفسه مستلزم لجميع الصفات ، وهو أصلها ؛ ولهذا كان أعظم آية فى القرآن : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) . وهو الاسم الأعظم ؛ لأنه ما من حي إلا وهو شاعر مريد ، فاستلزم جميع الصفات ، فلو اكتفى فى الصفات بالتلازم لاكتفى بالحي ، وهذا ينفع فى الدلالة والوجود ، لكن لا يصح أن يجعل معنى العالم هو معنى المريد فإن الملزوم ليس هو عين اللازم ، وإلا فالذات المقدسة مستلزمة لجميع الصفات .

فإن قيل : فلم جمع في المطلوب لنا بين ما يوجب الحياة والنور فقط دون الاقتصار على الحياة ، أو الازدياد من القدرة وغيرها ؟

قيل : لأن الأحياء الآدميين فيهم من يهتدي إلى الحق ، وفيهم من لا يهتدي . فالهداية كمال الحياة ، وأما القدرة فشرط فى

التكليف لا فى السعادة . فلا يضر فقدها ، ونور الصدر يمنع أن يريد سواه .

ثم قوله : « ربيع قلبي ونور صدري » لأنه والله أعلم : الحيا لا يتعدى محله ؛ بل إذا نزل الربيع بأرض أحياها . أما النور فإنه ينتشر ضوؤه عن محله . فلما كان الصدر حاوياً للقلب جعل الربيع فى القلب والنور في الصدر لانتشاره ، كما فسرته المشكاة فى قوله : (مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ) وهو القلب .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « المرء مع من أحب » فهو من أصح الأحاديث ، وقال أنس فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث ، فأنا أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن يحشرني الله معهم ، وإن لم أعمل مثل أعمالهم ، وكذلك « أوثق عرى الإسلام الحب فى الله ، والبغض في الله » لكن هذا بحيث أن يحب المرء ما يحبه الله ، ومن يحبه الله . فيحب أنبياء الله كلهم ؛ لأن الله يحبهم ، ويحب كل من علم أنه مات على الإيمان والتقوى ، فإن هؤلاء أولياء الله ، والله يحبهم كالذين يشهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وغيرهم من أهل بدر ، وأهل بيعة الرضوان .

فمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة شهدنا له بالجنة ، وأما من لم يشهد له بالجنة فقد قال طائفة من أهل العلم : لا يشهد له بالجنة

ولا نشهد أن الله يحبه . وقال طائفة : بل من استفاض من بين الناس إيمانه وتقواه ، واتفق المسلمون على الثناء عليه ، كعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والفضيل بن عياض ، وأبي سليمان الداراني ، ومعروف الكرخي ، وعبد الله بن المبارك — رضي الله عنهم — وغيرهم ، شهدنا له بالجنة ؛ لأن في الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، وجبت ، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً . فقال : وجبت ، وجبت . قالوا : يا رسول الله ! ما قولك وجبت ، وجبت ؟ . قال : هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً ، فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً ، فقلت : وجبت لها النار : قيل بم يا رسول الله ؟ ! قال : بالثناء الحسن والثناء السيء » .

وإذا علم هذا فكثير من المشهورين بالمشيخة في هذه الأزمان قد يكون فيهم من الجهل والضلال والمعاصي والذنوب ما يمنع شهادة الناس لهم بذلك ؛ بل قد يكون فيهم المنافق والفاسق ، كما أن فيهم من هو من أولياء الله المتقين ، وعباد الله الصالحين ، وحزب الله المفلحين ، كما أن غير المشايخ فيهم هؤلاء — وهؤلاء في الجنة — كالتجار والفلاحين وغيرهم من الأصناف .

وإذا كان كذلك فمن طلب أن يحشر مع شيخ لم يعلم عاقبته كان ضالا ، بل عليه أن يأخذ فيطلب بما يعلم أن يحشره الله مع نبيه والصالحين من عباده . كما قال الله تعالى : (وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقال الله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) .

وعلى هذا فمن أحب شيخاً مخالفاً للشريعة كان معه ، فإذا أدخل الشيخ النار كان معه ، ومعلوم أن الشيوخ المخالفين للكتاب والسنة أهل الضلال والجهالة ، فمن كان معهم كان مصيره مصير أهل الضلالة والجهالة ، وأما من كان من أولياء الله المتقين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وغيرهم فمحبة هؤلاء من أوثق عرى الإيمان ، وأعظم حسنات المتقين ، ولو أحب الرجل لما ظهر له من الخير الذي يحبه الله ورسوله أثابه الله تعالى على محبة ما يحبه الله ورسوله وإن لم يعلم حقيقة باطنه ، فإن الأصل هو حب الله ، وحب ما يحبه الله ، فمن أحب الله وأحب ما يحبه الله كان من أولياء الله .

لكن كثيراً من الناس يدعى المحبة من غير تحقيق ، قال الله تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) . قال بعض السلف : ادعى قوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم

يحبون الله ، فأنزل الله هذه الآية ، فمحبة الله ورسوله ، وعباده المتقين تقتضي فعل محبوباته ، وترك مكروهاته ، والناس يتفاضلون فى هذا تفاضلا عظيماً ، فمن كان أعظم نصيباً من ذلك كان أعظم درجة عند الله ، وأما من أحب شخصاً لهواه ، مثل أن يحبه لدنيا يصيبها منه ، أو لحاجة يقوم له بها ، أو لمال يتأكله به ، أو بعصبية فيه ، ونحو ذلك من الأشياء ، فهذه ليست محبة لله ، بل هذه محبة لهوى النفس ، وهذه المحبة هي التى توقع أصحابها في الكفر والفسوق والعصيان .

وما أكثر من يدعى حب مشايخ لله ، ولو كان يحبهم لله لأطاع الله الذي أحبهم لأجله ، فإن المحبوب لأجل غيره تكون محبته تابعة لمحبة ذلك الغير ، وكيف يحب شخصاً لله من لا يكون محباً لله ؟ وكيف يكون محبا لله من يكون معرضا عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وسبيل الله ؟ وما أكثر من يحب شيوخا أو ملوكا وغيرهم ، فيتخذهم أنداداً يحبهم كحب الله ، والفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله ظاهرة ، فأهل الشرك يتخذون أنداداً ، يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله ، وأهل الإيمان يحبون ، وذلك أن أهل الإيمان أصل حبهم هو حب الله ، ومن أحب الله أحب من يحبه الله ، ومن أحبه الله أحب الله ، فمحبوب المحبوب محبوب لله ، يحب الله ، فمن أحب الله أحبه الله ، فيحب من أحب الله .

وأما أهل الشرك فيتخذون أنداداً وشفعاء يدعونهم من دون الله ، قال الله تعالى : (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) وقال الله تعالى : (وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ * إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ) وقال الله تعالى : (وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وقال الله تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

والله تعالى بعث الرسل ، وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد » . فالدين واحد وإن تفرقت الشرعة والمنهاج ، قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) وقال الله تعالى : (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال الله تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا

أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ) ومن حين بعث الله محمداً ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ما يقبل من أحد بلغته الدعوة إلا الدين الذي بعثه به ، فإن دعوته عامة لجميع الخلائق ، قال الله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يسمع بى من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بى إلا دخل النار » .

وقال الله تعالى : (وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

فعلى الخلق كلهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يعبدون إلا الله ، ويعبدونه بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا بغيرها ، قال الله تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ

ٱلْمُتَّقِينَ) ويجتمعون على ذلك ولا يتفرقون ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » وعبادة الله تتضمن كمال محبة الله ، وكمال الذل لله ، فأصل الدين وقاعدته يتضمن أن يكون الله هو المعبود الذي تحبه القلوب وتخشاه ، ولا يكون لها إله سواه ، و « الإله » ما تألهه القلوب بالمحبة والتعظيم والرجاء والخوف والإجلال والإعظام ، ونحو ذلك .

والله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بأنه لا إله إلا هو فتخلو القلوب عن محبة ما سواه [بمحبته] وبرجائه ، وعن سؤال ما سواه بسؤاله ، وعن العمل لما سواه بالعمل له ، وعن الاستعانة بما سواه بالاستعانة به .

ولهذا كان وسط الفاتحة (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح يقول الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال : مجدنى عبدي ، وإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : هذه الآية بينى وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، وإذا قال : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ

صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال : هؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل » فوسط السورة : (إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ) فالدين أن لا يعبد إلا الله ، ولا يستعان إلا إياه .

والملائكة والأنبياء وغيرهم عباد الله . كما قال الله تعالى : (لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا * فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا) فالحب لغير الله كحب النصارى للمسيح ، وحب اليهود لموسى ، وحب الرافضة لعلي ، وحب الغلاة لشيوخهم ، وأئمتهم مثل من يوالي شيخاً أو إماماً وينفر عن نظيره ، وهما متقاربان ، أو متساويان فى الرتبة ، فهذا من جنس أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض ، وحال الرافضة الذين يوالون بعض الصحابة ويعادون بعضهم ، وحال أهل العصبية من المنتسبين إلى فقه وزهد : الذين يوالون الشيوخ والأئمة دون البعض .

وإنما المؤمن من يوالي جميع أهل الإيمان . قال الله تعالى : (إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً — وشبك بين أصابعه — » وقال : « مثل

المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » وقال عليه السلام : « لا تقاطعوا ؛ ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

ومما يبين الحب لله والحب لغير الله أن أبا بكر — رضي الله عنه — كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم مخلصاً لله ، وأبو طالب عمه كان يحبه وينصره لهواه لا لله ، فتقبل الله عمل أبى بكر وأنزل فيه : (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ) . وأما أبو طالب فلم يتقبل منه — [فأبو بكر لم يطلب أجره] وجزاءه من الخلق : لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره ؛ بل آمن به وأحبه وكلأه وأعانه بنفسه وماله متقربا بذلك إلى الله ، وطالباً الأجر من الله ، ورسوله : يبلغ عن الله أمره ونهيه ووعده ووعيده ، قال الله تعالى : (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ) .

والله هو الذي يخلق ويرزق ويعطي ويمنع ، ويخفض ، ويرفع ، ويعز ويذل ، وهو — سبحانه — مسبب الأسباب ، ورب كل شيء ومليكه ، والأسباب التى تفعلها العباد منها ما أمر الله به وأباحه ، فهذا يسلك ، ومنها ما نهى عنه نهياً خالصاً ، أو كان من البدع التى لم يأذن الله بها ، فهذا لا يسلك . قال الله تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم

مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) .

بين سبحانه ضلال الذين يدعون المخلوق من الملائكة والأنبياء وغيرهم ، فبين أن المخلوقين لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ، ثم بين أنه لا شركة لهم ، ثم بين أنه لا عون له ولا ظهير ؛ لأن أهل الشرك يشبهون الخالق بالمخلوق كما يقول بعضهم إذا كانت لك حاجة : استوح الشيخ فلانا فإنك تجده ، أو توجه إلى ضريحه خطوات ، وناد : يا شيخ ! تقضى حاجتك ، وهذا غلط لا يحل فعله ، وإن كان من هؤلاء الداعين لغير الله من يرى صورة المدعو أحياناً ، فذلك شيطان يمثل له ، كما وقع مثل هذا لعدد كثير ، ونظير هذا قول بعض الجهال من أتباع الشيخ عدي وغيره : كل رزق لا يجيء على يد الشيخ لا أريده .

والعجب من ذي عقل سليم يستوحي من هو ميت ، ويستغيث به ، — ولا يستغيث بالحي الذي لا يموت — فيقول أحدهم : إذا كانت لك حاجة إلى ملك توسلت إليه بأعوانه فهكذا يتوسل إليه بالشيوخ ، وهذا كلام أهل الشرك والضلال ، فإن الملك لا يعلم حوائج رعيته ، ولا يقدر على قضائها وحده ، ولا يريد ذلك إلا لغرض يحصل

له بسبب ذلك ، والله أعلم بكل شيء ، يعلم السر وأخفى ، وهو على كل شيء قدير ، فالأسباب منه وإليه .

وما من سبب من الأسباب إلا دائر موقوف على أسباب أخرى ، وله معارضات ، فالنار لا تحرق إلا إذا كان المحل قابلا ، فلا تحرق السمندل ، وإذا شاء الله منع أثرها كما فعل بإبراهيم عليه السلام ، وأما مشيئة الرب فلا تحتاج إلى غيره ، ولا مانع لها بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وهو سبحانه أرحم من الوالدة بولدها ، يحسن إليهم ويرحمهم ويكشف ضرهم مع غناه عنهم ، وافتقارهم إليه (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) ، فنفى الرب هذا كله فلم يبق إلا الشفاعة فقال : (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) وقال : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) فهو الذي يأذن فى الشفاعة وهو الذي يقبلها ، فالجميع منه وحده .

وكلما كان الرجل أعظم إخلاصا لله ، كانت شفاعة الرسول أقرب إليه قال له أبو هريرة : « من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ قال : من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله » .

وأما الذين يتوكلون على فلان ليشفع لهم من دون الله تعالى ، ويتعلقون بفلان ، فهؤلاء من جنس المشركين الذين اتخذوا شفعاء من

دون الله تعالى ، قال الله تعالى : (أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) وقال الله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ) وقال : (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا)

قال طائفة من السلف كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة فبين الله تعالى أن هؤلاء الأنبياء والملائكة عباده ، كما أن هؤلاء عباده هؤلاء يتقربون إلى الله ، وهؤلاء يرجون رحمة الله ، وهؤلاء يخافون عذاب الله ، فالمشركون اتخذوا مع الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، واتخذوا شفعاء يشفعون لهم عند الله ، ففيهم محبة لهم ، وإشراك بهم ، وفيهم من جنس مافى النصارى من حب المسيح ، وإشراك به .

والمؤمنون أشد حباً لله ، فلا يعبدون إلا الله وحده ، ولا يجعلون معه شيئا ، يحبونه كحبه لا أنبياءه ولا غيرهم ، بل أحبوا ما أحبه بمحبتهم لله ، وأخلصوا دينهم لله ، وعلموا أن أحداً لا يشفع لهم إلا بإذن الله ، فأحبوا عبد الله ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم لحب الله وعلموا أنه عبد الله المبلغ عن الله ، فأطاعوه فيما أمر ، وصدقوه فيما أخبر ، ولم يرجوا إلا الله ، ولم يخافوا إلا الله ، ولم يسألوا إلا الله ، وشفاعته لمن

يشفع له هو بإذن الله ، ولا ينفع رجاؤنا للشفيع ، ولا مخافتنا له ، وإنما ينفع توحيدنا وإخلاصنا لله ، وتوكلنا عليه ، فهو الذي يأذن للشفيع .

فعلى المسلم أن يفرق بين محبة النصارى والمشركين ودينهم ويتبع أهل التوحيد والإيمان ، ويخرج عن مشابهة المشركين وعبدة الصلبان . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) . وقال الله تعالى : (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) وهذا باب واسع ، ودين الإسلام مبنى على هذا الأصل ، والقرآن يدور عليه .

وسئل رحمه الله:

عن « المسكنة » وعن قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني فى زمرة المساكين »

فأجاب :

الحمد لله ، هذا الحديث قد رواه الترمذي ، وقد ذكره أبو الفرج في الموضوعات ، وسواء صح لفظه ، أو لم يصح : فالمسكين المحمود هو المتواضع ، الخاشع لله ؛ ليس المراد بالمسكنة عدم المال ، بل قد يكون الرجل فقيراً من المال ، وهو جبار ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : ملك كذاب ، وفقير مختال ، وشيخ زان » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » فالمسكنة خلق فى النفس ، وهو التواضع والخشوع ، واللين ضد الكبر . كما قال عيسى عليه السلام : (وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا) ومنه قول الشاعر :

مساكين أهـل الحب حتى قبـورهم

عليهـا تراب الذل بـين المقـابر

أي أذلاء ، فالحب يعطي الذل ، وعبادة الله تجمع كمال الحب له وكمال الذل له ، فمن كان محباً شيئاً ولم يكن ذليلا له ، لم يكن عابداً ، ومـن كان ذليلا له ، وهـو مبغض لم يكن عابداً ، والحب درجات : أعلاه التتيُّم ، وهو التعبد ، وتيم الله عبد الله ، وقد قال تعالى : (وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) الآيات . وشواهد هذا الأصل كثيرة .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين العفة والغنى فى عـدة أحاديث منها قوله فى حديث أبى سعيـد المخرج فى الصحيحين : « من يستغن يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله » ومنها قوله فى حديث عياض بن حمار في صحيح مسلم : « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ورجل غني عفيف متصدق » ومنها قوله فى حديث الخيل الذي فى الصحيح : « ورجل ارتبطها تغنياً وتعففاً . ولم ينس حق الله فى رقابها ، وظهورها فهي له ستر » ، ومنها ما روى عنه : « من طلب المال استغناء عن الناس واستعفافا عن المسألة لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » . ومنهـا قوله فى حديث عمر وغـيره : « ما أتاك من هـذا المال وأنت غير سـائل ولا مشرف فخذه » فالسائل بلسانه ، وهو ضـد المتعفف ، والمشرف بقلبه ، وهو ضد الغنى .

قال فى حق الفقراء : (يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ) أي

عن السؤال للناس . وقال : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، وإنما الغنى غنى النفس » فغني النفس الذي لا يستشرف إلى المخلوق ، فإن الحر عبد ما طمع ، والعبد حر ماقنع . وقد قيل :

أطعت مطامعي فاستعبدتني .

فكره أن يتبع نفسه ما استشرفت له لئلا يبقى فى القلب فقر وطمع إلى المخلوق ؛ فإنه خلاف التوكل المأمور به ، وخلاف غنى النفس .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

جاء فى حـديث « إن أكبر الكبائر الكفر والكبر » وهذا صحيح فإن هذين الذنبين أساس كل ذنب في الإنس والجن ، فإن إبليس هو الذي فعل ذلك أولا ، وهو أصل ذلك . قال الله تعالى : (إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ) وقال : (إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ) وفي صحيح مسلم عن ابن مسعـود قال : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : « لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة من فى قلبه مثقـال ذرة من كبر » فجعل الكبر يضاد الإيمان .

وكذلك الشرك فى مثل قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ) وقال ابن مسعود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مـات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » قال : وأنا أقول : من مات وهـو يشرك بالله شيئاً دخل النار .

ثم من النـاس من يجمع بينهما ، ومنهم من ينفرد له أحـدهما ، والمؤمن الصالح عافاه الله منهما ، فإن الإنسان إما أن يخضع لله وحـده أو يخضع لغيره مع خضوعه له ، أو لا يخضع لا لله ولا لغيره ، فالأول هو المؤمن ، والثاني هو المشرك ، والثالث هو المتكبر الكافر ، وقد لا يكون كافراً فى بعض المواضع ، والنصارى آفتهم الشـرك ، واليهود آفتهم الكبر ، كما قال تعالى عن النصارى : (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال عن اليهود : (سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَـٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ) ولهـذا عوقبت اليهود بضرب الذلة والمسكنة عليهم ، والنصارى بالضلال والبدع والجهالة .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

ومما يتعلق بالثلاث المهلكات والمنجيات التى ذكر أنه عند المهلكات عليك بخويصة نفسك . أنه قال : « شح مطاع ، وهوى متبع » فجعل هذا مطاعاً ، وهذا متبعاً ، وهذا ـــ والله أعلم ـــ لأن الهوى هوى النفس ، وهو محبتها للشيء ، وشهوتها له ، سواء أريد به المصدر أو المفعول . فصاحب الهوى يأمره هواه ، ويدعوه فيتبعه ، كما تتبع حركات الجوارح إرادة القلب ، ولهذا قال الله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا) وقال : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ)

وهذا يعم الهوى فى الدين كالنصارى ، وأهل البدع فى المقال والقدر . كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء : من الرافضة والخوارج ، وهذا الهوى موجود فى كثير من الفقراء والفقهاء ، إلا من عصمه الله .

وقد اختلف أصحابنا هل يدخل الفقهاء المختلفون في اسم أهل الأهواء . على وجهين ، أدخلهم فى التقسيم القاضي أبو يعلى ، وكذلك قبله الشيخ أبو حامد الإسفرائينى فيما أظن ، وأنكره ابن عقيل .

وأما « الشح المطاع » فقد ذكرنا أن مفسدته عائدة إلى منع الخير ، وهذا فى الأصل ليس هو محبوبا ، وإنما يحمل عليه الحرص على المشحوح به ، فإنه من باب النفرة والبغض ، فهو يأمر صاحبه فيطيعه ، وليس كل مطاع متبعاً ، وإن كان كل متبع مطاعا ، فإن الإنسان يطيع الطبيب والأمير وغيرهما فى أمور خاصة ، وليس متبعاً لهم ، أما التابع لغيره فهو مطيع وزيادة ، فإنه يذهب معه حيثما ذهب .

وفرق ثان أن المتبع الذي يطلب فى نفسه ، فغاية المتبع إدراكه ونيله ، وهذا شأن الهوى . وأما المطاع فغاية لغيره ، وهذا شأن الشح .

وتحقيق معنى الشح أنه شدة المنع التى تقوم في النفس . كما يقال شحيح بدينه ، وضنين بدينه ، فهو خلق فى النفس ، والبخل من فروعه . كما في الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » وكذلك فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنه كان يقول فى طوافه : رب قني

شح نفسي . فقيل له : ما أكثر ما تستعيذ من ذلك ! فقال : إذا وقيت شح نفسي ، وقيت الظلم والبخل والقطيعة ، أو كما قال ؛ ولهذا بين الكتاب والسنة أن الشح والحسد من جنس واحد فى قوله : (وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) فأخبر عنهم بأنهم يبذلون ما عندهم من الخير مع الحاجة ، وأنهم لا يكرهون ما أنعم به على إخوانهم ، وضد الأول البخل ، وضد الثاني الحسد .

ولهذا كان البخل والحسد من نوع واحد ، فإن الحاسد يكره عطاء غيره ، والباخل لا يحب عطاء نفسه ، ثم قال : (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) فإن الشح أصل للبخل ، وأصل للحسد ، وهو ضيق النفس وعدم إرادتها وكراهتها للخير على الغير ، فيتولد عن ذلك امتناعه من النفع ، وهو البخل وإضرار المنعم عليه وهو الظلم ، وإذا كان فى الأقارب كان قطيعة .

ولهذا فى حديث أبي هريرة الذي رواه (١) النسائى من حديث محمد بن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع فى النار

---

(١) خرم بالأصل .

مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب ، ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم، ولا يجتمعان فى قلب عبد : الإيمان والحسد » ورواه النسائى أيضاً من حديث جماعة عن سهيل [1] بن أبي يزيد عن القعقاع واللحلاح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد أبداً ولا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبداً »[1]

فانظر كيف ذكر الشح فى الروايات المشهورة ، وفي الأخرى والحسد ، واللفظ الأول أجمع ، وكيف قرن فى الحديث السماحة والشجاعة ، كما قال في الحديث الآخر : « شر ما فى المرء : شح هالع ، وجبن خالع » فمدح الشجاعة في سبيل الله ، وذم الشح . ونظير هذا قوله : « إن من الخيلاء ما يحبها الله ، وهو اختيال الرجل بنفسه عند الحرب ، وعند الصدقة » وقصد من الحديث قوله: (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) فحصر المفلحين فيمن يوق شح نفسه ، والشحيح الذي لا يحب فعل الخير ، والذى يضر نفسه ، ويكره النعمة على غيره .

---

(١) بياض بالأصل .

وسئل :

عن أحاديث : هل هي صحيحة ؟ وهل رواها أحد من المعتبرين بإسناد صحيح ؟ وهي قوله : « أول ما خلق الله العقل قال له : أقبل ، فأقبل . ثم قال له : أدبر ، فأدبر . ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم علي منك : بك آخذ ، وبك أعطي ؛ وبك أثيب ، وبك أعاقب » . وقوله : « أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم » وهل هذا اللفظ هو لفظ حديث ؟ أوفيه تحريف ؟ أو زيادة أو نقص ؟ وقوله : « إن الله من علي فيما من علي : أن أعطيتك فاتحة الكتاب ، وهي من كنوز عرشي ، قسمتها بيني وبينك نصفين » وقوله : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار » .

فأجاب :

أما الحديث الأول فهو كذب موضوع ، عند أهل العلم بالحديث ، ليس هو فى شيء من كتب الإسلام المعتمدة ، وإنما يرويه مثل داود ابن المحبر ، وأمثاله من المصنفين في العقل ، ويذكره أصحاب « رسائل إخوان الصفا » ونحوهم من المتفلسفة ، وقد ذكره أبو حامد فى بعض

كتبه ، وابن عربى ، وابن سبعين ، وأمثال هؤلاء ، وهو عند أهل العلم بالحديث كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي ، وأبو الفرج ابن الجوزي ، وغيرهما من المصنفين فى علم الحديث .

ومع هذا فلفظ الحديث : « أول ما خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل ، وقال له أدبر فأدبر ، قال ما خلقت خلقاً أكرم علي منك ، فبك آخذ . وبك أعطي ، وبك الثواب ، وبك العقاب » وفى لفظ « لما خلق الله العقل قال له : كذلك » ومعنى هذا اللفظ أنه قال للعقل في أول أوقات خلقه ؛ ليس فيه أن العقل أول المخلوقات ، لكن المتفلسفة القائلون بقدم العالم أتباع أرسطو ، هم ومن سلك سبيلهم من باطنية الشيعة ، والمتصوفة ، والمتكلمة ، رووه أول ما خلق الله العقل بالضم ، ليكون ذلك حجة لمذهبهم ، في أن أول المبدعات هو العقل الأول ، وهذا اللفظ لم يروه به أحد من أهل الحديث ، بل اللفظ المروى مع ضعفه يدل على نقيض هذا المعنى ، فإنه قال : « ما خلقت خلقاً أكرم علي منك » فدل على أنه قد خلق قبله غيره ، والذي يسميه الفلاسفة العقل الأول ، ليس قبله مخلوق عندهم .

وأيضاً فإنه قال : « بك آخذ ، وبك أعطى ، وبك الثواب ، وبك العقاب » فجعل به هذه الأعراض الأربعة ، وعند أولئك المتفلسفة الباطنية :

أن جميع العالم صدر عن العقل الأول، وهو رب السموات والأرض وما بينهما عندهم ، وإن كان مربوبا للواجب بنفسه ، وهو عندهم متولد عن الله ، لازم لذاته ، وليس هذا قول أحد من أهل الملل ، لا المسلمين ولا اليهود ، ولا النصارى ، إلا من ألحد منهم ، ولا هو قول المجوس ، ولا جمهور الصابئين ، ولا أكثر المشركين ، ولا جمهور الفلاسفة ، بل هو قول طائفة منهم .

وأيضاً فإن العقل فى لغة المسلمين عرض من الأعراض ، قائم بغيره وهو غريزة ، أو علم ، أو عمل بالعلم ؛ ليس العقل في لغتهم جوهراً قائماً بنفسه فيمتنع أن يكون أول المخلوقات عرضاً قائماً بغيره ، فإن العرض لا يقوم إلا بمحل ، فيمتنع وجوده قبل وجود شيء من الأعيان ، وأما أولئك المتفلسفة : فني اصطلاحهم أنه جوهر قائم بنفسه ، وليس هذا المعنى هو معنى العقل في لغة المسلمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم خاطب المسلمين بلغة العرب ، لا بلغة اليونان ، فعلم أن المعنى الذي أراده المتفلسفة لم يقصده الرسول ، لو كان تكلم بهذا اللفظ ، فكيف إذا لم يتكلم به .

وأما الحديث الثانى ، وهو قوله : « أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم » فهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين الذين يعتمد عليهم فى الرواية ، وليس هو في شيء من كتبهم ، وخطاب الله ورسوله للناس

عام يتناول جميع المكلفين ، كقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) (يَٰعِبَادِىَ) (يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على منبره بكلام واحد يسمعه كل أحد ؛ لكن الناس يتفاضلون في فهم الكلام بحسب ما يخص الله به كل واحد منهم من قوة الفهم ، وحسن العقيدة .

ولهذا كان أبو بكر الصديق أعلمهم بمراده ، كما فى الصحيحين عن أبى سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فاختار ذلك العبد ما عند الله ، قال : فبكى أبو بكر وقال : نفديك بأنفسنا وأموالنا ، فجعل الناس يعجبون منه ، ويقولون : عجباً لهذا الشيخ ! بكى أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا به » فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبدا مطلقاً لم يعينه ، ولكن أبو بكر عرف عينه .

وما يرويه بعض الناس عن عمر أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يتحدثان ، وكنت كالزنجي بينهما » فهذا كذب مختلق وكذلك ما يروى أنه أجاب أبا بكر بجواب ، وأجاب عائشة بجواب ، فهذا كذب باتفاق أهل العلم .

سئل

عن هذه الأحاديث : « من طاف بهذا البيت أسبوعا إيمانا واحتسابا غفر له ما قد سلف » وقوله صلى الله عليه وسلم : « من وقف بعرفات ، وظن أن الله لا يغفر له ، لا غفر الله له » وأيضاً : « لو مر بعرفات راعى غنم — ولم يعلم أنه يوم عرفة — غفر له » وقوله عليه السلام : « من حج ولم يزرني فقد جفاني ، ومن زارني فقد وجبت له شفاعتي » هل هذه الأحاديث فى الصحيح أم لا ؟ وما معنى قوله عز وجل : (مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا) ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس في هذه الأحاديث حديث — لا فى الصحيح ، ولا فى السنن ، وفيها ما معناه مخالف للكتاب والسنة ، فإنه لو وقف الرجل بعرفات خائفاً من الله أن لا يغفر له ذنوبه ؛ لكونها كبائر ، لم يُقل : إن الله لا يغفر له ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فما دون الشرك إن شاء الله غفره لصاحبه ، وإن شاء لم يغفره ، لكن إذا تاب العبد من الذنب غفره الله له ، شركا كان أو غير شرك . كما قال تعالى : (يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ

لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) فهذا فى حق التائب .

وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين ، بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بمالا نسبة بينهما . فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة ، وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ — إلا الحائض والنفساء — سواء كان صحيحاً ، أو مريضاً ، آمناً ، أو خائفاً ، غنياً أو فقيراً ، رجلا أو امرأة ، فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة ، سبعة عشر فريضة ، والسنن الرواتب عشر ركعات ، أو اثنتا عشرة ركعة ، وقيام الليل أحد عشر ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة .

والحديث الذي يروى في سقوط المظالم وغيرها بذلك فى حديث عباس بن مرداس حديث ضعيف . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، كفارة لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر » فهذه الأمور التى هي أعظم من الحج ، ولكن الكبائر تكفرها التوبة منها بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

وكذلك قوله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » كذب ، فإن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره ، بل هذه الأحاديث التي تروى — من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة — وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء .

وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث وهي ضعيفة .

وقد كره الإمام مالك — وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم — كره أن يقال : زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفا عند علماء المدينة ، لم يكره مالك ذلك .

وأما إذا قال سلمت على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فهذا لا يكره بالاتفاق ، كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مامن رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وكان ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبت . وفي سنن أبي داود عنه أنه قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمت ؟! قال : إن الله حرم على

الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » .

وأما قوله تعالى : (وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا) فهذا من باب البيت . كما قال تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) وقال تعالى : (فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ * ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ) وقال تعالى : (أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ) فكانوا فى الجاهلية يقتل بعضهم بعضاً خارج الحرم ، فإذا دخلوا الحرم ، أو لقي الرجل قاتل أبيه لم يهجه ، وكان هذا من الآيات التى جعلها الله فيه ، كما قال : (فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا) والإسلام زاد حرمته .

فمذهب أكثر الفقهاء أن من أصاب حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه ، كما قال ابن عمر ، وابن عباس . وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهما ؛ لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجراً ، وأنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » .

ومن ظن أن من دخل الحرم كان آمناً من عذاب الآخرة ، مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ، ومع ارتكاب المحارم ، فقد خالف إجماع المسلمين ، فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين . والله أعلم .

سئل رحمه الله

عن هذا الحديث : « من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رقك ، إن شاء باعك وإن شاء أعتقك » ، فهل هذا في الكتب الستة أو هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟.

فأجاب :

ليس هذا في شيء من كتب المسلمين ؛ لا فى الستة ولا فى غيرها ؛ بل مخالف لإجماع المسلمين ؛ فإن من علم غيره لا يصير به مالكا إن شاء باعه وإن شاء أعتقه ، ومن اعتقد هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . والحر المسلم لايسترق ، وسيد معلم الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم الكتاب والحكمة وهو أولى بهم من أنفسهم ، ومع هذا فهم أحرار لم يسترقهم ولم يستعبدهم ، بل كان حكمه فى أمته الأحرار خلاف حكمه فيما ملكته يمينه ، ولو كان المؤمنات ملكا له لجاز أن يطأ كل مؤمنة بلا عقد نكاح ، ولكان لمن علم امرأة آية من القرآن أن يطأها بلا نكاح ، وهذا لا يقوله مسلم .

سئل :

عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً ، وآمنه يوم الفزع الأكبر » ؟

فأجاب :

أما قوله : « من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً » ، وقوله : « من وقر صاحب بدعة أعان على هدم الإسلام » ونحو ذلك ، فهذا الكلام معروف عن الفضيل بن عياض .

والبدعة : ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات . كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية ، وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء فى المساجد ، والذين يتعبدون بحلق اللحى وأكل الحشيشة ، وأنواع ذلك من البدع التى يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة ، والله أعلم .

سئل :

عمن سمع رجلا يقول : لو كنت فعلت كذا لم يجر عليك شيء من هذا . فقال له رجل آخر سمعه : هـذه الـكلمة قد نهى النبي صلى الله عليه وسـلم عنها ، وهي كلمة تؤدى قائلها إلى الكفر ، فقال رجل آخـر : قال النبي صلى الله عليـه وسلم فى قصة موسى مـع الخضر : « يرحم الله موسى ، وددنا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما » واستدل الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ـــ إلى أن قال : ـــ فإن كلمة لو تفتح عمل الشيطان » فهل هذا ناسخ لهذا أم لا ؟

(فأجاب)

الحمد لله . جميع ما قاله الله ورسوله حق ، و « لو » تستعمل على وجهين :

(أحدهما) على وجه الحزن على الماضي والجزع مـن المقدور ، فهذا هو الذي نهى عنه كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ

كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ) ،

وهذا هو الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » أي : تفتح عليك الحزن والجزع ، وذلك يضر ولا ينفع ، بل اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، كما قال تعالى: (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ) قالوا : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم .

(والوجه الثانى) أن يقال : « لو » لبيان علم نافع ، كقوله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا) ، ولبيان محبة الخير وإرادته ، كقوله : « لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثل ما يعمل » ونحوه جائز .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وددت لو أن موسى صبر ليقص الله علينا من خبرهما » هو من هذا الباب ، كقوله : (وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) ، فإن نبينا صلى الله عليه وسلم أحب أن يقص الله خبرهما ، فذكرهما لبيان محبته للصبر المترتب عليه فعرفه ما يكون لما في ذلك من المنفعة ، ولم يكن فى ذلك جزع ولا حزن ولا ترك لما

يحب من الصبر على المقدور .

وقوله : « وددت لو أن موسى صبر » ، قال النحاة : تقديره وددت أن موسى صبر . وكذلك قوله : (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) تقديره ودوا أن تدهن ، وقال بعضهم : بل هي « لو » شرطية وجوابها محذوف ، والمعنى على التقديرين : معلوم ، وهو محبة ذلك الفعل وإرادته ، ومحبة الخير وإرادته محمود ، والحزن والجزع وترك الصبر مذموم ، والله أعلم .

وسئل :

عن قصة إبليس وإخباره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد مع جماعة من أصحابه ، وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم له عن أمور كثيرة ، والناس ينظرون إلى صورته عياناً ، ويسمعون كلامه جهراً ، فهل ذلك حديث صحيح أم كذب مختلق ؟ وهل جاء ذلك في شيء من الصحاح والمسانيد والسنن أم لا ؟ وهل يحل لأحد أن يروى ذلك ؟ وماذا يجب على من يروى ذلك ويحدثه للناس ويزعم أنه صحيح شرعى ؟

(فأجاب) :

الحمد لله . بل هذا حديث مكذوب مختلق ليس هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة ، لا الصحاح ولا السنن ولا المسانيد . ومن علم أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يرويه عنه ، ومن قال : إنه صحيح فإنه يعلم بحاله ، فإن أصر عوقب على ذلك ، ولكن فيه كلام كثير قد جمع من أحاديث نبوية ، فالذي كذبه واختلقه جمعه من أحاديث بعضها كذب وبعضها صدق ، فلهذا يوجد فيه كلمات متعددة صحيحة ؛ وإن كان أصل الحديث وهو مجيء إبليس عياناً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه وسؤاله له كذباً مختلقاً لم ينقله أحد من علماء المسلمين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

إن كتاب « تنقلات الأنوار » المنسوب إلى « أحمد بن عبد الله البكري » من أعظم الكتب كذبا وافتراء على الله ورسوله وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد افترى فيه من الأمور من جنس ما افتراه المفترون فى سيرة دلهمة والبطال ، وسيرة عنترة ، وحكايات الرشيد ووزيره جعفر البرمكي ؛ وحكايات العيارين : مثل الزئبق المصرى ؛ وأحمد الدنق ؛ ونحو ذلك . لكن هؤلاء يفترون الكذب على من ليس من الأنبياء ؛ وصاحب الكتاب الذى سماه « تنقلات الأنوار » يفتري الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه ، ويكذب عليه كذبا لا يعرف أن أحداً كذب مثله فى كتاب ، وإن كان فى بعض ما يذكره صدق قليل جداً ، فهو من جنس ما في سيرة عنترة والبطال ، فإن عنترة كان شاعراً فارساً من فرسان الجاهلية ، وله شعر معروف ، وقصيدته إحدى السبع المعلقات ، لكن افتروا عليه من الكذب ما لا يحصيه إلا الله ، وكل من جاء زاد ما فيها من الأكاذيب .

وكذلك أبو محمد البطال كان من أمراء المسلمين المعروفين، وكان المسلمون قد غزوا القسطنطينية غزوتين :

الأولى فى خلافة معاوية ، أمر فيها ابنه يزيد وغزا معه أبو أيوب الأنصارى الذى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فى داره لما قدم مهاجراً إلى المدينة ، ومات أبو أيوب في تلك الغزوة ودفن إلى جانب القسطنطينية وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له » .

والغزوة الثانية فى خلافة عبد الملك بن مروان ، أمر ابنه مسلمة أو خلف الوليد ابنه ، وأرسل معه جيشاً عظيماً وحاصروها وأقاموا عليها مدة سنين ، ثم صالحوهم على أن يدخلوها ، وبنوا فيها مسجداً ، وذلك المسجد باق إلى اليوم ، فجاء الكذابون فزادوا فى سيرة البطال وعبد الوهاب من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله ، وذكر دلهمة والقاضي عقبة وأشياء لا حقيقة لها .

والبكرى صاحب « تنقلات الأنوار » سلك مسلك هؤلاء المفترين الكذابين ، لكن كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه أفضل الخلق بعد النبيين أكثر ، وفيه من أنواع الأكاذيب المفتريات ، وغرائب الموضوعات ما يجل عن الوصف ، مثل حديث السبع حصون

وهضام بن جحاف ، ومثل حديث الدهر ، ورأس الغول ، وكلندجة ، وغير ذلك من كتبه ، وغـير ذلك من ذكر أماكن لا وجود لهـا ، وغزوات لا حقيقة لها ، وأسماء ومسميات لا يعرفها أحد من أهل العلم ورواية أحاديث تخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين ، وتخالف ما تواتر عن النبي صـلى الله عليـه وسلم .

وفيها من الأقوال والأفعال المضافـة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحـابه ما برأه الله منه ، وهي مـن جنس أحاديث الزنادقة النصيرية وأشباههم ، الذين يختلقون ما فيه غلو فى علي وغيره ، وفيه من القدح فى دين الإسلام والإفساد له ما يوجب إباحة دم من يقول ذلك ، وإن كان جاهلا استتيب ، فإن تاب وإلا قتل .

وأقل ما يفعل بمن يروى مثل هذا أن يعـاقب عقوبة تردعه عن مثل ذلك ، وكذلك يستحق العقوبة مـن يكريها لمن يقرؤهـا ويصدق ما فيها ، ومن ينسخها أيضاً كذلك .

ويجب على أهل العلم إظهار ما يعلمون من كذب هذه وأمثالها ، فـكما يجب بيان كذب ما نقل عنـه فى الأحاديث كأحاديث البخـارى : يجب بيان كذب ما كذب عليه مـن الأحاديث الموضوعة التى يعلم أنهـا كذب ، كما بين أهل العلم من حال من كان يكذب عليه مـن الرواة

وبيان ما نقل عنه من الكذب الذي يعلمون أنه كذب ، وكثير من الموضوعات إنما يعلم أنها موضوعة خواص أهل العلم بالأحاديث ، وأما مثل ما فى « تنقلات الأنوار » من الأحاديث فهو مما يعلمه من له أدنى علم بأحوال الرسول ومغازيه أنه كذب . وعلى ولاة الأمور عقوبة من يروى هذه أو يعين على ذلك بنوع من أنواع الإعانة ، ولولي الأمر أن يحرقها ، فقد حرق عثمان رضي الله عنه كتباً هذه أولى بالتحريق منها ، والله أعلم .

ما تقوله السادة العلماء - رضى الله عنهم - أجمعين

فى أناس قصاصين ؟ ينقلون مغازى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصص الأنبياء — عليهم السلام — تحت القلعة ، وفى الجوامع والأسواق ، ويقولون : إن النبى أتى إليه ملك يقال له : حبيب ، فقال له : إن كنت رسول الله فإنا نريد أن القمر ليلة تسع وعشرين يعود وينزل من طوقك ويطلع من أكمامك ، فأراهم ذلك ، فآمنوا به جميعهم وقال : كانوا الرب .

ويقولون : إنه أتى إليه ملك يقال له : بشير بن غنام عمل عليه حيلة وأخذ منه تسع أنفس علقهم على النخل ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً فخلصهم ، وكان من جملتهم خالد .

وأتى إليه ملك وهو فى مكة يقال له : الملك الدحاق ، وكانت له بنت اسمها حمانة فكسر النبي صلى الله عليه وسلم وزوج بنته لبلال ، فقتله وهو فى الصلاة ، فحط النبي صلى الله عليه وسلم بردته فأحياه الله له .

وإنه بعث المقداد إلى ملك يقال له : الملك الخطار فالتقى في طريقه ملكة يقال لها : روضة فتزوج بها ، وراح إلى الملك الذي أرسل إليه فاقتتل هو وإياه فأسره ، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقاتل فى غزاة تبوك بولص بن عبد الصليب ، وأنه قاتل فى الأحزاب وكانوا ألوفاً ، وانكسرت الأحزاب قدام علي سبع عشرة فرقة ، وخلف كل واحدة رجل يضرب بالسيف ويقول : أنا علي ـ وليه ـ ضرب عمرو بن العامري فقطع فخذه ، فأخذ عمرو فخذه وضرب بها فى المسلمين فقلع شجرة وقتل بها جماعة منهم ، والملائكة ضجت عند ذلك وقالوا : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي .

وإن علياً قاتل الجن فى البئر ورماه بالمنجنيق إلى حصن الغراب ، وجاءت رميته ناقصة فمشى في الهواء ، وأنه ضرب مرحب اليهودي وكان على رأسه جرن رخام فقسم له وللفرس[1] نصفين ، وأنه عبر العسكر على زنده إلى خيبر وهد الحصن ، وأن ذا الفقار أنزل إليه من السماء ، فإن الله سماه من السماء ، وقال : علي أسبق من العجل ، وأنه بعث مع كل نبي سراً وبعث مع النبي جهراً ، وأنه كان عصا موسى وسفينة نوح وخاتم سليمان ، وأنه شرب من سرة النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ، فوزن علم الأولين والآخرين .

وأن ملك الموت جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى زي أعرابى ،

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (فقسمه هو والفرس)

فقال له النبي : قابض أم زائر ؟ فقال له : ما زرت أحداً من قبلك حتى أزورك ، فأعطاه تفاحة فشمها فخرجت روحه فيها ، وأن فاطمة بكت عليه حتى أقلقت أهل المدينة حتى أخرجوها إلى بيوت الأحزان ، وينقلون قصص الأنبياء من جنس هذا السؤال ، ويفسرونها بآيات لم تسمع من أهل العلم ، وكل واحدة من هذه تحزبوا فيها ليلة .

وكان بعض العلماء قد منعهم من هذا النقل ، وأنهم لا ينقلون إلا ما كتب عليها سماعات المشايخ أهل العلم ، فاعتمدوا على كتب فيها من جنس ما ذكر من تصنيف رجل يقال له : البكرى ، فما يجب عليهم في مثل هذه الأمور ؟ لأنهم ينقلون ما يخالف ما ثبت عن الرسل عليهم السلام ، وينقلون في بعض الأشياء ما هو تنقيص بهم وهل يثاب من أمر بمنعهم .

وينقلون أيضاً : أن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت ، فخلق الله من كل قطرة نبيا ، وكانت القبضة النبي وبقى كوكب درى ، وكان نوراً منقولا من أصلاب الرجال إلى بطون النساء .

فأجاب شيخ الإسلام قدوة الإيمان تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ، فقال :

الحمد لله رب العالمين . هذه الأحاديث من الأحاديث المفتراة باتفاق أهل العلم ، وإنما تؤخذ مثل هذه الأحاديث من مثل « تنقلات الأنوار » للبكرى وأمثاله ممن روى الأكاذيب الكثيرة .

أما الأول فإن القمر لم يدخل فى طوق النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثيابه ولا باشر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن انشق فرقتين : فرقة دون الجبل ، وفرقة فوق الجبل .

وكذلك حبيب أبى مالك لا وجود له ، والحديث المذكور عن بشير بن غنام أيضاً كذب ، وهذا الاسم غير معروف . وخالد بن الوليد لم يؤسر أصلا ، بل أسلم بعد الحديبية ، وما زال منصوراً فى حروبه .

وكذلك ما ذكر عن المسمى بالملك الدحاق كذب ، وهذا الاسم لا وجود له فيمن حاربه النبي صلى الله عليه وسلم عاش ، ولكن الذين عاشوا بعد الموت فى هذه الأمة كان بينهم طائفة في زمن الصحابة والتابعين ، وأما من أحيا الله له دابته بعد الموت من المؤمنين فهؤلاء بعضهم كان من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من كان بعد موته صلى الله عليه وسلم .

وكذلك ما ذكر عن الملك المسمى بالخطار ، هو من الأكاذيب ولا وجود له . وأما غزاة تبوك فلم يكن بها قتال ؛ بل قدم النبي صلى الله عليه وسلم بالشام رومهم وعربهم وغيرهم ، ولم يجتمع المسلمون في غزاة مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما اجتمع معه عام تبوك ، وهي آخر المغازي ، وأقام بتبوك عشرين يوماً فلم تقدم عليه النصارى .

وكذلك الأحزاب لم يكن فيها اقتتال بين الجيشين ، بل كان الأحزاب محاصرين للمسلمين خارج الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينة ، وكان المسلمون داخل الخندق ، وكان فيها مناوشة قليلة بين بعض المسلمين وبعض الكفار بمنزلة المبارزة أو ما يشبهها ، وقتل علي — رضي الله عنه — عمرو بن عبد ود العامري ، ولم تنكسر الأحزاب بقتال ، ولا قتل منهم ولا من المسلمين عدد له قدر ، بل أرسل الله عليهم الريح — ريح الصبا — وأرسل الملائكة ، كما قال تعالى فى قصة الأحزاب : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا) .. الآيات وما ذكر من كيفية قتل عمرو بن عبد ود العامري فهو كذب ، وكذلك ضرب عمرو بن عبد ود الشجرة بفخذه وقلعها كذب ، ولم يكن هناك شجر وإنما النخيل كان بعيداً من العسكر .

وكذلك ما ذكر من مناداة المنادي بقوله : « لا سيف إلا ذو

الفقار ، ولا فتى إلا علي » كذب مفترى . وكذلك من نقل أن ذلك كان يوم بدر أو غيره ، وذو الفقار لم يكن سيفاً لعلي ، ولكن كان سيفاً لأبى جهل غنمه المسلمون منه يوم بدر ، وكان سيفاً من السيوف المعدنية ، ولم ينزل من السماء سيف ، ولم يكن سيف يطول لا هو ولا غيره .

وكذلك ما ذكره من قتال الجن ، وأن علياً أو غيره من الإنس قاتلهم فى بئر ذات العلم أو غيره من الإنس ، فهذا كله كذب ، والجن لم تكن لتقاتل الصحابة أصلا ، ولكن الجن الكفار كانوا يقاتلون الجن المؤمنين ، وأما علي وأمثاله من الصحابة فهم أجل قدراً من أن يثبت الجن لقتالهم . وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب : « ما رآك الشيطان سالكا فجاً إلا سلك فجاً غير فجك » .

وما ذكر من رمي علي فى المنجنيق ومحاصرة المسمى بحصن الغراب : كله كذب مفترى ، ولم يرم المسلمون قط أحداً فى منجنيق إلى الكفار لا عليا ولا غيره ، بل ولم ينصب المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم منجنيقا إلا على الطائف لما حاصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة حنين وهزيمة هوازن ، حاصر الطائف ونصب المنجنيق وأقام عليها شهرا ، ولم تفتح حتى أسلم أهل الطائف بعد ذلك طوعا ، ولما كان

المسلمون يقاتلون مسيلمة الكذاب وأصحابه ألجأوهم إلى حديقتهم ، فحمل الناس البراء بن مالك حتى ألقوه إليهم داخل السور ، ففتح لهم الباب .

وأما قصة مرحب فقد روي فى الصحيح : أن عليا رضي الله عنه قتل مرحبا ، وروي فى الصحيح أن محمد بن مسلمة قتل مرحبا ، وقال بعضهم : بل إحدى الروايتين غلط .

وأما كون البيضة التى على رأسه كانت جرن رخام فكذب ، وكذلك كون الضربة قسمت الفارس وفرسه ونزلت إلى الأرض ؛ فهذا كله كذب ؛ ولم ينقل مثل هذا أهل العلم بالمغازي والسير ، وإنما ينقله الجهال والكذابون .

وأظهر من ذلك عبور العسكر على ساعد علي ومرور البغلة ودعاء علي عليها بقطع النسل ؛ فإن هذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بأحوال الصحابة ، ومن هو من أجهل الناس بأحوال الوجود ؛ فإن البغلة ما زالت عقيما؛ وعسكر خيبر لم يكن فيه بغلة أصلا ، ولم يكن مع المسلمين بغلة ولا فى المدينة بغلة ولا حولها من أرض العرب بغلة ، إلا البغلة التى أهداها المقوقس صاحب مصر للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أهداها له بعد خيبر ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل الحديبية رجع منصرفا

ففتح الله عليهم خيبر ، ثم رجع وأرسل إلى الملوك رسله ، فأرسل إلى كسرى ، وقيصر ، والمقوقس ، وملوك العرب بالشام واليمن واليمامة والمشرق ، ولكن المعروف عند أهل العلم أن عليا قلع باب خيبر .

وما ذكر من نزول ذو الفقار من السماء كذب ، وقد تقدم أنه كان سيفاً من سيوف أبي جهل غنمه المسلمون يوم بدر منه ، فأما علي فقد سماه أبوه بهذا الاسم قبل أن يبعث الله محمداً بالنبوة ، وقبل أن يثبت لأحد حكم الإسلام : لا من الرجال ، ولا من الصبيان .

وأما قول القائل : إنه كان عصا موسى و سفينة نوح وخاتم سليمان ، فهذا لا يقوله عاقل يتصور ما يقول ، وهو بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاء ، وهذا لا يقصد [أحد] مدح علي به إلا لفرط في الجهل ، فإن عليا هو ومن دونه من الصحابة أشرف قدراً عند الله من هذه الجمادات وإن كانت العصا آية لموسى فليس كل ما كان معجزة لنبي أفضل من المؤمنين ، بل المؤمنون أفضل من الطير الذي كان المسيح يصوره من الطين فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله ، وأفضل من الجراد والقمل والضفادع والدم الذي كان آية لموسى ، وأفضل من العصا والحية ، وأفضل من ناقة صالح . فمن ظن أنه بهذا الكذب والجهل يمدح علياً كان جهله من المدح والثناء من جنس جهله بأن هذه الجمادات لم تكن آدميين قط .

وأما قول القائل : أنه شرب من سرة النبي صلى الله عليه وسلم فدرى علم الأولين والآخرين ، فهو أيضاً من الأكاذيب ، فإن العلم الذي تعلم علي من النبي صلى الله عليه وسلم كان حاصلا قبل موته ، وما رزقه الله من الفهم والسماع وزيادة العلم بعد موته فلم يكن سببه شرب ماء السرة ، ولا شرب أحد على نبي ولا غير نبي فحصل له بذلك علم أصلا ، ولا كان أحد من الصحابة لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم يعلم علم الأولين والآخرين .

وقد ثبت للصحابة رضي الله عنهم من الفضائل الثابتة في الصحاح ما أغنى الله بها عن أكاذيب المفترين ، مثل قوله الذي صح عنه من غير وجه : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا » وقوله : « لا يبقين فى المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر » وقوله : « إن أمن الناس علينا فى صحبته وذات يده أبو بكر » وقوله : « أيها الناس ! إنى أتيت إليكم فقلت : إني رسول الله إليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدقت ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ فهل أنتم تاركوا لي صاحبي » وقوله فى مرضه الذي توفى فيه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » مرة بعد مرة ، ومثل قوله لعائشة : « ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا لأبى بكر لا يختلف الناس من بعدي » ثم قال : « يأبى الله

والمؤمنون إلا أبا بكر » ؛ وأمثال ذلك .

ومثل قوله : « إنه كان فى الأمم قبلكم محدثون ؛ فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » ، وقوله لعمر : « ما رآك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك » ؛ وقوله : « رأيت كأني أتيت بإناء من لبن فشربت ثم ناولت فضلي عمر ، قالوا : فما أولته ؟ قال : العلم » ، وقوله : « رأيت كأن الناس يعرضون علي وعليهم قمص ، منها ما بلغ الثدي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعرض علي عمر وعليه قميص يجره ! قالوا : فما أولته ؟ قال : الدين » ، وقوله : « رأيت كأنى على قليب أنتزع منها ، فأخذها ابن أبي قحافة فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له ، ثم أخذها ابن الخطاب فاستحالت غربا ، فلم أر عبقريا يفرى فريه ، حتى صدر الناس بعطن » .

وأمثال ذلك ، مثل قوله عن عثمان : « ألا أستحي ممن تستحيي منه ملائكة السماء » ، وقوله : « من يشتري بئر رومة وله الجنة » فاشتراها عثمان ، وقوله فى عثمان لما جهز جيش العسرة : « ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم » ، وقوله يوم بيعة الرضوان لما بايع المسلمين تحت الشجرة : « هذه يدى عن يمين عثمان » ، وكان قد بعثه رسولا إلى أهل مكة ، وقال ابن عمر : كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ، ثم عمر ؛ ثم عثمان . وأمثال ذلك .

ومثل قوله عام خيبر : « لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه » ، وكان علي غائباً بالمدينة لأنه كان أرمد ، فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قدم علي فأعطاه الراية حتى فتح الله على يديه ، ولما خرج فى غزوة تبوك بجميع الناس ولم يأذن فى التخلف إلا لأهل العذر واستخلف علياً على المدينة ، فطعن فيه بعض المنافقين فلحقه علي وهو يبكى ، وقال : أتخلفنى مع النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لا نبي بعدي » ، وأدار كساءه على علي وفاطمة وحسن وحسين فقال : « اللهم ! هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » ، ولما أراد أن يباهل أهل نجران أخذ عليا وفاطمة وحسناً وحسيناً وخرج ليباهل بهم ، ولما تنازع علي وجعفر وزيد فى حضانة ابنة حمزة قضى بها لخالتها وكانت تحت جعفر ، وقال لجعفر : « أشبهت خلقي وخلقي » ، وقال لعلي : « أنت منى وأنا منك » ، وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » .

وكذلك قال : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى السفر أو قلت نفقة عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان معهم في ثوب واحد ثم قسموه بالسوية هم منى وأنا منهم » .

وقال : « إن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح »

وقال : « إن لكل نبي حواريين وحواريي الزبير » .

فهذه الأحاديث وأمثالها فى الصحاح فيها غنية عن الكذب .

وكذلك ما ذكر من إتيان ملك الموت فى صورة أعرابى وإعطاؤه إياه تفاحة فشمها هو أيضاً من الكذب ، بل الحديث الطويل الذي روى فى قصة موت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأنه طرق الباب فخرج إليه واحد بعد واحد ، وأنهم لما عرفوا أنه ملك الموت خضعوا له ؛ هو أيضا من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث . مع أنه قد رواه الطبراني من حديث عبد المنعم بن إدريس عن أبيه من حديث وهب ابن منبه عن ابن عباس ، وعبد المنعم هذا معروف بالأكاذيب .

وكذلك ما ذكر من بكاء فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقلقت أهل المدينة وأخرجوها إلى بيوت الأحزان ، هذا أيضاً من الأكاذيب المفتراة ، وما يروي مثل هذا إلا جاهل أو من قصده أن يسب فاطمة والصحابة رضي الله عنهم ، ينقل مثل هذا الفعل الذي نزه الله فاطمة والصحابة عنه .

وكذلك ما ذكر من « أن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت ، فخلق من كل قطرة نبيا ، وأن القبضة كانت

هى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه بقي كوكب دري » فهذا أيضاً كذب باتفاق أهل المعرفة بحديثه .

وكذلك ما يشبه هذا ، مثل أحاديث يذكرها شيرويه الديلمي فى كتابه « الفردوس » ويذكرها ابن حمويه فى حقائقه مثل كتاب « المحبوب » ونحو ذلك ، مثل ما يذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كوكباً ، أو أن العالم كله خلق منه ، أو أنه كان موجوداً قبل أن يخلق أبواه ، أو أنه كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه به جبريل ! وأمثال هذه الأمور ، فكل ذلك كذب مفترى باتفاق أهل العلم بسيرته .

والأنبياء كلهم لم يخلقوا من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل خلق كل واحد من أبويه ونفخ الله فيه الروح ، ولا كان كلما يعلم الله لرسله وأنبيائه بوحيه يأخذونه بواسطة سوى جبريل [بل] تارة يكلمهم الله وحيا يوحيه إليهم ، وتارة يكلمهم من وراء حجاب كما كلم موسى بن عمران ، وتارة يبعث ملكا فيوحي بإذنه ما يشاء .

ومن الأنبياء من يكون على شريعة غيره ، كما كان أنبياء بني إسرائيل على شريعة التوراة .

وأما كونهم كلهم يأخذون من واحد فهذا يقوله ونحوه أهل

الإلحاد من أهل الوحدة والاتحاد : كابن عربي صاحب « الفتوحات المكية » و « الفصوص » وأمثالهما ؛ فإنه لما ذكر مذهبه الذى مضمونه أن الوجود واحد ، وأن الوجود الخالق هو الوجود المخلوق وإن تعددت الأعيان الثابتة فى العدم . قال : وليس هذا العلم إلا لخاتم الرسل وخاتم الأولياء ، وما يراه أحد من الأنبياء والرسل إلا من مشكاة الرسول الخاتم ، وما يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الولي الخاتم ، حتى إن الرسل لا يرونه إذا رأوه إلا من مشكاة خاتم الأولياء ، فإن الرسالة والنبوة أعنى نبوة التشريع ورسالته ينقطعان ، وأما الولاية فلا تنقطع أبداً ، فالمرسلون من كونهم أولياء لا يرونه إلا من مشكاة خاتم الأولياء .

وساق الكلام إلى أن ذكر أن خاتم الأنبياء موضع لبنة فضة ، وأن خاتم الأولياء موضع لبنتين : لبنة ذهب ولبنة فضة ، فهو موضع اللبنة الفضية وهو ظاهره وما يتبعه من الأحكام ، لأنه يرى الأمر على ماهو عليه فلا بد أن يراه هكذا ، وهو موضع اللبنة الذهبية فى الباطن ؛ فإنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسل .

فهذا الكلام ونحوه فيه كثير من الضلال ، مثل دعواه أن جميع الأنبياء والرسل يستفيدون معرفة الله من خاتم الأنبياء ؛ فإن هذا كذب .

ومن قال : إن إبراهيم الخليل وموسى وعيسى وغيرهم إنما استفادوا معرفة الله من النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ، بل الله أوحى إليهم وعلمهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن موجوداً حين خلقوا ، والمتقدم لا يستفيد من المتأخر .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد » وفى لفظ « كتبت نبياً » : كقوله صلى الله عليه وسلم : « إنى عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل فى طينته » فإن الله بعد خلق جسد آدم وقبل نفخ الروح فيه كتب وأظهر ما سيكون من ذريته ، فكتب نبوة محمد وأظهرها ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه أربعين يوما [نطفة] ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال : اكتب رزقه وأجله ؛ وعمله ؛ وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » ، فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه بعد أن يخلق بدن الجنين فى بطن أمه وقبل نفخ الروح فيه يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ؟ فهكذا كتب خبر سيد ولد آدم وآدم منجدل فى طينته قبل أن ينفخ الروح فيه .

وأما قول بعضهم : « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين » فهذا نقل باطل نقلا وعقلا ؛ فإن آدم [ليس] بين الماء والطين ؛ بل الطين ماء وتراب ؛ ولكن كان بين الروح والجسد . فهذا ونحوه فيه

علم الله بالأشياء قبل كونها ، وكتابته إياها ، وإخباره بها ، وذلك غير وجود أعيانها ؛ لأنها لا توجد أعيانها حتى تخلق ، ومن لم يفرق بين ثبوت الشيء فى العلم والكلام والكتاب وبين حقيقته [فى] الخارج ، وكذلك بين الوجود العلمي والعيني : عظم جهله وضلاله .

وأهل العلم قد أعظموا النكبة على من يقول : المعدوم شيء ثابت في الخارج ، وإن كان لهؤلاء شبهة عقلية لكونهم ظنوا أن تميزه فى العلم والإرادة يقتضي تمييزه في الخارج فإنهم أخطأوا فى ذلك ، والتحقيق الفرق بين الثبوت العلمي والعيني ، وأما وجود الأشياء قبل خلقها فهذا أعظم فى الجهل والضلال .

[وأما]دعواه أن الأولياء كلهم حتى الأنبياء يستفيدون من خاتم الأولياء فهذا مخالف للعقل والشرع ؛ فإن الأنبياء أفضل من الأولياء ، وخيار الأولياء أتبعهم للأنبياء ، كما كان أبو بكر أفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبيين والمرسلين .

وكذلك دعواه أن خاتم الأولياء يأخذ العلم الظاهر من حيث يأخذه النبي ؛ ويأخذ العلم الباطن من المعدن الذي يأخذ منه الملك ما يوحيه إلى النبي ؛ فهذا من أعظم الكفر والضلال ، وهو مبنى على قول المتفلسفة الذين يجعلون النبوة فيضاً يفيض على عقل النبي ، ويقولون : إن الملك

هو [ما] يتمثل في نفس النبي من الأشكال النورانية ، فيقولون : إن النبي يأخذ عن تلك الصور الخيالية وهي الملك عندهم ، فمن أخذ المعانى العقلية عن العقل المجرد كان أعظم وأكمل ممن يأخذ عن الأمثلة الخيالية ، فهؤلاء اعتقدوا أقوال هؤلاء الفلاسفة الملحدين وسلكوا مسلك الرياضة ، فأخذوا يتكلمون بتلك الأمور الإلحادية الفلسفية ، ويخرجونها في قالب المكاشفات والمخاطبات .

وما ذكروه من خاتم الأولياء لا حقيقة له ، وإن كان قد ذكره الحكيم الترمذي فى كتاب « خاتم الأولياء » فقد غلط فى ذلك الكتاب غلطاً معروفا عند أهل المعرفة والعلم والإيمان . وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع .

فهذه الأحاديث وأمثالها مما هو كذب وفرية عند أهل العلم ، لا سيما إذا كانت معلومة البطلان بالعقل ؛ بل متخيلة فى العقل ، ليس لأحد أن يرويها ويحدث بها إلا على وجه البيان لكونها كذبا ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من روى عنى حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

وعلى ولاة الأمور أن يمنعوا من التحدث بها فى كل مكان ، ومن أصر على ذلك فإنه يعاقب العقوبة البليغة التى تزجره وأمثاله عن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأهل بيته ؛ وغيرهم من أهل العلم والدين ، والله أعلم .

وقال رحمه الله

في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم صدقة » قيل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق ، قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قال : قيل له : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف أو الخير ، قال : أرأيت ؟ إن لم يفعل ، قال : يمسك عن الشر فإنها صدقة ».

وفى الصحيحين عن أبى ذر قال : قلت : يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله والجهاد في سبيله » قال : قلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً » قال : قلت : فإن لم أفعل ، قال : « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : « تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك » .

ففي هذا الحديث أنه أوجب الصدقة على كل مسلم ، وجعلها خمس مراتب على البدل : الأولى الصدقة بماله ، فإن لم يجد اكتسب المال

فنفع وتصدق . وفيه دليل وجوب الكسب ؛ فإن لم يستطع فيعين المحتاج ببدنه ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يفعل فيكف عن الشر . فالأوليان تقع بمال إما بموجود أو بمكسوب ، والأخريان تقع ببدن إما بيد وإما بلسان .

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » ، ففي هذا الحديث أنه جعل الصدقة الكلمات الأربع . والأمر والنهي ، وركعتا الضحى كافيتان .

وفيه عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، وفى بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله ! أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال :

أرأيتم لو وضعها في حرام أ كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر » .

قلت : يشبه ـــ والله أعلم ـــ أن يكون قوله : صدقة أي : تقوم مقام الصدقة التى للأغنيـــاء ، فيكون الحديث الثـــانى مفسرا للأول ، بخلاف حديث أبى موسى فإنه موجب للصدقة ، أو تكون صدقة نفسه على نفسه ، كما فى حديث أبى ذر المتقدم تكف شرَّك عن الناس .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن أحاديث يرويها القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب عنها :

منها ما يروون أنه قال : (أدبني ربى فأحسن تأديبي) .

فأجاب : الحمد لله . المعنى صحيح ، لكن لا يعرف له إسناد ثابت .

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو كان المؤمن فى ذروة جبل قيض الله له من يؤذيه أو شيطاناً يؤذيه » .

فأجاب : الحمد لله . ليس هذا معروفا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو كانت الدنيا دما عبيطا كان قوت المؤمن منها حلالا » .

فأجاب : الحمد لله . ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف عنه بإسناد ، ولكن المؤمن لا بد أن يتيح الله له من الرزق ما يغنيه ، ويمتنع في الشرع أن يحرم على المؤمن مالا بد منه ؛ فإن الله

لم يوجب على المؤمنين مالا يستطيعونه ولا حرم عليهم مايضطرون إليه من غير معصية منهم . قاله وكتبه أحمد بن تيمية .

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم عن الله : « ما وسعني سمائى ولا أرضي ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن » .

فأجاب : الحمد لله . هذا مذكور فى الإسرائيليات ، ليس له إسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى « وسعني قلبه » الإيمان بى ومحبتى ومعرفتى ، ولا من قال : إن ذات الله تحل فى قلوب الناس فهذا من النصارى خصوا ذلك بالمسيح وحده .

ومما يروونه عنه أيضاً : « القلب بيت الرب » .

فأجاب : الحمد لله . هذا كلام من جنس الأول ، فإن القلب بيت الإيمان بالله ومعرفته ومحبته ، وليس هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

ومما يروونه عنه أيضاً : « كنت كنزاً لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقاً فعرفتهم بى فعرفونى » .

فأجاب : ليس هذا من كلام الله النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف .

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم مع أبي بكر كنت كالزنجي بينهما » الذي لا يفهم .

فأجاب : الحمد لله . هذا كذب ظاهر لم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث ، ولم يروه إلا جاهل أو ملحد .

ومما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » .

فأجاب : هذا حديث ضعيف ، بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث ، لكن قد رواه الترمذى وغيره ، ومع هذا فهو كذب .

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يعتذر للفقراء يوم القيامة ويقول ، وعزتى وجلالي ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم علي ، لكن أردت أن أرفع قدركم فى هذا اليوم ، انطلقوا إلى الموقف فمن أحسن إليكم بكسرة أو سقاكم شربة من الماء أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة » .

فأجاب : الحمد لله . هذا الشأن كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وهو باطل مخالف للكتاب والسنة بالإجماع .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه لما قدم المدينة فى الهجرة خرجت بنات النجار بالدفوف وهن يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

إلى آخر الشعر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم » .

فأجاب : أما ضرب النسوة الدف في الزواج فقد كان معروفا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله : « هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم » فهذا لا يعرف عنه صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه أنه قال : « لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر على ذلك » .

فأجاب : الحمد لله . هذا جاء معناه في حديث معروف في السنن أن أبا بكر رضي الله عنه وزن هذه الأمة فرجح .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكني في أحب البقاع إليك » .

فأجاب : الحمد لله . هذا باطل ، بل ثبت في الترمذي وغيره أنه قال لمكة : « والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله ، وقال : إنك لأحب البلاد إلي » ، فأخبر أنها أحب البلاد إلى الله وإليه .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة » .

فأجاب : الحمد لله . هذا حديث كذب موضوع ، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « فقراؤكم » .

فأجاب : الحمد لله . هذا اللفظ ليس مأثوراً ، لكن معناه صحيح وأن الفقراء موضع الإحسان إليهم فبهم تحصل الحسنات .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « البركة مع أكابركم » .

فأجاب : الحمد لله ، قد ثبت فى الصحيح من حديث جبير أنه قال : « كبر ، كبر » أي : يتكلم الأكبر ، وثبت من حديث الإمامة أنه قال : « فإن استووا — أي فى القراءة والسنة والهجرة — فليؤمهم أكبرهم سناً » .

ومما يروون أيضاً : « الشيخ فى قومه كالنبي فى أمته » .

فأجاب : الحمد لله ، ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يقوله بعض الناس .

ومما يروون أيضاً : « لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا » .

فأجاب : الحمد لله . هذا مأثور عن بعض السلف وهو كلام صحيح .

ومما رووا عن علي رضي الله عنه : أن أعرابياً صلى ونقر صلاته فقال له علي : لا تنقر صلاتك ، فقال له الأعرابي : لو نقرها أبوك ما دخل النار .

فأجاب : الحمد لله . هذا كذب ، ورووه عن عمر وهو كذب .

ومما يروون عن عمر رضي الله عنه أنه قتل أباه .

فأجاب : هذا كذب ؛ فإن أبا عمر رضي الله عنه مات فى الجاهلية قبل أن يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين ، وكنت نبياً وآدم لا ماء ولا طين » .

فأجاب : الحمد لله . هذا اللفظ كذب باطل ، ولكن اللفظ المأثور الذي رواه الترمذي وغيره أنه قيل : يا رسول الله ! متى كنت نبياً ؟ قال : « وآدم بين الروح والجسد » ، وفى السنن عن العرباض بن سارية أنه قال : « إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته » .

ومما يروون أيضاً : « العازب فراشه من النار ، ومسكين رجل بلا امرأة ، ومسكينة امرأة بلا رجل » .

فأجاب : الحمد لله . هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم أجده مرويا ولم يثبت .

ومما يروون أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت صلى فى كل ركن ألف ركعة فأوحى الله تعالى إليه : يا إبراهيم ! أفضل من هذا سد جوعة أو ستر عورة .

فأجاب : الحمد لله . هذا كذب ظاهر ليس هو فى شيء من كتب المسلمين.

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا ذكر إبراهيم وذكرت أنا فصلوا عليه ثم صلوا علي ، وإذا ذكرت أنا والأنبياء غيره فصلوا علي ثم صلوا عليهم » .

فأجاب : الحمد لله . هذا لا يعرف من كتب أهل العلم ولا عن أحد من العلماء المعروفين بالحديث .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « من أكل مع مغفور له غفر له » .

فأجاب : الحمد لله . هذا ليس له إسناد عن أهل العلم ولا هو فى شيء من كتب المسلمين ، وإنما يروونه عن سالم ، وليس معناه صحيحاً على الإطلاق ، فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون .

ومما يروون أيضاً : « من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له الجنة » .

فأجاب : الحمد لله . هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون : « لا تكرهوا الفتن ؛ فإن فيها حصاد المنافقين » .

فأجاب : الحمد لله . هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون : « سب أصحابى ذنب لا يغفر » .

فأجاب : رحمه الله : هذا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) .

ومما يروون : « من علم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رقه » .

فأجاب : الحمد لله . هذا كذب ليس فى شيء من كتب أهل العلم .

ومما يروون عنه : « آية من القرآن خير من محمد وآله » .

فأجاب : الحمد لله . القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبه بالمخلوقين ، واللفظ المذكور غير مأثور .

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا من العرب وليس العرب مني » .

فأجاب : الحمد لله . هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه أيضاً : « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين » .

فأجاب : هذا يروى لكنه ضعيف لا يثبت ، ومعناه أحيني خاشعا متواضعاً ، لكن اللفظ لم يثبت .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه على الكتاب والسنة ، فإن وافق فارووه ، وإن لم يوافق فلا » .

فأجاب : الحمد لله . هذا مروى ولكنه ضعيف عن غير واحد من الأئمة كالشافعي وغيره .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا علي ! اتخذ لك نعلين من حديد وأفنهما في طلب العلم ولو بالصين » .

فأجاب : الحمد لله . ليس هذا ولا هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى « لا قونى بنياتكم ولا تلاقونى بأعمالكم » .

فأجاب : الحمد لله . ليس هذا اللفظ معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من قدم إبريقاً لمتوضئ فكأنما قدم جواداً مسرجا ملجوما يقاتل عليه فى سبيل الله » .

فأجاب : هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « يأتى على أمتى زمان ما يسلم بدينه إلا من يفر من شاهق إلى شاهق » .

فأجاب : الحمد لله . هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حسنات الأبرار سيئات المقربين » .

فأجاب : الحمد لله . هذا كلام بعض الناس ، وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سترون من أصحابى هدنة : القاتل والمقتول فى الجنة » .

فأجاب : الحمد لله . هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه : « إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابي فأمسكوا وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا » .

فأجاب : الحمد لله . هذا مأثور بإسناد منقطع ، وماله إسناد ثابت .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن » .

فأجاب : الحمد لله . هذا اللفظ لا يعرف .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بات فى حراسة كلب بات فى غضب الرب » .

فأجاب : الحمد لله . هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر النساء بالغنج لأزواجهن عند الجماع » .

فأجاب : ليس هذا عنه صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كسر قلباً فعليه جبره » .

فأجاب : الحمد لله . هذا أدب من الآداب ، وهذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثير من الكلام يكون صحيحاً

لكن يمكن أن يقال عن الرسول صلى الله عليه وسلم مالم يقدح ، إذ هذا اللفظ ليس بمطلق فى كسر قلوب الكفار والمنافقين إذ به إقامة الملة .

والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين .

آخر المجلد الثامن عشر

فهرس المجلد الثامن عشر

الصفحة	الموضوع
٥	سئل عن حد الحديث النبوي أهو ما قاله في عمره أو بعد البعثة أو تشريعاً إلخ .
٦ ، ٧ ، ٩ ـ ١٢	الحديث النبوى ينصرف إلى ما حدث به بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره وهى سنته .
٧ ، ٨	النبى والرسول : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ) الآية ، عصمة الرسل .
٨ ، ٩	الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
٩ ، ١٠	فعل الرسول يدل على الإباحة إذا لم يقترن به قول .
١٠ ـ ١٢	قد يدخل فى سنته بعض سيرته وأخباره قبل النبوة .
١١	حكم التحنث فى الغيران والجبال مع ترك الجمعة والجماعة .
١١ ، ١٢	كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع .
١٢	حكم التداوى ، لم ينههم النبى عن تلقيح النخل
١٣ ـ ١٦	فصل قول السائل ما حد الحديث الواحد وهل هو كالسورة أو كالآية أو كالجملة .
١٣ ، ١٤	إذا اشتمل الحديث على جمل فلتناسبها غالبا .
١٤	المناسبة بين جمل حديث « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلخ » وحديث « ثلاثة لا يكلمهم الله إلخ » .
١٦	حكم تفريق الحديث الواحد
١٦ ـ ٢٣	فصل وأما قول السائل إذا صح الحديث فهل يلزم أن يكون صدقا .
١٧ ، ٢٢	إذا أجمع أهل العلم بالحديث على صحته امتنع أن يكون خطأ .

الصفحة	الموضوع

١٦ ـ ٢٢ أقسام الصحيح إذا صحح الحديث بعض علماء الحديث وضعفه

١٧ ، ١٨ حديث « أيما إهاب دبغ » رواه مسلم حديث « تعدد الركوعات بعضهم ؟
فى صلاة الكسوف » رواه البخارى ٠

١٨ ، ١٩ حديث « خلق التربة يوم السبت إلخ » رواه مسلم ٠

١٩ ، ٢٠ نازع بعض المحدثين البخارى فى صحة ثلاثة أحاديث (١)« أن ابنى هذا سيد » ٠

٢٠ ، ٢١ (٢) حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ » أعدل الأقوال فى القراءة خلف الإمام ٠

٢٢ جمهور متون الصحيحين قد اتفق على صحتها وهى مروية من عدة وجوه تدل على أنها صدق ٠

٢٣ ـ ٢٥ فصل فى تقسيم الترمذى الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف وقوله صحيح أو حسن غريب

٢٤ ـ ٢٦ حديث « إنها رجس » من قبل الترمذى كانوا يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف والضعيف عندهم نوعان

٢٦ قد يكون الرجل ضعيفا عند أئمة المحدثين لكثرة الغلط فى حديثه ويكون الغالب على حديثه الصحة كابن لهيعة ٠

٢٦ ، ٢٧ الرواية عمن يتعمد الكذب عند المحدثين كالكلبى ٠

٢٨ ـ ٣٨ « وقال فصل فى أنواع الرواية وأسماء الأنواع » ٠

٢٨ ـ ٢٩ ما تصح به الرواية ويثبت به الاتصال ، التعبير عن ذلك ٠

٢٨ ، ٢٩ متى يسوغ أن يقول حدثنا أو حدثنى أو سمعت أو حدث وأنا أسمع ، وإذا سمعه يتكلم بالحديث فهل يجوز أن يقول حدثنا إلخ ٠

٣٠ ـ ٣٣ العرض وهل هو أرجح من السماع ، وهل يسوغ فيه حدثنا أو أخبرنا ٠

٣٤ « المناولة » « المكاتبة » ٠

٣٥ ـ ٣٧ الإجازة ٠

٣٢ (أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ) ٠

٣٦ العالى والنازل ٠

الصفحة	الموضوع

٣٨ ـ ٤٣ « سئل عن معنى قولهم حديث حسن أو مرسل إلخ »

٣٨ المرسل .

٣٩ ، ٤٠ الغريب ، الحسن والصحيح الحسن الغريب فى اصطلاح الترمذى .

٤٠ ، ٤١ المتواتر والآحاد وهل يفيد أن العلم أو الظن ، كثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ .

٤٢ فصل شرط البخارى ومسلم ، هل كل ما رواه رجالهما يحتج به أصحاب الصحيح .

٤٣ « وسئل ما معنى قول بعض العلماء هذا حديث ضعيف أو ليس بصحيح وإذا كان فى المسألة روايتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما » .

٤٤ ـ ٤٨ « وقال الخبر ثلاثة أقسام » .

٤٤ ما يعلم به صدق الخبر أو كذبه .

٤٥ ـ ٤٧ فصل الخطأ فى الخبر يقع من الراوى إما عمدا أو سهوا وما يشترط فى الراوى .

٤٥ ، ٤٦ أسباب السهو وما يعرف به .

٤٦ ، ٤٧ أسباب تعمد الكذب .

٤٧ فصل فيمن تقبل روايته مطلقا أو بقيد .

٤٧ فصل كثير من الأحاديث صحيح الاتصال لكن يقع فى أثنائه زيادة أو نقصان .

٤٨ ـ ٥٢ « وقال فصل وأما لفظ المتواتر »

٤٨ ، ٤٩ متى يفيد الخبر العلم بصحته ، أكثر متون الصحيحين مجمع على صحتها .

٤٩ قد يتواتر الحديث أو يشتهر عند قوم دون قوم .

الصفحة	الموضوع
٤٩	فى السنن أحاديث متلقاة بالقبول أيضا .
٥٠ ، ٥١	هل للتواتر عدد محصور ، الأسباب المفيدة للعلم بصدق الخبر متعددة .
٥١	ماذا يجب على من لم يحصل له العلم بصحة حديث أجمع أهل العلم بالحديث على صحته وكذلك فى الأحكام .
٥٢ ـ ٦٣	« وقال فى الرد على بعض أهل الكلام الذين يصفون المتأخرين من أهل الحديث بقلة الفهم وعدم التمييز بين صحيح الحديث وضعيفه » .
٥٢	بعض المتأخرين من أهل الحديث قد يحتجون بأحاديث موضوعة ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمونه .
٥٢	لكن نسبة أهل الحديث إلى أهل الكلام كنسبة المسلمين إلى بقية أهل الملل .
٥٢	كل شر فى بعض المسلمين فهو فى غيرهم أكثر وكل خير يكون فى غيرهم فهو فيهم أعظم .
٥٢	أمر ابن الصلاح بانتزاع المدرسة من الآمدى وسببه .
٥٣	سبب استجهال أهل الكلام ونحوهم لأهل الحديث .
٥٤ ـ ٥٧	أكثر خطأ المتكلمين فى الأمور الظاهرة ، وكثير من رؤسائهم مرتدون كما قد يصنفون فى دين المشركين .
٥٥ ـ ٥٧	التوحيد والإيمان بالرسل واليوم الآخر متلازمة .
٥٦	(وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ) الآيات .
٥٦	كل عمل وكل كلام يخالف الشرع يزخرف .
٥٧ ، ٥٨	كل شرك فى العالم إنما حدث برأى الفلاسفة ، ومن لم يأمر به منهم فلم ينه عنه .
٥٨ ـ ٦٠	توحيد المتكلمين ، قوة الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة وحدها .
٥٨ ـ ٦٢	الملوك والعلماء قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم ، قصص الرسل وأتباعهم معهم .

الصفحة	الموضوع
٦٠ ، ٦١	ابن سينا وذكاؤه (وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) (صُدُودًا) .
٦٣ ـ ٦٤	« وقال فصل فى أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة » .
٦٣ ، ٦٤	منها « نهى عن بيع وشرط » « نهى عن قفيز الطحان » حديث « محلل السباق » .
٦٥ ـ ٦٩	« وقال فصل فى معنى قول أحمد إذا جاء الحلال والحرام شددنا فى الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف » .
٦٧	الاحتجاج بالأحاديث الإسرائيلية .
٦٩ ، ٧٠	« سئل عمن يقول لم يثبت عن النبي حديث متواتر » .
٧١ ـ ٧٤	« سئل عن رجل يقول لا أسمع من (كتاب الحلية) شيئاً إلخ » .
٧١ ـ ٧٣	أبو نعيم ومصنفاته والزهد لأحمد ولابن المبارك وما يروى فيها .
٧٢	مصنفات أبى عبد الرحمن السلمى والقشيرى و « مناقب الأبرار » و « صفوة الصفوة » وما يروى فيها .
٧٣	أصح الكتب كتاب البخارى ثم مسلم وهل فيهما من الألفاظ ما هو غلط .
٧٤ ـ ٧٥	« وسئل عن أصح كتب الحديث وهل الموطأ أصح من البخاري وهل يثاب ناسخها » .

الصفحة	الموضوع
	٧٦ ـ ١٢٢ « الأربعين » التي رواها المؤلف بالسند
١٢٢	« سئل عن أحاديث رويت عن النبي » .
١٢٢	منها « ما وسعني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن » .
١٢٢	« كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف إلخ » .
١٢٢	« ان الله خلق العقل إلخ » .
١٢٣	« حب الدنيا رأس كل خطيئة » .
١٢٣	« الدنيا خطوة رجل مؤمن » .
١٢٣	« من بورك له في شيء فليلزمه » « ومن ألزم نفسه شيئا لزمه » .
١٢٣	« اتخذوا مع الفقراء أيادي إلخ » « الفقر فخري وبه أفتخر » « أنا مدينة العلم وعلي بابها » .
١٢٤	« أنه يقعد الفقراء يوم القيامة ويقول ما زويت الدنيا عنكم إلخ » .
١٢٤	« هزوا غرابيلكم بارك الله فيكم » .
١٢٤	« اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلى إلخ » .
١٢٥	« من زارني وزار أبي إبراهيم في عام دخل الجنة » .
١٢٥	ما روى « أن أعرابيا صلى ونقر صلاته وقال لعلي لو نقرها أبوك ما دخل النار » .
١٢٥	ما روى « أن عمر قتل أباه » .
١٢٥	« كنت نبيا وآدم بين الماء والطين » و « كنت نبيا وآدم لا ماء ولا طين » .
١٢٥	« العازب فراشه من نار إلخ » .
١٢٦	ما روى « أن إبراهيم لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف ركعة إلخ » .
١٢٦	« لا تكرهوا الفتن فإنها حصاد المنافقين » .

الصفحة	الموضوع
١٢٦	« من علم أخاه آية من كتاب الله ملك رقه » .
١٢٦	« اطلعت على ذنوب أمتى فلم أجد أعظم ذنبا ممن تعلم آية ثم نسيها » .
١٢٦	« أن آية من القرآن خير من محمد وآل محمد إلخ » .
١٢٧	« من علم علما نافعا وأخفاه عن المسلمين ألجمه الله بلجام من نار إلخ » .
١٢٧	« إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابى فأمسكوا وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا » .
١٢٧	« قال لسلمان : دو ، دو . » يعنى عنبتين عنبتين .
١٢٧	« من زنا بامرأة فجاءت منه ببنت فللزانى أن يتزوج بابنته من الزنا » .
١٢٧	« أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » .
١٢٨	« من ظلم ذميا كان الله خصمه يوم القيامة أو كنت خصمه » .
١٢٨	« من أسرج سراجا فى مسجد لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له إلخ » .
١٢٩ ـ ١٣٦	« وسئل عن قوله : « وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن إلخ » ما معنى هذا التردد ؟
١٣١ ـ ١٣٥	ومن هذا الباب ما يقع فى الوجود من الكفر والفسوق ، الإرادة فى كتاب الله نوعان .
١٣٦ ـ ٢١٠	« شرح حديث إني حرمت الظلم على نفسى »
١٣٧ ، ١٤١ ـ ١٤٦	فى هذا الحديث مسألتان (١) فى بيان الظلم الذى حرمه ونفاه عن نفسه ما هو .

الصفحة	الموضوع

١٣٧ ، ١٣٩ نزاع الناس فى معنى ذلك ·

١٤١ (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) ·

١٤٢ (مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا) (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ)

١٤٣ ، ١٤٤ حديث « لو عذب الله أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم إلخ » ·

١٤٥ أقوال العلماء فى حد الظلم

١٤٦ ، ١٥٢ ـ ١٥٦ لا يجوز أن ترد البدعة ببدعة وإنما ترد بالسنة ·

١٤٦ ، ١٤٧ « مسألة تحسين العقل وتقبيحه » ·

١٤٧ ـ ١٥٦ المسألة الثانية فى اختلاف الناس فى أفعال الله باعتبار ما يصلح منه ويجوز وعكس ذلك ·

١٤٨ ـ ١٥١ الحق الذى أوجبه وكتبه على نفسه وقسمه وكلمته السابقة ·

١٥٦ ـ ١٧٠ فصل قوله : « وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » ·

١٥٧ ـ ١٥٩ (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ) الآية (أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ) ·

١٥٩، ١٦٠ ، ١٦٦ (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ) (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ) الآيـة ·

١٦٠ ـ ١٦٦ دين الأنبياء واحد ، التوحيد أعظم العدل والصلاح وضده أعظم الظلم والفساد ·

١٦١ ، ١٦٢ (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ) « الظلم ثلاثة دواوين إلخ » ·

١٦٢ (فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ) الآية ·

١٦٣ (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ) الآيتين ·

١٦٣ ، ١٦٤ « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت إلـخ »

١٦٤ ، ١٦٥ (فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا) الآية ·

١٦٧ ـ ١٦٩ القصاص ومتى يجب فى الأعضاء والجروح والضربة واللطمة ونحو ذلك ·

١٦٩ ، ١٧٠ لا يعرف العدل إلا بالعلم. القضاة أقسام ·

١٧٠ ، ١٧١ « يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى

الصفحة	الموضوع
	أهدكم » .
١٧١ ـ ١٧٨	الهدى أربعة أقسام ، الاستطاعة .
١٧٥ ، ١٧٦	(فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ) الآيات .
١٧٤ ـ ١٧٧	من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها .
١٧٧ ، ١٧٨	(وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ) .
١٧٨ ـ ١٨٥	فصل وأما قوله « يا عبادى كلكم جائع إلى قوله أكسكم » فيقتضى أصلين .
١٧٩ ـ ١٨٣	وجوب التوكل على الله فى الرزق وغيره ، والأخذ بالأسباب . غلط طوائف فى هذا .
١٨٢	(وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ)
١٨٥ ـ ١٩٢	فصل وأما قوله « يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار إلى قوله أغفر لكم » .
١٨٥ ـ ١٩٢	المغفرة العامة نوعان .
١٨٦ ـ ١٨٩	تقبل توبة كل أحد ولو كان مبتدعا ، توبة القاتل ومن ظلم غيره أو اغتابه .
١٨٨ ـ ١٩٠	هل تقبل توبة الزنديق والمحارب ومن فعل جريمة ثم رفع إلى الإمام .
١٩٠ ، ١٩١	لا تقبل توبة من غرغر .
١٩٠ ، ١٩١	(ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ) الآية (فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا) .
١٩١	آية الزمر فى حق التائبين .
١٩٢	فصل وأما قوله « يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى » .
١٩٤	فصل قوله « يا عبادى إلى قوله ما نقص ذلك من ملكى شيئا » .
١٩٥	قوله « لو أن أولكم إلى قوله أدخل البحر » .
١٩٦ ـ ٢٠١	فى قوله « لم ينقص مما عندى » قولان . هل لفظ النقص على بابه فى قوله « لم ينقص مما عندى أم أنه كلفظ النقص فى حديث موسى والخضر .
١٩٨ ، ١٩٩	(ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ) (وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ) .
٢٠٢ ـ ٢٠٩	فصل قوله « يا عبادى إنما هى أعمالكم إلخ »

الصفحة	الموضوع
٢٠٤ ـ ٢٠٩	أقسام الناس فى إضافة الحسنات والسيئات إلى الله وإلى نفوسهم .
٢٠٥ ـ ٢٠٨	(مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) الآية (فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ) الآية وما قبلها .

٢١٠ـ٢٤٤ «شرح حديث عمران بن حصين»

٢١٠ ، ٢١١	نص الحديث « كان الله ولم يكن شىء قبله وفى لفظ معه وفى لفظ إلخ » .
٢١١ ، ٢١٢	اختلف الناس هل أراد الرسول فى هذا الحديث الإخبار بأول الخلق مطلقا وأن الحوادث لها ابتداء وأن جنس الحوادث مسبوق بالعدم أو أراد الإخبار عن خلق هذا العالم المشهود وهو السموات والأرض .
٢١٣ ـ ٢٤٤	ترجيح القول الثانى وضعف الأول بوجوه .
٢١٣ ـ ٢١٥	خلق العرش قبل القلم وخلق القلم قبل السموات والأرض .
٢١٤ ، ٢١٥	خلقت السموات من بخار الماء ، كان الماء غامرا للأرض وكانت الريح تهب عليه .
٢١٤ ، ٢١٥	(ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) الآيات .
٢١٦ ، ٢١٧	الكلام حول روايات « معه » و « غيره » و « قبله »
٢٢١ ، ٢٢٢	هذا الحديث زاد فيه بعض الناس من عنده « وهو الآن على ما عليه كان » ثم اختلفوا فى تأويل هذه الزيادة .
٢٢٢ ، ٢٢٣	نسب أهل الكلام القول بأن الحوادث لها ابتداء وأن جنس الحوادث مسبوق بالعدم إلى جميع المسلمين واليهود والنصارى وعدوا القائل بخلاف ذلك قائلا بقدم العالم سبب هذا الخطأ .
٢٢٣ ـ ٢٢٧	أول مسائل أصول الدين عند المتكلمين « مسألة حدوث العالم » وقد أخطأوا وحاروا فيها أسباب ذلك .
٢٢٣	أعظم حججهم امتناع حوادث لا أول لها ، ما التزموا وما لزمهم لهذه الحجة .
٢٢٤ ، ٢٢٥	أخطاء المتكلمين سببت تسلط الفلاسفة عليهم وعلى الإسلام .

الصفحة	الموضوع

٢٢٥ ـ ٢٢٨ لا دليل مع الفلاسفة على قولهم بقدم الأفلاك أسباب بقائهم على هذا القول وظنهم صحته ٠

٢٢٥ ـ ٢٢٧ مذهب جمهور الفلاسفة الدهرية كأرسطو وأتباعه ومذهب المتأخرين منهم فى الأفلاك وفى فعل الله وكلامه وعلمه ٠

٢٣١ من الحكم فى الاجتماع فى الأسبوع لصلاة الجمعة التذكير بالأسبوع الأول ، لم يعرف الأسبوع الذى خلق فيه هذا العالم إلا بالسمع ، وكذلك ما خلقه قبل ذلك وما سيخلقه ٠

٢٣١ ـ ٢٣٣ المراد بالخلق والشىء فى قوله « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بدء الخلق إلخ » وقوله «قدر مقادير الخلائق إلخ» وقوله « كان الله ولا شىء قبله » ٠

٢٣٢ ، ٢٣٣ (وَكَانَ ٱللَّهُ) فى عدد من الآيات

٢٣٣ ، ٢٣٤ من قال « لم يكن متكلما ثم تكلم » أو نحو ذلك فقد وصفه بالنقص لا بالكمال ٠

٢٣٤ من قال ليس كلامه إلا ما يخلقه فى غيره فقد عطل الكلام من كل وجه ٠

٢٣٤ ، ٢٣٥ القائلون بقدم العالم أبعد عن العقل والنقل من كل الطوائف ٠

٢٣٥ حججهم إنما تدل على قدم نوع الفعل لا على قدم الفلك وحركاته وزمانه ٠

٢٣٥ السموات والأرض خلقت من مادة وهى بخار الماء الذى كان العرش عليه ٠

٢٣١ ، ٢٣٥ (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ)

٢٣٥ (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) الآيات ٠

٢٣٥ ، ٢٣٦ لم يذكر فى القرآن خلق شىء من غير مادة ٠

٢٣٦ ، ٢٣٧ (أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ)

٢٣٧ ـ ٢٤٢ الاعتراف بقدم نوع الفعل والكلام وصف له بالكمال ، الأزل ، سبب الغلط عدم التفريق بين النوع والعين ٠

٢٤١ ، ٢٤٢ الغلط فى الحركة والحدوث ومسمى ذلك ٠

الصفحة الموضوع

٢٤٤-٢٨٥ « شرح حديث إنما الأعمال بالنيات »

٢٤٤ ـ ٢٤٦ خطبة الرسالة

٢٤٧ ـ ٢٤٩ سند الحديث ، من غرائب الصحيح ، تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف وإلى قسمين انقسام الضعيف أيضا .

٢٤٩ ـ ٢٥١ فصل مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث هذا أحدها .

٢٥٠ ، ٢٥١ (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا) الآية .

٢٥١ ، ٢٥٢ فصل لفظ النية فى اللغة .

٢٥٢ ـ ٢٥٤ هل فى قوله « إنما الأعمال بالنيات » إضمار أو تخصيص أو هو على ظاهره وعمومه .

٢٥٣ ، ٢٥٤ سبب هذا الحديث ، السفر أنواع ، هل يجوز القصر والفطر فى سفر المعصية .

٢٥٥ فصل النية يراد بها النوع من المصدر ويراد بها المنوى .

٢٥٥ (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ) الآية .

٢٥٦ ، ٢٥٧ فصل يريد العلماء بلفظ النية تمييز عمل عن عمل ويريدون به تمييز معبود عن معبود .

٢٥٧ آيات فى إخلاص الدين

٢٥٧ ـ ٢٦٠ فصل العبادة المقصودة لنفسها ـ كالصلاة والصوم والحج لا تصح إلا بنية ، وهل تشترط النية فى الطهارة بالماء والتيمم .

٢٥٨ لا تشترط فى إزالة النجاسة ، حكم من صلى وعليه نجاسة .

٢٥٨ ، ٢٥٩ الفرق بين من فعل المحظور ناسيا وبين من ترك الواجب ناسيا .

٢٦٠ ، ٢٦١ فصل حد النية وحد الإخلاص .

٢٦١ « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان » حديث « ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » .

٢٦٢ فصل محل النية القلب ، غلط بعض أصحاب الشافعى عليه فى التلفظ بالنية .

٢٦٣ تبييت نية الصوم فى رمضان .

٢٦٣ ، ٢٦٤ هل يستحب التلفظ بالنية سرا أو جهرا .

الصفحة	الموضوع

٢٦٤ ، ٢٦٥ فصل لفظ « إنما » للحصر ، وهل دلالتها عليه بالمنطوق أو المفهوم ؟

٢٦٥ ، ٢٦٦ هل تعمل ما النافية (مَاهَٰذَا بَشَرًا) (إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ) .

٢٦٦ . ٢٦٧ لفظ الحصر (مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ) الآية (إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ) .

٢٦٧ (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ) الآية .

٢٦٧ ، ٢٦٨ فصل وأما قوله (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) الآية ونحوها .

٢٦٨ ـ ٢٧٠ نفى الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه وكذلك الصلاة ، ما على من ترك واجبا فيهما .

٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ـ ٢٧٩ تبعض الإيمان وتفاضله مذهب الخوارج والمعتزلة والمرجئة فيه وفى الفاسق وأدلتهم .

٢٧١ ـ ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ إذا أطلق الإيمان وإذا قرن بغيره فما يتناول ؟

٢٧٣ ـ ٢٧٥ هل يجب طرد العلة وعكسها ، وهل يعلل بعض الأحكام بعلتين فأكثر ؟

٢٧٩ ـ ٢٨١ فصل قوله « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » ليس تحصيلا للحاصل .

٢٨٠ ، ٢٨١ الهجرة ، حديث « ما تعدون المفلس فيكم » و « ليس الشديد بالصرعة » .

٢٨٠ « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

٢٨١ ، ٢٨٢ « لا هجرة بعد الفتح » .

٢٨٢ ـ ٢٨٤ متى تسمى الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فسوق .

٢٨٢ ، ٢٨٣ حديث « أنت أحب البقاع إلى » .

٢٨٢ إذا تبدل المسجد بخمارة أو تبدلت الخمارة مسجدا ، فضل الرباط فى سبيل الله .

٢٨٣ ، ٢٨٤ أفضل الأوطان فى حق كل إنسان ...

٢٨٤ (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ) ونحوها .

الصفحة	الموضوع

٢٨٥ ـ ٢٩١ « وقال فصل فى معنى حديث خطبة الحاجة « إن الحمد لله نحمده إلخ » .

٢٨٧ تستحب هذه الخطبة فى افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح .

٢٨٧ بعض العلماء يستحب الافتتاح بقوله : الحمد لله رب العالمين إلخ .

٢٨٨ مناسبة سورتى القنوت لهذا الحديث .

٢٨٨ ـ ٢٩٠ المستعاذ منه نوعان تفسير « سورة الفلق » .

٢٩١ ـ ٣٠٦ « وقال فصل فى حديث « بدأ الإسلام غريباً » .

٢٩١ ـ ٢٩٤ لا يجوز ترك الإسلام ولو كان غريبا ، المتمسك به مع غربته أسعد الناس فى الدنيا والآخرة .

٢٩٢ حين بدأ الإسلام غريبا لم يكن غيره من الأديان مقبولا أيضا .

٢٩٣ ، ٢٩٤ ما يصيب المسلم من الشر أقل مما يصيب غيره والنعم التى تصل إليه أكثر ، كما وقع للرسول وأصحابه .

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويجب ....

٢٩٥ ـ ٢٩٧ قوله « ثم يعود غريبا كما بدأ » « لا تزال طائفة ... »

٢٩٧ « إن الله يبعث لهذه الأمة فى رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .

٢٩٨ إذا تغرب الدين كان مايحتاج الداعى إليه من الأدلة مثل ما احتيج إليه فى أول الأمر .

٢٩٨ قد تكون الغربة فى بعض شرائعه وفى بعض الأمكنة .

٢٩٨ ، ٢٩٩ الإنكار على من خالفه بحسب القوة والأعوان ، قد يتخلف النصر بسبب الذنوب ونقص الإسلام .

٢٩٩ ـ ٣٠٣ إن قيل : قوله : (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ) الآية خطاب لذلك القرن إلخ .

الصفحة	الموضوع

٣٠٤ ، ٣٠٥ إن قيل فى حديث ابن مسعود وغيره أنه قال يسرى على القرآن فلا يبقى فى المصاحف ولا فى الصدور منه آية مع قوله « إن الله لا يقبض العلم إلخ » .

٣٠٤ ، ٣٠٥ إن قيل ففى الحديث قبض الأمانة والإيمان .

٣٠٥ أكثر ما توجد الردة فيمن عنده قرآن بلا علم وإيمان أو إيمان بلا علم وقرآن .

٣٠٦ « وقال فصل في قوله « مثل أمتى كمثل الغيث لا يدرى أوله خير أو آخره » .

٣٠٧ « سئل عن حديث « سبعة لا تموت ولا تفنى : النار وسكانها ، واللوح والقلم والكرسي والعرش » .

٣٠٨ ، ٣٠٩ « وقال فصل فى قوله « أوتيت جوامع الكلم إلخ » .

٣٠٨ ، ٣٠٩ قياس الشمول وقياس التعليل وقياس التمثيل .

٣١٠ ـ ٣١٣ « وقال فى معنى قوله « أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري » .

٣١٠ ، ٣١١ (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ) الاسم الأعظم (ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ) .

٣١٣ ـ ٣٢٦ « وقال فصل فى قوله « المرء مع من أحب » .

٣١٣ ، ٣١٤ الشهادة بالجنة ، ينبغى للشخص أن يطلب الحشر مع النبيين والصالحين ويحبهم .

٣١٤ ، ٣١٥ هل يجوز للشخص أن يحب أو يطلب أن يحشر مع شيخ لم يعلم عاقبته .

٣١٥ لو أحب الرجل شخصا لما ظهر له من الخير أثابه الله على حبه وإن لم يعلم باطنه .

الصفحة الموضوع

٣١٥ . ٣١٦ ، ٣٢٠ ٣٢١ كثير من الناس لا يحقق محبة الله ولا محبة المشايخ فى الله ، المحبة مع الله .

٣١٧ ـ ٣٢٥ لا يعبد إلا الله ولا يعبد إلا بما شرع .

٣٢١ ـ ٣٢٥ (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ) الآيات .

٣٢٦ ، ٣٢٧ « سئل عن المسكنة وقوله « اللهم أحيني مسكيناً إلخ » .

٣٢٨ ، ٣٢٩ « وقال فصل في جمع النبي بين العفة والغنى فى أحاديث »

٢٢٨ ، ٣٢٩ « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل إلخ » .

٣٣٠ « وقال فصل فى حديث أكبر الكبائر الكفر والكبر »

٣٣٠ ، ٣٣١ (إِلَّا إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ) .

٣٣٢ ـ ٣٣٦ « وقال فصل فيما يتعلق بالثلاث المهلكات : شح مطاع وهوى متبع وإعجاب كل ذي رأي برأيه » .

٣٣٤ (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ)

٣٣٦ ـ ٣٣٩ « سئل عن أحاديث هل هى صحيحة إلخ » .

٣٣٦ ـ ٣٣٨ (١) « أول ما خلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل إلخ » .

٣٣٨ ، ٣٣٩ (٢) « أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم » .

٣٣٩ (٣) « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما (٤) « ما روى أنه أجاب أبا بكر بجواب وأجاب عائشة بجواب .

٣٤٠ ـ ٣٤٥ « سئل عن هذه الأحاديث (١) من طاف بهذا البيت أسبوعا إلخ » .

٣٤٠ ـ ٣٤٥ (٢) « من وقف بعرفات وظن أن الله لا يغفر له لا غفر الله له »
(٣) « لو وقف بعرفات راعى غنم ولم يعلم أنها عرفة غفر له »

الصفحة	الموضوع

(٤) « من حج ولم يزرني فقد جفاني » .

٣٤١ لا يسقط عن الواقف بعرفات الصلاة ولا الزكاة إلخ الكبائر تكفرها التوبة .

٣٤٣ ، ٣٤٤ (وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا) من أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه هل يحد فيه ؟

٣٤٥ « سئل عن هذا الحديث « من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رقك إلخ » .

٣٤٦ « سئل عن قوله ، من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً وآمنه يوم الفزع الأكبر » .

٣٤٦ البدعة .

٣٤٧ ـ ٣٥٠ « سئل عمن سمع رجلا يقول : لو كنت فعلت كذا لم يجر عليك شيء من هذا إلخ » .

٣٤٧ ـ ٣٤٩ التفصيل فى قول : (لو) والجمع بين الأحاديث فى ذلك .

٣٤٨ ، ٣٤٩ (وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ) .

٣٥٠ « سئل هل جاء إبليس إلى النبي وسأله عن أشياء والناس ينظرون إليه إلخ » .

٣٥١ ـ ٣٥٥ « وقال في بيان مافى : (كتاب تنقلات الأنوار) من الأكاذيب على الرسول » .

٣٥١ ، ٣٥٢ سيرة عنترة والبطال وما زيد فيهما من الكذب .

٣٥٣ ، ٣٥٤ ما يجب على أهل العلم أمام تلك الأكاذيب .

٣٥٥ ـ ٣٧٢ « ما تقول في أناس قصاصين ينقلون مغازي النبي إلخ »

الصفحة	الموضوع
٣٥٨	قولهم إن القمر دخل فى طوق النبى إلخ من الأكاذيب وأنه أتى إليه ملك يقال له حبيب وأخر يقال له بشير بن غنام وآخر يقال له الدهاق إلخ .
٣٥٩	ما ذكروه عن الملك المسمى بالخطار .
٣٥٩	لم يكن فى غزوة تبوك ولا فى الأحزاب قتال ، سبب انهزامهم يوم الأحزاب .
٣٥٩ ـ ٣٦٢	ما ذكره من صفة قتل عمرو بن عبدود إلخ كذب وكذلك قوله « لا سيف إلا ذو الفقار إلخ » .
٣٦٠	قتال على أو غيره للجن كذب ، لم ينصب المسلمون المنجنيق إلا على الطائف .
٣٦١	قصة قتل مرحب ، قولهم إن البيضة التى على رأسه كانت جرن رخام وأن الضربة قسمت الفارس وفرسه ونزلت إلى الأرض كذب .
٣٦١ ، ٣٦٢	ومن الكذب قولهم إن العسكر عبر على ساعد على ومرت البغلة فدعا عليها ، على قلع باب خيبر .
٣٦٣	قول القائل إنه شرب من سرة النبى فروى علم الأولين والأخرين .
٣٦٣ ـ ٣٦٥	ما ثبت للخلفاء الأربعة وسائر الصحابة من الفضائل يغنيهم عن هذه الأكاذيب .
٣٦٦	ما ذكره فى قصة موت النبى وأنه أتاه الملك فى صورة أعرابى إلخ كذب .
٣٦٦	ما ذكره من بكاء فاطمة على النبى حتى أقلقت أهل المدينة إلخ كذب .
٣٦٦	ما ذكره أن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت فخلق من كل قطرة نبيا إلخ .
٣٦٧	ما ذكر « أن النبى كان كوبا ... إلخ » كذب .
٣٦٧ ـ ٣٦٩	قولهم إن الأنبياء كلهم يأخذون من واحد إلخ .
٣٦٩	حديث « كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد » وفى لفظ « كتبت نبيا » إلخ .
٣٦٩ ، ٣٧٠	ما روى « وآدم بين الماء والطين » باطل ، خاتم الأولياء .

الصفحة	الموضوع
٣٧٢ ـ ٣٧٥	« وقال في معنى حديث « على كل مسلم صدقة إلخ » وحديث « يصبح على كل سلامى من الناس صدقة .. إلخ » وحديث « ذهب أهل الدثور بالأجور ... إلخ » .
٣٧٥	« سئل عن أحاديث يرويها القصاص وغيرهم » .
٣٧٥	منها « أدبنى ربى فأحسن تأديبى » .
٣٧٥	ومنها « لو كان المؤمن فى ذروة جبل ... إلخ » .
٣٧٥	ومنها « لو كانت الدنيا دما عبيطا كان قوت المؤمن منها حلالا » .
٣٧٦	ومنها « ما وسعنى سمائى ولا أرضى ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن » ومنها « القلب بيت الرب » .
٣٧٦	ومنها « كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا فعرفتهم بى فعرفونى » .
٣٧٦	ومنها « أن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله إذا تكلم مع أبى بكر كنت كالزنجى بينهما » .
٣٧٧	ومنها « أنا مدينة العلم وعلى بابها » .
٣٧٧	ومنها « أن الله يعتذر للفقراء يوم القيامة ... إلخ » ومنها « أنه لما قدم المدينة فى الهجرة خرجت بنات النجار بالدفوف وهن يقلن : طلع البدر علينا .. إلخ » .
٣٧٨	ومنها « لو وزن إيمان أبى بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبى بكر على ذلك » « اللهم إنك أخرجتنى من أحب البقاع إلخ » .
٣٧٨	ومنها « من زارنى وزار أبى ابراهيم فى عام واحد دخل الجنة « فقراؤكم » « البركة مع أكابركم » .
٣٧٩	ومنها « الشيخ فى قومه كالنبى فى أمته » « لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا » .
٣٧٩	ومنها ما روى عن على « أن أعرابيا صلى ونقر صلاته فقال له على لا تنقر صلاتك فقال له الأعرابى لو نقرها أبوك ما دخل النار » ما روى عن عمر « أنه قتل أباه » .
٣٧٩	ومنها « كنت نبيا وآدم بين الماء والطين إلخ » .

الصفحة	الموضوع
٣٨٠	ومنها « العازب فراشه من النار ومسكين رجل بلا امرأة ومسكينة امرأة بلا رجل » .
٣٨٠	ومنها ما يروون أن إبراهيم لما بنى البيت صلى فى كل ركن ألف ركعة فأوحى الله إليه يا إبراهيم أفضل من هذا سد جوعة أو ستر عورة « إذا ذكر إبراهيم وذكرت أنا فصلوا عليه ثم صلوا على وإذا ذكرت أنا والأنبياء غيره فصلوا على ثم صلوا عليهم » .
٣٨١	ومنها « من أكل مع مغفور له غفر له » « من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له الجنة .
٣٨١	ومنها « لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين » « سب أصحابى ذنب لا يغفر » .
٣٨١	ومنها « من علم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رقه » « آية من القرآن خير من محمد وآله » .
٣٨٢	« أنا من العرب وليس العرب منى » « اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا ... إلخ » .
٣٨٢	« إذا سمعتم عنى حديثا فاعرضوه على الكتاب والسنة فإن وافق فارووه وإن لم يوافق فلا » .
٣٨٢	« يا على اتخذ لك نعلين من حديد وأفنهما فى طلب العلم ولو بالصين » .
٣٨٣	يقول الله تعالى « لاقونى بنياتكم ولا تلاقونى بأعمالكم » « من قدم إبريقا لمتوضىء فكأنما قدم جوادا مسرجا ملجوما يقاتل عليه فى سبيل الله » .
٣٨٣	ومنها « يأتى على أمتى زمان ما يسلم بدينه إلا من يفر من شاهق إلى شاهق » « حسنات الأبرار سيئات المقربين » .
٣٨٣	« سترون من أصحابى هدنة القاتل والمقتول فى الجنة » .
٣٨٤	ومنها « إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابى فأمسكوا واذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا » « إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن » .
٣٨٤	ومنها « من بات فى حراسة كلب بات فى غضب الرب »« أنه أمر النساء بالغنج لأزواجهن عند الجماع » « من كسر قلبا فعليه جبره » .

١٠٥٩

(١١٠٠٠/ي ٣ - ٣ -ج١٨) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٣٨-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٨)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد التاسع عشر

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٣٢٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٣٩-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٩)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٣٩-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٩)

كتاب
أصول الفقه

الجزء الأول

الاتباع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

الكتاب والسنة والإجماع ، وبإزائه لقوم آخرين المنامات والإسرائيليات والحكايات ، وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله ، وذلك فى حقنا يعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، وأما ما لم تجئ به الرسل عن الله ؛ أو جاءت به ولكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به ففيه الحق والباطل ، فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع : للكتاب والسنة والإجماع ، فإن هذا حق لا باطل فيه ، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال ، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول ، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه ، وهى مبنية على أصلين :

أحدهما : أن هذا جاء به الرسول .

والثاني : أن ما جاء به الرسول وجب اتباعه .

وهذه الثانية إيمانية ضدها الكفر أو النفاق ، وقد دخل فى بعض ذلك طوائف من المتكلمة والمتفلسفة والمتأمرة والمتصوفة ، إما بناء على نوع تقصير بالرسالة وإما بناء على نوع تفضل عليها ، وإما على عين إعراض عنها ، وإما على أنها لا تقبل إلا فى شيء يتغير ، كالفروع مثلا دون الأصول العقلية أو السياسية أو غير ذلك من الأمور القادحة فى الإيمان بالرسالة .

أما الأولى فهي مقدمة علمية مبناها على العلم بالإسناد والعلم بالمتن ؛ وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنة والإجماع لفظا ومعنى وإسناداً ومتنا ، وأما ما سوى ذلك فإما أن يكون مأثورا عن الأنبياء أولا .

أما الأول : فيدخل فيه الإسرائيليات مما بأيدي المسلمين وأيدي أهل الكتاب ، وذلك قد لبس حقه بباطله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه ، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه » ، ولكن يسمع ويروى إذا علمنا موافقته لما علمناه ؛ لأنه مؤنس مؤكد ،

وقد علم أنه حق ، وأما إثبات حكم بمجرده فلا يجوز اتفاقا ، وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم ؛ دون ما رووه لنا ، وهذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير ، وبعض أهل الكلام .

وأما الثاني فما يروى عن الأوائل من المتفلسفة ونحوهم وما يلقى فى قلوب المسلمين يقظة ومناما ، وما دلت عليه الأقيسة الأصلية أو الفرعية وما قاله الأكابر من هذه الملة علمائها وأمرائها ، فهذا التقليد والقياس والإلهام فيه الحق والباطل ، لا يرد كله ، ولا يقبل كله ، وأضعفه ما كان منقولا عمن ليس قوله حجة بإسناد ضعيف ، مثل المأثور عن الأوائل ، بخلاف المأثور عن بعض أمتنا مما صح نقله فإن هذا نقله صحيح ؛ ولكن القائل قد يخطئ وقد يصيب ، ومن التقليد تقليد أفعال بعض الناس ، وهو الحكايات .

ثم هذه الأمور لا ترد ردا مطلقا لما فيها من حق موافق ، ولا تقبل قبولا مطلقا لما فيها من الباطل ، بل يقبل منها ما وافق الحق ، ويرد منها ما كان باطلا .

والأقيسة العقلية الأصلية والفرعية الشرعية هي من هذا الباب ، فليست العقليات كلها صحيحة ولا كلها فاسدة ، بل فيها حق وباطل ،

بل ما فى الكتاب والسنة والإجماع فإنه حق ليس فيه باطل بحال ، فما علم من العقليات أنه حق فهو حق ، لكن كثيرا من أهلها يجعلون الظن يقينا بشبهة وشهوة ، وهم : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ) ، ويدلك على ذلك كثرة نزاعهم مع ذكائهم فى مسائل ودلائل يجعلها أحدهم قطعية الصحة ويجعلها الآخر قطعية الفساد ، بل الشخص الواحد يقطع بصحتها تارة وبفسادها أخرى ، وليس في المنزل من عند الله شيء . أكثر ما فى الباب أنه إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ، فينسخ الله ما يلقي الشيطان ، ويحكم الله آياته ، والله عليم حكيم ، فغاية ذلك غلط في اللسان يتداركه الله فلا يدوم .

وجميع ما تلقته الأمة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، حق لا باطل فيه ؛ وهدى لا ضلال فيه ؛ ونور لا ظلمة فيه ؛ وشفاء ونجاة .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله[1]

فصـــــل

يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمـداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين : الإنس والجن ، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته ، وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله ويحرمـوا ما حرم الله ورسوله ، وأن يوجبوا ما أوجبـه الله ورسوله ، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله ، ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله ، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الـكافرين الذين بعث إليهم الرسول .

وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمـة المسلمين ، وسائر طوائف المسلمين : أهل السنة والجماعة ، وغيرهم ، رضى

---

(١) تسمى « إيضاح الدلالة فى عموم الرسالة » .

الله عنهم أجمعين ، لم يخالف أحد من طوائف المسلمين فى وجود الجن ولا فى أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إليهم ، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن ، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كإقرار المسلمين ، وإن وجد فيهم من ينكر ذلك ، كما يوجد فى المسلمين من ينكر ذلك كما يوجد فى طوائف المسلمين ، كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك ، وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرين بذلك .

وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوما بالاضطرار ، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة ، بل مأمورون منهيون ، ليسوا صفات وأعراضاً قائمة بالإنسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة ، فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل أن تنكرهم ، كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل إنكار الملائكة ، ولا إنكار معاد الأبدان ولا إنكار عبادة الله وحده لا شريك له ، ولا إنكار أن يرسل الله رسولا من الإنس إلى خلقه ، ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الأنبياء تواتراً تعرفه العامة والخاصة ، كما تواتر عند العامة والخاصة مجيء موسى إلى فرعون وغرق فرعون ، ومجيء المسيح إلى اليهود وعداوتهم له ، وظهور محمد

صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهجرته إلى المدينة ، ومجيئه بالقرآن والشرائع الظاهرة ، وجنس الآيات الخارقة التى ظهرت على يديه ، كتكثير الطعام والشراب ، والإخبار بالغيوب الماضية والمستقبلة التى لا يعلمها بشر إلا بإعلام الله وغير ذلك .

ولهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم كقوله : (وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ؛ فإن من الكفار من أنكر أن يكون لله رسول بشر ، فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشراً ، وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك لمن لا يعلم .

وكذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون ، قال تعالى : (قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ) ، وقال تعالى : (فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ) ، وقال تعالى : (قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ) .

وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنباء الغيب التى لا يعلمها إلا نبى أو من أخبره نبى ، وقد علموا أن محمداً لم يتعلم

من أهل الكتاب شيئاً .

وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعته فى كتبهم ، كقوله تعالى : (أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) ، وقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) ، وأمثال ذلك .

وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم ، كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته ، وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض ، فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ؛ ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبى بكر الرازي وغيرهما دخول الجن فى بدن المصروع ، ولم ينكروا وجود الجن ، إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا ، وإن كانوا مخطئين فى ذلك . ولهذا ذكر الأشعري فى مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون : إن الجنى يدخل فى بدن المصروع كما قال تعالى : (ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ) ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبى : إن قوماً يزعمون أن الجني لا يدخل فى بدن الإنسي . فقال : يا بني ! يكذبون ، هو ذا يتكلم على لسانه . وهذا مبسوط فى موضعه .

والمقصود هنا أن جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجن ، وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب ، وكذلك عامة مشركي العرب وغيرهم من أولاد سام ، والهند وغيرهم من أولاد حام ، وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث . فجماهير الطوائف تقر بوجود الجن ، بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم ، سواء أكان ذلك سائغاً عند أهل الإيمان أو كان شركا ، فإن المشركين يقرأون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم ، وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن .

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التى لا يفقه معناها ؛ لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقى أنها شرك . وفى صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي . قال : كنا نرقي في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ! كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » . وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »

وقد كان للعرب ولسائر الأمم من ذلك أمـور يطول وصفها ، وأخبار العرب فى ذلك متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ، ولكن المسلمين أخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الأمم ، إذ كان خير القرون كانوا عربا ، وكانوا قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه في الجاهلية ، وكان ذلك من أسباب نزول القرآن فذكروا فى كتب التفسير والحديث والسير والمغازي والفقه ، فتواترت أيام جاهلية العرب في المسلمين ، وإلا فسائر الأمم المشركين هم من جنس العرب المشركين فى هذا ، وبعضهم كان أشد كفراً وضلالا من مشركي العرب ، وبعضهم أخف .

والآيات التى أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن ؛ إذ كانت رسالته عامة للثقلين ، وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً فى العرب فليس شيء من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين ، وإنما تنازعوا : هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه ؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين : إن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية .

وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط ، وهو أن يكون

الرسول صلى الله عليه وسلم حكم فى معين وقد علم أن الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح مناط الحكم ، ليعلم النوع الذي حكم فيه كما أنه لما أمر الأعرابى الذي واقع امرأته فى رمضان بالكفارة ، وقد علم أن الحكم لا يختص به ، وعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءة زوجته لا أثر له ، فلو وطئ المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك .

ولكن هل المؤثر فى الكفارة كونه مجامعاً فى رمضان أو كونه مفطراً ؟ فالأول مذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، والثانى مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو رواية منصوصة عن أحمد فى الحجامة فغيرها أولى ، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر ، وأبو حنيفة يجعلها المفطر كتنوع جنسه ، فلا يوجبه فى ابتلاع الحصاة والنواة .

وتنازعوا هل يشترط أن يكون أفسد صوماً صحيحاً ؟ وأحمد لا يشترط ذلك ؛ بل كل إمساك وجب فى شهر رمضان أوجب فيه الكفارة ، كما يوجب الأربعة مثل ذلك فى الإحرام الفاسد ، فالصيام الفاسد عنده كالإحرام الفاسد كلاهما يجب إتمامه والمضي فيه ، والشافعي وغيره لا يوجبونها إلا فى صوم صحيح ، والنزاع فيمن أكل ثم جامع أو لم ينو الصوم ثم جامع ، ومن جامع وكفر ثم جامع .

ومثل قوله لمن أحرم بالعمرة في جبة متضمخاً بالخلوق : « انزع

عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة » ، هل أمره بالغسل لكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك ؟ أو لكونه نهى أن يتزعفر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول الثلاثة ؟ وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ بتطييب عائشة له فى حجة الوداع ؟

ومثل قوله لما سئل عن فأرة وقعت في سمن : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » ، هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة ، أو بكونه جامداً ، أو كونها فأرة وقعت في سمن ، فلا يتعدى إلى سائر المائعات ؟ ومثل هذا كثير ، وهذا لا بد منه في الشرائع ، ولا يسمى قياساً عند كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاة القياس ؛ لاتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط ، وهو : أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر فى ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان ، كأمره باستقبال الكعبة ، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء ، وكتحريمه الخمر والميسر ؛ وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة ، وكتفريقه بين الفدية والطلاق ؛ وغير ذلك .

فيبقى النظر فى بعض الأنواع : هل هي خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق ؟ وفى بعض الأعيان : هل هي من هذا النوع ؟ وهل هذا المصلى مستقبل القبلة ؟ وهذا الشخص عدل مرضي ؟ ونحو ذلك ؛ فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين ، بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم .

وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشيء بنظيره وإدراج الجزئى تحت الكلي ، وذاك يسمى قياس التمثيل ؛ وهذا يسمى قياس الشمول ، وهما متلازمان ، فإن القدر المشترك بين الأفراد فى قياس الشمول الذي يسميه المنطقيون الحد الأوسط هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذي يسميه الأصوليون الجامع ؛ والمناط ؛ والعلة ؛ والأمارة ؛ والداعي ، والباعث ؛ والمقتضى ؛ والموجب ؛ والمشترك ؛ وغير ذلك من العبارات .

وأما تخريج المناط وهو : القياس المحض ، وهو : أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها ، إما لانتفاء الفارق ؛ أو للاشتراك فى الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى الأصل ؛ فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس . وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به ، وهو الذي يسمى سؤال المطالبة ، وهو : مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم ؛ أو دليل العلة . فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة فى الأصل ما ليس بعلة ، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد . فأما إذا قام دليل على إلغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين ؛ أو قام

الدليل على أن المعنى الفلانى هـو الذي لأجله حكم الشارع بهـذا الحكم فى الأصل وهو موجود فى صورة أخرى ؛ فهذا القياس لا ينازع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين .

وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن دعوة محمد صلى الله عليـه وسلم شاملة للثقلين : الإنس والجن على اختلاف أجناسهم ، فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا ، بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ؛ ومؤمن ومنافق ؛ وبر وفاجر ؛ ومحسن وظالم ؛ وغير ذلك من الأسماء المذكورة فى القرآن والحديث ، وليس فى القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور ، كما ظن طائفة منهم أبو يوسف أنه خص العرب بأن لا يسترقوا ، وجمهور المسلمين عـلى أنهم يسترقون كما صحـت بذلك الأحاديث الصحيحة ، حيث استرق بنى المصطلق وفيهـم جويرية بنت الحارث ، ثم أعتقها وتزوجها ، وأعتق بسببها من استرق من قومها .

وقال فى حديث هوازن : « اختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي ؛ وإما المال » ، وفى الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « مـن قال : لا إله إلا الله وحـده

لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ؛ وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أنه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال : « أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل » ، وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عرباً وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب ، من باب مشورة الإمام وأمره بالمصلحة ؛ لا من باب الحكم الشرعى الذي يلزم الخلق كلهم ، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر ، وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين .

وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم . ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ، ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل الكتاب والمجوس ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب .

فمن قال : تؤخذ من كل كافر . قال : إن آية الجزية لما نزلت

أسلم مشركو العرب ، فإنهـا نزلت عام تبوك ولم يبـق عربي مشرك محاربا ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين — إلا مـن عذر الله — ويدع الحجاز وفيـه من يحاربه ، ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العـام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ونبـذ العهود المطلقة وأبقى المؤقتة ما دام أهلها موفين بالعهـد ، كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة ، وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر ، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة ، قالوا : فدان المشركون كلهم كافة بالإسلام ، ولم يرض بذل أداء الجزية ، لأنه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعـد ظهور دين الإسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون ؛ إذ كان عامة العرب قد أسلموا ، فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فـدانوا بالإسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيـان والسيف والسنـان .

وقول النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمـداً رسول الله ، ويقيموا الصـلاة ؛ ويؤتوا الزكاة » مراده قتـال المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم ، لم يرد قتـال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهـدهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول « براءة » يعاهد من عاهده من الـكفار

من غـير أن يعطى الجزية عـن يد ، فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم ، بل كان عليه أن يجاهـد الجميع كما قال : (فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين ، ومع هـذا فأمروا بقتالهـم حتى يعطوا الجزية عـن يد وهم صاغرون ، فإذا كان أهـل الـكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك .

قالوا : فـكان فى تخصيص أهـل الـكتاب بالذكر تنبيه بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية ؛ كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات .

قالوا : وقد ثبت فى الصحيح من حديث بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثـلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك مـن المشركين فادعهم إلى ثلاث خصـال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهـم

وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

قالوا : ففي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام ثم إلى الهجرة إلى الأمصار ، وإلا فإلى أداء الجزية ، وإن لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين ، والأعراب عامتهم كانوا مشركين ، فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب . والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية ، وأهل اليمن كان

فيهم مشركون وأهل كتاب ، وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أوعد له معافرياً ، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب ، فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية .

وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً ، وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعا ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر ؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر ؛ لأنهم كانوا مهادنين له ، وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ، ثم أمر بإجلائهم قبل موته ، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل : هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل : بل هو عام فى جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام ؛ وهذا قول ابن جرير وغيره . ومن قال : إن الجزية لا تؤخذ من مشرك قال : إن آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم .

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم ، وإن قيل : إنه خص جزيرة العرب التى هي حول المسجد الحرام ، كما خص المسجد الحرام بقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا) .

وكذلك من قال من العلماء : إنه حرم على جميع المسلمين ماتستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه . فجمهور العلماء على خلاف هـذا القول كمالك وأبى حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ، ولـكن الخرقى وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول ، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء ، وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم ؛ بـل كانوا يستطيبون أشيـاء حرمهـا الله ، كالدم والميتة ؛ والمنخنقة والموقوذة ؛ والمتردية والنطيحة ؛ وأكيلة السبع ؛ وما أهـل به لغير الله ، وكانوا — بل خيـارهم — يكرهون أشياء لم يحرمها الله ، حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه ، وقال : « لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه » ، وقال مع هذا : « إنه ليس بمحرم » وأكل على مائدته وهـو ينظر ، وقال فيه : « لا آكله ولا أحرمه » .

وقال جمهور العلماء : الطيبات التى أحلها الله ما كان نافعاً لآكله فى دينه ، والخبيث ما كان ضاراً له فى دينه .

وأصل الدين العـدل الذي بعث الله الرسل بإقامته ، فمـا أورث الآكل بغياً وظلما حرمه كما حرم كل ذى ناب من السباع ؛ لأنها باغية عادية والغاذي شبيـه بالمغتذى ، فإذا تولد اللحم منهـا صار فى الإنسان خلق البغي والعدوان .

وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فإذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدل ، ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر .

ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة ؛ إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء ، لا يعاف شيئاً ، والله لم يحرم على أمة محمد شيئاً من الطيبات وإنما حرم ذلك على أهل الكتاب ، كما قال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) . وقال تعالى : (وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ) .

وأما المسلمون فلم يحرم عليهم إلا الخبائث كالدم المسفوح ، فأما غير المسفوح كالذي يكون فى العروق فلم يحرمه ، بل ذكرت عائشة أنهم كانوا يضعون اللحم فى القدر فيرون آثار الدم فى القدر ؛ ولهذا عفى جمهور الفقهاء عن الدم اليسير فى البدن والثياب إذا كان غير مسفوح ، وإذا عفى عنه فى الأكل ففي اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه .

وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء فى الصيد ، كما هو

مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أظهر القولين فى مذهبه ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي ، وإن وجب غسل الإناء من ولوغه عند جمهورهم . إذ كان الريق فى الولوغ كثيراً ساريا فى المائع لا يشق الاحتراز منه ، بخلاف ما يصيب الصيد فإنه قليل ناشف فى جامد يشق الاحتراز منه .

وكذلك التقديم فى إمامة الصلاة بالنسب لا يقول به أكثر العلماء . وليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الذي ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً » ، فقدمه صلى الله عليه وسلم بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية ، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ، ثم الأسبق إلى الدين باختياره ، ثم الأسبق إلى الدين بسنه ، ولم يذكر النسب .

وبهذا أخذ أحمد وغيره ، فرتب الأئمة كما رتبهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر النسب ، وكذلك أكثر العلماء كمالك وأبى حنيفة لم يرجحوا بالنسب ، ولكن رجح به الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد ؛ كالخرقي وابن حامد والقاضي وغيرهم ، واحتجوا بقول سلمان

الفارسي : إن لكم علينا معشر العرب ألا نؤمكم فى صلاتكم ولا ننكح نساءكم .

والأولون يقولون : إنما قال سلمان هذا تقديماً منه للعرب على الفرس ، كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه : حقك على كذا ، وليس قول سلمان حكما شرعيا يلزم جميع الخلق اتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله ورسوله ، ولكن من تأسى من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة ؛ فإن سلمان سابق الفرس .

وكذلك اعتبار النسب فى أهل الكتاب ليس هو قول أحد من الصحابة ، ولا يقول به جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه ، ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين ، واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعي ، والشافعي أخذ ذلك عن عطاء ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض ، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان ، ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الإمكان ، لم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية ؛ إذ كانت دعوته لجميع البرية ؛ لكن نزل القرآن بلسانهم بل نزل بلسان قريش ، كما ثبت

عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود : أقرئ الناس بلغة قريش فإن القرآن نزل بلسانهم ، وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والأنصار : إذا اختلفتم فى شيء فاكتبوه بلغة هذا الحي من قريش ، فإن القرآن نزل بلسانهم ، وهذا لأجل التبليغ ؛ لأنه بلغ قومه أولا ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم ، وأمره الله بتبليغ قومه أولا ، ثم بتبليغ الأقرب فالأقرب إليه ، كما أمر بجهاد الأقرب فالأقرب .

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب فى النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء ، فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا فى الدين ، ومن رآها فى النسب أيضاً فإنه يحتج بقول عمر : لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ؛ لأن النكاح مقصوده حسن الألفة فإذا كانت المرأة أعلى منصباً اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود . وهذه حجة من جعل ذلك حقا لله . حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها فى الدين أو المنصب ؛ ومن جعلها حقاً لآدمي قال : إن فى ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والأمر إليهم في ذلك .

ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب ، بل يقولون : هي من الصفات التى تتفاضل بها النفوس ، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك ، وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول ؛ فإن جاء عن الله ورسوله

ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف ، وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله .

وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الأمور ، بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس رجلان : مؤمن تقي ؛ وفاجر شقي » ، وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ؛ والطعن فى الأنساب ؛ والنياحة ؛ والاستسقاء بالنجوم » ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل . واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفانى من بنى هاشم ، فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً » .

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم ، كما أن جنس قريش خير من غيرهم ، وجنس بني هاشم خير من غيرهم . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » .

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد ، فإن في غير العرب خلقا كثيرا خيرا من أكثر العرب ؛

وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش . وفي غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بنى هاشم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » . وفى القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث ، ومع هذا فلم يخص النبى صلى الله عليه وسلم القرن الثاني والثالث بحكم شرعي ، كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي ، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته ، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم ، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ، ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل ، وذلك لا يتعلق بالنسب .

والمقصود هنا أنه أرسل إلى جميع الثقلين : الإنس والجن . فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية ، ولكن خص قريشاً بأن الإمامة فيهم ، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة فى أفضل الأجناس مع الإمكان ، وليست الإمامة أمراً شاملا لكل أحد منهم ، وإنما يتولاها واحد من الناس .

وأما تحريم الصدقة فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه . كما لم يورث ، فلا يأخذ ورثته درهما ولا ديناراً ؛

بل لا يكون له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ، وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله ، وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس ، والفيء الذي يعطى منه في سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات ، ثم ما جعل لذوى القربى قد قيل : إنه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة ، وقيل : هو لقربى من يلي الأمر بعده . كما روى عنه : « ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر بعده » وهذا قول أبي ثور وغيره . وقيل : إن هذا كان مأخذ عثمان في إعطاء بنى أمية ، وقيل : هو لذوي قربى الرسول صلى الله عليه وسلم دائماً .

ثم من هؤلاء من يقول : هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس كما يقوله الشافعي وأحمد فى المشهور عنه . وقيل : بل الخمس والفيء يصرف فى مصالح المسلمين باجتهاد الإمام ، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية ، وهذا قول مالك وغيره . وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئاً ، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين ، وبسط هذه الأمور له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن بعض آيات القرآن وإن كان سببه أموراً كانت في العرب فحكم الآيات عام ، يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً

ومعنى فى أي نوع كان ، ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس والجن .

وجماهير الأمم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها ، ولم ينكر الجن إلا شرذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم ، وأما أكابر القوم فالمأثور عنهم : إما الإقرار بها ؛ وإما أن لا يحكى عنهم فى ذلك قول . ومن المعروف عن بقراط أنه قال في بعض المياه : إنه ينفع من الصرع ، لست أعني الذي يعالجه أصحاب الهياكل وإنما أعنى الصرع الذي يعالجه الأطباء . وأنه قال : طبنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا

وليس لمن أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على النفي ، وإنما معه عدم العلم ؛ إذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك ، كالطبيب الذي ينظر فى البدن من جهة صحته ومرضه الذي يتعلق بمزاجه ، وليس في هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن ، وإن كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيراً عظيما في البدن أعظم من تأثير الأسباب الطبية ، وكذلك للجن تأثير فى ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ، وفى الدم الذي هو البخار الذي تسميه الأطباء الروح الحيواني المنبعث من القلب الساري فى البدن الذي به حياة البدن ، كما

قد بسط هذا فى موضع آخر .

والمراد هنا أن محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الثقلين الإنس والجن ، وقد أخبر الله فى القرآن أن الجن استمعوا القرآن وأنهم آمنوا به ، كما قال تعالى : (وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟) إلى قوله : (أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ) ، ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى : (قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا) إلخ ، فأمره أن يقول ذلك ليعلم الإنس بأحوال الجن ، وأنه مبعوث إلى الإنس والجن ؛ لما فى ذلك من هدى الإنس والجن ما يجب عليهم من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر ، وما يجب من طاعة رسله ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم ، كما قال في السورة : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) .

كان الرجل من الإنس ينزل بالوادي — والأودية مظان الجن ؛ فإنهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعالي الأرض — فكان الإنسي يقول : أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه ، فلما رأت الجن أن الإنس تستعيذ بها زاد طغيانهم وغيّرهم ، وبهذا يجيبون المعزم والراقي بأسمائهم وأسماء ملوكهم ، فإنه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه

فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الإنس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض سؤلهم . لا سيما وهم يعلمون أن الإنس أشرف منهم وأعظم قدراً . فإذا خضعت الإنس لهم واستعاذت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصاغرهم ليقضى له حاجته .

ثم الشياطين منهم من يختار الكفر والشرك ومعاصي الرب . وإبليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر ، ويلتذون به ويطلبونه ، ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم . وإن كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغوونه . كما قال إبليس : (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) ، وقال تعالى : (قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا) ، وقال تعالى : (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

والإنسان إذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهي ما يضره ويلتذ به ؛ بل يعشق ذلك عشقاً يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله ، والشيطان هو نفسه خبيث فإذا تقرب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك إليهم بما يحبونه من الكفر والشرك صار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم ، فيقضون بعض أغراضه ، كمن يعطى غيره مالا

ليقتل له من يريد قتله أو يعينه على فاحشة أو ينال معه فاحشة .

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة ـــ وقد يقلبون حروف كلام الله عز وجل ، إما حروف الفاتحة ، وإما حروف قل هو الله أحد ، وإما غيرهما ـ إما دم وإما غيره ، وإما بغير نجاسة . أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان ، أو يتكلمون بذلك . فإذا قالوا أو كتبوا ماترضاه الشياطين أعانتهم على بعض أغراضهم إما تغوير ماء من المياه ، وإما أن يحمل فى الهواء إلى بعض الأمكنة ، وإما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس ، كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتى به ، وإما غير ذلك .

وأعرف فى كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له ممن أعرفه ما يطول حكايته ؛ فإنهم كثيرون جداً .

والمقصود أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى الثقلين ، واستمع الجن لقراءته وولوا إلى قومهم منذرين كما أخبر الله عز وجل ، وهذا متفق عليه بين المسلمين . ثم أكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون : إنهم جاؤوه بعد هذا ، وإنه قرأ عليهم القرآن وبايعوه ، وسألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال لهم : « لكم كل عظم

ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحماً ، ولكم كل بعرة علف لدوابكم » قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن » ، وهذا ثابت فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابن مسعود .

وقد ثبت فى صحيح البخاري وغيره من حديث أبى هريرة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث فى أحاديث متعددة . وفى صحيح مسلم وغيره عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال : فقال : أجل ! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم . وفى صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو ببعر » ، وكذلك النهي عن ذلك فى حديث خزيمة بن ثابت وغيره .

وقد بين علة ذلك فى حديث ابن مسعود ، ففي صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع

في أيديكم لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم » . وفى صحيح البخاري وغيره عن أبى هريرة « أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها قال : من هذا ؟ قلت : أبو هريرة ، قال : ابغنى أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وإنه أتانى وفد جن نصيبين — ونعم الجن — فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً » .

ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم كان هذا تنبيهاً على النهي عما يفسد طعام الإنس وطعام دوابهم بطريق الأولى ، لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس ، بخلاف العظم والروثة فإنه لا يعرف نجاسة طعام الجن ؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه . وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه ، وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد .

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس أنه كان يقول : إن النبي

صلى الله عليه وسلم لم ير الجن ولا خاطبهم ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن وابن عباس قد علم ما دل عليه القرآن من ذلك ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما من إتيان الجن إليه ومخاطبته إياهم، وأنه أخبره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به، وكان ذلك في أول الأمر لما حرست السماء وحيل بينهم وبين خبر السماء، وملئت حرساً شديداً، وكان في ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة، كما قد بسط فى موضع آخر، وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن، وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال: (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) قالوا: ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد.

وقد ذكر الله فى القرآن من خطاب الثقلين ما يبين هذا الأصل، كقوله تعالى: (يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا) ، وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا: (وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا) ، أي: مذاهب شتى: مسلمون وكفار؛ وأهل سنة وأهل بدعة، وقالوا: (وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا * وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا) ، والقاسط: الجائر، يقال: قسط إذا جار وأقسط إذا عدل.

وكافرهم معذب فى الآخرة باتفاق العلماء. وأما مؤمنهم فجمهور

العلماء على أنه في الجنة ، وقد روى : « أنهم يكونون فى ربض الجنة تراهم الإنس من حيث لا يرونهم » وهذا القول مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وقيل : إن ثوابهم النجاة من النار ، وهو مأثور عن أبى حنيفة . وقد احتج الجمهور بقوله : (لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ) ، قالوا : فدل ذلك على تأتي الطمث منهم لأن طمث الحور العين إنما يكون فى الجنة .

فصل

وإذا كان الجن أحياء عقلاء مأمورين منهيين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله في الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله كما شرع الله ورسوله ، وكما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعاملهم إذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون ، فيدفع صولهم بما يدفع صول الإنس .

وصرعهم للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للإنس مع الإنس ، وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد ! وهذا كثير معروف ، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه ، وكره أكثر

العلماء مناكحة الجن . وقد يكون وهو كثير أو الأكثر عن بغض ومجازاة ، مثل أن يؤذيهم بعض الإنس أو يظنوا أنهم يتعمدون أذاهم إما ببول على بعضهم ، وإما بصب ماء حار ، وإما بقتل بعضهم ، وإن كان الإنسي لا يعرف ذلك — وفى الجن جهل وظلم — فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه ، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الإنس .

وحينئذ فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التى حرمها الله تعالى كما حرم ذلك على الإنس وإن كان برضا الآخر ، فكيف إذا كان مع كراهته ، فإنه فاحشة وظلم ؟ فيخاطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك ، ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذي أرسله إلى جميع الثقلين الإنس والجن ،

وما كان من القسم الثانى فإن كان الإنسي لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ، ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة ، وإن كان قد فعل ذلك فى داره وملكه عرفوا بأن الدار ملكه فله أن يتصرف فيها بما يجوز ، وأنتم ليس لكم أن تمكثوا فى ملك الإنس بغير إذنهم ، بل لكم ما ليس من مساكن الإنس كالخراب والفلوات ؛ ولهذا يوجدون كثيراً في الخراب

والفلوات ، ويوجدون في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل والقمامات والمقابر . والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية يأوون كثيراً إلى هذه الأماكن التى هي مأوى الشياطين .

وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين ، والفقهاء منهم من علل النهي بكونها مظنة النجاسات . ومنهم من قال : إنه تعبد لا يعقل معناه . والصحيح أن العلة في الحمام وأعطان الإبل ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين ، وفي المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشرك مع أن المقابر تكون أيضاً مأوى للشياطين .

والمقصود أن أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعى ولهم أحياناً مكاشفات ولهم تأثيرات يأوون كثيرا إلى مواضع الشياطين التى نهى عن الصلاة فيها ؛ لأن الشياطين تتنزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور كما تخاطب الكهان ، وكما كانت تدخل فى الأصنام وتكلم عابدي الأصنام وتعينهم في بعض المطالب كما تعين السحرة ، وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التى يظنون أنها تناسبها ، من تسبيح لها ولباس وبخور وغير ذلك ؛ فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكواكب ، وقد تقضي بعض حوائجهم ، إما قتل بعض أعدائهم أو

إمراضه ، وإما جلب بعض مـن يهوونه ، وإما إحضار بعض المـال . ولـكن الضرر الذي يحصل لهم بذلك أعظم من النفع ، بل قـد يكون أضعاف أضعاف النفع .

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان كان يستخدم الجن بها ، فإنه قد ذكر غير واحد من علمـاء السلف أن سليمان لما مات كتبت الشيـاطين كتب سحر وكفر وجعلتهـا تحت كرسيه ، وقالوا : كان سليمان يستخدم الجن بهذه ، فطعن طائفة من أهل الكتاب فى سليمان بهذا . وآخرون قالوا : لولا أن هـذا حق جائز لما فعله سليمان ؛ فضـل الفريقان ، هؤلاء بقـدحهم فى سليمان ، وهؤلاء باتباعهم السحر ، فأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى : (وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ) إلى قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) . بين سبحـانه أن هذا لا يضر ولا ينفع ؛ إذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح ، والضرر هـو الشر الخـالص أو الراجـح ، وشر هـذا إمـا خالص وإما راجح .

والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الإنس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنـكر ، كما يفعـل

بالإنس ؛ لأن الله يقول : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) ، وقال تعالى : (يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا) ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثاً ، كما في صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا ، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً ، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان »

وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته ، قال : فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكا فى عراجين فى ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها ، فأشار إلي أن اجلس فجلست ، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ! فقال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ويرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ عليك سلاحك فإنى أخشى عليك قريظة » فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة ، فقالت :

اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجنى ، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ، ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه ، فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى ؟ قال : فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك ، وقلنا : ادع الله يحييه لنا ، قال : « استغفروا لصاحبكم » ثم قال : « إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان » ، وفى لفظ آخر لمسلم أيضاً : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليه ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر » وقال لهم : « اذهبوا فادفنوا صاحبكم » .

وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق ، والظلم محرم فى كل حال ، فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً ، بل قال تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) ، والجن يتصورون في صور الإنس والبهائم ، فيتصورون فى صور الحيات والعقارب وغيرها ، وفي صور الإبل والبقر والغنم ، والخيل والبغال والحمير ، وفي صور الطير ، وفى صور بني آدم ، كما أتى الشيطان قريشاً فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر ، قال تعالى : (وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ

أَعْمَـٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ) ، إلى قوله : (وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ) .

وكما روى أنه تصور فى صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة هل يقتلون الرسول أو يحبسونه أو يخرجونه ؟ كما قال تبارك وتعالى : (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ) ، فإذا كانت حيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثاً فإن ذهبت وإلا قتلت ، فإنها إن كانت حية قتلت ، وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للإنس في صورة حية تفزعهم بذلك ، والعادي هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا ، وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز .

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض ، تارة يبرون قسمه وكثيراً لا يفعلون ذلك ، بأن يكون ذلك الجني معظما عندهم ، وليس للمعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضى إعانتهم على ذلك ، إذ كان المعزم قد يكون بمنزلة الذى يحلف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه وهذا تختلف أحواله ، فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم يلتفتوا إليه وقد يكون ذاك منيعاً ، فأحوالهم شبيهة بأحوال

الإنس لكن الإنس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهد ؛ والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر .

والمقصود أن أرباب العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر لا تجوز العزيمة والقسم به فهم كثيراً ما يعجزون عن دفع الجني ، وكثيراً ما تسخر منهم الجن إذا طلبوا منهم قتل الجني الصارع للإنس أو حبسه ، فيخيلوا إليهم أنهم قتلوه أو حبسوه ويكون ذلك تخييلا وكذبا ، هذا إذا كان الذي يرى ما يخيلونه صادقا فى الرؤية ، فإن عامة ما يعرفونه لمن يريدون تعريفه إما بالمكاشفة والمخاطبة ، إن كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعة المسلمين الذين تضلهم الجن والشياطين ، وأما ما يظهرونه لأهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه ، فإذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف أنه مثال ، وقد يوهمونه أنه نفس المرئى ، وإذا أرادوا سماع كلام من يناديه من مكان بعيد مثل من يستغيث ببعض العباد الضالين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين ، إذا استغاث به بعض محبيه فقال : يا سيدي فلان ! فإن الجني يخاطبه بمثل صوت ذلك الإنسي ، فإذا رد الشيخ عليه الخطاب أجاب ذلك الإنسي بمثل ذلك الصوت ، وهذا وقع لعدد كثير أعرف منهم طائفة .

فصـــــل

وكثيراً ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغـاث به إذا كان ميتاً . وكذلك قد يكون حياً ولا يشعر بالذى ناداه ؛ بل يتصور الشيطان بصورته ، فيظن المشرك الضـال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه وإنما هو الشيطان ، وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن من الأموات والأحيـاء ، كالنصـارى المستغيثين بجرجس وغـيره من قدادبسهم ، ويقع لأهل الشرك والضلال مـن المنتسبين إلى الإسـلام الذين يستغيثون بالموتى والغـائبين ، يتصور لهم الشيطان في صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر .

وأعرف عدداً كثيراً وقع لهم في عدة أشخاص يقول لي كل من الأشخـاص : إنى لم أعرف أن هـذا استغـاث بى ، والمستغيث قـد رأى ذلك الذي هو على صورة هذا ، وما أعتقد أنه إلا هذا . وذكر لي غير واحد أنهم استغاثوا بى ، كل يذكر قصة غير قصة صاحبه ، فأخبرت كلاً منهم أنى لم أجب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته ، فقيل :

هذا يكون ملكا ، فقلت : الملك لا يغيث المشرك ، إنما هو شيطان أراد أن يضله .

وكذلك يتصور بصورته ويقف بعرفات ، فيظن من يحسن به الظن أنه وقف بعرفات ، وكثير منهم حمله الشيطان إلى عرفات أو غيرها من الحرم ، فيتجاوز الميقات بلا إحرام ولا تلبية ، ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة ، وفيهم من لا يعبر مكة ، وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمي الجمار ، إلى أمثال ذلك من الأمور التى يضلهم بها الشيطان حيث فعلوا ما هو منهى عنه فى الشرع ، إما محرم وإما مكروه ليس بواجب ولا مستحب ، وقد زين لهم الشيطان أن هذا من كرامات الصالحين ، وهو من تلبيس الشيطان ، فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب ، وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنها واجبة أو مستحبة فإنما زين ذلك له الشيطان وإن قدر أنه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده ، لكن ليس هذا مما يكرم الله به أولياءه المتقين ، إذ ليس فى فعل المحرمات والمكروهات إكرام ، بل الإكرام حفظه من ذلك ومنعه منه ؛ فإن ذلك ينقصه لا يزيده ، وإن لم يعاقب عليه بالعذاب فلا بد أن يخفضه عما كان ويخفض أتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها ، فإن مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله ، وكلما ازداد العبد فى

البدع اجتهاداً ازداد من الله بعداً لأنها تخرجه عن سبيل الله ؛ سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين .

فصل

إذا عرف الأصل في هذا الباب فنقول : يجوز بل يستحب وقد يجب أن يذب عن المظلوم وأن ينصر ؛ فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان ، وفى الصحيحين حديث البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعى ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب ؛ وعن شرب بالفضة ؛ وعن المياثر ، وعن القسي ، ولبس الحرير ؛ والإستبرق ، والديباج » . وفي الصحيح عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوما ، قلت : يا رسول الله ! أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما ؟ قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه »

وأيضاً ففيه تفريج كربة هذا المظلوم . وفى صحيح مسلم عن أبى

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » . وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال: « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »

لكن ينصر بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل الأدعية والأذكار الشرعية ، ومثل أمر الجنى ونهيه كما يؤمر الإنسي وينهى ، ويجوز من ذلك ما يجوز مثله في حق الإنسي ، مثل أن يحتاج إلى انتهار الجنى وتهديده ولعنه وسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبى الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثاً » وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله ! قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ! قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهي فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه ، ووالله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة » ففي هذا الحديث الاستعاذة منه

ولعنته بلعنة الله ، ولم يستأخر بذلك فمد يده إليه . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي ، فأمكننى الله منه فذعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول أخي سليمان (قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ) فرده الله خاسئاً »

فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره ، وقوله : « ذعته » أى : خنقته ، فبين أن مد اليد كان لخنقه ، وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الخنق ، وبه اندفع عدوانه فرده الله خاسئاً .

وأما الزيادة وهو ربطه إلى السارية فهو من باب التصرف الملكى الذي تركه لسليمان ، فإن نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتصرف فى الجن كتصرفه فى الإنس تصرف عبد رسول ، يأمرهم بعبادة الله وطاعته لا يتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف الملكي ؛ فإنه كان عبداً رسولا وسليمان نبي ملك ، والعبد الرسول أفضل من النبي الملك كما أن السابقين المقربين أفضل من عموم الأبرار أصحاب اليمين ، وقد روى النسائى على شرط البخارى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي فأتاه الشيطان ، فأخذه فصرعه فخنقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حتى وجدت برد لسانه على يدي ، ولولا

دعوة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس » . ورواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد ، وفيه : « فأهويت بيدي ، فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين إصبعي هاتين : الإبهام والتي تليها » ، وهذا فعله في الصلاة ، وهذا مما احتج به العلماء على جواز مثل هذا في الصلاة ، وهو كدفع المار ، وقتل الأسودين ، والصلاة حال المسايفة .

وقد تنازع العلماء في شيطان الجن إذا مر بين يدي المصلي : هل يقطع ؟ على قولين هما قولان في مذهب أحمد ، كما ذكرهما ابن حامد وغيره :

أحدهما : يقطع لهذا الحديث ؛ ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود يقطع الصلاة : « الكلب الأسود شيطان » ، فعلل بأنه شيطان . وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب ، والجن تتصور بصورته كثيراً ، وكذلك بصورة القط الأسود ؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وفيه قوة الحرارة .

ومما يتقرب به إلى الجن الذبائح ، فإن من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، وروى أنه نهى عن ذبائح الجن ، وإذا برئ المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجن ونهيهم وانتهارهم

وسبهم ولعنهم ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود ، وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم ، إذا كان الراقى الداعي المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم ، فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله ، وقد يحبسون من لايحتاج إلى حبسه ؛ ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك ، ففيهم من تقتله الجن أو تمرضه ، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه .

وأما من سلك فى دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله فإنه لم يظلمهم ، بل هو مطيع لله ورسوله فى نصر المظلوم وإغاثة الملهوف ، والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعي التى ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق ، ومثل هذا لا تؤذيه الجن ، إما لمعرفتهم بأنه عادل ؛ وإما لعجزهم عنه . وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤذيه ، فينبغي لمثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ ، مثل آية الكرسي والمعوذات ، والصلاة ، والدعاء ، ونحو ذلك مما يقوى الإيمان ويجنب الذنوب التى بها يسلطون عليه ، فإنه مجاهد فى سبيل الله ، وهذا من أعظم الجهاد ، فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه ، وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق .

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي ، فقد ثبت فى صحيح

البخاري حديث أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة ، قال : فخليت عنه ، فأصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة ! ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله ! شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله ، قال : « أما إنه قد كذبك وسيعود » فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته ، فجاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود ، فرحمته فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ » قلت : يا رسول الله شكى حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال : « أما إنه قد كذبك وسيعود » فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات ، تزعم أنك لاتعود ثم تعود ، قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هن ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) حتى تختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى

تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله ! زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله ، قال : ما هي ؟ قلت : قال لي : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) وقال لي : « لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح » وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما إنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ » قلت : لا . قال : « ذاك شيطان » .

ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته ، فإن لها تأثيراً عظيما فى دفع الشيطان عن نفس الإنسان وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين ، مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب ، وأرباب السماع المكاء والتصدية ، إذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين ، وبطلت الأمور التى يخيلها الشيطان ، ويبطل ما عند إخوان الشياطين من مكاشفة شيطانية وتصرف شيطاني ، إذ كانت الشياطين يوحون إلى أوليائهم بأمور يظنها الجهال من كرامات أولياء الله

المتقين ، وإنما هي من تلبيسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والضالين .

والصائل المعتدى يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد » ، فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادى فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمته ؟ ! فإن الشيطان يفسد عقله ويعاقبه فى بدنه ، وقد يفعل معه فاحشة إنسي بإنسي ، وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله .

وأما إسلام صاحبه والتخلي عنه فهو مثل إسلام أمثاله من المظلومين ، وهذا فرض على الكفاية مع القدرة ، ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » ، فإن كان عاجزاً عن ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب وإن كان قادراً ، وقد تعين عليه ولايشغله عما هو أوجب منه وجب عليه .

وأما قول السائل : هل هذا مشروع ؟ فهذا من أفضل الأعمال ، وهو من أعمال الأنبياء والصالحين ؛ فإنه ما زال الأنبياء والصالحون

يدفعون الشياطين عن بنى آدم بما أمر الله به ورسوله ، كما كان المسيح يفعل ذلك ، وكما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، فقد روى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : حدثتنى أم أبان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدي ؛ عن أبيها أن جدها الزارع انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق معه بابن له مجنون — أو ابن أخت له — قال جدي : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إن معي ابنالي — أو ابن أخت لي — مجنون ، أتيتك به تدعو الله له ، قال : « ائتنى به » قال : فانطلقت به إليه وهو فى الركاب ، فأطلقت عنه وألقيت عنه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين ، وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أدنه منى ، اجعل ظهره مما يلينى » قال : بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله ، فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطيه ، ويقول : « اخرج عدو الله ! اخرج عدو الله ! » فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الأول ، ثم أقعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ، فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له ، فلم يكن فى الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل عليه .

وقال أحمد فى المسند : ثنا عبد الله بن نمير ؛ عن عثمان بن حكيم أنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ؛ عن يعلى بن مرة قال : لقد رأيت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ما رآها أحد قبلي ، ولا يراها أحد بعدي ، لقد خرجت معه فى سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله ! هذا صبي أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء ، يؤخذ في اليوم ما أدرى كم مرة ، قال : « ناولينيه » ، فرفعته إليه فجعله بينه وبين واسطة الرحل ، ثم فغر «فاه» فنفث فيه ثلاثاً ، وقال : « بسم الله أنا عبد الله اخسأ عدو الله » ثم ناولها إياه ، فقال : القينا فى الرجعة فى هذا المكان فأخبرينا ما فعل ، قال : فذهبنا ورجعنا فوجدناها فى ذلك المكان معها شياه ثلاث ، فقال : ما فعل صبيك ؟ فقالت : والذي بعثك بالحق ما حسسنا منه شيئاً حتى الساعة فاجترر هذه الغنم ، قال : انزل خذ منها واحدة ورد البقية . وذكر الحديث بتمامه .

ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ؛ عن المنهال بن عمرو ؛ عن يعلى بن مرة ؛ عن أبيه قال وكيع : مرة يعنى الثقفي ؛ ولم يقل : مرة عن أبيه : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم معها صبي لها به لمم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اخرج عدو الله أنا رسول الله » قال : فبرأ ، قال : فأهدت إليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ الأقط والسمن ، وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر » .

ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ؛ عن عطاء بن السائب ؛ عن عبد الله ابن حفص ، عن يعلى بن مرة الثقفي قال : ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ، وفيه قال : ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره فقال : « اخرج إني محمد رسول الله » قال : ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر ولبن ، فأمرها أن ترد الجزر وأمر أصحابه فشربوا من اللبن ، فسألها عن الصبي فقالت : والذي بعثك بالحق ما رأينا منه ريباً بعدك . ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء ؛ لكون الشياطين لم تكن تقدر [أن][1] تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا ، فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذين رقوا بالفاتحة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وما أدراك أنها رقية » ، وأذن لهم في أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرقية ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان الذي أراد قطع صلاته : « أعوذ بالله منك ، ألعنك بلعنة الله التامة ثلاث مرات » ، وهذا كدفع ظالمي الإنس من الكفار والفجار ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإن كانوا لم يروا الترك ولم يكونوا يرمون بالقسى الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتال ، فقد

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

ثبت عـن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه أمر بقتالهـم ، وأخبر أن أمته ستقاتلهم ، ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسى الفارسية ، ولو قوتلوا بالقسى العربية التى تشبه قوس القطن لم تغن شيئاً ؛ بـل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم ، فلا بد من قتالهم بما يقهرهم .

وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب : إن العـدو إذا رأيناهم قـد لبسوا الحرير وجدنا في قلوبنـا روعة ، فقـال : وأنتم فالبسوا كما لبسوا . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فى عمرة القضية بالرمل والاضطباع ؛ ليرى المشركين قوتهم ، وإن لم يكن هـذا مشروعا قبل هذا ، ففعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدون ذلك .

ولهذا قد يحتـاج في إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب ، فيضرب ضربا كثيراً جـداً ، والضرب إنما يقع عـلى الجنى ولا يحس به المصروع ، حتى يفيق المصروع ويخبر أنه لم يحس بشيء من ذلك ، ولا يؤثر فى بدنه ، ويكون قـد ضرب بعصا قوية على رجليه نحـو ثلاثمائة أو أربعمائة ضربة أو أكثر أو أقل ، بحيث لو كان على الإنسى لقتله ، وإنمـا هو على الجنى والجنى يصيح ويصرخ ، ويحدث الحاضرين بأمور متعددة كما قـد فعلنا نحن هـذا وجربناه مرات كثـيرة يطول وصفهـا بحضرة خلق كثيرين .

وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع ، لا سيما إن كان فيه شرك ؛ فإن ذلك محرم . وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك ، وقد يقرأون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه ، ويكتمون ما يقولونه من الشرك ، وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله .

والمسلمون وإن تنازعوا فى جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير ، فلا يتنازعون فى أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال ؛ لأن ذلك محرم في كل حال ، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه ؛ فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه ، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر . والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده ، وأيضا فإن المكره مضطر إلى التكلم به ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به لوجهين :

أحدهما : أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيده شراً .

والثانى : أن فى الحق ما يغنى عن الباطل .

والناس فى هذا الباب ثلاثة أصناف : قوم يكذبون بدخول الجنى فى الإنس . وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون بالموجود وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود . والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالإله الواحد المعبود ، وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه ، فتدفع شياطين الإنس والجن .

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا إن كان على وجه التصديق لهم فى كل ما يخبرون به والتعظيم للمسئول فهو حرام ، كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يا رسول الله ! أموراً كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان ، قال : « فلا تأتوا الكهان » ، وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبيد الله ؛ عن نافع ؛ عن صفية ؛ عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما » .

وأما إن كان يسأل المسئول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز ، كما ثبت فى الصحيحين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد فقال : ما يأتيك ؟ فقال : يأتينى صادق وكاذب ، قال : ما ترى ؟ قال : أرى عرشا على الماء ، قال : فإنى قد خبأت لك خبيئاً ، قال : الدخ الدخ ، قال : اخسأ فلن

تعدو قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان » .

وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن ، كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به ، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببينة كما قال تعالى : (إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ) ، وقد ثبت فى صحيح البخاري عن أبى هريرة : أن أهل الكتاب كانوا يقرأون التوراة ويفسرونها بالعربية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه ، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه ، (وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ) ، فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه .

وقد روى عن أبى موسى الأشعرى أنه أبطأ عليه خبر عمر وكان هناك امرأة لها قرين من الجن ، فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يَسم إبل الصدقة . وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم ، وشاع الخبر ، فسأل عمر عن ذلك فذكر له ، فقال : هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن ! وسيأتى بريد الإنس بعد ذلك ! فجاء بعد ذلك بعدة أيام .

فصـــــل

ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً مـن كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى ، كما نص على ذلك أحمد وغيره ، قال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبى ثنا يعلى بن عبيد ؛ ثنا سفيان ؛ عن محمد بن أبى ليلى ، عن الحكم ؛ عن سعيد بن جبير ؛ عـن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب : بسم الله لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحـان الله رب العرش العظيم ، الحمـد لله رب العالمين ، (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا) (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۢ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) . قال أبى : ثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه ، وقال : يكتب فى إنـاء نظيف فيسقى ، قال أبى : وزاد فيـه وكيع فتسقى وينضح ما دون سرتها ، قال عبـد الله : رأيت أبى يكتب للمرأة فى جام أو شيء نظيف .

وقال أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيرى : أنا الحسن بن سفيان النسوي ؛ حدثنى عبد الله بن أحمـد بن شبويه ؛ ثنا علي بن

الحسن بن شقيق ؛ ثنا عبد الله بن المبارك ؛ عن سفيان ؛ عن ابن أبي ليلى ؛ عن الحكم ؛ عن سعيد بن جبير ؛ عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادها فليكتب : بسم الله لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم ؛ سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم ؛ والحمد لله رب العالمين ، (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا) (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۢ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) . قال علي : يكتب فى كاغدة فيعلق على عضد المرأة ، قال علي : وقد جربناه فلم نر شيئاً أعجب منه ، فإذا وضعت تحله سريعاً ثم تجعله فى خرقة أو تحرقه . آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ــ قدس الله روحه ، ونور ضريحه .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

في الاكتفاء بالرسالة ، والاستغناء بالنبي صلى الله عليـه وسلم عن اتباع ما سواه اتباعا عاماً ، وأقام الله الحجة عـلى خلقه برسله فقـال تعالى : (إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ) ، إلى قوله : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ) .

فدلت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل بحال ، وأنه قد يكون لهم حجة قبل الرسل .

فـ « الأول » يبطل قول من أحوج الخلق إلى غير الرسل حاجة عامة كالأئمة .

و « الثانى » يبطل قول من أقام الحجة عليهم قبل الرسل مـن المتفلسفة والمتكلمة .

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) ،

فأمر بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء إذا لم يتنازعوا ، وهو يقتضي أن اتفاقهم حجة ، وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول فأبطل الرد إلى إمام مقلد أو قياس عقلي فاضل .

وقال تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ) ، فبين أنه بالكتاب يحكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيه .

وقال تعالى : (وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ) ، وقال تعالى : (كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ * ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ) ، ففرض اتباع ما أنزله من الكتاب والحكمة ، وحظر اتباع أحد من دونه . وقال تعالى : (أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ) ، فزجر من لم يكتف بالكتاب المنزل . وقال تعالى : (يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي) الآيات . وقال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا) وقال تعالى : (وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا) الآيات . وقال تعالى : (كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ) الآيتين . فدلت هذه

الآيات على أن من أتاه الرسول فخالفه فقد وجب عليه العذاب ، وإن لم يأته إمام ولا قياس . وأنه لا يعذب أحد حتى يأتيه الرسول وإن أتاه إمام أو قياس .

وقال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ) ، (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) الآية . وقد ذكر سبحانه هذا المعنى فى غير موضع ، فبين أن طاعة الله ورسوله موجبة للسعادة ، وأن معصية الله موجبة للشقاوة ، وهذا يبين أن مع طاعة الله ورسوله لا يحتاج إلى طاعة إمام أو قياس ، ومع معصية الله ورسوله لا ينفع طاعة إمام أو قياس .

ودليل هذا الأصل كثير فى الكتاب والسنة ، وهو أصل الإسلام « شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله » وهو متفق عليه بين الذين أوتوا العلم والإيمان قولا واعتقاداً ؛ وإن خالفه بعضهم عملا وحالا . فليس عالم من المسلمين بشك فى أن الواجب على الخلق طاعة الله ورسوله ، وأن ما سواه إنما تجب طاعته حيث أوجبها الله ورسوله .

وفي الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله ؛ لكن لا سبيل إلى العلم بمأموره ومخبره كله إلا من جهة الرسل ، والمبلغ عنه إما مبلغ أمره وكلماته فتجب طاعته وتصديقه فى جميع ما أمر وأخبر ، وأما ما سوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال ، كالأمراء الذين تجب طاعتهم فى محل ولايتهم ما لم يأمروا بمعصية الله ، والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفتى والمأمور فيما أوجبوه عليه مبلغين عن الله ، أو مجتهدين اجتهاداً تجب طاعتهم فيه على المقلد ، ويدخل فى ذلك مشايخ الدين ورؤساء الدنيا حيث أمر بطاعتهم ، كاتباع أئمة الصلاة فيها ، واتباع أئمة الحج فيه ، واتباع أمراء الغزو فيه ، واتباع الحكام في أحكامهم واتباع المشايخ المهتدين فى هديهم ونحو ذلك .

والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالا فقد ضل فى ذلك ، كأئمة الضلال الرافضة الإمامية ، حيث جعلوا في كل وقت إماماً معصوماً تجب طاعته ، فإنه لا معصوم بعد الرسول ولا تجب طاعة أحد بعده فى كل شيء ، والذين عينوهم من أهل البيت منهم من كان خليفة راشداً تجب طاعته كطاعة الخلفاء قبله ، وهو علي . ومنهم أئمة فى العلم والدين يجب لهم ما يجب لنظرائهم من أئمة العلم والدين ، كعلي بن الحسين ؛ وأبي جعفر الباقر ؛ وجعفر ابن محمد الصادق . ومنهم دون ذلك .

وكذلك من دعا لاتباع شيخ من مشايخ الدين فى كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء ، وأفرده عن نظرائه ، كالشيخ عدي ؛ والشيخ أحمد ؛ والشيخ عبد القادر ؛ والشيخ حيوة ؛ ونحوهم .

وكذلك من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم فى كل ما قاله وأمر به ونهى عنه مطلقاً كالأئمة الأربعة .

وكذلك من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة والولاة فى كل ما يأمرون وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء ، لكن هؤلاء لا يدعون العصمة لمتبوعيهم إلاغالية أتباع المشايخ ، كالشيخ عدي وسعد المديني بن حمويه ونحوهما ؛ فإنهم يدعون فيهم نحواً مما تدعيه الغالية فى أئمة بني هاشم من العصمة ، ثم من الترجيح على النبوة ، ثم من دعوى الإلهية .

وأما كثير من أتباع أئمة العلم ومشايخ الدين فحالهم وهوام بضاهي حال من يوجب اتباع متبوعه ، لكنه لا يقول ذلك بلسانه ولا يعتقده علما ، فحاله يخالف اعتقاده ، بمنزلة العصاة أهل الشهوات ، وهؤلاء أصلح ممن يرى وجوب ذلك ويعتقده . وكذلك أتباع الملوك والرؤساء هم كما أخبر الله عنهم بقوله : (إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا)، فهم مطيعون حالا وعملا وانقيادا ، وأكثرهم من غير عقيدة دينية ، وفيهم

من يقرن بذلك عقيدة دينية . ولكن طاعة الرسول إنما تمكن مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل به ، فإذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك الأمر ، فكان وقت دعوة ونبوة فى غيره ، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع جدا ، والله أعلم .

وكذا من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقا من أهل الفلسفة والكلام والتصوف ، أو قدمه بين يدي الرسول من أهل الكلام والرأي والفلسفة والتصوف ؛ فإنه بمنزلة من نصب شخصاً . فالاتباع المطلق دائر مع الرسول وجودا وعدما .

فصل

أول البدع ظهوراً فى الإسلام وأظهرها ذما فى السنة والآثار : بدعة الحرورية المارقة ؛ فإن أولهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه : اعدل يامحمد ! فإنك لم تعدل ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم وقتالهم ، وقاتلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مستفيضة بوصفهم وذمهم

والأمر بقتالهم ، قال أحمد بن حنبل : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم :

أحدهما : خروجهم عن السنة ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، أو ما ليس بحسنة حسنة ، وهذا هو الذي أظهروه فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال له ذو الخويصرة التميمي : اعدل فإنك لم تعدل ، حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » . فقوله : فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سفها وترك عدل ، وقوله : « اعدل » أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التى لا تصلح ، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة ، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة وينفى ما أثبتته السنة ، ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنت السنة ، وإلا لم يكن بدعة ، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ فى بعض المسائل ؛ لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة .

والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التى تخالف — بزعمهم — ظاهر القرآن .

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم فى الحقيقة على هذا ؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه ، كما يحكى عن عمرو بن عبيد فى حديث الصادق المصدوق ، وإنما يدفعون [عن] نفوسهم الحجة : إما برد النقل ؛ وإما بتأويل المنقول . فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن . وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التى جاء بها الرسول ، بل ولا بحقيقة القرآن .

الفرق الثانى فى الخوارج وأهل البدع : أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات . ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان . وكذلك يقول جمهور الرافضة ؛ وجمهور المعتزلة ؛ والجهمية ؛ وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم .

فهذا أصل البدع التى ثبت بنص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع السلف أنها بدعة ، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرا .

فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين ، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم .

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة ، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن دينا وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة . وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين . أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد : إما حديث بلغه من الرسول لا يكون صحيحا ، أو أثر عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيبا ، أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح أو ضعيف ، أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحاً ، وإما قياس فاسد أو رأي رآه اعتقده صوابا وهو خطأ .

فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة .

وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة .

وأما التكفير بذنب أو اعتقاد سنى فهو مذهب الخوارج .

والتكفير باعتقاد سنى مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم .

وأما التكفير باعتقاد بدعى فقد بينته فى غير هذا الموضع ، ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة — وهو العدوان — أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوغ ، وجماع ذلك ظلم فى حق الله تعالى أو فى حق المخلوق ، كما بينته فى غير هذا الموضع . ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس .

وقال شيخ الاسلام

إمام الأئمة والمسلمين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية — قدس الله روحه — :

الحمد لله نستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

« أصل جامع »

فى الاعتصام بكتاب الله ووجوب اتباعه وبيان الاهتداء به فى كل ما يحتاج إليه الناس من دينهم ، وأن النجاة والسعادة فى اتباعه والشقاء فى مخالفته ، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة ، قال الله تعالى : (قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ

كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ)، قال ابن عباس: تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة ، ثم قرأ هذه الآية .

وفى السورة الأخرى : (فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) ، وقال تعالى : (الٓمٓصٓ * كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) ، وقال تعالى : (وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ) .

وقال تعالى : (يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى ۙ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) ،

وقال تعالى : (كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ) ،

وقال تعالى : (وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) ،

وقال تعالى : (مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَٰدِ) إلى قوله : (ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ) ، إلى قوله : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ) ، إلى قوله : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْهُدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ * هُدًى وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ * فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ * إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ)

وفى قوله : (يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ) بيان أنه لا يجوز أن يعارض كتاب الله بغير كتاب الله ، لا بفعل أحد ولا أمره ، لا دولة ولا سياسة ، فإنه حال الذين يجادلون فى آيات الله بغير

سلطان أتاهم ؛ ولكن يجوز أن يكون فى آيات الله ناسخ ومنسوخ ، فيعارض منسوخه بناسخه ، كما قال تعالى : (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ) ، وكما قال تعالى : (سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) ، ونظائره متعددة .

وقال تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) ،

وقال تعالى : (الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ) ،

وقال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ)

وقال تعالى : (قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ

فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا) فأمر بالاعتصام بحبل الله وهو كتابه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذا القرآن حبل ممدود طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم ، فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا ما تمسكتم به . » وفى الحديث الآخر : « وهو حبل الله المتين » . ثم قال تعالى : (وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا) الآيات .

وقال تعالى : (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) ، وقال تعالى : (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) ، وقال تعالى : (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) ، وقال : (هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) ، وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ * وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ * وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى ۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)

وقال تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) ، وقال تعالى : (وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ

أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ)

وقال تعالى : (يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا) وقال تعالى : (قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) ، وقال تعالى : (فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ)

وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ) ، وقال تعالى : (ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ) ، وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ) ، وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ) ، وقال تعالى : (وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ) .

فصـــــل

قد أمرنا الله تعالى باتباع ما أنزل إلينا من ربنـا وباتباع ما يأتي منه من الهدى ، وقد أنزل علينـا الـكتاب والحـكمة ، كما قال تعـالى :

﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾

والحـكمة من الهدى ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾

والأمر باتباع الـكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحـكمة التى بعث بها الرسول ، وباتباعه وطاعته مطلقاً .

وقال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾

وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا

مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) .

وقد أمر بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعاً ، كقوله تعالى : (قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ) وقوله تعالى : (وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ) ، وقوله : (قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ) ، إلى قوله : (وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ، إلى قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ) إلى قوله : (أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

وقوله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا)

وقوله تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقوله تعالى : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟) وقوله

تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا) وقوله تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ) ، إلى قوله : (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا) ، وقوله تعالى : (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا) ، وقوله تعالى : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ * وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ * رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) وقوله تعالى : (وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا * يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا)

فهذه النصوص توجب اتباع الرسول وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه فى الكتاب ، كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصاً بعينه فى حديث عن الرسول غير الكتاب . فعلينا أن نتبع الكتاب وعلينا أن نتبع الرسول ، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر ؛ فإن الرسول بلغ الكتاب ، والكتاب أمر بطاعة الرسول . ولا يختلف الكتاب والرسول ألبتة ، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضاً ، قال تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) .

والأحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى وجوب اتباع الكتاب وفى وجوب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال حللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا وإنه مثل القرآن أو أعظم » ، هذا الحديث فى السنن والمسانيد ، مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة جهات ، من حديث أبي ثعلبة وأبى رافع وأبي هريرة وغيرهم .

وفى صحيح مسلم عنه من حديث جابر أنه قال فى خطبة الوداع : « وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله تعالى » ، وفى الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قيل له : هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ! قيل : فكيف كتبه على الناس الوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن ، كما فسرت أعداد الصلوات ، وقدر القراءة فيها ، والجهر والمخافتة ، وكما فسرت فرائض الزكاة ونصبها ، وكما فسرت المناسك وقدر الطواف بالبيت ، والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك .

وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب

اتباعها ، وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه ، كالسنة المفسرة لنصاب السرقة والموجبة لرجم الزاني المحصن ، فهذه السنة أيضاً مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر طوائف المسلمين ، إلا من نازع فى ذلك من الخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قاتلهم يوم القيامة » .

وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة فى وصفهم وذمهم والأمر بقتالهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أحمد بن حنبل : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد روى مسلم في صحيحه حديثهم من عشرة أوجه ، كأنها هي التى أشار إليها أحمد بن حنبل ، فإن مسلماً أخذ عن أحمد .

وقد روى البخاري حديثهم من عدة أوجه ، وهؤلاء أولهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد ! اعدل فإنك لم تعدل . فمن جوز عليه أن يظلمه فلا يعدل كمن يوجب طاعته فيما ظلم فيه ؛ لكنهم يوجبون اتباع ما بلغه عن الله ، وهذا من جهلهم وتناقضهم ، ولهذا قال النبى

صلى الله عليه وسلم : « ويحك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟! » ، وقال : « لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » ، أي : إن اتبعت من هو غير عادل فأنت خائب خاسر . وقال : « أيأمنني من في السماء ولا تأمنوني ؟! » ، يقول : إذا كان الله قد ائتمنني على تبليغ كلامه أفلا تأمنوني على أن أؤدي الأمانة إلى الله ؟ قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ) .

وفى الجملة فالقرآن يوجب طاعته فى حكمه وفي قسمه ، ويذم من يعدل عنه فى هذا أو هذا ، كما قال تعالى فى حكمه : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ، وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ

لَوَجَدُوا ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا) ، وقال تعالى : (وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) .

وقال فى قسمه للصدقات والفيء : قال فى الصدقات : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ)

وقال فى الفيء (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ * لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ)

الآيات الثلاث .

فالطاعن فى شيء من حكمه أو قسمه ــ كالخوارج ــ طاعن في

كتاب الله مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مفارق لجماعة المسلمين ، وكان شيطان الخوارج مقموعا لما كان المسلمون مجتمعين في عهد الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ، فلما افترقت الأمة فى خلافة علي رضي الله عنه وجد شيطان الخوارج موضع الخروج ، فخرجوا وكفروا عليا ومعاوية ومن والاهما ، فقاتلهم أولى الطائفتين بالحق علي بن أبي طالب ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من الناس تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » .

ولهذا لما ناظرهم من ناظرهم كابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما بينوا لهم بطلان قولهم بالكتاب والميزان ، كما بين لهم ابن عباس ، حيث أنكروا على علي بن أبي طالب قتاله لأهل الجمل ، ونهيه عن اتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم وغنيمة أموالهم وذراريهم ، وكانت حجة الخوارج أنه ليس فى كتاب الله إلا مؤمن أو كافر ، فإن كانوا مؤمنين لم يحل قتالهم ، وإن كانوا كفاراً أبيحت دماؤهم وأموالهم وذراريهم ، فأجابهم ابن عباس بأن القرآن يدل على أن عائشة أم المؤمنين ، وبين أن أمهات المؤمنين حرام ، فمن أنكر أمومتها فقد خالف كتاب الله ، ومن استحل فرج أمه فقد خالف كتاب الله .

وموضع غلطهم ظنهم أن من كان مؤمناً لم يبح قتاله بحال ، وهذا مما ضل به من ضل من الشيعة ، حيث ظنوا أن من قاتل عليا كافر ؛

فإن هـذا خلاف القرآن ، قال تعـالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) ، فأخبر سبحانه أنهم مؤمنون مقتتلون ، وأمر إن بغت إحداها على الأخرى أن نقاتل التى تبغى ، فإنه لم يكن أمر بقتال أحدهما ابتـداء ، ثم أمر إذا فاءت إحداهما بالإصلاح بينهما بالعدل ، وقال : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) ، فدل القرآن على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي ، وأنه يأمر بقتال الباغية حيث أمر الله به .

وكذلك عمر بن عبد العزيز لما ناظرهم وأقروا بوجوب الرجوع إلى ما نقله الصحابة عن الرسول من فرائض الصلاة بين لهم عمر أنه كذلك يجب [الرجوع] إلى ما نقلوه عنه صلى الله عليه وسلم من فريضة الرجم ونصاب الزكاة ، وأن الفرق بينهما فرق بين المتماثلين ، فرجعوا إلى ذلك .

وكذلك ابن عباس ناظرهم لما أنـكروا تحكيم الرجال بأن الله قال فى الزوجين : إذا خيف شقاق بينهما أن يبعثوا حكما مـن أهله وحكما من أهلهـا ، وقال : (إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ) ، وأمر أيضاً أن يحكم في الصيد بجزاء (مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) ، فمن أنـكر التحكيم مطلقاً فقد خالف كتاب الله تعالى ، وذكر ابن عباس أن

التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم في أمر الزوجين ؛ والتحكيم لأجل دم الصيد . وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار وقياس الأولى ، وهو من الميزان ، فاستدل عليهم بالكتاب والميزان ، قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

أمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منا ، وأمر إن تنازعنا فى شيء أن نرده إلى الله والرسول ، فدل هذا على أن كل ما تنازع المؤمنون فيه من شيء فعليهم أن يردوه إلى الله والرسول ، والمعلق بالشرط يعدم عند عدم الشرط ، فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتاً ، وكذلك إنما يكون لأنهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدى وطاعة لله ورسوله فلا يحتاجون حينئذ أن يؤمروا بما هم فاعلون من طاعة الله والرسول .

ودل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا بل اجتمعوا فإنهم لا يجتمعون على ضلالة ، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلالة لكانوا حينئذ أولى بوجوب الرد إلى الله والرسول منهم إذا تنازعوا ، فقد يكون أحد الفريقين مطيعا لله والرسول . فإذا كانوا مأمورين في هذا الحال بالرد إلى الله والرسول ليرجع إلى ذلك فريق منهم — خرج عن ذلك — فلأن يؤمروا بذلك

إذا قدر خروجهم كلهم عنه بطريق الأولى والأحرى أيضاً ، فقد قال لهم (وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا) .

فلما نهاهم عن التفرق مطلقاً دل ذلك على أنهم لا يجتمعون على باطل ؛ إذ لو اجتمعوا على باطل لوجب اتباع الحق المتضمن لتفرقهم ، وبين أنه ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً ، كما قال : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ) ، فإذا كانت قلوبهم متألفة غير مختلفة على أمر من الأمور كان ذلك من تمام نعمة الله عليهم ؛ ومما من به عليهم ، فلم يكن ذلك اجتماعا على باطل ؛ لأن الله تعالى أعلم بجميع الأمور . انتهى والحمد لله رب العالمين .

وقال شيخ الإسلام

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني — رضي الله عنه ونور ضريحه — :

الحمد لله رب العالمين . « قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالرسالة » وبيان أن السعادة والهدى في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن الضلال والشقاء في مخالفته ، وأن كل خير فى الوجود . إما عام وإما خاص فمنشؤه من جهة الرسول ، وأن كل شر فى العالم مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به ، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة .

والرسالة ضرورية للعباد ، لا بد لهم منها ، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء ، والرسالة روح العالم ونوره وحياته ، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور ؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ماطلعت عليه شمس الرسالة ، وكذلك العبد ما لم تشرق فى قلبه شمس الرسالة وبناله من حياتها وروحها فهو فى ظلمة ؛ وهو من الأموات ، قال الله

تعالى : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا) ، فهذا وصف المؤمن كان ميتاً في ظلمة الجهل فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان ، وجعل له نوراً يمشي به فى الناس . وأما الكافر فميت القلب فى الظلمات .

وسمى الله تعالى رسالته روحا ، والروح إذا عدم فقد فقدت الحياة ، قال الله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا)

فذكر هنا الأصلين ، وهما : الروح ، والنور . فالروح الحياة ، والنور النور .

وكذلك يضرب الله الأمثال للوحي الذي أنزله حياة للقلوب ونوراً لها بالماء الذي ينزله من السماء حياة للأرض ، وبالنار التى يحصل بها النور ، وهذا كما فى قوله تعالى : (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ) .

فشبه العلم بالماء المنزل من السماء ؛ لأن به حياة القلوب ، كما أن

بالماء حياة الأبدان ، وشبه القلوب بالأودية لأنها محل العلم كما أن الأودية محل الماء ، فقلب يسع علماً كثيراً وواد يسع ماء كثيراً ، وقلب يسع علماً قليلا وواد يسع ماء قليلا ، وأخبر تعالى أنه يعلو على السيل من الزبد بسبب مخالطة الماء ، وأنه يذهب جفاء ، أي: يرمى به ويخفى ، والذي ينفع الناس يمكث في الأرض ويستقر ، وكذلك القلوب تخالطها الشهوات والشبهات فإذا ترابى فيها الحق ثارت فيها تلك الشهوات والشبهات ، ثم تذهب جفاء ويستقر فيها الإيمان والقرآن الذي ينفع صاحبه والناس ، وقال : (وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ) ، فهذا المثل الآخر وهو الناري . فالأول للحياة ، والثاني للضياء .

ونظير هذين المثالين : المثالان المذكوران في سورة البقرة فى قوله تعالى : (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا) ، إلى قوله : (أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ) إلى آخر الآية . وأما الكافر ففي ظلمات الكفر والشرك غير حي ، وإن كانت حياته حياة بهيمية ، فهو عادم الحياة الروحانية العلوية التى سببها سبب الإيمان ، وبها يحصل للعبد السعادة والفلاح فى الدنيا والآخرة ؛ فإن الله سبحانه جعل الرسل وسائط بينه وبين عباده فى تعريفهم ما ينفعهم وما يضرهم ، وتكميل ما يصلحهم فى معاشهم ومعادهم وبعثوا جميعاً بالدعوة إلى الله وتعريف الطريق الموصل إليه ، وبيان حالهم بعد الوصول إليه .

فالأصل الأول يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر ، وذكر أيام الله فى أوليائه وأعدائه ، وهي القصص التى قصها على عباده والأمثال التى ضربها لهم .

والأصل الثانى يتضمن تفصيل الشرائع والأمر والنهي والإباحة ، وبيان ما يحبه الله وما يكرهه .

والأصل الثالث يتضمن الإيمان باليوم الآخر ؛ والجنة والنار ؛ والثواب والعقاب .

وعلى هذه الأصول الثلاثة مدار الخلق والأمر ، والسعادة والفلاح موقوفة عليها ، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة الرسل ؛ فإن العقل لا يهتدي إلى تفاصيلها ومعرفة حقائقها ، وإن كان قد يدرك وجه الضرورة إليها من حيث الجملة ، كالمريض الذي يدرك وجه الحاجة إلى الطب ومن يداويه ، ولا يهتدي إلى تفاصيل المرض وتنزيل الدواء عليه .

وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب ؛ فإن آخر ما يقدر بعدم الطبيب موت الأبدان ، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها مات قلبه موتا لا ترجى الحياة معه أبداً ، أو شقي

شقاوة لا سعادة معهـا أبداً ، فلا فلاح إلا باتباع الرسول ، فإن الله خص بالفلاح أتبـاعه المؤمنـين وأنصاره ، كما قال تعـالى :

(فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) ، أي : لا مفلح إلا هم ، كما قال تعـالى :

(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) ، فخص هؤلاء بالفـلاح كما خص المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصـلاة وينفقون ممـا رزقهم ويؤمنون بمـا أنزل إلى رسـوله ومـا أنزل من قبـله ، ويوقنون بالآخرة وبالهدى والفلاح ، فعلم بذلك أن الهـدى والفلاح دائر حـول ربع الرسالة وجوداً وعدما .

وهذا مما اتفقت عليـه الكتب المنزلة مـن السماء وبعث به جميع الرسل ، ولهذا قص الله علينا أخبار الأمم المكذبة للرسل وما صارت إليه عاقبتهم ، وأبقى آثارهم وديارهم عـبرة لمـن بعدهم وموعظة . وكذلك مسخ من مسخ قردة وخنازير لمخالفتهم لأنبيائهم ، وكذلك مـن خسف به ؛ وأرسل عليه الحجارة من السماء ، وأغرقه في اليم ؛ وأرسل عليه الصيحة ، وأخذه بأنواع العقوبات ، وإنما ذلك بسبب مخالفتهم للرسـل وإعراضهم عما جاءوا به ، واتخاذهم أولياء من دونه .

وهذه سنته سبحـانه فيمن خالف رسله وأعرض عمـا جاؤوا به

واتبع غير سبيلهم ؛ ولهذا أبقى الله سبحانه آثار المكذبين لنعتبر بها ونتعظ ؛ لئلا نفعل كما فعلوا فيصيبنا ما أصابهم ، كما قال تعالى :

(إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ * وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) ، وقال تعالى : (ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ * وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ * وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) ، أي : تمرون عليهم نهارا بالصباح وبالليل ، ثم قال : (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) ، وقال تعالى فى مدائن قوم لوط : (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ * إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ) ، يعنى : مدائنهم بطريق مقيم يراها المار بها . وقال تعالى : (أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) .

وهذا كثير فى الكتاب العزيز : يخبر الله سبحانه عن إهلاك المخالفين للرسل ونجاة أتباع المرسلين ؛ ولهذا يذكر سبحانه فى سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم ، ونوح وعاد وثمود ، ولوط وشعيب ، ويذكر لكل نبي إهلاكه لمكذبيهم والنجاة لهم ولأتباعهم ، ثم يختم القصة بقوله : (إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ) ، فختم القصة باسمين من أسمائه تقتضيها تلك الصفة ، وهو : (العزيز الرحيم) فانتقم من أعدائه بعزته ، وأنجى رسله وأتباعهم برحمته .

فصـــــل

والرسالة ضرورية فى إصلاح العبد فى معاشه ومعاده ، فكما أنـه لا صلاح له فى آخرته إلا باتباع الرسالة ، فـكذلك لاصـلاح له فى معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة ؛ فإن الإنسان مضطر إلى الشرع ؛ فإنه بين حركتين : حركة يجلب بها ماينفعه ؛ وحركة يدفع بها ما يضره . والشـرع هو النـور الذي يبين ماينفعـه وما يضره ، والشرع نور الله فى أرضه وعدله بين عباده ، وحصنه الذي من دخله كان آمناً .

وليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنـافع بالحس ؛ فإن ذلك يحصل للحيوانات العجم ؛ فإن الحمار والجمل يميز بين الشعير والتراب ، بل التمييز بين الأفعال التى تضر فاعلها في معاشه ومعاده ، كنفع الإيمان والتوحيد ؛ والعدل والبر والتصدق والإحسـان ؛ والأمانة والعفـة ؛ والشجاعة والحلم ؛ والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنـكر ، وصـلة الأرحام وبر الوالدين ، والإحسان إلى المماليك والجار ؛ وأداء الحقوق ؛ وإخلاص العمل لله والتوكل عليه ؛ والاستعانة به والرضا بمواقع القدر به ؛ والتسليم لحـكمه والانقيـاد لأمره ؛ وموالاة أوليائـه ومعاداة أعدائـه ؛

وخشيته فى الغيب والشهادة ؛ والتقوى إليه بأداء فرائضه واجتناب محارمه ؛ واحتساب الثواب عنده ؛ وتصديقه وتصديق رسله في كل ما أخبروا به ؛ وطاعته فى كل ما أمروا به ؛ مما هو نفع وصلاح للعبد فى دنياه وآخرته ؛ وفى ضد ذلك شقاوته ومضرته في دنياه وآخرته .

ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار فى المعاش والمعاد ، فمن أعظم نعم الله على عباده وأشرف منة عليهم : أن أرسل إليهم رسله ؛ وأنزل عليهم كتبه ؛ وبين لهم الصراط المستقيم . ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم بل أشر حالا منها ، فمن قبل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية ، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية ، وأسوأ حالا من الكلب والخنزير والحيوان البهيم .

وفى الصحيح من حديث أبي موسى رضي الله عنه ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير . وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وانتفعوا وزرعوا . وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ . فذلك مثل من فقه فى دين الله تعالى ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » متفق على صحته .

فالحمد لله الذي أرسل إلينا رسولا من أنفسنا ، يتلو علينا آيات الله ويزكينا ، ويعلمنا الكتاب والحكمة وإن كنا من قبل لفي ضلال مبين . وقال أهل الجنة : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ) . والدنيا كلها ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أشرقت عليه شمس الرسالة وأسس بنيانه عليها ، ولا بقاء لأهل الأرض إلا ما دامت آثار الرسل موجودة فيهم ، فإذا درست آثار الرسل من الأرض وانمحت بالكلية خرب الله العالم العلوي والسفلي وأقام القيامة .

وليست حاجة أهل الأرض إلى الرسول كحاجتهم إلى الشمس والقمر ؛ والرياح والمطر ، ولا كحاجة الإنسان إلى حياته ؛ ولا كحاجة العين إلى ضوئها ، والجسم إلى الطعام والشراب ؛ بل أعظم من ذلك ، وأشد حاجة من كل ما يقدر ويخطر بالبال ، فالرسل وسائط بين الله وبين خلقه فى أمره ونهيه ، وهم السفراء بينه وبين عباده .

وكان خاتمهم وسيدهم وأكرمهم على ربه : محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس ! إنما أنا رحمة مهداة » ، وقال الله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ) ، وقال صلوات الله وسلامه عليه : « إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب » ، وهذا المقت كان لعدم هدايتهم بالرسل

فرفع الله عنهم هذا المقت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعثه رحمة للعالمين ومحجة للسالكين ، وحجة على الخلائق أجمعين ، وافترض على العباد طاعته ومحبته ، وتعزيره وتوقيره ، والقيام بأداء حقوقه ، وسد إليه جميع الطرق ، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه ، وأخذ العهود والمواثيق بالإيمان به واتباعه على جميع الأنبياء والمرسلين ، وأمرهم أن يأخذوها على من اتبعهم من المؤمنين .

أرسله الله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا ، فختم به الرسالة ؛ وهدى به من الضلالة ؛ وعلم به من الجهالة ، وفتح برسالته أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا ، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها ؛ وتألفت بها القلوب بعد شتاتها ، فأقام بها الملة العوجاء ، وأوضح بها المحجة البيضاء ، وشرح له صدره ؛ ووضع عنه وزره ؛ ورفع ذكره ؛ وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره ، أرسله على حين فترة من الرسل ودروس من الكتب حين حرف الكلم وبدلت الشرائع ، واستند كل قوم إلى أظلم آرائهم ، وحكموا على الله وبين عباده بمقالاتهم الفاسدة وأهوائهم ، فهدى الله به الخلائق ، وأوضح به الطريق ، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور ؛ وأبصر به من العمى ؛ وأرشد به من الغى ، وجعله قسيم الجنة والنار ، وفرق ما بين الأبرار والفجار ؛ وجعل الهدى والفلاح فى اتباعه وموافقته ،

والضلال والشقاء فى معصيته ومخالفته .

وامتحن به الخلائق فى قبورهم ، فهم في القبور عنه مسؤولون وبه ممتحنون ، يؤتى العبد في قبره فيقال : ما كنت تقول فى هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟

فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ، جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه ، فيقال له : صدقت ، على هذا حييت وعليه مت ، وعليه تبعث إن شاء الله ، ثم نومة العروس ، لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، ثم يفسح له فى قبره وينور له فيه ، ويفتح له باب إلى الجنة ، فيزداد غبطة وسروراً .

وأما الكافر والمنافق فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ، فيقال له : قد كنا نعلم ذلك ، وعلى ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ، ثم يضرب بمرزبة من حديد ، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان .

وقد أمر الله بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن ، وقرن طاعته بطاعته ، وقرن بين مخالفته ومخالفته كما قرن بين اسمه واسمه ، فلا يذكر الله إلا ذكر معه ، قال ابن عباس

ـــ رضي الله عنه ـــ في قوله تعالى : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال : لا أذكر إلا ذكرت معي . وهذا كالتشهد والخطب والأذان ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فلا يصح الإسلام إلا بذكره والشهادة له بالرسالة .

وكذلك لا يصح الأذان إلا بذكره والشهادة له ، ولا تصح الصلاة إلا بذكره والشهادة له ، ولا تصح الخطبة إلا بذكره والشهادة له .

وحذر الله سبحانه وتعالى من العذاب والكفر لمن خالفه ، قال تعالى : (لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، قال الإمام أحمد ـــ رحمه الله تعالى ـــ أي فتنة هي ؟ إنما هي الكفر .

وكذلك ألبس الله سبحانه الذلة والصغار لمن خالف أمره ، كما في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

وكما أن من خالفه وشاقه وعاداه هو الشقي الهالك فكذلك من أعرض عنه وعما جاء به واطمأن إلى غيره ورضي به بدلا منه هو هالك أيضاً . فالشقاء والضلال فى الإعراض عنه وفى تكذيبه ، والهدى والفلاح فى الإقبال على ما جاء به وتقديمه على كل ما سواه ، فالأقسام ثلاثة المؤمن به ، وهو : المتبع له المحب له ، المقدم له على غيره . والمعادي له والمنابذ له ، والمعرض عما جاء به ، فالأول هو السعيد ، والآخران هما الهالكان .

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من المتبعين له ، المؤمنين به ، وأن يحيينا على سنته ويتوفانا عليها ، لا يفرق بيننا وبينها ، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

قال شيخ الإسلام رحمه الله[1]

فصـــــل

فى توحد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها ، وتوحد الدين الملي دون الشـرعى ، وما فى ذلك مـن إقرار ونسخ ، وجريان ذلك فى أهـل الشريعة الواحدة بنوع من الاعتبار ، قال الله تعالى : (وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) ، فهـذا نص فى أنه إمام الناس كلهم ، وقال : (إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً) ؛ وهو : القدوة الذي يؤتم به وهو معلم الخير ، وقال : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ

---

(١) تسمى « قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع » .

إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ * تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) .

فقد بين أنه لا يرغب عن ملة ابراهيم إلا من هو سفيه ، وأنه أمر بالإسلام فقال : (أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ) وأن هذه وصية إلى بنيه ووصية إسرائيل إلى بنيه ، وقد اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين .

ثم قال : (وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) ، فأمر باتباع ملة إبراهيم ونهى عن التهود والتنصر ، وأمر بالإيمان الجامع كما أنزل على النبيين وما أوتوه والإسلام له ، وأن نصبغ بصبغة الله ، وأن نكون له عابدين ، ورد على من زعم أن إبراهيم وبنيه وإسرائيل وبنيه كانوا هوداً أو نصارى ، وقد قال قبل هذا : (وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم) الآية ، والمعنى : ولن ترضى عنك اليهود حتى تتبع ملتهم ، ولا النصارى حتى تتبع ملتهم .

وقد يستدل بهذا على أن لكل طائفة ملة ، لقوله تعالى :

(وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ)

وقال تعالى في آخر السورة : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ) الى آخر السورة ، كما قال فى أولها : (وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) ،

ففتحها بالإيمان الجامع ، وختمها بالإيمان الجامع ، ووسطها بالايمان الجامع . ونبينا صلى الله عليه وسلم أعطي فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه

وقال تعالى فى آل عمران بعد أن قص أمر المسيح ويحيى : (قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ، وهي التى كتبها النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم لما دعاه إلى الإسلام ، وقال : (يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ حَـٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ) ، إلى قوله : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ

لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ) ، إلى قوله : (وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) ، فأنكر على من يبغى غير دين الله . كما قال فى أول السورة : (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ) فأخبر أن الدين عند الله الإسلام ، وأن الذين اختلفوا من أهل الكتاب وصاروا على ملل شتى ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم وفيه بيان أن الدين واحد لا اختلاف فيه .

وقال تعالى : (قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) هذا بعد أن ذكر الأنبياء فقال :

(أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ) .

وذكر في النحل دعوة المرسلين جميعهم واتفاقهم على عبادة الله وحده لاشريك له ، فقال :(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) الآية . وقال : (إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ

إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ)

وقال : (ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ) إلى قوله : (مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ) .

وقال فى سورة الأنبياء : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) ، وقال بعد أن قص قصصهم : (إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ) ، وقال فى آخرها (قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) وقال في سورة المؤمنون : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)

وقال فى آخر سورة الحج التى ذكر فيها الملل الست ، وذكر ما جعل لهم من المناسك والمعابد ، وذكر ملة إبراهيم خصوصاً : (وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ) ، وقال : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ) الآية

وقال : (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ) إلى قوله : (وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ)

وهذا في القرآن مذكور فى مواضع كثيرة .

وكذلك فى الأحاديث الصحيحة ، مثل ما ترجم عليه البخارى فقال : « باب ما جاء فى أن دين الأنبياء واحد » وذكر الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنا معاشر الأنبياء إخوة لعلات » ، ومثل صفته فى التوراة : « لن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء ، فأفتح به أعيناً عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا » ولهذا وحد الصراط والسبيل فى مثل قوله تعالى : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ)

ومثل قوله تعالى : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ)

ومثل قوله : (ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ)

وقوله : (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) (وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) ، وقوله : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) .

والإسلام دين جميع المرسلين ، قال نوح عليه السلام : (فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ)

وقال الله عن إبراهيم وبنيه ما تقدم ، وقال الله عن السحرة : (رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ) ، وعن فرعون : (ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ)

وقال الحواريون :(ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ، وفي السورة الأخرى : (وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ) ، وقال يوسف الصديق : (تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ) ، وقال موسى : (إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) ، وقالت بلقيس : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال في التوراة : (يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ)

قال شيخ الإسلام: وقد قررت فى غير هذا الموضع الإسلام العام والخاص، والإيمان العام والخاص ، كقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

وأما تنوع الشرائع وتعددها فقال تعالى لما ذكر القبلة بعد الملة بقوله : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) ، إلى قوله : (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ) ، فأخبر أن لكل أمة وجهة ، ولم يقل جعلنا لكل أمة وجهة ، بل قد يكونون هم ابتدعوها كما ابتدعت النصارى وجهة المشرق ، بخلاف ما ذكره فى الشرع والمناهج ؛ فإنه قال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ) ، إلى قوله :

(وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) ، وهـذه الآيات نزلت بسبب الحكم في الحدود والقصاص والديات ، أخبر أن التوراة (يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟) ، وهذا عام فى النبيين جميعهم والربانيين والأحبار .

ثم لما ذكر الإنجيل قال : (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ) فأمر هـؤلاء بالحكم لأن الإنجيل بعض ما فى التـوراة وأقر الأكثر ، والحكم بما أنزل الله فيه حكم بما فى التوراة أيضاً ، ثم قال : (فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) ، فأمره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله ، لـكل جعلنا من الرسولين والكتابين شرعة ومنهـاجا ، أي سنة وسبيلا ، فالشرعة الشريعة وهي السنة ، والمنهاج الطريق والسبيل وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهاج إلى ما جعل له ، ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليـه ، فالأول نهى له أن يأخذ بمنهاج غيره وشرعته ، والثانى وإن كان حكما غـير الحكم الذي أنزل نهى له أن يترك شيئاً مما أنزل فيها عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل ، فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن من أهـل الكتاب الذين أمروا أن يحكموا بما فيها مما يخالف حكمه .

وقال تعالى في الحج : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾ ، وذكر فى أثناء السورة :

﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ فبين أنه هو جعل المناسك ، وذكر مواضع العبادات كما ذكر في البقرة الوجهة التى يتوجهون إليها ، وقال في سورة الجاثية بعد أن ذكر بنى إسرائيل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية ، وقال فى النسخ ووجوب اتباعهم للرسول : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ ، إلى قوله : ﴿وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ .

وقال : ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الآية والتى بعدها ، وقد تقدم ما في البقرة وآل عمران من أمرهم بالإيمان بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فى سورة النساء ، وهو كثير فى القرآن .

فصل

قال الله تعالى لنا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ

أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا) ، إلى قوله تعالى : (وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ) ، إلى قوله : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) .

فأمرنا بملازمة الإسلام إلى الممات كما أمر الأنبياء جميعهم بالإسلام ، وأن نعتصم بحبله جميعاً ولا نتفرق ، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وذكر أنه تبيض وجوه وتسود وجوه ، قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ، وذكر أنه يقال لهم : (أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ) ، وهذا عائد إلى قوله : (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) فأمر بملازمة الإسلام ، وبين أن المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف ، يقال لهم : أكفرتم بعد إيمانكم ؟ وهذا دليل على كفرهم وارتدادهم وقد تأولها الصحابة فى الخوارج .

وهذا نظير قوله للرسل : (أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ) ، وقد قال في البقرة : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ) الآية ، وقال أيضاً : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) ، وقال تعالى : (فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) ،

وقال تعالى : ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ، ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ الآية ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ الآية ، ونظيرها فى الجاثية .

وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

فصـــــل

إذا كان الله تعالى قد أمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر منا ، وأمرنا عند التنازع فى شيء أن نرده إلى الله وإلى الرسول ، وأمرنا بالاجتماع والائتلاف ، ونهانا عن التفرق والاختلاف ، وأمرنا

أن نستغفر لمن سبقنا بالإيمان ، وسمانا المسلمين ، وأمرنا أن ندوم عليه إلى الممات . فهذه النصوص وما كان في معناها توجب علينا الاجتماع فى الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين ، وولاة الأمور فينا هم خلفاء الرسول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي قام نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء ويكثرون ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أوفوا بيعة الأول فالأول ، وأدوا لهم الذي لهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » ، وقال أيضاً : « العلماء ورثة الأنبياء » ، وروى عنه أنه قال : « وددت أني قد رأيت خلفائي ! قالوا : ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يحيون سنتى يعلمونها الناس » ، فهؤلاء هم ولاة الأمر بعده وهم الأمراء والعلماء ، وبذلك فسرها السلف ومن تبعهم من الأئمة كالإمام أحمد وغيره ، وهو ظاهر قد قررناه في غير هذا الموضع .

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة . وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء ، قال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ ، وقال تعالى : ﴿قَدۡ

جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ) ، وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً) ، والتنوع قد يكون فى الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى .

فالأول مثل ما يجب على قوم الجهاد وعلى قوم الزكاة وعلى قوم تعليم العلم ، وهذا يقع فى فروض الأعيان وفى فروض الكفايات . ففروض الأعيان مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجماعة والجمعة في مكانه مع أهل بقعته ، ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه إلى مستحقه لجيران ماله ، ويجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته ، والحج إلى بيت الله من طريقه ، ويجب عليه بر والديه وصلته ذوى رحمه ، والإحسان إلى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعيته ، ونحو ذلك من الأمور التى تتنوع فيها أعيان الوجوب وإن اشتركت الأمة فى جنس الوجوب ، وتارة تتنوع بالقدرة والعجز ، كتنوع صلاة المقيم والمسافر ؛ والصحيح والمريض ، والآمن والخائف .

وفروض الكفايات تتنوع تنوع فروض الأعيان ، ولها تنوع يخصها وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره ، فقد تتعين في وقت ومكان ، وعلى شخص أو طائفة ، وفى وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى ، كما يقع مثل ذلك فى الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك .

وأما في الاستحباب فهو أبلغ ؛ فإن كل تنوع يقع فى الوجوب فإنه يقع مثله في المستحب ، ويزداد المستحب بأن كل شخص إنما يستحب له من الأعمال التى يتقرب بها إلى الله تعالى ، التى يقول الله فيها : « وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه » ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به ، والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له ، وهذا يتنوع تنوعا عظيما ، فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً ؛ إذ أكثرهم لا يقدرون على الأفضل ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه ، وقد لا ينتفعون به ، بل قد يتضررون إذا طلبوه ، مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك ، فإنه قد يفسد عقله ودينه ، أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى ، أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل « إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك » ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى ذر لما سأله الإمارة : « يا أبا ذر ! إنى أراك ضعيفا ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » . وروى عنه أنه قال للعباس عمه : « نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها » ، ولهذا إذا قلنا : هذا العمل أفضل ، فهذا قول مطلق .

ثم المفضول يكون أفضل فى مكانه ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل ، مثال ذلك أن قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والإجماع والاعتبار .

أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع ــ وهن من القرآن ــ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وقوله صلى الله عليه وسلم : « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » ، وقوله عن الله : « من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » ، وقوله : « ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه » ، وقول الأعرابى له إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزينى فى صلاتى ، فقال : « قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » .

وأما الإجماع على ذلك فقد حكاه طائفة ، ولا عبرة بخلاف جهال المتعبدة .

وأما الاعتبار فإن الصلاة تجب فيها القراءة ؛ فإن عجز عنها انتقل إلى الذكر ولا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة ، والمبدل منه أفضل من البدل الذى لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل .

وأيضاً فالقراءة تشترط لهـا الطهارة الكبرى كما تشترط للصلاة الطهارتان ، والذكر لا يشترط له الكبرى ولا الصغرى ، فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة ، ثم القراءة ، ثم الذكر المطلق ، ثم الذكر فى الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن ، وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر فى الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة ؛ إذ الذكر يعطيه إيماناً والقرآن يعطيه العلم ؛ وقد لا يفهمه ؛ ويكون إلى الإيمان أحوج منه لكونه في الابتداء ، والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق .

فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء ؛ فإنهم متفقون على أن الله أمر كلا منهم بالدين الجامع ، وأن نعبده بتلك الشرعة والمنهاج ، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به ، إما إيجاباً وإما استحباباً ، وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ، ولا أخطأ أحد منهم ؛ بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً .

فصـــــل

وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه ؛ فهو : ما تنازعوا فيه مما أقروا عليه وساغ لهم العمـل به من اجتهاد العلمـاء والمشايخ والأمراء والملوك ، كاجتهاد الصحابة فى قطع اللينة وتركها : واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى بنى قريظة وأمرهم أن لايصلوا العصر إلا فى بني قريظة ، فصلى قوم فى الطريق فى الوقت ، وقالوا : إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة . وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكا بظاهر لفظ العموم ، فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

وقد اتفق الصحابة فى مسائل تنازعوا فيها ؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل فى العبادات والمناكح ، والمواريث والعطاء ، والسياسة وغير ذلك ، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك ، وفى العام الثانى بالتشريك في واقعة مثل الأولى ، ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه على مانقضي

وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم .

وتنازعوا فى مسائل علمية اعتقادية ، كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة .

وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً ، ومنها ما المصيب فى نفس الأمر واحد عند الجمهور اتباع السلف والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه ، وهل يقال له : مصيب أو مخطئ ؟ فيه نزاع . ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ، ولا حكم في نفس الأمر.

ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ فهذا النوع يشبه النوع الأول من وجه دون وجه ، أما وجه المخالفة فلأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ بخلاف الواحد من العلماء والأمراء ؛ فإنه ليس معصوماً من ذلك ، ولهذا يسوغ بل يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء ، وأما الأنبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر ، وأما المشابهة فلأن كلا مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعى ، كأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع ما أوحي إليه ،

وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر ، وقد يظهر له من الدليل ما كان خافياً عليه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد ، ويشبه النسخ فى حق النبي ؛ لكن هذا رفع للاعتقاد وذاك رفع للحكم حقيقة ، وعلى الأتباع اتباع من ولى أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده ، كما على الأمة اتباع أي نبي بعث إليهم وإن خالف شرعه شرع الأول ، لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول ، ولكن تنوع أحوالهم ، وهو : إدراك هذا لما بلغه من الوحي سمعاً وعقلا وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ ، إما سمعا لعدم تمكنه من سماع ذلك النص ، وإما عقلا لعدم فهمه لما فهمه الأول من النص ، وإذا كان عاجزاً سقط عنه الإثم فيما عجز عنه ، وقد يتبين لأحدهما عجز الآخر وخطؤه وبعذره فى ذلك ، وقد لا يتبين له عجزه ؛ وقد لايتبين لكل منهما أيهما الذي أدرك الحق وأصابه ؟

ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ ، قال : لأن التكليف مشروط بالقدرة ، فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله فى حقه ، فلا يقال : أخطأه .

وأما الجمهور فيقولون : أخطأه ، كما دلت عليه السنة والإجماع لكن خطؤه معذور فيه ، وهو معنى قوله : عجز عن إدراكه وعلمه ، لكن

هذا لا يمنع أن يكون ذاك هو مراد الله ومأموره ؛ فإن عجز الإنسان عن فهم كلام العالم لا يمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى ، وأن يكون الذي فهمه هو المصيب الذي له الأجران .

ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يصب الحكم الباطن : هل يقال : إنه مصيب فى الظاهر ؛ لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده واقتصاره ؟ أولا يطلق عليه اسم الإصابة بحال ، وإن كان له أجر على اجتهاده وقصده الحق ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، وذلك لأنه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق ، وهل اجتهد الاجتهاد المأمور به ؟ التحقيق : أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور ، وإن لم يكن مصيباً من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق .

يوضح ذلك أن السلطان نوعان : سلطان الحجة والعلم ، وهو أكثر ما سمى فى القرآن سلطاناً ، حتى روى عن ابن عباس أن كل سلطان فى القرآن فهو الحجة . والثانى سلطان القدرة . والعمل الصالح لا يقوم إلا بالسلطانين ، فإذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه ، والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين ، فالإثم ينتفي عن الأمر بالعجز عن كل منهما . وسلطان الله في العلم هو الرسالة وهو حجة الله على خلقه ، كما قال تعالى :

(لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) ، وقال تعالى : (إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ) ،

وقال : (أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ) ،

ونظائره متعددة .

فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام : هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له وهو الدين الأصلي الجامع ، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومنهاجه ، كما يثاب كل نبي على طاعة الله فى شرعه ومنهاجه .

ويتنوع شرعهم ومناهجهم ، مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التى بلغت الآخر ، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ، ويتصرف فى الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع

الذي سلكه غيره ، وكذلك في عباداته وتوجهاته ، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى .

وكذلك فى العلم . من العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم فتكون هي شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته ، فيرجح الراجح منها ، فتتنوع فى حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه ، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ، ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك ، وهؤلاء آكد ؛ فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد .

وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال : إن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء ، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقد قال المؤمنون : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) ، وقال الله : قد فعلت ! وقال تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ) ، فمن ذمهم ولامهم على مالم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى

من الله ، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله : من اجتهاد يقــدر عليه ، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ؛ وسلك فى تقليده مسلك العــدل ، فهو مقتصد. إذ الأمر مشروط بالقدرة ، (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، فعلى المسلم فى كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويدوم عــلى هذا الإسلام ، فإسلام وجهه إخلاصه لله وإحسا نه فعله الحسن . فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم .

وقال شيخ الإسلام

هذه « قاعدة عظيمة جامعة متشعبة » وللناس في تفاصيلها اضطراب عظيم ،حتى إن منهم من صار فى طرفي نقيض فى كلا نوعي الأحكام العلمية والأحكام العينية النظرية ، وذلك أن كل واحد من العلوم والاعتقادات والأحكام والكلمات بل والمحبة والإرادات : إما أن يكون تابعاً لمتعلقه مطابقاً له ؛ وإما أن يكون متبوعه تابعاً له مطابقاً له .

ولهذا انقسم الحق والحقائق والكلمات إلى موجود ؛ ومقصود . إلى كوني ؛ وديني . إلى قدري ، وشرعي . كما قد بينته في غير هذا الموضع ، وقد تنازع النظار فى العلم : هل هو تابع للمعلوم غير مؤثر فيه ؟ بل هو انفعالى كما يقوله كثير من أهل الكلام ؟ أو المعلوم تابع له والعلم مؤثر فيه وهو فعلي كما يقوله كثير من أهل الفلسفة ؟ .

والصواب أن العلم نوعان : أحدهما تابع ، والثانى متبوع . والوصفان يجتمعان فى العلم غالباً أو دائما ، فعلمنا بما لا يفتقر إلى علمنا كعلمنا بوجود السموات والأرض ، وكذلك علمنا بالله وأسمائه وصفاته ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والنبيين ، وغير ذلك :

علم تابع انفعالي . وعلمنا بما يتوقف على علمنا مثل ما نريده من أفعالنا علم فعلي متبوع ، وهو سبب لوجود المعلوم . وكذلك علم الله بنفسه المقدسة تابع غير مؤثر فيها ، وأما علمه بمخلوقاته فهو متبوع وبه خلق الله الخلق ، كما قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) ، فإن الإرادة مستلزمة للعلم فى كل مريد ، كما أن هذه الصفات مستلزمة للحياة ، فلا إرادة إلا بعلم ، ولا إرادة وعلم إلا بحياة ، وقد يجوز أن يقال : كله علم ، فهو تابع للمعلوم مطابق سواء كان سبباً فى وجود المعلوم أو لم يكن ، فيكون إطلاق المتكلمين أحسن وأصوب من إطلاق المتفلسفة : أن كل علم فهو فعلى متبوع .

وما أظن العقلاء من الفريقين إلا يقصدون معنى صحيحاً ، وهو أن يشيروا إلى ما تصوروه ، فينظر هؤلاء فى أن العلم تابع لمعلومه مطابق له ، ويشير هؤلاء إلى مافى حسن العلم فى الجملة ، من أنه قد يؤثر فى المعلوم وغيره ويكون سبباً له ، وأن وجود الكائنات كان بعلم الله وعلم الإنسان بما هو حق أو باطل ؛ وهدى أو ضلال ، ورشاد أو غي ؛ وصدق أو كذب ؛ وصلاح أو فساد من اعتقاداته وإراداته ، وأقواله وأعماله ونحو ذلك يجتمع فيه الوصفان ، بل غالب العلم أو كله يجتمع فيه الأمران .

ولهذا كان الإيمان قولا وعملا قول القلب وعمله وقول الجسد

وعمله ، فإنه من عرف الله أحبه ، فعلمه بالله تابع للمعلوم ومتبوع لحبه لله ، ومن عرف الشيطان أبغضه ، فمعرفته به تابعة للمعلوم ومتبوعة لبغضه ، وكذلك عامة العلم لا بد أن يتبعه أثرمافي العالم من حب أو غيره ، حتى علم الرب سبحانه بنفسه المقدسة يتبعه صفات وكلمات وأفعال متعلقة بنفسه المقدسة ، فما من علم إلا ويتبعه حال ما ، وعمل ما ، فيكون متبوعا مؤثراً فاعلا بهذا الاعتبار ، وما من علم إلا وهو مطابق لمعلومه موافق له ، سواء كان المعلوم مستغنياً عنه أو كان وجود المعلوم بوجوده ، فيكون تابعاً منفعلا مطابقاً بهذا الاعتبار ، لكن كل علم وإن كان له تأثير فلا يجب أن يكون تأثيره في معلومه ، فإن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فأحب الله وملائكته وأنبياءه والجنة وأبغض النار لم يكن علمه بذلك مؤثراً فى المعلوم ، وإنما أثر فى محبة المعلوم وإرادته أو فى بغضه وكراهته لذلك .

وإن كان كل علم فإنه مطابق للمعلوم ، لكن قد يكون ثبوت المعلوم فى ذهن العالم وتصوره قبل وجوده فى الخارج ، كتصور الإنسان لأقواله وأعماله ، وقد يكون وجوده في الخارج قبل تصور الإنسان له وعلمه ، أو بدون تصور الإنسان له ، فلهذا التفريق حصل التقسيم الذي قدمناه ، من أنه ينقسم إلى مؤثر فى المعلوم وغير مؤثر فيه ، وإلى تابع للمعلوم وغير تابع له ، وإن كان كل علم فإن له أثراً فى نفس العالم ، وإن كان

كل علم فإنه تابع تبع المطابقة والموافقة ، وإن لم يكن بعضه تابعاً تبع التأخر والتأثر والافتقار والتعلل .

فهذه مقدمة جامعة نافعة جداً فى أمور كثيرة . إذا تبين هذا فى جنس العلم ظهر ذلك فى الاعتقاد والرأي والظن ، ونحو ذلك الذي قد يكون علماً وقد لا يكون علماً ، بل يكون اعتقاداً صحيحاً أو غير صحيح ، أو ظناً صحيحاً أو غير صحيح ، أو غير ذلك من أنواع الشعور والإحساس والإدراك ، فإن هذا الجنس هو الأصل فى الحركات والأفعال الروحانية والجسمانية ما كان من جنس الحب والبغض وغير ذلك ، وما كان من جنس القيام والقعود وغير ذلك ، فإن جميع ذلك تابع للشعور مفتقر إليه مسبوق به ، والعلم أصل العمل مطلقاً وإن كان قد يكون فرعا لعلوم غير العمل كما تقدم .

فالاعتقاد تارة يكون فرعا للمعتقد تابعاً له ، كاعتقاد الأمور الخارجة عن كسب العبد ، كاعتقاد المؤمنين والكفار في الله تعالى وفي اليوم الآخر . وقد يكون أصلا للمعتقد متبوعا له ؛ كاعتقاد المعتقد وظنه أن هذا العمل يجلب له منفعة أو يدفع عنه مضرة إما فى الدنيا وإما فى الآخرة ، مثل اعتقاده أن أكل هذا الطعام يشبعه وأن تناول هذا السم يقتله ، وأن هذه الرمية تصيب هذا الغرض ، وهذه الضربة تقطع هذا العنق ، وهذا البيع والتجارة يورثه ربحاً أو خسارة ، وأن

صلاته وزكاته وحجه وبره وصدقه ونحو ذلك من الأعمال الصالحة يورثه السعادة فى الدنيا والآخرة ، وأن كفره وفسوقه وعصيانه يورثه الشقاوة فى الدنيا والآخرة .

وهذا باب واسع تدخل فيه الديانات والسياسات وسائر الأعمال الدينية والدنيوية ، ويشترك فيه الدين الصحيح والفاسد ؛ لكن هذا الاعتقاد العملى لا بد أن يتعلق أيضاً بأمور غير العمل ، فإن اعتقاده أن هذا العمل ينفعه فى الدنيا والآخرة أو يضره يتعلق أيضاً بصفات ثابتة الأعيان لا يتعلق باعتقاده ، كما أن الاعتقاد النظرى وإن كان معتقده غير العمل فإنه يتبعه عمل ، كما تقدم أن كلا من الاعتقادين تابع متبوع .

والأحكام أيضاً من جنس الاعتقادات ، فإنه أيضاً ينقسم قسمين : أحكام عينية تابعة للمحكوم فيه ؛ كالحكم بما يستحقه الله تعالى من الحمد والثناء وما يتقدس عنه من الفقر والشركاء . وأحكام عملية يتبعها المحكوم فيه ؛ كالحكم بأن هذا العمل حسن أو قبيح ؛ صالح أو فاسد ، خير أو شر ، نافع أو ضار ، واجب أو محرم ، مأمور به أو منهى عنه ، رشاد أوغى ، عدل أو ظلم .

وكذلك الكلمات فإنها تنقسم إلى خبرية وإنشائية ، فالكلمات الخبرية

تطابق المخبر عنه وتتبعه ، وهي موافقة للعلم التابع والاعتقاد التابع والحكم التابع . والكلمات الإنشائية مثل الأمر والنهي والإباحة تستتبع المتكلم فيه المأمور به والمنهى عنه والمباح ، وتكون سبباً فى وجوده أو عدمه كالعلم المتبوع والاعتقاد المتبوع ، وهو الحكم العملي .

إذا عرف هذان النوعان ، فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع : علم الأصول ، وأصول الدين ، أو علم الكلام ، أو الفقه الأكبر ، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات . ويسمى النوع الآخر : علم الفروع ؛ وفروع الدين ؛ وعلم الفقه والشريعة ، ونحو ذلك من الأسماء . وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين .

ومن الناس من يجعل أصول الدين اسما لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير ؛ سواء كان علمياً أو عملياً ، سواء كان من القسم الأول أو الآخر ؛ حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين ، وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه ، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك ، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف ، وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام .

فصـــــل

إذا تبين هذا ؛ فمن الناس من صار فى طرفي نقيض، فحكى عن بعض السوفسطائية أنه جعل جميع العقائد هي المؤثرة فى الاعتقادات ولم يجعل للأشياء حقائق ثابتة فى نفسها يوافقها الاعتقاد تارة ويخالفها أخرى، بل جعل الحق فى كل شيء ما اعتقده المعتقد، وجعل الحقائق تابعة للعقائد، وهذا القول على إطلاقه وعمومه لا يقوله عاقل سليم العقل، وإنما هو من جنس ما يحكى أن السوفسطائية أنكروا الحقائق ولم يثبتوا حقيقة ولا علما بحقيقة، وأن لهم مقدما يقال له: سوفسطا كما يذكره فريق من أهل الكلام.

وزعم آخرون أن هذا القول لا يعرف أن عاقلا قاله ولا طائفة تسمى بهذا الاسم، وإنما هي كلمة معربة من اللغة اليونانية ومعناها: الحكمة المموهة، يعنون الكلام الباطل الذى قد يشبه الحق، كما قد يتخيله الإنسان لفساد عقله أو مزاجه أو اشتباه الأمر عليه، وجعلوا

هـذا نوعا من الكلام والرأي يعـرض للنفوس ، لا أنـه صنف من الآدميين

وبكل حال فمعلوم أن التخيلات الفاسدة كثيراً ما تعرض لبني آدم ، بل هي كثيرة عليهم ، وهم يجحدون الحق إما عنادا وإما خطـأ فى أمور كثيرة وفى أحوال كثيرة ، وإن كان الجاحد قد يقر بحق آخر أو يقر بذلك الحق فى وقت آخر ، فالجهل والعناد الذي هو السفسطة هو فيهم خاص مقيد لا أنه عام مطلق ، قد يبتلى به بعضهم مطلقا وإن لم يستمر به الأمر ، وقد يبتلى به فى شيء بعينه على سبيل الدوام ، وأما ابتـلاء الشخص المعين به فقد يكون إما مع فساد العقل المسقط للتـكليف وهو الجنون ، وإما مع صحة العقل المشروط فى التكليف ، فما أعلم شخصا جاهلا بكل شيء معاندا لـكل شيء حتى يكون سوفسطائيا .

ومما يبين أن هذا لم يقع عند المتكلمة أيضاً أن كثيراً من متكلمـة أهل الحديث والسنة وغيرهم يقولون : إن العقل المشروط في التكليف نوع من العلوم الضرورية ، كالعلم بوجوب الواجبـات وجواز الجـائزات وامتناع الممتنعات . واستدلوا على ذلك بأن العاقل لا يخلو من علم شيء مـن ذلك ، وهـذا قول القـاضي أبى بكر ، وابن البـاقلاني ، وأبى الطيب الطبري ، والقاضي أبى يعلى ؛ وابن عقيل وغيرهم ، فمن كان هذا

قوله لم يصح أن يحكى عن عاقل أنه أنكر العلوم جميعها إلا على سبيل العناد ، ومعلوم أن العناد لا يكون إلا لغرض ، وليس لأحد غرض أن يعاند فى كل شيء ويجحده على سبيل الدوام .

ومن الناس بإزاء هؤلاء من قد يتوهم أنه لا تأثير للعقائد فى المعتقدات ، ولا تختلف الأحكام باختلاف العقائد ، بل يتخيل أنه إذا اعتقد وجوب فعل أو تحريمه كان من خرج عن اعتقاده مبطلا مرتكباً للمحرم أو تاركا للواجب ، وأنه يستحق من الذم والعقاب ما يستحقه جنس من ترك الواجب أو فعل المحرم ، وإذا عورض بأنه متأول أو مجتهد لم يلتفت إلى هذا ، وقال هو ضال مخطئ مستحق للعقاب ، وهذا أيضاً على إطلاقه وعمومه لا يعتقده صحيح العقل والدين ، ما أعلم قائلا به على الإطلاق والعموم كالطرف الأول ، وإنما أعلم أقواما وطوائف يبتلون ببعض ذلك ولوازمه فى بعض الأشياء ، فإن من غالب من يقول بعصمة الأنبياء والأئمة الاثنى عشر عن الخطأ فى الأقوال والأعمال من قديرى أنه لو أخطأ الامام فى فعل لكان ذلك عيباً وذما ، وبين هذين الطرفين المتباعدين أطراف أيضاً نشأ عنها اختلاف الناس فى تصويب المجتهدين وتخطئتهم فى الأصول والفروع ، كما سننبه عليه إن شاء الله .

فصـــــل

والمتحقق أن الأحكام والأقوال والاعتقادات كما تقدم نوعان : عيني ، وعملي ، تابع للمعتقد ؛ ومتبوع للمعتقد ، فرع للمعتقد ؛ وأصل له .

فأما الأول وهو العيني التابع للمعتقد المتفرع عليه ، فهذا لا تؤثر فيه الاعتقادات ولا يختلف باختلافها ، فإن حقائق الموجودات ثابتـة في نفسها سواء اعتقدها الناس أو لم يعتقدوها ، وسواء اتفقت عقائدهم فيها أو اختلفت ، وإذ اختلف الناس فيها على قولين متناقضين لم يكن كل مجتهد مصيبا ، بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد موافق له ، لا يقول ذلك عاقل كما تقدم . ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين ـــ سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبري ؛ أو غـيره ـــ أنه قال : كل مجتهـد في الأصول مصيب ؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان ؛ فقـد حكى عنه الباطل بحسب توهمه ؛ وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله ، وإن كان هذا القول المردود لا قائل به .

ولكن المنازعات والمخالفات في هـذا الجنس تشتمل على أقسام ، وذلك أن التنازع إما أن يكون في اللفظ فقط ، أو فى المعنى فقـط ، أو فى كل منهما ؛ أو فى مجموعهما .

فإن كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه : فلا يخلو إما أن يتناقض المعنيان أو يمكن الجمع بينهما ، فإن كان النزاع فى المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ ، وأما بقية الأقسام فيمكن فيها أن يكون القولان صوابا ويمكن أن يكون الجميع خطأ ، ويمكن أن يكون كل منهما أو أحدهما صوابا من وجه خطأ من وجه ، وحيث كان القولان خطأ وقد لا يكون ، وإذا لم يكن كفراً فقد يكون فسوقا وقد لا يكون . فمن قال : إن المتنازعين كل منهما صواب بمعنى الاصابة فى بعض الأقسام المتقدمة أو بمعنى أنه لا يعاقب على ذلك فهذا ممكن ، وأما تصويب المتناقضين فمحال . فإنه كثيراً ما يكون النزاع في المعنى نزاع تنوع لا نزاع تضاد وتناقض ، فيثبت أحدهما شيئاً وينفي الآخر شيئاً آخر ، ثم قد لا يشتركان فى لفظ ما نفاه أحدهما وأثبته الآخر ، وقد يشتركان فى اللفظ ، فيكون التناقض والاختلاف فى اللفظ ، وأما المعنى فلا يختلفان فيه ولا يتناقضان .

ثم قد يكونان متفقين عليه يقوله كل منهما ، وقد يكون أحدهما قاله أو يقوله والآخر لا يتعرض له بإثبات ولا نفى ، وقد يكون النزاع اللفظي مع اتحاد المعنى لا تنوعه ، وكثير من تنازع الأمة فى دينهم هو من هذا الباب فى الأصول والفروع والقرآن والحديث وغير ذلك .

مثال التنوع الذي ليس فيه نزاع لفظي أن يقول أحدهما : الصراط

المستقيم هو الإسلام . ويقـول الآخر : هو السنة والجماعـة . ويقول الآخر : هو القرآن . ويقول الآخر : هو طريق العبودية . فإن هـذا تنوع فى الأسماء والصفات التى يبين بهـا الصراط المستقيم بمنزلة أسماء الله وأسماء رسوله وكتابه ، وليس بينها تضاد لا فى اللفظ ولا فى المعنى .

وكذلك إذا قال بعضهم فى السابق والمقتصد والظالم أقوالا يذكر فيها كل قوم نوعا من المسلمين ويكون الاسم متناولا للجميع من غير منافاة .

ومثال التنوع الذي فيه نزاع لفظي لأجل اشتراك اللفظ ـ كما قيل : أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء ـ تنازع قوم فى أن محمداً رأى ربه فى الدنيا أو فى الآخرة ؟ فقـال قوم : رآه فى الدنيـا لأنه رآه قبل الموت ، وقال آخرون : بل فى الآخرة لأنه رآه وهو فوق السموات ولم يره وهو في الأرض . والتحقيق أن لفظ الآخرة يراد به الحياة الدنيا والحياة الآخرة ، ويراد به الدار الدنيا والدار الآخرة ؛ ومحمد رأى ربه فى الحياة الدنيا في الدار الآخرة .

وكذلك كثير ممن يتنازعون في أن الله في السماء أو ليس فى السماء فالمثبتة تطلق القول بأن الله فى السماء كما جاءت به النصوص ودلت عليه بمعنى أنه فوق السموات على عرشه بائن من خلقه ، وآخرون ينفـون

القول بأن الله في السماء ، ومقصودهم أن السماء لا تحويه ولا تحصره ولا تحمله ولا تقله ، ولا ريب أن هذا المعنى صحيح أيضاً ! فإن الله لا تحصره مخلوقاته ، بل وسع كرسيه السموات والأرض ؛ والكرسي فى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وكذلك ليس هو مفتقراً إلى غيره محتاجا إليه ، بل هو الغنى عن خلقه الحي القيوم الصمد ، فليس بين المعنيين تضاد ، ولكن هؤلاء أخطأوا فى نفي اللفظ الذي جاء به الكتاب والسنة وفي توهم أن إطلاقه دال على معنى فاسد .

وقد يعذر بعضهم إذا رأى من أطلق هذا اللفظ وأراد به أن السماء تقله أو تظله ، وإذا أخطأ من عنى هذا المعنى فقد أصاب ، وأما الأول فقد أصاب فى اللفظ لإطلاقه ما جاء به النص وفى المعنى الذي تقدم لأنه المعنى الحق الذي دل عليه النص ، لكن قد يخطئ بعضهم فى تكفير من يطلق اللفظ الثاني إذا كان مقصوده المعنى الصحيح ، فإن من عنى المعنى الصحيح لم يكفر بإطلاق لفظ وإن كان مسيئاً أو فاعلا أمراً محرما ، وأما من فسر قوله : إنه ليس في السماء بمعنى أنه ليس فوق العرش وإنما فوق السموات عدم محض ، فهؤلاء هم الجهمية الضلال المخالفون لإجماع الأنبياء ولفطرة العقلاء .

فصـــــل

ونحن نذكر من ذلك أصولا :

أحدها : تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب والحدود ، فنقول : إن الأحكام الشرعية التى نصبت عليها أدلة قطعية معلومة مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر ؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا : إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغا يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطاً في جنب الله وتعديا لحدود الله : فلا ريب أنه مخطئ آثم ، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله فى الدنيا والآخرة ، فإن الله أقام حجته على خلقه بالرسل الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين ، (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) ، قال تعالى عن أهل النار : (كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ) ، وقال تعالى : (وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) .

وأما إذا كان فى الفعل والحادثة والمسألة العملية نص لا يتمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالته ؛ مثل أن يكون الحديث النبوي الوارد فيها عند شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما يدله عليه ؛ أو تكون دلالته خفية لا يقدر المجتهد على فهمها ؛ أو لم يكن فيها نص بحال ، فهذا مورد نزاع ؛ فذهب فريق من أهل الكلام مثل أبى علي وأبي هاشم والقاضي أبى بكر والغزالي إلى قول مبتدع يشبه فى المجتهدات قول الزنادقة الإباحية في المنصوصات ، وهو أنه ليس لهذه الحادثة حكم عند الله فى نفس الأمر وإنما حكمه فى حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده ، فمن اعتقد وجوب الفعل فهو واجب عليه ، ومن اعتقد تحريمه فهو حرام عليه ، وبنوا ذلك على مقدمتين :

إحداهما : أن الحكم إنما يكون بالخطاب ، فما لا خطاب فيه لاحكم لله فيه ، فإذا لم يكن للعقل فيه حكم إما لعدم الحكم العقلي مطلقاً أو فى هذه الصورة علم أنه لاحكم فيه يكون من أصابه مصيباً ومن أخطأه مخطئاً .

الثاني : أنه قد علم أن من اعتقد وجوب شيء فعليه فعله ومن

اعتقد تحريمه فعليه اجتنابه ، فالحكم فيه يتبع الاعتقاد . قالوا : والأحكام الشرعية تختلف باختلاف أحوال المكلفين فى اجتهاداتهم وغير اجتهاداتهم ، بدليل اتفاق الفقهاء وأهل السنة على أن الاجتهاد والاعتقاد يؤثر في رفع الإثم والعقاب كما جاءت به النصوص ، وأن الوجوب والتحريم يختلف بالإقامة والسفر والطهارة والحيض والعجز والقدرة وغير ذلك ، فيجوز أن تختلف الأحكام باختلاف الاعتقادات ، ويكون الحكم فى حق المجتهد عند عدم النص ما اعتقده . هذا ملخص قولهم .

وأما السلف والفقهاء والصوفية والعامة وجمهور المتكلمين فعلى إنكار هذا القول ، وأنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ، بل هو مخالف للعقل الصريح ، حتى قال أبو إسحاق الإسفرائينى وغيره ، هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة ، يعنى : أن السفسطة جعل الحقائق تتبع العقائد كما قدمناه . فمن قال : إن الإيجاب والتحريم يتبع الاعتقادات فقد سفسط فى الأحكام العملية وإن لم يكن مسفسطاً فى الأحكام العينية ، وقد قدمنا أنه لم تجر العادة بأن عاقلا يسفسط في كل شيء لا خطأ ولا عمداً لا ضلالا ولا عناداً لا جهلا ولا تجاهلا ، وأما كون آخره زندقة فلأنه يرفع الأمر والنهي والإيجاب والتحريم والوعيد فى هذه الأحكام ، ويبقى الإنسان إن شاء أن يوجب وإن شاء

أن يحرم ، وتستوى الاعتقادات والأفعال ، وهذا كفر وزندقة .

وجماع الكلام على هؤلاء فى مقامين :

أحدهما : امتناع هذا القول في نفسه واستحالته ، وذلك معلوم بالعقل .

والثاني : أنه لو كان جائزاً فى العقل لكن لم يرد به الشرع بل هو مخالف له ، وتعرف مخالفته للنص والإجماع .

أما الأول فمن وجوه :

أحدها : أنه قد تقدم أن كل علم واعتقاد وحكم لا بد له من معلوم معتقد محكوم به يكون الاعتقاد مطابقاً له موافقاً ، سواء كان للاعتقاد تأثير فى وجوده أو لم يكن ، فإن الاعتقادات العملية المؤثرة في المعتقد مثل : اعتقاد أن أكل هذا الخبز يشبع واعتقاد أن أكل هذا السم يقتل ؛ وإن كان هذا الاعتقاد يؤثر فى وجود الأكل مثلا فلا بد له من معتقد ثابت بدونه ، وهو كون أكل ذلك الخبز موصوفا بتلك الصفة والأكل ، فإن كان معدوما قبل وجوده فإن محله وهو الخبز والأكل موجودان ، فإن لم يكن الخبز متصفاً بالإشباع إذا أكل والأكل متصفاً بأنه يشبع إذا أكله لم يكن الاعتقاد صحيحاً بل

فاسداً . كما لو اعتقد فى شيء أنــه رغيف فأكله فإذا هو جـص أو جبصين فإن اعتقاده وإن أقدم به على الأكل فإنه لا يشبعــه لفسـاد الاعتقاد ، وهكذا من اعتقد فى شيء أنه ينفعه أو يضره فإن الاعتقاد يدعوه إلى الفعل أو الترك ويبعثه على ذلك ، فإن كان مطابقـاً حصلت المنفعة واندفعت المضرة إذا انتفت الموانع ، وإلا فمجرد الانتفاع بالفعل أو الضرر به لا يوجب حصول المنفعة والمضرة ، وإنما هــذا قول بعض جهال الـكفــار : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه ، فيجعلون الانتفاع بالشيء تبعاً لظن المنفعة فيه .

وقد اعتقد المشركون الانتفاع بالأصنام التى قال الله فيها : (يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ) ، فإذا اعتقد المعتقد أن هذا الفعل مأمور به أمر استحباب يثيب الله عليه ثواب الفعل المستحب ، أو أمر إيجاب يعاقب من تركه عقوبة العاصي ؛ أو اعتقد أن الله نهى عنــه كذلك ، فهو معتقد إما صفة فى ربه فقط من الأمر والنهي وهي صفــة إضافية للفعل ، كما يقوله طائفة من المتـكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، وإما صفة فى الفعل فقط من الحسن أوالقبح والأمر أوالنهي كاشفة لذلك ؛ كما يقوله طائفة من المتـكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم ؛ وإما ثبوت الصفتين جميعاً للأمر والمأمور به ؛ كما عليه جمهور الفقهاء . وهو إنمـا يعتقد وجود تلك الصفة التى هي الحـكم الشرعى لاعتقاده أنهــا ثابتة فى

نفسها موجودة بدون اعتقاده ، لا أنه يطلب باعتقاده أن يثبت للأمر والفعل صفة لم تكن له قبل ذلك ؛ إذ ليس لأحد من المجتهدين غرض في أن يثبت للأفعال أحكاماً باعتقاده ، ولا أن يشرع ديناً لم يأذن به الله . وإنما مطلوبه أن يعتقد حكم الله ودينه ، ولا له مقصود أن يجيء إلى الأفعال المتساوية فى ذواتها وفي أمر الله فيعتقد في أحدها الوجوب على نفسه وفى الآخر التحريم من غير سبب تختص به الأفعال .

فهذا موضع ينبغي تدبره . فإن المؤمن الطالب لحكم الله إذا علم أن تلك الأفعال عند الله سواء لم يميز بعضها عن بعض بأمر ولا نهي ، وهي في أنفسها سواء لم يميز بعضها عن بعض بحسن ولا سوء ولا مصلحة ولا مفسدة ، فإن هذا الاعتقاد منه موجب لاستوائها وتماثلها ، فاعتقاده بعد هذا أن هذا واجب يذم تاركه ، وهذا حرام يعاقب فاعله تناقض فى العقل وسفسطة ، وكفر فى الدين وزندقة .

أما الأول فلأن اعتقاد التساوي والتماثل ينافى اعتقاد الرجحان والتفضيل فضلا عن وجوب هذا وتحريم هذا ، فكيف يجمع العاقل بين الاعتقادين المتناقضين ؟ إلا أن يكون أخرق كافراً ، فيقول : أنا أوجب هذا وأحرم هذا بلا أمر من الله ولا مرجح لأحدهما من جهة العقل ، فإذا فعل هذا كان شارعا من الدين لما لم يأذن به الله ، وهو مع هذا دين معلوم الفساد بالعقل ، حيث جعل الأفعال المستوية

بعضها واجب وبعضها محرم بلا سبب يوجب التخصيص ، إلا محض التحكم الذي لا يفعله حيوان أصلا لا عاقل ولا مجنون ، إذ لو فرض اختصاص أحد الفعلين لشهوة أو لذة أمكن أن يقال : تلك جهة توجب الترجيح ، وهي جهة حسن عند من يقول بالتحسين العقلي فيجب لذلك ، والغرض انتفاء ذلك جميعه ، وإذا انتفى ذلك كله علم أن اعتقاد حسن الفعل وقبحه ووجوبه وتحريمه يتبع أمرا ثابتاً في نفسه يكون مطابقاً له أو غير مطابق . وإذا كان كذلك فالاعتقاد المطابق صواب والاعتقاد المخالف ليس بصواب ، لا أن الحكم يتبع الاعتقاد من كل وجه .

الثاني : أن الطالب المستدل بالدليل ليستبين له الأحكام هو يطلب العلم بمدلول الدليل ؛ فإن لم يكن للدليل مدلول وإنما مدلول الدليل يحصل عقب التأمل لم يكن مطلوبه العلم بالمدلول ، وإنما مطلوبه وجود المدلول ، وليس هذا شأن الأدلة التى تبين المدلولات وإنما هو شأن الأسباب والعلل توجد المسببات ، وفرق كثير بين الدليل المقتضى للعلم القائم بالقلب وبين العلم المقتضى للوجود القائم فى الخارج ، فإن مقتضى الأول الاعتقاد الذهني ومقتضى الثاني الوجود الخارجي ، وأحد النوعين مباين للآخر .

فصـــــل

وأما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التى يتبعهـا المحـكوم فهي الأمر والنهـي والتحسين والتقبيح واعتقـاد الوجوب والتحريم ، ويسميها كثير من المتفقهة والمتـكلمة الأحكام الشرعية ، وتسمى الفروع والفقه ، ونحو ذلك . وهذه تكون فى جميع الملل والأديان ، وتكون فى الأمور الدنيوية من السياسات والصناعات والمعاملات وغـير ذلك ، وهي التى قصدنا الـكلام عليها فى هذه القاعـدة ، حيث قلنا : إن الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام الشرعية ، فهذه أيضـاً الناس فيهـا طرفان ووسط :

الطرف الأول طرف الزنادقة الإباحية الـكافرة بالشرائع والوعيد والعقاب فى الدار الآخرة ، الذين يرون أن هذه الأحكام تتبـع الاعتقاد مطلقاً والاعتقاد هو المؤثر فيهـا ، فلا يكون الشيء واجباً إلا عند من اعتقد تحريمه ، ويرون أن الوعيد الذي يلحق هؤلاء هو عذاب نفوسهم بما اعتقدوه من الأمر والنهي والإيجاب والتحريم ، وما اعتقدوه مـن أنهم إذا فعلوا المحرمات وتركوا الواجبـات عذبوا وعوقبوا ، فيبقى فى

نفوسهم خوف وتألم وتوهم للعذاب وتخيل له ، فيزعمون أن هـذا الألم الناشئ عن هذا الاعتقاد والتخيل هو عقابهم وعذابهـم وذاك ناشئ عما اعتقدوه ، كمن اعتقد أن هنا أسداً أو لصاً أو قاطـع طريق من غير أن يكون له وجود فيتألم ويتضرر بخوفه من هـذا المحذور الذي اعتقده . فاجتمع اعتقاد غير مطابق ومعتقد يؤلم وجوده . فتألمت النفس بهـذا الاعتقاد والتخيل . وقـد يقول حذاق هؤلاء مـن الإسماعيلية والقرامطة وقوم يتصوفون أو يتكلمون وهم غاليـة المرجئة : إن الوعيـد الذي جاءت به الـكتب الإلهية إنما هو تخويف للناس لتنزجر عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة ، بمنزلة ما يخوف العقلاء الصبيان والبله بما لا حقيقة له لتأديبهم ، وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه إذا أوهمه أمراً يخافه لينزجر عنه أو ليتمكن هو من عدوه ، وغير ذلك .

وهؤلاء هم الـكفار برسل الله وكتبـه واليوم الآخـر ، المنـكرون لأمره ونهيه ووعده ووعيـده ، وما ضربه الله فى القرآن مـن الأمثال وقصه من أخبار الأمم المـكذبة للرسل ، فهو متنـاول لهؤلاء ، ويكفي ما عاقب الله به أهل الـكفر والفسوق والعصيان فى الدنيا مـن أنواع المثلات ؛ فإنه أمر محسوس مشاهد لا يمكن دفعه ، وما مـن أحد إلا قد سمع من ذلك أنواعا أو رأى بعضه .

وأهل الأرض متفقون على أن الصادق البار العادل ليس حاله كحال

الكاذب الفاجر الظالم ، بل يرون من ثواب الحسنات وعقوبة السيئات ما فيه عبرة ومزدجر ، كما كانوا عليه فى الجاهلية قبل الرسل ، فلما جاءت الرسالة بوعيد الآخرة بين ذلك ما كان الناس عنه غافلين .

الطرف الثاني : طرف الغالية المتشددين الذين لا يرون للاعتقاد أثراً فى الأفعال ، بل يقول غاليتهم كقوم من متكلمة المعتزلة : إن لله حكما في كل فعل من أخطأه كان آثماً معاقباً ، فيرون المسلم العالم المجتهد متى خفي عليه دليل شرعى وقد اجتهد واستفرغ وسعه فى طلب حكم الله أنه آثم معاقب على خطئه ، فهذا قولهم فى الاجتهاد والاعتقاد ، ثم إذا ترك واجباً أو فعل محرماً قالوا بنفوذ الوعيد فيه ، فيوجبون تخليد فساق أهل الملة فى النار ، وهذا قول جمهور المعتزلة والخوارج ، ولكن الخوارج يكفرون بالذنب الكبير أو الصغير عند بعضهم . وأما المعتزلة فيقولون : هو في منزلة بين منزلتين ، لا مؤمن ولا كافر .

وأما الأمة الوسط فعلى أن الاعتقاد قد يؤثر فى الأحكام وقد لا يؤثر بحسب الأدلة والأسباب ، كما أن ذلك هو الواقع فى الأمور الطبيعية ، فالأغذية والأدوية قد يختلف حكمها بحسب اعتقاد الطبيب والمتداوي وقد لا يختلف ، وقد يعتقد الإنسان فى الشيء صفة نافعة أو ضارة فينتفع به أو يتضرر وإن لم يكن كذلك ، وقد يعتقد ذلك

فلا يؤثر ، فلو اعتقد في الخبز واللحم أنه غير مشبع لم يؤثر ذلك ، بل هو مشبع ولو اعتقد ضد ذلك .

فصل

مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم . وأما أفعالهم فقد اختلف أصحابنا فى فعل الإمام أحمد : هل يؤخذ منه مذهبه ؟ على وجهين :

أحدهما : لا . لجواز الذنب عليه ؛ أو أن يعمل بخلاف معتقده ، أو يكون عمله سهواً أو عادة أو تقليداً ؛ أو لسبب ما غير الاعتقاد الذي يفتى به ، فإن عمل المرء بعلمه في كل حادثة وألا يعمل إلا بعلم يفتى به فى كل حادثة يفتقر إلى أن يكون له فى ذلك رأي وأن يذكره وأن يكون مريداً له من غير صارف ؛ إذ الفعل مع القدرة يقف على الداعى ، والداعى هو الشعور وميل القلب .

والثاني : بل يؤخذ منه مذهبه ؛ لما عرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده ، فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب وإن لم ندع فيه العصمة ، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه ، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه . وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى

والورع ، وبعضهم أشد من بعض ، فكل ما كان الرجل أتقى لله وأخشى له كان ذلك أقوى فيه . وأبو عبد الله من أتقى الأمة وأعظمهم زهداً وورعا ، بل هو فى ذلك سابق ومقدم كما تشهد به سيرته وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام .

وكذلك أصحاب الشافعي لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الخضراء ، ثم إنه اشتراها في مرضه ، فاختلف أصحابه : هل يخرج له في ذلك مذهب ؟ على وجهين ، وقد ذكروا مثل هذا في إقامة جمعتين فى مكان واحد لما دخل بغداد ، فإذا قلنا : هو مذهب الإمام أحمد فهل يقال فيما فعله : إنه كان أفضل عنده من غيره ؟ هذا أضعف من الأول فإن فعله يدل على جوازه فيما ليس من تعبداته ، وإذا كان متعبداً به دل على أنه مستحب عنده أو واجب . أما كونه أفضل من غيره عنده فيفتقر إلى دليل منفصل ، وكثيراً ما يعدل الرجل عن الأفضل إلى الفاضل لما في الأفضل من الموانع ، وما يفتقر إليه من الشروط ؛ أو لعدم الباعث ، وإذا كان فعله جائزاً أو مستحباً أو أفضل فإنه لا عموم له فى جميع الصور ، بل لا يتعدى حكمه إلا إلى ما هو مثله ، فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها ، حتى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عموم له .

ثم يقال : فعل الأئمة وتركهم ينقسم كما تنقسم أفعال النبي صلى

الله عليه وسلم : تارة يفعله على وجه العبادة والتدين فيدل على استحبابه عنده ، وأما رجحانه ففيه نظر . وأما على غير وجه التعبد ففي دلالته الوجهان ، فعلى هذا ما يذكر عن الأئمة من أنواع التعبدات والتزهدات والتورعات يقف على مقدمات :

إحداها : هل يعتقد حسنها بحيث يقوله ويفتى به ؛ أو فعله بلا اعتقاد لذلك ، بل تأسياً بغيره أو ناسياً ؟ على الوجهين ، كالوجهين فى المباح .

والثانية : هل فيه إرادة لها توافق اعتقاده ؟ فكثيراً ما يكون طبع الرجل يخالف اعتقاده .

والثالثة : هل يرى ذلك أفضل من غيره ؛ أو يفعل المفضول لأغراض أخرى مباحة ؟ والأول أرجح .

والرابعة : أن ذلك الرجحان هل هو مطلق ؛ أو فى بعض الأحوال ؟ والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم

تقي الدين أوحد المجتهدين أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ونور ضريحه (١)

الحمد لله نحمده ونستعينه ؛ ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما .

فصل

فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جميع الدين أصوله وفروعه ؛ باطنه وظاهره ، علمه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل

---

(١) تسمى «معارج الوصول» .

أصول العلم والإيمان ، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا ، ومن كان أبعد عن الحق علما وعملا : كالقرامطة والمتفلسفة الذين يظنون : أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الإلهية والكلية ، وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة ، ويقولون : خاصة النبوة هي التخييل ، ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة ، كما يقول هذا ونحوه الفارابى وأمثاله ، مثل مبشر ابن فاتك وأمثاله من الإسماعيلية .

وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق ، لكن يقولون : لم يبينها ، بل خاطب الجمهور بالتخييل ، فيجعلون التخييل في خطابه لا في علمه ، كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله .

وآخرون يعترفون بأن الرسل علموا الحق وبينوه ، لكن يقولون : لا يمكن معرفته من كلامهم بل يعرف بطريق آخر : إما المعقول عند طائفة ؛ وإما المكاشفة عند طائفة ؛ إما قياس فلسفي ؛ وإما خيال صوفى . ثم بعد ذلك ينظر فى كلام الرسول فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه ؛ إما أن يفوض ؛ وإما أن يؤول . وهذه طريقة كثير من أهل الكلام الجهمية والمعتزلة ؛ وهي طريقة خيار الباطنية والفلاسفة الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب ، لكن يدخلون فى التأويل .

وأبو حامد الغزالي لما ذكر فى كتابه طرق الناس فى التأويل ؛ وأن الفلاسفة زادوا فيه حتى انحلوا ؛ وأن الحق بين جمود الحنابلة وبين انحلال الفلاسفة ؛ وأن ذلك لا يعرف من جهة السمع بل تعرف الحق بنور يقذف في قلبك ؛ ثم ينظر في السمع : فما وافق ذلك قبلته وإلا فلا . وكان مقصوده بالفلاسفة المتأولين خيار الفلاسفة ، وهم الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة ، ولكن هؤلاء وقعوا فى نظير مافروا منه ، نسبوه إلى التلبيس والتعمية وإضلال الخلق ، بل إلى أن يظهر الباطل ويكتم الحق .

وابن سينا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية ؛ بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب : سلك مسلك التخييل ، وقال : إنه خاطب الجمهور بما يخيل إليهم ؛ مع علمه أن الحق في نفس الأمر ليس كذلك . فهؤلاء يقولون : إن الرسل كذبوا للمصلحة .

وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية ، فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم إلى التلبيس والإضلال ، والذين أقروا بأنهم بينوا الحق قالوا : إنهم كذبوا للمصلحة .

وأما أهل العلم والإيمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا

الحق ، وأنهم بينوه ، مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق ، فهم الصادقون المصدوقون علموا الحق وبينوه ، فمن قال : انهم كذبوا للمصلحة فهو من إخوان المكذبين للرسل ، لكن هذا لما رأى ما عملوا من الخير والعدل فى العالم لم يمكنه أن يقول : كذبوا لطلب العلو والفساد ، بل قال : كذبوا لمصلحة الخلق . كما يحكى عن ابن التومرت وأمثاله .

ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساحر إلا من جهة حسن القصد ، فإن النبي يقصد الخير والساحر يقصد الشر ، وإلا فلكل منهما خوارق هي عندهم قوى نفسانية ، وكلاهما عندهم يكذب ؛ لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبي عندهم يكذب للمصلحة ؛ إذ لم يمكنه إقامة العدل فيهم إلا بنوع من الكذب .

والذين علموا أن النبوة تناقض الكذب على الله وأن النبي لا يكون إلا صادقا من هؤلاء قالوا : إنهم لم يبينوا الحق ، ولو أنهم قالوا : سكتوا عن بيانه لكان أقل إلحاداً ، لكن قالوا : إنهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل ولم يبينوا لهم الحق . فعندهم أنهم جمعوا بين شيئين : بين كتمان حق لم يبينوه ؛ وبين إظهار ما يدل على الباطل وإن كانوا لم يقصدوا الباطل ، فجعلوا كلامهم من جنس المعاريض التى يعنى بها المتكلم معنى صحيحاً لكن لا يفهم المستمع منها إلا الباطل . وإذا قالوا : قصدوا التعريض كان أقل إلحاداً ممن قال : إنهم قصدوا الكذب .

والتعريض نوع من الكذب ؛ إذ كان كذبا فى الأفهام ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات كلهن فى ذات الله » ، وهي معاريض ، كقوله عن سارة : إنها أختى ؛ إذ كان ليس هناك مؤمن إلا هو وهي .

وهؤلاء يقولون : إن كلام إبراهيم وعامة الأنبياء مما أخبروا به عن الغيب كذب من المعاريض ! ! .

وأما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا ، بل يقولون : قصدوا البيان دون التعريض . لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم : إن بيان الحق ليس في خطابهم بل إنما في خطابهم ما يدل على الباطل . والمتكلمون من الجهمية والمعتزلة والأشعرية ونحوهم ممن سلك في إثبات الصانع طريق الأعراض يقولون : إن الصحابة لم يبينوا أصول الدين بل ولا الرسول : إما لشغلهم بالجهاد ؛ أو لغير ذلك .

وقد بسطنا الكلام على هؤلاء فى غير هذا الموضع ، وبينا أن أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك : قد بينها الرسول أحسن بيان ، وأنه دل الناس وهداهم إلى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التى بها يعلمون المطالب الإلهية ، وبها يعلمون إثبات ربوبية الله ووحدانيته

وصفاته وصدق رسوله والمعاد ، وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته بالأدلة العقلية ، بل وما يمكن بيانه بالأدلة العقلية وإن كان لا يحتاج إليها ؛ فإن كثيراً من الأمور تعرف بالخبر الصادق ومع هذا فالرسول بين الأدلة العقلية الدالة عليها ؛ فجمع بين الطريقين : السمعي ؛ والعقلي .

وبينا أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر ؛ كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم ، بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهديهم إلى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين ، وهؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عما فى القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذا صنفوا فى أصول الدين أحزابا :

حزب : يقدمون فى كتبهم الكلام فى النظر والدليل والعلم ، وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب ، ويتكلمون فى جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل للدين استدلوا بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام ، وهو دليل مبتدع في الشرع وباطل فى العقل .

والحزب الثاني : عرفوا أن هذا الكلام مبتدع ، وهو مستلزم مخالفة الكتاب والسنة ، وعنه ينشأ القول بأن القرآن مخلوق ، وأن

الله لا يرى في الآخرة وليس فوق العرش، ونحو ذلك من بدع الجهمية فصنفوا كتبا قدموا فيها ما يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة من القرآن والحديث وكلام السلف، وذكروا أشياء صحيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحها بضعيفها، وقد يستدلون بما لا يدل على المطلوب.

وأيضاً فهم إنما يستدلون بالقرآن من جهة إخباره لا من جهة دلالته، فلا يذكرون مافيه من الأدلة على إثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد؛ وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك؛ ولهذا سموا كتبهم أصول السنة والشريعة ونحو ذلك، وجعلوا الإيمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن يبين الأدلة الدالة عليه، فذمهم أولئك ونسبوهم إلى الجهل؛ إذ لم يذكروا الأصول الدالة على صدق الرسول؛ وهؤلاء ينسبون أولئك إلى البدعة بل إلى الكفر لكونهم أصلوا أصولا تخالف ما قاله الرسول.

والطائفتان يلحقهما الملام؛ لكونهما أعرضتا عن الأصول التى بينها الله بكتابه فإنها أصول الدين وأدلته وآياته، فلما أعرض عنها الطائفتان وقع بينها العداوة؛ كما قال الله تعالى: (فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ).

وحزب ثالث : قد عرف تفريط هؤلاء وتعدي أولئك وبدعتهم ، فذمهم وذم طالب العلم الذكي الذي اشتاقت نفسه إلى معرفة الأدلة والخروج عن التقليد إذا سلك طريقهم ، وقال : إن طريقهم ضارة وأن السلف لم يسلكوها ، ونحو ذلك مما يقتضي ذمها ، وهو كلام صحيح ، لكنه إنما يدل على أمر مجمل لا تتبين دلالته على المطلوب ، بل قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله : إنه بدعة ، ولا يفتح أبواب الأدلة التى ذكرها الله فى القرآن التى تبين أن ما جاء به الرسول حق ، ويخرج الذكي بمعرفتها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل .

فهؤلاء أضل بفرقهم ؛ لأنهم لم يتدبروا القرآن وأعرضوا عن آيات الله التى بينها بكتابه ، كما يعرض من يعرض عن آيات الله المخلوقة ، قال الله تعالى : (وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ) وقال تعالى : (وَمَا تُغْنِي ٱلْأَيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ) ، وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ) ، وقال تعالى : (كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ) ، وقال تعالى : (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ) ، وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ) الآية ، وقال تعالى : (وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ

مِّن قَبْلِكَ) ، وقال تعالى : (وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ) ، ومثل هذا كثير لبسطه مواضع أخر .

والمقصود أن هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عما فى القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لا يذكرون النظر والدليل والعلم الذي جاء به الرسول ، والقرآن مملوء من ذلك ، والمتكلمون يعترفون بأن فى القرآن من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين مافيه ، لكنهم يسلكون طرقا أخرى كطريق الأعراض .

ومنهم من يظن أن هذه طريق إبراهيم الخليل ، وهو غالط .

والمتفلسفة يقولون : القرآن جاء بالطريق الخطابية والمقدمات الإقناعية التى تقنع الجمهور ، ويقولون : إن المتكلمين جاءوا بالطرق الجدلية ، ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني . وهم أبعد عن البرهان فى الإلهيات من المتكلمين ، والمتكلمون أعلم منهم بالعمليات البرهانية فى الإلهيات والكليات ، ولكن للمتفلسفة في الطبيعيات خوض وتفصيل تميزوا به ، بخلاف الإلهيات فإنهم من أجهل الناس بها ، وأبعدهم عن معرفة الحق فيها ، وكلام أرسطو معلمهم فيها قليل كثير الخطأ ، فهو لحم جمل غث على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ؛ ولا سمين فينتقى . وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

والقرآن جاء بالبينات والهدى ؛ بالآيات البينات وهي الدلائل اليقينيات وقد قال الله تعالى لرسوله : (ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) ، والمتفلسفة يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية فى البرهان والخطابة والجدل ، وهو ضلال من وجوه قد بسطت في غير هذا الموضع ، بل الحكمة هي معرفة الحق والعمل به ، فالقلوب التى لها فهم وقصد تدعى بالحكمة ، فيبين لها الحق علماً وعملا فتقبله وتعمل به .

وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدهم عن اتباعه ، فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب فى الحق والترهيب من الباطل . والوعظ أمر ونهي بترغيب وترهيب ، كما قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ) ، وقال تعالى : (يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا) ، فالدعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق ، ومن لم يقبله فإنه يجادل بالتى هي أحسن .

والقرآن مشتمل على هذا وهذا ! ولهذا إذا جادل يسأل ويستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التى لا يمكن أحد أن يجحدها ؛ لتقرير المخاطب بالحق ولاعترافه بإنكار الباطل ، كما في مثل قوله : (أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ) وقوله : (أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ ۚ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ) ، وقوله : (أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ

مِثْلَهُم) ، وقوله : (أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ * فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ * أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ) ، وقوله : (أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ) وقوله : (وَقَالُوا۟ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ) وقوله : (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ) وقوله : (أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) وقوله : (أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ) ، إلى أمثال ذلك مما يخاطبهم باستفهام التقرير ، المتضمن إقرارهم واعترافهم بالمقدمات البرهانية التى تدل على المطلوب ، فهو من أحسن جدل بالبرهان ؛ فإن الجدل إنما يشترط فيه أن يسلم الخصم المقدمات وإن لم تكن بينة معروفة ، فإذا كانت بينة معروفة كانت برهانية .

والقرآن لا يحتج فى مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم ، بل بالقضايا والمقدمات التى تسلمها الناس ، وهي برهانية ، وإن كان بعضهم يسلمها وبعضهم ينازع فيها ذكر الدليل على صحتها ، كقوله : (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ

قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ) .

فإن الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب ومع من ينكرها من المشركين ذكر ذلك بقوله : (قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ) ، وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى في غير موضع .

وعلى قراءة من قرأ يبدونها كابن كثير وأبي عمرو جعلوا الخطاب مع المشركين وجعلوا قوله : (وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا۟) احتجاجا على المشركين بما جاء به محمد ؛ فالحجة على أولئك نبوة موسى ، وعلى هؤلاء نبوة محمد ، ولكل منهما من البراهين ما قد بين بعضه في غير موضع .

وعلى قراءة الأكثرين بالتاء هو خطاب لأهل الكتاب ، وقوله : (وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا۟) بيان لما جاءت به الأنبياء مما أنكروه ، فعلمهم الأنبياء ما لم يقبلوه ولم يعلموه ، فاستدل بما عرفوه من أخبار الأنبياء وما لم يعرفوه .

وقد قص سبحانه قصة موسى ، وأظهر براهين موسى وآياته التى هي من أظهر البراهين والأدلة ، حتى اعترف بها السحرة الذين جمعهم فرعون ، وناهيك بذلك ، فلما أظهر الله حق موسى ؛ وأتى بالآيات التى علم بالاضطرار أنها من الله ؛ وابتلعت عصاه الحبال والعصى التى أتى

بها السحرة بعد أن جاءوا بسحر عظيم وسحروا أعين الناس واسترهبوا الناس ؛ ثم لما ظهر الحق وانقلبوا صاغرين قالوا : (ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ) ، فقال لهم فرعون : (ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ * قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ) : من الدلائل البينات اليقينية القطعيـة وعلى الذي فطرنا ؛ وهو خالقنا وربنا الذي لا بد لنا منـه ، لن نؤثرك على هذه الدلائل اليقينية وعلى خالق البرية ، (فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ * إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ) .

وقد ذكر الله هذه القصة في عدة مواضع من القرآن ، يبين فى كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعا غير النوع الآخـر ، كما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء متعـددة ، كل اسم يدل عـلى معنى لم يدل عليه الاسم الآخر ، وليس فى هذا تكرار ، بل فيه تنويع الآيات ، مثل : أسماء النبي صلى الله عليه وسلم إذا قيل : محمد ، وأحمد ؛ والحاشر والعاقب ؛ والمقفى ؛ ونبى الرحمـة ، ونبى التوبة ، ونبى الملحمة ، فى كل اسم دلالة على معنى ليس في الاسم الآخر ، وإن كانت الذات واحـدة فالصفات متنوعة .

وكذلك القرآن إذا قيل فيه : قرآن ؛ وفرقان ، وبيان ؛ وهدى ، وبصائر ، وشفاء ، ونور ، ورحمة ، وروح ، فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الآخر .

وكذلك أسماء الرب تعالى إذا قيل : الملك ؛ القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ؛ الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البارىء ؛ المصور فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الذي فى الاسم الآخر ، فالذات واحدة والصفات متعددة فهذا فى الأسماء المفردة .

وكذلك فى الجمل التامة ، يعبر عن القصة بجمل تدل على معان فيها ثم يعبر عنها بجمل أخرى تدل على معان أخر ، وإن كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة ، ففي كل جملة من الجمل معنى ليس في الجمل الأخر .

وليس في القرآن تكرار أصلا ، وأما ما ذكره بعض الناس من أنه كرر القصص مع [إمكان] الاكتفاء بالواحدة ، وكان الحكمة فيه : أن وفود العرب كانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرئهم المسلمون شيئا من القرآن فيكون ذلك كافيا ، وكان يبعث إلى القبائل

المتفرقة بالسور المختلفة ، فلو لم تكن الآيات والقصص مثناة متكررة لوقعت قصة موسى إلى قوم ، وقصة عيسى إلى قوم ، وقصة نوح إلى قوم ، فأراد الله أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض ، وأن يلقيها إلى كل سمع . فهذا كلام من لم يقدر القرآن قدره . وأبو الفرج اقتصر على هذا الجواب فى قوله : (مَثَانِيَ) لما قيل : لم ثنيت ؟ وبسط هذا له موضع آخر ، فإن التثنية هي التنويع والتجنيس ، وهي استيفاء الأقسام ولهذا يقول من يقول من السلف : الأقسام والأمثال .

والمقصود هنا التنبيه على أن القرآن اشتمل على أصول الدين التى تستحق هذا الاسم ، وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية ؛ بخلاف ما أحدثه المبتدعون والملحدون ، كما قال الرازي مع خبرته بطرق هؤلاء : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفى عليلا ، ولا تروى غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن : اقرأ فى الإثبات (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ) ، (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) . واقرأ في النفي (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) ، (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) ، قال : ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى .

والخير والسعادة والكمال والصلاح منحصر في نوعين : فى العلم النافع ؛ والعمل الصالح . وقد بعث الله محمداً بأفضل ذلك وهو الهدى

ودين الحق ، كما قال : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) ، وقد قال تعالى :

(وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ) فذكر النوعين قال الوالبي عن ابن عباس يقول : أولو القوة فى العبادة ، قال ابن أبي حاتم : وروى عن سعيد بن جبير وعطاء الخراساني والحسن والضحاك والسدى وقتادة وأبي سنان ومبشر بن عبيد نحو ذلك . و (الأبصار) قال : الأبصار الفقه فى الدين . وقال مجاهد : (الأبصار) الصواب في الحكم ، وعن سعيد بن جبير قال : البصيرة بدين الله وكتابه . وعن عطاء الخراساني : (أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ) قال : أولو القوة في العبادة والبصر والعلم بأمر الله ، وعن مجاهد وروى عن قتادة قال : أعطوا قوة فى العبادة وبصرا فى الدين .

وجميع حكماء الأمم يفضلون هذين النوعين ، مثل حكماء اليونان والهند والعرب ، قال ابن قتيبة : الحكمة عند العرب العلم والعمل ، فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له ، وهو الدين دين الإسلام ، والعلم والهدى هو تصديق الرسول فيما أخبر به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وغير ذلك ، فالعلم النافع هو الإيمان ، والعمل الصالح هو الإسلام . العلم النافع من علم الله ، والعمل الصالح هو العمل بأمر الله . هذا تصديق الرسول فيما أخبر وهذا

طاعته فيما أمر . وضد الأول أن يقول على الله مالا يعلم ، وضد الثانى أن يشرك بالله مالم ينزل به سلطانا ، والأول أشرف ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا) ، وجميع الطوائف تفضل هذين النوعين ، لكن الذي جاء به الرسول هو أفضل ما فيهما ، كما قال : (إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر تارة (سورة الإخلاص) و (قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ) ففى (قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ)عبادة الله وحده وهو دين الإسلام ، وفي (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) صفة الرحمن ، وأن يقال فيه ويخبر عنه بما يستحقه وهو الإيمان ، هذا هو التوحيد القولي وذلك هو التوحيد العملي .

وكان تارة يقرأ فيهما فى الأولى بقوله فى البقرة : (قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ) ، وفى الثانية : (قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) ، إلى قوله (فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) .

قال أبو العالية فى قوله (فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ)، قال : خلتان يسئل عنهما كل أحد : ماذا كنت تعبد ؟ وماذا أجبت المرسلين ؟ فالأولى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، والثانية تحقيق الشهادة بأن محمداً رسول الله .

والصوفية بنوا أمرهم على الإرادة ولا بد منها ، لكن بشرط أن تكون إرادة عبادة الله وحده بما أمر .

والمتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضى للعلم ولا بد منه ، لكن بشرط أن يكون علماً بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والنظر فى الأدلة التى دل بها الرسول وهي آيات الله ، ولا بد من هذا وهذا .

ومن طلب علماً بلا إرادة أو إرادة بلا علم فهو ضال ، ومن طلب هذا وهذا بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال ، بل كما قال من قال من السلف : الدين والإيمان قول وعمل واتباع السنة . وأهل الفقه فى الأعمال الظاهرة يتكلمون فى العبادات الظاهرة ، وأهل التصوف والزهد يتكلمون في قصد الإنسان وإرادته ، وأهل النظر والكلام وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون فى العلم والمعرفة والتصديق الذي هو أصل الإرادة ، ويقولون : العبادة لا بد فيها من القصد ، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود ، وهذا صحيح ،

فلا بد من معرفة المعبود وما يعبد به ، فالضالون من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير أمر الله ، وإنما القصد والإرادة النافعة هو إرادة عبادة الله وحده ، وهو إنما يعبد بما شرع لا بالبدع .

وعلى هذين الأصلين يدور دين الإسلام : على أن يعبد الله وحده وأن يعبد بما شرع ولا يعبد بالبدع ، وأما العلم والمعرفة والتصوف فمدارها على أن يعرف ما أخبر به الرسول ، ويعرف أن ما أخبر به حق ، إما لعلمنا بأنه لا يقول إلا حقاً وهذا تصديق عام ، وإما لعلمنا بأن ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات صدقه ، فإنه أنزل الكتاب والميزان ، وأرى الناس آياته فى الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق .

فصل

وأما « العمليات » وما يسميه ناس : الفروع ، والشرع ، والفقه ، فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان ، فما شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حلله أو حرمه إلا بين ذلك ، وقد قال تعالى : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) ، وقال تعالى : (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ

ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) . وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) . وقال تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ) ، وقال تعالى : (تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) ، فقد بين سبحانه أنه ما أنزل عليه الكتاب إلا ليبين لهم الذي اختلفوا فيه ، كما بين أنه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وقال تعالى : (وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) ، وقال تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) ، فقد بين للمسلمين جميع ما يتقونه ، كما قال : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) ، وقال تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) ، وهو الرد إلى كتاب الله أو إلى سنة الرسول بعد موته وقوله : (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ) شرط ، والفعل نكرة فى سياق الشرط ، فأي شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول ، ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلا للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه .

والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك فى غير موضع ، وقد علم أمته الكتاب والحكمة كما قال : (وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ) وكان يذكر فى بيته الكتاب والحكمة ، وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك فقال : (وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ) ، فآيات الله هي القرآن ، إذ كان نفس القرآن يدل على أنه منزل من الله ، فهو علامة ودلالة على منزله ، و (الحكمة) قال غير واحد من السلف : هي السنة . وقال أيضاً طائفة كمالك وغيره : هي معرفة الدين والعمل به . وقيل غير ذلك ، وكل ذلك حق ! فهي تتضمن التمييز بين المأمور والمحظور ؛ والحق والباطل ؛ وتعليم الحق دون الباطل ، وهذه السنة التى فرق بها بين الحق والباطل ، وبين الأعمال الحسنة من القبيحة ؛ والخير من الشر ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلام نحو هذا ، وهذا كثير فى الحديث والآثار ، يذكرونه فى الكتب التى تذكر فيها هذه الآثار ، كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيما يصنفونه فى السنة ، مثل ابن بطة واللالكائى والطلمنكى ، وقبلهم المصنفون فى السنة كأصحاب

أحمد ، مثل عبد الله والأثرم وحرب الكرماني وغيرهم ، ومثل الخلال وغيره .

والمقصود هنا تحقيق ذلك ، وإن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين .

وأما إجماع الأمة فهو في نفسه حق ، لا تجتمع الأمة على ضلالة ، وكذلك القياس الصحيح حق ؛ فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب ، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل ، وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك ، والله ورسوله يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين . وهذا هو القياس الصحيح وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل ، وبين القياس الصحيح وهي الأمثال المضروبة ما بينه من الحق ، لكن القياس الصحيح يطابق النص ، فإن الميزان يطابق الكتاب ، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل ، فهو أنزل الكتاب وإنما أنزل الكتاب بالعدل ، قال تعالى : (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ)

وأما إجماع الأمة فهو حق ، لا تجتمع الأمة — ولله الحمد — على ضلالة ، كما وصفها الله بذلك فى الكتاب والسنة فقال تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ) ،

وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، كما وصف نبيهم بذلك في قوله : (ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) ، وبذلك وصف المؤمنين فى قوله : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) ؛ فلو قالت الأمة فى الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف فى ذلك ولم تنه عن المنكر فيه ،وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) ، والوسط العدل الخيار ، وقد جعلهم الله شهداء على الناس ، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال : « وجبت وجبت » ، ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال : « وجبت وجبت » ، قالوا : يا رسول الله ! ما قولك وجبت وجبت ؟ قال : « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت : وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت : وجبت لها النار ، أنتم شهداء الله فى الأرض » .

فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل ، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به ، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه ، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله

في الأرض ، بل زكاهم الله فى شهادتهم كما زكى الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق ، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بحق وقال تعالى : (وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) ، والأمة منيبة إلى الله فيجب اتباع سبيلها ، وقال تعالى : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) . فرضي عمن اتبع السابقين إلى يوم القيامة . فدل على أن متابعهم عامل بما يرضى الله ، والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل . وقال تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا) .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يأثرها عنه كثيراً قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستعمال لطاعة الله ، ومعونة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا .

والشافعي رضي الله عنه لما جرد الكلام فى أصول الفقه احتج بهذه الآية على الإجماع ، كما كان هو وغيره ومالك ذكر عن عمر ابن عبد العزيز ، والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق

للوعيد ، كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى مستحق للوعيد ، ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده ، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل فى ذلك لكان لا فائدة فى ذكره .

وهنا للناس ثلاثة أقوال : قيل : اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة فى الآية . وقيل : بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم ، وقيل : بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه الآية ، لكن هذا لا يقتضي مفارقة الأول . بل قد يكون مستلزماً له ، فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول ، وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين . وهذا كما في طاعة الله والرسول فإن طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة ، وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للذم وهما متلازمان . فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله .

وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ؛ ومن أطاع أميري فقد أطاعني ؛ ومن عصانى فقد عصى الله ؛ ومن عصى أميري فقد عصانى » ، وقال : « إنما الطاعة فى المعروف » ، يعني : إذا أمر أميري بالمعروف فطاعته من طاعتى ، وكل من عصى الله فقد عصى الرسول ؛ فإن الرسول يأمر بما أمر الله

به ، بل من أطاع رسولا واحداً فقد أطاع جميع الرسل ومن آمن بواحد منهم فقد آمن بالجميع ، ومن عصى واحداً منهم فقد عصى الجميع ومن كذب واحداً منهم فقد كذب الجميع ؛ لأن كل رسول يصدق الآخر ويقول : إنه رسول صادق ويأمر بطاعته ، فمن كذب رسولا فقد كذب الذي صدقه ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته .

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً ، كما فى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد » . وقال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ .

ودين الأنبياء كلهم الإسلام كما أخبر الله بذلك في غير موضع ،

وهو : الاستسلام لله وحده . وذلك إنما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت ، فطاعة كل نبي هي من دين الإسلام إذ ذاك ، واستقبال بيت المقدس كان من دين الإسلام قبل النسخ ، ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الإسلام ولم يبق استقبال الصخرة من دين الإسلام ؛ ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الإسلام ؛ فإنهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعتاضوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ .

وهكذا كل مبتدع ديناً خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا ديناً مبدلا أو منسوخا ، فكل من خالف ما جاء به الرسول : إما أن يكون ذلك قد كان مشروعا لنبي ثم نسخ على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وإما أن لا يكون شرع قط ؛ فهذا كالأديان التي شرعها الشياطين على ألسنة أوليائهم ، قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) ، وقال : (وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) ، وقال : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) .

ولهذا كان الصحابة إذا قال أحدهم برأيه شيئاً يقول : إن كان صوابا فمن الله ؛ وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان

منه ، كما قال ذلك ابن مسعود ، وروى عن أبي بكر وعمر . فالأقسام ثلاثة : فإنه : إما أن يكون هذا القول موافقاً لقول الرسول أولا يكون ؛ وإما أن يكون موافقاً لشرع غيره ؛ وإما أن لا يكون ، فهذا الثالث المبدل كأديان المشركين والمجوس ، وما كان شرعا لغيره وهو لا يوافق شرعه فقد نسخ كالسبت ، وتحريم كل ذي ظفر ، وشحم الثرب والكليتين ؛ فإن اتخاذ السبت عيداً وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعا لموسى ثم نسخ ؛ بل قد قال المسيح : (وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ) ، فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراما فى شرع موسى .

وأما محمد فقال الله فيه : (ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) ،

والشرك كله من المبدل ، لم يشرع الله الشرك قط !

كما قال : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) ، وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) .

وكذلك ما كان يحرمه أهل الجاهلية مما ذكره الله فى القرآن ،

كالسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك ، هو من الدين المبدل ؛ ولهذا لما ذكر الله ذلك عنهم في سورة الأنعام بين أن من حرم ذلك فقد كذب على الله ، وذكر تعالى ما حرمه على لسان محمد وعلى لسان موسى في الأنعام فقال : (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ) ،

وكذلك قال بعد هذا :

(وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ) .

فبين أن ما حرمه المشركون لم يحرمه على لسان موسى ولا لسان محمد ، وهذان هما اللذان جاءا بكتاب فيه الحلال والحرام ، كما قال تعالى : (قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ) ،

وقال تعالى : (وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً) ، وقال تعالى : (قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ) ، إلى قوله : (وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) ، وقالت الجن لما سمعت القرآن : (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ) ، وقال ورقة بن نوفل :

إن هذا والذي جاء به موسى ليخرجان من مشكاة واحدة . وكذلك قال النجاشي .

فالقرآن والتوراة هما كتابان جاءا من عند الله لم يأت من عنده كتاب أهدى منهما ، كل منهما أصل مستقل والذي فيهما دين واحد ، وكل منهما يتضمن إثبات صفات الله تعالى والأمر بعبادته وحده لا شريك له ، ففيه التوحيد قولا وعملا كما في سورتى الإخلاص : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) .

وأما الزبور فإن داود لم يأت بغير شريعة التوراة ، وإنما في الزبور ثناء على الله ودعاء وأمر ونهي بدينه وطاعته وعبادته مطلقاً .

وأما المسيح فإنه قال : (وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ) ، فأحل لهم بعض المحرمات ، وهو في الأكثر متبع لشريعة التوراة ؛ ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها ؛ إذ كان الإنجيل تبعاً لها .

وأما القرآن فإنه مستقل بنفسه لم يحوج أصحابه إلى كتاب آخر ، بل اشتمل على جميع ما في الكتب من المحاسن ؛ وعلى زيادات كثيرة لا توجد فى الكتب ؛ فلهذا كان مصدقا لما بين يديه من الكتاب

ومهيمنا عليه ، يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها وينسخ ما نسخه الله ، فيقرر الدين الحق وهو جمهور ما فيها ، ويبطل الدين المبدل الذي لم يكن فيها ، والقليل الذي نسخ فيها ؛ فإن المنسوخ قليل جداً بالنسبة إلى المحكم المقرر .

والأنبياء كلهم دينهم واحد ، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم ، وكذلك التكذيب والمعصية : لا يجوز أن يكذب نبي نبياً ، بل إن عرفه صدقه وإلا فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقاً ، وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته . ولهذا كان من صدق محمداً فقد صدق كل نبي ؛ ومن أطاعه فقد أطاع كل نبي ، ومن كذبه فقد كذب كل نبي ؛ ومن عصاه فقد عصى كل نبي ، قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا) ، وقال تعالى : (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) .

ومن كذب هؤلاء تكذيباً بجنس الرسالة فقد صرح بأنه يكذب الجميع ؛ ولهذا يقول تعالى : (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ) ، ولم

يرسل إليهم قبل نوح أحداً ، وقال تعالى : (وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ) .

وكذلك من كان من الملاحدة والمتفلسفة طاعناً فى جنس الرسل كما قدمنا ، بأن يزعم أنهم لم يعلموا الحق أو لم يبينوه ، فهو مكذب لجميع الرسل ، كالذين قال فيهم : (الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ * فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ) ، وقال تعالى : (فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ * فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) ،
وقال تعالى عن الوليد : (إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ) .

وأهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض الرسل كالمسيح ومحمد ، فهؤلاء لما آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا كافرين حقاً ، وكثير من الفلاسفة والباطنية ، وكثير من أهل الكلام والتصوف لا يكذب الرسل تكذيباً صريحاً ، ولا يؤمن بحقيقة النبوة والرسالة ، بل يقر بفضلهم فى الجملة مع كونه يقول : إن غيرهم أعلم

منهم ؛ أو أنهم لم يبينوا الحق أو لبسوه ؛ أو أن النبوة هي فيض يفيض على النفوس من العقل الفعال من جنس ما يراه النائم ، ولا يقر بملائكة مفضلين ولا بالجن ونحو ذلك ، فهؤلاء يقرون ببعض صفات الأنبياء دون بعض ؛ وبما أوتوه دون بعض . ولا يقرون بجميع ما أوتيه الأنبياء ، وهؤلاء قد يكون أحدهم شرا من اليهود والنصارى الذين أقروا بجميع صفات النبوة لكن كذبوا ببعض الأنبياء ؛ فإن الذي أقر به هؤلاء مما جاءت به الأنبياء أعظم وأكثر ؛ إذ كان هؤلاء يقرون بأن الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، ويقرون بقيام القيامة ، ويقرون بأنه تجب عبادته وحده لا شريك له . ويقرون بالشرائع المتفق عليها . وأولئك يكذبون بهذا ، وإنما يقرون ببعض شرع محمد صلى الله عليه وسلم .

ولهذا كان اليهود والنصارى أقل كفراً من الملاحدة الباطنية والمتفلسفة ونحوهم ، لكن من كان من اليهود والنصارى قد دخل مع هؤلاء فقد جمع نوعى الكفر ؛ إذ لم يؤمن بجميع صفاتهم ولا بجميع أعيانهم ، وهؤلاء موجودون فى دول الكفار كثيراً ، كما يوجد أيضاً فى المنتسبين إلى الإسلام من هؤلاء وهؤلاء ، إذ كانوا فى دولة المسلمين .

وأهل الكتاب كانوا منافقين فيهم من النفاق بحسب ما فيهم

من الكفر ، والنفاق يتبعض والكفر يتبعض ويزيد وينقص ، كما أن الإيمان يتبعض ويزيد وينقص ، قال الله تعالى : (إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ) ، وقال : (وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ) ، وقال : (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) ، وقال :

(وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا) ، وقال : (وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى) ، وقال : (فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا) ، وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا) .

وكثير من المصنفين فى الكلام لا يردون على أهل الكتاب إلا ما يقولون : إنه يعلم بالعقل ، مثل تثليث النصارى ومثل تكذيب محمد ، ولا يناظرونهم فى غير هذا من أصول الدين ، وهذا تقصير منهم ومخالفة لطريقة القرآن ؛ فإن الله يبين فى القرآن ما خالفوا به الأنبياء ويذمهم على ذلك ، والقرآن مملوء من ذلك ؛ إذ كان الكفر والإيمان يتعلقان بالرسالة والنبوة، فإذا تبين ما خالفوا فيه الأنبياء ظهر كفرهم .

وأولئك المتكلمون لما أصلوا لهم ديناً بما أحدثوه من الكلام كالاستدلال بالأعراض على حدوث الأجسام ظنوا أن هذا هو أصول الدين ، ولو كان ما قالوه حقاً لكان ذلك جزءا من الدين ، فكيف إذا كان باطلا ؟

وقد ذكرت في الرد على النصارى من مخالفتهم للأنبياء كلهم مع مخالفتهم لصريح العقل ما يظهر به من كفرهم ما يظهر ؛ ولهذا قيل فيه « الجواب الصحيح ، لمن بدل دين المسيح » وخطابهم في مقامين :

أحدهما : تبديلهم لدين المسيح .

والثانى : تكذيبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم ، واليهود خطابهم في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم في تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم كما ذكر الله ذلك فى سورة البقرة فى قوله : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ * وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ) ، ثم قال : (وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) ، إلى أن ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقاً واتبعوا السحر .

فقال : (وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ) ، إلى قوله : (وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) .

والنصارى نذمهم على الغلو والشرك الذي ابتدعوه ، وعلى تكذيب الرسول والرهبانية التى ابتدعوها ، ولا نحمدهم عليها إذ كانوا قد ابتدعوها وكل بدعة ضلالة ، لكن إذا كان صاحبها قاصداً للحق فقد يعفى عنه فيبقى عمله ضائعاً لافائدة فيه ، وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فلا يعاقب ولا يثاب ؛ ولهذا قال : (غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) ؛ فإن المغضوب عليه يعاقب بنفس الغضب ، والضال فاته المقصود وهو الرحمة والثواب ، ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك ، بل يكون ملعوناً مطروداً ، ولهذا جاء فى حديث زيد بن عمرو بن نفيل : أن اليهود قالوا له : لن تدخل فى ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله . وقال له النصارى : حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله .

وقال الضحاك وطائفة : إن جهنم طبقات ، فالعليا لعصاة هذه الأمة ، والتى تليها للنصارى ، والتى تليها لليهود . فجعلوا اليهود تحت النصارى ،

والقرآن قد شهد بأن المشركين واليهود يوجدون أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا : إنا نصارى ، وشدة العداوة زيادة في الكفر ، فاليهود أقوى كفراً من النصارى وإن كان النصارى أجهل وأضل ، لكن أولئك يعاقبون على عملهم إذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عناداً فكانوا مغضوبا عليهم ، وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المهتدين ، ولعنوا وطردوا عما يستحقه المهتدون ، ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب إذ كان اسم الضلال عاما .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح فى خطبة يوم الجمعة : « خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ، ولم يقل : وكل ضلالة في النار ، بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب ، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده ، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له .

وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة ، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وإما لآيات فهموا منها مالم يرد منها ، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم .

وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل فى قوله : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) وفي الصحيح أن الله قال : « قد فعلت » وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة ، وأن الإجماع — إجماع الأمة — حق ؛ فإنها لا تجتمع على ضلالة ، وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة .

والآية المشهورة التى يحتج بها على الإجماع قوله : (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ) ،

ومن الناس من يقول : إنها لا تدل على مورد النزاع ؛ فإن الذم فيها لمن جمع الأمرين وهذا لا نزاع فيه ؛ أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التى بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول وهذا لا نزاع فيه ؛ أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لا نزاع فيه ؛ فهذا ونحوه قول من يقول : لاتدل على محل النزاع .

وآخرون يقولون : بل تدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقاً ، وتكلفوا لذلك ما تكلفوه كما قد عرف من كلامهم ، ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية .

والقول الثالث الوسط : أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم ، ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم ، لكن لا ينفى تلازمهما كما ذكر فى طاعة الله والرسول . وحينئذ نقول : الذم إما أن يكون لاحقاً لمشاقة الرسول فقط ؛ أو باتباع غير سبيلهم فقط ؛ أو أن يكون الذم لا يلحق بواحد منهما بل بهما إذا اجتمعا ؛ أو يلحق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر ؛ أو بكل منهما لكونه مستلزما للآخر . والأولان باطلان ؛ لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعا لا فائدة فيه ، وكون الذم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعاً ؛ فإن مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عمن اتبعه ؛ ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية ؛ فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع .

بقي القسم الآخر وهو أن كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر ، كما يقال مثل ذلك فى معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام ، فيقال : من خالف القرآن والإسلام أومن خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار ، ومثله قوله : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا) ، فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره ، فمن كفر بالله كفر

بالجميع ، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافراً بالله ، إذ كذب رسله وكتبه ، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافراً .

وكذلك قوله : (يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) ذمهم على الوصفين وكل منهما مقتض للذم وهما متلازمان ؛ ولهذا نهى عنهما جميعاً في قوله : (وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) ، فإنه من لبس الحق بالباطل فغطاه به فغلط به لزم أن يكتم الحق الذي بدا أنه باطل ؛ إذ لو بينه زال الباطل الذي لبس به الحق .

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا ؛ فإنه قد جعل له مدخلا فى الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر فى الذم ، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا ، والآية توجب ذم ذلك . وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول . قلنا : لأنهما متلازمان ، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول ، فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله ، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ؛ وهذا هو الصواب .

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثان مع النص ، كالأمثال المضروبة فى القرآن ، وكذلك الإجماع دليل آخر ، كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أُخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص .

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم فى الجاهلية لا سيما قريش ؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعير التى كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبى سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك ، والسنة : قوله وفعله وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة .

والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك فى الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه واتجرا فيه وربحا ، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش ، فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة فجعله مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة .

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص ، لكن كان النص عند غيرهم . وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول ، مع قولهم بصحة القياس .

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع ، وكما يكون فى المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم ، كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله : (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، وقال ابن مسعود :

سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى ، أي : بعد البقرة ؛ وقوله : (أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) يقتضي انحصار الأجل فى ذلك ، فلو أوجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها ، وعلي وابن عباس وغيرهما أدخلوها فى عموم الآيتين ، وجاء النص الخاص في قصة سبيعة الأسلمية بما يوافق قول ابن مسعود .

وكذلك لما تنازعوا فى المفوضة إذا مات زوجها : هل لها مهر المثل ؟ أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل ، ثم رووا حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك ، وقد خالفه علي وزيد وغيرهما فقالوا : لا مهر لها .

فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتى بعموم أو قياس ويكون فى الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه ، ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لا نص فيها ؛ بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص ، أولئك احتجوا بنص كالمتوفى عنها الحامل ، وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها ، والآخرين قالوا : إنما يدخل فى آية الحمل فقط ، وإن آية الشهور في غير الحامل كما أن آية القروء فى غير الحامل .

وكذلك لما تنازعوا فى الحرام احتج من جعله يمينا بقوله : (لِمَ تُحَرِّمُ

مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) .

وكذلك لما تنازعوا في المبتوتة : هل لهـا نفقـة أو سكنى ؟ احتج هؤلاء بحديث فاطمة ، وبأن السكـنى التى فى القرآن للرجعيـة ، وأولئك قالوا : بل هي لهما .

ودلالات النصوص قد تكون خفية ، فخص الله بفهمهن بعض الناس ، كما قال علي : إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه .

وقد يكون النص بينا ويذهل المجتهد عنه ، كتيمم الجنب فإنه بين في القرآن فى آيتين ولما احتج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال : الحاضر : مادرى عبـد الله ما يقول إلا أنه قال : لو أرخصنـا لهم فى هذا لأوشك أحدهم إذا وجد المرء البرد أن يتيمم ، وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر : إن المطلقة فى القرآن هي الرجعية بدليل قوله : (لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) ، وأي أمر يحدثه بعد الثلاثة ؟

وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله : (وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، واحتج بهذه الآية من منع الفسخ ، وآخرون يقولون : إنما أمر

بالإتمام فقط ، وكذلك أمر الشارع أن يتم ، وكذلك في الفسخ قالوا : من فسخ العمرة إلى غير حج فلم يتمها أما إذا فسخها ليحج من عامه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه ؛ فإنه شرع في حج مجرد فأتى بعمرة في الحج ، ولو لم يكن هذا إتماماً لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عام حجة الوداع .

وتنازعوا فى الذي بيده عقدة النكاح وفي قوله : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) ، ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه .

وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولا خفي فهذا ما لا أعرفه .

والجد لما قال أكثرهم : إنه أب استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله : (كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ) ، وقال ابن عباس : لو كانت الجن تظن أن الإنس تسمى أبا الأب جدا لما قالت : (وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا) يقول : إنما هو أب لكن أب أبعد من أب .

وقد روى عن على وزيد أنهما احتجا بقياس ، فمن ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقا فقد غلط ، ومن ادعى أن من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد غلط ، بل

كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم ، فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها ، ومن رأى دلالة الميزان ذكرها ، والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء .

وللصحابة فهم فى القرآن يخفى على أكثر المتأخرين ، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين . فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول ، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس .

ومن قال من المتأخرين : إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله ؛ فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك ، وهذا كقولهم : إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها ؛ فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتها على الأحكام ، وقد قال الإمام أحمد — رضي الله عنه — إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها ، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة ، وإنما تكلم بعضهم بالرأي فى مسائل قليلة ، والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون إليه ؛ إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم ، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح : اقض بما فى كتاب

الله ، فإن لم تجد فيما فى سنة رسول الله ، فإن لم تجد فيما به قضى الصالحون قبلك . وفي رواية : فيما أجمع عليه الناس .

وعمر قدم الكتاب ثم السنة وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر ، قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع . وكذلك ابن عباس كان يفتى بما فى الكتاب ثم بما فى السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر ؛ لقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ، وهذا هو الصواب .

ولكن طائفة من المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد بأن ينظر أولا فى الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره ، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه ، وقال بعضهم : الإجماع نسخه ! والصواب طريقة السلف .

وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط ، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك ، ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالباً ، فمن ذا الذي

يحيط بأقوال المجتهدين ؟ بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة .

وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولا لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون فى القرآن شيء منسوخ بالسنة ، بل إن كان فيه منسوخ كان فى القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه ، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون فى السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته ، لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره ؛ ولا تعارض السنة بإجماع وأكثر ألفاظ الآثار ، فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه فى السنة مع أنه فيها وكذلك في القرآن ، فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه فى السنة ، وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضا لما فى القرآن ، وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتابا ولا سنة .

تم بحمد الله وعونه وصلواته على خير بريته محمد وآله وسلم .

وقال - رحمه الله - بعد كلام له :

ونحن نذكر « قاعدة جامعة » في هذا الباب لسائر الأمة فنقول :

لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى فى كذب وجهل فى الجزئيات وجهل وظلم فى الكليات ، فيتولد فساد عظيم .

فنقول : إن الناس قد تكلموا فى تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والأصول ، ونحن نذكر أصولا جامعة نافعة :

(الأصل الأول)

أنه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع ؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق ؛ بل قال : ما اعتقد أنه هو الحق فى نفس الأمر ؛ ولم يكن هو الحق في نفس الأمر : هل

يستحق أن يعاقب أم لا ؟ هذا أصل هذه المسألة .

وللناس فى هـذا الأصل ثلاثـة أقوال ، كل قول عليـه طائفة من النظار :

الأول : قول من يقول : إن الله قد نصب على الحق فى كل مسألة دليلا يعرف به ، يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق ، وكل من لم يعرف الحق فى مسألة أصولية أو فرعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه ، لا لعجزه . وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة ، وهو قول طائفـة من أهل الـكلام غـير هؤلاء ، ثم قال هؤلاء : أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعيـة تعرف بها ، فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعـه فى طلب الحق فيأثم . وأما المسائـل العملية الشرعـية فلهم مذهبان :

أحدهما أنها كالعلمية ، وأنه على كل مسألة دليل قطعى من خالفه فهو آثم ، وهؤلاء الذين يقولون : المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعيـة ، وكل من سوى المصيب فهو آثم ؛ لأنـه مخطئ والخطأ والإثم عنـدهم متلازمان ، وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين .

الثانى : أن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه

آثم مخطئ كالعلمية ، وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن ، وحكم الله فى حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده إليه .

وهؤلاء وافقوا الأولين فى أن الخطأ والإثم متلازمان وأن كل مخطئ آثم ؛ لكن خالفوهم فى المسائل الاجتهادية فقالوا : ليس فيها قاطع ، والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء ، وإنما هو من جنس ميل النفوس إلى شيء دون شيء ، فجعلوا الاعتقادات الظنية من جنس الإرادات ، وادعوا أنه ليس فى نفس الأمر حكم مطلوب بالاجتهاد ، والإثم فى نفس الأمر أمارة أرجح من أمارة ، وهذا القول قول أبى الهذيل العلاف ومن اتبعه كالجبائى وابنه ، وهو أحد قولي الأشعري وأشهرها ، وهو اختيار القاضي الباقلانى وأبي حامد الغزالي ، وأبى بكر ابن العربى ؛ ومن اتبعهم . وقد بسطنا القول فى ذلك بسطا كثيراً فى غير هذا الموضع .

والمخالفون لهم كأبي إسحق الإسفرائينى وغيره من الأشعرية وغيرهم يقولون : هذا القول أوله سفسطة وآخره زندقة ، وهذا قول من يقول : إن كل مجتهد فى المسائل الاجتهادية العملية فهو مصيب باطناً وظاهراً ؛ إذ لا يتصور عندهم أن يكون مجتهد مخطئاً إلا بمعنى أنه خفي عليه بعض الأمور ، وذلك الذي خفي عليه ليس هو حكم الله لا

فى حقه ولا فى حق أمثاله ، وأما من كان مخطئاً وهو المخطئ فى المسائل القطعية فهو آثم عندهم .

والقول الثاني فى أصل المسألة : أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك ، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه ؛ فإن له أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلا ؛ بل لمحض المشيئة . وهذا قول الجهمية والأشعرية ؛ وكثير من الفقهاء ؛ وأتباع الأئمة الأربعة وغيرهم .

ثم قال هؤلاء : قد علم بالسمع أن كل كافر فهو في النار ، فنحن نعلم أن كل كافر فإن الله سيعذبه ، سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة دين الإسلام أو لم يجتهد ، وأما المسلمون المختلفون : فإن كان اختلافهم في الفروعيات فأكثرهم يقول : لا عذاب فيها ، وبعضهم يقول : لأن الشارع عفا عن الخطأ فيها ، وعلم ذلك بإجماع السلف على أنه لا إثم على المخطئ فيها ، وبعضهم يقول : لأن الخطأ فى الظنيات ممتنع كما تقدم ذكره عن بعض الجهمية والأشعرية .

وأما القطعيات فأكثرهم يؤثم المخطئ فيها ، ويقول : إن السمع قد دل على ذلك . ومنهم من لا يؤثمه . والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه : أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من

هذه الأمة لا فى الأصول ولا في الفروع ، وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأى على عبيد الله هـذا القول ، وأما غـير هؤلاء فيقول : هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي ؛ والثوري وداود بن علي ؛ وغيرهم ، لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الأصولية ولا في الفروعية ، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ؛ ولهـذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، ويصححون الصلاة خلفهم .

والـكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصـلى خلفه ، وقالوا : هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين : أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين ، لا فى مسألة عملية ولا علميـة ، قالوا : والفرق بين مسائـل الفروع والأصول إنمـا هو من أقـوال أهـل البـدع من أهـل الـكلام والمعتزلة ، والجهمية ومن سلك سبيلهـم ، وانتقـل هـذا القـول إلى أقوام تكلموا بذلك فى أصول الفقـه ، ولم يعرفوا حقيقة هـذا القول ولا غوره .

قالوا : والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع ، كما أنها محدثة فى الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة ، فهي باطلة عقلا ؛ فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل

أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة .

فمنهم من قال : مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التى يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط ؛ ومسائل الفروع هي العملية التى يطلب فيها العمل . قالوا : وهذا فرق باطل ؛ فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده ، مثل : وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان ؛ وتحريم الزنا ، والربا ، والظلم ، والفواحش . وفي المسائل العلمية مالا يأثم المتنازعون فيه ، كتنازع الصحابة : هل رأى محمد ربه ؟ وكتنازعهم في بعض النصوص : هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وما أراد بمعناه ؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات : هل هي من القرآن أم لا ؟ وكتنازعهم في بعض معانى القرآن والسنة : هل أراد الله ورسوله كذا وكذا ؟ وكتنازع الناس في دقيق الكلام ، كمسألة الجوهر الفرد وتماثل الأجسام ؛ وبقاء الأعراض ونحو ذلك ، فليس فى هذا تكفير ولا تفسيق .

قالوا : والمسائل العملية فيها عمل وعلم فإذا كان الخطأ مغفوراً فيها فالتى فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفوراً .

ومهم من قال : المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعى ؛ والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي . قال أولئك : وهذا الفرق خطأ أيضاً ؛ فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها ، وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة ، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة ، كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة ، ورأوا أنها حلال لهم ؛ ولم تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا .

وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؛ ولم يؤثمهم النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن تكفيرهم ، وخطؤهم قطعي . وكذلك أسامة بن زيد قد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعيا ، وكذلك الذين وجدوا رجلا في غنم له فقال : إنى مسلم فقتلوه وأخذوا ماله ، كان خطؤهم قطعياً . وكذلك خالد بن الوليد قتل بني جذيمة وأخذ أموالهم ، كان مخطئاً قطعاً .

وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط ، وعمار الذي تمعك فى التراب للجنابة كما تمعك الدابة ، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً . وفى زماننا لو أسلم قوم فى بعض الأطراف ولم

يعلموا بوجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك ، وكذلك لو نشأوا بمكان جهل .

وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقرت بـه قال عثمان : إنهـا لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام . فلما تبين للصحابـة أنهـا لا تعرف التحريم لم يحدوها ! واستحلال الزنا خطأ قطعاً .

والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافـه فهو مخطئ قطعـاً ، ولا إثم عليـه باتفاق ، وكذلك لا كفارة عليـه عند الأكثرين .

ومن اعتقد بقـاء الفجر فأكل فهو مخطئ قطعاً إذا تبـين له الأكل بعـد الفجر ؛ ولا إثم عليـه ، وفى القضاء نزاع ، وكذلك من اعتقد غروب الشمس فتبين بخلافه . ومثل هذا كثير .

وقول الله تعـالى فى القرآن : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) ، قال الله تعالى : « قد فعلت » ولم يفرق بين الخطأ القطعي فى مسألة قطعية أو ظنية . والظني مالا يجزم بأنـه خطأ إلا إذا كان أخطأ قطعاً ، قالوا : فمن قال : إن المخطئ في مسألة قطعية أو ظنيـة يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم .

قالوا : وأيضاً فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفا للقول في نفسه ؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة ؛ أو بالنقل المعلوم صدقه عنده ، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً . وقد يكون الإنسان ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به مالا يتصوره غيره ولا يعرفه لاعلما ولا ظناً .

فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة ، وبحسب قدرته على الاستدلال ، والناس يختلفون في هذا وهذا ، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال : كل من خالفه قد خالف القطعي ، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد ، وهذا مما يختلف فيه الناس ، فعلم أن هذا الفرق لايطرد ولا ينعكس .

ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال : المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل ، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الأصول التى يكفر أو يفسق مخالفها . والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع ،قالوا : فالأول كمسائل الصفات والقدر ؛ والثاني كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار .

فيقال لهم : ماذكرتموه بالضد أولى ، فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التى يستقل بها العقل .

إلى أن قال : وحينئذ فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التى يقال : إنها أصول الدين كفراً ، فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل المبتدعة فى الشرع هم الكفار لا من خالفهم ، وإن لم يكن الخطأ فيها كفراً فلا يكفر من خالفهم فيها ، فثبت أنه ليس كافراً فى حكم الله ورسوله على التقديرين ، ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة فى الدين ، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ، ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه ، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم .

وأهل السنة لا يبتدعون قولا ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ ، وإن كان مخالفاً لهم مستحلا لدمائهم ، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم .

وكلام هؤلاء المتكلمين فى هذه المسائل بالتصويب والتخطئة ، والتأثيم ونفيه ، والتكفير ونفيه ؛ لكونهم بنوا على القولين المتقدمين فى قول القدرية ، الذين يجعلون كل مستدل قادراً على معرفة الحق

فيعـذب كل من لم يعرفـه ؛ وقول الجهمية الجبرية الذين يقـولون : لا قدرة للعبد على شيء أصلا ، بل الله يعذب بمحض المشيئة ، فيعذب من لم يعمل ذنباً قط ، وينعم من كفر وفسق ، وقد وافقهم على ذلك كثير من المتأخرين .

وهؤلاء يقولون : يجوز أن يعذب الأطفال والمجانين وإن لم يفعلوا ذنباً قط ، ثم منهم من يجزم بعذاب أطفال الكفار فى الآخرة ، ومنهم من يجوزه ويقـول : لا أدري ما يقع ؟ وهـؤلاء يجوزون أن يغفر لأفسق أهل القبلة بلا سبب أصلا ، ويعذب الرجل الصالح على السيئة الصغـيرة وإن كانت له حسنات أمثال الجبـال بلا سبب أصـلا ، بل بمحض المشيئة .

وأصل الطائفتين أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح ، إلى آخر ما نقل ـــ رحمه الله ـــ

ثم قال : وبهذا يظهر القول الثالث فى هذا الأصل ، وهو : أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفـة الحق ، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً ، وهذا هو قول الفقهـاء والأئمة ، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين ، وهذا القول يجمع الصواب من القولين .

فالصواب من القول الأول قول الجهمية الذي وافقوا فيه السلف والجمهور ، وهو أنه ليس كل من طلب واجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق فيه ، بل استطاعة الناس فى ذلك متفاوتة .

والقدرية يقولون : إن الله تعالى سوى بين المكلفين فى القدرة ولم يخص المؤمنين بما فضلهم به على الكفار حتى آمنوا ، ولا خص المطيعين بما فضلهم به على العصاة حتى أطاعوا . وهذا من أقوال القدرية والمعتزلة وغيرهم التى خالفوا بها الكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل الصريح كما بسط فى موضعه .

ولهذا قالوا : إن كل مستدل فمعه قدرة تامة يتوصل بها إلى معرفة الحق ، ومعلوم أن الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة في السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة ، ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها ، وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط ، فيظن فى بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيباً في ذلك ، لكن هو مطيع لله ولا إثم عليه في صلاته إليها ؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فعجزهم عن العلم بها كعجزه عن التوجه إليها ، كالمقيد والخائف ؛ والمحبوس والمريض الذي لا يمكنه التوجه إليها .

ولهذا كان الصواب في الأصل الثاني قول من يقول : إن الله

لا يعذب فى الآخرة إلا من عصاه بترك المأمور أو فعل المحظور .
المعتزلة فى هذا وافقوا الجماعة ، بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم ؛ فإنهم قالوا : بل يعذب من لا ذنب له أو نحو ذلك .

ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة فى نفي الإيجاب والتحريم العقلي بقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) ، وهو حجة عليهم أيضاً فى نفى العذاب مطلقاً إلا بعد إرسال الرسل ، وهم يجوزون التعذيب قبل إرسال الرسل . فأولئك يقولون : يعذب من لم يبعث إليه رسولا لأنه فعل القبائح العقلية . وهؤلاء يقولون : بل يعذب من لم يفعل قبيحاً قط كالأطفال . وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل أيضاً ، قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) ، وقال تعالى عن أهل النار : (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ)
فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقي فيها فوج سألهم الخزنة : هل جاءهم نذير ؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير ، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير ، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار .

وقال : (ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ)
أي : هذا بهذا السبب ، فعلم أنه لا يعذب من كان غافلا ما لم يأته

نذير ، ودل أيضاً على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه .

وأيضاً فإن الله تعالى قد أخبر فى غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، كقوله : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، وقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ) وقوله : (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) ، وقوله : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا)

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال : (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ، وقد دعاه المؤمنون بقولهم : (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ) ، فقال : « قد فعلت » .

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه ، خلافاً للجهمية المجبرة ، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطيء والناسي خلافاً للقدرية والمعتزلة .

وهذا فصل الخطاب في هذا الباب . فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك : إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله مستحق

للثواب إذا اتقاه ما استطاع ، ولا يعاقبه الله ألبتة خلافا للجهمية المجبرة وهو مصيب ؛ بمعنى : أنه مطيع لله ، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه ، خلافا للقدرية والمعتزلة فى قولهم : كل من استفرغ وسعه علم الحق ، فإن هذا باطل كما تقدم ، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب .

وكذلك الكفار : من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر ، وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه ؛ واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام ؛ لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه ، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام : فهذا مؤمن من أهل الجنة . كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر ؛ فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه ، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون : (وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا) .

وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه فى

الدخول فى الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه ، وأخبرهم بموته يوم مات وقال : « إن أخاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات » وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت ، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولم يصم شهر رمضان ، ولم يؤد الزكاة الشرعية ؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم . ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن ، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه .

وهذا مثل الحكم فى الزنا للمحصن بحد الرجم ، وفى الديات بالعدل ؛ والتسوية فى الدماء بين الشريف والوضيع ، النفس بالنفس والعين بالعين ، وغير ذلك .

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك ، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً ، وفى نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ،

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل ، وقيل : إنه سم على ذلك . فالنجاشي وأمثاله سعداء فى الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام مالا يقدرون على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التى يمكنهم الحكم بها .

ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب ، قال الله تعالى : (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ) ، وهذه الآية قد قال طائفة من السلف : إنها نزلت في النجاشي ، ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس . ومنهم من قال : فيه وفى أصحابه ، كما قال الحسن وقتادة . وهذا مراد الصحابة ولكن هو المطاع ، فإن لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد .

وعن عطاء قال : نزلت فى أربعين من أهل نجران وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم ، وكانوا على دين عيسى فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر هؤلاء من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، مثل : عبد الله بن سلام وغيره ممن كان يهودياً ، وسلمان الفارسي وغيره ممن كان نصرانياً إلا لأن هؤلاء صاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم : (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ

أُنزِلَ إِلَيْهِمْ) ، ولا يقول أحد : إن اليهود والنصارى بعد إسلامهم وهجرتهم ودخولهم فى جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال : إنهم من أهل الكتاب ، أي من جملتهم وقد آمنوا بالرسول ، كما قال تعالى فى المقتول خطأ : (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) وقوله : (عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) ، فهو من العدو ولكن هو كان قد آمن وما أمكنه الهجرة وإظهار الإيمان والتزام شرائعه ، فسماه مؤمناً لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه .

وهذا كما أنه قد كان بمكة جماعة من المؤمنين يستخفون بإيمانهم وهم عاجزون عن الهجرة ، قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا) فعذر سبحانه المستضعف العاجز عن الهجرة. وقال تعالى : (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا)

فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم فقد سقط عنهم ما عجزوا

عنه ؛ فإذا كان هذا فيمن كان مشركاً وآمن ؛ فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وآمن ؟

وقوله : (فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قيل : هو الذي يكون عليه لباس أهل الحرب ، مثل أن يكون في صفهم فيعذر القاتل لأنه مأمور بقتاله ، فتسقط عنه الدية وتجب الكفارة ، وهو قول الشافعي وأحمد فى أحد القولين ، وقيل : بل هو من أسلم ولم يهاجر . كما يقوله أبو حنيفة ، لكن هذا قد أوجب فيه الكفارة . وقيل إذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث فلا يعطى أهل الحرب ديته ، بل تجب الكفارة فقط . وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر ، وهذا ظاهر الآية .

وقد قال بعض المفسرين : إن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه كما نقل عن ابن جريج ومقاتل وابن زيد ، يعنى : قوله : (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ) ، وبعضهم قال : إنها فى مؤمني أهل الكتاب . فهو كالقول الأول ، وإن أراد العموم فهو كالثانى . وهذا قول مجاهد ، ورواه أبو صالح عن ابن عباس .

وقول من أدخل فيها ابن سلام وأمثاله ضعيف ؛ فإن هؤلاء من المؤمنين ظاهراً وباطناً من كل وجه ، لا يجوز أن يقال فيهم : (وَإِنَّ

مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ) .

أما أولا : فإن ابن سلام أسلم في أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقال : فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . وسورة آل عمران إنما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر .

وثانياً : أن ابن سلام وأمثاله هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين وهو من أفضلهم ، وكذلك سلمان الفارسي ، فلا يقال فيه : إنه من أهل الكتاب . وهؤلاء لهم أجور مثل أجور سائر المؤمنين بل يؤتون أجرهم مرتين ، وهم ملتزمون جميع شرائع الإسلام ، فأجرهم أعظم من أن يقال فيه : (أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ) .

وأيضاً فإن أمر هؤلاء كان ظاهراً معروفا ولم يكن أحد يشك فيهم ، فأي فائدة في الإخبار بهم ؟ وما هذا إلا كما يقال : الإسلام دخل فيه من كان مشركاً أو كان كتابيا ، وهذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يعرف قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، فكل من دخل فيه كان قبل ذلك إما مشركا وإما من أهل الكتاب ، إما كتابياً وإما

أمياً . فأي فائدة فى الإخبار بهذا ؟ بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى ؛ فإن أمرهم قد يشتبه .

ولهذا ذكروا فى سبب نزول هذه الآية : أنه لما مات النجاشي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال قائل : تصلى على هذا العلج النصراني وهو فى أرضه ؟ فنزلت هذه الآية ، هذا منقول عن جابر وأنس بن مالك وابن عباس . وهم من الصحابة الذين باشروا الصلاة على النجاشي ، وهذا بخلاف ابن سلام وسلمان الفارسي ؛ فإنه إذا صلى على واحد من هؤلاء لم ينكر ذلك أحد .

وهذا مما يبين أن المظهرين للإسلام فيهم منافق لا يصلى عليه . كما نزل فى حق ابن أبي وأمثاله . وأن من هو فى أرض الكفر يكون مؤمناً يصلى عليه كالنجاشي .

ويشبه هذه الآية أنه لما ذكر تعالى أهل الكتاب فقال : (وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ * ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ

ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ * لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ)، وهذه الآية قيل : إنها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه . وقيل : إن قوله (مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) . هو عبد الله بن سلام وأصحابه .

وهذا والله أعلم من نمط الذي قبله ؛ فإن هؤلاء ما بقوا من أهل الكتاب ، وإنما المقصود من هو منهم فى الظاهر وهو مؤمن ؛ لكن لا يقدر على ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون ، كمؤمن آل فرعون هو من آل فرعون وهو مؤمن ؛ ولهذا قال تعالى : (وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ) فهو من آل فرعون وهو مؤمن .

وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون ؛ ولهذا قال : (وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) وقد قال قبل هذا : (وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) ، ثم قال : (لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى) ، وهذا عائد إليهم جميعهم لا إلى أكثرهم ؛ ولهذا قال : (وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ) ، وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة ، وهو مكره على القتال ، ويبعث

يوم القيامة على نيته ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزو جيش هذا البيت ، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم ، فقيل : يا رسول الله ! وفيهم المكره ، قال : يبعثون على نياتهم وهذا في ظاهر الأمر وإن قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته ، كما أن المنافقين منا يحكم لهم فى الظاهر بحكم الإسلام ويبعثون على نياتهم .

والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر ؛ ولهذا روي أن العباس قال : يا رسول الله ! كنت مكرها . قال : « أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله » .

وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان ، وكذلك ما لم يعلم حكمه ، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر ، وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد .

وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك . ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين ، وإنما

اختلفوا فى قضاء الصلوات . وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا أو ميسر ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض : هل يفسخ العقد أم لا ؟ كما لا نفسخه لو فعل ذلك قبل الإسلام . وكذلك لو تزوج نكاحا يعتقد صحته على عادتهم ، ثم لما بلغته شرائع الإسلام رأى أنه قد أخل ببعض شروطه ، كما لو تزوج فى عدة وقد انقضت ، فهل يكون هذا فاسداً أو يقر عليه ؟ كما لو عقده قبل الإسلام ثم أسلم .

وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم أحداً إلا بعد العلم ؟ أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة ؟ هذا فيه ثلاثة أقوال ، هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد ، ذكر القاضي أبو يعلى الوجهين المطلقين فى كتاب له ، وذكر هو وغيره الوجه المفرق فى أصول الفقه ، وهو : أن النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه الناسخ . وأخرج أبو الخطاب وجهاً فى ثبوته .

ومن هذا الباب من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجوبها ، أو صلى فى الموضع المنهى عنه قبل علمه بالنهي : هل يعيد الصلاة ؟ فيه روايتان منصوصتان عن أحمد .

والصواب فى هذا الباب كله : أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم ، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه ، فقد ثبت فى الصحيح أن

من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر فى رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ومنهم من كان يمكث جنباً مدة لا يصلى ، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبى ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً منهم بالقضاء ، ولا شك أن خلقا من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالإعادة . ومثل هذا كثير .

وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور : أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فالوجوب مشروط بالقدرة ، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

قول الناس : العلوم الشرعية والعقلية قد يكون بينهما عموم وخصوص وقد يكون أحدهما قسيم الآخر . ويكون الصواب فى مواضع أن يقال : السمعية والعقلية ؛ وذلك أن قولنا : العلوم الشرعية قد يراد به ما أمر به الشارع ، وقد يراد به ما أخبر به الشارع ، وقد يراد به ما شرع أن يعلم ، وقد يراد به ما علمه الشارع .

فالأول : هو العلم المشروع ـ كما يقال : العمل المشروع ـ وهو الواجب او المستحب وربما دخل فيه المباح بالشرع .

والثانى : هو العلم المستفاد من الشارع ، وهو ماعلمه الرسول ﷺ لأمته بما بعث به من الإيمان والقرآن والكتاب والحكمة ، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة أو الإجماع ، أو توابع ذلك .

فالأول : إضافة له بحسب حكمه فى الشرع ، والثانى : إضافة إلى

طريقه ودليله ، فقولنا في الأول : علم شرعى كما يقال : عمل شرعي ، والثانى : كما يقال : علم عقلي وسمعي ، الأول نظر فيه من جهة المدح والذم ؛ والثواب والعقاب ، والأمر والنهي ، وهو خطاب التكليف . والثانى نظر فيه من جهة طريقه ودليله ، وصحته وفساده ، ومطابقته ومخالفته ، وهو من جهة خطاب الإخبار .

ثم كل من القسمين على قسمين : فإنه إذا عرف أن الشرعى : إما أن يكون ما أخبر به ؛ وإما أن يكون ما أمر به . فما أخبر به : إما أن يبين له دليلا عقلياً أو لا يذكر . وما أمر به : إما أن يكون مقصوداً للشارع ؛ أو لازما لمقصود الشارع ، وهو ما لا يتم مقصوده الواجب أو المستحب إلا به . فهذه أربعة أقسام .

وإن شئت أن تقسم المأمور به إلى ما يعرف بالعقل فقط ، وإلى ما يعرف بالشرع أيضاً ، فيكون شرعياً خبراً وأمراً ؛ فإن ما علم بالشرع لا يخلو : إما أن يراد به إخبار الشارع أو دلالة الشارع ، فإذا عني به ما دل عليه الشارع مثل دلالته على آيات الربوبية ودلالة الرسالة ونحو ذلك ؛ فإنه يجتمع فى هذا أن يكون شرعياً عقلياً ؛ فإن الشارع لما نبه العقول على الآيات والبراهين والعبر اهتدت العقول ، فعلمت ما هداها إليه الشارع .

واعلم أن عامة مسائل أصول الدين الكبار ؛ مثل الإقرار بوجود الخالق وبوحدانيته ، وعلمه وقدرته ، ومشيئته وعظمته ، والإقرار بالثواب وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وغير ذلك مما يعلم بالعقل : قد دل الشارع على أدلته العقلية . وهـذه الأصول التى يسميها أهل الـكلام العقليات وهي ما تعلم بالعقل ، فإنها تعلم بالشرع ، لا أعني بمجرد إخباره ، فإن ذلك لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق المخبر ، فالعلم بها من هـذا الوجه موقوف على ما يعلم بالعقل من الإقرار بالربوبية وبالرسالة ، وإنما أعنى بدلالته وهدايته ، كما أن ما يتعلمه المتعلمون ببيان المعلمين وتصنيف المصنفين إنما هو لما بينوه للعقول من الأدلة .

فهذا موضع يجب التفطن له ؛ فإن كثيراً من الغالطين من متكلم ومحدث ومتفقه وعامي وغيرهم : يظن أن العلم المستفاد مـن الشرع إنما هو لمجرد إخباره تصديقاً له فقط ؛ وليس كذلك ؛ بل يستفاد منـه بالدلالة والتنبيه والإرشاد جميع ما يمكن ذلك فيه من علم الدين .

والقسم الثاني من الشرعى : ما يعلم بإخبار الشارع . فهذا لا يخلو إما أن يمكن علمه بالعقل أيضاً ؛ أولا يمكن ؛ فإن لم يمكن فهـذا يعلم بمجرد إخبار الشارع ، وإن أمكن علمه بالعقل فهل يوجد مثل هذا ؟ وهو أن يكون أمر أخبر الشارع به وعلمه ممكن بالعقـل أيضاً ، ولم يدل الشارع على دليل له عقلي ، فهذا ممكن ولا نقص إذا وقع مثـل

هذا فى الشريعة ؛ فإنه إذا عرف صدق المبلغ جاز أن يعلم بخبره كل ما يحتاج إليه ، ولا ريب أن كثيراً من الناس لا ينالون علم ذلك إلا من جهة خبر الشارع ، وقد أحسنوا فى ذلك حيث آمنوا به ؛ لكن هل ذلك واقع مطلقاً ؟ .

وقد ذهب خلائق من المتفلسفة والمتكلمة والمتفقهة والمتصوفة والعامة وغير ذلك إلى وقوع ذلك ، وهو أن فيما أخبر به الشارع أمورا قد تعلم بالعقل أيضاً وإن كان الشارع لم يذكر دلالته العقلية .

وهذا فيه نظر ؛ فإن من تأمل وجوه دلالة الكتاب والسنة وما فيها من جلي وخفي وظاهر وباطن قد يقول : إن الشارع نبه فى كل ما يمكن علمه بالعقل على دلالة عقلية ، كما قد حصل الاتفاق على أن ذلك واقع فى مسائل أصول الدين الكبار ، وفى هذا نظر .

فصارت العلوم بهذا الاعتبار : إما أن تعلم بالشرع فقط ، وهو ما يعلم بمجرد إخبار الشرع مما لا يهتدي العقل إليه بحال ، لكن هذه العلوم قد تعلم بخبر آخر غير خبر شارعنا محمد صلى الله عليه وسلم . وإما أن تعلم بالعقل فقط ؛ كمرويات الطب والحساب والصناعات . وإما أن تعلم بهما ، فإما أن يكون الشارع قد هدى إلى دلالتها كما أخبر بها أم لا ، فإن كان الأول فهي عقليات الشرعيات ؛ أو عقلي

الشارع ؛ أو ما شرع عقله ؛ أو العقل المشروع . وإما أن يكون قد أخبر بها فقط فهذه عقلية من غير الشارع . فيجب التفطن .

لكن العقلي قد يعقل من الشارع وهو عامة أصول الدين ، وقد يعقل من غيره ولم يعقل منه ، فهذا في وجوده نظر .

وبهذا التحرير يتبين لك أن عامة المتفلسفة وجمهور المتكلمة جاهلة بمقدار العلوم الشرعية ودلالة الشارع عليها ، ويوهمهم علو العقلية عليها ، فإن جهلهم ابتنى على مقدمتين جهليتين :

إحداها : أن الشرعية ما أخبر الشارع بها .

والثانية : أن ما يستفاد بخبره فرع للعقليات التى هي الأصول ، فلزم من ذلك تشريف العقلية على الشرعية .

وكلا المقدمتين باطلة ؛ فإن الشرعيات : ما أخبر الشارع بها وما دل الشارع عليها . وما دل الشارع عليه ينتظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد ، بل قد تدبرت عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة والدلائل العقلية فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتي بخلاصته الصافية عن الكدر ، وتأتي بأشياء

لم يهتدوا لها ، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها واضطرابها ، وقد بينت تفصيل هذه الجملة فى مواضع .

وأما إذا أريد بالشرعية ما شرع علمه ؛ فهذا يدخل فيه كل علم مستحب أو واجب ، وقد يدخل فيه المباح ، وأصول الدين على هذا من العلوم الشرعية أيضاً ، وما علم بالعقل وحده فهو من الشرعية أيضاً ؛ إذا كان علمه مأموراً به فى الشرع .

وعلى هذا فتكون الشرعية قسمين : عقلية وسمعية . وتجعل السمعية هنا بدل الشرعية فى الطريقة الأولى ، وقد تبين بهذا أن كل علم عقلي أمر الشرع به أو دل الشرع عليه فهو شرعي أيضاً ، إما باعتبار الأمر أو الدلالة أو باعتبارهما جميعاً .

ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجري مجرى الصناعات ، كالفلاحة والبناية والنساجة ، وهذا لا يكون إلا فى العلوم المفضولة المرجوحة ، ويتبين أن مسمى الشرعية أشرف وأوسع ، وأن بين العقلية والشرعية عموما وخصوصاً ، ليس أحدهما قسيم الآخر وإنما السمعي قسيم العقلي ، وأنه يجتمع فى العلم أن يكون عقلياً وهو شرعي بالاعتبارات الثلاثة : إخباره به ؛ أمره به ؛ دلالة عليه . فتدبر أن النسبة

إلى الشرع بهذه الوجوه الثلاثة .

ثم ما أمر به الشارع من العلم : إما أن يكون أمره به يعود [إلى ما يقصده الشارع حقيقة] (١) أو لزوما من جهة ما لا يتأتى المشروع إلا به .

وكذلك الحكم الشرعي يريد به المعتزلة ما أخبر به الشارع فقط . ويريد به الأشعرية ما أثبته الشارع . وقد وافق كل فريق قوم من أصحابنا وغيرهم ، والصواب أن الحكم الشرعي يكون تارة ما أخبر به ؛ ويكون تارة ما أثبته ، وتارة يجتمع الأمران . والله أعلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

جامع نافع

الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع ، فقد بينه الله ورسوله : كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ؛ والإيمان والإسلام ؛ والكفر والنفاق . ومنه ما يعرف حده باللغة ؛ كالشمس والقمر ؛ والسماء والأرض ؛ والبر والبحر ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم ؛ كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدنيار ؛ ونحو ذلك من الأسماء التى لم يحدها الشارع بحد ؛ ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس .

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به ؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس

وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوي ، وبهذا يحصل التفقه فى الكتاب والسنة .

والاسم إذا بين النبي صلى الله عليه وسلم حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيفما كان الأمر ؛ فإن هذا هو المقصود ، وهذا كاسم الخمر ؛ فإنه قد بين أن كل مسكر خمر فعرف المراد بالقرآن ، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب ؛ لا يحتاج إلى ذلك ؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ، وهذا قد عرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله .

فمن ذلك اسم الماء مطلق فى الكتاب والسنة ، ولم يقسمه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين : طهور وغير طهور ، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة ، وإنما قال الله : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) ، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، وبينا أن كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور ، سواء كان مستعملا فى طهر واجب أو مستحب

أو غير مستحب ؛ وسواء وقعت فيه نجاسة أو لم تقع إذا عرف أنها قد استحالت فيه واستهلكت ، وأما إن ظهر أثرها فيه فإنه يحرم استعماله لأنه استعمال للمحرم .

فصل

ومن ذلك اسم الحيض ، علق الله به أحكاماً متعددة فى الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر فى ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة ، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ، ثم يختلفون فى التحديد . ومنهم من يحد أكثره دون أقله ، والقول الثالث أصح : أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ؛ وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض . وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض . وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض ، لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً وتارة تكون حائضاً ، ولطهرها أحكام ، ولحيضها أحكام .

والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة ، وإلى ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التى ليس لها عادة ولا تمييز ، والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم ؛ إذ من النسوة من لا تحيض بحال ، وهذه إذا تباعد ما بين أقرائها فهل يعتد بثلث حيض أو تكون كالمرتابة تحيض سنة ؟ فيه قولان للفقهاء . وكذلك أقله على الصحيح لا حد له ، بل قد تحيض المرأة فى الشهر ثلاث حيض ، وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض فى أقل من ذلك أمكن ، لكن إذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها ، كما روى عن علي رضي الله عنه فيمن ادعت ثلاث حيض فى شهر .

والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة ؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر ؛ وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض . فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة . ومن قال : إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف ؛ فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل امرأة تكون فى أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض ، ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه

وسلم واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة . ولو كان ذلك منقولا لكان ذلك حداً لأقل الحيض ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث . والمروى فى ذلك ثلاث . وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه ، وهذا قول جماهير العلماء ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد .

وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض . حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم ؛ فإنها كالمبتدأة .

والمستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها ، ثم إلى غالب عادات النساء ، كما جاء فى كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث . ومن العلماء من أخذ بحديثين ؛ ومنهم من لم يأخذ إلا بحديث بحسب ما بلغه وما أدى إليه اجتهاده ، رضي الله عنهم أجمعين .

والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل .

والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره ، فلو قدر أن امرأة رأت

الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس ؛ لكن إن اتصل فهو دم فساد ؛ وحينئذ فالحد أربعون ؛ فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار .

ولا حد لسن تحيض فيه المرأة ، بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً . واليأس المذكور فى قوله : (وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ) ليس هو بلوغ سن ، [ف][1] لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض ، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات ، والمستريبات . ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب إن جعله سناً ، وقوله مضطرب إن لم يحد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة فى المحيض ، وبنفس الإنسان لا يعرف ، وإذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر ما زالت ترى الدم فهي نفساء ، وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس ، وحكم دم النفاس حكم دم الحيض .

ومن لم يأخذ بهذا بل قدر أقل الحيض بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام ، فليس معه فى ذلك ما يعتمد عليه ، فإن النقل فى ذلك عن

(١) أضيفت الفاء حسب مفهوم السياق .

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث . والواقع لا ضابط له، فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً [قال][1] غيره قد علم يوما وليلة، ومن لم يعلم إلا يوما وليلة [ف][2] قد علم غيره يوما، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم ، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا : لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم ؛ لأنا لم نعلم إلا ذلك ، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم ؛ فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم ؛ ولو كان هذا حداً شرعياً فى نفس الأمر لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بمعرفته وبيانه منا ، كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام ، ومن أماكن الحج ؛ ومن نصب الزكاة وفرائضها ؛ وعدد الصلوات وركوعها وسجودها . فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي صلى الله عليه وسلم حد عند الله ورسوله لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى فى اللغة حيضاً ؛ ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا : سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك ، يعنى : هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع .

والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع ، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح ؛ فإن الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم ؛ أو ينفجر من عرق من العروق ؛ أو من جلد المرأة أو

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (فإن)
(٢) أضيفت الفاء حسب مفهوم السياق .

لحمها ، فيخرج منه . وذلك يخرج من عروق صغار ؛ لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سيلا مستمراً كدم العرق الكبير ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « إن هذا دم عرق وليست بالحيضة » وإنما يسيل الجرح إذا انفجر عرق كما ذكرنا فصد الإنسان ؛ فإن الدم في العروق الصغار والكبار .

فصل

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أمته بالمسح على الخفين ، فقال صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أو مسافرين : « أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » ؛ ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه ؛ وسليما من الخرق والفتق أو غير سليم ، فما كان يسمى خفاً ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله ، وكلما كان بمعناه مسح عليه ، فليس لكونه يسمى خفاً معنى مؤثر بل الحكم يتعلق بما يلبس ويمشى فيه ، ولهذا جاء فى الحديث المسح على الجوربين .

فصـــــل

والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ، ولا فرق بين طويل وقصير ، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله ، ولا له فى اللغة مسافة محدودة ، فكلما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة ، وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات ، وهي من مكة بريد فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حداً شرعياً عاما . وما نقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصاً : كان فى بعض الأمور لايكون السفر إلا كذلك ، ولهذا اختلفت الرواية عن كل منهم كابن عمر وابن عباس وغيرهما ، فعلم أنهم لم يجعلوا للمسافر ولا الزمان حداً شرعياً عاما كمواقيت الصوم والصلاة ، بل حدوه لبعض الناس بحسب ما رأوه سفراً لمثله فى تلك الحال ، وكما يحد الحاد الغنى والفقير في بعض الصور بحسب ما يراه . لا لأن الشرع جعل للغنى والفقير مقداراً من المال يستوي فيه الناس كلهم ، بل قد يستغنى الرجل بالقليل وغيره لا يغنيه أضعافه . لكثرة عياله وحاجاته ، وبالعكس .

وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً ، كالبريد

إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعاً من غير نزول . فإن هذا لا يسمى مسافراً ، بخلاف ما إذا تزود زاد المسافر وبات هناك فإنه يسمى مسافراً ، وتلك المسافة يقطعها غيره ، فيكون مسافراً يحتاج أن يتزود لها ، ويبيت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين ؛ فهذا يسميه الناس مسافراً ، وذلك الذي ذهب إليها طرداً وكر راجعاً على عقبه لا يسمونه مسافراً ، والمسافة واحدة .

فالسفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمان ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إلى قباء كل سبت راكباً وماشياً ولم يكن مسافراً ، وكان الناس يأتون الجمعة من العوالي والعقيق ثم يدركهم الليل فى أهلهم ولا يكونون مسافرين ، وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر ، بخلاف من خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات ثم رجع من يومه ولو قطع بريداً ؛ فقد لا يسمى مسافراً .

وما زال الناس يخرجون من مساكنهم إلى البساتين التى حول مدينتهم ؛ ويعمل الواحد فى بستانه أشغالا من غرس وسقى وغير ذلك ، كما كانت الأنصار تعمل فى حيطانهم ولا يسمون مسافرين . ولو أقام أحدهم طول النهار ، ولو بات فى بستانه وأقام فيه أياماً ؛ ولو كان البستان أبعد من بريد ؛ فإن البستان من توابع البلد عندهم ، والخروج

إليه كالخروج إلى بعض نواحي البلد ؛ والبلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافراً ؛ فالناس يفرقون بين المتنقل في المساكن وما يتبعها ، وبين المسافر الراحل عن ذلك كله . كما كان أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم يذهبون إلى حوائطهم ولا يكونون مسافرين ، والمدينة لم يكن لها سور بل كانت قبائل قبائل ودوراً دوراً وبين جانبيها مسافة كبيرة ، فلم يكن الراحل من قبيلة إلى قبيلة مسافراً ؛ ولو كان كل قبيلة حولهم حيطانهم ومزارعهم فإن اسم المدينة كان يتناول هذا كله .

ولهذا قال تعالى : (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ) ، فجعل الناس قسمين : أهل بادية هم الأعراب ؛ وأهل المدينة ، فكان الساكنون كلهم فى المدر أهل المدينة وهذا يتناول قباء وغيرها ، ويدل على أن اسم المدينة كان يتناول ذلك كله ، فإنه لم يكن لها سور كما هي اليوم . والأبواب تفتح وتغلق ، وإنما كان لها أنقاب ، وتلك الأنقاب وإن كانت داخل قباء وغيرها ، لكن لفظ المدينة قد يعم حاضر البلد ، وهذا معروف فى جميع المدائن يقول القائل : ذهبت إلى دمشق أو مصر أو بغداد أو غير ذلك ، وسكنت فيها وأقمت فيها مدة ، ونحو ذلك ؛ وهو إنما كان ساكنا خارج السور ، فاسم المدينة يعم تلك المساكن كلها ؛ وإن كان الداخل

المسور أخص بالاسم من الخارج .

وكذلك مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها داخل وخارج تفصل بينهما الأنقاب ، واسم المدينة يتناول ذلك كله فى كتاب الله تعالى ، ولهذا كان هؤلاء كلهم يصلون الجمعة والعيدين خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، لم تكن تقام جمعة ولا عيدان لا بقباء ولا غيرها ، كما كانوا يصلون الصلوات الخمس فى كل قبيلة من القبائل .

ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن بالمدينة لرجالا » هو يعم جميع المساكن .

وكذلك لفظ القرى الشامل للمدائن ، كقوله : (وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَهَا) ، وقوله : (لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا) ، وقوله : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ) ، وقوله : (ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ) ، فإن هذا يتناول المساكن الداخلية والخارجية وإن فصل بينها سور ونحوه ؛ فإن البعث والإهلاك وغير ذلك لم يخص بعضهم دون بعض ، وعامة المدائن لها داخل وخارج .

ولفظ الكعبة هو فى الأصل اسم لنفس البنية ثم في القرآن قد استعمل فيما حولها ، كقوله : (هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ) . وكذلك لفظ المسجد الحرام ، يعبر به عن المسجد وعما حوله من الحرم ، وكذلك لفظ بدر ، هو اسم للبئر ويسمى به ما حولها . وكذلك أحد ، اسم للجبل ويتناول ما حوله فيقال : كانت الوقعة بأحد ؛ وإنما كانت تحت الجبل ، وكذلك يقال لمكان العقبة ولمكان القصر ، والعقيبة تصغير العقبة ، والقصير تصغير قصر ، ويكون قد كان هناك قصر صغير أو عقبة صغيرة ، ثم صار الاسم شاملا لما حول ذلك مع كبره ، فهذا كثير غالب فى أسماء البقاع .

والمقصود أن المتردد فى المساكن لا يسمى مسافراً ، وإذا كان الناس يعتادون المبيت فى بساتينهم ولهم فيها مساكن كان خروجهم إليها كخروجهم إلى بعض نواحي مساكنهم ، فلا يكون المسافر مسافراً حتى يسفر فيكشف ويظهر للبرية الخارجة عن المساكن التى لا يسير السائر فيها ، بل يظهر فيها وينكشف فى العادة . والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مسماه لغة وعرفا .

فصـــــل

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ؛ وليس فيما دون خمس أواق صدقة ؛ وليس فيما دون خمس ذود صدقة » ، وقال : « لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائتى درهم » ، وقال في السارق : « يقطع إذا سرق ما يبلغ ثمن المجن » ، وقال : « تقطع اليد في ربع دينار » ، والأوقية فى لغته أربعون درهما ولم يذكر للدرهم ولا للدينار حداً ، ولا ضرب هو درهما ، ولا كانت الدراهم تضرب فى أرضه ، بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار ؛ وفيها كبار وصغار ، وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً وتارة وزناً ، كما قال : « زن وأرجح ! فإن خير الناس أحسنهم قضاء » ، وكان هناك وزان يزن بالأجر ، ومعلوم أنهم إذا وزنوها فلا بد لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدراهم ، لكن هذا لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقدره ، وقد ذكروا أن الدراهم كانت ثلاثة أصناف : ثمانية دوانق ، وستة ، وأربعة ، فلعل البائع قد يسمى أحد تلك الأصناف فيعطيه المشتري من وزنها ، ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده ، فدل على أنه يتناول هذا كله ، وأن من ملك من

الدراهم الصغار خمس أواق مائتى درهم فعليه الزكاة ، وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى .

وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم ، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهما فهو درهم ؛ وما جعلوه ديناراً فهو دينار وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيراً أو كبيراً ، فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتى درهم ، وإن كانت صغاراً لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتى درهم ، وإن كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه ، وسواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة ، وسواء كانت خالصة أو مغشوشة ، ما دام يسمى درهما مطلقاً . وهذا قول غير واحد من أهل العلم .

فأما إذا لم يسم إلا مقيداً مثل : أن يكون أكثره نحاساً فيقال له : درهم أسود ، لا يدخل فى مطلق الدرهم ، فهذا فيه نظر . وعلى هذا فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتى درهم مغشوشة ، كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد ، وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده .

وأما الوسق فكان معروفاً عندهم أنه ستون صاعا ، والصاع

معروف عندهم . وهو صاع واحد غير مختلف المقدار ، وهم صنعوه لم يجلب إليهم . فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقاً بمقدار محدود يتساوى فيه الناس ، بخلاف الأواقي الخمسة فإنه لم يكن مقداراً محدودا يتساوى فيه الناس ، بل حده فى عادة بعضهم أكثر من حده فى عادة بعضهم ، كلفظ المسجد والبيت والدار والمدينة والقرية ، هو مما تختلف فيه عادات الناس فى كبرها وصغرها ، ولفظ الشارع يتناولها كلها .

ولو قال قائل : إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس ؛ واحتج بأن صاع عمر كان أكبر وبه كان يأخذ الخراج ، وهو ثمانية أرطال كما يقوله أهل العراق ، لكان هذا يمكن فيما يكون لأهل البلد فيه مكيالان : كبير وصغير . وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير والوسق ستون مكيالا من الكبير ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدر نصاب الموسقات ، ومقدار صدقة الفطر بصاع ، ولم يقدر بالمد شيئاً من النصب والواجبات ، لكن لم أعلم بهذا قائلا ، ولا يمكن أن يقال : إلا ما قاله السلف قبلنا لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً ، فإن كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت مسألة اجتهاد .

وأما الدرهم والدينار فقد عرفت تنازع الناس فيه ، واضطراب

أكثرهم ؛ حيث لم يعتمدوا على دليل شرعى ، بل جعلوا مقدار ما أراده الرسول هو مقدار الدراهم التى ضربها عبد الملك ؛ لكونه جمع الدراهم الكبار والصغار والمتوسطة وجعل معدلها ستة دوانيق ، فيقال لهم : هب أن الأمر كذلك ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لما خاطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار وعندهم أوزان مختلفة المقادير كما ذكرتم لم يحد لهم الدرهم بالقدر الوسط كما فعل عبد الملك ، بل أطلق لفظ الدرهم والدينار كما أطلق لفظ القميص والسراويل ؛ والإزار والرداء ، والدار والقرية ، والمدينة والبيت ، وغير ذلك من مصنوعات الآدميين ، فلو كان للمسمى عنده حد لحده مع علمه باختلاف المقادير ، فاصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي .

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخلقية منه ؛ فإن الذراع هو فى الأصل ذراع الإنسان والإنسان مخلوق ، فلا يفضل ذراع على ذراع إلا بقدر مخلوق لا اختيار فيه للناس ، بخلاف ما يفعله الناس باختيارهم من درهم ومدينة ودار ؛ فإن هذا لاحد له ؛ بل الثياب تتبع مقاديرهم والدور والمدن بحسب حاجتهم ، وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعى ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به ؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم و الدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل

بها ، ولهذا كانت أثماناً ؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت .

وأيضاً فالتقدير إنما كان لخمسة أوسق وهي خمسة أحمال ، فلو لم يعتبر فى ذلك حدا مستويا لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمال كل قوم .

وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعا فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار ، اللهم إلا أن يقال : إن الصاع اسم لكل ما يكال به ؛ بدليل قوله : (صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ) فيكون كلفظ الدرهم .

فصل

وكذلك لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع ، بل كما قال الله : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره ، كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع .

وكذلك لفظ « الجـزية » و « الدية » فإنهـا فعـلة من جزى يجزي إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبي صلى الله عليـه وسلم : « تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعـدك » ، وهى فى الأصل جزى جزيـة كما يقال : وعد عدة ووزن زنة . وكذلك لفظ « الديـة » هو من ودى يدى دية ، كما يقال : وعد يعد عـدة ، والمفعول يسمى باسـم المصدر كثيراً ، فيسمى المودي دية والمجزي المقضى جزية ، كما يسمى الموعود وعداً فى قوله : (وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً) وإنمـا رأوا ما وعدوه من العذاب ، وكما يسمى مثل ذلك الإتاوة لأنـه تؤتى أي : تعطى . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس . فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد فى اللغة ولكن يرجع إلى عادات الناس ، فإن كان الشرع قد حد لبعض حداً كان اتباعه واجباً .

ولهذا اختلف الفقهاء فى الجزية : هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة ؟.

وكذلك الخراج . والصحيح أنهـا ليست مقدرة بالشرع . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أن يأخذ من كل حالم دينـاراً ، أو عدله معـافريا » قضية فى عين ، لم يجعـل ذلك شرعا عاما لـكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة ؛ بدليل أنه صالح لأهل البحرين على

حالم ولم يقدره هذا التقدير ، وكان ذلك جزية ، وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك ، فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضى به المعاهدون ، فيصير ذلك عليهم حقاً يجزونه ، أي : يقصدونه ويؤدونه .

وأما الدية ففي العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين ، وأما فى الخطأ فوجبت عينا بالشرع فلا يمكن الرجوع فيها إلى تراضيهم ، بل قد يقال : هي مقدرة بالشرع تقديراً عاما للأمة كتقدير الصلاة والزكاة ، وقد تختلف باختلاف أقوال الناس فى جنسها وقدرها ، وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل ؛ ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً ؛ وعلى أهل الفضة فضة ؛ وعلى أهل الشاء شاءً ؛ وعلى أهل الثياب ثيابا ؛ وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره .

فصل

وقال الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ، وقد دل القرآن على أن ما حرم وطؤه بالنكاح

حرم بملك اليمين ، فلا يحل التسري بذوات محارمه ولا وطء السرية فى الإحرام والصيام والحيض ، وغير ذلك مما يحرم وطء الزوجة فيه بطريق الأولى .

وأما الاستبراء فلم تأت به السنة مطلقاً فى كل مملوكة ، بل قد نهى صلى الله عليه وسلم أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره ، وقال فى سبايا أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » ، وهذا كان فى رقيق سبي ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء أو غيره . فالواجب أنه إن كانت توطأ المملوكة لا يحل وطؤها حتى تستبرأ ؛ لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره . وأما إذا علم أنها لم يكن سيدها يطؤها : إما لكونها بكراً ؛ أو لكون السيد امرأة أو صغيراً ؛ أو قال وهو صادق : إني لم أكن أطؤها ، لم يكن لتحريم هذه حتى تستبرأ وجه ، لا من نص ولا من قياس .

فصل

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وهم : الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته . فلما كان فى زمن عمر جعلها على أهل الديوان ؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء ،

فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين . فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ؛ فإنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثانى جعل العاقلة فى كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه فى ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ؛ إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ويعين بعضه بعضاً وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة . وهذا أصح القولين . وأنها تختلف باختلاف الأحوال ؛ وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق فى مملكة أخرى ، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ؟ والميراث يمكن حفظه للغائب ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى فى المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها ؛ وأن ميراثها لزوجها وبنيها » فالوارث غير العاقلة .

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها بل قضى بها حالة ، وعمر أجلها ثلاث سنين . فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة . كما قضى به عمر ، ويجعل ذلك بعضهم إجماعا ، وبعضهم قال : لا تكون إلا حالة . والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة ، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم فى التعجيل أخذت

حالة ، وإن كان فى ذلك مشقة جعلت مؤجلة . وهذا هو المنصوص عن أحمد : أن التأجيل ليس بواجب ، كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب ، موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبى حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم ؛ فإن هذا القول فى غاية الضعف ، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها ؛ كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ ؛ وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد . فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى .

فصل

وقد قال الله تعالى فى آية الخمس : (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ) ؛ ومثل ذلك فى آية الفيء . وقال فى آية الصدقات : (لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا) الآية ، فأطلق الله ذكر الأصناف ؛ وليس في اللفظ ما يدل على التسوية بل على خلافها ، فمن أوجب باللفظ التسوية فقد قال ما يخالف الكتاب والسنة ، ألا ترى أن الله لما قال : (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ

وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ) ؛ وقال تعالى : (وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ) ، وقال تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ) ، وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ) ، وقال تعالى : (فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ) وأمثال ذلك ، لم تكن التسوية فى شيء من هذه المواضع واجبة ؟ بل ولا مستحبة فى أكثر هذه المواضع ؟ ! سواء كان الإعطاء واجباً أو مستحباً ، بل بحسب المصلحة .

ونحن إذا قلنا فى الهدى والأضحية : يستحب أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث ؛ فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل ؛ وإلا فلو قدر كثرة الفقراء لاستحببنا الصدقة بأكثر من الثلث . وكذلك إذا قدر كثرة من يهدي إليه على الفقراء ؛ وكذلك الأكل . فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع ، بخلاف المواريث فإنها قسمت بالأنساب التى لا يختلف فيها أهلها ، فإن اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوى والضعيف ، ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته ؛ بل لمجرد نسبه ؛ فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد .

وأما هذه المواضع فالأخذ فيها بالحاجة والمنفعة ؛ فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف واجبة ولا مستحبة ؛ بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك ، والواو تقتضي

التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم المذكور ، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء فيشتركون فى أنها حلال لهم ، وليس إذا اشتركوا فى الحكم المذكور وهو مطلق الحل يشتركون فى التسوية ، فإن اللفظ لا يدل على هذا بحال .

ومثله يقال في كلام الواقف والموصي ، وكان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد والقيم والفقهاء والمتفقهة ؛ وجرى الكلام فى ذلك فقلنا : يعطى بحسب المصلحة ، فطلب المدرس الخمس بناء على هذا الظن ؛ فقيل له : فأعطى القيم أيضاً الخمس لأنه نظير المدرس ، فظهر بطلان حجته .

آخره والحمد لله رب العالمين .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

قد ذم الله تعالى فى القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه ، وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله ، وهو : أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول ، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة فى كل وقت وكل مكان ؛ في سره وعلانيته ، وفى جميع أحواله .

وهذا من الإيمان ، قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ، وقال : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) ، وقال : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ، وقال : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ،

وقال : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) .

وقد أوجب الله طاعة الرسول على جميع الناس فى قريب من أربعين موضعاً من القرآن ، وطاعته طاعة الله : وهي : عبادة الله وحده لا شريك له ، وذلك هو دين الله وهو الإسلام ، وكل من أمر الله بطاعته من عالم وأمير ووالد وزوج ؛ فلأن طاعته طاعة لله . وإلا فإذا أمر بخلاف طاعة الله فإنه لا طاعة له ، وقد يأمر الوالد والزوج بمباح فيطاع ، وكذلك الأمير إذا أمر عالما يعلم أنه معصية لله ، والعالم إذا أفتى المستفتى بمالم يعلم المستفتى أنه مخالف لأمر الله ، فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصياً ، وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله ؛ ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول ؛ فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع ، ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أنه يقلد ؟ هذا فيه قولان :

فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز . وحكي عن محمد بن الحسن جوازه ، والمسألة معروفة ، وحكى بعض الناس ذلك عن أحمد ،

ولم يعرف هذا الناقل قول أحمد كما هو مذكور فى غير هذا الموضع .

وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور ، وفى صفة من يجوز له التقليد تفصيل ونزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع : أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنا من كان المخالف لذلك . قال الله تعالى : (وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا * يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا * وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا) وقال تعالى : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠) ، إلى قوله : (وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) .

وقال تعالى : (إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ) ، إلى قوله : (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) ، فذكر براءة المتبوعين من أتباعهم فى خلاف طاعة الله ، ذكر هذا بعد قوله : (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ) ، فالإله الواحد هو المعبود والمطاع ، فمن أطاع

متبوعا فى خلاف ذلك فله نصيب من هذا الذم ، قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ) ، إلى قوله : (وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ) .

ثم خاطب الناس بأكل ما في الأرض حلالا طيبا وأن لا يتبعوا خطوات الشيطان فى خلاف ذلك ؛ فإنه إنما يأمر بالسوء والفحشاء ، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون ، فيقولوا : هذا حرام وهذا حلال ، أو غير ذلك مما يقولونه على الله فى الأمور الخبرية والعملية بلا علم ، كما قال تعالى : (وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ) .

ثم إن هؤلاء الذين يقولون على الله بغير علم إذا قيل لهم : (ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ) فليس عندهم علم ؛ بل عندهم اتباع سلفهم ، وهو الذي اعتادوه وتربوا عليه .

ثم خاطب المؤمنين خصوصاً فقال : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ) ، فأمرهم بأكل الطيبات مما رزقهم ، لأنهم هم المقصودون بالرزق ، ولم يشترط الحل هنا

لأنه إنما حرم ما ذكر ، فما سواه حلال لهم ، والناس إنما أمرهم بأكل ما فى الأرض حلالا طيبا وهو إنما أحل للمؤمنين ، والكفار لم يحل لهم شيئاً ، فالحل مشروط بالإيمان ، ومن لم يستعن برزقه على عبادته لم يحل له شيئا وإن كان أيضا لم يحرمه ، فلا يقال : إن الله أحله لهم ولا حرمه ، وإنما حرم على الذين هادوا ما ذكره فى سورة الأنعام .

ولهذا أنكر فى سورة الأنعام وغيرها على من حرم ما لم يحرمه ، كقوله : (قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ) ثم قال : (وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ) ، ثم قال تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) الآيات . وقال فى سورة النحل : (وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ) الآية ، وأخبر أنه حرم ذلك ببغيهم فقال : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) ، وقال : (ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ) .

وهذا كله يدل على أصح قولى العلماء ، وهو : أن هذا التحريم باق عليهم بعد مبعث محمد لا يزول إلا بمتابعته ؛ لأنه تحريم عقوبة على ظلمهم وبغيهم ؛ وهذا لم يزل بل زاد وتغلظ ، فكانوا أحق بالعقوبة .

وأيضاً فإن الله تعالى أخبر بهذا التحريم بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين أنه لم يحرم إلا هذا وهذا ؛ فلو كان ذلك التحريم قد زال لم يستثنه .

وأيضاً فإن التحريم لا يزول إلا بتحليل منه ، وهو إنما أحل أكل الطيبات للمؤمنين بقوله : (لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟) الآيـة ، وقوله : (أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ) ، وقوله : (يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ) إلى قوله : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) ، وهذا خطاب للمؤمنين ، ولهذا قال : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ) ، ثم قال : (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) ، فلو كان ما أحل لنا حلاً لهم لم يحتج إلى هذا ، وقوله : (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) لا يدخل فيـه ما حرم عليهـم ، كما أن قوله : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ) لا يدخل فيـه ما حرم علينا ممـا يستحلونه هم ، كصيد الحرم وما أهل به لغير الله .

وهل يدخل فى طعامهم الذي أحل لنا ما حرم عليهـم ولم يحـرم علينا . مثل ما إذا ذكوا الإبل ؟ ؟ هذا فيه نزاع معروف ، فالمشهور من مذهب مالك ـ وهو أحد القولـين فى مذهب أحمد ـ تحريمـه . ومذهب أبي حنيفة والشافعي والقول الآخر فى مذهب أحمد : حله .

وهل العلة أنهم لم يقصدوا ذكاته ؛ أو العلة أنه ليس من طعامهم ؟ فيه نزاع .

وإذا ذبحوا للمسلم : فهل هو كما إذا ذبحوا لأنفسهم ؟ فيه نزاع .

وفي جواز ذبحهم النسك إذا كانوا ممن يحل ذبحهم قولان ، هما روايتان عن أحمد ، فالمنع مذهب مالك والجواز مذهب أبي حنيفة والشافعي ، فإذا كان الذابح يهودياً صار فى الذبح علتان ، وليس هذا موضع هذه المسائل .

ثم إنه سبحانه لما ذكر حال من يقول على الله بلا علم بل تقليداً لسلفه ذكر حال من يكتم ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس فى الكتاب ، فقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ،
فهذا حال من كتم علم الرسول ، وذاك حال من عدل عنها إلى خلافها والعادل عنها إلى خلافها يدخل فيه من قلد أحداً من الأولين والآخرين فيما يعلم أنه خلاف قول الرسول ، سواء كان صاحبا أو تابعا أو أحد الفقهاء المشهورين الأربعة أو غيرهم .

وأما من ظن أن الذين قلدهم موافقون للرسول فيما قالوه ، فإن كان قد سلك فى ذلك طريقا علميا فهو مجتهد له حكم أمثاله ، وإن كان متكلما بلا علم فهو من المذمومين .

ومن ادعى إجماعا يخالف نص الرسول من غير نص يكون موافقا لما يدعيه ؛ واعتقد جواز مخالفة أهل الإجماع للرسول برأيهم ؛ وأن الإجماع ينسخ النص كما تقوله طائفة من أهل الكلام والرأي ، فهذا من جنس هؤلاء .

وأما إن كان يعتقد أن الإجماع يدل على نص لم يبلغنا يكون ناسخا للأول . فهذا وإن كان لم يقل قولا سديدا فهو مجتهد فى ذلك ، يبين له فساد ما قاله ، كمن عارض حديثاً صحيحاً بحديث ضعيف اعتقد صحته ، فإن قوله وإن لم يكن حقاً لكن يبين له ضعفه ، وذلك بأن يبين له عدم الإجماع المخالف للنص ، أو يبين له أنه لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم يعلمون أنه الناسخ للأول ، فدعوى تعارض النص والإجماع باطلة ، ويبين له أن مثل هذا لا يجوز ؛ فإن النصوص معلومة محفوظة والأمة مأمورة بتتبعها واتباعها . وأما ثبوت الإجماع على خلافها بغير نص فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص .

والإجماع نوعان : قطعي . فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص . وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائى : بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد فى ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره ، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به

فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي . وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية ، والظنى لا يدفع به النص المعلوم ، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا ، والمصيب فى نفس الأمر واحد .

وإن كان قد نقل له في المسألة فروع ولم يتعين صحته فهذا يوجب له أن لا يظن الإجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل ، وإلا فمتى جوز أن يكون ناقل النزاع صادقا وجوز أن يكون كاذبا يبقى شاكا في ثبوت الإجماع ، ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالإجماع ، ولا تدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه ، مع أن هذا لا يكون ، فلا يكون قط إجماع يجب اتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له ، ولا يكون قط نص يجب اتباعه وليس في الأمة قائل به ، بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس . قال الترمذى : كل حديث فى كتابى قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين : حديث الجمع ؛ وقتل الشارب . ومع هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفة ، وحديث الجمع قد عمل به أحمد وغيره .

ولكن من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلا به ، وهو لا يدري : أجمع على نقيضه أم لا ؟ فهو بمنزلة من رأى دليلا عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدهما ، فهذا يقف إلى أن يتبين له رجحان هذا أو هذا ، فلا يقول قولا بلا علم ، ولا يتبع نصا مع (١) ظن نسخه وعدم نسخه عنده سواء ، لما عارضه عنده من نص آخر أو ظن إجماع ، ولا عاما ظن تخصيصه وعدم تخصيصه عنده سواء ، فلا بد أن يكون الدليل سالما عن المعارض المقاوم فيغلب على ظنه نفى المعارض المقاوم وإلا وقف .

وأيضاً فمن ظن أن مثل هذا الإجماع يحتج به فى خلاف النص إن لم يترجح عنده ثبوت الإجماع ، أو يكون معه نص آخر ينسخ الأول وما يظنه من الإجماع معه . وأكثر مسائل أهل المدينة التى يحتجون فيها بالعمل يكون معهم فيها نص ، فالنص الذى معه العمل مقدم على الآخر ، وهذا هو الصحيح فى مذهب أحمد وغيره ، كتقديم حديث عثمان : « لا ينكح المحرم » على حديث ابن عباس ، وأمثال ذلك .

وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء ، وقد تنازع الناس فى مخالف الإجماع : هل يكفر ؟ على قولين .

---

(١) بياض بالأصل .

والتحقيق : أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوت الإجماع فى مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره .

وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة .

وتنازعوا في الإجماع : هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي وظنيه ظني ، والله أعلم .

وقد ذكر نظير هذه الآية فى سورة المائدة ، وذكر فى سورة الزخرف قوله : (أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ) ، وهذا يتناول من بين له أن القول الآخر هو أهدى من القول الذي نشأ عليه ، فعليه أن يتبعه ، كما قال : (وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم) ، وقال: (فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا) ، وقال : (ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ) ، والواجب فى الاعتقاد أن يتبع أحسن القولين ، ليس لأحد أن يعتقد قولا وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه ، وما خير فيه بين فعلين وأحدهما أفضل فهو أفضل ، وإن جاز له فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل ، ويكون ذاك أحب إليه من هذا ؛ وهذا اتباع للأحسن .

وإذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع : إما نقلا سمى قائله ؛ وإما نقلا بخلاف مطلقا ولم يسم قائله ، فليس لقائل أن يقول نقلا لخلاف لم يثبت ؛ فإنه مقابل بأن يقال ولا يثبت نقل الإجماع ، بل ناقل الإجماع ناف للخلاف وهذا مثبت له ، والمثبت مقدم على النافى .

وإذا قيل : يجوز فى ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف : إما لضعف الإسناد ؛ أو لعدم الدلالة ، قيل له : ونافي النزاع غلطه أجوز ؛ فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه ؛ أو بلغته وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره ؛ أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة ، فكلما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف .

وهذا يشترك فيه عامة الخلاف ؛ فإن عدم العلم ليس علما بالعدم لا سيما في أقوال علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم التى لا يحصيها إلا رب العالمين ؛ ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء : من ادعى الإجماع فقد كذب ؛ هذه دعوى المريسي والأصم ؛ ولكن يقول : لا أعلم نزاعاً والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبى ثور وغيرهما يفسرون مرادهم : بأنا لا نعلم نزاعاً ، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه .

فتبين أن مثل هذا الإجماع الذي قوبل بنقل نزاع ولم يثبت واحد

منهما لا يجوز أن يحتج به ، ومن لم يترجح عنده نقل مثبت النزاع على نافيه ولا نافيه على مثبته فليس له أيضاً أن يقدمه على النص ولا يقدم النص عليه ، بل يقف لعدم رجحان أحدهما عنده ؛ فإن ترجح عنده المثبت غلب على ظنه أن النص لم يعارضه إجماع يعمل به ، وينظر فى ذلك إلى مثبت الإجماع والنزاع ، فمن عرف منه كثرة ما يدعيه من الإجماع والأمر بخلافه ليس بمنزلة من لم يعلم منه إثبات إجماع علم انتفاؤه ، وكذلك من علم منه فى نقل النزاع أنه لا يغلط إلا نادراً ليس بمنزلة من علم منه كثرة الغلط .

وإذا تضافر على نقل النزاع اثنان لم يأخذ أحدهما عن صاحبه فهذا يثبت به النزاع ، بخلاف دعوى الإجماع ؛ فإنه لو تضافر عليه عدد لم يستفد بذلك إلا عدم علمهم بالنزاع ، وهذا لمن أثبت النزاع فى جمع الثلاث ومن نفى النزاع ، مع أن عامة من أثبت النزاع يذكر نقلا صحيحاً لا يمكن دفعه وليس مع النافي ما يبطله .

وكثير من الفقهاء المتأخرين أو أكثرهم يقولون : إنهم عاجزون عن تلقي جميع الأحكام الشرعية من جهة الرسول ، فيجعلون نصوص أئمتهم بمنزلة نص الرسول ويقلدونهم . ولا ريب أن كثيراً من الناس يحتاج إلى تقليد العلماء في الأمور العارضة التى لا يستقل هو بمعرفتها ، ومن سالكى طريق الإرادة والعبادة والفقر والتصوف من يجعل شيخه

كذلك ، بل قد يجعله كالمعصوم ! ولا يتلقى سلوكه إلا عنه ، ولا يتلقى عن الرسول سلوكه ، مع أن تلقي السلوك عن الرسول أسهل من تلقي الفروع المتنازع فيها ؛ فإن السلوك هو بالطريق التى أمر الله بها ورسوله من الاعتقادات والعبادات والأخلاق ، وهذا كله مبين في الكتاب والسنة ؛ فإن هذا بمنزلة الغذاء الذي لا بد للمؤمن منه .

ولهذا كان جميع الصحابة يعلمون السلوك بدلالة الكتاب والسنة والتبليغ عن الرسول ، لا يحتاجون في ذلك إلى فقهاء الصحابة ، ولم يحصل بين الصحابة نزاع فى ذلك كما تنازعوا فى بعض مسائل الفقه التى خفيت معرفتها على أكثر الصحابة ، وكانوا يتكلمون فى الفتيا والأحكام ؛ طائفة منهم يستفتون في ذلك .

وأما ما يفعله من يريد التقرب إلى الله من واجب ومستحب فكلهم يأخذه عن الكتاب والسنة ؛ فإن القرآن والحديث مملوء من هذا ؛ وإن تكلم أحدهم في ذلك بكلام لم يسنده هو يكون هو أو معناه مسنداً عن الله ورسوله ، وقد ينطق أحدهم بالكلمة من الحكمة فتجدها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما قيل في تفسير قوله : (نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ) ، ولكن كثير من أهل العبادة والزهادة أعرض عن طلب العلم النبوي الذي يعرف به طريق الله ورسوله ، فاحتاج لذلك إلى تقليد شيخ .

وفي السلوك مسائل تنازع فيها الشيوخ ، لكن يوجد فى الكتاب والسنة من النصوص الدالة على الصواب فى ذلك ما يفهمه غالب السالكين ، فمسائل السلوك من جنس مسائل العقائد كلها منصوصة في الكتاب والسنة ، وإنما اختلف أهل الكلام لما أعرضوا عن الكتاب والسنة ، فلما دخلوا فى البدع وقع الاختلاف ، وهكذا طريق العبادة ، عامة ما يقع فيه من الاختلاف إنما هو بسبب الإعراض عن الطريق المشروع ، فيقعون في البدع فيقع فيهم الخلاف .

وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع ، ولكن هذا إنما يقع النزاع فى الدقيق منه ، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه . والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد ، ولا فى الطريق إلى الله التى يصير بها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين ، ولهذا كان عامة المشايخ إذا احتاجوا فى مسائل الشرع مثل مسائل النكاح والفرائض والطهارة وسجود السهو ونحو ذلك قلدوا الفقهاء ؛ لصعوبة أخذ ذلك عليهم من النصوص . وأما مسائل التوكل والإخلاص والزهد ونحو ذلك فهم يجتهدون فيها ، فمن كان منهم متبعا للرسول أصاب ، ومن خالفه أخطأ .

ولا ريب أن البدع كثرت فى باب العبادة والإرادة أعظم مما كثرت فى باب الاعتقاد والقول ؛ لأن الإرادة يشترك الناس فيها أكثر مما

يشتركون فى القول ؛ فإن القول لا يكون إلا بعقل ، والنطق من خصائص الإنسان . وأما جنس الإرادة فهو مما يتصف به كل الحيوان فما من حيوان إلا وله إرادة ، وهؤلاء اشتركوا فى إرادة التأله ؛ لكن افترقوا في المعبود وفى عبادته ؛ ولهذا وصف الله فى القرآن رهبانية النصارى بأنهم ابتدعوها ، وذم المشركين في القرآن على ما ابتدعوه من العبادات والتحريمات ، وذلك أكثر مما ابتدعوه من الاعتقادات ؛ فإن الاعتقادات كانوا فيها جهالا فى الغالب فكانت بدعهم فيها أقل ؛ ولهذا كلما قرب الناس من الرسول كانت بدعهم أخف فكانت فى الأقوال ، ولم يكن فى التابعين وتابعيهم من تعبد بالرقص والسماع كما كان فيهم خوارج ومعتزلة وشيعة ، وكان فيهم من يكذب بالقدر ولم يكن فيهم من يحتج بالقدر .

فالبدع الكثيرة التى حصلت في المتأخرين من العباد والزهاد والفقراء والصوفية لم يكن عامتها فى زمن التابعين وتابعيهم ، بخلاف أقوال أهل البدع القولية فإنها ظهرت فى عصر الصحابة والتابعين ، فعلم أن الشبهة فيها أقوى وأهلها أعقل ، وأما بدع هؤلاء فأهلها أجهل وهم أبعد عن متابعة الرسول .

ولهذا يوجد في هؤلاء من يدعي الإلهية والحلول والاتحاد ، ومن يدعي أنه أفضل من الرسول وأنه مستغن عن الرسول ، وأن

لهم إلى الله طريقاً غير طريق الرسول ! وهذا ليس من جنس بدع المسلمين ، بل من جنس بدع الملاحدة من المتفلسفة ونحوهم ، وأولئك قد عرف الناس أنهم ليسوا مسلمين ، وهؤلاء يدعون أنهم أولياء الله مع هذه الأقوال التى لا يقولها إلا من هو أكفر من اليهود والنصارى ، وكثير منهم أو أكثرهم لا يعرف أن ذلك مخالفة للرسول بل عند طائفة منهم أن أهل الصفة قاتلوا الرسول وأقرهم على ذلك ! وعند آخرين أن الرسول أمر أن يذهب ليسلم عليهم ويطلب الدعاء منهم ، وأنهم لم يأذنوا له وقالوا : اذهب إلى من أرسلت إليهم ، وأنه رجع إلى ربه فأمره أن يتواضع ويقول : خويدمكم جاء ليسلم عليكم ! فجبروا قلبه وأذنوا له بالدخول .

فمع اعتقادهم هذا الكفر العظيم الذي لا يعتقده يهودي ولانصراني يقر بأنه رسول الله إلى الأميين ، يقولون : إن الرسول أقرهم على ذلك واعترف به ، واعترف أنهم خواص الله ، وأن الله يخاطبهم بدون الرسول ، لم يحوجهم إليه كبعض خواص الملك مع وزرائه ، ويحتجون بقصة الخضر مع موسى ، وهي حجة عليهم لا لهم من وجوه كثيرة قد بسطت فى موضع آخر .

والضلال والجهل فى جنس العباد والمبتدعة أكثر منه فى جنس أهل الأقوال ، لكن فيهم من الزهد والعبادة والأخلاق ما لا يوجد فى

أولئك ، وفى أولئك من الكبر والبخل والقسوة ما ليس فيهم ، فهؤلاء فيهم شبه من النصارى وهؤلاء فيهم شبه من اليهود ، والله تعالى أمرنا أن نقول : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) ؛ ولهذا آل الأمر بكثير من أكابر مشايخهم إلى أنهم شهدوا توحيد الربوبية والإيمان بالقدر ، وذلك شامل لجميع الكائنات ، فعدوا الفناء فى هذا بزوال الفرق بين الحسنات والسيئات غاية المقامات ، وليس بعده إلا ما سموه توحيداً ، وهو من جنس الحلول والاتحاد الذي تقوله النصارى ، ولكنهم يهابون الإفصاح عن ذلك ويجعلونه من الأسرار المكتومة .

ومنهم من يقول : إن الحلاج هذا كان مشهده ، وإنما قتل لأنه باح بالسر الذي ما ينبغي البوح به . وإذا انضم إلى ذلك أن يكون أحدهم قد أخذ عمن يتكلم فى إثبات القدر من أهل الكلام أو غيرهم ؛ ويجعل الجميع صادراً عن إرادة واحدة ، وليس هنا حب ولا بغض ولا رضا ولا سخط ولا فرح ؛ ولكن المرادات متنوعة ، فما كان ثوابا سمي تعلق الإرادة به رضا ، وما كان عقابا سمي سخطاً ، فحينئذ مع هذا المشهد لا يبقى عنده تمييز ، ويسمون هذا : الجمع والاصطلام .

وكان الجنيد ــ قدس الله روحه ــ لما وصل أصحابه كالثوري

وأمثاله إلى هـذا المقام أمرهم بالفرق الثـاني ، وهو : أن يفرقوا بـين المأمور والمحظور ؛ ومحبوب الله ومرضيه ؛ ومسخوطه ومكروهه ؛ وهو مشهد الإلهية الذي جاءت به الرسل ونزلت به الـكتب ، وهـو حقيقة قول : لا إله إلا الله . فمنهم من أنـكر على الجنيد ، ومنهم من توقف ، ومنهم من وافق . والصواب ما قاله الجنيد من ذكر هـذه الـكلمة في الفرق بـين المأمور والمحظور ، والـكلمة الأخرى فى الفرق بـين الرب والعبد ، وهو قوله : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم . فهذا رد على الاتحادية والحلولية منهم ، وتلك رد على من يقف عند الحقيقة الـكونية منهم ، وما أكثر من ابتلي بهذين منهم .

ثم من الناس من يقوم بهذا الفرق لـكن لنفسه وهواه ، لا عبادة وطاعة لله ، فهذا مثل من يجاهد ويأمر بالمعروف وينهى عـن المنكر لهواه ، كالمقاتل شجاعة وحمية ورياء ، وذاك بمنزلة من لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا يجاهد ، هـذا شبيه بالراهب وذاك شبيه بمن لم يطلب إلا الدنيا ، ذاك مبتدع وهذا فاجر .

وقد كثر فى المتزهدة والمتفقرة البدع ، وفي المعرضين عن ذلك طلب الدنيا ، وطلاب الدنيا لا يعارضون تاركها إلا لأغراضهم وإن كانوا مبتدعة ، وأولئك لا يعارضون أبناء الدنيا إلا لأغراضهم ، فتبقى المنازعات للدنيا ،

لا لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا ليكون الدين لله ، بخلاف طريقة السلف رضي الله عنهم أجمعين ، وكلاهما خارج عن الصراط المستقيم .

نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، آخره والحمد لله رب العالمين .

وسئل رحمه الله

عمن يقول : إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة : هل قوله صواب ؟ وهل أراد النص الذى لا يحتمل التأويل أو الألفاظ الواردة المحتملة ؟ ومن نفى القياس وأبطله من الظاهرية : هل قوله صواب ؟ وما حجته على ذلك ؟ وما معنى قولهم : النص ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبى المعالي وغيره ، وهو خطأ ؛ بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد . ومنهم من يقول : إنها وافية بجميع ذلك ؛ وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد ، وذلك أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التى هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد .

مثال ذلك أن الله حرم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لايتناول إلا عصير العنب خاصة ، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك أو حرم معه بعض الأنبذة المسكرة ، كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة فإن أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الزبد ، وهذا الخمر عنده ، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه ، فإذا ذهب ثلثاه لم يحرمه . ويحرم النيء من نبيذ التمر فإن طبخ أدنى طبخ حل عنده . وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمراً عنده مع أنها حرام ، وما سوى ذلك من الأنبذة فإنما يحرم منه ما يسكر .

وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور فى تحريم كل مسكر قليله وكثيره ، وبه أفتى المحققون من أصحاب أبى حنيفة ، وهو اختيار أبي الليث السمرقندي .

ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس : إما في الاسم وإما فى الحكم ؛ وهذه الطريقة التى سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس فى الأسماء أو القياس في الحكم .

والصواب الذي عليه الأئمة الكبار : أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر ، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام

والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ، وإن كان القياس دليلا آخر يوافق النص ، وثبتت أيضاً نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر ، ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي الصحيحين عن عائشة — رضي الله عنها — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وفي الصحيحين عن أبى موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل فقيل له : عندنا شراب من العسل يقال له : البتع ، وشراب من الذرة يقال له : المزر ؟ قال : وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال : «كل مسكر حرام» إلى أحاديث أخر يطول وصفها .

وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص ، وكان هذا النص متناولا لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت ؟ من الحبوب أو الثمار ، أو من لبن الخيل أو من غير ذلك .

ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال : إنه لم يبين حكم هذه المسكرات التى هي في الأرض أكثر من خمر العنب ، بل كان ذلك ثابتاً بالقياس ، وهؤلاء غلطوا فى فهم النص . ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة

من خمر العنب شيء ؛ فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب وإنما كان عندهم النخل ، فكان خمرهم من التمر ، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التى كانت من التمر وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم ، فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب ، وسواء كان ذلك فى لغتهم فتناول [غيره][1]؛ أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه المبين عن الله مراده ، فإن الشارع يتصرف فى اللغة تصرف أهل العرف ، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه فى اللغة ، وتارة فيما هو أخص .

وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ، ويتناول بيوع الغرر التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر ، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل ؟ كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلة ، ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له ، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله ، وما ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة ، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الأجنة فى البطون وغير ذلك .

ومن هذا الباب لفظ الربا ، فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

النَّسَاء وربا الفضل ؛ والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك ، فالنص متناول لهذا كله ؛ لكن يحتاج فى معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك ، وهذا الذي يسمى : تحقيق المناط .

وكذلك قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) ، وقوله : (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) ونحو ذلك ، يعم بلفظه كل مطلقة ويدل على أن كل طلاق فهو رجعي ، ولهذا قال أكثر العلماء بذلك ، وقالوا : لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة ثلاثاً ، ويدل أيضاً على أن الطلاق لا يقع إلا رجعياً وأن ما كان بائناً فليس من الطلقات الثلاث ، فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي فى قول ؛ وأحمد فى المشهور عنه ، لكن بينهم نزاع : هل ذلك مشروط بأن يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته ، أو بالخلو عن لفظه فقط ؛ أو لا يشترط شيء من ذلك ؟ على ثلاثة أقوال .

وكذلك قوله تعالى : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) و (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ) ، هو متناول لكل يمين من أيمان المسلمين ، فمن العلماء من قال : كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة كما دل عليه الكتاب والسنة . ومنهم من قال : لا يتناول النص إلا الحلف باسم الله وغير ذلك لا تنعقد ولا شيء فيها . ومنهم من قال : بل

هي أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل فى النص ، ولا ريب أن النص يدل على القول الأول ، فمن قال : إن النص لم يبين حكم جميع أيمان المسلمين كان هذا رأيا منه ، لم يكن هذا مدلول النص .

وكذلك الكلام فى عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك ، وتبين أن النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال . وكان الإمام أحمد يقول : إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أوفى نظيرها ، والصحابة كانوا يحتجون فى عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم ، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح أيضاً .

والقياس الصحيح نوعان :

أحدهما : أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر فى الشرع ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » ، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن ؛ فلهذا قال جماهير العلماء : إنه أي نجاسة وقعت فى دهن من الأدهان كالفأرة التى تقع فى الزيت وكالهر الذي يقع فى السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التى وقعت فى السمن . ومن قال من

أهل الظاهر : إن هـذا الحـكم لا يكون إلا في فأرة وقعت فى سمن فقد أخطأ ؛ فإن النبي صـلى الله عليه وسلم لم يخص الحـكم بتلك الصورة لكن لما استفتى عنها أفتى فيها ، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتى عن ذلك خصه لكونه سئل عنه ؛ لا لاختصاصه بالحـكم .

ومثل هذا أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبـة مضمخة بخلوق فقال : « انزع عنك الجبـة واغسل عنك الخلوق ، واصنع فى عمرتك ما كنت تصنع فى حجك » ، فأجابه عن الجبة ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحـكم كذلك بالإجماع .

والنوع الثانى من القياس :

أن ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً فى غيره ، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحـكم متعلـق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما ، وكان هذا قياساً صحيحاً .

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما . وهما من باب فهم مراد الشـارع ؛ فإن الاستدلال بـكلام الشـارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ وإذا عرفنا مراده : فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشـترك لا لمعنى يخص

الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك ، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس ، كما أنا علمنا أن الحج خص به الكعبة ، وأن الصيام الفرض خص به شهر رمضان ، وأن الاستقبال خص به جهة الكعبة ، وأن المفروض من الصلوات خص به الخمس ونحو ذلك ، فإنه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره .

وإذا عين الشارع مكاناً أو زماناً للعبادة كتعيين الكعبة وشهر رمضان ؛ أو عين بعض الأقوال والأفعال كتعيين القراءة في الصلاة والركوع والسجود ، بل وتعيين التكبير وأم القرآن ، فإلحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تعين الأشهر الحرم ، وقالوا : المقصود أربعة أشهر من السنة فقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ) . وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا : (إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) ، وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة بالمذكى ، وقالوا : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ؟ قال تعالى : (وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) فهذه الأقيسة الفاسدة .

وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد ، وكل من ألحق

منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد ، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة فى حكم الله ورسوله فقياسه فاسد لكن من القياس ما يعلم صحته ، ومنه ما يعلم فساده ، ومنه ما لم يتبين أمره . فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل ، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل ، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته ، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته .

فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى : ما يعلم صحته ، وإلى ما يعلم فساده ، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما . ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة ، وهذا هو المراد من قول من قال : النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين . ويراد بالنص مادلالته قطعية لا تحتمل النقيض كقوله (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) ، و (ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ) ، فالكتاب هو النص والميزان هو العدل .

والقياس الصحيح من باب العدل ؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين ، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً ، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح .

ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة . فثبت أن كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم كما ذكرناه من الأمثلة ؛ فإن القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك ؛ فإن الله حرم الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء ، وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى ، وهذا المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة ، لا فرق فى ذلك بين شراب وشراب ، فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب القياس الصحيح ، كما هو خروج عن موجب النصوص ، وهم معترفون بأن قولهم خلاف القياس ، لكن يقولون : معنا آثار توافقه اتبعناها ويقولون : إن اسم الخمر لم يتناول كل مسكر . وغلطوا فى فهم النص — وإن كانوا مجتهدين مثابين على اجتهادهم — ومعرفة عموم الأسماء الموجودة فى النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله وقد قال تعالى : (ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ) .

والكلام فى ترجيح نفاة القياس ومثبتيه يطول استقصاؤه ، لا تحتمل هذه الورقة بسطه أكثر من هذا ، والله أعلم .

وقال :

فصـــــل

العبادات المأمور بها ؛ كالإيمان الجامع وكشعبه مثل الصلاة والوضوء والاغتسال ؛ والحج والصيام ؛ والجهاد والقراءة والذكر ؛ وغير ذلك ، لها ثلاثة أحوال ، وربما لم يشرع لها إلا حالان ؛ لأن العبد إما أن يقتصر على الواجب فقط ؛ وإما أن يأتي بالمستحب فيها ، وإما أن أن ينقص عن الواجب فيها . فالأول حال المقتصدين فيها وإن كان سابقاً فى غيرها . والثاني حال السابق فيها . والثالث حال الظالم فيها .

والعبادة الكاملة تارة تكون ما أدي فيها الواجب ، وتارة ما أتى فيها بالمستحب . وبإزاء الكاملة الناقصة ، قد يعنى بالنقص نقص بعض واجباتها ، وقد يعنى به ترك بعض مستحباتها . فأما تفسير الكامل بما كمل بالمستحبات فهو غالب استعمال الفقهاء في الطهارة والصلاة وغير ذلك ؛ فإنهم يقولون : الوضوء ينقسم : إلى كامل ومجزئ . والغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ . ويريدون بالمجزئ الاقتصار

على الواجب ، وبالكامل ما أتي فيه بالمستحب فى العدد والقدر والصفة ؛ وغير ذلك .

ولذلك استعملوا ما جاء في حديث ابن مسعود مرفوعا : « إذا قال فى ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا قال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » ، فقالوا : أدنى الكمال ثلاث تسبيحات ، يعنون : أدنى الكمال المسنون. وقالوا : أقل الوتر ركعة وأدنى الكمال ثلاث ، فجعلوا للكمال أدنى وأعلى ؛ وكلاهما فى الكمال المسنون لا المفروض .

ثم يختلفون في حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية ، كقوله : « لا قراءة[1] إلا بأم الكتاب » ، « ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ، « ولا صلاة لمن لا وضوء له » ، « ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، فأكثرهم يقولون : هو لنفي الفعل ، فلا يجزئ مع هذا النفي . ومنهم من يقول : هو لنفي الكمال . يريدون نفي الكمال المسنون .

وأما تفسيره بما كمل بالواجب فهو فى عرف الشارع ، لكن الموجود فيه كثيراً لفظ التمام ، كقوله : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، والمراد بالإتمام الواجب الإتمام بالواجبات ، وكذلك قوله : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [لاصلاة] كما جاء في صحيح مسلم ص ٢٩٥ المجلد الأول .

ٱلَّيۡلِ) ، وقوله : « لا تتم صلاة عبد حتى يضع الطهور مواضعه » الحديث . وقوله : « فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك » ، ويمكن أن يقال فى إتمام الحج والصيام ونحو ذلك : هو أمر مطلق بالإتمام واجبه ومستحبه ، فما كان واجباً فالأمر به إيجاب وما كان مستحبا فالأمر به استحباب وجاء لفظ التمام فى قوله : « فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه » ، وقوله : « أقيموا صفوفكم فإن إقامة الصف من تمام الصلاة » ، وروي « من إقامة الصلاة » .

والنقص بإزاء التمام والكمال كقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج » ، فالجمهور يقولون : هو نقص الواجبات ؛ لأن الخداج هو الناقص فى أعضائه وأركانه . وآخرون يقولون : هو الناقص عن كماله المستحب ؛ فإن النقص يستعمل فى نقص الاستحباب كثيراً كما تقدم في تقسيم الفقهاء الطهارة إلى كامل ومجزئ ليس بكامل ، وما ليس بكامل فهو ناقص . وقوله : « فقد تم ركوعه وسجوده وذلك أدناه » ومالم يتم فهو ناقص وإن كان مجزئاً .

ثم النقص عن الواجب نوعان : نوع يبطل العبادة كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج . ونقص لا يبطلها ، كنقص واجبات الحج التى ليست بأركان ؛ ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهواً على المشهور عند أحمد ، ونقص الواجبات التى يسميه أبو حنيفة فيها مسيئاً ولا تبطل

صلاته كقراءة الفاتحة ونحوها .

وبهذا تزول الشبهة فى « مسائل الأسماء والأحكام » وهي مسألة الإيمان وخلاف المرجئة والخوارج ؛ فإن الإيمان وإن كان اسما لدين الله الذي أكمله بقوله : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) . وهو اسم لطاعة الله وللبر وللعمل الصالح ، وهو جميع ما أمر الله به . فهذا هو الإيمان الكامل التام ؛ وكماله نوعان : كمال المقربين وهو الكمال بالمستحب ، وكمال المقتصدين وهو الكمال بالواجب فقط .

وإذا قلنا فى مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يزنى الزانى حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » و « لا إيمان لمن لا أمانة له » ، وقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) الآية ، وقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) .
وقوله : (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ) الآية ، إلى قوله : (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) ، إذا قال القائل فى مثل هذا : ليس بمؤمن كامل الإيمان ؛ أو نفى عنه كمال الإيمان لا أصله ؛ فالمراد به كمال الإيمان الواجب ليس بكمال الإيمان المستحب ، كمن ترك رمي الجمار أو ارتكب محظورات الإحرام غير الوطء ، ليس هذا مثل قولنا : غسل كامل ووضوء كامل ، وأن المجزئ منه ليس

بكامل ذاك نفي الكمال المستحب .

وكذا المؤمن المطلق هو المؤدي للإيمان الواجب ، ولا يلزم من كون إيمانه ناقصا عن الواجب أن يكون باطلا حابطا ، كما فى الحج ، ولا أن يكون معه الإيمان الكامل كما تقوله المرجئة ، ولا أن يقال : ولو أدى الواجب لم يكن إيمانه كاملا ، فإن الكمال المنفي هنا الكمال المستحب .

فهذا فرقان يزيل الشبهة فى هذا المقام ويقرر النصوص كما جاءت ، وكذلك قوله : « من غشنا فليس منا » ، ونحو ذلك ، لا يجوز أن يقال فيه : ليس من خيارنا كما تقوله المرجئة ، ولا أن يقال : صار من غير المسلمين فيكون كافراً كما تقوله الخوارج ، بل الصواب أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ، ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة ، وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب ، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة ؛ لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب ، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقاً ، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم فى بعض الثواب ، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب ، كما يقول من استأجر قوما ليعملوا عملاً ؛ فعمل بعضهم بعض الوقت فعند التوفية يصلح أن يقال : هذا ليس منا ، فلا يستحق

الأجر الكامل ، وإن استحق بعضه .

وقد بسطت القول فى هذه المسألة فى غير هذا الموضع ، وبينت ارتباطها بقاعدة كبيرة فى أن الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه ، وأن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ؛ خلافا للخوارج والمعتزلة ؛ وقد وافقهم طائفة من أهل الإثبات : متكلميهم وفقهائهم ؛ من أصحابنا وغيرهم ؛ في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه ، فقالوا : لا يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه . وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد فى أصول الدين ، ولا ريب أن إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا العمل لا يجزئ ، وهي مسألة الصلاة فى الدار المغصوبة ، وفى الرواية الأخرى يجزئ ، كقول أكثر الفقهاء ، لكن من أصحابنا من جعلها عقلية ورأى أنه لا يمتنع ذلك عقلا ، وهو قول أكثر المعتزلة وكثير من الأشعرية كابن الباقلانى وابن الخطيب .

فالكلام فى مقامين : فى الإمكان العقلي ؛ وفى الإجزاء الشرعى .

والناس فيها على أربعة أقوال :

منهم من يقول : يمتنع عقلا ويبطل شرعا . وهو قول طائفة من

متكلمي أصحابنا وفقهائهم .

ومنهم من يقول : يجوز عقلا لكن المانع سمعي . وهذا قد يقوله أيضا من لا يرى الإجزاء من أصحابنا ومن وافقهم ، وهو أشبه عندي بقول أحمد ؛ فإن أصوله تقتضي أنه يجوز ورود التعبد بذلك كله ، وهذا هو الذي يشبه أصول أهل السنة وأئمة الفقه .

ومنهم من يجوزه عقلا وسمعاً كأكثر الفقهاء .

ومنهم من يمنعه عقلا لكن يقول : ورد سمعا ، وهذا قول ابن الباقلانى وأبى الحسن وابن الخطيب ، زعموا أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه ، ولكن لما دل السمع : إما الإجماع أو غيره على عدم وجوب القضاء قالوا : حصل الإجزاء عنده لا به . وهذا القول عندي أفسد الأقوال .

والصواب : أن ذلك ممكن فى العقل ، فأما الوقوع السمعي فيرجع فيه إلى دليله ، وذلك أن كون الفعل الواحد محبوباً مكروهاً ؛ مرضياً مسخوطاً ، مأموراً به منهياً عنه ؛ مقتضياً للحمد والثواب والذم والعقاب ، ليس هو من الصفات اللازمة كالأسود والأبيض ؛ والمتحرك والساكن ، والحي والميت ؛ وإن كان فى هذه الصفات كلام أيضاً . وإنما هو من

الصفات التى فيها إضافة متعدية إلى الغير ، مثل كون الفعل نافعاً وضاراً ومحبوبا ومكروها ، والنافع هو الجالب للذة ؛ والضار هو الجالب للألم ، وكذلك المحبوب هو الذي فيه فرح ولذة للمحب مثلا ؛ والمكروه هو الذي فيه ألم للكاره ؛ ولهذا كان الحسن والقبح العقلي معناه المنفعة والمضرة ، والأمر والنهي يعودان إلى المطلوب والمكروه ؛ فهذه صفة فى الفعل متعلقة بالفاعل أو غيره ، وهذه صفة فى الفعل متعلقة بالآمر الناهي .

ولهذا قلت غير مرة : إن حسن الفعل يحصل من نفسه تارة ومن الآمر تارة ومن مجموعهما تارة . والمعتزلة ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين يمنعون النسخ قبل التمكن من الفعل لا يثبتون إلا الأول ، والأشعرية ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين لا يثبتون للفعل صفة إلا إضافة لتعلق الخطاب به لا يثبتون إلا الثانى . والصواب إثبات الأمرين . وقدر زائد يحصل للفعل من جنس تعلق الخطاب غير تعلق الخطاب ، ويحصل للفعل بعد الحكم ، فالخطاب مظهر تارة ، ومؤثر تارة ، وجامع بين الأمرين تارة . وبسط هذا له موضع آخر .

وإذا كان كذلك فنحن نعقل ونجد أن الفعل الواحد من الشخص أو من غيره يجلب له منفعة ومضرة معا ، والرجل يكون له عدوان

يقتل أحدهما صاحبه ، فيسر من حيث عدم عدو ، ويساء من حيث غلب عدو . ويكون له صديقان يعزل أحدهما صاحبه فيساء من حيث انعزال الصديق ؛ ويسر من حيث تولي صديق . وأكثر أمور الدنيا من هذا ؛ فإن المصلحة المحضة نادرة ، فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويسر ، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويراد ويطلب ؛ وعلى ما يضر ويبغض ويكره ويدفع . وكذلك الآمر يأمر بتحصيل النافع وينهى عن تحصيل الضار ، فيأمر بالصلاة المشتملة على المنفعة وينهى عن الغضب المشتمل على المضرة .

فإذا قالوا : الممتنع أن يأمره بفعل واحد من وجه واحد فيقول : صل هنا ولا تصل هنا ؛ فإن هذا جمع بين النقيضين والجمع بين النقيضين ممتنع ؛ لأنه جمع بين النفي والإثبات ، فقد يقال لهم : الجمع بين النقيضين ممتنع في الخبر ، فإذا قلت : صلى زيد هنا لم يصل هنا امتنع ذلك ؛ لأن الصلاة هنا إما أن تكون وإما أن لا تكون ، وكونها هى عينها وما يتبعه من الصفات اللازمة التى ليس فيها نسبة وإضافة وتعلق ، فأما الجمع بينهما فى الإرادة والكراهة والطلب والدفع والمحبة والبغضة والمنفعة والمضرة فهذا لا يمتنع ؛ فإن وجود الشيء قد يكون مراداً ويكون عدمه مراداً أيضاً ؛ إذا كان فى كل منهما منفعة للمريد ، ويكون أيضاً وجوده أو عدمه مراداً مكروهاً ، بحيث يلتذ العبد ويتألم بوجوده وبعدمه ، كما قيل :

الشيب كره وكره أن نفارقــه

فاعجب لشيء عـلى البغضاء محبوب

فهو يكره الشيب ويبغضه لما فيه من زوال الشباب النافع ووجود المشيب الضار ، وهو يحبه أيضاً ويكره عدمه لما فيـه من وجود الحياة وفي عدمه من الفناء .

وهذه حال مـا اجتمع فيـه مصلحة ومفسدة من جميـع الأمور ، لـكن التحقيق أن الفعل المعين كالصلاة فى الدار المعينة لا يؤمر بعينهـا وينهى عن عينها ؛ لأنه تكليف مالا يطاق ، فإنه تكليف للفـاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه ، وإنما يؤمر بهـا من حيث هي مطلقة وينهى عن الكون في البقعة ، فيكون مورد الأمر غـير مورد النهي ولكن تلازما في المعين ، والعبـد هو الذي جمع بين المأمور به والمنهي عنه ، لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما ، فأمره بصلاة مطلقة ونهاه عن كون مطلق . وأما المعين فالشـارع لا يأمر به ولا ينهى عنه كما فى سائر المعينات ، وهذا أصل مطرد فى جميع ما أمر الله به من المطلقات بل فى كل أمر ؛ فإنه إذا أمر بعتق رقبـة مطلقة كقوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) أو بإطعام ستين مسكيناً ؛ أو صيام شهرين متتابعين ، أو بصلاة فى مكان أو غير ذلك ، فإن العبد لا يمكنه الامتثـال إلا بإعتاق رقبة معينة وإطعام طعام معين لمساكين معينين ، وصيام أيام معينة ، وصلاة

معينة فى مكان معين ، فالمعين فى جميع المأمورات المطلقة ليس مأموراً بعينه ، وإنما المأمور به مطلق والمطلق يحصل بالمعين .

فالمعين فيه شيئان : خصوص عينه والحقيقة المطلقة ، فالحقيقة المطلقة هي الواجبة وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به ، وإنما هو أحد الأعيان التى يحصل بها المطلق ؛ بمنزلة الطريق إلى مكة ، ولا قصد للآمر فى خصوص التعيين .

وهذا الكلام مذكور فى مسألة الواجب على التخيير ، والواجب المطلق ، والواجب المعين . والفرق بينها : أن الواجب المخير قد أمر فيه بأحد أشياء محصورة ، والمطلق لم يؤمر فيه بأحد أشياء محصورة ؛ وإنما أمر بالمطلق . ولهذا اختلف في الواجب المخير فيه : هل الواجب هو القدر المشترك كالواجب المطلق ؟ أو الواجب هو المشترك والمميز أيضاً على التخيير ؟ فيه وجهان ، والمشترك هو كونه أحدها ، فعلى هذا ما تميز به أحدها عن الآخر لا يثاب عليه ثواب الواجب ، بخلاف ما إذا قيل المتميز واجب أيضاً على البدل ، وأما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المتميزة بقصد . لكنه من ضرورة الواقع ، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، وهو وإن قيل : هو واجب فهو واجب فى الفعل وهو مخير فيه ، فاختياره لإحدى العينين لا يجعله واجباً عيناً ، فتبين بذلك أن تعيين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به ، فإذا نهي

عن الكون فيه لم يكن هـذا المنهي عنـه قد أمر به ؛ إذ المأمور به مطلق وهذا المعين ليس من لوازم المأمور به ، وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره .

فإن قيل : إن لم يكن مأموراً به فلا بد أن يبـاح الامتثال به والجمع بين النهي والإباحة جمع بين النقيضين ، قيل : ولا يجب أن يباح الامتثال به بـل يكفي أن لا ينهى عـن الامتثال به ، فمـا به يؤدى الواجب لا يفتقر إلى إيجاب ولا إلى إباحة ، بـل يكفي ألا يكون منهياً عن الامتثال به ، فإذا نهاه عن الامتثال به امتنع أن يكون المأمور به داخلا فيه من غير معصية . فهنا أربعة أقسام :

أن يكون ما به يمتثل واجباً كإيجاب صيـام شهر رمضان بالإمساك فيه عن الواجب .

وأن يكون مباحاً كخصال الكفارة ؛ فإنه قـد أبيح له نوع كل منها ، وكما لو قال : أطعم زيداً أو عمراً .

وألا يـكون منهياً عنـه كالصيام المطلق والعتق المطلق ، فالمعين ليس منهياً عنه ولا مباحاً بخطاب بعينه إذ لا يحتاج إلى ذلك .

والرابع أن يكون منهياً عنه ، كالنهي عن الأضاحي المعيبة وإعتاق

الكافر ؛ فإذا صلى فى مكان مباح كان ممتثلا لإتيانه بالواجب بمعين ليس منهياً عنه ، وإذا صلى في المغصوب فقد يقال : إنما نهي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه ، فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به ، لكن نهي عن جنس فعله ، فيه اجتمع فى الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما نهي عنه من الكون المطلق ، فهو مطيع عاص . ولا نقول : إن الفعل المعين مأمور به منهي عنه لكن اجتمع فيه المأمور به والمنهي عنه ، كما لو صلى ملابساً لمعصية من حمل مغصوب .

وقد يقال : بل هو منهي عن الامتثال به كما هو منهي عن الامتثال بالصلاة في المكان النجس والثوب النجس ؛ لأن المكان شرط في الصلاة والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه ، فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة ، بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلا عن أبعاضها كالثوب المحمول فالحمل ليس من الصلاة . فهذا محل نظر الفقهاء وهو محل للاجتهاد ، لا أن عين هذه الأكوان هي مأمور بها ومنهي عنها فإن هذا باطل قطعاً ، بل عينها وإن كانت منهياً عنها فهي مشتملة على المأمور به ، وليس ما اشتمل على المأمور به المطلق يكون مأموراً به .

ثم يقال : ولو نهي عن الامتثال على وجه معين مثل أن يقال :

صل ولا تصل في هذه البقعة ، وخط هـذا الثوب ولا تخطه فى هـذا البيت ، فإذا صلى فيه وخاط فيه فلا ريب أنه لم يأت بالمأمور به كما أمر ، لكن هل يقال : أتى ببعض المأمور به أو بأصله دون وصفه ؟ وهو مطلق الصلاة والخيـاطة دون وصفه ، أو مع منهي عنـه بحيث يثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب ، أو عوقب على المعصية ؟ قد تقدم القول فى ذلك ، وبينت أن الأمر كذلك ، وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد ونحوه مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد .

وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان ، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر ، وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه . والثواب الجزاء على الطاعة . وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء ؛ فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور بـه لكن هما مجتمعـان فى الشرع ؛ إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والعاصي معاقب . وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب ، كما قيـل : « رب صائم حظه من صيامه العطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » فإن قول الزور والعمل به فى الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم ، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور بـه والعمل المنهي عنـه فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية . وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصاً عـن الشرائط والأركان ، فيثاب عـلى ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملا .

وهذا تحرير جيد ، أن فعل المأمور به يوجب البراءة ، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب ، وإن نقص المأمور بـه أثيب ولم تحصـل البراءة التـامة ، فإما أن يعـاد ؛ وإما أن يجـبر ؛ وإما أن يأثم .

فتدبر هذا الأصل ! فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب ، إذا لم يحصل تاماً لم يكن المأمور بريئاً من العهدة ، فنقصه إما أن يجبر بجنسه أو ببدل ، أو بإعادة الفعل كامـلا إذا كان مرتبطاً ، وإما أن يبقى فى العهدة كركوب المنهي عنه .

فالأول : مثل من أخرج الزكاة ناقصة ؛ فإنه يخرج التمام .

والثاني : مثل من ترك واجبات الحج ؛ فإنه يجبر بالدم ؛ ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود .

والثالث : مثل من ضحى بمعيبة أو أعتق معيباً أو صلى بلا طهارة .

والرابـع : مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين .

وإذا حصل مقارنا لمحظور يضـاد بعض أجزائه لم يكن قـد حصل كالوطء فى الإحرام فإنه يفسده ، وإن لم يضـاد بعض الأجزاء يكون

قد اجتمع المأمور والمحظور ، كفعل محظورات الإحرام فيه أو فعل قول الزور والعمل به في الصيام ، فهذه ثلاثة أقسام فى المحظور كالمأمور ؛ إذ المأمور به إذا تركه يستدرك تارة بالجبران والتكميل ؛ وتارة بالإعادة ؛ وتارة لا يستدرك بحال .

والمحظور كالمأمور إما أن يوجب فساده فيكون فيه الإعادة ؛ أو لا يستدرك . وإما أن يوجب نقصه مع الإجزاء فيجبر ، أو لا يجبر وإما أن يوجب إثما فيه يقابل ثوابه . فالأول كإفساد الحج ، والثاني كإفساد الجمعة ، والثالث كالحج مع محظوراته ، والرابع كالصلاة مع مرور المصلي أمامه ، والخامس كالصوم مع قول الزور والعمل به .

فهذه المسائل مسألة الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة هل يجتمع فيه أن يكون محموداً مذموماً ؛ مرضياً مسخوطاً ؛ محبوباً مبغضاً ؛ مثابا معاقباً ؛ متلذذاً متألماً ؛ يشبه بعضها بعضاً ؟ والاجتماع ممكن من وجهين ، لكن من وجه واحد متعذر ، وقد قال تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) .

فصـــــل

قد كتبت فيما قبـل هذا مسمى العـلم الشرعى وأنه ينقسم إلى : ما أخبر به الشارع أو عرف بخبره ، وإلى ما أمر به الشارع .

والذي أخبر بـه ينقسم : إلى ما دل عـلى علمه بالعقـل ؛ وإلى ما ليس كذلك .

والذي أمر بـه : إما أن يـكون مستفاداً بالعقـل ؛ أو مستفاداً بالشرع ، وإما أن يكون مقصوداً للشارع ؛ أو لازما للمقصود .

وكذلك اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ، وقـد صنف الشيخ أبو بكر الآجري « كتـاب الشريعة » ، وصنف الشيـخ أبو عبد الله ابن بطة « كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية » وغير ذلك . وإنما مقصود هؤلاء الأئمـة فى السنة باسم الشريعة : العقائد التى يعتقدهـا أهل السنة مـن الإيمان ، مثـل اعتقادهم أن الإيمان قول وعمل ، وأن الله موصوف بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، وأن القرآن كلام الله غير مخـلوق ، وأن الله خالق

كل شيء ، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه على كل شيء قدير . وأنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب ، ويؤمنون بالشفاعة لأهل الكبائر ، ونحو ذلك من عقائد أهل السنة ، فسموا أصول اعتقادهم شريعتهم ، وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم .

وهذه العقائد التى يسميها هؤلاء الشريعة هي التى يسمى غيرهم عامتها « العقليات » و « علم الكلام » أو يسميها الجميع « أصول الدين » ويسميها بعضهم « الفقه الأكبر » وهذا نظير تسمية سائر المصنفين فى هذا الباب « كتاب السنة » كالسنة لعبد الله بن أحمد والخلال والطبراني والسنة للجعفي وللأثرم ، ولخلق كثير صنفوا فى هذه الأبواب ، وسموا ذلك كتب السنة ليميزوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعة .

فالسنة كالشريعة هي : ما سنه الرسول وما شرعه ، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد ، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل ، وقد يراد به كلاهما . فلفظ السنة يقع على معان كلفظ الشرعة ؛ ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله : (شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) : سنة وسبيلا . ففسروا الشرعة بالسنة والمنهاج بالسبيل .

واسم « السنة » و « الشرعة » قد يكون فى العقائد والأقوال ؛ وقد يكون في المقاصد والأفعال . فالأولى في طريقة العلم والكلام ،

والثانية فى طريقة الحال والسماع ، وقد تكون فى طريقة العبادات الظاهرة والسياسات السلطانية . فالمتكلمة جعلوا بإزاء الشرعيات العقليات أو الكلاميات ، والمتصوفة جعلوا بإزائها الذوقيات والحقائق ، والمتفلسفة جعلوا بإزاء الشريعة الفلسفة ، والملوك جعلوا بإزاء الشريعة السياسة . وأما الفقهاء والعامة فيخرجون عما هو عندهم الشريعة إلى بعض هذه الأمور ، أو يجعلون بإزائها العادة أو المذهب أو الرأي .

والتحقيق : أن الشريعة التى بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل ، وما وافقها منها فهو حق ؛ لكن قد يغير أيضا لفظ الشريعة عند أكثر الناس ، فالملوك والعامة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم ، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة ، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا ، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله ؛ وما كان عليه سلف الأمة فى العقائد والأحوال والعبادات والأعمال ؛ والسياسات والأحكام ؛ والولايات والعطيات .

ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء : شرع منزل ، وهو : ما شرعه الله ورسوله . وشرع متأول ، وهو : ماساغ فيه الاجتهاد . وشرع مبدل ، وهو : ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع ؛ أو البدع ؛ أو الضلال الذي يضيفه

الضالون إلى الشرع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وبما ذكرته فى مسمى الشريعة والحكم الشرعي والعلم الشرعي يتبين أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة فى شيء من أموره ، بل كلما يصلح له فهو فى الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

وسبب ذلك أن الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا ، وقد قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ) ، وقد أوجب طاعته وطاعة رسوله في آي كثير من القرآن ، وحرم معصيته ومعصية رسوله ، ووعد برضوانه ومغفرته ورحمته وجنته على طاعته وطاعة رسوله ، وأوعد بضد ذلك على معصيته ومعصية رسوله ، فعلى كل أحد من عالم أو أمير أو عابد أو معامل أن يطيع الله ورسوله فيما هو قائم به من علم أو حكم ، أو أمر أو نهي أو عمل أو عبادة أو غير ذلك .

وحقيقة الشريعة : اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم ، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل ، وطاعة الرسل هى دين الله الذي أمر بالقتال عليه ، فقال : (وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ

ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) ، فإنه قد قال : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) ، والطاعة له دين له . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أطاعنى فقد أطاع الله . ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى » . والأمراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها ، وعليهم هم أيضاً أن يطيعوا الله والرسول فيما يأمرون . فعلى كل من الرعاة والرعية والرؤوس والمرؤوسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله فى حاله ، ويلتزم شريعة الله التي شرعها له .

وهذه جملة تفصيلها يطول ، غلط فيها صنفان من الناس .

صنف سوغوا لنفوسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله وطاعة الله ورسوله ؛ لظنهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلا منهم ؛ أو جهلا وهوى ؛ أو هوى محضاً .

وصنف قصروا فى معرفة قدر الشريعة فضيقوها حتى توهموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها ، وأصل ذلك الجهل بمسمى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها ، والله أعلم .

ومن العلماء والعامة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لايقال إلا للأعمال التى يسمى علمها علم الفقه ، ويفرقون بين العقائد والشرائع أو الحقائق والشرائع ، فهذا الاصطلاح مخالف لذلك . وأما قوله (ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ

شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ) ؛ فإما أن يحمل . (١)

وكذلك الأحكام الشرعية قد يراد بها ما أخبر بها الشارع بناء على أن الأحكام صفات للفعل ؛ وأن الشارع بينها وكشفها . ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة أو نظرا ؛ ومنها ما يعلم بها ، ويسمى الجميع أحكاما شرعية ، أو تخص الأحكام الشرعية بما لم يستفد إلا من الشارع ، وهذا اصطلاح المعتزلة وغيرهم من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم . وقد يراد بها ما أثبتها الشارع وأتى بها ولم تكن ثابتة بدونه بناء على أن الفعل حكم له(٢) فى نفسها ، وإنما الحكم ما أتى به الشارع ، وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم . ثم قد يقال : الحكم هو خطاب الشارع وهو الإيجاب والتحريم منه ؛ وقد يقال : هو مقتضى الخطاب وموجبه وهو الوجوب والحرمة مثلا . وقد يقال : المتعلق الذي بين الخطاب والفعل .

والصحيح أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة ، وقد يقال : بل الحكم الشرعي يقال : على ما أخبر به وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه ، وهذا كما قلناه في العلم الشرعي ، فتدبر هذه الأصول الثلاثة : العلم الشرعي ، والحكم الشرعي ، والشريعة والله أعلم .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (بناء على أن الأفعال لاحكم لها في نفسها)

« آخر المجلد التاسع عشر »

فهرس المجلد التاسع عشر

الصفحة	الموضوع
٥ ـ ٩	« وقال فصل الكتاب والسنة والإجماع وبإزائه لقوم آخرين المنامات والإسرائيليات والحكايات »
٥ ـ ٨	الكتاب والسنة والإجماع واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه بخلاف غيرها ، ايضاح ذلك
٩ ـ ٦٥	**« إيضاح الدلالة فى عموم الرسالة للثقلين »**
٩ ، ١٠	الإيمان بعموم رسالة محمد واجب على كل إنسان
١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٢	طوائف المسلمين وجمهور الكفار والمشركين من الأمم يقرون بوجود الجن ، حججهم ، من أنكر وجودهم
١٠	الجن أحياء عقلاء لهم إرادة وفعل ، خلافا لبعض الملاحدة
١٠ ، ١١	من المتواترات عند الأمم ، ومن المتواترات عند أهل الحديث
١١	الحكمة فى الأمر فى القرآن بسؤال أهل الكتاب عن أشياء
١٢	من أثبت وجود الجن وأنكر دخولها فى بدن المصروع ، سبب هذا التفريق .
١٢	(ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ)
١٣	ما يجوز من الرقى ، وحكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها .
١٤	فى كل أمة جاهلية قد تكون أعظم من جاهلية العرب

الصفحة	الموضوع
١٤	الآيات خطاب للثقلين ، وليس شيء منها مختصا بالسبب المعين بالإجماع .
١٤	هل تختص الآية بنوع السبب أو بعين السبب
١٤ ـ ١٧	تنقيح المناط ، ومعناه ، والخلاف فى بعض فروعه
١٥	هل يشترط فى وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صوما صحيحا .
١٧ ، ١٨	تخريج المناط ، وسبب كثرة الغلط فيه
١٨ ـ ٣٠	دعوة الرسول شاملة للثقلين ، لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام : كعدم الاسترقاق ، وأخذ الجزية ، وتحريم ما استحبثوه من الأطعمة ، رأى عمر
١٩ ـ ٢٢	ممن تؤخذ الجزية ، تفسير أول « سورة براءة » وقوله « أمرت أن أقاتل الناس » و « حديث بريدة »
٢٤ ، ٢٥	الحكمة فى تحريم لحوم السباع والدم ولحم الخنزير
٢٤ ، ٢٥	(وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ)
٢٥ ، ٢٦	الدم المعفو عنه ، وريق الكلب على الصيد ، والفرق بينه وبين ولوغه فى الماء .
٢٦ ، ٢٧	لا يقدم فى الإمامة بالنسب ، التقديم فيها ، اعتبار النسب فى سبى أهل الكتاب
٢٧	الشارع علق الأحكام الشرعية بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله ورسوله وفيما يبغضه
٢٨ ، ٢٩	الكفاءة فى النكاح ، وما هى ؟ وهل غير العرب أكفاء لهم ؟
٢٩ ، ٣٠	جنس العرب خير من غيرهم ، وجنس قريش خير من غيرهم ، وجنس بنى هاشم خير من غيرهم ، ولا يلزم ذلك فى كل فرد
٣٠	الإمامة فى قريش مع الإمكان ، حكمة تخصيصهم
٣٠ ، ٣١	حكمة تحريم الصدقة على النبى وعلى أهل بيته ، ما له ولقرابته من الخمس .
٣١	مصرف الفيء والخمس ، ومن يعطى سهم ذى القربى بعد موت النبى ، وهل ما يعطونه مقدر بالشرع
٣٢	ليس عند من أنكر الجن من جهال الفلاسفة والأطباء ونحوهم حجة على النفى

الصفحة	الموضوع
٣٣ ، ٣٥ ـ ٣٨	دلالة القرآن على وجود الجن وشمول الرسالة لهم (وَإِذْ صَرَفْنَآ) الآيات (قُلْ أُوحِيَ) الآيات
٣٣ ـ ٣٥	(وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ) (رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ) الآيات
٣٤	من الشياطين من يختار الكفر والشرك والمعاصى ويلتذ بالشر .
٣٤	(فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) ونحوها
٣٤	إذا فسدت فطرة الإنسان اشتهى ما يضره والتذ به
٣٤ ، ٣٥	لا تقضى الشياطين أغراض أهل العزائم إلا بالتقرب إليها بالكفر والشرك .
٣٥ ، ٣٨	هل جاءت الجن إلى الرسول بعد سماعهم للقرآن فى قوله (وَإِذْ صَرَفْنَآ)
٣٥ ـ ٣٧	النهى عن الاستنجاء بالروث والعظم يدل على أنه ينهى عن الاستنجاء بما يفسد طعام الإنس وطعام دوابهم
٣٨	عذر ابن عباس فى إنكاره أن يكون الرسول رأى الجن أو خاطبهم
٣٨ ، ٣٩	كافر الجن معذب بالإجماع والخلاف فى مؤمنهم
٣٩	فصل يجب أن يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع صيالهم بما يدفع به صيال الإنس
٣٩ ـ ٤٣	صرع الجن للإنس قد يكون عن عشق وقد يكون عن بغض ومجازاة ، وقد يكون عن عبث وشر ، علاج هذه الأنواع
٣٩	تكره مناكحة الجن
٤١	علة النهى عن الصلاة فى الحمام ومعاطن الإبل والمقابر ونحو ذلك .
٤١ ، ٤٢ ، ٤٦	بعض أهل الشرك والبدع يأوون إلى مواضع الشياطين لتخاطبهم ببعض الأمور وتقضى حوائجهم
٤٢	يزعم بعض من يستخدم الجن لهذه الأمور أن سليمان كان يستخدمهم بها .
٤٢	(وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ) الآيات

الصفحة	الموضوع
٤٣ ـ ٤٥	النهى عن قتل جنان البيوت والحكمة فيه
٤٤ ، ٤٥	قد تتصور الجن فى صورة إنسى أو غير ذلك
٤٤ ، ٤٥	(وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ) الآيات (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) الآية
٤٥ ، ٤٦	قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للإنسان فيخيلوا إلى المعزم أنهم قتلوه أو حبسوه
٤٧ ، ٤٨	فصل كثيرا ما يتصور الشياطين بصورة المدعو المستغاث به ميتا أو حيا
٤٨	قد يتصور الشيطان فى صورة بعض المشايخ واقفا بعرفات وقد تحمل الشياطين بعض الأشخاص إليها سبب ذلك
٤٩ ، ٥٣ ، ٥٦ ـ ٦٠	فصل تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار ، وأمر الجنى ونهيه ، وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا بذلك
٥٠ ـ ٥٢	قصة مجىء إبليس إلى النبى بشهاب من نار وما فيها من الفقه
٥٢	هل يقطع الشيطان الصلاة إذا مر بين يدى المصلى
٥٢	سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقط الأسود
٥٣	قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المعزمين ، ما ينبغى أن يتحرز به المعزم ويجتنبه
٥٣ ـ ٥٦	أعظم ما يدفع الشيطان عن المصروع وغيره ويبطل الأحوال الشيطانية آية الكرسى
٥٦ ـ ٥٨	ما فعل النبى بالصبى المصروع وما قبل من أمه
٦٠	يقاتل العدو بما ينكؤه وإن لم يكن موجودا فى زمان النبى كالقوس الفارسية
٦٠	ضرب المصروع إنما يقع على الجنى
٦١	لا تجوز الرقية بما لا يعرف معناه ، عامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك وقد يقرءون معه شيئا من القرآن
٦١ ، ٦٢	لا تجوز الرقية بالشرك وإن جاز التداوى بالمحرم كالميتة ، الفرق
٦٢	الناس أقسام بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته
٦٢ ، ٦٣	سؤال الجن على وجه التصديق لهم فى كل ما يقولونه حرام

الصفحة	الموضوع
	بخلاف سؤالهم امتحانا لهم ، سؤال أبى موسى للمرأة التى لها قرين ، وقول عمر هذا بريد المسلمين من الجن
٦٤ ، ٦٥	فصل ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى
٦٦ ـ ٧٦	« وقال فصل فى الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبى عن اتباع ما سواه اتباعا عاما »
٦٦ـ ٦٨	أدلة هذا الأصل من القرآن (إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ) إلى (بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ)
٦٩ ـ ٧١	من أوجب طاعة إمام أو شيخ أو عالم مطلقا فهو ضال كالرافضة .
٧٠ ، ٧١	ومن أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة مطلقا فكذلك
٧١	من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقا أو قدمه بين يدى الرسول فهو ضال أيضا .
٧١ ـ ٧٥	فصل أول البدع بدعة الخوارج ولهم خاصتان إحداهما خروجهم عن السنة إلخ والثانية تكفيرهم بالذنوب وتبعهم فيهما غالب أهل البدع .
٧٦ ـ ٩٣	« وقال أصل جامع فى الاعتصام بكتاب الله ووجوب اتباعه إلخ »
٧٦ ـ ٨١	آيات فى الأمر بذلك وأن النجاة والسعادة فى اتباعه واتباع السنة والجماعة
٧٦ ، ٧٧	(قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗا) الآيات
٨٢ ، ٨٣	فصل الذى أمرنا باتباعه هو الكتاب والحكمة
٨٢ ، ٨٣	(الكتاب والحكمة)
٨٣ ـ ٨٦	أمرنا بطاعة الرسول فى نحو أربعين موضعا من القرآن وإن لم نجد ما قاله منصوصا فى الكتاب

الصفحة	الموضوع

٨٥ ، ٨٦ أحاديث فى الأمر باتباع الكتاب والسنة
٨٦ ذم الخوارج الذين لا يتبعون من السنة ما ظنوه مخالفا للقرآن
٨٦ ، ٨٧ معنى حديث « لقد خبت وخسرت إن لم أعدل إلخ »
٨٧ ـ ٨٩ ذم من عدل عن طاعة الرسول فى حكمه أو فى قسمه
٨٩ ـ ٩١ ظهور الخوارج وسببه ، حجتهم ومناظرة ابن عباس وعمر بن عبد العزيز لهم
٩١ (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ) الآية (وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ) الآية ودلالتها على حجية الإجماع

٩٣ ـ « وقال قاعدة فى وجوب الاعتصام بالرسالة إلخ »

٩٣ ـ ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ حاجة الناس وضرورتهم إلى الرسالة ، الرسالة روح العالم ونوره وحياته
٩٤ (أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ) الآية (وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَا)
٩٤ ، ٩٥ (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ) الآيات
٩٥ (مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا) الآيات
٩٥ ـ ٩٨ الرسل بعثوا بأصول ثلاثة (١) الدعوة إلى الله (٢) تعريف الطريق الموصل إليه (٣) بيان حالهم بعد الوصول
٩٧ ، ٩٨ الفلاح والسعادة فى اتباع الرسل
٩٩ ، ١٠٠ فصل فى ضرورة الإنسان إلى الشرع فى حياته ، المراد بالشرع
١٠٠ لا يستطيع العقل معرفة تفاصيل ما ينفعه وما يضره
١٠٠ لولا الرسالات لكان الناس أشر حالا من البهائم
١٠١ يخرب العالم وتقوم القيامة إذا انمحت آثار الرسل من الأرض
١٠١ ، ١٠٢ الرسول بعث رحمة لأهل الأرض « إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم إلخ »
١٠١ ـ ١٠٣ (وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ)
١٠٣ ـ ١٠٥ الأمر بطاعة الرسول والتحذير من مخالفته (وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ)

الصفحة	الموضوع

١٠٦ (وقال فصل فى توحد الملة وتعدد الشرائع)

١٠٦ ـ ١١٤ أدلة توحيد الدين الملى دون الشرعى

١٠٧ ، ١٠٨ (وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ)

١١١ الإسلام دين جميع الرسل

١١٢ ، ١١٣ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ) الى قوله (شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)

١١٤ ، ١١٥ فصل فى قوله (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَٱعْتَصِمُوا) الآيات

١١٦ ، ١١٧ الأمر بالاجتماع فى الدين كاجتماع الأنبياء فيه

١١٧ خلفاء الرسول فى أمته هم الأمراء والعلماء

١١٧ « وددت أنى رأيت خلفائى »

١١٧ ـ ١٢٠ الكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء وما تنوعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه شرائع الأنبياء

١١٩ ـ ١٢١ أفضل العبادات والأذكار ٠

١٢٢ ـ ١٢٧ فصل ويشبه ذلك من وجه دون وجه ما تنازع فيه العلماء أو الأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتى

١٢٢ ، ١٢٣ (١) قطع اللينة وتركها (٢) مسألة الحمارية (٣) سماع الميت صوت الحى ٠

١٢٣ (٤) تعذيب الميت ببكاء أهله (٥)رؤية محمد ربه ٠

١٢٣ ـ ١٢٦ هل أحد هذين القولين خطأ وهل المصيب واحد وهل يأثم من اجتهد فيها وأخطأ ٠

١٢٥ (السلطان) فى القرآن ، العمل الصالح لا يتم إلا بالسلطانين

١٢٦ ، ١٢٧ إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله إلخ أثيبوا على ذلك ٠

١٢٧ هل يقال مع ذلك أن الله أمر كلا من المتنازعين أن يتمسك باطنا وظاهرا بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء إلخ٠

الصفحة	الموضوع

١٢٩ ـ ١٥٥ « قاعدة في العلوم والاعتقادات والأحكام والكلمات والحجة والإرادات هل هي تابعة لمتعلقها مطابقة له ، أو متبوعها تابع مطابق لها »

١٢٩ ـ ١٣١ العلم نوعان (١) تابع (٢) متبوع ، علم المخلوق ، علم الخالق ، إيضاح ذلك .

١٣١ ـ ١٣٣ الحب والبغض والاعتقاد والأحكام والكلمات تابعة ومتبوعة .

١٣٤ مسمى « علم أصول الدين » أو «علم الأصول » أو « علم الكلام » أو « الفقه الأكبر » .

١٣٤ ومسمى « علم الفروع » أو « فروع الدين » أو « علم الفقه والشريعة » .

١٣٥ ـ ١٣٨ غلط من حكى عن بعض السوفسطائية أن الحقائق تابعة للعقائد ، ومن يتوهم أن العقائد لا تأثير لها فى المعتقدات والأحكام

١٣٥ ـ ١٣٧ معنى « سوفسطا » وهل هو فى طائفة معينة من الناس

١٣٨ ـ ١٤٢ فصل ما لا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيبا .

١٣٨ ، ١٣٩ التنازع إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما أمثلة ذلك .

١٣٩ ـ ١٤١ متى يكون القولان أو أحدهما صوابا أو خطأ فى (الصراط) وفى (السابق) و (المقتصد) و (الظالم) وفى محمد رأى ربه أو لم يره ، وهل الله فى السماء أم لا ، ونحو ذلك

١٤٢ ـ ١٤٤ فصل ونحن نذكر من ذلك تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب

١٤٢ حكم من بلغته الأدلة القطعية بلاغا يمكنه من اتباعها ثم خالفها

١٤٣ ـ ١٤٨ ذهب بعض أهل الكلام إلى أنه إذا كان فى المسألة نص لا يتمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالته فليس لها فى نفس الأمر حكم عند الله ، وإنما حكمه فى حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده ، إنكار هذا القول

١٤٥ ، ١٤٦ قول بعض الجهال : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه الله به

الصفحة	الموضوع
١٤٩ ـ ١٥٢	فصل الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام الشرعية ، والناس فيها طرفان ووسط
١٤٩ ـ ١٥١	(١) طرف الإباحية الكافرة ، العقاب فى الآخرة والوعيد عندهم .
١٥١	(٢) طرف بعض المعتزلة الذين يقولون إن لله حكما فى كل فعل من أخطأه كان آثما معاقبا
١٥١ ، ١٥٢	الأمة الوسط
١٥٢ ـ ١٥٤	فصل مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم والخلاف فى أفعالهم

١٥٥ـ٢٠٢ « معارج الوصول »

١٥٥	فصل فى أن الرسول بين جميع أصول الدين وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله
١٥٦ ـ ١٦٠	القرامطة والمتفلسفة يظنون أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الإلهية ، وآخرون يقولون علمها ولم يبينها ، وقسم يقولون علمها وبينها لكن لا يمكن معرفته من كلامهم إلخ
١٥٧ ـ ١٦٠	قول أهل العلم والإيمان فى الرسول وبيانه
١٦٠ ـ ١٦٤	لما ظن بعض أهل الكلام وغيرهم أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين بمجرد الخبر فقط أعرضوا عنه وصاروا أحزابا
١٦٣ ـ ١٧٣	أحسن الطرق طريقة القرآن فى مخاطبة الناس ودعوتهم ومجادلتهم
١٦٣	خطأ الفلاسفة والمتكلمين فى تفضيلهم طرائقهم على طريقته
١٦٣ ، ١٦٤	خلاصة ما عند الفلاسفة فى العلوم
١٦٥	(وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ) الآيات
١٦٦	(قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا) الآيات

الصفحة	الموضوع

١٦٧ ـ ١٦٩ ليس فى القرآن تكرار خلافا لمن ظن أنه كرر القصص لتكرر الوفود

١٦٩ ـ ١٧٣ الخير والسعادة والكمال والصلاح منحصر فى العلم النافع والعمل الصالح

١٧١ ضدهما القول على الله بغير علم والشرك

١٧٠ (أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ) ٠

١٧٢ ، ١٧٣ الصوفية بنوا أمرهم على الإرادة ، والمتكلمون على النظر

١٧٣ ـ ٢٠٢ فصل وأما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه فقد بينه الرسول أحسن بيان أدلة ذلك

١٧٥ (وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ)

١٧٥ الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس الصحيح

١٧٦ ـ ١٨٠ ، ١٩٢ ـ ١٩٧ الإجماع حجة ٠ أدلته

١٧٨ ـ ١٨٠ ، ١٩٢ ـ ١٩٤ (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ) الآية

١٧٩ ـ ١٨١ من عصى واحدا من الرسل فقد عصى الجميع ، دينهم واحد ، وهو الإسلام

١٨١ ، ١٨٢ المبتدع لا يتبع إلا دينا مبدلا أو منسوخا

١٨٢ اتخاذ السبت عيدا وتحريم بعض الطيبات قد كان ثم نسخ ٠

١٨٢ ، ١٨٣ الشرك وما كانت تحرمه الجاهلية من المبدل

١٨٣ ، ١٨٤ (قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ) الآية

١٨٢ ـ ١٨٤ ما تضمنته التوراة والإنجيل والزبور

١٨٤ القرآن مستقل بنفسه ، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لا توجد فيها

١٨٤ ، ١٨٥ (مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) الآية

١٨٥ ، ١٨٦ (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ) (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ) الآيات

١٨٦ ، ١٨٧ بعض الملاحدة والفلاسفة والباطنية وأهل الكلام والتصوف يطعن فى جنس الرسل ومنهم من لا يكذبهم تكذيبا صريحا ولا يؤمن

الصفحة	الموضوع
	بحقيقة النبوة والرسالة إلخ
١٨٧	اليهود أقل كفرا من الملاحدة الباطنية والمتفلسفة ونحوهم
١٨٨	ضعف مناظرة أهل الكلام لأهل الكتاب
١٨٩	النصارى مخالفون لجميع الأنبياء وللعقل الصريح كما وضح المؤلف ذلك فى « الجواب الصحيح »
١٨٩	الخطاب مع النصارى فى مقامين (١) تبديلهم لدين المسيح (٢) تكذيبهم لمحمد
١٨٩ ، ١٩٠	والخطاب مع اليهود فى تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم فى تكذيب محمد كما فى « البقرة »
١٩٠	ما تذم به النصارى . اليهود والمشركون أشد عداوة منهم (غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ)
١٩١ ، ١٩٢	لم يقل الرسول « كل ضلالة فى النار » ما يفرع على ذلك
١٩٣ ، ١٩٤	(وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ) الآية
١٩٣ ، ١٩٤	(يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ) الآية (وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ) الاية
١٩٥ ـ ٢٠٢	من يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع ، لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص كالمسائل الاتية
١٩٥ ـ ١٩٧	(١) المضاربة (٢) الحامل المتوفى عنها (٣) المفوضة (٤) الحرام
١٩٨	(٥) المبتوتة
١٩٨ ، ١٩٩	قد يخفى بعض النصوص أو دلالتها على المجتهد ، وقد يذهل عنها ، وقد يعتقد ما ليس بمعارض لها معارضا
١٩٨ ، ١٩٩	(وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ)
١٩٩	لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولا خفى
١٩٩	حجج من رأى أن الجد أب
١٩٩ ، ٢٠٠	من ادعى إجماع السلف على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقا أو أن من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأى والقياس فقد أخطأ

الصفحة	الموضوع

٢٠٠ قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين سبب ذلك .

٢٠٠ خطأ من قال إن الإجماع مستند معظم الشريعة ، أو أن أكثر الحوادث يحتاج فيها الصحابة إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها

٢٠١ ، ٢٠٢ قول بعض المتأخرين على المجتهد أولا أن ينظر فى الإجماع

٢٠٣ ـ ٢٢٨ « قاعدة فى تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم »

٢٠٣ ـ ٢٢٠ ، ٢٢٤ ـ ٢٢٧ اختلف الناس هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة وإذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل إلى الحق فى نفس الأمر فهل يعاقب أو يكفر ؟ أقوال الفرق فى ذلك

٢٠٤ ـ ٢١١ وهل المسائل العلمية فى ذلك كالعملية سواء كان دليلها قطعيا أولا

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢١٧ هل كل مجتهد فى المسائل الاجتهادية العملية مصيب باطنا وظاهرا

٢١٤ تزعم القدرية أن الناس متساوون فى القدرة وأن الله لم يخص المؤمنين بفضيلة على الكفار

٢١٥ ، ٢١٦ الإيجاب والتحريم العقلى وحجة من نفاه أو أثبته

٢١٧ ـ ٢١٩ عذر النجاشى ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع .

٢١٩ ـ ٢٢٥ (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ) الآية وسبب نزولها .

٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ـ ٢٢٦ (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ) الآيات

٢٢٠ ، ٢٢١ (فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) الآيات .

٢٢٤ ، ٢٢٥ (وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم) الآيات .

٢٢٥ ، ٢٢٦ الشرائع والأحكام لا تلزم إلا بعد العلم .

٢٢٦ هل يثبت النسخ فى حق المكلف قبل أن يبلغه الناسخ .

الصفحة	الموضوع

٢٢٨ ـ ٢٣٥ « وقال فصل فى قول بعض الناس : العلوم الشرعية والعقلية » .

٢٢٨ ـ ٢٣٤ قد يراد بالعلوم الشرعية ما أمر به الشارع ، وقد يراد بها ما أخبر به ، وقد يراد بها ما شرع أن يعلم ، وقد يراد بها ما علمه الشارع

٢٣٠ عامة مسائل أصول الدين تعرف بالعقل

٢٣١ ـ ٢٣٣ بيان جهل عامة المتفلسفة والمتكلمة بمقدار العلوم الشرعية

٢٣١ ـ ٢٣٣ بيان سعة وشرف العلوم الشرعية على العقلية والتجريبية

٢٣٤ ما يراد بالحكم الشرعى

٢٣٥ ـ ٢٦٠ « وقال فصل من حدود الأسماء التى علق الله بها الأحكام ما يعرف بالشرع ، ومنها ما يعرف باللغة ، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم » .

٢٣٥ أما النوع الأول كالصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق فقد بينه الله ورسوله .

٢٣٥ ، ٢٣٦ وأما النوع الثانى والثالث فقد بينه الصحابة والتابعون .

٢٣٦ إذا بين الرسول حد مسمى شىء لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، وما أطلقه فليس لأحد تقييده من ذلك ما يأتى

٢٣٦ ، ٢٣٧ (١) اسم الخمر (٢) الماء .

٢٣٧ ـ ٢٤٢ (٣) اسم الحيض .

٢٤٠ (وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ) .

٢٤٢ (٤) الخف .

٢٤٣ ـ ٢٤٧ (٥) السفر .

٢٤٧ المسجد الحرام ، بدر .

٢٤٨ ، ٢٤٩ الأوقية فى لغة الرسول « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

الصفحة	الموضوع

٢٤٨ ـ ٢٥٢ (٦) الدرهم والدينارفى لفظ الشارع مطلقا ·

٢٤٩ ـ ٢٥٢ الوسق ، والصاع ، والمد ، والذراع ·

٢٥٢ ، ٢٥٣ لفظ الإطعام لم يقدره الشارع ·

٢٥٣ ، ٢٥٤ لفظ « الجزية » و « الدية » و « الخراج » وهل هن مقدرات فى الشرع ·

٢٥٤ ، ٢٥٥ (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ) ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين الاستبراء

٢٥٥ ـ ٢٥٧ العاقلة وتأجيل ما تحمله ·

٢٥٧ ـ ٢٥٩ هل يجب أو يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الخمس والفىء والزكاة

٢٥٨ تستحب الصدقة والهدية بأكثر من الثلث فى الهدى والأضحية إذا كثر الفقراء أو المهدى إليهم

٢٥٩ إذا وقف على المدرس والمعيد والقيم والفقهاء والمتفقهة فهل يعطى الواحد منهم بحسب المصلحة ؟

٢٦٠ ـ ٢٨٠ « وقال فصل فى التقليد الذي حرمه الله ورسوله »

٢٦٠ (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ)

٢٦٠ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) الآية ونحوها

٢٦١ ذكر الله وجوب طاعة الرسول فى نحو أربعين موضعا

٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ هل يجوز أن يقلد القادر على الاستدلال ، إذا علم المستفتى أن ما أفتى به معصية ، وإذا لم يعلم ذلك أو ظن أنهم موافقون للرسول

٢٦٢ تقليد العاجز للعالم

٢٦٢ ، ٢٦٣ التقليد المحرم بالنص والإجماع

٢٦٣ ـ ٢٦٥ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا) الآية (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ) الآيات

٢٦٣ ـ ٢٦٥ (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا)

٢٦٣ ـ ٢٦٦ من لم يستعن برزق الله على عبادته لم يحل له

الصفحة	الموضوع

٢٦٥ ، ٢٦٦ (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) **الآية**

٢٦٦ إذا ذبحوا للمسلم أو النسك له

٢٦٦ ذم من يكتم العلم

٢٦٧ ـ ٢٦٩ هل يوجد إجماع يخالف نص الرسول ، وهل تجوز مخالفة أهل الإجماع له ، وهل ينسخ الإجماع النص ·

٢٦٧ ـ ٢٦٩ الإجماع نوعان قطعى وظنى ·

٢٦٨ ، ٢٦٩ قول الترمذى كل حديث فى كتابى قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين ·

٢٦٩ من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلا به فهل يقف فى العمل به ؟

٢٦٩ ، ٢٧٠ هل يكفر مخالف الإجماع ، الإجماع مع النص دليلان ·

٢٧٠ هل الإجماع حجة قطعية أو ظنية ، اتباع الأحسن ·

٢٧١ ، ٢٧٢ إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع ·

٢٧١ ، ٢٧٢ قول أحمد وغيره من ادعى الإجماع فقد كذب ·

٢٧٢ ، ٢٧٣ كثير من فقهاء المتأخرين وغيرهم يقولون : إنهم عاجزون عن تلقى جميع الأحكام الشرعية من نصوص الرسول مع أنها أسهل من نصوص أئمتهم ·

٢٧٣ طريقة الصحابة فى تعلم السلوك والتقرب إلى الله ·

٢٧٤ مسائل السلوك منصوصة كمسائل العقائد ، سبب اختلاف أهل الكلام وأهل السلوك وأهل الفقه ·

٢٧٣ ، ٢٧٤ سبب نزاع الصحابة فى بعض مسائل الأحكام دون العقائد والتعبد

٢٧٤ ـ ٢٧٧ سبب كثرة البدع فى باب الإرادة والعبادة دون أبواب العقائد حتى فيمن قبلنا ·

٢٧٥ ـ ٢٧٨ سبب قلة البدع فى صدر هذه الأمة وكثرتها فى متأخرى المتصوفة وغيرهم ·

٢٨٠ ـ ٢٩٠ « سئل عمن يقول إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة ، وهل أراد النص الذي لا يحتمل التأويل ، وهل أصاب من نفى القياس وما معنى النص » ·

الصفحة	الموضوع

٢٨٠ القائل بهذا طائفة من أهل الكلام خطؤهم ·

٢٨٠ ـ ٢٨٣ ، ٢٨٩ تناول اسم الخمر لكل مسكر ودلالة القياس عليه ·

٢٨٣ ما يتناول اسم الميسر ·

٢٨٣ ، ٢٨٤ ولفظ الربا ·

٢٨٤ يتناول (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ) (وَالْمُطَلَّقَاتُ) كل مطلقة ، وأن كل طلاق فهو رجعى ·

٢٨٤ ليس الخلع طلاقا ·

٢٨٤ ، ٢٨٥ (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) يتناول كل يمين ·

٢٨٥ عامة مسائل النزاع إذا طلب فيها النص الفاصل وجد ·

٢٨٥ ـ ٢٨٧ كان الصحابة يحتجون فى عامة مسائلهم بالنصوص وكانوا يحتجون بالقياس الصحيح ·

٢٨٥ ـ ٢٨٨ القياس الصحيح نوعان (١)أن يعلم أنه لا فارق مؤثر بين الأصل والفرع أمثلته ·

٢٨٦ (٢) أن ينص على حكم لمعنى ويكون ذلك المعنى موجودا فى غيره

٢٨٧ ، ٢٨٨ متى يمنع القياس ويسمى قياسا فاسدا ·

٢٨٨ ما يراد بلفظ النص ·

٢٨٨ ، ٢٨٩ لا يوجد نص يخالف قياسا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ·

٢٨٩ متى يستطيع الشخص أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة ·

٢٩٠ ـ ٣٠٩ « وقال فصل للعبد فى العبادات المأمور بها ثلاثة أحوال أو حالان »

٢٩٠ (١)أن يقتصر على الواجب (٢) أن يأتى بالمستحب (٣)أن ينقص عن الواجب ·

٢٩٠ ـ ٢٩٢ العبادة الكاملة والناقصة فى لفظ الشارع وفى اصطلاح الفقهاء كالطهارة والصلاة والغسل ، والتسبيحات ، والوتر ·

٢٩١ خلافهم فى حرف النفى الداخل على المسميات الشرعية كحديث « لا قراءة إلا بأم الكتاب » « لا صيام إلخ » « لا وضوء إلخ » ·

الصفحة	الموضوع

٢٩١ ، ٢٩٢ يغلب التعبير فى كلام الشارع عن الكامل بالتام.

٢٩١ ، ٢٩٢ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) .

٢٩٢ ، ٢٩٣ النقص فى تعبير الشارع مقابل للتمام والكمال وهو نوعان .

٢٩٣ ـ ٢٩٥ مسمى الإيمان الكامل ، والخلاف مع الرافضة والخوارج .

٢٩٣ ، ٢٩٤ « من غشنا فليس منا » « لا يزنى الزانى إلخ » .

٢٩٥ ـ ٣٠٥ الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأمورا به من جهة منهيا عنه من جهة .

٢٩٥ ـ ٣٠٦ هل تجزئ شرعا الصلاة فى الدار المغصوبة وهل يمتنع ذلك عقلا
٢٩٧ بأى شىء يحصل حسن الفعل .

٢٩٩ ـ ٣٠٣ مسألة الواجب على التخيير والواجب المطلق والواجب المعين والفرق بينهما .

٣٠٤ ، ٣٠٥ فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية إلخ أمثلة لهذه القاعدة .

٣٠٦ ـ ٣٠٩ اسم الشريعة والشرع والشرعة والسنة عند أئمة أهل السنة وما يريد بها أهل الكلام .

المراقبة النوعية
٤٠

٥١٨

(١١٠٠٠/ي٣ -٣- ج١٩) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٧-٣٩-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٩)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد العشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٦١٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٤٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٠)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٤٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٠)

كتاب
أصول الفقه

الجزء الثاني

التمذهب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ؛ والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله نحمده ونستعينه ؛ ونستغفره ونؤمن به ؛ ونتوكل عليه ؛ ونثنى عليه الخير بما هو أهله ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ؛ وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ؛ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ؛ فهدى به من الضلالة ؛ وعلم به من الجهالة ، وبصر به من العمى ؛ وأرشد به من الغي ؛ وفتح به آذانا صما وأعينا عميا وقلوبا غلفا ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وبعد : فإن الله سبحانه دلنا على نفسه الكريمة بما أخبرنا به فى

كتابه العزيز ؛ وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل . فقال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا) إلى قوله : (يُنِيبُ) . وقال : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ)

وقال تعالى (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ؛ والشرائع مختلفة » فجميع الرسل متفقون فى الدين الجامع في الأصول الاعتقادية والعلمية كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر ، والعملية كالأعمال العامة المذكورة فى سورة الأنعام والأعراف وبني إسرائيل ، وهو قوله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا) الآيات الثلاث ، وقوله (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) الآية ، وقوله : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) الآية ، وقوله : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ) إلى آخر الوصايا ، وقوله : (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ) الآية .

فالدعوة والعبادة اسم جامع لغاية الحب لله وغاية الذل له ، فمن ذل له من غير حب لم يكن عابدا ، بل يكون هو المحبوب المطلق ؛ فلا يحب

شيئا إلا له ، ومن أشرك غيره فى هذا وهذا لم يجعل له حقيقة الحب ، فهو مشرك ؛ وإشراكه يوجب نقص الحقيقة . كقوله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ) الآية .

والحب يوجب الذل والطاعة ، والإسلام : أن يستسلم لله لا لغيره فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك ، ومن لم يستسلم له فهو متكبر ، وكلاهما ضد الإسلام .

والقلب لا يصلح إلا بعبادة الله وحده ، وتحقيق هذا تحقيق الدعوة النبوية .

ومن المحبة الدعوة إلى الله ؛ وهي الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم بما أمروا به ، فالدعوة إليه من الدعوة إلى الله تعالى ، وما أبغضه الله ورسوله فمن الدعوة إلى الله النهي عنه ، ومن الدعوة إلى الله أن يفعل العبد ما أحبه الله ورسوله ، ويترك ما أبغضه الله ورسوله من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من أسماء الله وصفاته ومن سائر المخلوقات ، كالعرش والكرسي ؛ والملائكة والأنبياء ، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما .

والدعوة إلى الله واجبة على من اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم وهم أمته ، وقد وصفهم الله بذلك ؛ كقوله تعالى : (ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ) إلى قوله: (ٱلْمُفْلِحُونَ) ، فهذه في حقه صلى الله عليه وسلم وفى حقهم قوله : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) الآية ، وقوله : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) الآية .

وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة ؛ وهو فرض كفاية يسقط عن البعض بالبعض ، كقوله : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ) الآية ، فجميع الأمة تقوم مقامه فى الدعوة ؛ فبهذا إجماعهم حجة ، وإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله ورسوله ، فإذا تقرر هذا فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحب الله ورسوله ؛ وأن يبغض ما أبغضه الله ورسوله مما دل عليه فى كتابه ، فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل فى الدين لشخص إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولا لقول إلا لكتاب الله عز وجل .

ومن نصب شخصا كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته فى القول والفعل فهو (مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا) الآية ، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل : اتباع الأئمة والمشايخ ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار ، فيوالي من وافقهم

ويعادي من خالفهم ، فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن فى قلبه والعمل به ، فهذا زاجر . وكأن القلوب تظهر عند المحن .

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ، ولا يناجز عليها ، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله ؛ أو أخبر الله به ورسوله ؛ لكون ذلك طاعة لله ورسوله .

وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن ؛ فإنه نور وهدى ؛ ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم كلام الأئمة .

ولا يخلو أمر الداعي من أمرين :

الأول : أن يكون مجتهدا أو مقلدا ، فالمجتهد ينظر فى تصانيف المتقدمين من القرون الثلاثة ؛ ثم يرجح ما ينبغي ترجيحه .

الثانى : المقلد يقلد السلف ؛ إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها .

فإذا تبين هذا فنقول كما أمرنا ربنا : (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ) إلى قوله : (مُسۡلِمُونَ) ، ونأمر بما أمرنا به ؛ ونهى عما نهانا عنه فى نص كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، كما قال تعالى :(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ) الآية ، فمبنى أحكام هذا الدين على ثلاثة أقسام : الكتاب ؛ والسنة ؛ والإجماع .

وسئل رحمه الله تعالى

عن معنى إجماع العلماء ؛ وهل يسوغ للمجتهد خلافهم ؟ وما معناه ؟ وهل قول الصحابي حجة ؟ .

(فأجاب :)

الحمد لله . معنى الإجماع : أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام . وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة .

وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم ؛ فليس حجة لازمة ولا إجماعا باتفاق المسلمين ، بل قد ثبت عنهم — رضي الله عنهم — أنهم نهوا الناس عن تقليدهم ؛ وأمروا إذا رأوا قولا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم : أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم ؛ ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا

ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك، مثل مسافة القصر ؛ فإن تحديدها بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولا ضعيفاً كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة فى السفر الذي هو دون ذلك، كالسفر من مكة إلى عرفة؛ فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وعرفة .

وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة وأحمد قالوا : إن جمع الطلاق الثلاث محرم وبدعة ؛ لأن الكتاب والسنة عندهم إنما يدلان على ذلك ؛ وخالفوا أئمتهم .

وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس ؛ وهو خلاف قول الأئمة الأربعة .

وطائفة من أصحاب أبي حنيفة رأوا تحليف الناس بالطلاق وهو خلاف الأئمة الأربعة ، بل ذكر ابن عبد البر أن الإجماع منعقد على خلافه .

وطائفة من أصحاب مالك وغيرهم قالوا : من حلف بالطلاق فإنه يكفر يمينه ؛ وكذلك من حلف بالعتاق ، وكذلك قال طائفة من أصحاب

أبي حنيفة والشافعي ؛ قالوا : إن من قال : الطلاق يلزمني لا يقع به طلاق ، ومن حلف بذلك لا يقع به طلاق ، وهذا منقول عن أبي حنيفة نفسه . وطائفة من العلماء قالوا : إن الحالف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة ، وقد ثبت عن الصحابة وأكابر التابعين فى الحلف بالعتق أنه لا يلزمه ؛ بل تجزئه كفارة يمين ، وأقوال الأئمة الأربعة بخلافه ، فالحلف بالطلاق بطريق الأولى ؛ ولهذا كان من هو من أئمة التابعين يقول : الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق ، ويجعله يميناً فيه الكفارة .

وهذا بخلاف إيقاع الطلاق ؛ فإنه إذا وقع على الوجه الشرعي وقع باتفاق الأمة ، ولم تكن فيه كفارة باتفاق الأمة ، بل لا كفارة فى الإيقاع مطلقاً ، وإنما الكفارة خاصة في الحلف .

فإذا تنازع المسلمون فى مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه ، كقول من فرق بين النذر والعتق والطلاق وبين اليمين بذلك ؛ فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس ؛ فإن الله ذكر حكم الطلاق فى قوله تعالى : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) ، وذكر حكم اليمين في قوله : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) ، وثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف

على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

فمن جعل اليمين بها لها حكم ، والنذر والإعتاق والتطليق له حكم آخر ، كان قوله موافقاً للكتاب والسنة .

ومن جعل هذا وهذا سواء فقد خالف الكتاب والسنة .

ومن ظن فى هذا إجماعا كان ظنه بحسب علمه حيث لم يعلم فيه نزاعا ، وكيف تجتمع الأمة على قول ضعيف مرجوح ليس عليه حجة صحيحة ؟! بل الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والقياس الصحيح يخالفه .

والصيغ ثلاثة : صيغة إيقاع ، كقوله : أنت طالق ، فهذه ليست يمينا باتفاق الناس .

وصيغة قسم ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذه صيغة يمين باتفاق الناس .

وصيغة تعليق ، كقوله : إن زنيت فأنت طالق ، فهذا إن قصد به الإيقاع عند وجود الصفة : بأن يكون يريد إذا زنت إيقاع الطلاق

ولا يقيم مع زانية ؛ فهذا إيقاع وليس بيمين ، وإن قصد منعها وزجرها ولا يريد طلاقها إذا زنت فهذا يمين باتفاق الناس .

فصـــــل

وأما أقوال الصحابة ؛ فإن انتشرت ولم تنكر فى زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء ، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول . ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء ، وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ؛ فهذا فيــه نزاع ، وجمهور العلمـاء يحتجون به ، كأبي حنيفة ؛ ومالك ؛ وأحمد فى المشهور عنه ؛ والشافعي في أحد قوليه ، وفى كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك فى غير موضع ، ولكن من الناس من يقول : هذا هو القول القديم .

وسئل :

عن الاجتهاد ؛ والاستدلال ؛ والتقليد ؛ والاتباع ؟ .

(فأجاب :)

أما التقليد الباطل المذموم فهو : قبول قول الغير بلا حجة ، قال الله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) في البقرة وفى المائدة . وفى لقمان . (أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ) ، وفي الزخرف : (قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ) وفى الصافات : (إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ) وقال : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا) الآيات . وقال : (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) وقال : (فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ) ، وفى الآية الأخرى : (مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ) ، وقال : (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ) .

فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوى ، إما للعادة والنسب كاتباع الآباء ، وإما للرئاسة كاتباع الا كابر والسادة والمتكبرين ، فهذا مثل تقليد الرجل لأبيه أو سيده أو ذي سلطانه ، وهذا يكون لمن لم يستقل بنفسه وهو الصغير ؛ فإن دينه دين أمه ، فإن فقدت فدين ملكه وأبيه ، فإن فقد كاللقيط فدين المتولى عليه ، وهو أهل البلد الذي هو فيه ، فأما إذا بلغ وأعرب لسانه فإما شاكراً وإما كفوراً .

وقد بين الله أن الواجب الإعراض عن هذا التقليد إلى اتباع ما أنزل الله على رسله ؛ فإنهم حجة الله التى أعذر بها إلى خلقه .

والكلام فى التقليد فى شيئين : في كونه حقاً ؛ أو باطلا من جهة الدلالة . وفي كونه مشروعا ؛ أو غير مشروع من جهة الحكم .

أما الأول فإن التقليد المذكور لا يفيد علماً ؛ فإن المقلد يجوز أن يكون مقلده مصيبا ؛ ويجوز أن يكون مخطئاً وهو لا يعلم أمصيب هو أم مخطئ ؟ فلا تحصل له ثقة ولا طمأنينة ، فإن علم أن مقلده مصيب

كتقليد الرسول أو أهل الإجماع فقد قلده بحجة ، وهو العلم بأنه عالم ، وليس هو التقليد المذكور ، وهذا التقليد واجب ؛ للعلم بأن الرسول معصوم ؛ وأهل الإجماع معصومون .

وأما تقليد العالم حيث يجوز فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن ، كخبر الواحد والقياس ؛ لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد كما يغلب على ظنه صدق المخبر ، لكن بين اتباع الراوي والرأي فرق يذكر إن شاء الله فى موضع آخر .

فإن اتباع الراوي واجب لأنه انفرد بعلم ما أخبر به ؛ بخلاف الرأي فانه يمكن أن يعلم من حيث علم ، ولأن غلط الرواية بعيد ؛ فإن ضبطها سهل ؛ ولهذا نقل عن النساء والعامة ، بخلاف غلط الرأي فإنه كثير ؛ لدقة طرقه وكثرتها ، وهذا هو العرف لمن يجوز قبول الخبر مع إمكان مراجعة المخبر عنه ، ولا يجوز قبول المعنى مع إمكان معرفة الدليل .

وأما العرف الأول فمتفق عليه بين أهل العلم ؛ ولهذا يوجبون اتباع الخبر ولا يوجب أحد تقليد العالم على من أمكنه الاستدلال ، وإنما يختلفون في جوازه ؛ لأنه يمكنه أن يعلم من حيث علم ، فهذه جملة .

وأما تفصيلها فنقول :

الناس فى الاستدلال والتقليد على طرفى نقيض ، منهم من يوجب الاستدلال حتى فى المسائل الدقيقة : أصولها وفروعها على كل أحـد . ومنهم من يحرم الاستدلال فى الدقيق على كل أحد وهذا في الأصول والفروع ، وخيار الأمور أوساطها .

وسئل :

هل كل مجتهد مصيب ؟ أو المصيب واحد والباقي مخطئون ؟.

(فأجاب :)

قد بسط الكلام فى هذه المسألة في غير موضع ، وذكر نزاع الناس فيها ، وذكر أن لفظ الخطأ قد يراد به الإثم ؛ وقد يراد به عدم العلم .

فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب ؛ فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم .

وإن أريد الثانى فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره ؛ ويكون ذلك علماً بحقيقة الأمر لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه ؛ لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه ، وله أجر على اجتهاده ، ولكن الواصل إلى الصواب له أجران ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر » .

ولفظ « الخطأ » يستعمل في العمد وفى غير العمد ، قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا) ، والأكثرون يقرؤون (خطأ) على وزن رداً وعلماً . وقرأ ابن عامر (خطأ) على وزن عملا ، كلفظ الخطأ فى قوله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا) . وقرأ ابن كثير (خطاء) على وزن هجاء . وقرأ ابن رزين (خطاء) على وزن شرابا . وقرأ الحسن وقتادة (خطاً) على وزن قتلا . وقرأ الزهري (خطا) بلا همز على وزن عدى . قال الأخفش : خطى يخطأ بمعنى : أذنب ، وليس معنى أخطأ ؛ لأن أخطأ في ما لم يصنعه عمداً يقول فيما أتيته عمداً خطيت ؛ وفيما لم يتعمده : أخطأت .

وكذلك قال أبو بكر ابن الأنباري : الخطأ : الإثم ، يقال : قد خطا يخطا إذا أثم ، وأخطأ يخطىء إذا فارق الصواب .

وكذلك قال ابن الأنباري فى قوله : (تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ) ، فإن المفسرين كابن عباس وغيره : [قالوا] لمذنبين آثمين فى أمرك وهو كما قالوا فإنهم قالوا : (يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ) ، وكذلك قال العزيز لامرأته : (وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَٰطِـِٔينَ) قال ابن الأنباري : ولهذا اختير خاطئين على مخطئين ، وإن كان أخطأ على ألسن الناس أكثر من خطا يخطى ؛ لأن معنى خطا يخطى فهو خاطىء : آثم ، ومعنى أخطأ يخطىء : ترك الصواب

ولم يأثم . قال عبادك يخطئون وأنت رب تكفل المنايا والحتوم ، وقال الفراء : الخطأ : الإثم ، الخطا والخطا والخطا ممدود . ثلاث اللغات .

قلت : يقال فى العمد : خطأ ، كما يقال فى غير العمد على قراءة ابن عامر ، فيقال لغير المتعمد : أخطأت كما يقال له : خطيت ، ولفظ الخطيئة من هذا . ومنه قوله تعالى : (مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟) وقول السحرة : (إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَـٰيَـٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) .

ومنه قوله فى الحديث الصحيح الإلهي : « يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم » وفى الصحيحين عن أبى موسى ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى دعائه : « اللهم اغفر لي خطيئتى وجهلي وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي هزلي وجدي ؛ وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي » .

وفى الصحيحين عن أبي هريرة ؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » .

والذين قالوا : كل مجتهد مصيب ، والمجتهد لا يكون على خطأ ، وكرهوا أن يقال للمجتهد : إنه أخطأ ، هم وكثير من العامة يكره أن يقال عن إمام كبير : إنه أخطأ ، وقوله أخطأ ، لأن هذا اللفظ يستعمل فى الذنب كقراءة ابن عامر (إن قتلهم كان خَطَأً كبيراً) ولأنه يقال فى العامد : أخطأ يخطىء كما قال : « يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم » فصار لفظ الخطأ وأخطأ قد يتناول النوعين ، كما يخص غير العامل وأما لفظ الخطيئة فلا يستعمل إلا فى الإثم .

والمشهور أن لفظ الخطأ يفارق العمد ، كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا) الآية ، ثم قال بعد ذلك : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ) .

وقد بين الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلى خطأ في الفعل ؛ وإلى خطأ فى القصد .

فالأول : أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطىء بها ، وهذا فيه الكفارة والدية .

والثانى : أن يخطىء فى قصده لعدم العلم ؛ كما أخطأ هناك لضعف

القوة ، وهو أن يرمي من يعتقده مباح الدم ويكون معصوم الدم ، كمن قتل رجلا فى صفوف الكفار ثم تبين أنه كان مسلما ، والخطأ فى العلم هو من هذا النوع ؛ ولهذا قيل في أحد القولين : إنه لا دية فيه لأنه مأمور به ، بخلاف الأول .

وأيضاً فقد قال تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) ، ففرق بين النوعين ، وقال تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) ؛ وقد ثبت فى الصحيح أن الله تعالى قال : « قد فعلت » .

فلفظ الخطأ وأخطأ عند الإطلاق يتناول غير العامد ، وإذا ذكر مع النسيان أو ذكر فى مقابلة العامد كان نصاً فيه ، وقد يراد به مع القرينة العمد ، أو العمد والخطأ جميعاً ، كما في قراءة ابن عامر ؛ وفى الحديث الإلهي — إن كان لفظه كما يرويه عامة المحدثين — « تخطئون » بالضم .

وأما اسم الخاطئ فلم يجئ فى القرآن إلا للإثم بمعنى الخطيئة ، كقوله : (وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَٰطِـِٔينَ) ، وقوله : (لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ) ، وقوله : (يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ) ، وقوله : (لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ) .

وإذا تبين هذا ، فكل مجتهد مصيب غير خاطئ ، وغير مخطئ أيضاً إذا أريد بالخطأ الإثم على قراءة ابن عامر ، ولا يكون من مجتهد خطأ ، وهذا هو الذي أراده من قال : كل مجتهد مصيب ، وقالوا : الخطأ والإثم متلازمان ، فعندهم لفظ الخطأ كلفظ الخطيئة على قراءة ابن عامر ، وهم يسلمون أنه يخفى عليه بعض العلم الذي عجز عنه ، لكن لا يسمونه خطأ ؛ لأنه لم يؤمر به ، وقد يسمونه خطأ إضافياً ، بمعنى : أنه أخطأ شيئا لو علمه لكان عليه أن يتبعه وكان هو حكم الله فى حقه ؛ ولكن الصحابة والأئمة الأربعة — رضي الله عنهم — وجمهور السلف يطلقون لفظ الخطأ على غير العمد ؛ وإن لم يكن إثماً ، كما نطق بذلك القرآن والسنة في غير موضع ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

وقال غير واحد من الصحابة كابن مسعود : أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ؛ والله ورسوله بريئان منه . وقال علي فى قصة التى أرسل إليها عمر فأسقطت — لما قال له عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما : أنت مؤدب ولا شيء عليك — إن كانا اجتهدا فقد أخطآ ، وإن لم يكونا اجتهدا فقد غشاك .

وأحمد يفرق فى هذا الباب ، فإذا كان فى المسألة حديث صحيح لا معارض له كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول بعض الصحابة مخطئا ، وإذا كان فيها حديثان صحيحان نظر فى الراجح فأخذ به؛ ولا يقول لمن أخذ بالآخر إنه مخطىء ، وإذا لم يكن فيها نص اجتهد فيها برأيه ، قال : ولا أدري أصبت الحق أم أخطأته ؟ ففرق بين أن يكون فيها نص يجب العمل به وبين أن لا يكون كذلك ، وإذا عمل الرجل بنص وفيها نص آخر خفي عليه لم يسمه مخطئا ؛ لأنه فعل ما وجب عليه ؛ لكن هذا التفصيل في تعيين الخطأ ، فإن من الناس من يقول : لا أقطع بخطأ منازعى في مسائل الاجتهاد . ومنهم من يقول : أقطع بخطئه . وأحمد فصل ، وهو الصواب . وهو إذا قطع بخطئه بمعنى عدم العلم لم يقطع بإثمه ، هذا لا يكون إلا في من علم أنه لم يجتهد .

وحقيقة الأمر أنه إذا كان فيها نص خفي على بعض المجتهدين وتعذر عليه علمه ولو علم به لوجب عليه اتباعه ؛ لكنه لما خفي عليه اتبع النص الآخر ، وهو منسوخ أو مخصوص : فقد فعل ما وجب عليه بحسب قدرته ، كالذين صلوا إلى بيت المقدس بعد أن نسخت وقبل أن يعلموا بالنسخ ، وهذا لأن حكم الخطاب لا يثبت فى حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته في أصح الأقوال ، وقيل : يثبت معنى وجوب القضاء لا

بمعنى الإثم ، وقيل يثبت فى الخطاب المبتدأ دون النـاسخ ، والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد وغيره .

وإذا كان كذلك ، فما لم يسمعه المجتهد من النصوص النـاسخة أو المخصوصة فلم تمكنه معرفته فحكمه ساقط عنه ، وهو مطيع لله فى عمله بالنص المنسوخ والعام ، ولا إثم عليه فيه .

وهنا تنازع الناس على ثلاثة أقوال :

قيل : عليه اتباع الحكم الباطن ؛ وأنه إذا أخطأ كان مخطئا عند الله وفى الحكم تارك لما أمر به ، مع قولهم : إنه لا إثم عليه ، وهذا تناقض ، فإن من ترك ما أمر به فهو آثم ؛ فكيف يكون تاركا لمأمور به وهو غير آثم ؟!

وقيل : بل لم يؤمر قط بالحكم الباطن ، ولا هو حكم فى حقه ولا أخطأ حكم الله ، ولا لله في الباطن حكم فى حقه غير ماحكم به ؛ ولا يقال له : أخطأ ؛ فإن الخطأ عندهم ملازم للإثم ، وهم يسلمون أنه لو علمه لوجب عليه العمل به ولكان حكماً فى حقه ، فكان النزاع لفظياً ، وقد خالفوا فى منع اللفظ فى الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، وأيضاً فقولهم : ليس في الباطن حكم خطأ ؛ بل حكم الله فى الباطن

هو ما جاء به النص الناسخ والخاص ، ولكن لا يجب عليه أن يعمل به حتى يتمكن من معرفته ، فسقط عنه لعجزه .

وقيل : كان حكم الله فى حقه هو الأمر الباطن ، ولكن لما اجتهد فغلب على ظنه أن هذا هو حكم الله انتقل حكم الله في حقه ؛ فصار مأموراً بهذا .

والصحيح : ما قاله أحمد وغيره : أن عليه أن يجتهد ، فالواجب عليه الاجتهاد ؛ ولا يجب عليه إصابته فى الباطن إذا لم يكن قادراً عليه وإنما عليه أن يجتهد ؛ فإن ترك الاجتهاد أثم ، وإذا اجتهد ولم يكن فى قدرته أن يعلم الباطن لم يكن مأموراً به مع العجز ، ولكن هو مأمور به ، وهو حكم الله فى حقه بشرط أن يتمكن منه .

ومن قال : إنه حكم الله في الباطن بهذا الاعتبار فقد صدق ، وإذا اجتهد فبين الله له الحق في الباطن فله أجران ، كما قال تعالى : (فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ) ، ولا نقول : إن حكم الله انتقل فى حقه فكان مأموراً قبل الاجتهاد بالحق للباطن ، ثم صار مأموراً بعد الاجتهاد لما ظنه ، بل ما زال مأموراً بأن يجتهد ويتقي الله ما استطاع ، وهو إنما أمر بالحق لكن بشرط أن يقدر عليه ، فإذا عجز عنه لم يؤمر به ، وهو مأمور بالاجتهاد ، فإذا كان اجتهاده اقتضى قولا آخر فعليه أن يعمل

به ؛ لا لأنه أمر بذلك القول ، بل لأن الله أمره أن يعمل بما يقتضيه اجتهاده وبما يمكنه معرفته ، وهو لم يقدر إلا على ذلك القول ، فهو مأمور به من جهة أنه مقدوره لا من جهة عينه ، كالمجتهدين فى القبلة إذا صلوا إلى أربع جهات ، فالمصيب للقبلة واحد والجميع فعلوا ما أمروا به ، لا إثم عليهم ، وتعيين القبلة سقط عن العاجزين عن معرفتها وصار الواجب على كل أحد أن يفعل ما يقدر عليه من الاجتهاد ، وهو ما يعتقد أنه الكعبة بعد اجتهاده ، فهو مأمور بعين الصواب لكن بشرط القدرة على معرفته ، ومأمور بما يعتقد أنه الصواب ، وأنه الذي يقدر عليه ، وإذا رآه لم يتعين من جهة الشارع — صلوات الله وسلامه عليه — بل من جهة قدرته ، لكن إذا كان متبعاً لنص ولم يبلغه ناسخه فهو مأمور باتباعه إلى أن يعلم الناسخ ، فإن المنسوخ كان حكم الله فى حقه باطناً وظاهراً ، وذلك لا يقبل إلا بعد بلوغ الناسخ له .

وأما اللفظ العام إذا كان مخصوصاً فقد يقال : صورة التخصيص لم يردها الشارع ، لكن هو اعتقد أنه أرادها لكونه لم يعلم التخصيص . وهكذا يقال فيما نسخ من النصوص قبل أن يجب العمل به على المجتهد ، كالنصوص التى نسخت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم بعض الناس بنسخها ؛ وقد بلغه المنسوخ بها ، لا يقال : إن المنسوخ

ثبت حكمه فى حقه باطناً وظاهراً ، كما قيل فى أهل القبلة الذين وجب عليهم استقبالها باطناً وظاهراً قبل النسخ ، ولكن يقال : من لم يبلغه النص الناسخ وبلغه النص الآخر فعليه اتباعه والعمل به ، وعلى هذا فتختلف الأحكام فى حق المجتهدين بحسب القدرة على معرفة الدليل ، فمن كان غير متمكن من معرفة الدليل الراجح كالناسخ والمخصص ؛ فهذا حكم الله من جهة العمل بما قدر عليه من الأدلة ، وإن كان فى نفس الأمر دليل معارض راجح لم يتمكن من معرفته فليس عليه اتباعه إلا إذا قدر على ذلك .

وعلى هذا فالآية إذا احتملت معنيين ، وكان ظهور أحدهما غير معلوم لبعض الناس بل لم يعلم إلا ما لا يظهر للآخر ؛ كان الواجب عليه العمل بما دله على ذلك المعنى ؛ وإن كان غيره عليه العمل بما دله على المعنى الآخر ؛ وكل منهما فعل ما وجب عليه ، لكن حكم الله فى نفس الأمر واحد بشرط القدرة . وإذا قيل فما فعله ذاك أمره الله به أيضاً ، قيل : لم يأمر به عينيا ، بل أمره أن يتقي الله ما استطاع ؛ ويعمل بما ظهر له ، ولم يظهر له إلا هذا ؛ فهو مأمور به من جهة جنس المقدور والمعلوم والظاهر بالنسبة إلى المجتهد ؛ ليس مأمورا به من جهة عينه نفسه ، فمن قال : لم يؤمر به فقد أصاب . ومن قال : هو مأمور به من جهة أنه هو الذي قدر عليه وعلمه وظهر له ودل عليه الدليل فقد أصاب

كما لو شهد شاهدان عند الحاكم وقد غلطا في الشهادة ، فهو مأمور أن يحكم بشهادة ما شهدا به مطلقاً ، لم يؤمر بغير ما شهدا به فى هذه القضية .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار » . فهو إذا ظهرت له حجة أحدهما فلم يذكر الآخر حجته فقد عمل بما ظهر له ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وهو مطيع لله ، فى حقه من جهة قدرته وعلمه ، لا من جهة كون ذلك المعين أمر الله به ؛ فإن الله لا يأمر بالباطل والظلم والخطأ ، ولكن لا يكلف نفساً إلا وسعها وهذا يتناول الأحكام النبوية والخبرية .

والمجتهد المخطىء له أجر ؛ لأن قصده الحق وطلبه بحسب وسعه ، وهو لا يحكم إلا بدليل ، كحكم الحاكم بإقرار الخصم بما عليه ، ويكون قد سقط بعد ذلك بإبراء أو قضاء ، ولم يقم به حجة ، وحكمه بالبراءة مع اليمين ويكون قد اشتغلت الذمة باقتراض أو ابتياع أو غير ذلك ، لكن لم يقم به حجة ، وحكم لرب اليد مع اليمين ويكون قد انتقل الملك عنه أو يده يد غاصب ؛ لكن لم يقم به حجة .

وكذلك الأدلة العامة ؛ يحكم المجتهد بعمومه وما يخصه ولم يبلغه ؛ أو بنص وقد نسخ ولم يبلغه ؛ أو يقول بقياس ظهر وفيه التسوية ؛ وتكون تلك الصورة امتازت بفرق مؤثر ؛ وتعذرت عليه معرفته ؛ فإن تأثير الفرق قد يكون بنص لم يبلغه ، وقد يكون وصفا خفيا .

ففي الجملة الأجر هو على اتباعه الحق بحسب اجتهاده ؛ و [لو] كان فى الباطن حق يناقضه هو أولى بالاتباع لو قدر على معرفته ؛ لكن لم يقدر ، فهذا كالمجتهدين في جهات الكعبة ، وكذلك كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي — لكن هي من جنس المأمور به — مثل من صلى فى أوقات النهي ، وبلغه الأمر العام بالصلاة ولم يبلغه النهي ، أو تمسك بدليل خاص مرجوح ، مثل صلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما ، ومثل صلاة رويت فيها أحاديث ضعيفة أو موضوعة ، كألفية نصف شعبان وأول رجب وصلاة التسبيح ، كما جوزها ابن المبارك وغير ذلك ؛ فإنها إذا دخلت فى عموم استحباب الصلاة ولم يبلغه ما يوجب النهي أثيب على ذلك ، وإن كان فيها نهي من وجه لم يعلم بكونها بدعة تتخذ شعاراً ، ويجتمع عليها كل عام ، فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة ؛ ولهذا لو أراد أن يصلي مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك ، لكن لما روى الحديث اعتقد أنه صحيح فغلط في ذلك ، فهذا يغفر له

خطؤه ويثاب على جنس المشروع . وكذلك من صام يوم العيد ولم يعلم بالنهي .

بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك ، فإن هذا لا ثواب فيه وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة ، كما قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) ، لكنه وإن كان لا يعذب فإن هذا لا يثاب ، بل هذا كما قال تعالى : (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) ، قال ابن المبارك : هي الأعمال التى عملت لغير الله . وقال مجاهد : هي الأعمال التى لم تقبل . وقال تعالى : (مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ) الآية ، فهؤلاء أعمالهم باطلة لا ثواب فيها .

وإذا نهاهم الرسول عنها فلم ينتهوا عوقبوا ، فالعقاب عليها مشروط بتبليغ الرسول ، وأما بطلانها فى نفسها فلأنها غير مأمور بها ، فكل عبادة غير مأمور بها فلا بد أن ينهى عنها . ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب ، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب ، وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها ، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به ، لكن قد يحسب بعض الناس فى بعض أنواعه أنه مأمور به .

وهذا لا يكون مجتهداً ؛ لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلا شرعيا ، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي ، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله : وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء ، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع ؛ أو لحديث كذب سمعوه . فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون ، وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم ، وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال .

فصـــــل

والخطأ المغفور في الاجتهاد هو فى نوعي المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط فى غير موضع ، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث ، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه ، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته ، أو اعتقد أن الله لا يرى ؛ لقوله : (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ) ، ولقوله : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ) ، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية فى حق النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يدلان بطريق العموم .

وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى ، وفسروا قوله : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) بأنها تنتظر ثواب ربها ، كما نقل عن مجاهد وأبي صالح .

أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي ؛ لاعتقاده أن قوله : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) يدل على ذلك ؛ وأن ذلك يقدم على رواية الراوي لأن السمع يغلط ، كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف .

أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي ؛ لاعتقاده أن قوله : (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ) يدل على ذلك .

أو اعتقد أن الله لا يعجب ، كما اعتقد ذلك شريح ؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب والله منزه عن الجهل .

أو اعتقد أن علياً أفضل الصحابة ؛ لاعتقاده صحة حديث الطير ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ائتني بأحب الخلق إليك ؛ يأكل معي من هذا الطائر » .

أو اعتقد أن من جس للعدو وعلمهم بغزو النبي صلى الله عليه

وسلم فهو منافق ؛ كما اعتقد ذلك عمر فى حاطب وقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق .

أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق ؛ كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير فى سعد بن عبادة وقال : إنك منافق ! تجادل عن المنافقين .

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن ؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت ، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن ، كإنكار بعضهم : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ) ، وقال : إنما هي ووصى ربك . وإنكار بعضهم قوله : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ) ، وقال : إنما هو ميثاق بنى إسرائيل ، وكذلك هي فى قراءة عبد الله . وإنكار بعضهم (أو لم ييئس الذين آمنوا) إنما هي أو لم يتبين الذين آمنوا . وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم ، لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها . وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها ، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام .

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي ؛ لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به . وأنكر طائفة

من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي ؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها ، وقد علموا أن الله خالق كل شيء ؛ وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى ، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر .

وكالذي قال لأهله : إذا أنامت فأحرقوني ؛ ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين .

وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله : (أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ) ، وفي قول الحواريين : (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ) ، وكالصحابة الذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه ؛ وكثير من الناس لا يعلم ذلك ؛ إما لأنه لم تبلغه الأحاديث ، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط .

فصـــــل

وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها فى أسماء وأحكام، وجمع بينهما في أسماء وأحكام، وذلك حجة عـلى الطائفتين: على من قال: إن الأفعال ليس فيها حسن وقبيح. ومن قال: إنهم يستحقون العذاب على القولين.

أما الأول فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين؛ لقوله: (ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ)، وقوله: (وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ). وقوله: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ)، فأخبر أنه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه، وهـذه أسماء ذم الأفعـال؛ والذم إنما يكون فى الأفعال السيئة القبيحة، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقون العذاب إلا بعـد إتيان الرسول إليهم؛ لقوله: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا).

وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه: (ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم

مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ) ، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه ؛ لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر ، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ؛ فإنه يشرك بربه ويعدل به ، ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أنداداً قبل الرسول ، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية ، يقال : جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول ، وأما التعذيب فلا .

والتولي عن الطاعة ، كقوله : (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ * وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) ، فهذا لا يكون إلا بعد الرسول ، مثل قوله عن فرعون : (فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ) كان هذا بعد مجيء الرسول إليه ، كما قال تعالى : (فَأَرَىٰهُ ٱلْـَٔايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ * فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ) ، وقال : (فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ) .

هذا آخر ما وجد .

وسئل أيضاً رضي الله عنه

هل البخاري ؛ ومسلم ؛ وأبو داود ؛ والترمذي ؛ والنسائي ؛ وابن ماجه ؛ وأبو داود الطيالسي ؛ والدارمى ؛ والبزار ؛ والدار قطنى ؛ والبيهقي ؛ وابن خزيمة ؛ وأبو يعلى الموصلي ، هل كان هؤلاء مجتهدين لم يقلدوا أحداً من الأئمة ؛ أم كانوا مقلدين ؟

وهل كان من هؤلاء أحد ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة ؟

وهل إذا وجد فى موطأ مالك : عن يحيى بن سعيد ؛ عن إبراهيم ابن محمد بن الحارث التيمي ؛ عن عائشة . ووجد فى البخاري : حدثنى معاذ بن فضالة ؛ قال : حدثنا هشام ، عن يحي هو ابن أبي كثير ؛ عن أبي سلمة ؛ عن أبي هريرة . فهل يقال إن هذا أصح من الذي فى الموطأ ؟ وهل إذا كان الحديث فى البخاري بسند وفي الموطأ بسند ، فهل يقال : إن الذي في البخاري أصح ؟

وإذا روينا عن رجال البخارى حديثاً ولم يروه البخاري فى صحيحه فهل يقال : هو مثل الذي فى الصحيح ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . أما البخاري ؛ وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد .

وأما مسلم ؛ والترمذي ؛ والنسائي ؛ وابن ماجه ؛ وابن خزيمة ؛ وأبو يعلى ؛ والبزار ؛ ونحوهم ؛ فهم على مذهب أهل الحديث ، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل هم لا يميلون إلى قول أئمة الحديث ، كالشافعي ؛ وأحمد ؛ وإسحاق وأبي عبيد ؛ وأمثالهم . ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة ، كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل ، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز — كمالك وأمثاله — أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق — كأبي حنيفة والثوري — .

وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم ، من طبقة يحيى ابن سعيد القطان ؛ ويزيد بن هارون الواسطي ؛ وعبد الله بن داود ؛ ووكيع بن الجراح ؛ وعبد الله بن إدريس ؛ ومعاذ بن معاذ ؛ وحفص ابن غياث ؛ وعبد الرحمن بن مهدي ؛ وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد .

وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحديث ، ومنهم من يميل إلى مذهب

العراقيين كأبي حنيفة والثوري ونحوهما ، كوكيع ؛ ويحيى بن سعيد ، ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين : مالك ونحوه كعبد الرحمن ابن مهدي .

وأما البيهقي فكان على مذهب الشافعي ؛ منتصراً له فى عامة أقواله .

والدار قطنى هو أيضاً يميل إلى مذهب الشافعي وأئمة السند والحديث ، لكن ليس هو فى تقليد الشافعي كالبيهقي ، مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل ، واجتهاد الدار قطنى أقوى منه ؛ فإنه كان أعلم وأفقه منه .

وقال شيخ الإسلام

القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي. قال : فمتى ما وقع عنده وحصل فى قلبه ما بطن معه إن هـذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله ، كان هـذا ترجيحاً بدليل شرعي ، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطأوا ، فإذا اجتهد العبد فى طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة ، فإلهام مثل هـذا دليـل فى حقـه ، وهو أقوى من كثير من الأقيسـة الضعيفـة والموهومـة ، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التى يحتج بها كثير من الخائضـين فى المـذاهب والخلاف ؛ وأصول الفقه .

وقد قال عمر بن الخطاب : اقربوا من أفـواه المطيعـين ، واسمعوا منهم ما يقولون ؛ فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة . وحديث مكحول المرفوع « ما أخلص عبد العبادة لله تعالى أربعين يوماً إلا أجرى الله الحكمة على قلبه ؛ وأنطق بها لسانه » وفى روايـة « إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » . وقال أبو سليمان الداراني : إن القلوب إذا اجتمعت

على التقوى جالت في الملكوت ؛ ورجعت إلى أصحابها بطرف الفوائد ؛ من غير أن يؤدي إليها عالم علماً .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة نور ؛ والصدقة برهان ؛ والصبر ضياء » ، ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها ؟ ولا سيما الأحاديث النبوية ؛ فإنه يعرف ذلك معرفة تامة ؛ لأنه قاصد العمل بها ؛ فتتساعد فى حقه هذه الأشياء مع الامتثال ومحبة الله ورسوله ، حتى أن المحب يعرف من فحوى كلام محبوبه مراده منه تلويحا لا تصريحاً .

والعين تعرف من عيني محدثها
إن كان من حزبها أو من أعاديها

إنارة العقل مكسوف بطوع هوى
وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا

وفي الحديث الصحيح : « لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها » ، ومن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة ؟ وإذا كان

الإثم والبر فى صـدور الخلق له تردد وجولان ؛ فكيف حال من الله سمعه وبصره وهو فى قلبه ؟ وقد قال ابن مسعود : الإثم حواز القلوب ، وقد قدمنا أن الكذب ريبة والصدق طمأنينة ، فالحديث الصدق تطمئن إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب .

وأيضاً فإن الله فطر عباده عـلى الحـق ؛ فإذا لم تستحل الفطرة : شاهدت الأشياء على ماهي عليه ؛ فأنكرت منكرها ، وعرفت معروفها . قال عمر : الحق أبلج لا يخفى على فطن .

فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة منورة بنور القرآن ؛ تجلت لها الأشياء على ماهي عليه فى تلك المزايا ، وانتفت عنها ظلمات الجهالات ، فرأت الأمور عيانا مع غيبها عن غيرها .

وفى السنن والمسند وغيره عن النواس بن سمعان عن النـبي صلى الله عليـه وسـلم قال : « ضرب الله مثلا صراطا مستقيما ؛ وعلى جنبتى الصراط سوران ؛ وفى السورين أبواب مفتحة ؛ وعـلى الأبواب ستور مرخاة ؛ وداع يدعو على رأس الصراط ؛ وداع يدعو من فوق الصراط ؛ والصراط المستقيم هو الإسلام ؛ والستور المرخاة حدود الله ؛ والأبواب المفتحة محارم الله ، فإذا أراد العبـد أن يفتح بابا من تلك الأبواب ناداه المنادي : يا عبد الله ! لا تفتحه ؛ فإنك إن فتحته تلجـه . والداعي على

رأس الصراط كتاب الله ؛ والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن » ، فقد بين في هذا الحديث العظيم — الذي من عرفه انتفع به انتفاعا بالغاً إن ساعده التوفيق ؛ واستغنى به عن علوم كثيرة — أن فى قلب كل مؤمن واعظ ، والوعظ هو الأمر والنهي ؛ والترغيب والترهيب .

وإذا كان القلب معموراً بالتقوى انجلت له الأمور وانكشفت ؛ بخلاف القلب الخراب المظلم ، قال حذيفة بن اليمان : إن في قلب المؤمن سراجا يزهر . وفى الحديث الصحيح : « إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ » ، فدل على أن المؤمن يتبين له مالا يتبين لغيره ؛ ولا سيما فى الفتن ، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله ؛ فإن الدجال أكذب خلق الله ، مع أن الله يجري على يديه أموراً هائلة ومخاريق مزلزلة ، حتى إن من رآه افتتن به ، فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها .

وكلما قوي الإيمان فى القلب قوي انكشاف الأمور له ؛ وعرف حقائقها من بواطلها ، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف ، وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف فى البيت المظلم ؛ ولهذا قال بعض السلف في قوله : (نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ) قال : هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق وإن لم يسمع فيها بالأثر ، فإذا سمع فيها بالأثر كان نوراً

على نور . فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن ؛ فالإلهام القلبي تارة يكون من جنس القول والعلم ؛ والظن أن هذا القول كذب ؛ وأن هذا العمل باطل ؛ وهذا أرجح من هذا ؛ أو هذا أصوب .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى منهم أحد فعمر » ، والمحدث : هو الملهم المخاطب فى سره . وما قال عمر لشيء : إني لأظنه كذا وكذا إلا كان كما ظن ، وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه .

وأيضاً فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقينا وظناً ؛ فالأمور الدينية كشفها له أيسر بطريق الأولى ؛ فإنه إلى كشفها أحوج ، فالمؤمن تقع فى قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها فى الغالب ، فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعانى القائمة بقلبه ، فإذا تكلم الكاذب بين يدي الصادق عرف كذبه من فحوى كلامه ، فتدخل عليه نخوة الحياء الإيماني فتمنعه البيان ، ولكن هو فى نفسه قد أخذ حذره منه ، وربما لوح أو صرح به خوفا من الله وشفقة على خلق الله ليحذروا من روايته أو العمل به .

وكثير من أهل الإيمان والكشف يلقي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام ؛ وأن هذا الرجل كافر ؛ أو فاسق ؛ أو ديوث ؛ أو لوطي ؛ أو خمار ؛ أو مغن ؛ أو كاذب ؛ من غير دليل ظاهر ، بل بما يلقي الله فى قلبه .

وكذلك بالعكس ، يلقي فى قلبه محبة لشخص ، وأنه من أولياء الله ؛ وأن هذا الرجل صالح ؛ وهذا الطعام حلال ، وهذا القول صدق ؛ فهذا وأمثاله لا يجوز أن يستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتقين .

وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب ، وأن الخضر علم هذه الأحوال المعينة بما أطلعه الله عليه . وهذا باب واسع يطول بسطه ، قد نبهنا فيه على نكت شريفة تطلعك على ما وراءها .

وقال :

فصـــــل

جامع فى تعارض الحسنات ؛ أو السيئات ؛ أو هما جميعا ؛ إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما ؛ بل الممكن إما فعلهما جميعا ؛ وإما تركهما جميعاً .

وقد كتبت ما يشبه هذا فى « قاعدة الإمارة والخـلافة » وفى أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلهـا ، وأنها ترجح خير الخـيرين وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين ، بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، فنقول :

قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة ومستحبـة ؛ وإن كان الواجب مستحباً وزيادة . ونهى عن أفعال محرمة أو مكروهة ، والدين هو طاعته وطاعة رسوله ، وهو الدين والتقوى ؛ والبر والعمل الصالح ؛ والشرعة والمنهاج ، وإن كان بين هذه الأسماء فروق . وكذلك حمد أفعـالا هي الحسنات ووعد عليها ، وذم أفعالا هي السيئات وأوعد عليها ، وقيـد

الأمور بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة ، فقال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ، وقال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ) ، وقال تعالى : (وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا) ، وكل من الآيتين وإن كانت عامة فسبب الأولى المحاسبة على ما فى النفوس ، وهو من جنس أعمال القلوب ، وسبب الثانية الإعطاء الواجب .

وقال : (فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) ، وقال : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) ، وقال : (يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ) ، وقال : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) ، وقال : (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) الآية ، وقال : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) ، وقال : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ، وقال : (لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ) .

وقد ذكر في الصيام والإحرام والطهارة والصلاة والجهاد من هذا أنواعا .

وقال فى المنهيات : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) ،

وقال : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ ، ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية .

وقال في المتعارض : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ ، وقال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقال : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ ، وقال : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ ، وقال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ .

ونقول : إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة : كان في تركها مضار ، والسيئات فيها مضار ، وفي المكروه بعض

حسنات . فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح ، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما ؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما . وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما ؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة .

فالأول كالواجب والمستحب ؛ وكفرض العين وفرض الكفاية ؛ مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع .

والثانى كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين ؛ وتقديم نفقة الوالدين عليه ، كما فى الحديث الصحيح : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على مواقيتها » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » ، قلت . ثم أى ؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله » ، وتقديم الجهاد على الحج كما فى الكتاب والسنة متعين على متعين ومستحب على مستحب ، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا فى عمل القلب واللسان ، وتقديم الصلاة عليها إذا شاركتها فى عمل القلب ، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التى لا تجاوز الحناجر ، وهذا باب واسع .

والثالث كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها

بـدار الحرب ، كما فعلت أم كلثوم التى أنزل الله فيـها آيـة الامتحـان (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ) ، وكتقديم قتـل النفس على الكفر ، كما قال تعالى : (وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ) ، فتقتل النفوس التى تحصل بها الفتنة عن الإيمان ، لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس ، وكتقديم قطع السارق ورجم الزانى وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب ، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها ، فإنما أمر بها مع أنها فى الأصل سيئة وفيها ضرر ؛ لدفع ما هو أعظم ضرراً منها ؛ وهي جرائمها ؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفسـاد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير .

وكذلك في « باب الجهاد » وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراما ، فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل : الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك ، كما جاءت فيهـا السنـة فى حصـار الطائف ورميهم بالمنجنيق ، وفى أهل الدار من المشركين يبيتون ، وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل من لا يجوز قصد قتله .

وكذلك « مسألة التترس » التى ذكرها الفقهاء ؛ فإن الجهـاد هو دفع فتنة الكفر ، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها ؛ ولهـذا اتفق الفقهـاء على أنه متى لم يمكن دفع الضـرر عن المسلمين إلا بمـا يفضي [إلى] قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك ؛ وإن لم يخف الضرر لكن

لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان .

ومن يسوغ ذلك يقول : قتلهم لأجل مصلحة الجهاد ، مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء ، ومثل ذلك إقامة الحد على المباذل ؛ وقتال البغاة وغير ذلك ، ومن ذلك إباحة نكاح الأمة خشية العنت . وهذا باب واسع أيضاً .

وأما الرابع : فمثل أكل الميتة عند المخمصة ؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة ، وعكسه الدواء الخبيث ؛ فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج ؛ لقيام غيره مقامه ؛ ولأن البرء لا يتيقن به ، وكذلك شرب الخمر للدواء .

فتبين أن السيئة تحتمل فى موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها ، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها والحسنة تترك فى موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها ؛ أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة . هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية .

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا ؛ وإباحة المحرم لحاجة فى الدنيا ؛ كسقوط الصيام لأجل السفر ؛ وسقوط محظورات الإحرام

وأركان الصلاة لأجل المرض ، فهذا باب آخر يدخل فى سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع ؛ بخلاف الباب الأول ؛ فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت فى أعيانه ، بل ذلك ثابت في العقل ، كما يقال : ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين ، وينشد :

إن اللبيب إذا بدا من جسمه
مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور ؛ فإن الطبيب مثلا يحتاج إلى تقوية القوة ودفع المرض ؛ والفساد أداة تزيدهما معا ؛ فإنه يرجح عند وفور القوة تركه إضعافا للمرض ، وعند ضعف القوة فعله ، لأن منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إذهابهما جميعاً ؛ فإن ذهاب القوة مستلزم للهلاك ولهذا استقر فى عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة ، وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم ، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم ، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان ، كما قال بعض العقلاء ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان .

ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من

الحقوق مع التمكن ، لكن أقول هنا : إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك ، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ، ولكن يتعمد ذلك مالا يفعله غيره قصداً وقدرة : جازت له الولاية ، وربما وجبت ! وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التى يجب تحصيل مصالحها ، من جهاد العدو ، وقسم الفيء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل : كان فعلها واجباً ، فإذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا يستحق ، وأخذ بعض مالا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي ؛ ولا يمكنه ترك ذلك : صار هذا من باب مالا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب ، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ؛ ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره : كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً .

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد ، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالا ، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم ، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ، ودفعه ذلك لو أمكن : كان محسناً ، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً .

وإنما الغالب فى هذه الأشياء فساد النية والعمل ، أما النية فبقصده السلطان والمال ، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات ، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح .

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة ، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب . أو أحب ، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة ، واستحبابا أخرى .

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر ، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى : (وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ) الآية ، وقال تعالى عنه : (يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم) الآية ، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل فى قوله :

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما ، لم يكن الآخر فى هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب فى الحقيقـة .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى فى هذه الحال محرماً فى الحقيقـة ، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر . ويقال فى مثل هـذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحـة الراجحـة ، أو للضرورة ؛ أو لدفع ما هو أحرم ، وهذا كما يقال لمن نام عن صـلاة أو نسيها : إنه صلاها فى غير الوقت المطلق قضاء .

هذا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .

وهذا باب التعارض باب واسع جداً ، لا سيما فى الأزمنة والأمكنة التى نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ، فإن هـذه المسائل تكثر فيهـا ، وكلما ازداد النقص ازدادت هـذه المسائل ، ووجود ذلك مـن أسباب الفتنة بين الأمـة ، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئـات وقع

الاشتباه والتلازم ، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة ، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أولأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة ، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات ؛ لكون الأهواء قارنت الآراء ، ولهذا جاء فى الحديث : « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل ، وقد يكون الواجب فى بعضها — كما بينته فيما تقدم — : العفو عند الأمر والنهي فى بعض الأشياء ؛ لا التحليل والإسقاط . مثل أن يكون فى أمره بطاعة فعلا لمعصية أكبر منها ، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية ، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدى عليه فى العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه ، ومثل أن يكون فى نهيه عن بعض المنكرات تركا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات ، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر .

فالعالم تارة يأمر ، وتارة ينهى ، وتارة يبيح ، وتارة يسكت عن

الأمر أو النهي أو الإباحة ، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح ، وعند التعارض يرجح الراجح — كما تقدم — بحسب الإمكان ، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن : إما لجهله ، وإما لظلمه ، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه ، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه ، كما قيل : إن من المسائل مسائل جوابها السكوت ، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء ، حتى علا الإسلام وظهر .

فالعالم فى البيان والبلاغ كذلك ؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن ، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إلى بيانها .

يبين حقيقة الحال فى هذا أن الله يقول : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين : بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ، والقدرة على العمل به . فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي ، وإذا انقطع العلم ببعض الدين ، أو حصل العجز عن بعضه : كان ذلك فى حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلا ، وهذه أوقات الفترات ، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول

شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً ، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، ولم تأت الشريعة جملة ، كما يقال : إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع .

فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته ، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، كما أن الداخل فى الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ، ويؤمر بها كلها .

وكذلك التائب من الذنوب ؛ والمتعلم ، والمسترشد ، لا يمكن فى أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم ، فإنه لا يطيق ذلك ، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه فى هذه الحال ، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء ، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان ، كما عفى الرسول عما عفى عنه إلى وقت بيانه ، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات ، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل ، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط . فتدبر هذا الأصل فإنه نافع .

ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل ، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله فى

الوجوب أو التحريم ، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وان كان واجباً فى الأصل ، والله أعلم .

ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علما وعملا ، أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد ، فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنه لا يأمر به ، أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة ولا ينهى عنه ، إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده ، ولا أن يوجب عليه اتباعه ، فهذه الأمور فى حقه من الأعمال المعفوة ، لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل هي بين الإباحة والعفو .

وهذا باب واسع جداً ، فتدبره !

وقال :

فصـــــل

قد كتبت فى كراس قبل هـذا : أن الحسنات والعبـادات ثلاثة أقسام : عقلية : وهو ما يشترك فيه العقلاء ؛ مؤمنهم وكافرهم . وملي : وهو ما يختص به أهل الملل كعبادة الله وحده لا شريك له . وشرعي : وهـو ما اختص بـه شرع الإسلام مثـلا ، وأن الثلاثة واجبـة ؛ فالشرعى باعتبار الثلاثة المشروعة ، وباعتبار يختص بالقدر المميز .

وهكذا العلوم والأقوال ، عقلي ومـلي وشرعى ؛ فالعقل المحض مثل ما ينظر فيـه الفلاسفة مـن عموم المنطق ، والطبيعي ، والإلهي ؛ ولهذا كان فيهم المشرك والمؤمن ، والملي ، مثل ما ينظر فيه المتكلم من إثبات الصانع ، وإثبات النبوات والشرائع .

فإن المتكلمين متفقون على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ولكنهم فى رسائلهم ومسائلهم لا يلتزمون حـكم الكتاب

والسنة ، ففيهم السني والبدعي ، ويجتمعون هم والفلاسفة فى النظر فى الأمور الكلية من العلم والدليل والنظر ، والوجود ، والعدم ، والمعلومات لكنهم أخص بالنظر فى العلم الإلهي من الفلاسفة ، وأبسط علماً ولساناً فيه ؛ وإن شركهم الفلاسفة في بعضه ، كما أن الفلاسفة أخص بالنظر في الأمور الطبيعية ؛ وإن شركهم المتكلمون فى بعضه .

والشرعى ما ينظر فيه أهل الكتاب والسنة . ثم هم إما قائمون بظاهر الشرع فقط ، كعموم أهل الحديث والمؤمنين ، الذين فى العلم بمنزلة العباد الظاهرين فى العبادة . وإما عالمون بمعاني ذلك وعارفون به فهم فى العلوم كالعارفين من الصوفية الشرعية . فهؤلاء هم علماء أمة محمد المحضة ، وهم أفضل الخلق ، وأكملهم ، وأقومهم طريقة ، والله أعلم .

ويدخل فى العبادات السماع ، فإنه ثلاثة أقسام : سماع عقلي ، وملى ، وشرعي .

فالأول ما فيه تحريك محبة ، أو مخافة ، أو حزن ، أو رجاء مطلقاً .

والثاني ما فى غيرهم كمحبة الله ومخافته ، ورجائه وخشيته ، والتوكل عليه ونحو ذلك .

والثالث السماع الشرعي وهو سماع القرآن كما أن الصلاة أيضاً ثلاثة أقسام .

وهذه الأقسام الثلاثة أصولها صحيحة دل عليها قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا) الآية . فالذين آمنوا هم أهل شريعة القرآن ؟ وهو الدين الشرعى بما فيه من الملي والعقلي . والذين هادوا والنصارى أهل دين ملي بشريعة التوراة والإنجيل بما فيه من ملي وعقلي . والصابئون أهل الدين العقلي بما فيه من ملي أو ملي وشرعيات (١)

---

(١) بياض بالأصل بمقدار نصف سطر .

وقال :

فصـــــل

« قاعدة جامعة » كل واحد من الدين الجامع بين الواجبات وسائر العبادات ومن التحريمات كما قال تعالى : (وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ) وكما قال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ) وكما أخبر عما ذمه من حال المشركين فى دينهم وتحريمهم حيث قال : (وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا) إلى آخر الكلام ، فإنه ذكر فيه ما كانوا عليه من العبادات الباطلة من أنواع الشرك ، ومن الإباحة الباطلة فى قتل الأولاد ومن التحريمات الباطلة ، من السائبة ، والبحيرة ، والوصيلة ، والحامي ، ونحو ذلك . فذم المشركين فى عباداتهم ، وتحريماتهم ، وإباحتهم . وذم النصارى فيما تركوه من دين الحق والتحريم ، كما ذمهم على الدين الباطل فى قوله : (ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ) وأصناف ذلك .

فكل واحد من العبادات وسائر المأمور به من الواجبات ، والمستحبات . ومن المكروهات المنهى عنها نهى حظر أو نهى تنزيه ينقسم إلى ثلاثة أقسام : عقلي ، وملي ، وشرعي . والمراد بالعقلي ما اتفق عليه أهل العقل من بنى آدم سواء كان لهم صلة كتاب أو لم يكن . والمراد بالملي : ما اتفق عليه أهل الملل والكتب المنزلة ومن اتبعهم ، والمراد بالشرعى ما اختص به أهل الشريعة القرآنية ، وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخص من ذلك ما اختص به أهل مذهب أو أهل طريقة من الفقهاء ، والصوفية ونحو ذلك .

لكن هذا التخصيص والامتياز لا توجبه شريعة الرسول مطلقاً ، وإنما قد توجبه ما قد توجب بتخصيص بعض العلماء والعباد والأمراء في استفتاء أو طاعة ، كما يجب على أهل كل غزاة طاعة أميرهم وأهل كل قرية استفتاء عالمهم الذي لا يجدون غيره ونحو ذلك ، وما من أهل شريعة غير المسلمين إلا وفي شرعهم هذه الأقسام الثلاثة ، فإن مأموراتهم ومنهياتهم تنقسم إلى ما يتفق عليه العقلاء ، وما يتفق عليه الأنبياء . وأما السياسات الملكية التى لا تتمسك بملة وكتاب : فلا بد فيها من القسم الأول والثالث ، فإن القدر المشترك بين الآدميين لا بد من الأمر به فى كل سياسة وإمامة .

وكذلك لا بد لكل ملك من خصيصة يتميز بها ولو لم تكن إلا

رعاية من يواليه ، ودفع من يعاديه ، فلا بد لهم من الأمر بما يحفظ الولي ويدفع العدو ، كما فى مملكة جنكزخان ملك الترك ونحوه من الملوك .

ثم قد يكون لهم ملة صحيحة توحيدية ، وقد يكون لهم ملة كفرية ، وقد لا يكون لهم ملة بحال . ثم قد يكون دينهم مما يوجبونه وقد يكون مما يستحبونه .

ووجه القسمة أن جميع بنى آدم العقلاء لا بد لهم من أمور يأمرون بها وأمور ينهون عنها فإن مصلحتهم لا تتم بدون ذلك ، ولا يمكن أن يعيشوا في الدنيا بل ولا يعيش الواحد منهم لو انفرد بدون أمور يفعلونها تجلب لهم المنفعة ، وأمور ينفونها تدفع عنهم المضرة ؛ بل سائر الحيوان لا بد فيه من قوتي الاجتلاب والاجتناب ، ومبدأهما الشهوة والنفرة ، والحب والبغض ، فالقسم المطلوب هو المأمور به ، والقسم المرهوب هو المنهى عنه .

فإما أن تكون تلك الأمور متفقاً عليها بين العقلاء — بحيث لا يلتفت إلى الشواذ منهم ، الذين خرجوا عند الجمهور عن العقل — وإما أن لا تكون كذلك ، وما ليس كذلك فإما أن يكون متفقاً عليه بين الأنبياء والمرسلين . وإما أن يختص به أهل شريعة الإسلام .

فالقسم الأول : الطاعات العقلية ـــ وليس الغرض بتسميتها عقلية إثبات كون العقل يحسن ويقبح على الوجه المتنازع فيه ؛ بل الغرض ما اتفق عليه المسلمون وغيرهم من التحسين والتقبيح العقلي الذي هو جلب المنافع ودفع المضار ، وإنما الغرض اتفاق العقلاء على مدحها ـــ مثل الصدق والعدل وأداء الأمانة ، والإحسان إلى الناس بالمال والمنافع ومثل العلم والعبادة المطلقة والورع المطلق ، والزهد المطلق ، مثل جنس التأله والعبادة ، والتسبيح ، والخشوع ، والنسك المطلق بحيث لا يمنع القدر المشترك أن يكون لأي معبود كان ، وبأي عبادة كانت ، فإن هذا الجنس متفق عليه بين الآدميين مامنهم إلا من يمدح جنس التأله ، مع كون بعضه فيه ما يكون صالحاً حقاً ، وبعضه فيه ما يكون فاسداً باطلا .

وكذلك الورع المشترك مثل الكف عن قتل النفس مطلقاً ، وعن الزنا مطلقاً ، وعن ظلم الخلق . وكذلك الزهد المشترك مثل الإمساك عن فضول الطعام واللباس ، وهذا القسم إنما عبر أهل العقل باعتقاد حسنه ووجوبه ؛ لأن مصلحة دنياهم لا تتم إلا به ، وكذلك مصلحة دينهم ، سواء كان ديناً صالحاً أو فاسداً .

ثم هذه الطاعات والعبادات العقلية قسمان :

أحدهما : ما هو نوع واحد لا يختلف أصلا ، كالعلم والصدق ، وهما تابعان للحق الموجود ، ومنها ما هو جنس تختلف أنواعه كالعدل ، وأداء الأمانة ، والصلاة والصيام ، والنسك والزهد والورع ، ونحو ذلك فإنه قد يكون العدل فى ملة وسياسة خلاف العدل عند آخرين كقسمة المواريث مثلا ، وهذه الأمور تابعة للحق المقصود .

لكن قد يقال : الناس وإن اتفقوا على أن العلم يجب أن يكون مطابقاً للمعلوم ، وأن الخبر مطابق للمخبر ؛ لكن هم مختلفون فى المطابقة اختلافاً كثيراً جداً ، فإن منهم من يعد مطابقاً علماً وصدقا ما يعده الآخر مخالفاً : جهلا وكذبا ؛ لا سيما في الأمور الإلهية ، فكذلك العدل هم متفقون على أنه يجب فيه التسوية بين المتماثلين ؛ لكن يختلفون فى الاستواء والموافقة والتماثل ، فكل واحد من العلم والصدق والعدل لا بد فيه من موافقة ومماثلة واعتبار ومقايسة ، لكن يختلفون فى ذلك فيقال : هذا صحيح ؛ لكن الموافقة العلمية والصدقية هي بحسب وجود الشيء في نفسه وهو الحق الموجود ، فلا يقف على أمر وإرادة ، وأما الموافقة العدلية فبحسب ما يجب قصده ، وفعله ، وهذا يقف على القصد والأمر الذي قد يتنوع بحسب الأحوال .

ولهذا لم تختلف الشرائع فى جنس العلم والصدق كما اختلفت في جنس العدل ، وأما جنس العبادات كالصلاة والصيام والنسك ، والورع عن

السيئات ، وما يتبع ذلك من زهد ونحو ذلك ، فهـذا مختلف اختلافاً كثيراً ؛ وإن كان يجمع جنس الصلاة التأله بالقلب ، والتعبد للمعبود ، ويجمع جنس الصوم الإمساك عن الشهوات ، مـن الطعام والشراب ، والنـكاح على اختلاف أنواع ذلك ، وكذلك أنواع النسك بحسب الأمكنة التى تقصد ، وما يفعل فيها وفى طريقها ؛ لكن تجتمع هـذه الأنواع فى جنس العبادة ، وهو تأله القلب بالمحبة والتعظيم ، وجنس الزهادة ، وهو الإعراض عن الشهوات البدنية ، وزينة الحياة الدنيا ، وهما جنس نوعي الصلاة والصيام .

القسم الثـاني : الطـاعات الملية من العبـادات وسائر المأمور بـه ، والتحريمـات مثل عبـادة الله وحـده لا شريك له ، بالإخلاص والتوكل والدعاء والخوف والرجاء وما يقترن بذلك من الإيمـان بالله وملائـكته وكتبه ، ورسله والبعث بعد الموت . وتحريم الشرك به وعبادة ما سواه وتحريم الإيمـان بالجبت وهـو السحر ، والطـاغوت وهو الأوثـان ونحو ذلك .

وهذا القسم : هـو الذي حضت عليـه الرسل ، ووكدت أمره ، وهـو أكبر المقـاصد بالدعوة ، فإن القسم الأول : يظهر أمره ومنفعته بظاهر العقل ، وكأنه فى الأعمال ، مثل العلوم البديهية .

والقسم الثالث : تكملة وتتميم لهذا القسم الثاني . فإن الأول كالمقدمات ، والثالث كالمعقبات ، وأما الثاني : فهو المقصود بخلق الناس ، كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وذلك لأن التعبد المطلق والتأله المطلق يدخل فيه الإشراك بجميع أنواعه ، كما عليه المشركون من سائر الأمم ، وكان التأله المطلق هو دين الصابئة ، ودين التتار ، ونحوهم مثل الترك ، فإنهم كانوا يعبدون الله وحده تارة ، ويبنون له هيكلا يسمونه هيكل العلة الأولى ، ويعبدون ما سواه تارة . من الكواكب السبعة والثوابت وغيرها ، بخلاف المشركة المحضة فإنهم لا يعبدون الله وحده قط ، فلا يعبدونه إلا بالإشراك بغيره ، من شركائهم ، وشفعائهم .(١)

والصابئون :منهم [من]يعبده مخلصاً له الدين ، ومنهم من يشرك به ، والحنفاء كلهم يخلص له الدين ؛ فلهذا صار الصابئون فيهم من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعمل صالحاً ؛ بخلاف المشركين والمجوس ، ولهذا كان رأس دين الإسلام الذي بعث به خاتم المرسلين كلمتين : شهادة أن لا إله إلا الله تثبت التأله الحق الخالص ، وتنفي ما سواه من تأله المشركين أو تأله مطلق قد يدخل فيه تأله المشركين ، فأخرجت هذه الكلمة كل تأله ينافي الملي ، من التأله المختص بالكفار ، أو المطلق المشترك .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

والـكلمة الثانيـة : شهادة أن محمـداً رسـول الله ، وهي توجب التـأله الشرعى النبوي ، وتنـفي ما كان من العقـلي والمـلي والشرعي خارجا عنه .

القسم الثالث : الطاعات الشرعية التى تختص بشريعة القرآن، مثل خصائص الصلوات الخمس ، وخصائص صوم شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، وفرائض الزكوات ، وأحـكام المعاملات والمناكحـات ومقادير العقوبات ، ونحو ذلك من العبادات الشرعية وسائر ما يؤمر به من الشرعية وسائر ما ينهى عنه

فصـــــل

إذا تبين ذلك فغالب الفقهاء إنما يتكلمون به في الطاعات الشرعية مع العقلية ، وغالب الصوفيـة إنمـا يتبعون الطاعات الملية مـع العقلية ، وغالب المتفلسفة يقفون على الطاعات العقلية .

ولهذا كثر فى المتفقهـة من ينحرف عن طاعات القلب وعبـاداته : من الإخـلاص لله ، والتوكل عليـه ، والمحبـة له . والخشيـة له ونحو ذلك .

وكثر فى المتفقرة والمتصوفة من ينحرف عن الطاعات الشرعية ، فلا يبالون إذا حصل لهم توحيد القلب وتألهه أن يكون ما أوجبه الله من الصلوات ، وشرعه من أنواع القراءة والذكر والدعوات أن يتناولوا ما حرم الله من المطاعم ، وأن يتعبدوا بالعبادات البدعية من الرهبانية ونحوها ، ويعتاضوا بسماع المكاء والتصدية عن سماع القرآن ، وأن يقفوا مع الحقيقة القدرية معرضين عن الأمر والنهي ؛ فإن كل ما خلقه الله فهو دال على وحدانيته ، وقائم بكلماته التامات ، التى لايجاوزها بر ولا فاجر ، وصادر عن مشيئته النافذة ، ومدبر بقدرته الكاملة . فقد يحصل للإنسان تأله ملي فقط ولابد فيه من العقلي والملي ، وهو ماجاءت به الرسل ، بحيث ينيب إلى الله ويحبه ، ويتوكل عليه ، ويعرض عن الدنيا ؛ لكن لايقف عند المشروع من الأفعال الظاهرة فعلا وتركا ، وقد يحصل العكس بحيث يقف عند المشروع من الأفعال الظاهرة ، من غير أن يحصل لقلبه إنابة ، وتوكل ، ومحبة ، وقد يحصل التمسك بالواجبات العقلية . من الصدق والعدل وأداء الأمانة ونحو ذلك من غير محافظة على الواجبات الملية والشرعية .

وهؤلاء الأقسام الثلاثة إذا كانوا مؤمنين مسلمين ؛ فقد شابوا الإسلام إما بيهودية ، وإما بنصرانية ، وإما بصابئية ؛ إذا كان ما انحرفوا إليه مبدلا منسوخا ، وإن كان أصله مشروعا فموسوية أو عيسوية .

وقال :

فصـــــل

الصدق أساس الحسنات وجماعها ، والكذب أساس السيئات ونظامها ، ويظهر ذلك من وجوه :

أحدها : أن الإنسان هو حي ناطق ، فالوصف المقوم له الفاصل له عن غيره من الدواب هو المنطق ، والمنطق قسمان : خبر ، وإنشاء ، والخبر صحته بالصدق ، وفساده بالكذب ، فالكاذب أسوأ حالا من البهيمة العجماء ، والكلام الخبري هو المميز للإنسان ، وهو أصل الكلام الإنشائى ، فإنه مظهر العلم ، والإنشاء مظهر العمل ، والعلم متقدم على العمل ، وموجب له ، فالكاذب لم يكفه أنه سلب حقيقة الإنسان حتى قلبها إلى ضدها ، ولهذا قيل : لامروءة لكذوب ، ولا راحة لحسود ، ولا إخاء لملوك ولا سؤدد لبخيل ، فإن المروءة مصدر المرء كما أن الإنسانية مصدر الإنسان .

الثانى : أن الصفة المميزة بين النبي والمتنبئ هو الصدق والكذب

فإن محمداً رسول الله الصادق الأمين، ومسيلمة الكذاب قال الله تعالى : (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ * وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ)

الثالث : أن الصفة الفارقة بين المؤمن والمنافق هو الصدق ، فإن أساس النفاق الذى بنى عليه الكذب ، وعلى كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب . وفى الصحيحين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كن فيه كان منافقاً ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

الرابع : أن الصدق هو أصل البر ، والكذب أصل الفجور ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » .

الخامس : أن الصادق تنزل عليه الملائكة ، والكاذب تنزل عليه الشياطين ، كما قال تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ) .

السادس : أن الفارق بين الصديقين ، والشهداء ، والصالحين وبين المتشبه بهم من المرائين ، والمسمعين والملبسين هو الصدق ، والكذب .

السابع : أنه مقرون بالإخلاص الذي هو أصل الدين فى الكتاب[1] وكلام العلماء والمشايخ قال الله تعالى (وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله مرتين » وقرأ هذه الآية وقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » وكان متكئاً فجلس فقال : « ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .

الثامن : أنه ركن الشهادة الخاصة عند الحكام ، التى هي قوام الحكم والقضاء ، والشهادة العامة فى جميع الأمور ، والشهادة خاصة هذه الأمة التى ميزت بها في قوله : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ) وركن الإقرار الذي هو شهادة المرء على نفسه ، وركن الأحاديث والأخبار التى بها يقوم الإسلام ؛ بل هي ركن النبوة والرسالة ، التى هي واسطة بين الله وبين خلقه وركن الفتيا التى

---

(١) بياض قدر كلمة ولعلها والسنة .

هي إخبار المفتى بحكم الله . وركن المعاملات التى تتضمن إخبار كل واحد من المتعاملين للآخر بما فى سلعته ، وركن الرؤيا التى قيل فيها : أصدقهم رؤيا أصدقهم كلاماً ، والتى يؤتمن فيها الرجل على ما رأى .

التاسع : أن الصدق والكذب هو المميز بين المؤمن والمنافق كما جاء في الأثر : أساس النفاق الذي بني عليه الكذب . وفى الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » وفى حديث آخر : « على كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب » ووصف الله المنافقين فى القرآن بالكذب فى مواضع متعددة ومعلوم أن المؤمنين هم أهل الجنة ، وأن المنافقين هم أهل النار في الدرك الأسفل من النار .

العاشر : أن المشايخ العارفين اتفقوا على أن أساس الطريق إلى الله هو الصدق والإخلاص ، كما جمع الله بينهما فى قوله : (وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ) ونصوص الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة دال على ذلك فى مواضع كقوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ) وقوله تعالى : (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ *

وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) وقال تعالى لما بين الفرق بين النبي ، والكاهن ، والساحر : (وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ * وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ) إلى قوله : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ)

وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا) .

وقال:

فصـــــل

قد كتبت في غير موضع أن الحسنات كلها عدل ، والسيئات كلها ظلم وأن الله إنمـا أنزل الـكتب ، وأرسل الرسـل ؛ ليقوم النـاس بالقسط . وقـد ذكرت أن القسط والظـلم نوعان : نوع فى حق الله تعالى كالتوحيد ، فإنه رأس العدل ، والشرك رأس الظـلم ، ونوع في حق العبـاد ؛ إما مـع حق الله كقتل النفس أو مفرداً كالدين الذي ثبت برضا صاحبه .

ثم إن الظلم فى حق العباد نوعان : نوع يحصل بغير رضا صاحبه ، كقتل نفسه وأخذ ماله ، وانتهـاك عرضه ، ونوع يكون برضا صاحبه وهو ظلم ، كمعاملة الربـا والميسر ، فإن ذلك حرام لما فيه من أكل مال غيره بالباطل ، وأكل المال بالباطل ظلم ؛ ولو رضي به صاحبه لم يبح ، ولم يخرج عن أن يكون ظلما ، فليس كل ما طابت به نفس صاحبـه يخرج عن الظلم ، وليس كل ما كرهه باذله يكون ظلما ، بل القسمة رباعية :

أحدها : ما نهى عنه الشارع وكرهه المظلوم .

الثاني : ما نهى عنه الشارع وإن لم يكرهه المظلوم ، كالزنا ، والميسر .

والثالث : ما كرهه صاحبه ولكن الشارع رخص فيه ، فهذا ليس بظلم .

والرابع : مالم يكرهه صاحبه ولا الشارع ؛ وإنما نهى الشارع عن ما يرضى به صاحبه إذا كان ظلما ؛ لأن الإنسان جاهل بمصلحته ، فقد يرضى مالا يعرف أن عليه فيه ضررا ، ويكون عليه فيه ضرر غير مستحق ؛ ولهذا إذا انكشف له حقيقة الحال لم يرض ؛ ولهذا قال طاوس ما اجتمع رجلان على غير ذات الله إلا تفرقا عن تقال ، فالزاني بامرأة ، أو غلام ، إن كان استكرهها فهذا ظلم وفاحشة ، وإن كانت طاوعته ، فهذا فاحشة ، وفيه ظلم أيضاً للآخر ؛ لأنه بموافقته أعان الآخر على مضرة نفسه ، لا سيما إن كان أحدهما هو الذي دعا الآخر إلى الفاحشة فإنه قد سعى فى ظلمه وإضراره ، بل لو أمره بالمعصية التى لاحظ له فيها لكان ظالما له ؛ ولهذا يحمل من أوزار الذي يضله بغير علم ، فكيف إذا سعى فى أن ينال غرضه منه مع إضراره .

ولهذا يكون دعاء الغلام إلى الفجور به أعظم ظلما من دعاء المرأة لأن المرأة لها هوى ، فيكون من باب المعاوضة ، كل منهما نال غرضه الذي هو من جنس غرض الآخر ، فيسقط هذا بهذا ويبقى حق الله عليهما ؛ فلهذا : ليس فى الزنا المحض ظلم الغير إلا أن يفسد فراشا أو نسبا أو نحو ذلك .

وأما التلوط فإن الغلام لاغرض له فيه إلا برغبة أو برهبة ، والرغبة والمال من جنس الحاجات المباحة ، فإذا طلب منه الفجور قد يبذله له فهذا إذا رضى الآن به من جنس ظلم المؤتى لحاجته إلى المال ؛ لكن هذا الظلم في نفسه وحرمته فهو أشد ، وكذلك استئجاره على الأفعال المحرمة ، كالكهانة والسحر وغير ذلك كلها ظلم له ؛ وإن كانت برضاه ، وإن كان الآخر قد ظلم الآخر أيضاً بما أفسد عليه من دينه ، حيث وافقه على الذنب ؛ لكن أحد نوعي الظلم من غير جنس الآخر ، وهذا باب ينبغي التفطن له فأكثر الذنوب مشتملة على ظلم الغير ، وجميعها مشتملة على ظلم النفس .

وقال :

فصـــــل

في العدل القولى والصدق (١)

ذكرت فى مواضع شيئا من الصدق والعدل ، وموقعها من الكتاب والسنة ، ومصالح الدنيا والآخرة ، وذكرت أيضا في مواضع أن عامة السيئات يدخل فى الظلم ، وأن الحسنات غالبها عدل ، وأن القسط هو المقصود بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، والقسط والعدل هو التسوية بين الشيئين فإن كان بين متماثلين ؛ كان هو العدل الواجب المحمود ، وإن كان بين الشيء وخلافه كان من باب قوله : (ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) كما قالوا : (تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ) فهذا العدل ، والتسوية ، والتمثيل ، والإشراك ، هو الظلم العظيم .

وإذا عرف أن مادة العدل والتسوية ، والتمثيل ، والقياس ، والاعتبار والتشريك ، والتشبيه ، والتنظير ، من جنس واحد ، فيستدل بهذه الأسماء على القياس الصحيح العقلي ، والشرعى ، ويؤخذ من ذلك تعبير الرؤيا ، فإن مداره على القياس ، والاعتبار والمشابهة التى بين الرؤيا

(١) بالأصل كلمات غير مقروءة .

وتأويلها . ويؤخذ من ذلك ما فى الأسماء واللغات من الاستعارة ، والتشبيه ، إما فى وضع اللفظ ، بحيث يصير حقيقة في الاستعمال ، وإما في الاستعمال فقط مع القرينة إذا كانت الحقيقة أحرى ، فإن مسميات الأسماء المتشابهة متشابهة . ويؤخذ من ذلك ضرب الأمثال للتصور تارة وللتصديق أخرى . وهي نافعة جداً ، وذلك أن إدراك النفس لعين الحقائق قليل ، وما لم يدركه فإنما يعرفه بالقياس على ما عرفته ، فإذا كان هذا فى المعرفة ففي التعريف ومخاطبة الناس أولى وأحرى .

ثم التماثل والتعادل : يكون بين الوجودين الخارجين ، وبين الوجودين العلميين الذهنيين ، وبين الوجود الخارجي والذهني . فالأول يقال : هذا مثل هذا ، والثانى يقال فيه : مثل هذا كمثل هذا ، والثالث يقال فيه : هذا كمثل هذا .

فالمثل إما أن يذكر مرة أو مرتين ، أو ثلاث مرات ، إذا كان التمثيل بالحقيقة الخارجية كما فى قوله : (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا) فهذا باب المثل ، وأما باب العدل فقد قال تعالى : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) وقال تعالى : (كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ) الآية وقال : (كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ) وقال : (شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) (وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) فهذا العدل والقسط في هذه المواضع هو الصدق

المبين ، وضده الكذب والكتمان .

وذلك أن العدل هو الذي يخبر بالأمر على ما هو عليه ، لا يزيد فيكون كاذبا ، ولا ينقص فيكون كاتما ، والخبر مطابق للمخبر ، كما تطابق الصورة العلمية ، والذهنية للحقيقة الخارجية ، ويطابق اللفظ للعلم ، ويطابق الرسم للفظ . فإذا كان العلم يعدل المعلوم لا يزيد ولا ينقص ، والقول يعدل العلم لا يزيد ولا ينقص ، والرسم يعدل القول : كان ذلك عدلا ، والقائم به قائم بالقسط وشاهد بالقسط ، وصاحبه ذو عدل . ومن زاد فهو كاذب ، ومن نقص فهو كاتم ، ثم قد يكون عمدا وقد يكون خطأ ، فتدبر هذا فإنه عظيم نافع جداً .

وقال الشيخ الإمام العالم

شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية — قدس الله روحه ونور ضريحه — :

قاعدة

فى أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه ، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهى عنه ، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات .

وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فيما تقدم ، لما ذكرت أن العلم والقصد يتعلق بالموجود بطريق الأصل ، ويتعلق بالمعدوم بطريق التبع .

وبيان هذه القاعدة من وجوه :

أحدها

أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله ؛ وأعظم السيئات الكفر ، والإيمان أمر وجودي ، فلا يكون الرجل مؤمناً ظاهراً حتى يظهر أصل الإيمان ، وهو : شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله ، ولا يكون مؤمناً باطناً حتى يقر بقلبه بذلك ؛ فينتفي عنه الشك ظاهراً وباطناً ؛ مع وجود العمل الصالح ، وإلا كان كمن قال الله فيه : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ ، وكمن قال تعالى فيه : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ ، وكمن قال فيه : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية .

والكفر : عدم الإيمان ؛ باتفاق المسلمين ، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم ، ولا فرق فى ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولا وعملا بالباطن والظاهر ؛ وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهمية وأكثر الأشعرية ، أو إقرار اللسان كقول الكرامية ؛ أو جميعها كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية ، فإن هؤلاء مع أهل الحديث ، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية ؛ وعامة الصوفية ؛ وطوائف من أهل الكلام من متكلمي السنة ؛ وغير متكلمي السنة من المعتزلة والخوارج ؛

وغيرهم متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر ، سواء كان مكذبا ؛ أو مرتابا ؛ أو معرضاً ؛ أو مستكبراً ؛ أو متردداً ؛ أو غير ذلك .

وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب والحسنات والطاعات فهو مأمور به ، والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي ترك هذا المأمور به ، سواء اقترن به فعل منهى عنه من التكذيب ، أو لم يقترن به شيء بل كان تركا للإيمان فقط علم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه .

واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض ، فالكافر المكذب أعظم جرما من الكافر غير المكذب ، فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهى عنه ، ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرماً ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب ، ومن كفر وقتل وزنا وسرق وصد وحارب كان أعظم جرماً .

كما أن الإيمان بعضه أفضل من بعض ، والمؤمنون فيه متفاضلون تفاضلا عظيما ، وهم عند الله درجات ، كما أن أولئك دركات فالمقتصدون فى الإيمان أفضل من ظالمي أنفسهم ، والسابقون بالخيرات أفضل من

المقتصدين ، (لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ) الآيات ، (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ) .

وإنما ذكرنا أن أصل الإيمان مأمور به وأصل الكفر نقيضه ، وهو ترك هذا الإيمان المأمور به وهذا الوجه قاطع بين .

الوجه الثاني

أن أول ذنب عصى الله به كان من أبى الجن وأبى الإنس ، أبوي الثقلين المأمورين ، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق ، وهو ترك المأمور به ، وهو السجود إباء واستكباراً ، وذنب أبى الإنس كان ذنباً صغيراً ، (فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) ، وهو إنما فعل المنهى عنه ، وهو الأكل من الشجرة ؛ وإن كان كثير من الناس المتكلمين فى العلم يزعم أن هذا ليس بذنب ؛ وأن آدم تأول حيث نهى عن الجنس بقوله : (وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ) ، فظن أنه الشخص فأخطأ ؛ أو نسي ، والمخطئ والناسي ليسا مذنبين .

وهذا القول يقوله طوائف من أهل البدع والكلام والشيعة ، وكثير من المعتزلة ، وبعض الأشعرية ، وغيرهم ممن يوجب عصمة الأنبياء من الصغائر ، وهؤلاء فروا من شيء ووقعوا فيما هو أعظم منه فى

تحريف كلام الله عن مواضعه .

وأما السلف قاطبة من القرون الثلاثة الذين هم خير قرون الأمة ؛ وأهل الحديث والتفسير ؛ وأهل كتب قصص الأنبياء والمبتدأ ، وجمهور الفقهاء والصوفية ؛ وكثير من أهل الكلام كجمهور الأشعرية وغيرهم ، وعموم المؤمنين ؛ فعلى ما دل عليه الكتاب والسنة ، مثل قوله تعالى : (وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ) ، وقوله : (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) ، بعد أن قال لهما : (أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ) ، وقوله تعالى : (فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ) مع أنه عوقب بإخراجه من الجنة .

وهذه نصوص لا ترد إلا بنوع من تحريف الكلم عن مواضعه ، والمخطيء والناسي إذا كانا مكلفين فى تلك الشريعة فلا فرق ، وإن لم يكونا مكلفين امتنعت العقوبة ، ووصف العصيان والإخبار بظلم النفس وطلب المغفرة والرحمة ، وقوله تعالى : (أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ) ، وإنما ابتلى الله الأنبياء بالذنوب رفعاً لدرجاتهم بالتوبة ، وتبليغاً لهم إلى محبته وفرحه بهم فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، ويفرح بتوبة التائب أشد فرح فالمقصود كمال الغاية لا نقص البداية ؛ فإن العبد تكون له الدرجة لاينالها إلا بما قدره الله له من العمل أو البلاء .

وليس المقصود هنـا هذه المسألة ، وإنما الغرض أن ينظر تفاوت ما بين الذنبين اللذين أحدهما ترك المأمور به ، فإنه كبير وكفر ولم يتب منه ، والآخر صغير تيب منه .

الوجه الثالث

أنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا يخرجونـه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهياً عنه ؛ مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ؛ ما لم يتضمن ترك الإيمـان ، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل : الإيمان بالله وملائكته ؛ وكتبه ورسله ؛ والبعث بعد الموت ؛ فإنه يكفر به ، وكذلك يكفر بعـدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .

فإن قلت فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به وفعل منهى عنه .

قلت : لكن المأمـور به إذا تركه العبـد : فإما أن يكون مؤمنـاً بوجوبه ؛ أو لا يكون ، فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله ، بل أدى بعضه وهو الإيمان به ، وترك بعضه وهو العمل

به . وكذلك المحرم إذا فعله ؛ فإما أن يكون مؤمناً بتحريمه ، أو لا يكون ، فإن كان مؤمناً بتحريمه فاعلا له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم ، فصار له حسنة وسيئة ، والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة ، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه ، بتأويل أو جهل يعذر به ؛ فالكلام في تركه هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به .

وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفراً ؛ وفعل المحرم المجرد ليس كفراً : فهذا مقرر فى موضعه ، وقد دل على ذلك كتاب الله فى قوله : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق ؛ وفى ترك الفعل نزاع . وكذلك قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ؛ فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر ، والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مراداً من هذا النص ، كما قال من قال من السلف : هو من لا يرى حجه برا ولا تركه إثماً ، وأما الترك المجرد ففيه نزاع .

وأيضاً حديث أبى بردة بن نيار لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله ؛ فإن

تخميس المال دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً ، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله .

وكذلك الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما ، لما شرب الخمر قدامة ابن عبد الله وكان بدريا ؛ وتأول أنها تباح للمؤمنين المصلحين ، وأنه منهم بقوله : (لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) الآية ، فاتفق الصحابة على أنه إن أصر قتل، وإن تاب جلد ، فتاب فجلد .

وأما الذنوب ففي القرآن قطع السارق وجلد الزاني ؛ ولم يحكم بكفرهم ، وكذلك فيه اقتتال الطائفتين مع بغي إحداهما على الأخرى ؛ والشهادة لهما بالإيمان والأخوة ، وكذلك فيه قاتل النفس الذي يجب عليه القصاص جعله أخا ؛ وقد قال الله فيه (فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ) فسماه أخا وهو قاتل .

وقد ثبت فى الصحيحين حديث أبى ذر لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ؛ وإن زنا ، وإن سرق ؛ وإن شرب الخمر ؛ على رغم أنف أبي ذر » وثبت في الصحاح حديث أبى سعيد وغيره في الشفاعة في أهل الكبائر ، وقوله : « أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال برة من إيمان ؛ مثقال حبة من [1]

(١) الظاهر أن المصنف جمعه من عدة أحاديث حيث لم يعثر على نصه

إيمان ، مثقال ذرة من إيمان »

فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان ، وأنه يخرج من النار بالشفاعة خلافاً للمبتدعة من الخوارج فى الأولى ، ولهم وللمعتزلة فى الثانية نزاع : فقد دلت على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها ، وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب وهذا هو .

الوجه الرابع

وهو : أن الحسنات التى هي فعل المأمور به تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التى هي فعل المنهى عنه ، فإن فاعل المنهى يذهب إثمه بالتوبة ، وهي حسنة مأمور بها ، وبالأعمال الصالحة المقاومة وهي حسنات مأمور بها ، وبدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته ودعاء المؤمنين وشفاعتهم ، وبالأعمال الصالحة التى تهدى إليه ، وكل ذلك من الحسنات المأمور بها .

فما من سيئة هي فعل منهى عنه إلا لها حسنة تذهبها هي فعل مأمور به ، حتى الكفر ، سواء كان وجوديا أو عدمياً ، فإن حسنة الإيمان تذهبه ، كما قال تعالى : (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يجب ما كان قبله » وفى رواية « يهدم ما كان قبله » رواه مسلم .

وأما الحسنات فلا تذهب ثوابها السيئات مطلقاً ، فإن حسنة الإيمان

لا تذهب إلا بنقيضها وهو الكفر ؛ لأن الكفر ينافى الإيمان ، فلا يصير الكافر مؤمنا ، فلو زال الإيمان زال ثوابه لا لوجود سيئة ، ولهذا كان كل سيئة لا تذهب بعمل لا يزول ثوابه ، وهذا متفق عليه بين المسلمين حتى المبتدعة من الخوارج والمعتزلة ، فإن الخوارج يرون الكبيرة موجبة للكفر المنافى للإيمان ، والمعتزلة يرونها مخرجة له من الإيمان وإن لم يدخل بها فى الكفر ، وأهل السنة والجماعة يرون أصل إيمانه باقيا ، فقد اتفقت الطوائف على أنه مع وجود إيمانه لا يزول ثوابه بشيء من السيئات والكفر ، وإن كانوا متفقين على أن مع وجوده لا يزول عقابه بشيء من الحسنات ، فذلك لأن الكفر يكفى فيه عدم الإيمان ولا يجب أن يكون أمراً موجودا كما تقدم ، فعقوبة الكفر هى ترك الإيمان ، وإن انضم إليها عقوبات على ما فعله من الكفر الوجودي أيضا .

وكذلك قد روي في بعض ثواب الطاعات المأمور بها ما يدفع ويرفع عقوبة المعاصي المنهى عنها ، فإذا كان جنس ثواب الحسنات المأمور بها يدفع عقوبة كل معصية ، وليس جنس عقوبات السيئات المنهى عنها يدفع ثواب كل حسنة : ثبت رجحان الحسنات المأمور بها على ترك السيئات المنهى عنها . وفي هذا المعنى ما ورد فى فضل لا إله إلا الله ، وأنها تطفئ نار السيئات ؛ مثل حديث البطاقة وغيره .

الوجه الخامس

أن تارك المأمور به عليه قضاؤه وإن تركه لعذر ، مثل ترك الصوم لمرض أو لسفر ، ومثل النوم عن الصلاة أو نسيانها ، ومثل من ترك شيئاً من نسكه الواجب فعليه دم أو عليه فعل ما ترك إن أمكن ، وأما فاعل المنهى عنه إذا كان نائماً أو ناسياً أو مخطئاً فهو معفو عنه ، ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف ، كقتل النفس والمال . والكفارة فيه هل وجبت جبراً ، أو زجراً ، أو محواً ؟ فيه نزاع بين الفقهاء . فحاصله أن تارك المأمور به وإن عذر فى الترك لخطأ أو نسيان فلا بد له من الإتيان بالمثل أو بالجبران من غير الجنس ، بخلاف فاعل المنهى عنه ، فإنه تكفى فيه التوبة إلا في مواضع لمعنى آخر ، فعلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهى عنه .

الوجه السادس

أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها فإنه يقتل بتركها فى الجملة عند جماهير العلماء ، ويكفر أيضاً

عند كثير منهم أو أكثر السلف ، وأما فعل المنهى عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة ، ولا يكفر بـه إلا إذا ناقض الإيمان ، لفوات الإيمان وكونه مرتداً أو زنديقاً .

وذلك أن من الأئمة من يقتله ويكفره بترك كل واحدة من الخمس لأن الإسلام بنى عليها ، وهو قول طائفة من السلف ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه .

ومنهم من لا يقتله ولا يكفره إلا بترك الصلاة والزكاة ، وهي رواية أخرى عن أحمد ، كما دل عليه ظاهر القرآن فى براءة ، وحديث ابن عمر وغيره ، ولأنهما منتظمان لحق الحق وحق الخلق ، كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة ، ولا بدل لهما من غير جنسهما ، بخلاف الصيام والحج .

ومنهم من يقتله بهما ويكفره بالصلاة وبالزكاة إذا قاتل الإمام عليها ، كرواية عن أحمد .

ومنهم من يقتله بهما ، ولا يكفره إلا بالصلاة ، كرواية عن أحمد .

ومنهم من يقتله بهما ولا يكفره ، كرواية عن أحمد . ومنهم من

لا يقتله إلا بالصلاة ولا يكفره ، كالمشهور من مذهب الشافعي ، لإمكان الاستيفاء منه .

وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين .

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها ، وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم ، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : أنه إن جحد وجوبها كفر ، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع ، بل هنا ثلاثة أقسام :

أحدها : إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق .

والثاني : أن لا يجحد وجوبها ، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً ، أو بغضاً لله ورسوله ، فيقول : اعلم أن الله أوجبها على المسلمين ، والرسول صادق فى تبليغ القرآن ، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول ، أو عصبية لدينه ، أو بغضا لما جاء به الرسول ، فهذا أيضاً كافر بالاتفاق ، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب ، فإن الله تعالى باشره بالخطاب ، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين . وكذلك أبو طالب كان

مصدقا للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه ، وخوفا من عار الانقياد ، واستكباراً عن أن تعلو استه رأسه ، فهذا ينبغي أن يتفطن له !

ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولا للتكذيب بالإيجاب ومتناولا للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ) ، وقال تعالى : (وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ) ، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق .

والثالث : أن يكون مقراً ملتزما ؛ لكن تركها كسلا وتهاوناً ؛ أو اشتغالا بأغراض له عنها ، فهذا مورد النزاع ، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه ، لكنه يمطل بخلا أو تهاوناً .

وهنا قسم رابع ، وهو : أن يتركها ولا يقر بوجوبها ؛ ولا يجحد وجوبها ؛ لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة ، فهل هذا من موارد النزاع ؛ أو من موارد الإجماع ؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا ، وهو المعرض عنها لا مقراً ولا منكراً ، وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر ، فإن قلنا : يكفر بالاتفاق ؛ فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام ؛ كما في

الخبريات من أحوال الجنة والنار ، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام ، بل لا بد من اعتقاد خاص ؛ بخلاف الأمور الخبرية ؛ فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل ، ولهذا اكتفوا فى هذه العقائد بالجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضى إلى القتال والفتنة ، بخلاف الشرائع المأمور بها ؛ فإنه لا يكتفى فيها بالجمل ؛ بل لا بد من تفصيلها علماً وعملا .

وأما القاتل والزانى والمحارب فهؤلاء إنما يقتلون لعدوانهم على الخلق لما فى ذلك من الفساد المتعدي ، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله ، ولا يكفر أحد منهم .

وأيضاً فالمرتد يقتل لكفره بعد إيمانه ؛ وإن لم يكن محارباً .

فثبت أن الكفر والقتل لترك المأمور به أعظم منه لفعل المنهى عنه .

وهذا الوجه قوى على مذهب الثلاثة : مالك ؛ والشافعي ؛ وأحمد وجمهور السلف ، ودلائله من الكتاب والسنة متنوعة ، وأما على مذهب أبى حنيفة فقد يعارض بما قد يقال : إنه لا يوجب قتل

أحد على ترك واجب أصلا حتى الإيمان ؛ فإنه لا يقتل إلا المحارب لوجود الحراب منه وهو فعل المنهي عنه ، ويسوى بين الكفر الأصلي والطاريء ، فلا يقتل المرتد لعدم الحراب منه ، ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلا إذا كان فى طائفة ممتنعة ، فيقاتلهم لوجود الحراب كما يقاتل البغاة ، وأما المنهى عنه فيقتل القاتل والزانى المحصن والمحارب إذا قتل ، فيكون الجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الاعتبار عند النزاع بالرد إلى الله وإلى الرسول ، والكتاب والسنة دال على ما ذكرناه ، من أن المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال ، إذا كان أعمى أو زمنا أو راهباً ، والأسير يجوز قتله بعد أسره وإن كان حرابه قد انقضى .

الثانى : أن ما وجب فيه القتل إنما وجب على سبيل القصاص الذي يعتبر فيه المماثلة ؛ فإن النفس بالنفس ؛ كما تجب المقاصة في الأموال ؛ فجزاء سيئة سيئة مثلها فى النفوس والأموال والأعراض والأبشار ، لكن إن لم يضر إلا المقتول كان قتله صائراً إلى أولياء المقتول ؛ لأن الحق لهم كحق المظلوم في المال ، وإن قتله لأخذ المال كان قتله واجباً ؛ لأجل المصلحة العامة التى هي حد الله ، كما يجب قطع يد السارق لأجل حفظ الأموال ؛ ورد المال المسروق حق لصاحبه ، إن شاء أخذه وإن شاء تركه ، فخرجت هذه الصور عن

النقض ، لم يبق ما يوجب القتل عنده بلا مماثلة إلا الزنا ، وهو من نوع العدوان أيضاً ، ووقوع القتل به نادر ؛ لخفائه وصعوبة الحجة عليه .

الثالث : أن العقوبة فى الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره : فإن الدنيا ليست دار الجزاء وإنما دار الجزاء هي الآخرة ، ولكن شرع من العقوبات فى الدنيا ما يمنع الفساد والعدوان ، كما قال تعالى : (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا) ، وقالت الملائكة : (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ) ، فهذان السببان اللذان ذكرتهما الملائكة هما اللذان كتب الله على بني إسرائيل القتل بهما ؛ ولهذا يقر كفار أهل الذمة بالجزية ، مع أن ذنبهم فى ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب من نقتله من زان وقاتل .

فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يقاتل صاحبه لمحاربته ؛ فمن لاحراب فيه لا يقاتل ، ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين .

وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد فى أحد قوليه ، ومع هذا يجوز القتل تعزيراً و سياسة فى مواضع .

وأما الشافعي فعنده نفس الكفر هو المبيح للدم ، إلا أن النساء والصبيان تركوا لكونهم مالا للمسلمين ، فيقتل المرتد لوجود الكفر وامتناع سببها عنده من الكفر بلا منفعة .

وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع ، أما الكافر الأصلي فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه ، أو عدم النفع فيه ، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان ، فلا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان ؛ والرهبان والعميان ؛ والزمنى ونحوهم ، كما هو مذهب الجمهور . وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان ، وهو نوع خاص من الكفر ؛ فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل فى الدين يخرج منه ، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين ، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه ، بخلاف من لم يدخل فيه ؛ فإنه إن كان كتابياً أو مشبهاً له فقد وجد إحدى غايتى القتال فى حقه ، وإن كان وثنياً : فإن أخذت منه الجزية فهو كذلك ، وإن لم تؤخذ منه ففي جواز استرقاقه نزاع فمتى جاز استرقاقه كان ذلك كأخذ الجزية منه ، ومتى لم يمكن استرقاقه ولا أخذ الجزية منه بقى كافراً لا منفعة في حياته لنفسه ـ لأنه يزداد إثماً ـ ولا للمؤمنين ؛ فيكون قتله خيراً من إبقائه .

وأما تارك الصلاة والزكاة : فإذا قتل كان عنده من قسم المرتدين لأنه بالإسلام ملتزم لهذه الأفعال ، فإذا لم يفعلها فقد ترك ما التزمه ،

أو لأنها عنده من الغاية التى يمتد القتال إليها كالشهادتين ، فإنه لو تكلم بإحداهما وترك الأخرى لقتل ، لكن قد يفرق بينهما وأما إذا لم[1] ويفرق فى المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة .

فهذه مآخذ فقهية نبهنا بها على بعض أسباب القتل ، وقد تبين أنهم لا يتنازعون إن ترك المأمور به فى الآخرة أعظم ، وأما فى الدنيا فقد ذكرنا ما تقدم .

الوجه السابع

أن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج ، ونهى عن قتال أئمة الظلم ، وقال فى الذي يشرب الخمر : « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله » وقال فى ذى الخويصرة : « يخرج من ضئضئ هذا أقوام يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين - وفي رواية من الإسلام - كما يمرق السهم من الرمية ، يحقر أحدكم صلاته مع

---

(١) بياض بالأصل .

صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

وقد قررت هذه القاعدة بالدلائل الكثيرة مما تقدم من القواعد ، ثم إن أهل المعاصي ذنوبهم فعل بعض ما نهوا عنه : من سرقة أو زنا أو شرب خمر ، أو أكل مال بالباطل .

وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين ، فإن الخوارج أصل بدعتهم أنهم لا يرون طاعة الرسول واتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم ، وهذا ترك واجب . وكذلك الرافضة لا يرون عدالة الصحابة ومحبتهم ، والاستغفار لهم ، وهذا ترك واجب . وكذلك القدرية ، لا يؤمنون بعلم الله تعالى القديم ومشيئته الشاملة ، وقدرته الكاملة ، وهذا ترك واجب . وكذلك الجبرية ، لا تثبت قدرة العبد ومشيئته ، وقد يدفعون الأمر بالقدر ، وهذا ترك واجب . وكذلك مقتصدة المرجئة ، مع أن بدعتهم من بدع الفقهاء ليس فيها كفر بلا خلاف عند أحد من الأئمة ، ومن أدخلهم من أصحابنا في البدع التى حكى فيها التكفير ونصره فقد غلط في ذلك ، وإنما كان لأنهم لا يرون إدخال الأعمال أو الأقوال فى الإيمان ، وهذا ترك واجب ، وأما غالية المرجئة الذين يكفرون بالعقاب ويزعمون أن النصوص خوفت بما لا حقيقة له ، فهذا القول عظيم ، وهو ترك واجب

وكذلك الوعيدية ، لا يرون اعتقاد خروج أهل الكبائر من النار ، ولا قبول الشفاعة فيهم ، وهذا ترك واجب ، فإن قيل : قد يضمون إلى ذلك اعتقاداً محرماً من تكفير وتفسيق وتخليد قيل : هم في ذلك مع أهل السنة بمنزلة الكفار مع المؤمنين ، فنفس ترك الإيمان بما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ضلالة وإن لم يكن معه اعتقاد وجودي ، فإذا انضم إليه اجتمع الأمران ، ولو كان معهم أصل من السنة لما وقعوا فى البدعة .

الوجه الثامن

أن ضلال بنى آدم وخطأهم في أصول دينهم وفروعه إذا تأملته تجد أكثره من عدم التصديق بالحق ؛ لا من التصديق بالباطل . فما من مسألة تنازع الناس فيها فى الغالب إلا وتجد ما أثبته الفريقان صحيحاً ، وإنما تجد الضلال وقع من جهة النفي والتكذيب . مثال ذلك أن الكفار لم يضلوا من جهة ما أثبتوه من وجود الحق ، وإنما أتوا من جهة ما نفوه من كتابه وسنة رسوله وغير ذلك ، وحينئذ وقعوا في الشرك ، وكل أمة مشركة أصل شركها عدم كتاب منزل من السماء ، وكل أمة مخلصة أصل إخلاصها كتاب منزل من السماء ، فإن بنى آدم

محتاجون إلى شرع يكمل فطرهم ، فافتتح الله الجنس بنبوة آدم ، كما قال تعالى : (وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا) ، وهلم جرا ...

فمن خرج عن النبوات وقع فى الشرك وغيره ، وهذا عام فى كل كافر غير كتابى فإنه مشرك ، وشركه لعدم إيمانه بالرسل الذين قال الله فيهم : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ) .

ولم يكن الشرك أصلا فى الآدميين ، بل كان آدم ومن كان على دينه من بنيه على التوحيد لله ، لاتباعهم النبوة ، قال تعالى : (وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟) ، قال ابن عباس : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ، فبتركهم اتباع شريعة الأنبياء وقعوا فى الشرك ، لا بوقوعهم في الشرك خرجوا عن شريعة الإسلام ، فإن آدم أمرهم بما أمره الله به ، حيث قال له : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ) ، وقال فى الآية الأخرى : (فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ) .

فهذا الكلام الذي خاطب الله به آدم وغيره لما أهبطهم قد تضمن أنه أوجب عليهم اتباع هداه المنزل ، وهو الوحي الوارد على أنبيائه ، وتضمن أن من أعرض عنه وإن لم يكذب به فإنه يكون يوم القيامة في العذاب المهين ، وإن معيشته تكون ضنكا فى هذه الحياة ، وفى البرزخ والآخرة ، وهي المضنوكة النكدة المحشوة بأنواع الهموم والغموم والأحزان كما أن الحياة الطيبة هي لمن آمن وعمل صالحاً .

فمن تمسك به فإنه لا يشرك بربه ، فإن الرسل جميعهم أمروا بالتوحيد وأمروا به ، قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) ، فبين أنه لابد أن يوحي بالتوحيد إلى كل رسول ، وقال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) ، فبين أنه لم يشرع الشرك قط ، فهذان النصان قد دلا على أنه أمر بالتوحيد لكل رسول ، ولم يأمر بالإشراك قط ، وقد أمر آدم وبنيه من حين أهبط باتباع هداه الذي يوحيه إلى الأنبياء ، فثبت أن علة الشرك كان من ترك اتباع الأنبياء والمرسلين فيما أمروا به من التوحيد والدين ، لا أن الشرك كان علة للكفر بالرسل ، فإن الإشراك والكفر بالرسل متلازمان فى الواقع ، فهذا فى الكفار بالنبوات المشركين .

وأما أهل الكتاب ، فإن اليهود لم يؤتوا من جهة ما أقروا به

من نبوة موسى والإيمان بالتوراة ، بل هم في ذلك مهتدون ، وهو رأس هدام ، وإنما أتوا من جهة مالم يقروا به من رسالة المسيح ومحمد صلى الله عليه وسلم ، كما قال تعالى فيهم : (فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ) غضب بكفرهم بالمسيح ، وغضب بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا من باب ترك المأمور به .

وكذلك النصارى لم يؤتوا من جهة ما أقروا به من الإيمان بأنبياء بنى إسرائيل والمسيح وإنما أتوا من جهة كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأماما وقعوا فيه من التثليث والاتحاد الذي كفروا فيه بالتوحيد والرسالة فهو من جهة عدم اتباعهم لنصوص التوراة والإنجيل المحكمة ، التى تأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، وتبين عبودية المسيح وأنه عبد لله ، كما أخبر الله عنه بقوله : (مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) ، فلما تركوا اتباع هذه النصوص إيماناً وعملا وعندهم رغبة في العبادة والتأله ابتدعوا الرهبانية ، وغلوا في المسيح هوى من عند أنفسهم ، وتمسكوا بمتشابه من الكلمات لظن ظنوه فيها ، وهوى اتبعوه خرج بهم عن الحق ، فهم (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ) ، ولهذا كان سيام الضلال ، كما قال تعالى :

(وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ) .

والضال ضد المهتدي ، وهو العادل عن طريق الحق بلا علم ، وعدم العلم المأمور به والهدى بالمأمور ترك واجب ، فأصل كفرهم ترك الواجب ، وحينئذ تفرقوا فى التثليث والاتحاد ، ووقعت بينهم العداوة والبغضاء ، وصاروا ملكية ؛ ويعقوبية ؛ ونسطورية ؛ وغيرهم ، وهذا المعنى قد بينه القرآن، مع أن هذا يصلح أن يكون دليلا مستقلا ؛ لما فيه من بيان أن ترك الواجب سبب لفعل المحرم ، قال تعالى : (وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ) ، فهذا نص فى أنهم تركوا بعض ما أمروا به ، فكان تركه سبباً لوقوع العداوة والبغضاء المحرمين ، وكان هذا دليلا على أن ترك الواجب يكون سبباً لفعل المحرم ، كالعداوة والبغضاء ، والسبب أقوى من المسبب .

وكذلك قال فى اليهود : (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ) ، فنقض الميثاق ترك ما أمروا به فإن الميثاق يتضمن واجبات ، وهي قوله : (وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى

وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ * فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً) الآيات .

فقد أخبر تعالى أنه بترك ما أوجبه عليهم من الميثاق وإن كان واجباً بالأمر حصلت لهم هذه العقوبات التى منها فعل هذه المحرمات ، من قسوة القلوب ؛ وتحريف الكلم عن مواضعه ؛ وأنهم نسوا حظاً مما ذكروا به . وأخبر فى أثناء السورة أنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء فى قوله : (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ) الآية ، وقد قال المفسرون من السلف مثل قتادة وغيره في فرق النصارى ما أشرنا إليه .

وهكذا إذا تأملت أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة تجد الأصل ترك الحسنات لافعل السيئات ، وأنهم فيما يثبتونه أصل أمرهم صحيح ، وإنما أتوا من جهة ما نفوه ، والإثبات فعل حسنة والنفي ترك سيئة ، فعلم أن ترك الحسنات أضر من فعل السيئات ، وهو أصله .

مثال ذلك : أن الوعيدية من الخوارج وغيرهم فيما يعظمونه من

أمر المعاصي والنهي عنها واتباع القرآن وتعظيمه أحسنوا ، لكن إنما أتوا من جهة عدم اتباعهم للسنة ، وإيمانهم بما دلت عليه من الرحمة للمؤمن وإن كان ذا كبيرة .

وكذلك المرجئة فيما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب والرحمة لهم أحسنوا ، لكن إنما أصل إساءتهم من جهة ما نفوه من دخول الأعمال في الإيمان وعقوبات أهل الكبائر .

فالأولون بالغوا فى النهي عن المنكر ؛ وقصروا في الأمر بالمعروف . وهؤلاء قصروا في النهي عن المنكر وفى الأمر بكثير من المعروف .

وكذلك القدرية هم في تعظيم المعاصي وذم فاعلها وتنزيه الله تعالى عن الظلم وفعل القبيح محسنون ، وإنما أساءوا فى نفيهم مشيئة الله الشاملة ، وقدرته الكاملة وعلمه القديم أيضا .

وكذلك الجهمية ؛ فإن أصل ضلالهم إنما هو التعطيل وجحد ما جاءت به الرسل عن الله عز وجل من أسمائه وصفاته .

والأمر فيهم ظاهر جداً . ولهذا قلنا غير مرة أن الرسل جاءوا بالإثبات المفصل والنفي المجمل ، والكفار من المتفلسفة الصابئين والمشركين

جاءوا بالنفي المفصل والإثبات المجمل ، والإثبات فعل حسنات مأمور بها إيجابا واستحبابا ، والنفي ترك سيئات أو حسنات مأمور بها ، فعلم أن ضلالهم من باب ترك الواجب وترك الإثبات .

وبالجملة فالأمور نوعان : إخبار ؛ وإنشاء .

فالإخبار ينقسم إلى إثبات ونفي : إيجاب وسلب كما يقال فى تقسيم القضايا إلى إيجاب وسلب .

والإنشاء فيه الأمر والنهي .

فأصل الهدى ودين الحق هو : إثبات الحق الموجود ؛ وفعل الحق المقصود ؛ وترك المحرم ؛ ونفي الباطل تبع . وأصل الضلال ودين الباطل : التكذيب بالحق الموجود ، وترك الحق المقصود ، ثم فعل المحرم وإثبات الباطل تبع لذلك . فتدبر هذا فإنه أمر عظيم تنفتح لك به أبواب من الهدى .

الوجه التاسع

أن الكلمات الجوامع التى فى القرآن تتضمن امتثال المأمور به والوعيد على المعصية بتركه : مثل قوله تعالى لنبيه (فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ

وَلَا تَطْغَوْا) ، وقال : (فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) ، وقال : (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ، وقال (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ) ، وقال : (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ) ، وقال : (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) ، وقال : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) ، إلى أمثال هذه النصوص التى يوصي فيها باتباع ما أمر ، ويبين أن الاستقامة فى ذلك ، وأنه لم يأمر إلا بذلك ، وأنه إن ترك ذلك كان عليه العذاب ، ونحو ذلك مما يبين أن اتباع الأمر أصل عام ، وأن اجتناب المنهى عنه فرع خاص .

الوجه العاشر

أن عامة ما ذم الله به المشركين فى القرآن من الدين المنهي عنه إنما هو الشرك والتحريم ، وكذلك حكى عنهم في قوله : (وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ

شَيْءٍ) ، وذلك فى النحل . وفى الزخرف (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم) ، وقال : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) ، وقال : (قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آلَّلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) ، وقال : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) ، وقال : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) .

وأما من ترك المأمور به فقد ذمهم الله ، كما ذمهم على ترك الإيمان به ، وبأسمائه وآياته ، وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت والجنة والنار ، وترك الصلاة والزكاة والجهاد ، وغير ذلك من الأعمال . والشرك قد تقدم أن أصله ترك المأمور به من عبادة الله ، واتباع رسله . وتحريم الحلال فيه ترك ما أمروا به من الاستعانة به على عبادته .

ولما كان أصل المنهى عنه الذي فعلوه الشرك والتحريم روى فى الحديث : « بعثت بالحنيفية السمحة » ، فالحنيفية ضد الشرك ، والسماحة ضد الحجر والتضييق ، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « إنى خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطاناً » .

وظهر أثر هذين الذنبين فى المنحرفة من العلماء ، والعباد والملوك ، والعامة ، بتحريم ما أحله الله تعالى ، والتدين بنوع شرك لم يشرعه الله تعالى ، والأول يكثر فى المتفقهة والمتورعة ، والثانى يكثر فى المتصوفة والمتفقرة . فتبين بذلك أن ما ذمه الله تعالى وعاقب عليه من ترك الواجبات أكثر مما ذمه الله وعاقب عليه من فعل المحرمات .

الوجه الحادى عشر

أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته ، كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) . وذلك هو أصل ما أمرهم به على ألسن الرسل ، كما قال نوح ، وهود ، وصالح ، وإبراهيم ، وشعيب : (ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ) . وقال : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ) ، إلى قوله : (إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ)

وقال لموسى : (إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى)

وقال المسيح : (مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ) .

والإسلام : هو الاستسلام لله وحده ، وهو أصل عبادته وحده ، وذلك يجمع معرفته ومحبته والخضوع له ، وهذا المعنى الذي

خلق الله له الخلق هو : أمر وجودي من باب المأمور به ، ثم الأمر بعد ذلك بما هو كمال ما خلق له . وأما المنهى عنه : فإما مانع من أصل ما خلق له ، وإما من كمال ما خلق له ، نهوا عن الإشراك لأنه مانع من الأصل ، وهو ظلم فى الربوبية كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ، ومنعوا عن ظلم بعضهم بعضاً في النفوس والأموال والأبضاع والأعراض ، لأنه مانع من كمال ما خلق له .

فظهر أن فعل المأمور به أصل ، وهو المقصود ، وأن ترك المنهى عنه فرع ، وهو التابع . وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) ، لأن الشرك منع الأصل ، فلم يك في النفس استعداد للفلاح فى الآخرة ، بخلاف مادونه فإن مع المغفور له أصل الإيمان الذي هو سبب السعادة .

الوجه الثاني عشر

أن مقصود النهي ترك المنهى عنه ، والمقصود منه عدم المنهى عنه ، والعدم لا خير فيه إلا إذا تضمن حفظ موجود ، وإلا فلا خير في لا شيء ، وهذا معلوم بالعقل والحس ، لكن من الأشياء ما يكون وجوده مضراً بغيره فيطلب عدمه لصلاح الغير ، كما يطلب عدم القتل لبقاء النفس ،

وعدم الزنا لصلاح النسل ، وعدم الردة لصلاح الإيمان ، فكل ما نهى عنه إنما طلب عدمه لصلاح أمر موجود .

وأما المأمور به فهو أمر موجود ، والموجود يكون خيراً ونافعاً ومطلوبا لنفسه ، بل لابد فى كل موجود من منفعة ما ، أو خير ما ، فلا يكون الموجود شراً محضاً ، فإن الموجود خلقه الله تعالى ، والله لم يخلق شيئاً إلا لحكمة ، وتلك الحكمة وجه خير ، بخلاف المعدوم فإنه لا شيء ؛ ولهذا قال سبحانه : (ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ) ؛ وقال : (صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ) . فالموجود : إما خير محض ، أو فيه خير ، والمعدوم : إما أنه لا خير فيه بحال ، أو خيره حفظ الموجود وسلامته . والمأمور به قد طلب وجوده ، والمنهى عنه قد طلب عدمه ، فعلم أن المطلوب بالأمر أكمل وأشرف من المطلوب بالنهي ، وأنه هو الأصل المقصود المراد لذاته ، وأنه هو الذي يكون عدمه شراً محضا .

الوجه الثالث عشر

أن المأمور به هو الأمور التى يصلح بها العبد ويكمل ، والمنهى عنه هو ما يفسد به وينقص ؛ فإن المأمور به من العلم والإيمان ؛ وإرادة

وجه الله تعالى وحده : ومحبته والإنابة إليه ؛ ورحمة الخلق والإحسان إليهم ؛ والشجاعة التى هي القوة والقدرة ، والصبر الذي يعود إلى القوة والإمساك والحبس ، إلى غير ذلك ، كل هذه من الصفات والأخلاق والأعمال التى يصلح بها العبد ويكمل ، ولا يكون صلاح الشيء وكماله إلا فى أمور وجودية قائمة به ، لكن قد يحتاج إلى عدم ما ينافيها ، فيحتاج إلى العدم بالعرض ، فعلم أن المأمور به أصل والمنهى عنه تبع فرع .

الوجه الرابع عشر

أن الناس اتفقوا على أن المطلوب بالأمر وجود المأمور به وإن لزم من ذلك عدم ضده ، ويقول الفقهاء : الأمر بالشيء نهى عن ضده فإن ذلك متنازع فيه . والتحقيق أنه منهى عنه بطريق اللازم ، وقد يقصده الآمر وقد لا يقصده ، وأما المطلوب بالنهي فقد قيل : إنه نفس عدم المنهى عنه . وقيل : ليس كذلك ؛ لأن العدم ليس مقدورا ولا مقصودا ، بل المطلوب فعل ضد المنهى عنه وهو الامتناع ، وهو أمر وجودي .

والتحقيق : أن مقصود الناهي قد يكون نفس عدم المنهى عنه ؛ وقد يكون فعل ضده ؛ وذلك العدم عدم خاص مقيد ، يمكن أن يكون

مقدورا بفعل ضده فيكون فعل الضد طريقا إلى مطلوب الناهي وإن لم يكن نفس المقصود ، وذلك أن الناهي إنما نهى عن الشيء لما فيه من الفساد ، فالمقصود عدمه ، كما ينهى عن قتل النفس وشرب الخمر وإنما نهى لابتلاء المكلف وامتحانه ، كما نهى قوم طالوت عن الشرب إلا بملء الكف ، فالمقصود هنا طاعتهم وانقيادهم ، وهو أمر وجودي ، وإذا كان وجودياً فهو الطاعة التى هي من جنس فعل المأمور به ، فصار المنهى عنه إنما هو تابع للمأمور به ؛ فإن مقصوده إما عدم ما يضر المأمور به ، أو جزء من أجزاء المأمور به ، وإذا كان إما حاويا للمأمور به ؛ أو فرعا منه : ثبت أن المأمور به أكمل وأشرف ، وهو المقصود الأول .

الوجه الخامس عشر

أن الأمر أصل والنهي فرع ؛ فإن النهي نوع من الأمر ؛ إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء والاقتضاء وهذا يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك ، لكن خص النهي باسم خاص ، كما جرت عادة العرب أن الجنس إذا كان له نوعان أحدهما يتميز بصفة كمال أو نقص أفردوه باسم ، وأبقوا الاسم العام على النوع الآخر ، كما يقال : مسلم ؛ ومنافق . ويقال نبي ، ورسول .

ولهذا تنازع الفقهاء : لو قال لها : إذا خالفت أمرى فأنت طالق فعصت نهيه ، هل يحنث ؟ على ثلاثة أوجه لأصحابنا وغيرهم :

أحدها : يحنث ، لأن ذلك مخالفة لأمره فى العرف ، ولأن النهي نوع من الأمر .

والثانى : لا يحنث ، لعدم الدخول فيه فى اللغة كما زعموا .

والثالث : يفرق بين العالم بحقيقة الأمر والنهي وغير العالم .

والأول هو الصواب . فكل من عصى النهي فقد عصى الأمر ، لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ، والناهي مستدع من النهى فعلا : إما بطريق القصد ، أو بطريق اللزوم ، فإن كان نوعا منه فالأمر أعم ، والأعم أفضل ، وإن لم يكن نوعا منه فهو أشرف القسمين ؛ ولهذا اتفق العلماء على تقديمه على النهي ، وبذلك جاء الكتاب والسنة ، قال تعالى : (يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) ، وقال : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ) .

الوجه السادس عشر

أن الله لم يأمر بأمر إلا وقد خلق سببه ومقتضيه فى جبلة العبد وجعله محتاجا إليه ، وفيه صلاحه وكما له ؛ فإنه أمر بالإيمان به ، وكل مولود يولد على الفطرة ، فالقلوب فيها أقوى الأسباب لمعرفة باريها والإقرار به ، وأمر بالعلم والصدق والعدل ؛ وصلة الأرحام وأداء الأمانة ، وغير ذلك من الأمور التى فى القلوب معرفتها ومحبتها ؛ ولهذا سميت معروفا ، ونهى عن الكفر الذي هو أصل الجهل والظلم ، وعن الكذب والظلم والبخل والجبن ، وغير ذلك من الأمور التى تنكرها القلوب ، وإنما يفعل الآدمي الشر المنهى عنه لجهله به أو لحاجته إليه ، بمعنى أنه يشتهيه ويلتذ بوجوده ، أو يستضر بعدمه ، والجهل عدم العلم ، فما كان من المنهى عنه سببه الجهل فلعدم فعل المأمور به من العلم ، وما كان سببه الحاجة من شهوة أو نفرة فلعدم المأمور به الذي يقتضي حاجته ، مثل أن يزني لعدم استعفافه بالنكاح المباح ، أو يأكل الطعام الحرام لعدم استعفافه بما أمر به من المباح ، وإلا فإذا فعل المأمور به الذي يغنيه عن الحرام لم يقع فيه .

فثبت أن المأمور به خلق الله فى العبد سببه ومقتضيه ، وأن المنهي

عنه إنما يقع لعدم الفعل المأمور به المانع عنه ، فثبت بذلك أن المأمور به فى خلقته مايقتضيه وما يحتاج إليه ، وبه صلاحه بمنزلة الأكل للجسد ، بل هو من جملة المأمور به ، وبمنزلة النكاح للنوع ؛ وهو من المأمور به . والمنهى عنه ليس فيه سببه إلا لعدم المأمور بـه ، فكان وجوده لعدم المأمور به ، فكان عدم المأمور به أضر عليه من وجود المنهى عنـه ؛ لتضرره به من وجهين ، وفى تركه أشد استحقاقا للذم والعقاب ؛ لوجود مقتضيه فيه ، المعين له عليه . والمنهى عنه ليس فيه مقتضيه فى الأصـل إلا مع عدم المأمور به ، وأما عدمـه فلا يقتضيه إلا بفعل المأمور بـه فهذا هذا .

الوجه السابع عشر

أن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات ، وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات؛ لأن ترك السيئات مع مقتضيها لايكون إلا بحسنة ، وفعل الحسنات عند عدم مقتضيها لا يقف على ترك السيئة ، وذلك يؤجر لأنه ترك السيئات مع مقتضيها ، وذلك لأن الله خلق ابن آدم هماماً حارثا ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أصدق الأسماء حارث وهمام » ، والحـارث :

العامل الكاسب ، والهمام : الكثير الهم . وهذا معنى قولهم : متحرك بالإرادة ، والهم والإرادة لا تكون إلا بشعور وإحساس ، فهو حساس متحرك بالإرادة دائماً .

ولهذا جاء فى الحديث : « للقلب أشد تقلبا من القدر إذا استجمعت غليانا » ، و « مثل القلب مثل ريشة ملقاة بأرض فلاة » ، و « ما من قلب من قلوب العباد إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن » ، وإذا كان كذلك فعدم إحساسه وحركته ممتنع ، فإن لم يكن إحساسه وحركته من الحسنات المأمور بها أو المباحات وإلا كان من السيئات المنهى عنها ، فصار فعل الحسنات يتضمن الأمرين فهو أشرف وأفضل .

وذلك لأن من فعل ما أمر به من الإيمان والعمل الصالح ؛ قد يمتنع بذلك عما نهي عنه من أحد وجهين : إما من جهة اجتماعهما فإن الإيمان ضد الكفر ؛ والعمل الصالح ضد السيء فلا يكون مصدقا مكذبا محباً مبغضا . وإما من جهة اقتضاء الحسنة ترك السيئة ؛ كما قال تعالى: (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) ، وهذا محسوس ؛ فإن الإنسان إذا قرأ القرآن وتدبره كان ذلك من أقوى الأسباب المانعة له من المعاصي أو بعضها ، وكذلك الصوم جنة ، وكذلك نفس الإيمان بتحريم المحرمات وبعذاب الله عليها يصد القلب عن إرادتها .

فالحسنات إما ضد السيئات ؛ وإما مانعة منها ، فهي إما ضد وإما صد . وإنما تكون السيئات عند ضعف الحسنات المانعة منها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » ، فإن كمال الإيمان وحقيقته يمنع ذلك ، فلا يقع إلا عند نوع ضعف في الإيمان يزيل كماله .

وأما ترك السيئات : فإما أن يراد به مجرد عدمها ، فالعدم المحض لا ينافي شيئاً ولا يقتضيه ، بل الخالي القلب متعرض للسيئات أكثر من تعرضه للحسنات . وإما أن يراد به الامتناع من فعلها ؛ فهذا الامتناع لا يكون إلا مع اعتقاد قبحها وقصد تركها ، وهذا الاعتقاد والاقتصاد حسنتان مأمور بهما ، وهما من أعظم الحسنات .

فثبت بذلك أن وجود الحسنات يمنع السيئات ، وأن عدم السيئات لا يوجب الحسنات ، فصار في وجود الحسنات الأمران ، بخلاف مجرد عدم السيئات فليس فيه إلا أمر واحد ، وهذا هو المقصود .

الوجه الثامن عشر

أن فعل الحسنات موجب للحسنات أيضاً ؛ فإن الإيمان يقتضي الأعمال الصالحة والعمل الصالح يدعو إلى نظيره وغير نظيره ؛ كما قيل : إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها .

وأما عدم السيئة فلا يقتضي عدم سيئة إلا إذا كان امتناعا ، فيكون من باب الحسنات كما تقدم ، وما اقتضى فرعا أفضل مما لا يقتضي فرعا له ، وهذا من نمط الذي قبله .

الوجه التاسع عشر

ترجيح الوجود على العدم إذا علم أنه حسنة ، وأما المختلط والمشتبه عليه فقد يكون الإمساك خيراً [له] ليبقى مع الفطرة ، فهذا حال المهتدي والضال وحال [1] فإذا قام المقتضى للكفر والفسوق والعصيان فى قلبه من الشبهات والشهوات لم يزل هذا الحس والحركة إلا بما يزيله أو يشغل عنه من إيمان وصلاح ، كالعلم الذي يزيل الشبهة ؛ والقصد الذي يمنع الشهوة ، وهذا أمر يجده المرء فى نفسه ، وهو فى كل شيء ؛ فإن ما وجد مقتضيه فلا يزول إلا بوجود منا فيه . فإن قيل : فقد يزول ذلك بمباح [1] .

(١) بياض في الأصل .

الوجه العشرون

أن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب فى العلوم والأعمال بالكلم الطيب والعمل الصالح بالهدى ودين الحق ، وذلك بالأمور الموجودة فى العقائد والأعمال ، فأمرهم فى الاعتقادات بالاعتقادات المفصلة فى أسماء الله وصفاته ؛ وسائر مايحتاج إليه من الوعد والوعيد ، وفى الأعمال بالعبادات المتنوعة من أصناف العبادات الباطنة والظاهرة . وأما في النفي فجاءت بالنفي المجمل والنهي عما يضر المأمور به ، فالكتب الإلهية وشرائع الرسل ممتلئة من الإثبات فيما يعلم ويعمل .

وأما المعطلة من المتفلسفة ونحوهم ؛ فيغلب عليهم النفي والنهي ؛ فإنهم فى عقائدهم الغالب عليهم السلب : ليس بكذا ، ليس بكذا ، ليس بكذا .. وفي الأفعال الغالب عليهم الذم والترك من الزهد الفاسد والورع الفاسد لايفعل ، لا يفعل ، لا يفعل .. من غير أن يأتوا بأعمال صالحة يعملها الرجل تنفعه ، وتمنع ما يضره من الأعمال الفاسدة ؛ ولهذا كان غالب من سلك طرائقهم بطالا متعطلا ، معطلا في عقائده وأعماله .

واتباع الرسل في العلم والهدى والصلاح ، والخير في عقائدهم وأعمالهم ، وهذا بين فى أن الذي جاءت به الرسل يغلب عليه الأمر والإثبات ، وطريق الكافرين من المعطلة ونحوهم يغلب عليه النهي والنفي ، وهذا من أوضح الأدلة على ترجيح الأمر والإثبات على النهي والنفي .

الوجه الحادي والعشرون

أن النفي والنهي لا يستقل بنفسه ، بل لابد أن يسبقه ثبوت وأمر بخلاف الأمر والإثبات ، فإنه يستقل بنفسه ، وهذا لأن الإنسان لا يمكنه أن يتصور المعدوم ابتداء ، ولا يقصد المعدوم ابتداء ، وقد قررت هذا فيما تقدم ، وبينت أن الإنسان لا يمكنه أن يتصور المعدوم إلا بتوسط تصور الموجود ، فإذا لم يمكنه تصوره لم يمكنه قصده بطريق الأولى ؛ فإن القصد والإرادة مسبوق بالشعور والتصور ، والأمر فى القصد والإرادة أوكد منه في الشعور والعلم ، فإن الإنسان يتصور الموجود والمعدوم ويخبر عنهما ، وأما إرادة المعدوم فلا يتصور من كل وجه ، وإنما إرادة عدم الشيء هي بغضه وكراهته ، فإن الإنسان إما أن يريد وجود الشيء أو عدمه ، أو لا يريد وجوده ولا عدمه ، فالأول هو أصل الإرادة والمحبة . وأما الثاني وهو إرادة عدمه فهو بغضه وكراهته ، وذلك مسبوق بتصور المبغض المكروه، فصار البغض والكراهة للشيء المقتضى لتركه الذي هو مقصود الناهي ، وهو المطلوب من المنهى فرعا من جهتين :

من جهة أن تصوره فرع على تصور المحبوب المراد المأمور به ، وإن قصد عدمه الذي هو بغضه وكراهته فرع على إرادة وجود المأمور به الذي هو حبه وإرادته ، وذلك لأن الإنسان إذا علم عدم شيء وأخبر عن عدمه مثل قولنا : أشهد أن لا إله إلا الله ، وقولنا : لا نبي بعد محمد ، وقولنا : ليس المسيح بإله ولا رب ، وقولنا : ذلك الكتاب لا ريب فيه ، إلى أمثال ذلك ، حتى ينتهي التمثيل إلى قول القائل : ليس الجبل يا قوتا ولا البحر زئبقاً ونحو ذلك ، فإن هذه الجمل الخبرية النافية التى هي قضايا سلبية لولا تصور النفي والمنفى عنه لما أمكنه الإخبار بالنفي والحكم ، فلا بد أن يتصور النفي والمنفي عنه ، مثل تصور الجبل والياقوت .

والمنفى هو عدم محض ، ونفس الإنسان التى هي الشاعرة العالمة المدركة بقواها وآلاتها لم تجد العدم ولم تفقهه ، ولم تصادفه ، ولم تحسه بشيء من حواسها الباطنة ولا الظاهرة ، ولا شعرت إلا بموجود ، لكن لما شعرت بموجود أخذ العقل والخيال يقدر في النفس أموراً تابعة لتلك الأمور الموجودة ، إما أمور مركبة وإما مشابهة لها ، فإنه أدرك الياقوت وأدرك الجبل ، ثم ركب في خياله جبل ياقوت ، وعرف جنس النبوة وعرف الزمان المتأخر عن مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قدر نبياً فى هذا الزمان المتأخر ، وعرف الإله والألوهية الثابتة لله رب

العالمين ، ثم قدر وجودها بغيره من الموجودات .

ثم المؤمن ينفى هذا المقدر من ألوهية غير الله تعالى ونبوة أحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، والكافر قد يعتقد ثبوت هذا القدر ، فيرى ثبوت الألوهية للشمس ؛ أو القمر ؛ أو الكواكب ، أو الملائكة أو النبيين أو بعضهم ؛ أو الصالحين أو بعضهم ؛ أو غيرهم من البشر ، أو الأوثان المصنوعة مثلا لبعض هذه الآلهة المتخذة من دون الله سبحانه فالمقصود أن الإنسان لم يمكنه تصور عدم شيء ولا الإخبار به إلا بعد أن يتصور وجوداً قاس به عليه ؛ وقدر به شيئاً آخر ؛ ثم نفى ذلك المقيس المقدر به ؛ ثم أثبته ، والفرع المقيس المقدر تبع للأصل المقيس عليه المقدر به ، فلا يتصور العدم إلا بطريق القياس والتمثيل والتفريع لا بطريق الاستقلال والحقيقة والتأصيل ، وإن كان بعض الموجودات لا يمكن الناس أو بعضهم أن يتصوره فى الدنيا إلا بطريق القياس أو التمثيل لكن من الموجودات ما يدركه الإنسان حقيقة وتأويلا ؛ ومنها ما يدركه قياساً أو تمثيلا ؛ كمدركات المنام .

وأما المعدوم فلا يدركه إلا قياساً أو تمثيلا ؛ إذ ليس له حقيقة ينالها الحي المدرك وتباشرها الذوات الشاعرة ؛ إذ حقيقة كل شيء في الخارج عين ماهيته . وأما ما يقدر في العقل من الماهيات والحقائق فقد يكون له حقيقة فى الوجود الخارجي العيني الكوني ؛ وقد لا يكون

وهكذا الأمر فى القصد والحب والإرادة من جهتين :

من جهة أن المقصود المحبوب أو المكروه المبغض لا يتصور حبه ولا بغضه إلا بعد نوع من الشعور به ، والشعور فى الموجود أصل وفى المعدوم فرع ، فالحب والبغض الذي يتبعه أولى بذلك .

ومن جهة أن الإنسان إنما يحب ما يلائمه ويناسبه ، وله به لذة ونعيم ، ونفسه لا تلائم العدم المحض والنفي الصرف ؛ ولا تناسبه ؛ ولا له فى العدم المحض لذة ولا سرور ، ولا نعمة ولا نعيم ، ولا خير أصلا ؛ ولا فائدة قطعاً ؛ بل محبة العدم المحض كعدم المحبة ، واللذة بالعدم المحض كعدم اللذة ، وما ليس شيء أصلا كيف يكون فيه منفعة أو لذة أو خير ؟ ولكن نفسه تحب ما لها فيه منفعة ولذة ، مثل محبة اللبن عند ولادته ؛ ولغير ذلك من الأغذية ، ثم لما يلتذ به من منكوح ونحوه ، ثم ما يلتذ به من شرف ورياسة ونحو ذلك ، ثم ما يلتذ به من العقل والعلم والإيمان ، ويحب ما يدفع عنه المضرة من اللباس والمساكن ، والخير الذي يقيه عدوه من الحر والبرد ، والآدميين المؤذين ؛ والدواب المؤذية وغير ذلك ، فيحب وجود ما ينفعه وعدم ما يضره .

والنافع له إنما هو أمر موجود كما تقدم ، وأما الضار له فتارة

يراد به عدم النافع ؛ فإن أكثر ما يضره عدم النافع وعدم النافع إنما يقصد بوجود النافع . وتارة يضره أمر موجود ، فذلك الذي يضره لم يبغض منه إلا مضرته له ؛ ومضرته له إزالة نعيمه أو تحصيل عذابه .

فإن قيل : ما ذكرته معارض ؛ فإن القرآن من أوله إلى آخره يأمر بالتقوى ويحض عليها ، حتى لم يذكر فى القرآن شيء أكثر منها وهي وصية الله إلى الأولين والآخرين ، وهي شعار الأولياء وأول دعوة الأنبياء ، وأهل أصحاب العاقبة ؛ وأهل المقعد الصدق ، إلى غير ذلك من صفاتها . والتقوى هي ترك المنهى عنه ، وقد قال سهل بن عبد الله : أعمال البر يعملها البر والفاجر ، ولن يصبر عن الآثام إلا صديق .

وفى تعظيم الورع وأهله والزهد وذويه ما يضيق هذا الموضع عن ذكره .

وإنما ذلك عائد إلى ترك المحرمات والمكروهات وفضول المباحات ، وهي بقسم المنهى عنه أشبه منها بقسم المأمور به ، والناس يذكرون من فضائل أهل هذا الورع ومناقبهم ما لا يذكرون عن غيرهم .

فنقول : هـذا السؤال مؤلف من شيئين : جهل بحقيقـة التقوى والورع والزهد ؛ وجهل بجهة حمد ذلك .

فنقول أولا : ومن الذي قال : إن التقوى مجرد ترك السيئات ؟ بل التقوى ـــ كما فسرها الأولون والآخرون ـــ : فعل ما أمرت به وترك ما نهيت عنه ، كما قال طلق بن حبيب لما وقعت الفتنة : اتقوها بالتقوى ! قالوا : وما التقوى ؟ قال : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ، ترجـو ثواب الله ، وأن تترك معصيـة الله على نور من الله ، تخاف عذاب الله .

وقد قال الله تعـالى في أكبر سورة فى القرآن : (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) إلى آخرها ، فوصف المتقين بفعل المأمور به : من الإيمان والعمل الصالح من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وقال : (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ

وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) ، وهذه الآية عظيمة جليلة القدر ، من أعظم آي القرآن وأجمعه لأمر الدين ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن خصال الإيمان فنزلت ، وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن في المال حقا سوى الزكاة ، وقرأ هذه الآية » وقد دلت على أمور :

أحدها : أنه أخبر أن الفاعلين لهذه الأمور هم المتقون ، وعامة هذه الأمور فعل مأمور به .

الثانى : أنه أخبر أن هذه الأمور هي البر ، وأهلها هم الصادقون ، يعني في قوله : (ءَامَنَّا) ، وعامتها أمور وجودية ، هي أفعال مأمور بها ، فعلم أن المأمور به أدخل فى البر والتقوى والإيمان من عدم المنهى عنه . وبهذه الأسماء الثلاثة استحقت الجنة كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ) ، وقال : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) ، (إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ) ، وقال : (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ)

وهذه الخصال المذكورة فى الآية قد دلت على وجوبها ؛ لأنه

أخبر أن أهلها هم الذين صدقوا فى قولهم ؛ وهم المتقون ، والصدق واجب والإيمان واجب إيجاب حقوق سوى الزكاة ، وقوله : (فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا)

وقوله لبني إسرائيل : (لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) ، وقوله : (لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ) . وقوله : (وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ) ،

وقوله : (وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ) فى « سبحان » « والروم » فإتيان ذى القربى حقه صلة الرحم ، والمسكين إطعام الجائع ، وابن السبيل قرى الضيف ، وفي الرقاب فكاك العاني ، واليتيم نوع من إطعام الفقير .

وفى البخاري عن النبى صلى الله عليه وسلم : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العانى » وفى الحديث الذي أفتى به أحمد : « لو صدق السائل [ما] أفلح من رده » .

وأيضاً فالرسول مثل نوح وهود وصالح وشعيب فاتحة دعواهم فى هود : (ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ) ، وفى الشعراء :

(أَلَا تَتَّقُونَ) (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ) ، وقال تعالى : (وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ)
وقال تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) ،
وقال تعالى : (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)
وقال : (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) .

فقد بين أن الوفاء بالعهود من التقوى التى يحبها الله ، والوفاء بالعهود هو جملة المأمور بـه ، فإن الواجب إما بالشرع ، أو بالشرط ، وكل ذلك فعل مأمور به ، وذلك وفاء بعهد الله وعهد العبيـد ؛ وذلك أن التقوى ، إما تقوى الله ؛ وإما تقوى عذابه ، كما قال : (فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) . (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) فالتقوى اتقاء المحذور بفعل المأمور به وبترك المنهى عنه ، وهو بالأول أكثر ، وإنمـا سمى ذلك تقوى لأن ترك المأمور به وفعل المنهى عنـه سبب الأمن من ذم الله وسخط الله وعذاب الله ، فالباعث عليـه خوف الإثم ، بخـلاف ما فيه منفعـة وليس فى تركه مضرة ، فإن هـذا هو المستحب الذي له أن يفعـله وله أن لا يفعـله ، فذكر ذلك باسـم التقوى ليبين وجوب ذلك ، وأن صاحبه متعرض للعذاب بترك التقوى .

ونقول ثانياً : إنه حيث عـبر بالتقوى عن ترك المنهى أن قيـل ذلك كما فى قوله : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ) قال بعض السلف : البر ما أمرت به ؛ والتقوى ما نهيت عنه . فلا يكون ذلك إلا مقروناً

بفعل المأمور به كما ذكر معها البر ، وكما فى قول نوح : (أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ) ، وذلك لأن هـذه التقوى مستلزمة لفعـل المأمور بـه .

ونقول ثالثاً : إن أكثر بنى آدم قد يفعـل بعض المأمور به ، ولا يترك المنهى عنه إلا الصديقون ، كما قال سهل ؛ لأن المأمور به له مقتضى فى النفس وأما ترك المنهى عنـه إلى خلاف الهوى ومجاهدة النفس فهو أصعب وأشق ، فقل أهله ، ولا يمكن أحداً أن يفعله إلا مع فعل المأمور به ، لا تتصور تقوى وهى فعل [و][1] ترك قط ؛ فإن من ترك الشرك واتباع الهوى المضل واتباع الشهوات المحرمات فلا بد أن يفعل من المأمور به أموراً كثيرة تصده عن ذلك ، فتقواهم تحفظ لهم حسناتهم التى أمروا بها ، وتمنعهم من السيئات التى تضرهم ، بخلاف مـن فعل ما أمر به وما نهى عنه مثلا ؛ فإن وجود المنهى عنـه يفسد عليه من المأمور به ما يفسد ، فلا يسلم له ؛ ولهذا كانت العاقبة للتقوى ، كما قال تعـالى : (وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ) ، (وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ، (وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا) .

وذلك لأن المتقين بمنزلة من أكل الطعام النـافع واتقى الأطعمة المؤذيـة فصح جسمه ، وكانت عاقبته سليمة . وغـير المتقى بمنزلة من خلط من الأطعمة ؛ فإنه وإن اغتذى بها لكن تلك التخاليط قد تورثه

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

أمراضاً ، إما مؤذية ؛ وإما مهلكة . ومع هذا فلا يقول عاقل إن حاجته وانتفاعه بترك المضر من الأغذية أكثر من حاجته وانتفاعه بالأغذية النافعة ، بل حاجته وانتفاعه بالأغذية التى تناولها أعظم من انتفاعه بما تركه منها ، بحيث لو لم يتناول غذاء قط لهلك قطعاً ، وأما إذا تناول النافع والضار فقد يرجى له السلامة ؛ وقد يخاف عليه العطب ، وإذا تناول النافع دون الضار حصلت له الصحة والسلامة .

فالأول نظير من ترك المأمور به ، والثاني نظير من فعل المأمور به والمنهى عنه ، وهو المخلط الذي خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً . والثالث نظير المتقى الذى فعل ما أمر به واجتنب ما نهى عنه ، فعظم أمر التقوى لتضمنها السلامة مع الكرامة ، لا لأجل السلامة فقط ؛ فإنه ليس فى الآخرة دار إلا الجنة أو النار ، فمن سلم من النار دخل الجنة ، ومن لم ينعم عذب ، فليس فى الآدميين من يسلم من العذاب والنعيم جميعاً . فتدبر هذا ! فكل [خصلة] قد أمر [الله بها] أو أثنى عليها ففيها فعل المأمور به ولا بد : تضمناً أو استلزاماً ، وحمدها لنيل الخير عن الشر والثواب عن العقاب .

وكذلك الورع المشروع والزهد المشروع من نوع التقوى الشرعية ولكن قد غلط بعض الناس فى ذلك ، فأما الورع المشروع المستحب الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم فهو : اتقاء من يخاف

أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح . ويدخل فى ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التى تشبه الواجب ، وترك المحرمات والمشتبهات التى تشبه الحرام ، وإن أدخلت فيها المكروهات قلت : نخاف أن تكون سبباً للنقص والعذاب .

وأما الورع الواجب فهو اتقاء ما يكون سبباً للذم والعذاب ، وهو فعل الواجب وترك المحرم ، والفرق بينهما فيما اشتبه أمن الواجب هو أم ليس منه ؟ وما اشتبه تحريمه أمن المحرم أم ليس منه ؟ فأما ما لا ريب في حله فليس تركه من الورع ، وما لا ريب في سقوطه فليس فعله من الورع . وقولى عند عدم المعارض الراجح فإنه قد لا يترك الحرام البين أو المشتبه إلا عند ترك ما هو حسنة موقعها فى الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة ، مثل من يترك الائتمام بالإمام الفاسق فيترك الجمعة والجماعة والحج والغزو ، وكذلك قد لا يؤدى الواجب البين أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثماً من تركه ، مثل من لا يمكنه أداء الواجبات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذوي السلطان ، إلا بقتال فيه من الفساد أعظم من فساد ظلمه .

والأصل فى الورع المشتبه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ عرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى

الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه » ، وهـذا في الصحيحـين . وفى السنن قوله : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، وقوله : « البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب » ، وقوله فى صحيـح مسلم فى رواية : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك فى نفسك وإن أفتاك النـاس » ، وإنه رأى على فراشه تمرة فقال : « لو لا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها » .

وأما فى الواجبـات (١) ، لكـن يقـع الغلط فى الورع مـن ثلاث جهات :

أحدها : اعتقـاد كثير من النـاس أنه من باب الترك ، فلا يرون الورع إلا فى ترك الحرام ، لا في أداء الواجب ، وهذا يبتلى به كثير من المتدينة المتورعة ، ترى أحدهم يتورع عـن الـكلمة الـكاذبة ، وعن الدرهم فيه شبهة ؛ لكونه مـن مال ظالم أو معامـلة فاسدة ، ويتورع [عن] الركون إلى الظلمة من أجل البدع فى الدين وذوى الفجور فى الدنيا ، ومع هذا يترك أموراً واجبة عليـه إما عينا وإما كفاية ، وقـد تعينت عليه ، من صلة رحم ؛ وحـق جار ومسكين ؛ وصاحب ويتيم وابن سبيل ؛ وحق مسلم وذى سلطان ؛ وذى علم ؛ وعن أمر بمعروف

---

(١) بياض بالأصل .

ونهي عن منكر ؛ وعن الجهاد فى سبيل الله ؛ إلى غير ذلك مما فيه نفع للخلق فى دينهم ودنياهم مما وجب عليه ، أو يفعل ذلك لا على وجه العبادة لله تعالى ، بل من جهة التكليف ونحو ذلك .

وهذا الورع قد يوقع صاحبه فى البدع الكبار ؛ فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس ، تورعوا عن الظلم وعن ما اعتقدوه ظلما من مخالطة الظلمة فى زعمهم ، حتى تركوا الواجبات الكبار ، من الجمعة والجماعة ؛ والحج والجهاد ؛ ونصيحة المسلمين والرحمة لهم . وأهل هذا الورع ممن أنكر عليهم الأئمة ، كالأئمة الأربعة ، وصار حالهم يذكر فى اعتقاد أهل السنة والجماعة .

الجهة الثانية من الاعتقاد الفاسد أنه إذا فعل الواجب والمشتبه وترك المحرم والمشتبه فينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم بأدلة الكتاب والسنة ، وبالعلم لا بالهوى ، وإلا فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة ونحوها ، فيكون ذلك مما يقوى تحريمها واشتباهها عنده ، ويكون بعضهم فى أوهام وظنون كاذبة ، فتكون تلك الظنون مبناها على الورع الفاسد ، فيكون صاحبه ممن قال الله تعالى فيه : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ) ، وهذه حال أهل الوسوسة في النجاسات ؛ فإنهم من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين وضعف عقل وعلم . وكذلك ورع قوم يعدون غالب أموال الناس محرمة

أو مشتبهة أو كلها ، وآل الأمر ببعضهم إلى إحلالها لذى سلطان ؛ لأنه مستحق لها ، وإلى أنه لا يقطع بها يد السارق ولا يحكم فيها بالأموال المغصوبة .

وقد أنكر حال هؤلاء الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره ، وذم المتنطعين فى الورع . وقد روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثاً .

وورع أهل البدع كثير منه من هذا الباب . بل ورع اليهود والنصارى والكفار عن واجبات دين الإسلام من هذا الباب ، وكذلك ماذمه الله تعالى فى القرآن من ورعهم عما حرموه ولم يحرمه الله تعالى كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام .

ومن هذا الباب الورع الذي ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي في الصحيح ، لما ترخص فى أشياء فبلغه أن أقواماً تنزهوا عنها فقال : « ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟! والله إنى لأرجو أن أكون أعلمهم بالله وأخشاهم » ، وفى رواية : « أخشاهم وأعلمهم بحدوده له » ، وكذلك حديث صاحب القبلة .

ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه

فى الدين ، وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه ، كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم .

الثالثة : جهة المعارض الراجح . هذا أصعب من الذي قبله ؛ فإن الشيء قد يكون جهة فساده يقتضي تركه فيلحظه المتورع ؛ ولا لحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح ؛ وبالعكس فهذا هذا . وقد تبين أن من جعل الورع الترك فقط ؛ وأدخل فى هذا الورع أفعال قوم ذوي مقاصد صالحة بلا بصيرة من دينهم ، وأعرض عما فوتوه بورعهم من الحسنات الراجحة ، فإن الذي فاته من دين الإسلام أعظم مما أدركه فإنه قد يعيب أقواماً هم إلى النجاة والسعادة أقرب .

وهذه القاعدة منفعتها لهذا الضرب وأمثاله كثيرة ؛ فإنه ينتفع بها أهل الورع الناقص أو الفاسد ، وكذلك أهل الزهد الناقص أو الفاسد فإن الزهد المشروع الذي به أمر الله ورسوله هو عدم الرغبة فيما لا ينفع من فضول المباح ، فترك فضول المباح الذي لا ينفع فى الدين زهد وليس بورع ، ولا ريب أن الحرص والرغبة فى الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا من المال والسلطان مضر ، كما روى الترمذي عن كعب بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ذئبان جائعان أرسلا فى زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » قال الترمذي حديث حسن صحيح . فذم النبي صلى الله عليه وسلم الحرص

على المال والشرف ، وهـو الرياسة والسلطان ، وأخبر أن ذلك يفسد الدين مثل أو فوق إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم .

وهذا دليل على أن هذا الحرص إنما ذم لأنه يفسد الدين الذي هو الإيمان والعمل الصالح ، فكان ترك هذا الحرص لصالح العمل ، وهذان هما المذكوران فى قوله تعالى : (مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ) وهما اللذان ذكرهما الله فى سورة القصص حيث افتتحها بأمر فرعون ، وذكر علوه في الأرض ، وهو الرياسة والشرف والسلطان ، ثم ذكر فى آخرها قارون وما أوتيه من الأموال ، وذكر عاقبة سلطان هـذا وعاقبة مال هذا ، ثم قال : (تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا) كحال فرعون وقارون ؛ فإن جمع الأموال من غير إنفاقها فى مواضعها المأمور بها وأخذها من غير وجهها هو من نوع الفساد .

وكذلك الإنسان إذا اختـار السلطان لنفسه بغير العـدل والحق لا يحصل إلا بفساد وظـلم ، وأما نفس وجود السلطان والمـال الذي يبتغي به وجه الله والقيام بالحق والدار الآخرة ، ويستعان به عـلى طاعة الله ، ولا يفتر القلب عن محبة الله ورسوله والجهاد فى سبيله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، ولا يصده عـن ذكر الله ، فهذا من أكبر نعم الله تعالى على عبده إذا كان كذلك . ولكن قل أن

تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مبطأ مثبط عن طاعة الله ومحبته ، متبع هواه فيما آتاه الله ، وفيه نكول حال الحرب والقتال في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فبهذه الخصال يكتسب المهانة والذم دنيا وأخرى .

وقد قال تعالى لنبيه وأصحابه : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ) ، فأخبر أنهم هم الأعلون وهم مع ذلك لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً ، وقال تعالى : (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ) ، (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ) ، وقال : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) ،

فالشرف والمال لا يحمد مطلقاً ولا يذم مطلقاً ، بل يحمد منه ما أعان على طاعة الله ، وقد يكون ذلك واجباً ، وهو ما لا بد منه فى فعل الواجبات . وقد يكون مستحباً . وإنما يحمد إذا كان بهذه النية . ويذم ما استعين به على معصية الله أو صد عن الواجبات ، فهذا محرم .

وينتقص منه ما شغل عن المستحبات وأوقع فى المكروهات . والله أعلم . كما جاء فى الحديث « من طلب هذا المال استغناء عن الناس واستعفافا عن المسألة ؛ وعودا على جاره الضعيف والأرملة والمسكين لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلبه مرائيا مفاخراً

مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان » ، وقال : « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » ، وقال : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

واعلم أن الورع لا ينفع صاحبه فيكون له ثواب إلا بفعل المأمور به من الإخلاص ، أما فى الورع بفعل المأمور به فظاهر ؛ فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ، وأما بترك المنهى عنه الذي يسميه بعض الناس ورعا فإنه إذا ترك السيئات لغير وجه الله لم يثب عليها ؛ وإن لم يعاقب عليها . وإن تركها لوجه الله أثيب عليها ، ولا يكون ذلك إلا بما يقوم بقلبه من رجاء رحمة الله ، أو خشية عذابه . ورجاء رحمته وخشية عذابه من الأمور الوجودية المأمور بها ، فتبين أن الورع لا يكون عملا صالحا إلا بفعل المأمور به من الرجاء والخشية ، وإلا فمجرد الترك العدمى لا ثواب فيه .

وأما الزهد الذي هو ضد الرغبة فإنما يحمد حمدا مطلقا ، وتذم الرغبة لترك العمل للآخرة ، قال تعالى : (مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ) ، وقال : (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ) وقال : (مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ

جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا) ، فمن لم يرد الدار الآخرة قولا وعملا وإيثارا ومحبة ورغبة وإنابة فلا خلاق له في الآخرة ، ولا فائدة له فى الدار الدنيا ، بل هو كافر ملعون ؛ مشتت معذب ، لكن قد ينتفع بزهده فى الدنيا بنوع من الراحة العاجلة ، وهو زهد غير مشروع ، وقد يستضر بما يفوته من لذات الدنيا ، وإن كان غير زاهد فلا راحة له فى هذا .

فمن زهد لطلب راحة الدنيا أو رغب لطلب لذاتها لم يكن واحد منهما فى عمل صالح ولا هو محمود فى الشرع على ذلك ، ولكن قد يترجح هذا تارة وهذا تاره فى مصلحة الدنيا ، كما تترجح صناعة على صناعة وتجارة على تجارة ، وذلك أن لذات الدنيا لا تنال غالبا إلا بنوع من التعب ، فقد تترجح تارة لذة الترك على تعب الطلب ، وقد يترجح تعب الطلب على لذة الترك ، فلا حمد على ترك الدنيا لغير عمل الآخرة ، كما لا حمد لطلبها لغير عمل الآخرة .

فثبت أن مجرد الزهد فى الدنيا لاحمد فيه ، كما لاحمد على الرغبة فيها ، وإنما الحمد على إرادة الله والدار الآخرة ، والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة ذلك كما تقدم ، وكما فى قوله تعالى : (إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) ،

ولهذا جرت عادة أهل المعرفة بتسمية هذا : الطالب المريد ؛

فإن أول الخير إرادة الله ورسوله والدار الآخرة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ، فثبت أن الزهد ، الواجب هو ترك ما يمنع عن الواجب من إرادة الله والدار الآخرة ، والزهد المستحب هو ما يشغل عن المستحب من أعمال المقربين والصديقين .

فظهر بذلك أن المطلوب بالزهد فعل المأمور به من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لولا كون الدنيا تشغل عن عبادة الله والدار الآخرة لم يشرع الزهد فيها ، بل كان يكون فعله وتركه سواء ، أو يرجح هذا أو يرجح هذا ترجحاً دنيويا .

الثاني : أنه إذا قدر أن شخصين أحدهما يريد الآخرة ويريد الدنيا ، والآخر زاهد في الدنيا وفي الآخرة ، لكان الأول منهما مؤمناً محموداً والثانى كافراً ملعونا ، مع أن الثانى زاهد في الدنيا والأول طالب لها لكن امتاز الأول بفعل مأمور مع ارتكاب محظور ، والثانى لم يكن معه ذلك المأمور به . فثبت أن فعل المأمور به من إرادة الآخرة ينفع ، والزهد بدون فعل هذا المأمور لاينفع .

الثالث : المحمود فى الكتاب والسنة إنما هو إرادة الدار الآخرة ، والمذموم إنما هو من ترك إرادة الدار الآخرة واشتغل بإرادة الدنيا

عنها ، فإما مجرد مدح ترك الدنيا فليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا تنظر إلى كثرة ذم الناس الدنيا ذما غير ديني ، فإن أكثر العامة إنما يذمونها لعدم حصول أغراضهم منها ، فإنها لم تصف لأحد قط ! ولو نال منها ما عساه أن ينال ، وما امتلأت دار حبرة إلا امتلأت عبرة ، فالعقلاء يذمون الجهال الذين يركنون إليها ويظنون بقاء الرياسة والمال وتناول الشهوات فيها ، وهم مع هذا يحتاجون إلى مالا بد لهم منه منها ، وأكثرهم طالب لما يذمه منها ، وهؤلاء حقيقة ذمهم لها ذم دنيوي لما فيها من الضرر الدنيوي ، كما يذم العقلاء التجارة والصناعة التى لا ربح فيها ، بل فيها تعب ، وكما تذم معاشرة من يضرك ولا ينفعك في التزويج بسيئة الخلق ، ونحو ذلك من الأمور التى لا تعود مضرتها ومنفعتها إلا إلى الدنيا أيضاً .

ولا ريب أن ما فيه ضرر فى الدنيا مذموم إذا لم يكن نافعاً في الآخرة ، كإضاعة المال ، والعبادات الشاقة التى لم يأمر الله بها ولا رسوله ، وما فيه منفعة في الدنيا مذموم إذا كان ضاراً فى الآخرة ، كنيل اللذات وإدراك الشهوات المحرمة ، وكذلك اللذات والشهوات المباحات إذا حصل للعبد بها وهنا وتأخيراً في أمر الآخرة وطلبها ، وما كان مضراً فى الدنيا والآخرة فهو شر وشدة ، وما كان نافعاً في الآخرة فهو محمود وإن كان ضاراً فى الدنيا ، كإذهاب النفوس والأموال

فى الجهاد فى سبيل الله ، وكذلك مالم يكن ضاراً فى الدنيا مثل كثير من العبادات ، وما كان نافعاً فى الدنيا والآخرة فهو محمود أيضاً ، فالأقسام سبعة :

فما كان نافعاً في الآخرة فهو محمود ، سواء ضر في الدنيا أو نفع ، أو لم ينفع ولم يضر . وما كان ضاراً في الآخرة فهو مذموم وإن كان نافعاً في الدنيا أو ضاراً ، أولا نافعاً ولا ضاراً .

وبقي ثلاثة أقسام : ما كان نافعاً فى الدنيا غير ضار فى الآخرة ، وضاراً فى الدنيا غير نافع فى الآخرة ، والنافع محمود والضار مذموم .

والقسم الثالث فيه قولان : قيل : لاحمد فيه ولا ذم . وقيل : بل هو مذموم .

فأكثر ذم الناس للدنيا ليس من جهة شغلها لهم عن الآخرة ، وإنما هو من جهة ما يلحقهم من الضرر فيها ، وهي مذمومة من ذلك الوجه .

وأعلى وجوه الذم هو ما شغل عن الآخرة ، ولكن الإنسان قد يعدد المصائب وينسى النعم ، فقد يذم أموراً كثيرة لمضرة تلحقه ويكون فيها منافع كثيرة لا يذكرها ، وهذا الذم من نوع الهلع والجزع ، كما

قال تعالى : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ) ، وإنما الذم المحقق هو ما يشغل عن مصلحة الآخرة من الواجب ، والنقص هو ما يشغل عن مصلحتها المستحبة ، ويذم ما ترجحت مضرته على منفعته فيها ، فهذه ثلاثة أمور هي فصل الخطاب ، فقد تبين أن المحمود فيها وجودي أو عدمي .

وقد يقع الغلط فى الزهد من وجوه كما وقع فى الورع :

أحدها : أن قوما زهدوا فيما ينفعهم بلا مضرة ، فوقعوا به في ترك واجبات أو مستحبات ، كمن ترك النساء واللحم ونحو ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لكني أصوم وأفطر ؛ وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس مني » .

والثاني : أن زهد هذا أوقعه فى فعل محظورات ، كمن ترك تناول ما أبيح له من المال والمنفعة ، واحتاج إلى ذلك فأخذه من حرام ، أو سأل الناس المسألة المحرمة ، أو استشرف إليهم ، والاستشراف مكروه .

والثالث : من زهد زهد الكسل والبطالة والراحة ، لا لطلب الدار الآخرة بالعمل الصالح والعلم النافع ؛ فإن العبد إذا كان زاهداً بطالا فسد أعظم فساد ، فهؤلاء لا يعمرون الدنيا ولا الآخرة ، كما قال

عبد الله بن مسعود : إني لأكره أن أرى الرجل بطالا ليس فى أمر الدنيا ولا في أمر الآخرة . وهؤلاء من أهل النار ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي رواه مسلم فى صحيحه ؛ عن عياض ابن حمار ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أهل النار خمسة » فذكر منهم : « الضعيف الذي لا زبر له ، الذين هم فيكم تبع ، لا يبتغون أهلا ولا مالا » .

فمن ترك بزهده حسنات مأمورا بها كان ما تركه خيراً من زهده أو فعل سيئات منهياً عنها ، أو دخل فى الكسل والبطالات ، فهو من الأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

ومن زهد فيما يشغله عن الواجبات أو يوقعه فى المحرمات فهو من المقتصدين أصحاب اليمين .

ومن زهد فيما يشغله عن المستحبات والدرجات فهو من المقدمين السابقين .

فهذه جملة مختصرة فى الزهد ، وقد تبين المطلوب الأول أنما هو فعل المأمور به ؛ لأنه يعين عليه ، وهذا هو المقصود هنا ، والله أعلم .

واحذر أن تغتر بزهد الكافرين والمبتدعين ؛ فإن الفاسق المؤمن الذي يريد الآخرة ويريد الدنيا خير من زهاد أهل البدع وزهاد الكفار ، إما لفساد عقدهم ، وإما لفساد قصدهم ، وإما لفسادهما جميعاً .

الوجه الثاني والعشرون

أن الحسنات سبب للتحليل دينا وكوناً ، والسيئات سبب للتحريم دينا وكوناً ؛ فإن التحريم قد يكون حمية ؛ وقد يكون عقوبة ، والإحلال قد يكون سعة ؛ وقد يكون عقوبة وفتنة ، قال تعالى : (أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ) ،

فأباح بهيمة الأنعام في حال كونهم غير محلى الصيد ، وهو اعتقاد تحريم ذلك واجتنابه . وقال : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ) ، إلى قوله : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى)

وقد ثبت أنها نزلت عشية عرفة فى حجة الوداع ، فأكمل الله الدين بإيجابه لما أوجبه من الواجبات التى آخرها الحج ، وتحريمه للمحرمات المذكورة فى هذه الآية ، هذا من جهة شرعه ، ومن جهة الفعل الذي هو تقويته وإعانته ونصره يئس الذين كفروا من ديننا ، وحج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الإسلام ، فلما أكملوا الدين قال عقب ذلك :

(يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) ،
إلى قوله : (ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ) فكان إحلاله الطيبات يوم أكمل الدين فأكمله تحريماً وتحليلا لما أكملوه امتثالا .

وقال : (لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) الآية ، وهي بينة فى الإصلاح والتقوى والإحسان ، موجبة لرفع الحرج ، وإن المؤمن العامل الصالحات المحسن لا حرج عليه ولا جناح فيما طعم ، فإن فيه عونا له وقوة على الإيمان والعمل الصالح والإحسان ؛ ومن سواهم على الحرج والجناح ؛ لأن النعم إنما خلقها الله ليستعان بها على الطاعة ، والآية مدنية ، وهي من آخر ما نزل من القرآن ، وقال تعالى عن إبراهيم : (وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) .

وقال : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ)

وقال : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ) .

وقال : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم) .

وأما الطرف الآخر فقال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ) ، وقال : (وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ) ، إلى قوله : (ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ) ، وقال تعالى : (وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ) إلى آخر الآيات .

وأما كون الإحلال والإعطاء فتنة فقوله : (وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا * لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ) ، (وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ) الآيات ، (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) (وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ) ، (يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ قَدْ أَنجَيْنَٰكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ) ، إلى قوله : (كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ) .

ويختلف التحليل والتحريم باعتبار النية كما قال تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا) ، وقال : (مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ)

وقد كتبت فى قاعدة « العهود والعقود » ـــ القاعدة فى العهود الدينية فى القواعد المطلقة ، والقاعدة فى العقود الدنيوية فى القواعد الفقهية ؛ وفى كتاب النذر أيضاً ـــ أن ما وجب بالشرع إن نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة ، فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول ، فتكون واجبة من وجهين ، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهد والميثاق ، وما يستحقه عاصي الله ورسوله . هذا هو التحقيق .

ومن قال من أصحاب أحمد : إنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب ، فليس كما قال ، بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب فإيجابه لفعل الواجب أولى ، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل هما وجوبان من نوعين ، لكل نوع حكم غير حكم الآخر ، مثل الجدة إذا كانت أم أم أم وأم أب أب ، فإن فيها شيئين كل منهما تستحق به السدس .

وكذلك من قال من أصحاب أحمد : إن الشروط التى هي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها ، أو قد تفسده، حتى قال بعض أصحاب الشافعي : إذا قال : زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان كان النكاح فاسداً ؛ لأنه شرط فيه الطلاق . فهذا

كلام فاسد جداً ؛ فإن العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسها ، ومطلق العقد له معنى مفهوم ، فإذا أطلق كانا قد أوجبا ما هو المفهوم منه ؛ فإن موجب العقد هو واجب بالعقد ، كموجب النذر لم يوجبه الشارع ابتداء ، وإنما أوجب الوفاء بالعقود كما أوجب الوفاء بالنذر ، فإذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق ، أو يعرف المتعاقدان إيجابه بلفظ خاص : كان هذا من باب عطف الخاص على العام ، فيكون قد أوجبه مرتين ، أو جعل له إيجاباً خاصا يستغنى به عن الإيجاب العام .

وفي القرآن من هذا نظائر ، مثل قوله : (مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ) ، وقوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ)

ومثل قوله : (حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ)

وقوله : (قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ)

وقوله : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ) ، وقوله : (ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ) فإن الله أعلن عهده الذي أمرهم به من بعد ما أخذ عليهم الميثاق بالوفاء به ، فاجتمع فيه الوجهان : العهدي ؛ والميثاقي .

وفي القرآن من العهود والمواثيق على ما وجب بأمر الله شيء كثير فمن ذلك قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ) الآية ، وقوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) إلى آخر الكلام ، وقوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) ، وقوله : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) الآية ، إلى قوله : (بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ)

فإن قوله : (بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ) بعد ذكره للإيمان يقتضي أنه الوفاء بموجب العقود فى المعاملات ونحوها ، كما قال فى آية البيع : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) ، فأداء الأمانة هو الوفاء بموجب العقود فى المعاملات من القبض والتسليم ؛ فإن ذلك واجب بعقده فقط ، ثم قال بعده : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ) فعهد الله ما عهده إليهم ، وأيمانهم ما عقدوه من الأيمان .

وسبب نزولها قصة الأشعث بن قيس التى فى الصحيحين فى محاكمته مع اليهودي ، حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأنزل الله هذه الآية ، فإن ذلك المال كان يجب تسليمه إلى مستحقه

بموجب عهده ، فإذا حلف بعد هذا على استحقاقه دون مستحقه فقد صار عاصياً من وجهين ، نظير قوله : (ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ) ، وضدهم الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، وقوله : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا) الآية ، قال ابن عباس : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمر أن يأخذ الميثاق على أمته إن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه .

ومعلوم أن محمداً إذا بعثه الله برسالة عامة وجب الإيمان به ونصرته على كل من بلغته دعوته ، وإن لم يكن قد أخذ عليه ميثاق بذلك ، وقد أخذ عليهم الميثاق بما هو واجب بأمر الله بلا ميثاق ، وقوله تعالى : (فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ) إلى قوله : (وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا * فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ) الآيات فهذا ميثاق أخذه الله . (١)

---

(١) بياض في الأصل .

وقال رحمه الله

تنازع الناس في الأمر بالشيء هل يكون أمرا بلوازمه ؟ وهل يكون نهيا عن ضده ؟ مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده .

ومنشأ النزاع أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد ؛ ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على ترك المأمور فقط ، لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده .

وهذه المسألة هي الملقبة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد غلط فيها بعض الناس ، فقسموا ذلك إلى مالا يقدر المكلف عليه ؛ كالصحة فى الأعضاء والعدد فى الجمعة ؛ ونحو ذلك مما لا يكون قادراً على تحصيله . وإلى ما يقدر عليه ، كقطع المسافة فى الحج ، وغسل جزء من الرأس فى الوضوء ، وإمساك جزء من الليل فى الصيام ، ونحو ذلك . فقالوا : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب .

وهذا التقسيم خطأ ؛ فإن هذه الأمور التى ذكروها هي شرط في الوجوب ، فلا يتم الواجب إلا بها ، ومـا لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين ، سواء كان مقدوراً عليه أولا ، كالاستطاعة فى الحج واكتساب نصـاب الزكاة ؛ فإن العبد إذا كان مستطيعاً للحج وجب عليه الحج ، وإذا كان مالـكا لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة ، فالوجوب لا يتم إلا بذلك ، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب ؛ ولهذا من يقول : إن الاستطـاعة في الحج ملك المـال ــ كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ــ فلا يوجبون عليه الاكتساب ، ولم يتنازعوا إلا فيما إذا بذلت له الاستطاعة ، إما بذل الحج وإما بذل المال له من ولده .

وفيه نزاع معروف في مذهب الشافعي وأحمد ، ولكن المشهور من مذهب أحمد عدم الوجوب ، وإنما أوجبه طائفة من أصحابه ؛ لكون الأب له على أصله أن يتملك مال ولده فيكون قبوله كتملك المباحات . والمشهور من مذهب الشافعي الوجوب ببذل الابن بالفعل .

والمقصود هنا : الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به ومـا لا يتم الوجوب إلا به ، وأن الـكلام في القسم الثاني إنما هو فيما لا يتم الواجب إلا به ، كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك ، فعلى المـكلف فعله باتفاق المسلمين ، لكن من ترك الحج وهو بعيد الدار عن مكة ؛ أو ترك

الجمعة وهو بعيد الدار عن الجامع ؛ فقد ترك أكثر مما ترك قريب الدار ومع هذا فلا يقال : إن عقوبة هذا أعظم من عقوبة قريب الدار .

والواجب : ما يكون تركه سبباً للذم والعقاب ، فلو كان هذا الذي لزمه فعله بطريق التبع مقصودا بالوجوب لكان الذم والعقاب لتاركه أعظم ، فيكون من ترك الحج من أهل الهند والأندلس أعظم عقابا ممن تركه من أهل مكة والطائف ، ومن ترك الجمعة من أقصى المدينة أعظم عقابا ممن تركها من جيران المسجد الجامع ، فلما كان من المعلوم أن ثواب البعيد أعظم ، وعقابه إذا ترك ليس أعظم من عقاب القريب نشأت من ههنا الشبهة : هل هو واجب أو ليس بواجب ؟

والتحقيق : أن وجوبه بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر ؛ بل الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالما بأنه لا بد من وجودها ؛ وإن كان ممن تجوز عليه الغفلة ، فقد لا تخطر بقلبه اللوازم .

ومن فهم هذا انحلت عنه شبه الكعبي : هل في الشريعة مباح أم لا ؟ فإن الكعبي زعم أنه لا مباح فى الشريعة إلخ ... فلا تجد قط مبتدعا إلا وهو يحب كتمان النصوص التى تخالفه ويبغضها ، ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها ، ويبغض من يفعل ذلك ، كما قال بعض السلف :

ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه .

ثم إن قوله الذي يعارض به النصوص لا بد أن يلبس فيه حقاً بباطل ، بحسب ما يقول من الألفاظ المجملة المتشابهة ؛ ولهذا قال الإمام أحمد فى أول ما كتبه في « الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله » مما كتبه فى حبسه ، — وقد ذكره الخلال في « كتاب السنة » والقاضي أبو يعلى ؛ وأبو الفضل التميمي ؛ وأبو الوفاء ابن عقيل ؛ وغير واحد من أصحاب أحمد ، ولم ينفه أحد منهم عنه ، والحمد لله .

والمقصود قوله : — يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم . فإن كانوا في مقام دعوة الناس إلى قولهم والتزامهم به أمكن أن يقال لهم : لا يجب على أحد أن يجيب داعيا إلا إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما لم يثبت أن الرسول دعا الخلق إليه لم يكن على الناس إجابة من دعا إليه ، ولا له دعوة الناس إلى ذلك ، ولو قدر أن ذلك المعنى حق ؛ وهذه الطريق تكون أصلح ، إذا لبس ملبس منهم على ولاة الأمور وأدخلوه فى بدعهم . كما فعلت الجهمية بمن لبسوا عليه من الخلفاء ، حتى أدخلوه فى بدعهم من القول بخلق القرآن وغير ذلك ، فكان من أحسن مناظرتهم أن يقال : ائتونا بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ذلك ، وإلا فلسنا نجيبكم إلى ما لم يدل عليه الكتاب والسنة .

وهذا لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء ، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل .

ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقا أو اعتقادا زعم أن الإيمان لا يتم إلا به ، مع العلم بأن الرسول لم يذكره ، وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين ، وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة ، قال الشافعي — رحمه الله — : البدعة بدعتان : بدعة خالفت كتابا وسنة وإجماعا وأثراً عن بعض [أصحاب] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذه بدعة ضلالة . وبدعة لم تخالف شيئا من ذلك ، فهذه قد تكون حسنة لقول عمر : نعمت البدعة هذه ! هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح فى المدخل ، ويروى عن مالك رحمه الله أنه قال : إذا قل العلم ظهر الجفا ، وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء .

ولهذا تجد قوما كثيرين يحبون قوما ويبغضون قوما لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها ، بل يوالون على إطلاقها ، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلا صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة ، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها .

وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة ، وجعلها مذاهب يدعى

إليها ، ويوالى ويعادى عليها ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته : « إن أصدق الكلام كلام الله ، إلخ.. » فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه ، وما اتفقت عليه الأمة ، فهذه الثلاثة هى أصول معصومة ، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول .

وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ، ويوالي ويعادي عليها ، غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي ، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة ، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون .

والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه ، وجعلوا من خالف ذلك كافراً ؛ لاعتقادهم أنه خالف القرآن ، فمن ابتدع أقوالا ليس لها أصل فى القرآن وجعل من خالفها كافراً كان قوله شراً من قول الخوارج .

ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جواباً قاطعاً لا شبهة فيه ؛ بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام ، فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع

مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه ، ولا وفى بموجب العلم والإيمان ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ، ولا أفاد كلامه العلم واليقين .

وقد أوجب الله على المؤمنين الإيمان بالرسول والجهاد معه ، ومن الإيمان به تصديقه فى كل ما أخبر به ، ومن الجهاد معه دفع كل من عارض ما جاء به وألحد فى أسماء الله وآياته .

ومن المعلوم أنه لا بد فى كل مسألة دائرة بين النفي والإثبات من حق ثابت فى نفس الأمر ؛ أو تفصيل ، لكن من لم يكن عارفاً بآثار السلف وحقائق أقوالهم ، وحقيقة ما جاء به الكتاب والسنة ؛ وحقيقة المعقول الصريح الذي لا يتصور أن يناقض ذلك ، لم يمكنه أن يقول بمبلغ علمه ؛ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولا ريب أن الخطأ فى دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك فى المسائل العلمية ، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة . وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل ؛ مع كونه لم يطلب العلم ، فالفاضل المجتهد فى طلب العلم بحسب ما أدركه فى زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ، ويثيبه على اجتهاداته ، ولا يؤاخذه بما أخطأ ، تحقيقاً لقوله :

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) .

وأهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى ؛ كما نطق به القرآن ، وإنما توقفوا في شخص معين ؛ لعدم العلم بدخوله فى المتقين . وحال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتجون بظاهر القرآن على ما يخالف السنة إذا خفي الأمر عليهم ، مع أنه لم يوجد فى ظاهر القرآن ما يخالف السنة ، كمن قال من الخوارج : لا يصلى في السفر إلا أربعاً . ومن قال إن الأربع أفضل . ومن قال : لا نحكم بشاهد ويمين . وما دل عليه ظاهر القرآن حق ، وأنه ليس بعام مخصوص فإنه ليس هناك عموم لفظي ، وإنما هو مطلق ، كقوله : (فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ) ؛ فإنه عام فى الأعيان مطلق فى الأحوال ، وقوله : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ) ، عام فى الأولاد مطلق فى الأحوال .

ولفظ الظاهر يراد به ما يظهر للإنسان ، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ . فالأول يكون بحسب مفهوم الناس ، وفي القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

فى تعليل الحكم الواحد بعلتين : وما يشبه ذلك من وجود مقدر واحد بين قادرين ، ووجود الفعل الواحد من فاعلين ، فنقول :

النزاع وإن كان مشهوراً فى ذلك فأكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يجوز تعليل الحكم بعلتين ، وكثير من الفقهاء والمتكلمين يمنع ذلك . فالنزاع فى ذلك يعود إلى نزاع تنوعي ؛ ونزاع فى العبارة ؛ وليس بنزاع تناقض ، ونظير ذلك النزاع فى تخصيص العلة ؛ فإن هذا فيه خلاف مشهور بين الطوائف كلها من أصحابنا وغيرهم ، حتى يذكر ذلك روايتان عن أحمد .

وأصل ذلك أن مسمى العلة قد يعنى به العلة الموجبة ، وهي التامة التى يمتنع تخلف الحكم عنها ، فهذه لا يتصور تخصيصها ، ومتى انتقضت فسدت ، ويدخل فيها ما يسمى جزء العلة ؛ وشرط الحكم ؛

وعدم المانع ، فسائر ما يتوقف الحكم عليه يدخل فيها .

وقد يعنى بالعلة : ما كان مقتضياً للحكم يعنى : أن فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبه وإن لم يكن موجباً ، فيمتنع تخلف الحكم عنه ، فهذه قد يقف حكمها على ثبوت شروط وانتفاء موانع ، فإذا تخصصت فكان تخلف الحكم عنها لفقدان شرط أو وجود مانع لم يقدح فيها ، وعلى هذا فينجبر النقص بالفرق . وإن كان التخلف عنها لا لفوات شرط ولا وجود مانع كان ذلك دليلا على أنها ليست بعلة ؛ إذ هي بهذا التقدير علة تامة إذا قدر أنها جميعها بشروطها وعدم موانعها موجودة حكما ، والعلة التامة يمتنع تخلف الحكم عنها ، فتخلفه يدل على أنها ليست علة تامة ، والمقصود من التنظير : أن سؤال النقض الوارد على العلة مبنى على تخصيص العلة ، وهو ثبوت الوصف بدون الحكم . وسؤال عدم التأثير عكسه ، وهو ثبوت الحكم بدون الوصف ، وهو ينافى عكس العلة ، كما أن الأول ينافى طردها . والعكس مبني على تعليل الحكم بعلتين .

وجمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وإن كانوا لا يشترطون الانعكاس فى العلل الشرعية ويجوزون تعليل الحكم الواحد بعلتين ؛ فهم مع ذلك يقولون : العلة تفسد بعدم التأثير ؛ لأن ثبوت الحكم بدون هذا الوصف يبين أن هذا الوصف ليس علة ؛ إذا لم يخلف هذا

الوصف وصفا آخر يكون علة له ، فهم يوردون هذا السؤال فى الموضع الذي ليست العلة فيه إلا علة واحدة ، إما لقيام الدليل على ذلك ؛ وإما لتسليم المستدل لذلك .

والمقصود هنا أن نبين أن النزاع فى تعليل الحكم بعلتين يرجع إلى نزاع تنوع ونزاع في العبارة ، لا إلى نزاع تناقض معنوي ؛ وذلك أن الحكم الواحد بالجنس والنوع لا خلاف فى جواز تعليله بعلتين ، يعنى أن بعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة ؛ وبعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة أخرى ، كالإرث الذي يثبت بالرحم وبالنكاح وبالولاء ، والملك الذي يثبت بالبيع والهبة والإرث ، وحل الدم الذي يثبت بالردة والقتل والزنا ، ونواقض الوضوء وموجبات الغسل ، وغير ذلك .

وأما التنازع بينهم فى الحكم المعين الواحد بالشخص ؛ مثل من لمس النساء ومس ذكره وبال : هل يقال : انتقاض وضوئه ثبت بعلل متعددة ؟ فيكون الحكم الواحد معللا بعلتين . ومثل من قتل وارتد وزنا ؛ ومثل الربيبة إذا كانت محرمة بالرضاع ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في درة بنت أم سلمة لما قالت له أم حبيبة : إنا نتحدث أنك ناكح درة بنت أم سلمة ، فقال : « بنت أبي سلمة ؟ » فقالت : نعم ! فقال : « إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجري لما حلت لي ؛ لأنها بنت أخي من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة مولاة أبي لهب » ، وكما قال أحمد

فى بعض ما يذكره : هذا كلحم خنزير ميت ، حرام من وجهين . وأمثال ذلك .

فنقول : لا نزاع بين الطائفتين في أمثال هذه الأمور أن كل واحدة من العلتين مستقلة بالحكم في حال الانفراد ، وأنه يجوز أن يقال : إنه اجتمع لهذا الحكم علتان ، كل واحدة منها مستقلة به إذا انفردت ، فهذا أيضاً مما لا نزاع فيه ، وهو معنى قولهم : يجوز تعليله بعلتين على البدل بلا نزاع .

ولا يتنازع العقلاء أن العلتين إذا اجتمعتا لم يجز أن يقال : إن الحكم الواحد ثبت بكل منهما حال الاجتماع على سبيل الاستقلال ؛ فإن استقلال العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها . فإذا قيل : ثبت بهذه دون غيرها ؛ وثبت بهذه دون غيرها : كان ذلك جمعاً بين النقيضين ، وكان التقدير : ثبت بهذه ولم يثبت بها ؛ وثبت بهذه ولم يثبت بها ! فكان ذلك جمعاً بين إثبات التعليل بكل منهما وبين نفي التعليل عن كل منهما ، وهذا معنى ما يقال : إن تعليله بكل منهما على سبيل الاستقلال ينفى ثبوته بواحدة منهما ، وما أفضى إثباته إلى نفيه كان باطلا .

وهنا يتقابل النفاة والمثبتة ؛ والنزاع لفظي ؛ فتقول النفاة : إثبات الحكم بهذه العلة على سبيل الاستقلال ينافى إثباته بالأخرى على سبيل الاستقلال . وتقول المثبتة : نحن لا نعنى بالاستقلال : الاستقلال في حال

الاجتماع ، وإنما نعنى : أن الحكم ثبت بكل منهما ؛ وهي مستقلة به إذا انفردت .

فهؤلاء لم ينازعوا الأولين فى أنهما حال الاجتماع لم تستقل واحدة منهما به ، وأولئك لم ينازعوا هؤلاء في أن كل واحدة من العلتين مستقلة حال انفرادها .

فهذا هو الكلام في العلتين المجتمعتين .

وأما الحكم الثابت حين اجتماعها فقد يكون مختلفاً كحل القتل الثابت بالردة وبالزنا وبالقصاص ؛ فإن هذه الأحكام مختلفة غير متماثلة ، لا يسد كل واحد منها مسد الآخر ، وقد تكون الأحكام متماثلة كانتقاض الوضوء ، فالذين يمنعون تعليل الحكم بعلتين يقولون : الثابت بالعلل أحكام متعددة لا حكم واحد ، لا سيما عند من سلم لهم على أحد قولي الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه إذا نوى التوضؤ أو الاغتسال من حدث بعض الأسباب لم يرتفع الحدث الآخر . والخلاف معروف فى اجتماع ذلك فى الحدث الأصغر والأكبر ، وهو ينزع إلى اجتماع الأمثال فى المحل الواحد ؛ وأن الأمثال هل هي متضادة أم لا ؟ وفيه نزاع معروف .

ومن يقول بتعليل الحكم الواحد بعلتين لا ينازع فى أنه إذا اجتمع

علتان كان الحكم أقوى وأوكد مما إذا انفردت إحداها ؛ ولهذا إذا جاء تعليل الحكم الواحد بعلتين فى كلام الشارع أو الأئمة كان ذلك مذكوراً لبيان توكيد ثبوت الحكم وقوته ، كقول أحمد في بعض ما يغلظ تحريمه : هذا كلحم خنزير ميت ! فإنه ذكر ذلك لتغليظ التحريم وتقويته ، وهذا أيضاً يرجع إلى أن الإيجاب والتحريم والإباحة هل يتفاوت فى نفسه ؟ فيكون إيجاب أعظم من إيجاب ؛ وتحريم أعظم من تحريم ؟ وهذا فيه أيضاً نزاع ، والمشهور عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : تجويز تفاوت ذلك ، ومنع منه طائفة منهم ابن عقيل وغيرهم .

وكذلك النزاع فى أنه هل يكون عقل أكمل من عقل ؟ وهو يشبه النزاع في أن التصديق والمعرفة التى فى القلب هل تتفاوت ؟ وقد ذكر فى ذلك روايتان عن أحمد ، والذي عليه أئمة السنة المخالفون للمرجئة : أن جميع ذلك يتفاوت ويتفاضل ، وكذلك سائر صفات الحي من الحب والبغض ؛ والإرادة والكراهة ؛ والسمع والبصر ؛ والشم والذوق ، واللمس ، والشبع والري ، والقدرة والعجز ، وغير ذلك ، فالنزاع فى هذا كالنزاع في جواز اجتماع المثلين ، مثل سوادين وحلاوتين ، فإنه لا نزاع أنه قد يكون أحد السوادين أقوى ، وإحدى الحلاوتين أقوى لكن هل يقال : إنه اجتمع فى المحل سوادان وحلاوتان ؟ أو هو سواد واحد قوي ؟ وهذا أيضاً نزاع لفظي .

فقول من يقول : إنه اجتمع في المحل حكمان كإيجابين وتحريمين وإباحتين ، وهو شبيه بقول من يقول : اجتمع سوادان ، وقول من يقول : هو حكم واحد مؤكد كقول من يقول : سواد واحد قوي ، وكلا القولين مقصودهما واحد ، فإن التوكيد لا ينافى تعدد الأمثال ، إذ التوكيد قد يكون بتكرير الأمثال ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً » وقول القائل : ثم ، ثم . وجاء زيد ، جاء زيد ، وأمثال ذلك ، فالقول بثبوت أحكام والقول بثبوت حكم قوي مؤكد هما سواء فى المعنى .

ومن المعلوم أنه سواء قال القائل : ثبت أحكام متعددة أو حكم قوي مؤكد ، فذلك المجموع لم يحصل إلا بمجموع العلتين ، لم تستقل به إحداهما ، ولا تستقل به إحداهما لا في حال الاجتماع ولا فى حال الانفراد ، فكل منهما جزء من العلة التى لهذا المجموع لا علة له ، كما أنه من المعلوم أن كل واحدة من العلتين مستقلة بأصل الحكم الواحد حال انفرادها ، ولكن لفظ الواحد فيه إجمال ، كما أن فى لفظ الاستقلال إجمالا ، فكما أن من أثبت استقلال العلة حال الانفراد لا يعارض من نفى استقلالها حال الاجتماع ، فكذلك من قال : يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، إذا أراد به أن كلا منهما تستقل به حال الانفراد ، فهذا لا نزاع فيه .

ومن قال : إن المجموع الواحد الحاصل بمجموعها لا يحصل بأحدها فهذا لا نزاع فيه .

ومن جعل هذا المجموع أحكاماً متعددة لم يعارض قول من جعله واحداً ، إذا عنى به وحدة النوع في المحل الواحد ، فيكون المقصود أن الحكم الواحد بالنوع تارة يكون شخصان منه فى محلين ، فهذا ظاهر . وتارة يجتمع منه شخصان في محل واحد ، فهما نوعان باعتبار أنفسهما ، وهما شخص واحد باعتبار محلهما . فمن قال : إن الحكم الحاصل بالعلتين حكم واحد فإن أراد به نوعا واحداً فى عين واحدة فقد صدق ، ومن أراد به شخصين من نوع في عين واحدة فقد صدق .

فصل

وقد تبين بذلك أن العلتين لا تكونان مستقلتين بحكم واحد حال الاجتماع ، وهذا معلوم بالضرورة البديهية بعد التصور ؛ فإن الاستقلال ينافي الاشتراك ؛ إذ المستقل لا شريك له ، فالمجتمعان على أمر واحد لا يكون أحدهما مستقلا به . وأن الحكم الثابت بعلتين — سواء قيل : هو أحكام ؛ أو حكم واحد مؤكد — لا تستقل به إحداهما ، بل كل منهما جزء من علته ؛ لا علة له .

وهكذا يقال في اجتماع الأدلة على المدلول الواحد : أنها توجب علما مؤكداً ؛ أو علوما متماثلة . ومن هنا يحصل بها من الإيضاح والقوة مالا يحصل بالواحد ، وهذا داخل فى القاعدة الكلية ، وهو : أن المؤثر الواحد — سواء كان فاعلا بإرادة واختيار ، أو بطبع ؛ أو كان داعياً إلى الفعل وباعثا عليه — متى كان له شريك فى فعله وتأثيره كان معاوناً ومظاهراً له ، ومنعه أن يكون مستقلا بالحكم منفرداً به ، ولزم من ذلك حاجة كل منهما إلى الآخر ، وعدم استغنائه بنفسه فى فعله ، وأن الاشتراك موجب للافتقار مزيل للغنى ؛ فإن المشتركين فى الفعل متعاونان عليه ، وأحدهما لا يجوز — إذا لم يتغير بالاشتراك والانفراد — أن يفعل وحده مافعله هو والآخر ، فإنه إذا فعل شيئاً حال الانفراد — وقدر أنه لم يتغير ؛ وأنه اجتمع بنظيره — امتنع أن يكون مفعولهما حال الاشتراك هو مثل مفعول كل منهما حال الانفراد ؛ فإن المفعول إذا لم يكن له وجود إلا من الفاعل ؛ والفاعل حال انفراده له مفعول ؛ فإذا اجتمعا كان مفعولهما جميعاً أكثر أو أكبر من مفعول أحدهما ، وإلا كان الزائد كالناقص ، بخلاف ما إذا تغير الفاعل ، كالإنسان الذي يرفع هو وآخر خشبة أو يصنع طعاما ثم هو وحده مثل ذلك ؛ فإن ذلك لابد أن يكون بتغيير منه فى إرادته وحركته وآلاته ونحو ذلك ، وإلا فإذا استوى حالاه امتنع تساوي المفعولين حال الانفراد والاشتراك .

وفي الجملة فكل من المشتركين فى مفعول فأحدهما مفتقر إلى الآخر في وجود ذلك المفعول ؛ محتاج إليه فيه ، وإلا لم يكونا مشتركين ؛ لأن كلا منهما إما أن يكون مستقلا بالفعل منفرداً به ؛ أو لا يكون ، فإن كان مستقلا به منفرداً به امتنع أن يكون له فيه شريك أو معاون ، وإن لم يكن مستقلا منفرداً به لم يكن المفعول به وحده ، بل به وبالآخر ، ولم يكن هو وحده كافياً فى وجود ذلك المفعول ، بل كان محتاجا إلى الآخر فى وجود ذلك المفعول ، مفتقراً إليه فيه .

وهذا يقتضي أنه ليس رب ذلك المفعول ولا مالكه ولا خالقه ، بل هو شريك فيه .

ويقتضى أنه لم يكن غنيا عن الشريك فى ذلك المفعول ، بل كان مفتقرا إليه فيه ، محتاجا إليه فيه .

وذلك يقتضي عجزه وعدم قدرته عليه حال الانفراد أيضاً ، كما نبهنا عليه من أن الإنسان لاينفرد بما شاركه فيه غيره وإن لم يتغير تغيراً يوجب تمام قدرته على ما شاركه فيه الغير ، وذلك أن الفاعل إذا كان حال الانفراد قادراً تام القدرة ؛ والتقدير أنه مريد للمفعول إرادة جازمة ؛ إذ لو لم يرده إرادة جازمة لما وجد حال الانفراد ولا حال الاجتماع والاشتراك ؛ إذ الإرادة التى ليست بجازمة لا يوجد مرادها الذي يفعله

المريد بحال ، والإرادة الجازمة بلا قـدرة لا يوجد مرادها ، والإرادة الجازمة مع القدرة التامة تستلزم وجود المراد ، فلو كان أحد المشتركين تام القدرة تام الإرادة لوجب وجود المفعول بـه وحده ، ووجوده بـه وحده يمنع وجوده بالآخر ، فيلزم اجتماع النقيضـين ، وهو : وجود المفعول به وحده ؛ وعدم وجود المفعول به وحده ، وأن يكون فاعلا غير فاعل ، وذلك ظاهر البطلان .

وهذا التمانع ليس هو أن كل واحد من الفاعلين يمنع الآخر ، كما يقال إذا أراد أحدهما تحريك جسم والآخر تسكينه ؛ أو إماتـة شخص والآخر إحياءه ، وإنما هو تمانع ذاتي ، وهو : أنه تمانع اشتراك شريكين تامي القدرة والإرادة في مفعول هما عليه تاما القدرة والإرادة ، فإن من كان على الشيء تام القدرة وهو له تـام الإرادة وجب وجود المفعول به وحده ، وإذا كان الآخر كذلك وجب وجود المفعول بـه . وهذان يتتابعان ويتمانعان ، إذ الإثبـات يمنع النفي ، والنفي يمنـع الإثبات تمانعاً وتناقضاً ذاتياً . فتبين أن الاشـتراك موجب لنقص الشريك في نفس القـدرة ، وإذا قـدر اثنـان مريدان لأمر من الأمور فـلا بد من أمرين :

إما أن يكون المفعول الذي يفعله هـذا ليس هـو المفعول الذي يفعله الآخر ، ولكن كل منهما مستقل ببعض المفعول .

وإما أن يكون المفعول الذي اشتركا فيه لا يقدر أحدهما على أن يفعله إذا انفرد إلا أن يتجدد له قدرة أكمل من القدرة التى كانت موجودة حال الاشتراك ، فإذا كان المفعول واحداً قد اختلط بعضه ببعض على وجه لا يمكن انفراد فاعل ببعضه وفاعل آخر ببعضه : امتنع فيه اشتراك الامتياز ، كاشتراك بنى آدم فى مفعولاتهم التى يفعل هذا بعضها وهذا بعضها ، وامتنع فيه اشتراك الاختلاط إلا مع عجز أحدهما ونقص قدرته ، وأنه ليس على شيء قدير ، وهذا الذي ذكرناه بقولنا : إن الاشتراك موجب لنقص القدرة .

فصـــــل

ثم يقال : هذا أيضاً يقتضي أن كلا منهما ليس واجباً بنفسه غنياً قوياً ، بل مفتقراً إلى غيره فى ذاته وصفاته ، كما كان مفتقراً إليه في مفعولاته ، وذلك أنه إذا كان كل منهما مفتقراً إلى الآخر فى مفعولاته ، عاجزاً عن الانفراد بها — إذ الاشتراك مستلزم لذلك كما تقدم — فإما أن يكون قابلا للقدرة على الاستقلال بحيث يمكن ذلك فيه ، أولا يمكن .

والثانى ممتنع ، لأنه إذا امتنع أن يكون الشيء مقدوراً ممكناً لواحد

امتنع أن يكون مقدوراً ممكناً لاثنين ، فإن حال الشيء في كونه مقدوراً ممكناً لا يختلف بتعدد القادر عليه وتوحده ، فإذا امتنع أن يكون مفعولا مقدوراً لواحد امتنع أن يكون مفعولا مقدوراً لاثنين ، وإذا جاز أن يكون مفعولا مقدوراً عليه لاثنين هو ممكن جاز أن يكون أيضاً لواحد .

وهذا بين إذا كان الإمكان والامتناع لمعنى في الممكن المفعول المقدور عليه ، إذ صفات ذاته لا تختلف في الحال ، وكذلك إذا كان لمعنى فى القادر ، فإن القدرة القائمة باثنين لا يمتنع أن تقوم بواحد : بل إمكان ذلك معلوم ببديهة العقل ، فإن من المعلوم ببديهة العقل أن الصفات بأسرها من القدرة وغيرها : كل ما كان محلها متحداً مجتمعاً كان أكمل لها في أن يكون متعدداً متفرقا ، ولهذا كان الاجتماع والاشتراك فى المخلوقات يوجب لها من القوة والقدرة مالا يحصل لها إذا تفرقت وانفردت ، وإن كانت أحوالها باقية ، بل الأشخاص والأعضاء وغيرها من الأجسام المفترقة قد قام بكل منها قدرة ، فإذا قدر اتحادها واجتماعها كانت تلك القدرة أقوى وأكمل ؛ لأنه حصل لها من الاتحاد والاجتماع بحسب الإمكان مالم يكن حين الافتراق والتعداد .

وهذا يبين أن القدرة القائمة باثنين إذا قدر أن ذينك الاثنين كانا شيئاً واحداً تكون القدرة أكمل ، فكيف لا تكون مساوية للقدرة

القائمة بمحلين ؟ وإذا كان من المعلوم أن المحلين المتباينين اللذين قام بهما قدرتان إذا قدر أنهما محل واحد ، وأن القدرتين قامتا به ، لم تنقص القدرة بذلك ، بل تزيد علم أن المفعول الممكن المقدور عليه لقادرين منفصلين إذا قدر أنهما بعينهما قادر واحد قد قام به ما قام بهما لم ينقص بذلك بل يزيد ، فعلم أنه يمكن أن يكون كل منهما قابلا للقدرة على الاستقلال فإن ذلك ممكن فيه .

فتبين أنه ليس يمكن فى المشتركين على المفعول الواحد أن يكون كل منهما قادراً عليه ، بل من الممكن أن يكونا شيئاً واحداً قادراً عليه ، فتبين أن كلا منهما يمكن أن يكون أكمل مما هو عليه وأن يكون بصفة أخرى ، وإذا كان يمكن فى كل منهما أن تتغير ذاته وصفاته ، ومعلوم أنه هو لا يمكن أن يكمل نفسه وحده ويغيرها ، إذ التقدير أنه عاجز عن الانفراد بمفعول منفصل عنه ، فإن يكون عاجزاً عن تكميل نفسه وتغييرها أولى وإذا كان هذا يمكن أن يتغير ويكمل وهو لا يمكنه ذلك بنفسه لم يكن واجب الوجود بنفسه ؛ بل يكون فيه إمكان وافتقار إلى غيره . والتقدير : أنه واجب الوجود بنفسه ، [غير واجب الوجود بنفسه] ، فيكون واجباً ممكناً ، وهذا تناقض ، إذ ما كان واجب الوجود بنفسه تكون نفسه كافية فى حقيقة ذاته وصفاته ، لا يكون فى شيء من ذاته وأفعاله وصفاته مفتقراً إلى غيره ؛ إذ ذلك كله داخل فى مسمى ذاته ، بل ويجب أن لا يكون مفتقراً إلى غيره فى شيء من أفعاله ومفعولاته ، فإن أفعاله القائمة به داخلة فى

مسمى نفسه ، وافتقاره إلى غيره فى بعض المفعولات يوجب افتقاره فى فعله وصفته القائمة به ، إذ مفعوله صدر عن ذلك ، فلو كانت ذاته كافية غنية لم تفتقر إلى غيره في فعلها ، فافتقاره إلى غيره بوجه من الوجوه دليل عدم غناه ، وعلى حاجته إلى الغير ، وذلك هو الإمكان المناقض لكونه واجب الوجود بنفسه .

ولهذا لما كان وجوب الوجود من خصائص رب العالمين ، والغنى عن الغير من خصائص رب العالمين : كان الاستقلال بالفعل من خصائص رب العالمين ، وكان التنزه عن شريك في الفعل والمفعول من خصائص رب العالمين ، فليس فى المخلوقات ماهو مستقل بشيء من المفعولات ، وليس فيها ما هو وحده علة تامة ، وليس فيها ماهو مستغنياً عن الشريك في شيء من المفعولات ، بل لا يكون فى العالم شيء موجود عن بعض الأسباب إلا يشاركه سبب آخر له ، فيكون ــ وإن سمي علة ــ علة مقتضية سببية لا علة تامة ، ويكون كل منهما شرطاً للآخر .

كما أنه ليس في العالم سبب إلا وله مانع يمنعه في الفعل ، فكل ما في المخلوق مما يسمى علة ، أو سبباً ، أو قادراً ، أو فاعلا ، أو مؤثراً ــ فله شريك هو له كالشرط ، وله معارض هو له مانع وضد ، وقد قال سبحانه : (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) ، والزوج يراد به : النظير المماثل ، والضد المخالف .

وهذا كثير ، فما من مخلوق إلا له شريك ونـد ، والرب سبحانه وحده هو الذي لا شريك له ، ولانـد ولا مثل له ، بـل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ولهذا لا يستحق غـيره أن يسمى خالقـاً ولا ربا مطلقـاً ، ونحو ذلك ، لأن ذلك يقتضي الاستقلال والانفراد بالمفعول المصنوع ، وليس ذلك إلا لله وحده .

ولهذا وإن تنازع بعض الناس فى كون العلة تكون ذات أوصاف ، وادعى أن العلة لا تكون إلا ذات وصف واحد ، فإن أكثر الناس خالفوا فى ذلك ، وقالوا : يجوز أن تكون ذات أوصاف ، بل قيل . لا يكون فى المخـلوق علة ذات وصف واحد ، إذ [ليس] فى المخلوق مايكون وحده علة ، ولا يكون في المخلوق عـلة إلا ما كان مركباً من أمرين فصاعداً ، فليس فى المخلوقات واحـد يصدر عنـه شيء ، فضلا عن أن يقال : الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ، بل لا يصـدر من المخلوق شيء إلا عن اثنين فصاعداً .

وأمـا الواحـد الذي يفعـل وحـده فليس إلا الله ، فكما أن الوحدانيـة واجبة له لازمـة له فالمشاركة واجبـة للمخلوق لازمـة له ، والوحدانية مستلزمة للكمال ، والكمال مستلزم لها . والاشتراك مستلزم للنقصان ، والنقصان مستلزم له . والوحدانية مستلزمة للغنى عن الغير ، والقيـام بنفسه ، ووجوبه بنفسـه ، وهـذه الأمور من الغنى والوجوب

بالنفس والقيام بالنفس مستلزمة للوحدانية ، والمشاركة مستلزمة للفقر إلى الغير ، والإمكان بالنفس ، وعدم القيام بالنفس ، وكذلك الفقر والإمكان وعدم القيام بالنفس مستلزم للاشتراك .

فهذه وأمثالها من دلائل توحيد الربوبية وأعلامها ، وهي من دلائل إمكان المخلوقات المشهودات وفقرها ، وأنها مربوبة ، فهي من أدلة إثبات الصانع ، لأن ما فيها من الافتراق والتعداد والاشتراك يوجب افتقارها وإمكانها ، والممكن المفتقر لا بد له من واجب غني بنفسه ، وإلا لم يوجد ، ولو فرض تسلسل الممكنات المفتقرات فهي بمجموعها ممكنة ، والممكن قد علم بالاضطرار أنه مفتقر فى وجوده إلى غيره ، فكل ما يعلم أنه ممكن فقير ، فإنه يعلم أنه فقير أيضاً فى وجوده إلى غيره ، فلا بد من غنى بنفسه واجب الوجود بنفسه ، وإلا لم يوجد ماهو فقير ممكن بحال .

وهذه المعاني تدل على توحيد الربوبية ؛ وعلى توحيد الإلهية ؛ وهو : التوحيد الواجب الكامل الذي جاء به القرآن ؛ لوجوه قد ذكرنا منها ما ذكرنا في غير هذا الموضع . مثل : أن المتحركات لا بد لها من حركة إرادية ، ولا بد للإرادة من مراد لنفسه ، وذلك هو الإله . والمخلوق يمتنع أن يكون مراداً لنفسه ، كما يمتنع أن يكون فاعلاً بنفسه ، فإذا امتنع أن يكون فاعلان بأنفسهما امتنع أن يكون مرادان بأنفسهما .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

المنحرفون من أتباع الأئمة فى الأصول والفروع ؛ كبعض الخراسانيين مـن أهل جيـلان وغيرهم ، المنتسبـين إلى أحمـد وغير أحمـد : انحرافهم أنواع :

أحدها : قول لم يقله الإمام ولا أحـد من المعروفين من أصحابه بالعلم ، كما يقوله بعضهم من قدم روح بني آدم ونور الشمس والقمـر والنيران ، وقال بعض متأخريهم بقدم كلام الآدميين ، وخرس الناس إذا رفـع القـرآن وتكـفير أهـل الرأي ولعن أبى فلان ، وقـدم مداد المصحف .

الثاني : قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه ، كقـدم صوت العبد ورواية أحاديث ضعيفة يحتج فيهـا بالسنة في الصفات والقدر ؛ والقرآن والفضائل ؛ ونحو ذلك .

الثالث : قول قاله الإمام فزيد عليه قدرا أو نوعا ، كتكفيره نوعا من أهل البدع كالجهمية فيجعل البدع نوعا واحدا حتى يدخل فيه المرجئة والقدرية ، أو ذمه لأصحاب الرأي بمخالفة الحديث والإرجاء ، فيخرج ذلك إلى التكفير واللعن ، أو رده لشهادة الداعية وروايته ، وغير الداعية فى بعض البدع الغليظة ، فيعتقد رد خبرهم مطلقا ، مع نصوصه الصرائح بخلافه ، وكخروج من خرج فى بعض الصفات إلى زيادة من التشبيه .

الرابع : أن يفهم من كلامه ما لم يرده ، أو ينقل عنه ما لم يقله .

الخامس : أن يجعل كلامه عاما أو مطلقاً وليس كذلك ، ثم قد يكون فى اللفظ إطلاق أو عموم فيكون لهم فيه بعض العذر ، وقد لا يكون كإطلاقه تكفير الجهمية الخلقية ، مع أنه مشروط بشروط انتفت فيمن ترحم عليه من الذين امتحنوه ، وهم رؤوس الجهمية .

السادس : أن يكون عنه فى المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح .

السابع : أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملا لها .

الثامن : أن يكون قوله مشتملاً على خطأ .

فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه ، وهو الحق . والسابع خالفوا الحق وإن لم يعرف مذهبه نفياً وإثباتا ، والثامن خالفوا الحق وإن وافقوا مذهبه . فالقسمة ثلاثية ؛ لأنهم إذا خالفوا الحق فإما أن يكونوا قد خالفوه أيضا أو وافقوه ، أو لم يوافقوه ولم يخالفوه لانتفاء قوله في ذلك ، وكذلك إذا وافقوا الحق فإما أن يوافقوه هو أو يخالفوه ؛ أو ينتفي الأمران .

وأهل البدع فى غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة ؛ لأن نصوص أحمد فى تفاصيل السنة ونفى البدع أكثر من غيره بكثير ، فالمبتدعة المنتسبون إلى غيره إذا كانوا جهمية ، أو قدرية ، أو شيعة ، أو مرجئة ؛ لم يكن ذلك مذهبا للإمام إلا في الإرجاء ؛ فإنه قول أبى فلان ، وأما بعض التجهم فاختلف النقل عنه ، ولذلك اختلف أصحابه المنتسبون إليه ما بين سنية وجهمية ؛ ذكور وإناث ؛ مشبهة ومجسمة ؛ لأن أصوله لا تنفي البدع وإن لم تثبتها .

وفى الحنبلية أيضا مبتدعة ؛ وإن كانت البدعة في غيرهم أكثر ، وبدعتهم غالبا فى زيادة الإثبات فى حق الله ، وفى زيادة الإنكار على مخالفهم بالتكفير وغيره ؛ لأن أحمد كان مثبتا لما جاءت به السنة ؛ منكراً على من خالفها ، مصيبا فى غالب الأمور ، مختلفا عنه في البعض ومخالفا فى البعض .

وأما بدعة غيرهم فقد تكون أشد من بدعة مبتدعهم فى زيادة الإثبات والإنكار ؛ وقد تكون في النفي ، وهو الأغلب كالجهمية ؛ والقدرية ؛ والمرجئة ؛ والرافضة . وأما زيادة الإنكار من غيرهم على المخالف من تكفير وتفسيق فكثير .

والقسم الثالث من البدع : الخلو عن السنة نفيا وإثباتا ، وترك الأمر بها والنهي عن مخالفتها ، وهو كثير فى المتفقهة والمتصوفة .

وقال رحمه الله تعالى:

فصـــــل

المتكلم باللفظ العام لا بد أن يقوم بقلبه معنى عام ؛ فإن اللفظ لا بد له من معنى ، ومن قال : العموم من عوارض الألفاظ دون المعانى فما أراد — والله أعلم — إلا المعانى الخارجة عن الذهن ، كالعطاء والمطر ، على أن قوله مرجوح ، فإذا حكم بحكم عام لمسمى من أمر أو نهي ؛ أو خبر سلب أو إيجاب ، فهذا لا بد أن يستشعر ذلك المعنى العام والحكم عليه ، ولا يجب أن يتصور الأفراد من جهة تميز بعضها عن بعض ، بل قد لا يتصور ذلك إذا كانت مما لا ينحصر للبشر ، وإنما يتصورها ويحكم عليها من جهة المعنى العام المشترك بينها ، سواء كانت صيغة العموم اسم جمع ؛ أو اسم واحد ، فإنه لا بد أن يعم الاسم تلك المسميات لفظاً ومعنى ، فهو يحكم عليها باعتبار القدر المشترك العام بينها ، وقد يستحضر أحياناً بعض آحاد ذلك العام بخصوصه أو بعض الأنواع بخصوصه ، وقد يستحضر الجميع إن كان مما يحصر ، وقد لا يستحضر ذلك ، بل يكون عالماً بالأفراد على وجه كلي جملة

لا تفصيلا . ثم إن ذلك الحكم يتخلف عن بعض تلك الآحاد لمعارض .

مثل أن يقول : أعط لكل فقير درهما ! فإذا قيل له : فإن كان كافراً أو عدواً فقد ينهى عن الإعطاء .

فهذا الذي أراد دخوله فى العموم إما أن يريد دخوله بخصوصه ؛ أو لمجرد شمول المعنى له من غير استشعار خصوصه ؛ بحيث لم يقم به ما يمنع الدخول مع قيام المقتضى للدخول . وأما الأول فقد أراد دخوله بعينه ، فهذا نظير ما ورد عليه اللفظ العام من السبب ، وهذا أحد فوائد عطف الخاص على العام ، وهو : ثبوت المعنى المشترك فيه من غير معارض ، وإن كان من فوائده أن يتبين دخوله بعموم المعنى المشترك ؛ وبخصوص المعنى المميز ، وإن لم يكن الحكم ثابتاً للمشترك .

وأما الذي لم يرد دخوله في العموم : فإما أن يكون حين التكلم بالعموم قد استشعر قيام المعارض فيه ، فذاك يمنعه عن أن يكون أراد دخوله في حكم المعنى العام مع قيام المقتضى فيه ؛ وهو المعنى العام ، وإما أن يكون قد استشعر ذلك قبل التكلم بالعام ، وذهل وقت التكلم بالعموم عن دخوله وخروجه . فالأول كالمخصص المقارن ، وهذا كالمخصص السابق ، وإما أن يستشعر ذلك المعنى بعد تكلمه بالعام ، مع

علمه بأنه لا يريد بالعموم ما قام فيه ذلك المعارض ، فهنا قد يقال : قد دخل في اللفظ العام من غير تخصيص ، واستشعار المانع من إرادته فيما بعد يكون نسخاً ؛ لأن المقتضى للدخول فى الإرادة هو ثبوت ذلك المعنى فيه ، وهو حاصل . وهذا المعنى إنما يصلح أن يكون مانعاً من الإرادة إذا استشعر حين الخطاب ؛ ولم يكن مستشعراً .

ومن قال هذا فقد يقول فى استشعار المانع السابق : لا يؤثر إلا إذا قارن ، بل إذا غفل وقت التعميم عن إخراج شيء دخل في الإرادة العامة كما دخل فى استشعار المعنى العام ؛ إذ التخصيص بيان ما لم يرد باللفظ العام ، وهذا الفرد قد أريد باللفظ العام ؛ لأنه لا يشترط إرادته بخصوصه ، وإنما يراد إرادة القدر المشترك ؛ وذاك حاصل .

وقد يقال : بل هذا لم يرده بالاسم العام ؛ لأنه إنما أراد بالاسم العام ما لم يقم فيه معارض ، وكل من الأمرين وإن كان لم يتصور المعارض مفصلا ذلك المعنى فمراده أن ذلك المعنى مقتض لإرادته ، لا موجب لثبوت الحكم فيه بمجرد ذلك المعنى من غير التفات إلى المعارض وإذا كان مراده أن ذلك المعنى مقتض : فإذا عارض ما هو عنده مانع لم يكن قد أراده ، فمدار الأمر على أن ثبوت المعنى العام يقتضي ثبوت الإرادة فى مراده ، إلا أن يزول عن بعضها ، أو ثبوت المقتضى لإرادة الأفراد ، والمقتضى يقتضى ثبوت الأفراد إذا لم يعارضه معارض .

وعلى هذا فلو لم يستشعر المعارض المانع ؛ لكن إذا استشعره لعلم أنه لا يريده : هل يقال : لم يتناوله حكمه وإرادته من جهة المعنى ، وإن تناوله لفظه ومعنى لفظه العام ؟ قد يقال ذلك ؛ فإنه أراد المعنى الكلي المشترك باعتبار معناه العام ، ولم يرد من الأفراد ما فيه معنى معارض لذلك المعنى العام راجحاً عليه عنده ، ثم لا يكلف استشعار الموانع مطلقاً في الأنواع والأشخاص لكثرتها ، ولو استشعر بعضها لم يحسن التعرض لنفي كل مانع مانع منها ؛ فإن الكلام فيه هجنة ولكنة ؛ وطول وعى فقد يتعسر أو يتعذر علم الموانع ؛ أو بيانها أو هما جميعاً . فهنا ما قام بالأفراد من الخصائص المعارضة مانع من إرادة المتكلم ، وإن كان لفظه ومعناه العام يشمل ذلك باعتبار القدر المشترك .

وعلى هذا فإذا كان ذلك المانع يحتمل أنه يكون عنده مانعاً ؛ ويحتمل ألا يكون ، فهل نحكم بدخوله لقيام المقتضى وانتفاء المخصص بالأصل ؛ أو نقف فيه لأن المقتضى قائم والمعارض محتمل ؟ فيه نظر . فإن لصاحب القول الثانى أن يقول : هذا المانع يمنع أن يكون المقتضى مقتضياً مع قيام هذا المانع . وللأول أن يقول : بل اقتضاؤه ثابت والمانع مشكوك فيه ، والأظهر التوقف فى إرادة المتكلم حينئذ .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

« قاعدة » الحسنات تعلل بعلتين : إحداهما : ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة . والثانية : ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة .

وكذلك السيئات تعلل بعلتين : إحداهما : ما تتضمنه من المفسدة والمضرة . والثانية : ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة .

مثال ذلك قوله تعالى : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ) فبين الوجهين جميعاً ، فقوله : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) بيان لما تتضمنه من دفع المفاسد والمضار ، فإن النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه — لاسيما على وجه الخصوص — أكسبها ذلك صبغة صالحة تنهاها عن الفحشاء والمنكر ، كما يحسه الإنسان من نفسه ؛ ولهذا قال تعالى : (وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ) فإن القلب يحصل له من الفرح والسرور وقرة العين ما يغنيه عن

اللذات المكروهة ، ويحصل له من الخشية والتعظيم لله والمهابة . وكل واحد من رجائه وخشيته ومحبته ناه ينهاه .

وقوله : (وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ) بيان لما فيها من المنفعة والمصلحة أي ذكر الله الذي فيها أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر ، فإن هذا هو المقصود لنفسه ، كما قال : (إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ) ، والأول تابع ، فهذه المنفعة والمصلحة أعظم من دفع تلك المفسدة ؛ ولهذا كان المؤمن الفاسق يؤول أمره إلى الرحمة ، والمنافق المتعبد أمره صائر إلى الشقاء ، فإن الإيمان بالله ورسوله هو جماع السعادة وأصلها .

ومن ظن أن المعنى ولذكر الله أكبر من الصلاة فقد أخطأ ؛ فإن الصلاة أفضل من الذكر المجرد بالنص والإجماع . والصلاة ذكر الله لكنها ذكر على أكمل الوجوه ، فكيف يفضل ذكر الله المطلق على أفضل أنواعه ؟ ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بقيام الليل ! فإنه قربة إلى ربكم ؛ ودأب الصالحين قبلكم ، ومنهاة عن الإثم ؛ ومكفرة للسيئات ، ومطردة لداعى الحسد » ، فبين ما فيه من المصلحة بالقرب إلى الله وموافقة الصالحين ، ومن دفع المفسدة بالنهي عن المستقبل من السيئات ؛ والتكفير للماضي منها ، وهو نظير الآية .

وكذلك قوله : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) ، فهـذا دفع المؤذي ثم قال : (ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ) فهذا مصلحة ، وفضائل الأعمال وثوابها وفوائدها ومنافعها كثير فى الكتاب والسنة من هذا النمط ، كقوله فى الجهاد : (يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ) ، إلى قوله : (وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ) . فبين مافيه من دفع مفسدة الذنوب ومن حصول مصلحة الرحمة بالجنة ، فهـذا فى الآخـرة ، وفى الدنيا النصر والفتح ، وهما أيضاً دفع المضرة وحصول المنفعة ، ونظائره كثيرة .

وأما من السيئات فكقوله : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ) فبين فيه العلتين :

إحداهما : حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة .

والثانية : المنع من المصلحة التى هي رأس السعادة ، وهي ذكر الله والصلاة ، فيصد عن المأمور به إيجاباً أو استحباباً .

وبهذا المعنى عللوا أيضاً كراهة أنواع الميسر من الشطرنج ونحوه

فإنه يورث هذه المفسدة ويصد عن المأمور به ، وكذلك الغناء فإنه يورث القلب نفاقاً ويدعو إلى الزنى ، ويصد القلب عن ما أمر به من العلم النافع والعمل الصالح ، فيدعو إلى السيئات وينهى عن الحسنات ، مع أنه لا فائدة فيه ، والمستثنى منه عارضه ما أزال مفسدته كنظائره .

وكذلك البدع الاعتقادية والعملية ؛ تتضمن ترك الحق المشروع الذي يصد عنه من الكلم الطيب والعمل الصالح ، إما بالشغل عنه ، وإما بالمناقضة ، وتتضمن أيضا حصول ما فيها من مفسدة الباطل اعتقاداً وعملا . وهذا باب واسع إذا تؤمل انفتح به كثير من معاني الدين .

وقال :

فصـــــل

قاعدة شرعية : شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضى أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد ؛ فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها ، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعا ؛ ولا مأموراً به ، فإن كان فى الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره ، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب ، وإلا بقى غير مستحب ولا مكروه .

مثال ذلك : أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقاً عاماً . فقال : (ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) ، وقال : (ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) ونحو ذلك من النصوص . فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين ؛ أو زمان معين ؛ أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر ، والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده ، لكن تتناوله ؛ لما فيه من القدر المشترك ، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر

والدعاء يوم عرفة بعرفة ؛ أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس ؛ والأعياد والجمع ، وطرفي النهار ؛ وعند الطعام والمنام واللباس ؛ ودخول المسجد والخروج منه ؛ والأذان والتلبية ، وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحباً مشروعا استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق .

وفى مثل هذا يعطف الخاص على العام ؛ فإنه مشروع بالعموم والخصوص ، كصوم يوم الإثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم ، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهاً ، مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة ؛ فإن المداومة فى الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة ، كالأذان فى العيدين ، والقنوت فى الصلوات الخمس ، والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البردين منها ، والتعريف المداوم عليه فى الأمصار ، والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع ؛ أو قراءة ، أو ذكر كل ليلة ؛ ونحو ذلك ؛ فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة ، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس .

وإن لم يكن فى الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق ، كفعلها أحياناً على غير وجه المداومة ، مثل التعريف أحياناً كما فعلت الصحابة ، والاجتماع أحياناً لمن يقرأ لهم ، أو على ذكر أو دعاء ؛

والجهر ببعض الأذكار فى الصلاة ، كما جهر عمر بالاستفتاح ، وابن عباس بقراءة الفاتحة . وكذلك الجهر بالبسملة أحياناً .

وبعض هذا القسم ملحق بالأول ، فيكون الخصوص مأموراً به كالقنوت فى النوازل وبعضها ينفى مطلقاً ، ففعل الطاعة المأمور بها مطلقا حسن ، وإيجاب ما ليس فيه سنة مكروه .

وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت ، وتميز بها ما هو البدع من العبادات التى يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة ، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة ، كصوم يومي العيدين ، والصلاة فى أوقات النهي ، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة ، كالصلوات الخمس والسنن الرواتب . ولهذا قد يقع من خلقه العبادة المطلقة والترغيب فيها فى أن شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما قد يقع من خلقه العلم المجرد فى النهي عن بعض المستحب أو ترك الترغيب . ولهذا لما عاب الله على المشركين أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله . وهذا كثير فى المتصوفة من يصل ببدع الأمر لشرع الدين ، وفى المتفقهة من يصل ببدع التحريم إلى الكفر .

وقال :

فصـــــل

« الإيجاب والتحريم » قد يكون نعمة ؛ وقد يكون عقوبة ؛ وقد يكون محنة .

فالأول كإيجاب الإيمـان والمعروف ؛ وتحريم الـكفر والمنـكر ، وهو الذي أثبته القائلون بالحسن والقبح العقليين ، والعقوبة كقوله : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) ، وقوله : (وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا) ، إلى قوله : (ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ) ، وقوله : (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ) ، فسماهـا آصاراً وأغلالا ، والآصار في الإيجاب ، والأغلال فى التحريم . وقوله : (وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) ، ويشهد له قوله : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وقوله : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) ، فإن هذا النفي العـام ينفى كل ما يسمى حرجاً ،

والحرج : الضيق ، فما أوجب الله ما يضيق ؛ ولا حرم ما يضيق ، وضده السعة ، والحرج مثل الغل ، وهو : الذي لا يمكنه الخروج منه مع حاجته إلى الخروج، وأما المحنة فمثل قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ) الآية .

ثم ذلك قد يكون بإنزال الخطاب ، وهذا لا يكون إلا فى زمن الأنبياء ، وقد انقطع . وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يكن سمعه ؛ ثم سمعه ، وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه وإن كان اعتقاداً مخطئاً لأن الحكم الظاهر تابع لاعتقاد المكلف .

فالتكليف الشرعى إما أن يكون باطناً وظاهراً ؛ مثل الذي تيقن أنه منزل من عند الله . وإما أن يكون ظاهراً ؛ مثل الذي يعتقد أن حكم الله هو الإيجاب أو التحريم ؛ إما اجتهاداً وإما تقليداً ، وإما جهلا مركباً ، بأن نصب سبب يدل على ذلك ظاهراً دون ما يعارضه تكليف ظاهر ؛ إذ المجتهد المخطئ مصيب فى الظاهر لما أمر به ؛ وهو مطيع فى ذلك ، هذا من جهة الشرع ، وقد يكون من جهة الكون بأن يخلق سبحانه ما يقتضي وجود التحريم الثابت بالخطاب والوجوب الثابت بالخطاب ، كقوله : (وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ) ، فأخبر أنه

بلام بفسقهم حيث أتى بالحيتان يوم التحريم ومنعها يوم الإباحة . كما يؤتى المحرم المبتلى بالصيد يوم إحرامه . ولا يؤتى به يوم حله ؛ أو يؤتى بمن يعامله رباً ولا يؤتى بمن يعامله بيعاً .

ومن ذلك مجيء الإباحة والإسقاط نعمة ، وهـذا كثير ، كقوله : (ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ) ، وقد تقدم نظائرها .

وقال رحمه الله :

أما فى المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء ، حتى يوجبوه فى المسائل التى تنازع فيها فضلاء الأمة ، قالوا : لأن العلم بها واجب ، ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص .

وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك ؛ فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم ، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق ، فكيف يكلف العلم بها ؟ وأيضاً فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص ، بل بطرق أخر : من اضطرار وكشف وتقليد من يعلم أنه مصيب وغير ذلك .

وبإزاء هؤلاء قوم من المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم والاستدلال والكلام فيه ، حتى ذوى المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله ، ويوجبون التقليد فى هذه المسائل أو الإعراض عن تفصيلها .

وهذا ليس بجيد أيضاً ؛ فإن العلم النافع مستحب ، وإنما يكره إذا كان كلاماً بغير علم ، أو حيث يضر ، فإذا كان كلاما بعلم ولا مضرة فيه فلا بأس به ، وإن كان نافعاً فهو مستحب ، فلا إطلاق القول بالوجوب صحيحاً ، ولا إطلاق القول بالتحريم صحيحاً .

وكذلك المسائل الفروعية : من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد ، حتى على العامة ! وهذا ضعيف ؛ لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأعيان فإنما يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة .

وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة : علمائهم ، وعوامهم .

ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقاً ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده فى عزائمه ورخصه ؟ على وجهين . وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعي ، لكن هل يجب على العامي ذلك ؟

والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز فى الجملة ؛ والتقليد

جائز فى الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد . فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء .

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزى والانقسام ، فالعبرة بالقدرة والعجز ، وقد يكون الرجل قادراً فى بعض عاجزاً فى بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها ، والله سبحانه أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

وأما حلف كل واحـد : أن أفضل المذاهب مذهب فلان : فهذا إن كان كل منهم يعتقد أن الأمر كما حلف عليه ففيها قولان : أظهرهما : لا يحنث واحد منهم . والثانى : يحنثون ، إلا واحداً منهم ؛ فإن حنثه مشكوك فيه ؛ يجوز أن يكون صادقا ، ويجوز كونهم سواء فيحنثون كلهم ، وإذا حنثوا إلا واحداً منهم وقد وقع الشك فى عينه فهي كما لو قال أحد الزوجين : إن كان غراباً فزوجتـه طالق ، وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فزوجته طالق ، وهذه فيها قولان فى مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : لا يقع بواحـد منها طلاق ، وهـو مذهب الشافعي وغيره ، لكن يكف كل منها عـن وطء زوجته قيـل : حتماً ، وقيل : ردعا .

والقول الثـانى : أنه يقع بأحدهما كما لو كان الحالف واحداً وأوقعه

بإحدى زوجتيه ، وعلى هـذا فهل تخرج المطلقة بالقرعـة ؛ أو يوقف الأمر ؟ على قولين أيضاً في مذهب أحمد ، والوقف قول الشافعي .

والصحيح أن من حلف على شيء يعتقده كما لو حلف عليـه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه ، وأما مالك فإنه يحنث الجميـع ولو تبين صدق الحـالف ؛ بناء عـلى أصله فيمن حلف عـلى ما لا يعـلم صحته ، كما لو حلف أنه يدخل الجنة ، والنزاع فيهـا كالنزاع فى أصل تلك المسألة .

وجمهور العلماء لا يوقعون الطلاق لأجل الشك ، ومالك يوقعـه لعدم علم الحالف بما حلف عليه ، فهذه كما لو حلف واحد عـلى ما لا يعلمه ولم يناقضه غيره ، مثل أن يحلف أن مذهب فلان أفضل وهو غير عالم بذلك .

وسئل :

عمن يقلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد : فهل ينكر عليه أم يهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين ؟

فأجاب : الحمد لله . مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، وإذا كان فى المسألة قولان : فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين ، والله أعلم .

وسئل رضي الله عنه

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين — رضي الله عنهم أجمعين — فى رجل سئل إيش مذهبك ؟ فقال : محمدي ، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً ومن لا مذهب له فهو شيطان ! فقال : إيش كان مذهب أبى بكر الصديق والخلفاء بعده — رضي الله عنهم — ؟ فقيل له : لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهباً من هذه المذاهب ، فأيهما المصيب ؟ أفتونا مأجورين !

فأجاب :

الحمد لله . إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول ، وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم فى قوله : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالا ، ثم قال : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله

ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء فى كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع ، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ، ويترك المحظور . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله :

عن رجل تفقه فى مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه ، واشتغل بعده بالحديث ، فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً ، وذلك المذهب مخالف لها : فهل يجوز له العمل بذلك المذهب ؟ أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه ؟

فأجاب :

الحمد لله . قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول : أطيعونى ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم .

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً فى كل ما يأمر به وينهى

عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم فى كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب عليهم ؛ فقال أبو حنيفة : هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت ؛ فمن جاء برأي خير منه قبلناه ، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع ؛ وصدقة الخضراوات ؛ ومسألة الأجناس ؛ فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك ، فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت .

ومالك كان يقول : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فأعرضوا قولي على الكتاب والسنة ، أو كلاما هذا معناه .

والشافعي كان يقول : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي . وفى مختصر المزنى لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال : مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء .

والإمام أحمد كان يقول : لا تقلدونى ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي

ولا الثوري ، وتعلموا كما تعلمنا . وكان يقول : من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال ، وقال : لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » ، ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيراً ، فيكون التفقه في الدين فرضا . والتفقه في الدين : معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية . فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين ، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية فى جميع أموره ، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه ، ويلزمه ما يقدر عليه . وأما القادر على الاستدلال ؛ فقيل : يحرم عليه التقليد مطلقاً ، وقيل : يجوز مطلقاً ، وقيل : يجوز عند الحاجة ؛ كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال ، وهذا القول أعدل الأقوال .

والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً فى فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر فى مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله فهو بين أمرين :

إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ؛ ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره ، واشتغال على مذهب إمام آخر . وإما أن يتبع القول الذي ترجح فى نظره بالنصوص الدالة عليه ، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام ، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل ، فهذا هو الذي يصلح .

وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال : إن نظر هذا قاصر ، وليس اجتهاده قائماً فى هذه المسألة ؛ لضعف آلة الاجتهاد فى حقه . أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص ، وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس ، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله ، بخلاف من يقول : قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ، فهذا يقال له : قد قال الله تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، والذي تستطيعه من العلم والفقه فى هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح ، فعليك أن تتبع ذلك ، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده ، وانتقال الإنسان من قول إلى

قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه ، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته ، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى ، فهذا مذموم .

وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث وتركه — لا سيما إذا كان قد رواه أيضاً — فمثل هذا وحده لا يكون عذراً فى ترك النص ، فقد بينا فيما كتبناه فى « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » نحو عشرين عذراً للأئمة فى ترك العمل ببعض الحديث ، وبينا أنهم يعذرون في الترك لتلك الأعذار ، وأما نحن فمعذورون فى تركها لهذا القول .

فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح ؛ أو أن راويه مجهول ونحو ذلك ؛ ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه : فقد زال عذر ذلك فى حق هذا ، ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ؛ أو القياس ؛ أو عمل لبعض الأمصار ؛ وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه ؛ وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ؛ ومقدم على القياس والعمل : لم يكن عذر ذلك الرجل عذراً في حقه ؛ فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه ، لا سيما إذا كان التارك للحديث معتقداً أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار ، أهل المدينة النبوية وغيرها ، الذين يقال : إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح ، وقد بلغ من بعده أن المهاجرين

والأنصار لم يتركوه ، بل عمل به طائفة منهم ؛ أو من سمعه منهم ؛ ونحو ذلك مما يقدح فى هذا المعارض للنص .

وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلانى ؟ كانت هذه معارضة فاسدة ؛ لأن الإمام الفلاني قد خالفه فى هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ، ولست أعلم من هذا ولا هذا ، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة [كنسبة] أبى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم ، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء فى موارد النزاع ؛ وإذا تنازعوا فى شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر : فكذلك موارد النزاع بين الأئمة ، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب ، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبى موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر في دية الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء » .

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس فى المتعة فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ! أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر ؟ .

وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها فعارضوا بقول عمر ، فتبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه فقال لهم : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع أم أمر عمر ؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس .

ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ، ويبقى كل إمام فى أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم فى أمته ، وهذا تبديل للدين يشبه ماعاب الله به النصارى فى قوله : (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ)

والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله وحده .

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

هل لازم المذهب مذهب أم لا ؟ .

فأجاب :

وأما قول السائل : هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟ فالصواب : أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه ، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال ، غير التزامه اللوازم التى يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر ، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها ، لكن لم يعلم أنها تلزمه ، ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة ؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة ، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدراً مشتركا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيماناً ؛ فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال فى الآخر ، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين ، الذين هم أكفر من اليهود والنصارى .

لكن نعلم أن كثيراً ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله ، بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين ، وهؤلاء جهال بمسمى الحقيقة والمجاز ، وقولهم افتراء على اللغة والشرع ، وإلا فقد يكون المعنى الذي يقصد به نفي الحقيقة نفي مماثلة صفات الرب سبحانه لصفات المخلوقين ، قيل له : أحسنت فى نفي هذا المعنى الفاسد ، ولكن أخطأت فى ظنك أن هذا هو حقيقة ما وصف الله به نفسه ، فصار هذا بمنزلة من قال : إن الله ليس بسميع حقيقة ؛ ولا بصير حقيقة ؛ ولا متكلم حقيقة ؛ لأن الحقيقة فى ذلك هو ما يعهده من سمع المخلوقين وبصرهم وكلامهم ، والله تعالى منزه عن ذلك . فيقال له : أصبت فى تنزيه الله عن مماثلته خلقه ؛ لكن أخطأت فى ظنك أنه إذا كان الله سميعاً حقيقة بصيراً حقيقة متكلما حقيقة كان هذا متضمناً لمماثلته خلقه .

فكذلك لو قال القائل : إذا قلنا : إنه مستو على عرشه حقيقة لزم التجسيم والله منزه عنه ، فيقال له : هذا المعنى الذي سميته تجسيما ونفيته هو لازم لك إذا قلت : إن له علما حقيقة ؛ وقدرة حقيقة ، وسمعاً حقيقة ؛ وبصراً حقيقة ؛ وكلاماً حقيقة ؛ وكذلك سائر ما أثبته من الصفات ؛ فإن هذه الصفات هي فى حقنا أعراض قائمة بجسم ، فإذا كنت تثبتها لله تعالى مع تنزيهك له عن مماثلة المخلوقات وما يدخل فى ذلك من التجسيم : فكذلك القول فى الاستواء ؛ ولا فرق .

فإن قلت : أهل اللغة إنما وضعوا هذه الألفاظ لما يختص به المخلوق فلا يكون حقيقة فى غير ذلك . قلت : ولكن هذا خطأ بإجماع الأمم : مسلمهم وكافرهم ، وبإجماع أهل اللغات ، فضلا عن أهل الشرائع والديانات ، وهذا نظير قول من يقول : إن لفظ الوجه إنما يستعمل حقيقة فى وجه الإنسان دون وجه الحيوان والملك والجني ، أو لفظ العلم إنما استعمل حقيقة فى علم الإنسان دون علم الملك والجنى ونحو ذلك ، بل قد بينا أن أسماء الصفات عند أهل اللغة بحسب ما تضاف إليه ؛ فالقدر المشترك أن نسبة كل صفة إلى موصوفها كنسبة تلك الصفة إلى موصوفها ، فالقدر المشترك هو النسبة ، فنسبة علم الملك والجني ووجوههما إليه كنسبة علم الإنسان ووجهه إليه ، وهكذا فى سائر الصفات ، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

أن يشرح ما ذكره نجم الدين ابن حمدان : من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر ؟ .

فأجاب : هذا يراد به شيئان :

أحدهما : أن من التزم مذهباً معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ؛ ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله ؛ فإنه يكون متبعاً لهواه ، وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد ، فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي ، فهذا منكر . وهذا المعنى هو الذي أورده الشيخ نجم الدين ، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه ، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له ، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة ، أو مثل من يعتقد إذا كان أخا مع جد أن الإخوة تقاسم الجد ، فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة ، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج

وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه ، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التى لا تنكر ، فمثل هذا ممكن فى اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه ، هو مذموم بخروجه ، خارج عن العدالة ، وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز .

وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول ، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ، وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا ، فهذا يجوز ، بل يجب ! وقد نص الإمام أحمد على ذلك .

وما ذكره ابن حمدان : المراد به القسم الأول ؛ ولهذا قال : من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر شرعي ، فدل على أنه إذا خالفه لدليل فتبين له بالقول الراجح أو تقليد يسوغ له أن يقلد فى خلافه ؛ أو عذر شرعي أباح المحظور الذي يباح بمثل ذلك العذر لم ينكر عليه .

وهنا مسألة ثانية قد يظن أنه أرادها ولم يردها ، لكنا نتكلم على تقدير إرادتها ، وهو أن من التزم مذهباً لم يكن له أن ينتقل عنه ،

قاله بعض أصحاب أحمد ، وكذلك غير هذا مايذكره ابن حمدان أو غيره ؛ يكون مما قاله بعض أصحابه وإن لم يكن منصوصاً عنه ، وكذلك ما يوجد فى كتب أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، كثير منه يكون مما ذكره بعض أصحابهم وليس منصوصاً عنهم ؛ بل قد يكون المنصوص عنهم خلاف ذلك .

وأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد ، وهما وجهان لأصحاب الشافعي ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك ، والذين يوجبونه يقولون : إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزما له أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه .

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر دينى مثل : أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك : فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ؛ ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه ، وهو بمنزلة من لا يسلم إلا لغرض دنيوي ، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها ، وقد كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل هاجر لامرأة يقال لها أم قيس ، فكان يقال له : مهاجر أم قيس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فى الحديث الصحيح : « إنما الأعمال

بالنيات ؛ وإنما لـكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مـذهب لأمر ديني ، مثـل أن يتبين رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنـه أقرب إلى الله ورسـوله فهو مثـاب على ذلك ؛ بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسـوله فى أمر ألا يعدل عنـه ، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله ، فإن الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليـه وسلم على كل أحد فى كل حال ، وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ، وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) .

وقد صنف الإمام أحمد كتابا فى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين ، فطاعة الله ورسوله ، وتحليل مـا حلله الله ورسوله ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله ، وإيجاب ما أوجبـه الله ورسوله : واجب على جميع الثقلين : الإنس والجن ، واجب على

كل أحد في كل حال سراً وعلانية ، لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس فى ذلك إلى من يعلمهم ذلك ؛ لأنه أعلم بما قاله الرسول وأعلم بمراده ، فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول ، يبلغونهم ما قاله ، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم ، وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر ، وقد يكون عند ذلك فى مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا .

وقد قال تعالى : (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) ، فهذان نبيان كريمان حكما فى قضية واحدة ؛ فخص الله أحدهما بالفهم ؛ وأثنى على كل منهما . والعلماء ورثة الأنبياء ، واجتهاد العلماء فى الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة ؛ فإذا صلى أربعة أنفس كل واحد منهم بطائفة إلى أربع جهات لاعتقادهم أن القبلة هناك : فإن صلاة الأربعة صحيحة ! والذي صلى إلى جهة الكعبة واحد وهو المصيب الذي له أجران ، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » .

وأكثر الناس إنما التزموا المذاهب بل الأديان بحكم ما تبين لهم ،

فإن الإنسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده ، كما يتبع الطفل فى الدين أبويه وسابيه وأهل بلده ، ثم إذا بلغ الرجل فعليه أن يقصد طاعة الله ورسوله حيث كانت ، ولا يكون ممن إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ! قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله والرسول إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد .

وكذلك من تبين له فى مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته ، فهو من أهل الذم والعقاب . وأما من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود يثاب ، لا يذم على ذلك ولا يعاقب ، وإن كان قادراً على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ؛ وتوقى بعض المسائل ، فعدل عن ذلك إلى التقليد ، فهو قد اختلف فى مذهب أحمد المنصوص عنه . والذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضاً ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وحكى عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد مطلقاً ، وقيل : يجوز تقليد الأعلم .

وحكى بعضهم هذا عن أحمد ، كما ذكره أبو إسحق في اللمع ، وهو غلط على أحمد ؛ فإن أحمد إنما يقول هذا فى أصحابه فقط ،

على اختلاف عنه فى ذلك ، وأما مثل مالك والشافعي وسفيان ؛ ومثل إسحاق بن راهويه وأبى عبيد ، فقد نص فى غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم ، وقال : لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري . وكان يحب الشافعي ويثنى عليه ويحب إسحاق ويثنى عليه ويثني على مالك والثوري ، وغيرهما من الأئمة ، ويأمر العامي أن يستفتى إسحاق ، وأبا عبيد ، وأبا ثور ، وأبا مصعب . وينهى العلماء من أصحابه كأبى داود ، وعثمان بن سعيد ، وإبراهيم الحربي ، وأبي بكر الأثرم ، وأبي زرعة ؛ وأبي حاتم السجستاني ومسلم ، وغيرهم أن يقلدوا أحداً من العلماء . ويقول : عليكم بالأصل بالكتاب والسنة .

وسئل رحمه الله

أن يشرح ما ذكره نجم الدين ابن حمدان فى آخر « كتاب الرعاية » وهو قوله : (من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر) ويبين لنا ما أشكل علينا من كون بعض المسائل يذكر فيها فى « الكافى » و « المحرر » و « المقنع » و « الرعاية » و « الخلاصة » و « الهداية » روايتان ، أو وجهان ؛ ولم يذكر الأصح والأرجح ، فلا ندري بأيهما نأخذ وإن سألونا عنه أشكل علينا .

فأجاب : الحمد لله . أما هذه الكتب التى يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح : فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى ؛ مثل كتاب « التعليق » للقاضي أبى يعلى ، و « الانتصار » لأبي الخطاب ، و « عمد الأدلة » لابن عقيل . وتعليق القاضي يعقوب البرزيني ، وأبى الحسن ابن الزاغونى ، وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف ، ويذكر فيها الراجح .

وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب فى كتب مختصرة ،

مثل « رؤوس المسائل » للقاضي أبي الحسين ، وقد نقل عن الشيخ أبى البركات صاحب « المحرر » أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد : أنه ما رجحه أبو الخطاب فى رؤوس مسائله .

ومما يعرف منه ذلك كتاب « المغنى » للشيخ أبي محمد ، وكتاب « شرح الهداية » لجدنا أبي البركات ، وقد شرح « الهداية » غير واحد ، كأبى حليم النهروانى ، وأبى عبد الله بن تيمية ، صاحب « التفسير » والخطيب عم أبي البركات ، وأبى المعالي بن المنجا ، وأبي البقاء النحوي لكن لم يكمل ذلك .

وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه ، فمنهم من يصحح رواية ، ويصحح آخر رواية فمن عرف ذلك نقله ، ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح ، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكروه من اختلاف الروايات والوجوه والطرق ، كما ينقل أصحاب الشافعي وأبى حنيفة ومالك مذاهب الأئمة ؛ فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة ، واختلاف أصحابهم فى معرفة مذهبهم ، ومعرفة الراجح شرعا : ما هو معروف .

ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه فى عامة المسائل ، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في

الشرع ؛ وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ، ولا يوجد له قول ضعيف فى الغالب إلا وفى مذهبه قول يوافق القول الأقوى ، وأكثر مفاريده التى لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً ، كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع ، وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة ، كالوصية فى السفر وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب ، وقوله بجواز شهادة العبد ، وقوله بأن السنة للمتيمم أن يمسح الكوعين بضربة واحدة .

وقوله في المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة ، وتارة ترجع إلى التمييز ؛ وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء ؛ فإنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاث سنن ؛ عمل بالثلاثة أحمد دون غيره .

وقوله بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتى فيها شجر وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما ، وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة ، ولا هو على خلاف القياس ، ونظير هذا كثير .

وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي ، مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه ،

وهي التى صنف لها الهراسي رداً عليها ، وانتصر لها جماعة كابن عقيل والقاضي أبي يعلى الصغير ، وأبي الفرج بن الجوزي ، وأبى محمد بن المثنى : فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر ، وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد ، وهذا : كإبطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعة ، ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش ، ونحو ذلك ، وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود ، والرجوع فى الأيمان إلى سبب اليمين وما هيجها مع نية الحالف ؛ وكإقامة الحدود على أهل الجنايات ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يقيمونها ، كما كانوا يقيمون الحد على الشارب بالرائحة والقيء ونحو ذلك ، وكاعتبار العرف في الشروط ، وجعل الشرط العرفى كالشرط اللفظي ، والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس ، وأن ماعده الناس بيعاً فهو بيع ، وما عدوه إجارة فهو إجارة ، وما عدوه هبة فهو هبة ، وما عدوه وقفاً فهو وقف ، لا يعتبر فى ذلك لفظ معين ، ومثل هذا كثير .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحبر الكامل ، العلامة الأوحد الحافظ الزاهد ؛ العابد الورع ؛ الربانى المقذوف فى قلبه النور الإلهي والعلوم الرفيعة ، والفنون البديعة ، الآخذ بأزمة الشريعة ، الناكص عن الآراء المزلة ، والأهواء المضلة ، المقتفي لآثار السلف علماً وعملا ، مفتى الفرق ، مجتهد العصر ، أوحد الدهر ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية — أدام الله بركته ورفع فى الدنيا والآخرة محله ودرجته — :

الحمد لله على آلائه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه ، وسلم تسليما (١) .

وبعد : فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن ، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين

---

(١) تسمى « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » .

جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم فى ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، إذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها ، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم ؛ فإنهم خلفاء الرسول في أمته ، والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا .

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ؛ دقيق ولا جليل ؛ فإنهم متفقون اتفاقا يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر فى تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة .

السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه . ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر ؛ أو بموجب قياس ؛ أو موجب استصحاب : فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى . وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ؛ أو يفتى ؛ أو يقضي ؛ أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه ، فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم فى مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضي أو يفعل شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ، ويبلغونه لمن أمكنهم ؛ فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء ، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته .

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهذا لا يمكن ادعاؤه قط ، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله ، خصوصاً الصديق-رضي الله عنه-؛ الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً ، بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى إنه يسمر عنده بالليل فى أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فإنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول : دخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ، ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر — رضي الله عنه — عن ميراث الجدة قال : مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ، ولكن أسأل الناس ! فسألهم ، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضا ، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء ، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التى قد اتفقت الأمة على العمل بها .

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان ، حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار ، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة .

ولم يكن عمر أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، بل يرى

أن الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان — وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي — يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه .

ولم يكن يعلم حكم المجوس فى الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

ولما قدم سرغ وبلغه أن الطاعون بالشام ، استشار المهاجرين الأولين الذين معه ، ثم الأنصار ، ثم مسلمة الفتح ، فأشار كل عليه بما رأى ، ولم يخبره أحد بسنة ، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون ، وأنه قال « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه » .

وتذاكر هو وابن عباس أمر الذي يشك فى صلاته ، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك ، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن » .

وكان مرة فى السفر فهاجت ريح ، فجعل يقول : من يحدثنا عن

الريح ؟ قال أبو هريرة : فبلغني وأنا في أخريات الناس ، فحثثت راحلتي حتى أدركته ، فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح .

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه إياها من ليس مثله ، ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك ، مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس — وهما دونه بكثير في العلم — علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء » ، يعني : الإبهام والخنصر ، فبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في إمارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بداً من اتباع ذلك ، ولم يكن عيباً في عمر — رضي الله عنه — حيث لم يبلغه الحديث .

وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام ؛ وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة ، هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وغيرهما من أهل الفضل ، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف » .

وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير

توقيت ، واتبعه على ذلك طائفة من السلف ، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التى صحت عند بعض من ليس مثلهم فى العلم ، وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة .

وكذلك عثمان رضي الله عنه ، لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت الموت ، حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدري بقضيتها لما توفى زوجها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، فأخذ به عثمان .

وأهدى له مرة صيد كان قد صيد لأجله ، فهم بأكله ، حتى أخبره علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد لحماً أهدي له .

وكذلك علي رضي الله عنه ، قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيره استحلفته ! فإذا حلف لي صدقته ، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر ، وذكر حديث صلاة التوبة المشهور .

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد

بأبعد الأجلين، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيعة الأسلمية ، حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بأن عدتها وضع حملها .

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً .

وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به ؛ فإنه ألوف ، فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ؛ فخفاء بعض السنة عليه أولى ، فلا يحتاج إلى بيان . فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولن قائل : الأحاديث قد دونت وجمعت ؛ فخفاؤها والحال هذه بعيد . لأن هذه الدواوين المشهورة فى السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة ، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليس كل مافى الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد . بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها ، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير ؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول ؛ أو بإسناد منقطع ؛ أولا يبلغنا بالكلية ، فكانت دواوينهم صدورهم التى تحوي أضعاف مافى الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية .

ولا يقولن قائل : من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً . لأنه إن اشترط فى المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة مجتهد ، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه ، بحيث لايخفى عليه إلا القليل من التفصيل ، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده ، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده ، أو متهم أو سيء الحفظ . وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ؛ أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل ، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة ، أو يكون قد

رواه غير أولئك المجروحين عنده ؛ أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ؛ أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها .

وهذا أيضاً كثير جداً . وهو فى التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول ، أو كثير من القسم الأول ، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة ، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق ، فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ، ولهذا وجد فى كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته ، فيقول : قولي فى هذه المسألة كذا ، وقد روي فيها حديث بكذا ؛ فإن كان صحيحاً فهو قولي .

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما ، عند من يقول : كل مجتهد مصيب ؛ ولذلك أسباب :

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً ؛ ويعتقده الآخر ثقة . ومعرفة الرجال علم واسع ؛ ثم قد يكون المصيب من

يعتقد ضعفه ؛ لاطلاعه على سبب جارح ، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح ؛ إما لأن جنسه غير جارح ؛ أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح . وهذا باب واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم .

ومنها : ألا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه ، فما حدث به فى حال الاستقامة صحيح ، وما حدث به فى حال الاضطراب ضعيف ، فلا يدرى ذلك الحديث من أي النوعين وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد ، أو أنكر أن يكون حدثه ، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث . ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به . والمسألة معروفة .

ومنها : أن كثيراً من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز ، حتى قال قائلهم : نزلوا أحاديث

أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب ، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم ! وقيل لآخر : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة ؟ قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا !

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء ، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها .

وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميين ، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا ، فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستاني كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن ، يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ؛ ومكة ؛ والطائف ؛ ودمشق ، وحمص ، والكوفة ، والبصرة ، وغيرها . إلى أسباب أخر غير هذه .

السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب

والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى ، إلى غير ذلك مما هو معروف فى مواضعه .

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ، وهذا يرد في الكتاب والسنة ، مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصل حتى يجد الماء ! فقال له عمار : يا أمير المؤمنين ! أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الإبل فأجنبنا ، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة ، وأما أنت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما يكفيك هكذا . » وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه ؟ فقال له عمر : اتق الله يا عمار ! فقال : إن شئت لم أحدث به . فقال : بل نوليك من ذلك ما توليت . فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار فلم يذكر ، وهو لم يكذب عماراً بل أمره أن يحدث به .

وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال : لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته . فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين ! لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت :

(وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا) ، فرجع عمر إلى قولها ، وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها .

وكذلك ما روي أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهده إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره حتى انصرف عن القتال . وهذا كثير فى السلف والخلف .

السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده ، مثل لفظ المزابنة ، والمحاقلة ، والمخابرة والملامسة ، والمنابذة ، والغرر ؛ إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء في تفسيرها ، وكالحديث المرفوع : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » ؛ فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه ، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير .

وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه غير معناه فى لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يحمله على ما يفهمه فى لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة ، كما سمع بعضهم آثاراً فى الرخصة فى النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر ؛ لأنه لغتهم ، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد ؛ فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة . وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة ، بناء على أنه كذلك فى

اللغة ، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر .

وتارة لكون اللفظ مشتركا ، أو مجملا ؛ أو متردداً بين حقيقة ومجاز ؛ فيحمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر ، كما حمل جماعة من الصحابة فى أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل ، وكما حمل آخرون قوله : (فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم) على اليد إلى الإبط .

وتارة لكون الدلالة من النص خفية ؛ فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً ، يتفاوت الناس فى إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا فى ذلك العام ، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك .

وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله ، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة فى الحديث . والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثانى عرف

جهة الدلالة لكن اعتقد أنهـا ليست دلالة صحيحة ، بأن يـكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت فى نفس الأمر صوابا أو خطأ ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة ، وأن المفهوم ليس بحجة ، وأن العموم الوارد على سبب مقصور عـلى سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب ؛ أو لا يقتضي الفور ، أو أن المعرف باللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتهـا ولا جميـع أحكامها ، أو أن المقتضى لا عموم له ، ؛ فلا يدعى العموم فى المضمرات والمعاني ، إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه ، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه فى هذا القسم ، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميـع الدلالات المختلف فيها ، وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات : هل هي مـن ذلك الجنس أم لا ؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعـين مجمل ، بأن يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه ، أو غير ذلك .

السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة ، مثل معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب ، أو الحقيقة بمـا يدل عـلى المجاز ، إلى أنواع المعارضات .

وهو باب واسـع أيضاً ؛ فإن تعـارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم .

السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ؛ أو نسخه ؛ أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق ، مثل آية أو حديث آخر ، أو مثل إجماع ، وهذا نوعان :

أحدهما : أن يعتقد أن هـذا المعارض راجح فى الجملة ، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها .

وتارة يعين أحدها ، بأن يعتقد أنه منسوخ ؛ أو أنه مؤول . ثم قد يغلط فى النسخ فيعتقد المتأخر متقدما ، وقـد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه ، أو هناك ما يدفعه ، وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعـارض دالا ، وقد لا يكون الحديث المعارض فى قوة الأول إسناداً أو متنا ، وتجيء هنـا الأسباب المتقدمة وغيرها فى الحديث الأول ، والإجماع المدعى فى الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف .

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف ، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك ، لكن لا يمكن العالم أن يبتـدىء قولا لم يعلم به قائلا ؛ مـع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه ، حتى إن منهم من يعلق القول فيقول : إن كان فى المسألة إجماع فهو أحق ما يتبـع ، وإلا فالقول عنـدي كذا وكذا ،

وذلك مثل مـن يقول : لا أعلم أحـداً أجاز شهادة العبد . وقبولهـا محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم ، ويقول : أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث ، وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود ، وفيـه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقول آخر : لا أعلم أحداً أوجب الصلاة عـلى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر ؛ وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم فى بلاده وأقوال جماعات غيرهم ، كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعـلم إلا قول المدنيين والـكوفيين ، وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين ، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجمـاع ؛ لأنه لا يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه خلافـه ، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا ؛ لخوفه أن يكون هـذا خلافا للإجمـاع ، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع ، والإجماع أعظم الحجج .

وهذا عذر كثير من الناس فى كثير ممـا يتركونه ، وبعضهم معذور فيه حقيقة ؛ وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور ، وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ،

مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض ؛ أو لا يكون فى الحقيقة معارضاً راجحاً ؛ كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن ، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً لما فى دلالات القول من الوجوه الكثيرة .

ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين ، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس فى ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم .

وللشافعي فى هذه القاعدة كلام معروف ، ولأحمد فيها رسالته المشهورة فى الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره .

ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب ، أو تقييد لمطلقه ، أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ ، وأن تخصيص العام نسخ ، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة ، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر ، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر ، كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل ، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون

أن المدنيين قد اختلفوا فى تلك المسألة وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر .

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي ، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر .

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات ، سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئا .

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة ، وفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ؛ فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما فى بواطن العلماء ، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها ، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه ، سواء كانت الحجة صوابا فى نفس الأمر أم لا ، لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم ؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم ؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم .

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقي فى أيدينا شيء من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ) الآية، وقال سبحانه: (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ).

وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر؟

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب؛ فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم؛ فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب؛ لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال؛ أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل: من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك؛ فلا يجوز أن يقال: أن ذلك العالم الذي أباح

هذا أو فعله داخل فى هذا الوعيد . وهـذا مما لا نعلم بين الأمة فيـه خلافا إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد ، مثل المريسي وأضرابه : أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه ، وهـذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم ؛ أو بتمكنـه من العلم بالتحريم ؛ فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسـلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعى . فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند فى الإباحة إلى دليل شرعى أولى أن يكون معذورا ؛ ولهـذا كان هـذا مأجورا محمودا لأجل اجتهاده ، قال الله سبحـانه : (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ) إلى قوله (وَعِلْمًا) ، فاختص سليمان بالفهم ؛ وأثنى عليهما بالحـكم والعلم .

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » فتبين أن المجتهـد مع خطئه له أجر ؛ وذلك لأجـل اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ؛ لأن درك الصواب فى جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر ، وقـد قال تعالى : (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحـابه عام الخندق : « لا يصلين أحد العصر إلا فى بني قريظة » ، فأدركتهم صلاة

العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي إلا في بني قريظة ، وقال بعضهم : لم يرد منا هذا ؛ فصلوا فى الطريق . فلم يعب واحدة من الطائفتين ، فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة فى العموم ، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم ، فإن المقصود المبادرة إلى القوم . وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهوراً : هل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هذا فالذين صلوا فى الطريق كانوا أصوب .

وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين بالصاع ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده ، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم .

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى : (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ) معناه الحبال البيض والسود ، فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي : « إن وسادك إذا لعريض ، إنما هو بياض النهار وسواد الليل » فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر فى رمضان وإن كان من أعظم الكبائر ، بخلاف الذين أفتوا المشجوج فى البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات ؛ فإنه قال : « قتلوه

قتلهم الله ، هلا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال » فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد ؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم .

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولادية ولا كفارة لما قتل الذي قال لا إله إلا الله في غزوة الحرقات ؛ فإنه كان معتقداً جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح ، مع أن قتله حرام .

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء فى أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة ؛ وإن كان قتلهم وقتالهم محرما .

وهذا الشرط الذي ذكرناه فى لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر فى كل خطاب ؛ لاستقرار العلم به فى القلوب ، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله ؛ وبعدم حبوط العمل بالردة ، ثم إن هذا الشرط لا يذكر فى كل حديث فيه وعد .

ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع ، وموانع لحوق الوعيد متعددة منها التوبة ، ومنها الاستغفار ، ومنها الحسنات الماحية للسيئات ، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ، ومنها شفاعة

شفيع مطاع ، ومنها رحمة أرحم الراحمين . فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا فى حق من عتا وتمرد ، وشرد على الله شراد البعير على أهله فهنالك يلحق الوعيد به ؛ وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب فى هذا العذاب ، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه ، أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعاً ؛ لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع .

وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام : إما أن يكون تركا جائزاً باتفاق المسلمين ، كالترك في حق من لم يبلغه ؛ ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء .

وإما أن يكون تركا غير جائز ، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى ، لكن قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصراً في درك تلك المسألة فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد ، أو يقصر فى الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته ، مع كونه متمسكا بحجة ، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده ، وإن كان لم يقل إلا

بالاجتهاد والاستدلال ، فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد .

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا ، خشية ألا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة ، فهذه ذنوب ؛ لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب ، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ، ولم يدخل فى هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً ؛ فإن هذين فى النار ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض فى الجنة ، فأما الذي فى الجنة فرجل علم الحق فقضى به ، وأما اللذان فى النار فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه » والمفتون كذلك .

لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه ، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة — مع أن هذا بعيد أو غير واقع — لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب ؛ ولو وقع لم يقدح فى إمامتهم على الإطلاق ، فإنا لا نعتقد فى القوم العصمة ، بل تجوز عليهم الذنوب ، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات ؛ لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية ،

وإنهم لم يكونوا مصرين على ذنب ، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم ، والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا ، والدماء التى كانت بينهم ، وغير ذلك .

ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التى لا نعلم لها معارضاً يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل على الأمة ووجوب تبليغها ، وهذا مما لا يختلف العلماء فيه .

ثم هي منقسمة إلى : ما دلالته قطعية ؛ بأن يكون قطعي السند والمتن ، وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة . وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية .

فأما الأول فيجب اعتقاد موجبه علماً وعملا ؛ وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة ، وإنما قد يختلفون فى بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي ؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي ؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق ، أو الذي اتفقت على العمل به ، فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم ، وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده .

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً من أناس

مخصوصين ، قد تفيد العلم اليقينى لمن كان عالماً بتلك الجهات ؛ وبحال أولئك المخبرين ؛ وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر ، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه فى ذلك .

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون فى معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار ؛ وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلا عن العلم بصدقها ، ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ، ومن صفات المخبرين أخرى ، ومن نفس الإخبار به أخرى ، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ، ومن الأمر المخبر به أخرى ، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم ، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم . هذا هو الحق الذي لا ريب فيه ، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين .

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية ، وهذا باطل قطعاً ، لكن ليس هذا موضع بيان ذلك .

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين فى العلم بالخبر فلم نذكره ؛ لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر ، وإذا كانت

بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق كما لم يجعل الخبر تابعاً لها ، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة وإلى الظن أخرى ، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما ، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما ، وموجب الظن من الآخر ، وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله ، وتارة يختلفون فى كون الدلالة قطعية لاختلافهم فى أن ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر ؟ وإذا كان ظاهراً فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أولا ؟ وهذا أيضاً باب واسع ، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم ، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه ، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع .

وأما القسم الثاني وهو الظاهر فهذا يجب العمل به فى الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين ، فإن كان قد تضمن حكما علمياً مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه :

فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ، ولا يعمل به فى الوعيد إلا أن يكون قطعيا ، وكذلك لو كان المتن قطعياً لكن الدلالة ظاهرة ، وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها : أبلغي

زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ! قالوا : فعائشة ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها فى التحريم وإن كنا لا نقول بهـذا الوعيد ، لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد .

وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلميـة ؛ فلا تثبت إلا بما يفيد العلم ، وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً فى حكمه لم يلحق فاعله الوعيد . فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيـد فى تحـريم الأفعـال مطلقاً ، ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تـكون الدلالة قطعيـة ، ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التى صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه ، فإنها تضمنت عملا وعلماً وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في إثبات العمل ، ولم يثبتوها قرآناً لأنها من الأمور العلمية التى لا تثبت إلا بيقين .

وذهب الأكثرون من الفقهاء وهو قول عامـة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة فى جميع ما تضمنته من الوعيد ؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهـذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بهـا العمل ، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة ، وهـذا منتشر عنهم فى أحاديثهم وفتـاويهم ، وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التى ثبتت بالأدلة الظـاهرة تارة ،

وبالأدلة القطعية أخرى ؛ فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد ، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل فى اليقين والظن الغالب ، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية .

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة ، واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة ، من حيث أن كلا منهما إخبار عن الله ، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل فكذلك الإخبار عنه بالثانى ، بل لو قال قائل : العمل بها فى الوعيد أوكد ؛ كان صحيحاً .

ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب مالا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام ؛ لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك ، فإن كان ذلك الوعيد حقاً كان الإنسان قد نجا ، وإن لم يكن الوعيد حقاً بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة ، لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضاً ، وكذلك إن لم يعتقد فى تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً فقد يخطئ ، فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة ، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك . فإذاً الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء ، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد

الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح ، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط فى كثير من الأحكام بناء على هذا ، وأما الاحتياط فى الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة ، فإذا كان خوفه من الخطأ بنفى اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ فى عدم هذا الاعتقاد : بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل أن يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه ، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف ؛ لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه ، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطيء خطأ بينا ، لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل ، وعلمنا عدم الدليل ، وقطعنا بعدم الشيء المستلزم لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم ، وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه ، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج إلى نقله حجة عامة ، فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينا عدم ذلك .

وباب الوعيد ليس من هذا الباب ؛ فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلا متواتراً كما لا يجب ذلك فى حكم ذلك الفعل ، فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها فى مقتضاها : باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط ؛ وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة ، منها أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » ، وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يداً بيد : « أوه ! عين الربا » ، كما قال : « البر بالبر ربا إلا هاء وهاء » الحديث ، وهذا يوجب دخول نوعي الربا : ربا الفضل ، وربا النسأ فى الحديث .

ثم إن الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الربا فى النسيئة » فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد ؛ مثل ابن عباس رضي الله عنه ؛ وأصحابه : أبى الشعثاء ؛ وعطاء ؛ وطاووس ؛ وسعيد بن جبير ، وعكرمة ؛ وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علماً وعملا : لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده : تبلغهم لعنة آكل الربا ؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغاً في الجملة .

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاش مع ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى امرأة فى دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد » ، أفيستحل مسلم أن يقول إن فلاناً وفلاناً كانا كافرين بما أنزل على محمد ؟!

وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن في الخمر عشرة : عاصر الخمر ، ومعتصرها ، وشاربها . وثبت عنه من وجوه أنه قال : « كل شراب أسكر فهو خمر » ، وقال : « كل مسكر خمر » . وخطب عمر رضي الله عنه على منبره صلى الله عليه وسلم فقال بين المهاجرين والأنصار : الخمر ما خامر العقل . وأنزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه فى المدينة ، ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء .

وقد كان رجال من أفاضل الأمة علماً وعملا من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب ، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر ، ويشربون ما يعتقدون حله . فلا يجوز أن يقال : إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد ، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به ، أو لموانع أخر ، فلا يجوز أن يقال : إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها ، فإن سبب القول العام لا بد أن يكون داخلا فيه ، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب ، ثم إن النبي صلى

الله عليه وسلم قد لعن البائع للخمر ، وقد باع بعض الصحابة خمراً حتى بلغ عمر فقال : قاتل الله فلاناً ! ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود ! حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » ، ولم يكن يعلم أن بيعها محرم ، ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب ؛ ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به .

وقد لعن العاصر والمعتصر ؛ وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنباً وإن علم أن من نيته أن يتخذه خمراً ، فهذا نص في لعن العاصر مع العلم بأن المعذور تخلف الحكم عنه لمانع .

وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح ، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الذي يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » ، ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » ، يجب العمل به فى تحريم قتال المؤمنين

بغير حق ، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النـار ؛ لأن لهما عذراً وتأويلا فى القتال ، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ، فيقول الله له : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمـل يداك ، ورجل بايع إماما لا يبايعـه إلا لدنيا ، إن أعطاه رضي وإن لم يعطه سخط ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا : لقد أعطى بها أكثر مما أعطى » ، فهـذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه ، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه . فلا يمنعنا هـذا الخلاف أن نعتقد تحريم هـذا محتجين بالحديث ، ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وهو حديث صحيح قد روى عنه من غير وجه وعن أصحابه ، مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقاً . ومنهم من صححه إذا لم يشترط فى العقد ، ولهم في ذلك أعذار معروفة ؛ فإن قيـاس الأصول عند الأول أن النـكاح لا يبطل بالشروط ؛ كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين وقياس الأصول عند الثانى أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير

أحكام العقود ؛ ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول . هذا هو الظاهر ؛ فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ، ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه ؛ أو بلغهم وتأولوه ؛ أو اعتقدوا نسخه ؛ أو كان عندهم ما يعارضه ، فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل معتقداً حله على هذا الوجه ، ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد ، وإن تخلف فى حق بعض الأشخاص لفوات شرط أو وجود مانع .

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كلدة ؛ لكون أبى سفيان كان يقول : إنه من نطفته ، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » ، وقال : « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا » ، حديث صحيح . وقضى أن الولد للفراش ، وهو من الأحكام المجمع عليها ، فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل فى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة فضلا عن الصحابة ، فيقال : إن هذا الوعيد لاحق به ، لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش ، واعتقدوا

أن الولد لمن أحبل أمه ، واعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل لسمية أم زياد ، فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لاسيا قبل انتشار السنة ، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا ؛ أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله : من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك .

وهذا باب واسع ؛ فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها ، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها ، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم ؛ فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك ، لكن لها شروط وموانع ، فقد يكون التحريم ثابتاً وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع ؛ أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته فى حق غيره .

وإنما رددنا الكلام لأن للناس فى هذه المسألة قولين :

(أحدهما) ــ وهو قول عامة السلف والفقهاء ــ : أن حكم الله واحد ، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور ، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً ، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه ، فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها .

(والثانى) : فى حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له ؛ وإن كان حراماً فى حق غيره ، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراماً . والخلاف متقارب ، وهو شبيه بالاختلاف فى العبارة .

فهذا هو الذي يمكن أن يقال فى أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف ، إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج فى تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق أو خلاف ، بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها فى موارد الخلاف ، لكن اختلفوا فى الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه .

فإن قيل : فهلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف ؛ وإنما تتناول محل الوفاق ، وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه ! لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله ، بل المعتقد أبلغ من الفاعل ؛ إذ هو الآمر له بالفعل ، فيكون قد ألحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام ؟ ؟

قلنا : الجواب من وجوه :

(أحدها) : أن جنس التحريم إما أن يكون ثابتاً فى محل خلاف

أولا يكون ، فإن لم يكن ثابتا فى محل خلاف قط لزم أن لا يكون حراما إلا ما أجمع على تحريمه ، فكل ما اختلف فى تحريمه يكون حلالا ، وهذا مخالف لإجماع الأمة ، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام .

وإن كان ثابتا ولو فى صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين إما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو فعله وعقوبته أولا ؟ فإن قيل : إنه يلحقه ؛ أو قيل : إنه لا يلحقه : فكذلك التحريم الثابت فى حديث الوعيد اتفاقا ، والوعيد الثابت فى محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل ، بل الوعيد إنما جاء على الفاعل ، وعقوبة محلل الحرام فى الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد . فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتا فى صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام ؛ لكونه معذوراً فيه ؛ فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى .

وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك : لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد ؛ إذ ليس الوعيد إلا نوعا من الذم والعقاب ، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جوابا عن البعض الآخر ، ولا يغنى الفرق بقلة الذم وكثرته ؛ أو شدة العقوبة وخفتها ؛ فإن المحذور في قليل الذم

والعقاب فى هذا المقـام كالمحذور فى كثيره ، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره ، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب .

(الثانى) : أن كون حكم الفعل مجمعـا عليه أو مختلفا فيـه أمور خارجة عن الفعل وصفاته ، وإنمـا هي أمور إضافيـة بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم . واللفظ العـام إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل عـلى التخصيص ، إما مقترن بالخطاب عند مـن لا يجوز تأخير البيان ، وإما موسـع في تأخيره إلى حـين الحاجة عند الجمهور . ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب ، فلو كان المراد باللفظ العام فى لعنة آكل الربا والمحلل ونحوها المجمع على تحريمه ـــ وذلك لايعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الأمة في جميـع أفراد ذلك العـام ـــ لـكان قد أخر بيـان كلامـه إلى أن تكلم جميع الأمـة فى جميع أفراده ، وهذا لا يجوز .

(الثالث) : أن هذا الـكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه ، ويستندون في إجمـاعهم إليه ؛ ويحتجون فى نزاعهـم به ، فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط لـكان العلم بالمراد موقوفا على الإجمـاع ، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع ، فلا يكون مستنداً للإجماع ، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدما عليه فيمتنع تأخره

عنه ، فإنه يفضى إلى الدور الباطل . فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنهـا مرادة ، ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا ، فصار الاستدلال موقوفا على الإجماع قبله ، والإجماع موقوفا على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هـو مستندهم ، فيكون الشيء موقوفا على نفسه ، فيمتنع وجوده ، ولا يكون حجة فى محل الخلاف ، لأنه لم يرد ، وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف ، وذلك مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التى فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل ، وهذا باطل قطعا

(الرابع) أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة ، فإذاً الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها ؛ بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض : أن لا يعمل به حتى يبحث عنه ، هل في أقطار الأرض من يخالفه ؟ كما لا يجوز له أن يحتج فى مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام ، وإذاً يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين ، فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وموافقته محققـة لقول رسول الله صلى الله عليه وسـلم ! وإذا كان ذلك الواحـد قد أخطأ صار خطؤه

مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ! .

وهذا كله باطل بالضرورة ؛ فإنه إن قيل : لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع : صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع ، وهو خلاف الإجماع ، وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة ؛ فإن المعتبر إنما هو الإجماع ، والنص عديم التأثير . فإن قيل : يحتج به إذ لا يعلم وجود الخلاف ، فيكون قول واحد من الأمة مبطلا لدلالة النص ، وهذا أيضا خلاف الإجماع ، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

(الخامس) : أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم أو يكتفى باعتقاد العلماء .

فإن كان الأول لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد حتى يعلم أن جميع الأمة ــ حتى الناشئين بالبوادي البعيدة والداخلين فى الإسلام من المدة القريبة ــ قد اعتقدوا أن هذا محرم ، وهذا لا يقوله مسلم ، بل ولا عاقل ؛ فإن العلم بهذا الشرط متعذر .

وإن قيل : يكتفى باعتقاد جميع العلماء ، قيل له : إنما اشترطت إجماع العلماء حذراً من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وإن كان مخطئا ، وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة ، فإن

محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا ، ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال : ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين وهـذا من أطراف الأمة ، فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما فى هـذا الحكم ؛ فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطـأ غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم ، بل المفسدة التى تحصل بفعل واحد من العامة محرماً لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمـه ؛ أقل بكثـير من المفسدة التى تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ، ولم يمكنه معرفة تحريمه .

ولهذا قيل : احذروا زلة العالم فإنه إذا زل زل بزلته عالم . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ويل للعالم من الأتباع . فإن كان هذا معفوا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله : فلأن يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى . نعم يفترقان من وجه آخر ؛ وهو أن هذا اجتهد فقال باجتهاد ، وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تغمر فيه هذه المفسدة ، وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فأثاب المجتهد على اجتهاده ، وأثاب العالم على علمه ثوابا لم يشركه فيه ذلك الجاهل ، فهما مشتركان فى العفو مفترقان فى الثواب ، ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع ، جليلا كان أو حقيراً ، فـلا بد من إخراج هـذا الممتنع من الحديث بطريـق يشمل القسمين .

(السادس) أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف ، مثل لعنة المحلل له فإن من العلماء من يقول : إن هذا لا يأثم بحال ، فإنه لم يكن ركنا فى العقد الأول بحال حتى يقال : لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل . فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح ، وإن بطل الشرط فإنها تحل للثانى : جرد الثانى عن الإثم ، بل وكذلك المحلل فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل ، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما ؛ فإن كان الأول أو الثالث حصل الغرض ، وإن كان الثانى فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة ، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل ، وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة ؛ وسبب اللعنة لم يتعرض له ، وهذا باطل .

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء إن كان جاهلا فلا لعنة عليه . وإن كان عالما بأنه لا يجب فمحال أن يعتقد الوجوب إلا أن يكون مراغماً للرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون كافراً ، فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار ، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئى دون غيره ، فإن هذا بمنزلة من يقول : لعن الله من كذب الرسول فى حكمه بأن شرط الطلاق فى النكاح باطل .

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنويا ، وهو عموم مبتدأ ، ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة ؛ إذ الكلام يعود لكنة

وعياً ، كتأويل من يتأول قوله : « أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها » على المكاتبة .

وبيان ندوره : أن المسلم الجاهل لا يدخل فى الحديث ، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به إلا أن يكون كافراً ، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقاً ، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر ، ولو قيل إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقا .

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة فى غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وإن لم يشترط ، وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصاً فى مواضع مع وجود الخلاف فيها ، مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ، قال الترمذي حديث حسن ، وزيارة النساء رخص فيها بعضهم ، وكرهها بعضهم ولم يحرمها . وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن » ، وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لايكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، وفيهم من منع فضل مائه ، وقد لعن بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين .

وقد صح عنه من غير وجه أنه قال : « من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، وقال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » ، مع أن طائفة من الفقهاء يقولون : إن الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ، وهو من أصح الأحاديث . وفي وصل الشعر خلاف معروف .

وكذلك قوله : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » . ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

(السابع) : أن الموجب للعموم قائم ؛ والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً ؛ لأن غايته أن يقال : حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه ، فيقال : إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل ، فيستثنى من هذا العموم

من كان معذوراً بجهل أو اجتهاد أو تقليد . مع أن الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق ، فإن هذا التخصيص أقل ؛ فيكون أولى .

(الثامن) : أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع ، ولا شك أن من وعد وأوعد ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض ، فيكون الكلام جاريا على منهاج الصواب .

أما إذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه ، أو سبب اللعن هو اعتقاد المخالف للإجماع : كان سبب اللعن غير مذكور فى الحديث ، مع أن ذلك العموم لابد فيه من التخصيص أيضاً ، فإذا كان لابد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الأول أولى ، لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الإضمار .

(التاسع) : أن الموجب لهذا إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور ، وقد قدمنا فيما مضى أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة ، فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن ، فلو قيل : هذا لم يلزم منه تحقق الحكم فى حق كل شخص ؛ لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه ، وقد قررنا فيما مضى أن

الذم لا يلحق المجتهد حتى إنا نقول : إن محلل الحرام أعظم إثماً من فاعله ، ومع هذا فالمعذور معذور .

فإن قيل : فمن المعاقب فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة ؟ .

قلنا : الجواب من وجوه .

أحدها : أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة ، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد ، فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة : أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا فى كونه محرما ، بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ، ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له ، وهذا كما أن الصغائر محرمة وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر ، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها ، فإن تبين أنها حرام — وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلدا — فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها .

الثاني : أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب : فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه ، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان ، ولولا هذا لما وجب بيان العلم ، ولكان ترك

الناس على جهلهم خيراً لهم ، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها .

الثالث : أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ، ولولا ذلك لا نتشر العمل بها .

الرابع : أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته ، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذوراً .

الخامس : أنه قد يكون فى الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه ؛ ولا مقلدا تقليداً يبيحه ، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص ، فيتعرض للوعيد ويلحقه ؛ إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك ، ثم هذا مضطرب ؛ قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ، ويكون مصيباً فى ذلك تارة ، ومخطئا أخرى ، لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

(العاشر) : أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد ؛ وإذا كان لازما على التقديرين : بقي الحديث سالماً عن المعارض ، فيجب العمل به .

بيان ذلك : أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون ، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ فإنه سئل عمن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال : هذا سفاح وليس بنكاح ، لعن الله المحلل والمحلل له . وهذا محفوظ عنه من غير وجه ؛ وعن غيره ؛ منهم الإمام أحمد بن حنبل ؛ فإنه قال : إذا أراد الإحلال فهو محلل وهو ملعون ، وهذا منقول عن جماعات من الأئمة فى صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر والربا وغيرهما .

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول إلا محل الوفاق : فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه ؛ فيستحقون من الوعيد الذي جاء فى غير حديث ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن المسلم كقتله » ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه : « سباب المسلم فسوق ؛ وقتاله كفر » ، متفق عليهما . وعن أبى الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء » . وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا » ، رواهما مسلم ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ، ولا الفاحش ولا البذيء » رواه الترمذي ،

وقال : حديث حسن ، وفى أثر آخر : « ما من رجل يلعن شيئا ليس له بأهل إلا حارت اللعنة عليه .

فهذا الوعيد الذي قد جاء فى اللعن ـ حتى قيل : إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون ، وإن هذا اللعن فسوق ؛ وإنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة ـ يتناول من لعن من ليس بأهل ، فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا في النص لم يكن أهلا ، فيكون لاعنه مستوجباً لهذا الوعيد ، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف فى الحديث مستوجبين لهذا الوعيد ، فإذا كان المحذور ثابتا على تقدير إخراج محل الخلاف وتقدير بقائه علم أنه ليس بمحذور ، ولا مانع من الاستدلال بالحديث وإن كان المحذور ليس ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور ألبتة ؛ وذلك أنه إذا ثبت التلازم ؛ وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم فالثابت أحد الأمرين : إما وجود الملزوم واللازم ، وهو دخولهم جميعاً ، أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعاً ؛ لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم ؛ وإذا عدم اللازم عدم الملزوم .

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال ؛ لكن الذي نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر ، وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر فى الفعل ، وأما المعذور عذراً شرعياً فلا

يتناوله الوعيد بحال ، والمجتهد معذور بل مأجور ، فينتفي شرط الدخول في حقه ، فلا يكون داخلا سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو أن في ذلك خلافا يعذر فيه ، وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد ، وهو أن يقول السائل : أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف فى نصوص الوعيد ، ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد ، فيلعن مثلا من فعل ذلك الفعل ، لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر ، فلا يدخل فى وعيد من لعن بغير حق ؛ لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق ، فمن لعن لعناً محرما بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن ، وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل فى أحاديث الوعيد ، كما أن الفعل المختلف فى حله ولعن فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد ، فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني .

وأعتقد أن أحاديث الوعيد فى كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف ، لا فى جواز الفعل ولا فى جواز لعنة فاعله ، سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه ، فإني على التقديرين لا أجوز لعنة فاعله ، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله ، ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلا فى حديث وعيد ، ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد ، بل

لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد ، وأنا أعتقد خطأه فى ذلك ، كما قد أعتقد خطأ المبيح ، فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة : أحدها : القول بالجواز . والثانى : القول بالتحريم ولحوق الوعيد . والثالث : القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد .

وأنا قد أختار هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلف فيه ، مع اعتقادي أن الحديث الوارد فى توعد الفاعل وتوعد اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين .

فيقال للسائل : إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص ؛ فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضى لإرادته قائم ، فيجب العمل به ؛ وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً .

ولا ريب أن من لعن مجتهداً لعناً محرما تحريماً قطعياً كان داخلا فى الوعيد الوارد للاعن وإن كان متأولا ، كمن لعن بعض السلف الصالح فثبت أن الدور لازم ، سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه ، وذلك الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين .

ويقال له أيضاً : ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف ، وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف ، والحديث أفاد حكمين : التحريم والوعيد ، وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط ، والمقصود هنا إنما هو بيان دلالته على التحريم ، فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعناً مختلفاً فيه لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه ، وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فإذا لم يكن حراماً كان جائزاً .

أو يقال : فإذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضى لجوازه قائم ، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا ، وقد اختلف العلماء في جواز لعنته ، ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير ، فيجب العمل بالدليل المقتضى لجواز لعنته السالم عن المعارض .

وهذا يبطل السؤال فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى وإنما جاء هذا الدور الآخر لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد ، فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم .

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع .

قيل له : الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل ،

أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف فيه ، وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد من أفراده إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع ، وليس الأمر كذلك .

ويقال له أيضاً : كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق ترد هنا ، وهي تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال ، وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال : هذا مع التطويل ، إنما هو دليل واحد إذ المقصود منه أن نبين أن المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذوراً ، فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من النصوص ؛ وعلى أنه لا محذور فى ذلك ، وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة فى دليل مطلوب آخر وإن كان المطلوبان متلازمين .

(الحادي عشر) : أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم ، فإنما خالف بعضهم فى العمل بآحادها فى الوعيد خاصة ، فأما فى التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب ، وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضي الله عنهم أجمعين فى خطابهم وكتابهم يحتجون بها فى موارد الخلاف وغيره ، بل إذا كان فى الحديث وعيد كان ذلك أبلغ فى اقتضاء التحريم على ماتعرفه

القلوب ، وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها فى الحكم واعتقاد الوعيد ، وأنه قول الجمهور ؛ وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة .

(الثانى عشر) : أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جداً ، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص ، فيقال : هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار ، لاسيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات ؛ فإن من سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر ، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً أو صالحاً ؛ لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار ، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة ، أو لمحض مشيئته ورحمته .

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ، وقوله تعالى : (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) ، وقوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا) إلى غير ذلك من آيات الوعيد . أو قلنا بموجب قوله

صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من شرب الخمر أو عق والديه ، أو من غير منار الأرض ، أو لعن الله السارق ، أو لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، أو لعن الله لاوي الصدقة والمعتدى فيها ، أو من أحدث فى المدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، أو من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه يوم القيامة أو لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ؛ ومن غشنا فليس منا ، أو من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام ، أو من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، أو من استحل مال امرىء مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، أو لا يدخل الجنة قاطع » ، إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد . لم يجز أن نعين شخصاً ممن فعل بعض هذه الأفعال ، ونقول : هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد ؛ لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة ، ولم يجز أن نقول : هذا يستلزم لعن المسلمين ؛ ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو لعن الصديقين أو الصالحين ؛ لأنه يقال : الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه ، ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك : غايته أن يكون نوعا من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع ، كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة

أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .

واعلم أن هذه السبيل هي التى يجب سلوكها ؛ فإن ما سواها طريقان خبيثان :

أحدهما : القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه ، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص . وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب ، والمعتزلة وغيرهم ، وفساده معلوم بالاضطرار ، وأدلته معلومة في غير هذا الموضع .

الثاني : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ظنا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها . وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم » ، ويفضي إلى طاعة المخلوق فى معصية الخالق ، ويفضي إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

ثم إن العلمـاء يختلفون كثيراً ؛ فإن كان كل خبر فيـه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ ، أو ترك العمل به مطلقاً لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم مـن أن يوصف : من الكفر والمروق من الدين ، وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه ، فلا بد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ، وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء ، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين .

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل فى خير وعافية لنا ولجميع المسلمين . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتخبين وأزواجـه أمهـات المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .

وسئل :

عن الشيخ عبد القادر أنه أفضل المشايخ ، والإمام أحمد أنه أفضل الأئمة ، فهل هذا صحيح أم لا ؟

فأجاب :

أما ترجيح بعض الأئمة والمشايخ على بعض ؛ مثل من يرجح إمامه الذي تفقه على مذهبه ؛ أو يرجح شيخه الذي اقتدى به على غيره ؛ كمن يرجح الشيخ عبد القادر ، أو الشيخ أبا مدين ؛ أو أحمد أو غيرهم : فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس ؛ فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ ، ولا يقصدون اتباع الحق المطلق ، بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه ، وإن لم يكن معه برهان على ذلك ، وقد يفضى ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم ، وهذا مما حرم الله ورسوله ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ * وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم

بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) ،

قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدع والفرقة .

فما دخل فى هذا الباب مما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم : فإنه يجب النهي عنه ، فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله ، وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده ، كما تنازع المسلمون: أيهما أفضل الترجيع فى الأذان أو تركه ؟ أو إفراد الإقامة أو تثنيتها ؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها ؟ والقنوت فى الفجر أو تركه ؟ والجهر بالتسمية ؛ أو المخافتة بها ؛ أو ترك قراءتها ؟ ونحو ذلك : فهذه مسائل الاجتهاد التى تنازع فيها السلف والأئمة ، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده ، من كان فيها أصاب الحق فله أجران ، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر ، وخطؤه مغفور له ، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي ، لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ، ومن ترجح عنده تقليد أحمد

لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ، ونحو ذلك .

ولا أحد فى الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام : أن فلانا أفضل من فلان ، فيقبل منه هذا الجواب ؛ لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها ، فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه ، كما أن من يرجح قولا أو عملا لا يقبل قول من يفتى بخلاف ذلك ، لكن إن كان الرجل مقلدا فليكن مقلدا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق فإن كان مجتهداً اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وقد قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ، لكن عليه أن لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم ، قال تعالى : (هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ) وقال تعالى (يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ) .

وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره ، ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض فى تفاصيل العلم ، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن « صحة أصول مذهب أهل المدينة » ، ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم فى الإمامة والديانة ؛ وضبطه علوم الشريعة ، عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار ؟

فأجاب رضي الله عنه : (١)

الحمد لله . مذهب أهل المدينة النبوية — دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة ، إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه ، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله ، وبها كان الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم — مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً ؛ فى الأصول والفروع .

وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة ؛ التى

---

(١) تسمى « صحة مذهب أهل المدينة » .

قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح من وجوه: « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ؛ ثم الذين يلونهم ؛ ثم الذين يلونهم » فذكر ابن حبان بعد قرنه قرنين بلا نزاع ، وفى بعض الأحاديث الشك فى القرن الثالث بعد قرنه ، وقد روى فى بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه ، فتكون أربعة .

وقد جزم بذلك ابن حبان البستى ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح .

أما أحاديث الثلاثة ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « خير أمتى القرن الذين يلوننى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » . وفى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أي الناس خير ؟ قال : « القرن الذي بعثت فيهم ؛ ثم الثاني ؛ ثم الثالث » .

وأما الشك فى الرابع ؛ ففي الصحيحين عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إن خيركم قرني ؛ ثم الذين يلونهم ؛ ثم الذين يلونهم » قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا : « ثم

يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ؛ ويخونون ولا يؤتمنون ؛ وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن » . وفى لفظ : « خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ؛ ثم الذين يلونهم ؛ ثم الذين يلونهم » الحديث ، وقال فيه : « ويحلفون ولا يستحلفون » .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « خير أمتى القرن الذي بعثت فيهم ؛ ثم الذين يلونهم » — والله أعلم : أذكر الثالث أم لا ؟ — « ثم يخلف قوم يحبون السمانة ، يشهدون قبل أن يستشهدوا » .

وقوله فى هذه الأحاديث : « يشهدون قبل أن يستشهدوا » قد فهم منه طائفة من العلماء أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له ، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالماً ؛ جمعاً بين هذا وبين قوله : « ألا أنبئكم بخير الشهداء : الذي يأتى بشهادته قبل أن يسألها » ، وحملوا الثاني على أن يأتى بها المشهود له فيعرفه بها .

والصحيح أن الذم فى هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث ، ثم يفشو فيهم الكذب ، حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر ، وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق ، كما ثبت فى الحديث المتفق عليه عنه

صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » ، وفى لفظ لمسلم : « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » ، فذمهم صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يفشو فيهم من خصال النفاق ، وبين أنهم يسارعون إلى الكذب ، حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يطلب منه ذلك ؛ فإنه شر ممن لا يكذب حتى يسأل أن يكذب .

وأما ما فيه ذكر القرن الرابع ، فمثل ما في الصحيحين عن أبى سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم ، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم ، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم » ولفظ البخاري : « ثم يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس » ولذلك : قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى الثانية والثالثة ، وقال فيها كلها : صحب ولم يقل رأى .

ولمسلم من رواية أخرى : « يأتى على الناس زمان يبعث فيهم البعث فيقولون : انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به ، ثم يبعث البعث الثاني فيقولون : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم ، ثم يبعث البعث الثالث فيقولون : انظروا هل ترون فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال : انظروا هل ترون فيكم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به » .

وحديث أبى سعيد هذا يدل على شيئين : على أن صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته ؛ كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره . وقال مالك : من صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه ، له من الصحبة بقدر ذلك . وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع ، يقال : صحبه شهراً ؛ وساعة .

وقد بين فى هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به ؛ فإنه لا بد من هذا .

وفى الطريق الثانى لمسلم ذكر أربعة قرون ، ومن أثبت هذه

الزيادة قال : هذه من ثقة . وترك ذكرها فى بقية الأحاديث لا ينفي وجودها ، كما أنه لما شك فى حديث أبى هريرة أذكر الثالث ؟ لم يقدح فى سائر الأحاديث الصحيحة التى ثبت فيها القرن الثالث . ومن أنكرها قال فى حديث ابن مسعود الصحيح : أخبر أنه بعد القرون الثلاثة يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ؛ ويمينه شهادته ، فيكون ما بعد الثلاثة ذكر بذم . وقد يقال : لا منافاة بين الخبرين ؛ فإنه قد يظهر الكذب في القرن الرابع . ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لاتصال الرؤية .

وفى القرون التى أثنى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن ؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار ، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها ، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك ، وإن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة ؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التى يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد .

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة ، لا فى تلك الأعصار ولا فيما

بعدها لا إجماع أهل مكة ؛ ولا الشام ؛ ولا العراق ؛ ولا غير ذلك من أمصار المسلمين . ومن حكى عن أبى حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم فقد غلط على أبى حنيفة وأصحابه فى ذلك . وأما المدينة فقد تكلم الناس فى إجماع أهلها ، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة ، وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم فى ذلك .

والكلام إنما هو في إجماعهم فى تلك الأعصار المفضلة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة ، إذ كان حينئذ فى غيرها من العلماء ما لم يكن فيها ، لاسيما من حين ظهر فيها الرفض ، فإن أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم ، منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة ، أو قبل ذلك ، أو بعد ذلك ، فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم ، لا سيما المنتسبون منهم إلى العترة النبوية ، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وبذل لهم أموالا كثيرة ، فكثرت البدعة فيها من حينئذ .

فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة ، ولا خرج منها بدعة فى أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار ، فإن الأمصار الكبار التى سكنها أصحاب رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم . وخرج منها العلم والإيمان خمسة : الحرمان ، والعراقان ، والشام ؛ منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام .

وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية .

فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء ، وانتشر بعد ذلك فى غيرها .

والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد ، وانتشر بعد ذلك في غيرها .

والشام كان بها النصب والقدر .

وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان ، وهو شر البدع .

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية ، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الحرورية ، وتقدم بعقوبتها الشيعة من الأصناف الثلاثة الغالية ، حيث حرقهم علي بالنار ، والمفضلة حيث تقدم بجلدهم ثمانين ، والسبائية حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه .

ثم فى أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية فى آخر عصر ابن عمر ،

وابن عباس ؛ وجابر ؛ وأمثالهم من الصحابة .

وحدثت المرجئة قريباً من ذلك .

وأما الجهمية فإنما حدثوا فى أواخر عصر التابعين ، بعد موت عمر ابن عبد العزيز ، وقد روى أنه أنذر بهم ، وكان ظهور جهم بخراسان فى خلافة هشام بن عبد الملك ، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم قبل ذلك ، ضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال : يا أيها الناس ! ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فإني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ، تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيراً ، ثم نزل فذبحه . وقد روى أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك .

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع ، وإن كان بها من هو مضمر لذلك فكان عندهم مهانا مذموما ؛ إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم ، ولكن كانوا مذمومين مقهورين ، بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة ، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة ، والنصب بالشام ؛ فإنه كان ظاهراً .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن

الدجال لا يدخلها . وفي الحكاية المعروفة أن عمرو بن عبيد وهو رأس المعتزلة مر بمن كان يناجي سفيان الثوري ولم يعلم أنه سفيان ، فقال عمرو لذلك الرجل : من هذا ؟ فقال : هذا سفيان الثوري ، أو قال : من أهل الكوفة ، قال : لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيي ، ولكن ظننته من هؤلاء المدنيين الذين يجيئونك من فوق ، ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك وهم أهل القرن الرابع ؛ حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته ، كالثوري ؛ والأوزاعي ؛ والليث ابن سعد ؛ وحماد بن زيد ؛ وحماد بن سلمة ؛ وسفيان بن عيينة ؛ وأمثالهم . وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين ، وأولئك أخذوا عمن أدركوا من الصحابة .

والكلام في إجماع أهل المدينة فى تلك الأعصار .

والتحقيق في « مسألة إجماع أهل المدينة » أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ؛ ومنه ماهو قول جمهور أئمة المسلمين ؛ ومنه مالا يقول به إلا بعضهم .

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب .

« الأولى » ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ،

مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد ؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس ، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء . أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع ، كما هو حجة عند مالك . وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

قال أبو يوسف ــ رحمه الله ، وهو أجل أصحاب أبي حنيفة ، وأول من لقب قاضي القضاة ــ لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل ، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر ، رجع أبو يوسف إلى قوله ، وقال : لو رأى صاحبي مثل مارأيت لرجع مثل ما رجعت . فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره ، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل ، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث ، فلا لوم عليهم فى ترك مالم يبلغهم علمه . وكان رجوع أبى يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد ، وتركا قول شيخهما ؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول : إن هذه الأحاديث أيضاً حجة إن صحت لكن لم تبلغه .

ومن ظن بأبى حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم ، وتكلم إما بظن وإما بهوى ، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ فى

السفر مخالفة للقياس ، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس ؛ لاعتقاده صحتها ، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوها .

وقد بينا هذا في رسالة « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » ، وبينا أن أحداً من أئمة الإسلام لا يخالف حديثا صحيحاً بغير عذر ، بل لهم نحو من عشرين عذراً ، مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث ؛ أو بلغه من وجه لم يثق به ، أو لم يعتقد دلالته على الحكم ؛ أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ ؛ أو ما يدل على الناسخ ، وأمثال ذلك . والأعذار يكون العالم فى بعضها مصيبا فيكون له أجران ، ويكون فى بعضها مخطئاً بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده وخطؤه مغفور له ؛ لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) ، وقد ثبت فى الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء وقال : « قد فعلت » ، ولأن العلماء ورثة الأنبياء .

وقد ذكر الله عن داود وسليمان أنهما حكما فى قضية ، وأنه فهمها أحدهما ؛ ولم يعب الآخر ؛ بل أثنى على كل واحد منهما بأنه آتاه حكما وعلما ، فقال : (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) .

وهذه الحكومة تتضمن مسألتين تنازع فيهما العلماء : مسألة نفش الدواب في الحرث بالليل ، وهو مضمون عند جمهور العلماء ؛ كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وأبو حنيفة لم يجعله مضمونا . والثانى ضمان بالمثل والقيمة ، وفى ذلك نزاع فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

والمأثور عن أكثر السلف فى نحو ذلك يقتضي الضمان بالمثل إذا أمكن كما قضى به سليمان ، وكثير من الفقهاء لا يضمنون ذلك إلا بالقيمة ، كالمعروف من مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد .

والمقصود هنا : أن عمل أهل المدينة الذي يجرى مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين ، كما قال مالك لأبي يوسف ـ لما سأله عن الصاع والمد ، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم ، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم ـ أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون ؟ قال : لا والله ما يكذبون ، فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق . فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت . وسأله عن صدقة الخضراوات فقال : هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما ، يعنى : وهي تنبت فيها الخضراوات . وسأله عن الأحباس فقال : هذا حبس فلان ، وهذا حبس فلان ، يذكر لبيان الصحابة ، فقال أبو يوسف في كل منها :

قد رجعت يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء فى أنه ليس في الخضراوات صدقة ، كمذهب مالك والشافعي وأحمد ، وفى أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، كمذهب هؤلاء ، وأن الوقف عنده لازم ، كمذهب هؤلاء .

وإنما قال مالك : أرطالكم يا أهل العراق ؛ لأنه لما انقرضت الدولة الأموية وجاءت دولة ولد العباس قريباً . فقام أخوه أبو جعفر الملقب بالمنصور فبنى بغداد فجعلها دار ملكه ، وكان أبو جعفر يعلم أن أهل الحجاز حينئذ كانوا أعنى بدين الإسلام من أهل العراق ، ويروى أنه قال ذلك لمالك أو غيره من علماء المدينة ، قال : نظرت فى هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذب وتدليس ؛ — أو نحو ذلك — ووجدت أهل الشام إنما هم أهل غزو وجهاد ، ووجدت هذا الأمر فيكم . ويقال : إنه قال لمالك : أنت أعلم أهل الحجاز ؛ أو كما قال .

فطلب أبو جعفر علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق ، وينشروا العلم فيه ، فقدم عليهم هشام بن عروة ؛ ومحمد بن إسحق ؛ ويحيى بن

سعيد الأنصاري ؛ وربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ وحنظلة بن أبى سفيان الجمحي ؛ وعبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، وغير هؤلاء . وكان أبو يوسف يختلف فى مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث ، وأكثر عمن قدم من الحجاز ؛ ولهذا يقال فى أصحاب أبى حنيفة : أبو يوسف أعلمهم بالحديث ؛ وزفر أطردهم للقياس ، والحسن بن زياد اللؤلؤي أكثرهم تفريعا ، ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب ؛ وربما قيل أكثرهم تفريعا ، فلما صارت العراق دار الملك واحتاج الناس إلى تعريف أهلها بالسنة والشريعة غير المكيال الشرعي برطل أهل العراق ، وكان رطلهم بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالا : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم . فهذا هو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة ، وهو حجة باتفاق المسلمين .

« المرتبة الثانية » العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان ، فهذا حجة فى مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق . وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها ، وقال أحمد : كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة . ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة ، وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها ، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة » .

وفى السنن من حديث سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا » .

فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم .

و « المرتبة الثالثة » إذا تعارض فى المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ؛ ففيه نزاع . فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة . ومذهب أبى حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة .

ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما ــ وهو قول القاضي أبى يعلى وابن عقيل ــ أنه لا يرجح ، والثانى ــ وهو قول أبى الخطاب وغيره ــ أنه يرجح به ، قيل : هذا هو المنصوص عن أحمد . ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية . وكان يفتى على مذهب أهل

المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريرا كثيرا ، وكان يدل المستفتى على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة ، ويدل المستفتى على إسحق ، وأبي عبيد وأبى ثور ، ونحوهم من فقهاء أهل الحديث ، ويدله على حلقة المدنيين حلقة أبى مصعب الزهري ونحوه . وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك ، مات بعد أحمد بسنة ، سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ، ويقول : إنهم اتبعوا الآثار .

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك فى الترجيح لأقوال أهل المدينة .

وأما « المرتبة الرابعة » فهي العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية . هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم . وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب فى كتابه « أصول الفقه » وغيره ، ذكر أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وليس معه للأئمة نص ولا دليل ، بل هم أهل تقليد .

قلت : ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو فى الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحكي مذهبهم ، وتارة

يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم ، وتارة لا يذكر .

ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان ، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التى لا تعارض فيها وبالإجماع . وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك ، وقال إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفرقوا فى الأمصار ، وإنما جمعت علم أهل بلدي ، أو كما قال .

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة ، علم بذلك أن قولهم : أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا ، وأنه تارة يكون حجة قاطعة ، وتارة حجة قوية ، وتارة مرجحاً للدليل ، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين .

ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة ، إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه ، فإنه لما فتح الشام والعراق وغيرها أرسل عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — إلى الأمصار من يعلمهم الكتاب والسنة ، فذهب إلى العراق عبد الله

ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ، وغيرهم . وذهب إلى الشام معاذ بن جبل ، وعبادة ابن الصامت ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح ، وأمثالهم . وبقي عنده مثل عثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومثل أبي بن كعب ، ومحمد بن مسلمة ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم .

وكان ابن مسعود — وهو أعلم من كان بالعراق من الصحابة إذ ذاك — يفتى بالفتيا ، ثم يأتى المدينة فيسأل علماء أهل المدينة ، فيردونه عن قوله فيرجع إليهم ، كما جرى فى مسألة أمهات النساء ، لما ظن ابن مسعود أن الشرط فيها وفي الربيبة ، وأنه إذا طلق امرأته قبل الدخول حلت أمها كما تحل ابنتها ، فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبره علماء الصحابة أن الشرط فى الربيبة دون الأمهات . فرجع إلى قولهم ، وأمر الرجل بفراق امرأته بعد ما حملت .

وكان أهل المدينة فيما يعملون : إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب ويقال : إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة ، وربيعة عن سعيد بن المسيب ؛ وسعيد بن المسيب عن عمر ؛ وعمر محدث . وفى الترمذي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر ! » ، وفي الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه

قال : « كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر » .

وكان عمر يشاور أكابر الصحابة : كعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ؛ وسعد ، وعبد الرحمن ؛ وهم أهل الشورى ؛ ولهذا قال الشعبي انظروا ما قضى به عمر ؛ فإنه كان يشاور . ومعلوم أن ما كان يقضي أو يفتى به عمر ويشاور فيه هؤلاء أرجح مما يقضي أو يفتى به ابن مسعود أو نحوه ؛ رضي الله عنهم أجمعين .

وكان عمر فى مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يشاور علياً وغيره من أهل الشورى ، كما شاوره في المطلقة المعتدة الرجعية فى المرض إذا مات زوجها : هل ترث ؟ وأمثال ذلك .

فلما قتل عثمان وحصلت الفتنة والفرقة ، وانتقل علي إلى العراق ، هو وطلحة والزبير ، لم يكن بالمدينة من هو مثل هؤلاء ، ولكن كان بها من الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب ؛ ومحمد بن مسلمة ؛ وأمثالهم من هو أجل ممن مع علي من الصحابة .

فأعلم من كان بالكوفة من الصحابة علي وابن مسعود ، وعلي كان

بالمدينة إذ كان بها عمر وعثمان وابن مسعود ، وهو نائب عمر وعثمان ، ومعلوم أن عليا مع هؤلاء أعظم علما وفضلا من جميع من معه من أهل العراق ، ولهذا كان الشافعي يناظر بعض أهل العراق فى الفقه محتجا على المناظر بقول علي وابن مسعود ، فصنف الشافعي « كتاب اختلاف علي وعبد الله » يبين فيه ما تركه المناظر وغيره من أهل العلم من قولهما . وجاء بعده محمد بن نصر المروزي فصنف فى ذلك أكثر مما صنف الشافعي ، قال : إنكم وسائر المسلمين تتركون قوليهما لما هو راجح من قوليهما ، وكذلك غيركم يترك ذلك لما هو راجح منه .

ومما يوضح الأمر في ذلك : أن سائر أمصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلم أهل المدينة ، لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم ، كأهل الشام ومصر ، مثل الأوزاعي ومن قبله وبعده من الشاميين ، ومثل الليث بن سعد ومن قبل ومن بعد من المصريين ، وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بين . وكذلك علماء أهل البصرة ، كأيوب ، وحماد بن زيد ؛ وعبد الرحمن بن مهدي ؛ وأمثالهم .

ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار ، فإن أهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة ، وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين ، كابن وهب ؛ وابن القاسم ؛ وأشهب ؛ وعبد الله بن الحكم . والشاميون

مثل الوليد بن مسلم ؛ ومروان بن محمد ؛ وأمثالهم ؛ لهم روايات معروفة عن مالك .

وأما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدي ، وحماد بن زيد ؛ ومثل إسماعيل بن إسحق القاضي ، وأمثالهم ؛ كانوا على مذهب مالك ؛ وكانوا قضاة القضاة ، وإسماعيل ونحوه كانوا من أجل علماء الإسلام .

وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة يدعون مكافاة أهل المدينة ، وأما قبل الفتنة والفرقة فقد كانوا متبعين لأهل المدينة ومنقادين لهم ، لا يعرف قبل مقتل عثمان أن أحدا من أهل الكوفة أو غيرها يدعى أن أهل مدينته أعلم من أهل المدينة ، فلما قتل عثمان وتفرقت الأمة وصاروا شيعا ظهر من أهل الكوفة من يساوى بعلماء أهل الكوفة علماء أهل المدينة .

ووجه الشبهة في ذلك أنه ضعف أمر المدينة لخروج خلافة النبوة منها ، وقوي أمر أهل العراق لحصول علي فيها ، لكن ما فيه الكلام من مسائل الفروع والأصول قد استقر فى خلافة عمر . ومعلوم أن قول أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة أولى من قولهم وحديثهم بعد الفرقة ، قال عبيدة السلماني قاضى علي — رضى الله عنه — رأيك مع عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة .

ومعلوم أنه كان بالكوفة من الفتنة والتفرق ما دل عليه النص والإجماع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الفتنة من هٰهنا ؛ الفتنة من هٰهنا ؛ الفتنة من هٰهنا ؛ من حيث يطلع قرن الشيطان » ، وهذا الحديث قد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه .

ومما يوضح الأمر فى ذلك أن العلم : إما رواية ، وإما رأى ، وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا . وأما حديثهم فأصح الأحاديث ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ، ثم أحاديث أهل البصرة ، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك ؛ فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء ، ولم يكن فيهم — يعنى أهل المدينة ؛ ومكة ، والبصرة ؛ والشام — من يعرف بالكذب ، لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط .

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب فى أهل بلد أكثر منه فيهم ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب ، لا سيما الشيعة ، فإنهم أكثر الطوائف كذباً باتفاق أهل العلم ؛ ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق ؛ لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين ، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب ، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به ، كما روى مالك عن أيوب السختيانى وهو عراقي ، فقيل

له [فى] ذلك فقال : ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه ، أو نحو هذا .

وهذا القول هو القول القديم للشافعي ، حتى روى أنه قيل له : إذا روى سفيان ، عن منصور عن علقمة ، عن عبد الله حديثا لا يحتج به ، فقال : إن لم يكن له أصل بالحجاز وإلا فلا ، ثم إن الشافعي رجع عن ذلك ، وقال لأحمد بن حنبل : أنتم أعلم بالحديث منا ، فإذا صح الحديث فأخبرنى به حتى أذهب إليه ، شاميا كان أو بصريا أو كوفياً ولم يقل مكياً أو مدنياً لأنه كان يحتج بهذا قبل .

وأما علماء أهل الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن فكانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم فيعلمون من بالكوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم ، وأن فيهم من هو أفضل من كثير من أهل الحجاز ، ولا يستريب عالم فى مثل أصحاب عبد الله ابن مسعود ، كعلقمة ؛ والأسود ؛ وعبيدة السلمانى ؛ والحارث التيمي ، وشريح القاضي ، ثم مثل إبراهيم النخعي ؛ والحكم بن عتيبة ، وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم ، فلهذا صار علماء أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أي مصر كان ، وصنف أبو داود السجستانى مفاريد أهل الأمصار يذكر فيه ما انفرد أهل كل مصر من المسلمين من أهل العلم بالسنة .

وأما الفقه والرأي فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة في أصول الدين ، ولما حدث الكلام في الرأي فى أوائل الدولة العباسية ، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا ، كما فرع عثمان البستى وأمثاله بالبصرة ، وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة ، وصار فى الناس من يقبل ذلك ، وفيهم من يرد ، وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عروة ، وأبي الزناد ، والزهري ، وابن عيينة وأمثالهم ؛ فإن ردوا ما ردوا من الرأي المحدث بالمدينة فهم للرأي المحدث بالعراق أشد رداً ، فلم يكن أهل المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يحمدونه وبهذا يظهر الرجحان .

وأما ما قال هشام بن عروة : لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى فشى فيهم المولدون : أبناء سبايا الأمم فقالوا فيهم بالرأي ، فضلوا وأضلوا . قال ابن عيينة : فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما حدث من الرأي إنما هو من المولدين أبناء سبايا الأمم ، وذكر بعض من كان بالمدينة وبالبصرة وبالكوفة ، والذين بالمدينة أحمد عند هذا ممن بالعراق من أهل المدينة .

ولما قال مالك — رضي الله عنه — عن إحدى الدولتين إنهم كانوا أتبع للسنن من الدولة الأخرى ، قال ذلك لأجل ما ظهر بمقاربتها من الحدثان ، لأن أولئك أولى بالخلافة نسبا وقرناً .

وقد كان المنصور والمهدي والرشيد — وهم سادات خلفاء بنى العباس — يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق ، كما كان خلفاء بني أمية يرجحون أهل الحجاز على علماء أهل الشام ، ولما كان فيهم من لم يسلك هذا السبيل بل عدل إلى الآراء المشرقية كثرت الأحداث فيهم وضعفت الخلافة .

ثم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز ؛ وسكنها من أفشى السنة بها وأظهر حقائق الإسلام ، مثل أحمد بن حنبل ، وأبي عبيد . وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث ، ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنة فى الأصول والفروع ، وكثر ذلك فيها وانتشر منها إلى الأمصار ، وانتشر أيضاً من ذلك الوقت في المشرق والمغرب ، فصار في المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك ، وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث ، فصار فى بغداد وخراسان والمغرب من العلم مالا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة .

أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق والعراق والمغرب .

وهذا باب يطول تتبعه ، ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام .

إذا تبين ذلك ؛ فلا ريب عند أحد أن مالكا — رضي الله عنه — أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا ؛ فإنه لم يكن فى عصره ولا بعده أقوم بذلك منه ، كان له من المكانة عند أهل الإسلام — الخاص منهم والعام — ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام ، وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب أخبار الرواة عن مالك فبلغوا ألفاً وسبعمائة أو نحوها ، وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثهم بعد قريب من ثلاثمائة سنة ، فكيف بمن انقطعت أخبارهم أو لم يتصل إليه خبرهم فإن الخطيب توفى سنة اثنتين وستين وأربعمائة ، وعصره وعصر ابن عبد البر والبيهقي والقاضي أبى يعلى وأمثال هؤلاء واحد ، ومالك توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفى أبو حنيفة سنة خمسين ومائة ، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين ، وتوفى أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين ، ولهذا قال الشافعي — رحمه الله — ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من موطأ مالك . وهو كما قال الشافعي رضي الله عنه .

وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من صحيح البخاري ومسلم ، مع أن الأئمة على أن البخاري

أصح من مسلم ، ومن رجح مسلما فإنه رجحه بجمعه ألفاظ الحديث فى مكان واحد ؛ فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث ، وأما من زعم أن الأحاديث التى انفرد بها مسلم أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التى انفرد بها البخاري ومن الرجال الذين انفرد بهم ؛ فهذا غلط لا يشك فيه عالم ، كما لا يشك أحد أن البخاري أعلم من مسلم بالحديث والعلل والتاريخ ، وأنه أفقه منه ؛ إذ البخاري وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة ، وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجح على بعض ما انفرد به البخاري فهذا قليل والغالب بخلاف ذلك ، فإن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم .

وإنما كان هذان الكتابان كذلك لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند ، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ، ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك ، ولا ريب أن ما جرد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أصح الكتب ؛ لأنه أصح منقولا عن المعصوم من الكتب المصنفة .

وأما الموطأ ونحوه فإنه صنف على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك فإن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكتبون القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير

القرآن وقال : « من كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه » ، ثم نسخ ذلك عند جمهور العلماء ؛ حيث أذن فى الكتابة لعبد الله بن عمرو وقال : « اكتبوا لأبى شاه » ، وكتب لعمرو بن حزم كتابا قالوا : وكان النهي أو لا خوفا من اشتباه القرآن بغيره ، ثم أذن لما أمن ذلك فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكتبون ، وكتبوا أيضاً غيره .

ولم يكونوا يصنفون ذلك فى كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين ، فصنف العلم ، فأول من صنف ابن جريج شيئاً في التفسير ، وشيئاً فى الأموات . وصنف سعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة ومعمر ، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين . وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن ، فصنف مالك الموطأ على هذه الطريقة .

وصنف بعد عبد الله بن المبارك ؛ وعبد الله بن وهب ؛ ووكيع ابن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ؛ وسعيد بن منصور ، وغير هؤلاء ، فهذه الكتب التى كانوا يعدونها فى ذلك الزمان هي التى أشار إليها الشافعي — رحمه الله — فقال : ليس بعد القرآن كتاب أكثر صوابا من موطأ مالك ، فإن حديثه أصح من حديث نظرائه ، وكذلك الإمام أحمد لما سئل عن حديث مالك ورأيه

وحديث غيره ورأيهم ؟ رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم .

وهذا يصدق الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة » ، فقد روى عن غير واحد ، كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا : هو مالك .

والذين نازعوا فى هذا لهم مأخذان : أحدهما : الطعن فى الحديث فزعم بعضهم أن فيه انقطاعا . والثانى : أنه أراد غير مالك كالعمري الزاهد ونحوه .

فيقال : ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجوداً ، وبالتواتر لمن كان غائباً ؛ فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك . وهذا يتقرر بوجهين :

أحدهما : بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعى والليث وأبى حنيفة ، وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه فى هذا المقام .

والثانى : أن يقال : إن مالكا تأخر موته عن هؤلاء كلهم ، فإنه

توفى سنة تسع وسبعين ومائة ، وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك . فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن فى الأمة أعلم من مالك فى ذلك العصر ، وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين ، ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك ، لا قبله ولا بعده ، رحل إليه من المشرق والمغرب ، ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم ، من العلماء والزهاد والملوك والعامة ، وانتشر موطأه فى الأرض ، حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشاراً من الموطأ ، وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق ، ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهما ، وكان محمد بن الحسن إذا حدث بالعراق عن مالك والحجازيين تمتلئ داره ، وإذا حدث عن أهل العراق يقل الناس ، لعلمهم بأن علم مالك وأهل المدينة أصح وأثبت .

وأجل من أخذ عنه الشافعي العلم اثنان مالك ، وابن عيينة . ومعلوم عند كل أحد أن مالكا أجل من ابن عيينة ، حتى إنه كان يقول : إنى ومالكا كما قال القائل :

وابن اللبون إذا ما لز فى قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس

ومن زعم أن الذي ضربت إليه أكباد الإبل فى طلب العلم هو العمري الزاهد ، مع كونه كان رجلا صالحاً زاهداً ، آمراً بالمعروف

ناهياً عن المنكر ، لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه ، ولا رحلوا إليه فيه . وكان إذا أراد أمراً يستشير مالكا ويستفتيه ، كما نقل أنه استشاره لما كتب إليه من العراق أن يتولى الخلافة ، فقال : حتى أشاور مالكا ، فلما استشاره أشار عليه أن لا يدخل في ذلك ، وأخبره أن هذا لا يتركه ولد العباس حتى تراق فيه دماء كثيرة وذكر له ما ذكره عمر بن عبد العزيز — لما قيل له : ولّ القاسم ابن محمد ! — إن بني أمية لا يدعون هذا الأمر حتى تراق فيه دماء كثيرة .

وهذه علوم التفسير والحديث والفتيا وغيرها من العلوم ؛ لم يعلم أن الناس أخذوا عن العمرى الزاهد منها ما يذكر ، فكيف يقرن هذا بمالك فى العلم ورحلة الناس إليه ؟ .

ثم هذه كتب الصحيح التى أجل ما فيها كتاب البخاري ، أول ما يستفتح الباب بحديث مالك ، وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره ، ونحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل فى طلب العلم ، فلم يجدوا عالما أعلم من مالك فى وقته .

والناس كلهم مع مالك ، وأهل المدينة : إما موافق ؛ وإما منازع ، فالموافق لهم عضد ونصير ، والمنازع لهم معظم ؛ لهم مبجل ؛ لهم

عارف بمقدارهم . وما تجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدوداً من أئمة العلم ، وذلك لعلمهم أن مالكا هو القائم بمذهب أهل المدينة ، وهو أظهر عند الخاصة والعامة من رجحان مذهب أهل المدينة على سائر الأمصار ؛ فإن موطأه مشحون : إما بحديث أهل المدينة ؛ وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة : إما قديما ؛ وإما حديثاً . وأما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم فيختار فيها قولا ، ويقول : هذا أحسن ما سمعت . فأما بآثار معروفة عند علماء المدينة ولو قدر أنه كان فى الأزمان المتقدمة من هو أتبع لمذهب أهل المدينة من مالك فقد انقطع ذلك .

ولسنا ننكر أن من الناس من أنكر على مالك مخالفته أولا لأحاديثهم فى بعض المسائل ، كما يذكر عن عبد العزيز الدراوردي أنه قال له فى مسألة تقدير المهر بنصاب السرقة : تعرقت يا أبا عبد الله ، أي : صرت فيها إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب السرقة ، لكن النصاب عند أبى حنيفة وأصحابه عشرة دراهم . وأما مالك والشافعي وأحمد فالنصاب عندهم ثلاثة دراهم ؛ أو ربع دينار ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحاح .

فيقال : أولا: إن مثل هذه الحكاية تدل على ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة ؛ وإنهم كانوا يكرهون للرجل أن يوافقهم ،

وهذا مشهور عندهم يعيبون الرجل بذلك ، كما قال ابن عمر لما استفتاه عن دم البعوض ، وكما قال ابن المسيب لربيعة لما سأله عن عقل أصابع المرأة .

وأما ثانيا : فمثل هذا فى قول مالك قليل جداً ، وما من عالم إلا وله ما يرد عليه ، وما أحسن ماقال ابن خويزمنداد فى مسألة بيع كتب الرأي والإجارة عليها : لا فرق عندنا بين رأي صاحبنا مالك وغيره في هذا الحكم ؛ لكنه أقل خطأ من غيره .

وأما الحديث فأكثره نجد مالكا قد قال به في إحدى الروايتين، وإنما تركه طائفة من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقاً للحديث الصحيح الذي رواه ؛ لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى ، ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التى فرعها أهل العراق ، ثم سأل عنها أسد ابن القاسم . فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله ، ثم أصلها فى رواية سحنون ، فلهذا يقع فى كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة .

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى

عامل الأندلس والولاة يستشيرونه ، فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك ، ثم رواية غيره ، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها وقد تكون مرجوحة فى المذهب وعمل أهل المدينة والسنة ، حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك ، وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم ، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك ، فمثل هذا إن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك ، ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة فى عامة الأمور ؛ إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها ، بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة ؛ فإنهم كثيراً ما يخالفون السنة وإن لم يتعمدوا ذلك .

ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما ، حتى إن الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجع محمد لصاحبه على صاحب الشافعي ، فقال له الشافعي : بالإنصاف أو بالمكابرة ؟ قال له : بالإنصاف ، فقال : ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟ فقال : بل صاحبكم ، فقال صاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم صاحبكم ؟ فقال : بل صاحبكم ، فقال : صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم

صاحبكم ؟ فقال : بل صاحبكم ، فقال : مابقي بيننا وبينكم إلا القياس ؛ ونحن نقول بالقياس ، ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح .

وقالوا للإمام أحمد : من أعلم بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : مالك أم سفيان ؟ فقال : بل مالك . فقيل له : أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك أم سفيان ؟ فقال : بل مالك . فقيل له : أيما أزهد مالك أم سفيان ؟ فقال : هذه لكم .

ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث ؛ فإن أبا حنيفة ؛ والثوري ؛ ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ والحسن بن صالح بن جني ؛ وشريك بن عبد الله النخعي القاضي : كانوا متقاربين فى العصر ، وهم أئمة فقهاء الكوفة فى ذلك العصر ، وكان أبو يوسف يتفقه أولا على محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضي ، ثم إنه اجتمع بأبى حنيفة فرأى أنه أفقه منه فلزمه ، وصنف كتاب « اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى » ، وأخذه عنه محمد بن الحسن ، ونقله الشافعي عن محمد بن الحسن ، وذكر فيه اختياره ، وهو المسمى بكتاب « اختلاف العراقيين » .

ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم هذه الطبقة فى الحديث مع تقدمه فى الفقه والزهد ، والذين أنكروا من أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأي المحدث بالكوفة لم ينكروا ذلك على سفيان الثوري ، بل سفيان عندهم إمام العراق ، فتفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق ، وقد قال الإمام أحمد فى علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة والآثار ما تقدم ، مع أن أحمد يقدم سفيان الثوري على هذه الطبقة كلها وهو يعظم سفيان غاية التعظيم ، ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها .

وأحمد كان معتدلا عالما بالأمور يعطي كل ذي حق حقه ؛ ولهذا كان يحب الشافعي ويثنى عليه ويدعو له ويذب عنه عند من يطعن فى الشافعي ؛ أو من ينسبه إلى بدعة ، ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها ، ومعرفته بأصول الفقه ، كالناسخ والمنسوخ ؛ والمجمل والمفسر ، ويثبت خبر الواحد ومناظرته عن مذهب أهل الحديث من خالفه بالرأي وغيره . وكان الشافعي يقول : سمونى ببغداد ناصر الحديث .

ومناقب الشافعي واجتهاده في اتباع الكتاب والسنة ؛ واجتهاده فى الرد على من يخالف ذلك كثير جداً ، وهو كان على مذهب أهل الحجاز ، وكان قد تفقه على طريقة المكيين أصحاب ابن جريج .

كمسلم بن خالد الزنجي ؛ وسعيد بن سالم القداح ، ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ ، وكمل أصول أهل المدينة وهم أجل علما وفقها وقدراً من أهل مكة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهد مالك ، ثم اتفقت له محنة ذهب فيها إلى العراق ، فاجتمع بمحمد بن الحسن وكتب كتبه وناظره ، وعرف أصول أبي حنيفة وأصحابه ، وأخذ من الحديث ما أخذه على أهل العراق ، ثم ذهب إلى الحجاز .

ثم قدم إلى العراق مرة ثانية ، وفيها صنف كتابه القديم المعروف بـ « الحجة » واجتمع به أحمد بن حنبل فى هذه القدمة بالعراق ، واجتمع به بمكة ، وجمع بينه وبين إسحق بن راهويه ، وتناظرا بحضور أحمد رضي الله عنهم أجمعين . ولم يجتمع بأبى يوسف ولا بالأوزاعي وغيرهما ، فمن ذكر ذلك في الرحلة المضافة إليه فهو كاذب ؛ فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب عليه وعلى مالك وأبى يوسف ومحمد وغيرهم من أهل العلم مالا يخفى على عالم ، وهي من جنس كذب القصاص ، ولم يكن أبو يوسف ومحمد سعيا فى أذى الشافعي قط ، ولا كان حال مالك معه ما ذكر فى تلك الرحلة الكاذبة .

ثم رجع الشافعي إلى مصر وصنف كتابه الجديد ، وهو فى خطابه وكتابه ينسب إلى مذهب أهل الحجاز ، فيقول : قال : بعض أصحابنا ، وهو يعنى : أهل المدينة ؛ أو بعض علماء أهل المدينة كمالك ، ويقول فى

أثناء كلامه : وخالفنا بعض المشرقيين ، وكان الشافعي عند أصحاب مالك واحداً منهم ينسب إلى أصحابهم ، واختار سكنى مصر إذ ذاك لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يشبههم من أهل مصر ، كالليث بن سعد وأمثاله ، وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعى وأهل الشام ، ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب ، لكن أهل المدينة أجل عند الجميع .

ثم إن الشافعي — رضي الله عنه — لما كان مجتهداً فى العلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحاب المدنيين : قام بما رآه واجباً عليه ، وصنف الإملاء على مسائل ابن القاسم ، وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه ، وقد أحسن الشافعي فيما فعل ، وقام بما يجب عليه ، وإن كان قد كره ذلك من كرهه وآذوه ، وجرت محنة مصرية معروفة ، والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات .

وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة ، وهما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك ، ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعي لمالك ، وكل ذلك اتباعا للدليل وقياما بالواجب .

والشافعي — رضي الله عنه — قرر أصول أصحابه والكتاب

والسنة ، وكان كثير الاتباع لما صح عنده من الحديث ، ولهذا كان عبد الله بن الحكم يقول لابنه محمد : يا بني ! الزم هذا الرجل فإنه صاحب حجج ، فما بينك وبين أن تقول : قال ابن القاسم فيضحك منك إلا أن تخرج من مصر . قال محمد : فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقة فيها ابن أبي داود، فقلت : قال ابن القاسم ، فقال : ومن ابن القاسم ؟ فقلت : رجل مفت يقول من مصر إلى أقصى الغرب ، وأظنه قال : قلت : رحم الله أبي .

وكان مقصود أبيه : اطلب الحجة لقول أصحابك ولا تتبع ، فالتقليد إنما يقبل حيث يعظم المقلد ، بخلاف الحجة فإنها تقبل في كل مكان ؛ فإن الله أوجب على كل مجتهد أن يقول بموجب ما عنده من العلم ، والله يخص هذا من العلم والفهم ما لا يخص به هذا ، وقد يكون هذا هو المخصوص بمزيد العلم والفهم فى نوع من العلم أو باب منه أو مسألة ، وهذا هو مخصوص بذلك فى نوع آخر .

لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة فى الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق ، وذلك يظهر بقواعد جامعة :

منها : قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات فى المياه ، فإنه من المعلوم أن الله قال فى كتابه : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا

لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ) ، فالله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والخبائث نوعان : ما خبثه لعينه لمعنى قام به ، كالدم والميتة ولحم الخنزير . وما خبثه لكسبه ، كالمأخوذ ظلماً ؛ أو بعقد محرم كالربا والميسر .

فأما الأول فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله ، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم ، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب ، وحرم أشياء من الملابس .

ومعلوم أن مذهب أهل المدينة فى الأشربة أشد من مذهب الكوفيين ؛ فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر ، وإن كل مسكر خمر وحرام ، وإن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولم يتنازع فى ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم ، سواء كان من الثمار أو الحبوب ؛ أو العسل أو لبن الخيل ، أو غير ذلك . والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتد من عصير العنب ، فإن طبخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل ، ونبيذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكراً نيئاً ، فإن طبخ أدنى طبخ حل وإن أسكر ! وسائر الأنبذة

تحل وإن أسكرت ! لكن يحرمون المسكر منها .

وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة ؛ فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ؛ وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب والضبع ، والخيل تحرم عندهم فى أحد القولين ومالك يحرم تحريماً جازما ما جاء في القرآن ، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريماً دون ذلك ، وإما أن يكرهها فى المشهور ، وروي عنه كراهة ذوات المخالب ، والطير لا يحرم منها شيئاً ولا يكرهه ، وإن كان التحريم على مراتب ، والخيل يكرهها ، ورويت الإباحة والتحريم أيضاً .

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة ، فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات ، بل قد صح عنه في النهي عن الخليطين والأوعية ما لا يخفى على عالم بالسنة وأما الأطعمة فإنه وإن قيل : إن مالكا خالف أحاديث صحيحة فى التحريم ، ففي ذلك خلاف . والأحاديث الصحيحة التى خالفها من حرم الضب وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه ، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جداً بالنسبة إلى أحاديث الأشربة .

وأيضاً فمالك معه فى ذلك آثار عن السلف ، كابن عباس ؛ وعائشة ؛ وعبد الله بن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ، ومبيح الأشربة ليس معه لا نص ولا قياس ، بل قوله مخالف للنص والقياس .

وأيضاً فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة ، فإنها يجب اجتنابها مطلقاً ، ويجب على من شربها الحد ، ولا يجوز اقتناؤها . وأيضاً فمالك جوز إتلاف عينها اتباعا لما جاء من السنة فى ذلك ، ومنع من تخليلها ، وهذا كله فيه من اتباع السنة ما ليس فى قول من خالفه من أهل الكوفة ، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة : كان القول الذي يتضمن موافقة الشارع أصح .

ومما يوضح هذا أن طائفة من أهل المدينة استحلت الغناء حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة ! وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع : سئل مالك عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق . ومعلوم أن هذا أخف مما استحله من استحل الأشربة ، فإنه ليس في تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما فى تحريم الأشربة المسكرة ، فعلم أن أهل المدينة أتبع للسنة .

ثم إن من أعظم المسائل مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه ، كاختلاط النجاسات بالماء وسائر المائعات ، فأهل الكوفة يحرمون كل ماء أو مائع وقعت فيه نجاسة ، قليلا كان أو كثيراً ، ثم يقدرون ما لا تصل إليه النجاسة بما لا تصل إليه الحركة ، ويقدرونه بعشرة أذرع في عشرة أذرع . ثم منهم من يقول : إن البئر إذا وقعت فيها النجاسة لم تطهر ؛ بل تطم . والفقهاء منهم من يقول : تنزح ، إما دلاء مقدرة منها ؛ وإما جميعها على ما قد عرف ، لأجل قولهم ينجس الماء والمائع بوقوع النجاسة فيه .

وأهل المدينة بعكس ذلك ، فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغير ، لكن لهم فى قليل الماء هل يتنجس بقليل النجاسة ؟ قولان . ومذهب أحمد قريب من ذلك ، وكذلك الشافعي ، لكن هذان يقدران القليل بما دون القلتين ، دون مالك . وعن مالك فى الأطعمة خلاف ؛ وكذلك فى مذهب أحمد نزاع فى سائر المائعات . ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسنة ؛ فإن اسم الماء باق ، والاسم الذي به أبيح قبل الوقوع باق ، وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بئر بضاعة وغيره على أنه لا يتنجس ، ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح فى محل النزاع فيه ، وهو حديث النهي عن البول فى الماء الدائم ؛ فإنه قد يخص البول بالحكم .

وخص بعضهم أن يبال فيه دون أن يجري إليه البول .

وقد يخص ذلك بالماء القليل .

وقد يقال : النهي عن البول لا يستلزم التنجيس ؛ بل قد ينهى عنه لأن ذلك يفضى إلى التنجيس إذا كثر . يقرر ذلك أنه لا تنازع بين المسلمين أن النهي عن البول فى الماء الدائم لا يعم جميع المياه ، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع ، وكذلك المصانع الكبار التى لا يمكن نزحها ، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق . والحديث الصحيح الصريح لا يعارضه حديث في هذا الإجمال والاحتمال .

وكذلك تنجس الماء المستعمل ونحوه : مذهب أهل المدينة ومن وافقهم فى طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث صب وضوئه على جابر ، وقوله : « المؤمن لا ينجس » ، وأمثال ذلك .

وكذلك بول الصبي الذي لم يطعم ، مذهب بعض أهل المدينة ومن وافقهم لهم فيه أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعارضها شيء .

وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة ، ثم إنهم لايقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه ، وعلى ذلك بضع عشرة حجة من النص والإجماع القديم والاعتبار ، ذكرناها في غير هذا الموضع ، وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه وليس بعام ، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل وليس كذلك .

ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ، ومذهبهم في ذلك أخذ من مذهب الكوفيين كما فى الأطعمة : كان ما ينجسونه أولئك أعظم ، وإذا قيل له : خالف حديث الولوغ ونحوه فى النجاسات فهو كما يقال : إنه خالف حديث سباع الطير ونحوه ، ولا ريب أن هذا أقل مخالفة للنصوص ممن ينجس روث ما يؤكل لحمه وبوله ؛ أو بعض ذلك ، أو يكره سؤر الهرة .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرة إلا بول الإنسى وعذرته ، وليس هذا القول بأبعد فى الحجة من قول من ينجس الذي يذهب إليه أهل المدينة ، من أهل الكوفة ومن وافقهم .

ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالماً بسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم تبين له قطعاً أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المذهب المنتظم للتعسير ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لما بال الأعرابى فى المسجد وأمرهم بالصب على بوله، قال : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » . وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، ومن خالفهم يقول : إنه يغسل ولا يجزىء الصب ، وروى في ذلك حديثاً مرسلا لا يصح .

فصل

وأما النوع الثاني من المحرمات وهو المحرم لكسبه ؛ كالمأخوذ ظلماً بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر ؛ وكالمأخوذ بالربا والميسر ؛ وكالمأخوذ عوضاً عن عين أو نفع محرم ؛ كثمن الخمر والدم ؛ والخنزير والأصنام ، ومهر البغي وحلوان الكاهن ؛ وأمثال ذلك : فمذهب أهل المدينة فى ذلك من أعدل المذاهب ، فإن تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأول ؛ فإن الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هي تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم ، كما إذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع ؛ فإن المغذى شبيه بالمغتذى به ، فيصير فى نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتذى منه .

وإباحتها للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة مع أن ذلك عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثراً يضر . وأما الظلم فحرم قليله وكثيره ، وحرمه تعالى على نفسه وجعله محرماً على عباده .

وحرم الربا لأنه متضمن للظلم ، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار ؛ لأن المرابي قد أخذ فضلا محققاً من محتاج ، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له ، وقد يقمر هذا هذا ، وقد يكون بالعكس .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ؛ وعن بيع الملامسة والمنابذة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة ، ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة ، وأرخص فى ذلك فيما تدعو الحاجة إليه ويدخل تبعاً لغيره ، كما أرخص فى ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح ، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق ، وكما أرخص فى ابتياع النخل المؤبر مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه ، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمر ظاهر ، وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر إذا لم يشترطها المشترى ، فتكون الشجرة للمشترى والبائع ينتفع بها بإبقاء ثمره عليها إلى حين الجذاذ .

وقد ثبت فى الصحيح أنه أمر بوضع الجوائح ، وقال : « إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب أشبه بالسنة والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم ، وذلك أن مخالفهم جعل البيع إذا وقع على موجود جاز سواء كان قد بدا صلاحه أو لم يكن قد بدا صلاحه ، وجعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه ، ولم يجز تأخير القبض ، فقال : إنه إذا اشترى الثمر بادياً صلاحه أو غير باد صلاحه جاز ، وموجب العقد القطع فى الحال ، لا يسوغ له تأخير الثمر إلى تكمل صلاحه ، ولا يجوز له أن يشترطه . وجعلوا ذلك القبض قبضاً ناقلا للضمان إلى المشترى دون البائع ، وطردوا ذلك ، فقالوا : إذا باع عينا مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم ، وقالوا : إذا استثنى منفعة المبيع : كظهر البعير وسكنى الدار لم يجز ، وذلك كله فرع على ذلك القياس .

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم في ذلك كله واتبعوا النصوص الصحيحة ، وهو موافقة القياس الصحيح العادل ، فإن قول القائل : العقد موجب القبض عقبه ؛ يقال له : موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع ؛ أو من قصد العاقد ، والشارع ليس فى كلامه ما يقتضي أن هذا

يوجب موجب العقد مطلقاً ، وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه ، فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه ، وتارة على أن يتأخر القبض كما فى الثمر ؛ فإن العقد المطلق يقتضي الحلول ؛ ولهما تأجيله إذا كان لهما فى التأجيل مصلحة ، فكذلك الأعيان ؛ فإذا كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره كالشجر الذي ثمره ظاهر وكالعين المؤجرة ، وكالعين التى استثنى البائع نفعها مدة لم يكن موجب هذا العقد أن يقتضي المشتري ما ليس له ؛ وما لم يملكه إذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض كان له أن يبيعها دون منفعتها .

ثم سواء قيل : إن المشتري يقبض العين ، أو قيل : لا يقبضها بحال لا يضر ذلك ؛ فإن القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو فى الرهن ، بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً ، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان فى يد البائع ، ولكن أثر القبض إما فى الضمان وإما في جواز التصرف . وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري.

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث ؛ فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض ، وبهذا جاءت السنة ، ففي الثمار التى أصابتها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ

وكان معذوراً ، فإذا تلفت كانت من ضمان البائع ؛ ولهذا التى تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه ، والعبد والدابة التى تمكن من قبضها تكون من ضمانه ، على حديث علي وابن عمر .

ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط ؛ فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ، ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة ، وإنما تنازعوا فى إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحا فيما لا يضمن ، والصحيح جواز ذلك لأنها مضمونة على المستأجر ، فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ، ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم تكن من ضمانه .

وهذا هو الأصل أيضا ؛ فقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام جزافا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا . وابن عمر هو القائل : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري . فتبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يبيعه حتى ينقله ، وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها ، ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع ، والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا

بعد استيفائها ، وكذلك الثمار لاتباع على الأشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المنقول .

والسنة فى هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر فى الضمان والتصرف ، فأهل المدينة أتبع للسنة فى هذا الحكم كله ، وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة .

ونظائر هذا كثير ، مثل بيع الأعيان الغائبة : من الفقهاء من جوز بيعها مطلقا وإن لم توصف ، ومنهم من منع بيعها مع الوصف ؛ ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها ، وهذا أعدل .

والعقود ، من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلو المرجع فى العقود إلى عرف الناس وعادتهم فما عده الناس بيعا فهو بيع ، وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة ، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل ، فإن الأسماء منها ماله حد فى اللغة كالشمس والقمر . ومنها ماله حد في الشرع كالصلاة والحج . ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف ، كالقبض . ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة فى هذا الباب لم يحدها الشارع ، ولا لها حد فى اللغة ؛ بل يتنوع ذلك

بحسب عادات الناس وعرفهم ، فما عدوه بيعاً فهو بيع ، وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه إجارة فهو إجارة .

ومن هـذا الباب أن مالـكا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت ، وبيع المقاثي جملة ، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه فى قشره . ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين مـن زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم وإلى هذا التاريخ ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا ، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز فى غيره من البيوع لأنه يسير والحاجة داعيـة إليه ، وكل واحد من هـذين يبيح ذلك ، فـكيف إذا اجتمعا ؟

وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعـاً للأرض ، مثل أن يكرى أرضا أو داراً فيها شجرة أو شجرتان ، هو أشبه بالأصول مـن قول من منع ذلك . وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل مطلقاً ، وجوزوا ضمان الحديقة التى فيهـا أرض وشجر ، كما فعل عمر ابن الخطاب لما قبل الحديقة من أسيد بن الحضير ثلثاً ، وقضى بما تسلفه ديناً كان عليه ، وقد بسطت الـكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع .

وهذا يتبين بذكر الربا ؛ فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار ، لأنه ظلم محقق ، والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين غنياً وفقيراً

أوجب على الأغنياء الزكاة حقاً للفقراء ، ومنع الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء ، وقال تعالى : (يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ) ، وقال تعالى : (وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ) ، فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا ، وأما القمار فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر ، وقد يكون المقمور هو الغني ، أو يكونان متساويين فى الغنى والفقر ، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما فى الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج .

ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسدوا الذريعة المفضية إليه ، فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه ؟ بل يدل الناس على ذلك .

وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل وربا النساء .

أما ربا الفضل فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل ؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم ، فإذا أراد المدين أن يبيع مائة دينار مكسور

وزنه مائة وعشرون دينارا ؛ يسوغ له مبيح الحيل أن يضيف إلى ذلك رغيف خبز أو منديل يوضع فيه مائة دينار ؛ ونحو ذلك مما يسهل على كل مرب فعله : لم يكن لتحريم الربا فائدة ، ولا فيه حكمة ولا يشاء مرب أن يبيع نوعا من هذا بأكثر منه من جنسه إلا أمكنه أن يضم إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور .

وكذلك إذا سوغ لهما أن يتواطآ على أن يبيعه إياه بعرض لا قصد للمشترى فيه ، ثم يبتاعه منه بالثمن الكثير ، أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك .

ومعلوم أن من هو دون الرسول إذا حرم شيئاً لما فيه من الفساد وأذن أن يفعل بطريق لا فائدة فيه لكان هذا عيباً وسفها ؛ فإن الفساد باق ، ولكن زادهم غشا ، وإن كان فيه كلفة فقد كلفهم ما لا فائدة فيه ، فكيف يظن هذا بالرسول صلى الله عليه وسلم ؟ بل معلوم أن الملوك لو نهوا عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم واحتال المنهي على ما نهى عنه بمثل هذه الطريق لعدوه لاعبا مستهزئاً بأوامرهم ، وقد عذب الله أهل الجنة الذين احتالوا على ألا يتصدقوا ، وعذب الله القرية التى كانت حاضرة البحر لما استحلوا المحرم بالحيلة ، بأن مسخهم قردة وخنازير ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تركبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل » .

وقد بسطنا الكلام على « قاعدة إبطال الحيل وسد الذرائع » في كتاب كبير مفرد ، وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .

وكذلك ربا النساء، فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن أن الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول : أتقضى أم تربى ؟ فإن لم يقضه وإلازاده المدين فى المال ، وزاده الطالب فى الأجل ، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير . وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة ، وفيه نزل القرآن ، والظلم والضرر فيه ظاهر .

والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا ، فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به كطعام ولباس ، ومسكن ومركب وغير ذلك ، والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه ، وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له ، لم يبع ولم يتجر ، والمربى آكل مال بالباطل بظلمه ، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها ؛ بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس .

فإذا كان هذا مقصودهما فبأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم ، مثل أن تواطآ على أن يبيعه ثم يبتاعه ، فهذه بيعتان في بيعة ، وفي

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين فى بيعة فله أو كسهما ، أو الربا » مثل أن يدخل بينهما محللا يبتاع منه أحدهما مالا غرض له فيه ، ليبيعه آكل الربا لموكله فى الربا ، ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، ولعن المحلل والمحلل له . ومثل أن يضما إلى الربا نوع قرض ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وهو : اشتراء الثمر والحب بخرص ، وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى ؛ لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي ، كالعلم بالتفاضل ، والخرص لا يعرف مقدار المكال ، إنما هو حزر وحدس ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص فى العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمراً ، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه ، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهذا من تمام محاسن الشريعة ، كما أنه فى العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل ، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصى الزكاة ، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصا بأمر النبي

صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل ، فإذا لم يمكن كان الخرص قائماً مقامه للحاجة ، كسائر الأبدال فى المعلوم والعلامة ؛ فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه ، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى .

ومن هذا الباب القافة التى هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ؛ إذ الولد يشبه والده فى الخرص ، والقافة والتقويم أبدال في العلم كالقياس مع النص ، وكذلك العدل فى العمل ؛ فإن الشريعة مبناها على العدل ، كما قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان ، فقال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) الآية ، وقال تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية ، وقال تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) الآية ، وقال تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) الآية ، وقال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) الآية ، فإذا قتل الرجل من يكافئه عمداً عدواناً كان عليه القود ، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل ؛ كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم ، كالشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، بحسب الإمكان ؛ إذا لم يكن تحريمه بحق الله ،

كما إذا رضخ رأسه ، كما رضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية ، كان ذلك أتم فى العدل بمن قتله بالسيف في عنقه ، وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية ، وكانت الدية بدلا لتعذر المثل .

وإذا أتلف له مالا ؛ كما لو تلفت تحت يده العارية : فعليه مثله إن كان له مثل ، وإن تعذر المثل كانت القيمة — وهي الدراهم والدنانير — بدلا عند تعذر المثل ، ولهذا كان من أوجب المثل فى كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل ، وفى هذا كانت قصة داود وسليمان . وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها فى غير هذا الموضع ، وإنما المقصود هنا : التنبيه .

وحينئذ فتجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة ، مع ثبوت السنة الصحيحة فيه ، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، ومالك جوز الخرص فى نظير ذلك للحاجة ، وهذا عين الفقه الصحيح .

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد فى جزاء الصيد : أنه يضمن بالمثل فى الصورة ، كما مضت بذلك السنة وأقضية الصحابة ، فإن فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع بكبش ،

وقضت الصحابة فى النعامة ببدنة ، وفى الظبى بشاة ، وأمثال ذلك .

ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة فى جزاء الصيد ، وأنه يشتري بالقيمة الأنعام ، والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات .

فصـــــل

ولما كان المحرم نوعين : نوع لعينه ، ونوع لكسبه ؛ فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان : معاوضة ؛ ومشاركة .

فالمبايعة والمؤاجرة ونحو ذلك هي المعاوضة .

وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات .

ومـذهب مالك فى المشاركات من أصح المذاهب وأعدلهـا ؛ فإنه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرهما ، ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة .

والشافعي لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعـاً لشـركة الملك ؛ فإن الشركة نوعان : شركة في الأملاك ؛ وشركة فى العقود . فأما شركة الأملاك كاشتراك الورثة فى الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد ، ولكن إذا

اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي أن الشركة لا تحصل بعقد ، ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد ، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان ذلك قسمة ، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين ، ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله ، إذ لا تأثير عنده للعقد ، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما أبو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المؤاجرة ، والمؤاجرة لا بد فيها من العلم بالأجرة .

ومالك فى هذا الباب أوسع منهما ، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التى هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا

يجوزون هـذا كله ، وهـو قـول الليث ؛ و [ابن] أبي ليلى ، وأبي يوسف ؛ ومحمد ؛ وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التى منعت أولئك المعاملة أنهم ظنوا أن هـذه المعـاملة إجارة ، والإجارة لا بد فيها من العلم بقـدر الأجرة ، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة ؛ إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات ؛ فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفـاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم ، وأما فى هذا الباب فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله ، ليشتركا فيما رزق الله من ربح ، فإما يغنمان جميعـاً أو يغرمان جميعاً ، وعلى هـذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعـة فى حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره ؛ فإنه نهى أن يكرى بمـا تنبت الماذيانات والجـداول وشيء من التبن ، فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينهـا كما نهى فى المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه

لأن ذلك يبطل العدل فى المشاركة .

وأصل أهل المدينة فى هـذا الباب أصح من أصل غـيرهم الذي يوجب أجرة المثل ، والأول هو الصواب ؛ فإن العقد لم يكن على عمل ولهذا لم يشترط العلم بالعمل ، وقد تـكون أجرة المثل أكثر من المال وربحه ؛ فإنما يستحق فى الفاسد نظير ما يستحق مـن الصحيح ، فإذا كان الواجب في البيع والإجارة الصحيحة ثمناً وأجرة وجب فى الفاسد قسط من الربح كان الواجب فى الفاسد قسطاً من الربح ، وكذلك فى المساقاة والمزارعة وغيرهما .

وما يضعف فى هذا الباب من قول متأخري أهـل المدينـة فقول الكوفيين فيه أضعف ، ويشبه أن يكون هذا كله من الرأى المحـدث الذي علم به من عابـه من السلف ، وأما ما مضت بـه السنة والعمل فهو العدل .

ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة ؛ فإن المؤاجرة مخاطرة والمستأجر قـد ينتفع وقد لا ينتفع بخلاف المساقاة والمزارعة فإنهما يشتركان فى الغنم والغرم ، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين مافى المؤاجرة .

فصـــــل

وأما العبادات فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ؛ فإن الله سبحانه فى سورة الأنعام والأعراف عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله ، وأنهم شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، كما قال ابن عباس : إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله : (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ) الآية ؛ وذلك أن الله ذم المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام ، وما ابتدعوه من الشرك ، وذمهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر ، قال تعالى : (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا) الآية .

وفى الصحيح عن عياض بن حمار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يقول الله تعالى : « إنى خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا » . وذكر في سورة الأعراف ما حرموه وما شرعوه ، وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ) الآية ، وقال :

(قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ) الآية ، فبين لهم ما أمرهم به وما حرمه هو ، وقال ذما لهم : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ) الآية . وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه ، وإلا فالأصل عدم التحريم ، سواء فى ذلك الأعيان والأفعال ، وليس له أن يشرع ديناً واجباً أو مستحباً مالم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه .

إذا عرف هذا ، فأهل المدينة أعظم الناس اعتصاما بهذا الأصل ؛ فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع ، وقد نبهنا على ما حرمه غيرهم من الأعيان والمعاملات ، وهم لا يحرمونه .

وأما الدين فهم أشد أهل المدائن اتباعا للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البدعية .

ونظائر هذا كثيرة ، منها أن طائفة من الكوفيين وغيرهم استحبوا للمتوضئ والمغتسل والمصلي ونحوهم أن يتلفظوا بالنية فى هذه العبادات ، وقالوا : إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقصد ، وإن كان التلفظ بها لم يوجبه أحد من الأئمة . وأهل المدينة لم يستحبوا شيئاً من

ذلك ، وهذا هو الصواب . ولأصحاب أحمد وجهان ؛ وذلك أن هـذه بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، بل كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، ولا يقول قبل التكبير شيئاً من هذه الألفاظ ، وكذلك فى تعليمه للصحابة إنما علمهم الافتتاح بالتكبير ، فهذه بدعة فى الشرع ، وهي أيضاً غلط في القصد فإن القصد إلى الفعل أمر ضروري فى النفس ، فالتلفظ به من باب العبث ، كتلفظ الآكل بنية الأكل ؛ والشارب بنية الشرب ؛ والناكح بنية النكاح ؛ والمسافر بنية السفر ؛ وأمثال ذلك .

ومن ذلك « صفات العبادات » فإن مالكا وأهل المدينة لا يجوزون تغيير صفة العبادة المشروعة ، فلا يفتتح الصلاة بغير التكبير المشروع ؛ وهو قول : الله أكبر ، كما أن هـذا التكبير هو المشروع فى الأذان والأعياد ، ولا يجوزون أن يقرأ القرآن بغير العربية ، ولا يجوزون أن يعدل عن المقصود المنصوص في الزكاة إلى ما يختار المالك من الأموال بالقيمة .

وهم في مواقيت الصلاة أتبع للسنة من أهل الكوفة حيث يستحبون تقديم الفجر والعصر ، ويجعلون وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وهو آخر وقت الظهر ، ويجعلون وقت صلاة العشاء وصلاة المغرب مشتركا للمعذور ، كالحائض إذا طهرت ، والمجنون إذا أفاق ،

ويجوزون الجمع للمسافر الذي جد به السير ؛ والمريض ؛ وفي المطر .

وهم في صلاة السفر معتدلون ؛ فإن من الفقهاء من يجعل الإتمام أفضل من القصر ، أو يجعل القصر أفضل لكن لا يكره الإتمام ، بل يرى أنه الأظهر وأنه لا يقصر إلا أن ينوي القصر . ومنهم من يجعل الإتمام غير جائز ، وهم يرون أن السنة هي القصر ، وإذا ربع كره له ذلك ويجعلون القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة . ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسنة .

وكذلك فى « السنن الراتبة » يجعلون الوتر ركعة واحدة وإن كان قبلها شفع .

وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون : لا وتر إلا كالمغرب . مع أن تجويز كليهما أصح ؛ لكن الفصل أفضل من الوصل . فقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقاً ، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافا لمن خالفهم من الكوفيين .

ومالك لا يوقت مع الفرائض شيئاً ، وبعض العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفة ، فقول مالك أقرب إلى السنة .

وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة ، والقصر

بمنى ، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم . ولا ريب أن هذا هو الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ريب ، وهذا القول أحد الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد . ومن قال : إنه لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر فقوله مخالف للسنة ، وأضعف منه قول من يقول : لا يجوز الجمع إلا لمن كان على مسافة القصر ؛ وقد علم أن للجمع أسبابا غير السفر الطويل ؛ ولهذا كان قول من يقول : إنه يجوز الجمع في السفر القصير كما يجوز فى الطويل أقوى من قول من لا يجوزه إلا فى الطويل لا فى القصير .

وظن من قال هذه الأقوال من أهل العراق وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ثم قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » ، وهذا باطل عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل الحديث ، وإنما الذي فى السنن أنه قال ذلك لما صلى فى مكة فى غزوة الفتح وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر .

ويروى أن الرشيد لما حج أمر أبا يوسف أن يصلي بالناس ، فلما سلم قال : يا أهل مكة ! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، فقال له بعض المكيين : أتقول لنا هذا ومن عندنا خرجت السنة ؟ وقال : هذا من فقهك تكلم وأنت فى الصلاة .

وهذا المكى وافق أبا يوسف على ظنه أنهم لا يقصرون لكن من قلة فقهه تكلم ، وتكلم الناسي والجاهل بتحريم الكلام لا يبطل صلاته عند مالك ، والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين ، ويبطلها عند أبي حنيفة . ولو كان المكى عالما بالسنة لقال : ليست هذه السنة ، بل قد صلى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وأبو بكر وعمر ، وكذلك صلوا بعرفة ومزدلفة ركعتين ولم يأمروا من خلفهم من المكيين بإتمام الصلاة فيها ، كما هو مذهب أهل المدينة .

ومن ذلك « صلاة الكسوف » فإنه قد تواترت السنن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه صلاها بركوعين فى كل ركعة ، واتبع أهل المدينة هذه السنة ، وخفيت على أهل الكوفة حيث منعوا ذلك .

وكذلك « صلاة الاستسقاء » فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الاستسقاء ، وأهل المدينة يرون أن يصلى للاستسقاء ، وخفيت هذه السنة على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق .

ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد ؛ فإن غالب السنن والآثار توافق مذهب أهل المدينة فى الأولى سبع بتكبيرات الافتتاح والإحرام ، وفى الثانية خمس .

ومن ذلك أن الصلاة هل تدرك بركعة أو بأقل من ركعة ؟ فمذهب مالك أنها إنما تدرك بركعة . وهذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ، وقال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك » ، فمالك يقول فى الجمعة والجماعة : إنما تدرك بركعة ، وكذلك إدراك الصلاة فى آخر الوقت وكذلك إدراك الوقت كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت .

وأبو حنيفة يعلق الإدراك فى الجميع بمقدار التكبيرة ، حتى فى الجمعة يقول : إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها . والشافعي وأحمد يوافقان مالكا في الجمعة ، ويختلف قولهما فى غيرها ، والأكثرون من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة فى الباقى . ومعلوم أن قول من وافق مالكا في الجميع أصح نصا وقياساً .

وقد احتج بعضهم على مالك بقوله فى الحديث الصحيح : « من أدرك سجدة من الصلاة » وليس فى هذا حجة ؛ لأن المراد بالسجدة الركعة ، كما قال ابن عمر : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها » . ونظائرها متعددة .

ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيا لجنابته وحدثه ثم علم أعاد هو ولم يعد المأموم ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان . وعند أبي حنيفة يعيد الجميع ، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد ، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك ، وهو مذهب الشافعي وغيره ، ومما يؤيد ذلك أن هذه القصة جرت لأبي يوسف ؛ فإن الخليفة استخلفه فى صلاة الجمعة فصلى بالناس ، ثم ذكر أنه كان محدثاً ، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة ، فقيل له فى ذلك فقال : ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين ، مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كثير ؛ لكون الإمامة شرطا فيها .

وطرد مالك هذا الأصل أيضاً فى سائر خطأ الإمام ، فإذا صلى الإمام باجتهاده فترك ما يعتقد المأموم وجوبه مثل : أن يكون الإمام لا يرى وجوب قراءة البسملة ، أو لا يرى الوضوء من الدم ، أو من القهقهة ؛ أو من مس النساء ، والمأموم يرى وجوب ذلك : فمذهب مالك صحة صلاة المأموم . وهذا أحد القولين عن[1] أحمد والشافعي ، والقول الآخر لا يصح كقول أبي حنيفة .

ومذهب أهل المدينة هو الذي لا ريب فى صحته ؛ فقد ثبت فى

---

(١) نسخة : في مذهب أحمد .

صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » ، وهذا صريح فى المسألة ، ولأن الإمام صلى باجتهاده فلا يحكم ببطلان صلاته ، ألا ترى أنه ينفذ حكمه إذا حكم باجتهاده ؟ فالائتمام به أولى .

والمنازع بنى ذلك على أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام ، وهذا غلط ؛ فإن الإمام صلى باجتهاده أو تقليده ، وأنه إن كان مصيباً فله أجران ، وإن كان مخطئاً فله أجر واحد ، وخطؤه مغفور له ، فكيف يقال : إنه يعتقد بطلان صلاته ؟!

ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلى خلف بعض ، مع وجود مثل ذلك ، فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة ، وهم لا يقرأون البسملة سراً ولا جهراً .

ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكا فأفتاه بأنه لا وضوء عليه ، فصلى خلفه أبو يوسف ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء ، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء ، فقيل لأبى يوسف : أتصلي خلفه ؟! فقال : سبحان الله ! أمير المؤمنين ! فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة . ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا

فأفتى بوجوب الوضوء ؛ فقال له السائل : فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه ؟ فقال : سبحان الله ! ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس ؟ !

ومالك يرى أن كلام الناسي والجاهل في الصلاة لا يبطلها ، على حديث ذي اليدين ؛ وحديث معاوية بن الحكم لما شمت العاطس ؛ وحديث الأعرابي الذي قال في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً !

وهذا قول الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى كقول أبى حنيفة ، قالوا : حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام ، وليس كذلك ، بل حديث ذي اليدين كان بعد خيبر ؛ إذ قد شهده أبو هريرة ، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر ، وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود من الحبشة ، وابن مسعود شهد بدراً .

ومذهب أهل المدينة في الدعاء فى الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك فيه من التوسع ما يوافق السنة ، بخلاف الكوفيين ؛ فإنهم ضيقوا في هذا الباب تضييقاً كثيراً ، وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهى عنه .

ومن ذلك فى الطهارة أن مالكا رأى الوضوء من مس الذكر ولمس النساء لشهوة ، دون القهقهة فى الصلاة ولمس النساء لغير شهوة ، ودون الخارج النادر من السبيلين ، والخارج النجس من غيرهما. وأبو حنيفة رآها من القهقهة والخارج النجس من السبيلين مطلقاً ، ولا يراها من مس الذكر .

ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة ؛ فإنه لم يرو أحد منها فى السنن شيئاً ، وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث ؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث ؛ لعلمهم بأنه لم يثبت فيها شيء .

والوضوء من مس الذكر فيه طريقان :

منهم من يجعله تعبداً لا يعقل معناه ، فلا يكون بعيداً عن الأصول كالوضوء من القهقهة في الصلاة .

ومنهم من لا يجعله تعبداً ؛ فهو حينئذ أظهر وأقوى .

وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة : قول أبي حنيفة : لا وضوء منه بحال ، وقول مالك وأهل المدينة — وهو المشهور عن

أحمد ـــ : أنه إن كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا ، وقول الشافعي يتوضأ منه بكل حال .

ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف ، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا فى السنة ، ولا فى أثر عن أحد من سلف الأمة ، ولا هو موافق لأصل الشريعة ؛ فإن اللمس العاري عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا فى الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة ، ولا يكره لصائم ، ولا يوجب مصاهرة ، ولا يؤثر فى شيء من العبادات وغيرها من الأحكام ، فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول ، وقوله تعالى : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) إن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره ، فمعلوم أن قوله أو لامستم في الوضوء ، كقوله في الاعتكاف : (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) ، والمباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك ؛ فكذلك هنا . وكذلك قوله : (ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ) .

هذا مع أنا نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ، ولكان ذلك مما ينقل ويؤثر .

وهـذا كما أنه احتج مـن احتج عـلى مالك في مسألة المنى أن الناس لا يزالون يحتلمون فى المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم ، فلو كان الغسل واجباً لـكان النبي صلى الله عليـه وسلم يأمر به ، مـع أنه لم يأمر أحداً من المسلمين بغسل ما أصابه من منى لا فى بدنه ولا فى ثيابه ، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها ، ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثيـاب النساء ، فـكيف يبين هذا للحائض ويترك بيـان ذلك الحـكم العام ؟ مـع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وما ثبت عنـه فى الصحيح من أن عائشة كانت تغسل المنى من ثوبه لا يدل على الوجوب ، وثبت عنها أيضاً في الصحيح أنها كانت تفركه ، فـكيف وقد ثبت هذا أيضاً أن الغسل يكون لقذارته ، كما قال سعد بن أبى وقاص ، وابن عباس : أمطه عنك ولو بإذخرة ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق .

فإن كانت هذه الحجة مستقيمة فمثلهـا يقال فى الوضوء مـن لمس النساء لغير شهوة ، ولمسهن لشهوة في التوضي منه اجتهاد وتنازع قديم ، وأما لمسهن بغير شهوة فـكما ترى .

وكذلك الاغتسال من الجنابة ؛ فمذهب مالك وأحـد القولين من مذهب أحمد بل هو المأثور عنه : اتباع السنة فيه ؛ فإن من نقل غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعائشة وميمونة لم ينقـل أنه غسل بدنه

كله ثلاثاً ، بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر حثاحثية على شق رأسه ، وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه .

والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياساً على الوضوء ، والسنة قد فرقت بينهما .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، وهو أربعة أمداد ؛ ومعلوم أنه لو كان السنة في الغسل التثليث لم يكفه ذلك ؛ فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الوضوء أكثر من أربع مرات .

ومن ذلك التيمم ؛ منهم من يقول : لا يجب أن يتيمم لكل صلاة ؛ كقول أبي حنيفة . ومنهم من يقول : بل يتيمم لكل صلاة ، كقول الشافعي ، ومذهب مالك يتيمم لوقت كل صلاة . وهذا أعدل الأقوال ، وهو يشبه الآثار المأثورة عن الصحابة والمأثورة فى المستحاضة ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند فقهاء الحديث .

ومن ذلك أهل المدينة يوجبون الزكاة فى مال الخليطين ؛ كمال المالك الواحد ، ويجعلون في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون ؛ وفي كل خمسين حقة ، وهذا موافق لكتاب النبي

صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ، الذي أخرجه البخاري من حديث أبي بكر الصديق ، وعامة كتب النبي صلى الله عليه وسلم كالتى كانت عند آل عمر بن الخطاب وآل علي بن أبي طالب وغيرهما توافق هذا .

ومن خالفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة بعد ذلك ولا يحصل للخلطة تأثير ، ومعهم آثار الاستئناف ؛ لكن لا تقاوم هذا ، وإن كان ثابتاً فهو منسوخ كما نسخ ما روى فى البقر أنها تزكى بالغنم .

ومذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا فى الماشية ، فني النقدين ما زاد فبحسبه كما روى ذلك فى الآثار ، وأبو حنيفة يجعل الوقص تابعاً للنصاب ، فني النقدين عنده لا زكاة فى الوقص كما فى الماشية . وأما المعشرات فعنده لا وقص فيها ولا نصاب ، بل يجب العشر فى كل قليل وكثير في الخضراوات ، لكن صاحباه وافقا أهل المدينة ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود صدقة » ، وبما ثبت عنه من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات ، مع ما روى عنه : « ليس في الخضراوات صدقة » .

ومذهب أهل المدينة أن الركاز الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم « وفى الركاز الخمس » لا يدخل المعدن ، بل المعدن تجب فيه الزكاة

كما أُخذت من معادن بلال بن الحارث، كما ذكر ذلك مالك في موطأه فإن الموطأ لمن تدبره وتدبر تراجمه وما فيه من الآثار وترتيبه ، علم قول من خالفها من أهل العراق ، فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها ، ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم كان أعلم بمقدار الموطأ ؛ ولهذا كان يقول : كتاب جمعته في كذا وكذا سنة تأخذونه في كذا وكذا يوماً ، كيف تفقهون ما فيه ؟ أو كلاماً يشبه هذا .

ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلون الركاز اسماً يتناول المعادن ودفن الجاهلية .

وكذلك أمور المناسك ، فإن أهل المدينة لايرون للقارن أن يطوف إلا طوافاً واحداً ، ولا يسعى إلا سعياً واحداً . ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها توافق هذا القول .

ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولاً ، ثم يسعى للعمرة ، ثم يطوف ثانياً ويسعى للحج فتمسك بآثار منقولة عن علي وابن مسعود وهذا إن صح لا يعارض السنة الصحيحة .

فإن قيل : فأبو حنيفة يرى القران أفضل ؛ ومالك يرى الإفراد

أفضل ، وعلماء الحديث لا يرتابون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع . قيل : هذه المسائل كثر نزاع الناس فيها ، واضطرب عليهم ما نقل فيها ، وما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولا مرجوحا ، والتحقيق الثابت بالأحاديث الصحيحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بأصحابه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدى ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى ، فلما لم يحلل توقفوا ، فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين العمرة والحج .

فالذي تدل عليه السنة أن من لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ، وإن من ساق الهدى فالقران أفضل له ، هذا إذا جمع بينهما فى سفرة واحدة . وأما إذا سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له . وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة ، اتفقوا على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منهما سفرة ، والقران الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بطواف واحد وبسعي واحد ، لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظنه من يظنه من أصحاب أبي حنيفة ، كما أنه لم يفرد الحج كما يظنه من ظنه من أصحاب الشافعي ومالك ، ولا اعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد من أصحابه ، إلا عائشة لأجل عمرتها التى حاضت فيها ، مع أنه قد

صح أنه اعتمر أربع عمر : إحداهن فى حجة الوداع ، ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من إحرامه كما ظنه بعض أصحاب أحمد .

ومذهبهم أن المحصر لاقضاء عليه .

وهذا أصح من قول الكوفيين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صدوا عن العمرة عام الحديبية ، ثم من العام القابل اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وطائفة ممن معه لم يعتمروا ، وجميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، وهم الذين بايعوا تحت الشجرة ، ومنهم من مات قبل عمرة القضية .

ومذهبهم أنه لا يستحب لأحد بل يكره أن يحرم قبل الميقات المكانى ، والكوفيون يستحبون الإحرام قبله .

وقول أهل المدينة الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجة الوداع : عمرة الحديبية ، وعمرة القضية ، وكلاهما أحرم فيهما من ذي الحليفة ، واعتمر عام حنين من الجعرانة ، ثم حجة الوداع وأحرم فيها من ذي الحليفة ، ولم يحرم من المدينة قط ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليداوم على ترك الأفضل ، وخلفاؤه

كعمر وعثمان نهوا عن الإحرام قبل الميقات .

وقد سئل مالك عن رجل أحرم قبل الميقات ؟ فقال : أخاف عليه من الفتنة ، فقال : قال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ) فقال السائل : وأي فتنة في ذلك ؟ وإنما هي زيادة امتثال فى طاعة الله تعالى ، قال : وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بفعل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أو كما قال . وكان يقول : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد بجدل هذا ؟

ومذهب أهل المدينة إن وطئ بعد التعريف قبل التحلل فسد حجه ، ومن وطئ بعد التحلل الأول فعليه عمرة ، وهذا هو المأثور عن الصحابة ، دون قول من قال : إن الوطء بعد التعريف لا يفسد ، وقول من قال : إن الوطء بعد التحلل الأول لا يوجب إحراما ثانياً . واتبع مالك في ذلك قول ابن عباس ، وذكره فى موطأه ؛ لكن لم يسم من نقله فيه عن ابن عباس ؛ إذ الراوي له عكرمة لما بلغه فيه عن ابن عمر وسعد وإن كان الذي أتمه توثيق عكرمة ، ولهذا روى له البخاري .

فإن قيل : قد خالف حديث ضباعة بنت الزبير فى اشتراطها

التحلل إذا حبسها حابس ، وحديث عائشة فى تطييب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت ، وحديث ابن عباس في أنه ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وغير ذلك ؟

قيل : إذا قيس هـذا بما خالفه غـيره من الكوفيين ونحـوه كان ذلك أكثر ، مع أنه فى مثل هذه المسائل اتبـع فيهـا آثاراً عن عمر ابن الخطاب وابن عمر وغيرهما ، وإن كان الصواب عند تنازع الصحابة الرد إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكن من لم تبلغـه بعض السنة فاتبع عمر وابن عمر ونحوهما كان أرجح ممـا خفي عنـه أكثر ممـا خفي عن أهـل المدينة النبويـة ، ولم يكن له سلف مثل سلف أهل المدينة .

ومن ذلك حرم المدينـة النبوية ؛ فإن الأحاديث قـد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه بإثبـات حرمها ، بل صح عنـه أيضاً أنه جعل جزاء من عضد بها شجراً أن سلبه لواجده ، ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد أنها حرام أيضاً ، وإن كان لهم فى جزاء الصيد نزاع ، ومن خالف فى ذلك من الكوفيين لم تبلغـه هذه السنن ؛ ولكن بعض أتباعهم أخذ يعارض ذلك بمثل حـديث أبى عمير ؛ وحديث الوحش ؛ وهذه لو كانت تقاوم ذلك فى الصحة لم يجز أن تعارض بها ، لكن تلك متواترات وحديث أبى عمير محمول على أن

الصيد صيد خارج المدينة ثم أدخل إليها ، وكذلك حديث الوحش إن صح .

وإن قدر أنهما متعارضان فكان مثل تحريم المدينة ، لأن أحاديث الحرم رواها أبو هريرة ونحوه ممن صحبته متأخرة ؛ وأما دخول النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي طلحة فكان من أوائل الهجرة ، أو أنه إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى ؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة ، وإذا قدم المبقى تغير الحكم مرتين . فلو قيل : إن حديث أبي عمير بعد أحاديث تحريم المدينة لكان قد حرمه ثم أحله ، وإذا قدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرمه بعد التحليل ، وهذا لا ريب فيه ، والله أعلم .

فصل

وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة فى بطلان نكاح المحلل ونكاح الشغار أتبع للسنة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق ؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له ،

وثبت عن أصحابه ، كعمر ؛ وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر وابن عباس : أنهم نهوا عن التحليل ، لم يعرف عن أحد منهم الرخصة فى ذلك ، وهذا موافق لأصول أهل المدينة .

فإن من أصولهم أن القصود فى العقود معتبرة ، كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن ، ويجعلون الشرط العرفى كالشرط اللفظي . ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل ، وخلع اليمين الذي يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه ، وأبطلوا الحيل التى يستحل بها الربا ، وأمثال ذلك .

ومن نازعهم فى ذلك من الكوفيين . ومن وافقهم ألغى النيات فى هذه الأعمال ، وجعل القصد الحسن كالقصد السيء ، وسوغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد ، بل هي نوع من النفاق والمكر ، كما قال أيوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم .

والبخاري قد أورد فى صحيحه كتابا فى الرد على أهل الحيل ، وما زال سلف الأمة وأئمتها ينكرون على من فعل ذلك ، كما بسطناه فى الكتاب المفرد .

ونكاح الشغار قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير

وجه النهى عنه ، ولكن من صححه من الكوفيين رأي أنه لا محذور فيه إلا عدم إعلام المهر ، والنكاح يصح بدون تسمية المهر ، ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان :

أحدهما : أن مأخذه جعل بضع كل واحدة مهر الأخرى ، فيلزم التشريك فى البضع ، كما يقول ذلك الشافعي وكثير من أصحاب أحمد . وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمى مهراً ؛ لأنه مع تسميته انتفى التشريك في البضع . ومنهم من لا يبطله إلا بقول : وبضع كل واحدة مهر للأخرى ؛ لكونه إذا لم يقل ذلك لم يتعين جعل البضع مهراً . ومنهم من يبطله مطلقاً ، كما جاء عنه بذلك حديث مصرح به في السنن وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره .

والمأخذ الثاني : أن بطلانه لاشتراط عدم المهر ، وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين اشتراط المهر ؛ فإن هذا النكاح من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فلو سمى المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول .

وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنا باطل في مذهب مالك

وهو أشبه بالآثار والقياس ، لئلا يختلط الماء الحلال بالحرام . وقد خالفه أبو حنيفة ، فجوز العقد دون الوطء ، والشافعي جوزهما .

وأحمد وافقه وزاد عليه ؛ فلم يجوز نكاح الزانية حتى تتوب ، لدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية . وأما من ادعى أن ذلك منسوخ وأن المراد به الوطء ففساد قوله ظاهر من وجوه متعددة .

وكذلك مسألة تداخل العدتين من رجلين ، كالتى تزوجت في عدتها ؛ أو التى وطئت بشبهة ، فإن مذهب مالك أن العدتين لا يتداخلان ؛ بل تعتد لكل واحد منهما . وهذا هو المأثور عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . وأبو حنيفة قال بتداخلهما .

وكذلك مسألة إصابة الزوج الثاني : هل تهدم ما دون الثلاث ؟ وهو الذى يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ، ثم تعود إلى الأول ؛ فإنها تعود على ما بقى عند مالك ، وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثاله ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، وإنما قال لا تعود على ما بقى ابن عمر وابن عباس وهو قول أبي حنيفة .

وكذلك فى الإيلاء ، مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف ، إما أن يفي وإما أن يطلق . وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة ، وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجه ، وقول الكوفيين أن عزم الطلاق انقضاء العدة فإذا انقضت ولم يف طلقت ، وغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود إن صح عنه .

ومسألة الرجعة بالفعل ، كما إذا طلقها : فهل يكون الوطء رجعة ؟ فيه ثلاثة أقوال . أحدها : يكون رجعة كقول أبى حنيفة . والثانى : لا يكون كقول الشافعي . والثالث : يكون رجعة مع النية وهو المشهور عند مالك ، وهو أعدل الأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد .

فصل

وأما العقوبات والأحكام فمذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل الكوفة من وجوه :

أحدها : أنهم يوجبون القود فى القتل بالمثقل كما جاءت بذلك السنة ، وكما تدل عليه الأصول ، بل بالغ مالك حتى أنكر الخطأ شبه

العمد ، وخالفه غيره فى ذلك لهجر الشبه ، لكنه في الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم ، فليس هو قسما من الخطأ المذكور في القرآن .

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي ، والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يقتل به بكل حال ؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه . والثانى : لا يقتل به بحال ، كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين . والثالث : لا يقتل به إلا فى المحاربة ؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة ، بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبداً ، والمسلم وإن كان المقتول ذمياً . وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد . وهو أعدل الأقوال ، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضاً .

ومذهب مالك فى المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد ، ومن نازعه في هذا سلم أن المشتركين فى القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة ، كما قال عمر لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به ، فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع ، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سبباً يفضي إلى القتل غالباً ؛ كالمكره ، وشاهد الزور إذا رجع ، والحاكم الجائر إذا رجع : فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء ، كما قال علي رضي الله عنه فى الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق

فقطع يده ، ثم رجعا وقالا : أخطأنا ! قال : « لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما » ، فدل على قطع الأيدي باليد ، وعلى وجوب القود على شاهد الزور .

والكوفيون يخالفون في هذين ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل رقبة المحاربين بينهم ، ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مشتركين فى العقوبة أشبه بالكتاب والسنة لفظاً ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر .

ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . وكذلك يحدون في الخمر بما إذا وجد سكراناً ، أو تقيأ ؛ أو وجدت منه الرائحة ولم يكن هناك شبهة ، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي .

وأبو حنيفة والشافعي لا يرون الحد إلا بإقرار أو بينة على الفعل وزعموا أن ذلك شبهة ، وعن أحمد روايتان .

ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسنة خلفائه الراشدين ، وهو حفظ لحدود الله تعالى التى أمر الله بحفظها ، والشبهة فى هذا كالشبهة في البينة والإقرار الذي يحتمل الكذب والخطأ .

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون « العقوبات المالية » مشروعة ، حيث مضت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة . وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم ، وادعوا أنها منسوخة ، ومن أين يأتون على نسخها بحجة ؟ وهذا يفعلونه كثيراً إذا رأوا حديثاً صحيحاً يخالف قولهم ، وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية ، كما جاءت بالعقوبات البدنية : مثل كسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ، وتحريق حانوت الخمار ، كما صنع موسى بالعجل ، وصنع النبي صلى الله عليه وسلم بالأصنام ، وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ، وكما أمرهم عليه السلام بكسر القدور التى فيها لحم الحمر ثم أذن لهم في غسلها ، وكما ضعف القود على من سرق من غير الحرز ، وفي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب غرم الضالة المكتومة وضعف ثمن دية الذمي المقتول عمداً .

وكذلك مذهبهم فى « العقود والديات » من أصح المذاهب ، فمن

ذلك دية الذمي ، فمن الناس من قال : ديته كدية المسلم ؛ كقول أبي حنيفة . ومنهم من قال : ديته ثلث دية المسلم ؛ لأنه أقل ماقيل ؛ كما قاله الشافعي . والقول الثالث : أن ديته نصف دية المسلم ، وهذا مذهب مالك ، وهو أصح الأقوال ؛ لأن هذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما رواه أهل السنن : أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك العاقلة تحمل جميع الدية كما يقول الشافعي ، أو تحمل المقدرات كدية الموضحة والأصابع فما فوقها كما يقوله أبو حنيفة ، أو تحمل ما زاد على الثلث وهو مذهب مالك ، وهذا الثالث هو المأثور وهو مذهب أحمد ، وفي الثلث قولان فى مذهب مالك وأحمد .

ويذكر أنه تناظر مدني وكوفي ، فقال المدنى للكوفى : قد بورك لكم فى الربع ، كما تقول : يمسح ربع الرأس ويعفى عن النجاسة المخففة عن ربع المحل ، وكما تقولونه فى غير ذلك . فقال له الكوفى : وأنتم بورك لكم فى الثلث ، كما تقولون : إذا نذر صدقة ماله أجزأه الثلث ، وكما تقولون : العاقلة تحمل ما فوق الثلث ، وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف ، وأمثال ذلك .

وهذا صحيح ؛ ولكن يقال للكوفى : ليس في الربع أصل لا

فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، وإنما قالوا : الإنسان له أربع جوانب ويقال : رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهي أربعة ، فيقام الربع مقام الجميع . وأما الثلث فله أصل في غير موضع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق المسلمين أن المريض له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص لما عاده فى حجة الوداع ، وكما ثبت فى الصحيح فى الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته ، فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وكما روى أنه قال لأبى لبابة « يجزيك الثلث » ، وكما في غير ذلك ، فأين هذا من هذا ؟

وما فى هذا الحديث يقول [به] أهل المدينة ، والقرعة فيها آية من كتاب الله ، وستة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها هذا الحديث .

ومنها قوله : « لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه » . ومنها : « إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » ومنها أن الأنصار كانوا يستهمون على المهاجرين لما هاجروا إليهم ، ومنها فى المتداعيين اللذين أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين حباً أم كرهاً ، ومنها فى اللذين

اختصما في مواريث درست فقال لهما : « توخيا الحق واستهما وليحلل كل منكما صاحبه » .

والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما ، ومن خالفهم من الكوفيين لايقول بها ، بل نقل عن بعضهم أنه قال : القرعة قمار ، وجعلوها من الميسر ! والفرق بين القرعة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الميسر الذي حرمه ظاهر بين ؛ فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد ، وعلى نوعين :

أحدهما : أن لا يكون المستحق معيناً ، كالمشتركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة ، وكالعبيد الذين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، وكالنساء اللاتى يريد السفر بواحدة منهن ، فهذا لانزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه .

والثانى : ما يكون المعين مستحقاً فى الباطن ، كقصة يونس والمتداعيين ، وكالقرعة فيما إذا أعتق واحداً بعينه ثم أنسيه ، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها ، أو مات : أو نحو ذلك . فهذه القرعة فيها نزاع ، وأحمد يجوز ذلك دون الشافعي .

فصـــــل

ومذهبهم في الأحكام أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعيين ويجعلون اليمين فى جانبـه ، فيقضون بالشاهد ويمـين الطالب فى الحقوق ، وفي القسامة يبدأون بتحليف المدعين ، فإن حلفوا خمسين يميناً استحقوا الدم . والـكوفيون يرون أنه لا يحلف إلا المدعى عليه ، فلا يحلفون المدعي لا في قسامة ولا فى غيرها ، ولا يقضون بشاهد ويمين ، ولا يرون اليمين على المدعي .

ومعـلوم أن سنة النـبي صلى الله عليـه وسـلم الصحيحة توافق مذهب المدنيـين ؛ فإن حديث القسامة صحيح ثابت فيه ، وقـد قال النبي صلى الله عليـه وسلم للأنصار : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم » ، وكان الشافعى ونحوه من أهل العراق إذا ناظروا علماء أهل المدينة كأبى الزناد وغيره في القسامة ؛ واحتج عليهما أهل المدينة بالسنة التى لا مندوحة لاحد عن قبولها ، ويقولون لهـم : إن السنة ووجوه الحق لتأتى على خلاف الرأي : فلا يجد المسلمون بدا من قبولهـا . فى كلام طويل مروى بإسناد .

وكذلك « مسألة الحكم بشاهد ويمين » فيها أحاديث فى الصحيح والسنن ، كحديث ابن عباس الذي رواه مسلم ، وكحديث أبي هريرة وغيره مما رواه أبو داود ، لما قال بعض العلماء : نرى أن من حكم بشاهد ويمين نقض حكمه ، انتصر لهذه السنة العلماء كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم . فمالك بحث فيها في موطئه بحثا لايعد له نظير في الموطأ ، والشافعي في « الأم » بحث فيها نحو عشر أوراق ، وكذلك أبو عبيد فى كتاب القضاء .

وليس مع الكوفيين إلا ما يروونه من قوله : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » . وهذا اللفظ ليس فى السنن ، وإن كان قد رواه بعض المصنفين في الأحاديث ، ولكن فى الصحيح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » ، وهذا اللفظ إما أن يقال : لا عموم فيه ؛ بل اللام لتعريف المعهود وهو المدعى عليه ، إذ ليس مع المدعى إلا مجرد الدعوى ، كما قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، ومن يحلف المدعى لا يحلفه مع مجرد الدعوى ، بل إنما يحلفه إذا قامت حجة يرجح بها جانبه ، كالشاهد فى الحقوق ، والإرث في القسامة إن قيل : هو عام فالخاص يقضي على العام .

واحتجاجهم بما فى القرآن من ذكر الشاهدين والرجل والمرأتين

ضعيف جداً ؛ فإن هذا إنما هو مذكور فى تحمل الشهادة دون الحكم بهـا ؛ ولو كان فى الحكم فالحكم بالشهادة المجردة لم يفتقر إلى ذلك ، ومن حلف مـع الشاهد لم يحـكم بشهادة غـير الشهادة المـذكورة في القرآن .

ثم الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلا ، بل بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات فى مواضع ، فكيف يحكم مع أن هذا ليس بمخالف للقرآن ؟ فكيف باليمين مع الشاهد ؟

ثم مالك يوجب القود فى القسامة ، ويقيم الحد عـلى المرأة إذا التعن الرجـل ولم تلتعن المرأة ، والشافعي يقيم الحـد ولا يقتل من القسامة ، وأبو حنيفة يخالف فى المسألتين ، وأحمد يوافق عـلى القود بالقسامة دون حد المرأة ، بل يحبسهـا إذا لم تلتعن ويخليهـا . وظاهر الكتاب والسنة يوافق قول مالك .

ومن ذلك أهل المدينة يرون قتل اللوطى الفاعل والمفعول بـه ؛ محصنين كانا أو غير محصنين ، وهذا هو الذي دلت عليه السنة واتفاق الصحابة ، وهو أحد القولين في مذهب الشافعى وأحمـد . ومن قال لا قتل عليه من الكوفيين فـلا سنة معه ولا أثر عن الصحابة ، وقـد قال ربيعة للكوفى الذي ناظره أيجعل مالا يحل بحال كما يباح بحال

دون حال ؟ وذكر الزهري أن السنة مضت بذلك .

ومن ذلك أن الدعوى فى التهم كالسرقة والقتل يراعون فيها حال المتهم : هل هو من أهل التهم أم ليس من أهل ذلك ؟ ويرون عقوبة من ظهرت التهمة فى حقه ، وقد ذكر ذلك من صنف فى الأحكام السلطانية من أصحاب الشافعي وأحمد ، ذكروا فى عقوبة مثل هذا هل يعاقبه الوالي والقاضي أم يعاقبه الوالي ؟ قولان . وكما يجب أن يعرف أن أمر الله تعالى ورسوله متناول لكل من حكم بين الناس ، سواء كان والياً أو قاضياً أو غير ذلك ، فمن فرق بين هذا وهذا بما يتعلق بأمر الله ورسوله فقد غلط . وأما من فرق بينهما بما يتعلق بالولاية لكون هذا ولي على مثل ذلك دون هذا فهذا متوجه .

وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم محتج بمن قتله النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بقتله ؛ كقتله اليهودي الذي رض رأس الجارية ، وكإهداره لدم السابة التى سبته وكانت معاهدة ، وكأمره بقتل اللوطي ونحو ذلك ، قالوا : هذا يعمله سياسة ! فيقال . لهم : هذه السياسة : إن قلتم هي مشروعة لنا فهي حق ؛ وهي سياسة شرعية ، وان قلتم : ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة . ثم قول القائل بعد هذا سياسة : إما أن يريد أن الناس

يساسون بشريعة الإسلام ، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام . فإن قيل بالأول فذلك من الدين ، وإن قيل بالثاني فهو الخطأ .

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياسة خلفائه الراشدين . وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال : إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما مات نبي قام نبي ، وإنه لا نبي بعدى ، وسيكون خلفاء يكثرون ؛ قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا بيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » ، فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلدلهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً فى السياسة العادلة : احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم ، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ، وتعاظم الأمر فى كثير من أمصار المسلمين ، حتى صار يقال : الشرع والسياسة ، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة ، سوغ حاكما أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة .

والسبب فى ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا فى معرفة السنة ، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود ، حتى تسفك الدماء ، وتؤخذ الأموال ، وتستباح المحرمات ، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام

بالكتاب والسنة ، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحرى العدل ، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك .

وكذلك كانت الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها ، من جعل صاحب الحرب متبعا لصاحب الكتاب مالا يكون فى الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم ، حيث يكون فى هذه وإلى الحرب غير متبع لصاحب العلم ، وقد قال الله تعالى فى كتابه : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ) الآية ، فقوام الدين بكتاب يهدى وسيف ينصر (وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) .

ودين الإسلام : أن يكون السيف تابعاً للكتاب . فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائما ، وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك . أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك ، وأما بعدهم فهم فى ذلك أرجح من غيرهم . وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير ، وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه : كان دين من هو كذلك بحسب ذلك .

وهذه الأمور من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبين له أن أصول أهل المدينة أصح من أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما .

ومن ذلك أن القتال فى الفتنة الكبرى . كان الصحابة فيها ثلاث فرق : فرقة قاتلت من هذه الناحية ، وفرقة قاتلت من هذه الناحية ، وفرقة قعدت ، والفقهاء اليوم على قولين : منهم من يرى القتال من ناحية علي — مثل أكثر المصنفين — لقتال البغاة . ومنهم من يرى الإمساك . وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث، والأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر هذه الفتنة توافق قول هؤلاء ، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال فى الفتنة ، والإمساك عما شجر بين الصحابة .

ثم إن أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية وغيرهم ، ويفرقون بين هذا وبين القتال فى الفتنة ، وهو مذهب فقهاء الحديث . وهذا هو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، فإنه قد ثبت عنه الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه ، خرجها مسلم فى صحيحه ، وخرج البخاري بعضها . وقال فيه : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » ، وقد ثبت اتفاق الصحابة على

قتالهم ، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذكر فيهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لقتالهم ، وفرح بقتلهم ، وسجد لله شكراً لما رأى أبامم مقتولا ، وهو ذو الثدية بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين ؛ فإن عليا لم يفرح بذلك ، بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر ، ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك سنة ، بل ذكر أنه قاتل باجتهاده .

فأهل المدينة اتبعوا السنة في قتال المارقين من الشريعة وترك القتال فى الفتنة ، وعلى ذلك أئمة أهل الحديث ، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء ، بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق لمانعي الزكاة ، فجعل جميع هؤلاء من باب البغاة ، كما فعل ذلك من فعله من المصنفين فى قتال أهل البغي ؛ فإن هذا جمع بين ما فرق الله بينهما .

وأهل المدينة والسنة فرقوا بين ما فرق الله بينه واتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم العادل ؛ فإن القياس الصحيح من العدل ، وهو : التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المتخالفين ، وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل .

وهذا باب يطول استقصاؤه ؛ وقد ذكرنا من ذلك ما شاء الله

من القواعد الكبار فى القواعد الفقهية وغير ذلك ؛ وإنما هـذا جواب فتيا نبهنا فيه تنبيهاً على جمل يعرف بها بعض فضائل أهل المدينة النبوية ؛ فإن معرفة هذا من الدين ، لا سيما إذا جهل الناس مقدار علمهم ودينهم فبيان هذا يشبه بيان علم الصحابة ودينهم إذا جهل ذلك مـن جهله ، فكما أن بيان السنة وفضائل الصحابة وتقديمهم الصديق والفاروق من أعظم أمور الدين عنـد ظهور بدع الرافضة ونحوهم ، فكذلك بيان السنة ؛ ومذاهب أهل المدينة ؛ وترجيح ذلك على غيرها من مذاهب أهل الأمصار ؛ أعظم أمور الدين عنـد ظهور بدع الجهـال المتبعين للظن وما تهوى الأنفس . والله أعلم .

والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وقال :

فصـــــل

وأما « نسخ القرآن بالسنة » فهذا لا يجوزه الشافعي : ولا أحمد في المشهور عنه ؛ ويجوزه في الرواية الأخرى . وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » وهذا غلط ! فإن ذلك إنما نسخه آيـة المواريث كما اتفق عـلى ذلك السلف ؛ فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض : (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) ، فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده ونهى عن تعديها : كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزاد أحد على ما فرض الله له ، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » ، وإلا فهذا الحديث وحده إنما رواه أبو داود ونحوه من أهل السنن ، ليس

فى الصحيحين ، ولو كان من أخبار الآحاد لم يجز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخاً للقرآن .

وبالجملة فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن ، وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خذوا عني ؛ خذوا عني ! قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

وهذه الحجة ضعيفة لوجهين :

أحدهما : أن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه ؛ فإن الله مد الحكم إلى غاية ، والنبي صلى الله عليه وسلم بين تلك الغاية ، لكن الغاية هنا مجهولة ، فصار هذا يقال : إنه نسخ ، بخلاف الغاية البينة في نفس الخطاب ، كقوله : (ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ) ؛ فإن هذا لا يسمى نسخاً بلا ريب .

الوجه الثانى : أن جلد الزاني ثابت بنص القرآن ، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وهو

قوله : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) ، وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة .

وبهذا يحصل الجواب عما يدعى من نسخ قوله : (وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ)الآية ؛ فإن هذا إن قدر أنه منسوخ فقد نسخه قرآن جاء بعده ؛ ثم نسخ لفظه وبقي حكمه منقولا بالتواتر ، وليس هذا من موارد النزاع ؛ فإن الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة وإن تضمنت نسخاً لبعض آي القرآن ، لكن يقولون : إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة ، ويحتجون بقوله تعالى : (مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ) ، ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن .

وقال شيخ الإسلام

تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ــ رضي الله عنه ــ (١)

فصـــــل

قال أبو الحسن الآمدي فى أحكامه : « المسألة الثانية » : اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازية ؛ فنفاه الأستاذ أبو إسحاق ومـن تابعه ؛ ــ يعنى أبا إسحـاق الإسفرائيني ــ وأثبته البـاقون وهو الحق .

قلت الـكلام في شيئين :

أحدهما فى تحرير هذا النقل ؛ والثانى فى النظر فى أدلة القولين .

أما الأول فيقال : إن أراد بالباقين من الأصوليين كل من تكلم فى

---

(١) تسمى « الحقيقة والمجاز » .

أصول الفقه من السلف والخلف فليس الأمر كذلك ؛ فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى : الكتاب ؛ والسنة ؛ والإجماع ؛ واجتهاد الرأي ؛ والكلام فى وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام : أمر معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان ؛ ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم ، وقد كتب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — إلى شريح : اقض بما فى كتاب الله ، فإن لم يكن فبما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس — وفى لفظ — فبما قضى به الصالحون ؛ فإن لم تجد فإن شئت أن تجتهد رأيك . وكذلك قال ابن مسعود وابن عباس ، وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين .

وإن كان مقصوده بالأصولى من يعرف « أصول الفقه » وهي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال ؛ بحيث يميز بين الدليل الشرعى وبين غيره ؛ ويعرف مراتب الأدلة ؛ فيقدم الراجح منها — وهذا هو موضوع أصول الفقه ؛ فإن موضوعه معرفة الدليل الشرعى ومرتبته — فكل مجتهد فى الإسلام فهو أصولي ؛ إذ معرفة الدليل الشرعى ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد ، ولا يكفي فى كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة بل لا بد أن يعرف أعيان الأدلة ، ومن عرف أعيانها وميز بين أعيان

الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف ، كمن يعرف أن يميز بين أشخاص الإنسان وغيرها ، فالتمييز بين نوعها لازم لذلك ؛ إذ يمتنع تمييز الأشخاص بدون تمييز الأنواع .

وأيضاً فالأصوليون يذكرون فى مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك ؛ والشافعي ؛ والأوزاعى ؛ وأبى حنيفة ؛ وأحمد بن حنبل وداود ، ومذهب أتباعهم ، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه ؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ، ويستعملون الأصول فى الاستدلال على الأحكام ، بخلاف الذين يجردون الكلام فى أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة أعيانها . فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها ؛ إذ كان تكلماً فى أدلة مقدرة فى الأذهان لا تحقق لها فى الأعيان ، كمن يتكلم فى الفقه فيما يقدره من أفعال العباد وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه ، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل ؟ !

وإذا كان اسم الأصوليين يتناول المجتهدين المشهورين المتبوعين كالأئمة الأربعة ؛ والثوري ؛ والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وإسحاق ابن راهويه ، وغيرهم ، وإن كان مقصود الأصوليين من جرد الكلام فى أصول الفقه عن الأدلة المعينة كما فعله الشافعي وأحمد بن حنبل ومن بعدهما ، وكما فعله عيسى بن أبان ونحوه ، وكما فعله المصنفون في أصول

الفقه من الفقهاء والمتكلمين : فمعلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام فى أصول الفقه هو الشافعي ، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز ، بل لا يعرف فى كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية أنه سمى شيئاً منه مجازاً ، ولا ذكر فى شيء من كتبه ذلك : لا فى الرسالة ولا فى غيرها .

وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين : كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين ، كما قد يظن طائفة أخرى أن هذا مما أخذ من الكلام العربى توقيفاً ، وأنهم قالوا : هذا حقيقة وهذا مجاز . كما ظن ذلك طائفة من المتكلمين فى أصول الفقه ، وكان هذا من جهلهم بكلام العرب كما سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وكما يظن بعضهم أن ما يوجد فى كلام بعض المتأخرين كالرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب : هو مذهب الأئمة المشهورين وأتباعهم ، ولا يعرف ما ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم من أصول الفقه ، الموافق لطريق أئمتهم ، فهذا أيضاً من جهله وقلة علمه .

وإن قال الناقل عن كثير من الأصوليين : مرادي بذلك أكثر المصنفين فى أصول الفقه من أهل الكلام والرأي كالمعتزلة ، والأشعرية ، وأصحاب

الأئمـة الأربعة ، فإن أكثر هؤلاء قسموا الـكلام إلى حقيقة ومجاز .

قيل له : لا ريب أن هذا التقسيم موجود فى كتب المعتزلة ومـن أخذ عنهم وشابههم ، وأكثر هؤلاء ذكروا هذا التقسيم ، وأما من لم يكن كذلك فليس الأمر فى حقه كذلك .

ثم يقال : ليس فى هؤلاء إمام مـن أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع ، ولهـذا لا يذكر أحد مـن هؤلاء فى الكتب التى يحكي فيها أقوال المجتهدين ممـن صنف كتاباً وذكر فيـه اختلاف المجتهدين المشتغلين بتلقي الأحكام عن الأدلة الشرعية ، وهم أكمل الناس معرفة بأصول الفقه ، وأحق الناس بالمعنى الممدوح من اسم الأصولي ، فليس من هؤلاء من قسم الـكلام إلى الحقيقة والمجاز .

وإن أراد من عرف بهذا التقسيم من المتأخرين المعتزلة وغيرهم من أهل الـكلام ومن سلك طريقتهم من ذلك من الفقهاء .

قيل له : لا ريب أن أكثر هؤلاء قسموا هذا التقسيم ، لكـن ليس فيهم إمام فى فن من فنون الإسـلام ، لا التفسير ولا الحديث ، ولا الفقه ، ولا اللغة ، ولا النحو ، بل أئمة النحاة أهل اللغـة كالخليل ، وسيبويه ، والكسائي ، والفراء ، وأمثالهم ، وأبى عمرو بن العلاء ، وأبى

زيد الأنصاري ، والأصمعي ، وأبى عمرو الشيبانى ، وغيرهم : لم يقسموا تقسيم هؤلاء .

فصـــــل

وأما « المقام الثاني » فني أدلة القولين . قال الآمدي : حجة المثبتين أنه قد ثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع ؛ والحمار على الإنسان البليد ، وقولهم ظهـر الطريق ومتنها ، وفلان على جنـاح السفر ؛ وشابت لمة الليل ؛ وقامت الحرب عـلى ساق ؛ وكبد السماء وغير ذلك . وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينكر ، إلا عن عناد .

وعند ذلك فإما أن يقال : هذه الأسماء حقيقة فى هذه الصورة أو مجازية ؛ لاستحالة خلو هذه الأسماء اللغوية عنها ما سوى الوضع الأول كما سبق تحقيقه ، لا جائز أن يقال : بكونها حقيقة فيها ؛ لأنها حقيقة فيما سواه بالاتفاق ، فإن لفظ الأسد حقيقة فى السبع ؛ والحمار في البهيمة والظهر والمتن والساق والكبد في الأعضاء المخصوصة بالحيوان ؛ واللمـة فى الشعر إذا جاوز الأذن .

وعند ذلك فلو كانت هذه الأسماء حقيقـة فيما ذكر مـن الصور

لـكان اللفظ مشتركا ، ولو كان مشتركا لما سبق إلى الفهم عند إطلاق هذه الألفاظ البعض دون البعض ضرورة التساوي فى الأدلة الحقيقية ، ولاشك أن السابق إلى الفهم من إطلاق لفظ الأسد إنما هو السبع ، ومن إطلاق لفظ الحمار إنما هو البهيمة وكذلك في باقى الصور ، كيف وأن أهل الأعصار لم تزل تتناقل فى أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا ؟

فإن قيل : لو كان فى لغة العرب لفظ مجازي فإما أن يقيد معناه بقرينة : أولا يقيد بقرينة . فإن كان الأول فهو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى ، فكان مع القرينة حقيقة في ذلك المعنى ، وإن كان الثاني فهو أيضا حقيقة ؛ إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستعملا بالإفادة من غير قرينة .

وأيضا فإنه ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقي الخاص بها ، فاستعمال اللفظ المجازي فيها مع افتقاره إلى القرينة من غير حاجة بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة فى وضعهم .

قلنا : الجواب عن الأول أن المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة ، ولا معنى للمجاز سوى هذا النوع في ذلك اللفظي . كيف وأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية ؛ فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع .

وجواب ثان : أن الفائدة فى استعمال اللفظ المجازي دون الحقيقة قد يكون لاختصاصه بالخفة على اللسان ؛ أو لمساعدته على وزن الكلام نظما ونثراً ؛ أو للمطابقة والمجانسة والسجع ؛ وقصد التعظيم ، والعدول عن الحقيقي للتحقير ؛ إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة في الكلام .

هذا كلام أبي الحسن الآمدي في كتابه الكبير ؛ وهو أجل كتب المتأخرين الناصرين لهذا الفرق .

والجواب عن هذه الحجة من وجوه :

أحدها : أن يقال ما ذكرته من الاستعمال غير ممنوع ، لكن قولك إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقية أو مجازية : إنما يصح إذا ثبت انقسام الكلام إلى الحقيقة والمجاز ، وإلا فمن ينازعك — ويقول لك : لم تذكر حداً فاصلا معقولا بين الحقيقة والمجاز يتميز به هذا عن هذا ؛ وأنا أطالبك بذكر هذا الفرق بين النوعين . أو يقول : ليس فى نفس الأمر بينهما فرق ثابت . أو يقول : أنا لا أثبت انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز إما لمانع عقلي أو شرعى ؛ أو غير ذلك . أو يقول : لم يثبت عندي انقسام الكلام إلى هذا وهذا ؛ وجواز ذلك فى اللغة والشرع والعقل ونحو ذلك من الأقوال : ليس لك أن تحتج عليه بقولك : إما أن تكون حقيقية أو مجازية ؛ إذ دخول هذه الألفاظ فى أحد النوعين فرع ثبوت

التقسيم ، فلو أثبت التقسيم بهذا كان دوراً ؛ فإنه لا يمكن أن يقال : إن هذه من أحد القسمين دون الآخر إلا إذا أثبت أن هناك قسمين لا ثالث لهما ، وأنه لا يتناول شيء من أحدهما شيئا من الآخر ، وهذا محل النزاع ؛ فكيف تجعل محل النزاع مقدمة فى إثبات نفسه وتصادر على المطلوب !؟ فإن ذلك أثبت الشيء بنفسه فلم تذكر دليلا ، وهذا أثبت الأصل بفرعه الذي لا يثبت إلا به ، فهذا التطويل أثبت غاية المصادرة على المطلوب .

الوجه الثاني : أن يقال : من الناس القائلين بالحقيقة والمجاز من جعل بعض الكلام حقيقة ومجازا ، فوصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز : كألفاظ العموم المخصوصة ؛ فإن كثيرا من الناس قال : هي حقيقة باعتبار دلالتها على ما بقي ، وهي مجاز باعتبار سلب دلالتها على ما أخرج . وعند هؤلاء : الكلام إما حقيقة ؛ وإما مجاز ، وإما حقيقة ومجاز .

الوجه الثالث : أنك أنت وطائفة كالرازي ومن اتبعه كابن الحاجب يقولون : إن الألفاظ قبل استعمالها وبعد وضعها ليست حقيقة ولا مجازا ، أو المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، وحينئذ فهذه الألفاظ كقولهم : ظهر الطريق ؛ وجناح السفر ؛ ونحوها : إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت فى غيره لم يثبت أنها مجاز ، وهذا مما لا سبيل

لأحد إليه ؛ فإنه لا يمكن أحدا أن ينقل عن العرب أنها وضعت هذه الألفاظ لغير هذه المعانى المستعملة فيها .

فإن قالوا : قد قالوا : جناح الطائر وظهر الإنسان وتكلموا بلفظ الظهر والجناح وأرادوا به ظهر الإنسان وجناح الطائر .

قيل لهم : هذا لا يقتضي أنهم وضعوا جناح السفر وظهر الطريق بل هذا استعمل مضافا إلى غير ما أضيف إليه ذاك : إن كان ذلك مضافا . وإن لم يكن ذلك مضافا فالمضاف ليس هو مثل المعرف الذي ليس بمضاف ؛ فاللفظ المعرف والمضاف إلى شيء ليس هو مثل اللفظ المضاف إلى شيء آخر ، فإذا قال : الجناح والظهر ؛ وقيل : جناح الطائر وظهر الإنسان : فليس هذا وهذا مثل لفظ جناح السفر وظهر الطريق ؛ وجناح الذل .

كذلك إذا قيل : رأس الطريق وظهره ووسطه وأعلاه وأسفله كان ذلك مختصاً بالطريق ؛ وإن لم يكن ذلك مماثلا كرأس الإنسان وظهره ووسطه وأعلاه وأسفله ، وكذلك أسفل الجبل وأعلاه هو مما يختص به ، وكذلك سائر الأسماء المضافة يتميز معناه بالإضافة . ومعلوم أن اللفظ المركب تركيب مزج أو إسناد أو إضافة ليس هو فى لغتهم كاللفظ المجرد عن ذلك ، لا فى الإعراب ولا فى المعنى ، بل يفرقون

بينهما في النداء والنفي ، فيقولون : يازيد ! وياعمرو ! بالضم ، كقوله : يا آدم ! ويانوح ! ويقولون فى المضاف وما أشبهه : ياعبد الله ! ياغلام زيد ! كقوله : يا بني آدم ! يابني إسرائيل ! ويا أهل الكتاب ! ويا أهل يثرب ! وياقومنا أجيبوا داعى الله ! ونحو ذلك فى المضاف المنصوب ، وكذلك في تركيب المزج ، فليس قولهم : خمسة كقولهم : خمسة عشر بل بالتركيب يغير المعنى .

وإذا كان كذلك فلو قال القائل : الخمسة حقيقة فى الخمسة ؛ وخمسة عشر مجاز : كان جاهلا ؛ لأن هذا اللفظ ليس هو ذلك وإن كان لفظ الخمسة موجوداً في الموضعين ؛ لأنها ركبت تركيباً آخر ، وجنس هذا التركيب موضوع كما أن جنس الإضافة موضوع . وكذلك قولهم : جناح السفر والذل وظهر الطريق تركيب آخر أضيف فيه الاسم إلى غير ما أضيف إليه فى ذلك المكان ، فليس هذا كالمجرد مثل الخمسة ؛ ولا كالمقرون بغيره كلفظ الخمسة والعشرين ، وهذا المعنى يقال فى

الوجه الرابع : وهو أنه سواء ثبت وضع متقدم على الاستعمال ؛ أو كان المراد بالوضع هو ما عرف من الاستعمال : فعلى التقديرين هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا فى هذا المعنى ، ولا يفهم منه غيره ، بل ولا يحتمل سواه ، ولا يحتاج في فهم المراد به إلا قرينة معنوية غير ما ذكر

فى الإضافة ، بل دلالة الإضافة على معناه كدلالة سائر الألفاظ المضافة فكل لفظ أضيف إلى لفظ دل على معنى يختص ذلك المضاف إليه ، فكما إذا قيل : يد زيد ورأسه : وعلمه ودينه ؛ وقوله وحكمه وخبره : دل على ما يختص به وإن لم يكن دين زيد مثل دين عمرو ؛ بل دين هذا الكفر ودين هذا الإسلام ، ولا حكمه مثل حكمه ؛ بل هذا الحكم بالجور وهذا الحكم بالعدل ، ولا خبره مثل خبره : بل خبر هذا صدق وخبر هذا كذب ، وكذلك إذا قيل : لون هذا ولون هذا كان لون كل منهما يختص به ، وإن كان هذا أسود وهذا أبيض . فقد يكون اللفظ المضاف واحداً مع اختلاف الحقائق فى الموضعين ؛ كالسواد والبياض ، وإنما يميز اللون أحدهما عن الآخر بإضافته إلى ما يميزه .

فإن قيل : لفظ الكون والدين والخبر ونحو ذلك عند الإطلاق يعم هذه الأنواع ؛ فكانت عامة ؛ وتسمى متواطئة ؛ بخلاف لفظ الرأس والظهر والجناح فإنها عند الإطلاق إنما تنصرف إلى أعضاء الحيوان .

قيل : فهب أن الأمر كذلك ؛ أليست بالإضافة اختصت ؟ فكانت عامة مطلقة ثم تخصصت بالإضافة أو التعريف ، فهي من باب اللفظ العام إذا خص بإضافة أو تعريف . وتخصيصه بذلك كتخصيصه بالصفة والاستثناء ؛ والبدل والغاية ، كما يقال : اللون الأحمر والخبر الصادق ،

أو قيل : ألف إلا خمسين ، فقد تغيرت دلالتها بالإطلاق والتقييد .

ثم إنه فى كلا الموضعين لم يستعمل اللفظ المعين في غير ما استعمل فيه أولا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : « رأس الأمر الإسلام ؛ وعموده الصلاة ؛ وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله » وقال : « وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » : قد أضاف الرأس إلى الأمر ؛ وهذا اللفظ لم يستعمل في رأس الحيوان .

وكذلك إذا قالوا : رأس المال ؛ والشريكان يقتسمان ما يفضل بعد رأس المال ، والمضارب يستحق نصيبه من الربح بعد رأس المال فلفظ رأس المال لم يستعمل فى رأس الحيوان . وكذلك لفظ رأس العين ، سواء كان جنساً أو علماً بالغلبة .

وأيضاً فقولهم : تلك عند الإطلاق ينصرف إلى أعضاء الحيوان عنه جوابان :

أحدهما : أن اللفظ لا يستعمل قط مطلقاً لا يكون إلا مقيداً ؛ فإنه إنما تقيد بعد العقد والتركيب إما في جملة اسمية أو فعلية من متكلم معروف ، قد عرفت عادانه بخطابه ؛ وهذه قيود يتبين المراد بها .

الثاني : أن تجريده عن القيود الخاصة قيد ؛ ولهذا يقال : للأمر صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمراً ، وللعموم صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها على كونه عاماً ، فنفس التكلم باللفظ مجردا قيد ؛ ولهذا يشترط في دلالته الإمساك عن قيود خاصة ، فالإمساك عن القيود الخاصة قيد ، كما أن الاسم الذي يتكلم به لقصد الإسناد إليه مع تجريده عن العوامل اللفظية فيه هو المبتدأ الذي يرفع ، وسر ذلك تجريده عن العوامل اللفظية ، فهذا التجريد قيد فى رفعه ، كما أن تقييده بلفظ مثل : « كان » و « إن » و « ظننت » : يوجب له حكماً آخر .

ولهذا كان المتكلم بالكلام له حالان : تارة يسكت ويقطع الكلام ويكون مراده معنى . وتارة يصل ذلك الكلام بكلام آخر بغير المعنى الذي كان يدل عليه اللفظ الأول إذا جرد ، فيكون اللفظ الأول له حالان : حال يقرنه المتكلم بالسكوت والإمساك وترك الصلة . وحال يقرنه بزيادة لفظ آخر . ومن عادة المتكلم أنه إذا أمسك أراد معنى آخر ؛ وإذا وصل أراد معنى آخر ، وفى كلا الحالين قد تبين مراده وقرن لفظه بما يبين مراده .

ومعلوم أن اللفظ دلالة على المعنى ؛ والدلالات تارة تكون وجودية وتارة تكون عدمية ؛ سواء فى ذلك الأدلة التى تدل بنفسها التى قد

تسمى الأدلة العقلية ؛ والأدلة التى تدل بقصد الدال وإرادته ؛ وهي التى تسمى الأدلة السمعية أو الوضعية أو الإرادية . وهي فى كلا القسمين كثيراً ما كان مستلزماً لغيره ؛ فإن وجوده يدل على وجود اللازم له ، وعدم اللازم له يدل على عدمه ، كما يدل عدم ذات من الذوات على عدم الصفات القائمة بها ، وعدم كل شرط معنوي على عدم مشروطه ، كما يدل عدم الحياة على عدم العلم ، وعدم الفساد على عدم إلهية سوى الله ، وأمثال ذلك .

وأما الثانى الذي يدل بالقصد والاختيار . فكما أن حروف الهجاء إذا كتبوها يُعلمون بعضها بنقطة وبعضها بعدم نقطة ؛ كالجيم والحاء والخاء ، فتلك علامتها نقطة من أسفل ، والخاء علامتها نقطة من فوق ، والحاء علامتها عدم النقطة . وكذلك الراء ، والزاي ؛ والسين والشين ؛ والصاد ؛ والضاد ؛ والطاء ، والظاء . وكذلك يقال فى حروف المعانى : علامتها عدم علامات الأسماء والأفعال ، فكذلك الألفاظ إذا قال له : علي ألف درهم وسكت : كان ذلك دليلا على أنه أراد ألفا وازنة ، فإذا قال : ألف زائفة أو ناقصة ؛ وإلا خمسين : كان وصله لذلك بالصفة والاستثناء دليلا ناقض الدليل الأول . وهنا ألف متصلة بلفظ : وهناك ألف منقطعة عن الصلة ، والانقطاع فيها غير الدلالة ، فليست الدلالة هي نفس اللفظ ، بل اللفظ مع

الاقتصار عليه وعدم زيادة عليه .

وسواء قيل : إن ترك الزيادة من المتكلم أمر وجودي ، أو قيل : إنه عدمي ، فإن أكثر الناس يقولون : الترك أمر وجودي يقوم بذات التارك ، وذهب أبو هاشم وطائفة إلى أنه عدمي ، ويسمون الذمية ؛ لأنهم يقولون : العبد يذم على ما لم يفعله . وعلى التقديرين فهو يقصد الدلالة باللفظ وحده ، لا باللفظ مع المعنى ، وكونه وحده قيد فى الدلالة ، وهذا القيد منتف إذا كان معه لفظ آخر .

ثم العادة فى اللفظ أن الزيادة في الألفاظ المقيدة نقص من اللفظ المفرد ، ولهذا يقال : الزيادة فى الحد نقص فى المحدود ، وكلما زادت قيود اللفظ العام نقص معناه ؛ فإذا قال : الإنسان ؛ والحيوان : كان معنى هذا أعم من معنى الإنسان العربى ؛ والحيوان الناطق .

الوجه الخامس : لا جائز أن يقال بكونها حقيقة فيها ؛ لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق ؛ فإن لفظ الأسد حقيقة فى السبع ؛ والحمار فى البهيمة ؛ والظهر والمتن والساق والكلكل فى الأعضاء المخصوصة بالحيوان ، ولو كانت حقيقة فيما ذكر كان اللفظ مشتركاً ، ولو كان مشتركاً لما سبق إلى الفهم عند الإطلاق هذا البعض دون بعض ، ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية .

يقال له : قولك : لو كان حقيقة فيما ذكر كان اللفظ مشتركاً ما تعنى بالمشترك ؟ إن عنيت الاشتراك الخاص — وهو : أن يكون اللفظ دالا على معنيين من غير أن يدل على معنى مشترك بينهما ألبتة — فمن الناس من ينازع في وجود معنى هذا فى اللغة الواحدة التى تستند إلى وضع واحد ؛ ويقول : إنما يقع هذا فى موضعين ، كما يسمى هذا ابنه باسم ويسمى آخر ابنه بذلك الاسم . وهم لا يقولون : إن تسمية الكوكب سهيلا والمشتري وقلب الأسد والنسر ونحو ذلك هو باعتبار وضع ثان ، سماها من سماها من العرب وغيرها بأسماء منقولة كالأعلام المنقولة ، كما يسمى الرجل ابنه كلباً وأسداً ونمراً وبحراً ونحو ذلك .

ولا ريب أن الاشتراك بهذا المعنى مما لا ينازع فيه عاقل ، لكن معلوم أن هذا وضع ثان ، وهذا لا يغيره دلالة الأعلام الموضوعة على مسمياتها والعلامة المميزة فى المجاز ، وإن كان المسمى بالاسم قد يقصد به اتصاف المسمى : إما التفاؤل بمعناها ؛ وإما دفع العين عنه ؛ وإما تسميته باسم محبوب له من أب أو أستاذ ؛ أو مميز ؛ أو يكون فيه معنى محمود كعبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد ، لكن بكل حال هذا وضع ثان لهذا ، واللفظ بهذا الاعتبار يصير به مشتركاً ، ولهذا احتيج فى الأعلام إلى التمييز باسم الأب أو الجد مع الأب إذا لم يحصل التمييز باسمه واسم أبيه ، وإن حصل التمييز بذلك اكتفى به ، كما فعل النبي

صلى الله عليه وسلم في كتابة الصلح بينه وبين قريش ، حيث كتب : « هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو » بعد أن امتنع المشركون أن يكتبوا محمداً رسول الله ، وهو صلى الله عليه وسلم متميز بصفة الرسالة والنبوة عند الله ، فلما غير تمييزه بوصفه الذي يوجب تصديقه والإيمان به وافقهم على التمييز باسم أبيه .

والمقصود أن من الناس من يقول : ما من لفظ على معنيين فى اللغة الواحدة إلا وبينهما قدر مشترك ، بل ويلتزم ذلك فى الحروف ! فيجعل بينها وبين المعانى مناسبة تكون باعثة المتكلم على تخصيص ذلك المعنى بذلك اللفظ . ولم يقل أحد من العقلاء : إن اللفظ يدل على المعنى بنفسه من غير قصد أحد ، وأن تلك الدلالة صفة لازمة للفظ حتى يقول القائل : لو كان اللفظ يناسب المعنى لم يختلف باختلاف الأمم فإن الأمور الاختيارية من الألفاظ والأعمال العادية يوجد فيها مناسبات وتكون داعية للفاعل المختار ، وإن كانت تختلف بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال .

والأمور الطبيعية التى ليست باختيار حيوان تختلف أيضاً ، فالحر والبرد والسواد والبياض ونحو ذلك من الأمور الطبيعية تختلف باختلاف طبائع البلاد ، والأمور الاختيارية من المأكول والمشروب والملبوس والمسكن والمركب والمنكح وغير ذلك تختلف باختلاف عادات الناس ،

مع أنها أمور اختيارية ولها مناسبات ، فتناسب أهل مكان وزمان من ذلك ما لا تناسب أهل زمان آخر ، كما يختار الناس من ذلك فى الشتاء والبلاد الباردة ما لا يختارونه في الصيف والبلاد الحارة ، مع وجود المناسبة الداعية لهم ؛ إذ كانوا يختارون فى الحر من المأكل الخفيف والفاكهة ما يخف هضمه لبرد بواطنهم وضعف القوى الهاضمة ، وفى الشتاء والبلاد الباردة . يختارون من المآكل الغليظة ما يخالف ذلك لقوة الحرارة الهاضمة في بواطنهم ، أو كان زمن الشتاء تسخن فيه الأجواف وتبرد الظواهر من الجماد والحيوان والشجر وغير ذلك ؛ لكون الهواء يبرد فى الشتاء ، وشبيه الشيء منجذب إليه ، فينجذب إليه البرد فتسخن الأجواف ، وفى الحر يسخن الهواء فتنجذب إليه الحرارة فتبرد الأجواف ، فتكون الينابيع فى الصيف باردة لبرد جوف الأرض ، وفى الشتاء تسخن لسخونة جوف الأرض .

والمقصود هنا : أن بشرا من الناس ليس عباد بن سليمان وحده ؛ بل كثير من الناس بل أكثر المحققين من علماء العربية والبيان يثبتون المناسبة بين الألفاظ والمعاني ، ويقسمون الاشتقاق إلى ثلاثة أنواع :

الاشتقاق الأصغر : وهو اتفاق اللفظين فى الحروف والترتيب : مثل علم وعالم وعليم .

والثاني الاشتقاق الأوسط : وهو اتفاقهما فى الحروف دون الترتيب

مثل سمى ووسم ؛ وقول الكوفيين إن الاسم مشتق من السمة صحيح إذا أريد به هذا الاشتقاق ، وإذا أريد به الاتفاق فى الحروف وترتيبها فالصحيح مذهب البصريين أنه مشتق من السمو ؛ فإنه يقال في الفعل سماه ولا يقال : وسمه ، ويقال فى التصغير : سمي ولا يقال : وسيم . ويقال فى جمعه : أسماء ولا يقال أوسام .

وأما الاشتقاق الثالث : فاتفاقها فى بعض الحروف دون بعض ، لكن أخص من ذلك أن يتفقا فى جنس الباقي ، مثل أن يكون حروف حلق ، كما يقال : حزر ؛ وعزر ؛ وأزر ، فالمادة تقتضي القوة ، والحاء والعين والهمزة جنسها واحد ، ولكن باعتبار كونها من حروف الحلق .

ومنه المعاقبة بين الحروف المعتل والمضعف كما يقال : تقضى البازي ؛ وتقضض .

ومنه يقال : السرية مشتق من السر وهو النكاح .

ومنه قول أبى جعفر الباقر : العامة مشتقة من العمى .

ومنه قولهم : الضمان مشتق من ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى .

وإذا قيل : هذا اللفظ مشتق من هذا فهذا يراد به شيئان :

أحدهما : أن يكون بينهما مناسبة فى اللفظ والمعنى من غير اعتبار

كون أحدهما أصلا والآخر فرعا ، فيكون الاشتقاق من جنس آخر بين اللفظين .

ويراد بالاشتقاق أن يكون أحدهما مقدما على الآخر أصلا له كما يكون الأب أصلا لولده .

وعلى الأول فإذا قيل : الفعل مشتق من المصدر ؛أو المصدر مشتق من الفعل : فكلا القولين : قول البصريين ؛ والكوفيين صحيح .

وأما على الثاني فإذا أريد الترتيب العقلي فقول البصريين أصح ، فإن المصدر إنما يدل على الحدث فقط ؛ والفعل يدل على الحدث والزمان وإن أريد الترتيب الوجودي — وهو تقدم وجود أحدهما على الآخر — فهذا لا ينضبط ، فقد يكونون تكلموا بالفعل قبل المصدر ؛ وقد يكونون تكلموا بالمصدر قبل الفعل ، وقد تكلموا بأفعال لا مصادر لها مثل بد ، وبمصادر لا أفعال لها مثل « ويح » و « ويل » وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر كما فى الحب ؛ فإن فعله المشهور هو الرباعى ، يقال : أحب يحب ومصدره المشهور هو الحب دون الأحباب ، وفى اسم الفاعل قالوا : محب ولم يقولوا : حاب ، وفى المفعول قالوا : محبوب ولم يقولوا : محب إلا في الفاعل ، وكان القياس أن يقال : أحبه إحبابا كما يقال : أعلمه إعلاما .

وهذا أيضاً له أسباب يعرفها النحاة وأهل التصريف : إما كثرة الاستعمال ؛ وإما نقل بعض الألفاظ ؛ وإما غير ذلك ، كما يعرف ذلك أهل النحو والتصريف ؛ إذ كانت أقوى الحركات هي الضمة ؛ وأخفها الفتحة ؛ والكسرة متوسطة بينهما ؛ فجاءت اللغة على ذلك من الألفاظ المعربة والمبنية ، فما كان من المعربات عمدة فى الكلام لابد له منه : كان له المرفوع ؛ كالمبتدأ ، والخبر ، والفاعل ، والمفعول القائم مقامه ، وما كان فضلة كان له النصب ؛ كالمفعول ، والحال ، والتمييز . وما كان متوسطا بينهما لكونه يضاف إليه العمدة تارة والفضلة تارة : كان له الجر وهو المضاف إليه .

وكذلك فى المبنيات ؛ مثل ما يقولون فى أين وكيف : بنيت على الفتح طلباً للتخفيف لأجل الياء . وكذلك فى حركات الألفاظ المبنية الأقوى له الضم وما دونه له الفتح ؛ فيقولون : كره الشيء ، والكراهية يقولون فيها : كرها بالفتح ، كما قال تعالى : (وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا) وقال : (ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا) .

وكذلك الكسر مع الفتح ، فيقولون فى الشيء المذبوح والمنهوب : ذبح ونهب بالكسر ، كما قال تعالى : (وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ) ، وكما فى الحديث « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل » ، وفى المثل السائر : « أسمع جعجعة ولا أرى طحناً » بالكسر ؛ أي : ولا أرى

طحينا ، ومن قال بالفتح أراد الفعل ، كما أن الذبح والنهب هو الفعل ، ومن الناس من يغلط هذا القائل .

وهذه الأمور وأمثالها هي معروفة من لغة العرب لمن عرفها ، معروفة بالاستقراء والتجربة تارة ، وبالقياس أخرى ، كما تفعل الأطباء فى طبائع الأجسام ، وكما يعرف ذلك في الأمور العادية التى تعرف بالتجربة المركبة من الحس والعقل . ثم قد قيل : تعرف مالم تجرب بالقياس .

ومعلوم أن هذه الأمور لها أسباب ومناسبات عند جماهير العقلاء من المسلمين . وغيرهم ومن أنكر ذلك من النظار فذلك لا يتكلم معه في خصوص مناسبات هذا فإنه ليس [عنده] في المخلوقات قوة يحصل بها الفعل ، ولا سبب يخص أحد المتشابهين ؛ بل من أصله أن محض مشيئة الخالق تخصص مثلا عن مثل بلا سبب ولا لحكمة ، فهذا يقول : كون اللفظ دالا على المعنى إن كان بقول الله فهذا لمجرد الاقتران العادي ؛ وتخصيص الرب عنده ليس لسبب ولا لحكمة ، بل نفس الإرادة تخصص مثلا عن مثل بلا حكمة ولا سبب . وإن كان باختيار العبد فقد يكون السبب خطور ذلك اللفظ في قلب الواضع دون غيره .

وبسط هذه الأمور له موضع آخر ، والمقصود هنا أن الحجة التى

احتج بها على إثبات المجاز وهي قوله : إن هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة : هي مبنية على مقدمتين :

إحداها : أنه يلزم الاشتراك .

والثانية : أنه باطل .

وهذه الحجة ضعيفة ؛ فإنه قد تمنع المقدمة الأولى ؛ وقد تمنع المقدمة الثانية ؛ وقد تمنع المقدمتان جميعاً ؛ وذلك أن قوله : يلزم الاشتراك : إنما يصح إذا سلم له أن فى اللغة الواحدة باعتبار اصطلاح واحد ألفاظاً تدل على معان متباينة من غير قدر مشترك ، وهذا فيه نزاع مشهور وبتقدير التسليم فالقائلون بالاشتراك متفقون على أنه في اللغة ألفاظ بينها قدر مشترك وبينها قدر مميز ، وهذا يكون مع تماثل الألفاظ تارة ؛ ومع اختلافها أخرى ؛ وذلك أنه كما أن اللفظ قد يتحد ويتعدد معناه فقد يتعدد ويتحد معناه كالألفاظ المترادفة . وإن كان من الناس من ينكر الترادف المحض ، فالمقصود أنه قد يكون اللفظان متفقين في الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة ، كما إذا قيل فى السيف : إنه سيف وصارم ومهند ، فلفظ السيف يدل عليه مجردا ، ولفظ الصارم فى الأصل يدل على صفة الصرم عليه ، والمهند يدل على النسبة إلى الهند ، وإن كان يعرف الاستعمال من نقل الوصفية إلى الاسمية فصار هذا اللفظ يطلق على

ذاته مع قطع النظر عن هذه الإضافة ، لكن مع مراعاة هذه الإضافة : منهم من يقول : هذه الأسماء ليست مترادفة لاختصاص بعضها بمزيد معنى . ومن الناس من جعلها مترادفة باعتبار اتحادها في الدلالة على الذات ، وأولئك يقولون : هي من المتباينة كلفظ الرجل والأسد ، فقال لهم هؤلاء : ليست كالمتباينة .

والإنصاف : أنها متفقة فى الدلالة على الذات متنوعة فى الدلالة على الصفات ، فهي قسم آخر قد يسمى المتكافئة . وأسماء الله الحسنى وأسماء رسوله وكتابه من هذا النوع .

فإنك إذا قلت : إن الله عزيز ؛ حكيم ؛ غفور ؛ رحيم ؛ عليم ؛ قدير : فكلها دالة على الموصوف بهذه الصفات سبحانه وتعالى ، كل اسم يدل على صفة تخصه ، فهذا يدل على العزة ؛ وهذا يدل على الحكمة ، وهذا يدل على المغفرة ؛ وهذا يدل على الرحمة ؛ وهذا يدل على العلم ؛ وهذا يدل على القدرة .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لي خمسة أسماء : أنا محمد ؛ وأنا أحمد ؛ وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر ؛ وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي ؛ وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي » .

والأسماء التى أنكرها الله على المشركين بتسميتهم أوثانهم بها من هذا الباب ، حيث قال : (إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ) ؛ فإنهم سموهـا آلهة فأثبتوا لها صفة الإلهية التى توجب استحقاقها أن تعبد ، وهذا المعنى لا يجوز إثباته إلا بسلطان — وهو الحجة — وكون الشيء معبوداً تارة يراد بـه أن الله أمر بعبادته ، فهذا لا يثبت إلا بكتاب منزل ، وتارة يراد بـه أنـه متصف بالربوبيـة والخلق المقتضى لاستحقاق العبوديـة ؛ فهـذا يعرف بالعقل ثبوته وانتفاؤه .

ولهذا قال تعالى : (قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) ، وقال فى سورة فاطر : (قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا) ، فطالبهم [بحجة] عقلية عيانية وبحجة سمعيـة شرعية فقال : (أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ) ، ثم قال : (أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ) ،

كما قال هناك : (أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ) ، ثم قال : (ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ) .

فالكتاب المنزل ؛ والأثارة ما يؤثر عن الأنبياء بالرواية والإسناد . وقد يقيد فى الكتب ؛ فلهذا فسر بالرواية وفسر بالخط .

وهذا مطالبة بالدليل الشرعى ، على أن الله شرع أن يعبد غيره فيجعل شفيعاً أو يتقرب بعبادته إلى الله ، وبيان أنه لاعبادة أصلا إلا بأمر من الله ؛ فلهذا قال تعالى : (وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ) كما قال في موضع آخر : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا۟ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ ۚ فَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ * أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ) .

والسلطان الذي يتكلم بذلك : الكتاب المنزل ، كما قال : (أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ * فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) ، وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ) .

والمقصود هنا : أنه إذا كان من الأسماء المختلفة الألفاظ ما يكون معناه واحداً كالجلوس والقعود ـــ وهي المترادفة ـــ ، ومنها ما تتباين معانيها كلفظ السماء والأرض ، ومنها ما يتفق من وجه ويختلف من وجه كلفظ الصارم والمهند ، وهذا قسم ثالث ؛ فإنه ليس معنى هذا مبايناً لمعنى ذاك كمباينة السماء للأرض ، ولا هو مماثلا لها كمماثلة لفظ الجلوس للقعود : فكذلك الأسماء المتفقة اللفظ قد يكون معناها متفقاً وهي المتواطئة وقد يكون معناها متباينا وهي المشتركة اشتراكا لفظيا ، كلفظ سهيل المقول على الكوكب وعلى الرجل ، وقد يكون معناها متفقاً من وجه مختلفاً من وجه فهذا قسم ثالث ، ليس هو كالمشترك اشتراكا لفظياً ، ولا هو كالمتفقة المتواطئة ، فيكون بينها اتفاق هو اشتراك معنوي من وجه ، وافتراق هو اختلاف معنوي من وجه ، ولكن هذا لا يكون إلا إذا خص كل لفظ بما يدل على المعنى المختص .

وهذه الألفاظ كثيرة فى الكلام المؤلف ؛ أو هي أكثر الألفاظ الموجودة في الكلام المؤلف الذي تكلم به كل متكلم ؛ فإن الألفاظ التى يقال : إنها متواطئة كأسماء الأجناس ؛ مثل لفظ الرسول ، والوالي والقاضي ؛ والرجل ، والمرأة ، والإمام ، والبيت ، ونحو ذلك : قد يراد بها المعنى العام ، وقد يراد بها ما هو أخص منه مما يقترن بها تعريف الإضافة أو اللام ، كما فى قوله : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا

عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ)

وقال فى موضع آخر : (لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا) ، فلفظ الرسول فى الموضعين لفظ واحد مقرون باللام ، لكن ينصرف في كل موضع إلى المعروف عند المخاطب في ذلك الموضع ، فلما قال هنا : (كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ) كان اللام لتعريف رسول فرعون ، وهو موسى بن عمران عليه السلام . ولما قال لأمة محمد : (لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا) : كان اللام لتعريف الرسول المعروف عند المخاطبين بالقرآن المأمورين بأمره المنتهين بنهيه ، وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم أن مثل هذا لا يجوز أن يقال : هو مجاز في أحدهما باتفاق الناس . ولا يجوز أن يقال : هو مشترك اشتراكا لفظياً محضاً ، كلفظ المشتري للمبتاع والكوكب ، وسهيل للكوكب والرجل . ولا يجوز أن يقال : هو متواطئ دل في الموضعين على القدر المشترك فقط : فإنه قد علم أنه في أحد الموضعين هو محمد وفي الآخر موسى مع أن لفظ الرسول واحد .

ولكن هذا اللفظ تكلم به في سياق كلام من مدلول لام التعريف وهكذا جميع أسماء المعارف ؛ فإن الأسماء نوعان : معرفة ؛ ونكرة .

والمعارف مثل : المضمرات ؛ وأسماء الإشارة ، مثل : أنا ، وأنت ؛ وهو ومثل : هذا ؛ وذاك .

والأسماء الموصولة مثل : (ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) .

وأسماء المعرفة باللام كالرسول .

والأسماء الأعلام مثل : إبراهيم ، وإسماعيل ؛ وإسحق ، ويعقوب ؛ ويوسف ، ومثل شهر رمضان .

والمضاف إلى المعرفة مثل قوله : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ) ، وقوله : (فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ) ، ومثل : (نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا) ، ومثل قوله : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ) .

ومثل المنادى المعين مثل قول يوسف : (يَٰٓأَبَتِ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا) ، وقول ابنة صاحب مدين : (يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ) فإن لفظ الأب هناك أريد به يعقوب وهنا أريد به صاحب مدين الذي تزوج موسى ابنته ، وليس هو شعيباً كما يظنه بعض الغالطين ، بل علماء المسلمين من أهل السلف وأهل الكتاب يعرفون أنه ليس شعيباً كما قد بسط فى موضع آخر .

والمقصود هنا : أن هذه الأسماء المعارف — وهى أصناف — كل

نوع منها لفظه واحد ، كلفظ أنا وأنت ؛ ولفظ هذا وذاك ، ومع هذا فنى كل موضع يدل على المتكلم المعين والمخاطب والغائب المعين ، ولا يجوز أن يقال : هى مشتركة كلفظ سهيل ، ولا متواطئة كلفظ الإنسان بل بينها قدر مشترك وقدر مميز ، فباعتبار المشترك تشبه المتواطئة ، وباعتبار المميز تشبه المشتركة اشترا كا لفظياً ، وهي لا تستعمل قط إلا مع ما يقترن بها مما تعين المضمر والمشار إليه ونحو ذلك ، فصارت دلالتها مؤلفة من لفظها ومن قرينة تقترن بها تعين المعروف ، وهذه حقيقة باتفاق الناس ، لا يقول عاقل : إن هذه مجاز ، مع أنها لاتدل قط إلا مع قرينة تبين تعيين المعروف المراد .

فإذا قيل : لفظ أنا ؛ قيل : يدل على المتكلم مطلقاً ولكن لم ينطق به أحد قط مطلقاً ؛ إذ ليس فى الوجود متكلم مطلق كلي مشترك ، بل كل متكلم هو معين متميز عن غيره ، فإذا طلب معرفة مدلولها ومعناها قيل : من هو المتكلم بها ؟ ومن هو المخاطب بأنت وإياك ونحو ذلك ؟ فإن كان المتكلم بها هو الله كقوله تعالى لموسى : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا) ونحو ذلك : كان هذا اللفظ فى هذا الموضع اسماً لله تعالى لا يحتمل غيره ، ولا يمكن مخلوق أن يقول : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ) ، وقد ذكر سبحانه أن الذي حاج إبراهيم في ربه قال : (أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ)

وذكر عن صاحب يوسف أنه قال : (أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ) وأخبر عن عفريت من الجن أنه قال : (أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ) ، وعن الذي عنده علم من الكتاب أنه قال : (أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ) ، فلفظ أنا في كل موضع معين ليس هو مدلوله فى الموضع الآخر ، وإن كان لفظ أنا فى الموضعين واحداً . ولم يقل أحد من العقلاء : إن هذا اللفظ مشترك ولا مجاز ، مع أنه لا يدل إلا بقرينة تبين المراد .

فصل

إذا تبين هذا فيقال له : هذه الأسماء التى ذكرتها مثل لفظ الظهر ؛ والمتن ، والساق ؛ والكبد ، لا يجوز أن تستعمل فى اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه ، وبذلك يتبين المراد .

فقولك : ظهر الطريق ومتنها : ليس هو كقولك : ظهر الإنسان ومتنه ، بل ولا كقولك : ظهر الفرس ومتنه ، ولا كقولك : ظهر الجبل .

وكذلك كبد السماء ليس مثل كبد القوس ، ولا هذان مثل لفظ كبد الإنسان .

وكذلك لفظ السيف فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن خالداً سيف سله الله على المشركين » ليس مثل لفظ السيف فى قوله : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان » ، فكل من لفظ السيف ههنا وههنا مقرون بما يبين معناه .

نعم ! قد يقال : التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد ، والسيف والسيف . فيقال : هذا القدر الفارق دل عليه اللفظ المختص ؛ كما فى قوله : (وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ) ، وفي قوله : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ) وقوله : (لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » ، ومعلوم أن بيت العنكبوت ليس مماثلا في الحقيقة لبيته ولا لبيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا لبيت فى الجنة ؛ مع أن لفظ البيت حقيقة فى الجميع بلا نزاع ، إذ كان المخصص هو الإضافة فى بيت العنكبوت ، وبيت النبي دل على سكنى صاحب البيت فيه ، وبيت الله لا يدل على أن الله ساكن فيه لكن إضافة كل شيء بحسبه ، بل بيته هو الذي جعله لذكره وعبادته ودعائه ، فهو كمعرفته بالقلوب وذكره باللسان ، وكل موجود فله وجود عيني ؛ وعلمي ؛ ولفظي ؛ ورسمي . واسم الله يراد به كل من هذه الأربعة فى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الله .

فإذا قال : (إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠) فهو الله نفسه ، وإذا قال : « لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ؛ وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها ؛ ورجله التى يمشي بها ، فبي يسمع ، وبى يبصر ؛ وبي يبطش ؛ وبى يمشي » ، وقوله : « عبدي مرضت فلم تعدنى ! فيقول : ربى ! كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلو عدته لوجدتنى عنده ! » ، فالذي في قلوب المؤمنين هو الإيمان بالله ومعرفته ومحبته ، وقد يعبر عنه بالمثل الأعلى ؛ والمثال العلمي ، ويقال : أنت فى قلبي كما قيل :

مثالك في عيني ؛ وذكرك فى فمي
ومثواك فى قلبي ؛ فأين تغيب ؟

ويقال :

ساكن فى القلب يعمره لست أنساه فأذكره

وما ينقل عن داود عليه السلام أنه قال : « أنت تحل قلوب الصالحين » : فمعلوم أن هذا كله لم يرد به أن نفس المذكور المعلوم المحبوب ؛ المعبر عنه بالمثال العلمي . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

يقول الله تعالى : « أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بى شفتاه » ، فقوله : « بي » أراد أنها تتحرك باسمه لم تتحرك بذاته ، ولا ما فى القلب هنا ذاته .

وفي الصحيح عن أنس « أن نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة أسطر : الله سطر ؛ ورسول سطر ؛ ومحمد سطر » ، فمعلوم أن مراده بلفظ الله هو النقش المنقوش فى الخاتم ؛ المطابق للفظ الدال على المعنى المعروف بالقلب ، المطابق للموجود فى نفس الأمر .

فهذه الأسماء العائدة إلى الله تعالى فى كل موضع اقترن بها ما بين المراد ولم يكن فى شيء من ذلك التباس ، فكذلك لفظ بيته . وقلنا : المساجد بيوت الله ، فيها ما بني للقلوب والألسنة من معرفته والإيمان به وذكره ودعائه والأنوار التى يجعلها في قلوب المؤمنين ، كما في قوله تعالى : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) ، ثم قال : (مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ) إلى قوله : (فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ) ، فبين أن هذا النور فى هذه القلوب وفي هذه البيوت ، كما جاء فى الأثر : « إن المساجد تضيء لأهل السموات كما تضيء الكواكب لأهل الأرض » .

وإذا كان كذلك ؛ فقول القائل : لو كانت هذه الأسماء حقيقة

فيما ذكر لكان اللفظ مشتركا ، يقال له : ما تعنى باللفظ المشترك ؟ تعنى به ما هو الاشتراك اللفظي ، وهو مذكور فى كتابك ؟ حيث قلت في تقسيم الألفاظ : الاسم إما أن يكون واحداً ؛ أو متعدداً . فإن كان واحداً فمفهومه ينقسم على وجوه . القسمة الأولى : إنه إما أن يكون بحيث يصح أن يشترك فى مفهومه ؛ أو لا يصح . فإن كان الأول فهو طلبي . وذكر تمامه بكلام بعضه حق ؛ وبعضه باطل اتبع فيه المنطقيين . ثم قال : أما إن كان مفهومه غير صالح لاشتراك كثيرين فيه فهو الجزئى ، وذكر أنه العلم خاصة ؛ وقسمه تقسيم النحاة .

ثم قال : وأما إن كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً : فإما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول ؛ أو هو مستعار فى بعضها . فإن كان الأول فهو المشترك وسواء كانت المسميات متباينة كالجون للسواد والبياض ، أو غير متباينة كما إذا أطلقنا اسم الأسود على شخص بطريق العلمية وبطريق الاشتقاق من السواد ، وإن كان الثانى فهو مجاز . فإن أردت هذا فالمشترك هو الاسم الواحد الذي يختلف مسماه ويكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول ، وتقسيم هذا أن يكون المسمى واحداً ويكون كلياً وجزئياً كما ذكرته .

وحينئذ فيقال لك : لا نسلم أن هذه الأسماء إذا كانت حقيقة فيما ذكر من الصور كان اللفظ مشتركا ، وذلك لأن هذا التقسيم إنما

يصح فى واحد يكون معناه إما واحداً وإما متعـدداً ، ونحن لا نسلم أن مورد النزاع داخل فيما ذكرته ، فإنما يصح هـذا إذا كان اللفظ واحداً في الموضعين ؛ وليس الأمر كذلك ، فإن اللفظ المذكور فى محل النزاع هو لفظ ظهر الطريق ومتنها وجناح السفر ونحو ذلك ، وهذا اللفظ ليس له إلا معنى واحد ؛ ليس معناه متعدداً مختلفاً : بل حيث وجد هذا اللفظ كان معناه واحداً كسائر الأسماء .

فإن قلت : لـكن لفظ الظهر والمتن والجنـاح يوجد له معـنى غير هـذا .

قيل : لفظ ظهر الطريق وجناحها ليس هو لفظ ظهر الإنسـان وجناح الطائر ولا أجنحة الملائكة ، ولفظ الظهر والطريق معرف باللام الدالة على معروف يدل اللفظ عليه ، وهو ظهر الإنسـان مثلا ؛ ليس هو مثل لفظ ظهر الطريق ، بل هذا اللفظ مغاير لهذا اللفظ . فلا يجوز أن يقال : اللفظ فى موضع واحد ، بل أبلغ من هذا أن لفظ الظهر يستعمل فى جميع الحيوان حقيقة بالاتفاق ، ومع هذا فكثير من الناس قد لا يسبق إلى ذهنهم إلا ظهر الإنسان ، لا يخطر بقلبه ظهر الـكلب ؛ ولا ظهر الثعلب والذئب وبنات عرس ، وظهر النملة والقملة ؛ وذلك لأن ظهر الإنسان هو الذي يتصورونه ، ويعبرون عنه كثيراً فى عامة كلامهم معرفا باللام ؛ ينصرف إلى الظهر المعروف .

ولهـذا كانت الأيمان عند الفقهـاء تنصرف إلى ما يعرفـه المخاطب بلغته ، وإن كان اللفظ يستعمل في غـيره حقيقة أيضـاً ، كما إذا حلف لا يأكل الرؤوس ، فإما أن يراد به رؤوس الأنعام ؛ أو رؤوس الغنم ؛ أو الرأس الذي يؤكل في العادة ، وكذلك لفظ البيض ؛ يراد به البيض الذي يعرفونه . فأما رأس النمل والبراغيث ونحو ذلك فلا يدخـل في اللفظ ولا يدخل بيض السمك فى اليمين ؛ وإن كان ذلك حقيقة إذا قيل : بيض النمل وبيض السمك بالإضافة .

وكذلك إذا قال : بعتك بعشرة دراهم أو دنانير : انصرف الإطلاق إلى ما يعرفونه من مسمى هذا اللفظ فى مثل ذلك العقد فى ذلك المكان حتى إنه في المـكان الواحد يكون لفظ الدينـار يراد به فى ثمـن بعض السلع الذهب الخالص ؛ وفي سلعة أخرى ذهب مغشوش ؛ وفى سلعة أخرى مقدار من الدراهم ، فيحمل العقد المطلق على ما يعرفه المتبايعان باتفاق الفقهاء وإن كان اللفظ إنمـا يستعمل فى غيره بمـا يبين معناه ، فـكيف إذا كان نفس اللفظ متغايراً ؟ ! كلفظ ظهر الإنسان ؛ وظهر الطريق ؛ ورأس الإنسان ، ورأس الدرب ؛ ورأس المـال ؛ أو رأس العين ؛ أو قيد أحدهما بالتعريف كلفظ الظهر ؛ وقيد الآخر بالإضافة ؛ وكان الـلام يوجب إرادة المعروف عنـد المخاطب ؛ والإضافـة توجب الاختصاص بالمضاف إليه . فالمعرف باللام ليس هو المعرف بالإضافـة لا لفظاً ولا معنى .

وقد يكون التعريف باللام في الموضعين ومع هذا يختلف المعنى ، كما فى لفظ الرسول ؛ لأن جزء الدلالة معرفة المخاطب ، وهو حقيقة في الموضعين : فكيف يكون تعريف الإضافة مع تعريف اللام ؟ فقد تبين أنه ليس اللفظ الدال على ظهر الإنسان هو اللفظ الدال على ظهر الطريق ، وحينئذ فلا يلزم من اختلاف معنى اللفظين أن يكون مشتركا لأن الاشتراك لا يكون في لفظ واحد اختلف معناه ؛ وليس الأمر كذلك .

فإن قيل : فهذا يوجب أن لا يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكا لفظيا ؛ فإن اللفظ المشترك لا يستعمل إلا مقرونا بما يبين أحد المعنيين قيل : إما أن يكون هذا لازما ؛ وإما أن لا يكون . فإن لم يكن لازما بطل السؤال ؛ وإن كان لازما التزمنا قول من ينفي الاشتراك ، إذا كان الأمر كذلك ، كما يلتزم قول من ينفي المجاز .

فإن قيل : كيف تمنعون ثبوت الاشتراك ، وقد قام الدليل على وجوده ؟

قيل : لا نسلم أنه قام دليل على وجوده على الوجه الذي ادعوه وصاحب الكتاب أبي الحسين الآمدي يعترف بضعف أدلة مثبتيه ، وقد ذكر لنفسه دليلا هو أضعف مما ذكره غيره ؛ فإنه قال : في مسائله

« المسألة الأولى » : اختلف الناس فى اللفظ المشترك : هل له وجود فى اللغة ؟ فأثبته قوم ونفاه آخرون . قال : والمختار جواز وقوعه . أما الخطابي العقلي فلا يمتنع من واضع واحد ، وأن يتفق وضع قبيلة للاسم على معناه ووضع أخرى له بإزاء معنى آخر من غير شعور كل واحدة بما وضعت الأخرى ، ثم يشتهر الوضعان لخفاء سببه ، قال : وهو الأشبه .

قال وأما بيان الوقوع أنه لو لم تكن الألفاظ المشتركة واقعة في اللغة مع أن المسبيات غير متناهية ؛ والأسماء متناهية ضرورة تركيبها من الحروف المتناهية : لخلت أكثر المسميات عن ألفاظ الأسماء الدالة عليها مع الحاجة إليها . وهو ممتنع ، قال : وهو غير سديد من حيث أن الأسماء إن كانت مركبة من الحروف المتناهية فلا يلزم أن تكون متناهية إلا أن يكون ما يحصل من تضاعف التركيبات متناهية ، فلا نسلم أن المسميات المتضادة والمختلفة ــ وهى التى يكون اللفظ مشتركا بالنسبة إليها ــ : غير متناهية وإن كانت غير متناهية ، غير أن وضع الأسماء على مسمياتها مشروط بكون كل واحد من المسميات مقصوداً بالوضع ، وما لا نهاية له مما يستحيل فيه ذلك ، وإن سلمنا أنه غير ممتنع ؛ ولكن لا يلزم من ذلك الوضع .

ولهذا يأتي كثير من المعانى لم تضع العرب بإزائها ألفاظا تدل عليها بطريق الاشتراك ولا التفضيل ، كأنواع الروائح وكثير من الصفات .

قال : وقال أبو الحسين البصري : أطلق أهل اللغة اسم « القرء » على الحيض والطهر : وهما ضدان : فدل على وقوع الاسم المشترك فى اللغة .

قال : ولقائل أن يقول : القول بكونه مشتركا غير منقول عن أهل الوضع ، بل غاية الموضوع اتحاد الاسم وتعدد المسمى ، ولعله أطلق عليها باعتبار معنى واحد مشترك بينهما لا باعتبار اختلاف حقيقتهما ، أو أنه حقيقة فى أحدهما مجاز فى الأخرى وإن خفي علينا موضع الحقيقة والمجاز . وهذا هو الأولى ، أما بالنظر إلى الاحتمال الأول فلما فيه من نفي التجوز والاشتراك ، وأما بالنظر إلى الاحتمال [الثاني] فلأن التجوز أولى من الاشتراك كما يأتى فى موضعه .

قال : والأقرب من ذلك اتفاق إجماع الكل على إطلاق اسم الوجود على القديم والحادث حقيقة ، ولو كان مجازا في أحدهما لصح نفيه إذ هي أمارة المجاز ؛ وهو ممتنع ، وعند ذلك فإما أن يكون اسم الوجود دالاً على ذات الرب ؛ أو على حقيقة زائدة على ذاته .

فإن كان الأول فلا يخفى أن ذات الرب مخالفة بذاتها لما سواها من الموجودات الحادثة ؛ وإلا لوجب الاشتراك بينها وبين ما شاركها فى معناها فى الوجوب ؛ ضرورة التساوي فى مفهوم الذات ؛ وهو محال .

وإن كان مدلول اسم الوجود صفة زائدة على ذات الرب تعالى :

فإما أن يكون المفهوم منها هو المفهوم من اسم الوجـود فى الحوادث ؛ وإما خلافه . فالأول يلزم منه أن يكون مسمى الوجود فى الوجـود واجباً لذاته ؛ ضرورة أن وجود البـاري واجب لذاته ؛ أو أن يكون وجود الرب ممكنا ؛ ضرورة إمكان وجود ما سوى الله ؛ وهو محال . وإن كان الثانى لزم منه الاشتراك ؛ وهو المطلوب .

فهذا فى دليله وهو فى غاية الضعف ؛ فإنه مبني على مقـدمتين : على أن اسم الوجود حقيقة فى الواجب والممكن ؛ وأن ذلك يستـلزم الاشتراك .

والمقدمة الثانية باطلة قطعاً .

والأولى فيها نزاع ؛ خلاف ما ادعاه من الإجماع .

فمن الناس من قال : إن كل اسم تسمى به المخـلوق لا يسمى به الخالق إلا مجازا ، حتى لفظ الشيء ، وهو قول جهم ومن وافقه مـن البـاطنية ، وهـؤلاء لا يسمونه موجودا ولا شيئا ؛ ولا غـير ذلك من الأسماء .

ومن الناس مـن عكس ، وقال : بل كلما يسمى به الرب فهو حقيقة ؛ ومجاز فى غيره . وهو قول أبى العباس الناشي من المعتزلة .

والجمهور قالوا : إنه حقيقة فيهما ؛ لكن أكثرهم قالوا : إنه متواطئ التواطؤ العام ؛ أو مشككا إن جعل المشكك نوعا آخر ؛ وهو غير التواطئ الخاص الذي تتماثل معانيه في موارد ألفاظه . وإنما جعله مشتركا شرذمة من المتأخرين ، لا يعرف هذا القول عن طائفة كبيرة ولا نظار مشهورين .

ومن حكى ذلك عن الأشعري كما حكاه الرازي فقد غلط ؛ فإن مذهب الرجل وعامة أصحابه : أن الوجود اسم عام ينقسم إلى : قديم ؛ وحادث ، ولكن مذهبه أن وجود كل شيء عين ماهيته ، وهذا مذهب جماهير العقلاء من المسلمين وغيرهم ، فظن الظان أن هذا يستلزم [أن يكون] اللفظ مشتركا كما احتج به الآمدي ، وذلك غلط كما قد بسطناه في موضعه ، وهو يتبين بالكلام على حجته .

وقوله : إما أن يكون اسم الوجود دالا على الذات ؛ أو على صفة زائدة على الذات .

يقال له : أتريد به لفظ الوجود العام المنقسم إلى واجب وممكن ؛ أم لفظ الوجود الخاص ؟ كما يقال : وجود الواجب ووجود الممكن ؛ فإنه من المعلوم أن الأسماء التى يسمى بها الرب وغيره — بل كل

مسميين ـــ تارة تعتبر مطلقة عامة تتناول النوعين ؛ وتارة تعتبر مقيدة بهذا المسمى .

ولفظ الحي والعليم ؛ والقدير ؛ والسميع ؛ والبصير ، والموجود ؛ والشيء ؛ والذات : إذا كان عاما يتناول الواجب ، وإذا قيل : (وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ) ؛ (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ) ، (وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ) ، ونحو ذلك مما يختص بالرب : لم يتناول ذلك المخلوق كما إذا قيل : (يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ) لم يدخل الخالق فى اسم هذا الحي .

وكذلك إذا قيل : العلم ، والقدرة ؛ والكلام ؛ والاستواء ؛ والنزول ونحو ذلك : تارة يذكر مطلقا عاما ؛ وتارة يقال : علم الله وقدرته ؛ وكلامه ؛ ونزوله ؛ واستواؤه : فهذا يختص بالخالق ؛ لا يشركه فيه المخلوق . كما إذا قيل : علم المخلوق وقدرته ؛ وكلامه ؛ ونزوله ؛ واستواؤه فهذا يختص بالمخلوق ولا يشركه فيه الخالق . فالإضافة أو التعريف خصص وميز وقطع الاشتراك بين الخالق والمخلوق .

وكذلك إذا قيل لفظ الوجود مطلقا ، وقيل : وجود الواجب ووجود الممكن ، فهذه ثلاثة معان . فإذا قيل : وجود العبد وذاته وماهيته وحقيقته كان ذلك مختصا به ؛ دالا على ذاته المختصة به المتصفة بصفاته .

وكذلك إذا قيل : وجـود الرب ونفسه ؛ وذاته ؛ وماهيته ، وحقيقته : كان دالا على ما يختص بالرب ؛ وهو نفسه المتصفة بصفاته .

فقوله : اسم الوجود إما أن يكون دالا عـلى ذات الرب ؛ أو صفة زائدة . يقال له : إن أردت لفظ الوجود المطلق العـام الذي يتناول الواجب والممكن ؛ فهذا لا يدل على ما يختص بالواجب ولا على ما يختص بالممكن ؛ بل يدل عـلى المشترك الـكلي ، والمشترك الـكلي إنما يكون مشتركا كلياً في الذهن واللفظ . وإلا فليس فى الخارج شيء هو نفسه كلي مع كونه فى الخارج .

وهذا كما إذا قيل : الذات والنفس ؛ بحيث يعم الواجب والممكن فإنما يدل على المعنى العام الـكلي لا على ما يختص بواحد منهما ، كما إذا قيل : الوجود ينقسم إلى : واجب ؛ وممكـن . والذات تنقسم إلى : واجب ؛ وممكن . ونحو ذلك . وأما إن أريد بالوجود ما يعمهما جميعاً كما إذا قيل : الوجود كله واجبه وممكنه ؛ أو الوجود الواجب والممكن فهنا يدل عـلى ما يختص بكل منهما . كما إذا قيـل : وجود الواجب ووجود الممكن .

فني الجملة اللفظ : إما أن يدل على المشترك فقط كالوجود المنقسم أو على المميز فقط كقول : وجود الواجب ؛ وقول : وجود الممكن ،

أو عليهما كقولك : الوجود كله واجبه وممكنه ؛ والوجود الواجب والممكن . وعلى كل تقدير فلا يلزم الاشتراك .

وقوله : إذا كان دالا على ذات الرب فذاته مخالفة لما سواها من الموجودات ، يقال : لفظ الوجود المطلق المنقسم لا يدل على ما يختص بالرب ، وأما لفظ الوجود الخاص لوجود الرب أو العام كقولنا : الوجود الواجب والممكن ونحو ذلك : فهذا يدل على ما يختص بذات الرب وإن كان مخالفاً لذات غيره ، كما أن لفظ ذات الرب وذات العبد تدل على ما يختص بالرب وبالعبد ؛ وإن كان حقيقة هذا مخالفاً لحقيقة هذا ، فكذلك لفظ الوجود يدل عليهما مع اختلاف حقيقة الموجودين .

فإن قيل : إذا كان حقيقة هذا الوجود يخالف حقيقة هذا الوجود كان اللفظ مشتركا . قيل : هذا غلط منه نشأ غلط هذا وأمثاله ؛ وذلك أن جميع الحقائق المختلفة تتفق فى أسماء عامة تتناول بطريق التواطؤ والتشكيك ، كلفظ اللون ؛ فإنه يتناول السواد والبياض والحمرة مع اختلاف حقائق الألوان .

وكذلك لفظ الصفة والعرض والمعنى يتناول العلم ؛ والقدرة ؛ والحياة والطعم ؛ واللون ؛ والريح ، مع اختلاف حقائق الألوان .

وكذلك لفظ الحيوان يتناول الإنسان والبهيمة مع اختلاف حقائقها فلفظ الوجود أولى بذلك .

وذلك أن هذه الحقائق المختلفة قد تشترك فى معنى عام يشملها ؛ ويكون اللفظ دالا على ذلك المعنى كلفظ اللون ، ثم بالتخصيص يتناول ما يختص بكل واحد ، كما يقال : لون الأسود ولون الأبيض ، وقيل : وجود الرب ووجود العبد ، ولو تكلم بالاسم العام المتناول لأفراده كما إذا قيل : اللون أو الألوان ؛ أو الحيوان ؛ والعرض ؛ أو الوجود : يتناول جميع ما دخل فى اللفظ ، وإن كانت حقائق مختلفة ؛ لشمول اللفظ لها كسائر الألفاظ العامة ، وإن كانت أفرادها تختلف باعتبار آخر من جهة اللفظ العام .

وأيضاً فقوله : إن كان مدلول اسم الوجود صفة فإن كان المفهوم واحداً فى الواجب والممكن : لزم كون الواجب ممكناً ، والممكن واجباً وإلا لزم الاشتراك .

يقال له : أتعنى مدلول الاسم الوجود المطلق ، أو المقيد المضاف ؟ كما إذا قيل : وجود الواجب ؛ ووجود الممكن ؟ فإن عنيت الأول فالمفهوم واحد ولا يلزم تماثلهما فى الموضعين ؛ وإن كان ما فى الذهن من معنى الوجود مماثلا لا يلزم أن يكون ما فى الخارج منه متماثلا ،

وإنما يلزم أن يطابق الاثنين ويعمهما فقط ، كسائر الألفاظ المتواطئة المشككة ، إذا قيل : السواد شارك سواد القار والحبر مع عدم تماثلها ، وإذا قيل : الأبيض والأحمر ونحو ذلك يتناول الكامل والناقص ، وكذلك اسم الحي يتناول حياة الملائكة وحياة أهل الجنة وحياة الذباب والبعوض مع عدم تماثلها ، فكيف يكون وجود الرب أو علمه أو قدرته مماثلا لوجود المخلوق وعلمه وقدرته ؟ إذ يشملها اسم الوجود المطلق ، أو العلم المطلق ، أو القدرة المطلقة .

وإن قال : بل أعني به الوجود المقيد مثل قولنا : وجود الواجب ووجود الممكن .

قيل : هنا المفهوم يختلف ؛ لاختصاص كل منهما بلفظ قيد به الوجود وهو الإضافة ، فهذه الإضافة المقيدة تمنع التماثل ، ولا يلزم من ذلك الاشتراك اللفظي ، فإن الاختلاف هنا يحصل في نفس لفظ الوجود بل الإضافة الزائدة على اللفظ والإضافة أو التعريف كقولنا : وجود الرب أو الوجود الواجب ، ووجود المخلوق ؛ أو الوجود الممكن ، ونحو ذلك .

فهذا الذي احتج به على الاشتراك فيما يسمى به الرب والعبد يلزم منه الاشتراك في سائر الأسماء العامة ، وهي من جنس الحجة التي

احتج بها على المجاز حيث قال : إن كان اللفظ حقيقة فى الموضعين لزم الاشتراك ؛ وهو غلط ؛ فإن الذي دل على خصوص هذا المعنى ليس هو الذي دل على خصوص ذاك ، بل الزائد على اللفظ .

فإذا قيل : وجود الرب ووجود العبد فهو من جنس ظهر الإنسان وظهر الفرس ، كما تقول ظهر الإنسان وظهر الطريق ، يعنى جميع هذه المواضع الدال على ما يخالف به هذا هو مما يختص بكل موضع ، لا مجرد اللفظ المشترك ، بل المشترك يدل على المشترك ، والمختص يدل على المختص ، وهذا يقتضي أن بين الظهرين جهة اتفاق وافتراق ، وكذلك بين الوجودين جهة اتفاق وافتراق ، وهو الذي يعنى به الاشتراك والامتياز ، لكن بعض الناس يظن أن المشترك بينهما موجود في الخارج مشتركاً بينهما ؛ وذلك غلط ، بل كل واحد مختص بالخارج ، ولكن الذهن يأخذ منهما قدراً مشتركا كلياً ، ويقال : هما مشتركان فى الوجود والحيوانية والإنسانية ، كما قال تعالى : (وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ) ، وقال : (فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ) ، فالعذاب الذي يصيب الآخر هو نظيره ، وهو من جنسه اشتراكاً فى جنس العذاب ، ليس فى الخارج شيء بعينه يشتركان فيه ، ولكن اشتركا في العذاب الخاص . بمعنى : أن كل واحد له منه نصيب ، كالمشتركين فى العقار ونحو ذلك .

الجواب السادس : أن يقال : منع
مشتركاً لما سبق إلى الفهم عند إطلاق
ضرورة التساوي فى الدلالة الحقيقيـة .
من إطلاق لفظ الأسد إنما هو السبع
هو البهيمة وكذلك ما فى الضرورة .

فيقال : إطلاق لفظ الأسد والحما
إلى ما يعرفه المتكلم أو المخاطب ، وإذ
إليها ، وهذا هو المعروف عند أكثر ا
يلزم من ذلك إذا كان معرفاً يوجب ا
يكون حقيقة أيضاً ، كقول أبى بكر : لا
أسد الله يقاتل عـن الله ورسوله يعط
وقيل : هذا الأسد ، أو إلى بليد وقيل
عينه وقطع إرادة غيره ، كما أن لفظ
ذلك ينصرف عند الإطلاق إلى الرؤوس
والبيوت إلى مساكن الناس ، ثم إذا ق
ورؤوس الجراد كان أيضاً حقيقة باتفاق

الجواب السابـع : أن يقال : أنت
إلى الفهم عند إطلاق اللفظ ، فاعتبرت

وفي المتكلم إطلاق لفظه ، وهذا لا ضابط له ؛ فإنه إنما يسبق إلى فهم المستمع في كل موضع ما دل عليه دليل فى ذلك الموضع ، فإذا قال : ظهر الطريق ومتنها لم يسبق إلى فهمه ظهر الحيوان ألبتة ، بل ممتنع عنده إرادته .

الجواب الثامن : قولك : من إطلاق جميع اللفظ : كلام مجمل ؛ فإن أردت كون اللفظ مطلقاً عن القيود فهذا لا يوجد قط ؛ فإن النظر إنما هو فى الأسماء الموجودة فى كلام كل متكلم : كلام الله وملائكته وأنبيائه والجن وسائر بني آدم والأمم لا يوجد إلا مقروناً بغيره ، إما فى ضمن جملة اسمية أو فعلية ، ولا يوجد إلا من متكلم ، ولا يستدل به إلا إذا عرفت عادة ذلك المتكلم فى مثل ذلك اللفظ ، فهنا لفظ مقيد مقرون بغيره من الألفاظ ، ومتكلم قد عرفت عادته ، ومستمع قد عرف عادة المتكلم بذلك اللفظ ، فهذه القيود لا بد منها فى كلام يفهم معناه ، فلا يكون اللفظ مطلقا عنه . فإن أراد أنه مطلق عن قيد دون قيد لم يكن ما ذكره دالا على ذلك . فعلم أن قوله : يرجع إلى مايفهم من إطلاق اللفظ .

الجواب التاسع : أن يقال له : اذكر أي قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد ؛ فلا يذكر شيئا إلا انتقض وأبين لك من الحدود التى تذكرها فارقة بين الحقيقة والمجاز ، أن ما جعلته حقيقة تجعله مجازاً وما

جعلته مجازاً تجعله حقيقة ، وأن المتكلم
والتقييد تكلم بكلام من لا يتصور ما يق
عنه ؛ فإن التعبير فرع التصور ، فمن
إلا كان خطأ .

فصـــــــ

وأما حجته الثانية فقوله : كيف و
فى أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسم

فيقال : هذا مما يعلم بطلانه قطعا
الوضع أنهم قالوا : هذا حقيقة وهذا مج
هذا لم يقع من أهل الوضع ، ولا نقله
ولا ذكر هذا أحد عن الصحابة الذين
وما يدل فى كل موضع ، فليس منهم
وهذا مجاز ، ولا ما يشبه ذلك ، لا ابن
وأصحابه ، ولا زيد بن ثابت وأصحابه
ولا سعيد بن جبير ، ولا عكرمة ، و
السدي ، ولا قتادة ، ولا غير هؤلاء

الأربعة وغيرهم ، ولا الثوري ، ولا الأوزاعى ، ولا الليث بن سعد ، ولا غيره . وإنما وجد فى كلام أحمد بن حنبل لكن بمعنى آخر ، كما أنه وجد فى كلام أبى عبيدة معمر بن المثنى بمعنى آخر .

ولم يوجد أيضا تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز فى كلام أئمة النحو واللغة ، كأبى عمرو بن العلاء ، وأبي عمرو الشيبانى ؛ وأبى زيد ؛ والأصمعي ؛ والخليل ؛ وسيبويه ؛ والكسائى ؛ والفراء ؛ ولا يعلمه أحد من هؤلاء عن العرب .

وهذا يعلمه بالاضطرار من طلب علم ذلك ، كما يعلم بالاضطرار عند العرب أنها لم تتكلم باصطلاح النحاة التى قسمت بعض الألفاظ : فاعلا واللفظ الآخر مفعولا ؛ ولفظا ثالثاً مصدراً ؛ وقسمت بعض الألفاظ : معربا ؛ وبعضها مبنياً . لكن يعلم أن هذا اصطلاح النحاة ، لكنه اصطلاح مستقيم المعنى ، بخلاف من اصطلح على لفظ الحقيقة والمجاز ؛ فإنه اصطلاح حادث وليس بمستقيم فى هذا المعنى ؛ إذ ليس بين هذا وهذا فرق فى نفس الأمر حتى يخص هذا بلفظ وهذا بلفظ ، بل أي معنى خصوا به اسم الحقيقة وجد فيما سموه مجازاً ، وأي معنى خصوا به اسم المجاز يوجد فيما سموه حقيقة ، ولا يمكنهم أن يأتوا بما يميز بين النوعين .

وليسوا مطالبين بما يقال : إن حد الحقيقي مركب من الجنس

والفصل ؛ فإن هذا لو كان حقاً لم يطالبوا به ، فكيف إذا كان باطلا ؟ بل المطلوب التمييز بين المسميين ، وهو معنى الحد اللفظي ، كما يميز بين مسمى الاسم المعرب والمبنى ، والفاعل والمفعول ؛ ويميز بين مسميات سائر الأسماء ، فيطالبون بما يميزون بين ما سموه حقيقة وما سموه مجازاً ، وهذا منتف فى نفس الأمر ، إذ ليس فى نفس الأمر نوعان ينفصل أحدهما عن الآخر حتى يسمى هذا حقيقة وهذا مجازا . وهذا بحث عقلي غير البحث اللفظي ؛ فإنهم يعترفون بأن النزاع في المسألة لفظي .

وقد ظنوا أن هذه التسمية والفرق منقول عن العرب وغلطوا في ذلك ، كما يغلط من يظن أن هذه التسمية والفرق يوجد فى كلام الصحابة والتابعين وأئمة العلم ، وأن هذا ذكره الشافعي أو غيره من العلماء ، أو تكلم به واحد من هؤلاء ؛ فإن هذا غلط ، يشبه أن الواحد تربى على اصطلاح اصطلحه طائفة فيظن أن المتقدمين من أهل العلم كان هذا اصطلاحهم .

ومن ظن أن العرب قسمت هذا التقسيم أو أن هذا أخذ عنها توقيف ، كما يوجد فى كلام طائفة من المصنفين فى أصول الفقه ، فغلطه أظهر ، وقد وجد في كلام طائفة كأبي الحسين البصري والقاضي أبى الطيب والقاضي أبى يعلى وغيرهم .

وأعجب من هذا دعوى تواتر هـذا عن أهـل الوضع وعن أهل الأعصار لم يزل يتناقل فى أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هـذا حقيقة وهذا مجازاً ، وهذا التواتر الذي ادعاه لا يمكنـه ولا غـيره أن يأتي بخبر واحد فضلا عن هذا التواتر الذي ادعاه .

فصـــــل

وأما حجة النفاة التى ذكرها فإنه قال : فإن قيل : لو كان في لغة العرب لفظ مجازي فإما أن يقيد معناه بقرينة ؛ أولا يقيد بقرينة ، فإن كان الأول فهو مع القرينة لا يحتمل غـير ذلك ، فـكان مع القرينة حقيقة فى ذلك المعنى . وإن كان الثاني فهو أيضا حقيقة ؛ إذ لا معنى للحقيقـة إلا ما يكون مستقلا بالإفادة من غـير قرينة . ثم قال : قلنـا : جواب الأول أن المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة ، ولا معنى للمجاز إلا هذا ، والنزاع فى ذلك لفظي ، كيف وأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية ؟ فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع .

فيقال : هو قد سـلم أن النزاع لفظي ، فيقـال : إذا كان النزاع لفظياً وهذا التفريق اصطلاح حادث لم يتكلم به العرب ؛ ولا أمـة من الأمم ؛ ولا الصحابة والتابعون ؛ ولا السلف : كان المتكلـم بالألفاظ الموجودة التى تكلموا بها ونزل بها القرآن أولى من المتكلم باصطـلاح

حادث لو لم يكن فيه مفسدة ، وإذا كان فيه مفاسد كان ينبغي تركه لو كان الفرق معقولا ، فكيف إذا كان الفرق غير معقول وفيه مفاسد شرعية ، وهو إحداث فى اللغة ؟ ! كان باطلا عقلا وشرعا ولغة . أما العقل فإنه لا يتميز فيه هذا عن هذا ، وأما الشرع فإن فيه مفاسد يوجب الشرع إزالتها ، وأما اللغة فلأن تغيير الأوضاع اللغوية غير مصلحة راجحة ، بل مع وجود المفسدة .

فإن قيل : وما المفاسد ؟

قيل : من المفاسد أن لفظ المجاز المقابل للحقيقة سواء جعل من عوارض الألفاظ أو من عوارض الاستعمال يفهم ويوهم نقص درجة المجاز عن درجة الحقيقة ، لا سيما ومن علامات المجاز صحة إطلاق نفيه ، فإذا قال القائل : إن الله تعالى ليس برحيم ولا برحمن ؛ لا حقيقة بل مجاز ؛ إلى غير ذلك مما يطلقونه على كثير من أسمائه وصفاته ، وقال : « لا إله إلا الله » مجاز لا حقيقة ، كما ذكر هذا الآمدي من أن العموم المخصوص مجاز ، وقال من جهة منازعه : فإن قيل : لو قال : « لا إله » تامة مطلقة يكون كفراً ولو اقترن به الاستثناء ، وهو قوله : « إلا الله » كان إيماناً ، وكذلك لو قال لزوجته : أنت طالق كانت مطلقة بتنجيز الطلاق ، ولو اقترن به الشرط وهو قوله : إن دخلت الدار : كان

تعليقاً ، مع أن الاستثناء والشرط له معنى . ولولا الدلالة والوضع لما كان كذلك .

قلنا : لا نسلم التغيير فى الوضع ، بل غايته صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة ، فقد تكلم فى « لا إله إلا الله » إذا كانت من مورد النزاع ، فإنه يزعم أن كل عام خص ولو بالاستثناء كان مجازاً ؛ فيكون « لا إله إلا الله » عنده مجازاً .

ومعلوم أن هذا الكلام من أعظم المنكرات فى الشرع ، وقائله إلى أن يستتاب ــ فإن تاب وإلا قتل ــ أقرب منه إلى أن يجعل من علماء المسلمين ، ثم هذا القائل مفتر على اللغة والشرع والعقل ؛ فإن العرب لم تتكلم بلفظ « لا إله » مجرداً ، ولا كانوا نافين للصانع حتى يقولوا : « لا إله » ، بل كانوا يجعلون مع الله آلهة أخرى ، قال تعالى : (أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ) ، ولهذا قالوا : (أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ) .

والقرآن كله يثبت توحيد الإلهية ويعيب عليهم الشرك ، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أول مادعى الخلق إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وقال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ، والمشركون لم يكونوا ينازعونه في

الإثبات بل في النفي ، فكان الرسول والمشركون متفقين على إثبات إلهية الله ، وكان الرسول ينفى إلهية ما سوى الله وهم يثبتون ، فلم يتكلم أحد لا من المسلمين ولا من المشركين : بهذه الكلمة إلا الإثبات إلهية الله ولنفي إلهية ما سواه ، والمشركون كانوا يثبتون إلهية ما سواه مع إلهيته ، أما الآلهة مطلقاً بهذا المعنى فلم يكونوا مما يعتقدونه حتى يعبروا عنه ، فكيف يقال : هذا المعنى هو الذي وضعوا له هذا اللفظ فى أصل لغتهم ؟.

وأما قول القائل : لا نسلم تغيير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة .

فيقال له : هذه مغلطة ؛ فإنه في حال القيد لم يكن مطلقاً ، وهو لا يقتضي النفي العام إذا كان مطلقا غير مقيد ، فأما مع القيد فقوله : « لا إله إلا الله » اللفظ مطلقاً ، فكيف يقال : إنه صرف عما كان يقتضيه لو كان مطلقاً ؟ فلو كان مطلقاً لكان يقتضي النفي العام ، فبالتقييد زال الإطلاق المقتضى لذلك ، وهذا معنى تغيير الدلالة ؛ فإنه لو كان له دلالة عند الإطلاق بطلت وصارت له دلالة أخرى عند التقييد والاستثناء فخرج من اللفظ ما لولاه لدخل فى اللفظ عند الجمهور القائلين بالعموم ، وعند أهل الوقف ، فخرج من اللفظ ما لولاه لصلح أن يدخل ، فعلى القولين لا يخرج من اللفظ ما دخل ، بل ما لولا الاستثناء لكان الاستثناء

يمنع ذلك الاقتضاء ، فلم يبق اللفظ مع الاستثناء مقتضياً لنفي المستثنى ألبتة ، كما أنه لم يبق مقتضياً بقوله صرفه عن مقتضاه من جهة إطلاقه ليس بسديد ؛ فإنه لو كان مقتضياً مطلقاً لم يكن هناك استثناء ولا يصرف شيء ، وإذا لم يكن مطلقاً بل مقيداً بالاستثناء فليس هناك إطلاق يكون له اقتضاء ، ولا هناك لفظ يقتضي نفي المستثنى ، ولا هناك مستثنى منفي .

وأيضاً من مفاسد هذا جعل عامة القرآن مجازاً ، كما صنف بعضهم مجازات القراءات ، وكما يكثرون من تسمية آيات القرآن مجازاً ، وذلك يفهم ويوهم المعانى الفاسدة ، هذا إذا كان ما ذكروه من المعانى صحيحاً فكيف وأكثر هؤلاء يجعلون ما ليس بمجاز مجازاً ؟ وينفون ما أثبته الله من المعانى الثابتة ، ويلحدون فى أسماء الله وآياته ، كما وجد ذلك للمتوسعين فى المجاز من الملاحدة أهل البدع .

وأما قوله : كيف والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية ؟ .

فيقال : أولا ليس الأمر كذلك عندكم ، بل كثيرا ما تجعلون الحقيقة والمجاز اسما للمعنى ، فتقولون : حقيقة هذا اللفظ كذا ومجازه كذا ؛ وتقولون حقيقة هذا اللفظ ، فتجعلونه من عوارض الألفاظ تارة ، ومن

عوارض المعنى أخرى ، وقد تجعلونه من عوارض الاستعمال ، فيقال : استعمال هذا اللفظ فى هذا المعنى حقيقة وفى هذا مجاز .

ثم يقال : لا ضابط لهؤلاء : فإن منهم من يجعل استعمال اللفظ في بعض معناه حقيقة . ومنهم من يجعله مجازاً . ومنهم من يجعله حقيقة ومجازاً جميعاً ، كما قد ذكر ذلك فى مسألة العموم والأمر إذا أريد به الندب : هو مما يبين تناقض هذا الأصل .

ثم يقال : هب أن هذا من عوارض الألفاظ : فإنما هو من عوارض اللفظ المستعمل الذي أريد به معناه ، فقولك : هو من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع : باطل من وجوه :

أحدها : أن اللفظ لم يدل قط إلا بقرائن معنوية ، وهو كون المتكلم عاقلا له عادة باستعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى ؛ وهو يتكلم بعادته ، والمستمع يعلم ذلك ، وهذه كلها قرائن معنوية تعلم بالعقل ، ولا يدل اللفظ إلا معها . فدعوى المدعى أن اللفظ يدل مع تجرده عن جميع القرائن العقلية : غلط .

الثانى : أن يقال : أنت لم تفرق بين القرائن المعنوية واللفظية ؛ فإن

العامل المخصوص بالاستثناء والشرط والصفة والبدل إنما اقترن به قرائن لفظية ؛ وقد جعلته مجازاً ، وأيضاً فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن خالداً سيف سله الله على المشركين » ؛ وقول أبي بكر رضي الله عنه : لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله . وأمثال ذلك ، وما مثلت به من قوله : ظهر الطريق ؛ ومتنه هي قرائن لفظية بها عرف المعنى ، وهو عندك مجاز .

الثالث : أن نقول : اذكر لنا ضابطاً من القرائن التى بها يكون حقيقة والقرائن التى يكون بها مجازاً ! فإن هذا ممتنع لا سبيل لك إليه ؛ لبطلان الفرق في نفس الأمر .

الرابع : أن يقال : هب أنه مفتقر إلى قرينة معنوية ! فلو قيل لك : الحقيقة اسم لنفس اللفظ لكان يشترط أن يقترن به ما يبين معناه ، سواء كانت القرينة لفظية أو معنوية ، ولفظ الحقيقة فى الموضعين اسم اللفظ لما اقترن به لم يكن ما يدفع ذلك .

الخامس : أنه لو قيل لك : أنا أجعل لك لفظ الحقيقة اسماً للفظ ولما اقترن مطلقاً ، لم يكن لك جواب عن هذا إلا أن يقول : أنا أجعله اسماً للفظ والقرينة اللفظية دون المعنوية ، وهذا المعنى لو كان صحيحاً لم يكن معك إلا مجرد تحكم قابلت به تحكما ، وليس تحكمك أولى ،

فكيف تجعل ذلك حجة معنوية على بطلان قول خصمك ؟

وتحقيق ذلك « بالوجه السادس » : وهو أن يقال : قولك : كيف وأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع ؟ ليس فيه إلا مجرد حكاية اللفظ الذي ابتدعته ، فإذا قال لك المنازع : بل الحقيقة اسم لمجموع الدال من اللفظ والقرينة المعنوية كان قد قابل اصطلاحك باصطلاحه الذي هو أحسن من اصطلاحك حيث سمى جميع البيان الذي علمه الله عباده حقيقة ، وأنت جعلت كثيراً منه أو أكثره مجازاً .

فإن قلت : فهذا النزاع لفظي ، قيل لك : فهذا جوابك الأول : وهو قولك : النزاع فى ذلك لفظي .

قوله : لي بعد هذا جوابا آخر ، وهو قولك : كيف وأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية ؟ فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع يقتضي أنك ذكرت جوابا ثانياً غير الأول ، وليس فيه إلا إعادة معنى ذلك الاصطلاح ، هو أنا اصطلحنا على أن يسمى بالحقيقة اللفظ دون القرائن المعنوية ، فتبين أنه ليس معك إلا اعترافك بأن النزاع لفظي ، فلو كان الاصطلاح مستقيما : لم يكن نفاة المجاز الذين سموا جميع الكلام حقيقة إذا كان قد بين به المراد : بأنقص

حالا ممن سمى ما هو من خيار الكلام وأحسنه وأتمه بياناً : مجازاً ، وجعله فرعا في اللغة لا أصلا ؛ ووضعاً حادثاً غير به الوضع المتقدم ؛ وجعله تابعاً لغيره لا متبوعا .

فصل

وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة ، وهي قولهم : وأيضاً ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقي الخاص بها ، فاستعمال اللفظ المجازي فيها مع افتقاره إلى القرينة من غير حاجة بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة فى وضعهم .

وقد أجاب عن هذا بقوله : وجواب الثانى : أن الفائدة في استعمال اللفظ المجازي دون الحقيقة قد يكون لاختصاصه بالخفة على اللسان ؛ أو لمساغته فى وزن الكلام لفظاً ونثراً ، والمطابقة ؛ والمجانسة ؛ والسجع وقصد التعظيم ، والعدول عن الحقيقي للتحقيق ، إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة من الكلام .

فيقال : هذه الحجة ضعيفة ، والمحتج بها يلزمه أن يسلم لها انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز ، لكنه يوجب استعمال الحقيقة دون المجاز ، وهذا يناقض قوله : ليس في اللغة مجاز ؛ بل المواضع التى سموها

مجازاً إذا ثبت استعمالها في اللغة فهي كلها حقيقة على هذا القول ، والتعبير لبعض الحقائق يكون أحسن وأبلغ من بعض ، ومراتب البيان والبلاغة متفاوتة ، وكل ذلك مما يدل عليه اللفظ بطريقة الحقيقة ، واللفظ لا يدل إلا مع قرينة ، ومن ظن أن الحقيقة في مثل قوله : (وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ) هو سؤال الجدران ؛ فهو جاهل .

وهذا البحث يشبه بحث هؤلاء ، كلهم ينكرون استعمال اللفظ في حال فى معنى وفى حال أخرى فى معنى آخر ، كما يستعمل لفظ القرية تارة فى السكان وتارة في المساكن ، ويدعون أنه لا يعنى به إلا المساكن ؛ وهذا غلط وافقوا فيه أولئك ، لكن أولئك يقولون : هنا محذوف تقديره : واسأل أهل القرية . وأولئك يقولون : بل المراد واسأل الجدران .

والصواب أن المراد بالقرية نفس الناس المشتركين الساكنين فى ذلك المكان ، فلفظ القرية هنا أريد به هؤلاء ، كما في قوله تعالى :(وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ)
، وكذلك قوله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ)
، وقوله : (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا) ونظائره متعددة .

فصـــــل

وتمام هذا بالكلام على ما ذكره من المجاز في القرآن ، فإنه قال : يعتذر عن قوله : (تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ) ، والأنهار غير جارية .

فيقال : النهر كالقرية والميزاب ونحو ذلك ، يراد به الحال ويراد به المحل ، فإذا قيل : حفر النهر ؛ أريد به المحل ، وإذا قيل : جرى النهر ؛ أريد به الحال .

وعن قوله : (وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا) وهو غير مشتعل كاشتعال النار ، فهذا مسلم ؛ لكن يقال : لفظ الاشتعال لم يستعمل فى هذا المعنى ، إنما استعمل فى البياض الذي سرى من السواد سريان الشعلة من النار ، وهذا تشبيه واستعارة ، لكن قوله : (وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ) استعمل فيه لفظ الاشتعال مقيدا بالرأس لم يحتمل اللفظ [في] اشتعال الحطب ، وهذا اللفظ — وهو قوله : (وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا) — لم يستعمل قط في غير موضعه ، بل لم يستعمل إلا فى هذا المعنى ، وإن كان هذا الوضع يغير بعد وضع اشتعلت النار فلا يضر ، وإن قصد به تشبيه ذلك المعنى بهذا المعنى فلا يضر ، بل هذا شأن الأسماء العامة لابد أن

يكون بين المعنيين قدر مشترك تشتبه فيه تلك الأفراد .

وأما تسميته استعارة فمعلوم أنهم لم يستعيروا ذلك اللفظ بعينه ، بل ركبوا لفظ (ٱشْتَعَلَ) مع (ٱلرَّأْسُ) تركيباً لم يتكلموا به ، ولا أرادوا به غير هذا المعنى قط . ولهذا لا يجوز أن يقال فى مثل هذا : لم يشتعل الرأس شيباً ، بل يقال : ليس اشتعال الرأس مثل اشتعال الحطب وإن أشبهه من بعض الوجوه .

قال : وعن قوله : (وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ) والذل لاجناح له ؟

فيقال له : لا ريب أن الذل ليس له جناح مثل جناح الطائر ، كما أنه ليس للطائر جناح مثل أجنحة الملائكة ، ولا جناح الذل مثل جناح السفر ، لكن جناح الإنسان جانبه ، كما أن جناح الطير جانبه ، والولد مأمور بأن يخفض جانبه لأبويه ؛ ويكون ذلك على وجه الذل لهما لا على وجه الخفض الذي لا ذل معه ، وقد قال للنبي صلى الله عليه وسلم (وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) ولم يقل : جناح الذل ، فالرسول أمر بخفض جناحه وهو جانبه ، والولد أمر بخفض جناحه ذلا ، فلا بد مع خفض جناحه أن يذل لأبويه ، بخلاف الرسول فإنه لم يؤمر بالذل ، فاقتران ألفاظ القرآن تدل على اقتران معانيه وإعطاء كل معنى حقه .

ثم إنه سبحانه كمل ذلك بقوله : (مِنَ ٱلرَّحْمَةِ) فهو جناح ذل من الرحمة لا جناح ذل من العجز والضعف : إذ الأول محمود والثانى مذموم .

قال : وقوله : (أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ) والأشهر ليست هي الحج ؟

فيقال : معلوم أن أوقات الحج أشهر معلومات ، ليس المراد أن نفس الأفعال هي الزمان ، ولا يفهم هذا أحد من اللفظ ، ولكن قد يقال : في الكلام محذوف تقديره : وقت الحج أشهر معلومات ، ومن عادة العرب الحسنة في خطابها أنهم يحذفون من الكلام ما يكون المذكور دليلا عليه اختصارا ، كما أنهم يوردون الكلام بزيادة تكون مبالغة فى تحقيق المعنى . فالأول كقوله : (أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ)
فمعلوم أن المراد فضرب فانفلق ، لكن لم يحتج إلى ذكر ذلك فى اللفظ إذ كان قوله : قلنا : اضرب ؛ فانفلق : دليلا على أنه ضرب فانفلق . وكذلك قوله : (مَنْ ءَامَنَ) تقديره بر من آمن ، أو صاحب من آمن . وكذلك قوله : (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ) ، أي : أوقات الحج أشهر ، فالمعنى متفق عليه ، لكن الكلام فى تسمية هذا مجازا ، وقول القائل : نفس الحج ليس بأشهر ؛ إنما يتوجه لو كان هذا مدلول الكلام ؛ وليس كذلك ، بل مدلوله عند من تكلم به أو سمعه : أن أوقات الحج أشهر معلومات .

قال : وقوله : (لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ) ؛ والصلوات لا تهدم ؟

فيقال : قد قيل : إن الصلوات اسم لمعابد اليهود ، يسمونها صلوات باسم ما يفعل فيها ، كنظائره ؛ وهو إنما استعمل لفظ الصلوات فى المكان مقروناً بقوله : (لَّهُدِّمَتْ) والهدم إنما يكون للمكان ، فاستعمله مع هذا اللفظ فى المكان .

قال : وقوله : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ) ؟

فنقول : لفظ الغائط فى القرآن يستعمل فى معناه اللغوي ، وهو : المكان المطمئن من الأرض ، وكانوا ينتابون الأماكن المنخفضة لذلك وهو الغائط ، كما يسمى خلاء لقصد قاضي الحاجة الموضع الخالي ، ويسمى مرحاضاً لأجل الرحض بالماء ونحو ذلك ، والمجيء من الغائط اسم لقضاء الحاجة ؛ لأن الإنسان في العادة إنما يجيء من الغائط إذا قضى حاجته ، فصار اللفظ حقيقة عرفية يفهم منها عند الإطلاق التغوط فقد يسمون ما يخرج من الإنسان غائطاً تسمية للحال باسم محله ، كما فى قوله : جرى الميزاب . ومنه قول عائشة : مرن أزواجكم يغسلن عنهن أثر الغائط . وليس فى قوله : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ) استعمال اللفظ فى غير معناه ؛ بل المجيء من الغائط يتضمن التغوط ، فكنى عن ذلك المعنى باللفظ الدال على العمل الظاهر

المستلزم الأمر المستور ، وكلاهما مراد .

وهذا كثير فى الكلام ، يذكر الملزوم ليفهم منه لازمه المدلول ، وكلاهما دل عليه اللفظ ، لكن أحدهما وسيلة إلى الآخر ، كقول إحدى النسوة فى حديث أم زرع : « زوجي عظيم الرماد ، طويل النجاد ، قريب البيت من الناد » . فإن عظم الرماد يستلزم كثرة الطبخ المستلزم في عادتهم لكثرة الضيف ؛ المستلزم للكرم . وطول النجاد يستلزم طول القامة ، وقرب البيت من الناد يستلزم قصده بحجة الناد إلى بيته ، والناد اسم للحال والمحل أيضاً . ومنه قوله : (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ) وقوله: (وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ) ، فهنا هو المحل ، وفي تلك هو الحال ، وهم القوم الذين ينتدون ، ومنه « دار الندوة » .

وأصله من مناداة بعضهم لبعض ، بخلاف النجاء فإنهم الذين يتناجون ، قال الشعبي : إذا كثرت الحلقة فهي إما نداء وإما نجاء ، قال تعالى : (وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا) فناداه وناجاه .

وقال : قوله : (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) ؟

فيقال : قد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه : « اللهم لك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن

فيهن ، ولك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن » فليس مفهوم اللفظ أنه شعاع الشمس والنار ؛ فإن هذا ليس هو نور السموات والأرض ، كما ظن بعض الغالطين أن هذا مدلول اللفظ ، والنور يراد به المستنير المنير لغيره بهديه ، فيدخل فى هذا أنت الهادي لأهل السموات والأرض ، وقد قال ابن مسعود : إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار ، نور السموات من نور وجهه ، وإذا كان كونه رب السموات والأرض وقيمها لا يناقض أن يكون قد جعل بعض عباده يرب بعضاً من بعض الوجوه ويفهمه ؛ فكذلك كونه (نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) منيرها لا يناقض أن يجعل بعض مخلوقاته منيرا لبعض .

واسم النور إذا تضمن صفته وفعله كان ذلك داخلا فى مسمى النور ؛ فإنه لما جعل القمر نورا كان متصفاً بالنور وكان منيرا على غيره ، وهو مخلوق من مخلوقاته ، والخالق أولى بصفة الكمال الذي لا نقص فيه من كل ما سواه .

قال : وقوله : (فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) قال : والقصاص ليس بعدوان ؟

فيقال : العدوان مجاوزة الحد ، لكن إن كان بطريق الظلم كان محرما ، وإن كان بطريق القصاص كان عدلا مباحا ، فلفظ العدوان فى

مثل هذا هو تعدي الحد الفاصل ، لكن لما اعتدى صاحبه جاز الاعتداء عليه ، والاعتداء الأول ظلم والثاني مباح ، ولفظ عدل مباح ، ولفظ الاعتداء هنا مقيد بما يبين أنه اعتداء على وجه القصاص ، بخلاف العدوان ابتداء فإنه ظلم ، فإذا لم يقيد بالجزاء فهم منه الابتداء ؛ إذ الأصل عدم ما يقابله .

قال : وقوله : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا) ، وقوله : (ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ) (وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُ) ؟

فيقال : السيئة اسم لما سبق صاحبها ، فإن فعلت به على وجه العدل والقصاص كان مستحقاً لما فعل معه من السيئة ، وليس المراد أنها تسبق الفاعل حتى ينهى عنها ، بل تسبق المجازى بها ، ولفظ السيئة والحسنة يراد به الطاعة والمعصية ؛ ويراد به النعمة والمصيبة ، كقوله : (مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ) ، وقوله : (إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَا) ، وقوله : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ) ، لم يرد به كل من عمل ذنباً ، وإنما المراد جزاء من أساء إلى غيره بظلم فهي من سيئات المصاب فجزاؤها أن يصاب المسيء بسيئة مثلها ، كأنه قيل : جزاء من أساء إليك أن تسيء إليه مثل ما أساء إليك ، وهذه سيئة حقيقة .

وأما الاستهزاء والمكر بأن يظهر الإنسان الخير والمراد شر ، فهذا إذا كان على وجه جحد الحق وظلم الخلق فهو ذنب محرم ، وأما إذا كان جزاء على من فعل ذلك بمثل فعله كان عدلا حسناً ، قال الله تعالى : (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) ؛ فإن الجزاء من جنس العمل . وقال تعالى : (وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا) ، كما قال : (إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا) ، وقال : (كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ) .

وكذلك جزاء المعتدي بمثل فعله ؛ فإن الجزاء من جنس العمل ، وهذا من العدل الحسن ، وهو مكر وكيد إذا كان يظهر له خلاف ما يبطن .

قال : (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) ، فهذا اللفظ أصله أن المحاربين يوقدون ناراً يجتمع إليها أعوانهم ، وينصرون وليهم [على] عدوهم ، فلا تتم محاربتهم إلا بها ، فإذا طفئت لم يجتمع أمرهم ، ثم صار هذا كما تستعمل الأمثال في كل محارب بطل كيده ، كما يقال : يداك أوكتا وفوك نفخ ، ومعناه أنت الجانى على نفسك . وكما يقال : الصيف ضيعت اللبن ، معناه : فرطت وقت الإمكان .

وهذه الألفاظ كان لها معنى خاص نقلت بعرف الاستعمال إلى معنى

أعم من ذلك ، وصاريفهم منها ذلك عند الإطلاق لغلبة الاستعمال ، ولا يفهم منها خصوص معناها الأول كسائر الألفاظ التى نقلها أهل العرف إلى أعم من معناها ، مثل لفظ الرقبة والرأس فى قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) ، وقد يقال : إن هذا من باب دلالة اللزوم ، فإن تحرير العنق يستلزم تحرير سائر البدن ؛ ولهذا تنازع الفقهاء إذا قال : يدك حر إن دخلت الدار ؛ فقطعت يده ثم دخل الدار : هل يعتق ؟ على وجهين ، بناء على أنه من باب السراية أو من باب العبادة .

والصحيح أنه من باب العبادة ، ومعناه : أنت حر إن فعلت كذا ، والحقيقة العرفية والشرعية معلومة في اللغة .

قال : إلى ما لا يحصى ذكره من المجازات ؟

وقالوا : ما يذكر من هذا الباب إما أن يكون النزاع في معناه أو المعنى متفق عليه والنزاع فى تسميته مجازا ، وعلى التقديرين فلا حجة لك فيه ؛ كقوله : (يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ) ، قيل : أراد بالسماء المطر ، أي : يامطر انقطع ، وليس كذلك ، بل الإقلاع الإمساك ، أي : ياسماء أمسكي عن الإمطار .

وكثيرا ما يأتي المدعي إلى ألفاظ لها معان معروفة فيدعي استعمالها

فى غير تلك المعاني بلا حجة ، ويقول : هذا مجاز ، فهذا لا يقبل ، ومن قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز متفقون على أن الأصل فى الكلام هو الحقيقة ، وهذا يراد به شيئان : يراد به أنه إذا عرف معنى اللفظ وقيل : هذا الاستعمال مجاز قيل : بل الأصل الحقيقة . وإذا عرف أن للفظ مدلولان حقيقي ومجازي فالأصل أن يحمل على معناه الحقيقي ؛ فيستدل تارة بالمعنى المعروف على دلالة اللفظ عليه ، وتارة باللفظ المعروف دلالته على المعنى المدلول عليه .

فإذا قيل فى قوله تعالى : (فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ) : إن أصل الذوق بالفم . قيل : ذلك ذوق الطعام ؛ فالذوق يكون للطعام ويكون لجنس العذاب كما قال : (وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ، وقوله : (ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ) ، وقوله : (ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ) ، فقوله : (ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ) صريح فى ذوق مس العذاب لا يحتمل ذوق الطعام .

ثم الجوع والخوف إذا لبس البدن كان أعظم في الألم ؛ بخلاف القليل منه ، فإذا قال : (فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ) فإنه لم يكن يدل على لبسه لصاحبه وإحاطته به ، فهذه المعانى تدل عليها هذه الألفاظ دون ما إذا قيل جاعت وخافت ؛ فإنه يدل على جنس لا على عظم كيفيته وكميته ، فهذا من كمال البيان ، والجميع إنما استعمل فيه اللفظ في معناه المعروف في اللغة ؛ فإن قوله ذوق لباس الجوع والخوف ليس

هو ذوق الطعام ، وذوق الجوع ليس هو ذوق لباس الجوع .

ولهذا كان تحرير هـذا الباب هو من عـلم البيان الذي يعرف به الانسان بعض قدر القرآن ، وليس فى القرآن لفظ إلا مقرون بما يبين به المراد . ومن غلط فى فهم القرآن فمن قصوره أو تقصيره : فإذا قال القائل : (يَشْرَبُ بِهَا) : أن الباء زائدة كان من قبله علمه ؛ فإن الشارب قد يشرب ولا يروى . فإذا قيل : يشرب منها : لم يدل على الري ، وإذا ضمن معنى الري فقيل : (يَشْرَبُ بِهَا) : كان دليلا على الشرب الذي يحصل به الري ، وهذا شرب خاص دل عليـه لفظ الباء .

كما دل لفظ الباء فى قوله : (فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم) على إلصاق الممسوح به بالعضو ؛ ليس المراد مسح الوجه . فمن قال : الباء زائدة جعل المعنى امسحوا وجوهكم ، وليس فى مجرد مسح الوجه إلصاق الممسوح من الماء والصعيد ، ومن قرأ : (وَأَرْجُلَكُمْ) فإنه عائد على الوجه والأيدي ؛ بدليل أنه قال : (إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) ، ولو كان عطفـا على المحل لفسد المعنى ، وكان يكون (فامسحوا رؤوسـكم) . وأيضـاً فـكلهم قرأوا قوله فى التيمم : (فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) ، ولفظ الآيتين من جنس واحد ، فلو كان المعطوف على المجرور معطوفا على المحل لقرأوا أيديكم بالنصب ، فلما لم يقرأوها كذلك عـلم أن قوله :

(وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) عطف على الوجوه والأيدي .

قال ابن عقيل :

فصـــــل

فى أسئلتهم ، وقد تكلفوا غاية التكليف وتعسفوا غاية التعسيف فى بيان أنه حقيقة .

فمن ذلك قولهم : إن القرية هي مجتمع الناس ؛ مأخوذ من قريت الماء في الحوض ؛ وما قرأت الناقة فى رحمها . فالضيافة ، مقرئ ومقرى لاجتماع الأضياف عندهم ، وسمي القرآن والقراءة لذلك لكونه مجموع كلام فكذلك حقيقة الاجتماع إنما هو للناس دون الجدران ، فما أراد إلا مجمع الناس وهو فى نفسه حقيقة القرية . يوضح ذلك قوله تعالى :(وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟) ، وقوله تعالى : (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ) ، وهـذا يرجع إلى المجتمـع ، إلى الناس دون الجدران ، والعير اسم للقافلة .

قالوا : والأبنية والحمير إذا أراد الله نطقها أنطقها ، وزمن النبوات وقت لخوارق العادات . ولو سألها لأجابته عن حاله معجزة له وكرامة ،

وقوله تعالى : (ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ) إنما أشار بقوله : (قَوْلَ ٱلْحَقِّ) إلى اسمه ونسبته إلى أمه ، وذلك حقيقة قول الله . وقد قال صاحبكم أحمد : الله هو الله ، يعنى : الاسم هو المسمى . وقوله تعالى : (وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ) : فإنه لما نسف بعد أن برد فى البحر وشربوا من الماء كان ذلك حقيقة ذلك العجل ، فلا شيء مما ذكرتم إلا وهو حقيقة .

قال ابن عقيل : فيقال : للقرية ما جمعت واجتمع فيها لانفس المجتمع : فلهذا سمى القرء والأقراء لزمان الحيض أو زمان الطهر ، والتصرية والمصراة والصراة اسم مجمع اللبن والماء : لا لنفس اللبن والماء المجتمع ، والقارى الجامع للقرى ، والمقري الجامع للأضياف ، فأما نفس الأضياف فلا ، والقافلة لا تسمى عيرا إن لم تكن ذات بهائم مخصوصة : فإن المشاة والرجال لا تسمى عيرا ، فلو كان اسماً لمجرد القافلة لكان يقع على الرجال كما يقع على أرباب الدواب : فبطل ما قالوه .

وقولهم : لو سأل لأجاب الجدار : فمثل ذلك لا يقع بحسب الاختيار ، ولا يكون معتمداً على وقوعه إلا عند التحدي به ، فأما أن يقع بالهاجس وعموم الأوقات فلا .

وقوله : (ذَٰلِكَ عِيسَى) يرجع إلى الاسم : فإنهم إذا حملوه على هذا كان مجازاً ؛ لأن القول الذي هو الاسم ليس بمضاف إليه ؛ ولذا نقول : (مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَانَهُ) ، والاسم الذي هو القول ليس بابن مريم ، وإنما ابن مريم نفس الجسم والروح الذي يقع عليها الاسم ، الذي ظهرت على يديه الآيات الخارقة ، التى جعلوه لأجل ظهورها إلهاً .

وقولهم : المراد نفس ذات العجل لما نسفه : فإذا نسف خرج عن أن يكون عجلا : بل العجل حقيقة الصورة المخصوصة التى خارت ، وإلا برادة الذهب لا تصل إلى القلوب ، وغاية ما تصل إلى الأجواف : فإما أن يسبقها الطبع فيحيلها إلى أن تصل إلى القلب فليس كذلك بل سحالة الذهب إذا حصلت فى المعدة رسبت ، بحيث لا ترتقى إلى غير محلها فضلا عن أن تصل إلى القلب ، ولأن قول العرب : أشربوا : لا يرجع إلى الشرب ، إنما يرجع إلى الأسباب ، وهو : ألايساغ ، وذلك يرجع إلى الحب لا إلى الذوات التى هي الأجسام : ولهذا لا يقال : أشربوا في قلوبهم الماء إذ هو مشروب ، فكيف يقال فى العجل على أن إضافته نفسه إلى القلب إضافة له إلى محل الحب ؟ وقد ورد فى الخبر أنهم كانوا يقولون في سحالته إذا تناولوها : هذا أحب إلينا من موسى ومن إله موسى : لما نالهم من محبته فى قلوبهم .

قلت : أما ما ذكروه من القرية ؛ فالقرية والنهر ونحو ذلك اسم للحال والمحل ، فهو اسم يتناول المساكن وسكانها ، ثم الحكم قد يعود إلى الساكن ؛ وقد يعود إلى المساكن ؛ وقد يعود إليهما كاسم الإنسان ؛ فإنه اسم للروح والجسد ؛ وقد يعود الحكم على أحدهما ، وكذلك الكلام اسم للفظ والمعنى ، وقد يعود الحكم إلى أحدهما .

وأما الاشتقاق فهذا الموضع غلط فيه طائفة من العلماء ، لم يفرقوا بين قرأ بالهمزة وقرى يقرى بالياء ؛ فإن الذي بمعنى الجمع هو قرى يقرى بلا همزة ، ومنه القرية والقراءة ونحو ذلك ، ومنه قريت الضيف أقريه أي : جمعته وضممته إليك ، وقريت الماء فى الحوض جمعته ، وتقريت المياه : تتبعتها ، وقروت البلاد وقريتها واستقريتها إذا تتبعتها تخرج من بلد إلى بلد ، ومنه الاستقراء ؛ وهو : تتبع الشيء أجمعه وهذا غير قولك : استقرأته القرآن ؛ فإن ذاك من المهموز ، فالقرية هي المكان الذي يجتمع فيه الناس ، والحكم يعود إلى هذا تارة وإلى هذا أخرى .

وأما قرأ بالهمز فمعناه الإظهار والبيان . والقرء والقراءة من هذا الباب ، ومنه قولهم : ما قرأت الناقة سلا جزور قط ؛ أي : ما أظهرته وأخرجته من رحمها ، والقاري : هو الذي يظهر القرآن ويخرجه ، قال تعالى : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ) ، ففرق بين الجمع والقرآن ،

والقرء: هو الدم لظهوره وخروجه ، وكذلك الوقت ؛ فإن التوقيت إنما يكون بالأمر الظاهر .

ثم الطهر يدخل فى اسم القرء تبعاً كما يدخل الليل في اسم اليوم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » ، والطهر الذي يتعقبه حيض هو قرء ، فالقرء اسم للجميع .

وأما الطهر المجرد فلا يسمى قرءاً ؛ ولهذا إذا طلقت فى أثناء حيضة لم تعتد بذلك قرءا ؛ لأن عليها أن تعتد بثلاثة قروء ، وإذا طلقت في أثناء طهر كان القرء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر ؛ ولهذا كان أكابر الصحابة على أن الأقراء الحيض ، كعمر وعثمان وعلي وأبى موسى وغيرهم ؛ لأنها مأمورة بتربص ثلاثة قروء ؛ فلو كان القرء هو الطهر لكانت العدة قرأين وبعض الثالث ، فإن النزاع من الطائفتين في الحيضة الثالثة ؛ فإن أكابر الصحابة ومن وافقهم يقولون : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، وصغار الصحابة إذا طعنت فى الحيضة الثالثة فقد حلت ، فقد ثبت بالنص والإجماع أن السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع وقد مضى بعض الطهر ، والله أمر أن يطلق لاستقبال العدة لا في أثناء العدة ، وقوله : (ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) عدد ليس هو كقوله: أشهر ؛ فإن ذاك صيغة جمع لا عدد ، .فلا بد من ثلاثة قروء كما أمر الله ، لا يكفى بعض الثالث .

وأما قولك : (ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ) ففيه قراءتان مشهورتان : الرفع ؛ والنصب ، وعلى القراءتين قد قيل : إن المراد بقول الحق : عيسى ؛ كما سمي كلمة الله . وقيل : بل المراد هذا الذي ذكرناه قول الحق ؛ فيكون خبر مبتدأ محذوف ، وهذا له نظائر ؛ كقوله : (سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ) الآية ، (وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ) أي : هذا الحق من ربكم ، وإن أريد به عيسى فتسميته قول الحق كتسميته كلمة الله ، وعلى هذا فيكون خبراً وبدلا .

وعلى كل قول فله نظائر ، فالقول فى تسميته مجازاً كالقول فى نظائره .

والأظهر أن المراد به أن هذا القول الذي ذكرناه عن عيسى بن مريم قول الحق إلا أنه ابن عبد الله يدخل فى هذا . ومن قال : المراد بالحق الله ؛ والمراد قول الله : فهو وإن كان معنى صحيحا فعادة القرآن إذا أضيف القول إلى الله أن يقال : قول الله ، لا يقال : قول الحق إلا إذا كان المراد القول الحق ، كما فى قوله : (قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ) ، وقوله : (ٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ) ، وقوله : (فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ) .

ثم مثل هذا إذا أضيف فيه الموصوف إلى الصفة ، كقوله : (وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ) ، وقولهم : صلاة الأولى ودار الآخرة ، هو عند كثير من

نحاة الكوفة وغيرهم إضافة الموصوف إلى صفته بلا حذف ، وعند كثير من نحاة البصرة أن المضاف إليه محذوف تقديره : صلاة الساعة الأولى ، والأول أصح ، ليس في اللفظ ما يدل على المحذوف ولا يخطر بالبال ، وقد جاء فى غير موضع كقوله : (ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ) ، وقال : (قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ).

وبالجملة فنظائر هذا فى القرآن وكلام العرب كثير ، وليس فى هذا حجة لمن سمى ذلك مجازاً إلا كحجته فى نظائره ، فيرجع فى ذلك إلى الأصل .

قال ابن عقيل : ومن أدلتنا قوله تعالى : (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ) ، وإذا ثبت أنه عربي فلغة العرب مشتملة على الاستعارة والمجاز ، وهي بعض طرق البيان والفصاحة ، فلو أخل بذلك لما تمت أقسام الكلام وفصاحته على التمام والكمال ، وإنما يبين تعجيز القوم إذا طال وجمع من استعاراتهم وأمثالهم وصفاتهم ، ولا نص بجواز الألفاظ إلا إذا طالت ؛ ولهذا لا يحصل التحدي بمثل بيت ، ولا بالآية والآيتين ! ولهذا جعل حكم القليل منه غير محترم احترام الطويل ، فسوغ الشرع للجنب والحائض تلاوته ، كل ذلك لأنه لا إعجاز فيه ، فإذا أتى بالمجاز والحقيقة وسائر ضروب الكلام وأقسامه ففاق كلامه الجامع المشتمل على تلك الأقسام : كان الإعجاز ؛ وظهر التعجيز لهم ، فهذا يوجب أن يكون فى القرآن مجاز .

قلت : ما ذكره من أن السورة القصيرة لا إعجاز فيها مما ينازعه أكثر العلماء ، ويقولون : بل السورة معجزة ، بل ونازعه بعض الأصحاب فى الآية والآيتين ، قال أبو بكر ابن العماد — شيخ جدي أبى البركات — : قوله إنما جاز للجنب قراءة اليسير من القرآن لأنه لا إعجاز فيه : ما أراه صحيحاً ؛ لأن الكل محترم ، وإنما ساغ للجنب قراءة بعض الآية توسعة على المكلف ، ونظراً في تحصيل المثوبة والحرج مع قيام الحرمة ، كما سوغ له الصلاة مع يسير الدم مع نجاسته .

قلت : وأما قوله : إن القرآن نزل بلغة العرب : فحق ، بل بلسان قريش كما قال تعالى : (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِ) وقال عمر وعثمان : إن هذا القرآن نزل بلغة هذا الحي من قريش ، وحينئذ فمن قال : إن الألفاظ التى فيه ليست مجازاً ونظيرها من كلام العرب مجاز فقد تناقض ، لكن الأصحاب الذين قالوا : ليس فى القرآن مجاز لم يعرف عنهم أنهم اعترفوا بأن في لغة العرب مجازاً ؛ فلا يلزمهم التناقض .

وأيضاً فقول القائل : إن فى لغة العرب مجازاً غير ما يوجد نظيره في القرآن ؛ فإن كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح والهجو والمراثى وغير ذلك ما يصان عنه كلام الحكيم ؛ فضلا عن كلام الله : فإذا كان المسمى لا يسمى مجازاً إلا ما كان كذلك لم يلزمه أن يسمي

ما فى القرآن مجازاً ، وهذا لأن تسمية بعض الكلام مجازاً إنما هو أمر اصطلاحي ، ليس أمراً شرعياً ولا لغوياً ولا عقلياً .

ولهذا كان بعضهم يسمى بالمجاز ما استعمل فيما هو مباين لمسماه ، وما استعمل بعض مسماه لا يسميه مجازاً ، فلا يسمون استعمال العام فى بعض معناه مجازاً ، ولا الأمر إذا أريد به الندب مجازاً ، وهو اصطلاح أكثر الفقهاء . وقد لا يقولون : إن ذلك استعمال في غير ما وضع له ، بناء على أن بعض الجملة لا يسمى غيرا عند الإطلاق ، فلا يقال : الواحد من العشرة أنه غيرها ، ولا ليد الإنسان أنها غيره ولأن المجاز عندهم ما احتيج إلى القرينة فى إثبات المراد إلا في دفع مالم يرد ، والقرينة فى الأمر تخرج بعض ما دل عليه اللفظ وتبقى الباقي مدلولا عليه اللفظ ، بخلاف القرينة في الأسد فإنها تبين أن المراد لا يدخل فى لفظ الأسد عند الإطلاق .

وإذا كان اصطلاح أكثر الفقهاء التفريق بين الحقيقة والمجاز ، وآخرون اصطلحوا على أنه متى لم يرد باللفظ جميع معناه فهو مجاز عندهم ، ثم هؤلاء أكثرهم يفرقون بين القرينة المنفصلة أو المستقلة ؛ وبين ما تأصلت باللفظ ؛ أو كانت من لفظه ؛ أو لم تستقل ، فلم يجعلوا ذلك مجازاً لئلا يلزم أن يكون عامة الكلام مجازاً ، حتى يكون قوله : لا إله إلا الله : مجازاً ! مع العلم بأن المشركين لم يكونوا ينازعون

في أن الله إله حق ، وإنما كانوا يجعلون معه آلهة أخرى ، فكان النزاع بين الرسول وبينهم فى نفي الإلهية عما سوى الله حقيقة ، إذ لم يستعمل فى غير ما وضع له ، وأن الموضوع الأصل هو النفي وهو نفي الإله مطلقاً ، فهذا المعنى لم يعتقده أحد من العرب ، بل ولا لهم قصد فى التعبير عنه ، ولا وضعوا له لفظا بالقصد الأول ، إذ كان التعبير هو عما يتصور من المعانى ، وهذا المعنى لم يتصوروه إلا نافين له ، لم يتصوروه مثبتين له ، ونفي النفي إثبات .

فمن قال : إن هذا اللفظ قصدوا به في لغتهم كان أن يبعث الرسول لنفي كل إله ، وأن هذا هو موضوع اللفظ الذي قصدوه به أولا ، وقولهم : لا إله إلا الله : استعمال لذلك اللفظ فى غير المعنى الذي كان موضوع اللفظ عندهم : فكذبه ظاهر عليهم في حال الشرك ، فكيف فى حال الإيمان ؟ .

ولا ريب أن جميع التخصيصات المتصلة كالصفة ؛ والشرط ؛ والغاية ؛ والبدل ؛ والاستثناء : هو بهذه المنزلة ، لكن أكثر الألفاظ قد استعملوها تارة مجردة عن هذه التخصيصات وتارة مقرونة بها ، بخلاف قول : لا إله إلا الله ؛ فإنهم لم يعرفوا قط عنهم أنهم استعملوها مجردة عن الاستثناء ، إذ كان هذا المعنى باطلا عندهم ، فمن جعل هذا حقيقة فى لغتهم ظهر كذبه عليهم ، وإن فرق بين استثناء واستثناء تناقض وخالف الإجماع ؛ وذلك

لأنه بني على أصل فاسد متناقض ، والقول المتناقض إذا طرده صاحبه وألزم صاحبه لوازمه ظهر من فساده وقبحه مالم يكن ظاهراً قبل ذلك ، وإن لم يطرده تناقض وظهر فساده ، فيلزم فساده على التقديرين .

ولهذا لا يوجد للقائلين بالمجاز قول ألبتة ، بل كل أقوالهم متناقضة ، وحدودهم والعلامات التى ذكروها فاسدة ؛ إذ كان أصل قولهم باطلا ، فابتدعوا فى اللغة تقسيما وتعبيراً لا حقيقة له فى الخارج ، بل هو باطل ، فلا يمكن أن يتصور تصوراً مطابقاً ولا يعبر عنه بعبارة سديدة ؛ بخلاف المعنى المستقيم فإنه يعبر عنه بالقول السديد ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا) ، والسديد : الساد الصواب المطابق للحق من غير زيادة ولا نقصان ، وهو العدل والصدق ، بخلاف من أراد أن يفرق بين المتماثلين ويجعلها مختلفين ؛ بل متضادين ؛ فإن قوله ليس بسديد . وهذا يبسط في موضعه .

والمقصود هنا : أن الذين يقولون : ليس فى القرآن مجاز أرادوا بذلك أن قوله : (وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ) اسأل الجدران ؛ والعير البهائم ، ونحو ذلك مما نقل عنهم فقد أخطأوا . وإن جعلوا اللفظ المستعمل فى معنى في غير القرآن مجازا وفيه ليس بمجاز فقد أخطأوا أيضاً . وإن قصدوا أن في غير القرآن من المبالغات والمجازفات والألفاظ التى لا يحتاج إليها ونحو ذلك مما ينزه القرآن عنه فقد أصابوا فى ذلك . وإذا قالوا :

نحن نسمى تلك الأمور مجازاً بخلاف ما استعمل في القرآن ونحوه من كلام العرب : فهذا اصطلاح هم فيه أقرب إلى الصواب ممن جعل أكثر كلام العرب مجازاً ، كما يحكى عن ابن جني أنه قال : قول القائل : خرج زيد : مجاز ؛ لأن الفعل يدل على المصدر والمصدر المعرف باللام يستوعب جميع أفراد الخروج ، فيقتضى ذلك أن زيداً حصل منه جميع أنواع الخروج ؛ هذا حقيقة اللفظ : فإن أريد فرد من أفراد الخروج فهو مجاز .

فهذا الكلام لا يقوله من يتصور ما يقول ، وابن جني له فضيلة وذكاء ؛ وغوص على المعانى الدقيقة فى سر الصناعة والخصائص وإعراب القرآن وغير ذلك ، فهذا الكلام إن كان لم يقله فهو أشبه بفضيلته ، وإذا قاله فالفاضل قد يقول مالا يقوله إلا من هو من أجهل الناس ؛ وذلك أن الفعل إنما يدل على مسمى المصدر ، وهو الحقيقة المطلقة من غير أن يكون مقيداً بقيد العموم ، بل ولا بقيد آخر .

فإذا قيل : خرج زيد ؛ وقام بكر ؛ ونحو ذلك : فالفعل دل على أنه وجد منه مسمى خروج ؛ ومسمى قيام : من غير أن يدل اللفظ على نوع ذلك الخروج والقيام ، ولا على قدره ، بل هو صالح لذلك على سبيل البدل لا على سبيل الجمع ، كقوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) ؛ فإنه أوجب رقبة واحدة ؛ لم يوجب كل رقبة ؛ وهي تتناول جميع

الرقاب على سبيل البدل ، فأي رقبة أعتقها أجزأته . كذلك إذا قيل خرج دل على وجود خروج ، ثم قد يكون قليلا : وقد يكون كثيراً ، وقد يكون راكباً ؛ وقد يكون ماشياً ؛ ومع هـذا فلا يتناول عـلى سبيل البدل إلا خروجا يمكن من زيد .

وإما أن هذا اللفظ يقتضي عمـوم كل ما يسمى خروجا فى الوجود لا على سبيل الجمع فهذا لا يقوله القائل إلا إذا فسد تصوره ، وكان إلى الحيوان أقرب ، والظن بابن جني أنه لا يقول هذا .

ثم هذا المعنى موجود في سائر اللغات ، فهل يقول عاقـل : إن أهل اللغات جميعهم الذين يتـكلمون بالجمل الفعلية التى لا بـد منها فى كل أمة إنما وضعوا تلك الجملة الفعلية على جميـع أنواع ذلك الفعل الموجود فى العالم ، وأن استعمال ذلك فى بعض الأفراد عدول باللفظ عما وضع له ؟ ولكن هذا مما يدل على فساد أصل القول بالمجاز إذا أفضى إلى أن يقال : فى الوجود مثل هذا الهذيان ، ويجعل ذلك مسألة نزاع توضع فى أصول الفقه .

فمن قال من نفاة المجاز في القرآن : إنا لا نسمي ما كان فى القرآن ونحـوه من كلام العرب مجـازاً ، وإنما نسمي مجازاً ما خرج عن ميزان العدل ، مثل ما يوجـد فى كلام الشعراء من المبالغة فى المـدح والهجو

والمراثي والحماسة : فمعلوم أنه إن كان الفرق بين الحقيقة والمجاز اصطلاحا صحيحاً فهذا الاصطلاح أولى بالقبول ممن يجعل أكثر الكلام مجازاً ، بل وممن يجعل التخصيص المتصل كله مجازاً ؛ فيجعل من المجاز قوله : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ، وقوله : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ، وقوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) ، وقوله : (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) ، وقوله : (فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) ، وقوله : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ) ، وقوله : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) ، وقوله : (قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ) إلى قوله : (حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ) ، وقوله : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ) ، وقوله : (لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ) ، وقوله : (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) ، وقوله : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ) ، وقوله : (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم) ، وقوله : (وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) ، وقوله : (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) ، وقوله : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ) ، وقوله : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُّتَعَمِّدًا) ، وقوله : (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ) ، وقوله : (فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ) ، وقوله : (وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ) ، وقوله : (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ) ، وقوله : (إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) ، وقوله : (وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟) وقوله : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) ، وقوله : (فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ) ، وقوله : (وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ) ، وقوله : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ) ، وأمثال هذا مما لا يعد إلا بكلفة .

فمن جعل هذا كله مجازاً وأن العرب تستعمل هذا كله وما أشبهه في غير ما وضع اللفظ له أولا : فقوله معلوم الفساد بالضرورة ، ولزمه أن يكون أكثر الكلام مجازا ؛ إذ كان هذا يلزمه فى كل لفظ مطلق قيد بقيد ، والكلام جملتان : اسمية وفعلية ، والاسمية أصلها المبتدأ والخبر : فيلزم إذا وصف المبتدأ والخبر أو استثنى منه أو قيد بحال كان مجازاً .

ويلزمه إذا دخل عليه كان وأخواتها وإن وأخواتها وظننت وأخواتها فغيرت معناه وإعرابه : أن يصير مجازاً ؛ فإن دخول القيد عليه تارة يكون في أول الكلام ؛ وتارة في وسطه ؛ وتارة فى آخره

لا سيما باب ظننت : فإنهم يقولون : زيد منطلق وزيداً منطلقاً ظننت : ولهذا عند التقديم يجب الإعمال وفي التوسط يجوز الإلغاء : وفى التأخر يحسن مع جواز الإعمال ؛ فإنه إذا قدم المفعول ضعف العمل : ولهذا يقوونه بدخول حرف الجر ، كما يقوونه فى اسم الفاعل لكونه أضعف من الفعل ، كقوله : (لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) ، وقوله : (إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ) وقوله : (وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ) .

ويلزمه فى الجملة الفعلية إذا قيدت بمصدر موصوف أو معدود أو نوع من المصدر أن يكون مجازاً ، كقوله : (فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً) ، وقوله : (وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا) .

وكذلك ظرف المكان والزمان ، وكذلك سائر ما يقيد به الفعل من حروف الجر ، كقوله : (فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) وقوله : (عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ) ، وقوله : (وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ) وقوله : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) .

ومما ينبغي أن يعرف أن ابن عقيل مع مبالغته هنا فى الرد على من يقول : ليس فى القرآن مجاز : فهو في موضع آخر ينصر أنه ليس فى اللغة مجاز ؛ لا في القرآن ولا غيره ! وذكر ذلك في مناظرة جرت

له مع بعض أصحابه الحنبليين الذين قالوا بالمجاز ، فقال فى فنونه : جرت مسألة هل في اللغة مجاز ؟ فاستدل حنبلي أن فيهـا مجازاً بأنا وجدنـا أن من الأسماء مايحصل نفيـه ، وهو تسميـة الرجل المقدام أسداً ؛ والعالم والـكريم الواسع العطاء والجود بحرا[1] . فنقول فيه : ليس ببحر ولا بأسد ، ولا يحسن أن نقول في السبع المخصوص والبحر ليس بأسد ولا بحر ، فعلم أن الذي حسن نفي الاسم عنـه أنه مستعار كما نقول في المستعير لمال غيره : ليس بمـالك له ، ولا يحسن أن نقول في المـالك ليس بمالك له .

قال : اعترض عليه معترض أصولي حنبلي فقال : الذي عولت عليه لا أسلمه ، ولا تعويل على الصورة بل على المخصصة ؛ فإن قولنا : حيوان : يشمل السبع والإنسان ، فإذا قلنا : سبع وأسد : كان هذا لما فيـه من الإقدام والهواش والتفخم للصيال ، وذلك موجود فى صورة الإنسان وصورة السبع ، والاتفاق واقع فى الحقيقة ؛ كسواد الحبر وسواد القار جميعاً لا يختلفان فى اسم السواد بالمعنى ، وهي الحقيقة التى هي هبة تجمع البصر اتساع الحدقة ، فكذلك اتساع الجود والعلم واتساع المـاء جميعاً يجمعه الاتساع ، فيسمى كل واحد منها بحراً للمعنى الذي جمعها ، وهو حقيقة الاتساع ؛ ولأنه لا يجوز أن يدعي الاستعارة لأحـدهما إلا إذا ثبت سبق التسمية لأحدهما ، ولا سيما على أصل من يقول : إن الكلام

(١) بياض بالأصل .

قديم ؛ والقديم لا يسبق بعضه بعضاً ؛ فإن السابق والمسبوق من صفات بعضه الحادث من الزمان .

قلت : فقد جعل هـذا اللفظ متواطئاً دالا عـلى القدر المشترك كسائر الأسماء المتواطئة ، ولكنه يختص فى كل موضع بقدر متميز لما امتاز به من القرينة ، كما فى ما مثله به من السواد ، وهـذا بعينه يرد عليه فيما احتج به للمجاز .

قال : ومن أدلة المجاز مازعم المستدلون له من أجود الاستدلال على النفاة ، وهو قوله تعالى : (لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) ، وقوله تعالى : (فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ) ، والصلوات فى لغة العرب : إما الأدعية وإما الأفعال المخصوصة ، وكلاهما لا يوصف بالتهدم ، والجماد لا يتصف بالإرادة .

فإن قيل : كان مـن لغة العـرب تسمية المصلى صلاة ، وقد ورد فى التفسير : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ) أعضاء السجود . والجدار وإن لم يكن له إرادة لكنه لا يستحيل من الله فعـل الإرادة فيه من غـير إحداث أبنية مخصوصة .

فيقال : هذا دعوى عن الوضع ؛ إذ لا يعلم أن الصلاة فى الأصل

إلا الدعاء ، وزيد في الشرع أو نقل إلى الأفعال المخصوصة ، فأما الأبنية فلا يعلم ذلك من نقل عن العرب ، وإن سميت صلوات فإنما هو استعارة ؛ لأنها مواضع الصلوات . ولو خلق الله فى الجدار إرادة لم يكن بها مريداً ، كما لو خلق فيه كلاما لم يكن به متكلما .

وأما قوله : إن كلمة الله المراد بها عيسى نفسه : فلا ريب أن المصدر يعبر به عن المفعول به فى لغة العرب ، كقولهم : هذا درهم ضرب الأمير . ومنه قوله : (هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ) ، ومنه تسمية المأمور به أمراً ، والمقدور قدرة ، والمرحوم به رحمة ، والمخلوق بالكلمة كلمة ، لكن هذا اللفظ إنما يستعمل مع ما يقترن به مما يبين المراد ، كقوله : (يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ) ، فبين أن الكلمة هو المسيح .

ومعلوم أن المسيح نفسه ليس هو الكلام (قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) ، فبين لما تعجبت من الولد أنه سبحانه يخلق ما يشاء ؛ إذا قضى أمراً فانما يقول له كن فيكون ، فدل ذلك على أن هذا الولد مما يخلقه الله بقوله : (كُن فَيَكُونُ) ؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل : عيسى مخلوق بالكن ؛ ليس هو نفس الكن

ولهذا قال في الآية الأخرى : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ) ، فقد بين مراده أنه خلق بكن لا أنه نفس كن ونحوها من الكلام .

وكذلك قوله : (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ) قد علم أنه لم يرد أن الأفعال أزمنة وإنما أراد الخبر عن زمان الحج ، ولهذا قال بعدها . (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ) ، والحج المفروض فيهن ليس هو الأشهر ؛ فعلم أن قوله : (أَشْهُرٌ) لم يرد به نفس الفعل ، بل بين مراده بكلامه لما بين [أن] اللفظ لا يدل على أن الأفعال أزمنة .

وكذلك قوله : (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ) ، لما قال : (وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ) دل الكلام على أن مراده ولكن البر هو التقوى ، فلا يوجد مثل هذا الاستعمال إلا مع ما يبين المراد ، وحينئذ فهو مستعمل مع قيد يبين المراد هنا ؛ كما هو مستعمل فى موضع آخر مع قيد يبين المراد هناك ، وبين المعنيين اشتراك وبينهما امتياز ، بمنزلة الأسماء المترادفة والمتباينة ، كلفظ الصارم والمهند والسيف ؛ فإنها تشترك فى دلالتها على الذات ، فهي من هذا الوجه كالمتواطئة ، ويمتاز كل منها بدلالته على معنى خاص فتشبه المتباينة . وأسماء الله وأسماء رسوله وكتابه من هذا الباب .

وكذلك ما يعرف باللام لام العهد ينصرف فى كل موضع إلى ما يعرفه المخاطب ، إما بعرف متقدم ؛ وإما باللفظ المتقدم . وإن كان غير هذا المراد ليس هو ذاك ، لكن بينهما قدر مشترك وقدر فارق ، كقوله تعالى : (إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ) ، وقال تعالى (لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا) فني الموضعين لفظ الرسول ولام التعريف لكن المعهود المعروف هناك هو رسول فرعون وهو موسى عليه السلام ، والمعروف المعهود هنا عند المخاطبين بقوله : (لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ) هو محمد صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما حقيقة ، والاسم متواطىء ، وهو معرف باللام في الموضعين لكن العهد فى أحد الموضعين غير العهد فى الموضع الآخر ، وهذا أحد الأسباب التى بها يدل اللفظ : فإن لام التعريف لا تدل إلا مع معرفة المخاطب بالمعهود المعروف .

وكذلك اسم الإشارة ؛ كقوله : هذا ، وهؤلاء ، وأولئك : إنما يدل فى كل موضع على المشار إليه هناك ، فلا بد من دلالة حالية أو لفظية تبين أن المشار إليه غير لفظ الإشارة ، فتلك الدلالة لا يحصل المقصود إلا بها وبلفظ الإشارة ، كما أن لام التعريف لا يحصل المقصود إلا بها

وبالمعهود ، ومثل هذه الدلالة لا يقال : إنها مجاز ، وإلالزم أن تكون دلالة أسماء الإشارة بل والضمائر ولام العهد وغير ذلك مجازا ، وهذا لا يقوله عاقل ، وإن قاله جاهل دل على أنه لم يعرف دلالة الألفاظ ، وظن أن الحقائق تدل بدون هذه الأمور التى لا بد منها فى دلالة اللفظ . بل لا يدل شيء من الألفاظ إلا مقروناً بغيره من الألفاظ ، وبحال المتكلم الذي يعرف عادته بمثل ذلك الكلام ، وإلا فنفس استماع اللفظ بدون المعرفة للمتكلم وعادته لا يدل على شيء ؛ إذا كانت دلالتها دلالة قصدية إرادية تدل على ما أراد المتكلم أن يدل بها عليه لا تدل بذاتها . فلا بد أن تعرف ما يجب أن يريده المتكلم بها ؛ ولهذا لا يعلم بالسمع ؛ بل بالعقل مع السمع .

ولهذا كانت دلالة الألفاظ على معانيها سمعية عقلية تسمى الفقه ؛ ولهذا يقال لمن عرفها : هو يفقه ، ولمن لم يعرفها : لا يفقه . قال تعالى (فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) وقال تعالى : (وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا) ، وقال : (وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) .

ولهذا كان المقصود من أصول الفقه : أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة .

تم بحمد الله وتوفيقه ، لا إله إلا هو ، وصلى الله على نبيه وحبيبه وأفضل خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقال رحمه الله :

فصـــــل

فى « أصول العلم والدين »

قال الله تعـالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) إلى قوله : (وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) وقال تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ) .

وفى التشهد : « التحيات لله والصلوات والطيبـات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »

وهذه الأصول التى أمر بها عمر بن الخطاب لشريح حيث قال : اقض بما في كتـاب الله ، فإن لم يكن فيما فى سنـة رسول الله ، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه الناس ، وفى رواية فيما قضى به الصالحون .

وكذلك قال ابن مسعود : من سئل عن شيء فليفت بمـا فى كتـاب

الله ، فإن لم يكن فيما فى سنة رسول الله ، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه الناس . وكذلك روى نحوه عن ابن عباس وغيره ، ولذلك قال العلماء : الكتاب والسنة والإجماع ، وذلك أنه أوجب طاعتهم إذا لم يكن نزاع ولم يأمر بالرد إلى الله والرسول إلا إذا كان نزاع .

فدل من وجهين ، من جهة وجوب طاعتهم ومن جهة أن الرد إلى الكتاب والسنة إنما وجب عند النزاع ؛ فعلم أنه عند عدم النزاع لا يجب وإن جاز ، لأن اتفاقهم دليل على موافقة الكتاب والسنة . وأمر بموالاتهم ، والموالاة تقتضي الموافقة والمتابعة ، كما أن المعاداة تقتضي المخالفة والمجانبة فمن وافقته مطلقاً فقد واليته مطلقاً ، ومن وافقته فى غالب الأمور فقد واليته في غالبها ، ومورد النزاع لم تواله فيه وإن لم تعاده .

فأما الأمر باتباع الكتاب والسنة فكثير جدا كقوله : (ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ) (فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ) (وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ) و (يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ) (أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ) (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ) (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ) الآية (فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُ) (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ)

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ) (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) .
وهذا كثير .

وأما السلف فآيات أحدها : ما تقدم مثل قوله : (وَأُولِي الْأَمْرِ) وقوله : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ) وقوله : (وَالْمُؤْمِنِينَ) وقوله (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) ولو خرج المؤمنون عن الحق والهدى لما كانت لهم العزة إذ ذاك من تلك الجهة؛ لأن الباطل والضلال ليس من الإيمان الذي يستحق به العزة ، والعزة مشروطة بالإيمان ، لقوله : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) .

ومنها قوله : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) أمر بسؤاله الهداية إلى صراطهم ، وقال : (فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم) الآية ، وفيها الدلالة .

ومنها قوله : (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) والسلف المؤمنون منيبون أي فيجب اتباع سبيلهم .

ومنها قوله : (اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ) والسلف كذلك .

ومنها قوله : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) ومن خرج عن إجماعهم

فقد اتبع غير سبيلهم .

ومنها قوله : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) وقوله : (لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ) وقال قوم عيسى : (فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ) في آل عمران والمائدة ، لأن لنا الشهادة ، ولهم العبادة بلا شهادة ، والأمة الوسط العدل الخيار ، والشهداء على الناس لا بد أن يكونوا عالمين عادلين كالرسول ؛ ولهذا قال فى الجنازة « وجبت ، وجبت » وقال : « أنتم شهداء الله فى الأرض » وقال : « توشكوا أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار بالثناء الحسن والثناء السيء » فعلم أن شهادتهم مقبولة فيما يشهدون عليه من الأشخاص والأفعال ؛ ولو كانوا قد يشهدون بما ليس بحق لم يكونوا شهداء مطلقاً .

ومنها قوله : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ) وفيها أدلة مثل قوله : (خَيْرَ أُمَّةٍ) ومثل قوله : (تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) فلا بد أن يأمروا بكل معروف وينهوا عن كل منكر ، والصواب فى الأحكام معروف والخطأ منكر .

ومنها قوله : (ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ) ومنها قول الخليل (رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ) وقول يوسف : (تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ) ومنها قوله : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ)

والرضوان لا يكون مع اتفاقهم وإصرارهم على ذنب أو خطأ ، فإن ذلك مقتضاه العفو .

ومنها قوله : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا)

وقوله : (وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ) فإنه يدل من وجهين ، من جهة أن الاصطفاء يقتضي التصفية وذلك لا يكون مع الاتفاق والإصرار على الذنب والخطأ . والثانى التسليم عليهم وذلك يقتضي سلامتهم من العيوب كما سلم على المرسلين ، وعلى نوح وعلى المسيح .

ومنها قوله (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)

ومنها قوله : (فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ)

فإنه يدل على [أنه هدى في كل شيء] وقوله : (ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) فإنه يقتضي إخراجهم من كل ظلمة .

ومنهـــا قوله : (هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) وقوله : (هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) . ومنها قوله : (وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟) . وما كان نحوها من الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة .

وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله [1]

عما يقع في كلام كثير من الفقهاء ، من قولهم : هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص ، أو قول الصحابة أو بعضهم ، وربما كان حكما مجمعاً عليه !

فمن ذلك قولهم : تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس ، بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس ، والتوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس ، والفطر بالحجامة على خلاف القياس ، والسلم على خلاف القياس ، والإجارة والحوالة ، والكتابة والمضاربة ، والمزارعة والمساقاة ، والقرض ، وصحة صوم المفطر ناسياً ، والمضي فى الحج الفاسد ، كل ذلك على خلاف القياس ، وغير ذلك من الأحكام : فهل هذا القول صواب أم لا ؟ وهل يعارض القياس الصحيح النص أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل ، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد .

فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة ، وهو الجمع بين

(١) تسمى : « رسالة فى معنى القياس » .

المتماثلين والفرق بين المختلفين ، الأول قياس الطرد ، والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله .

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التى علق بها الحكم فى الأصل موجودة فى الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ، ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط . وكذلك القياس بإلغاء الفارق ، وهو : أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع ، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه . وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ، ويمنع مساواته لغيره ، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر ، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد فى نفسه ، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت فى نفس الأمر .

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس : علمنا قطعاً أنه قياس فاسد ، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التى يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس فى الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده .

ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال ، فالذين قالوا : المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس : ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ، لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل فى هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا : تخالف القياس ، وهذا من غلطهم ؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التى يشترط فيها العلم بالعوضين ، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة ، وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة .

وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة ، حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص .

وإيضاح هذا : أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون العمل مقصودا معلوما ؛ مقدورا على تسليمه . فهذه الإجارة اللازمة .

والثاني : أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر ، فهذه الجعالة وهي : عقد جائز ليس بلازم ، فإذا قال : من رد عبدى الآبق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر ، وقد يرده من مكان قريب وقد

يرده من مكان بعيد ؛ فلهذا لم تكن لازمة . لكن هي جائزة ، فإن عمل هذا العمل استحق الجعل ، وإلا فلا ، ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعا ؛ ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم ، مثل أن يقول أمير الغزو : من دل على حصن فله ثلث ما فيه ، ويقول للسرية التى يسريها : لك خمس ما تغنمين أو ربعه .

وقد تنازع العلماء فى سلب القاتل : هل هو مستحق بالشرع ؟ كقول الشافعي ، أو بالشرط كقول أبى حنيفة ومالك ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد ، فمن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب .

ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلا على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي ، فرقاه بعضهم حتى برأ ، فأخذوا القطيع ؛ فإن الجعل كان على الشفاء لا على القراءة . ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز ؛ لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه ، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة .

وأما النوع الثالث : فهو ما لا يقصد فيه العمل ؛ بل المقصود المال ، وهو المضاربة ، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد فى عمل العامل ؛ ولهذا لو عمل

ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء وإن سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا ، بل هذه مشاركة ، هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة ؛ ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر : لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة .

وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم من المزارعة ، فإنهم كانوا يشرطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما ينبت على الماذيانات وإقبال الجداول ونحو ذلك ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ؛ أو كما قال . فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس ، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز ؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا ، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان فى المغنم وفى المغرم ، فإن حصل ربح اشتركا فى المغنم ، وإن لم يحصل ربح اشتركا فى الحرمان ، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ، ولهذا كانت الوضيعة على المال لأن ذلك فى مقابلة ذهاب نفع العامل .

ولهذا كان الصواب أنه يجب فى المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل . فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح : إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه . فأما أن يعطى شيئاً مقدراً مضموناً فى ذمة المالك كما يعطى فى الإجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله . وسبب الغلط ظنه أن هذا إجارة ، فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه فى المسمى الصحيح . ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين ، فلو أعطى أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال ، وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءاً من الربح إن كان هناك ربح ، فكيف يستحق فى الفاسدة أضعاف ما يستحقه فى الصحيحة ؟

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا أنها إجارة بعوض مجهول فأبطلوها ، وبعضهم صحح منها ما تدعو إليه الحاجة كالمساقاة على الشجر ، لعدم إمكان إجارتها ، بخلاف الأرض فإنه تمكن إجارتها . وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعاً للمساقاة ، إما مطلقاً ؛ وإما إذا كان البياض الثلث . وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة ، وإنما جوزت للحاجة .

ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة ؛ فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت فى الأرض ، فإذا وجب عليه الأجرة ومقصوده من

الزرع قد يحصل وقد لا يحصل ، كان فى هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر . وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتركا فى الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر ، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة .

والأصل فى العقود جميعها هو العدل ؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب ، قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) ، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا ، وكلاهما أكل المال بالباطل ، وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات : كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع السنين ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع المزابنة والمحاقلة ، ونحو ذلك : هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر ، فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري فى حانوته من المال هو من الميسر ، فهذا لا يجوز . وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر ، بل هو من أقوم العدل .

وهذا مما يبين لك أن المزارعة التى يكون فيها البذر من العامل

لجواز من المزارعة التى يكون فيها من رب الأر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون ع
عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر
ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم .

لذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض
، فقالوا في المضاربة : المال من واحد وال
لك ينبغي أن يكون فى المزارعة ، وجعلوا
لأرض .

هذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصح
؛ وذلك أن المال فى المضاربة يرجع إلى صاحب
ير الأرض فى المزارعة ، وأما البذر الذي لا
بل يذهب كما يذهب نفع الأرض فإلحاقه بالنف
قه بالأصل الباقى ، فالعاقد إذا أخرج البذر ذهب
لأرض ذهب نفع أرضه ، وبذر هذا كأرض
لمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر إلى صا
المضاربة ، فكيف ولو اشترط رب البذر نظي
ا ذلك ؟ !

وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ، وإنما الغرض التنبيه على جنس قول القائل : هذا يخالف القياس .

فصل

وأما « الحوالة » فمن قال : تخالف القياس قال : إنها بيع دين بدين وذلك لا يجوز ، وهذا غلط من وجهين :

أحدهما : أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً فى شيء فى الذمة وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ . وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه ، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب . وهذا فيه نزاع .

الوجه الثانى : أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع ، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء ، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له فى ذمة المحيل ، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

الحوالة فى معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح : « مطل الغنى ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل ، وبين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملىء ، وهذا كقوله تعالى : (فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ) ، أمر المستحق أن يطالب بالمعروف ، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان .

ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة ، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين ، بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار فى ذمته للمدين مثله ، يتقاص ما عليه بماله ، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء ، وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن نقدر فى ذمة المستوفى ديناً ، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين ، وهذا لا حاجة إليه ، بل الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين ، فمن ثبت فى ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة ، وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق .

فصـــــل

ومن قال : القرض خلاف القيـاس قال : لأنه بيـع ربوي بجنسه من غير قبض . وهـذا غلط ، فإن القرض مـن جنس التبرع بالمنافع كالعارية ، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة ، فقال : « أو منيحة ذهب أو منيحة ورق » ، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه ، فتارة ينتفع بالمنافـع كما فى عارية العقار ، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها ، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها ، فإن اللبن والثمر يستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع ، ولهـذا كان في الوقف يجري مجرى المنـافع ، والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله ، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين ، ولهذا نهي أن يشترط زيادة عـلى المثل ، كما لو شرط فى العارية أن يرد مع الأصل غيره .

وليس هذا من باب البيـع ، فإن عاقلا لا يبيـع درهما بمثـله من كل وجه إلى أجل ، ولا يبـاع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر ، كما يباع نقد بنقد آخر وصحيـح بمكسور ونحو ذلك ،

ولكن قد يكون فى القرض منفعة للمقرض ، كما في مسألة السفتجة ، ولهذا كرهها من كرهها ، والصحيح أنها لا تكره ، لأن المقترض ينتفع بها أيضاً ، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه .

فصل

وأما قول من يقول : إزالة النجاسة على خلاف القياس ، والنكاح على خلاف القياس ونحو ذلك : فهو من أفسد الأقوال ، وشبهتهم أنهم يقولون : الإنسان شريف والنكاح فيه ابتذال المرأة ، وشرف الإنسان ينافي الابتذال . وهذا غلط ، فإن النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الإنسان ، والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الأنثى هو من الحكمة التى بها تتم مصلحة جنس الحيوان ، فضلا عن نوع الإنسان ومثل هذا الابتذال لا ينافي الإنسانية ، كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج إلى ذلك ، وأن يأكل ويشرب ، وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل ، بل ما احتاج إليه الإنسان وحصلت له به مصلحته فإنه لا يجوز أن يمنع منه ، والمرأة محتاجة إلى النكاح وهو من تمام مصلحتها فكيف يقال : القياس يقتضي منعها أن تتزوج ؟

وكذلك إزالة النجاسة ، فإن شبهة من قال : إنها تخالف القياس أن

الماء إذا لاقاها نجس الماء ، ثم إذا صب ماء آخر لاقى الأول . وهلم جرا . قالوا : فكان القياس أنها تنجس المياه المتلاحقة ، والنجس لا يزيل النجس .

وهذا غلط ، فإنه يقال ، لم قلتم القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى النجاسة نجس ؟

فإن قلتم : لأنه فى بعض الصور كذلك . قيل : الحكم فى الأصل ممنوع عند من يقول : الماء لا ينجس إلا بالتغير ، ومن سلم الأصل قال ليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفاً للقياس ، بأن يقال : القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس ، فهذا القياس أصح من ذلك لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع ، وأما تنجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع ، فكيف يجعل مواقع النزاع حجة على مواقع الإجماع ، والقياس أن يقاس موارد النزاع على مواقع الإجماع .

ثم يقال : الذي يقتضيه المعقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس ؛ فإنه باق على أصل خلقه ، وهو طيب داخل فى قوله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) ، وهذا هو القياس فى المائعات جميعها إذا وقعت فيها نجاسة فاستحالت حتى لم يظهر طعمها

ولا لونها ولا ريحها أن لا تنجس ، فقد تنازع الفقهاء : هـل القياس يقتضي نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناه الدليل أو القياس يقتضي أنه لا ينجس إذا لم يتغير ؟ على قولين ، والأول قول أهـل العراق ، والثاني قول أهل الحجاز .

وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ؛ ومنهم من يختار هذا وهم أهل الحجاز ، وهو الصواب الذي تدل عليـه الأصول والنصوص والمعقول : فإن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والطيب والخبث باعتبار صفـات قائمة بالشيء ، فما دام على حاله فهو طيب ، فلا وجه لتحريمه ؛ ولهذا لو وقعت قطرة خمر فى جب لم يجلد شاربه .

والذين يسلمون أن القياس نجاسة الماء بالملاقاة فرقوا بين ملاقاته في الإزالة وبين غيرها بفروق .

منهم من قال : الماء ههنا وارد على النجاسة وهناك وردت النجاسة عليه ، وهذا ضعيف ؛ فإنه لو صب ماء فى جب نجس ينجس عندهم .

ومنهم من قال : الماء إذا كان في مورد التطهـير لإزالة الخبث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال إلا إذا انفصل ، وأما قبل الانفصال فـلا يكون مستعملا ولا نجساً . وهذا حـكاية مذهب ليس فيه حجة .

ومنهم من قال : الماء فى حال الإزالة جار والمـاء الجاري لا ينجس إلا بالتغير . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهو أنص الروايتين عن أحمـد ، وهو القول القـديم للشافعـي ، ولكن إزالة النجاسـة تارة تكون بالجريان وتـارة تكون بدونه ، كما لو صب المـاء عـلى الثوب فى الطست .

فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير ، وأما في حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة ، وأما الإزالة فإنما تحصل بالماء الذي ليس بمتغير .

وهذا القياس فى الماء هو القياس فى المائعات كلها أنها لا تنجس إذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر : فإنها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث .

وهذا القياس هو القيـاس في قليل المـاء وكثيره ؛ وقليل المائـع وكثيره ، فإن قام دليل شرعى على نجاسة شيء من ذلك فلا نقول : إنه خلاف القياس ، بل نقول : دل ذلك على أن النجاسة مااستحالت .

ولهذا كان أظهر الأقوال فى المياه مذهب أهل المدينة والبصرة : أنه لا ينجس إلا بالتغير ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، نصرها طائفة من أصحابه كالإمام أبى الوفاء بن عقيل ؛ وأبي محمد بن المني .

وكذلك الماء المستعمل فى طهارة الحدث باق على طهوريته ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الماء لا ينجس » فلا يصير الماء جنباً ولا يتعدى إليه حكم الجنابة ، ونهيه — صلى الله عليه وسلم — عن البول فى الماء الدائم أو عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه يصير نجساً بذلك ، بل قد نهى عنه لما يفضي إليه البول بعد البول من إفساده ، أو لما يؤدي إلى الوسواس ، كما نهى عن بول الرجل فى مستحمه ، وقال : « عامة الوسواس منه » ، ونهيه عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البول ، وهذا يشبه نهيه عن بول الإنسان فى مستحمه .

وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » ، والتفريق المروي فيه : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ؛ وإن كان مائعاً فلا تقربوه » غلط كما بينه البخاري والترمذي وغيرهما ، وهو من غلط معمر فيه ، وابن عباس رواية أفتى فيها إذا ماتت أن تلقى وما حولها ويؤكل ، فقيل لهما : إنها قد دارت فيه ، فقال : إنما ذاك لما كانت حية ؛ فلما ماتت استقرت . رواه أحمد فى مسائل ابنه صالح . وكذلك الزهري راوي الحديث أفتى فى الجامد والمائع القليل والكثير ؛ سمناً كان أو زيتاً ؛ أو غير ذلك : بأن تلقى وما قرب منها ويؤكل الباقى ؛

واحتج بالحديث فكيف قد يكون روى فيه الفرق ؟

وحديث القلتين إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك أيضاً ؛ فإن قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفى اللفظ الآخر : « لم ينجسه شيء » يدل على أن الموجب لنجاسته كون الخبث فيه محمولا . فمتى كان مستهلكا فيه لم يكن محمولا ، فمنطوق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك .

وأما تخصيص القلتين بالذكر فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة ؛ وما ينوبه من السباع والدواب ؛ وذلك الماء الكثير في العادة ، فبين صلى الله عليه وسلم أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة . بخلاف القليل فإنه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله ؛ فإن الكثرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه ؛ والمفهوم لا يجب فيه العموم ، فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونها يلزمه مطلقاً ، على أن التخصيص وقع جوابا لأناس سألوه عن مياه معينة ؛ فقد يكون التخصيص لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير ، ولا يلزم أن لا يكون الكثير إلا قلتين ، وإلا فلو كان هذا حداً فاصلا بين الحلال والحرام لذكره ابتداء ، ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك ، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرصاً ؛ ولا يمكن كيله فى العادة ، فكيف يفصل بين

الحلال والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناس فى غالب الأوقات ؟!

وقد أطلق فى غير حديث قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » و « الماء لا يجنب » ولم يقدره ، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك ، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم ، وهذا لا يعلم هنا .

وحديث الأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب ؛ لأن الآنية التى يلغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج يبقى في الماء ويتصل بالإناء ، فيراق الماء ويغسل الإناء من ريقه الذي لم يستحل بعد . بخلاف ما إذا ولغ فى إناء كبير ، وقد نقل حرب عن أحمد فى كلب ولغ في جب كبير فيه زيت فأمره بأكله .

وبسط هذه المسائل له موضع آخر . وإنما المقصود التنبيه على مخالفة القياس وموافقته .

فصل

وقول القائل : إن تطهير الماء على خلاف القياس هو بناء على هذا الأصل الفاسد ، وإلا فمن كان من أصله أن القياس أن الماء لا

ينجس إلا بالتغير فالقياس عنده تطهيره ؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، وإذا كانت العلة التغير فإذا زال التغير زالت النجاسة ، كما أن العلة لما كانت في الخمر الشدة المطربة فإذا زالت طهرت . كيف والنجاسة فى الماء واردة عليه كنجاسة الأرض ؟ ولكن قد يقال : هذا مبنى على « مسألة الاستحالة » وفيها نزاع مشهور ففي مذهب مالك وأحمد قولان ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ، ومذهب الشافعي لا تطهر بالاستحالة .

وقول القائل : إنها تطهر بالاستحالة أصح ، فإن النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب ، لا لفظاً ولا معنى ، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم فى هذه الأعيان ، فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة . والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة ، فيقال لهم : وكذلك البول والدم والعذرة إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة .

فصل

وأما قول القائل : التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس ، فهذا إنما قاله لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه ، وصاحب الشرع قد

فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه ، فأمر بالصلاة فى هذا ونهى عن الصلاة في هذا ، فدعوى المدعى أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا (إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) والفرق بينهما ثابت فى نفس الأمر ، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال : « الفخر والخيلاء فى الفدادين أصحاب الإبل ، والسكينة في أهل الغنم » وروي فى الإبل : « أنها جن خلقت من جن » ! وروى : « على ذروة كل بعير شيطان » فالإبل فيها قوة شيطانية ، والغاذي شبيه بالمغتذى .

ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير : لأنها دواب عادية ، بالاغتذاء بها تجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضره فى دينه ، فنهى الله عن ذلك لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط ، والإبل إذا أكل منها تبقي فيه قوة شيطانية .

وفى الحديث الذي فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء » قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » ، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان فى ذلك من إطفاء القوة الشيطانية مايزيل المفسدة ، بخلاف من لم يتوضأ منها فإن الفساد حاصل معه ، ولهذا يقال : إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم

الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار .

ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار ، وهو حديث صحيح . وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ ، فقيل : إن الأول منسوخ ، لكن لم يثبت أن ذلك متقدم على هذا ، بل رواه أبو هريرة وإسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث ، كحديث السويق الذي كان بخيبر فإنه كان قبل إسلام أبي هريرة ، وقيل : بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب ، وهذا أظهر القولين ، وهما وجهان في مذهب أحمد . فإن النسخ لايصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ ، وكلاهما منتف ، بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فإن له نظائر كثيرة .

وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء هو من هذا الباب لما فيه من تحريك الشهوة ، فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من الغضب ، وما مسته النار : هو من هذا الباب ؛ فإن الغضب من الشيطان والشيطان من النار ، وأما لحم الإبل فقد قيل : التوضؤ منه مستحب لكن تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين لحم الغنم ـ مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب ـ دليل على الاختصاص ، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب ، ولأن الشيطنة في الإبل لازمة وفيما مسته النار عارضة ، ولهذا نهى عن الصلاة فى أعطانها للزوم الشيطان لها ، بخلاف الصلاة فى مباركها فى السفر فإنه جائز لأنه عارض ، والحشوش

محتضرة فهي أولى بالنهي من أعطان الإبل .

وكذلك الحمام بيت الشيطان ، وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة عن أحمد روايتان ، على أن الحكم مما عقل معناه فيعدى ، أو ليس كذلك ؟ والخبائث التى أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ فى الشيطنة من لحوم الإبل . فالوضوء منها أولى .

وقد تنازع العلماء فى الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين : كالفصاد ، والحجامة ، والجرح ، والقيء ، والوضوء من مس النساء لشهوة وغير شهوة ، والتوضؤ من مس الذكر ، والتوضؤ من القهقهة ، فبعض الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر كسعد وابن عمر وكثير منهم لم يكن يتوضأ منه ، والوضوء منه هل هو واجب أو مستحب ؟ فيه ، عن مالك وأحمد روايتان ، وإيجابه قول الشافعي ، وعدم الإيجاب مذهب أبى حنيفة .

وكذلك مس النساء لشهوة إذا قيل باستحبابه ، فهذا يتوجه ، وأما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا على خلافه ، ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مس النساء ولا من النجاسات الخارجة ؛ لعموم البلوى بذلك ، وقوله تعالى : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) المراد به الجماع كما فسره بذلك ابن عباس وغيره

لوجوه متعددة ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة » تعليل لعدم وجوب الغسل لا لوجوب الوضوء ، فإن وجوب الوضوء لا يختص بدم العروق ، بل كانت قد ظنت أن ذلك الدم هو دم الحيض الذي يوجب الغسل ، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا ليس هو دم الحيض الذي يوجب الغسل ، فإن ذلك يرشح من الرحم كالعرق ، وإنما هذا دم عرق انفجر فى الرحم ودماء العروق لا توجب الغسل ، وهذه مسائل مبسوطة فى مواضع أخر .

والمقصود هنا التنبيه على فساد [قول] من يدعى التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها ، ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين ، بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى ودين الحق ، بالحكمة والعدل والرحمة ، فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق ، ولا يسوي بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية .

والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء ، ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ، ولا القهقهة ، ولا غسل الميت ، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب ، لكن الاستحباب متوجه ظاهر ، فيستحب أن يتوضأ

من مس النساء لشهوة ، ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوها ، كما فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ والفعل إنما يدل على الاستحباب ، ولم يثبت عنه أنه أمر بالوضوء من الحجامة . ولا أمر أصحابه بالوضوء إذا جرحوا ، مع كثرة الجراحات . والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه ،

وكذلك القهقهة في الصلاة ذنب ، ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ ، وفى استحباب الوضوء من القهقهة وجهان فى مذهب أحمد وغيره .

وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة ففيه أحاديث متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صحح بعضها غير واحد من العلماء ، فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد ، والله أعلم .

فصل

وأما الحجامة فإنما اعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس من اعتقد أن الفطر مما خرج لا مما دخل ، وهؤلاء أشكل عليهم القيء والاحتلام ودم الحيض والنفاس .

وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده فإنه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال ، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور . وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود ، وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوته ، فالقيء يخرج الغذاء والاستمناء يخرج المنى ، والحيض يخرج الدم . وبهذه الأمور قوام البدن ، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن ، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ، وكذلك من ذرعه القيء ، وكذا دم الاستحاضة فإنه ليس له وقت معين . بخلاف دم الحيض فإن له وقتاً معيناً ، فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد ، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فإن هذا لا يمكن الاحتراز منه ، فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض ، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء ، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس .

والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الإحليل ، ولا بابتلاع ما لا يغذى كالحصاة ، ولكن يفطر بالسعوط لقوله : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

فصـــــل

وأما قولهم : السلم على خلاف القيـاس فقولهم هـذا من جنس ما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تبع ماليس عندك وأرخص فى السلم » وهذا لم يرو فى الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء ، وذلك أنهم قالوا : السلم بيع الإنسان ما ليس عنـده فيكون مخالفاً للقياس ، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده : إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قـد باع مال الغير قبل أن يشتريه ، وفيه نظر . وإما أن يراد به بيع ما لا يقـدر على تسليمه وإن كان في الذمة ، وهذا أشبه ؛ فيكون قـد ضمن له شيئاً لا يدري هل يحصل أو لا يحصل ؟ وهذا فى السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه ، والمناسبة فيه ظاهرة .

فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون ، وهو كالابتيـاع بثمن مؤجل ، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمـة وكون العوض الآخر مؤجلا فى الذمة ؟ وقد قال تعالى : (إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ) وقال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون فى

الذمة حلال فى كتاب الله وقرأ هـذه الآية ، فإباحة هـذا على وفق القياس لا على خلافه .

فصـــــل

وأما الكتابة فقال من قال : هي خلاف القياس ؛ لكونه بيع ماله بماله . وليس كذلك ، بل باعه نفسه بمال فى الذمة ، والسيد لا حق له فى ذمة العبد وإنما حقه فى بدنه ، فإن السيد حقه مالية العبد في إنسانيته فهو من حيث يؤمر وينهى إنسان مكلف . فيلزمه الإيمـان والصـلاة والصيام لأنه إنسان والذمة العهد ، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعـد عتقه ، وحينئذ لا ملك للسيد عليـه ، فالكتابة : بيعه نفسـه بمال في ذمته ، ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعـه له ، وهو حادث على ملـكه الذي استحقه بعقد الكتابة ، لكن لا يعتق فيها إلا بالإذن ؛ لأن السيد لم يرض بخروجـه من ملـكه إلا بأن يسلم له العوض ، فمتى لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع فى المبيع ، وهذا هو القياس فى المعاوضات .

ولهـذا يقول : إذا عجز المشترى عن الثمن لإفلاسه كان للبـائع الرجوع فى المبيع . فالعبد المـكاتب مشتر لنفسـه ، فعجزه عـن أداء العوض كعجز المشتري ، وهـذا القياس فى جميع المعاوضـات إذا عجز

المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه ، ويدخل فى ذلك عجز الرجل عن الصداق ، وعجز الزوج عن الوطء ، وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصاص .

فصل

وأما الإجارة فالذين قالوا : هي على خلاف القياس قالوا : إنها بيع معدوم ، لأن المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز .

ثم إن القرآن جاء بإجارة الظئر للرضاع فى قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ، فقال كثير من الفقهاء : إن إجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الإجارة ، فإن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن ، واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع ، ومن العجب أنه ليس فى القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه ، وقالوا : هذه خلاف القياس ، والشيء إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء فى موضع بحكم وجاء فى موضع يشابه ذلك بنقيضه فيقال : هذا خلاف لقياس ذلك النص . وليس فى القرآن ذكر الإجارة الباطلة حتى يقال : القياس يقتضي بطلان هذه الإجارة ، بل فيه ذكر جواز هذه الإجارة وليس فيه ذكر فساد إجارة تشبهها ، بل ولا فى السنة بيان إجارة فاسدة تشبه هذه ، وإنما أصل قولهم

ظنهم أن الإجارة الشرعية إنما تكون على المنافع التى هي أعراض لا على أعيان هي أجسام ، وسنبين إن شاء الله كشف هذه الشبهة .

ولما اعتقد هؤلاء أن إجارة الظئر على خلاف القياس صار بعضهم يحتال لإجرائها على القياس الذي اعتقدوه ، فقالوا : المعقود عليه فيها هو إلقام الثدي أو وضعه فى الحجر ، أو نحو ذلك من المنافع التى هى مقدمات الرضاع ، ومعلوم أن هذه الأعمال إنما هي وسيلة إلى المقصود بعقد الإجارة ، وإلا فهي بمجردها ليست مقصودة ولا معقوداً عليها ، بل ولا قيمة لها أصلا ، وإنما هو كفتح الباب لمن اكترى داراً أو حانوتاً ، أو كصعود الدابة لمن اكترى دابة ، ومقصود هذا هو السكنى ومقصود هذا هو الركوب ، وإنما هذه الأعمال مقدمات ووسائل إلى المقصود بالعقد .

ثم هؤلاء الذين جعلوا إجارة الظئر على خلاف القياس طردوا ذلك فى مثل ماء البئر والعيون التى تنبع في الأرض ، فقالوا : أدخلت ضمناً وتبعاً فى العقد ، حتى إن العقد إذا وقع على نفس الماء كالذي يعقد على عين تنبع ليسقى بها بستانه أو ليسوقها إلى مكانه ليشرب منها وينتفع بمائها قالوا : المعقود عليه الإجراء فى الأرض ، أو نحو ذلك مما يتكلفونه ، ويخرجوا الماء المقصود بالعقود عن أن يكون معقوداً عليه .

ونحن ننبه على هذين الأصلين : على قول من جعل الإجارة على خلاف القياس ، وعلى قول من جعل إجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس .

أما الأول فنقول : قولهم : الإجارة بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس : مقدمتان مجملتان فيهما تلبيس : فإن قولهم : الإجارة بيع إن أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعقد على الأعيان ، فهو باطل ، وإن أرادوا البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة ، فقولهم فى المقدمة الثانية : أن بيع المعدوم لا يجوز إنما يسلم – إن سلم – في الأعيان لا فى المنافع ، ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء فى الإجارة : هل تنعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين .

والتحقيق : أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت ، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد ، وهذا عام فى جميع العقود ، فإن الشارع لم يحد فى ألفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة ، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرها من الألسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية ، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذلك البيع وغيره .

وطرد هذا النكاح ، فإن أصح قولي العلماء أنه ينعقد بكل لفظ

يدل عليه ، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج ، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، بل نصوصه لم تدل إلا على هذا الوجه ، وأما الوجه الآخر من أنه إنما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج فهو قول أبى عبد الله ابن حامد وأتباعه، كالقاضي أبى يعلى ومتبعيه . وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا الوجه ، وقد نص أحمد فى غير موضع على أنه إذا قال : أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح ، وليس هنا لفظ إنكاح وتزويج ، ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره : أن هذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ .

وأما ابن حامد فطرد قوله وقال : لا بد أن يقول مع ذلك : وتزوجتها ، والقاضي أبو يعلى جعل هذا خارجاً عن القياس ، فجوز النكاح هنا بدون لفظ الإنكاح والتزويج . وأصول الإمام أحمد ونصوصه تخالف هذا ، فإن من أصله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل ، فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ . ومن أصله أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية ، ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك .

والذين قالوا إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج من أصحاب الشافعي قالوا : لأن ما سوى اللفظين كناية ؛ والكناية لا يثبت

حكمها إلا بالنية ، والنية باطن ، والنكاح مفتقر إلى شهادة ، والشهادة إنما تقع على السمع ، فهذا أصل أصحاب الشافعي الذين خصوا عقد النكاح باللفظين .

وابن حامد وأتباعه وافقوهم ، لكن أصول أحمد ونصوصه تخالف هذا ؛ فإن هذه المقدمات باطلة على أصله . أما قول القائل : ما سوى هذين كناية ، فإنما يستقيم أن لو كانت ألفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع ، كما يقوله الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقي والقاضي أبي يعلى وغيرهما : أن الصريح في الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح لمجيء القرآن بذلك .

فأما جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ؛ وجمهور أصحاب أحمد كأبي بكر وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهم ؛ فلا يوافقون على هذا الأصل ، بل منهم من يقول : الصريح هو لفظ الطلاق فقط ، كأبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعي ومنهم من يقول : بل الصريح أعم من هذه الألفاظ كما يذكر عن مالك ، وهو قول أبي بكر وغيره من أصحاب أحمد . والجمهور يقولون : كلا المقدمتين المذكورتين أن صريح الطلاق تليه مقدمة باطلة .

أما قولهم : إن هذه الألفاظ صريحة في خطاب الشارع فليس

كذلك ، بل لفظ السراح والفراق فى القرآن مستعمل في غير الطلاق قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) ، فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول ، وهو طلاق بائن لا رجعة فيه ، وليس التسريح هنا تطليقاً باتفاق المسلمين ، وقال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وفى الآية الأخرى (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ، فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق ، فأما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سبيلها ، لا يحتاج إلى طلاق ثان .

وأما المقدمة الثانية فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً فى خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم . وبسط هذا له موضع آخر ، والمقصود هنا أن قول القائل : إن الإجارة نوع من البيع ، إن أراد به البيع الخاص — وهو الذي يفهم من لفظ البيع عند الإطلاق — فليس كذلك ، فإن ذاك إنما ينعقد على أعيان معينة أو مضمونة فى الذمة ، وإن أراد به أنها نوع من المعاوضة العامة التى تتناول العقد على الأعيان والمنافع : فهذا صحيح ، لكن قوله : إن المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة ، بل دعوى كاذبة ، فإن الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم . وإن قاس بيع المنافع

على بيع الأعيان فقال : كما أن بيع الأعيان لا يكون إلا على موجود فكذلك بيع المنافع ـــ وهذه حقيقة كلامه ـــ فهذا القياس في غاية الفساد ، فإن من شرط القياس أن يمكن إثبات حكم الأصل فى الفرع وهو هنا متعذر ؛ لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها فلا يتصور أن تباع المنافع فى حال وجودها كما تباع الأعيان فى حال وجودها .

والشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد على الأعيان التى لم تخلق إلى أن تخلق فنهى عن بيع السنين ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ؛ وعن بيع الحب حتى يشتد ، ونهى عن بيع المضامين والملاقيح ، وعن المجر وهو الحمل ؛ وهذا كله نهى عن بيع حيوان قبل أن يخلق ؛ وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق ، وأمر بتأخير بيعه إلى أن يخلق .

وهذا التفصيل وهو : منع بيعه فى الحال وإجارته فى حال يمتنع مثله فى المنافع ، فإنه لا يمكن أن تباع إلا هكذا ، فما بقي حكم الأصل مساويا لحكم الفرع إلا أن يقال : فأنا أقيسه على بيع الأعيان المعدومة ، فيقال له : هنا شيئان : أحدهما : يمكن بيعه فى حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه إلا إذا وجد . والشيء الآخر : لا يمكن بيعه إلا في حال عدمه ، فالشارع لما نهى عن بيع ذلك حال عدمه فلا بد إذا

قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم فى الأصل ثابتة فى الفرع . فلم قلت : إن العلة في الأصل مجرد كونه معدوما ؟ ولم لا يجوز أن يكون بيعه في حال عدمه مع إمكان تأخير بيعه إلى حال وجوده ؟

وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص ، وهو معدوم يمكن بيعه بعد وجوده . وأنت إن لم تبين أن العلة فى الأصل القدر المشترك كان قياسك فاسداً ، وهذا سؤال المطالبة ، وهو كاف فى وقف قياسك .

لكن نبين فساده فنقول : ما ذكرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة ؛ فإنك إذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت علتك ببعض الأعيان والمنافع ، وإذا عللته بعدم ما يمكن تأخير بيعه إلى حال وجوده ؛ أو بعدم هو غرر اطردت العلة ، وأيضاً فالمناسبة تشهد لهذه العلة ؛ فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار ، وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حيث قال : « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » ، بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة ؛ فإن هذا ليس مخاطرة ، فالحاجة داعية إليه .

ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحها فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التى تضر بأحدهما ، وفى

المنـع مما يحتاجون إليه مـن البيع ضرر أعظم مـن ذلك فـلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم فى الضرر الكثير ، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما ، ولهـذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها مـن نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم فى العرايا للحاجة لأن ضرر المنـع من ذلك أشد . وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة ؛ لأن ضرر الموت أشد ونظائره كثيرة .

فإن قيل : فهذا كله على خلاف القياس ؟

قيل : قد قدمنـا أن الفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينـه وبين الأصل ، فـكل فرق صحيح على خلاف القيـاس الفاسـد . وان أريد بذلك أن الأصـل والفرع استويا فى المقتضى والمـانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعاً .

ففي الجملة : الشيء إذا شـابه غيره فى وصف وفارقـه فى وصف كان اختلافهما في الحـكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما باعتبار الجامع لكن هـذا هو القيـاس الصحيح طرداً وعكساً . وهو التسويـة بين المتماثلين والتفريـق بين المختلفين . وأما التسـوية بينهما فى الحـكم مع افتراقهما فيما يوجب الحـكم ويمنعه . فهذا قياس فاسد .

والشرع دائماً يبطل القياس الفـاسد . كقيـاس إبليس ، وقيـاس

المشركين الذين قالوا : (إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ) والذين قاسوا الميت على المذكى وقالوا : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ؟ فجعلوا العلة فى الأصل كونه قتل آدمي ، وقياس الذين قاسوا المسيح على أصنامهم فقالوا : لما كانت آلهتنا تدخل النار لأنها عبدت من دون الله فكذلك ينبغي أن يدخل المسيح النار ، قال الله تعالى : (وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ * وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) . وهذا كان وجه مخاصمة ابن الزبعرى لما أنزل الله : (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ * لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ) ، فإن الخطاب للمشركين لا لأهل الكتاب . والمشركون لم يعبدوا المسيح وإنما كانوا يعبدون الأصنام ، والمراد بقوله : (وَمَا تَعْبُدُونَ) الأصنام ، فالآية لم تتناول المسيح لا لفظاً ولا معنى .

وقول من قال : إن الآية عامة تتناول المسيح ولكن أخر بيان تخصيصها غلط منه ، ولو كان ذلك صحيحاً لكانت حجة المشركين متوجهة ؛ فإن من خاطب بلفظ العام يتناول حقاً وباطلا لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه ، وقد قال تعالى : (وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا) أي : هم ضربوه مثلا ، كما قال : (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا) أي : جعلوه مثلا لآلهتهم ، فقاسوا الآلهة عليه وأوردوه مورد المعارضة ،

فقالوا : إذا دخلت آلهتنا النار لكونها معبودة فهـذا المعنى موجود فى المسيح فيجب أن يدخل النار ، وهو لا يدخل النـار فهي لا تدخل النـار ، وهذا قياس فاسد لظنهم أن العلة مجرد كونه معبوداً . وليس كذلك ، بل العلة أنه معبود ليس مستحقاً للثواب ، أو معبود لا ظلم في إدخاله النار .

فالمسيح والعزير والملائكة وغيرهم ممن عبد مـن دون الله وهو من عباد الله الصالحين وهو مستحق لكرامة الله بوعد الله وعدله وحكمته فلا يعذب بذنب غـيره ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى . والمقصود بإلقاء الأصنام فى النار إهانة عابديها ، وأولياء الله لهـم الكرامة دون الإهانة ، فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الجامع . والأقيسة الفاسدة من هذا الجنس .

فمن قال : إن الشريعة تأتي بخلاف مثل هذا القياس فقد أصاب ، وهـذا من كمال الشريعـة واشتمالها على العدل والحكمة التى بعث الله بهـا رسوله .

ومن لم يخالف مثل هذه الأقيسة الفاسدة بل سوى بين الشيئين باشتراكهما فى أمر مـن الأمور لزمه أن يسوى بـين كل موجودين لاشتراكهما فى مسمى الوجود ، فيسوى بين رب العالمين وبين بعض

المخلوقين ، فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون ، فإن هذا من أعظم القياس الفاسد ، وهؤلاء يقولون : (تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) ، ولهذا قال طائفة من السلف : أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس ، أي : بمثل هذه المقاييس التى يشتبه فيها الشيء بما يفارقه ، كأقيسة المشركين .

ومن كان له معرفة بكلام الناس فى العقليات رأى عامة ضلال من ضل من الفلاسفة والمتكلمين بمثل هذه الأقيسة الفاسدة ، التى يسوى فيها بين الشيئين لاشتراكهما فى بعض الأمور ، مع أن بينهما من الفرق ما يوجب أعظم المخالفة ، واعتبر هذا بكلامهم فى وجود الرب ووجود المخلوقات ؛ فإن فيه من الاضطراب ما قد بسطناه فى غير هذا الموضع .

وهذا الذي ذكرناه فى الإجارة بناء على تسليم قولهم : إن بيع الأعيان المعدومة لا يجوز . وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين .

أحدهما : أن نقول : لا نسلم صحة هذه المقدمة ، فليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ؛ بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم

لا يجوز ، لا لفظ عام ولا معنى عام ، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التى هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التى هي موجودة ، وليست العلة فى المنع لا الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر ، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً ، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه ، بل قد يحصل وقد لا يحصل ، هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً ، فإن موجب البيع تسليم المبيع ، والبائع عاجز عنه ، والمشترى إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة ، فإن أمكنه أخذه كان المشترى قد قمر البائع ، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشترى .

وهكذا المعدوم الذي هو غرر ، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً ، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان ، فقد يحمل وقد لا يحمل ، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه ، فهذا من القمار ، وهو من الميسر الذي نهى الله عنه .

ومثل هذا إذا أكراه دواب لا يقدر على تسليمها ؛ أو عقاراً لا يمكنه تسليمه ، بل قد يحصل وقد لا يحصل ، فإنه إجارة غرر .

الوجه الثاني أن نقول : بل الشارع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع ؛ فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وهذا من أصح الحديث ، وهو فى الصحيح عن غير واحد من الصحابة ، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره ، فأحل أحدهما وحرم الآخر . ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصرما جاز بالاتفاق ، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق ؛ فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح . وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ومن جوز بيعه فى الموضعين بشرط القطع ؛ ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقاً : لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ، ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما أذن فيه .

وصاحب هذا القول يقول : موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير . فيقال له : لا نسلم أن هذا موجب العقد : إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما ، وكلاهما منتف ، فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ، ولا العاقدان التزما ذلك ، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معينا بدين حال ، وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن

كما في السلم ؛ وكذلك فى الأعيان .

وقد يكون للبائع مقصود صحيح فى تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة ؛ ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح ، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة ، أو دوابه واستثنى ظهرها ، أو وهب ملكا واستثنى منفعته ، أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة ؛ أو ما دام السيد ، أو وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته ، وأمثال ذلك . وهذا منصوص أحمد وغيره ، وبعض أصحاب أحمد قال : لا بد إذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين إلى المشترى ثم يأخذها ليستوفى المنفعة ، بناء على هذا الأصل الفاسد ، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد . وهو قول ضعيف .

وعلى هذا الأصل قال من قال : إنه لا تجوز الإجارة إلا لمدة تلي العقد ، وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحياناً جعلوه لازماً لهم في كل حال ، وهو من القياس الفاسد . وعلى هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة ، فمنهم من قال : البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل فى البيع فلا يحصل التسليم . ومنهم من قال : هذا مستثنى بالشرع ، بخلاف المستثنى بالشرط . ولو باع الأمة المزوجة صح باتفاقهم وإن كانت منفعة

البضع للزوج ، وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط فى موضعه .

والمقصود هنا : أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف ، وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه ، والشرع لم يدل على هذا الأصل ؛ بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين ، تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان ، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح .

وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح ، وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح ، ويدخل فى هذا ما هو معدوم لم يخلق ، وهذا إذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة ، فقبضه يبيح له التصرف فيه فى أظهر قولي العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه ، بل إذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، وهو مذهب أهل الحديث : أحمد رضي الله عنه وغيره ، وهو قول معلق للشافعي . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » ، وليس مع المنازع دليل شرعى يدل على أن كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان ، وما لم يجوز

التصرف لم ينقل الضمان ؛ بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان .

ومن هذا الباب بيع المقاثي ؛ فإن من العلماء من لم يجوز بيعها إلا لقطة لقطة لأنه بيع معدوم ، وجعلوا هذا من بيع الثمر قبل بدو صلاحه . ثم من هؤلاء من قال : إذا بيعت بعروقها كان كبيع أصل الشجر مع الثمر ، وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » ، فإذا اشترط الثمر دخل فى البيع ، وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً للأصل ؛ ولهذا تكون خدمته على المشترى ، ومعلوم أن المقصود من الشجر هو الأصل والمقصود فى المقاثى هو الثمر ، فلا يقاس أحدهما بالآخر .

ومن العلماء من جوز بيع المقاثي كما هو قول مالك وغيره ، وهو قول في مذهب أحمد . وهذا أصح ؛ فإنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه ، إذ لا تتميز لقطة عن لقطة ، وما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى عن بيعه كما تقدم ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الثمار التى يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها ، فلم تدخل المقاثى فى نهيه ، ولذلك كثير من العلماء أدخلوا ضمان البساتين فى نهيه فقالوا : إذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى تثمر بشيء معلوم كان هذا بيعاً

للثمر قبل بدو صلاحه ؛ فلا يجوز .

ومن الناس من حكى الإجماع على منع هذا ، وليس كما قال : بل قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ، ويستلف الضمان فقضى به دينا كان على أسيد ؛ لأنه كان وصيه ، وقد جوز ابن عقيل ضمانها مع الأراضي المؤجرة إذا لم يمكن إفراد أحدهما عن الآخر ، وجوز مالك ذلك تبعاً للأرض في قدر الثلث وقضية عمر بن الخطاب مما يشتهر مثلها فى العادة ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكره ، فالصواب ما فعله عمر بن الخطاب ، إذ الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والإجارة ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ؟

ثم إذا استأجر أرضاً ليزرعها جاز هذا مع أن المستأجر مقصوده الحب ، لكن مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل البائع ، وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيها حتى تثمر هو بمنزلة المستأجر ، ليس بمنزلة المشترى الذي يشتري ثمراً ، وعلى البائع مؤونة خدمتها وسقيها .

فإن قيل : هذه أعيان ، والإجارة لا تكون على الأعيان . قيل : الجواب من وجهين :

أحدهما : أن الأعيان هنا حصلت بعمله هو من الأصل المستأجر ،

كما حصل الحب بعمله المؤجر فى أرض . وإذا قيل : الحب حصل من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر : كان هذا فرقاً لا أثر له فى الشرع ، ألا ترى أن المساقاة كالمزارعة ؟ والمساقي يستحق جزءاً من الثمرة الحاصلة من أصل المالك ؛ والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت فى أرض المالك وإن كان البذر من المالك ؛ وكذلك إن كان البذر منه كما ثبت بالسنة وإجماع الصحابة ، فالبذر يتلف لا يعود إلى صاحبه ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم ، فالأرض والنخل والماء كان للنبي صلى الله عليه وسلم ، واستحقوا بعملهم جزءاً من الثمر كما استحقوا جزءاً من الزرع ؛ وإن كان البذر منهم والشجر من النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلم أن هذا الفرق لا تأثير له فى الشرع ، وإذا لم يؤثر فى المساقاة والمزارعة التى يكون النماء مشتركاً لم يؤثر في الإجارة بطريق الأولى ؛ فإن استئجار الأرض ليس فيه من النزاع ما فى المزارعة ، فإذا كانت إجارتها أجوز من المزارعة فإجارة الشجر أجوز من المساقاة .

الوجه الثانى : أن نقول : هذا كإجارة الظئر والبئر ونحو ذلك ، والكلام على هذا هو الكلام على الأصل الثانى في الإجارة ، فنقول : قول القائل : إن إجارة الظئر على خلاف القياس إنما هو لاعتقاده أن

الإجارة لا تكون إلا على منافع أعراض لا تستحق بها أعيان ، وهـذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجمـاع ولا قياس ، بـل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التى تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع ، كالثمر ، والشجر ؛ واللبن فى الحيوان ؛ ولهذا سوى بين هذا وهذا فى الوقف ؛ فإن الأصل تحبيس الأصل وتسبيل الفائدة فلا بد أن يكون الأصل باقيـا وأن تكون الفائدة تحـدث مع بقـاء الأصل ، فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعـة كالسكنى ، ويجوز أن تكون ثمرة كوقف الشجر ، ويجوز أن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنهـا .

وكذلك « باب التبرعات » فإن العارية والعريـة والمنحة هي إعطـاء العين لمن ينتفع بها ثم يردها ، فالمنحة إعطاء الماشية لمن يشرب لبنهـا ثم يردها ، والعرية إعطـاء الشجرة لمن يأكل ثمرهـا ثم يردهـا ، والسكنى إعطاء الدار لمن يسكنها ثم يعيدها ، فكذلك فى الإجارة تارة تكريه العين المنفعة التى ليست أعياناً كالسكنى والركوب ، وتارة للعين التى تحدث شيئاً بعد شيء مـع بقاء الأصل ، كلبن الظئر ونقـع البئر والعين ، فإن الماء واللبن لمـا كانا شيئاً بعـد شيء مـع بقاء الأصل كان كالمنفعة ، والمسوغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك ، وهو حدث ، والمقصود بالعقد شيئاً فشيئاً سواء كان الحادث عينـاً أو منفعة ؛ إذ كونه

جسما أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له في جهة الجواز مع اشتراكها فى المقتضى للجواز ، بـل هـذا أحق بالجواز ؛ فإن الأجسام أكمل من صفاتها ؛ ولا يمكن العقد عليها إلا كذلك .

وطرد هذا أكثر فى الظئر من الحيوان للإرضاع ، ثم الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة ، وتارة بطعامها وكسوتها ، وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة .

وأما الماشية إذا عقد على لبنها بعوض فتارة يشتري لبنهـا مع أن علفها وخدمتها عـلى المالك ، وتارة على أن ذلك عـلى المشتري ، فهذا الثانى يشبه ضمان البساتين ، وهو بالإجارة أشبه ، لأن اللبن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به ، فهو كاستئجار العين يستقى بمائهـا أرضـه ، بخلاف من يقبض اللبن فإنه هنا قبض العين المعقود عليها ، وتسمية هذا بيعـا وهذا إجارة نزاع لفظي ، والاعتبار بالمقاصد .

ومن الفقهاء من يجعـل اختلاف العبارات مؤثراً في صحـة العقد وفساده ، حتى إن من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دون لفظ ، كما يقول بعضهم إن السلم الحـال لا يجوز ، وإذا كان بلفظ البيع جاز : ويقول بعضهم : إن المزارعة على أن يكون البذر من العامل لا تجوز ، وإذا عقده بلفظ الإجارة جاز ! وهذا قول بعض أصحاب أحمد وهذا ضعيف ؛ فإن الاعتبار

فى العقود بمقاصدها ، وإذا كان المعنى المقصود في الموضعين واحد فتجويزه بعبارة دون عبارة كتجويزه بلغة دون لغة ، نعم إذا كان أحد اللفظين يقتضي حكماً لا يقتضيه الآخر فهذا له حكم آخر ؛ وليس هـذا موضع بسط هذه المسائل .

وإنما المقصود التنبيه على ما يقال : إنه موافق للقياس أو مخالفه ، وإن الشارع إذا سوى بين شيئين كما سوى بين الاستئجار عـلى الرضاع والخدمة فالفارق بينهما عدم التأثير ، وهو كون هذا عينا وهذا منفعة ، وإذا فرق بين شيئين فالجامع بينهما ليس هو وحـده مناط الحـكم بل للفارق تأثير .

فصـــــل

ومن هذا الباب قول من يقول : حمل العقل على خلاف القياس . فيقـال : لا ريب أن من أتلف مضموناً كان ضمانـه عليـه ، والناس متنازعون فى العقل : هل تحمله العاقـلة ابتداء أو تحملا ؟ كما تنازعوا في صدقة الفطر التى تجب على الغير ؛ كصدقة الفطر عن الزوجة والولد : هل تجب ابتداء أو تحملا ؟ وفى ذلك نزاع معروف فى مذهب أحمـد وغيره ، وعـلى ذلك ينبنى لو أخرجهـا الذي يخرج عنـه بدون إذن

المخاطب بها ، فمن قال : هي واجبة على المخاطب تحملا قال : تجزئ . ومن قال : هي واجبة عليه ابتداء قال : هي كأداء الزكاة عن الغير .

ولذلك تنازعوا فى العقل إذا لم تكن عاقلة : هل تجب فى ذمة القاتل أم لا ؟ والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم ؛ وذلك أن دية المقتول مال كثير ، والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع ، وفي شبه العمد نزاع ، والأظهر أنها لا تحمله ، والخطأ مما يعذر فيه الإنسان ؛ فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ، ولا بد من إيجاب بدل المقتول .

فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك ، فكان هذا كإيجاب النفقات التى تجب للقريب ؛ أو تجب للفقراء والمساكين ، وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو ؛ فإن هذا أسير بالدية التى تجب عليه ، وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التى تجب بالقرض والبيع ، وليست أيضاً قليلة فى الغالب كإبدال المتلفات ، فإن إتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جداً بخلاف قتل النفس خطأ ، فما سببه العمد فى نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة ، وما سببه الخطأ فى الأموال فقليل في العادة ؛ بخلاف الدية .

ولهذا كان عند الأكثرين لا تحمل العاقلة إلا ماله قدر كثير ، فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث ، وعند أبي حنيفة ما دون السن والموضحة ، فكان إيجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين ، كبني السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين . ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التى بها قيام مصلحة العالم ، فإن الله لما قسم خلقه إلى غني وفقير ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر الفقراء ؛ فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا ؛ ولهذا جمع الله بين هذا وهذا فى مثل قوله تعالى : (يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ) ، وفى مثل قوله تعالى : (وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ) .

وقد ذكر الله فى آخر البقرة أحكام الأموال ، وهي ثلاثة أصناف : عدل ؛ وفضل ؛ وظلم ؛ فالعدل : البيع ؛ والظلم : الربا ؛ والفضل : الصدقة . فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم ، وذم المربين وبين عقابهم ، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى . فالعقل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض ، كحق المسلم ؛ وحق ذي الرحم ، وحق الجار ؛ وحق المملوك والزوجة .

فصـــــل

والأحكام التى يقال : إنها على خلاف القياس نوعان : نوع مجمع عليه ونوع متنازع فيه .

فما لا نزاع فى حكمه تبين أنه على وفق القياس الصحيح ، وينبني على هذا أن مثل هذا هل يقاس عليه أم لا ؟ فذهب طائفة من الفقهاء إلى أن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه ، ويحكى هذا عن أصحاب أبي حنيفة . والجمهور أنه يقاس عليه ، وهـذا هو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وقالوا : إنما ينظر إلى شروط القياس ، فما علمت علته ألحقنـا به ما شاركه فى العلة ، سواء قيل : إنه عـلى خلاف القياس أو لم يقل ، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع ، والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة ، وأما إذا لم يقم دليل على أن الفرع كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس ، سواء قيل : إنه على وفق القياس أو خلافه . ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان فى معناها .

وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح ، بل ما قيل : إنه على خلاف القياس : فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التى خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم ، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه ، وإلا كان من الأمور المفارقة له .

وأما المتنازع فيه فمثل ما يأتى حديث بخلاف أمر فيقول القائلون : هذا بخلاف القياس ، أو بخلاف قياس الأصول ، وهذا له أمثلة من أشهرها المصراة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصروا الإبل ولا الغنم ، فمن ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » وهو حديث صحيح ، فقال قائلون : هذا يخالف قياس الأصول من وجوه :

منها : أنه رد المبيع بلا عيب ولا خلف فى صفة .

ومنها : أن الخراج بالضمان ، فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وهنا قد ضمنه .

ومنها : أن اللبن من ذوات الأمثال ، فهو مضمون بمثله .

ومنها : أن مالا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتمر .

ومنها : أن المال المضمون يضمن بقدره ، لا بقدر بدله بالشرع ، وهنا قدر بالشرع .

فقال المتبعون للحديث : بل ما ذكرتموه خطأ ، والحديث موافق للأصول ، ولو خالفها لكان هو أصلا كما أن غيره أصل ، فلا تضرب الأصول بعضها ببعض ، بل يجب اتباعها كلها ، فإنها كلها من عند الله .

أما قولهم : رد بلا عيب ولا فوات صفة ، فليس فى الأصول ما يوجب انحصار الرد فى هذين الشيئين ، بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الخلف في الصفة ، فإن البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل ، فإذا ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس ، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر ، وليس كذلك واحد من الأمرين ، ولكن فيه نوع تدليس .

وأما قوله : « الخراج بالضمان » فأولا حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم ، مع أنه لا منافاة بينهما ، فإن الخراج ما يحدث فى ملك المشترى ، ولفظ الخراج اسم للغلة : مثل كسب العبد ، وأما اللبن ونحوه فلحق بذلك ، وهنا كان اللبن موجوداً فى الضرع فصار جزءاً من المبيع ، ولم يجعل الصاع عوضاً عما حدث بعد العقد بل عوضاً عن

اللبن الموجود فى الضرع وقت العقد ، وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره ، فلهذا قدر الشارع البدل قطعاً للنزاع ، وقدر بغير الجنس لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل فيفضى إلى الربا ، بخلاف غير الجنس فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر ، والتمر كان طعام أهل المدينة ، وهو مكيل مطعوم يقتات به ، كما أن اللبن مكيل مقتات ، وهو أيضاً يقتات به بلا صنعة ، بخلاف الحنطة والشعير فإنه لا يقتات به إلا بصنعة ، فهو أقرب الأجناس التى كانوا يقتاتون بها إلى اللبن .

ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الأمصار يضمنون ذلك بصاع من تمر ، أو يكون ذلك لمن يقتات التمر ، فهذا من موارد الاجتهاد كأمره في صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر .

ومن ذلك قول بعضهم : إن أمره للمصلى خلف الصف وحده بالإعادة على خلاف القياس ، فإن الإمام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها كما جاءت به السنة .

وليس الأمر كذلك ، فان الإمام يسن فى حقه التقدم بالاتفاق ، والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق ، فكيف يشبه هذا بهذا

وذلك لأن الإمام يؤتم به فإذا كان أمامهم رأوه ، وكان اقتداؤهم به أكمل . وأما المرأة فإنها تقف وحدها إذا لم يكن هناك امرأة غيرها ، فالسنة فى حقها الاصطفاف ؛ لكن قضية المرأة تدل على شيئين .

تدل على أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة ، وهذا هو القياس ؛ فإن الواجبات تسقط للحاجة ، وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات ، فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة ؛ كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة .

وطرد ذلك إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام ، فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه ، وهو قول طوائف من أهل العلم ، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد ، وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه .

وفي الجملة : فليست المصافة أوجب من غيرها ، فإذا سقط غيرها للعذر فى الجماعة فهي أولى بالسقوط .

ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه فى الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور ، فلم يوجب الله ما يعجز عنه

العبد ، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد .

ومـن ذلك قول بعضهم فى الحديث الصحيح الذي فيـه : « إن الرهن مركوب ومحلوب ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة » أنه على خلاف القياس ، وليس كذلك : فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم فى نفسه ، ولمالكه فيه حق ، وللمرتهن فيه حق . وإذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعته باطلة ، وقد قدمنا أن اللبن يجري مجرى المنفعة ، فإذا استوفى المرتهن منفعتـه وعوض عنهـا نفقته كان فى هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين ، فإن نفقته واجبة على صاحبه والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً ، وله فيـه حق فله أن يرجع ببدله ، والمنفعة تصلح أن تكون بدلا فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها وتذهب باطلا .

وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غـيره واجباً بغير إذنه كالدين . فمذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه له أن يرجع به عليـه ، ومذهب أبى حنيفة والشافعي ليس له ذلك .

وإذا أنفق نفقة تجب عليـه مثل أن ينفق على ولده الصغـير أو عبده ؛ فبعض أصحاب أحمد قال : لا يرجع ؛ وفرقوا بين النفقة والدين والمحققون من أصحابه سووا بينهما ، وقالوا : الجميع واجب ، ولو افتداه

من الأسر كان له مطالبته بالفداء وليست ديناً ، والقرآن يدل على هذا القول ، فإن الله قال : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقداً ولا إذن الأب ، وكذلك قال : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ، فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً ولا إذناً ، ونفقة الحيوان واجبة على ربه ، والمرتهن والمستأجر له فيه حق ، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده ، فإذا قدر أن الراهن قال : لم آذن لك فى النفقة قال : هي واجبة عليك ، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر .

وإذا كان المنفق قد رضي بأن يعتاض بمنفعة الرهن التى لا يطالبه بنظير النفقة كان قد أحسن إلى صاحبه ، فهذا خير محض مع الراهن ، وكذلك لو قدر أن المؤتمن على حيوان الغير كالمودع والشريك والوكيل أنفق من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال ؛ لأن هذا إحسان إلى صاحبه إذا لم ينفق عليه صاحبه .

ومما يقال : إنه أبعد الأحاديث عن القياس : الحديث الذي في السنن عن الحسن ؛ عن قبيصة بن حريث ؛ عن سلمة بن المحبق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته

إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها » ، وقد روى فى لفظ آخر « وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها » وهذا الحديث تكلم بعضهم في إسناده ، لكنه حديث حسن ، وهم يحتجون بما هو دونه فى القوة ، ولكن لإشكاله قوى عندهم تضعيفه .

وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول هي صحيحة ، كل منها قول طائفة من الفقهاء :

أحدها : أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه بمثله ، وهذا كما إذا تصرف فى المغصوب بما أزال اسمه ، ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ، ولا شيء له في الزيادة ، كقول الشافعي .

والثانى : يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه ، كقول أبى حنيفة .

والثالث : يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ، وهذا أعدل الأقوال وأقواها ؛ فإن فوت صفاته المعنوية مثل

أن ينسيه صناعته ؛ أو يضعف قوته ؛ أو يفسد عقله ودينه فهذا أيضاً يخير المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ، ولو قطع ذنب بغلة القاضي . فعند مالك يضمنها بالبدل ، ويملكها لتعذر مقصودها على المالك فى العادة ؛ أو يخير المالك ، وكذلك السلطان إذا قطع آذان فرسه وذنبها .

الأصل الثاني : أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ، حتى الحيوان ، كما أنه فى القرض يجب فيه رد المثل ، وإذا اقترض حيواناً رد مثله ، كما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم بكراً ورد خيراً منه ، وكذلك فى المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة ، وكذلك إذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه ، فإن الصحابة قضوا بشرائه ، أي برأس مثله فى القيمة ، وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره .

وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب ، فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو بستانهم ، قالوا : وكان عنباً ، والحرث اسم للشجر والزرع ، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة ، ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة . وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان ، فضمنهم إياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً

عن المنفعــة التى فاتت من حين تلف الحرث إلى أن يعود ، وبذلك أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز فيمن كان أتلف له شجراً ، فقال : يغرسه حتى يعود كما كان ، وقيل : ربيعة وأبو الزناد قالا : عليه القيمة ، فغلظ الزهري القول فيهما .

وهذا موجب الأدلة ، فإن الواجب ضمان المتلف بالمثــل بحسب الإمكان ، قال تعالى : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) ، وقال : (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) ، وقال : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) وقال : (وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ) فإذا أتلف نقــداً أو حبوباً ونحو ذلك أمكن ضمانهــا بالمثــل ، وإن كان المتلف ثياباً أو آنية أو حيواناً فهنا مثله من كل وجه ، وقــد يتعذر . فالأمر دائر بين شيئين : إما أن يضمنه بالقيمــة وهي دراهم مخــالفة للمتلف في الجنس والصفة ، لكنهــا تساويه فى المالية ، وإما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل ، أو آنية من جنس آنيته ، أو حيوان من جنس حيوانه ، مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان ، ومع كون قيمتــه بقدر قيمته ، فهنا المالية مساوية كما فى النقد ، وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فــكان ذلك أمثل من هذا ، وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحــكم به إذا تعذر المثل من كل وجه .

ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص فى اللطمة

والضربة ، وهو قول كثير من السلف ، وقد نص عليه أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التى شرحها الجوزجاني فى كتابه المسمى بالمترجم ، فقال طائفة من الفقهاء : المساواة متعذرة فى ذلك فيرجع إلى التعزير ؛ فيقال لهم : ما جاءت به الآثار هو موجب القياس ، فإن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر ، والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي ، ومن المعلوم الأمر بضرب يقارب ضربه وإن لم يعلم أنه مساو له ، أقرب إلى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه فى الجنس والوصف غير مقدرة أصلا .

واعلم أن المماثل من كل وجه متعذر حتى في المكيلات فضلا عن غيرها ؛ فإنه إذا أتلف صاعاً من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر ، بل قد يزيد أحدهما على الآخر ، ولهذا قال تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر ولهذا يقال : هذا أمثل من هذا إذا كان أقرب إلى المماثلة منه ؛ إذا لم تحصل المماثلة من كل وجه .

الأصل الثالث : من مثل بعبده عتق عليه . وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر بن الخطاب ، كما قد ذكر فى غير هذا

الموضع . فهـذا الحديث موافق لهـذه الأصول الثلاثة الثـابتة بالأدلة الموافقة للقياس العادل ، فإذا طاوعته فقد أفسدها على سيدهـا ؛ فإنها مع المطاوعة تبقى زانية ، وذلك ينقص قيمتها ولا يمكن سيدهـا من استخدامها كما كانت تمكن قبل ذلك ؛ لبغضه لها ولطمع الجـارية فى السيد ؛ ولاستشراف السيد إليها ، لا سيما ويعسر على سيدها فلا يطيعها كما كانت تطيعه ، وإذا تصرف بالمـال بما ينقص قيمته كان لصـاحبه المطالبة بالمثل فقضى لها بالمثل ، ومعلوم أنها لو رضيت أن تبقى ملـكا لها وتغرمه ما نقص من قيمتها لم يمتنع من ذلك ، وإنما المقضى بـه ما أبيح لها ، ولكن موجب هذا أن الأمـة إذا أفسدها رجل على أهلهـا حتى طاوعت على الزنا فلأهلها أن يطالبوه ببدلها ووجب مثلها بناء على أن المثل يجب فى كل مضمون بحسب الإمكان ، وأما إذا استكرهـا فإن هذا من باب المثلة ، فإن الإكـراه على الوطء مثلة ، فإن الوطء يجري مجرى الإتلاف .

ولهذا قيل : إن من استكره عبده على التلوط به عتق عليه ، ولهذا لا يخلو من عقر أو عقوبة لا تجري مجرى منفعة الخدمة ، فهي لما صارت له بإفسادها على سيدها أوجب عليه مثلها كما فى المطاوعة ، وأعتقها عليه لكونه مثل بها . وقد يقال إنه يـلزم على هذا إذا استكره عبده عـلى الفاحشة عتق عليه ، ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت وضمنها

بمثلها ، إلا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها ، فإن كان بينهما فرق شرعى وإلا فموجب القياس التسوية ، وأما قوله عز وجل ، (وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ، فهذا النهي عن إكراههن على كسب المال بالبغاء ، كما نقل أن ابن أبي المنافق كان له من الإماء ما يكرههن على البغاء ، وليس هو استكراها للأمة على أن يزني هو بها ، فإن هذا بمنزلة التمثيل بها ، وذاك إلزام لها بأن تذهب فتزني بنفسها ، مع أنه قد يمكن أن يقال : العتق بالمثلة لم يكن مشروعا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك .

والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور ، فإن كان ثابتاً فهذا الذي ظهر فى توجيهه وتخرجه على الأصول الثابتة وإن لم يكن ثابتاً فلا يحتاج إلى الكلام عليه .

وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة ، وقد تدبرت ما أمكننى من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً ، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح ؛ بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما ، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم ؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة فى الأحكام على وجهها

ومعرفة الحكم والمعانى التى تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ؛ فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص ؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التى تدل على الأحكام .

فصل

وأما قولهم : أن المضي فى الحج الفاسد على خلاف القياس فليس الأمر كذلك ؛ فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما وإن كان متطوعا بالدخول باتفاق الأئمة ، وهم متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات : هل تلزم بالشروع ؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضي إلى حين يتحلل ، وأن لا يطأ في الحج فإذا وطئ في الحج لم يمنع وطؤه ما وجب عليه من إتمام الحج .

ونظير هذا الصيام في رمضان ، لما وجب عليه الإتمام بقوله : (ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ) فإذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الإتمام ، بل يجب عليه إتمام صوم رمضان وإن أفسده ، وهذا لأن الصيام له حد محدود وهو غروب الشمس ، كما للحج وقت مخصوص

وهو يوم عرفة وما بعده ، ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفة ومنى ، فلا يمكنه إحلال الحج قبل وصوله إلى مكانه كما لا يمكنه إحلال الصيام ، اللهم إلا إذا كان معذوراً كالمحصر فهذا كالمعذور فى الفطر ، وهذا بخلاف الصلاة إذا أفسدها فإنه يبتديها ؛ لأن الصلاة يمكنه فعلها في أثناء الوقت والحج لا يمكنه فعله في أثناء الوقت .

فصـــــل

وأما الأكل ناسياً ؛ فالذين قالوا : هو خلاف القيـاس قالوا : هو مـن باب ترك المأمور ، ومـن ترك المأمور ناسيـا لم تبرأ ذمته ، كما لو ترك الصـلاة ناسياً أو ترك نية الصيـام ناسياً لم تبطـل عبادته إلا من فعل محظور ، ولكن من يقول : هو على وفق القيـاس يقول : القياس أن من فعل محظورا ناسياً لم تبطل عبادته ؛ لأن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه كما دل عليه قوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) ، وقد ثبت في الصحيح أن الله قال : « قد فعلت » . وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسي لا يأثم .

لكن يتنازعون فى بطلان عبادته ، فيقول القائل إذا لم يأثم لم يكن قد فعل محرما ، ومن لم يفعل محرماً لم تبطل عبادته ، فإن العبادة إنما تبطل بترك واجب أو فعل محرم ، فإذا كان ما فعله من باب فعل المحرم وهو ناس فيه لم تبطل عبادته . وصاحب هذا القول يقول : القياس أن

لا تبطل الصلاة بالـكلام في الصلاة ناسياً ، وكذلك يقول : القياس أن من فعل شيئا من محظورات الإحرام ناسياً لافدية عليه .

وقيل : الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدية المقتول ؛ بخلاف الطيب واللباس فإنه من باب الترفه ، وكذلك الحلق والتقليم هو فى الحقيقة من باب الترفه لا من باب متلف له قيمة ، فإنه لا قيمة لذلك ؛ فلهذا كان أعدل الأقوال أن لا كفارة فى شيء من ذلك إلا في جزاء الصيد .

وطرد هذا أن من فعل المحلوف عليه ناسياً لا يحنث ؛ سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرهما ؛ لأن من فعل المنهى عنه ناسيا لم يعص ولم يخالف ، والحنث فى الأيمان كالمعصيـة فى الأمر والنهي .

وكذلك من باشر النجاسة فى الصلاة ناسياً فلا إعادة عليه ؛ لأنه مـن باب فعـل المحظور ؛ بخـلاف ترك طهـارة الحدث فإنه مـن باب المأمور .

فإن قيل : الترك في الصوم مأمور به ؛ ولهـذا يشترط فيه النيـة ؛ بخلاف الترك فى هذه المواضع فإنه ليس مأموراً به ؛ فإنه لا يشترط فيه النية .

قيل : لا ريب أن النية فى الصوم واجبة ولولا ذلك لما أثيب ؛

لأن الثواب لا يكون إلا مع النية ، وتلك الأمور إذا قصد تركها لله أثيب على ذلك أيضاً ، وإن لم يخطر بقلبه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب ، ولو كان ناوياً تركها لله وفعله ناسياً لم يقدح نسيانه فى أجره ، بل يثاب على قصد تركها لله وإن فعلها ناسياً ، كذلك الصوم فإنما يفعله الناسي لا يضاف إليه ، بل فعله الله به من غير قصده ،ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » ، فأضاف إطعامه وإسقاءه إلى الله لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده ، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد ، فإنما ينهى عن فعله والأفعال التى ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ؛ ونحو ذلك .

يبين ذلك أن الصائم إذا احتلم في منامه لم يفطر ؛ ولو استمنى باختياره أفطر ، ولو ذرعه القيء لم يفطر ؛ ولو استدعى القيء أفطر . فلو كان ما يوجد بغير قصده بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا .

فإن قيل : فالمخطئ يفطر ، مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين أنه طلع الفجر ؛ أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب .

قيل : هذا فيه نزاع بين السلف والخلف ، والذين فرقوا بين الناسي والمخطئ قالوا : هذا يمكن الاحتراز منه بخلاف النسيان ، وقاسوا ذلك على ما إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ، ونقل عن بعض السلف أنه يقضي فى مسألة الغروب دون الطلوع ؛ كما لو استمر الشك . والذين قالوا : لا يفطر فى الجميع قالوا : حجتنا أقوى ، ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر ؛ فإن الله قال : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) ، فجمع بين النسيان والخطأ ؛ ولأن من فعل لمحظورات الحج والصلاة مخطئاً كمن فعلها ناسياً ، وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ، ولم يذكروا فى الحديث أنهم أمروا بالقضاء ولكن هشام بن عروة قال : لا بد من القضاء ، وأبوه أعلم منه وكان يقول : لا قضاء عليهم .

وثبت في الصحيحين أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحدهم : « إن وسادك لعريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل » ، ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء ، وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين . وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال : لا نقضي فإنا لم نتجانف لإثم . وروى عنه أنه قال : نقضي ؛ ولكن

إسناد الأول أثبت ، وصح عنه أنه قال : الخطب يسير . فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء ، لكن اللفظ لا يدل على ذلك .

وفى الجملة فهذا القول أقوى أثراً ونظراً ، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس ، وبه يظهر أن القياس فى الناسي أنه لا يفطر ، والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه ، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ، ولا فرق بين الوطء وغيره ، سواء كان فى إحرام أو صيام .

فصل

وأما قول القائل : إنهم يقولون ذلك فيما يروى عن بعض الصحابة فهذا باب واسع ، والذي يلتزمه إنما كان من أقوال الصحابة ، فقال بعضهم بقول ، وقال بعضهم بخلافهم ، فقد يكون أحد القولين مخالفاً للقياس الصحيح بل وللنص الصريح . والذي لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفهم فيه ، فهذا لا ريب أنه حجة بل إجماع . وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء

الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بهـا وعضوا عليها بالنواجـذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ! فإن كل بدعة ضلالة » .

مثال ذلك حبس عمر وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين . فمن قال : إن هذا لا يجوز قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ، وقال : إن الإمام إذا حبسها نقض حـكمه لأجل مخالفة السنة ، فهذا القول خطأ وجرأة عـلى الخلفاء الراشدين ؛ فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر إنما يدل على جواز ما فعـله لا يدل على وجوبه ، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لـكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عـدم الوجوب ؛ فـكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة ؛ بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير ؟ فإنه قدم حين نقضوا العهد ونزل بمر الظهران ، ولم يأت أحد منهم يصالحه ولا أرسل إليهم أحـداً يصالحهم . بل خرج أبو سفيان يتجسس الأخبار فأخذه العباس وقدم به كالأسير ، وغايته أن يكون العباس أمنـه فصار مستأمنا ، ثم أسلم فصـار من المسلمين ، فـكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعـد إسلامه بغير إذن منهم ؟

مما يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الأمان بأسباب ، كقوله : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل المسجد

هو آمن ؛ ومن أغلق بابه فهو آمن » ، فأمن من لم يقاتله ، فل
كانوا معاهدين لم يحتاجوا إلى ذلك ، وأيضا فسامح النبي صلى الله عل
سلم طلقاء ؛ لأنه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الأسير ، فصارو
زلة من أطلقهم من الأسر كثمامة بن أثال وغيره ، وأيضا فإنه أذ
، قتل جماعة منهم من الرجال والنساء .

وأيضا فقد ثبت عنه فى الصحاح أنه قال في خطبتـه : « إ
كة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنمـا أحلت لي ساع
ن نهار » ، ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لم يدخلهـا بإحرام ، فل
كانوا قد صالحوه لم يكن قد أحل له شيء ، كما لو صالح مدينة مـ
دائن الحل لم تكن قد أحلت ، فـكيف يحل له البـلد الحرام وأه
سالمون له صلح معه ؟ وأيضا فقد قاتلوا خالداً وقتل طائفة منهم .

وفى الجملة : من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت
نوة ، ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم أرضها كما لم يسترق
جالهـا ، ففتح خيبر عنوة وقسمها ، وفتح مـكة عنوة ولم يقسمها
علم جواز الأمرين .

والأقوال في هـذا الباب ثلاثـة : إما وجوب قسم العقـار كقول
شافعي ؛ وإما تحريم قسمه ووجوب تحبيسه كقول مالك ؛ وإما التخيي

بينهما كقول الأكثرين : الثوري ، وأبى حنيفة ؛ وأبى عبيد . وهو ظاهر مذهب أحمد ، وعنه كالقولين الأولين .

ومن أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين : امرأة المفقود ؛ فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك ؛ ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها ، وهذا مما اتبعه فيه الإمام أحمد وغيره .

وأما طائفة من متأخرى أصحابه فقالوا : هذا يخالف القياس ، والقياس أنها باقية على نكاح الأول ، إلا أن نقول : الفرقة تنفذ ظاهراً وباطنا فهي زوجة الثانى ، والأول قول الشافعي والثاني قول مالك .

وآخرون أسرفوا فى إنكار هذا حتى قالوا : لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه ؛ لبعده عن القياس . وآخرون أخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا : إذا تزوجت فهي زوجة الثانى ، وإذا دخل بها الثانى فهي زوجته ولا ترد إلى الأول .

ومن خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر ؛ فإن هذا مبنى على

ل ، وهـو وقف العقود إذا تصرف الرجل فى حق الغـ
: هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفا على إجازته ؟ عـلى
ورين هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : الرد في الجملة على تفصيل عنه ، والرد مطلقا قول الش

والثاني : أنه موقوف ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ،
النكاح والبيـع والإجارة وغـير ذلك ، فظاهر مذهب أحم
ـرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنـه من الاستئذان وحاجت
رف وقف على الإجازة بلا نزاع ، وإن أمـكنه الاستئذان
به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع ، فالأول مثل من عنده
عرف أصحابها كالغصوب والعوارى ونحوها إذا تعذرت عليـه
ب الأموال ويئس منها ؛ فإن مذهب أبى حنيفة ومالك وأحم
دق به عنهم ، فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضا
مين ، وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة ؛ فإن الملتقط يأخذ
يف ويتصرف فيها ، ثم إن جاء صاحبها كان مخيراً بين إمضاء
ن المطالبة بها ، فهو تصرف موقوف ، لكن تعذر الاستئذان
جة إلى التصرف .

وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على إجازة

عند الأكثرين ، وإنما يخيرون عند الموت ، ففي المفقود المنقطع خبره إن قيل : إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره ، بقيت لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً ، وتموت ولم تعلم خبره ، والشريعة لم تأت بمثل هذا ، فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهراً . وإن قيل : إنه يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة فإنما ذلك لاعتقاده موته ، وإلا فلو علم حياته لم يكن مفقوداً ، كما ساغ التصرف فى الأموال التى تعذر معرفة أصحابها ، فإذا قدم الرجل تبين أنه كان حيا ، كما إذا ظهر صاحب المال والإمام قد تصرف فى زوجته بالتفريق ، فيبقى هذا التفريق موقوفا على إجازته ، فإن شاء أجاز ما فعله الإمام ، وإذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه .

ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب ، وحينئذ فيكون نكاح الأول صحيحا . وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلا من حين اختار امرأته لا ما قبل ذلك ، بل المجهول كالمعدوم ، كما فى اللقطة فإنه إذا ظهر مالكها لم يبطل ما تقدم قبل ذلك ، وتكون باقية على نكاحه من حين اختارها ؛ فتكون زوجته ، فيكون القادم مخيراً بين إجازة ما فعله الإمام ورده ، وإذا أجازه فقد أخرج البضع عن ملكه .

وخروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين ، كمالك

والشافعي وأحمد في أنص الروايتين عنه ، وهـو مضمون بالمسمى كما يقوله مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، والشافعي يقول : هـو مضمون بمهر المثل ، والنزاع بينهم فيما إذا شهد شهود أنه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة ، فقيل : لا شيء عليهم ؛ بناء عـلى أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمـد فى إحدى الروايتين ؛ اختارها متأخرو أصحابه كالقاضي أبى يعلى وأصحابه وقيل : عليهم مهر المثل وهو قول الشافعي ، وهو وجه فى مـذهب أحمد ، وقيل : عليهم المسمى وهو مذهب مالك ، وهو أشهر فى نصوص أحمد ، وقد نص على ذلك فيما إذا أفسـد نـكاح امرأته برضـاع أنه يرجع بالمسمى ، والكتاب والسنـة دلا على هـذا القول ، ففي سورة الممتحنة فى قول الله تعـالى : (وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ) ، وقوله : (فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ) .

وهذا المسمى دون مهر المثل ، وكذلك أمر النبي صلى الله عليـه وسـلم زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطاها ولم يأمر بمهر المثل ، وهو إنما يأمر فى المعاوضات المطلقة بالعدل ، وهو مبسوط فى غير هذا الموضع ، فقصة عمر تنبني على هذا .

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ، ثبت

ذلك عنهم فى قضايا متعددة ، ولم يعلم أن أحداً أنكر ذلك ، مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التى ابتاعها بالثمن ، الذي كان له عليه فى ذمته لما تعذرت عليه معرفته ، وكتصدق الغال بالمال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش ؛ وإقرار معاوية على ذلك . وغير ذلك من القضايا ، مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر فى الحجة ، وهو قول الجمهور ، وليس ذلك إضراراً أصلا ، بل صلاح بلا فساد ، فإن الرجل قد يرى أن يشترى لغيره أو يبيع له ، أو يستأجر له أو يوجب له ، ثم يشاوره فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره ، وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك .

وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه ، فمسألة المفقود هي مما يقف فيها تعريف الإمام على إذن الزوج إذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على إذن المالك إذا جاء ، والقول برد المهر إليه لخروج امرأته من ملكه ، ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به : هل هو ما أعطاها هو أو ما أعطاها الثانى ؟ وفيه روايتان عن أحمد . والصواب أنه إنما يرجع بمهره هو ؛ فإنه الذي استحقه ، وأما المهر الذي أصدقها الثانى فلا حق له فيه .

وإذا ضمن الأول للثانى المهر فهل يرجع به عليها ؟ فيه روايتان :

إحداها : يرجع لأنها التى أخذته ، والثانى قد أعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين ؛ بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراق الأول ونكاح الثانى فعليها أن ترد المهر ؛ لأن الفرقة جاءت منها .

والثانية : لا يرجع ؛ لأن المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والأول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه فكان على الثاني مهران .

وهذا المأثور عن عمر فى « مسألة المفقود » هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس ، حتى قال من أئمة الفقهاء فيه ما قال ، وهو مع هذا أصح الأقوال وأجراها على القياس ، وكل قول قيل سواه فهو خطأ ، فمن قال : إنها تعاد إلى الأول وهو لا يختارها ولا يريدها ، وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائغاً فى الشرع ، وأجاز هو ذلك التفريق ، فإنه وإن كان الإمام تبين أن الأمر بخلاف ما اعتقده فالحق فى ذلك للزوج ، فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور .

وأما كونها زوجة الثانى بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الأمر بخلاف ما فعل فهو خطأ أيضاً ، فإنه لم يفارق امرأته وإنما فرق بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينهما ؟ وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه ، فكيف لا ترد إليه امرأته وأهله

أعز عليه من مـــاله ؟ وإن قيل : تعلق حق الثانى بها ، قيل : حقه سابق على حـــق الثانى ، وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحـــق الثـــاني أن تكون زوجة له ، وما الموجب لمراعاة حـــق الثـــانى دون حق الأول .

فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وإذا ظهر صواب الصحابة فى مثل هذه المشكلات التى خالفهم فيها مثل أبى حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيـــما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى ، وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها ، وأعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك ، وقـــد بينت فيما كتبته أن المنقـــول فيها عن الصحابة هـــو أصح الأقـــوال قضـــاء وقيـــاساً ، وعليه يدل الـــكتاب والسنة ، وعليه يدل القياس الجـــلى ، وكل قول سوى ذلك تناقض فى القياس مخالف للنصوص .

وكذلك فى مسائل غير هذه ، مـــثل مسألة ابن المـــلاعنـــة ، ومسألة ميراث المرتد . وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة .

وإلى ساعتى هذه ماعلمت، قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه ، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده ؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التى تفوق التعداد ؛ وما تضمنته من مصالح العباد فى المعاش والمعاد ؛ وما فيها من الحكمة البالغة ، والرحمة السابغة ، والعدل التام . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وسئل رحمه الله

هل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة : كحماد بن أبى سليمان ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعى ، وقد قال عنهم رجل ــ أعنى هؤلاء الأئمة المذكورين ــ هؤلاء لا يلتفت إليهم . فصاحب هذا الكلام ما حكمه ؟ .

فأجاب : وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الإسلام ؛ فإن الثوري إمام أهل العراق ، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه كابن أبى ليلى والحسن بن صالح بن حي وأبى حنيفة وغيره وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان . والأوزاعى إمام أهل الشام ، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة ، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك ، وحماد بن أبى سليمان هو شيخ أبى حنيفة .

ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وغيرهما . ومذهبــه باق إلى اليوم وهو مذهب داود بن علي وأصحابه . ومذهبهم باق إلى اليوم فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ؛ بل القائلون به كثير فى المشرق والمغرب ، وليس فى الكتاب والسنــة فرق فى الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص . فمالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، والثوري : هؤلاء أئمة في زمانهم ، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر ؛ لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا ؛ ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء فى زماننا فإنما يمنعه لأحد شيئين .

(أحدهما) اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم وتقليد الميت فيــه نزاع مشهور . فمن منعه قال هؤلاء موتى ، ومن سوغه قال لا بد أن يكون فى الأحياء من يعرف قول الميت .

و (الثاني) أن يقول : الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول ، وينبني ذلك على مسألة معروفة في أصول الفقه ، وهي أن الصحابة مثلا أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا في مسألة على قولين ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثانى على أحدهما فهل يكون هذا إجماعا يرفع ذلك الخــلاف ؟ وفى المسألة نزاع مشهور فى مذهب أحمد وغيره من العلماء . فمن قال : إن مع إجماع أهل العصر الثانى لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر ، واعتقــد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين

الاعتقادين المنع .

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق ؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها : فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاده ، وأما التقليد فينبني على مسألة تقليد الميت ، وفيها قولان مشهوران أيضا فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وأما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به ، ويقابل بهؤلاء من خالفه من أقرانهم : فيقابل بالثوري ، والأوزاعي أبا حنيفة ومالك ؛ إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة . لم يجز أن يقال قول هذا هو صواب دون هذا إلا بحجة . والله أعلم .

آخر المجلد العشرين

فهرس المجلد العشرين

الصفحة	الموضوع
٥ ـ ١٠	« قال رحمه الله وبعد فإن الله دلنا على نفسه بما أخبرنا به فى كتابه إلخ » .
٦	اتفاق الرسل فى الأصول الاعتقادية والعلمية والعملية
٦ ـ ٨	العبادة ، الشرك ، الإسلام ، من محبة الله الدعوة إليه ، وهى فرض كفاية ، أنواع الدعوة .
٨ ، ٩	ليس لشخص أن يوالى ويدعو إلى مقالة أو يعتقدها لأجل كونها قول أصحابه
٩	ما ينبغى للداعى أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهدا أو مقلدا ، مبنى الأحكام على ثلاثة أصول .
١٠ ـ ١٥	« سئل عن معنى إجماع العلماء ؟ وهل يسوغ للمجتهد خلافهم ؟ وما معناه ، وهل قول الصحابي حجة ؟ » .
١٠	كثير من المسائل يظن فيه الإجماع ولا يكون الأمر كذلك
١٠ ، ١١	أقوال بعض الأئمة كالأربعة وغيرهم ليست حجة لازمة ولا إجماعا ، دليل ذلك .
١١ ـ ١٣	تحديد مسافة القصر ، جمع الطلاق الثلاث ، غسل الدهن النجس ، تحليف الناس بالطلاق والعتاق ، ومن حلف بذلك .
١٢ ، ١٣	إذا تنازع المسلمون فى مسألة وجب اتباع ما دل عليه الكتاب والسنة منهما .
١٣ ، ١٤	الصيغ ثلاث : صيغة إيقاع ، وصيغة قسم ، وصيغة تعليق .

الصفحة	الموضوع
١٤	أقوال الصحابة إذا اتفقت ، وإذا تنازعوا ، وإذا قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر .
١٥ ـ ١٩	« وسئل عن الاجتهاد والاستدلال والتقليد والاتباع »
١٩ ـ ٣٩	« سئل هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد والباقون مخطئون » .
١٩	قد يراد بالخطأ الإثم ، وقد يراد به عدم العلم .
٢٠	لفظ الخطأ يستعمل فى العمد وفى غير العمد .
٢٠	(إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا)
٢٠ ـ ٢٣	(وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ) (إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ) (إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ)
٢١ ، ٢٢	ما يراد بلفظ الخطيئة فى القرآن والسنة .
٢٢ ، ٢٣	الخطأ فى العلم والخطأ فى القصد
٢٥ ـ ٢٧	طريقة الإمام أحمد وتصويبها فى التخطئة وعدمها
٢٥ ـ ٢٧	لا يثبت الخطاب فى حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته
٢٦ ـ ٣٠	نزاع الناس فى المجتهد هل عليه اتباع الحكم الباطن إلخ أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن إلخ أو كان حكم الله فى حقه هو الأمر الباطن إلخ
٢٨	إذا صلى المجتهدون فى القبلة إلى أربع جهات
٢٨	ما نسخ من النصوص قبل أن يجب العمل به على المكلف فهل يقال : ثبت حكمه فى حقه باطنا وظاهرا
٢٩	إذا احتملت الآية معنيين وكان ظهور أحدهما غير معلوم لبعض الناس .
٣٠	« إنكم تختصمون إلى .... »
٣٠ ـ ٣٢	أجر المخطئ فى الاجتهاد أو فى العمل الذى شرع جنسه
٣٢	(وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ) الآية (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ) الآية
٣٣ ـ ٣٦	فصل الخطأ المغفور فى الاجتهاد يعم المسائل العلمية والعملية ، أمثلة ذلك .

الصفحة	الموضوع
٣٧	التفريق بين ما قبل الرسالة وما بعدها والجمع بينهما فى الأسماء والأحكام .
٣٨	حجة من نفى التحسين والتقبيح مطلقا ، ومن قال يستحقون العذاب على القولين .
٣٧	(إِنَّهُۥ طَغَىٰ) (ءَأَنتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ) (إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ) .
٣٦ ـ ٤٢	« سئل هل البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه والطيالسي والدارمي والبزار والدارقطنى والبيهقي وابن خزيمة وأبو يعلى مجتهدون ؟ أو فيهم من انتسب إلى أبى حنيفة أم لا »
٤٢ ـ ٤٨	« وقال القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهل هو ترجيح شرعى إلخ »
٤٣ ـ ٤٧	أخطأ من أنكر كون الإلهام من الطرق الشرعية مع أنه قد تعرف به الأمور الكونية .
٤٢ ـ ٤٤	آثار الإيمان والإخلاص فى العبادة ، حديث « الصلاة نور »
٤٥	معنى « واعظ الله فى قلب كل مؤمن » يجرى الله على يدى الدجال خوارق
٤٥ ، ٤٦	(نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ)
٤٨ ـ ٦٢	« وقال فصل فى تعارض الحسنات أو السيئات أو هما »
٤٨ ـ ٦١	الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وترجيح خير الخيرين ، ودفع شر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، أمثلة هذه القاعدة .
٤٩ ، ٥٠	قيد الله المأمورات والمنهيات بالقدرة والاستطاعة فى عدة آيات
٥٢ ، ٥٣	(وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ)

الصفحة	الموضوع

٥٦ (ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ) الآيات

٥٤ ما يمكن اختلاف الشرائع فيه وما لا يمكن

٥٤ ـ ٥٧ متى يجب تولى الولاية والإمارة ومتى يحرم

٥٨ ـ ٦١ ما للعالم والداعى إلى الله من الاجتهاد فى الأمر والنهى والسكوت إلى أجل

٥٩ ، ٦٠ (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)

٦٢ ـ ٦٥ « وقال فصل الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام » عقلية ، وملية ، وشرعية ، وكذلك العلوم والأقوال » إيضاحها

٦٣ ، ٦٤ السماع ثلاثة أقسام (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟) الآية

٦٥ ـ ٧٤ « وقال فصل قاعدة جامعة كل واحد من الدين الجامع بين الواجبات وسائر العبادات ومن التحريمات ينقسم إلى عقلي وملي وشرعي »

٦٥ ذم الله فى القرآن المشركين فى عباداتهم وإباحاتهم وتحريماتهم وذم النصارى على الدين الباطل

٦٦ ـ ٦٩ المراد بالعقلى والملى والشرعى

٦٦ ـ ٦٩ سياسات الملوك لا بد فيها من العقلى والشرعى

٦٨ ما اتفق عليه من التحسين والتقبيح وأمثلته

٦٨ ـ ٧٠ الطاعات والعبادات العقلية منها ما هو نوع واحد ومنه ما هو جنس تختلف أنواعه

٧٠ ـ ٧٢ لم حضت الرسل على القسم الثانى دون الأول والثالث

٧١ دين الصابئة والتتار : التأله المطلق ، ودين المشركة المحضة والمجوس : العبادة المقرونة بالإشراك

٧١ ، ٧٢ رأس دين الإسلام كلمتان

٧٢ كلام الفقهاء فى الطاعات الشرعية والعقلية ، غالب الصوفية يتبعون الطاعات الملية والعقلية ، غالب المتفلسفة يقفون على

الصفحة	الموضوع
	الطاعات العقلية ، آثار ذلك .
٧٤ ـ ٧٩	« وقال فصل الصدق أساس الحسنات وجماعها والكذب أساس السيئات ونظامها ، ويظهر ذلك بوجوه »
٧٧ ، ٧٨	الصدق والإخلاص هما أساس الطريق إلى الله عند المشايخ العارفين
٧٩ ـ ٨٢	« وقال فصل قد كتبت فى غير موضع إن الحسنات كلها عدل والسيئات كلها ظلم إلخ »
٧٩	القسط والظلم نوعان ، والظلم فى حق العباد نوعان
٧٩ ، ٨٠	الظلم والضرر فى : الربا ، الميسر ، الزنا ، اللواط .
٨٢ ـ ٨٥	« وقال فصل في العدل القولي والصدق »
٨٢	(ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)
٨٢	معنى القسط والعدل ، من أدلة القياس .
٨٢ ، ٨٣	مدار تعبير الرؤيا على القياس والاعتبار
٨٣	فائدة ضرب الأمثال للتصور والتصديق ، التماثل والتعادل يكون بين الوجودين إلخ
٨٥ ـ ١٥٩	« وقال « قاعدة » فى أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ، وأن جنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ، وبيان ذلك من وجوه »

الصفحة	الموضوع
٨٦ ، ٨٧	أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله ، متى يكون الرجل مؤمنا .
٨٦ ، ٨٧	أعظم السيئات الكفر ، متى يكون الشخص كافرا
٨٧ ، ٨٨	الكفر بعضه أغلظ من بعض والإيمان بعضه أفضل من بعض .
٨٨	أول ذنب عصى الله به كان من أبوى الثقلين
٨٨ ، ٨٩	خطأ من ظن أن ذلك ليس بذنب من آدم
٨٩	(وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ) (أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ) الآيات .
٩٠ ـ ٩٣	ما يكفر به الشخص عند أهل السنة وما لا يكفر به
٩٣ ، ٩٤	كل سيئة لها حسنة تذهبها (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ)
٩٥	تارك المأمور عليه قضاؤه مطلقا بخلاف فاعل المنهى عنه .
٩٥ ـ ١٠٣	قتل وتكفير من ترك أركان الإسلام الخمسة وهل يقتل ويكفر من ترك الصلاة أو غيرها من الأركان
٩٩ ـ ١٠١	الحكمة فى قتل الزانى والمحارب والمرتد
١٠١	العقوبة فى الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره
٩٩ ـ ١٠٣	هل يقتل الكافر لمحاربته أو لكفره
١٠٣ ـ ١٠٥	أهل البدع شر من أهل المعاصى ، حقيقة مذاهبهم
١٠٥ ، ١٠٦	أكثر شرك بنى آدم وضلالهم وخطأهم من عدم التصديق بالحق .
١٠٦ ـ ١١٢	الأصل فى بنى آدم هو التوحيد لا الشرك إيضاح ذلك .
١٠٧ ـ ١١٠	أصل كفر اليهود والنصارى
١٠٦ ، ١٠٧	(وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ) (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى) الآيات
١٠٧	(وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ)
١٠٩ ، ١١٠	(فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ) الآيات (وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ) الآيات
١١٠ ـ ١١٢	أصل الضلال والخطأ فى هذه الأمة كالوعيدية والمرجئة والقدرية

الصفحة	الموضوع
	والجهمية هو ترك الحسنات لا فعل السيئات
١١٢ ، ١١٣	(فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ)
١١٣ ـ ١١٥	عامة ما ذم الله به المشركين فى القرآن هو الشرك والتحريم ، وتبعهم فى ذلك منحرفة العلماء والعباد والملوك والعامة .
١١٤	« بعثت بالحنيفية السمحة »
١١٥ ، ١١٦	خلق الله الخلق لعبادته وهى الإسلام
١١٨ ، ١١٩	الأمر بالشىء نهى عن ضده بطريق اللازم
١٢٠	إذا قال : إذا خالفت أمرى فأنت طالق فعصت نهيه
١٢١	كل مأمور به ففى القلوب سببه ومقتضيه
١٢٢ ـ ١٢٤	فعل الحسنات يوجب ترك السيئات (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ)
١٢٥	فعل الحسنات موجب للحسنات
١٢٦ ، ١٢٧	(ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ) يغلب على المعطلة النفى والنهى
١٢٧ ـ ١٣٠	لا بد أن يسبق النفى والنهى ثبوت وأمر
١٣١ ـ ١٥٢	إن قيل ما ذكرته معارض بالتقوى فإنها ترك المنهى عنه فالجواب .....التقوى
١٣٢ ـ ١٣٨	(لَّيْسَ ٱلْبِرَّ) الآية (وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ)
١٣٦ ـ ١٣٨	(وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ)
١٣٧ ـ ١٥٢	الورع المشروع والزهد المشروع
١٤٢ ، ١٤٣	معنى حديث « ما ذئبان جائعان »
١٤٣ ـ ١٤٥	(تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ) الآيات ، الشرف والمال لا يحمدان مطلقا ولا يذمان مطلقا
١٥٢ ـ ١٥٤	التحريم قد يكون حمية وقد يكون عقوبة ، والإحلال قد يكون سعة وقد يكون عقوبة وفتنة
١٥٢ ، ١٥٣	(أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ) الآية (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) الآيـــة .
١٥٣	(لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ) الآية .
١٥٤	(فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا) الآية . (وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟) الآية .

الصفحة	الموضوع

١٥٥ ـ ١٥٧ ما وجب بالشرع إن نذره العبد أو عاهد عليه يكون واجبا من وجهين .

١٥٥ ، ١٥٦ قول بعض أتباع الأئمة : إن الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده .

١٥٧ (بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ) الآية (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) الآية .

١٥٨ (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ) الآية .

١٥٩ ـ ١٦٧ « وقال تنازع الناس فى الأمر بالشيء هل يكون أمراً بلوازمه وهل يكون نهياً عن ضده إلخ »

١٥٩ ـ ١٦١ غلط الناس فى « مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

١٦٠ إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه .

١٦١ حد الواجب .

١٦١ ـ ١٦٦ معنى قول الإمام أحمد فى أهل البدع : يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم .

١٦٢ ـ ١٦٤ ما لم يدع إليه الرسول فليس على أحد إجابة من دعا إليه ، ولا له دعوة الناس إلى ذلك ، ولو كان المعنى حقا .

١٦٥ من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن قد أعطى الإسلام حقه .

١٦٥ ، ١٦٦ الخطأ فى دقيق العلم مغفور للأمة .

١٦٧ ـ ١٨٤ « وقال : فصل في تعليل الحكم الواحد بعلتين ، ووجود مقدر بين قادرين ، ووجود فعل بين فاعلين »

١٦٧ ـ ١٦٩ ما يراد بمسمى العلة وتخصيصها وما يفسدها .

١٦٩ ، ١٧٠ النزاع فى تعليل الحكم بعلتين لا يرجع إلى نزاع تناقض .

١٧٥ قد تجتمع أدلة على المدلول الواحد .

١٧٥ ـ ١٧٨ المؤثر الواحد إذا كان له شريك فى تأثيره منعه الاستقلال بالتأثير ولزم حاجة كل منهما إلى الآخر إلخ .

الصفحة	الموضوع

١٧٧ ، ١٧٨ التمانع المراد هنا ٠

١٧٨ ، ١٧٩ فصل وهذا يقتضى أن كلا منهما ليس واجبا بنفسه غنيا قويا ٠

١٧٩ القدرة القائمة باثنين إذا قدر أن ذينك الاثنين كانا شيئا واحدا تكون القدرة أكمل ٠

١٨١ ـ ١٨٣ وجوب الوجود والغنى عن الغير والاستقلال بالفعل واستحقاق الإلهية من خصائص رب العالمين دون الخلق ، إيضاح ذلك ٠

١٨٤ ـ ١٨٦ « وقال فصل المنحرفون من أتباع الأئمة فى انحرافهم على أنواع »

١٨٤ (١) قول لم يقله الإمام أحمد ولا أحد من المعروفين بالعلم من أصحابه ٠

١٨٤ (٢) قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه ٠

١٨٥ (٣) قول قاله الإمام فزيد عليه قدرا أو نوعا ٠

١٨٥ (٤) أن يفهم من كلامه ما لم يرده أو ينقل عنه ما لم يقله ٠

١٨٥ (٥) أن يجعل كلامه عاما أو مطلقا وليس كذلك ٠

١٨٥ (٦) أن يكون عنه فى المسألة اختلاف فيأخذون بالقول المرجوح

١٨٥ (٧) أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملا لها ٠

١٨٦ (٨) أن يكون قوله مشتملا على خطإ ٠

١٨٦ أهل البدع فى غير الحنابلة أكثر منهم فيهم ٠

١٨٦ سبب انقسام أتباع أبى حنيفة إلى سنية وجهمية ومشبهة ومجسمة

١٨٦ ، ١٨٧ غالب بدع الحنبلية زيادة فى الإثبات والتكفير ٠

١٨٧ ـ ١٩٢ « وقال فصل المتكلم باللفظ العام لا بد أن يقوم بقلبه معنى عام »

١٨٨ ـ ١٩١ مراد من قال : العموم من عوارض الألفاظ ، ومرجوحية قوله ٠

١٨٩ ، ١٩٠ من فوائد عطف الخاص على العام ٠

الصفحة	الموضوع
١٩٢ ـ ١٩٦	« وقال فصل الحسنات والسيئات كل منهما يعلل بعلتين إلخ » .
١٩٢ ، ١٩٣	(إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ) .
١٩٢ ، ١٩٢	(وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ) معنى حديث « عليكم بقيام الليل»
١٩٤	(أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ) الآية (يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ) الآيتين .
١٩٤ ، ١٩٥	(إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ) الآية .
١٩٤ ، ١٩٥	مما عللت به كراهة الغناء والبدع الاعتقادية والعملية .
١٩٦	« وقال فصل شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم لا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص كالذكر والدعاء إلا بدليل »
١٩٨	المداومة على صلاة السنن أو التطوع جماعة ، والأذان فى العيدين والقنوت فى الصلوات الخمس وعلى الدعاء أدبار الصلوات أو قراءة أو ذكر كل ليلة .
١٩٧ ، ١٩٨	التعريف أحيانا والاجتماع أحيانا لمن يقرأ ، أو على ذكر أو دعاء.
١٩٨	الجهر ببعض الأذكار فى الصلاة أو البسملة .
١٩٩ ـ ٢٠٢	« وقال فصل الإيجاب والتحريم قد يكون نعمة وقد يكون عقوبة وقد يكون محنة »
٢٠٢ ـ ٢٠٥	« وقال : كثير من المتكلمة والفقهاء يوجب النظر والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل أحد »
٢٠٢	وبعض المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم ويوجبون التقليد والإعراض .

الصفحة	الموضوع

٢٠٣ وكذلك اختلف فى وجوب النظر والتقليد فى المسائل الفروعية.
٢٠٣ بعض هؤلاء حدد وجوب التقليد بعد عصر أبى حنيفة ومالك مطلقا
٢٠٣ وهل يجب عندهم اتباع واحد من الأئمة يقلده فى رخصه وعزائمه
٢٠٣ قول جمهور الأمة فى الاجتهاد والتقليد المطلق والمقيد .

٢٠٥ ، ٢٠٦ « وقال فصل هل يحنث من حلف أن أفضل المذاهب مذهب فلان ؟ »

٢٠٥ لو قال إن كان غرابا فأنت طالق وقال الآخر بالعكس .
٢٠٦ هل يحنث من حلف على شيء يعتقده فبان بخلافه .

٢٠٧ « وسئل عمن يقلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد أو يعمل بأحد القولين هل ينكر عليه ويهجر »

٢٠٨ ، ٢٠٩ « سئل ما تقول في رجل سئل إيش مذهبك ؟ فقال محمدي إلخ »

٢٠٨ إنما تجب طاعة العلماء تبعا لطاعة الله .
٢٠٨ ، ٢٠٩ من يجب أن يستفتى من نزلت به نازلة .
٢٠٩ لا يجب على أحد تقليد شخص ولا التزام مذهب شخص غير الرسول
٢٠٩ متى يسوغ اتباع شخص معين .

٢١٠ ــ ٢١٧ « سئل عن رجل تفقه فى مذهب من المذاهب الأربعة ثم انتقل إلى مذهب آخر لحديث صح عنده إلخ »

٢١٠ ، ٢١١ لا تجب طاعة أحد غير المعصوم .
٢١١ ، ٢١٢ نصوص الأئمة الأربعة فى النهى عن تقليدهم .
٢١٢ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » .

الصفحة	الموضوع

٢١٢ من يجب عليه الاجتهاد أو التقليد مطلقا أو مقيدا ، الاجتهاد يقبل التجزى .

٢١٢ ، ٢١٣ من نظر فى مسألة نزاع ورأى النصوص السالمة مع أحد القولين فهو بين أمرين ...

٢١٣ ، ٢١٤ إذا قال المقلد قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها .

٢١٥ ، ٢١٦ إذا قال أنت أعلم أم الإمام الفلانى ؟ .

٢١٧ ـ ٢٢٠ « سئل هل لازم المذهب مذهب ؟ »

٢١٧ ، ٢١٨ لو قيل لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال إن الصفات مجاز ، نقض قول من يجعلها مجازا .

٢٢٠ ـ ٢٢٧ « سئل عن معنى قول ابن حمدان : من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر ؟ »

٢٢٠ يراد بكلام ابن حمدان شيئان .

٢٢١ ، ٢٢٢ هل للعامى أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه .

٢٢٢ ـ ٢٢٦ هل يحمد أو يذم التزام المذاهب أو الخروج عنها .

٢٢٤ الواقع فى التزام المذاهب .

٢٢٧ ـ ٢٣١ سئل عن الكتب التى يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافى والمحرر والمقنع والرعاية والهداية »

٢٢٧ ، ٢٢٨ الكتب التى يتمكن بها من معرفة الصحيح منهما .

٢٢٨ ، ٢٢٩ الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح فى مذهبه .

٢٢٩ أعلمية أحمد ، لا يوجد له قول ضعيف إلا وفى مذهبه قول يوافق الأقوى غالبا .

٢٢٩ ، ٢٣٠ أكثر مفردات أحمد التى لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله بخلاف ما سمى مفردة .

الصفحة	الموضوع

٢٣١ « رفع الملام عن الأئمة الأعلام »

٢٣١ يجب على المسلمين موالاة علماء المسلمين ·
٢٣٢ لا يعتمد أحد من الأئمة مخالفة الرسول ·
٢٣٢ إذا وجد لواحد منهم قول خالف حديثا صحيحا فلا بدله من عذر·
٢٣٢ ـ ٢٣٩ جميع الأعذار ثلاثة أصناف ··· وتتفرع عن أسباب (١) أن لا يكون الحديث بلغه ·
٢٣٣ ـ ٢٣٩ لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول حتى الخلفاء ، أمثلة لذلك ·
٢٣٨ هذه الدواوين لم تحصر الأحاديث ، الذين سبقوا تدوين السنن كانوا أعلم بها ممن بعدهم ·
٢٣٩ غاية ما يعلمه المجتهد من الأحاديث ·
٢٣٩ ، ٢٤٠ (٢) أن يكون قد بلغه لكن لم يثبت عنده ·
٢٤٠ ـ ٢٤١ (٣) اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ·
٢٤٢ ، ٢٤٢ (٤) اشتراطه فى خبر الواحد شروطا يخالفه فيها غيره ·
٢٤٣ (٥) أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ·
٢٤٤ (٦) عدم معرفته بدلالة الحديث ···
٢٤٥ (٧) اعتقاده أن لا دلالة فى الحديث ·
٢٤٦ (٨) اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة
٢٤٧ (٩) اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ·
٢٤٧ لا يمكن للعالم أن يبتدئ قولا لم يعلم به قائلا
٢٤٨ ـ ٢٥٠ (١٠) معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض ولا يكون معارضه راجحا ·
٢٥٠ ـ ٢٥٧ قد يعذر ولا يعاقب العالم فى تركه العمل بحديث أو آية ونعذر نحن فى تركنا لقوله
٢٥٣ ، ٢٥٤ لا يعذر الجاهل إذا أخطأ فى اجتهاده
٢٥٤ ـ ٢٥٦ موانع لحوق الوعيد ، حقيقة الوعيد
٢٥٧ انقسام الأحاديث إلى قطعى الدلالة وغير قطعيها
٢٥٧ يجب اعتقاد موجب القسم الأول علما وعملا

الصفحة	الموضوع

٢٥٧ ـ ٢٥٩ هل يفيد خبر الواحد العلم اليقينى لكل أحد وما سبب إفادته ٠

٢٥٩ ـ ٢٦٣ يجب العلم بالقسم الثانى فى الأحكام الشرعية ، واختلف فيه إذا تضمن وعيدا

٢٦٠ الاحتجاج بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة ٠

٢٦١ ، ٢٦٢ سبب تسهيلهم فى أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب دون أسانيد الأحكام ٠

٢٦١ ، ٢٦٢ ترجيح الحاظر على المبيح ، والاحتياط فى الأحكام والأفعال ٠

٢٦٣ ـ ٢٦٩ لحوق الوعيد متوقف على شروط وله موانع ، ذكر أشخاص وأنواع لم يلحقهم الوعيد المذكور فى الأحاديث ٠

٢٦٨ ، ٢٦٩ للناس فى حكم المجتهد المخطئ قولان

٢٦٩ ـ ٢٧٨ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٩ إن قيل هلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق فالجواب من وجوه ٠

٢٧١ اللفظ العام إذا أريد به الخاص فلا بد من دليل يدل على التخصيص ٠

٢٧٥ ، ٢٧٦ لعن المحلل والمراد به ٠

٢٧٩ ، ٢٨٠ إن قيل فمن المعاقب إذا كان فاعل الحرام مجتهدا أو مقلدا فالجواب من وجوه ٠

٢٨٩ ، ٢٩٠ مسلكان خبيثان فى نصوص الوعيد

٢٩١ ـ ٢٩٤ « وسئل هل الشيخ عبد القادر أفضل المشايخ ؟ والإمام أحمد أفضل الأئمة ؟ »

٢٩١ ، ٢٩٢ كثيرا ما يدخل الظن والهوى فى باب التفضيل ، وقد يفضى إلى القتال والتفرق ٠

٢٩٢ من ترجح عنده تقليد الشافعى لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك أو أحمد

الصفحة الموضوع

٢٩٤ - ٣٩٦ « صحة مذهب أهل المدينة »

٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ مذهبهم زمن الصحابة والتابعين أصح مذاهب أهل المدائن .

٢٩٤ - ٢٩٩ أحاديث تفضيل القرون الثلاثة أو الأربعة .

٢٩٦ ، ٢٩٧ المراد بقوله « يشهدون قبل أن يستشهدوا » .

٢٩٨ حد الصحابى

٢٩٩ ، ٣٠٠ لم يدع أحد أن إجماع أهل مدينة غير مدينة الرسول حجة يجب اتباعها .

٣٠٠ هل إجماع أهل المدينة حجة فى العصور المفضلة أو بعدها .

٣٠٠ - ٣٠٣ متى حدثت البدع فى المدينة وغيرها .

٣٠١ - ٣٠٣ الأمصار التى خرج منها العلم والإيمان أو البدع .

٣٠١ ظهور البدع بحسب البعد عن دار النبوة .

٣٠٣ التحقيق فى « مسألة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة » وهو أربع مراتب .

٣٠٣ - ٣٠٨ (١) ما يجرى مجرى النقل عن النبى فهو حجة بالإجماع كمقدار المد والصاع ، وترك صدقة الخضروات والأوقاف .

٣٠٤ ، ٣٠٥ أبو حنيفة يعمل بالأحاديث ولو خالفت القياس .

٣٠٥ ، ٣٠٦ (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ) الآية .

٣٠٧ ، ٣٠٨ أبو جعفر يشهد أن العلم فى أهل المدينة ويأمر علماء الحجاز بنشر علمهم فى العراق .

٣٠٤ ، ٣٠٨ أبو يوسف أخذ عن أهل المدينة كثيرا من الحديث .

٣٠٨ (٢) العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان .

٣٠٩ (٣) إذا تعارض فى المسألة دليلان وأحدهما يعمل به أهل المدينة .

٣١٠ (٤) العمل المتأخر بالمدينة .

٣١١ - ٣١٦ لم يخرج من المدينة قبل الفتنة أحد من الصحابة إلا وبقى فيها من هو أفضل منه وأما بعدها ..

٣١١ ، ٣١٢ الصحابة الذين أرسلهم عمر إلى الشام والعراق وغيرهما لما فتحت .

٣١٣ ، ٣١٤ ما كان يعمل به أهل المدينة ، عمن أخذ مالك جل الموطأ .

الصفحة	الموضوع

٣١٣ ما كان يفتى به عمر ومن كان يشاور .

٣١٣ ، ٣١٤ أعلم أهل الكوفة .

٣١٦ ، ٣١٧ أصح أحاديث أهل الأمصار : المدينة مكة البصرة الشام الكوفة، وأفقهم .

٣١٨ متى حدث الكلام فى الرأىومن أول من أحدثه .

٣١٩ خلفاء بنى أمية وسادات خلفاء بنى العباس يرجحون علماء أهل الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق والشام .

٣١٩ متى انتشر العلم من العراق وفى المشرق والمغرب .

٣٢٠ مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا ، عدد الرواة عن مالك ، وفاة الأئمة الأربعة .

٣٢٠ ، ٣٢١ قول الشافعى ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابا من الموطأ.

٣٢٠ ـ ٣٢٣ أصح الكتب بعد كتاب الله وأفقه أهل الصحيح والسنن .

٣٢١ ، ٣٢٢ نسخ النهى عن كتابة الحديث ، أول من صنف الكتب وطريقتهم فى التصنيف .

٣٢٣ ـ ٣٢٥ حديث روى فى فضل مالك ونوزع فيه فقيل المراد به العمرى .

٣٢٤ أجل من أخذ عنه الشافعى .

٣٢٥ ـ ٣٢٩ ، ٣٧٢ تعظيم الناس لمالك ، ما اشتمل عليه موطؤه وما قصد بترتيبه وذكر الآثار ، وما أنكر عليه .

٣٢٧ أكثر أقوال مالك توافق الحديث فى إحدى الروايتين ، وإنما تركها بعض أصحابه كمسألة رفع اليدين .

٣٢٧ ، ٣٢٨ أصل مدونة ابن القاسم ، وكيف انتشرت بالمغرب ؟ .

٣٢٨ ، ٣٢٩ أصول مالك وقواعده أصح الأصول والقواعد.

٣٢٩ ، ٣٣٠ سفيان الثورى وأبو حنيفة وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وشريك .

٣٣٠ تفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان .

٣٣٠ ـ ٣٣٣ الشافعى ، ما خالف فيه مالكا ، وثناء أحمد على الشافعى .

٣٣٢ أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

٣٣٣ مذاهب أهل المدينة راجحة على مذاهب أهل المغرب والمشرق فى الجملة ، يوضح ذلك قواعد .

٣٣٣ ، ٣٣٤ منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات فى المياه .

٣٣٤ ـ ٣٤١ (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) الآية .

الصفحة	الموضوع
٣٣٤ ـ ٣٣٦	مذهب أهل المدينة فى الأشربة ، الخمر عند الكوفيين •
٣٣٥ ، ٣٣٦	مذهب مالك وأهل المدينة فى الأطعمة ومذهب أهل الكوفة •
٣٣٦	قول مالك فى الغناء رادا على من استباحه من أهل المدينة •
٣٣٧ ، ٣٣٨	حكم الماء وسائر المائعات إذا اختلطت بالنجاسة عند أهل الكوفة وأهل المدينة ، وعند أحمد والشافعى •
٣٣٨	النهى عن البول فى الماء ، الماء المستعمل ، بول الصبى •
٣٣٩	مذهب أهل المدينة فى النجاسات الظاهرة فى العبادات •
٣٣٩ ، ٣٤٠	بول وروث ما يؤكل لحمه ، يصب على البول إذا كان على الأرض ولا يغسل •
٣٤٠ ، ٣٤١	فصل مذهب أهل المدينة فى المحرم لكسبه كالمغصوب ••• من أعدل المذاهب •
٣٤٠ ، ٣٤١	حكمة تحريم الخبائث من المطعومات وإباحتها للمضطر •
٣٤١	الحكمة فى تحريم الربا والقمار وما فى نوعه من البيوع وما رخص فيه من ذلك •
٣٤٢ ـ ٣٤٤	مذهب أهل المدينة ومن خالفهم فيما اشترى قبل بدو صلاحه وفى ضمانه إذا تلف •
٣٤٢ ـ ٣٤٤	بيع العين المؤجرة وإذا تلفت منافعها قبل التمكن من استفائها، استثناء منفعة فى المبيع •
٣٤٣ ، ٣٤٤	ليس القبض من تمام العقد ، أثر القبض فى الضمان وجواز التصرف •
٣٤٥	بيع الأعيان الغائبة •
٣٤٥ ، ٣٤٦	المرجع فى العقود إلى عرف الناس ولا يشترط لفظ معين عند أهل المدينة•
٣٤٦	جوز مالك بيع المغيب فى الأرض أو فى قشره •
٣٤٦	يجوز كراء الأرض تبعا للشجر عند مالك ضمان الحديقة التى فيها أرض وشجر •
٣٤٦ ـ ٣٥٠	تحريم الربا أشد من تحريم القمار، المنع من التحيل على استحلال الربا مذهب أهل المدينة •
٣٤٧ ، ٣٤٨	ربا الفضل •
٣٥٠ ـ ٣٥٣	بيع المزابنة والمحاقلة والصبرة من الطعام والعرايا ، الخرص •
٣٥١ ، ٣٥٢	القافة ، القصاص ، مذهب أهل المدينة جواز أن يفعل بالقاتل

الصفحة	الموضوع
	ما فعله بالمقتول .
٣٥٢	إيجاب المثل بحسب الإمكان أقرب إلى العدل من إيجاب القيمة من غيره حتى فى جزاء الصيد .
٣٥٣ ـ ٣٥٦	مذهب مالك فى المشاركات كالعنان والأبدان والمضاربة والمزارعة والمساقاة .
٣٥٧	أصل الدين أن لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه .
٣٥٧ ، ٣٥٨	ذم الله المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام وما ابتدعوه من الشرك .
٣٥٨ ـ ٣٧٧	أهل المدينة أشد الناس اتباعا للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البدعية .
٣٥٨ ، ٣٥٩	منها التلفظ بالنية ، لفظ التكبير ، قراءة القرآن بغير العربية القيمة فى الزكاة .
٣٥٩ ـ ٣٦٢	مواقيت الصلاة ، الجمع والقصر ، الوتر .
٣٦٢	صلاة الكسوف ، الاستسقاء ، تكبيرات العيد .
٣٦٣	ما تدرك به الصلاة .
٣٦٤ ـ ٣٦٦	إذا صلى الإمام ناسيا لجنابته أو حدثه أو ترك ما يعتقد المأموم وجوبه .
٣٦٦	هل يبطل الصلاة كلام الناسى والجاهل والتنبيه بالقرآن .
٣٦٧ ـ ٣٦٩	هل يتوضأ من مس الذكر والنساء والقهقهة والخارج النادر من السبيلين والخارج الفاحش من غيرهما .
٣٦٩	طهارة المنى ونجاسة دم الحيض .
٣٦٩	صفة الغسل ، هل يتيمم لكل صلاة .
٣٧٠ ، ٣٧١	الزكاة فى مال الخليطين ، زكاة الإبل ، لا وقص إلا فى الماشية ، الخضروات .
٣٧١ ، ٣٧٢	الركاز ، تجب الزكاة فى المعدن .
٣٧٢ ، ٣٧٣	لا يطوف القارن إلا طوافا واحدا .
٣٧٢ ، ٣٧٣	أفضل الأنساك الثلاثة ونسك النبى .
٣٧٣ ، ٣٧٤	عمرة عائشة من التنعيم ،ليس على المحصر قضاء .
٣٧٤ ، ٣٧٥	لا يستحب الإحرام قبل الميقات .
٣٧٥ ، ٣٧٦	يفسد حج من وطأ قبل التعريف ، وبعد التحلل الأول يجب عليه

الصفحة	الموضوع

عمرة ٠
٣٧٦ ، ٣٧٧ للمدينة حرم ، جزاء من قطع منه شجرا أو اصطاد صيدا ٠
٣٧٧ ـ ٣٨١ مذهب أهل المدينة فى مسائل النكاح ٠
٣٧٧ ـ ٣٧٩ نكاح المحلل ، نكاح الشغار ومأخذ من أبطله ٠
٣٧٩ ، ٣٨٠ نكاح الحامل والمعتدة من الزنا ، تداخل العدتين من رجلين
٣٨٠ ٠ هل تهدم إصابة الزوج الثانى ما دون الثلاث ٠
٣٨١ الإيلاء ، الوطء رجعة مع النية ٠
٣٨١ مذهب أهل المدينة فى « العقوبات والأحكام » أرجح من مذهب أهل الكوفة ٠
٣٨١ وجوب القود بالقتل بالمثقل ٠
٣٨٢ قتل المسلم بالكافر والذمى ، والحر بالعبد ٠
٣٨٢ ، ٢٨٣ حكم الردء والمباشر
٣٨٣ ، ٣٨٤ الرجم ، يحد بالسكر والتقيئ والرائحة فى الخمر
٣٨٤ العقوبات المالية
٣٨٤ ، ٣٨٥ دية الذمى ، ما تحمله العاقلة ، مناظرة بين مدنى وكوفى فى الربع والثلث ٠
٣٨٦ ، ٣٨٧ القرعة والفرق بينها وبين الميسر
٣٨٨ ـ ٣٩٦ مذهب أهل المدينة فى الأحكام
٣٨٨ تشرع اليمين فى جانب أقوى المدعيين
٣٨٨ ـ ٣٩٠ القضاء بشاهد ويمين المدعى
٣٨٨ ـ ٣٩٠ يبدأ فى القسامة بأيمان المدعين وهل يجب فيها القود ٠
٣٩٠ ، ٣٩١ هل يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن ، قتل اللوطيين
٣٩١ يراعى فى التهم حال المتهم
٣٩١ ـ ٣٩٣ قول القائل هذا سياسة ، متى وضعت ولاية المظالم وما سبب وضعها ٠
٣٩٣ يقوم دين الإسلام إذا كان السيف تابعا للكتاب والسنة ، متى يضعف ٠
٣٩٤ ترك القتال فى الفتنة الكبرى هو الأفضل
٣٩٤ ٣٩٥ قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ، الفرق بينه وبين القتال

الصفحة	الموضوع
	فى الفتنة .
٣٩٦	بيان فضائل وعلم الصحابة وأهل المدينة ـ إذا جهل ـ من الدين
٣٩٧ ـ ٤٠٠	« وقال فصل لا ينسخ القرآن بالسنة »
٣٩٧	« إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث »
٣٩٨	(وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ) الآية

٤٠٠ ـ ٤٩٩ « الحقيقة والمجاز »

٤٠٠	قال الآمدى : اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازية فنفاه الإسفرائينى ومن وافقه وأثبته الباقون وهو الحق
٤٠٠	الكلام مع الآمدى فى شيئين (١) تحرير النقل (٢) النظر فى أدلة القولين .
٤٠٠ ـ ٤٠٤	ماذا يريد الآمدى بالأصوليين ؟
٤٠١	الكلام فى أصول الفقه وتقسيمها .... معروف منذ زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهم أعلم بها .
٤٠١ ، ٤٠٢	موضوع أصول الفقه ، أحق الناس بمعرفة أصول الفقه ، الأئمة الأربعة وأمثالهم .
٣٠٢ ـ ٤٠٤	أول من جرد الكلام فى أصول الفقه ، لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز أحد من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو .
٤٠٣ ، ٤٠٤	إذن من قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز ؟
٤٠٥	فصل المقام الثانى فى أدلة القولين .
٤٠٥ ـ ٤٠٧	حجة المثبتين التى ذكر الآمدى
٤٠٧	الجواب عنها من وجوه (١) قوله إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازا .
٤٠٨	(٢) بعض القائلين بالحقيقة والمجاز وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز .
٣٠٨	(٣) إنهم يقولون الألفاظ قبل استعمالها وبعد وضعها ليست حقيقة ولا مجازا كظهر الطريق وجناح السفر .
٤٠٩ ، ٤١٠	إن قالوا يقال : جناح الطائر وظهر الإنسان إلخ

الصفحة	الموضوع
٤١٠ ـ ٤٣٥	(٤) هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا فى هذا المعنى إلخ
٤١٥	(٥) قوله هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة • جوابه •
٤١٦ ـ ٤١٨	الاشتراك ، كل لفظ أطلق على معنيين فى اللغة فلا بد من قدر مشترك بينهما •
٤١٨	ما يختار فى الحر وفى البلاد الحارة وفى البلاد الباردة والشتاء من المأكولات ، سبب ذلك •
٤١٨ ، ٤١٩	الاشتقاق ثلاثة أنواع : أمثلة لذلك •
٤١٩ ، ٤٢٠	إذا قيل هذا اللفظ مشتق من هذا •
٤٢٠ ، ٤٢١	هل الفعل مشتق من المصدر أو المصدر مشتق من الفعل أقوى الحركات الضمة ، وأخفها الفتحة ، والكسرة بينهما : فوضعت اللغة على ذلك •
٤٢١	ما كان من المعربات عمدة فله الرفع ، وما كان فضلة فله النصب، وما كان بينهما فله الجر
٤٢١ ، ٤٢٢	سر الفتح والضم والكسر أيضا فى المبنيات
٤٢٣ ـ ٤٢٥	قد يتفق اللفظان فى الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة كما إذا قيل فى السيف إنه سيف وصارم ومهند إلخ وتسمى الأسماء المتكافئة •
٤٢٥ ، ٤٢٦	(إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم) الآية •
٤٢٥ ، ٤٢٦	(قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى) الآية ونحوها •
٤٢٦	(أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ)
٤٢٧ ـ ٤٣٠	الأسماء المترادفة والمتباينة والمتواطئة والمشتركة اشتراكا لفظيا
٤٢٩	(يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ)
٤٣١ ، ٤٣٢	فصل لفظ الظهر والمتن والساق والكبد والسيف لا يجوز أن تستعمل فى اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه •
٤٣٢ ، ٤٣٣	إن قيل التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف ؟
٤٣٢ ـ ٤٣٤	التشابه والفارق بين قوله (بَيْتِىَ) و (بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ) ونحو ذلك •

الصفحة	الموضوع
٤٣٢ ـ ٤٣٤	بيان ما قد يفهم منه الحلول من النصوص
٤٣٥	قوله وأما إن كان الاسم واحدا والمسمى مختلفا فإما أن يكون موضوعا على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار فى بعضها ... إلخ
٤٣٦ ، ٤٣٧	إن قال لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا .
٤٣٨	إن قيل فهذا يوجب أن يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكا لفظيا ؟
٤٣٨ ـ ٤٤١	إن قيل كيف تمنعون ثبوت الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده ؟
٤٤٠ ـ ٤٤٨	هل الوجود زائد على الذات أو دال عليها
٤٤١ ـ ٤٤٨	نزاع الناس فيما تسمى به الخالق هل يكون مجازا فى حق المخلوق إلخ .
٤٤٥	ما يراد بلفظ الصفة والعرض والمعنى
٤٤٩	الجواب السادس منع المقدمة الثانية وهى قوله لو كان مشتركا لما سبق إلى الفهم إلخ .
٤٤٩ ، ٤٥٠	الجواب السابع أن يقال أنت جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم إلخ ؟
٤٥٠	الجواب الثامن قولك من إطلاق جميع اللفظ : كلام مجمل .
٤٥٠	الجواب التاسع أن يقال له اذكر أى قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد .
٤٥١ ـ ٤٥٣	فصل وأما حجته الثانية فقوله : كيف وإن أهل الأمصار لم تزل تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا .
٤٥٤ ، ٤٥٥	فصل وأما حجة النفاة وهى قولهم لو كان فى لغة العرب لفظ مجازى فإما أن يقيد معناه بقرينة أو لا يقيد إلخ .
٤٥٤ ـ ٤٥٨	ما فى إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية .
٤٥٥ ـ ٤٥٧	دعواهم أن « لا إله إلا الله » مجاز ونقضها .
٤٥٧ ، ٤٥٨	وأما قول القائل لا نسلم تغيير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة .
٤٥٨ ـ ٤٦٢	قوله والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية
٤٦٢ ، ٤٦٣	فصل قوله وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة وهى قولهم ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقى إلخ .

الصفحة	الموضوع
٤٦٣ ، ٤٦٤	دعواهم المجاز فى قوله (وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ)
٤٦٤	فصل وتمام هذا بالكلام على ما ذكروه من المجاز فى القرآن وهو :
٤٦٤	(١) (تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ) (٢) (وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا) .
٤٦٥	(٣) (وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ)
٤٦٦	(٤) (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ)
٤٦٧ ، ٤٦٨	(٥) (لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ) الآية (٦) (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ) .
٤٦٨	« زوجى عظيم الرماد طويل النجاد قريب البيت من الناد »
٣٦٨ ، ٤٦٩	(٧) (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ)
٤٦٩ ، ٤٧٠	(٨) (فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)
٤٧٠ ، ٤٧١	(٩) (وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) (١٠) (ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) (١١) (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ) (١٢) (كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ)
٤٧٢	(١٣) (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .
٤٧٢	(١٤) (وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى)
٤٧٣	(١٥) (فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ) (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا) (فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ) (وَأَرْجُلَكُمْ) .
٤٧٤ ـ ٤٨١	قال ابن عقيل : فصل فى أسئلتهم فمن ذلك قولهم : إن القرية هى مجتمع الناس (ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ) (وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ) (ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ) إلخ جوابه .
٤٨١	قول ابن عقيل ومن أدلتنا على المجاز قوله (بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ)
٤٨٢	قوله : إن السورة القصيرة لا مجاز فيها
٤٨٢ ـ ٤٨٨	قوله : إن القرآن نزل بلغة العرب ، قولهم بالمجاز فى كلام العرب دون القرآن .
٤٨٣ ـ ٤٨٥	عجزهم عن التفريق بين الحقيقة والمجاز عندهم
٤٨٦ ـ ٤٨٨	قول ابن جنى خرج زيد مجاز ، ورده
٤٨٨ ـ ٤٩٠	إبطال من يجعل التخصيص المتصل مجازا أيضا .
٤٩٠ ـ ٤٩٣	تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفى المجاز فى القرآن

الصفحة	الموضوع
	هنا ونصر القول بنفى المجاز فى اللغة .
٤٩٣ ، ٤٩٤	وأما قوله إن كلمة الله المراد بها عيسى نفسه (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ) (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ)
٤٩٤ ـ ٤٩٧	الأسماء المترادفة والمتباينة ، لام التعريف واسم الإشارة لا بد معهما من قرينة تبين المراد ولا يقال إنها مجاز .
٤٩٨ ـ ٥٠٤	« وقال فصل « أصول العلم والدين » الكتاب والسنة والإجماع . الأمر باتباعها »
٤٩٨ ، ٤٩٩	(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ) الآيتين (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ) الآية .
٥٠٤ ـ ٥٨٤	**« مسألة فى القياس »**
٥٠٤	« سئل عما يقع فى كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس : لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم . وربما كان مجمعاً عليه » إلخ .
٥٠٤ ، ٥٠٥	لفظ القياس لفظ مجمل ، القياس الصحيح ، ليس من شرط صحته أن يعلمه كل أحد
٥٠٥	القياس الفاسد .
٥٠٦ ـ ٥١٢	مستند من جعل المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس
٥٠٦	المقاسمة
٥٠٦ ـ ٥٠٨	العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع (١) الإجارة (٢) الجعالة (٣) المضاربة
٥٠٦ ، ٥٠٧	الجعالة عقد جائز ، سلب القاتل ، تجوز الجعالة على الشفا دون الإجارة .
٥٠٨ ، ٥٠٩	ما نهى عنه من المزارعة ، إذا فسدت المضاربة وجب ربح المثل
٥١٠	الأصل فى العقود العدل ، حكمة تحريم الربا والميسر ، الإجارة

الصفحة	الموضوع

بأجرة مجهولة ·

٥١٢ ، ٥١٣ فصل فى غلط من قال إن الحوالة تخالف القياس ·

٥١٢ « بيع الكالئ بالكالئ » وبيع الدين بالدين

٥١٣ « مطل الغنى ظلم » الحديث (فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ) ·

٥١٤ ، ٥١٥ فصل فى مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس ، السفتجة

٥١٤ العاريــة

٥١٥ ، ٥٢٢ فصل وأما قول من يقول النكاح على خلاف القياس

٥١٥ ـ ٥٢١ شبهة من قال إزالة النجاسة على خلاف القياس : أن المــاء ينجس بالملاقاة ·

٥١٦ ـ ٥٢١ إذا لم يتغير الماء وسائر المائعات بالنجاسة فليست نجسة

٥١٦ ، ٥١٧ (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ)

٥١٩ الماء المستعمل فى طهارة الحدث ·

٥٢٠ « حديث القلتين »

٥٢١ « الماء طهور لا ينجسه شىء » « حديث الولوغ »

٥٢١ ، ٥٢٢ فصل وقول القائل إن تطهير الماء على خلاف القياس

٥٢٢ العلة فى نجاسة الخمر ، هل تطهر النجاسة بالاستحالة

٥٢٢ ـ ٥٢٤ فصل وأما قول القائل التوضؤ من لحوم الإبل علــى خــلاف القياس على الغنم ·

٥٢٣ ، ٥٢٤ حكمة النهى عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب مــن الطير ، الوضوء من الغضب

٥٢٤ « الوضوء مما مست النار »

٥٢٤ ـ ٥٢٧ الوضوء من مس الذكر ومس النساء بشهوة ، يصلى فى مبارك الإبل دون أعطانها ·

٥٢٥ الصلاة فى الحشوش والحمام ، الوضوء من اللحوم الخبيثة ·

٥٢٥ ، ٥٢٦ النجاسة الخارجة من غير السبيلين ·

٥٢٥ ، ٥٢٦ (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) « إنما ذلك عرق وليس بحيض »

٥٢٦ ، ٥٢٧ هل يجب الوضوء من القهقهة فى الصلاة ومن غسل الميت ومــن الحجامة والقىء ·

الصفحة	الموضوع

٥٢٧ الوضوء عند كل صلاة للحدث الدائم ·

٥٢٧ ، ٥٢٨ فصل ليس الفطر بالحجامة والفصاد مخالفا للقياس ، ما كان قواما للبدن فخروجه مفطرا كالاستمناء والحيض ·

٥٢٨ لا فطر بالكحل ولا بالتقطير فى الإحليل ولا بابتلاع ما لا يغذى ·

٥٢٩ فصل وأما قولهم السلم على خلاف القياس

٥٢٩ معنى « لا تبع ما ليس عندك »

٥٣٠ فصل وليست الكتابة على خلاف القياس

٥٣٠ إذا عجز الرجل عن الصداق أو الوطء ، أو عن العوض فى الخلع أو الصلح عن القصاص أو سائر المعاوضات ·

٥٣١ ـ ٥٥٢ فصل وأما الذين جعلوا الإجارة على خلاف القياس ·

٥٣١ ، ٥٣٢ (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ) الآية ·

٥٣٣ ـ ٥٣٥ ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه ·

٥٣٥ ، ٥٣٦ ألفاظ صريح الطلاق ·

٥٣٧ ، ٥٣٨ لا يعقد على الأعيان حتى تخلق

٥٣٨ إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما كالنهى عن المزابنة وإباحتها فى العرايا ·

٥٣٩ ـ ٥٤٢ الشرع يبطل الأقيسة الفاسدة كقياس إبليس وقياس المشركين

٥٤٠ ، ٥٤١ (وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا) الآيات

٥٤٢ ـ ٥٤٨ ليس فى الشرع المنع من بيع المعدوم بل العكس كبيع الثمر قبل بدو الصلاح وضمانه على البائع ·

٥٤٣ « النهى عن بيع الغرر » ·

٥٤٥ إذا بيعت العين المؤجرة

٥٤٧ ـ ٥٥٠ بيع المقاثى ، إذا استأجر أرضا ليزرعها ·

٥٥١ إذا عقد على لبن الماشية ·

٥٥٢ ـ ٥٥٤ فصل ومن هذا الباب قول من يقول حمل العاقلة على خلاف القياس ·

٥٥٢ ، ٥٥٣ هل تجب صدقة الفطر على الزوج والوالد ابتداء أو تحملا ·

٥٥٥ فصل والأحكام التى يقال إنها على خلاف القياس نوعان : نوع

الصفحة	الموضوع
	مجمع عليه ونوع متنازع فيه .
٥٥٥ ، ٥٥٦	هل يقاس على ما ثبت على خلاف القياس ؟
٥٥٦ ـ ٥٥٩	أمثلة المتنازع فيه : المصراة قد قيل إنها على خلاف القياس ، هل الضمان بالتمر لمن يقتات التمر .
٥٥٨ ، ٥٥٩	قولهم أمر الفذ بالإعادة على خلاف القياس ، هل تصح صلاته قدام الإمام للحاجة .
٥٥٩	المعجوز عنه فى الشرع ساقط الوجوب ، المضطر إليه بلا معصية غير محظور .
٥٦٠	ومن ذلك قول بعضهم حديث : « الرهن مركوب ومحلوب إلخ » على خلاف القياس .
٥٦٠ ، ٥٦١	إذا أدى شخص عن غيره حقا واجبا بغير إذنه أو أنفق على ولده أو عبده فهل له الرجوع ؟
٥٦١ ـ ٥٦٧	مما قيل إنه أبعد الأحاديث عن القياس حديث الذى وقع على جارية امرأته .
٥٦٢	من غير مال غيره بحيث يفوت عليه مقصوده ضمنه بمثله .
٥٦٢ ، ٥٦٣	المغصوب إذا غير اسمه
٥٦٣	جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة
٥٦٣	قصة حكومة داود وسليمان فى الحرث
٥٦٤ ، ٥٦٥	القصاص فى اللطمة والضربة
٥٦٥ ، ٥٦٦	« من مثل بعبده عتق عليه » من استكره عبد غيره على التلوط به عتق عليه .
٥٦٦ ، ٥٦٧	من استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت وضمنها بمثلها .
٥٦٧	(وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا)
٥٦٧	لا أعرف حديثا لا يمكن تخريجه على الأصول
٥٦٧	لم أر قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا .
٥٦٧	يخفى على كثير من الناس التمييز بين صحيح القياس وفاسده
٥٦٨ ، ٥٦٩	فصل وأما قولهم إن المضى فى الحج الفاسد على خلاف القياس
٥٦٨	لا يسقط الفطر فى رمضان ما وجب من الإتمام بخلاف الصلاة

الصفحة	الموضوع

٥٦٩ ، ٥٧٠ فصل حجة من رأى أن الأكل ناسيا على خلاف القياس

٥٧٠ الصيد واللباس والحلق والتقليم من باب المتلفات أو الترفه

٥٧٠ ، ٥٧١ من فعل المحلوف عليه أو باشر النجاسة فى الصلاة أو ترك الطهارة ناسيا ، ترك نية الصيام ٠

٥٧١ ـ ٥٧٣ حكم من أكل يظن بقاء الليل أو الغروب ٠

٥٧٣ فصل وأما قول القائل إنهم يقولون ذلك فيما يروى عن بعض الصحابة ٠

٥٧٣ ـ ٥٧٦ متى يكون قول الصحابى حجة

٥٧٤ ـ ٥٧٦ جواز قسم أرض العنوة وترك قسمها

٥٧٦ ، ٥٧٧ مما يخالف القياس عند بعضهم حكم الخلفاء فى امرأة المفقود ٠

٥٧٧ ـ ٥٨١ إذا تصرف الرجل فى حق الغير بغير إذنه فهو مردود أو موقوف على إجازته ٠

٥٧٨ ، ٥٧٩ هل خروج البضع من ملك الزوج متقوم ؟ إذا شهد شهود على طلاق زوجته ثم رجعوا ٠

٥٨٢ ، ٥٨٣ الصحابة أفقه الأمة وأعلمها بالقياس

٥٨٤ « سئل هل يسوغ تقليد حماد بن سلمة وابن المبارك والأوزاعي وقد قال رجل لا يلتفت إلى هؤلاء » ٠

٥٨٥ ، ٥٨٦ منع هذا القائل لتقليدهم لأمرين :

٥٨٥ إذا اختلف الصحابة أو غيرهم من أهل الأعصار على قولين ثم أجمع من بعدهم على أحدهما ٠

١٢٤٩

الوثائق
القومية
٤٣

(١١٠٠٠/ي٣ - ٣ - ج٢٠) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٠٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٠٤٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٠)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الواحد والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٦٧٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٤١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢١)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٤١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢١)

كتب الفقه

الجزء الأول

الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المياه

قال الشيخ الإمام العالم

العامل القدوة ، ربانى الأمة ، ومحيي السنة العلامة شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني قدس الله روحه ؛ ونور ضريحه :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين ، وإمام المهتدين ، وعلى آله أجمعين .

فصل

أما العبادات : فأعظمها الصلاة . والناس : إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور » كما رتبه أكثرهم ، وإما بالمواقيت التى تجب بها الصلاة ، كما فعله مالك وغيره .

فأما الطهارة والنجاسة فنوعان : من الحلال والحرام ـــ فى اللباس ونحوه ـــ تابعان للحلال والحرام فى الأطعمة والأشربة .

ومذهب أهل الحديث فى هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين ، فإن أهل المدينة ـــ مالكا وغيره ـــ يحرمون من الأشربة كل مسكر ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، وليسوا فى الأطعمة كذلك ، بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفى تحريمها عن مالك روايتان . وكذلك فى الحشرات عنه : هل هي محرمة أو مكروهة ؟ روايتان .

وكذلك البغال والحمير ، وروى عنه : أنها مكروهة أشد من كراهة السباع ، وروى عنه : أنها محرمة بالسنة ، دون تحريم الحمير ، والخيل أيضاً يكرهها ، لكن دون كراهة السباع .

وأهل الكوفة فى باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ، ليست الخمر عندهم إلا من العنب ، ولا يحرمون القليل من المسكر ، إلا أن يكون خمراً من العنب ، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء ، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه . وهم فى

الأطعمة في غاية التحريم ، حتى حرموا الخيل والضباب ، وقيل : إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها .

فأخذ أهل الحديث فى الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار ، موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى التحريم ، وزادوا عليهم في متابعة السنة .

وصنف الإمام أحمد كتابا كبيراً فى الأشربة ما علمت أحداً صنف أكبر منه ، وكتابا أصغر منه . وهو أول من أظهر فى العراق هذه السنة ، حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال : هل فيها من يحرم النبيذ ؟ فقالوا : لا ، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة ، وأخذ فيه بعامة السنة ، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث . وإن لم يظهر فيه شدة ، متابعة للسنة المأثورة فى ذلك ؛ لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً . والحكمة هنا مما تخفى ، فأقيمت المظنة مقام الحكمة ، حتى إنه كره الخليطين ، إما كراهة تنزيه أو تحريم ، على اختلاف الروايتين عنه ، وحتى اختلف قوله فى الانتباذ فى الأوعية : هل هو مباح ؛ أو محرم ؛ أو مكروه ؟ لأن أحاديث النهي كثيرة جداً ، وأحاديث النسخ قليلة . فاختلف اجتهاده : هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التى لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخاري منها شيئاً ؟

وأخذوا فى الأطعمة بقول أهل الكوفة ؛ لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ؛ وتحريم لحوم الحمر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من تمسك فى هذا الباب بعدم وجود نص التحريم فى القرآن ، حيث قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ؛ وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه ! وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى » ، وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه .

وعلموا أن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو زيادة تحريم ، ليس نسخاً للقرآن ؛ لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعدم التحريم ليس تحليلا ، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان ، وهذا قد ذكره الله في سورة الأنعام التى هي مكية باتفاق العلماء ، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر القرآن نزولا ، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة ، وقد قال الله فيها : (أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ) ، فعلم أن عدم التحريم المذكور فى سورة الأنعام ليس تحليلا ، وإنما هو عفو . فتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع

للعفو ليس نسخاً للقرآن .

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ، بل أحلوا الخيل ، لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خيبر ، وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً وأكلوا لحمه . وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال : « لا أحرمه » ؛ وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ، ولم ينكر على من أكله ، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة .

فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة ، كما زادوا على أهل المدينة فى الأشربة ؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة .

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين فى استحلال ما أحلوه ، أكثر من سلف أهل الكوفة فى استحلال المسكر . والمفاسد الناشئة من المسكر أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة ؛ ولهذا سميت الخمر « أم الخبائث » كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، وفعله هو وخلفاؤه ، وأجمع عليه العلماء ، دون المحرمات من الأطعمة ؛ فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري ، بل قد أمر صلى الله عليه وسلم

بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة ، وإن كان الجمهور على أنه منسوخ . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم — فيما صح عنه — عن تخليل الخمر ، وأمر بشق ظروفها وكسر دنانها ، وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد : هل هذا باق ، أو منسوخ ؟

ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد : إما فى العقول ؛ أو الأخلاق ؛ أو غيرها : ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة ، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة .

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا فى متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات ، مثل : لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «[1] إنها جن خلقت من جن» ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود : « الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » ، فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان ، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها ، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة ، والبراء بن

(١) الحديث ذكره الشافعي في كتاب الأم المجلد الأول ص ٨٠ ولفظه [فإنها جنّ من جنّ خلقت]

عازب ، وأسيد بن الحضير ، وذي الغرة ، وغيرهم فقال مرة : «توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضؤوا من لحوم الغنم ، وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل » ، فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء كالأعراب : من الحقد ، وقسوة القلب ؛ التى أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المخرج عنه فى الصحيحين : « إن الغلظة وقسوة القلوب فى الفدادين أصحاب الإبل ، وإن السكينة فى أهل الغنم » .

واختلف عن أحمد : هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ؟ على روايتين ، بناء على أن الحكم مختص بها ، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضرة .

وسائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل ، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد ؛ لأنه فرق فى الحديث بين اللحمين ، ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع .

وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث : من أنه يتوضأ منه نيئاً ومطبوخا ، ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ ؛ ولهذا قال في لحم الغنم : « وإن شئت فلا تتوضأ » ، ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك

من لحم غنم ، فلا عموم له . وهذا معنى قول جابر : « كان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار » ، فإنه رآه يتوضأ ، ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة فى ذلك ، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عيناً ، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية .

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة بل قد قيل : إنها متأخرة ، ولكن أحد الوجهين فى مذهب أحمد : أن الوضوء منها مستحب ؛ ليس بواجب . والوجه الآخر : لا يستحب .

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها : كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء ؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ، وقال : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » ، فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة ، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل .

وكذلك نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل ؛ وقال : « إنهـا جن خلقت مـن جن » ، كما ثبت عنـه صلى الله عليه وسـلم أنـه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ، وقد روى عنـه : « أن الحمام بيت الشيطان » ، وثبت عنـه : أنه لمـا ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال : « إنه مكان حضرنا فيه الشيطان » .

فعلل صلى الله عليـه وسلم الأماكـن بالأرواح الخبيثة ، كما يعلل بالأجسام الخبيثة ، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ، ومذهبه الظاهر عنه : أن ما كان مأوى للشياطين ـــ كالمعاطن والحمامات ـــ حرمت الصلاة فيـه . وما عرض الشيطان فيه ـــ كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة ـــ كرهت فيه الصلاة .

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك : إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعا تثبت به عندهم ؛ أو سمعوها ولم يعرفوا العلة ؛ فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه .

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل ؛ وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل : فقد غلط عليهم ، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم : «أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار» وإنما المراد : أن أكل ما مس النـار ليس هو سبباً عنـدهم لوجوب

الوضوء ، والذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار ، كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر . وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي .

ومن تمام هذا : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وجاء من حديث غيرهما : أنه « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار » ، وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض : بأن « الأسود شيطان » ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان تفلت علي البارحة ليقطع صلاتى ، فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد » — الحديث ، فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته . فهذا أيضاً يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة ؛ فلذلك أخذ أحمد بذلك فى الكلب الأسود ؛ واختلف قوله في المرأة والحمار ؛ لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهي فى قبلته ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما اجتاز على أتانه بين يدي بعض الصف ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى ، مع أن المتوجه : أن الجميع يقطع ، وأنه يفرق بين المار واللابث ، كما فرق بينهما فى الرجل فى كراهة مروره ، دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدثاً

وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث .

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجني إذا علم بمروره : هل يقطع الصلاة ؟ والأوجه : أنه يقطعها بتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبظاهر قوله : « يقطع صلاتى » ، لأن الأحكام التى جاءت بها السنة فى الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب فى الطهارة والصلاة فى أمكنتهم وممرهم ، ونحو ذلك : قوية فى الدليل نصاً وقياساً ، ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث ، ولكن مدرك علمها أثراً هو لأهل الحديث . ومدركه قياساً : هو فى باطن الشريعة وظاهرها ، دون التفقه فى ظاهرها فقط .

ولو لم يكن فى الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لكان وصمة على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بمثله لا أثراً ولا رأياً .

ولقد كان أحمد — رحمه الله — يعجب ممن يدع حديث « الوضوء من لحوم الإبل » مع صحته التى لا شك فيها ، وعدم المعارض له ، ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه ، وأن أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ، ولذلك أعرض عنها الشيخان : البخاري ومسلم . وإن كان أحمد على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء

من مس الذكر ، لكن غرضه : أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى فى الحجة من الوضوء من مس الذكر .

وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر فى القياس منه فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ، ولهذا كان كل نجس محرم الأكل ، وليس كل محرم الأكل نجساً .

وكان أحمد يعجب أيضاً ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضأ من الضحك في الصلاة ، مع أنه أبعد عن القياس والأثر ، والأثر فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس ، وقد صح عن الصحابة ما يخالفه .

والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم ، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه ، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقطع الصلاة شيء » أو بما روى في ذلك عن الصحابة ، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة . أو برأى ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة ، خصوصاً مذهب أحمد .

فهذا أصل فى الخبائث الجسمانية والروحانية .

وأصل آخر ، وهو : أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو

عن النجاسة ، فيعفون من المغلظة : عن قدر الدرهم البغلي ، ومن المخففة : عن ربع المحل المتنجس .

والشافعي بإزائهم في ذلك ، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء ؛ وونيم الذباب ونحوه ، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره ، إلا عن دم البراغيث ونحوه ، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك ! فقوله فى النجاسات نوعا وقدراً أشد أقوال الأئمة الأربعة ،

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفى قدرها ؛ فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه ، ويعفو عن يسير الدم وغيره .

وأحمد كذلك ؛ فإنه متوسط فى النجاسات ، فلا ينجس الأرواث والأبوال ، ويعفو عن اليسير من النجاسات التى يشق الاحتراز عنها ، حتى إنه فى إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش ؛ وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ، بل يعفو فى إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر ، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى فى شرح المذهب ، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة فى الصلاة فى الجملة من غير خلاف عنه ، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف أصحاب مالك ، ولو صلى بها جاهلا أو ناسيا لم تجب عليه الإعادة فى أصح الروايتين ؛ كقول مالك ، كما دل عليه حديث

النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه فى أثناء الصلاة لأجل الأذى الذى فيها ، ولم يستقبل الصلاة ، ولما صلى الفجر فوجد فى ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة . والرواية الأخرى : تجب الإعادة ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وأصل آخر فى إزالتها ، فمذهب أبى حنيفة : تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات . والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء ، حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء ؛ وحتى نجاسة الأرض .

ومذهب أحمد فيه متوسط ؛ فكل ما جاءت به السنة قال به : يجوز — فى الصحيح عنه — مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه ، كما جاءت به السنة . كما يجوز مسحها من السبيلين ؛ فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب فى تكرر النجاسة على كل منها .

واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الخف ؟ كما جاءت به السنة واستوائها للأثر فى ذلك . والقياس : إزالتها عن الأرض بالشمس والريح[1] يجب التوسط فيه .

فإن التشديد فى النجاسات جنساً وقدراً ، هو دين اليهود ، والتساهل

(١) بياض بالأصل .

هو دين النصارى ، ودين الإسلام هو الوسط .فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام .

وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام ، كاختلاط المائع الطاهر بالنجس ، فقول الكوفيين فيه من الشدة مالا خفاء به .

وسر قولهم : إلحاق الماء بسائر المائعات : وأن النجاسة إذا وقعت في مائع لم يمكن استعماله إلا باستعمال الخبث ، فيحرم الجميع ، مع أن تنجيس المائع غير الماء الآثار فيه قليلة .

وبإزائهم مالك وغيره من أهل المدينة : فإنهم — في المشهور — لا ينجسون الماء إلا بالتغير ، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره ، مبالغة فى طهورية الماء ، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات .

ولأحمد قول كمذهبهم ، لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعي .

واختلف قوله في المائعات غير الماء : هل يلحق بالماء ؛ أولا يلحق به كقول مالك والشافعي ؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنب ؟ على ثلاث روايات .

وفي هذه الأقوال من التوسط ـــ أثراً ونظراً ـــ مالا خفاء به ، مع أن قول أحمد الموافق لقول مالك راجح فى الدليل .

وأصل آخر : وهو أن للناس في أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها ـــ كالشعر والظفر والريش ـــ مذاهب : هل هو طاهر ؛ أو نجس ؟ ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاستها مطلقاً . كقول الشافعي ورواية عن أحمد ؛ بناء على أنها جزء من الميتة .

والثانى : طهارتها مطلقاً ، كقول أبى حنيفة وقول في مذهب أحمد ؛ بناء على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات [وهي إنما تكون فيما يجرى فيه الدم] ؛ ولهذا حكم بطهارة مالا نفس له سائلة ، فمالا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة مالا نفس له سائلة .

والثالث : نجاسة ما كان فيه حس ، كالعظم ؛ إلحاقا له باللحم اليابس ، وعدم نجاسة مالم يكن فيه إلا النماء كالشعر ؛ إلحاقا له بالنبات .

وأصل آخر : وهو طهارة الأحداث التى هي الوضوء والغسل . فإن مذهب فقهاء الحديث : استعملوا فيها من السنن مالا يوجد لغيرهم ،

ويكفي المسح على الخفين وغيرهما من اللباس والحوائل . فقد صنف الإمام أحمد « كتاب المسح على الخفين » وذكر فيه من النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة ، بل على خمر النساء — كما كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها تفعله . وعلى القلانس — كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه : ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم ، مع أن القياس يقتضي ذلك اقتضاء ظاهراً ، وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء : لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر ، وجبنوا عن القياس ورعا .

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كأحاديث المسح على العمائم والجوربين ، والتوقيت فى المسح . وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة ، كخمر النساء ، وكالقلانس الدنيات .

ومعلوم أن فى هذا الباب من الرخصة التى تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن كل من تأول فى هذه الأخبار تأويلا — مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزئ ونحو ذلك — لم يقف على مجموع الأخبار ، وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علماً يقيناً بخلاف ذلك .

وأصل آخر فى التيمم : فإن أصح حديث فيه : حديث عمار بن ياسر — رضي الله عنه — المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين ، وليس فى الباب حديث يعارضه من جنسه ، وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره . وهذا أصح من قول من قال : يجب ضربتان وإلى المرفقين ؛ كقول أبى حنيفة والشافعي فى الجديد ، أو ضربتان إلى الكوعين .

وأصل آخر : في الحيض والاستحاضة فإن مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة ، وفى الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن : سنة فى المعتادة : أنها ترجع إلى عادتها ، وسنة في المميزة : أنها تعمل بالتمييز ، وسنة فى المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز : بأنها تتحيض غالب عادات النساء : ستاً أو سبعاً ، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت .

فأما السنتان الأولتان ففى الصحيح ، وأما الثالثة : فحديث حمنة بنت جحش رواه أهل السنن ؛ وصححه الترمذي . وكذلك قد روى أبو داود وغيره في سهلة بنت سهيل بعض معناه .

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث فى المعتادة المميزة والمتحيرة . فإن اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين ، كما جاء فى أكثر الأحاديث .

فأما أبو حنيفة فيعتبر العادة إن كانت ، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب . بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدئة حيضها حيضة الأكثر ، وإلا حيضة الأقل .

ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب ، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحيضها ، بل تصلى أبداً إلا فى الشهر الأول ، فهل تحيض أكثر الحيض ؛ أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام ؟ على روايتين .

والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب ؛ فإن اجتمع قدم التمييز ، وإن عدم صلت أبداً . واستعمل من الاحتياط فى الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علما وعملا .

فالسنن الثلاث التى جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الحالات الفقهية : استعملها فقهاء الحديث ، ووافقهم فى كل منها طائفة من الفقهاء .

وسئل :

عن مسائل كثير وقوعها ؛ ويحصل الابتلاء بها ؛ ويحصل الضيق والحرج والعمل بها على رأي إمام بعينه ؟: منها مسألة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغيرها بالطاهرات ؟ .

فأجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين . أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات : كالأشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء : فهذا فيه قولان معروفان للعلماء .

أحدهما : أنه لا يجوز التطهير به ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التى اختارها الخرقى والقاضي ، وأكثر متأخري أصحابه ؛ لأن هذا ليس بماء مطلق ، فلا يدخل فى قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) . ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعا ، بعضها متفق عليه بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، فما كان من التغير حاصلا بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه : فهو طهور

باتفاقهم . وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك : ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وما كان تغيره يسيراً : فهل يعفى عنه أولا يعفى عنه ، أو يفرق بين الرائحة وغيرها ؟ على ثلاثة أوجه ، إلى غير ذلك من المسائل .

والقول الثاني : أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ، ولا بما يشق الاحتراز عنه ؛ ولا بمالا يشق الاحتراز عنه ، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى عنه ، وهي التى نص عليها فى أكثر أجوبته . وهذا القول هو الصواب ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) ، وقوله : (فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً) نكرة فى سياق النفى ، فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق فى ذلك بين نوع ونوع .

فإن قيل : إن المتغير لا يدخل فى اسم الماء ؟

قيل : تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه ، فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى

استعمال هذا المتغير ، دون هـذا ، فأما من جهة اللغـة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا ؛ ولهذا لو وكله فى شـراء ماء ، أو حلف لا يشرب ماء أو غـير ذلك لم يفرق بين هـذا وهذا ؛ بل إن دخل هذا دخل هذا ، وإن خرج هذا خرج هذا ، فلما حصل الاتفـاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً ، أو حادثاً بمـا يشق صونه عنـه علم أن هذا النوع داخل فى عموم الآية . وقـد ثبت بسنـة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحـل ميتته » والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً ، لشدة ملوحتـه . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن ماءه طهور — مع هذا التغير — كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهـوراً ، وإن كان الملح وضع فيه قصداً ؛ إذ لا فرق بينهما فى الاسم من جهة اللغة . وبهـذا يظهر ضعف حجة المانعين ؛ فإنه لو استقى ماء ، أو وكله في شراء ماء لم يتنـاول ذلك ماء البحر ، ومع هـذا فهو داخل فى عموم الآية ، فكذلك ما كان مثله فى الصفة .

وأيضاً فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بغسل المحرم بماء وسدر » ، « وأمر بغسل ابنته بماء وسدر » ، « وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر » ، ومن المعلوم : أن السدر لا بد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به .

وقول القائل : إن هـذا تغير فى محل الاستعمال ، فـلا يؤثر : تفريق بوصف غير مؤثر ، لا فى اللغة ولا فى الشرع ؛ فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقاً ، وهو على البدن ، فيسمى ماء مطلقاً ، وهو فى الإناء . وإن لم يسم ماء مطلقاً فى أحـدهما لم يسم مطلقـاً في الموضع الآخر ؛ فإنه من المعلوم أن أهل اللغـة لا يفرقون فى التسميـة بـين محل ومحل .

وأما الشرع : فإن هـذا فرق لم يدل عليـه دليل شرعى ، فلا يلتفت إليه . والقياس عليه إذا جمع أو فرق أن يبـين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً مما دل عليه الشرع ، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقا بغير دليل شرعى كان واضعاً لشرع مـن تلقـاء نفسه ، شارعا فى الدين ما لم يأذن به الله .

ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم ، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هـو علة الحكم . وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين ، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية .

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم « توضأ من قصعـة فيهـا أثر العجين ومن المعلوم أنه لا بد فى العادة من تغير الماء بذلك ، لا سيما في

آخر الأمر ، إذا قل الماء وانحل العجين .

فإن قيل : ذلك التغير كان يسيراً ؟

قيل : وهذا أيضاً دليل في المسألة ؛ فإنه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقاً كان مخالفاً للنص ؛ وإن فرق بينهما لم يكن للفرق بينهما حد منضبط ، لا بلغة ولا شرع ، ولا عقل ولا عرف ، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً .

وأيضاً : فإن المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد أصل قولهم ، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ، ويقول : إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة . ومنهم من يقول : بل نحن نجد في الماء أثر ذلك . ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي . ومنهم من يسوى بينهما ، ومنهم من يسوى بين الملحين : الجبلي والمائي . ومنهم من يفرق بينهما .

وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه ، لا من نص ولا قياس ولا إجماع ؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع . وقد قال الله سبحانه وتعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) ، وهذا بخلاف ما جاء من عند

الله ، فإنه محفــوظ ، كما قال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ، فدل ذلك على ضعف هذا القول .

وأيضــاً . فإن القول بالجواز موافــق للعموم اللفظي والمعنوي ؛ مدلول عليه بالظواهر والمعاني ؛ فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع ، كتناوله لموارد النزاع فى اللغة ، وصفات هذا كصفات هذا فى الجنس ، فتجب التسوية بين المتماثلين .

وأيضاً . فإنه على قول المانعين : يلزم مخالفة الأصل ، وترك العمل بالدليل الشرعى لمعــارض راجح ؛ إذ كان يقتضي القياس عنــدهم : أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات فى طهارتي الحــدث والخبث ، لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة ، وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فــكان هذا موضع استحسان ترك له القياس ، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل . وعلى القول الأول : يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع ؛ فيكون هذا أقوى .

فصـــــل

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات : فإنه ينجس بالاتفـاق .

وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة :

أحدها : لا ينجس . وهو قول أهـل المدينة ، وروايـة المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث ، وإحـدى الروايات عن أحمـد ، اختارهـا طائفة من أصحـابه ، ونصرهـا ابن عقيل فى المفردات ؛ وابن البناء وغيرهما .

والثـانى : ينجس قليل الماء بقليل النجاسة . وهي رواية البصريين عن مالك .

والثـالث : وهو مذهب الشـافعي وأحمـد فى الروايـة الأخرى ـــ اختارها طائفة من أصحابه ـــ الفرق بين القلتين وغيرهما . فمـالك لا يحد الكثير بالقلتين ، والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين .

والرابع : الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما فالأول ينجس

منــه ما أمكن نزحه ، دون ما لم يمكن نزحه ، بخلاف الثــانى ؛ فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً . وهذا أشهر الروايات عن أحمد ، واختيـار أكثر أصحابه .

والخامس : أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء كان قليـلا أو كثيراً ؛ وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه ، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه .

ثم حــدوا ما لا يصل إليه : بما لا يتحرك أحد طرفيـه بتحريك الطرف الآخر .

ثم تنازعوا : هل يحد بحركة المتوضئ أو المغتسل ؟ وقـدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده ، فوجدوه عشرة أذرع فى عشرة أذرع .

وتنازعوا فى الآبار إذا وقعت فيها نجاسة : هل يمكن تطهيرهـا ؟ فزعم المزني : أنه لا يمكن . وقال أبو حنيفة وأصحابه . يمكن تطهيرهـا بالنزح ، ولهم فى تقدير الدلاء أقوال معروفـة .

والســادس : قول أهل الظــاهر ، الذين ينجسون ما بال فيــه البــائل ، دون ما ألقى فيــه البول ، ولا ينجسون مــا ســوى ذلك إلا بالتغـير .

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى : أن اختلاط الخبيث ، وهو النجاسة بالماء : هل يوجب تحريم الجميع ، أم يقال : بل قد استحال فى الماء ، فلم يبق له حكم ؟

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول ؛ ثم من استثنى الكثير قال : هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه ، فجعلوا ذلك موضع استحسان ، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها ، وقدروه بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق .

والصواب : هو القول الأول ، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر ، سواء كان قليلا أو كثيراً ، وكذلك فى المائعات كلها ، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله فى الحلال دون الحرام .

وأيضاً فقد ثبت من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض

ولحوم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء » ، قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . وهو في المسند أيضاً عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام فى جميع النجاسات .

وأما إذا تغير بالنجاسة ، فإنما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها ، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور ، وليس هناك نجاسة قائمة .

ومما يبين ذلك : أنه لو وقع خمر فى ماء واستحالت ، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ؛ ولم يجب عليه حد الخمر ؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ، ولو صب لبن امرأة فى ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء : لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك .

وأيضاً : فإن هذا باق على أوصاف خلقته ؛ فيدخل في عموم قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) ؛ فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه .

فإن قيل : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد « نهى عن البول

فى الماء الدائم وعن الاغتسال فيه » ؟

قيل : نهيه عن البول فى الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول ؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ، بل قد يكون نهيه سدا للذريعة ؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه ؛ فإنه إذا بال هـذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول ، فـكان نهيه سدا للذريعة . أو يقال : إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه .

وأيضاً فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين : أتجوز بوله فيما فوق القلتين ؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص ؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك .

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحـه ومالا يمكن : أتسوغ للحجاج أن يبولوا فى المصانع المبنية بطريق مـكة ؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص ؛ فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك .

وكذلك يقال للمقـدر بعشرة أذرع : إذا كان لأهل القرية غـدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظـاهر النص ؛ وإلا نقضت قولك ، فإذا كان النص

بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول ؛ بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير : كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلا بالنهي ، فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ولا يجوز أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن البول فيه ، لأن البول ينجسه ؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع .

وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد ؛ فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول ؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول ، وأما صب الأبوال فى المياه فلا حاجة إليه .

فإن قيل : ففي حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : « إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث » ، وفى لفظ « لم ينجسه شيء » ؟ قيل : حديث القلتين فيه كلام قد بسط فى غير هذا الموضع ؛ وبين أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل رحمه الله :

عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه ؛ أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة : فهل يكون طهوراً ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء ، وأما النهر الجاري : فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجسا فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير : هل هو بطاهر أو نجس لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك .

والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير بهذه القنى التى عليها ، لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس ، وإن كان متغيراً بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران . والله أعلم .

وسئل

عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات ، وبقي فيه حتى انهرى جلده وشعره ، ولم يغير من الماء وصفاً قط ، لا طعم ولا لون ولا رائحة ؟

فأجاب : الحمد لله . هو طاهر عند جماهير العلماء ــ كمالك والشافعي وأحمد ــ إذا بلغ الماء قلتين ؛ وهما نحو القربتين ؛ فكيف إذا كان أكثر من ذلك ؟ وشعر الكلب فى طهارته نزاع بين العلماء ؛ فإنه طاهر فى مذهب مالك ؛ ونجس فى مذهب الشافعي ، وعن أحمد روايتان . فإذا لم يعلم أن فى الدلو الصاعد شيئاً من شعره لم يحكم بنجاسته بلا ريب .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : يا رسول الله ! إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ؛ ولحوم الكلاب ؛ وعذر الناس ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وبئر بضاعة واقعة معروفة فى شرقي المدينة ؛ باقية إلى اليوم ، ومن قال :

إنها كانت جارية : فقد أخطأ ؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية ، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثتا بعد موته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها ؛ وذهب شعره وجلده ولحمه ؛ وهو فوق القلتين ؛ فكيف يصنع به ؟

فأجاب : الحمد لله . أي بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر ؛ فإن كانت عين النجاسة باقية نزحت منه وألقيت وسائر الماء طاهر ، وشعر الكلب والخنزير إذا بقي في الماء لم يضره ذلك فى أصح قولي العلماء ؛ فإنه طاهر في أحد أقوالهم ، وهو إحدى الروايتين عند أحمد ، وهذا القول أظهر في الدليل ؛ فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر ، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه ، وسواء كان على حي أو ميت . هذا

أظهر الأقوال للعلماء ؛ وهو إحدى الروايات عن أحمد .

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة فإنه ينزح منه حتى يطيب ، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء ؛ فإنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ؛ ولحوم الكلاب ؛ والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وقد بسط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع . والله أعلم .

وسئل :

عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت : هل ينجس أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يتغير الماء لم ينجس . والله أعلم .

وسئل

عن البئر تكون في وسط البلد فيتغير لونه بالزبل ؛ فيصير أصفر ؛

وهو روث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، وربما صار فيه اللحمة : هل ينجس أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الزبل مما يؤكل لحمه فهو طاهر عند جمهور العلماء ، كمالك وأحمد بن حنبل ، وقد دلت على ذلك الدلائل الشرعية الكثيرة كما قد بسط القول في ذلك ، وذكر فيه بضعة عشر حجة .

وأما ما تيقن أن تغيره بالنجاسة فإنه ينجس ، وإن شك : هل الروث روث ما يؤكل لحمه أو روث ما لا يؤكل لحمه ؟ ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الماء الجاري إذا كان مزبلا : هل يجوز الوضوء به ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا لم يتيقن أنه مزبل بزبل نجس جاز أن يكون طاهرا وجاز أن يكون نجسا ، فجاز الوضوء به في إحدى الروايتين فى مذهب أحمد وغيره .

وسئل رحمه الله

عن القلتين : هل حديثه صحيح أم لا ؟ ومن قال : إنه قلة الجبل ؛ وفى سؤر الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماء دون القلتين : هل يجوز الوضوء به أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ؛ ولحوم الكلاب ؛ والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست جارية ، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية أمر باطل ؛ فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم ، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء جار ، وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم فى شرقي المدينة ، وهى معروفة .

وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به ، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه ، وصنف أبو عبد الله

محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره .

وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالحب ، وكان صلى الله عليه وسلم يمثل بها ، كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى : « وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر » ، وهي قلال معروفة الصفة والمقدار ؛ فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت .

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل ، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار ، وفيها المرتفع كثيراً ، وفيها ما هو دون ذلك ، وليس فى الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان ، فحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه .

ومن عادته صلى الله عليه وسلم أنه يقدر المقدرات بأوعيتها ، كما قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، والوسق حمل الجمل ، وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، وذلك من أوعية الماء ، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب ، فإن القلة وعاء الماء .

وأما الهرة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. قيل : إن الماء طاهر مطلقا. وقيل نجس مطلقا حتى تعلم طهارة فمها . وقيل : إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يطهر فمها كان طاهراً ، وإلا فلا . وهذه الأوجه فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وقيل إن طال الفصل كان طاهرا ، جعلا لريقها مطهرا لفمها لأجل الحاجة ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأحمد ، وهو أقوى الأقوال والله أعلم .

وسئل

عن رجل غمس يده فى الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل : فهل هذا الماء يكون طهوراً ؟ وما الحكمة فى غسل اليد إذا باتت طاهرة ؟ أفتونا مأجورين ؟ ! .

فأجاب : الحمد لله : أما مصيره مستعملا لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور ، وفيه روايتان عن أحمد ، اختار كل واحدة طائفة من أصحابه ، فالمنع اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أتباعه ، ويروى ذلك عن الحسن وغيره .

والثانية لا يصير مستعملا ، وهي اختيار الخرقى وأبي محمد وغيرهما ،

وهو قول أكثر الفقهاء .

وأما الحكمة فى غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها أنه خوف نجاسة تكون على اليد ؛ مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق ؛ أو على زبلة ونحو ذلك .

والثانى : أنه تعبد ولا يعقل معناه .

والثالث : أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء ؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ، فأمر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه ؛ فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة ، والحديث معروف .

وقوله : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ؟ » يمكن أن يراد به ذلك ؛ فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التى شهد لها النص بالاعتبار . والله أعلم .

وقال رضي الله عنه

فصـــــل

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم : « أن يغمس القائم من نوم الليل يده فى الإناء قبـل أن يغسلهـا ثلاثـاً » : فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق ، بل قد يكون لأنـه يؤثر فى الماء أثراً وأنه قـد يفضي إلى التأثير ، وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم ، وقـد تقدم أنه لا يدل على التنجيس .

وأيضاً ففي الصحيحين عن أبي هريرة : « إذا استيقظ أحـدكم من نومه فاليستنثر بمنخريه من الماء ؛ فإن الشيطان يبيت عـلى خيشومه » ، فعـلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسـة ، بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه . والحديث المعروف : « فإن أحدكم لايدري أين باتت يده » يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التى شهد لها النص بالاعتبار .

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعـد البول فهـذا إن صح عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كنهيه عن البول فى المستحم ، وقوله : « فإن عامة الوسواس منه » ؛ فإنه إذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس ، وربما بقي شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشه ، وكذلك إذا بال فى الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول ؛ فنهى عنه لذلك .

ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح يتعلق بمسألة الماء المستعمل ، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره؛ لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملا ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال : « إن الماء لا يجنب » .

وسئل أيضاً رحمه الله :

عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه : هل يجوز استعماله أم لا ؟

فأجاب : لا ينجس بذلك ، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء ؛ كمالك ؛ وأبى حنيفة ؛ والشافعي ؛ وأحمد ؛ وعنه رواية أخرى : أنه يصير مستعملا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن الرجل يغتسل إلى جانب الحوض أو الجرن فى الحمام وغيره وهو ناقص ؛ ثم يرجع بعض الماء من على بدنه إلى الجرن : هل يصير ذلك الماء مستعملا أم لا ؟ وكذلك الجنب إذا وضع يده فى الماء أو الجرن : هل يصير مستعملا أم لا ؟ وعن مقدار الماء الذي إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملا ؟ وعن الطاسة التى تحط على أرض الحمام، والماء المستعمل جار عليها ؛ ثم يغترف بها من الجرن الناقص من غير أن تغسل أفتونا مأجورين ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ما يطير من بدن المغتسل أو المتوضئ من الرشاش فى إناء الطهارة لا يجعله مستعملا .

وكذلك غمس الجنب يده فى الإناء والجرن الناقص لا يصير مستعملا .

وأما مقدار الماء الذي إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملا : إذا كان كثيراً مقدار قلتين .

وأما الطاسة التى توضع على أرض الحمام فالماء المستعمل طاهر لا ينجس إلا بملاقاة النجاسة ؛ فالأصل فى الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها ؛ لا سيما مابين يدي الحياض الفائضة فى الحمامات ؛ فإن الماء يجري عليها كثيراً . والله أعلم .

وسئل

عن رجل تدركه الصلاة وهو فى مدرسة ؛ فيجد فى المدارس بركا فيها ماء له مدة كثيرة ، ومثل ماء الحمام الذي فى الحوض : فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، كحديث عائشة ؛ وأم سلمة ؛ وميمونة ؛ وابن عمر — رضي الله عنهم — : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد ، حتى يقول لها : « أبقى لي » وتقول هي : « أبق لي » .

وفى صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال : كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ولم

يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء جار ولا حمام. فإذا كانوا يتوضؤون جميعاً ويغتسلون جميعاً من إناء واحد بقدر الفرق ، وهو بضعة عشر رطلا بالمصري أو أقل ، وليس لهم ينبوع ولا أنبوب ، فتوضؤهم واغتسالهم جميعاً من حوض الحمام أولى وأحرى ، فيجوز ذلك وإن كان الحوض ناقصاً والأنبوب مسدوداً ؛ فكيف إذا كان الأنبوب مفتوحاً ؟ وسواء فاض أو لم يفض .

وكذلك برك المدارس ، ومن منع غيره حتى ينفرد وحده بالاغتسال فهو مبتدع مخالف للسنة .

وسئل شيخ الإسلام

عن هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام ؛ فإذا أرادوا أن يغتسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الطهور وحده ؛ ولا يغتسل أحد معه حتى يفرغ واحداً بعد واحد ؛ فهل إذا اغتسل معه غيره لا يطهر ؟ وإن تطهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز وإن كان الماء بائتا فيها ؟ وهل الماء الذي يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر أو نجس ؟ وهل ماء الحمام عند كونه مسخناً بالنجاسة نجس أم لا ؟ وهل الزنبور الذي

يكون فى الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل إذا اغتسل وجسده مبلول أم لا ؟ والماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس ؟ أفتونا ليزول الوسواس ؟! .

فأجاب : الحمد لله . قد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يغترفان جميعاً . وفى رواية : أنها كانت تقول : « دع لي » ويقول هو : « دعى لي » من قلة الماء . وثبت أيضاً فى الصحيح أنه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إناء واحد ، مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة . وثبت عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قدر الفرق . والفرق بالرطل العراقى القديم ستة عشر رطلا ؛ وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلا . وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . وثبت فى الصحيح عن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون من ماء واحد .

وهذه السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا بمدينته على عهده دلت على أمور .

أحدها هو اشتراك الرجال والنساء فى الاغتسال من إناء واحد ، وإن كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر . وهذا مما انفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز ، كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة . وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به : هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره :

أحدها : لابأس بذلك مطلقاً .

والثانى : يكره مطلقاً .

والثالث : ينهى عنه إذا خلت به ؛ دون ما انفردت به ولم تخل به . وقد روى فى ذلك أحاديث فى السنن وليس هذا موضع هذه المسألة .

فأما اغتسال الرجال والنساء جميعا من إناء واحد فلم يتنازع العلماء فى جوازه ، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً ، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز ، وهذا مما لا نزاع فيه . فمن كره أن يغتسل معه غيره ؛ أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن إجماع المسلمين ؛ وفارق جماعة المؤمنين .

يوضح ذلك أن الآنية التى كان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ، ولم يكن لها مادة لا أنبوب ولا غيره ، ولم يكن يفيض . فإذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً فكيف بهذه الحياض التى فى الحمامات وغير الحمامات ؛ التى يكون الحوض أكبر من قلتين ؟ فإن القلتين أكثر ماقيل فيهما على الصحيح : أنهما خمسمائة رطل بالعراقى القديم ، فيكون هذا الرطل المصري أكثر من ذلك بعشرات من الأرطال ؛ فإن الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة وأربعون درهما ، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم ، وذلك أكثر من أوقية وربع مصرية ، فالخمسمائة رطل بالعراقى أربعة وستون الف درهم ؛ ومائتا درهم ؛ وخمسة وثمانون درهما ؛ وخمسة أسباع درهم ؛ وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم : مائة وسبعة أرطال وسبع رطل . وهذا الرطل المصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية ، ومساحة القلتين ذراع وربع فى ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً ، ومعلوم أن غالب هذه الحياض التى فى الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير ؛ فإن القلة نحو من هذه القرب الكائنة التى تستعمل بالشام ومصر ، فالقلتان قربتان بهذه القرب ، وهذا كله تقريب بلا ريب ، فإن تحديد القلتين إنما هو بالتقريب على أصوب القولين ،

ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية : فكيف بالتطهر من هذه الحياض ؟

الأمر الثاني : أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن ، وسواء كانت الأنبوب تصب فيها أو لم تكن ، وسواء كان الماء بائتا فيها أو لم يكن ؛ فإنها طاهرة والأصل بقاء طهارتها ، وهي بكل حال أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون منها ؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من أنبوب ولا غيره .

ومن انتظر الحوض حتى يفيض ؛ ولم يغتسل إلا وحده ؛ واعتقد ذلك ديناً : فهو مبتدع مخالف للشريعة ؛ مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة .

الأمر الثالث : الاقتصاد في صب الماء ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » والصاع أكثر ما قيل فيه : إنه ثمانية أرطال بالعراقي كما قال أبو حنيفة ؛ وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث — كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم —

فعندهم أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي . وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد ؟ فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير ، فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم : من أين لك هذا الصاع ؟ قال : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر : حدثتني أمي عن أمها أنها كانت تؤدي به ، يعني : صدقة حديقتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر نحو ذلك . وقال الآخر نحو ذلك . فقال مالك لأبي يوسف : أترى هؤلاء يكذبون ؟ قال : لا ! والله ما يكذب هؤلاء ، قال مالك : فأنا حررت هذا برطلكم يا أهل العراق ! فوجدته خمسة أرطال وثلثاً ، فقال أبو يوسف لمالك : قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ! ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت . فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد .

وقد ذهب طائفة من العلماء — كابن قتيبة ، والقاضي أبي يعلى في تعليقه ؛ وجدي أبي البركات — إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ؛ وصاع الماء ثمانية ؛ واحتجوا بحجج : منها خبر عائشة : أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق ، والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي ، والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء

واحد ، وهو أظهر ، وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا : أن مقدار طهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة وثلث ، والوضوء ربع ذلك ، وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك .

وإذا كان كذلك فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر : مبتدع مخالف للسنة ، ومن تدين [به] عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة ، وهذا كله بين فى هذه الأحاديث .

فإن قيل : إنما يفعل نحو هذا لأن الماء قد يكون نجسا أو مستعملا ؛ بأن تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالأرض قد تنجست بما على الأرض من النجاسة ؛ ثم غرف بها منه ، أو بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملا . أو قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس ؛ أو المحتمل للنجاسة ، أو غمس بعض الداخلين أعضاءه فيه وهي نجسة فنجسته ؛ فلاحتمال كونه نجسا أو مستعملا احتطنا لديننا وعدلنا إلى الماء الطهور بيقين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . ولقوله : « من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه » .

قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن الاحتياط بمجرد الشك فى أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعا ، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك ، بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب ، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه ؛ وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة ، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر .

والدليل القاطع : أنه ما زال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التى فى الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال ، بل كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه ؛ وذلك أن المحرمات نوعان : محرم لوصفه ؛ ومحرم لكسبه . فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر ؛ والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . والأول أشد تحريماً والتورع فيه مشهور ؛ ولهذا كان السلف يحترزون فى الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة .

وأما الثانى : فإنما حرم لما فيه من وصف الخبث ، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية أو يسموا عليه غير الله ، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك

فى أصح قولي العلماء ، وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسموا عليه أم لا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا »

وأما الماء فهو في نفسه طهور ، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالا لذلك الخبيث ، فإنما نهى عن استعماله لما خالطه من الخبيث ، لا لأنه في نفسه خبيث ، فإذا لم يكن هنا أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه : من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا ، ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنا .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال ، ومر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وصاحب له بميزاب فقال صاحبه : ياصاحب الميزاب ! ماؤك طاهر أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب ! لا تخبره . فإن هذا ليس عليه . وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره ، نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه ، بل يكره ، وإن سأل : فهل يلزم رد الجواب ؟ على وجهين . وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف .

والوجه الثانى : أن يقول : هذه الاحتمالات هنـا منتفية ؛ أو في غاية البعد فلا يلتفت إليها ، والالتفـات إليها حرج ليس من الدين ، ووسوسة يأتى بها الشيطان ؛ وذلك أن الطاسات وغيرها من الآنيـة التى يدخل بها الناس الحمامات : طاهرة في الأصل ، واحتمال نجاستهـا أضعف من احتمال نجاسة الأوعية التى فى حوانيت الباعة ، فإذا كانت آنية الأدهان والألبـان والخلول والعجين وغـير ذلك من المائعـات والجامدات والرطبة : محكوماً بطهارتها ؛ غـير ملتفت فيها إلى هـذا الوسواس : فكيف بطاسات النـاس .

وأمـا قول القائل : إنهـا تقع على الأرض : فنعم . وما عنـد الحياض من الأرض طاهر لا شبهة فيه ؛ فإن الأصل فيـه الطهـارة ، وما يقع عليـه من المياه والسدر والخطمى والأشنان والصابون وغـير ذلك : طاهر وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة .

وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة رضي الله عنـه أن النبي صـلى الله عليـه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة ؛ قال : فانخنست منه ؛ فاغتسلت ثم أتيته فقال : « أين كنت » ؟ فقلت : إنى كنت جنباً ؛ فكرهت أن أجالسك وأنا جنب ! فقال : « سبحان الله ! إن المؤمن لا لا ينجس » . وهذا متفق عليه بين الأئمة : أن بدن الجنب طـاهر ، وعرقه طاهر ، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر ؛ ولو سقط الجنب

فى دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة ، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر ، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن للحائض أن تصلي فى ثوبها الذي تحيض فيه ، وأنها إذا رأت فيه دماً أزالته وصلت فيه .

فإذا كان كذلك : فمن أين ينجس ذلك البلاط ؟ أكثر ما يقال إنه قد يبول عليه بعض المغتسلين ؛ أو يبقى عليه ؛ أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطأ بها الأرض ، ونحو ذلك .

وجواب هذا من وجوه :

أحدها : أن هذا قليل نادر ؛ وليس هذا المتيقن من كل بقعة .

الثانى : أن غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذي يزيلها .

الثالث : أنه إذا أصاب ذلك البلاط شيء من هذا : فإن الماء الذي يفيض من الحوض والذي يصبه الناس : يطهر تلك البقعة وإن لم يقصد تطهيرها ؛ فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة ، ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا وجهاً ضعيفاً فى ذلك ؛ ليطردوا قياسهم في مناظرة أبى حنيفة فى اشتراط النية في طهارة الحدث . كما أن زفر نفى وجوب النية فى

التيمم طرداً لقياسه . وكلا القولين مطروح .

وقد نص الأئمة على أن ماء المطر يطهر الأرض التى يصيبها ، وغالب الماء الذي يصب على الأرض ليس بمستعمل ؛ فإن أكثر الماء الذي يصبه الناس لا يكون عن جنابة ، ولا يكون متغيراً .

الوجه الثالث : أن يقال : هب أن الحوض وقعت فيه نجاسة محققة ؛ أو انغمس فيه جنب : فهذا ماء كثير . وقد ثبت عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يا رسول الله ! إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ؛ ولحوم الكلاب ؛ والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » . قال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . وفى السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » ؛ وفى لفظ « لم يحمل الخبث » .

وبئر بضاعة بئر كسائر الآبار ، وهي باقية إلى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية ، ومن قال : إنها كانت عينا جارية فقد غلط غلطاً بيناً ؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية أصلا ، ولم يكن بها إلا الآبار ، منها يتوضؤون ويغتسلون

ويشربون ، مثل بئر أريس التى بقباء ؛ أو البئر التى ببيرحاء (حديقة أبي طلحة) ، والبئر التى اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين ، وغير هذه الآبار ، وكان سقيهم للنخل والزرع من الآبار بالنواضح والسواني ونحو ذلك ، أو بماء السماء وما يأتي من السيول ، فأما عين جارية فلم تكن لهم .

وهذه العيون التى تسمى عيون حمزة إنما أحدثها معاوية في خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها ، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم ينتنوا ، حتى أصابت المسحاة رجل أحدهم فانبعثت دما ! وكذلك عين الزرقاء محدثة ؛ لكن لا أدري متى حدثت ؟

وهذا أمر لا ينازع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها ، وإنما ينازع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق ؛ الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومدينته وسيرته . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من تلك البئر التى يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن : فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتنزه عما يفعله ، وقال : « ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده » .

ولو قال قائل : نتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه ؛ فإن من أهل العراق من يقول ، الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيراً ؛ إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاسة ؛ ويقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر ، وهل العبرة بحركة المتوضئ أو بحركة المغتسل ؟ على قولين . وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع فى عشرة أذرع . ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » ، ثم يقولون : إذا تنجست البئر فإنه ينزح منها دلاء مقدرة فى بعض النجاسات ، وفى بعضها تنزح البئر كلها . وذهب بعض متكلميهم إلى أن البئر تطم ، فهذا الاختلاف يورث شبهة فى الماء إذا وقعت فيه نجاسة ؟

قيل لهذا القائل : الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما إذا تبينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى شيء ؛ وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه ؛ وقال لنا : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه : فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ورسوله أحق أن نرضيه ، وليس لنا أن نغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبهة وقعت لبعض العلماء ، كما كان عام الحديبية ، ولو فتحنا هذا الباب لكنا نكره لمن أرسل هديا أن يستبيح

ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس . ولكنا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة . ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك . ولكنا نكره له أن يلبي إلى أن يرمى الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره . ومثل هذا واسع لا ينضبط .

وأما من خالف فى شيء من هذا من السلف والأئمة رضي الله عنهم : فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم ، وهم إذا أصابوا فلهم أجران ، وإذا أخطأوا فلهم أجر والخطأ محطوط عنهم ، فهم معذورون لاجتهادهم ، ولأن السنة البينة لم تبلغهم ، ومن انتهى إلى ما علم فقد أحسن .

فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال : فلم يبق له عذر فى أن يتنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره ؛ فإنه قد ثبت عنه في الصحيحين أنه بلغه أن أقواماً يقول أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر . ويقول الآخر : فأنا أقوم ولا أنام . ويقول الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء . ويقول الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم ! فقال : « بل أصوم وأفطر ، وأنام ؛ وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس مني » .

ومعلوم أن طائفة من المنتسبين إلى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات: أفضل من هذا، وهم فى هذا إذا كانوا مجتهدين معذورون. ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد: أن ترك السنة إلى هذا أفضل؛ وأن هذا الهدى أفضل من هدى محمد صلى الله عليه وسلم: لم يكن معذوراً بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله: «من رغب عن سنتى فليس مني».

وفى الجملة (باب الاجتهاد والتأويل) باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالا، كمن تأول فى ربا الفضل، والأنبذة المتنازع فيها، وحشوش النساء، وإلى أن يعتقد الحلال حراماً، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع، مثل الضب وغيره، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس. فأصحاب الاجتهاد وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين: فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلهم، والله أعلم.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: إنه قد يغمس يده فيه أو ينغمس فيه الجنب. فإنه قد ثبت بالسنة أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة: فكيف تؤثر فيه الجنابة؟ وقد أجاب الجمهور عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن «أن يبول الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه» بأجوبة.

أحدها : أن النهي عن الاغتسال وعن البول ؛ لأن ذلك قد يفضى إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء ، وإذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته . وهذا جواب من يقول : الماء لا ينجس إلا بالتغير كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك ؛ وأحمد فى رواية اختارها أبو محمد البغدادي صاحب التعليقة .

الثانى : أن ذلك محمول على ما دون القلتين ؛ توفيقاً بين الأحاديث . وهذا جواب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد .

الثالث : أن النص إنما ورد في البول ، والبول أغلظ من غيره ؛ لأن أكثر عذاب القبر منه ؛ وصيانة الماء منه ممكنة لأنه يكون باختيار الإنسان ، فلما غلظ — وصيانة الماء عنه ممكنة — فرق بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه ؛ وهو دونه . وهذا جواب أحمد فى المشهور عنه ؛ واختيار جمهور أصحابه .

الجواب الرابع : أنا نفرض أن الماء قليل ؛ وأن المغتسلين غمسوا فيه أيديهم : فهذا بعينه صورة النصوص التى وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من إناء واحد . وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بأن الماء المتطهر به يصير مستعملا إذا غمس الجنب يده فيه : هل يصير مستعملا ؟ على قولين مشهورين .

وهو نظير غمس المتوضئ يده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعي وأحمد . والصحيح عندهم : الفرق بين أن ينوى الغسل أو لا ينويه ؛ فإن نوى مجرد الغسل صار مستعملا ، وإن نوى مجرد الاغتراف لم يصر مستعملا ، وإن أطلق لم يصر مستعملا على الصحيح .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغترف من الإناء بعد غسل وجهه ، كما ثبت عنه أنه اغترف منه فى الجنابة ، ولم يحرج على المسلمين في هذا الموضع ، بل قد علمنا يقيناً أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار ، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم فى الوضوء والغسل جميعاً فمن جعل الماء مستعملا بذلك فقد ضيق ما وسعه الله .

فإن قيل : فنحن نحترز من ذلك لأجل قول من ينجس الماء المستعمل .

قيل : هذا أبعد عن السنة ؛ فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه — وإن كان إحدى الروايتين عن أبى حنيفة — فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها ؛ مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية ، وليست هذه المسألة من موارد الظنون ، بل هي قطعية بلا ريب ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وصب وضوءه على جابر ، وأنهم كانوا يقتتلون على وضوئه ، كما يأخذون

نخامته ! وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع .

فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين ، بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان .

وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع ، والماء الطاهر إذا لاقى محلا طاهراً لم ينجس بالإجماع .

وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة ؛ وأنها ضد النجاسة : فضعيف من وجهين :

أحدهما : أنه لا يسلم أن كل طهارة فضدها النجاسة ؛ فإن الطهارة تنقسم إلى : طهارة خبث وحدث ، طهارة عينية وحكمية .

الثانى : أنا نسلم ذلك ونقول : النجاسة أنواع كالطهارة ، فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق ، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك ، كقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر ، وآنيتهم التى يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة ، وقد أهدى اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مشوية وأكل منها لقمة ، مع علمه أنهم باشروها . وقد أجاب صلى الله عليه وسلم يهوديا إلى خبز شعير وإهالة سنخة .

والثانى : يراد بالطهارة الطهارة من الحدث ، وضد هـذه نجاسة الحدث ، كما قال أحمد فى بعض أجوبته لما سئل عن نحـو ذلك : إنه أنجس الماء . فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسـة الجنب ؛ فذكر ذلك رواية عنه . وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث ، وأحمـد رضي الله عنـه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط ، والسنة في ذلك أظهر مـن أن تخفى على أقل أتباعه ، لكن نقل عنـه أنه قال : اغسل بدنك منـه . والصواب أن هذا لا يدل عـلى النجاسة ؛ فإن غسل البدن مـن الماء المستعمـل لا يجب بالاتفـاق ، ولكن ذكروا عن أحمد رحمـه الله فى استحباب غسل البدن منه : روايتين . الرواية التى تدل على الاستحباب لأجل الشبهـة ، والصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب ؛ لأن هذا عمل النبي صلى الله عليه وسـلم لم يكونوا يغسلون ثيابهم بمـا يصيبهم من الوضوء .

الثالث : يراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الخبيثة التى هي نجسة ، والـكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة ؛ كالدم والماء المنجس ونحو ذلك : هو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلى على بطلانه . وعلى هذا فجميع هذه المياه التى فى الحياض ؛ والبرك التى فى الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد وفى المدارس ؛ وغير ذلك : لا يكره التطهر بشيء منها وإن سقط فيها

الماء المستعمل ، وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين .

وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره ، وتبين أن الماء طاهر ، وأن التنزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التى فى ذلك بدعة مخالفة للسنة ، ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لومس مغتسلا لم يقدح فى صحة غسله .

وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه ، وأما كراهته ففيها نزاع ، لا كراهة فيه فى مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ؛ ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما ، وكرهه مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنهما . وهذه الكراهة لها مأخذان :

أحدهما : احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء ؛ فيبقى مشكوكا فى طهارته شكا مستنداً إلى أمارة ظاهرة ، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره ؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبى جعفر وابن عقيل وغيرهما .

والثانى : أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة ؛ واستعمال النجاسة مكروه عندهم ؛ والحاصل بالمكروه مكروه . وهذه طريقة القاضي وغيره . فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة . فأما إذا كان غالب الوقود طاهراً أوشك فيه لم تكن هذه المسألة .

وأما دخان النجاسة : فهذا مبنى على أصل ، وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة — مثل أن يصير ما يقع فى الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح ، أو يصير الوقود رماداً وخرسفا وقصرملا ونحو ذلك — ففيه للعلماء قولان :

أحدهما : لا يطهر . كقول الشافعي ؛ وهو أحد القولين فى مذهب مالك ؛ وهو المشهور عن أصحاب أحمد ؛ وإحدى الروايتين عنه ؛ والرواية الأخرى : أنه طاهر ؛ وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك فى أحد القولين ؛ وإحدى الروايتين عن أحمد .

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم : أنها تطهر . وهذا هو الصواب المقطوع به ؛ فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى ؛ فليست محرمة ولا في معنى المحرم ، فلا وجه لتحريمها ، بل تتناولها نصوص الحل ؛ فإنها من الطيبات . وهي أيضاً فى معنى ما اتفق على حله ،

فالنص والقياس يقتضي تحليلها .

وأيضاً فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيباً ، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر ، والذين فرقوا بينهما قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير . وهذا الفرق ضعيف ؛ فإن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة ؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة ، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة .

وأيضاً فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث ، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب ، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب .

فإذا عرف هذا : فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر ؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية ؛ وليس فيه شيء من وصف الخبث .

وعلى القول الآخر فلا بد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه ، كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين . ومن حكم بنجاسة

ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال .

هـذا إذا كان الوقود نجساً . فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء ، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل ؛ فإنها طاهرة فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فإنه طاهر ، وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمي والأشنان مافيه ، إلا إذا علم فى بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات : فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكم . وأما ماقبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع ، لا سيما وهذه المياه جارية بلا ريب ، بل ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضاً فإنه جار فى أصح قولي العلماء ، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء ، وهو بمنزلة ما يكون فى الأنهار من حفرة ونحوها ؛ فإن هذا الماء وإن كان الجريان على وجهه فإنه يستخلف شيئاً فشيئاً ؛ ويذهب ويأتي ما بعده ؛ لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه .

وقد تنازع العلماء فى الماء الجاري على قولين :

أحدهما : لا ينجس إلا بالتغير . وهذا مذهب أبي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم ، وهو أيضاً مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي ، وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محققي أصحابه .

والقول الآخر للشافعي ؛ وهي الرواية الأخرى عن أحمد : أنه كالدائم فتعتبر الجرية .

والصواب الأول ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجارى في نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه ، وذلك يدل على الفرق بينهما ، ولأن الجاري إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته .

وقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » إنما دل على ما دونهما بالمفهوم ، والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث ، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار أو إذا كان فى بعض الأحيان يحمل الخبث كان الحدث معمولا به . فإذا كان طاهراً بيقين وليس فى نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته ، وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلا ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره : لم ينجسه على الصحيح ، فكيف بالماء الذي جميعه يجري على أرض الحمام ؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس .

وهذا يتضح بمسألة أخرى ؛ وهو : أن الأرض وإن كانت ترابا أو غير تراب إذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عذرة أو غيرهما : فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة : فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء فى مذهب جماهير العلماء ، فكيف بالبلاط ؟ ولهذا قالوا : إن السطح إذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى أزال عينها كان ما ينزل من الميازيب طاهرا ؛ فكيف بأرض الحمام ؟ فإذا كان بها بول أو قيء فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه : كان الماء والأرض طاهرين وإن لم يجر الماء ؛ فكيف إذا جرى وزال عن مكانه ؟ والله أعلم .

وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ؛ وذكرنا بضعة عشر دليلا شرعيا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، فإذا كانت طاهرة فكيف بالمستحيل منها أيضاً ؟ وطهارة هذه الأرواث بينة فى السنة ، فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لأجله اتقاء ما خالطته ؛ إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلابسونها . وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير : فهذه نجسة عند جمهور العلماء . وقد ذهب طائفة إلى طهارتها ؛ وأنه لاينجس من الأرواث والأبوال إلا بول الآدمي وعذرته ؛ لكن على القول المشهور قول الجمهور إذا شك فى الروثة : هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو

من روث ما لا يؤكل لحمه ؟ ففيها قولان للعلماء هما وجهان فى مذهب أحمد :

أحدهما : يحكم بنجاستها ؛ لأن الأصل فى الأرواث النجاسة .

والثاني : وهو الأصح : يحكم بطهارتها ؛ لأن الأصل فى الأعيان الطهارة . ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع ؛ فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع ، ومن ادعى أصلا بلا نص ولا إجماع فقد أبطل ، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر ؛ فكيف يدعى أن الأصل نجاسة الأرواث ؟

إذا عرف ذلك . فإن تيقن أن الوقود نجس فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم . وأما إذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه . وإن شك : هل فيه نجس ؟ فالأصل الطهارة ، وإن تيقن أن فيه روثا وشك فى نجاسته فالصحيح الحكم بطهارته . وإن علم اشتماله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسة المستحيل عنه : كان له حكمه فيما يصيب بدن المغتسل ، يجوز أن يكون من الطاهر ويجوز أن يكون من النجس ، فلا ينجس بالشك ، كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود ، فإنا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وإن تيقنا أن فى الوقود نجسا ؛ لإمكان أن يكون هذا الرماد غير نجس ، والبدن طاهر بيقين فلا نحكم بنجاسته بالشك . وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر ؛ أو البخار النجس بالطاهر .

فأما إذا اختلطا بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر : فما أصاب الإنسان يكون منهما جميعاً ؛ ولكن الوقود في مقره لا يكون مختلطا ، بل رماد كل نجاسة يبقى في حيزها .

فإن قيل : لو اشتبه الحلال بالحرام كاشتباه أخته بأجنبية ، أو الميتة بالمذكاة اجتنبهما جميعاً . ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس : فقيل : يتحرى للطهارة إذا لم يكن النجس نجس الأصل ، بأن يكون بولا ، كما قاله الشافعي . وقيل : لا يتحرى ؛ بل يجتنبهما كما لو كان أحدهما بولا ، وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك . وقيل : يتحرى إذا كانت الآنية أكبر ، وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد . وفي تقدير الكبير نزاع معروف عندهم ، فهنا أيضاً اشتبهت الأعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام .

قيل : هذا صحيح ، ولكن مسألتنا ليست من هذا الباب ، فإنه إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما ؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز ، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت فى الماء ، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعى كان ترجيحاً بلا مرجح ؛ وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولى من هذا ؛ فيجتنبان جميعاً .

وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس فإنما نشأ فيه النزاع لأن الطهارة بالطهور واجبة ؛ وبالنجس حرام ، فقد اشتبه واجب بحرام . والذين منعوا التحري قالوا : استعمال النجس حرام . وأما استعمال الطهور فإنما يجب مع العلم والقدرة ؛ وذلك منتف هنا ؛ ولهذا تنازعوا : هل يحتاج إلى أن يعدم الطهور بخلط أوراقه ؟ على قولين مشهورين ؛ أصحهما أنه لا يجب ؛ لأن الجهل كالعجز . والشافعي رحمه الله إنما جوز التحري إذا كان الأصل فيهما الطهارة ؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك فى تنجسه ، فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال . والذين نازعوه قالوا : ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل ؛ وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة ، كما لو حرمت إحدى امرأتيه برضاع أو طلاق أو غيرهما ؛ فإنه بمنزلة من تكون محرمة الأصل عنده ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة .

وأما إذا اشتبه الطاهر بالنجس وقلنا : يتحرى ؛ أو لا يتحرى : فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه ؛ لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك فى نجاسته ، ونحن منعنا من استعمال أحدهما لأنه ترجيح بلا مرجح . فأما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك ، نعم ! لو أصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما ، ولو أصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما ؟ هذا

مبنى على ما إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث أو أن أحدهما طلق امرأته ، وفيه قولان :

أحدهما : أنه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق ، كما هو مذهب الشافعي وغيره وأحد القولين فى مذهب أحمد ؛ لأن الشك فى رجلين لا فى واحد ؛ فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه .

والثاني : أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد ، وهو القول الآخر فى مذهب أحمد ، وهو أقوى ؛ لأن حكم الإيجاب أو التحريم يثبت قطعاً فى حق أحدهما ، فلا وجه لرفعه عنهما جميعاً .

وسر ما ذكرناه أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعاً واجب لأنه يتضمن لفعل المحرم ، واجتناب أحدهما لأن تحليله دون الآخر تحكم ؛ ولهذا لما رخص من رخص فى بعض الصور عضده بالتحري ؛ أو به واستصحابه الحلال . فأما ما كان حلالا بيقين ولم يخالطه ماحكم بأنه نجس فكيف ينجس ؟ ولهذا لو تيقن أن فى المسجد أو غيره بقعة نجسة ، ولم يعلم عينها ؛ وصلى فى مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس : صحت صلاته ؛ لأنه كان طاهراً بيقين ولم يعلم أنه نجس . وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وإن علم أن بعض طين الشوارع

نجس . ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغـير المنحصر ؛ وبين القلتين والكثير ؛ كما قيل مثل ذلك في اشتباه الأخت بالأجنبية ؛ لأنـه هناك اشتبه الحلال بالحرام ، وهنا شك فى طريان التحريم على الحلال .

وإذا شك فى النجاسة : هل أصابت الثوب أو البدن ؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه ؛ ويجعل حكم المشكوك فيه النضح ؛ كما يقوله مالك . ومنهم من لا يوجب ذلك . فإذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنا كما روى في نضح أنس للحصير الذي اسود من طول ما لبس ، ونضح عمر ثوبه ؛ ونحو ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن أناس فى مفازة ومعهم قليل ماء ، فولغ الـكلب فيـه وهم فى مفازة معطشة فما الحـكم فيه ؟

فأجاب : يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجـدوا ماء طيباً ؛ فإن الخبائث جميعاً تباح للمضطر ، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير ، وله أن يشرب عنـد الضرورة ما يرويـه كالمياه النجسة والأبوال التى ترويه ، وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب

الخمر ؛ قالوا : لأنها تزيده عطشا .

وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء ، بل يعدل عنه إلى التيمم .

ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات : دخل النار ، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم ، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير ، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه : كان آثماً عاصياً ، والله أعلم ؟

باب الآنية

سئل

عن أواني النحاس المطعمة بالفضة ــ كالطاسات وغيرها ــ هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات ــ سواء سمى الواحد من ذلك إناء أو لم يسم ــ وما يجري مجرى المضبب كالمباخر ، والمجامر ، والطشوت ، والشمعدانات وأمثال ذلك : فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال : فلا بأس بذلك .

ومراد الفقهاء بالحاجة هنا : أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة ، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك ، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة ، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة ، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً ، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب ؛ أو اتخذ أنفا من ذهب ونحو ذلك : جاز ــ كما جاءت به السنة ــ مع أنه ذهب ومع أنه مفرد .

وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة جاز له

شربه ، ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد أو يقيه السلاح أو يستر به عورته إلا ثوباً من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه ؛ فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس ؛ لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر ، ولهذا كانت النجاسات التى تحرم ملابستها يحرم أكلها ، ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس ، ولا يحرم مباشرتها .

ثم ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء ؛ فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه ويباح للحاجة ؛ كما أبيح للنساء لبس الذهب والحرير لحاجتهن إلى التزين ؛ وحرم ذلك على الرجال ، وأبيح للرجال من ذلك اليسير كالعلم ؛ ونحو ذلك مما ثبت فى السنة ؛ ولهذا كان الصحيح من القولين فى مذهب أحمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول ، كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وطلحة فى لبس الحرير من حكة كانت بهما .

ونهى عن التداوي بالخمر ، وقال : « إنها داء وليست بدواء » ، ونهى عن الدواء الخبيث ؛ ونهى عن قتل الضفدع لأجل التداوي بها ، وقال : « إن نقنقتها تسبيح » ، وقال : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » ؛ ولهذا استدل بإذنه للعرنيين فى التداوي بأبوال الإبل وألبانها على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة ؛ لنهيه عن التداوي بمثل

ذلك ؛ ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك .

وإذا كان القائلون بطهارة أبوال الإبل تنازعوا فى جواز شربها لغير الضرورة ؛ وفيه عن أحمد روايتان منصوصتان : فذاك لما فيها من القذارة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمنى ؛ ونحو ذلك من المستقذرات التى ليست بنجسة ، التى يشرع النظافة منها ، كما يشرع نتف الإبط ، وحلق العانة ؛ وتقليم الأظفار ؛ وإحفاء الشارب . ولهذا أيضاً كان هذا الضرب محرما فى باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء ، فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين ، بخلاف التحلي بالذهب ولباس الحرير فإنه مباح للنساء .

وباب الخبائث بالعكس ؛ فإنه يرخص فى استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان مالا يباح إذا كان متصلا به ، كما يباح إطفاء الحريق بالخمر ، وإطعام الميتة للبزاة والصقور ؛ وإلباس الدابة الثوب النجس ؛ وكذلك الاستصباح بالدهن النجس فى أشهر قولي العلماء وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف ليس فيه ضرر ، وكذلك فى الأمور المنفصلة ، بخلاف استعمال الحرير والذهب فإن هذا غاية السرف والفخر والخيلاء .

وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى إلباس دابته الثوب الحرير ؛ قياساً على إلباس الثوب النجس ! فإن هذا بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطأه قياساً على المصورات ؛ أو

من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة قياساً على من يبيح إلباسها الثوب النجس ، فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير كما ثبت تحريم لباسه .

وبهذا يظهر أن قول من حرم افتراشه على النساء — كما هو قول المراوزة من أصحاب الشافعي — أقرب إلى القياس من قول من أباحه للرجال ؛ كما قاله أبو حنيفة . وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء ؛ لأن الافتراش لباس ، كما قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس . إذ لا يلزم من إباحة التزين على البدن إباحة المنفصل ؛ كما فى آنية الذهب والفضة ، فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين : الذكر والأنثى .

وإذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء فى هذا الباب حاجة ، وما يسمونه ضرورة : فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة ، كما فى حديث أنس : « إن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انكسر شعب بالفضة » ، سواء كان الشاعب له رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان هو أنساً .

وأما إن كان اليسير للزينة ففيه أقوال فى مذهب أحمد وغيره : التحريم ، والإباحة ، والكراهة . قيل : والرابع : أنه يباح من ذلك

مالا يباشر بالاستعمال ، وهذا هو المنصوص عنه ، فينهى عن الضبة في موضع الشرب دون غيره ، ولهذا كره حلقة الذهب فى الإناء اتباعا لعبد الله بن عمر فى ذلك ، فإنه كره ذلك ، وهو أولى ما اتبع فى ذلك .

وأما ما يروى عنه مرفوعا : « من شرب فى إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك » فإسناده ضعيف ، ولهذا كان المباح من الضبة إنما يباح لنا استعماله عند الحاجة ، فأما بدون ذلك ؟ قيل : يكره . وقيل : يحرم ؛ ولذلك كره أحمد الحلقة فى الإناء اتباعا لعبد الله ابن عمر . والكراهة منه : هل تحمل على التنزيه أو التحريم ؟ على قولين لأصحابه . وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس ، فإن تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه ، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك ، وكذلك تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك ، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك ، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع فى الحديث الصحيح ، ولهذا وقع الفرق فى كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر الناس بين باب النهي والتحريم وباب الأمر والإيجاب ، فإذا نهى عن شيء نهى عن بعضه ، وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه .

ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمراً بمجموعه ، وهو العقد والوطء ، وكذلك إذا أبيح كما في قوله : (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) ، (حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ) ، (وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ) ، « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج » . وحيث حرم النكاح كان تحريماً لأبعاضه ، حتى يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً ، كما فى قوله : (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) وكما فى قوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ) الآية إلى آخرها ، وكما فى قوله : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ونحو ذلك .

ولهذا فرق مالك وأحمد — في المشهور عنه — بين من حلف ليفعلن شيئاً ففعل بعضه : أنه لا يبر ، ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه : أنه يحنث .

وإذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال وآنية الذهب والفضة على الزوجين يقتضي شمول التحريم لأبعاض ذلك : بقي اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقاً ، فالاتخاذ اليسير فيه تفصيل ؛ ولهذا تنازع العلماء فى جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها ، فرخص فيه أبو حنيفة ؛ والشافعي وأحمد في قول ؛ وإن كان المشهور عنهما تحريمه ؛ إذ الأصل أن ماحرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي .

وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها أيضاً قولان فى مذهب الشافعي وأحمد ، وفى تحديد الفرق بين الكثير واليسير ؛ والترخيص فى لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة ؛ وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً ؛ لكن في اللباس والتحلى وذلك يباح فيه مالا يباح في باب الآنية كما تقدم التنبيه على ذلك ؛ ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ؛ حيث حكى قولا بإباحة يسير الذهب تبعاً فى الآنية عن أبي بكر عبد العزيز ، وأبو بكر إنما قال ذلك فى باب اللباس والتحلي ؛ كعلم الذهب ونحوه .

وفي يسير الذهب في (باب اللباس) عن أحمد أقوال :

أحدها : الرخصة مطلقاً ؛ لحديث معاوية « نهى عن الذهب إلا مقطعاً » ولعل هذا القول أقوى من غيره ، وهو قول أبى بكر .

والثانى : الرخصة فى السلاح فقط .

والثالث : في السيف خاصة ، وفيه وجه بتحريمه مطلقاً ؛ لحديث أسماء « لا يباح من الذهب ولا خريصة » والخريصة عين الجرادة ، لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع ؛ ولا ريب أن هذا

محرم عند الأئمة الأربعة ؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن خاتم الذهب ؛ وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهى .

ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً كالتكة فنهى عنه ؛ وبين يسيره تبعا كالعلم ؛ إذ الاستثناء وقع فى هذا النوع فقط .

فكما يفرق فى الرخصة بين اليسير والكثير : فيفرق بين التابع والمفرد ، ويحمل حديث معاوية « إلا مقطعاً » على التابع لغيره ، وإذا كانت الفضة قد رخص منها فى باب اللباس والتحلي في اليسير وإن كان مفرداً : فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع فى الآنية ألحقوها بالحرير الذي أبيح يسيره تبعا للرجال فى الفضة التى أبيح يسيرها مفرداً أولا ؛ ولهذا أبيح — في أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد — حلية المنطقة من الفضة ؛ وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالخوذة ؛ والجوشن ؛ والران ؛ وحمائل السيف .

وأما تحلية السيف بالفضة فليس فيه هذا الخلاف ، والذين منعوا قالوا : الرخصة وقعت فى باب اللباس دون باب الآنية ؛ وباب اللباس أوسع كما تقدم . وقد يقال : إن هذا أقوى ؛ إذ لا أثر فى هذه الرخصة . والقياس كما ترى .

وأما المضبب بالذهب فهذا داخل فى النهي ؛ سواء كان قليلا أو كثيراً ، والخلاف المذكور فى الفضة منتف ههنا ، لكن فى يسير الذهب فى الآنية وجه للرخصة فيه .

وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة : فهذا فيه نزاع معروف فى مذهب أحمد ، لكنه مركب على إحدى الروايتين ، بل أشهرها عنه فى الصلاة فى الدار المغصوبة ؛ واللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام ؛ وذبح الشاة بالسكين المحرمة ؛ ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور فأما على الرواية الأخرى التى يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح : فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة . وأما على المنع فلأصحابه قولان : (أحدهما) : الصحة . كما هو قول الخرقى وغيره . و (الثانى) : البطلان . كما هو قول أبى بكر ؛ طردا لقياس الباب .

والذين نصروا قول الخرقى أكثر أصحاب أحمد : فرقوا بفرقين :

أحدهما : أن المحرم هنا منفصل عن العبادة ؛ فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عليه ؛ فإنه مباشر له ، قالوا : فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة . وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده فى الإناء المحرم وبين أن

يغترف منه ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، وهو حين انصباب الماء فى بطنه يكون قد انفصل عن الإناء .

والفرق الثاني — وهو أفقه — : قالوا : التحريم إذا كان فى ركن العبادة وشرطها أثر فيها ، كما إذا كان فى الصلاة فى اللباس أو البقعة . وأما إذا كان فى أجنبي عنها لم يؤثر ، والإناء فى الطهارة أجنبي عنها فلهذا لم يؤثر فيها . والله أعلم .

وسئل

عن جلود الحمر ؛ وجلد مالا يؤكل لحمه ، والميتة : هل تطهر بالدباغ أم لا ؟ أفتونا مأجورين !

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء فى الجملة :

أحدهما : أنها تطهر بالدباغ . وهو قول أكثر العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين .

والثانى : لا تطهر . وهو المشهور فى مذهب مالك ، ولهـذا يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعات ، لأن الماء لا ينجس بذلك ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضاً ، اختارها أكثر أصحابه ، لكن الروايـة الأولى هي آخر الروايتين عنه ، كما نقله الترمذي عن أحمـد بن الحسن الترمذي عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بآخرة . وحجة هذا القول شيئان :

أحدهما : أنهـم قالوا : هي من الميتة ولم يصح فى الدباغ شيء ، ولهذا لم يرو البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونـة من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسـلم ، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغـيره ، إذ كانوا أئمة لهم فى الحديث اجتهاد . وقالوا : روى ابن عيينة الدباغ عن الزهري ، والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة بـلا دباغ ، وذلك يبين أنه ليس فى روايته ذكر الدباغ ، وتكلموا فى ابن وعلة .

والثاني : أنهم قالوا : أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم ، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كتب إلى جهينة : « كنت رخصت في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتـة بإهاب ولا عصب » . فكلا هاتـين الحجتـين مأثورة عن الإمام أحمـد نفسه فى جوابه ومناظراته فى الرواية الأولى المشهورة .

وقد احتج القائلون بالدباغ بما فى الصحيحين عن عبد الله بن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : « هلا استمتعتم بإهابها ؟! » قالوا : يا رسول الله ! إنها ميتة . قال : « إنما حرم من الميتة أكلها » . وفى رواية لمسلم : « ألا أخذوا إهابها ! فدبغوه فانتفعوا به » . وعن سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً . وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . قلت : وفى رواية له عن عبد الرحمن ابن وعلة : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس ، نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلوك ؟ فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « دباغه طهوره » .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى . وفى رواية عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة ؟ فقال : « دباغها طهورها » . رواه الإمام أحمد والنسائى . وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستقى ، فقيل : إنها

ميتة ! فقال : « ذكاة الأديم دباغه » . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى .

وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولا ، ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به . قال عبد الله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر أو شهرين : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . رواه الإمام أحمد . وقال : ما أصلح إسناده ؟! . وأبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذي . وقال حديث حسن . وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ ، كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة . وأما بعد الدبغ فإنما هو أديم ، فيكون النهي عن استعمالها قبل الدبغ . فقال المانعون : هذا ضعيف ، فإن فى بعض طرقه : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة « إني كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري . وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ، لكن هو شديد في التزكية . وإذا كان النهي بعد الرخصة فالرخصة إنما كانت فى المدبوغ .

وتحقيق الجواب أن يقال : حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ . وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل : إنها كانت للمدبوغ

وغيره ، ولهذا ذهب طائفة — منهم الزهرى وغـيره — إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق فى حديث ميمونة ، وقوله : « إنما حرم من الميتة أكلها » ، فإن هذا اللفظ يدل على التحريم ، ثم لم يتناول الجلد . وقد رواه الإمام أحمـد في المسند عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يارسول الله ! صلى الله عليك وسلم ماتت فلانة . تعنى : الشاة . فقال : « فلولا أخذتم مسكها ؟ ! » فقالت : آخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما قال : (لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) وأنـكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به » ، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته ، فاتخذت منه قربـة حتى تخرقت عندها .

فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد ، وإنمـا ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه ، لا لكونه شرطا في الحل . وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة فى هـذا ، والنسخ عن هـذا ، فإن الله تعـالى ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين : الأنعام والنحل . ثم فى سورتين مدنيتين : البقرة والمائـدة ، والمائـدة من آخر القرآن نزولا كما روى « المائدة آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها » ، وقـد ذكر الله فيها من التحريم مالم يذكره في غيرهـا ، وحرم النبي صـلى

الله عليه وسلم أشياء مثل : أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . وإذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التى استندت إليها الرخصة المطلقة : فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة ، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط ، بل بين أن دباغه طهوره وذكاته ، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ .

وعلى هذا القول فللناس فيما يطهره الدباغ أقوال :

قيل : إنه يطهر كل شيء حتى الحمير . كما هو قول أبي يوسف وداود .

وقيل : يطهر كل شيء سوى الحمير . كما هو قول أبي حنيفة .

وقيل : يطهر كل شيء إلا الكلب والحمير . كما هو قول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ ، والقول الآخر في مذهبه — وهو قول طوائف من فقهاء الحديث — أنه إنما يطهر ما يباح بالذكاة ، فلا يطهر جلود السباع .

ومأخذ التردد : أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهراً في الحياة ، أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة ؟ والثانى أرجح .

ودليل ذلك : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ، كما روى عن أسامة بن عمير الذهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن جلود السباع » . رواه أحمد وأبو داود والنسائى . زاد الترمذي « أن تفرش » . وعن خالد بن معدان قال : وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال : أنشدك بالله ! هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم ! رواه أبو داود والنسائي . وهذا لفظه . وعن أبى ريحانة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وروى أبو داود والنسائى عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » . رواه أبو داود . وفى هذا القول جمع بين الأحاديث كلها . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن عظام الميتة وحافرها ؛ وقرنها ؛ وظفرها ؛ وشعرها ؛ وريشها ؛ وأنفحتها : هل ذلك كله نجس أم طاهر أم البعض منه طاهر والبعض نجس ؟

فأجاب : أما عظم الميتة وقرنها ؛ وظفرها ؛ وما هو من جنس

ذلك كالحافر ونحوه ، وشعرها وريشها ؛ ووبرها : ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاسة الجميع . كقول الشافعي فى المشهور عنه ؛ وذلك رواية عن أحمد .

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها طاهرة . وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد .

والثالث : أن الجميع طاهر . كقول أبي حنيفة ؛ وهو قول في مذهب مالك وأحمد .

وهذا القول هو الصواب ؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ؛ ولا دليل على النجاسة .

وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث ، فتدخل فى آية التحليل ؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى ؛ فإن الله تعالى حرم الميتة ، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى :

أما اللفظ فلأن قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ) لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ؛ وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان :

حيـاة الحيوان وحياة النبات ، فحيـاة الحيوان خاصتهـا الحس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتـذاء . وقوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ) إنما هو بمـا فارقته الحياة الحيوانيـة دون النباتية ؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى : (وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) ، وقال : (ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) ، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين ، وإنما الميتة المحرمة : ما فارقها الحس والحركة الإرادية . وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات ؛ لا من جنس حياة الحيوان ؛ فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع ، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه .

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه فى حال الحياة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم ؟ فقال « ما أبين من البهيمة وهي حية فهـو ميت » . رواه أبو داود وغيره . وهذا متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه فى حال الحياة ، ولا كان طاهراً حلالا . فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز مـن الحيوان كان طاهراً حلالا : علم أنه ليس مثل اللحم .

وأيضاً فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين ، وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر . فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأ بيناً .

وأما العظام ونحوها : فإذا قيل : إنها داخلة في الميتة لأنها تحس وتألم . قيل لمن قال ذلك : أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ ؛ فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً . وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » . ومن نجس هذا قال فى أحد القولين : إنه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث .

وإذا كان كذلك : علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم ؛ فلا ينجس . فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا ؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متحركا بالإرادة إلا على وجه التبع . فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل : فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل ؟

ومما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح ، كما قال تعالى : (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا) ؛ فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم : علم أنه — سبحانه — فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم فى المرق وخطوط الدم فى القدور بين ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخبرت بذلك عائشة ، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود ، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد ، فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض المعراض ، وقال : « إنه وقيذ » دون ما صيد بحده ، والفرق بينهما إنما هو سفح الدم ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة أخرى ، فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم ، وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد ، والذكاة فى غير المحل .

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح ، فلا وجه لتنجيسه ، وهذا قول جمهور السلف ، قال الزهري كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل ، وقد

روي فى العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه ؛ فإنا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك .

وأيضاً فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شاة ميمونة : « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به ؟ ! » قالوا : إنها ميتة ؟ قال : « إنما حرم أكلها » . وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه ، ولكن ذكره ابن عيينة ، ورواه مسلم فى صحيحه ، وقد طعن الإمام أحمد فى ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه ، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث ، وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بها بعد الدبغ بطريق الأولى ، لكن إذا قيل : إن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ ، أو قيل : إنها لا تطهر بالدباغ : لم يلزم تحريم العظام ونحوها ، لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته ؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ؛ والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها فإنه يجف ويبس ، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد ، فهو أولى بالطهارة من الجلد .

والعلماء تنازعوا فى الدباغ : هل يطهر ؟

فذهب مالك وأحمد فى المشهور عنها : أنه لا يطهر .

ومذهب أبى حنيفة والشافعي والجمهور : أنــه يطهر . وإلى هــذا القول رجع أحمد ، كما ذكر ذلك عنه الترمذي عــن أحمد بن الحسن الترمذي عنه .

وحديث ابن عكيم يدل على أن النبي صلى الله عليــه وسلم نهاهم أن ينتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب ، بعد أن كان أذن لهم في ذلك ، لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد أرخص ، فإن حديث الزهري الصحيــح يبين أنه كان قد رخص فى جلود الميتة قبــل الدباغ ، فيكون قد أرخص لهم فى ذلك ، ثم لما نهى عن الانتفاع بهــا قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ، ولهذا قال طائفة من أهل اللغة : إن الإهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب ، والعصب لا يدبــغ .

فصـــــــل

وأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : أن ذلك طاهر . كقول أبى حنيفة وغيره ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

والثاني : أنــه نجس . كقول مالك والشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد .

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم فى جبن المجوس ، فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف ، وقــد قيل : إن ذلك مجمــع عليه بين الصحابة ، فإذا صنعوا جبنا ـــ والجبن يصنع بالأنفحة ـــ كان فيه هذان القولان .

والأظهر أن جبنهم حلال ، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر ، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جــبن المجوس ، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم ، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر ، فإنه مــن نقل بعض الحجازيين وفيه نظر . وأهل العراق كانوا أعــلم بهذا ، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز .

ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب عــلى المدائن ، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام ، وقد ثبت عنــه : أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه . والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو ممــا عفى عنه . وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب ، فإن هذا أمر

بين ، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس : فدل ذلك على أن سلمان كان يفتى بحلها ، وإذا كان روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فاللبن والأنفحة لم يموتا ، وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما فى وعاء نجس ، فيكون مائعاً فى وعاء نجس ، فالتنجيس مبني على مقدمتين على أن المائع لاقى وعاء نجساً ، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً .

فيقال أولا : لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة ، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته .

ويقال ثانياً : إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها ، كما قال تعالى : (فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ) ، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير فى الصلاة مع ما فى بطنه . والله أعلم .

باب الاستنجاء

سئل رحمه الله

عمن قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « غربوا ولا تشرقوا » ومنهم من قال : « شرقوا ولا تغربوا » ؟

فأجاب : الحديثان كذب ، ولكن في الصحيح عنه أنه قال : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » . وفى السنن عنه أنه قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق ، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب ، من مطلع الشمس فى الشتاء . والله أعلم .

وسئل

عن الاستنجاء هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشي، ويتنحنح، ويستجمر بالأحجار وغيرها، بعد كل قليل في ذهابه ومجيئه، لظنه أنه خرج منه شيء: فهل فعل هذا السلف رضي الله عنهم. أو هو بدعة أو هو مباح؟

فأجاب: الحمد لله. التنحنح بعد البول والمشي، والطفر إلى فوق والصعود فى السلم، والتعلق فى الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك: كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث المروي فى ذلك ضعيف لاأصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در.

وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه ، ولو تركه لم يخرج منه . وقد يخيل إليه أنه خرج منه وهو وسواس ، وقد يحس من يجده برداً لملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج .

والبول يكون واقفاً محبوساً في رأس الإحليل لا يقطر ، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة ، فهذا أيضاً بدعة ، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء ، لا بحجر ، ولا أصبع ، ولا غير ذلك ، بل كلما أخرجه جاء غيره ، فإنه يرشح دائماً .

والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء ، ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماء ، فإذا أحس برطوبته قال : هذا من ذلك الماء .

وأما من به سلس البول — وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع — فهذا يتخذ حفاظاً يمنعه ، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلي ، وإلا صلى وإن جرى البول — كالمستحاضة — تتوضأ لكل صلاة . والله أعلم .

باب السواك

سئل رحمه الله

عن السواك : هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس ؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى ؟ وأيما أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، الأفضل أن يستاك باليسرى ؛ نص عليه الإمام أحمد فى رواية ابن منصور الكوسج ، ذكره عنه فى مسائله وما علمنا أحداً من الأئمة خالف فى ذلك ؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى ، فهو كالاستنثار والامتخاط ؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى ، وذلك باليسرى ، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى ، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى .

والأفعال نوعان : أحدهما : مشترك بين العضوين . والثانى : مختص بأحدهما .

وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التى تشترك فيها

اليمنى واليسرى : تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة : كالوضوء والغسل ، والابتداء بالشق الأيمن فى السواك ؛ ونتف الإبط ؛ وكاللباس ؛ والانتعال ، والترجل ، ودخول المسجد والمنزل ، والخروج من الخلاء ، ونحو ذلك .

وتقدم اليسرى فى ضد ذلك ، كدخول الخلاء ، وخلع النعل ، والخروج من المسجد .

والذي يختص بأحدهما : إن كان من باب الكرامة كان باليمين ، كالأكل والشرب ، والمصافحة ؛ ومناولة الكتب ، وتناولها ، ونحو ذلك . وإن كان ضد ذلك كان باليسرى ، كالاستجمار ، ومس الذكر ، والاستنثار ، والامتخاط ، ونحو ذلك .

فإن قيل : السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين .

قيل : كل من المقدمتين ممنوع ؛ فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما فى داخل الفم ، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء ؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والإغماء ، وعند العبادة التى يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة ، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند

القيام إلى الصلاة ، كما شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه ؛ لأنها آلة لصب الماء . وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها : هل يستحب غسلها ؟ على قولين مشهورين . ومن استحب ذلك ــ كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد ــ يستحب على النادر بل الغالب ، وإزالة الشك باليقين .

وقد يقال مثل ذلك فى السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة ، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة ، فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى .

وأما الثانية : فإذا قدر أنه عبادة مقصودة فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمنى ؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها ، بل قد يقال : العبادات تفعل بما يناسبها ، ويقدم فيها ما يناسبها .

ثم قول القائل : إن ذلك عبادة مقصودة : إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علته : فليس هذا بصواب ، لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول ، ليس بمنزلة رمي الجمار . وإن أراد أنها مقصودة أنه لا بد فيها من النية كالطهارة ، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك : فهذا الوصف إذا سلم لم يكن فى ذلك ما يوجب كونها باليمنى ، إذ لا دليل على ذلك ؛ فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة

لا ينافى أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمنى ، بـل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف ، ألا ترى أن الطواف بالبيت من أجل العبـادات المقصودة ؟ ويستحب القرب فيه من البيت ؛ ومع هذا فالجانب الأيسر فيـه أقرب إلى البيت ، لكون الحركة الدورية تعتمد فيهـا اليمنى على اليسرى ، فلما كان إلا كرام فى ذلك للخارج جعل لليمين ، ولم ينقل إذا كانت مقصودة ، فينبغي تقديم اليمنى فيها إلى البيت ؛ لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة .

وكذلك الاستنشـار جعله باليسرى إكرام لليمين ، وصيانة لهـا ، وكذلك السواك . ثم إذا قيل : هو فى الأصل من باب إزالة الأذى ، وإذا قيل : إنه مشروع فيه العدول عن اليمنى إلى اليسرى أعظم فى إكرام اليمين بدون ذلك : لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتـة مقصودة ، كالاستجمار بالثلاث عند من يوجبه ، كالشافعي وأحمد ، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بما دونه .

وكذلك التثليث والتسبيع في غسل النجاسات حيث وجب ، وعند من يوجبه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه .

وكذلك التثليث فى الوضوء مستحب وإن تنظف العضو بمـا دونه مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة فى الاستنجاء بالماء والحجر .

فكذلك إماطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه ، تحقيقاً لحصول المقصود ؛ وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى ، كما أن الحجر الثالث فى الاستجمار يكون باليسرى ، والمرة السابعة فى ولوغ الكلب تكون باليسرى ، ونحو ذلك مما كان المقصود به في الأصل إزالة الأذى ، وإن قيل : يشرع مع عدمه تكميلا للمقصود به وإزالة للشك باليقين ، إلحاقا للنادر بالغالب ؛ ولأن الحكمة فى ذلك قد تكون خفية ، فعلق الحكم فيها بالمظنة ، إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان من غير تيقن ، ويعسر اليقين في ذلك ، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة ، فجعل مشروعا للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه ؛ لأن العبادة حصول التغير .

فهذا إذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء ، وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل أن يكون من باب إزالة الأذى ، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية ، وحينئذ يكون باليسرى كالاستنثار والاستنجاء بالأحجار ، ومباشرة محل الولوغ بالدلك ونحوه ، بخلاف صب الماء فإنه من باب الكرامة ، ولهذا كان المتوضي يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى ، والمستنجي يصب الماء باليمين ويدلك باليسرى .

وكذلك المغتسل والمتوضئ من الماء ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم : يدخل يده اليمنى فى الإناء فيصب بها على اليسرى ، مع أن

مباشرة العورة في الغسل باليسرى ، وهكذا غاسل مورد النجاسة يصب باليمنى ، وإذا احتاج إلى مباشرة المحل باشره باليسرى، وشواهد الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة . والله أعلم ؟

وسئل عن الختان : متى يكون ؟

فأجاب : أما الختان فمتى شاء اختتن ، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن كما كانت العرب تفعل ، لئلا يبلغ إلا وهو مختون .

وأما الختان فى السابع ففيه قولان ، هما روايتان عن أحمد : قيل: لا يكره لأن إبراهيم ختن إسحق في السابع . وقيل : يكره لأنه عمل اليهود ، فيكره التشبه بهم ، وهذا مذهب مالك . والله أعلم ؟

وسئل

عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي ، وهو غير مختون وليس مطهرا هل يجوز ذلك ؟ ومن ترك الختان كيف حكمه ؟

فأجاب : إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن ، فإن

ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة ، وهو واجب عند الشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، وقد اختتن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره ويرجع فى الضرر إلى الأطباء الثقات ، وإذا كان يضره فى الصيف أخره إلى زمان الخريف . والله أعلم ؟

وسئل عن المرأة : هل تختتن أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تختتن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافضة — وهي الخاتنة — : « أشمى ولا تنهكي ، فإنه أبهى للوجه ، وأحظى لها عند الزوج » ، يعنى : لا تبالغي فى القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة .

ولهذا يقال في المشاتمة : يابن القلفاء ! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد فى نساء المسلمين ، وإذا حصلت المبالغة فى الختان ضعفت الشهوة ، فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . والله أعلم .

وسئل :

إذا مات الصبي وهو غير مختون : هل يختن بعد موته ؟

فأجاب : ولا يختن أحد بعد الموت .

وسئل

كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته ؟

فأجاب : عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت لهم فى حلق العانة ونتف الإبط ونحو ذلك : ألا يترك أكثر من أربعين يوما » ، وهو فى الصحيح . والله أعلم ؟

ما تقول السادة العلماء - رضى الله عنهم - أجمعين

فى أقوام يحلقون رؤوسهم على أيدي الأشياخ ؛ وعند القبور التى

يعظمونها ، ويعدون ذلك قربة وعبادة : فهل هـذا سنة أو بدعة ؟ وهل حلق الرأس مطلقاً سنة أو بدعة ؟ أفتونا مأجورين ؟

فأجاب شيخ الإسلام : الحمد لله رب العالمين .

حلق الرأس على أربعة أنواع :

أحدها : حلقه فى الحج والعمرة فهذا مما أمر الله بـه ورسوله ، وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمـة ، قال تعـالى : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ) ، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسـلم : أنه حلق رأسه فى حجه وفي عمره ، وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهـم من قصر . والحلق أفضل من التقصير ؛ ولهذا قال صلى الله عليـه وسلم : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال : « والمقصرين » . وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى في حجة الوداع أن يقصروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت ؛ وبين الصفا والمروة ؛ ثم يحلقوا إذا قضوا الحج . فجمع لهم بين التقصير أولاً ، وبين الحلق ثانياً .

والنوع الثانى : حلق الرأس للحاجة ، مثل أن يحلقه للتداوي ، فهذا أيضاً جائز بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى ، كما قال تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)

وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية — والقمل ينهال من رأسه — فقال : « أيؤذيك هوامك ؟ » قال : نعم ! فقال : « احلق رأسك وانسك شاة ؛ أو صم ثلاثة أيام ؛ أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين » ، وهذا الحديث متفق على صحته ؛ متلقى بالقبول من جميع المسلمين .

النوع الثالث : حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد ؛ من غير حج ولا عمرة ، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين ؛ أو من تمام الزهد والعبادة ، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد ، أو أن يقصر من شعر التائب ، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحداً : أن يقص بعض شعره ، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة ؛ فيجعل صلاته على السجادة ، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التى يصلح بها أن يكون قدوة يتوب

التائبين : فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله ؛ وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين ؛ ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة ، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم ، مثل الفضيل بن عياض ؛ وإبراهيم بن أدهم ؛ وأبى سليمان الداراني ، ومعروف الكرخي ، وأحمد بن أبي الحواري ؛ والسري السقطي ؛ والجنيد بن محمد ، وسهل ابن عبد الله التستري ، وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء يقصون شعر أحد إذا تاب ، ولا يأمرون التائب أن يحلق رأسه .

وقد أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جميع أهل الأرض[1] ، ولم يكن يأمرهم بحلق رؤوسهم إذا أسلموا ، ولا قص النبي صلى الله عليه وسلم رأس أحد . ولا كان يصلي على سجادة ، بل كان يصلي إماما بجميع المسلمين يصلي على ما يصلون عليه ، ويقعد على ما يقعدون عليه ، لم يكن متميزاً عنهم بشيء يقعد عليه ، لا سجادة ولا غيره ، ولكن يسجد أحياناً على الخمرة — وهي شيء يصنع من الخوص صغير — يسجد عليها أحياناً لأن المسجد لم يكن مفروشاً ، بل كانوا يصلون على الرمل والحصى ، وكان أكثر الأوقات يسجد على الأرض حتى يبين الطين فى جبهته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

ومن اعتقد البدع التى ليست واجبة ولا مستحبة : قربة وطاعة

(١) عام أريد به الخصوص [من] باب قول الله تعالى :
(ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ)

وطريقاً إلى الله ، وجعلها من تمام الدين ، ومما يؤمر به التائب والزاهد والعابد ، فهو ضال ، خارج عن سبيل الرحمن ، متبع لخطوات الشياطين .

والنوع الرابع : أن يحلق رأسه فى غير النسك لغير حاجة ، ولا على وجه التقرب والتدين : فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أنه مكروه . وهو مذهب مالك وغيره .

والثانى : أنه مباح . وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه فقال : « احلقوه كله أو دعوه كله » ، وأتي بأولاد صغار بعد ثلاث فحلق رؤوسهم . ولأنه نهى عن القزع ، والقزع : حلق البعض : فدل على جواز حلق الجميع . والأولون يقولون : حلق الرأس شعار أهل البدع ، فإن الخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم ، وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك . وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم جاءه رجل عام الفتح كث اللحية محلوق .

وسئل

عن رجل جندي يقلع بياض لحيته : فهل عليه فى ذلك إثم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نتف الشيب مكروه للجندي وغيره ، فإن فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم » .

وسئل

عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شاربه ، أو مشط رأسه هل عليه شيء فى ذلك ؟ فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال : إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه فى الآخرة ، فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك ، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة : فهل ذلك كذلك أم لا ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ،

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما : أنه لما ذكر له الجنب قال : « إن المؤمن لا ينجس » . وفى صحيح الحاكم : « حياً ولا ميتاً » . وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعياً ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » ، فأمر الذي أسلم أن يغتسل ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال ، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين . وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط فى غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر . والله أعلم .

باب الوضوء

سئل رحمه الله

عن مسح الرأس فى الوضوء : من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم من أوجب ربع الرأس ، ومنهم من قال : بعض شعره يجزئ : فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك ؟ بينوا لنا ذلك !

فأجاب : الحمد لله . اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ، وما يذكره بعض الفقهاء — كالقدوري فى أول مختصره وغيره — أنه توضأ ومسح على ناصيته : إنما هو بعض الحديث الذي فى الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس ، وهو

مذهب أبى حنيفة والشافعي ، وقول فى مذهب مالك وأحمد . وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه ، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح ، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ، فإن قوله تعالى : (وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) نظير قوله : (فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم) ، لفظ المسح في الآيتين ، وحرف الباء في الآيتين : فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء ، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار : فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل ، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار ؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض ، أو دالة على القدر المشترك : فهو خطأ أخطأه على الأئمة ، وعلى اللغة ، وعلى دلالة القرآن . والباء للإلصاق وهى لا تدخل إلا لفائدة : فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً ، كما في قوله : (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ) ، فإنه لو قيل : يشرب منها لم تدل على الري ، فضمن يشرب معنى يروي ، فقيل : (يَشْرَبُ بِهَا) فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري .

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ـــ كقوله : (لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ) ، وقوله (وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ

ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا) ، وقوله : (وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ) ، وأمثال ذلك ــ كثير في القرآن ، وهو يغنى عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك فى الحروف .

وكذلك المسح فى الوضوء والتيمم لو قال : فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم : لم تدل على ما يلتصق بالمسح ، فإنك تقول : مسحت رأس فلان ، وإن لم يكن بيدك بلل . فإذا قيل : فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإلصاق ، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح ، وهذا يفيد فى آية التيمم أنه لا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد ، ولهذا قال : (فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ) . وإنما مأخذ من جوز البعض : الحديث .

ثم تنازعوا : فمنهم من قال : يجزئ قدر الناصية ، كرواية عن أحمد وقول بعض الحنفية . ومنهم من قال : يجزئ الأكثر . كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية . ومنهم من قال : يجزئ الربع . ومنهم من قال : قدر ثلاث أصابع . وهما قولان للحنفية . ومنهم من قال : ثلاث شعرات أو بعضها . ومنهم من قال : شعرة أو بعضها . وهما قولان للشافعية .

وأما الذين أوجبوا الاستيعاب ــ كمالك وأحمد فى المشهور من

مذهبهما — فحجتهم ظاهر القرآن . وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب فى مسح التيمم : كان فى مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى ، ولا يقال : التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه ، واستيعابه واجب : لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا فى وصفه ؛ ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين ، وأيضاً للسنة المستفيضة من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة فى ذلك ، وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب .

وأما مالك فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتيمم على العمامة للعذر . ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع ، وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة ، ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة .

وتنازعوا فى مسحه ثلاثاً : هل يستحب ؟ فمذهب الجمهور أنه لا يستحب ، كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه .

وقال الشافعي وأحمد فى رواية عنه : يستحب ؛ لما فى الصحيح أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وهذا عام . وفي سنن أبى داود : أنه مسح برأسه ثلاثاً ، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء . والأول أصح ، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة ، ولهذا قال أبو داود السجستانى: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة . وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً ، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضي على المجمل ، وهو قوله : « توضأ ثلاثاً ثلاثاً » ، كما أنه لما قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا : مثل ما يقول » كان هذا مجملا ، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيعلة : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل .

وأيضاً فإن هذا مسح ، والمسح لا يسن فيه التكرار ، كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة ، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل ؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل . وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات : خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين : من جهة مسحه بعض رأسه ، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة . ومن جهة تكراره ، فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار ــ كالشافعي وأحمد في قول ــ لا يقولون :

امسح البعض وكرره ، بل يقولون : امسح الجميع وكرر المسح .

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً ، بل إذا قيل : إن مسح البعض يجزئ وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح . ثم المسلمون متنازعون فى جواز الاقتصار على البعض وفى استحباب تكرار المسح : فكيف يعدل إلى فعل لا يجزئ عند أكثرهم ولا يستحب عند أكثرهم ، ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم ؟ والله أعلم .

وسئل :

هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ، أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم ؟

فأجاب : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ، بل ولا روي عنه ذلك فى حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التى فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على عنقه ؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم ، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن

أبى هريرة رضي الله عنه ، أو حديث يضعف نقله : « أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال » ، ومثل ذلك لا يصلح عمدة ، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث ، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

غسل القدمين فى الوضوء منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا ، منقول عمله بذلك وأمره به ، كقوله فى الحديث الصحيح من وجوه متعددة ؛ كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة : « ويل للأعقاب من النار » ، وفى بعض ألفاظه : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » . فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة — فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما — فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار . وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ، ونقل عنه المسح على القدمين فى موضع الحاجة مثل أن يكون فى قدميه نعلان يشق نزعهما .

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعا فلم ينقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مخالف للكتاب والسنة . أما مخالفته للسنة فظاهر

متواتر . وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى : (وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) فيه قراءتان مشهورتان : النصب والخفض . فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين ، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم . ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس ؛ لأوجه :

أحدها : أن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا : عاد الأمر إلى الغسل .

الثاني : أنه لو كان عطفاً على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها ، والله إنما أمر فى الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو ؛ فقال تعالى : (وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ) ، وقال : (فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) ، ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم وأيديكم بالنصب كما قرأوا فى آية الوضوء ، فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء ؛ وذلك أن قوله : (وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ) وقوله : (فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم) يقتضي إلصاق الممسوح ؛ لأن الباء للإلصاق ، وهذا يقتضى إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة . وإذا قيل : امسح رأسك ورجلك : لم يقتض إيصال الماء إلى العضو . وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس ، وهذا خلاف قوله :

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فإن الباء هنا مؤكدة فلو حذفت لم يختل المعنى ، والباء فى آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى ، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها ، بل على لفظ المجرور بها أو ماقبله .

الثالث : أنه لو كان عطفاً على المحل لقرئ فى آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم : فكان فى الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه (فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) بالنصب ؛ لأن اللفظين سواء ، فلما اتفقوا على الجر فى آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صوابا : علم أن العطف على اللفظ ، ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء .

الرابع : أنه قال : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) ولم يقل : إلى الكعاب ، فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر ؛ وأن التقدير أن فى كل رجلين كعبين ؛ وفي كل رجل كعب واحد : لقيل : إلى الكعاب كما قيل : (إِلَى ٱلْمَرَافِقِ) لما كان فى كل يد مرفق ، وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق ؛ ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين ، فإذا كان الله تبارك وتعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناتئين ؛

والماسح يمسح إلى مجمع القدم والساق : علم أنه مخالف للقرآن .

الوجه الخامس : أن القراءتين كالآيتين ، والترتيب فى الوضوء : إما واجب ؛ وإما مستحب مؤكد الاستحباب ، فإذا فصل ممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير : دل ذلك على الترتيب المشروع فى الوضوء .

الوجه السادس : أن السنة تفسر القرآن ، وتدل عليه وتعبر عنه ، وهي قد جاءت بالغسل .

الوجه السابع : أن التيمم جعل بدلا عن الوضوء عند الحاجة ؛ فحذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني ؛ وذلك لأنه حذف ما كان ممسوحا ومسح ما كان مغسولا .

وأما القراءة الأخرى — وهى قراءة من قرأ (وَأَرْجُلَكُمْ) بالخفض — فهي لا تخالف السنة المتواترة ؛ إذ القراءتان كالآيتين ، والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه ؛ ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن ؛ فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس ، وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها .

والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح ، ولا يدل لفظه على جريانه لا بنفي ولا إثبات . قال أبو زيد الأنصاري وغيره : العرب تقول : تمسحت للصلاة . فتسمى الوضوء كله مسحاً ، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان : خصوا أحد نوعيه باسم خاص . وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر ، كما في لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب ، لكن للإنسان اسم يخصه ، فصاروا يطلقونه على غيره . وكذلك لفظ الحيوان ؛ ولفظ ذوي الأرحام يتناول لكل ذي رحم ؛ لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه . وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ؛ ومن آمن بالجبت والطاغوت : فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر ، وأبقى اسم الإيمان مختصا بالأول . وكذلك لفظ البشارة ، ونظائر ذلك كثيرة .

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معنيين : كما إذا أوصى لذوي رحمه ؛ فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء . فقوله تعالى فى آية الوضوء : (وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) يقتضي إيجاب مسمى المسح بينهما ، وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة ؛ والمسح الذي معه إسالة : يسمى مسحاً ؛ فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضعين ، ولم يكن فى لفظ الآية مايمنع كون الرجل

يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة ، ودل على ذلك قوله : (إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) فأمر بمسحها إلى الكعبين .

وأيضا فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل ، فهما نوعان : للمسح العام الذي هو إيصال الماء ، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفى بأحد اللفظين ، كقولهم :

علفتها تبنا وماء بارداً

والماء سقى لا علف ، وقوله :

ورأيت زوجك فى الوغى متقلداً سيفا ورمحاً

والرمح لا يتقلد . ومنه قوله تعالى : (يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ) إلى قوله : (وَحُورٌ عِينٌ) ، فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين وإن كان مراده الغسل ، ودل عليه قوله : (إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة .

ومن يقول : يمسحان بلا إسالة : يمسحهما إلى الكعاب لا إلى الكعبين ، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين ، كما أنه مخالف للسنة المتواترة ، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة ، وإنما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة . وذكر المسح بالرجل مما يشعر بأن الرجل يمسح بها ، بخلاف الوجه واليد فإنه لا يمسح بهما بحال ، ولهذا جاء في المسح على الخفين اللذين على الرجلين

مالم يجئ مثله فى الوجه واليد ، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين .

ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن ، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل ، والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها ، وإذا كانت فى الخف كان حكمها كما بينته السنة . كما فى آية الفرائض ، فإن السنة بينت حال الوارث إذا كان عبداً أو كافراً أو قاتلا . ونظائره متعددة . والله سبحانه أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

فصـــــل

الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : الوجوب مطلقاً ، كما يذكره أصحاب الإمـام أحمـد ظاهر مذهبه ، وهو القول القديم للشافعي ، وهو قول في مذهب (١) .

والثانى : عدم الوجوب مطلقاً ، كما هو مذهب أبى حنيفة ، ورواية عن أحمد . والقول الجديد للشافعي .

والثالث : الوجوب إلا إذا تركها لعذر ، مثل عدم تمام الماء ، كما هو المشهور في مذهب مالك ، وهو قول فى مذهب (١) .

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبـه بأصول الشريعة ،

---

(١) بياض بالأصل .

وبأصول مذهب أحمد وغيره : وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ، فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنه رأى رجلا يصلي وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة . فهذه قضية عين ، والمأمور بالإعادة مفرط ، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها ، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة ، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادام بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » . وكذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عمر : أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع ثم صلى . رواه مسلم .

فالقدم كثيراً مايفرط المتوضئ بترك استيعابها ، حتى قد اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل ، بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة ، والتخيير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة ، الذين لم يوجبوا الموالاة عمدتهم فى الأمر حديث عن ابن عمر : أنه توضأ (١) .

---

(١) بياض في الأصل .

موالاة لفقد تمام الماء ، وأصول الشريعة تدل على ذلك ، قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

والذي لم يمكنه الموالاة ــ لقلة الماء ، أو انصبابه ، أو اغتصابه منه بعد تحصيله ، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره ــ كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقا تفرقا كثيراً ونحو ذلك ــ : لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر . وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع ، وفعل ما استطاع مما أمر به . يبين ذلك أنه لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء لسقط عنه ولكان فرضه التيمم ، ولو قدر على غسل بعضها فعنه ثلاثة أقوال :

قيل : يتيمم فقط ، لئلا يجمع بين بدل ومبدل .

وقيل : يستعمل ما قدر عليه ويتيمم للباقي . وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره .

وقيل : بل يستعمل ذلك في الغسل دون الوضوء كما يذكر عن أبي بكر . وهو مبني على وجوب الموالاة في الوضوء دون الغسل .

قال صاحب هـذا القول : فينتفع باستعمال البعض في الغسـل دون التيمم . وضعفوا ذلك بأنـه يفعل المقدور عليـه ، فعلم بذلك أن هذا عندهم طهارة نافعة عند العجز فى الوضوء كما هي نافعة فى الغسل وإذا كان كذلك لم يجب عليه عند القدرة على الماء إعادة ما غسـله من أعضاء الوضوء ، كما لا يجب عليه ما صلاه بالتيمم ، وكما لا يجب عليه إعادة ما غسل فى الغسل على المشهور عند أصحاب أحمد من الفرق بين الوضوء والغسل كما سنذكره إن شاء الله ، وذلك لأنه قـد فعل مـا أمر به كما أمر ، ومن كان ممتثلا الأمر أجزأ عنه فلا إعادة عليه .

يوضح هذا أنه فى حال العجز لم يكن مأموراً بغسل العضو الثاني ، وإنما يؤمر بتحصيل الطهور الذي يتمكن به من غسله أو بتأخره إلى القدرة وهو قادر على غسل العضو الأول وهو المستطاع من المأمور فعليـه فعله ، كما لو قدر على غسل بعض الأعضاء أو بعض العضو الواحـد دون بعض فإن عليه غسله ، كالمقطوع يده من بعض الذراع .

وطرد ذلك ما ذكرناه لو كان ببعض أعضائه ما يمنع الوجوب من جرح أو مرض أو غـير ذلك فغسـل الصحيح ، ثم قـدر أن الألم زال وقـد نشف ذلك العضو : فإنـه إذا غسل الباقى فقـد فعـل المقدور عليه .

وأيضاً فالترتيب واجب فى صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع ، ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه ــ كالحيض ــ فإنه لا يقطع التتابع الواجب .

ومذهب أحمد فى هذا أوسع من مذهب غيره : فعنده إذا قطع التتابع لعذر شرعى لا يمكن مع إمكان الاحتراز منه ــ مثل أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان ، أو يوم الفطر ، أو يوم النحر ، أو أيام منى ، أو مرض أو نفاس ، ونحو ذلك ــ فإنه لا يمنع التتابع الواجب ، ولو أفطر لعذر مبيح كالسفر فعلى وجهين . فالوضوء أولى إذا ترك التتابع فيه لعذر شرعى وإن أمكن الاحتراز منه .

وأيضاً فالموالاة واجبة فى قراءة الفاتحة ، قالوا : إنه لو قرأ بعضها وسكت سكوتاً طويلا لغير عذر : كان عليه إعادة قراءتها . ولو كان السكوت لأجل استماع قراءة الإمام ، أو لو فصل بذكر مشروع ــ كالتأمين ونحوه ــ لم تبطل الموالاة ، بل يتم قراءتها ولا يبتدئها ومسألة الوضوء كذلك سواء ، فإنه فرق الوضوء لعذر شرعي . ومعلوم أن الموالاة فى الكلام أوكد من الموالاة فى الأفعال .

وأيضاً فالمنصوص عن أحمد في العقود كذلك ، فإن الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب ــ حتى

خرجا من ذلك الكلام إلى غيره ، أو تفرقا بأبدانهما — فلا بد من إيجاب ثان ، وقد نص أحمد على أنه إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ : أنه يصح العقد ، فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول منه ثان : بأنه يصح تراخي القبول مطلقاً وإن كانا فى مجلس واحد بعد تفرقهما وطول الفصل ، وهي الرواية التى ذكرت فى مثل الهداية والمقنع والمحرر وغيرها : أنه يصح فى النكاح ولو بعد المجلس .

وذلك خطأ كما نبه عليه الجد — فيما أظن — فى كتابه الكبير ، ولا فرق فى ذلك بين النكاح والبيع والإجارة ، والفرق بين الصورتين ظاهر ، ويذهب إلى الفرق : غيره من الفقهاء ، كأبى يوسف وغيره . وهذا التفريق من أحسن الأقوال ، ويشبه أن يكون المنصوص عنه في الوضوء كذلك، لكني لم أتأمل بعد نصه فى الوضوء . فإنه كثيراً مايحكى عنه روايتان في مثل ذلك ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ، ويكون هو الصواب ، كمسألة إخراج القيم ، ومسألة قتل الموصى .

وأيضا فالموالاة فى الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء ، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام ، أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف: فالوضوء أولى بذلك . وعلى هذا فلو توضأ بعد

الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام ـــ كإنقاذ غريق ، أو أمر بمعروف ونهي عن منكر فعله ـــ ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى . وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء .

وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر ، والعاجز ؛ والمفرط ؛ والمعتدي ؛ ومن ليس بمفرط ولا معتد . والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد ، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط ، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين .

وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التى يتباين فيها النزاع نفياً وإثباتاً حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء ؛ وما يتعصب له الطوائف من الأقوال ؛ كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى وبين الأئمة الأربعة ؛ وغير هذه المسائل : فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط ؛ كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء ، ومسألة القضاء بالنكول ؛ وإخراج القيم فى الزكاة ؛ والصلاة فى أول الوقت ؛ والقراءة خلف الإمام ؛ ومسألة تعيين النية وتبييتها ؛ وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة فى الصلاة ومسائل الشركة : كشركة الأبدان ، والوجوه ، والمفاوضة ، ومسألة صفة القاضي .

وكذلك هو الأصل المعتمد فى المسائل الخبرية العلمية التى تسمى

مسائل الأصول : أو أصول الدين ؛ أو أصول الكلام ؛ يقع [فيها] اتباع الظن وما تهوى الأنفس .وقد قررنا أيضاً ما دل عليه الكتاب والسنة فيها وفى غيرها من الفرق بين المؤمن باطنا وظاهراً ؛ وبين المنافق الزنديق المؤمن ظاهراً لا باطنا ، وأن المؤمنين قد عفى لهم عن الخطأ والنسيان ، ثم غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط فى مسائل التوحيد والصفات ؛ ومسائل القدر والعدل ؛ ومسائل الأسماء والأحكام ؛ ومسائل الإيمان والإسلام ؛ ومسائل الوعد والوعيد ؛ ومسائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والخروج على الأمراء ومذاهبهم ، أو موافقتهم على طاعة الله ؛ فأمرهم ونهيهم بحسب الإمكان والامتناع عن الخروج والفتن . وأمثال هذه الأهواء .

وأيضاً فعمدة القياس في مسألة الترتيب والموالاة إنما هو قياس ذلك على الصلاة ؛ فإن الصلاة يجب فيها الترتيب ؛ فلا يجوز تقديم السجود على الركوع . وتجب فيها الموالاة ؛ فلا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها ؛ والصلاة مع هذا عبادة واحدة متصلة الأجزاء ؛ ليس بين أجزائها فصل أصلا حتى يمكن فى ذلك المتابعة أو التفريق ، ثم مع ذلك إذا فرق بينها لعذر كالعمل الكثير لضرورة كما في حديث ابن عمر : « أن الطائفة الأولى بعد صلاة ركعة تذهب وجاه العدو ؛ فإذا صلت الثانية الركعة الثانية ذهبت أيضاً إلى وجاه العدو ، ثم رجعت

الأولى إلى موقفها فأتمت الصلاة ثم الثانية » والصفة فى الصحيحين . وهي جائزة غير مكروهة عند أئمة الحديث كأحمد وغيره ، وهي الصلاة المختارة فى الخوف عند أبي حنيفة ؛ إذ ليس فيها مخالفة لصلاة الأمن إلا فى استدبار القبلة والعمل الكثير ؛ وهذان يجوزان للعذر كمن سبقه الحدث ؛ فإنه عند أكثر العلماء ــ كأبي حنيفة ، ومالك ؛ وقول الشافعي وأحمد فى إحدى الروايات ــ يقول : إنه يتوضأ ويبنى على ما مضى إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه ، وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حديثان مرسلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعي وغيره .

وأيضاً فإذا سلم من صلاته ساهيا ــ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ذي اليدين ؛ وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها ؛ وتشبيك أصابعه ؛ ووضع خده عليها ؛ والكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر ؛ والمجيبين له الموافقين للمنبه ــ ثم أتم الصلاة : لم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام .

ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع ، فإذا كانت الصلاة التى لم تشرع إلا متصلة لا يستوى تفريقها فى حال العذر وعدمه : فكيف يستوى تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه ؟ مع أن الوضوء

أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق ، وليس لقائل أن يقول : إذا عمل عملاً كثيراً لعذر ، كما فى صلاة الخوف ؛ والساهي إذا سلم فإنه فى حكم المصلى ؛ بدليل أنه لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام المبطل ؛ أو العمل الكثير الذي لا يحتاج إليه أو استدبار القبلة الذي لا يحتاج إليه ، أو كشف العورة بطلت صلاته . ولو كان في غير صلاة لم تبطل صلاته بذلك ، فلا يكون هذا تركا للموالاة الواجبة ! لأنه يقال : بل هذا من أوكد الأدلة على ما قلناه ، فإنه من المعلوم أن هذه الأفعال والفصل الطويل المعفو له عنه ـ مثل الذهاب إلى العدو ثم الرجوع إلى موقفه ، ومثل قيام المسلم سهواً إلى ناحية المسجد واتكائه عليه ـ ليس هو من أفعال الصلاة الواجبة ولا المستحبة ، ولا داخلاً فى ذلك كما يدخل ما يدخل فى تطويل القيام ، والركوع ، والسجود ، والقعود ، فإن هذه الأربعة من جنس أفعال الصلاة ، فإذا أطالها أو أدخل فيها ما لا يشرع فى الصلاة من العمل اليسير : لم يمنع أن تكون هي من الصلاة .

وأما تلك فليست من أفعال الصلاة ، وإنما أمر المصلى بالعمل الكثير في صلاة الخوف لأجل الجهاد ، وغفر له عن نحو ذلك من السهو لأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، فصار الفصل بين أبعاض الصلاة المتابع تارة بفعل يوجب تغييرها ، وتارة بفعل لاجناح على فاعله

لكونه ليس مكلفاً بتركه يشبهه الفصل بين الصيام المتتابع : تارة بصوم أو فطر واجب ، وتارة بحيض أو نفاس ، أو مرض يعجز معه عن الصوم .

ولهذا طرد أحمد ذلك ؛ ولو وقع هذا التفريق لغير عذر أبطل الصلاة بالاتفاق ، فالوضوء أولى أن لا يسوى بين تفريقه لعذر ولغير عذر . وأما كونه فى حكم المصلى فمعنى ذلك أنه ليس له أن يفرق الصلاة إلا بما يعفى عنه فيه ، فإذا أتى بما ينافيها — من كلام عمد ، أو عمل كثير ؛ أو استدبار قبلة لغير عذر — كان قد فصل بين أبعاضها وفرق بينها بما ينافيها لغير عذر ؛ فتبطل صلاته ؛ كما لو صلى ركعتين فسلم عمداً ؛ فانه ليس له أن يأتي بالركعتين الأخيرتين ، بل يستأنف الصلاة ، ولو سلم سهواً بنى على الأول ، بالسنة المتواترة عند العلماء واتفاقهم على ذلك والمسلم إنما هو خارج من الصلاة وزائد على الفعل المأمور به ، فإذا فعل ذلك عمداً لم يكن له ذلك ، ولا محذور فى ذلك إلا قطع الصلاة ، ألا ترى أنه لا فرق بين الوتر بثلاث متصلة وثلاث يفصل فيها بين الشفع والوتر : إلا بمجرد الفصل ؟

ولهذا يقولون : يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ؛ أو لا يفصل بتسليمة . فمن أهل العراق من لا يسوغ الفصل كالمغرب ؛ ويجعل وتر الليل لا يكون إلا كوتر النهار متصلا غير منفصل . ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل

مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة » .

وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل لصحة الآثار وكثرتها به ، وإن جوزوا الوصل .

والمقصود هنا : أنهم لا يذكرون بين صورتى الوتر فرقاً إلا كون هـذا متصلا وهذا منفصلا . وهـذا هو الموالاة والتفريق ؛ فتبين أن السلام العمد إنما أبطل الصلاة المكتوبة ونحوها مما سنته الاتصال : لأجل تفريق بعض الصلاة عن بعض ، وهو إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل ، وكل ما ينافي الصلاة من فعل أو عمل كثير ؛ أو تعمد كلام ، وترك شرط من شروطها — من استقبال القبلة أو ستر عورته ونحو ذلك — فإنه مع منافاته يفرق بين أبعاض الصلاة ، ويمكن أن يخرج منها كما يخرج بالسلام ؛ ولهذا ذهب بعض أهل العراق إلى أنه يخرج منها بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام ، لكن فقهاء الحديث وأهل الحجاز منعوا ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، ولغير ذلك من الأمور التى يتبين أنه لا يدخل فيها إلا بالمشروع ؛ ولا يخرج إلا بالمشروع .

ومما يوضح الكلام فى هذا أمور :

أحدها : أن من يجوز الوتر بثلاث مفصولة — كالشافعي وأحمد

وغيرها ـــ يجوز عندهم أن تكون الصلاة التى لها اسم واحد يفصل بين أبعاضها بالسلام العمد ، كالوتر والضحى ، وقيام رمضان ، والأربع قبل الظهر ، واختيارهم فى جميع الصلوات أن تكون مثنى مثنى : إلا ما استثناه أحمد من الصور التى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها الفصل : كالوتر بخمس أو سبع أو تسع ، فإنه يختار فيها ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ، ويقولون : أدنى الوتر ثلاث مفصولة وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر من الليل باحدى عشرة ركعة ، يفصل بين كل ركعتين فسمت الجميع وتراً مع الفصل .

وقد ينازعهم فى هذا أصحاب أبى حنيفة ؛ إذ المسنون عندهم فى الأربع قبل الظهر الوصل ، وكذلك فى الوتر بثلاث ، وكذلك إذا جاء ذكر صلاة أربع أو ثمان : يجعلونها بتسليمة .

الثانى : إذا تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً كما فى حديث ذي اليدين ، فقد علم ما فيه من الفقه ، والمنازع يقول : هو منسوخ ، كما يقوله أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد : كالقاضي أبى يعلى ، وهم الذين يقولون : إن الكلام يبطل الصلاة مطلقاً ، ولو كان بعد السلام سهواً بناء على أنه فى الصلاة !.

والجمهور على أنه محكم ، وهو الصواب وهو المنصوص عن أحمد فى

عامة أجوبته ، فإنه أخذ به وتفقه فيه ، ولم يترك الأخذ به ولا قال هو منسوخ . وقد ثبت أن المشهور بروايته الذي ذكر أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو هريرة ، قال : وذكر فيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الصلاة ، وهو إنما سلم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى خلفه من عام خيبر ، والقضية كانت فى مسجده ، وذلك بعد رجوعه من خيبر بيقين ، وهذا يقين بعد تحريم الكلام ؛ فإنه قد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ! فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي ، فقلنا : يا رسول الله ! إنا كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن فى الصلاة شغلا » .

فهذا يبين أن الكلام حرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشي ، وعبد الله بن مسعود شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وهو الذي أجهز على أبي جهل بن هشام ، فهذا يقتضي أن تحريم الكلام قبل بدر ، سواء كان ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة ثم هاجر ، أو قدم من الحبشة إلى المدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا قد تنوزع فيه : فذكر ابن إسحاق فى السيرة القول الأول ، وعلى هذا فيكون تحريم الكلام بمكة ، وهو مقيد كما فى

مسند أبي داود الطيالسي ، عن عبد الله بن عقبة ، عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلا ، ومعنا جعفر بن أبي طالب ، فذكر الحديث فى دخولهم على النجاشي ، وفى آخره : فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدراً

وللناس فى هذا المقام المشتبه ثلاثة أقوال يقولها من يقولها من أصحاب أحمد وغيرهم :

أحدها — وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، والقاضي أبي يعلى ، وطائفة من أتباعهم — أن حديث ذي اليدين متقدم على تحريم الكلام وظنوا أن قضيته كانت قبل بدر ، واحتجوا بأن ذا اليدين قتل يوم بدر فلا بد أن تكون القضية قبل ذلك ، قالوا : وتحريم الكلام كان بالمدينة بعد ذلك كما في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال : إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ! حتى نزلت (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ) ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ؛ وليس للبخاري : ونهينا عن الكلام ، وفي رواية للترمذي : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة .

وزيد بن أرقم من صغار الأنصار ، وهو صاحب الإذن الذي وفى

الله بإذنه لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن أبي من المنافقين (لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ) وكذبه من كذبه ولامه من لامه من المؤمنين ، حتى أنزل الله قوله : (يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا الذي وفى الله بإذنه » وهو لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد الهجرة فعلم أنهم كانوا يتكلمون بعد الهجرة ، وذكر أن النسخ حصل بآية المحافظة وهي مدنية بالاتفاق ، بل قد يقال : إنها إنما نزلت عام الخندق لما شغله المشركون عن صلاة العصر ، حتى قال : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » — كما ثبت ذلك في الصحيح — فقال هؤلاء : إذا كانت قصة ذي اليدين قبل بدر ولم يثبت أن الكلام كان قد حرم ، أو ثبت أنه إنما حرم بعد ذلك بل بعد عام الخندق التى هي بعد بدر بأكثر من سنتين : كان منسوخا . وأقصى ما يقال : إنه يحتمل أنه كان قبل النسخ ، ويحتمل أنه بعده ، فلا يبقى فيه حجة .

ونجد كثيراً من الناس — ممن يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبى حنيفة أو غيرهم — يقول : هذا منسوخ ، وقد اتخذوا هذا محنة ؛ كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون : هو منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ ، ولا يثبتوا ما الذي نسخه .

وكذلك كثير ممن يحتج بالعمل من أهل المدينة ـــ أصحاب مالك وغيرهم ـــ يقولون : هذا منسوخ ، لكن هؤلاء قد يقولون : إن وجود علم أهل المدينة بخلافه دليل نسخه ، وهذا كثير . وما ذكروه فى حديث ذي اليدين هو من أبلغ ما قرروه ، وادعوا أن تحريم الكلام كان بعد ذلك عام الخندق أو نحوه ، ويقولون فى القنوت إنه منسوخ وفي دعائه لمعين أو غير معين : إنه منسوخ ، وأن هذا من كلام الآدميين الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » حتى يبالغوا فيما يبطل الصلاة من هذا النحو ، كالتنبيه بالقرآن وغيره .

وقد ثبت في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاة الصبح شهراً إذا قال : « سمع الله لمن حمده » يقول فى قنوته : « اللهم نج الوليد بن الوليد ! اللهم نج سلمة بن هشام ! اللهم نج عياش بن أبى ربيعة ! اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ! اللهم اشدد وطأتك على مضر ! اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ! » قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم ، قال : فقيل : أو ما تراهم قد قدموا ؟

وهذا الحديث فيه أنواع من الفقه ، فإن أبا هريرة لم يصل خلف

النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد خيبر ، وخيبر بعد الحديبية ، وكانت الهدنة التى بينه وبين المشركين فى الحديبية : على أن لا يدع أحداً منهم يهاجر إليه ، ولا يرد إليه من ذهب مرتداً منه إليهم ، فهؤلاء وأمثالهم كانوا من المستضعفين بمكة الذين قهرهم أهلوهم ، والمسلمون كلهم من بني مخزوم ، وهم بنو عبد مناف أشرف قبائل قريش ، وبنو مخزوم كانوا هم الذين ينادون عبد مناف ، والمحاسدة التى بينهم هي إحدى ما منعت أشرافهم — كالوليد وأبى جهل وغيرهما — من الإسلام ، فلما قدم بعد الحديبية من قدم من المهاجرين ، ولحقوا بسيف البحر على الساحل — كأبى بصير ، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو — فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرهم بالشرط ، فصاروا بأيدي أنفسهم بالساحل يقطعون على أهل مكة ، حتى أرسل أهل مكة حينئذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يأذن لهم فى المقام عنده ليأمنوا قطعهم ، فقدموا حينئذ أولئك المستضعفون ، فترك النبي صلى الله عليه وسلم القنوت .

وهذا القنوت بعد القنوت الذي رواه أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على رعل ، وذكوان ، وعصية ، ثم تركه ؛ فإن ذلك القنوت كان فى أوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين : أصحاب بئر معونة ، وذلك متقدم قبل الخندق التى هي قبل الحديبية كما

ثبت ذلك في الصحيح ، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ ؛ إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك ، وإنما قنت لسبب ، فلما زال السبب ترك القنوت ، كما بين في هذا الحديث أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا . وليس أيضاً قوله فى حديث أنس المتفق عليه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه : أنه ترك الدعاء فقط ، كما يظنه من ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مداوماً على القنوت فى الفجر بعد الركوع أو قبله ، بل ثبت فى أحاديث أنس التى فى الصحيحين : أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت .

وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، وبينا أن من تأمل الأحاديث علم علما يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات ، لا الفجر ولا غيرها ؛ ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة ؛ بل أنكروه . ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفا واحداً مما يظن أنه كان يدعو به فى القنوت الراتب ، وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض : كالدعاء لقوم وعلى قوم ، فأما مايدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول : « اللهم اهدنا فيمن هديت » : فهذا إنما في السنن أنه علمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر .

ثم من العجب أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متن الحديث ويداوم عليه فى الفجر ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاله فى الفجر ، ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما داوم عليه لم يكن هذا مما يهمل ؛ ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله : فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التى كان يداوم عليها إلا نقلوه ؛ بل نقلوا مالم يكن يداوم عليه : كالدعاء فى القنوت لمعين وعلى معين وغير ذلك .

ودعوى هذا أيضاً هي من بعض الوجوه ما يدعيه بعض أهل الأهواء فى النص الجلي على معين فى الإمامة ؛ أو من زيادة فى القرآن وغير ذلك ؛ ولهذا كان المصنفون يفرقون بين بيان ما يمتنع من الكذب وما يمتنع من الكتمان . فإذا تكلموا فى الأخبار الصادقة التى يمتنع أن تكون كذبا من الأخبار المتواترة : تكلموا فيما يمتنع أن يكون من الأخبار للعادة العامة ، أو الخاصة ، أو للأدلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وأمثال ذلك . وبسط هذا له موضع آخر .

وأما الدعاء على أهل الكتاب — كما يتخذه من يتخذه سنة راتبة فى دعاء القنوت فى النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره — فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام ، وكان يدعو به فى المكتوبة ، وهو موافق لسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقنت أحياناً يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، ويذكر قبائل المشركين الذين يحاربونه ، كمضر ؛ ورعل ، وذكوان ؛ وعصية ، وعمر لما قاتل أهل الكتاب قنت عليهم فى المكتوبة ؛ فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين . فأما أن يتخذ قنوت عمر فى المكتوبة سنة فى الوتر وقنوت الحسن فى الوتر سنة فى المكتوبة راتبة فهو كما تراه ، وكذلك فى هذا الحديث أنه دعا لأقوام سماهم بأسمائهم بعد خيبر ، وذلك بعد تحريم الكلام بالاتفاق ، وإن اقتضى ما يقال في تأخر تحريم الكلام فى الصلاة أنه تأخر إلى عام الخندق ، وخيبر بعد الخندق بأكثر من سنتين ؛ فإن خيبر كانت بالاتفاق بعد الحديبية ، والحديبية كانت بالاتفاق سنة ست ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً إنما اعتمر فى ذي القعدة ، فلما صالحهم رجع إلى المدينة ، فكانت غزوة الغابة غزوة ذي قرد التى ذكرها مسلم فى صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع لما جعل يقول:

خذها أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

لما أغارت فزارة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت خيبر عقب ذلك فى أواخر ست وأوائل سبع ، وهذا متفق عليه .

وأما الخندق فقبل ذلك : إما في أوائل خمس أو أواخر أربع ، كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : عرضت على النبي صلى

الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .

وليس لأحد أن يحتج على النسخ بما فى الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من الفجر يقول : « اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا » بعد ما يقول : « سمع الله لمن حمده ؛ ربنا ولك الحمد » ؛ فأنزل الله :

(لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ)

فإن هذا إنما يدل على ترك اللعنة لهم ؛ لكونه ليس له من الأمر شيء لجواز توبتهم ، وهذا إذا كان نهياً فلا فرق فيه بين الصلاة وخارج الصلاة ، والكلام إنما هو فى الدعاء الجائز خارج الصلاة : كالدعاء لمعينين مستضعفين ، والدعاء على معينين من الكفار بالنصرة عليهم ؛ لا باللعنة ونحو ذلك .

والقول الثاني : قول من يقول — من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم — : إن تحريم الكلام كان بمكة بناء على أن النسخ ثبت بحديث ابن مسعود بناء على ماذكره ابن إسحاق في السيرة قال : وبلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا إلى أرض الحبشة إسلام أهل مكة ، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك إسلام أهل مكة الذي كان باطلا ، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو مستخفيا ، فكان من قدم

منهم فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة شهد معه بدراً وأحداً ، فذكر منهم عبد الله بن مسعود .

وهؤلاء يجيبون عن حديث زيد بن أرقم بجوابين :

أحدهما : أنه يحتمل أنه كان نهى عنه متقدماً ثم أذن فيه ؛ ثم نهى عنه لما نزلت الآية .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون زيد بن أرقم ومن كان يتكلم فى الصلاة لم يبلغهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما نزلت الآية انتهوا .

فأما القول الأول فضعيف لوجوه قاطعة :

منها : أن حديث ابن مسعود صحيح صريح ، وقد علم بالتواتر عند أهل العلم أن ابن مسعود شهد بدراً ، وهو لما رجع من الحبشة أخبر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأنه لم يرد عليه بعد ما كان يرد عليهم قبل أن يذهبوا إلى الحبشة ؛ وأنه قال لهم : « إن في الصلاة لشغلا » ، وفي رواية : « إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا فى الصلاة » .

الثانى : أن أبا هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل خلفه إلا بعد عام خيبر باتفاق أهل العلم ، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وهو أشهر من روى حديث ذي اليدين ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى تلك الصلاة بهم ؛ كما فى الصحيحين عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إحدى صلاتي العشى الظهر أو العصر » فعلم أنها لم تكن قبل عام خيبر ، بل بعد فتح خيبر : فكيف تكون قبل بدر ؟ بل خيبر بعد الخندق ، فلو ثبت أن الكلام لم يحرم إلا عام الخندق لكان حديث ذي اليدين بعد ذلك فلا يكون منسوخا .

الثالث : أن من رواة حديث ذي اليدين عمران بن حصين كما رواه مسلم وغيره ، قالوا : وإسلام عمران كان بعد بدر ، وقد روى نحواً منه أهل السنن من حديث معاوية بن خديج ، وقد قيل : إنه أسلم قبل موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشهرين ، وقد روى حديث ذي اليدين كما رواه أبو هريرة وعبد الله بن عمر ، رواه أهل السنن قالوا : وإسناده على شرط الصحيح ، وابن عمر قبل بدر كان صغيراً ؛ فإنه عام أحد كان ابن أربع عشرة سنة ، ولا يكاد ابن عمر يروى ما كان حينئذ مما كان مثل ذلك ، كما لم يرو حديث بناء المسجد ونحوه .

الرابع : أن قولهم : ذو اليدين قبل بدر غلط ، قالوا : فإن المقتول ببدر هو ذو الشمالين ، هو ابن عمرو من نضلة بن عبسان : حليف لبني زهرة من خزاعة ، قتل ببدر . وأما ذو اليدين فاسمه الخرباق ويكنى أبا العريان ، بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى حديثه في السهو كما ذكره عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه ، عن نصر بن معدى ابن سليمان ثقة ، قال : أتيت مطراً لأسأله عن حديث ذي اليدين فأتيته فسألته ؛ فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبر ، فقال ابنه شعيب : بلى يا أبت ! حدثتني : أن ذا اليدين لقيك بذي خشب فحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلاتى العشي وهي العصر ركعتين ، ثم سلم فخرج سرعان الناس ، فقالوا : قصرت الصلاة — وفى القوم أبو بكر وعمر — فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « ما قصرت الصلاة ولا نسيت ! » ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ فقالا : صدق يا رسول الله ! فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاب الناس ؛ وصلى بهم ركعتين ثم سلم ؛ ثم سجد سجدتي السهو .

ورواه عبد الله بن أحمد أيضاً عن محمد بن المثنى ، عن معدى بن سليمان ؛ عن شعيب بن مطر ، ومطر جاء من يصدقه بمقالته . وهذا السياق موافق لسياق أبى هريرة وابن عمر فى : أن السلام كان من

ركعتين ، وفى حديث عمران أنه من ثلاث ، وكذلك في حديث رافع ؛ وفيه الجزم بأنها العصر ، كما فى حديث عمران وغيره ، وهل كانت القصة مرة أو مرتين ؟ هذا فيه نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا : أنه إذا ثبت أن حديث ذي اليدين محكم : ثبت به أن مثل ذلك الكلام والفعال لا يبطل الصلاة ، وهنا أقوال فى مذهب أحمد وغيره : فعنه أن كلام الناسي والمخطيء لا يبطل ؛ وهذا قول مالك والشافعي ، وهو أقوى الأقوال ، ومما يؤيده حديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس فى الصلاة ، فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » ولم يأمره بالإعادة ، وهذا كان جاهلا بتحريم الكلام . وفى الجاهل لأصحاب أحمد طريقان .

أحدهما : أنه كالناسي .

والثانى : أنه لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسي ؛ لأن النسخ لا يثبت حكمه إلا بعد العلم بالناسخ .

وهذا الفرق ضعيف هنا ؛ لأن هذا إنما يكون فيمن تمسك بالمنسوخ ولم يبلغه الناسخ كما كان أهل قباء ، وأما هنا فلم يكن بلغه المنسوخ

بحال ، فالنهي في حقه حكم مبتدأ ، لكن هل يثبت الحكم فى حق المكلف قبل بلوغ الخطاب ؟ فيه ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد وغيرهم :

أحدها : أنه يثبت مطلقاً .

والثانى : لايثبت مطلقاً .

والثالث : الفرق بين الحكم الناسخ والحكم المبتدأ .

وعلى هذا يقال : الجاهل لم يبلغه حكم الخطاب ، وقد يفرق بين الناسي والجاهل : ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين ؟ وكذلك من ترك شيئاً من فروضها نسياناً ثم ذكر قبل أن يذكر أنه صلى بلا وضوء ، أو ترك القراءة أو الركوع ونحو ذلك فإنه يعيد . وأما من نسي واجباً كالتشهد الأول فإنه يسجد قبل السلام ، فإن تعمد تركه ففي بطلان صلاته وجهان : أشهرهما تبطل . ولو نسيه مطلقاً لم تبطل صلاته ، فهنا قد أثر النسيان في سقوط الواجب مطلقاً .

وأما الجاهل فلو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل ، أو صلى في مباركها غير عالم بالنهي ثم بلغه : ففي الإعادة روايتان ، لكن الأظهر فى الحجة أنه لا يعيد ، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع .

ومما يقرر هذا فى كلام الجاهل فى الصلاة أحاديث :

منها : حديث ابن مسعود حديث التشهد المستفيض : أنه قال كنا نقول في الصلاة : السلام على الله من عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان . فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وقال : « إن الله هو السلام » ، ولم يأمرهم بإعادة الصلوات التى قالوا ذلك فيها ، مع أن هذا الكلام حرام فى نفسه ، فإنه لا يجوز أن يدعى لله بالسلام ، بل هو المدعو ، ولما كانوا جهالا بتحريم ذلك لم يأمرهم بالإعادة . ومن ذلك الأعرابى الذي قال : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ! وقال : « لقد تحجرت واسعاً » يريد رحمة الله . وهذا الدعاء حرام ، فإنه سؤال الله أن لا يرحم من خلقه غيرهما . ومن ذلك قول القائل — لما صلى بهم أبو موسى — أقرنت الصلاة بالبر والزكاة ؟ فقال أبو موسى : ياحطان ! لعلك قلتها ؟ فقلت : ما قلتها ولقد خشيت أن تنكعني بها ، ولم يأمرني أبو موسى بالإعادة .

وعلى هذا فكلام العامد في مصلحتها فيه روايتان عن أحمد :

إحداهما : يجوز . وهو قول مالك .

والثانية : لا يجوز . وهو قول الشافعي .

وفيه رواية ثالثة : أن الكلام يبطل إلا إذا كان لمصلحتها ، سواء كان عمداً أو سهواً .

وفيه رواية رابعة : إلا لمصلحتها سهواً ، وهو اختيار جدي .

وفيه رواية خامسة : تبطل إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها ؛ سواء كان عمداً أو سهواً .

ومنشأ التردد أنه تكلم ذو اليدين ابتداء ؛ وتكلم جواباً للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله : بلى قد نسيت : بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر » ، وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وبقوله : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » وتكلم المخاطبون بتصديق ذي اليدين فقيل : إنما جاز ذلك لكونه لم يعتقد أنه في الصلاة ، وكذلك ذو اليدين سؤاله له هو بمنزلة سلامه والمؤمنين معه إتباعاً له ؛ فإنهم لم يكونوا يعلمون أنه نسي ، بل جوز أن تكون الصلاة قصرت ، وكذلك سائر الصحابة لو علموا أنه نسي وأن متابعة الناسي في السلام لا تجوز : لسبحوا به ؛ لكن لم يعلموا بجميع الأمرين قطعاً ، بل جوزوا أحدهما أو كلاهما ، بل كانوا يعتقدون وجوب المتابعة له في الصلاة مطلقاً حتى يتبين لهم .

فقيل لهؤلاء : فالمصلون أجابوه بتصديق ذي اليدين مع علمهم بأنها

لم تقصر وأنه نسي ، فظن بعضهم ذلك ؛ لأن جوابه واجب لا يبطل الصلاة لحديث سعد بن المعلى ، وظن آخرون أن ذلك لمصلحة الصلاة فجوزوا الكلام لمصلحة الصلاة عمداً ، وظن آخرون أن ذلك إنما كان سهواً ؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أنه قد بقى عليهم بقية من الصلاة ؛ وأن من بقى عليه بقية لا يتكلم .

ثم قال آخرون : هذا الكلام وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وذي اليدين مع كون ذلك سهواً فإنما كان لمصلحة الصلاة ، والمقصود هنا أن من تكلم في صلب الصلاة عالماً أنه فى صلاته بنحو هذا سهواً وعمداً لمصلحة الصلاة : هل يكون بمنزلة هذا ؟ هذا فيه قولان في مذهب أحمد وغيره . فمن لم يسو بينهما قال : هذه الحال لم يكونوا في صلاة لخروجهم منها سهواً ؛ وإن كانوا فى حكمها كما ذكرنا ؛ فلهذا شاع هذا . ومن يسوى بينهما قال : سائر محظورات الصلاة هي فى مثل هذه الحال كما هي في الصلاة نفسها ؛ فإن التفريق هنا إنما جاز لعذر السهو فلا يفيد فعل شيء مما ينافى الصلاة ؛ ولهذا اتفقوا على أنه إذا تعمد فى مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة : بطلت صلاته ، وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الإمام ؛ وذلك أن المصلي صلى الصلاة وترك منافيها ؛ فإذا عفى عنه في أحدهما لعذر لم يجز أن يعفى عنه فى الآخر لغير عذر ، كما لو زاد الفعل عمداً فإنه بعد

الذكر لو أطال الفصل عمداً : لم يكن له البناء ، بل يبتدئ الصلاة ؛ ولهذا لو فعل منافيها سهواً — من كلام أو عمل كثير ونحو ذلك — لم يكن له مع ذلك أن يفرقها عمداً .

فتبين بهذا كله وجوب الموالاة فى الصلاة إلا فى حال العذر المسوغ لذلك ، فالوضوء أولى بذلك .

فإن قيل : فما تقولون في الغسل ؟

قيل : المشهور عند أصحاب أحمد : الفرق بينهما . وعمدة ذلك ما روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على يده لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره » . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال : « بجمته قبلها عليها » ؛ رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبى علي السروجي . وقد ضعف أحمد وغيره حديثه . وروى ابن ماجه عن علي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت موضعاً قدر الظفر لم يصبه ماء ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك » . وعن ابن مسعود أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« يغسل ذلك المكان ثم يصلي » ، رواه البيهقي من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، قال البخاري : فيه نظر ! وقال ابن حبان : يخطئ كثيراً . وقال الدار قطني : ليس بالقوى .

والفرق المعنوي : أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب عندهم ؛ فوجبت فيها الموالاة ، والبدن فى الغسل كالعضو الواحد : لا يجب فيه ترتيب فلا يجب فيه موالاة أيضاً ؛ فإن حكم الوضوء يتعدى محله ؛ فإنه يغسل أربعة أعضاء فيطهر جميع البدن ، وأما الجنابة فتشبه إزالة النجاسة : لا يتعدى حكمه محله ، فكل ما غسل شيئاً ارتفع عنه الجنابة ، كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل ، فإذا غسل بعض أعضاء الوضوء لم يرتفع شيء من الحدث ، لا عنه ولا عن غيره بدليل أنه لا يباح له مس المصحف به .

وقد يقال : هذا لا يؤثر فى الموالاة ؛ فإن وجوب الموالاة فى الشيء الواحد أقوى من وجوبها فى الاثنين ؛ بخلاف الترتيب ؛ فإنه لا يكون إلا بين شيئين ولا بد أن يكونا مختلفين ؛ إذ المتماثلات — كالطوافات والسعيات — لا يكون بينها ترتيب ؛ ولهذا لم يجب الترتيب عند أحمد ومالك فى الركعات ، بل من نسي ركناً من ركعة فلم يذكر حتى قرأ فى الثانية : قامت مقامها ، وغسل الجنابة عبادة واحدة الاتصال فيها أظهر منه في الوضوء ، وهي عبادة فى نفسها

تعتبر لها النية ؛ بخلاف إزالة النجاسة فإنها لا تتعين لها النية إلا فى وجه ضعيف التزموه في الخلاف الجدلي ، كما ذكره أبو الخطاب ومن تبعه وليس بشيء ، فيمكن أن يقال : الموالاة فيها واحدة .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عصر على اللمعة بعد جفافها فى الزمن المعتدل ، وأن الوضوء لا يجوز فيه ذلك : فالفرق أن تارك اللمعة في الرجل مفرط بخلاف المغتسل من الجنابة فإنه لا يرى بدنه كما يرى رجليه ، فاللمعة إذا كانت في ظهره أو حيث لا يراه ولا يمكنه مسه كان معذوراً فى تركها ، فلهذا لم تجب فيه الموالاة ، بخلاف ما لا يعذر فيه ، والله أعلم .

وعلى هذا فلو قيل بسقوط الترتيب بالعذر لتوجه . وقد يخرج حديث تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه — وهو إحدى الروايتين المنصوصتين — على هذا ، وأن تاركها لم يعلم وجوبها فكان معذوراً بالترك ، فلم يجب الترتيب فى ذلك ، بخلاف من لم يعذر كمنكس الأعضاء الظاهرة ، ولكن نظيره حديث العهد بالإسلام : إذا اعتقد أن الوضوء غسل اليدين والرجلين فغسلهما فقط ، أو من ترك غسل وجهه أو يديه لجرح أو مرض وغسل سائر أعضاء الوضوء ثم زال العذر قبل انتقاض الوضوء : فهنا إذا قيل : يغسل ما ترك أولا ولا يضره ترك الترتيب : كان متوجهاً على هذا الأصل . والله أعلم .

وسئل

عمن يغسل أطرافه فوق الخمس مرات ، وإذا أتى المسجد يبسط سجادته تحت قدميه ؟ إلى آخر السؤال .

فأجاب : ماذكره من الوسوسة فى الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات ، والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ، ونحو ذلك : هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين ، ليس ذلك مستحباً ولا طاعة ولا قربة .

ومن فعل ذلك على أنه عبادة وطاعة فإنه ينهى عن ذلك ، فإن امتنع عزر على ذلك ، فقد كان عمر رضي الله عنه يعزر الناس على الصلاة بعد العصر ، مع أن جماعة فعلوه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وداوم عليه ، لكن لما كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس : كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة ، فضرب هؤلاء المبتدعين فى الطهارة والصلاة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين : أولى وأحرى . والله أعلم .

وسئل

أيما أفضل : المداومة على الوضوء أم ترك المداومة ؟

فأجاب : أما الوضوء عند كل حدث ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة بن حصيب قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال : « يا بلال ! بم سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي ! دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل عربى . فقلت : أنا عربي ! لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل من قريش . قلت : أنا رجل من قريش ! لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب » ، فقال بلال : يا رسول الله ! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها فرأيت أن لله علي ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بهما » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وهذا يقتضى استحباب الوضوء عند كل حدث ، ولا يعارض ذلك الحديث الذي فى الصحيح عن ابن عباس قال : كنا عند النبي صلى الله

عليه وسلم فجاء من الغائط ، فأتى بطعام فقيل له : ألا تتوضأ ! ؟ قال : « لم أصل فأتوضأ » ، فإن هذا ينفى وجوب الوضوء ، وينفي أن يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل ، ولم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل . وهل يكره أو يستحب ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . فمن استحب ذلك احتج بحديث سلمان أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : قرأت فى التوراة إن : من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده . ومن كرهه قال : لأن هذا خلاف سنة المسلمين ، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل ، وإنما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم . وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم .

وقد يقال : كان هذا فى أول الإسلام لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ولهذا كان يسدل شعره موافقة لهم ، ثم فرق بعد ذلك ، ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة ، ثم إنه قال قبل موته : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » يعنى : مع العاشر ، لأجل مخالفة اليهود .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » ، وهذه صفة المصلين فبم يعرف غيرهم من المكلفين التاركين والصبيان ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محجلا ، وهم الذين يتوضؤون للصلاة . وأما الأطفال فهم تبع للرجال . وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل : فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيامة .

باب المسح على الخفين

سئل رحمه الله

عن أقوال العلماء في المسح على الخفين : هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم ؟ وهل للتخريق حد ؟ وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) ؛ فإن الناس يحتاجون إلى ذلك ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء ، فمذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم : أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك ، واختار هذا بعض أصحاب أحمد .

ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما : أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل . قالوا : لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل ؛ وفرض ما بطن المسح ؛ فيلزم أن يجمع بين الغسل

والمسح ، أي : بين الأصل والبدل ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه إما أن يغسل القدمين وإما أن يمسح على الخفين .

والقول الأول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك ؛ فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا ، قولا من النبي صلى الله عليه وسلم وفعلا ، كقول صفوان بن عسال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً ـ أو مسافرين ـ أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم » رواه أهل السنن وصححه الترمذي ؛ فقد بين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمته أن لا ينزعوا أخفافهم فى السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم ؛ ولكن ينزعوها من الجنابة .

وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب ؛ والتساخين هي الخفان فإنها تسخن الرجل ، وقد استفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين ؛ وتلقى أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ، ونقلوا أيضا أمره مطلقا : كما فى صحيح مسلم عن شريح ابن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : « جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام

للمسافر ويوما وليلة للمقيم». أي : جعل له المسح على الخفين، فأطلق ومعلوم أن الخفاف فى العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لاسيما مع تقادم عهدها ، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك . ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال : أو لكلكم ثوبان ؟ ! وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيع : فكذلك الخفاف .

والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف أنه لا يرقع ، وإنما يرقع الكثير ، وكان أحدهم يصلي في الثوب الضيق حتى إنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة ، وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم ، لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر ، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة ؛ بخلاف ستر الرجلين بالخف ، فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه فى العادة ؛ ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب : وجب حمل أمره على الإطلاق ، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعى .

وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه : فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقا أو مخروقا من غير تحديد لمقدار ذلك ، فإن التحديد لا بد له من دليل . وأبو حنيفة يحده بالربع كما يحد مثل

ذلك فى مواضع ، قالوا : لأنه يقال رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه الأربع ، فالربع يقوم مقام الجميع ، وأكثر الفقهاء ينازعون فى هذا ويقولون : التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة .

وأيضاً فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود ، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها ، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً .

وأيضاً فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم ؛ فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة ، لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون ؛ وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين ؛ فإن سبب الرخصة هو الحاجة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد : « أو لكلكم ثوبان » بين أن فيكم من لا يجد إلا ثوبا واحدا ، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب .

ثم إنه أطلق الرخصة ، فكذلك هنا ليس كل إنسان يجد خفاً سليما ، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم ، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى . ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة ، وكل من

لبس خفاً وهو متطهر فله المسح عليه ، سواء كان غنيا أو فقيرا ، وسواء كان الخف سليما أو مقطوعا ؛ فإنه اختار لنفسه ذلك ، وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى ـ كالصدقة والعتق ـ حتى تشترط فيه السلامة من العيوب .

وأما قول المنازع : إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح . فهذا خطأ بالإجماع ، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف ، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه . وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله ، وهو إنما يمسح خططاً بالأصابع ، فليس عليه أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة ، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو ، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل ، بخلاف الخف فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزاً ، إن شاء مسح وإن شاء خلع .

ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه :

أحدها : أن هذا واجب وذلك جائز .

الثاني : أن هذا يجوز فى الطهارتين : الصغرى والكبرى ؛ فإنه لا يمكنه إلا ذلك ، ومسح الخفين لا يكون فى الكبرى بل عليه أن

يغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه ، وفى الوضوء يجـزئه المسح على ظـاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الـكثيفة : فـكذلك الخفاف يمسح عليها فى الصغرى ؛ فإنه لمـا احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه ، ولكن فيه مشقة ، والغسل لا يتكرر .

الثالث : أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها ؛ ليس فيها توقيت ؛ فإن مسحها للضرورة ؛ بخلاف الخف فإن مسحه موقت عند الجمهور ؛ فإن فيه خمسة أحاديث عن النـبي صلى الله عليـه وسـلم ، لكن لو كان فى خلعه بعد مضي الوقت ضرر ـــ مثل : أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها ؛ أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق ؛ أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع ؛ أو كان إذا فعـل ذلك فاته واجب ونحو ذلك ـــ فهنا قيل : إنه يتيمم : وقيل : إنه يمسح عليها للضرورة . وهذا أقوى لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة مـن بعض الوجوه ، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليـلة وثلاثة أيام ولياليهن ، وليس فيها النهي عـن الزيادة إلا بطريق المفهوم ، والمفهوم لا عموم له ؛ فإذا كان يخلـع بعد الوقت عنـد إمكان ذلك عمـل بهذه الأحاديث .

وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع ! فقال له عمر : أصبت السنة ! وهو حديث صحيح . وليس الخف كالجبيرة مطلقاً ؛ فإنه لا يستوعب بالمسح بحال ؛ ويخلع فى الطهارة الكبرى ؛ ولا بد من لبسه على طهارة . لكن المقصود : أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم ، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه فى الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة ، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها .

وأيضاً فإن المسح على الخفين أولى من التيمم ؛ لأنه طهارة بالماء فى ما يغطى موضع الغسل ؛ وذاك مسح بالتراب فى عضوين آخرين فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم ؛ ولهذا لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل : فهل يمسح بالماء أو يتيمم ؟ فيه قولان . هما روايتان عن أحمد ، ومسحها بالماء أصح ؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى .

الرابع : أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد ؛ لأن مسحها كغسله ، وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس .

الخامس : أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ وهو الصواب .

ومن قال : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين ، وهو قياس فاسد ؛ فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه ، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الشعر ؛ ليس كمسح الخفين وفى كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين ، وفى ذلك نزاع ؛ لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كانقضاء مدة المسح فيقول ببطلان طهارة المحل ، كما قالوا فى الخف ، والأول أصح ، وهو : أنها إذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار ، وبمنزلة كشط الجلد لا يوجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة ، وكذلك فى الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء ، كما قيل : إنه يجب فى خلع الخف ، والطهارة وجبت فى المسح على الخفين ليكون إذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين ؛ فيكون مسحها كغسل الرجلين ، بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم فإنه لا بد من غسله .

ثم قيل : إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجل ، فإذا خلعها كان كأنه لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة ، ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء . وقيل : بل حدثه ارتفع رفعاً مؤقتاً

إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف ، لكن لما خلعه انقضت الطهارة فيه ، والطهارة الصغرى لا تتبعض لا فى ثبوتها ولا في زوالها ؛ فإن حكمها يتعلق بغير محلها ، فإنها غسل أعضاء أربعة والبدن كله يصير طاهراً ، فإذا غسل عضو أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة ، وإذا انتقض الوضوء فى عضو انتقض فى الجميع .

ومن قال هذا قال : إنه يعيد الوضوء ومثل هذا منتف في الجبيرة فإن الجبيرة يمسح عليها فى الطهارة الكبرى ولا يجزئ فيها البدل ، فعلم أن المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر .

ومن قال من أصحابنا : إنه إذا سقطت لبرء بطلت الطهارة أو غسل محلها ، وإذا سقطت لغير برء : فعلى وجهين ، فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء ، وجعلوا سقوطها بالبرء كانقطاع مدة المسح .

وأما إذا سقطت قبل البرء فقيل : هي كما لو خلع الخف قبل المدة . وقيل : لا تبطل الطهارة هنا ، لأنه لا يمكن غسلها قبل البرء ، بخلاف الرجل فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخف ، فلهذا فرقوا بينها وبين الخف فى أحد الوجهين ، فإنه إذا تعذر غسلها بقيت الطهارة بخلاف ما بعد البرء فإنه يمكن غسل محلها .

والقول بأن البرء كالوقت فى الخفين ضعيف ، فإن طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلا حتى يقال : إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة . بخلاف المسح على الخفين فإنه موقت ، ونزعها مشبه بخلع الخف ، وهو أيضاً تشبيه فاسد ، فإنه إن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق ، وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء وفيه الوجهان ، وإن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه ، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يمسح على الخفين ؛ لأن الشارع أمره بخلعها فى هذه الحال ، بخلاف الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتاً ، بل جعلها بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر ، وذاك إذا احتاج الرجل إلى إزالته أزاله ولم تبطل طهارته .

وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها وأنه يطهر موضعه ، وهذا مشبه قول من قال : مثل ذلك فى الجبيرة .

ومن الناس من يقول : خلع الخف لا يبطل الطهارة . والقول الوسط أعدل الأقوال ، وإلحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى ، كالوسخ الذي على يده والحناء ، والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل ، فلو لم يجز المسح عليها إذا شدها وهو محدث نقل إلى التيمم ، وقد قدمنا أن طهارة المسح بالماء فى محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب فى غير محل الغسل الواجب ؛ لأن الماء

أولى من التراب ، وما كان فى محل الفرض فهو أولى به مما يكون فى غيره . فالمسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس العضو : كل ذلك خير من التيمم حيث كان ، ولأنه إذا شدها على حدث مسح عليها في الجنابة ففي الطهارة الصغرى أولى .

وإن قيل : إنه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة كان هذا قولا بلا أصل يقاس عليه ، وهو ضعيف جداً .

وإن قيل : بل إذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما إذا شدها وهو جنب .

قيل : هو محتاج إلى شدها على الطهارة من الجنابة ، فإنه قد يجنب — والماء يضر جراحه ويضر العظم المكسور ويضر الفصاد — فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها . وهذه من أحسن المسائل .

والمقصود هنا : أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف ، بل يجزي فيه مسح بعضه كما وردت به السنة ، وهو مذهب الفقهاء قاطبة ، فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف ، بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب .

وحينئذ فإذا كان الخرق في موضع ومسح موضعاً آخر كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم ، لا سيما إذا كان الخرق فى مؤخر الخف وأسفله ، فإن مسح ذلك الموضع لا يجب بل ولا يستحب ، ولو كان الخرق فى المقدم فالمسح خطوط بين الأصابع .

فإن قيل : مرادنا أن ما بطن يجزي عنه المسح وما ظهر يجب غسله .

قيل : هذا دعوى محل النزاع فلا تكون حجة ، فلا نسلم أن ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله ! فهذا رأس المسألة ، فمن احتج به كان مثبتاً للشيء بنفسه .

وإن قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور أو مغطى ونحو ذلك : كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد ، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلا . والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم يقيده ، والقياس يقتضي : أنه لا يقيد .

والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين :

هذا أحدهما : وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض . وقد تبين ضعف هذا الشرط .

والثانى : أن يكون الخف يثبت بنفسه . وقد اشترط ذلك الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد ، فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك : لم يمسح ، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد ــ كالزربول الطويل المشقوق : يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد ــ ففيه وجهان أصحهما أنه يمسح عليه . وهذا الشرط لا أصل له فى كلام أحمد ، بل المنصوص عنه فى غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما ، بل بنعلين تحتهما ، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين . فإذا كان أحمد لا يشترط فى الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما : فغيرهما بطريق الأولى ، وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين . فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز .

وإذا كان هذا فى الجوربين : فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا به أو منفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين .

وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما : إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى .

فإن قيل : فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف ، وهو : أن

يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك .

قيل : في هذا وجهان ذكرهما الحلوانى . والصواب أنه يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب ، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة فى العادة وفي نوعها ضرر : إما إصابة البرد ، وإما التأذي بالحفاء ، وإما التأذي بالجرح . فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى .

ومن ادعى فى شيء من ذلك إجماعا فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلا عن الإجماع. والنزاع فى ذلك معروف فى مذهب أحمد وغيره ؛ وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف ؛ حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه ، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقا ، وهو رواية عن مالك ؛ والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر .

وقد صنف الإمام أحمد كتابا كبيراً فى « الأشربة » فى تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة ، فقيل له فى ذلك فقال : هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر . ومالك مع سعة علمه وعلو

قـدره قال فى « كتاب السر » : لأقولن قولا لم أقـله قبل ذلك في علانية . وتكلم بكلام مضمونه إنكاره : إما مطلقـا ؛ وإما فى الحضر . وخالفه أصحابه في ذلك ، وقال ابن وهب : هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية .

والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين . والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة : فعلم أن هذا الباب مما هابـه كثير من السلف والخلف ، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم ؛ فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه ، ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح ، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطى القياس حقه : علم أن الرخصة منه فى هذا الباب واسعة ؛ وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التى بعث بها .

وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليـه وسلم تمسح عـلى خمارهـا ، فهل تفعـل ذلك بدون إذنه ؟! وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلانس ؛ ولهذا جوز أحمد هذا وهذا فى إحدى الروايتين عنه ؛ وجوز أيضاً المسح عـلى العمامـة ؛ لكن أبو عبد الله بن حامد رأى أن العمامـة التى ليست محنكة المقتطعـة : كان أحمـد يكره لبسها . وكـذا مالك يكره لبسهـا أيضـاً لمـا جاء

فى ذلك من الآثار ؛ وشرط فى المسح عليها أن تكون محنكة . واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه ، وذكروا فيها ـ إذا كان لها ذؤابة ـ وجهين .

وقال بعض أصحاب أحمد : إذا كان أحمد فى إحدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدنيات ـ وهي القلانس الكبار ـ فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأحرى . والسلف كانوا يحنكون عمائمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون فى سبيل الله ؛ فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل ؛ ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون . وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك ؛ وهذا لأنهم كانوا في الحجاز فى زمن التابعين لا يجاهدون . ورخص إسحق وغيره فى لبسها بلا تحنيك ، والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمائمهم صاروا يربطونها : إما بكلاليب ؛ وإما بعصابة ونحو ذلك . وهذا معناه معنى التحنيك ، كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته ، والمناطق يحصل بها هذا المقصود . وفى نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة مافى نزع المحنكة .

وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه

صحيحة ، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

منهم من يقول : الفرض سقط بمسح مابدا من الرأس ؛ والمسح على العمامة مستحب . وهذا قول الشافعي وغيره .

ومنهم من يقول : بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح مابدا من الرأس ؛ كما فى حديث المغيرة . وهل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة ؛ أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به فى سائر الأحاديث ؟ على روايتين . وهذا قول أحمد المشهور عنه .

ومنهم من يقول : بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر ، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض ؛ فيكون من جنس المسح على الجبيرة ، كما جاء : أنهم كانوا فى سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب — والعصائب هي العمائم — ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب مالا يحتاج إليه فى أرض الحجاز ، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة فى هذا وهذا من أهل الحجاز ، والماشون فى الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين فى الأرض السهلة ، وخفاف هؤلاء في العادة لابد أن يؤثر فيها الحجر ؛ فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة أولى من غيرهم .

ثم المانع من ذلك يقول : إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح ، فقد يظهر شيء يسير من القدم كموضع الخرز — وهذا موجود في كثير من الخفاف — فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقا يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلا .

فإن قيل : هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا : فرضه الغسل ، وإن قالوا : هذا يعفى عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع .

والذي يوضح هذا أن قولهم : إذا ظهر بعض القدم إن أرادوا ظهوره للبصر فأبصار الناس مع اختلاف إدراكها قد يظهر لها من القدم مالا يمكن غسله ، وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس . وإن قالوا : ما يمكن غسله فالإمكان يختلف ، قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه ، فإن سم الخياط يمكن غسله إذا وضع القدم فى مغمزه وصبر عليه حتى يدخل الماء فى سم الخياط ، مع أنه قد لا يتيقن وصول الماء عليه إلا بخضخضة ونحوها ، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم ، وهذا على مذهب أحمد أقوى ؛ فإنه يجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد وإن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه ، ولا يجب مسح ذلك .

وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك ؟ فيه عنه روايتان . فلم

يشترط فى الممسوح أن يكون ساتراً لجميع محل الفرض، وأوجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الروايتين . والشافعي أيضا يستحب ذلك كما يستحبه أحمد فى الرواية الأخرى : فعلم أن المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد، سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره . والخفاف قد اعتيد فيها أن تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل ؛ وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلا ، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين فى أظهر قولي العلماء كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ونبين نسخ الأمر بالقطع ؛ وأنه إنما أمر به حين لم يشرع البدل أيضاً .

فالمقدمة الثانية من دليلهم — وهو قولهم : يمكن الجمع بين الأصل والبدل — ممنوع على أصل الشافعي وأحمد ؛ فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض ؛ لكون الباقى جريحا ؛ أو لكون الماء قليلا ، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك ؛ فلو قدر أن الله تعالى أوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع البدن : أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن ؛ كما يفعل مثل ذلك فى الجبيرة ؛ فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل أو مسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد . فتبين أن سقوط غسل ماظهر

من القدم لم يمكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل ؛ بل لأن مسح ظهر الخف ولو خطاً بالأصابع يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه ، لا ما ظهر ولا ما بطن ، كما أمر صاحب الشرع لأمته ، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن ، لا من غائط ولا بول ولا نوم ، فأي خف كان على أرجلهم دخل فى مطلق النص ؟.

كما أن قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ! ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » هكذا رواه ابن عمر ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل . فلم يرخص لهم لا فى لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار ، ولا فى لبس الخف مطلقاً .

ثم إنه في عرفات بعد ذلك قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين » ، هكذا رواه ابن عباس وحديثه في الصحيحين ، ورواه جابر وحديثه في مسلم ، فأرخص لهم بعرفات في البدل ، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق ، وعليه جمهور العلماء ، فمن اشترط فتقه خالف النص . وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين

إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع ، فمن اشترط القطع فقد خالف النص ، فإن السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق ، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل ، وكذلك البرنس وغير ذلك . فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت ، فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين ، فإنه ليس بخف . ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين ، فلم يدخل فى إذنه في المسح على الخفين .

ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمجم وغيرهما كالخف المقطوع تحت الكعبين أولى بالجواز ، فتكون إباحته أصلية كما تباح النعلان ، لا أنه أبيح على طريق البدل ، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل .

ودلت نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التى هي مصابيح الهدى على أمور يحتاج الناس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء :

منها : أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخف: إما مطلقا وإما مع القطع : كان ذلك إذنا في كل ما يسمى خفا، سواء كان سليما أو معيبا . وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذنا في كل خف ، وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال : ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه ، بل المقصود أن لفظ الخف فى كلامه يتناول هذا بالإجماع . فعلم أن لفظ

الخف يتناول هذا وهذا ، فمن ادعى في أحد الموضعين أنه أراد بعض أنواع الخفاف فعليه البيان . وإذا كان الخف في لفظه مطلقاً ـــ حيث أباح لبسه للمحرم ، وكل خف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه ـــ جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه .

الثاني : أن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين ـــ من خف مقطوع أو جمجم أو مداس أو غير ذلك ـــ فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه . هذا أصح قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك في عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقاً ، وبعد أمره من لم يجد أن يقطع ، ولم يأمرهم بعرفات بقطع ؛ مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة ، بل حضر من مكة واليمن والبوادي وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر ، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب .

وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس ، بل سأله سائل وهو على المنبر : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف : إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا ، كما أنه في المواقيت لم

يسمع إلا ثلاث مواقيت قوله : « أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن » ، قال ابن عمر : وذكر لي — ولم أسمع — أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يلملم ، وهذا الذي ذكر له صحيح قد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس ، فابن عباس أخبر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يلملم ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . وقال : « هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر . وفى حديثه ذكر أربع مواقيت ، وذكر أحكام الناس كلهم إذا مروا عليها أو أحرموا من دونها .

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به ، فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد وأسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث ، وأهل اليمن إنما أسلموا بعد ذلك ، ولهذا لم ير أكثرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا مخضرمين ، فلما أسلموا وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « أتاكم أهل اليمن ! هم أرق قلوبا وألين أفئدة ، الإيمان يمانى ، والفقه يمانى ، والحكمة يمانية »

ثم قد روى عنه أنه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق ، كما روى مسلم هذا من حديث جابر ، لكن قال ابن الزبير فيه : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقطع به غيره . وروى ذلك من حديث عائشة ، فكان ما سمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم .

وكذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخف والسراويل ، ففي الصحيحين عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول : « السراويلات لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين » .

وفي صحيح مسلم عن جابر : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » . فهذا كلام مبتدأ منه صلى الله عليه وسلم بين فيه فى عرفات — وهو أعظم مجمع كان له — أن من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . ولم يأمر بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فعلم أن هذا الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة ، وأنه بالمدينة إنما أرخص فى لبس النعلين وما يشبههما من المقطوع ، فدل ذلك على أن من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف .

الثالث : أنه دل على أنــه يلبس سراويل بلا فتق . وهو قــول الجمهور والشافعي وأحمد .

الرابع : أنه دل على أن المقطوع كالنعلين يجوز لبسها مطلقــاً ، ولبس ما أشبهها من جمجم ومداس وغــير ذلك . وهــذا مذهب أبي حنيفة ووجه فى مذهب أحمد وغيره ، وبه كان يفتى جدي أبو البركات رحمه الله فى آخر عمره لما حج .

وأبو حنيفة رحمه الله تعــالى تبين له من حــديث ابن عمر : أن المقطوع لبسه أصل لا بدل له ، فيجوز لبسه مطلقاً . وهذا فهم صحيح منه دون فهم من فهم أنه بدل .

والثلاثة تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى البــدل وهو الخف ولبس السراويل ، فمن لبس السراويل إذا عدم الأصل فلا فدية عليه . وهذا فهم صحيح .

وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنــه ناسخ للقطع المتقدم . وهذا فهم صحيح .

وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فأوجب الفــدية على كل من لبس خفــا أو سراويل إذا لم يفتقه وإن عــدم ، كما قال ذلك ابن عمر وغــيره .

وزاد أن الرخصة في ذلك إنما هي للحاجة . والمحرم إذا احتاج إلى محظور فعله وافتدى .

وأما الأكثرون فقالوا : من لبس البدل فلا فدية عليه ، كما أباح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ولم يأمر معه بفدية ولا فتق ، قالوا : والناس كلهم محتاجون إلى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسونه في أرجلهم ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، وما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية ، بخلاف ما احتيج إليه لمرض أو برد ، ومن ذلك حاجة لعارض ؛ ولهذا أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فى اللباس مطلقاً من غير فدية ، ونهى المحرمة عن النقاب والقفازين ؛ فإن المرأة لما كانت محتاجة إلى ستر بدنها لم يكن عليها فى ستره فدية .

وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف إذا لم يجدوا الإزار والنعال ، وابن عمر رضي الله عنه لما لم يسمع إلا حديث القطع أُخذ بعمومه ، فكان يأمر النساء بقطع الخفاف ! حتى أخبروه بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء فى لبس ذلك ، كما أنه لما سمع قوله : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخذ بعمومه فى حق الرجال والنساء ، فكان يأمر الحائض أن لا تنفر حتى تطوف . وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك ، حتى أخبروهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم رخص للحيض أن ينفرن بلا وداع .

وتناظر فى ذلك زيد وابن عباس وابن الزبير لما سمعا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير أخذاً بالعموم ، فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير ، وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره ، فينزع خيوط الحرير من الثوب . وغيرهما سمع الرخصة للحاجة ، وهو الإرخاص للنساء وللرجال فى اليسير وفيما يحتاجون إليه للتداوى وغيره ؛ لأن ذلك حاجة عامة .

وهكذا اجتهاد العلماء رضي الله عنهم فى النصوص : يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به ، ولا يبلغه ما يبلغ مثله من تقييده وتخصيصه والله لم يحرم على الناس فى الإحرام ولا غيره ما يحتاجون إليه حاجة عامة ، ولا أمر مع هذه الرخصة فى الحاجة العامة أن يفسد الإنسان خفه أو سراويله بقطع أو فتق ، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة ، وإنما أمر بالقطع أولا ليصير المقطوع كالنعل ، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البدل ؛ لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقاً ، وإنما قال : « لمن لم يجد » لأن القطع مع وجود النعل إفساد للخف ، وإفساد المال من غير حاجة : منهى عنه ، بخلاف ما إذا عدم الخف ، فلهذا جعل بدلا في هذه الحال لأجل فساد المال ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه

يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ! ولكن عن شماله أو تحت قدمه » هذه رواية أنس . وفى الصحيحين عن أبي هريرة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال : « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجد — قال هكذا — وتفل فى ثوبه ووضع بعضه على بعض » فأمر بالبصاق فى الثوب إذا تعذر لا لأن البصاق في الثوب بدل شرعى ، لكن مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة .

وفى الاستجمار أمر بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب ، لأن التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر لا لأنه بدل شرعى . ونظائره كثيرة ، فدلت نصوصه الكريمة على أن الصواب فى هذه المسائل توسعة شريعته الحنيفية ، وأنه ما جعل على أمته من حرج . وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضي الله عنهم ، فلم تجمع الأمة — ولله الحمد — على رد شيء من ذلك ، إذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة ، بل عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول وإذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول تبين كمال دينه وتصديق بعضه لبعض . وأن من أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك — مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته — فهو مأجور في ذلك لا إثم عليه ، وإن

كان الذي أصاب الحق فيعرفه له أجران وهو أعلم منه ، كالمجتهدين فى جهة الكعبة .

وابن عمر — رضي الله عنه — كان كثير الحج وكان يفتى الناس فى المناسك كثيراً ، وكان فى آخر عمره قد احتاج إليه الناس وإلى علمه ودينه ؛ إذ كان ابن عباس مات قبله ، وكان ابن عمر يفتى بحسب ما سمعه وفهمه ؛ فلهذا يوجد فى مسائله أقوال فيها ضيق ، لورعه ودينه رضي الله عنه وأرضاه ، وكان قد رجع عن كثير منها : كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين ، وعن الحائض أمر أن لا تنفر حتى تودع ، وغير ذلك . وكان يأمر الرجال بالقطع ، إذ لم يبلغه الخبر الناسخ .

وأما ابن عباس فكان يبيح للرجال لبس الخف بلا قطع إذا لم يجدوا النعلين ، لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات . وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطيب حتى يطوف اتباعا لعمر . وأما سعد وابن عباس وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة رضي الله عنها أنه تطيب لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، فأخذوا بذلك .

وكذلك ابن عمر رضي الله عنه كان إذا مات المحرم يرى إحرامه قد انقطع ، فلما مات ابنه كفنه فى خمسة أثواب ، واتبعه على ذلك

كثير من الفقهاء . وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تقربوه طيباً ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » فأخذ بذلك ، وقال : الإحرام باق ، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم .

وكذلك الشهيد . روى عن ابن عمر أنه سئل عن تغسيله ؟ فقال : غسل عمر وهو شهيد . والأكثرون بلغهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد وقوله : « زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإن أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما : اللون لون دم والريح ريح مسك » ، والحديث في الصحاح ، فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرتث . ونظائر ذلك كثيرة .

واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك ؛ لأنه إنما يثبت بالعقد . وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء ، كأنه رأى أنه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذي ليس له يدان . واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم ، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك . وأما كراهة تنزيه ، فلا يوجبون الفدية ، وهذا أقرب . ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد ، أو ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوه

ونحو ذلك ، وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة ، فكانوا يعتادون لبس الأزر والأردية ، ولبس السراويل قليل فيهم ، حتى إن منهم من كان لا يلبس السراويل قط ، منهم عثمان بن عفان وغيره ، بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصروا على الأزر والأردية لم يكفهم ذلك ، بل يحتاجون إلى القميص والخفاف والفراء والسراويلات ؛ ولهذا قال الفقهاء : يستحب مع الرداء الإزار ، لأنه يستر الفخذين . ويستحب مع القميص السراويل لأنه أستر ومع القميص لا يظهر تقاطيع الخلق ، والقميص فوق السراويل يستر ، بخلاف الرداء فوق السراويل فإنه لا يستر تقاطيع الخلق .

وأما الرداء فوق السراويل فمن الناس من يستحبه تشبهاً بهم . ومنهم من لا يستحبه لعدم المنفعة فيه ؛ ولأن عادتهم المعروفة لبسه مع الإزار . ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بعطف أحد طرفيه ، وإذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداؤه صغيراً لم يثبت إلا بعقده ؛ وكانت حاجتهم إلى عقده كحاجة من لم يجد النعلين إلى الخفين . فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة إلى ستر القدمين ؛ والتحفي في المشي يفعله كثير من الناس . وأما إظهار بدنه للحر والبرد والريح والشمس فهذا يضر غالب الناس .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي بستر ذلك

فقال : « لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ، وتجوز الصلاة حافياً : فعلم أن ستر هذا إلى الله أحب من ستر القدمين بالنعلين ؛ فإذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه في البدن من غير فدية فلأن يرخص فى هذا بطريق الأولى والأحرى .

فإن قيل : فينبغي أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوهما لمن لم يجد الرداء .

قيل : الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضاً مع ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء ، بخلاف ما إذا لم يمكنه الربط فإن طرفى القميص والجبة ونحوهما لا يثبت على منكبيه . وكذلك الأردية الصغار . فما وجده المحرم من قميص وما يشبهه كالجبة ؛ ومن برنس وما يشبهه من ثياب مقطعة : أمكنه أن يرتدي بها إذا ربطها ؛ فيجب أن يرخص له في ذلك لو كان العقد فى الأصل محظوراً ؛ وكذلك إن كان مكروها ؛ فعند الحاجة تزول الكراهة ، كما رخص له أن يلبس الهميان لحفظ ماله ، ويعقد طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد ؛ وهو إلى ستر منكبيه أحوج : فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظاً عاماً يتناول عقد الرداء ، بل سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال : « لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات

ولا الخفاف ، إلا من لم يجد نعلين » الحديث .

فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التى تلبس على البدن وهي القميص ، وفي معناه الجبة وأشباهها ؛ فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط ؛ بل أراد تحريم هذه الأجناس ونبه على كل جنس بنوع منها . وذكر ما احتاج المخاطبون إلى معرفته ؛ وهو ما كانوا يلبسونه غالباً . والدليل على ذلك : ما ثبت عنه فى الصحيحين أنه سئل قبل ذلك عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة فقال : « انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ؛ واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك » . وكان هذا في عمرة القضية فعلم أن تحريم الجبة كان مشروعا قبل هذا ولم يذكرها بلفظها في الحديث .

وأيضاً فقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال فى المحرم الذي وقصته ناقته : « ولا تخمروا رأسه » وفى مسلم « ووجهه : فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » ، فنهاهم عن تخمير رأسه لبقاء الإحرام عليه لكونه يبعث يوم القيامة ملبياً ، كما أمرهم أن لا يقربوه طيباً ؛ فعلم أن المحرم ينهى عن هذا وهذا . وإنما فى هذا الحديث النهي عن لبس العمائم ، فعلم أنه أراد النهي عن ذلك وعما يشبهه فى تخمير الرأس ؛ فذكر ما يخمر الرأس وما يلبس على البدن كالقميص والجبة ؛ وما يلبس عليها جميعاً وهو البرنس ، وذكر ما يلبس فى النصف الأسفل من البدن

وهو السراويل والثياب ؛ والتبان في معناه . وكذلك ما يلبس في الرجلين وهو الخف ، ومعلوم أن الجرموق والجورب في معناه ، فهذا ينهى عنه المحرم فكذلك يجوز عليه المسح للحلال ، والمحرم الذي جاز له لبسه فإن الذي نهى عنه المحرم أمر بالمسح عليه .

وهذا كما أنه لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً ؛ لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز ؛ بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره كما هو أظهر الروايتين عن أحمد لنهيه عن الاستجمار بالروث والرمة ، وقال : « إنهما طعام إخوانكم من الجن » ، فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر وإلا لم يحتج إلى ذلك .

وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير ؛ هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتاً للناس ، فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة ، كالذين يقتاتون الرز أو الذرة ؛ يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وليس نهيه عن الاستجمار بالروث والرمة إذنا فى الاستجمار بكل شيء ، بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من

طعام الجن وعلف دوابهم ، ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لايتوقون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك ؛ بخلاف طعام الإنس وعلف دوابهم فإنه لا يوجد من يفعله فى العادة الغالبة .

وكذلك هذه الأصناف الخمسة نهى عنها وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب ، وظاهر لفظه أنه أذن فيما سواها ؛ لأنه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس ؛ فلو لم يفد كلامه الإذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل ، لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة — والقوم لهم عقل وفقه — فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأن ينهى عن المبطنة ؛ وعن الجبة المحشوة ؛ وعن الفروة التى هي كالقميص ؛ وما شاكل ذلك : بطريق الأولى والأحرى ؛ لأن هذه الأمور فيها ما في القميص وزيادة فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص .

وكذلك التبان أبلغ من السراويل ، والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها : إما قلنسوة أو كلثة أو نحو ذلك ، فإذا نهى عن العمامة التى لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنسوة والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس : أولى ؛ فإن ذلك أقرب إلى تخمير الرأس والمحرم أشعث أغبر .

ولهذا قال في الحديث الصحيح — حديث المباهاة — : « أنه

بدنو عشية عرفة فيباهي الملائكة بأهل الموقف فيقول : انظروا إلى عبادي ! أتونى شعثاً غبراً ما أراد هؤلاء ؟ » وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره ؛ فإن المخمر لا يصيبه الغبار ولا يشعث بالشمس والريح وغيرهما ؛ ولهذا كان من لبد رأسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالحلق فلا يقصر ، وهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به ؛ فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع ؛ لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس فيه تخمير الرأس .

وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل ؛ لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه ، فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له ، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه . فأما المنفصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع . والمتصل الملازم منهى عنه باتفاق الأئمة .

ومن لم يلحظ المعانى من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب ونحواه من أهل الظاهر ؛ كالذين يقولون : إن قوله : (فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ) لا يفيد النهي عن الضرب . وهو إحدى الروايتين عن داود ؛ واختاره ابن حزم ، وهذا فى غاية الضعف ، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب ، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التى لم يسبقهم بها أحد من السلف ، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا .

كما أنه إذا قال فى الحديث الصحيح : « والذي نفسي بيده لايؤمن ـــ كررها ثلاثاً ـــ قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه » ، فإذا كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه : فكيف من فعل البوائق مع عدم أمن جاره منه ؟ كما فى الصحيح عنه أنه قيل له : أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » ، قيل : ثم أي ؟ قال : « أن تزانى بحليلة جارك » ، ومعلوم أن الجار لا يعرف هذا فى العادة : فهذا أولى بسلب الإيمان ممن لا تؤمن بوائقه ولم يفعل مثل هذا .

وكذلك إذا قال : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ، فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون فالذين لايحكمونه ويردون حكمه ويجدوا حرجاً مما قضى ؛ لاعتقادهم أن غيره أصح منه أو أنه ليس بحكم سديد أشد وأعظم .

وكذلك إذا قال : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ، فإذا كان بموادة المحاد لا يكون مؤمناً فأن لا يكون مؤمناً إذا حاد بطريق الأولى والأحرى . وكذلك إذا نهى الرجل أن يستنجي بالعظم والروثة لأنهما طعام الجن وعلف دوابهم : فإنهم يعلمون أن نهيه عن الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم أولى

وإن لم يدل ذلك اللفظ عليه . وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق : فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى .

فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته ؛ وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم . فتخصيص القميص دون الجباب ؛ والعمائم دون القلانس ؛ والسراويلات دون التبابين : هو من هذا الباب ؛ لا لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن فيه .

وكذلك أمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابى — مع مافيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير — لا لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك ؛ بل الشمس والريح والاستحالة تزيل النجاسة أعظم من هذا : ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءاً كاملا ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع ، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد :

إحداهما : يجوز المسح . وهو مذهب أبى حنيفة .

والثانية : لا يجوز . وهو مذهب مالك والشافعي . قال هؤلاء : لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهـارة ؛ فلو لبسها وتوضأ وغسل رجليـه فيها : لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمـام طهرها فيلبسه بعده . وكذلك فى تلك الصورة قالوا : يخلع الرجل الأولى ثم يدخلها فى الخف ، واحتجوا بقوله : « إنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » ، قالوا : وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين .

والقول الأول هو الصواب بلا شـك . وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجا ثم لبسها فلأن يجوز لمن توضأ فيها بطريق الأولى ؛ فإن هذا فعل الطهارة فيها واستدامها فيها ، وذلك فعل الطهـارة خارجا عنها ، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحـدث وجوده كعدمه ، لا ينفعـه ولا يضره . وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك ، فإن هذا ليس بفعل محرم كمس المصحف مع الحدث .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إني أدخلتهما الخف وهما طاهرتان » حق ؛ فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح ، فـكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح . وهو لم يقل : إن من لم يفعل ذلك لم يمسح ، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل ، فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص : هل بعض المسكوت أولى بالحـكم ؟ ومعلوم أن ذكر إدخالهما طـاهرتين هو المعتاد ؛ وليس غسلهما فى الخفين معتادا ؛ وإلا فإذا غسلهما

في الخف فهو أبلغ ؛ وإلا فأي فائدة فى نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة ؟ وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به ؟ ولو قال الرجل لغيره : أدخل مالي وأهلي إلى بيتى — وكان فى بيته بعض أهله وماله — هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله ؟

ويوسف لما قال لأهله : (ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ) ، وقال موسى : (يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ) ، وقال الله تعالى : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ) : فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم ، أو كان بالأرض المقدسة بعض ؛ أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك : هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول ؟

فإذا قيل : هذا لم يقع . قيل : وكذلك غسل الرجل قدميه فى الخف ليس واقعاً فى العادة فلهذا لم يحتج إلى ذكره ، لأنه ليس إذاً فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال . فهذا وأمثاله من باب الأولى .

وقد تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار ، أو استجمر بمنهي عنه كالروث والرمة وباليمين : هل يجزئه ذلك ؟ والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به ، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه ؛ فإنه قد حصل المقصود بذلك وإن كان عاصياً ، والإعادة لا فائدة فيها ، ولكن قد يؤمر بتنظيف

العظم مما لوثه به ، كما لو كان عنده خمر فأمر بإتلافها فأراقها في المسجد فقد حصل المقصود من إتلافها لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره ، بخلاف الاستجمار بتمام الثلاث فإن فيه فعل تمام المأمور وتحصيل المقصود .

وسئل

عن الخف إذا كان فيه خرق يسير : هل يجوز المسح عليه أم لا ؟

فأجاب : وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور . فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه ، كقول أبي حنيفة ومالك . والقول الثاني : لا يجوز . كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد قالوا : لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه .

والقول الأول هو الراجح ، فإن الرخصة عامة ، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه ، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون ، وكانوا يسافرون ، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق ، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا

يمكنه إصلاحه في السفر ، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .

وأيضاً فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة ، وعن يسير النجاسة التى يشق الاحتراز عنها : فالخرق اليسير فى الخف كذلك .

وقول القائل : إن ما ظهر فرضه الغسل : ممنوع ، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة ، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه ، وذلك يقوم مقام غسل الرجل ، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه ، فإذا كان الخرق فى العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم ، و (باب المسح على الخفين) مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك ، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق .

وسئل

هل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا ؟ وهل يكون الخرق الذي فيه الطعن مانعاً من المسح ، فقد يصف بشرة شيء من محل

الفرض ؟ وإذا كان فى الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعفى عن ذلك أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما ، سواء كانت مجلدة أو لم تكن . فى أصح قولي العلماء . ففي السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه . وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك ، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطنا أو كتاناً أو صوفاً ، كما لم يفرق بين سواد اللباس فى الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف : فهذا لا تأثير له ، كما لا تأثير لكون الجلد قويا ، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى .

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوي فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه : فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير .

ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر : كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة ، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية ، وكلاهما باطل .

وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح ، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد . والله أعلم ؟

وقال رحمه الله :

لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح ، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة ، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف ، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا فى الجبيرة ، ونزلت حديث عمر وقوله : لعقبة بن عامر : « أصبت السنة » على هذا توفيقاً بين الآثار ثم رأيته مصرحاً به فى مغازي ابن عائذ : أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق ، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة ، فقال له عمر : منذ كم لم تنزع خفيك ؟ فقال : منذ يوم الجمعة ! قال : أصبت ! فحمدت الله على الموافقة .

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا ، وهـو : أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة . وفى القـول الآخر : أنـه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح . وهذا كالروايتين لنا إذا كان جرحـه بارزاً يمكنه مسحه بالمـاء دون غسله فهل يمسحه أو يتيمم له ؟ عـلى روايتين . والصحيح المسح ، لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهـارة المسح بالتراب ؛ ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعليه أولى .

وذلك أن طهارة المسح على الخفين طهـارة اختيارية ، وطهـارة الجبيرة طهارة اضطرارية ، فماسح الخف لما كان متمكنـاً من الغسل والمسح وقت له المسح ، وماسح الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها لم يوقت ، وجاز فى الكبرى ، فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة . وضرره يكون بأشياء : إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم : إذا نزعه ينال رجليه ضرر ، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما ، فإن نزعهما تيمم ، فمسحهما خير من التيمم . أو يكون خائفاً إذا نزعهما وتوضأ : من عدو أو سبع ، أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده ؛ ففى مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم : فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى . ويلحق بذلك إذا كان عادمـاً للماء ومعـه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل ، فإن نزعهما تيمم ، فالمسح عليهما خير من التيمم .

وأصل ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم : « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » منطوقه إباحة المسح هذه المدة ، والمفهوم لا عموم له ، بل يكفى أن لا يكون المسكوت كالمنطوق ، فإذا خالفه فى صورة حصلت المخالفة ، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً ، بل يحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث ، وهذا واضح ، وهي مسألة نافعة جداً .

فإنه من باشر الأسفار فى الحج والجهاد والتجارة وغيرها : رأى أنه فى أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه ، واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بإزائه ، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين ، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع وقد يكون الوضوء واجباً لو كانتا بارزتين ، لكن مع استتارهما يحتاج إلى قلعهما وغسل الرجلين ثم لبسهما ثانياً إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية ، وبخلاف ما إذا توضأ ومسح عليهما : فإن ذلك قد لا يضره .

ففى هذين الموضعين لا يتوقت إذا كان الوضوء ساقطاً فينتقل إلى التيمم ، فإن المسح المستمر أولى من التيمم ، وإذا كان فى النزع واللبس ضرر يبيح التيمم : فلأن يبيح المسح أولى . والله أعلم ؟

وسئل رضي الله عنه

عن قلع الجبيرة بعد الوضوء : هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا فيه نزاع ، والأظهر أنه لا ينتقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل . لأن الجبيرة كالجزء من العضو . والله أعلم ؟

وسئل

عن المسح فوق العصابة ؟

فأجاب : الحمد لله . إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها ؛ فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها ، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء ؟.

باب نواقض الوضوء

سئل رحمه الله

عن رجل يخرج من ذكره قيح لا ينقطع : فهل تصح صلاته مع خروج ذلك ؟ أفتونا مأجورين !

فأجاب : لا يجوز أن يبطل الصلاة ، بل يصلي بحسب إمكانه . فإن لم تنقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلي : صلى بحسب حاله بعد أن يتوضأ وإن خرجت النجاسة فى الصلاة ، لكن يتخذ حفاظاً يمنع من انتشار النجاسة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عما إذا توضأ وقام يصلي وأحس بالنقطة فى صلاته : فهل تبطل صلاته أم لا ؟

فأجاب : مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء ؛ ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك ؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يجد الشيء فى الصلاة ؟ فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء ، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به . والله أعلم ؟

وسئل أيضاً رحمه الله

عن رجل كلما شرع في الصلاة يحدث له رياح كثيرة ؛ حتى في الصلاة يتوضأ أربع مرات أو أكثر ؛ إلى حين يقضي الصلاة يزول عنه العارض ؛ ثم لا يعود إليه إلا فى أوقات الصلاة ، وهو لا يعلم ما سبب ذلك ؟ : هل هو من شدة حرصه على الطهارة ؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء ، وما يعلم هل حكمه حكم صاحب الأعذار أم لا لسبب أنه لا يعاوده إلا في وقت الصلاة ؟ وما تطيب نفسه أن يصلي بوضوء واحد ؟ .

فأجاب رضي الله عنه : نعم ! حكمه حكم أهل الأعذار : مثل الاستحاضة وسلس البول ؛ والمذي ؛ والجرح الذي لا يرقأ ؛ ونحو ذلك . فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا يضره ماخرج منه في الصلاة ، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة ، وأكثر ماعليه أن يتوضأ لكل صلاة .

وقد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالها ، مثل من به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد ؛ وكل من به حدث نادر . فمذهب مالك : أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد . ولكن الجمهور — كأبي حنيفة ؛ والشافعي ؛ وأحمد بن حنبل — يقولون : إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة . رواه أهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ ؛ فلهذا كان أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة .

وأما ما يخرج في الصلاة دائماً فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء . وقد ثبت فى الصحيح : أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي والدم يقطر منها ؛ فيوضع لها طست يقطر فيه الدم . وثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — صلى وجرحه يثعب دما . وما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فى جراحاتهم .

وقد تنازع العلماء فى خروج النجاسة من غير السبيلين — كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء : فمذهب مالك والشافعي : لا ينقض. ومذهب أبي حنيفة وأحمد : ينقض . لكن أحمد يقول : إذا كان كثيراً .

وتنازعوا في مس النساء ومس الذكر : هل ينقض فمذهب أبي حنيفة : لا ينقض . ومذهب الشافعي : ينقض . ومذهب مالك : الفرق بين المس لشهوة وغيرها . وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك فى مس الذكر ؟ واختلف في ذلك عن أحمد ؛ وعنه كقول أبي حنيفة أنه لا ينقض شيء من ذلك وروايتان كقول مالك والشافعي .

واختلف السلف في الوضوء من ما مست النار : هل يجب أم لا ؟ واختلفوا فى القهقهة في الصلاة : فمذهب أبى حنيفة تنقض . ومن قال : إن هذه الأمور لا تنقض : فهل يستحب الوضوء منها ؟ على قولين . وهما قولان في مذهب أحمد وغيره .

والأظهر فى جميع هذه الأنواع : أنها لا تنقض الوضوء . ولكن يستحب الوضوء منها . فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته ، ومن توضأ منها فهو أفضل . وأدلة ذلك مبسوطة فى غير هذا الموضع ، ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة ، ولكن إن كانت من الدم أكثر من ربع

المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة ، ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه يصلى باتفاقهم ؛ سواء قيل : إنه ينقض الوضوء ؛ أو قيل : لا ينقض ، سواء كان كثيراً أو قليلا ؛ لأن الله تعالى يقول : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، وقال تعالى : (فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وكلما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه ؛ فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها ؛ بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان ، لكن يجوز له عند أكثر العلماء أن يجمع بين الصلاتين لعذر ؛ حتى إنه يجوز الجمع للمريض والمستحاضة وأصحاب الأعذار فى أظهر قولي العلماء ، كما استحب النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور ، سواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء فى الصلاة : جاز له الجمع في أظهر قولي العلماء .

وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد فى مرضه . ولابد من الصلاة فى الوقت : إما بطهارة إن أمكنه وإلا بالتيمم ؛ فإنه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض وإما لشدة البرد أن يتيمم وإن كان جنباً ؛ ولا قضاء عليه فى أظهر قولي

العلماء . وإذا تيمم فى السفر لعدم الماء لم يعد باتفاق الأئمة .

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء .

وكذلك العريان : كالذي تنكسر به السفينة ؛ أو يأخذ القطاع ثيابه : فإنه يصلي عريانا ولا إعادة عليه باتفاق العلماء .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد : لا يعيد باتفاق العلماء ، وإن أخطأ مع اجتهاده لم يعد أيضاً عند جمهورهم : كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، والمشهور فى مذهب الشافعي أنه يعيد .

وقد تنازع العلماء فى التيمم لخشية البرد : هل يعيد ؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره : هل يعيد ؟ وفي مواضع أخر .

والصحيح في جميع هذا النوع : أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء ؛ بل يصلي كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه : ولا إعادة عليه ، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلي الفرض مرتين مطلقاً ، بل من لم يفعل ما أمر به فعليه أن يصلي إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين : كمن نسي الصلاة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .. وهذه المسائل مبسوطة (فى)[1] غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج فى دينهم ، بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر . ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ؛ ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء. وهذه المسائل مبسوطة في مواضع أخر . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يصلي الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة : وذكر أن عدم حضوره لها أنه يجد ريحا فى جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة ، وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونهما : فهل العذر الذي ذكره كاف فى ترك الجمعة مع قرب منزله ؟ أفتونا مأجورين !.

فأجاب : بل عليه أن يشهد الجمعة ؛ ويتأخر بحيث يحضر ويصلي مع بقاء وضوئه . وإن كان لا يمكنه الحضور إلا مع خروج الريح فليشهدها وإن خرجت منه الريح ؛ فإنه لا يضره ذلك . والله أعلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وسئل

عمن به قروح فى بعض أعضاء الوضوء ويخرج من تلك القروح قيح ينتشر على محل الفرض فى غير موضع القروح ؛ ولا يمكن إزالة ذلك إلا إذا أزاله عن القروح أيضاً ، وهو يجد المشقة فى إزالتها ؛ والأطباء لا يرون فى إزالتها مضرة على صاحب هذه القروح ؛ غير أنه هو يجد الألم والمشقة في إزالة ذلك بسبب تكرار الوضوء ، فهل يجب عليه إزالة ذلك ليصل الماء إلى ما تستر من محل الفرض وإن كان عليه مشقة مع غلبة ظنه بعد تلك القروح أم لا؟.

فأجاب : الحمد لله . إذا كانت إزالته توجب زيادة المرض أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالته . وإن لم يكن فيه هذا ولا هذا أزاله ، اللهم إلا أن يكون شيئا يسيرا من جنس الوسخ الذي على العين ونحو ذلك: فليس عليه أن يزيل ذلك . والله أعلم .

وسئل

عمن يرى أن القيء ينقض الوضوء ، واستدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء مرة وتوضأ ، وروى حديثاً آخر : أنه قاء مرة فغسل فمه وقال : « هكذا الوضوء من القيء » : فهل يعمل بالحديث الأول أم الثانى ؟ .

فأجاب : أما الحديث الثاني فما سمعت به .

وأما الأول فهو فى السنن ، لكن لفظه : « أنه قاء فأفطر » فذكر ذلك لثوبان فقال : صدق ! أنا صببت له وضوءه . ولفظ الوضوء لم يجئ فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم إلا والمراد به الوضوء الشرعي ، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا فى لغة اليهود ، فإنه قد روى أن سلمان الفارسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا نجد فى التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله فقال : « من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » . والله أعلم .

وسئل عن الرعاف :

هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب : إذا توضأ منه فهو أفضل ، ولا يجب عليه فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا ؟ وإذا كان الرجل جالساً محتبياً بيديه فنعس وانفلتت حبوته ، وسقطت يده على الأرض ، ومال لكنه لم يسقط جنبه إلى الأرض : هل يجب عليه الوضوء أم لا ؟.

فأجاب الحمد لله . أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم ، فإن النوم عندهم ليس بحدث فى نفسه لكنه مظنة الحدث ، كما دل عليه الحديث الذي فى السنن : « العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » ، وفى

رواية : « فمن نام فليتوضأ » .

ويدل على هذا ما فى الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ! لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فكان يقظان . فلو خرج منه شيء لشعر به . وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه ؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث .

وأيضاً فإنه ثبت فى الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء ، حتى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفقون برؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض ؛ إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم .

ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال :

قيل : ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقاً . كقول مالك وأحمد فى رواية .

وقيل : لا ينقض نوم القائم والقاعد ، وينقض نوم الراكع والساجد ؛

لأن القائم والقاعد لا ينفرج فيهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد .

وقيل : لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد ، بخلاف المضطجع وغيره . كقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثالثة . لكن مذهب أحمد التقييد بالنوم اليسير .

وحجة هؤلاء : حديث فى السنن : « ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعا أو ساجداً لكن على من نام مضطجعاً » ، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحدث ، بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود ، فإن الأعضاء متماسكة غير مسترخية ، فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج .

وأيضاً فإن النوم فى هذه الأحوال يكون يسيراً فى العادة ؛ إذ لو استثقل لسقط . والقاعد إذا سقطت يداه إلى الأرض فيه قولان . والأظهر فى هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ : هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض ؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء ؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك . والله أعلم .

وسئل :

هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان ؟ وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع ؟.

فأجاب : لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة ، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي فيه وجهين . وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة .

وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع . ومنهم من يقول : لاينقض بحال : كأبي حنيفة وأحمد في رواية .

وسئل

عن رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره : فهل ينتقض وضوؤه أم لا ؟ .

فأجاب : إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوؤه .

وسئل

عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى : هل يلزمه وضوء أم لا ؟.

فأجاب : أما الوضوء ، فينتقض بذلك ، وليس عليه إلا الوضوء ، لكن يغسل ذكره وأنثييه .

وسئل

عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال : طرفان ووسط .

أضعفها : أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة . وهو قول الشافعي ؛ تمسكا بقوله تعالى : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) ، وفى القراءة الأخرى : (أو لمستم) .

القول الثانى : أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة . كقول أبى حنيفة وغيره . وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد ؛ لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك ، والفقهاء السبعة : أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا . وليس فى المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله .

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول ، وخلاف إجماع الصحابة ، وخلاف الآثار . وليس مع قائله نص ولا قياس . فإن كان اللمس فى قوله تعالى : (أو لمستم النساء) إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك — كما قاله ابن عمر وغيره — : فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك فى الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة ، مثل قوله فى آية الاعتكاف : (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) ، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة . وكذلك المحرم — الذي هو أشد — لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم .

وكذلك قوله : (ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ) ، وقوله : (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ) ؛ فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ، ولا يستقر به مهر ؛ ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء ، بخلاف ما لومس المرأة لشهوة

ولم يخل بها ولم يطأهـا : ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بـين العلماء فى مذهب أحمد وغيره .

فمن زعم أن قوله : (أو لمستم النساء) يتنـاول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التى جاء بهـا القرآن ، بل وعن لغة الناس فى عرفهم ، فإنـه إذا ذكر المس الذي يقرن فيـه بين الرجـل والمرأة علم أنه مس الشهـوة ، كما أنـه إذا ذكر الوطء المقرون بـين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم .

وأيضاً فإنه لايقول : إن الحـكم معلق بلمس النساء مطلقاً ؛ بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة . فأما مس من لا يكون مظنة ـــ كذوات المحارم والصغيرة ـــ فلا ينقض بهـا . فقـد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قيـاس ؛ فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة ، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون ، وهذا هو المس المؤثر فى العبـادات كلها ؛ كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس : لم يكن له أصل فى الشرع .

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف فى مثل ذلك دليل

له ؛ وقياس أصول الشريعة دليل . ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع ؛ كما فى قوله تعالى : (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ) ، ونظائره كثيرة . وفى السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ؛ لكن تكلم فيه .

وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ، ولا يزال الرجل يمس امرأته ؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لأمته ؛ ولكان مشهوراً بين الصحابة ، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : فعلم أن ذلك قول باطل . والله أعلم .

وسئل

عن مس النساء : هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب : فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

أحدها : أنه لا ينقض بحال . كقول أبى حنيفة وغيره .

والثانى : أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا . وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة .

والثالث : ينقض فى الجملة وإن لم يكن بشهوة . وهو قول الشافعي وغيره .

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة ، لكن المشهور عنه قول مالك .

والصحيح فى المسألة أحد قولين : إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً ؛ وإما القول الثانى وهو النقض إذا كان بشهوة . وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك ؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد فى عموم الأحوال ؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها ، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد ، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك — مع عموم البلوى به — علم أن ذلك غير واجب .

وأيضاً فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به . ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة ، بل تنازع الصحابة فى قوله تعالى : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) ، فكان ابن عباس وطائفة يقولون : الجماع ، ويقولون : الله حيي كريم يكني بما يشاء عما شاء . وهذا أصح القولين .

وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب وعطاء ابن أبى رباح والموالى : هل المراد به الجماع أو ما دونه ؟ فقالت العرب : هو الجماع . وقالت : الموالي هو ما دونه . وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب وخطأ الموالي .

وكان ابن عمر يقول : قبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة ، وهذا قول مالك وغيره من أهل المدينة . ومن الناس من يقول : إن هذا قول ابن عمر وابن مسعود ؛ لكونهما كانا لا يريان التيمم للجنب ؛ فيتأولان الآية على نقض الوضوء . ولكن قد صرح في الآية أن الجنب يتيمم .

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالآية فلم يجبه ابن مسعود بشيء وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه : فعلم أن ذلك كان من عدم استحضاره لموجب الآية .

ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقاً ؛ ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك : لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار ؛ كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين ، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع : كان ذلك دليلا على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم ، وإنما تكلم القوم في تفسير الآية ، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام ، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال : حيث ذكر الله تعالى فى كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك : فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة ، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكما من الأحكام أصلا ، وهذا كقوله تعالى : (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) ، فنهى العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يدنى رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف . ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له .

وأيضاً فالإحرام أشد من الاعتكاف ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يأثم بذلك ولم يجب عليه دم . وهذا الوجه يستدل به من وجهين : من جهة ظاهر الخطاب ؛ ومن جهة المعنى والاعتبار ؛ فإن خطاب الله تعالى

فى القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك : لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلا ، ولم يتنازع المسلمون فى شيء من ذلك إلا فى آية الوضوء ، والنزاع فيهـا متأخر ؛ فيكون ما أجمعوا عليـه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم .

وأما طريق الاعتبـار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً مـن الأحكام ، ولا جعله موجباً لأمر ، ولا منهياً عنه فى عبـادة ولا اعتكاف ولا إحرام ؛ ولا صلاة ولا صيام ؛ ولا غـير ذلك ، ولا جعـله ينشر حرمة المصاهرة ؛ ولا يثبت شيئاً غير ذلك ، بل هذا فى الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء .

وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً للأصول الشرعية المستقرة ، مخالفاً للمنقول عن الصحابة ، وكان قولا لا دليل عليـه من كتاب ولا سنة ؛ بل المعلوم من السنة مخالفته ، بل هـذا أضعف ممن جعل المنى نجساً ، فإن القول بنجاسة المني ضعيف ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه من المني مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك فى حياته ؛ وقد أمر الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من الدم مع أن ذلك قليـل بالنسبة لإصابة المنى للرجال ؛ ولو كان ذلك واجباً لبينه ، بـل كان يغسل ويمسح تقذراً ،

كما كانت عائشة رضي الله عنها تارة تغسله وتارة تفركه مـن ثوبه صلى الله عليـه وسلم .

وكان سعد بن أبي وقاص وابن عبـاس يقولان : أمطه عنك ولو بإذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وكانت عمرة تغسله من ثوبه ، فإن كان فى اعتقاده نجاسة المنى فهذا نزاع بين الصحابة ، والسنة تفصل بينهم . فإذا كانت نجاسة المني ضعيفة فى السنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك لعموم البلوى به ، لكن هذا أضعف لكون الصحابة لم يحك أحد منهم مجرد اللمس العاري عن الشهوة ناقضاً ، وإنما تنازعوا في اللمس المعتاد للشهوة كالقبلة والغمز باليد ونحو ذلك .

وأيضاً فإيجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر إن لم يعـلل بكونه مظنـة تحريك الشهوة وإلا كان مخالفـاً للأصول ، فأما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسباً للأصول ، وهنا للفقهاء طريقان :

أحدهما : قول من يقول : إن ذلك مظنة خروج الناقض ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة . وهـذا قول ضعيف ؛ فإن المظنة إنما تقام مقـام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليهـا غالبا ؛ وكلاهما معدوم ؛ فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل . وأيضا فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء فى العادة أصلا ؛ فإن المني إنما يخرج بالاستمناء

وذلك يوجب الغسل ، والمذي يخرج عقيب تفكر ونظر ومس المرأة لا الذكر ؛ فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاء إلى خروج المنى : فبمس الذكر أولى .

والقول الثانى : أن يقال : اللمس سبب تحريك الشهوة كما فى مس المرأة ، وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل ؛ لما فى ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء ؛ ولهذا قال طائفة من أصحاب أبى حنيفة : إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً . وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك : يتوضأ إذا انتشر ، لكن هذا الوضوء من اللمس : هل هو واجب أو مستحب ؟ فيه نزاع بين الفقهاء ليس هذا موضع ذكره ؛ فإن مسألة الذكر لها موضع آخر وإنما المقصود هنا مسألة مس النساء .

والأظهر أيضا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب ، وهكذا صرح به الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ، ليس فيه نسخ قوله : « وهل هو إلا بضعة منك ؟ » ، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ .

وكذلك الوضوء مما مست النار مستحب في أحد القولين فى

مذهب أحمد وغيره ، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه . فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل ، بل الدليل يدل على نقيضه . وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالوضوء من القيء ، والرعاف ، والحجامة ، والفصاد . والجراح : مستحب ، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك . وأما الواجب فليس عليه فى الكتاب والسنة ما يوجب ذلك .

وكذلك الوضوء من القهقهة مستحب فى أحد القولين فى مذهب أحمد ، والحديث المأثور في أمر الذين قهقهوا بالوضوء : وجهه أنهم أذنبوا بالضحك ، ومستحب لكل من أذنب ذنبا يتوضأ ويصلي ركعتين كما جاء في السنن عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من مسلم يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له » . والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يمس المرأة : هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب : إن توضأ من ذلك المس فحسن ، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته فى أظهر قولي العلماء .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

إذا مس يد الصبي الأمرد : فهل هو من جنس النساء فى نقض الوضوء ؟ وما جاء فى تحريم النظر إلى وجه الأمرد الحسن ؟ وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة : إن النظر إلى وجه الصبي الأمرد عبادة ! وإذا قال لهم أحد هذا النظر حرام يقول : أنا إذا نظرت إلى هذا أقول : سبحان الذي خلقه ، لا أزيد على ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله. إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما : أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء . وهو المشهور من مذهب مالك ، ذكره القاضي أبو يعلى فى شرح المذهب .

والثانى : أنه لا ينقض الوضوء . وهو المشهور من مذهب الشافعي

والقول الأول أظهر ، فإن الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل : كالصيام والإحرام والاعتكاف ، ويوجب الغسل

كما يوجبه هذا ، فتكون مقدمات هذا فى باب العبادات كمقدمات هـذا . فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما لو مس أجنبية لشهوة . وكذلك إذا مسه لشهوة وجب أن يـكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء .

والذي لم ينقض الوضوء بمسه يقول : إنـه لم يخلق محـلا لذلك فيقال له : لا ريب أنه لم يخلق لذلك وأن الفاحشة اللوطيـة من أعظم المحرمات ، لكن هذا القدر لم يعتبر فى باب الوطء ؛ فإن وطىء فى الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام وإن كان الدبر لم يخلق محلا للوطء ، مع أن نفرة الطباع عن الوطء فى الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة ، ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحـكمة ، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين : كمالك وأحمد وغيرهما ، كما يراعى مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك . وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحـكم ، حتى لو مس أمه وأخته وبنته لشهوة انتقض وضوؤه : فكذلك الأمرد .

وأما الشافعي وأحمد فى رواية فيعتبر المظنـة ، وهو : أن النساء مظنة الشهوة فينقض الوضوء سواء بشهوة أو بغير شهوة ، ولهذا لا ينقض لمس المحارم ، لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحـكمة ؛ وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة .

والتلذذ بمس الأمرد كمصافحته ونحو ذلك : حرام بإجماع المسلمين ، كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية ، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثما من التلذذ بالمرأة الأجنبية ، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية ، فيجب قتل الفاعل والمفعول به ، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكا للآخر أو لم يكن ، كما جاء ذلك فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم ، وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم ، وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني : أنه يرجم ، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك والغامدية ، واليهوديين ؛ والمرأة التى أرسل إليها أنيساً وقال : « اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها .

والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة ، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر ، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية : كان معلوما لكل أحد أن هذا حرام ، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة .

وقول القائل : أن النظر إلى وجه الأمرد عبادة كقوله : إن النظر إلى وجوه النساء أو النظر إلى وجوه محارم الرجل — كبنت الرجل

وأمه وأخته ـــ عبادة ، ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة ، قال تعالى (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

ومعلوم أنه قد يكون فى صور النســاء الأجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صــورة المرد : فهـل يقول مسلم : إن للإنسان أن ينظر بهــذا الوجه إلى صور نساء العـالم وصور محارمه ، ويقول : إن ذلك عبادة ؟ بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر مرتد يجب أن يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل ، وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة ؛ أو جعل تناول يسير الخمر عبادة ؛ أو جعل السكر بالحشيشة عبادة . فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها عبـادة أو جعل شيئاً من المحرمات التى يعلم تحريمها من دين الإسلام عبـادة : فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل ، وهو مضاه للمشركين الذين (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقـولون : لا نطوف فى الثياب التى عصينا الله فيها ، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر عنهم ما ذكر فكيف بمن يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة ؟

والله سبحانه قد أمر فى كتابه بغض البصر ، وهو نوعان : غض البصر عن العورة ، وغضها عن محل الشهوة .

فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ! ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ! » ، ويجب على الإنسان أن يستر عورته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ، قلت : فإذا كان أحدنا مع قومه ؟ قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » . ويجوز [أن] يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلي ، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره ، فله أن يغتسل عرياناً كما اغتسل موسى عرياناً وأيوب ، وكما في اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله فى حديث ميمونة .

وأما النوع الثانى من النظر : كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية ، فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد . وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير ؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر ، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى

النساء ونحوهن ؛ وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب ، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة ، والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحية ، ولا خلق النساء بأعجب فى قدرته من خلق الرجال ؛ بل تخصيص الإنسان التسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره : كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون الرجل ، وما ذاك لأنه دل على عظمة الخالق عنده ، ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله ، وقد يذهله ما رآه فيكون تسبيحه بما يحصل فى نفسه من الهوى . كما أن النسوة لما رأين يوسف (أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال : فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به ؟ وقد قال تعالى : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا) ،

وقال في المنافقين : (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ

يُؤْفَكُونَ) ، فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة — وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة — قد ذكر الله عنهم ما ذكر : فكيف بمن ينظر إليه لشهوة ؟ وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى ؛ وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن . وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر إلى الجبل والبهائم ، وكما ينظر إلى الأشجار : فهذا أيضاً إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ)

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط — كالنظر إلى الأزهار — فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق .

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة أو كان نظرا بشهوة الوطء وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره النسوان والمردان ؛ فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعى ، فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق .

والثاني : ما يجزم أنه لا شهوة معه : كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه ؛ فهذا لا يقرن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقترنت به الشهوة حرم .

وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المرد ـــ كما كان الصحابة ؛ وكالامم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ؛ فإن الواحـد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه وابن جـاره وصبي أجنبي ، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لأنـه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثـل ذلك ، وقد كانت الإماء على عهد الصحـابة يمشين فى الطرقات وهن متكشفات الرؤوس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجال أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس ، فى مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين : كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنـة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجـة ، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس فى الحمـام بين الأجانب ، ولا من رقصـه بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، والنظر إليه : كذلك .

وإنما وقع النزاع بين العلماء فى القسم الثالث من النظر ، وهو :

النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها ؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد ؛ أصحها ـــ وهو المحكى عن نص الشافعي ـــ أنه لا يجوز . والثاني : يجوز لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك ، بل قد يكره .

والأول هو الراجح ، كما أن الراجح فى مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية ، لكن لأنه يخاف ثورانها ؛ ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة ، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز ؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرما إلا إذا كان لمصلحة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة .

وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز .

ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه أو أدامه وقال : إنى لا أنظر لشهوة : كذب فى ذلك ؛ فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك ، وأما نظرة الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره ، كما ثبت فى الصحيح عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال :

« اصرف بصرك » ، وفي السنن أنه قال لعلي رضي الله عنه : « ياعلي ! لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية » .

وفى الحديث الذي فى المسند وغيره : « النظر سهم مسموم من سهام إبليس » ، وفيه : « من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة » — أو كما قال — ولهذا يقال : إن غض البصر عن الصورة التى نهى عن النظر إليها — كالمرأة والأمرد الحسن — يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر :

إحداها : حلاة الإيمان ولذته التى هي أحلى وأطيب ما تركه لله فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفا ، فإنه يبقى فيها رقة تجتذب بسببها إلى الصور ، حتى تبقى تجذب أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع ؛ ولهذا قال بعض التابعين : ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه ! وقال بعضهم : اتقوا النظر إلى أولاد الملوك فإن لهم فتنة كفتنة العذارى .

وما زال أئمة العلم والدين — كشيوخ الهدى وشيوخ الطريق — يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلي أنه قال :

صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث وقال بعضهم : ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء الأنتان .

ثم النظر يؤكد المحبة ، فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ؛ ثم صبابة لانصباب القلب إليه ؛ ثم غراما للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه ؛ ثم عشقا إلى أن يصير تتيما ، والمتيم المعبد ، وتيم الله عبد الله ، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخا بل ولا خادماً ، وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله كما قال تعالى فى حق يوسف : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع زوجها فيما وقعت فيه من السوء ، ويوسف عليه السلام مع عزوبته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة : عصمه الله بإخلاصه لله ؛ تحقيقاً لقوله : (لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) ، قال تعالى : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) والغي هو اتباع الهوى .

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى . ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه ، أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم ؛ أو من جهال المتصوفة : فإنهم أهل ضلال وغي ، فهم مع مشاركة اليهود فى الغي والنصارى في الضلال زادوا على الأمتين في ذلك ؛ فإن

هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتطليق نفسه وتهذيب أخلاقه ، وللمعشوق من الشفاء فى مصالحه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك : فمضرة ذلك أضعاف منفعته . وأين إثم ذلك من منفعته ؟ وإنما هذا كما يقال : إن فى الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من التلذذ والسرور ، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك ! وكما يقال : إن فى شرب الخمر منافع بدنية ونفسية . وقد قال فى الخمر والميسر : (قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) ، وهذا قبل التحريم ، دع ما قاله عند التحريم وبعده .

وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش ، وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الإثم ، قال تعالى : (وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ) ، وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) ، وقد قال : (وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما أنه ليس بواجب ، فمن جعله ممدوحا وأثنى عليه فقد خرج من إجماع المسلمين ؛ بل واليهود والنصارى ؛ بل وعما عليه عقلاء بني آدم من جميع الأمم ، وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ، (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ) ، وقد قال

تعالى : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ) ، وقال تعالى (وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ) .

وأما من نظر إلى المرد ظانا أنه ينظر إلى الجمال الإلهي وجعل هذا طريقاً له إلى الله ــ كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة ــ فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط ، فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة ؛ فإن عباد الأصنام قالوا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) ، وهؤلاء يجعلون الله موجوداً فى نفس الأصنام وحالا فيها ؛ فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه فى المخلوقات أنها دالة عليه وآيات لهم ؛ بل يريدون أنه سبحانه هو ظهر فيها وتجلى فيها ، ويشبهون ذلك بظهور الماء فى الزجاجة ؛ والزبد فى اللبن ؛ والزيت فى الزيتون ، والدهن فى السمسم ؛ ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته فى مخلوقاته أو اتحاده بها فى جميع المخلوقات ، نظير ما قالته النصارى فى المسيح خاصة ، يجعلون المرد مظاهر الجمال فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش ، بل إلى استحلال كل محرم ، كما قيل لأفضل متأخريهم ــ التلمسانى ــ : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق . فما الفرق بين أمي وأختي

وابنتي : تكون هذه حلالا وهـذه حراما ؟ فقال الجميع عندنا سواء ! لكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام . فقلنا : حرام عليكم ! .

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص : إما ببعض الأنبياء كالمسيح ؛ أو ببعض الصحابة كقول الغالية فى علي ؛ أو ببعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم ؛ أو ببعض الملوك ؛ أو ببعض الصور كصور المرد ! ويقول أحدهم : أنا أنظر إلى صفات خالقي وأشهدها فى هذه الصورة .

والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ، ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافراً : فكيف إذا قاله فى صبي أمرد ؟ فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها . وقد قال تعالى : (وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) ، فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً : فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابا مع قوله أن الله فيها أومتحد بها ؟ فوجودها وجوده ونحو ذلك من المقالات ؟ .

وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو : أنه يورث نور القلب والفراسة ، قال تعالى عن قوم لوط : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) ،

فالتعلق فى الصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب ، بل جنونه كما قيل :

سكران : سكر هوى ، وسكر مدامة

فمتى إفاقة من به سكران ؟

وقيل :

قالوا : جننت بمن تهوى ؟ فقلت لهم :

العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه

وإنما يصرع المجنون فى الحين

وذكر سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) ، وكان شاه بن شجاع الكرماني لا تخطئ له فراسة ، وكان يقول : من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة ؛ وغض بصره عن المحارم ؛ وكف نفسه عن الشهوات ؛ وذكر خصلة خامسة وهي أكل الحلال : لم تخطئ له فراسة . والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه ؛ فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه

باب العلم والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب .

والفائدة الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة . وفى الأثر : « الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله » ، ولهذا يوجد فى المتبع لهواه من الذل — ذل النفس وضعفها ومهانتها — ما جعله الله لمن عصاه فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه ، قال تعالى : (يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) .

ولهذا كان فى كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله . وكان الحسن البصري يقول : وإن هملجت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال فإن ذل المعصية في رقابهم ، يأبى الله إلا أن يذل من عصاه . ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه . وفى دعاء القنوت : « إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت » .

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق فى الأمة لم يكونوا يستحبون مثل هذا ؛ بل ينهون عنه ، ولهم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث ، وفي الرد على أهل الحلول ، وبيان مباينة الخالق للمخلوق :

مالا يتسع هذا الموضع لذكره ، وإنما استحسنه من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر ؛ فتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان .

والله تعالى يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة ، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة . والله أعلم .

وسئل

عن أكل لحم الإبل : هل ينقض الوضوء أم لا . وهل حديثه منسوخ ؟ .

فأجاب : الحمد لله . قد ثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة — رضي الله عنه — « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟. قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال أصلي فى مبارك الإبل ؟ قال : لا » .

وثبت ذلك فى السنن من حديث البراء بن عازب . قال أحمد فيه حديثان صحيحان : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة . وله شواهد من وجوه أخر .

منها : ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضؤوا من

لحوم الغنم ؛ وصلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى معاطن الإبل » . وروى ذلك من غير وجه . وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة .

وقد قال بعض الناس : إنه منسوخ بقول جابر : كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم ، إذ كلاهما فى مس النار سواء ، فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا ، وخير فى الوضوء من الآخر . علم بطلان هذا التعليل .

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى ، بل يقال : كانت لحوم الإبل أولا يتوضأ منها ، كما يتوضأ من لحوم الغنم ، وغيرها . ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك . فأما ما يختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا ، فكيف وذلك غير معلوم .

يؤيد ذلك « الوجه الثاني » وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار ، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم ، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل ، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ .

(الثـالث) : أنه فرق بينهما فى الوضوء ، وفى الصلاة فى المعاطن أيضاً ، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة ، فدعوى النسخ باطل ، بل عمل المسلمين بهـذا الحديث فى الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء إذ لا فرق بينهما .

(الرابع) أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ، وذلك يقتضي الوضوء منه نيا ومطبوخا ، وذلك يمنع كونه منسوخا .

(الخامس) أنه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وسـلم نص عام بقوله : لا وضوء مما مست النار ، لم يجز جعله ناسخاً لهـذا الحديث من وجهين :

(أحدهما) أنه لا يعلم أنه قبله ، وإذا تعارض العام والخاص ، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحـد من العلماء إنه ينسخه ، بل إما أن يقـال الخاص هو المقدم ، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، وإما أن يتوقف ؛ بل لو علم أن العام بعـد الخاص لـكان الخاص مقدما .

(الثاني) أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام ، فإن كان نسخ كان الخاص

ناسخاً. وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم ، فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص ، لو كان هنا لفظ عام . كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار . وإنما ثبت فى الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ ، وهذا فعل لا عموم له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين . والحديث المتقدم دليل ذلك .

وأما جابر فإنما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار » ، وهذا نقل لفعله لا لقوله . فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته ، وليس فى حديث جابر ما يدل على ذلك ، بل المنقول عنه الترك فى قضية معينة . ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى ، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار ، كما تقدم ؛ بل المعنى يختص به ويتناوله نيا ومطبوخا ، فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص . هذا أعم من وجه ، وهذا أخص من وجه . وقد يتفق الوجهان ، فيكون للحكم علتان ، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ، بمنزلة التوضؤ من خروج

النجاسة مع الوضوء من القبلة ، فإنه قد يقبل فيمذي ، وقد يقبل فلا يمذى وقد يمذى من غير مباشرة .

فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء ، لم ينف الوضوء من المذى وكذلك بالعكس ، وهذا بين .

وأضعف من ذلك قول بعضهم : إن المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليد ، أو اليد والفم ، فإن هذا باطل من وجوه .

(أحدها) أن الوضوء فى كلام رسولنا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة ، وإنما ورد بذلك المعنى فى لغة اليهود . كما روى : « أن سلمان قال : يارسول الله ! إنه فى التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله . فقال : «من بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده » . فهذا الحديث قد تنوزع فى صحته ، وإذا كان صحيحا فقد أجاب سلمان باللغة التى خاطبه بها لغة أهل التوراة ، وأما اللغة التى خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا فى الوضوء الذي يعرفه المسلمون .

(الثاني) : أنه قد فرق بين اللحمين ، ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقا ، بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن

شربه . وقال : « إن له دسما » . وقال : « من بات وبيده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم .

(الثالث) : أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل : إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم ، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم ، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ، ما أثبته للحم الإبل . وهذا يبطل كونه غسل اليد ، سواء كان حكم الحديث إيجابا ، أو استحبابا .

(الرابع) : أنه قد قرنه بالصلاة فى مباركها ، مفرقا بين ذلك ، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يقرأ القرآن وليس له على الوضوء قدرة في كل وقت : فهل له أن يكتب فى اللوح ويقرؤه إن كان على وضوء وغير وضوء . أم لا ؟ وقد ذكر بعض المالكية أن معنى قوله : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ تطهير القلب ، وأن المسلم لا ينجس ، وقال : بعض الشافعية : لا يجوز

له أن يمس اللوح ، أو المصحف على غير وضوء أبداً فهل بين الأئمة خلاف فى هذا أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله ، إذا قرأ فى المصحف ، أو اللوح ، ولم يمسه جاز ذلك ، وإن كان على غير طهور ، ويجوز له أن يكتب فى اللوح وهو على غير وضوء . والله أعلم .

وسئل

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء ، أم لا ؟.

فأجاب : مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر . كما قال فى الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم : « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » .

قال الإمام أحمد : لاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له ، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما . ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف .

وسئل :

عن الإنسان إذا كان على غير طهر ، وحمل المصحف بأكمامه ، ليقرأ به ، ويرفعه من مكان إلى مكان ، هل يكره ذلك ؟

فأجاب : وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس ، ولكن لا يمسه بيديه .

وسئل

عمن معه مصحف ، وهو على غير طهارة ، كيف يحمله ؟

فأجاب : ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه ، وفى خرجه وحمله ، سواء كان ذلك القماش لرجل ، أو امرأة ، أو صبي ، وإن كان القماش فوقه أو تحته . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عما تجب له الطهارتان : الغسل ، والوضوء ؟

فأجاب : ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ، فرضها ونفلها ، واختلف فى الطواف ومس المصحف . واختلف أيضاً في سجود التلاوة ، وصلاة الجنازة ، هل تدخل فى مسمى الصلاة التى تجب لها الطهارة ؟ .

وأما الاعتكاف فما علمت أحدا قال إنه يجب له الوضوء ، وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض بذلك .

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ .

فمذهب الأربعة تجب الطهارتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر ، فقد قيل فيه نزاع . والأربعة أيضاً لا يجوزون للجنب قراءة القرآن ، ولا اللبث فى المسجد ، إذا لم يكن على وضوء ، وتنازعوا فى قراءة الحائض ، وفى قراءة الشيء اليسير . وفى هذا نزاع فى مذهب

الإمام أحمد وغيره ، كما قد ذكر في غير هذا الموضع .

ومذهب أهـل الظاهر : يجوز للجنب أن يقرأ القرآن ، واللبث فى المسجد ، هذا مذهب داود وأصحابه ، وابن حزم . وهـذا منقول عن بعض السلف .

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان فالذي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة : هي ركعتان ، أو ركعة الوتر ، أو ركعة فى الخوف ، أو صلاة الجنازة ، ولا تجب عنده الطهارة لسجدتي السهو ، فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض قراءة القرآن ، والسجود فيه ، ومس المصحف قال : لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها ، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل .

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص ، والإجماع .

وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف ، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد فى المناسك بإسناده عن النخعى ، وحماد بن أبي سليمان : أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر ، وقد قيل إن هذا قول الحنفية ، أو بعضهم . وأما مع الجنابة والحيض فـلا يجوز عند الأربعـة ؛ لكن مذهب أبى حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض ، وهو قول فى مذهب أحمـد .

وظاهر مذهبه كمذهب مالك والشافعي أنه ركن فيه . والصحيح فى هذا الباب ما ثبت عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث ، ولا يجوز له صلاة جنازة ، ويجوز له سجود التلاوة . فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة .

وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلا خاصا عن الصحابة ، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث ، فالطواف أولى ، كما قاله من قاله من التابعين . قال البخاري في « باب سجدة المسلمين مع المشركين » والمشرك نجس ليس له وضوء ، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء . ووقع فى بعض نسخ البخاري يسجد على وضوء . قال ابن بطال فى شرح البخاري : الصواب إثبات غير ؛ لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء . ذكر ابن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا زكريا بن أبي زائدة . حدثنا أبو الحسن يعني عبيد بن الحسن ـ عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب ، فيقرأ السجدة فيسجد ، وما يتوضأ . وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء ، قال : يسجد حيث كان وجهه .

قال ابن المنذر : واختلفوا فى الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم

وقتادة : ليس عليها أن تسجد ، وبه قال مالك والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومئ برأسها . وبه قال سعيد بن المسيب قال تومئ ، وتقول : لك سجدت .

وقال ابن المنذر (ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء) قال أبو بكر ، واختلفوا فى ذلك . فقالت طائفة يتوضأ ويسجد ، هكذا قال النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي . وقد روينا عن النخعي قولا ثالثاً أنه يتيمم ويسجد ، وروينا عن الشعبي قولا ثالثاً أنه يسجد حيث كان وجهه . وقال ابن حزم وقد روى عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب تومئ الحائض بالسجود ، وقال سعيد : وتقول : رب لك سجدت ، وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة .

وأما (صلاة الجنازة) فقد قال البخاري : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى على الجنازة » . وقال : « صلوا على صاحبكم » وقال : « صلوا على النجاشي » سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير ، وتسليم . قال : وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ، ويرفع يديه .

قال ابن بطال : عرض البخاري للرد على الشعبي ، فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة ، قال : لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود ، والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله ، فلا يلتفت إلى شذوذه ، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة ، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة . قال : واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن .

قلت : فالنزاع فى سجود التلاوة ، وفي صلاة الجنازة . قيل : هما جميعاً ليسا صلاة ، كما قال الشعبي ومن وافقه ، وقيل : هما جميعاً صلاة تجب لهما الطهارة . والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس : الفرق بين الجنازة ، والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر . وذلك لأنه قد ثبت بالنص لا صلاة إلا بطهور ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . وفى صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ) الآية
وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر فى قوله : (لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟) .

وثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة ، لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن جريج : ثنا سعيد بن الحارث ، عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء ، فقرب له طعام فأكل ، ولم يمس ماء » . قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : إنك لم تتوضأ . قال : « ما أردت صلاة فأتوضأ » قال عمرو : سمعته من سعيد بن الحارث .

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمراً متعددة ، والناس يعتمرون معه ، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ . وهذا وحده لا يدل على الوجوب ، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فيتيمم لرد السلام .

وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : « ما أردت صلاة فأتوضأ » . يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة ، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أردت صلاة فأتوضأ » ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة ، لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة ؛ فإن بعض الحاضرين قال له : ألا تتوضأ ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما أردت صلاة فأتوضأ » فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة .

والحديث الذي يروى : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » قد رواه النسائى ، وهو يروى موقوفاً ومرفوعا ، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه ، وبكل حال فلا حجة فيه ؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة : كصلاة العيد ، والجنائز ؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً ، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع ، ولا تسليم فيه ، ولا يبطله الضحك والقهقهة ، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين ، فليس هو مثل الجنازة ، فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم ، فتفتتح بالتكبير ، وتختم بالتسليم .

وهذا حد الصلاة التى أمر فيها بالوضوء ، كما قال صلى الله عليه

وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والطواف ليس له تحريم ، ولا تحليل ، وإن كبر فى أوله ، فكما يكبر على الصفا والمروة ، وعند رمي الجمار ، من غير أن يكون ذلك تحريماً ، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن ، والصلاة لها تحريم ؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالا له من الكلام ، أو الأكل ، أو الضحك ، أو الشرب ، أو غير ذلك ، والطواف لا يحرم شيئاً ، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف فى المسجد ، فهو مباح في الطواف ، وإن كان قد يكره ذلك لأنه يشغل عن مقصود الطواف ، كما يكره فى عرفة ، وعند رمي الجمار ، ولا يعرف نزاع بين العلماء [في][1] أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهقهة ، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك ، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك .

والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ، ولايجب ، فلو قعد المعتكف وهو محدث فى المسجد لم يحرم ، بخلاف ما إذا كان جنبا أو حائضا ، فإن هذا يمنعه منه الجمهور ، كمنعهم الجنب والحائض من اللبث فى المسجد لا لأن ذلك يبطل الاعتكاف ؛ ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه ، فيحرم عليه مباشرة النساء فى غير المسجد . ومن جوز له اللبث مع الوضوء ، جوز للمعتكف أن يتوضأ

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

ويلبث فى المسجد ، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره .

والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الحائض عن الطواف ، وبعث أبا بكر أميراً على الموسم ، فأمر أن ينادي : « أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » . وكان المشركون يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عراة ، فيقولون : ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها ، إلا الحمس ، ومن دان دينها . وفى ذلك أنزل الله (يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ) وقوله (وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ) مثل طوافهم بالبيت عراة (قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ)

ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقا ، خصوصا إذا كان في المسجد الحرام والناس يرونه ، فلم يجب ذلك لخصوص الطواف ؛ لكن الاستتار فى حال الطواف أوكد لكثرة من يراه وقت الطواف ، فينبغي النظر فى معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التى لا يقبلها الله إلا بطهور ، التى أمر بالوضوء عند القيام إليها . وقد فسر ذلك النبي — صلى الله عليه وسلم — بقوله في الحديث الذي فى السنن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . ففي هذا الحديث دلالتان :

إحداها : أن الصلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فما لم يكن تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة .

والثانية : أن هذه هي الصلاة التى مفتاحها الطهور ، فكل صلاة مفتاحها الطهور ، فتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فما لم يكن تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم ، فليس مفتاحه الطهور ، فدخلت صلاة الجنازة فى هذا ، فإن مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

وأما سجود التلاوة والشكر : فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه أن فيه تسليما ، ولا أنهم كانوا يسلمون منه ؛ ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم . وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه ؛ لعدم ورود الأثر بذلك . وفى الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين ، ولم يثبت ذلك بنص ، بل بالقياس ، وكذلك من رأى فيه تسليما من الفقهاء ليس معه نص ؛ بل القياس ، أو قول بعض التابعين .

وقد تكلم الخطابى على حديث نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد ، وسجدنا معه » . قال : فيه بيان أن السنة أن يكبر

للسجود ، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم ، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود ، قال : وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد . وعن ابن سيرين وعطاء إذا رفع رأسه من السجود يسلم . وبه قال إسحاق بن راهويه .

قال : واحتج لهم في ذلك بقول النبي — صلى الله عليه وسلم — تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . وكان أحمد لا يعرف — وفى لفظ — لا يرى التسليم فى هذا .

قلت : وهذه الحجة إنما تستقيم لهم أن ذلك داخل في مسمى الصلاة ، لكن قد يحتجون بهذا على من يسلم أنها صلاة ، فيتناقض قوله . وحديث ابن عمر رواه البخاري فى صحيحه وليس فيه التكبير . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته . وفى لفظ — حتى ما يجد أحدنا مكانا لجبهته » .

فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر تسليما ، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء . ومن المعلوم أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم ؛ لأنهم كلهم

كانوا يسجدون معه ، وكان هذا شائعا فى الصحابة ، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة ، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة ، وقد بقى إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة ، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفا بينهم أن الطهارة واجبة لها . ولو كان هذا مما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك شائعا بينهم ، كشياع وجوب الطهارة للصلاة ، وصلاة الجنازة ، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها ، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين .

وقد يقال : إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم ، وقال كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، فالسجود أوكد من رد السلام . لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود ، ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة ، قول لا دليل عليه . وما ذكر أيضاً يدل : على أن الطواف ليس من الصلاة ، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب » والطواف والسجود لا يقرأ فيهما بأم الكتاب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » والكلام يجوز فى الطواف ،

والطواف أيضا ليس فيه تسليم ، لكن يفتتح بالتكبير ، كما يسجد للتلاوة بالتكبير ، ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب أن يكون المفتتح صلاة . فقد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء بيده ، وكبر » . وكذلك ثبت عنه : أنه كبر على الصفا والمروة ، وعند رمي الجمار ؛ ولأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه .

(وأما الحائض :) فقد قيل إنما منعت من الطواف لأجل المسجد ، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد ، والمسجد الحرام أفضل المساجد ، وقد قال تعالى لإبراهيم : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) فأمر بتطهيره ، فتمنع منه الحائض من الطواف ، وغير الطواف . وهذا من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه ، ويقول إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض ، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة ، بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض ؛ ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وقال لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » . ولما قيل له عن صفية : إنها حائض قال : « أحابستنا هي ؟ . قيل له : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا » متفق عليه .

وقد اعترض ابن بطال على احتجاج البخاري بجواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (النجم) فسجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» وهذا السجود متواتر عند أهل العلم ، وفى الصحيح أيضاً من حديث ابن مسعود قال : «قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، قال : فرأيته بعد قتل كافراً» .

قال ابن بطال هذا لا حجة فيه ؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله ، والتعظيم له ، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر آلهتهم في قوله : (أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ * وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ) فقال : تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن قد ترتجى ، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم . فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له ، فأنزل الله تعالى تأنيساً له وتسلية عما عرض له : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ) إلى قوله : (وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) أي إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته .

فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير

وضوء ؛ لأن المشـرك نجس لا يصح له وضوء ، ولا سجود إلا بعـد عقد الإسلام .

فيقال : هذا ضعيف ، فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم : (أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا) فسجد النبي صـلى الله عليه وسلم ومن معـه امتثالا لهـذا الأمر ، وهو السجود لله والمشركون تابعوه فى السجود لله .

وما ذكر من التمني إذا كان صحيحاً فإنه هو كان سبب موافقتهم له فى السجود لله ، ولهذا لما جرى هـذا بلغ المسلمين بالحبشة ذلك ، فرجع منهم طائفـة إلى مـكة ، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه ، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى ، كما أخبر الله عنهم بذلك ، فكان هذا السجود من عبادتهم لله ، وقد قال : سجد معـه المسلمون والمشركون والجن والإنس .

وأما قوله لا سجود إلا بعد عقد الإسلام ، فسجود الـكافر بمنزلة دعائه لله ، وذكره له ، وبمنزلة صدقته ، وبمنزلة حجهم لله ، وهم مشركون فالـكفار قد يعبدون الله وما فعلوه من خير أثيبوا عليه فى الدنيا ، فإن ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم فى الآخرة ، وإن ماتوا على الإيمان فهل

يثابون على ما فعلوه فى الكفر . فيه قولان مشهوران . والصحيح أنهم يثابون على ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما أسلفت من خير » وغير ذلك من النصوص ، ومعلوم أن اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود ، وإن كان ذلك لاينفعهم فى الآخرة إذا ماتوا على الكفر .

وأيضا فقد أخبر الله في غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى : (فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ * قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ) وذلك سجود مع إيمانهم ، وهو مما قبله الله منهم ، وأدخلهم به الجنة ، ولم يكونوا على طهارة . وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بنسخه . ولو قرئ القرآن على كفار فسجدوا لله سجود إيمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، أو رأوا آية من آيات الإيمان فسجدوا لله مؤمنين بالله ورسوله ، لنفعهم ذلك .

ومما يبين هذا أن السجود يشرع منفرداً عن الصلاة كسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وكالسجود عند الآيات ، فإن ابن عباس لما بلغه موت بعض أمهات المؤمنين سجد ، وقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا إذا رأينا آية أن نسجد » .

وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب ، هل هو عبادة أم لا ؟ ومن سوغه يقول : هو خضوع لله ، والسجود هو الخضوع قال تعالى : (وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ) قال أهل اللغة السجود في اللغة هو الخضوع ، وقال غير واحد من المفسرين أمروا أن يدخلوا ركعا منحنين ، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن ، وقد قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ) وقال تعالى : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه ، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر لما غربت الشمس : « إنها تذهب فتسجد تحت العرش » رواه البخاري ومسلم .

فعلم أن السجود اسم جنس ، وهو كمال الخضوع لله ، وأعز مافى الإنسان وجهه ، فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه ، وهو غاية مايقدر عليه من ذلك . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وقال تعالى : (وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب) فصار من جنس أذكار الصلاة التى تشرع خارج الصلاة ، كالتسبيح ؛ والتحميد ، والتكبير ، والتهليل ، وقراءة القرآن ، وكل ذلك يستحب له الطهارة .

ويجوز للمحدث فعل ذلك ، بخلاف مالا يفعل إلا في الصلاة كالركوع ، فإن هذا لا يكون إلا جزءاً من الصلاة . وأفضل أفعال الصلاة السجود ، وأفضل أقوالها القراءة ، وكلاهما مشروع فى غير الصلاة ، فيسرت العبادة لله ، لكن الصلاة أفضل الأعمال ، فاشترط لها أفضل الأحوال .

واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل ، من القيام والاستقبال مع القدرة ، وجاز التطوع على الراحلة فى السفر ، كما مضت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به . وهذا مما اتفق العلماء على جوازه ، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة ، فإنه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلي إلا كذلك ، فلو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التى لا يقدر عليها إلا كذلك ؛ بخلاف الفرض . فإنه شيء مقدر يمكنه أن ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره . ومن لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة أيضاً .

ورخص فى التطوع جالساً ؛ لكن يستقبل القبلة ، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس ، فلم يسقط عنه ، بخلاف تكليفه القيام فإنه قد يشق عليه ترك التطوع ، وكان ذلك تيسيراً للصلاة بحسب الإمكان ، فأوجب الله فى الفرض مالا يجب فى النفل .

وكذلك السجود دون صلاة النفل ، فإنه يجوز فعله قاعداً ، وإن كان القيام أفضل ، وصلاة الجنازة أكمل من النفل من وجه ، فاشترط لها القيام بحسب الإمكان ؛ لأن ذلك لا يتعذر ، وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود فهي أكمل من هذا الوجه . والمقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت ، ولهذا كان عامة مافيها من الذكر دعاء .

واختلف السلف والعلماء : هل فيها قراءة ؟ على قولين مشهورين ، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيها دعاء بعينه ، فعلم أنه لا يتوقت فيها وجوب شيء من الأذكار ، وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سنة ، كما ثبت ذلك عن ابن عباس . فالناس فى قراءة الفاتحة فيها على أقوال : قيل : تكره . وقيل : تجب . والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب ، فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة ، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب فى الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة . ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله ، ونصفها دعاء للمصلي نفسه ، لا دعاء للميت ، والواجب فيها الدعاء للميت ، وما كان تتمة كذلك .

والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسليمة واحدة ، لنقصها عن الصلاة التامة .

وقوله : « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج »

يقال الصلاة المطلقة هي التى فيها ركوع وسجود ، بدليل مالو نذر أن يصلي صلاة . وهذه صلاة تدخل فى قوله : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » لكنها تقيد . يقال : صلاة الجنازة ، ويقال صلوا على الميت . كما قال تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ) .

والصلاة على الميت قد بينها الشارع أنها دعاء مخصوص ، بخلاف قوله : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) تلك قد بين أنها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل ، ولا يشترط له استقبال القبلة ، ولا يمنع فيه من الكلام . والسجود المجرد لا يسمى صلاة ، لا مطلقا ولا مقيداً ؛ ولهذا لا يقال صلاة التلاوة ، ولا صلاة الشكر ، فلهذا لم تدخل فى قوله : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وقوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فإن السجود مقصوده الخضوع ، والذل له . وقيل لسهل ابن عبد الله التستري : أيسجد القلب ؟ قال : نعم ! سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً .

ومسمى الصلاة لا بد فيه من الدعاء فلا يكون مصلياً إلا بدعاء بحسب إمكانه ، والصلاة التى يقصد بها التقرب إلى الله لا بد فيها من قرآن ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنى نهيت أن

أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » فالسجود لا يكون فيه قرآن ، وصلاة التقرب لا بد فيها من قرآن ، بخلاف الصلاة التى مقصودها الدعاء للميت فإنها بقرآن أكمل ، ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن .

وأما مس المصحف : فالصحيح أنه يجب له الوضوء ، كقول الجمهور ، وهذا هو المعروف عن الصحابة : سعد ، وسلمان ، وابن عمر . وفى كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم ، وقد أقر المشركين على السجود لله ، ولم ينكره عليهم ، فإن السجود لله خضوع : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا)

وأما كلامه فله حرمة عظيمة ؛ ولهذا نهى أن يقرأ القرآن فى حال الركوع والسجود ، فإذا نهى أن يقرأ في السجود ، لم يجز أن يجعل المصحف مثل السجود ، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد ، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث ، ويدخله الكافر للحاجة ، وقد كان الكفار يدخلونه . واختلف فى نسخ ذلك ، بخلاف المصحف فلا يلزم إذا جاز الطواف مع الحدث ، أن يجوز للمحدث مس المصحف ؛ لأن حرمة المصحف أعظم . وعلى هذا فما روى عن عثمان وسعيد من أن الحائض تومئ بالسجود ، هو لأن حدث الحائض أغلظ ، والركوع هو

سجود خفيف . كما قال تعالى : (وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا) قالوا : ركعاً ، فرخص لها في دون كمال السجود .

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فهذا يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقى عن ابن عمر ، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر ، فإنهم رووا ما فى الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة » ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي . ولا يقال هذه زيادة من الثقة ، فتكون مقبولة لوجوه :

أحدها : أن هذا متكلم فيه .

الثاني : أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور ، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره .

الثالث : أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه ، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر : « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » ومعلوم أنه لو قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح

فأوتر بواحدة لم يجز ذلك ، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت فى الصحيحين ، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل ، والنبى صلى الله عليه وسلم وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه — كما فى حديث البحر لما قيل له : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه . الحل ميتته » — لكن يكون الجواب منتظما ، كما فى هذا الحديث .

وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظما ؛ لأنه ذكر فيه قوله : « فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وهذا ثابت فى الحديث لاريب فيه .

فإن قيل : يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس آخر ، كلاما مبتدأ لآخر : إما لهذا السائل ، وإما لغيره .

قيل : كل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا فى أوله السؤال ، وفى آخره الوتر ، وليس فيه إلا صلاة الليل ، وهذا خالفهم ، فلم يذكر ما فى أوله ولا ما فى آخره ، وزاد فى وسطه ، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان ؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم .

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحديث

وإن لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به ، على إثبات مثل هذا الأصل العظيم .

ومما يبين ذلك أن الوتر ركعة وهو صلاة ، وكذلك صلاة الجنازة وغيرها ، فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها ، فإن الحد يطرد وينعكس .

فإن قيل : قصد بيان ما يجوز من الصلاة .

قيل : ماذكرتم جائز ، وسجود التلاوة والشكر أيضاً جائز ، فلا يمكن الاستدلال به ، لا على الاسم ، ولا على الحكم . وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ، ولم يسبقه إليه أحد منهم ، فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل : إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام .

وأما سجود السهو : فقد جوزه ابن حزم أيضاً على غير طهارة ، وإلى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على أصله الضعيف . ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف ، وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر ؛ لأن هذا سجدتان يقومان مقام ركعة من الصلاة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح حديث الشك : « إذا شك أحدكم

فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن صلى خمسا شفعتا له صلاته ، وإلا كانتا ترغيما للشيطان » . وفى لفظ « وإن كانت صلاته تماماً كانتا ترغيما » . فجعلها كالركعة السادسة التى تشفع الخامسة المزيدة سهواً .

ودل ذلك على أنه يؤجر عليها لأنه اعتقد أنها من تمام المكتوبة وفعلها تقربا إلى الله ، وإن كان مخطئاً فى هذا الاعتقاد . وفي هذا ما يدل على أن من فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده ، إن كان مخطئا في ذلك أنه يثاب على ذلك ، وإن كان له علم أنه ليس بقربة يحرم عليه فعله .

وأيضاً فإن سجدتى السهو يفعلان : إما قبل السلام ، وإما قريباً من السلام ، فهما متصلان بالصلاة ، داخلان فيها . فهما منها .

وأيضاً فإنهما جبران للصلاة فكانتا كالجزء من الصلاة .

وأيضاً فإن لهما تحليلا وتحريماً ، فإنه يسلم منهما ، ويتشهد ، فصارتا أوكد من صلاة الجنازة .

وفى الجملة : سجدتا السهو من جنس سجدتى الصلاة ، لا من جنس

سجود التلاوة والشكر ؛ ولهذا يفعلان إلى الكعبة ، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة ، ولا بغير وضوء . كما يفعل ذلك فى سجود التلاوة . وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجدها بالأرض كالفريضة ، ليس له أن يفعلها على الراحلة .

وأيضاً فإنهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة ، وهو قول أكثر الفقهاء ، بخلاف سجود الشكر فإنه لا يجب بالإجماع ، وفي استحبابه نزاع ، وسجود التلاوة فى وجوبه نزاع ، وإن كان مشروعاً بالإجماع ، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها .

ولما كان المحدث له أن يقرأ فله أن يسجد بطريق الأولى ، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة .

والمشركون قد سجدوا ، وما كانوا يقرأون القرآن ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود ، فعلم أن القرآن أفضل من هذه الحال .

وقوله : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » أى من الأفعال ، فلم تدخل الأقوال في ذلك . ويفرق بين الأقرب والأفضل :

فقد يكون بعض الأعمال أفضل من السجود ، وإن كان فى السجود أقرب : كالجهاد فإنه سنام العمل . إلا أن يراد السجود العام ، وهو الخضوع . فهذا يحصل له فى حال القراءة وغيرها ، وقد يحصل للرجل فى حال القراءة من الخشوع والخضوع ما لا يحصل له فى حال السجود .

وهذا كقوله : « أقرب ما يكون الرب تعالى من عبده فى جوف الليل » وقوله : « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل » وقوله : « إنه يدنو عشية عرفة »

ومعلوم أن من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة ، ومن قيام الليل ، كالصلوات الخمس ، والجهاد فى سبيل الله . وقد قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) فهو قريب ممن دعاه ، وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعى . كما قال : « من شغله القرآن عن ذكري ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » والله أعلم .

باب الغسل

سئل رحمه الله

عن غسل الجنابة : هل هو فرض أم لا ؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيد ؟.

فأجاب : الطهارة من الجنابة فرض ، ليس لأحد أن يصلي جنباً ولا محدثاً ، حتى يتطهر ، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلا لذلك فهو كافر ، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره ، وهو مستحق للعقوبة الغليظة ، لكن إن كان قادراً على الاغتسال بالماء اغتسل ، وإن كان عادماً للماء ، ويخاف الضرر باستعماله بمرض ، أو خوف برد تيمم ، وصلى .

وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم ، فى أظهر أقوال العلماء ، ولا إعادة عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن رجل يلاعب امرأته ، ثم بعد ساعة يبول ، فيخرج شبه المنى بألم وعصر ، فهل يجب عليه الغسل ؟

فأجاب : المنى الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة ، وهو أبيض غليظ ، تشبه رائحته رائحة الطلع .

فأما المنى الذي يخرج بلا شهوة ، إما لمرض ، أو غيره ، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء : كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد . كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل ، والخارج عقيب البول تارة مع ألم ، أو بلا ألم ، هو من هذا الباب ، لا غسل فيه عند جمهور العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء ، أو من جنابة لا تتوضئي إلا تمسحي بالماء من داخل الفرج ، فهل يصح ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله : لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج ، في أصح القولين ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأتين تباحثتا ، فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن تدس أصبعها ، وتغسل الرحم من داخل . وقالت الأخرى : لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر ، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك ، وإن فعلت جاز .

وسئل

عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة ، تمنع بذلك نفوذ المنى في مجاري الحبل ، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع . ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل ، أم لا ؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة ، وإن كان ذلك الدواء

في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنه لا يفعل . والله أعلم .

وسئل

هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، وما قدر ذلك ؟ وهل تكره الزيادة على هذا مع اختلاف أحوالهم ، وهل يكرر الصب على وجهه في الوضوء ؟؟

فأجاب : الصاع بالرطل الدمشقي : رطل وأوقيتان تقريباً ، والمد ربع ذلك . وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس ، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس بذلك .

لكن من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء ، وما ذكر من تكثير الاغتراف مكروه ، بل إذا غرف الماء يرسله على وجهه إرسالا من أعالي الوجه إلى أسفله برفق ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل اغتسل ، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك ، أم لا ؟ .

فأجاب : الأفضل أن يتوضأ ، ثم يغسل سائر بدنه ، ولا يعيد الوضوء . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل .

ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء ، أجزأه ذلك فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ، لكن عند أبى حنيفة وأحمد : عليه المضمضة والاستنشاق ، وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك ، وهل ينوي رفع الحدثين ، فيه نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وقال رحمه الله :

فصـــــل

فى الحمام

قد كره الإمام أحمد بناء الحمام ، وبيعه ، وشراءه ، وكراءه ، وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيراً ، أو غالبا ، مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها ، والدخول المنهي عنه إليها ، كنهي النساء ، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء ، والرجال . وجاء فى الحديث الذي رواه الطبراني : « إن الشيطان قال : يارب اجعل لي بيتا ، قال : بيتك الحمام » . ومن المنكرات التى يكثر فيها تصوير الحيوان فى حيطانها وهذا متفق عليه .

قلت : قد كتبت فى غير هذا الموضع : أنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتج إليها ، فأقول هنا : إن جوابات أحمد ونصوصه إما أن تكون مقيدة فى نفسه ، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التى يعهدها في العراق والحجاز واليمن ، وهي جمهور البلاد التى انتابها ، فإنه لم يذهب

وهـذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر ، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالباً ؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وخلفائه . ولم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم حماما ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان . والحديث الذي يروى : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث . ولكن علي لما قدم العراق كان بها حمامات ، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة ، وبني بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم .

وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقا فى نفسه ، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفياً ، ولا إثباتاً ، فلا يكون جوابه متناولا لها ، فلا يحكى عنه فيها كراهة .

وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها ، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه ، فإن أصوله وسائر نصوصه فى نظائر ذلك تأبى ذلك ، وهو أيضاً مخالف لأصول الشريعة ، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام .

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر ، فإنه كان لا يدخلها ، ويقول هي : من رقيق العيش ، وهـذا ممكن فى أرض

يستغنى أهلها عن الحمام ، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحشايا فى مثل تلك البلاد .

والكلام فى فصلين :

أحدهما : فى تفصيل حكم ما ذكر من بنائها وبيعها وإجارتها ، والأقسام أربعة :

فإنه لا يخلو : إما أن يحتاج إليها من غير محظور ، أو لا يحتاج إليها ولا محظور ، أو يحتاج إليها مع المحظور ، أو يكون هناك محظور من غير حاجة .

فأما الأول : فلا ريب في الجواز : مثل أن يبنى الرجل لنفسه وأهله حماما في البلاد الباردة ، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه ، فهنا حاجة . أو مثل : أن يقدر بناء حمام عامة ، فى بلاد باردة ، وصيانتها عن كل محظور ، فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة ، أو المشتركة مع غض بصره ، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا لا ريب في جوازه ، وقد دخلها غير واحد من الصحابة .

وأحاديث الرخصة فيها مشهورة . كحديث أبي سعيد الخدري الذي

رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » وعلى هذا اعتمدوا فى الصلاة فى الحمام . وقد أرسله طائفة ، وأسنده آخرون ، وحكموا له بالثبوت ، واستثناؤه الحمام من الأرض ، كاستثنائه المقبرة ، في كونها مسجداً دليل على إقرارها فى الأرض ، وأنه لا ينهى عن الانتفاع بها مطلقا ؛ إذ لو كان يجب إزالتها ويحرم بناؤها ودخولها لم تخص الصلاة بالمنع .

والنهي عن الصلاة فى الحمام قد قال بعض الأصحاب : كأبي بكر ، والقاضي : إنه يعيد . قيل : لأنه محل الشياطين ، وفيه وجه . وهو التعليل بمظنة النجاسة ، والمشهور أن المنع يتناول ما يدخل فى البيع ، وهو المشلح ، والمغتسل ، والأندر (١) .

وقد يقال : الحمام فعال من الحم ، وهو المكان الذي فيه الهواء الحار ، والماء الحار يتعرض فيه .

فأما المشلح الذي توضع فيه الثياب ، وهو بارد لا يغتسل فيه ، ولا يقعد فيه إلا المتلبس ، فليس هو مكان حمام ، والدخول في المنع لا يصلح له تعليل .

---

(١) كذا بالأصل

وقد بينا أن المقبرة وأعطان الإبل تصح الصلاة فيها على الصحيح ، لعدم تناول اللفظ والمعنى ، وإن دخل في المنع إلا أنه يقال : لفظ الحمام يعم هذا كله ، ولا يعرف حمام ليس فيها هذا المكان [1] . وتخلع فيه الثياب هذه هي الحمامات المعروفة ، والحمامات الموجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم التى يتناولها لفظ الاستثناء . [1] الشياطين يتناول ذلك كله . كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد ، ويشبه أن يكون الكلام فيها ، كالكلام فى رحبة المسجد ، فإن الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التى هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة ، فهذا الثانى نسبته إليه تشبه نسبة خارج الحمام إلى داخله .

وإذا تبين هذا فنقول : إنما تكون الحجة أن لو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه أمكنهم دخوله فلم يدخلوه ، وإلا فإذا احتمل مع الإمكان الدخول وعدمه لم يكن فيه حجة . وأما الصحابة فقد روي عن ابن عمر أنه لم يدخلها ، وكان يقول : هي مما أحدث الناس من رقيق العيش ، وهذا تنبيه على ما أحدثه الناس من أنواع الفضول التى لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قاله ابن عمر في أرض الحجاز ، وبهذا اقتدى أحمد . وهذا ترك لها من

---

(١) خرم بالأصل .

باب الزهد في فضول المباح . والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع فى الدار الآخرة ، ولا ريب أنه إذا لم يكن دخول الحمام مما ينتفع به فى أعمال الآخرة كان تركه زهداً مشروعا .

ولتركه وجه آخر : وهو أن يكون على سبيل الورع ، والورع المشروع هو ترك ما قد يضر فى الدار الآخرة ، وهذا منه ورع واجب كترك المحرم ، ومنه ما هو دون ذلك وهو ترك المشتبهات ، التى لا يعلمها كثير من الناس ، وغيرها من المكروهات .

ولا ريب أن فى دخول الحمام ما قد يكون محرماً ، إذا اشتمل على فعل محرم ، من كشف العورة ، أو تعمد النظر إلى عورة الغير ، أو تمكن الأجنبي من مس عورته ، أو مس عورة الأجنبي ، أو ظلم الحمامي بمنع حقه ، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة ، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه ، أو فعل الفواحش فيها ، أو الأقوال المحرمة التى تفعل كثيراً فيها ، أو تفويت الصلوات المكتوبات .

ومنه ما قد يكون مكروهاً محرماً ، أو غير محرم ، مثل صب الماء الكثير ، واللبث الطويل مع المعاوضة عنها ، والإسراف فى نفقتها ، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه ، وغير ذلك . وكذلك التمتع

والترفه بها من غير حاجة إلى ذلك ، ولا استعانة به على طاعة الله .

وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة ، لا تمكن إلا فيها ، وقد يكون مستحباً إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها ، مثل الأغسال المستحبة التى لا يمكن فعلها إلا فيها ومثل نظافة البدن من الأوساخ التى لا تمكن إلا فيها .

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة . كما روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله نظيف يحب النظافة » وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . قال وكيع : انتقاص الماء يعنى الاستنجاء ، وعن عمار بن ياسر — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من الفطرة — أو قال الفطرة — المضمضة والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، والاختتان ، والانتضاح » رواه الإمام أحمد . وهذا لفظه . وأبو داود وابن ماجه .

وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن ، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب ، وغير ذلك . وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ينظفان الفم والأنف وقص الأظفار ينظفها مما يجتمع تحتها من الوسخ ، ولهذا روى « يدخل أحدكم علي ورفغه تحت أظفاره » يعنى الوسخ الذي يحكه بأظفاره من أرفاغه .

وغسل البراجم وهى عقد الأصابع ، فإن الوسخ يجتمع عليها ، ما لا يجتمع بين العقد ، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط ، وكذلك العانة ، إذا طالت . وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال : « وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » . فهذا غاية ما يترك الشعر ، والظفر ، المأمور بإزالته .

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام : يغسل رأسه ، وجسده » وهذا فى أحد قولي العلماء ، هو غسل راتب مسنون للنظافة ، فى كل أسبوع ، وإن لم يشهد الجمعة . بحيث يفعله من لا جمعة عليه . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم ، وهو يوم الجمعة »

رواه أحمد والنسائي . وهذا لفظه ، وأبو حاتم البستى .

وأما الأحاديث فى الغسل يوم الجمعة فمتعددة . وذاك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد ، وشهود الملائكة ، ومع العبد ملائكة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وعن قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي . وقال حديث حسن .

وهذان غسلان متنازع فى وجوبهما ، حتى في وجوب السدر . فقد ذكر أبو بكر في « المشتبه » وجوب ذلك ، وهو خلاف ما حكي عنه في موضع آخر .

ومن المعلوم أن أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — بالاغتسال بماء وسدر — كما أمر بالسدر في غسل المحرم الذي وقصته ناقته ، وفى غسل ابنته المتوفاة . وكما أمر الحائض أيضاً أن تأخذ ماءها وسدرها — إنما هو لأجل التنظيف ، فإن السدر مع الماء ينظف . ومن المعلوم أن الاغتسال فى الحمام أتم تنظيفاً ، فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار ، ومائها الحار ، وما كان أبلغ فى تحصيل مقصود الشارع كان أحب ، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .

وأيضاً فالرجل إذا شعث رأسه واتسخ ، وقمل وتوسخ بدنه ، كان ذلك مؤذيا له ومضراً ، حتى قد جعل الله هذا مما يبيح للمحرم أن يحلق شعره ، ويفتدي . كما قال : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) . وقد ثبت في الصحيح : « أنها نزلت فى كعب بن عجرة لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية قبل أن يؤذن لهم في الإحلال، والقمل يتهافت على رأسه » وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر فى غير الحمام إما متعذرة ، أو متعسرة .

فالحمام لمثل هذا مشروعة مؤكدة ، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام ، واستعمال مثل ذلك : إما واجب ، وإما مستحب ، وإما جائز . فإنها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

وأيضاً فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة والأوساخ ، ويوجب له من الراحة ما يستعين به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات ، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به ، كالمنام والطعام . كما قال معاذ لأبي موسى : إنى أنام وأقوم ، وأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى . ونظائره فى الحديث الصحيح متعددة . كما في حديث أبي الدرداء ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهما .

القسم الثاني : إذا خلت عن محظور ، فى البلاد الباردة ، أو الحارة فهنا لا ريب أنه لا يحرم بناؤها ، وقد بنيت الحمامات على عهد الصحابة فى الحجاز ، والعراق ، على عهد على وغيره ، وأقروها . وأحمد لم يقل : إن ذلك حرام ، ولكن كره ذلك ، لاشتماله غالباً على مباح ، ومحظور .

وفى زمن الصحابة كان الناس أتقى لله ، وأرعى لحدوده ، من أن يكثر فيها المحظور ، فلم تكن مكروهة إذ ذاك ، وإن وقع فيها أحياناً محظور ، فهذا بمنزلة وقوع المحظور فيما يبنى من الأسواق والدور التى لم ينه عنها ، وإن كان يمكن الاستغناء عنها .

القسم الثالث : إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالباً : كغالب الحمامات ، التى في البلاد الباردة ، فإنه لا بد لأهل تلك الأمصار من الحمام ، ولا بد فى العادة أن يشتمل على محظور ، فهنا أيضا لا تطلق كراهة بنائها وبيعها ، وذلك لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه » .

إنما يقتضي اتقاء الشبهات التى يشتبه فيها الحلال بالحرام ، بخلاف

ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور ؛ وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي ، وابن حامد ، ولهذا سئل الإمام أحمد : عن رجل مات أبوه وعليه دين ، وله ديون فيها شبهة ، أيقضيها ولده ؟ فقال : أيدع ذمة أبيه مرهونة ؟ ! وهذا جواب سديد ، فإن قضاء الدين واجب ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب ، ويحتمل أن لا يكون .

ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب : كغسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، ومنها ما هو مؤكد قد تنوزع فى وجوبه ، كغسل الجمعة . ومنها ما هو مستحب ، وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا فى حمام . وإن اغتسل فى غير حمام خيف عليه الموت ؛ أو المرض . فلا يجوز الاغتسال فى غير حمام حينئذ .

ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء فى الحمام ، ولو قدر أن فى ذلك كراهة مثل كون الماء مسخنا بالنجاسة عند من يكرهه مطلقا ، أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين ، كما قد تنازع فى ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكراهة المسخن بالنجاسة ، فإنه بكل حال يجب استعماله ، إذا لم يمكن استعمال غيره ؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة ، وإن اشتمل على وصف مكروه ، فإنه فى هذه الحال لا يبقى مكروها .

وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز ، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة ، أو شرب واجب ، لا يبقى مكروها . ولكن هل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله فى طهارة مستحبة هذا محل تردد ؛ لتعارض مفسدة الكراهة ، ومصلحة الاستحباب . والتحقيق : ترجيح هذا تارة ، وهذا تارة ، بحسب رجحان المصلحة تارة ، والمفسدة أخرى .

وإذا تبين ذلك ، فقد يقال : بناء الحمام واجب حينئذ ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام .

وقد يقال : إنما يجب الاغتسال فيها عند وجودها ، ولا يجب تحصيلها ابتداء . كما لا يجب على الرجل حمل الماء معه للطهارة ، ولا إعداد الماء المسخن ، فإذا فتحت مدينة وفيها حمام لم يهدم ، والحال هذه . كما جاءت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين . وكذلك من انتقلت إليه بإرث ونحوه ، وأما من ملكها باختياره ، فالكلام فى ملكها ابتداء ، فإنه بمنزلة ابتداء بنائها .

وعلى هذا ؛ فقد يقال : نحن إنما نكره بناءها ابتداء ، فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها ؛ لما فى ذلك من الفساد ، وكلام أحمد المتقدم إنما هو فى البناء ، لا فى الإبقاء ، والاستدامة أقوى من الابتداء ؛ ولهذا كان الإحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح ، ولا يمنع دوامه ، وأهل

الذمة يمنعون من إحداث معابدهم ، ولا يمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك في عهدهم .

وإذا كان المكروه الابتداء ، فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحمام إذا أمكن ، فهذا يفيد وجوب دخول الحمام ، إذا كانت موجودة ، واحتيج إليها لطهارة واجبة ، فلم قلتم : إنه يسوغ بناؤها ابتداء لذلك مع اشتماله على محظور ؟فإن مالا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب . — وهنا الوجوب عند عدم بنائها منتف ، فإذا توقفتم فى الوجوب فتوقفوا فى الإباحة (١) .

القسم الرابع : أن تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها : كما فى حمامات الحجاز ، والعراق ، واليمن : في الأزمان المتأخرة ، فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر .

الفصل الثاني

فى دخولها

فنقول : ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها ، أو عدم استحبابه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ، ولا أبو بكر ، وعمر ، فإن

(١) بياض بالأصل .

هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام ، وقصدوا اجتنابها ، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها ، وقد علم أنه لم يكن فى بلادهم حينئذ حمام ، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب ، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول ، وهو القدرة والإمكان .

وهذا كما أن ما خلقه الله فى سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً فى الحجاز ، فلم يأكل النبي — صلى الله عليه وسلم — من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة ، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس . ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى : كالشام ، ومصر ، والعراق ، واليمن ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والمغرب ، وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم ، أو مجلوبة من مكان آخر ، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل مثله ، ولم يلبس مثله ؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية ، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء ، وسائر الأدلة من أقواله : كأمره ونهيه وإذنه ، من قول الله تعالى .. هي أقوى وأكبر ، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية .

وكذلك إجماع الصحابة أيضاً من أقوى الأدلة الشرعية ، فنفى الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقى الأدلة خطأ عظيم ، فإن الله يقول : (وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا) وقال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا) وقال تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) وقال تعالى : (وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ولم تكن البغال موجودة بأرض العرب ، ولم يركب النبي صلى الله عليه وسلم بغلة إلا البغلة التى أهداها له المقوقس من أرض مصر بعد صلح الحديبية . وهذه الآية نزلت بمكة . ومثلها في القرآن : يمتن الله على عباده بنعمه التى لم تكن بأرض الحجاز كقوله تعالى : (فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ * أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَآئِقَ غُلْبًا * وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا) .

ولم يكن بأرض الحجاز زيتون ، ولا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل زيتوناً . ولكن لعل الزيت كان يجلب إليهم .

وقد قال تعالى : (وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ) ولم يكن بأرضهم لا هذا ولا هذا ، ولا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل منهما ، وكذلك قوله : (وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلوا الزيت وادهنوا

به ، فإنه من شجرة مباركة » وقال تعالى : (ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ) . وكذلك قوله : (وَحَدَآئِقَ غُلْبًا) .

وكذلك قوله في البحر : (لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا) وقوله : (وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ)

ولم يركب النبي صلى الله عليه وسلم البحر ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بمن يركب البحر من أمته غزاة في سبيل الله كأنهم ملوك على الأسرة — لأم حرام بنت ملحان — وقالت: ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : « أنت منهم » .

وكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يطعم ما يجده في أرضه ، ويلبس ما يجده ، ويركب ما يجده ، مما أباحه الله تعالى ، فمن استعمل ما يجده فى أرضه فهو المتبع للسنة . كما أنه حج البيت من مدينته ، فمن حج البيت من مدينة نفسه فهو المتبع للسنة ، وإن لم تكن هذه المدينة تلك .

وكان صلى الله عليه وسلم يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب ، فمن جاهد من يليه من هؤلاء فقد اتبع السنة ، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك ، إذ أولئك كان غالبهم عربا ، ولهم نوع من الشرك هم عليه ، فمن جاهد سائر المشركين : تركهم ، وهندهم وغيرهم فقد فعل ما أمر الله به . وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام .

ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة ، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر ، غير النوع الذين جاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه جاهد يهود المدينة : كقريظة ، والنضير ، وبني قينقاع ، ويهود خيبر ؛ وضرب الجزية على نصارى نجران ؛ وغزا نصارى الشام ، عربها ورومها ، عام تبوك ، ولم يكن فيها قتال ، وأرسل إليهم زيداً ، وجعفراً ، وعبد الله بن رواحة ، قاتلوهم فى غزوة مؤتة . وقال : أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله ابن رواحة .

وصالح أهل البحرين ، وكانوا مجوساً على الجزية ، وهم أهل هجر وفي الصحيح « أنه قدم مال البحرين فجعله في المسجد ، وما ثاب حتى قسمه » وهذا باب واسع قد بسطناه فى غير هذا الموضع ، وميزنا بين السنة والبدعة ، وبينا أن السنة هى ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله ، سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو فعل

على زمانه ، أو لم يفعله ، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله ، أو وجود المانع منه .

فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة . كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وكما جمع الصحابة القرآن فى المصحف ، وكما داوموا على قيام رمضان فى المسجد جماعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تكتبوا عني غير القرآن ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه » فشرع كتابة القرآن ؛ وأما كتابة الحديث فنهى عنها أولا ، وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه ، فى الغضب والرضا ، وبإذنه لأبى شاه أن تكتب له خطبته عام الفتح ، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لما استعمله على نجران ، وبغير ذلك .

والمقصود : هنا أن كتابة القرآن مشروعة ، لكن لم يجمعه فى مصحف واحد . لأن نزوله لم يكن تم ، وكانت الآية قد تنسخ بعد نزولها ، فلوجود الزيادة والنقص لم يمكن جمعه فى مصحف واحد ، حتى مات . وكذلك قيام رمضان . قد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » وقام فى أول الشهر بهم ليلتين ، وقام فى آخر الشهر ليالي ، وكان الناس يصلون على عهده فى المسجد فرادى وجماعات ، لكن لم يداوم بهم على الجماعة ، خشية أن

تفرض عليهم . وقد أمن ذلك بموته .

وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي رواه أهل السنن ، وصححه الترمذي وغيره : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها ، وإن كان يسمى فى اللغة بدعة ، لكونه ابتدئ . كما قال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل وقد بسطنا ذلك فى قاعدة .

فصل

الماء الجاري في أرض الحمام خارجا منها ، أو نازلا فى بلاليعها ، لا يحكم بنجاسته ، بل بطهارته ، إلا أن تعلم نجاسة شيء منه ؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الحمام لم ينه عن الصلاة فيها لكونها مظنة النجاسة ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء ، وهو وجه فى مذهب أحمد . ومن قال هذا قال : إذا غسلنا موضعاً منها ، أو تيقنا طهارته ، جازت الصلاة فيه .

وأما على من قال بالنهي مطلقاً . كما في حديث أبي سعيد الذي فى سنن أبي داود وغيره ـــ وقد صححه من صححه من الحفاظ ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافى الرواية المسندة الثابتة ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » فاستثنى الحمام مطلقاً ، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى . فلهم طريقان :

أحدهما : أن النهي تعبد . لا يعقل معناه . كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد ، وغيرهم . كأبي بكر ، والقاضي أبي يعلى ، وأتباعه .

والثانى : أن ذلك لأنها مأوى الشياطين . كما في الحديث الذي رواه الطبرانى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الشيطان قال : يا رب اجعل لي بيتاً ، قال : بيتك الحمام ، قال : اجعل لي قرآناً قال : قرآنك الشعر ، قال : اجعل لي مؤذناً ، قال : مؤذنك المزمار »

وهذا التعليل كتعليل النهي عن الصلاة فى أعطان الإبل بنحو ذلك كما فى الحديث : « إن على ذروة كل بعير شيطان ، وإنها جن خلقت من جن » إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة ؛ لأنه فرق بين أعطان الإبل ، ومبارك الغنم ، وكلاهما فى الطهارة والنجاسة سواء . كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء من لحومها ؛ بأنه لأجل مس النار مع تفريقه بين لحوم الإبل ولحوم الغنم ، وكلاهما في مس النار وعدمه سواء .

وكذلك تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف ، فإن النهي عن المقبرة مطلقاً ، وعن اتخاذ القبور مساجد ، ونحو ذلك مما يبين . أن النهي لما فيه من مظنة الشرك ، ومشابهة المشركين .

وأيضاً فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر ، فإنه مبني على « مسألة الاستحالة » ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان مقبرة للمشركين ، وفيه نخل ، وخرب . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطعت ، وجعلت قبلة المسجد ، وأمر بالخرب فسويت ، وأمر بالقبور فنبشت ، فهذه مقبرة منبوشة ، كان فيها المشركون . ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب ، ولو كان ذلك التراب نجسا لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس ، لاسيما إذا اختلط الطاهر بالنجس ، فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة ، ولم يفعل ذلك ، ولم يؤمر باجتناب ذلك التراب ، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه .

فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور ، لا بظن نجاسة التراب ؛

وأيضاً من علل ذلك بالنجاسة ، فإن غايته أن يكره الصلاة عند الاحتمال . كما قاله من كره الصلاة في المقبرة والحمام ، والأعطان ، ولم

يحرمها كما ذهب إليه طائفة من العلماء ، لكن هذا قول ضعيف ؛ لأن السنة فرقت بين معاطن الإبل ، ومبارك الغنم ؛ ولأنه استثنى كونها مسجداً ، فلم تبق محلا للسجود ؛ ولأنه نهى عن ذلك نهياً مؤكداً بقوله قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك »

ولأنه لعن على ذلك بقوله : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ولأنه جعل مثل هؤلاء شرار الخليقة بقوله : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

وأيضاً فإنه قد ثبت بسنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها ، بل ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة . كما هو قول طوائف من العلماء : كأبي حنيفة ، والشافعي ، في قول ، ومالك في قول ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد . فإنه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . وثبت فى الصحيح عنه أنه كان يصلي فى نعليه ، وفي السنن عنه أنه قال : « إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم » وقال : « إذا أتى

أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه : فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور » فإذا كان قد جعل التراب يطهر أسفل الخف ؛ فلأن يطهر نفسه أولى وأحرى .

وأيضاً فمن المعلوم : أن غالب طرقات الناس تحتمل من النجاسة ، نحو ما تحتمله المقبرة والحمام ، أو نحو ذلك أو أكثر من ذلك ، فلو كان ذلك سبب النهي لنهى عن الصلاة في النعال مطلقاً ؛ لأن هذا الاحتمال فيها أظهر . فهذه السنن تبطل ذلك التعليل من وجهين :

من جهة أن هذا الاحتمال لم يلتفت إليه ، ومن جهة أن التراب مطهر لما يلاقيه في العادة .

والمقصود هنا : الكلام فى الماء الجاري فى الحمام فنقول : إن كراهة هذا الماء وتوقيه ، وغسل ما يصيب البدن والثوب منه ، إما أن يكون على جهة الاستقذار ، وإما أن يكون على جهة النجاسة .

أما الأول فكما يغسل الإنسان بدنه وثيابه من الوسخ والدنس ، ومن الوحل الذي يصيبه ، ومن المخاط والبصاق ، ومن المنى على القول بطهارته ، وأشباه ذلك . ومثل هذا قد يكون في المياه المتغيرة بمقرها ومما زجها ونحو ذلك . وهذا نوع غير النوع الذي نتكلم فيه الآن .

وأما اجتناب ذلك على جهة تنجيسه ، فحجته أن يقال : إن هذا الماء فى مظنة أن تخالطه النجاسة ، وهو ما يكون فى الحمام من القيء والبول ؛ فإن هذه النجاسة التى قد تكون في الحمام . فأما العذرة أو الدم ، أو غير ذلك فلا تكاد تكون فى الحمام ، وإن كان فيها نادراً تميز وظهر .

وأيضاً فقد يزال به نجاسة تكون على البدن ، أو الثياب . فإن كثيراً ممن يدخل الحمام يكون على بدنه نجاسة ، إما من تخلى ، وإما من مرض ، وإما غير ذلك ، فيغسلها فى الحمام . وكذلك بعض الآنية قد يكون نجسا ، وقد يكون بعض ما يغسل فيها من الثياب نجسا .

وأيضاً فهذا الماء كثيراً ما يكون فيه الماء المستعمل في رفع الحدث وهو نجس عند من يقول بنجاسته ، فهذه الحجة المعتمدة .

والجواب عنها مبنى على أصول ثلاثة :

أحدها : الجواب فيه من وجوه .

أحدها : أن يقال : الماء الفائض من حياض الحمام ، والمصبوب على أبدان المغتسلين ، أو على أرض الحمام طاهر بيقين ، وما ذكر مشكوك في إصابته لهذا الماء المعين ، فإنه وإن تيقن أن الحمام يكون فيه

مثل هــذا فلم يتيقن أن هــذا الماء المعين أصـابه هذا ، واليقين لا يزول بالشك .

الوجه الثانى : أن يقال هذا بعينه وارد فى طــين الشوارع لكثرة ما يصيبه من أبوال الدواب ، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم : بطهارته ، بل النجاسة فى طين الشوارع أكثر ، وأثبت ؛ فإن الحمــام وإن خالط بعض مياهها نجاسة ، فإنه يندفع ، ولا يثبت بخلاف طين الشوارع .

الوجـه الثالث : أن يقال : كما أن الأصل عــدم النجاسة ، فالظاهر موافق للأصل ، وذلك أنا إذا اعتبرنا ماتلاقيه النجاسة فى العادة ، ومالا تلاقيه كان ما لا تلاقيه أكثر بكثير . فإن غالب المياه الجارية في أرض الحمام لا يلاقيها فى العادة نجاسة ، وإذا اتفق الأصل والظاهر ، لم تبق المسألة من موارد النزاع ، بل من مواقع الإجماع . ولهذا قلت : إنــه لا يستحب غسل ذلك تنجسا ، فإنه وسواس .

ولنا فيما إذا شك فى نجاسة الماء هل يستحب البحث عن نجاسته . وجهان : أظهرهما لا يستحب البحث ، لحديث عمر . وذلك لأن حـكم الغائب إنما يثبت بعد العلم فى الصحيح ، الذي هو ظاهر مذهب أحمد ، ومذهب مالك وغــيرهما ، ولا إعادة عــلى من لم يعــلم ــــ أن عليـه

نجاسة . وهذا وإن كان فى اجتنابها فى الصلاة فمسألة إصابتها لنا فيها أيضاً وجهان .

الوجه الرابع : أنا إذا قدرنا أن الغالب التنجس ، فقد يعارض الأصل والظاهر ، وفى مثل هذا كثيراً ما يجيء قولان فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، كثياب الكفار ونحو ذلك ، لكن مع مشقة الاحتراز — كطين الشوارع — يرجحون الطهارة ، وإذا قيل بالتنجيس فى مثل هذا عفى عن يسيره .

الأصل الثاني : أن نقول هب أن هذا الماء خالطته نجاسة ، لكنه ماء جار ، فإنه ساح على وجه الأرض . والماء الجاري إذا خالطته نجاسة ففيه للعلماء قولان .

أحدهما : أنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة ، وهذا أصح القولين ، وهو مذهب مالك ، وأحمد فى أحد القولين ، اللذين يدل عليهما نصه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، مع شدة قوله فى الماء الدائم وهو القول القديم للشافعي . ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فى الماء الدائم ، والاغتسال فيه ، دليل على أن الجاري بخلاف ذلك . وهو دليل على أنه لا يضره البول فيه ، والاغتسال فيه .

وأيضاً فإنه طاهر لم يتغير بالنجاسة : وليس فى الأدلة الشرعية

ما يوجب تنجيسه ، فإن الذين يقولون : إن الماء الجاري كالدائم تعتبر فيه القلتان ، فإذا كانت الجرية أقل من قلتين ، نجسته . كما هو الجديد من قولي الشافعي ، وأحد القولين فى مذهب أحمد ، فإنه لا حجة لهم في هذا ، ولا أثر عن أحد من السلف ، إلا التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وقياس الجاري على الدائم ، وكلاهما لا حجة فيه .

أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه ، وإنما الحجة فى مفهومه ، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق فى جميع صور المسكوت ، بل تقتضي أن المسكوت ليس كالمنطوق ، فإذا كان بينهما نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضى للتعميم كان لاختصاصه بالحكم . فإذا قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، دل أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك ، فإذا كان مالم يبلغ فرق فيه بين الماء الجاري والدائم حصل المقصود ، لا سيما والحديث ورد جوابا عن سؤالهم عن الماء الدائم الذي يكون بأرض الفلاة ، وما ينوبه من السباع والدواب . فيبقى قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » الوارد فى بئر بضاعة متناولا للجاري . والفرق أن الجاري له قوة دفع النجاسة عن غيره ، فإنه إذا صب على الأرض النجسة طهرها ، ولم يتنجس ، فكيف لا يدفعها عن نفسه ؛ ولأن الماء الجاري يحيل النجاسة بجريانه .

وأيضاً فإن القياس : هل هو تنجيس المـاء بمخالطة النجاسة ؟ أو عدم تنجيسه حتى تظهر النجاسة ؟ فيه قولان للأصحاب وغيرهم .

فمن قال بالأول ، قال : العفو عما فوق القلتـين : كان للمشقة ؛ لأنه يشق حفظه من وقوع النجاسة فيه ؛ لأنـه غالبا يكون فى الحياض والغدران والآبار ؛ بخـلاف القليل ، فإنـه يكون فى الأوانى ، وهـذا المعنى موجود فى الجاري ، فإن حفظـه من النجاسة أصعب من حفظ الدائم الـكثير .

ومن قال بالثانى وأن الأصل الطهارة حتى تظهر النجاسة ، كان التطهير على قوله أوكد ، فإن القليل الدائم نجس ؛ لأنه قد يحمل الخبث ، كما نبه عليه الحديث . وأما الجاري فإنه بقوة جريانه يحيل الخبث فلا يحمله ، كما لا يحمله الكثير .

وإذا كان كذلك ؛ فهذه المياه الجارية فى حمام إذا خالطها بول أو قيء أو غيرهما ، كانت نجاسة قـد خالطت ماء جاريا ، فـلا ينجس إلا بالتغير ، والكلام فيما لم تظهر فيه النجاسة .

وإن قيل : إن ماء الحمام يخالطه السـدر ، والخطمي ، والتراب ، وغـير ذلك ممـا يغسل بـه الرأس ، والأشنان والصابون والحنـاء

وغير ذلك من الطاهرات التى تختلط به . حتى لاتظهر فيه النجاسة .

قيل : إذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه ، وجاز أن لا تكون ظاهرة ، فالأصل عدم ظهورها ، وإذا كان قد علم أنه تخالطه الطاهرات ، ورأيناه متغيراً ، أحلنا التغير على مخالطة الطاهرات ، إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم ، لا إلى المقدر المظنون . بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر ؛ كالصيد إذا جرح ، وغاب ، فإنه ثبت بالنص إباحته ، وإن جاز أن يكون قد زهق بسبب آخر أصابه ، فزهوقه إلى السبب المعلوم ، وهو جرح الصائد أو كلبه ؛ وإن كان فى المسألة أقوال متعددة ، فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنص الصحيح الصريح .

الأصل الثالث : أن نقول : هب أن الماء تنجس ، فإنه صار نجاسة على الأرض ، والنجاسة إذا كانت على الأرض بولا كانت أو غير بول ، فإنه يطهر بصب الماء عليها ، إذا لم تبق عينها . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث الأعرابى الذي بال فى المسجد . حيث قال : « لا تزرموه » أي لا تقطعوا عليه بوله . « فصبوا على بوله ذنوبا من ماء » وقال : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

ولهذا قال أصحاب أحمد وغيره : إن نجاسة الأرض والبرك والحياض المبنية ونحو ذلك ، مما لا ينقل ويحول ، يخالف النجاسة على المنقول من الأبدان والثياب والآنية ، من ثلاثة أوجه :

أحـدها : أنه لا يشترط فيهـا العدد . لا مـن ولوغ الـكلب ولا غيره .

الثانى : أنه لا يشترط فيها الانفصال ، عن موضع النجاسة .

الثالث : أن الغسالة طاهرة قبل انفصالها عن موضع النجاسة .

وإذا كان كذلك فنقول : ما كان على أرض الحمام من بول وغيره ، فإنه قد جرى عليه الماء بعد ذلك ، فطهرت الأرض مع طهارة الغسالة ، وإذا كانت غسالة الأرض طاهرة زالت الشبهة بالـكلية ، فإنـه إن قال قائل : قـد يكون من المـاء ما تزال به نجاسة عن البـدن أو آنيـة . أو ثوب .

قيل له : فهذه إذا كانت نجسة وأصابت الأرض لم تكن أعظم من البول المصيب الأرض ، وإذا كانت تلك النجاسـة تزول مـع طهـارة الغسالة قبل الانفصال فهذه أولى ، وليس له أن يقول النجاسة منتفية ، ومرور الماء المطهر مشكوك فيه ، لا سيما وقد يكون ذلك الماء المار مما لا يزيل النجاسة ، لكونه مستعملا . أو لتغيره بالطاهرات ؛ لأنه يقال له : ليس الـكلام في نجاسة معينة منتفية مشكوك فى زوالهـا ، وإنما الكلام فيما يعتاد .

ومن المعلوم بالعادات : أن الماء المطهر ، والجاري على أرض الحمام ، أكثر من النجاسات بكثير كثير . فيكون ذلك الماء قد طهر ما مر عليه من نجس ، فإن اغتسال الناس من غير حدث ولا نجس فى الحمامات أكثر من اغتسالهم من إحدى هاتين الطهارتين ، وهم يصبون على أبدانهم من الماء القراح الذي ينفصل غير متغير أكثر من غيره ، وإن كان فيه تغير يسير بيسير السدر والأشنان ، فهذا لا يخرجه عن كونه مطهراً ، بل الراجح من القولين — وهو إحدى الروايتين عن أحمد — التى نصها في أكثر أجوبته : أن الماء المتغير بالطاهر كالحمص والباقلاء ، لا يخرج عن كونه طهوراً ، ما دام اسم الماء يتناوله كالماء المتغير بأصل الخلقة ، كماء البحر وغيره ، وما تغير بما يشق صونه عنه من الطحلب ، وورق الشجر ، وغيرهما ، فإن شمول اسم الماء فى اللغة لهذه الأصناف الثلاثة واحد .

فإن كان لفظ الماء فى قوله : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) يتناول أحد هذه الأصناف ، فقد تناول الآخرين ، وقد ثبت أنه متناول للمتغير ابتداء ، وطرداً لما يشق الاحتراز عنه ، فيتناول الثالث ، إذ الفرق إنما يعود إلى أمر معهود ، وهو أن هذا يمكن الاحتراز عنه ، وهذا لا يمكن ، وهذا الفرق غير مؤثر في اللغة ، ويتناول اللفظ لمعناه ، وشمول الاسم مسماه ، فيحتاج المفرق إلى دليل منفصل . وقد ثبت

بالسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته : « اغسلوه بماء وسدر » وكذلك قال للا تي غسلن ابنته : « اغسلنها بماء وسدر » وللذي أسلم : « اغتسل بماء وسدر » وهذا فيه كلام ليس هذا موضعه .

وإذا تبين ما ذكرناه ظهر عظيم البدعة ، وتغيير السنة والشرعة ، فيما يفعله طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين من فرط الوسوسة في هذا الباب ، حتى صاروا إنما يفعلونه مضاهين لليهود ، بل للسامرية الذين يقولون لامساس .

وباب التحليل والتحريم — الذي منه باب التطهير والتنجيس — دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى ، كما هو وسط فى سائر الشرائع ، فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود ، الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم ، بل وضعت عنا الآصار والأغلال ، التى كانت عليهم ، مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض فى المؤاكلة ، والمضاجعة ، وغير ذلك . ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلها النصارى ، الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، فلا يجتنبون نجاسة ، ولا يحرمون خبيثاً ، بل غاية أحدهم أن يقول طهر قلبك ، وصل . واليهودي إنما يعتنى بطهارة ظاهره

لا قلبه ، كما قال تعالى عنهم : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) .

وأما المؤمنون فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث ، وأما الطيبات فأباحها لهم ، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى .

وسئل

عمن يدخل الحمام هل يجوز له كشف العورة فى الخلوة ؟ وما هو الذي يفعله من آداب الحمام ؟

فأجاب : لا يلزم المتطهر كشف عورته ، لا في الخلوة ، ولا فى غيرها ، إذا طهر جميع بدنه . لكن إن كشفها في الخلوة لأجل الحاجة : كالتطهر ، والتخلي ، جاز كما ثبت في الصحيح : « أن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً ، وأن أيوب عليه السلام اغتسل عرياناً » وفي الصحيح « أن فاطمة : كانت تستر النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح بثوب وهو يغتسل ، ثم صلى ثماني ركعات » وهي التى يقال لها صلاة الضحى . ويقال : إنها صلاة الفتح ، وفى الصحيح أيضاً « أن ميمونة سترته فاغتسل » .

وعلى داخل الحمام أن يستر عورته ؛ فلا يمكن أحداً من نظرها ولا لمسها ، سواء كان القيم الذي يغسله أو غيره ، ولا ينظر إلى عورة أحد ولا يلمسها ، إذا لم يحتج إلى ذلك لأجل مداواة أو غيرها ، فذاك شيء آخر . وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » فيأمر بتغطية العورات فإن لم يمكنه ذلك وأمكنه أن يكون حيث لا يشهد منكراً فليفعل ذلك ، إذ شهود المنكر من غير حاجة ولا إكراه منهى عنه .

وليس له أن يسرف في صب الماء لأن ذلك منهى عنه مطلقاً ، وهو في الحمام ينهى عنه لحق الحمامي ؛ لأن الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة ، وعليه أن يلزم السنة فى طهارته ؛ فلا يجفو جفاء النصارى ، ولا يغلو غلو اليهود . كما يفعل أهل الوسوسة ، بل حياض الحمام طاهرة ، ما لم تعلم نجاستها ، سواء كانت فائضة أو لم تكن ، وسواء كانت الأنبوب تصب فيها ، أو لم تكن ، وسواء بات الماء أو لم يبت ، وسواء تطهر منها الناس أو لم يتطهروا . فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك ، فقد ثبت فى الصحيحين من غير وجه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر

الفرق » فهذا إناء صغير لا يفيض ، ولا أنبوب فيــه ، وهما يغتسلان منه جميعاً ، وفى لفظ : « فأقول : دع لي ويقول : دعي لي » .

وفى صحيــح البخاري عن ابن عمر : « أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد » وقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع . والصاع عنــد أكثر العلماء يكون بالرطل المصري أقل من خمسة أرطال ، نحــو خمسة إلا ربعاً ، والمد ربــع ذلك . وقيل هو نحو من سبعة أرطال بالمصري .

وليس للإنسان أن يقول : الطاسة إذا وقعت عــلى أرض الحمام تنجست ، فإن أرض الحمام الأصل فيها الطهارة ، وما يقع فيهــا من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيله ، وهو أحسن حالا من الطرقات بكثير ، والأصل فيها الطهارة ، بــل كما يتيقن أنه لا بد أن يقع على أرضها نجاسة . فكذلك يتيقن أن الماء يعم ما تقــع عليه النجاسة ، ولو لم يعلم ذلك ، فلا يجزم على بقعة بعينها أنهــا نجسة ، إن لم يعلم حصول النجاسة فيها . والله أعلم .

ما تقول السادة العلماء - رضي الله عنهم أجمعين -

فيمن دخل الحمام بلا مئزر ، مكشوف العورة : هل يحرم ذلك أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر منع من يفعل ذلك أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر أيضاً أن يلزم مستأجر الحمام أن لا يمكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا ؟ وفيمن يقعد في الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة : هل يمنع من ذلك أم لا ؟ أفتونا ، وابسطوا القول في ذلك .

فأجاب : شيخ الإسلام بقية السلف الكرام ، الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .

الحمد لله : نعم يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الناس عن الحمام ، وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » وفى الحديث : « نهى النساء من الدخول مطلقاً إلا لمعذرة » وفى الحديث الثابت عنه الذي استشهد به البخاري حديث معاوية بن حيدة القشيري أنه قال له : « احفظ

عورتك إلا من زوجتك ؛ أو ما ملكت يمينك » قال : قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قال : قلت : يا رسول الله ! إذا كان أحدنا خاليا ، قال : فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال حسن . وابن ماجه .

وعلى ولاة الأمور النهي عن ذلك ، وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة ، وإلزام أهل الحمام بأنهم لا يمكنون الناس من دخول حماماتهم إلا مستوري العورة ، ومن لم يطع الله ورسوله وولاة الأمر من أهل الحمام ، والداخلين : عوقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله من أهل الفواحش ، الذين لا يستحيون لا من الله ولا من عباده ؛ فإن إظهار العورات من الفواحش . وقد قال تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) وغض البصر واجب عما لا يحل التمتع بالنظر إليه : من النسوة الأجنبيات ، ونحو ذلك ، وعن العورات ، وإن لم يكن بالنظر إليها لذة لفحش ذلك .

ولهذا كان على داخل الحمام أن يغض بصره عمن كان مكشوف العورة ، وإن كان ذلك الرجل قد عصى بكشفها ، وعليه أن يأمر المكشوف بالاستتار ، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي يجب على الناس ، وكذلك حفظ الفروج يكون عن الاستمتاع

المنهى عنه ، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها ، كما ينهى الرجل عن مس عورة غيره ، كما ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد ، وأن تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحد ، وأمر بالتفريق فى المضاجع بين الصبيان إذا بلغوا عشر سنين . كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » لما قال له : يا رسول الله عوراتنا ، ما نأتي ؟ وما نذر ؟.... فإذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » قال : قلت : فإذا كان أحدنا خاليا ، قال : « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » فأمر بسترها فى الخلوة . وهذا واجب عند أكثر العلماء .

وأما إذا اغتسل في مكان خال بجنب حائط أو شجرة ونحو ذلك فى بيته أو حمام أو نحو ذلك فإنه يجوز له كشفها فى هذه الصورة ، عند الجمهور . كما ثبت في الصحيح : « أن موسى اغتسل عريانا » وأن أيوب : « اغتسل عريانا » وأن فاطمة كانت تستر النبي صلى الله عليه وسلم بثوب ثم يغتسل .

وهذا كشف للحاجة بمنزلة كشفها عند التخلي والجماع بمقدار الحاجة ولهذا كره العلماء للمتخلى أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

وتنازعوا فى نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر : هل يكره أو لا يكره ؟ أم يكره وقت الجماع خاصة ؟ على ثلاثة أقوال معروفة ، في مذهب أحمد ، وغيره .

وقد كره غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره النزول في الماء بغير مئزر ، ورووا عن الحسن والحسين أو أحدهما أنه كره ذلك ، وقال : إن للماء سكانا .

وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة ، وتمكين المسلمين من دخولها هذا الوقت ، وقعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة ، فهذا أيضا محرم باتفاق المسلمين ، وقد حرم الله بعد النداء إلى الجمعة البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات ، وكان هذا تنبيها على ما دونه ، من قعود فى الحمام ، أو بستان ، أو غير ذلك ، والجمعة فرض باتفاق المسلمين ، فلا يجوز تركها لغير عذر شرعي وليس دخول الحمام من الأعذار باتفاق المسلمين ، بل إن كان لتنعم كان آثما عاصيا ، وإن كانت عليه جنابة أمكنه الاغتسال قبل ذلك ، وليس له أن يؤخر الاغتسال ، ولا يجوز ترك الصلاة .

بل على ولاة الأمور أمر جميع من تجب عليه الجمعة بها من أهل الأسواق والدور وغيرهم ، ومن تخلف عن هذا الواجب عوقب على

ذلك عقوبة تحمله وأمثاله على فعل ذلك . فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » وقال : « من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه » .

وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمر من تجب عليه الجمعة بها ، ونهيه عما يمنعه من الجمعة متفق عليه بين الأئمة . والله أعلم . كتبه أحمد بن تيمية .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

الحمد لله : وحسبي الله ونعم الوكيل ، يحرم كشف العورة في الحمام وغيره من غير مسوغ شرعى ، وعلى ولي الأمر أيده الله منع من يفعل ذلك بطريقة شرعية ، وعليه أيضاً إلزام مستأجر الحمام بأن لا يمكن أحداً من دخوله على الوجه الممنوع ، ولا يحل لأحد ممن خوطب بأداء الجمعة تركها من غير عذر ، وليس دخول الحمام بمجرده عذراً فى تركها والله أعلم .

وسئل

عن ترك دخول الحمام ؟

فأجاب : من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن ، ومن دخلها مع كشف عورته ، والنظر إلى عورات الناس ، أو ظلم الحمامي فهو عاص مذموم ، ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح ، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهل مذموم .

وسئل

عن رجل عامي سئل عن عبور الحمام ؟ ونقل حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسند الحديث إلى كتاب مسلم هل صح هذا أو لا ؟.

فأجاب : ليس لأحد لا فى كتاب مسلم ، ولا غيره من كتب الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الحمام ، بل الذي فى السنن أنه

قال : « ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء » .

وقد تكلم بعضهم فى هذا الحديث .

والحمام من دخلها مستور العورة ، ولم ينظر إلى عورة أحد ، ولم يترك أحداً يمس عورته ولم يفعل فيها محرما ، وأنصف الحمامي ، فلا إثم عليه ، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة .

وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : لها أن تدخلها ، كقول أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي .

والثانى : لا تدخلها ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وغيره ، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

أيما أفضل للجنب أن ينام على وضوء ؟ أو يكره له النوم على غير وضوء ؟ وهل يجوز له النوم فى المسجد إذا توضأ من غير عذر أم لا ؟ .

فأجاب : الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء ، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ ، فإنه قد ثبت فى الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ! إذا توضأ للصلاة » .

ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم قل : اللهم إنى أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري اليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت » .

وليس للجنب أن يلبث في المسجد ، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره ، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد : « أن أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كانوا يتوضؤون وهم جنب . ثم يجلسون في المسجد . ويتحدثون » . وهذا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر الجنب بالوضوء عند النوم ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم ، فلا تشهد الملائكة جنازته ، فإن في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب » وهذا مناسب لنهيه عن اللبث فى المسجد فإن المساجد بيوت الملائكة ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد . وقال : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند النوم ، دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة ، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث فى المسجد ، فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له ، دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ ؛ ولهذا يجوز الشافعي وأحمد للجنب المرور فى المسجد ، بخلاف قراءة القرآن ، فإن الأئمة الأربعة متفقون على منعه من ذلك ؛ فعلم أن

منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد .

وقد تنازع العلماء فى منع الكفار من دخول المسجد ، والمسلمون خير من الكفار ، ولو كانوا جنباً ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبى هريرة لما لقيه وهو جنب ، فانخنس منه فاغتسل ثم أتاه فقال : « أين كنت ؟ » قال : إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك إلا على طهارة ، فقال : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » . وقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) . فلبث المؤمن الجنب إذا توضأ في المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك ، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضئ ، كما نقل عن الصحابة .

وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم ، والملائكة تشهد جنازته حينئذ ، علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك ، وهو تخفيف الجنابة ، وحينئذ فيجوز أن ينام فى المسجد حيث ينام غيره ، وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء ، فذاك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر ، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة ، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر : من الصلاة ، والطواف ومس المصحف .

باب التيمم

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ .

والتيمم فى اللغة : هو القصد ، ومنه قوله تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ) وقوله : (وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) ومنه قول امرىء القيس :

تيممت الماء الذى دون ضارج

يميل عليها الظل عرمضها طامي

لكن لما قال الله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) كان التيمم المأمور به : هو تيمم الصعيد الطيب ، للتمسح به ، فصار لفظ التيمم إذا أطلق فى عرف الفقهاء انصرف إلى هذا التيمم الخاص ، وقد يراد بلفظ التيمم نفس مسح اليدين والوجه ، فسمى المقصود بالتيمم تيمما .

وهذا التيمم المأمور به فى الآية هو من خصائص المسلمين ، ومما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم ، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وهذا لفظ البخاري .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بى النبيون » .

ولمسلم أيضاً عن حذيفة بن اليمانى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت : وكان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم » .

وقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ نكرة في سياق الإثبات ، كقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ وقوله : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقوله : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وقوله : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهذه تسمى مطلقة ، وهي تفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع ، فيدل ذلك على أنه يتيمم أي صعيد طيب اتفق . والطيب هو الطاهر ، والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع ، وفيما سواه نزاع سنذكره إن شاء الله تعالى .

وقوله :(فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ) قد اتفق القراء السبعة على قراءة أيديكم بالإسكان ؛ بخلاف قوله فى الوضوء : (وَأَرۡجُلَكُمۡ) فإن بعض السبعة قرأوا : (وَأَرۡجُلَكُمۡ) بالنصب ، قالوا : إنها معطوفة على المغسول ، تقديره : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وأرجلكم إلى الكعبين كذلك . قال علي بن أبى طالب وغيره من السلف ، قال أبو عبد الرحمن السلمي : قرأ علي الحسن والحسين : (وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ) بالخفض فسمع ذلك علي بن أبي طالب ، وكان يقضي بين الناس فقال : وأرجلكم يعني بالنصب ، وقال هذا من المقدم المؤخر فى الكلام . وكذلك ابن عباس قرأها بالنصب ، وقال عاد الأمر إلى الغسل ، ولا يجوز أن يكون ذلك عطفاً على المحل ، كما يظنه بعض الناس كقول بعض الشعراء :

معاوي : إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فإنما يسوغ في حرف التأكيد مثل المبانى . وأما حروف المعانى فلا يجوز ذلك فيها . والباء هنا للإلصاق ، ليست للتوكيد ، ولهذا لم يقرأ القراء هنا وأيديكم ، كما قرأوا هناك وأرجلكم ؛ لأنه لو قال : فامسحوا وجوهكم وأيديكم ، أو امسحوا بها ، لكان يكتفى بمجرد المسح من غير إيصال للطهور إلى الرأس ، وهو خلاف الإجماع ، فلما كانت الباء للإلصاق دل على أنه لابد من إلصاق الممسوح به ، فدل ذلك على

استعمال الطهور ، ولهذا كانت هذه الباء لا تدل على التبعيض عند أحد من السلف ، وأئمة العربية .

ولا قال الشافعي إن التبعيض يستفاد من الباء ؛ بل أنكر إمام الحرمين وغيره من أصحابه ذلك ، وحكوا كلام أئمة العربية فى إنكار ذلك ، ولكن من قال بذلك استند إلى دلالة أخرى .

وقوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ دلت هذه الآية على أن التراب طهور كما صرحت بذلك السنة الصحيحة فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود والنسائى . والترمذي وهذا لفظه . وقال : حديث حسن صحيح .

وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء فى السفر تيمم وصلى ، إلى أن يجد الماء ، فإذا وجد الماء فعليه استعماله .

وكذلك تيمم الجنب : ذهب الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف

إلى أنه يتيمم إذا عدم الماء في السفر ، إلى أن يجد الماء ، فإذا وجده كان عليه استعماله ، وقد روي عن عمر وابن مسعود إنكار تيمم الجنب ، وروي عنهما الرجوع عن ذلك ، وهو قول أكثر الصحابة : كعلي ، وعمار ، وابن عباس ، وأبي ذر ، وغيرهم . وقد دل عليه آيات من كتاب الله وخمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

منها : حديث عمار بن ياسر ، وعمران بن حصين ، كلاهما فى الصحيحين ، ومنها : حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي ، ومنها : حديث عمرو بن العاص ، وحديث الذي شج فأفتوه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قتلوه قتلهم الله ، هلا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال » فى الصحيح عن عمر أنه قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ! قال : أصابتني جنابة : ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » رواه البخاري ومسلم .

وفى الصحيحين عن عمار بن ياسر قال : « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض

ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » وهذا لفظ مسلم .

فصل

وقد تنازع العلماء فى التيمم : هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ؟ أم الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع ؟ وهذه مسألة نظرية .

وتنازعوا هل يقوم مقام الماء ، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل ، كما يصلي بالماء ، ولا يبطل بخروج الوقت ، كما لا يبطل الوضوء ؟ على قولين مشهورين وهو نزاع عملي .

فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت ، ويصلي به ما شاء كالماء ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، والثوري ، وغيرهم . وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل .

والقول الثانى : أنه لا يتيمم قبل الوقت ، ولا يبقى بعد خروجه .

ثم من هؤلاء من يقول : يتيمم لوقت كل صلاة ، ومنهم من يقول يتيمم لفعل كل فريضة ، ولا يجمع به فرضين . وغلا بعضهم فقال : ويتيمم لكل نافلة ، وهذا القول فى الجملة هو المشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . قالوا : لأنه طهارة ضرورية ، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ، فإذا تيمم فى وقت يستغنى عن التيمم فيه لم يصح تيممه ، كما لو تيمم مع وجود الماء .

قالوا : ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء ، فإن لم يجد الماء تيمم ، وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم ؛ لكن لما ثبت فى الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد » رواه مسلم فى صحيحه : دلت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه ، وبقي التيمم على ظاهر الخطاب ، وعلل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة ، وذلك يبطل تيممه .

وورد عن علي ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، مثل قولهم. ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة : أن التراب طهور ، كما أن الماء طهور . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك ، فإن ذلك خير » فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً . فدل على أنه مطهر

للمتيمم ، وإذا كان قد جعل المتيمم مطهراً كما أن المتوضئ مطهر ، ولم يقيد ذلك بوقت ، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله ، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء ، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء ، وهو موجب الأصول .

فإن التيمم بدل عن الماء ، والبدل يقوم مقام المبدل فى أحكامه ، وإن لم يكن مماثلا له في صفته ، كصيام الشهرين ، فإنه بدل عن الإعتاق وصيام الثلاث والسبع فإنه بدل عن الهدي فى التمتع ، وكصيام الثلاثة الأيام فى كفارة اليمين فإنه بدل عن التكفير بالمال ، والبدل يقوم مقام المبدل ، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفته ، فيوجب المسح على المرفقين ، وإن كانت آية التيمم مطلقة ، كما قاس عمار لما تمرغ فى التراب كما تتمرغ الدابة ، فمسح جميع بدنه كما يغسل جميع بدنه ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فساد هذا القياس ، وأنه يجزئك من الجنابة التيمم الذي يجزئك فى الوضوء ، وهو مسح الوجه واليدين ؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل ، بل حكمه حكمه ، فإن التيمم مسح عضوين ، وهما العضوان المغسولان فى الوضوء ، وسقط العضوان الممسوحان ، والتيمم عن الجنابة يكون فى هذين العضوين ، بخلاف الغسل .

والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق ، بخلاف الوضوء ، والتيمم

لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث ، بخلاف الوضوء ، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه ، ولكن حكمه حكم الوضوء ؛ لأنه بدل منه ، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال ، فهذا مقتضى النص والقياس .

فإن قيل : الوضوء يرفع الحدث ، والتيمم لا يرفعه ؟

قيل : عن هذا جوابان :

أحدهما : أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه ؛ فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه ، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء ، ما لم يقم دليل شرعى على خلاف ذلك .

الوجه الثاني : أن يقال : قول القائل يرفع الحدث أو لا يرفعه ليس تحته نزاع عملي ، وإنما هو نزاع اعتباري لفظي ، وذلك أن الذين قالوا : لا يرفع الحدث ، قالوا : لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء .

والذين قالوا : يرفع الحدث ، إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ، فلم يتنازعوا فى حكم عملي شرعى ، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة ، وأن

المناسبة هل تنخرم بالمعارضة ، وأن المانع المعارض المقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته .

وكشف الغطاء عن هيئة النزاع ، أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم ، بحيث إذا وجد وجد الحكم ، ولا يتخلف عنه ؛ فيدخل في لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها ، وعدم المانع . إما لكون عدم المانع يستلزم وصفاً ثبوتياً على رأي ، وإما لكون العدم قد يكون جبراً من المقتضى على رأي ، وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها ، كما لو علل معلل قصر الصلاة بمطلق العذر . قيل له : هذا باطل ، فإن المريض ونحوه من أهل الأعذار لا يقصرون ، وإنما يقصر المسافر خاصة ، فالقصر دائر مع السفر وجوداً وعدما ، ودوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدما دليل على المدار عليه الدائر ، وكما لو علل وجوب الزكاة بمجرد ملك النصاب ، قيل له : هذا ينتقض بالملك قبل الحول .

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم ، وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع .

وقد يعبر عن ذلك بلفظ السبب ، فيقال : الأسباب المثبتة للإرث

ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء . وعند أبي حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين يثبت بعقد الموالاة وغيرها ، فالعلة هنا قد يتخلف عنها الحكم المانع : كالرق ، والقتل ، واختلاف الدين .

فإذا أريد بالعلة هذا المعنى جاز تخصيصها لفوات شرط ووجود مانع . فأما إن لم يبين المعلل بين صورة النقض وبين غيرها فرقاً مؤثراً بطل تعليله ، فإن الحكم اقترن بالوصف تارة كما في الأصل ، وتخلف عنه تارة كما فى الأصل ، ويختلف عنه تارة كما فى صورة النقض .

والمستدل إن لم يبين أن الفرع مثل الأصل دون صورة النقض ، فلم يكن إلحاقه بالأصل فى ثبوت الحكم أولى من إلحاقه بصورة النقض في انتفائه ؛ لأن الوصف موجود فى الصور الثلاث ، وقد اقترن به الحكم فى الواحدة دون الأخرى ، وشككنا فى الصورة الثالثة .

وهذا كما لو اشترك ثلاثة فى القتل : فقتل الأولياء واحداً ، ولم يقتلوا آخر إما لبذل الدية ، وإما لإحسان كان له عندهم ، والثالث لم يعرف أهو كالمقتول أو كالمعفو عنه ، فإنا لا نلحقه بأحدهما إلا بدليل يبين مساواته له دون مساواته للآخر .

إذا عرف هذا فالأصوليون والفقهاء متنازعون فى استحلال الميتة

عند الضرورة ، فمنهم من يقول : قد استحل المحظور مع قيام السبب الحاظر ، وهو ما فيها من حيث التغذية .

ومنهم من يقول : الضرورة ما أزالت حكم السبب وهو التحريم إزالة اقتضاء للحظر ، فلم يبق في هـذه الحال حاظر ، إذ يمتنع زوال الحظر مع وجود مقتضيه التام .

وفصل النزاع : أنه إن أريد بالسبب الحاظر : السبب التام ، وهو ما يستلزم الحظر ، فهذا يرتفع عند المخمصة ، فإن وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع ، والحل ثابت فى هـذه الحال ، فيمتنع وجـود السبـب المستلزم له ، وإن أريد بالسبب المقتضى للحظر لولا المعارض الراجح ، فلا ريب أن هذا موجـود حال الحظر ، لكن المعـارض الراجح أزال اقتضاءه للحظر ، فلم يبق فى هـذه الحال مقتضياً ، فإذا قـدر زوال المخمصة عمل السبب عمله لزوال المعارض له .

وهكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعـه ، فإنـه فرع على قول من يقول : إنه يرفع الحدث ، فصـاحب هـذا القول إذا تبين له أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقـدر على استعمال المـاء ثم يعود هذا المعنى ليس بممتنع ، والشرع قد دل عليه ، فجعل التراب طهوراً ، والماء يكون طهوراً إذا أزال الحدث ، وإلا مع وجود الجنابة

يمتنع حصول الطهارة ، فصاحب هذا القول إنما قال : إنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً الى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود ، وهذا ممكن ليس بممتنع ، والشرع قد دل عليه ، فجعل التراب طهوراً ، وإنما يكون طهوراً إذا أزال الحدث ، وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهورا .

ومن قال : إنه ليس برافع ولكنه مبيح ، والحدث هو المانع للصلاة ، وأراد بذلك أنه مانع تام ، كما يكون مع وجود الماء ، فهذا غالط ، فإن المانع التام مستلزم للمنع ، والمتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها ، ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع . وإن أريد أن سبب المنع قائم ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه ، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه فى هذه الحال ، فهذا صحيح .

وكذلك من قال : هو رافع للحدث . إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء ، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطاً ، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع : أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله ، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية ، بخلاف الماء .

وإن قال : أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء ، فقد أصاب ، وليس بين القولين نزاع شرعى عملي .

وعلى هذا فيقال : على كل من القولين لم يبق الحدث مانعا مع وجود طهارة التيمم ، والنبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء ، ولم يشترط فى كونه مطهراً شرطا آخر ، فالمتيمم قد صار طاهرا وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء ، فما لم يجد الماء فالمنع زائل ، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة ، كما يوجب طهارة الماء ، وحينئذ فيكون طهورا قبل الوقت وبعد الوقت وفى الوقت ، كما كان الماء طهورا فى هذه الأحوال الثلاثة ، وليس بين هذا فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء ، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل .

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك رخصة عامة لأمته ، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل ، أو تلك الصلاة أو غيرها كما لم يفصل فى ذلك فى الوضوء ، فيجب التسوية بينهما ، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع ، لكن النزاع في التيمم أشهر .

وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت فكذلك الآخر ، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به ؛ ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالمتيمم ، كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، ومذهب أبي

يوسف ، وغـيره . لـكن محمـد بن الحسـن لم يجوز ذلك ؛ لنقص حال المتيمم .

وأيضا كان دخول الوقت وخروجه مـن غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة ، إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء . والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها ، فـكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة ، لا يبطل بالأزمنة ، وغيرهـا من الأوصاف التى لا تأثير لها فى الشرع .

فإن قيل : هذا ينتقض بطهـارة الماسح على الخفـين ، وطهـارة المستحاضة ، وذوي الأحداث الدائمة .

قيل : أما طهارة المسح على الخفين فليست واجبة ، بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل ؛ ولهذا وقتها الشارع ، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة ، ولا خروجها ، ولـكن لما كانت رخصة ليست بعزيمة حد لها وقتاً محدودا في الزمن ، ثلاثا للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ؛ ولهذا لم يجز المسح فى الطهارة الـكبرى ، ولهذا لما كانت طهـارة المسح على الجبيرة عزيمة لم تتوقت بل يمسح عليها ، إلى أن يحلها ، ويمسـح في الطهارتين الصغرى والـكبرى ، كما يتيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر ، فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين .

وأما ذوو الأحداث الدائمة : كالمستحاضة ، فأولئك وجد في حقهم السبب الموجب للحدث ، وهو خروج الخارج النجس من السبيلين ، ولكن لأجل الضرورة رخص لهم الشارع في الصلاة معه ، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة ؛ ولهذا لو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت ، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج فى الوقت فإنها تصلى به إلى أن يخرج الوقت ، ثم لا تصلى لوجود الناقض للطهارة بخلاف المتيمم ، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته .

والتيمم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء ، ما لم يقدر على استعمال الماء ، وهذا بناء على قولنا ، وقول من وافقنا على التوقيت فى مسح الخفين ، وعلى انتقاض الوضوء بطهارة المستحاضة ، فإن هذا مذهب الثلاثة : أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وأما من لم ينقض الطهارة بهذا ، أو لم يوقت هذا كمالك ، فإنه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا ؛ فإنه لا يتوقت عنده لا هذا ولا هذا ، فالتيمم أولى أن لا يتوقت .

وقول القائل : إن القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهارتين .

قيل : نعم ! يجب عليه ، لكن إذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد

أحسن ، وأتى بالواجب قبل هذا ، كما لو توضأ قبل هذا ، فإن كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثا ، وكذلك المتيمم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير طهارة ، وقد ثبت بالكتاب والسنة أنها طهارة ، حتى ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم ورد عليه السلام ، وقال : « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » .

وإذا كان تطهر قبل الوقت كان قد أحسن ، وأتى بأفضل مما وجب عليه ، وكان كالمتطهر للصلاة قبل وقتها ، وكمن أدى أكثر من الواجب فى الزكاة ، وغيرها ، وكمن زاد على الواجب فى الركوع والسجود ، وهذا كله حسن ، إذا لم يكن محظورا ، كزيادة ركعة خامسة فى الصلاة . والتيمم مع عدم الماء حسن ليس بمحرم ، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة ، ولمس المصحف ، وقراءة القرآن ، وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف ، وبعضه معارض بقول غيره ، ولا إجماع في المسألة . وقد قال تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) .

فصـــــل

وأما الصعيد : ففيه أقوال ، فقيل : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، وإن لم يعلق بيده ؛ كالزرنيخ ، والنورة ، والجص ، وكالصخرة الملساء ، فأما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به . وهو قول أبي حنيفة . ومحمد يوافقـه ؛ لكن بشرط أن يكون مغبرا لقوله : (منه) .

وقيل يجوز بالأرض ، وبما اتصل بها حتى بالشجر ، كما يجوز عنده وعنـد أبى حنيفة بالحجـر ، والمـدر ، وهو قول مالك ، وله فى الثلج روايتان :

إحداهما : يجوز التيمم به ، وهو قول الأوزاعي والثوري . وقيل يجوز بالتراب والرمل ، وهو أحد قولي أبى يوسف ، وأحمد فى إحدى الروايتين ، وروي عنه أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب .

وقيل : لا يجوز إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ، وهو قول أبى يوسف ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى .

واحتج هؤلاء بقوله : ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد ، والصخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد واحتجوا بأن ابن عباس قال : الصعيد الطيب تراب الحرث ، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها طهورا » قالوا : فعم الأرض بحكم المسجد ، وخص تربتها – وهو ترابها – بحكم الطهارة .

قالوا : ولأن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو [ماء] فى الأصل ، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب فى الأصل ، وهما الأصلان اللذان خلق منهما آدم : الماء ، والتراب . وهما العنصران البسيطان ، بخلاف بقية المائعات والجامدات ، فإنها مركبة .

واحتج الأولون بقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا ﴾ قالوا : والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ وقوله : ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ .

واحتج من لم يخص الحكم بالتراب بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل » وفي رواية « فعنده مسجده وطهوره » فهذا يبين أن المسلم فى أي موضع كان عنده مسجده وطهوره .

ومعلوم أن كثيرا من الأرض ليس فيها تراب حرث ، فإن لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفا لهذا الحديث ، وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره ، أو قرن بذلك السبخة ؛ فإن من الأرض ما يكون سبخة . واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان ، بدليل قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنوه على قدر تلك القبضة : جاء منهم الأسود ، والأبيض وبين ذلك ، وجاء منهم السهل والحزن وبين ذلك ، ومنهم الخبيث والطيب ، وبين ذلك » .

وآدم إنما خلق من تراب ، والتراب الطيب والخبيث : الذي يخرج نباته بإذن ربه ، والذي خبث لا يخرج إلا نكدا ، يجوز التيمم به فعلم أن المراد بالطيب الطاهر ، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار ، فإنها ليست من جنس التراب ، ولا تعلق باليد ؛ بخلاف الزرنيخ والنورة فإنها معادن فى الأرض ، لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس .

قال الشيخ الإمام العالم

مفتى الأنام ، المجتهد الفقيه الإمام : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى . رحمه الله ورضى عنه :

قول الله عز وجل : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ) .

هذا الخطاب يقتضي : أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل . والمسح . وهو الوضوء .

وذهبت طائفة : إلى أن هذا عام مخصوص .

وذهبت طائفة : إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئاً وكلا القولين ضعيف .

فأما الأولون : فإن منهم من قال : المراد بهذا : القائم من النوم وهذا معروف عن زيد بن أسلم ، ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم .

قالوا : الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا ، وعلى المتغوط بقوله : (أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ) وعلى لامس النساء بقوله : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) وهذا هو الحدث المعتاد . وهو الموجب للوضوء عندهم .

ومن هؤلاء من قال : فيها تقديم وتأخير . تقديره : إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

فيقال : أما تناولها للقائم من النوم المعتاد : فظاهر لفظها يتناوله . وأما كونها مختصة به ، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة ــ فهذا ضعيف . بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى .

وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة ؛ لا من نوم :

كالعصر والمغرب والعشاء . وكذلك الظهر فى الشتاء ؛ لكن الفجر يقومون إليها من نوم . وكذلك الظهر فى القائلة . والآية تعم هذا كله .

لكن قد يقال : إذا أمرت الآية القائم من النوم — لأجل الريح التى خرجت منه بغير اختياره — فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح فى اليقظة أولى وأحرى . فتكون — على هذا — دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبيه الخطاب وفحواه . وإن قيل : إن اللفظ عام ، يتناول هذا بطريق العموم اللفظي .

فهذان قولان متوجهان . والآية على القولين عامة . وتعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار ، والقيام إلى صلاة الجنازة ، كما سنبينه إن شاء الله .

فمتى كانت عامة لهذا كله : فلا وجه لتخصيصها .

وقالت طائفة : تقدير الكلام : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أو قد أحدثتم . فإن المتوضئ ليس عليه وضوء . وكل هذا عن الشافعي رحمه الله . ويوجبه الشافعي فى التيمم ، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا .

فإن كان قد قال هذا : كان له قولان .

ومن المفسرين من يجعل هـذا قول عامة الفقهاء مـن السلف والخلف ؛ لاتفاقهم على الحكم . فيجعـل اتفاقهم على هـذا الحكم اتفاقا على الإضمار ، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي . قال : وللعلماء فى المراد بالآية قولان .

أحدهما : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ) محدثين (فَٱغْسِلُوا) فصار الحـدث مضمراً فى وجوب الوضوء . وهذا قول سعد بن أبى وقاص ، وأبى موسى ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، والفقهاء .

قال : والثانى ، أن الـكلام على إطلاقه من غـير إضمار ، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة ، محدثاً كان أو غير محدث .

وهذا مروى عن عكرمة وابن سيرين .

ونقل عنهم : أن هذا الحكم غير منسوخ . ونقل عـن جماعة من العلماء : أن ذلك كان واجباً بالسنة . وهو ما روى بريدة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد . وقال : عمداً فعلته يا عمر » .

قلت : أما الحكم — وهو أن مـن توضأ لصـلاة صـلى بذلك

الوضوء صلاة أخرى ـــ فهذا قول عامة السلف والخلف : والخلاف فى ذلك شاذ . وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى ، فإنه قد ثبت بالتواتر « أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً ، جمع بهم بين الصلاتين » وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله . ولما سلم من الظهر ، صلى بهم العصر ، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد ، ولا أمر الناس بإحداث وضوء ، ولا نقل ذلك أحد ، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً .

وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس ؟ فيه نزاع . وفيه عن أحمد رحمه الله روايتان .

وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة : « صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً » من غير تجديد وضوء للعشاء . وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة . وأقام لكل صلاة إقامة . وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة فى الصحيحين من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم . كلها تقتضي : أنه هو صلى الله عليه وسلم ـــ والمسلمون خلفه ـــ صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى ، لم يحدثوا لها وضوءاً .

وكذلك هو صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم « أنه كان يتوضأ لصلاة الليل . فيصلي به الفجر » مع أنه كان ينام حتى يغط . ويقول « تنام عيناي ولا ينام قلبي » فهذا أمر من أصح ما يكون أنه : كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه للنافلة ، يصلي به الفريضة . فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟ .

وقد ثبت عنه فى الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر . ثم قدم عليه وفد عبد القيس . فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ، ولم يحدث وضوءاً » .

وكان يصلى تارة الفريضة ثم النافلة . وتارة النافلة ثم الفريضة . وتارة فريضة ثم فريضة . كل ذلك بوضوء واحد .

وكذلك المسلمون صلوا خلفه فى رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة .

وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة . ولم ينقل عنه — لا بإسناد صحيح ولا ضعيف — : أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة .

فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل .

وأما القول بوجوبه : فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولإجماع الصحابة . والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت ؛ بل الثابت عنه خلافه . وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا ، والكذب على علي كثير مشهور ؛ أكثر منه على غيره .

وأحمد بن حنبل رحمه الله ـ مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين ـ أنكر أن يكون في هذا نزاع . وقال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إذا لم ينتقض وضوؤه . ما ظننت أن أحداً أنكر هذا .

وروى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قلت : وكيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ، ما لم يحدث » وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة . ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين ، مع أنه كان أحياناً يصلي صلوات بوضوء واحد . كما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . فقال له عمر : إني

رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ؟ قال : عمداً صنعته يا عمر » .

والقرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه :

أحدها : أنه سبحانه قال : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا)

فقد أمر من جاء من الغائط ، ولم يجد الماء : أن يتيمم الصعيد الطيب . فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم . فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجيء ، فإن التيمم أولى بالوجوب . فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة . وعلى هذا فلاتأثير للمجيء من الغائط . فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم ، وإن لم يجئ من الغائط . ولو جاء من الغائط ، ولم يقم إلى الصلاة : لا يجب عليه وضوء ولا تيمم ، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً على قول هؤلاء .

الوجه الثاني : أنه سبحانه خاطب المؤمنين. لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول والغائط أمر معتاد لهم ، وكل بني آدم محدث . والأصل فيهم : الحدث الأصغر . فإن أحدهم من حين كان طفلا قد اعتاد ذلك ، فلا يزال محدثاً ، بخلاف الجنابة . فإنها إنما تعرض لهم

عند البلوغ . والأصل فيهم : عدم الجنابة . كما أن الأصل فيهم : عدم الطهارة الصغرى ؛ فلهذا قال : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ثم قال : (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً . لأن الأصل : أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضئوا . ثم قال : (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) وليس منهم جنب إلا من أجنب . فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا .

الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة . فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء . وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوباً مضيقاً . فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك : فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه . كما قال : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة . وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره . فإذا سعى إليها قبل النداء : فقد سابق إلى الخيرات ، وسعى قبل تضيق الوقت . فهل يقول عاقل : إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء ؟.

وكذلك الوضوء : إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال ، أو للمغرب قبل غروب الشمس ، أو للفجر قبل طلوعه ، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت . فمن قال : إن عليه أن يعيد الوضوء ، فهو

بمنزلة من يقول : إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء .

والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت وكذلك المغرب . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها ، ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب . وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد . فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب : لما أدركوا معه أول الصلاة بل قد تفوتهم جميعاً لبعد المواضع . وهو نفسه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ بعد الغروب ، ولا من حضر عنده فى المسجد ، ولا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب . وهذا كله معلوم مقطوع به . وما أعرف فى هذا خلافا ثابتاً عن الصحابة : أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت . ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء .

وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول : هل يستحب له التجديد ؟ وأما من لم يصل به : فلا يستحب له إعادة الوضوء ؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما عليه المسلمون فى حياته وبعده إلى هذا الوقت .

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه ، كالساعى إلى الجمعة قبل النداء ، وكمن قضى الدين قبل حلوله ؛ ولهذا

قال الشافعي وغيره : إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة ؛ لأنها تلك الصلاة بعينها ، سابق إليها قبل وقتها . وهو قول فى مذهب أحمد وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة . ومن أوجبها قاسه على الحج ، وبينهما فرق . كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء : هو بعينه فى التيمم . ولهذا كان قول العلماء : إن التيمم كالوضوء ، فهو طهور المسلم ما لم يجد الماء . وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة ، فيصلي به الفريضة وغيرها ؛ كما هو قول ابن عباس . وهو مذهب كثير من العلماء : أبى حنيفة وغيره وهو أحد القولين عن أحمد .

والقول الآخر — وهو التيمم لكل صلاة — هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد . وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة كما قد بسط فى موضعه .

فالآية محكمة ولله الحمد . وهي على ما دلت عليه ، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء . فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه ، وسارع إلى الخيرات ، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء .

فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص ، ولا تدل على

وجوب الوضوء مرتين . بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة ، وهو الذي عليه جماعة المسلمين ، وهو وجوب الوضوء على المصلى . كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » وفى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

وهذا يوافق الآية الكريمة . فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور ، ومن كان على وضوء فهو على طهور ، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً . كما قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو إذا توضأ ثم أحدث : فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة ، وإذا كان قد توضأ ، فقد فعل ما أمر به . كقوله : لا تصل إلا بوضوء . أو لا تصل حتى تتوضأ ونحو ذلك . مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة ، الشامل لأنواعها وأعيانها . ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر . ولا فى اللفظ ما يدل على ذلك .

لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس ، كمن أسلم

فتوضأ قبل الزوال أو الغروب ، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت . بخلاف الوجه الذي قبله . فإنه يتناول هذا كله .

فصل

وقوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا) يقتضي وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة ، فهو يقتضي التكرار ، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة . وقد دلت عليه السنة المتواترة ، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول صلى الله عليه وسلم : أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة . بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى . ولو صلى صلاة بوضوء ، وأراد أن يصلي سائر الصلوات بغير وضوء : استتيب ، فإن تاب وإلا قتل .

لكن المقصود هنا : دلالة الآية عليه ، وذلك من لفظ « الصلاة » فإن « الصلاة » هنا اسم جنس . ليس المراد صلاة واحدة . فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ . والجنس يتناول جميع ما يصليه من الصلوات فى جميع عمره .

فإن قيل : هذا يقتضي عموم الجنس ، فمن أين التكرار ؟ فاذا

قام إلى أي صلاة توضأ ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ ؟

قيل : لأنه في هذا اليوم الثاني قائم إلى الصلاة . فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة ؛ فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك . فعليه الوضوء . وهو كقوله تعالى : (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ) فالمراد : جنس الدلوك ، فهو مأمور بإقامة الصلاة له . وكذلك قوله : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) فهو متناول لكل طلوع وغروب ، وليس المراد طلوعاً واحداً ، فكأنه قال : قبل كل طلوع لها ، وقبل كل غروب . وأقم الصلاة عند كل دلوك ، وكل صلاة يقوم إليها متوضئاً لها .

وقد تنازع الناس فى الأمر المطلق : هل يقتضي التكرار ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره .

قيل : يقتضيه ، كقول طائفة ، منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل .

وقيل : لا يقتضيه ، كقول كثير ، منهم أبو الخطاب .

وقيل : إن كان معلقاً بسبب اقتضى التكرار . وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاة .

فإن قيل : فهذا لا يتكرر فى الطلاق والعتق المعلق .

قيل : لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر . وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر ، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى . وهو محدود بثلاث . ولكن إذا قال الناذر : لله علي إن رزقني الله ولداً أن أعتق عنه ، وإذا أعطاني مالا أن أزكيه ، أو أتصدق بعشره : تكرر . وبسط هذا له موضع آخر .

فصل

قوله تعالى : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) الآية . هذا مما أشكل على بعض الناس .

فقال طائفة من الناس : « أو » بمعنى الواو ، وجعلوا التقدير : وجاء أحد منكم من الغائط . ولامستم النساء .

قالوا : لأن من مقتضى « أو » أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتيمم ؛ كالغائط والملامسة . وهذا مخالف لمعنى الآية ،

فإن « أو » ضد الواو ، والواو : للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه .

وأما معنى : « أو » فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ، بل يقتضي إثبات أحدهما . لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر كقوله : جالس الحسن أو ابن سيرين ؛ وتعلم الفقه أو النحو ؛ ومنه خصال الكفارة يخير بينها ، ولو فعل الجميع جاز . وقد يكون مع الحصر ؛ يقال للمريض : كل هذا ، أو هذا . وكذلك فى الخبر : هي لإثبات أحدهما ، أما مع عدم علم المخاطب . وهو الشك ، أو مع علمه وهو الإيهام ، كقوله تعالى : (وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) لكن المعنى الذي أراده : هو الأصح ، وهو أن خطابه بالتيمم : للمريض والمسافر ، وإن كان قد جاء من الغائط ، أو جامع .

ولا ينبغي — على قولهم — أن يكون المراد : أن لا يباح التيمم إلا مع هذين . بل التقدير : بالاحتلام ، أو حدث بلا غائط ، فالتيمم هنا أولى ، وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء ، أمرهم إذا كانوا جنباً : أن يطهروا ، وفيهم المحدث بغير الغائط ، كالقائم من النوم ، والذي خرجت منه الريح . ومنهم الجنب بغير جماع ، بل باحتلام . فالآية عمت كل محدث وكل جنب . فقال تعالى : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ... فَتَيَمَّمُواْ) فأباح التيمم للمحدث والجنب إذا

كان مريضاً أو على سفر ، ولم يجد ماء . والتيمم رخصة .

فقد يظن الظان : أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة كالريح والاحتلام بخلاف الغائط والجماع . فإن التيمم مع ذلك ، والصلاة معه : مما تستعظمه النفوس وتهابه . فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً . وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم ، إذ كان جعل التراب طهوراً كالماء : هو مما فضل الله به محمداً صلى الله عليه وسلم وأمته . ومن لم يستحكم إيمانه : لا يستجيز ذلك .

فبين الله سبحانه : أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط ، وتغليظ الجنابة بالجماع . والتقدير : وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، أو كان ـــ مع ذلك ـــ جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

ليس المقصود : أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر . فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامس النساء ، وليسوا مرضى ولا مسافرين . فقد بين ذلك بقوله (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ) وبقوله : (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟) فدلت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم .

وأيضا فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع : يجوز أن يكون لايتيمم في هذه الحالة ، دون ما هو أخف من ذلك ، من خروج الريح ومن

الاحتلام . فإن الريح كالنوم ، والاحتلام يكون فى المنام . فهناك يحصل الحدث والجنابة والإنسان نائم . فإذا كان فى تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل ، فإذا حصل ذلك وهو يقظان : فهو أولى بالوجوب . لأن النائم رفع عنه القلم ، بخلاف اليقظان .

ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب ، وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره ، كحدث النائم واحتلامه . وإذا دلت على وجوب طهارة الماء فى الحال ، فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقظته : أولى . وهذا بخلاف التيمم . فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعذور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح : أن يبيحه لمن أحدث باختياره . فقال تعالى : (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) ليبين جواز التيمم لهذين . وإن حصل حدثهما فى اليقظة ، وبفعلهما وإن كان غليظاً .

ولو كانت « أو » بمعنى الواو : كان تقدير الكلام : أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين — المرض ، والسفر — مع المجيء من الغائط والاحتلام . فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائط ، كحدث النائم ، ومن خرجت منه الريح . فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما . وهذا ليس مراداً قطعاً ، بل هو ضد

الحق : لأنه إذا أبيح مع الغائط الذي يحصل بالاختيار ، فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى .

فتبين أن معنى الآية : وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا . وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء . كما يقال : وإن كنت مريضا أو مسافراً . والتقدير : وإن كنتم أيها القائمون إلى الصلاة — وأنتم مرضى أو مسافرين — قد جئتم من الغائط أو لا مستم النساء ؛ ولهذا قال من قال : إنها خطاب للقائمين من النوم : إن التقدير إذا قمتم إلى الصلاة ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

فإنه سبحانه ذكر أولا فعلهم بقوله : (إِذَا قُمْتُمْ) (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) الثلاثة الأفعال . وقوله : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) حال لهم . أي كنتم على هذه الحال . كقوله : وإن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء — إما لعدمه ، أو لخوف الضرر باستعماله — فتيمموا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم . أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لا مستم النساء .

ولكن الذي رجحناه : أن قوله : (إِذَا قُمْتُمْ) عام : إما لفظاً ومعنى . وإما معنى .

وعلى هذا فالمعنى : إذا قمتم إلى الصلاة فتوضئوا ، أو اغتسلوا إن كنتم جنبا . وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، أو فعلتم ما هو أبلغ فى الحدث — جئتم من الغائط أو لامستم النساء — إذ التقدير : وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، وقد قمتم إلى الصلاة أو فعلتم — مع القيام إلى الصلاة ، والمرض أو السفر — هذين الأمرين المجيء من الغائط ، والجماع . فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرض والسفر وأحد هذين . فالقيام موجب للطهارة ، والعذر مبيح ، وهذا القيام . فإذا قمتم وجب التيمم إن كان قياما مجرداً . أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء .

ولكن من الناس من يعطف قوله (أَوْجَآءَ) (أَوْلَٰمَسْتُمُ) على قوله (إِذَا قُمْتُمْ) والتقدير : وإذا قمتم أو جاء أو لامستم . وهذا مخالف لنظم الآية . فإن نظمها يقتضي أن هذا داخل فى جزاء الشرط . وقوله : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟) فإن الذي قاله قريب من جهة المعنى . ولكن التقدير : وإن كنتم إذا قمتم إلى الصلاة مرضى أو على سفر ، أو كان مع ذلك : جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء . فهو تقسيم من مفرد ومركب .

يقول : إن كنتم مرضى أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام

من النوم أو القعود المعتاد . أو كنتم ـــ مع هذا ـــ : قد جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

فقوله تعالى : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) خطاب لمن قيل لهم : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟) (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟) فالمعنى : يا أيها القائم إلى الصلاة توضأ . وإن كنت جنباً فاغتسل . وان كنت مريضاً أو مسافراً تيمم . أو كنت مع هذا وهذا ، مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث ، أو جنب . ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط ، أو لامست النساء : فتيمم إن كنت معذوراً .

وإيضاح هذا : أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازه . وتخصيصه يقتضي ذلك . ومثل هذا يقال : إنه داخل فى العام ، ثم ذكر بخصوصه . ويقال : بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام . وهذا يجيء فى العطف بأو ، وأما بالواو : فمثل قوله تعالى : (وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ) وقوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ) الآية ومن هذا قوله : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) ونحو ذلك .

وأما فى « أو » ففي مثل قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ) وقوله : (وَمَن يَعْمَلْ

سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا) وقوله :
(وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمًا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا)

وقوله (فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمًا) فإن الجنف هو الميل عن الحق ، وإن كان عامداً .

قال عامة المفسرين « الجنف » الخطأ و « الإثم » العمد . قال أبو سليمان الدمشقي : الجنف : الخروج عن الحق . وقد يسمى « المخطئ العامد » إلا أن المفسرين علقوا « الجنف » على المخطئ ، و « الإثم » على العامد . ومثله قوله : (وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا) فإن « الكفور » هو الآثم أيضاً . لكنه عطف خاص على عام . وقد قيل : هما وصفان لموصوف واحد ، وهو أبلغ . فإن عطف الصفة على الصفة والموصوف واحد ، كقوله : (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ) وقوله :
(هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ) وقوله : (قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ *
ٱلَّذِينَ هُمۡ فِى صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ
فَٰعِلُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ)
ونظائر هذا كثيرة .

قال ابن زيد : الآثم ، المذنب الظالم والكفور . هذا كله واحد . قال ابن عطية : هو مخير فى أنه يعرف الذي ينبغي أن لا يطيعه بأي وصف كان من هذين ؛ لأن كل واحد منهم فهو آثم ، وهو كفور ،

ولم يكن للأمـة من الكثرة بحيث يغلب الإثم عـلى المعاصي . قال : واللفظ إنما يقتضي نهي الإمـام عن طاعـة آثم من العصاة ، أو كفور من المشركين .

وقال أبو عبيدة وغيره : ليس فيها تخيير « أو » بمعنى الواو . وكذلك قال طائفة : منهم البغوي ، وابن الجوزي .

وقال المهدي : أي لاتطع من أثم أو كفر . ودخول « أو » يوجب أن لا تطيع كل واحد منهما على انفراده . ولو قال : ولا تطع منهما آثماً أو كفوراً ، لم يلزم النهي إلا فى حال اجتماع الوصفين .

وقد يقال : إن « الكفور » هو الجاحد للحق ، وإن كان مجتهداً مخطئاً . فيكون هذا أعم من وجه ، وهذا أعم من وجه التمسك (١) .

وقوله تعالى : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) من هذا الباب . فإنه خاطب المؤمنين . فقال : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟) وهذا يتناول المحدثين كما تقدم . ثم قال : (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟) ثم قال « وَإِن كُنتُم — مـع الحدث والجنابة — مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ . . . فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ »

---

(١) بياض في الأصل .

وهذا يتناول كل محدث . سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجئ ، كالمستيقظ من نومه . والمستيقظ إذا خرجت منه الريح . ويتناول كل جنب ، سواء كانت جنابته باحتلام أو جماع . فقال « وإن كنتم محدثون — جنب مرضى أو على سفر — أو جاء أحد منكم من الغائط » وهذا نوع خاص من الحدث « أو لامستم النساء » وهذا نوع خاص من الجنابة .

ثم قد يقال : « لفظ الجنب » يتناول النوعين ، وخص المجامع بالذكر ، وكذلك « القائم إلى الصلاة » يتناول من جاء من الغائط ومن أحدث بدون ذلك ، لكن خص الجائى بالذكر ، كما فى قوله : (فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا) فالآثم هو المتعمد ، وتخصيصه بالذكر — وإن كان دخل — ليبين حكمه بخصوصه ، ولئلا يظن خروجه عن اللفظ العام . وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر . والتقدير : إن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا . وهذا معنى الآية .

فصل

وقوله : (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ) ذكر الحدث الأصغر . فالمجيء من الغائط هو مجيء من الموضع الذي يقضي فيه الحاجة . وكانوا

ينتابون الأماكن المنخفضة ، وهي الغائط . وهو كقولك : جاء من المرحاض . وجاء من الكنيف ونحو ذلك . هذا كله عبارة عمن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط . والريح يخرج معها .

وقد تنازع الفقهاء : هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط . فلا يكون على هذا نوعا آخر ؟ أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط . بل هى نفسها تنقض . ونقضها متفق عليه بين المسلمين . وقد دل عليه القرآن فى قوله : (إِذَا قُمْتُمْ) سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً . فإن القيام من النوم : مراد على كل تقدير . وهو إنما نقض بخروج الريح . هذا مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف : أن النوم نفسه ليس بناقض ، ولكنه مظنة خروج الريح .

وقد ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ونقض الوضوء بقليله وكثيره . وهو قول ضعيف . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينام حتى يغط ، ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ ، ويقول : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » .

فدل على أن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث ، ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح : لنقض كسائر النواقض .

وأيضاً قد ثبت فى الصحيحين « أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى

تخفق رؤوسهم . ثم يصلون ولا يتوضؤون ، وهم في المسجد ينتظرون العشاء خلف النبي صلى الله عليه وسلم » .

وفى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن العشاء ليلة ، فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ، ثم استيقظنا . ثم رقدنا ثم استيقظنا . ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم » .

ولمسلم عنه قال « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعضه — ولا ندري أي شيء شغله ، من أهله أو غير ذلك — فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة . ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى » .

ولمسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى . فقال : إنه لوقتها ؛لولا أن أشق على أمتى » .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة : أنهم ناموا ، وقال فى بعضها « إنهم

رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا » وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة ، وقد طال انتظارهم وناموا . ولم يستفصل أحداً ، لا سئل ولا سأل الناس : هل رأيتم رؤيا ؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته ؟ أو هل كان أحدكم مستنداً ؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض ؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم .

وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل — مع كثرة الجمع — يقع هذا كله . وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان .

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء ، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم . وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس » .

وقد خرج البخاري هذا الحديث في « باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس » وفى « باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم » وخرجه فى « باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة » وقال فيه « إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم » .

وهذا يبين أن قول عمر « نام النساء والصبيان » يعني والناس فى المسجد ينتظرون الصلاة .

وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة ، كالذي ينتظر الجمعة إذا نام أي نوم كان لم ينتقض وضوؤه . فإن النوم ليس بناقض . وإنما الناقض : الحدث ، فإذا نام النوم المعتاد ، الذي يختاره الناس فى العادة — كنوم الليل والقائلة — فهذا يخرج منه الريح فى العادة ، وهو لا يدري إذا خرجت ، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها : قام دليلها مقامها . وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه فى العادة .

وأما النوم الذي يشك فيه : هل حصل معه ريح أم لا ؟ فلا ينقض الوضوء . لأن الطهارة ثابتة بيقين ، فلا تزول بالشك .

وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة . ليس هذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل .

وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم .

فإن قوله : « العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » قد روي فى السنن من حديث على بن أبي طالب ومعاوية

رضي الله عنهما ، وقد ضعفه غير واحد . وبتقدير صحته : فإنما فيه « إذا نامت العينان استطلق الوكاء » وهذا يفهم منه : أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منـه الوكاء . ثم نفس الاستطلاق لا ينقض . وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق . وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوؤه .

وإنما قوله فى حديث صفوان بن عسال « أمرنا أن لا ننزع خفافنا ، إذا كنا سفراً — أو مسافرين — ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة . لكن من غائط أو بول أو نوم » فهـذا ليس فيه ذكر نقض النوم . ولكن فيه : أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ولا ينزعهما من الغائط والبول والنوم ، فهو نهى عن نزعهما لهذه الأمور . وهو يتناول النوم الذي ينقض . ليس فيه : أن كل نوم ينقض الوضوء .

هذا إذا كان لفظ « النوم » من كلام النبي صلى الله عليه وسـلم . فكيف إذا كان من كلام الراوي ؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً فى الصلاة أو غيرها ، فينعس أحدهم وينام ، ولم يأمر أحداً بالوضوء في مثل هذا .

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس : فهو الذي يترجح معه فى العادة خروج الريح وأما ما كان قد يخرج معه الريح ، وقـد لا يخرج : فلا ينقض على أصل الجمهور . الذين يقولون : إذا شك هل ينقض أو لا ينقض ؟ أنه لا ينقض . بناء على يقين الطهارة .

فصـــــل

وهو سبحانه أمرنا بالطهـارتين الصغرى والكبرى ، وبالتيمم عن كل منهما ، فقال : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا) فأمر بالوضوء . ثم قال : (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) فأمر بالتطهر من الجنابة ، كما قال فى المحيض : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) وقال فى سورة النسـاء : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا) وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال .

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال ، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة . والمغتسل من الجنابة ليس عليـه نية رفع الحدث الأصغر ، كما قال جمهور العلمـاء . والمشهور في مذهب أحمد : أن عليه نية رفع الحـدث الأصغر ، وكذلك ليس عليـه فعل الوضوء ، ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور . وهو ظاهر مذهب أحمد .

وقيل : لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما .

وقيل : لا يرتفع حتى يتوضأ . روي ذلك عن أحمد .

والقرآن يقتضي : أن الاغتسال كاف . وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر ، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر . كما أن الواجب فى الأصغر جزء من الواجب في الأكبر فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة .

ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية واللواتي غسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر . وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل ، لكنه يقدم كما تقدم الميامن .

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله ، كعائشة رضي الله عنها ، ذكرت « أنه كان يتوضأ ، ثم يفيض الماء على شعره ، ثم على سائر بدنه » ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ، وكان لا يتوضأ بعد الغسل .

فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء ، ولا ينويان وضوءاً ، بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى .

وقوله : (فَٱطَّهَّرُواْ) أراد به الاغتسال . فدل على أن قوله فى الحيض (حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ) أراد به الاغتسال ، كما قاله الجمهور :

مالك والشافعي وأحمد . وأن من قال : هـو غسل الفرج . كما قاله داود ، فهو ضعيف .

فصـــــل

قال الله عـز وجل : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا) .

فقوله « فلم تجدوا ماء » يتعلق بقوله « عـلى سفر » لا بالمرض . والمريض يتيمم وإن وجد الماء . والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد المـاء . ذكر سبحانه وتعالى النوعين الغـالبين : الذي يتضرر باستعمال المـاء ، والذي لا يجده .

وقوله « على سفر » يعم السفر الطويل والقصير ، كما قاله الجمهور .

وقوله : « وإن كنتم مرضى » كقوله فى آية الخوف : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ)
وقوله في الإحرام : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ)

وفى الصيام (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)
ولم يوقت الله تعالى وقتاً في المرض .

والذي عليه الجمهور : أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك . بل من كان الوضوء يزيد مرضه ، أو يؤخر برأه ، يتيمم . وكذلك فى الصيام والإحرام . ومن يتضرر بالماء لبرد ، فهو كالمريض عند الجمهور . لكن الله ذكر الضرر العام ، وهو المرض . بخلاف البرد . فإنه إنما يكون فى بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار .

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء ، ولم يذكر الحاضر . فإن عدمه فى الحضر نادر . لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه . كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه . فهذا عند الجمهور عادم الماء فيتيمم .

فصل

وقوله :(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) .

ذكر أعظم ما يوجب الوضوء ، وهو قضاء الحاجة . وأغلظ ما يوجب الغسل ، وهو ملامسة النساء . وأمر كلا منهما ، إذا كان

مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء : أن يتيمم . وهذا هو مذهب جمهور الخلف والسلف .

وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان ، كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما . وهو فى الصحيحين . وحديث عمران بن حصين ، رضي الله عنه وهو فى البخاري . وحديث أبي ذر ، وعمرو بن العاص ، وصاحب الشجة رضي الله عنهم . وهو في السنن .

فهاتان آيتان من كتاب الله ، وخمسة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عرفت مناظرة ابن مسعود فى ذلك لأبى موسى الأشعري رضي الله عنهما .

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة . إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر ، تحقيقا لقوله : (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى . الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده .

فصـــــل

ونذكر هذا على قوله : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) .

المراد به : الجماع . كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب . وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره . وهو الصحيح فى معنى الآية . وليس فى نقض الوضوء من مس النساء ، لا كتاب ولا سنة . وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم . وما نقل مسلم واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء .

وقول من قال : إنه أراد ما دون الجماع ، وإنه ينقض الوضوء . فقد روى عن ابن عمر والحسن « باليد » وهو قول جماعة من السلف فى المس بشهوة . والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة ، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه . وأما وجوبه : فلا .

وأما المس المجرد عن الشهوة : فما أعلم للنقض به أصلا عن السلف .

وقوله تعالى : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) لم يذكر فى القرآن الوضوء

منه ، بل إنما ذكر التيمم ، بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة : بالوضوء . وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ، ولا بد أن يبين النوعين .

وقوله : (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ) بيان لتيمم هذا .

وقوله : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) لم يذكر واحداً منهما لبيان طهارة الماء .

إذا كان قد عرف أصل هذا . فقوله (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟) وقوله: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟) فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم . فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر ؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم ، وهو لم يأمره أن يتوضأ . فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء ؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال . ونظير هذا يطول . ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد .

فصل

ودلت الآية على أن المسافر : يجامع أهله ، وإن لم يجد الماء ، ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية . وكما دلت عليه الأحاديث . حديث أبي ذر وغيره .

فصـــــل

وقوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء .

وكذلك ثبت فى صحيح السنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير » رواه الترمذي وصححه ورواه أبو داود والنسائى .

وفي الصحيح عنه : قال « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

وهو — صلى الله عليه وسلم — جعل التراب طهوراً فى طهارة الحدث وطهارة الجنب . كما قال في حديث أبى سعيد « إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما ، فإن كان بهما أذى — أو خبث — فليدلكهما بالتراب . فإن التراب لهما طهور » وقال فى حديث أم سلمة

« ذيل المرأة يطهره ما بعده » .

فدل على أن التيمم مطهر ، يجعل صاحبه طاهراً ، كما يجعل الماء مستعمله فى الطهارة طاهراً ، إن لم يكن جنباً ولا محدثاً . فمن قال : إن المتيمم جنب أو محدث . فقد خالف الكتاب والسنة . بل هو متطهر .

وقوله فى حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه « أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » استفهام . أي هل فعلت ذلك ؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه : أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه : أن يقتله البرد . فسكت صلى الله عليه وسلم عنه ، وضحك . ولم يقل شيئاً .

فإن قيل : إن هذا إنكار عليه : أنه صلى مع الجنابة . فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز . فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ما هو منكر ، فلما أخبره : أنه صلى بالتيمم . دل على أنه لم يصل وهو جنب .

فالحديث حجة على من احتج به ، وجعل المتيمم جنباً ومحدثاً . والله يقول : (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر . والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة . فكيف يكون جنباً

غير متطهر ؟ لكنها طهارة بدل . فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ . لأن البول المتقدم جعله محدثاً . والصعيد جعله مطهراً ، إلى أن يجد الماء . فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً .

ثم من قال : التيمم مبيح لا رافع ، فإن نزاعه لفظي . فإنه إن قال : إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث ، وإنه ليس بطهور ، فهو يخالف النصوص . والجنابة محرمة للصلاة . فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرم على سبيل التمام . فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين . والمتيمم غير ممنوع من الصلاة . فالمنع ارتفع بالاتفاق . وحكم الجنابة المنع . فإذا قيل بوجوده ، بدون مقتضاها — وهو المنع — فهذا نزاع لفظي .

فصل

وفى الآية دلالة على أن المتخلي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء ، إنما يجب الماء في طهارة الحدث بسبيله . على أن إزالة النجو والخبث لا يتعين لها الماء ، فإنه على ذلك تدل النصوص ؛ إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيها تارة بالماء ، وتارة بغير الماء ، كما قد بسط فى مواضع .

إذ المقصود هنا : التنبيه على ما دلت عليه الآية . فإن قوله : (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟) نص فى أنه عند عدم الماء يصلي وإن تغوط . بلا غسل .

وقد ثبت فى السنة « أنه يكفيه ثلاثة أحجار » وأما مع العذر : فإنه قال : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟) وهذا يتناول كل قائم ، وهو يتناول من جاء من الغائط ، كما يتناول من خرجت منه الريح . فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة : لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربعة .

والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح ، وهو يدل على أن المتوضئ والمتيمم متطهر . والفرجان جاءت السنة بالاكتفاء فيهما بالاستجمار .

وقوله تعالى : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ) يدل على أن الاستنجاء مستحب ، يحبه الله ، لا أنه واجب . بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء — ولم يذمهم على ذلك بل أقرهم . ولكن خص هؤلاء بالمدح — دل على جواز ما فعله غير هؤلاء . وأن فعل هؤلاء أفضل ، وأنه مما فضل الله به الناس بعضهم على بعض .

فصـــــل

الترتيب فى الوضـوء وغيره مـن العبادات والعقود : الـنزاع فيـه مشهور .

فمذهب الشافعي وأحمد : يجب . ومذهب مالك وأبى حنيفـة : لا يجب . وأحمد قد نص على وجوبه نصوصـاً متعددة . ولم يذكر المتقدمون ـــ كالقاضي . ومن قبله ـــ عنه نزاعا .

قال أبو محمد : لم أر عنه فيه خلافاً .

قال : وحكى أبو الخطاب : رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب .

قلت : هذه أخذت من نصه فى القبضـة للاستنشاق . فـلو أخر غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين : ففيه عن أحمد روايتان منصوصتان . فإنه قال فى إحدى الروايتين : إنـه لو نسيها حتى صـلى : تمضمض واستنشق ، وأعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء ؛ لما فى السنن عـن المقدام ابن معدي كرب « أنه أتى بوضوء . فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق » .

فغير أبي الخطاب فرق بينها وبين غيرها ، بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر فى القرآن . وهما ليسا فى القرآن .

وأبو الخطاب — ومن تبعه — رأوا هذا فرقا ضعيفا .

فإن الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما . ولهذا خرج الأصحاب : أنهما من الوجه . كما قال الخرقى وغيره « والفم والأنف من الوجه » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بهما غسل الوجه . يبدأ بغسل ما بطن منه . وقدم المضمضة ، لأن الفم أقرب إلى الظاهر من الأنف . ولهذا كان الأمر بـه أوكد . وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به ، ثم كان النبي صلى الله عليـه وسلم يغسل سائر الوجه .

فإذا قيل بوجوبهما مع النزاع ، فهما كسائر ما نوزع فيـه . مثـل البياض الذي بين العذار والأذن . فمالك وغيره يقول : ليس من الوجه . وفى النزعتين والتحذيف ثلاثة أوجه .

قيل : هما من الرأس . وقيل : من الوجه .

والصحيح : أن النزعتين مـن الرأس ، والتحذيف مـن الوجه . فلو نسى ذلك فهو كما لو نسى المضمضة والاستنشاق .

فتسوية أبى الخطاب أقوى .

وعلى هذا : فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا . ولهذا قيل له : نسى المضمضة وحدها ؟ فقال : الاستنشاق عندي أوكد . يعنى إذا نسي ذلك وصلى . قال : يغسلها ، ويعيد الصلاة ، والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد ، للأمر به في الأحاديث الصحيحة ،وكذلك الحديث المرفوع ، فإن جميع من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أخبروا : أنه بدأ بهما .

وهذا حكى فعلاً واحداً . فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمداً .

وحينئذ فليس في تأخيرهما عمداً سنة ، بل السنة فى النسيان . فإن النسيان متيقن . فإن الظاهر : أنه كان ناسيا إذا قدر الشك . فإذا جاز مع التعمد ، فمع النسيان أولى . فالناسي معذور بكل حال بخلاف المتعمد . وهو القول الثالث . وهو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل . وهو أرجح الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة ، وجمهور العلماء .

وهو الموافق لأصول المذهب فى غير هذا الموضع . وهو المنصوص عن أحمد فى الصورة التى خرج منها أبو الخطاب .

فمن ذلك : إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق . فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب . وأما العالم المتعمد : فعنه روايتان ،

والسنة إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسأل عن ذلك ؟ فيقول : افعل ، ولا حرج » لأنهم قدموا وأخروا بلا علم . لم يتعمدوا المخالفة للسنة . وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله : (وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل وأحلق حتى أنحر » .

وقوله (ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) أدل على الترتيب من قوله : (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ) .

لكن يقال : قد فرقوا بأن هذه عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض وتلك عبادات ، كالحج والعمرة والصلاة والزكاة .

وهكذا فرق أبو بكر عبد العزيز بين الوضوء وغيره . فقال : ذاك كله من الحج : الدماء والذبح والحلق والطواف . والحج عبادة واحدة . ولهذا متى وطئ قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور . وهل يحصل كالدم وحده ، أو كالدم والحلق ؟ على روايتين .

ومنها : إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان . فإنه لا يعيدها ، ولا يعيد ما بعدها ، مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة

وقراءة المؤخر قبل المقدم : لم يجز بالاتفاق ، وإنما النزاع في ترتيب السور . نص على ذلك أحمد . وحكاه عن أهل مكة . سئل عن الإمام فى شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال : نعم . ينبغي له أن يفعل . قد كانوا بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها . فإذا كان ليلة الختمة أعاده .

قال الأصحاب ــ كأبى محمد ــ وإنما استحب ذلك لتتم الختمة ، ويكمل الثواب .

فقد جعل أهل مكة وأحمد وأصحابه إعادة المنسي من الآيات وحده يكمل الختمة والثواب ، وإن كان قد أخل بالترتيب هنا . فإنه لم يقرأ تمام السورة . وهذا مأثور عن علي رضي الله عنه « أنه نسي آية من سورة . ثم فى أثناء القراءة : قرأها ؛ وعاد إلى موضعه » ولم يشعر أحد أنه نسي إلا من كان حافظاً .

فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً يغسله وحده ؛ ولا يعيد غسل ما بعده ؛ فيكون قد غسله مرتين ، فإن هذا لا حاجة إليه .

وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرين : فإن الأصحاب وغيرهم فعلوا كما نقله ابن المنذر عن علي ، ومكحول والنخعي ،

والزهري والأوزاعى ، فيمن نسي مسح رأسه ، فرأى فى لحيته بللا . فمسح به رأسه . فلم يأمروه بإعادة غسل رجليه . واختاره ابن المنذر .

وقد نقل عن علي ، وابن مسعود « ما أبالي بأي أعضائى بدأت » قال أحمد : إنما عنى به اليسرى على اليمنى ؛ لأن مخرجها من الكتاب واحد .

ثم قال أحمد : حدثني جرير عن قابوس عن أبيه « أن علياً سئل فقيل له : أحدنا يستعجل ، فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ فقال : لا . حتى يكون كما أمره الله تعالى » فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب .

وما نقله ابن المنذر فى صورة النسيان : يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ، ويعيد المنسى فقط .

فدل على أن التفصيل قول علي رضي الله عنه .

وقد ذكر من أسقطه مطلقاً : ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « لابأس أن تبدأ برجليك قبل يديك » .

لكن قال أحمد وغيره : لا نعرف لهذا أصلا ؛ ونقلوا فى الوجوب

عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن . وهؤلاء أئمة التابعين .

وصورة النسيان مرادة قطعاً . فتبين أنها قول جمهور السلف ، أو جميعهم .

والأمر المنكر : أن تتعمد تنكيس الوضوء . فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب ، مخالف للسنة المتواترة . فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحياناً ، أو تبين جوازه — كما في ترتيب التسبيح — لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الكلام — بعد القرآن — أربع . وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . لا يضرك بأيتهن بدأت » .

ومما يدل على ذلك شرعاً ومذهباً : أن من نسى صلاة صلاها إذا ذكرها بالنص .

وقد سقط الترتيب هنا فى مذهب أحمد بلا خلاف . ومذهب أبي حنيفة وغيره .

ولكن حكى عن مالك : أنه لا يسقط . وقاسوا ذلك على ترتيب الطهارة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » نص فى أنه يصليها فى أي وقت ذكر . وليس عليه غير ذلك .

وقد سلم الأصحاب : أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسيان .

وعموم الحديث يدل على سقوطه . فلو كانت المنسية هي الأولى من صلاتى الجمع : أعادها وحدها بموجب النص . ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالف .

وكذلك يقال فى سائر أهل الأعذار ، كالمسبوق إذا أدركهم فى الثانية : صلاها معهم ، ثم صلى الأولى . كما لو أدرك بعض الصلاة . وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتيب آخر الصلاة على أولها .

وإذا كان هكذا سقط ما أدرك ، ويقضى ما سقط ؛ فهذا فى الصلاتين أولى ؛ لا سيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدا تشهد ثلاث تشهدات ، كما في حديث ابن مسعود المشهور في قصة مسروق وحديثه .

وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع ، يعتبر به نظائره : وهو سقوط الترتيب عن المسبوق .

وكانوا فى أول الإسلام لا يرتبون . فيصلون ما فاتهم ، ثم يصلون مع الإمام . لكن نسخ ذلك . وقد روى أن أول من فعله معاذ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد سن لكم معاذ فاتبعوه » .

والأئمة الأربعة : على أنه يقرأ فى ركعتى القضاء بالحمد وسورة .

وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة .

فقد سجد قبل القيام لمتابعة الإمام وإن لم يعتد به . لكنه لو فعل هذا عمداً لم يجز . فلو كبر وسجد ثم قام : لم تصح صلاته .

لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب . فإن هذا السجود — ولو ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً — لم يصر ذلك ركعة . بل عليه أن يأتى بركعة بعدها سجدتان ، لأنه أخل بالترتيب والموالاة .

فكذلك إذا نسى الركوع حتى تشهد وسلم . ففيه قولان فى المذهب : هل تبطل صلاته ؟ والمنصوص إن لم يطل الفصل بني على ما مضى ، وهو قول الشافعي رحمه الله وغيره .

وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالاة والترتيب فى الصلاة

مع النسيان . فقال مكحول ، ومحمد بن أسلم — فى المصلى : ينسى سجدة أو ركعة — يصليها متى ما ذكرها . ويسجد للسهو . وقال الأوزاعي — لرجل نسى سجدة من صلاة الظهر ، فذكرها فى صلاة العصر — يمضي فى صلاته . فإذا فرغ سجد .

ويدل على هذا القول : أحاديث سجود السهو . فإنها تدل على أنه يتم الصلاة ، ثم يسجد للسهو ، ولو مع طول الفصل .

وأما المسبوق : فالسجود الذى فعله مع الإمام : كان لمتابعة الإمام . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بكرة « زادك الله حرصاً ؛ ولا تعد » وهو متمكن من أن يأتى بالركعة بعد السلام فلا عذر له حتى (١) وإذا نسى ركناً من الأولى حتى شرع فى الثانية . ففيها قولان .

مالك وأحمد لا يقولان بالتلفيق . بل تلغو المنسي ركنها . وتقوم هذه مقامها . ولكن هل يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع ؟ فيه نزاع .

والشافعي يقول : ما فعله بعد الركوع المنسي ، فهو لغو . لأن فعله في غير محله لا أن يفعل نظيره في الثانية . فيكون هو تمام الأول

(١) خرم بالأصل .

كما لو سلم من الصلاة . ثم ذكر . فإن السلام يقع لغواً .

فأحمد ومالك يقولان : هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من الركعة الثانية . لم يقصد أن يكون من الأولى ، وهو إذا قرأ أو ركع فى الركعة الثانية : أمكن أن يجعلها هي الأولى . فإن الترتيب بين الركعات يسقط بالعذر ؛ فلا وجه لإبطال هذه ، ولا يكون فاعلا له في غير محله ، إلا إذا جعلت هذه ثانية . فإذا جعلت الأولى : كان قد فعله فى محله .

وإذا قيل : هو قصد الثانية قبل ، وقصد بالسجود فيها السجود فى الثانية لرعاية ترتيبه في أبعاض الركعة بأن لا يجعل بعضها في ركعة غيرها : أولى من رعايتها فى الركعتين . فإن جعل الأولى ثانية يجوز للعذر ، كما في المسبوق . وأما جعل سجود الثانية تماماً للأولى : فلا نظير له فى الشرع . وبسط هذا له مكان آخر .

والمقصود هنا : سقوط الترتيب فى الوضوء بالنسيان ، وكذلك سقوط الموالاة كما هو قول مالك . وكذلك بغير النسيان من الأعذار ، مثل بعد الماء . كما نقل عن ابن عمر . فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم الموالاة للعذر ؛ فالوضوء أولى ؛ بدليل صلاة الخوف فى حديث ابن عمر ، وأحاديث سجود السهو .

وأما حديث صاحب اللمعة ، التى كانت فى ظهر قدمه : فمثل هذا لا ينسى . فدل أنه تركها تفريطاً .

والموالاة فى غسل الجنابة : لا تجب ، للحديث الذي فيه أنه « رأى فى بدنه موضعاً لم يصبه الماء ، فعصر عليه شعره »

والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء . فإنه لا يجب ترتيبه ، فكذلك الموالاة . ومالك يوجب الموالاة ، وإن لم يوجب الترتيب في الوضوء .

وأما فى الغسل : فالبدن كعضو واحد . والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق . وأما تعمد تفريق الغسل : فهو كتعمد تفريق غسل العضو الواحد . لكن فرق بينهما : فإن غسل الجنابة كإزالة النجاسة ، لا يتعدى حكم الماء محله : بخلاف الوضوء . فإن حكمه طهارة جميع البدن ، والمغسول أربعة أعضاء . وهذا محل نظر . والجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعمله . وأما المتوضئ : ففيه قولان للأصحاب . ومن جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق للعذر ، وجعل ما غسل يحصل به بعض الطهارة . وكذلك الماسح على الخفين إذا خلعهما . هل يقتصر على مسح الرجلين أو يعيد الوضوء ؟ فيه قولان ، هما روايتان .

وقد قيل : إن المأخذ هو الموالاة . وقيل : إن المأخذ أن

الوضوء لا ينتقض ، فإذا عاد الحدث إلى الرجل عاد إلى جميع الأعضاء وهذا عند العذر : فيه نزاع كما تقدم .

وقد يكون الترتيب شرطاً لا يسقط بجهل ولا نسيان . كما فى الحديث الصحيح : « من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم » فالذبح للأضحية : مشروط بالصلاة قبله . وأبو بردة بن نيار رضي الله عنه كان جاهلا . فلم يعذره بالجهل . بل أمره بإعادة الذبح . بخلاف الذين قدموا في الحج : الذبح على الرمي ، أو الحلق على ما قبله . فإنه قال « افعل ولا حرج » فهاتان سنتان : سنة فى الأضحية ، إذا ذبحت قبل الصلاة : أنها لا تجزئ . وسنة في الهدى ، إذا ذبح قبل الرمي جهلا : أجزأ .

والفرق بينهما — والله أعلم — أن الهدى صار نسكا بسوقه إلى الحرم وتقليده وإشعاره . فقد بلغ محله فى المكان والزمان . فإذا قدم جهلا : لم يخرج عن كونه هدياً ؛ وأما الأضحية : فإنها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ذبح قبل الصلاة ، فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله » وإنما هي نسك بعد الصلاة . كما قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ) وقال : (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي) فصار فعله قبل هذا الوقت : كالصلاة قبل وقتها .

فهذا وقت الأضحية ؛ وقته بعد فعل الصلاة ، كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فى الأحاديث الصحيحة ، وهو قول الجمهور من العلماء : مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وإنما قدر وقتها بمقدار الصلاة : الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد . كالخرقي .

وفي الأضحية : يشترط فى أحد القولين أن يذبح بعد الإمام . وهو قول مالك . وأحد القولين في مذهب أحمد . ذكره أبو بكر . والحجة فيه : حديث جابر فى الصحيح .

وقد قيل : إن قوله (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) نزلت فى ذلك وكذلك فى الإفاضة من عرفة قبل الإمام قولان في مذهب أحمد : يجب فيه دم . فهذا عند من يوجبه بمنزلة اتباع المأموم الإمام فى الصلاة .

فصل

وما ذكره من نصه على قراءة ما نسي : يدل على أن الترتيب يسقط بالنسيان في القراءة . وقد ذكر أحمد وأصحابه : أن موالاة الفاتحة واجبة ، وإذا تركها لعذر نسيان ، قالوا — واللفظ لأبى محمد — وإن كثر ذلك — أي الفصل — استأنف قراءتها إلا أن يكون المسكوت

مأموراً به ، كالمأموم يشرع فى قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له . ثم إذا سكت الإمام : أتم قراءتها وأجزأته . أومأ إليه أحمد . وكذلك إن كان السكوت نسياناً أو نوبا ، أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً : لم تبطل . فإذا ذكر : أتى بما بقي منها . فإن تمادى فيما هو فيه — بعد ذكرها — أبطلها . ولزمه استئنافها . قال وإن قدم آية منها فى غير موضعها : أبطلها . وإن كان غلطا ، رجع إلى موضع الغلط فأتمها .

فلم يسقطوا الترتيب بالعذر ، كما أسقطوا الموالاة ، فإن الموالاة أخف . فإنه لو قرأ بعض سورة اليوم وبعضها غداً : جاز . ولو نكسها : لم يجز .

ويفرق في الترتيب بين الكلام المستقل الذي إذا أتى به وحده كان مما يسوغ تلاوته ، وبين ماهو مرتبط بغيره . فلو قال : (صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ) لم يكن هذا كلاما مفيداً حتى يقول : (ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ) ولو قال (إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ) ثم قال (ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) كان مفيداً . لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد . ولا يبتدئ أحد الفاتحة بمثل ذلك ، لا عمداً ولا غلطاً . وإنما يقع الغلط فيما يحتاج فيه إلى الترتيب . فهذا فرق بين ما ذكروه فيما ينسى من الفاتحة وما ينسى من الختمة .

فصـــــل

ومما يبـين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التـكرار بلا تفريط من الإنسان : أن التيمم يجزئ بضربة واحـدة ، كما دل عليه الحديث الصحيح ـــ حديث عمـار بن ياسر رضي الله عنهـما ـــ وهو مذهب أحمد بلا خلاف . وهو فى الصحيحين من حـديث أبى موسى ، ومن حديث ابن أبزى .

ففي حديث ابن أبزى « إنما كان يكفيك هكـذا . فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما . ثم مسح بهما وجهه وكفيه » وكذلك لمسلم فى حديث أبى موسى « إنمـا كان يكفيك أن تقول هكـذا . وضرب بيديه إلى الأرض . فنفض يديه . فمسح وجهه وكفيه » وللبخاري « ومسـح وجهه وكفيه مرة واحدة » .

وقد اختلف الأصحاب فى هذه الصفة .

فقيل : يرتب . فيمسح وجهه ببطون أصابعه ، وظاهر يديه براحته .

وقيل : لا يجب ذلك . بل يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه .

وعلى الوجهين : لا يؤخر مسح الراحتين إلى مابعد الوجه . بل يمسحها : إما قبل الوجه ، وإما مع الوجه ، وظهور الكفين . ولهذا قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء . وهو أنه بعد أن مسح باطن يديه مسح وجهه .

وفى الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبى موسى رضي الله عنهما ، قال « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » لفظ البخاري « وضرب بكفيه ضربة على الأرض . ثم نفضهما ، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله — أو ظهر شماله بكفه — ثم مسح بهما وجهه » .

وهذا صريح فى أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه . ولا يختلف مذهب أحمد : أن ذلك لا يجب . وأما ظهور الكفين : فرواية البخاري صريحة فى « أنه مر على ظهر الكف قبل الوجه » وقوله فى الرواية الأخرى « وظاهر كفيه » يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى . وقال فيها « ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه قبل الوجه » .

وقال أبو محمد : فرض الراحتين سقط بإمرار كل واحدة على ظهر

الـكف . وهذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة . وأما باطن الأصابع : فعلى ما ذكره سقط مع الوجه .

وعلى كل حال : فباطن اليدين يصيبها التراب حين يضرب بهما الأرض ، وحين يمسح بهما الوجه ، وظهر الـكفين . وإن مسح إحداهما بالأخرى ، فهو ثلاث مرات .

ولو كان الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنهما بعد الوجه . وهذا لا يمكن مع القول بضربة واحدة . ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرة بعد مرة . فسقط لذلك . فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار ، بخلاف الوضوء . فإنه — وإن غسل يديه ابتداء ، وأخذ بهما الماء لوجهه فهو — بعد الوجه يغسلهما إلى المرفقين . وهو يأخذ الماء بهما . فيتكرر غسلهما ؛ لأن الوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة . لأنه طهارة بالماء ؛ ولكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه فهو محل نظر ، فإنه يغرف بهما الماء ، وقد قالوا : إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملا . وإن نوى غسلهما فيه : صار مستعملا . وإن لم ينو شيئاً ففيه وجهان .

والصحيح : أنه لا يصير مستعملا ، وإن نوى غسلهما فيه ؛ لمجيء السنة بذلك ، وهذا يقتضي أن غسلهما بنية الاغتراف لا تحصل به طهارتهما بل لابد من غسل آخر .

والأقوى : أن هذا لا يجب ، بل غسلهما بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما ، كما فى التيمم .

وأيضاً فإنه يغسل ذراعيه بيديه ؛ فيكون هذا غسلا لباطن اليد .

ولو قيل : بل بقي غسلهما ابتداء ، ومع الوجه يسقط فرضهما ، كما قيل مثل ذلك في التيمم : لكان متوجها . فإنه قال فى الوضوء : (فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ) كما قال في التيمم : (فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) ففي الوضوء أخر ذكر اليد .

لكن الرواية التى انفرد بها البخاري : تبين أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه . وسائر الروايات مجملة ، تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه ، فكذلك ظهر الكفين ، بل مسح ظهرهما مع بطنهما ؛ لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب . فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك .

وأيضاً : فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف . والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه .

وما ذكره بعض الأصحاب — من أنه يجعل الأصابع للوجه ، وبطون الراحتين لظهور الكفين — خلاف ما جاءت به الأحاديث .

وليس فى كلام أحمد ما يدل عليه . وهو متعسر ، أو متعذر . وهو بدعة لا أصل لها فى الشرع . وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه .

وإنما احتاجوا إلى هـذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الـكفين بعد الوجه .

فيقال لهم : كما أن الراحتـين لا يمسحان بعد الوجه بـلا نزاع ، فكذلك ظهر الـكفين . فإنهم ـــ وإن مسحوا ظهر الـكفين بالراحتين ببطون الأصابع ـــ مسحوا مع الوجه : مسح باليدين قبل الوجه ، كما قال ابن عقيل ؛ ولهذا اختار المجد : أنه لا يجب الترتيب فيه ، بل يجوز مسح ظهر الـكفين قبل الوجه ، كما دل عليه الحديث الصحيح ، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه وظاهر الـكفين بذلك التراب ، وأن مسح ظهر الـكفين بما بقي فى اليدين من التراب يكفي لظهر الـكفين . فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه ، ومسح اليدين إحداهما بالأخرى : لم يجعل بعض باطن اليد للوجه وبعضه للـكفين ، بل بباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه ، ومسح إحداهما بالأخرى .

وأجاب القاضي ومن وافقه ـــ متابعة لأصحاب الشافعي ـــ بأنه إذا تيمم لجرح فى عضو : يكون التيمم فيه عند وجوب غسله ، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء ، هذا فعل مبتدع ، وفيـه ضرر عظيم ، ومشقة لا

تأتي بها الشريعة . وهـذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب ، حيث لم يوجبه الله ورسوله . والنفاة يجوزون التنكيس لغـير عـذر ، وخيار الأمور أوساطها ، ودين الله بين الغالي والجافى . والله أعلم .

وسئل

هل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر . أم لا ؟ .

فأجاب : يقوم التيمم مقـام الطهارة بالمـاء . فما يبيحه الاغتسال والوضوء من الممنوعات يبيحه التيمم .

وسئل أيضاً رحمه الله

عن رجل قد أصابته جنابة وهو فى بستان ، ولم يكن عنده إلا ماء بارد ، ويخاف الضرر على نفسه باستعماله . والحمام بعيد منه ؛ بحيث إذا وصل إلى الحمام واغتسل خرج الوقت . فهل إذا تيمم للجنابة وتوضأ وصلى في الوقت يلزمه إعادة ؟ وهل يأثم بذلك ؟ أو يأثم إذا تيمم ؟. وهل التيمم يقوم مقام الماء ؛ فيجوز له التيمم لنافلة ، ويصلي بها فريضة . أو يصلي فريضتين فى وقتين بتيمم واحد ؟.

فأجاب : ـــ الحمد لله رب العالمين . يجب على كل مسلم أن يصلي الصلوات الخمس فى مواقيتها ، وليس لأحـد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، لا لعذر ، ولا لغير عذر . لكن العذر يبيح له شيئين : يبيح له ترك ما يعجز عنه ، ويبيح له الجمع بين الصلاتين .

فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه . قال الله تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) . وقال تعـالى : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . (وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . وقال ـــ لما ذكر آيـة الطهارة ـــ : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) الآية . وقـد روى فى الصحيحين عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « إذا نهيتـكم عـن شيء فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فالمريض يصلي على حسب حاله . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : «صل قائما . فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى جنب » . وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام ، وقعود ، أو تكميل الركوع والسجود . ويفعل ما يقدر عليه . فإن قدر على الطهارة بالمـاء تطهر ، وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله تيمم . وصـلى ولا إعادة عليـه . لما يتركه مـن القيام والقعود باتفاق العلمـاء ، وكذلك لا إعادة إذا صـلى بالتيمم باتفاقهـم ، ولو كان في بدنه نجـاسة

لا يمكنه إزالتها صلى بها ولا إعادة عليه أيضا عند عامة العلماء .

ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً فقيل يصلي عرياناً ، وقيل يصلي ويعيد ، وقيل يصلي فى الثوب النجس ولا يعيد ، وهو أصح أقوال العلماء .

وكذلك المسافر إذا لم يقدر على استعمال الماء صلى بالتيمم . وقيل : يعيد في الحضر ، وقيل : يعيد فى السفر ، وقيل : لا إعادة عليه لا في الحضر ولا فى السفر . وهو أصح أقوال العلماء . فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة ، وإنما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه . مثل من تركه لنسيانه ، أو نومه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء من قدمه يعيد الوضوء والصلاة .

وما ترك لجهله بالواجب ، مثل من كان يصلي بلا طمأنينة ، ولا يعلم أنها واجبة ، فهذا قد اختلفوا فيه : هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أولا ؟ على قولين معروفين . وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال للأعرابي المسيء فى

صلاته : « اذهب فصل فإنك لم تصل ـــ مرتين أو ثلاثاً ـــ فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ؛ فعلمني ما يجزيني في صلاتي » . فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بالطمأنينة ، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت ، مع قوله : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ؛ ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق . فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها . وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته ، لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه .

وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أن يقضي ما تركه من الصلاة ؛ لأجل الجنابة . لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتيمم .

وكذلك المستحاضة قالت له : إني أستحاض حيضة شديدة منكرة تمنعني الصوم والصلاة فأمرها أن تتوضأ لكل صلاة ، ولم يأمرها بقضاء ما تركته .

وكذلك الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحبال البيض من الحبال السود ، أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة ، فهؤلاء كانوا جهالاً بالوجوب ، فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال

الجهل ، كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه فى حال كفره وجاهليته ؛ بخلاف من كان قد علم الوجوب ، وترك الواجب نسياناً . فهذا أمره به إذا ذكره .

وأمر النائم من حين يستيقظ ، فإنه حين النوم لم يكن مأموراً بالصلاة ، فلهذا كان النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل ، وإن طلعت الشمس عند جمهور العلماء : كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك ؛ بخلاف من كان مستيقظاً والوقت واسع ، مثل الذي يكون نائماً فى بستان أو قرية والماء بارد يضره . والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت ، فإنه يتيمم ويصلى فى الوقت ، ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت .

وكذلك لو كان فى المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام : إما لكونه لم يفتح ، أو لبعدها عنه ، أو لكونه ليس معه ما يعطى الحمامي أجرته ونحو ذلك ؛ فإنه يصلي بالتيمم لأن الصلاة بالتيمم فرض إذا عجز عن الماء لعدم ، أو لخوف الضرر باستعماله ، ولا إعادة على أحد من هؤلاء ، ففي كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين : كالمريض والمسافر . وبعض الضرر تنازع فيه العلماء . والصحيح أنه لا إعادة على أحد صلى بحسب استطاعته كما أمر .

فمن صور النزاع من عدم الماء في الحضر ، ومن تيمم لخشية البرد . وكذلك سائر من ترك واجباً لعذر نادر غير متصل ، فإنه تجب عليه الإعادة عند الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، ولا تجب عليه الإعادة عند مالك ، وأكثر العلماء ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وإذا فوت الصلاة حتى خرج الوقت بأن يؤخر صلاة الليل إلى النهار ، والنهار إلى الليل ، فإنه يأثم بذلك . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » وقد جوز بعض العلماء تأخير الصلاة فى بعض الأوقات كحال المسايفة . كقول أبي حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين .

والذي عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز تأخير الصلاة بحال ، وهو قول مالك والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء . كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، والجمع فى هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة ، واتفاق العلماء . وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه كان يجمع في السفر إذا جد به السير ، وأنه صلى بالمدينة ثمانياً جمعاً الظهر والعصر ، وسبعاً المغرب والعشاء ، أراد بذلك أن لا يحرج أمته . لقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره : أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج فى التفريق . فيجمع بينهما المريض ، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي . ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء فى المطر عند الجمهور : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وقال أحمد : يجمع إذا كان له شغل . وقال القاضي أبو يعلى : إذا كان له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز الجمع .

فمذهب فقهاء الحجاز ، وفقهاء الحديث : كمالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، وغيرهم يجوز الجمع بين الصلاتين في الجملة ، ولا يجوز التفويت بأن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، وصلاة الليل إلى النهار .

ومذهب طائفة من فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره ، أنه لايجوز الجمع إلا بعرفة ، ومزدلفة . وكذلك إذا تعذر فعلها فى الوقت أخرها عن الوقت ، وقول من أمر بالجمع بين الصلاتين من غير تفويت أرجح من قول من أمر بالتفويت ، ولم يأمر بالجمع ؛ فإن الكتاب والسنة يدلان على أن الله أمر بفعل الصلاة في وقتها ، وأمر بالمحافظة عليها . كما قال تعالى : (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ) هذه نزلت

ناسخة لتأخير الصلاة يوم الخندق . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا الصلاة لوقتها » .

وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت « خمسة » في حال الاختيار ، وهي : « ثلاثة » فى حال العذر ، ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين : بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فإنما صلى الصلاة فى وقتها ، لم يصل واحدة بعد وقتها ؛ ولهذا لم يجب عليه عند أكثر العلماء أن ينوي الجمع ، ولا ينوي القصر . وهذا قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى نصوصه المعروفة . وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز .

ولهذا كان عند جمهور العلماء : كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً ، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً ، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن ابن عوف ، وأبى هريرة ، وابن عباس ؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر ، فإذا طهرت فى آخر النهار فوقت الظهر باق ، فتصليها قبل العصر . وإذا طهرت فى آخر الليل فوقت المغرب باق فى حال العذر ؛ فتصليها قبل العشاء .

ولهذا ذكر الله المواقيت تارة خمساً ، ويذكرها ثلاثاً تارة ،

كقوله : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ) الآية . وهو وقت المغرب والعشاء . وكذلك قال الله تعالى : (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ) . والدلوك هو الزوال ، وغسق الليل هو اجتماع ظلمة الليل ، وهذا يكون بعد مغيب الشفق . فأمر الله بالصلاة من الدلوك إلى الغسق ، فرض فى ذلك الظهر والعصر، والمغرب والعشاء . ودل ذلك على أن هذا كله وقت الصلاة ، فمن الدلوك إلى المغرب وقت الصلاة . ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة . وقال : (وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ) لأن الفجر خصت بطول القراءة فيها ، ولهذا جعلت ركعتين فى الحضر والسفر ، فلا تقصر ولا تجمع إلى غيرها ، فإنه عوض بطول القراءة فيها عن كثرة العدد .

فصل

وأما التيمم لكل صلاة ، ولوقت كل صلاة ، ولايصلي الفرض بالتيمم للنافلة ؛ لأن التيمم طهارة ضرورية ، والحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها . فلا يتيمم قبل الوقت ، ولا يبقى بعده . وهو مبيح للصلاة لا رافع للحدث ؛ لأنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله من غير تجدد حدث ، فعلم أن الحدث كان باقياً ، وإنما أبيح للضرورة .

فلا يستبيح إلا ما نواه . فهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وقيل : بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا ، يستبيح به كما يستباح بالماء ، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده . وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة ، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة . وهذا قول كثير من أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية . وقال أحمد : هذا هو القياس .

وهذا القول هو الصحيح ، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً . فقال تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) الآية . فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب ، كما يطهرنا بالماء .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فضلنا على الناس بخمس : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأحلت لنا الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي . وجعلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً وفي لفظ فأيما رجل أدركته الصلاة من أمتي فعنده مسجده وطهوره »

وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة . وبعثت إلى الناس عامة » وفى صحيح مسلم عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وتربتها لنا طهوراً » .

فقد بين صلى الله عليه وسلم : أن الله جعل الأرض لأمته طهوراً . كما جعل الماء طهوراً .

وعن أبى ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فإن ذلك خير » قال الترمذي حديث حسن صحيح . فأخبر أن الله جعل الصعيد الطيب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين .

فمن قال إن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة . وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيا ، مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث . فالتيمم رافع للحدث ، مطهر لصاحبه ، لكن رفع موقت إلى أن يقدر على استعمال الماء . فإنه بدل عن الماء ، فهو مطهر ما دام الماء متعذراً ، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها ، وكان ملك صاحبها ملكا موقتا إلى ظهور المالك ، فإنه

كان بدلاً عن المالك ، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها . وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به ، وإنما يطلب النظير لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار . فيحتاج أن نعتبره بنظير . وأما ما شرعه الله ورسوله فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ، ولا نطلب لذلك نظيراً ، مع أن الاعتبار يوافق النص . كما قال أحمد القياس أن تجعل التراب كالماء .

وعلى هذا القول الصحيح يتيمم قبل الوقت إن شاء ، ويصلي ما لم يحدث ، أو يقدر على استعمال الماء ، وإذا تيمم لنفل صلى به فريضة ، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين ، ويقضي به الفائت .

وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت . ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت . وقول القائل : إنها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الحاجة . قيل له : نعم ! والإنسان محتاج أن لا يزال على طهارة ، فيتطهر قبل الوقت ؛ فإنه محتاج إلى زيادة الثواب ؛ ولهذا يصلى النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين ، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم لرد السلام فى الحضر ، وقال : « إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » فدل على أن التيمم يكون مستحباً تارة ، وواجباً أخرى . أي يتيمم فى وقت لا يكون التيمم واجباً عليه أن يتيمم ، وإن كان شرطاً للصلاة والتيمم

قبل الوقت مستحب ، كما أن الوضوء قبل الوقت مستحب .

وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته ، كالجنازة ، وصلاة العيد ، وغيرها مما يخاف فوته ، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة ، كما أن صلاة التطوع بالتيمم خير من تفويته ، ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد في الليل يصليه ، وقد أصابته جنابة ، والماء بارد يضره ، فإذا تيمم وصلى التطوع ، وقرأ القرآن بالتيمم كان خيراً من تفويت ذلك .

فقول القائل : إنه حكم مقيد بالضرورة . فيقدر بقدرها . إن أراد به أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء ، فهو مسلم . وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً ، فقد غلط . فإن هذا خلاف السنة ، وخلاف إجماع المسلمين ، بل يتيمم للواجب ، ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع ، وقراءة القرآن المستحبة ، ومس المصحف المستحب .

والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء ، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم ، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجا . كما فعله طائفة من الناس . أثبتوا فيه من الحرج ما هو معلوم .

ولهذا كان الصواب أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين

ولا يجب فيه ترتيب ؛ بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين ، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين ، وعلى هذا دلت السنة . وبسط هذه المسائل فى موضع آخر . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الرجل إذا لم يجد ماء ، أو تعذر عليه استعماله لمرض ، أو يخاف من الضرر من شدة البرد ، وأمثال ذلك . فهل يتيمم ؟ أم لا ؟

فأجاب : التيمم جائز إذا عدم الماء ، وخاف المرض باستعماله ، كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض ، وذكر من لم يجد الماء . فمن كان الماء يضره بزيادة فى مرضه ، لأجل جرح به ، أو مرض ، أو لخشية البرد ونحو ذلك ، فإنه يتيمم سواء كان جنباً أو محدثاً ، ويصلي .

وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث فى المسجد . ولا إعادة عليه إذا صلى ، سواء كان فى الحضر أو فى السفر ، فى أصح قولي العلماء .

فإن الصحيح أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير

تفريط منه ، ولا عـدوان ، فلا إعادة عليـه . لا فى الصلاة ، ولا في الصيام ، ولا الحج . ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين ، ولا يصوم شهرين فى عام ، ولا يحج حجين . إلا أن يكون منه تفريط ، أو عدوان . فإن نسي الصلاة كان عليه أن يصليهـا إذا ذكرهـا ، وكذلك إذا نسي بعض فرائضها : كالطهـارة ، والركوع ، والسجود . وأما إذا كان عاجزاً عن المفروض : كمن صلى عرياناً لعدم السترة ، أو صلى بلا قراءة لانعقاد لسانه ، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك ، فلا إعادة عليـه . ولا فرق بين العذر النـادر ، والمعتاد ، وما يدوم وما لا يدوم .

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم المـاء صلى بالتيمم ، ولا إعادة عليه ، وعلى أن العريان إذا لم يجـد سترة صلى ، ولا إعادة عليه . وعلى أن المريض يصلي بحسب حاله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » ولا إعادة عليه .

وسئل رحمه الله

عن رجل يصبح جنبـاً ، وليس عنده ما يدخل به الحمـام ، ولا يمكنه أن يغتسل فى بيته من أجـل البرد . فهل له أن يتيمم ويصلي ،

ويقرأ القرآن أم لا ؟ وهل إذا فعل ذلك تجب عليه الإعادة ؟ أم لا ؟. وإذا كان عنده ما يرهنه على أجرة الحمام فهل يجب عليه ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . يجوز للرجل إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله ، وإن كان جنباً . فإذا خشي إذا اغتسل بالماء البارد أن يضره ولا يمكنه الاغتسال بالماء الحار في بيت ولا حمام ، ولا غيرهما ، جاز له التيمم ، ولا إعادة على الصحيح . وإن أمكنه دخول الحمام بجعل وجب عليه ذلك ، إذا كان واجداً لأجرة الحمام من غير إجحاف فى ماله ، كما يجب شراء الماء للطهارة ، وإذا كان ممن يمكنه أن يرهن عند الحمامي الطابية والميزب ، ويوفيه فى أثناء يوم ، ونحو ذلك ، فعله . وإن كان فى أداء أجرة الحمام ضرر كنقص نفقة عياله ، وقضاء دينه ، صلى بالتيمم . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وقع عليه غسل ، ولم يكن معه في ذلك الوقت ما يدخل به الحمام ، ويتعذر عليه الماء البارد لشدة برده ، ثم إنه تيمم وصلى الفريضة ، وله فى الجامع وظيفة فقرأ فيها ، ثم بعد ذلك دخل الحمام ، هل يأثم ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يأثم بذلك ، بل فعل ما أمر به ؛ فإن من خاف إذا استعمل الماء البارد أن يحصل له صداع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض ، ولم يمكن الاغتسال بالماء الحار ، فإنه يتيمم — وإن كان جنباً — ويصلى عند جماهير علماء الإسلام : كمالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم حتى لو كان له ورد بالليل ، وأصابته جنابة ، والماء بارد يضره ، فإنه يتيمم ، ويصلي ورده التطوع ، ويقرأ القرآن فى الصلاة ، وخارج الصلاة ، ولا يفوت ورده لتعذر الاغتسال بالماء .

وهل عليه إعادة الفريضة ؟ على قولين :

أحدهما : لا إعادة عليه . وهو قول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين .

والثانى : عليه الإعادة ، وهو قول الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى . هذا إذا كان في الحضر . وأما المسافر فهو أولى أن لا يعيد وهو مذهب الشافعي فى أحد قوليه ، وكل من جازت له الصلاة بالتيمم جازت له القراءة واللبث فى المسجد بطريق الأولى .

والصحيح أنه لا إعادة عليه ، ولا على أحد صلى على حسب

استطاعته ، وسواء كانت الجنابة من حلال أو حرام ؛ لكن فاعل الحرام عليه جنابة ، ونجاسة الذنب . فإن تاب وتطهر بالماء ، أحبه الله ، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . وإن تطهر ولم يتب : تطهر من الجنابة ، ولم يتطهر من نجاسة الذنب فإن تلك لا يزيلها إلا التوبة .

وإذا لم يكن معه ما يعطى الحمامي جاز له التيمم ، ويصلي بلا ريب ، وإذا لم يكن ممن ينظره الحمامي ، ولم يجد ما يرهنه عنده ، ولم يقبل منه فهل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة ؟ فيه قولان : هما وجهان فى مذهب أحمد .

والأظهر أنه إذا كان عادة إظهار الحمامي له أن يغتسل فى الحمام كالعادة ، وإن منعه الحمامي من الدخول من غير ضرر من أن يوفيه حقه لبغض الحمامي ، ونحو ذلك . دخل بغير اختيار الحمامي وأعطاه أجرته ، وإن لم يكن معه أجرة فمنعه لكونه لم يوفه حقه في الحال ، ولا هو ممن يعرفه الحمامي لينظره ، فهذا ليس له أن يدخل إلا برضا الحمامي ، وإن طابت نفس الحمامي بأخذ ماء فى الإناء ، ولم تطب نفسه بأن يتطهر فى دهاليز أبواب الحمام ، جاز له أن يفعل ما تطيب به نفس الحمامي ، دون ما لا تطيب إلا بعوض المثل .

وإنما يجب عليه أن يشتري الماء البارد والحار ، ويعطى الحمامي

أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بثمن المثل ، أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها ، مع قدرته على ذلك .

فإن كان محتاجا إلى ذلك لنفقته أو نفقة عياله ، أو وفاء دينه الذي يطالب به ، كان صرف ذلك إلى ما يحتاج إليه من نفقة ، أو قضاء دين مقدماً على صرف ذلك في عوض الماء . كما لو احتاج إلى الماء لشرب نفسه ، أو دوابه ، فإنه يصرفه فى ذلك ، ويتيمم . وإن كانت الزيادة على ثمن المثل لا تجحف بماله ، ففى وجوب بذل العوض فى ذلك قولان فى مذهب أحمد بن حنبل ، وغيره . وأكثر العلماء على أنه لا يجب . والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن المرأة يجامعها بعلها ، ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الأجرة وغيرها . فهل لها أن تتيمم ؟ وهل يكره لبعلها مجامعتها والحالة هذه . وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل ، وتخاف إن دخلت الحمام أن يفوتها الوقت ، فهل لها أن تصلي بالتيمم ؟ أو تصلي فى الحمام ؟

فأجاب : الحمد لله . الجنب سواء كان رجلا أو امرأة فإنه إذا

عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله ، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك ، فإنه يصلي بالتيمم ، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك ، بل له أن يطأها ، كما له أن يطأها فى السفر ، ويصليا بالتيمم .

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسل ويصلى خارج الحمام فعلا ذلك ، فإن لم يمكن ذلك : مثل أن لا يستيقظ أول الفجر ، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت . وإن طلب حطباً يسخن به الماء ، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت ، فإنه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء ، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت . وهكذا قالوا فى اشتغاله بخياطة اللباس ، وتعلم دلائل القبلة ، ونحو ذلك .

وهذا القول خطأ . فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء ، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باللباس . وهذا خلاف إجماع المسلمين ؛ بل على العبد أن يصلي فى الوقت بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه .

وأما إذا استيقظ آخر الوقت ، أو إن اشتغل باستقاء الماء من

البئر ، خرج الوقت ، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت ، فهذا يغتسل عند جمهور العلماء . ومالك — رحمه الله — يقول : بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت ، والجمهور يقولون : إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة ، فالطهارة والوقت فى حقه من حين استيقظ ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » . فالوقت المأمور بالصلاة فيه فى حق النائم هو إذا استيقظ ، لا ما قبل ذلك ، وفى حق الناسي إذا ذكر . والله أعلم .

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، إما لكونه مقهوراً ، مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي ، ومثل المرأة التى معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ، ونحو ذلك . فهؤلاء لا بد لهم من أحد أمور :

إما أن يغتسلوا ويصلوا فى الحمام فى الوقت ، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت ، وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام . وبكل قول من هذه الأقوال يفتى طائفة ؛ لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام ؛ لأن الصلاة فى الحمام منهي عنها ، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك . ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة

بالتيمم في الوقت خارج الحمام .

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا فى موضع نجس فى الوقت ، أو فى موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل ، أو يصلي بالتيمم فى مكان طاهر فى الوقت . فهذا أولى ، لأن كلا من ذينك منهى عنه .

وتنازع الفقهاء فيمن حبس فى موضع نجس وصلى فيه : هل يعيد ؟ على قولين :

أصحهما : أنه لا إعادة عليه ؛ بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى فى الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه ، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً ؛ فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين ، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب ، أو فعل محرم . فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان ، فلم يأمره مرتين ، ولا أمر الله أحداً أن يصلي الصلاة ويعيدها ؛ بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء ، كمن صلى بلا وضوء ناسياً ، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة ، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه ، وإنما أمره الله أن يصلي بالطهارة ، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة . وكما أمر المسيء فى صلاته أن يعيد الصلاة . وكما أمر

المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة .

فأما العاجز عن الطهارة ، أو الستارة ، أو استقبال القبلة ، أو عن اجتناب النجاسة ، أو عن إكمال الركوع . والسجود ، أو عن قراءة الفاتحة ، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزاً عن بعض واجباتها . فإن هذا يفعل ما قدر عليه ، ولا إعادة عليه ؛ كما قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وسئل

عن المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام [1] وحصل لها جنابة ، وتخشى من الغسل في البيت من البرد . هل لها أن تتيمم وتصلي ؟ وإذا أراد زوجها الجماع ، وتخاف من البرد عليه وعليها . هل له أن يتيمم ؟ أو يغتسل مع القدرة . وتتيمم هي ؟ أم يترك الجماع . فإذا جامعها وأرادت الدخول إلى الحمام للتطهر ، هل تتيمم وتجمع بين الصلاتين ؟ أو تصلي في الحمام بالغسل ؟ وهل لها إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل أن تتيمم ويجامعها زوجها أم لا ؟ وهل يحتاج التيمم للجنابة إلى وضوء

---

(١) هذه من مسائل تيسير العبادات لأرباب الضرورات

أم لا ؟ وإذا احتاج هل يقدم الوضوء ، أم التيمم ؟ وهل يحتاج التيمم لكل صلاة ؟ أم يصلي الصلوات بتيمم واحد ؟ وإذا طهرت المرأة آخر النهار — أو آخر الليل — وعجزت عن الغسل للبرد وغيره . هل تتيمم وتصلي ؟ وهل تقضي صلاة اليوم الذي طهرت فيه ؟ أو الليلة ؟

ومن أصابه جرح أو كسر وعصبه هل يمسح على العصابة . أم يتيمم عن الوضوء للمجروح . وبعض الأعضاء يعجز عن إمرار الماء عليه بسبب الجرح أو الكسر ، وهل يترك الجماع فى هذه الحالة ، أو يفعله ويتيمم ولو علم أن مدة المداواة تطول فيطول تيممه ؟ وهل للمرأة أيضا منع الزوج من الجماع إذا كانت لا تقدر على الغسل ؟ أم تطيعه وتتيمم ؟ ومن وجد الحمام بعيداً متى وصل إليه خرج الوقت هل يتيمم أم يذهب إليه ولو خرج الوقت ؟ ومن خاف فوات الجماعة إذا تطهر بالماء هل يتيمم ليحصل على الجماعة ، أم لا ؟ ومن معه رفقة يريدون الجمع فهل الأفضل له الجمع معهم لتحصيل الجماعة ؟ أم يصلي وحده فى الوقت ؟ وقد يكون هو إمامهم ، فأيما أفضل في حقه جمعا ، أم الصلاة وحده فى وقت كل صلاة ؟ ومن كان له صناعة يعملها هو وصناع آخر ، ويشق عليه الصلاة فى وقتها ، ويبطل الصناع هل يجمع بين الصلاتين ؟ وكذلك إذا كان فى حراثة وزراعة ويشق عليه طلب الماء هل يتيمم ويصلي ؟ ومن يتيمم

هل يقرأ القرآن فى غير الصلاة ؟ ويصلي ورده بالليل ؟ وهل للمرأة الجنب أو الحائض أن تقرأ على ولدها الصغير ؟ ومن لم يجد ترابا هل يتيمم على البساط أو الحصير إذا كان فيها غبار ؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . من أصابته جنابة من احتلام أو جماع ، حلال أو حرام ، فعليه أن يغتسل ويصلي ، فإن تعذر عليه الاغتسال لعدم الماء أو لتضرره باستعماله : مثل أن يكون مريضاً يزيد الاغتسال فى مرضه ، أو يكون الهواء بارداً ، و إن اغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة ، فإنه يتيمم ويصلي ، سواء كان رجلا أو امرأة ، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع . بل له أن يجامعها ، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت .

وكذلك الرجل إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم ، وله أن يجامعها قبل دخول الحمام ، فإن قدرت على أن تغتسل وتصلي خارج الحمام فعلت ، وإن خافت أن تفوتها الصلاة استترت فى الحمام وصلت ، ولا تفوت الصلاة ، والجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بالتيمم ، كما أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وجعل ذلك خيراً من التفريق بوضوء .

وأيضا فالجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية ، فلأن يكون مشروعا لتكميل الصلاة أولى ، والجامع بين الصلاتين مصل فى الوقت ، والنبي — صلى الله عليه وسلم — جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ؛ لأجل تكميل الوقوف واتصاله ؛ وإلا فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلي ، فجمع بين الصلاتين لتكميل الوقوف ، فالجمع لتكميل الصلاة أولى .

وأيضا فإنه جمع بالمدينة للمطر ، وهو نفسه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضرر بالمطر ، بل جمع لتحصيل الصلاة فى الجماعة ، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة فى الحمام ، فإن أعطان الإبل والحمام نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها ، والجمع مشروع . بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » ثم إنه لما نام عن الصلاة انتقل ، وقال : « هذا واد حضرنا فيه الشيطان ، فأخر الصلاة عن الوقت المأمور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان ، وتلك البقعة تكره الصلاة فيها وتجوز ؛ لكن يستحب الانتقال عنها ، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره .

والحمام وأعطان الإبل مسكن الشياطين ؛ ولهذا حرم الصلاة فيها ، والجمع مشروع للمصلحة الراجحة ، فإذا جمع لئلا يصلي فى أماكن

الشياطين ، كان قد أحسن ، والمرأة إذا لم يكن يمكنها الجمع بطهارة الماء جمعت بطهارة التيمم ، فإن الصلاة بالتيمم فى الوقت المشروع خير من التفريق ومن الصلاة في الأماكن المنهي عنها ، وإذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضآ ويتيما فعلا ، فإن اقتصرا على التيمم أجزأهما فى إحدى الروايتين للعلماء .

ومذهب أبي حنيفة ومالك لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم — بين الأصل والبدل — بل إما هذا وإما هذا . ومذهب الشافعي وأحمد : بل يغتسل بالماء ما أمكنه ، ويتيمم للباقى . وإذا توضأ وتيمم فسواء قدم هذا أو هذا ، لكن تقديم الوضوء أحسن ، ويجوز أن يصلي الصلوات بتيمم واحد ، كما يجوز بوضوء واحد ، وغسل واحد ، فى أظهر قولي العلماء . وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير » .

والمرأة إذا طهرت من الحيض فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلت ، فإن طهرت في آخر النهار صلت الظهر والعصر . وإن طهرت فى آخر الليل صلت المغرب والعشاء ، ولا يقضى أحد ما صلاه بالتيمم . وإذا كان الجرح مكشوفا وأمكن مسحه بالماء فهو خير من التيمم ،

وكذلك إذا كان معصوباً أو كسر عظمه فوضع عليه جبيرة فمسح ذلك بالماء خير من التيمم ، والمريض والجريح والمكسور إذا أصابته جنابة بجماع وغيره والماء يضره يتيمم ويصلي ، أو يمسح على الجبيرة ويغسل سائر بدنه إن أمكنه ويصلي .

وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع ، بل يجامعها . فإن قدرت على الاغتسال ، وإلا تيممت وصلت . وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال ، وإلا تيممت ووطئها زوجها . ويتيمم الواطئ حيث يتيمم للصلاة .

وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر ، ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلي حتى تطلع الشمس : لكون الماء بعيداً ، أو الحمام مغلوقة ، أو لكونه فقيراً وليس معه أجرة الحمام ، فإنه يتيمم ويصلي فى الوقت ، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت . وأما إذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال ، فإن كان الماء موجوداً فهذا يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء ، فإن الوقت فى حقه من حين استيقظ بخلاف اليقظان فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر .

ولا بد من الصلاة فى وقتها ، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلا ، لا بعذر ، ولا بغير عذر . لكن يصلي فى الوقت بحسب الإمكان

فيصلي المريض بحسب حاله فى الوقت . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » فيصلي في الوقت قاعدا ، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً ، وكذلك العراة ، كالذين انكسرت بهم السفينة يصلون فى الوقت عراة ، ولا يؤخرونها ليصلوا فى الثياب بعد الوقت .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ، فيصلى فى الوقت بالاجتهاد ، والتقليد ، ولا يؤخرها ليصلي بعد الوقت باليقين .

وكذلك من كان عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه لا يمكنه إزالتها حتى تفوت الصلاة ، فيصلي بها في الوقت ، ولا يفوت الصلاة ليصلي طاهرا .

وكذلك من حبس فى مكان نجس ، أو كان فى حمام ، أو غير ذلك مما نهى عن الصلاة فيه ، ولا يمكنه الخروج منه حتى تفوت الصلاة فإنه يصلي في الوقت ، ولا يفوت الصلاة ليصلي فى غيره . فالصلاة فى الوقت فرض بحسب الإمكان ، والاستطاعة . وإن كانت صلاة ناقصة حتى الخائف يصلي صلاة الخوف فى الوقت بحسب الإمكان ، ولا يفوتها ليصلي صلاة أمن بعد خروج الوقت ، حتى في حال المقاتلة يصلي ويقاتل ولا يفوت الصلاة ليصلي بلا قتال ، فالصلاة المفروضة فى الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملة ؛

بل الصلاة بعد تفويت الوقت عمدا لا تقبل من صاحبها ، ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم . ولو قضاها باتفاق المسلمين .

فصـــــل

وأما إذا خاف فوات الجنازة أو العيـد ، أو الجمعـة ، ففي التيمم نزاع . والأظهر أنه يصليها بالتيمم ، ولا يفوتها ، وكذلك إذا لم يمكنـه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم ، فإنه يصليها بالتيمم .

ومذهب أحمـد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيمم للجنـازة ، مع أنه لا يختلف قوله فى أنه يجوز أن يعيدها بوضوء ، فليست العلة على مذهبه تعذر الإعادة ؛ بخلاف أبي حنيفة فإنه إنما علل ذلك بتعـذر الإعادة ، وفرق بين الجنازة ، وبين العيد والجمعة . وأحمد لا يعلل بذلك فكيف والجمعة لا تعاد ! وإنما تصلى ظهرا . وليست صلاة الظهر كالجمعة .

وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيمم ، فإنه يصليها بالتيمم ، والجمع بين الصلاتين حيث يشرع فى الصلاة في وقتهـا ليس بمفوت ، ولا يشترط للقصر ولا للجمع نية عند أكثر العلمـاء ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ؛ بل عليه يدل كلامه ، وهو المنصوص عنه .

والقول الآخر : اختيار بعض أصحابه ، وهو قول الشافعي .

والجمع بين الصلاتين يجوز لعذر ، فالمسافر إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . والمسافرون إذا غلب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جمعوا بينهما وبين المغرب ، ولو كان الإمام لا ينام ، فصلاته بهم إماماً جامعاً بين الصلاتين خير من صلاته وحده غير جامع .

والحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله ، أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتيمم . وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما ، وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم التيمم : إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم ، والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة ؛ ولمن به سلس البول ، والمستحاضة : فصلاتهم بطهارة كاملة جمعاً بين الصلاتين ، خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقا بينهما .

والمريض أيضاً له أن يجمع بين الصلاتين ، لا سيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل . إما لكمال طهارته ، وإما لإمكان القيام ، ولو كانت الصلاتان سواء . لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه ، فله الجمع بينهما .

وقال أحمد بن حنبل : يجوز الجمع إذا كان لشغل . قال القاضي أبو يعلى : الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة . وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي : مبينا عن هؤلاء : وهو المريض ، ومن له قريب يخاف موته ، ومن يدافع أحداً من الأخبثين ، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه ، ومن يخاف من سلطان يأخذه ، أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه ، والمسافر إذا خاف فوات القافلة ، ومن يخاف ضرراً فى ماله ، ومن يرجو وجوده ، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت ، ومن يخاف من شدة البرد . وكذلك في الليلة المظلمة إذا كان فيها وحل . فهؤلاء يعذرون وإن تركوا الجمعة والجماعة ، كذا حكاه ابن قدامة فى « مختصر الهداية » . فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل ، والقاضي أبو يعلى .

والصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم : مثل أن يكون الماء بعيداً في فعل صلاة ، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه ، فلهم أن يصلوا فى الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين ، وأحسن من ذلك أن يؤخروا الظهر إلى قريب العصر فيجمعوها ويصلوها مع العصر ، وإن كان ذلك جمعاً فى آخر وقت الظهر . وأول وقت العصر . ويجوز مع بعد الماء أن يتيمم ويصلي في الوقت الخاص . والجمع بطهارة الماء أفضل . والحمد لله وحده .

فصـــــل

كل من جاز له الصلاة بالتيمم : من جنب ، أو محدث ، جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ، ويمس المصحف ، ويصلي بالتيمم النافلة ، والفريضة ، ويرقي بالقرآن وغير ذلك . فإن الصلاة أعظم من القراءة ، فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى ، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها فى الصلاة ، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة ، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل ، يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء ، أو خاف الضرر باستعماله .

وإذا أمكن الجنب الوضوء دون الغسل ، فتوضأ وتيمم عن الغسل جاز ، وإن تيمم ولم يتوضأ ففيه قولان . قيل : يجزيه عن الغسل ، وهو قول مالك وأبى حنيفة . وقيل : لا يجزيه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وإذا تيمم بالتراب الذي تحت حصير بيته جاز ، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء وتيمم بذلك التراب اللاصق جاز . وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

قيل : يجوز لهذا ولهذا . وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد .

وقيل : لا يجوز للجنب . ويجوز للحائض . إما مطلقا ، أو إذا خافت النسيان . وهو مذهب مالك . وقول في مذهب أحمد وغيره . فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا » رواه أبو داود وغيره .وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة ؛ بخلاف روايته عن الشاميين ، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات ، ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن . كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد ، فيكبرن بتكبير المسلمين . وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت : تلبي وهي حائض ، وكذلك بمزدلفة ومنى ، وغير ذلك من المشاعر .

وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ، ولا يصلي ، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك : لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في

ترك الطهارة ، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر . ولهذا ذكر العلماء ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر ، وإن كانت الطهارة ليست شرطا فى ذلك . لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب .

فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه ؛ لأجل العذر . وإن كانت عدتها أغلظ ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك .

وإن قيل : إنه نهى الجنب ، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر ، ويقرأ ، بخلاف الحائض : تبقى حائضا أياما فيفوتها قراءة القرآن ، تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة ، وليست القراءة كالصلاة ، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر ، والأصغر ، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص ، واتفاق الأئمة .

والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس ، واجتناب النجاسة ، والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض ، وهو حديث صحيح . وفي صحيح مسلم أيضاً : يقول الله عز وجل للنبي صلى الله

عليه وسلم : « إني منزل عليك كتابا لا يغسله الماء ، تقرأه نائما ، ويقظان» فتجوز القراءة قائما ، وقاعدا وماشيا ، ومضطجعا . وراكبا .

وسئل

عن رجل أرمد فلحقته جنابة ، ولا يقدر يتطهر بماء مسخن ، ولا بارد ، ويقدر على الوضوء . فما يصنع ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان به رمد ، فإنه يغسل ما استطاع من بدنه . وما يضره الماء ـ كالعين وما يقاربها ـ ففيه قولان للعلماء :

أحدهما : يتيمم ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

والثاني : ليس عليه تيمم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، لكن غسل أكثر البدن الذي يمكن غسله واجب باتفاقهم ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل باشر امرأته وهو في عافية . فهل له أن يصبر بالتطهر إلى أن يتضاحى النهار ؟ أم يتيمم ويصلي ؟ أفتونا مأجورين ؟.

فأجاب : الحمد لله ، لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت . بل عليه إن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار أن يغتسل ويصلي فى الوقت . وإلا تيمم : فإن التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة ، وإذا صلى بالتيمم فلا إعادة عليه ، لكن إذا تمكن من الاغتسال اغتسل ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة بها مرض في عينيها ، وثقل في جسمها من الشحم ، وليس لها قدرة على الحمام : لأجل الضرورة ، وزوجها لم يدعها تطهر ، وهي تطلب الصلاة ، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح ؟ وتتيمم عن رأسها ؟

فأجاب : نعم ، إذا لم تقدر على الاغتسال فى الماء البارد ، ولا الحار فعليها أن تصلي فى الوقت بالتيمم ، عند جماهير العلماء ، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن ، وتتيمم للباقي . ومذهب أبى حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تتيمم ، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ، ولا غسل عليها .

وسئل :

عن رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم . ثم احتلم في يوم شديد البرد ، وخاف على نفسه أن يقتله البرد فتيمم ، وصلى بهم ، فهل يجب عليه إعادة ؟ وعلى من صلى خلفه أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة هي ثلاث مسائل :

الأولى : أن تيممه جائز ، وصلاته جائزة ، ولا غسل عليه ، والحالة هذه . وهذا متفق عليه بين الأئمة ، وقد جاء في ذلك حديث فى السنن « عن عمرو بن العاص أنه فعل ذلك على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فصلى بأصحابه بالتيمم في السفر ، وإن ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم » وكذلك هذا معروف عن ابن عباس .

الثانية : أنه هل يؤم المتوضئين ؟ فالجمهور على أنه يؤمهم ، كما أمهم عمرو بن العاص ، وابن عباس . وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصح القولين في مذهب أبي حنيفة . ومذهب أبي محمد أنه لا يؤمهم .

الثالثة : في الإعادة ، فالمأموم لا إعادة عليه . بالاتفاق ، مع صحة صلاته ، وأما الإمام أو غيره إذا صلى بالتيمم لخشية البرد . فقيل : يعيد مطلقاً ، كقول الشافعي ، وقيل : يعيد فى الحضر فقط ، دون السفر . كقول له ، ورواية عن أحمد . وقيل : لا يعيد مطلقاً كقول مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى . وهذا هو الصحيح ؛ لأنه فعل ما قدر عليه ، فلا إعادة عليه ؛ ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بإعادة ، ولم يثبت فيه دليل شرعى يفرق بين الأعذار المعتادة ، وغير المعتادة . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أصابته جنابة ، ولم يقدر على استعمال الماء من شدة البرد ، أو الخوف والإنكار عليه . فهل إذا تيمم وصلى وقرأ ومس المصحف وتهجد بالليل إماماً يجوز له ذلك أم لا ؟ وهل يعيد الصلاة أم لا ؟ وإلى كم يجوز له التيمم ؟

فأجاب : إذا كان خائفاً من البرد إن اغتسل بالماء يمرض ، أو كان خائفاً إن اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه ، ويتضرر بذلك أو كان خائفاً بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء فإنه يتيمم ويصلي من الجنابة والحدث الأصغر .

وأما الإعادة : فقد تنازع العلماء فى التيمم لخشية البرد ، هل يعيد في السفر والحضر ؟ أو لا يعيد فيهما ؟ أو يعيد فى الحضر فقط ؟ على ثلاثة أقوال . والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا إعادة عليه بحال . ومن جازت له الصلاة جازت له القراءة ، ومس المصحف . والمتيمم يؤم المغتسل عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا محمد بن الحسن . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن التيمم إذا كان فى يده جراحة ، وتوضأ وغسل وجهه ، فهل يلزمه أن يتيمم عند غسل اليدين ؟ أم يكمل وضوءه إلى آخره ؟ ثم بعد ذلك يتيمم ؟ وإن كانت الجراحة مشدودة : فهل يلزمه أن يحل الجراح . ويغسل جميع الصحيح ؟ أم يغسل ما ظهر منها ، ويترك الشد على حاله ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع ، هما قولان في مذهب أحمد وغيره . والصحيح أن له أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه بل هذا الذي ينبغي أن يفعله إذا قيل : إنه يجمع بين الوضوء والتيمم ، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يحتاج إلى تيمم ، ولكن مذهب

الشافعي وأحمد أن يجمع بينهما ، وإذا جبرها مسح عليها ، سواء كان جبرها على وضوء أو غير وضوء .

وكذلك إذا شد عليها عصابة ، ولا يحتاج إلى تيمم فى ذلك ، هذا أصح أقوال العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل جنب ، وهو في بيت مبلط عادم فيه التراب ، مغلوق عليه الباب ، ولم يعلم متى يكون الخروج منه ، فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إذا لم يقدر على استعمال الماء ، ولا على التمسح بالصعيد ، فإنه يصلي بلا ماء ، ولا تيمم عند الجمهور . وهذا أصح القولين . وهل عليه الإعادة ؟ على قولين :

أظهرهما : أنه لا إعادة عليه ، فإن الله يقول : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولم يأمر العبد بصلاتين ، وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة . والله أعلم .

وسئل

عن رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ إلا قريب طلوع الشمس، وخشي من الغسل بالماء البارد فى وقت البرد، وإن سخن الماء خرج الوقت، فهل يجوز له أن يفوت الصلاة إلى حيث يغتسل، أو يتيمم ويصلي ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء، فالأكثر : كأبي حنيفة والشافعي وأحمد يأمرونه بطلب الماء، وإن صلى بعد طلوع الشمس. ومالك يأمره أن يصلي للوقت بالتيمم ؛ لأن الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة، بدليل أنه إن استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلي بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين، ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل.

وأما الأولون فيفرقون بين هذه الصورة ونظائرها، وبين صورة السؤال : بأنه قال : إنما خوطب بالصلاة عند استيقاظه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » وإذا كان إنما أمر بها بعد الانتباه فعليه فعلها بحسب ما يمكن

من الاغتسال المعتاد ، فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا فى الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه . والله أعلم .

وسئل :

عن رجل أجنب واستيقظ ، وقد طلع الفجر ، ثم أراد أن يغتسل فخاف أن تطلع الشمس فتوضأ وصلى ، وبعد الصلاة اغتسل ، فهل تجزئ الصلاة أم لا ؟

فأجاب : إذا أدركته الجنابة فعليه أن يغتسل ويصلي فى الوقت ، وليس له أن يؤخر الغسل ، فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس ، فأكثر العلماء يقولون : يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ولا يصلي جنباً ، وبعضهم قال : يصلي فى الوقت بالوضوء ، والتيمم . لكن الأول أصح ، والله أعلم .

وسئل

عن الجنب إذا انتبه من نومه وهو فى الحضر قبل خروج الوقت بقليل ، هل يتيمم ويصلي فى الوقت ؟ أو يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت ؟

فأجاب رحمه الله : يغتسل ولا يصلي بالتيمم فى مثل هذه الصورة ، عند أكثر العلماء . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

إذا دخل وقت الصلاة وهو جنب ، ويخشى إن اشتغل بفعل الطهارة يفوته الوقت ، فهل يباح له التيمم ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة ، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة ، فإنه يصلي بالتيمم في مذهب أحمد ، وجمهور العلماء .

وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس ، فإنه يصلي هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس ، فإن عند جمهور العلماء اختلافاً . كإحدى الروايتين عن مالك ، فإنه هنا إنما خوطب بالصلاة بعد استيقاظه ، ومن نام عن صلاة صلاها إذا استيقظ ، وكان ذلك وقتها فى حقه .

وسئل

عن أقوام خرجوا من قرية إلى قرية ليصلوا الجمعة فيها ، فوجدوا الصلاة قد أقيمت ، وبعضهم على غير وضوء ، لو ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة ، فهل يتيمم ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع ، والأظهر أنهم إذا لم تمكنهم صلاة الجمعة إلا بالتيمم صلوا بالتيمم ، والله أعلم .

وسئل

عن المسافر يصل إلى ماء ، وقد ضاق الوقت فإن تشاغل بتحصيله خرج الوقت ، فهل له أن يصلي بالتيمم ؟

فأجاب : أما المسافر إذا وصل إلى ماء وقد ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء ، وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له حبلاً حتى يخرج الوقت ، أو يمكن حفر الماء ، ولا يحفر حتى يخرج الوقت ، فإنه يصلي بالتيمم .

وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد : إنه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت ، لاشتغاله بتحصيل الشرط ، وهذا ضعيف لأن المسلم أمر أن يصلي فى الوقت بحسب الإمكان ، فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة ، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء ، وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت .

بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق ، وحينئذ فإذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت فغرضه إنما هو الصلاة بالتيمم في الوقت ، وليس هو مأموراً بهذا الاستعمال الذي يفوته معه الوقت ، بخلاف المستيقظ آخر الوقت ، والماء حاضر فإن هذا مأمور أن يغتسل ويصلي ، ووقته من حين يستيقظ ، لا من حين طلوع الفجر ، بخلاف من كان يقظان عند طلوع الفجر ، أو عند زوالها ، إما مقيما وإما مسافراً ، فإن الوقت في حقه من حينئذ .

وسئل

عن التيمم : هل يجوز لأحد أن يصلي به السنن الراتبة والفريضة وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث ؟ أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز له فى أظهر قولي العلماء أن يصلي بالتيمم ، كما يصلي بالوضوء ، فيصلي به الفرض والنفل ، ويتيمم قبل الوقت ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء ، والقدرة على استعمال الماء ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الحاقن : أيما أفضل : يصلي بوضوء محتقناً ، أو أن يحدث ، ثم يتيمم لعدم الماء ؟

فأجاب : صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة ، منهى عنها . وفى صحتها روايتان . وأما صلاته بالتيمم فصحيحة ، لا كراهة فيها بالاتفاق ، والله أعلم .

باب إزالة النجاسة

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد :

أحدها : المنع ، كقول الشافعي ، وهو أحـد القولين فى مذهب مالك وأحمد .

والثانى: الجواز ، كقول أبي حنيفة ، وهو القول الثانى فى مذهب مالك ، وأحمد .

والقول الثالث : فى مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة ، كما فى طهارة فم الهرة بريقها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ، ونحو ذلك .

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء فى قوله لأسماء : « حتيه ، ثم اقرصيه

ثم اغسليه بالماء » وقوله في آنية المجوس : « إرحضوها ثم اغسلوها بالماء » . وقوله في حديث الأعرابي الذي بال فى المسجد : « صبوا على بوله ذنوباً من ماء » فأمر بالإزالة بالماء فى قضايا معينة ، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء .

وقد أذن فى إزالتها بغير الماء فى مواضع :

(منها) الاستجمار بالحجارة . و (منها) قوله فى النعلين : « ثم ليدلكها بالتراب فإن التراب لهما طهور » و (منها) قوله في الذيل : « يطهره ما بعده » و (منها) أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لم يكونوا يغسلون ذلك . و (منها) قوله فى الهر : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » مع أن الهر في العادة يأكل الفأر ، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها . و (منها) أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين .

وإذا كان كذلك فالراجح فى هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة فى إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال ، كما لا يجوز الاستنجاء بها .

والذين قالوا لا تزول إلا بالماء : منهم من قال : إن هذا تعبد ؛ وليس الأمر كذلك ؛ فإن صاحب الشرع أمر بالماء فى قضايا معينة لتعينه ؛ لأن إزالتها بالأشربة التى ينتفع بها المسلمون إفساد لها . وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة ، كغسل الثوب ، والإناء ، والأرض بالماء ، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده فكيف إذا لم يكن عندهم .

ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به ؛ وليس الأمر كذلك : بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما فى الآنية من النجاسة ، كالماء وأبلغ ، والاستحالة له أبلغ فى الإزالة من الغسل بالماء ، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح .

ومنهم من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجيسه بالملاقاة ، لكن رخص فى الماء للحاجة ، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان ، فلا يقاس عليها . وكلا المقدمتين باطلة . فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

وقولهم : إنه ينجس بالملاقاة ممنوع ، ومن سلمه فرق بين الوارد

والمورود عليــه ، أو بين الجــاري والواقف . ولو قيل : إنهــا على خلاف القياس فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته ؛ إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق .

واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف ؛ فإن طهـارة الحدث من باب الأفعــال المأمور بها ؛ ولهــذا لم تسقط بالنسيان والجهل ، واشترط فيها النيــة عند الجمهور . وأما طهــارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ؛ ولهذا لا يشترط فيهــا فعل العبــد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود ، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم .

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إنه يعتبر فيها النية ، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق ، مع مخالفته لأئمة المذاهب . وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال فى المناظرة ، فإن المنازع لهم فى مسألة النية قاس طهـارة الحدث على طهـارة الخبث ، فمنعوا الحكم فى الأصــل ، وهذا ليس بشيء .

ولهذا كان أصح قولي العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسياً فلا إعادة عليه ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين عنــه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فى الصــلاة للأذى الذي كان

فيها ، ولم يستأنف الصلاة . وكذلك فى الحديث الآخر لما وجد فى ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة ؛ وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ، كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ) وقال تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) قال الله تعالى : « قد فعلت » رواه مسلم فى صحيحه .

ولهذا كان أقوى الأقوال : أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة ، كالكلام ناسياً ، والأكل ناسياً ، والطيب ناسياً ، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً وفى هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وإنما المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهى عنه فحينئذ إذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود ، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك ، وإلا إذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ، ولم يكن له ثواب ، ولم يكن عليه عقاب .

وسئل رحمه الله

عن استحالة النجاسة ، كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس

تصيبه الريح والشمس ، فيستحيل تراباً . فهل تجوز الصلاة عليه أم لا؟

فأجاب : وأما استحالة النجاسة : كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس يستحيل تراباً ، فقد تقدمت هذه المسألة . وقد ذكرنا أن فيها قولين فى مذهب مالك وأحمد :

أحدهما : أن ذلك طاهر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأهل الظاهر وغيرهم . وذكرنا أن هذا القول هو الراجح .

فأما الأرض إذا أصابتها نجاسة ؛ فمن أصحاب الشافعي وأحمد من يقول : إنها تطهر ، وإن لم يقل بالاستحالة . ففي هذه المسألة مع « مسألة الاستحالة » ثلاثة أقوال ، والصواب الطهارة في الجميع ، كما تقدم .

وقال رحمه الله :

فصل

وأما طين الشوارع فمبنى على أصل : وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك . هل تطهر الأرض ؟

على قولين للفقهاء ، وهما قولان فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما :

أحدهما : أنها تطهر ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وغيره ؛ ولكن عند أبي حنيفة يصلى عليها ولا يتيمم بها ، والصحيح أنه يصلي عليها ويتيمم بها ، وهذا هو الصواب ؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر : « أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك . وهذا لا ينافى ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابى الذي بال فى المسجد ذنوباً من ماء ، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض ، وهذا مقصود ؛ بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل .

وأيضاً ففي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه ، فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور » وفى السنن أيضاً : أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال : « يطهره مابعده » وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث الثاني ونص فى إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول ، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

قد جعل التراب يطهر أسفل النعل ، وأسفل الذيل ، وسماه طهوراً ؛ فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى ، والأحرى . فالنجاسة إذا استحالت فى التراب فصارت تراباً لم يبق نجاسة .

وأيضاً فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة ، واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها ، وصارت خلا ، أنها تطهر . ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال ، كما ثبت ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ؛ لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها ، ولأن حبسها معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة .

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً فى الملاحة ، أو صارت رماداً ، أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً : كتراب المقبرة ، فهذا فيه قولان فى مذهب مالك ، وأحمد : أحدهما : أن ذلك طاهر كمذهب أبي حنيفة ، وأهل الظاهر .

والثاني : أنه نجس ، كمذهب الشافعي . والصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة ، لاطعمها ولا لونها ولا ريحها ؛ لأن الله أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها

فإذا كانت العين ملحاً أو خلا دخلت فى الطيبات ، التى أباحها الله ، ولم تدخل في الخبائث التى حرمها الله ، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم . وإذا لم تتناولها أدلة التحريم . لا لفظاً ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه ، فيكون طاهراً ، وإذا كان هذا فى غير التراب ، فالتراب أولى بذلك .

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر ، وإن تيقن أن النجاسة فيه ، فهذا يعفى عن يسيره : فإن الصحابة — رضوان الله عليهم — كان أحدهم يخوض في الوحل ، ثم يدخل المسجد ، فيصلي ولا يغسل رجليه ، وهذا معروف عن علي بن أبى طالب — رضي الله عنه — وغيره من الصحابة كما تقدم . وقد حكاه مالك عنهم مطلقاً ، وذكر أنه لو كان فى الطين عذرة منبثة لعفي عن ذلك ، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه يعفى عن يسير طين الشوارع ، مع تيقن نجاسته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

عن الخمرة : إذا انقلبت خلا ولم يعلم بقلبها ، هل له أن يأكلها ؟ أو يبيعها ؟ أو إذا علم أنها انقلبت ، هل يأكل منها أو يبيعها ؟ .

فأجاب : أما التخليل ففيه نزاع . قيل يجوز تخليلها . كما يحكى عن أبي حنيفة . وقيل : لا يجوز ؛ لكن إذا خللت طهرت ، كما يحكى عن مالك ، وقيل يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل ، وكشف الغطاء عنها ، ونحو ذلك ؛ دون أن يلقى فيها شيء . كما هو وجه فى مذهب الشافعي وأحمد .

وقيل لا يجوز بحال . كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهذا هو الصحيح ؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها . فقيل له : إنهم فقراء ، فقال : سيغنيهم الله من فضله » فلما أمر بإراقتها ، ونهى عن تخليلها ، وجبت طاعته فيما أمر به ، ونهى عنه . فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل . هذا مع كونهم كانوا يتامى ، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم ، فلم يكونوا عصاة .

فإن قيل : هذا منسوخ ، لأنه كان فى أول الإسلام ، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها . قيل : هذا غلط من وجوه .

أحدها : أن أمر الله ورسوله ، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله ، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه .

الثاني : أن الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا . كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا تأكلوا خل خمر ، إلا خمراً بدأ الله بفسادها ، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة » . فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التى قصد إفسادها ، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها ، ويرخص فى اشتراء خل الخمر . من أهل الكتاب ؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم ، وإنما يتخلل بغير اختيارهم . وفى قول عمر حجة على جميع الأقوال .

الوجه الثالث أن يقال : الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله ، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها ، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها ، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك ، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم .

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة فى شرب

الخمر ، حتى كان ينفي فيها ، لأن أهـل زمانه كانوا أقل اجتنابا لهـا من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله ـــ صلى الله عليـه وسـلم ـــ ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟! لا ريب أن أهله أقل اجتنـابا للمحارم ، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين . وتفتح لغيرهم ، وهم أقل تقوى منهم .

وأما ما يروى : « خير خلـكم خل خمركم » فهذا الـكلام لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن نقله عنه فقد أخطأ ، ولكن هو كلام صحيح ، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء ، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه . وأيضاً فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر .

وقد وصف العلمـاء عمل الخل : أنـه يوضع أولا فى العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل أولا خمراً . ولهذا تنازعوا فى خمرة الخلال : هل يجب إراقتها ؟ على قولين فى مذهب أحمـد وغـيره : أظهرهما وجوب إراقتها ، كغيرها ؛ فإنه ليس فى الشريعـة خمرة محترمة ، ولو كان لشيء من الخمر حرمة لـكانت لخمر اليتامى ، التى اشتريت لهم قبل التحريم ، وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر ، فـلا يجوز اقتناؤها ، ولا يكون فى بيت مسلم خمر أصلا ، وإنما وقعت الشبهة في التخليل ؛ لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها ، كدباغ الجلد النجس .

وبعضهم قال : اقتناؤها لا يجوز : لا لتخليل ، ولا غـيره . لكن

إذا صارت خلا فكيف تكون نجسة ؟! وبعضهم قال : إذا ألقي فيها شيء تنجس أولا ، ثم تنجست به ثانيا ، بخلاف ما إذا لم يلق فيها شيء ، فإنه لا يوجب التنجيس .

وأما أهل القول الراجح فقالوا : قصد المخلل لتخليلها هو الموجب لتنجيسها ، فإنه قد نهي عن اقتنائها ، وأمر بإراقتها ، فإذا قصد التخليل كان قد فعل محرما . وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان ، والعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه ؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة .

ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية ، ولا يباح إلا بالتذكية ، فلو ذكاه تذكية محرمة مثل أن يذكيه فى غير الحلق واللبة مع قدرته عليه . أولا يقصد ذكاته . أو يأمر وثنياً أو مجوسياً بتذكيته ، ونحو ذلك لم يبح . وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يصر ذكياً ، فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالا في حال ، وتكون حراما نجسة فى حال . تارة باعتبار الفاعل : كالفرق بين الكتابى والوثني . وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره . وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره . وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد تذكيته وما قصد قتله . حتى إنه عند مالك والشافعي وأحمد إذا ذكى الحلال صيداً أبيح للحلال دون المحرم ، فيكون حلالا طاهراً فى حق هذا

حراما نجساً فى حق هذا ، وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظوراً ، فإذا قصده الإنسان لم يصر الخل به حلالا ، ولا طاهراً ، كما لم يصر لحم الحيوان حلالا طاهراً بتذكية غير شرعية .

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذي يعتمد عليه فى هذه المسألة ، أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها لم تشتر منه ، وإذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه ؛ لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها . والله أعلم .

وسئل

عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها ، وماتت فيه . هل ينجس أم لا ؟ وإذا قيل ينجس : فهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا ؟. وإذا قيل تجوز المكاثرة : هل يجوز إلقاء الطاهر على النجس ، أو بالعكس ، أولا فرق ؟ وإذا لم تجز المكاثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق فى الانتفاع به مثل الاستصباح به أو غسله إذا قيل يطهر بالغسل أم لا ؟ وإذا كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة هل تطهر سائر المائعات بالمكاثرة أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . أصل هذه المسألة أن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة : فهل تنجس وإن كانت كثيرة فوق القلتين ؟ أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقاً إلا بالتغير ؟ أولا ينجس الكثير إلا بالتغير كما إذا بلغت قلتين . فيه عن أحمد ثلاث روايات :

إحداهن أنها تنجس ، ولو مع الكثرة . وهو قول الشافعي وغيره .

والثانية : أنها كالماء . سواء كانت مائية أو غير مائية ،

وهو قول طائفة من السلف والخلف : كابن مسعود . وابن عباس ، والزهري ، وأبى ثور ، وغيرهم . وهو قول أبي ثور نقله المروذي عن أبي ثور ، ويحكى ذلك لأحمد فقال : إن أبا ثور شبهه بالماء ، ذكر ذلك الخلال فى جامعه عن المروذي . وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة أن حكم المائعات عندهم حكم الماء ، ومذهبهم فى المائعات معروف فيه . فإذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لم تنجس ، كالماء عندهم . وأما أبو ثور فإنه يقول : بالعكس . بالقلتين كالشافعي . والقول أنها كالماء يذكر قولا فى مذهب مالك ، وقد ذكر أصحابه عنه فى يسير النجاسة إذا وقعت في الطعام الكثير روايتين ، وروي عن أبى نافع من المالكية فى الحباب التى بالشام للزيت تموت فيه الفأرة ، أن ذلك لا يضر الزيت ، قال : وليس الزيت كالماء . وقال ابن الماجشون فى الزيت وغيره تقع فيه الميتة ، ولم تغير أوصافه ، وكان كثيراً لم ينجس ؛ بخلاف موتها فيه ، ففرق بين موتها فيه ، ووقوعها فيه ، ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة إلا السمن ، إذا وقعت فيه فأرة ، كما يقولون إن الماء لا ينجس إلا إذا بال فيه بائل .

والثالثة : يفرق بين المائع المائي . كخل الخمر ، وغير المائى كخل العنب ، فيلحق الأول بالماء دون الثاني .

وفى الجملة للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها كالماء .

والثاني : أنها أولى بعدم التنجس من الماء لأنها طعام وإدام . فإتلافها فيه فساد . ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء ، أو مباينة لها من الماء .

والثالث : أن الماء أولى بعدم التنجس منها لأنه طهور . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة فى غير هذا الموضع ؛ وذكرنا حجة من قال : بالتنجيس ، وأنهم احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » رواه أبو داود وغيره ؛ وبينا ضعف هذا الحديث . وطعن البخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي والدار قطني وغيرهم فيه ، وأنهم بينوا أنه غلط فيه معمر على الزهري .

قال أبو داود : (باب فى الفأرة تقع فى السمن) حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . وقال ثنا أحمد بن صالح والحسين بن على ، واللفظ للحسين

قالا ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » قال الحسن قال عبد الرزاق ربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود قال أحمد بن صالح : قال عبد الرزاق : قال أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه . عن معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب . وقال أبو عيسى الترمذي فى جامعه :

« باب ما جاء فى الفأرة تموت في السمن »

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة . وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح .

وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو حديث غير محفوظ . قال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا خطأ . قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

قلت : وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري ، وقال الترمذي إنه غير محفوظ ، هو الذي قال فيه إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه . كما رواه أبو داود وغيره . وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه فى مسنده وغيره ، وقد ذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر ، فكان يضطرب فى إسناده . كما اضطرب في متنه ، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر ، ومعمر كان معروفا بالغلط ، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط ، فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر فى هذا الحديث . قال البخاري فى صحيحه :

« باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب »

ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة : أن فأرة وقعت فى سمن

فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنهـا ـــ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقوله إلا عـن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عـن النبي صلى الله عليه وسـلم ، ولقد سمعته منه مراراً .

ثنا عبدان ثنا عبد الله يعني ابن المبارك ، عن يونس عـن الزهري أنـه سئـل عـن الدابـة تمـوت في الزيت أو السمـن وهـو جامد أو غير جامد ـــ الفأرة أو غيرها ـــ قال : « بلغنا ـــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل » ـــ من حديث عبيد الله بن عبد الله ثم رواه مـن طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة .

وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري ، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه . وأما معمر فاضطرب فيه فى سنده ولفظه ، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وقال فيه وإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه . وقيل عنه : وإن كان مائعا فاستصبحوا به ، واضطرب على معمر فيـه ، وظن طائفة مـن العلماء أن حـديث معمر محفوظ فعملوا به ، وممن يثبته محمـد بن يحيى الذهلي فيما جمعه مـن حديث الزهري . وكذلك احتج به أحمـد لما أفتى بالفرق بـين الجامد

والمائع ، وكان أحمد يحتج أحيانا بأحاديث ثم يتبين له أنها معلولة ، كاحتجاجه بقوله : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره .

وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه ، والصواب معهم . فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة : أنه قال : سمعته من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله ، وليس فى لفظه إلا قوله : « ألقوها وما حولها وكلوه » وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت فى السمن الجامد وغيره فأفتى بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، فهذه فتيا الزهري فى الجامد وغير الجامد ، فكيف يكون قد روى فى هذا الحديث الفرق بينهما ، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ، ورواه بالمعنى ؟!

والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال : إنه لا يعرف له غلط في حديث ، ولا نسيان ، مع أنه لم يكن فى زمانه أكثر حديثا منه . ويقال : إنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره ، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتابا من حفظه ، ثم استعاده منه بعد عام ، فلم يخط منه حرفا . فلو لم يكن فى الحديث إلانسيان الزهري أو معمر ، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم

بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمرا كثير الغلط على الزهري . قال الإمام أحمد رضي الله عنه فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة . فقال أحمد : هكذا حدث به معمر بالبصرة ، وحدثهم بالبصرة من حفظه ، وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة .

وقال أبو حاتم الرازي ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط ، وهو صالح الحديث ، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون . كعبد الواحد بن زياد ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي ، والاضطراب في المتن ظاهر .

فإن هذا يقول : « إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل » وهذا يقول : « وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به ، واستصبحوا به » وهذا يقول « فلا تقربوه » وهذا يقول : « فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح » فأطلق الجواب . ولم يذكر التفصيل .

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط ، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط ، وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله : « وإن

كان مائعاً فلا تقربوه » فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسئول عنه ، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة ، حتى يقال فيه : ترك الاستفصال ، في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة فى أوعيتهم يكون فى الغالب قليلا فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل . فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح .

وعمدة من ينجسه يظن أن النجاسة إذا وقعت فى ماء أو مائع سرت فيه كله فنجسته . وقد عرف فساد هذا ، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده ، فإن طرده يوجب نجاسة البحر ، بل الذين قالوا : هذا الأصل الفاسد : منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر ، ومنهم من استثنى في بعض النجاسات مالا يمكن نزحه ، ومنهم من استثنى ما فوق القلتين ، وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس ، وبعضهم بعدم وصول النجاسة إلى الكثير ، وبعضهم بتعذر التطهير ، وهذه العلل موجودة فى الكثير من الأدهان : فإنه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت ، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع ، والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره فالعسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جداً .

ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . واختلف كلام أحمد رحمه الله فى تنجيس الكثير . وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر فأخذ به . وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ؛ ولهذا نظائر كأن يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به ، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبين صحته ، فإذا تبين له صحته أخذ به . وهذه طريقة أهل العلم والدين رضي الله عنهم .

ولظنه صحته عدل إليه عما رآه من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . فروى صالح بن أحمد فى مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل : ثنا أبي ، ثنا إسماعيل ، ثنا عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة : أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت فى سمن قال : تؤخذ الفأرة وما حولها . قلت : يا مولانا فإن أثرها كان في السمن كله ، قال : عضضت بهن أبيك ، إنما كان أثرها بالسمن وهي حية ، وإنما ماتت حيث وجدت . ثنا أبى ، ثنا وكيع ، ثنا النضر بن عربي ، عن عكرمة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس : خذه وما حوله فألقه وكله . قلت : أليس جال في الجر كله ؟ قال : إنه جال وفيه الروح ، فاستقر حيث مات . وروى الخلال عن صالح قال : ثنا أبى ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن حمران بن أعين ، عن أبى حرب بن أبي

الأسود الدؤلي . قال : سئل ابن مسعـود عن فأرة وقعت فى سمن فقال : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها .

قلت : فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعـود والزهري ، مع أن ابن عباس هو راوي حديث ميمونة ، ثم إن قول معمر في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامـة السلف والخلف من الصحابة والتـابعين والأئمة ، فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به ، وكثير منهم يجوز بيعه ، أو تطهيره ، وهذا مخالف لقوله : « فلا تقربوه » .

ومن نصر هذا القول يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » احتراز عن الثوب والبدن والإناء ، ونحو ذلك مما يتنجس ، والمفهوم لا عموم له ، وذلك لا يقتضي أن كل ما ليس بماء يتنجس ، فإن الهواء ونحوه لا يتنجس ، وليس بماء ، كما أن قوله : إن الماء لا يجنب ، احـتراز عن البـدن فإنه يجنب ، ولا يقتضى ذلك أن كل ما ليس بماء يجنب ؛ ولكن خص الماء بالذكر في الموضعين للحاجة إلى بيان حكمه ،فإن بعض أزواجه اغتسلت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ بسؤرها فأخبرته أنها كانت جنباً ، فقال : « إن الماء لا يجنب » مع أن الثوب لا يجنب والأرض لا تجنب ، وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن ، لا لمفارقـة كل شيء ، وكذلك قالوا : له أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى

فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » فنفى عنه النجاسة للحاجة إلى بيان ذلك ، كما نفى عنه الجنابة للحاجة إلى بيان ذلك . والله سبحانه قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث . والنجاسات من الخبائث ، فالماء إذا تغير بالنجاسة حرم استعماله ؛ لأن ذلك استعمال للخبيث .

وهذا مبنى على أصل : وهو أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة ، فهل مقتضى القياس تنجسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره ، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التى يحرم استعمالها.للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى هذا الأصل قولان :

أحدهما : قول من يقول : الأصل النجاسة ، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمها جميعاً .

ثم إن أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما إذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر . قالوا : لأن النجاسة تبلغه ، إذا بلغته الحركة ، ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك ، وإلا لزم تنجيس البحر ، والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع ، ولم يطردوا ذلك فيما

إذا كان الماء عميقاً ومساحته قليلة ، ثم إذا تنجس الماء : فالقياس عندهم يقتضي أن لا يطهر بنزح ، فيجب طم الآبار المتنجسة ، وطرد هـذا القياس بشر المريسي .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : بالتطهير بالنزح استحساناً ، إما بنزح البئر كلها إذا كبر الحيوان ، أو تفسخ ، وإما بنزح بعضها إذا صغر بدلاء ذكروا عددها ، فما أمكن طرد ذلك القياس .

وكذلك أصحاب الشافعي وأحمد قالوا : بطهارة ما فوق القلتين ؛ لأن ذلك يكون في الفلوات والغدران التى لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس ، وكذلك من قال من أصحاب أحمد : إن البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما إلا ما أمكن نزحه ، ترك طرد القياس ؛ لأن ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره ، فجعل تعذر التطهير مانعاً من التنجس .

فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل : تبين أنه لم يطرده أحد من الفقهاء ، وأن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة ، وأباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة .

وأما القول الثاني : فهو قول من يقول القياس أن لا ينجس الماء حتى

يتغير ، كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز والعراق ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم كمالك وأصحابه ، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهذه طريقة القاضي أبى يعلى بن القاضى أبي حازم ، مع قوله : إن القليل ينجس بالملاقاة ، وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد فنصروا هذا أنه لا ينجس إلا بالتغير ، كالرواية الموافقة لأهل المدينة ، وهو قول أبى المحاسن الرويانى ، وغيره من أصحاب الشافعي .

وقال الغزالي : وددت أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك ، وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول ، فإنه لما سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه بأي شيء ينجس ؟ والحديث المروي فى ذلك وهو قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » ضعيف ؟ فأجاب : بأن الله حرم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، فإذا ظهر فى الماء طعم الدم أو الميتة ، أو لحم الخنزير ، كان المستعمل لذلك مستعملا لهذه الخبائث ، ولو كان القياس عنده التحريم مطلقاً لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة .

وفى الجملة فهذا القول هو الصواب ، وذلك أن الله حرم الخبائث التى هي الدم والميتة ولحم الخنزير ، ونحو ذلك ، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير

أصلا . كما أن الخمر إذا استهلكت فى المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر ، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء ، وهذا على قول من يقول : إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى . كما هو مذهب أبي حنيفة ، وأهل الظاهر ، وأحد القولين فى مذهب مالك وأحمد . فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك هو كانقلابها ماء ، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو ترابا أو ماء أو هواء . ونحو ذلك ، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات .

وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها ، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى . ومن الذي قال : إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم ؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث بئر بضاعة لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقال فى حديث القلتين : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفى اللفظ الآخر : « لم ينجسه شيء » رواه أبو داود وغيره .

فقوله : « لم يحمل الخبث » بين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث ، أي بأن يكون الخبث فيه محمولا ، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء .

فصـــــل

وإذا عرف أصل هذه المسألة : فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ؛ كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشـدة المطربة فإذا زالت بفعل الله طهرت ؛ بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح . كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تأكلوا خل خمر إلا خمراً بدأ الله بفسادها » ولا جناح على مسـلم أن يشتري خـل خمر مـن أهل الـكتاب مالم يعلم أنهم تعمدوا فسادها .

وذلك لأن اقتناء الخمر محرم ، فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما ، والفعل المحرم لايكون سبباً للحل ، والإباحـة ، وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمراً فهو لا يريد تخليلها ، وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده ، فلا يكون فى حلها وطهارتها مفسدة .

وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها ؛ لأن إفسادها ليس بمحرم . كما لا يحـد شاربهـا ؛ لأن النفوس لا يخاف عليهـا بمقاربتهـا المحظور كما يخـاف من مقاربـة الخمر ؛ ولهـذا جوز الجمهور أن تدبـغ

جلود الميتة ، وجوزوا أيضا إحالة النجاسة بالنار وغيرها ، والماء لنجاسته سببان :

أحدهما : متفق عليه ، والآخر مختلف فيه .

فالمتفق عليه التغير بالنجاسة ، فمتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهراً . كالثوب المضمخ بالدم إذا غسل عاد طاهراً .

والثانى : القلة : فإذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ففي نجاسته قولان للعلماء : فمذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايات عنه أنه ينجس ما دون القلتين ، وأحمد فى الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعذرة المائعة ، فيجعل ما أمكن نزحه نجسا بوقوع ذلك فيه .ومذهب أبى حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة ، ومذهب أهل المدينة وأحمد فى الرواية الثالثة أنه لا ينجس ، ولو لم يبلغ قلتين ، واختار هذا القول بعض الشافعية كإحدى الروايات ، وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب الشافعي كما نصر الأولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد ، لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا : إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ، ولم يحدوا ذلك بقلتين ، وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول ، فهؤلاء لا ينجسون شيئاً إلا بالتغير ، ومن سوى بين الماء والمائعات كإحدى الروايتين عن أحمد ، وقال بهذا القول الذي هو رواية عن أحمد قال في المائعات كذلك ، كما قاله الزهري وغيره . فهؤلاء لا ينجسون شيئاً من المائعات

إلا بالتغير كما ذكره البخاري في صحيحه ؛ لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين في الماء .

وكذلك فى المائعات إذا سويت به . فنقول : إذا وقع فى المائع القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهراً ، إذا لم يكن متغيراً ، وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين فصار الجميع كثيراً فوق القلتين ففي ذلك وجهان فى مذهب أحمد :

أحدهما : وهو مذهب الشافعي فى الماء أن الجميع طاهر .

والوجه الثانى : أنــه لا يكون طاهراً حتى يكون المضاف كثــيراً . والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس ، ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضا ، وذلك مطهر له إذا لم يكن متغيراً ، وإن صب القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة ـــ وكان الجميع كثيراً فوق القلتين ـــ كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل ، وفى ذلك الوجهان المتقدمان .

وهذا القول الذي ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر فى الأدلة الشرعيــة ، بل لو نجس القليــل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة ، ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه

الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة ، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك ، وذلك لأن الماء لاثمن له فى العادة ، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فإن فى نجاستها من المشقة والحرج والضيق مالا يخفى على الناس ، وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج فى هذا الباب ، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعا للحرج . فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة ؟ والحرج فى هذا أشق ، ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة .

فإن قيل : الماء يدفع النجاسة عن غيره ، فعن نفسه أولى وأحرى ، بخلاف المائعات .

قيل : الجواب عن ذلك من وجوه .

أحدها : أن الماء إنما دفعها عن غيره لأنه يزيلها عن ذلك المحل ، وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة ، وأما إذا وقعت فيه فإنما كان طاهرا لاستحالتها فيه ، لا لكونه أزالها عن نفسه ؛ ولهذا يقول أصحاب أبى حنيفة : إن المائعات كالماء فى الإزالة ، وهي كالماء فى التنجيس ، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه . ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل ،

وتلك نجسة قبل طهارة المحل . وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه : هل هي طاهرة ، أو مطهرة ، أو نجسة ؟ .

وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال : الماء ينجس بوقوعها فيه ، وإن كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا ، فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة ، كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » فإنه إذا كان طهوراً يطهر به غيره علم أنه لا ينجس بالملاقاة . إذ لو نجس بها لكان إذا صب عليه النجاسة ينجس بملاقاتها ، فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت ، وإن استحالت زالت .

فدل ذلك على أن استحالة النجاسة بملاقاته لها فيه لا ينجس ، وإن لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل . فإن من قال إنه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة ، وهذا المعنى يوجد في سائر المائعات من الأشربة وغيرها .

الوجه الثاني: أن يقال : غاية هذا أن يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع ، وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد ومالك ، كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره . وأحمد جعله لازما لمن قال : إن المائع لا ينجس

بملاقاة النجاسة ، وقال : يلزم على هذا أن تزال به النجاسة ، وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه فى الماء ، فيلزم جواز إزالته بكل مائع طاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول . وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير . وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره ، لكون الإحالة أقوى من الإزالة فيلزم من قال : إنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كالماء ، فإذا كان الصحيح فى الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير إما مطلقا ، وإما مع الكثرة ـــ فكذلك الصواب في المائعات .

وفى الجملة التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين ، وهذا مقتضى النص والقياس فى مسألة إزالة النجاسات ، وفى مسألة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء .

ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها ، والمعانى الشرعية المعتبرة فى الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال ، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة ، وكون حكم النجاسة يبقى فى مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول ، وموجب القياس .

ومن كان فقيها خبيراً بمآخذ الأحكام الشرعية ، وأزال عنه الهوى ،

تبين له ذلك ، ولكن إذا كان فى استعمالها فساد فإنه ينهى عن ذلك : كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها ، والإبل التى يحج عليها ، والبقر التى يحرث عليها . ونحو ذلك . لما فى ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبث ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « لما كان فى بعض أسفاره مع أصحابه فنفدت أزوادهم فاستأذنوه فى نحر الظهر فأذن لهم ، ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر ، ففعل ذلك » فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم إليه للركوب ؛ لا لأن الإبل محرمة . فهكذا ينهى فيما يحتاج إليه من الأطعمة والأشربة عن إزالة النجاسة بها ، كما ينهى عن الاستنجاء بماله حرمة من طعام الإنس والجن وعلف دواب الإنس والجن ، ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها ، بل لحرمتها ، فالقول في المائعات كالقول فى الجامدات .

الوجه الثالث : أن يقال إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء ، وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات ، فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته ، فالمائعات أولى وأحرى .

الوجه الرابع : أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح فلا نسلم أن يقال بنجاسته أصلا ، كما فى الخمر المنقلبة أو

أبلـغ . وطرد ذلك في جميـع صور الاستحالة . فإن الجمهور عـلى أن المستحيل من النجاسات طاهر كما هو المعروف عن الحنفية والظاهريـة ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ، ووجه فى مذهب الشافعي .

الوجه الخامس : أن دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء ، بل هذا الحكم ثابت فى التراب وغيره ؛ فإن العلماء اختلفوا فى النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الأرض على قولين :

أحدهما : تطهر ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الصحيح في الدليل . فإنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهـما أنـه قال : « كانت الـكلاب تقبل وتـدبر وتبول فى مسجد رسول الله صلى الله عليـه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » . وفى السنن أنه قال : « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليـه ، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما فى التراب فإن التراب لهـما طهور » . وكان الصحابة كعلي بن أبي طالب وغـيره يخوضون فى الوحـل ثم يدخلون يصلون بالناس ، ولا يغسلون أقدامهم .

وأوكد من هذا قوله صلى الله عليـه وسـلم فى ذيول النساء ، إذا أصابت أرضا طاهرة بعد أرض خبيثة : « تلك بتلك » وقوله . « يطهره

ما بعده » وهذا هو أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره ، وقد نص عليه أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التى شرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ، وهي من أجل المسائل . وهذا لأن الذيول تتكرر ملاقاتها للنجاسة ، فصارت كأسفل الخف ، ومحل الاستنجاء . فإذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها ، لأجل الحاجة . كما فى الاستنجاء بالأحجار ، وجعل الجامد طهوراً ، علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء .

وإذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال إليها من النجاسة ، فالمائعات أولى وأحرى لأن إحالتها أشد وأسرع ، ولبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا .

وأما من قال إن الدهن ينجس بما يقع فيه : ففي جواز الاستصباح به قولان فى مذهب مالك والشافعي وأحمد ، أظهرها : جواز الاستصباح به ، كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة ، وفى طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي وأحمد .

أحدهما : يطهر بالغسل كما اختاره ابن شريح ، وأبو الخطاب ، وابن شعبان ، وغيرهم . وهو المشهور من مذهب الشافعي وغيره .

والثانى : لا يطهر بالغسل ، وعليه أكثرهم . وهذا النزاع يجري فى

الدهن المتغير بالنجاسة ، فإنه نجس بلا ريب ، ففي جواز الاستصباح به هذا النزاع . وكذلك فى غسله هذا النزاع .

وأما بيعه فالمشهور أنه لا يجوز بيعه ، لا من مسلم ولا من كافر . وهو المشهور فى مذهب الشافعي وغيره ، وعن أحمد أنه يجوز بيعه من كافر ، إذا أعلم بنجاسته . كما روى عن أبى موسى الأشعري ، وقد خرج قول له بجواز بيعه منهم من خرجه على جواز الاستصباح به ، كما فعل أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف ؛ لأن أحمد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما .

ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره ؛ لأنه إذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس ، والإناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاقا . وكذلك أصحاب الشافعي لهم فى جواز بيعه إذا قالوا : بجواز تطهيره ، وجهان ، ومنهم من قال يجوز بيعه مطلقاً ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

وأما المائعات : كالزيت والسمن ، وغيرهما من الأدهان ، كالخل واللبن وغيرهما ، إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة ، ونحوها من النجاسات ، ففي ذلك قولان للعلماء .

أحدها : أن حكم ذلك حكم الماء ، وهـذا قول الزهري وغيره من السلف ، وهو إحدى الروايتين عن أحمـد ، ويذكر رواية عن مالك فى بعض المواضع ، وهذا هو أصل قول أبي حنيفة ، حيث قاس الماء على المائعات .

والثانى : أن المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها ، بخـلاف الماء فإنه يفرق بين قليله وكثيره . وهذا مذهب الشافعي ، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد .

وفيها قول ثالث : هـو رواية عن أحمد ، وهـو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء ، وخل العنب لا يلحق به .

وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيراً مثـل أن يكون قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغير كما نص على ذلك أحمد فى كلب ولغ فى زيت كثير . فقال : لا ينجس . وإن كان المائع قليلا انبنى على النزاع المتقدم فى المـاء القليل . فمن قال : إن القليـل لا ينجس إلا بالتـغير قال : ذلك في الزيت وغيره ، وبذلك أفتى الزهري لما سئل عـن الفأرة أو غيرها مـن الدواب . تموت في سمن أو غـيره مـن الأدهان ، فقال : تلقى وما قرب منها ويؤكل ، سواء كان قليلا أو كثـيراً ، وسواء كان جامداً أو مائعاً . وقد ذكر ذلك البخـاري عنه فى صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله .

ومن قال : إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة ، قال : إنه كالماء فإنه يطهر بالمكاثرة كما يطهر الماء بالمكاثرة ، فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع ، والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح ، بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء . وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، والأطعمة والأشربة — من الأدهان والألبان والزيت والخلول ، والأطعمة المائعة — هي من الطيبات التى أحلها الله لنا ، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث : لا طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، ولا شيء من أجزائه : كانت على حالها فى الطيب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث ، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينها .

ولأجل تلك الصفات حرم هذا ، وأحل هذا ، وإذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر ، وقد استحالت واللبن باق على صفته ، والزيت باق على صفته ، لم يكن لتحريم ذلك وجه ، فإن تلك قد استهلكت واستحالت ، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر . وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص فى إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعات كالاستنجاء ، فإنه يستنجي بالماء دون هذه ، وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء .

وأما استعمال المائعات فى ذلك فلا يصح : سواء قيل تزول النجاسة أولا تزول . ولهذا قال من قال من العلماء : إن الماء يراق إذا ولـغ فيه الـكلب ، ولا تراق آنية الطعام والشراب .

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة مـن الملح ، والنجاسة أشد استحالة فى غير الماء منها في الماء ، فالمائعات أبعد عـن قبول التنجيس حساً وشرعاً مـن المـاء ، فحيث لا ينجس المـاء فالمائعـات أولى أن لا تنجس .

وأيضاً فقد ثبت فى صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن ، فقال : « ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » . فأجابهم النبي صلى الله عليـه وسلم جواباً عامـاً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هـل كان مائعاً أو جامداً . وترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيـام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . مـع أن الغالب عـلى سمن الحجاز أن يكون ذائباً . وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائباً ، والغالب عـلى السمن أنه لا يبلغ القلتين ، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً .

فإن قيل : فقد روى فى الحديث « إن كان جامـداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . رواه أبو داود وغيره .

قيل : هـذه الزيادة هي التى اعتمد عليهـا من فرق بـين المائع والجامد ، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم . وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري ، وصحح هذه الزيادة ؛ لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ، ونحن جازمون بأن هـذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلذلك رجعنا عـن الإفتـاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولا ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي فى الباطل . والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة ، وأن معمراً غلط فى روايته لها عن الزهري ، وكان معمر كثـير الغلط والأثبات من أصحـاب الزهري : كمالك ، ويونس ، وابن عيينـة خالفوه فى ذلك ، وهو نفسـه اضطربت روايته في هـذا الحديث إسناداً ومتناً ، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، وروى عنه فى بعض طرقه أنه قال : « إن كان مائعاً فاستصبحوا به ، وفي بعضها فلا تقربوه » .

والبخاري بين غلطه فى هذا ، بأن ذكر فى صحيحه عـن يونس عن الزهري نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقـال : إن كان

جامداً أو مائعاً قليلا أو كثيراً تلقى وما قرب منها ويؤكل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن ، فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فالزهري الذي مدار الحديث عليه ، قد أفتى فى المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ، ويؤكل ، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه . فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط .

وأيضاً فالجمود والميعان أمر لا ينضبط ، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة ، هل تلحق بالجامد أو المائع . والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه . كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) . والمحرمات مما يتقون ، فلا بد أن يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال . وقد قال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) .

وأيضا فإذا كانت الخمر التى هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين ، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب ، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت أولى بالطهارة .

فإن قيل : الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة ؛ بخلاف غيرها ؟ والخمر إذا قصد تخليلها لم تطهر .

قيل فى الجواب عن الأول : أن جميع النجاسات نجست بالاستحالة ، فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ، ثم تستحيل دما وبولا وغائطا فتنجس .

وكذلك الحيوان يكون طاهراً فإذا مات احتبست فيه الفضلات ، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس ، ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل : إن الدباغ كالحياة ، أو قيل إنه كالذكاة ؛ فإن فى ذلك قولين مشهورين للعلماء ، والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة .

وأما ما قصد تخليله : فذلك لأن حبس الخمر حرام ، سواء حبست لقصد التخليل أو لا ، والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم .

وسئل

عن الرجل يسافر فى الشتاء ويصيبه بلل المطر والنداوة ويمس مقادم الدواب ورحالها وغير ذلك ـ مما يشق الاحتراز منه على المسافر ـ وينزل منازل متنجسة يفرش عليها فرشه وغير ذلك ، مما يعلم من أحوال المسافر . فهل يعفى عن ذلك ؟ وإذا عفى عنه ، فهل إذا حضر فى بلدته

يجب عليه غسل ما لامس ثيابه وفرشه وفراءه ؟ وهي مرتبطة بتلك المقاود . وآلة الدواب لا تخلو من النجاسات ، وقد تكون فى بعض الأوقات المقاود رطبة من بول أو بلل ، ويمسكها بيده ، ويلمس بيده ثيابه ، وقد تكون في الصيف يده عرقانة . فهل يعفى عن جميع ذلك وإن عفى عنه فى السفر هل يكون عفواً له فى الحضر ، أم يجب غسل ما ذكر ؟ فإن الكثير من الناس لا يغسلون . والأقل من الناس يعتنون بالغسل ؟ وهل كان الصحابة يغسلون من ذلك ، أم يتجاوزون ؟ وهل يكون الغسل من ذلك بخلاف السنة ؟ والغرض متابعة الصحابة وما كانوا عليه

وفى الرجل إذا مس ثوبه القصاب أو يده وعليه شيء من الدسم غسل ما أصابه منه . فهل هو فى ذلك مصيب ؟ أو هذا وسواس ؟ وفى الرجل أيضا يصلي إلى جانبه قصاب فى المسجد فيقول مكان هذا القصاب غير طاهر ؛ لأن القصابين لا يتحرزون من النجاسة فى أبدانهم وثيابهم وإذا صافحه قصاب غسل يده ؟ وكذلك إذا مسه الطواف باللحم غسل ما أصابه منه . فهل هو مخطئ ؟ وما الحكم فى ذلك ؟ وما الذي كانت عليه الصحابة .

وفى الرجل يأكل الشرائح وقد جرت العادة بأن عمالها لايغسلون اللحم ، فهل يحرم أكلها أو يكره ؟ لكون القصابين يذبحون بسكين

ويسلخون بها من غير غسل ؟ وإذا عفى عنه في الأكل : فهل يعفى عن الرجل يأكل من ذلك ويصيب ثوبه وبدنه من ذلك ولا يغسله والمراد ما لو جرى بحضرة الصحابة أو فعل ، أفتونا مأجورين ؟

فأجاب : أما مقاود الخيل ورباطها فطاهر باتفاق الأئمة ، لأن الخيل طاهرة بالاتفاق . ولكن الحمير فيها خلاف : هل هي طاهرة أو نجسة ؟ أو مشكوك فيها ؟ والصحيح الذي لا ريب فيه أن شعرها طاهر ، إذ قد بينا أن شعر الكلب طاهر ، فشعر الحمار أولى . وإنما الشبهة في ريق الحمار هل يلحق بريق الكلب ، أو بريق الخيل ، وأما مقاودها وبراذعها فمحكوم بطهارتها ، وغاية ما فيها أنه قد يصيبها بول الدواب وروثها .

وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء . منهم من يقول : هو طاهر ؛ ومنهم من ينجسه ، وهم الجمهور وهو مذهب الأئمة الأربعة ؛ لكن هل يعفى عن يسيره ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد ، فإذا عفى عن يسير بوله وروثه ، كان ما يصيب المقاود وغيرها معفواً عنه ، وهذا مع تيقن النجاسة .

وأما مع الشك فالأصل فى ذلك الطهارة ، والاحتياط في ذلك وسواس ؛ فإن الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون طاهراً ويجوز أن

يكون نجساً لم يستحب له التجنب على الصحيح ، ولا الاحتياط ؛ فإن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — مر هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء . فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره ، فإن هذا ليس عليه .

وعلى القول بالعفو . فإذا فرش في الخانات وغيرها على روث الحمير ونحوها ، فإنه يعفى عن يسير ذلك . وأما روث الخيل فالصحيح أنه طاهر ، فلا يحتاج إلى عفو ، ولا يجب عليه شيء من ذلك إذا دخل الحضر ، وسواء كانت يده رطبة من ماء أو غير ذلك ، فإنه لا يضره من المقاود . وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة — رضوان الله عليهم — بل كانوا يركبونها . وامتن الله عليهم بذلك فى قوله تعالى : (وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا) وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة يركبها ، وروي عنه : أنه ركب الحمار ، وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك .

فصل

وثوب القصاب وبدنه محكوم بطهارته ، وإن كان عليه دسم ، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة ، ومكانه من المسجد وغيره طاهر ،

وغاية ما يصيب القصاب أن الدم يصيبه أحياناً ، فالذي يماسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره ، ولو أصابه دم يسير لعفي عنه ؛ لأن الدم اليسير معفو عنه ، ونجاسة القصاب ليست من نجاسة الدسم ، فإن الدسم طاهر لا نجاسة فيه ، ويسير الدم معفو عنه ، وغسل يده من مصافحة القصاب أو الطواف وسوسة وتنطع مخالف للسنة .

وقد ذكر البخاري أن عمر بن الخطاب توضأ من جرة امرأة نصرانية ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل زبيبة الحسن وقد صلى وهو حامل أمامة ابنة ابنته ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، ومثل هذا كثير فى الآثار يبين سعة الأمر فى ذلك .

فصل

أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل ؛ بل غسل لحم الذبيحة بدعة ، فما زال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله ، وكانوا يرون الدم فى القدر خطوطاً ؛ وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم المسفوح أي المصبوب المهراق ، فأما ما يبقى فى العروق فلم يحرمه . ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين بظلم منهم

حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً .

وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ ، فلا تحتاج إلى غسل ، فإن غسل السكاكين التى يذبح بها بدعة ، وكذلك غسل السيوف . وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً ؛ ولهذا جاز في أحد قولي العلماء فى الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل وهذا فيما لا يعفى عنه .

فأما ما تعين عدم نجسه فلا يحتاج إلى غسل ولا مسح ، واليسير يعفى عنه . وما عفى عنه فالحمل والمشي بلا ريب ؛ فإن كل ما جاز أكله جاز مباشرته فى الصلاة وغيرها ، وليس كل ما جازت مباشرته فى الصلاة وغيرها جاز أكله ، كالسموم المضرة ، فإنه لا يجوز أكلها ، ولو باشرها وإن كانت طاهرة تجوز مباشرتها فى الصلاة .

وذلك لأن الله تعالى حرم علينا الخبائث ، وأباح لنا الطيبات ، والخبيث يضر ، والطيب ينفع ، وما ضر فى مباشرة الظاهر كانت مضرته بممازجة الأبدان إذا أكل أقوى وأقوى ، وليس كل ما ضر بالممازجة والمخالطة يضر بالمباشرة والملامسة : ولهذا كان ما عفى عنه فى الحمل كدم الجرح والدماميل وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك . فهذا إذا وقع في ماء أو مائع فقيل إنه ينجسه ، وإنما يعفى عنه في المائعات . كما تقدم من أن الله إنما حرم الدم المسفوح ، وقد كان

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل أحدهم إصبعه فى خيشومه فيلوث أصابعه بالدم فيمضي فى صلاته ، وكذلك كانت أيديهم تصيب الدماميل والجراح ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرجون من مباشرة المائعات حتى يغسلوا أيديهم .

وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس باتفاقهم وحينئذ فأي فرق بين كون الدم فى حرق القدر ، أو مائع آخر ، وكونه في السكين أو غيرها . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقي وقعت فيه فأرة في بئر واحدة فهل ينجس بذلك أم لا ؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . لا ينجس بذلك ، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروايتين عن أحمد ، وحكم المائعات عنده حكم الماء فى إحدى الروايتين ، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير ، لكن تلقى النجاسة وما حولها . وقد ذهب إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة

من العلماء : كالزهري ، والبخاري صاحب الصحيح .

وقد ذكر ذلك رواية عن مالك ، وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة ، فإنه سوى بين الماء والمائعات بملاقاة النجاسة ، وفي إزالة النجاسة ، وهو رواية عن أحمد في الإزالة ؛ لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجساً ، وجمهور الأئمة خالفوا فى ذلك فلم يروا الوصول منجساً ، مع الكثرة .

وتنازعوا فى القليل .

إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبث إذا وقع فى الطيب أفسده ، ومنهم من قال إنما يفسده إذا كان قد ظهر أثره ، فأما إذا استهلك فيه واستحال فلا وجه لإفساده ، كما لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمي فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة ، لكن مذهبه في الماء معروف ، وعلى هذا أدلة قد بسطناها فى غير هذا الموضع . ولا دليل على نجاسته لا في كتاب الله ولا سنة رسوله .

وعمدة الذين نجسوه . احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم ، وإن كان مائعا فلا

تقربوه » وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاسة السمن الذي وقع فيه الفأرة ، فكيف والحديث ضعيف ؛ بل باطل غلط فيه معمر على الزهرى غلطا معروفا عند النقاد الجهابذة ، كما ذكره الترمذي عن البخاري .

ومن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح ، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التى توجب العلم ببطلانه ، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث ، ولهذا بين البخاري في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية ، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال :

(باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب) :

حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن يونس عن الزهري : أنه سئل عن الدابة التى تموت فى الزيت أو السمن وهو جامد . أو غير جامد الفأرة أو غيرها قال : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل » . وفى حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري أعلم الأمة بالسنة فى زمانه أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها .

واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان مائعاً فلا تقربوه ؛ بل هذا باطل . فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبين أن من ذكر عن الزهري أنه روى فى هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه ، فإنه أجاب بالعموم ، فى الجامد والذائب ، مستدلا بهذا الحديث بعينه ، لا سيما والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً ؛ بل قيل : إنه لا يكون بالحجاز جامداً بحال .

فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الجواب من غير تفصيل يوجب العموم ، إذ السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأنه قال : إذا وقعت الفأرة فى السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ، وترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم فى المقال . هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً ويكون ذائباً ، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً كان الحديث نصاً فى أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل . وبذلك أجاب الزهري فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلا بالتغير ، وقد ذكر البخاري في أوائل الصحيح : التسوية بين الماء والمائعات .

وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة ودلائلها ، وكلام العلماء فيها

فى غير هذا الموضع . كيف وفى تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة ، وإتلاف الأموال العظيمة القدر ، ما لا تأتى بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلها . والله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث تنزيهاً لنا عن المضار ، وأباح لنا الطيبات كلها لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات ، كما حرم على أهل الكتاب ـ بظلمهم ـ طيبات أحلت لهم . ومن استقرأ الشريعة فى مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد فى المبدأ والمعاد تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ) والله سبحانه أعلم . والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وسئل

عن الزيت إذا كان فى بئر ، ووقعت فيه نجاسة : مثل الفأرة والحية ، ونحوها ، وماتا فيه . فما الحكم إذا كان دون القلتين ؟ وإذا ولغ الكلب فى الزيت أو اللبن فما الحكم فيه ؟

فأجاب ـــ رحمه الله ـــ إذا كان أكثر من القلتين فهو طاهر عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم . وإن كان دون القلتين ففيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره ، ومذهب المدنيين وكثير من أهل الحديث أنه طاهر ، كإحدى الروايتين عن أحمد ،

وهو اختيار طائفة من أصحابه : كابن عقيل ، وغـيره ، وكذلك المائع إذا وقعت فيه نجـاسة ولم تغيره فيـه نزاع معروف ، وقـد بسط فى موضع آخر .

والأظهر أنه إذا لم يكن للنجاسة فيـه أثر ، بل استهلـكت فيـه ولم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً فإنه لا ينجس ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عما إذا ولغ الـكلب فى اللبن ، ومخض اللبن ، وظهر فيه زبدة : فهل يحل تطهير الزبدة ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : اللبن وغيره من المائعات هل يتنجس بملاقاة النجـاسة ، أو حكمه حكم المـاء . هذا فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد ، وكذلك مالك له في النجاسة الواقعـة فى الطعام الـكثير هل تنجسه فيـه قولان .

وأما ولوغ الـكلب في الطعـام ، فلا ينجسه عند مالك ، فهذا على أحد قولي العلماء لم ينجس ، وعلى القول الآخر ينجس ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عن أصحابه ، لكن عند هؤلاء هـل يطهر

الدهن بالغسل ؟ فيه قولان فى مذهب الشافعي وأحمد ، وهما قولان فى مذهب مالك أيضاً .

فمن قال إن الأدهان تطهر بالغسل ، قال بطهارته بالغسل ، وإلا فلا ، والله أعلم .

وسئل

عن الكلب إذا ولغ فى اللبن أو غيره ما الذي يجب فى ذلك ؟

فأجاب : وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه طاهر حتى ريقه ، وهذا هو مذهب مالك .

والثاني : نجس حتى شعره ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : شعره طاهر ، وريقه نجس ، وهذا هو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وهذا أصح الأقوال . فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، وإذا ولغ في الماء أريق الماء .

وإن ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام ، كقول مالك وغيره ، ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس كما تقدم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الجبن الإفرنجي ، والجوخ هل هما مكروهان ، أو قال أحد من الأئمة ممن يعتمد قوله إنهما نجسان ، وإن الجبن يدهن بدهن الخنزير ، وكذلك الجوخ .

فأجاب الحمد لله . أما الجبن المجلوب من بلاد الإفرنج ، فالذين كرهوه ذكروا لذلك سببين :

أحدهما أنه يوضع بينه شحم الخنزير إذا حمل فى السفن

والثانى : أنهم لا يذكون ما تصنع منه الإنفحة ، بل يضربون رأس البقر ولا يذكونه .

فأما الوجه الأول : فغايته أن ينجس ظاهر الجبن ، فمتى كشط الجبن ، أو غسل طهر ، فإن ذلك ثبت فى الصحيح « أن النبي صلى

الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فإذا كان ملاقاة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه ، فكيف تكون ملاقاة الشحم النجس للجبن توجب نجاسة باطنه ؟! ومع هذا فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقن إصابة النجاسة له ، وأما مع الشك فلا يجب ذلك .

وأما الوجه الثانى : فقد علم أنه ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته ، بل قد قيل : إنهم إنما يفعلون هذا بالبقر ، وقيل إنهم يفعلون ذلك حتى يسقط ، ثم يذكونه ، ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم ، بل إذا اختلط الحرام بالحلال فى عدد لا ينحصر : كاختلاط أخته بأهل بلد ، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة ، لم يوجب ذلك تحريم ما فى البلد ، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية ، والمذكى بالميت فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال . وبتقدير أن يكون الجبن مصنوعا من أنفحة ميتة ، فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : أن ذلك مباح طاهر ، كما هو قول أبى حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين .

والثانى : أنه حرام نجس : كقول مالك ، والشافعي ، وأحمد في

الرواية الأخرى ، والخلاف مشهور فى لبن الميتة وإنفحتها : هل هو طاهر ؟ أم نجس ؟ والمطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن المجوس مع كون ذبائحهم ميتة ، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور فى موضع آخر .

وأما الجوخ فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير ، وقال بعضهم : إنه ليس يفعل هذا به كله ، فإذا وقع الشك فى عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة عينه ، لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبها ؛ إذ العين طاهرة ، ومتى شك فى نجاستها فالأصل الطهارة ، ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض ، لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه ولا بنجاسة ما شككنا فى تنجسه ؛ ولكن إذا تيقن النجاسة ، أو قصد قاصد إزالة الشك فغسل الجوخة يطهرها ، فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس ، وإصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به ألصق .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : «لمن أصاب دم الحيض ثوبها حتيه ، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء — وفى رواية — ولا يضرك أثره» والله أعلم .

وسئل

عن مريض طبخ له دواء ، فوجد فيه زبل الفأر ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع معروف بين العلماء ، هل يعفى عن يسير بعر الفأر ، ففي أحد القولين فى مذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما أنه يعفى عن يسيره ، فيؤكل ما ذكر ، وهذا أظهر القولين والله أعلم .

وقال رحمه الله :

أما بعد : فقد كنا فى مجلس التفقه في الدين ، والنظر فى مدارك الأحكام المشروعة تصويراً وتقريراً وتأصيلا وتفصيلا ، فوقع الكلام في شرح القول فى حكم مني الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة ، وفى أرواث البهائم المباحة : أهي طاهرة ؟ أم نجسة ؟ على وجه أحب أصحابنا تقييده ، وما يقاربه من زيادة ونقصان ، فكتبت لهم في ذلك فأقول ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا مبني على أصل ، وفصلين . أما الأصل :

فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقاً للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ، ومماستها ، وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة ، فيما لا يحصى من الأعمال ، وحوادث الناس ، وقد دل عليها أدلة عشرة — مما حضرني ذكره من الشريعة — وهي : كتاب الله ، وسنة رسوله ، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) وقوله : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) . ثم مسالك القياس ، والاعتبار ، ومناهج الرأي ، والاستبصار .

الصنف الأول : الكتاب ، وهو عدة آيات .

الآية الأولى قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) والخطاب لجميع الناس ، لافتتاح الكلام بقوله : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) ووجه الدلالة أنه أخبر ، أنه خلق جميع مافي الأرض للناس مضافا إليهم باللام ، واللام حرف الإضافة ، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له ، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها . كقولهم : المال لزيد ، والسرج للدابة ، وما أشبه ذلك فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع مافي الأرض ،

فضلا من الله ونعمة ، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث ؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم ، أومعادهم ، فيبقى الباقي مباحا بموجب الآية .

الآية الثانية : قوله تعالى : (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)

دلت الآية من وجهين :

أحدها : أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص ، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ ، إذ لو كان حكمها مجهولا ، أو كانت محظورة لم يكن ذلك .

الوجه الثانى : أنه قال : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) والتفصيل التبيين ، فبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم . وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام .

الآية الثالثة قوله تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) وإذا كان ما فى الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به كما تقدم .

الآية الرابعة : قوله تعالى : (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا) الآية فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم ، وما لم يحرم فهو حل ، ومثل هذه الآية قوله (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ) الآية ؛ لأن حرف : (إنما) يوجب حصر الأول فى الثانى ؛ فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر ، وقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط في مواضع أخر .

الصنف الثانى : السنة والذي حضرنى منها حديثان :

الحديث الأول : فى الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم المسلمين جرما من يسأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته » . دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص ، لقوله لم يحرم ، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة ، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة ، وهو المقصود .

الثاني : روى أبو داود فى سننه عن سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال : « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » . فمنه دليلان :

أحدهما : أنه أفتى بالإطلاق فيه .

الثانى قوله : « وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » نص فى أن ماسكت عنه فلا إثم عليه فيه ، وتسميته هذا عفواً كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص ، والتحريم المنع من التناول كذلك ، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ، ولم يمنع منه ، فيرجع إلى الأصل ، وهو أن لاعقاب إلا بعد الإرسال ، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرما . وفي السنة دلائل كثيرة على هذا الأصل .

الصنف الثالث : اتباع سبيل المؤمنين ، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة ، المفروض اتباعهم . وذلك أنى لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين : في أن مالم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور ، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم فى أصول الفقه وفروعه ، وأحسب بعضهم ذكر فى ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين .

فإن قيل : كيف يكون فى ذلك إجماع ، وقد علمت اختلاف الناس فى الأعيان قبل مجيء الرسل ، وإنزال الكتب ، هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة ؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها ؟ أو أنه لا حكم لها أصلا ؟ واستصحاب الحال دليل متبع ، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول

الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع ، وأن من قال : بأن الأصل فى الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل ؟؟.

فأقول هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين . ممن له قدم ، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق ، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التى ذكرتها ، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علما بمدارك الأحكام ، ولم يؤت تمييزاً فى مظان الاشتباه ، ربما سحب ذيل ماقبل الشرع على مابعده . إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط فى الحساب لا يهتك حريم الإجماع ، ولا يثلم سنن الاتباع .

ولقد اختلف الناس فى تلك المسألة : هل هى جائزة أم ممتنعة ؟ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل ، إذ كان آدم نبياً مكلماً حسب اختلافهم فى جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع ، وإن كان الصواب عندنا جوازه .

ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة ، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن لا عمل بها ، وأنها نظر محض ليس فيه عمل . كالكلام فى مبدإ اللغات وشبه ذلك ، على أن الحق الذي لا راد له

أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم ، فإذاً لا تحريم يستصحب ويستدام، فيبقى الآن كذلك ، والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات .

وأما مسلك الاعتبار بالأشباه والنظائر واجتهاد الرأي فى الأصول الجوامع فمن وجوه كثيرة ننبه على بعضها .

أحدها : أن الله سبحانه خلق هـذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعا ومنفعة . ومنها ما قد يضطر إليه وهو سبحانه جواد ماجـد كريم رحيم غني صمد ، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبـه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب .

وثانيها : أنها منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحـة كسائر مانص على تحليله ، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) . فـكل ما نفع فهو طيب ، وكل ما ضر فهو خبيث . والمناسبة الواضحة لـكل ذي لب أن النفـع يناسب التحليـل ، والضرر ينـاسب التحريم والدوران ، فإن التحريم يدور مع المضار : وجوداً فى الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرهـا مما يضر بأنفس الناس ، وعدمـا في الأنعـام والألبان وغيرها .

وثالثها : أن هذه الأشيـاء إما أن يكون لها حـكم أولا يكون ،

والأول صواب ، والثانى باطل بالاتفاق . وإذا كان لها حكم فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية ؛ لم يبق إلا الحل . والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصا واستنباطاً ، لم يبق إلا الحل وهو المطلوب .

إذا ثبت هذا الأصل فنقول : الأصل فى الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه .

أحدها : أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله فى الصلاة . والنجس بخلافه ، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء : أكلا وشرباً ولبساً ومساً وغير ذلك ، فثبت دخول الطهارة فى الحل ، وهو المطلوب ، والوجهان الآخران نافلة .

الثانى : أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى ، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه وينبت منه فيصير مادة وعنصراً له ، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً فيستوجب النار ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به » . والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب . وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضاً في البدن من ظاهر كتأثير الأخباث فى أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا ؛ لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج . فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته فحل

ملابسته ومباشرته أولى ، وهذا قاطع لا شبهة فيه . وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجته ، ولا ينعكس . فكل نجس محرم الأكل ، وليس كل محرم الأكل نجساً . وهذا فى غاية التحقيق .

الوجه الثالث : أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن النجاسات محصاة مستقصاة ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر ، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك ؛ فإنه غاية المتقابلات . تجد أحد الجانبين فيها محصوراً مضبوطاً والجانب الآخر مطلق مرسل والله تعالى الهادي للصواب .

الفصل الأول

القول فى طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التى لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة .

الدليل الأول : أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها ، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر ، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة . أما الركن الأول من الدليل فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة . وأما الثانى فنقول : إن المنفى على

ضربين : نفى نحصره ونحيط به ، كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان ، ولا قمران طالعان ، وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة ، وأن محمداً لانبي بعده ؛ بل علمنا أنه لا إله إلا الله ، وأن ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن ، وأنه لم يفرض إلا صوم شهر رمضان ، وعلم الإنسان أنه ليس فى[1] درام قبل [2] ولا تغير ، وأنه لم يطعم ، وأنه البارحة لم ينم ، وغير ذلك مما يطول عده . فهذا كله نفي مستيقن يبين خطأ من يطلق قوله لا تقبل الشهادة على النفي .

الثاني : مالا يستيقن نفيه وعدمه . ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى فى الرأى ، ومنه مالا يكون كذلك . فإذا رأينا حكماً منوطاً بنفي من الصنف الثانى فالمطلوب أن نرى النفي ويغلب على قلوبنا .

والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصص وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم . فإذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان والناس يتكلمون فيها منذ مآت من السنين فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة . شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا أن لا دليل إلا ذلك .

فنقول الاستدلال بهذا الدليل إنما يتم بفسخ ما استدل به على النجاسة ،

---

(١) بياض في الأصل . (٢) كذا بالأصل

ونقض ذلك، وقد احتج لذلك بمسلكين : أثري ونظري :

أما الأثري : فحديث ابن عباس المخرج فى الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير . أما أحدهما فكان لا يستتر من البول — وروى لا يستنزه — » والبول اسم جنس محلى باللام ، فيوجب العموم . كالإنسان فى قوله : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) فإن المرتضى أن أسماء الأجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع . لست أقول : الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره الهاء : كالتمر ، والبر ، والشجر ، فإن حكم تلك حكم الجموع بلا ريب . وإنما أقول : اسم الجنس المفرد الدال على الشيء ، وعلى ما أشبهه : كإنسان ورجل ، وفرس ، وثوب ، وشبه ذلك .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بالعذاب من جنس البول ، وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول ، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب ، والحيوان الناطق ، والبهيم ، ما يؤكل وما لا يؤكل ، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم ، وهو المقصود .

وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعى الاستدلال بالسمع ، وبعض الرأي ، وارتضاه بعض من يتكايس ، وجعله مفزعا وموئلا .

المسلك الثاني النظري : وهو من ثلاثة أوجه :

(أحدها) : القياس على البول المحرم فنقول : بول ، وروث ، فكان نجسا كسائر الأبوال ، فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم فى الأصل هو أنه بول وروث ، وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص مثل قوله : « اتقوا البول » وقوله : « كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض » .

والمناسبة أيضاً : فإن البول والروث مستخبث مستقذر ، تعافه النفوس ، على حد يوجب المباينة ، وهذا يناسب التحريم ، حملا للناس على مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأحوال ، وقد شهد له بالاعتبار تنجس أرواث الخبائث .

(الثاني) أن نقول : إذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات ؛ وجدنا ما استحال فى أبدان الحيوان عن أغذيتها فما صار جزءاً فهو طيب الغذاء ، وما فضل فهو خبيثه ، ولهذا يسمى رجيعاً . كأنه أخذ ثم رجع أي رد . فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل : كالغائط والبول والمني والمذي والودي ، فهو نجس . وما خرج من الجانب الأعلى : كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس ، فهو طاهر . وما تردد كبلغم المعدة ففيه تردد .

وهذا الفصل بين ما خرج من أعلى البدن ، وأسفله ، قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه ، وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق . الذي لم يفقه كل الفقه ، حتى زعم زاعمون أنه تعبد محض وابتلاء ، وتمييز بين من يطيع وبين من يعصي .

وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده ، حتى يضم إليه أشياء أخر ، فرق من فرق بين ما استحال في معدة الحيوان كالروث والقيء وما استحال من معدته كاللبن .

وإذا ثبت ذلك : فهذه الأبوال والأرواث مما يستحيل في بدن الحيوان ، وينصع طيبه ، ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله ، ويكون نجسا . فإن فرق بطيب لحم المأكول ، وخبث لحم المحرم ، فيقال : طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه ، فإن الإنسان إنما حرم لحمه كرامة له وشرفا ، ومع ذلك فبوله أخبث الأبوال .

ألا ترى أنكم تقولون : إن مفارقة الحياة لا تنجسه ، وإن ما أبين منه وهو حي فهو طاهر أيضاً ، كما جاء في الأثر ، وإن لم يؤكل لحمه ، فلو كان إكرام الحيوان موجباً لطهارة روثه ، لكان الإنسان في ذلك القدح المعلى . وهذا سر المسألة ولبابها .

الوجه الثالث : أنه فى الدرجة السفلى من الاستخباث ، والطبقة

النازلة من الاستقذار . كما شهد به أنفس الناس . وتجده طبائعهم وأخلاقهم ، حتى لا نكاد نجد أحداً ينزله منزلة در الحيوان ونسله ، وليس لنا إلا طاهر ، أو نجس ، وإذا فارق الطهارات دخل فى النجاسات ، والغالب عليه أحكام النجاسات . من مباعدته ومجانبته ، فلا يكون طاهراً ؛ لأن العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهاً ، وهو متردد بين اللبن وبين غيره من البول ، وهو بهذا أشبه .

ويقوى هذا أنه قال تعالى : (فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا)

قد ثبت أن الدم نجس ، فكذلك الفرث لتظهر القدرة والرحمة فى إخراج طيب من بين خبيثين . وبين هذا جميعه أنه يوافق غيره من البول فى خلقه ولونه وريحه وطعمه ، فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التى تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر .

فالوجه الأول : قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه .

والثاني : قياس التعليل بتنقيح مناط الحكم وضبط أصل كلي .

والثالث : التفريق بينه وبين جنس الطاهرات فلا يجوز إدخاله فيها ، فهذه أنواع القياس . أصل ووصل وفصل .

فالوجه الأول : هو الأصل ، والجمع بينه وبين غيره من الأخباث .

والثاني : هو الأصل والقاعدة ، والضابط الذي يدخل فيه .

والثالث : الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات ، وهو قياس العكس فالجواب عن هذه الحجج والله المستعان .

أما المسلك الأول : فضعيف جداً لوجهين :

أحدهما : أن اللام فى البول للتعريف ، فتفيد ما كان معروفا عند المخاطبين ، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد ، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس ، إما جميعه على المرتضى ، أو مطلقه على رأي بعض الناس ، وربما كانت كذلك . وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود ، فأما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله تعالى : (كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ) صار معهوداً بتقدم ذكره ، وقوله : (لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ) هو معين ، لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه ، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه ، هل يفيد تعريف عموم الجنس ، أو مطلق الجنس فافهم هذا فإنه من محاسن المسالك .

فإن الحقائق ثلاثة : عامة ، وخاصة ، ومطلقة .

فإذا قلت الإنسان قد تريد جميع الجنس ، وقد تريد مطلق

الجنس ، وقد تريد شيئاً بعينه من الجنس .

فأما الجنس العام : فوجوده في القلوب والنفوس علماً ومعرفة وتصورا .

وأما الخاص ، من الجنس : مثل زيد وعمرو ، فوجوده هو حيث حل ، وهو الذي يقال له وجود في الأعيان ، وفى خارج الأذهان وقد يتصور هكذا فى القلب خاصاً متميزا .

وأما الجنس المطلق مثل الإنسان المجرد عن عموم وخصوص ، الذي يقال له نفس الحقيقة ، ومطلق الجنس فهذا كما لا يتقيد فى نفسه ،لا يتقيد بمحله ، إلا أنه لا يدرك إلا بالقلوب ، فتجعل محلا له بهذا الاعتبار ، وربما جعل موجودا فى الأعيان باعتبار أن فى كل إنسان حظاً من مطلق الإنسانية فالموجود فى العين المعينة من النوع حظها وقسطها .

فإذا تبين هذا ، فقوله : فإنه كان لا يستنزه من البول ، بيان للبول المعهود ، وهو الذي كان يصيبه ، وهو بول نفسه . يدل على هذا أيضاً سبعة أوجه :

أحدها : ما روى « فإنه كان لا يستبرىء من البول » والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه ؛ لأنه طلب براءة الذكر ، كاستبراء الرحم من الولد .

الثاني : أن اللام تعاقب الإضافة ، فقوله : « من البول » كقوله : من بوله ، وهذا مثل قوله : (مُفَتَّحَةً لَّهُمُ الْأَبْوَابُ) أي أبوابها .

الثالث : أنه قد روى هذا الحديث من وجوه صحيحة ، فكان لا يستتر من بوله ، وهذا يفسر تلك الرواية .

ثم هذا الاختلاف في اللفظ متأخر : عن منصور روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ، ومعلوم أن المحدث لا يجمع بين هذين اللفظين ، والأصل والظاهر عدم تكرر قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أنهم رووه بالمعنى ، ولم يبن أي اللفظين هو الأصل .

ثم إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال اللفظين ، مع أن معنى أحدهما يجوز أن يكون موافقاً لمعنى الآخر ، ويجوز أن يكون مخالفاً ، فالظاهر الموافقة . يبين هذا أن الحديث في حكاية حال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ، ومعلوم أنها قضية واحدة .

الرابع : أنه إخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه ، ولا يستتر منه ، ومعلوم أن الذي جرت العادة به بول نفسه .

الخامس : أن الحسن قال : البول كله نجس ، وقال أيضاً لا بأس بأبوال الغنم ، فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان .

السادس : أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريح ، فإنه لا يفهم من قوله : فإنه كان لا يستتر من البول إلا بول نفسه . ولو قيل : إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال : من بول بعير ؛ وشاة وثور لكان صدقا .

السابع : أنه يكفى بأن يقال : إذا احتمل أن يريد بول نفسه ؛ لأنه المعهود ، وأن يريد جميع جنس البول ، لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل ، فيقف الاستدلال . وهذا لعمري تنزل ، وإلا فالذي قدمنا أصل مستقر ، من أنه يجب حمله على البول المعهود ، وهو نوع من أنواع البول ، وهو بول نفسه الذي يصيبه غالباً ، ويترشرش على أفخاذه وسوقه ، وربما استهان بإنقائه ، ولم يحكم الاستنجاء منه ، فأما بول غيره من الآدميين فإن حكمه وإن ساوى حكم بول نفسه ، فليس ذلك من نفس هذه الكلمة ، بل لاستوائهما فى الحقيقة ، والاستواء فى الحقيقة يوجب الاستواء فى الحكم .

ألا ترى أن أحدا لا يكاد يصيبه بول غيره ، ولو أصابه لساءه ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن أمر موجود غالب فى هذا الحديث ، وهو قوله : « اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه » فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدا من الناس ، وهذا بين لاخفاء به .

الوجه الثاني : أنه لو كان عاماً فى جميع الأبوال ، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام ، ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى ؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار ، والعمل به ترك لبعض معاني العام ، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع فى الكلام ، بل هو غالب كثير .

ولو سلمنا التعارض على التساوى من هذا الوجه ، فإن فى أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوها أخرى من الكثرة والعمل ، وغير ذلك مما سنبينه إن شاء الله تعالى .

ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم : « أكثر عذاب القبر من البول » . والقول فيه كالقول فيما تقدم ، مع أنا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر ، وإنما الكثير إصابته بول نفسه ، ولو كان أراد أن يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله أكثر عذاب القبر من النجاسات .

واعتمد أيضاً على قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلى أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » يعني البول والنجو . وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث

والأخبث حرام نجس ، وهذا فى غاية السقوط ؛ فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلا .

وقوله : « إن الاسم يشمل الجنس كله . فيقال له : وما الجنس العام ؟ أ كل بول ونجو ؟ أم بول الإنسان ونجوه ؟ وقد علم أن الذي يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره ، فأما ما لا يدافع أصلا فلا مدخل له فى الحديث فهذه عمدة المخالف .

وأما المسلك النظري : فالجواب عنه من طريقين : مجمل، ومفصل .

أما المفصل فالجواب عن الوجه الأول من وجهين :

أحدهما : لا نسلم أن العلة فى الأصل أنه بول وروث ، وماذكروه من تنبيه النصوص ، فقد سلف الجواب بأن المراد بها بول الإنسان . وما ذكروه من المناسبة فنقول: التعليل : إما أن يكون بجنس استخباث النفس واستقذارها ، أو بقدر محدود من الاستخباث والاستقذار .

فإن كان الأول : وجب تنجيس كل مستخبث مستقذر ، فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة ؛ بل نجاسة المنى الذي جاء الأثر بإماطته من الثياب ؛ بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم ، مثل مخطة المجذوم إذا اختلطت

بالطعام ، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب ، وربما كان ذلك مدعاة لبعض الأنفس إلى أن يذرعه القيء .

وإن كان التعليل بقدر موقت من الاستقذار ، فهذا قد يكون حقاً لكن لا بد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخباث الموجب للتنجيس ، وبين ما لا يوجب ، ولم يبين ذلك ، ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقذارها الحد المعتبر .

ثم إن التقديرات فى الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقذارها عن الشرع فى الأمر الغالب ، فنقول : متى حكم بنجاسة نوع علمنا أنه مما غلظ استخباثه ، ومتى لم يحكم بنجاسة نوع علمنا أنه لم يغلظ استخباثه فنعود مستدلين بالحكم على المعتبر من العلة ، فمتى استربنا فى الحكم فنحن فى العلة أشد استرابة ، فبطل هذا . وأما الشاهد بالاعتبار فكما أنه شهد لجنس الاستخباث ، شهد للاستخباث الشديد ، والاستقذار الغليظ .

وثانيهما أن نقول : لم لا يجوز أن تكون العلة فى الأصل أنه بول ما يؤكل لحمه ؟ وهذه علة مطردة بالإجماع منا ومن المخالفين . (١) في هذه المسألة ، والانعكاس إن لم يكن واجباً فقد حصل الغرض ، وإن كان شرطاً في العلل فنقول فيه ما قالوا فى اطراد العلة وأولى ، حيث خولفوا فيه

---

(١) بياض بالأصل .

وعدم الانعكاس أيسر من عدم الاطراد .

وإذا افترق الصنفان فى اللحم والعظم واللبن والشعر فلم لا يجوز افتراقهما فى الروث والبول ، وهذه المناسبة أبين ؛ فإن كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من أبعاض البهيمة ، أو متولد منها ، فيلحق سائرها قياساً لبعض الشيء على جملته .

فإن قيل : هذا منقوض بالإنسان فإنه طاهر ولبنه طاهر ، وكذلك سائر أمواهه وفضلاته ومع هذا فروثه وبوله من أخبث الأخباث ، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره .

فنقول : اعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان فى هذا الباب طرداً وعكساً ، فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها فى حيز يباين حيز الإنسان ، وجعل الإنسان في حيز هو الواجب ، ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار ، وهي تنجس بالموت ، ثم بوله أشد من بولها ؟ !

ألا ترى أن تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان ، لكرم نوعه وحرمته ، حتى يحرم الكافر وغيره ، وحتى لا يحل أن يدبغ جلده ، مع أن بوله أشد وأغلظ ، فهذا وغيره يدل على أن بول الإنسان فارق سائر فضلاته ، أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها ، إما لعموم

ملابسته حتى لا يستخف به ، أو لغير ذلك مما الله أعلم بـه ، على أنـه يقال فى عذرة الإنسان وبوله من الخبث والنتن والقذر ما ليس فى عامة الأبوال والأرواث . وفى الجملة فإلحاق الأبوال باللحوم فى الطهارة والنجاسة أحسن طرداً من غيره ، والله أعلم .

وأما الوجه الثانى : فنقول ذلك الأصل فى الآدميين مسلم ، والذي جاء عن السلف إنما جاء فيهم من الاستحالة فى أبدانهـم ، وخروجه من الشق الأعلى أو الأسفل ، فمن أين يقال كذلك سائر الحيوان ؛ وقد مضت الإشـارة إلى الفرق ؟! ثم مخالفوهم يمنعونهـم أكثر الأحكام فى البهائم ؛ فيقولون : قد ثبت أن ما خبث لحمه خبث لبنه ومنيه ؛ بخلاف الآدمي ، فبطلت هذه القاعدة فى الاستحالة ؛ بل قد يقولون : إن جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء ، فما طاب لحمه طاب لبنه وبوله وروثه ومنيه وعرقه وريقه ودمعه . وما خبث لحمه خبث لبنه وريقه وبوله وروثه ومنيه وعرقه ودمعه ، وهذا قول يقوله أحمـد فى المشهور عنه ، وقد قاله غيره .

وبالجملة فاللبن والمني يشهد لهم بالفرق بين الإنسان والحيوان شهادة قاطعة ، وباستواء الفضلات من الحيوان ضربا من الشهادة ؛ فعلى هـذا يقال للإنسان يفرق بين ما يخرج من أعلاه وأسفله لما الله أعـلم به ، فإنه منتصب القامة نجاسته كلها فى أعاليه ، ومعدته التى هي محل استحالة

الطعام والشراب في الشق الأسفل . وأما الثدي ونحوه فهو فى الشق الأعلى ، وليس كذلك البهيمة . فإن ضرعها فى الجانب المؤخر منها ، وفيه اللبن الطيب ، ولا مطمع فى إثبات الأحكام بمثل هذه الحزورات .

وأما الوجه الثالث : فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات ، فإن فصل بنوع الاستقذار بطل بجميع المستقذرات التى ربما كانت أشد استقذارا منه ، وإن فصل بقدر خاص فلا بد من توقيته ، وقد مضى تقرير هذا .

وأما الجواب العام فمن أوجه ثلاثة :

أحدها : أن هذا قياس فى مقابلة الآثار المنصوصة ، وهو قياس فاسد الوضع ، ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه ، فقد ضاهى قول الذين قالوا : (إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا .

الثانى : أن هذا قياس فى باب لم تظهر أسبابه وأنواطه ، ولم يتبين مأخذه ، وما [1] بل الناس فيه على قسمين : إما قائل يقول هذا استعباد محض ، وابتلاء صرف ، فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا افتراق

---

(١) بياض بالأصل .

وإما قائل يقول : دقت علينا علله وأسبابه ، وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه ، وقد بعث الله إلينا رسولا يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً ، فإنما نصنع ما رأيناه يصنع ، والسنة لا تضرب لها الأمثال ، ولا تعارض بآراء الرجال ، والدين ليس بالرأي ويجب أن يتهم الرأي على الدين ، والقياس فى مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الألباب .

الثالث : أن يقال : هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه ، وهو جمع بين شيئين مفترقين ، فإن ريح المحرم خبيثة ، وأما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب : مثل أرواث الظباء ، وغيرها . وما لم يستطب منه فليس ريحه كريح غيره ، وكذلك خلقه غالبا فإنه يشتمل على أشياء من المباح ، وهذا لأن الكلام فى حقيقة المسألة ، وسنعود إليه إن شاء الله فى آخرها .

الدليل الثانى : الحديث المستفيض أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم حديث أنس بن مالك « أن ناسا من عكل أو عرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود » . وذكر الحديث . فوجه الحجة أنه أذن لهم فى شرب الأبوال ، ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم ، فإذا كانت

نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة ، وتطهير آنيتهم ، فيجب بيان ذلك لهم ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز ، ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه ، فدل على أنه غير نجس ، ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه فى ذلك .

ومن قال : إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة ، وإنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات ، فقد أبعد غاية الإبعاد ، وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه :

(أحدها) أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى ، وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وإفشائه صارت أبدى وأظهر ، وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل أكثر الناس على طهارتها ، وعامة التابعين عليه ، بل قد قال أبو طالب وغيره : إن السلف ما كانوا ينجسونها . ولا يتقونها . وقال أبو بكر ابن المنذر : وعليه اعتماد أكثر المتأخرين فى نقل الإجماع والخلاف ، وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف . ثم قال : قال الشافعي : الأبوال كلها نجس . قال : ولا نعلم أحدا قال قبل الشافعي إن أبوال الأنعام وأبعارها نجس .

(قلت) وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة ، فقال :

اغسل ما أصابك منه . وعن الزهرى فيما يصيب الراعى من أبوال الإبل قال : ينضح . وعن حماد بن أبى سليمان في بول الشاة والبعير يغسل . ومذهب أبى حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه ، فلعل الذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره ، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف ، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمنى ونحو ذلك ، وقد ثبت عن أبى موسى الأشعري أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه ، وقال ههنا وههنا سواء . وعن أنس بن مالك لا بأس ببول كل ذي كرش .

ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها ؛ بل القول بطهارتها ؛ إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوما لأولئك ؟!

(وثانيها) : أنه لو كان نجساً فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البينة ، قد أنكره فى الثياب طائفة من التابعين وغيرهم ، فمن أين يعلمه أولئك ؟ .

(وثالثها) : أن هذا لو كان مستفيضاً بين ظهراني الصحابة لم يجب أن يعلمه أولئك ؛ لأنهم حديثو العهد بالجاهلية والكفر ، فقد كانوا

يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها ، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة ، فجهلهم بشرط خفي فى أمر خفي أولى وأحرى ، لا سيما والقوم لم يتفقهوا فى الدين أدنى تفقه ، ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة ؛ بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام أمرهم بالبداوة فياليت شعري من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي ؟!

(ورابعها) : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فى تعليمه وإرشاده واكلا للتعليم إلى غيره ؛ بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه ، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية .

(وخامسها) : أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذي قد علمه العذارى فى حجالهن وخدورهن ، ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان ، فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة ، فهذا كما ترى .

(وسادسها) : أنه فرق بين الأبوال والألبان وأخرجها مخرجاً واحداً والقران بين الشيئين إن لم يوجب استواءهما ، فلا بد أن يورث شبهة ، فلو لم يكن البيان واجباً لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقاً .

وفي الحديث دلالة أخرى فيها تنازع ، وهو أنه أباح لهم شربها ، ولو كانت محرمة نجسة لم يبح لهم شربها ، ولست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل . كما جاءت السنة ؛ لكن اختلفوا فى تخريج مناطه فقيل : هو أنها مباحة على الإطلاق ، للتداوي وغير التداوي . وقيل : بل هي محرمة ، وإنما أباحها للتداوي . وقيل : هي مع ذلك نجسة ، والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر ، وهو أن التداوي بالمحرمات النجسة محرم ، والدليل عليه من وجوه :

أحدها : أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ) و : « كل ذي ناب من السباع حرام » و : (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ) عامة فى حال التداوي وغير التداوى ، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم ؛ وذلك غير جائز .

فإن قيل : فقد أباحها للضرورة ، والمتداوي مضطر فتباح له ، أو أنا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها .

يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام فى الصلاة ، والصيام فى شهر رمضان ، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد ، فكذلك يبيح المحارم ؛ لأن الفرائض والمحارم من واد واحد .

يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير

قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب ، وربط الأسنان به ، ورخص للزبير وعبد الرحمن فى لباس الحرير من حكة كانت بهما ، فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج . والافتقار إليها .

قلت : أما إباحتها للضرورة فحق ؛ وليس التداوي بضرورة لوجوه :

أحدها : أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو ، لا سيما فى أهل الوبر والقرى ، والساكنين فى نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة فى أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل ، أو دعوة مستجابة ، أو رقية نافعة ، أو قوة للقلب ، وحسن التوكل ، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء ، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء ، فلو لم يكن يأكل لمات ، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة فى شيء .

وثانيها : أن الأكل عند الضرورة واجب . قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار ، والتداوي غير واجب ومن نازع فيه : خصمته السنة فى المرأة السوداء التى خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة ، وبين الدعاء

بالعافية . فاختارت البلاء والجنة . ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع ، كدفع الجوع ، وفى دعائه لأبي بالحمى ، وفي اختياره الحمى لأهل قباء ، وفى دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون ، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون .

وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء ، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له : مثل أيوب عليه السلام ، وغيره .

وخصمه حال السلف الصالح ؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له : ألا ندعو لك الطبيب ؟ قال : قد رآني ، قالوا : فما قال لك ؟ قال : إنى فعال لما أريد . ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المخبت المنيب الذي هو أفضل الكوفيين ، أو كأفضلهم وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي ، وخلق كثير لا يحصون عدداً .

ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي ، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً ؛ لما اختار الله ورضى به ، وتسليما له وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجبه ، ومنهم من يستحبه ، ويرجحه . كطريقة كثير من السلف استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب ، وجعله من سنته في عباده .

وثالثها : أن الدواء لا يستيقن ، بل وفى كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض ؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد ، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة ، فإنه مستيقن بحكم سنة الله فى عباده وخلقه .

ورابعها : أن المرض يكون له أدوية شتى ، فإذا لم يندفع [بالمحرم انتقل إلى المحلل][1]، ومحال أن لا يكون له فى الحلال شفاء أو دواء ، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت ، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء فى القسم المحرم ، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم . وإلى هذا الإشارة بالحديث المروى : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق ، إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره ، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة ؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير ، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر ، فلا ينتقض هذا . على أن في الأوجه السالفة غنى .

وخامسها : وفيه فقه الباب : أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء ، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة . وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب : ظاهرة وباطنة ، روحانية وجسمانية ، فلم يتعين الدواء مزيلا . ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (بالمحلل انتقل إلى المحرم)

أنواع الأجسام فى إزالة الداء المعين . ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس ، بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة ، المزاولون منهم هذا الفن ، أولوا الأفهام والعقول ، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك ، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ، ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها ، فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا . وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة ، والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرنى الآن .

أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام ، والاغتسال ؛ فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي .

وأيضاً فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهى عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهى عنه ، وفرق فى المأمور به بين المستطاع وغيره ، وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلا فى المسألة .

وأيضاً : فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التى لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات ، وهذا بين بالتأمل

وأما الحلية : فإنما أبيح الذهب للأنف ، وربط الأسنان ؛ لأنه اضطرار ، وهو يسد الحاجة يقيناً كالأكل فى المخمصة .

وأما لبس الحرير : للحكة والجرب إن سلم ذلك ، فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق ، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين ، وأبيح للصنف الآخر بعضها ، وأبيح التجارة فيهما ، وإهداؤهما للمشركين . فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة ، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء ، بخلاف المحرمات من النجاسات . وأبيح أيضاً لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر .

ثم الفرق بين الحرير والطعام : أن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام فى الأبدان أشد من تأثير اللباس ، على ما قد مضى . فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التى هي المسغبة والمخمصة ، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً ، هكذا جاءت السنة ، ولا جمع بين ما فرق الله بينه . والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات ، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به فى هذه المسألة .

الوجه الثاني : أخرج مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها ؟ فقال : « إنها داء ، وليست بدواء

فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر ، رداً على من أباحه ، وسائر المحرمات مثلها قياساً ، خلافاً لمن فرق بينها ، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب ؛ بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام ، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار والميتة والدم بخلاف ذلك .

فإن قيل : الخمر قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها داء وليست بدواء ، فلا يجوز أن يقال : هي دواء بخلاف غيرها . وأيضاً ففي إباحة التداوي بها إجازة اصطناعها واعتصارها ، وذلك داع إلى شربها ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الأنفس لها .

فأقول : أما قولك : لا يجوز أن يقال : هي دواء . فهو حق ، وكذلك القول فى سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح « إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام » ثم ماذا تريد بهذا ؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها ؟ جرت العادة فى الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدواء الباردة . (١) كسائر القوى والطبائع التى أودعها جميع الأدوية من الأجسام . أم تريد شيئاً آخر ؟ فإن

---

(١) خرم بالأصل .

أردت الأول فهو باطل بالقضايا المجربة التى تواطأت عليها الأمم ، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات ، بل هو رد لما يشاهد ويعاين . بل قد قيل : إنه رد للقرآن ؛ لقوله تعالى : (قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ) ولعل هـذا في الخمر أظهر مـن جميـع المقالات المعلومة مـن طيب الأبدان .

وإن أردت أن النبي صـلى الله عليه وسلـم أخبر أنها داء للنفوس والقلوب والعقول ، وهي أم الخبائث ، والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله ، وإنما البدن آلة له ، وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها ، فإذا صلح القلب صلح البدن كله ، وإذا فسد القلب فسد البدن كله ، فالخمر هى داء ومرض للقلب مفسد له ، مضعضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم ، وإذا فسد القلب فسد البدن كله ، كما جاءت به السنة ، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب . وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده .

وأما المصلحة : التى فيها فإنها منفعة للبدن فقط ، ونفعها متاع قليل ، فهي وإن أصلحت شيئـاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده كلا إصـلاح . وهذا بعينه معنى قوله تعالى : (فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) فهذا لعمري شأن جميـع المحرمات ، فإن فيهـا من

القوة الخبيثة التى تؤثر فى القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربى على مافيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده فى الدنيا خاصة .

على أنا وإن لم نعلم جهة المفسدة فى المحرمات ، فإنا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربى على ما نظنه من المصالح . فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها .

وأما إفضاؤه إلى اعتصارها : فليس بشيء ، لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب ، على أنه يحرم اعتصارها ، وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض بإطفاء الحرق بها ، ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها .

وأما اختصاصها بالحد : فإن الحسن البصري يوجب الحد في الميتة أيضاً ، والدم ولحم الخنزير ، لكن الفرق أن في النفوس داعياً طبعياً وباعثا إراديا إلى الخمر ، فنصب رادع شرعى وزاجر دنيوي أيضاً ليتقابلا ، ويكون مدعاة إلى قلة شربها ، وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل ، ولا عظيم طلب .

الوجه الثالث : ماروى حسان بن مخارق قال : قالت أم سلمة اشتكت بنت لي فنبذت لها فى كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : « ما هذا ؟ » فقلت : إن بنتى اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال :

« إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام » رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه — وفي رواية « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص في المسألة .

الوجه الرابع : ما رواه أبو داود في السنن أن رجلا وصف له ضفدع يجعلها في دواء ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال : « إن نقنقتها تسبيح » فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوي ،

وهو نص فى المسألة . ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها ، فإنه أكثر ما قيل فيها أن نقنقتها تسبيح ، فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك . وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه ، ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل : قال له : أنا طبيب ، قال : « أنت رفيق والله الطبيب » .

الوجه الخامس : ما روى أيضاً في سننه « أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهي عن الدواء الخبيث » وهو نص جامع مانع ، وهو صورة الفتوى فى المسألة .

الوجه السادس : الحديث المرفوع : « ما أبالى ما أتيت — أو ماركبت — إذا شربت ترياقا ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من نفسي » مع

ما روى من كراهة من كره الترياق من السلف على أنه لم يقابل ذلك نص عام ، ولا خاص يبلغ ذروة المطلب ، وسنام المقصد في هذا الموضع ولولا أني كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

(الدليل الثالث) : وهو في الحقيقة رابع : الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؛ فقال : لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين » . ووجه الحجة من وجهين :

أحدهما : أنه أطلق الإذن بالصلاة ، ولم يشترط حائلا يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان ، فلو احتاج لبينه ، وقد مضى تقرير هذا . وهذا شبيه بقول الشافعي : ترك الاستفصال . في حكاية الحال . مع قيام الاحتمال . ينزل منزلة العموم في المقال . فإنه ترك استفصال السائل : أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها ؟ مع ظهور الاحتمال ؛ ليس مع قيامه فقط ، وأطلق الإذن ، بل هذا أوكد من ذلك ؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد .

والوجه الثاني : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت

الصلاة فيها : إما محرمة كالحشوش ، والكنف ، أو مكروهة كراهية شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس . فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين ، وحاشا الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك .

ويؤيد هذا ماروى أن أبا موسى صلى فى مبارك الغنم ، وأشار إلى البرية وقال : ههنا وثم سواء . وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل ، الفاهم للتأويل ، سوى بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها ، فكيف يجامع هذا القول بنجاستها ؟!.

وأما نهيه عن الصلاة فى مبارك الإبل فليست[1] اختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيل ، إذ لو كان السبب نجاسة البول ، لكان تفريقا بين المتماثلين ، وهو ممتنع يقينا .

(الدليل الرابع) : وهو فى الحقيقة سابع : ما ثبت واستفاض من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته ، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض ، وبركها حتى طاف أسبوعا . وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة ، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود ، فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض

---

(١) هكذا وردت بالمطبوع ولعل الصواب (فلشيء)

المسجد الحرام للتنجيس ، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك ، وإنما الحاجة دعت إليه ، ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدواب المسجد الحرام ، وحسبك بقولٍ بطلاناً رده فى وجه السنة التى لا ريب فيها .

(الدليل الخامس) وهو الثامن : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « فأما ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » وهذا ترجمة المسألة ؛ إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولا ورداً ، فقال أبو بكر عبد العزيز ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال غيره هو موقوف على جابر .

فإن كان الأول فلا ريب فيه ، وإن كان الثاني فهو قول صاحب ، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبى موسى الأشعري وغيره ، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم ، وأحق أن يتبع . وإن علم أنه انتشر فى سائرهم ، ولم ينكروه ، فصار إجماعا سكوتيا .

(الدليل السادس) وهو التاسع : الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ساجداً عند الكعبة ، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحروا جزوراً لهم ، فجاء بفرثها وسلاها فوضعها على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، ولم ينصرف حتى قضى صلاته » فهذا أيضاً بين فى أن

ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة ، ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة : إما أن يقال هو منسوخ ، وأعنى بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع ، وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة . وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين ؛ وأما بالظن فلا يثبت النسخ . وأيضاً فإنا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً ، لا سيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) وسورة المدثر في أول المنزل ، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض . فهذا هذا .

وإما أن يقال : هذا دليل على جواز حمل النجاسة فى الصلاة ، وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول ، فيلزمهم ترك الحديث . ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح فى دم الحيض وغيره من الأحاديث . ثم إنى لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه ، وإن إعادة الصلاة منه أولى ، فهذا هذا . لم يبق إلا أن يقال : الفرث والسلى ليس بنجس وإنما هو طاهر ؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه ، وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه . وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا .

(فإن قيل) ففيه السلى وقد يكون فيه دم . قلنا : يجوز أن

يكون دماً يسيراً بل الظاهر أنه يسير ، والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة .

(فإن قيل) فالسلى لحم من ذبيحة المشركين ، وذلك نجس ، وذلك باتفاق . قلنا : لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين ، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم . وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام . أما ماذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه ، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام لكان فى ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به ، فإن عامة أهل البلد مشركون ، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم . وفى أوانيهم ، لقلتهم وضعفهم وفقرهم . ثم الأصل عدم التحريم حينئذ فمن ادعاه احتاج إلى دليل .

(الدليل السابع) وهو العاشر : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الاستجمار بالعظم ، والبعر ، وقال : إنه زاد إخوانكم من الجن » وفى لفظ قال : « فسألونى الطعام لهم ولدوابهم ، فقلت : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم » قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا

بهما ، فإنهما زاد إخوانكم من الجن » .

فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بالعظم والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجن ، وعلف دوابهم ، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم ، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس . ثم إنه قد استفاض النهي في ذلك ، والتغليظ حتى قال : « من تقلد وتراً أو استنجى بعظم ، أو رجيع ، فإن محمداً منه بريء »

ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجساً لم يكن الاستنجاء به ينجسه ، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به ، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه . ثم إن البعر لو كان نجسا لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين ، فإنها تصير بذلك جلالة ، ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الإنس ، ورجيع الدواب ، فلا فرق حينئذ . ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس ، ولدوابهم ما فضل عن دواب الإنس من البعر ، شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، فلا بد أن يشرط فى علف دوابهم نحو ذلك ، وهو الطهارة .

وهذا يبين لك أن قوله في حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين

وروثة فقال : « إنها ركس » إنما كان لكونها روثة آدمي ، ونحوه ، على أنها قضية عين ، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه ، وروثة ما لا يؤكل لحمه ، فلا يعم الصنفين ، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه ، مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة ، لأن الركس هو المركوس أي المردود ، وهو معنى الرجيع ، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال ، إما لنجاسته وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن .

(الوجه الثامن) وهو الحادي عشر : أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبينه ، فليست نجسة . وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصاً الأمة التى بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الإبل والغنم غالب أموالهم ، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها فى مقامهم وسفرهم ، مع كثرة الاحتفاء فيهم ، حتى إن عمر رضي الله عنه كان يأمر بذلك : تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتعلوا . ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب فى أوانيهم ، فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأوانى منها ، وعدم مخالطته ، ويمنع من الصلاة مع ذلك ، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك ، إذا صلى فيها ، والصلاة فيها تكثر فى أسفارهم ، وفى مراح أغنامهم ، ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها

وتغسل اليد إذا أصابها البول ، أو رطوبة البعر ، إلى غير ذلك من أحكام النجاسة ، لوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم بياناً تحصل به معرفة الحكم ، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه ، فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك ، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها .

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها ، وعدم النهي عنه ، والتقرير دليل الإباحة . ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ، ولا تحال الأمة فيه على الرأي لأنه من الأصول لا من الفروع . ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه ، لاسيما إذا وصل بهذا الوجه .

(الوجه التاسع) وهو الثانى عشر : وهو أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس فى أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة . ثم المنقول عنهم أحد شيئين : إما القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس وعبد الله بن مغفل أنه كان يصلي وعلى رجليه أثر السرقين . وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق ، وعن عبيد بن عمير قال : إن لي غنما تبعر فى مسجدي ، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز ، وعن إبراهيم

النخعي فيمن يصلي وقد أصابه السرقين ، قال لا بأس ، وعن أبى جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر أنه أصابت عمامته بول بعير فقالا : جميعاً لا بأس . وسألهما جعفر الصادق وهو أشبه بالدليل على أن ما روى عن ابن عمر في ذلك من الغسل ، إما ضعيف ، أو على سبيل الاستحباب والتنظيف ، فإن نافعاً لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك ، ولا يكاد يخالفه ، والمأثور عن السلف فى ذلك كثير .

وقد نقل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع ، مثل ما روى عن الحسن أنه قال : البول كله يغسل ، وقد روى عنه أنه قال لابأس بأبوال الغنم ، فعلم أنه أراد بول الإنسان الذكر والأنثى والكبير والصغير ، وكذلك ما روى عن أبي الشعثاء أنه قال الأبوال كلها أنجاس ، فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه ، وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لاشك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة ، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثة فيكون مردوداً بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث ، لا سيما مقالة محدثة مخالفة ، لما عليه الصدر الأول ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة فى زمانهم ومكانهم إذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان

ثابتاً فيجيء من بعدهم فيوجبها .

ومتى قام المقتضى للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوباً ولا تحريما كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم ، وهو المطلوب . وهذه الطريقة معتمدة فى كثير من الأحكام ، وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها ، ولا يغفل عن غورها ؛ لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف فى الصدر الأول ، فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع .

(الوجه العاشر) وهو الثالث عشر فى الحقيقة : أنا نعلم يقيناً أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع فى مزارع المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، ونعلم أن الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول ، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقاً ، أو لوجب تنجيسها .

وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها ، وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة ، فيأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على عهده ، وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، وكان يعطى المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر ، وكل هذه

تداس بالدواب التى تروث وتبول عليهـا ، فـلو كانت تنجس بذلك لـكان الواجب على أقل الأحـوال تطهير الحب وغسله ، ومعـلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعـل ذلك ، ولا فعل على عهـده ، فعلم أنه صلى الله عليـه وسلم لم يحكم بنجاستها .

ولا يقال : هـو لم يتيقن أن ذلك الحب الذي أكله مما أصابه البول ، والأصل الطهارة ؛ لأنا نقول : فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس ، فلا يحل له استعمال الجميـع ؛ بل الواجب تطهير الجميع ؛ كما إذا علم نجاسة بعض البدن أو الثوب أو الأرض وخفى عليه مكان النجاسـة غسل ما يتيقن به غسلها ، وهـو لم يأمر بذلك .

ثم اشتباه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام ، فـكيف يباح أحدهما من غـير تحر ؟ فإن القـائل : إما أن يقـول يحرم الجميع ، وإما أن يقول بالتحري ، فأما الأكل من أحـدهما بلا تحر فلا أعرف أحداً جوزه وإنما يستمسك بالأصل مع تيقن النجاسـة ولا محيص عن هذا الدليل ، إلا إلى أحد أمرين : إما أن يقـال : بطهارة هذه الأبوال والأرواث ، أو أن يقـال : عفى عنها فى هـذا الموضع للحاجة . كما يعفى عن ريق الـكلب فى بدن الصيـد على أحـد

الوجهين ، وكما يطهر محل الاستنجاء بالحجر فى أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات .

فيقال : الأصل فيما استحل جريانه على وفاق الأصل ، فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل ؛ لأجل الحاجة ، فقد ادعى ما يخالف الأصل ، فلا يقبل منه إلا بحجة قوية ، وليس معه من الحجة مايوجب أن يجعل هذا مخالفاً للأصل .

ولا شك أنه لو قام دليل يوجب الحظر لأمكن أن يستثنى هذا الموضع ، فأما ما ذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة ، على ما تبين عند التأمل . على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها فى هذا الموضع أحد موارد الخلاف ، فيبقى إلحاق الباقى به بعدم القائل بالفرق .

ومن جنس هذا : (الوجه الحادي عشر) وهو الرابع عشر : وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها ، مع القطع ببولها وروثها على الحنطة ، ولم ينكر ذلك منكر ، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد ، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه .

والعلم بهذا كله علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالا ، ولا أعلم لمن يخالف هـذا شبهة .

وهذا العمل إلى زماننا متصـل فى جميـع البلاد ، لكـن لم نحتج بإجماع الأعصار التى ظهر فيها هـذا الخلاف ؛ لئلا يقول المخـالف أنا أخالف فى هذا ، وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف .

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء ، فإنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله ، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب ونتيقن أن لا بد أن تبـول على البيـدر الذي يبقى أياماً ويطول دياسها له ، وهذه كلها مقدمات يقينية .

(الوجه الثانى عشر) وهو الخامس عشر : أن الله تعالى قال : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام ، وصح عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه أمر بتنظيف المساجد ، وقال : « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » وقال « الطواف بالبيت صلاة » ومعلوم قطعاً أن الحمام لم يزل ملازماً للمسجد الحرام لأمنه ، وعبادة بيت الله ، وأنه لا يزال ذرقه ينزل في المسجد ، وفى المطاف والمصلى . فلو كان نجساً لتنجس المسجـد بذلك ، ولوجب

تطهير المسجد منه : إما بإبعاد الحمام ، أو بتطهير المسجد ، أو بتسقيف المسجد ، ولم تصح الصلاة فى أفضل المساجد ، وأمها وسيدها ، لنجاسة أرضه ، وهذا كله مما يعلم فساده يقيناً .

ولا بد من أحد قولين : إما طهارته مطلقاً ، أو العفو عنه . كما في الدليل قبله ، وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة .

(الدليل الثالث عشر) وهو في الحقيقة السادس عشر . مسلك التشبيه والتوجيه فنقول ، والله الهادي : اعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنما فرق بينهما لافتراق حقيقتهما ، وقد سمى الله هذا طيباً ، وهذا خبيثاً .

وأسباب التحريم : إما القوة السبعية التى تكون فى نفس البهيمة ، فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع ، أولما الله أعلم به ، وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير ، أو لأنها فى نفسها مستخبثة كالحشرات ، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر فى الحل ، وخبثه يؤثر فى الحرمة ، كما جاءت به السنة فى لحوم الجلالة ولبنها وبيضها ، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث ، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس ، والمسمد بالسرقين عند من يقول به ، وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول ، أو خفة نجاسته ، مثل الصبى الذي لم يأكل

الطعام . فهذا كله يبين أشياء :

منها أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي ، وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة ، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك .

ومنها أن المطعم إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض ؛ كالجلالة والزرع المسمد ، وكالطير الذي يأكل الجيف ، فإذا كان فساده يؤثر فى تنجيس ما توجبه الطهارة والحل ، فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر فى تطهير ما يكون في محل آخر نجساً محرماً فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة فى باطن البهيمة ، كغيرها من اللبن وغيره .

يبين هذا ما يوجد فى هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث فى الخلق والريح واللون ، وغير ذلك من الصفات ، فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمنبتين ، وبهذا يظهر خلافها للإنسان .

يؤكد ذلك ما قد بيناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر ، ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها ، وما سمعنا أحداً من المسلمين

غسل حباً ، ولو كان ذلك منجساً أو مستقذراً لأوشك أن ينهوا عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان .

ولو قيل هذا إجماع عملي لكان حقاً ، وكذلك ما زال يسقط فى المحالب من أبعار الأنعام ، ولا يكاد أحد يحترز من ذلك ؛ ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس ، على أن ضبط قانون كلي في الطاهر والنجس مطرد منعكس لم [يتيسر] ، وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة والأنواع النجسة ؛ فهذه إشارة لطيفة إلى مسالك الرأي فى هذه المسألة ، وتمامه ما حضرنى كتابه فى هذا المجلس ، (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) .

الفصل الثاني

في مني الآدمي

وفيه أقوال ثلاثة :

أحدها : أنه نجس كالبول فيجب غسله رطباً ويابساً من البدن والثوب ، وهذا قول مالك والأوزاعى والثوري وطائفة .

وثانيها : أنه نجس يجزئ فرك يابسه ، وهذا قول أبي حنيفة

وإسحاق . ورواية عن أحمد .

ثم هنا أوجه ، قيل : يجزئ فرك يابسه ، ومسح رطبه من الرجل دون المرأة ، لأنه يعفى عن يسيره ، ومني الرجل يتأتى فركه ومسحه ، بخلاف مني المرأة فإنه رقيق كالمذى ، وهذا منصوص أحمد .

وقيل يجزئ فركه فقط منهما لذهابه بالفرك ، وبقاء أثره بالمسح .

وقيل : بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة ، كما جاءت به السنة ، كما سنذكره .

وثالثها : أنه مستقذر كالمخاط والبصاق ، وهذا قول الشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، وهو الذي نصرناه والدليل عليه وجوه :

أحدها : ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم يذهب فيصلي فيه — وروى فى لفظ الدار قطنى — كنت أفركه إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً » . فهذا نص فى أنه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظة .

فبقي أن يقال : يجوز أن يكون نجساً كالدم ، أو طاهراً كالبصاق

لكن الثانى أرجح ؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها ، فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره ؛ فإن القياس لا يفرق بينهما .

فإن قيل : فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة « أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » . فهذا يعارض حديث الفرك في منى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والغسل دليل النجاسة ، فإن الطاهر لا يطهر .

فيقال : هذا لا يخالفه ؛ لأن الغسل للرطب ، والفرك لليابس ، كما جاء مفسراً فى رواية الدار قطني . أو هذا أحياناً ، وهذا أحياناً . وأما الغسل فإن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذاراً لا تنجيساً ؛ ولهذا قال سعد بن أبي وقاص . وابن عباس : أمطه عنك ولو بإذخرة ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق .

الدليل الثانى : ما روى الإمام أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن عائشة قالت : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه » . وهذا من خصائص المستقذرات ، لا من أحكام النجاسات ،

فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه .

الدليل الثالث : ما احتج به بعض أولينا بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال : « سئل النبي — صلى الله عليه وسلم — عن المني يصيب الثوب ، فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » . قال الدار قطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك . قالوا : وهذا لا يقدح ؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة . وروى عن سفيان وشريك وغيرهما ، وحدث عنه أحمد ومن فى طبقته ، وقد أخرج له صاحبا الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به .

وأنا أقول : أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس ، وقبله سعد ابن أبي وقاص ، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم . وأما رفعه إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — فمنكر باطل لا أصل له ؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفاً . ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن — وهو ابن أبى ليلى — ليسا فى الحفظ بذاك ، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفاً ، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة .

فإن قلت : أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة ؟ وأن الحكم لمن رفع لا لمن وقف لأنه زائد ؟

قلت : هذا عندنا حق مع تكافئ المحدثين المخبرين وتعادلهم ، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا . وفيه نظر .

وأيضاً فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا ، وأما متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب ، وههنا المروى ليس هو مقابل بكون النبي — صلى الله عليه وسلم — قد قالها ، ثم قالها صاحبه تارة . تارة ذاكراً ، وتارة آثراً ، وإنما هو حكاية حال وقضية عين فى رجل استفتى على صورة ، وحروف مأثورة ، فالناس ذكروا أن المستفتى ابن عباس ، وهذه الرواية ترفعه إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — وليست القضية إلا واحدة ، إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك .

وأيضاً فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك ، وليسوا يشكون فى أن هذه الرواية وهم .

الدليل الرابع : أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس ، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك

أصلا ، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم ، فهو طواف الفضلات ، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه ، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع ، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ، ولو كان المقتضى للتنجيس قائما .

ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد ، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني ، لا سيما فى الشتاء فى حق الفقير ، ومن ليس له إلا ثوب واحد .

فإن قيل : الذي يدل على نجاسة المنى وجوه :

أحدها : ما روى عن عمار بن ياسر عن — النبي صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والقيء » رواه ابن عدي . وحديث عائشة قد مضى في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله .

الوجه الثانى : أنه خارج يوجب طهارتى الخبث والحدث ، فكان نجساً كالبول والحيض ؛ وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على أنه

نجس ، فإن إماطته وتنحيته أخف من التطهير منـه ، فإذا وجب الأثقل فالأخف أولى . لا سيما عند مـن يقول بوجوب الاستنجاء منـه ؛ فإن الاستنجاء إماطة وتنحية ، فإذا وجب تنحيته فى مخرجه ففي غـير مخرجه أحق وأولى .

الوجه الثالث : أنه من جنس المذي فـكان نجساً كالمذى ، وذاك لأن المذي يخرج عند مقدمات الشهوة ، والمني أصل المذى عند استكمالها وهـو يجري فى مجراه ، ويخرج مـن مخرجه ، فإذا نجس الفرع فلأن ينجس الأصل أولى .

الوجه الرابـع : أنه خارج من الذكر ، أو خارج من القبل ، فـكان نجسا كجميع الخوارج : مثـل البول ، والمذى ، والودي ؛ وذلك لأن الحـكم فى النجاسة منوط بالمخرج .

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة ، وفى أسافله تكون نجسة ، وإن جمعها الاستحالة في البدن ؟ !

الوجه الخامس : أنه مستحيل عن الدم ؛ لأنه دم قصرته الشهوة ، ولهذا يخرج عند الإكثار من الجمـاع أحمر ، والدم نجس ، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة عندكم .

الوجه السادس : أنه يجري في مجرى البول فيتنجس بملاقاة البول، فيكون كاللبن فى الظرف النجس . فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته .

فنقول : الجواب وعلى الله قصد السبيل : أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له . في إسناده ثابت بن حماد، قال الدار قطني : ضعيف جداً ، وقال ابن عدي : له مناكير ، وحديث عائشة مضى القول فيه .

وأما الوجه الثاني فقولهم : يوجب طهارتى الخبث والحدث ، أما الخبث فممنوع ؛ بل الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن ، وقد قيل : هو واجب ، كما قد قيل يجب غسل الأنثيين من المذي ، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج ، فهذا كله طهارة وجبت لخارج ، وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيسه ؛ بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن .

فالحاصل: أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة ؛ بل سبب آخر . فقولهم : يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع فى الفرع ، فليس غسله عن الفرج للخبث ، وليست الطهارات منحصرة في ذلك : كغسل اليد عند القيام من نوم الليل ، وغسل الميت ، والأغسال المستحبة ، وغسل الأنثيين وغير ذلك . فهذه الطهارة إن قيل : بوجوبها فهي من القسم الثالث ، فيبطل قياسه على البول ؛ لفساد الوصف الجامع .

وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق ؛ لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة فى النجاسات . فإن الصغرى تجب من الريح إجماعاً ، وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة ، ومن مس الفرج ، ومن لحوم الإبل ، ومن الردة ، وغسل الميت ، وقد كانت تجب فى صدر الإسلام من كل ما غيرته النار ، وكل هذه الأسباب غير نجسة .

وأما الكبرى : فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة ، وتجب بالولادة التى لا دم معها على رأي مختار ، والولد طاهر . وتجب بالموت ولا يقال هو نجس . وتجب بالإسلام عند طائفة .

فقولهم : إنما أوجب طهارة الحدث ، أو أوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصور الكثيرة ، فبطل طرده . فإن ضموا إلى العلة كونه خارجا انتقض بالريح والولد نقضاً قادحا .

ثم يقال : قولكم خارج وصف طردي فلا يجوز الاحتراز به . ثم إن عكسه أيضاً باطل ، والوصف عديم التأثير ، فإن مالا يوجب طهارة الحدث منه شيء كثير : نجس كالدم الذي لم يسل ، واليسير من القيء .

وأيضا فسيأتى الفرق إن شاء الله تعالى . فهذه أوجه ثلاثة أو أربعة .

وأما قولهم : التطهير منه أبعد من تطهيره . فجمع ما بين متفاوتين

متباينين ، فإن الطهارة منه طهارة عن حدث ، وتطهيره إزالة خبث ، وهما جنسان مختلفان فى الحقيقة والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة ؛ فإن هذه تجب لها النية دون تلك .

وهذه من باب فعل المأمور به ، وتلك من باب اجتناب المنهى عنه وهذه مخصوصة بالماء أو التراب ، وقد تزال تلك بغير الماء فى مواضع بالاتفاق ، وفى مواضع على رأي ، وهذه يتعدى حكمها محل سببها إلى جميع البدن ، وتلك يختص حكمها بمحلها . وهذه تجب في غير محل السبب أو فيه وفى غيره ، وتلك تجب في محل السبب فقط ، وهذه حسية وتلك عقلية ، وهذه جارية فى أكثر أمورها على سنن مقايس البحاثين ، وتلك مستصعبة على سبر القياس ، وهذه واجبة بالاتفاق ، وفى وجوب الأخرى خلاف معلوم . وهذه لها بدل ، وفى بدل تلك فى البدن خاصة خلاف ظاهر .

وبالجملة فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج ؛ لأن هذه عبادة ، وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين .

وأما الوجه الثالث : وهو إلحاقه بالمذي فقد منع الحكم في الأصل على قول بطهارة المذي ، والأكثرون سلموه ، وفرقوا بافتراق الحقيقتين ؛ فإن هذا يخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان وذلك بخلافه . ألا

ترى أن عدم الإمناء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة : منشؤها على أنه ، نقص ، وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضاً ، وهو فضلة محضة لامنفعة فيه كالبول ، وإن اشتركا فى انبعاثهما عن شهوة النكاح فليس الموجب لطهارة المنى أنه عن شهوة الباءة فقط ؛ بل شيء آخر . وإن أجريناه مجراه فنتكلم عليه إن شاء الله تعالى .

وأما كونه فرعا فليس كذلك ؛ بل هو بمنزلة الجنين الناقص : كالإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه ، فإنه وإن كان مبدأ خلق الإنسان فلا يناط به من أحكام الإنسان إلا ما قل ، ولو كان فرعا ؛ فإن النجاسة استخباث وليس استخباث الفرع بالموجب خبث أصله : كالفضول الخارجة من الإنسان .

وأما الوجه الرابع : فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم ، فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين ، والقيء النجس . وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر ، والغائط النجس . وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر ، والدم النجس .

وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة .

قلنا : النخامة المعدية ـــ إذا قيل : بنجاستها ـــ معتادة ، وكذلك الريح .

وأيضا فإنا نقول : لم قلتم أن الاعتبار بالمخرج ؟ ولم لا يقال الاعتبار بالمعدن والمستحال ، فما خلق فى أعلى البدن فطاهر ، وما خلق فى أسفله فنجس ، والمنى يخرج من بين الصلب والترائب ؛ بخلاف البول والودي . وهذا أشد اطراداً ؛ لأن القيء والنخامة المنجسة خارجان من الفم ، لكن لما استحالا فى المعدة كانا نجسين . وأيضاً فسوف نفرق إن شاء الله تعالى .

وأما الوجه الخامس فقولهم : مستحيل عن الدم ، والاستحالة لاتطهر : عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة .

أحدها : أنه منقوض بالآدمي وبمضغته ، فإنهما مستحيلان عنه ، وبعده عن العلقة ، وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته ، وكذلك سائر البهائم المأكولة .

وثانيها : أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً ، فلا بد من الدليل على تنجيسه ، ولا يغنى القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة ؛ لأنا نقول للدليل على طهارته وجوه :

أحدها : أن النجس هو المستقذر المستخبث ، وهذا الوصف لا يثبت

لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها ، فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به .

وثانيها : أن خاصة النجس وجوب مجانبته فى الصلاة ، وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها . ألا ترى أن من صلى حاملا وعاءاً مسدوداً قد أوعى دما لم تصح صلاته ، فلئن قلت : عفى عنه لمشقة الاحتراز . قلت : بل جعل طاهراً لمشقة الاحتراز ، فما المانع منه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز ، حيث يقول : « إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ؟ .

بل أقول : قد رأينا جنس المشقة فى الاحتراز مؤثراً فى جنس التخفيف . فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقاً عفى عن جميعه ، فحكم بالطهارة . وإن كان من بعضه عفي عن القدر المشق ، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما فى داخل الأبدان ، فيحكم لنوعه بالطهارة كالهر وما دونها ، وهذا وجه ثالث .

الوجه الرابع : أن الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التى لا تقوم حياته إلا بها حتى سميت نفساً ، فالحكم

بأن الله يجعل أحـد أركان عباده مـن الناس والدواب نوعا نجساً فى غاية البعد .

الوجه الخامس : أن الأصل الطهارة ، فلا تثبت النجاسة إلا بدليل وليس فى هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة ، وخصائصها .

الوجه السادس : أنـا قد رأينا الأعيان تفترق حالها : بـين ما إذا كانت فى موضـع عملهـا ومنفعتها ، وبـين ما إذا فارقت ذلك . فالمـاء المستعمل ما دام جاريا فى أعضـاء المتطهر فهو طهور ، فإذا انفصل تغيرت حاله . والماء فى المحل النجس ما دام عليه فعمله باق وتطهيره ، ولا يكون ذلك إلا لأنه طاهر مطهر ، فإذا فارق محل عمله فهو إما نجس أو غير مطهر ، وهذا مع تغير الأمواه فى موارد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات ، فإذا كانت المخالطة التى هي أشد أسباب التغيير لا تؤثر فى محل عملنا وانتفاعنا فما ظنـك بالجسم المفرد فى محل عمـله بخلق الله وتدبيره ، فافهم هذا فإنه لباب الفقه .

الوجه الثالث عن أصل الدليل : أنا لو سلمنا أن الدم نجس فإنه قد استحال وتبدل . وقولهم : الاستحالة لا تطهر .

قلنا : من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضـة المخالفة للإجماع ؟ !

فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا، والدم منيا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقى بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر، وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس، ويزول حقيقة النجس، واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة فى الأرض، فإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق، ولا التفات إلى موادها وعناصرها.

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان، كإحراق الروث حتى يصير رماداً، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً، ففيه خلاف مشهور. وللقول بالتطهير اتجاه وظهور، ومسألتنا من القسم الأول، ولله الحمد.

الدليل الخامس: أن المنى مخالف لجميع ما يخرج من الذكر فى خلقه، فإنه غليظ وتلك رقيقة. وفى لونه فإنه أبيض شديد البياض. وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع، وتلك خبيثة. ثم جعله الله أصلا لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين، والإنسان المكرم، فكيف يكون أصله نجساً ؟! ولهذا قال ابن عقيل: وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته،

لرجل قال له : ما بالك وبـال هذا ؟ قال : أريد أن أجعل أصله طاهراً وهو يأبى إلا أن يكون نجساً !!

ثم ليس شأنه شأن الفضول بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان ، إذ هو قوام النسل ، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل .

الدليل السادس : وفيه أجوبة : (أحدها) لا نسلم أنه يجري في مجرى البول ، فقد قيل : إن بينهما جلدة رقيقة ، وإن البول إنما يخرج رشحاً وهذا مشهور . وبالجملة فلا بد من بيان اتصالهما ، وليس ذلك معلوما إلا فى ثقب الذكر ، وهو طاهر أو معفو عن نجاسته .

الوجه الثاني : أنه لو جرى في مجراه فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس . كما مر تقريره فى الدم ، وهو فى الدم أبين منه في البول ؛ لأن ذلك ركن وبعض ، وهذا فضل .

الوجه الثالث : أنه لو كان نجساً فـلا نسلم أن المماسـة فى باطن الحيوان موجبة للتنجيس . كما قد قيل فى الاستحالة ، وهو فى المماسـة أبين . يؤيد هذا قوله تعالى : (مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّـٰرِبِينَ) ولو كانت المماسة في الباطن للفرث مثـلا موجبة للنجاسة لنجس اللبن .

فإن قيل : فلعل بينهما حاجزاً .

قيل : الأصل عدمه ، على أن ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار بإخراج طيب من بين خبيثين فى الاغتذاء ، ولا يتم إلا مع عدم الحاجز ، وإلا فهو مع الحاجز ظاهر فى كمال خلقه سبحانه .

وكذلك قوله : (خَالِصًا) والخلوص لا بد أن يكون مع قيام الموجب للشوب ، وبالجملة فخروج اللبن من بين الفرث والدم أشبه شيء بخروج المنى من مخرج البول ، وقد سلك هذا المسلك من رأى إنفحة الميتة ولبنها طاهراً لأنه كان طاهراً ، وإنما حدث نجاسة الوعاء فقال : الملاقاة فى الباطن غير ظاهر .

ومن نجس هذا فرق بينه وبين المني ، بأن المني ينفصل عن النجس فى الباطن أيضاً ، بخلاف اللبن فإنه لا يمكن فصله من الميتة إلا بعد إبراز الضرع ، وحينئذ يصير في حد ما يلحقه النجاسة . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وهذا الذي حضرنى فى هذا الوقت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وسئل

عن المنى هل هو طاهر أم لا ؟ وإذا كان طاهراً فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطه ؟

فأجاب : وأما المنى فالصحيح أنه طاهر ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه .

وقد قيل : إنه نجس يجزئ فركه ؛ كقول أبي حنيفة وأحمد فى رواية أخرى ، وهل يعفى عن يسيره كالدم ، أولا يعفى عنه كالبول ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد .

وقيل : إنه يجب غسله كقول مالك ، والأول هو الصواب ، فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه ، وهذا مما تعم به البلوى ، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم ، كما أمرهم بالاستنجاء ، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها ، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من

إصابة دم الحيض لثوب الحيض .

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه ، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم ، وهذا قاطع لمن تدبره .

وأما كون عائشة — رضي الله عنها — كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفركه تارة ، فهذا لا يقتضي تنجيسه ؛ فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق ، والوسخ ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة : كسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس وغيرهما : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق أمطه عنك ولو بإذخرة . وسواء كان الرجل مستنجياً أو مستجمراً ، فإن منيه طاهر .

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن مني المستجمر نجس ، لملاقاته رأس الذكر ، فقوله ضعيف ، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ، ولم يكن يستنجى بالماء منهم إلا قليل جداً ، بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء ، بل أنكروه ، ومع هذا فلم يأمر النبي أحداً منهم بغسل منيه ؛ بل ولا فركه .

والاستجمار بالأحجار : هل هو مطهر أو مخفف؟ فيه قولان معروفان . فإن

قيل إنه مطهر فـلا كلام ، وإن قيـل إنـه مخفف وأنـه يعفى عن أثره للحاجة ، فإنه يعفى عنه فى محله ، وفيما يشق الاحتراز عنه ، والمني يشق الاحتراز منه ، فألحق بالمخرج .

وسئل رحمه الله:

عن المني ما حكمه ؟

فأجاب : الصحيح أن المني طـاهر . كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله صلى الله عليـه وسلم وتفركه تارة ، فهـذا لا يقتضي تنجيسه ، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وغيرهما : إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك ولو بإذخرة . وسواء كان الرجـل مستنجيـاً ، أو مستجمراً فإن منيه طاهر .

ومن قال : إن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر فقـوله ضعيف ؛ فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا القليل جـداً ، بل الكثير منهم لا يعرف الاستنجـاء ، بـل أنـكروه ، والحق ما هم عليه ، ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليـه

وسلم أحداً منهم بغسل المني ، ولا فركه .

والاستجمار بالحجـارة . هل هو مخفف أو مطهر ؟ فيـه قولان معروفان ، فإن قيل : هو مطهر فلا كلام ، وإن قيل هو مخفف فإنه يعفى عن أثره للحاجة ، ويعفى عنـه في محله ، وفيما يشق الاحتراز عنه ، فألحق بالمخرج ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن وقع على ثيـابه ماء طاقـة ما يدري ما هـو : فهل يجب غسله أم لا ؟

فأجاب : لا يجب غسله ؛ بل ولا يستحب على الصحيح ، وكذلك لا يستحب السؤال عنه على الصحيح ، فقد مر عمر بن الخطـاب مع رفيق له فقطر على رفيقه ماء من ميزاب ، فقال صـاحبه : يا صاحب الميزاب ! ماؤك طاهر ، أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الفخار فإنه يشوى بالنجاسة فما حكمه ؟ والأفران التى تسخن بالزبل فما حكمها ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسائل مبنية على أصلين :

أحدهما السرقين النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك. فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إن ذلك لايجوز لأنه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها . وقال بعضهم إن ذلك مكروه غير محرم ، لأن إتلاف النجاسة لا يحرم ، وإنما ذلك مظنة التلوث بها . ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس ، فإنه استعمال له بالإتلاف ، والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء أن ذلك يجوز ، وهو المأثور عن الصحابة ، والقول الآخر عنه وعن غيره المنع ، لأنه مظنة التلوث به ، ولكراهة دخان النجاسة .

والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك . فإن الله تعالى حرم الخبائث من الدم والميتة ولحم الخنزير ، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال : « إنما حرم من الميتة أكلها » . ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ . وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم : « كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » فإن الرخصة المتقدمة كانت فى الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف ، فرفع النهي عما أرخص ، فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط ، ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد : أن الدباغ مطهر لجلود الميتة ؛ لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة ، فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهراً فى الحياة دون ما سوى ذلك ؟ على وجهين : أصحهما الأول . فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لنهيه صلى الله عليه وسلم فى حديث عن جلود السباع .

وأيضاً فإن استعمال الخمر فى إطفاء الحريق ونحو ذلك سلمه المنازعون مع أن الأمر بمجانبة الخمر أعظم ، فإذا جاز إتلاف الخمر بما فيه منفعة ، فإتلاف النجاسات بما ليس فيه منفعة أولى ؛ ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبزاة والصقور فاستعمالها في النار أولى .

وأما قول القائل : هذا مظنة ملابستها ، فيقال : ملابسة النجاسة للحاجة جائز ، إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها . كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد ، وهو قول أكثر الفقهاء . والرواية الثانية : يكره ذلك ،

بل يستعمل الحجر ، أو يجمع بينهما . والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل ، وإن كان فيه مباشرتها .

وفى استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها فى اليابسات روايتان : أصحها جواز ذلك ، وإن قيل إنه يكره ، فالكراهة تزول بالحاجة .

وأما قوله : هذا يفضي إلى التلوث بدخان النجاسة ، فهذا مبنى على الأصل الثاني ، وهو أن النجاسة فى الملاحة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك ، فهل هي نجسة أم لا ؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد ، نص عليهما فى الخنزير المشوي فى التنور ، هل تطهر النار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه ؟ على روايتين منصوصتين :

(أحدهما) هي نجسة وهذا مذهب الشافعي . وأكثر أصحاب أحمد ، وأحد قولى أصحاب مالك . وهؤلاء يقولون : لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها ، والجلد المدبوغ إذا قيل إن الدبغ إحالة لا إزالة .

(والقول الثاني) وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحد قولي المالكية وغيرهم ، إنها لا تبقى نجسة . وهذا هو الصواب ، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم لا لفظاً ولا معنى ، وليست فى معنى النصوص ،

بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل ، وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها ، وما ذكروه من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل ؛ فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة : كالدم فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر ، وكذلك البول والعذرة ، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوها من الطاهرات .

ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة ، فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال ، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس ، وإن كان مستحيلا منه ، والمادة واحدة ، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب وتراب المقبرة ليس هو الميت ، والإنسان ليس هو المني .

والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ، ويحيل بعضها إلى بعض ، وهي تبدل مع الحقائق ، ليس هذا هذا . فكيف يكون الرماد هو العظم الميت ، واللحم والدم نفسه . بمعنى أنه يتناوله اسم العظم . وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة ، فهذا لا يضر فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث ، وكلاهما منتف .

وعلى هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر ، وبخار الماء النجس الذي يجتمع فى السقف طاهر ، وأمثال ذلك من المسائل .

وإذا كان كذلك فهـذا الفخار طاهر ، إذ ليس فيه من النجاسة شيء . وإن قيل : إنه خالطه من دخانها خرج على القولين ، والصحيح أنه طاهر .

وأما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه ، والنزاع فى الماء المسخن بالنجاسة فإنه طاهر ؛ لكن هل يكره على قولين : هما روايتان عن أحمد .

إحداهما : لا يكره ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعي .

والثانى يكره ، وهو مذهب مالك .

وللكراهة مأخذان :

أحدهما : خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة ، فيكره لاحتمال تنجسه ، فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره ، وهذه طريقة الشريف أبي جعفر ، وابن عقيل ، وغيرهما .

والثاني : أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروهاً وأن السخونة حصلت بفعل مكروه ، وهذه طريقة القاضي أبى يعلى ، ومثل هذا

طبخ الطعام بالوقود النجس ، فإن نضج الطعام كسخونة الماء ، والكراهة في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز ، والله أعلم .

وسئل

عن بول ما يؤكل لحمه : هل هو نجس ؟

فأجاب : أما بول ما يؤكل لحمه ، وروث ذلك ، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس ، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويقال : إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك ؛ بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة . وقد بسطنا القول فى هذه المسألة فى كتاب مفرد ، وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعياً ، وأن ذلك ليس بنجس .

والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعى على نجاسته أصلا . فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول » وظنوا أن هذا عام فى جميع الأحوال ، وليس كذلك ، فإن اللام لتعريف العهد ، والبول المعهود هو بول الآدمي ، ودليله قوله : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » ومعلوم أن عامة عذاب

القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً ، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر العرنيين الذين كانوا حديثى عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها » ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ، ولا بغسل الأوعية التى فيها الأبوال ، مع حدثان عهدهم بالإسلام ، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً ، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لاسيما مع أنه قرنها بالألبان التى هى حلال طاهرة ، مع أن التداوى بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة .

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى مرابض الغنم ، وأنه أذن فى الصلاة فى مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ، ولو كانت أبعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بنى آدم ، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً ، أولا يصلى فيها إلا مع الحائل المانع ، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك : كان من سوى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفاً للسنة .

وأيضاً : فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره

مع إمكان أن يبول البعير ، وأيضاً فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع فى الحب من البول وأخباث البقر .

وأيضاً : فإن الأصل فى الأعيان الطهارة ، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل ، ولا دليل على النجاسة ؛ إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح .

وسئل

عن فران يحمى بالزبل ويخبز ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، إذا كان الزبل طاهراً مثل زبل البقر والغنم والإبل ، وزبل الخيل . فهذا لا ينجس الخبز .

وإن كان نجسا كزبل البغال والحمر ، وزبل سائر البهائم ، فعند بعض العلماء : إن كان يابساً فقد يبس الفرن منه ، ولم ينجس الخبز ، وإن علق بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع ، ولم ينجس الباقى . والله أعلم .

وسئل

عن الكلب هل هو طاهر ، أم نجس ؟ وما قول العلماء فيه ؟ .

فأجاب : أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة :

أحدها : أنه نجس كله حتى شعره ، كقول الشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

والثاني : أنه طاهر حتى ريقه ، كقول مالك فى المشهور عنه .

والثالث : أن ريقه نجس ، وأن شعره طاهر ، وهذا مذهب أبى حنيفة المشهور عنه ، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال . فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، وإذا ولغ فى الماء أريق ، وإذا ولغ فى اللبن ونحوه : فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره . ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس . وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات :

إحداها : أن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير ، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز .

والثانية : أن جميعها نجس ، كقول الشافعي .

والثالثة : أن شعر الميتة إن كانت طاهرة فى الحياة كان طاهراً كالشاة والفأرة ، وشعر ما هو نجس فى حال الحياة نجس : كالكلب والخنزير ، وهذه هي المنصوصة عند أكثر أصحابه .

والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها : شعر الكلب والخنزير وغيرهما ، بخلاف الريق ، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبا وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء : كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ؛ وذلك لأن الأصل فى الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل . كما قال تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « إن من أعظم المسلمين بالمسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » . وفى السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا . ومنهم من يجعله موقوفا أنه قال : « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً ، أولاهن بالتراب » وفى الحديث الآخر : « إذا ولغ الكلب » . فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ، لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس .

فإذا قيل : إن البول أعظم مـن الريق ، كان هـذا متوجهـا .

وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن ؛ لأن الريق متحلل من باطن الـكلب ، بخلاف الشعر ، فإنه نابت على ظهره .

والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا ، وهذا . فإن جمهورهم يقولون : إن شعر الميتة طاهر ، بخلاف ريقها . والشافعي وأكثرهم يقولون : إن الزرع النابت فى الأرض النجسة طاهر ، فغاية شعر الـكلب أن يكون نابتاً في منبت نجس ، كالزرع النابت في الأرض النجسة ، فإذا كان الزرع طاهرا فالشعر أولى بالطهارة ، لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة ، بخلاف الشعر فإن فيه من اليبوسة والجمود مـا يمنع ظهور ذلك . فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره : إن الزرع طاهر فالشعر أولى ، ومن قال إن الزرع نجس فإن الفرق بينهما ما ذكر . فإن الزرع يلحق بالجـلالة التى تأكل النجاسة ، وهـذا أيضا حجـة فى المسألة ، فإن الجلالة التى تأكل النجـاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين ؛ لأنهـا قبل ذلك يظهر أثر النجاسة فى لبنها وبيضها وعرقهـا ، فيظهر نتن النجاسة وخبثها ، فإذا زال ذلك عادت طاهرة ، فإن الحـكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها . والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلا ، فلم يكن لتنجيسه معنى .

وهـذا يتبين بالـكلام في شعـور الميتة كما سنذكره إن شاء الله تعالى [1] .

وكل حيوان قيل بنجاسته فالـكلام فى شعره وريشه كالـكلام فى شعر الـكلب ، فإذا قيل : بنجاسة كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير إلا الهرة ، وما دونها في الخلقة . كما هو مذهب كثير من العلماء : علماء أهل العراق ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الـكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع : هل هو نجس ؟ على روايتين عن أحمد :

إحـداهما : أنـه طاهر ، وهو مـذهب الجمهور كأبى حنيفـة والشافعي ومالك .

والرواية الثـانية : أنه نجس ، كما هو اختيـار كثير من متأخري أصحاب أحمد ، والقول بطهارة ذلك هو الصواب . كما تقدم .

وأيضـاً فالنبي صـلى الله عليـه وسلم رخص في اقتنـاء كلب الصيد ، والماشية ، والحرث ، ولا بد لمن اقتنـاه أن يصيبـه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورهـا

---

(١) تقدم في باب الآنية

والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة .

وأيضاً فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله فى أظهر قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بغسل ذلك ، فقد عفى عن لعاب الكلب فى موضع الحاجة ، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة ، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق . وحاجتهم . والله أعلم .

وسئل

عن كلب طلع من ماء فانتفض على شيء فهل يجب تسبيعه ؟

فأجاب : مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما يجب تسبيعه . ومذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يجب تسبيعه ، والله أعلم .

وسئل

عن سؤر البغل والحمار : هل هو طاهر ؟ .

فأجاب : وأما سؤر البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به . كمالك والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

والرواية الأخرى عنه مشكوك فيها. كقول أبي حنيفة ، فيتوضأ به ويتيمم .

والثالثة أنه نجس لأنه متولد من باطن حيوان نجس ، فيكون نجساً كلعاب الكلب ؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فعلل طهارة سؤرها لكونها من الطوافين علينا والطوافات ، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة ، وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار ، فإن الحاجة داعية إلى ذلك ، والمانع يقول ذلك مثل سؤر الكلب ، فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه نهي عن سؤره .

والمرخص يقول : إن الكلب أباحه للحاجة ، ولهذا حرم ثمنه ؛ بخلاف البغل والحمار ، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين . والمسألة مبنية على أسآر السباع ، وما لا يؤكل لحمه .

وسئل

عن طين جبل بزبل حمار ، وطين به سطح فوقع عليه قطر ، فتعلق به ما حكمه ؟

فأجاب الحمد لله ، إن كان يسيراً عفي عنه ، في أحد قولي العلماء .

وهو إحدى الروايات عن أحمد ، لا سيما إذا كان الزبل قد خلط بالطين الذي طين به السطح ، فقد يكون قد استحال ، وإن لم يستحل فالذي تعلق بالقطر شيء يسير .

وسئل

عما إذا بال الفأر فى الفراش ، هل يصلى فيه ؟

فأجاب : غسله أحوط ، ويعفى عن يسيره فى أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وسئل :

عن ريش القنفذ ، هل هو نجس ؟

فأجاب : الحمد لله ، هو طاهر ، وإن وجد بعد موته عند جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة ، وأحمد فى ظاهر مذهبه .

باب الحيض

سئل شيخ الإسلام

عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحيض للجارية : البكر ثلاثة أيام ولياليهن ، وأكثره خمسة عشر » هل هو صحيح ؟ وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد ؟

فأجاب : أما نقل هذا الخبر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو باطل ؛ بل هو كذب موضوع ، باتفاق علماء الحديث . ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس ، وقد تكلم فى أبى الخلد .

وأما الذين يقولون : أكثر الحيض خمسة عشر ، كما يقوله : الشافعي وأحمد ، ويقولون : أقله يوم ، كما يقوله : الشافعي وأحمد . أو لا حد له كما يقوله مالك . فهم يقولون : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى هذا شيء ، والمرجع فى ذلك إلى العادة ، كما قلنا . والله أعلم .

وسئل

عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة ، كما حرم الله ذلك ورسوله — صلى الله عليه وسلم — ، فإن وطئهـا وكانت حائضاً ففي الكفارة عليه نزاع مشهور ، وفى غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء ، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة .

لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار ، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله ، فلو وطئها فى بطنها واستمنى ، جاز . ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ماءاً تغتسل به ، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟

فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجهـا حتى

تغتسل ، إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت . كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة — منهم الخلفاء — أنهم قالوا : في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك ، قال الله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) قال مجاهد : حتى يطهرن ، يعني ينقطع الدم ، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد . وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور ، لأن قوله : (حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) غاية التحريم الحاصل بالحيض ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال ، لا يبقى محرماً على الإطلاق ، فلهذا قال : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) .

وهذا كقوله : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)
فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثانى زال ذلك التحريم ؛ لكن صارت فى عصمة الثانى ، فحرمت لأجل حقه ؛ لا لأجل الطلاق الثلاث . فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها .

وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أي غسلن فروجهن ، وليس بشيء ؛ لأن الله قد قال : (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) فالتطهر فى كتاب الله هو الاغتسال ، وأما قوله : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي ، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة . والمراد به الاغتسال .

وأبو حنيفة ــ رحمه الله ــ يقول : إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة ، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت ؛ بناء على أنه محكوم بطهارتها فى هذه الأحوال . وقول الجمهور هو الصواب . كما تقدم والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن إتيان الحائض قبل الغسل ؟ وما معنى قول أبى حنيفة : فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل ؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل ؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك ؟

فأجاب : أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز

وطؤها حتى تغتسل . كما قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) وأما أبو حنيفة فيجوز وطأها إذا انقطع لأكثر الحيض ، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت ، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار .

وسئل

عن الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين :

أحدهما عن عائشة — رضي الله عنها — « أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي — صلى الله عليه وسلم — فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي — وفي رواية — وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » .

والحديث الثاني عن عائشة أيضاً — رضي الله عنها — : « أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة . فهل كانت تغتسل الغسل الكامل المشروع ؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضأ ؟ ومع هذا

فهل كانت ناسية لأيام الحيض ؟ أم كانت مبتدأة ؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر ؟ وأيهما كان الناسخ ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغتسل الغسل الكامل ؟ وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الحرج العظيم ؟ وقد قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وهل فى ذلك نزاع بين الأئمة ؟ ؟

فأجاب : ليس أحد الحديثين ناسخاً للآخر ، ولا منافاة بينهما . فإن الحديث الأول : فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها ، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة ، ولهذا قال : « فدعي الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » وقال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء فى المستحاضة المعتادة . أنها ترجع إلى عادتها ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد .

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر : فهل تقدم التمييز على العادة ؟ أم العادة على التمييز ؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة . وهو مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين .

والثانى : في أنها تقدم العادة ، وهو ظاهر الحديث ، وهو مذهب

أبي حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين عنه ؛ بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة ؛ لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا والنزاع في التقديم

وأما الحديث الثاني : فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً ، فكانت هي تغتسل لكل صلاة ، والغسل لكل صلاة مستحب ؛ ليس بواجب عند الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، إذا قعدت أياماً معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت ، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت فى هذه الاستحاضة . بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل ، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات ، وقد احتج الأكثرون بما فى الترمذي وغيره أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة .

وهذه المستحاضة الثانية لم تكن مبتدأة ، وإن كان ذلك قد ظنه بعض الناس ، فإنها كانت عجوزاً كبيرة ، وإنما حملوا أمرها على أنها كانت ناسية لعادتها ، وفى السنن : « أنها أمرت أن تحيض ستاً أو سبعاً » كما جاء ذلك فى حديث سلمة بنت سهل ، وبهذا احتج الإمام

أحمد وغيره على أن المستحاضة المتميزة تجلس ستاً أو سبعاً ، وهو غالب الحيض .

وفى المستحاضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن : سنة فى العادة لمن تقدم ، وسنة فى المميزة وهو قوله : « دم الحيض أسود يعرف » وسنة في غالب الحيض ، وهو قوله : « تحيضي ستاً أو سبعاً ، ثم اغتسلي ، وصلي ثلاثاً وعشرين ، أو أربعاً وعشرين ، كما تحيض النساء ، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » .

والعلماء لهم فى الاستحاضة نزاع فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة ، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا .

والعلامات التى قيل بها ستة :

إما العادة فإن العادة أقوى العلامات ؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره .

وإما التمييز ؛ لأنه الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر .

وإما اعتبار غالب عادة النساء ؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم

الأغلب ، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار ، ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض ، ومنهم من يجلسها الأكثر ؛ لأنه أصل دم الصحة . ومنهم من يلحقها بعادة نسائها .

وهل هذا حكم الناسية ، أو حكم المبتدأة والناسية جميعاً فيه نزاع ؟ وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التى جاءت بها السنة ، وإلغاء ما سوى ذلك .

وأما المتميزة فتجلس غالب الحيض ، كما جاءت به السنة ، ومن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنه حيض ، بل أمرها بالاحتياط مطلقاً ، فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتى الشريعة بمثله ، وفيه تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله ، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين ، وهو من أضعف الأقوال جداً .

وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام :

دم مقطوع بأنه حيض ، كالدم المعتاد الذى لا استحاضة معه .

ودم مقطوع بأنه استحاضة ، كدم الصغيرة .

ودم يحتمل الأمرين ، لكن الأظهر أنه حيض . وهو دم المعتادة

والمميزة ونحوها من المستحاضات ، الذي يحكم بأنه حيض .

ودم يحتمل الأمرين ، والأظهر أنه دم فساد . وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء .

ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين ، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم . والصواب أن هذا القول باطل لوجوه :

أحدها : أن الله تعالى يقول : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) فالله تعالى قد بين للمسلمين فى المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام فى زمن الحيض ، فكيف يقال : إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته ؟ ! نعم : قد يكون شك خاص ببعض الناس . كالذي يشك هل أحدث أم لا ؟ كالشبهات التى لا يعلمها كثير من الناس ، فأما شك وشبهة تكون فى نفس الشريعة فهذا باطل ، والذين يجعلون هذا دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع ؛ لا يقولون : نحن شككنا ؛ فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم ، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم .

الوجه الثانى : أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ، ولا

الصيام مرتين ، إلا بتفريط من العبد . فأما مع عدم تفريطه فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة ، ولا صلاة ظهرين فى يوم ، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة ، ويوجب إعادتها . فإن هذا أصل ضعيف . كما بسط القول عليه فى غير هذا الموضع .

ويدخل فى هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها ، وبالصلاة مع الأعذار النادرة التى لا تتصل وإعادتها ، ومن يأمر المستحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد فى مذهب الشافعي وأحمد فى أحد القولين .

فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ، كما قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ولم يعرف قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين ، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك ، كما قال للمسيء فى صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة » فأما المعذور كالذي يتيمم لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد ، وكالاستحاضة ، وأمثال هؤلاء ؛ فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم ، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه ، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنه لا قضاء

عليه ؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل .

ولهذا لم يأمر عمر وعماراً بإعادة الصلاة ، لما كانا جنبين . فعمر لم يصل ، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ، ظناً أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء ، وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتى تبين لهم الحبال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة . وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة ، وكان بعضهم بالحبشة ، وبعضهم بمكة ، وبعضهم بغيرها ، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة ، وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بالإعادة ، ونظائرها متعددة .

فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة ، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به ، فهذا هو الذي يستحق العقاب ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه .

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة ، وقد بينا أن الصواب أنه ليس عليها فى صورة من الصور أن تصوم وتقضي الصوم . كما يقوله فى بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وأنه ليس عليها أن تغتسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة نفساء لم تغتسل : فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا ، فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتيمم ، وتوطأ بعد ذلك ، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد . وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) أي ينقطع الدم ، (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) : أي اغتسلن بالماء . كما قال : (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) ، وقد روى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة : كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبى موسى وغيرهم ، حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

وأما أبو حنيفة فمذهبه إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر ، ومر عليها وقت صلاة ، أو اغتسلت وطئها ، وإلا فلا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

عن امرأة نفساء : هل يجوز لها قراءة القرآن فى حال النفاس ؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين ؟ أم لا ؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة ، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلي ، لكن ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين .

وأما قراءتها القرآن ، فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه ، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء ، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق ، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال والله أعلم .

آخر المجلد الحادي والعشرون

فهرس المجلد الحادي والعشرين

باب المياه

الصفحة	الموضوع
٥ — ٢٤	« وقال : فصل ، وأما العبادات فأعظمها الصلاة إلخ »
٦	الطهارة والنجاسة نوعان تابعان للأطعمة والأشربة
٦ — ٩	مذهب أهل المدينة وغيرهم فى الأطعمة والأشربة : الخمر والنبيذ ، الطيور ، الحشرات ، البغال ، الحمير ، الخيل ، الضباب ، الضبع
٨	(قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) الآية
٩ ، ١٠	لا حد فى المحرمات من الأطعمة ، قتل شارب الخمر فى الثالثة والرابعة
١٠ — ١٦	الوضوء من لحوم الإبل ، وهل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ومس الذكر والضحك فى الصلاة
١١ ، ١٢	« كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار »
١٢	« إذا قام أحدكم من النوم فليتنشق إلخ » « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده فى الإناء »
١٣	النهى عن الصلاة فى مأوى الشياطين كأعطان الإبل والحمام والمكان الذى ينام فيه عن الصلاة
١٤ — ١٦	« يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة »
١٦ — ١٩	ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه من النجاسات قدرا ونوعا وما تزال به
١٩ ، ٢٠	إذا اختلط الماء الطاهر بالنجس أو غيره من المائعات ، الماء المستعمل
٢٠	حكم أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها

الصفحة	الموضوع
٢٠ ، ٢١	المسح على الخفين والعمامة
٢٢	التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
٢٢ ، ٢٣	الحيض والاستحاضة
٢٤ ـ ٣٦	« سئل عن مسائل : منها المياه اليسيرة إذا وقعت فيها النجاسة ولم تغيرها وإذا تغيرت بالطاهرات »
٢٥ ، ٢٦	(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً)
٣٠ ـ ٣٥	فصل وأما إذا تغير بالنجاسات فإنه ينجس وإذا لم يتغير بها ففيه أقوال .....
٣٠ ـ ٣٥	« النهى عن البول فى الماء الدائم وعن الاغتسال منه »
٣٦	« وسئل عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة »
٣٧	« سئل عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات وبقي فيه حتى انهرى جلده وشعره ولم يغير وصفا من الماء »
٣٧ ، ٣٨	« أنتوضأ من بئر بضاعة .. »
٣٨	« سئل عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها وذهب شعره وجلده ولحمه وهو فوق القلتين »
٣٩	« سئل عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت هل ينجس ؟ » .
٣٩	« سئل عن البئر تكون فى وسط البلد فيتغير لونه

الصفحة	الموضوع
	بالزبل إلخ »
٤٠	« سئل عن الماء الجاري إذا كان مزبلا هل يجوز الوضوء به »
٤١ ـ ٤٣	« سئل عن القلتين هل حديثه صحيح ؟ وعن سؤر الهرة إلخ »
٤٣ ، ٤٤	« سئل عن رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل هل يكون طهوراً ؟ وما الحكمة في غسلها إذا باتت طاهرة ؟ »
٤٥	« وقال : فصل وأما نهيه أن يغمس القائم من نوم الليل يده فى الإناء قبل أن يغسلها إلخ »
٤٤ ، ٤٥	« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر إلخ »
٤٥ ، ٤٦	النهى عن الاغتسال فى الماء بعد البول فيه والبول فى المستحم
٤٦	« سئل عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه هل يجوز استعماله ؟ »
٤٧	« سئل عن الرجل يغتسل إلى جانب الحوض .. وهو ناقص ثم يرجع بعض الماء من يديه إلى الجرن هل يصير مستعملا ؟ »

الصفحة	الموضوع
٤٧	إذا غمس الجنب يده فى الإناء أو الجرن الناقص
٤٧	مقدار الماء الذى لا يكون مستعملا باغتسال الجنب فيه
٤٧ ، ٤٨	إذا وضعت الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص
٤٨	« سئل عن رجل تدركه الصلاة وهو فى مدرسة فيجد فيها بركة فيها ماء له مدة كثيرة ومثل ماء الحمام إلخ »
٤٩ ـ ٧٩	« سئل عن الذين إذا أرادوا أن يغتسلوا من الجنابة فى الحمام لم يغتسلوا إلافرادى ؟ وهل يجوز أن يتطهر من بقية أحواض الحمام وإن كان الماء بائتاً فيها إلخ »
٥١	النزاع فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال بالماء أو خلت به
٥٢	القلتان ، الرطل العراقى القديم ، الرطل المصرى ، الدمشقى
٥٤	صاع الماء وصاع الطعام ، الفرق
٥٥	مقدار طهور النبى فى الغسل والوضوء
٥٥ ـ ٦٩	تعليل من لا يرى الطهارة من حوض الحمام المذكور بكونه مستعملا إلخ والجواب عنه « اغتسال النبى وأزواجه من إناء واحد »
٥٧	إذا سقط على الرجل ماء من ميزاب
٥٨ ، ٥٩	بدن الجنب والحائض وعرقهما ، صلاة الحائض فى ثوبها الذى تحيض فيه
٦٠	ماء المطر يطهر الأرض النجسة ، حديث « التوضؤ من بئر بضاعة »
٦٠ ، ٦١	ليس بالمدينة عين جارية على عهد الرسول ، عيون حمزة أحدثها معاوية ، حكم البئر إذا بيل فيها
٦١ ـ ٦٤	الخلاف الذى يورث شبهة وينبغى التنزه عنه وما ليس كذلك
٦٤	أهل الاجتهاد وإن عذروا فلا يجوز ترك ما تبين من السنة لتاويلهم
٦٧	(إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)
٦٩ ، ٧٠	الماء المسخن بالنجاسة ليس بنجس والخلاف فى كراهته

الصفحة	الموضوع

٧٠ ـ ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ دخان النجاسة وبخارها ورمادها
٧٢ الماء الجارى على أرض الحمام من المغتسلين طاهر إلا ....
٧٢ ـ ٧٤ هل ينجس الماء الجارى « إذا بلغ الماء قلتين ... »
٧٤ إذا صب الماء على الأرض المتنجسة فزالت النجاسة فالماء والتراب طاهـران
٧٤ ، ٧٥ إذا كانت على السطح نجاسة وأصابه المطر ، طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وما لا يؤكل
٧٦ ، ٧٧ إذا اختلط ماء طاهر بنجس ، وهل يعدم الماء الطهور
٧٧ ـ ٧٩ إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من الطهور المشتبه بنجس أو أصابا ثوبين أو بدنين
٧٨ إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث ، إذا تيقن أن فى المسجـد أو غيره بقعة نجسة ولم تعلم عينها
٧٨ ، ٧٩ إذا أصابه شيء من طين الشوارع ، إذا شك فى النجاسة هـل أصابت الثوب أو البدن .
٧٩ ، ٨٠ « سئل عن أناس فى مفازة ومعهم قليل ماء فولغ الـكلب فيه هل يتوضأ منه ويشرب »
٧٩ ، ٨٠ ما يجوز للمضطر ، لو وجد ميتة فلم يأكلها فمات
٨٠ إذا وجد مضطرا إلى الشرب وهو محتاج إلى ما معه للوضوء

باب الآنية

٨١ ـ ٩٠ « سـئل عن أوانى النحاس المطعمة بالفضـة هل حكمهـا حكم آنية الذهب والفضة ؟ »
٨١ ـ ٨٦ المضبب بأحدهما للحاجة ، إذا اضطر إلى أحدهما منفردا أو إلـى ثوب حرير منسوج بأحدهما
٨١ أنف الذهب ورباط الأسنان به

الصفحة	الموضوع
٨٢	تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس ، وما حرم جنسه أشد مما حرم للسرف والخيلاء
٨٢ ، ٨٦ ، ٨٧	ما أبيح للنساء من الذهب والفضة والحرير
٨٢ ، ٨٣	التداوى بالمحرم وبأبوال الإبل وألبانها ، شرب أبوالها لغير ضرورة .
٨٣	أوانى الذهب والفضة محرمة على الصنفين
٨٣	الاستصباح بالدهن النجس ، إطعام الميتة للبزاة والصقور ، إلباس الدابة الثوب النجس لا الحرير والمحلى
٨٣ ـ ٨٨	افتراش الحرير ، واليسير من الفضة للحاجة ، وإذا كان للزينة ....
٨٥	تحريم الشىء مطلقا يقتضى تحريم كل جزء منه
٨٥ ، ٨٦	إذا نهى عن شىء نهى عن بعضه ، وإذا أمر بشىء كان أمرا بجميعه
٨٥ ، ٨٦	(فَٱنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم) (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم)
٨٧ ، ٨٨	« نهى عن الذهب إلا مقطعا » « لا يباح من الذهب إلا خريصة »
٨٧ ، ٨٨	خاتم الذهب ، اليسير التابع ، تحلية السيف بالفضة
٨٩ ، ٩٠	المضبب بالذهب ، التوضؤ والاغتسال فى آنية الذهب والفضة
٨٩ ، ٩٠	الصلاة فى الدار المغصوبة واللباس المحرم والحج بالمال الحرام وذبح الشاة بالسكين المحرمة
٩٠ ـ ٩٦	« سئل عن جلود الحمر وجلد مالا يؤكل لحمه والميتة هل تطهر بالدباغ ؟ »
٩١ ـ ٩٤	الأحاديث المروية فى ذلك والكلام فى أسانيدها ووجه الصحاح منها .
٩٥ ، ٩٦	هل يطهر الدباغ جلود السباع والكلاب والحمير أم لا يطهر إلا ما يباح بالذكاة
٩٦ ـ ١٠٥	« سئل عن عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها » هل كل ذلك نجس .. ؟ »

الصفحة	الموضوع

٩٨ ما أبين من البهيمة وهى حية

٩٩ ، ١٠٠ الحكمة فى نجاسة الميتة ، وتحريم ما صيد بعرض المعراض دون حده

١٠١ ، ١٠٢ هل يطهر الدباغ جلد الميتة

١٠٢ ـ ١٠٤ فصل فى لبن الميتة وإنفحتها وجبن المجوس

باب الاستنجاء

١٠٥ « سئل عمن قال إن النبي قال : « غربوا ولا تشرقوا » ومنهم من قال : « شرقوا ولا تغربوا »

١٠٦ ، ١٠٧ « سئل عن التنحنح والمشي والسلت ... بعد البول »

١٠٧ هل يكفي الاستجمار ؟ ما يفعل من به سلس والمستحاضة

باب السواك

١٠٨ ـ ١١٣ « سئل هل السواك باليد اليسرى إلخ »

١٠٧ هل يكفى الاستجمار ؟ ما يفعل من به سلس والمستحاضة

١٠٨ ، ١٠٩ قاعدة فيما تشترك فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وما تختص به إحداهما

١١٣ « سئل متى يكون الختان »

١١٣ ، ١١٤ « سئل عن شخص بالغ عاقل يصوم ويصلي وهو غير مختون »

١١٤ « سئل هل تختتن المرأة ؟ »

الصفحة	الموضوع
١١٥	« سئل هل يختن الصبي إذا مات »
١١٥	« سئل : كم يقعد الرجل حتى يحلق عانته »
١١٥ ـ ١٢٠	« سئل عن أقوام يحلقون رؤوسهم على أيدي الأشياخ وعند القبور »
١١٦	حلق الرأس على أربعة أنواع (١) فى الحج والعمرة (٢) حلقه للحاجة (٣) حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد إلخ
١١٨	الصلاة على السجادة ونحوها
١١٩	(٤) حلقه فى غير النسك لغير حاجة ولا على وجه التقرب ، القزع
١٢٠	« سئل عن رجل يقلع بياض لحيته »
١٢٠ ، ١٢١	« سئل عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شاربه أو مشط رأسه »

باب الوضوء

١٢٢ ـ ١٢٧	« سئل عن مسح الرأس فى الوضوء هل يجب استيعابه إلخ »
١٢٣ ، ١٢٤	تضمن الفعل معنى فعل آخر ، وأمثلته من القرآن
١٢٣ ، ١٢٤	(وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ) (فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)
١٢٥ ـ ١٢٧	هل يستحب مسح الرأس ثلاثا
١٢٧	« سئل هل صح عن النبي أو واحد من الصحابة أنه مسح على عنقه »

الصفحة	الموضوع
١٢٨ ـ ١٣٥	« وقال غسل القدمين فى الوضوء منقول عن النبى ولا يتركه إلا المبتدعة إلخ »
١٢٨	المسح على الخفين وعلى القدمين مع النعلين
١٢٩ ـ ١٣٢	(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) الآية (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)
١٣٢ ـ ١٣٤	إذا كان الاسم عاما تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص كالدابة والحيوان وذوى الأرحام والمؤمن والبشارة والحج ، وقد يستعمل فى نوعيه
١٣٥ ـ ١٦٨	« وقال فصل في الموالاة في الوضوء »
١٣٥ ، ١٣٦	« حديث صاحب اللمعة »
١٣٧ ، ١٣٨	لو حصل ماء لبعض أعضائه دون بعض ، لو غسل الصحيح ثم برأ الألم بعد نشاف الصحيح
١٣٨	الموالاة فى صوم الشهرين وفى قراءة الفاتحة
١٣٩	الموالاة بين الإيجاب والقبول فى العقود والنكاح
١٤٠	كثيرا ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال كإخراج القيم وقتل الموصى
١٤٠	تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة
١٤١	الصواب يعود إلى الوسط فى مسائل الخلاف غالبا كالمسائل التى اختلف فيها الأربعة وغيرهم ، وكذلك مسائل الأصول
١٤٢ ـ ١٤٥	الترتيب فى الصلاة ، إحدى صفات صلاة الخوف
١٤٣	هل يبنى من سبقه الحدث
١٤٥ ـ ١٤٧	هل يفصل الوتر بتسليمة ؟ صفات الوتر
١٤٦	هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام
١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٥ ـ ١٦٥	الكلام فى الصلاة سهوا أو عمدا أو لمصلحتها وحديث ذى اليدين وغيره
١٥٠ ، ١٥١	كثير من أتباع الأئمة يقولون فى كل حديث يخالف مذهبهم : هذا منسوخ

الصفحة الموضوع

١٥١ ـ ١٥٥ القنوت والدعاء على أهل الكتاب والأحاديث فيه
١٦٥ ـ ١٦٧ الموالاة فى الغسل لا تجب
١٦٨ « سئل عمن يغسل أطرافه أكثر من الخمس ويبسط السجادة تحت قدميه »
١٦٩ ، ١٧٠ « سئل أيما أفضل المداومة على الوضوء أم ترك المداومة »
١٧٠ الوضوء قبل الطعام
١٧١ « سئل عن قول النبي : « إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين » فبم يعرف الأطفال والتاركون له إلخ »

باب المسح على الخفين

١٧٢ ـ ٢١٢ « سئل هل من شرط الخف أن يكون غير مخرق وهل للتخريق حد إلخ »
١٧٤ الفتق الصغير فى الثوب
١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ـ ١٩١ قول بعضهم فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح .
١٧٦ ـ ١٨٠ يفارق مسح الخف الجبيرة من خمسة أوجه
١٧٧ ـ ١٨١ هل يوقت المسح على الخفين
١٨١ هل يبطل خلع الخفين الطهارة
١٨٢ لا يشترط شد الجبيرة على طهارة
١٨٤ ـ ١٨٦ لا يشترط فى الممسوح عليه أن يثبت بنفسه ، المسح على اللفائف
١٨٦ ـ ١٩ المسح على الجرموقين والعمامة والقلانس والخمار والناصية

الصفحة	الموضوع

١٩١ ـ ٢٠٧ « أحاديث فيما يلبس المحرم » وما يستفاد منها ، وهل له الاستظلال بالمحمل

١٩٣ ـ ١٩٥ المواقيت

١٩٩ ـ ٢٠٥ قول النبى : « فإن لم يجد تفل فى ثوبه » وقوله « فإن لم يجد فثلاث حثيات »

٢٠٠ ـ ٢٠٢ فتاوى لابن عمر خفيت عليه فيها السنة

٢٠١ ـ ٢٠٣ ما يستحب من اللباس للرجل

٢٠٧ ـ ٢٠٩ تنبيه الخطاب وفحواه

٢٠٩ ـ ٢١١ يمسح من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثلها وقوله « إنى أدخلتهما طاهرتين »

٢١١ إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار أو بمنهى عنه

٢١٢ « سئل عن الخف إذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسح عليه »

٢١٣ « سئل هل يجوز المسح على الجورب كالخف ؟ وهل يكون الخرق إلخ »

٢١٥ ـ ٢١٧ « وقال لما ذهبت على البريد غلب على ظني عدم التوقيت إلخ »

٢١٧ « حديث يمسح المقيم إلخ »

٢١٨ « سئل عن قلع الجبيرة بعد الوضوء هل ينقضه »

٢١٨ « سئل عن المسح فوق العصابة »

الصفحة	الموضوع

باب نواقض الوضوء

٢١٩ « سئل عن رجل يخرج من ذكره قيح لا ينقطع فهل تصح صلاته ؟ »

٢١٩ « سئل عما إذا توضأ وأقام يصلي وأحس بالنقطة فى صلاته »

٢٢٠ ـ ٢٢٥ « سئل عن رجل كلما شرع فى الصلاة يحدث له رياح كثيرة إلخ »

٢٢٢ خروج النجاسة من غير السبيلين ومس النساء والذكر وما مست النار

٢٢٣ الجمع للمستحاضة والمريض ونحوهما

٢٢٣ ـ ٢٢٥ من صلى بعد أن اتقى الله ما استطاع فلا إعادة عليه

٢٢٥ « سئل عن رجل لا يحضر الجمعة لوجود ريح فى جوفه تمنعه من انتظارها »

٢٢٦ « سئل عمن به قروح يخرج منها قيح ينتشر على محل الفرض إلخ »

٢٢٧ « سئل عمن يرى أن القيء ينقض الوضوء وعن الأحاديث فيه »

٢٢٨ « سئل عن الرعاف هل ينقض »

الصفحة	الموضوع
٢٢٨ ، ٢٣١	« سئل هل ينقض الوضوء النوم جالساً إلخ »
٢٣١	« سئل هل لمس ذكر الآدميين والبهائم ينقض الوضوء، وعن باطن الكف »
٢٣١	« سئل عن رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره »
٢٣٢	« سئل عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى »
٢٣٢ ـ ٢٣٥	« سئل عمن لمس النساء هل ينقض الوضوء ؟ »
٢٣٣ ـ ٢٣٥ ، ٢٣٧ ـ ٢٤١	(أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) (مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ)
٢٣٥ ـ ٢٤٢	« وسئل عن مس النساء هل ينقض الوضوء »
٢٤١ ، ٢٤٢	الوضوء من مس الذكر ومما مست النار ، ومن القهقهة .
٢٤٢	« سئل عن مس المرأة هل ينقض الوضوء »
٢٤٣ ـ ٢٦٠	« سئل هل مس يد الصبي الأمرد مثل مس النساء وما جاء في تحريم النظر إلى وجهه ، وعن قول من قال هو عبادة ، ويقول إذا نظرت إليه أقول سبحان الله .. »
٢٤٣ ، ٢٤٤	الوطء في الدبر يفسد العبادات ويوجب الغسل
٢٤٥	عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا ، النظر إلى ذوات المحارم بشهوة حرام
٢٤٦	من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد

الصفحة	الموضوع

٢٤٧ غض البصر نوعان (١) عن العورة (٢) عن محل الشهوة وهو النظر إلى الزينة الباطنة من الأجنبية

٢٤٩ حكم النظر إلى زينة الدنيا والأزهار والفرق بينه وبين النظر إلى نساء الأجانب

٢٥٠ الصحابة وبعض الأمم لا يعرفون اللواط

٢٥٠ كانت الإماء على عهد الصحابة تمشى فى الطرقات وتخدم الرجال مع سلامة القلوب ، بخلاف هذه الأزمان

٢٥٠ يمنع المردان من الخروج إذا خيفت الفتنة بهم إلا لحاجة

٢٥١ ، ٢٥٢ النظر إلى وجه الأجنبية والخلوة بها

٢٥٢ ـ ٢٥٩ غض البصر يورث ثلاث فوائد

٢٥٢ ـ ٢٥٥ التحذير من صحبة الأحداث ، ابن سينا وأتباعه وبعض المتصوفة يأمرون بعشق الصور

٢٦٠ ـ ٢٦٥ « سئل عن أكل لحم الإبل هل ينقض ؟ وهل حديثه منسوخ »

٢٦٤ ، ٢٦٥ حديث « من بركة الطعام الوضوء قبله » « المضمضة من اللبن والغمر »

٢٦٥ ، ٢٦٦ « سئل عن رجل يقرأ القرآن ولا يقدر على الوضوء كل وقت فهل له أن يكتب فى اللوح ويقرأه »

٢٦٦ « سئل هل يجوز مس المصحف بغير وضوء »

٢٦٧ « سئل عن الإنسان إذا كان على غير طهر وحمل المصحف بأكمامه »

٢٦٧ « سئل عمن معه مصحف وهو على غير طهارة

الصفحة	الموضوع
	كيف يحمله »
٢٦٨ ـ ٢٩٥	« سئل عما تجب له الطهارة »
٢٦٨	تجب للصلاة فرضها ونفلها ، واختلف فيما يأتى (١) الطواف (٢) مس المصحف (٣)سجود التلاوة (٤) صلاة الجنازة
٢٦٨ ـ ٢٩٤	لا يجب للاعتكاف ولا للذكر والدعاء ولا لمن لم يرد الصلاة
٢٧٧	لا يسلم من سجود التلاوة والشكر
٢٨٠	نفتتح سجدة التلاوة بالتكبير كالطواف والسعى
٢٨١	سجود النبى فى النجم وقوله (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ)
٢٨٢ ، ٢٨٣	ما فعله المشركون من خير أثيبوا عليه فى الدنيا وإن أسلموا أثيبوا على ذلك
٢٨٣ ، ٢٨٤	السجود عند الآيات ، وهل يشرع منفردا لغير سبب
٢٨٥	الصلاة على الراحلة
٢٨٦	هل يتعين فى صلاة الجنازة قراءة أو دعاء
٢٨٦	التسليم فيها واحدة
٢٨٩ ـ ٢٩١	حديث « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »
٢٩٢	« وإن كانتا تماما كانتا ترغيما للشيطان »

باب الغسل

٢٩٥ « سئل عن غسل الجنابة هل هو فرض أم لا وهل يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيد »

٢٩٦ « سئل عن رجل يلاعب امرأته ثم بعد ساعة يبول فيخرج شبه المنى بألم وعصر فهل يجب عليه الغسل »

الصفحة	الموضوع
٢٩٦	« سئل عن امرأة قيل لها إن كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من نجاسة لا تتوضئ إلا تمسحي بالماء من داخل الفرج »
٢٩٧	« سئل عن امرأتين قالت إحداهما يجب على المرأة أن تدس أصبعها وتغسل الرحم من داخل . وقالت الأخرى لا يجب »
٢٩٧	« سئل عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة تمنع بذلك نفوذ المنى فى مجاري الحبل وهل صلاتها به صحيحة »
٢٩٨	« سئل هل صح عن النبي أنه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وما قدر ذلك ؟ وهل تكره الزيادة على هذا ؟ وهل يكرر الصب على وجهه فى الوضوء »
٢٩٩	« سئل عن رجل اغتسل ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك »
٣٠٠ ـ ٣٣٣	« وقال فصل فى الحمام »
٣٠٠	كراهة أحمد لبناء الحمام وكرائه وبيعه
٣٠٠ ـ ٣١٠	الكلام فى الحمام منحصر فى فصلين (١) فى حكم بنائه وبيعه وإجارته وذلك أربعة أقسام (١) أن يحتاج إليها من غير محظور
٣٠١ ـ ٣٠٦	هل دخل الرسول الحمام أو أحد من الصحابة
٣٠٢ ، ٣٠٣	مستند من جوز الصلاة فى الحمام أو منعها

الصفحة	الموضوع

٣٠٤ لا تصح الصلاة فى المقبرة وأعطان الإبل
٣٠٦ ـ ٣٠٨ نظافة البدن من الأوساخ مستحبة ، أدلة ذلك
٣٠٦ ـ ٣٠٨ معنى حديث « عشر من الفطرة »
٣٠٨ الحكمة فى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة وللدخول فى الإسلام
٣١٠ (٢) إذا خلت عن محظور فى البلاد الباردة أو الحارة
٣١٠ ـ ٣١٢ (٣) إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالبا
٣١٠ ، ٣١١ إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور
٣١١ لا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال فى الحمام
٣١٢ كل ما كره استعماله يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة
٣١٣ (٤) أن تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها
٣١٣ ـ ٣١٩ الفصل الثانى فى دخولها
٣١٤ ـ ٣١٨ ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجودا على عهد النبى لا يحل
٣١٧ كانت سنة رسول الله جهاد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب
٣١٧ ـ ٣١٩ حد السنة من البدعة ، جمع المصحف والمداومة على قيام رمضان
٣١٩ ـ ٣٣٣ فصل فى حكم الماء الجارى فى أرض الحمام
٣١٩ ، ٣٢٠ النهى عن الصلاة فى الحمام وعلته ، وهل يصح لو صلى ؟
٣٢١ ـ ٣٢٣ تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة
٣٢٥ ، ٣٢٦ إذا شك فى نجاسة الماء فهل يستحب البحث عنها
٣٢٦ ـ ٣٢٨ حكم الماء الجارى إذا خالطته نجاسة ، « حديث القلتين »
٣٢٩ ، ٣٣٠ حكم تطهير النجاسة على الأرض
٣٣٢ ، ٣٣٣ النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس
٣٣٣ ـ ٣٣٦ « سئل عمن يدخل الحمام هل يجوز له كشف عورته فى الخلوة ، وما الذي يفعله من آداب الحمام »
٣٣٣ لا يلزم كشف العورة إذا طهر جميع بدنه لا فى الخلوة ولا فى غيرها

الصفحة	الموضوع

٣٣٦ ـ ٣٤٠ « ما تقول فيمن دخل الحمام بلا مئزر مكشوف العورة »

٣٣٦ ، ٣٣٧ يحرم كشف العورة ، ويلزم الولاة الداخلين والحمامين بأن لا يدخلوا إلا المستور

٣٣٧ ، ٣٣٨ إظهار العورات من الفواحش ، ما يجوز من كشفها

٣٣٧ ، ٣٣٨ لا يحل التمتع بالنظر إلى الأجنبيات ولو بدون لذة

٣٣٨ ينهى أن يمس أحد عورة غيره

٣٣٩ هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر

٣٣٩ ، ٣٤٠ فتح الحمام وقت صلاة الجمعة حرام ، يلزم الولاة منع الناس وعقوبتهم عن القعود فيها وفى البساتين والأسواق والدور وغيرها وقت الجمعة

٣٤٠ « وقال : يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره »

٣٤١ « سئل عن ترك دخول الحمام »

٣٤١ ، ٣٤٢ « سئل عن رجل عامي سئل عن عبور الحمام وعما نقل عن النبي فيه »

٣٤٢ حكم دخوله للرجال والنساء

٣٤٢ ـ ٣٤٦ « سئل أيما أفضل للجنب أن ينام على وضوء أو يكره له النوم على غير وضوء ، وهل يجوز له النوم في المسجد إذا توضأ »

٣٤٤ ، ٣٤٥ مرور الجنب فى المسجد وقراءته القرآن

الصفحة الموضوع

باب التيمم

٣٤٦ ـ ٣٦٧ « وقال فى قوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ـــ تَشۡكُرُونَ) »

٣٤٧ ، ٣٤٨ التيمم لغة وشرعا ، التيمم من خصائص هذه الأمة

٣٤٨ (صَعِيدًا طَيِّبًا)

٣٤٩ (فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ) قراءة النصب فى (وَأَرۡجُلَكُمۡ)

٣٥٠ (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ) الآية

٣٥٠ ، ٣٥١ تيمم من عليه حدث أصغر وكذلك الجنب

٣٥٢ ـ ٣٥٤ فصل تنازع العلماء فى التيمم هل يرفع الحدث رفعا مؤقتا أم الحدث قائم إلخ وهل يقوم مقام الماء فيتيمم قبل الوقت ولا يبطل بخروجه ويصلى به ما شاء

٣٥٥ ، ٣٥٦ فإن قبل الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه

٣٥٥ ـ ٣٦٤ ما يراد بلفظ العلة وهل يجوز تخصيصها وهل تنخرم المناسبة بالمعارضة ؟ والمانع المعارض للمقتضى هل يرفعه أم لا

٣٦٤ ـ ٣٦٦ فصل فى (الصعيد) ٠ ما يجوز وما لا يجوز التيمم به

٣٦٧ ـ ٣٩٥ « وقال فى معنى الآية السابقة أيضا »

٣٦٧ ـ ٣٧٨ هل قوله : (إِذَا قُمۡتُمۡ) من العام المخصوص ، وهل توجب الوضوء على المتوضىء ؟ أو يستحب له ، وكذلك التيمم

٣٧٤ ، ٣٧٥ (وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا) (صَعِيدًا طَيِّبًا)

٣٧٩ ، ٣٨٠ فصل قوله : (إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ) يقتضى التكرار فى اليوم الثانى

٣٨٠ ، ٣٨١ هل يقتضى الأمر المطلق التكرار

٣٨١ ـ ٣٩٠ فصل هل (أو) فى قوله (أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ) بمعنى الواو ؟ وما يترتب على ذلك ، ومعنى الآية

٣٨٨ ـ ٣٩٠ (فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمًا) (وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا)

٣٩٠ ، ٣٩٦ فصل قوله : (أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ)

الصفحة	الموضوع
٣٩١	هل تنقض الريح لكونها تصحب جزءا من الغائط أو هى نفسها تنقض .
٣٩١ ـ ٣٩٦	هل النوم ناقض أو مظنة وهل قليله وكثيره سواء
٣٩٤ ، ٣٩٥	حديث « العين وكاء السه » « ولكن من غائط وبول ونوم »
٣٩٦ ، ٣٩٧	فصل لا يجب على الجنب ولا على الحائض إلا الاغتسال ، ولا يجب عليه الوضوء ، ولا نية رفع الأصغر
٣٩٨	فصل (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) يتعلق بقوله (عَلَىٰ سَفَرٍ)
٣٩٩	لا يشترط فى إباحة التيمم للمرض والبرد خوف الهلاك
٣٩٩ ، ٤٠٠	فصل فى قوله (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)
٤٠١ ، ٤٠٢	فصل قوله (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) المراد به الجماع
٤٠٢	لا يكره للمسافر أن يجامع أهله وإن كان عادما للماء
٤٠٣ ـ ٤٠٥	فصل وقوله (فَتَيَمَّمُوا) الآية دليل على أن التيمم مطهر من الحدثين إلى وجود الماء
٤٠٥	النزاع مع من قال هو مبيح : نزاع لفظى
٤٠٥ ، ٤٠٦	فصل فى دلالة الآية ، لا يجب على المتخلى غسل فرجه بالماء ، الاستنجاء مستحب
٤٠٧ ـ ٤٢٠	فصل فى الترتيب والموالاة فى الوضوء والغسل وغيرهما من العبادات والعقود ، وهل يسقطان بالنسيان
٤٠٧ ـ ٤٠٩	لو أخر المضمضة والاستنشاق ، هل البياض الذى بين العذار والأذن والنزعتان والتحذيف من الوجه ؟
٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٩	إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق ، إذا نسى بعض آيات السورة فى قيام رمضان
٤١٣ ، ٤١٤	يحرم تنكيس الوضوء ، هل يسقط الترتيب إذا نسى صلاة ولو كانت الأولى من المجموعتين
٤١٤ ، ٤١٥	هل ما يقضيه المسبوق أول صلاته ؟
٤١٥ ـ ٤١٧	هل يجب فى الركعة الواحدة الترتيب ؟ لو نسى الركوع حتى تشهد وسلم فهل يستأنف ؟
٤١٩ ، ٤٢٠	إذا ذبح قبل الصلاة جاهلا أو ناسيا
٤٢٠	هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم

الصفحة	الموضوع

٤٢٠ ، ٤٢١ الموالاة والترتيب فى قراءة الفاتحة

٤٢٢ ـ ٤٢٦ فصل لا يشرع فى التيمم التكرار وهل يلزم فيه الترتيب

٤٢٦ ، ٤٢٧ متى يتيمم للجرح فى العضو

٤٢٧ « سئل هل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما يبيحه الماء »

٤٢٧ ـ ٤٤٠ « سئل عن رجل أصابته جنابة ولم يكن عنده إلا ماء بارد يخاف الضرر باستعماله هل تلزمه الإعادة إذا تيمم وصلى مخافة خروج الوقت إلخ »

٤٢٨ يجب فعل الصلاة فى وقتها إلا لعذر

٤٢٨ ، ٤٢٩ يصلى المريض على حسب حاله ، هل يعيد من كان فى بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها ؟

٤٢٩ ، ٤٣٠ حكم من لم يجد إلا ثوبا نجسا

٤٢٩ ـ ٤٣١ وهل يعيد من ترك واجبا جهلا كالطمأنينة أو ترك الصلاة لجهله بكفاية التيمم وجهل المستحاضة بصحة الصلاة ، ومن أكل بعد طلوع الفجر ناسيا

٤٣١ إذا استيقظ قرب خروج الوقت فهل يتوضأ ويغتسل وإن خرج

٤٣٢ ـ ٤٣٥ إذا عدم الماء فى الحضر ، لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت ولو حال المسايفة

٤٣٢ ـ ٤٣٥ ما سنة النبى فى الجمع ، الجمع للمطر والمرض وشرطه ، المواقيت خمسة

٤٣٤ ، ٤٣٥ إذا طهرت الحائض فى آخر وقت الثانية (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ) الآية

٤٣٥ ـ ٤٣٧ فصل هل يقوم التيمم مقام الماء مطلقا فيستباح به ما يستباح بالماء ويتيمم قبل الوقت ويبقى بعده ، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة ؟

٤٣٧ التيمم رافع إلى وجود الماء

الصفحة	الموضوع
٤٤٠	« سئل عن الرجل إذا لم يجد ماء أو تعذر عليه استعماله لمرض أو برد هل يتيمم »
٤٤١	« سئل عن رجل يصبح جنبا وليس عنده ما يدخل به الحمام وعنده ما يرهنه ولا يمكنه أن يغتسل فى بيته من البرد فهل له التيمم ؟ »
٤٤٢ ، ٤٤٥	« سئل عن رجل وقع عليه غسل ولم يكن معه ما يدخل به الحمام ويضره الماء البارد وله ورد فتيمم هل يعيد ؟ »
٤٤٤ ، ٤٤٥	متى يجب شراء الماء
٤٤٥ ـ ٤٤٩	« سئل عن المرأة يجامعها بعلها ولا تتمكن من دخول الحمام فهل لها أن تتيمم ؟ وهل يكره له مجامعتها ؟ وإذا خافت من خروج الوقت إن دخلت الحمام ؟ »
٤٤٦ ـ ٤٤٨	هل له الاشتغال بخياطة اللباس وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك وإن خرج الوقت ؟
٤٤٨	إذا لم تمكنه الصلاة فى الوقت إلا فى موضع نجس هل يصلى بالتيمم فى مكان طاهر فى الوقت
٤٤٨ ، ٤٤٩	إذا حبس فى موضع نجس وصلى فيه فهل يعيد ؟ وكذلك إذا عجز عن بعض شروط الصلاة
٤٤٨ ـ ٤٦٢	« سئل عن المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام وحصل لها جنابة وتخشى من الغسل فى البيت البرد هل لها التيمم إلخ »

الصفحة	الموضوع

٤٥١ للزوج أن يجامعها قبل دخول الحمام وإن خافت أن تفوتها الصلاة فى الحمام صلت فيه

٤٥١ ، ٤٥٢ الجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من تفريقهما ، بالتيمم

٤٥٢ ، ٤٥٣ الجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ، الجمع بين الصلاتين خير من الصلاة فى الحمام وفى أماكن الشياطين

٤٥٣ إذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضأ ثم يتيمما فعلا ، ولو اقتصرا على التيمم أجزأ

٤٥٣ إذا طهرت من الحيض ولم تقدر على الاغتسال تيممت وصلت ، إذا كان الجرح مكشوفا أو معصوبا أو عليه جبيرة وأمكن المسح بالماء فهو خير من التيمم

٤٥٤ ، ٤٥٥ إذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال أو كان يقظان

٤٥٥ العراة ومن اشتبهت عليهم القبلة ومن عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه ومن حبس فى محل نجس أو كان فى حمام يصلون فى الوقت على حسب حالهم ولا إعادة

٤٥٦ فصل ومن خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة أو الجماعة فهل يجوز له الصلاة بالتيمم ويعيد ؟

٤٥٦ ـ ٤٥٨ لا تشترط نية الجمع ، صور يجوز فيها الجمع

٤٥٩ فصل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له قراءة القرآن ومس المصحف .

٤٥٩ إذا تيمم بالحصير الذى تحت بيته أو بالغبار اللاصق ببعض الأشياء .

٤٥٩ ـ ٤٦١ قراءة القرآن للجنب والحائض .

٤٦٠ حديث « لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا »

٤٦١ ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر .

٤٦٢ « سئل عن رجل أرمد فلحقته جنابة ولا يقدر على التطهر بالماء ويقدر على الوضوء »

٤٦٢ « سئل عن رجل باشر امرأته وهو فى عافية فهل له أن

الصفحة	الموضوع
	يصبر عن التطهر إلى أن يتضاحى النهار أو يتيمم »
٤٦٣	« سئل عن امرأة بها مرض في عينيها وليس لها قدرة على الحمام وزوجها لم يدعها تطهر .. فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم عن رأسها »
٤٦٤	« سئل عن رجل احتلم وهو في يوم شديد البرد وخاف على نفسه أن يقتله البرد فتيمم وأم رفقته المتوضئين فهل تجب عليه وعليهم الإعادة ؟ »
٤٦٥	« سئل عن رجل أصابته جنابة ولم يقدر على استعمال الماء أو خاف أن يتهم إلخ »
٤٦٦	« سئل عمن كان فى يده جراحة هل يلزمه أن يتيمم عند غسل اليدين ؟ وإذا كانت الجراحة مشدودة إلخ »
٤٦٧	« سئل عن جنب في بيت مبلط هل يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب »
٤٦٨	« سئل عن رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ إلا قريب طلوع الشمس وخشى من الغسل بالماء البارد وإن سخن الماء خرج الوقت »

الصفحة	الموضوع
٤٦٩	« سئل عن رجل أجنب واستيقظ بعد طلوع الفجر وخاف إن اغتسل أن تطلع الشمس »
٤٦٩	« سئل عن رجل انتبه وهو جنب فى الحضر قبل خروج الوقت بقليل »
٤٧٠	« سئل إذا دخل وقت الصلاة وهو جنب ويخشى من فوات الوقت إن اشتغل بالطهارة »
٤٧١	« سئل عن أقوام خرجوا من قرية إلى قرية ليصلوا الجمعة فوجدوها قد أقيمت وبعضهم على غير وضوء ولو ذهب ليتوضأ فاتته »
٤٧١	« سئل عن المسافر يصل إلى ماء إن تشاغل بتحصيله خرج الوقت »
٤٧٢	« سئل هل يجوز لأحد أن يصلي بالتيمم السنن الراتبة والفريضة وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث »
٤٧٣	« سئل أيما أفضل للحاقن أن يصلي بوضوء محتقنا أو أن يحدث ويتيمم »

الصفحة	الموضوع

باب إزالة النجاسة

٤٧٤ ـ ٤٧٨ « وقال فصل فأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال »

٤٧٥ لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة فى إزالة النجاسة لغير حاجة.

٤٧٧ ، ٤٧٨ لا تقاس طهارة الخبث بطهارة الحدث ، إذا صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا

٤٧٨ « سئل عن النجاسة إذا استحالت فصارت تراباً هل تجوز الصلاة عليه »

٤٧٩ ـ ٤٨٣ « وقال فصل وأما طين الشوارع فمبني على الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس »

٤٨٠ ، ٤٨١ « حديث بول الأعرابى » « وحديث الذيل »

٤٨١ ، ٤٨٢ إذا قصد الخلال تخليل الخمر ، وإذا صارت النجاسة ملحا أو رمادا أو صارت الميتة والدم والصديد ترابا

٤٨٣ ـ ٤٨٨ « سئل عن الخمرة إذا انقلبت خلا ولم يعلم أو علم »

٤٨٣ ـ ٤٨٥ خطأ من قال إن الأمر بإراقة الخمر وشق ظروفها منسوخ ، هل تجب إراقة خمرة الخلال ؟

٤٨٨ ـ ٥١٢ « سئل عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة كالفأرة هل ينجس وهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين أو يصب الطاهر على النجس أو بالعكس وإن قيل بالنجاسة

الصفحة	الموضوع

فهل يستصبح بـه أو يغسل وهل تطهر سائر المائعات بالمكاثرة »

٤٩٠ ـ ٤٩٦ « وإن كان مائعا فلا تقربوه » .

٤٩٩ ـ ٥٠٢ إذا وقعت النجاسة فى الماء الكثير فهل مقتضى القياس تنجسه أو طهارتـه .

٥٠٣ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها كالخمر إذا تخللت والماء إذا زال تغيره بالنجاسـة .

٥٠٤ ، ٥٠٥ لنجاسة الماء سببان (١) التغير بالنجاسة (٢) قلته .

٥٠٥ ـ ٥١٢ المائعات أولى بعدم التنجيس من الماء إن قيل الماء يدفع النجاسة عن غيره فعن نفسه أولى بخلاف المائعات .

٥١٢ ـ ٥١٨ « وقال فصل وأما المائعات كالزبت والسمن إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة ففي ذلك قولان »

٥١٥ ، ٥١٦ حديث « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » ورواية « وإن كان مائعا فلا تقربوه » .

٥١٧ ، ٥١٨ فإن قيل الخمر لما نجست بالاستحالة زالت بها بخلاف غيرها وإذا قصد تخليلها لم تطهر .

٥١٨ ـ ٥٢٤ « سئل عن الرجل يصيبه بلل ويمس مقادم الدواب ورحالها ... فهل يعفى عن ذلك إلخ »

٥٢٠ ، ٥٢١ مقاود الخيل طاهرة ، والخلاف فى مقاود الحمير ، ريق الحمار والبغل وبولهما وروثهما .

٥٢١ إذا فرش فى الخانات وغيرها على روث الحمير والخيل ونحوها .

٥٢١ ، ٥٢٢ فصل وثوب القصاب وبدنه ومكانه فى المسجد محكوم بطهارتـه وإن كان عليه دسم .

٥٢٢ مماسة القصاب ، غسل اليدين من مصافحته .

الصفحة	الموضوع
٥٢٢ ، ٥٢٣	فصل أكل الشريح والشوى جائز ، غسل اللحم بدعة .
٥٢٣ ، ٥٢٤	لا تحتاج سكين القصاب ولا السيوف إلى غسل
٥٢٣ ، ٥٢٤	ليس كل ما جاز أكله جازت مباشرته لا العكس
٥٢٤	« سئل عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقي وقعت فيه فأرة فى بئر فهل ينجس ؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله »
٥٢٥ ـ ٥٢٧	عمدة من نجسه رواية « وإن كان مائعا فلا تقربوه » ، بطلانها.
٥٢٨	« سئل عن الزيت إذا كان فى بئر ووقعت فيه نجاسة مثل الفأرة والحية وماتا فيه فما الحكم ؟ إذا كان دون القلتين ؟ وإذا ولغ الكلب في الزيت أو اللبن ؟ »
٥٢٩ ، ٥٣٠	« سئل عما إذا ولغ الكلب فى اللبن ومخض اللبن وظهر فيه زبدة فهل يحل تطهيرها »
٥٣٠	« سئل عن الكلب إذا ولغ فى اللبن أو غيره ما الذي يجب فى ذلك ؟ »
٥٣١ ـ ٥٣٤	« سئل عن الجبن الأفرنجي والجوخ هل هما مكروهان أو قال أحد إنهما نجسان وإن الجبن يدهن بدهن الخنزير وكذلك الجوخ »
٥٣١ ، ٥٣٢	ذكاة الإفرنج للبقر .

الصفحة	الموضوع

٥٣٤ « سئل عن مريض طبخ له دواء فوجد فيه زبل الفأر»

٥٣٤ ـ ٦٠٤ « وقال فصل فى حكم منى الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة وفى أرواث البهائم المباحة أهي طاهرة أم نجسة »

٥٣٤ ، ٥٣٥ الكلام فى ذلك مبنى على أصل وفصلين

٥٣٥ أما الأصل فهو أن الأصل فى جميع الأعيان أن تكون حلالا للآدميين وأن تكون طاهرة وأدلة هذا الأصل عشرة أصناف

٥٣٥ ـ ٥٣٧ (١) الكتاب وفيه آيات (١) (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا)
(٢) (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ) الآية
(٣) (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا)
(٤) (قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ) الآية

٥٣٧ ، ٥٣٨ (٢) السنة ومنها (١) « إن أعظم المسلمين جرما إلخ »
(٢) « الحلال ما أحله الله إلخ »

٥٣٨ ، ٥٣٩ (٣) اتباع سبيل المؤمنين وهو إجماعهم على أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو غير محرم

٥٣٨ ـ ٥٤٠ خلاف الناس فى الأعيان قبل مجيء الرسل هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة

٥٤٠ (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) كل ما نفع فهو طيب وكل ما ضر فهو خبيث

٥٤٠ (٤) الاعتبار ودلالته من وجوه

٥٤١ ، ٥٤٢ الأصل فى الأعيان الطهارة لوجوه

٥٤٢ الفصل الأول القول فى طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التى لم تحرم وعليه عدة أدلة

٥٤٢ ـ ٥٤٥ (١) إن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها وهذه الأعيان لم تتبين لنا نجاستها فهى طاهرة

٥٤٣ ، ٥٤٤ استدل من يرى نجاستها بالأثر والنظر

٥٤٤ الأثر قوله « أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول » وجه الدلالة منه

الصفحة	الموضوع
٥٤٥	والنظر من ثلاثة أوجه (١) القياس على البول (٢) أن ما فضل عن أغذيتها فهو خبيث
٥٤٦ ، ٥٤٧	(٣) أنه فى الدرجة السفلى من الاستخباث .
٥٤٨ ـ ٥٥٣	الجواب عن المسلك الأول
٥٥٢ ، ٥٥٣	ومما استدلوا به قوله « أكثر عذاب القبر من البول » « ولا وهو يدافعه الأخبثان »
٥٥٣ ـ ٥٥٧	الجواب عن المسلك النظرى من طريقين مجمل ومفصل
٥٥٨ ـ ٥٧٢	الدليل الثانى « حديث العرنيين » ، الرد على من قال : إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة إلخ
٥٦٢ ـ ٥٧٢	التداوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه
٥٦٣ ـ ٥٦٧	ليس التداوى بضرورة لوجوه
٥٦٣ ـ ٥٦٦	حكم التداوى
٥٦٧ ـ ٥٧٠	حديث « إنها داء وليست بدواء »
٥٧٢ ، ٥٧٣	الدليل الثالث قوله « صلوا فى مرابض الغنم »
٥٧٣ ، ٥٧٤	الدليل الرابع طوافه على راحلته وإدخالها الحرم إلخ
٥٧٤	الدليل الخامس قوله « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله »
٥٧٤ ، ٥٧٥	الدليل السادس وضع فرث الجزور وسلاها على ظهر النبى وهو ساجد
٤٧٦ ـ ٥٧٨	الدليل السابع نهيه عن أن يستنجى بالعظم والبعر لئلا ننجسه عليهم
٥٧٧ ، ٥٧٨	قوله : « إنها ركس » .
٥٧٨ ، ٥٧٩	الوجه الثامن أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبى
٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧	الوجه التاسع أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلوا بذلك والمنقول عنهم القول بالطهارة أو عدم النجاسة
٥٨١ ، ٥٨٢	الوجه العاشر أن الدواب كانت تدوس الحبوب وهى تبول وتروث على عهد الرسول وأهل بيته
٥٨٣	الوجه الحادى عشر إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على دياس الحبوب بالبقر ونحوها إلخ

الصفحة	الموضوع

٥٨٤ الوجه الثانى عشر أن الله قال (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ) الآيـة ومعلوم أن الحمام لا يزال ذرقه ينزل فى المسجد إلخ

٥٨٥ ، ٥٨٦ الدليل الثالث عشر الفرق بين المأكول وغيره فى الحقيقة

٥٨٥ ، ٥٨٦ الحكم فيما حرم علينا أكله من الحيوانات والنباتات

٥٨٧ ـ ٥٩٢ ، ٦٠١ ـ ٦٠٤ الفصل الثانى فى « منى الآدمى » وفيه ثلاثـة أقوال · أدلة القول الثالث

٥٨٩ الجمع بين حديث غسل المنى وحديث فركه

٥٩١ لا تقبل زيادة الثقة مطلقا

٥٩٢ ـ ٦٠١ ما استدل به على نجاسة المنى والجواب عنه

٥٩٨ ـ ٦٠٠ ليس الدم قبل بروزه نجسا

٦٠١ كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنـه حكـم التنجيـس

٦٠٢ ، ٦٠٣ (مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ)

٦٠٤ ـ ٦٠٦ « سئل عن المني هل هو طاهر ، وإن كان طاهراً ، فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطه »

٦٠٥ القول بأن منى المستجمر نجس ضعيف ، هل الاستجمار مطهر أو مخفـف

٦٠٧ « سئل عمن وقع على ثيابه ماء طاقـة ما يدري ما هو فهل يجب غسله »

٦٠٨ ـ ٦١٣ « سئل عن الفخار يشوى بالنجاسة فما حكمه ؟ والأفران التى تسخن بالزبل »

٦٠٩ « كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ... »

٦١١ ـ ٦١٣ الماء المسخن بالنجاسة

الصفحة	الموضوع

٦١٣ ، ٦١٤ « سئل عن بول ما يؤكل لحمه وروثه هل هو نجس ؟ »

٦١٥ « سئل عن فران يحمى بالزبل ويخبز »

٦١٦ ــ ٦٢٠ « سئل عن الكلب هل هو طاهر أو نجس وما قول العلماء فيه »

٦١٧ ، ٦١٨ الراجح طهارة الشعور كلها والريش ، بخلاف الريق

٦١٨ البول أعظم من الريق

٦٢٠ لعاب الكلب إذا أصاب الصيد

٦٢٠ « سئل عن كلب طلع من ماء فانتفض على شيء فهل يجب تسبيعه ؟ »

٦٢٠ « سئل عن بول الفيل والحمار »

٦٢١ « سئل عن طين جبل بزبل حمار وطين به سطح فوقع عليه مطر »

٦٢٢ « سئل عما إذا بال الفأر فى الفراش هل يصلى فيه ؟ »

٦٢٢ « سئل عن ريش القنفذ هل هو نجس ؟ »

الصفحة	الموضوع

باب الحيض

٦٢٣ « سئل عما يروى « الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام إلخ » وما معناه على مذهب الشافعي وأحمد »

٦٢٤ « سئل عن جماع الحائض هل يجوز ؟ »

٦٢٤ ـ ٤٢٦ « سئل عن المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط »

٦٢٦ « سئل عن إتيان الحائض قبل الغسل ؟ وما معنى قول أبى حنيفة : إن انقطع إلخ وقول الأئمة »

٦٢٧ ـ ٦٣٥ « سئل عن حديث فاطمة بنت أبى حبيش وحديث أم حبيبة هل أحدهما ناسخ للآخر أو بينهما تناف إلخ »

٦٢٨ ، ٦٢٩ الحديث الأول فى المستحاضة المعتادة ، من لها عادة وتمييز تقدم العادة عليه

٦٢٩ ليس فى الحديث الثانى أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة ، وإنما الواجب عليها الوضوء

٦٢٩ هذه المستحاضة ليست مبتدأة .

٦٣٠ ، ٦٣١ فى المستحاضة ثلاث سنن ، العلامات التى يعرف بها الحيض من الاستحاضة

٦٣١ ، ٦٣٢ الدماء لا تخرج عن خمسة أقسام

٦٣٢ ـ ٦٣٥ بطلان قول من رأى أن صاحبة الدم المشكوك فيه تصوم وتصلى

الصفحة	الموضوع
	وتقضى
٦٣٢ ـ ٦٣٤	كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه
٦٣٥	« سئل عن امرأة نفساء لم تغتسل فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا »
٦٣٦	« سئل عن امرأة نفساء هل يجوز لها قراءة القرآن فى حال النفاس وهل يجوز وطؤها قبل انتهاء الأربعين ؟ وهل يجوز وطؤها إذا قضت الأربعين ولم تغتسل »

٢٤

٠٥٨

(١١٠٠٠/ي٣ -٣ - ج٢١) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٤١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢١)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

_ المجلد الثاني والعشرون _

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٦٦٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٤٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٢)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٤٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٢)

كتب

الفقه

الجزء الثاني

الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل رحمه الله

هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات . أم لا ؟.

فأجاب — رضي الله عنه : —

كانت لهم صلاة فى هذه الأوقات ، لكن ليست مماثلة لصلاتنا فى الأوقات والهيئات ، وغيرها ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلي الصلوات الخمس ، وقدقال — صلى الله عليه وسلم — : « كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد صاحبها من الله إلا بعداً » .

فأجاب : هذا الحديث ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه . وبكل

حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعدا . بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلى ، وأقرب إلى الله منه ، وإن كان فاسقاً .

لكن قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ماعقلت منها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن العبد لينصرف من صلاته . ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها إلا ربعها ، حتى قال : إلا عشرها » فإن الصلاة إذا أتى بها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر ، وإذا لم تنهه دل على تضييعه لحقوقها ، وإن كان مطيعاً . وقد قال تعالى : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ) الآية . وإضاعتها التفريط فى واجباتها ، وإن كان يصليها ، والله أعلم .

وسئل

عن قوله تعالى : (لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ) والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران ، هل تجوز صلاته أم لا ؟ .

فأجاب : صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ؛ بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها ، فإن النهي عن قربان الصلاة ، وقربان مواضع الصلاة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

في « قاعدة » ما ترك من واجب ، وفعل من محرم قبل الإسلام والتوبة ، قاعدة ما تركه الكافر الأصلي من واجب : كالصلاة والزكاة والصيام ، فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع ؛ لأنه لم يعتقد وجوبه ، سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته ، وسواء كان كفره جحوداً ، أو عناداً ، أو جهلا .

ولا فرق فى هذا بين الذمي والحربى ؛ بخلاف ما على الذمي من الحقوق التى أوجبت الذمة أداءها : كقضاء الدين ، ورد الأمانات ، والغصوب . فإن هذه لا تسقط بالإسلام ؛ لالتزامه وجوبها قبل الإسلام .

وأما الحربي المحض فلم يلتزم وجوب شيء للمسلمين ، لا من العبادات ولا من الحقوق ، فليس عليه قضاء شيء لا من حقوق الله ، ولا من حقوق المسلمين ، وإن كان يعاقب على تركها لو لم يسلم ؛ فإن الإسلام يهدم ما كان قبله .

وكذلك ما فعله الكافر من المحرمات فى دين الإسلام التى يستحلها فى دينه : كالعقود والقبوض الفاسدة ، كعقد الربا ، والميسر ، وبيع الخمر والخنزير ، والنكاح بلا ولي ولا شهود ، وقبض مال المسلمين بالقهر ، والاستيلاء ، ونحو ذلك ، فإن ذلك المحرم يسقط حكمه بالإسلام ، ويبقى فى حقه بمنزلة مالم يحرم ، فإن الإسلام يغفر له به تحريم ذلك العقد والقبض ، فيصير الفعل فى حقه عفواً بمنزلة من عقد عقداً أو قبض قبضا غير محرم ، فيجرى فى حقه مجرى الصحيح فى حق المسلمين ؛ ولهذا ما تقابضوا فيه من العقود الفاسدة أقروا على ملكه إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا .

وكذلك عقود النكاح التى انقضى سبب فسادها قبل الحكم ، والإسلام ؛ بخلاف مالم يتقابضوه ، فإنه لا يجوز لهم بعد الإسلام أن يقبضوا قبضاً محرما ، كما لا يعقدون عقداً محرما ، وهذا مقرر فى موضعه . لقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) فأمرهم بترك ما بقي فى الذمم من الربا ، ولم يأمرهم برد المقبوض .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على شيء فهو له » وقال : « وأيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » وأقر أهل الجاهلية على مناكحهم التى كانت فى الجاهلية ، مع أن كثيراً منها كان غير مباح فى الإسلام ،

وهذا كالمتفق عليه بين الأئمة المشهورين . لكن ثم خلاف شاذ فى بعض صوره .

وأما ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فإنه لهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفاق السلف ، وجماهير الأئمة ، وهو منصوص أحمد ، وظاهر مذهبه .

وأما التحاكم إلينا فى مثل هذه الصورة . فإنها تكون إذا كانوا ذوي عهد بأمان أو ذمة أو صلح فنقرهم عليه فى هذه الصورة أيضاً ، فهذا فى الحقوق التى وجبت له باعتقاده فى كفره ، وإن كان سببها محرماً فى دين الإسلام .

وأما العقوبات فإنه لا يعاقب على ما فعله قبل الإسلام من محرم ، سواء كان يعتقد تحريمه أو لم يعتقده ، فلا يعاقب على قتل نفس ، ولا رباً ، ولا سرقة ، ولا غير ذلك . سواء فعل ذلك بالمسلمين ، أو بأهل دينه ، فإنه إن كان بالمسلمين فهو يعتقد إباحة ذلك منهم ، وأما أهل دينه فهم مباحون في دين الإسلام ، وإن اعتقد هو الحظر ، ولهذا نقول : إن ما سباه وغنمه الكفار بعضهم من نفوس بعض وأموالهم فإنهم لا يعاقبون عليها بعد الإسلام ، وإن اعتقدوا التحريم . فمتى كان مباحا في دينه أو فى دين الإسلام زالت العقوبة .

لكن إن كان محرماً فى الدينين : مثل أن يكون بينه وبين قوم عهد ، فإن كان عهده مع المسلمين ، فهذا هو المستأمن والذمي والمصالح ، فهؤلاء يضمنون ما أتلفوه للمسلمين من النفوس والأموال ، ويعاقبون على ما تعدوا به على المسلمين ، ويعاقبون على الزنا ، وفى شرب الخمر خلاف معروف ، وأما إن كان عهدهم مع غير المسلمين [ف][1] مثل قضية المغيرة بن شعبة .

فصل

فأما المرتد ، فلا يجب عليه قضاء ما تركه فى الردة من صلاة وزكاة وصيام فى المشهور ، ولزمه ما تركه قبل الردة فى المشهور . وقيل : يجب عليه القضاء ، وقيل : لا يجب فى الصورتين . ويحكى ثلاث روايات عن أحمد . وأما ما فعله من المحرمات : فإن كان فى قبضة المسلمين ضمن ما أتلفه من نفس ومال ، وإن كان فى طائفة ممتنعة ففيه روايات .

فصل

وأما المسلم : إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجة ، أو متأولا ، مثل من ترك الوضوء من لحوم الابل ، أو مس الذكر ، أو صلى فى أعطان

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

الإبل ، أو ترك الصلاة جهلا بوجوبها عليه بعد إسلامه ، ونحو ذلك فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات ؟ على قولين فى المذهب : تارة تكون رواية منصوصة ، وتارة تكون وجها .

وأصلها أن حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت حكمه فى حق المسلم قبل بلوغه ، على وجهين ذكرها القاضي أبو يعلى فى مصنف مفرد . وفيها وجه ثالث اختاره طائفة من الأصحاب ، وهو الفرق بين الخطاب الناسخ ، والخطاب المبتدأ . فلا يثبت النسخ إلا بعد بلوغ الناسخ ؛ بخلاف الخطاب المبتدأ . وقد قرروه بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء في هذه الصور كلها ، وأنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ جملة ، وتفصيلا .

ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لأبي ذر لما مكث مدة لا يصلى مع الجنابة بالتيمم ، ولا أمر عمر بن الخطاب فى قضية عمار ابن ياسر ، ولا أمر بإعادة الصوم من أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من الأسود ، ونظائره متعددة فى الشريعة .

بل إذا عفى للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد ، وإن كان الله قد فرضها عليه ، وهو معذب على تركها ، فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب ، وهو غير معذبه

على الترك لاجتهاده ، أو تقليده ، أو جهله الذي يعذر به أولى وأحرى. وكما أن الإسلام يجب ما كان قبله ، فالتوبة تجب ما كان قبلها ، لا سيما توبة المعذور الذي بلغه النص ، أو فهمه بعد أن لم يكن تمكن من سمعه وفهمه ، وهذا ظاهر جداً إلى الغاية .

وكذلك مافعله من العقود والقبوض التى لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به ، أو تأويل . فعلى أحد القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى. فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل : من ربا ، أو ميسر ، أو ثمن خمر ، أو نكاح فاسد ، أو غير ذلك ، ثم تبين له الحق وتاب ، أو تحاكم إلينا ، أو استفتانا ، فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود ، ويقر على النكاح الذي مضى مفسده ، مثل أن يكون قد تزوج بلا ولي أو بلا شهود معتقدا جواز ذلك ، أو نكح الخامسة فى عدة الرابعة ، أو نكاح تحليل مختلف فيه ، أو غير ذلك ، فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح ، فإنه يقر عليه .

أما إذا كان نكح باجتهاد وتبين له الفساد باجتهاد فهذا مبني على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، لا فى الحكم ولا فى الفتيا أيضاً ، فهذا مأخذ آخر .

وإنما الغرض هنا أنه لو تيقن التحريم بالنص القاطع . كتيقن من

كان كافراً صحة الإسلام ، فإنا نقره على ما مضى من عقد النكاح ، ومن المقبوض فى العقد الفاسد ، إذا لم يكن المفسد قائماً . كما يقر الكفار بعد الإسلام على مناكحتهم التى كانت محرمة في الإسلام وأولى .

فإن فعل الواجبات وترك المحرمات باب واحد . كما تقدم في الكافر . وهذا بين ؛ فإن العفو والإقرار للمسلم المتأول بعد الرجوع عن تأويله أولى من العفو والإقرار عن الكافر المتأول ، لكن في هذا خلاف فى المذهب وغيره .

وشبهة المخالف نظره إلى أن هذا منهى عنه ، والنهي يقتضي الفساد وجعل المسلمين جنساً واحداً ، ولم يفرق بين المتأول وغيره . ونظير هذه المسألة : ما أتلفه أهل البغي المتأولون على أهل العدل من النفوس والأموال ، هل يضمنون ؟ على روايتين .

إحداهما : يضمنونه ، جعلا لهم كالمحاربين . وكقتال العصبية الذي لا تأويل فيه ، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة مالا تأويل فيه .

والثانية : لا يضمنونه ، وعلى هذا اتفق السلف ، كما قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا

أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه — وفى لفظ — ألحقوهم فى ذلك بأهل الجاهلية .

ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم أسامة دم الذي قتله بعد ما قال : لا إله إلا الله ؛ لأنه قتله متأولا : أي أنهم وإن استحلوا المحرم ؛ لكن لما كانوا جاهلين متأولين ، كانوا بمنزلة أهل الجاهلية في عدم الضمان ، وإن فارقوهم في عفو الله ورحمته ؛ لأن هذه الأمة عفى لها عن الخطأ والنسيان ، بخلاف الكافر ؛ فإنه لا يغفر له الكفر الذي أخطأ فيه .

فصل

وهذا الذي ذكرته فيما تركه المسلم من واجب ، أو فعله من محرم بتأويل اجتهاد أو تقليد ، واضح عندي ، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول .

وهذا لا يمنع أن أقاتل الباغي المتأول ، وأجلد الشارب المتأول ، ونحو ذلك فإن التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً ؛ إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء ، كما لا يرفع عقوبة الكافر ؛ وإنما الكلام فى قضاء ما تركه من واجب ، وفي العقود والقبوض التى فعلها بتأويل ،

وفى ضمان النفوس والأموال التى استحلها بتأويـل ، كما استحل أسـامة قتل الذي قتله بعد ما قال : لا إله إلا الله ، وكذلك لا يعـاقب على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل .

وأما العقوبة للدفع عن المستقبل : كقتال الباغي ، وجلد الشارب فهذه مقصودها أداء الواجب في المستقبل ، ودفع المحرم فى المستقبل ، وهـذا لا كلام فيـه ، فإنه يشرع فى مثل هـذا عقوبـة المتأول فى بعض المواضع .

وإنما الغرض بما يتعلق بالماضي من قضاء واجبـه ، وترك الحقوق التى حصلت فيه ، والعقوبة على ما فعله ، فهـذه الأمور المتعلقة به من الحدود والحقوق ، والعبـادات هي التى يجب أن يكون المسلم المتأول أحسن حالا فيها من الـكافر المتأول ، وأولى .

فالتوبة تجب ما قبلهـا ، والمسلم المتأول معذور ، ومعـه الإسلام الذي تغفر معه الخطايا ، والتوبة التى تجب ما كان قبلها ، وفي إيجـاب القضاء وإسقاط الحقوق وإقامة العقوبات تنفير عن التوبة ، والرجوع إلى الحـق أكثر من التنفير بذلك للـكافر ، فإن أعلام الإسـلام ودلالته أعظم من أعلام هـذه الفروع ، وأدلتها ، والداعى إلى الإسـلام من سلطان الحجة والقدرة قد يكون أعظم من الداعى إلى هذه الفروع .

وهذا لا شبهة فيه عندي ، وإن كان فيـه نزاع ؛ فإني أعلم أنه لولا مضي السنة بمثل ذلك فى حق الكفار لـكان مقتضى هـذا القياس عند أصحابه طرده فى حق الـكافر أيضاً ، وقد راعى أصحاب أبي حنيفة ذلك في النـكاح ، فلم يمنعوا منه إلاماله مساغ في الإسـلام ، والنزاع لا يهتك حرمة العلم والفقه بعد ظهور حجته .

فصـــــل

ولكن النظر فى فصلين :

أحدهما : من ترك الواجب ، أو فعل المحرم لا باعتقـاد ولا بجهل يعذر فيه ، ولكن جهلا وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليـه ، مع تمكنه منه ، أو أنه سمع إيجاب هذا ، وتحريم هذا ، ولم يلتزمه إعراضاً . لا كفراً بالرسـالة ، فهذان نوعان يقعـان كثيراً من ترك طلب العـلم الواجب عليه ، حتى ترك الواجب وفعل المحرم ، غير عالم بوجوبه وتحريمه أو بلغه الخطاب في ذلك ، ولم يلتزم اتباعه ، تعصباً لمذهبه . أو اتبـاعا لهواه ، فإن هـذا ترك الاعتقـاد الواجب بغير عـذر شرعي . كما ترك الـكافر الإسلام .

فإن الاعتقاد هو الإقرار بالتصديق ، والالتزام ، فقد يترك التصديق

والالتزام جميعاً لعدم النظر الموجب للتصديق ، وقد يكون مصدقا بقلبه لكنه غير مقر ولا ملتزم ، اتباعا لهواه . فهل يكون حال هذا إذا تاب وأقر بالوجوب والتحريم تصديقاً والتزاما ، بمنزلة الكافر إذا أسلم لأن التوبة تجب ما قبلها ، كما أن الإسلام يجب ما قبله ؟ فهذه الصورة أبعد من التى قبلها ، فإن من أوجب القضاء على التارك المتأول ، وفسخ العقد والقبض على المتأول المعذور ، فعلى هذا المذنب بترك الاعتقاد الواجب أولى .

وأما على القول الذي قررناه وجزمنا بصحته ، فهذا فيه نظر . قد يقال : هذا عاص ظالم بترك التعلم ، والالتزام ، فلا يلزم من العفو عن المخطئين في تأويله العفو عن هذا .

وقد يقال وهو أظهر فى الدليل والقياس : ليس هذا بأسوإ حال من الكافر المعاند الذي ترك استماع القرآن كبراً وحسداً وهوى ، أو سمعه وتدبره واستيقنت نفسه أنه حق من عند الله ، ولكن جحد ذلك ظلماً وعلواً : كحال فرعون ، وأكثر أهل الكتاب ، والمشركين ، الذين لا يكذبونك ، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون .

والتوبة كالإسلام ، فإن الذي قال : « الإسلام يهدم ما كان قبله » هو الذي قال : « التوبة تهدم ما كان قبلها » وذلك فى حديث واحد

من رواية عمرو بن العاص رواه أحمد ومسلم .

فإذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الإسلام الماحي ، والحسنات يذهبن السيئات ، ولأن فى عدم العفو تنفير عن الدخول ، لما يلزم الداخل فيه من الآصار ، والأغلال الموضوعة على لسان هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا المعنى موجود فى التوبة عن الجهل والظلم ، فإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله بها السيئات ، وفى عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة ، وآصار ثقيلة وأغلال عظيمة على التائبين .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة » على ظاهر قوله : (يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ) . فإذا كانت تلك التى تاب منها صارت حسنات ، لم يبق في حقه بعد التوبة سيئة أصلا ، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه ، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه ، فلا يجعل تاركا لواجب ، ولا فاعلا لمحرم ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .

واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامداً : هل يقضيه ؟

فقال : الأكثرون يقضيه ، وقال : بعضهم لا يقضيه ، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها . « فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

ودل الكتاب والسنة ، واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصليها بعد الوقت ، والفرق بين من يتركها . ولو كانت بعد الوقت لا تصح بحال لكان الجميع سواء ؛ لكن المضيع لوقتها كان ملتزماً لوجوبها ، وإنما ضيع بعض حقوقها وهو الوقت ، وأتى بالفعل فأما من لم يعلم وجوبها عليه جهلا وضلالا ، أو علم الإيجاب ولم يلتزمه فهذا إن كان كافراً فهو مرتد ، وفي وجوب القضاء عليه الخلاف المتقدم لكن هذا شبيه بكفر النفاق .

فالكلام فى هذا متصل بالكلام فيمن أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقا أو رياء ، فإن هذا يجزئه فى الظاهر ، ولا يقبل منه فى الباطن . قال الله تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)

وقال : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ)

وقال تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) وقال تعالى : (وَإِذَا قَامُوا إِلَى

ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) .

وقد اختلف أصحابنا في الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً : هل تجزئه فى الباطن ؟ على وجهين ، مع أنها لا تستعاد منه .

أحدهما : لا تجزيه لعدم النية مع القدرة عليها .

والثانى : أن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع ؛ لأن الإمام نائب المسلمين فى أداء الحقوق الواجبة عليهم . والأول أصح ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذها منهم بإعطائهم إياها ، وقد صرح القرآن بنفي قبولها ؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون . فعلم أنه إن أنفق مع كراهة الإنفاق لم تقبل منه ، كمن صلى رياء .

لكن لو تاب المنافق والمرائي : فهل تجب عليه في الباطن الإعادة ؟ أو تنعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيثاب عليه ، أو لا يعيد ولا يثاب .

أما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعاً ؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة . وقد قال تعالى : (وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى

ٱلدُّنْيَاوَٱلْآخِرَةِ) .

وأيضاً : فالمنافق كافر في الباطن ، فإذا آمن فقد غفر له ما قد سلف ، فلا يجب عليه القضاء ، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم

وأما ثوابه على ما تقدم مع التوبة : فيشبه الكافر إذا عمل صالحاً فى كفره ، ثم أسلم هل يثاب عليه ؟ ففى الصحيحين . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف لك من خير » .

وأما المرائي إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب ، فهو شبيه بالمسألة التى نتكلم فيها ، وهي مسألة من لم يلتزم أداء الواجب ، وإن لم يكن كافراً في الباطن ، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة .

فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي ، وقد لا يصوم أيضاً ، ولا يبالي من أين كسب المال : أمن حلال ؟ أم من حرام ؟ ولا يضبط حدود النكاح والطلاق ، وغير ذلك ، فهو فى جاهلية ، إلا أنه منتسب إلى الإسلام ، فإذا هداه الله وتاب عليه ، فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات ، وأمر برد جميع ما

اكتسبه من الأموال ، والخروج عما يحبه من الأبضاع إلى غير ذلك صارت التوبة فى حقه عذابا ، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام ، الذي كان عليه ؛ فإن توبته من الكفر رحمة ، وتوبته وهو مسلم عذاب .

وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافراً ليسلم فيغفر له ما قد سلف : لأن التوبة عنده متعذرة عليه ، أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة . ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة ، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله .

ووضع الآصار ثقيلة ، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله ، فإن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين . والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذي به قوامه ، بعد اليأس منه .

فينبغي لهذا المقام أن يحرر ، فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات ، وما فعله من المحرمات ، لكون الكافر كان معذوراً ، بمنزلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف ، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة ، والتوبة تجب ما قبلها ، والتوبة توبة من ترك تصديق وإقرار ، وترك عمل وفعل . فيشبه — والله أعلم — أن يجعل حال هؤلاء فى جاهليتهم كحال غيرهم .

فصـــــل

فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك المحرم: الكفر. الظـاهر، والكفر الباطن، والكفر الأصلي، وكفر الردة، والجهـل الذي يعذر به لعـدم بلوغ الخطـاب، أو لمعارضـة تأويل باجتهـاد أو تقليد (١).

وسئل

عن قوم منتسبين إلى المشايخ يتوبونهم عن قطع الطريق، وقتل النفس، والسرقة، وألزموهم بالصلاة لكونهم يصلون صلاة عادة البادية، فهل تجب إقامة حدود الصلاة أم لا ؟.

فأجاب: أما الصلاة فقد قال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾

---

(١) آخر ما وجد.

فقد ذم الله تعالى فى كتابه الذين يصلون إذا سهوا عن الصلاة ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يؤخرها عن وقتها .

الثانى : أن لا يكمل واجباتها : من الطهارة ، والطمأنينة ، والخشوع ، وغير ذلك . كما ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق — ثلاث مرار — يترقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المنافقين التأخير ، وقلة ذكر اسم الله سبحانه ، وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) وقال : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) .

وأما قوله سبحانه وتعالى : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟

ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) فقد قال بعض السلف : إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، وإضاعة حقوقها ، قالوا : وكانوا يصلون ، ولو تركوها لكانوا كفارا ؛ فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة » وقال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وفي الحديث : « إن العبد إذا كمل الصلاة صعدت ولها برهان كبرهان الشمس . وتقول حفظك الله كما حفظتني ، وإن لم يكملها فإنها تلف كما يلف الثوب ، ويضرب بها وجه صاحبها ، وتقول ضيعك الله كما ضيعتني » .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها ؛ إلا ثلثها إلا ربعها ، إلا خمسها ؛ إلا سدسها . حتى قال : إلا عشرها » وقال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .

وقوله : (وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ) الذي يشتغل به عن إقامة الصلاة ـ كما أمر الله تعالى رسوله ، صلى الله عليه وسلم ـ بنوع من أنواع الشهوات : كالرقص ، والغناء : وأمثال ذلك .

وفى الصحيحين : « أن رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم . فسلم عليه ، فقال : وعليك السلام ، ارجع

فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم أتاه فسلم عليه ، فقال : وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل .. مرتين أو ثلاثا . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرها ، فعلمنى ما يجزئنى في الصلاة ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقبل صلاة من لم يقم صلبه فى الركوع والسجود » « ونهى عن نقر كنقر الغراب » . ورأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم الركوع والسجود فقال : لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لو مات هذا . رواه ابن خزيمة في صحيحه .

وسئل

عمن قال : إن الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ ، وقال آخر : لا نسلم ، فقال له : ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » فقال : هذا ما هو أمر من الله ، ولم يفهم منه تنقيص ، فهل يجب فى ذلك شيء ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : إن كان المتكلم أراد أن الله أمرهم بالصلاة ، بمعنى أنه أوجبها عليهم فالصواب مع الثانى ، وأما إن أراد أنهم مأمورون : أي أن الرجال يأمرونهم بها لأمر الله إياهم بالأمر ، أو أنها مستحبة فى حق الصبيان ، فالصواب مع المتكلم .

وقول القائل : ما هو أمر من الله ، إذا أراد به أنه ليس أمرا من الله للصبيان ، بل هو أمر لمن يأمر الصبيان ، فقد أصاب ، وإن أراد أن هذا ليس أمرا من الله لأحد ، فهذا خطأ يجب عليه أن يرجع عنه ، ويستغفر الله ، والله أعلم .

وسئل

عن أقوام يؤخرون صلاة الليل إلى النهار ، لأشغال لهم من زرع أو حرث أو جنابة أو خدمة أستاذ ، أو غير ذلك . فهل يجوز لهم ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال ، لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة . ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ ، ولا غير ذلك ؛ بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن

يصلي الظهر والعصر بالنهار ، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال وليس للمالك أن يمنع مملوكه . ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة فى وقتها .

ومن أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته ، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فإن تاب والتزم أن يصلي في الوقت ألزم بذلك ، وإن قال : لا أصلي إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك ، فإنه يقتل .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » وفي الصحيحين عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وفى وصية أبى بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال : « إن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل » .

والنبي صلى الله عليه وسلم كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار ، ثم صلاها بعد المغرب ، فأنزل الله تعالى : (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ) .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن الصلاة الوسطى صلاة العصر » فلهذا قال جمهور العلماء إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية ، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال ، بل أوجبوا عليه الصلاة فى الوقت حال القتال ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ، ومذهب أبى حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت ، وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوزه أحد من العلماء ، بل قد قال تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها . وقال بعضهم : هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به ، وإن صلاها فى الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء ، فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال .

فمن قال أصلي الظهر والعصر بالليل ، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال ، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة

أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك.

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك ، بل يصلي فى الوقت بحسب حاله ، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى . وكذلك الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد. وكذلك العريان يصلي فى الوقت عرياناً ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت فى ثيابه . وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلي فى الوقت بحسب حاله . وهكذا المريض يصلي على حسب حاله فى الوقت ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب ، إذا كان القيام يزيد فى مرضه ، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً .

وهذا كله لأن فعل الصلاة فى وقتها فرض ، والوقت أوكد فرائض الصلاة ، كما أن صيام شهر رمضان واجب فى وقته ، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، باتفاق المسلمين .

وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر

عند كثير من العلماء للسفر والمرض ، ونحو ذلك من الأعذار .

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل ، وتأخير صلاة الليل إلى النهار ، فلا يجوز لمرض ولا لسفر ، ولا لشغل من الأشغال ، ولا لصناعة باتفاق العلماء . بل قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر . لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعاً . بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر ، باتفاق العلماء .

ومن قال إنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً فهو بمنزلة من قال : إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان ، وكلاهما ضلال ، مخالف لإجماع المسلمين ، يستتاب قائله ، فإن تاب وإلا قتل. والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين ، والفجر ركعتين ، والمغرب ثلاثاً ، وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك .

وأما من صام في السفر شهر رمضان ، أو صلى أربعا ، ففيه نزاع مشهور بين العلماء : منهم من قال لا يجزئه ذلك ، فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين ، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين .

وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة فى وقتها أوكد من الصوم فى وقته ، قال تعالى : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ) قال طائفة من السلف : إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، ولو تركوها لكانوا كفاراً .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » . رواه مسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف بك إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وينسئون الصلاة عن وقتها ، قلت : فماذا تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » وعن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » ، وقال رجل أصلي معهم قال : « نعم إن شئت ،واجعلوها تطوعا » رواه أحمد وأبو داود ورواه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ قلت : فما تأمرني إن أدركنى ذلك يا رسول الله ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ،واجعل صلاتك معهم نافلة » .

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عريانا مثل أن تنكسر

بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلي فى الوقت عريانا ، والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم فى الوقت باتفاق العلماء ، وإن كان يجد الماء بعد الوقت ، وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم . وكذلك إذا كان البرد شديداً يخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك خير » .

وكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم ، فإذا تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها ، وإن كان جنباً ، ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم فإنه من جنس اليهود والنصارى ؛ فإن التيمم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها طهوراً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » وفى لفظ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » .

وقد تنازع العلماء هل يتيمم قبل الوقت ؟ وهل يتيمم لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت ؟ أو يصلي ما شاء كما يصلي بالماء ولا ينقضه

إلا ما ينقض الوضوء أو القدرة على استعمال الماء ؟ وهـذا مذهب أبى حنيفة ، وأحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت المـاء فأمسسه بشرتك ، فإن ذلك خـير » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وإذا كان عليه نجاسة وليس عنـده ما يزيلها به صـلى فى الوقت وعليه النجاسة ، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما ، ولم يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت .

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا فقيل : يصلي عريانا ، وقيـل : يصلي فيه ويعيد ، وقيل : يصلي فيه ولا يعيد : ، وهذا أصح أقوال العلماء ؛ فإن الله لم يأمر العبد أن يصـلي الفرض مرتـين ، إلا إذا لم يفعـل الواجب الذي يقدر عليه فى المرة الأولى ، مثل أن يصلي بلا طمأنينة ، فعليه أن يعيد الصلاة ، كما أمر النبي صلى الله عليـه وسلم من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة . وقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » .

وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضـوء فعليه أن يعيـد ، كما أمر النبي صـلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعـة فى قدمه لم يمسها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة .

فأما من فعل ما أمر به بحسب قدرته ، فقد قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . ومن كان مستيقظا فى الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فإنه يصلي فى الوقت بالتيمم باتفاق العلماء .

وكذلك إذا كان البرد شديداً ، ويضره الماء البارد ، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام ، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت ، فإنه يصلي في الوقت بالتيمم . والمرأة والرجل فى ذلك سواء ، فإذا كانا جنبين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت ، فإنهما يصليان فى الوقت بالتيمم .

والمرأة الحائض إذا انقطع دمها فى الوقت ، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت .

ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة فى الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل .

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر فإذا اغتسل طلعت الشمس ، فجمهور العلماء هنا يقولون : يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد ، وأحد القولين فى مذهب مالك . وقال فى القول الآخر : بل يتيمم أيضاً هنا ويصلي قبل طلوع الشمس

كما تقدم في تلك المسائل ، لأن الصلاة فى الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بالغسل . والصحيح قول الجمهور ؛ لأن الوقت فى حق النائم هو من حين يستيقظ ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » . فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ ، وما قبل ذلك لم يكن وقتا فى حقه .

وإذا كان كذلك فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة فى وقتها ولم يفوتها ؛ بخلاف من استيقظ فى أول الوقت فإن الوقت فى حقه قبل طلوع الشمس . فليس له أن يفوت الصلاة . وكذلك من نسى صلاة وذكرها فإنه حينئذ يغتسل ويصلي فى أي وقت كان ، وهذا هو الوقت فى حقه ، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ، كما استيقظ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة عام خيبر ، فإنه يصلي بالطهارة الكاملة ، وإن أخرها إلى حين الزوال ، فإذا قدر أنه كان جنبا فإنه يدخل الحمام ويغتسل وإن أخرها إلى قريب الزوال ، ولا يصلي هنا بالتيمم ، ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذى نام فيه ، كما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه ، وقال : « هذا مكان حضرنا فيه الشيطان » . وقد نص على ذلك أحمد وغيره . وإن صلى فيه جازت صلاته .

فإن قيل : هذا يسمى قضاء أو أداء ؟ .

قيل : الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي ؛ لا أصل له فى كلام الله ورسوله ؛ فإن الله تعالى سمى فعل العبادة فى وقتها قضاء ، كما قال في الجمعة : (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ) وقال تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ) مع أن هذين يفعلان في الوقت . و « القضاء » فى لغة العرب : هو إكمال الشيء وإتمامه ، كما قال تعالى : (فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ) أي أكملهن وأتمهن . فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها ، وإن فعلها فى وقتها .

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء . ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته ، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته .

وكل من فعل العبادة فى الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته ، سواء نواها أداء أو قضاء ، والجمعة تصح سواء نواها أداء أو قضاء إذا أراد القضاء المذكور في القرآن ، والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا فى الوقت الذي أمرا بالصلاة فيه ، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما . فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى ، وكان فى لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعا

للعموم ، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع .

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها ، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار ؛ بل لابد من فعلها فى الوقت ؛ لكن يصلي بحسب حاله ، فما قدر عليه من فرائضها فعله ، وما عجز عنه سقط عنه ، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتى الليل ، عند أكثر العلماء : فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ولا يجوز فى الرواية الأخرى عنه وهو قول أبى حنيفة .

وفعل الصلاة فى وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج ؛ بخلاف القصر فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع ، عند جماهير العلماء . فلو صلى المسافر أربعاً فهل تجزئه صلاته ؟ على قولين . والنبي صلى الله عليه وسلم كان فى جميع أسفاره يصلي ركعتين ، ولم يصل في السفر أربعا قط ، ولا أبو بكر ، ولا عمر .

وسئل

عن العمل الذي لله بالنهار لا يقبله بالليل ، والعمل الذي بالليل لا يقبله بالنهار .

فأجاب : وأما عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل ، وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار : فهما صلاة الظهر والعصر ، لا يحل للإنسان أن يؤخرهما إلى الليل ؛ بل قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . وفي صحيح البخاري عنه أنه قال : « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » .

فأما من نام عن صلاة أو نسيها فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » .

وأما من فوتها متعمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ، وعليه القضاء عند جمهور العلماء ، وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلا ، ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب ، ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب ، ويستوجب الثواب ؛ بل يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء ، ويبقى عليه إثم التفويت ، وهو من الذنوب التى تحتاج إلى مسقط آخر ، بمنزلة من عليه حقان : فعل أحدهما ، وترك الآخر . قال تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء .

وقال تعالى : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) قال غير واحد من السلف إضاعتها تأخيرها

عن وقتها ، فقد أخبر الله سبحانه أن الويـل لمن أضاعها وإن صلاها ، ومن كان له الويل لم يكن قـد يقبل عمله ، وإن كان له ذنوب أخر . فإذا لم يكن ممتثلا للأمر فى نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل . قال أبو بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ : في وصيتـه لعمر : واعلم أن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن تارك الصلاة من غير عذر ، هل هو مسلم فى تلك الحال ؟

فأجاب : أما تارك الصلاة : فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع ، لكن إذا أسلم ولم يعـلم أن الله أوجب عليـه الصلاة ، أو وجوب بعض أركانها : مثل أن يصلي بلا وضوء ، فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة ، فهذا ليس بكافر ، إذا لم يعلم .

لكن إذا علم الوجوب : هل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما . قيل : يجب عليه القضاء ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي ، وكثير من أصحاب أحمد . وقيل : لا يجب عليـه

القضاء ، وهذا هو الظاهر .

وعن أحمد فى هذا الأصل روايتان منصوصتان فيمن صلى فى معاطن الإبل ، ولم يكن علم بالنهي ، ثم علم . هل يعيد ؟ على روايتين ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل ، ولم يكن علم بالنهي ، ثم علم . هل يعيد ؟ على روايتين منصوصتين .

وقيل : عليه الإعادة : إذا ترك الصلاة جاهلا بوجوبها فى دار الإسلام دون دار الحرب ، وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة ، والصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلا بتحريم ذلك : فهل عليه الإعادة ؟ على قولين فى مذهب أحمد . وكذلك من فعل محظورا [فى] الحج جاهلا .

وأصل هذا : أن حكم الخطاب ؛ هل يثبت فى حق المكلف قبل أن يبلغه ؟ فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يثبت . وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدأ دون الناسخ . والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ ، لقوله تعالى : (لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ) وقوله : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) ولقوله : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) ومثل هذا في القرآن متعدد ، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول .

ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما

جاء به لم يعذبه الله على مالم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى . وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه في أمثال ذلك .

فإنه قد ثبت فى الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى : (ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ) هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود ، فكان أحدهم يربط في رجله حبلا ، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين النبي صلى الله عليه وسلم : أن المراد بياض النهار ، وسواد الليل ، ولم يأمرهم بالإعادة .

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبا ، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء ، وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحداً منهم بالقضاء ، وكذلك أبو ذر بقي مدة جنباً لم يصل ، ولم يأمره بالقضاء ، بل أمره بالتيمم فى المستقبل .

وكذلك المستحاضة قالت : إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم ، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة ، ولم يأمرها بالقضاء .

ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي فى

الصلاة بعد التحريم جاهلا بالتحريم ، فقال له : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » ولم يأمره بإعادة الصلاة .

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة ، كان من كان بعيداً عنه : مثل من كان بمكة ، وبأرض الحبشة يصلون ركعتين ، ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة .

ولما فرض شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين ، حتى فات ذلك الشهر ، لم يأمرهم بإعادة الصيام .

وكان بعض الأنصار — لما ذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة قبل الهجرة — قد صلى إلى الكعبة معتقداً جواز ذلك قبل أن يؤمر باستقبال الكعبة ، وكانوا حينئذ يستقبلون الشام ، فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، أمره باستقبال الشام ، ولم يأمره بإعادة ما كان صلى .

وثبت عنه فى الصحيحين أنه سئل — وهو بالجعرانة : عن رجل أحرم بالعمرة ، وعليه جبة ، وهو متضمخ بالخلوق ، فلما نزل عليه الوحي قال له : « انزع عنك جبتك ، واغسل عنك أثر الخلوق ، واصنع فى

عمرتك ما كنت صانعاً في حجك » . وهذا قد فعل محظوراً فى الحج ، وهو لبس الجبة ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم .

وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال للأعرابى المسيء في صلاته : « صل فإنك لم تصل — مرتين أو ثلاثاً — فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ما يجزيني فى الصلاة ، فعلمه الصلاة المجزية » ولم يأمره بإعادة ماصلى قبل ذلك . مع قوله ما أحسن غير هذا ، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق ، فهو مخاطب بها ، والتى صلاها لم تبرأ بها الذمة ، ووقت الصلاة باق .

ومعلوم أنه لو بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو أفاق مجنون ، والوقت باق لزمتهم الصلاة أداء لا قضاء . وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم . فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة فى أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ ، ولم تجب عليه قبل ذلك ؛ فلهذا أمره بالطمأنينة فى صلاة ذلك الوقت ، دون ما قبلها .

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد ، ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة . وقوله أولا : « صل فإنك لم تصل »

تبين أن ما فعله لم يكن صلاة ، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلا بوجوب الطمأنينة ، فلهذا أمره بالإعادة ابتداء ، ثم علمه إياها ، لما قال : « والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا » .

فهذه نصوصه — صلى الله عليه وسلم — في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل ، وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت . فثبت الوجوب فى حقه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم لبقاء وقت الوجوب ، لم يأمره بذلك مع مضي الوقت .

وأما أمره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالإعادة ، فلأنه كان ناسياً ، فلم يفعل الواجب ، كمن نسي الصلاة ، وكان الوقت باقياً ، فإنها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون في الوقت وبعده . أعنى أنه رأى فى رجل رجل لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، رواه أبو داود . وقال أحمد بن حنبل حديث جيد .

وأما قوله : « ويل للأعقاب من النار » ونحوه . فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر بإعادة شيء ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين ، أو عن المشايخ الواصلين ، أو عن بعض أتباعهم ، أو أن الشيخ يصلي عنهم ، أو أن لله عباداً أسقط

عنهم الصلاة ، كما يوجد كثير من ذلك فى كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد ، واتباع بعض المشايخ والمعرفة ، فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة ، فإن أقروا بالوجوب ، وإلا قوتلوا ، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا ، كانوا من المرتدين ، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك فى أظهر قولي العلماء ، فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين ، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب .

فإن قيل : إنهم مرتدون عن الإسلام ، فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء ، كما لا يقضى الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، والأخرى يقضي المرتد . كقول الشافعي والأول أظهر .

فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحارث ابن قيس ، وطائفة معه أنزل الله فيهم : (كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ) الآية ، والتى بعدها . وكعبد الله بن أبى سرح ، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر ، وأنزل فيهم : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَـٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) . فهؤلاء عادوا إلى الإسلام ، وعبد الله بن أبي سرح عاد إلى الإسلام عام الفتح ، وبايعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر

أحداً منهم بإعادة ما ترك حال الكفر فى الردة ، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا .

وقد ارتد فى حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن ، ثم قتله الله ، وعاد أولئك إلى الإسلام ، ولم يؤمروا بالإعادة .

وتنبأ مسيلمة الكذاب ، واتبعه خلق كثير ، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء ، وكذلك سائر المرتدين بعد موته .

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصلاة . وقوله تعالى : (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) يتناول كل كافر .

وإن قيل : إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين ، بل جهالاً بالوجوب ، وقد تقدم أن الأظهر فى حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور ، ولا قضاء عليهم . فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها .

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك : فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعا :

أحدها هذا ، فقيل عند جمهورهم : مالك والشافعي وأحمد . وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتداً ، أو فاسقاً كفساق المسلمين ؟ على قولين مشهورين . حكيا روايتين عن أحمد ، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة ، وهي فروع فاسدة ، فإن كان مقراً بالصلاة فى الباطن ، معتقداً لوجوبها ، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي،هذا لا يعرف من بنى آدم وعادتهم ؛ ولهذا لم يقع هذا قط فى الإسلام ، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك ، وهو يصر على تركها ، مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط فى الإسلام .

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن فى الباطن مقراً بوجوبها ، ولا ملتزماً بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة .كقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » رواه مسلم . وقوله : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

وقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط ، فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها ، فإن اعتقاد

الوجوب ، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها ، والداعى مع القدرة يوجب وجود المقدور ، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد . والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل ، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها ، وتفويتها أحياناً .

فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً ؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي فى السنن حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »

فالمحافظ عليها الذي يصليها فى مواقيتها ، كما أمر الله تعالى ، والذي ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها ، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة الله تعالى ، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه ، كما جاء فى الحديث .

وسئل

عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع ، وماذا يجب عليه ؟ ومن اعتذر بقوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » هل يكون له عذر فى أنه لا يعاقب على ترك الصلاة ، أم لا ؟ وماذا يجب على الأمراء وولاة الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة ؟ وهل قيامهم فى ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر ؟

فأجاب : الحمد لله ، من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين ، بل يجب عند جمهور الأمة : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

بل تارك الصلاة شر من السارق والزانى ، وشارب الخمر ، وآكل الحشيشة .

ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة ، حتى الصغار الذين لم يبلغوا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ، ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً ؛ لأنه عصى الله ورسوله ، وكذلك من عنده مماليك كبار ، أو غلمان الخيل والجمال والبزاة ، أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب ، أو خدم ، أو زوجة ، أو سرية ، أو إماء ، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة ، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين ، بل من جند التتار . فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ، ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين .

وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة ، أو الباطنة المعلومة ، فإنه يجب قتالها ، فلو قالوا : نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا ، ولو قالوا : نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا ، ولو قالوا : نزكي ولا نصوم ولا نحج ، قوتلوا حتى يصوموا رمضان ، ويحجوا البيت . ولو قالوا : نفعل هذا لكن لا ندع الربا ، ولا شرب الخمر ، ولا الفواحش ، ولا نجاهد فى سبيل الله ، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى ، ونحو ذلك . قوتلوا حتى يفعلوا ذلك . كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾

وقد قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾

والربا آخر ما حرم الله ، وكان أهل الطائف قد أسلموا وصلوا وجاهدوا ، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا ، كانوا ممن حارب الله ورسوله .

وفى الصحيحين أنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . وأنى رسول الله . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فقال أبو بكر : ألم يقل : إلا بحقها ؟. والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق .

وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج فقال : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

فإذا كان الذين يقومون الليل ، ويصومون النهار ، ويقرأون

القرآن ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة ، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام ، وإنما يعملون بياساق ملوكهم [1] ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يأمره الناس بالصلاة ، ولم يصل ، فما الذي يجب عليه ؟

فأجاب : إذا لم يصل فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والله أعلم .

وسئل

عمن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاء ، فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر ، بل قد قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر . وقد رواه الترمذي مرفوعا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) المراد : كتاب قانون لملوك التتر

قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عـذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » .

ورفع هذا إلى النبي صلى الله عليه وسـلم وإن كان فيه نظر . فإن الترمذي قال : العمل على هذا عند أهل العلم ، والأثر معروف ، وأهل العلم ذكروا ذلك مقرين له ، لا منكرين له .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هـو من أعظم الكبائر . وكذلك تفويت العصر أعظم من تفويت غيرهـا ، فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها ، وهي التي فرضت على من كان قبلنا فضيعوها . فمن حافظ عليها فله الأجر مرتين ، وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فـكأنما وتر أهله وماله » والموتور أهـله وماله يبقى مسلوباً ليس له ما ينتفع به من الأهل والمـال ، وهو بمنزلة الذي حبط عمله .

وأيضاً فإن الله تعالى يقول : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ

سَاهُونَ) فتوعد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وإن صلاها بعد ذلك ، وكذلك قوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) وقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها فقال : هو تأخيرها حتى يخرج وقتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك إلا تركها ، فقال : لو تركوها لكانوا كفاراً ، وقد كان ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة فى زمانه : ما فعل خلفكم ؟ لكونهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها .

وقوله : (وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ) يتناول كل من استعمل ما يشتهيه عن المحافظة عليها فى وقتها ، سواء كان المشتهى من جنس المحرمات : كالمأكول المحرم ، والمشروب المحرم ، والمنكوح المحرم ، والمسموع المحرم أو كان من جنس المباحات لكن الإسراف فيه ينهى عنه ، أو غير ذلك ، فمن اشتغل عن فعلها فى الوقت بلعب أو لهو أو حديث مع أصحابه ، أو تنزه فى بستانه ، أو عمارة عقاره ، أو سعى فى تجارته ، أو غير ذلك فقد أضاع تلك الصلاة ، واتبع ما يشتهيه .

وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ) ومن ألهاه ماله وولده عن فعل المكتوبة فى وقتها دخل فى ذلك ، فيكون خاسراً . وقال تعالى فى ضد هؤلاء : (يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ * رِجَالٌ

لَا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ) .

فإذا كان سبحانه قد توعد بلقي الغي من يضيع الصلاة عن وقتها ويتبع الشهوات ، والمؤخر لها عن وقتها مشتغلا بما يشتهيه هو مضيع لها متبع لشهوته . فدل ذلك على أنه من الكبائر ، إذ هذا الوعيد لا يكون إلا على كبيرة ، ويؤيد ذلك جعله خاسراً ، والخسران لا يكون بمجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر .

وأيضاً فلا(١) أحداً [يخالف أن] (٢) من صلى بلا طهارة ، أو إلى غير القبلة عمدا ، وترك الركوع والسجود أو القراءة أو غير ذلك متعمداً ، أنه قد فعل بذلك كبيرة ، بل قد يتورع في كفره إن لم يستحل ذلك ، وأما إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

ومعلوم أن الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض وغيرها ، فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء ، أو غسل ؛ بل ذلك هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) أضيفت حسب مفهوم السياق

ومعلوم أنه إن علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلى بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب عليه أن يصلي في الوقت لإمكانه .

وأما قول بعض أصحابنا : إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو لجمعها أو مشتغل بشرطها ، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ؛ فهذا أشك فيه . ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين ، وإنما فيه صورة معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقي ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ؛ وإذا أمكن العريان أن يخيط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور ، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه ، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم .

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي ، ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعا ، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلا بالشرط . وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً ، وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع .

الأمي كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمها حتى يخرج الوقت ، كان عليه أن يصلي في الوقت ، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان ، ولم ينتظر . وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلي بطهارة بعد الوقت : بل تصلى فى الوقت بحسب الإمكان .

وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحد ، والمؤخر ليس بمؤخر عن الوقت الذي يجوز فعلها فيه ؛ بل فى أحد القولين أنه لا يحتاج الجمع إلى النية ، كما قال أبو بكر . وكذلك القصر ، وهو مذهب الجمهور : كأبي حنيفة ومالك .

وكذلك صلاة الخوف تجب فى الوقت ، مع إمكان أن يؤخرها فلا يستدبر القبلة ، ولا يعمل عملا كثيراً في الصلاة ، ولا يتخلف عن الإمام بركعة ، ولا يفارق الإمام قبل السلام ، ولا يقضي ما سبق به قبل السلام ، ونحو ذلك مما يفعل في صلاة الخوف ، وليس ذلك إلا لأجل الوقت ، وإلا ففعلها بعد الوقت ولو بالليل ممكن على الإكمال .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ، وأمكنه تأخير الصلاة إلى أن يأتى مصراً يعلم فيه القبلة لم يجز له ذلك ؛ وإنما نازع من نازع إذا أمكنه تعلم دلائل القبلة ، ولا يتعلمها حتى يخرج الوقت . وهذا النزاع

هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم ذكره .

وأما النزاع المعروف بين الأئمة فى مثل ما إذا استيقظ النائم فى آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء : هل يصلي بتيمم ؟ أو يتوضأ ويصلي بعد الطلوع ؟ على قولين مشهورين :

الأول : قول مالك ؛ مراعاة للوقت .

الثانى : قول الأكثرين كأحمد والشافعي وأبى حنيفة .

وهذه المسألة هي التى توهم من توهم أن الشرط مقدم على الوقت ، وليس كذلك ؛ فإن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » فجعل الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه ، وحينئذ فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت ، وهذا ليس بمفرط ولا مضيع لها . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس فى النوم تفريط ؛ إنما التفريط فى اليقظة » .

بخلاف المتنبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها فى ذلك الوقت ، بحيث لو أخرها عنه عمدا كان مضيعاً مفرطاً ، فإذا اشتغل عنها بشرطها

كان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه، ولولا أنه مأمور بفعلها فى ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت، إذا كان مشتغلا بتحصيل ماء الطهارة، أو ثوب الاستعارة، بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك، وهذا خلاف إجماع المسلمين. بل المستيقظ فى آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت، فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك.

وأيضا فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل، وإن قال أنا أصليها قضاء. كما يقتل إذا قال: أصلي بغير وضوء، أو إلى غير القبلة، وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمدا فإنه يقتل بتركه. كما أنه يقتل بترك الصلاة.

فإن قلنا: يقتل بضيق الثانية والرابعة، فالأمر كذلك، وكذلك إذا قلنا: يقتل بضيق الأولى، وهو الصحيح، أو الثالثة، فإن ذلك مبني على أنه: هل يقتل بترك صلاة، أو بثلاث؟ على روايتين.

وإذا قيل بترك صلاة: فهل يشترط وقت التى بعدها، أو يكفى ضيق وقتها؟ على وجهين. وفيها وجه ثالث: وهو الفرق بين صلاتى الجمع وغيرها. ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت؛ بخلاف بقية الفرائض؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فلا يمكنه أن

يفعلها إلا فائتة ، ويبقى إثم التأخير من باب الكبائر التى تمحوها التوبة ونحوها ، وأما بقية الفرائض فيمكن استدراكها بالقضاء .

وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتالهم ، فإن قيل : إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام ، وإن قيل – وهو الصحيح – إنهم كانوا يفوتونها ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بالصلاة فى الوقت . وقال : « اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ونهى عن قتالهم ، كما نهى عن قتال الأئمة إذا استأثروا وظلموا الناس حقوقهم ، واعتدوا عليهم ، وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع .

ومؤخرها عن وقتها فاسق ، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق ، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق : كالزنا ، وغيره . فليس كل ما جاز فيه القتل ، جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه ؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر .

ولهذا نص من نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفساق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها ، وهؤلاء الأئمة فساق ، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة .

والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء .

لكـن لو قال قائل : الكبـيرة تفويتها دائمـاً . فإن ذلك إصرار على الصغيرة .

قيل له : قد تقدم ما يبين أن الوعيد يلحق بتفويت صلاة واحدة .

وأيضاً فإن الإصرار هو العزم على العود ، ومن أتى صغيرة وتاب منها ثم عاد إليها ، لم يكن قد أتى كبيرة .

وأيضاً فمن اشترط المداومة على التفويت محتاج إلى ضابط ، فإن أراد بذلك المداومة على طول عمره ، لم يكـن المذكورون مـن هذا الباب ، وإن أراد مقداراً محدوداً طولب بدليل عليه .

وأيضاً فالقتل بترك واحدة أبلغ مـن جعل ذلك كبـيرة ، والله سبحانه أعلم .

وسئل :

عن مسلم تراك للصلاة ، ويصلي الجمعة . فهل تجب عليه اللعنة ؟

فأجاب : الحمد لله ، هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين ، والواجب عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز ، وأما لعنة المعين فالأولى تركها ، لأنه يمكن أن يتوب ، والله أعلم .

باب الأذان والإقامة

وسئل

عن الأذان . هل هو فرض أم سنة ؟ وهل يستحب الترجيع أم لا ؟ وهل التكبير أربع أو اثنتان . كمالك ؟ وهل الإقامة شفع أو فرد ؟ وهل يقول قد قامت الصلاة مرة أو مرتين ؟

فأجاب : الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية ، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره .

وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة . ثم من هؤلاء من يقول إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي . فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا ، ويعاقب تاركه شرعا ، فالنزاع بين هذا وبين من يقول : إنه واجب نزاع لفظي ، ولهذا نظائر متعددة .

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ، ولا عقوبة ، فهـذا القول خطأ . فإن الأذان هـو شعار دار الإسـلام ، الذي ثبت في الصحيـح أن النبي صـلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه ، فـكان يصلي الصبـح ، ثم ينظر فإن سمع مؤذناً لم يغر ، وإلا أغار . وفي السنن لأبى داود والنسائى عـن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من ثلاثة فى قرية لايؤذن ، ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية » . وقد قال تعـالى : (ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ) .

وأما الترجيـع وتركه ، وتثنية التـكبير وتربيعه ، وتثنيـة الإقامة وإفرادها ، فقد ثبت فى صحيـح مسـلم والسنن حديث أبى محـذورة الذي علمه النبي صـلى الله عليه وسلم الأذان عام فتـح مكة ، وكان الأذان فيه وفى ولده بمكة ، ثبت أنـه علمه الأذان والإقامة ، وفيـه « الترجيـع » . وروى فى حديثه « التـكبير مرتين » كما فى صحيـح مسلم . وروى « أربعاً » كما فى سنن أبي داود وغـيره . وفى حديثه أنه علمه الإقامة شفعاً . وثبت في الصحيـح عن أنس بن مالك قال : لما كثر الناس ، قال : « تذاكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه

فذكروا أن يوروا ناراً ، أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة » . وفى رواية للبخاري : « إلا الإقامة » . وفى سنن أبى داود وغيره أن عبد الله بن زيد لما أرى الأذان ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يلقيه على بلال ، فألقاه عليه ، وفيه التكبير أربعاً ، بلا ترجيع .

وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ، ومن وافقهم ، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يكرهون شيئا من ذلك ، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة ، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ، ونحو ذلك . وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته .

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى ، كما يفعله بعض أهل المشرق ، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيعاً . وكذلك مايقوله بعض الأئمة — ولا أحب تسميته — من كراهة بعضهم للترجيع ، وظنهم أن أبا محذورة غلط فى نقله ، وأنه كرره ليحفظه ، ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة ، مع أنهم يختارون أذان أبى محذورة ، هؤلاء يختارون إقامته ، ويكرهون أذانه ، وهؤلاء يختارون أذانه ، ويكرهون

إقامته ، فكلاهما قولان متقابلان ، والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا .

وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمداومته على ذلك بحضرته ﷺ ، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك . ومن تمام السنة فى مثل هذا : أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا فى مكان ، وهذا فى مكان ؛ لأن هجر ما وردت به السنة ، وملازمة غيره ، قد يفضى إلى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجباً ويفضى ذلك إلى التفرق والاختلاف ، إذا فعل آخرون الوجه الآخر .

فيجب على المسلم أن يراعى القواعد الكلية ، التى فيها الاعتصام بالسنة والجماعة ، لا سيما فى مثل صلاة الجماعة . وأصح الناس طريقة فى ذلك هم علماء الحديث ، الذين عرفوا السنة واتبعوها ، إذ من أئمة الفقه من اعتمد فى ذلك على أحاديث ضعيفة ، ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجده ببلده ، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه ، مع العلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وسع فى ذلك ، وكل سنة .

وربما جعل بعضهم أذان بلال وإقامته ما وجده فى بلده : إما بالكوفة ، وإما بالشام ، وإما بالمدينة . وبلال لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا قليلا ، وإنما أذن بالمدينة سعد القرظي مؤذن أهل قباء .

والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي ؛ لكن مالك يرى التكبير مرتين ، والشافعي يراه أربعا ، وتركه اختيار أبي حنيفة . وأما أحمد فعنده كلاهما سنة وتركه أحب إليه ؛ لأنه أذان بلال .

والإقامة يختار إفرادها مالك والشافعي وأحمد ، وهو مع ذلك يقول : إن تثنيتها سنة ، والثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الإقامة ، دون مالك ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

وأما الأذان الذي هو شعار الإسلام فقد استعمل فقهاء الحديث ــ كأحمد ــ فيه جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استحسن أذان بلال وإقامته ، وأذان أبي محذورة ، وإقامته .

وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان مرجعاً وفى الإقامة مشفوعة .

وثبت فى الصحيحين « أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة » . وفى السنن أنه لم يكن يرجع ، فرجح أحمد أذان بلال ؛ لأنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً ، قبل

أذان أبي محذورة ، وبعده إلى أن مات ، واستحسن أذان أبي محذورة ولم يكرهه .

وهذا أصل مستمر له فى جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها ، يستحسن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك ، واختياره للبعض ، أو تسويته بين الجميع . كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة ، وإن كان قد اختار بعض القراءة : مثل أنواع الأذان والإقامة ، وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كتشهد ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وغيرهم .

وأحبها إليه تشهد ابن مسعود ؛ لأسباب متعددة : (منها) كونه أصحها ، وأشهرها . و (منها) كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف فى حرف منه . و (منها) كون غالبها يوافق ألفاظه ، فيقتضي أنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به غالباً .

وكذلك أنواع الاستفتاح ، والاستعاذة المأثورة ، وأنه اختار بعضها .

وكذلك موضع رفع اليدين فى الصلاة ، ومحل وضعها بعد الرفع ، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع ، ومنها صفات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإن اختار بعضها .

ومنها أنواع صلاة الخوف ، ويجوز كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة .

ومنها أنواع تكبيرات العيد ، يجوز كل مأثور ، وإن استحب بعضه .

ومنها التكبير على الجنائز يجوز على المشهور : التربيع ، والتخميس ، والتسبيع ، وإن اختار التربيع . وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ، ويكرهون بعضه .

فمنهم من يكره « الترجيع » فى الأذان : كأبى حنيفة ، ومنهم من يكره تركه كالشافعي . ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي . ومنهم من يكره إفرادها ، حتى قد آل الأمر بالأتباع إلى نوع جاهلية ، فصاروا يقتتلون فى بعض بلاد المشرق على ذلك ، حمية جاهلية ، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بإفراد الإقامة وأمر أبا محذورة بشفعها . وأن الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل

عن المؤذن إذا قال : « الصلاة خير من النوم » هل السنة أن يستدير ويلتفت ، أم يستقبل القبلة ، أم المشرق ؟ .

فأجاب : ليس هذا سنة عند أحد من العلماء ، بل السنة أن يقولها وهو مستقبل القبلة ، كغيرها من كلمات الأذان . وكقوله فى الإقامة : قد قامت الصلاة ، ولم يستثن من ذلك العلماء إلا الحيعلة ، فإنه يلتفت بها يميناً وشمالا ، ولا يختص المشرق بالكلمتين ، وليس في الأذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه . فمن قال : « الصلاة خير من النوم » كلاهما إلى المشرق أو المغرب ، فهو مبتدع خارج عن السنة فى الأذان ، باتفاق العلماء .

وقد تنازع العلماء : هل يدور في المنارة ؟ على قولين مشهورين . فمن دار فقد فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد ، ولكنه مع ذلك إن دار لقوله : « الصلاة خير من النوم » لزمه أن يدور مرتين . ولا قائل به ؛ وإن خص المشرق بها كان أبعد عن السنة ، فتعين أن يقولها مستقبل القبلة والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله

لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين ، فكنت أولا أؤذن عند الغروب وأنا راكب ، ثم تأملت فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للمغرب في طريقهم ؛ بل أخر التأذين

حتى نزل فصرت أفعل ذلك ؛ لأنه فى الجمع صار وقت الثانية وقتا لهما ، والأذان إعلام بوقت الصلاة .

ولهذا قلنا يؤذن للفائتة ، كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر ، لأنه وقتها ، والأذان للوقت الذي تفعل فيه ؛ لا الوقت الذي تجب فيه .

وسئل

عمن أحرم ودخل فى الصلاة وكانت نافلة ، ثم سمع المؤذن فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن ؟ أو يتم صلاته ويقول مثل ما يقول المؤذن ؟ .

فأجاب : إذا سمع المؤذن يؤذن وهو فى صلاة فإنه يتمها ، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء . وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ، ويقول مثل ما يقول المؤذن ؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها ، وهذه الأذكار لا تفوت .

وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعى كان جائزاً ، مثل ما يقطع

الموالاة فيها بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمي ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلاوة ، ونحو ذلك ؛ بخلاف الصلاة فإنه لا يقطع موالاتها بسبب آخر ، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد فى الصلاة عند جمهور العلماء ، ومع هذا ففي هذا نزاع معروف ، والله أعلم .

باب شروط الصلاة

قال رحمه الله :

فصـــــل

وأما إذا ابتدأوا الصلاة بالمواقيت . ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أوقات الجواز . وأوقات الاختيار .

فوقت الفجر : ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهر : من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ، ووقت العصر : إلى اصفرار الشمس ، على ظاهر مذهب أحمد ، ووقت المغرب : إلى مغيب الشفق ، ووقت العشاء : إلى منتصف الليل ، على ظاهر مذهب أحمد .

وهذا بعينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي

رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو . وروي أيضاً من حديث أبى هريرة رضي الله عنه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله فى المواقيت الخمس أصح منه ، وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، من حديث أبى موسى وبريدة رضي الله عنهما . وجاء مفرقا فى عدة أحاديث ، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك .

فأهل العراق ، المشهور عنهم : أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثليه . وأهل الحجاز — مالك وغيره — : ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد .

فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض ، كما فى حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار .

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان : وقت اختيار ، وهو خمس مواقيت . ووقت اضطرار ، وهو ثلاث مواقيت ولهذا أمرت الصحابة — كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما —

الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء . وأحمد موافق فى هـذه المسائل لمالك رحمه الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار والشافعي رحمه الله هو دون مالك في ذلك ، وأبو حنيفة أصله فى الجمع معروف .

وكذلك أوقات الاستحباب . فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة فى أول الوقت فى الجملة ، إلا حيث يكون فى التأخير مصلحة راجحـة كما جاءت به السنة ، فيستحبون تأخـير الظهر فى الحر مطلقاً ، سـواء كانوا مجتمعين أو متفرقين ، ويستحبون تأخير العشاء مالم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التى لا دافع لها . وكل من الفقهاء يوافقهم فى البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب ، والشافعي : يستحب التقديم مطلقاً حتى في العشاء ، على أحد القولين ، وحتى فى الحر ، إذا كانوا مجتمعين ، وحديث أبى ذر الصحيح فيه أمر النبي صلى الله عليـه وسلم لهم بالإبراد ، وكانوا مجتمعين .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

« قاعدة » فى أعداد ركعات الصلوات وأوقاتها ، وما يدخل فى ذلك من جمع وقصر .

جرت عادة كثير من العلماء المصنفين للعلم أن يذكروا فى (باب مواقيت الصلاة) : أوقاتها وأعدادها وأسماءها ، ثم منهم من يذكر القصر والجمع فى بابين مفترقين مع صلاة أهل الأعذار كالمريض ، والخائف .

ومنهم من يذكر الجمع في المواقيت . وأما القصر فيفرده . فإن سبب القصر هو السفر وحده ، فقران صلاة المسافر بصلاة الخائف والمريض مناسب .

وأما الجمع : فأسبابه متعددة ؛ لاختصاص السفر به . ونحن نذكر فى كل منها فصلا جامعاً .

أما العدد فمعلوم أنها خمس صلوات : ثلاثة رباعية ، وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية ، هذا فى الحضر . وأما في السفر فقد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من ثلاثين سفرة ، وكان يصلي ركعتين فى أسفاره ، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر الفرض أربعا قط ، حتى فى حجة الوداع ، وهي آخر أسفاره ، كان يصلي بالمسلمين بمنى الصلوات : ركعتين ، ركعتين . وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ، ومن أخذ العلم عنهم .

والحديث الذي رواه الدارقطنى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر وتتم ويفطر ، وتصوم . باطل في الإتمام . وإن كان صحيحاً فى الإفطار ؛ بخلاف النقل المتواتر المستفيض . ولم يذكر هذا بعد قط .

وكيف يكون والنبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره إنما كان يصلي الفرض إماما ، لكن مرة في غزوة تبوك احتبس للطهارة ساعة فقدموا عبد الرحمن بن عوف ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم خلفه بعض الصلاة ، فلو صلى بهم أربعاً فى السفر لكان هذا من أوكد ما تتوفر هممهم ودواعيهم على نقله ؛ لمخالفته سنته المستمرة ؛ وعادته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصلاتين أحياناً . فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعاً أنه لم يفعل ذلك .

ولهذا قال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر : أي من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون ، ولا مشروع ، فقد كفر .

وكذلك قال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم .

وقالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ، كما تأول عثمان . أخرجاه في الصحيحين .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » . هذا ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع كان يقصر الصلاة فى مقامه بمكة ، والمشاعر ، مع أنه دخل مكة يوم الأحد ، وخرج منها يوم الخميس إلى منى ، وعرف يوم الجمعة وأقام بمنى إلى عشية الثلاثاء ، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء ، وطاف للوداع تلك الليلة . وأقام أيضاً قبل ذلك في غزوة الفتح بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة .

وأما الحديث الذي يروى عن عائشة : « أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يارسول الله ! بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت . قال : أحسنت يا عائشة ! وماعاب علي » رواه النسائى . وروى الدارقطنى ، « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت » وقال : إسناده حسن . فهذا لو صح لم يكن فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم ، وإنما فيه إذنه فى الإتمام ، مع أن هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح ، بل هو خطأ لوجوه :

أحدها : أن الذي فى الصحيحين عن عائشة : « أن صلاة السفر ركعتان » وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها : أنها إنما أتمت الصلاة فى السفر بتأويل تأولته ، لا بنص كان معها . فعلم أنه لم يكن معها فيه نص .

الثانى : أن فى الحديث : « أنها خرجت معتمرة معه فى رمضان عمرة رمضان ، وكانت صائمة » وهذا كذب باتفاق أهل العلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، وإنما كانت عمره كلها فى شوال ، وإذا كان لم يعتمر في رمضان ، ولم يكن فى عمره عليه صوم ، بطل هذا الحديث .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سافر فى رمضان غزوة بدر ، وغزوة الفتح . فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ، ولا كانت عائشة . وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها فى أول سفره ، ثم أفطر ، خلاف مافى هذا الحديث المفتعل .

الرابع : أن اعتمار عائشة معه فيه نظر .

الخامس : أن عائشة لم تكن بالتى تصوم وتصلي طول سفرها إلى مكة ، وتخالف فعله بغير إذنه ، بل كانت تستفتيه قبل الفعل ، فإن الإقدام على مثل ذلك لا يجوز .

فثبت بهذه السنة المتواترة أن صلاة السفر ركعتان ، كما أن صلاة الحضر أربع ، فإن عدد الركعات إنما أخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي سنه لأمته ، وبطل قول من يقول من أصحاب أحمد والشافعي إن الأصل أربع ، وإنما الركعتان رخصة .

وبنوا على هذا : أن القاصر يحتاج إلى نية القصر في أول الصلاة كما قاله الشافعي ، وهو قول الخرقى ، والقاضي ، وغيرهما . بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم ، وهو اختيار أبى بكر وغيره : أن القصر لا يحتاج إلى نية ، بل دخول المسافر في صلاته كدخول الحاضر ، بل لو

نوى المسافر أن يصلي أربعا لكره له ذلك ، وكانت السنة أن يصلي ركعتين ، ونصوص الإمام أحمد إنما تدل على هذا القول .

وقد تنازع أهل العلم فى التربيع في السفر : هل هو محرم ؟ أو مكروه ؟ أو ترك الأفضل ؟ أو هو أفضل ؟ على أربعة أقوال :

فالأول : قول أبي حنيفة ، ورواية عن مالك .

والثانى : رواية عنه ، وعن أحمد .

والثالث : رواية عن أحمد ، وأصح قولي الشافعي .

والرابع : قول له . و (الرابع) خطأ قطعاً ، لا ريب فيه . والثالث ضعيف : وإنما المتوجه أن يكون التربيع إما محرما أو مكروها؛ لأن طائفة من الصحابة كانوا يربعون ، وكان الآخرون لا ينكرونه عليهم إنكار من فعل المحرم ، بل إنكار من فعل المكروه .

وأما قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فهنا علق القصر بسببين : الضرب فى الأرض ، والخوف من فتنة الذين كفروا ؛ لأن القصر المطلق يتناول قصر عددها ، وقصر عملها ، وأركانها . مثل الإيماء بالركوع والسجود ، فهذا القصر إنما يشرع بالسببين كلاهما ،

كل سبب له قصر . فالسفر يقتضي قصر العـدد ، والخـوف يقتضي قصر الأركان .

ولو قيل : إن القصر المعلق هـو قصر الأركان ، فإن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ، لـكان وجيهاً . ولهـذا قال : (فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ) .

فقد ظهر بهـذا أن القصر لا يسوى بالجمع ، فإنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشرعته لأمته ، بل الإتمـام في السفر أضعف من الجمع فى السفر . فإن الجمع قد ثبت عنه أنه كان يفعله فى السفر أحياناً وأما الإتمام فيه فلم ينقل عنه قط ، وكلاهما مختلف فيه بين الأمة ، فإنهم مختلفون فى جواز الإتمام ؛ وفى جواز الجمع ، متفقون على جواز القصر وجـواز الإفـراد . فـلا يشبـه بالسنة المتـواترة أن النبي صـلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه في أسفاره ، وقد اتفقت الأمة عليه ، [فلا يصار] (١) إلى أن ما فعله فى سفره مرات متعددة [متفق عليه] (٢) ، وقد تنازعت فيه الأمة .

فصـــــل

وأما الوقت : فالأصل فى ذلك أن الوقت فى كتاب الله وسنة رسول الله نوعان : وقت اختيار ورفاهية ، ووقت حاجة وضرورة .

---

(١) ، (٢) أضيفتا حسب مفهوم السياق .

أما الأول : فالأوقات خمسة . وأما الثانى : فالأوقات ثلاثة ، فصلاتا الليل ، وصلاتا النهار ، وهما اللتان فيهما الجمع والقصر ، بخلاف صلاة الفجر فإنه ليس فيها جمع ولا قصر ، لكل منهما وقت مختص ، وقت الرفاهية والاختيار ، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار ؛ لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ، ولا صلاة ليل إلى نهار .

ولهذا وقع الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وقال : « فكأنما وتر أهله وماله » وقد دل على هذا الأصل أن الله فى كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة ، وتارة خمسة .

أما الثلاثة فنى قوله : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ) وفى قوله : (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ) وقوله : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ)

وأما الخمس فقد ذكرها أربعة : فى قوله : (فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ) وقوله : (فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ)

وقوله : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ * وَمِنَ ٱلَّيْلِ

فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ) والسنة هي التى فسرت ذلك وبينته وأحكمته .

وذلك أنه قد ثبت بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلي الصلوات الخمس فى خمس مواقيت : فى حال مقامه بالمدينة ، وفى غالب أسفاره حتى إنه فى حجة الوداع — آخر أسفاره — كان يصلي كل صلاة فى وقتها ركعتين ، وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين العشاءين بمزدلفة ؛ ولهذا قال ابن مسعود : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها ، إلا المغرب ليلة جمع ، والفجر بمزدلفة . وإنما قال ذلك لأنه غلس بها تغليساً شديداً ، وقد بين جابر في حديثه أنه صلاها حين طلع الفجر .

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ؛ لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرها ، مما صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة هو من المنقول نقلا عاما متواتراً مستفيضاً .

وثبت عنه أنه بين مواقيت الصلاة بفعله لمن سأله عن المواقيت بالمدينة ، كما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى موسى ، وحديث بريدة بن الحصيب ، وبين له جبريل المواقيت بمكة ، كما رواه جابر ، وابن عباس . وروى مسلم فى صحيحه المواقيت من كلام النبى صلى الله

عليه وسلم ، من حديث عبد الله بن عمر ، وهو أحسن أحاديث المواقيت ؛ لأنه بيان بكلام النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :

« وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ، ووقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل » وقد روى نحو ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفيه نظر . وعلى هذه الأحاديث اعتمد الامام أحمد لكثرة اطلاعه على السنن ، وأما غيره من الأئمة فبلغه بعض هذه الأحاديث دون بعض ، فاتبع ما بلغه ، ومن اتبع مابلغه فقد أحسن ، وما على المحسنين من سبيل .

وقال صلى الله عليه وسلم فى غير حديث : « سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية ولا يجوز الجمع لغير حاجة ؛ فإن الأمراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ، ولا صلاة الليل إلى النهار ، ولكن غايتهم أن يؤخروا الظهر إلى وقت العصر ، أو العصر إلى الاصفرار ، أو يؤخروا المغرب إلى مغيب الشفق . وأما العشاء فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكروهاً . وتأخيرها إلى ما بعد ذلك لم يكن يفعله أحد ، ولا هو مما يفعله الأمراء .

وأما الثلاث : فقد ثبت عنه فى الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل : أنه كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، يجمع في وقت الثانية إذا جد به السير فى وقت الأولى ، أو إذا كان سائراً فى وقتها . وهذا مما اتفق عليه القائلون بالجمع بين الصلاتين من فقهاء الحديث ، وأهل الحجاز . وكذلك ما روي عنه « أنه كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً » رواه أهل السنن من حديث معاذ . ورواه مسلم فى صحيحه عن معاذ « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر . وبين المغرب والعشاء » . وإنما تنازعوا فيما إذا كان نازلا فى وقت الصلاتين كليهما ، وفيه روايتان عن أحمد :

إحداهما : لا يجمع لعدم السنة ، والحاجة ، وهو قول مالك ، واختيار الخرقي .

الثانية : يجمع ، وهو قول الشافعي ؛ لحديث روي فى ذلك أيضاً رواه أبو داود . وذكر ابن عبد البر أنه لم يرو غيره ، وثبت عنه أيضاً بالأحاديث الصحيحة وبالاتفاق أنه جمع في حجة الوداع بعرفة بين صلاتي العشي ، وبمزدلفة بين صلاتى العشاءين ، وثبت عنه فى الصحيحين من حديث ابن عباس « أنه صلى بالمدينة سبعا ، وثمانيا : الظهر والعصر

والمغرب والعشـاء » وفى صحيح مسلم عنه « جمع رسـول الله صلى الله عليـه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته » . وكذلك قال معاذ بن جبل .

وروى أهل السنن عنه حديثين أو ثلاثة أنه أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين فى حديث حمنـة بنت جحش ، وغيرهـا ، فهـذا الجمع بالمدينة للمطر ولغير مطر . وقـد نبه به ابن عبـاس على الجمع للخوف والمطر . والجمع عند المسير في السفر ؛ يجمع في المقام وفى السفر لرفع الحرج . فعلم بذلك أنه ليس السفر سبب الجمع ، كما هو سبب للقصر فإن قصر العدد دائر مع السفر وجوداً وعدماً ، وأما الجمع فقد جمع فى غير سفر ، وقد كان فى السفر يجمع للمسير ، ويجمع فى مثل عرفة ومزدلفة ، ولا يجمع فى سائر مواطن السفر ، وأمر المستحاضة بالجمع .

فظهر بذلك أن الجمع هـو لرفـع الحرج ، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع ، وهو وقت العذر والحاجة . ولهذا قال الصحـابة : كعبد الرحمن بن عوف وابن عمر فى الحائض إذا طهرت قبل الغروب : صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشـاء وقال بذلك أهـل الجمع : كمالك والشـافعي . وأحمد ، فهـذا يوافق « قاعدة الجمع » في أن الوقت مشترك بين صلاتى الجمع عند الضرورة

والمانع . فمن أدرك آخر الوقت المشترك فقد أدرك الصلاتين كلتيهما

ومن قال من أصحابنا وغيرهم : إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدماً ، حتى منعوا الحاج الذين بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاتى العشي ، وصلاتى العشاء ، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد ؛ بل خلاف السنة المعلومة يقيناً عن النبي صلى الله عليه وسلم . فإنا قد علمنا أنه لم يأمر أحداً من الحجاج معه من أهل مكة أن يؤخروا العصر إلى وقتها المختص ، ولا يعجلوا المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة ، فيصلوها إما بعرفة ، وإما قريباً من المأزمين ، هذا مما هو معلوم يقيناً ، ولا قال هذا أحمد ، بل كلامه ونصوصه تقتضي أنه يجمع بين الصلاتين ، ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم ، كما جاءت به السنة ، وكما اختاره طوائف من أصحابه : كأبى الخطاب فى العبادات ، وأبي محمد المقدسي وغيرهما .

ثم إما أن يقال : إن الجمع معلق بالسفر مطلقاً ، قصيره وطويله ، إما مطلقاً ، وإما لأجل المسير ، وإما أن يقال الجمع بمزدلفة لأجل النسك ، كما يقوله من يقوله من أصحابنا ، وغيرهم . والأول أصوب عندي وأقيسه بأصول أحمد ، ونصوصه ؛ فإنه قد نص على الجمع في الحضر لشغل ، فإذا جد به السير في السفر القصير فهو أولى ؛ ولأن الأحكام المعلقة بالسفر تختص بالسفر ، كالقصر والفطر والمسح . وأما المتعلقة بالطويل والقصير كالصلاة على الدابة ، والتيمم ، وكأكل الميتة ،

فهذه جاءت للحاجة ، وكذلك يجوز في الحضر ، والجمع هو من هذا الباب . إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر ؛ ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها . وأما ما تعلق بالحاجة فإنه قد يكون ضرورة لا بد منها . فالأول كفطر المسافر ، والثاني كفطر المريض فهذا هذا . والله أعلم .

ومما يشبه هذه الآية في العموم والجمع ، وإن اشتبه معناها : قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فإنه أباح القصر بشرطين الضرب فى الأرض ؛ وخوف الكفار .

ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد ، أشكل عليهم ، فمن أهل البدع من قال : لا يجوز قصر الصلاة إلا فى حال الخوف ، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القصر فى سفر الأمن ، وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر . فإن من الخوارج من يرد السنة المخالفة لظاهر القرآن ، مع علمه بأن الرسول سنها .

وقال حارثة بن وهب : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — آمن ما كان — ركعتين . وقال عبد الله بن مسعود : صلينا خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وخلف أبي بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين ، وقال عمر ليعلى بن أمية لما سأله عن الآية : فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته »

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن القصر فى سفر الأمن صدقة من الله ، ولم يقل إنها مخالفة لظاهر القرآن . فنقول : القصر الكامل المطلق هو قصر العدد ، وقصر الأركان ، فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين ، وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما فى صلاة الخوف الشديد ، وصلاة الخوف اليسير .

فالسفر سبب قصر العدد والخوف سبب قصر الأركان ، فإذا اجتمع الأمران : قصر العدد والأركان . وإن انفرد أحد السببين : انفرد قصره ، فقوله سبحانه : (أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ) مطلق فى هذا القصر ، وهذا القصر ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسر مجمل القرآن ، وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه . وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره .

ونظير هذا أيضاً ما قرئ به في قوله : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) من أن المسح مطلق يدخل فيه المسح بإسالة ، وهو الغسل ،

والمسح بغير إسالة وهو المسح بلا غسل ، فالقرآن أمر بمسح مطلق ، والسنة تثبت أن المسح في الرأس بغير إسالة ، والمسح على الرجلين بإسالة . فهي مفسرة له ، لا مخالفة لظاهره ، فينبغي تدبر القرآن ، ومعرفة وجوهه ، فإن أكثر ما يتوهم الناس أنه قد خولف ظاهره ، وليس كذلك ، وإنما له دلالات يعرفها من أعطاه الله فهماً فى كتابه ، ويستفيد بذلك خمسة فوائد :

أحدها : تقرير الأحكام بدلائل القرآن .

والثانى : بيان اتفاق الكتاب والسنة .

والثالث : بيان أن السنة مفسرة له ، لا منافية له .

والرابع : بيان المعاني والبيان التى فى القرآن .

والخامس : الإجماع موافق للكتاب والسنة . والله أعلم .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها » فهل هو الأول ؟ أو الثانى ؟

فأجاب : الوقت يعم أول الوقت وآخره ، والله يقبلها فى جميع الوقت ، لكن أوله أفضل من آخره ، إلا حيث استثناه الشارع كالظهر فى شدة الحر ، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس ؟ وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر ؟

فأجاب : أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر ، لكن فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض ، فإنه قد تستتر الحمرة بالجدران ، فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر . هذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد .

وأما أبو حنيفة : فالشفق عنده هو البياض ، وأهل الحساب يقولون : إن وقتها منزلتان . لكن هذا لا ينضبط ، فإن المنازل إنما تعرف بالكواكب ، بعضها قريب من المنزلة الحقيقية ، وبعضها بعيد من ذلك .

وأيضاً فوقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار ، فيكون

فى الصيف أطول ، كما أن وقت الفجر يتبع الليل ، فيكون فى الشتاء أطول .

ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء ، وفى الصيف فقد غلط غلطاً حسياً باتفاق الناس .

وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة ، فـفي الشتاء يكثر البخار بالليل ، فيظهر النور فيه أولا ، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل ، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأبخرة ، ويصفو فى الشتاء ؛ لأن الشمس مزقت البخار ، والمطر لبد الغبار .

وأيضاً : فإن النورين تابعان للشمس ، هذا يتقدمها ، وهذا يتأخر عنها ، فيجب أن يكونا تابعين للشمس ، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها ، فيطول زمان الضوء التابع لها .

وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة ، وأن الفجر فى الصيف أطول ، والعشاء فى الشتاء أطول ، وجعل الفجر تابعاً للنهار : يطول في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجعل الشفق تابعاً لليل يقصر فى الصيف ويطول فى الشتاء ، فهذا قلب الحس والعقل والشرع . ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس ، والله أعلم .

وسئل

هل التغليس أفضل أم الإسفار ؟

فأجاب : الحمد لله . بل التغليس أفضل ، إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير ، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس » والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فى مسجده قناديل ، كما فى الصحيحين عن أبى برزة الأسلمي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية إلى المائة ، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه ، وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء ، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه . وهكذا فى الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فنشأ فى دولتهم فقهاء رأوا

عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها ، وذلك غلط فى السنة .

واحتجوا بما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » وقد صححه الترمذي ، وهذا الحديث لو كان معارضا لم يقاومها ؛ لأن تلك فى الصحيحين ، وهي مشهورة مستفيضة ، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذا ، وقد يكون منسوخا ؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات ، وفعل الخلفاء الراشدين بعده .

وقد تأول الطحاوي من أصحاب أبى حنيفة وغيره كأبى حفص البرمكي من أصحاب أحمد وغيرهما ، قوله : « أسفروا بالفجر » على أن المراد الإسفار بالخروج منها ، أي أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفرين .

وقيل : المراد بالإسفار التبين ، أي صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح ؛ فإن فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب بجمع ، وصلاة الفجر إنما صلاها يومئذ بعد طلوع الفجر هكذا فى صحيح مسلم عن جابر قال : « وصلى صلاة الفجر حين برق

الفجر » وإنما مراد عبد الله بن مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر . وذلك اليوم عجلها قبل .

وبهذا تتفق معانى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما إذا أخرها لسبب يقتضي التأخير مثل المتيمم عادته إنما يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء ، والمنفرد يؤخرها حتى يصلي آخر الوقت فى جماعة ، أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائماً ، وفى أول الوقت لا يقدر إلا قاعدا ، ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة فى أول الوقت ، فالتأخير لذلك أفضل والله أعلم .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ؟.

فأجاب : أما قوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فإنه حديث صحيح . لكن قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغلس بالفجر ، حتى كانت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس . فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين :

أحدهما : أنه أراد الإسفار بالخروج منها : أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية ، نحو نصف حزب .

والوجه الثاني : أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر ، فلا يصلى مع غلبة الظن ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد التبين ، إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ، ثم تاب بعد ذلك ، وواظب على أدائها . فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا ؟

فأجاب : أما من ترك الصلاة ، أو فرضاً من فرائضها ، فإما أن يكون قد ترك ذلك ناسياً له بعد علمه بوجوبه ، وإما أن يكون جاهلا بوجوبه ، وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير ، وإما أن يتركه عالماً عمداً .

فأما الناسي للصلاة : فعليه أن يصليها إذا ذكرها بسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه ، باتفـاق الأئمة . قال صلى الله عليـه وسلم : « من نام عـن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك » وقد استفاض فى الصحيح وغيره : « أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر فى السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة » .

وكذلك من نسى طهارة الحدث ، وصلى ناسياً : فعليـه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ، حتى لو كان الناسي إماماً كان عليه أن يعيد الصلاة ، ولا إعادة عـلى المأمومين إذا لم يعـلموا عند جمهور العلمـاء كمالك والشافعي وأحمـد في المنصوص المشهور عنـه . كما جرى لعمر وعثمان — رضي الله عنهما — .

وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه فى مذهب مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنه ، والشافعي في أحد قوليه ؛ لأن هـذا من باب فعل المنهي عنه ، وتلك من باب ترك المأمور به ، ومـن فعل ما نهي عنه ناسياً فلا إثم عليه بالكتاب والسنة . كما جاءت بـه السنة فيمن أكل فى رمضـان ناسياً . وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد . وطرد ذلك فيمن تكلم فى الصلاة ناسياً ، ومن تطيب ولبس ناسيا ، كما هو مذهب الشافعي وأحمـد فى إحدى الروايتـين عنه ،

وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيا كما هو أحد القولين عن الشافعي وأحمد .

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها : مثل من نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم ، وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها .

وأما من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها : مثل من أسلم فى دار الحرب ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال . وجهان فى مذهب أحمد :

أحدها : عليه الإعادة مطلقا . وهو قول الشافعي ، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد .

والثانى : عليه الإعادة : إذا تركها بدار الإسلام دون دار الحرب وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن دار الحرب دار جهل ، يعذر فيه ؛ بخلاف دار الإسلام .

والثالث : لا إعادة عليه مطلقا . وهو الوجه الثاني فى مذهب أحمد ، وغيره .

وأصل هذين الوجهين : أن حكم الشارع ، هل يثبت فى حق

المكلف قبل بلوغ الخطاب له ، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ؛ وغيره .

أحدها يثبت مطلقا .

والثانى : لا يثبت مطلقا .

والثالث : يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ ، كقضية أهل قباء ، وكالنزاع المعروف في الوكيل إذا عزل . فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم .

وعلى هذا : لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص . مثل أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ ، ثم يبلغه النص ، ويتبين له وجوب الوضوء ، أو يصلي فى أعطان الإبل ثم يبلغه ، ويتبين له النص ، فهل عليه إعادة ما مضى ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد .

ونظيره أن يمس ذكره ويصلي ، ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر .

والصحيح فى جميع هذه المسائل عدم وجوب الإعادة ؛ لأن الله عفا عن الخطإ والنسيان ، ولأنه قال : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

رَسُولًا) فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه ، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعماراً لما أجنبا فلم يصل عمر ، وصلى عمار بالتمرغ ، أن يعيد واحد منهما ، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياما لا يصلي ، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء ، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء .

ومن هذا الباب « المستحاضة » إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ، ففي وجوب القضاء عليها قولان :

(أحدهما) لا إعادة عليها . كما نقل عن مالك وغيره : لأن المستحاضة التى قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : « إنى حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتني الصلاة والصيام » أمرها بما يجب فى المستقبل . ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي .

وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن فى النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة ؛ بل إذا قيل للمرأة : صلي ، تقول : حتى أكبر وأصير عجوزة ، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة ، كالعجوز ونحوها . وفى أتباع الشيوخ

طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم ، فهؤلاء لا يجب عليهم فى الصحيح قضاء الصلوات ، سواء قيل : كانوا كفاراً ، أو كانوا معذورين بالجهل .

وكذلك من كان منافقا زنديقا يظهر الإسلام ويبطن خلافه ، وهو لا يصلي ، أو يصلي أحيانا بلا وضوء ، أو لا يعتقد وجوب الصلاة ، فإنه إذا تاب من نفاقه وصلى فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء ، والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء . كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه ؛ فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : كعبد الله بن سعد بن أبى سرح ، وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما تركوه ، وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة ، ولا غيرها .

وأما من كان عالما بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها الموقت ، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة ، وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره ، إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء ، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمداً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه صلوات كثيرة فاتته ، هل يصليها بسننها ؟ أم الفريضة وحدها ؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار ؟

فأجاب : المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل ، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن الصلاة ـ صلاة الفجر ـ عام حنين ، قضوا السنة والفريضة . ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن . والفوائت المفروضة تقضى فى جميع الأوقات فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى »، والله أعلم .

وسئل

أيما أفضل صلاة النافلة ؟ أم القضاء ؟

فأجاب : إذا كان عليه قضاء واجب ، فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التى تشغل عنه .

وسئل شيخ الإسلام

عن رجل صلى ركعتين مـن فرض الظهر فسلم ، ثم لم يذكرها إلا وهو في فرض العصر فى ركعتين منها فى التحيات . فماذا يصنع ؟ .

فأجاب : إن كان مأموما فإنه يتم العصر ، ثم يقضي الظهر ، وفى إعادة العصر قولان للعلماء ، فإن هذه المسألة مبنية على أن صلاة الظهر بطلت بطول الفصل ، والشروع فى غيرهـا ، فيكون بمنزلة مـن فاتته الظهر ، ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر ، فإنه يصلي العصر ، ثم يصلي الظهر ، ثم هل يعيد العصر ؟ فيه قولان للصحابة والعلماء .

أحدهما : يعيدها ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والمشهور فى مذهب أحمد .

والثاني : لا يعيد ، وهو قول ابن عبـاس ، ومذهب الشافعي . واختيـار جدي . ومتى ذكر الفائتة فى أثناء الصـلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها ، ولو لم يذكر الفائتـة حتى فرغت الحاضرة ، فإن الحاضرة تجزئه عند جمهور العلماء . كأبى حنيفة والشافعي وأحمد . وأما مالك فغالب ظني أن مذهبه أنها لا تصح ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

عن رجل فاتته صلاة العصر : فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت ، فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . بل يصلي المغرب مع الإمام ، ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة ، ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان .

أحدهما : يعيد ، وهو قول ابن عمر ، ومالك ،وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه .

والثاني : لا يعيد المغرب ، وهو قول ابن عباس ، وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد . والثاني أصح ، فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين ، إذا اتقى الله ما استطاع ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل دخل الجامع والخطيب يخطب ، وهو لا يسمع كلام

الخطيب ، فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها فى ذلك الوقت ، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا ذكر أن عليه فائتة وهو فى الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه : فله أن يقضيها فى ذلك الوقت ، إذا أمكنه القضاء ، وإدراك الجمعة ، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء : لأن النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة ، والفائتة مفروضة فى أصح قولي العلماء ، بل لا يتناول تحية المسجد ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .

وأيضا فإن فعل الفائتة فى وقت النهي ثابت في الصحيح ، لقوله صلى الله عليه وسلم من«أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر».

وقد تنازع العلماء فيما إذا ذكر الفائتة عند قيامه إلى الصلاة ، هل يبدأ بالفائتة وإن فاتته الجمعة ؟ كما يقوله أبو حنيفة ، أو يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة ، كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما . ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهراً ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

وأصل هذا : أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات

القليلة ، عند الجمهور كأبى حنيفة ومالك وأحمد ، بل يجب عنده فى إحدى الروايتين فى القليلة والكثيرة . وبينهم نزاع فى حد القليل ، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم ، وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمداً فى الصحيح عندهم بخلاف الناسي .

واحتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وفى لفظ « فإن ذلك وقتها » .

واختلف الموجبون للترتيب ، هل يسقط بضيق الوقت ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب . كقول أبى حنيفة وأصحابه . والأخرى لا يسقط كقول مالك . وكذلك هل يسقط بالنسيان ؟ فيه نزاع نحو هذا .

وإذا كانت المسارعة إلى قضاء الفائتة ، وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية : كان فعل ذلك فى مثل هذا الوقت هو الواجب ، وأما الشافعي فإذا كان يجوز تحية المسجد فى هذا الوقت ، فالفائتة أولى بالجواز ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

في « اللباس في الصلاة » ، وهو أخـذ الزينة عنـد كل مسجد : الذي يسميه الفقهاء : (باب ستر العورة في الصلاة) فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة ، وأخذ ما يستر فى الصلاة من قوله : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) ثم قال (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) يعنى الباطنة (إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) الآية .

فقال : يجوز لها فى الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة ، دون الباطنة . والسلف قد تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين ، فقال ابن مسعود ومن وافقه : هى الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي فى الوجه واليدين ، مثل الكحل والخاتم . وعلى هذين القولين تنـازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية . فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقول فى مذهب أحمد .

وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب أحمد ؛ فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها . وهو قول مالك .

وحقيقة الأمر : أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج ، وذوي المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش ، فأرخى الستر ، ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن — و « الجلباب » هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها . وقد حكى أبو عبيد وغيره : أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا

عينهـا ، ومن جنسه النقاب : فكان النســاء ينتقبن . وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجـه بالنقاب : كان الوجـه واليدان من الزينـة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب ، فمـا بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عبـاس ذكر أول الأمرين .

وعلى هذا فقوله : (أَوْنِسَآئِهِنَّ أَوْمَامَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ) يدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكهـا . وفيه قولان : قيـل المراد الإماء ، والإماء الكتابيات . كما قاله ابن المسيب ، ورجحه أحمد وغيره وقيل : هو المملوك الرجل : كما قاله ابن عباس وغيره ، وهو الروايـة الأخرى عن أحمد .

فهذا يقتضي جواز نظر العبـد إلى مولاتـه ، وقـد جاءت بذلك أحاديث ، وهذا لأجل الحاجة ؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها ، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب ، فإذا جاز نظر أولئك ، فنظر العبد أولى ، وليس فى هذا ما يوجب أن يكون محرما يسافر بها . كغير أولى الإربة ؛ فإنهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محـارم يسافرون بها ، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ، ولا الخلوة بها ؛ بل عبدها ينظر إليها للحاجة ، وإن كان لا يخلو بها ، ولا يسافر بها

فإنه لم يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر امرأة إلا مع زوج ، أو ذي محرم » فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق ، كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها ، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد ؛ ولهذا قال ابن عمر : سفر المرأة مع عبدها ضيعة .

فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم ، وذكر فى الآية نساءهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، وغير أولى الإربة ، وهي لا تسافر معهم . وقوله : (أَوْنِسَآئِهِنَّ) قال : احتراز عن النساء المشركات . فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ، ولا تدخل معهن الحمام ، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال فيكون هذا فى الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات ، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره ؛ ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة ، وللزوج خاصة ليست للأقارب .

وقوله : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) دليل على أنها تغطي العنق ، فيكون من الباطن لا الظاهر ، ما فيه من القلادة وغيرها .

فصـــــل

فهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء في العورة الخاصة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وكما قال : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : إن استطعت أن لا يرينها أحـد فـلا يراها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً . قال : فالله أحق أن يستحيا منـه » . ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل فى ثوب واحـد ، والمرأة إلى المرأة فى ثوب واحد ، وقال عن الأولاد : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجـع » فنهـى عن النظر ، واللمس لعورة النظير ، لما فى ذلك من القبح والفحش .

وأما الرجال مع النساء ، فلأجل شهوة النكاح ، فهذان نوعان ، وفى الصـلاة نوع ثالث ؛ فإن المرأة لوصلت وحدها كانت مأمـورة بالاختمار ، وفي غـير الصلاة يجوز لها كشف رأسهـا فى بيتها ، فأخـذ الزينة فى الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا ، ولو

كان وحده بالليل ، ولا يصلي عريانا ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس ، فهذا نوع ، وهذا نوع .

وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة وقد يبدي فى الصلاة ما يستره عن الرجال :

فالأول : مثل المنكبين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء . فهذا لحق الصلاة . ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ، وكذلك المرأة الحرة تختمر فى الصلاة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وهي لا تختمر عند زوجها ، ولا عند ذوي محارمها ، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها فى الصلاة أن تكشف رأسها ، لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك : الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب . وأما ستر ذلك فى الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما فى الصلاة عند جمهور العلماء ، كأبى حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة ، وهو الأقوى . فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالت : « الفتخ » حلق

من فضة تكون فى أصابع الرجلين . رواه ابن أبى حاتم . فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولا ، كما يظهرن الوجه واليدين ، كن يرخين ذيولهن ، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها ، ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية ، وتغطية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم . وأم سلمة قالت : « تصلي المرأة فى ثوب سابغ ، يغطي ظهر قدميها » فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم .

وبالجملة : قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت فى بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت . وحينئذ فتصلي فى بيتها ، وإن رؤي وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن ، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً .

وابن مسعود رضي الله عنه لما قال : الزينة الظاهرة هي الثياب ، لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها ، بل هذا قول أحمد ، يعني أنها تشترط فى الصلاة ؛ فإن الفقهاء يسمون ذلك : (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول ، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة ؛ بل قال تعالى : (خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطوف بالبيت عريانا ؛ فالصلاة أولى . وسئل عن الصلاة فى الثوب الواحد . فقال : « أو لكلكم ثوبان ؟ »

وقال في الثوب الواحد : « إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر بـه » « ونهى أن يصلي الرجـل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » .

فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة : الفخـذ وغيره ، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك . فإذا قلنا على أحد القولين وهو ، إحدى الروايتين عن أحمـد : أن العورة هي السوأتان ، وأن الفخـذ ليست بعورة ، فهذا فى جواز نظر الرجل إليها ؛ ليس هو في الصلاة والطواف ، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل هما عورة ، أو لا . ولا يطوف عريانـا . بل عليه أن يصـلي فى ثوب واحد ، ولا بد من ذلك ، إن كان ضيقاً اتزر به ، وإن كان واسعـاً التحف بـه ؛ كما أنـه لو صلى وحده في بيت كان عليـه تغطية ذلك باتفـاق العلماء .

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين ، مع القدرة على الإزار ، فهذا لا يجوز ، ولا ينبغي أن يكون فـي ذلك خلاف ، ومن بنى ذلك عـلى الروايتين في العورة ، كما فعله طائفة فقد غلطوا ؛ ولم يقل أحمـد ولا غيره : إن المصلي يصلي على هذه الحال . كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فـكيف يبيح له كشف الفخذ ؟! فهذا هذا .

وقد اختلف فى وجوب ستر العورة ، إذا كان الرجل خالياً ، ولم يختلف فى أنـه في الصلاة لا بد من اللباس ، لا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس ، باتفاق العلماء ؛ ولهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً ، ويكون إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، وهذه الحرمة لا لأجل النظر . وقد قال النبي صلى الله عليـه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال : قلت يا رسول الله ! فإذا كان أحدنا خالياً . قال : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو في الصلاة أحق أن يستحيا منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه .

ولهذا قال ابن عمر لغلامـه نافع لمـا رآه يصلي حاسراً : أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا . قال : فالله أحق من يتجمل له . وفي الحديث الصحيح لما قيل له ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنا . فقـال : « إن الله جميل يحب الجمال » .

وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة والطيب ، فقـد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ المساجد في البيوت ، وتنظف ، وتطيب ، وعلى هذا فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة . ولهـذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة ، وأما وجهها

ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوي المحارم .

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، التي نهي عنها : لأجل الفحش ، وقبح كشف العورة ؛ بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية : (ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ) وقال في آية الحجاب : (ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) فنهى عن هذا سداً للذريعة ؛ لا أنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها ، فهذا هذا .

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه ، والنساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لهن قمص ، وكن يصنعن الصنائع . والقمص عليهن ، فتبدى المرأة يديها إذا عجنت وطحنت ، وخبزت ، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك القدمان . وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن : وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « شبراً » فقلن : إذن تبدو سوقهن ، فقال : « ذراع لا يزدن عليه » . وقول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ؛ ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ، فقال : « يطهره ما بعده » . وأما فى نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك . كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها في البيوت ؛ ولهذا قلن : إذن تبدو سوقهن . فكان المقصود تغطية الساق ؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي .

وقد روى : « أعروا النساء يلزمن الحجال » يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه فى الخروج لزمت البيت ، وكان نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر ، لم تؤمر بسراويل ، لأن القميص يغني عنه ، ولم تؤمر بما يغطي رجليها لاخف ولا جورب ، ولا بما يغطى يديها لا بقفازين ولا غير ذلك . فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك ، إذا لم يكن عندها رجال أجانب . وقد روى : « أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها » وروى فى ذلك حديث عن خديجة .

فهذا القدر للقميص ، والخمار هـو المأمور به لحق الصـلاة ، كما يؤمر الرجل إذا صلى فى ثوب واسع أن يلتحف به ، فيغطي عورتـه ومنكبيه ، فالمنكبان فى حقه كالرأس فى حق المرأة ، لأنه يصلي فى قميص أو ما يقوم مقام القميص . وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبة ، كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين . وأما رأسه فلا يخمره ، ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره ؛ قيل : إنه كرأس الرجل ، فلا يغطى . وقيـل : إنه كيديه فـلا تغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك ، مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلـم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال ، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ، ويديهـا ؛ وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم ، فلها أن تغطي وجهـا ويديها ، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن الصلاة في النعل ونحوه ؟

فأجاب : أما الصلاة في النعل ونحوه ، مثل الجمجم ، والمداس والزربول ، وغير ذلك : فلا يكره ، بل هو مستحب ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في نعليه . وفى السنن عنه أنه قال : « إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم » فأمر بالصلاة فى النعال مخالفة لليهود .

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين ، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر .

لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض طهر بذلك . كما جاءت به السنة ، سواء كانت النجاسة عذرة ، أو غير عذرة . فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له ، فهو بمنزلة السبيلين ، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتاً بالسنة المتواترة ، فكذلك هذا .

وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه فى الصحيح ، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض .

وسئل

عن لبس القباء فى الصلاة ، إذا أراد أن يدخل يديه فى أكمامه هل يكره أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، لا بأس بذلك ؛ فإن الفقهاء ذكروا جواز ذلك ؛ وليس هو مثل السدل المكروه ، لما فيه من مشابهة اليهود ؛ فإن هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود ، والله أعلم .

وسئل

عن الفراء من جلود الوحوش ، هل تجوز الصلاة فيها ؟

فأجاب : الحمد لله . أما جلد الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب وأما الثعلب ففيه نزاع ، والأظهر جواز الصلاة فيه ، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبسها .

وسئل

عـن المرأة إذا ظهر شيء من شعرهـا في الصلاة هل تبطـل صلاتها أم لا ؟

فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة ، عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد .

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة فى الوقت ، عند عامة العلماء الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، والله أعلم .

وسئل

عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف . هل تصح صلاتها ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع بين العلماء ، ومذهب أبي حنيفة صلاتهـا جائزة ، وهو أحد القولين .

وقال رحمه الله

فصـــــل

فى « محبة الجمال » ثبت فى صحيح مسلم عن عبـد الله بن مسعود عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخـل النـار أحـد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر » وفى رواية : « لا يدخل الجنـة من كان فى قلبه مثقـال ذرة من كبر » فقال رجل يارسول الله : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، فقال : إن الله جميل يحب الجمـال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » .

فقوله : « إن الله جميل يحب الجمال » قد أدرج فيه حسن الثياب التى هي المسؤول عنها ، فعلم أن الله يحب الجميل من الناس ، ويدخل فى عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء . وهذا كقوله فى الحديث الذي رواه الترمذي : « إن الله نظيف يحب النظافة » .

وقد ثبت عنه فى الصحيح : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »

وهذا مما يستدل به على استحباب التجمل فى الجمع ، والأعياد . كما فى الصحيحين « أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع فى السوق فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه تلبسها ، فقال : إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة » وهذا يوافقه فى حسن الثياب ما فى السنن عن أبي الأحوص الجشمي ، قال : « رآني النبى صلى الله عليه وسلم وعلي أطمار ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : نعم ! قال : من أي المال ، قلت : من كل ما آتانى الله ، من الإبل والشاء ، قال : فلتر نعمة الله عليك ، وكرامته عليك » .

وفيها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » لكن هذا لظهور نعمة الله ، وما فى ذلك من شكره ، وأنه يحب أن يشكر ، وذلك لمحبة الجمال . وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه رأوه معارضاً (١) .

وكل مصنوع الرب جميل ، لقول الله تعالى : (ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ) فيحب كل شيء ، وقد يستدلون بقول بعض المشايخ : المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب ،

---

(١) بياض بالأصل .

والمخلوقات كلها مرادة له ، وهؤلاء يصرح أحدهم بإطلاق الجمال في كل شيء ، وأقل ما يصيب هؤلاء أنهم يتركون الغيرة لله ، والنهي عن المنكر والبغض فى الله ، والجهاد فى سبيله ، وإقامة حدوده ، وهم في ذلك متناقضون ، إذ لا يتمكنون من الرضا بكل موجود . فإن المنكرات هي أمور مضرة لهم ولغيرهم ، فيبقى أحدهم مع طبعه وذوقه وينسلخون عن دين الله . وربما دخل أحدهم فى الاتحاد والحلول المطلق وفيهم من يخص الحلول والاتحاد ببعض المخلوقات ، كالمسيح ، أو علي أو غيرهما ، أو المشايخ والملوك والمردان .

فيقولون : بحلوله فى الصور الجميلة ، ويعبدونها ، ومنهم من لا يرى ذلك ، بل يتدين بحب الصور الجميلة من النساء الأجانب ، والمردان ، وغير ذلك ويرى هذا من الجمال الذي يحبه الله ، فيحبه هو ، ويلبس المحبة الطبيعية المحرمة بالمحبة الدينية ، ويجعل ما حرمه الله مما يقرب إليه (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ)

والآخرون قالوا : قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وقد قال تعالى عن المنافقين : (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ) وقال تعالى : (وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن

قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا) والأثاث المال من اللباس ونحوه . والرئى المنظر . فأخبر أن الذين أهلكهم قبلهم كانوا أحسن صوراً ، وأحسن أثاثاً ، وأموالا ، ليبين أن ذلك لا ينفع عنده ولا يعبأ به . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربى على عجمي ، ولا لعجمي على عربى ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى » وفي السنن عنه أنه قال : « البذاذة من الإيمان »

وأيضاً فقد حرم علينا من لباس الحرير والذهب ، وآنية الذهب والفضة ، ما هو من أعظم الجمال فى الدنيا ، وحرم الله الفخر والخيلاء ، واللباس الذي فيه الفخر والخيلاء ، كإطالة الثياب حتى ثبت في الصحيح عنه أنه قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ومثل ذلك ما في الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » وفى الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء ، خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة »

وقال تعالى : (يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ) فأخبر أن لباس التقوى خير من ذلك . وقال تعالى : (أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) وقال تعالى في حق قارون : (فَخَرَجَ عَلَىٰ

قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ) . قالوا : بثياب الأرجوان . ولهذا ثبت عن عبد الله ابن عمرو قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها . قلت : أغسلها ، قال : احرقها »

ولهذا كره العلماء الأحمر المشبع حمرة ، كما جاء النهي عن الميثرة الحمراء . وقال عمر بن الخطاب : دعوا هذه البراقات للنساء . والآثار فى هذا ونحوه كثيرة . وقال تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ) إلى قوله (وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ، فقال : اصرف بصرك » وفى السنن أنه قال لعلي : « يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة » .

وقد قال تعالى : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ) وقال : (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) وقال : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ) إلى قوله (قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ) وقد قال تعالى ــ مع ذمه لما ذمه من هذه الزينة ــ : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ) .

فنقول : اعلم أن ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من محبته للأجناس المحبوبة ، وما يبغضه من ذلك ، هو مثل ما يأمر به من الأفعال ، وينهى عنه من ذلك ؛ فإن الحب والبغض هما أصل الأمر والنهي ، وذلك نظير ما يعده على الأعمال الحسنة من الثواب ، ويتوعد به على الأعمال السيئة من العقاب ، فأمره ونهيه ووعده ووعيده وحبه وبغضه وثوابه وعقابه كل ذلك من (١)

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة في غير موضع لتعلقها بأصول الدين وفروعه ، فإن من أكبر شعبها « مسألة الأسماء والأحكام » في فساق أهل الملة . وهل يجتمع فى حق الشخص الواحد الثواب والعقاب ، كما يقوله أهل السنة والجماعة ، أم لا يجتمع ذلك ؟ كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة . وهل يكون الشيء الواحد محبوبا من وجه ، مبغوضاً من وجه ، محموداً من وجه ، مذموماً من وجه ؟ وقد تنازع فى ذلك أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين ، وغيرهم . والتعارض بين النصوص ، إنما هو لتعارض المقتضى للحمد والذم من الصفات

---

(١) بياض في الأصل .

القائمة بذلك ؛ ولهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقة والفتنة .

فأول مسألة فرقت بين الأمـة مسألة الفاسق الملي ، فأدرجتـه الخوارج فى نصوص الوعيد ، فخلدوه في النار لكن لم يحكموا بكـفره ، فلو كان شيء خيراً محضاً لم يوجب فرقة ، ولو كان شراً محضـاً لم يخف أمره ، لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة .

وكذلك « مسألة القدر » التى هي مـن جملة فروع هـذا الأصل فإنه اجتمع فى الأفعال الواقعة التى نهى الله عنها : أنها مرادة له لكونها من الموجودات ، وأنها غير محبوبة له بل ممقوتة مبغوضة . فأثبتوا وجود الـكائنات بدون مشيئته : ولهذا لما قال غيلان القدري لربيعة بن أبى عبد الرحمن : ياربيعة ! نشـدتك الله ، أترى الله يحب أن يعصى ؟ فقال له ربيعة : أفـترى الله يعصى قسراً ، فـكأنه ألقمـه حجراً . يقول له : نزهته عن محبة المعاصي ، فسلبته الإرادة والقدرة ، وجعلتـه مقهوراً مقسوراً .

وقال مـن عارض القدرية بل كل ما أراده فقد أحبه ورضيـه ، ولزمهم أن يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوباً لله مرضياً .

وقالوا أيضاً : يأمر بما لا يريد ، وكل ما أمر به مـن الحسنات

فإنه لم يرده ، وربما قالوا : ولم يحبه ولم يرضه ، إلا إذا وجد . قالوا : ولكن أمر به وطلبه .

فقيل لهم : هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضى . هذا جمع بين النقيضين ، فتحيروا . فأولئك سلبوا الرب خلقه وقدرته ، وإرادته العامة وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته الدينية وما تضمنه أمره ونهيه من ذلك . فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثاباً معاقباً : بل إما مثاباً وإما معاقباً ، فهؤلاء لم يثبتوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه ، مراداً غير محبوب ، بل إما مراد محبوب ، وإما غير مراد ولا محبوب .

وكما تفرقوا فى صفات الخالق ، تفرقوا في صفات المخلوق ، فأولئك لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل ، وهؤلاء لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل . أولئك نفوا القدرة الكونية التى بها يكون الفعل ، وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التى بها يأمر الله العبد وينهاه ، وهذا من أصول تفرقهم فى « مسألة تكليف ما لا يطاق » .

وانقسموا إلى قدرية مجوسية : تثبت الأمر والنهي ، وتنفي القضاء والقدر . وإلى قدرية مشركية شر منهم : تثبت القضاء والقدر ، وتكذب بالأمر والنهي ، أو ببعض ذلك ، وإلى قدرية إبليسية : تصدق بالأمر ، لكن ترى ذلك تناقضاً مخالفاً للحق والحكمة ، وهذا

شأن عامة ما تتعارض فيه الأسباب والدلائل .

تجد فريقاً يقولون : بهذا دون هذا ، وفريقاً بالعكس ، أو الأمرين ، فاعتقدوا تناقضها ، فصاروا متحيرين معرضين عن التصديق بهما جميعاً ، ومتناقضين مع هذا تارة ، ومع هذا تارة ، وهذا تجده في مسائل الكلام والاعتقادات ، ومسائل الإرادة والعبادات . كمسألة السماع الصوتى ، ومسألة الكلام ، ومسائل الصفات ، وكلام الله تعالى ، وغير ذلك من المسائل .

وأصل هذا كله : هو العدل بالتسوية بين المتماثلين ، فإن الله يقول : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) . وقد بسطنا القول فى ذلك . وبينا أن العدل جماع الدين والحق والخير كله : فى غير موضع . والعدل الحقيقي قد يكون متعذراً أو متعسراً ، إما علمه ، وإما العمل به ، لكون التماثل من كل وجه غير متمكن ، أو غير معلوم ، فيكون الواجب فى مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل ، وأقرب إليه ، وهي الطريقة المثلى ؛ ولهذا قال سبحانه : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

وسئل

عن المتنزه عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان المتغالى فى تحسينه وما ناسبها : هل فى ترك ذلك أجر أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما ما حرمه الله ورسوله كالحرير فإنه يثاب على تركه ، كما يعاقب على فعله . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يلبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وقال عن الحرير والذهب : « هذا حرام على ذكور أمتى حل لإناثها » .

وأما المباحات : فيثاب على ترك فضولها ، وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه كما أن الإسراف فى المباحات منهي عنه ، كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا) وقال تعالى عن أصحاب النار : (إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ * وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ) وقال تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) وقال تعالى : (وَءَاتِ

ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا) .

والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد ، وهو من العدوان المحرم ، وترك فضولها هو من الزهد المباح . وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً كالذي يمتنع من أكل اللحم ، وأكل الخبز ، أو شرب الماء ، أو لبس الكتان والقطن ، ولا يلبس إلا الصوف ، ويمتنع من نكاح النساء ، ويظن أن هذا من الزهد المستحب ، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى . قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ)

نزلت هذه الآية بسبب أن جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات . كاللحم ونحوه ، وترك النكاح .

وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بال رجال يقول أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، ويقول الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام ، ويقول الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم . لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس . فقال : « ما هذا ؟ قالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مروه أن يستظل ، وأن يتكلم ، وأن يجلس ، ويتم صومه » وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) .

فأمر بالأكل من الطيبات . والشكر له ، والطيب هو ما ينفع الإنسان ، وحرم الخبائث ، وهو ما يضره ، وأمر بشكره ، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور ، وترك المحذور . وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » وقال تعالى : (كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا) فمن أكل من الطيبات ولم يشكر . ولم يعمل صالحاً ، كان معاقباً على ما تركه من الواجبات ، ولم تحل له الطيبات .

فإنه إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته ؛ لا لمن يستعين بها على معصيته ، كما قال تعالى : (لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) وقال الخليل :

(وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ) .

ولهـذا لا يجوز أن يعـان الإنسان بالمباحات عـلى المعاصي ، مثل من يعطي الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر ، ويستعين به على الفواحش .

ومن حرم الطيبات التى أحلها الله مـن الطعام واللبـاس والنـكاح وغير ذلك واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله ، كان معتديا معاقبا على تحريمه ما أحل الله ورسوله ، وعلى تعبده لله تعالى بالرهبانية ، ورغبته عـن سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وعلى ما فرط فيه من الواجبات ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

وكذلك من أسرف في بعض العبـادات : كسرد الصوم ، ومداومة قيام الليل ، حتى يضعفه ذلك عن بعض الواجبات ، كان مستحقا للعقاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبـد الله بن عمرو : « إن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقـا ، ولزوجك عليك حقـا ، فآت كل ذي حق حقه » .

فأصل الدين ، فعل الواجبات ، وترك المحرمات . فمـا تقرب العبد

إلى الله بأفضل من أداء ما افترض عليه ، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه . فالنوافل المستحبة التى لا تمنع الواجبات : مما يرفع الله بها الدرجات ، وترك فضول المباحات ، وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الإيثار بها مما يثيب الله فاعله عليه ، ومن تركها لمجرد البخل ، لا للتقرب إلى الله لم يكن محموداً .

ومن امتنع عن نوع من الأنواع التى أباحها الله على وجه التقرب بتركها ، فهو مخطئ ضال ، ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهراً لنعمة الله ، مستعينا على طاعة الله ، كان مثابا على ذلك وقوله تعالى : (ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ) أي عن شكر النعيم فيطالب العبد بأداء شكر نعمة الله على النعيم ؛ فإن الله سبحانه لا يعاقب على ما أباح ، وإنما يعاقب على ترك مأمور ، وفعل محذور . وهذه القواعد الجامعة تبين المسائل المذكورة وغيرها .

وأما الحرير : فهو حرام على الرجال ، إلا في مواضع مستثناة ، فمن لبس ما حرم الله ورسوله فهو آثم .

وأما الكتان والقطن ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال ، ومن أسرف فيه فهو مذموم . ومن تجمل بلبسه إظهاراً لنعمة الله عليه ، فهو مشكور على ذلك ،

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمه عليه » وقال : « إن الله جميل يحب الجمال » ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعا لله ، لا بخلا ، ولا التزاما للترك مطلقا ، فإن الله يثيبه على ذلك ، ويكسوه من حلل الكرامة .

وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المترفع الخارج عن العادة ، والمتخفض الخارج عن العادة ؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين ، المترفع والمتخفض ، وفى الحديث « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة » . وخيار الأمور أوساطها .

والفعل الواحد فى الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة ، فمن حج ماشيا لقوته على المشي ، وآثر بالنفقة كان مأجوراً أجرين ، أجر المشي ، وأجر الإيثار . ومن حج ماشيا بخلا بالمال ، إضراراً بنفسه ، كان آثما إثمين : إثم البخل وإثم الإضرار ، ومن حج راكبا ؛ لضعفه عن المشي ، وللاستعانة بذلك على راحته ، ليتقوى بذلك على العبادة ، كان مأجوراً أجرين ، ومن حج راكبا يظلم الجمال ، والحمال ، كان آثما إثمين .

وكذلك اللباس : فمن ترك جميل الثياب ، بخلا بالمال ، لم يكن له أجر ، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات ، كان آثما ، ومن لبس

جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله ، واستعانة على طاعة الله ، كان مأجوراً . ومن لبسه فخراً وخيلاء ، كان آثما . فإن الله لايحب كل مختال فخور .

ولهذا حرم إطالة الثوب بهذه النية ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! إن طرف إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : يا أبا بكر ! إنك لست ممن يفعله خيلاء » وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بينما رجل يجر إزاره خيلاء ، إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » .

فهذه المسائل ونحوها تتنوع بتنوع علمهم واعتقادهم ، والعبد مأمور أن يقول في كل صلاة : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن الحرير المحض : هل يجوز للخياط خياطته للرجال ؟ وهل أجرته حرام ؟ وهل ينكر عليه لذلك ؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير فى غير الحرير ؟ وهل تجوز خياطته للنساء ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرما . مثل لبس الرجل للحرير المصمت فى غير حال الحرب ، ولغير التداوي ، فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان . وكذلك صنعة آنية الذهب والفضة ، على أصح القولين عند جماهير العلماء . وكذلك صنعة آلات الملاهي ، ومثل تصوير الحيوان ، وتصوير الأوثان ، والصلبان ، وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعماله فيها .

وكذلك صنعة الخمر ، وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك ، والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم خبيث ، ويجب إنكار ذلك . وأما خياطته لمن يلبسه لبساً جائزاً فهو مباح : كخياطته للنساء ، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة ، فإن هذا ليس من المحرم ، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالا مباحا .

ويجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال ، وكذلك يباح العلم والسجاف ، ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه ، وهو ما كان موضع إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة بحرير .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب . فهل عليه إثم فى خياطته ؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا ؟ .

فأجاب : نعم ! إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثماً ؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان ؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وعاصرها ،ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ومشتريها ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها .

وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها ؛ ولهذا نهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما : كقتال المسلمين ، والقتال في الفتنة ، فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي ، فكيف بالإعانة على الكفر ، وشعائر الكفر .

والصليب لا يجوز عمله بأجرة ، ولا غير أجرة ، ولا بيعه صليباً ، كما لا يجوز بيع الأصنام ، ولا عملها . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام » . وثبت عنه أنه لعن المصورين ، وأنه كان لا يرى في البيت صورة إلا قضبها . فصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله .

ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة ، أو نفع استوفاه ، مثل أجرة حمال الخمر ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البغي ، ونحو ذلك فليتصدق بها ، وليتب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله : فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به : لأنه عوض خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض ، ويتصدق به . كما نص على ذلك من نص من العلماء . كما نص عليه الإمام أحمد فى مثل حامل الخمر ، ونص عليه أصحاب مالك ، وغيرهم .

وسئل

عمن يتجر فى الأقباع : هل يجوز له بيع القبع المرعزي وشراؤه ؟ والاكتساء منه ؟ وما يجري مجراه من الحرير الصامت ؟ أو يحرم عليه لكون القبع لبس الرجال دون النساء ؟ وهل يجوز بيعه للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ ؟ أو لليهود والنصارى ، أم لا ؟ إلى غير ذلك من المسائل .

فأجاب : أما أقباع الحرير فيحرم لبسها على الرجال ، ولأنها حرير

ولبس الحرير حرام على الرجال ، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء . وإن كان مبطنا بقطن أو كتان .

وأما على النساء : فلأن الأقباع من لباس الرجال ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء .

وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا : ففيه قولان مشهوران للعلماء : لكن أظهرهما أنه لا يجوز ، فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير ، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً ، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات .

وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير فمزقه ، وقال : « لا تلبسوهم الحرير » وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه ، وما حرم لبسه لم تحل صنعته ، ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم .

ولا فرق فى ذلك بين الجند وغيرهم ، فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه ، فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان ، وهو مثل الإعانة على الفواحش ونحوها ، وكذلك لا يباع

الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم ، وأما بيع الحرير للنساء فيجوز . وكذلك إذا بيع لكافر ، فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل مشرك .

وسئل

هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه فى أكمامه مكروه ؟.

فأجاب : لا بأس بذلك ، باتفاق الفقهاء ، وقد ذكروا جواز ذلك وليس هذا من السدل المكروه ؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود .

وسئل

عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب ، هل يجوز ؟.

فأجاب : طول القميص والسراويل وسائر اللباس إذا تعدى ليس له أن يجعل ذلك أسفل من الكعبين . كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « الإسبال فى السراويل والإزار والقميص » يعني نهى عن الإسبال .

وسئل رحمه الله

عن لبس الكوفية للنساء . ما حكمها إذا كانت بالدائر والفرق ؟ وفى لبسهن الفراجي ؟ وما الضابط في التشبه بالرجال فى الملبوس ؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو كل زمان بحسبه ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الكوفية التى بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول ، هي من لباس الصبيان ، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم . وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان ، كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولا بين الكتفين ، وأن ترخي لها السوالف ، وأن تعتم ؛ لتشبه المردان فى العمامة ، والعذار والشعر . ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك ، لا تقصد هذا ؛ لكن هي فى ذلك متشبهة بالرجال .

وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح وغيرها ، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، وفي رواية « أنه لعن المخنثين من الرجال ، والمترجلات من

النساء » وأمر بنفي المخنثين . وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد ، وغيرهما . وقالوا جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي في حد الزنا ، وبنفي المخنثين .

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال : « صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بها عباد الله » .

وفي السنن أنه مر بباب أم سلمة وهي تعتصب فقال : « يا أم سلمة ! لية لاليتين » وقد فسر قوله : « كاسيات عاريات » بأن تكتسي مالا يسترها . فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية ، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ؛ أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها ، مثل عجيزتها وساعدها ، ونحو ذلك . وإنما كسوة المرأة ما يسترها ، فلا يبدي جسمها ، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً .

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه الرجال بالنساء ، وعن تشبه النساء بالرجال ، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ، ويعتادونه ، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي

تغطي الرأس والوجه والعنق ، والجلابيب التى تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لا بسها إلا العينان ، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ، ونحو ذلك ، يكون هذا سائغاً . وهذا خلاف النص والإجماع . فإن الله تعالى قال للنساء : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) الآية وقال : (قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) الآية .

وقال : (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ) .

فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم ، وشهوتهم ، لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب ، ولم يحرم عليهن التبرج تبرج الجاهلية الأولى ؛ لأن ذلك كان عادة لأولئك ، وليس الضابط فى ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده ، بحيث يقال : إن ذلك هو الواجب ، وغيره يحرم .

فإن النساء على عهده كن يلبسن ثيابا طويلات الذيل . بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت ، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين ؛ ولهذا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن إسبال الإزار ، وقيل له : فالنساء ؟ قال : « يرخين شبراً ، قيل له : إذن

تنكشف سوقهن ، قال : ذراعا لا يزدن عليه » قال الترمذي حديث صحيح .

حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت به على مكان طيب أنه يطهر بذلك ، وذلك قول طائفة من أهل العلم فى مذهب أحمد وغيره ، جعل المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة ، فيطهر بالجامد ، كما يطهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة .

ثم إن هذا ليس معيناً للستر فلو لبست المرأة سراويل ، أو خفاً واسعاً صلباً كالموق ، وتدلى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم ، لكان هذا محصلا للمقصود ، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم ؛ فإن هذا من لباس الرجال . وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك لدفع البرد ، لم تنه عن ذلك .

فلو قال قائل : لم يكن النساء يلبسن الفراء ، قلنا : فإن ذلك يتعلق بالحاجة ، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة ، وكونها مدفئة ، وإن لم يحتج إلى ذلك في البلاد الحارة ، فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال ، وما يصلح للنساء . وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال ، وما تؤمر به النساء . فالنساء مأمورات

بالاستتار والاحتجاب ، دون التبرج والظهور ؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت فى الأذان ولا التلبية ، ولا الصعود إلى الصفا والمروة ، ولا التجرد فى الإحرام . كما يتجرد الرجل .

فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه ، وألا يلبس الثياب المعتادة وهي التى تصنع على قدر أعضائه ، فلا يلبس القميص ، ولا السراويل ولا البرنس ، ولا الخف ، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ، ويمشي فيه ، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل ، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين . وجعل ذلك بدلا للحاجة العامة ، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد ، فإن عليه الفدية إذا لبسه ، ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس ، وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح . ولأجل الفرق بين هذا وهذا .

وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس ؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب ، فلا يشرع لها ضد ذلك ، لكن منعت أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين ؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ، ولا حاجة بها إليه .

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل ، أو كيديه على قولين فى مذهب أحمد وغيره . فمن جعل وجهها كرأسه ، أمرها إذا

سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجـه . كما يجافى عن الرأس ما يظلل به .

ومن جعله كاليدين — وهو الصحيح — قال هي لم تنه عن ستر الوجه ، وإنما نهيت عن الانتقاب . كما نهيت عن القفازين ؛ وذلك كما نهى الرجل عن القميص ، والسراويل ، ونحو ذلك . ففي معناه البرقع وما صنع لستر الوجه . فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس ، فهو مثل تغطيته عنـد النوم بالملحفة ، ونحوهـا . ومثل تغطيـة اليدين بالكمين ، وهى لم تنه عن ذلك .

فلو أراد الرجـال أن ينتقبوا ويتبرقعوا ويدعـوا النسـاء باديات الوجوه ، لمنعوا من ذلك .

وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع فى الصلاة ، ولا تجافي بين أعضائها وأمرت أن تغطي رأسها ، فلا يقبل الله صـلاة حائض إلا بخمار ، ولو كانت فى جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب ، فدل ذلك عـلى أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقاً لله عليهـا ، وإن لم يرها بشر . وقد قال تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ) وقال النبي صـلى الله عليـه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » وقال : « صلاة إحداكن

فى مخدعها ، أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها أفضل من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها أفضل من صلاتها فى مسجد قومها ، وصلاتها فى مسجد قومها أفضل من صلاتها معي » وهذا كله لما فى ذلك من الاستتار والاحتجاب .

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس كلاهما جعل في الأصل للوقاية ، ودفع الضرر . كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة ، فاللباس يتقي الإنسان به الحر والبرد ، ويتقي به سلاح العدو ، وكذلك المساكن يتقى بها الحر والبرد ، ويتقى بها العدو . وقال تعالى : (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهم .

وذكر فى أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم ، فقال : (وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) فذكر ما يستدفئون به ، ويدفعون به البرد ؛ لأن البرد يهلكهم ، والحر يؤذيهم ؛ ولهذا قال بعض العرب : البرد بؤس ، والحر أذى ؛ ولهذا السبب لم يذكر فى الآية الأخرى وقاية البرد ، فإن ذلك تقدم فى أول السورة ، وذكر في أثناء السورة ما أتم به النعمة ، وذكر

فى أول السورة أصول النعم ؛ ولهذا قال : (كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) .

والمقصود هنا : أن مقصود الثياب تشبه مقصود المساكن ، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن ، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء فما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب : كان للنساء ، وكان ضده للرجال .

وأصل هذا : أن تعلم أن الشارع له مقصودان :

(أحدهما) الفرق بين الرجال والنساء .

و (الثانى) احتجاب النساء . فلو كان مقصوده مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف . وقد تقدم فساد ذلك ، بل أبلغ من ذلك أن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والذمي ، ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه .

ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس ، اصطلحت الطائفتان على التميز به ، ومع هذا فقد روعى في ذلك ما هو أخص من الفرق ، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره . كما قال صلى الله عليه وسلم « عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم . وكفنوا فيه موتاكم » لم يكن من

السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض ، ولباس أهل الإسلام المصبوغ كالعسلي والأدكن ، ونحو ذلك ؛ بل الأمر بالعكس .

وكذلك فى الشعور وغيرها : فكيف الأمر في لباس الرجال والنساء ، ليس المقصود به مجرد الفرق ، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار .

وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن ، دون الفرق بينهن وبين الرجال ؛ بل الفرق أيضاً مقصود ، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب ، بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك .

والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضاً ، بقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ) فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمرا مقصودا .

ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال . والمتشبهين من الرجال بالنساء » وقال : « لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من

النساء » فعلق الحكم باسم التشبه . ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر .

وقد بسطنا هذه القاعدة فى (اقتضاء الصراط المستقيم ، لمخالفة أصحاب الجحيم) وبينا أن المشابهة فى الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق ، والأعمال ، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار ، ومشابهة الأعاجم ، ومشابهة الأعراب ، ونهى كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر ، كما فى الحديث المرفوع : « من تشبه بقوم فهو منهم » . « وليس منا من تشبه بغيرنا » والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه ، حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض ، والتمكين من نفسه كأنه امرأة .

ولما كان الغناء مقدمة ذلك ، وكان من عمل النساء : كانوا يسمون الرجال المغنين مخانيث . والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم ، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال : ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل ، وتطلب أن تعلو على الرجال ، كما تعلو الرجال على النساء ، وتفعل من الأفعال ما ينافى الحياء والخفر المشروع للنساء وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة .

وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء . وأن يكون لباس النساء فيه من

الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك : ظهر أصل هـذا البـاب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال ، نهيت عنه المرأة ، وإن كان ساتراً كالفراجي التى جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهي عن مثل هذا بتغير العادات ، وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر ، ولو قدر أن الفرق يحصل بـدون ذلك ، فإذا اجتمع فى اللبـاس قلة الستر ، والمشابهة ، نهى عنه من الوجهين ، والله أعلم .

وسئل

عن لبس النساء هذه العمائم التى على رؤوسهن . هل هى حرام ؟ أو مكروه ؟ ومـا العمائم التى تستحب للنسـاء ؟ وهـل يجوز لهن لبس الخف ؟

فأجاب : الحمد لله وحده . هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام ، بلا ريب ، ففي الصحيح عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنـه قال : « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عبـاد الله » .

وأيضاً فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » وفي لفظ : « لعن الله المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء » وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى أم سلمة تعتصب فقال : « يا أم سلمة ! لية ؛ لا ليتان » .

وما كان من لباس الرجال مثل العمامة والخف والقباء الذي للرجال ، والثياب التى تبدي مقاطع خلقها ، والثوب الرقيق الذي لايستر البشرة ، وغير ذلك ؛ فإن المرأة تنهى عنه ، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك ، والله أعلم .

وسئل

هل يجوز للنساء لبس العصائب الكبار التى يتشبهن بلبسها بالرجال أم لا ؟ وهل ورد فى تحريم ذلك نص خاص ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما لبس النساء العصائب الكبار فهو حرام . فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صنفان من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤوسهن كأمثال أسنمة البخت ، لايدخلن

الجنة ، ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله » وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة وهي تعتصب : « يا أم سلمة ! لية لا ليتان » وفى الصحيح أنه قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » .

والنصوص عامة وخاصة بتحريم ذلك ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء من أهل النار . وأخبر بهم قبل أن يكونوا ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا صلى في موضع نجس ؟

فأجاب : إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لم يمكنه الصلاة إلا فيه ، فهو معذور ، وتصح صلاته .

وأما إن أمكنه الصلاة فى موضع طاهر ، فليس له أن يصلى فى الموضع النجس .

وسئل

هل تكره الصلاة فى أي موضع من الأرض ؟

فأجاب : نعم ! ينهى عن الصلاة فى مواطن ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة فى أعطان الإبل ، فقال : « لا تصلوا فيها » وسئل عن الصلاة فى مبارك الغنم فقال : « صلوا فيها » وفي السنن أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » وفى الصحيح عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا » .

وفى الصحيح عنه أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » وفى السنن : « أنه نهى عن الصلاة بأرض الخسف » . وفى سنن ابن ماجه وغيره : « أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، وظهر البيت الحرام » ، وهذه المواضع ــ غير ظهر بيت الله الحرام ــ قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة . وبعضهم يجعل النهي تعبداً .

والصحيح أن عللها مختلفة . تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك : كالصلاة عند القبور ، وتارة لكونها مأوى للشياطين : كأعطان الإبل . وتارة لغير ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن الحمام إذا اضطر المسلم للصلاة فيه ، وخاف فوات الوقت هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلي حتى يخرج الوقت ، فإنه يغتسل ، ويصلي بالحمام ؛ فإن الصلاة في الأماكن المنهي عنها فى الوقت أولى من الصلاة بعد الوقت في غيرها ولهذا لو حبس فى الحش صلى فيه ، وفى الإعادة نزاع . والصحيح أنه لا إعادة عليه ؛ ولهذا يصلي فى الوقت عريانا ، إذا لم يمكنه إلا كذلك . وأما إن أمكنه الاغتسال والخروج للصلاة خارج الحمام فى الوقت لم يجز له الصلاة في الحمام ، وكذلك لو أمكنه الاغتسال فى بيته ، فإنه لا يصلى فى الحمام إلا لحاجة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة فى الحمام ؟

فأجاب : فى سنن أبى داود وغيره عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » وقد صححه الحفاظ . وأما إن ضاق الوقت ، فهل يصلى فى الحمام ؟ أو يفوت الصلاة حتى يخرج فيصلى خارجها ؟ على قولين فى مذهب أحمد ، وغيره . فلا يصلح أن يصلي فى الحمام .

وينبغي لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل فى أول الوقت ، ويخرج يصلي ، ثم إن أحب أن يتم اغتساله بالسدر ونحوه ، عاد إلى الحمام ، وجمهور العلماء على أن الصلاة فيها منهي عنها ؛ إما نهي تحريم ، أولا تصح : كالمشهور من مذهب أحمد ، وغيره . وإما نهي تنزيه كمذهب الشافعي ، وغيره .

وسئل

هل له أن يصلي فى الحمام . إذا خاف خروج الوقت ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ويخرج ويصلي خارج الحمام فى الوقت ، فلم يمكنه إلا أن يصلي في الحمام ، أو تفوت الصلاة فالصلاة فى الحمام خير من تفويت الصلاة ، فإن الصلاة فى الحمام كالصلاة فى الحش ، والمواضع النجسة ، ونحو ذلك .

ومن كان فى موضع نجس ، ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت ، فإنه يصلى فيه ، ولا يفوت الوقت ، لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات . وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت ، فقد تقدمت هذه المسألة ، والأظهر أنه يصلى بالتيمم ، فإن الصلاة بالتيمم خير من الصلاة فى الأماكن التى نهي عنها ، وعن الصلاة بعد خروج الوقت .

وسئل رحمه الله

هل الصلاة فى البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا ؟ وهل يقال إنها بيوت الله أم لا ؟

فأجاب : ليست بيوت الله ، وإنما بيوت الله المساجد : بل هي بيوت يكفر فيها بالله ، وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها ، وأهلها كفار ، فهي بيوت عبادة الكفار .

وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء فى مذهب أحمد وغيره : المنع مطلقاً ، وهو قول مالك . والإذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد . والثالث : وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن أحمد وغيره ، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها ، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور ، وكذلك قال عمر : إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها .

وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ، ففي الصحيحين أنه ذكر

للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة بأرض الحبشة ، وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة ، والله أعلم .

وسئل

عمن يبسط سجادة فى الجامع ، ويصلي عليها : هل مافعله بدعة أم لا ؟ .

فأجاب الحمد لله رب العالمين . أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل كانوا يصلون فى مسجده على الأرض ، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها . وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه ، فقيل له : إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال : أما علمت أن بسط السجادة فى مسجدنا بدعة .

وفى الصحيح عن أبى سعيد الخدري فى حديث اعتكاف النبي صلى

الله عليه وسلم قال : « اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث — وفيه قال : « من اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد فى ماء وطين » . وفى آخره : « فلقد رأيت يعني صبيحة إحدى وعشرين على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين » . فهذا بين أن سجوده كان على الطين . وكان مسجده مسقوفا بجريد النخل ينزل منه المطر ، فكان مسجده من جنس الأرض .

وربما وضعوا فيه الحصى كما في سنن أبى داود عن عبد الله بن الحارث قال : سألت ابن عمر — رضي الله عنهما — عن الحصى الذي كان في المسجد ، فقال : مطرنا ذات ليلة ، فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يأتي بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة . قال : « ما أحسن هذا ؟ . »

وفى سنن أبي داود أيضاً عن أبي بدر شجاع بن الوليد عن شريك عن أبى حصين عن أبي صالح عن أبى هريرة قال : أبو بدر أراه قد رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد » . ولهذا فى السنن والمسند عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى ؛ فإن الرحمة تواجهه » . وفى لفظ فى مسند أحمد قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح

الحصى ، فقال : « واحدة أودع » . وفي المسنـد أيضاً عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم « لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحـدق ، فإن غلب أحـدكم الشيطان فليمسح واحدة » . وهذا كما فى الصحيحين عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى الـتراب حيث يسجد ، قال « إن كنت فاعلا فواحدة » .

فهذا بين أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى ، فكان أحدهم يسوى بيده موضع سجوده ، فكره لهم النبي صـلى الله عليه وسلم ذلك العبث ، ورخص فى المرة الواحدة للحاجة ، وإن تركها كان أحسن .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا نصـلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شـدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه » أخرجه صاحب الصحاح : كالبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم . وفى هذا الحديث : بيان أن أحدهم إنما كان يتقي شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل . كإزاره ورداءه وقميصه ، فيسجد عليه .

وهذا بين أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات ؛ بل ولا على حائل ؛ ولهذا كان النبي صـلى الله عليـه وسـلم وأصحابه يصلون تارة في نعالهم ،

وتارة حفاة ، كما فى سنن أبى داود والمسند عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه صلى فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف . قال : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت . فخلعنا ، قال : فإن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً ، فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » .

ففي هذا بيان أن صلاتهم في نعالهم ، وأن ذلك كان يفعل فى المسجد إذ لم يكن يوطأ بهما على مفارش ، وأنه إذا رأى بنعليه أذى فإنه يمسحهما بالأرض ، ويصلي فيهما ، ولا يحتاج إلى غسلهما ، ولا إلى نزعهما وقت الصلاة ، ووضع قدميه عليهما ، كما يفعله كثير من الناس .

وبهذا كله جاءت السنة ، ففي الصحيحين والمسند عن أبي سلمة سعيد بن يزيد قال : « سألت أنسا أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فى نعليه ؟ قال : نعم » .

وفى سنن أبى داود عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ، ولا خفافهم » فقد أمرنا بمخالفة ذلك ، إذ هم ينزعون الخفاف والنعال عند الصلاة ، ويأتمون فيما يذكر عنهم بموسى عليه السلام ، حيث قيل له وقت المناجاة (فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى) . فنهينا عن التشبه بهم ،

وأمرنا أن نصلي فى خفافنا ونعالنا ، وإن كان بهما أذى مسحناهما بالأرض لما تقدم .

ولما روى أبو داود أيضاً عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى ، فإن التراب لهما طهور » . وفى لفظ قال : « إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب » وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقد قيل حديث عائشة حديث حسن .

وأما حديث أبى هريرة فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان ، وقد خرج له البخاري فى الشواهد ، ومسلم فى المتابعات ، ووثقه غير واحد . واللفظ الأول لم يسم راويه ؛ لكن تعدده مع عدم التهمة ، وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضاً ، وهذا أصح قولي العلماء ، ومع دلالة السنة عليه هو مقتضى الاعتبار ؛ فإن هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة ، فأجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين ، فإنه يجزئ فيهما الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء ، وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار .

يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون

تارة فى نعالهم ، وتارة حفاة ، كما فى السنن لأبى داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافياً ، ومنتعلا ، والحجة فى الانتعال ظاهرة » .

وأما فى الاحتفاء ففي سنن أبى داود والنسائى عن عبد الله بن السائب قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ، ووضع نعليه عن يساره » . وكذلك فى سنن أبى داود حديث أبى سعيد المتقدم قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ، ووضعهما عن يساره » . وتمام الحديث يدل على أنه كان فى المسجد كما تقدم . وكذلك حديث ابن السائب فإن أصله قد رواه مسلم والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون — أو ذكر موسى وعيسى — أخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعلة فركع » وعبد الله بن السائب حاضر لذلك ، فهذا كان فى المسجد الحرام ، وقد وضع نعليه في المسجد مع العلم بأن الناس يصلون ويطوفون بذلك الموضع ، فلو كان الاحتراز من نجاسة أسفل النعل مستحباً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق الناس بفعل المستحب الذي فيه صيانة المسجد .

وأيضاً ففى سنن أبى داود عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه ، عن أبى هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، وليجعلهما بين رجليه ، أو ليصل فيهما » ، وفيه أيضاً عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره : تكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد . وليضعهما بين رجليه » . وهذا الحديث قد قيل : فى إسناده لين لكنه هو والحديث الأول قد اتفقا على أن يجعلهما بين رجليه . ولو كان الاحتراز من ظن نجاستهما مشروعا لم يكن كذلك .

وأيضاً ففي الأول الصلاة فيهما ، وفي الثاني وضعهما عن يساره إذا لم يكن هناك مصل . وما ذكر من كراهة وضعهما عن يمينه أو عن يمين غيره ، لم يكن للاحتراز من النجاسة ، لكن من جهة الأدب . كما كره البصاق عن يمينه .

وفى صحيح مسلم عن خباب بن الأرت قال : « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حر الرمضاء في جباهنا . وأكفنا فلم يشكنا » . وقد ظن طائفة أن هذه الزيادة فى مسلم ، وليس كذلك . وسبب هذه الشكوى أنهم كانوا يسجدون على الأرض فتسخن جباههم وأكفهم ، وطلبوا منه أن يؤخر الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها ، ويبرد بها فلم يفعل ، وقد ظن بعض الفقهاء أنهم طلبوا منه

أن يسجدوا على ما يقيهم من الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل ، وجعلوا ذلك حجة فى وجوب مباشرة المصلى بالجبهة . وهذه حجة ضعيفة لوجهين :

أحدهما : أنه تقدم حديث أنس المتفق على صحته : « وأنهم كانوا إذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه » والسجود على ما يتصل بالإنسان من كمه وذيله وطرف إزاره وردائه فيه النزاع المشهور ، وقال هشام عن الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل على عمامته ، رواه البيهقي . وقد استشهد بذلك البخاري فى باب السجود على الثوب من شدة الحر ، فقال : « وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ويداه فى كمه » وروى حديث أنس المتقدم قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا الثوب من شدة الحر فى مكان السجود »

وأما ما يروى عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته . وعن نافع : « أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض » رواه البيهقي . وروى أيضاً عن علي رضي الله عنه قال : « إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته » فلا ريب أن هذا هو السنة عند الاختيار . وقد تقدم

حديث أبي سعيد الخدري فى الصحيحين : « وأنه رأى أثر الماء والطين على أنف النبي صلى الله عليه وسلم وأرنبته » .

وفى لفظ قال : « فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه » وقد رواه البخاري بهذا اللفظ . وقال الحميدى : يحتج بهذا الحديث أن لا تمسح الجبهة فى الصلاة ، بل تمسح بعد الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رؤي الماء فى أرنبته وجبهته بعد ما صلى .

قلت : كره العلماء كأحمد وغيره مسح الجبهة فى الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق بها فى السجود ، وتنازعوا فى مسحه بعد الصلاة على قولين ، هما روايتان عن أحمد . كالقولين اللذين هما روايتان عن أحمد في مسح ماء الوضوء بالمنديل ، وفي إزالة خلوف فم الصائم بعد الزوال بالسواك ، ونحو ذلك مما هو من أثر العبادة . وعن أبي حميد الساعدي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن جبهته بالأرض ، ويجافى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وعن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه فى سجوده » رواه أحمد .

فالأحاديث والآثار تدل على أنهم فى حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه . وعند الحاجة كالحر ونحوه : يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة ؛ ولهذا كان أعدل الأقوال فى هذه المسألة أنه يرخص فى ذلك عند الحاجة . ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة ، وفى المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

الوجه الثانى : أنه لو كان مطلوبهم منه السجود على الحائل لأذن لهم فى اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم ، فقد ثبت عنه أنه كان يصلي على الخمرة ، فقالت ميمونة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة » أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم ، وأهل السنن الثلاثة : أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ورواه أحمد فى المسند ، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس . ولفظ أبى داود : « كان يصلي وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخمرة » وفي صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسند عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد ، فقلت : يا رسول الله ! إنى حائض ، فقال : إن حيضتك ليست فى يدك »

وعن ميمونة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء على إحدانا وهي حائض ، فيضع رأسه فى حجرها ، فيقرأ القرآن وهي

حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض » رواه أحمد ، والنسائى ولفظه « فتبسطها وهي حائض » فهذا صلاته على الخمرة وهي نسج ينسج من خوص ، كان يسجد عليه .

وأيضاً في الصحيحين عن أنس بن مالك : « أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصل لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصففت أنا واليتيم من ورائه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم انصرف »

وفي البخاري وسنن أبي داود عن أنس بن مالك قال : « قال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! إنى رجل ضخم — وكان ضخما — لا أستطيع أن أصلي معك ، وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته ، وقال : صل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك ، فنضحوا له طرف حصير لهم ، فقام فصلى ركعتين ، قيل لأنس : أكان يصلي ؟ فقال : لم أره صلى إلا يومئذ » وفى سنن أبى داود عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم ، فتدركه الصلاة أحياناً ، فيصلي على بساط لها ، وهو حصير تنضحه بالماء » ولمسلم عن أبي سعيد الخدري : « أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه » . وفى الصحيحين عن أبى سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »

وعن عروة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة فيما بينه وبين القبلة ، على فراش أهله ، اعتراض الجنازة » وفى لفظ عن عراك عن عروة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه » . وهذه الألفاظ كلها للبخاري ، استدلوا بها فى باب الصلاة على الفرش ، وذكر اللفظ الأخير مرسلا لأنه فى معنى التفسير للمسند أن عروة إنما سمع من عائشة ، وهو أعلم بما سمع منها .

ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض ، كالخمرة والحصير ونحوه ، وإنما تنازعوا فى كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض : كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام ، وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف ، وأكثر أهل العلم يرخصون فى ذلك أيضاً ، وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد ، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم . وقد استدلوا على جواز ذلك أيضاً بحديث عائشة ، فإن الفراش لم يكن من جنس

الأرض ، وإنما كان من أدم أو صوف .

وعن المغيرة بن شعبة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير ، وعلى الفروة المدبوغة » رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي عون محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة . قال أبو حاتم الرازي : عبد الله بن سعيد مجهول . وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط » رواه احمد وابن ماجه وفى تاريخ البخاري عن أبى الدرداء قال : « ما أبالي لو صليت على خمر » .

وإذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش — بالسنة والإجماع — علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعهم أن يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقون به الحر ؛ ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم ، وكان منهم من يتقي الحر إما بشيء منفصل عنه ، وإما بما يتصل به من طرف ثوبه .

فإن قيل : ففي حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة ، كما قد احتج بذلك بعضهم .

قيل : الجواب عن ذلك من وجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على الخمرة

دائماً ، بل أحياناً ، كأنه كان إذا اشتد الحر يتقي بها الحر ، ونحو ذلك بدليل ما قد تقدم من حديث أبي سعيد أنه رأى أثر الماء والطين في جبهته وأنفه ، فلم يكن في هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلي عليها دائماً .

والثاني : قد ذكروا أنها كانت لموضع سجوده ، لم تكن بمنزلة السجادة التي تسع جميع بدنه ، كأنه كان يتقي بها الحر ، هكذا قال : أهل الغريب . قالوا : « الخمرة » كالحصير الصغير ، تعمل من سعف النخل ، وتنسج بالسيور والخيوط ، وهي قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف . فإذا كبرت عن ذلك فهي حصير ، سميت بذلك لسترها الوجه والكعبين من حر الأرض وبردها . وقيل : لأنها تخمر وجه المصلي ، أي تستره . وقيل : لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقد قال بعضهم في حديث ابن عباس : « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها فاحترق منها مثل موضع درهم » قال : وهذا ظاهر في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها ، لكن هذا الحديث لا تعلم صحته ، والقعود عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلى عليها ، فلا يعارض ذلك ما ذكروه .

الثالث : أن الخمرة لم تكن لأجل اتقاء النجاسة ، أو الاحتراز منها

كما يعلل بذلك من يصلي على السجادة ، ويقول : إنه إنما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة المسجد ، أو نجاسة حصر المسجد وفرشه ، لكثرة دوس العامة عليه ، فإنه قد ثبت أنه كان يصلي فى نعليه ، وأنه صلى بأصحابه فى نعليه ، وهم فى نعالهم ، وأنه أمر بالصلاة فى النعال لمخالفة اليهود ، وأنه أمر إذا كان بها أذى أن تدلك بالتراب ، ويصلى بها . ومعلوم أن النعال تصيب الأرض ، وقد صرح فى الحديث بأنه يصلى فيها بعد ذلك الدلك ، وإن أصابها أذى .

فمن تكون هذه شريعته وسنته كيف يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلا لأجل النجاسة فإن المراتب أربع .

أما الغلاة : من الموسوسين فإنهم لا يصلون على الأرض . ولا على ما يفرش للعامة على الأرض ، لكن على سجادة ونحوها ، وهؤلاء كيف يصلون في نعالهم ، وذلك أبعد من الصلاة على الأرض ، فإن النعال قد لاقت الطريق التى مشوا فيها ؛ واحتمل أن تلقى النجاسة ، بل قد يقوى ذلك فى بعض المواضع ، فإذا كانوا لا يصلون على الأرض مباشرين لها بأقدامهم ، مع أن ذلك الموقف الأصل فيه الطهارة ، ولا يلاقونه إلا وقت الصلاة ، فكيف بالنعال التى تكررت ملاقاتها للطرقات ، التى تمشي فيها البهائم والآدميون ، وهي مظنة النجاسة ، ولهذا هؤلاء إذا صلوا على جنازة وضعوا أقدامهم

على ظاهر النعال ؛ لئلا يكونوا حاملين للنجاسة ، ولا مباشرين لها . ومنهم من يتورع عن ذلك ، فإن فى الصلاة على ما فى أسفله نجاسة خلافا معروفا ، فيفرش لأحدهم مفروش على الأرض . وهذه المرتبة أبعد المراتب عن السنة .

الثانية : أن يصلي على الحصير ونحوها دون الأرض وما يلاقيها .

الثالثة : أن يصلي على الأرض ، ولا يصلي فى النعل التى تكرر ملاقاتها للطرقات ؛ فإن طهارة ما يتحرى الأرض قد يكون طاهراً ، واحتمال تنجيسه بعيد ، بخلاف أسفل النعل .

الرابعة : أن يصلي فى النعلين ، وإذا وجد فيهما أذى دلكهما بالتراب كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه المرتبة هي التى جاءت بها السنة . فعلم أن من كانت سنته هي هذه المرتبة الرابعة : امتنع أن يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلاً من سجادة وغيرها ؛ لأجل الاحتراز من النجاسة . فلا يجوز حمل حديث الخمرة على أنه وضعها لاتقاء النجاسة فبطل استدلالهم بها على ذلك . وأما إذا كانت لاتقاء الحر فهذا يستعمل إذا احتيج إليه لذلك ، وإذا استغنى عنه لم يفعل .

الرابع : أن الخمرة لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بها الصحابة ،

ولم يكن كل منهم يتخذ له خمرة ، بل كانوا يسجدون على التراب والحصى ، كما تقدم ولو كان ذلك مستحبا أو سنة لفعلوه ، ولأمرهم به ، فعلم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلى ما يدفع الأذى عن المصلي ، وهم كانوا يدفعون الأذى بثيابهم ونحوها ، ومن المعلوم أن الصحابة فى عهده وبعده أفضل منا ، وأتبع للسنة ، وأطوع لأمره ، فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات ، لكان الصحابة يفعلون ذلك.

الوجه الخامس : أن المسجد لم يكن مفروشاً بل كان تراباً ، وحصى وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الحصير ، وفراش امرأته ، ونحو ذلك ، ولم يصل هناك لا على خمرة ، ولا سجادة ولا غيرها .

فإن قيل : ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضي أنه كان يصلي على الخمرة فى بيته ، فإنه قال : ناوليني الخمرة من المسجد . وأيضاً ففي حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك .

قيل : من اتخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له في هذا الفعل حجة فى السنة ، بل كانت البدعة فى ذلك منكرة من وجوه :

أحدها : أن هؤلاء يتقى أحدهم أن يصلى على الأرض حذراً أن

تكون نجسة ، مع أن الصلاة على الأرض سنة ثابتة بالنقل المتواتر ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » . ولا يشرع اتقاء الصلاة عليها لأجل هذا . بل قد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال : « كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » أو كما قال . وفى سنن أبي داود « تبول ، وتقبل ، وتدبر ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » . وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض فإنها تطهر بالشمس والريح ، ونحو ذلك ، كما هو أحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وهو مذهب أبى حنيفة .

واحتجوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدلك النعل النجس بالأرض وجعل التراب لها طهوراً ، فإذا كان طهوراً فى إزالة النجاسة عن غيره ، فلأن يكون طهوراً فى إزالة النجاسة عن نفسه بطريق الأولى . وهذا القول قد يقول به من لا يقول إن النجاسة تطهر بالاستحالة ، فإن أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد تطهر بذلك ، مع قول هؤلاء إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة .

وأما من قال : إن النجاسة تطهر بالاستحالة ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد القولين في مذهب مالك ، وهو مذهب

أبي حنيفة ، وأهل الظاهر ، وغيرهم ، فالأمر على قول هؤلاء أظهر فإنهم يقولون : إن الروث النجس إذا صار رماداً ونحوه فهو طاهر ، وما يقع فى الملاحة من دم وميتة ونحوها إذا صار ملحاً ، فهو طاهر .

وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله سبحانه فصارت خلا طهرت . وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ، فسائر الأعيان إذا انقلبت يقيسونها على الخمر المنقلبة . ومن فرق بينهما يعتذر بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة ؛ لأن العصير كان طاهراً فلما استحال خمراً نجس ، فإذا استحال خلا طهر .

وهذا قول ضعيف ؛ فإن جميع النجاسات إنما نجست أيضاً بالاستحالة ؛ فإن الطعام والشراب يتناوله الحيوان طاهراً في حال الحياة ثم يموت فينجس ، وكذلك الخنزير والكلب والسباع أيضاً عند من يقول بنجاستها إنما خلقت من الماء والتراب الطاهرين .

وأيضاً فإن هذا الخل والملح ونحوها أعيان طيبة طاهرة ، داخلة فى قوله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) فللمحرم المنجس لها أن يقول : إنه حرمها لكونها داخلة فى المنصوص ، أو لكونها في معنى الداخلة فيه ، فكلا الأمرين منتف ؛ فإن النص لا يتناولها ،

ومعنى النص الذي هو الخبث منتف فيهـا ، ولكن كان أصلهـا نجساً ، وهذا لا يضر ، فإن الله يخرج الطيب من الخبيث ، ويخرج الخبيث من الطيب . ولا ريب أن هذا القول أقوى في الحجة نصاً وقياساً .

وعلى ما تقدم ذكره ينبني طهارة المقابر . فإن القائلـين بنجاسة المقبرة العتيقة . يقولون : إنه خالط التراب صديد الموتى ونحوه ، واستحال عن ذلك ، فينجسونه . وأما على قول الاستحالة وغيره مـن الأقوال فلا يكون التراب نجسا ، وقد دل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين من أن مسجد رسول الله صـلى الله عليه وسلم كان حائطا لبنى النجار ، وكان فيه قبور المشركين ، وخرب ، ونخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت ، وبالنخل فقطعت ، وبالخرب فسويت ، وجعـل قبلة للمسجد (١) فهذا كان مقبرة للمشركين . ثم إن النبي صلى الله عليـه وسلم لما أمر بنبشهم لم يأمر بنقل التراب ، الذي لاقاهم ، وغيره من تراب المقبرة ، ولا أمر بالاحتراز من العذرة ، وليس هذا موضع بسط هـذه المسألة ، لكن الغرض التنبيه عـلى أن ما عليه أكثر أهل الوسواس مـن توقى الأرض وتنجيسهـا باطـل بالنص . وإن كان بعضه فيـه نزاع ، وبعضه باطل بالإجمـاع ، أو غـيره من الأدلة الشرعية .

---

(١) بياض بالأصل .

الوجه الثاني : أن هـؤلاء يفترش أحدهم السجادة عـلى مصليات المسلمين من الحصر والبسط ، ونحو ذلك ، ممـا يفرش فى المساجد ، فيزدادون بدعة على بدعتهم . وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون شبهة لهم ، فضلا عن أن يكون دليلا ؛ بل يعللون أن هذه الحصر يطؤهـا عامة الناس ، ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه بعض الأوقات بال صبي ، أو غيره على بعض حصر المسجد ، أو رأى عليه شيئاً من ذرق الحمام ، أو غيره ، فيصير ذلك حجة فى الوسواس .

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه ، وهناك مـن الحمام ما ليس بغيره ، ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد ، فتكون هذه الشبهة التى ذكرتموها أقوى . ثم إنه لم يكن النبي صـلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه يصلون هناك على حائل ، ولا يستحب ذلك ، فلو كان هذا مستحبا كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب ، الأفضل . ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملا مـن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه ، فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع .

وأيضا فقد كانوا يطؤون مسجد رسول الله صلى الله عليـه وسلم

بنعالهم وخفافهم ، ويصلون فيه مع قيام هـذا الاحتمال ، ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هؤلاء ، فعـلم خطؤهم في ذلك . وقد يفرقون بينهما بأن يقولوا : الأرض تطهر بالشمس والريح والاستحالة . دون الحصير . فيقال : هذا إذا كان حقا فإنما هو من النجاسة المخففة . وذلك يظهر بـ (الوجه الثالث) :

وهو أن النجاسة لا يستحب البحث عمـا لم يظهر منهـا ، ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر ، لاحتمال وجوده ، فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقا ، فهو قول ضعيف . وقد ثبت عـن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه مر هو وصاحب له بمكان ، فسقط على صاحبه ماء مـن ميزاب ، فنادى صاحبه : يا صاحب الميزاب ! أماؤك طـاهر أم نجس ؟ فقال له عمر : يا صاحب الميزاب ! لا تخبره ، فإن هذا ليس عليه » فنهى عمر عن إخبـاره ، لأنه تكلف من السؤال ما لم يؤمر به . وهذا قد ينبني على أصل .

وهو : أن النجاسة إنما يثبت حكمها مـع العلم ، فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بهـا إلا بعد الصلاة لم تجب عليـه الإعادة فى أصـح قولي العلماء ، وهـو مذهب مالك وغيره ، وأحمـد فى أقوى الروايتين ، وسواء كان علمها ثم نسيها ، أو جهلها ابتداء ، لما تقدم من

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعها فى أثناء الصلاة ، لما أخبره جبريل أن بها أذى ، ومضى فى صلاته ، ولم يستأنفها ، مع كون ذلك موجوداً في أول الصلاة ، لكن لم يعلم به ، فتكلفه للخلع فى أثنائها ، مع أنه لولا الحاجة لكان عبثا أو مكروها . (١) يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم ، ومظنة تدل على العفو عنها فى حال عدم العلم بها .

وقد روى أبو داود أيضا عن أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقالت : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله ! هذه لمعة من دم ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها ، فبعث بها إلي مصرورة في يد غلام ، فقال : اغسلي هذا ، وأجفيها ، وأرسلي بها إلي ، فدعوت بقصعتى فغسلتها ، ثم أجففتها فأعدتها إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار وهي عليه » .

وفى هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة ، ولا ذكر لهم أنه يعيد ، وأن عليه الإعادة ، ولا ذكرت ذلك عائشة ، وظاهر هذا أنه لم يعد . ولأن النجاسة من باب المنهى عنه فى الصلاة ، وباب المنهى عنه

---

(١) بياض بالأصل .

معفو فيه عن المخطئ والناسي . كما قال فى دعاء الرسول والمؤمنين : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبي هريرة : أن الله استجاب هذا الدعاء .

ولأن الأدلة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسي والجاهل ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين . وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين ونحوه ، وحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس فى الصلاة ، وحديث ابن مسعود المتفق عليه فى التشهد لما كانوا يقولون أولا : السلام على الله قبل عباده ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : إن الله هو السلام ، وأمرهم بالتشهد المشهور ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وكذلك حديث الأعرابي الذي قال فى دعائه : اللهم ارحمني وارحم محمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، وأمثال ذلك .

فهذا ونحوه مما يبين أن الأمور المنهى عنها فى الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ ، ونحوهما ، من هذا الباب .

وإذا كان كذلك : فإذا لم يكن عالما بالنجاسة صحت صلاته باطنا وظاهراً ، فلا حاجة به حينئذ إلى السؤال عن أشياء إن أبديت ساءته ، قد عفا الله عنها . وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم إلى أن يكره الصلاة

إلا على سجادة ؛ بل قد جعل الصلاة على غيرها محرمـا ، فيمتنع منه امتناعه من المحرم. وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لايصلون إلا في مساجدهم ؛ فإن الذي لا يصلي إلا عـلى ما يصنع للصلاة مـن المفارش ، شبيه بالذي لا يصلي إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن .

وأيضاً فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين ، فيعـدون ترك ذلك من قلة الدين ، ومن قلة الاعتناء بأمر الصـلاة ، فيجعـلون ما ابتدعوه من الهدى الذي ما أنزل به من سلطان أكمل من هدى محمد صلى الله عليه وسـلم ، وأصحابه . وربما تظاهر أحدهم بوضـع السجادة على منكبه ، وإظهار المسابح فى يده ، وجعله من شعار الدين والصلاة. وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم وأصحابه لم يكن هذا شعـارهم ، وكانوا يسبحون ويعقدون عـلى أصابعهـم ، كما جاء فى الحديث : « اعقـدن بالأصابع فإنهن مسؤولات ، مستنطقات » وربما عقد أحـدهم التسبيح بحصـى أو نوى . والتسبيـح بالمسابح من الناس من كرهه ، ومنهم من رخص فيه ، لكن لم يقل أحد : إن التسبيح بـه أفضل من التسبيح بالأصابع ، وغيرها ، وإذا كان هذا مستحباً يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به عـلى الناس مذموم ؛ فإنـه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهـل الرياء ، إذ كثـير ممـن يصنـع هـذا يظهـر منـه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لـكانت إحـدى المصيبتين ؛ لكنه رياء ليس

مشروعا . وقد قال تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) . قال الفضيل ابن عياض رضي الله عنه : أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا علي ! ما أخلصه ؟ وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صوابا ، والخالص أن يكون لله . والصواب أن يكون على السنة .

وهذا الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين ، فإنه لابد له فى العمل أن يكون مشروعا مأموراً به ، وهو العمل الصالح . ولا بد أن يقصد به وجه الله . كما قال تعالى : (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً » . ومنه قوله تعالى : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) .

وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملا أشرك فيه غيري فإنى منه بريء ، وهو كله للذي أشرك به » . وفي السنن عن العرباض بن سارية قال : « وعظنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب فقال قائل : يارسول الله ! كأنها موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ، فقال : أوصيكم بالسمع والطاعة . فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً . فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل بدعة ضلالة » . وفى الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » وفى لفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته : « إن أحسن الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة ، أو غيرها ، قبل ذهابهم إلى المسجد ، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين ؛ بل محرم . وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء ؛ لأنه غصب بقعة فى المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي فى ذلك المكان ، ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلي فيها : فهل هو كالصلاة فى الأرض المغصوبة ؟ على وجهين . وفي الصلاة في الأرض

المغصوبة قولان للعلماء ، وهذا مستند من كره الصلاة فى المقاصير التى يمنع الصلاة فيها عموم الناس .

والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصف الأول ، فالأول ، ويتراصون فى الصف » . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « لو يعلم الناس مافى النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا إليه » .

والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين : من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم . ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه ، وأن يتموا الصف الأول فالأول ، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا . وفى الحديث . « الذي يتخطى رقاب الناس ، يتخذ جسراً إلى جهنم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : « اجلس فقد آذيت » .

ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه ؟ فيه قولان :

أحدهما : ليس له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه .

والثاني : وهو الصحيح أن لغيره رفعه ، والصلاة مكانه ؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم ، وهو مأمور بذلك أيضاً ، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش . وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به .

وأيضاً فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب ، وذلك منكر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه . والله تعالى أعلم ، والحمد لله وحده .

وسئل رحمه الله

عن الحديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سجادة » فقد أورد شخص عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه توضأ وقال : يا عائشة ! ائتيني بالخمرة فأتت به . فصلى عليه » . فأجاب : لفظ الحديث « أنه طلب الخمرة » والخمرة : شيء يصنع من الخوص ،

فسجد عليه يتقى به حر الأرض ، وأذاها . فإن حديث الخمرة صحيح . وأما اتخاذها كبيرة يصلي عليها يتقى بها النجاسة ونحوها ، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ سجادة يصلي عليها ، ولا الصحابة ؛ بل كانوا يصلون حفاة ومنتعلين ، ويصلون على التراب والحصير ، وغير ذلك ، من غير حائل .

وقد ثبت عنه فى الصحيحين : « أنه كان يصلى فى نعليه » ، وقال : « إن اليهود لا يصلون فى نعالهم ، فخالفوهم » وصلى مرة فى نعليه ، وأصحابه فى نعالهم فخلعها فى الصلاة ، فخلعوا ، فقال : « مالكم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . قال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيها أذى ، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه ، فإن كان فيها أذى فليدلكها بالتراب ، فإن التراب لها طهور » .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون فى نعالهم ، ولا يخلعونها ، بل يطؤون بها على الأرض ، ويصلون فيها ، فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير ، أو غيره ، ثم يصلى عليها ؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة . وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء ، وفرش فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك أمر بحبسه . وقال : أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة ؟! . والله أعلم .

وسئل أيضاً رحمه الله تعالى :

عمن تحجر موضعا من المسجد . بسجادة أو بساط أو غير ذلك . هل هو حرام ؟ وإذا صلى إنسان على شيء من ذلك بغير إذن مالكه هل يكره ؟ أم لا ؟.

فأجاب : ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئاً لا سجادة يفرشها قبل حضوره ، ولا بساطا ، ولا غـير ذلك . وليس لغيره أن يصلى عليها بغير إذنه ؛ لكن يرفعها ويصلى مكانها ؛ في أصح قولى العلماء . والله أعلم

وسئل

عن دخول النصراني أو اليهودي فى المسجد بإذن المسلم ، أو بغير إذنه أو يتخذه طريقاً . فهل يجوز ؟ .

فأجاب : ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً ، فكيف إذا اتخذه الـكافر طريقاً ، فإن هذا يمنع بلا ريب .

وأما إذا كان دخـله ذمى لمصلحة ، فهذا فيـه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : لا يجوز ، وهو مذهب مالك ؛ لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة .

والثانى : يجوز وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي ، وفى اشتراط إذن المسلم وجهان ، في مذهب أحمد ، وغيره .

وسئل

هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر ، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا ؟ وهل يمهد القبر ، أو يعمل عليه حاجز ، أو حائط ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر ؛ لأن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخـذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . فإني أنهاكم عن ذلك » .

وأنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد . فإن كان المسجد قبل الدفن غير : إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديداً .

وإن كان المسجد بني بعد القبر : فإما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ، ولا نفل ، فإنه منهى عنه .

وسئل

عن جماعة نازلين فى الجامع مقيمين ليلا ونهاراً وأكلهم وشربهم ونومهم وقماشهم وأثاثهم الجميع فى الجامع ، ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم ، وحكروا الجامع ثم إن جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرأون القرآن احتسابا فمنعهم بعض المجاورين وقال هذا موضعنا . فهل يجوز ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً ؛ بل قد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير »

قال العلماء : معناه أن يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلي

إلا فيه ، فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة كيف بمن يتحجر بقعة دائماً . هذا لو كان إنما يفعل فيها ما يبنى له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك ، فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التى تشتمل على مالم تبن المساجد له دائماً ؛ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين ، فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة ، مثل ما كان أهل الصفة : كان الرجل يأتى مهاجراً إلى المدينة ، وليس له مكان يأوي إليه ، فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي إليه ثم ينتقل . ومثل المسكينة التى كانت تأوي إلى المسجد ، وكانت تقمه . ومثل ما كان ابن عمر يبيت فى المسجد ، وهو عزب ؛ لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج .

ومن هذا الباب علي بن أبى طالب : لما تقاول هو وفاطمة ذهب إلى المسجد فنام فيه . فيجب الفرق بين الأمر اليسير ، وذوي الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر ، وما يكون لغير ذوي الحاجات ؛ ولهذا قال ابن عباس : لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا . هذا ولم يفعل فيه إلا النوم ، فكيف ما ذكر من الأمور ؟ ! والعلماء قد تنازعوا فى المعتكف هل ينبغي له أن يأكل فى المسجد ، أو في بيته ، مع أنه مأمور بملازمة المسجد ، وأن لا يخرج منه إلا لحاجة ، والأئمة كرهوا اتخاذ المقاصير في المسجد ، لما أحدثها بعض الملوك : لأجل الصلاة خاصة ، وأولئك إنما

كانوا يصلون فيها خاصة .

فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلماً ترخص فى ذلك ، فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التى فيها مساكن متحجرة ، والمسجد لا بد أن يكون مشتركا بين المسلمين ، لا يختص أحد بشيء منه ، إلا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه ، فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة أو ذكر أو تعلم علم أو اعتكاف ونحو ذلك فهو أحق به حتى يقضي ذلك العمل ، ليس لأحد إقامته منه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ، ولكن يوسع ويفسح . وإذا انتقض وضوؤه ثم عاد فهو أحق بمكانه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك . قال : « إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به »

وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه ، كما يختص الناس بمساكنهم ، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين . وأبلغ ما يكون من المقام فى المسجد مقام المعتكف ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في المسجد ، وكان يحتجر له حصيراً فيعتكف فيه ، وكان يعتكف في قبة وكذلك كان الناس يعتكفون فى المساجد ، ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الاعتكاف خاصة ، والاعتكاف عبادة شرعية ، وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه ، والمشروع له

ألا يشتغل إلا بقربة إلى الله ، والذي يتخذه سكناً ليس معتكفاً بل يشتمل على فعل المحظور ، وعلى المنع من المشروع ، فإن من كان بهذه الحال منع الناس من أن يفعلوا فى تلك البقعة ما بنى له المسجد من صلاة وقراءة وذكر ، كما فى الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن فى تلك البقعة ، كغيره من القراء ، والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه :

(أحدها) اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلا ، وسكناً كبيوت الخانات ، والفنادق .

(والثانى) منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع .

(والثالث) منع بعض الناس دون بعض ، فإن احتج بأن أولئك يقرأون لأجل الوقف الموقوف عليهم ، وهذا ليس من أهل الوقف ، كان هذا العذر أقبح من المنع ، لأن من يقرأ القرآن محتسباً أولى بالمعاونة ممن يقرأه لأجل الوقف ، وليس للواقف أن يغير دين الله وليس بمجرد وقفه يصير لأهل الوقف فى المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك ولهذا لو أراد الواقف أن يحتجر بقعة من المسجد لأجل وقفه بحيث يمنع غيره منها لم يكن له ذلك ، ولو عين بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة ، كما لا تتعين فى

النذر ؛ فإن الإنسان لو نذر أن يصلي ويعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة ، وكان له أن يصلي ويعتكف في سائر بقاع المسجد عند عامة أهل العلم ، لكن هل عليه كفارة يمين ؟ على وجهين فى مذهب أحمد .

وأما الأئمة الثلاثة فلا يوجبون عليه كفارة . وهذا لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدون النذر ، وإلا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة ، والناذر ليس عليه أن يوقف[1] إلا ما كان طاعة لله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »

ولهذا لو نذر حراماً أو مكروهاً أو مباحا مستوي الطرفين ، لم يكن عليه الوفاء به .

وفى الكفارة قولان أوجبها فى المشهور أحمد ، ولم يوجبها الثلاثة .

وكذلك شرط الواقف والبائع وغيرهما .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وهذا كله

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (يلتزم)

لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التى بعث بها رسوله ، ولا يبتدع فى دين الله ما لم يأذن به الله ، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

عن النوم في المسجد ، والكلام والمشي بالنعال فى أماكن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز ، وأما اتخاذه مبيتاً ومقيلا فينهون عنه .

وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله فى المسجد فحسن ، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً . وكذلك المكروه . ويكره فيه فضول المباح .

وأما المشي بالنعال فجائز ، كما كان الصحابة يمشون بنعالهم فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر فى نعليه ، فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب ، فإن التراب لهما طهور ، والله أعلم .

وسئل

عن السواك وتسريح اللحية فى المسجد: هل هو جائز أم لا ؟

فأجاب : أما السواك فى المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد ، ويجوز أن يبصق الرجل فى ثيابه فى المسجد ، ويمتخط فى ثيابه ، باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه ، بل يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء . فإذا جاز الوضوء فيه ، مع أن الوضوء يكون فيه السواك ، وتجوز الصلاة فيه ، والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك ؟! وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه ، فكيف يكره السواك .

وأما التسريح : فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل نجس ، ويمنع أن يكون فى المسجد شيء نجس ، أو بناء على أنه كالقذاة . وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر ، كمذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي ، وهو الصحيح ، فإن النبي صلى الله

عليه وسلم حلق رأسه ، وأعطى نصفه لأبي طلحة ، ونصفه قسمه بين الناس .

و (باب الطهارة والنجاسة) يشارك النبي صلى الله عليه وسلم فيه أمته ؛ بل الأصل أنه أسوة لهم فى جميع الأحكام ، إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به

وأيضاً الصحيح الذي عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة ، بل في أحد قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير ، وعلى القولين إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس بذلك .

وأما ترك شعره فى المسجد ، فهذا يكره ، وإن لم يكن نجساً ، فإن المسجد يصان حتى عن القذاة ، التى تقع فى العين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الضحايا : هل يجوز ذبحها فى المسجد ؟ وهل تغسل الموتى ، وتدفن الأجنة فيها ؟ وهل يجوز تغيير وقفها من غير منفعة تعود عليها ؟ وهل يجوز الاستنجاء فى المسجد ، والغسل ؟ وإذا لم يجز ، فما جزاء

من يفعله ، ولا يأتمر بأمر الله ؟ ولا ينتهي عما نهى عنه ؟ وإن أفتاه عالم سبه . وهل يجب على ولي الأمر زجره ومنعه ، وإعادة الوقف إلى ما كان عليه ؟

فأجاب : لا يجوز أن يذبح فى المسجد : لا ضحايا ولا غيرها ، كيف والمجزرة المعدة للذبح قد كره الصلاة فيها ، إما كراهية تحريم ، وإما كراهية تنزيه ؛ فكيف يجعل المسجد مشابهاً للمجزرة ، وفى ذلك من تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه .

وكذلك لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت : لا صغير ، ولا كبير ولا جنين ، ولا غيره . فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر .

وأما تغيير الوقف لغير مصلحة ؛ فلا يجوز ، ولا يجوز الاستنجاء فيها .

وأما الوضوء ففي كراهته فى المسجد نزاع بين العلماء ، والأرجح أنه لا يكره إلا أن يحصل معه امتخاط أو بصاق فى المسجد ، فإن البصاق فى المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها ، فكيف بالمخاط .

ومن لم يأتمر بما أمره الله به ، وينته عما نهى الله عنه ؛ بل يرد على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، فإنه يعاقب العقوبة الشرعية التى توجب له ولأمثاله أداء الواجبات ، وترك المحرمات .

ولا تغسل الموتى فى المسجد ، وإذا أحـدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل ما يضرهم ، وعمـل بما يصلحهم ، إما إعادته إلى الصفـة الأولى ، أو أصلح . والله أعلم .

وسئل

عمن يعلم الصبيان فى المسجد : هل يجوز له البيات فى المسجد ؟

فأجاب : الحمد لله . يصان المسجد عمـا يؤذيه ، ويؤذي المصلين فيه ، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيـه ، وكذلك توسيخهم لحصره ، ونحـو ذلك . لا سيما إن كان وقـت الصـلاة ، فـإن ذلك مـن عظيم المنـكرات .

وأما المبيت فيه : فإن كان لحاجـة كالغريب الذي لا أهـل له ، والغريب الفقير الذي لا بيت له ، ونحـو ذلك ، إذا كان يبيت فيـه بقدر الحاجة ، ثم ينتقل فلا بأس ، وأما من اتخـذه مبيتاً ومقيلا ، فلا يجوز ذلك .

وسئل رحمه الله

عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ، ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ، ويقع التشويش على القراء ، فهل يجوز ذلك . أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد : أهل الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء ، ونحو ذلك مما بنيت المساجد له ، فليس لأحد أن يفعل فى المسجد ، ولا على بابه أو قريبا منه ما يشوش على هؤلاء . بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون ، ويجهرون بالقراءة . فقال : « أيها الناس ! كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة » . فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي ، فكيف بغيره ؟ ! ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد ، أو فعل ما يفضى إلى ذلك ، منع من ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن السؤال في الجامع : هل هو حلال ؟ أم حرام ؟ أو مكروه ؟ وأن تركه أوجب من فعله ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد ، إلا لضرورة ، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ، ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس ، ولا غير تخطيه ، ولم يكذب فيما يرويه ، ويذكر من حاله ، ولم يجهر جهراً يضر الناس ، مثل أن يسأل والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ، ونحو ذلك جاز ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

في « استقبال القبلة » وأنه لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له . قال الله تعالى :

(قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ) إلى قوله (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ) وشطره : نحوه ، وتلقاؤه ، كما قال :

أقيمي أم زنباع أقيمي صدور العيس شطر بني تميم

وقال : (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا) و « الوجهة » هي الجهة ، كما فى عدة ، وزنة . أصلها : وعدة ، ووزنة . فالقبلة هي التى تستقبل ، والوجهة هي التى يوليها .

وهو سبحانه أمره بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ، و « المسجد الحرام » هو الحرم كله ، كما فى قوله : (فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا)وليس ذلك مختصاً بالكعبة ، وهذا يحقق الأثر المروي : « الكعبة قبلة المسجد ، والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الأرض » وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فى قبلى الكعبة ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » . وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ؛ ولا تستدبروها ؛ ولكن شرقوا ، أو غربوا » فنهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول وأمر باستقبالها فى الصلاة ، فالقبلة التى نهى عن استقبالها

واستدبارها بالغائط والبول هي القبلة التى أمر المصلى باستقبالها فى الصلاة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قال الترمذي حديث صحيح . وهكذا قال غير واحد من الصحابة : مثل عمر ، وعثمان ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم . ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع ؛ وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة ، وكلامهم في ذلك معروف . وقد حكى متأخرو الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره .

وقد تأملت نصوص أحمد فى هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها ، وكذلك يذكر الاختلاف فى مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو عند التحقيق ليس بخلاف ؛ بل من قال : يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة ، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب . ومن قال : يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب . وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها . ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها . وهذا شأن كل ما يستقبل .

فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة . ولو زاد

لكان الزائد مصلياً إلى غير الكعبة . والصف الذي خلفه يكون أطول منه وهلم جرا . فإذا كانت الصفوف تحت سقائف المسجد كانت منحنية بقدر ما يستقبلون الكعبة وهم يصلون إليها ، وإلى جهتها أيضاً ، فإذا بعد الناس عنها كانوا مصلين إلى جهتها ، وهم مصلون إليها أيضاً ، ولو كان الصف طويلا يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين ، وإن كان الصف مستقيماً حيث لم يشاهدوها . ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها لكان ما يزيد على قدرها خارجاً عن مسافتها .

فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة فى مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ . ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ ، وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ يخالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف ؛ بل وإجماع الأمة . فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيماً لا انحناء فيه ولا تقوس .

فإن قيل : مع البعد لا يحتاج إلى الانحناء والتقوس كما يحتاج إليه فى القرب ، كما أن الناس إذا استقبلوا الهلال أو الشمس أو جبلا من الجبال فإنهم يستقبلونه مع كثرتهم وتفرقهم ، ولو كان قريباً لم يستقبلوه

إلا مع القلة والاجتماع ، قيل : لا ريب أنه ليس الانحناء والتقوس في البعد بقدر الانحناء والتقوس في القرب ؛ بل كلما زاد البعد قل الانحناء ، وكلما قرب كثر الانحناء ، حتى يكون أعظم الناس انحناء وتقوساً الصف الذي يلي الكعبة ، ولكن مع هذا فلا بد من التقوس والانحناء في البعد إذا كان المقصود أن يكون بينه وبينها خط مستقيم بحيث لو مشى إليه لوصل إليها ؛ لكن يكون التقوس شيئاً يسيراً جداً ، كما قيل إنه إذا قدر الصف ميلا وهو مثلا فى الشام كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة ؛ فإن هذا ذكره بعض من نص[على](١) وجوب استقبال العين ، وقال : إن مثل هذا التقوس اليسير يعفى عنه .

فيقال له : فهذا معنى قولنا : إن الواجب استقبال الجهة ، وهو العفو عن وجوب تحري مثل هذا التقوس والانحناء ، فصار النزاع لفظياً لا حقيقة له . فالمقصود أن من صلى إلى جهتها فهو مصل إلى عينها وإن كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا . ولا يقال لمن صلى كذلك أنه مخطئ فى الباطن معفو عنه ؛ بل هذا مستقبل القبلة باطناً وظاهراً وهذا هو الذي أمر به ؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مساجد الأمصار كان فى بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفا وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وبهذا يظهر حقيقة قول من قال: إن من قرب منها أو من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون إلا على خط مستقيم لأنه لا يقر على خطأ. فيقال: هؤلاء اعتقدوا أن مثل هذه القبلة تكون خطأ وإنما تكون خطأ لو كان الفرض أن يتحرى استقبال خط مستقيم بين وسط أنفه وبينها؛ وليس الأمر كذلك، بل قد تقدم نصوص الكتاب والسنة بخلاف ذلك.

ونظير هذا قول بعضهم إذا وقف الناس يوم العاشر خطأ أجزأهم فالصواب أن ذلك هو يوم عرفة باطنا وظاهراً. ولا خطأ في ذلك؛ بل يوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس، والهلال إنما يكون هلالا إذا استهله الناس، وإذا طلع ولم يستهلوه فليس بهلال؛ مع أن النزاع في الهلال مشهور هل هو اسم لما يطلع وإن لم يستهل به؟ أو لما يستهل به؟ وفيه قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره؛ بخلاف النزاع فى استقبال الكعبة.

ويدل على ذلك أنه لو قيل بأن على الإنسان أن يتحرى أن يكون بين وسط أنفه وجبهته وبينها خط مستقيم، قيل فلا بد من طريق يعلم بها ذلك؛ فإن الله لم يوجب شيئا إلا وقد نصب على العلم به دليلا، ومعلوم أن طريق العلم بذلك لا يعرفه إلا خاصة الناس مع اختلافهم فيه، ومع كثرة الخطأ في ذلك، ووجوب استقبال القبلة عام

لجميع المسلمين ، فلا يكون العلم الواجب خفياً لا يعلم إلا بطريق طويلة صعبة مخوفة مع تعذر العلم بذلك أو تعسره فى أغلب الأحوال .

ولهذا كان الذين سلكوا هذه الطريق يتكلمون بلا علم مع اختلافهم فى ذلك ، والدليل المشهور لهم الجدي والقطب ، فمنهم من يقول : القطب هو الجدي ، وهو كوكب خفي ، وهذا خطأ من ثلاثة أوجه ؛ فإن القطب ليس هو الجدي ، والجدي ليس بكوكب خفي ؛ بل كوكب نير ، والقطب ليس أيضاً كوكباً . ومنهم من يقول : الجدي هو كوكب خفي ، وهو خطأ . وجمهورهم يقولون القطب كوكب خفي ، ويحكون قولين فى القطب هل يدور أو لا يدور ؟ وهذا تخليط ؛ فإن القطب الذي هو مركز الحركة لا يتغير عن موضعه ، كما أن قطب الرحى لا يتغير عن موضعه . ولكن هناك كوكب صغير خفي قريب منه .

وهذا إذا سمى قطباً كان تسميته باعتبار كونه أقرب الكواكب إلى القطب ، وهذا يدور ؛ فالكواكب تدور بلا ريب ، ومدار الحركة الذي هو قطبها لا يدور بلا ريب ، فحكاية قولين في ذلك كلام من لم يميز بين هذا وهذا ، والدليل الظاهر هو الجدي . والاستدلال به على العين إنما يكون فى بعض الأوقات ؛ لا فى جميعها ؛ فإن القطب إذا كانت الشمس فى وسط السماء عند تناهي قصر الظلال يكون القطب محاذياً للركن الشامي من البيت الذي يكون عن

يمين المستقبل للباب ، فمن كان بلده محاذياً لهذا القطب كأهل حران ونحوهم كانت صلاتهم إلى الركن . ولهذا يقال أعدل القبل قبلتهم .

ومن كان بلده غربى هؤلاء ــ كأهل الشام ــ فإنهم يميلون إلى جهة المشرق قليلا بقدر بعدهم عن هذا الخط ، فكلما بعدوا ازدادوا فى الانحراف ، ومن كان شرقي هؤلاء ــ كأهل العراق ــ كانت قبلته بالعكس ؛ ولهذا كان أهل تلك البلاد يجعلون القطب وما قرب منه خلف أقفائهم ، وأهل الشام يميلون قليلا ، فيجعلون مابين الأذن اليسرى ونقرة القفا أو خلف الأذن اليسرى بحسب قرب البلد وبعده عن هؤلاء ، وأهل العراق يجعلون ذلك خلف الأذن اليمنى ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يأمروا أحداً بمراعاة القطب ، ولا ما قرب منه ، ولا الجدي ، ولا بنات نعش ، ولا غير ذلك .

ولهذا أنكر الإمام أحمد على من أمر بمراعاة ذلك وأمر أن لا تعتبر القبلة بالجدي ، وقال : ليس فى الحديث ذكر الجدي ؛ ولكن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وهو كما قال ؛ فإنه لو كان تحديد القبلة بذلك واجباً أو مستحباً لكان الصحابة أعلم بذلك ، وإليه أسبق ، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك ؛ فإنه لم يدع من الدين شيئاً إلا بينه ، فكيف وقد صرح بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ، ومعلوم باتفاق

المسلمين أن المنهى عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخلى وبين الكعبة خط مستقيم : بل المنهى عنه أعم من ذلك ، وهو أمر باستقبال القبلة فى حال ، كما نهى عن استقبالها في حال . وإن كان النهي قد يتناول ما لا يتناوله الأمر ؛ لكن هذا يوافق قوله : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

وأيضاً فإن تعليق الدين بذلك يفضي إلى تنازع الأمة واختلافها فى دينها ، والله قد نهى عن التفرق والاختلاف ؛ فإن جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديداً : وإنما هم فيه مقلدون لمن قرب ذلك . فالتحديد فى هذا متعذر أو متعسر ، ومثل هذا لا ترد به الشريعة ، والذين يدعون الحساب ومعرفة ذلك تجد أكثرهم يتكلمون فى ذلك بما هو خطأ . وبما إذا طولبوا بدليله رجعوا إلى مقدمات غير معلومة ، وأخبار من لا يوثق بخبره . والذين ذكروا بعض ذلك من الفقهاء هم تلقوه عن هؤلاء ، ولم يحكموه ، فصار مرجع أتباع هؤلاء وهؤلاء إلى تقليد يتضمن خطأ في كثير من المواضيع ، ثم يدعى هذا أن هذه القبلة التى عينها هي الصواب دون ما عينه الآخر ، ويدعى الآخر ضد ذلك ، حتى يصير الناس أحزاباً وفرقاً ، وكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله .

وسبب ذلك أنهم أدخلوا فى دينهم ما ليس منه ، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، فاختلفوا فى تلك البدعة التى شرعوها ؛ لأنها

لا ضابط لهـا ، كما يختلف الذين يريدون أن يعلموا طلوع الهـلال بالحساب ، أو طـلوع الفجر بالحساب ، وهو أمر لا يقوم عليـه دليل حسابي مطرد ؛ بـل ذلك متناقض مختلف ، فهؤلاء أعرضوا عـن الدين الواسع والأدلة الشرعيـة فدخلوا فى أنواع مـن الجهل والبدع ، مـع دعواهم العلم والحذق ، كذلك يفعل الله بمن خرج عـن المشروع إلى البدع ، وتنطع في الدين .

وقد ثبت فى الصحيـح صحيـح مسلم عـن الأحنف بن قيس عن ابن مسعـود عـن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنـه قال : « هـلك المتنطعون » قالها ثلاثاً ، ورواه أيضا أحمد وأبو داود .

وأيضا فإن الله قال (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وقال : (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا) أي مستقبلها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « هـذه القبلة » والقبـلة ما يستقبـل وقال : « مـن صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنـا ، وأكـل ذبيحتنـا ، فذلك المسلم ، له ما لنا ، وعليه ما علينـا » .

وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبـلة فى الجملة فالمأمور به الاستقبال للقبلة وتولية الوجه شطر المسجد الحرام ، فينظر هل الاستقبال وتولية الوجه من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلا

لها كوسط الأنف وما يحاذيه من الجبهة والذقن ونحو ذلك . أو يكون الشخص مستقبلا لما يستقبله إذا وجه إليه وجهه وإن لم يحاذه بوسط وجهه . فهذا أصل المسألة .

ومعلوم أن الناس قد سن لهم أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم ونهوا عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، وأمثال ذلك مما لم يشترط فيه أن يكون الاستقبال بوسط الوجه والبدن ؛ بل لو كان منحرفا انحرافا يسيراً لم يقدح ذلك فى الاستقبال .

والاسم إن كان له حد فى الشرع رجع إليه وإلا رجع إلى حده فى اللغة والعرف ، والاستقبال هنا دل عليه الشرع واللغة والعرف . وأما الشارع فقال : « مابين المشرق والمغرب قبلة » ومعلوم أن من كان بالمدينة والشام ونحوها إذا جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فهو مستقبل للكعبة ببدنه ؛ بحيث يمكن أن يخرج من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة ، ومن صدره وبطنه ؛ لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره . فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختص بوسطه فقط والله أعلم .

وسئل

عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك ، فهل محل ذلك القلب ؟ أم اللسان ؟ وهل يجب أن نجهر بالنية ؟ أو يستحب ذلك ؟ أو قال أحد من المسلمين إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته . أو غيرها ؟ أو قال : إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت . إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وهل التلفظ بها واجب أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين : إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته ؟ .

وإذا كانت غير واجبة ، فهل يستحب التلفظ بها ؟ وما السنة التى كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع : فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام ؟ أم لا ؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينته ؟ وابسطوا لنا الجواب (١) .

فأجاب : الحمد لله . محل النية القلب دون اللسان ، باتفاق أئمة

---

(١) تقدم شرح حديث إنما الأعمال بالنيات في كتاب الحديث .

المسلمين فى جميع العبادات : الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد ، وغير ذلك . ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه ، لا باللفظ ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين .

فإن النية هي من جنس القصد ؛ ولهذا تقول العرب نواك الله بخير : أي قصدك بخير . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » مراده صلى الله عليه وسلم بالنية النية التى فى القلب ؛ دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين : الأئمة الأربعة ، وغيرهم .

وسبب الحديث يدل على ذلك ، فإن سببه أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فسمي مهاجر أم قيس . فخطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وذكر هذا الحديث . وهذا كان نيته في قلبه .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة ، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع : فهو جاهل ضال ، يستحق التعزير ، وإلا العقوبة على ذلك ، إذا أصر

على ذلك بعد تعريفه والبيان له ، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته ، أو كرر ذلك مرة بعد مرة ، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك ، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها ، سواء كان إماما أو مأموماً ، أو منفرداً .

وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً ، عند الأئمة الأربعة ، وسائر أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب ، لا في طهارة ولا فى صلاة ، ولا صيام ، ولا حج .

ولا يجب على المصلى أن يقول بلسانه : أصلى الصبح ، ولا أصلي الظهر ، ولا العصر ، لا إماما ولا مأموماً ، ولا يقول بلسانه : فرضاً ولا نفلا ، ولا غير ذلك ؛ بل يكفي أن تكون نيته فى قلبه ، والله يعلم مافي القلوب .

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفى فيه نية القلب .

وكذلك نية الصيام فى رمضان لا يجب على أحد أن يقول : أنا صائم غداً . باتفاق الأئمة ؛ بل يكفيه نية قلبه .

والنية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه ، فإذا علم المسلم أن غداً من رمضان ، وهو ممن يصوم رمضان ، فلا بد

أن ينوي الصيام ، فإذا علم أن غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة .

وكذلك الصلاة : فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر ، أو الظهر وهو يعلم أنه يريد أن يصلى صلاة الفجر ، أو الظهر ، فإنه إنما ينوي تلك الصلاة ، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر ، وينوي الظهر .

وكذلك إذا علم أنه يصلى إماما أو مأموماً ؛ فإنه لا بد أن ينوي ذلك ، والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعا ضرورياً ، إذا كان يعلم ما يريد [أن] يفعله ، فلا بد أن ينويه . فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر ، امتنع أن يقصد غيرها ، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته ، باتفاق الأئمة .

ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت ، فتبين أنها فى الوقت أجزأته الصلاة باتفاق الأئمة .

وإذا كان قصده أن يصلي على الجنازة — أي جنازة كانت — فظنها رجلا ، وكانت امرأة ، صحت صلاته بخلاف ما نوى . وإذا كان مقصوده ألا يصلي إلا على من يعتقده فلاناً ، وصلى على من يعتقد أنه فلان ، فتبين غيره ، فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر .

والمقصود هنا : أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة : ولكن بعض المتأخرين خرج وجهاً فى مذهب الشافعي بوجوب ذلك ، وغلطه جماهير أصحاب الشافعي ، وكان غلطه أن الشافعي قال : لابد من النطق فى أولها ، فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية ، فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم ، وقالوا : إنما أراد النطق بالتكبير ، لا بالنية . ولكن التلفظ بها هل هو مستحب ؟ أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء .

منهم من استحب التلفظ بها ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبى حنيفة والشافعي وأحمد ، وقالوا : التلفظ بها أوكد ، واستحبوا التلفظ بها فى الصلاة والصيام والحج ، وغير ذلك .

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها ، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وهذا هو المنصوص عن مالك، وأحمد ، سئل تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال : لا .

وهذا هو الصواب فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً ، ولم يكن يتلفظ بالنية ، لا فى الطهارة ، ولا فى الصلاة ، ولا فى الصيام ، ولا فى الحج . ولا غيرها من العبادات ، ولا خلفاؤه ، ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة : كبر ؛ كما في

الصحيح عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ، ولا غيرها ، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين . ولو كان ذلك مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولعظمه المسلمون .

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية ، وشرع للمسلمين أن يلبوا فى أول الحج ، وقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ لضباعة بنت الزبير : « حجي واشترطي ، فقولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلى حيث حبستنى » فأمرها أن تشترط بعد التلبية .

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً . لا يقول : اللهم إني أريد العمرة والحج ، ولا الحج والعمرة ، ولا يقول : فيسره لي وتقبله منى ، ولا يقول : نويتها جميعاً ، ولا يقول : أحرمت لله ، ولا غير ذلك من العبادات كلها . ولا يقول قبل التلبية شيئاً ، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة .

وكان هو وأصحابه يقولون : فلان أهل بالحج ، أهل بالعمرة ؛ أو أهل بهما جميعاً . كما يقال كبر للصلاة ، وإلا هلال رفع الصوت بالتلبية وكان يقول فى تلبيته : « لبيك حجاً وعمرة » ينوي ما يريد [أن]

يفعله بعد التلبية ؛ لا قبلها .

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير ، وقبل التلبية ، وفي الطهارة ، وسائر العبادات فهي من البدع التى لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التى لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بدعة بل كان صلى الله عليه وسلم يداوم في العبادات على تركها ، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين : من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب ، أي يكون فعله خيرا من تركه ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ألبتة ، فيبقى حقيقة هذا القول ، أن مافعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات ، فقال : « أخاف عليك الفتنة ، فقال له السائل : أي فتنة فى ذلك ؟ وإنما زيادة أميال فى طاعة الله عز وجل . قال : وأي فتنة أعظم من أن تظن فى نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقد ثبت فى الصحيحين أنه قال : « من رغب عن سنتى فليس منى » فأي من ظن أن سنة أفضل من سنتى ، فرغب عما سننته معتقداً

أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس منى ؛ لأن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة .

فمن قال : إن هدي غير محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من هدي محمد فهو مفتون ؛ بل ضال قال الله تعالى — إجلالا له وتثبيتا لحجته على الناس كافة — (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي : وجيع .

وهو صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين باتباعه ، وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه ، واستحباب ما أحبه . وأنه لا أفضل من ذلك . فمن لم يعتقد هذا فقد عصى أمره ، وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هلك المتنطعون — قالها ثلاثاً — » أي المشددون في غير موضع التشديد ، وقال أبى بن كعب ، وابن مسعود ، اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة .

ولا يحتج محتج بجمع التراويح ، ويقول : « نعمت البدعة هذه » فإنها بدعة فى اللغة ، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه ، وهي سنة من الشريعة . وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ،وتمصير الأمصار كالكوفة

والبصرة ، وجمع القرآن فى مصحف واحد ، وفرض الديوان ، وغير ذلك . فقيام رمضان سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، وصلى بهم جماعة عدة ليال ، وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون جماعة وفرادى ، لكن لم يداوم على جماعة واحدة لئلا يفترض عليهم ، فلما مات صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة .

فلما كان عمر — رضي الله عنه — جمعهم على إمام واحد ، والذي جمعهم أبى بن كعب ، جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ » يعنى الأضراس ؛ لأنها أعظم فى القوة .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، فمن خالف السنة كفر » فأي من اعتقد أن الركعتين فى السفر لا تجزئ المسافر كفر .

والوجه الثاني : من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبادات ؛ فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة ، وإن ظن الظان أن في زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة فى العيدين ، فنهوا عن ذلك ، وكرهه أئمة المسلمين ، كما

لو صلى عقيب السعي ركعتين قياساً على ركعتى الطواف ، وقد استحب ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي . واستحب بعض المتأخرين من أصحاب أحمد للحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد . فخالفوا الأئمة والسنة ، وإنما السنة أن يستفتح المحرم بالطواف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد ؛ بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف ، فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن .

وفى الجملة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكمل الله له ولأمته الدين ، وأتم به صلى الله عليه وسلم عليهم النعمة ، فمن جعل عملا واجباً لم يوجبه الله ورسوله أو [مكروها][1] لم يكرهه الله ورسوله ، فهو غالط . فإجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله،ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل فى حرب من الله ، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرم ما لم يحرم الله ورسوله ، فهو من دين أهل الجاهلية ، المخالفين لرسوله ، الذين ذمهم الله فى سورة الأنعام ، والأعراف وغيرها من السور ، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . فحرموا ما لم يحرمه الله ، وأحلوا ما حرمه الله ، فذمهم الله وعابهم على ذلك .

فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله ، أن الأحكام الخمسة : الإيجاب

---

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق .

والاستحباب ، والتحليل ، والكراهية ، والتحريم ، لا يؤخذ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله .

فمن ذلك ما اتفق عليه أئمة الدين ، ومنه ما تنازعوا فيه ، فردوه إلى الله ورسوله ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) .

فمن تكلم بجهل ، وبما يخالف الأئمة ، فإنه ينهى عن ذلك ، ويؤدب على الإصرار ، كما يفعل بأمثاله من الجهال ، ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة ، وإن كان مشهوراً عنه العلم . كما قال بعض السلف : لا تنظر إلى عمل الفقيه ، ولكن سله يصدقك والله أعلم . والحمد لله .

وسئل

عمن يخرج من بيته ناوياً الطهارة ، أو الصلاة . هل يحتاج إلى تجديد نية غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة ؟ أولا ؟ وهل التلفظ

بالنية سنة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، سئل الإمام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة ، هل ينوي حين الصلاة ؟ فقال : قد نوى حين خرج ولهذا قال أكابر أصحابه ـــ كالخرقي وغيره ـــ يجزئه تقديم النيـة على التـكبير من حين يدخل وقت الصلاة ، وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك ، باتفاق العلماء . فإن النية لا يجب التلفظ بهـا باتفاق العلماء .

ومعلوم فى العادة أن من كبر فى الصلاة لا بد أن يقصد الصلاة وإذا علم أنـه يصلي الظهر نوى الظهر ، فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة ، ولكن إذا لم يعلم أو نسي شذت عنه النية ، وهذا نادر ، والتلفظ بالنية فى استحبابه قولان في مذهب أحمد وغيره . والمنصوص عنه أنه لا يستحب التلفظ بالنية . قال أبو داود قلت لأحمـد : يقـول المصلي قبل التـكبير شيئاً ؟ قال : لا .

وسئل

هل يجب أن تـكون النية مقارنة للتـكبير ؟ والمسئول أن يوضح لنا كيفية مقارنتها للتـكبير . كما ذكر الشافعي أنه لا تصح الصلاة إلا

بمقارنتها التكبير . وهذا يعسر .

فأجاب : أما مقارنتها التكبير ، فللعلماء فيه قولان مشهوران :

أحدهما : لا يجب [1]

والمقارنة المشروطة : قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية ، وهذا ممكن لا صعوبة فيه ، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا ، وهذا أمر ضروري ، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه .

وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير ، بحيث يكون أولها مع أوله ، وآخرها مع آخره . وهذا لا يصح ؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة ، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة .

وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير ، وهذا تنازعوا فى إمكانه .

فمن العلماء من قال : إن هذا غير ممكن ، ولا مقدور للبشر عليه ، فضلا عن وجوبه ، ولو قيل بإمكانه ، فهو متعسر ، فيسقط بالحرج .

---

(١) بياض في الأصل .

وأيضاً فما يبطل هذا والذي قبله ، أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره ، فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير ، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية ؛ ولأن النية من الشروط ، والشروط تتقدم العبادات ، ويستمر حكمها إلى آخرها ، كالطهارة ، والله أعلم .

وسئل

عن « النية » في الدخول في العبادات من الصلاة ، وغيرها . هل تفتقر إلى نطق اللسان ، مثل قول القائل : نويت أصوم ، نويت أصلي هل هو واجب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم ، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات ، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان ، باتفاق أئمة الإسلام . بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم ، فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى ، لا بما لفظ ، ولم يذكر أحد فى ذلك خلافا إلا أن بعض متأخرى أصحاب الشافعي — رحمه الله — خرج وجهاً فى ذلك ، وغلطه فيه أئمة أصحابه .

وكان سبب غلطه أن الشافعي قال : إن الصلاة لابد من النطق

في أولها . وأراد الشافعي بذلك : التكبير الواجب فى أولها ، فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية ، فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم .

ولكن تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء .

فقال طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعي وأحمد : يستحب التلفظ بها ؛ لكونه أوكد ؛ وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما : لا يستحب التلفظ بها ؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاعن أصحابه ، ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية ، ولا علّم ذلك أحداً من المسلمين ولو كان هذا مشهوراً مشروعا لم يهمله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة .

وهذا القول أصح الأقوال . بل التلفظ بالنية نقص فى العقل والدين . أما فى الدين فلأنه بدعة . وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد [أن][1] يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد [أن][2] آخذ منه لقمة فأضعها فى فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع مثل القائل الذي يقول : نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي

(١) (٢) أضيفتا حسب مفهوم السياق

حاضر الوقت ، أربع ركعات فى جماعة ، أداء لله تعالى . فهذا كله حمق وجهل ، وذلك أن النية بلاغ العلم فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة ، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية ؛ ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية .

وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع ، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديباً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع ، وإيذاء الناس برفع صوته ؛ لأنه قد جاء الحديث : « أيها الناس كلكم يناجي ربه ، فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة » فكيف حال من يشوش على الناس بكلامه بغير قراءة ؟ بل يقول : نويت أصلي ، أصلي فريضة كذا وكذا ، فى وقت كذا وكذا ، من الأفعال التى لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قيل له : لا يجوز الجهر بالنية في الصلاة ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : صحيح أنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر به ، لكن ما نهى عنه ، ولا تبطل صلاة من جهر بها . ثم إنه قال : لنا بدعة حسنة ، وبدعة سيئة ، واحتج بالتراويح :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمعها ، ولا نهى عنها . وأن عمر الذي جمع الناس عليها ، وأمر بها . فهل هو كما قال ؟ وهل تسمى سنن الخلفاء الراشدين بدعة ؟ وهل [يقاس] على سننهم ما سنه غيرهم فهل لها أصل فيما يقوله ، ويفعله ؟ وقوله : ولا تبطل صلاة من جهر بالنية فى الصلاة ، وغيرها . فهل يأثم ، المنكر عليه أم لا ؟ ؟

فأجاب : الحمد لله : الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة ، ليس من البدع الحسنة ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، لم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب ، ولا هو بدعة حسنة ، فمن قال ذلك فقد خالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأئمة الأربعة ، وغيرهم . وقائل هذا يستتاب ، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه .

وإنما تنازع الناس فى نفس التلفظ بها سراً . هل يستحب أم لا ؟ على قولين ، والصواب أنه لا يستحب التلفظ بها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بها لا سراً ولا جهراً ؛ والعبادات التى شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ليس لأحد تغييرها ، ولا إحداث بدعة فيها .

وليس لأحد أن يقول : إن مثل هذا من البدع الحسنة ، مثل ما أحدث بعض الناس الأذان فى العيدين ، والذي أحدثه مروان بن

الحكم ، فأنكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان ذلك . هذا وإن كان الأذان ذكر الله ؛ لأنه ليس من السنة ، وكذلك لما أحدث الناس اجتماعا راتباً غير الشرعى : مثل الاجتماع على صلاة معينة ، أول رجب أو أول ليلة جمعة فيه ، وليلة النصف من شعبان ، فأنكر ذلك علماء المسلمين .

ولو أحدث ناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس لأنكر ذلك عليهم المسلمون ، وأخذوا على أيديهم .

وأما « قيام رمضان » فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه لأمته ، وصلى بهم جماعة عدة ليال ، وكانوا على عهده يصلون جماعة ، وفرادى ، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة ، لئلا تفرض عليهم . فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة ، فلما كان عمر ــ رضي الله عنه ــ جمعهم على إمام واحد ، وهو أبي بن كعب الذي جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ .

وعمر ــ رضي الله عنه ــ هو من الخلفاء الراشدين ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى . عضوا عليها بالنواجذ » يعنى الأضراس ؛ لأنها أعظم في القوة .

وهذا الذي فعله هو سنة ؛ لكنه قال نعمت البدعة هذه ، فإنها

بدعة في اللغة ، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى من الاجتماع على مثل هذه ، وهي سنة من الشريعة .

وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وهي الحجاز واليمن واليمامة ، وكل البلاد الذي لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب ، ومصر الأمصار : كالكوفة والبصرة ، وجمع القرآن فى مصحف واحد ، وفرض الديوان ، والأذان الأول يوم الجمعة ، واستنابة من يصلي بالناس يوم العيد خارج المصر ، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون ؛ لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله ، فهو سنة . وإن كان في اللغة يسمى بدعة .

وأما الجهر بالنية ، وتكريرها ، فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين ؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون .

وسئل

عن رجل إذا صلى بشوش على الصفوف التى حواليه بالجهر بالنية وأنكروا عليه مرة ولم يرجع ، وقال له إنسان : هذا الذي تفعله ما هو

من دين الله ، وأنت مخالف فيه السنة . فقال : هـذا دين الله الذي بعث به رسله ، ويجب على كل مسلم أن يفعل هـذا ، وكذلك تلاوة القرآن يجهر بها خلف الإمام . فهل هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أو أحد من الصحابة ؟ أو أحد من الأئمة الأربعة ؟ أو من علماء المسلمين ، فإذا كان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء يعملون هذا في الصلاة ، فماذا يجب على من ينسب هذا إليهم وهو يعمله ؟ فهل يحل للمسلم أن يعينه بكلمة واحدة إذا عمل هذا ونسبه إلى أنه من الدين ، ويقول للمنكرين عليه كل يعمل في دينه ما يشتهي ؟ وإنكاركم علي جهل ، وهل هم مصيبون فى ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، الجهر بلفظ النية ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين ، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه ، وسلف الأمة وأئمتها ، ومن ادعى أن ذلك دين الله ، وأنه واجب ، فإنه يجب تعريفه الشريعة ، واستتابته من هذا القول ، فإن أصر على ذلك قتل ، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين .

و « النية » هي القصد والإرادة ، والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء . فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة ،

وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين ، وليس فى ذلك خلاف عند من يقتدى به ، ويفتى بقوله ، ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب ، ولم يقل إن الجهر بها واجب ، ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين ، ولما علم بالاضطرار من دين الإسلام عند من يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه ، وكيف كان يصلى الصحابة والتابعون ، فإن كل من يعلم ذلك يعلم أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنية ، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولا علمه لأحد من الصحابة ، بل قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أنه قال للأعرابى المسيء فى صلاته « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » . وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » . وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير .

ولم ينقل مسلم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية ، لا سراً ولا جهراً ولا أنه أمر بذلك . ومن المعلوم أن الهمم والدواعى متوفرة على نقل

ذلك ، لو كان ذلك ، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان نقل ذلك ، فإذا لم ينقله أحد علم قطعاً أنه لم يكن .

ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية : هل هو مستحب مع النيـة التى فى القلب ؟ فاستحبه طائفة من أصحـاب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . قالوا لأنه أوكد ، وأتم تحقيقاً للنية ، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما ، وهـو المنصوص عن أحمـد وغيره ، بل رأوا أنه بدعة مكروهة .

قالوا : لو أنه كان مستحباً لفعله رسول الله صلى الله عليـه وسلم أو لأمر به ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قد بـين كل ما يقرب إلى الله ، لا سيما الصلاة التى لا تؤخذ صفتها إلا عنه ، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قال هؤلاء فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة فى العبادات ، كمن زاد فى العيدين الأذان والإقامة ، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة ، وأمثال ذلك .

قالوا : وأيضاً فإن التلفظ بالنية فاسد في العقل ؛ فإن قول القائل أنوي أن أفعـل كذا وكذا ، بمنزلة قوله أنوي آكـل هـذا الطعام

لأشبع ، وأنوي ألبس هذا الثوب لأستتر ، وأمثال ذلك من النيات الموجودة في القلب التى يستقبح النطق بها ، وقد قال الله تعالى :

(أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ) .

وقال طائفة من السلف فى قوله : (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ) قالوا : لم يقولوه بألسنتهم ، وإنما علمه الله من قلوبهم ، فأخبر به عنهم .

وبالجملة : فلا بد من النية فى القلب بلا نزاع . وأما التلفظ بها سراً فهل يكره أو يستحب ؟ فيه نزاع بين المتأخرين .

وأما الجهر بها فهو مكروه منهى عنه ، غير مشروع باتفاق المسلمين، وكذلك تكريرها أشد وأشد .

وسواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد ، فكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية ، ولا يكررها باتفاق المسلمين ؛ بل ينهون عن ذلك ، بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع ، كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون فقال : « أيها الناس كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة » .

وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين . لكن إذا جهر أحياناً

بشيء من الذكر فلا بأس ، كالإمام إذا أسمعهم أحياناً الآيـة فى صلاة السر ، فقد ثبت في الصحيح عن أبى قتادة « أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان فى صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآيـة أحياناً » وثبت فى الصحيح أن من الصحابة المأمومين مـن جهر بدعاء حـين افتتاح الصلاة ، وعند رفع رأسه من الركوع ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ومن أصر على فعل شيء من البـدع وتحسينها فإنه ينبغي أن يعزر تعزيراً يردعه ، وأمثاله عن مثل ذلك .

ومن نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل خطأ . فإنه يعرف ، فإن لم ينته عوقب ، ولا يحل لأحد أن يتكلم فى الدين بلا علم ولا يعين من تكلم فى الدين بلا علم ، أو أدخل في الدين ما ليس منه .

وأما قول القائل : كل يعمل فى دينـه الذي يشتهي . فهي كلمـة عظيمة يجب أن يستتـاب منها ، وإلا عوقب ؛ بل الإصرار عـلى مثل هـذه الـكلمة يوجب القتـل ؛ فليس لأحد أن يعمـل في الدين إلا ما شرعـه الله ورسوله ، دون ما يشتهيه ويهـواه ، قال الله تعـالى : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) وقال تعـالى : (وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ) (وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) وقال : (وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ)
وقال تعـالى : (أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا * أَمْ

تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » . قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا) وقال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) وقال تعالى : (الم * كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) وقال تعالى : (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ) وأمثال هذا في القرآن كثير .

فتبين أن على العبد أن يتبع الحق الذي بعث الله به رسوله ، ولا يجعل دينه تبعاً لهواه ، والله أعلم .

وسئل

عن رجلين تنازعا فى « النية » فقال أحدهما : لا تدخل الصلاة إلا بالنية ، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لكل امرئ ما نوى » وقال الآخر : تجوز بلا نية ، أفتونا مأجورين ؟

فأجاب : الحمد لله ، الصلاة لا تجوز إلا بنية ؛ لكن محل النية القلب باتفاق المسلمين . وهي القصد والإرادة .

فإن نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه كان الاعتبار بما قصد بقلبه . وتنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بما نواه ؟ على قولين .

واتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية ، ولا تكرير التكلم بها ؛ بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة ، ولو لم يتكلم بالنية صحت صلاته عند الأئمة الأربعة ، وغيرهم . ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين .

وسئل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم « نية المرء أبلغ من عمله » .

فأجاب : هذا الكلام قاله غير واحد ، وبعضهم يذكره مرفوعا ، وبيانه من وجوه :

(أحدها) أن النية المجردة من العمل يثاب عليها ، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه ، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يقبل منه ذلك . وقد ثبت فى الصحيحين من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » .

(الثاني) أن من نوى الخير ، وعمل منه مقدوره ، وعجز عن إكماله كان له أجر عامل . كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ! قال : وهم بالمدينة ، حبسهم العذر » . وقد صحح الترمذي حديث أبى كبشة الأنماري عن النبي

صلى الله عليه وسلم « أنه ذكر أربعة رجال : رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل فيه بطاعة الله . ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا . فقال : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل مايعمل فلان . قال : فهما فى الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما ، فهو يعمل فيه بمعصية الله ، ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فقال : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان ، قال : فهما فى الوزر سواء » .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » وفى الصحيحين عنه أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » وشواهد هذا كثيرة .

(الثالث) أن القلب ملك البدن ، والأعضاء جنوده ، فإذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث الملك خبثت جنوده ، والنية عمل الملك ، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود .

(الرابع) أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة .

كتوبة المجبوب عن الزنا ، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف ، وغيره . وأصل التوبة عزم القلب ، وهذا حاصل مع العجز .

(الخامس) أن النية لا يدخلها فساد ، بخلاف الأعمال الظاهرة ، فإن النية أصلها حب الله ورسوله ، وإرادة وجهه ، وهـذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله ، مرضى لله ورسوله ، والأعمـال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة ، وما لم تسلم منها لم تـكن مقبولة ؛ ولهذا كانت أعمـال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة . كما قال بعض السلف : قوة المؤمـن في قلبه ، وضعفـه في جسمه ، وقوة المنـافق فى جسمه ، وضعفه فى قلبه ، وتفصيل هذا يطول . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حنفي صلى في جماعة ، وأسر نيته ، ثم رفع يديه فى كل تكبيرة ، فأنـكر عليه فقيه الجماعة ، وقال له : هذا لا يجوز فى مذهبك وأنت مبتدع فيه ، وأنت مذبذب ، لا بإمامك اقتديت ، ولا بمذهبك اهتديت . فهل ما فعله نقص في صلاته ومخالفة للسنة ولإمامه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما الذي أنـكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب ، لا فى مذهب أبي حنيفة ، ولا

أحد من أئمة المسلمين ؛ بل كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطئ ، مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين ؛ بل مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه إذا نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه بالنية لا سراً ولا جهراً كانت صحيحة ، ولا يجب التكلم بالنية . لا عند أبي حنيفة ، ولا عند أحد من الأئمة ، حتى إن بعض متأخري أصحاب الشافعي لما ذكر وجها مخرجا : أن اللفظ بالنية واجب . غلطه بقية أصحابه ، وقالوا : إنما أوجب الشافعي النطق في أول الصلاة بالتكبير ، لا بالنية .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يتنازعوا في أن النطق بالنية لا يجب ، وكذلك مالك وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ؛ بل تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سراً ؟ على قولين :

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يستحب التلفظ بالنية . لا الجهر بها ، ولا يجب التلفظ ، ولا الجهر .

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم : بل لا يستحب التلفظ بالنية ، لا سراً ولا جهراً ، كما لا يجب باتفاق الأئمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية ،لا سراً ولا جهراً وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة .

وأما رفع اليدين فى كل تكبيرة حتى فى السجود ، فليست هي السنة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ، ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح .

وأما رفعها عند الركوع ، والاعتدال من الركوع ، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة . كإبراهيم النخعي ، وأبى حنيفة ، والثوري ، وغيرهم . وأما أكثر فقهاء الأمصار ، وعلماء الآثار ، فإنهم عرفوا ذلك — لِمَا أنه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم — كالأوزاعى ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

فإنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك فى السجود ، ولا كذلك بين السجودين » وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : من حديث مالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي : فى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أحدهم أبو قتادة ، وهو معروف من حديث علي بن أبى طالب ، وأبى هريرة ، وعدد كثير من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه فى الصلاة حصبه . وقال عقبة ابن عامر : له بكل إشارة عشر حسنات .

والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ لم يكن يرفع يديه ، وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة ؛ فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة ؛ لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا أول مرة ؛ لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع ، إلا أول مرة . والإنسان قد ينسى ، وقد يذهل ، وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصلاة ؛ فكان يصلي ، وإذا ركع طبق بين يديه ، كما كانوا يفعلون أول الإسلام . ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك ، وأمروا بالركب ، وهذا لم يحفظه ابن مسعود ؛ فإن الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة ؛ بل يجوز أن يصلى بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن .

وإذا كان الرجل متبعاً لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد : ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك ، ولم يقدح ذلك في دينه . ولا عدالته بلا نزاع ؛ بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين ، غير النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبى حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه ، دون قول الإمام الذي خالفه .

فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا ؛ بل قد يكون كافراً ؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه ، من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان ، فهذا لا يقوله مسلم .

ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك . بل هذا أحسن حالا من غيره ، ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم . وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ، ولا مع الكفار ، بل يأتي المؤمنين بوجه ، ويأتي الكافرين بوجه ، كما قال تعالى فى حق المنافقين : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ) إلى قوله : (وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين : تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة » .

فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله ، وقال فى

حقهم : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ وقال تعالى فى حقهم : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ، ماهم من اليهود ، ولا هم منا ، مثل من أظهر الإسلام من اليهود والنصارى والتتر ، وغيرهم ، وقلبه مع طائفته . فلا هو مؤمن محض ، ولا هو كافر ظاهرا وباطناً ، فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله ، وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين ، لا كفارا ، ولا منافقين ، بل يحبون لله ، ويبغضون لله ، ويعطون لله ، ويمنعون لله .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ الآية . وقال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » . وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً — وشبك بين أصابعه — » . وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » . وفى الصحيحين أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » . وقال : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم . أفشوا السلام بينكم » .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ * وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين ، وإن تنازعوا فى بعض فروع الشريعة فى الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة .

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين . كالرافضي الذي يتعصب لعلى دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة . وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما . فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون ، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم . فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء ، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبى حنيفة أو أحمد أو غيرهم .

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدره فى العلم والدين ، وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلا ظالماً ، والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى عن الجهل والظلم . قال تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ) إلى آخر السورة .

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله ،

وهما قد خالفاه فى مسائل لا تكاد تحصى ، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه ، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما . لا يقال فيهما مذبذبان ؛ بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة فى خلافه فيقول بها ، ولا يقال له مذبذب ؛ فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان . فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه ، وليس هذا مذبذبا ؛ بل هذا مهتد زاده الله هدى . وقد قال تعالى : (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين ، وعلماء المؤمنين ، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده ، وخطؤه مغفور له . وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل مايسوغ ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدح ذلك فى صلاتهم ، ولا يبطلها ، لا عند أبى حنيفة ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد . ولو رفع الإمام دون المأموم ، أو المأموم دون الإمام لم يقدح ذلك فى صلاة واحد منهما ، ولو رفع الرجل في بعض الأوقات دون بعض لم يقدح ذلك فى صلاته ، وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه ، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة ؛ بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع : مثل الأذان والإقامة . فقد

ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة » . وثبت عنه فى الصحيحين « أنه علم أبا محذورة الإقامة شفعاً شفعاً ، كالأذان » فمن شفع الإقامة فقد أحسن ومن أفردها فقد أحسن ، ومن أوجب هـذا دون هـذا فهو مخطئ ضـال ، ومن والى من يفعل هـذا دون هـذا بمجرد ذلك فهـو مخطئ ضال .

وبلاد الشرق من أسبـاب تسليط الله التتر عليها كـثرة التفرق والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها ، حتى تجـد المنتسب إلى الشافعـي يتعصب لمذهبه على مذهب أبى حنيفة حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أبى حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه عـلى مذهب هذا أو هذا . وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه علـى هذا أو هذا . وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه .

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل ، المتبعين الظن ، وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله ، مستحقون للذم والعقاب . وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا بسطه ؛ فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفيـة ، فـكيف يقدح فى الأصل بحفظ الفرع ، وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب

والسنة إلا ماشاء الله ، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة ، أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا ، وقد تكون كذبا ، وإن كانت صدقا فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق ، عن قائل غير معصوم ، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو مانقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين ، والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه . قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل ، والهدى والنية ، والله أعلم . والحمد لله وحده .

وسئل

عن إمام شافعي يقول : الله أكبر ، يكرر التكبير مرات عديدة والناس وقوف خلفه .

فأجاب الحمد لله . تكرير اللفظ بالنية ، والتكبير ، والجهر بلفظ النية أيضاً منهى عنه عند الشافعي ، وسائر أئمة الإسلام ، وفاعل ذلك مسيء . وإن اعتقد ذلك ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين ، ويجب نهيه عن ذلك ، وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كان له وجه ، فإن فى سنن أبى داود « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعزل إمام لأجل بزاقه فى القبلة » فإن الإمام عليه أن يصلي ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ؛ ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينهى عن التطويل والتقصير ، فكيف إذا أصر على ما ينهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل إذا صلى بالليل ينوي ، ويقول : أصلي نصيب الليل .

فأجاب : هـذه العبارة أصلي نصيب الليل ، لم تنقل عـن سلف الأمة ، وأئمتها ، والمشروع أن ينوي الصلاة لله ، سواء كانت بالليل أو النهار ؛ وليس عليه أن يتلفظ بالنية ، فإن تلفظ بها . وقال : أصلي لله صلاة الليل ، أو أصلي قيام الليل ، ونحو ذلك جاز ، ولم يستحب ذلك بل الاقتداء بالسنة أولى ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة ، فلما سلم الإمام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه ، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم ؟

فأجاب : أما الأول ففي صلاته قولان فى مذهب أحمـد وغيره ؛ لكن الصحيح أن مثل هذا جائز ، وهو قول أكثر العلمـاء ، إذا كان الإمام قـد نوى الإمامة ، والمؤتم قد نوى الائتمام . فإن نوى المأمـوم

الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة ، ففيه قولان :

أحدهما : تصح ، كقول الشافعي ، ومالك وغيرهما ، وهو رواية عن أحمد .

والثاني : لا تصح ، وهو المشهور عن أحمد ، وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتماً فى أول الصلاة ، وصار منفرداً بعد سلام الإمام ، فإذا ائتم به ذلك الرجل صار المنفرد إماماً ، كما صار النبي صلى الله عليه وسلم إماماً بابن عباس ، بعد أن كان منفرداً . وهذا يصح فى النفل كما جاء فى هذا الحديث ، كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة . وإن كان قد ذكر فى مذهبه قول بأنه لا يجوز ، وأما فى الفرض فنزاع مشهور ، والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل ، فإن الإمام التزم بالإمامة أكثر مما كان يلزمه فى حال الانفراد ، فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلا ، بخلاف الأول ، والله أعلم .

باب صفة الصلاة

سئل رحمه الله :

عن رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلا ، فأنكر ذلك عليه بعض الناس ، وقال : امش على رسلك . فرد ذلك الرجل وقال : قد قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ فما الصواب ؟

فأجاب : ليس المراد بالسعي المأمور به العدو . فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا — وروى فاقضوا » . ولكن قال الأئمة : السعي في كتاب الله هو العمل والفعل ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا) وقال عن فرعون (ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ)
وقد قرأ عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله) فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها ، والذهاب إليها .

ولفظ « السعي » فى الأصل اسم جنس ، ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاماً لنوعين ، فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم ، ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر ، كما في لفظ « ذوي الأرحام » فإنه يعم جميع الأقارب ، من يرث بفرض وتعصيب ، ومن لا فرض له ولا تعصيب ، فلما ميز ذو الفرض والعصبة ، صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب .

وكذلك لفظ « الجائز » يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود وما لم يلزم ، فلما خص بعض الأعمال بالوجوب ، وبعض العقود باللزوم بقى اسم الجائز فى عرفهم مختصاً بالنوع الآخر .

وكذلك اسم « الخمر » هو عام لكل شراب ، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير العنب ، حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر فى الكتاب والسنة مختص بذلك . وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمومه ، ونظائر هذا كثيرة .

وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس فى فهم الخطاب بلفظ السعي من هذا الباب ، فإنه في الأصل عام في كل ذهاب ومضى ، وهو السعي المأمور به في القرآن ، وقد يخص أحد النوعين باسم المشى ، فيبقى لفظ السعي مختصاً بالنوع الآخر ، وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون » وقد روى أن عمر كان يقرأ : (فامضوا) ويقول : لو قرأتها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا ، وهذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد أن لفظ السعي هو الخاص .

ومما يشبه هذا : السعي بين الصفا والمروة ، فإنه إنما يهرول في بطن الوادي بين الميلين . ثم لفظ السعي يخص بهذا . وقد يجعل لفظ السعي عاماً لجميع الطواف بين الصفا والمروة ، لكن هذا كأنه باعتبار أن بعضه سعي خاص ، والله أعلم .

وسئل

عن أقوام يبتدرون السواري قبل الناس ، وقبل تكميل الصفوف ويتخذون لهم مواضع دون الصف ، فهل يجوز التأخر عن الصف الأول ؟

فأجاب : قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : يا رسول الله ! كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول فالأول ، ويتراصون فى الصف » . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » وثبت عنه فى الصحيح : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » وأمثال ذلك من السنن التى ينبغي فيها للمصلين أن يتموا الصف الأول ، ثم الثانى .

فمن جاء أول الناس ، وصف في غير الأول ، فقد خالف الشريعة وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة ، أو فضول الكلام ، أو مكروهه ، أو محرمه ، ونحو ذلك : مما يصان المسجد عنه ، فقد ترك تعظيم الشرائع ، وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله ، وإن لم يعتقد نقص ما فعله ، ويلتزم اتباع أمر الله : استحق العقوبة البليغة التى تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به ، وترك ما نهى الله عنه ، والله أعلم .

وسئل

عن المصلين إذا لم يسووا صفوفهم ، بل كل إنسان يصلي منفرداً وهل تجوز صلاتهم هكذا في الأسواق ، أم لا ؟

فأجاب : ليس لأحد أن يصلي منفرداً خلف الصف : بل على الناس أن يصلوا مصطفين . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صلاة لفذ خلف الصف » ولا يصح لهم أن يصلوا في السوق حتى تتصل الصفوف : بل عليهم أن يقاربوا الصفوف . ويسدوا الأول فالأول ، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عما يشتبه على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية مما اختلف فيه الأئمة من المسائل التى أذكرها وهي: أيما أفضل في صلاة الجهر ترك الجهر بالبسملة أو الجهر بها ؟ وأيما أفضل المداومة على القنوت فى صلاة الفجر ، أم تركه ، أم فعله أحياناً بحسب المصلحة ؟ وكذلك فى الوتر ، وأيما أفضل طول الصلاة ومناسبة أبعاضها في الكمية والكيفية ، أو تخفيفها بحسب ما اعتادوه فى هذه الأزمنة ؟ وأيما أفضل مع قصر الصلاة فى السفر مداومة الجمع ، أم فعله أحياناً بحسب الحاجة ؟ وهل قيام الليل كله بدعة أم سنة ، أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله ؟ وكذلك سرد الصوم أفضل ، أم صوم بعض الأيام وإفطار بعضها ؟ وفى المواصلة أيضاً ؟ وهل لبس الخشن وأكله دائماً أفضل ، أم لا ؟ وأيما أفضل فعل السنن الرواتب فى السفر ، أم تركها ؟ أم فعل البعض دون البعض . وكذلك التطوع بالنوافل فى السفر ، وأيما أفضل الصوم في السفر أم الفطر ؟ وإذا لم يجد ماء أو تعذر عليه استعماله لمرض ، أو يخاف منه الضرر من شدة البرد ، وأمثال ذلك ،

فهل يتيمم أم لا ؟ وهل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر أم لا ؟ وأيما أفضل فى إغماء هلال رمضان الصوم أم الفطر ؟ أم يخير بينهما ؟ أم يستحب فعل أحدهما ؟ وهل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فى جميع أفعاله وأحواله وأقواله وحركاته وسكناته ، وفى شأنه كله من العبادات والعادات ، هل المواظبة على ذلك كله سنة فى حق كل واحد من الأمة ؟ أم يختلف بحسب اختلاف المراتب والراتبين ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسائل التى يقع فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادات أربعة أقسام :

منها : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن كل واحد من الأمرين ، واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأثم بذلك ، لكن قد يتنازعون في الأفضل ، وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التى اتفق الناس على جواز القراءة بأي قراءة شاء منها ، كالقراءة المشهورة بين المسلمين ، فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها ، وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب .

ومن هذا الباب الاستفتاحات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه كان يقولها في قيام الليل ، وأنواع الأدعية التى كان يدعو بها في صلاته فى آخر التشهد ، فهذه الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها سائغة باتفاق المسلمين ، لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به .

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال : « إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال » فالدعاء بهذا أفضل من الدعاء بقوله : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » وهذا أيضاً قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله فى آخر صلاته ، لكن الأول أمر به .

وما تنازع العلماء فى وجوبه فهو أوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء فى وجوبه . وكذلك الدعاء الذي كان يكرره كثيراً كقوله : (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) أوكد مما ليس كذلك .

القسم الثانى : ما اتفق العلماء على أنــه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة ، ولا إثم عليه ؛ لكن يتنــازعون فى الأفضل ، وفيما كان النبي صلى الله عليــه وسلم يفعله ، ومسألة القنوت فى الفجر والوتر ، والجهر بالبسملة ، وصفة الاستعاذة ونحوها ، من هذا الباب . فإنهم متفقــون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاتــه ، ومن خافت صحت صلاته وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاتــه ، ومــن لم يقنت فيها صحت صلاته . وكذلك القنوت في الوتر . وإنما تنــازعوا في وجوب قراءة البسملة ، وجمهورهم على أن قراءتها لا تجب ، وتنــازعوا أيضاً فى استحباب قراءتها وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة .

وتنازعوا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأمــوم وجوبه ، مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقــد وجوبهــا ، أو يمس ذكره ولا يتوضأ ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، أو يصــلي في جلود الميتة المدبوغة ، والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر ، أو يحتجم ولا يتوضأ والمــأموم يرى الوضوء من الحجامة . والصحيح المقطوع بــه أن صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه ، وإن كان إمامه مخطئاً فى نفس الأمر ؛ لما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلون لــكم فإن أصابوا فلــكم ولهم ، وإن أخطأوا فلــكم وعليهم » .

وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر ، أو الوتر ، قنت معه . سواء

قنت قبل الركوع ، أو بعده . وإن كان لا يقنت ، لم يقنت معه .

ولو كان الإمام يرى استحباب شيء ، والمأمومون لا يستحبونه ، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف : كان قد أحسن . مثال ذلك الوتر فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

(أحدها) أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة . كالمغرب : كقول من قاله من أهل العراق .

والثانى : أنه لا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها ، كقول من قال ذلك من أهل الحجاز .

والثالث : أن الأمرين جائزان ، كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وهو الصحيح . وإن كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله ، فلو كان الإمام يرى الفصل ، فاختار المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب فوافقهم على ذلك تأليفاً لقلوبهم كان قد أحسن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون منه » فترك الأفضل عنده ؛ لئلا ينفر الناس .

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم كان قد أحسن ، وإنما تنازعوا في الأفضل ، فهو بحسب ما اعتقدوه من السنة .

وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا شهراً ، ثم تركه على وجه النسخ له ، فاعتقدوا أن القنوت فى المكتوبات منسوخ ، وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ، ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع ، ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع . والصواب هو « القول الثالث » الذي عليه جمهور أهل الحديث . وكثير من أئمة أهل الحجاز ، وهو الذي ثبت فى الصحيحين وغيرهما . أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت ، ثم إنه بعد ذلك بمدة بعد خيبر ، وبعد إسلام أبى هريرة قنت ، وكان يقول فى قنوته : « اللهم ! أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » . فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية . وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قنت فى المغرب ، وفي العشاء الآخرة .

وفى السنن أنه كان يقنت فى الصلوات الخمس ، وأكثر قنوته

كان فى الفجر ، ولم يكن يداوم على القنوت لا فى الفجر ولا غيرها ؛ بل قد ثبت فى الصحيحين عن أنس أنه قال : « لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً » . فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس عن أنس أنه قال : « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » إنما قاله فى سياقه القنوت قبل الركوع ، وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه ، فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح ، فكيف وهو لم يعارضه . وإنما معناه أنه كان يطيل القيام فى الفجر دائماً ، قبل الركوع .

وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعاً ، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة ، وعلم أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون ، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا ، مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه ، وإنما يشرع نظيره ؛ فإن دعاءه لأولئك المعينين ، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين ؛ بل إنما يشرع نظيره . فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ، ويدعو على الكفار في الفجر ، وفى غيرها من الصلوات ، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه : « اللهم العن كفرة أهل الكتاب » إلى آخره .

وكذلك علي — رضي الله عنه — لما حارب قوما قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة ، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً .

وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال : قيل : لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الوتر . وقيل : بل يستحب في جميع السنة ، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره ؛ ولأن فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي — رضي الله عنهما — دعاء يدعو به فى قنوت الوتر ، وقيل : بل يقنت فى النصف الأخير من رمضان . كما كان أبي بن كعب يفعل .

وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة ، من شاء فعله ، ومن شاء تركه . كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل ، وإن شاء وصل .

وكذلك يخير فى دعاء القنوت إن شاء فعله ، وإن شاء تركه ، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن ، وإن قنت فى النصف الأخير فقد أحسن ، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن .

كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً ؛ بل كان هو — صلى الله عليه وسلم — لا يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين ، وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه ، فقد أحسن .

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها ـ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه فى رمضان وغيره ـ هو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره .

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ، فإذا كانت هذه

السعة فى نفس عـدد القيـام ، فكيف الظن بزيادة القيام لأجـل دعاء القنوت أو تركه ، كل ذلك سائغ حسن . وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضـل فى حقه تخفيفها .

وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليـه وسلم معتدلة . إذا أطال القيام أطـال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيـام خفف الركوع والسجود . هكذا كان يفعل فى المـكتوبات ، وقيام الليل ، وصلاة الكسوف ، وغير ذلك .

وقد تنازع الناس ، هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها أن كليهما سواء ، فإن القيـام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيـام ، فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع والسجود ، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي صـلى الله عليه وسلم لما قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقـال : « طول القنوت » فإن القنوت هو إدامة العبادة ، سواء كان فى حال القيام ، أو الركوع أو السجود . كما قال تعـالى : (أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا) فسماه قانتاً فى حال سجوده ، كما سماه قانتاً فى حال قيامه .

وأما البسملة : فلا ريب أنــه كان فى الصحابة من يجهر بهــا ، وفيهم من كان لا يجهر بها ، بل يقرؤها سراً ، أو لا يقرؤهـا والذين كانوا يجهرون بها أكثرهم كان يجهر بها تارة ، ويخافت بها أخرى وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به ، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين ، فإنه قد ثبت فى الصحيح أن ابن عباس قد جهر بالفاتحة على الجنازة ، ليعلمهم أنها سنة .

وتنازع العلماء فى القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوال :

قيل : لا تستحب بحال ، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك .

وقيل : بل يجب فيها القراءة بالفاتحـة . كما يقوله مــن يقوله من أصحاب الشافعي ، وأحمد .

وقيل : بل قراءة الفاتحة فيها سنة ، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز ، وهذا هو الصواب .

وثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقول : « الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » يجهر بذلك مرات كثيرة . واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة ؛ لكن جهر به للتعليم ، ولذلك نقل عن بعض الصحــابة أنه كان

يجهر أحياناً بالتعوذ . فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك ، فالجهر بالبسملة أولى أن يكون كذلك . وأن يشرع الجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة .

لكن لا نزاع بين أهل العلم بالحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح . ولا بالاستعاذة ؛ بل قد ثبت فى الصحيح أن أبا هريرة قال له : يا رسول الله ! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال : « أقول : اللهم بعد بيني وبين خطاياي ، كما بعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » .

وفى السنن عنه أنه كان يستعيذ في الصلاة قبل القراءة ، والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة ؛ لأنها آية من كتاب الله تعالى ، وقد تنازع العلماء فى وجوبها ، وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح ، والاستعاذة . وفى ذلك قولان فى مذهب أحمد وغيره ؛ لكن النزاع فى ذلك أضعف من النزاع فى وجوب البسملة .

والقائلون بوجوبها من العلماء أفضل وأكثر ، لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر بها ، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر ، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها

ضعيفة ؛ بل موضوعة ؛ ولهذا لما صنف الدار قطني مصنفاً فى ذلك ، قيل له : هل فى ذلك شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف .

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائماً ، لكان الصحابة ينقلون ذلك ، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك ، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء ، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر ، ولما كان أهل المدينة — وهم أعلم أهل المدائن بسنته — ينكرون قراءتها بالكلية سراً ، وجهراً ، والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله ، وليست من الفاتحة ، ولا غيرها .

وقد تنازع العلماء : هل هى آية ، أو بعض آية من كل سورة ؟ أو ليست من القرآن إلا فى سورة النمل ؟ أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت فى المصاحف ، وليست من السور ؟ على ثلاثة أقوال . والقول الثالث : هو أوسط الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة ، فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله . وكونهم فصلوها عن السورة التى بعدها دليل على أنها ليست منها . وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نزلت علي آنفا سورة فقرأ : (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ) الى آخرها » .

وثبت في الصحيح « أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) » ، فهذا أول ما نزل ، ولم ينزل قبل ذلك (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ) .

وثبت عنه في السنن أنه قال : « سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي (تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ) . وهي ثلاثون آية بدون البسملة .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل . فإذا قال العبد : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ) قال الله : حمدني عبدي فإذا قال : (ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال الله : أثنى على عبدي . فاذا قال : (مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال الله : مجدني عبدي . فإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين . ولعبدي ما سأل . فإذا قال العبد : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال الله : هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » .

فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ، ولم يعارضه

حديث صحيح صريح . وأجود ما يرى فى هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها فى أول الفاتحة ، لا يدل على أنها منها ؛ ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها . فدل على أن كلا الأمرين سائغ ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل ، وكذلك من كرر قراءتها فى أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها ؛ لأنه قرأ ما كتبته الصحابة فى المصاحف ، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك ، وإلا فكيف يكتبون فى المصحف مالا يشرع قراءته ، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن ، حتى إنهم لم يكتبوا التأمين ، ولا أسماء السور ولا التخميس ، والتعشير ، ولا غير ذلك . مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة : آمين ، فكيف يكتبون مالا يشرع أن يقوله ، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن ، فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله ، وليست من السورة .

والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان « فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) » أو « فلم يكونوا يجهرون (ببسم الله الرحمن الرحيم) » ورواية من روى « فلم يكونوا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) فى

أول قراءة ولا آخرها » إنما تدل على نفي الجهر . لأن أنساً لم ينف إلا ماعلم ، وهو لا يعلم ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم سراً . ولا يمكن أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت : بل يصل التكبير بالقراءة ، فإنه قد ثبت فى الصحيحين أن أبا هريرة قال له : « أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ماذا تقول » .

ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سراً فهو مقابل لقول من قال مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور ، وهذا أيضاً ضعيف فإن هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه ، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرأون الفاتحة قبل السورة . ولم ينازع في ذلك أحد ولا سئل عن ذلك أحد لا أنس ولا غيره . ولا يحتاج أن يروي أنس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ البسملة أو لا يقرؤها . فروايته توافق الروايات الصحيحة ، لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا ، وإنما نفى الجهر .

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران : فعل الرواتب فى السفر ، فإنه من شاء فعلها ، ومن شاء تركها ، باتفاق الأئمة ، والصلاة التى يجوز فعلها وتركها . قد يكون فعلها أحياناً أفضل

لحاجة الإنسان إليها ، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلاً عن النافلة بما هو أفضل منها ؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم فى السفر لم يكن يصلى من الرواتب إلا ركعتى الفجر والوتر ، ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت الشمس ، وكان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا كله ثابت فى الصحيح .

فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها ، وبعد المغرب ، فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر .

وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة . فمنهم من لم يوقت فى ذلك شيئاً . ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة ؛ بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة ، كمن يوقت ستاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، وأربعا قبل العصر ، وأربعاً قبل العشاء ، وأربعاً بعدها ونحو ذلك .

والصواب فى هذا الباب القول بما ثبت فى الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها ، وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر قال : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ،

وركعتين قبل الفجر » ، وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً ، وهو فى الصحيح أيضاً ، وسائره فى صحيح مسلم ، كحديث ابن عمر ، وهكذا فى الصحيح ، وفى رواية صححها الترمذي صلى قبل الظهر ركعتين .

وحديث أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتاً فى الجنة » . وقد جاء فى السنن تفسيرها : « أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » فهذا الحديث الصحيح فيه أنه رغب بقوله في ثنتى عشرة ركعة .

وفى الحديثين الصحيحين : أنه كان يصلي مع المكتوبة إما عشر ركعات ، وإما اثنتى عشرة ركعة ، وكان يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، فكان مجموع صلاة الفريضة والنافلة فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة ، كان يوتر صلاة النهار بالمغرب ، ويوتر صلاة الليل بوتر الليل . وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، وقال : فى الثالثة لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة .

وثبت فى الصحيح أن أصحابه كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين ، وهو يرام ولا ينهام ، فإذا كان التطوع بين أذاني المغرب مشروعا ، فلأن يكون مشروعا بين أذانى العصر والعشاء بطريق الأولى لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة ، فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء : من التطوع المشروع ، وليس هو من السنن الراتبة التى قدرها بقوله ، ولا داوم عليها بفعله .

ومن ظن أنه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر فقد غلط ، وإنما كانت تلك ركعتى الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر ، وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر ، ولم يقض بعد العصر إلا الركعتين بعد الظهر .

و « التطوع المشروع » كالصلاة بين الأذانين ، وكالصلاة وقت الضحى ، ونحو ذلك ، هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء مما قد يكون مستحباً لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه ، ولا يكون مستحباً لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه ، والمداومة على القليل أفضل من كثير لا يداوم عليه ؛ ولهذا كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة .

واستحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من

الليل لا يتركها ، فإن نشط أطالها ، وإن كسل خففها ، وإذا نام عنها صلى بدلها من النهار ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام عن صلاة الليل صلى فى النهار اثنتى عشرة ركعة ، وقال : « من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » .

ومن هذا الباب « صلاة الضحى » فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتى الضحى كانتا واجبتين عليه ، فقد غلط . والحديث الذي يذكرونه « ثلاث هن علي فريضة ، ولكم تطوع : الوتر ، والفجر ، وركعتا الضحى » حديث موضوع ؛ بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وقت الضحى لسبب عارض ؛ لا لأجل الوقت : مثل أن ينام من الليل ، فيصلي من النهار اثنتى عشرة ركعة ، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى ، فيدخل المسجد فيصلي فيه .

ومثل ما صلى لما فتح مكة ثماني ركعات ، وهذه الصلاة كانوا يسمونها « صلاة الفتح » ، وكان من الأمراء من يصليها إذا فتح مصرا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلاها لما فتح مكة . ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل ، لم يختص بفتح مكة ؛ ولهذا كان

من الصحابة من لا يصلي الضحى : لكن قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » . وفي رواية لمسلم : « وركعتي الضحى كل يوم » .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » . وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى ، فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » . وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة .

بقي أن يقال : فهل الأفضل المداومة عليها ؟ كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ هذا مما تنازعوا فيه . والأشبه أن يقال : من كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل .

وفى حديث أبى هريرة أنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام ، وهذا إنما يوصى به من لم يكن عادته قيام الليل ، وإلا فمن كانت عادته قيام الليل ، وهو يستيقظ غالباً من الليل ، فالوتر آخر الليل أفضل له ، كما ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « من خشي أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يستيقظ آخره فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه سئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال : قيام الليل » .

فصل

والقسم الثالث : ما قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه أنه سن الأمرين ، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين ، أو كرهه ، لكونه لم يبلغه ، أو تأول الحديث تأويلا ضعيفاً ، والصواب فى مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته فهو مسنون ، لا ينهى عن شيء منه ، وإن كان بعضه أفضل من ذلك .

فمن ذلك أنواع التشهدات : فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود ، وثبت عنه فى صحيح

مسلم تشهد أبى موسى ، وألفاظه قريبة من ألفاظه . وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس .

وفي السنن تشهد ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وثبت فى الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهدا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهدا يقرونه عليه إلا وهو مشروع ؛ فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز ، لا كراهة فيه ، ومن قال : إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد ، فقد أخطأ .

ومن ذلك الأذان والإقامة : فإنه قد ثبت في الصحيح عن أنس أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وثبت فى الصحيح « أنه علم أبا محذورة الأذان والإقامة ، فرجع فى الأذان ، وثنى الإقامة » وفى بعض طرقه أنه كبر فى أوله أربعاً ، كما في السنن ، وفى بعضها أنه كبر مرتين ، كما فى صحيح مسلم .

وفى السنن أن أذان بلال الذي رواه عبد الله بن زيد ليس فيه ترجيع للأذان ، ولا تثنية للإقامة ، فكل واحد من أذان بلال وأبى محذورة سنة ، فسواء رجع المؤذن في الأذان ، أو لم يرجع ، وسواء أفرد الإقامة ، أو ثناها ، فقد أحسن ، واتبع السنة .

ومن قال : إن الترجيع واجب ، لا بد منه ، أو أنه مكروه منهى عنه ، فكلاهما مخطئ ، وكذلك من قال إن إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها مكروه ، فقد أخطأ . وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد ، كاختيار بعض القراءات على بعض ، واختيار بعض التشهدات على بعض .

ومن هذا الباب أنواع « صلاة الخوف » التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أنواع « الاستسقاء » فإنه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء ، ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين ، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة ، كما فعل ذلك خلفاؤه ، فكل ذلك حسن جائز .

ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر فى رمضان : فإن الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين ، وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا الفطر ، وأنه لو صام لم يجزئه . وزعموا أن الإذن لهم فى الصوم في السفر منسوخ بقوله : « ليس من البر الصيام في السفر » والصحيح ما عليه الأئمة . وليس في هذا الحديث ما ينافى إذنه لهم في الصيام فى السفر ، فإنه نفى أن يكون من البر ، ولم ينف أن يكون جائزاً مباحا ، والفرض يسقط بفعل النوع الجائز المباح ، إذا أتى بالمأمور به .

والمراد به كونه في السفر ليس من البر ، كما لو صام وعطش نفسه بأكل المالح ، أو صام وأضحى للشمس ، فإنه يقال : ليس من البر الصيام في الشمس ، ولهذا قال سفيان بن عيينة : معناه ليس من صام بأبر ممن لم يصم .

ففي هذا ما دل على أن الفطر أفضل ، فإنه آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه صام أولا فى السفر ؛ ثم أفطر فيه . ومن كان يظن أن الصوم في السفر نقص في الدين ، فهذا مبتدع ضال وإذا صام على هذا الوجه معتقداً وجوب الصوم عليه ، وتحريم الفطر ، فقد أمر طائفة من السلف والخلف بالإعادة .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة ابن عمرو سأله ؛ فقال : إنني رجل أكثر الصوم ، أفأصوم فى السفر ؟ فقال : « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » فإذا فعل الرجل فى السفر أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيره ، فقد أحسن فإن الله يريد بنا اليسر ، ولا يريد بنا العسر . أما إذا كان الصوم في السفر أشق عليه من تأخيره ، فالتأخير أفضل ، فإن في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » وأخرجه بعضهم إما ابن خزيمة ، وإما غيره فى صحيحه وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحي البخاري ومسلم .

وأما صوم يوم الغيم : إذا حال دون منظر الهلال غيم ، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، فكان فى الصحابة من يصومه احتياطاً ، وكان منهم من يفطر ، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه ، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط ، والآثار المنقولة عنهم صريحة فى ذلك ، كما نقل عن عمر ، وعلي ، ومعاوية ، وعبد الله ابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم .

والعلماء متنازعون فيه على أقوال : منهم من نهى عن صومه نهى تحريم أو تنزيه ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك والشافعي وأحمد . ومنهم من يوجبه كما يقول ذلك طائفة من أصحاب أحمد . ومنهم من يشرع فيه الأمرين بمنزلة الإمساك إذا غم مطلع الفجر ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وهو المنصوص عن أحمد ، فإنه كان يصومه على طريق الاحتياط اتباعا لابن عمر وغيره ، لا على طريق الإيجاب ، كسائر ما يشك فى وجوبه ، فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب .

وإذا صامه الرجل بنية معلقة بأن ينوي إن كان من رمضان أجزأه وإلا فلا، فتبين أنه من رمضان أجزأه ذلك عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأصح الروايتين عن أحمد وغيره ، فإن النية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد فعله نواه بغير اختياره ، وأما إذا لم يعلم الشيء فيمتنع أن يقصده ،

فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزما من لم يعلم أنه من رمضان .

وقد يدخل في هذا الباب القصر في السفر ، والجمع بين الصلاتين والذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر فى السفر ، فلا يصلي الرباعية فى السفر إلا ركعتين ، وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر .

وما كان يجمع فى السفر بين الصلاتين إلا أحياناً عند الحاجة ، لم يكن جمعه كقصره ، بل القصر سنة راتبة ، والجمع رخصة عارضة ، فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربع فى السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلط ، فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف . ولكن روى بعض الناس حديثاً عن عائشة أنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يقصر ، وتتم ، ويفطر ، وتصوم فسألته عن ذلك ، فقال : أحسنت يا عائشة » فتوهم بعض العلماء أنه هو كان الذي يقصر فى السفر ويتم ، وهذا لم يروه أحد ، ونفس الحديث المروى في فعلها باطل ، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا كصلاته ، ولم يصل معه أحد أربعا قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرهما ، لا من أهل مكة ولا من غيرهم ، بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين ، وكان يقيم بمنى أيام الموسم يصلي بالناس ركعتين ، وكذلك بعده أبو بكر ، ثم عمر

ثم عثمان بن عفان في أول خلافته ، ثم صلى بعد ذلك أربعاً لأمور رآها تقتضي ذلك ، فاختلف الناس عليه ، فمنهم من وافقه ، ومنهم من خالفه .

ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إلا بعرفة وبمزدلفة خاصة ، لكنه كان إذا جد به السير في غير ذلك من أسفاره أخر المغرب إلى بعد العشاء ، ثم صلاهما جميعاً ، ثم أخر الظهر إلى وقت العصر فصلاهما جميعاً ؛ ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن القصر فى السفر يجوز ، سواء نوى القصر أو لم ينوه ، وكذلك الجمع حيث يجوز له سواء نواه مع الصلاة الأولى ، أو لم ينوه ، فإن الصحابة لما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بأن ينووا الجمع ، ولا كانوا يعلمون أنه يجمع ؛ لأنه لم يفعل ذلك فى غير سفرته تلك ، ولا أمر أحداً خلفه لا من أهل مكة ولا غيرهم أن ينفرد عنه ، لا بتربيع الصلاتين ، ولا بتأخير صلاة العصر ، بل صلوها معه .

وقد اتفق العلماء على جواز القصر فى السفر ، واتفقوا أنه الأفضل إلا قولا شاذاً لبعضهم ، واتفقوا أن فعل كل صلاة فى وقتها فى السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع ، إلا قولا شاذا لبعضهم .

والقصر سببه السفر خاصة لا يجوز فى غير السفر ، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر ، فإذا احتاج إليه جمع فى السفر القصير ، والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه ، والمرض ونحوه ، ولغير ذلك من الأسباب ، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا في حديث واحد ، ولهذا تنازع المجوزون للجمع . كمالك والشافعي وأحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل ؟ فمنع منه مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وجوزه الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى ، ومنع أبو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة .

ومن هذا الباب التمتع والإفراد والقران فى الحج . فإن مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة جواز الأمور الثلاثة .

وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع ، وهو قول ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث والشيعة ، وكان طائفة من بني أمية ومن اتبعهم ينهون عن المتعة ، ويعاقبون من تمتع .

وقد تنازع العلماء فى حج النبي صلى الله عليه وسلم : هل تمتع فيه ، أو أفرد أو قرن ؟ وتنازعوا أي الثلاثة أفضل ؟ فطائفة من أصحاب أحمد تظن أنه تمتع تمتعاً حل فيه من إحرامه . وطائفة أخرى تظن أنه أحرم بالعمرة ، ولم يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة .

وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ، تظن أنه أفرد الحج واعتمر عقيب ذلك . وطائفة من أصحاب أبي حنيفة تظن أنه قرن قراناً طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سعيين . وطائفة تظن أنه أحرم مطلقاً . وكل ذلك خطأ لم تروه الصحابة رضوان الله عليهم : بل عامة روايات الصحابة متفقة ، ومن نسبهم إلى الاختلاف في ذلك فلعدم فهمه أحكامهم : فإن الصحابة نقلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج ، هكذا الذي نقله عامة الصحابة ، ونقل غير واحد من هؤلاء وغيرهم أنه قرن بين العمرة والحج ، وأنه أهل بهما جميعاً ، كما نقلوا أنه اعتمر مع حجته ، مع اتفاقهم على أنه لم يعتمر بعد الحج ، بل لم يعتمر معه من أصحابه بعد الحج إلا عائشة : لأجل حيضتها .

ولفظ « المتمتع » في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن جمع بين العمرة والحج فى أشهر الحج ، سواء أحرم بهما جميعاً ، أو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، أو أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة ، وهذا هو التمتع الخاص فى عرف المتأخرين ، وأحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها لكونه ساق الهدى ، أو مع كونه لم يسقه ، وهذا قد يسمونه متمتعاً التمتع الخاص ، وقارناً . وقد يقولون لا يدخل فى التمتع الخاص ، بل هو قارن .

وما ذكرته من أن القران يسمونه تمتعاً جاء مصرحا به فى أحاديث

صحيحة ؛ وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم أنه أفرد الحج ، فإنه أفرد أعمال الحج ، ولم يحل من إحرامه لأجل سوقه الهدى ، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه ؛ فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه .

وأما الأفضل لمن قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدى : فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل له كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فى حجة الوداع ، فإنه أمر كل من لم يسق الهدى بالتمتع ، ومن ساق الهدى فالقران له أفضل ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن اعتمر فى سفرة ، وحج فى سفرة ، أو اعتمر قبل أشهر الحج ، وأقام حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل من التمتع والقران ، باتفاق الأئمة الأربعة .

(وأما القسم الرابع) : فهو مما تنازع العلماء فيه : فأوجب أحدهم شيئاً أو استحبه وحرمه الآخر ، والسنة لا تدل إلا على أحد القولين لم تسوغهما جميعا ، فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة . وأما الثلاثة المتقدمة فالسنة قد سوغت الأمرين .

وهذا مثل تنازعهم فى قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر ، فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال . قيل : ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع ، لا بالفاتحة ولا غيرها ، وهذا قول الجمهور من السلف

والخلف ، وهذا مذهب مالك وأحمد ، وأبى حنيفة وغيرهم ، وأحد قولي الشافعي . وقيل : بل يجوز الأمران ، والقراءة أفضل . ويروى هذا عن الأوزاعي ، وأهل الشام ، والليث بن سعد ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد ، وغيرهم . وقيل : بل القراءة واجبة ، وهو القول الآخر للشافعي .

وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه قال : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة . وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » الحديث إلى آخره . وروى هذا اللفظ من حديث أبى هريرة أيضاً ، وذكر مسلم أنه ثابت : فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الائتمام به ، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به ، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم ، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه ، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره ، ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد . ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل ، فيتشهد عقيب الوتر ،

ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجداً ، كل ذلك لأجل المتابعة ، فكيف لا يستمع لقراءته ! مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة ، فإن المستمع له مثل أجر القارئ .

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر ، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام ، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلى قراءته ، فلا يكون فيها منفعة ، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به ، وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة ، أو لبعد المأموم ، أو طرشه ، أو نحو ذلك هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت ؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع ؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة ، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكتاً لا قارئا ولا مستمعاً ، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأموراً بذلك ، ولا محموداً ؛ بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى : كالقراءة ، والتسبيح ، والدعاء ، أو الاستماع للذكر .

وإذا قيل : بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة ، فقراءته لنفسه أكمل له ، وأنفع له ، وأصلح لقلبه ، وأرفع له عند ربه ، والإنصات

لا يؤمر به إلا حال الجهر ، فأما حال المخافتة فليس فيه صوت مسموع ، حتى ينصت له .

ومن هذا الباب : فعل الصلاة التى لها سبب ، مثل تحية المسجد بعد الفجر ، والعصر . فمن العلماء من يستحب ذلك ، ومنهم من يكرهه كراهة تحريم أو تنزيه . والسنة إما أن تستحبه ، وإما أن تكرهه . والصحيح قول من استحب ذلك ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، اختارها طائفة من أصحابه ؛ فإن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مثل قوله : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » عموم مخصوص ، خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين ، وخص منها قضاء الفوائت بقوله : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى ركعتى الظهر بعد العصر ، وقال للرجلين اللذين رآهما لم يصليا بعد الفجر فى مسجد الخيف : « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » وقد قال : « يابنى عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار » فهذا المنصوص يبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة .

أما قوله : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فهو أمر عام لم يخص منه صورة ، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص ؛ بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص .

وأيضاً فإن الصلاة والإمام على المنبر أشد من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهي ، فكذلك فى وقت ذلك النهى ، وأولى . ولأن أحاديث النهى في بعضها « لا تتحروا بصلاتكم » فنهى عن التحري للصلاة ذلك الوقت ، ولأن من العلماء من قال : إن النهى فيها نهي تنزيه لا تحريم .

ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقاً ، واحتجوا بحديث عائشة ؛ لأن النهي عن الصلاة إنما كان سداً للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منهيا عنه للذريعة ، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة . كالصلاة التى لها سبب تفوت بفوات السبب ، فإن لم تفعل فيه فاتت المصلحة ، والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي ، فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة ، فلم يكن في النهي تفويت مصلحة ، وفى فعله فيه مفسدة ؛ بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت : كسجدة التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير

الطواف ، فما يفوت أولى أن يجوز .

وطائفة من أصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها ، لكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الظهر ، وروى عنه أنه رخص فى قضاء ركعتى الفجر ، فيقال إذا جاز قضاء السنة الراتبة مع إمكان تأخيرها ، فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد أولى أن يجوز ؛ بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا الوقت ، مع أنه قد يستحب تأخير قضائها ، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفجر لما نام عنها في غزوة خيبر . وقال : « إن هذا واد حضرنا فيه الشيطان » فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره . فما لا يمكن ولا يستحب تأخيره أولى . وبسط هذه المسائل لا يمكن فى هذا الجواب .

فصل

وأما قيام الليل وصيام النهار فالأفضل فى ذلك ما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . وقال : « أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وأفضل الصيام صيام داود . كان يصوم يوماً ، ويفطر يوما ، ولا يفر إذا لاقى » وقد ثبت

في الصحاح أن عبد الله بن عمرو قال لأصومن النهار . ولأقومن الليل ، ولأقرأن القرآن كل يوم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين أي غارت ونفهت له النفس – أي سئمت – ولكن صم من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيامك الدهر » يعنى الحسنة بعشر أمثالها ، فقال : « إني أطيق أفضل من ذلك ، فما زال يزايده ، حتى قال : « صم يوما وأفطر يوما » قال : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « لا أفضل من ذلك » وقال له : فى القراءة « اقرأ القرآن فى كل شهر ، فما زال يزايده حتى قال اقرأ فى سبع » وذكر له أن أفضل القيام قيام داود ، وقال له : « إن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ولزوجك عليك حقا ، فآت كل ذي حق حقه » فبين له صلى الله عليه وسلم أن المداومة على هذا العمل تغير البدن والنفس وتمنع من فعل ما هو آجر من ذلك من القيام لحق النفس والأهل والزوج .

وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب ، وأنفع للعبد ، فإذا كان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه ، لم يكن ذلك صالحا ، وقد ثبت فى الصحيح[1] أن رجالا قال أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم

(١) الحديث مروي بالمعنى

وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، فقال صلى الله عليه وسلم « ما بال رجال يقول أحدهم كيت وكيت ، لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس مني » فبين صلى الله عليه وسلم أن مثل هذا الزهد الفاسد ، والعبادة الفاسدة ليست من سنته ، فمن رغب فيها عن سنته فرآها خيراً من سنته فليس منه .

وقد قال أبي بن كعب : « عليكم بالسبيل والسنة . فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا فاقشعر جلده من خشية الله ، إلا تحاتت عنه خطاياه ، كما يتحات الورق اليابس عن الشجر ، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا ، ففاضت عيناه من خشية الله إلا لم تمسه النار أبداً . وإن اقتصاداً فى سبيل وسنة خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا أن تكون أعمالكم إن كانت اجتهاداً أو اقتصاداً على منهاج الأنبياء وسنتهم » وكذلك قال عبد الله بن مسعود : اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد في بدعة .

وقد تنازع العلماء فى سرد الصوم : إذا أفطر يومي العيدين ، وأيام منى . فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد ، فرأوه أفضل من صوم يوم ، وفطر يوم . وطائفة أخرى لم يروه أفضل ، بل جعلوه سائغاً بلا كراهة ، وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه ، وحملوا ما ورد فى ترك صوم الدهر على من صام أيام النهي . والقول الثالث :

وهو الصواب قول من جعل ذلك تركاً للأولى ، أو كره ذلك . فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك ، وقوله : « من صام الدهر فلا صام ، ولا أفطر » وغيرها صريحة فى أن هذا ليس بمشروع .

ومن حمل ذلك على أن المراد صوم الأيام الخمسة فقد غلط ، فإن صوم الدهر لا يراد بـه صوم خمسة أيام فقط ، وتلك الخمسة صومهـا محرم ، ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صوماً للدهر ، ولا يجوز أن ينهي عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم ، والمراد خمسة ، بل مثـال هذا مثال من قال : ائتني بكل من فى الجامع ، وأراد به خمسة منهم ، وأيضاً فإنه علل ذلك بأنك إذا فعلت ذلك : هجمت له العين ، ونفهت له النفس ، وهذا إنما يكون فى سرد الصوم ، لا فى صوم الخمسة .

وأيضاً فإن فى الصحيح « أن سائلا سأله عن صوم الدهر . فقال من صام الدهر فلا صـام ولا أفطر ، قال : فمـن يصوم يومين ويفطر يوما ، فقـال : ومن يطيق ذلك ؟ ! قال : فمـن يصوم يوماً ، ويفطر يومين ، فقـال : وددت أنى طوقت ذلك ، فقال : فمـن يصوم يوما ويفطر يوما ، فقال : ذلك أفضل الصوم » فسألوه عن صوم الدهر ، ثم عن صوم ثلثيه ، ثم عن صوم ثلثه ، ثم عن صوم شطره .

وأما قوله : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر » وقوله : « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ، فكأنما صام الدهر . الحسنة بعشر أمثالها » ونحو ذلك . فمراده أن من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر ، من غير حصول المفسدة ، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان . وإذا صام رمضان وستا من شوال حصل بالمجموع أجر صوم الدهر ، وكان القياس أن يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة ، لولا ما فى ذلك من المعارض الراجح ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الراجح ، وهو إضاعة ما هو أولى من الصوم ، وحصول المفسدة راجحة فيكون قد فوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة ، مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم .

وقد بين صلى الله عليه وسلم حكمة النهى ، فقال : « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » فإنه يصير الصيام له عادة ، كصيام الليل ، فلا ينتفع بهذا الصوم ، ولا يكون صام ، ولا هو أيضاً أفطر .

ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم فقد ذهب إلى أحد هذه الأقوال ، وكذلك من نقل عنه أنه كان يقوم جميع الليل دائماً ، أو أنه يصلي الصبح بوضوء العشاء الآخرة ، كذا كذا سنة ، مع أن كثيراً من المنقول من ذلك ضعيف . وقال عبد الله بن مسعود لأصحابه : أنتم

أكثر صوماً وصلاة من أصحاب محمد ، وهم كانوا خيراً منكم . قالوا : لم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : لأنهم كانوا أزهد فى الدنيا ، وأرغب فى الآخرة .

فأما سرد الصوم بعض العام ، فهذا قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ، قد كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر . ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم .

وكذلك قيام بعض الليالي جميعها . كالعشر الأخير من رمضان ، أو قيام غيرها أحياناً ، فهذا مما جاءت به السنن . وقد كان الصحابة يفعلونه ، فثبت فى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان شد المئزر ، وأيقظ أهله ، وأحيا ليله كله » .

وفي السنن أنه قام بآية ليلة حتى أصبح : (إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ولكن غالب قيامه كان جوف الليل ، وكان يصلي بمن حضر عنده ، كما صلى ليلة بابن عباس ، وليلة بابن مسعود ، وليلة بحذيفة بن اليمان ، وقد كان أحياناً يقرأ فى الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران ، ويركع نحواً من قيامه ، يقول فى ركوعه « سبحان ربي العظيم ، سبحان ربى العظيم » ويرفع نحواً من ركوعه ،

يقول : « لربي الحمد ، لربى الحمد » ويسجد نحواً من قيامه يقول : « سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربى الأعلى » ويجلس نحواً من سجوده يقول : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » ويسجد .

وأما « الوصال في الصيام » فقد ثبت أنه نهى عنه أصحابه ، ولم يرخص لهم إلا فى الوصال إلى السحر ، وأخبر أنه ليس كأحدهم . وقد كان طائفة من المجتهدين في العبادة يواصلون ، منهم من يبقى شهراً لا يأكل ولا يشرب ، ومنهم من يبقى شهرين وأكثر وأقل ، ولكن كثير من هؤلاء ندم على ما فعل ، وظهر ذلك فى بعضهم ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بطريق الله ، وأنصح الخلق لعباد الله ، وأفضل الخلق ، وأطوعهم له ، وأتبعهم لسنته .

والأحوال التى تحصل عن أعمال فيها مخالفة السنة أحوال غير محمودة ، وإن كان فيها مكاشفات ، وفيها تأثيرات ، فمن كان خبيراً بهذا الباب علم أن الأحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال المكسوبة بطريق غير شرعى ، والملك الحاصل بطريق غير شرعى : فإن لم يتدارك الله عبده بتوبة ، يتبع بها الطريق الشرعية ، وإلا كانت تلك الأمور سبباً لضرر يحصل له ، ثم قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له خطؤه ، وقد يكون مذنباً ذنبا مغفوراً لحسنات ماحية ، وقد يكون مبتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يعاقب بسلب تلك الأحوال ،

وإذا أصر على ترك ما أمر به من السنة ، وفعل ما نهى عنه ، فقد يعاقب بسلب فعل الواجبات ، حتى قد يصير فاسقا أو داعيا إلى بدعة وإن أصر على الكبائر ، فقد يخاف عليه أن يسلب الإيمان ، فإن البدع لا تزال تخرج الإنسان من صغير إلى كبير ، حتى تخرجه إلى الإلحاد والزندقة ، كما وقع هذا لغير واحد ممن كان لهم أحوال من المكاشفات والتأثيرات ، وقد عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره .

فالسنة مثال سفينة نوح : من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق . قال الزهري : كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة وعامة من تجد له حالا من مكاشفة أو تأثير أعان به الكفار أو الفجار أو استعمله فى غير ذلك من معصية ، فإنما ذاك نتيجة عبادات غير شرعية ، كمن اكتسب أموالا محرمة فلا يكاد ينفقها إلا فى معصية الله .

والبدع نوعان : نوع فى الأقوال والاعتقادات ، ونوع فى الأفعال والعبادات . وهذا الثاني يتضمن الأول ، كما أن الأول يدعو إلى الثانى .

فالمنتسبون إلى العلم والنظر وما يتبع ذلك يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الأول . والمنتسبون إلى العبادة والنظر والإرادة وما يتبع ذلك يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب

والسنة من القسم الثانى . وقد أمرنا الله أن نقول فى كل صلاة : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) آمين . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » قال سفيان بن عيينة : كانوا يقولون من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى . وكان السلف يقولون : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل : فإن فتنتها فتنة لكل مفتون ، فطالب العلم إن لم يقترن بطلبه فعل ما يجب عليه ، وترك ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنة ، وإلا وقع فى الضلال .

وأهل الإرادة إن لم يقترن بإرادتهم طلب العلم الواجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة ، وإلا وقعوا في الضلال والبغي ، ولو اعتصم رجل بالعلم الشرعى من غير عمل بالواجب ، كان غاويا ، وإذا اعتصم بالعبادة الشرعية من غير علم بالواجب كان ضالا ، والضلال سمة النصارى ، والبغي سمة اليهود ، مع أن كلا من الأمتين فيها الضلال والبغي ، ولهذا تجد من انحرف عن الشريعة في الأمر والنهي من أهل الإرادة والعبادة والسلوك والطريق ينتهون إلى الفناء الذي لا يميزون فيه بين المأمور والمحظور ، فيكونون فيه متبعين أهواءهم .

وإنما الفناء الشرعى أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه ،

وبطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه ، وبسؤاله عن سؤال ما سواه ، وبخوفه عن خوف ما سواه ، وهذا هو إخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له ، وهو دين الإسلام الذي أرسل الله به الرسل ، وأنزل به الكتب .

وتجد أيضا من انحرف عن الشريعة من الجبر والنفي والإثبات من أهل العلم والنظر والكلام والبحث ينتهي أمرهم إلى الشك والحيرة ، كما ينتهي الأولون إلى الشطح والطامات ، فهؤلاء لا يصدقون بالحق ، وأولئك يصدقون بالباطل . وإنما يتحقق الدين بتصديق الرسول فى كل ما أخبر ، وطاعته فى كل ما أمر باطنا وظاهراً ، من المعارف والأحوال القلبية ، وفي الأقوال والأعمال الظاهرة .

ومن عظم مطلق السهر والجوع وأمر بهما مطلقا فهو مخطئ ، بل المحمود السهر الشرعي ، والجوع الشرعي ، فالسهر الشرعي كما تقدم من صلاة أو ذكر أو قراءة أو كتابة علم أو نظر فيه أو درسه أو غير ذلك من العبادات ، والأفضل يتنوع بتنوع الناس ، فبعض العلماء يقول : كتابة الحديث أفضل من صلاة النافلة ، وبعض الشيوخ يقول : ركعتان أصليهما بالليل حيث لا يراني أحد أفضل من كتابة مائة حديث ، وآخر من الأئمة يقول : بل الأفضل فعل هذا وهذا ، والأفضل يتنوع بتنوع أحوال الناس ، فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل ، ثم يكون

تارة مرجوحا أو منهيا عنه . كالصلاة ؛ فإنها أفضل من قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء ، ثم الصلاة فى أوقات النهي — كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة — منهى عنها والاشتغال حينئذ إما بقراءة أو ذكر أو دعاء أو استماع أفضل من ذلك.

وكذلك قراءة القرآن أفضل من الذكر ، ثم الذكر فى الركوع والسجود هو المشروع . دون قراءة القرآن ، وكذلك الدعاء فى آخر الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر ، وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل ، فيكون أفضل فى حقه ، كما أن الحج في حق النساء أفضل من الجهاد .

ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة ، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة ، ومنهم من يكون اجتهاده في الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل ، والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له ، وتارة هذا أفضل له ، ومعرفة حال كل شخص شخص ، وبيان الأفضل له لا يمكن ذكره فى كتاب ، بل لا بد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح ، وما صدق الله عبد إلا صنع له .

وفى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل

يقول : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

فصل

وأما الأكل واللباس : فخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان خلقه فى الأكل أنه يأكل ما تيسر إذا اشتهاه ، ولا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فكان إن حضر خبز ولحم أكله ، وإن حضر فاكهة وخبز ولحم أكله ، وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله ، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضا ، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثاء بالرطب ، فلم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول : لا آكل لونين ، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة .

وكان أحيانا يمضي الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار ، ولا يأكلون إلا التمر والماء ، وأحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع ، وكان لا يعيب طعاما ، فإن اشتهاه أكله ، وإلا تركه . وأكل على

مائدته لحم ضب فامتنع من أكله ، وقال : « إنه ليس بحرام ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » .

وكذلك اللباس كان يلبس القميص والعمامة ، ويلبس الإزار والرداء ويلبس الجبة والفروج ، وكان يلبس من القطن والصوف ، وغير ذلك. لبس فى السفر جبة صوف ، وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها ، وغالب ذلك مصنوع من القطن ، وكانوا يلبسون من قباطي مصر ، وهي منسوجة من الكتان . فسنته فى ذلك تقتضي أن يلبس الرجل ويطعم مما يسره الله ببلده ، من الطعام واللباس . وهذا يتنوع بتنوع الأمصار .

وقد كان اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه ، وعلى الامتناع من تزوج النساء ، فأنزل الله تعالى :
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ)

وفى الصحيحين عنه أنه بلغه أن رجالا قال أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر . وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم . فقال : « لكني أصوم وأفطر . وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس مني » وقد قال الله تعالى :
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ) فأمر بأكل الطيبات ، والشكر لله ، فمن حرم الطيبات كان معتديا ، ومن لم يشكر كان مفرطاً مضيعاً لحق الله . وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » . وفى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » .

فهذه الطريق التى كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أعدل الطرق وأقومها . والانحراف عنها إلى وجهين :

قوم يسرفون فى تناول الشهوات ، مع إعراضهم عن القيام بالواجبات وقد قال تعالى : (وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ) وقال تعالى : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) .

وقوم يحرمون الطيبات ، ويبتدعون رهبانية ، لم يشرعها الله تعالى ، ولا رهبانية فى الإسلام . وقد قال تعالى : (لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله أمر المؤمنين

بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ! يارب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » وكل حلال طيب ، وكل طيب حلال ، فإن الله أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، لكن جهة طيبه كونه نافعاً لذيذاً .

والله حرم علينا كل ما يضرنا ، وأباح لنا كل ما ينفعنا بخلاف أهل الكتاب فإنه بظلم منهم : حرم عليهم طيبات أحلت لهم ، فحرم عليهم طيبات عقوبة لهم ، ومحمد صلى الله عليه وسلم لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات ، والناس تتنوع أحوالهم فى الطعام واللباس والجوع والشبع ، والشخص الواحد يتنوع حاله ، ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع ، ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدها ، فليس كل شديد فاضلا ، ولا كل يسير مفضولا . بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة ، لا لمجرد تعذيب النفس . كالجهاد الذي قال فيه تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ) .

والحج هو الجهاد الصغير ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في العمرة : « أجرك على قدر نصبك » وقال تعالى في الجهاد : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة ، فليس هذا مشروعا لنا ؛ بل أمرنا الله بما ينفعنا ، ونهانا عما يضرنا . وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وقال لمعاذ وأبى موسى لما بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا » وقال « هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فاستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا » وروى عنه أنه قال : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » .

فالإنسان إذا أصابه فى الجهاد والحج أو غير ذلك حر أو برد أو جوع ، ونحو ذلك . فهو مما يحمد عليه ، قال الله تعالى : (وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ) .

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم : « الكفارات : إسباغ الوضوء

على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » .

وأما مجرد بروز الإنسان للحر والبرد . بلا منفعة شرعية، واحتفاؤه وكشف رأسه ، ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس، فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للإنسان، [أ][1]وطاعة لله، فلا خير فيه. بل قد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً في الشمس ، فقال : « ما هذا ؟ قالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال : مروه فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه » .

ولهذا نهى عن الصمت الدائم ، بل المشروع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه ، والسكوت عن الشر خير من التكلم به .

فصل

والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يصليها بأصحابه ، بل هذا هو المشروع الذي يأمر به الأئمة ،

---

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق .

كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه : «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أحدكما ، وصلوا كما رأيتمونى أصلي » .

وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية إلى مائة آية ، وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء ، إلى نصف جزء ، من تجزئة ثلاثين ، فكان يقرأ بطوال المفصل ، يقرأ بقاف ، ويقرأ الم تنزيل وتبارك ، ويقرأ سورة المؤمنون، ويقرأ الصافات ، ونحو ذلك .

وكان يقرأ في الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية ، ويقرأ فى العصر بأقل من ذلك ، ويقرأ فى المغرب بأقل من ذلك ، مثل قصار المفصل . وفى العشاء الآخرة بنحو : (وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا) و (وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ) ، ونحوها .

وكان أحياناً يطيل الصلاة ، ويقرأ بأكثر من ذلك ، حتى يقرأ في المغرب (بالأعراف) ويقرأ فيها (بالطور) ، ويقرأ فيها (بالمرسلات) .

وأبو بكر الصديق قرأ مرة في الفجر بسورة البقرة ، وعمر كان يقرأ فى الفجر : (بسورة هود) ، و (سورة يوسف) ، ونحوها ، وأحياناً يخفف إما لكونه فى السفر ، أو لغير ذلك . كما قال : صلى

الله عليه وسلم « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لما أعلم من وجد أمه به » حتى روي عنه أنه قرأ فى الفجر (سورة التكوير) و (سورة الزلزلة) ؛ فينبغي للإمام أن يتحرى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان المأمومون لم يعتادوا صلاته ، وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئاً بعد شيء ، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها ، بل يتبع السنة بحسب الإمكان ، وليس للإمام أن يطيل على القدر المشروع ، إلا أن يختاروا ذلك . كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم : « من أم الناس فليخفف بهم ، فإن منهم السقيم والكبير ، وذا الحاجة » أخرجاه في الصحيحين . وقال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . وكان يطيل الركوع والسجود ؛ والاعتدالين كما ثبت عنه في الصحيح « أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجود يقعد ، حتى يقول القائل قد نسي » .

وفى السنن أن أنس بن مالك شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته وكان عمر يسبح فى الركوع نحو عشر تسبيحات ، وفى السجود نحو عشر تسبيحات ، فينبغي للإمام أن يفعل فى الغالب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فى الغالب ، وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر

من ذلك ، أو يقصر عن ذلك فعل ذلك ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً يزيد على ذلك ، وأحياناً ينقص عن ذلك .

فصـــــل

وأما الوضوء عند كل حدث ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة ابن حصيب ، قال : « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال : يا بلال ! بم سبقتني إلى الجنة ؟ ! فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي ، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل عربي . فقلت : أنا عربي ، لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل من قريش ، قلت : أنا رجل من قريش ، لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل من أمة محمد . فقلت أنا محمد ، لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب ، فقال : بلال يارسول الله ! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، فرأيت أن لله علي ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بهما » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث ، ولا يعارض ذلك

الحديث الذي فى الصحيح عن ابن عباس قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء من الغائط فأتى بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ؟ قال : لم أصل ، فأتوضأ » فإن هذا ينفي وجوب الوضوء ، وينفي أن يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل ، ولم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً ، وتنازع العلماء فى غسل اليدين قبل الأكل هل يكره أو يستحب على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

فمن استحب ذلك احتج بحديث سلمان أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « قرأت في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده » ومن كرهه قال : لأن هذا خلاف سنة المسلمين ، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل ، وإنما كان هذا من فعل اليهود ، فيكره التشبه بهم .

وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم ، وقد يقال : كان هذا فى أول الإسلام لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ؛ ولهذا كان يسدل شعره موافقة ، ثم فرق بعد ذلك ، ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة ، ثم إنه قال قبل موته : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » يعنى مع العاشر ؛ لأجل مخالفة اليهود .

فصـــــل

وأما سؤال السائل عن المواظبة على ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فى عبادته وعادته هل هي سنة ؟ أم تختلف باختلاف أحوال الراتبين ؟ فيقال : الذي نحن مأمورون به هو طاعة الله ورسوله ، فعلينا أن نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمرنا به . فإن الله قد ذكر طاعته فى أكثر من ثلاثين موضعاً من كتابه . فقال تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وقال : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) .

وقد أوجب السعادة لمن أطاعه بقوله : (فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا)
وعلق السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته فى قوله : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : « من يطع الله ورسوله

فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً »
وجميع الرسل دعوا إلى عبادة الله وتقواه وخشيته وإلى طاعتهم ، كما
قال نوح عليه السلام : (أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ) وقال
تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ)
وقال كل من نوح والنبيين : (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ)

وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يعتمده ، وهو سبب السعادة ، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين ، ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله ؛ فإن فعله قد يكون مختصاً به ، وقد يكون مستحباً ، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به . ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا أن نفعل مثله ، كقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله : لما صلى بهم على المنبر : « إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » وقوله لما حج : « خذوا عني مناسككم »

وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا ، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به ، كما قال سبحانه وتعالى
(فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ
أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا) فأباح له أن يتزوج

امرأة دعيه ليرفع الحرج عن المؤمنين فى أزواج أدعيائهم ، فعلم أن ما فعله كان لنا مباحا أن نفعله .

ولما خصه ببعض الأحكام قال : (وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) فلما أحل له أن ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين ، فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره صلى الله عليه وسلم .

وفى صحيح مسلم : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له : سل هذه — لأم سلمة — فأخبرتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له : أما والله إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له »

فلما أجابه صلى الله عليه وسلم بفعله دل ذلك على أنه يباح للأمة ما أبيح له ؛ ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر ، أو نهاه عن شيء ،[كانت أمته أسوة له][1] في ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (كان أسوة لأمته)

فمن خصائصه : ما كان من خصائص نبوته ورسالته ، فهذا ليس لأحد أن يقتدي به فيه ، فإنه لا نبي بعده ، وهذا مثل كونه يطاع في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، وإن لم يعلم جهة أمره ، حتى يقتل كل من أمر بقتله ، وليس هذا لأحد بعده ، فولاة الأمور من العلماء والأمراء يطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره : ولهذا جعل الله طاعتهم في ضمن طاعته . قال الله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) . فقال : (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) لأن أولي الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته ، فلا يطاعون استقلالا ، ولا طاعة مطلقة ، وأما الرسول فيطاع طاعة مطلقة مستقلة ، فإنه : (مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) فقال تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) فإذا أمرنا الرسول كان علينا أن نطيعه ، وإن لم نعلم جهة أمره ، وطاعته طاعة الله ، لا تكون طاعته بمعصية الله قط ، بخلاف غيره .

وقد ذكر الناس من خصائصه فيما يجب عليه ، ويحرم عليه ، ويكرم به ، ما ليس هذا موضع تفصيله . وبعض ذلك متفق عليه ، وبعضه متنازع فيه . وقد كان صلى الله عليه وسلم إمام الأمة ، وهو الذي يقضي بينهم ، وهو الذي يقسم ، وهو الذي يغزو بهم ، وهو الذي يقيم الحدود ، وهو الذي يستوفي الحقوق ، وهو الذي يصلي بهم فالاقتداء به في كل مرتبة بحسب تلك المرتبة ، فإمام الصلاة والحج يقتدى

به فى ذلك ، وأمير الغزو يقتدي به فى ذلك ، والذي يقيم الحدود يقتدي به فى ذلك . والذي يقضي أو يفتى يقتدي به فى ذلك .

وقد تنازع الناس فى أمور فعلها : هل هي من خصائصه أم للأمة فعلها ؟ كدخوله فى الصلاة إماما ، بعد أن صلى بالناس غيره ، وكتركه الصلاة على الغال والقاتل . وأيضاً فإذا فعل فعلا لسبب ، وقد علمنا ذلك السبب ، أمكننا أن نقتدي به فيه ، فأما إذا لم نعلم السبب ، أو كان السبب أمراً اتفاقياً ، فهذا مما يتنازع فيه الناس : مثل نزوله في مكان فى سفره . فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل ، كما كان ابن عمر يفعل ، وهؤلاء يقولون نفس موافقته فى الفعل هو حسن ، وإن كان فعله هو اتفاقا ، ونحن فعلناه لقصد التشبه به . ومن العلماء من يقول إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذي فعله ، فأما إذا فعله اتفاقا لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده ؛ ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون ، كما كان ابن عمر يفعل .

وأيضاً فالاقتداء به ، يكون تارة فى نوع الفعل ، وتارة فى جنسه فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا لمعنى يخصه ، فيكون المشروع هو الأمر العام .

مثال ذلك احتجامه صلى الله عليه وسلم . فإن ذلك كان لحاجته

إلى إخراج الدم الفاسد ، ثم التأسي هل هو مخصوص بالحجامة ؟ أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع ؟ ومعلوم أن التأسي هو المشروع فإذا كان البلد حاراً يخرج فيه الدم إلى الجلد كانت الحجامة هي المصلحة وإن كان البلد بارداً يغور فيه الدم إلى العروق كان إخراجه بالفصد هو المصلحة .

وكذلك ادهانه صلى الله عليه وسلم : هل المقصود خصوص الدهن ، أو المقصود ترجيل الشعر ؟ فإن كان البلد رطباً وأهله يغتسلون بالماء الحار الذي يغنيهم عن الدهن ، والدهن يؤذي شعورهم وجلودهم ، يكون المشروع فى حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم ، ومعلوم أن الثاني هو الأشبه .

وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ، ونحو ذلك من قوت بلده ، فهل التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير ، حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر ، ولا يقتاتون الشعير ، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك ، ومعلوم أن الثاني هو المشروع . والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها ، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل فى حقهم ، لكانوا أولى باختيار الأفضل .

وعلى هذا يبنى نزاع العلماء فى صدقة الفطر : إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير . فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز ، أو يخرجون من التمر والشعير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض ذلك فإن فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، من المسلمين » . وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد ، وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده ، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك فى الكفارة بقوله : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) .

ومن هذا الباب : أن الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون ؛ فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدي ويأتزر ولو مع القميص ؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء . هذا أيضاً مما تنازع فيه العلماء ، والثانى أظهر وهذا باب واسع .

وهذا النوع ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه ، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه ، وهذا سمته طائفة من الناس : « تنقيح المناط » وهو أن يكون الحكم قد ثبت فى عين معينة ، وليس مخصوصاً بها ، بل الحكم ثابت فيها وفى غيرها ، فيحتاج أن يعرف « مناط الحكم » .

مثال ذلك أنه قد ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : « ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة ، وذلك السمن ؛ بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما . فبقي المناط الذي علق به الحكم ما هو ؟ فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت فى سمن ، فينجسون ما كان كذلك مطلقاً ، ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب ، والبول والعذرة ، ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعاً .

وليس هذا مبنياً على كون القياس حجة . فإن القياس الذي يكون النزاع فيه هو تخريج المناط ، وهو أن يجوز اختصاص مورد النص بالحكم ، فإذا جاز اختصاصه ، وجاز أن يكون الحكم مشتركا بين مورد النص وغيره احتاج معتبر القياس ، إلى أن يعلم أن المشترك بين الأصل والفرع هو مناط الحكم ، كما فى قوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلا بمثل » فلما نهى عن التفاضل فى مثل هذه الأصناف ، أمكن أن يكون النهي لمعنى مشترك ، ولمعنى مختص .

ولما سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فأجاب : عن تلك القضية

المعينة ، ولاخفاء أن الحكم ليس مختصاً بها ، وكذلك سائر قضايا الأعيان ، كالأعرابي الذي قال له : إني وقعت على أهلي فى رمضان ، فأمره أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً فإن الحكم ليس مخصوصاً بذلك الأعرابى باتفاق المسلمين . لكن هل أمره بذلك لكونه أفطر ، أو جامع فى رمضان ، أو أفطر فيه بالجماع ، أو أفطر بالجنس الأعلى ، هذا مما تنازع فيه العلماء .

وكذلك لما سأله سائل عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة ، وهو متضمخ بالخلوق . فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك ما كنت صانعاً فى حجتك » . فهل أمره بغسل الخلوق لكونه طيباً ، حتى يؤمر المحرم بغسل كل طيب كان عليه ، أو لكونه خلوقا لرجل ؟ وقد نهى أن يتزعفر الرجل ، فينهى عن الخلوق للرجل سواء كان محرماً أو غير محرم .

وكذلك لما عتقت بريرة فخيرها ، فاختارت نفسها عند من يقول : إن زوجها كان عبداً ، فإن المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها ؛ لكن هل التخيير لكونها عتقت تحت عبد فكملت تحت ناقص ؟ ولا تخير إذا عتقت تحت الحر ، أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير ، سواء كان الزوج حراً أو عبداً ؟ هذا مما تنازعوا فيه . وهذا باب واسع ، وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة ، مع العلم بأنه لا يختص بها

فيحتاج أن يعرف المناط الذي يتعلق به الحكم ، وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً ؛ وبعضهم لا يسميه قياسا ؛ ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التى لا يستعملون فيها القياس .

والصواب أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع ، كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء .

وهذه الأنواع الثلاثة « تحقيق المناط » و « تنقيح المناط » و « تخريج المناط » هي جماع الاجتهاد .

(فالأول) أن يعمل بالنص والإجماع ؛ فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه ، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل منا ، وممن نرضى من الشهداء ، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد ، فيحتاج أن يعلم فى الشهود المعينين : هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا ؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولم يمكن تعيين كل زوج ، فيحتاج أن ينظر فى الأعيان . ثم من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع ، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وكما قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر ، بجزء من الربح . هل هو من التى هي أحسن أم لا ؟ وكذلك قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين فى القرآن أم لا ؟ وكما حرم الله الخمر والربا عموما يبقى الكلام فى الشراب المعين . هل هو خمر أم لا ؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون ، بل العقلاء : بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص ، إنما يتكلم بكلام عام ، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم .

(وأما النوع الثانى) الذي يسمونه « تنقيح المناط » بأن ينص على حكم أعيان معينة ؛ لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها ، فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس ، لاتفاقهم على النص بل المعين هنا نص على نوعه ، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه ، ومسألة الفأرة في السمن من هذا الباب ، فإن الحكم ليس مخصوصا بتلك الفأرة ، وذلك السمن . ولا بفأر المدينة وسمنها ، ولكن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت فى سمن ؛ فأجابه ؛ لا أن الجواب يختص به ، ولا بسؤاله . كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي علق الحكم بها ، بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له ، كما قال له

الأعرابى : إنه وقع على امرأته ، ولو وقع على سريته لكان الأمر كذلك ، وكما قال له الآخر : رأيت بياض خلخالها فى القمر ، فوثبت عليها ، ولو وطئها بدون ذلك ، كان الحكم كذلك .

فالصواب فى هذا ما عليه الأئمة المشهورون : أن الحكم فى ذلك معلق بالخبيث الذي حرمه الله ، إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات لأن الله أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا كتاب الله ، فإذا وقع الخبيث فى الطيب ألقى الخبيث وما حوله ، وأكل الطيب ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل . ولكن نبهنا على هذا لأن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أفعاله يتعلق بهذا . وحينئذ هذا مما يتعلق باجتهاد الناس ، واستدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحكمة والعلم ، وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعانى ، التى علقها بها الشارع .

وهذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا : هل يستفاد ذلك من خطاب الشارع ؟ أو من المعانى القياسية ؟ فقوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع ، بل تحتاج إلى القياس . وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص ، وأسرفوا فى تعلقهم بالظاهر ،

حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبيهه . كقوله تعالى : (فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ) وقالوا : إن هذا لا يدل إلا على النهي عن التأفيف ، لا يفهم منه النهي عن الضرب والشتم ، وأنكروا « تنقيح المناط » وادعوا فى الألفاظ من الظهور ما لا تدل عليه ، وقوم يقدمون القياس تارة ، لكون دلالة النص غير تامة ، أو لكونه خبر الواحد ، وأقوام يعارضون بين النص والقياس ويقدمون النص ويتناقضون ، ونحن قد بينا فى غير هذا الموضع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض ، فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة .

فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين ، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب ، وأرسل به الرسل ، والرسول لا يأمر بخلاف العدل ، ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ، ولا يحرم الشيء ويحل نظيره .

وقد تأملنا عامة المواضع التى قيل : إن القياس فيها عارض النص وإن حكم النص فيها على خلاف القياس . فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره ، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم ، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصاً ، لتعذر الكيل مع

الحاجة إلى البيع ، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل .

فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل ، كما يقوم التراب مقام الماء ، والميتة مقام المذكى عند الحاجة ، وكذلك قول من قال : القرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس ، إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلها ، فقد صدق . وهذا هو مقتضى القياس ، وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين ، فهذا خطأ ، ينزه عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم .

ولكن هذه الأقيسة المعارضة هي الفاسدة ، كقياس الذين قالوا : (إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) وقياس الذين قالوا « أتأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله ؟ » يعنون الميتة . وقال تعالى : (وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) .

ولعل من رزقه الله فهما ، وآتاه من لدنه علماً ، يجد عامة الأحكام التى تعلم بقياس شرعى صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي ، كما أن غاية

ما يدل عليه الخطاب الشرعي هـو موافق للعدل الذي هـو مطلوب القياس الصحيح .

وإذا كان الأمر كذلك : فالـكلام فى أعيـان أحوال الرجل السالك يحتاج إلى نظر خاص ، واستهداء من الله ، والله قـد أمر العبد أن يقول في كل صلاة : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) . فعـلى العبد أن يجتهد فى تحقيق هذا الدعاء ، ليصير مـن الذين أنعم الله عليهم : مـن النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

العبادات التى جاءت على وجوه متنوعة

قد تقدم القول فى مواضع : أن العبادات التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع بشرع فعلها على جميع تلك الأنواع ، لا يكره منها شيء ، وذلك مثل أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاح ، ومثل الوتر أول الليل وآخره ، ومثل الجهر بالقراءة فى قيام الليل والمخافتة ، وأنواع القراءات التى أنزل القرآن عليها ، والتكبير في العيد ، ومثل الترجيع فى الأذان وتركه ، ومثل إفراد الإقامة وتثنيتها .

وقد بسطنا فى جواب مسائل الزرعية وغيرها أن ما اختلف فيه العلماء وأراد الإنسان أن يحتاط فيه فهو نوعان :

أحدهما : ما اتفقوا فيه على جواز الأمرين ، ولكن تنازعوا أيهما أفضل .

والثانى ما تنازعوا فيه فى جواز أحدهما ، وكثير مما تنازعوا فيه قد جاءت السنة فيه بالأمرين ، مثل الحج . قيل : لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة ؛ بل قيل : ولا تجوز المتعة ، وقيل بل ذلك واجب ، والصحيح أن كليهما جائز ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة فى حجة الوداع بالفسخ ، وقد كان خيرهم بين الثلاثة ، وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا . كما بسط فى موضعه ، وكذلك الصوم في السفر قيل : لا يجوز ، بل يجب الفطر ، والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الأمرين .

ثم قال كثير منهم إن الصوم أفضل ، والصحيح أن الفطر أفضل إلا لمصلحة راجحة ، وما قال أحد إنه لا يجوز الفطر ، كما يظنه بعض الجهال ، وهذا مبسوط في مواضع .

والمقصود هنا : أن ما جاءت به السنة على وجوه : كالأذان ، والإقامة وصلاة الخوف ، والاستفتاح ، فالكلام فيه من مقامين :

(أحدهما) فى جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة ، وهذا هو الصواب ، وهو مذهب أحمد وغيره فى هذا كله . ومن العلماء من قد يكره ، أو يحرم بعض تلك الوجوه ؛ لظنه أن السنة لم تأت به ، أو أنه منسوخ . كما كره طائفة الترجيع في الأذان ، وقالوا : إنما قاله لأبى

محذورة تلقينا للإسلام لا تعليما للأذان . والصواب أنه جعله من الأذان وهذا هو الذي فهمه أبو محذورة ، وقد عمل بذلك هو وولده والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها .

وكره طائفة الأذان بلا ترجيع ، وهو غلط أيضاً ، فإن أذان بلال الثابت ليس فيه ترجيع ، وكره طائفة ترجيعها ، وكره طائفة صلاة الخوف إلا على حديث ابن عمر ، وكره آخرون ما أمر به هؤلاء .

والصواب فى هذا كله أن كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه ؛ بل هو جائز ، وهذا مبسوط فى مواضع .

والمقصود هنا هو : (المقام الثانى) وهو أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع متنوعة ، وإن قيل : إن بعض تلك الأنواع أفضل ، فالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين ، وهجر الآخر ، وهذا مثل الاستفتاح : ففي الصحيحين عن أبى هريرة قال : « قلت يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال : أقول اللهم بعد بيني وبين خطاياي ، كما بعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » ولم يخرج البخاري فى الاستفتاح شيئاً إلا

هذا ، وهو أقوى الحجج على الاستفتاح في المكتوبة ، فإنه صريح فى ذلك بقوله : أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ وهذا سؤال عن السكوت ، لا عن القول سراً ، ويشهد له حديث سمرة ، وحديث أبي ابن كعب ، أنه كان له سكتتان .

وأيضاً فللناس فى الصلاة أقوال :

أحدها : أنه لا سكوت فيها كقول مالك ، ولا يستحب عنده استفتاح ، ولا استعاذة ، ولا سكوت لقراءة الإمام .

والثانى : أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح : كقول أبى حنيفة ، لأن هذا الحديث يدل على هذه السكتة .

والثالث : أن فيها سكتتين ، كما في حديث السنن . لكن روى فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة ، وهو الصحيح . وروى إذا فرغ من الفاتحة ، فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد : يستحب ثلاث سكتات .

وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة . والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان ، فليس فى الحديث إلا ذلك ، وإحدى الروايتين غلط ، وإلا كانت ثلاثاً ،

وهذا هو المنصوص عن أحمد . وأنه لا يستحب إلا سكتتان ، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة ، والفصل بينها وبين الركوع .

وأما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد ، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة ، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم . وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ، ولا مستحبة ، بل هي منهى عنها ، وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد ، فهو إذا كان يسمع قراءة الإمام فاستماعه أفضل من قراءته ، كاستماعه لما زاد على الفاتحة ، فيحصل له مقصود القراءة ، والاستماع بدل عن قراءته ، فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل ، ولهذا لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته فى سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة .

وأما إن ضاق عنهما فقوله وقول أكثر أصحابه : إن الاستفتاح أولى من القراءة ، بل هو فى إحدى الروايتين يأمر بالاستفتاح مع جهر الإمام ، فإذا كان الإمام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتاً يتسع للقراءة فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة ، لكن هل يقال القراءة فيه بالفاتحة أفضل للاختلاف في وجوبها أو بغيرها من القرآن ، لكونه قد استمعها ؟ هذا فيه نزاع . ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن

القراءة بغيرها أفضل . فإنه لا يستحب أن يقرأ بها مع استماعه قراءتها وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الإمام هو فيما إذا جهر ، ولم يكن أكثر الأئمة يسكت عقب الفاتحة سكوتاً طويلا . وكان الذي يقرأ حال الجهر قليلا . وهذا منهى عنه بالكتاب والسنة ، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف ، وفى بطلان الصلاة بذلك نزاع .

ومن العلماء من يقول يقرأ حال جهره بالفاتحة ، وإن لم يقرأ بها ففى بطلان صلاته أيضاً نزاع ، فالنزاع من الطرفين ؛ لكن الذين ينهون عن القراءة مع الإمام هم جمهور السلف والخلف ، ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة ، والذين أوجبوها على المأموم في حال الجهر هكذا . فحديثهم قد ضعفه الأئمة ، ورواه أبو داود ، وقوله فى حديث أبى موسى « وإذا قرأ فأنصتوا » صححه أحمد وإسحاق ومسلم بن الحجاج وغيرهم ، وعلله البخاري بأنه اختلف فيه ، وليس ذلك بقادح فى صحته ، بخلاف ذلك الحديث ، فإنه لم يخرج فى الصحيح ، وضعفه ثابت من وجوه . وإنما هو قول عبادة بن الصامت . بل يفعل في سكوته ما يشرع من الاستفتاح والاستعاذة ، ولو لم يسكت الإمام سكوتاً يتسع لذلك ، أو لم يدرك سكوته ، فهل يستفتح ويستعيذ مع جهر الإمام ؟ فيه ثلاث روايات :

إحداها : يستفتح ويستعيذ مع جهر الإمام وإن لم يقرأ ؛ لأن

مقصود القراءة حصل بالاستماع ، وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته ، إذ كان الإمام يفعل ذلك سراً .

والثانية : يستفتح ولا يستعيذ ؛ لأن الاستعاذة تراد للقراءة ، وهو لا يقرأ ، وأما الاستفتاح فهو تابع لتكبيرة الافتتاح .

والثالثة : لا يستفتح ولا يستعيذ ، وهو أصح ، وهو قول أكثر العلماء ، كمالك والشافعي ، وكذا أبو حنيفة فيما أظن ؛ لأنه مأمور بالإنصات والاستماع ، فلا يتكلم بغير ذلك . ولأنه ممنوع من القراءة ، فكذا يمنع من ذلك . وكثير من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم يقول منعه أولى ، لأن القراءة واجبة ، وقد سقطت بالاستماع ؛ لكن مذهب أحمد ليس منعه من القراءة أوكد ، فإن القراءة عنده لا تجب على المأموم لا سراً ولا جهراً ، وإن اختلف في وجوبها على المأموم ، فقد اختلف فى وجوب الاستفتاح والاستعاذة . وفى مذهبه فى ذلك قولان مشهوران .

ومن حجة من يأمر بهما عند الجهر : أنهما واجبان لم يجعل عنهما بدل ؛ بخلاف القراءة فإنه جعل منها بدل وهو الاستماع ؛ لكن الصحيح أن ذلك ليس بواجب ، والاستعاذة إنما أمر بها من يقرأ ، والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له مذكور فى القرآن ، وفى السنة الصحيحة ، وهو

إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة ، وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم فى الفاتحة وغيرها ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره طائفة من حذاق أصحابه : كالرازي ، وأبى محمد بن عبد السلام ، فإن القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة ، وما كان عليه عامة الصحابة ، ولكن طائفة من أصحاب أحمد استحبوا للمأموم القراءة في سكتات الإمام ، ومنهم من استحب أن يقرأ بالفاتحة وإن جهر ، وهو اختيار جدي . كما استحب ذلك طائفة منهم الأوزاعى وغيره ، واستحب بعضهم للإمام أن يسكت عقب الفاتحة ليقرأ من خلفه ، وأحمد لم يستحب هذا السكوت ، فإنه لا يستحب القراءة إذا جهر الإمام ؛ وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن سكوت الاستفتاح ثبت بهذا الحديث الصحيح ، ومع هذا فعامة العلماء من الصحابة ومن بعدهم يستحبون الاستفتاح بغيره كما يستحب جمهورهم الاستفتاح بقوله : « سبحانك اللهم » وقد بينا سبب ذلك فى غير هذا الموضع ، وهو أن فضل بعض الذكر على بعض هو لأجل ما اختص به الفاضل ، لا لأجل إسناده .

والذكر ثلاثة أنواع : أفضله ما كان ثناء على الله ، ثم ما كان إنشاء من العبد ، أو اعترافا بما يجب لله عليه ، ثم ما كان دعاء من العبد .

فالأول مثل النصف الأول من الفاتحة ، ومثل : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، ومثل التسبيح فى الركوع والسجود .

والثاني مثل قوله : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) ومثل قوله فى الركوع والسجود : « اللهم لك ركعت ولك سجدت » وكما في حديث علي الذي رواه مسلم .

والثالث مثل قوله : « اللهم بعد بيني وبين خطاياي » ومثل دعائه فى الركوع والسجود . ولهذا أوجب طائفة من أصحاب أحمد ما كان ثناء ، كما أوجبوا الاستفتاح ، وحكي فى ذلك عن أحمد روايتان ، واختار ابن بطة وغيره وجوب ذلك ، وهذا لبسطه موضع آخر .

والمقصود هنا : أن النوع المفضول مثل الاستفتاح الذي رواه أبو هريرة ، ومثل الاستفتاح بوجهت ، أو سبحانك اللهم ، عند من يفضل الآخر : فعله أحياناً أفضل من المداومة على نوع ، وهجر نوع ، وذلك أن أفضل الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم . كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول فى خطبة الجمعة : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم » . ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعاً ، فإن حديث أبى هريرة يدل على أنه كان يستفتح بهذا .

فإن قيل : كان يداوم عليه ، فكانت المداومة عليه أفضل ، قلنا : لم يقل هذا أحد من العلماء فيما علمناه ، فعلم أنه لم يكن يداوم عليه .

وأيضاً فقد كان عمر يجهر : « بسبحانك اللهم وبحمدك » يعلمها الناس . ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها فى الفريضة ما فعل ذلك عمر ، وأقره المسلمون ، وكما كان بعضهم يجهر بالاستعاذة ، وكذلك قيل فى جهر جماعة منهم بالبسملة أنه كان لتعليم الناس قراءتها ، كما جهر من جهر منهم بالاستعاذة والاستفتاح ، وكما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؛ ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن أحمد أنه يستحب الجهر أحياناً بذلك ، فيستحب الجهر بالبسملة أحياناً ، ونص قوم على أنه كان يجهر بها إذا صلى بالمدينة ، فظن القاضي أن ذلك لأن أهل المدينة شيعة يجهرون بها ، وينكرون على من لم يجهر بها ؛ لأن القاضي لما حج كان قد ظهر بها التشيع ، واستولى عليها وعلى أهل مكة العبيديون المصريون ، وقطعوا الحج من العراق مدة وإنما حج القاضي من الشام .

والصواب أن أحمد لم يأمر بالجهر لذلك ، بل لأن أهل المدينة على عهده كانوا لا يقرأون بها سراً ولا جهراً ، كما هو مذهب مالك ، فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعليما للسنة ، وأنه يستحب قراءتها فى الجملة ، وقد استحب أحمد أيضاً لمن صلى بقوم لا يقنتون

بالوتر ، وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم . فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم ، وهذا يوافق تعليل القاضي . فيستحب الجهر بها إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم ، ويستحب أيضاً إذا كان فيه إظهار السنة ، وهم يتعلمون السنة منه ولا ينكرونه عليه .

وهذا كله يرجع إلى أصل جامع : وهو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة ، ودفع الضرر . فلأن يصير المفضول فاضلا لمصلحة راجحة أولى .

وكذلك يقال في أجناس العبادات كالصلاة : جنسها أفضل من جنس القراءة ، والذكر . ثم إنها منهي عنها فى أوقات النهي ، فالقراءة والذكر والدعاء في ذلك الوقت أفضل من الصلاة ، وكذلك الدعاء فى مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة أفضل من القراءة أيضاً بالنص والإجماع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً » وهذا فى الصحيح من حديث ابن عباس ، ومن حديث علي أيضاً أنه نهاه عن ذلك ، ولو قرأ هل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد ، فالنهي عن الصلاة والقراءة في المشاعر الفضيلة (١) .

---

(١) بياض بالاصل .

فإن الطهارة شرط فى الصلاة ، ولا يشترط له الطهارة ، ولكل مكان عبادة تشرع ، وكذلك ترك الصلاة وقت النهي مشروع فى كل زمان . وأما الطواف فهل تكره فيه القراءة ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد ، والرخصة مذهب الشافعي ؛ بل هو يستحب فيه القراءة ، ولا يستحب الجهر بها ، وللأخرى مصنف[1] .

وإذا كان هذا من أجناس العبادات التى ثبت فضل بعضها على بعض بالنص والإجماع ، فكيف في أنواع الذكر لا سيما فيما فيه نزاع ، فالأصل بلا ريب هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أنه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذي فى حديث أبي هريرة ، فالأفضل أن يستفتح به أحياناً ، ويستفتح بغيره أحياناً .

وأيضاً فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره ، فيأخذ المؤمن بحظه من كل ذكر .

وأيضاً فقد يحتاج الإنسان إلى المفضول ، ولا يكفيه الفاضل . كما فى : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) فإنها تعدل ثلث القرآن ؛ أي يحصل لصاحبها من الأجر ما يعدل ثواب ثلث القرآن في القدر ، لا فى الصفة ، فإن مافى القرآن من الأمر والنهي والقصص والوعد والوعيد لا يغنى عنه

(١) العبارة غير واضحة .

(قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وليس أجرها من جنس أجرها ، وإن كان جنس أجر (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) أفضل ، فقد يحتاج إلى المفضول حيث لا يغنى الفاضل . كما يحتاج الإنسان إلى رجله حيث لا تغنى عنها عينه .

وكذلك المخلوقات لكل مخلوق حكمة خلق لأجلها ، فكذلك العبادات. فجميع ما شرعه الرسول له حكمة ومقصود ينتفع به [فى][1] مقصوده فلا يهمل ما شرعه من المستحبات . وإن قيل إن جنس غيره أفضل فهو في زمانه ومكانه أفضل من غيره ، والصلوات التى كان يدعو فيها بهذا الاستفتاح : كان دعاؤه فيها بهذا الاستفتاح أفضل من غيره وهو دعاؤه بالطهارة والتنقية من الذنوب والتبعيد عنها من جنس الاستغفار في السحر ، وكاستغفاره عقب الصلاة ، وقد كان يدعو بمثل هذا الدعاء فى آخر قيام الاعتدال بعد التحميد ، فكان يفتتح به القيام تارة ، ويختم به القيام أيضاً .

وقد روى عنه في الاستفتاح أنواع وعامتها في قيام الليل ، كما ذكر ذلك أحمد . ويستحب للمصلي بالليل أن يستفتح بها كلها ، وهذا أفضل من أن يداوم على نوع ويهجر غيره ، فإن هذا هدى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكن يقال أيضاً : هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل ، ومن الناس من لا يصلح له الأفضل ، بل يكون فعله للمفضول

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق .

أنفع . كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر ، أو بالذكر دون القراءة ، أو بالقراءة دون صلاة التطوع ، فالعبادة التى ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة . كالغذاء الذي يشتهيه الإنسان وهو جائع : هو أنفع له من غذاء لا يشتهيه ، أو يأكله وهو غير جائع .

فكذلك يقال هنا : قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر ، ونحن إذا قلنا التنوع فى هذه الأذكار أفضل ، فهو أيضاً تفضيل لجنس التنوع ، والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له ، كما قد يكون جنسه فى الشرع أفضل فى بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال ، فالمفضول تارة يكون أفضل مطلقاً في حق جميع الناس ، كما تقدم . وقد يكون أفضل لبعض الناس لأن انتفاعه به أتم ، وهذه حال أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة مالا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله .

فصل

وكذلك « صلاة الخوف » إذا صلى مرة على وجه ، ومرة على وجه : كان أتبع من حفظ وجه وترك آخر ، وقد يكون على وجه

أفضل فى وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت ، وربما كان بعض الذكر والدعاء فى بعض الأوقات أفضل . كذلك فقد يكون فى حال يكون الاستغفار أنفع له ، وفى حال يكون إقراره لله بالتوحيد أفضل له وفى حال يكون تسبيحه وتحميده وتهليله وتكبيره أفضل له ، والذين يستحبون بعض المشروع ويكرهون بعضه ، فإن الله سبحانه يقيم طائفة تقول هذا وطائفة تقول هذا، وطائفة تقول هذا، ويتنازعون ؛ فإنـ[ـه][1] بسبب النزاع تظهر كل طائفة من السنة ما قالت بـه وتركته الأخرى ، كالمختلفين فى البسملة ، هل تجب ويجهر بها ؟ أم تكره قراءتها سراً وجهراً ؟ يحتاج أولئك أن يظهروا ما يدل على أنها من القرآن آية مفردة تبعاً للسور ، ويحتاج أولئك أن يظهروا ما يدل على أنها ليست من السور ، ولا تجب قراءتها ، وكلا القولين حق .

« وسورة اقرأ » هي أول ما نزل من القرآن ، وقد احتج بها كل من الطائفتين ، وفيها حجة لما معه من الحق ، فالذين قالوا ليست من السورة قالوا : إن جبريل لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقراءتها ، بل أمره أن يقرأ : (بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) ولو كانت هي أول السورة لأمره بها ، وهذا ثابت فى الصحيحين من حديث عائشة . والذين قالوا بقراءتها قالوا : قد قال : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) فهذا أمر لكل قارئ أن يقرأ باسم ربه ، فإذا قيل اذبح بسم الله ،

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وكل بسم الله ، واركب بسم الله ، فمعناه اذكر اسم الله إذا فعلت ذلك فلما قال : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ) كان أمراً للقارئ أن يذكر اسم الله ، فيقول : باسم الله ، وهذا أولى من ذكر اسم ربه عند الذبح والأكل والشرب .

وهنا قد أمر بالاستعاذة أيضاً عند القراءة ، وهو إذا قال (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) فقد امتثل ما أمر به فذكر اسم ربه إذا قرأ ، وإنما لم يذكرها جبريل ابتداء لأنه بعد لم يتعلم شيئاً من القرآن ، لكن علمه هذا وأمره فيه بذكر اسم ربه إذا قرأ ، فكان بعد هذا إذا قرأ السورة يقرأ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ، كما ثبت فى صحيح مسلم أنه قال : « قد أنزل علي آنفاً سورة » ثم قرأ : (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ) .

ولكن هذه تدل على أنها تبع للقرآن المقصود ؛ لما فيها من ذكر الله ؛ ولهذا كتبت فى المصاحف مفردة عن السورة لم تخلط بها ، فهي قرآن مكتوب فى المصاحف ، لكن أنزل تبعاً لغيره ، والمقصود غيره ، فلهذا أفردت في الكتابة والتلاوة ، ففى الكتابة تكتب مفردة ، وفى التلاوة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها ، ولم يجعلها من القرآن المفروض في الحديث الصحيح بقوله : « يقول الله تعالى قسمت الصلاة

بيني وبين عبدي نصفين : نصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ماسأل فإذا قال العبد: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال الله حمدني عبدي ، فإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال أثنى علي عبدي ، فإذا قال : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال مجدنى عبدي ـ إلى آخر الحديث .

وهذا قول جمهور العلماء فى البسملة أنها آية من القرآن مفردة وليست من السورة ، وأنه يقرأ بها في الصلاة سراً ، فلا تخرج من القرآن وتهجر ، ولا تشبه بالقرآن المقصود فيجهر بها، وهي تشبه الاستعاذة من بعض الوجوه ، لكن الاستعاذة ليست بقرآن ، ولم تكتب في المصاحف وإنما فيه الأمر بالاستعاذة ، وهذا قرآن . والفاتحة سبع آيات بالاتفاق . وقد ثبت ذلك بقوله : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فاتحة الكتاب هي السبع المثانى »

وقد كان كثير من السلف يقول البسملة آية منها ، ويقرؤها ، وكثير من السلف لا يجعلها منها ، ويجعل الآية السابعة (أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) كما دل على ذلك حديث أبي هريرة الصحيح ، وكلا القولين حق ، فهي منها من وجه ، وليست منها من وجه ، والفاتحة سبع آيات . من وجه تكون البسملة منها ، فتكون آية . ومن وجه لا تكون منها فالآية السابعة (أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) لأن البسملة أنزلت تبعاً للسور .

والمقصود أن يبتدأ القرآن بذكر اسم الله ، فهي أنزلت فى أول السورة تبعاً لم تنزل في أواخر السور ، وكتبت فى المصاحف مفردة لكن تبعاً لما بعدها ، لا لما قبلها . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « قد أنزلت علي آنفاً سورة » وقرأ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ)

وفى السنن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) فمن جهة كونها تابعة للسورة تجعل منها ، ومن جهة كون المقصود أن يقرأ بسم الله كما يفعل سائر الأفعال باسم الله ، والقرآن المقصود غيرها لم تكن آية من السورة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني لأعلم سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي : (تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ) »

والقراء منهم من يفصل بها بين السورتين ، ومنهم من لا يفصل لكون القرآن كله كلام الله ، فلا يفصلون بها بين السورتين ، كمن سمى إذا أكل ، ثم أكل أنواعاً من الطعام . ومنهم من يسمي فى أول كل سورة ، وهذا أحسن لمتابعته لخط المصحف ، وهو بمنزلة رفع طعام ، ووضع طعام . فالتسمية عنده أفضل .

وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل . وأما تلاوتها في أول الفاتحة فهو ابتداء بها للقرآن ، ولهذا اختلف كلام أحمد هل قراءتها فى أول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة إلا بها ؟ على روايتين . وذكر عنه روايتان فى الاستعاذة والاستفتاح ، فالبسملة أولى بالوجوب ، ثم وجوبها قد يبتنى على أنها من الفاتحة ، وقد يقال بوجوبها وإن لم تكن من الفاتحة ، كما يوجب الاستعاذة والاستفتاح ؛ ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعاً لوجوبها ، بل يوجبها ويستحب المخافتة بها ، ولو كانت من الفاتحة من كل وجه لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيداً عن الأصول ، فإذا جعلت منها من وجه دون وجه اتفقت الأدلة والأصول ، وأعطى كل شيء من ذلك صفة ، ولم يقل إنها من القرآن في أول الفاتحة ، ولو كقول من لم يجعلها من القرآن في حال إلا فى سورة النمل .

وقد قال طائفة إنها من القرآن في قراءة دون قراءة لتواتر هذه القراءات ، فيقال : المتواتر هو الأمر الوجودي ، وهو ما سمعوه من القرآن من الصحابة ، وبلغوه عن الرسول ، والقرآن فى زمانه لم يكتب ، ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه أمراً واجباً ، مأموراً به من عند الله ، بل الأمر مفوض فى ذلك إلى اختيار المسلمين ؛ ولهذا كان لجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح فى ترتيب سوره غير

اصطلاح الآخر ، وحينئذ فيكون الذين لا يقرأونها قد أقرأم الرسول ولم يبسمل ، وأولئك أقرأم وبسمل ، فهذا يدل على جواز الأمرين ، وإن كان أحدهما أفضل لا يدل على أنها فى أحد الحرفين ليست من القرآن ، وأنه نهى عن قراءتها فإن هـذا جمع بين النقيضين ، كيف يسوغ قراءتها والنهي عن قراءتها ، بل هذا يدل على جواز الأمرين كالحروف التى ثبتت في قراءة دون قراءة مثل (مِنتَحْتِهَا) ومثل (فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ) فالرسول يجوز إثبات ذلك ، ويجوز حذفه ، كلاهما جائز في شرعه .

وبهذا يتبين أن من قال من الفقهاء إنها واجبة على قراءة من أثبتها أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط ، بل القرآن يدل على جواز الأمرين . ومن قرأ بإحدى القراءات لا يقال إنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها ، ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول إن قراءة أولئك مكروهة ، بل كل ذلك جائز بالاتفاق ، وإن رجح كل قوم شيئاً ، وبهذا يتبين أن من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا فى سورة النمل ، وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآنية لا تثبت إلا بالقطع فهو مخطئ فى ذلك ، ويقال له : ولا تنفى إلا بالقطع أيضاً .

ثم يقال له : من أثبتها يقطع بأنها ثابتة ، ويقطع بخطأ من نفاها ؛ بل التحقيق أن كون الشيء قطعياً أو غير قطعي أمر إضافي ، والقراءات

تدل على جواز الأمرين ، ولكن القراءة بها أفضل . وهذا قول جمهور العلماء يجوزون هذا ، ويرجحون قراءتها ، ويخفونها عن غيرها من القرآن ، لأنها تابعة لغيرها . والله أعلم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد . وآله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقال شيخ الإسلام

« قاعدة » في صفات العبادات الظاهرة التى حصل فيها تنازع بين الأمة فى الرواية والرأي : مثل الأذان ، والجهر بالبسملة ، والقنوت فى الفجر ، والتسليم فى الصلاة ، ورفع الأيدي فيها ، ووضع الأكف فوق الأكف .

ومثل التمتع ، والإفراد ، والقران فى الحج ، ونحو ذلك . فإن التنازع فى هذه العبادات الظاهرة ، والشعائر أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله ، وعباده المؤمنون :

« أحدها » جهل كثير من الناس ، أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله ، والذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، والذي أمرهم باتباعه .

« الثانى » ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض ، وبغيهم عليهم : تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه ، وبغضهم على ما لم يبغضهم الله عليه . وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم ، وصلتهم ، لعدم موافقتهم له

على الوجه الذي يؤثرونه ، حتى يقدموا فى الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله ، ويتركوا من يكون مقدما عند الله ورسوله لذلك .

« الثالث » اتباع الظن وما تهوى الأنفس ، حتى يصير كثير منهم مديناً باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة . وحتى يصير في كثير من المتفقهة والمتعبدة من الأهواء من جنس ما فى أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة : كالخوارج ، والروافض ، والمعتزلة ، ونحوهم . وقد قال تعالى فى كتابه : (وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ)

وقال فى كتابه : (وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ)

« الرابع » التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ، ويعاديه ، ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله ، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن ، واللعن ، والهمز ، واللمز . وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح ، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض ، وهذا كله من أعظم الأمور التى حرمها الله ورسوله .

والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التى أوجبها الله ورسوله ، قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ) — إلى قوله — (وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التى شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التى أمر الله بها ورسوله ، قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) وقال تعالى : (وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ) وقال تعالى : (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ * وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ)

وقال تعالى : (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ)

وقال تعالى : (وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ) وقال تعالى : (فَمَا ٱخْتَلَفُواْ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ

يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ) وقال تعالى : (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ) وقال : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) وقال : (إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ) .

وهـذا الأصل العظيم : وهو الاعتصـام بحبل الله جميعـاً ، وأن لا يتفرق ، هو من أعظم أصول الإسلام ، ومما عظمت وصية الله تعالى به فى كتـابه .

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ، ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليـه وسـلم فى مواطن عامـة وخاصة ، مثـل قوله : « عليـكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة » وقوله : « فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » وقوله : « من رأى من أمـيره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقـد خلع ربقة الإسلام من عنقه » وقوله : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنـكر ؟ » قالوا : بلى ! يا رسول الله قال : « صلاح ذات البين ؛ فإن فساد ذات البـين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين »

وقوله : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد منـكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان » وقوله : « يصلون لـكم

(١) الحديث ورد في الترمذي مجلد ٤ ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ بلفظ (أخبركم) بدل (أنبئكم) ولم يرد فيه (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » وقوله : « ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، منها واحدة ناجية ، واثنتان وسبعون فى النار — قيل : ومن الفرقة الناجية ؟ قال — هي الجماعة يد الله على الجماعة » .

و (باب الفساد) الذي وقع فى هذه الأمة ؛ بل وفى غيرها : هو التفرق والاختلاف ، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها ، من ملوكها ومشايخها ، وغيرهم من ذلك ما الله به عليم . وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه ، أو لحسناته الماحية ، أو توبته ، أو لغير ذلك ؛ لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة ويذكرون فى كثير من السنن والآثار فى ذلك ما يطول ذكره . وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع ، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة .

(النوع الخامس) هو شك كثير من الناس وطعنهم فى كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون ؛ بل وفى بعض ما عليه أهل الإسلام بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون ، وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة ، ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى .

أما الأول فقد علم الله الذكر الذي أنزله على رسوله ، وأمر أزواج نبيه بذكره ،حيث يقول: (وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ) [و][1] حفظه من أن يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله . كما عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة ، فعصم حروف التنزيل أن يغير ، وحفظ تأويله أن يضل فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة ، وحفظ أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ليس فيها من الكذب عمداً أو خطأ ، بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفاظه ، الذين فحصوا عنها وعن نقلتها ورواتها ، وعلموا من ذلك مالا يعلم غيرهم ، حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها إجماعاً معصوما من الخطأ ؛ لأسباب يطول وصفها فى هذا الموضع . وعلموا هم خصوصاً وسائر علماء الأمة ، بل وعامتها عموما ما صانوا به الدين عن أن يزاد فيه ، أو ينقص منه ، مثلما علموا أنه لم يفرض عليهم فى اليوم والليلة إلا الصلوات الخمس ، وأن مقادير ركعاتها مابين الثنائي والثلاثي والرباعي ، وأنه لم يفرض عليهم من الصوم إلا شهر رمضان ، ومن الحج إلا حج البيت العتيق ؛ ومن الزكاة إلا فرائضها المعروفة ، إلى نحو ذلك .

وعلموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأثرونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلمهم بكذب من يزعم من الرافضة أن النبي صلى

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

الله عليه وسلم نص على علي بالخلافة نصاً قاطعاً جلياً ، وزعم آخرين أنه نص على العباس .

وعلموا أكاذيب الرافضة والناصبة ـ التى يأثرونها فى مثل « الغزوات » التى يروونها عن علي وليس لها حقيقة ، كما يرويها المكذبون الطرقية : مثل أكاذيبهم الزائدة فى سيرة عنتر والبطال ـ حيث علموا مجموع مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن القتال فيها كان في تسعة مغاز فقط ، ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو فى شيء من مغازي القتال عشرين ألفا .

ومثل « الفضائل » المروية ليزيد بن معاوية ونحوه ، والأحاديث التى يرويها كثير من الكرامية فى الإرجاء ونحوه ، والأحاديث التى يرويها كثير من النساك فى صلوات أيام الأسبوع ، وفى صلوات أيام الأشهر الثلاثة ، والأحاديث التى يروونها فى استماع النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ، وتواجده ، وسقوط البردة عن ردائه ، وتمزيقه الثوب ، وأخذ جبريل لبعضه ، وصعوده به إلى السماء ، وقتال أهل الصفة مع الكفار ، واستماعهم لمناجاته ليلة الإسراء ، والأحاديث المأثورة فى نزول الرب إلى الأرض يوم عرفة ، وصبيحة مزدلفة ، ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم له فى الأرض بعين رأسه ، وأمثال هذه الأحاديث المكذوبة التى يطول وصفها ، فإن المكذوب من ذلك لا يحصيه أحد إلا الله تعالى ؛ لأن الكذب يحدث شيئاً فشيئاً ليس بمنزلة الصدق

الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يحدث بعده ، وإنما يكون موجوداً فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول ، وورثة الأنبياء .

وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه :

(أحدها) : أن ما توفرت همم الخلق ودواعيهم على نقله وإشاعته يمتنع فى العادة كتمانه ، فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم ، كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة وأخبر بحادثة كبيرة فى الجامع مثل سقوط الخطيب وقتله ، وإمساك أقوام فى المسجد ، إذا لم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان ، ويعلم كذب من أخبر أن في الطرقات بلادا عظيمة وأمما كثيرين ، ولم يخبر بذلك السيارة ، وإنما انفرد به الواحد والاثنان ، ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس ، ولم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان ، وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضربه الأمثال يعلم كذب ما ينقل من الأمور التى مضت سنة الله بظهورها وانتشارها ، لو كانت موجودة .

كما يعلم أيضاً صدق ما مضت سنة الله فى عباده أنهم لا يتواطؤون فيه على الكذب ، من الأمور المتواترة ، والمنقولات المستفيضة ، فإن الله جبل جماهير الأمم على الصدق والبيان ، فى مثل هذه الأمور ؛ دون

الكذب والكتمان ، كما جبلهم على الأكل والشرب واللباس ، فالنفس بطبعها تختار الصدق ، إذا لم يكن لهـا في الكذب غرض راجـح ، وتختار الإخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها .

والناس يستخبر بعضهم بعضا ، ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام عما يقع ، وكل شخص له من يؤثر أن يصدقه ، ويبـين له دون أن يكذبه ويكتمه ، والكذب والكتمان يقع كثيراً في بنى آدم فى قضايا كثيرة لا تنضبط ، كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعا وعريا ونحو ذلك ، لكن ليس الغالب على أنسابهم إلا الصحة ، وعـلى أنفسهم إلا البقاء ، فالغرض هنا أن الأمور المتواترة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيهـا على الـكذب ، والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكتمان .

(الوجه الثاني) : أن دين الأمـة يوجب عليهـم تبليغ الدين ، وإظهاره وبيانه ، ويحرم عليهم كتمانه ، ويوجب عليهم الصدق ، ويحـرم عليهم الكذب ، فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه ، كتواطئهم على الكذب وكلاهما من أقبح الأمور التى تحرم في دين الأمة ، وذلك باعث موجب الصدق والبيان .

(الثالث) : أنه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها فى تبليغ الدين وإظهاره وعظيم مجانبتها للـكذب على الرسول صـلى الله

عليه وسلم ما يوجب أعظم العلوم الضرورية ؛ بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه ، ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه ، وهذه العادة الحاجية الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس البشر .

(الرابع) : أن العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجبة عليهم التبليغ ، ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله ، ومن دين آحادهم : مثل الخلفاء ، ومثل ابن مسعود ، وأبي ، ومعاذ ، وأبي الدرداء — إلى ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وغيرهم . يعلمون علما يقينا — لا يتخالجه ريب — امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التي يجب تبليغها إلى العامة ، كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويعلم أيضاً أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل الزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير ، ومثل مالك والثوري وشعبة وحماد ابن زيد ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم أموراً يعلمون معها امتناعهم من الكذب ، وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التي تأبى أحوالهم كتمانها ، لو كانت موجودة ، ولهم في ذلك أسباب يطول شرحها وليس الغرض هنا تقرير ذلك . وإنما الغرض التنبيه على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الأهواء .

قالوا : هذا الذي ذكرتموه معارض بأمر الأذان والإقامة ، فإنه كان يفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم خمس مرات ، ومع هذا فقد وقع الاختلاف فى صفته ، وكذلك الجهر بالبسملة ، والقنوت في الفجر ، وحجة الوداع من أعظم وقائعه ، وقد وقع الاختلاف في نقلها ، وذكروا نحو هذه الأمور التى وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس ، وجعلوا هذا معارضاً لما تقدم ليسوغوا أن يكون من أمور الدين ما لم ينقل ، بل كتم لأهواء وأغراض .

وأما جهة الرأي والتنازع ، فإن تنازع العلماء واختلافهم فى صفات العبادات ، بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم ، وقالوا : إن دين الله واحد ، والحق لا يكون فى جهتين : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) .

فهذا التفرق والاختلاف دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة ، ويعبرون عنهم بعبارات تارة يسمونهم الجمهور ، وتارة يسمونهم الحشوية ، وتارة يسمونهم العامة ، ثم صار أهل الأهواء لما جعلوا هذا مانعاً من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة ، كل ينتحل سبيلا من سبل الشيطان .

فالرافضة تنتحل النقل عن أهل البيت لما لا وجود له ، وأصل من وضع ذلك لهم زنادقة ، مثل رئيسهم الأول عبد الله بن سبأ ، الذي ابتدع لهم الرفض ، ووضع لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي بالخلافة ، وأنه ظلم ومنع حقه ، وقال إنه كان معصوماً ، وغرض الزنادقة بذلك التوسل إلى هدم الإسلام ، ولهذا كان الرفض باب الزندقة والإلحاد ، فالصابئة المتفلسفة ومن أخذ ببعض أمورهم ، أو زاد عليهم — من القرامطة والنصيرية والإسماعيلية والحاكمية وغيرهم — إنما يدخلون إلى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول ، وشرائع الإسلام من باب التشيع والرفض ، والمعتزلة ونحوهم تنتحل القياس والعقل ، وتطعن فى كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة ، ويعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه . وربما جعل ذلك بعض أرباب الملة من أسباب الطعن فيها ، وفي أهلها ، فيكون بعض هؤلاء المتعصبين ببعض هذه الأمور الصغار ساعياً في هدم قواعد الإسلام الكبار .

فصل

إذا تبين بعض ما حصل في هذا الاختلاف والتفرق من الفساد ، فنحن نذكر طريق زوال ذلك ، ونذكر ما هو الواجب فى الدين فى هذه المنازعات ، وذلك ببيان الأصلين اللذين هما « السنة والجماعة »

المدلول عليها بكتاب الله ، فإنه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله ، والاعتصام بحبله جميعاً حصل الهدى والفلاح ، وزال الضلال والشقاء .

أما الأصل الأول : وهو « الجماعة » وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق ، ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة .

فنقول : عامة هذه التنازعات إنما هي فى أمور مستحبات ومكروهات ، لا فى واجبات ومحرمات ؛ فإن الرجل إذا حج متمتعاً أو مفرداً أو قارناً كان حجه مجزئاً عند عامة علماء المسلمين ، وإن تنازعوا فى الأفضل من ذلك ، ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك ، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها ، ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال .

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع ، فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة ، وعامة خلفها ، وسواء ربع التكبير فى أوله أو ثناه ، وإنما يخالف فى ذلك بعض شواذ المتفقهة ، كما خالف فيه بعض الشيعة ، فأوجب له الحيعلة « بحي على خير العمل » وكذلك الإقامة يصح فيها الإفراد والتثنية بأيها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام ، إلا

ما تنازع فيه شذوذ الناس .

وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة كلاهما جائز لا يبطل الصلاة ، وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما ، أو يكره الآخر ، أو يختار أن لا يقرأ بها . فالمنازعة بينهم في المستحب ، وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عوام العلماء ، فإنهم وإن تنازعوا بالجهر والمخافتة في موضعهما ، هل هما واجبان أم لا ؟ وفيه نزاع معروف فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما فهذا فى الجهر الطويل بالقدر الكثير ، مثل المخافتة بقرآن الفجر ، والجهر بقراءة صلاة الظهر .

فأما الجهر بالشيء اليسير ، أو المخافتة به ، فمما لا ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك ، وما أعلم أحداً قال به . فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان فى صلاة المخافتة يسمعهم الآية أحياناً وفي صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي قال : « كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة . قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، فلما انصرف قال : « من المتكلم ؟ » قال : أنا ، قال : « رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » .

ومعلوم أنه لولا جهره بها لما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا

الراوي . ومعلوم أن المستحب للمأموم المخافتة بمثل ذلك ، وكذلك ثبت في الصحيح عن عمر أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار والسنة الراتبة فيه المخافتة ، وكذلك كان من الصحابة من يجهر بالاستعاذة ، وفي الصحيح عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة ، وقال : لتعلموا أنها السنة ، ولهذا نظائر .

وأيضاً فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة ، كابن الزبير ونحوه ، ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره ، وتكلم الصحابة فى ذلك ، ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد في ذلك . وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً ، وإن تنازعوا فى وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى .

وكذلك القنوت فى الفجر إنما النزاع بينهم فى استحبابه أو كراهيته ، وسجود السهو لتركه أو فعله ، وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت ، وأنه ليس بواجب ، وكذلك من فعله إذ هو تطويل يسير للاعتدال ، ودعاء الله فى هذا (١) الأذان ، فإذا كان كل واحد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سقط في الأصل أربع صفحات .

بأحد النوعين ، صار ذلك مثل تعليمه القرآن لعمر بحرف ، ولهشام بن حكيم بحرف آخر ، وكلاهما قرآن أذن الله أن يقرأ به .

وكذلك الترجيع فى الأذان هو ثابت فى أذان أبي محذورة ، وهو محذوف من أذان بلال الذي رووه في السنن ، وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة ، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم ، وعن بعضهم الأمران جميعاً .

وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذي فى الصحاح والسنن ؛ يقتضي أنه لم يكن يجهر بها ، كما عليه عمل أكثر الصحابة وأمته ، ففي الصحيح حديث أنس وعائشة وأبى هريرة ، يدل على ذلك دلالة بينة ، لا شبهة فيها ، وفي السنن أحاديث أخر : مثل حديث ابن مغفل وغيره ، وليس في الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها ، والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ، ولهذا لم يخرجوا فى أمهات الدواوين منها شيئاً ، ولكن فى الصحاح والسنن أحاديث محتملة .

وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يجهر بها إذ كان بمكة ، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات . ورواه أبو داود فى الناسخ والمنسوخ ، وهذا

يناسب الواقع ؛ فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها ، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون بها ، وكذلك أكثر البصريين ، وبعضهم كان يجهر بها ، ولهذا سألوا أنساً عن ذلك . ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بعض الأحيان ، أو جهراً خفيفاً إذا كان ذلك محفوظاً ، وإذا كان فى نفس كتب الحديث أنه فعل هذا مرة ، وهذا مرة زالت الشبهة .

وأما القنوت فأمره بين لا شبهة فيه عند التأمل التام ؛ فإنه قد ثبت فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قنت فى الفجر مرة يدعو على رعل وذكوان وعصية » ثم تركه ولم يكن تركه نسخاً له لأنه ثبت عنه فى الصحاح أنه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين : مثل الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، ويدعو على مضر ، وثبت عنه أنه قنت أيضاً فى المغرب والعشاء ، وسائر الصلوات قنوت استنصار .

فهذا فى الجملة منقول ثابت عنه ، لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين أنه تركه ترك نسخ ، فاعتقد أن القنوت منسوخ ، واعتقد بعضهم من المكيين أنه ما زال يقنت فى الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا ، والذي عليه أهل المعرفة بالحديث أنه قنت لسبب ، وتركه لزوال السبب .

فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب ؛ لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض ، ثم عاد إليه مرة أخرى ، ثم تركه لما زال العارض ، وثبت فى الصحاح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، هكذا ثبت عن أنس وغيره ، ولم ينقل أحد قط عنه أنه قنت القنوت المتنازع فيه ، لا قبل الركوع ولا بعده ، ولا فى كتب الصحاح والسنن شيء من ذلك ، بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر ، وأبى مالك الأشجعي وغيرهما .

ومن المعلوم قطعاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان كل يوم يقنت قنوتاً يجهر به لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة ، فإنهم نقلوا ما كان يقوله في القنوت العارض ، وقنوت الوتر ، فالقنوت الراتب أولى أن ينقل دعاؤه فيه ، فإذا كان الذي نستحبه إنما يدعو فيه لقنوت الوتر ، علم أنه ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مما يعلم باليقين القطعي ، كما يعلم عدم النص على هذا وأمثاله ، فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك ، فانه مما يعلم بطلانه قطعاً .

وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر ، وعلي ، وغيرهما هو القنوت العارض ، قنوت النوازل ، ودعاء عمر فيه ، وهو قوله : « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب » الخ . يقتضي أنه دعا به عند قتاله للنصارى ، وكذلك دعاء علي عند قتاله لبعض أهل القبلة . والحديث الذي فيه عن

أنس : « أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » مع ضعف فى إسناده ، وأنه ليس في السنن ، إنما فيه القنوت قبل الركوع .

وفى الصحاح عن أنس أنه قال : « لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع إلا شهراً » والقنوت قبل الركوع هو القيام الطويل ؛ إذ لفظ القنوت معناه دوام الطاعة ، فتارة يكون في السجود وتارة يكون في القيام ، كما قد بيناه فى غير هذا الموضع .

وأما حجة الوداع ، وإن اشتبهت على كثير من الناس ، فإنما أتوا من جهة الألفاظ المشتركة حيث سمعوا بعض الصحابة يقول : إنه تمتع بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء أيضاً يقولون إنه أفرد الحج ، ويقول بعضهم إنه قرن العمرة إلى الحج ، ولا خلاف فى ذلك . فإنهم لم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه ، وأنه كان قد ساق الهدي ونحره يوم النحر ، وأنه لم يعتمر بعد الحجة في ذلك العام ، لا هو ولا أحد من أصحابه ، إلا عائشة أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم أدنى الحل وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفا والمروة إلا مرة واحدة ، مع طوافه الأول .

فالذين نقلوا أنه أفرد الحج صدقوا ، لأنه أفرد أعمال الحج لم يقرن

بها عمل العمرة ، كما يتوهم مـن يقول إن القارن يطوف طوافـين ، ويسعى سعيين ، ولم يتمتع تمتعاً حل به من إحرامه كما يفعله المتمتع الذي لم يسق الهـدي ؛ بل قد أمر جميـع أصحـابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوهـا عمرة ، ويهلوا بالحج بعد قضـاء عمرتهم . اهـ

وقال الشيخ رحمه الله

فصـــــل

« أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة » وهي أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن . أعلاها ما كان ثناء على الله ، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله ، والثالث ما كان دعاء للعبد .

فإن الكلام إما إخبار ، وإما إنشاء ، وأفضل الأخبار ما كان خبراً عن الله ، والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره ، ومن الإنشاءات ولهذا كانت (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن ؛ لأنها تتضمن الخبر عن الله ، وكانت آية الكرسي أفضل آية فى القرآن ؛ لأنها خبر عن الله ، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة ، وهذه الآية ، فهو أفضل الأنواع . والسؤال للرب هو بعد الذكر المحض ، كما فى حديث مالك بن الحويرث : « من شغله ذكري عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » .

ولهذا كانت الفاتحة نصفين : نصفاً ثناء ، ونصفاً دعاء . ونصف

الثناء هو المقدم ، وهو الذي لله عز وجل ، وكذلك فى حديث الشفاعة الصحيح قال : « فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً ، فأحمد ربى بمحامد يفتحها علي ، لا أحسنها الآن ، فيقول : أي محمد ! ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع » فبدأ بالحمد لله ، حتى أذن له فى السؤال فسأل .

وفى صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، اللهم اغفر لي . فإن دعا استجيب دعاؤه ، وإن توضأ وصلى قبلت صلاته » وقال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ولهذا كان التشهد ثناء على الله عز وجل . وقال فى آخره ثم ليتخير من المسألة ما شاء .

والأدعية الشرعية هي بعد التشهد ؛ لم يشرع الدعاء فى القعود قبل التشهد ؛ بل قدم الثناء على الدعاء ، وفى حديث الذي دعا قبل الثناء قال النبي صلى الله عليه وسلم « عجل هذا » . فروى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له — أو لغيره — إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء » .

والذكر المشروع باتفاق المسلمين فى الركوع والسجود ، والاعتدال وأما الدعاء فى الفرض ففي كراهيته نزاع ، وإن كان الصحيح أنه لا يكره ولكن الذكر أفضل ؛ فإن الذكر مأمور به فيهما بقوله تعالى : (فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ) و (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها فى ركوعكم » ، والثانية « اجعلوها فى سجودكم » .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » ففيه الأمر في الركوع بالتعظيم ، وأمره بالدعاء فى السجود بيان منه أن الدعاء فى السجود أحق بالإجابة من الركوع ؛ ولهذا قال : فقمن أن يستجاب لكم كما قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » فهو أمر بأن يكون الدعاء فى السجود .

أمر بالصفة لا بالموصوف ، أو أمر بالصفة والموصوف ، وإن كان التسبيح أفضل فإنه ليس من شرط المأمور أن لا يكون غيره أفضل

منه ؛ لأن الدعاء هو بحسب مطلوب العبد ، لم يذكر دعاء معيناً أمر به كما أمر بالفاتحة ، بقوله : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) والدعاء الواجب لا يكون إلا معيناً ، وإن كان جنس الدعاء واجباً فمعلوم أن الدعاء جائز فى نفس الصلاة ، وخارج الصلاة ، وأكثر الأدعية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت فى آخر الصلاة ، كما فى الحديث المروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكر : « أن أجوب الدعاء جوف الليل الآخر » و « دبر الصلاة » .

فعلم أن الدعاء دبر الصلاة — لا سيما قبل السلام . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فى الغالب ، فهو ـ أجوب سائر أحوال الصلاة ؛ لأنه دعاء بعد إكمال العبادة .

وأما السجود فإنما ذكره والركوع لأنه قال : « إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً : أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » فلما نهى عن القراءة فى هذين الحالين ، ذكر ما يكون بدلا مشروعا لمن أراد ، فخص الركوع بالتعظيم ؛ والسجود بالدعاء . فجمع الأقسام الثلاثة : القراءة ، والذكر ، والدعاء .

ومما يبين فضل الذكر على المسألة : ماثبت في صحيح مسلم عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع : وهن من القرآن — سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ولهذا أمر بالذكر من عجز عن القراءة فى الصلاة ؛ لأن الاعتدال مشروع . فيه التحميد بالسنة المتواترة ، وإجماع المسلمين ، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في كل صلاة ، وكان أحيانا يدعو بعد التحميد بقوله : « اللهم باعد بينى وبين خطاياي » فأخر السؤال عن الحمد والثناء والمجد ، وأمر أيضاً بالحمد بقوله : « فإذا قال سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » وما داوم عليه وقدمه وأمر به أفضل مما كان يفعله أحياناً ، ويؤخره ، ولم يأمر به .

وأيضاً فنوع الثناء أضافه الرب إلى نفسه ، ونوع السؤال أضافه إلى عبده . فقال : « إذا قال العبد : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال الله : مجدني عبدي ، فإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : هذه الآية ، بينى وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) إلى آخر السورة . قال : هؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل » .

وأيضاً فجماهير العلماء على إيجاب الثناء ، فيوجبون التشهد الأخير ، وكذلك التشهد الأول ، يجب مع الذكر عند مالك وأحمد ، فإذا تركه

عمداً بطلت صلاته . وتسبيح الركوع والسجود كذلك أيضاً عند أحمد وغيره ، وكذلك التكبير ، تكبير الانتقال . فمذهب مالك من ترك من ذلك ثلاثاً عمداً أعاد الصلاة ، ومذهب أحمد مشهور عنه مطلقاً ، وما يذكره أصحاب أحمد فى مسائل الخلاف : أن إيجاب هذه الأذكار من مفردات أحمد عن الثلاثة ؛ فذلك لأن أصحاب مالك يسمون هذه سنناً ، والسنة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها أعاد ، وهذه من ذلك ، فيظن من يظن أن السنة عندهم لا تكون إلا لما يجوز تركه ؛ وليس كذلك .

وأما الدعاء فلم يجب منه دعاء مفرد أصلا ، بل ما وجب من الفاتحة وجب بعد الثناء وكذلك من أوجب أن يدعو بعد التشهد بالدعاء المأمور به هناك ، وهو الاستعاذة من عذاب جهنم ، والقبر ، وفتنة المحيا والممات ، والدجال ، فإنما أوجبه بعد التشهد الذي هو ثناء ، وهو قول طاووس ووجه في مذهب أحمد .

وأيضاً فالدعاء لم يشرع مجرداً ، لم يشرع إلا مع الثناء . وأما الثناء فقد شرع مجردا بلا كراهة . فلو اقتصر في الاعتدال على الثناء ، وفي الركوع والسجود على التسبيح ، كان مشروعا بلا كراهة ، ولو اقتصر في ذلك على الدعاء لم يكن مشروعاً ، وفى بطلان الصلاة نزاع .

و « أيضاً » فالثناء يتضمن مقصود الدعاء ، كما فى الحديث « أفضل

الذكر . لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » فإن ثناء الداعي على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه قد يكون أبلغ من ذكر المطلوب كما قيل :

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ولهذا يقول فى الدعاء المأثور : « أسألك بأن لك الحمد ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض » . فسأله بأن له الحمد ، فعلم بأن الاعتراف بكونه مستحقا للحمد : هو سبب فى حصول المطلوب .

وهذا كقول أيوب عليه السلام : (مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ) فقوله : هذا أحسن من قوله : ارحمني . وفى دعاء ليلة القدر الذي روته عائشة : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » .

وفى الصحيحين عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله الحليم العظيم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع ، ورب الأرض رب العرش الكريم » .

ومما يبين فضل الثناء على الدعاء ، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله ، وأما الدعاء فقد لا يستلزمه ، إذ الكفار يسألون الله

فيعطيهم ، كما أخبر الله بذلك في القرآن فى غير موضع فإن سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة : هو مما يدعو به المؤمن والكافر ؛ بخلاف الثناء كقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » و « التحيات لله والصلوات ، والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فإن هذا لا يثنى به إلا المؤمن ، وكذلك قوله : « اللهم ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده » لكن قد يكون بعض الثناء يقر به الكفار ، كإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض ، وأنه يجيب المضطر إذا دعاه ، ونحو ذلك .

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله ، حتى فى تلبيتهم كانوا يقولون : لبيك لا شريك لك : إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك ، وأما اليهود فليس فى عبادتهم ثناء ، اللهم إلا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء ، وذلك من ثناء أهل الإيمان ، وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك ، وأما ما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الإيمان ، والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة . مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة ، ثم يسأل العبد بعد ذلك . فقدم الثناء على

الدعاء ، وهكذا بعد التشهد فإنه قدم فيه الثناء على الله ، ثم الدعاء لرسوله ، ثم للإنسان . وكذلك هنا مع أنى لا أعلم فى هذا نزاعا بين العلماء ، ولكن المفضول قد يكون أحياناً أفضل . فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن ، والقرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء والمفضول قد يعرض له حال يكون فيه أفضل ؛ لأسباب متعددة ، إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة ، وإما لحال مخصوص ، وهذا مبسوط في موضع آخر .

والمقصود هنا : أن جنس الثناء أفضل من السؤال . كما قال تعالى : « من شغله ذكري عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » وقراءة القرآن أفضل منها ، كما فى حديث الترمذي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله عز وجل : من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتى ، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » قال الترمذي حسن غريب .

وهذا بين فى الاعتبار ، لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده ، فهو مريد من الله ، وإن كان مطلوبه محبوباً لله ، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره ، وحسن عبادته ، فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله .

وأما المثنى فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته ، فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته . وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره ، وهو الغاية التى خلق لها الخلق . كما قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) والسؤال وسيلة إلى هذا ؛ ولهذا قال فى الفاتحة : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فقدم قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) لأنه المقصود لنفسه، على قوله : (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) لأنه وسيلة إلى ذلك . والمقاصد مقدمة فى القصد والقول على الوسائل ، ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثنى مع اشتغاله بأشرف القسمين .

وأما الداعى فإذا كان مهتما بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضرة ، كحاجته إلى الرزق والنصر الضروري ، كان اشتغاله بهذا نفسه صارفا له عن غيره ، فإذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله ، ومحبته ، والثناء عليه ، والعبودية له ، والافتقار إليه ماهو أفضل وأنفع من مطلوبه ذلك . كما قال بعض السلف : يا ابن آدم ! لقد بورك لك فى حاجة كثرت فيها قرع باب سيدك . وقال بعضهم : إنه ليكون لي إلى الله حاجة فأدعوه ، فيفتح لي من باب معرفته ما أحب معه أن لا يعجل لي قضاءها ؛ لئلا ينصرف قلبي عن الدعاء .

والسائل إذا حصل سؤاله برد ، فإنه لم يكن مراده إلا سؤاله ، وإذا حصل أعرض عن الله ، فهذا حال الكفار الذين ذمهم الله فى القرآن كقوله : (وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا

عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ)

وقال تعالى : (قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ * قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ)

وقال تعالى : (وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ) .

فقوله سبحانه : (نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ) : أي نسي ما كان يدعو الله إليه ، وهو الحاجة التى طلبها ، فإن دعاءه كان إليها ، أي توجهه إليها ، وقصده ، فهي الغاية التى كان يقصدها . وإذا كانت ما مصدرية ، كان تقديره نسي كونه يدعو الله إلى حاجته . كما قال تعالى فى الآية الأخرى : (فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ) لكن على هذا يبقى الضمير فى إليه عائداً على غير مذكور ، بخلاف ما إذا جعلت بمعنى الذي فإن التقدير نسي حاجته الذي دعاني إليها من قبل ، فنسى دعاءه الله الذي كان سبب الحاجة ، وإلى حرف الغاية . كما قال تعالى فى الآية الأخرى : (قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ) فقد أخبر تعالى : أنه يكشف ما يدعون

إليه ؛ وهي الشدة التى دعوا إليها .

وأما المؤمن : فلا بد بعد قضاء حاجته من عبادة الله وإخلاصه له كما أمره ، إما قياما بالواجب فقط ، فيكون من الأبرار ، أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين ، ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب ، وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذي يبتلى به غالب الخلق : إما شركا في الربوبية ، وإما شركا فى الألوهية ، كما هو مبسوط فى موضعه .

وقد يبتلى في أماكن الجهل وزمانه كثير من الناس بما هو من الشرك الأكبر ، وهم لا يعلمون . فالسائل مقصوده سؤاله ، وإن حصل له ماهو محبوب الرب من إنابته إليه ومحبته وتوبته ، فهذا بالعرض ، وقد يدوم . والأغلب أنه لا يدوم إلا أن يكون ذلك المحبوب للرب هو سؤاله ، مثل أن يسأل الله التوبة والإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته . فهنا مطلوبه محبوب للرب ؛ ولهذا ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا فى قوله : (فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ) .

وأما المثنى : فنفس ثنائه محبوب للرب ، وحصول مقصود السائل يحصل ضمناً وتبعاً ، فهذا أرفع . لكن هذا إنما يتم لمن يخلص إيمانه

فصار يحب الله ، ويحب حمده وثناءه وذكره . وذلك أحب إلى قلبه من مطالب السائلين رزقا ونصراً .

وأما من كان اهتمامه بهذا أكثر فهذا يكون انتفاعه بالدعاء أكثر وإن كان جنس الثناء أفضل ، كما أن قراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء . وقد يكون بعض الناس لنقص حاله انتفاعه بالذكر والدعاء أكمل ، فهو خير له بحسب حاله ، لا أفضل في نفس الأمر .

والمقصود هنا : بيان ما شرعه الله لعباده مطلقاً عاماً . ولهذا ما كان من أذكار الصلاة من جنس الدعاء لم يجب عند عامة العلماء .

وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره ، فاختلفوا في وجوبه ، فذهب طائفة من أصحاب أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء كالاستفتاح ، وهو اختيار ابن بطة وغيره ، وذكر هذا رواية عن أحمد . كما وجب في المشهور عنه التسبيح فى الركوع والسجود والتسميع والتحميد وتكبيرة الانتقال ، فهذان نوعان ظهر فضل أحدهما على الآخر .

وأما النوع المتوسط بينهما : فهو إخبار الإنسان بعبادة الله تعالى كقوله : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) وقوله : (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وقوله : « لك سجدت ولك عبدت ، وبك آمنت ، وبك أسلمت » ونحو ذلك . فهذا

أفضل من الدعاء ، ودون الثناء ، فإنه إنشاء وإخبار بما يحبه الله ، ويأمر به العبد ، فمقصوده محبوب الحق ، فهو أفضل مما مقصوده مطلوب العبد ، لكن جنس الثناء أفضل منه ، كما روى مسلم فى صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » فجعل هذا الكلام الذي هو ذكر الله أفضل من جميع الكلام بعد القرآن . وكذلك قال للرجل الذي قال : لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزيني فعله : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فجعل ذلك بدلا عن القرآن .

فصل

وسورة (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) أفضل من (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) وتلك أمر بأن يقال : ما هو صفة الرب ، وهذه أمر بأن يقال ما هو إنشاء خبر عن توحيد العبد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم ذلك الصنف ، كقوله فى الحديث الصحيح : « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق وقولك الحق ، ووعدك حق ، والجنة حق والنار حق ،

والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

فهذا الذكر تضمن الأنواع الثلاثة . فقدم ما هو خبر عن الله واليوم الآخر ورسوله ، ثم ذكر ما هو خبر عن توحيد العبد وإيمانه ثم ختم بالسؤال . وهذا لأن خبر الإنسان عن نفسه سلوك يشهد فيه نفسه ، وتحقيق عبادة الله عز وجل . وأما الثناء المحض فهو لا يشهد فيه إلا الله عز وجل بأسمائه وصفاته ، وما جرد فيه ذكر الله تعالى أفضل مما جرد فيه الخلق أيضاً ، ولهذا فضلت سورة (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وجعلت تعدل ثلث القرآن ، لأنها صفة الرحمن وذكره محضاً لم تشب بذكر غيره ، لكن فى ابتداء السلوك لا بد من ذكر الإنشاء ولهذا كان مبتدأ الدخول في الإسلام : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . بخلاف حال العبادة المحضة ، فإنه يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . فإن الشهادة بها يصير مسلماً ، وهو الأصل والأساس ، ولهذا جعلت ركناً فى الخطب : فى خطب الصلاة ، وهي التشهد يختم بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وفى الخطب خارج الصلاة : كخطبة

الحاجة . خطبة ابن مسعود ، والخطب المشروعة ، خطبة الجمعة وغيرها .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء » .

والذين أوجبوا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة كأصحاب الشافعي وأحمد قال كثير منهم : يجب مع الحمد الصلاة عليه ، وقال بعضهم : يجب ذكره ، إما بالصلاة ، وإما بالتشهد . وهو اختيار جدي أبي البركات .

والصواب : أن ذكره بالتشهد هو الواجب ، لدلالة هذا الحديث ؛ ولأن الشهادة إيمان به ، والصلاة عليه دعاء له ، وأين هذا من هذا والتشهد فى الصلاة لا بد فيه من الشهادة له فى الأول والآخر ، وأما الصلاة عليه فشرعت مع الدعاء .

وأما التشهد فهو مشروع فى الخطب والثناء ، فتشهد الصلاة ثناء على الحق ، شرع فيه التشهد ، والخطبة خطاب مع الناس ، شرع فيها التشهد ، والأذان ذكر الله يقصد به الإعلام بوقت العبادة وفعلها ، فشرع فيه التشهد . وأما الصلاة عليه فإنما جاءت الآثار بأنها تكون مع الدعاء ، كحديث الذي قال فيه : « عجل هذا » وأمثاله . فإن الصلاة

عليه من جنس الدعاء ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فيكون الدعاء له مقدماً على الدعاء لغيره ، كما قدم السلام عليه في التشهد على السلام على غيره ، حتى على المصلى نفسه ، فهذا مما يبين كمال أسرار الدين فقدم في الخطب الحمد على التشهد ، كما قدم فى الفاتحة الحمد على التوحيد بقوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فإن فى سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » فالحمد لله له الابتداء .

ولهذا كانت خطب النبي صلى الله عليه وسلم يفتتحها بالحمد لله ، وكذلك الصلاة إنما تفتتح بالحمد . فتفتتح بسورة الحمد عند المسلمين كلهم ؛ إذ هي السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفتتح بالجهر بكلمة « الحمد » عند المسلمين جمهورهم .

وإذا كانت البسملة مقصودة عند جمهورهم ، فهي وسيلة ؛ إذ قول القارئ : بسم الله ، معناه بسم الله أقرأ . أو أنا قارئ ، ولهذا شرعت التسمية في افتتاح الأعمال كلها ، فيسمى الله عند الأكل ، والشرب ؛ ودخول المنزل ، والخروج منه ، ودخول المسجد ، والخروج منه ، وغير ذلك من الأفعال . وهي عند الذبح من شعائر التوحيد ، فالصلاة والقراءة عمل من الأعمال ، فافتتحت بالتسمية .

ولهذا إنما أنزلها الله فى أول كل سورة ، وهي من القرآن حيث كتبت كما كتبها الصحابة ، لكنها آية مفردة فى أول السورة ، وليست من السورة ، وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة ، التى للعلماء فيها ، فلما كانت تابعة ووسيلة ، والحمد مقصود لنفسه ، والتسمية لأجله ، جهر بالمقصود وأعلن ، وأخفى الوسيلة . كما هو قول جمهور العلماء ، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة . ألا ترى أنه باتفاق المسلمين ، وهي السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها في الخطب ، بل يفتتح الخطبة بالحمد ، وإن لم تكن الخطبة قرآناً .

ولهذا لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حديث قسمة الصلاة بين العبد والرب ، وخطبة الجمعة تفتتح بالحمد بالسنة المتواترة ، واتفاق العلماء . وأما خطبة الاستسقاء ففيها ثلاثة أقوال ، فى مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أنها تفتتح بالحمد لله كالجمعة .

والثانى : بالتكبير كالعيد .

والثالث : بالاستغفار ؛ لأنه أخص بالاستسقاء ، وخطبة العيد قد ذكر عبد الله بن عقبة : أنها تفتتح بالتكبير ، وأخذ بذلك من أخذ

به من الفقهاء ؛ لكن لم ينقل أحـد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبته بغير الحمد ، لا خطبة عيد ولا استسقاء ، ولا غير ذلك . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » .

وقد كان يخطب خطب الحج ، وغير خطب الحج ، خطباً عارضة ولم ينقل أحد عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، فالذي لا بد منـه فى الخطبة : الحمد لله ، والتشهد ، والحمـد يتبعه التسبيح ، والتشهد يتبعـه التكبير ، وهذه هي (الباقيات الصالحات) وقال تعالى : (فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)

فصـــــل

إذا تبين هذا الأصل : فأفضـل أنواع الاستفتاح ما كان ثنـاء محضا ، مثل : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك » وقوله : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا » ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا ، فإنه تضمن ذكر « الباقيات الصالحات » التى هى أفضـل الـكلام بعـد القرآن ، وتضمن قوله : « تبارك اسمـك ، وتعالى جـدك » . وهما من القرآن أيضاً . ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس .

وبعده النوع الثاني : وهو الخبر عن عبادة العبد . كقوله : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، إلخ . » وهو يتضمن الدعاء ، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات . كما جاء ذلك في حديث مصرحاً به ، وهو اختيار أبي يوسف ، وابن هبيرة — الوزير — من أصحاب أحمد ، صاحب « الإفصاح » ، وهكذا أستفتح أنا .

وبعده النوع الثالث كقوله : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي . كما باعدت بين المشرق والمغرب ، إلخ » ، وهكذا ذكر الركوع والسجود ، والتسبيح فيهما ، أفضل من قوله : « لك ركعت ، ولك سجدت » . وهذا أفضل من الدعاء ، والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم ، فإني لم أعلم أحداً قال : إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح ، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح .

فإن قلت : هذا الترتيب عكس الأسانيد ، فإنه ليس في الصحيحين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » . وقوله : « وجهت وجهي » في صحيح مسلم . وحديث « سبحانك اللهم » في السنن . وقد تكلم فيه ، وقد روي أن هذا كان في قيام الليل ، وكذلك قوله : « وجهت وجهي » .

قلت : كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا فهذا ليس فى صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر ، لكنه طريق لعلمنا به ، والفضيلة كانت ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى زمنه قبل أن يبلغنا الأمر .

وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، يعلمه الناس ، فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يفعل هذا عمر ، ويقره المسلمون عليه .

وحديث أبى هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بسبحانك اللهم ، ووجهت وجهي وغيرهما ، بل يستفتح بكل ما روي ؛ لكن فضل بعض الأنواع على بعض ، يكون بدليل آخر ، كما قدمنا .

وأيضاً فإن قوله : « سبحانك اللهم الخ » يتضمن الباقيات الصالحات التى هي أفضل الكلام بعد القرآن ، كما فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

وأيضاً ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل :

أي الكلام أفضل ؟ قال : « ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده » فهذه الكلمة هي أول ما في الاستفتاح ، وهي أفضل الكلام .

وأيضاً فالله قد أمر بالتسبيح بحمده ، وعبر بذلك عن الصلاة . بقوله : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ) فكان ابتداء الامتثال بهذا الذكر أولى . وقد قال طائفة . من المفسرين كالضحاك في تفسير هذه الآية : هو قول المصلي : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وقد بسطت الكلام على معنى هذه الكلمة فى غير هذا الموضع ، وبينت أنها تشتمل على التنزيه والتحميد والتعظيم بصفات البقاء والإثبات وأفعاله كلها سبحانه وبحمده .

فصل

التكبير مشروع فى الأماكن العالية ، وحال ارتفاع العبد ، وحيث يقصد الإعلان ، كالتكبير في الأذان ، والتكبير فى الأعياد ، والتكبير إذا علا شرفا ، والتكبير إذا رقى الصفا والمروة ، والتكبير إذا ركب الدابة ، والتسبيح فى الأماكن المنخفضة ، وحيث ما نزل العبد . كما في السنن عن جابر قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك » .

والحمد مفتاح كل أمر ذي بال : من مناجاة الرب ، ومخاطبة العباد بعضهم بعضا ، والشهادة مقرونة بالحمد وبالتكبير ، فهي فى الأذان ، وفى الخطب خاتمة الثناء ، فتذكر بعد التكبير ، ثم يخاطب الناس بقول المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وتذكر فى الخطب ، ثم يخاطب الناس بقول : أما بعد ، وتذكر فى التشهد ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فالحمد والتوحيد مقدم فى خطاب الخلق للخالق ، والحمد له الابتداء .

فإن الله لما خلق آدم عليه السلام أول ما أنطقه بالحمد فإنه عطس ، وقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال الله : يرحمك ربك ، وكان أول ما نطق به الحمد ، وأول ما سمع من الله الرحمة ، وبه افتتح الله أم القرآن ، والتشهد هو الخاتمة . فأول الفاتحة (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ) وآخر ما للرب (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) .

وكذلك التشهد . والخطب فيها التشهد بعد الفاتحة . فإنه يتضمن إلهية الرب ، وهو أن يكون الرب هو المعبود ، هذا هو الغاية التى ينتهي إليها أعمال العباد ، و (لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا) لكن قدم الحمد ؛ لأن الحمد يكون من الله ، ويكون من الخلق . وهو باق في الجنة: فـ (ءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) بخلاف العبادة . فإن العبادة إنما تكون فى الدنيا بالسجود ونحوه ، وتوحيده وذكره باق في الجنة يلهمه أهل الجنة ، كما يلهمهم النفس .

وهذه الأذكار هي من جنس الأقوال ليست من العبادات العملية كالسجود والقيام والإحرام ، والرب تعالى يحمد نفسه ، ولا يعبد نفسه فالحمد أوسع العلوم الإلهية ، والحمد يفتح به ، ويختم بـه . فالسنة لمن أكل وشرب أن يحمد الله ، وفى صحيح مسلم عـن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » وقال تعـالى : (وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال تعالى : (فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وقال : (وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

فصـــــل

وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذي يتكرر بتكرر الصلوات ، بل الركعات فرضها ونفلها هو الدعاء الذي تتضمنه أم القرآن ، وهو قوله تعـالى : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) لأن كل عبد فهو مضطر دائمـاً إلى مقصود هذا الدعاء ، وهو هداية الصراط المستقيم ، فإنه لا نجـاة من العذاب إلا بهذه الهدايـة ، ولا وصول إلى السعـادة إلا به ، فمـن فاته هذا الهدى : فهو إما من المغضوب عليهم ، أو من الضالين .

وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله : (مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا) وهذه الآية مما يبين به فساد مذهب القدرية الذين يزعمون أن العبد لا يفتقر فى حصول هذا الاهتداء . بل كل عبد عندهم فمعه ما يحصل بـه الطاعة والمعصية ، لا فرق عندهم بـين المؤمن والـكافر ، ولم يخص الله المؤمن عنـدهم بهدى حصل به الاهتداء ، والـكلام عليهم مبسوط فى موضع آخر .

والمقصود هنا أن كل عبد فهو مفتقر دائماً إلى حصول هذه الهداية وأما سؤال من يقول : فقد هداهم إلى الإيمان فلا حاجة إلى الهدى . وجواب من يجيب بأن المطـلوب دوام الهدى . فـكلام من لم يعرف حال الإنسان ، وما أمر به ؛ فإن الصراط المستقيم حقيقته : أن تفعل كل وقت ما أمرت به فى ذلك الوقت من عـلم وعمل ، ولا تفعـل ما نهيت عنه ، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور ، وكراهة جازمة لترك المحذور . وهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن يحصل للعبد فى وقت واحد ، بل كل وقت يحتاج أن يجعـل الله فى قلبه من العلوم والإرادات ما يهدى به فى ذلك الوقت .

نعم حصل له هدى مجمل ، بأن القرآن حق ، ودين الإسلام حق والرسول حق ، ونحو ذلك ، ولكن هذا الهدى المجمل لا يغنيه إن لم يحصل هدى مفصل فى كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات التى يحـار

فى كثير منها أكثر عقول الخلق ، ويغلب الهوى والشهوات أكثر الخلق ، لغلبة الشبهات والشهوات على النفوس .

والإنسان خلق ظلوما جهولا . فالأصل فيه عدم العلم ، وميله إلى ما يهواه من الشر ، فيحتاج دائماً إلى علم مفصل يزول به جهله ، وعدل فى محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه ، وكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى عدل ينافي ظلمه ، فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل ، كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم . وقد قال الله تعالى لنبيه بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا * وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا) فأخبر أنه فعل هذا ؛ ليهديه صراط مستقيماً ، فإذا كان هذا حاله فكيف بحال غيره .

و (الصراط المستقيم) قد فسر بالقرآن ، والإسلام ، وطريق العبودية ، فكل هذا حق ، فهو موصوف بهذا وبغيره ، فحاجته إلى هذه الهداية ضرورية فى سعادته ونجاته ، بخلاف الحاجة إلى الرزق والنصر ، فإن الله يرزقه ، فإذا انقطع رزقه مات ، والموت لا بد منه ، فإن كان من أهل الهداية كان سعيداً بعد الموت ، وكان الموت موصلا له إلى السعادة الدائمة الأبدية ، فيكون رحمة فى حقه .

وكذلك النصر إذا قدر أنه قهر وغلب ، حتى قتل ، فإذا كان من أهل الهداية والاستقامة مات شهيداً ، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه ، فتبين أن حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر ، بل لا نسبة بينهما ؛ فلهذا كان هذا الدعاء هو المفروض عليهم .

وأيضا فإن هذا الدعاء يتضمن الرزق والنصر ؛ لأنه إذا هدى الصراط المستقيم كان من المتقين ، (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) وكان من المتوكلين ، (وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ) وكان ممن ينصر الله ورسوله ، ومن ينصر الله ينصره الله ، وكان من جند الله ، وجند الله هم الغالبون . فالهدى التام يتضمن حصول أعظم ما يحصل به الرزق والنصر .

فتبين أن هذا الدعاء هو الجامع لكل مطلوب يحصل به كل منفعة ، ويندفع به كل مضرة ، فلهذا فرض على العبد . وهذا مما يبين أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها أصلا ، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع ، فإذا تعينت الأفعال فهذا أولى . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل رحمه الله :

عن « استفتاح الصلاة » هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ وما قول العلماء فى ذلك ؟

فأجاب : الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة ، كأبى حنيفة والشافعي وأحمد . كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة : مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه في الصحيحين . قال : « قلت : يا رسول الله ! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني » وذكر الدعاء . فبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتاً يدعو فيه .

وقد جاء في صفته أنواع ، وغالبها فى قيام الليل ، فمن استفتح بقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » فقد أحسن ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر فى الصلاة المكتوبة بذلك ، وقد روى ذلك فى السنن مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن استفتح بقوله : « وجهت وجهي » إلخ فقد أحسن ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به ، وروي أن ذلك كان فى الفرض . وروي أنه فى قيام الليل ، ومن جمع بينهما ، فاستفتح : بـ« سبحانك اللهم وبحمدك » إلى آخره . و « وجهت وجهي » ، فقد أحسن . وقد روى في ذلك حديث مرفوع .

و (الأول) اختيار أبى حنيفة وأحمد . و (الثاني) : اختيار الشافعي . و (الثالث) : اختيار طائفة من أصحاب أبى حنيفة ، ومن أصحاب أحمد . وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع التشهدات ، وبمنزلة القراءات السبع التى يقرأ الإنسان منها بما اختار .

وأما كونه واجباً : فمذهب الجمهور أنه مستحب ، وليس بواجب . وهو قول أبى حنيفة والشافعي ، وهو المشهور عن أحمد ، وفى مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه أن الاستفتاح واجب ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يؤم الناس ، وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ ، ثم يسمي ويقرأ ، ويفعل ذلك فى كل صلاة ؟ .

فأجاب : إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه ، فلا بأس بذلك ، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة ، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً . وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة ، مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً ، بل لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جهر بالاستعاذة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

فأما صفة الصلاة : ومن شعائرها مسألة البسملة ، فإن الناس اضطربوا فيها نفياً وإثباتاً ، فى كونها آية من القرآن ، وفى قراءتها ، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر فى بعض كلامها نوع جهل وظلم ، مع أن الخطب فيها يسير .

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها ، فمن شعائر الفرقة والاختلاف اللذين نهينا عنهما إذ الداعى لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة ، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً ، لولا مايدعو

إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة .

فأما كونها آية من القرآن ، فقالت طائفة كمالك : ليست من القرآن ، إلا فى سورة النمل . والتزموا أن الصحابة أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك ، وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه ، وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه .

وقالت طائفة منهم الشافعي : ما كتبوها فى المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف ، عما ليس من القرآن إلا وهي من السورة ، مع أدلة أخرى .

وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبى حنيفة فقالوا : كتابتها فى المصحف تقتضي أنها من القرآن ، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن ، لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة ؛ بل تكون آية مفردة أنزلت فى أول كل سورة . كما كتبها الصحابة سطراً مفصولا ، كما قال ابن عباس : كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل : (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة ، كتبت فيه . وليست من السور . وهذا هو المنصوص عن أحمد فى غير موضع . ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك ، وهو قول عبد الله بن المبارك ، وغيره . وهو أوسط الأقوال وأعدلها .

وكذلك الأمر فى تلاوتها فى الصلاة . طائفة لا تقرؤها لا سراً ولا جهراً . كمالك والأوزاعى .

وطائفة تقرؤها جهراً ، كأصحاب ابن جريج والشافعي .

والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث ، مع فقهاء أهل الرأي يقرأونها سراً ، كما نقل عن جماهير الصحابة ، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة في هذا الباب ، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة ، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها ، فقال بعض أصحابه : لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها .

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما فى إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً . وقال الخلاف شر .

وهذا وإن كان وجهاً حسناً ، فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرأونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة ، وقال : لتعلموا أنها سنة ، وكما جهر عمر

بالاستفتاح غير مرة ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالآية أحياناً ، في صلاة الظهر والعصر .

ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة ، فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقرأونها ، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً ، والاعتدال فى كل شيء استعمال الآثار على وجهها ، فإن كون النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائماً ـ وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ، ولم يفعلوه ـ ممتنع قطعاً . وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل ، وكون الجهر بها لا يشرع بحال ـ مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة ـ نسبة للصحابة إلى فعل المكروه ، وإقراره ؛ مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض ، كما تقدم .

وكراهة قراءتها مع مافي قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكون الصحابة كتبتها فى المصحف وأنها كانت تنزل مع السورة ، فيه ما فيه . مع أنها إذا قرئت فى أول كتاب سليمان ، فقراءتها فى أول كتاب الله فى غاية المناسبة ، فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف ، والتوسط الذي هو أفضل الأمور .

ثم مقدار الصلاة يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم التى كان يفعلها غالباً ، وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة ، التى يخفف فيها القيام والقعود ، ويطيل فيها الركوع والسجود ، ويسوى بين الركوع والسجود ، وبين الاعتدال منها . كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . مع كون القراءة في الفجر بما بين الستين إلى المائة ، وفى الظهر نحو الثلاثين آية ، وفى العصر والعشاء على النصف من ذلك ، مع أنه قد يخفف عن هذه الصلاة لعارض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنى لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأخفف ، لما أعلم من وجد أمه به » .

كما أنه قد يطيلها على ذلك لعارض كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فى المغرب بطولى الطوليين ، وهي الأعراف . ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، ويستحب أن يمد فى الأوليين ، ويحذف فى الأخريين ، كما رواه سعد بن أبى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعامة فقهاء الحديث على هذا .

ومن الفقهاء من لا يستحب أن يمد الاعتدال عن الركوع والسجود ، ومنهم من يراه ركنا خفيفاً ، بناء على أنه يشرع تابعا لأجل الفصل ، لا أنه مقصود . ومنهم من يسوي بين الركعتين الأوليين ، ومنهم من يستحب ألا يزيد الإمام فى تسبيح الركوع والسجود على ثلاث ؛ إلى أقوال أخر قالوها .

وسئل

عن حديث نعيم المجمر قال : «كنت وراء أبي هريرة ، فقرأ : (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ، ثم قرأ بأم الكتاب ، حتى بلغ (وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقول : كلما سجد : الله أكبر ، فلما سلم ، قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » وكان المعتمر بن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب ، وبعدها ، ويقول : ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا حديث ثابت في الجهر بها . ذكر الحاكم أبو عبد الله : أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات . فهل يحمل ما قاله أنس : وهو صليت خلف رسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم على عدم السماع ؟ وما التحقيق في هذه المسألة والصواب ؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما حديث أنس في نفي الجهر فهو

صريح لا يحتمل هذا التأويل ، فإنه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، فى أول قراءة ، ولا في آخرها ، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك ، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع .

واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ، أو قال : يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم ، فهذا نفى فيه السماع ، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ جهراً ، ولا يسمع أنس لوجوه :

أحدها : أن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، إذ لا غرض للناس فى معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع ، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع ، فلو لم يكن ما ذكره دليلا على نفي ذلك لم يكن أنس ليروى شيئاً لا فائدة لهم فيه ، ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم .

الثانى : أن مثل هذا اللفظ صار دالا فى العرف على عدم مالم

يدرك ، فإذا قال : ما سمعنا ، أو ما رأينا ، لما شأنه أن يسمعه ويراه ، كان مقصوده بذلك نفي وجوده ، وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك . ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه .

وهذا يظهر (بالوجه الثالث) وهو أن أنسا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إلى أن مات ، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ، ويصحبه حضرا وسفراً وكان حين حج النبي صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها أفيمكن مع هذا القرب الخاص ، والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها ، مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة .

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات ، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون ، وهو لا يسمع ذلك ، فتبين أن هذا تحريف لا تأويل . لو لم يرو إلا هذا اللفظ ، فكيف والآخر صريح فى نفي الذكر بها ، وهو يفضل هذه الرواية الأخرى . وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله : يفتتحون الصلاة بـ(ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) أنه أراد السورة ، فإن قوله : يفتتحون ، بـ(ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) لا يذكرون (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) فى أول قراءة ، ولا فى آخرها ، صريح أنه فى قصد الافتتاح بالآية ، لا بسورة الفاتحة

التى أولهـا (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه .

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة ، هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام ، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود وجميع الأئمة غير النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ، ليس في نقل مثل هذا فائدة ، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس ، وهم قد سألوه عن ذلك ، وليس هذا مما يسأل عنه ، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش ، وخلفاء بني أمية ، وبنى الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة ، ولم يشتبه هذا على أحد ، ولا شك : فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا ، وأنهم سألوه عنه . وإنما مثل ذلك مثل أن يقال : فكانوا يصلون الظهر أربعا ، والعصر أربعا ، والمغرب ثلاثا ، أو يقول : فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر ، ويخافتون فى صلاتى الظهرين ، أو يقول : فكانوا يجهرون فى الأوليين ، دون الأخيرتين .

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في الصحيح أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » إلى آخره ، وقد روى « يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين » وهذا صريح فى إرادة

الآية ؛ لكن مع هذا ليس فى حديث أنس نفى لقراءتها سراً ؛ لأنه روى « فكانوا لا يجهرون بـ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) » وهذا إنما نفى هنا الجهر .

وأما اللفظ الآخر « لا يذكرون » فهو إنما ينفى ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر ، فإنه إذا لم يسمع مع القرب ، علم أنهم لم يجهروا .

وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سراً ؛ ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة ، من لم ير هناك سكوتاً ، كمالك وغيره ؛ لكن قد ثبت فى الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال : يارسول الله : أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ماذا تقول ؟ قال : « أقول : كذا وكذا » إلى آخره . وفى السنن من حديث عمران وأبى وغيرهما : أنه كان يسكت قبل القراءة . وفيها أنه كان يستعيذ ، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها فى ذلك السكوت ، فيكون نفيه للذكر ، وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر ، وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سراً يسمى سكوتاً ، كما فى حديث أبي هريرة ، فيصلح أن يقال : لم يقرأها ، ولم يذكرها ؛ أي جهراً ؛ فإن لفظ السكوت ، ولفظ نفي الذكر والقراءة : مدلولهما هنا واحد .

ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل . الذي فى السنن : أنه سمع ابنه يجهر بها فأنكر عليه ، وقال : يابني إياك والحدث ، وذكر أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها ، فهذا مطابق لحديث أنس ، وحديث عائشة اللذين فى الصحيح .

وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن فى العادة ولا فى الشرع ترك نقل ذلك ، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما ، إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه ، كالتواطؤ على الكذب فيه . ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة ، وأمثال ذلك .

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس فى الجهر بها حديث صريح ، ولم يرو أهل السنن المشهورة : كأبى داود والترمذي والنسائى شيئاً من ذلك ، وإنما يوجد الجهر بها صريحا فى أحاديث موضوعة ، يرويها الثعلبي والماوردي ، وأمثالهما فى التفسير . أو فى بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره ، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء.

وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء من لم يعز فى كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثا في البسملة ، وذلك الحديث ليس فى البخاري، ومن هذا مبلغ علمه فى الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب ، أو يرويها من جمع هذا الباب : كالدارقطني ، والخطيب ، وغيرهما ، فإنهم جمعوا ما روى ، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم . كما قال الدارقطنى لما دخل مصر . وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها ، فقيل له : هل فيها شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف .

وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك ، فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة ، وقد رواه الشافعي رضي الله عنه ، قال : حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ، أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن ، فقرأ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية ! أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) للسورة التى بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً .

وقال الشافعي أنبأنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ، ولم يقرأ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ، ولم يكبر إذا خفض ، وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار : أي معاوية ؟ سرقت الصلاة ؟ وذكره . وقال الشافعي أنبأنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده ، عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله ، أو مثل معناه ، لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول ، وهو فى كتاب إسماعيل ابن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده ، عن معاوية . وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به ، وليس بحجة . كما يأتي بيانه .

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس فى الجهر حديث صحيح ، ولا صريح ، فضلا أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة ، امتنع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل .

فإن قيل : هذا معارض بترك الجهر بها ، فإنه مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله ، ثم هو مع ذلك ليس منقولا بالتواتر ، بل قد تنازع فيه العلماء ، كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه ، ثم لم ينقل نقلا قاطعاً ، بل وقع فيه النزاع .

قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

(أحدها) أن الذي تتوافر الهمم والدواعى على نقله فى العادة ، ويجب نقله شرعا : هو الأمور الوجودية ، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها ، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده ، أو احتيج إلى معرفته ، فينقل للحاجة ؛ ولهذا قالوا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة ، أو زيادة على صوم رمضان ، أو حجاً غير حج البيت ، أو زيادة فى القرآن ، أو زيادة في ركعات الصلاة ، أو فرائض الزكاة ، ونحو ذلك ، لقطعنا بكذبه ، فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلا قاطعاً عادة وشرعا ، وإن عدم النقل [يدل على أنه] لم ينقل نقلا قاطعاً عادة وشرعا ؛ بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعى فى العادة والشرع على نقله ، أنه لم يكن .

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل : أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ، ولم يصل الجمعة أو أن قوما اقتتلوا فى المسجد بالسيوف ، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم فى ذلك ؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله فى العادة ؛ وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية . يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة ، واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك ، وإن كان لم ينقل نقلا عاما عدم الجهر بذلك ، فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك ، يعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا

يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل ، وهو كون الأمور التى تتوافر الهمم والدواعى على نقلها يمتنع ترك نقلها ، فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة ، فأما الأذان والإقامة فقد نقل فعل هذا وهذا ، وأما القنوت فإنه قنت تارة وترك تارة ، وأما الجهر فإن الخبر عنه أمر وجودى ، ولم ينقل فيدخل فى القاعدة .

(الوجه الثاني) أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها نقلت ، فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه ، سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس ، فروى لهم أنس ترك الجهر بها ، وأما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها ، فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل .

(الثالث) أن نفي الجهر قد نقل نقلا صحيحاً صريحاً فى حديث أبي هريرة ، والجهر بها لم ينقل نقلا صحيحاً صريحاً ، مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية .

وهذه الوجوه من تدبرها ، وكان عالماً بالأدلة القطعية ، قطع

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها ، بل ومن لم يتدرب في معرفة الأدلة القطعية من غيرها يقول أيضاً : إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح ، فكيف يمكن بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم تنقل الأمة هذه السنة ، بل أهملوها وضيعوها ؟ وهل هذه إلا بمثابة أن ينقل ناقل : أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة ، كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ، ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة ، كما كان يجهر بالفاتحة ، كذلك نعلم بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة ، كما كان يجهر بالفاتحة ، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً ، أو أنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك ، كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ، ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بمكة ، فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن ، فترك الجهر ، فما جهر بها حتى مات » فهذا محتمل .

وأما الجهر العارض : فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً ، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، ومثل جهر عمر بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ومثل جهر ابن عمر وأبي

هريرة بالاستعاذة ، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة . ويمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ، ليعرفوا أن قراءتها سنة ؛ لا لأن الجهر بها سنة .

ومن تدبر عامة الآثار الثابتة فى هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله ، وأنهم قرأوها لبيان ذلك ، لا لبيان كونها من الفاتحة ، وأن الجهر بها سنة ، مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه قال أخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وزيد بن أسلم ، وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر : أنه كان يفتتح القراءة بـ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) .

قال ابن شهاب : يريد بذلك أنها آية من القرآن ، فإن الله أنزلها ، قال : وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان ، وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا صلى جهر (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) فإذا قال : (غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال : (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري وهو أعلم أهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال . فإن العمدة في الآثار في قراءتها ، إنما هي عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر . وقد عرف حقيقة حال أبى هريرة فى ذلك ، وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين .

ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروى الجهر بها ليس معه حديث صريح ، لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل ، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة المتقدم . وقد رواه النسائي . فإن العارفين بالحديث يقولون إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه .

فإن[ما][1] فى صحيح مسلم عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها ؛ فإن فى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : نصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال : أثنى علي عبدي ، فإذا قال : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال : مجدني عبدي ــ أو قال فوض إلي عبدي ــ فإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال : فهؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل »

وقد روى عبد الله بن زياد بن سليمان ــ وهو كذاب ــ أنه قال : فى أوله فإذا قال : (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)، قال ذكرني عبدي

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة ، وإنما كثر الكذب فى أحاديث الجهر ؛ لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا فى ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم ؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين ، وترك الجهر بالبسملة ، كما يذكرون تقديم أبى بكر وعمر ونحو ذلك ؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة .

ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها ، قال : لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين ، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور ؛ لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع .

فحديث أبى هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ، ولا من القراءة المقسومة ، وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر ؛ فإن في حديث نعيم المجمر أنه قرأ : (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ثم قرأ أم القرآن ، وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم ، وحديث أبي هريرة الذي فى مسلم يصدق ذلك ، فإنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ؛ فهي خداج » فقال له رجل : يا أبا هريرة ! أنا أحياناً أكون وراء الإمام فقال : اقرأ بها

فى نفسك يا فارسي ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين » الحديث . وهذا صريح في أن أم القرآن التى يجب قراءتها في الصلاة عند أبى هريرة هي القراءة المقسومة التى ذكرها مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها ؛ قرأ بها استحباباً لا وجوباً .

والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين ؛ ولا أعلم به قائلا ؛ لكن هي من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث ؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً ؛ وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها ؛ كان جهره بها أولى أن يثبت دليلا على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها ؛ وأن قراءتها مشروعة ؛ كما جهر عمر بالاستفتاح ؛ وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ؛ ونحو ذلك ؛ ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ فى الجملة ؛ وإن لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي فى الصحيح ؛ وحديث عائشة الذى فى الصحيح ؛ وغير ذلك . هذا إن كان الحديث دالا على أنه جهر بها ؛ فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين :

(أحدها) أنه قال قرأ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ثم قرأ أم القرآن ، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً ، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه ؛ فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها ، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وفى الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وهي قراءة سر ، كيف وقد بين فى الحديث أنها ليست من الفاتحة ، فأراد بذلك وجوب قراءتها ، فضلا عن كون الجهر بها سنة ، فإن النزاع في الثانى أضعف .

(الثانى) أنه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها قبل أم الكتاب ، وإنما قال في آخر الصلاة : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الحديث أنه أمن وكبر فى الخفض والرفع ، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة ، فيكون أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التى فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركوه هم ، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته مثل صلاته ، من كل وجه . ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة ؛ وكان أولئك لا يقرأونها أصلا ؛ فتكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كان غيره ينازع في ذلك .

وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه ؛ فيعلم أولا : أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا ؛ فكيف فى مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم . وقد اتفق أهل العلم فى الصحيح على خلافه ، ومن له أدنى خبرة فى الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت فى الصحيح خلافه ؛ فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح فى (باب التصحيح) حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدار قطني وأمثالهما بلا نزاع ، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم . بل تصحيحه دون تصحيح أبى بكر ابن خزيمة ، وأبى حاتم بن حبان البستى ، وأمثالهما ، بل تصحيح الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فى مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه فى هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب ، عند من يعرف الحديث ، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح ، وكثيرا ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها ، فهذا هذا . والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة ، لكن نقله عن أنس هو المنكر ، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك ، حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا قال : أنت سمعت أنسا يذكر ذلك ؟ قال : نعم ! وأخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر .

ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس فى غاية الصحة ، وأرفع

درجات الصحيح عند أهله ، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه ، أو من أحفظهم وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم ، وهذا مما يرد به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه ، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله : يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، ففهم بعض الرواة من ذلك نفى قراءتها ، فرواه من عنده ، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علما برواة الحديث ، وألفاظ روايتهم الصريحة التى لا تقبل التأويل ، وبأنهم من العدالة والضبط فى الغاية التى لا تحتمل المجازفة ، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ، ويدع موجب العلم والدليل .

ثم يقال : هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه ، وأبوه عن أنس وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا مجمل ومحتمل ؛ إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئى من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل ؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات فى أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط ؛ إلا بنقل مفصل لا مجمل ، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر ، وحماد بن أبي سليمان ، والأعمش ، وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه ، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما ، وهم أخذوها عن ابن مسعود ، وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الإسناد أجل رجالا من

ذلك الإسناد ، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبى ليلى ، وأمثالهم من فقهاء الكوفة ، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد ، حتى فى موارد النزاع ، فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ، ولا يرفعون أيديهم ، إلا فى تكبيرة الافتتاح ، ويسفرون بالفجر ، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون .

ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون ، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج ، وهو أخذها عن عطاء ، وعطاء عن ابن الزبير ، وابن الزبير عن أبى بكر الصديق ، وأبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا ريب أن الشافعي رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه فى هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج . كسعيد بن سالم القداح ، ومسلم بن خالد الزنجي ، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها .

ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء ، فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدراً ، وأعلم بالسنة ، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة . وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة ، فقالوا : هذا

المحراب الذي كان يصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم الأئمة ، وهلم جرا . ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر ، كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلاة خلفائه ، وكانوا أشد محافظة على السنة ، وأشد إنكارا على من خالفها من غيرهم ، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية ، وبني العباس ، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون ، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة فى مثل هذا ، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة ، بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم ، وما يتعلق بذلك من الأهواء ، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض .

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك ، بل نحن نعلم أنها أقوى منها ، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها ، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر ، حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة

أو إجماعهم حجة ، وإنما تنوزع فى عمل أهل المدينة وإجماعهم : هل هو حجة أم لا ؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم ، وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه .

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمى ، وابن جريج ، وأمثالهما بعمل أهل المدينة ، لو لم يكن المنقول نقلا صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك ، فكيف والأمر فى رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت ، وإنما صححه مثل الحاكم ، وأمثاله .

ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة ، فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة فى أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك ، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال : إسناده ثقات ، وقال الخطيب : هو أجود ما يعتمد عليه فى هذه المسألة ، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي ، فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه :

(أحدها) أنه يروي عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة التى ترد هذا .

(الثانى) أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم

وقد ضعفه طائفة ، وقد اضطربوا فى روايته إسناداً ومتناً ، كما تقدم . وذلك يبين أنه غير محفوظ .

(الثالث) أنه ليس فيه إسناد متصل السماع ؛ بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ .

(الرابع) أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

(الخامس) أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة ، والراوي لها أنس وكان بالبصرة ، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها . ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك ؛ بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك ، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء .

(السادس) أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة ، لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية ؛ بل الشاميون كلهم : خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها ؛ بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً . فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم

قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له ، وإما مغير عن وجهه ، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح ، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده .

وقيل : هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً ؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس ، وعن أهل المدينة ، وأهل الشام ، ومن شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذاً ولا معللا وهذا شاذ معلل ، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته .

والعمدة التى اعتمدها المصنفون فى الجهر بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها فى المصحف بقلم القرآن ، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه .

والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق ، كقولهم : القرآن لا يثبت إلا بقاطع ، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه . وقد سلك أبو بكر ابن الطيب الباقلانى وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون بخطإ الشافعي فى كونه جعل البسملة من القرآن ، معتمدين على هذه الحجة ، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ، ولا تواتر هنا ، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن .

والتحقيق : أن هذه الحجة مقابلة بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع

بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنفي كونها ليست منه . ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن ، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم ، لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله .

فإن قال المنازع : إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت ، فكفروا النافى ، قيل لهم : وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن ، فكفروا منازعكم .

وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب ، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه ، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره ، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر ؛ بل قد يقع الغلط فى دعوى المدعي القطع فى غير محل القطع ، كما يغلط فى سمعه وفهمه ونقله ، وغير ذلك من أحواله ، كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع ، وحينئذ فيقال : الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة : طرفان ، ووسط .

(الطرف الأول) : قول من يقول إنها ليست من القرآن إلا فى سورة النمل ، كما قال مالك ، وطائفة من الحنفية ، وكما قاله بعض أصحاب أحمد . مدعياً أنه مذهبه ، أو ناقلا لذلك رواية عنه .

(والطرف المقابل له) : قول من يقول إنها من كل سورة آية أو بعض آية ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ، ومن وافقه ، وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها فى السور تبركا بها ، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل .

(والقول الوسط) : أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية فى أول كل سورة ، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه سورة (إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ) كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم[و][1] كما فى قوله : « إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي سورة (تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ) » رواه أهل السنن ، وحسنه الترمذي ، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك ، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل .

وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبى حنيفة عنده ،

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وهو قول سائر من حقق القول فى هذه المسألة ، وتوسط فيها جمعا من مقتضى الأدلة ، وكتابتها سطراً مفصولا عن السورة ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) » رواه أبو داود ، وهؤلاء لهم فى الفاتحة قولان ، هما روايتان عن أحمد .

(أحدهما) أنها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة .

(والثانى) وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، لا تخالفه . وحينئذ الخلاف أيضاً في قراءتها فى الصلاة ثلاثة أقوال :

(أحدها) أنها واجبة وجوب الفاتحة ، كمذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، وطائفة من أهل الحديث ، بناء على أنها من الفاتحة .

(والثانى) قول من يقول : قراءتها مكروهة سراً وجهراً ، كما هو المشهور من مذهب مالك .

(والقول الثالث) أن قراءتها جائزة ؛ بل مستحبة ، وهذا مذهب

أبي حنيفة وأحمد فى المشهور عنه . وأكثر أهل الحديث ، وطائفة من هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها ، ويخير بين الأمرين معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين ، وذلك على القراءة الأخرى .

ثم مع قراءتها هل يسن الجهر أو لا يسن ، على ثلاثة أقوال :

قيل : يسن الجهر بها . كقول الشافعي ، ومن وافقه .

وقيل : لا يسن الجهر بها ، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي ، وفقهاء الأمصار .

وقيل : يخير بينهما . كما يروى عن إسحاق ، وهو قول ابن حزم وغيره .

ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة ، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين ، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً ، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب ، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير ، عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية . وخشى تنفيرهم بذلك ،

ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم .

وقال ابن مسعود ـــ لما أكمل الصلاة خلف عثمان ، وأنكر عليه فقيل له ، فى ذلك ، فقال ـــ الخلاف شر ؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة ، وفى وصل الوتر ، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول ، مراعاة ائتلاف المأمومين ، أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

وسئل أيضاً رحمه الله تعالى :

عن (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) هل هي آية من أول كل سورة أفتونا مأجورين ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اتفق المسلمون على أنها من القرآن فى قوله : (إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها ليست من القرآن ، وإنما كتبت تبركا بها ، وهذا مذهب مالك ، وطائفة من الحنفية ، ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه ، وإن كان قولا فى مذهبه .

والثانى : أنها من كل سورة ، إما آية ، وإما بعض آية ، وهذا مذهب الشافعي — رضي الله عنه .

والثالث : أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة ، وليست من السورة . وهذا مذهب ابن المبارك ، وأحمد

ابن حنبل ـــ رضي الله عنه ـــ وغـيرهما . وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده . وهذا أعدل الأقوال .

فإن كتابتها فى المصحف بقلم القـرآن تدل على أنها مـن القرآن ، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنهـا ليست من السورة ، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « إن سورة من القرآن ثلاثين آية ، شفعت لرجـل ، حتى غفر له . وهي (تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ) » وهذا لا ينافى ذلك ؛ فإن فى الصحيح أن النبي صلى الله عليـه وسلم أغفى إغفاءة فقال : « لقد نزلت علي آنفا سورة . وقرأ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ) ؛ لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة ، بل فيه أنها تقرأ فى أول السورة ، وهذا سنة ، فإنها تقرأ في أول كل سورة ، وإن لم تكن من السورة .

ومثله حديث ابن عبـاس : « كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) » رواه أبو داود ، ففيه أنها نزلت للفصل ، وليس فيه أنها آية منها ، و « تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ » ثلاثون آية بدون البسملة ؛ ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة ، لكن هؤلاء تنازعوا فى الفاتحة : هل هي آية منها دون غيرها ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

أحدها : أنها من الفاتحة دون غيرها ، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث ، أظنه قول أبي عبيد ، واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أن البسملة من الفاتحة ، وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة ، وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها .

والثاني : أنها ليست من الفاتحة ، كما أنها ليست من غيرها ، وهذا أظهر . فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ونصفها له ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) يقول الله : حمدني عبدي . يقول العبد : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) يقول الله : أثنى علي عبدي . يقول العبد : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) يقول الله : مجدني عبدي . يقول العبد : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . يقول الله : فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) إلى آخرها . يقول الله : فهولاء لعبدي ولعبدي ما سأل » . فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها .

وقد روى ذكرها في حديث موضوع ، رواه عبد الله بن زياد ابن سمعان فذكره مثل الثعلبي في تفسيره ، ومثل من جمع أحاديث الجهر ، وأنها كلها ضعيفة ، أو موضوعة . ولو كانت منها لما كان للرب

ثلاث آيات ونصف ، وللعبد ثلاث ونصف . وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات ، فإنه قال : « فهؤلاء لعبدي » . وهؤلاء إشارة إلى جمع ، فعلم أن من قوله : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها ، ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين .

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن ، والبسملة مكتوبة فى أولها ، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك ، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار .

وأيضاً فلو كانت منها لتليت فى الصلاة جهراً ، كما تتلى سائر آيات السورة ، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين ؛ فإنهم قالوا : إنها آية من الفاتحة يجهر بها : كسائر آيات الفاتحة ، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة ، وبعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأما المأثور عن الصحابة : كابن الزبير ونحوه ، ففيه صحيح ، وفيه ضعيف . وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف ، أو موضوع ، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني ، وغيره .

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي صلى الله

عليه وسلم فى الجهر بها حديثاً واحداً ؛ وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير : كالثعلبي ونحوه ، وكبعض من صنف فى هـذا الباب من أهل الحديث ، كما يذكره طائفة من الفقهاء فى كتب الفقه ، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة ، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة ، وليس هذا مذهبه ، بل يخافت بها عنده .

وإن قال هى من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة ، مثل أن يكون المصلون لا يقرأونها بحال ، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة ، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح ، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها ، ثم قرأ بأم الكتاب ، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائى وهو أجود ما احتجوا به .

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه ، أنه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها ، وأمثال ذلك ، فإن الجهر بها والمخافتة سنة ، فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب ، وجمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر ؛ لكن منهم من يقرؤها سراً : كأبى حنيفة وأحمد وغيرهما ، ومنهم من لا يقرؤها سراً ولا جهراً كمالك .

وحجة الجمهور ما ثبت فى الصحيح من « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ، ولا آخرها » والله أعلم .

وسئل

هل من يلحن فى الفاتحة تصح صلاته أم لا ؟

فأجاب : أما اللحن فى الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه ، إماما أو منفرداً ، مثل أن يقول : (رب العالمين) و (الضالين) ونحو ذلك .

وأما ما قرئ به مثل : الحمد لله ربَّ ، وربِّ ، وربُّ . ومثل الحمد لله ، والحمد لله ، بضم اللام ، أو بكسر الدال . ومثل عليهِم ، وعليهم ، وعليهُم . وأمثال ذلك ، فهذا لا يعد لحناً .

وأما اللحن الذي يحيل المعنى : إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول : (صراط الذين أنعمت عليهم) وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم ، لا تصح صلاته ، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع ، والله أعلم .

وسئل

عمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن إلخ ؟ وإذا وقف على شيء يطلع فى المصحف هل يلحقه إثم أم لا ؟

فأجاب : إن احتاج إلى قراءة القرآن قرأه بحسب الإمكان ، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا يترك ما يحتاج إليه وينتهي به من القراءة ، لأجل ما يعرض من الغلط أحيانا ، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا نصب المخفوض في صلاته ؟

فأجاب : إن كان عالماً بطلت صلاته ؛ لأنه متلاعب فى صلاته ، وإن كان جاهلا لم تبطل على أحد الوجهين .

وسئل

عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو ، فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات . مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم ، أو تنقص صلاته أو ترد ؟

فأجاب : يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو ، وبعضه بحرف نافع ، وسواء كان ذلك فى ركعة أو ركعتين ، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها ، والله أعلم .

وسئل

هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام جميعا فى المغرب ، أو في صلاة غيرها ، وإن كان قد رواه أحمد هل هو صحيح أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ثبت في الصحيح : أنه صلى فى المغرب بالأعراف ، ولكن لم يكن يداوم على ذلك ، ومرة أخرى قرأ فيها بالمرسلات ومرة أخرى قرأ فيها بالطور ، وهذا كله فى الصحيح ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رفع الأيدي بعد الركوع ، هل يبطل الصلاة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة ؛ بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا . كما استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . من حديث ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي ، وأبي قتادة الأنصاري ، في عشرة من الصحابة ، وحديث علي ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وهو مستحب عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ومالك في إحدى الروايتين عنه ، وأبو حنيفة قال : إنه لا يستحب ، ولم يقل : إنه يبطل صلاته ، والله أعلم .

وسئل

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهل هو بالخفض أو بالضم ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . أما الأولى فبالخفض . وأما الثانية فبالضم ، والمعنى أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده : أي لا ينجيه ويخلصه منك جده ، وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح ، و « الجد » هو الغنى ، وهو العظمة ، وهو المال . بين صلى الله عليه وسلم : أنه من كان له فى الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك ، ولم يخلصه من الله ؛ وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » فبين فى هذا الحديث أصلين عظيمين :

أحدهما : توحيد الربوبية ، وهو أن لا معطي لما منع الله ، ولا مانع لما أعطاه ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يسأل إلا هو .

والثانى : توحيد الإلهية وهو بيان ما ينفع ، ومالا ينفع ، وأنه ليس كل من أعطي مالا أو دنيا أو رئاسة كان ذلك نافعاً له عند الله منجياً له من عذابه ، فإن الله يعطي الدنيا من يحب ، ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب ؛ قال تعالى :

(فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ * وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ * كَلَّا) يقول : ما كل من وسعت عليه أكرمته ، ولا كل من قدرت عليه أكون قد أهنته ، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ، ويصبر على الضراء ، فمن رزق الشكر

والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيراً له ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقضي الله المؤمن من قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له . وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له » .

و « توحيد الإلهية » أن يعبد الله ، ولا يشرك به شيئاً ، فيطيعه ، ويطيع رسله ، ويفعل ما يحبه ويرضاه .

وأما « توحيد الربوبية » فيدخل ما قدره وقضاه ، وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه ، والعبد مأمور بأن يعبد الله ، ويفعل ما أمر به ، وهو توحيد الإلهية ويستعين الله على ذلك ، وهو توحيد له ، فيقول : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) والله أعلم .

وسئل رحمه الله

إذا أراد إنسان أن يسجد فى الصلاة يتأخر خطوتين : هل يكره ذلك أم لا ؟.

فأجاب : وأما التأخر حين السجود فليس بسنة ، ولا ينبغي فعل ذلك . إلا إذا كان الموضع ضيقاً ، فيتأخر ليتمكن من السجود .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة ، واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبتيه ؟.

فأجاب : أما الصلاة بكليها فجائزة باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه ، وصلاته صحيحة فى الحالتين ، باتفاق العلماء . ولكن تنازعوا في الأفضل .

فقيل : الأول كما هو مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين .

وقيل : الثانى ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى وقد روى بكل منها حديث في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم . ففي السنن عنه : « أنه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه ، وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه » . وفى سنن أبي داود وغيره أنه قال : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل ، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه » وقد روى ضد ذلك ، وقيل : إنه منسوخ ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف لي ثوباً ، ولا شعراً — وفى رواية — وأن لا أكفت لي ثوباً ، ولا شعراً » فما هو الكف؟ وما هو الكفت ؟ وهل ضفر الشعر من الكفت ؟.

فأجاب : الكفت : الجمع والضم ، والكف : قريب منه ، وهو منع الشعر والثوب من السجود ، وينهى الرجل أن يصلي وشعره مغروز فى رأسه ، أو معقوص .

وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف » لأن المكتوف لا يسجد ثوبه ، والمعقوص لا يسجد شعره ، وأما الضفر مع إرساله فليس من الكفت ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يصلي مأموماً ، ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام ، فهل يجوز ذلك له ؟ وإذا جاز : هل يكون منقصاً لأجره لأجل كونه لم يتابع الإمام فى سرعة الإمام ؟

فأجاب : جلسة الاستراحة ، قد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جلسها ؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة ، أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة .

فمن قال بالثانى : استحبها كقول الشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين .

ومن قال بالأول : لم يستحبها إلا عند الحاجة ، كقول أبى حنيفة ومالك ، وأحمد فى الرواية الأخرى . ومن فعلها لم ينكر عليه ، وإن كان مأموماً ؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهى عنه عند من يقول باستحبابها ، وهل هذا إلا فعل فى محل اجتهاد فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده ، والمبادرة إلى موافقة الإمام

فإن ذلك أولى من التخلف ، لكنه يسير ، فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم ، والمأموم يرى أنه مستحب ، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء ، هل يسلم أو يتمه ؟

ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد ، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف ، لفعل مستحب ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين : هل هو مندوب إليه ؟ وهل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو أحد من الصحابة ؟

فأجاب : نعم ! هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول طائفة من أصحابه ، وأصحاب الشافعي وغيرهم . وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن . ففي البخاري ، وسنن أبي داود ، والنسائي عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ورفع ذلك ابن عمر

إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر » رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح وعن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه « إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه والنسائي ، والترمذي ، وصححه .

فهذه أحاديث صحيحة ثابتة ، مع ما في ذلك من الآثار ، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضاً مقاوما ، فضلا عن أن يكون راجحاً ، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » الحديث . وقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » هل الحديثان في الصحة سواء ؟ وما الحكم فى ذكر الآل دون إبراهيم ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا الحديث فى الصحاح من أربعة أوجه : أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك — وفي لفظ — وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه أهل الصحاح ، والسنن ، والمسانيد . كالبخاري ومسلم ، وأبى داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، والإمام أحمد فى مسنده ، وغيرهم .

وهذا لفظ الجماعة إلا أن الترمذي قال فيه : على إبراهيم ، فى الموضعين لم يذكر آله وذلك رواية لأبى داود والنسائى ، وفى رواية : « كما صليت على آل إبراهيم » ، وقال : « كما باركت على إبراهيم » ذكر لفظ الآل فى الأول ، ولفظ إبراهيم فى الآخر .

وفى الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبى حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » هذا هو اللفظ المشهور ، وقد روى فيه . كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين ، وفى صحيح البخاري عن أبى سعيد الخدري قال : قلنا يارسول الله ! هذا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل إبراهيم » .

وفي صحيح مسلم عن أبى مسعود الأنصاري قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له : بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم » وقد رواه أيضاً غير مسلم كمالك وأحمد وأبى داود والنسائى والترمذي بلفظ آخر . وفى بعض طرقه « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم » لم يذكر « الآل » وفى رواية « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على آل إبراهيم » . فهذه الأحاديث التى فى الصحاح : لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ « إبراهيم وآل إبراهيم » بل المشهور فى أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفي بعضها لفظ « إبراهيم » وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ « آل إبراهيم » وفي الآخر لفظ « إبراهيم » .

وقد روى لفظ « إبراهيم ، وآل إبراهيم » فى حديث رواه البيهقي عن يحيى بن السناو ، عن رجل من بني الحارث ، عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمداً كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وهذا إسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفا قال : إذا صليتم

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة ، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قال : فقولوا له فعلمنا : قال : « قولوا اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك ، وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك : إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاما محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » . ولا يحضرني إسناد هذا الأثر ، ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين ، كما في سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة قال قلنا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ يعني في الصلاة . قال : « تقولون : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم ، ثم تسلمون علي » .

ومن المتأخرين من سلك فى بعض هذه الأدعية والأذكار التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة ـ ورويت بألفاظ متنوعة ـ طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ ، واستحب ذلك ، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها .

مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ! علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال : « قل : اللهم إنى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت » فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » . قد روي « كثيراً » وروي « كبيراً » فيقول هذا القائل : يستحب أن يقول « كثيراً ، كبيراً » . وكذلك إذا روى : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وروى : « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » وأمثال ذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين .

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة ، وأن يقال : الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة ، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم ، بل عملوا بخلافه ، فهو بدعة فى الشرع ، فاسد فى العقل .

أما الأول : فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل (تعلمون) و (يعلمون) و (باعدوا) و (بعدوا) و (أرجلَكم) و (أرجلكم) ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ فى الصلاة ، والقارئ عبادة وتدبرا خارج الصلاة : أن يجمع بين هذه الحروف ، إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف ، وتمييزه للقراءات ، وقد تكلم الناس في هذا .

وأما الجمع فى كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين ، بل يخير بين تلك الحروف ، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً ، كذلك الأذكار إذا قال تارة « ظلماً كثيراً » وتارة « ظلما كبيراً » كان حسناً . كذلك إذا قال تارة « على آل محمد » وتارة « على أزواجه وذريته » كان حسناً . كما أنه فى التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود ، وتارة بتشهد ابن عباس ، وتارة بتشهد عمر كان حسناً ، وفى الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر ، وتارة باستفتاح علي ، وتارة باستفتاح أبى هريرة ، ونحو ذلك كان حسناً .

وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة فى التشهدات ونحوها بالحديث الذي فى الصحاح عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف ، فاقرأوا بما تيسر » قالوا : فإذا كان القرآن قد رخص فى قراءته سبعة أحرف ، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف . ومعلوم أن المشروع فى ذلك أن يقرأ أحدها ، أو هذا تارة وهذا تارة ، لا الجمع بينهما ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين هذه الألفاظ فى آن واحد ؛ بل قال هذا تارة ، وهذا تارة ، إذا كان قد قالها .

وأما إذا اختلفت الرواية فى لفظ فقد يمكن أنه قالها ، أو يمكن أنه رخص فيها ، ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر وهذا يجيء في مثل قوله « كبيراً » « كثيراً » . وأما مثل قوله : « وعلى آل محمد » وقوله فى الأخرى « وعلى أزواجه وذريته » فلا ريب أنه قال هذا تارة ، وهذا تارة ؛ ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل ، وللناس فى ذلك قولان مشهوران .

(أحدهما) أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة ، وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد ، وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد :

إحداهما : لسن من أهل بيته ، وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه .

(والثانية) : هن من أهل بيته ، لهذا الحديث فإنه قال : « وعلى أزواجه وذريته » وقوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وقوله فى قصة إبراهيم : (رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ) وقد دخلت سارة ، ولأنه استثنى امرأة لوط من آله فدل على دخولها فى الآل ، وحديث الكساء يدل على أن عليا وفاطمة وحسنا وحسيناً أحق بالدخول فى أهل البيت من غيرهم ، كما أن قوله في المسجد المؤسس على التقوى : « هو مسجدى هذا » يدل على أنه أحق بذلك ، وأن مسجد قباء أيضاً مؤسس على التقوى ؛ كما دل عليه نزول الآية وسياقها ، وكما أن أزواجه داخلات فى آله وأهل بيته ، كما دل عليه نزول الآية وسياقها ، وقد تبين أن دخول أزواجه فى آل بيته أصح ، وإن كان مواليهن لا يدخلون فى موالي آله بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة ، ونهيه عنها أبا رافع مولى العباس ، وعلى هذا القول فآل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ؟ على روايتين عن أحمد .

(إحداهما) : أنهم منهم ، وهو قول الشافعي .

(والثانية) : ليسوا منهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

(والقول الثانى) أن آل محمد هم أمته أو الأتقياء من أمته ، وهذا

روى عن مالك إن صح ، وقاله طائفة من أصحاب أحمد ، وغيرهم . وقد يحتجون على ذلك بما روى الخلال ، وتمام هذه أنه سئل عن آل محمد فقال : « كل مؤمن تقي » وهذا الحديث موضوع لا أصل له .

والمقصود هنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال أحيانا « وعلى آل محمد » وكان يقول أحيانا : « وعلى أزواجه وذريته » فمن قال أحدهما ، أو هذا تارة وهذا تارة ، فقد أحسن . وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة .

ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضا ، فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر ، فلا يجمع بين البدل والمبدل ، ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك .

وأما الحكم فى ذلك فيقال : لفظ آل فلان إذا أطلق فى الكتاب والسنة دخل فيه فلان ، كما في قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقوله : ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ وقوله : ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ وقوله : ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِل۟يَاسِينَ﴾ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على آل أبى أوفى » .

وكذلك لفظ : « أهل البيت » كقوله تعالى : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ فإن إبراهيم داخل فيهم ، وكذلك قوله : « من سره

أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : « اللهم صل على محمد النبي » الحديث ، وسبب ذلك أن لفظ « الآل » أصله أول ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ، فقيل : آل ، ومثله باب ، وناب . وفى الأفعال قال وعاد ، ونحو ذلك ، ومن قال أصله أهل فقلبت الهاء ألفا فقد غلط ؛ فإنه قال مالا دليل عليه ، وادعى القلب الشاذ بغير حجة ، مع مخالفته للأصل .

وأيضاً فإن لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد ، وإلى غير المعظم ، كما يقولون : أهل البيت ، وأهل المدينة ، وأهل الفقير ، وأهل المسكين وأما الآل فإنما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره ، أو يسوسه فيكون مآله إليه ، ومنه الإيالة : وهي السياسة فآل الشخص هم من يؤوله ، ويؤول إليه ، ويرجع إليه ، ونفسه هي أول وأولى من يسوسه ، ويؤول إليه ؛ فلهذا كان لفظ آل فلان متنا ولا له ، ولا يقال هو مختص به ، بل يتناوله ويتناول من يؤوله ، فلهذا جاء فى أكثر الألفاظ « كما صليت على آل إبراهيم ، وكما باركت على آل إبراهيم » وجاء في بعضها « إبراهيم » نفسه ، لأنه هو الأصل فى الصلاة والزكاة ، وسائر أهل بيته ، إنما يحصل لهم ذلك تبعا . وجاء فى بعضها ذكر هذا ، وهذا تنبيها على هذين .

فإن قيل : فلم قيل : « صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك

على محمد وآل محمد ، فذكر هنا محمدا وآل محمد ، وذكر هناك لفظ « آل إبراهيم ، أو إبراهيم » .

(قيل) : لأن الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت فى مقام الطلب والدعاء ، وأما الصلاة على إبراهيم ففي مقام الخبر والقصة ؛ إذ قوله : على محمد وعلى آل محمد » جملة طلبية ، وقوله « صليت على آل إبراهيم » جملة خبرية ، والجملة الطلبية إذا بسطت كان مناسبا ؛ لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب ، وينقص بنقصانه .

وأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى ، لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة المعنى ، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأتم وأحسن ؛ ولهذا جاء بلفظ آل إبراهيم تارة ، وبلفظ إبراهيم أخرى ؛ لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر ، وهو الصلاة التى وقعت ومضت ، إذ قد علم أن الصلاة على إبراهيم التى وقعت هي الصلاة على آل إبراهيم ، والصلاة على آل إبراهيم صلاة على إبراهيم ، فكان المراد باللفظين واحدا مع الإيجاز والاختصار .

وأما في الطلب ، فلو قيل : « صل اللهم على محمد » لم يكن فى هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد ، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبرا عن أمر قد وقع واستقر ، ولو قيل : صل على

آل محمد ، لكان إنما يصلى عليه فى العموم . فقيل : على محمد وعلى آل محمد ، فإنه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه ، وبالصلاة على آله .

ثم إن قيل : إنه داخل فى آله مع الاقتران ، كما هو داخل مع الإطلاق ، فقد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً ، وهـذا ينشأ على قول من يقول : العام المعطوف على الخاص يتناول الخاص .

ولو (قيل) : إنه لم يدخل لم يضر ؛ فإن الصلاة عليه خصوصا تغنى .

وأيضاً فني ذلك بيان أن الصلاة على سائر الآل إنما طلبت تبعا له وأنه هو الأصل الذي بسببه طلبت الصلاة على آله ، وهذا يتم بجواب السـؤال المشهور ، وهـو أن قوله : « كما صليت على إبراهيم » يشعر بفضيلة إبراهيم ، لأن المشبه دون المشبه به ، وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة .

فقيل : التشبيه عائد إلى الصلاة على الأول فقط ، فقوله : « صل على محمد » كلام منقطع ، وقوله : « وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم » كلام مبتدأ ، وهذا نقله العمراني عن الشافعي ، وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته ؛ فإن هذا كلام ركيك فى غايـة البعد ، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع .

الثانى : قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه ، وقال : يجوز أن يكونا متماثلين ، قال صاحب هذا القول : والنبي صلى الله عليه وسلم يفضل على إبراهيم من وجوه غير الصلاة ، وهما متماثلان فى الصلاة ، وهذا أيضاً ضعيف ؛ فإن الصلاة من الله من أعلى المراتب ، أو أعلاها ، ومحمد أفضل الخلق فيها ، فكيف وقد أمر الله بها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه . وأيضاً فالله وملائكته يصلون على معلم الخير ، وهو أفضل معلمي الخير ، والأدلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب .

الثالث : قول من قال : آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم فى آل محمد ، فإذا طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، فإنهم دون الأنبياء ، وبقيت الزيادة لمحمد صلى الله عليه وسلم فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لإبراهيم ، ولا لغيره ، وهذا الجواب أحسن مما تقدم .

وأحسن منه أن يقال : محمد هو من آل إبراهيم ، كما روى علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال ابن عباس : محمد من آل إبراهيم . وهذا بين ؛ فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء فى آل إبراهيم ، فهو أحق بالدخول فيهم ، فيكون قولنا : كما صليت على آل

إبراهيم متناولا للصلاة عليه ، وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم . وقد قال تعالى : (وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ) ، ثم أمرنا أن نصلي على محمد ، وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموما ، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، والباقي له ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم .

ومعلوم أن هذا أمر عظيم يحصل له به أعظم مما لإبراهيم وغيره ، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله نصيب وافر من المشبه ، وله أكثر المطلوب ، صار له من المشبه وحده أكثر مما لإبراهيم وغيره ، وإن كان جملة المطلوب مثل المشبه ، وانضاف إلى ذلك ماله من المشبه به ، فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائق به صلى الله عليه وسلم تسليما كثيراً ، وجزاه عنا أفضل ما جزى رسولا عن أمته . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل الأفضل فيها سراً أم جهراً ؟ وهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أزعجوا أعضاءكم بالصلاة علي » أم لا ؟ والحديث الذي يروى عن ابن عباس « أنه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع » ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع ، باتفاق أهل العلم . وكذلك الحديث الآخر . وكذلك سائر ما يروى فى رفع الصوت بالصلاة عليه ، مثل الأحاديث التى يرويها الباعة لتنفيق السلع ، أو يرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ، ونحو ذلك .

والصلاة عليه هي دعاء من الأدعية ، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته حين قالوا : قد علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » أخرجاه فى الصحيحين . والسنة فى الدعاء كله المخافتة ، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر

قال تعالى : (ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) وقال تعالى عن زكريا : (إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا) .

بل السنة فى الذكر كله ذلك ، كما قال تعالى : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ) .

وفى الصحيحين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا معه في سفر . فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أيها الناس اربعوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ، ولا غائباً ، وإنما تدعون سميعاً قريباً ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء ، مما اتفق عليه العلماء ، فكلهم يأمرون العبد إذا دعا أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يدعو ، لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء ، سواء كان فى صلاة ، كالصلاة التامة ، وصلاة الجنازة ، أو كان خارج الصلاة ، حتى عقيب التلبية فإنه يرفع صوته بالتلبية ، ثم عقيب ذلك يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو سراً ، وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك .

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلي عليه ، فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع

الصوت بذلك ، فقائل ذلك مخطئ مخالف لما عليه علماء المسلمين .

وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضا الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء فى الجمع ، فهذا مكروه أو محرم ، باتفاق الأمة ، لكن منهم من يقول : يصلي عليه سراً ، ومنهم من يقول : يسكت ، والله أعلم .

وسئل

عمن يقول : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء ، وارحم محمداً وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء ، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء » ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس هذا الدعاء مأثوراً عن أحد من السلف . وقول القائل : حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، ورحمتك شيء — إن أراد به أن ينفد ما عند الله من ذلك : فهذا جاهل . فإن ما عند الله من الخير لا نفاد له ، وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه : فهذا أيضاً جهل ، فإن دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك .

وسئل

عن أقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال : إنها فرض واجب في كل وقت ، ومن لا يصلي عليه يأثم ، وقال بعضهم : هي فرض في الصلاة المكتوبة ، لأنها من فروض الصلاة ، وما عدا ذلك فغير فرض ؛ لكن موعود الذي يصلي عليه بكل مرة عشرة ؟

فأجاب : الحمد لله . مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين أنها واجبة فى الصلاة ، ولا تجب فى غيرها ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى أنها لا تجب فى الصلاة ، ثم من هؤلاء من قال : تجب فى العمر مرة ، ومنهم من قال : تجب فى المجلس الذي يذكر فيه ، والمسألة مبسوطة فى غير هذا الموضع ، والله أعلم .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ، ومن صلى علي عشراً صلى الله عليه مائة ، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألف مرة ، ومن لم يصل علي يبقى فى قلبه حسرات ولو دخل الجنة » . إذا صلى العبد على الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى الله على ذلك العبد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً » وفى السنن عنه أنه قال : « ما اجتمع قوم فى مجلس فلم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا فيه علي ، إلا كان عليهم ترة يوم القيامة » . والترة التنغص والحسرة ، والله أعلم .

وسئل

هل يجوز أن يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن يقال : اللهم صل على فلان ؟ .

فأجاب : الحمد لله . قد تنازع العلماء : هل لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً ؟ على قولين :

أحدهما : المنع ، وهو المنقول عن مالك ، والشافعي ، واختيار جدي أبي البركات .

والثاني : أنه يجوز وهو المنصوص عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه : كالقاضي ، وابن عقيل ، والشيخ عبد القادر . واحتجوا بما روي عن علي أنه قال لعمر : صلى الله عليك .

واحتج الأولون بقول ابن عباس : لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد ، إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الذي قاله ابن عباس قاله لما ظهرت الشيعة ، وصارت تظهر الصلاة على علي دون غيره ، فهذا مكروه منهي عنه ، كما قال ابن عباس .

وأما ما نقل عن علي : فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول ، فهذا نوع من الدعاء ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه ، وقد قال تعالى : (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام

فى مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث » وفي حديث قبض الروح : « صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه » .

ولا نزاع بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على غيره كقوله : « اللهم صل على آل أبي أوفى » وأنه يصلى على غيره تبعاً له ، كقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

المنصوص المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة ، كما قال الأثرم : قلت لأحمد بماذا أدعو بعد التشهد ؟ قال : بما جاء فى الخبر ، قلت له : أو ليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ؟ قال : يتخير مما جاء في الخبر ، فعاودته ، فقال : ما فى الخبر . هذا معنى كلام أحمد .

قلت : وقد بينت بعض أصل ذلك ، لقوله : (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) ، وأن الدعاء ليس كله جائزاً ، بل فيه عدوان محرم ، والمشروع

لا عدوان فيه ، وأن العدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ ، وتارة فى المعاني، كما قد فسر[أحد][1] الصحابة ذلك إذ قال هذا لابنه لما قال: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتهـا ، وقال الآخر : أسألك الجنة وقصورها ، وأنهارها ، وأعوذ بك مـن النار ، وسلاسلها وأغلالها . فقال : أي بنى ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون فى هـذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور » والاعتداء يكون في العبادة وفى الزهد . وقول أحمد : بما جاء فى الخبر . حسن ، فإن اللام في الدعاء للدعاء الذي يحبه الله . ليس لجنس الدعاء ، فإن من الدعاء ما يحرم .

فإن قيل : ما جاز من الدعاء خارج الصلاة جاز فى الصـلاة ، مثل سؤاله : داراً ، وجارية حسناء .

قيل : ومن قال : إن مثل هذا مشروع خارج الصلاة ، وإن مثل هذه الألفاظ ليست من العدوان ؟ وحينئذ فيقال : الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع . فإن الاستحباب إنمـا يتلقى من الشارع فمـا لم يشرعه لا يكون مستحباً ، بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فإن الدعاء من أعظم الدين ، لكن إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب ، أو علم أنه جائز غير مستحب : لم تبطل صلاته بذلك ؛ فإن الصلاة إنمـا تبطل بكلام الآدميين ، والدعاء ليس من جنس كلام الآدميين ؛ بل هو

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

كما لو أثنى على الله بثناء لم يشرع له ؛ وقد وجد مثل هذا من بعض الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه كونه أثنى ثناء لم يشرع له فى ذلك المكان ، بل نفى ماله فيه من الأجر . ومن الدعاء ما يكون مكروهاً ولا تبطل به الصلاة ، ومنه ما تبطل به الصلاة ، فالدعاء خمسة أقسام :

الذي يشرع هو الواجب والمستحب . وأما المباح فلا يستحب ، ولا يبطل الصلاة . والمكروه يكره ولا يبطلها ، كالالتفات فى الصلاة ، وكما لو تشهد فى القيام ، أو قرأ فى القعود . والمحرم يبطلها ؛ لأنه من الكلام . وهذا تحقيق قول أحمد ، فإنه لم يبطل الصلاة بالدعاء غير المأثور ؛ لكنه لم يستحبه ؛ إذ لا يستحب غير المشروع ، وبين أن التخيير عاد إلى المشروع ، والمشروع يكون بلفظ النص وبمعناه ، إذ لم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بلفظ واحد ، كالقراءة .

ولهذا لما كانت صلاة الجنازة مقصودها الدعاء لم يوقت فيها وقتاً ، ولما كان الذكر أفضل كان أقرب إلى التوقيت ، كالأذان والتلبية ونحو ذلك .

فأما قول الجد ــ رحمه الله ــ إلا بما ورد فى الأخبار ، وبما يرجع إلى أمر دينه . ففيه نظر ؛ فإن أحمد لم يذكر إلا الأخبار ، وأيضاً

فالدعاء بمصالح الدنيا جائز ، فإنه مشروع ، والدعاء ببعض أمور الدين قد يكون من العدوان ، كما ذكر عن الصحابة ، وكما لو سأل منازل الأنبياء . فالأجود أن يقال : إلا بالدعاء المشروع المسنون ، وهو ما وردت به الأخبار ، وما كان فى معناه ؛ لأن ذلك لم يوجب علينا التعبد بلفظه ، كالقرآن .

ونحن منعنا من ترجمة القرآن ؛ لأن لفظه مقصود ، وكذلك التكبير ونحوه ، فأما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ ؛ لكن كرهه أحمد بغير العربية . فالمراتب ثلاثة :

القراءة ، والذكر ، والدعاء باللفظ المنصوص ، ثم باللفظ العربي فى معنى المنصوص ، ثم باللفظ العجمي . فهذا كرهه أحمد فى الصلاة ، وفى البطلان به خلاف ، وهو من باب البدل ، وأهل الرأي يجوزون — مع تشددهم فى المنع من الكلام في الصلاة ، حتى كرهوا الدعاء الذي ليس في القرآن ، أو ليس فى الخبر ، وأبطلوا به الصلاة ، ويجوزون — الترجمة بالعجمية ، فلم يجعل بالعربية عبادة ، وجوزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم .

فهم توسعوا فى إبدال القرآن بالعجمية ، وفى إبدال الذكر بغيره من الأذكار ، ولم يتوسعوا مثله في الدعاء . وأحمد وغيره من الأئمة

بالعكس : الدعاء عندهم أوسع ، وهذا هو الصواب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » ولم يوقت فى دعاء الجنازة شيئاً ، ولم يوقت لأصحابه دعاء معيناً ، كما وقت لهم الذكر ، فكيف يقيد ما أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم من الدعاء ، ويطلق ما قيده من الذكر ، مع أن الذكر أفضل من الدعاء ، كما قررناه في غير هذا الموضع .

ولهذا توجب الأذكار العامية مالم يجب من الثنائية .

ولهذا كان أفضل الكلام بعد القرآن الكلمات الباقيات الصالحات : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات لمن عجز عن القرآن ، وقال : « هن أفضل الكلام بعد القرآن » ولهذا كان أفضل الاستفتاحات فى الصلاة ما تضمنت ذلك ، وهو قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » لما قد بيناه فى غير هذا الموضع .

وذكرنا أن هذا ثناء ، فهو أفضل من الدعاء ، وهو ثناء بمعنى أفضل الكلام بعد القرآن ، وذلك مقتض للإجابة ، يبين ذلك ما رواه البخاري فى صحيحه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « من تعار من الليل ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ودعا استجيب له ، وإن توضأ قبلت صلاته » فقد أخبر أن هذه الكلمات الخمس إذا افتتح بها المستيقظ من الليل كلامه ، كان ذلك سبباً لإجابة دعائه ، ولقبول صلاته إذا توضأ بعد ذلك ، فيكون افتتاح الصلاة بذلك سببا لقبولها ، وما فيها من الدعاء ، و حمد الله والثناء عليه قبل دعائه ؛ ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث [المسيء] فقال : « كبر فاحمد الله ، وأثن عليه ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » .

وأيضاً ففي أحاديث أخر من أحاديث الافتتاح أنه كان يقول : « الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيرا » وهذا معناها .

وأيضاً فإنها مستحبة بين تكبيرات العيد الزوائد ، كما نقل ذلك عن ابن مسعود ، وتلك التكبيرات هي من جنس تكبيرات الافتتاح .

وأيضاً ففي الحديث الآخر من أحاديث الاستفتاح أنه كان يكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ، أو كما قال . فتوافق معانى الأحاديث الكثيرة على معنى هذا الافتتاح ، كتوافق معنى تشهد

أبي موسى وغيره على معنى تشهد ابن مسعود ، وإذا كان الذكر الواحد قد جاءت عامة الأذكار بمعناه ، كان أرجح مما لم يجئ فيه إلا حديث واحد ؛ لأنه يدل على كثرة قصد النبي صلى الله عليه وسلم لتلك المعاني ، وما كثر قصده واختياره له كان مقدماً على مالم يكثر .

ويؤيد ذلك أن هذه الكلمات مشروعة في دبر الصلوات المكتوبات أيضاً ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، فتكون هي من الفواتح والخواتم التى أوتيها نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه أوتي فواتح الكلم ، وجوامعه ، وخواتمه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

وسئل رحمه الله

هل الدعاء عقيب الفرائض ، أم السنن ، أم بعد التشهد في الصلاة ؟

فأجاب : السنة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ويأمر بها أن يدعو فى التشهد قبل السلام ، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد، وكذلك في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » وفى الصحيح أن أبا بكر قال : يا رسول الله ! علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى . فقال : « قل اللهم إنى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » .

وفي الصحيح أحاديث غير هذه ، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام ، وكان يدعو فى سجوده ، وفى رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وكان يدعو فى افتتاح الصلاة ، ولم يقل أحد عنه أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام ، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل

عمن قال : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسماً ، ولا يقول : يا حنان ! يامنان ! ولا يقول : يا دليل الحائرين ! فهل له أن يقول ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبي محمد بن حزم وغيره ؛ فإن جمهور العلماء على خلافه ، وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها ، وهو الصواب لوجوه :

(أحدها) أن التسعة والتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة ، وحفاظ أهل الحديث يقولون : هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث ، وفيها حديث ثان أضعف من هذا . رواه ابن ماجه . وقد روى فى عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف .

وهذا القائل الذي حصر أسماء الله فى تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من القرآن ، وإذا لم يقم على تعيينها دليل يجب القول به لم يمكن أن يقال هي التى يجوز الدعاء بها دون غيرها ؛ لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحظور ، فكل اسم يجهل حاله يمكن أن يكون من المأمور ، ويمكن أن يكون من المحظور ، وإن قيل : لا تدعوا إلا باسم له ذكر فى الكتاب والسنة ، قيل : هذا أكثر من تسعة وتسعين.

(الوجه الثانى) : أنه إذا قيل تعيينها على ما فى حديث الترمذي مثلا ، فني الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث ، مثل اسم

« الرب » فإنه ليس فى حديث الترمذي ، وأكثر الدعاء المشروع إنما هو بهذا الاسم ، كقول آدم : (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا) . وقول نوح : (رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ) وقول إبراهيم : (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ) وقول موسى : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي) وقول المسيح : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ) وأمثال ذلك . حتى إنه يذكر عن مالك وغيره أنهم كرهوا أن يقال يا سيدي ! بل يقال : يا رب ! لأنه دعاء النبيين ، وغيرهم ، كما ذكر الله فى القرآن .

وكذلك اسم « المنان » ففى الحديث الذي رواه أهل السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع داعياً يدعو : اللهم إنى أسألك بأن لك الملك ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ! يا حي ! ياقيوم ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » وهذا رد لقول من زعم أنه لا يمكن في أسمائه المنان .

وقد قال الإمام أحمد — رضي الله عنه — لرجل ودعه ، قل : يا دليل الحائرين دلنى على طريق الصادقين ، واجعلنى من عبادك الصالحين . وقد أنكر طائفة من أهل الكلام : كالقاضي أبى بكر ، وأبى الوفاء ابن عقيل ، أن يكون من أسمائه الدليل ؛ لأنهم ظنوا أن الدليل هو

الدلالة التى يستدل بها ، والصواب ما عليه الجمهور ؛ لأن الدليل فى الأصل هو المعرف للمدلول ، ولو كان الدليل ما يستدل به ، فالعبد يستدل به أيضاً ، فهو دليل من الوجهين جميعاً .

وأيضاً فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله وتر يحب الوتر » . وليس هذا الاسم في هذه التسعة والتسعين ، وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « إن الله جميل يحب الجمال » وليس هو فيها . وفي الترمذي وغيره أنه قال : « إن الله نظيف يحب النظافة » وليس هذا فيها ، وفى الصحيح عنه أنه قال : « ان الله طيب لا يقبل إلا طيباً » وليس هذا فيها . وتتبع هذا يطول .

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس في الترمذي : الله . الرحمن . الرحيم . الملك . القدوس . السلام . المؤمن . المهيمن . العزيز . الجبار . المتكبر . الخالق . البارئ . المصور . الغفار . القهار . الوهاب . الرزاق . الفتاح . العليم . القابض . الباسط . الخافض . الرافع . المعز . المذل . السميع . البصير . الحكم . العدل . اللطيف . الخبير . الحليم . العظيم . الغفور . الشكور . العلي . الكبير . الحفيظ . المقيت . الحسيب . الجليل . الكريم . الرقيب . المجيب . الواسع الحكيم . الودود . المجيد . الباعث . الشهيد . الحق . الوكيل . القوي

المتين . الولي . الحميد . المحصي . المبدئ . المعيد . المحيي . المميت . الحي القيوم . الواجد . الماجد . الأحد ـــ ويروى الواحـد ـــ الصمد القادر . المقتدر . المقدم . المؤخر . الأول . الآخر . الظاهر . الباطن . الوالي . المتعالي . البر . التواب . المنتقم . العفو . الرءوف . مالك الملك ذو الجلال والإكرام . المقسط . الجامع . الغنى . المغنى . المعطي . المانع . الضار . النافع . النور . الهادي . البديع . الباقى . الوارث . الرشيد . الصبور . الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » .

ومن أسمائه التى ليست فى هذه التسعة والتسعين اسما : السبوح ، وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « سبوح قدوس » واسمه « الشافى » كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول : « أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافى ، لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر سقما » وكذلك أسماؤه المضافة مثل : أرحم الراحمين ، وخير الغافرين ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، وأحسن الخالقين ، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ، ومقلب القلوب ، وغير ذلك مما ثبت فى الكتاب والسنة ، وثبت الدعاء بها بإجماع المسلمين ، وليس من هذه التسعة والتسعين .

الوجه الثالث : ما احتج به الخطابى وغيره ، وهو حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أصاب عبداً قط

هم ولا حزن فقال : «اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض فيَّ حكمك ، عدل فيَّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم في الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، وشفاء صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب غمي وهمي» إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحا » قالوا : يا رسول الله ! أفلا نتعلمهن ؟ قال : « بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن » رواه الإمام أحمد في المسند ، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه .

قال الخطابي وغيره : فهذا يدل على أن له أسماء استأثر بها ، وذلك يدل على أن قوله : « إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة » معناه أن في أسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة ، كما يقول القائل : إن لي ألف درهم أعددتها للصدقة ، وإن كان ماله أكثر من ذلك .

والله في القرآن قال : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا) فأمر أن يدعى بأسمائه الحسنى مطلقاً ، ولم يقل : ليست أسماؤه الحسنى إلا تسعة وتسعين اسماً ، والحديث قد سلم معناه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال : إذا دعا العبد لا يقول : يا ألله ! يا رحمن ! ؟

فأجاب : الحمد لله ، لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول : يا ألله ! يا رحمن ! وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، كما قال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه : « يا ألله يا رحمن » فقال المشركون : محمد ينهانا أن ندعو إلهين ، وهو يدعو إلهين ، فقال الله تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) أي المدعو إله واحد ، وإن تعددت أسماؤه ، كما قال تعالى : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ) .

ومن أنكر أن يقال : يا ألله يا رحمن ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة سمعت في الحديث « اللهم إنى عبدك ، وابن عبدك ، ناصيتى بيدك » إلى آخره فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولي : اللهم إنى أمتك ، بنت أمتك ، إلى آخره . فأبت إلا المداومة على اللفظ ، فهل هي مصيبة أم لا ؟

فأجاب : بل ينبغي لها أن تقول : اللهم إنى أمتك ، بنت عبدك ، ابن أمتك ، فهو أولى وأحسن . وإن كان قولها : عبدك ابن عبدك له مخرج فى العربية ، كلفظ الزوج ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل دعا دعاء ملحوناً ، فقال : له رجل ما يقبل الله دعاء ملحوناً ؟

فأجاب : من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ، ولما كان عليه السلف ، وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاء جائز سمعه

الله ، وأجاب دعاءه سواء كان معربا أو ملحوناً ، والكلام المذكور لا أصل له ؛ بل ينبغي للداعى إذا لم تكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب ، قال بعض السلف : إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع ، وهذا كما يكره تكلف السجع فى الدعاء ، فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به ، فإن أصل الدعاء من القلب ، واللسان تابع للقلب .

ومن جعل همته فى الدعاء تقويم لسانه ، أضعف توجه قلبه ، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه ، لا يحضره قبل ذلك ، وهذا أمر يجده كل مؤمن فى قلبه . والدعاء يجوز بالعربية ، وبغير العربية ، والله سبحانه يعلم قصد الداعى ، ومراده ، وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات ، باختلاف اللغات ، على تنوع الحاجات .

وقال رحمه الله :

فصل

وأما السلام من الصلاة : فالمختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة تسليمة واحدة فى جميع الصلاة ، فرضها ونفلها ، المشتملة على الأركان الفعلية ، أو على ركن واحد .

وعند أهل الكوفة : تسليمتان ، في جميع ذلك ، ووافقهم الشافعي .

والمختار فى المشهور عن أحمد : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ، وأما الصلاة بركن واحد ، كصلاة الجنائز ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر : فالمختار فيها تسليمة واحدة ، كما جاءت أكثر الآثار بذلك .

فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد ؛ فإن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة ، فما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول ، وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها .

وسئل

عن رجل : إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، أسألك الفوز بالجنة . وعن شماله : السلام عليكم ، أسألك النجاة من النار ، فهل هذا مكروه أم لا ؟ فإن كان مكروهاً ، فما الدليل على كراهته ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم ! يكره هذا ؛ لأن هذا بدعة ، فإن هذا

لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله ، يفصل بأحدهما بين التسليمتين ، ويصل التسليمة بالآخر ، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا ، كما لو قال : سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ، ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

باب الذكر بعد الصلاة

وسئل رحمه الله

عن حديث عقبة بن عامر ، قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » وعن أبي أمامة قال : « قيل : يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة » وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فقال : « يا معاذ ! والله إني لأحبك ، فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فهل هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة . أفتونا وابسطوا القول في ذلك مأجورين ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها ، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك ، ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا في غيرهما من الصلوات بل قد ثبت عنه أنه كان

يستقبل أصحابه ، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة .

فني الصحيح « أنه كان قبل أن ينصرف يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » وفى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . وفي الصحيح من حديث ابن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهلل بهؤلاء الكلمات : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » وفي الصحيح عن ابن عباس : « أن رفع الناس أصواتهم بالذكر كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي لفظ كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير .

والأذكار التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمها المسلمين عقيب الصلاة أنواع :

أحدهـا : « أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثـين ، ويكبر ثلاثاً وثلاثين . فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المـائة : لا إله إلا الله وحـده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهـو على كل شيء قدير » . رواه مسلم في صحيحه .

والثانى : يقولها خمساً وعشرين ، ويضم إليها « لا إله إلا الله » وقد رواه مسلم .

والثالث : يقول : الثلاثة ثلاثاً وثلاثين ، وهذا على وجهين :

أحدهما : أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين .

والثـانى : أن يقول كل واحدة إحـدى عشرة مرة ، والثلاث والثلاثون فى الحديث المتفق عليه في الصحيحين .

والخامس : يكبر أربعاً وثلاثين ليتم مائة .

والسادس : يقول : الثلاثة عشراً عشراً . فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وذلك مناسب لأن المصلي يناجي ربه . فدعاؤه له ، ومسألته إياه ، وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه .

وأما الذكر بعد الانصراف ، فكما قالت عائشة — رضي الله عنها — هو مثل مسح المرآة بعد صقالها ، فإن الصلاة نور ، فهي تصقل القلب كما تصقل المرآة ، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة ، وقد قال الله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) قيل : إذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب فى العبادة ، وإلى ربك فارغب . وهذا أشهر القولين . وخرج شريح القاضي على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون فقال : مالكم تلعبون ؟ قالوا : إنا تفرغنا ، قال : أو بهذا أمر الفارغ ؟ وتلا قوله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) .

ويناسب هذا قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) إلى قوله : (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) أي ذهاباً ومجيئاً ، وبالليل تكون فارغا . وناشئة الليل فى أصح القولين : إنما تكون بعد النوم ، يقال نشأ إذا قام بعد النوم ؛ فإذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه للسانه أشد لعدم ما يشغل القلب ، وزوال أثر حركة النهار بالنوم ، وكان قوله (أَقْوَمُ) .

وقد قيل : (فَإِذَا فَرَغْتَ) من الصلاة (فَانْصَبْ) فى الدعاء ، (وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) . وهذا القول سواء كان صحيحاً أو لم يكن ، فإنه يمنع الدعاء فى آخر الصلاة ، لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم هو المأمور بهذا ، فلا بد أن يمتثل ما أمره الله به .

ودعاؤه فى الصلاة المنقول عنه فى الصحاح وغيرها إنما كان قبل الخروج من الصلاة ، وقد قال لأصحابه فى الحديث الصحيح « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »

وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » وقد روت عائشة وغيرها دعاءه فى صلاته بالليل ، وأنه كان قبل الخروج من الصلاة .

فقول من قال : إذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء ، يشبه قول من قال فى حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد ، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد . وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام من أدرجها فى حديث ابن مسعود ، كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث . ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة ، فهكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة ، مع أن تفسير قوله : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ) أي فرغت من الصلاة قول ضعيف ، فإن قوله : إذا فرغت مطلق ولأن الفارغ إن أريد به الفارغ من العبادة ، فالدعاء أيضاً عبادة ، وإن أريد به الفراغ من

أشغال الدنيا بالصلاة ، فليس كذلك .

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيها ، فقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » وأنه كان يقول : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت » .

وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود ، سواء كان فى النفل أو فى الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة . وفى الصحيحين أن أبا بكر الصديق — رضي الله عنه — قال : يارسول الله ! علّمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال : « قل : اللهم إنى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم فإذا كان الدعاء مشروعا فى الصلاة لا سيما فى آخرها ، فكيف يقول :

إذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء ، والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به ، فهو فى الصلاة كان ناصبا فى الدعاء ، لا فارغا . ثم إنه لم يقل مسلم إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه فى الصلاة ، ثم لو كان قوله : (فانصب) فى الدعاء ، لم يحتج إلى قوله : (وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) فإنه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله .

فعلم أنه أمره بشيئين : أن يجتهد فى العبادة عند فراغه من أشغاله ، وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما فى قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فقوله : إياك نعبد ، موافق لقوله فانصب . وقوله : (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) موافق لقوله : (وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) ، ومثله قوله (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله : (هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) وقول شعيب عليه السلام : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) ومنه الذي يروى عند دخول المسجد : « اللهم اجعلنى من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأفضل من سألك ورغب إليك » ، والأثر الآخر وإليك الرغباء والعمل ، وذلك أن دعاء الله المذكور فى القرآن نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ورغبة ، فقوله : (فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) يجمع نوعى دعاء الله ، قال تعالى : (وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا) وقال تعالى : (وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ) الآية ونظائره كثيرة .

وأما لفظ « دبر الصلاة » فقد يراد به آخر جزء منه ، وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه . كما فى دبر الإنسان فإنه آخر جزء منه ، ومثله لفظ « العقب » قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء ، كعقب الإنسان وقد يراد به ما يلي ذلك . فالدعاء المذكور فى دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث ، أو يراد به ما يلي آخرها ، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمى ذلك قضاء للصلاة وفراغا منها حيث لم يبق إلا السلام المنافى للصلاة ؛ بحيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته ، ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة فى الصلاة ، أو يكون مطلقا أو مجملا . وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام ؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة .

والناس لهم فى هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال :

منهم من لا يرى قعود الإمام مستقبل المأموم لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك ، وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للإمام أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام ، فظنوا أن ذلك يوجب قيامه من مكانه ، ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يحصل هذا المقصود

وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك .

ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأموم بعد السلام ، ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس ، ومنهم من يراه فى صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد ، وغيرهم ، وليس مع هؤلاء بذلك سنة ، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل ، أو بقياس ، كقول بعضهم ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة ، فيستحب فيه الدعاء ، ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة ، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل ، ولا إلى قياس .

وأما قول عقبة بن عامر : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة ، فهذا بعد الخروج منها .

وأما حديث أبي أمامة « قيل : يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبة » فهذا يجب أن لا يخص ما بعد السلام ، بل لا بد أن يتناول ما قبل السلام . وإن قيل : أنه يعم ما قبل السلام وما بعده ، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأموم جميعاً بعد السلام سنة ، كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام ، بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام ، فهذا لا يخالف السنة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل :

« لا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » يتناول ما قبل السلام . ويتناول ما بعده أيضاً كما تقدم ، فإن معاذاً كان يصلي إماماً بقومه ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إماماً ، وقد بعثه إلى اليمن معلما لهم ، فلو كان هذا مشروعاً للإمام والمأموم مجتمعين على ذلك ، كدعاء القنوت لكان يقول : اللهم أعنا على ذكرك وشكرك ، فلما ذكره بصيغة الإفراد علم أنه لا يشرع للإمام والمأموم ذلك بصيغة الجمع .

ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البراء بن عازب قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ، أو يوم تجمع عبادك » فهذا فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم بصيغة الإفراد ، كما فى حديث معاذ ، وكلاهما إمام .

وفيه أنه كان يستقبل المأمومين ، وأنه لا يدعو بصيغة الجمع ، وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف في الأحكام : فى الأدعية فى الصلاة قبل السلام ، موافقة لسائر الأحاديث ، كما فى مسلم ، والسنن الثلاثة ، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »

وفي مسلم وغيره عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

وفى السنن أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : ما تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ، ولا دندنة معاذ ، فقال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن » ، رواه أبو داود وأبو حاتم فى صحيحه ، وظاهر هذا أن دندنتها أيضاً بعد التشهد فى الصلاة ، ليكون نظير ما قاله . وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته : « اللهم إنى أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليما ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » رواه النسائى .

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم ، فقال له قائل : ما أكثر ماتستعيذ

يا رسول الله من المغرم ، قال : إن الرجـل إذا غرم حدث فـكذب ، ووعد فأخلف » .

قال المصنف فى الأحكام : والظاهر أن هذا يدل على أنه كان بعد التشهد . يدل عليـه حديث ابن عبـاس أن النبي صلى الله عليه وسـلم كان يقول بعد التشهد : « اللهم إنى أعوذ بك مـن عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » . وقد تقدم حديث ابن عبـاس الذي فى الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث أبى هريرة وأنه يقال بعد التشهد : وقـد روى فى لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عـن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يعـلم بنيه هؤلاء الـكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : « اللهم إنى أعوذ بك مـن البخل ، وأعـوذ بك مـن الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك مـن عذاب القبر » .

وفى النسائى عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك مـن الكفر ، والفقر ، وعـذاب القبر » . وفى النسائى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت علي

امرأة من اليهود . فقالت : إن عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت فقالت : بلى ، إنا لنقرض منه الجلود والثوب ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : « ما هذا » فأخبرته بما قالت ، قال : « صدقت » فما صلى بعد يومئذ ، إلا قال في دبر الصلاة : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل أجرنى من حر النار ، وعذاب القبر » .

قال المصنف فى « الأحكام » : والظاهر أن المراد بدبر الصلاة فى الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقاً بينه ، وبين ما تقدم من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة . قلت : وهذا الذي قاله صحيح ، فإن هذا الحديث فى الصحيح من حديث عائشة — رضي الله عنها — أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة — رضي الله عنها — رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال : « نعم عذاب القبر حق » . قالت عائشة : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر . والأحاديث فى هذا الباب يوافق بعضها بعضا وتبين ما تقدم ، والله أعلم .

وسئل

عن جماعة يسبحون الله ، ويحمدونه ، ويكبرونه ، هل ذلك سنة أم مكروه ؟ وربما في الجماعة من يثقل بالتطويل من غير ضرورة ؟

فأجاب : التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ، ليس بواجب ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ، ولا ينكر عليه ، وليس لمن أراد فعل المستحب أن يتركه ، ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام ، أي ينتقل عن القبلة ، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » . وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام ، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

فصـــــل

وعـد التسبيح بالأصابـع سنة ، كما قال النبي صلى الله عليـه وسلم للنساء : « سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات » . وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن ، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين تسبح بالحصى ، وأقرها على ذلك ، وروى أن أبا هريرة كان يسبح به .

وأما التسبيح بما يجعل فى نظـام من الخرز ، ونحوه ، فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه ، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه ، وأما اتخاذه من غير حاجة ، أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق ، أو جعله كالسوار فى اليد ، أو نحو ذلك ، فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهـة المرائين من غـير حاجة : الأول محرم ، والثانى أقل أحواله الكراهـة ، فإن مراءاة الناس فى العبـادات المختصة كالصلاة والصيـام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب ، قال الله

تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) .

فأما المرائى بالفرائض فكل أحد يعلم قبح حاله ، وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبده مخلصاً له الدين ، والله تعالى يقول :
(وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ) .

وقال تعالى : (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ) فهذا فى القرآن كثير .

وأما المرائى بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن : فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه بحبوط عمله فقط ، بحيث يكون لا له ولا عليه ، بل هو مستحق للذم والعقاب ، على قصده شهرة عبادة غير الله ، إذ هي عبادات مختصة ، ولا تصح إلا من مسلم ، ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب ، بخلاف ما فيه نفع العبد ، كالتعليم والإمامة ، فهذا فى الاستئجار عليه نزاع بين العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة فى جماعة ، هل هي مستحبة أم لا ؟ وما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ؟ وقوله : « دبر كل صلاة » ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، قد روى في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث ، لكنه ضعيف ، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها ، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعى ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ، ولا غيرها من القرآن ، فجهر الإمام والمأموم بذلك ، والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب ، فإن ذلك إحداث شعار ، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً ، أو خواتيم البقرة ، أو أول الحديد ، أو آخر الحشر ، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع .

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي فى نفسه ، أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح ، وليس فى ذلك تغيير لشعائر

الإسلام ، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة .

وأما الذي ثبت في فضائل الأعمال فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الذكر عقيب الصلاة ، ففي الصحيح عن المغيرة ابن شعبة أنه كان يقول ، دبر كل صلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وفى الصحيح أيضاً عن ابن الزبير أنه كان يقول : « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » وثبت فى الصحيح أنه قال : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، وذلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » .

وقد روى في الصحيحين أنه يقول كل واحد : خمسة وعشرين ، ويزيد فيها التهليل ، وروى أنه يقول كل واحد عشرا ، ويروى إحدى عشرة مرة ، وروى أنه يكبر أربعاً وثلاثين . وعن ابن عباس أن رفع

الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ، وفي لفظ : ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير . فهذه هي الأذكار التى جاءت بها السنة فى أدبار الصلاة .

وسئل رحمه الله

عمن يقول : أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عنه أنه قد أساء وأخطأ ، إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه وإمامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الأذكار ، فعدوله إلى رأيه واختراعه جهل ، وتزيين من الشيطان ، وخلاف للسنة إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك خيراً إلا دلنا عليه وشرعه لنا ، ولم يدخر الله عنه خيراً ؛ بدليل إعطائه خير الدنيا والآخرة ؛ إذ هو أكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . لاريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعبادات مبناها على التوقيف ، والاتباع ، لا على الهوى

والابتداع ، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمان وسلامة ، والفوائد والنتائج التى تحصل لا يعبر عنه لسان ، ولا يحيط به إنسان ، وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس ، وهي جملة يطول تفصيلها .

وليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس ؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به ؛ بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة ، فهذا إذا لم يعلم أنــه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه ؛ لكن قد يكون فيه ذلك ، والإنسان لا يشعر به . وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت ، فهذا وأمثاله قريب .

وأما اتخاذ ورد غير شرعي ، واستنان ذكر غير شرعي : فهذا مما ينهى عنه ، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ، ونهاية المقاصد العلية ، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد .

وسئل رحمه الله

عن الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة أم لا ؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطئ ؟

(فأجاب) الحمد لله . لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس ، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر ؛ ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة . ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ، ولفظه الموجود فى كتبه ينافي ذلك ، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك .

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر . قالوا : لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما ، فتعوض بالدعاء عن الصلاة .

واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه ،

ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق العلماء ، فإن هذا ليس مأموراً به ، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ، في هذا الموطن ، والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه ؛ بل الفاعل أحق بالإنكار ، فإن المداومة على مالم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعا ؛ بل مكروه ، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول فى الصلوات ، أو داوم على القنوت فى الركعة الأولى ، أو في الصلوات الخمس ، أو داوم على الجهر بالاستفتاح فى كل صلاة ، ونحو ذلك . فإنه مكروه ، وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً ، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحياناً ، وجهر رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ، فأقره عليه ، فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه .

ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة ، كالذي يداوم على ذلك ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ، ويأمر بذلك . كما قد بسطنا الكلام على ذلك ، وذكرنا مافي ذلك من الأحاديث ، وما يظن أن فيه حجة للمنازع فى غير هذا الموضع ؛ وذلك لأن المصلي يناجي ربه ، فإذا سلم انصرف عن مناجاته . ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب ، دون سؤاله

بعد انصرافه ، كما أن من كان يخاطب ملكا أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته ، أولى من سؤاله له بعد انصرافه .

وسئل

عن هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء : هل هو مكروه ؟ وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك ؟ ويتركون أيضاً الذكر الذي صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله ، ويشتغلون بالدعاء ؟ فهل [الأفضل] الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هذا الدعاء ؟ وهل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف . كالأذكار التى فى الصحاح ، وكتب السنن والمساند ، وغيرها ، مثل مافي الصحيح : أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً ، ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » وفى الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ،

اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وفي الصحيح أنه كان يهلل هؤلاء الكلمات فى دبر المكتوبة :«لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله،لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وفى الصحيح أنه قال : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير : غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » وفى الصحيح أيضاً أنه يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ثلاثاً وثلاثين » . وفى السنن أنواع أخر .

والمأثور ستة أنواع :

أحـدها : أنه يقول : هـذه الـكلمات عشراً عشراً عشراً : فالمجموع ثـلاثون .

والثاني : أن يقول كل واحدة إحدى عشرة ، فالمجموع ثلاث وثلاثون .

والثالث : أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين ، فالمجموع تسع وتسعون .

والرابع : أن يختم ذلك بالتوحيد التام ، فالمجموع مائة .

والسادس : أن يقول كل واحد من الـكلمات الأربع خمساً وعشرين ، فالمجموع مائة .

وأما قراءة آية الكرسي فقـد رويت بإسنـاد لا يمكن أن يثبت به سنة .

وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليـه وسلم ، ولكن نقل عنـه أنه أمر معاذاً أن يقول دبر كل صلاة : « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ونحو ذلك . ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة . كما يراد بدبر الشيء مؤخره ، وقد يراد به ما بعد انقضائها ، كما فى قوله تعالى : (وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ) وقد يراد به مجموع الأمرين ، وبعض الأحاديث

يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره . وبالجملة فهنا شيئان :

(أحدهما) دعاء المصلي المنفرد ، كدعاء المصلي صلاة الاستخارة ، وغيرها من الصلوات ، ودعاء المصلي وحده ، إماما كان أو مأموماً .

(والثانى) دعاء الإمام والمأمومين جميعا ، فهذا الثانى لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فى أعقاب المكتوبات ، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه ، إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ، ثم التابعون ، ثم العلماء ، كما نقلوا ما هو دون ذلك ؛ ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقوال :

منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر ، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغيرهم ، ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها ، وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لاصلاة بعدها .

ومنهم : من استحبه أدبار الصلوات كلها ، وقال : لا يجهر به ، إلا إذا قصد التعليم . كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم وليس معهم فى ذلك سنة ، إلا مجرد كون الدعاء مشروعا ، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة ، وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع فى صلب الصلاة ، فالدعاء فى آخرها قبل الخروج مشروع مسنون

بالسنة المتواترة ، وباتفاق المسلمين ، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء فى آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة بقوله : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم . وغيره ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد ، وكذلك فى حديث ابن مسعود : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » وفى حديث عائشة وغيرها أنه كان يدعو فى هذا الموطن ، والأحاديث بذلك كثيرة .

والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة ، فإن المصلي يناجي ربه ، فما دام فى الصلاة لم ينصرف فإنه يناجي ربه ، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله ، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ، ودعاء . وإنما هو موطن ذكر له ، وثناء عليه ، فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إليه في الصلاة . أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى .

وكما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء مالم ترد به السنة : فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ، ولا يستعملون الذكر المأثور ، بل قد يكرهون ذلك ، وينهون

عنه ، فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع ، وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع ، والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع .

وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث ، أو حديثان ، لا يقوم بهما حجة ، والله أعلم .

وسئل

هل دعاء الإمام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فهو بدعة ، لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إنما كان دعاؤه فى صلب الصلاة ، فإن المصلي يناجي ربه ، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً .

وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب ، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من التهليل ، والتحميد ، والتكبير كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عقب الصلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك

وله الحمد ، وهو على كل شيء قـدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال : « من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، فذلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير : حطت خطاياه» — أو كما قال — فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم :«هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة ، وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات ، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ، والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق ، ويبطل الذكر فى وقت عمل السماع »

فأجاب : الاجتماع لذكر الله ، واستماع كتابه ، والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات ، ففي الصحيح عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين فى الأرض ، فإذا مروا بقوم يذكرون الله ، تنادوا هلموا إلى حاجتكم » وذكر الحديث ، وفيه « وجدناهم يسبحونك ويحمدونك » لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً فى بعض الأوقات ، والأمكنة ، فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المداومة عليه فى الجماعات ؟ من الصلوات الخمس فى الجماعات ، ومن الجمعات ، والأعياد ، ونحو ذلك .

وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء ، طرفى النهار وزلفاً من الليل ، وغير ذلك : فهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً ، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات : فعل كذلك ، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك ، كما كان الصحابة — رضي الله عنهم — يجتمعون أحياناً : يأمرون أحدهم يقرأ ، والباقون يستمعون . وكان عمر بن الخطاب يقول : يا أبا موسى ذكرنا ربنا ، فيقرأ وهم يستمعون ، وكان من الصحابة من يقول : اجلسوا بنا نؤمن ساعة . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه التطوع فى جماعة مرات ، وخرج على الصحابة من أهل الصفة ، وفيهم قارئ يقرأ ، فجلس معهم يستمع .

وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب ، ودمع العين واقشعرار الجسوم ، فهذا أفضل الأحوال التى نطق بها الكتاب والسنة .

وأما الاضطراب الشديد ، والغشي والموت والصيحات ، فهذا إن كان صاحبه مغلوبا عليه ، لم يلم عليه ، كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم ، فإن منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب، والقوة والتمكن أفضل ، كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وأما السكون قسوة ، وجفاء فهذا مذموم لاخير فيه .

وأما ماذكر من السماع : فالمشروع الذي تصلح به القلوب ، ويكون وسيلتها إلى ربها بصلة ما بينه وبينها : هو سماع كتاب الله الذي هو سماع خيار هذه الأمة ، لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقال : « زينوا القرآن بأصواتكم » وهو السماع الممدوح فى الكتاب والسنة . لكن لما نسي بعض الأمة حظاً من هذا السماع الذي ذكروا به ، ألقى بينهم العداوة والبغضاء ، فأحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المكاء والتصدية ، والمشابهة لما ابتدعه النصارى . وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله ، وما نزل من الحق ، وقست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة : مضاهاة لما عابه الله على اليهود . والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن عوام فقراء يجتمعون فى مسجد يذكرون ، ويقرأون شيئاً من القرآن ، ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويبكون ويتضرعون ، وليس قصدهم من ذلك رياء ولا سمعة ، بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله تعالى ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة — كالاجتماعات المشروعة — ولا اقترن به بدعة منكرة ، وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه ، لاسيما إذا اتخذ على أنه عبادة ، فإنه حينئذ يكون منكراً ، ولا يجوز التعبد بذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل إذا صلى ذكر فى جوفه : (بسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا ، (يس) سقفنا . فقال رجل : هذا كفر ، أعوذ بالله

من هذا القول . فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد ؟ وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس هذا كفرا ، فإن هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات ، فيتقي بها من الشر كما يتقى ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو .

وهذا كما جاء فى الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلمات الخمس التى قام يحيى بن زكريا فى بني إسرائيل قال : « أوصيكم بذكر الله ، فإن مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصناً ، فامتنع به من العدو ، فكذلك ذكر الله ، هو حصن ابن آدم من الشيطان » أو كما قال . فشبه ذكر الله فى امتناع الإنسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو .

والحصن له باب وسقف وحيطان . ونحو هذا : أن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباساً . كما قال تعالى : (وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ) في أشهر القولين . وكما قال فى الحديث : « خذوا جنتكم ، قالوا : يا رسول الله ! من عدو حضر ، قال : لا ، ولكن جنتكم من النار : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ومنه قول الخطيب : فتدرعوا جنن التقوى ، قبل جنن

السابري . وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسي . ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحيطاناً ودرعاً وجنة ، ونحو ذلك .

ولكن هذا الدعاء المسئول عنه ليس بمأثور ، والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة ؛ فإن الدعاء من أفضل العبادات ، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه ، فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع ، وسن ، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات ، والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره — وإن كان من أحزاب بعض المشايخ — الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل ، وهي الأدعية النبوية ، فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك ، وإن قالها بعض الشيوخ فكيف [وقد][1] يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك .

ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزبا ليس بمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان حزبا لبعض المشايخ ، ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بني آدم ، وإمام الخلق ، وحجة الله على عباده ، والله أعلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

باب ما يكره في الصلاة

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

فى بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها .

قال الله تعالى : فى غير موضع من كتابه : (وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ) . وقال تعالى : (إِنَّ الْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ) وقال تعالى :

(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ)

وقال تعالى : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَٰشِعِينَ)

وقال تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا)

وقال تعالى :

(فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا)

وقال تعالى : (حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ)

وسيأتي بيان الدلالة في هذه الآيات .

وقد أخرج البخاري ومسلم فى الصحيحين وأخرج أصحاب السنن ـــ أبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ـــ وأصحاب المسانيد : كمسند أحمد وغـير ذلك من أصول الإسلام عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . فرد رسـول الله صلى الله عليه وسلم عليـه السلام . وقال : ارجع فصـل ، فإنك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم سلم عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصـل . فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجـل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى . قال : إذا قمت إلى الصلاة فـكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسـاً ، ثم افعـل ذلك فى صلاتك كلهـا » وفى رواية للبخاري : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبـل القبلة فـكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجـداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً

ثم ارفع حتى تستوى قائما ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »

وفي رواية له : « ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما » وباقيه مثله . وفي رواية : « وإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك . وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك ».

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه : « أن رجلا دخل المسجد — فذكر الحديث وقال فيه — : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راكعا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يرفع رأسه حتى يستوي قائما ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وفى رواية : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين . ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر — وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال — : ثم يكبر . فيسجد ، فيمكن وجهه وربما قال : جبهته — من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ،

ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ـــ فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال ـــ : لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أهل السنن : أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذي . وقال : حديث حسن . والروايتان : لفظ أبى داود .

وفى رواية ثالثة له : « قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ . فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك . وقال : إذا سجدت فمكن لسجودك . فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » وفى رواية أخرى : قال : « إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » وفى رواية أخرى : « قال : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأتم ، ثم كبر . فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله » . وقال فيه « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » .

فالنبى صلى الله عليه وسلم أمر ذلك المسيء فى صلاته بأن يعيد الصلاة . وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ، وأمره

إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الإيجاب .

وأيضاً قال له « فإنك لم تصل » فنفى أن يكون عمله الأول صلاة والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته . فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التى ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفي للكمال . كقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » فيقال له : نعم هو لنفي الكمال ، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟ فأما الأول فحق . وأما الثانى : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك فى كلام الله عز وجل ولا فى كلام رسوله قط ، وليس بحق . فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه ؟؟

وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ، لأن كمال المستحبات من أندر الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته . كقوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقوله تعالى (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) وقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) الآية وقوله : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ) الآية ونظائر ذلك كثيرة .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة له » و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » و « لا صلاة إلا بوضوء » .

وأما قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » : فهذا اللفظ قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر عبد الحق الاشبيلي : أنه رواه بإسناد كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، ولكن نظيره في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » .

ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي ، والصلاة فى جماعة : من الواجبات ، كما ثبت في الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال :

« يا رسول الله ، إنى رجل شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني . فهل تجد لي رخصة أن أصلي فى بيتى ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : ما أجد لك رخصة » ؛ لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، ويثاب على ما فعله من الصلاة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها ؟ . هذا فيه نزاع بين العلماء . وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك » .

فقد بين أن الكمال الذي نفي هو هذا التمام الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم . فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها . وكذلك قوله فى الحديث الآخر : « فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته » .

ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المتروك مستحباً لم يأمره بالإعادة . ولهذا يؤمر مثل هذا المسيء بالإعادة . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة ، فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على تركها ؟ أو يقال إنه يثاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟ . هذا فيه نزاع . والثانى : أظهر . لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبي قال : « خاف

رجل من زياد ـــ أو ابن زياد ـــ فأتى المدينة ، فلقى أبا هريرة رضي الله عنه قال : فنسبني فانتسبت له ،فقال : يا فتى . ألا أحدثك حديثاً قال : قلت : بلى يرحمك الله ـــ قال يونس : فأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ـــ قال : إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة . وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموها من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم » وفى لفظ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله : صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فكمل به ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائر أعماله على هذا » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وروى أيضاً أبو داود وابن ماجه عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

وأيضاً فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » رواه أهل السنن الأربعة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . فهذا صريح فى أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود . فهذا يدل على إيجاب الاعتدال فى الركوع والسجود .

وهـذه المسألة — وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة — : فهي تناسبها وتلازمها . وذلك : أن هـذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال . فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود . فالطمأنينة فيهما أوجب .

وذلك : أن قوله « يقيم ظهره فى الركوع والسجود » أي عند رفعه رأسه منهما . فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود . لأنه إذا ركـع كان الركوع من حـين ينحني إلى أن يعود فيعتدل ، ويكون السجود من حين الخرور من القيـام أو القعود إلى حـين يعود فيعتدل . فالخفض والرفع : هما طرفا الركوع والسجود وتمامها . فلهذا قال : « يقيم صلبه فى الركوع والسجود » .

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمـام الركوع والسجود . وهذا كقوله فى الحديث المتقدم : « ثم يكبر فيسجد ،

فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه » . فأخبر أن إقامة الصلب فى الرفع من السجود لا في حال الخفض .

والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ؛ لكن قال فى الركوع والسجود والقعود « حتى تطمئن راكعاً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالساً » . وقال فى الرفع من الركوع « حتى تعتدل قائماً ، وحتى تستوي قائماً » لأن القائم يعتدل ويستوي . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين . وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء . فإنه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين ولا سيما عند التورك ، وإما إلى أمامه . لأن أعضاءه التى يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة . مع أنه قد روى ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الرفع من الركوع « حتى تطمئن قائماً » .

وعن علي بن شيبان الحنفي قال « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته — يعنى صلبه فى الركوع والسجود — فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : يا معشر المسلمين ، لا صلاة

لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه الإمام أحمد وابن ماجه وفى رواية للإمام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » .

وهذا يبين أن إقامة الصلب : هى الاعتدال فى الركوع ، كما بيناه ، وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين وعلى ما ذكرناه : فإنه يدل عليهما .

وروى الإمام أحمد فى المسند عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا : يا رسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال « لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » وهذا التردد في اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من اللفظين واحد ، وإنما شك فى اللفظ . كما فى نظائر ذلك .

وأيضاً : فعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر الغراب وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد ، كما يوطن البعير » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة ـــ وإن كانت مختلفة الأجناس ـــ لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة ، فنهى عن مشابهة فعل الغراب ، وعما يشبه فعل السبع ، وعما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من أحاديث أخر . وفى الصحيحين عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدلوا في الركوع والسجود ، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » لاسيا وقد بين فى حديث آخر : « أنه من صلاة المنافقين » والله تعالى أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين .

فروى مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق . يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرنى شيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا » فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها ، فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلاهما تاركا للواجب .

وذلك حجة واضحة فى أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق . والنفاق كله حرام . وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها . وهو مفسر لحديث قبله . وقال الله تعالى :

(إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته ،

فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة .

والمثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الأمثال فإن الصلاة قوت القلوب ، كما أن الغذاء قوت الجسد . فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنقر فى الصلاة ، بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب .

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « رأى رجلا ينقر فى صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار . فسكت عنه عمر » فهذا لا أصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغنى ، لا في الصحيح ولا فى الضعيف . والكذب ظاهر عليه . فإن المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك وهم فى الدرك الأسفل من النار .

وأيضاً : فعن أبى عبد الله الأشعري الشامي قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، ثم جلس فى طائفة منهم ، فدخل رجل فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه . فقال : ترون هذا ؟ لو مات مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة . إنما مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين ،

لا تغنيان عنه شيئاً . فأسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار ، وأتموا الركوع والسجود » قال أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : أمراء الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو ابن العاص ؛ وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان . كل هؤلاء يقولون : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بكماله . وروى ابن ماجه بعضه .

وأيضاً : ففي صحيح البخاري عن أبي وائل عن زيد بن وهب : « أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده . فلما قضى صلاته دعاه ، وقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » ولفظ أبي وائل « ما صليت — وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم » .

وهذا الذي لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ، أو ترك كلاهما . فإنه لابد أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نقر الغراب والفصل بين السجدتين بحد السيف ، والهبوط من الركوع إلى السجود لا يمكن أن ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال : إنه ركوع أو سجود . وهذا الرجل كان يأتي بما قد يقال له ركوع وسجود ، لكنه لم يتمه . ومع هذا قال له حذيفة : « ما صليت » فنفى عنه الصلاة ، ثم قال : « لو

مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » و « على غير السنة » وكلاهما المراد به هنا : الدين والشريعة ؛ ليس المراد به فعل المستحبات ؛ فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد. فلا يكاد أحد يموت على كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات . ولأن لفظ « الفطرة والسنة » فى كلامهم : هو الدين والشريعة . وإن كان بعض الناس اصطلحوا على أن لفظ « السنة » يراد به ما ليس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك . كما فى قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه » فهي تتناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من التطوعات . كما فى الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى . وإن هذه الصلوات فى جماعة من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ » .

ولأن الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه بإقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها ، فقال تعالى في غير موضع : (وَأَقِيمُواْ

ٱلصَّلَوٰةَ) وإقامتها : تتضمن إتمامها بحسب الإمكان ، كما سيأتى في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فإنى أراكم من بعد ظهري » ، وفي رواية . « أتموا الركوع والسجود » وسيأتي تقرير دلالة ذلك .

والدليل على ذلك من القرآن : أنه سبحانه وتعالى قال :

(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟) فأباح الله القصر من عددها ، والقصر من صفتها ؛ ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف . فالسفر : يبيح قصر العدد فقط . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه ، التى اتفقت الأمة على نقلها عنه « أنه كان يصلي الرباعية فى السفر ركعتين » ولم يصلها فى السفر أربعاً قط ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما ، لا فى الحج ولا فى العمرة ، ولا فى الجهاد . والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله في تمام الكلام :

(وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) فذكر صلاة الخوف وهي صلاة ذات الرقاع ، إذ كان العدو فى جهة القبلة . وكان فيها

« أنهم كانوا يصلون خلفه . فإذا قام إلى الثانيـة فارقوه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم » كما قال : (فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ) فجعل السجود لهـم خاصة . فعلم أنهـم يفعلونه منفردين ، ثم قال : (وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) فعلم أنهم يفعلونه .

وفى هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام . وقيام الآخرين قبل سلام الإمام ، ويتمون لأنفسهم ركعـة . ثم قال تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ) فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة . وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان .

وأما قوله فى صلاة الخوف : (فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ) فتلك إقامـة وإتمام فى حال الخوف . كما أن الركعتين فى السفر إقامـة وإتمام . كما ثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي عنه قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمـام غير قصر ، عـلى لسان نبيكم صلى الله عليـه وسلم » . وهذا يبين ما رواه مسـلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنمـا قال الله عز وجـل : (إِنْ خِفْتُمْ

أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ) وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » فإن المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن ، فبينت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط .

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة فى السفر تامة . لأنه بذلك أمر الناس ، ليست مقصورة في الأجر والثواب . وإن كانت مقصورة فى الصفة والعمل ، إذ المصلي يؤمر بالإطالة تارة ، ويؤمر بالاقتصار تارة .

وأيضاً : فإن الله تعالى قال : (فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا) والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بماله وقت . والمفروض : هو المقدر المحدد . فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض : ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة . وذلك فى زمانها ، وأفعالها ، وكما أن زمانها محدود : فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جعله خمساً ، وجعل بعضها أربعا فى الحضر واثنتين فى السفر ، وبعضها ثلاثاً ، وبعضها اثنتين في الحضر والسفر . وتقدير عملها أيضاً . ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير فى الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها

ومن صفتها ، بحسب ما جاءت به الشريعة . وذلك أيضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر . ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى النهار ، وصلاتا النهار : الظهر والعصر ، وصلاتا الليل : المغرب والعشاء . وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها ، وهو موقوت محدود . ولا بد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتهاء . فالقيام محدود بالانتصاب ، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الراكع باختياره : لم يكن قد أتى بحد القيام .

ومن المعلوم : أن ذكر القيام — الذي هو القراءة — أفضل من ذكر الركوع والسجود ؛ ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام ؛ ولهذا كان عبادة بنفسه . ولم يصح فى شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه ، وغير ذلك من الأدلة المذكورة فى غير هذا الموضع

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر التمكن منها . فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض ، وهو غاية التمكن ، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر ، وهو من حين انحنائه أخذ فى السجود ، سواء سجد من قيام أو من قعود . فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدراً بذلك ، بحيث يسجد من قيام أو قعود ، لا

يكون سجوده من انحناء . فإن ذلك يمنع كونه مقـدراً محدوداً بحسب الإمكان . ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال فى الركوع وبين السجدتين .

وأيضاً : فني ذلك إتمام الركوع والسجود .

وأيضاً : فأفعال الصلاة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر . وذلك هو الطمأنينـة . فإن من نقر نقر الغراب لم يكن لفعله قـدر أصلا . فإن قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده . ولهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر ، فإن القدر لا يكون لأدنى حركة ، بل لحركة ذات امتداد .

وأيضاً : فإن الله عز وجل أمرنا بإقامتها ، والإقامـة : أن تجعل قائمة ، والشيء القائم : هو المستقيم المعتدل ، فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة . وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها . وهذا يتضمن الطمأنينة . فإن من نقر نقر الغراب لم يقم السجود ، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر . وكذلك الراكع .

يبين ذلك : ما جاء فى الصحيحين عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : « سووا صفوفـكم ، فإن تسوية الصف من تمـام الصلاة » وأخرجاه من حديث

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتموا الصفوف فإني أراكم من خلف ظهري » وفى لفظ « أقيموا الصفوف » وروى البخاري من حديث حميد عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري . وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وبدنه ببدنه » .

فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها ، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ، ولكانوا يؤمرون بالإعادة وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد صلاته ، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها ، بحيث لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود .

ويدل على ذلك — وهو دليل مستقل فى المسألة — ما أخرجاه فى الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إنى لأراكم من بعدي — وفي رواية : من بعد ظهري — إذا ركعتم وسجدتم » وفي رواية للبخاري عن همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أتموا الركوع

والسجود ، فو الذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ماركعتم وإذا ما سجدتم » ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائى ، وابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الركوع والسجود — ولفظ ابن أبى عروبة : أقيموا الركوع والسجود ، فإنى أراكم — وذكره » .

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما ، كما فى اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأمره لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما ، إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء في الجملة ؛ بل الأمر بالإقامة يقتضي أيضاً الاعتدال فيهما ، وإتمام طرفيهما ، وفى هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما ، وذلك أن هذا أمر للمأمومين خلفه . ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله .

وأيضاً : فقوله تعالى (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ) أمر بالقنوت فى القيام لله ، والقنوت : دوام الطاعة لله عز وجل ، سواء كان في حال الانتصاب ، أو فى حال السجود ، كما قال تعالى (أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ) وقال تعال (فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ)

وقال (وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) وقال : (وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ) .

فإذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى : (وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ) إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً ، كما فى قوله : (كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ) فيعم أفعالها ، ويقتضي الدوام في أفعالها ، وإما أن يكون المراد به : القيام المخالف للقعود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضي الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء ، كقنوت النوازل ، وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه .

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الأفعال بطريق الأولى .

ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذي فى الصحيحين عنه قال : « كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه إلى الصلاة ، فنزلت (وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ) قال فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة . ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت فى جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال

بالصلاة التى هي عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مداوما على طاعتــه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه ولم يرد ، بعد أن كان يرد « إن فى الصلاة لشغلا » فأخبر أن فى الصلاة ما يشغل المصلى عن مخاطبة الناس وهذا هو القنوت فيها ، وهو دوام الطـاعة . ولهــذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناسي بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح ، لأن ذلك لا يشغله عنها . ولا ينافى القنوت فيها .

وأيضاً فإنه سبحانه قال : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) فأخبر أنــه لا يكون مؤمناً إلا من سجد إذا ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه .

ومعلوم أن قراءة القرآن فى الصلاة هي تذكير بالآيات ، ولذلك وجب السجود مع ذلك . وقــد أوجب خرورهم سجــداً ، وأوجب تسبيحهم بحمــد ربهم ، وذلك يقتضي وجوب التسبيح فى السجود ، وهذا يقتضي وجوب الطمأنينة . ولهــذا قال طائفة من العلمـاء ، من أصحاب أحمد وغيرهم : إن مقــدار الطمأنينة الواجبة مقــدار التسبيــح الواجب عندهم .

والثاني : أن الخرور هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض ، ولهــذا قال

الله : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) والوجوب فى الأصل : هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً : فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت : (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قال : اجعلوها فى سجودكم » . رواه أبو داود ، وابن ماجه . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجعل هذين التسبيحين فى الركوع والسجود ؛ وأمره على الوجوب . وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح . وذلك هو الطمأنينة .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول : التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة . فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً ، فإذا دل دليل على عدم وجوب القول : لم يمنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسبيح : فيستدل لذلك بقوله تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) . وهذا أمر بالصلاة كلها ، كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر

إلى القمر ليلة البدر . فقال : إنكم سترون ربكم ، كما ترون هذا القمر لا تضارون في رؤيته . فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ) » .

وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسبيح . كما أنه لما سماها قياما فى قوله تعالى : (قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآناً فى قوله تعالى : (وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ) دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعا وسجوداً فى مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فإذا وجدت هذه الأفعال . فتكون من الأبعاض اللازمة ، كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له . فيسمونه رقبة ورأساً ووجهاً ، ونحو ذلك . كما في قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة . فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالا على معناه ، ولا على ما يستلزم معناه .

وأيضاً : فإن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . قال تعالى : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا

مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ) والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا . فإنه قال : (عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ) والدائم على الفعل هو المديم له ، الذي يفعله دائماً . فإذا كان هذا فيما يفعل فى الأوقات المتفرقة : وهو أن يفعله كل يوم ، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى ، وسمى ذلك دواما عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواما ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها ، لأن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فتارك إدامة أفعالها يكون مذموما من الشارع ، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم .

وأيضاً : فإنه سبحانه وتعالى قال : (إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ) فدل ذلك على أن المصلى قد يكون دائماً على صلاته وقد لا يكون دائماً عليها ، وأن المصلي الذي ليس بدائم مذموم . وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمنفصلة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة . فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما ، ولو كان المجزئ أقل مما ذكر من الخفض — وهو نقر الغراب — لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع

والسجود وهما أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطمأنينة والسكينة فى أفعالها .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : (وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ) .

وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين . كقوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ) وقوله تعالى : (كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ) .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله . وأنه مذموم بذلك فى الدين ، مسخوط منه ذلك ، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل محرم ، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع .

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى : (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ) لا بد أن يتضمن الخشوع فى الصلاة . فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة

لكبيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخشع فيها : كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها ، وتكبر على من خشع فيها . وقد انتفى مدلول الآية . فثبت أن الخشوع واجب فى الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة . وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم . وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها ، لأن الجنة تنال بفعل الواجبات ، دون المستحبات . ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب . وإذا كان الخشوع فى الصلاة واجباً ، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه : حيث رأى رجلا يعبث فى صلاته . فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » أي لسكنت

وخضعت . وقال تعالى : (وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز ، والاهتزاز حركة ، وتربو ، والربو : الارتفاع . فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى حال ركوعه « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . خشع لك سمعي وبصري ومخي وعقلي وعصبي » . رواه مسلم في صحيحه ، فوصف نفسه بالخشوع فى حال الركوع ، لأن الراكع ساكن متواضع . وبذلك فسرت الآية . ففى التفسير المشهور ، الذي يقال له تفسير الوالبي عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما — وقد رواه المصنفون فى التفسير ، كأبى بكر بن المنذر ، ومحمد بن جرير الطبري ، وغيرهما من حديث أبى صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبى صالح عن علي بن أبى طلحة عن ابن عباس — قوله تعالى (فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ) يقول : « خائفون ساكنون » ورووا فى التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد : « خاشعون » قال « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهري ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النخعي . قال : الخشوع فى القلب ، وقال : ساكنون . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى

عن الحسن : خائفون ، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقبري . حدثنا المسعودي حدثنا أبو سنان : أنه قال في هذه الآية : (ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ) قال الخشوع في القلب ، وأن يلين كنفه للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك .

وفى تفسير ابن المنذر أيضاً ما في تفسير إسحق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد عن قتادة : (ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ) قال : الخشوع في القلب ، والخوف وغض البصر فى الصلاة . وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى فى كتابه « مختار القرآن » (فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ) أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون . وقد روى الإمام أحمد في « كتاب الناسخ والمنسوخ » من حديث ابن سيرين ، ورواه إسحق بن راهويه في التفسير ، وابن المنذر أيضا في التفسير الذي له ، رواه من حديث الثوري ، حدثنى خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع ، فرمى ببصره نحو مسجده » أي محل سجوده . قال سفيان : وحدثني غيره عن ابن سيرين « أن هذه الآية : نزلت فى ذلك (قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ) قال : هو سكون المرء في صلاته » قال معمر : وقال الحسن « خائفون » وقال قتادة : « الخشوع في القلب » ومنه خشوع البصر وخفضه وسكونه ضد تقليبه فى الجهات ، كقوله تعالى : (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ

يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ * خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ * مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ)

وقوله تعالى : (يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ * خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ)

وفى القراءة الأخرى ، (خاشعا أبصارهم) وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم ؛ بخلاف آية الصلاة ، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى : (ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ) وقوله تعالى : (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ)

وقال تعالى : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ) .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى (وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ) وهو انخفاضها وسكونها . وقال تعالى : (وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ * وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ) وقال تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً * تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ)

وهذا يكون يوم القيامة . وهذا هو الصواب من القولين بلا ريب ،

كما قال فى القسم الآخر : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ * لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ)
وقال تعالى (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ * وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ) .

وإذا كان الخشوع فى الصلاة واجبا ، وهو متضمن للسكون والخشوع . فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده . وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن ، لأن السكون هو الطمأنينة بعينها . فمن لم يطمئن لم يسكن ومن لم يسكن لم يخشع فى ركوعه ولا فى سجوده . ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً وهو الذي بيناه .

ويدل على وجوب الخشوع فى الصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد تاركيه كالذي يرفع بصره إلى السماء ، فإنه حركته ورفعه ، وهو ضد حال الخاشع . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك . فقال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » وعن جابر بن سمرة قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء . فقال : لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء ، أو لا ترجع إليهم أبصارهم »

الأول : فى البخاري ، والثانى : فى مسلم . وكلاهما في سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه .

وقال محمد بن سيرين : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع بصره في الصلاة . فلما نزلت هذه الآية (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده رواه الإمام أحمد فى « كتاب الناسخ والمنسوخ » . فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافى الخشوع حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد عليه .

وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه . فلهذا كان ينقص الصلاة ، كما روى البخاري وأبو داود والنسائى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . وروى أبو داود والنسائى عن أبى الأحوص ، عن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الله مقبلا على العبد ، وهو فى صلاته ، ما لم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه » .

وأما لحاجة فلا بأس به ، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « ثوب بالصلاة — يعنى صلاة الصبح — فجعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب » قال أبو داود « وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » . وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله . وفتحه الباب لعائشة ، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم ، وتأخره في صلاة الكسوف ، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته ، وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، وأمره برد المار بين يدي المصلي ومقاتلته ، وأمره النساء بالتصفيق ، وإشارته فى الصلاة ، وغير ذلك من الأفعال التى تفعل لحاجة ، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه فى الصلاة .

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه تميم الطائى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس رافعو أيديهم — قال الراوى — وهو زهير بن معاوية — وأراه قال في الصلاة — فقال : ما لى أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » . رواه مسلم وأبو داود والنسائى ، ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره . فلما صلى قال : ما بال أحدكم يومئ بيده ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم

ـــ أو ألا يكفي أحدكم ـــ أن يقول : هكذا ـــ وأشار بأصبعه ـــ يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » وفى رواية قال : « أما يكفي أحدكم ، أو أحدهم ، أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » . ولفظ مسلم : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده » .

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون فى الصلاة . وهذا يقتضي السكون فيها كلها . والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة . فمن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها ، وأحق الناس باتباع هذا : هم أهل الحديث .

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا فى الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال .

ويبين ذلك قوله : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل

شمس ؟ » « والشمس » جمع شموس . وهو الذي تقول له العامة الشموص . وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال . وهي حركة لا سكون فيها .

وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟

وقوله : « اسكنوا في الصلاة » يتضمن ذلك ، ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك فرفع ابن المبارك يديه ، فقال له : « أتريد أن تطير ؟ » فقال : « إن كنت أطير فى أول مرة ، فأنا أطير فى الثانية ، وإلا فلا » وهذا نقض لما ذكره من المعنى .

وأيضاً : فقد تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً . بل لو قد تعارضا فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون . فقوله « اسكنوا فى الصلاة » لا ينافي هذا الرفع ، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « اسكنوا » يقتضي السكون فى كل

بعض من أبعاض الصلاة ، وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين .

فبين هذا أن السكون مشروع فى جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان . ولهذا يسكن فيها فى الانتقالات التى منتهاها إلى الحركة ؛ فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى المشي إليها . وهي حركة إليها ، فكيف بالحركة فيها ؟ فقال : « إذا أتيتم الصلاة . فلا تأتوها تسعون ، وائتوها وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

وهذا أيضاً دليل مستقل فى المسألة . فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون ، وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . قال أبو داود — وكذلك قال الترمذي — وابن أبى ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري « وما فاتكم فأتموا » وقال ابن عيينة عن الزهري : « فاقضوا » . قال محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجعفر بن أبى ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة « فأتموا » وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « فأتموا » . وروى أبو داود عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ائتوا الصلاة وعليكم السكينة . فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه « وليقض » . وكذلك قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبو ذر رضي الله عنه روي عنه « فأتموا ، واقضوا » اختلف عنه .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة ونهى عن السعي الذي هو إسراع فى ذلك ، لكونه سبباً للصلاة . فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة ، وينهى فيها عن الاستعجال فعلم أن الراكع والساجد مأمور بالسكينة ، منهي عن الاستعجال بطريق الأولى والأحرى ، لا سيما وقد أمره بالسكينة بعد سماع الإقامة الذي يوجب عليه الذهاب إليها ، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع ، وإن أفضى ذلك إلى فوات بعض الصلاة ، فأمره بالسكينة وأن يصلي ما فاته منفرداً بعد سلام الإمام ، وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها . وهذا يقتضى شدة النهي عن الاستعجال إليها ، فكيف فيها ؟؟

يبين ذلك ما روى أبو داود عن أبي ثمامة الحناط عن كعب بن عجرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه . فإنه فى صلاة » فقد نهاه صلى الله عليه وسلم فى مشيه إلى الصلاة عما

نهاه عنه في الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً فكيف يكون حال المصلي نفسه فى ذلك المشي وغير ذلك ؟ فإذا كان منهياً عن السرعة والعجلة فى المشي ، مأموراً بالسكينة ، وإن فاته بعض الصلاة مع الإمام حتى يصلي قاضياً له ، فأولى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها .

ويدل على ذلك : أن الله عز وجل أمر فى كتابه بالسكينة والقصد فى الحركة والمشي مطلقاً ، فقال : (وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ) وقال تعالى : (وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا) . قال الحسن وغيره : « بسكينة ووقار » فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء . فإذا كان مأموراً بالسكينة والوقار فى الأفعال العادية التى هي من جنس الحركة ، فكيف الأفعال العبادية ؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون ، كالركوع والسجود ؟ فإن هذه الأدلة تقتضي السكينة فى الانتقال ؛ كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط . وأما نفس الأفعال التى هي المقصود بالانتقال ، كالركوع نفسه ، والسجود نفسه ، والقيام والقعود أنفسها — وهذه هي من نفسها سكون — فمن لم يسكن فيها لم يأت بها ، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به ، كمن مد يده إلى الطعام ، ولم يأكل منه ، أو وضعه على فيه ولم يطعمه .

وأيضاً : فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود فى الكتاب

والسنة ، وهو واجب بالإجماع لقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ) وقوله تعالى : (يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ * خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ) وقوله تعالى : (فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ) وقوله تعالى : (إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ) وقوله تعالى : (وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب) وقوله تعالى : (أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُ) .

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب وقوله : (وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا) وقوله تعالى (فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ) وقوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ) وقوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ) .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه ، كما فرض أصل الصلاة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما نزل إليهم ، وسنته تفسر الكتاب وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه ،

وفعله إذا خرج امتثالا لأمر أو تفسيراً لمجمل : كان حكمه حكم ما امتثله وفسره . وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما كان يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجباً . وكان هذا امتثالا منه لما أمر الله به من الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره فى القرآن ، وكذلك المرجع إلى سنته فى كيفية السجود. وقد كان يصلي الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده . ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود ، وبالطمأنينة فى أفعال الصلاة كلها . قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة . والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده . وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة فى هذه الأفعال ، كما يقتضي وجوب عددها . وهو سجودان مع كل ركوع .

وأيضاً : فإن مداومته على ذلك فى كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك . إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، ليبين الجواز . أو ليبين جواز تركه بقوله . فلما لم يبين — لا بقوله ولا بفعله — جواز ترك ذلك مع مداومته عليه . كان ذلك دليلا على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري :

أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما . وصلوا كما رأيتمونى أصلي » فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلي .

وذلك يقتضي أنه يجب على الإمام أن يصلي بالناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لهم ، ولا معارض لذلك ولا مخصص ، فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين عن سهل ابن سعد أنه قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وكبر ، وكبر الناس معه وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس . فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى » وفى سنن أبى داود والنسائى عن سالم البراد قال : « أتينا عقبة بن عامر الأنصاري أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام بين أيدينا فى المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء

منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته . ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي » .

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين . وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه . ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك . وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة فى الصلاة ، قولا وفعلا . ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب .

وأيضاً : فإن الركوع والسجود فى لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض . فأما مجرد الخفض والرفع عنه : فلا يسمى ذلك ركوعا ، ولا سجوداً . ومن سماه ركوعا وسجوداً فقد غلط على اللغة . فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً ، حتى يكون فاعله ممتثلا للأمر ، وحتى يقال : إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم . فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى فى اللغة ركوعا وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه . فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب ، وإذا حصل الشك : هل هذا ساجد أو ليس بساجد ؟ لم يكن ممتثلا بالاتفاق . لأن الوجوب معلوم . وفعل

الواجب ليس بمعلوم . كمن يتيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه ، ويشك فى فعلها .

وهذا أصل ينبغي معرفته . فإنه يحسم مادة المنازع الذي يقول : إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً فى اللغة . فإنه قال بلا علم ولا حجة . وإذا طولب بالدليل انقطع . وكانت الحجة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين .

ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ « الركوع والسجود » فى لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً ولكان الراغم أنفه ــ وهو الذي لصق أنفه بالرغام ، وهو التراب ــ ساجداً ، لا سيما عند المنازع الذي يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة . فيكون نقر الأرض بالأنف سجوداً ، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ، ليمص شيئاً على الأرض ، أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك : ساجداً .

وأيضاً : فإن الله أوجب المحافظة والإدامة على الصلاة ، وذم إضاعتها

والسهو عنها . فقال فى أول سورة المؤمنين (قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ) وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة . وكذلك فى سورة سأل سائل قال : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ * وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ * وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ * إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) فذم الإنسان كله إلا ما استثناه . فمن لم يكن متصفاً بما استثناه كان مذموما ، كما فى قوله تعالى : (وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ) وقال تعالى : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) . وقال تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) وقال تعالى : (حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ) .

وهذه الآيات تقتضي ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة ، وإن كان فى الظاهر مصلياً ، مثل أن يترك الوقت الواجب ، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة ، وبذلك فسرها السلف . ففي تفسير عبد بن حميد — وذكره عن ابن المنذر فى تفسيره من حديث عبد — حدثنا روح ، عن سعيد ، عن قتادة : (وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ) : على وضوئها ومواقيتها وركوعها . وروى أبو بكر بن المنذر فى تفسيره من حديث أبى عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : قيل لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن (ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ) و (ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ) و (وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك . قال : تركها كفر . وروى سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق فى قول الله : (وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) قال : على مواقيتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن ، إلا الترك . قال : تركها كفر . وروى من حديث سعيد بن أبى مريم : (ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) بتضييع ميقاتها . وروى عن أبي ثور عن ابن جريج فى قوله : (وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ) المكتوبة ، والتى فى سأل سائل : التطوع . وهذا قول ضعيف .

فصـــــل

وأما القدر المشروع للإمام : فهي صلاة رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ، كما فى صحيح البخاري عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لـكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم ، ثم صلوا كما رأيتمونى أصلي » .

وأما « القيام » : ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسـلم كان يقرأ في الفجر بـ (قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ) ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف » أي يجعل صلاته بعد الفجر خفيفـة ، كما في صحيح مسلم أيضاً عنه قال : « كان رسول الله صـلى الله عليـه وسلم يقرأ فى الظهر بالليـل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك » وفي الصحيحين عن أبى برزة الأسلمـي قال : « كان رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم يصـلي الهجير ـــ التى تدعونها الأولى ـــ لحين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ـــ قال الراوي : ونسيت ماقال فى المغرب ـــ وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، التى تدعونها العتمة .

وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر . فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر : قدر ثلاثين آية ، قدر (الٓمٓ السجدة) . وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر . وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك » . رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفى الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد بن أبي وقاص : « لقد شكاك الناس فى كل شيء حتى فى الصلاة ؛ قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف فى الأخريين . ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحق » . وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها » . وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبي وائل قال : خطبنا عمار بن ياسر يوماً ، فأوجز وأبلغ ، فقلنا : يا أبا اليقظان : لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست . فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر

خطبته مئنة من فقهــه . فأطيلوا الصــلاة واقصروا الخطبــة ، إن من البيان سحراً » .

وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنت أصلي مع النبي صــلى الله عليــه وسلم الصــلوات . فـكانت صلاته قصداً » أي وسطاً .

وفعله الذى سنه لأمته هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة ؛ إذ التخفيف من الأمور الإضافية . فالمرجع في مقـداره إلى السنة . وذلك كما خرجاه فى الصحيحين عن جابر رضي الله عنــه ، قال : « كان معاذ يصلى مع النبي صـلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فيؤمنا ــ وقال مرة : ثم يرجــع فيصلي بقومــه ــ فأخبر النبي صــلى الله عليــه وســلم ــ وقال مرة : العشاء ؛ فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يؤم قومه ــ فقرأ البقرة . فاعتزل رجل من القوم فصلى . فقيل : نافقت . فقال : ما نافقت . فأتى النبي صلى الله عليــه وسلم . فقال : إن معاذاً يصلي معك ، ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله إنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا ، فقرأ سورة البقرة ، فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا » قال أبو الزبير : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) (وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ) . وفي روايــة للبخاري عن جابر رضي الله عنه قال « أقبل رجل بناضحين ، وقـد جنح الليل ، فوافق معاذا

يصلي ـــ وذكر نحوه ، فقال فى آخره : فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة » . وفى الصحيحين عن أبى مسعود رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ . قال : أيها الناس ، إن منكم منفرين . فأيكم أم الناس فليوجز . فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة » . وفي رواية : « فإن فيهم الضعيف والكبير » وفي رواية ، « فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة » .

وفى صحيح البخاري من حديث أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنى لأقوم إلى الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز ، كراهية أن أشق على أمه » .

وأما « مقدار بقية الأركان مع القيام » : فقد أخرجا فى الصحيحين عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم » . وفى رواية عن شريك عنه « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتتن أمه » . وأخرجا فيهما من حديث

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها » وفى لفظ ، « يوجز الصلاة ويتم » .

وأخرجا أيضاً عن أبى قتادة عن أنس رضي الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز من صلاتى ، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو فى الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة » .

وروى مسلم أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال : « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت صلاته متقاربة ، وصلاة أبى بكر متقاربة . فلما كان عمر رضي الله عنه مد في صلاة الصبح » . وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام » .

فقول أنس رضي الله عنه « ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله » يريد : أنه صلى الله عليه وسلم كان أخف

الأئمة صلاة ، وأتم الأئمة صلاة . وهذا لاعتدال صلاته وتناسبها . كما في اللفظ الآخر « وكانت صلاته معتدلة » وفي اللفظ الآخر « وكانت صلاته متقاربة » لتخفيف قيامها وقعودها ، وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها ، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد — كالقيام — هو أخف وهو أتم لناقض ذلك . ولهذا بين التخفيف الذي كان يفعله إذا بكي الصبي . وهو قراءة سورة قصيرة . وبين أن عمر بن الخطاب مد في صلاة الصبح ، وإنما مد في القراءة ، فإن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في الفجر بسورة يونس ، وسورة هود ، وسورة يوسف .

والذي يبين ذلك : ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يكبر ويسجد . وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم » كما أخرجا في الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : « إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا » قال ثابت « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي » . وللبخاري من حديث

شعبة عن ثابت قال : قال أنس رضي الله عنه — ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم — « وكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي » .

فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يوجزها ويكملها ، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل : إنه قد نسي ، ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا كان في هذا يفعل ذلك ، فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة : أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين . بل كثير من العلماء يقول : لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود ، بل ينقصان عن الركوع والسجود .

وفى الصحيحين من حديث شعبة عن الحكم قال « غلب على الكوفة رجل — قد سماه زمن : ابن الأشعث ، وسماه غندر في رواية : مطر بن ناجية — فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى

ليلى . قال : سمعت البراء بن عازب يقول « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيامه وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين : قريباً من السواء » . قال شعبة : فذكرته لعمرو ابن مرة . فقال « قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا » ولفظ مطر عن شعبة « كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين ، وإذا رفع رأسه من الركوع — ما خلا القيام والقعود — قريباً من السواء » وهو فى الصحيح والسنن من حديث هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم . فوجدت قيامه ، فركوعه ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريباً من السواء »

ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وقوله : « أحق ما قال العبد » هكذا هو في الحديث . وهو

خبر مبتدإ محذوف . وأما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله : « حق ما قال العبد » فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة ، ليس له أصل فى الأثر . ومعناه أيضاً فاسد . فان العبد يقول الحق والباطل ، وأما الرب سبحانه وتعالى فهو يقول الحق ويهدي السبيل ، كما قال تعالى : (فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ) .

وأيضاً : فليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على الله عز وجل .

وروى مسلم وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن أبى أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » وفى رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا : أنه

كان يقول : « اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

فإن قيل : فإذا كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى اتفق الصحابة رضي الله عنهم على نقلها عنه . وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من هذه الوجوه وغيرها ، والصلاة عمود الدين ، فكيف خفي ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم ، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدتين من الأفعال المقاربة للركوع والسجود ، ولا استحبوا في ذلك ذكراً أكثر من التحميد بقول « ربنا لك الحمد » حتى إن بعض المتفقهة قال : إذا طال ذلك طولا كثيراً بطلت صلاته ؟!

قيل : سبب ذلك وغيره : أن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصليها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب . فوالى الجهاد : كان هو أمير الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس . والخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة ، لا يعرف المسلمون غير ذلك وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من تغير الأمراء ، حتى قال : « سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فكان من هؤلاء من يؤخرها

عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها ، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير ، أي لا يجهر بالتكبير فى انتقالات الركوع وغيره ، ومنهم من لا يتم الاعتدالين . وكان هذا يشيع فى الناس فيربو في ذلك الصغير ، ويهرم فيه الكبير ، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك . فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك . كما رواه البخاري في صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال : « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة . فقلت لابن عباس : إنه لأحمق . فقال : ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية أبي بشر عن عكرمة قال : « رأيت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس فقال : أو ليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لا أم لك » وهذا يعني به : أن ذلك الإمام كان يجهر بالتكبير . فكان الأئمة الذين يصلي خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك ، وابن عباس لم يكن إماما حتى يعرف ذلك منه ، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس ، وأما نفس التكبير فلم يكن يشتبه أمره على أحد وهذا كما أن عامة الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير ، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه فيظن أكثر الناس أن هذه هي السنة . ولا خلاف

بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة ، بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً . كما أن بلالا لم يكن يجهر بذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا احتيج إلى ذلك ، لضعف صوت الإمام ، أو بعد المكان : فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يسمع الناس التكبير خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، حتى تنازع الفقهاء فى جهر المأموم لغير حاجة ، هل يبطل صلاته أم لا ؟

ومثل ذلك ما أخرجاه فى الصحيحين والسنن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال « صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصين بيدي . فقال : قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » ولهذا لما جهر بالتكبير سمعه عمران ومطرف ، كما سمعه غيرهما .

ومثل هذا ما في الصحيحين والسنن أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه « أنه كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها : يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر

حين يقوم من الجلوس من الثنتين : يفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » .

وهذا كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه لما كان أميراً على المدينة فإن معاوية كان يعاقب بينه وبين مروان بن الحكم فى إمارة المدينة ، فيولى هذا تارة ويولى هذا تارة . وكان مروان يستخلف ، وكان أبو هريرة يصلي بهم بما هو أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة مروان وغيره من أمراء المدينة .

وقوله « فى المكتوبة وغيرها » يعنى : ما كان من النوافل ، مثل قيام رمضان . كما أخرجه البخاري من حديث الزهري عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبى سلمة « أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد » وذكر نحوه .

وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره ، فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه . كما رواه مسلم من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة :

« أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر فى الصلاة كلما رفع ووضع . فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ قال : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وهذا كله معناه جهر الإمام بالتكبير . ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير لما فيه من إتمامه برفع الصوت ، وفعله فى كل خفض ورفع .

يبين ذلك : أن البخاري ذكر فى (باب التكبير عند النهوض من الركعتين) قال : وكان ابن الزبير يكبر فى نهضته ، ثم روى البخاري من حديث فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث . قال : « صلى لنا أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد وحين رفع ، وحين قام من الركعتين . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم أردفه البخاري بحديث مطرف : قال : « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبى طالب رضي الله عنه . فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما سلم أخذ عمران بن حصين بيدي . فقال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » .

فهذا يبين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير . وأما أصل التكبير : فلم يكن مما يخفى على أحد . وليس هذا أيضاً مما يجهل

هل يفعله الإمام أم لا يفعله ؟ فلا يصح لهم نفيه عن الأئمة . كما لا يصح نفي القراءة فى صلاة المخافتة ، ونفي التسبيح فى الركوع والسجود ، ونفي القراءة فى الركعتين الآخرتين ونحو ذلك .

ولهذا استدل بعض من كان لا يتم التكبير ، ولا يجهر به . بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يتم التكبير » رواه أبو داود والبخاري فى التاريخ الكبير . وقد حكى أبو داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وهذا إن كان محفوظاً فلعل ابن أبزى صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى مؤخر المسجد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفاً ، فلم يسمع تكبيره ، فاعتقد أنه لم يتم التكبير ، وإلا فالأحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك . فلو خالفها كان شاذاً لا يلتفت إليه ، ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً ، وأن علي بن أبى طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير فى الانتقالات . ولازم هذا : أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر فى خفضها ولا رفعها .

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال ولو كان المراد التكبير سراً : لم يصح نفي ذلك، ولا إثباته . فإن المأموم

لا يعرف ذلك من إمامه ، ولا يسمى ترك التكبير بالكلية تركا ، لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات ، وليس كذلك السنة . بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان فى جميعها التكبير . وقد قال إسحق بن منصور : قلت : لأحمد بن حنبل : ما الذي نقصوا من التكبير ؟ قال : إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة .

فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير . بل نقصوا التكبير فى الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك — والله أعلم — لأن الخفض يشاهد بالأبصار ، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام ، لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده ؛ بخلاف الرفع من الركوع والسجود . فإن المأموم لا يرى الإمام ، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره .

ويدل على صحة ماقاله أحمد ، من حديث ابن أبزى : أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير . وكان لا يكبر إذا خفض . هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه .

وقد ظن أبو عمر بن عبد البر — كما ظن غيره — أن هؤلاء

السلف ما كانوا يكبرون فى الخفض والرفع . وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب ، لأنهم لا يقرون الأمة على ترك واجب ، حتى إنه قد روى عن ابن عمر « أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا » قال أبو عمر : لا يحكى أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله .

قال : وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع » فيدل ظاهرها : على أنه كذلك كان يفعل إماماً وغير إمام .

قلت : ما روى مالك لا ريب فيه . والذي ذكره أحمد لا يخالف ذلك ، ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد . فإن كلامه إنما كان فى التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر ، لم يكن التكبير فى الصلاة ، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل ، فقال : أحب إلى أن يكبر في الفرض دون النفل . ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل ، بل ظاهر مذهبه : أن تكبير الصلاة واجب في النفل ، كما أنه واجب فى الفرض . وإن قيل : هو سنة فى الفرض قيل : هو سنة فى النفل . فأما التفريق بينهما فليس قولا له ولا لغيره .

وأما الذي ذكره عن ابن عمر فى تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفرداً :

فهو مشهور عنه . وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة . وقد قال ابن عبد البر ، لما ذكر حديث أبي سلمة : « أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف ، قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال ابن عبد البر إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك ، ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن ، وتركهن الناس : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ، وكان يكبر كلما رفع وخفض » قلت : هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ولا يوجب التكبير ، ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة ، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال .

قال : وقد قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار للصلاة ، وليس بسنة إلا في الجماعة . أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شهاب عن علي بن حسين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل » . وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم

« أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة . فكان جابر يعلمهم ذلك » قال : فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة .

قلت : ما ذكره مالك : فكما ذكره ، وأما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف : فلم أجده ذكر لذلك أصلا ، إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين : أن التكبير مشروع فى الصلوات ، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره — والله أعلم — لأجل ما كره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير . وقد قال ابن عبد البر : روى ابن وهب أخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها » وإذا كان ابن عمر يقول ذلك ، فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلى وحده ؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر .

قال ابن عبد البر : وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم : « أنهم كانوا لا يتمون التكبير » وذكر ذلك أيضاً عن القاسم وسالم وسعيد بن جبير . وروي عن أبى سلمة : عن أبى هريرة « أنه كان يكبر هذا التكبير . ويقول : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال : وهذا يدل على أن التكبير فى كل خفض ورفع : كان الناس قد تركوه ، وفى ترك الناس

له من غير نكير من واحد منهم : ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة .

قلت : لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به . فأما ترك الإمام التكبير سراً : فلا يجوز أن يدعى تركه ، إن لم يصل الإمام إلى فعله فهذا لم يقله أحد من الأئمة ، ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون فى كل خفض ورفع ، بل قالوا : كانوا لا يتمونه . ومعنى « لا يتمونه » لا ينقصونه ، ونقصه : عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه . وهو نقص بترك رفع الصوت به ، أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضع .

وقد روى ابن عبد البر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض » قال : وهذا معارض لما روى عن عمر : « أنه كان لا يتم التكبير » . وروى عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال : قلت : لعمر بن عبد العزيز « ما منعك أن تتم التكبير — وهذا عاملك عبد العزيز يتمه — ؟ فقال : تلك صلاة الأول ، وأبى أن يقبل منى » .

قلت : وإنما خفى على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير كما خفي ذلك على طوائف من أهل زماننا ، وقبله ما ذكره [ابن]

أبي شيبة ، أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم . قال : « أول من نقص التكبير زياد » .

قلت : زياد كان أميراً فى زمن عمر ، فيمكن أن يكون ذلك صحيحاً . ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره . وروي عن الأسود ابن يزيد عن أبى موسى الأشعري قال : « لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما نسيناها ، وإما تركناها عمداً ، وكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد » .

ومعلوم أن الأمراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد ، وهم أئمة ، ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك ، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة . وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة وفعلها . فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها ؛ كما كان الأئمة يفعلون ذلك . وكذلك عدم إتمام التكبير وغير ذلك من الأمور الناقصة عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان ابن مسعود يتأول فى بعض الأمراء الذين كانوا على عهده : أنهم من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا) فكان يقول : « كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ، إذا ترك فيها

شيء ، قيل : تركت السنة . فقيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : ذلك إذا ذهب علماؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغير الدين » وكان عبد الله بن مسعود يقول أيضاً : « أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال : أمور تكون من كبرائكم ، فأيما رجل أو امرأة أدرك ذلك الزمان فالسمت الأول ، فالسمت الأول » .

ومن هذا الباب : أن عمر بن عبد العزيز لما تولى إمارة المدينة فى خلافة الوليد بن عمه — وعمر هذا هو الذي بنى الحجرة النبوية إذ ذاك — صلى خلفه أنس بن مالك رضي الله عنه . فقال ما رواه أبو داود والنسائى عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى — يعنى عمر بن عبد العزيز » قال « فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات » وهذا كان في المدينة ، مع أن أمراءها كانوا أكثر محافظة على السنة من أمراء بقية الأمصار . فإن الأمصار كانت تساس برأي الملوك ، والمدينة إنما كانت تساس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا ، ولكن كانوا قد غيروا أيضاً بعض السنة . ومن اعتقد أن هذا كان فى خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط ، فإن أنس بن مالك رضي

الله عنه لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ، بل مات قبل ذلك بسنتين .

وهذا يوافق الحديث المشهور الذي في سنن أبى داود والترمذي وابن ماجه عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم — وذلك أدناه — وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً — وذلك أدناه » قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله بن مسعود . وكذلك قال البخاري فى تاريخه . وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل ، عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، عون هو من علماء الكوفة المشهورين ، وهو من أهل بيت عبد الله وقيل : إنما تلقاه من علماء أهل بيته . فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث فى التسبيحات لما له من الشواهد ، حتى صاروا يقولون فى الثلاث : إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع . وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا .

فقول من يقول من الفقهاء : إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسبيحات من أصل الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وغيرهم : هو من جنس قول من يقول : من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع ، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، أو نحو ذلك . فإن

الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلا ، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الثابتة فى الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها : تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك ، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه . ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ولم يعرفوا مقدار التطويل ، ولا علموا التطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ : « أفتان أنت يا معاذ ؟ » فجعلوا هذا برأيهم قدراً للمستحب ، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة — واجبها ومستحبها — لا يرجع فيه إلى غير السنة فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد . إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمسلمين فى كل يوم خمس صلوات ، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم فيجب البحث عما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي ، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [و][1] لا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس .

ومما يبين هذا : أن التخفيف أمر نسبي إضافي ، ليس له حد فى اللغة ولا في العرف ؛ إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف

(١) أضيفت الواو حسب مفهوم السياق .

هؤلاء ما يستطيله هـؤلاء ، فهو أمر يختلف باختلاف عادات النـاس ومقادير العبادات ، ولا في كل من العبادات التى ليست شرعية .

فعلم أن الواجب على المسلم : أن يرجع فى مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة ، وبهذا يتبين أن أمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل أيضاً . فى حديث عمار الذي فى الصحيـح لما قال « إن طول صلاة الرجـل وقصر خطبته مئنة مـن فقهه ، فأطيلوا الصـلاة واقصروا الخطبة » وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما . فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة ، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة فى زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة . ولهذا قال « فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة ، بخلاف الإمام ؛ لأجل مراعاة المأمومين . فإن خلفـه السقيم والكبير وذا الحاجة ؛ ولهـذا مضت السنة بتخفيفها عـن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض . كما قال صلى الله عليه وسلم : « إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لمـا أعلم من وجد أمه » . وبذلك علل النبى صلى الله عليه وسلم فيما تقـدم من حديث ابن مسعود .

وكذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . وفي رواية « فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة » .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصرها أحياناً عما كان يفعل غالباً . كما روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال : « كأنى أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الغداة (فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ * ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ) . وروى أنه قرأ فى صلاة الفجر في بعض أسفاره بسورة الزلزلة . وكان يطول أحياناً ، حتى ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا) فقالت : يا بنى ، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب » . وفى الصحيحين عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب » . وفى البخاري والسنن عن مروان ابن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت « مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين ؟ قال قلت : ما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » .

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث . وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور ، وتارة بالمرسلات ، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة فى المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة فى الفجر . فكيف تكون القراءة فى الفجر وغيرها ؟

ومن هذا الباب ما روى وكيع عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه » . قال أبو محمد بن حزم : العيب على من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعول على من لا حجة فيه .

قلت : قد تقدم فعل أبي عبيدة الذي فى الصحيح وموافقته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين في زمن الحجاج وفتنة ابن الأشعث ، لم يكونوا من الصحابة ، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين . وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود ، فابن ابن مسعود لم يكن هو الإمام الراتب في زمنه ، بل الإمام الراتب كان غيره ، وابن ابن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء المجهولين .

فهؤلاء الذين أنكروا على أبى عبيدة إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة

التى اعتادوها وإن خالفت السنة النبوية . ولكن ليس هذا الإنكار من الفقهاء .

يبين ذلك أن أجل فقيه أخذ عنه إبراهيم النخعي هو علقمة ، وتوفى قبل فتنة ابن الأشعث التى صلى فيها أبو عبيدة بن عبد الله . فإن علقمة توفي سنة إحدى — أو اثنتين — وستين في أوائل إمارة يزيد ، وفتنة ابن الأشعث كانت فى إمارة عبد الملك . وكذلك مسروق . قيل : إنه توفى قبل السبعين أيضاً . وقيل فيهما كما قيل : في مسروق ونحوه .

فتبين أن أكابر الفقهاء من أصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك ، مع أن من الناس إذا سمع هذا الإطلاق صرفه إلى إبراهيم النخعي . وقد عرفت أن المشهور أن علقمة يظن أن إبراهيم وأمثاله أنكروا ذلك . وهم رأوا ذلك . وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه . فقد تبين أن الأمر ليس كذلك .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل لا يطمئن فى صلاته ؟.

فأجاب : الطمأنينة فى الصلاة واجبة ، وتاركها مسيء ، باتفاق الأئمة بل جمهور أئمة الإسلام : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبى يوسف صاحب أبي حنيفة ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، لا يخالفون فى أن تارك ذلك مسيء غير محسن ، بل هو آثم عاص ، تارك للواجب .

وغيرهم يوجبون الإعادة على من ترك الطمأنينة . ودليل وجوب الإعادة مافى الصحيحين : « أن رجلا صلى في المسجد ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، مرتين أو ثلاثاً — فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غير هذا . فعلمنى ما يجزئنى في صلاتي ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » فهذا كان رجلا جاهلا ، ومع هذا فأمره النبي صلى الله

عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، وأخبره أنه لم يصل ، فتبين بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل ، فقد أمره الله ورسوله بالإعادة . ومن يعص الله ورسوله فله عذاب أليم .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » . يعنى يقيم صلبه إذا رفع من الركوع ، وإذا رفع من السجود . وفى الصحيح : « أن حذيفة ابن اليمان — رضي الله عنه — رأى رجلا لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فقال : منذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال : منذ كذا وكذا ، فقال : أما إنك لو مت لمت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » .

وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه قال لمن نقر فى الصلاة : « أما إنك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا . وقال : « مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده ، مثل الذي يأكل لقمة أو لقمتين ، فما تغنى عنه » .

وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى

شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » وقد كتبنا فى ذلك من دلائل الكتاب والسنة في غير هذا الموضع ، ما يطول ذكره هنا والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عمن يحصل له الحضور في الصلاة تارة ، ويحصل له الوسواس تارة ، فما الذي يستعين به على دوام الحضور فى الصلاة ؟ وهل تكون تلك الوساوس مبطلة للصلاة ؟ أو منقصة لها أم لا ؟ وفي قول عمر : إنى لأجهز جيشي وأنا فى الصلاة . هل كان ذلك يشغله عن حاله فى جمعيته أو لا ؟؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلا باتفاق أهل العلم ، بل ينقص الأجر ، كما قال ابن عباس ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ، ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها ، إلا سدسها ، إلا سبعها ، إلا ثمنها ، إلا تسعها ، إلا عشرها » .

ويقال : إن النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل فى الفرائض ، كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة ، فإن أكملها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة ، ثم يصنع بسائر أعماله » . وهذا الإكمال يتناول ما نقص مطلقاً .

وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة فقد قال طائفة — منهم أبو عبد الله بن حامد ، وأبو حامد الغزالي — وغيرهما : إنه يوجب الإعادة أيضاً ، لما أخرجاه في الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان ، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى التأذين أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة مع الوسواس مطلقاً » . ولم يفرق بين القليل والكثير .

ولا ريب أن الوسواس كلما قل فى الصلاة كان أكمل ، كما فى الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث

فيها نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . وكذلك في الصحيح أنه قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه ، وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وما زال فى المصلين من هو كذلك ، كما قال سعد بن معاذ — رضي الله عنه : في ثلاث خصال ، لو كنت فى سائر أحوالى أكون فيهن : كنت أنا أنا ؛ إذا كنت في الصلاة لا أحدث نفسي بغير ما أنا فيه ، وإذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يقع في قلبي ريب أنه الحق ، وإذا كنت فى جنازة لم أحدث نفسي بغير ما تقول ، ويقال لها . وكان مسلمة بن بشار يصلي فى المسجد ، فانهدم طائفة منه وقام الناس ، وهو في الصلاة لم يشعر . وكان عبد الله بن الزبير — رضي الله عنه — بسجد ، فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه ، وهو فى الصلاة لا يرفع رأسه . وقالوا لعامر بن عبد القيس : أتحدث نفسك بشيء فى الصلاة فقال : أو شيء أحب إلي من الصلاة أحدث به نفسي ؟ قالوا : إنا لنحدث أنفسنا فى الصلاة ، فقال : أبا لجنة والحور ونحو ذلك ؟ فقالوا : لا ، ولكن بأهلينا وأموالنا ، فقال : لأن تختلف الأسنة فيّ أحب إليّ وأمثال هذا متعدد .

والذي يعين على ذلك شيئان : قوة المقتضى ، وضعف الشاغل .

أما الأول : فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله ، ويتدبر

القراءة والذكر والدعاء ، ويستحضر أنه مناج لله تعالى ، كأنه يراه ، فإن المصلي إذا كان قائماً فإنما يناجي ربه . والإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد ، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان . والأسباب المقوية للإيمان كثيرة ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « حبب إلي من دنياكم : النساء ، والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » . وفي حديث آخر أنه قال : « أرحنا يا بلال بالصلاة » ولم يقل : أرحنا منها . وفي أثر آخر « ليس بمستكمل للإيمان من لم يزل مهموما حتى يقوم إلى الصلاة » أو كلام يقارب هذا . وهذا باب واسع .

فإن مافي القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته ، وإخلاص الدين له ، وخوفه ورجائه ، والتصديق بأخباره ، وغير ذلك ، مما يتباين الناس فيه ، ويتفاضلون تفاضلا عظيما ، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن . وفهما ، ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته ، وتفقره إليه في عبادته واشتغاله به ، بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب ، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه ، ويأنس به ، ويلتذ بذكره ، ويستريح به ، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله ، ومتى كان

للقلب إله غير الله فسد وهلك هلاكا لاصلاح معه ، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ، ولا حول ولا قوة إلا به ، ولا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه .

ولهذا يروى : أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب ، جمع علمها في الكتب الأربعة ، وجمع الكتب الأربعة فى القرآن ، وجمع علم القرآن فى المفصل ، وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب ، وجمع علم فاتحة الكتاب فى قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . ونظير ذلك قوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقوله : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ) وقد قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله » . وبسط هذا طويل لا يحتمله هذا الموضع .

وأما زوال العارض : فهو الاجتهاد فى دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يعنيه ، وتدبر الجواذب التى تجذب القلب عن مقصود الصلاة ، وهذا فى كل عبد بحسبه ، فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات ، وتعليق القلب بالمحبوبات التى ينصرف القلب إلى طلبها ، والمكروهات التى ينصرف القلب إلى دفعها .

والوساوس : إما من قبيل الحب ، من أن يخطر بالقلب ما قد كان أو من قبيل الطلب ، وهو أن يخطر فى القلب ما يريد أن يفعله . ومن الوساوس ما يكون من خواطر الكفر والنفاق ، فيتألم لها قلب المؤمن تألماً شديدا ، كما قال الصحابة : « يارسول الله ! إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به ، فقال : أوجدتموه ؟! قالوا : نعم ! قال : ذلك صريح الإيمان » . وفي لفظ : « إن أحدنا ليجد فى نفسه ما يتعاظم أن يتكلم به، فقال : الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » .

قال كثير من العلماء : فكراهة ذلك وبغضه ، وفرار القلب منه ، هو صريح الإيمان ، والحمد لله الذي كان غاية كيد الشيطان الوسوسة ، فإن شيطان الجن إذا غلب وسوس ، وشيطان الإنس إذا غلب كذب ، والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله تعالى بذكر أو غيره ، لابد له من ذلك ، فينبغي للعبد أن يثبت ويصبر ، ويلازم ما هو فيه من الذكر والصلاة ، ولا يضجر ، فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان ، (إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا) . وكلما أراد العبد توجهاً إلى الله تعالى بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى ، فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق ، كلما أراد العبد يسير إلى الله تعالى أراد قطع الطريق عليه ؛ ولهذا قيل لبعض السلف : إن اليهود والنصارى يقولون : لا

نوسوس ، فقال صدقوا ، وما يصنع الشيطان بالبيت الخراب . وتفاصيل ما يعرض للسالكين طويل موضعه .

وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — من قوله : إني لأجهز جيشي ، وأنا فى الصلاة . فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد ، وهو أمير المؤمنين ، فهو أمير الجهاد . فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو ، إما حال القتال ، وإما غير حال القتال ، فهو مأمور بالصلاة ، ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان . وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن ، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا فى كمال إيمان العبد وطاعته ، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن . ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال : (فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا) فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف .

ومع هذا : فالناس متفاوتون فى ذلك ، فإذا قوى إيمان العبد كان حاضر القلب فى الصلاة ، مع تدبره للأمور بها ، وعمر قد

ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ، وهو المحدث الملهم ، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه فى الصلاة من الحضور ما ليس لغيره ، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى ، ولا ريب أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف فى الأفعال الظاهرة ، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة ، فكيف بالباطنة .

وبالجملة فتفكر المصلى في الصلاة فى أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب ، أو فيما لم يضق وقته ، وقد يكون عمر لم يمكنه التفكر في تدبير الجيش إلا فى تلك الحال ، وهو إمام الأمة والواردات عليه كثيرة . ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته ، والإنسان دائماً يذكر فى الصلاة مالا يذكره خارج الصلاة ، ومن ذلك ما يكون من الشيطان ، كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دفن مالا وقد نسي موضعه ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى ، فذكره ، فقيل له : من أين علمت ذلك ؟ قال : علمت أن الشيطان لا يدعه في الصلاة حتى يذكره بما يشغله ، ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن . لكن العبد الكيس يجتهد في كمال الحضور ، مع كمال فعل بقية المأمور ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وسئل

عن وسواس الرجل فى صلاته ، وما حد المبطل للصلاة ؟ وماحد المكروه منه ؟ وهل يباح منه شيء فى الصلاة ؟ وهل يعذب الرجل فى شيء منه ؟ وما حد الإخلاص فى الصلاة ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس لأحدكم من صلاته إلا ما عقل منها » ؟.

فأجاب : الحمد لله : الوسواس نوعان :

أحدهما : لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب ، والعمل الصالح الذي فى الصلاة ، بل يكون بمنزلة الخواطر ، فهذا لا يبطل الصلاة ؛ لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته . الأول شبه حال المقربين ، والثانى شبه حال المقتصدين .

وأما الثالث : فهو ما منع الفهم وشهود القلب ، بحيث يصير الرجل غافلا ، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب ، كما روى أبو داود فى سننه عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل لينصرف من صلاته ، ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ؛

إلا ربعها إلا خمسها إلا سدسها ، حتى قال : إلا عشرها » فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر .

وقال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الإعادة ؟ فيه تفصيل . فإنه إن كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور ، والغالب الحضور ، لم تجب الإعادة ، وإن كان الثواب ناقصاً ، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة ، وإنما يجبر بعضه بسجدتى السهو ، وأما إن غلبت الغفلة على الحضور ، ففيه للعلماء قولان :

أحدهما : لا تصح الصلاة فى الباطن ، وإن صحت فى الظاهر ، كحقن الدم ؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل ، فهو شبيه صلاة المرائى ، فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن ، وهذا قول أبى عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما .

والثانى تبرأ الذمة ، فلا تجب عليه الإعادة ، وإن كان لا أجر له فيها ، ولا ثواب ، بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش . وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد ، وغيره من الأئمة ، واستدلوا بما في الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أذن المؤذن

بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط ، حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى التأذين أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا اذكر كذا ، ما لم يكن يذكر ، حتى يظل لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين » فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدري كم صلى ، وأمره بسجدتين للسهو ، ولم يأمره بالإعادة ، ولم يفرق بين القليل والكثير .

وهذا القول أشبه وأعدل ؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور ، لا تدل على وجوب الإعادة ، لا باطناً ولا ظاهراً ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عما إذا أحدث المصلي قبل السلام ؟

فأجاب : إذا أحدث المصلى قبل السلام بطلت ، مكتوبة كانت أو غير مكتوبة .

وسئل

عن رجل ضحك فى الصلاة . فهل تبطل صلاته أم لا ؟

فأجاب : أما التبسم فلا يبطل الصلاة ، وأما إذا قهقه فى الصلاة فإنها تبطل ، ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد ؛ لكن يستحب له أن يتوضأ فى أقوى الوجهين ، لكونه أذنب ذنباً ، وللخروج من الخلاف ، فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوؤه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن النحنحة ، والسعال ، والنفخ ، والأنين ، وما أشبه ذلك فى الصلاة : فهل تبطل بذلك أم لا ؟ وأي شيء الذي تبطل الصلاة به من هذا أو غيره ؟ وفى أي مذهب ؟ وأيش الدليل على ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الأصل فى هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » . وقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » قال : زيد بن أرقم فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . وهذا مما اتفق عليه المسلمون . قال ابن المنذر وأجمع أهل العلم : على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة ، والعامد من يعلم أنه في صلاة ، وأن الكلام محرم .

(قلت) وقد تنازع العلماء في الناسي والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة ، وفى ذلك كله نزاع فى مذهب أحمد وغيره من العلماء .

إذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات .

(أحدها) أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه ، وإما مع لفظ غيره ، كفى ، وعن ، فهذا الكلام مثل : يد ، ودم ، وفم ، وخذ .

(الثاني) أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه ، والأنين ، والبكاء ونحو ذلك .

(الثالث) أن لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع ، كالنحنحة فهذا القسم كان أحمد يفعله في صلاته ، وذكر أصحابه عنه روايتين فى بطلان الصلاة بالنحنحة . فإن قلنا : تبطل ، ففعل ذلك لضرورة فوجهان . فصارت الأقوال فيها ثلاثة :

(أحدها) أنها لا تبطل بحال ، وهو قول أبى يوسف ، وإحدى الروايتين عن مالك ؛ بل ظاهر مذهبه .

(والثاني) تبطل بكل حال ، وهو قول الشافعي وأحد القولين فى مذهب أحمد ومالك .

(والثالث) إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد ، وغيرهما ، وقالوا : إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه ،

لم تبطل ، قالوا : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً ، فرخص فيه للحاجة . ومن أبطلها قال : إنه يتضمن حرفين ، وليس من جنس أذكار الصلاة ، فأشبه القهقهة ، والقول الأول أصح . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حرم التكلم فى الصلاة ، وقال : « إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » وأمثال ذلك من الألفاظ ، التى تتناول الكلام . والنحنحة لا تدخل فى مسمى الكلام أصلا ، فإنها لا تدل بنفسها ، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ، ولا يسمى فاعلها متكلما وإنما يفهم مراده بقرينة ، فصارت كالإشارة .

وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان :

(أحدهما) أن تدل على معنى بالطبع .

(والثاني) أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلاماً . يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع ، ذكره ابن المنذر .

وهذه الأنواع فيها نزاع ، بل قد يقال : إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافى حال الصلاة ، وتنافى الخشوع الواجب فى الصلاة ، فهي كالصوت العالي الممتد ، الذي لا حرف معه . وأيضاً فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها ، فأبطلت لذلك

لا لكونه متكلما . وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلاما ، وليس مجرد الصوت كلاما ، وقد روى عن علي رضي الله عنه قال : « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي » رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والنسائى بمعناه .

وأما (النوع الثاني) وهو ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً فمنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضاً :

(إحداها) لا تبطل ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وغيرهما من السلف ، وقول أبى يوسف وإسحق .

(والثانية) أنها تبطل ، وهو قول أبى حنيفة ، ومحمد ، والثوري والشافعي ، وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين .

وقد قيل عن أحمد : إن حكمه حكم الكلام ، وإن لم يبن حرفين . واحتجوا لهذا القول بما روى عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نفخ في الصلاة فقد تكلم » رواه الخلال ؛ لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً ، فلا يعتمد عليه ، لكن حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس ، وفى لفظ عنه : النفخ فى الصلاة كلام ، رواه سعيد فى سننه .

قالوا : ولأنه تضمن حرفين ، وليس هذا من جنس أذكار

الصلاة ، فأشبه القهقهة ، والحجة مع القول ، كما فى النحنحة ، والنزاع ، كالنزاع ، فإن هذا لا يسمى كلاما في اللغة التى خاطبنا بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ، ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور ، ولو حلف ليتكلمن لم يبر بمثل هذه الأمور ، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى ، دلالة وضعية ، تعرف بالعقل ، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين ، فهو دلالة طبعية حسية ، فهو وإن شارك الكلام المطلق فى الدلالة فليس كل ما دل منهياً عنه فى الصلاة ، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة ، بل تدل بقصد المشير ، وهي تسمى كلاما ، ومع هذا لا تبطل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة ، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم ، وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص .

ومع هذا فلما كان مشروعا فى الصلاة لم يبطل ، فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل ، فكيف بما دل بالطبع ، وهو لم يقصد به إفهام أحد ، ولكن المستمع يعلم منه حاله ، كما يعلم ذلك من حركته ، ومن سكوته ، فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يبتسم علم حاله ، وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت ، هذا لو لم يرد به سنة ، فكيف وفى المسند عن المغيرة بن شعبة « أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان فى صلاة الكسوف ، فجعل ينفخ ، فلما انصرف قال : إن النار أدنيت منى حتى نفخت حرها عن وجهي » . وفى المسند وسنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة كسوف الشمس نفخ فى آخر سجوده ، فقال : أف أف أف ، رب ! ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم » ؟ ! وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام ، أو فعله خوفاً من الله ، أو من النار . قالوا : فإن ذلك لا يبطل عندنا ، نص عليه أحمد . كالتأوه والأنين عنده ، والجوابان ضعيفان :

(أما الأول) فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم ، وإبراهيم كان من مارية القبطية ، ومارية أهداها له المقوقس ، بعد أن أرسل إليه المغيرة ، وذلك بعد صلح الحديبية فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك ، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين ، لاسيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام ؛ لأن أبا هريرة شهدها ، فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا فى صلاة الكسوف ، بل قد قيل : الشمس كسفت بعد حجة الوداع ، قبل موته صلى الله عليه وسلم بقليل .

وأما كونه من الخشية : ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه ، وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج ، كما ينفخ الإنسان فى المصباح ليطفئه ،

أو ينفخ في التراب . ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين ، وليس هذا ذاك .

وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين ، فهذه الأشياء هي كالنفخ . فإنها تدل على المعنى طبعاً ، وهي أولى بأن لا تبطل ، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه ، إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال : (فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ) لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه ، ذكروا أنها تبطل ، إذا أبان حرفين ، ولم يذكروا خلافاً .

ثم منهم من ذكر نصه في النحنحة ، ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه في النفخ ، فصار ذلك موهما أن النزاع فى ذلك فقط ، وليس كذلك ، بل لا يجوز أن يقال : إن هذه تبطل ، والنفخ لا يبطل . وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقا على أصله ، وهو أصح الأقوال فى هذه المسألة .

ومالك مع الاختلاف عنه فى النحنحة والنفخ قال : الأنين لا يقطع صلاة المريض ، وأكرهه للصحيح . ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه ، ولكنه لم يره مبطلا .

وأما الشافعي : فجرى على أصله الذي وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد ، وهو أن ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلا ، وهو أشد الأقوال فى هذه المسألة ، وأبعدها عن الحجة ، فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام فى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المعلوم الضروري أن هذه لا تدخل فى مسمى الكلام وإن كان بالقياس لم يصح ذلك ، فإن فى الكلام يقصد المتكلم معانى يعبر عنها بلفظه ، وذلك يشغل المصلي . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن في الصلاة لشغلا » وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس . ومعلوم أنه لو زاد فى التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته ، وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتا ، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل ، ولا نظير .

وأيضاً فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ كما تقدم ، وأيضاً فالصلاة صحيحة بيقين ، فلا يجوز إبطالها بالشك ، ونحن لانعلم أن العلة في تحريم الكلام ، هو ما يدعى من القدر المشترك ، بل هذا إثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه ، وهذا النزاع إذا فعل ذلك لغير خشية الله ، فإن فعل ذلك لخشية الله فمذهب أحمد وأبى حنيفة أن صلاته لا تبطل ، ومذهب الشافعي أنها تبطل ؛ لأنه كلام ، والأول أصح ، فإن هذا إذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه ، فإنه كلام

يقتضي الرهبة من الله والرغبة إليه ، وهذا خوف الله فى الصلاة ، وقد مدح الله إبراهيم بأنه أواه ، وقد فسر بالذي يتأوه من خشية الله . ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته بخلاف الأنين والتأوه في المرض والمصيبة ، فإنه لو صرح بمعناه كان كلاماً مبطلا .

وفي الصحيحين أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبا بكر رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء ، قال : « مروه فليصل ، إنكن لأنتن صواحب يوسف » وكان عمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ : (إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ) والنشيج : رفع الصوت بالبكاء ، كما فسره أبو عبيد . وهذا محفوظ عن عمر ، ذكره مالك وأحمد ، وغيرهما ، وهذا النزاع فيما إذا لم يكن مغلوبا .

فأما ما يغلب على المصلى من عطاس وبكاء وتثاؤب ، فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل ، وهو منصوص أحمد وغيره ، وقد قال بعض أصحابه إنه يبطل ، وإن كان معذوراً : كالناسي ، وكلام الناسي فيه روايتان عن أحمد :

أحدهما : وهو مذهب أبى حنيفة أنه يبطل .

والثانى : وهو مذهب مالك والشافعي أنه لا يبطل ، وهذا أظهر ، وهذا أولى من الناسي ، لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

وأيضاً فقد ثبت حديث الذي عطس فى الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمي ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم معاوية عن الكلام فى الصلاة ؛ ولم يقل للعاطس شيئاً . والقول بأن العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثة التى لا أصل لها عن السلف رضي الله عنهم .

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التى لا تدل بالوضع فيها نزاع فى مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد ، وأن الأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل فإن الأصوات من جنس الحركات ، وكما أن العمل اليسير ، لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل ، بخلاف صوت القهقهة فإنه بمنزلة العمل اليسير وذلك ينافي الصلاة ، بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر ؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال ، بخلاف العمل الكثير ، فإنه يرخص فيه للضرورة ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا قرأ القرآن ، وبعد فى الصلاة بسبحة ، هل تبطل صلاته أم لا ؟

فأجاب : إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات ، أو يعد تكرار السورة الواحدة ، مثل قوله : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) بالسبحة فهذا لا بأس به ، وإن أريد بالسؤال شيء آخر ، فليبينه ، والله أعلم .

وسئل

هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس فى الصلاة أن يجهر بالسلام أو لا ؟ خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالسلام .

فأجاب : الحمد لله . إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة ، فإذا سلم عليه فلا بأس ، كما كان الصحابة يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يرد عليهم بالإشارة ، وإن لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته ، أو يترك به الرد الواجب عليه ، والله أعلم .

وسئل

عن المرور بين يدي المأموم : هل هو فى النهي كغيره مثل الإمام والمنفرد أم لا ؟

فأجاب : المنهي عنه إنما هو بين يدي الإمام والمنفرد ، واستدلوا بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والله أعلم .

آخر المجلد الثاني والعشرين

فهرس المجلد الثاني والعشرين

الصفحة	الموضوع
٥	« سئل هل كانت صلاة من قبلنا كصلاتنا »
٥	« سئل عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلي الصلوات وقد قال النبي « كل صلاة لم تنه عن الفحشاء إلخ »
٦	« سئل عن الرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران هل تجوز صلاته ؟ »
٧ ـ ٢٣	« وقال « قاعدة » : ما ترك من واجب وفعل من محرم قبل الإسلام لا يجب قضاؤه بعده »
٧	لا يسقط ما على الذمى من الحقوق التى أوجبتها الذمة
٨	ما عقد عليه الكافر قبل إسلامه ولم يقبضه إلا بعد الإسلام (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓا)
٩	ما أسلم عليه أهل الحرب من أموال المسلمين أو تحاكم فيه إلينا أهل الذمة منها
٩ ، ١٠	ما سباه وغنمه الكفار من نفوس بعضهم وأموالهم
١٠	فصل فيما تركه المرتد من الواجبات
١٠ ـ ١٦	فصل ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض

الصفحة	الموضوع

قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل

١١ ـ ١٤ هل يثبت حكم الخطاب بفروع الشريعة قبل بلوغه فى حق المسلم

١٤ لم يضمن النبى أسامة لأنه متأول

١٤ ـ ١٦ فصل عدم عقاب المتأول فى الآخرة لا يمنع قتاله وجلده

١٦ ـ ٢٢ فصل هل يعفى عمن ترك الواجب أو فعل المحرم جهلا وإعراضا عن طلب العلم الواجب عليه أو علم ولم يلتزمه

١٨ ، ١٩ هل يقضى الصلاة والصوم من تركهما عامدا

٢٠ لو أخذ الإمام الزكاة قهرا فهل تجزئ فى الباطن

١٩ ـ ٢١ من صلى أو زكى رياء قبلت منه ظاهرا لا باطنا ، هل تجب عليه الإعادة لو تـاب ؟

٢٣ فصل فى مجموع الأحوال المانعة للقضاء

٢٣ « سئل عن قوم منتسبين إلى المشايخ يتوبونهم عن قطع الطريق .. ويلزمونهم بالصلاة إلخ »

٢٣ ـ ٢٦ إضاعة الصلاة على وجهين (١) تأخيرها عن وقتها (٢) عدم تكميل واجباتها

٢٣ ـ ٢٥ (ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) ، (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ)

٢٦ « سـئل عمن قال فى حديث « مروا أبناءكم بالصـلاة لسبع » ليس هذا أمراً من الله »

٢٧ ـ ٣٨ « سـئل عن أقوام يؤخرون صـلاة الليل إلى النهـار لأشغال لهم من زرع أو حرث أو جنابـة أو مرض أو سفر ... »

٢٩ تأخير صلاة العصر إلى ما بعد الغروب حال القتال منسوخ

٢٩ يعذر بالتأخير النائم والساهى

الصفحة	الموضوع
٣١	الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر
٣٢ ، ٣٣	(فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) الآية
٣٠ ـ ٣٥	يصلى العريان ومن عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه ونحو ذلك على حسب حالهم
٣٤	من ترك الواجب وهو يقدر عليه أعاد كتارك الطمأنينة وصاحب اللمعة
٣٥ ـ ٣٧	إذا استيقظ آخر الوقت أو فى أوله وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء
٣٨	فعل الصلاة فى وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج بخلاف القصر
٣٨ ، ٣٩	« سئل عن العمل الذي لله بالنهار لا يقبله إلا بالليل والعمل الذي بالليل لا يقبله إلا بالنهار »
٣٩	حكم من فوت الصلاة متعمدا ، وهل يقضيها ؟
٤٠ ـ ٥٠	« سئل عن تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم فى تلك الحال وهل يجب عليه القضاء ؟ »
٤١ ـ ٤٣	هل يثبت حكم الخطاب فى حق المكلف قبل أن يبلغه
٤٤ ، ٤٥	أمره لمن صلى خلف الصف ولمن ترك لمعة قدر الدرهم بالإعادة
٤٦	من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول وبعده
٤٨	من امتنع عن الصلاة حتى يقتل فليس بمقر فى الباطن
٥٠ ـ ٥٣	« سئل عمن يؤمر بالصلاة ويمتنع ماذا يجب عليه ومن اعتذر بقوله « حتى يقولوا لا إله إلا الله » وما يجب على الأمراء وولاة الأمور فى حق من تحت أيديهم إذا تركوها إلخ »

الصفحة	الموضوع
٥١ ، ٥٢	تفاتل كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام
٥٣	« سئل عن رجل يأمره الناس بالصلاة ولم يصل فما الذي يجب عليه ؟ »
٥٣ ـ ٦٣	« وسئل عمن ترك صلاة واحدة عمدا بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها فهل فعله كبيرة ؟ »
٥٤	« من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »
٥٥ ، ٥٦	(فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) الآية
٥٧ ـ ٥٩	قول بعض الأصحاب لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوى الجمع إلخ
٥٩ ، ٦٠	إذا استيقظ النائم فى آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء
٦٠ ـ ٦٣	إذا ترك فرضا من فرائض الصلاة كالوقت عمدا قتل ، وهل يقتل بترك صلاة أو بثلاث
٦١	الجمع بين ما تقدم وبين أمره بترك قتال الأئمة الذين يؤخرون الصلاة
٦١	ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه
٦١	تصلى النافلة خلف الفساق
٦٣	« سئل عن مسلم تراك للصلاة ويصلي الجمعة فهل تجب عليه اللعنة »

باب الأذان والإقامة

٦٤ ـ ٦٨ « سئل عن الأذان هل هو فرض أم سنة إلخ »

الصفحة	الموضوع
٦٤	كثير من العلماء يطلق السنة على ما يذم تاركه فيكون نزاعا لفظيا
٦٥ ـ ٧٠	الترجيع وتركه ، وتثنية التكبير وتربيعه ، وتثنية الإقامة وإفرادها
٦٨ ـ ٧٠	« وقال : وأما الأذان الذي هو شعار الإسلام فقد استعمل فقهاء الحديث فيه جميع السنن »
٦٩ ، ٧٠	أصل أحمد فى صفات العبادات الواردة على وجوه متنوعة كالتكبير على الجنائز ، وأنواع صلاة الخوف ، وتكبيرات العيد
٦٩	أحب التشهدات إلى أحمد
٧١	« وقال : لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين فكنت أولا أؤذن عند الغروب وأنا راكب إلخ »
٧٢	« سئل عمن أحرم ودخل فى صلاة نافلة ثم سمع المؤذن إلخ »

باب شروط الصلاة

٧٤ ـ ٧٧	« وقال فصل استعمل فقهاء الحديث جميع السنن في أوقات الصلاة أوقات الجواز وأوقات الاختيار »
٧٧ ـ ٩٢	« وقال « قاعدة » فى أعداد ركعات الصلاة ، وأوقاتها وما يدخل فى ذلك من جمع وقصر »
٧٨ ، ٨٠ ، ٨١	عدد أسفار النبى ، ما روى : « أنه كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم »

الصفحة	الموضوع
٨١ ، ٨٢	لا يحتاج الفطر إلى نية ، الأقوال فى التربيع فى السفر
٨٢ ـ ٨٨	الوقت نوعان وقت اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة
٨٤	(وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ) الآية (فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) الآيـــة
٨٥	كان النبى فى غالب أسفاره يصلى كل صلاة فى وقتها
٨٥ ، ٨٦	حديث المواقيت وبيان النبى لها بفعله
٨٨ ـ ٩١	السبب الموجب للجمع والسبب الموجب لقصر العـدد وقصـــر الأركـــان .
٩١ ، ٩٢	(وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)
٩٢	كثير مما يتوهم الناس أنه قد خولف ظاهره لا يكون كذلـــك ، يستفيد من عرف دلالات القرآن خمس فوائد
٩٢	« سئل عن قوله « أفضل الأعمال الصلاة لوقتها » هل هو الأول أو الثاني »
٩٣ ـ ٩٥	« سئل هل يستمر الليـل إلى مطلع الشمس . وكم أقل مابين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر »
٩٣	معرفة المنازل بالكواكب ، وبعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلـك
٩٥ ، ٩٦	« سئل هل التغليس أفضل أم الإسفار »
٩٦	« أسفروا بالفجر إلخ »
٩٧	« سئل عن قوله « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »
٩٨ ـ ١٠٤	« سئل عن رجل من أهـل القبلة ترك الصلاة مـدة سـنتين ثم تاب وواظب عـلى أدائهـا فهـل يجب

الصفحة	الموضوع

عليه القضاء »

٩٩ لا يعيد من نسى طهارة الخبث ، بخلاف طهارة الحدث

١٠٠ ، ١٠١ من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها

١٠٠ ـ ١٠٢ هل يثبت حكم الشارع فى حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له

١٠١ ، ١٠٢ لا يعيد من ترك الطهارة الواجبة أو صلى فى أعطان الإبل لعدم بلوغ النص

١٠٢ ، ١٠٣ إذا مكثت المستحاضة مدة لا تصلى لاعتقادها عدم الوجوب أو تركها المنافق أو المرتد ثم تاب

١٠٣ هل يجب القضاء على من ترك الصلاة والصوم بعد علمه بوجوبهما بلا تأويل

١٠٤ « سئل عن رجل فاتته صلوات كثيرة هل يصليها بسننها فى سائر الأوقات »

١٠٤ « سئل أيما أفضل صلاة النافلة أم قضاء الفوائت »

١٠٥ « سئل عن رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم ثم لم يذكرها إلا وهو فى فرض العصر »

١٠٥ إذا فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر

١٠٦ « سئل عن رجل فاتته العصر فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت »

١٠٦ ـ ١٠٩ « سئل عن رجل دخل الجامع والخطيب يخطب وهو لا يسمع كلامه فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها »

١٠٧ هل يجب الترتيب فى قضاء الفوائت إذا كانت قليلة أو كثيرة

الصفحة	الموضوع

١٠٩ ـ ١٢١ « وقال فصل فى اللباس للصلاة »

١٠٩ ـ ١٢٠ المراد بالزينة فى قوله : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) الآية

١٠٩ ـ ١٢٠ هل يجوز النظر إلى وجه الأجنبية ويديها

١١٠ ، ١١١ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)

١١١ ، ١١٢ ينظر العبد إلى مولاته ولا يخلو بها وليس محرما لها فى السفر

١١٢ (أَوْ نِسَائِهِنَّ) (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)

١١٣ ـ ١٢٠ ما يستر الرجل والمرأة فى الصلاة

١١٨ (ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ)

١٢١ « سئل عن الصلاة فى النعال ونحوها »

١٢٢ « سئل عن لبس القباء فى الصلاة إذا أراد أن يدخل يديه في أكمامه »

١٢٢ « سئل عن الفراء من جلود الوحوش هل تجوز الصلاة فيها »

١٢٣ « سئل عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها وبدنها فى الصلاة »

١٢٣ « سئل عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف »

١٢٤ « وقال فصل فى محبة الجمال »

١٢٤ « إن الله جميل يحب الجمال » « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا »

١٢٥ يستحب التجمل فى الجمع والأعياد

١٢٥ ـ ١٢٨ بعض يرى أن الله يحب كلما خلق وبعض يقول لا يحب شيئا من

الصفحة	الموضوع
	جمال الدنيا
١٢٩	قد يكون الشيء محبوبا من وجه مسخوطا من وجه فيخفى أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سببا للفرقة
١٣٠ ، ١٣١	مسألة الفاسق الملى ، ومسألة القدر
١٣٠ ـ ١٣٢	مناظرات مع القدرية
١٣٣ ـ ١٣٩	« سئل عن المتنزه عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان هل فى تركه لها أجر ؟ »
١٣٣ ، ١٣٧	يثاب على ترك فضول المباحات ، الإسراف فيها منهى عنه
١٣٤	الامتناع عن المباحات مطلقا ، قصة الثلاثة
١٣٤	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) الآية
١٣٥	(كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا)
١٣٥ ، ١٣٦	لا تحل الطيبات إلا لمن يستعين بها على الطاعة
١٣٦	الإسراف فى بعض العبادات محرم « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل »
١٣٧ ـ ١٣٩	ترك المباحات بخلا ، وتركها على وجه القربة
١٣٧	(ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ)
١٣٨	ثوب الشهرة المترفع والمنخفض ، من حج ماشيا أو راكبا بقصد الأجر أو بخلا أو إيثارا
١٣٩	تحريم إطالة الثياب بقصد الخيلاء
١٣٩ ، ١٤٠	« سئل عن الحرير المحض هل يجوز للخياط خياطته للرجال ؟ وهل أجرته حرام ؟ وهل ينكر عليه ذلك ؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير في غير الحرير وهل تجوز خياطته للنساء ؟ »
١٤٠	صنعة آنية الذهب والفضة وآلات الملاهى وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنة المعاصى والكفر

الصفحة	الموضوع

١٤١ « سئل عن خياط خاط للنصارى لبس حرير فيه صليب ذهب هل يأثم وتكون أجرته حراما »

١٤١ ، ١٤٢ حكم الإعانة على المعاصى ، وما يصنع بالعوض المقبوض عنها

١٤٢ « سئل هل يجوز له بيع القبع المرعزي وشراؤه والاكتساء منه وما يجري مجراه من الحرير إلخ »

١٤٣ يحرم لبس أقباع الحرير على الرجال والنساء والجند

١٤٣ ، ١٤٤ يجوز بيع الحرير للكافر وللنساء

١٤٤ « سئل هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه »

١٤٤ « سئل عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب ؟ »

١٤٥ ـ ١٥٥ « سئل عن لبس الكوفية للنساء والفراجي وما الضابط فى تشبههن بالرجال فى اللباس الخ »

١٤٥ جعل المرأة شعرها ضفيرا واحدا مسدولا بين الكتفين

١٤٦ « كاسيات عاريات » لبس المرأة الثوب الرقيق والذى يبين تقاطيع خلقها

١٤٦ ـ ١٥٠ الضابط فى التشبه ، ما يباح للمرأة من الإسبال

١٤٩ ، ١٥٠ ما يشرع وما لا يشرع للمرأة والرجل فى الإحرام

١٥٠ ـ ١٥٢ ما تؤمر به فى الصلاة (وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا) الآيات

١٥٢ ، ١٥٣ احتجاب النساء واستتارهن

١٥٤ المشابهة فى الأمور الظاهرة تورث تشابها فى الأخلاق والأعمال

١٥٤ ، ١٥٥ ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها به

الصفحة	الموضوع

١٥٥ « سئل هل يجوز للنساء لبس العصائب الكبار ، وهل ورد فى ذلك نص »

١٥٧ « سئل عما إذا صلى فى موضع نجس »

١٥٨ « سئل هل تكره الصلاة في موضع من الأرض »

١٥٩ « سئل عن الحمام إذا اضطر المسلم للصلاة فيه لخوف فوت الوقت وهل يعيد »

١٦٠ « سئل عن الصلاة فى الحمام إن ضاق الوقت »

١٦١ « سئل هل له أن يصلي فى الحمام وفى المحل النجس إذا خاف خروج الوقت »

١٦٢ « سئل عن الصلاة فى البيع والكنائس وهل يقال لها بيوت الله »

١٦٣ ـ ١٩١ « سئل عمن يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها وهل الأفضل مباشرة الأرض ؟ »

١٦٤ « لا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه » « واحدة أودع »

١٦٥ ـ ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ الصلاة فى النعال وأين يضعهما إذا خلعهما

١٧١ مسح الجبهة عن التراب فى الصلاة وبعدها

١٧٤ ، ١٧٥ فرق بعض العلماء بين الصلاة على ما هو من جنس الأرض وما ليس من جنسها

الصفحة	الموضوع

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ـ ١٧٨ « كان يصلى على الخمرة »

١٨٤ ـ ١٨٦ لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها

١٨٤ ـ ١٨٦ من صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة

١٨٦ يعفى عن الجاهل والناسى إذا فعل منهيا عنه فى الصلاة

١٨٧ ـ ١٨٩ التسبيح بالمسابح

١٨٩ تقديم المفارش إلى المسجد قبل الذهاب إليه ، وهل تصح صلاته عليها حينئذ

١٨٩ ، ١٩٠ الصلاة فى المقاصير ، المشروع إكمال الصف الأول فالأول والتراص فيه

١٩٠ ، ١٩١ هل لمن سبق إلى المسجد رفع ذلك المفروش والصلاة فى موضعه

١٩١ ، ١٩٢ « سئل عن حديث في صلاة النبي على السجادة وقوله لعائشة « ائتيني بالخمرة إلخ »

١٩٣ « سئل عمن تحجر موضعا من المسجد بسجادة أو بساط أو غير ذلك وإذا صلى على ذلك بغير إذن مالكه »

١٩٣ « سئل عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد باذن المسلم أو بغير إذنه واتخاذه له طريقا »

١٩٤ « سئل هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر ، وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز »

١٩٥ ـ ٢٠٠ « سئل عن جماعة نازلين فى الجامع ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم ، وعن جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرأون القرآن فمنعهم بعض المجاورين إلخ »

الصفحة	الموضوع

١٩٥ ، ١٩٦ « نهى عن إيطان كإيطان البعير »

١٩٦ من يرخص له فى البقاء فى المسجد ، النوم فيه .

١٩٦ ، ١٩٧ هل الأفضل للمعتكف أن ياكل فى المسجد أو فى بيته ؟ الصلاة فى المقاصير

١٩٨ ، ١٩٩ لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين أو نذر الإنسان أن يصلى ويعتكف فى بقعة من المسجد

١٩٩ ، ٢٠٠ أقسام النذر

٢٠٠ « سئل عن النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة »

٢٠١ ، ٢٠٢ « سئل عن السواك وتسريح اللحية فى المسجد »

٢٠٢ الأصل أن الرسول أسوة للأمة إلا بمخصص

٢٠٢ ، ٢٠٣ « سئل هل يجوز ذبح الضحايا فى المسجد ، وهل تغسل الموتى وتدفن الأجنة فيه ، وتغيير وقفه من غير منفعة تعود عليه ، وهل يجوز الاستنجاء والغسل فيه إلخ »

٢٠٤ « سئل عمن يعلم الصبيان فى المسجد هل يجوز له البيات فيه »

٢٠٥ « سئل عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية وعلى بابه شهود يكثرون الكلام »

٢٠٦ « سئل عن السؤال في الجامع إلخ »

٢٠٦ ــ ٢١٦ « وقال فصل فى استقبال القبلة ، وأنه لا نزاع فى الواجب

الصفحة	الموضوع

من ذلك ، وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له »

٢٠٧ (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ) الآيات (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا)
٢٠٧ المسجد الحرام هو الحرم كله
٢١١ قول بعض الناس إذا وقف الناس يوم العاشر خطأ أجزأهم
٢١١ هل اسم الهلال يراد به ما يطلع وإن لم يستهل به
٢١٢ ليس القطب هو الجدى ، الكواكب تدور والقطب لا يدور
٢١٣ قبلة أهل الشام والعراق ، لا تعتبر القبلة بالجدى
٢١٥ لا يعلم طلوع الهلال ولا الفجر بالحساب
٢١٦ إذا لم يكن للاسم حد فى الشرع رجع إلى حده فى اللغة

٢١٧ ـ ٢٢٧ « سئل عن النية فى الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك هل محل ذلك القلب أو اللسان إلخ »

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ الجهر بالنية ، التلفظ بها سرا
٢١٩ ، ٢٢٠ نية الغسل والوضوء والصيام والصلاة والإمامة والائتمام
٢٢٠ إذا خرج يصلى على جنازة يظنها رجلا وكانت امرأة أو يظنه فلانا فتبين أنه غيره
٢٢١ بعض أصحاب الشافعى خرج وجها فى مذهبه بوجوب ذلك وهو غلط ، منشؤه
٢٢٢ ، ٢٢٣ الرسول كان يستفتح الإحرام بالتلبية
٢٢٣ ـ ٢٢٥ الإحرام قبل الميقات ، قيام رمضان وقول عمر : نعمت البدعة
٢٢٦ يستفتح المحرم البيت بالطواف

٢٢٧ « سئل عمن يخرج من بيته ناويا الطهارة أو الصلاة هل يحتاج إلى تجديد نية وهل التلفظ بها سنة ؟ »

٢٢٨ ، ٢٢٩ « سئل هل يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير وما

الصفحة	الموضوع
	كيفية مقارنتها »
٢٣٠ ـ ٢٣٢	« سئل عن النية في الدخول فى العبادات والصلاة وغيرها هل تحتاج إلى نطق اللسان »
٢٣٠	لو لفظ بلسانه غلطا بخلاف ما نوى
٢٣٢	يؤدب من اعتاد الجهر بها
٢٣٢ ـ ٢٣٥	« سئل عن رجل قيل له لا يجوز الجهر بالنية ولا أمر به النبى فقال لم ينه عنه وهذه بدعة حسنة كالتراويح إلخ »
٢٣٥	ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة
٢٣٥ ـ ٢٤٢	« سئل عن رجل إذا صلى يشوش على الصفوف بالجهر بالنية ويقول هذا من دين الله إلخ »
٢٣٦	النية ومحلها
٢٣٩ ، ٢٤٠	التلفظ بها سرا ، جهر المنفرد والإمام فى صلاة السر
٢٤٠ ، ٢٤١	قول القائل : كل يعمل فى دينه ما يشتهى
٢٤٢	« سئل عن رجلين قال أحدهما لا ندخل الصلاة إلا بنية وقال الآخر تجوز بدونها »
٢٤٣ ـ ٢٤٥	« سئل عن قوله « نية المؤمن أبلغ من عمله »
٢٤٥ ـ ٢٥٦	« سئل عن رجل حنفي فى جماعة وأسر نيته ، ثم رفع يديه فى كل تكبيرة فأنكر عليه إلخ »

الصفحة	الموضوع

٢٤٨ ـ ٢٥٠ ما ينبغى لمن كان متبعا لمذهب إمام إذا رأى أن غيره من المذاهب أقوى فى بعض المسائل

٢٤٩ ـ ٢٥٣ قول بعضهم من ترك مذهبه فى بعض المسائل فهو مذبذب

٢٥٢ ، ٢٥٣ الصحابة كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا فى بعض الفروع

٢٥٣ عدم رفع اليدين لا يقدح فى الصلاة ولا يبطلها عند الأئمة الأربعة

٢٥٤ ، ٢٥٥ سبب تسلط الأعداء على بلاد المسلمين التفرق فى المذاهب وغيرها والفتن

٢٥٦ « سئل عن إمام شافعى يكرر التكبير والنية »

٢٥٦ إذا نهى ولم ينته عزل

٢٥٧ « سئل عن رجل إذا صلى بالليل ينوي ويقول أصلي نصيب الليل »

٢٥٧ ، ٢٥٨ « سئل عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة فلما سلم قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه »

باب صفة الصلاة

٢٥٩ ـ ٢٦١ « سئل عن رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلا واستدل بقوله (فَٱسْعَوْاْ) »

٢٥٩ ـ ٢٦١ المراد بالسعى فى كتاب الله وفى اللغة

٢٦٠ ، ٢٦١ « ذوى الأرحام » « البحائر » « الخمر »

٢٦١ ، ٢٦٢ « سئل عن أقوام يبتدرون السواري قبل الناس ويتخذون لهم مواضع دون الصف »

الصفحة	الموضوع

٢٦٣ « سئل عن المصلين إذا لم يسووا صفوفهم بل كل يصلي منفردا ، وهل تجوز صلاتهم في الأسواق »

٢٦٤ ـ ٣٣٥ « سئل عما يشتبه على الطالب من جهة الأفضلية فى صفات العبادات إلخ »

٢٦٥ ، ٢٦٦ هذه المسائل أربعة أقسام (١) ما ثبت أن النبى سن كل واحد من الأمرين واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأثم لكن يتنازعون فى الأفضل

٢٦٥ يقرأ بأى قراءة شاء إذا ثبتت عن النبى

٢٦٥ ، ٢٦٦ أفضل أنواع الاستفتاحات والتشهدات والأدعية فى آخر الصلاة

٢٦٧ ـ ٢٨٥ (٢) ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادة صحيحة ولا إثم عليه ، لكن يتنازعون فى الأفضل

٢٦٧ ـ ٢٧١ ، ٢٧٤ ـ ٢٧٩ ، ٢٨٥ الجهر بالبسملة والمخافتة بها والمداومة على القنوت فى الفجر وفى الوتر وترك ذلك

٢٦٧ إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه أو استحبابه

٢٦٨ أقوال العلماء فى صفات الوتر

٢٧٢ ، ٢٧٣ قيام رمضان وصفته وعدد ركعاته

٢٧٤ القراءة فى صلاة الجنازة

٢٧٤ ، ٢٧٥ الجهر بالاستفتاح والتعوذ ليس سنة

٢٧٦ ـ ٢٧٩ هل البسملة آية من القرآن . الجواب عما روى فى نفى قراءتها

٢٧٩ ـ ٢٨١ عدد الرواتب وفعلها فى السفر

٢٨١ ـ ٢٨٣ التطوع المطلق

٢٨٣ ـ ٢٨٥ صلاة الضحى

٢٨٥ ـ ٢٩٤ فصل (٣) ما ثبت أنه سن الأمرين لكن بعض أهل العلم حرم أحدهما أو كرهه

٢٨٥ ـ ٢٨٧ أنواع التشهدات ، الترجيع فى الأذان وتركه وشفع الإقامة وإفرادها

٢٨٧ صفات صلاة الخوف ، والاستسقاء كلها جائزة

الصفحة	الموضوع

٢٨٧ ، ٢٨٨ الصوم والفطر للمسافر

٢٨٩ صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين ، وهل يجزئه إذا صامه بنية معلقة

٢٩٠ ـ ٢٩٢ القصر فى السفر والجمع

٢٩٢ ـ ٢٩٤ التمتع والإفراد والقران والأفضل منها وهل حج النبى قارنا أو متمتعا أو مفردا

٢٩٤ ـ ٢٩٩ (٤) ما تنازع العلماء فيه فأوجب أحدهم شيئا أو استحبه وحرمه الآخر

٢٩٤ ـ ٢٩٦ الخلاف فى قراءة الفاتحة خلف الإمام فى حال الجهر

٢٩٧ ـ ٢٩٩ الخلاف فى ذوات الأسباب ، التطوع بعد العصر

٢٩٨ قاعدة كل ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة

٢٩٩ ـ ٣١٠ فصل فى الأفضل فى قيام الليل وصيام النهار

٣٠٠ ، ٣١٣ ـ ٣١٥ أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد

٣٠٥ ـ ٣٠٧ الأحوال التى تحصل عن أعمال فيها مخالفة للسنة غير محمودة

٣٠٦ ـ ٣٠٨ البدع نوعان (١) فى الاعتقاد (٢) فى العمل والثانى يتضمن الأول والأول يدعو إلى الثانى

٣٠٨ ، ٣٠٩ الأفضل يتنوع بتنوع أحوال الناس كالذكر وقراءة القرآن والصلاة

٣١٠ ، ٣١١ هدى الرسول فى مأكله ومشربه وملبسه

٣١٢ ، ٣١٣ المنحرفون عن طريقه فى ذلك على وجهين

٣١٣ ـ ٣١٤ إذا أمر الشرع بأمر شديد فإنما أمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس

٣١٥ ـ ٣١٧ فصل والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله ، صفة صلاته

٣١٨ فصل ورد حديث فى الوضوء عند كل حدث

٣١٩ هل يكره أو يستحب غسل اليدين قبل الأكل

٣٢٠ ـ ٣٣٥ فصل وأما السؤال عن المواظبة على ما واظب عليه النبى فى عباداته وعاداته ...

الصفحة	الموضوع

٣٢٢ إذا أمر الله رسوله بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له فى ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك

٣٢٣ من خصائص الرسول

٣٢٣ الرسول كان هو إمام الأمة فى كل شيء

٣٢٤ ، ٣٢٥ ما تنازع فيه العلماء من خصائصه

٣٢٦ نزاع العلماء فى صدقة الفطر هل تخرج من قوت البلد إذا لم يكن أهله يقتاتون التمر والشعير

٣٢٦ هل الأفضل لكل أحد أن يأتزر ويرتدى موافقة للرسول وأصحابه

٣٢٦ ، ٣٢٧ « تنقيح المناط » و « تحقيق المناط » و « تخريج المناط »

٣٣١ ـ ٣٣٣ أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع عند قوم ، وجميعها ثابتة بالنص عند آخرين ، وبعض يجعل القياس يخالف النص

٣٣٣ الخرص والإجارة والمساقاة على وفق القياس من أوتى الفهم والعلم وجد ما يعلم بالقياس يدل عليه الخطاب ، وما يدل عليه الخطاب موافق للقياس

٣٣٥ ـ ٣٥٦ « فصل فى العبادات التى جاءت على وجوه متنوعة »

٣٣٥ ، ٣٣٦ ما يريد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء نوعان

٣٣٦ ما جاءت به السنة على وجوه فالكلام فيه فى مقامين (١) فى جواز تلك الوجوه بلا كراهة

٣٣٧ (٢) أن ما فعله النبى من الأنواع وإن قيل بعضها أفضل من بعض ففعل أحدها تارة والآخر تارة أفضل

٣٣٧ ـ ٣٣٩ ، ٣٤٢ ـ ٣٤٨ من ذلك الاستفتاح ، وأفضله

٣٣٨ ـ ٣٤٠ السكتات فى الصلاة

٣٣٩ ـ ٣٤١ إذا ضاق السكوت فالاستفتاح أفضل من القراءة ،

٣٣٩ ، ٣٤٠ القراءة خلف الإمام وهل يقرأ بالفاتحة أو بغيرها

٣٤٠ ـ ٣٤٣ هل يستفتح ويستعيذ مع جهر الإمام إذا لم يدرك سكوته أو لم يتسع

٣٤٤ ، ٣٤٥ الجهر بالاستفتاح والتعوذ فى بعض الأحيان

الصفحة	الموضوع

٣٤٥ ـ ٣٤٨ قد يكون المفضول فاضلا لمصلحة راجحة

٣٤٨ فصل ومن ذلك صلاة الخوف إذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه

٣٤٩ ـ ٣٥٥ البسملة آية من القرآن مفردة وليست من السورة ولا يجهر بها

٣٥٢ التسمية عند كل شاة أفضل لمن ذبح شاة بعد شاة

٣٥٦ ـ ٣٧٦ « وقال قاعدة فى صفات العبادات الظاهرة »

٣٥٦ ـ ٣٦١ التنازع فيها سبب أنواعا من الفساد

٣٦١ ـ ٣٦٧ حفظ السنة · الطرق التى يعرف بها كون الحديث كذبا

٣٦٧ ـ ٣٧٥ يزيل الاختلاف والتفرق فى هذه المسائل أصلان (١) الإجماع (٢) والسنة

٣٧٦ ـ ٤٠٣ « وقال فصل أنواع الاستفتاح ثلاثة »

٣٧٦ ـ ٣٨٩ ، ٣٩٤ ـ ٣٩٦ أفضلها ما كان ثناء على الله ثم ما كان إخبارا من العبد عن عبادة الله ، ثم ما كان دعاء للعبد

٣٧٧ شرعية الأدعية بعد التشهد

٣٧٨ ، ٣٧٩ الذكر فى الصلاة أفضل من الدعاء ، معنى حديث « أما الركوع فعظموا فيه الرب الخ »

٣٧٩ ـ ٢٨٨ أدلة فضل الذكر على الدعاء

٣٨٠ ، ٣٨١ وجوب التشهدين والتسبيح فى الصلاة ، الدعاء فيها ليس بواجب ولا مكروه

٣٨٣ لم يكن للمشركين ثناء مشروع يثنون به على الله ، ثناء النصارى فيه شرك ، ليس فى عبادة اليهود ثناء

٣٨٥ ـ ٣٨٧ (وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ) الآية

٣٨٩ ، ٣٩٠ فصل سورة (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) أفضل من (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ)

٣٨٩ ، ٣٩٠ معنى « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض الخ »

٣٩١ ـ ٣٩٣ ، ٣٩٨ الصلاة على الرسول ، كان النبى يفتتح خطبه بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد

٣٩٢ ، ٣٩٣ حكمة شرعية البسملة فى جميع مواردها

الصفحة	الموضوع

٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ما لا بد منه فى الخطب
٣٩٧ ، ٣٩٨ فصل فى الأماكن التى يشرع فيها التكبير
٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ الدعاء المفروض فى الصلاة دائما هو سؤال الهداية
٤٠٠ ـ ٤٠٢ بطلان قول من قال : قد هداهم ، وقول من زعم أن المراد دوامها
٤٠٢ حكمة فرضية الفاتحة وأن غيرها لا يقوم مقامها
٤٠٣ « سئل عن الاستفتاح هل هو واجب أو مستحب وعن أقوال العلماء فيه »
٤٠٤ « سئل عن رجل يؤم الناس وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ ثم يسمي ويقرأ ويفعل ذلك فى كل صلاة »
٤٠٥ ـ ٤٠٩ « وقال فصل فى مقدار طول الصلاة ، البسملة آية من القرآن ، قراءتها »
٤٠٧ يستحب ترك المستحبات لتأليف القلوب
٤١٠ ـ ٤٣٨ « سئل عن حديث نعيم المجمر في الجهر بالبسملة وحديث أنس فى نفي الجهر بها »
٤١٥ ليس فى الجهر بها حديث صريح ولا صحيح
٤١٧ ـ ٤٢٠ إن قيل ترك الجهر بها مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولم ينقل فالجواب من وجوه.
٤٢٠ ـ ٤٢٦ الجهر بالبسملة وبالاستفتاح والتعوذ عارض وقراءتها سرا مستحبة
٤٢٦ توثيق الحاكم وتصحيحه
٤٣٠ ـ ٤٣٢ ضعف حديث معاوية الذى فيه « أن أهل المدينة أنكروا عليه ترك قراءة البسملة فصار يقرؤها »
٤٣٢ ـ ٤٣٤ عمدة من صنف فى الجهر بها ووجوب قراءتها
٤٣٣ ، ٤٣٤ الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة

الصفحة	الموضوع
٤٣٥ ، ٤٣٦	الأقوال فى قراءتها ثلاثة
٤٣٨ ـ ٤٤٣	« سئل عن (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) هل هي آية من أول كل سورة »
٤٤٣	« سئل عمن يلحن فى الفاتحة هل تصح صلاته »
٤٤٤	« سئل عمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن وإذا وقف على شيء يطلع فى المصحف »
٤٤٤	« سئل عما إذا نصب المخفوض فى صلاته »
٤٤٥	« سئل عن رجل يقرأ بقراءة أبى عمرو فى الصلاة فهل إذا قرأ لورش أو لنافع يأثم أو تنقص صلاته »
٤٤٥	« سئل عما روي أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام جميعا فى المغرب أو غيرها »
٤٤٦	« سئل عن رفع الأيدي بعد الركوع هل يبطل الصلاة »
٤٤٦ ، ٤٤٧	« سئل عن معنى قول النبي « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهل هو بالخفض أو بالضم »
٤٤٨	« سئل إذا أراد الإنسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين هل يكره »
٤٤٩	« سئل عن اتقاء المصلي الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه

الصفحة	الموضوع

أو يديه قبل ركبتيه والأفضل من ذلك »

٤٥٠ « سئل عن قوله « ولا أكف » وفي رواية « ولا أكفت شعراً ولا ثوبا »

٤٥١ « سئل عن رجل يصلي مأموماً ويجلس جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام »

٤٥٢ ، ٤٥٣ « سئل عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة من الركعتين هل هو مندوب إلخ »

٤٥٤ ـ ٤٦٨ « سئل عن قوله « كما صليت على إبراهيم » وقوله « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » هل هما فى الصحة سواء وما الحكم في ذكر الآل دون إبراهيم »

٤٥٥ ـ ٤٦٢ بعض المتأخرين يستحب جمع الألفاظ المتنوعة فى الصلاة على النبى

٤٥٩ لا يستحب للقارئ أن يجمع بين القراءات

٤٥٩ ـ ٥٦٣ أدلة جواز الأنواع المأثورة فى التشهدات وغيرها وأن الأفضل أن يقول هذا تارة وهذا تارة

٤٦٠ ـ ٤٦٣ آل الرسول

٤٦٣ ـ ٤٦٧ إن قيل لم قال « على محمد وعلى آل محمد » وقال هناك « على آل إبراهيم » « أو إبراهيم »

٤٦٨ ـ ٤٧٠ « سئل عن الصلاة على النبي هل الأفضل فيها السر أو الجهر ، وهل صح أنه قال « أزعجوا أعضاءكم بالصلاة

الصفحة	الموضوع

علي إلخ »

٤٦٩ الصلاة على النبى ، والدعاء بعد التلبية ، وبعد تكبيرات العيد

٤٧٠ رفع الصوت بالصلاة أو الرضا الذى يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء فى الجمع

٤٧٠ « سئل عمن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء إلخ »

٤٧١ « سئل عن الصلاة على النبي هل هي فرض فى كل وقت أو فى المكتوبة فقط »

٤٧٢ « سئل عن قوله « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا إلخ »

٤٧٢ ـ ٤٧٤ « سئل هل يجوز أن يصلى على غير النبى »

٤٧٤ ـ ٤٨٠ « وقال فصل المنصوص عن أحمد أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بالأدعية المشروعة »

٤٧٤ (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)

٤٧٧ ، ٤٧٨ منع ترجمة القرآن ، الدعاء باللفظ العجمى

٤٧٩ ما يستحب بين تكبيرات العيد الزوائد ، نوع من صفات الاستفتاح

٤٨١ ـ ٤٨٧ « سئل عمن يقول لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسما ولا يقول يا حنان يا منان ولا يا دليل الحائرين »

٤٨٢ لم يرد فى تعيين التسعة والتسعين حديث صحيح

الصفحة	الموضوع
٤٨٢ ـ ٤٨٦	ما فى الكتاب والسنة من الأسماء التى ليست فى حديث الترمذى لفظ التسعة والتسعين
٤٨٧	« سئل عن رجل قال إذا دعا العبد لا يقول يا الله ، يا رحمن »
٤٨٨	« سئل عن امرأة تداوم على قول « اللهم إني عبدك وابن عبدك »
٤٨٨	« سئل عن رجل يقول لا يقبل الله دعاء ملحوناً »
٤٨٩	يجوز الدعاء بغير العربية
٤٨٩	« وقال فصل فى المختار من السلام فى الصلاة ذات الأركان وذات الركن الواحد »
٤٩٠	« سئل عن رجل إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، أسألك الفوز بالجنة ، وعن شماله السلام عليكم ، أسألك النجاة من النار »

باب الذكر بعد الصلاة

٤٩٢ ـ ٥٠٥ « سئل عن هذه الأحاديث ... هل تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة »

٤٩٢ ، ٤٩٩ ـ ٥٠١ لم يكن يدعو هو والمأمومون جميعا إذا فرغوا من الصلاة

٤٩٣ ـ ٤٩٥ أنواع الأذكار بعد الصلاة ، والحكمة فى شرعيتها

الصفحة	الموضوع

٤٩٥ ـ ٤٩٩ ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾

٤٩٩ ـ ٥٠٤ ما يراد بلفظ « دبر الصلاة » فى الأحاديث التى فيها الأمر بالأذكار

٥٠٥ « سئل عن جماعة يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه عقب الصلاة هل ذلك سنة أم مكروه إلخ »

٥٠٥ ينبغى للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة ، مقدار قعود الإمام

٥٠٦ ، ٥٠٧ « وقال فصل في عد التسبيح بالأصابع والنوى والحصى ونظام من الخرز »

٥٠٧ حكم المرائى فى الفرائض أو النوافل ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾

٥١٠ ، ٥١١ « سئل عمن يقول أنا أعتقد أن من أحدث شيئا من الأذكار غير ما شرعه الرسول فقد أساء »

٥١٢ ، ٥١٣ « سئل هل الدعاء عقب الصلاة سنة ، ومن أنكر على إمام لم يدع هو والمأمومون »

٥١٤ ـ ٥١٩ « سئل عما يفعله الناس من الدعاء بعد كل صلاة وترك الذكر الوارد ، وهل صح أن النبى كان يرفع يديه ويمسح وجهه »

٥١٥ ، ٥١٦ المأثور فى الذكر ستة أنواع

٥١٩ « سئل هل دعاء الإمام والمأموم عقب الفرض جائز أم لا ؟ »

الصفحة الموضوع

٥٢٠ ـ ٥٢٣ « سئل عن رجل ينكر على أهل الذكر والسماع ... »

٥٢٠ ، ٥٢١ الاجتماع لذكر الله ودعائه أحيانا عمل صالح ، المحافظة على الأوراد .

٥٢٣ « سئل عن عوام فقراء يجتمعون فى المسجد على القراءة والذكر والدعاء ويكشفون رؤوسهم »

٥٢٣ ـ ٥٢٦ « سئل عن رجل إذا صلى قال : (بِسْمِ ٱللَّهِ) بابنا . (تَبَارَكَ) حيطاننا . (يسٓ) سقفنا .

٥٢٤ ، ٥٢٥ فصل الذكر والدعاء والتحصن بهما ، المشروع والأفضل الدعاء بالأدعية المأثورة ، بخلاف أحزاب المشايخ

باب مايحرم أو يكره في الصلاة

٥٢٦ ـ ٦٠١ « وقال فصل فى بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها »

٥٢٦ ـ ٥٢٩ آيات وأحاديث فى الأمر بذلك

٥٢٩ ـ ٥٣٥ شرح حديث المسىء ، وجوب الطمأنينة ، هل يجبر التطوع ترك الطمأنينة

٥٣١ ، ٥٣٢ الصلاة فى الجماعة من الواجبات

٥٣٤ ، ٥٣٥ « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود »

٥٣٦ « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود »

٥٣٦ ـ ٥٣٩ « نهى عن نقر كنقر الغراب إلخ »

٥٤٠ لفظ الفطرة والسنة فى كلام السلف

٥٤١ ـ ٥٤٥ ، ٥٤٧ ـ ٥٤٩ أدلة القرآن على الطمأنينة

٥٤١ ـ ٥٤٤ (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ) الآيات

الصفحة	الموضوع

٥٤٥ ، ٥٤٦ « سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من كمال الصلاة »
٥٤٦ ، ٥٤٧ أدلة من السنة على وجوب الطمأنينة أيضا
٥٤٧ الرد على من زعم أنه لا يجب الرفع من الركوع والسجود
٥٤٨ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)
٥٥٠ ، ٥٥١ مما يدل على وجوب القيام والقراءة والركوع والسجود فى الصلاة
٥٥١ ـ ٥٥٣ (ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ)
٥٥٣ ـ ٥٦٤ (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ) (قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ) إلى قوله (خَٰلِدُونَ) ، وجوب الخشوع فى الصلاة
٥٥٩ ، ٥٦٠ الالتفات فى الصلاة وما ورد فيه
٥٦٠ ـ ٥٦٢ حديث « ما بال أحدكم يومىء بيده كأنها أذناب خيل شمس إلخ » غلط من حمله على رفع الأيدى فى الركوع والرفع منه
٥٦٥ (وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ) (وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ) الآية
٥٦٥ ـ ٥٦٧ وجوب الركوع والسجود بالكتاب والسنة
٥٦٧ حكم فعل الرسول إذا خرج امتثالا لأمر أو تفسيرا لمجمل
٥٦٨ يجب على الإمام أن يصلى بالناس كما كان النبى يصلى لهم
٥٦٩ ، ٥٧٠ الركوع والسجود فى لغة العرب
٥٧٢ (وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ)
٥٧٣ فصل القدر المشروع للإمام هو صلاة رسول الله
٥٧٣ ـ ٥٧٦ مقدار القيام فى الفجر وغيرها
٥٧٦ ـ ٥٨٠ مقدار بقية الأركان مع القيام
٥٨١ ما روى « حق ما قال العبد » تحريف
٥٨٢ ، ٥٨٣ إن قيل : إذا كيف خفى على بعض الفقهاء حتى لم يجعلوا الاعتدال والقعود بين السجدتين مقاربا للركوع والسجود ولا استحبوا أكثر من « ربنا لك الحمد »
٥٨٢ ـ ٥٩٤ لما كان الأمراء يصلون بالناس إلى أثناء دولة بنى العباس خفى بذلك بعض السنن كالجهر بالتكبير
٥٨٣ ، ٥٨٤ لا يجوز التبليغ عن الإمام إلا لحاجة
٥٨٨ ـ ٥٩١ غلط ابن عبد البر فى فهم كلام أحمد فى التكبير
٥٩٣ ، ٥٩٤ (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) الآية

الصفحة	الموضوع

٥٩٥ ، ٥٩٦ مستند من رآى أن أدنى الكمال فى التسبيح ثلاث

٥٩٦ ، ٥٩٧ التخفيف والتطويل نسبى إضافى لا يرجع فيه إلى غير السنة

٥٩٧ ـ ٦٠١ أمر الرسول بالتخفيف لا ينافى أمره بالتطويل

٥٩٩ ، ٦٠٠ الدين أنكروا على أبى عبيدة ليسوا من الصحابة ولا من أعيان التابعين

٦٠١ ، ٦٠٢ « سئل عمن لا يطمئن في صلاته »

٦٠٣ ـ ٦١١ « سئل عمن يحصل له الحضور فى الصلاة تارة ويحصل له الوسواس تارة فما الذي يستعين به على دوام الحضور ، وهل الوساوس مبطلة أو منقصة ؟ وقول عمر : إنى لأجهز الجيش وأنا فى الصلاة »

٦٠٨ ، ٦٠٩ حديث « الوسوسة »

٦١١ ـ « وسئل عن وسواس الرجل في صلاته هل يبطلها وما حد المكروه إلخ »

٦١٣ « سئل عما إذا أحدث المصلي قبل السلام »

٦١٤ « سئل عن رجل ضحك في الصلاة فهل تبطل »

٦١٥ ـ ٦٢٥ « سئل عن النحنحة والسعال والنفخ والأنين وما يشبه ذلك هل تبطل الصلاة بها وما الذي يبطلها »

٦١٥ ـ ٦١٧ إذا تكلم فى الصلاة جاهلا أو ناسيا أو مكرها أو لمصلحتها

٦٢٥ « سئل عمن يقرأ القرآن ويعد فى الصلاة بسبحة »

الصفحة	الموضوع
٥٢٥	« سئل هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام »
٦٢٦	« سئل عن المرور بين يدي المأموم »

١٠٣٥

(١١٠٠٠/ي٣ -٣ -ج٢٢) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٧-٤٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٢)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

_ المجلد الثالث والعشرون _

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٤٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٤٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٣)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٤٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٣)

كتب

الفقه

الجزء الثالث

من سجود السهو إلى صلاة أهل الأعذار

بسم الله الرحمن الرحيم

باب سجود السهو

قال الشيخ رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل في سجود السهو

والمهم منه أمور : منها مسائل الشك ، ومنها محله ، هل هو قبل السلام أو بعده ؟ ومنها وجوبه .

فنقول : ولا حول ولا قوة إلا بالله . أما الشك ففيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة ، وهي كلها متفقة ــ ولله الحمد ــ وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده ، ففي الصحيحين عن أبي

هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان : فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس » .

وفى الصحيحين أيضاً عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » . وفي لفظ للبخاري « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس » وفى لفظ : « يسجد سجدتى السهو » . ففي هذا الحديث الصحيح الأمر بسجدتي السهو إذا لم يدر كم صلى ، وهو يقتضي وجوب السجود ، كقول الجمهور ، وفيه أنه سماها سجدتى السهو ، فدل على أنهما لا يشرعان إلا للسهو ، كقول الجمهور .

وقوله : « فليسجد سجدتين وهو جالس » مطلق لم يعين فيه لا قبل السلام ، ولا بعده ، لكن أمر بهما قبل قيامه ، ففي صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ،

فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » . ففي هذا الحديث أنه إذا شك فلم يدر فليطرح الشك ، وفيه الأمر بسجدتين قبل السلام. وقوله : « إذا شك » هو موضع اختلاف فهم الناس .

منهم من فهم أن كل من لم يقطع فهو شاك ، وإن كان أحد الجانبين راجحاً عنده ، فجعلوا من غلب على ظنه وإن وافقه المأمومون شاكاً ، وأمروه أن يطرح ما شك فيه ، ويبنى على ما استيقن ، وقالوا الأصل عدم ما شك فيه ، فرجحوا استصحاب الحال مطلقاً ، وإن قامت الشواهد والدلائل بخلافه ، ولم يعتبروا التحري بحال .

ومنهم : من فسر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « فليتحر » أنه البناء على اليقين . ومنهم طائفة قالوا : إن كان إماماً فالمراد به الشك المتساوي ، وإن كان منفرداً فالمراد به ما قاله أولئك .

وقالت طائفة ثالثة : بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان ، أو تقاربا ، وأما إذا ترجح أحدهما فإنه يعمل بالراجح ، وهو التحري ، وعن الإمام أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة .

والأول : هو قول مالك والشافعي ، واختيار كثير من أصحاب أحمد .

والثاني : قول الخرقي وأبي محمد ، وقال : إنه المشهور عن أحمد .

والثالث : قول كثير من السلف والخلف ، ويروى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فيما إذا تكرر السهو ، قال أحمد فى رواية الأثرم : بين التحري واليقين فرق ، أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول : « إذا لم يدر أثلاثاً صلى أو اثنتين ؟ جعلها اثنتين » . قال : فهذا عمل على اليقين فبنى عليه ، والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً ، فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن أكثر ما فى نفسي أنه قد صلى ثلاثاً ، وقد دخل قلبه شيء ، فهذا يتحرى أصوب ذلك ، ويسجد بعد السلام ، قال : فبينهما فرق .

قلت : حديث عبد الرحمن بن عوف الذي ذكره أحمد هو نظير حديث أبى سعيد ، وهو فى السنن ، وقد صححها الترمذي ، وغيره . وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ، فإن كان شك في الواحدة والثنتين ، فليجعلها واحدة ، فإن لم يدر أثنتين صلى أو ثلاثا ، فليجعلها اثنتين ، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، حتى يكون الشك فى الزيادة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم » .

ومن أصح أحاديث الباب حديث ابن مسعود في التحري فإنه أخرجاه فى الصحيحين ، وحديث أبى سعيد انفرد به مسلم ؛ لكن حديث عبد الرحمن بن عوف شاهد له ، فهما نظير حديث ابن مسعود فى الصحيحين عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال. إبراهيم : زاد أو نقص، فلما سلم قيل له : يا رسول الله ! أحدث فى الصلاة شيء ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » .

وللبخاري في بعض طرقه « قيل : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فسجد بهم سجدتين ، ثم قال : هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفى رواية له « فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » وفى رواية لمسلم « فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب » وفى رواية له « فليتحر الذي يرى أنه صواب » وفى رواية « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب » .

وفى الصحيحين عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما زاد أو نقص . قال إبراهيم : وأيم الله ما ذاك إلا من قبلي ، فقلنا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : لا . فقلنا له الذي صنع ، فقال : إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين » وقد تأوله بعض أهل القول على أن التحري هو طرح المشكوك فيه ، والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه :

منها : أن في سنن أبى داود والمسند وغيرهما « إذا كنت فى صلاة فشكيت في ثلاث وأربع وأكثر من أربع تشهدت ثم سجدت ، وأنت جالس » .

ومنها : أن الألفاظ صريحة فى أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب ، سواء كان هو الزائد أو الناقص ، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحرى للصواب .

ومنها أن ابن مسعود هو راوي الحديث ، وبذلك فسره ، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن ، كإبراهيم وأتباعه . وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة ، وأصحابه .

ومنها : أنه هنا أمر بالسجدتين بعد السلام . وفى حديث أبى

سعيد أمر بالسجدتين قبل السلام .

ومنها : أنه قال هناك « إن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » . فتبين أنه يبنى على اليقين ، وهو شاك هل زاد أو نقص ؟ هل صلى أربعاً أو خمساً وبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين .

وفى حديث ابن مسعود قال : « فيتحرى الصواب فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي لفظ « فيتم عليه ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته ، وجعله هنا متماً لصلاته ، ليس شاكا فيها ؛ لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين ، وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه ، حتى قد قيل فى قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التى طلبها إبراهيم شكا ، وإن كان إبراهيم موقنا ليس عنده شك يقدح فى يقينه ، ولهذا لما قال له ربه : (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)
وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ) .

فإذا كان قد سمى مثل هذا شكا فى قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » فكيف بمن لا يقين عنده ؟ فمن عمل بأقوى الدليلين

فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك ؟ وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به ؟ واجتهاد العلماء من هذا الباب ، والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم . لا بظن وجهل ، وكذلك إذا حكم بإقرار المقر وهو شهادته على نفسه ، ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وإذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إذا شك أحدكم » بل أكثر الخلق لا يجزمون جزما يقينيا لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاها ، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحا ، وهذا ليس بشك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم » إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح ، وظن غالب ، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين ، فلا يبقى شاكا ، وهو المذكور في حديث ابن مسعود ، فإنه كان شاكا قبل التحري ، وبعد التحري ما بقي شاكا مثل سائر مواضع التحري ، كما إذا شك فى القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات ؛ فإنه لم يبق شاكا . وكذلك العالم المجتهد والناسي ، إذا ذكر وغير ذلك .

وقوله فى حديث أبى سعيد : « إذا شك أحدكم » خطاب لمن استمر الشك فى حقه ، بأن لا يكون قادراً على التحري ؛ إذ ليس عنده أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين . أو تحرى ، وارتأى : فلم يترجح عنده شيء ، ومن قال : ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين غلط ، فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين ، إذا كان إماما ، وقد يستدل بمخبر يخبره ، وإن لم يكن معه فى الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح . وقد يتذكر ما قرأ به فى الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين فى ركعتين ، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة ، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول ، فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة ، وأنه صلى ثلاثا لا اثنتين ، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم فى ركعة فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثا ، وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثا ، واثنتين لا واحدة ، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول ، والشك بعده فى ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثا لا اثنتين .

ومنها : أنه قد يعرض له فى بعض الركعات : إما من دعاء وخشوع وإما من سعال ونحوه ، وإما من غير ذلك ، ما يعرف به تلك الركعة ، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، فيزول الشك ، وهذا باب لا ينضبط ، فإن الناس دائماً يشكون فى أمور : هل كانت أم لم تكن ؟ ثم يتذكرون ، ويستدلون بأمور على أنها كانت ، فيزول

الشك ، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب ، أزال الشك . ولا فرق فى هذا بين أن يكون إماما أو منفرداً .

ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنه صلى أربعاً كان إذا صلى خامسة قد صلى فى اعتقاده خمس ركعات ، وهو لم يؤمر بذلك ، بخلاف الشك المتساوي ، فإنه لابد معه من الشك فى الزيادة والنقص ، والشك فى الزيادة أولى ، فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً ، وذلك لايبطل صلاته . وأما إذا شك في النقص فهو شاك في فعل ما أمر به ، فلم تبرأ ذمته منه .

وأيضاً فالأقوال الممكنة فى هذا الباب : إما أن يقال : يطرح الشك مطلقاً ، ولا يتحرى . أو يحمل التحري على طرح الشك ، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود ، وإما أن يستعمل هذا فى حق الإمام ، وهذا فى حق المنفرد ، ومعلوم أن كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة ، وبالآخر المنفردين ، ولا في لفظ واحد من الحديثين مايدل على ذلك ، فجعل هذا هو مراد الرسول ، من غير أن يكون فى كلامه ما يدل عليه نسبة له إلى التدليس والتلبيس ، وهومنزه عن ذلك .

وأيضاً فإن حديث أبي سعيد مع تساوى الشك متناول للجميع

بالاتفاق ، فإخراج الأئمة منه غير جائز ، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبى سعيد ، فلم يبق إلا القسم الثالث :

وهو أن كلاهما خطاب للشاك ، فذاك أمر له بالتحري . إذا أمكنه فيزول الشك . والثانى أمر له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع .

وهذا كما يقال للحاكم : احكم بالبينة ، واحكم بالشهود ، ونحو ذلك فهذا مع الإمكان ، فإذا لم يمكن ذلك رجع إلى الاستصحاب ، وهو البراءة . كذلك المصلي الشاك : يعمل بما يبين له الصواب ، فإن تعذر ذلك رجع إلى الاستصحاب ، والله أعلم .

ولأن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان ، أو يقلله ؛ بخلاف ما إذا لم يتحر فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله ، أنه لم يفعله . وقد قالوا : إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً ، لم يلتفت إليه ، وما ذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمامها ، فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب ، وعلى هذا عامة أمور الشرع .

ومثل هذا يقال فى عدد الطواف والسعي ورمي الجمار ، وغير ذلك . ومما يبين ذلك : أن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً ، وأدنى دليل يرجح عليه ، كاستصحاب براءة الذمة

في نفي الإيجاب والتحريم ، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام : هل أدلة الشرع مانقتضي الإيجاب أو التحريم ؟ .

ومن الناس من لا يجوز التمسك به فى نفي الحكم ، بل فى دفع الخصم ، ومنعه فيقول : أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه ، بل أطالب من يثبته بالدليل ، أو أمنعه ، أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبى حنيفة .

وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم ، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها : بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضي عدمها ، ومن فعل ذلك كان كاذبا ، متكلما بلا علم ، وذلك لكثرة مايوجد فى العالم والإنسان لا يعرفه ، فعدم علمه ليس علماً بالعدم ، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي ؛ لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض ، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي ، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحراه ، فإن مادل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة ، وهذا حقيقة هذه المسألة .

فصـــــل

وأما « المسألة الثانية » وهي محل السجود : هل هو قبل السلام ؟ أو بعده ؟ ففي ذلك أقوال مشهورة . قيل : كله قبل السلام ، وقيل : كله بعده ، وقيل : بالفرق بين الزيادة والنقصان . وعلى هذا ففي الشك نزاع .

وقيل : بأن الأصل أن تسجد قبل السلام ؛ لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده ؛ لأجل النص ؛ والباقي على الأصل وهذا هو المشهور عن أحمد .

والأول قول الشافعي ، والثاني قول أبي حنيفة ، والثالث قول مالك وأحمد ، واختلف عنه . فروى عنه فيما إذا صلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين ، وقد حكى عنه رواية بأنه كله قبل السلام ، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه ، وحكى عنه أنه كله بعد السلام ، وهذا غلط محض .

والقاضي وغيره يقولون : لم يختلف كلام الإمام أحمد أن بعضه

قبل السلام ، وبعضه بعده . قال القاضي أبو يعلى : لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين أن يسجد لهما بعد السلام ، إذا سلم وقد بقي عليه ركعة أو أكثر ، وإذا شك وتحرى . قال أحمد فى رواية الأثرم : أنا أقول : كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المغني . وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ، ثم قال : فسجد النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفى غيرها قبل السلام . قلت : اشرح المواضع الثلاثة التى بعد السلام . قال : سلم من ركعتين فسجد بعد السلام ، هذا حديث ذي اليدين . وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين . وحديث ابن مسعود فى التحري سجد بعد السلام .

قال أبو محمد : قال القاضي : لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام ، قال : واختلف قوله فى من سها فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام ؟ أو بعده ؟ على روايتين . وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام ، رواية واحدة . وبهذا قال سليمان بن داود ، وأبو خيثمة . وابن المنذر . قال : وحكى أبو الخطاب روايتين أخريين :

إحداها : أن السجود كله قبل السلام ، وهو مذهب الشافعي .

والثانية : أن ما كان من نقص يسجد له قبل السلام ، لحديث ابن بحينة ، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام ، لحديث ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود حين صلى خمساً ، وهذا مذهب مالك ، وأبي ثور . وقال أبو حنيفة وأصحابه وطائفة : كله بعد السلام .

قلت : أحمد يقول فى الشك إذا طرحه وبنى على اليقين : أنه يسجد له قبل السلام ، كما ثبت فى الحديث الصحيح . فعلى قوله الموافق لمالك ما كان من نقص وشك فقبله ، وما كان من زيادة فبعده وحكى عن مالك أنه يسجد بعد السلام ، لأنه يحتمل للزيادة لا للنقص ، والزيادة التى اختلف فيها كلام أحمد هي : ما إذا صلى خمساً ، فقد ثبت فى الصحيح أنه يسجد بعد السلام ، لكن هناك كان قد نسي ، وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفتل شوش القوم بينهم ، فقال : ماشأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! زيد في الصلاة ، قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وفي رواية أنه قال : « إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد

سجدتين وهو جالس ، ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين » .

وللبخاري عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » وفي الصحيحين عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام » .

فهذا الموضع اختلف فيه كلام أحمد : هل يسجد بعد السلام كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم يسجد قبله إذا ذكر قبل السلام ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم إنما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلم ، وذكروه على إحدى الروايتين عنده لا يكون السجود بعد السلام مختصاً بمورد النص ، كما قاله الأكثرون كأبى حنيفة ، ومالك ، وغيرهما . كما لا يكون السجود قبل السلام مختصاً بمورد النص . كما قاله الأكثرون : أبو حنيفة ، ومالك ، وغيرهما ؛ بل الصواب أن السجود بعضه قبل السلام ، وبعضه بعده ، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة .

ومن قال : كله قبل السلام ، واحتج بحديث الزهري ، كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، فقد ادعى النسخ ، وهو ضعيف فإن السجود بعد السلام فى حديث ذي اليدين ، فمالك والشافعي والجمهور

يقولون : إنه ليس بمنسوخ ، وإنما يقول : إنه منسوخ من يحتج بقول الزهري إن ذي اليدين مات قبل بدر ، وإن هذه القصة كانت متقدمة. فقول الزهري بنسخه مبنى على هذا ، وهو ضعيف ، فإن أبا هريرة صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ذي اليدين ، وإنما أسلم عام خيبر ، فالذين يحتجون بقول الزهري هنا قد ردوا قوله بالنسخ هناك ، والذين يقولون بنسخ حديث ذي اليدين هم يأمرون بالسجود بعد السلام ، فكل من الطائفتين ادعت نسخ الحديث فيما يخالف قولها بلا حجة ، والحديث محكم فى أن الصلاة لا تبطل ، وفي أنه يسجد بعد السلام ، ليس لواحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم معارض ينسخه .

وأيضاً فالنسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ والنبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك ، فبطل النسخ

وإذا قيل : إنه سجد بعد ذلك قبل السلام ، فإن كان فى غير هذه الصورة ، كما في حديث ابن بحينة ، لما قام من الركعتين ، وفى حديث الشك ، فلا منافاة ؛ لكن هذا الظان ظن أنه إذا سجد في صورة قبل السلام كان هذا نسخاً للسجود بعده فى صورة أخرى ، وهذا غلط منه ، ولم ينقل عنه فى صورة واحدة أنه سجد تارة قبل

السلام ، وتارة بعده ، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين ، فدعوى النسخ فى هذا الباب باطل .

وكيف يجوز أن يبطل بأمره بالسجود بعد السلام فى صورة ، وفعله له مما لا يناقض ذلك ، ومن قال : السجود كله بعد السلام ، واحتج بما في السنن من حديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » فهو ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز . وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث ، وبحديث ابن جعفر « من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » ففيه ابن أبى ليلى ، قال الأثرم ، لا يثبت واحد منهما ، مع أن هذا قد يكون مثل حديث ابن مسعود « وإذا شك فيتحرى » ويكون هذا مختصراً من ذاك .

ومثل هذا لا يعارض الحديث الصحيح ؛ حديث أبى سعيد فى الشك « أنه أمر بسجدتين قبل السلام » وحديث ابن بحينة الذي فى الصحيحين الذي هو أصل من أصول مسائل السهو ، لما ترك التشهد الأول وسجد قبل السلام ، فهذه الأحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كل من عمم فجعله كله قبله ، أو جعله كله بعده .

بقي التفصيل . فيقال : الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق فلا يجعل بعض السجود بعده ، وبعضه قبله ، إلا لفرق بينهما ،

وقول من يقول القياس يقتضي أنه كله قبله ، لكن خولف القيـاس فى مواضع للنص ، فبقى فيما عداه على القياس ؛ يحتاج في هذا إلى شيئين إلى أن يبين الدليل المقتضى لكونه كله قبله ، ثم إلى بيان أن صـورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها ، وبين غيرهـا . وإلا فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبـل السلام شـاملا للجميع امتنـع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام ، وإن كان قـد فرق لمعنى فلا بد أن يكون المعنى مختصاً بصورة الاستثنـاء ، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقاً بينهما بغير حجة .

وإذا قال : علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام ، لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه .

فيقال له : فما لم يرد فيه نص جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام ، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام ، فإنك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفيـاً عن غيرها ، ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاماً ، فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه فى الجزم ، بأن المشكوك قبل السلام ، ولا بأن المقتضى له بعد السلام مختص بمورد النص ، فنفى التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق ، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع ، وهـو الاستحسان المحض

الذي لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها .

وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص ، وبين الشك مع التحري ، والشك مع البناء على اليقين . وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وقول مالك قريب منه ، وليس مثله ، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها : فيه الفرق المعقول ؛ وذلك أنه إذا كان فى نقص ، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر ، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة ، فإن السلام هو تحليل من الصلاة .

وإذا كان من زيادة — كركعة — لم يجمع فى الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام ؛ لأنه إرغام للشيطان ، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السجدتين كركعة .

وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته ، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان ، فيكون بعد السلام . ومالك لا يقول بالتحري ، ولا بالسجود بعد السلام فيه . وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها ، والسلام منها زيادة ، والسجود فى ذلك بعد السلام ؛ لأنه إرغام للشيطان .

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح ، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً ، فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً ، وهذا إنما يكون قبل السلام ، ومالك هنا يقول يسجد بعد السلام . فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث ، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح ، فيما لم يرد فيه نص ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص .

ومما يوضح هذا أنه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام ، فيقال : إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهياً أو ركوع أو سجود ساهياً فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام ، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول ، أو شك وبنى على اليقين .

وقول القائل : إن السجود من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل السلام يقال له : لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام ، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة ، الذي يقضيه قبل السلام . وهذا معارض بقول من يقول : السجود ليس من موجب تحريم الصلاة ، فإن التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة ، وهذه الأمور دعاوى لا يقوم عليها دليل ؛ بل يقال التحريم أوجب

السجود الذي يجبر به الصلاة .

ويقال : من السجود ما يكون جبره للصلاة ، إذا كان بعد السلام ؛ لئلا يجتمع فيها زيادتان ، ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان ، ومعارضة له بنقيض قصده ، فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة ، فأمر العبد أن يرغمه فيأتى بسجدتين زائدتين بعد السلام ، ليكون زيادة فى عبادة الله ، والسجود لله ، والتقرب إلى الله الذى أراد الشيطان أن ينقصه على العبد ، فأراد الشيطان أن ينقص من حسناته ، فأمره الله أن يتم صلاته ، وأن يرغم الشيطان ، وعفا الله للإنسان عما زاده فى الصلاة نسياناً : من سلام وركعة زائدة وغير ذلك ، فلا يأثم بذلك ، لكن قد يكون تقربه ناقصاً لنقصه فيما ينساه فأمره الله أن يكمل ذلك بسجدتين زائدتين على الصلاة ، والله أعلم .

فصل

وأما وجوبه : فقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة المتقدم لمجرد الشك ، فقال : « إذا قام أحدكم يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » وأمر به فيما إذا طرح الشك .

فقال في حديث أبي سعيد : « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان »

وكذلك فى حديث عبد الرحمن «ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم » وأمر به فى حديث ابن مسعود حديث التحري قال : « فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين — وفي لفظ — هاتان السجدتان لمن لا يدري أزاد في صلاته أم نقص ، فيتحرى الصواب ، فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفى الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود « فقلنا : يا رسول الله ! أحدث فى الصلاة شيء ، فقال : لا ، فقلنا له الذي صنع ، فقال : إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين » فقد أمر بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص . ومراده إذا زاد ما نهى عنه ، أو نقص ما أمر به .

ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به ، إذا تركه ساهياً ، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لإعادته بنفسه ، وإذا زاد ما نهى عنه ساهياً . فعلى هذا كل مأمور به فى الصلاة إذا تركه ساهياً فإما أن يعيده إذا ذكره ، وإما أن يسجد للسهو لا بد من أحدهما .

فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها إذا ذكرها ، لا كفارة لهـا إلا ذلك . وكذلك إذا نسى طهارتها ، كما أمر الذي ترك موضع لمعـة من قدمه لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة . وكذلك إذا نسي ركعة . كما في حديث ذي اليدين ، فإنه لا بد من فعل ما نسيه ، إما مضموما إلى ما صلى ، وإما أن يبتدئ الصلاة . فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها يأمر الساهي بسجدتي السهو . وهو لما سها عن التشهـد الأول سجدها بالمسلمين قبل السلام ، ولما سلم فى الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقى ، وسجدها بالمسلمين بعد الصلاة ، ولما أذكروه أنه صلى خمساً سجدها بعد السلام والـكلام .

وهذا يقتضي مداومته عليها وتوكيدها ، وأنـه لم يدعها فى السهو المقتضى لها قط ، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبها ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة ، وليس مع من لم يوجبها حجة تقارب ذلك .

والشافعي إنما لم يوجبها لأنه ليس عنده فى الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه ، لا عمداً ولا سهواً ، وجمهور العلمـاء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل تركه الصلاة ، لكن مالك وأحمد وغيرهما يقولون لا تبطل الصلاة بعمده ، وعليـه الإعادة ، ويجب بتركه سهواً سجود السهو . وأبو حنيفة يقول : إذا تركه عمداً كان مسيئاً ،

وكانت صلاته ناقصة ، ولا إعادة عليه ، وأما ما يزيده عمداً فكلهم يقول : إن فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه ؛ لكن هو فى حال العمد مبطل فلا سجود ، وفي حال السهو يقولون : قد عفى عنه فلا يجب السجود .

وقد احتج بعضهم بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الشك : « كانت الركعة والسجدتان نافلة » وهذا لفظ ليس فى الصحيح . ولفظ الصحيح « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » فقد أمر فيه بالسجود ، وبين حكمته سواء كان صلى خمساً ، أو أربعا ، فقال : « فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته » وهذا يقتضي أن التطوع بالوتر لا يجوز ، بل قد أمر الله أن يوتر صلاة النهار بالمغرب ، وصلاة الليل بالوتر .

وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمسا ، وهو لا يعلم جعل السجدتين قائمة مقام ركعة فشفعتا له صلاته . قال : « وإن كان صلى تماما لأربع فلم يزد فى الصلاة شيئا ، كانتا ترغيما للشيطان » فهذا اللفظ وهو قوله : « كانت الركعة والسجدتان نافلة له » لا يمكن أن يستدل به ، حتى يثبت أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ،

فكيف ولفظه الذي في الصحيح يقتضي وجوبها وجوب الركعة . والسجدتين . والركعة قد اتفق العلماء على وجوبها ، فحيث قيل : إن الشاك يطرح الشك ويبنى على ما استيقن : كانت الركعة المشكوك فيها واجبة .

وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق ، واللفظ المروى هو فيها وفي السجود ، مع أن السجود أيضا مأمور به ، كما أمر بالركعة . علم أن ما ذكر لا ينافى وجوب السجدتين ، كما لا ينافى وجوب الركعة ، وإن كان هذا اللفظ قد قاله الرسول فمعناه أنه مأمور بذلك مع الشك فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة فى نفس الأمر لم ينقص منها شيء يكون ذلك زيادة فى عمله ، وله فيه أجر كما فى النافلة . وهذا فعل كل من احتاط فأدى ما يشك في وجوبه ، إن كان واجبا ، وإلا كانت نافلة له ، فهو إنما جعلها نافلة فى نفس الأمر على تقدير إتمام الأربع ، ولكن هو لما شك حصل بنفس شكه نقص فى صلاته ، فأمر بها ، وإن كان صلى أربعا ترغيما للشيطان .

وهذا كما يأمرون من يشك فى غير الواجب بأن يفعل ما يتبين به براءة الذمة ، والواجب فى نفس الأمر واحد ، والزيادة نافلة ، وكذلك يؤمر من اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية باجتنابها ، والمحرم في نفس الأمر واحد ، فذلك المشكوك فيه يسمى واجبا باعتبار أن عليه

أن يفعله ، ويسمى نافلة على تقـدير أي هو مثاب عليـه مأجور عليه ـــ ليس هو عملا ضائعا ـــ كالنوافل . وأنه لم يك فى نفس الأمر واجبا عليه ، لكن وجب لأجل الشك ، مـع أن إحدى الروايتين عن أحمد أنه يجبر المعادة مع إمام الحي .

ويسمى نافلة لأمر النبي صـلى الله عليـه وسلم بذلك ، وكذلك قوله فى حديث أبى ذر « صل الصلاة لوقتهـا ثم اجعل صلاتك معهـم نافلة ، ولا تقل : إني قد صليت » فهي نافلة . أي : زائدة على الفرائض الخمس الأصلية ، وإن كانت واجبة بسبب آخر ، كالواجب بالنذر .

وكثير من السلف يريدون بلفظ النافلة ما كان زيادة فى الحسنات ، وذلك لمن لا ذنب له ، ولهذا قالوا فى قوله : (وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ) إن النافلة مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله غفر له ، وغيره له ذنوب فالصلوات تكون سببا لمغفرتها ، وهذا القول وإن كان فيه كلام . ليس هذا موضعه . فالمقصود أن لفظ النافلة توسع فيه ، فقد يسمى به ما أمر به ، وقد ينفى عن التطوع .

فقد تبين وجوب سجود السهو . وسببه إما نقص ، وإما زيادة . كما قال فى الصحيحـين : « إذا زاد أو نقص فليسجد سجـدتين » . فالنقص كما فى حديث ابن بحينة : لما ترك التشهد الأول سجد ، والزيادة

كما سجد لما صلى خمسا ، وأمر به الشاك الذي لا يدري أزاد أم نقص فهـذه أسبابه فى كلام النبى صلى الله عليـه وسلم : إمـا الزيادة ، وإما النقص ، وإما الشك . وقد تبين أنـه فى النقص والشك يسجد قبـل السلام ، وفي الزيادة بعده .

فصـــــل

وإذا كان واجبا فتركه عمداً أو سهواً ـــ ترك الذي قبـل السلام أو بعده ـــ ففيه أقوال متعددة في مذهب أحمد ، وغيره .

قيل : إن ترك ما قبل السلام عمـداً بطلت صلاتـه ، وإن تركه سهواً لم تبطل ، كالتشهد الأول ، وغيره من الواجبات ، وما بعـده لا يبطل بحال ؛ لأنه جبران بعد السلام ، فلا يبطلها ، وهذا اختيار كثير من أصحاب أحمد .

وقيل : إن ترك ما قبل السلام يبطل مطلقـاً ، فإن تركه سهواً فذكر قريباً سجد ، وإن طال الفصل أعاد الصلاة ، وهو منقول رواية عن أحمد ، وهو قول مالك ، وأبى ثور ، وغيرهما ، وهذا القول أصح من الذي قبله ، فإنه إذا كان واجباً فى الصلاة ، فلم يأت به سهواً لم تبرأ ذمته منه ، وإن كان لا يأثم كالصلاة نفسها ، فإنه إذا نسيها صلاها

إذا ذكرها ، فهكذا ما ينساه من واجباتها ، لابد من فعله إذا ذكر إما بأن يفعله مضافا إلى الصلاة ، وإما بأن يبتدئ الصلاة . فلا تبرأ الذمة من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة إلا بفعلها .

والواجبات التى قيل إنها تسقط بالسهو : كالتشهد الأول ، لم يقل إنها تسقط إلى غير بدل ، بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو ، بخلاف الأركان التى لا بدل لها : كالركوع ، والسجود ، فإما أن يقال : إنها واجبة فى الصلاة ، وإنها تسقط إلى غير بدل ، فهذا ما علمنا أحداً قاله ، وإن قاله قائل ، فهو ضعيف ، مخالف للأصول ، فهذان قولان فى الواجب قبل السلام : إذا تركه سهواً .

وأما الواجب بعده فالنزاع فيه قريب . فمال كثير ممن قال إن ذلك واجب : إلى أن ترك هذا لا يبطل ؛ لأنه جبر للعبادة ، خارج عنها ، فلم تبطل كجبران الحج ، ونقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة إذا ترك السجود المشروع بعد السلام ، وقد نقل الأثرم عن أحمد الوقف فى هذه المسألة ، فنقل عنه فيمن نسي سجود السهو ، فقال : إذا كان فى سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه . قلت : فإن كان فيما سها فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هاه ، ولم يجب ، قال : فبلغنى عنه أنه يستحب أن يعيده و « مسائل الوقف » يخرجها أصحابه على وجهين .

وفي الجملة فقيل : يعيد إذا تركه عامداً ، وقيل : إذا تركه عامداً أو ساهياً . والصحيح أنه لا بد من هذا السجود ، أو من إعادة الصلاة ، فإنه قد تنوزع إلى متى يسجد . فقيل : يسجد ما دام فى المسجد ، ما لم يطل الفصل ، وقيل : يسجد وإن طال الفصل ما دام في المسجد ، وقيل : يسجد وإن خرج وتعدى .

والمقصود أنه لا بد منه ، أو من إعادة الصلاة ؛ لأنه واجب أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لتمام الصلاة ، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به ، وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة ؛ وقيل : إن فعلته وإلا فعليك إعادة الصلاة لم يكن ممتنعاً ، والمراد تكون الصلاة باطلة : أنه لم تبرأ بها الذمة ، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام ، وما بعده . والله تعالى إنما أباح له التسليم منها بشرط أن يسجد سجدتى السهو ، فإذا لم يسجدهما لم يكن قد أباح الخروج منها ، فيكون قد سلم من الصلاة سلاماً لم يؤمر به ، فيبطل صلاته . كما تقول في فاسخ الحج إلى التمتع إنما أبيح له التحلل إذا قصد أن يتمتع فيحج من عامه ، فأما إن قصد التحلل مطلقاً لم يكن له ذلك ، وكان باقياً على إحرامه ، ولم يصح تحلله ، لكن الإحرام لا يخرج منه برفض المحرم ، ولا بفعل شيء من محظوراته ، ولا بإفساده ، بل هو باق فيه ، وإن كان فاسداً بخلاف الصلاة ، فإنها تبطل بفعل ما ينافيها ، وما حرم فيها .

وقياسهم الصلاة على الحج باطل ، فإن الواجبات التى يجبرها دم لو تعمد تركها في الحج لم تبطل بل يجبرها ، والجبران فى ذمته لا يسقط بحال ، والصلاة إذا ترك واجباً فيها بطلت ، وإذا قيل : إنه مجبور بالسجود ، فيقتضي أن السجود في ذمته كما يجب فى ذمته جبران الحج ، أما سقوط الواجب وبدله : فهذا لا أصل له فى الشرع ، فقياس الحج أن يقال : هذا السجود بعد السلام يبقى في ذمته إلى أن يفعله ، وهذا القول غير ممتنع ؛ بخلاف قولهم يسقط إلى بدل ؛ لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفرداً بلا نزاع ، وأما هذا السجود : فهل يفعل مفرداً بعد طول الفصل ؟ فيه نزاع .

ونحن قلنا : لا بد منه ، أو من إعادة الصلاة ، فإذا قيل : إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة المنسية ، فهذا متوجه قوي ، ودونه أن يقال : وإن تركه عمداً يفعله فى وقت آخر ، وإن أثم بالتأخير ، كما لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمداً فليصلها ، ويستغفر الله من تأخيرها . وكذلك المفوتة عمداً عند من يقول بإمكان إعادتها يصليها ويستغفر الله من تأخيرها . فهكذا السجدتان يصليها حيث ذكرها ويستغفر الله من التأخير ، فهذا أيضاً قول متوجه ، فإن التحديد بطول الفصل وبغيره ، غير مضبوط بالشرع .

وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعى ، وكذلك

الفرق بين ما قبل الحدث وبعده ، بل عليه أن يسجدهما بحسب الإمكان ، والله أعلم .

فصـــــل

وما شرع قبل السلام أو بعده : فهل ذلك على وجه الوجوب ؟ أو الاستحباب ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره .

ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن النزاع إنما هو فى الاستحباب ، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام ، أو بعده : جاز .

والقول الثاني : أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة ، وهو الصحيح . قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طرح الشك قال : « وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » وفى الرواية الأخرى « قبل أن يسلم ثم يسلم » وفى حديث التحري قال : « فليتحر الصواب فليبن عليه ، ثم ليسجد سجدتين » وفي رواية للبخاري « فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » فهذا أمر فيه بالسلام ، ثم بالسجود . وذاك أمر فيه بالسجود قبل السلام ، وكلاهما أمر منه يقتضي الإيجاب .

ولما ذكر ما يعم القسمين قال : « إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين » وقال : « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » فلما ذكر النقص مطلقاً ، والزيادة مطلقاً ، والشك : أمر بسجدتين مطلقاً ، ولم يقيدهما بما قبل السلام ، ولما أمر بالتحري أمر بالسجدتين بعد السلام . فهذه أوامره صلى الله عليه وسلم فى هذه الأبواب لا تعدل عنها . (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً ، أو بعد السلام مطلقاً متأولا ، فلا شيء عليه ، وإن تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ، ولا إعادة عليه .

وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه ، فإذا علم وجوبه فعله ولا تلزمه الإعادة فيما مضى : فى أصح القولين فى مذهب أحمد ، وغيره .

وكذلك من فعل محظوراً فى الصلاة لم يعلم أنه محظور ، ثم علم كمن كان يصلي فى أعطان الإبل ، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه ، كالوضوء من لحوم الإبل ، وهذا بخلاف الناسي ، فإن العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » وأما من لم يعلم الوجوب ، فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها ، ولا إعادة عليه . كما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي

المسيء في صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » قال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي ، فعلمه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وقد أمره بإعادة صلاة الوقت ، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة ، مع قوله : « لا أحسن غير هذا » .

وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة ، وعمر لما أجنب لم يصل ، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب ، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت ، مع قولها إني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة .

ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الخيال البيض من السود بالإعادة ، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ، ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً ، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة ، وكانوا يصلون ركعتين ، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا .

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ ، فعلم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ ، والخطاب الناسخ . والركعتان الزائدتان إيجابهما مبتدأ ، وإيجاب الكعبة ناسخ . وكذلك التشهد وغيره إنما وجب في أثناء الأمر ، وكثير

من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة .

ومن المنسوخ أن جماعة من أكابر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الإقحاط ؛ بل يرون الماء من الماء ، حتى ثبت عندهم النسخ . ومنهم من لم يثبت عنده النسخ ، وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعا لعدم علمهم بوجوبها ، ويصلي أحدهم وهو جنب .

فصـــــل

إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره : فقد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه سجد بعد السلام والكلام » فقد بين ذلك في الصحيحين أنه صلى بهم الظهر خمساً ، فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم ، فقال : ماشأنكم قالوا : يا رسول الله ! زيد فى الصلاة ؟ قال لا . قالوا : فإنك صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيره .

وعن أبي حنيفة أنه إن تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو ؛ لأن الكلام ينافيها ، فهو كالحدث . وعن الحسن ومحمد إذا صرف وجهه

عن القبلة لم يبن ، ولم يسجد . والصواب قول الجمهور ، كما نطقت به السنة ، فإنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد انصرافه ، وانفتاله ، وإقباله عليهم ، وبعد تحدثهم وبعد سؤاله لهم ، وإجابتهم إياه ، وحديث ذي اليدين أبلغ فى هذا ، فإنه صلى ركعتين ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، ثم قال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ وأجابه . ثم سأل الصحابة فصدقوا ذا اليدين ، فعاد إلى مكانه فصلى الركعتين ، ثم سجد بعد السلام سجدتى السهو ، وقد خرج السرعان من الناس يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

وفى حديث عمران وهو في الصحيحين : « أنه سلم فى ثلاث من العصر ، ثم دخل منزله ، وقام إليه الخرباق فذكر له صنيعه ، وأنه خرج يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم » . وهذه القصة إما أن تكون غير الأولى ، وإما أن تكون هي إياها لكن اشتبه على إحدى الراويين : هل سلم من ركعتين ، أو من ثلاث ، وذكر أحدهما قيامه إلى الخشبة المعروضة فى المسجد ، والآخر دخوله منزله ، ثم من بعد هذا القول والعمل ، وخروجه من المسجد . والسرعان من الناس ، لا ريب أنه أمرهم بما يعملون .

فإما أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد ، فأتموا معه الصلاة بعد خروجهم من المسجد ، وقولهم : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة ، وعلى التقديرين فقد أتموا بعد العمل الكثير ، والخروج من المسجد .

وأما أن يقال : إنهم أمروا باستئناف الصلاة : فهذا لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل ، ولا ذنب لهم فيما فعلوا ، وهو فى إحدى صلوات الخوف يصلي بطائفة ركعة والأخرى بإزاء العدو ، ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم وهم فى الصلاة ، فيعملون عملا ، ويستدبرون القبلة ، ثم يأتى أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم ، ثم يصلي هؤلاء لأنفسهم ركعة أخرى ، وهؤلاء ركعة أخرى ، وفى ذلك مشي كثير ، واستدبار للقبلة ، وهم فى الصلاة ، وقد يتأخر كل طائفة من هؤلاء وهؤلاء فى الركعة الأولى . والثانية بمشيها إلى مصاف أصحابها ، ثم يجيء أصحابها إلى خلف الإمام ، ثم بصلاتهم خلف الإمام ، ثم برجوعهم إلى مصاف أولئك ، ثم بعد هذا كله يصلون الركعة الثانية ، وهم قيام فيها مع هذا العمل والانتظار ، لكن لا يصلون الركعة إلا بعد هذا كله ، فعلم أن الموالاة بين ركعات الصلاة لا تجب مع العدو ، وموالاة السجدتين مع الصلاة أولى ؛ بخلاف الموالاة بين أبعاض الركعة : وهذا مذهب مالك وأحمد .

ولهذا إذا نسي ركناً كالركوع مثلا ، فإن ذكر في الأولى ، مثل أن يذكر بعد أن يسجد السجدتين ، فإنه يأتي بالركوع وما بعده ،

ويلغو ما فعله قبل الركوع ؛ لأن الفصل يسير . وهـذا قول الجماعة ، وإن شرع في الثانية . إما فى قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول الجماعة . وإن شرع فى الثانية إما فى قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول مالك ، فعند الشافعي يلغو ما فعله بعـد الركوع إلى أن يركع فى الثانية ، فيقوم مقام ركوع الأولى ، وإن طال الفصل ويلفق الركعة من ركعتين ، وقد رجح أحمد هذا على قول الكوفيين ، وحكى رواية عنه . والمشهور عنه وعن مالك أنهما لا يلفقان ، بل تلغو تلك الركعة المنسي ركنها ، وتقوم هـذه مقامها ، فيكون ترك الموالاة مبطلا للركعـة على أصلها ، لا يفصل بين ركوعها وسجودها بفاصل أجنبي عنها ، فإن أدنى الصلاة ركعة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » .

والركعة إنما تكون ركعة مع الموالاة ، أما إذا ركع ثم فعل أفعالا أجنبية عن الصلاة ، ثم سجد : لم تكن هذه ركعة مؤلفة من ركوع وسجود ؛ بل يكون ركوع مفرد وسجود مفرد ، وهذا ليس بصلاة ، والسجود تابع للركوع ، فلا تكون صلاة إلا بركوع يتبعه سجود ، وسجود يتبعه ركوع ، وبسط هذا له موضع آخر .

لكن هؤلاء لهـم عذر الخـوف ، وأولئك لهـم عـذر السهو ، وعـدم العلم .

وقد اختلف في السجود والبناء بعد طول الفصل . فقيل : إذا طال الفصل لم يسجد ، ولم يبن ، ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأحمد . كالقاضي أبي يعلى ، وغيره ، وهؤلاء يقولون : قد تقصر المدة ، وإن خرج ، وقد تطول وإن قعد .

وقيل : يسجد ما دام فى المسجد ، فإن خرج انقطع . وهذا هو الذي ذكره الخرقي وغيره ، وهو منصوص عن أحمد ، وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وهذا حد بالمكان لا بالزمان ، لكنه حد بمكان العبادة .

وقيل : كل منهما مانع من السجود : طول الفصل ، والخروج من المسجد .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وإن خرج من المسجد ، وتباعد . وهو قول للشافعي ، وهذا هو الأظهر ، فإن تحديد ذلك بالمكان أو بزمان لا أصل له فى الشرع ، لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط ، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه ، ولم يدل على ذلك دليل شرعى ، ولم يفرق الدليل الشرعى فى السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه ، بل قد دخل هو صلى الله عليه وسلم إلى منزله

وخرج السرعان من الناس ، كما تقدم . ولو لم يرد بذلك شرع فقد علم أن ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها . فكذلك سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرها .

وإن تركها عمداً . فإما أن يقال : يسجدها أيضاً مع إثمه بالتأخير ، كما تفعل جبرانات الحج ، وهي فى ذمته إلى أن يفعلها ، فالموالاة فيها ليست شرطاً ، كما يشترط مع القدرة فى الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس ؛لأن الصلاة فى نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم ؛ بخلاف السجدتين بعد السلام فإنهما يفعلان بعد تحليل الصلاة ، كما يفعل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول .

وإما أن يقال : الموالاة شرط فيها مع القدرة ، وإنما تسقط بالعذر ، كالنسيان والعجز ، كالموالاة بين ركعات الصلاة ، وعلى هذا فمتى أخرها لغير عذر بطلت صلاته ، إذ لم يشرع فصلها عن الصلاة إلا بالسلام فقط ، وأمر بهما عقب السلام ، فمتى تكلم عمداً ، أو قام ، أو غير ذلك مما يقطع التتابع عالماً عامداً بلا عذر بطلت صلاته ، كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام .

فصـــــل

فأما التكبير فى سجود السهـــو : ففي الصحيحين في حـــديث ابن بحينة « فلما أتم صلاته سجـــد سجدتين ، يكبر فى كل سجـــدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » هذا فى السجود قبل السلام ، وأما بعده ، فحديث ذي اليـــدين الذي فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : « فصـــلى ركعتين وسلم ، ثم كـــبر وسجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كـــبر فرفع » والتكبير قول عامـــة أهل العلم ؛ ولكـــن تنازعـــوا في التشهد والتسليم عـــلى ثلاثة أقوال :

فروى عن أنس والحسن وعطاء : أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم ومن قال هذا قاله تشبيها بسجود التلاوة ؛ لأنه سجود مفرد ، فلـــم يكن فيه تشهد ولا تسليم ، كسجـــود التلاوة ، فإنه لم ينقل أحد فيه عـــن النبي صلى الله عليـــه وسلم تسليما ، وكذلك قال أحمد وغـــيره . وقال أحمد : أما التسليم فلا أدري ماهو ، وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه ، ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياساً ، وهو قياس ضعيف ؛ لأنـــه

جعله صلاة ، وأضعف منه من أثبت فيه التشهد قياساً .

والقول الثانى : أن فيهما تشهد يتشهد ويسلم إذا سجدهما بعد السلام ، وهذا مروى عن ابن عباس والنخعي والحكم وحماد والثوري والأوزاعى والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي .

والثالث : فيهما تسليم بغير تشهد ، وهو قول ابن سيرين ، قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وفى ثبوت التشهد نظر ، وعن عطاء إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل .

قال أبو محمد : ويحتمل أن لا يجب التشهد ؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد ، وهي أصح من هذه الرواية ، ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد ، كسجود التلاوة .

قلت : أما التسليم فيهما فهو ثابت فى الأحاديث الصحيحة ، حديث ابن مسعود ، وحديث عمران . ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود كما تقدم « قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال إبراهيم : زاد أو نقص ، فلما سلم قيل له : يارسول الله ! أحدث فى الصلاة شيء قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه » الحديث .

وفى الصحيحين أيضا من حديث عمران بن حصين قال : « فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » وكذلك ذكر محمد بن سيرين لما روى حديث أبى هريرة . قال : وثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وابن سيرين ما كان يروى إلا عن ثقة ، والفرق بين هاتين وبين سجود التلاوة : أن هاتين صلاة ، وأنهما سجدتان وقد أقيمتا مقام ركعة ، وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة ، فجعل لهما تحليل كما لهما تحريم . وهذه هي الصلاة . كما قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وأما « سجود التلاوة » فهو خضوع لله ، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء ، وعن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة قال : تومئ برأسها ، وكذلك قال سعيد بن المسيب ، قال : ويقول : اللهم لك سجدت . وقال الشعبي : من سمع السجدة وهو على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه ، وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، ففعله الكافر والمسلم ، وسجد سحرة فرعون . وعلى هذا فليس بداخل فى مسمى الصلاة .

ولكن سجدتا السجود يشبهان صلاة الجنازة ، فإنها قيام مجرد ، لكن هي صلاة فيها تحريم وتحليل ؛ ولهذا كان الصحابة يتطهرون لها

ورخص ابن عباس في التيمم لهـا إذا خشي الفوات ، وهـو قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، وهي كسجدتي السهو يشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف ، كما فى الصلاة ، والمؤتم فيه تبع للإمام ، لا يكبر قبله ، ولا يسلم قبله ، كما فى الصلاة ؛ بخلاف سجود التـلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم يسجد وإن لم يسجد القارئ .

والحديث الذي يروى « إنك إمامنـا فلو سجدت لسجدنا » من مراسيل عطاء ، وهو من أضعف المراسيل ، قاله أحمد وغـيره . ومن قال : إنه لا يسجد إلا إذا سجد لم يجعله مؤتماً به من كل وجه ، فلا يشترط أن يكون المستمعون يسجدون جميعاً صفا ، كما يسجدون خلف الإمام للسهو ، ولا يشترط أن يكون الإمـام إمامـه كما فى الصـلاة ، وللمأموم أن يرفع قبل إمامه ، فعلم أنه ليس بمؤتم به فى صلاة ، وإن قيل : إنه مؤتم به فى غير صلاة ، كائتمام المؤمـن على الدعاء بالداعى ، وائتمام المستمع بالقارئ .

فصـــــل

وأما التشهد فى سجدتي السهو : فاعتمد من أثبته عـلى ما روى من حديث عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ،

فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب .

قلت : كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه ، بل قد انفرد به . وهذا يوهي هذا الحديث فى مثل هذا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة ، كما فى حديث ابن مسعود لما صلى خمساً ، وفى حديث أبى هريرة حديث ذى اليدين ، وعمران بن حصين لما سلم ، سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة ، وثبت عنه أنه قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » وقال فى حديث أبي هريرة الصحيح « فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين » وليس فى شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول : أنه يتشهد بعد السجود ، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين ، أو أطول . ومثل هذا مما يحفظ ويضبط ، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد ، وكان الداعى إلى ذكر ذلك أقوى من الداعى إلى ذكر السلام . وذكر التكبير عند الخفض والرفع . فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل ، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا .

وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير ، فإنه يتعقبه السلام

فتسن معه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء ، كما إذا صلى ركعتى الفجر ، أو ركعة الوتر وتشهد ، ثم الذي فى الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التى تتوفر الهمم والدواعى على نقلها يضعف أمرها ، ثم هذا المنفرد بها يجب أن ينظر لو انفرد بحديث ، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين ؟ .

وأيضاً : فالتشهد إنما شرع فى صلاة تامة ذات ركوع وسجود ، لم يشرع في صلاة الجنازة ، مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن ، وسجدتا السهو لا قراءة فيهما ، فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة ، وليست بركوع وسجود ، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع .

وقد يقال : إنه أولى وأنفع ، فليس هو مشروعا عقب سجدتى الصلب ، بل إنما يتشهد بعد ركعتين ، لا بعد كل سجدتين ، فإذا لم يتشهد عقب سجدتي الصلب ، وقد حصل بهما ركعة تامة ، فأن لا يتشهد عقب سجدتى السهو أولى . وذلك أن عامة سجدتى السهو أن يقوما مقام ركعة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « فإن كان قد صلى خمسا شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى لتمام كانتا ترغيما للشيطان » فجعلها كركعة لا كركعتين . وهي ركعة متصلة بغيرها ، ليست كركعة الوتر المستقلة بنفسها . ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجدها عقب السلام ،

لا يتعمد تأخيرها ، فهو كما لو سجدها قبل السلام ، وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدها ، فكذلك لا يعيد بعد السلام .

ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد ، بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد ، بل إنما شرع بعد التشهد فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة ، ليس بعده إلا الخروج منها ، ولأن إعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينهما ، فلم يكن ذلك مشروعا ، كإعادته إذا سجد قبل السلام ؛ ولأنه لو كان بعدها تشهد لم يكن المشروع سجدتين .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بسجدتين فقط لا بزيادة على ذلك ، وسماها المرغمتين للشيطان ، فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود ، وزيادة تكبيرة الإحرام . ومعلوم أنه لا افتتاح لهما ، بل يكبر للخفض ، لا يكبر وهو قاعد ، فعلم أنهما داخلتان فى تحريم الصلاة ، فيكونان جزءاً من الصلاة ، كما لو سجدها قبل السلام فلا يختصان بتشهد ، ولكن يسلم منهما ؛ لأن السلام الأول سقط ، فلم يكن سلاماً منهما ، فإن السلام إنما يكون عند الخروج .

وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منهما ، كما أنه لا تحريم لهما ؛ لكن الصواب الفرق ، كما وردت به السنة الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن صلى بجماعة رباعية فسها عن التشهد ، وقام ، فسبح بعضهم ، فلم يقعد ، وكمل صلاته وسجد وسلم ، فقال جماعة : كان ينبغي إقعاده ، وقال آخرون : لو قعد بطلت صلاته ، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب : أما الإمام الذي فاته التشهد الأول حتى قام ، فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام ، فقد أحسن فيما فعل ، هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن قال ، كان ينبغي له أن يقعد أخطأ ، بل الذي فعله هو الأحسن . ومن قال : لو رجع بطلت صلاته ، فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : لو رجع بطلت صلاته ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في رواية .

والثاني : إذا رجع قبل القراءة ، لم تبطل صلاته ، وهي الرواية المشهورة عن أحمد ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

عن إمام قام إلى خامسة ، فسبح به فلم يلتفت لقولهم ، وظن أنه لم يسه . فهل يقومون معه أم لا ؟

فأجاب : إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم ؛ لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه ، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم ، أو يسلموا قبله ، والانتظار أحسن . والله أعلم .

باب صلاة التطوع

سئل شيخ الإسلام

أيما طلب القرآن أو العلم أفضل ؟

فأجاب : أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمر الله به ، وما نهى الله عنه ، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن ، فإن طلب العلم الأول واجب ، وطلب الثاني مستحب ، والواجب مقدم على المستحب .

وأما طلب حفظ القرآن : فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً : وهو إما باطل ، أو قليل النفع . وهو أيضاً مقدم فى التعلم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ، فإن المشروع في حق مثل هذا فى هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن ، فإنه أصل علوم الدين ، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم ، حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم ، من الكلام ، أو الجدال ،

والخلاف ، أو الفروع النادرة ، أو التقليد الذي لا يحتاج إليه ، أو غرائب الحديث التى لا تثبت ، ولا ينتفع بها ، وكثير من الرياضيات التى لا تقوم عليها حجة ، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله ، فلا بد فى مثل [هذه] المسألة من التفصيل .

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه ، والعمل به ، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم ، والدين ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن تكرار القرآن والفقه : أيهما أفضل وأكثر أجراً .

فأجاب : الحمد لله . خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق ، فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه .

وأما الأفضل فى حق الشخص : فهو بحسب حاجته ، ومنفعته ، فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج إلى تعلم غيره ، فتعلمه ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة التى لا يحتاج إلى تكرارها ، وكذلك إن كان حفظ من القرآن مايكفيه ، وهو محتاج إلى علم آخر .

وكذلك إن كان قد حفظ القرآن ، أو بعضه ، وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معاني القرآن أفضل من تلاوة مالا يفهم معانيه .

وأما من تعبد بتلاوة الفقه فتعبده بتلاوة القرآن أفضل ، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج لتدبره، والله أعلم .

وسئل

عمن يحفظ القرآن : أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أمن النسيان ؟ أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار في سائر الأوقات ؟ مع علمه بما ورد فى « الباقيات الصالحات » و « التهليل » ، و « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، و« سيد الاستغفار » ، « وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » .

فأجاب : الحمد لله . جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصلين : فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار ، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، كما فى الحديث الذي فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع — وهن من القرآن — سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

وفى الترمذي عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتى ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » وكما فى الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يجزئني فى صلاتى . قال : « قل : سبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ولهذا كانت القراءة فى الصلاة واجبة ، فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز . والبدل دون المبدل منه .

وأيضاً : فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى ، دون الذكر والدعاء ، ومالم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل ، كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارتان كانت أفضل من مجرد القراءة ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة .

وأيضا فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر . وقد حكى إجماع العلماء على أن القراءة أفضل ؛ لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر . ومنهم من زعم أنه أرجح فى حق المنتهى المجتهد ، كما ذكر ذلك أبو حامد فى كتبه ، ومنهم من قال : هو أرجح فى حق المبتدئ السالك ، وهذا أقرب إلى الصواب .

وتحقيق ذلك يذكر فى الأصل الثانى ، وهو : أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك وهو نوعان :

(أحدهما) ماهو مشروع لجميع الناس .

(والثانى) ما يختلف باختلاف أحوال الناس . أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو عمل يكون أفضل : مثل ما بعد الفجر والعصر ، ونحوها من أوقات النهي عن الصلاة ؛ فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل فى هذا الزمان ، وكذلك الأمكنة التى نهى عن الصلاة فيها : كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة فالذكر والدعاء فيها أفضل ، وكذلك الجنب : الذكر فى حقه أفضل ، والمحدث : القراءة والذكر فى حقه أفضل ، فإذا كره الأفضل في حال حصول مفسدة كان المفضول هناك أفضل ؛ بل هو المشروع .

وكذلك حال الركوع والسجود ، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » . وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود ، وتنازعوا فى بطلان الصلاة بذلك ، على قولين ، هما وجهان فى مذهب الإمام أحمد ، وذلك تشريفاً للقرآن وتعظيما له أن لا يقرأ

فى حال الخضوع والذل ، كما كره أن يقرأ مع الجنازة ، وكما كره أكثر العلماء قراءته فى الحمام .

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره . والدعاء فيه أفضل ؛ بل هو المشروع ، دون القراءة والذكر ، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمى الجمار : المشروع هناك هو الذكر والدعاء . وقد تنازع العلماء فى القراءة فى الطواف هل تكره أم لا تكره ؟ على قولين مشهورين .

(والنوع الثاني) أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل ؛ إما عاجزاً عن أصله ، كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابى الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال . ومن هنا قال من قال : إن الذكر أفضل من القرآن ؛ فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله ، وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجده ، لا يذكر أمراً عاما للخلق ؛ إذ المعرفة تقتضي أموراً معينة جزئية ، والعلم يتناول أمراً عاماً كلياً ، فالواحد من هؤلاء يجد فى الذكر من اجتماع قلبه ، وقوة إيمانه ، واندفاع الوسواس عنه ، ومزيد السكينة ، والنور ، والهدى : مالا يجده فى قراءة القرآن ؛ بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه أولا يحضر قلبه وفهمه ، ويلعب عليه الوسواس

والفكر ، كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره مالا يجتمع فى الصلاة ؛ بل يكون فى الصلاة بخلاف ذلك ، وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له .

فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس ، وإن كان جنس الصدقة أفضل . ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء ، وكمن يعجز عن الجهاد ، وإن كان جنس الجهاد أفضل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج جهاد كل ضعيف » ونظائر هذا متعددة .

إذا عرف هذان الأصلان : عرف بهما جواب هذه المسائل . إذا عرف هذا فيقال : الأذكار المشروعة فى أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة فى تلك الحال ، وكذلك ماسنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء ، وإتيان المضجع : هو مقدم على غيره . وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها وإلا فليعمل ما يطيق ، والصلاة أفضل منها ؛ ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال : (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ) الآية والله أعلم .

وسئل

أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل ، أو العابد ؟ .

فأجاب : إن كان العابد يعبد بغير علم ، فقد يكون شراً من العالم الفاسق ، وقد يكون العالم الفاسق شراً منه .

وإن كان يعبد الله بعلم فيؤدي الواجبات ، ويترك المحرمات ، فهو خير من الفاسق ، إلا أن يكون للعالم الفاسق حسنات تفضل على سيئاته ، بحيث يفضل له منها أكثر من حسنات ذلك العابد ، والله أعلم .

وسئل

أيما أفضل استماع القرآن ؟ أو صلاة النفل ؟ وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض أم لا ؟ .

فأجاب : من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعا فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه

وهم يصلون من السحر فقال : « يا أيها الناس ! كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة » . والقراءة فى الصلاة النافلة أفضل فى الجملة ؛ لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ، والله أعلم .

وسئل

أيما أفضل إذا قام من الليل ، الصلاة أم القراءة ؟.

فأجاب : بل الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة ، نص على ذلك أئمة العلماء . وقد قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » لكن من حصل له نشاط وتدبر ، وفهم للقراءة دون الصلاة ، فالأفضل فى حقه ما كان أنفع له .

وسئل

عن رجل أراد تحصيل الثواب : هل الأفضل له قراءة القرآن ؟ أو الذكر والتسبيح ؟.

فأجاب: قراءة القرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة ؛ لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل فى بعض الأحوال ، كما أن الصلاة أفضل من ذلك كله .

ومع هذا فالقراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي عن الصلاة كالأوقات الخمسة ، ووقت الخطبة ، هي أفضل من الصلاة ، والتسبيح فى الركوع والسجود أفضل من القراءة ، والتشهد الأخير أفضل من الذكر .

وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله ، إما لاجتماع قلبه عليه ، وانشراح صدره له ، ووجود قوته له ، مثل من يجد ذلك فى الذكر أحيانا ، دون القراءة ، فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل فى حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص ، وإن كان جنس هذا [أفضل][1] ، وقد يكون الرجل عاجزاً عن الأفضل فيكون مايقدر عليه فى حقه أفضل له ، والله أعلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وسئل رحمه الله

ما يقول سيدنا : فيمن يجهر بالقراءة ، والناس يصلون في المسجد السنة أو التحية ، فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى . فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا ؟ .

فأجاب : ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ، ولا في غير الصلاة ، إذا كان غيره يصلي فى المسجد ، وهو يؤذيهم بجهره ؛ بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون فى رمضان ، ويجهرون بالقراءة . فقال : « أيها الناس كلكم يناجى ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة » .

وأجاب : أيضاً — رحمه الله تعالى — وليس لأحد أن يجهر بالقراءة ، بحيث يؤذي غيره كالمصلين .

وسئل رحمه الله

عن القيام للمصحف وتقبيله ؟ وهل يكره أيضاً أن يفتح فيه الفأل ؟ (١)

فأجاب : الحمد لله . القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف ، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف . فقال : ما سمعت فيه شيئاً ؛ ولكن روى عن عكرمة بن أبي جهل : أنه كان يفتح المصحف ، ويضع وجهه عليه ، ويقول : « كلام ربي . كلام ربي » ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له ، فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض ، اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك .

ولهذا قال أنس : « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهته لذلك » والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا

---

(١) موضعها المناسب في « كتاب مقدمة التفسير » .

يقومون إلا حيث كانوا يقومون .

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض . فقد يقال : لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ، ولا محمودين بل هم إلى الذم أقرب ، حيث يقوم بعضهم لبعض ، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام . حيث يجب من احترامه وتعظيمه مالا يجب لغيره : حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر ، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث ، لاسيما وفى ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك ، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له .

وأما استفتاح الفأل فى المصحف : فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون . وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعا : ذكر عن ابن بطة أنه فعله ، وذكر عن غيره أنه كرهه ، فإن هذا ليس الفأل الذى يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة .

والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلا على الله ، فيسمع الكلمة الحسنة التى تسره : مثل أن يسمع يا نجيح ! يا مفلح ! يا سعيد ! يا منصور ! ونحو ذلك . كما لقي في سفر الهجرة

رجلا فقال : « ما اسمك ؟ قال : يزيد . قال : يا أبا بكر ! يزيد أمرنا »

وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلا على الله ، أو يعزم عليه ، فيسمع كلمة مكروهة : مثل ما يتم ، أو ما يفلح ، ونحو ذلك . فيتطير ويترك الأمر ، فهذا منهي عنه . كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت : يارسول الله ! منا قوم يتطيرون ، قال : ذلك شيء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم » فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصد الطيرة العبد عما أراد ، فهو في كل واحد من محبته للفأل وكراهته للطيرة ، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله ، والتوكل عليه ، والعمل بما شرع له من الأسباب ، لم يجعل الفأل آمراً له ، وباعثاً له على الفعل ، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل ، وإنما يأتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام ، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام فى آيتين من كتابه ، وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أجالوا به قداحا مثل السهام أو الحصى ، أو غير ذلك وقد علموا على هذا علامة الخير ، وعلى هذا علامة الشر ، وآخر غفل . فإذا خرج هذا فعلوا ، وإذا خرج هذا تركوا ، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام .

فهذه الأنواع التى تدخل في ذلك : مثل الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب ، والورق المكتوب عليه حروف أبجد ، أو أبيات من

الشعر ، أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فما يفعله الرجل ويتركه ينهى عنها ، لأنها من باب الاستقسام بالأزلام ، وإنما يسن له استخارة الخالق ، واستشارة المخلوق ، والاستدلال بالأدلة الشرعية التى تبين ما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه وينهى عنه .

وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد : هل هو خير أم شر ؟ وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع فى الماضي والمستقبل . وكلاً غير مشروع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله [1]

فصـــــل

تنازع النـاس : أيما أفضـل كثرة الركوع والسجود ؟ أو طول القيام ؟ وقد ذكر عن أحمد فى ذلك ثلاث روايات :

إحداهن : أن كثرة الركوع والسجود أفضل ، وهي التى اختـارها طائفة من أصحابه .

والثانية أنهما سواء .

والثالثة : أن طول القيام أفضل ، وهذا يحكى عن الشافعي

فنقول : هذه المسألة لها صورتان :

إحداهما : أن يطيل القيام ، مع تخفيف الركوع والسجود . فيقال :

---

(١) بالأصل : هذا مما كتبه بالقلعة أخيرا .

أيما أفضل ؟ هذا أم تكثير الركوع والسجود مع تخفيف القيام ؟ ويكون هذا قد عدل بين القيام، وبين الركوع والسجود، فخفف الجميع .

والصورة الثانية : أن يطيل القيام ، فيطيل معه الركوع والسجود فيقال : أيما أفضل ؟ هذا أم أن يكثر من الركوع والسجود والقيام ؟ وهذا قد عدل بين القيام والركوع والسجود فى النوعين ، لكن أيما أفضل تطويل الصلاة قياما وركوعا وسجوداً ، أم تكثير ذلك مع تخفيفها ؟ فهذه الصورة ذكر أبو محمد وغيره فيها ثلاث روايات ، وكلام غيره يقتضي أن النزاع فى الصورة الأولى أيضاً .

والصواب فى ذلك : أن الصورة الأولى ــ تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود ، وتخفيف القيام ــ أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود. ومن فضل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصلاة أفضل فقال : « طول القنوت » . وظنوا أن المراد بطول القنوت طول القيام، وإن كان مع تخفيف الركوع والسجود ، وليس كذلك . فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة ، ويقال لمن أطال السجود : إنه قانت . قال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ) فجعله قانتاً فى حال السجود ، كما هو قانت فى حال القيام ، وقدم السجود على القيام .

وفي الآية الأخرى قال : (وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا) ولم يقل قنوتاً ، فالقيام ذكره بلفظ القيام ، لا بلفظ القنوت . وقال تعالى : (وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ) فالقائم قد يكون قانتاً ، وقد لا يكون ، وكذلك الساجد . فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن طول القنوت أفضل الصلاة ، وهو يتناول القنوت في حال السجود ، وحال القيام . وهذا الحديث يدل على الصورة الثانية ، وأن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً ؛ لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها ، وأما تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط . فإن جنس السجود أفضل من جنس القيام ، من وجوه متعددة :

أحدها : أن السجود بنفسه عبادة ، لا يصلح أن يفعل إلا على وجه العبادة لله وحده ، والقيام لا يكون عبادة إلا بالنية ، فإن الإنسان يقوم فى أمور دنياه ، ولا ينهى عن ذلك .

الثانى : أن الصلاة المفروضة لا بد فيها من السجود ، وكذلك كل صلاة فيها ركوع لا بد فيها من سجود ، لا يسقط السجود فيها بحال من الأحوال ، فهو عماد الصلاة ، وأما القيام فيسقط فى التطوع دائماً ، وفى الصلاة على الراحلة فى السفر ، وكذلك يسقط القيام فى الفرض عن المريض ، وكذلك عن المأموم إذا صلى إمامه جالساً . كما

جاءت به الأحاديث الصحيحة .

وسواء قيل : إنه عام للأمة ، أو مخصوص بالرسول ، فقد سقط القيام عن المأموم فى بعض الأحوال ، والسجود لا يسقط لا عن قائم ولا قاعد ، والمريض إذا عجز عن إيمائه أتى منه بقدر الممكن ، وهو الإيماء برأسه ، وهو سجود مثله ، ولو عجز عن الإيماء برأسه ، ففيه قولان ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه يومئ بطرفه ، فجعلوا إيماءه بطرفه هو ركوعه وسجوده ، فلم يسقطوه .

والثاني : أنه تسقط الصلاة فى هذه الحال ، ولا تصح على هذا الوجه ، وهو قول أبى حنيفة ، وهذا القول أصح في الدليل ؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود ، ولا القيام عن القعود ، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى .

وأما الإيماء . بالرأس : فهو خفضه ، وهذا بعض ما أمر به المصلي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وهو لا يستطيع من السجود إلا

هذا الإيماء ، وأما تحريك العين فليس من السجود فى شيء .

وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه لا بد فى الصلاة من السجود ، وهذا يقول الإيماء بطرفه هو سجود ، وهذا يقول ليس بسجود فلا يصلي . فلو كانت الصلاة تصح مع القدرة بلا سجود لأمكن أن يكبر ويقرأ ويتشهد ويسلم ، فيأتى بالأقوال دون الأفعال ، وما علمت أحداً قال إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال ، بل لا بد من السجود . وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة ، فعلم أن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية .

الوجه الثالث : أن القيام إنما صار عبادة بالقراءة ، أو بما فيه من ذكر ودعاء ، كالقيام في الجنازة ، فأما القيام المجرد فلم يشرع قط عبادة ، مع إمكان الذكر فيه ؛ بخلاف السجود فإنه مشروع بنفسه عبادة ، حتى خارج الصلاة ، شرع سجود التلاوة ، والشكر ، وغير ذلك .

وأما المأموم إذا لم يقرأ فإنه يستمع قراءة إمامه ، واستماعه عبادة ، وإن لم يسمع فقد اختلف فى وجوب القراءة عليه ، والأفضل له أن يقرأ . والذين قالوا لا قراءة عليه ، أو لا تستحب له القراءة ، قالوا قراءة الإمام له قراءة ، فإنه تابع للإمام .

فإن قيل : إذا عجز الأمي عن القراءة والذكر ، قيل : هذه الصورة نادرة ، أو ممتنعة ، فإن أحداً لا يعجز عن ذكر الله ، وعليه أن يأتى بالتكبير ، وما يقدر عليه من تحميد وتهليل ، وعلى القول بتكرار ذلك : هل يكون بقدر الفاتحة ؟ فيه وجهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع » رواه أبو داود ، والترمذي .

قال أحمد : إنه إذا قام إلى الثانية وقد نسي بعض أركان الأولى ، إن ذكر قبل الشروع فى القراءة مضى ، وصارت هذه بدل تلك . فإن المقصود بالقيام هو القراءة ، ولهذا قالوا : ما كان عبادة بنفسه لم يحتج إلى ركن قولي كالركوع والسجود ، وما لم يكن عبادة بنفسه احتاج إلى ركن قولي كالقيام والقعود . وإذا كان السجود عبادة بنفسه علم أنه أفضل من القيام .

الوجه الرابع : أن يقال القيام يمتاز بقراءة القرآن ، فإنه قد نهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح ، فمن هذا الوجه تميز القيام ، وهو حجة من سوى بينهما ، فقال السجود بنفسه أفضل ، وذكر القيام أفضل ، فصار كل منهما أفضل من وجه ، أو تعادلا . لكن يقال قراءة القرآن تسقط فى مواضع ، وتسقط عن المسبوق القراءة والقيام أيضاً . كما في حديث أبى بكرة . وفى السنن

« من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة » وهذا قول جماهير العلماء ، والنزاع فيه شاذ .

وأيضاً فالأمي تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء ، كما فى السنن أن رجلا قال : يا رسول الله ! إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمنى ما يجزيني منه . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : هذا لله ، فما لي ؟ قال : « تقول : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وارزقني ، واهدنى » .

وأيضاً فلو نسي القراءة في الصلاة ، قد قيل : تجزئه الصلاة ، وروى ذلك عن الشافعي . وقيل : إذا نسيها في الأولى قرأ فى الثانية قراءة الركعتين ، وروى هذا عن أحمد . وأما السجود فلا يسقط بحال ، فعلم أن السجود أفضل من القراءة ، كما أنه أفضل من القيام ، والمسبوق فى الصلاة يبني على قراءة الإمام الذي استخلفه ، كما قد بنى النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة أبى بكر .

الوجه الخامس : أنه قد ثبت فى الصحيح « أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود » فتأكل القدم ، وإن كان موضع القيام .

الوجه السادس : أن الله تعالى قال : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ)

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : « أنه إذا تجلى لهم يوم القيامة سجد له المؤمنون ، ومن كان يسجد فى الدنيا رياء يصير ظهره مثل الطبق » .

فقد أمروا بالسجود فى عرصات القيامة ، دون غيره من أجزاء الصلاة . فعلم أنه أفضل من غيره .

الوجه السابع : أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة : أن الرسول إذا طلب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال : « فأذهب ، فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً ، وأحمد ربى بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن » فهو إذا رآه سجد وحمد ، وحينئذ يقال له : « أي محمد ! ارفع رأسك وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع » . فعلم أنه أفضل من غيره .

الوجه الثامن : أن الله تعالى قال : (كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩)

وقد ثبت فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهذا نص في أنه فى حال السجود أقرب إلى الله منه في غيره ، وهذا صريح فى فضيلة السجود على غيره . والحديث رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثروا الدعاء » .

الوجه التاسع : ما رواه مسلم في صحيحه عن معدان بن أبي طلحة قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة ، أو قال : بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ثم سألته الثانية ، فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » ، قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء ، فسألته فقال لي مثلما قال لي ثوبان . فإن كان سأله عن أحب الأعمال فهو صريح في أن السجود أحب إلى الله من غيره ، وإن كان سأله عما يدخله الله به الجنة ، فقد دله على السجود دون القيام ، فدل على أنه أقرب إلى حصول المقصود .

وهذا الحديث يحتج به من يرى أن كثرة السجود أفضل من تطويله ، لقوله : « فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » ولا حجة فيه ؛ لأن كل سجدة يستحق بها ذلك ، لكن السجدة أنواع . فإذا كانت إحدى السجدتين أفضل من الأخرى كان ما يرفع به من الدرجة أعظم ، وما يحط به عنه من الخطايا أعظم ، كما أن السجدة التي يكون فيها أعظم خشوعا وحضوراً هي أفضل

من غيرها ، فكذلك السجدة الطويلة التى قنت فيها لربه هى أفضل من القصيرة .

الوجه العاشر : ما روى مسلم أيضاً عن ربيعة بن كعب قال : « كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سل ، فقلت : أسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ فقلت : هو ذاك ، قال : فأعنى على نفسك بكثرة السجود » . فهذا قد سأل عن مرتبة علية ، وإنما طلب منه كثرة السجود . وهذا أدل على أن كثرة السجود [أفضل] لكن يقال المكثر من السجود قد يكثر من سجود طويل ، وقد يكثر من سجود قصير ، وذاك أفضل .

وأيضاً فالإكثار من السجود لابد (١) فإذا صلى إحدى عشرة ركعة طويلة ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا صلى المصلي في مثل زمانهن عشرين ركعة ، فقد أكثر السجود ، لكن سجود ذاك أفضل وأتم ، وهذا أكثر من ذاك ، وليس لأحد أن يقول : إنما كان أكثر مع قصرها فهو أفضل مما هو كثير أيضا ، وهو أتم وأطول كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) خرم بالأصل .

الوجـه الحادي عشر : أن مواضع الساجد تسمى مساجـد . كما قال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ) وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ولا تسمى مقامات إلا بعد فعل السجود فيها . فعلم أن أعظم أفعال الصـلاة هو السجود ، الذي عبر عن مواضع السجود بأنها مواضع فعله .

الوجه الثاني عشر : أنه تعالى قال : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩)
وهذا وإن تناول سجود التلاوة ، فتناوله لسجود الصلاة أعظـم ؛ فإن احتياج الإنسان إلى هذا السجود أعظم على كل حال ، فقد جعل الخرور إلى السجود ، مما لا يحصل الإيمان إلا به ، وخصه بالذكر ، وهذا مما تميز به ، وكذلك أخبر عن أنبيائه أنهم : (إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩) وقال فى تلك الآية : (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) .

والدعاء فى السـجود أفضـل من غـيره ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل قوله في حديث أبى هريرة « أقرب ما يكون العبـد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » ومثل ما روى مسلم فى صحيحه عن

ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر . فقال « أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء فى السجود فى عدة أحاديث ، وفى غير حديث ، تبين أن ذلك في صلاته بالليل ، فعلم أن قوله : (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) وإن كان يتناول الدعاء فى جميع أحوال الصلاة فالسجود له مزية على غيره ، كما لآخر الصلاة مزية على غيرها ؛ ولهذا جاء فى السنن : « أفضل الدعاء جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات » .

فهذه الوجوه وغيرها مما يبين أن جنس السجود أفضل من جنس القيام والقراءة ، ولو أمكن أن يكون أطول من القيام لكان ذلك أفضل ؛ لكن هذا يشق مشقة عظيمة ، فلهذا خفف السجود عن القيام مع أن السنة تطويله إذا طول القيام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فروي : « أنه كان يخفف القيام والقعود ، ويطيل الركوع والسجود » ولما أطال القيام في صلاة الكسوف أطال الركوع والسجود .

وكذلك في حديث حذيفة الصحيح : أنه لما قرأ بالبقرة والنساء

وآل عمران ، قال : ركع نحوا من قيامه ، وسجد نحواً من ركوعه » وفى حديث البراء الصحيح أنه قال : « كان قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فجلوسه بين السجدتين فجلسته مابين السلام والانصراف قريباً من السواء » . وفى رواية : « ماخلا القيام والقعود » .

وثبت في الصحيح عن عائشة : « أنه كان يسجد السجدة بقدر مايقرأ الإنسان خمسين آية » . فهذه الأحاديث تدل على أن تطويل الصلاة قيامها وركوعها وسجودها أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه ، وهو القول الثالث فى الصورة الثانية ، ومن سوى بينهما قال : إن الأحاديث تعارضت فى ذلك ، وليس كذلك ؛ فإن قوله : « أفضل الصلاة طول القنوت » يتناول التطويل في القيام والسجود ، وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة » وقال : « من أم الناس فليخفف ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . وأحاديث تفضيل السجود قد بينا أنها لا تنافى ذلك . ومعلوم : أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

وأيضا فإنه لما صلى الكسوف كان يمكنه أن يصلي عشر ركعات ، أو عشرين ركعة يكثر فيها قيامها وسجودها ، فلم يفعل ؛ بل صلى

ركعتين أطال فيها القيام والركوع والسجود، وجعل فى كل ركعة قيامين وركوعين ، وعلى هذا فكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام الذي ليس فيه تطويل الركوع والسجود .

وأما إذا أطال القيام والركوع والسجود فهذا أفضل من إطالة القيام فقط ، وأفضل من تكثير الركوع والسجود والقيام بقدر ذلك . والكلام إنما هو في الوقت الواحد : كثلث الليل ، أو نصفه ، أو سدسه أو الساعة . هل هذا أفضل من هذا ، أو هذا أفضل من هذا .

وفى الصحيحين عن أم هانئ لما صلى الثمانى ركعات يوم الفتح قالت : « ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها ، غير أنه كان يتم الركوع والسجود » وفى رواية لمسلم « ثم قام فركع ثمانى ركعات ، لا أدري أقيامه فيها أطول ، أم ركوعه أم سجوده ، كل ذلك متقارب » فهذا يبين أنه طول الركوع . والسجود قريباً من القيام ، وأن قولها : « لم أره صلى صلاة أخف منها » إخبار منها عما رأته ، وأم هانئ لم تكن مباشرة له في جميع الأحوال ، ولعلها أرادت منع كثرة الركعات ، فإنه لم يصل ثمانيا جميعاً أخف منها ، فإن صلاته بالليل كانت أطول من ذلك ، وهو بالنهار لم يصل ثمانياً متصلة قط ؛ بل إنما كان يصلي المكتوبة والظهر كان يصلي بعدها ركعتين ، وقبلها أربعاً ، أو ركعتين ، أو لعله خففها لضيق الوقت ، فإنه صلاها بالنهار وهو مشتغل بأمور فتح مكة،

كما كان يخفف المكتوبة في السفر حتى يقرأ فى الفجر بالمعوذتين . وروى أنه قرأ فى الفجر بالزلزلة فى الركعتين ، فهذا التخفيف لعارض .

وقد احتج من فضل التكثير على التطويل بحديث ابن مسعود قال : « إنى لأعرف السور التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن من المفصل ، كل سورتين فى ركعة » يدل على أنه لم يكن يطيل القيام ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه أولا جمع بين سورتين من المفصل ، وأيضاً فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها .

وأيضاً فإن حذيفة روى عنه : أنه قام بالبقرة ، والنساء ، وآل عمران في ركعة ، وابن مسعود ذكر أنه طول حتى هممت بأمر سوء : أن أجلس وأدعه . ومعلوم أن هذا لا يكون بسورتين ، فعلم أنه كان يفعله أحياناً ، ولا ريب أنه كان يطيل بعض الركعات أطول من بعض ، كما روت عائشة وغيرها ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

قـد ذكر الله قيام الليل في عـدة آيات . تارة بالمدح ، وتارة بالأمر أمر إيجاب ، ثم نسخه بأمر الاستحباب ، إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه ، بل أريد القيام بعد النوم ؛ فإنه قد قال سعيد بن المسيب وغيره من صلى العشاء فى جماعة فقد أخذ بنصيبه من قيام ليلة القدر . فقد جعل ذلك من القيام .

وقد روي عن عبيدة السلماني : أن قيام الليل واجب لم ينسخ ، ولو كحلب شاة . وهذا إذا أريد به ما يتناول صلاة الوتر ، فهو قول كثير من العلماء .

والدليل عليـه : أن فى حديث ابن مسعود لما قال : « أوتروا يا أهـل القرآن ، قال أعرابى : ما يقـول رسول الله ؟ فقال : إنها ليست لك ، ولا لأصحابك » فقد خاطب أهل القرآن من قيـام الليل بما لم يخاطب به غيرهم .

وعلى هـذا قوله : (فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) فسر بقراءته بالليل لئلا ينساه . وقال : « نظرت في سيئات أمتي . فوجدت فيها الرجل يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها » وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى العشاء في جماعة . فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » : أي الصبح مع العشاء . فهذا يدل على أنهما ليسا من قيام الليل ، ولكن فاعلهما كمن قام الليل . قال تعالى : (إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)

وقال : (ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ) وهـذا على أصح الأقوال : معناه كانوا يهجعون قليلا فـ (قليلا) منصوب بـ (يهجعون) و (ما) مؤكدة . وهذا مثل قوله : (بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ)

وقوله : (كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) هو مفسر فى سورة المزمل بقوله : (قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا) فهذا المستثنى من الأمر هو القليل المذكور فى تلك السورة ، وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثاه ، فهـذا قليل بالنسبة إلى مالم يهجعوه من الليل والنهار ، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا .

وقد قيل : لم يأت عليهم ليلة إلا قاموا فيها . فالمراد هجوع جميع الليلة ، وهذا ضعيف ؛ لأن هجوع الليل محرم ، فإن صلاة العشاء فرض وقال تعالى : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ * تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وفي حديث معاذ الذي قال فيه : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار قال : « لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل ، ثم تلا : (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ — حتى بلغ — يَعْمَلُونَ) .

ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله . ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى ، قال : فأخذ بلسانه — فقال : اكفف عليك هذا ، فقلت : يا رسول الله ! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟! فقال : ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » .

وقال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ)

وقال تعالى (مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ)

وقال تعالى بعد قوله :

(أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا)

وقال فى سورة المزمل : (قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا — إلى قوله — إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا) .

وإذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب ، قال أحمد وغيره : و« الناشئة » لا تكون إلا بعد نوم ، يقال : نشأ ، إذا قام . وقال تعالى :

(وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا * وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا) . وقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا * فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا * وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا) .

فإن هذا يتناول صلاة العشاء ، والوتر ، وقيام الليل .

لقوله : (وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا) .

وقوله تعالى : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ) . مطلق لم يخصه بوقت آخر .
والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما .

وسئل

عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة : فهل يجوز له تركه ؟

فأجاب : الحمد لله ، الوتر سنة مؤكدة ، باتفاق المسلمين . ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته .

وتنازع العلماء فى وجوبه ، فأوجبه أبو حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد ، والجمهور لا يوجبونه : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل على الراحلة ؛ لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه .

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار ، كصلاة الضحى ؛ بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل . وأوكد ذلك الوتر ، وركعتا الفجر ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر : هل عليه أن يصلي الوتر أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : نعم ! يوتر في السفر ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر سفراً وحضراً ، « وكان يصلي على دابته قبل أي وجه توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة »

وسئل

عمن نام عن صلاة الوتر ؟

فأجاب : يصلى ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهما . وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح ، أو ذكر » .

واختلفت الرواية عن أحمد ، هل يقضي شفعه معه ؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . فإن ذلك وقتها » وهذا يعم الفرض ، وقيام الليل ، والوتر ، والسنن الراتبة . قالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم ، أو وجع ، صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة » رواه مسلم .

وروى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الصبح ، وصلاة الظهر . كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم . وهكذا السنن الراتبة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح فى السفر ، صلى سنة الصبح ركعتين ، ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس » « ولما فاتته سنة الظهر التى بعدها صلاها بعد العصر » . وقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهن بعدها » رواه الترمذي . وروى أبو هريرة عنه أنه قال : « من لم يصل ركعتى الفجر ، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة .

وفيه قول آخر : إن الوتر لا يقضى ، وهو رواية عن أحمد ؛ لما روي عنه أنه قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر » قالوا : فإن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل ، كما أن وتر عمل النهار المغرب ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة . والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التى شرع لها ؛ والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن إمام شافعي يصلى بجماعة : حنفية وشافعية ، وعند الوتر الحنفية وحدهم ؟

فأجاب : قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت » وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها ، وأنه كان يوتر بخمس ، وسبع لا يسلم إلا في آخرهن .

والذى عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز ، وأن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضاً ، كما جاءت به السنة .

ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء ، فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلة كصلاة المغرب ، كما نقل عن مالك ، وبعض الشافعية والحنبلية . وكره بعضهم الوتر بغير ذلك ، كما نقل عن أبى حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس ، وسبع ، وتسع متصلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد ، ومالك .

والصواب أن الإمام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السنة ، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة ، يتبعه المأموم فى ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن صلاة ركعتين بعد الوتر ؟

فأجاب : وأما صلاة الركعتين بعد الوتر : فهذه روى فيها مسلم فى صحيحه إلى النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين ، وهو جالس » . وروي ذلك من حديث أم سلمة فى بعض الطرق الصحيحة : « أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع » فإنه كان يوتر

بإحدى عشرة ، ثم كان يوتر بتسع ، ويصلي بعد الوتر ركعتين . وهو جالس . وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث ؛ ولهذا ينكرون هذه ، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته .

ورخص أحمد أن تصلى هاتين الركعتين ، وهو جالس ، كما فعل صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، لكن ليست واجبة بالاتفاق ، ولا يذم من تركها ، ولا تسمى « زحافة » فليس لأحد إلزام الناس بها ، ولا الإنكار على من فعلها .

ولكن الذي ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر ، فإن هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم والعبادة من أصحاب الشافعي وأحمد ، ومستندهم : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر سجدتين » رواه أبو موسى المديني ، وغيره . فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان ، وغلطوا . فإن معناه أنه كان يصلي ركعتين . كما جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة ، فإن السجدة يراد بها الركعة ، كقول ابن عمر : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر » الحديث . والمراد بذلك ركعتان ، كما جاء مفسراً فى الطرق الصحيحة . وكذلك قوله : « من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الفجر » أراد به ركعة . كما جاء ذلك مفسراً فى الرواية المشهورة .

وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة ، وهو غلط . فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء ؛ بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال :

أصحها : أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة ، لا يكون مدركا للجماعة بتكبيرة . وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعاً . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وعلى هذا إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة : فهل يتم . أو يقصر ؟ فيها قولان .

والمقصود هنا : أن لفظ « السجدة » المراد به الركعة ، فإن الصلاة يعبر عنها بأبعاضها ، فتسمى قياماً ، وقعوداً ، وركوعا ، وسجوداً ، وتسبيحاً وقرآناً .

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة ، فإن هذه بدعة ، ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك . والعبادات مبناها على الشرع والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ؛ فإن الإسلام مبني على أصلين : أن لا نعبد إلا الله وحده ، وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا نعبده بالأهواء والبدع .

فصـــــل

وأما الصلاة « الزحافة » وقولهم : من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة : ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً ، فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبـة ، وإن تركها طول عمره ، وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة فى عمره . لا يكون بذلك من أهـل البـدع ، ولا ممن يستحق الذم والعقـاب ، ولا يهجر ، ولا يوسم بميسم مذموم أصلا ؛ بل لو ترك الرجل ماهو أثبت منها كتطويل قيام الليل ، كما كان النبي صلى الله عليه وسـلم يطوله ، وكقيام إحـدى عشرة ركعة . كما كان النبي صلى الله عليـه وسلم يفعل ذلك ، ونحو ذلك . لم يـكن بذلك خارجا عن السنة ، ولا مبتدعا ولا مستحقا للذم ، مع اتفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة ــ كما كان النبي صـلى الله عليـه وسلم يفعل ــ أفضل من أن يدع ذلك ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس .

فإن الذي ثبت فى صحيـح مسلم عن عائشـة « أن النبي صلى الله عليـه وسـلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وهو جالس » ثم صار يصلي تسعاً يجلس عقيب الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا عقيب

التاسعة ، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس ، ثم صار يوتر بسبع ، وبخمس ، فإذا أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة ، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس . وإذا أوتر بسبع : فقد روي أنه لم يكن يجلس إلا عقيب السابعة ، وروي : أنه كان يجلس عقيب السادسة والسابعة ، ثم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس . وهذا الحديث الصحيح دليل على أنه لم يكن يداوم عليها ، فكيف يقال : إن من لم يداوم عليها فليس من أهل السنة .

والعلماء متنازعون فيها : هل تشرع أم لا ؟ فقال كثير من العلماء : إنها لا تشرع بحال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » . ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روي أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتى الفجر لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، غير ركعتى الفجر . وروي فى بعض الألفاظ : أنه كان يصلي سجدتين بعد الوتر ، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين ، وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين ، بل ولا فعلها أحد من السلف . وإنما غرهم لفظ السجدتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان ، كما قال ابن عمر : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ،

وسجدتين قبل الفجر » : أي ركعتين .

ولعل بعض الناس يقول : هاتان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالساً ، نسبتها إلى وتر الليل نسبة ركعتى المغرب إلى وتر النهار ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المغرب وتر النهار . فأوتروا صلاة الليل » رواه أحمد فى المسند .

فإذا كانت المغرب وتر النهار ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ، ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وتراً لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص ، كما جاءت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ، ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها — حتى قال — إلا عشرها — » فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض . فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وتراً ، كما لو سجد سجدتي السهو ، فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده . ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة . فهنا نقص العدد ، نقص ظاهر .

وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة

الصلاة ، وإن كان يصليها جالساً ؛ لأن وتر الليل دون وتر النهار ، فينقص عنه فى الصفة ، وهي مرتبة بين سجدتي السهو ، وبين الركعتين الكاملتين ، فيكون الجبر على ثلاث درجات ، جبر للسهو سجدتان ، لكن ذاك نقص فى قدر الصلاة ظاهر ، فهو واجب متصل بالصلاة . وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطل ، فلهذا كانت صلاته تامة . كما فى السنن : « إن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع » ثم يصنع بسائر أعماله كذلك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فى العشاء الآخرة ؟ أو الصبح ؟ وما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل عليه عند الصحابة ؟ .

فأجاب : أما القنوت فى صلاة الصبح . فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت فى النوازل . قنت مرة شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ، ثم تركه . وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه .

وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هـذا القنوت ، فما كان يداوم عليه ، وما كان يدعه بالـكلية ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

قيل : إن المداومة عليه سنة .

وقيل : القنوت منسوخ . وأنه كله بدعة .

والقول الثالث : وهو الصحيح أنه يسن عند الحاجة إليـه ، كما قنت رسول الله صلى الله عليـه وسلم وخلفاؤه الراشدون . وأما القنوت فى الوتر فهو جائز وليس بلازم ، فمن أصحابه من لم يقنت ، ومنهم من قنت فى النصف الأخير من رمضان ، ومنهم من قنت السنة كلها .

والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك ، ومنهم مـن يستحب الثاني كالشافعي ، وأحمد فى رواية ، ومنهم مـن يستحب الثالث كأبي حنيفة ، والإمام أحمد فى رواية ، والجميع جائز .

فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

وأما القنوت : فالناس فيه طرفان ، ووسط :

منهم مـن لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم مـن لا يراه إلا بعده . وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما . وإن اختاروا القنوت بعده ؛ لأنه أكـثر وأقيس ، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمـده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك : أولها ثناء ، وآخرها دعاء .

وأيضاً فالناس فى شرعه فى الفجر على ثلاثة أقوال : بعـد اتفاقهم على أن النبي صلى الله عليـه وسلم قنت في الفجر .

منهم مـن قال : إنه منسوخ ، فإنه قنت ثم ترك . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

ومن قال : المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار ، فلم تبلغه ألفاظ الحديث ، أو بلغته فلم يتأملها ، فإن فى الصحيحين عن عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك عن القنوت : هل كان قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : قبل الركوع قال : فإن فلانا أخبرنى أنك قلت بعد الركوع قال : كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد وقنت صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم ، وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع ابن أنس ، عن أنس أنه قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » جاءلفظه مفسرا « أنه : ما زال يقنت قبل الركوع » . والمراد هنا بالقنوت طول القيام ، لا الدعاء . كذلك جاء مفسرا ، ويبينه ما جاء فى الصحيحين عن محمد بن سيرين قال : « قلت لأنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ، قال : نعم بعد الركوع يسيرا » فأخبر أن قنوته كان يسيرا وكان بعد الركوع ، فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة ، سمي كل تطويل فى قيام أو ركوع أو سجود قنوتاً . كما قال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا) ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت الراتب قال : « ما سمعنا ولا رأينا » وهذا قول

ومنهم من قال : بل القنوت سنة راتبة ، حيث قد ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قنت ، وروي عنه : « أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » . وهذا قول الشافعي ، ثم من هؤلاء من استحبه فى جميع الصلوات ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فيهن وجاء ذلك من غير وجه فى المغرب والعشاء الآخرة ، والظهر . لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتا راتبا بدعاء معروف . فاستحبوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي وهو : « اللهم اهدنى فيمن هديت » إلى آخره .

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا : قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت للنوازل التى نزلت به من العدو ، فى قتل أصحابه ، أو حبسهم ونحو ذلك . فإنه قنت مستنصراً ، كما استسقى حين الجدب ، فاستنصاره عند الحاجة ، كاسترزاقه عند الحاجة ، إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس . كما قال تعالى : (ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم » وكما قال في صفة الأبدال : « بهم ترزقون ، وبهم تنصرون » وكما ذكر الله هذين النوعين فى سورة الملك ، وبين أنهما بيده سبحانه . فى قوله : (أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ * أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ) ثم ترك القنوت . وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب .

وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت ، وكذلك على رضي الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم .

قالوا : وليس الترك نسخا ، فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ ، وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمرا لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً ، بل لو تركه تركا مطلقا لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك ، لا على النهي عن الفعل .

قالوا : ونعلم مطلقاً أنه لم يكن يقنت قنوتا راتباً ، فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا فى قنوته فى الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله ، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب ، فإذا علم هذا علم قطعاً أن ذلك لم يكن كما يعلم : « أن حي على خير العمل » لم يكن من الأذان الراتب ، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة فهذا القول أوسط الأقوال ، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ ؛ لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبة .

وهذا أصل آخر فى الواجبات ، والمستحبات ، كالأصل الذي تقدم فى ما يسقط بالعذر ، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة

يسقط بالعذر العارض ، بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستحباً ، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات .

وكذلك أيضاً قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ، مالا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً ، فالعبادات فى ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة ، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب ، أو الاستحباب ، أو سقوطه .

وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً ، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال ، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة ، انحلت عنه هذه المشكلات كثيرا .

وسئل

هل قنوت الصبح دائماً سنة ؟ ومن يقول : إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بالسجود ، وما يجبر إلا الناقص . والحديث « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح ؟ وهل هو هذا القنوت ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وإن قنت لنازلة : فهل يتعين قوله ، أو يدعو بما شاء ؟

فأجاب : الحمد لله رب العـالمين . قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليـه وسلم « أنـه قنت شهراً يـدعو على رعل وذكوان وعصية » ثم تركه . وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة .

وثبت عنه أنه قنت بعـد ذلك بمدة بعـد صلح الحديبية ، وفتح خيبر ، يدعو للمستضعفين من أصحـابه الذين كانوا بمـكة . ويقول فى قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبى ربيعة ، وسلمة ابن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » . وكان يقنت يـدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وكان قنوته في الفجر .

وثبت عنه فى الصحيح أنه قنت فى المغرب والعشاء ، وفى الظهر وفى السنن أنه قنت في العصر أيضاً . فتنازع المسلمون فى القنوت على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه منسوخ ، فلا يشرع بحال ، بناء على أن النبى صلى الله عليـه وسـلم قنت ، ثم ترك ، والترك نسخ للفعل ، كما أنه لما كان يقوم للجنازة ، ثم قعد . جعل القعود ناسخاً للقيام ، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره .

والثانى : أن القنوت مشروع دائماً ، وأن المداومة عليه سنة ، وأن ذلك يكون فى الفجر .

ثم من هؤلاء من يقول : السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سراً ، وأن لا يقنت بسوى : « اللهم إنا نستعينك » إلى آخرها و « اللهم إياك نعبد » — إلى آخرها — كما يقوله : مالك .

ومنهم من يقول : السنة أن يكون بعد الركوع جهراً . ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قنوته : « اللهم اهدني فيمن هديت » إلى آخره . وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد . وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى : (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ) ويقولون : الوسطى : هي الفجر ، والقنوت فيها . وكلتا المقدمتين ضعيفة :

أما الأولى : فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن « الصلاة الوسطى » هي العصر ، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة ؛ ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم . وإن كان للصحابة والعلماء فى ذلك مقالات متعددة . فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم .

وأما الثانية : فالقنوت هو المداومة على الطاعة ، وهـذا يكون في القيام ، والسجود . كما قال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ) ولو أريد به إدامة القيـام كما قيل : فى قوله : (يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى) فحمل ذلـك على إطالتـه القيام للدعاء ، دون غيره ، لا يجوز ؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ؛ ولأن القـائم فى حال قراءته هو قانت لله أيضاً ؛ ولأنـه قـد ثبت فى الصحيح : « أن هـذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ، ونهـوا عن الـكلام » . فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به .

ومعلوم أن ذلك واجب فى جميـع أجزاء القيام ؛ ولأن قـوله : (وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ) لا يختص بالصلاة الوسطى . سـواء كانت الفجر أو العصـر ؛ بل هـو معطوف على قوله : (حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ) فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة ، والمحافظة تتناول الجميـع ، فالقيام يتناول الجميـع .

واحتجوا أيضاً : بما رواه الإمام أحمـد فى مسنـده ، والحاكم فى صحيحه ، عن أبى جعفر الرازي عـن الربيـع بن أنس ، عـن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسـلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » قالوا : وقوله في الحـديث الآخر : « ثم تركه » أراد ترك الدعاء عـلى تلك

القبائل ، لم يترك نفس القنوت .

وهـذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة فى الصلاة ، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمـذي . وكثيراً ما يصحح الموضـوعات فإنـه معروف بالتسامح في ذلك ، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده ، فقال : « ما قنت رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعـد الركوع إلا شهراً » فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، فبطل ذلك التأويل .

والقنوت قبل الركوع قـد يراد به طول القيام قبـل الركوع ، سواء كان هناك دعاء زائد ، أو لم يكن . فحينئذ فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء ، وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصـلوات الخمس ، محتجين بأن النبي صلى الله عليـه وسـلم قنت فيهـا ولم يفرق بين الراتب والعارض ، وهذا قول شاذ .

والقول الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به ، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل ، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين — رضي الله عنهم .

فإن عمر رضي الله عنه : لما حارب النصـارى قنت عليهم القنوت

المشهور : اللهم عذب كفرة أهل الكتاب . إلى آخره . وهو الذي جعله بعض الناس سنة فى قنوت رمضان ، وليس هذا القنوت سنة راتبة ، لا فى رمضان ولا غيره ، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا فى قنوته دعاء يناسب تلك النازلة ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت أولا على قبائل بنى سليم الذين قتلوا القراء ، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده . فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين :

أحدهما : أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ، ليس بسنة دائمة فى الصلاة .

الثانى : أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً ، بل يدعو فى كل قنوت بالذي يناسبه ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أولا ، وثانياً . وكما دعا عمر وعلي — رضي الله عنهما — لما حارب من حاربه فى الفتنة ، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده ، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً ، ويدعو بدعاء راتب ، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم ، فإن هذا من الأمور التى تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ، وهم الذين نقلوا عنه فى قنوته ما لم يداوم عليه ، وليس بسنة راتبة ، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ، ودعائه للمستضعفين من

أصحابه ، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم .

فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً فى الفجر أو غيرها ، ويدعو بدعاء راتب ، ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في خبر صحيح ، ولا ضعيف ؟! بل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أعلم الناس بسنته ، وأرغب الناس في اتباعها ، كابن عمر وغيره أنكروا ، حتى قال ابن عمر : « ما رأينا ولا سمعنا » وفى رواية « أرأيتكم قيامكم هذا : تدعون . ما رأينا ولا سمعنا » أفيقول مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دائماً ؟! وابن عمر يقول : ما رأينا ، ولا سمعنا . وكذلك غير ابن عمر من الصحابة ، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة .

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماً يقيناً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات ، كما يعلم علماً [يقينياً] أنه لم يكن يداوم على القنوت فى الظهر والعشاء والمغرب ، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاعلين له فى الفجر سنة راتبة . ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى هذه الصلوات ؛ لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعو به ، والسبب الذي قنت له ، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود ، نقلوا ذلك في

قنوت الفجر ، وفى قنوت العشاء أيضاً .

والذي يوضح ذلك : أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي ، أو بسورتى أبى ليس معهم إلا دعاء عارض والقنوت فيها إذا كان مشروعاً : كان مشروعا للإمام والمأموم والمنفرد ؛ بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن ، أو سورتى أبي سنة راتبة فى المغرب والعشاء ، لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر . إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض ، ولم ينقل مسلم دعاء فى قنوت غير هذا ، كما لم ينقل ذلك فى المغرب والعشاء . وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء فى الفجر ؛ لأن القنوت فيها كان أكثر ، وهي أطول . والقنوت يتبع الصلاة ، وبلغهم أنه داوم عليه ، فظنوا أن السنة المداومة عليه ، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه . فسنوا هذه الأدعية المأثورة فى الوتر . مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر .

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة : فكثيراً ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب ، فيجعله بعض الناس سنة ، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة . وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله فى أغلب الأوقات ، فيراه بدعة ، ويجعل فعله فى بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخا ، إن كان قد بلغه ذلك ، مثل صلاة التطوع فى جماعة . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح « أنه صلى بالليل وخلفه ابن

عباس مرة » ، و « حذيفة بن اليمان مرة » . وكذلك غيرهما . وكذلك صلى بعتبان بن مالك فى بيته التطوع جماعة . وصلى بأنس بن مالك وأمه واليتيم فى داره . فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من « صلاة الألفية » ليلة نصف شعبان ، والرغائب ، ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات .

ومن الناس من يكره التطوع ؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت فى الخمس ، كما أن الأذان إنما سن فى الخمس . ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة ، فلا يكره أن يتطوع فى جماعة . كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم . ولا يجعل ذلك سنة راتبة ، كمن يقيم للمسجد إماما راتباً يصلي بالناس بين العشاءين ، أو فى جوف الليل ، كما يصلي بهم الصلوات الخمس ، كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذاناً كأذان الخمس ؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الأمور إذ ذاك .

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء فى مقدار القيام فى رمضان ، فإنه قد ثبت أن أبى بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة فى قيام رمضان ، ويوتر بثلاث . فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكره منكر . واستحب آخرون : تسعة وثلاثين ركعة ؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم .

وقال طائفة : قد ثبت فى الصحيح عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة » واضطرب قوم فى هذا الأصل ، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين ، وعمل المسلمين .

والصواب أن ذلك جميعه حسن ، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد — رضي الله عنه — وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عدداً ، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها ، بحسب طول القيام وقصره .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل ، حتى إنه قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث حذيفة « أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة ، والنساء ، وآل عمران ، فكان طول القيام يغنى عن تكثير الركعات » . وأبي بن كعب لما قام بهم — وهم جماعة واحدة — لم يمكن أن يطيل بهم القيام ، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته ، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين .

ومما يناسب هذا أن الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة : فرضها ركعتين ركعتين ، ثم أقرت في السفر ، وزيد فى صلاة الحضر ، كما ثبت ذلك فى الصحيح عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : « لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر ، وجعلت صلاة المغرب ثلاثاً ؛ لأنها وتر النهار ، وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين ؛ لأجل تطويل القراءة فيها ، فأغنى ذلك عن تكثير الركعات » .

وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام ؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد .

وقد ثبت عنه فى الصحيح « أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » . وثبت عنه أنه قال : « إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » . وقال لربيعة بن كعب : « أعنى على نفسك بكثرة السجود » .

ومعلوم أن السجود فى نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة . فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره . وهكذا

كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرها : كانت صلاته معتدلة ، فإن فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات . فهذان متقاربان . وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثماني ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين . وكما فعل الصحابة فى قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل ، وأن الدعاء فى القنوت ليس شيئاً معيناً ، ولا يدعو بما خطر له ، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت ، كما أنه إذا دعا فى الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود ، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود ، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب ؛ فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود ، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين .

ومن قال : إنه من أبعاض الصلاة التى يجبر بسجود السهو ، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه ، بمنزلة التشهد الأول ، ونحوه وقد تبين أن الأمر ليس كذلك ، فليس بسنة راتبة ، ولا يسجد له ، لكن من اعتقد ذلك متأولا فى ذلك له تأويله . كسائر موارد الاجتهاد .

ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ،

فإذا قنت قنت معه ، وإن ترك القنوت لم يقنت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وقال : « لا تختلفوا على أئمتكم » . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، ولهم ، وإن أخطأوا فلكم ، وعليهم » . ألا ترى أن الإمام لو قرأ فى الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولها على الأوليين : لوجبت متابعته فى ذلك . فأما مسابقة الإمام فإنها لا تجوز .

فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه : فلا بد من متابعته ، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التربيع بمنى ، ثم إنه صلى خلفه أربعاً . فقيل له : في ذلك ؟! فقال : الخلاف شر . وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمى ، فأخبره ، ثم قال : افعل كما يفعل إمامك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » . فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عز وجل أن يشرك المأمومين ؟ وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخص نفسه بدعائه فى صلاته دونهم ؟

فكيف الجمع بين هذين ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيحين عن أبى هريرة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة . ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي . كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياي بالماء والثلج والبرد » فهذا حديث صحيح صريح فى أنه دعا لنفسه خاصة ، وكان إماماً . وكذلك حديث على فى الاستفتاح الذي أوله « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض — فيه — فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت » .

وكذلك ثبت فى الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله : « لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت » : « اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » . وجميع هذه الأحاديث المأثورة فى دعائه بعد التشهد من فعله ، ومن أمره ، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد . كقوله : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . وكذا دعاؤه بين

السجدتين ، وهو فى السنن من حديث حذيفة ، ومن حديث ابن عباس ، وكلاهما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه إماماً أحدهما بحذيفة ، والآخر بابن عباس . وحديث حذيفة « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » وحديث ابن عباس فيه « اغفر لي ، وارحمني ، واهدنى ، وعافني ، وارزقني » ونحو هذا ، فهذه الأحاديث التى فى الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو فى هذه الأمكنة بصيغة الإفراد . وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك ، حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية .

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم : كدعاء القنوت ، فإن المأموم إذا أمن كان داعياً ، قال الله تعالى لموسى وهرون : (قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا) وكان أحدهما يدعو ، والآخر يؤمن . وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام ، فيدعو بصيغة الجمع ، كما فى دعاء الفاتحة فى قوله : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً ، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم .

فأما المواضع التى يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح ، وما بعد التشهد ، ونحو ذلك ، فكما أن المأموم يدعو لنفسه ، فالإمام يدعو لنفسه . كما يسبح المأموم فى الركوع والسجود ، إذا سبح الإمام فى

الركوع والسجود ، وكما يتشهد إذا تشهد ، ويكبر إذا كبر ، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط .

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة ، ولعمل الأمة ، والأئمة ، لم يلتفت إليه ، فكيف وليس من الصحيح ، ولكن قد قيل : إنه حسن ، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً ، وتلك خاصة ، والخاص يقضي على العام . ثم لفظه « فيخص نفسه بدعوة دونهم » يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء ، وهذا لا يكون مع تأمينهم . وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا ، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم ، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع : « اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك » إلى آخره . ففي مثل هذا يأتى بصيغة الجمع ، ويتبع السنة على وجهها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يصلي التراويح بعد المغرب : هل هو سنة أم بدعة ؟ وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب ، وتمها بعد العشاء الآخرة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . السنة فى التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة ، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة . والنقل المذكور

عن الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ باطل ، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين ، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء ، فإن هذه تسمى قيام رمضان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقيام الليل فى رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء . وقد جاء مصرحاً به فى السنن « أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء » .

وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيامه بالليل هو وتره ، يصلي بالليل فى رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يصليها [طوالا] . فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبى بن كعب فى زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة ، يوتر بعدها ، ويخفف فيها القيام ، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام . وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف ، ويوتر بعدها بثلاث . وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها ، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة .

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح . فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح ، كما أنهم إذا توضأوا يغسلون

أرجلهم أول الوضوء ، ويمسحونها في آخره . فمن صلاها قبل العشاء ، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ، والله أعلم .

وسئل

عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا ؟

فأجاب : نعم بدعة . فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة . مشيعة بسبعين ألف ملك فاقرأوها جملة لأنها نزلت جملة وهذا استدلال ضعيف وفى قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور . منها : أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلا فاحشاً . والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله ، وهو خلاف السنة فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها والله أعلم .

وسئل

عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين فى الجماعة ، ثم فى آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ، ويسمون ذلك صلاة القدر . وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها . فهل الصواب مع من يفعلها ؟ أو مع من يتركها ؟ وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة ؟ وهل ينبغى فعلها والأمر بها ، أو تركها والنهي عنها ؟

فأجاب : الحمد لله ، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها ، والذي تركها . فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين ، بل هي بدعةمكروهة باتفاق الأئمة ، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين والذي ينبغى أن تترك وينهى عنها .

وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله . فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى

الله عليه وسلم القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

وسئل

عن سنة العصر : هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديث ؟ والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه ؟.

فأجاب : الحمد لله أما الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث ابن عمر : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل الفجر ». وفي الصحيح أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً فى الجنة » وجاء فى السنن تفسيره : « أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر ».

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة : لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . فني هذا الحديث أنه يصلي

قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء . وقد صح أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم فلا ينهاهم ، ولم يكن يفعل ذلك . فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن تتخذ سنة .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء ، فلا تتخذ سنة ، ولا يكره أن يصلي فيها ؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه ، فإن ذلك أوكد من هذا . وقد روى « أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً » ، وهو ضعيف . وروى « أنه كان يصلي ركعتين » . والمراد به الركعتان قبل الظهر . والله أعلم .

وسئل

هل للعصر سنة راتبة أم لا أفتونا مأجورين ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الذي ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات أو اثنى عشرة ركعة ركعتين قبل الظهر أو أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وكذلك ثبت فى الصحيح أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتاً فى الجنة ورويت في السنن أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » وليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة . وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروى عن علي أنه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه فى الصحيح أنه قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء — كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ . والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (إحداها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة وكان النبي صلى الله

عليه وسلم يصليها في السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرها (والثانية) ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك (والثالثة) التطوع الجائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ولا قدر فيه عدداً والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريباً من ذلك صلاة الضحى والله أعلم .

وسئل

هل سنة العصر مستحبة ؟

فأجاب : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر شيئاً وإنما كان يصلي قبل الظهر : إما ركعتين ، وإما أربعاً ، وبعدها . وكان يصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ركعتين .

وأما قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء ، فلم يكن يصلي ؛ لكن ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة ، فمن شاء أن يصلي تطوعاً قبل العصر ، فهو حسن . لكن لا يتخذ ذلك سنة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

هل تقضى السنن الرواتب ؟

فأجاب : أما إذا فاتت السنة الراتبة . مثل سنة الظهر . فهل تقضى بعد العصر ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : لا تقضى ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثاني : تقضى ، وهو قول الشافعي ، وهو أقوى . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن لا يواظب على السنن الرواتب ؟

فأجاب : من أصر على تركها ، دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمد ، والشافعي ، وغيرهما .

وسئل رحمه الله :

عن صلاة المسافر : هل لها سنة ؟ فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده ، فما حجة من يدعى السنة ؟ وقد أنكر عمر على من سبح بعد الفريضة . فهل في بعض المذاهب تأكد السنة في السفر كأبى حنيفة ؟ وهل نقل هذا عن أبي حنيفة أم لا ؟

فأجاب : أما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصلي فى السفر من التطوع ، فهو ركعتا الفجر ، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خيبر قضاها مع الفريضة هو وأصحابه ، وكذلك قيام الليل ، والوتر . فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح : « أنه كان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » .

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها : فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر ، ولم يصل معها شيئاً ، وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ، ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً .

وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة ، وأتبعهم لها ، وأما العلماء فقد تنازعوا فى استحباب ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن الصلاة بعد أذان المغرب ، وقبل الصلاة ؟

فأجاب : كان بلال كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين أذانه وإقامته ، حتى يتسع لركعتين ، فكان من الصحابة من يصلي بين الأذانين ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم ، وقال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء » مخافة أن تتخذ سنة .

فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك ، فهذه الصلاة حسنة ، وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة ، فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ، ويصلي هاتين الركعتين ، فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول : مثل ما يقول ، ثم يصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة » إلى آخره — ثم يدعو بعد ذلك .

وسئل

عن امرأة لها ورد بالليل تصليه ، فتعجز عن القيام في بعض الأوقات . فقيل لها : إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فهل هو صحيح ؟

فأجاب : نعم . صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » . لكن إذا كان عادته أنه يصلي قائماً ، وإنما قعد لعجزه ، فإن الله يعطيه أجر القائم . لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كله ؛ لأجل نيته وفعله بما قدر عليه ، فكيف إذا عجز عن أفعالها ؟ ! .

وسئل

عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتجعلوا بيوتكم قبوراً ».

فأجاب : وأما لفظ الحديث « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » وإذا لم تذكروا الله فيها كنتم كالميت ، وكانت كالقبور ؛ فإن فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل الذي يذكر ربه ، والذي لا يذكر ربه ، كمثل الحي والميت — وفى لفظ — مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » .

وسئل

عن صلاة نصف شعبان ؟ .

فأجاب : إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده ، أو فى جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف ، فهو أحسن . وأما الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة . كالاجتماع على مائة ركعة ، بقراءة ألف : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) دائماً . فهذا بدعة ، لم يستحبها أحد من الأئمة . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها . بل هي محدثة . فلا تستحب لا جماعة ، ولا فرادى . فقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام . أو يوم الجمعة بصيام . والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء . ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً . وأما ليلة النصف فقد روى فى فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها ، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا . وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبنى على قاعدة عامة فى الاجتماع على الطاعات والعبادات فإنه نوعان أحدهما سنة راتبة إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين .

وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة . والثانى ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن ، أو ذكر الله ، أو دعاء . فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى التطوع في جماعة أحياناً ولم يداوم عليه إلا ما ذكر، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقى يستمعون . وكان عمر بن الخطاب يقول لأبى موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أهل الصفة ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم وقد روى فى الملائكة السيارين الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف . فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره . لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع . ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان أو أذان فى العيدين ، أو حج إلى الصخرة ببيت المقدس، وهذا تغيير لدين الله وتبديل له . وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها . والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة فى الشريعة وهي أن يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئاً ديناً وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « كل بدعة ضلالة » فالبدعة ضد الشرعة ، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب ، وإن لم يفعل على عهده كالاجتماع فى التراويح على إمام واحد وجمع القرآن فى المصحف . وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك . وما لم يشرعه الله ورسوله . فهو بدعة و ضلالة : مثل تخصيص

مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد . وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه ؛ وبهذا التفسير يظهر الجمع بين أدلة الشرع من النصوص والإجماعات ، فإن المراد بالبدعة ضد الشرعة وهو مالم يشرع فى الدين ، فمتى ثبت بنص أو إجماع فى فعل أنه مما يحبه الله ورسوله خرج بذلك عن أن يكون بدعة ، وقد قررت ذلك مبسوطا في قاعدة كبيرة من القواعد الكبار ؟ .

وقال رحمه الله

« صلاة الرغائب » بدعة باتفاق أئمة الدين ، لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحبها أحد من أئمة الدين : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبى حنيفة ، والثوري ، والأوزاعى ، والليث ، وغيرهم . والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث ، وكذلك الصلاة التى تذكر أول ليلة جمعة من رجب ، وفي ليلة المعراج ، وألفية نصف شعبان ، والصلاة يوم الأحد ، والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع ، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين فى الرقائق ، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة ، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين . وفى صحيح مسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام، ولا يوم الجمعة بصيام » .

والأحاديث التى تذكر فى صيام يوم الجمعة ، وليلة العيدين ، كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

وسئل

عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا ؟

فأجاب : هذه الصلاة لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا التابعين ، ولا أئمة المسلمين ، ولا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من السلف ، ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها . والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك ؛ ولهذا قال المحققون : إنها مكروهة غير مستحبة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام [1]

فصـــــل

فى « سجود القـرآن » وهو نوعان : خبر عن أهـل السجود ، ومدح لهم ، أو أمر به ، وذم على تركه .

فالأول سجـدة الأعراف (إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩) وهذا ذكره بعـد الأمر باستماع القرآن والذكر .

وفى الرعد (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩) وفى النحل (أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ * وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩) وفى

---

(١) هذه مما كتبه بالقلعة .

سبحـــان : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩) وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد .

وكذلك في مريم (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩) فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن ، وأولئك الذين أوتوا العلم مـــن قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون .

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحـــرة ، وكقوله (وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ) وإن كان المـــراد به الركوع . فالسجود هو خضوع له وذل له ؛ ولهـــذا يعـــبر بـــه عـــن الخضـــوع . كما قال الشاعر :

ترى الأكم فيها سجداً للحوافر .

قال جماعة من أهل اللغة : السجود التواضع والخضوع وأنشدوا :

ساجد المنخر ما يرفعه خاشع الطرف أصم المسمع

قيل لسهل بن عبد الله : أيسجد القلب ؟ قال : نعم ، سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً .

وفي « سورة الحج » الأولى خبر : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩) والثانية أمر مقرون بالركوع ، ولهذا صار فيها نزاع .

وسجدة الفرقان : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩) خبر مقرون بذم من أمر بالسجود فلم يسجد ، ليس هو مدحاً . وكذلك سجدة « النمل » : (وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩) خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله ، ولم يسجد لله . ومن قرأ ألا يا اسجدوا . كانت أمراً .

وفى « الم تنزيل السجدة » (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا

خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩) وهـذا من أبلغ الأمر والتخصيص ؛ فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها .

وفى « صٓ » خبر عن سجدة داود ، وسماها ركوعا . و « حم تنزيل » أمر صريح : (وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩) . و « النجم » أمر صريح : (فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩) و « الانشقاق » أمر صريح عند سماع القرآن (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩) . و (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) أمر مطلق : (وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩) فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح . والتسع البواقي من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد ، إلا « صٓ » فنقول : قد تنازع الناس فى وجوب سجود التلاوة . قيل : يجب ، وقيل لا يجب ، وقيل يجب إذا قرئت السجدة فى الصلاة ، وهو رواية عن أحمد ، والذي يتبين لي أنه واجب : فإن الآيات التى فيها مدح لا تدل بمجردها على الوجوب ، لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال : إنه محمول على الصلاة ، كالثانية من الحج ، والفرقان ، واقرأ ، وهذا ضعيف ، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله

(إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩) فهذا نفي للإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجداً إذا ذكر بها . وإذا كان سامعاً لها ، فقد ذكر بها .

وكذلك « سورة الانشقاق » (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩) وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرئ عليه القرآن كقوله : (فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ) (وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ) (فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) . وكذلك « سورة النجم » قوله : (أَفَمِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ * فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩) أمر بالغاً عقب ذكر الحديث الذي هو القرآن يقتضي أن سماعه سبب الأمر بالسجود ، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصا بسجود الصلاة فليس هو مختصا بسجود التلاوة ، فمن ظن هذا أو هذا فقد غلط ، بل هو متناول لهما جميعاً ، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه . فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة ، سواء تليت مع سائر القرآن ، أو وحدها ، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن ، فهو سجود عند جنس القرآن . وعند خصوص الأمر بالسجود ، فالأمر يتناوله . وهو أيضاً متناول لسجود القرآن أيضا ، وهو أبلغ ، فإنه سبحانه وتعالى

قال : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾ فهذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر ساجداً ، وسبح بحمد ربه ، وهو لا يستكبر .

ومعلوم أن قوله : (بِـَٔايَـٰتِنَا) ليس [يعني] بها آيات السجود فقط بل جميع القرآن ، فلا بد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجداً ، وهذا حال المصلي ، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام ، والإمام يذكر بقراءة نفسه ، فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجداً ، وهو سجودهم في الصلاة ، وهو سجود مرتب ينتقلون أولا إلى الركوع ثم إلى السجود ، والسجود مثنى كما بينه الرسول ليجتمع فيه خروران : خرور من قيام وهو السجدة الأولى ، وخرور من قعود ، وهو السجدة الثانية . وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل ، والطمأنينة فيها ، كما مضت به السنة ؛ فإن الخرور ساجداً لا يكون إلا من قعود أو قيام . وإذا فصل بين السجدتين كحد السيف ، أو كان إلى القعود أقرب ، لم يكن هذا خروراً .

ولكن الذي جوزه ظن أن السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض ، كيف ما كان . وليس كذلك . بل هو مأمور به كما قال : (إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا) ولم يقل : سجدوا . فالخرور مأمور

به ، كما ذكره فى هذه الآية ، ونفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة . يدل على ذلك قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩) فمدح هؤلاء ، وأثنى عليهم بخرورهم للأذقان ، أي على الأذقان سجداً . والثاني بخرورهم للأذقان : أي عليها يبكون .

فتبين أن نفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة ، يحبها الله ، وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض ، كما تلصق الجبهة ، والخرور على الذقن هو مبدأ الركوع ، والسجود منتهاه ، فإن الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه ، لكنه يخر على ذقنه ، والذقن آخر حد الوجه ، وهو أسفل شيء منه ، وأقر به إلى الأرض . فالذي يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعا لله . ومن حينئذ قد شرع فى السجود فكما أن وضع الجبهة هو آخر السجود ، فالخرور على الذقن أول السجود ، وتمام الخرور أن يكون من قيام أو قعود ، وقد روى عن ابن عباس (يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ) : أى للوجوه . قال الزجاج : الذي يخر وهو قائم إنما يخر لوجهه ، والذقن مجتمع اللحيين ، وهو غضروف أعضاء الوجه . فإذا ابتدأ يخر فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذقن .

وقال ابن الأنباري : أول ما يلقى الأرض من الذي يخر قبل أن يصوب جبهته ذقنه ، فلذلك قال : (للأذقان) ويجوز أن يكون المعنى يخرون للوجوه ، فاكتفى بالذقن من الوجه . كما يكتفي بالبعض من الكل . وبالنوع من الجنس .

قلت : والذي يخر على الذقن لا يسجد على الذقن ، فليس الذقن من أعضاء السجود ، بل أعضاء السجود سبعة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : الجبهة — وأشار بيده إلى الأنف — واليدين ، والركبتين ، والقدمين » ولو سجد على ذقنه ارتفعت جبهته ، والجمع بينهما متعذر ، أو متعسر ؛ لأن الأنف بينهما وهو ناتئ ، يمنع إلصاقهما معاً بالأرض فى حال واحدة ، فالساجد يخر على ذقنه ، ويسجد على جبهته . فهذا خرور السجود . ثم قال : (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ) فهذا خرور البكاء ، قد يكون معه سجود ، وقد لا يكون .

فالأول كقوله : (إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩) فهذا خرور وسجود وبكاء .

والثاني : كقوله : (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ) فقد يبكي الباكي من خشية الله مع خضوعه بخروره ، وإن لم يصل إلى حد السجود

وهذا عبادة أيضاً ؛ لما فيه من الخرور لله ، والبكاء له . وكلاهما عبادة لله ، فإن بكاء الباكي لله ، كالذي يبكي من خشية الله . من أفضل العبادات . وقد روى « عينان لا تمسهما النار : عين باتت تحرس فى سبيل الله ، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال ، فقال إني أخاف الله رب العالمين » .

فذكر صلى الله عليه وسلم هؤلاء السبعة ، إذ كل منهم كمل العبادة التى قام بها ، وقد صنف مصنف فى نعتهم سماه (اللمعة فى أوصاف السبعة) . فالإمام العادل : كمل ما يجب من الإمارة ، والشاب الناشئ فى عبادة الله كمل ما يجب من عبادة الله ، والذي قلبه معلق بالمساجد كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس ، لقوله : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ) . والعفيف : كمل الخوف من الله ، والمتصدق كمل الصدقة لله ؛ والباكي : كمل الإخلاص .

وأما قوله عن داود عليه السلام : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ لاريب أنه سجد . كما ثبت بالسنة ، وإجماع المسلمين أنه سجد لله ، والله سبحانه مدحه بكونه خر راكعاً ، وهذا أول السجود ، وهو خروره فذكر سبحانه أول فعله وهو خروره راكعاً ، ليبين أن هذا عبادة مقصودة ، وإن كان هذا الخرور كان ليسجد . كما أثنى على النبيين بأنهم كانوا ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾ ﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ ﴾ أنهم ﴿ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾

وذلك لأن الخرور هو أول الخضوع المنافي للكبر ، فإن المتكبر يكره أن يخر ، ويحب أن لا يزال منتصباً مرتفعاً ، إذا كان الخرور فيه ذل وتواضع ، وخشوع ؛ ولهذا يأنف منه أهل الكبر من العرب ، وغير العرب . فكان أحدهم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله ، لئلا يخر وينحني .

فإن الخرور انخفاض الوجه والرأس ، وهو أعلى ما فى الإنسان وأفضله ، وهو قد خلق رفيعا منتصبا ، فإذا خفضه — لا سيما — بالسجود كان ذلك غاية ذله ؛ ولهذا لم يصلح السجود إلا لله ، فمن سجد لغيره فهو مشرك ، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته ، وكلاهما كافر من أهل النار . قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ وقال

تعالى : (وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) وقال فى قصة بلقيس : (وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩) والشمس أعظم مايرى فى عالم الشهادة وأعمه نفعا ، وتأثيراً . فالنهي عن السجود لها نهي عما هو دونها بطريق الأولى من الكواكب ، والأشجار ، وغير ذلك .

وقوله : (وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ) دلالة على أن السجود للخالق لا للمخلوق ، وإن عظم قدره ؛ بل لمن خلقه . وهذا لمن يقصد عبادته وحده . كما قال: (إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) لا يصلح له أن يسجد لهذه المخلوقات ، قال تعالى : (فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩) فإنه قد علم سبحانه أن فى بنى آدم من يستكبر عن السجود له فقال: الذين هم أعظم من هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم ، بل يسبحون له بالليل والنهار ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة ؛ بخلاف الآدميين ، فوصفهم هنا بالتسبيح له ، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعا في قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩)

وهم يصفــون له صفوفاً كما قالوا : (وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ) .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يسدون الأول فالأول ، ويتراصون فى الصف » .

فصـــــل

فآياته سبحانه توجب شيئين :

أحدهما : فهمها وتدبرها ، ليعلم ما تضمنته .

والثاني : عبادته ، والخضوع له إذا سمعت ، فتلاوته إياها وسماعها يوجب هذا وهــذا ، فلو سمعها السامع ولم يفهمها كان مذموما ، ولو فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموماً ، بل لا بد لـكل أحد عند سماعها من فهمها والعمل بهــا . كما أنه لا بد لـكل أحــد من استماعهــا ، فالمعرض عن استماعهــا كافر ، والذي لا يفهم ما أمر بــه فيها كافر . والذي يعلم ما أمر به فلا يقر بوجوبه ويفعله كافر . وهو سبحانه يذم الكفار بهذا ، وهذا . وهذا كقوله : (فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ) وقوله : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) وقــوله : (كِتَـٰبٌ

فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ) ونظائره كثيرة .

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها : (وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ) فذمهم على أنهم لا يفهمون ، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم . وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ) وقال : (وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) .

قال ابن قتيبة : لم يتغافلوا عنها ، فكأنهم صم لم يسمعوها عمن لم يروها . وقال غيره من أهل اللغة : لم يبقوا على حالهم الأولى ، كأنهم لم يسمعوا ، ولم يروا ، وإن لم يكونوا خروا حقيقة . تقول العرب شتمت فلانا فقام يبكي ، وقعد يندب ، وأقبل يعتذر ، وظل يفتخر ، وإن لم يكن قام ، ولا قعد .

قلت : فى ذكره سبحانه لفظ الخرور دون غيره ، حكمة ، فإنهم لو خروا وكانوا صما وعمياناً لم يكن ذلك ممدوحا ، بل معيبا . فكيف إذا كانوا صما وعميانا بلا خرور . فلا بد من شيئين : من الخرور ، والسجود . ولا بد من السمع والبصر لما فى آياته من النور والهدى

والبيان . وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة ، فى القيام ، ثم الركوع ، والسجود .

فأول ما أنزل الله من القرآن : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) فافتتحها بالأمر بالقراءة ، وختمها بالأمر بالسجود ، فقال : (وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩) فقوله تعالى : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ) يدل على أن التذكير بها كقراءتها في الصلاة موجب للسجود والتسبيح ، وأنه من لم يكن إذا ذكر بها يخر ساجداً ، ويسبح بحمد ربه ، فليس بمؤمن ، وهذا متناول الآيات التى ليس فيها سجود ، وهي جمهور آيات القرآن ، ففي القرآن أكثر من ستة آلاف آية ، وأما آيات السجدة فبضع عشرة آية .

وقوله : (ذُكِّرُوا۟ بِهَا) يتناول جميع الآيات ، فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود ، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود . وعلى هذا تدل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح ، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله ، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه .

وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال . قيل : لا يجب ذكر بحال

وقيل : يجب ويتعين قوله : « سبحان ربى الأعلى » لا يجزئ غيره . وقيل : يجب جنس التسبيح ، وإن كان هذا النوع أفضل من غيره ؛ لأنه أمر به أن يجعل فى السجود . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنواع أخر . وقوله : « اجعلوها فى سجودكم » فيه كلام ليس هذا موضعه إذ قد يقال المسبح لربه : بأي اسم سبحه فقد سبح اسم ربه الأعلى . كما أنه بأي اسم دعاه فقد دعا ربه الذي له الأسماء الحسنى . كما قال : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) وقال : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا)

فإذا كان يدعى بجميع أسمائه الحسنى ، وبأي اسم دعاه ، فقد دعا الذي له الأسماء الحسنى ، وهو يسبح بجميع أسمائه الحسنى ، وبأي اسم سبح فقد سبح الذي له الأسماء الحسنى ، ولكن قد يكون بعض الأسماء أفضل من بعض . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله ، كما فى هذه الآية . وفى قوله تعالى : (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩) فهذا يتناول جميع القرآن ، وأنه من قرئ عليه القرآن فهو مأمور بالسجود ، والمصلى قد قرئ عليه القرآن ، وذلك سبب للأمر بالسجود ، فلهذا يسمع القرآن ويسجد الإمام والمنفرد يسمع قراءة نفسه وهو يقرأ على نفسه القرآن . وقد

يقال : لا يصلون ؛ لكن قوله : (خَرُّوا۟ سُجَّدًا) صريح فى السجود المعروف ، لاقترانه بلفظ الخرور . وأما هذه الآية ففيها نزاع ، قال أبو الفرج : (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩) فيه قولان :

أحدهما : لايصلون ، قاله عطاء ، وابن السائب .

والثانى : لا يخضعون له ، ولا يستكينون له ، قاله ابن جرير ، واختاره القاضي أبو يعلى . قال : واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة ، وليس فيها دلالة على ذلك . وإنما المعنى لا يخشعون ، ألا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن ، والسجود يختص بمواضع منه .

قلت : القول الأول هو الذي يذكره كثير من المفسرين ، لا يذكرون غيره : كالثعلبي ، والبغوي ، وحكوه عن مقاتل ، والكلبي وهو المنقول عن مفسري السلف ، وعليه عامة العلماء .

وأما القول الثانى : فما علمت أحداً نقله عن أحد من السلف ، والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئا من القرآن أن يسجد ، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب فى كل حال . فقالوا : يخضعون ، ويستكينون . فإن هذا يؤمر

به كل من قرئ عليه القرآن .

ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع ، والاستكانة . كما قد بسط هذا في مواضع ، لكن يقال لهم : الخضوع مأمور به ، وخضوع الإنسان وخشوعه لا يتم إلا بالسجود المعروف ، وهو فرض في الجملة على كل أحد ، وهو المراد من السجود المضاف إلى بني آدم : حيث ذكر فى القرآن ؛ إذهو خضوع الآدمى للرب ، والرب لا يرضى من الناس بدون هذا الخضوع ، إذهو غاية خضوع العبد ، ولكل مخلوق خضوع بحسبه هو سجوده .

وأما أن يكون سجود الإنسان لا يراد به إلا خضوع ليس فيه سجود الوجه : فهذا لا يعرف ، بل يقال : هم مأمورون : إذا قرئ عليهم القرآن بالسجود ، وإن لم يكن السجود التام عقب استماع القرآن ، فإنه لابد أن يكون بين صلاتين ، فإذا قاموا إلى الصلاة فقد أتوا بالسجود الواجب عليهم ، وهم لما قرئ عليهم حصل لهم نوع من الخضوع والخشوع باعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال . فإذا اعتقدوا وجوب الصلاة وعزموا على الامتثال فهذا مبدأ السجود المأمور به ، ثم إذا صلوا فهذا تمامه . كما قال في المشركين: (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ) فهم إذا تابوا والتزموا الصلاة كف عن قتالهم . فهذا مبدأ إقامتها ، ثم إذا فعلوها فقد أتموا إقامتها . وأما إذا التزموها

بالكلام ولم يفعلوا فإنهم يقاتلون .

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سجد بها في الصلاة . ففي الصحيحين عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة . فقرأ (إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ) فسجد فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، وهذا الحديث قد اتفق العلماء على صحته .

وأما سجوده فيها فرواه مسلم دون البخاري . والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وهو قول ابن وهب ، وغيره من أصحاب مالك ، فكيف يقال : إن لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة ، وأما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ ؟ ! ولو كان هذا صحيحاً لم يكن السجود الخاص مشروعا إذا تليت ، لاسيما فى الصلاة ، وبهذا يظهر جواب من أجاب من احتج بها على وجوب سجود التلاوة : بأن المراد الخضوع .

فإن قيل : فإذا فسر السجود بالصلاة ، كما قاله الأكثرون ، لم يجب سجود التلاوة . قيل الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن . كما تقدم . وهذه الآية توجب على من قرئ عليه القرآن أن يسجد ،

فإن قرئ عليه خارج الصلاة فعليه أن يسجد قريباً ، إذا حضر وقت الصلاة ، فإنه مامن ساعة يقرأ عليه فيها القرآن إلا هو وقت صلاة مفروضة ، فعليه أن يصليها ؛ إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقل من نصف يوم ، فإذا لم يصل فهو ممن إذا قرئ عليه القرآن لا يسجد فإن قرئ عليه القرآن في الصلاة فعليه أن يسجد سجدة يخر فيها من قيام ، وسجدة يخر فيها من قعود ، وكل منهما بعد ركوع ، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما السجود عند تلاوة هذه الآية : فهو السجود الخاص ، وهو سجود التلاوة ، وهذا سجود مبادر إليه عند سماع هذه الآية ، فإنها أمرته أن يسجد إذا قرئ عليه القرآن ، فمن تمام المبادرة أن يسجد عند سماعها سجود التلاوة . ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم ، فإن هذه الآية تأمر بالسجود إذا قرئ عليه هي أو غيرها ، فهي الآمرة بالسجود عند قراءة القرآن ، دون سائر الآيات التى لا يسجد عندها ، فكان لها حض من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن ، فتخص بالسجود لها ، ويسجد فى الصلاة إذا قرئت كما يسجد إذا قرئ غيرها

وبهذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه سجد بها في الصلاة وفعله إذا خرج امتثالا لأمر ، أو تفسيراً لمجمل كان حكمه حكمه ، فدل

ذلك على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هـذه السورة ، لا سيما وهو فى الصلاة . والصلاة مفروضة ، وإتمامها مفروض ، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها ، فعـلم أن سجود التلاوة فيـها أفضل من إتمامها بلا سجود ، ولو زاد فى الصلاة فعلا من جنسها عمداً بطلت صلاته . وهنا سجود التلاوة مشروع فيها .

وعن أحمد فى وجوب هذا السجود في الصلاة روايتان : والأظهر الوجوب ، كما قدمناه لوجوه متعددة :

منها أن نفس الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صـلى النبي صـلى الله عليه وسلم ، وهو هكذا صلى . والله أعلم .

وقوله : (لَا يَسْجُدُونَ ۩) ولم يقل لا يصلون يدل على أن السجود مقصود لنفسه ، وأنه يتناول السجود فى الصلاة وخارج الصلاة ، فيتناول أيضاً الخضوع والخشوع ، كما مثـل . فالقرآن موجب لمسمى السجود الشامل لجميع أنواعه ، فما من سجود إلا والقرآن موجب له ، ومن لم يسجد إذا قرئ عليه مطلقـاً فهـو كافر ، ولكن لا يجب كل سجود فى كل وقت ، بل هو بحسب ما بينه الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الآية دلت على تكرار السجود عنـد تكرار قراءة القرآن عليـه ،

وهذا واجب إذا قرىء عليه القرآن فى الصلاة وخارج الصلاة ، كما تقدم . والله أعلم .

وأما الأمر المطلق بالسجود : فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس فإنها فرض بالاتفاق ، ويتناول سجود القرآن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن السجود فى هذه المواضع . فلا بد أن يكون ما تلي سبباً له ، وإلا كان أجنبيا . والمذكور إنما هو الأمر ، فدل على أن هذا السجود من السجود المأمور به ، وإلا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر ، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا .

وهكذا جاء فى الحديث الصحيح « إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي . يقول : ياويله . أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ! » . رواه مسلم . والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا ترغيباً فى هذا السجود ، فدل على أن هذا السجود مأمور به ، كما كان السجود لآدم ؛ لأن كليهما أمر ، وقد سن السجود عقبه ، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة ، ومن أبى تشبه بإبليس ؛ بل هذا سجود لله ، فهو أعظم من السجود لآدم .

وهذا الحديث كاف في الدلالة على الوجوب ، وكذلك الآيات التى فيها الأمر المقيد ، والأمر المطلق أيضاً .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ (وَٱلنَّجۡمِ) سجد وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس . كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس . وفي الصحيح عن ابن مسعود « أنهم سجدوا إلا رجلا من المشركين أخذ كفا من حصا ، وقال يكفيني هذا . قال فلقد رأيته بعد قتل كافراً » وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود ، وأن تاركه كان مذموماً ، وليس هو سجود الصلاة ؛ بل كان خضوعا لله ، وفيهم كفار ، وفيهم من لم يكن متوضئا ، لكن سجود الخضوع إذا تلى كلامه .

كما أثنى على من إذا سمعه سجد ، فقال : (إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ۩) وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا * وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا * وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩) وهذا وإن قيل : إنه متناول سجود الصلاة ، فإنهم إذا سمعوا القرآن ركعوا وسجدوا ، فلا ريب أنه متناول سجود القرآن بطريق الأولى ؛ لأن هناك السجود بعض الصلاة ، وهنا ذكر سجوداً مجرداً على الأذقان ، فما بقي يمكن حمله على الركوع ؛ لأن الركوع لا يكون على الأذقان .

وقوله : (لِلۡأَذۡقَانِ) أي على الأذقان . كما قال : (وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ) أي على الجبين . وقوله : (لِلۡأَذۡقَانِ) ، يدل على تمام السجود ،

وأنهم سجدوا على الأنف مع الجبهة حتى التصقت الأذقان بالأرض ، ليسوا كمن سجد على الجبهة فقط ، والساجد على الأنف قد لا يلصق الذقن بالأرض ، إلا إذا زاد انخفاضه .

وأما احتجاج من لم يوجبه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم) وبقول عمر : « لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة . قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه — وفى لفظ — فلما كان فى الجمعة الثانية تشرفوا — فقال : إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ، ولكن قد تشوفتم ، ثم نزل فسجد » .

فيقال : تلك قضية معينة ، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد هو ، كما قال ابن مسعود : أنت إمامنا ، فإن سجدت سجدنا . وقال عثمان : إنما السجدة على من جلس إليها ، واستمع . وهذا يدل على أنها تجب على المستمع ، ولا تجب على السامع ، وكذلك حديث ابن مسعود يدل على أنها لا تجب إذا لم يسجد القارئ .

وقد يقال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم عذر عند من يقول : إن السجود فيها مشروع . فمن الناس من يقول : يمكن أنه لم يكن على

طهارة ، لكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة .

وقد قيل : إن السجود فى (النجم) وحدها منسوخ ؛ بخلاف (اقرأ) و (الانشقاق) فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيها ، وسجد معه أبو هريرة ، وهو أسلم بعد خيبر . وهذا يبطل قول من يقول لم يسجد في المفصل بعد الهجرة ، وأما سورة النجم : [1] .

بل حديث زيد صريح فى أنه لم يسجد فيها ، قال هؤلاء فيكون النسخ فيها خاصة ، لا فى غيرها ، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة . وهي فى الصلاة تأتى في آخر القيام ، وسجدة الصلاة تغنى عنها ، فهذا القول أقرب من غيره ، والله أعلم .

وأما حديث عمر : فلو كان صريحا لكان قوله وإقرار من حضر ، وليسوا كل المسلمين . وقول عثمان وغيره يدل على الوجوب . ثم يقال : قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب علينا السجود فى هذه الحال ، وهو إذا قرأها الإمام على المنبر . يبين ذلك أن السجود فى هذه الحال

---

(١) بياض في الأصل .

ليس كالسجود المطلق ؛ لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة ، ويعمل عملا كثيراً . والسنة فى الخطبة الموالاة ، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب ؛ لأن القارئ يشتغل بعبادة أفضل منه ، وهو خطبة الناس وإن سجد جاز .

ولهذا يقول مالك وغيره : إن هـذا السجود لا يستحب ، قال : وليس العمل عندنا على أن يسجد الإمام إذا قرأ على المنبر ، كما أنه لم يستحب السجود فى الصلاة لا السر ولا الجهر . وأحمد فى إحدى الروايتين ، وأبو حنيفة وغيرهما يقولون : لا يستحب فى صلاة السر ، مع أن أبا حنيفة يوجب السجود ، وأحمد في إحدى الروايتين يوجبه في الصلاة ، ثم لم يستحبوه في هذه الحال ؛ بل اتصال الصلاة عندهم أفضل ، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب في مثل هذه الحال ، كما يقول من يقول ، لا يستحب أيضاً في هذه الحال .

وهذا كما أن الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال لم يقطع بصلاة العصر ، بل صليت قبله ، فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم ، ثم الصلاة عقب ذلك ، فلا يجب أن يشتغلوا عن هـذا المقصود ، مع أن عقبه يحصل السجود .

وهذا يدل على أن سجود التلاوة يسقط لما هو أفضل منه . ألا

ترى أن الإنسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة ؟ قد يقال : إنه لم يستحب له أن يسجد دون الناس ، كما لا يشرع للمأموم أن يسجد لسهوه ؛ لأن متابعة الإمام أولى من السجود ، وهو مع البعد ، وإن قلنا يستحب له أن يقرأ فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه . ولو قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام . وما أعلم فى هذا نزاعا . فهنا محافظته على متابعة الإمام فى الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة ، ومن سجود السهو ، بل هو منهي عن ذلك ، ويوم الجمعة إنما سجد الناس لما سجد عمر ، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ . فإذا كان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا فى هذه الحال ، لم يبق فيه حجة ، ولو كان مرفوعا .

وأيضاً فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة ، إذا قرئ القرآن فى الجامع سجد الناس كلهم لله رب العالمين ، وفي ترك ذلك إخلال بذلك ؛ ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان ، كقول أبى حنيفة وغيره ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وأحد القولين فى مذهب أحمد .

وقول من قال لا تجب فى غاية البعد ، فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ، وقد شرع فيها التكبير . وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط ، فإنه لو حضرها فى

المصر العظيم أربعون رجلا لم يحصل المقصود ، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم ، كما في الجمعة .

وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً ، فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، وهي النسك العام فى جميع الأمصار ، والنسك مقرون بالصلاة . فى قوله : (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وقد قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة . وقد قال تعالى : (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ) وقال : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته ، وبها يذكر قصة الذبيح ، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم ، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج ، فى بعض السنين .

وقد قالوا إن الحج كل عام فرض على الكفاية ؛ لأنه من شعائر الإسلام ، والضحايا فى عيد النحر كذلك ، بل هذه تفعل فى كل بلد

هي والصلاة ، فيظهر بها عبادة الله وذكره ، والذبح له ، والنسك له ، ما لا يظهر بالحج ، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد . وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها . وقد خرج وجوبها قولا فى مذهب أحمد ، وهو قول أبى حنيفة ، وأحد القولين فى مذهب مالك ، أو ظاهر مذهب مالك .

ونفاة الوجوب ليس معهم نص ، فإن عمدتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن يضحي ودخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره » . قالوا : والواجب لا يعلق بالإرادة . وهذا كلام مجمل ، فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد . فيقال : إن شئت فافعله ؛ بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام . كقوله :(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟) وقد قدروا فيه : إذا أردتم القيام ، وقدروا : إذا أردت القراءة فاستعذ ، والطهارة واجبة ، والقراءة فى الصلاة واجبة وقد قال : (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ * لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ) ومشيئة الاستقامة واجبة .

وأيضاً فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي ، وإنما تجب على القادر ، فهو الذي يريد أن يضحي . كما قال : « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد تضل الضالة ، وتعرض الحاجة » والحج فرض على المستطيع . فقوله : « من أراد أن يضحي » كقوله : « من أراد الحج

فليتعجل » ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلية . كصدقة الفطر .

ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت ـ صاحب المنزل ـ ونسائه وأولاده ، ومن معهم . كما كان الصحابة يفعلون . وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح ، بل اشترى لحماً . فقد تكون مسألة نزاع . كما تنازعوا في وجوب العمرة ، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة فى ذلك العام ، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله ، أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم ، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، لولا ما فى البيوت من النساء والذرية » فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين ، فإن هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته ، فهو مقدم على الجمعة والجماعة .

ولو أن ولي الأمر ـ كالمحتسب وغيره ـ تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه ، جاز ذلك . وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة ، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لولا النساء والصبيان

لحرق البيوت على من فيها ، لكن فيها من لا تجب عليه جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان ، فلا تجوز عقوبته . كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها ؛ لأن قتل الجنين لا يجوز . كما فى حديث الغامدية .

فصـــــل

وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل : هـذا هو السنة المعروفة عن النبي صـلى الله عليـه وسلم ، وعليه عامـة السلف ، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين . وعلى هذا فليست صلاة ، فلا تشترط لها شروط الصلاة ، بل تجوز على غير طهارة . كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة ؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل ، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر .

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به ؛ لكـن قد يقال : إنه لا يجب فى هذه الحال ، كما لا يجب على السامع ، ولا عـلى من لم يسجد قارئه ، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء .

وكما يجب على المؤتم فى الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق ، وإن قالوا : لا يجب في غير هذه الحال ، وقد حمل بعضهم حديث زيد عـلى أن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متطهراً ، وكما لا تجب الجمعة على المريض ، والمسافر ، والعبد ، وإن جاز له فعلها ، لا سيما وأكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة ، ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث . والمروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة ، فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة . وعلى هذا ترجم البخاري فقال : (باب سجدة المسلمين مع المشركين) والمشرك نجس ليس له وضوء . قال : وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لما سجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون . وهذا الحديث فى الصحيحين من وجهين : من حديث ابن مسعود ، وحديث ابن عباس . وهذا فعلوه تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ قوله : (فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩) .

ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة ، بل إنما تشترط للصلاة . فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه ، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة ، وسجدتى السهو ، بخلاف سجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وسجود الآيات .

ومما يدل على ذلك : أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود ، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ، ولا يعرفون الوضوء . فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه

الله ويرضاه ، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وهذا سجود إيمان ، ونظيره الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود ، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا فوداهم بنصف دية ، ولم ينكر عليهم ذلك السجود ، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ، ولا عرفوا الوضوء ، بل سجدوا لله سجود الإسلام ، كما سجد السحرة .

ومما يدل على ذلك أن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً ، ويقولوا : حطة . ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ، ولا كان الوضوء مشروعا لهم ؛ بل هو من خصائص أمة محمد ، وسواء أريد السجود بالأرض ، أو الركوع . فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة . يتضمن الخضوع لله ، وهو من جنس السجود . لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد ، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع ، جوزه بعض العلماء بدلا عن سجود التلاوة .

وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد ، في مثل قوله : (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩) ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة « أنهم

يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السيماء » فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم. والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: « هذا وضوئى، ووضوء الأنبياء قبلي ». حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً؛ ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة، والحدث الأصغر. والوضوء.

فإن قيل: أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء.

قيل: لم يقص الله علينا فى القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا، وما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم، فإنه قص ذلك علينا لنعتبر به. وقال: (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ) وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله: أنهم (إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا * وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا * وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩).

وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة كما أمر بذلك فى القرآن ، وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » أخرجاه فى الصحيحين . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة .

يبقى الكلام في مسمى « الصلاة » فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد ، اختلفوا فيما بينهم . فقالوا : يسلم منه ، وقال بعضهم : يكبر تكبيرتين : تكبيرة للافتتاح ، وتكبيرة للسجود ، وقال بعضهم : يتشهد فيه ، وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر ، لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة ؛ بل هو مما قالوه برأيهم ، لما ظنوه صلاة .

وقال بعضهم : لا تكون الصلاة إلا ركعتين ، ومادون ذلك لايكون صلاة ، إلا ركعة الوتر . واحتج بما فى السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وهذا القول قاله ابن حزم . ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك ، لا لصلاة الجنازة ، ولا لغيرها . وهذا أيضاً ضعيف . فإن الحديث ضعيف . والحديث الذي فى الصحاح الذي رواه الثقاة قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » وأما قوله : و « النهار » فزيادة انفرد بها البارقى ، وقد ضعفها أحمد ،

وغيره . والمرجع فى مسمى الصلاة إلى الرسول .

وفى السنن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله : فهذا يبين أن « الصلاة » التى مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم : كالصلاة التى فيها ركوع وسجود ، سواء كانت مثنى أو واحدة ، أو كانت ثلاثاً متصلة ، أو أكثر من ذلك . وهو يتناول صلاة الجنازة ، فإن تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة ، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه . فقال فى (باب سنة الصلاة على الجنازة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى على الجنازة » وقال : « صلوا على صاحبكم » وقال : « صلوا على النجاشي » سماها صلاة ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ، ويرفع يديه . وقال تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ) وفيها صفوف وإمام .

وهذه الأمور التى ذكرها كلها منتفية فى سجود التلاوة ، والشكر

وسجود الآيات . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف ، وتقدم الإمام ، كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتى السهو بعد السلام ، وسائر الصلوات . ولا سن فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلاما ، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، بل هو بدعة ، ولا جعل لها تكبير افتتاح ، وإنما روي عنه أنه كبر فيها إما للرفع ، وإما للخفض. والحديث فى السنن .

وابن عباس جوز التيمم للجنازة عند عدم الماء ، وهذا قول كثير من العلماء ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، فدل على أن الطهارة تشترط لها عنده ، وكذلك هذه الصفات منتفية فى الطواف ، فليس فيه تسليم ، والكلام جائز فيه ، وليس فيه اصطفاف وإمام ، وقد قرن الله في كتابه وسنة رسوله بين الطائف والمصلي ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ، لكنه كان يطوف متطهراً هو والصحابة ، وكانوا يصلون ركعتى الطواف بعد الطواف ، ولا يصلي إلا متطهراً ، والنهي إنما جاء فى طواف الحائض فقال : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وقد قيل إن ذلك لأجل المسجد ، وقيل : لأجل الطواف ، وقيل : لهما .

والله تعالى قال لإبراهيم عليه السلام : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ) فاقتضى ذلك تطهيره من دم الحيض وغيره .

وأيضا فإبراهيم والنبيون بعده كانوا يطوفون بغير وضوء ، كما كانوا يصلون بغير وضوء ، وشرعهم شرعنا إلا فيما نسخ ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها ، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها ، كما جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ، فحيث ما أدركت المسلم الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، وإن كان جنباً تيمم وصلى ، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك ، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا ، كما يمنع الجنب من اللبث فى المسجد ، ومن قراءة القرآن .

ويجوز للمحدث اللبث فى المسجد معتكفا ، وغير معتكف . ويجوز له قراءة القرآن ، والمروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة ، فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة ، فقرأ سجدة ، فقام على قدميه وسجد . فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد ؟ أم لا ؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق ؟

فأجاب : بل سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا ، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وكما نقل عن عائشة ، بل وكذلك سجود الشكر ، كما روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائما ، وهذا ظاهر فى الاعتبار ، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أحياناً يصلي قاعدا فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم ، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد ، فهذا قد يكون للعذر ، أو للجواز ، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم ، دليل على أنه أفضل . إذ هو أكمل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام .

ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى ، أو قيام ليل ، أو غير ذلك ، فإنه يصليه حيث كان ، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس ، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرا لله مع اجتهاده فى سلامته من الرياء ، ومفسدات الإخلاص ؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك . وفعله فى مكانه الذي تكون فيه معيشته التى يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته ، ويشتغل قلبه بسبب ذلك ، فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل .

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء ، فنهيه مردود عليه من وجوه :

(أحدها) : أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء ، بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها ، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررناه ، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء ، فالمنافقون الذين قال الله فيهم : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) فهؤلاء كان النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين ، وإن كانوا مرائين ، ولا ينهونهم عن الظاهر ؛ لأن الفساد فى ترك إظهار

المشروع أعظم من الفساد فى إظهاره رياء ، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد فى إظهار ذلك رياء ؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد فى إظهار ذلك رئاء الناس .

(الثاني) : لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أن أشق بطونهم » وقد قال عمر بن الخطاب : من أظهر لنا خيرا أحببناه ، ووالينا عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك . ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه ، وإن زعم أن سريرته صالحة .

(الثالث) : أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعا مسنوناً ، قالوا : هذا مراء ، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة ، حذرا من لمزهم وذمهم ، فيتعطل الخير ، ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ، ولا أحد ينكر عليهم ، وهذا من أعظم المفاسد .

(الرابع) : أن مثل هذا من شعائر المنافقين ، وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها ، فقالوا : هذا مراء ، وجاء بعضهم بصاع ، فقالوا : لقد كان الله غنياً عن صاع فلان ، فلمزوا هذا وهذا ، فأنزل الله ذلك ، وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله ، والله أعلم .

وسئل

عن الرجل إذا تلي عليه القرآن فيه سجدة سجد على غير وضوء ، فهل يأثم ؟ أو يكفر ؛ أو تطلق عليه زوجته ؟

فأجاب : لا يكفر ، ولا تطلق عليه زوجته ، ولكن يأثم عند أكثر العلماء ، ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع . كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك ، وإذا كفر كان مرتداً . والمرتد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته ، ولكن تكفير هذا ليس منقولا عن أبي حنيفة نفسه ، ولا عن صاحبيه وإنما هو عن أتباعه ، وجمهور العلماء على أنه يعزر ، ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك ، واستهزأ بالصلاة .

وأما سجدة التلاوة : فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغير

طهارة ، وما تنازع العلماء فى جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق ، وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته ، إلا إذا انقضت عدتهـا ، ولم يرجع إلى الإسلام ، والله أعلم .

وسئل

عن دعاء الاستخارة ، هل يدعو به فى الصلاة ؟ أم بعد السلام ؟

فأجاب : يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة ، وغيرها : قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ؛ فإن النبي صلى الله عليـه وسلم أكثر دعائه كان قبل السلام ، والمصلي قبل السلام لم ينصرف ، فهذا أحسن ، والله تعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

فصـــــل

فى أوقات النهي ، والنزاع فى ذوات الأسباب ، وغيرها . فإن للناس فى هذا الباب اضطراباً كثيراً .

فنقول : قـد ثبت بالنص والإجمـاع أن النهي ليس عاما لجميـع الصلوات ، فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ـ وفى لفظ ـ فليصل إليها أخرى ـ وفى لفظ ـ فيتم صلاته ـ وفى لفظ ـ سجـدة » وكلها صحيحة ، وكذلك قال : « من أدرك ركعة مـن العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك ـ وفي لفظ ـ : فليتم صلاته ـ وفي لفظ ـ فليصل إليها أخرى ـ وفى لفظ : سجدة » وفى هذا أمره بالركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس .

وفيه أنه إذا صلى ركعة من العصر عنـد غروب الشمس صحت

تلك الركعة ، وهو مأمور بأن يصل إليها أخرى . وهذا الثانى مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء .

وأما الأول : فهو قول جمهور العلماء ، يروى عن علي ، وغير واحد من الصحابة والتابعين ، وعلى هذا مجموع الصحابة ، فقد ثبت أن أبا بكر الصديق قرأ فى الفجر بسورة البقرة ، فلما سلم ، قيل له : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

فهذا خطاب الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك ، ولم تجدهم غافلين ، بل وجدتهم ذاكرين الله ، ممتثلين لقوله : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ) وهذا القول مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد وإسحق ، وأبى ثور ، وابن المنذر .

وهؤلاء يقولون : يقضي ما نام عنه أو نسيه فى أوقات النهي ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : تفسد صلاته ، لأنها صارت فائتة ، والفوات عندهم لا يقضى في أوقات النهي ، بخلاف عصر يومه فإنها حاضرة ، مفعولة فى وقتها .

واحتجوا بتأخير الصلاة يوم نام هو وأصحابه عنها حتى طلعت

الشمس . وأجاب الجمهور بوجوه :

أحدها : أن التأخير كان لأجل المكان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان » .

الثانى : أنه دليل على الجواز لا على الوجوب .

الثالث : أن هذا غايته أن يكون فيمن ابتدأ قضاء الفائتة . أما من صلى ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الوقت . كما قال : « فقد أدرك » والثانية تفعل تبعاً ، كما يفعله المسبوق ، إذا أدرك ركعة . قالوا : وهذا أولى بالعذر من العصر إلى الغروب ؛ لأن الغروب مشهود ، يمكنه أن يصلي قبله . وأما الطلوع فهو قبل أن تطلع لا يعلم متى تطلع . فإذا صلى صلى في الوقت ؛ ولهذا لا يأثم من أخر الصلاة حتى يفرغ منها قبل الطلوع ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أحاديث المواقيت « أنه سلم في اليوم الثانى ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس او كادت » . وقال فى الحديث الصحيح : « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » وقال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس ــ وفى لفظ : ما لم تضيف للغروب » فمن صلى قبل طلوع الشمس جميع صلاة الفجر فلا إثم عليه ، ومن صلى العصر وقت الغروب من غير عذر فهو آثم . كما فى الحديث الصحيح « تلك صلاة المنافق . تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى

إذا كانت بين قرنى شيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

لكن جعله الرسول مدركا للوقت ، وهو وقت الضرورة ، فى مثل النائم إذا استيقظ ، والحائض إذا طهرت ، والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، فأما من أمكنه قبل ذلك فهو آثم بالتأخير إليه ، وهو من المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، ولكن فعلها فى ذلك الوقت خير من تفويتها ، فإن تفويتها من الكبائر .

وفى الصحيحين عنه أنه قال : « من فاتته الصلاة : صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله » وأما المصلى قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه ، فإذا كان من صلى ركعة بعد غروب الشمس (١)

فمن صلى ركعة قبل طلوعها أو قد صلاها قبل أن يطلع شيء منها فهو (١)

وقولهم : إن ذلك يصلى الثانية فى وقت جواز بعد الغروب ، بخلاف الأول . فإنه يصلي الثانية وقت نهي . يقال : الكلام فى الأمرين لم جوزتم له أن يصلي العصر وقت النهي مع أن النبى صلى الله عليه

---

(١) بياض بالأصل .

وسلم إنما جعل وقت العصر ما لم تغرب الشمس ، أو تضيف للغروب ، ولم تجوزوا فعل الفجر وقت النهي ؟

الثانى : أن مصلي العصر ، وإن صلى الثانية في غير وقت نهي ، فمصلى الفجر صلى الأولى في غير وقت نهي ، ثم إنه ترجح عليه بأنه صلى الأولى فى وقتها ، بلا ذم ولا نهي ؛ بخلاف مصلى العصر ؛ فإنه إنما صلى الأولى مع الذم والنهي .

وبكل حال فقد دل الحديث ، واتفاقهم : على أنه لم ينه عن كل صلاة ؛ بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص ، واتفاقهم . وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص ، مع قول الجمهور . فإن قيل فهو مذموم على صلاة العصر وقت النهي ، فكيف يقولون : لم ينه قبل الذم ؟ إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت ، ثم إذا عصى بالتأخير أمر أن يصليها فى هذا الوقت ، ولا يفوتها ، فإن التفويت أعظم إثما ؛ ولا يجوز بحال من الأحوال ، وكان أن يصليها مع نوع من الإثم خيراً من أن يفوتها ، فيلزمه من الإثم ما هو أعظم من ذلك .

والشارع دائما يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ، وهذا كمن معه ماء فى السفر هو محتاج إليه لطهارته ، يؤمر بأن يتطهر به فإن أراقه عصى وأمر بالتيمم ، وكانت صلاته

بالتيمم خيراً من تفويت الصلاة ؛ لكن فى وجـوب الإعادة عليه قولان هما وجهان فى مذهب أحمد ، وغيره .

ومفوت الوقت لا تمكنه الإعادة . كما قـد بسط في غير هـذا الموضع . وبكل حال فقـد دل النص مع اتفـاقهم على أن النهي ليس شاملاً لـكل صلاة ، وقد احتج الجمهور على قضـاء الفوائت فى وقت النهي بقوله فى الحديث الصحيح المتفق عليه : « من نام عن صـلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وفي حديث أبى قتادة المتفق عليه واللفظ لمسلم : « ليس فى النوم تفريط ، إنمـا التفريط فى اليقظة : على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعـل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » فقـد أمره بالصلاة حين ينتبه ، وحين يذكر ، وهذا يتناول كل وقت .

وهـذا العموم أولى من عموم النهي ؛ لأنـه قد ثبت أن ذاك لم يتناول الفرض ؛ لا أداء ولا قضاء ، لم يتناول عصر يومه ، ولم يتناول الركعة الثانية من الفجر ؛ ولأنه إذا استيقظ أو ذكر فهو وقت تلك الصلاة فـكان فعلها فى وقتها كفعل عصر يومه في وقتها ، مع أن هذا معذور وذاك غير معذور لكن يقال : هذا المفوت لو أخرها حتى يزول وقت النهي ، لم يحصل له تفويت ثان بخلاف العصر ، فإنه لو لم يصلها لفاتت ، وكذلك الثـانية من الفجر .

فيقال : هـذا يقتضي جواز تأخيرها لمصلحة راجحة كما أخرها النبي صـلى الله عليه وسلم ، وقال : « هذا واد حضرنا فيه الشيطان » ومثل أن يؤخرها حتى يتطهر غيره ، ويصلوها جماعة ، كما صلوا خلف النبي صـلى الله عليه وسلم صلاة الفجر لما ناموا عنهـا ، بخلاف الفجر والعصر الحاضرة ، فإنه لا يجوز تفويتها بحال من الأحوال .

وهـذا الذي بيناه يقتضي أنـه لا عموم لوقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، فغيرهما من المواقيت أولى وأحرى .

فصـــــل

وروى جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحـداً طاف بهـذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهـار » رواه أهـل السنن . وقال الترمـذي حديث صحيح . واحتج به الأئمة الشافعي وأحمـد وأبو ثور وغيرهم ، وأخذوا به وجوزوا الطواف والصلاة بعـد الفجر والعصر ، كما روى عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين .

وأما فى الأوقات الثلاثة فعن أحمد فيه روايتان . وآخرون مـن أهل العلم كأبي حنيفة ومالك ، وغـيرهما ، لا يرون ركعتى الطواف فى

وقت النهي ، والحجة مع أولئك من وجوه :

أحدها : أن قوله : « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » عموم مقصود في الوقت ، فكيف يجوز أن يقال : إنه لم يدخل في ذلك المواقيت الخمسة ،

الثاني : أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع ، وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع ، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص .

الثالث : أن البيت ما زال الناس يطوفون به ، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به ، ويصلون عنده ، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به ، وصلاتهم عنده . ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها فى الأوقات الخمسة لكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك نهياً عاماً ، لحاجة المسلمين إلى ذلك ، ولكان ذلك ينقل ، ولم ينقل مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل .

الرابع : أن فى النهي تعطيلا لمصالح ذلك من الطواف والصلاة .

الخامس : أن النهي إنما كان لسد الذريعة ، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ، وذلك أن الصلاة فى نفسها من أفضل الأعمال ، وأعظم العبادات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي ، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم فى جنس الصلاة .

فالسجود وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم ، ولا يقصدون مقصودهم لكن يشبههم فى الصورة فنهى عن الصلاة فى هاتين الوقتين سداً للذريعة حتى ينقطع التشبه بالكفار ، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم ، كما نهى عن الخلوة بالأجنبية ، والسفر معها ، والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج ، أو ذي محرم ، وكما نهى عن سب آلهة المشركين ؛ لئلا يسبوا الله بغير علم ، وكما نهى عن أكل الخبائث لما يفضي إليه من حيث التغذية الذي يقتضي الأعمال المنهي عنها ، وأمثال ذلك .

ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها ، كسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم ، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن

المعطل ، فإنه لم ينه عنه ، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة ، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة .

وهذا موجود فى التطوع المطلق ، فإنه قد يفضي إلى المفسدة ، وليس الناس محتاجين إليه فى أوقات النهي ، لسعة الأوقات التى تباح فيها الصلاة ، بل فى النهي عنه بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات ، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره . ولهذا قال معاذ : إنى لأحتسب نومتى ، كما أحتسب قومتى . ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً ، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها ، فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات ، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم . ومنها : أن الشيء الدائم تسأم منه ، وتمل وتضجر ، فإذا نهى عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل ، إلى أنواع أخر من المصالح فى النهي عن التطوع المطلق ، ففى النهي دفع لمفاسد ، وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة .

وأما ما كان له سبب فمنها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة ، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة ، وتحصيل الأجر والثواب ، والمصلحة العظيمة فى دينهم ، ما لا يمكن استدراكه ، كالمعادة مع إمام الحي ، وكتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ونحو ذلك .

ومنها ما تنقص به المصلحة ، كركعتى الطواف ، لا سيما للقادمين ، وهم يريدون أن يغتنموا الطواف في تلك الأيام ، والطواف لهم ، ولأهل البلد طرفي النهار .

الوجه السادس : أن يقال : ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع ؛ لم تفعل لأجل الوقت ؛ بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له ، وحينئذ فمفسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب ، ولهذا قال في حديث ابن عمر : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »

وهذه الوجوه التى ذكرناها تدل أيضاً على قضاء الفوائت فى أوقات النهي .

فصل

والمعادة : إذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد تعاد في وقت النهي عند الجمهور : كمالك والشافعي وأحمد ، وأبى ثور وغيرهم .

وأبو حنيفة ، وغيره جعلوها مما نهي عنه ، واحتج الأكثرون بثلاثة أحاديث :

أحدهـا : حديث جابر بن يزيـد بن الأسود عـن أبيه قال : « شهدت مع رسول الله صـلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر فى مسجد الخيف ، وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته . إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فأتى بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ! قـد صلينا فى رحالنا . قال : لا تفعلا ، إذا صليتما في رحالـكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لـكما نافلة » رواه أهل السنن . كأبى داود ، والترمذي ، وغيرهما ، وأحمد والأثرم .

والثانى : ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عـن بشر بن محجن عن أبيه : « أنه كان جالساً مع النبي صـلى الله عليـه وسلم فأذن للصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم فصلى ، ثم رجع ومحجن فى مجلسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟! قال : بلى ! يا رسول الله ! ولكن قـد صليت فى أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » وهذا يدل بعمومه والأول صريح فى الإعادة بعد الفجر .

الثـالث : ماروى مسلم فى الصحيح عـن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء

يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » وفي رواية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وضرب فخذي : كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك ، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » وفي رواية لمسلم أيضاً « صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة فصل ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي »

وهذه النصوص تتناول صلاة الظهر والعصر قطعا ، فإنهما هما اللتان كان الأمراء يؤخرونهما ؛ بخلاف الفجر ، فإنهم لم يكونوا يصلونها بعد طلوع الشمس ، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها ، ولكن كانوا يؤخرون العصر أحيانا إلى شروع الغروب .

وحينئذ فقد أمره أن يصلي الصلاة لوقتها ، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها ، ويجعلها نافلة ، وهو في وقت نهي ، لأنه قد صلى العصر ؛ ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار ، فهذا صريح بالإعادة في وقت النهي .

فصـــــل

والصلاة على الجنازة بعد الفجر ، وبعد العصر . قال ابن المنذر : إجماع المسلمين فى الصلاة على الجنـازة بعد الفجر ، وبعـد العصر ، وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعـل فى أوقات النهي ؛ لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها فى وقت النهي ، فلهذا استثناها ، واستثنى الجنازة فى الوقتين ، لإجماع المسلمين .

وأما سائر ذوات الأسباب : مثل تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ومثـل ركعتى الطواف في الأوقات الثلاثة ، ومثل الصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة . فاختلف كلامه فيها . والمشهور عنه النهي ، وهو اختيار كثير من أصحابه : كالخرقي ، والقاضي ، وغيرهما وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة . لكن أبو حنيفة يجوز السجود بعـد الفجر والعصر ، لا واجب عنده .

والرواية الثانية : جواز جميع ذوات الأسباب ، وهي اختيـار أبى الخطاب ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو الراجح فى هذا الباب لوجوه :

منها : أن تحية المسجد قد ثبت الأمر بها فى الصحيحين ، عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين . قبل أن يجلس » وعنه قال : « دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس قال : فجلست ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ فقلت : يارسول الله ! رأيتك جالسا والناس جلوس ، قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » فهذا فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس ، والنهي عن أن يجلس حتى يركعهما ، وهو عام في كل وقت عموما محفوظا لم يخص منه صورة بنص ، ولا إجماع . وحديث النهي قد عرف أنه ليس بعام ، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص فإن هذا قد علم أنه ليس بعام ، بخلاف ذلك ، فإن المقتضى لعمومه قائم لم يعلم أنه خرج منه شيء .

الوجه الثانى : ما أخرجا فى الصحيحين عن جابر قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال : « صليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع » وفى رواية « فصل ركعتين » ولمسلم قال : ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » وأحمد أخذ بهذا الحديث بلا خلاف عنه ، هو وسائر فقهاء الحديث ، كالشافعي ، وإسحق ، وأبى ثور ، وابن

المنـذر ، كما روى عن غـير واحـد من السلف ، مثـل الحسن ، ومكحول وغيرهما .

وكثير من العلماء لم يعرفوا هذا الحديث فنهوا عن الصـلاة وقت الخطبة ؛ لأنه وقت نهي ، كما نقل عن شريح والنخعي وابن سيرين ، وهو قول أبي حنيفة ، والليث ، ومالك ، والثوري .

وهو قياس قول من منع تحية المسجد وقت النهي ، فإن الصلاة والخطيب على المنبر أشـد نهياً ؛ بل هو منهي عن كل ما يشغله عن الاستماع ، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ، فإذا كان قد أمر بتحية المسجد فى وقت الخطبة ، فهو في سائر الأوقات أولى بالأمر .

وقد احتج بعض أصحابنا : أنه إذا دخل المسجد في غـير وقت النهي عن الصلاة يسن له الركوع ، لقوله : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس ، حتى يصلي ركعتين » وقالوا تنقطع الصلاة بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ويوجز ، وهـذا تناقض بين ، بل إذا كان النبي صـلى الله عليه وسلم أمر بالتحية في هذا الموضع ، وهو وقت نهي عن الصلاة وغيرها ، مما يشغل عن الاستماع ؛ فأوقات النهي الباقية أولى بالجواز .

يبين ذلك أنه فى هـذه الحال لا يصلى على جنازة ؛ ولا يطـاف

بالبيت ، ولا يصلى ركعتا الطواف ، والإمام يخطب . فدل على أن النهي هنا أوكد ، وأضيق منه بعد الفجر والعصر ، فإذا أمر هنا بتحية المسجد ، فالأمر بها هناك أولى وأحرى . وهذا بين واضح ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الوجه الثالث : أن يقال : قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي : كالعصر الحاضرة ، وركعتى الفجر ، والفائتة ، وركعتى الطواف. والمعادة فى المسجد ، فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي إلى منهي عنه ومشروع غير منهي عنه ، فلا بد من فرق بينهما ، إذا كان الشارع لا يفرق بين المتماثلين ، فيجعل هذا مأموراً ، وهذا محظوراً . والفرق بينهما ! إما أن يكون المأذون فيه له سبب ، فالمصلي صلاة السبب صلاها لأجل السبب ، لم يتطوع تطوعا مطلقاً ، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة ، كما يفوته إذا دخل المسجد مافى صلاة التحية من الأجر ، وكذلك يفوته مافى صلاة الكسوف ، وكذلك يفوته مافي سجود التلاوة ، وسائر ذوات الأسباب .

وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر فإن كان الأول : حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب ، وغيرها . وإن كان الثانى قيل لهم : فأنتم لا تعلمون الفرق ، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض ، ورخص فى بعض ، ولا تعلمون الفرق ، فلا يجوز لكم أن تتكلموا فى سائر موارد

النزاع ، لا بنهى ولا بإذن ؛ لأنه يجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع فى صورة النص ، فأباح بعضاً وحرم بعضاً ، متناولا لموارد النزاع ، إما نهياً عنه وإما إذناً فيه ، وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين ، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهى عنه ؛ لانتفاء الوصف المبيح عنه ، ولا تأذنوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه ؛ لشمول الوصف المبيح له . وأما التحليل والتحريم بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع ، فلا يجوز .

فإن قيل : أحاديث النهي عامة ، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل ، فما علمنا أنه مخصوص لمجيء نص خاص فيه خصصناها به ، وإلا أبقيناها على العموم .

قيل : هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه ، وأنه لما خص منه صور علم اختصاصها بما يوجب الفرق ، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها بقى ماسوى ذلك على العموم ، فكيف وعمومه منتف ! وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة عموماً محفوظاً ، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره ، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب لتخصيصه ، أو أولى منه بالتخصيص .

وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتى الطواف ، فإنه يمكن تأخير الطواف ، بخلاف تحية المسجد ، فإنها لا تمكن ؛ ثم الرجل إذا دخل وقت نهي إن جلس ولم يصل ، كان مخالفاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، مفوتاً هذه المصلحة ، إن لم يكن آثماً بالمعصية ، وإن بقي قائماً أو امتنع من دخول المسجد ، فهذا شر عظيم . ومن الناس من يصلي سنة الفجر فى بيته ، ثم يأتى إلى المسجد ، فالذين يكرهون التحية : منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم ، فيدخل يصلي معهم ، ويحرم نفسه دخول بيت الله فى ذلك الوقت الشريف ، وذكر الله فيه . ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلي فيخالف الأمر ، وهذا ونحوه مما يبين قطعاً أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت ، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفى النهار ، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهي الرسول عنه ، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، أليس فى أمرهم بها فى هذا الوقت تنبيها على غيره من الأوقات ؟

الوجه الرابع : ما قدمناه من أن النهي كان لسد ذريعة الشرك ، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة ، والفاعل يفعلها لأجل السبب ، لا يفعلها مطلقاً فتمتنع فيه المشابهة .

الوجه الخامس : أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قضى ركعتى الظهر بعد العصر ، وهو قضاء النافلة ، فى وقت النهي ، مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت ، فالنوافل التى إذا لم تفعل فى أوقات النهي تفوت هي أولى بالجواز من قضاء نافلة في هذا الوقت مع إمكان فعلها في غيره ، لا سيما إذا كانت مما أمر به : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وقد اختار طائفة من أصحاب أحمد منهم أبو محمد المقدسي أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر ، ولا تقضى فى سائر أوقات النهي . كالأوقات الثلاثة .

وذكر أن مذهب أحمد : أن قضاء سنة الفجر جائز بعدها ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى . وقال الإمام أحمد : إن صلاها بعد الفجر أجزأه ؛ وأما أنا فأختار ذلك وذكر في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر أن المنصوص عن أحمد أنه يفعله . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل : أيوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر ؟ قال : نعم ! قال : وروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وفضالة بن عبيد ، وعائشة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة . وهو أيضاً مروي عن علي بن أبى طالب . وأنه لما ذكر له عن أبى موسى أنه قال : من أوتر بعد المؤذن لاوتر له ، وسألوا علياً . قال : أعرف : يوتر ما بينه وبين الصلاة ، وأنكر

ذلك ولم يـذكر نزاعا إلا عـن أبى مـوسى ، مـع أنـه لا ينبغي بعد الفجر .

قال : وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة فى النهي قبل صلاة الفجر ، وإنما فيه حديث أبي ، وقـد احتج أحمـد بحديث أبى نضرة الغفاري عـن النبي صلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « إن الله زادكم صلاة فصلوها مـا بين العشـاء إلى صـلاة الصبح : الوتر » وهـذا مذهب مالك والشافعي والجمهور . قال مالك : من فاتتـه صلاة الليل ، فله أن يصلي بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح ، قال : وحكاه ابن أبي موسى الخرقي في « الإرشاد » مذهباً لأحمد ، قياساً على الوتر .

قلت : وهذا الذي اختاره لا يناقض ما ذكره الخرقى وغـيره من قدماء الأصحاب ، فإنه ذكر إباحة الأنواع الأربعة فى جميع أوقات النهي : قضاء الفوائت ، وركعتى الطواف ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلاة الجنازة ، ولكن ذكر النهي عن الكسوف ، وسجود التلاوة ، فى بابهما . فلم ينه عن قضاء السنن في أوقات النهي .

فاختار الشيخ أبو محمد وطائفة من أصحاب أحمد : أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر ، ولا تقضى فى سائر أوقات النهي ، ولا يفعل غيرها من ذوات الأسباب ، كالتحية ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستخارة ،

وصلاة التوبة ، وسنة الوضوء ، وسجود التلاوة ، لافى هـذا الوقت ؛ ولا فى غيره ؛ لأنهم وجدوا القضاء فيها قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ، قالوا : والنهي فى هذا الوقت أخف من غيره ، لاختلاف الصحابة فيه فلا يلحق به سائر الأوقات ، والرواتب لها مزية ، وهذا الفرق ضعيف فإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ، وأمره بصلاة الكسوف وسجود التلاوة ، أقوى من قضاء سنة فائتة ، فإذا جاز هـذا فذاك أجوز ، فإن قضاء السنن ليس فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا أمر بنفس السنة : سنة الظهر ، لكنه فعلها وداوم عليها ، وقضاها لما فاتته . وما أمر به أمته ، لا سيما وكان هو أيضاً يفعله ، فهو أوكد مما فعله ، ولم يأمرهم به .

فإذا جاز لهم فعل هذا فى أوقات النهي ففعل ذاك أولى ، وإذا جاز قضاء سنة الظهر بعد العصر ، فقضاء سنة الفجر بعد الفجر أولى ، فإن ذاك وقتها ، وإذا أمكن تأخيرها إلى طلوع الشمس أمكن تأخير تلك إلى غروب الشمس ، وقد كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها وهو صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم على ذلك : وقال : « بين كل أذانين صلاة — ثم قال فى الثالثة — لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة .

فصـــــل

والنهي فى العصر معلق بصلاة العصر : فإذا صلاها لم يصل بعدها وإن كان غيره لم يصل ، ومالم يصلها فله أن يصلي ، وهذا ثابت بالنص والاتفاق ؛ فإن النهي معلق بالفعل .

وأما الفجر : ففيها نزاع مشهور ، وفيه عن أحمد روايتان :

قيل : إنه معلق بطلوع الفجر ، فلا يتطوع بعده بغير الركعتين ، وهو قول طائفة من السلف ، ومذهب أبى حنيفة . قال النخعي كانوا يكرهون التطوع بعد الفجر .

وقيل : إنه معلق بالفعل ، كالعصر . وهو قول الحسن والشافعي فإنه لم يثبت النهي إلا بعد الصلاة ، كما في العصر . وأحاديث النهي تسوى بين الصلاتين ، كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : « شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » .

وكذلك فيها عن أبي هريرة ـــ ولفظه ـــ : « وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب » وفيها عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ولمسلم « لا صلاة بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر » وفي صحيح مسلم حديث عمرو بن عبسة قال : قلت : يارسول الله : أخبرني عن الصلاة ، قال : « صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » .

والأحاديث المختصة بوقت الطلوع والغروب ، وبالاستواء : حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » هذا اللفظ لمسلم ، وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ، قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب » . ووقت الزوال ليس فى عامة الأحاديث ، ولم يذكر حديثه البخاري ؛ لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ، ومن حديث عمرو بن عبسة ، وتابعها الصنابحي . وعلى هذه الثلاثة اعتمد أحمد ، ولما ذكر له الرخصة فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، قال : فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه : حديث عقبة بن عامر ، وحديث عمرو بن عبسة ، وحديث الصنابحي .

والخرقى لم يذكره فى أوقات النهي ، بل قال : ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض ، ويركع للطواف ، وإن كان في المسجد وأقيمت الصلاة ، وقد كان صلى فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه ، وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

وهذا يقتضي أنه ليس وقت نهي إلا هذان ، ويقتضي أن ما أباحه يفعل فى أوقات النهي كإحدى الروايتين ، ويقتضي أن النهي معلق بالفعل ، فإنه قال : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولم يقل الفجر ، ولو كان النهي من حين طلوع الفجر لاستثنى الركعتين ، بل استثنى الفرض والنفل . وهذه ألفاظ الرسول ، فإنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

ومعلوم أنه لو أراد الوقت لا ستثنى ركعتى الفجر والفرض ، كما ورد استثناء ذلك فى ما نهى عنه ، حيث قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » فلما لم يذكر ذلك فى الأحاديث علم أنه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسراً فى أحاديث صحيحة . ولأنه يمتنع أن تكون أوقات الصلاة المكتوبة فرضها وسنتها وقت نهي ، وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها ، فكيف يجوز أن يقال : إن هذا وقت نهي ؟ وهل يكون وقت نهي سن فيه الصلاة دائماً بلا سبب ؟ وأمر بتحري الصلاة فيه ؟ هذا تناقض مع أن هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس ، ليس كوقت العصر الذي جعل آخر الوقت فيه إذا اصفرت الشمس .

والنهي هو لأن الكفار يسجدون لها ، وهذا لا يكون من طلوع الفجر ، ولهذا كان الأصل فى النهي عند الطلوع والغروب ، كما فى حديث ابن عمر ، لكن نهى عن الصلاة بعد الصلاتين سداً للذريعة فإن المتطوع قد يصلي بعدهما حتى يصلي وقت الطلوع والغروب . والنهي فى هذين أخف ، ولهذا كان يداوم على الركعتين بعد العصر ، حتى قبضه الله . فأما قبل صلاة الفجر فلا وجه للنهي ، لكن لا يسن ذلك الوقت إلا الفجر سنتها وفرضها .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، ويوتر ، ثم إذا طلع الفجر صلى الركعتين ، ثم صلى الفرض ، وكان يضطجع أحياناً

ليستريح ، إما بعد الوتر ، وإما بعد ركعتى الفجر ، وكان إذا غلبه من الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة بدل قيامه من الليل ، ولم يكن يقضي ذلك قبل صلاة الفجر ؛ لأنه لم يكن يتسع لذلك ، فإن هذه الصلاة فيها طول ، وكان يغلس بالفجر . وفى الصحيح « من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر كان أبلغ ، لكن إذا قرأه قبل الزوال كتب له كأنما قرأه من الليل ـ فإن هذا الوقت تابع لليلة الماضية ، ولهذا يقال فيما قبل الزوال : فعلناه الليلة . ويقال ، بعد الزوال : فعلناه البارحة ـ وهو وقت الضحى ، وهو خلف عن قيام الليل .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام عن قيامه قضاه من الضحى ، فيصلي اثنتى عشرة ركعة . وقد جاء هذا عن عمر وغيره من الصحابة فى قوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) . فما بعد طلوع الفجر إنما سن للمسلمين السنة الراتبة ، وفرضها الفجر ، وما سوى ذلك لم يسن ، ولم يكن منهيا عنه إذا لم يتخذ سنة ، كما فى الحديث الصحيح : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء » . كراهية أن يتخذها الناس سنة .

فهذا فيه إباحة الصلاة بين كل أذانين ، كما كان الصحابة يصلون ركعتين بين أذانى المغرب ، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم على ذلك ، فكذلك الصلاة بين أذانى العصر والعشاء ، وكذلك بين أذاني الفجر والظهر ، لكن بين أذانى الفجر الركعتان سنة بلا ريب ، وما سواها يفعل ولا يتخذ سنة ، فلا يداوم عليه ، ويؤمر به جميع المسلمين ، كما هو حال السنة ، فإن السنة تعم المسلمين ويداوم عليها ، كما أنهم كلهم مسنون لهم ركعتا الفجر ، والمداومة عليها .

فإذا قيل : لا سنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان ، فهذا صحيح ، وأما النهي العام فلا . والإنسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلي في هذا الوقت ، وقد استحب السلف له قضاء وتره ، بل وقيامه من الليل فى هذا الوقت ، وذلك عندهم خير من أن يؤخره إلى الضحى .

فصل

وللناس فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال :

قيل بالنهي مطلقاً وهو المشهور عن أحمد . وقيل : الإذن مطلقاً ، كما اقتضاه كلام الخرقى ، ويروى عن مالك . وقيل : بالفرق بين الجمعة وغيرها ، وهو مذهب الشافعي ، وأباحه فيها عطاء فى الشتاء ، دون الصيف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى حديث عمرو بن عبسة « ثم بعد طلوعها صل . فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل

الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم . فإذا أقبل الفيء فصل » .

فعلل النهي حينئذ بأنه حينئذ تسجر جهنم . وفى الطلوع والغروب بمقارنة الشيطان ، فقال : « ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع فإنها تطلع بين قرني شيطان » وفى الغروب قال : « ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرنى شيطان » . وأما مقارنة الشيطان لها حين الاستواء فليس فى شيء من الحديث إلا فى حديث الصنابحي . قال : « إنها تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت قارنها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت قارنها ، وإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت قارنها » فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات . لكن الصنابحي قد قيل : إنه لم تثبت له صحبة ، فلم يسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف حديث عمرو بن عبسة فإنه صحيح سمعه منه .

ويؤيد هذا أن عامة الأحاديث ليس فيها إلا النهي وقت الطلوع ووقت الغروب ، أو بعد الصلاتين . فدل على أن النهي نصف النهار نوع آخر له علة غير علة ذينك الوقتين .

يوضح هذا : أن الكفار يسجدون لها وقت الطلوع ، ووقت

الغروب كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما سجودهم لها قبل الزوال فهذا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم عنهم ، ولم يعلل به .

وأيضاً : فإن ضبط هذا الوقت متعسر ، فقد ثبت فى الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » وهذا حديث اتفق العلماء على صحته ، وتلقيه بالقبول ، فأخبر أن شدة الحر من فيح جهنم ، وهذا موافق لقوله : « فإنه حينئذ تسجر جهنم » وأمر بالإبراد ، فدل على أن الصلاة منهى عنها عند شدة الحر ؛ لأنه من فيح جهنم .

ففي الصيف تسجر نصف النهار ، فيكون النهي عن الصلاة نصف النهار في الحر ، وهو يؤمر بأن يؤخر الصلاة عن الزوال حتى يبرد ، لكن إذا زالت الشمس فاءت الأفياء فطالت الأظلة ، بعد تناهي قصرها وهذا مشروع فى الإبراد ، فلهذا كانت الصلاة جائزة من حين الزوال ، كما فى حديث عمرو بن عبسة : « ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل » فدل على أن الصلاة مشروعة من حين يقبل الفيء ، فيفيء الظل : أي يرجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق ، ويرجع في الزيادة بعد النقصان .

ولهذا قالوا : إن لفظ الفيء مختص بما بعد الزوال ، لما فيه من

معنى الرجوع . ولفظ الظل يتناول هذا وهذا ، فإنه قبل طلوع الشمس يكون الظل ممتداً ، كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا) ثم إذا طلعت الشمس كانت عليه دليلا ، فتميز الظل عن الضحى ، ونسخت الشمس الظل ، لاتزال تنسخه وهو يقصر إلى الزوال ، فإذا زالت فإنه يعاد ممتداً إلى المشرق ، حيث ابتدأ بعد أن كان أول ما نسخته عن المشرق ، ثم عن المغرب ، ثم تفيء إلى المشرق ثم المغرب ، ولم يزل يمتد ويطول إلى أن تغرب ، فينسخ الظل جميع الشمس . فلهذا قال فى حديث عمرو بن عبسة : « ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل » .

وعلى هذا فمن رخص فى الصلاة يوم الجمعة قال : إنها لا تسجر يوم الجمعة ، كما قد روى ، وقالوا : إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة ، بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة ، واتفاق الناس ، وفى الإبراد مشقة للخلق . ويجوز عند أحمد وغيره أن يصلي وقت الزوال كما فعله غير واحد من الصحابة ، فكيف يكون وقت نهي والجمعة جائزة فيه ، والفرائض المؤداة لا تشرع في وقت النهي لغير عذر ، كما قلنا في الفجر ، فإن هذا تناقض .

وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره ، فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال ، ولا يجعل

ذلك وقت نهي ، بل قد قيل فى مذهبه : إنها لا تجوز إلا فى ذلك الوقت ، وهو الوقت الذي هو وقت نهي فى غيرها . فعلم الفرق بين الجمعة وغيرها ، وكما أن الإبراد المأمور به فى غيرها لا يؤمر به فيها ، بل ينهى عنه ، وهو معلل بأن شدة الحر من فيح جهنم ، فكذلك قد علل بأنه حينئذ تسجر جهنم . وهذا من جنس قوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

وإذا كانت مختصة بما سوى يوم الجمعة : فكذلك الأخرى ، وعلى مقتضى هذه العلة لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال ، لا فى الشتاء ، ولا يوم الجمعة ويؤيد ذلك ما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة » وهو أرجح مما احتجوا به على أن النهي فى الفجر معلق بالوقت . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصـــــل

في أن ذوات الأسباب تفعل فى أوقات النهي . فقد كتبنا فيما تقدم فى الإسكندرية وغيرها كلاماً مبسوطاً : فى أن هذا أصح قولي العلماء وهـو مذهب الشافعي ، وأحمد فى إحـدى الروايتين عنـه ، اختـارها أبو الخطاب .

وكنا قبـل متوقفين لبعض الأدلة التى احتـج بها المانعون ، فلما بحثنا عن حقيقتها وجدناها أحاديث ضعيفة ، أو غير دالة ، وذكرنا أن الدلائل على ذلك متعددة :

منهـا : أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله : « إذا دخـل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عام محفوظ لا خصوص فيه وأحاديث النهـي ليس فيهـا حديث واحد عام ، بل كلهـا مخصوصة ، فوجب تقديم العـام الذي لا خصوص فيـه ، فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم ؛ بخلاف الثانى ، وهو أقوى منه بلا ريب .

ومنها : أنه قـد ثبت أن النبي صلى الله عليـه وسلم أمر بصلاة

تحية المسجد للداخل عند الخطبة هنا بلا خلاف عنه لثبوت النص به ، والنهي عن الصلاة فى هذا الوقت أشد بلا ريب ، فإذا فعلت هناك ، فهنا أولى .

ومنها : أن حديث ابن عمر فى الصحيحين لفظه : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » . والتحري هو التعمد والقصد وهذا إنما يكون فى التطوع المطلق . فأما ما له سبب فلم يتحره ؛ بل فعله لأجل السبب ، والسبب ألجأه إليه . وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ ، ويبين أن النهي إنما كان عن التحري ، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة ، ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير .

ومنها : أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص ، كالركعة الثانية من الفجر ، وكركعتى الطواف ، وكالمعادة مع إمام الحي وبعضها بالنص والإجماع كالعصر عند الغروب ، وكالجنازة بعد العصر ، وإذا نظر فى المقتضى للجواز لم توجد له علة صحيحة ، إلا كونها ذات سبب ، فيجب تعليق الحكم بذلك ، وإلا فما الفرق بين المعادة وبين تحية المسجد ، والأمر بهذه أصح ، وكذلك الكسوف قد أمر بها فى أحاديث كثيرة صحيحة .

والمقصود هنا أن نقول : الصلاة فى وقت النهي لا تخلو أن تكون مفسدة محضة ، لا تشرع بحال : كالسجود للشمس نفسها ، أو يكون مما يشرع فى حال دون حال ، والأول باطل ؛ لأنه قد ثبت بالنص والإجماع أن العصر تصلى وقت الغروب قبل سقوط القرص كله . وثبت فى الصحيحين قوله : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك ، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » والأول : قد اتفق عليه ، والثانى : قول الجمهور .

وأبو حنيفة يفرق بين الفجر والعصر ، ويقول : إذا طلعت الشمس بطلت الصلاة ؛ لأنها تبقى منهياً عنها فائتة ، والعصر إذا غربت الشمس دخل فى وقت الجواز ، لا في وقت النهي ، وقد ضعف أحمد والجمهور هذا الفرق ، وقالوا : الكلام فى العصر وقت الغروب ، فإنه وقت نهي ، كما أن ما بعد الطلوع وقت نهي ، وليس له أن يؤخر العصر إلى هذا الوقت ، لكن يكون له عذر كالحائض تطهر ، والنائم يستيقظ . ولو قدر أنه أخرها من غير عذر فهو مأمور بفعلها فى وقت النهي ، مع إمكان أن يصليها بعد الغروب . فإذا قيل : صلاتها في الوقت فرض . قيل : وقضاء الفائتة على الفور فرض ، لقوله : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » .

وأيضا : فإذا صلى ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد شرع فيها قبل وقت النهي ، فهو أخف من ابتدائها وقت النهي ، مع أن هذا جائز عند الجمهور . وإذا ثبت أن الصلاة فى أغلظ أوقات النهي ـ وهو وقت الطلوع والغروب ليس مفسدة محضة ـ لا تشرع بحال ؛ بل تشرع فى بعض الأحوال ، علم أن وجود بعض الصلوات فى هذه الأوقات لا يوجب مفسدة النهي ، إذ لو وجدت لما جاز شيء من الصلوات .

وإذا كان كذلك : فالشرع قد استقر على أن الصلاة بل العبادة التى تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان فى الوقت ، ولو كان فى فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان فعله في الوقت ، مثل الصلاة بلا قراءة ، وصلاة العريان ، وصلاة المريض وصلاة المستحاضة ، ومن به سلس البول ، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء ، والصلاة إلى غير القبلة ، وأمثال ذلك من الصلوات التى لا يحرم فعلها ، إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به فى الوقت . ثم إنه يجب عليه فعلها فى الوقت مع النقص لئلا يفوت ، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال . فعلم أن اعتبار الوقت فى الصلاة مقدم على سائر واجباتها ، وهذا فى التطوع كذلك ، فإنه إذا لم يمكنه أن يصلي إلا عرياناً ، أو إلى غير القبلة ، أو مع سلس البول ، صلى كما

يصلي الفرض ؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله ، فكان فعله مع النقص خيراً من تعطيله .

وإذا كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت ، وبطلت المصلحة الحاصلة به ، بخلاف التطوع المطلق ، فإن الأوقات فيها سعة ، فإذا ترك فى أوقات النهي حصلت حكمة النهي ، وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت ، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات ، كما تقدم . بل يحصل المنع من بعضها فيكفي التطوع المطلق .

وأيضاً فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين ، فيفضي إلى الشرك ، وما كان منهياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة فى نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة . والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة بل هي ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة . وهو التطوع المطلق . فإنه ليس فى المنع منه مفسدة ، ولا تفويت مصلحة ، لإمكان فعله في سائر الأوقات .

وهذا أصل لأحمد وغيره : فى أن ما كان من « باب سد الذريعة » إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التى لا تحصل إلا به ، وقد ينهى عنه ؛ ولهذا يفرق فى العقود بين الحيل وسد الذرائع : فالمحتال

يقصد المحرم ، فهذا ينهى عنه . وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم ، لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها ، وأما مع الحاجة فلا .

وأما مالك فإنه يبالغ فى سد الذرائع ، حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها .

و « ذوات الأسباب » كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي : مثل سجود التلاوة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، ومثل الصلاة عقب الطهارة كما فى حديث بلال ، وكذلك صلاة الاستخارة : إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة . وكذلك صلاة التوبة ، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور ، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين ثم يتوب ، كما فى حديث أبى بكر الصديق . ونحو قضاء السنن الرواتب كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الظهر بعد العصر . وكما أقر الرجل على قضاء ركعتى الفجر بعد الفجر ، مع أنه يمكن تأخيرها ؛ لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء ، فإن القضاء مأمور به على الفور ، في الواجب واجب ، وفى المستحب مستحب .

والشافعي يجوز القضاء في وقت النهي ، وإن كان لايوجب تعجيله ، لأنها من ذوات الأسباب ، وهي مع هذا لا تفوت بفوات

الوقت ؛ لكن يفوت فضل تقديمها ، وبراءة الذمة ، كما جاز فعل الصلاة في أول الوقت للعريان والمتيمم ، وإن أمكن فعلها آخر الوقت بالوضوء والسترة ؛ لكن هو محتاج إلى براءة ذمته فى الواجب ، ومحتاج فى السنن الرواتب إلى تكميل فرضه ؛ فإن الرواتب مكملات للفرض ، ومحتاج إلى أن لا يزيد التفويت ، فإنه مأمور بفعلها فى الوقت ، فكلما قرب كان أقرب إلى الأمر ، مما يبعد منه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فيقربها من الوقت ما استطاع ، والشيخ أبو محمد المقدسي يجوز فعل الرواتب في أوقات النهي ، موافقة لأبى الخطاب لكن أبو الخطاب يعمم كالشافعي ، وهو الصواب .

فإن قيل : فالتطوع المطلق يفوت من قصده عمارة الأوقات كلها بالصلاة ؟

قيل : هذا ليس بمشروع ، بل هو منهى عنه ، ولا يمكن بشراً أن يصلي دائماً جميع النهار والليل ، بل لا بد له من وقت راحة ونوم ، وقد ثبت في الصحيحين أن رجالا قال أحدهم : أنا أصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أقوم لا أنام ، وقال الآخر : لا أتزوج النساء ، وقال الآخر : لا آكل اللحم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

« لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام ، وأتزوج النســاء ، وآكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس مني » بل قد قيل : إن من جملة حكمـة النهي عن التطوع المطلق فى بعض الأوقات ، إجمـام النفوس في وقت النهي لتنشط للصلاة ، فإنها تنبسط إلى ما كانت ممنوعة منه ، وتنشط للصلاة بعد الراحة ، والله أعلم .

وسئل

عمن رأى رجلا يتنفل فى وقت نهي فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذا الوقت ، وذكر له الحديث الوارد فى الكراهة . فقال هذا : لا أسمعه ، وأصلي كيف شئت ، فما الذي يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما التطوع الذي لا سبب له : فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، باتفاق الأئمة ، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر . فمن فعل ذلك فإنه يعزر اتباعا لما سنه عمر بن الخطاب ، أحد الخلفاء الراشدين ، إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك .

وأما ماله سبب : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، فهذا فيه نزاع ، وتأويل : فإن كان يصلي صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب .

وأما رده الأحاديث بلا حجة ، وشتم الناهي ، وقوله للناهي :

أصلي كيف شئت ، فإنه يعزر على ذلك ، إذ الرجل عليه أن يصلي كما يشرع له ، لا كما يشاء هو . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل إذا دخل المسجد في وقت النهي : هل يجوز أن يصلي تحية المسجد ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

(أحدهما) وهو قول أبي حنيفة ، ومالك : أنه لا يصليها .

(والثاني) وهو قول الشافعي ، أنه يصليها ، وهذا أظهر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . وهذا أمر يعم جميع الأوقات ، ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور . وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها ، فقد خص منه صور متعددة . منها قضاء الفوائت . ومنها ركعتا الطواف . ومنها المعادة مع إمام الحي ، وغير ذلك . والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص .

وأيضاً : فإن الصلاة وقت الخطبة منهى عنها ، كالنهي فى هـذين الوقتين ، أو أوكد ، ثم قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجـد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا كان قد أمر بالتحية فى هذا الوقت ، وهو وقت نهي . فكذلك الوقت الآخر بطريق الأولى ، ولم يختلف قول أحمـد فى هـذا لمجيء السنة الصحيحة به ، بخـلاف أبى حنيفـة ومالك فإن مذهبهما فى الموضـعين النهي ، فإنه لم تبلغهما هـذه السنـة الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن تحية المسجد « هل تفعل » فى أوقات النهى ؟ أم لا ؟

فأجاب : قال النبي صلى الله عليـه وسلم : « إذا دخـل أحـدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا دخـل وقت نهي فهـل يصلي ؟ على قولين للعلمـاء ؛ لكن أظهرهما أنـه يصـلي ، فإن نهي النبي صـلى الله عليـه وسـلم عن الصلاة بعد الفجر ، وبعد العصر قد خص من صور كثيرة . وخص من نظيره وهـو وقت الخطبـة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة ، ففي هـذه الأوقات أولى ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل إذا توضأ قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، وقـد صلى الفجر ، فهل يجوز له أن يصلي شكراً للوضوء ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع ، والأشبه أن يفعل لحديث بلال .

باب صلاة الجماعة

سئل رحمه الله :

عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية ، أم سنة فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر . فهل تصح صلاته أم لا ؟ وما أقوال العلماء فى ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح من أقوالهم ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام ، وعلى ما ثبت فى فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة » هكذا فى حديث أبى هريرة . وأبى سعيد بخمس وعشرين ، ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين ، والثلاثة فى الصحيح .

وقد جمع بينهما : بأن حديث الخمس والعشرين ، ذكر فيه الفضل

الذى بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة ، والفضل خمس وعشرون ، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته فى الجماعة والفضل بينهما ، فصار المجموع سبعاً وعشرين ، ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل ، إما في خلوته ، وإما فى غير خلوته ، فهو مخطئ ضال ، وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم ، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التى أمر الله بها ورسوله ، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التى نهى الله عنها ورسوله ، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن ، وأمر بعبادة الأوثان .

فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها فى المساجد . كما قال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ) وقال تعالى : (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) وقال تعالى (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ) إلى قوله : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ)

وقال تعالى : (فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ) الآية .

وقال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا)

وقال تعالى : (وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا)

وأما مشاهد القبور ونحوها : فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء ، أو غير ذلك ، ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد ، فقد كفر . بل قد تواترت السنن فى النهي عن اتخاذها لذلك . كما ثبت في الصحيحين أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا : قالت عائشة : « ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً » وفى الصحيحين أيضاً أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث جندب أنه قال : قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » .

وفى المسند عنه أنه قال : « إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » وفى موطأ مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفى السنن عنه أنه قال « لا تتخذوا

قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » .

والمقصود هنا : أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات ، وأجل القربات ، ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات ، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد ، فقد انخلع من ربقة الدين ، واتبع غير سبيل المؤمنين . (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا) .

ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان ، أو على الكفاية ، أو سنة مؤكدة ، على ثلاثة أقوال :

فقيل : هي سنة مؤكدة فقط ، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة ، وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعي ، ويذكر رواية عن أحمد .

وقيل : هي واجبة على الكفاية ، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي ، وقول بعض أصحاب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل هي واجبة على الأعيان ؛ وهذا هو المنصوص عن أحمد

وغيره ، من أئمة السلف ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم . وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر ، هل تصح صلاته ؟ على قولين ؟

(أحدهما) لا تصح ، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ، ذكره القاضي أبو يعلى ، فى شرح المذهب عنهم ، وبعض متأخريهم كابن عقيل ، وهو قول طائفة من السلف ، واختاره ابن حزم وغيره .

(والثانى) تصح مع إثمه بالترك ، وهذا هو المأثور عن أحمد ، وقول أكثر أصحابه .

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده . قالوا : ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ، ولم يكن هناك تفضيل ، وحملوا ما جاء من هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق على من ترك الجمعة ، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق ، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة ، مع الصلاة في البيوت .

وأما الموجبون : فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار .

(أما الكتاب) فقوله تعالى : (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ) الآية . وفيها دليلان :

(أحدهما) أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

(الثانى) : أنه سن صلاة الخوف جماعة ، وسوغ فيها مالا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة ، والعمل الكثير ، فإنه لايجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام ، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم . قالوا : وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة ، وتركت المتابعة الواجبة فى الصلاة لأجل فعل مستحب ، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة .

وأيضا فقوله تعالى : (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) إما أن يراد به المقارنة بالفعل ، وهي الصلاة جماعة . وإما أن يراد به مايراد بقوله : (وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ) فإن أريد الثانى ، لم يكن فرق بين قوله : صلوا مع المصلين ، وصوموا مع الصائمين ، (وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) ، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك .

فإن قيل : فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة . قيل : خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، فأمر بما يدرك به الركعة ، كما قال لمريم : (ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) فإنه لو قيل : اقنتى مع القانتين ، لدل على وجوب إدراك القيام ، ولو قيل : اسجدى لم يدل على وجوب إدراك الركوع ، بخلاف قوله : (وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله ، وهو المطلوب .

(وأما السنة) فالأحاديث المستفيضة فى الباب : مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة : فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة ، وفى لفظ قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام » الحديث .

وفى المسند وغيره « لولا مافى البيوت من النساء والذرية ، لأمرت أن تقام الصلاة » الحديث . فبين صلى الله عليه وسلم أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة ، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية ، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة ، وفى تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله ، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى .

وقد قال سبحانه وتعالى : (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) .

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة ، فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة .

وأما من حمل العقوبة على النفاق ، لا على ترك الصلاة ، فقوله ضعيف لأوجه :

(أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة ، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم ، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم .

(الثانى) أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره .

(الثالث) أنه سيأتى — إن شاء الله — حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلي فى بيته ، فلم يأذن له ، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين ، أثنى عليه القرآن ، وكان النبى صلى الله عليه

وسلم يستخلفه على المدينة ، وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم .

(الرابع) أن ذلك حجة على وجوبها أيضاً : كما قد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ؛ فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى ، وأن هذه الصلوات الخمس فى المساجد التى ينادى بهن من سنن الهدى ، وأنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف »

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل ، والتطوعات التى مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، ونحو ذلك . كان منهم من يفعلها ، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه ، كما قال له الأعرابى : والله لا أزيد على ذلك ، ولا أنقص منه . فقال : « أفلح إن صدق » ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان ، كخروجهم إلى غزوة تبوك ، فإن النبي صلى

الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعاً ، لم يأذن لأحد فى التخلف ، إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره ، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين ، وهتك أستارهم ، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر ، حتى هجران نسائهم لهم ، حتى تاب الله عليهم .

(فإن قيل) فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها ، وتجوزون تحريق البيوت عليه ، إذا لم يكن فيها ذرية .

قيل له : من الأفعال مايكون واجبا ، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه ، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لايراها واجبة عليه ، فيتركها متأولا ، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد تأويل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشرهم بالإيجاب .

وأيضا كما ثبت فى الصحيح والسنن : « أن أعمى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في بيته ، فأذن له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » فأمره بالإجابة إذا سمع النداء ؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء . وفي لفظ في السنن « أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله : إنى رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام ، ولي قائد لا يلائمنى ، فهل تجد لى رخصة أن

أصلي في بيتي ؟ فقال : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة » . وهذا نص فى الإيجاب للجماعة ، مع كون الرجل مؤمناً .

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر ، فمن صحح صلاته قال : الجماعة واجبة ، وليست شرطا فى الصحة ، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما ، مع كون الصلاة صحيحة ، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت فى الصحيح . « من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر » قال : والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز ، فقد قال تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ) فجعل السعي إلى الجمعة خيراً من البيع ، والسعي واجب والبيع حرام . وقال تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) .

ومن قال : لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر ، احتج بأدلة الوجوب قال : وما ثبت وجوبه فى الصلاة كان شرطا فى الصحة ، كسائر الواجبات .

وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه ، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه ، فنظير ذلك فوت الجمعة ، وفوت الجماعة التى لا يمكن استدراكها ، فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً ، وعليه الظهر ، إذ لا يمكن سوى ذلك . وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التى يجب عليه شهودها ، وليس هناك جماعة أخرى ، فإنه يصلي منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة ، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة .

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة ، وإنما الكلام فيمن صلى فى بيته منفرداً لغير عذر ، ثم أقيمت الجماعة ، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة ، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة الذي فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » . ويؤيد ذلك قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . » فإن هذا معروف من كلام علي وعائشة ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وقد رواه الدار قطنى مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ . قالوا : ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعى إلا لترك واجب فيه كقوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » و « لا إيمان لمن لا أمانة له » . ونحو ذلك .

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل . بأن قالوا : هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه ، فإن هذا بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » وأن تفضيله صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ، ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل ، كما أن الجماعة واجبة فى صلاة الفرض دون النفل .

وتمام الكلام فى ذلك : أن العلماء تنازعوا في هذا الحديث ، وهو : هل المراد بهما المعذور ، أو غيره ؟ على قولين :

فقالت طائفة المراد بهما غير المعذور . قالوا لأن المعذور أجره تام ، بدليل ما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » قالوا : فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان فى الصحة ، والإقامة . فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون صلاته فى الجماعة قاعداً ؟ ! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض ؛ لأن القيام فى الفرض واجب .

ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعاً ؛ لأنه قد ثبت أنه قال : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » . وقد

طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعاً ، لغير عذر ؛ لأجل هذا الحديث ، ولتعذر حمله على المريض ، كما تقدم .

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك ، وعدوه بدعة ، وحدثاً في الإسلام . وقالوا : لا يعرف أن أحداً قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح ، ولو كان هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، أو بعده ، ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبيين الجواز ، فقد كان يتطوع قاعداً ، ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، فلو كان هذا سائغا لفعله ، ولو مرة . أو لفعله أصحابه . وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم ، حيث حملوا قوله : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة » على أنه أراد غير المعذور ، فيقال لهم : لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور ، والتفضيل هناك فى حق المعذور ، وهل هذا إلا تناقض ؟!.

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور ، فطرد دليله ، وحينئذ فلا يكون فى الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر .

وأما ما احتج به منازعهم من قوله : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له فى حال الصحة والإقامة ؛ لأجل نيته له ، وعجزه عنه بالعذر .

وهذه « قاعدة الشريعة » أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ، فهذا الذي كان له عمل فى صحته وإقامته عزمه أنه يفعله ، وقد فعل فى المرض والسفر ما أمكنه ، فكان بمنزلة الفاعل . كما جاء فى السنن : فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة ، وكما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ، قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » وقد قال تعالى :

(لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ) الآية . فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح ، إذا كانت نيته أن يفعل ، وقد عمل ما يقدر عليه ، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح ، فليس فى الحديث أن صلاة المريض نفسها فى الأجر مثل صلاة الصحيح ، ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة ،

وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهـو صحيح مقيم ، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها .

وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثـل عمل الصحيح ، وإنمـا يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ، ولكن عجز عنه . فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة فى جماعة ، والصلاة قائماً ، ثم ترك ذلك لمرضه ، فإنه يكتب له ما كان يعمل . وهو صحيح مقيم ، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر ، وقد كان يتطوع فى الحضر ، قائما يكتب له ما كان يعمل فى الإقامة . فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ، ولا الصلاة قائماً إذا مرض ، فصلى وحده ، أو صلى قاعداً ، فهـذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح .

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هـذا قاعداً مثل صلاة القائم ، وصلاته منفرداً مثل الصلاة فى جمـاعة ، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ، ولا قاله أحد .

وأيضاً فيقال : تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولصلاة القائم على القاعد ، والقاعد على المضطجع ، إنمـا دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة ، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة .

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك ، أو لاتصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات ، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها ؛ بل وجوب القيام والقعود ، وسقوط ذلك ، ووجوب الجماعة وسقوطها : يتلقى من أدلة أخر . وكذلك أيضاً : كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أولا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث ، بل يتلقى من أحاديث أخر ، وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم ، لا لكل أحد .

وتثبت نصوص أخر وجوب القيام فى الفرض ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً ، فأقرهم على ذلك ، وكان يصلي قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة فى السفر . كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه ، فليس بينها تعارض ولا تناف ، وإنما يظن التعارض والتنافى من حملها ما لا تدل عليه ، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن مسائل يكثر وقوعها ، ويحصل الابتلاء بها ، والضيق والحرج على رأي إمام بعينه : منها« مسألة الجماعة للصلاة » هل هى واجبة ؟ أم سنة ؟ وإذا قلنا : واجبة ، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ؟

فأجاب :وأما الجماعة فقد قيل : إنها سنة ، وقيل : إنها واجبة على الكفاية وقيل : إنها واجبة على الأعيان . وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة ، فإن الله أمر بها فى حال الخوف ، ففي حال الأمن أولى ، وآكد .

وأيضاً فقد قال تعالى : (وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) وهذا أمر بها .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له أن يصلي فى بيته ، فقال : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : فأجب » وفي رواية « ما أجد لك رخصة » وابن أم مكتوم كان رجلا صالحاً ، وفيه نزل قوله تعالى :

(عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ * أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ) وكان من المهاجرين ، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق ، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن فى تركها .

وأيضاً فقد ثبت عنه فى الصحاح أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . » وفي رواية « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية » فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من فى البيوت من النساء والأطفال ، فإن تعذيب أولئك لا يجوز ؛ لأنه لا جماعة عليهم .

ومن قال : إن هذا كان في الجمعة ، أو كان لأجل نفاقهم . فقوله ضعيف ، فإن المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لأجل النفاق ، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر ، فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب ، لما عاقبهم . والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر . وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم ، وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة .

وأيضاً فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها ، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها ؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .

فصـــــل

وإذا ترك الجماعة مـن غـير عذر : ففيـه قولان فى مـذهب أحمد وغيره :

أحـدهما : تصح صـلاته ؛ لقـول النبي صلى الله عليـه وسلم : « تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاتهوحده بخمس وعشرين درجة »

والثانى : لا تصح ، لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب مـن غير عذر فلا صلاة له » ولقوله : « لا صـلاة لجـار المسجد إلا فى المسجد » وقـد قواه عبد الحق الإشبيلي .

وأيضاً فإذا كانت واجبة ، فمـن ترك واجبـاً في الصـلاة لم تصح صلاته .

وحديث التفضيل محمول على حال العـذر . كما فى قوله : « صـلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة القائم[1] على النصف من صلاة

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [النائم]

القاعد » . وهذا عام فى الفرض والنفل .

والإنسان ليس له أن يصلي الفرض قاعداً أو نائماً ، إلا فى حال العذر ، وليس له أن يتطوع نائماً عند جماهير السلف ، والخلف ؛ إلا وجهاً فى مذهب الشافعي وأحمد .

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعاً بدعة ، لم يفعلها أحد من السلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » يدل على أنه يكتب له لأجل نيته ، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة ، وإن لم يكن يعتادها لم يكن يكتب له ، وإن كان في الحالين أن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد . وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو مضطجعاً . وعلى هذا القول فإذا صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلي بعد ذلك فى جماعة فعل ذلك ، وإن لم يمكنه فعل الجماعة استغفر الله ، كمن فاتته الجمعة وصلى ظهراً ، وإن قصد الرجل الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى فى الجماعة ، كما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة ، وإن أدرك أقل

من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ، ولكن هل يكون مدركاً للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده . فيه قولان للعلماء فى مذهب الشافعي وأحمد .

أحدهما : أنه يكون كمن صلى فى جماعة ، كقول أبى حنيفة .

والثانى : يكون كمن صلى منفرداً ، كقول مالك ، وهذا أصح ، لما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجمهور العلماء : إنه لا يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك ركعة من الصلاة ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : إنه يكون مدركاً لها إذا أدركهم فى التشهد .

ومن فوائد النزاع في ذلك : أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة ، فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين .

والصحيح أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة ، وما دون ذلك لا يعتد له به ، وإنما يفعله متابعة للإمام . ولو بعد السلام ، كالمنفرد باتفاق الأئمة .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

فأما صلاة الجماعة : فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة من وجوبها ، مع عدم العذر ، وسقوطها بالعذر .

وتقديم الأئمة بما قدم به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة » فيفرق بين العلم بالكتاب ، أو العلم بالسنة ، كما دل عليه الحديث . وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذ استووا فى المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع ، وفعلها على السنة ، وفى دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه . فإذا استويا فى كمال الصلاة منهما وخلفهما ، قدم الأقرأ ، ثم الأعلم بالسنة ، وإلا ففضل الصلاة فى نفسها مقدم على صفة إمامها ، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك .

وغيره قد يقول هي سنة مؤكدة . وقد يقول هي فرض على الكفاية .

ولهم فى تقديم الأئمة خلاف ويأمرهم بإقامة الصفوف فيها ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من سننها الخمس : وهي تقويم الصفوف ، ورصها ، وتقاربها ، وسد الأول فالأول ، وتوسيط الإمام حتى ينهى عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المنفرد خلف الصف ، ويأمره بالإعادة ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فى حديثين ثابتين عنه ، فإنه أمر المنفرد خلف الصف بالإعادة ، كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة ، وكما أمر المسيء في وضوئه الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء بالإعادة ، فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة ، والاصطفاف فى الصلاة ، والإتيان بأركانها .

والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبى حنيفة ومالك والشافعي ، منهم من لم يبلغه ، أو لم يثبت عنده ، والشافعي رآه معارضاً بكون الإمام يصلي وحده ، وبكون مليكة جدة أنس صلت خلفهم ، وبحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف .

وأما أحمد فأصله فى الأحاديث إذا تعارضت فى قضيتين متشابهتين غير متماثلتين ، فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ، ولا يرد أحدهما

بالآخر . فيقول في مثل هذه : المرأة إذا كانت مع النساء صلت بينهن وأما إذا كانت مع الرجال لم تصل إلا خلفهم ، وإن كانت وحدها ؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال ، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم ، كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن ؛ لأنه أستر لها ، كما يصلي إمام العراة بينهم ، وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أم أن يتقدم بين يدي الصف .

ونقول : إن الإمام لا يشبه المأموم ، فإن سنته التقدم لا المصافة ، وسنة المؤتمين الاصطفاف . نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة ، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً ، فهذا قياس قول أحمد وغيره ، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار ، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها ، فسقط بالعجز فى الجماعة ، كما يسقط غيره فيها ، وفى متن الصلاة .

ولهذا كان تحصيل الجماعة فى صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة ، والعمل الكثير ، ومفارقة الإمام ، ومع ترك المريض القيام : أولى من أن يصلوا وحداناً ، ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه ، وإن كان لا يجوز لغير حاجة ، وقد روى فى بعض صفات صلاة الخوف .

ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة : من

عدل الامام ، وحل البيعة ، ونحو ذلك للحاجة ، فجوزوا ، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين ، وفى الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة ، أو إلى فتنة في الأمة ، ونحو ذلك . كما جاء فى حديث جابر « لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه ، أو سوطه » لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجباً ، فيسقط بالعذر ، كما سقط كثير من الواجبات فى جماعة الخوف بالعذر .

ومن اهتدى لهذا الأصل . وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر ، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها ، فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً ، كما قد يبتلى به بعضهم ، وبين الإسراف فى ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التى هي أوكد منه عند العجز عنه ، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه ، كما قد يبتلى به آخرون . فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين .

وعلى هذا الأصل تبني مسائل الهجرة والعزم ، التى هي أصل « مسألة الإمامة » بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة ، ولهذا كان أحمد فى المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة ، كما فى صلاة الخوف . وكما لو كان المفترض غير قارئ كما فى

حديث عمرو بن سلمة ، ومعاذ ، ونحو ذلك . وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه ، فأما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام ، وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال فصارت الأقوال فى مذهبه وغير مذهبه ثلاثة . والمنع مطلقاً هو المشهور عن أبى حنيفة ومالك ، كما أن الجواز مطلقاً هو قول الشافعي .

ويشبه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام ، فعنه ثلاث روايات :

أوسطها جواز ذلك للحاجة ، كما تفعل الطائفة الأولى فى صلاة الخوف ، وكما فعل الذي طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة ، لما شق عليه طول الصلاة .

والثانية المنع مطلقاً ، كقول أبي حنيفة .

والثالثة : الجواز مطلقاً ، كقول الشافعي ، ولهذا جوز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة ، مثل أن تكون قارئة ، وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذناً وتتأخر خلفهم ، وإن كانوا مأمومين بها للحاجة ، وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة هذا مع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « لاتؤمن امرأة

رجلا » وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء .

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله فى الإمام : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون » وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض ، فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التى أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الإمام ، والتشبه بالأعاجم فى القيام له . وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً ، والناس خلفهم قعود ، كأسيد بن الحضير ، ولكن كره هذا لغير الإمام الراتب ، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتمام به . ولهذا كرهه أيضاً إذا مرض الإمام الراتب مرضاً مزمنا ؛ لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الإمامة ، ولم ير هذا منسوخاً بكونه فى مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام ، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله ، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته ، مع شهودهم لفعله .

فيفرق بين القعود من أول الصلاة ، والقعود فى أثنائها ، إذ يجوز الأمران جميعا ، إذ ليس فى الفعل تحريم للمأمور به بحال ، مع ما فى هذه المسائل من الكلام الدقيق الذى ليس هذا موضعه .

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التى تعرفها القلوب الصحيحة ،

التى دل عليها قوله تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحها ، وسقط الآخر بالوجه الشرعى ، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء رضي الله عنهم .

وسئل

عن أقوام يسمعون الداعى ولم يجيبوا ؟ وفيهم من يصلي فى بيته ، وفيهم من لا تراه يصلي ، ويراه جماعة من الناس ، ولا يرونه بالصلاة ، وحاله لم ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها . فهل يجوز لمن يراه في هذه الحالة أن يولي عنه أو يسلم عليه ؟ أفتونا مأجورين .

وأيضاً : هل يجوز لرجل إذا كان إماماً فى المسجد الذي هو فيه لم يصل فيه إلا نفران أو ثلاثة فى بعض الأيام هو يصلي فيه احتساباً ؟ وأيضا إن كان يصلي فيه بأجرة لا ما يطلب الصلاة فى غيره إلا لأجل فضل الجماعة ، وهل يجوز ذلك ؟ أفتونا يرحمكم الله .

فأجاب : الصلاة فى الجماعات التى تقام فى المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة ، وسنته الهادية . كما فى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : « إن هذه الصلوات الخمس فى المسجد الذي تقام فيه الصلاة

من سنن الهدى ، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام فى الصف »

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ! ليس لي قائد يقودنى إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي فى بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : أتسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ! قال : أجب — وفى رواية فى السنن — قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : لا أجد لك رخصة » .

وفي السنن عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : ما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى » رواه أبو داود .

وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة فى الدين باتفاق المسلمين .

وهي فرض على الأعيان عند أكثر السلف ، وأئمة أهل الحديث : كأحمد وإسحاق ، وغيرهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم ، وهي فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعي ، وغيرهم ، وهو المرجح عند أصحاب الشافعي .

والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك ، بل يعاقب عليه ، وترد شهادته ، وإن قيل : إنها سنة مؤكدة . وأما من كان معروفا بالفسق مضيعاً للصلاة ، فهذا داخل فى قوله : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا) وتجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات .

ومن كان إماماً راتباً فى مسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره ، وإن كان أكثر جماعة .

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ، فإنه يستحق أن يهجر ، ولا يسلم عليه تعزيرا له على ذلك ، حتى يتوب . والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة ؟

فأجاب : من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة فى مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين ؛ فإن صلاة الجماعة ؛ إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية .

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان ، ومن قال : إنها سنة مؤكدة ، ولم يوجبها ، فإنه يذم من داوم على تركها ، حتى أن من داوم على ترك السنن التى هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ، ولم تقبل شهادته ، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة ؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ، ويلام على تركها ، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتياً مع إصراره على ترك السنن الراتبة ، التى هي دون الجماعة ، فكيف بالجماعة التى هي أعظم شعائر الإسلام ؟ والله أعلم .

وسئل

عن رجل جار المسجد ، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه .

فأجاب : الحمد لله . يؤمر بالصلاة مع المسلمين ، فإن كان لا يصلي فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله : إذا فرغت صليت ، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ، ويلزم بما أمر الله به ورسوله .

وسئل

عن رجلين تنازعا فى « صلاة الفذ » فقال أحدهما : قال صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين » وقال الآخر : « متى كانت الجماعة فى غير مسجد فهي كصلاة الفذ » ؟

فأجاب : ليست الجماعة كصلاة الفذ ؛ بل الجماعة أفضل ولو كانت فى غير المسجد ؛ لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة فى بيته ، هل

يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد ؟ أم لابـد من حضور الجماعـة في المسجد ؟ والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعـة فى المسجـد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل أدرك آخر جماعة ، وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى ، فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة ؟ أو ينتظر الجماعة الأخرى ؟.

فأجاب : أما إذا أدرك أقل من ركعة ، فهذا مبني على أنـه هل يكون مدركا للجماعة بأقل من ركعة ، أم لا بـد من إدراك ركعـة ؟ فمذهب أبي حنيفة : أنه يكون مدركا ، وطرد قياسه فى ذلك حتى قال فى الجمعة : يكون مدركا لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة . ومذهب مالك: أنه لا يكون مـدركا إلا بإدراك ركعـة ، وطرد المسألة في ذلك حـتى فيمن أدرك من آخـر الوقت . فإن المواضع التى تذكـر فيهـا هذه المسألة أنواع :

أحدها : الجمعة .

والثاني : فضل الجماعة .

والثالث : إدراك المسافر من صلاة المقيم .

والرابع : إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت ، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس .

والخامس : إدراك آخر الوقت ، كالحائض تطهر ، والمجنون يفيق ، والكافر يسلم في آخر الوقت .

والسادس : إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك ، فإن في هذا الأصل السادس نزاعا . وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا فى الجمعة بقول مالك ، لاتفاق الصحابة على ذلك ، فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي إليها أخرى ، ومن أدركهم فى التشهد صلى أربعاً .

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد ، وهما قولان للشافعي ، وروايتان عن أحمد ، وكثير من أصحابهما يرجح قول أبي حنيفة .

والأظهر هو مذهب مالك ، كما ذكره الخرقى فى بعض الصور ، وذلك أنه قد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

الصلاة » فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة ، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . وهذا نص فى ركعة فى الوقت .

وقد عارض هذا بعضهم بأن في بعض الطرق : « من أدرك سجدة » وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى ، وهذا باطل فإن المراد بالسجدة الركعة ، كما فى حديث ابن عمر : « حفظت عن رسول صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب » إلى آخره . وفى اللفظ المشهور « ركعتين » وكما روى : « أنه كان يصلي بعد الوتر سجدتين » وهما ركعتان ، كما جاء ذلك مفسراً فى الحديث الصحيح . ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملا بهذا فهو غالط باتفاق الأئمة .

وأيضاً فإن الحكم عندهم ليس متعلقاً بإدراك سجدة من السجدتين ، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث . فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فى جماعة صلاة تامة فهذا أفضل ، فإن هذا يكون مصلياً فى جماعة ؛ بخلاف الأول ، وإن كان المدرك ركعة أو كان أقل من ركعة ، وقلنا إنه يكون به مدركاً للجماعة ، فهنا قد تعارض إدراكه

لهذه الجماعة ، وإدراكه للثانية من أولها ، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل . كما جاء فى إدراكها بحدها ، فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة ، أو كثرة الجمع ، أو فضل الإمام ، أو كونها الراتبة ، فهي في هذه الجهة أفضل ، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل ، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة . وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالا ، وإماماً ، أو جماعة ، فهنا قد ترجحت من وجه آخر .

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف إلا إذا كان مدركاً لمسجد آخر ، فإنه لم يكن يصلي فى المسجد الواحد إمامان راتبان ، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب ، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب فى المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته فى بيته ولو كان جماعة ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل صلى فرضه ، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون ، فهل له أن يصلي مع الجماعة من الفائت ؟.

فأجاب : إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك

الصلاة فليصلها معهم ، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس : فقال : « مالكما لم تصليا ؟ ألستما مسلمين ؟ فقالا : يارسول الله ! صلينا فى رحالنا ، فقال : إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

ومن عليه فائتة فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور ، سواء فاتته عمداً أو سهواً ، عند جمهور العلماء . كمالك وأحمد وأبي حنيفة ، وغيرهم . وكذلك الراجح فى مذهب الشافعي أنها إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجباً على الفور .

وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلا على الصحيح ، كما دل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل : الفرض أكملها ، وقيل : ذلك إلى الله تعالى ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن حديث يزيد بن الأسود قال : « شهدت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى الصلاة وانحرف فإذا هو برجلين فى أخريات القوم لم يصليا ، فقال :

علي بهما ، فإذا بهما ترعد فرائصهما ، فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول الله ! إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

والثاني : عن سلمان بن سالم قال : « رأيت عبد الله بن عمر جالساً على البلاط ، والناس يصلون ، فقلت : ياعبد الله ! مالك لا تصلي ؟ فقال : إنى قد صليت ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تعاد صلاة مرتين » فما الجمع بين هذا ، وهذا ؟؟.

فأجاب : الحمد لله . أما حديث ابن عمر فهو فى الإعادة مطلقاً من غير سبب . ولا ريب أن هذا منهي عنه ، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة ، إذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين ، كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات ، والعصر مرات ، ونحو ذلك ، ومثل هذا لاريب فى كراهته .

وأما حديث ابن الأسود : فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة ، وهو قوله : « إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة ، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة ، أن يصلي معهم .

لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقاً ، كالشافعي وأحمد ، ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل ، كمالك . فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة ، عند أحمد وأبى حنيفة ، والشافعي فى أحد القولين . لقوله فى هذا الحديث : « فإنها لكما نافلة » وكذلك قال فى الحديث الصحيح : « إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وهذا أيضاً يتضمن إعادتها لسبب ، ويتضمن أن الثانية نافلة . وقيل الفريضة أكملها . وقيل ذلك إلى الله .

ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبى داود لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه » . فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة ، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي ، وعند أبى حنيفة لا تشرع وقت النهي .

وأما المغرب : فهل تعاد على صفتها ؟ أم تشفع بركعة ؟ أم لا تعاد ؟ على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء .

ومما جاء فيه الإعادة لسبب ما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم في بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين ، صلى بطائفة ركعتين ،

ثم سلم ، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم ، ومثل هـذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فهنا إعادة أيضاً ، وصلاة مرتين .

والعلماء متنازعون فى مثل هذا : وهي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل » على ثلاثة أقوال .

فقيل : لا يجوز كقول أبى حنيفة وأحمد فى إحـدى الروايات . وقيل : يجوز كقول الشافعي وأحمد فى رواية ثانية . وقيـل : يجوز للحاجة مثل حال الخوف ، والحاجة إلى الائتمام بالمتطوع ، ولا يجـوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد . ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليهـا أولا ؛ فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء ، بـل لو صلى عليها مرة ثانية ثم حضر من لم يصل . فهل يصلي عليهـا ؟ على قولين للعلماء . قيل : يصلي عليها ، وهو مذهب الشافعي وأحمـد ، ويصلى عندها على القبر ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن غير واحد من الصحابة ، أنهم صلوا على جنازة بعـد ما صلى عليها غيرهم . وعند أبى حنيفة ومالك ينهى عن ذلك ، كما ينهيان عـن إقامة الجماعة فى المسجد مرة بعد مرة ، قالوا : لأن الفرض يسقط بالصـلاة الأولى ، فتكون الثانية نافلة ، والصلاة عـلى الجنازة لا يتطوع بها . وهذا بخلاف من يصلي الفريضة فإنه يصليها باتفاق المسلمين ؛ لأنها واجبة

عليه ، وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين :

أحدهما : أن الثانية تقع فرضاً عمن فعلها ، وكذلك يقولون فى سائر فروض الكفايات : أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه ، وإن كان غيره قد فعلها فهو مخير بين أن يكتفي بإسقاط ذلك ، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه . وقيل : بل هي نافلة ، ويمنعون قول القائل : إن صلاة الجنازة لا يتطوع بها ، بل قد يتطوع بها ، إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك .

وينبني على هذين المأخذين أنه إذا حضر الجنازة من لم يصل أولا : فهل لمن صلى عليها أولا أن يصلي معه تبعا ؟ كما يفعل مثل هذا فى المكتوبة ، على وجهين . قيل : لا يجوز هنا ؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع . وهي لا يتنفل بها . وقيل : بل له الإعادة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر ، صلى خلفه من كان قد صلى أولا . وهذا أقرب ، فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاه ، لا إعادة مقصودة وهذا سائغ فى المكتوبة والجنازة . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وسئل شيخ الإسلام

عمن يجد الصلاة قد أقيمت . فأيما أفضل . صلاة الفريضة ؟ أو يأتى بالسنة ويلحق الإمام ولو فى التشهد ؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا ؟

فأجاب : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفى رواية « فلا صلاة إلا التى أقيمت » فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد .

ولكن تنازعوا في سنة الفجر : والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا فى غير بيته . بل يقضيها إن شاء بعد الفرض . والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة ، والفريضة ركعتان ، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان ، والفريضة تسمى صلاة الفجر ، وصلاة الغداة ، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر ، وسنة الصبح ، وركعتى الفجر ، ونحو ذلك والله أعلم .

وسئل

عن « القراءة خلف الإمام » ؟

فأجاب : الحمد لله . للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه . وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ، ووسط .

فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال .

والثاني : أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال .

والثالث : وهو قول أكثر السلف ؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ، ولم يقرأ ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ، فإن قراءته خير من سكوته ، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من السكوت ، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي ، وقول محمد بن الحسن .

وعلى هذا القول : فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم ؟ أو مستحبة ؟ على قولين فى مذهب أحمد .

أشهرهما أنها مستحبة ، وهو قول الشافعي فى القديم ، والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب ؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة ؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره :

(أحدهما) أن القراءة حينئذ محرمة ، وإذا قرأ بطلت صلاته ، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد ، فى مذهب أحمد .

(والثانى) أن الصلاة لا تبطل بذلك ، وهو قول الأكثرين ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ونظير هذا إذا قرأ حال ركوعه وسجوده : هل تبطل الصلاة ؟ على وجهين في مذهب أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً .

والذين قالوا : يقرأ حال الجهر ، والمخافتة ، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً .

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة . أو مستحبة ؟ على قولين :

(أحدهما) : أنها واجبة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقول ابن حزم .

(والثاني) أنها مستحبة ، وهو قول الأوزاعى ، والليث بن سعد ، واختيار جدي أبى البركات ، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف فى هذه المسألة ، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف فى وقت العصر ، وفى فسخ الحج ، ونحو ذلك من المسائل .

يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي ، وذلك أن كثيراً من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، كالمشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأبو حنيفة يقول : حينئذ يدخل وقتها ، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر ، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال صحت صلاته ، والمغرب أيضاً تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب ، والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض ، إلى ثلث الليل ، والفجر

تجزئ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد، وأما العصر فهذا يقول : تصلى إلى المثلين ، وهذا يقول لا تصلى إلا بعد المثلين ، والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس ، فوقتها أوسع ، كما قاله هؤلاء ، وهؤلاء ، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه ، لكن ولله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق .

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة ، فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً يحرم بعمرة ابتداء ، ويهل قارناً وقد ساق الهدى ، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدى ففي حجه نزاع بين السلف والخلف .

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول : إذا جهر الإمام استمع لقراءته ، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ فى أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وإن كان لا يسمع لصممه ، أو كان يسمع

همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول : ففيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره .

والأظهر أنه يقرأ ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته ، فنذكر الدليل على الفصلين . على أنه فى حال الجهر يستمع ، وأنه فى حال المخافتة يقرأ .

فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار :

(أما الأول) فإنه تعالى قال : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة في الصلاة ، وقال بعضهم فى الخطبة ، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك ، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر .

ثم يقول : قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) لفظ عام ، فإما أن يختص القراءة فى الصلاة ، أو فى القراءة فى غير الصلاة ، أو يعمهما . والثانى باطل قطعاً ؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ، ولا يجب في

الصلاة ، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم بـه ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة فى الآية ، إما على سبيـل الخصوص ، وإما على سبيـل العموم ، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام ، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب .

فالمقصود حاصل . فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة ، وهذا صريح فى دلالة الآية على كل تقدير ، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة ، فيـما زاد على الفاتحة . والآيـة أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن . والفاتحة أم القرآن ، وهي التى لابد من قراءتها في كل صلاة ، والفاتحة أفضل سور القرآن . وهي التى لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا في القرآن مثلها ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها ، مع أن قراءتها أكثر وأشهر ، وهي أفضل من غيرها . فإن قوله : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ) يتناولها ، كما يتناول غيرهـا ، وشموله لهـا أظهر لفظاً ومعنى . والعادل عن استماعها إلى قراءتهـا إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع ، وهذا غلط يخالف النص والإجماع ، فإن الكتاب والسنة أمرت المـؤتم بالاستماع دون القراءة ، والأمـة متفقة عـلى أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها .

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة ، وهذا لم يقل به أحد . وإنما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له حينئذ .

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ماهو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة ، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين ، وهو القراءة ، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة ، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها ، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة ، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى .

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة ، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وفى ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

وهذا الحديث روي مرسلا ، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسنده بعضهم ، ورواه ابن ماجه مسنداً ، وهذا المرسل قد عضده

ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التى يحتاج إليها جميع الأمة ، فكان بيانها فى القرآن مما يحصل به مقصود البيان ، وجاءت السنة موافقة للقرآن . ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعرى قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » . وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور . لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض ، فمنهم من لم يذكر قوله : « وإذا قرأ فانصتوا » ومنهم من ذكرها ، وهي زيادة من الثقة ، لا تخالف المزيد ، بل توافق معناه ، ولهذا رواها مسلم فى صحيحه .

فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به ، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم ، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها ، حتى في الأفعال ، فإذا أدركه ساجداً سجد معه ، وإذا أدركه فى وتر من صلاته

تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز ، وإنما فعله لأجل الائتمام ، فيدل على أن الائتمام يجب به مالا يجب على المنفرد ، ويسقط به ما يجب على المنفرد .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قيل لمسلم بن الحجاج : حديث أبى هريرة صحيح ، يعنى « وإذا قرأ فانصتوا » قال هو عندي صحيح . فقيل له : لما لا تضعه ههنا ؟ يعنى فى كتابه ، فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .

وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها ، فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم . يا رسول الله ! قال : إني أقول مالي أنازع القرآن » . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة فى الصلوات ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس ، يقول : قوله : « فانتهى الناس » من كلام الزهري .

وروى عن البخاري نحو ذلك ، فقال : فى الكنى من التاريخ ، وقال أبو صالح حدثنى الليث حدثنى يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول : صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال : « هل قرأ منكم أحد معي ؟ قلنا : نعم ، قال : إني أقول مالي أنازع القرآن » قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام ، قال الليث : حدثني ابن شهاب ولم يقل : فانتهى الناس ، وقال بعضهم : هو قول الزهري ، وقال بعضهم : هو قول ابن أكيمة ، والصحيح أنه قول الزهري .

وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون فى الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه ، أو أعلم أهل زمانه بالسنة ، وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة ، التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فيكون الزهري من أعلم الناس بها ، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها ، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم لم يكونوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهر .

فإن قيل : قال البيهقي : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري .

قيل : ليس كذلك ، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول . وحكي عن أبي حاتم البستى أنه قال : روي عنه الزهري ، وسعيد بن أبى هلال ، وابن أبيه عمر ، وسالم بن عمار ابن أكيمة بن عمر .

وقد روى مالك في موطئه عن وهب بن كيسان ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها ، لم يصل إلا وراء الإمام » وروى أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر ، لا يقرأ خلف الإمام ، وروى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام فى شيء .

وروى البيهقى عن أبى وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام ، فقال : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الإمام ، وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة ، وأهل الكوفة من الصحابة وفى كلامهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام .

وكذلك البخاري في «كتاب القراءة خلف الإمام» عن علي بن أبي طالب قال: وروى الحارث عن علي يسبح فى الأخريين، قال: ولم يصح، وخالفه عبيد الله بن أبي رافع، حدثنا عثمان بن سعيد، سمع عبيد الله بن عمرو، عن إسحق بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع. مولى بني هاشم، حدثه عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجهر الإمام فى الصلوات، فاقرأ بأم الكتاب، وسورة أخرى فى الأوليين، من الظهر والعصر، وفاتحة الكتاب فى الأخريين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفى الأخريين من العشاء.

وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة: دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

وأيضاً: فلو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم فى حال الجهر والاستماع مستحبة، لا ستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم. ولا يستحب للإمام

السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء ، وهـذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وحجتهم فى ذلك أن النبى صـلى الله عليـه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ، ولا نقل هذا أحد عنه ، بل ثبت عنه في الصحيـح سكوته بعد التـكبير للاستفتاح ، وفي السنن « أنـه كان له سكتتان : سكتة في أول القراءة ، وسكتة بعد الفراغ من القراءة ، وهي سكـتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة . وقد روى أن هـذه السكتة كانت بعد الفاتحة ، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات ، ولا أربع سكـتات ، فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات أو أربع فقـد قال قولا لم ينقله عن أحد من المسلمـين ، والسكـتة التى عقب قوله : (وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) من جنس السكتات التى عند رؤوس الآي . ومثـل هذا لا يسمى سكوتاً ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ فى مثل هذا .

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي . فإذا قال الإمام :(ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ) قال : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ) وإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وهذا لم يقله أحد من العلماء .

وقد اختلف العلماء فى سكوت الإمـام على ثلاثة أقوال : فقيـل : لا سكوت فى الصلاة بحـال ، وهو قول مالك . وقيل : فيهـا سكتة واحدة للاستفتاح ، كقول أبي حنيفة . وقيل فيها : سكتتان ، وهـو قول الشافعي ، وأحمـد ، وغيرهما لحـديث سمرة بن جندب : « أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم كان له سكتتان : سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية . قبل أن يركع » فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقـال : كذب سمرة . فـكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبى بن كعب ، فقال : صدق سمرة ، رواه أحمد . واللفظ له وأبو داود وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن .

وفي رواية أبى داود : « سكتة إذا كبر . وسكتة إذا فـرغ من (غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) » وأحمد رجح الرواية الأولى ، واستحب السكتة الثانية ؛ لأجل الفصل . ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمـام لقـراءة المأمـوم ، ولكـن بعـض أصحـابه استحـب ذلك ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكـتة تتسع لقراءة الفاتحة ، لـكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن .

والسكـتة الثانية فى حديث سمرة قد نفاهـا عمران بن حصين ، وذلك أنها سكـتة يسيرة ، قد لا ينضبط مثلها ، وقد روي أنها بعد

الفاتحة . ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين ، فعلم أن إحداهما طويلة ، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة .

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه إما فى السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية خلفه يقرأون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، وعمله ، فعلم أنه بدعة .

وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ، ويخطب من لم يستمع لخطبته ، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة . ولهذا روي فى الحديث : « مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً » فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه .

فصـــــل

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والإنصات لقراءة الإمـام ، لم يشتغل عن ذلك بغيرهـا ، لا بقراءة ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ . وفى هذه المسألة نزاع . وفيها ثلاثة أقوال ، هى ثلاث روايات عن أحمد . قيـل : إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ ، ولا يقرأ ؛ لأنه بالاستماع يحصـل له مقصود القراءة ؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذة ، فإنه لا يسمعها .

وقيل : يستفتح ولا يتعوذ ، لأن الاستفتاح تابع لتـكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة ، فمن لم يقرأ لا يتعوذ .

وقيل : لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر ، وهذا أصح ، فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات المأمور به ، وليس له أن يشتغل عمـا أمر به بشيء من الأشياء .

ثم اختلف أصحاب أحمد : فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو فى حال سكوت الإمام ، هل يشتغل بالاستفتاح ، أو الاستعاذة ، أو بأحدهما

أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفا فى وجوبها . وأما فى حال الجهر فلايشتغل بغير الإنصات والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو في حال الجهر ، لما تقدم من التعليل ، وأما فى حال المخافتة فالأفضل له أن يستفتح ، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته فى ظاهر مذهب أحمد ، وأبى حنيفة وغيرهما ؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع ، بخلاف الاستفتاح .

وأما قول القائل : إن قراءة المأموم مختلف فى وجوبها ، فيقال : وكذلك الاستفتاح هل يجب ؟ فيه قولان مشهوران فى مذهب أحمد . ولم يختلف قوله : إنه لا يجب على المأموم القراءة فى حال الجهر . واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح ، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد .

فعلم أن من قال من أصحابه كأبى الفرج ابن الجوزي أن القراءة حال المخافتة أفضل فى مذهبه من الاستفتاح ، فقد غلط على مذهبه . ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر ، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه ، قبل جدي أبى البركات ، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه ، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الأمر ، فإن الخلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بها الأحكام فى نفس الأمر ، فإن ذلك وصف حادث بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في

نفس الأمر ، لطلب الاحتياط .

وعلى هذا ففي حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ ؟ على روايتين .

والصواب : أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ ، وإلا أنصت .

فصـــــل

وأما « الفصل الثاني » وهو القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام ، كحال مخافتة الإمام ، وسكوته ، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ، فإن قراءة القرآن فى الصلاة أفضل منها خارج الصلاة ، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إنى لا أقول : (الم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » قال الترمذي : حديث صحيح

وقد ثبت فى خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح ، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من

صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـــ ثلاثاً » أي : غير تمام فقيل لأبي هريرة : إني أكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل . فإذا قال العبد : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال الله : أثنى علي عبدي ، فإذا قال : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلي عبدي ـــ فإذا قال: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل » .

وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارئ ـــ قال رجل : أنا ، قال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » رواه مسلم . فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر ، ولم ينهه ولا غيره عن القراءة ، لكن قال : « قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » أي نازعنيها . كما قال في الحديث الآخر : « إني أقول مالي أنازع القرآن » .

وفى المسند عن ابن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خلطتم علي القرآن » فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه ، وخلط عليه القرآن ، وهذا لا يكون ممن قرأ فى نفسه بحيث لا يسمعه غيره ، وإنما يكون ممن أسمع غيره ، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره ، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام ، وأما مع مخافتة الإمام . فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه ، ولهذا قال : « أيكم القارئ ؟ » . أي القارئ الذي نازعني ، لم يرد بذلك القارئ فى نفسه ، فإن هذا لا ينازع ، ولا يعرف أنه خالج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به ، أو إذا نازع غيره ، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به ، ولا منازعة ، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن فى الصلاة . والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستماع ، فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً ، مع الخلاف المشهور فى وجوب القراءة في مثل هذه الحال ، بخلاف وجوبها فى حال الجهر ، فإنه شاذ ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه .

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) » أن ذلك يعم الإمام والمأموم .

وأيضاً فجميع الأذكار التى يشرع للإمام أن يقولها سرا يشرع للمأموم

أن يقولها سرا كالتسبيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلأي معنى لا تشرع له القراءة فى السر، وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام فى السر.

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال: (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقال: (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ)

وهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم، ولأمته، فإنه ما خوطب به خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص. كقوله: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ) وقوله: (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ) وقوله: (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ) ونحو ذلك. وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله فى نفسه بالغدو والآصال، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر، فيكون المأموم مأمورا بذكر ربه فى نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأمورا بالاستماع، وإن لم يكن مستمعاً كان مأمورا بذكر ربه فى نفسه. والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى: (وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ) وقال تعالى: (وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا) وقال تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ) وقال: (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ).

وأيضاً: فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة،

ولا مأمورا به ؛ بل يفتح باب الوسوسة ، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع ــ وهن من القرآن ــ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » . رواه مسلم فى صحيحه . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئنى منه ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : يارسول الله ! هذا لله ، فمالي ، قال : قل : « اللهم ارحمني ، وارزقني ، وعافنى ، واهدنى » فلما قام قال : هكذا بيديه ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى .

والذين أوجبوا القراءة فى الجهر : احتجوا بالحديث الذي فى السنن عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة ، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة . وقد بسط الكلام على ضعفه فى غير هذا الموضع ، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا

بأم القرآن » فهذا هو الذي أخرجاه فى الصحيحين ، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة . وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس ، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة .

وأيضا : فقد تكلم العلماء قديما وحديثا فى هذه المسألة ، وبسطوا القول فيها ، وفى غيرها ، من المسائل . وتارة أفردوا القول فيها فى مصنفات مفردة ، وانتصر طائفة للإثبات فى مصنفات مفردة : كالبخاري وغيره . وطائفة للنفي : كأبي مطيع البلخي ، وكرام ، وغيرهما .

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط ، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين ، قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام ، حتى فى صلاة السر . وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام ، والبخاري ممن بالغ فى الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام ؛ بل يوجب ذلك ، كما يقوله الشافعي في الجديد ، ، وابن حزم ، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبى حنيفة فى هذه المسألة وتوابعها ، مثل كونه ،

وقال أيضاً رحمه الله

فى القراءة خلف الإمام بعد كلام : والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم فى صحيحيهما ، وعليه اعتمد البخاري في مصنفه . فقال : (باب وجوب القراءة فى كل ركعة) وروى هذا الحديث من طرق : مثل رواية ابن عيينة ، وصالح بن كيسان ، ويوسف بن زيد . قال البخاري : وقال معمر عن الزهري : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وعامة الثقاة . لم يتابع معمرا فى قوله : « فصاعدا » مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب ، وقوله : « فصاعدا » غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك ؛ إلا أن يكون كقوله : « لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعدا » فقد تقطع اليد فى ربع دينار ، وفى أكثر من دينار . قال البخاري : ويقال : إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرا ، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا .

قلت : معنى هذا حديث صحيح ، كما رواه أهل السنن ، وقد

رواه البخاري فى هذا المصنف : حدثنا مسدد ثنا يحي بن سعيد ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فنادى أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وما زاد » وقال أيضاً : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج . عن عطاء عن أبي هريرة قال : « تجزئ بفاتحة الكتاب فإن زاد فهو خير » وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد فى السنن . قال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أبى نضرة قال : « أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر » .

قلت : وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام ، فإن أحداً لا يقول إن زيادته على الفاتحة ، وترك إنصاته لقراءة الإمام فى هذه الحال خير . ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة ، وكذلك عللها البخاري فى حديث عبادة ، فإنها تدل على أن المأموم المستمع لم يدخل فى الحديث ، ولكن هب أنها ليست فى حديث عبادة ، فهي فى حديث أبى هريرة .

وأيضا فالكتاب والسنة يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام ، ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت ، بل قرأ معه .

وحينئذ يقال تعارض عموم قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن »

وعموم الأمر بالإنصات ، فهؤلاء يقولون : ينصت إلا في حال قراءة الفاتحة ، وأولئك يقولون : قوله « لا صلاة إلا بأم القرآن » يستثنى منه المأمور بالإنصات ، إن سلموا شمول اللفظ له ، فإنهم يقولون ليس فى الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم ، فإنه إنما قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » . وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة ؛ فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم ، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ لكان قراءته أفضل له ، ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة ، ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول .

وأيضا فهذا عموم قد خص منه المسبوق ، بحديث أبى بكرة وغيره وخص منه الصلاة بإمامين ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس ، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة أبى بكر ، فإذا سقطت عنه الفاتحة فى هذا الموضع ، فعن المأموم أولى .

وخص منه حال العذر ، وحال استماع الإمام حال عذر ، فهو مخصوص وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنص

خاص ، ولا إجماع ، وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ ، والآخر مخصوص ، وجب تقديم المحفوظ .

وأيضا فإن الأمر بالإنصات داخل فى معنى اتباع المأموم ، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته ، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الخطبة ، وفى القراءة فى الصلاة فى غير محل النزاع ، فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها .

وأما وجوب قراءتها فى كل صلاة فإذا أنصت إلى الإمام ، الذي يقرأها كان خيراً مما يقرأ لنفسه ، وهو لو نذر أن يصلي فى المسجد الأقصى لكان صلاته فى المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم تجزئه ؛ بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة ، وهو لم يوجب على نفسه إلا الصلاة فى البيت المقدس ؛ لكن هذا أفضل منه . فإذا كان هذا فى إيجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام المنذور ، وإلغاء تعيينه هو بالنذر ، فكيف يوجب الشارع شيئاً ولا يجعل أفضل منه يقوم مقامه ، والشارع حكيم لا يعين شيئاً قط وغيره أولى بالفعل منه ؛ بخلاف الإنسان ، فإنه قد يخص بنذره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي إذا سها بسجود السهو فى غير حديث .

ثم المأموم إذا سها يتحمل إمامه عنه سهوه ؛ لأجل متابعته له ، مع إمكانه أن يسجد بعد سلامه . وإنصاته لقراءته أدخل فى المتابعة ، فإن الإمام إنما يجهر لمن يستمع قراءته ، فإذا اشتغل أحد من المصلين بالقراءة لنفسه كان كالمخاطب لمن لا يستمع إليه ، كالخطيب الذي يخطب الناس وكلهم يتحدثون ، ومن فعل هذا فهو كما جاء فى الحديث « كحمار يحمل أسفاراً » فإنه لم يفقه معنى المتابعة ، كالذي يرفع رأسه قبل الإمام ، فإنه كالحمار ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار ؟! » فإنه متبع للإمام فكيف يسابقه ؟ ! ولهذا ضرب عمر من فعل ذلك ، وقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت . وأمر إذا رفع رأسه سهواً أن يعود فيتخلف بقدر ما سبق به الإمام ، وقد نص أحمد وغيره على ذلك ، وذكر هو وغيره الآثار فى ذلك عن الصحابة .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » وفى تمامه — فقلت : يا أبا هريرة ! إنى أكون أحيانا وراء الإمام ، قال : اقرأ بها فى نفسك يا فارسي ، فإنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » الحديث إلى آخره . وهو حديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه .

والبخاري احتج به فى هـذا المصنف ـــ وإن كان لم يخرجه في صحيحه على عادته في مثل ذلك ، وإسنـاده المشهور الذي رواه مسلم حديث العلاء عن ابن السائب عن أبى هريرة ، وبعضهم يقول : عـن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه من حديث عائذ ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال البخاري : ثنـا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنـا يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن إسحق ، ثنـا يحيى بن عبـاد ، عن أبيـه ، عن عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : « كل صـلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » قال البخاري : وزاد يزيد بن هارون بفاتحة الكتاب ، قال : وحدثنا موسى بن إسمـاعيل ثنا أبان ، ثنـا عامر الأحـول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيـه ، عن جده أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم قال : « كل صلاة لا يقرأ فيهـا بأم القرآن فهي مخدجة » .

وقال : حدثنا هلال بن بشر ثنا يوسف بن يعقوب السلعى ثنـا حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « كل صلاة لا يقرأ فيهـا بفاتحة الكتـاب فهي خداج ، فهى خداج »

وقال البخاري ثنا موسى ، ثنا داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : فى كل صلاة قراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما أعلن لنا النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نعلنه ، وما أسر فنحن نسره . وروي من طريقين عن أبي الزاهرية : ثنا كثير بن مرة ، سمع أبا الدرداء يقول : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ! فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه » . وهذه الأحاديث بمنزلة قوله « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فإن المستمع المنصت قارئ بل أفضل من القارئ لنفسه ، ويدل على ذلك « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد » وقوله : « أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر » فإن المستمع المنصت ليس مأموراً بقراءة الزيادة .

وأيضاً : فقول أبى هريرة : ما أسمعنا أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم : دليل على أن المراد به الإمام ، وإلا فالمأموم لا يسمع أحداً قراءته .

وأما قوله : « أفى كل صلاة قراءة ؟ » وقوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » . فصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة ، بل الأكثرون يقولون الإمام ضامن لصلاته ، فصلاته فى ضمن صلاة الإمام ، ففيها القراءة . وجمهورهم يقولون إذا كان الإمام أميا لم يقتد به القارئ . فلو كانت قراءة الإمام لا تغنى عن

المأموم شيئاً ، بل كل يقرأ لنفسه : لم يكن فرق بين عجزه عن القراءة ، وعجزه عن غير ذلك من الواجبات ؛ ولأن الإمام مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة ، وليست قراءة واجبة . فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة ، وهي الفرض ، وكيف يؤمر باستماع التطوع ، دون استماع الفرض . وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجماع ، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب .

ثم قال البخاري : وقيل له : احتجاجك بقول الله : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟) أرأيت إذا لم يجهر الإمام أيقرأ خلفه ، فإن قال : لا ، تبطل دعواه ؛ لأن الله قال : (فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟) وإنما يستمع لما يجهر ، مع أنا نستعمل قول الله تعالى : (فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ) نقول : يقرأ خلف الإمام عند السكتات . قال سمرة : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتات : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته . وقال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، وإن سمعت قراءته . فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت ، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ، ثم قرأ وأنصت . وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة ، قال :

وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وميمون بن مهران ، وغيرهم ، وسعيد ابن جبير ، يرون القراءة عند سكوت الإمام ليكون مقتديا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فتكون قراءته في السكتة . فإذا قرأ الإمام أنصت ، حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وقوله : (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا) .

وإذا ترك الإمام شيئاً من حق الصلاة فحق على من خلفه أن يتموا ، قال علقمة : إن لم يتم الإمام أتممنا . وقال الحسن وسعيد بن جبير وحميد بن هلال : أقرأ بالحمد يوم الجمعة . قال : وقال آخرون من هؤلاء يجزئه أن يقرأ بالفارسية ، ويجزئه أن يقرأ بآية : ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة .

وقيل له : من أباح لك الثناء — والإمام يقرأ — بخبر أو قياس وحظر على غيرك الفرض ، وهي القراءة ، ولا خبر عندك ولا اتفاق لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الثناء للإمام ، ولا لغيره : يكبرون ثم يقرأون فتحير عندهم في ريبهم يترددون مع أن هذا صنعه في أشياء من الفرض ، فجعل الواجب أهون من التطوع .

زعمت أنه إذا لم يقرأ فى الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء يجزئه ، وإذا لم يقرأ فى ركعة من أربع من التطوع لم يجزئه .

قلت : وإذا لم يقرأ فى ركعة من المغرب أجزأه ، وإذا لم يقرأ فى ركعة من الوتر لم يجزه ، فكأنه يريد أن يجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : أما سكتة النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر فقد بين أبو هريرة فى حديثه المتفق على صحته أنه كان يذكر فيها دعاء الاستفتاح ، لم يكن سكوتاً محضاً ؛ لأجل قراءة المأمومين . وثبت فى الصحيح أن عمر كان يكبر ويجهر بدعاء الاستفتاح ، يعلمه الناس . وأما احتجاجه على من استفتح حال الجهر ، فهذا فيه نزاع معروف ، هل يستفتح في حال الجهر ويتعوذ ، أو يستفتح ولا يتعوذ إلا إذا قرأ ، أولا يستفتح حال الجهر ، ولا يتعوذ فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

لكن الأظهر ما احتج به البخاري ، فإن الأمر بالإنصات يقتضي الإنصات عن كل ما يمنعه من استماع القراءة ، من ثناء وقراءة ، ودعاء كما ينصت للخطبة ، بل الإنصات للقراءة أوكد . ولكن إذا سكت

الإمام السكتة الأولى للثناء ، فهنا عند أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة في هذه السكتة ؛ لأن مقصود القراءة تحصل له باستماعه لقراءة الامام ، وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له إلا باستفتاحه لنفسه ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت مستفتحاً ، وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين ، فعلم أنه مشروع للمأموم . ولو اشتغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون فى حال سكوته ، وهذا مذهب جمهور العلماء لا يستحبون للإمام سكوتاً لقراءة المأموم ، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة ومالك وغيرهم .

ومن أصحاب أحمد من استحب له السكوت لقراءة المأموم ، ومنهم من استحب له في حال سكوت الإمام أن يقرأ ولا يستفتح ، وهو اختيار أبي بكر الدينوري ، وأبي الفرج ابن الجوزي .

ومنهم من استحب له القراءة بالفاتحة فى حال جهر الإمام . كما اختاره جدي أبو البركات . وهو مذهب الليث والأوزاعى وغيرهما .

ثم من هؤلاء من يستحب له أن يستفتح في حال سكوته ، ويقرأ ليجمع بينهما . ومنهم من يستحب له القراءة دون السكوت .

كما أن الذين يكرهون قراءته حال الجهر : منهم من يستحب له

الاستفتاح حال الجهر ، ومنهم من يكرهه ، وهو روايتان عن أحمد ، ومذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما أنه فى حال سكوته للاستفتاح يستفتح ، وهو الأظهر .

وما ذكره البخاري من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح كمذهب مالك : هو حجة للجمهور ؛ لأنهم يقولون الإمام هنا لا سكوت له ، وحينئذ فان قرأنا معه خالفنا الكتاب والسنة ، لكن ما ذكره البخاري حجة على من يستفتح حينئذ ، فيشتغل بالاستفتاح عن استماع القراءة .

وهؤلاء نظروا إلى أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم ، ولا يحمل عنه الاستفتاح ، لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة ، والمأموم مأمور بالاستماع والإنصات ، فلا يشتغل عن ذلك بثناء ، كما لا يشتغل عنه بقراءة ، والقراءة أفضل من الثناء ، فإن كان الإمام يسكت للثناء وأدركه المأموم أثنى معه ، وإن كان لا يسكت ، أو أدرك المأموم ، وهو يقرأ فهو مأمور بالإنصات والاستماع ، فلا يعدل عما أمر به .

فإن قيل فى وجوب الثناء قولان في مذهب أحمد ، قيل فى وجوب القراءة على المأموم قولان في مذهب أحمد ، وإذا نهي عن القراءة لاستماع قراءة الإمام ، فلأن ينهى عن الثناء أولى ، لقوله :

(فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ) وألا تناقضوا . كما ذكره البخاري .

وأما قول أبي هريرة : اقرأ بها فى نفسك يا فارسي ! فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » إلى آخره . فقد يقال إن أبا هريرة إنما أمره بالقراءة ؛ لما فى ذلك من الفضيلة المذكورة في حديث القسمة ، لا لقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » فإنه لو كان صلاة المأموم خداجا ، إذا لم يقرأ لأمره بذلك ؛ لأجل ذلك الحديث . ولم يعلل الأمر بحديث القسمة . اللهم إلا أن يقال : ذكره توكيداً ، أو لأنه لما قسم القراءة قسم الصلاة ، فدل على أنه لا بد منها في الصلاة ، إذ لو خلت عنها لم تكن القسمة موجودة . وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولهما واحد .

وقوله : اقرأ بها فى نفسك . مجمل ، فإن أراد ما أراد غيره من القراءة فى حال المخافتة ، أو سكوت الإمام ، لم يكن ذلك مخالفاً ؛ لقول أولئك ، يؤيد هذا أن أبا هريرة ممن روى قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » وروى قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . وما زاد » وقال : « تجزئ فاتحة الكتاب وإذا زاد فهو خير » ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الإمام ، فإن هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له ، بل الاستماع والإنصات خيراً له ، فلا يجزم حينئذ بأنه أمره

أن يقرأ حال استماعه لقراءة الإمام بلفظ مجمل .

قال البخاري : وروى ابن صالح عن الأصفهانى ، عن المختار عن عبد الله بن أبى ليلى ، عن أبيه ، عن علي « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » قال : وهذا لم يصح ؛ لأنه لا يعرف المختار ، ولا يدري أنه سمع من ابنه ، ولا أبيه من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله . وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح .

قلت : حديث الزهري بين فى أنه أمره بالقراءة فى صلاة المخافتة ، لا فى صلاة الجهر ، وعلى هذا فيكون إن كان قد قال هذا قاله فى صلاة الجهر ، إذا سمع الإمام ، فلا منافاة بين القولين . كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر وغيرهما .

قال البخاري : وروى داود بن قيس ، عن أبى نجاد رجل من ولد سعد ، عن سعد « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام فى فيه جمر » . قال : وهذا مرسل ، وابن نجاد لم يعرف ، ولا سمي ، ولا يجوز لأحد أن يقول فى في القارئ خلف الإمام جمرة ؛ لأن الجمرة من عذاب الله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه . قال :

وروى ابن حبان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال : قال عبد الله « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تبنا » قال : وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، وقال : رضفا ، وليس هذا من كلام أهل العلم لوجوه .

أما أحدها : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذبوا بعذاب الله » .

والوجه الآخر : أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وحذيفة ، ومن ذكرنا رضفا ، ولا تبنا ولا تراباً .

والوجه الثالث : إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، فليس في [قول] الأسود ونحوه حجة ، قال ابن عباس ومجاهد ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، وقال حماد بن سلمة : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه سكراً » .

قال البخاري : وروى عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد ابن ثابت قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » ولا يعرف لهذا

الإسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله . قال : وكان سعيد بن المسيب ، وعروة والشعبي ، وعبيد الله بن عبد الله ، ونافع بن جبير ، وأبو المليح ، والقاسم بن محمد ، وأبو مجلز ، ومكحول ، ومالك ، وابن عون ، وسعيد بن أبي عروبة يرون القراءة . وكان أنس وعبد الله ابن يزيد الأنصاري يستحبان [القراءة] خلف الإمام .

قلت : قد روى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن القراءة مع الإمام . فقال : لا قراءة مع الإمام فى شيء . وهذا يتناول القراءة معه في الجهر ، كما قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما يجهر فيه .

وأما في صلاة المخافتة فلا يقال قرأ معه ، كما لا يقال إن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر ، وكما لا يقال : إنه استفتح معه ، وتشهد معه ، وسبح معه في الركوع والسجود .

وكذلك ابن مسعود قد تقدمت الرواية عنه بأنه كان يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام ، وكان يقرأ خلف الإمام . وعلى هذا فقوله : إن كان قاله ، أو قول أصحابه الذين نقلوا عنه كالأسود :

« وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه رضفا ، أو تبنـا ، أو تراباً » يتناول من قرأ وهو يسمع الإمام يقرأ ، فترك ما أمر بـه من الإنصات والاستماع ، وهذا هو الذي يتناوله قول سعد إن كان قاله : « وددت أن في فيه جمراً » لا سيما إذا نازع الإمام القراءة ، بأن يكون الإمام أو من يسمع قراءة الإمام يسمع حسه ، فيكون ممن قال النبي صلى الله عليـه وسلم فيه : « مالي أنازع القرآن » وقال فيه : « علمت أن بعضكم خالجنيها » وكذلك لو قرأ فى السر ، ورفع صوتـه بحيث يخالج الإمام وينازعه ، أو يخالج وينازع غيره من المأمومين ، لـكان مسيئا فى ذلك .

وقول حماد بن سلمة وغيره : « وددت أنه ملئ فـوه سكرا » إذا قرأ حيث يستحب له القراءة ، لقراءته خلف الإمام فى صلاة السر وكذلك ما نقل عن زيد بن ثابت أنه قال : « من قرأ خلف الإمـام فلا صلاة له » يتناول من ترك ما أمر به ، وفعل ما نهى عنـه . فقرأ وهو يسمع قراءة الإمام ، وفى بطلان صلاة هذا وجهان في مـذهب أحمد ، ومن قال هذا من السلف من صحابى أو تابعى ، فقد يريد به معنى صحيحاً . كما في قـول النبي صـلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جـلده فتحرق ثيابه ، خـير له من أن يجلس على قبر » وتعذيب الإنسان بعذاب في الدنيا أيسر عليه من ركوب

ما نهى الله عنه .

فمن اعتقد أن قراءته حال استماع إمامه معصية لله ورسوله ، ترك بها ما أمره الله ، وفعل ما نهى الله عنه ، جاز أن يقول : لأن يحصل بفيه شيء يؤذيه فيمنعه عن المعصية خير له من أن يفعل ما نهى عنه ، كما قد يقال : لمن تكلم بكلمة محرمة : لو كنت أخرس لكان خيراً لك ، ولا يراد بذلك أنا نحن نعذبه بذلك ، لكن يراد لو ابتلاه الله بهذا لكان خيراً له من أن يقع فى الذنب .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » والواحد من السلف قد يذكر ما فى الفعل من الوعيد ، وإن فعله غيره متأولا ، لقول عائشة « أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب » وليس في هذا تلاعن بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذيب بعذاب الله ، بل فيه تمنى أن يبتلى بما يمنعه عن المعصية . وإن كان فيه أذى له . والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له ، لا يناله الوعيد . لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده ، فكيف وهو لم يذكر إلا ما يمنعه عما يراه ذنباً .

وكذلك قول من قال : « وددت أنه ملئ فوه سكرا » يتناول من فعل ما أمر الله به من القراءة ، ومع هذا فمن فعل القراءة المنهي عنها معتقداً أنه مأمور به ، أو ترك المأمور به معتقداً أنه منهي عنه ، كان مثابا على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، وإن كان العالم يقول فى الفعل الذي يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم ، وليس في ذلك تمنى أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحداً من المؤمنين رضفا ولا تبنا ؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الإمام فى السر ، وذم الذامين لمن يقرأ فى الجهر . فلم يتوارد الذم والفعل ، وإن قدر أنهما تواردا من السلف ، فهو كتواردهما من الخلف .

وحينئذ فهذا يتكلم باجتهاده ، وهذا باجتهاده ، وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبي صلى الله عليه وسلم : إنك منافق ، تجادل عن المنافقين . وقول القائل : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل فى القتال في الفتن ، والدعاء فى القنوت باللعن ، وغيره . مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل ،

فى الدماء ، فلأن يندفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى .

وقد ثبت عن علي أنه حرق بالنار المرتدين ، وكذلك الصديق روي عنه أنه حرق ، فإذا جاز هذا على الخلاف مع ثبوت النص بخلافه ؛ لأجل التأويل ، لم يمتنع أن يغلط بعضهم فيما يراه ذنباً ومعصية بمثل هذا الكلام .

ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما أن القراءة خلف الإمام فى السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم .

وقد روى البخاري فى هذا الكتاب : حدثنا عبد الله بن منير ، سمع يزيد بن هارون، ثنا زياد — وهو الجصاص — ثنا الحسن ، حدثني عمران بن حصين ، قال : « لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام ، وإن كان وحده بفاتحة وآيتين أو ثلاث. فلم يوجب الفاتحة عليه إذا كان إماما ، كما أوجب عليه الطهارة والركوع والسجود ، بل أوجبها مع الانفراد .

ثم روى البخاري قوله : « لا تقرأوا خلفي إلا بأم القرآن » وذكر طرقه وما فيه من الاختلاف ، فقال حدثنا شجاع بن الوليد ، ثنا النضر ، ثنا عكرمة ، ثنا عمرو بن سعد . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (١)

---

(١) سقط في الأصل .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــــل

الناس فى القراءة خلف الإمام متنازعون في الوجوب والاستحباب : فقيل تكره مطلقاً ، كما هو قول أبى حنيفة ، وغيره .

وقيل : بل تجب بالفاتحة مطلقا كما هو قول الشافعي في الجديد ، وغيره . وهو قول ابن حزم ، وزاد لا تشرع بغير ذلك بحال .

وقيل : بل تجب بها فى صلاة السر فقط ، كقوله القديم . والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهر .

والجمهور على أنها لا تجب ولا تكره مطلقا ، بل تستحب القراءة فى صلاة السر ، وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وأما إذا لم يكن للإمام سكتات فقرأ فيها . فهل تكره القراءة ، أم تستحب بالفاتحة ؟ فيه قولان . فمذهب أحمد وجمهور أصحابه أنها تكره بالفاتحة وغيرها ، واختار طائفة أنها تستحب

حينئذ بالفاتحة ، وهو اختيار جدي ، وهـو قول الليث ، والأوزاعي . وحجة هذا القول شيئان :

أحدهما : أن في قراءتها خروجا من الاختلاف فى وجوبهـا ، فإنه إذا لم يقـرأ ففي صحة صلاته خلاف ، بخـلاف ما إذا قرأ فإنمـا يفوته الاستماع حين قراءتها فقط .

الثانى : الحديث الذي فى السنن حديث عبادة : « إذا كنتم ورائى ـــ أو وراء الإمام ـــ فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو حجة الموجبين . وهؤلاء يقولون : النهي إنما هو حال استماع قراءة الإمـام فقط ، فأما فى غير ذلك فالقراءة مشروعة . فعـلم أنه يستثنى الفاتحة حال النهي عن غيرهـا ، وهذا يفيد قراءتهـا حال استماع الجهر . ثم هنا ثلاثة أقوال :

قيل : إنهـا واجبة ، وأنه لا يقـرأ بغيرها بحال . كما قاله ابن حزم .

وقيل : بل هي واجبة ، والنهي عن القراءة بغيرها حال الجهر ، فلا يفيد النهي مطلقاً .

وقيل : بل يفيد استثناء قراءتها من النهي ، والاستثناء مـن النهي

لا يفيد الوجوب . وقوله : « فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » تعليل بوجوب قراءتها فى الصلاة . فإن كونها ركناً اقتضى أن تستثنى فى هذه الحال للمأموم ، وإن لم تكن مفروضة عليه ــ كفرائض الكفايات إذا قام بها طائفة سقط بها الفرض ثم قام بها آخرون فإنه يقال : هي فرض على الكفاية ، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير ؛ ولهذا يقال : الجنازة تفعل فى أوقات النهي لأنها فرض ، وإن فعلت مرة ثانية في أصح الوجهين ؛ لأنها تفعل فرضاً فى حق هؤلاء ، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير .

وقراءة الفاتحة هي ركن ، وللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه ، وله أن يسقطها بنفسه . وهذا كما في صدقة الفطر التى يتحملها الإنسان عن غيره ــ كصدقة الزوجة ، فإنها هل تجب على الزوج ابتداء ، أو تحملا ؟ على وجهين : أصحها : أنها تحمل ، فلو أخرجتها الزوجة لجاز ، فتكون الزوجة مخيرة بين أن تخرجها ، وبين أن تلزم الزوج بإخراجها ، فلو أخرجها الزوج ثم أخرجتها هي ، ولم تعتد بذلك الإخراج ، لكان[1] ــ لكن الإمام لابد له من قراءة ، وهو يتحمل القراءة عن المأموم ، فالقراءة الواحدة تجزي عن إمامه وعنه ، وإن قرأ هو عن نفسه فحسن ، كسائر فروض الكفايات ، لكن هذا فرض عين على الأئمة .

---

(١) كذا بالأصل .

وأما الذين كرهوا القراءة في حال استماع قراءة الإمام مطلقاً ، وهم الجمهور . فحجتهم قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فأمر بالإنصات مطلقاً ، ومن قرأ وهو يستمع فلم ينصت .

ومن أجاب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة ، فجوابه من وجوه :

أحدها : ما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت فى الصلاة وفى الخطبة ، وكذلك قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

وأيضاً : فالمستمع للفاتحة هو كالقارئ ؛ ولهذا يؤمن على دعائها . وقال : « إذا أمن القارئ فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . وأما الإنصات المأمور به حال قراءة الإمام ؛ فهو من باب المتابعة للإمام ، فهو فاعل للاتباع المأمور به ، أي بمقصود القراءة ، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات ، وترك الإنصات المأمور به في القرآن ، ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا بقراءة الفاتحة التى حصل المقصود منها باستماعه قراءة الإمام ، وتأمينه عليها . وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل ، ففاته هذا الواجب ، ولم يعتض عنه إلا ما حصل مقصوده بدونه . ومعلوم أنه إذا دار

الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما ، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه .

وأيضاً فلو لم يكن المستمع كالقارئ لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم ، فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ : علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع ، وإلا كان المشروع في حقه التلاوة ، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة . فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى . وأما الحديث فقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره ، ولفظ الحديث الذي فى الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق .

وأيضاً فإن صح حمل على الإمام الذي له سكتات ، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم ، فإنه قد روي أنه قال : « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب » وهذا استثناء من النهي لهم عن القراءة خلفه فالنبي صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان ، كما روى ذلك سمرة وأبى بن كعب . كما ثبت سكوته بين التكبير والقراءة بحديث أبى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين ، والدعاء الذي روى أبو هريرة فى هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة ، فكيف إذا قرأ بعضها فى سكتة ، وبعضها فى سكتة أخرى . فحينئذ لا يكون فى قوله : « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بأم القرآن » دليل على أنه يقرأ بها فى حال الجهر ،

فإن هذا استثناء من النهي فلا يفيد إلا الإذن المطلق ، بمعنى أنهم ليسوا منهيين عن القراءة بها ، لايمكن قراءتها فى حال سكتاته .

يؤيد هذا أن جمهور المنازعين يسلمون أنه فى صلاة السر يقرأ بالفاتحة وغيرها ، ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة فى سكتات الإمام قرأ ، وأن البعيد الذي لا يسمع يقرأ بالفاتحة ، وبما زاد . فحينئذ يكون هذا النهي خاصاً فيمن صلى خلفه فى صلاة الجهر . واستثناء قراءة الفاتحة لإمكان قراءتها فى سكتاته .

يبين هذا أن لفظ الحديث فى الصحيحين من رواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وفى رواية « بفاتحة الكتاب » وأما الزيادة فرواها (١) عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم ، قلنا : نعم ، يا رسول الله ! قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن ، والدارقطني ، وقال إسناده حسن .

---

(١) بياض في الأصل .

ورواها(١) عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه ، وقال : « هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة » فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك ، قال : فلا ، وأنا أقول ما لي أنازع القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » رواه أبو داود ، واللفظ له والنسائى والدارقطنى . وله أيضاً « لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب » وقال إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات .

ففي هذا الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم : هل يقرأون وراءه بشيء أم لا ؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك ، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم ، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم ، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه . فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر ، ثم إنه لما علم أنهم يقرأون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب ، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر ، سواء كان بالفاتحة أو غيرها ، فالعلة متناولة للأمرين ، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه .

---

(١) بياض بالأصل .

وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة ، أو مستحبة ، فيثقلون القراءة على الإمام ، ويلبسونها عليه ، ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستماع الذي أمروا به ، فيفوتون مقصود جهر الإمام ، ومقصود استماع المأموم .

ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروها ، ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرأون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع ، فلا يكون فيه فائدة لقوله « إذا أمن فأمنوا » ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه ، ولا استمعه أحد منهم ، إلا أن يقال إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرأون ، وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة ، وإنما يستحبونه . فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه ، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر ، أو سكوتا محضا ، ولا أعلم أحدا أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم .

يحقق ذلك أنه قد أوجب الإنصات حال قراءة الإمام ، كما فى صحيح مسلم عن أبى موسى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ورواه من حديث أبى هريرة أيضا قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي . قيل لمسلم بن الحجاج حديث أبي هريرة هو صحيح ، يعني : « إذا قرأ فأنصتوا » قال : عندي صحيح . قيل له : لم لا تضعه ههنا ؟ يعني في كتابه ، قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا . إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، يعني من طريق أبي هريرة لم يجمع عليها ، وأجمع عليها من رواية أبي موسى ، ورواها من طريق أبي موسى مسلم . ولم يروها مسلم من طريق أبي هريرة .

وعن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ ؟ — يعني أحداً منا آنفا — قال رجل : نعم ، يا رسول الله ! قال : « إني أقول : مالي أنازع القرآن » فانتهى الناس عن القراءة معه صلى الله عليه وسلم ، فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي ، وقال حديث حسن . قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله : فانتهى الناس عن القراءة ، إلى آخره . من قول الزهري . وروى البخاري نحو ذلك ، فقد قال البيهقي : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث

وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري ، وجواب ذلك من وجوه :

أحدها : أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازي : صحيح الحديث ، حديثه مقبول ، وتزكية أبي حاتم هو فى الغاية . وحكي عن أبي حاتم البستى أنه قال : روى عنه الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بن عمر .

الثانى : أن يقال ليس في حديث ابن أكيمة إلا مافى حديث عبادة الذي اعتمده البيهقي ، ونحوه . من أنهم قرأوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم . وأنه قال : « مالي أنازع القرآن » .

الثالث : أن حديث ابن أكيمة رواه أهل السنن الأربعة ، فإذا كان هذا الحديث هو مسلم صحة متنه ، وأن الحديث الذي احتج به والذي احتج به منازعوه قد اتفقا على هذه الرواية ، كان ما اتفقا عليه معمولا به بالاتفاق ، وما في حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك الطريق ، ولم يروها إلا بعض أهل السنن ، وطعن فيها الأئمة ، وكانت الزيادة المختلف فيها أحق بالقدح فى الأصل المتفق على روايته .

وأما قوله : فانتهى الناس . فهذا إذا كان من كلام الزهري كان تابعاً ، فإن الزهري أعلم التابعين فى زمنه بسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواعي والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان ، فجزم الزهري بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعد ما كانوا يفعلونه ، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره ، ويوافق قوله : (وإذا قرأ فأنصتوا) ولم يستثن فاتحة ولا غيرها . وتحقق أن تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل ، أو لم يحفظ راويها لفظها ، وأن معناها كان مما يوافق سائر الروايات ، وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة فى الكتاب والسنة في هذا الأمر المحتمل . والله أعلم .

وتمام القول فى ذلك يتضح بما رواه مسلم في صحيحه عن عمران ابن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارئ ؟ قال رجل : أنا ، فقال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » ففي هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه فى صلاة السر بزيادة على الفاتحة ، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك ، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة في صلاة السر ، خلافا لمن قال لا يقرأ خلفه بحال ، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة .

وقوله : « قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » ليس فيه نهي عن أصل

القراءة ، وإنما يفهم منه أنه لا ينبغى للمأموم أن يرفع حسه بحيث يخالج الإمام ، كما يفعل بعض المأمومين ، وكما قد يفعل الإمام . كما قال أبو قتادة : كان يسمعنا الآية أحيانا .

وفيه أيضاً : دليل على أنه لم يأمرهم بالقراءة خلفه فى السر ، لا بالفاتحة ، ولا غيرها . إذ لو كان أمرهم بذلك لم ينكر القراءة خلفه ، وهو لم ينكر قراءة سورة معينة ، بل قال : « أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ؟ » بل من المعلوم فى العادة أن القارئ خلفه لم يقرأ بسبح إلا بعد الفاتحة ، فهذا يدل على أنه لا تجب القراءة على المأموم في السر ، لا بالفاتحة ولا غيرها .

كما يدل على ذلك حديث أبى بكر لما استخلفه النبى صلى الله عليه وسلم في الصلاة حين ذهب يصلح بين بنى عمرو بن عوف ، ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكر ، وكما فى حديث أبي بكرة الذي رواه البخاري فى صحيحه لما ركع دون الصف ، ثم دخل فى الصلاة ، وقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا تعد » ولو كانت قراءة الفاتحة فرضا على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق ، ولا جهل . كما أن الأعرابي المسيء فى صلاته قال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة .

وأيضاً فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتى هو بالكمال فى ذلك ، فإن ذلك خير من السكوت الذي لا استماع معه ، وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارئ للقرآن أفضل من الساكت الذي لا يستمع قراءة غيره ، وهو داخل فى قوله : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إنى لا أقول (الم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » فكراهة هذا العمل الصالح الذي يحبه الله ورسوله لا وجه له أصلا ، وهذا بخلاف المستمع فإن استماعه يقوم مقام قراءته .

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب ، وإما أمر استحباب ، وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع ، فلولا أن الاستماع كالقراءة ، بل وأفضل : لم يكن مأموراً بالإنصات منهياً عن القراءة ، فإن الله لا يأمر بالأدنى وينهى عن الأفضل .

ومما يؤيد ذلك قوله فى حديث عبادة « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأم القرآن » فإنما نهاهم عن القراءة إذا جهر ، وكذلك قول الزهري : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهـذا المفسر يقيد المطلق فى اللفـظ الآخر . قال : « تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » يعنى فى الجهر . ويبين أيضاً ما رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي صـلى الله عليه وسلم ، فقال : « خلطتم علي القرآن » فهذا يكون فى صلاة جهر ، أو فى صـلاة سر رفع المأموم فيها صوته حتى سمعه الإمام ، وإلا فالمأموم الذي يقرأ سـراً فى نفسه لا يخلط على الإمام ، ولا يخلط عليه الإمام ؛ بخلاف المأموم الذي يقـرأ حال قراءة الإمام ، فإن الإمام قطعـاً يخلط عليـه ، حـتى أن من المأمومين من يعيد الفاتحة مرات لأن صوت الإمام يشغله قطعاً .

بل إذا كان النبي صـلى الله عليـه وسلم قـد جعل المأموم يخلط عليه ويلبس ويخالج الإمام ، فكيف بالإمام فى حال جهره مع المأموم ، والمأموم يلبس على المأموم حال الجهر ؛ لأنه إذا جهر وحده كان أدنى حس يلبس عليه ، ويثقل عليه القراءة ، فإن لم تكن الأصـوات هـادئة هدوءاً تاما ، وإلا ثقلت عليه القراءة ولبس عليه ، وهذا أمر محسوس .

ولهذا تجد الذين يشهدون سماع القصـائد سمـاع المكاء والتصدية يشوشون بأدنى حس ، وينكرون على من يشوش . وكـذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة فإنه يشوش عليه بأدنى حس ، فكيف من يقرأ في الصلاة ، ولو قرأ قارئ خارج الصلاة على جماعة وهم لاينصتون له ، بل

يقرأون لأنفسهم لتشوش عليه . فقد تبين بالأدلة السمعية والقياسية القول المعتدل في هذه المسألة ، والله أعلم .

والآثار المروية عن الصحابة في هـذا الباب تبين الصواب ، فعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام . فقال : « لا قراءة مع الإمام في شيء » رواه مسلم . ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنـة ، وهو عالم أهـل المدينة ، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرهـا حال الجهر مشروعة ، لم يقـل لا قراءة مع الإمـام فى شـيء .

وقوله : « مع الإمام » إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر . فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ، ولا هذا مع هذا ، وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب ، ويثبت النهي والكراهة .

وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبـد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ؛ إلا وراء الإمام . رواه مالك في الموطأ . وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وهو من أعيان تلك الطبقة ، وروى مالك أيضاً عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم

خلف الإمام فحسبه قراءة الإمـام ، وإذا صلى وحـده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، وابن عمر من أعلم الناس بالسنة ، وأتبعهم لها .

ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لـكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي صلى الله عليـه وسلم بياناً عامـا ، ولو بين ذلك لهم لـكانوا يعملون به عملا عاما ، ولـكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هـذا الواجب على ابن عمر ، حتى يتركه مع كونه واجبـاً عام الوجـوب على عامة المصلين ، قـد بين بياناً عاماً ، بخلاف ما يكون مستحبـاً ، فإن هذا قد يخفى .

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلا سـأل ابن مسعود عـن القراءة خلف الإمام ، فقال : أنصت للقرآن ، فإن فى الصلاة لشغلا ، وسيكفيك ذاك الإمام . فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام ؛ لأجل الإنصات . والاشتغـال به لم ينهـه إذا لم يكن مستمعاً كما فى صلاة السر ، وحال السكتات . فإن المأموم حينئذ لا يكون منصتاً ولا مشتغلا بشيء . وهـذا حجة عـلى من خالف ابن مسعود من الكوفيين ، ومبين لما رواه عـن النبي صلى الله عليـه وسلم كما تقدم .

وحديث جابر الذي تقدم قد روي مرفوعا ، ومسنداً ، ومرسلا ، فأما الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع ، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع . من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وأما المسند فتكلم فيه . رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي ، عن جابر بن عبد الله . وجابر الجعفي كذبه أيوب ، وزائدة ، ووثقه الثوري وسعيد ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، ولا كرامة ، ليس بشيء . وقال النسائي متروك . وروى أبو داود عن أحمد أنه قال : لم يتكلم في جابر لحديثه ، إنما تكلم فيه لرأيه . قال أبو داود ليس عندي بالقوي من حديثه ، وقوله « فقراءة الإمام له قراءة » لا تدل على أنه لا يستحب للمأموم القراءة ، كما احتج بذلك من احتج به من الكوفيين ، فإن قوله : « قراءة الإمام له قراءة » دليل على أن له أن يجتزئ بذلك ، وأن الواجب يسقط عنه بذلك ، لا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما في مواضع كثيرة ، وله أن يسقط الواجب بفعل غيره ، وله أن يفعله هو بنفسه . وكذلك المستحب . وأقصى ما يقدر أن يكون هو كأنه قد قرأ .

ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها ، إذا فعلها العبد مرة لم

يكره له أن يفعلها فى محلها مرة ثانية لغرض صحيح ، مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يردد الآية الواحدة ، كما ردد قوله : (إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ) — آخر ما وجد — والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

وقال أيضاً

فصـــــل

وأما القراءة خلف الإمام : فالناس فيها طرفان ، ووسط .

منهم : من يكره القراءة خلف الإمام ، حتى يبلغ بهـا بعضهم إلى التحريم ، سواء في ذلك صلاة السر والجهر ، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ، ومن اتبعهم : كأصحاب أبي حنيفة .

ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة ، وإن سمع الإمـام يقرأ ، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ، وقول طائفة معه .

ومنهم مـن يأمر بالقراءة فى صـلاة السر ، وفى حال سكتـات الإمام فى صلاة الجهر ، والبعيد الذي لا يسمع الإمام . وأمـا القريب الذي يسمع قراءة الإمـام فيأمرونه بالإنصـات لقراءة إمامه ؛ إقامـة للاستماع مقام التلاوة . وهذا قول الجمهور : كمالك ، وأحمد ، وغيرهم ،

من فقهاء الأمصار ، وفقهاء الآثار . وعليه يدل عمل أكثر الصحابة ، وتتفق عليه أكثر الأحاديث .

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم : هل هي مبنية على صلاة الإمام ؟ أم كل واحد منهما يصلي لنفسه ؟ كما تقدم التنبيه عليه . فأصل أبي حنيفة أنها داخلة فيها ، ومبنية عليها مطلقاً ، حتى أنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام . وأصل الشافعي : أن كل رجل يصلي لنفسه ، لا يقوم مقامه لا في فرض ولا سنة ؛ ولهذا أمر المأموم بالتسميع ، وأوجب عليه القراءة ، ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الامام ، إلا فى مواضع مستثناة ، كتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو ، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوقا ، وإبطال صلاة القارئ خلف الأمى ، ونحو ذلك . واما مالك وأحمد : فإنها مبنية عليها من وجه دون وجه . كما ذكرناه من الاستماع للقراءة فى حال الجهر ، والمشاركة فى حال المخافتة ، ولا يقول المأموم عندهما سمع الله لمن حمده ، بل يحمد جواباً لتسميع الإمام ، كما دلت عليه النصوص الصحيحة ، وهي مبنية عليها . فيما يعذران فيه ، دون مالا يعذران ، كما تقدم فى الإمامة .

وسئل

عن قراءة المؤتم خلف الإمام : جائزة أم لا ؟ وإذا قرأ خلف الامام : هل عليه إثم فى ذلك ، أم لا ؟

فأجاب : القراءة خلف الإمام فى الصلاة لا تبطل عند الأئمة — رضوان الله عليهم — لكن تنازع العلماء أيما أفضل في حق المأموم ؟

فمذهب مالك والشافعي وأحمد : أن الأفضل له أن يقرأ فى حال سكوت الإمام : كصلاة الظهر ، والعصر ، والأخيرتين من المغرب والعشاء ، وكذلك يقرأ فى صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته . ومذهب أبى حنيفة : أن الأفضل أن لا يقرأ خلفه بحال ، والسلف — رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين — منهم من كان يقرأ ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام .

وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغيرهم . ومذهب الشافعي أنه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، ومذهب

طائفة كالأوزاعي وغيره من الشاميين يقرأها استحباباً ، وهو اختيار جدنا .

والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر ، وحال المخافتة ، فيقرأ فى حال السر ، ولا يقرأ في حال الجهر ، وهذا أعدل الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فإذا قرأ الإمام فليستمع ، وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه . ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة ، بل يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عما تدرك به الجمعة والجماعة ؟

فأجاب : اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال :

(أحدها) : أنهما لا يدركان إلا بركعة ، وهو مذهب مالك ،

وأحمد فى إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه ، وهو وجه فى مذهب الشافعي ، واختاره بعض أصحابه أيضاً كأبي المحاسن الرياني ، وغيره .

(والقول الثانى) : أنهما يدركان بتكبيرة ، وهو مذهب أبي حنيفة .

(والقول الثالث) : أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، والجماعة تدرك بتكبيرة ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد . والصحيح هو القول الأول ؛ لوجوه :

(أحدها) أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام ، لا فى الوقت ، ولا فى الجمعة ، ولا الجماعة ، ولا غيرها . فهو وصف ملغى في نظر الشارع ، فلا يجوز اعتباره .

(الثاني) : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علق الأحكام بإدراك الركعة ، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره ، واعتبار لما ألغاه ، وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة ، وعلق الإدراك بها في الوقت . ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب

الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » .

وأما ما فى بعض طرقه : « إذا أدرك أحدكم سجدة » فالمراد بها الركعة التامة ، كما في اللفظ الآخر ؛ ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع ، فيقال : ركعة ، وباسم السجود فيقال سجدة ، وهذا كثير فى ألفاظ الحديث ، مثل هذا الحديث وغيره .

(الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الإدراك مع الإمام بركعة ، وهو نص فى المسألة . ففي الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » وهذا نص رافع للنزاع .

(الرابع) أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، كما أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : منهم ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس وغيرهم . ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف . وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة ، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله ، وسوى بينهما ، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه .

(الخامس) : أن ما دون الركعة لايعتد به من الصلاة ، فإنه يستقبلها

جميعها منفرداً ، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به ، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام فى جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به ، فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد . يوضح هذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام فى الركوع ، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه ، مع أنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود ، وجلسة الفصل ، ولكن لما فاته معظم الركعة وهو القيام والركوع فاتته الركعة ، فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة ، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به ، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة ، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع ؛ لأنه فى الموضعين قد أدرك ما يعتد له به ، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة ؛ لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به ، وهذا من أصح القياس .

(السادس) : أنه ينبني على هذا : أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنه يتم الصلاة ، وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة ، نص عليه الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم فى جزء من صلاته ، فلزمه الإتمام ، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة .

وينبني عليه أيضاً أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر ، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء ، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء . وأما الظهر والمغرب : فهل يلزمها بذلك ؟ فيه خلاف مشهور ؟ فقيل : لا يلزمها وهو قول أبي حنيفة . وقيل : يلزمها وهو مذهب مالك ، والشافعي وأحمد ، ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس ، وعبد الرحمن ابن عوف .

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين :

أحدهما : تجب بما تجب به الثانية ، وهل هو ركعة ؟ أو تكبيرة ؟ على قولين :

والثاني لا تجب ، إلا بأن تدرك زمناً يتسع لفعلها ، وهو أصح .

وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت ، هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا ؟ على قولين :

(أحدهما) لا يلزمها ، كما يقوله مالك ، وأبو حنيفة .

(والثاني) يلزمها ، كما يقوله الشافعي ، وأحمد .

ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين :

(أحدهما) قدر تكبيرة ، وهو المشهور في مذهب أحمد .

(والثانى) : أن يمضي عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة ، وهو القول الثانى فى مذهب أحمد ، والشافعي .

ثم اختلفوا بعد ذلك : هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى ؟ على قولين ، وهما روايتان عن الإمام أحمد . والأظهر فى الدليل مذهب أبى حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء ؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة . وأما النائم أو الناسي — وإن كان غير مفرط أيضاً — فإن ما يفعله ليس قضاء ، بل ذلك وقت الصلاة فى حقه حين يستيقظ ويذكر . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها ، وانما وردت السنة بالإعادة فى الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة كأمره للمسيء فى صلاته بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها ، وكأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة لما ترك المصافة الواجبة ، وكأمره

لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لما ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسي بأن يصليا إذا ذكرا ، وذلك هو الوقت في حقهما والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يرفع قبل الإمام ويخفض ونهي فلم ينته ، فما حكم صلاته ؟ وما يجب عليه ؟

فأجاب : أما مسابقة الإمام فحرام ، باتفاق الأئمة . لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله . وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ، كقوله في الحديث الصحيح : « لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدنت » وقوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، وإذا كبر وسجد فكبروا ، واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » .

وكقوله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به ، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه ، وقدوته ، فإذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله ، كما جاء فى حديث آخر : « مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً » .

ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه ، وأمثاله ، كما روي عن عمر : أنه رأى رجلا يسابق الإمام ، فضربه . وقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت .

وإذا سبق الإمام سهواً لم تبطل صلاته ، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام ، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام ، وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً ، فكان كما لو زاد ركوعا أو سجوداً سهواً ، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع ، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح ؛ لأنه فعله فى غير محله ، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت ، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام ، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه ؛ بل لا بد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله ، وأن يحرم المأموم اذا أحرم الإمام لا قبله فكذلك المأموم

لا بد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد ، لا قبل ذلك فما فعله سابقاً وهو ساه عفي له عنه ، ولم يعتد له به ، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام .

وأما إذا سبق الإمام عمدا ففي بطلان صلاته قولان معروفان فى مذهب أحمد وغيره ، ومن أبطلها قال : إن هذا زاد فى الصلاة عمدا فتبطل ، كما لو فعل قبله ركوعا أو سجوداً عمدا ، فإن الصلاة تبطل بلا ريب ، وكما لو زاد فى الصلاة ركوعا أو سجوداً عمدا . وقد قال الصحابة للمسابق : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت ، ومن لم يصل وحده ، ولا مؤتما ، فلا صلاة له ، وعلى هذا [فعلى] المصلي أن يتوب من المسابقة ، ويتوب من نقر الصلاة ، وترك الطمأنينة فيها ، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذي أمره الله به ، وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه . فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم .

ومن كان قادرا على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع ، فعل ذلك ، ومن لم يمكنه إلا هجره وكان ذلك مؤثرا فيه هجره ، حتى يتوب . والله أعلم .

وسئل

عن المصافحة عقيب الصلاة : هل هي سنة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة . والله أعلم .

باب الإمامة

سئل رحمه الله :

عن الإمامة هل فعلها أفضل ، أم تركها ؟؟

فأجاب : بل يصلي بهم ، وله أجر بذلك . كما جاء فى الحديث . « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : رجل أم قوما وهم له راضون » . الحديث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين : أحدهما حافظ للقرآن ، وهو واعظ ، يحضر الدف والشبابة ، والآخر عالم متورع . فأيهما أولى بالإمامة ؟

فأجاب : ثبت فى صحيح مسلم عن أبى مسعود البدري أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا

فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً » .

فإذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعيناً ، فإن كان أحدهما فاجرا مثل أن يكون معروفا بالكذب ، والخيانة ، ونحو ذلك من أسباب الفسوق ، والآخر مؤمناً من أهل التقوى فهذا الثاني أولى بالإمامة ، إذا كان من أهلها ، وإن كان الأول أقرأ وأعلم ، فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ، ونهي تنزيه عند بعضهم . وقد جاء فى الحديث : « لا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسوط أو عصا » . ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور ، ففيه نزاع مشهور ، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه :

لكن أوسط الأقوال في هـؤلاء أن تقديم الواحد من هـؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره . فإن من كان مظهراً للفجـور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك ، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته ؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية ، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنـكار عليه ، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب ، فهذا لا ينكر عليه فى الظاهر ، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم ، وتوكل سرائرهم إلى الله تعـالى ، بخـلاف من أظهر الكفر .

فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته ، لما فى ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه فى شهادته وروايته ، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر فى الإمامة وجب ذلك . لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر ، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان . ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً .

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته ، لم يجز ذلك ، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه ، كالجمع ، والأعياد ، والجماعة . إذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج ، والمختار بن أبى عبيد الثقفي ، وغيرهما الجمعة والجماعة ، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة . ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند

السلف ، والأئمة من أهل البدع .

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر . وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء .

منهم من قال : إنه يعيد لأنه فعل مالا يشرع ، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا ، فكانت صلاته خلفه منهياً عنها فيعيدها .

ومنهم من قال : لا يعيد . قال : لأن الصلاة فى نفسها صحيحة ، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة ، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة .

وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة ، فهنا لا تعاد الصلاة ، وإعادتها من فعل أهل البدع ، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل : إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، أعيدت الجمعة خلفه ، وإلا لم تعد ، وليس كذلك . بل النزاع فى الإعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة . فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه ، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين .

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا فى نفس صلاة الجمعة خلفه . ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة ، لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والناس مضطربون فى هذه المسألة . وقد حكى عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان . وعن الإمام أحمد أيضا فيها روايتان ، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان . وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر فى ذلك : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها .

وهذا كما فى نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط ، أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم ، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً فى طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وجماهير أئمة الإسلام .

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها .

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان ، ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ماحد مسائل الأصول التى يكفر المخطئ فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل . قيل له : فتنازع الناس فى محمد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل ؟ وفى كثير من معانى القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا كفر فيها بالاتفاق ،

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال الأصول : هي المسائل القطعية ، قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتيقن مراده منه . وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته .

وقد ثبت فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لأهله : « إذا أنامت فاحرقونى ، ثم اسحقونى ، ثم ذرونى فى اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبنى الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . فأمر الله البر برد ما أخذ منه ، والبحر برد ما أخذ منه ، وقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال خشيتك يارب ! فغفر الله له » فهذا شك فى قدرة الله وفى المعاد ، بل ظن أنه لا يعود ، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له . وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع .

ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف فى ذلك ، ولم يفهموا غور قولهم ، فطائفة تحكي عن أحمد فى تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً ، حتى تجعل الخلاف فى تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي ، وربما رجحت التكفير والتخليد فى النار ، وليس هذا مذهب أحمد ، ولا غيره من أئمة الإسلام ، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان ، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم . وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة ؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة .

لكن ما كان يكفر أعيانهم ، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه ، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى فى الآخرة ، وغير ذلك . ويدعون الناس إلى ذلك ،

ويمتحنونهم ، ويعاقبونهم ، إذا لم يجيبوهم ، ويكفرون من لم يجبهم . حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وغير ذلك . ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، ومع هذا فالإمام أحمد — رحمه الله تعالى — ترحم عليهم ، واستغفر لهم ، لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ، ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا ، وقلدوا من قال لهم ذلك .

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال : القرآن مخلوق : كفرت بالله العظيم . بين له أن هذا القول كفر ، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ؛ لأنه لم يتبين له الحجة التى يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى فى قتله ، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء ، والصلاة خلفهم .

وكذلك قال مالك — رحمه الله — والشافعي ، وأحمد ، في القدري : إن جحد علم الله كفر ، ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم ، فإن أقروا به خصموا ، وإن جحدوه كفروا .

وسئل أحمد عن القدري : هل يكفر ؟ فقال : إن جحد العلم كفر . وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية . وأما قتل الداعية إلى

البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس ، كما يقتل المحارب . وإن لم يكن فى نفس الأمر كافراً ، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه . وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها تنبيهاً .

فصل

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة ، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفاً بحرف ، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس ، فهذا فيه وجهان :

منهم من قال : لا يصلي خلفه ، ولا تصح صلاته فى نفسه ؛ لأنه أبدل حرفا بحرف ؛ لأن مخرج الضاد الشدق ، ومخرج الظاء طرف الأسنان . فاذا قال (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا .

والوجه الثانى : تصح ، وهذا أقرب لأن الحرفين في السمع شيء واحد ، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين . والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى ، وهو الذي يفهمه المستمع ، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال أحد ، وهذا بخلاف الحرفين

المختلفين صوتاً ومخرجا وسمعاً ، كإبدال الراء بالغين ، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة خلف المرازقة ، وعن بدعتهم .

فأجاب : يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ، ولا فسقا ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين . وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ، فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف مستور الحال .

ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففى صحة صلاته قولان مشهوران فى مذهب أحمد ، ومالك . ومذهب الشافعي ، وأبي حنيفة الصحة .

وقول القائل لا أسلم مالي إلا لمن أعرف . ومراده لا أصلي خلف من لا أعرفه ، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه ، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام . فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه

فيه ، وقد يضيعه . وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم ، كما في البخاري وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أئمتكم يصلون لكم ولهم . فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم ، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للجنابة ، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة ، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه .

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده ، وهو عند المأموم يبطل الصلاة ، مثل أن يفتصد ويصلي ولا يتوضأ ، أو يمس ذكره ، أو يترك البسملة ، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك ، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك ، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين ، بل فى أنصهما عنه ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي ، اختاره القفال وغيره .

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً ، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم ، لم يطالب الله المأموم بذلك ، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين ، بخلاف ما إذا علم أنه يصلي بلا وضوء فليس له أن يصلي خلفه ، فإن هذا ليس بمصل ؛ بل لاعب ، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء ففي الإعادة نزاع . ولو علم المأموم أن الإمام

مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق ، وهو الإمام الراتب الذي لاتمكن الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيدين ، والإمام فى صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك . فان المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف ، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

ولهذا قالوا فى العقائد : إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً ، وكذلك إذا لم يكن فى القرية إلا إمام واحد ، فإنها تصلى خلفه الجماعات ، فإن الصلاة فى جماعة خير من صلاة الرجل وحده ، وإن كان الإمام فاسقا . هذا مذهب جماهير العلماء : أحمد بن حنبل ، والشافعي ، وغيرهما ، بل الجماعة واجبة على الأعيان فى ظاهر مذهب أحمد . ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد . وغيره ، من أئمة السنة . كما ذكره في رسالة عبدوس ، وابن مالك ، والعطار .

والصحيح أنه يصليها ، ولا يعيدها . فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ، وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعا ثم قال : أزيدكم ؟ فقال ابن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم فى زيادة ! ولهذا رفعوه إلى عثمان . وفي صحيح البخاري أن عثمان — رضي الله عنه —

لما حصر صلى بالناس شخص ، فسأل سائل عثمان . فقال : إنك إمام عامة ، وهذا [الذي] يصلي بالناس إمام فتنة . فقال : يا ابن أخي ! إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم . ومثل هذا كثير .

والفاسق والمبتدع صلاته فى نفسه صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماما للمسلمين ، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب ، أو يعزل ، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه . فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ، ولم يفت المأموم جمعة ، ولا جماعة . وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة ، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة — رضي الله عنهم — .

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ، ولم يكن فى ترك الصلاة خلفه مصلحة ، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل ، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق ، أو بدعة ، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الرافضة ، والجهمية ،

ونحوهم . ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة والجماعة ، بل يكفر المسلمين ، فقد وقع فى مثل مذهب الروافض ، فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم تركهم الجمعة والجماعة ، وتكفير الجمهور .

فصل

وأما « الصلاة خلف المبتدع » فهذه المسألة فيها نزاع ، وتفصيل. فإذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التى لا تقام إلا بمكان واحد ، وكالعيدين وكصلوات الحج ، خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة ، والجماعة ، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ، ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن فى القرية إلا مسجد واحد . فصلاته فى الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته فى بيته منفرداً ؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً .

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن ، وأفضل بلا ريب . لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء . ومذهب الشافعي ، وأبى حنيفة تصح صلاته . وأما مالك وأحمد ، ففي مذهبهما نزاع وتفصيل .

وهذا إنما هو فى البدعة التى يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة ، مثل بدع الرافضة والجهمية ، ونحوهم . فأما مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس فى هذه البلاد ، مثل « مسألة الحرف ، والصوت » ونحوها ، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعا ، وكلاهما جاهل متأول ، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس ، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ، فهذا هو الذي فيه النزاع ، والله أعلم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل

عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة ، وهو إمام ، فقال رجل : لا تجوز الصلاة خلفه ، فأنكر عليه رجل وقال : تجوز ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجوز الصلاة خلف البر والفاجر » فهذا الذي أنكر مصيب أم مخطئ ؟ وهل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم بالناس ؟ وإذا كان المنكر مصيباً ، فما يجب على الذي قام عليه ؟ وهل يجوز للناظر في المكان أن يعزله أم لا ؟.

فأجاب : لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة ، أو يفعل من المنكرات المحرمة ، مع إمكان تولية من هو خير منه .

كيف وفى الحديث : « من قلد رجلا عملا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين » ، وفي حديث آخر « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله » . وفى حديث آخر « إذا أم الرجل القوم . وفيهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سفال » وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه ، ثم بفعل الله تعالى .

وفى سنن أبى داود وغيره : « أن رجلا من الأنصار كان يصلي بقوم إماما فبصق في القبلة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه عن الإمامة ، ولا يصلوا خلفه ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله هل أمرهم بعزله ؟ فقال : نعم ، إنك آذيت الله ورسوله » فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته فى الصلاة ، وبصاقه في القبلة ، فكيف المصر على أكل الحشيشة ، لا سيما إن كان مستحلا للمسكر منها . كما عليه طائفة من الناس ، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، إذ السكر منها حرام بالإجماع ، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع .

وأما احتجاج المعارض بقوله : « تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر » فهذا غلط منه لوجوه :

أحدها : أن هـذا الحديث لم يثبت عن النبي صـلى الله عليـه وسلم ، بل فى سنن ابن ماجة عنه « لا يؤمن فاجر مؤمنـاً إلا أن يقهره بسوط أو عصا » . وفي إسناد الآخر مقال أيضاً .

الثانى : أنه يجوز للمـأموم أن يصـلي خلف من ولى ، وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز ، فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق ، وإن كان قد ينفذ حكمه ، أو تصح الصلاة خلفه .

الثالث : أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا فى صحتها : فقيل لا تصح . كقول مالك ، وأحمـد في إحـدى الروايتين عنهما . وقيل : بل تصح ، كقول أبى حنيفة ، والشافعـي ، والرواية الأخرى عنهما ، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته .

الرابع : أنه لا خلاف بين المسلمين فى وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق ، الذين يسكرون من الحشيشة ؛ بل الذي عليه جمهور الأئمـة أن قليلها وكثيرها حرام ، بل الصواب أن آكلها يحد ، وأنها نجسـة ، فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ، ولو غسل فمه

منها أيضاً فهي خمر . وفي الحديث « من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه . فإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال : قيل : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار » . وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة ، فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين . فمن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ورسوله .

ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ، ففي سنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى أمره ؛ ومن قال : في مؤمن ما ليس فيه ، حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » فالمخاصمون [عنه مخاصمون] فى باطل ، وهم فى سخط الله . والحائلون ذلك الإنكار عليه مضادون لله في أمره ، وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله ، والله أعلم .

وسئل

عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة ، فامتنعوا عن الصلاة خلفه ؛ لأجل بدعة فيه ، فما هي البدعة التى تمنع الصلاة خلفه ؟.

فأجاب : ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة ، وإن كان الإمام فاسقاً . وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام ، وإن كان فاسقاً ، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وإنما تنازع العلماء فى الإمام إذا كان فاسقاً ، أو مبتدعا ، وأمكن أن يصلى خلف عدل . فقيل : تصح الصلاة خلفه ، وإن كان فاسقاً . وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وأبى حنيفة . وقيل : لا تصح خلف الفاسق ، إذا أمكن الصلاة خلف العدل ، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد . والله أعلم .

وسئل

عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر فى خطبته : إن الله تكلم بكلام أزلي قديم . ليس بحرف ، ولا صوت ، فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا ؟ وما يجب عليه ؟ .

فأجاب : الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، وأن هذا القرآن الذي يقرأه الناس هو كلام الله ، يقرأه الناس بأصواتهم . فالكلام كلام الباري ، والصوت صوت القارى والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه .

وإذا كان الإمام مبتدعا ، فإنه يصلى خلفه الجمعة ؛ وتسقط بذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن إمام قتل ابن عمه : فهل تصح الصلاة خلفه . أم لا ؟.

فأجاب : إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً معتمداً بغير حق

فينبغي أن يعزل عن الإمامة ، ولا يصلى خلفه إلا لضرورة ، مثل أن لا يكون هناك إمام غيره ؛ لكن إذا تاب وأصلح فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . فإذا تاب التوبة الشرعيـة جاز أن يقر على إمامته ، والله أعلم .

وسئل أيضاً

عن إمام مسجد قتل : فهل يجوز أن يصلى خلفه ؟

فأجاب : إذا كان قد قتل القاتل أو لا ، ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوهم . فهؤلاء عداة من أظلم الناس ، وفيهم نزل قوله تعالى : (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . ولهذا قالت طائفة من السلف : إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطـان حداً ، ولا يعفى عنهم ، وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أوليـاء المقتول ، ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغي والعدوان ، الذين يتعين عزلهم ، ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين : بل يكون إماماً للظالمين المعتدين ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن إمام المسلمين خبب امرأة على زوجها حتى فارقته ، وصار يخلو بها . فهل يصلى خلفه ؟ وما حكمه ؟

فأجاب : في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، أو عبداً على مواليه » فسعي الرجل فى التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة ، وهو من فعل السحرة ، وهو من أعظم فعل الشياطين . لا سيما إذا كان يخبيها على زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها ، ولا سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك . ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إمامة المسلمين ، إلا أن يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي أن يصلى خلفه ، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن إمام يقرأ على الجنائز . هل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب : إذا أمكنه أن يصلي خلف من يصلى صلاة كاملة ، وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز ، فإن هذا مكروه من وجهين : من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة . وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة ، فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن إمام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ينبغي أن ينهى عن ذلك . وفى سنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه عزل إماماً لأجل بصاقه فى القبلة ، وقال لأهل المسجد : لا تصلوا خلفه ، فجاء إلى النبي صلى الله

عليــه وسلم فقال : يا رسول الله ! أنت نهيتهم أن يصلوا خلفي ، قال : نعم ! إنك قد آذيت الله ورسوله » . فإن عزل عــن الإمامة لأجــل ذلك ، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه ؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغاً ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن ، وبه عذر : يده الشمال خلفه من حــد الكتف ، وله أصابع لحم ، وقــد قالوا : إن الصــلاة غير جائزة خلفه .

فأجاب : إذا كانت يداه يصــلان إلى الأرض في السجود ، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع . وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ، ونحو ذلك . وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة ، التى قال فيها النبي صلى الله عليــه وسلم : « أمرت أن أسجد عــلى سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » . فإن السجود تام ، وصلاة من خلفه تامة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الخصي هل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب : الحمد لله . تصح خلفه . كما تصح خلف الفحل ، باتفاق أئمة المسلمين ، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه ، فإذا كان أفضل من غيره في العلم والدين كان مقدماً عليه فى الإمامة ، وإن كان المفضول فحلا ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل ما عنده ما يكفيه ، وهو يصلي بالأجرة . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الاستئجار على الإمامة لا يجوز فى المشهور من مذهب أبى حنيفة ، ومالك وأحمد . وقيل : يجوز ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد . وقول فى مذهب مالك . والخلاف فى الأذان أيضاً .

لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان ، وعلى الإمامة معه ومنفردة ، وفى الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم على قول ثالث فى مذهب أحمد ، وغيره : أنه يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون حاجة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل معرف على المراكب ، وبنى مسجداً ، وجعل للإمام فى كل شهر أجرة من عنده ، فهل هو حلال أم حرام ؟ وهل تجوز الصلاة فى المسجد أم لا ؟

فأجاب : إن كان يعطى هذه الدراهم من أجرة المراكب التى له جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا ، والله أعلم

وسئل

عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة ، وفى البلد رجل آخر يكره الصلاة خلفه . فهل تصح صلاته خلفه أم لا ؟ وإذا لم يصل

خلفه ، وترك الصلاة مع الجماعة . هـل يأثم بذلك ؟ والذي يكره الصلاة خلفه ، يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة ، وفي البلد مـن هو أقرأ منه ، وأفقه .

فأجاب : رحمه الله ـــ الحمد لله . أما كونه لا يصحح الفـاتحة ، فهذا بعيد جداً ، فإن عامة الخلق من العـامة والخاصة يقرأون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة ، فإن اللحن الخفي ، واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة ، وفى الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بهـا . فلو قرأ (عليهِم) و (عليهِم) ، (عليهُم) . أو قرأ : (الصراط)، و (السراط) ، و (الزراط) . فهذه قراءات مشهورة .

ولو قرأ : (الحمد لله) ، و (الحمد لله) ، أو قرأ (رب العالمين أو (رب العالمين) . أو قرأ بالكسر ، ونحـو ذلك . لـكانت قراءات قد قرئ بها . وتصح الصلاة خلف مـن قرأ بها . ولو قرأ : (رب العالمين) بالضم ، أو قرأ (مالك يوم الدين) بالفتح ، لـكان هـذا لحناً لا يحيل المعنى ، ولا يبطل الصلاة .

وإن كان إماماً راتباً وفى البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن الرجل في سلطانه » ، وإن كان متظاهراً بالفسق ، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى

خلفه أيضاً . ولم يترك الجماعة ، وإن تركها فهو آثم ، مخالف للكتاب والسنة ، ولما كان عليه السلف .

وسئل

عن رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم ، أو عليه نجاسة لا يعلم بها : فهل صلاته جائزة ؟ أم لا ؟ وإن كانت صلاته جائزة : فهل صلاة المأمومين خلفه تصح ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام ، أو النجاسة التى عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه ، عند الشافعي ، وكذلك عند مالك وأحمد ، إذا كان الإمام غير عالم ، ويعيد وحده إذا كان محدثاً . وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين ، فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ، ولم يأمروا الناس بالإعادة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام . النـاس فيه على ثلاثة أقوال

أحدها : أنه لا ارتباط بينهما ، وأن كل امرئ يصـلي لنفسه ، وفائدة الائتمام فى تكـثير الثواب بالجماعة ، وهذا هـو الغالب على أصل الشافعي ، لكن قد عورض بمنعه اقتداء القاري بالأمي ، والرجل بالمرأة ، وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له : كالـكافر ، والمحدث . وفي هـذه المسائل كلام ليس هذا موضعه . ومن الحجة فيـه قول النبي صلى الله عليـه وسلم في الأئمـة : « إن أحسنوا فلكم ، ولهم ، وإن أساءوا فلـكم وعليهم » .

والقول الثـاني : أنها منعقدة بصلاة الإمام ، وفرع عليهـا مطلقاً ، فـكل خلل حصل فى صـلاة الإمام يسري إلى صـلاة المأموم ، لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « الإمام ضامن » . وعلى هـذا فالمؤتم بالمحدث

ـــ الناسي لحدثه ـــ يعيد كما يعيد إمامه ، وهـذا مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، اختـارها أبو الخطاب . حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد ابن الحسن أن لا يأتم المتوضئ بالمتيمم ، لنقص طهارته عنه .

والقول الثـالث : أنهـا منعقدة بصلاة الإمام . لكن إنمـا يسرى النقص إلى صلاة المأموم مـع عدم العذر منهما ، فأما مـع العذر فلا يسري النقص ، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته فهو معذور فى الإمامة ، والمأموم معذور فى الائتمام ، وهـذا قول مالك ، وأحمـد ، وغيرهما . وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة ، وهو أوسط الأقوال كما ذكرنا في نفس صفة الإمام النـاقص ؛ أن حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة . فحكم صلاته كحكم نفسه .

وعلى هذا أيضاً ينبني اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة ، إذا كان الإمام متأولا تأويلا يسوغ ، كأن لا يتوضأ من خروج النجاسات ، ولا من مس الذكر ، ونحو ذلك . فإن اعتقـاد الإمام هنا صحة صلاته ، كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث ، وأولى . فإنه هناك تجب عليه الإعادة ، وهذا أصل نافع أيضاً .

ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون

لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه ، لا على المأمومين . فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة ، وقلنا عليه الإعادة للنجاسة ، كما يعيد من الحدث : فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد ، فيكون خطؤه عليه ، فيعيد صلاته . وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة ، وليس عليهم من خطئه شيء ، كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص في إجزاء صلاتهم ، وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه ، عند المأموم : مثل أن يمس ذكره ويصلي ، أو يحتجم ويصلي ، أو يترك قراءة البسملة ، أو يصلي وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم ، ونحو ذلك . فهذا الإمام أسوأ أحواله أن يكون مخطئا ، إن لم يكن مصيباً . فتكون هذه الصلاة للمأموم ، وليس عليه من خطإ إمامه شيء .

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أم الناس فأصاب الوقت ، وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » لكن لم يذكر أبو داود « وأتم الصلاة » فهذا الانتقاص يفسره الحديث الأول أنه الخطأ ، ومفهوم قوله : « وإن أخطأ فعليه ولا عليهم » أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ، ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغي الصلاة خلفه .

وسئل

عن رجل يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ؟

فأجاب : إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه : مثل كذبه أو ظلمه ، أو جهله ، أو بدعته ، ونحو ذلك . ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه . مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين ، فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه ، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم . كما فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، ورجل لا يأتى الصلاة إلا دباراً ورجل اعتبد محرراً » والله أعلم .

وسئل

عن أهل المذاهب الأربعة : هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض ؟ أم لا ؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ؟ ومن قال ذلك فهل هو مبتدع ؟ أم لا ؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد

أن صلاته معه صحيحة ، والمأموم يعتقد خلاف ذلك . مثل أن يكون الإمام تقيأ أو رعف ، أو احتجم ، أو مس ذكره ، أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة ، أو قهقه فى صلاته ، أو أكل لحم الإبل ، وصلى ولم يتوضأ ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة ، أو لم يتشهد التشهد الآخر ، أو لم يسلم من الصلاة ، والمأموم يعتقد وجوب ذلك ، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه ؟ وإذا شرط فى إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي . فهل يجوز ذلك ؟ وهل تصح الصلاة خلفه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تجوز صلاة بعضهم خلف بعض ، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض ، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها . ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال ، مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، وأئمتها .

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم : منهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت ، ومنهم

من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء . ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ، ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من القهقهة فى صلاته ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض :

مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية ، وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سراً ولا جهراً ، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم . وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد .

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ . تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ، ومالك .

وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان :

إحداها : أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم . وليس فى هذا خلاف متقدم ، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين : فزعم

أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح ، وإن أتى بالواجبات ؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها ، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه ، فإنه ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض ، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون ، بل يصلون الصلاة الشرعية ، ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين ، ولم يمكن الاحتياط ، فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع ، وأدلة ذلك خفية ، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف ، وهو لا يجزم بأحد القولين . فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك ، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك ؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا ، فإنه ليس من أهل الاجتهاد .

الصورة الثانية : أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل مالا يسوغ عنده : مثل أن يمس ذكره ، أو النساء لشهوة ، أو يحتجم ، أو يفتصد ، أو يتقيأ . ثم يصلي بلا وضوء ، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور :

فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه . كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

والقول الثانى : تصح صلاة المأموم ؛ وهو قول جمهور السلف ، وهو مذهب مالك ، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي ، وأحمد ؛ بل وأبى حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا . وهذا هو الصواب ؛ لما ثبت فى الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . فقد بين صلى الله عليه وسلم أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له ، وأنه لا إثم عليه فيما فعل ، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد ، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه ، فهو يعتقد صحة صلاته ، وأنه لا يأثم إذا لم يعدها ، بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه ، بل كان ينفذه . وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة ، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه ، وقد حصلت موافقة الإمام فى الأفعال الظاهرة .

وقول القائل : إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام . خطأ منه ، فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه ، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه ، وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك .

ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ ، واعتقد المأموم جواز

متابعته فسلم ، كما سلم المسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين سهواً ، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين ، وكما لو صلى خمسا سهواً فصلوا خلفه خمسا ، كما صلى الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم خمسا ، فتابعوه ، مع علمهم بأنه صلى خمسا ؛ لاعتقادهم جواز ذلك فإنه تصح صلاة المأموم فى هذه الحال ، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده . وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم ، إذا لم يتابعه ، ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه . فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟

فأجاب : وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه ، فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، والأئمة الأربعة ، ولكن النزاع فى صورتين :

إحداها : خلافها شاذ ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده

المأموم ، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه ، والمأموم يعتقد وجوبه ، فهذا فيه خلاف شاذ . والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة .

والمسألة الثانية : فيها نزاع مشهور ، إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سراً وجهراً ، والمأموم يعتقد وجوبها . أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر ، أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل ، أو القهقهة ، أو خروج النجاسات ، أو النجاسة النادرة ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، فهذا فيه قولان . أصحها صحة صلاة المأموم ، وهو مذهب مالك ، وأصرح الروايتين عن أحمد فى مثل هذه المسائل ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي ، بل هو المنصوص عنه ، فإنه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرأون البسملة ، ومذهبه وجوب قراءتها . والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم .

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب فلا نزاع . وإن كان مخطئاً فخطؤه مختص به ، والمنازع يقول : المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه ، وليس كذلك ، بل يعتقد أن الإمام يصلي

باجتهاد أو تقليد ، إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر ، وهو ينفذ حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد ، وهذا أعظم من اقتدائه به ، فإن كان المجتهد حكمه باطلا لم يجز إنفاذ الباطل ، ولو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور ، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين ، مع أن الناسي عليه إعادة الصلاة ، والمتأول لا إعادة عليه .

فإذا صحت الصلاة خلف من عليه الإعادة ، فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى ، والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم ، ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم تفريط : لأن الإمام لا يرجع عن اعتقاده بقوله . بخلاف ما إذا رأى على الإمام نجاسة ولم يحذره منها ، فإن المأموم هنا مفرط ، فإذا صلى يعيد لأن ذلك لتفريطه ، وأما الإمام فلا يعيد فى هذه الصورة في أصح قولي العلماء ، كقول مالك ، والشافعي فى القديم ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وعلم المأموم بحال الإمام فى صورة التأويل يقتضي أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه ، فلا تكون صلاته باطلة ، وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، والله أعلم .

وسئل

هل يقلد الشافعي حنفياً ، وعكس ذلك فى الصلاة الوترية ، وفى جمع المطر ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر ، لاسيما وهذا مذهب جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا فى المطر . وليس على أحد من الناس أن يقلد رجلا بعينه فى كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ويستحبه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا ، وتارة هذا . فإذا كان المقلد يقلد فى مسألة يراها أصلح فى دينه ، أو القول بها أرجح ، أو نحو ذلك ، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين ، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد .

وكذلك الوتر وغيره ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه . فإن

قنت قنت معه ، وإن لم يقنت لم يقنت ، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة فعل ذلك ، وإن فصل فصل أيضاً . ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه ، والأول أصح ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام ، ليأتى بما فاته ، فائتم به آخرون ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : إذا أدرك مع الإمام بعضا ، وقام يأتى بما فاته ، فائتم به آخرون : جاز ذلك فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ، ثم يصلي بعدها صلاة أخرى ويقول : هذه عن صلاة فائتكم هل يسوغ هذا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين ، فإن هذه بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة ، وغيرهم . لا أبي حنيفة ، ولا مالك ، ولا الشافعي ، ولا أحمد بن حنبل . بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائماً أن هذا بدعة مكروهة ، ومن فعل ذلك على وجه التقرب كان ضالا .

وإنما تنازعوا فى الإمام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين ، غير الأولين .

منهم من يجيز ذلك كالشافعي ، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين . ومنهم من يحرم ذلك ، كأبى حنيفة ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه .

ومن عليه فوائت فإنه يقضيها بحسب الإمكان ، أما كون الإمام يعيد الصلاة دائماً مع الصلاة الحاضرة ، وأن يصلوا خلفه ، فهذا ليس بمشروع . وإن قال : إنى أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت . وأقل ما فى هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة ، فتبقى به سنة ، يربو عليها الصغير ، وتغير بسببها شريعة الإسلام فى البوادي ، ومواضع الجهل . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

وأما من أدى فرضه إماماً ، أو مأموما . أو منفرداً . فهل يجوز أن يؤم فى تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه ؟ مثل أن يصلي الإمام مرتين هذه فيها نزاع مشهور ، وفيها ثلاث روايات عن أحمد :

إحداها : أنه لا يجوز ، وهي اختيار كثير من أصحابه ، ومذهب أبى حنيفة ، ومالك .

والثانية : يجوز مطلقاً ، وهي اختيار بعض أصحابه : كالشيخ أبي محمد المقدسي ، وهي مذهب الشافعي .

والثالثة : يجوز عند الحاجة ، كصلاة الخوف . قال الشيخ : وهو اختيار جدنا أبي البركات : لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين ، وصلى بطائفة وسلم ، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم .

ومن جوز ذلك مطلقاً احتج بحديث معاذ المعروف : « أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ينطلق فيؤم قومه » . وفي رواية : « فكانت الأولى فرضا له ، والثانية نفلا »

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة ، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع . كقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » . و « بأن الإمام ضامن » فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم ، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج . والاختلاف المراد به الاختلاف فى الأفعال ، كما جاء مفسراً ، وإلا فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة ، فيكون متنفلا خلف مفترض . كما هو قول جماهير العلماء . وقد دل على ذلك قوله فى الحديث الصحيح : « يكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

وأيضاً فإنه صلى بمسجد الخيف ، فرأى رجلين لم يصليا ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » . وفى السنن أنه رأى رجلا يصلى وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ ! » فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض . فى عدة أحاديث ، وثبت أيضاً بالعكس . فعلم أن موافقة الإمام فى نية الفرض أو

النفل ليست بواجبة ، والإمام ضامن . وإن كان متنفلا .

ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين ، فأظهر الأقوال جواز هذا كله ، لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانيا إلا لحاجة ، أو مصلحة ، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره ، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة ؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله ، أو كانوا مستوين في العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله ، أو أقدمهم سنا فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة ، فإن استووا فى العلم قدم بالسبق إلى العمل الصالح ، وقدم السابق باختياره ، وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له ، وهو الكبير السن .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدمهم هجرة ، فيقدم فى الإمامة ، فإذا حضر من هو أحق بالإمامة ، وكان قد صلى

فرضه فإنه يؤمهم ، كما أم النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين ، وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل قباء ، لأنه كان أحقهم بالإمامة ، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة ، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ . وهذا باب واسع قد وقع فى بعضه كثير من الناس ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

وكذلك الصلاة على الجنازة إذا صلى عليها الرجل إماما ، ثم قدم آخرون فله أن يصلي بالطائفة الثانية ، إذا كان أحقهم بالإمامة ، وله إذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً ، كما يعيد الفريضة تبعاً ، مثل أن يصلي في بيته ، ثم يأتى مسجداً فيه إمام راتب فيصلي معهم ، فإن هذا مشروع فى مذهب الإمام أحمد بلا نزاع ، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلي عليها بعد غيره ، وله أن يصلي على القبر إذ فاتته الصلاة . هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة ، كالشافعي وأحمد ، وإسحق ، وغيرهم ، ومالك لا يرى الإعادة ، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي .

وأما إذا صلى هو على الجنازة ، ثم صلى عليها غيره : فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية ؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد . قيل :

لا يعيدها . قالوا : لأن الثانية نفل ، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها . وقيل : بل له أن يعيدها ، وهو الصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على قبر منبوذ صلى معه من كان صلى عليها أولا . وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة ، فتشرع حيث شرعها الله ورسوله . وعلى هذا : فهل يؤم على الجنازة مرتين ؟ على روايتين . والصحيح أن له ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل صلى مع الإمام ، ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماما فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة هي « مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل » فإن الإمام كان قد أدى فرضه ، فإذا صلى بغيره إماما : فهذا جائز فى مذهب الشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وفيها قول ثالث في مذهب أحمد : أنه يجوز للحاجة ، ولا يجوز لغير حاجة . فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ ، وهو المستحق للإمامة دونهم ، ففعل ذلك فى مثل هذه الحال حسن ، والله أعلم .

وسئل

عن إمام مسجدين . هل يجوز الاقتداء به ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب ، فلا يصلح أن يرتب إمام في مسجدين ، فإذا صلى إماما فى موضعين ففي صحة الصلاة الثانية لمن يؤدي فريضته خلاف بين العلماء . فمذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين . أن الفرض لا يسقط عن أهل المسجد الثاني ، والله أعلم .

وسئل

عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا ؟

فأجاب : يجوز ذلك فى أظهر قولي العلماء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عما يفعله الرجل شاكا فى وجوبه ، على طريق الاحتياط . هل يأتم به المفترض ؟

فأجاب : قياس المذهب أنه يصح ؛ لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذاً ، كما قلنا فى نية الإغماء ، وإن لم نقل بوجوب الصوم . كما قلنا فيمن شك فى انتقاض وضوئه يتوضأ .

وكذلك صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة ، أو غير ذلك ؛ بخلاف ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه ، فإن هذه خرج فيها خلاف ؛ لأنها فى الحقيقة نفل لكنها فى اعتقاده واجبة ، والمشكوك فيها هي فى قصده واجبة ، والاعتقاد متردد .

وسئل رحمه الله :

عمن وجد جماعة يصلون الظهر . فأراد أن يقضي معهم الصبح ، فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام ، فهل تصح هذه الصلاة ؟ وعلى أي مذهب تصح ؟ :

فأجاب : هذه الصلاة لا تصح فى مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وتصح في مذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى . والله أعلم .

وسئل

عمن وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام ، وظن أن إمامه زيد ، فتبين أنه عمرو . هل يضره ذلك ؟ وكذلك لو ظن الإمام فى المأموم مثل ذلك ؟

فأجاب : إذا كان مقصوده أن يصلي خلف إمام تلك الجماعة كائنا

من كان ، وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته ، كما لو اعتقد أنه أبيض فتبين أنه أسود ، أو اعتقد أن عليه كساء فتبين أنه عباءة ، ونحو ذلك من خطأ الظن الذي لا يقدح فى الائتمام .

وإن كان مقصوده أن يصلي خلف زيد ، ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه ، وكان عمرو ، فهذا لم يأتم به . وإنما الأعمال بالنيات .

وهل هو بمنزلة من صلى بلا ائتمام ؟ أو تبطل صلاته ؟ فيه نزاع ، كما لو كانت صلاة الإمام باطلة والمأموم لا يعلم . فلا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلي خلف الإمام الذي يصلي بتلك الجماعة ، وكذلك الإمام لم يضره الجهل بعين المأمومين بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز .

وقد قيل : إنه إذا عين فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً . والصواب : الفرق بين تعيينه بالقصد ، بحيث يكون قصده أن لا يصلي إلا خلفه ، وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الإمام مطلقاً . لكن ظن أنه زيد ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن صلى خلف الصف منفرداً . هل تصح صلاته أم لا ؟ والأحاديث الواردة فى ذلك هل هي صحيحة أم لا ؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة : كحماد بن أبى سليمان ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعى ، قد قال عنهم رجل — أعني عن هؤلاء الأئمة المذكورين — هؤلاء لا يلتفت إليهم ، فصاحب هذا الكلام ما حكمه ؟ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد ؟ كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف ؛ لأن فى ذلك حديثين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر المصلي خلف الصف بالإعادة ، وقال : « لا صلاة لفذ خلف الصف » وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة ؛ بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما ، وليس فيهما ما يخالف الأصول ، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة ، والأصول المقررة ، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة

لاجتماع المصلين فى الفعل مكانا وزماناً ، فإذا أخلوا بالاجتماع المكانى أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام ، أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر ، كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة ، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين ، مثل أن يكون هذا خلف هذا ، وهذا خلف هذا ، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة ، بل قد أمروا بالاصطفاف ، بل أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم الصفوف وتعديلها ، وتراص الصفوف ، وسد الخلل ، وسد الأول فالأول ، كل ذلك مبالغة فى تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه ، بحسب الإمكان ، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد ، وهلم جرا . وهذا مما يعلم كل أحد علما عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين ، ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة ، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم : مثل أن يتقدم هذا على هذا ، ويتأخر هذا عن هذا ، لكان ذلك شيئاً قد علم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، والنهي يقتضي التحريم ، بل إذا صلوا قدام الإمام كان أحسن من مثل هذا .

فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام ، إما مطلقاً ، وإما لغير عذر ، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف . فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف ، وأن صلاة المنفرد لا تصح ، كما جاء به هذان الحديثان ، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة

من وجـه يثق به ، بل قد يكون لم يسمعها ، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف ، كما ذكر ذلك بعضهم .

والذين عارضوه احتجوا بصحة صـلاة المرأة منفردة ، كما ثبت في الصحيح « أن أنسا واليتيم صفا خلف النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، وصفت العجوز خلفها » . وقد اتفق العلماء على صحـة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرهـا ، كما جاءت بـه السنة . واحتجوا أيضاً بوقوف الإمام منفرداً . واحتجوا بحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف ، ثم دخل فى الصف فقال له النبي صلى الله عليـه وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد » . وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك ، وذلك من وجوه :

(أحدها) أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها ، ولو وقفت في صف الرجال لـكان ذلك مكروها . وهل تبطـل صلاة من يحاذيها ؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد ، وغيره .

(أحدهما) تبطـل ، كقـول أبي حنيفـة ، وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص . من أصحاب أحمد .

(والثاني) لا تبطل . كقول مالك ، والشافعي ، وهـو قول ابن

حامد والقاضي ، وغيرهما ، مع تنازعهم فى الرجل الواقف معهـا : هل يكون فـذا أم لا ؟ والمنصوص عن أحمـد بطـلان صـلاة من يليهـا فى الموقف .

وأما وقوف الرجل وحـده خلف الصف فمكروه ، وترك للسنة باتفاقهم ، فكيف يقاس المنهى بالمأمور به ، وكذلك وقوف الإمـام أمام الصف هو السنة ، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه ، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص ، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء ، كقياس الربا على البيع ، وقد أحل الله البيع وحرم الربا .

(والثانى) أن المرأة وقفت خلف الصف ؛ لأنه لم يكن لها من تصافه ، ولم يمكنها مصافة الرجال ، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لـكان من حقها أن تقوم معهـا ، وكان حكمها حـكم الرجل المنفرد عن صف الرجال .

ونظير ذلك أن لا يجـد الرجل موقفاً إلا خلف الصف ، فهـذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد ، وإلا ظهر صحـة صلاته فى هـذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز . وطرد هـذا صحـة صلاة المتقدم عـلى الإمام للحاجـة ، كقول طائفة ، وهـو قول فى مذهب أحمد .

وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز ، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم . وطرد هذا بقية مسائل الصفوف ، كمسئلة من صلى ولم ير الإمام ، ولا من وراءه [مع] سماعه للتكبير وغير ذلك ، وأما الإمام فإنما قدم ليراه المأمومون فيأتمون به ، وهذا منتف فى المأموم .

وأما حديث أبى بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به مايكون به مدركا للركعة ، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه فى القيام ، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة ، وحديث أبى بكرة فيه النهي بقوله : « ولا تعد » وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة ، كما فى حديث الفذ ، فإنه أمره بإعادة الصلاة ، وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح فى حديث أبى بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام — كما يجوز ذلك فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره — لكان سائغاً فى مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة ، فهذا له وجه ، وهذا له وجه .

وأما التفريق بين العالم والجاهل ، كقول فى مذهب أحمد فلا يسوغ ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالما بالنهي ، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابى المسيء فى صلاته بالإعادة .

وأما الأئمة المذكورون : فمن سادات أئمة الإسلام ، فإن الثورى إمام أهل العراق ، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه : كابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح بن حي ، وأبى حنيفة ، وغيره ، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان . والأوزاعى إمام أهل الشام ، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة ، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك . وحماد بن أبى سليمان : هو شيخ أبى حنيفة ، ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه وغيرهما ، ومذهبه باق إلى اليوم ، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه ، ومذهبهم باق إلى اليوم ، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ؛ بل القائلون به كثير فى المشرق والمغرب .

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص ، فمالك والليث بن سعد ، والأوزاعى ، والثوري ، هؤلاء أئمة فى زمانهم ، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر ، لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا ، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا فإنما يمنعه لأحد شيئين :

أحدهما : اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم ، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور ، فمن منعه قال : هؤلاء موتى ، ومن سوغه قال : لابد أن يكون فى الأحياء من يعرف قول الميت .

والثانى : أن يقول الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول. وينبنى ذلك على مسألة معروفة في أصول الفقه ، وهى : أن الصحابة مثلا أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا فى مسألة على قولين ، ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثاني على أحدهما ، فهل يكون هذا إجماعا يرفع ذلك الخلاف ؟ وفى المسألة نزاع مشهور في مذهب أحمد ، وغيره من العلماء ، فمن قال : إن مع إجماع أهل العصر الثانى لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر ، واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين الاعتقادين المنع .

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق ؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائليها ، فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاده .

وأما التقليد فينبنى على مسألة تقليد الميت ، وفيها قولان مشهوران أيضاً في مذهب الشافعي ، وأحمد وغيرهما .

وأما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم ، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به ، ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم . فيقابل بالثورى والأوزاعى أبا حنيفة ومالك ، إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك

والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة لم يجز أن يقال قول هذا هو الصواب دون هذا إلا بحجة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أو فى شيء من زمن الخلفاء الراشدين ؟ فإن لم يكن فمع الأمن من إخلال شيء من متابعة الإمام ، والطمأنينة المشروعة ، واتصال الصفوف ، والاستماع للإمام من وراءه أن وقع خلل مما ذكر ، هل يطلق على فاعله البدعة ؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك ؟ وما حكم من اعتقد ذلك قربة فعله أو لم يفعله بعد التعريف ؟

فأجاب : لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد خلفائه ، ولا بعد ذلك بزمان طويل ، إلا مرتين : مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعداً ، فبلغ أبو بكر عنه التكبير . كذا رواه مسلم في صحيحه . ومرة أخرى فى مرض موته بلغ عنه أبو بكر ، وهذا مشهور .

مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هـذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيهـا بالنبي صـلى الله عليه وسلم ، وكان إماماً للنـاس ، فيكون تبليـغ أبي بكر إماماً للناس ، وإن كان مؤتماً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها : « كان النـاس يأتمون بأبي بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبي صـلى الله عليه وسلم » . ولم يذكـر أحد من العلمـاء تبليغاً عـلى عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسلم إلا هاتين المرتين : لمرضه .

والعلمـاء المصنفون لمـا احتاجوا أن يستدلوا عـلى جواز التبليـغ لحاجة لم يكـن عندهم سنة عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا ، وهـذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله صـلى الله عليه وسلم .

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب ، بل صرح كثير منهم أنه مكروه . ومنهم من قال : تبطل صـلاة فاعله ، وهذا موجود فى مذهب مالك ، وأحمد ، وغيره . وأما الحاجـة لبعد المأموم ، أو لضعف الإمام ، وغير ذلك ، فقد اختلفوا فيه فى هـذه ، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز فى هذا الحال ، وهـو أصح قولي أصحاب مالك ، وبلغني أن أحمد توقف فى ذلك ، وحيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة .

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة ، وإن كان أيضا يسبق الإمام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد. وهو الذي دلت عليه السنة ، وأقوال الصحابة ، وإن كان يخل بالذكر المفعول فى الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف . وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل ، ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ، ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل ، وإما معاند ، وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم ، حتى فى المختصرات . قالوا : ولا يجهر بشيء من التكبير . إلا أن يكون إماماً ، ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع ، هذا أقل أحواله ، والله أعلم .

وسئل

هل يجوز أن يكبر خلف الإمام ؟

فأجاب : لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة : باتفاق الأئمة ، فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وصوته ضعيف ، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير ، فاستدل العلماء بذلك

على أنه يشرع التكبير عند الحاجة : مثل ضعف صوته ، فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع .

وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله . على قولين : والنزاع فى الصحة معروف في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن التبليغ خلف الإمام : هل هو مستحب أو بدعة ؟

فأجاب : أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة . وإنما يجهر بالتكبير الإمام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه يفعلون ، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته ، فكان أبو بكر — رضي الله عنه — يسمع بالتكبير .

وقد اختلف العلماء : هل تبطل صلاة المبلغ ؟ على قولين فى مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما ،

وسئل رحمه الله

هـل تجزئ الصـلاة قدام الإمام أو خلفـه فى المسجـد وبينهما حائل أم لا ؟

فأجاب :

أما صلاة المأموم قدام الإمام . ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : أنها تصح مطلقاً ، وإن قيل إنها تكره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثانى : أنها لا تصح مطلقاً ، كمذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبها .

والثالث : أنها تصح مـع العذر ، دون غيره ، مثـل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعـة أو الجنازة إلاقدام الإمـام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له مـن تركه للصلاة . وهـذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول فى مذهب أحمد ، وغيره . وهو أعدل الأقوال وأرجحها

وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة فى الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر . وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب فى الجماعة أولى بالسقوط ؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة ، وغير ذلك .

وأما الجماعة فإنه يجلس فى الأوتار لمتابعة الإمام ، ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجداً أو قاعداً كبر وسجد معه ، وقعد معه ؛ لأجل المتابعة . مع أنه لا يعتد له بذلك ، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه .

وأيضاً فنى صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته .

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين ، وأكثر أهل الحديث : أن الإمام الراتب إذا صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً ؛ لأجل متابعته ، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة ، كما استفاضت

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

والناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

قيل : لا يؤم القاعد القائم ، وأن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم : كقول مالك ، ومحمد بن الحسن .

وقيل : بل يؤمهم ، ويقومون ، وأن الأمر بالقعود منسوخ . كقول أبى حنيفة ، والشافعي .

وقيل : بل ذلك محكم ، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كأسيد بن حضير ، وغيره . وهذا مذهب حماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما . وعلى هذا فلو صلوا قياماً ففي صحة صلاتهم قولان .

والمقصود هنا : أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية [ما] فى هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره ، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحداً يصلي معه صلى وحده خلف الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن

المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف ، باتفاق الأئمة . وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة .

فصل

وأما صلاة المأموم خلف الإمام : خارج المسجد أو فى المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة ، وإن كان بينهما طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، ففيه قولان معروفان ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : المنع كقول أبي حنيفة .

والثانى : الجواز كقول الشافعي .

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية ، والاستطراق ، ففيها عدة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز . وقيل : يجوز فى المسجد دون غيره . وقيل : يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة . ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً : مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة ، أو تكون المقصورة التى فيها الإمام

مغلقة ، أو نحو ذلك .

فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة . كما تقدم ، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر ، وأن الصلاة فى الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال .

وسئل

عمن يصلي مع الإمام ، وبينه وبين الإمام حائل ، بحيث لا يراه ، ولا يرى من يراه : هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تصح صلاته ، عند أكثر العلماء . وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء ، والسنة فى الصفوف أن يتموا الأول فالأول ، ويتراصون في الصف .

فمن صلى فى مؤخر المسجد مع خلو ما يلى الإمام كانت صلاته مكروهة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن إمام يصلي خلفه جماعة ، وقدامه جماعة . فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما الذين خلف الإمام فصلاتهم صحيحة بلا ريب . وأما الذين قدامه فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال . قيل : تصح . وقيل : لا تصح . وقيل : تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفاً ، وهذا أولى الأقوال ، والله أعلم .

وسئل

عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق . إذا اتصلت بهم الصفوف . فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم ؟

فأجاب : أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول ، فالأول ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول ، فالأول ، ويتراصون فى الصف » . فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا يصف فى الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة ، فإن هذا لا حرمة له .

كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له فى المسجد ، ويتأخر هو ، وما فرش له لم يكن له حرمة ، بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح ، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد ، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق ، صحت صلاتهم .

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم فى أظهر قولي العلماء .

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ، فإنه لانصح صلاتهم فى أظهر قولي العلماء .

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس

له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن صلاة الجمعة فى الأسواق ، وفى الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ، ولم يمكنه إلا ذلك .

وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك . ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون فى الحوانيت ، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يكملون الأول فالأول ، ويتراصون في الصف » . وقال : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » .

وأما إذا لم تتصل الصفوف ، بل كان بين الصفوف طريق ، ففي صحة الصلاة قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أحدها : لا تصح ، كقول أبى حنيفة .

والثاني : تصح ، كقول الشافعي ، والله أعلم .

وسئل

عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه : هل تجوز صلاة الجمعة فى السوق ؟ أو على سطح السوق ؟ أو فى الدكاكين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى في الطرقات . فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت . وغيرها . وأما إذا لم تتصل الصفوف ، فلا . وكذلك فوق الأسطحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله [1]

عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان يصلي بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليمات ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، ويتخذ ذلك شعاراً ، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس والأنصاري الذي قال له : السيول تحول بيني وبينك فهل هذا موافق للشريعة أم لا ؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . صلاة التطوع في جماعة نوعان :

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان ، فهذا يفعل في الجماعة دائما كما مضت به السنة .

الثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبة : كقيام الليل ، والسنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ونحو ذلك .

---

(١) تتعلق هذه المسألة بصلاة التطوع .

فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز .

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك فى جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده ؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري فى مكان يتخذه مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم .

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً ، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها : « كصلاة الرغائب » فى أول جمعة من رجب « والألفية » فى أول رجب ونصف شعبان ، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام ، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع ، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام ، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث والعشرين

فهرس المجلد الثالث والعشرين

باب سجود السهو

الصفحة	الموضوع
٥ ـ ٥٢	« قال رحمه الله : فصل في سجود السهو »
٥ ـ ١٧	المهم فى السهو مسائل (١) الشك
٥ ـ ٧	أحاديثه صحيحة متفقة ، يسجد الشاك قبل السلام
٧ ـ ١٢	اختلاف العلماء فى « الشك » ما هو و « التحرى » وهل يبنى الشاك على اليقين أو على غالب ظنه
١١	« نحن أحق بالشك من إبراهيم »
٥ ـ ١٦	استصحاب حال العدم واستصحاب براءة الذمة
٦ ـ ١٦	شرح أحاديث فى السهو .
١٧ ـ ٢٦	فصل (٢) محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده ؟ وما ورد فيه من الأحاديث مع شرحها
٢٢ ـ ٢٦	حكمة التفريق بين ما شرع له السجود قبل السلام وما شرع له بعده .
٢٦ ـ ٣٢	فصل فى وجوب سجود السهو وما ورد فيه
٢٧	كل مأمور به فى الصلاة إذا ترك نسيانا إما أن يعاد أو يسجد للسهو .
٣١	(وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ)
٣٢ ـ ٣٦	فصل إذا ترك السجود الذى قبل السلام أو بعده عمدا أو سهوا

الصفحة	الموضوع

فهل تبطل صلاته

٣٣ المسائل التى يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين

٣٤ إذا قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك

٣٦ ـ ٣٨ فصل ما شرع قبل السلام أو بعده فهل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب ٠

٣٧ ـ ٣٩ من ترك واجبا لم يعلم وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم

٣٩ ـ ٤٤ فصل إذا نسى السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره فهل يستأنف الصلاة ويسجد

٤١ ، ٤٢ إذا نسى ركنا من الأولى قبل أن يسجد أو بعد شروعه فى الثانية

٤٤ إذا ترك السجدتين عمدا فهل يسجدهما مع الإثم بالتأخير

٤٥ ـ ٤٨ فصل فى التكبير والتشهد والتسليم فى سجود السهو

٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ لا تسليم فى سجود التلاوة ، ما يشترط لصلاة الجنازة

٤٨ ـ ٥٢ فصل : اعتمد من أثبت التشهد فى السهو على حديث عمران وهو ضعيف إسنادا وقياسا

٥٢ « سئل عمن صلى بجماعة رباعية فسها عن التشهد وقام فسبح به فلم يقعد وسجد للسهو إلخ »

٥٢ إذا رجع قبل القراءة أو بعدها فهل تبطل صلاته ٠

٥٣ « سئل عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه »

باب صلاة التطوع

٥٤ ، ٥٥ « سئل أيما أفضل طلب حفظ القرآن أو العلم »

٥٤ الاشتغال بفضول العلم ٠٠٠ عن حفظ القرآن

الصفحة	الموضوع
٥٥	المطلوب من القرآن فهم معانيه والعمل به
٥٥ ـ ٥٦	« سئل عن تكرار القرآن والفقه أيهما أفضل وأكثر أجراً »
٥٦ ـ ٦١	« سئل عمن يحفظ القرآن أيما أفضل له تلاوته أو الذكر والدعاء »
٥٨ ـ ٦٠	العمل المفضول قد يقترن به ما يجعله أفضل وذلك نوعان
٦١	« سئل أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل أو العابد »
٦١	« سئل أيما أفضل استماع القرآن أو صلاة النفل وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض »
٦٢	« سئل أيما أفضل إذا قام من الليل الصلاة أم القراءة »
٦٢ ، ٦٣	« سئل عن رجل أراد تحصيل الثواب هل الأفضل له قراءة القرآن أو الذكر والتسبيح »
٦٣	القراءة والذكر والدعاء فى أوقات النهى أفضل من الصلاة
٦٤	« سئل عمن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي المصلين ونحوهم »
٦٥ ـ ٦٩	« سئل عن القيام للمصحف وتقبيله وهل يكره أن يفتح فيه الفأل »
٦٥	ليس من عادة السلف قيام بعضهم لبعض إلا للقادم من مغيب
٦٦ ـ ٦٨	الفأل الذى كان يحبه الرسول ، والطيرة التى ينهى عنها

الصفحة	الموضوع

٦٧ ، ٦٨ الاستقسام بالأزلام

٦٩ ـ ٨٤ « وقال فصل : تنازع الناس أيما أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام »

٧٠ ، ٧١ (قانتين) « أفضل الصلاة طول القنوت »

٧١ ـ ٨٢ جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه

٧٢ ، ٧٣ إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه هل يومئ بطرفه أو تسقط الصلاة إلخ .

٧٤ ، ٧٥ المواضع التى تسقط فيها قراءة القرآن

٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » الدعاء فى السجود وفى آخر الصلاة أفضل من غيره

٨٤ ـ ٨٧ « وقال فصل قد ذكر الله قيام الليل في عدة آيات وهي قوله ... »

٨٤ هل قيام الليل والوتر واجب

٨٥ ، ٨٦ (كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) (قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا)

٨٨ « سئل عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة فهل يجوز له تركه »

٨٩ « سئل عما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر هل عليه أن يصلي الوتر »

٨٩ ـ ٩١ « سئل عمن نام عن الوتر »

٩١ ، ٩٢ « سئل عن إمام شافعي يصلي بجماعة حنفية وشافعية وعند الوتر الحنفية وحدهم »

الصفحة	الموضوع
٩١ ، ٩٢	أوجه الوتر وما ينبغى للمأموم إذا فعل الإمام شيئا منها
٩٢ ـ ٩٤	« سئل عن صلاة ركعتين بعد الوتر »
٩٣ ، ٩٤	ينكر على من يصلى سجدتين منفردتين بعد الوتر ، ما يراد بلفظ سجدة .
٩٥ ـ ٩٨	« وقال فصل وأما قولهم : من لم يواظب على صلاة الزحافة ـ يريدون الركعتين بعد الوتر جالسا ـ فليس من أهل السنة »
٩٥	من ترك قيام إحدى عشرة ركعة لم يكن مبتدعا
٩٨ ـ ٩٩	« سئل عن قنوت الرسول هل كان في العشاء الآخرة أو الصبح وما كان عليه الصحابة »
١٠٠ ـ ١٠٤	« وقال فصل وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط »
١٠١	« ما زال يقنت حتى فارق الدنيا »
١٠٣	« حى على خير العمل » فعله بعض الصحابة لعارض
١٠٤ ـ ١١٦	« سئل هل قنوت الصبح دائماً سنة ومن يقول إنه من أبعاض الصلاة ، وحديث « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » وهل له أن يدعو فيه بما شاء »
١٠٥ ـ ١٠٩	أقوال العلماء فيه ثلاثة ، الصلاة الوسطى
١٠٦	هل يختص القنوت بما قبل الركوع فى الفجر وهل يسر به ؟
١١١ ، ١١٢	قد يفعل النبى شيئا لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبة كالتطوع فى الجماعة

الصفحة	الموضوع

١١٢ ـ ١١٤ نزاع العلماء فى مقدار قيام رمضان ، وهل إطالة القيام أفضل أم تكثير الركوع والسجود ، أم هما سواء

١١٦ ـ ١١٩ « سئل عن قوله : « لا يحل لرجل أن يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم إلخ »

١١٨ إذا كان المأموم يؤمن على دعائه دعا بصيغة الجمع

١١٩ ، ١٢٠ « سئل عمن يصلي التراويح بعد المغرب وهل صلاها الشافعي بعده »

١٢٠ سبب تخفيف أبى للقيام وتكثيره للركعات

١٢٠ الرافضة تكره التراويح وقد يصلونها قبل العشاء

١٢١ « سئل عمن يقرأ سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة ليلة الجمعة »

١٢٢ « سئل عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين فى جماعة ثم فى آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة إلخ »

١٢٢ قراءة جميع القرآن فى التراويح مستحبة

١٢٣ ، ١٢٤ « سئل عن سنة العصر هل ورد فيها حديث إلخ »

١٢٣ ، ١٢٤ ما صح فى السنن الرواتب وغيرها

١٢٤ ، ١٢٦ « سئل هل للعصر سنة راتبة »

١٢٤ ـ ١٢٦ ما صح فى تطوعات النبى ، ودرجاتها ثلاث

١٢٦ « سئل هل سنة العصر مستحبة »

الصفحة	الموضوع

١٢٧ « سئل هل تقضى السنن الرواتب »

١٢٧ « سئل عمن لا يواظب على السنن الرواتب »

١٢٨ « سئل هل لصلاة المسافر سنة وهل يتطوع »

١٢٩ « سئل عن الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة »

١٣٠ « سئل عن امرأة لها ورد بالليل وتعجز عن القيام ، وهل صح عن النبي أنه قال صلاة القاعد على النصف »

١٣١ « سئل عن قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبورا »

١٣١ « سئل عن صلاة نصف شعبان »

١٣٢ ـ ١٣٤ « وقال وأما « صلاة الرغائب » فهي محدثة »

١٣٢ ، ١٣٣ صلاة ليلة النصف من شعبان ، الاجتماع على الطاعات نوعان راتب وعارض

١٣٢ ، ١٣٣ الاجتماع « ليلة المولد »

١٣٤ « وقال صلاة الرغائب بدعة »

١٣٥ « سئل عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا »

١٣٦ ـ ١٧٣ « وقال فصل في سجود القرآن »

١٣٦ ـ ١٣٩ سجود القرآن نوعان (١) خبر عن أهل السجود ومدح لهم (٢) أمر به وذم على تركه

١٣٩ ـ ١٩٥ نزاع الناس فى وجوب سجود التلاوة ، السجود عن قيام أفضل

١٣٧ ، ١٣٨ معنى السجود

الصفحة	الموضوع
١٤١ ـ ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨	(وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ) (يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ)
١٤٤	« السبعة الذين يظلهم فى ظله »
١٤٥	(وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ)
١٤٦	(يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ) (وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)
١٤٦ ، ١٤٧	(فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ) الآية
١٤٧ ، ١٤٨	فصل آياته توجب فهمها والعمل بما فيها
١٤٨ ، ١٤٩	(لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا)
١٤٩ ، ١٥٠	وجوب جنس التسبيح فى الصلاة
١٥٠ ـ ١٥٧	(وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩)
١٦٢ ـ ١٦٤	الخلاف فى وجوب الأضحية ، وجواز الأضحية بالشاة عن الرجل وأهل بيتــه .
١٦٤ ، ١٦٥	« لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام إلخ »
١٦٥ ـ ١٧٣	فصل لا يشرع فى سجود القرآن تحريم ولا تحليل ولا تشترط له الطهــارة
١٦٦ ـ ١٦٨ ، ١٧٢	المشروع فيها تكبيرة واحدة ، لم تكن الأمم تتوضأ وضوء المسلمين ، لكنها تغتسل من الجنابة
١٦٩	مسمى الصلاة ماذا يتناول من الركعات
١٧٣ ـ ١٧٦	« سئل هل القيام للسجدة أفضل من السجود عن قعود وهل فعل ذلك رياء ونفاق »
١٧٤	لا ينبغى لمن كان له ورد أن يدعه لكونه بين الناس
١٧٤	ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك
١٧٤ ـ ١٧٦	من نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فهو مخطئ
١٧٦	« سئل عن الرجل إذا تليت عليه السجدة فسجد على غير وضوء هل يكفر إلخ »

الصفحة	الموضوع

١٧٧ « سئل عن دعاء الاستخارة هل يدعو به فى الصلاة أو بعد السلام »

١٧٨ ـ ٢٠٩ « « وقال فصل في أوقات النهي ، والنزاع في ذوات الأسباب »

١٧٨ ـ ١٨٤ النهى ليس عاما لجميع الصلوات

١٧٩ ـ ١٨٤ هل يقضى ما نام عنه أو نسيه فى أوقات النهى ، تأخير الرسول لصلاة الفجر بعد استيقاظه

١٨٤ ـ ١٨٨ فصل فى جواز الطواف وركعتيه فى أوقات النهى

١٨٦ ، ١٨٧ ما نهى عنه سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة

١٨٧ ، ١٨٨ لحكمة فى النهى عن التطوع المطلق فى أوقات النهى ، وإباحة ما له سبب

١٨٨ ـ ١٩٠ فصل فى إعادة الصلاة فى وقت النهى

١٩١ فصل والصلاة على الجنازة فى أوقات النهى

١٩١ ـ ٢٠٠ مذهب أحمد فى سائر ذوات الأسباب كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وركعتى الطواف ، والصلاة على الجنازة ورجحانه بوجوه

١٩٧ ، ١٩٨ متى تقضى سنة الفجر ، وهل يصلى الوتر وصلاة الليل بعد طلوع الفجر .

١٩٨ ، ١٩٩ لا تقضى السنن الراتبة بعد العصر

٢٠٠ ـ ٢٠٥ فصل النهى فى العصر معلق بفعلها ، وهل هو فى الفجر كذلك ؟

٢٠٥ ـ ٢٠٩ فصل للناس فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال

٢٠٧ ، ٢٠٨ (أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ)

٢٠٩ ـ ٢١٨ « وقال فصل فى أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي »

٢١٤ ، ٢١٥ لو لم تفعل ذوات الأسباب وقت النهى لفاتت

الصفحة	الموضوع
٢١٨	« سئل عن رجل قال لا أسمع النهي عن الصلاة فى أوقات النهي وأصلي كيف شئت إلخ »
٢١٩	« سئل عن الرجل إذا دخل المسجد وقت النهي إلخ »
٢٢٠	« سئل عن تحية المسجد هل تفعل فى وقت النهي »
٢٢١	« سئل عن رجل توضأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد صلى الفجر هل يجوز أن يصلي شكراً »

باب صلاة الجماعة

٢٢٢ ـ ٢٣٩ « سئل عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أو فرض كفاية أو سنة فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر فهل تصح صلاته إلخ »

٢٢٢ ـ ٢٢٥ إقامة الصلوات الخمس فى المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات .

٢٢٢ ، ٢٢٣ الجمع بين الأحاديث فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

٢٢٣ تعطيل المساجد وعمارة المشاهد من شعارات أهل البدع والضلال

٢٢٦ ، ٢٣٢ ـ ٢٣٨ حجة من لا يرى الوجوب والجواب عنها

٢٢٦ ـ ٢٣٨ حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار

٢٢٨ ـ ٢٣١ « لقد هممت أن آمر بالصلاة إلخ » قول ابن مسعود وما يتخلف عنها إلا منافق إلخ

٢٣٦ ، ٢٣٧ فصل من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه كان بمنزلة الفاعل .

الصفحة	الموضوع

٢٣٩ ـ ٢٤٤ « سئل عن الجماعة هل هي واجبة أو سنة إلخ »

٢٤١ ـ ٢٤٤ فصل وإذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان

٢٤٤ ـ ٢٥٠ « وقال فصل فأما صلاة الجماعة فاتبع أحمد فيها ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها مع عدم العذر »

٢٤٤ ـ ٢٤٦ التقديم فى الإمامة ، صلاة الفذ ، موقف المرأة مع النساء ومع الرجال .

٢٤٦ ، ٢٤٧ الصلاة خلف الأئمة الفجار وفى الأمكنة المغصوبة

٢٤٧ ، ٢٤٨ اقتداء المفترض بالمتنفل ، مفارقة المأموم إمامه

٢٤٨ ، ٢٤٩ يجوز للمرأة أن تؤم الرجال للحاجة ، إذا صلى الإمام قاعدا

٢٥٠ ـ ٢٥٢ « سئل عن أقوام يسمعون الداعي ولم يجيبوا هل يجوز هجرهم إلخ »

٢٥٢ من كان إماما راتبا فى المسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته فى غيره

٢٥٣ « سئل عن رجل يقتدى به فى ترك الجماعة »

٢٥٤ « سئل عن رجل جار للمسجد ولم يحضر الجماعة ويحتج بدكانه »

٢٥٤ « سئل عمن قال متى كانت الجماعة فى غير المسجد فهي كصلاة الفذ »

الصفحة	الموضوع

٢٥٤ ، ٢٥٥ هل تسقط الجماعة فى المسجد عمن صلاها فى بيته

٢٥٥ ـ ٢٥٨ « سئل عن رجل أدرك آخر جماعة وبعدها جماعة أخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة أو ينتظر الجماعة الأخرى »

٢٥٥ ـ ٢٥٧ ما تدرك به الجمعة والجماعة والوقت

٢٥٨ ـ ٢٥٩ « سئل عن رجل صلى فرضه ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون فهل له أن يصلي مع الجماعة من الفوائت »

٢٥٩ ـ ٢٦٤ « سئل عن الجمع بين حديث يزيد بن الأسود وحديث ابن عمر فى إعادة الصلاة »

٢٦٢ ، ٢٦٣ مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل ، وإعادة صلاة الجنازة

٢٦٤ « سئل عمن يجد الصلاة قد أقيمت فأيما أفضل صلاة الفريضة أو يأتى بالسنة ويلحق الإمام ، وهل ركعتا الفجر سنة للصبح ؟ »

٢٦٥ ـ ٢٨٨ « سئل عن القراءة خلف الإمام »

٢٦٦ ـ ٢٦٩ قراءته حال المخافتة وإذا كان يسمع همهمته ولا يفقه قوله

٢٦٧ ، ٢٦٨ متى يخرج وقت العصر ، من المسائل ما لا يمكن فيها العمل بقول مجمع عليه

٢٦٩ ، ٢٧٠ (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟)

٢٧٠ ، ٢٧١ المستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل للقارىء

الصفحة	الموضوع

٢٧١ ـ ٢٧٣ « من كان له إمام فقراءته له قراءة » « وإذا قرأ فأنصتوا »
٢٧٣ ، ٢٧٤ « فانتهى الناس » من كلام الزهرى ، ابن أكيمة
٢٧٧ ـ ٢٧٩ سكتات النبى لا تتسع لقراءة الفاتحة
٢٨٠ ، ٢٨١ فصل لا يستفتح ولا يتعوذ فى حال جهر الإمام ، الاستفتاح أفضل من القراءة فى حال المخافتة
٢٨٢ هل تستحب له الاستعاذة إذا لم يقرأ
٢٨١ ، ٢٨٣ القراءة اذا لم يسمع قراءة الإمام
٢٨٣ ، ٢٨٤ قوله « مالى أنازع القرآن » إنكار على من جهر فى صلاة السر
٢٨٥ ، ٢٩٢ « اقرأ بها فى نفسك » من قول أبى هريرة
٢٨٦ ـ ٢٨٩ الجواب عن حديث « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بالفاتحة »

٢٨٨ ـ ٣٠٩ « وقال أيضاً فى « مسألة القراءة خلف الإمام والجواب عما احتج به البخاري »

٢٨٨ ـ ٢٩٠ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد »
٣٠٠ ، ٣٠١ قول أبى هريرة : اقرأ بها فى نفسك
٣٠٥ ، ٣٠٦ قد يذكر العالم الوعيد فيما يراه ذنبا مع علمه بأن المتأول مغفور له

٣٠٩ ـ ٣٢٧ « وقال فصل في نزاع الناس فى القراءة خلف الإمام »

٣١١ تفعل صلاة الجنازة فى أوقات النهى ، إذا تحمل صدقة الفطر عن غيره
٣١٣ ـ ٣١٥ سكتات النبى وقوله « هل تقرأون إذا جهرت إلخ »
٣١٧ ـ ٣٢١ قوله « فانتهى الناس عن القراءة إلخ » من قول أبى هريرة

٣٢٧ ، ٣٢٨ « وقال أيضا فصل وأما القراءة خلف الإمام فالناس فيها طرفان ووسط »

٣٢٨ هل صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام

٣٢٩ ، ٣٣٠ « سئل عن قراءة المؤتم خلف الإمام »

الصفحة الموضوع

٣٣٠ ـ ٣٣٦ « سئل عما تدرك به الجمعة والجماعة »

٣٣٣ إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أو أقل

٣٣٤ ، ٣٣٥ إذا أدركت الحائض بعض الوقت

٣٣٦ ـ ٣٣٩ « سئل عمن يرفع قبل الإمام ويخفض ويرفع إلخ »

٣٣٩ « سئل عن المصافحة عقيب السلام هل هي سنة »

باب الإمامة

٣٤٠ « سئل عن الإمامة هل فعلها أفضل أم تركها »

٣٤٠ ، ٣٤١ « سئل عن رجلين أحدهما حافظ للقرآن وهو واعظ يحضر الدف والشبابة والآخر عالم متورع فأيهما أولى بالإمامة »

٣٤٢ ـ ٣٥١ « وقال فصل وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وأهل الفجور وتوليتهم الإمامة وعزلهم »

٣٤٥ ـ ٣٤٩ مسألة تكفير أهل الأهواء ، ونصوص الوعيد

٣٤٦ ، ٣٤٧ خطأ من قسم المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها وفروع لا يكفر بإنكارها

٣٥٠ فصل وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة كالألثغ فلا يصلى خلفه إلا مثله

٣٥١ ـ ٣٥٦ « سئل عن الصلاة خلف المرازقة وعن بدعتهم »

٣٥١ ، ٣٥٢ ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم عقيدة إمامه ولا أن يمتحنه

الصفحة	الموضوع

٣٥٢ لو فعل الإمام ما يسوغ عنده وهو مما يبطل الصلاة عند المأموم

٣٥٢ إذا صلى الإمام بلا وضوء ناسيا أو عامدا

٣٥٣ ـ ٣٥٥ الصلاة خلف الإمام الفاجر أو المبتدع

٣٥٤ لا يرتب إماما من أظهر بدعة أو فجورا وإذا كان قد رتبه ولاة الأمور ولم يكن فى ترك الصلاة خلفه مصلحة ؟

٣٥٥ فصل الصلاة خلف المبتدع فيها نزاع وتفصيل ، المراد بالبدعة هنا

٣٥٦ ـ ٣٦٠ « سئل عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة وهو إمام هل يولى فى الإمامة وإذا كان إماما فهل يعزل »

٣٥٧ ، ٣٥٨ التقديم فى الإمامة

٣٦٠ « سئل عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة فامتنعوا من الصلاة خلفه لأجل بدعة فيه إلخ »

٣٦١ « سئل عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر : إن الله تكلم بكلام أزلي قديم إلخ هل تسقط الجمعة خلفه إلخ »

٣٦١ « سئل عن إمام قتل ابن عمه هل تصح الصلاة خلفه »

٣٦٢ « سئل عن إمام مسجد قتل فهل يجوز أن يصلى خلفه »

٣٦٣ « سئل عن إمام المسلمين خبب امرأة على زوجها حتى فارقته وصار يخلو بها فهل يصلى خلفه »

٣٦٤ « سئل هل تصح الصلاة خلف إمام يقرأ على الجنائز »

الصفحة	الموضوع
٣٦٤	« سئل عن إمام يبصق فى المحراب هل تجوز الصلاة خلفه »
٣٦٥	« سئل عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن ويده الشمال خلفه وله أصابع لحم هل تجوز الصلاة خلفه »
٣٦٦	« سئل عن الخصي هل تصح الصلاة خلفه »
٣٦٦	« سئل عن رجل ما عنده ما يكفيه وهل يصلي بالأجرة إلخ »
٣٦٧	« سئل عن رجل معرف على المراكب وجعل للإمام في كل شهر أجرة من عنده إلخ »
٣٦٧	« سئل عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة ولا يصحح الفاتحة، وهل يأثم من ترك الصلاة خلفه »
٣٦٩	« سئل عن رجل صلى بغير وضوء إماماً أو عليه نجاسة وهو لا يعلم بها إلخ »
٣٧٠ ـ ٣٧٣	« وقال فصل للناس في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام ثلاثة أقوال »
٣٧٢	« يصلون لكم » الحديث
٣٧٣ ـ ٣٧٨	« سئل عن أهل المذاهب الأربعة هل تصح صلاة بعضهم

الصفحة	الموضوع
	خلف بعض مع أن الإمام قد يفعل ما يبطل الصلاة فى اعتقاد المأموم إلخ »
٣٧٨ ـ ٣٨١	« سئل هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه »
٣٨١	« سئل هل يقلد الشافعي حنفيا وعكس ذلك فى الصلاة الوترية وفى جمع المطر »
٣٨٢	« سئل عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام ليأتى بما فاته فائتم به آخرون »
٣٨٢ ، ٣٨٣	« سئل عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ثم يصلي بعدها صلاة أخرى ويقول هذه عن صلاة فائتكم »
٣٨٤ ـ ٣٨٨	« وقال فصل وأما من أدى فرضه إماما أو مأموماً أو منفردا فهل يجوز أن يؤم فى تلك الصلاة من يؤدي فرضه »
٣٨٥ ، ٣٨٦	« فلا تختلفوا عليه »
٣٨٦	صلاة العشاء خلف من يصلى قيام رمضان
٣٨٧ ، ٣٨٨	إذا صلى الرجل إماما فى جنازة ثم قدم آخرون فهل له أن يؤمهم وهل له أن يعيدها مع غيره
٣٨٧	من فاتته صلاة الجنازة فله أن يصلى على القبر
٣٨٨	« سئل عن رجل صلى مع الإمام ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماما هل يجوز ذلك »

الصفحة	الموضوع

٣٨٩ « سئل عن إمام مسجدين هل يجوز الاقتداء به »

٣٨٩ « سئل عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا »

٣٩٠ « سئل عما يفعله الرجل شاكا فى وجوبه على طريق الاحتياط هل يأتم به المفترض »

٣٩١ « سئل عمن وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضي معهم الصبح فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام »

٣٩١ ـ ٣٩٣ « سئل عمن وجد الصلاة قائمة وظن إمامه زيداً فتبين أنه عمرو ، وكذلك الإمام »

٣٩٣ ـ ٤٠٠ « سئل عمن صلى خلف الصف منفرداً هل تصح صلاته إلخ »

٣٩٣ إسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ

٣٩٤ الصلاة قدام الإمام

٣٩٥ ، ٣٩٦ حجة من صححها ، إذا لم يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف

٣٩٨ ، ٣٩٩ حماد بن أبى سليمان ، ابن المبارك ، سفيان ، الأوزاعى • حجة من منع تقليدهم •

٣٩٩ إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحدهما فهل يكون إجماعا

٤٠٠ ـ ٤٠٢ « سئل هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد الرسول إلخ »

٤٠٢ « سئل هل يجوز أن يكبر خلف الإمام »

٤٠٣ « سئل عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب أو بدعة »

الصفحة	الموضوع

٤٠٤ ـ ٤٠٨ « سئل هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه فى المسجد وبينهما حائل »

٤٠٥ **إذا صلى الإمام جالسا**

٤٠٧ **فصل وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد وبينهما حائل**

٤٠٨ « سئل عمن يصلي مع الإمام وبينه وبين الإمام حائل بحيث لا يراه ولا يرى من يراه »

٤٠٩ « سئل عن إمام يصلي خلفه جماعة وقدامه جماعة فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام »

٤٠٩ ، ٤١٠ « سئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أبواب الأسواق إذا اتصلت بهم الصفوف هل يجوز صلاة الجمعة فيها »

٤١١ « سئل عن صلاة الجمعة فى الأسواق وفى الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح »

٤١٢ « سئل عن جامع بجانب أسواق يسمع التكبير منه هل تجوز صلاة الجمعة فيه أو على سطحه أو فى الدكاكين »

٤١٣ ، ٤١٤ « سئل عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان إلخ »

٥٣٩

(١١٠٠٠/ي ٣ -٣ - ج ٢٣) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٤٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٣)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الرابع والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٠٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٤٤-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٤)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٤٤-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٤)

كتب الفقه

الجزء الرابع

من صلاة أهل الأعذار إلى الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة أهل الأعذار

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عن رجل شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه ، لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ، ولا يتحرك ، ولا يستنجي بالماء ، وإذا سجد ما يستطيع الرفع ، فكيف يصلي ؟

فأجاب : أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ، ويصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام ، ويومئ برأسه إيماء بحسب حاله ، وإن سجد على فخذه جاز ، ويمسح بخرقة إذا تخلى ، ويوضئه غيره إذا أمكن ، ويجمع بين الصلاتين فيوضيه فى آخر وقت الظهر ، فيصلي الظهر والعصر بلا قصر ، ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء ، ويوضيه الفجر .

وإن لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبه ، ووجهه إلى القبلة ،

وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا ييممه صلى على حسب حاله ، سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة ، أو على جنبه ووجهه إلى القبلة .

وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه ، شرقا ، أو غرباً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام ؟

فأجاب:

فصـــــل

وأما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام فلا تصح ، لامن رجل ولا امرأة ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » .

ولكن يجوز التطوع جالسا ، ويجوز التطوع على الراحلة فى السفر قبل أي جهة توجهت بصاحبها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يصلي على دابته قبل أي جهة توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .

ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يصلي قاعداً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه ، وكذلك إذا كان رجل لا يمكنه النزول إلى الأرض صلى على راحلته ، والخائف من عدوه إذا نزل يصلي على راحلته . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

هل القصر فى السفر سنة أو عزيمة ؟ وعن صحة الحديث الذي رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عائشة ، قالت : كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة وأتم .

فأجاب : أما القصر فى السفر فهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى السفر قط إلا ركعتين ، وكذلك أبو بكر وعمر ، وكذلك عثمان فى السنة

الأولى من خلافته ، لكنه في السنة الثانية أتمها بمنى لأعذار مذكورة في غير هذ الموضع .

وأما الحديث المذكور فلا ريب أنه خطأ على عائشة . وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى المدنى القدري ، وهو وطلحة بن عمرو المكى ضعيفان ، باتفاق أهل الحديث لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون هذا . وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر » . وقيل لعروة : فلم أتمت عائشة الصلاة ؟ قال : تأولت ، كما تأول عثمان . فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان ، وابن اختها عروة أعلم الناس بها : يذكر أنها أتمت بالتأويل ، لم يكن عندها بذلك سنة . وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم » .

وأيضاً فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى السفر إلا ركعتين ، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعا قط ، ولكن الثابت عنه أنه صام في السفر وأفطر ، وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر .

وأما القصر فكل الصحابة كانوا يقصرون ، منهم أهل مكة ، وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما ، وقد تنازع العلماء فى التربيع : هل هو محرم ؟ أو مكروه ؟ أو ترك للأولى ؟ أو مستحب ؟ أو هما سواء على خمسة أقوال :

أحدها : قول من يقول إن الإتمام أفضل . كقول للشافعي .

والثانى : قول من يسوى بينهما . كبعض أصحاب مالك .

والثالث : قول من يقول القصر أفضل : كقول الشافعي الصحيح وإحدى الروايتين عن أحمد .

والرابع : قول من يقول الإتمام مكروه ، كقول مالك فى إحدى الروايتين وأحمد في الرواية الأخرى .

والخامس : قول من يقول إن القصر واجب ، كقول أبى حنيفة ، ومالك فى رواية .

وأظهر الأقوال قول من يقول إنه سنة ، وإن الإتمام مكروه ، ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى أحد القولين عنه فى مذهبه .

وسئل

هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب : السنة أن يقصر المسافر الصلاة ، فيصلي الرباعية ركعتين ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره . هو وأصحابه ، ولم يصل فى السفر أربعا قط . وما روى عنه « أنه صلى فى السفر أربعاً فى حياته » فهو حديث باطل عند أئمة الحديث .

وقد تنازع العلماء فى المسافر إذا صلى أربعاً . فقيل : لا يجوز ذلك كما لا يجوز أن يصلي الفجر والجمعة والعيد أربعاً ، وقيل : يجوز ، ولكن القصر أفضل عند عامتهم ليس فيه إلا خلاف شاذ ، ولا يفتقر القصر إلى نية ؛ بل لو دخل فى الصلاة وهو ينوي أن يصلي أربعاً [قصر][1] اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم لما حج بالمسلمين حجة الوداع يصلي بهم ركعتين ركعتين ، إلى أن رجع ، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ، والمسلمون خلفه ، ويصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعاً ، وقصراً . ولم يأمر أحداً أن ينوي لا جمعاً ولا قصراً .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وأقام بمنى يوم العيد،[وإمام][1] منى يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين والمسلمون خلفه يصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم ، وكذلك أبو بكر وعمر بعده ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلي أربعاً ، لا بمنى ولا بغيرها ، فلهذا كان أصح قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ، ويقصرون بها وبمنى وهذا قول عامة فقهاء الحجاز ، كمالك ، وابن عيينة ، وهو قول إسحاق بن راهويه واختيار طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، كأبي الخطاب في عباداته .

وقد قيل : يجمعون ولا يقصرون ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو المنصوص عن أحمد ، وقيل : لا يقصرون ، ولا يجمعون . كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو أضعف الأقوال .

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون ، ويجمعون هناك ، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ؛ ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة ، وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد ، وأما بمنى فلم يكن يأمرهم بذلك .

---

(١) هكذا ورد بالمطبوع ولعل الصواب (وأيام) .

وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه فقيل : كان ذلك لأجل النسك ، فلا يقصر المسافر سفراً قصيراً هناك ، وقيل : بل كان ذلك لأجل السفر ، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد . والقول الثاني هو الصواب ، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة ، وكانوا محرمين ، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً ، فلا يصلي ركعتين إلا مسافر ، وكل مسافر يصلي ركعتين ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « صلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة النحر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير نقص » : أي غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم . وفى الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ، ثم زيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر » .

وقد تنازع العلماء : هل يختص بسفر دون سفر ؟ أم يجوز فى كل سفر ؟ وأظهر القولين أنه يجوز فى كل سفر قصيراً كان أو طويلا ، كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد : أربع فراسخ .

وأيضاً فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر ، لا بقصر ولا بفطر ، ولا تيمم ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم مسافة القصر بحد ، لا زماني ، ولا مكاني ، والأقوال المذكورة فى ذلك متعارضة ،

ليس على شيء منها حجة ، وهى متناقضة ، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح .

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط فى عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف . والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ، ويقيد ما قيده ، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر ، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة ، والمسح على الخفين .

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل ، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا ، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

إذا سافر إنسان سفرا مقدار ثلاثة أيام ، أو ثلاثة فراسخ ، هل يباح له الجمع والقصر أم لا ؟

فأجاب : وأما الجمع والقصر فى السفر القصير ففيه ثلاثة أقوال ؛ بل أربعة ؛ بل خمسة فى مذهب أحمد .

أحـدها : أنه لا يباح لا الجمع ، ولا القصر .

والثانى : يباح الجمع دون القصر .

والثالث : يبـاح الجمع بعرفـة ومزدلفة خاصة للمـكي ، وإن كان سفره قصيراً .

والرابع : يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة .

والخامس : يبـاح ذلك مطلقاً . والذي يجمع للسفر هل يبـاح له الجمع مطلقاً ، أو لا يباح إلا إذا كان مسافراً ؟ فيـه روايتان عن أحمد مقيما أو مسافراً ، ولهذا نص أحمد على أنـه يجمع إذا كان له شغل . قال القاضي أبو يعلى كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمـع ، ولهذا يجمع للمطر ، والوحل ، وللريح الشديـدة الباردة ؛ فى ظـاهر مذهب الإمام أحمد ، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع ، فإذا جد السير بالمسافر ، جمع سواء كان سفره طويلا أو قصيراً ، كما مضت سنة رسول صلى الله عليه وسلم . يجمع الناس بعرفة ومزدلفة ، المـكى وغير المـكى ، مع أن أهل مكة سفرهم قصير .

وكذلك جمع صـلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة ، وغير أهل مكة ، وعرفة من مكة

بريد : أربعة فراسخ ؛ ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في العبادات الخمس : إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة ، وهـذا القول هو الصواب ، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه : أحمد والشافعي وأبى حنيفة .

ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم إنه يقصر في السفر الطويل والقصير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة ، ولا وقتاً ، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة ، وهذا قول كثير من السلف والخلف ، وهو أصح الأقوال فى الدليل . ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد فى العرف سفراً ، مثل أن يتزود له ، ويبرز للصحراء ، فأما إذا كان فى مثل دمشق ، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق ، فهذا ليس بمسافر ، كما أن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم ، قباء وغير قباء ، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفراً ، ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقصرون في مثل ذلك ، فإن الله تعالى قال : (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ) فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة ، وما خرج عن أهلها فهو من الأعراب أهل العمود . والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر ، ولا يقصر الصلاة ، ولكن هـذه مسائل اجتهاد ،

فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ، ولم يهجر .

وهكذا اختلفوا فى الجمع والقصر هل يشترط له نيـة ؟ فالجمهور لا يشترطون النية ، كمالك ، وأبى حنيفة ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه .

والثانى : تشترط . كقول الشافعي ، وكثير من أصحـاب أحمـد ، كالخرقى وغيره ، والأول أظهر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه .

وسئل

عن سفر يوم من رمضان هل يجوز أن يقصر فيه ويفطر أم لا ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع بين العلماء ، والأظهر أنـه يجوز له القصر والفطر فى يوم من رمضان ، كما قصر أهل مكة خلف النبى صلى الله عليه وسـلم بعرفة ومزدلفة ، وعرفة عن المسجد الحرام مسـيرة بريد ؛ ولأن السفر مطلق فى الكتاب والسنة .

وسئل

عن رجل مسافر إلى بلد ، ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر فهل يتم الصلاة أم لا ؟

فأجاب : إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة . فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة . وإن كان أكثر ففيه نزاع . والأحوط أن يتم الصلاة .

وأما إن قال غداً أسافر ، أو بعد غد أسافر ، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبداً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة . والله أعلم .

وسئل

عن رجل خرج إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم مدة شهرين . فهل يجوز له القصر ؟ وإذا جاز القصر . فالإتمام أفضل أم القصر ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء ، منهم من يوجب الإتمام ، ومنهم من يوجب القصر ، والصحيح أن كلاهما سائغ فمن قصر لا ينكر عليه ، ومن أتم لا ينكر عليه .

وكذلك تنازعوا فى الأفضل : فمن كان عنده شك فى جواز القصر فأراد الاحتياط ، فالإتمام أفضل ، وأما من تبينت له السنة ، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين ، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدود ، لا ثلاثة ولا أربعة ، ولا اثنا عشر ، ولا خمسة عشر ، فإنه يقصر . كما كان غير واحد من السلف يفعل ، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة .

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة ، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي فى أربعة أيام ، ولا أكثر . كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد فتح مكة قريبا من عشرين يوما يقصرون الصلاة ، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون فى رمضان . وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام . وإذا كان التحديد لا أصل له ، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ، ولو أقام فى مكان شهوراً ، والله أعلم ، كتبه أحمد بن تيمية .

وسئل

هل الجمع بين الصلاتين فى السفر أفضل أم القصر ؟ وما أقوال العلماء فى ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح من ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . بل فعل كل صلاة في وقتها أفضل ، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع . فإن غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يصليها فى السفر إنما يصليها فى أوقاتها . وإنما كان الجمع منه مرات قليلة .

وفرق كثير من الناس بين الجمع والقصر ، وظنهم أن هذا بشرع سنة ثابتة ، والجمع رخصة عارضة . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره كان يصلي الرباعية ركعتين ، ولم ينقل أحد أنه صلى في سفره الرباعية أربعاً ؛ بل وكذلك أصحابه معه .

والحديث الذي يروى عن عائشة : « أنها أتمت معه وأفطرت » ، حديث ضعيف . بل قد ثبت عنها فى الصحيح : « أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ، ركعتين ، ثم زيد فى صلاة الحضر ، وأقرت

صلاة السفر » . وثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

وأما قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فإن نفي الجناح لبيان الحكم ، وإزالة الشبهة ، لا يمنع أن يكون القصر هو السنة . كما قال : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) نفى الجناح لأجل الشبهة التى عرضت لهم من الطواف بينهما ؛ لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما ، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين ، وهو إما ركن ، وإما واجب ، وإما سنة مؤكدة .

وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر ، لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان ، فالخوف يبيح قصر الأركان ، والسفر يبيح قصر العدد فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين ، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر ، والعلماء متنازعون فى المسافر : هل فرضه الركعتان ؟ ولا يحتاج قصره إلى نية ؟ أم لا يقصر إلا بنية ؟ على قولين :

والأول : قول أكثرهم ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، اختاره أبو بكر وغيره .

والثانى : قول الشافعي ، وهو القول الآخر فى مذهب أحمد ، اختاره الخرقي وغيره .

والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يقصر بأصحابه ، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر ، ولا يأمرهم بنية القصر . ولهذا لما سلم من ركعتين ناسياً قال له ذو اليدين : « أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر ، قال : بلى ! قد نسيت . وفى رواية . لو كان شيء لأخبرتكم به » ولم يقل لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر . وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول ، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى ، فعلم أيضاً أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع فى الأولى ، كقول الجمهور ، والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك .

وقد تنازع العلماء فى التربيع فى السفر : هل هو حرام ؟ أو مكروه ؟ أو ترك الأولى ؟ أو هو الراجح ؟ فمذهب أبي حنيفة . وقول فى مذهب مالك : أن القصر واجب ، وليس له أن يصلي أربعاً

ومذهب مالك في الرواية الأخرى وأحمد فى أحد القولين ، بل نصها أن الإتمام مكروه . ومذهبه فى الرواية الأخـرى ومذهب الشافعي في أظهر قوليه : أن القصر هو الأفضل ، والتربيع ترك الأولى . وللشافعي قول أن التربيع أفضل ، وهذا أضعف الأقوال .

وقد ذهب بعض الخوارج إلى أنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف ، ويذكر هذا قولا للشافعي ، وما أظنه يصح عنه ، فإنه قـد ثبت بالسنة المتـواترة : « أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم كان يصلي بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان النـاس » وكذلك بعده أبو بكر ، وكذلك بعده عمر .

وإذا كان كذلك فـكيف يسوى بين الجمع والقصر ؟ ! وفعل كل صلاة فى وقتها أفضل ، إذا لم يكن حاجة عند الأئمة كلهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد فى ظاهر مذهبيهما ، بل تنازعوا فى جواز الجمع على ثلاثة أقوال .

فمذهب أبى حنيفـة أنه لا يجمع إلا بعرفـة ومزدلفة . ومذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلا ، وإنما يجمع إذا كان سائراً ، بل عند مالك إذا جد به السير ، ومذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى أنه يجمع المسافر ، وإن كان نازلا.

وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع ، فإن أحاديث الجمع قليلة ، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه ، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه . وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي فى الصحيح أنه قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب ليلة جمع » . وأراد بقوله « في الفجر لغير وقتها » التى كانت عادته أن يصليها فيه فإنه جاء في الصحيح عن جابر « أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر » وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر ، لا بمزدلفة ولا غيرها ، لكن بمزدلفة غلس بها تغليساً شديداً .

وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث فى الجمع صحيحة ، كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح . ففي الصحيحين عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فصلاهما جميعاً وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب » وفى لفظ في الصحيح « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » وفي الصحيحين عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء » وفي لفظ فى الصحيح « أن

ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » بعد أن يغيب الشفق . ويقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » .

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء » . قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته . وكذلك فى صحيح مسلم عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته » بل قد ثبت عنه أنه جمع فى المدينة كما في الصحيحين عن ابن عباس قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً من غير خوف ولا سفر » . وفي لفظ فى الصحيحين عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا ، جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » قال أيوب لعله في ليلة مطيرة ، وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء ، ويجمع معهم عبد الله بن عمر . وروى ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا العمل من الصحابة .

وقولهم : « أراد أن لا يحرج أمته » يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية فى أول وقتها ، فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم . ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت ، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة ، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج ، دون غير أرباب الأعذار .

وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ، ولغيرهم خمسة ، فإن الله تعالى قال : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ) فذكر ثلاثة مواقيت والطرف الثانى يتناول الظهر والعصر . والزلف يتناول المغرب والعشاء . وكذلك قال : (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ) والدلوك هو الزوال ، فى أصح القولين . يقال : دلكت الشمس ، وزالت ، وزاغت ، ومالت . فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلى الظهر والعصر ، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء ، ذكر أول الوقت وهو الدلوك ، وآخر الوقت وهو الغسق ، والغسق اجتماع الليل وظلمته .

ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره : أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء . وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر . وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد .

وأيضاً فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعذر ، فإنه قد كان من الممكن أن يصلي الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها ، ولكن لأجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر . ولهذا كان القول المرضي عند جماهير العلماء أنه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر ، ومن لم يكن أهله كذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلى معه جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر أحداً منهم بتأخير العصر ، ولا بتقديم المغرب ، فمن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : أن أهل مكة لايجمعون فقوله ضعيف فى غاية الضعف . مخالف للسنة البينة الواضحة التى لا ريب فيها ؛ وعذرهم فى ذلك أنهم اعتقدوا أن سبب الجمع هو السفر الطويل ، والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل ، بل يجمع للمطر ، ويجمع للمرض ، كما جاءت بذلك السنة فى جمع المستحاضة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين .

وأيضاً فكون الجمع يختص بالطويل ، فيه قولان للعلماء ، وهما وجهان فى مذهب أحمد :

أحدهما : يجمع فى القصير ، وهو المشهور ، ومذهب الشافعي لا .

والأول أصح لما تقدم ، والله أعلم .

وسئل

عن الجمع ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ؟

فأجاب : وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جد به السير ، وكان له عذر شرعي . كما جمع بعرفة ومزدلفة ، وكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً ، كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى العصر ثم صلاهما جميعاً ، وهذا ثابت فى الصحيح .

وأما إذا ارتحل بعد الزوال فقد روى أنه كان يصلى الظهر والعصر جمعاً ، كما جمع بينهما بعرفة ، وهذا معروف فى السنن ، وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب ، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصليها فى وقتها ، فليس القصر كالجمع ، بل القصر سنة راتبة ، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة ، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأقوال علماء المسلمين .

فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بينهما ، والعلماء

اتفقوا على أن أحدها سنة ، واختلفوا في وجوبه ، وتنازعوا في جواز الآخر ، فأين هذا من هذا ؟!

وأوسع المذاهب فى الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد ،فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج ، والشغل ، بحديث روى في ذلك . قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا : يعنى إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع ، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض ، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء ، وفى صلاتى النهار نزاع بينهم ويجوز فى ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل ، والريح الشديدة الباردة ، ونحو ذلك .

ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ، نص عليه أحمد . وتنازع العلماء فى الجمع والقصر : هل يفتقر إلى نية ؟ فقال جمهورهم : لا يفتقر إلى نية ، وهذا مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وعليه تدل نصوصه وأصوله .

وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد : أنه يفتقر إلى نية ، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قد بسطت هذه المسألة فى موضعها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن صلاة الجمع فى المطر بين العشاءين . هل يجوز من البرد الشديد ؟ أو الريح الشديدة ؟ أم لا يجوز إلا من المطر خاصة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . يجوز الجمع بين العشاءين للمطر، والريح الشديدة الباردة ، والوحل الشديد . وهذا أصح قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل يؤم قوماً . وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلي بهم المغرب ، فقالوا له : يجمع ، فقال : لا أفعل ، فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز الجمع للوحل الشديد ، والريح الشديدة الباردة ، فى الليلة الظلماء ، ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر

نازلا فى أصح قولي العلماء ، وذلك أولى مـن أن يصلوا فى بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس فى المساجد جماعـة ، وذلك أولى من الصلاة فى البيوت باتفاق المسلمين .

والصلاة جمعـاً فى المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقـة باتفـاق الأئمة الذين يجوزون الجمع : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . والله تعـالى أعلم .

قال رحمه الله :

فصـــــل

وأما الصلوات فى الأحوال العارضة ، كالصلاة المكتوبة فى الخوف والمرض ، والسفر ، ومثل الصـلاة لدفع البلاء عنـد أسبابه كصلوات الآيات فى الكسوف ونحوه ، أو الصلاة لاستجـلاب النعماء كصلاة الاستسقاء ، ومثل الصلاة على الجنازة : ففقهـاء الحديث كأحمد وغـيره متبعون لعامة الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى هذا الباب فيجوزون فى صـلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظـة عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، ويختارون قصر الصلاة في السفر ، اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يصل فى السفر قط رباعية إلا مقصورة ، ومن صلى أربعاً لم يبطلوا صلاته ؛ لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك منهم ؛ بل منهم من يكره ذلك ، ومنهم من لا يكرهه وإن رأى تركه أفضل ، وفي ذلك عن أحمد روايتان .

وهذا بخلاف الجمع بين الصلاتين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا مرات قليلة ، فإنهم يستحبون تركه ، إلا عند الحاجة إليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حين جد به السير ، حتى اختلف عن أحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذي ليس بسائر أم لا ؟ ولهذا كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر فى السفر ، مختلفين فى جواز الإتمام ، ومجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين ، مختلفين فى جواز الجمع بينهما .

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى « صلاة الكسوف » . فأصحها وأشهرها أن يكون في كل ركعة ركوعان . وفى الصحيح أيضاً فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وأربعة ، ويجوزون حذف الركوع الزائد ، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويطيلون السجود فيها ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجهرون فيها بالقراءة . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك « الاستسقاء » يجوزون الخروج إلى الصحراء ، لصلاة الاستسقاء ، والدعاء كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة . كما فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة . ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة ، كخطبة الجمعة ونحوها ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك « الجنازة » فإن اختيارهم أنه يكبر عليها أربعاً كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أنهم كانوا يفعلونه غالبا . ويجوز على المشهور عند أحمد التخميس فى التكبير ، ومتابعة الإمام فى ذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر خمسا ، وفعله غير واحد من الصحابة ، مثل علي بن أبي طالب وغيره . ويجوز أيضاً على الصحيح عنده التسبيع ومتابعة الإمام فيه ، لما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يكبرون أحيانا سبعاً ، بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما فى ذلك من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد ، فهذه « قاعدة في الأحكام التى تختلف بالسفر والإقامة » مثل قصر الصلاة والفطر فى شهر رمضان ونحو ذلك ، وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم جعلوها نوعين : نوعا يختص بالسفر الطويل وهو : القصر والفطر . ونوعا يقع فى الطويل والقصير كالتيمم والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة هو من هذا القسم . وأما المسح على الخفين والجمع بين الصلاتين فمن الأول ، وفي ذلك نزاع .

والكلام فى مقامين :

أحدهما

الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال :

هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل الأحكام التى علقها الله بالسفر علقها به مطلقاً كقوله تعالى فى آية الطهارة : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ)

وقوله تعالى فى آية الصيام (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وقول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت فى الحضر . وقول عمر : « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم » . وقوله صلى الله عليه وسلم « يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وقول صفوان بن عسال

« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم » وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » وقوله صلى الله عليه وسلم « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليتعجل الرجوع إلى أهله »

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير . فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ، وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر .

منها أن الشارع علق الطهارة بمسمى الماء فى قوله (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهراً وطهوراً .

ومنها أن الشارع علق المسح بمسمى الخف ، ولم يفرق بين خف وخف : فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد ، ولم يشترط أيضا أن يثبت بنفسه .

ومن ذلك أنه أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخـول ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعي .

ومن ذلك أنه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء والافتداء الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب مـن الثلاث . وهذا الحـكم معلق بهذا المسمى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ .

ومن ذلك أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين فى قوله تعالى (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ) وقوله (قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ) ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين ، فجعل أيمـان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك .

ومن ذلك أنه علق التحريم بمسمى الخمر وبين أن الخمر هي المسكر فى قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ولم يفرق بين مسكر ومسكر .

ومن ذلك أنه علق الحـكم بمسمى الإقامة ، كما علقـه بمسمى السفر ، ولم يفرق بين مقيم ومقيم . فجعل المقيم نوعين : نوعا تجب عليه الجمعـة بغيره ولا تنعقد به . ونوعا تنعقد به ، لا أصل له .

بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمى السفر فهي

تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلا أو قصيراً ، ولكن ثم أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع في السفر والحضر ، فإن المضطر إلى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر لكن الضرورة أكثر ما تقع به فى السفر فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير ، فلا يجعل هذا معلقا بالسفر .

وأما الجمع بين الصلاتين فهل يجوز في السفر القصير ؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد .

(أحدهما) لا يجوز كمذهب الشافعي قياسا على القصر .

و (الثانى) يجوز كقول مالك ؛ لأن ذلك شرع فى الحضر للمرض والمطر ، فصار كأكل الميتة إنما علته الحاجة لا السفر ، وهذا هو الصواب ، فإن الجمع بين الصلاتين ليس معلقا بالسفر وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر .

وأما الصلاة على الراحلة فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . وهل يسوغ ذلك فى الحضر ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره ، فإذا جوز فى

الحضر ففي القصر أولى . وأما إذا منع فى الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل .

المقام الثاني

حد السفر الذي علق الشارع به الفطر والقصر .

وهذا مما اضطرب الناس فيه . قيل : ثلاثة أيام . وقيل : يومين قاصدين . وقيل : أقل من ذلك . حتى قيل : ميل . والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال : ثمانية وأربعون ميلا ، وقيل : ستة وأربعون ، وقيل : خمسة وأربعون ، وقيل أربعون ، وهذه أقوال عن مالك ، وقد قال أبو محمد المقدسي لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً . وهو كما قال رحمه الله : فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس . وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير ، ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل . ومنهم من لا يسمي سفراً إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفراً .

فالذين قالوا : ثلاثة أيام احتجوا بقوله « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم » وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه

قال « مسيرة يومين » وثبت في الصحيح « مسيرة يوم » وفى السنن « بريداً » فدل على أن ذلك كله سفر ، وإذنه له فى المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك ، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر ، كما أذن للمقيم أن يمسح يوما وليلة . وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة .

والذين قالوا : يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس . والخلاف فى ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن ابن عمر وابن عباس . وما روي « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » إنما هو من قول ابن عباس . ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث . وكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمناً يسيراً ، وهو بالمدينة لايحد لأهلها حداً كما حده لأهل مكة ، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين .

وأيضا فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس . ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلا ، فكيف يقدر الشارع لأمته حدا لم يجر

له ذكر فى كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس ، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوما علما عاما ، وذرع الأرض مما لا يمكن ؛ بل هو إما متعذر ، وإما متعسر ؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية انحناء مضبوطا ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق ، وقد يسلكون غيرها ، وقد يكون فى المسافة صعود ، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته ، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض .

والموجود في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فى تقدير الأرض بالأزمنة كقوله فى الحوض « طوله شهر وعرضه شهر » وقوله « بين السماء والأرض خمسمائة سنة » وفي حديث آخر « إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة » فقيل الأول بالسير المعتاد سير الإبل والأقدام ، والثانى سير البريد ؛ فإنه فى العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات . وكذلك الصحابة يقولون يوم تام ويومان ؛ ولهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلا : مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ، لكن هذا لا دليل عليه .

وإذا كان كذلك فنقول : كل اسم ليس له حد فى اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرا فى عرف الناس فهو

السفر الذي علق به الشارع الحكم ، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ؛ فإن هذه المسافة بريد ، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة ؛ والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام ، وهو ربع مسافة يومين وليلتين ، وهو الذي قد يسمى مسافة القصر ، وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه .

وأما ما دون هذه المسافة إن كانت مسافة القصر محدودة بالمساحة : فقد قيل يقصر فى ميل . وروي عن ابن عمر أنه قال : لو سافرت ميلا لقصرت . قال ابن حزم : لم نجد أحداً يقصر فى أقل من ميل ، ووجد ابن عمر وغيره يقصرون في هذا القدر ، ولم يحد الشارع في السفر حدا فقلنا بذلك اتباعا للسنة المطلقة ، ولم نجد أحداً يقصر بما دون الميل . ولكن هو على أصله ، وليس هذا إجماعا ، فإذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك لم يضره أن لا يعرف أحداً ذهب إليه ، كعادته فى أمثاله .

وأيضاً فليس في قول ابن عمر أنه لا يقصر فى أقل من ذلك .

وأيضا فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يقصر فى يوم أو يومين فإما أن تتعارض أقواله أو تحمل على اختلاف الأحوال . والكلام في مقامين :

« المقام الأول » أن من سافر مثل سفر أهل مكة إلى عرفات

يقصر وأما إذا قيل ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر فمن سافر ما يسمى سفراً قصر وإلا فلا .

وقد يركب الرجل فرسخا يخرج به لكشف أمر وتكون المسافة أميالا ويرجع فى ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافراً ، وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافراً بأن يسير على الإبل والأقدام سيراً لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه . والدليل على ذلك من وجوه .

(أحدها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفى أيام منى ، وكذلك أبو بكر ، وعمر بعده ، وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمروهم بإتمام الصلاة ، ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة — لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً : ثم العصر ركعتين — يا أهل مكة أتموا صلاتكم . ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ، ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما صلى بجمهور المسلمين ، أو نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر قال فى هذا اليوم « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » فقد غلط ، وإنما نقل أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا فى جوف مكة لأهل مكة عام الفتح ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب [قاله] لأهل مكة لما صلى فى جوف مكة . ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعاً وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنى أيام منى لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله بالضرورة ؛ بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصراً لنقل ذلك فكيف إذا أتموا الظهر أربعاً دون سائر المسلمين ؟!

وأيضاً فإنهم إذا أخذوا فى إتمام الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرع فى العصر لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام وإما أن يفوتهم معه بعض العصر بل أكثرها ؛ فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات ؟ وهذا حجة على كل أحد ، وهو على من يقول : إن أهل مكة جمعوا معه أظهر . وذلك أن العلماء تنازعوا فى أهل مكة هل يقصرون ويجمعون بعرفة ؟ على ثلاثة أقوال .

فقيل لا يقصرون ولا يجمعون . وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد : كالقاضي في « المجرد » وابن عقيل في « الفصول » لاعتقادهم أن ذلك معلق بالسفر الطويل ؛ وهذا قصير .

والثانى : أنهم يجمعون ولا يقصرون ، وهـذا مذهب أبى حنيفة وطائفة مـن أصحاب أحمد ومن أصحـاب الشافعي ، والمنقولات عن أحمد توافق هذا ؛ فإنه أجاب فى غير موضع بأنهم لا يقصرون . ولم يقل : لا يجمعون ، وهذا هو الذي رجحه أبو محمد المقدسي فى الجمع وأحسن فى ذلك .

والثالث : أنهـم يجمعون ويقصرون ، وهـذا مذهب مالك ، وإسحاق بن راهويه ، وهـو قول طاووس ، وابن عيينة ، وغيرهما : من السلف ، وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي : كأبى الخطاب في « العبـادات الخمس » وهو الذي رجحه أبو محمد المقدسي وغـيره من أصحاب أحمد ؛ فإن أبا محمد وموافقيه رجحوا الجمع للمكي بعرفة .

وأما « القصر » فقـال أبو محمد : الحجة مع من أباح القصر لـكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه . والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافـه ، وهو اختيـار طائفة مـن علماء أصحاب أحمد : كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة بريد ، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها . فإن من تأمل الأحاديث فى حجة الوداع وسياقها علم علما يقيناً أن الذين كانوا مع النبي صلى الله عليـه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً وجمعاً ، ولم يفعلوا خلاف ذلك . ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال لا بعرفة ولا

مزدلفة ولا منى : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » وإنما نقل أنه قال ذلك فى نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه ، وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق . وقد روي من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » وليس له إسناد .

وإذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال إنه لأجل النسك ، كما تقوله الحنفية ، وطائفة من أصحاب أحمد . وهو مقتضى نصه ؛ فإنه يمنع المكي من القصر بعرفة ولم يمنعه من الجمع ، وقال فى جمع المسافر : أنه يجمع في الطويل كالقصر عنده ، وإذا قيل : الجمع لأجل النسك ففيه قولان :

أحدهما : لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة كما تقوله الحنفية .

والثانى : أنه يجمع لغير ذلك من الأسباب المقتضية للجمع وإن لم يكن سفراً ، وهو مذهب الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد .

وقد يقال : لأن ذلك سفر قصير ، وهو يجوز الجمع في السفر القصير ، كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، فإن الجمع لا يختص بالسفر ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم

يجمع فى حجته إلا بعرفة ومزدلفة ، ولم يجمع بمنى ، ولا فى ذهابه وإيابه ، ولكن جمع قبل ذلك فى غزوة تبوك ، والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ، كما قصر للسفر ؛ بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة ، وكان جمع عرفة لأجل العبادة ، وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه وهو سيره إلى مزدلفة ، وكذلك كان يصنع فى سفره : كان إذا جد به السير أخر الأولى إلى وقت الثانية ثم ينزل فيصليها جميعاً ، كما فعل بمزدلفة . وليس فى شريعته ما هو خارج عن القياس ؛ بل الجمع الذي جمعه هناك يشرع أن يفعل نظيره ، كما يقوله الأكثرون ؛ ولكن أبو حنيفة يقول هو خارج عن القياس ، وقد علم أن تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع دل على فسادها ، وليس فيما جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض ؛ بل حكم الشيء حكم مثله ، والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها .

وأما « القصر » فلا ريب أنه من خصائص السفر ، ولا تعلق له بالنسك ، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر ، وعرفة عن المسجد بريد ، كما ذكره الذين مسحوا ذلك ، وذكره الأزرقي في « أخبار مكة » . فهذا قصر فى سفر قدره بريد ، وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر ، وإنما كان غاية قصدهم

بريداً ، وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم ؟ ! والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر ، فعلم أنهم كانوا مسافرين ، والمقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه يصلي أربعاً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة فى مكة « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء ، ولكن فى مذهب مالك نزاع .

الدليل الثانى : أنه قد نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج : تارة يقدر . وتارة يطلق . وأقل ما روي فى التقدير بريد ، فدل ذلك على أن البريد يكون سفراً . كما أن الثلاثة الأيام تكون سفراً ، واليومين تكون سفراً ، واليوم يكون سفراً . هذه الأحاديث ليس لها مفهوم ؛ بل نهى عن هذا وهذا وهذا .

الدليل الثالث : أن السفر لم يحده الشارع ، وليس له حد فى اللغة ، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه ، فما كان عندهم سفراً فهو سفر والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه ، وأقل ذلك مرحلة يذهب فى نصفها ويرجع فى نصفها ، وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة « الشهادة على الشهادة » و « كتاب القاضي إلى القاضي » و « العدو على الخصم » و « الحضانة » وغير ذلك مما هو معروف فى موضعه . وهو أحد القولين فى مذهب أحمد . فلو كانت المسافة محدودة

لـكان حدها بالبريد أجود؛ لكن الصواب أن السفر ليس محدداً بمسافة؛ بل يختلف فيكون مسافراً فى مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً.

الدليل الرابع: أن المسافر رخص الله له أن يفطر فى رمضان، وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع فى يوم، فيحتاج إلى الفطر فى شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة؛ بخلاف ما دون ذلك، فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال. وإذا كان غدوه يوماً ورواحه يوماً فإنه يحتاج إلى القصر والفطر، وهذا قد يقتضي أنه قد يرخص له أن يقصر ويفطر فى بريد، وإن كان قد لا يرخص له في أكثر منه إذا لم يعد مسافراً.

الدليل الخامس: أنه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدها بيومين، ولا اليومان بأولى من يوم، فوجب ألا يكون لها حد، بل كل ما يسمى سفراً يشرع [فيه ذلك][1]. وقد ثبت بالسنة القصر فى مسافة بريد، فعلم أن فى الأسفار ما قد يكون بريداً، وأدنى ما يسمى سفراً في كلام الشارع البريد.

وأما ما دون البريد كالميل فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق.

الله عليه وسلم : « أنه كان يأتى قباء كل سبت ، وكان يأتيه راكباً وماشياً » ولا ريب [أن] أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم ، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ، ولا يقصرون الصلاة ، والجمعة على من سمع النداء ، والنداء قد يسمع من فرسخ ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر ، والعوالي بعضها من المدينة ، وإن كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن ، كما قال تعالى (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ) وقال : (مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ) .

وأما ما نقل عن ابن عمر فينظر فيه هل هو ثابت أم لا ؟ فإن ثبت فالرواية عنه مختلفة ، وقد خالفه غيره من الصحابة ، ولعله أراد إذا قطعت من المسافة ميلا ، ولا ريب أن قباء من المدينة أكثر من ميل ، وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء . فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر أهل المدينة الصلاة إلى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق . والله أعلم .

والصلاة على الراحلة إذا كانت مختصة بالسفر لاتفعل إلا فيما يسمى سفراً ؛ ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته فى

خروجه إلى مسجد قباء ، مع أنه كان يذهب إليه راكباً وماشياً ، ولا كان المسلمون الداخلون من العوالي يفعلون ذلك ؛ وهـذا لأن هذه المسافة قريبة ، كالمسافة فى المصر . واسم « المدينـة » يتناول المساكن كلها ، فلم يكن هناك إلا أهل المدينة والأعراب ، كما دل عليه القرآن ، فمن لم يكن من الأعراب كان من أهل المدينة ، وحينئذ فيكون مسيره إلى قباء كأنه في المدينة ، فلو سوغ ذلك سوغت الصلاة في المصر على الراحلة ، وإلا فلا فرق بينهما .

والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي بأصحابه جمعـاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصـر ؛ بل خرج من المدينـة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدهـا ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نووا الجمع ، وهذا جمع تقديم . وكذلك لمـا خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر ، وفى الصحيح : أنه لما صلى إحدى صلاتى العشي وسلم من اثنتين قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت قال : « لم أنس ولم تقصر » قال : بلى قد نسيت قال : « أكما يقول ذو اليـدين ؟ » قالوا : نعم فأتم الصلاة ، ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك ، ولـكانوا يعلمون ذلك .

والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النيـة فى جمع ولا

قصر ؛ ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقى والقاضي . وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا : إنما يوافق مطلق نصوصه .

وقالوا لا يشترط للجمع ولا للقصر نية ، وهو قول الجمهور من العلماء : كمالك ، وأبى حنيفة ، وغيرهما ؛ بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق ، وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع ، كما نقله عنه أبو طالب والمروذي ، وذكر ذلك القاضي فى « الجامع الكبير » فعلم أنه لايشترط فى الجمع نية .

ولا تشترط أيضاً « المقارنة » فإنه لما أباح أن تصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلله بأنه يجوز له الجمع لم يجز أن يراد به الشفق الأبيض لأن مذهبه المتواتر عنه أن المسافر يصلي العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر ، وهو أول وقتها عنده ، وحينئذ يخرج وقت المغرب عنده ، فلم يكن مصلياً لها فى وقت المغرب ، بل فى وقتها الخاص . وأما فى الحضر فاستحب تأخيرها إلى أن يغيب الأبيض قال : لأن الحمرة قد تسترها الحيطان فيظن أن الأحمر قد غاب ولم يغب ، فإذا غاب البياض تيقن مغيب الحمرة . فالشفق عنده فى الموضعين الحمرة ، لكن لما كان الشك فى الحضر لاستتار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الأبيض . فهذا مذهبه المتواتر من نصوصه الكثيرة .

وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق في الحضر الأبيض وفى السفر الأحمر . وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم ، وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين : أن الشفق فى نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر . وأحمد قد علل الفرق . فلو حكي عنه لفظ مجمل كان المفسر من كلامه يبينه . وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق مطلق البياض . وما أظن هذا إلا غلطاً عليه . وإذا كان مذهبه أن أول الشفق إذا غاب فى السفر خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء — وهو يجوز للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع — علم أنه صلاها قبل مغيبها لا بعد مغيب الأحمر فإنه حينئذ لا يجوز التعليل بجواز الجمع .

الثانى : أن ذلك من كلامه يدل على أن الجمع عنده هو الجمع فى الوقت وإن لم يصل إحداهما بالأخرى ، كالجمع فى وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره ، وأنه إذا صلى المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب — حيث يجوز له الجمع — جاز ذلك وقد نص أيضاً على نظير هذا فقال : إذا صلى إحدى صلاتى الجمع فى بيته والأخرى في المسجد فلا بأس . وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع في الوقت لا تشترط فيه المواصلة ، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل ، وهو خلاف النص ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

لما صلى بهم بالمدينة ثمانيا جميعاً وسبعاً جميعا لم ينقل أنه أمرهم ابتداء بالنية، ولا السلف بعده . وهذا قول الجمهور : كأبى حنيفة ومالك وغيرهما ، وهو فى القصر مبنى على فرض المسافر .

فصارت الأقوال للعلماء فى اقتران الفعل ثلاثة .

أحدها : أنه لا يجب الاقتران لا فى وقت الأولى ولا الثانية ، كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه فى السفر وجمع المطر .

والثانى : أنه يجب الاقتران فى وقت الأولى دون الثانية ، وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرين ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ فإن كان الجمع فى وقت الأولى اشترط الجمع ، وإن كان فى وقت الآخرة فإنه يصلي الأولى فى وقت الثانية ، وأما الثانية فيصليها فى وقتها ، فتصح صلاته لها وإن أخرها ، ولا يأثم بالتأخير . وعلى هذا تشترط الموالاة فى وقت الأولى ، دون الثانية .

والثالث : تشترط الموالاة في الموضعين ، كما يشترط الترتيب ، وهذا وجه في مذهب الشافعي وأحمد ، ومعنى ذلك أنه إذا صلى الأولى وأخر الثانية أثم ، وإن كانت وقعت صحيحة ؛ لأنه لم يكن له إذا أخر الأولى إلا أن يصلي الثانية معها ، فإذا لم يفعل ذلك كان بمنزلة من

أخرها إلى وقت الضرورة ، ويكون قد صلاها فى وقتها مع الإثم .

والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ؛ فإنه ليس لذلك حد فى الشرع ، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل وهو أن يسلم من الأولى فى آخر وقتها ويحرم بالثانية فى أول وقتها كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها ؛ فإنه يريد أن يبتدئ فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث فى المغرب ، ويريد مع ذلك أ لا يطيلها ، وإن كان بنية الإطالة تشرع فى الوقت الذي يحتمل ذلك ، وإذا دخل فى الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ، ويجتهد فى أن يسلم قبل خروج الوقت ، ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علما وعملا ، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة ، والجمع شرع رخصة ودفعا للحرج عن الأمة ، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة .

فعلم أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته ، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا

قبل خروج وقتها الخاص ، وكيف يعلم ذلك المصلي فى الصلاة وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل ، والمصلي فى الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم آلات حسابية يعرف بها الوقت ، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية ، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق ، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض ، والمصلي في الصلاة منهى عن مثل ذلك .

وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام فى آخر وقت المغرب ؛ بل لا بد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت .

ثم الثانية لا يمكنه على قولهم أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت ، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يراعيه ؛ بل ولا أصحابه ، فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم فى غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل ، وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل ، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين فى وقت واحد أو وقتين ، وأولئك قالوا لا يكون

الجمع إلا فى وقتين ، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل ، وكلا القولين ضعيف .

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا ، ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا ، والجمع جائز فى الوقت المشترك فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة . وتارة يجمع فى وقت الثانية كما جمع بمزدلفة وفى بعض أسفاره . وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين ، وقد يقعان معاً فى آخر وقت الأولى ، وقد يقعان معاً فى أول وقت الثانية ، وقد تقع هذه فى هذا وهذه في هذا ؛ وكل هذا جائز ؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك ، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة ، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة .

وكذلك جمع المطر : السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب ، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر فى وقت الثانية ؟ على وجهين . وقيل إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع ، وفيه وجه ثالث أن الأفضل التأخير ، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم ، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقا ؛ لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان ، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال ، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر أعادها ، وهذا غلط ؛ فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى

وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين ، وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء فى طريقه ، وإنما اختلفوا فى المغرب هل له أن يصليها فى طريقه على قولين . وأما التأخير فهو كالتقديم ، بل صاحبه أحق بالذم ، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإن وقتها فى حقه حين يستيقظ ويذكرها ، وحينئذ هو مأمور بها ، لا وقت لها إلا ذلك ، فلم يصلها إلا فى وقتها .

وأما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر الذي يحصل به ، فإن كان متعمداً فهذا فعل ما لم يؤمر به ، وأما إن كان عاجزاً عن معرفة الوقت كالمحبوس الذي لا يمكنه معرفة الوقت فهذا فى إجزائه قولان للعلماء ، وكذلك فى صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهور رمضان كالأسير إذا صام بالتحري ثم تبين له أنه قبل الوقت ، ففي إجزائه قولان للعلماء ، وأما من صلى في المصر قبل الوقت غلطا فهذا لم يفعل ما أمر به ، وهل تنعقد صلاته نفلا ، أو تقع باطلة ؟ على وجهين فى مذهب أحمد وغيره .

والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال ، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ؛ بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو

ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره . ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقا فقد أخطأ على مذهبه .

وأحاديث الجمع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مأثورة من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس ومعاذ وأبي هريرة وجابر ، وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، وقد جاءت الروايات الصحيحة بأن الجمع كان يكون فى وقت الثانية وفى وقت الأولى ، وجاء الجمع مطلقا والمفسر يبين المطلق . ففي الصحيحين من حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء » رواه مسلم ، وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويذكر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » .

قال الطحاوي : حديث ابن عمر إنما فيه الجمع بعد مغيب الشفق من فعله ، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين

ولم يذكر كيف كان جمعه؛ وهذا إنما فيه التأخير من فعل ابن عمر، لا فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر المثبتون ما رواه محمد ابن يحيى الذهلي، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء، فسألت نافعا فقال: بعد ما غاب الشفق بساعة، وقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك إذا جد به السير، ورواه سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد وهو بمكة وهي بالمدينة، فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة، فسار ابن عمر، فقال له سالم: الصلاة، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين». فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما، وسار مابين مكة والمدينة ثلاثا.

وروى البيهقي هذين بإسناد صحيح مشهور، قال ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع، وقال في الحديث: فأخر المغرب بعد ذلك الشفق حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء، قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك إذا جد به السير أو حزبه أمر». قال: ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى

ابن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى ، ورواه من طريق الدارقطني ، حدثنا ابن صاعد والنيسابوري ، حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد ، أخبرني عمر بن محمد ابن زيد ، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر : أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد فأسرع السير ، فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه : الصلاة ، فسكت ، ثم سار ساعة فقال له صاحبه : الصلاة ، فقال الذي قال له « الصلاة » : إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه ، فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق بساعة نزل فأقام الصلاة ، وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر ، فأقام ، فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، جمع بينهما ، ثم قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة » ، وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة في السفر . ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك .

قال البيهقي : اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب السختياني ، وعمر بن محمد بن زيد : على أن جمع عبد الله بن عمر بين الصلاتين بعد غيبوبة الشفق ، وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع ، وذكر أن ابن جابر رواه عن نافع

ولفظه : حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا ، ثم أقبل علينا فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به الأمر صنع هكذا . وقال : وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع ، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب . فقد رواه سالم بن عبد الله ، وأسلم مولى عمر ، وعبد الله بن دينار ، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب : عن ابن عمر نحو روايتهم ، أما حديث سالم فرواه عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن سالم ، وأما حديث أسلم فأسنده من حديث ابن أبى مريم : أنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم عن أبيه قال : كنت مع ابن عمر فبلغه عن صفية شدة وجع فأسرع السير حتى [إذا] كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما . رواه البخاري فى صحيحه عن ابن أبى مريم .

وأسند أيضاً من كتاب يعقوب بن سفيان أنا أبو صالح وابن بكير قالا حدثنا الليث قال قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثني عبد الله بن دينار وكان من صالحي المسلمين صدقا ودينا قال : غابت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا له : الصلاة ، فسكت حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم فنزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير صلى صلاتى هذه ، يقول جمع بينهما بعد ليل .

وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن فأسند من طريق الشافعي وأبى نعيم عن ابن عيينة عن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال : صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس هبنا أن نقول له قم إلى الصلاة ، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

وأما حديث أنس ففي الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » هذا لفظ الفعل عن عقيل عنه ، ورواه مسلم من حديث ابن وهب : حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » . ورواه مسلم من حديث شبابة : حدثنا الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ، ورواه من حديث الإسماعيلي ، أنا الفريابى ، أنا إسحق بن راهويه ، أنا شبابة بن سوار ، عن ليث ، عن عقيل ، عن أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في السفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل » . قلت : هكذا في هذه الرواية ، وهي مخالفة للمشهور من حديث أنس

وأما حديث معاذ فمن إفراد مسلم رواه من حديث مالك وزهير ابن معاوية وقرة بن خالد ، وهذا لفظ مالك ، عن أبى الزبير المكي ، عن أبى الطفيل عامر بن واثلة : أن معاذ بن جبل أخبرهم : « أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوما ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء » .

قلت : الجمع على ثلاث درجات : أما إذا كان سائراً فى وقت الأولى فإنما ينزل فى وقت الثانية . فهذا هو الجمع الذي ثبت فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر ، وهو نظير جمع مزدلفة . وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً فجمع في وقت الأولى ، فهذا نظير الجمع بعرفة ، وقد روي ذلك فى السنن كما سنذكره إن شاء الله ، وأما إذا كان نازلا في وقتها جميعاً نزولا مستمرا : فهذا ما علمت روي مايستدل

به عليه إلا حديث معاذ هذا ؛ فإن ظاهره أنه كان نازلا فى خيمة في السفر ، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل إلى بيته ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . فإن الدخول والخروج إنما يكون فى المنزل ، وأما السائر فلا يقال دخل وخرج ، بل نزل وركب . وتبوك هي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع ، وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة ، وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك ، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك ، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، ولا يقدم الثانية إلى أول وقتها ، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع ، وهو الأغلب على أسفاره : أنه لم يكن يجمع بينهما .

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر ، كالقصر ؛ بل يفعل للحاجة ، سواء كان فى السفر أو الحضر ، فإنه قد جمع أيضاً فى الحضر لئلا يحرج أمته . فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع ، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية ، أو وقت الأولى وشق النزول عليه ، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى : مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ، ووقت العشاء ، فينزل وقت الظهر وهو تعبان ، سهران ، جائع ، محتاج إلى راحة وأكل ونوم ، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر

ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره ، فهذا ونحوه يباح له الجمع .

وأما النازل أياماً فى قرية أو مصر ، وهو فى ذلك كأهل المصر : فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر فلا يجمع ، كما أنه لا يصلي على الراحلة ولا يصلي بالتيمم ، ولا يأكل الميتة : فهذه الأمور أبيحت للحاجة ، ولا حاجة به إلى ذلك ؛ بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر .

والجمع فى وقت الأولى كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة : مأثور فى السنن : مثل الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد ، عن هاشم ابن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبى الطفيل ، عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم نزل فجمع بينهما . قال الترمذي حديث معاذ حديث حسن غريب .

قلت : وقد رواه قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ،

عن أبي الطفيل ؛ لكن أنكروه على قتيبة ، قال البيهقي تفرد بـه قتيبة عن الليث ، وذكر عن البخاري قال : قلت : لقتيبة مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيـد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبته مـع خالد المدائني . قال البخاري : وكان خالد هـذا يدخـل الأحاديث على الشيوخ . قال البيهقي : وإنما أنـكروا من هـذا روايـة يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل . فأما رواية أبي الزبير ، عن أبي الطفيل : فهي محفوظة صحيحة .

قلت : وهذا الجمع الذي فسره هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، والذي ذكره مالك يدخل في الجمع الذي أطلقه الثوري وغـيره ، فمن روى عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم جمع بـين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك » . وهذا الجمع الأول : ليس فى المشهور من حديث أنس ، لأن المسافر إذا ارتحل بعد زيغ الشمس . ولم ينزل وقت العصر فهذا مما لا يحتاج إلى الجمع ، بل يصلي العصر في وقتهـا ، وقد يتصل سيره إلى الغروب : فهذا يحتـاج إلى الجمع ، بمنزلة جمـع عرفة لمـا كان الوقوف متصلا إلى الغروب صلى العصر مع الظهر ؛ إذ كان الجمع بحسب الحاجة .

وبهذا تتفق أحاديث النبي صـلى الله عليه وسلم . وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين متماثلين ، ولم ينقل أحد عنه : أنه جمع بمنى ،

ولا بمكة عام الفتح ، ولا في حجة الوداع ؛ مع أنه أقام بها بضعة عشر يوما يقصر الصلاة ، ولم يقل أحد : إنه جمع فى حجته إلا بعرفة ومزدلفة فعلم أنه لم يكن جمعه لقصره . وقد روي الجمع فى وقت الأولى فى المصر من حديث ابن عباس أيضاً موافقة لحديث معاذ : ذكره أبو داود فقال : وروى هشام بن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الفضل .

قلت : هذا الحديث معروف عن حسين ، وحسين هذا ممن يعتبر بحديثه ، ويستشهد به ، ولا يعتمد عليه وحده : فقد تكلم فيه علي ابن المدينى ، والنسائى . ورواه البيهقى من حديث عثمان بن عمر ، عن ابن جريج ، عن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر ، وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء ، وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى [إذا] أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء » قال البيهقي ورواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، أخبرني حسين ، عن كريب ، وكان حسين سمعه منهما جميعاً ، واستشهد على ذلك برواية عبد الرزاق ، عن ابن جريج وهي معروفة ، وقد رواها الدارقطني وغيره ،

وهي من كتب عبد الرزاق .

قال عبد الرزاق ، عن ابن جريج : حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب عن ابن عباس : أن ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ؟ قلنا بلى . قال : « كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما » . قال الدار قطني ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة عن حسين ، عن كريب . فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين ، كقول عبد المجيد عنه ، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه ، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج . قال البيهقى : وروي عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهادي وأبي رويس المدنى ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهو بما تقدم من شواهده يقوى ؛ وذكر ما ذكره البخاري تعليقاً : حديث إبراهيم بن طهمان . عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر مسيره ، وجمع بين المغرب والعشاء » . أخرجه البخاري في صحيحه فقال : وقال

إبراهيم بن طهمان فذكره .

قلت قوله : « على ظهر مسيره » قد يراد به على ظهر سيره في وقت الأولى ، وهذا مما لا ريب [فيه] ويدخل فيه ما إذا كان على ظهر سيره في وقت الثانية ، كما جاء صريحاً عن ابن عباس . قال البيهقي : وقد روى أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا نعلمه إلا مرفوعا بمعنى رواية الحسين ، وذكر ما رواه إسماعيل بن إسحاق ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعا وإلا فهو عن ابن عباس « أنه كان إذا نزل منزلا في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر » قال إسماعيل حدثنا عارم حدثنا حماد فذكره . قال عارم هكذا حدث به حماد ، قال : « كان إذا سافر فنزل منزلا فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر » ، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب من قول ابن عباس ، قال إسماعيل ثنا حجاج ، عن حماد بن سلمة عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس قال : إذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا تجمعون بينهما ، وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا .

قلت : فحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة صحيح من مشاهير الصحاح كما سيأتي إن شاء الله .

وأما حديث جابر ففي سنن أبي داود وغيره من حديث عبد العزيز ابن محمد ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف » . قال البيهقي ورواه من حديث الحماني عن عبد العزيز ، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك ، قال أبو داود : حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل ، حدثنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، قال بينهما عشرة أميال ، يعني بين مكة وسرف .

قلت : عشرة أميال ثلاثة فراسخ وثلث ، والبريد أربعة فراسخ ، وهذه المسافة لا تقطع في السير الحثيث حتى يغيب الشفق ، فإن الناس يسيرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون إلى جمع إلا وقد غاب الشفق ومن عرفة إلى مكة بريد ، فجمع دون هذه المسافة وهم لا يصلون إليها إلا بعد غروب الشفق فكيف بسرف ؟! وهذا يوافق حديث ابن عمر وأنس ، وابن عباس : أنه إذا كان سائراً أخر المغرب إلى أن يغرب الشفق ، ثم يصليها جميعاً .

قال البيهقي : والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين ، مع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عن أصحابه ، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ، ثم بالمزدلفة : وذكر ما رواه البخاري من حديث سعيد ،

عن الزهري : أخبرني سالم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » .

قال سالم : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير فى السفر يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يقيم صلاة العشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح بينهما بركعة ، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل .

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد : أنه قال لسالم بن عبد الله ابن عمر : ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخر المغرب فى السفر ؟ قال : غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق . قال البيهقى : رواه الثوري عن يحيى بن سعيد وزاد فيه : ثمانية أميال ، ورواه ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، وزاد فيه قال قلت : أي ساعة تلك ؟ قال : قد ذهب ثلث الليل أو ربعه . قال ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، قال : فسار أميالا ثم نزل فصلى . قال يحيى : وذكر لي نافع هذا الحديث مرة أخرى ، فقال : سار قريباً من ربع الليل ، ثم نزل فصلى .

وروى من مصنف سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن جابر بن

زيد ، عن ابن عباس : أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ، ويقول : هي سنة . ومن حديث علي بن عاصم : أخبرنى الجريري ، وسلمان التيمي ، عن أبى عثمان النهدي ، قال : كان سعيد بن زيد وأسامة ابن زيد إذا عجل بهما السير جمعا بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

وروينا فى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وأنس بن مالك ، وروي عن عمر وعثمان . وذكر ما ذكره مالك فى الموطأ عن ابن شهاب أنه قال : سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ! لا بأس بذلك ، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة ؟ وذكر فى كتاب يعقوب بن سفيان ، ثنا عبد الملك بن أبي سلمة ، ثنا الدراوردي ، عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبى عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبى الزناد في أمثال لهم خرجوا إلى الوليد وكان أرسل إليهم يستفتيهم فى شيء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس .

قلت : فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره ، وأن الحكم ليس مختصا ، وهو جمع تقديم للحاجة في السفر .

وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره فقد روى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : صلى

رسـول الله صلى الله عليـه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر » . وممن رواه عن أبى الزبير مالك فى موطئه ، وقال : أظـن ذلك كان فى مطر . قال البيهقى : وكذلك رواه زهير بن معاوية ، وحماد بن سلمة ، عن أبى الزبير « فى غير خوف ولا سفر » إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء ، وقالا « بالمدينـة » ورواه أيضاً ابن عيينة ، وهشام بن سعد ، عن أبى الزبير بمعنى رواية مالك ، وساق البيهقى طرقها ، وحديث زهير رواه مسلم فى صحيحه : ثنـا أبو الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « صـلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينـة في غير خوف ولا سفر » .

قال أبو الزبير : فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ قال سـألت ابن عباس ، كما سألتنى ، فقـال : أراد ألا يحرج أحداً من أمتـه . قال وقد خالفهم قرة في الحديث فقال : « في سفرة سافرها إلى تبوك » . وقد رواه مسلم من حديث قرة ، عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » . فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال أراد أن لا يحرج أمته .

قال البيهقى : وكان قرة أراد حديث أبى الزبير ، عن أبى الطفيل

عن معاذ ، فهذا لفظ حديثه ، وروى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً ، فسمع قرة أحدهما ومن تقدم ذكره الآخر . قال : وهـذا أشبه : فقد روى قرة حديث أبى الطفيل أيضاً .

قلت : وكذا رواه مسلم فروي هذا المتن من حديث معـاذ ، ومن حديث ابن عباس ، فإن قرة ثقة حافظ . وقد روى الطحاوي حديث قرة ، عن أبى الزبير ، فجعـله مثل حديث مالك عن أبى الزبـير وحديث أبى الطفيل ، وحديثه هـذا عن سعيد . فدل ذلك عـلى أن أبا الزبير حدث بهذا وبهذا . قال البيهقى : ورواه حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، فخالف أبا الزبـير فى متنه ، وذكره من حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبـير ، عن ابن عباس ، قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » قيـل له : فما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته . وفى رواية وكيـع قال سعيد : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كيلا يحرج أمته . ورواه مسلم فى صحيحه .

قال البيهقى ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبى ثابت من شرطه ، ولعله إنمـا أعرض عنه ـــ والله أعلم ـــ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير . قال : ورواية الجماعـة عن أبى الزبـير أولى أن

تكون محفوظة ، فقد رواه عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك ، عن أبي الزبير .

قلت : تقديم رواية أبى الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لاوجه له ، فإن حبيب بن أبى ثابت من رجال الصحيحين ، فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير ، وأبو الزبير من أفراد مسلم ، وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير فى المتن : تارة يجعل ذلك فى السفر ، كما رواه عنه قرة موافقة لحديث أبى الزبير عن أبى الطفيل ، وتارة يجعل ذلك فى المدينة ، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد .

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث : حديث أبى الطفيل عن معاذ فى جمع السفر ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . وحديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة . ثم قد جعلوا هذا كله صحيحا . لأن أبا الزبير حافظ ، فلم لا يكون حديث حبيب بن أبى ثابت أيضا ثابتا عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبي الزبير ؟ وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب ؛ فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر . وأيضاً فقوله « بالمدينة » يدل على أنه لم يكن فى السفر ، فقوله : « جمع بالمدينة فى غير خوف ولا مطر » أولى بأن يقال : من غير خوف ولا سفر ، ومن قال : « أظنه فى المطر » فظن ظنه ليس هو فى الحديث ، بل مع

حفظ الرواة ، فالجمع صحيح ، قال « من غير خوف ولا مطر » ، وقال « ولا سفر » والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا . وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى ، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى ، وهذا من باب التنبيه بالفعل ، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها .

ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر — وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز — بما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، فجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال : فجاء رجل من بني تيم لا يفتر : الصلاة ، الصلاة ، فقال أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟ ثم : قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

ورواه مسلم أيضا من حديث عمران بن حدير ، عن ابن شقيق قال : قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت : ثم قال ، الصلاة ،

فسكت ، ثم قال : لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا فى مطر ، وقد استدل بما رواه على ما فعله ، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن فى مطر ، ولكن كان ابن عباس فى أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها الجمع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر ، بل للحاجة تعرض له كما قال : « أراد أن لا يحرج أمته » ومعلوم أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضا ، فإنه لو كان جمعه للسفر ، لجمع فى الطريق ، ولجمع بمكة ، كما كان يقصر بها ، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى ، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ، ويصليها فى وقتها ، ولا جمعه أيضاً كان للنسك ، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم ، فإنه من حينئذ صار محرما ، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر ، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس ، وإنما

كان الجمع لرفع الحرج عن أمته ، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا .

قال البيهقي : ليس في رواية ابن شقيق ، عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ، ولا نفي السفر ، فهو محمول على أحدهما . أو على ما أوله عمرو بن دينار ، وليس فى روايتهما ما يمنع ذلك التأويل . فيقال : ياسبحان الله ! ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة ، فلم يكن مسافراً ، ولم يكن هناك مطر ، وهو ذكر جمعاً يحتج به على مثل ما فعله ، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أجل قدراً من أن يحتج على جمعه بجمع المطر أو السفر .

وأيضا فقد ثبت فى الصحيحين عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة ، فكيف يقال لم ينف السفر ؟ وحبيب بن أبي ثابت من أوثق الناس ، وقد روى عن سعيد أنه قال : « من غير خوف ولا مطر »

وأما قوله : إن البخاري لم يخرجه ، فيقال : هذا من أضعف الحجج ، فهو لم يخرج أحاديث أبى الزبير ، وليس كل من كان من شرطه يخرجه .

وأما قوله : ورواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قريب من رواية أبي الزبير ، فإنه ذكر ما أخرجاه فى الصحيحين من حديث حماد

ابن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا : الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . وفى رواية البخاري عن حماد بن زيد فقال لأيوب : لعله فى ليلة مطيرة ؟ فقال عسى .

فيقال : هذا الظن من أيوب وعمرو ، فالظن ليس من مالك . وسبب ذلك أن اللفظ الذي سمعوه لا ينفي المطر ، فجوزوا أن يكون هو المراد ، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبي ثابت الثقة الثبت لم يظنوا هذا الظن ، ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق ، لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر ، فهذا يدلك على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة فى الجملة ، ليس مقصوده تعيين سبب واحد فمن قال إنما أراد جمع المطر وحده فقد غلط عليه ، ثم عمرو بن دينار تارة يجوز أن يكون للمطر موافقة لأيوب ، وتارة يقول هو وأبو الشعثاء أنه كان جمعاً فى الوقتين ، كما فى الصحيحين عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعا جميعا » قال : قلت : يا أبا الشعثاء أراه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك .

فيقال : ليس الأمر كذلك ؛ لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم

من أن يحتاج ـ إذا كان قد صلى كل صلاة فى وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جوازه ـ أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلا على ذلك . وأن يقول : أراد بذلك ألا يحرج أمته . وقد علم أن الصلاة فى الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت . وابن عباس هو ممن روي أحاديث المواقيت ، وإمامة جبريل له عند البيت . وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما جمع على هذا الوجه فأي غرابة فى هذا المعنى ؟! ومعلوم أنه كان قد صلى فى اليوم الثانى كلا الصلاتين في آخر الوقت وقال « الوقت ما بين هذين » فصلاته للأولى وحدها فى آخر الوقت أولى بالجواز .

وكيف يليق بابن عباس أن يقول : فعل ذلك كيلا يحرج أمته ، والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه وكيف يحتج على من أنكر عليه التأخير لو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى فى الوقت المختص بهذا الفعل وكان له فى تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها ، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا ؟ وإنما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه فى غيره . وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة . ثم ابن عباس قد ثبت عنه

فى الصحيح أنه ذكر الجمع فى السفر . وأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر سيره . وقد تقدم ذلك مفصلا . فعلم أن لفظ الجمع فى عرفة وعادته إنما هو الجمع فى وقت إحداهما ، وأما الجمع فى الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به ، فكيف يعدل عن عادته التى يتكلم بها إلى ما ليس كذلك ؟

وأيضا فابن شقيق يقول : حاك فى صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته . أتراه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ؟ وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت ؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علما حتى يحيك فى صدره منه ؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبى هريرة أو غيره حتى يسأله عنه ؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه . وإنما وقعت شبهة لبعضهم فى المغرب خاصة ، وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها : فالحديث حجة عليهم كيفما كان ، وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع ، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً ، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين بين أحاديث المواقيت ، وهكذا فى الحديث الصحيح « وقت المغرب ما لم يغب نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل » كما قال : « وقت الظهر مالم يصر ظل كل شيء مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » فهذا

الوقت المختص الذي بينه بقوله وفعله وقال : « الوقت ما بين هذين » ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به .

ولو قال قائل : قوله جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين ، لم يكن بينه وبينهم فرق . فلماذا يكون الإنسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه ؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره ؟

وأيضا فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس ، ورواه الطحاوي حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود ، وعمران بن موسى ، قال : أنا الربيع بن يحيى الأشنانى . حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة » لكن ينظر حال هذا الأشنانى .

وجمع المطر عن الصحابة ، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر ، قال البيهقي : ورواه العمري ، عن نافع فقال : قبل الشفق ، وروى الشافعي في القديم : أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما فى

المطر قبل الشفق ، وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهانى بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام : كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ، ولا ينكر ذلك . وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك .

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين ، مع أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك ، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك ، لكن لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا للمطر ؛ بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر ، كما أنه إذا جمع في السفر ، وجمع فى المدينة كان قد جمع فى المدينة من غير خوف ولا سفر ، فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب ، بل إثبات منه ، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً .

ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى ، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر ، وقد جمع بعرفة

ومزدلفة من غير خوف ولا مطر .

فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع فى الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته ، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة ، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى ، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة فى الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة ، وأمثال ذلك من الصور .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، وروى الثوري في جامعه عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن عمر . ورواه يحيى بن سعد ، عن يحيى بن صبيح : حدثنى حميد بن هلال ، عن أبي قتادة : يعنى العدوي : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر : الجمع بين صلاتين إلا من عذر ، والفرار من الزحف ، والنهب . قال البيهقي : أبو قتادة أدرك عمر ، فإن كان شهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا . وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذرا من عذر . قال البيهقي : وقد روي فيه حديث موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده من لا يحتج به ، وهو من رواية سلمان التيمي ، عن حنش الصنعائي ، عن عكرمة عن ابن عباس اهـ

فصـــــل

فى تمام الـكلام في القصر ، وسبب إتمام عثمان الصلاة بمنى . وقد تقدم فيها بعض أقوال الناس ، والقولان الأولان مرويان عن الزهري وقد ذكرهما أحمـد ، روى عبد الرزاق : أنا معمر ، عـن الزهري ، قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأنه قـد عزم على المقام بعد الحـج ، ورجح الطحاوي هذا الوجه ، مع أنه ذكر الوجهين الآخرين ، فذكر ما رواه حماد بن سلمة ، عـن أيوب ، عن الزهري ، قال : إنمـا صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربـع . قال الطحـاوي : فهـذا يخـبر أنه فعـل ما فعـل ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربع . فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيما فرضه أربع فصلى بهم أربعاً . للسبب الذي حكاه معمر عن الزهري . ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسـافر لتلك العلة ، قال : والتأويل الأول أشبه عندنا ؛ لأن الأعراب كانوا بالصـلاة وأحكامها في زمن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم أجهل منهم بهـا وبحكمها فى زمن عثمان ، وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهداً إذ كانوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلم بفرض الصلوات أحوج منهم إلى ذلك فى زمن عثمان ، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يتم الصلاة لتلك العلة ، ولكنه قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها : كان عثمان أحرى ألا يتم بهم الصلاة لتلك العلة .

قال الطحاوي : وقد قال آخرون : إنما أتم الصلاة لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل . واحتجوا بما رواه عن حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، قال : قال عثمان بن عفان : إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل ، وروى بإسناده المعروف عن سعيد بن أبي عروبة . وقد رواه غيره بإسناد صحيح عن عثمان بن سعد عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : عن عباس بن عبد الله بن أبي ربيعة أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله : ألا لا يصلين الركعتين جاب ولا تان ، ولا تاجر ، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد . وروي أيضاً من طريق حماد بن سلمة : أن أيوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة الجرفى ، عن عمه أبي المهلب ، قال : كتب عثمان : أنه قال بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً ، أو بحضرة عدو . قال ابن حزم : وهذان الإسنادان فى غاية الصحة .

قال الطحاوي : قالوا : وكان مذهب عثمان أن لا يقصر الصلاة إلا من يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصاً ، فأما من كان

فى مصر يستغني به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة . قالوا : ولهذا أتم عثمان بمنى لأن أهلهـا فى ذلك الوقت كثروا حتى صـارت مصراً يستغني من حل به عن حمل الزاد والمـزاد . قال الطحاوي : وهـذا المذهب عندنا فاسد ؛ لأن منى لم تصر فى زمن عثمان أعمر مـن مكة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين ، ثم صلى بها أبو بكر بعـده كذلك ، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر كذلك ، فإذا كانت مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة : فما دونها مـن المواطن أحرى أن يكون كذلك . قال فقد انتفت هـذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة ، غير المذهب الأول ، الذي حكاه معمر عن الزهري ، فإنه يحتمل أن يكون من أجلها أتمها ، وفي الحديث أن إتمامه كان لنيته الإقامة على ما روينا فيه ، وعلى ما كشفنا من معناه .

قلت : الطحاوي مقصوده أن يجعل ما فعله عثمان موافقاً لأصله ، وهذا غير ممكن ؛ فإن عثمان مـن المهاجرين ، والمهاجرون كان يحرم عليهم المقـام بمكة ، ولم يرخص النبي صـلى الله عليه وسلم لهم إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا بهـا أكثر من ثلاث بعـد قضـاء العمرة ، كما فى الصحيحين عن العلاء بن الحضرمي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم

رخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ولهذا لما توفي ابن عمر بها أمر أن يدفن بالحل ولا يدفن بها . وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد سعد بن أبي وقاص ، وقد كان مرض فى حجة الوداع ، خاف سعد أن يموت بمكة ، فقال يا رسول الله : أخلف عن هجرتي ؟ فبشره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يموت بها . وقال : « إنك لن تموت حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة » .

ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينيخ راحلته ، فيعتمر ثم يركب عليها راجعاً ، فكيف يقال : إنه نوى المقام بمكة ؟ ثم هذا من الكذب الظاهر ، فإن عثمان ما أقام بمكة قط ، بل كان إذا حج يرجع إلى المدينة .

وقد حمل الشافعي وأصحابه وطائفة من متأخري أصحاب أحمد ، كالقاضي وأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهم فعل عثمان على قولهم ، فقالوا : لما كان المسافر مخيراً بين الإتمام والقصر ، كان كل منهما جائزاً وفعل عثمان هذا ، لأن القصر جائز والإتمام جائز ، وكذلك حملوا فعل عائشة . واستدلوا بما رووه من جهتها ، وذكر البيهقي قول من قال : أتمها لأجل الأعراب ، ورواه من سنن أبى داود ، ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ، عن أيوب ، عن الزهري : أن عثمان بن عفان أتم الصلاة

بمنى من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامين فصلى بالناس أربعاً ، ليعلمهم أن الصلاة أربع .

وروى البيهقي من حديث إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثنا يعقوب عن حميد ، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان : أنه أتم الصلاة بمنى ، ثم خطب الناس فقال : أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن تعيبوا ، قال البيهقي : وقد قيل غير هذا ، والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الإتمام جائزاً ، كما رأته عائشة .

قلت : وهذا بعيد ، فإن عدول عثمان عما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفتاه بعده ، مع أنه أهون عليه وعلى المسلمين ، ومع ما علم من حلم عثمان واختياره له ولرعيته أسهل الأمور ، وبعده عن التشديد والتغليظ : لا يناسب أن يفعل الأمر الأثقل الأشد مع ترك ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفتاه بعده ، ومع رغبة عثمان فى الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخليفتيه بعده لمجرد كون هذا المفضول جائزاً ، إن لم ير أن في فعل ذلك مصلحة راجحة بعثته على أن يفعله ، وهب أن له أن يصلي أربعاً فكيف يلزم بذلك من يصلي خلفه ، فإنهم إذا ائتموا به صلوا بصلاته

فيلزم المسلمين بالفعل الأثقل مع خلاف السنة لمجرد كون ذلك جائزاً ، وكذلك عائشة ، وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السلف أمراؤهم وغير أمرائهم ، وكانوا يتمون وأئمة الصحابة لا يختارون ذلك ، كما روى مالك عن الزهري : أن رجلا أخبره عن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانا جميعاً فى سفر ، وكان سعد بن أبى وقاص يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان ، فقيل لسعد : نراك تقصر من الصلاة وتفطر ويتمان ، فقال سعد : نحن أعلم . وروى شعبة عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد الرحمن بن المسور ، قال كنا مع سعد بن أبي وقاص فى قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعاً ، فنسأله عن ذلك ، فيقول سعد : نحن أعلم . وروى مالك عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، قال : جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف فأتممنا لأنفسنا .

قلت : عبد الله بن صفوان كان مقيماً بمكة فلهذا أتموا خلف ابن عمر . وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً ، وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين . قال البيهقي : والأشبه أن يكون عثمان رأى القصر رخصة ، فرأى الإتمام جائزاً ، كما رأته عائشة . قال : وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر ، ثم

روى الحديث المعروف من رواية عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق السبيعي ، عن أبى ليلى ، قال أقبل سلمان فى اثنى عشر راكباً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله ! فقال : إنا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ؛ إن الله هدانا بكم ، قال : فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعاً ، قال : فقال سلمان مالنا ولا لمربعة ، إنما كان يكفينا نصف المربعة ، ونحن إلى الرخصة أحوج . قال : فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة .

قلت : هذه القضية كانت فى خلافة [1] وسلمان قد أنكر التربيع ، وذلك أنه كان خلاف السنة المعروفة عندهم ، فإنه لم تكن الأئمة يربعون فى السفر ، وقوله : ونحن إلى الرخصة أحوج . يبين أنها رخصة ، وهي رخصة مأمور بها ، كما أن أكل الميتة فى المخمصة رخصة وهي مأمور بها ، وفطر المريض رخصة وهو مأمور به ، والصلاة بالتيمم رخصة مأمور بها ، والطواف بالصفا والمروة قد قال الله فيه : (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وهو مأمور به إما ركن وإما واجب وإما سنة ، والذي صلى بسلمان أربعاً يحتمل أنه كان لا يرى القصر لمثله ؛ إما لأن سفره كان قصراً عنده ،

---

(١) بياض بالأصل .

وإما لأن سفره لم يكن عنده مما تقصر فيه الصلاة ؛ فإن من الصحابة من لا يرى القصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو ، وكان لكثير من السلف والخلف نزاع فى جنس سفر القصر ، وفى قدره . فهذه القضية المعينة لم يتبين فيها حال الإمام ، ومتابعة سلمان له تدل على أن الإمام إذا فعل شيئاً متأولا اتبع عليه ، كما إذا قنت متأولا ، أو كبر خمساً أو سبعاً متأولا . والنبي صلى الله عليه وسلم صلى خمساً ، واتبعه أصحابه، ظانين أن الصلاة زيد فيها ، فلما سلم ذكروا ذلك له ، فقال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى » .

وقد تنازع العلماء فى الإمام إذا قام إلى خامسة هل يتابعه المأموم ، أو يفارقه ويسلم ، أو يفارقه وينتظره ، أو يخير بين هذا وهذا ؟ على أقوال معروفة ، وهي روايات عن أحمد .

أو رأى أن التربيع مكروه وتابع الإمام عليه ؛ فإن المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة ، ولا ريب أن تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعاً ؛ فإن المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى خلفه أربعاً لأجل متابعة إمامه ؛ فهذه الصلاة تفعل فى حال ركعتين ، وفي حال أربعاً ، بخلاف الفجر ، فجاز أن تكون متابعة الإمام المسافر كمتابعة المسافر للمقيم ، لأن كليهما اتبع إمامه .

وهذا القول وهو القول بكراهة التربيع أعدل الأقوال ، وهو الذي نص عليه أحمد في رواية الأثرم ، وقد سأله هل للمسافر أن يصلي أربعاً ؟ فقال لا يعجبني ، ولكن السفر ركعتان . وقد نقل عنه المروذي أنه قال : إن شاء صلى أربعاً ، وإن شاء صلى ركعتين . ولا يختلف قول أحمد أن الأفضل هو القصر ؛ بل نقل عنه إذا صلى أربعاً أنه توقف فى الإجزاء . ومذهب مالك كراهية التربيع ، وأنه يعيد فى الوقت ، ولهذا يذكر فى مذهبه هل تصح الصلاة أربعاً ؟ على قولين ، ومذهب الشافعي جواز الأمرين ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان أصحهما أن القصر أفضل ، كإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو اختيار كثير من أصحابه ، وتوقف أحمد عن القول بالإجزاء يقتضي أنه يخرج على قوله فى مذهبه ، وذلك أن غايته أنه زاد زيادة مكروهة ، وهذا لا يبطل الصلاة ، فإنه أتى بالواجب وزيادة ، والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين ، وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها ، وإنما يفعلها من يعتقدها جائزة . ولا نص بتحريمها ؛ بل الأدلة دالة على كون ذلك مخالفاً للسنة ؛ لا أنه محرم ، كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات . وسنتكلم إن شاء الله على تمام ذلك .

وأما إتمام عثمان فالذي ينبغي أن يحمل حاله على ما كان يقول

لا على ما لم يثبت عنه . فقوله : إنــه بلغني أن قومــاً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم : يقصرون الصلاة ، وإنمـا يقصر الصلاة من كان شاخصاً ، أو بحضرة عدو . وقوله : بين فيه مذهبه ، وهو : أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلا فى قرية أو مصر إلا إذا كان خائفاً بحضرة عدو ، وإنما يقصر من كان شاخصاً أي مسافراً ، وهو الحامل للزاد والمزاد أي : للطعام والشراب ، والمزاد وعاء الماء . يقول إذا كان نازلا مكاناً فيه الطعام والشراب كان مترفها بمنزلة المقيم فــلا يقصر ؛ لأن القصر إنما جعل للمشقة التى تلحق الإنسان ، وهذا لا تلحقه مشقة فالقصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد وللخائف .

ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم ير القصر بها لا لنفسه ولا لمن معه من الحاج ، وقوله فى تلك الروايــة : ولكن حدث العــام . لم يذكر فيها ما حــدث ، فقد يكون هذا هــو الحادث ، وإن كان قد جاءت الجهال من الأعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربـع ، فقد خاف عليهم أن يظنوا أنها تفعل في مكان فيه الزاد والمزاد أربعاً ، وهذا عنده لا يجوز ، وإن كان قد تأهل بمكة ، فيكون هــذا أيضاً موافقاً ، فإنه إنما تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد ، وهو لا يرى القصر لمن كان نازلا بأهله فى مكان فيه الزاد والمزاد . وعلى هذا فجميـع ما ثبت فى هــذا الباب من عذره يصدق بعضه بعضا .

وأما ما اعتذر بـه الطحاوي من أن مـكة كانت عـلى عهد النبي صـلى الله عليه وسلم أعمر من منى في زمن عثمان . فجواب عثمان له : أن النبي صلى الله عليـه وسلم فى عمرة القضية ، ثم فى غزوة الفتح ، ثم فى عمرة الجعرانة : كان خائفاً من العدو ، وعثمان يجوز القصر لمن كان خائفاً وإن كان نازلا في مكان فيـه الزاد والمزاد ، فإنه يجوزه للمسافر ولمن كان بحضرة العدو . وأما في حجة الوداع فقد كان النبي صلى الله عليه وسـلم آمناً لكنه لم يكن نازلا بمكة ، وإنما كان نازلا بالأبطح خارج مكة هو وأصحابه ، فلم يكونوا نازلين بدار إقامة ، ولا بمكان فيه الزاد والمزاد . وقد قال أسامة : أين ننزل غداً ؟ هـل تنزل بدارك بمكة ؟ فقال « وهـل ترك لنا عقيل مـن دار ؟ ننزل بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وهذا المنزل بالأبطح بين المقابر ومنى .

وكذلك عائشة رضي الله عنها أخبرت عن نفسها : أنها إنما تتم لأن القصر لأجل المشقة ، وأن الإتمـام لا يشق عليهـا . والسلف والخلف تنـازعوا فى سفر القصر : في جنسه وفي قدره : فـكان قول عثمان وعائشة أحد أقوالهم فيها .

وللناس فى جنس سفر القصر أقوال أخر مع أن عثمان قد خالفه علي ، وابن مسعود ، وعمـران بن حصين ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم : من علماء الصحابة . فروى سفيان

ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقيل له : صل بالناس ، فقال : إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، قالوا لا إلا صلاة أمير المؤمنين — يعنون أربعاً — فأبى . وفى الصحيحين عن ابن مسعود (١) .

وقد تنازع الناس فى الأربع فى السفر على أقوال :

أحدها : أن ذلك بمنزلة صلاة الصبح أربعاً ، وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف ، وهو مذهب أبى حنيفة وابن حزم وغيره من أهل الظاهر . ثم عند أبى حنيفة إذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته ، والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوع بها ، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته ، ومذهب ابن حزم وغيره أن صلاته باطلة ، كما لو صلى عندهم الفجر أربعاً .

وقد روى سعيد فى سننه عن الضحاك بن مزاحم ، قال : قال ابن عباس : من صلى فى السفر أربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين . قال ابن حزم : وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر له الإتمام فى السفر لمن شاء فقال : لا ، الصلاة فى السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما .

---

(١) بياض في الأصل .

وحجة هؤلاء : أنـه قـد ثبت أن الله إنما فرض فى السفر ركعتين . والزيادة عـلى ذلك لم يأت بهـا كتاب ولا سنـة ، وكل ماروي عن النبي صـلى الله عليـه وسلم من أنه صلى أربعاً أو أقر من صلى أربعاً فإنه كذب .

وأما فعل عثمان وعائشة فتأويـل منهما : أن القصر إنمـا يكون في بعض الأسفار دون بعض ، كما تأول غيرهما : أنـه لا يكون إلا فى حج أو عمرة أو جهاد ، ثم قد خالفهما أئمة الصحابة وأنكروا ذلك . قالوا : لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » فأمر بقبولها والأمر يقتضي الوجوب .

ومن قال يجوز الأمران فعمدتهم قوله تعـالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) .
قالوا : وهذه العبارة إنمـا تستعمل فى المبـاح ؛ لا فى الواجب ، كقوله : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ) وقوله : (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) ونحـو ذلك ، واحتجوا من السنة بما تقدم من أن النبي صلى الله عليـه وسلم حسن لعائشة إتمامها ، وبما روي من أنه فعل ذلك . واحتجـوا بأن عثمان أتم

الصلاة بمنى بمحضر الصحابة فأتموا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة .

أما الآية فنقول : قد علم بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلي فى السفر ركعتين ، وكذلك أبو بكر وعمر بعده ، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل ، كما عليه جماهير العلماء . وإذا كان القصر طاعة لله ورسوله وهو أفضل من غيره لم يجز أن يحتج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه ، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحباً هو عذر لغيرهم عن كونه مأموراً به أمر إيجاب ، وقد قال تعالى فى السعي (فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين ، وذلك إما ركن ، وإما واجب ، وإما سنة .

وأيضاً فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور فقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر ، والتيمم لمن عدم الماء ، ونحو ذلك ، هذا إن سلم أن المراد به قصر العدد ، فإن للناس فى الآية ثلاثة أقوال .

قيل المراد به قصر العدد فقط ، وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد .

والثاني : أن المراد به قصر الأعمال ؛ فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن ، والخوف يبيح ذلك . وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضراً وسفراً ، والآية أفادت القصر في السفر .

والقول الثالث : وهو الأصح : أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعاً ؛ ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف ، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا ، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد ، وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قصر العمل .

ومن قال : إن الفرض فى الخوف والسفر ركعة ــ كأحد القولين فى مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم ــ فمراده إذا كان خوف وسفر . فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة ، كما روى أبو داود الطيالسي : ثنا المسعودي ــ هو عبد الرحمن بن عبد الله ــ عن يزيد الفقير ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر أقصرها ؟ قال جابر : لا . فإن الركعتين فى السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال .

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . قال

ابن حزم : ورويناه أيضاً من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد فى غاية الصحة . قال ابن حزم : وبهذه الآية قلنا إن صلاة الخوف فى السفر إن شاء ركعة وإن شاء ركعتين لأنه جاء في القرآن بلفظ (لا جناح) لا بلفظ الأمر والإيجاب وصلاها الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم مرة ركعة فقط ، ومرة ركعتين ، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر .

وأما صلاة عثمان فقد عرف إنكار أئمة الصحابة عليه ، ومع هذا فكانوا يصلون خلفه ؛ بل كان ابن مسعود يصلي أربعا وإن انفرد ، ويقول الخلاف شر . وكان ابن عمر إذا انفرد صلى ركعتين . وهذا دليل على أن صلاة السفر أربعا مكروهة عندهم ومخالفة للسنة ، ومع ذلك فلا إعادة على من فعلها وإذا فعلها الإمام اتبع فيها ، وهذا لأن صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر ، بل هي من جنس الجمعة والعيدين ولهذا قرن عمر بن الخطاب فى السنة التى نقلها بين الأربع ، فقال : «صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان : تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى» . رواه أحمد والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : قال عمر . ورواه يزيد بن زياد

ابن أبي الجعد عن زبيد اليامى ، عن عبد الرحمن فهذه الأربعة ليست من جنس الفجر .

ومعلوم أنه يوم الجمعة يصلي ركعتين تارة ، ويصلي أربعا أخرى ، ومن فاتته الجمعة إنما يصلي أربعا لا يصلي ركعتين ، وكذلك من لم يدرك منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وإذا حصلت شروط الجمعة خطب خطبتين وصلى ركعتين . فلو قدر أنه خطب وصلى الظهر أربعا لكان تاركا للسنة ، ومع هذا فليسوا كمن صلى الفجر أربعا ؛ ولهذا يجوز للمريض والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلي الظهر أربعا أن يأتم به في الجمعة فيصلي ركعتين ، فكذلك المسافر له أن يصلي ركعتين ، وله أن يأتم بمقيم فيصلي خلفه أربعا .

فإن قيل : الجمعة يشترط لها الجماعة فلهذا كان حكم المنفرد فيها خلاف حكم المؤتم ؟ وهذا الفرق ذكره أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد .

قيل لهم : اشتراط الجماعة في الصلوات الخمس فيه نزاع فى مذهب أحمد وغيره ، والأقوى أنه شرط مع القدرة ، وحينئذ المسافر لما ائتم

بالمقيم دخل في الجماعة الواجبة فلزمه اتباع الإمام كما فى الجمعة ، وإن قيل : فللمسافرين أن يصلوا جماعة . قيل : ولهم أن يصلوا يوم الجمعة جماعة ، ويصلوا أربعا . وصلاة العيد قد ثبت عن علي أنه استخلف من صلى بالناس فى المسجد أربعا : ركعتين للسنة وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء ، فصلاة الظهر يوم الجمعة . وصلاة العيدين تفعل تارة اثنتين وتارة أربعا ، كصلاة المسافر ، بخلاف صلاة الفجر ، وعلى هذا تدل آثار الصحابة ؛ فإنهم كانوا يكرهون من الإمام أن يصلي أربعا ، ويصلون خلفه ، كما في حديث سلمان ، وحديث ابن مسعود وغيره مع عثمان ، ولو كان ذلك عندهم كمن يصلي الفجر أربعا لما استجازوا أن يصلوا أربعا ، كما لا يستجيز مسلم أن يصلي الفجر أربعا .

ومن قال : إنهم لما قعدوا قدر التشهد أدوا الفرض والباقي تطوع . قيل له : من المعلوم أنه لم ينقل عن أحدهم أنه قال نوينا التطوع بالركعتين .

وأيضاً فإن ذلك ليس بمشروع فليس لأحد أن يصلي بعد الفجر ركعتين ؛ بل قد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى بعد الإقامة السنة ، وقال « الصبح أربعا ؟! » وقد صلى قبل الإمام فكيف إذا وصل الصلاة بصلاة . وقد ثبت فى الصحيح : « أن النبي صلى

الله عليــه وسلم نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بــكلام أو قيـام » .

وقد كان الصحابة ينـكرون على من يصل الجمعة وغيرهـا بصلاة تطوع ، فـكيف يسوغون أن يصل الركعتين فى السفر إن كان لا يجوز إلا ركعتان بصلاة تطوع ؟ وأيضاً فلماذا وجب على المقيم خلف المسافر أن يصلي أربعا كما ثبت ذلك عن الصحابة وقد وافق عليه أبو حنيفة ؟ وأيضاً فيجوز أن يصلي المقيم أربعا خلف المســافر ركعتين ، كما كان النبي صلى الله عليــه وسلم وخلفاؤه يفعلون ذلك ، ويقولون أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر .

وهذا مما يبين أن صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم فإنه قـد سلم جماهير العلمـاء أن يصلي هــذا خلف هـذا ، كمـا يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة ، وليس هذا كمن صلى الظهر قضاء خلف من يصلى الفجر .

وأما من قال : إن المسافر فرضـه أربع ، وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصـول ، وهــو قول متناقض . فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطها لا إلى بـدل ولا إلى نظيره ، وهذا يناقض الوجوب ، فإنه يمتنع أن يكون الشيء واجبا

على العبد ومع هذا لا يلزمه فعله ولا فعل بـدله ولا نظـيره ، فعلم بذلك أن الفرض على المسافر الركعتان فقط ، وهذا الذي يدل عليـه كلام أحمد وقدماء أصحـابه فإنه لم يشترط فى القصر نيـة ، وقال : لا يعجبني الأربع ، وتوقف فى إجزاء الأربع .

ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال : لا يقصر إلا بنية ؛ وإنما هـذا من قول الخرقى ومن اتبعه ، ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة فى ذلك كما قاله جماهير العلماء ؛ وهو اختيار أبى بكر موافقـة لقدماء الأصحـاب كالخلال وغيره ؛ بـل والأثرم وأبى داود وإبراهيم الحربى وغـيرهم ، فانهم لم يشترطوا النيـة لا فى قصر ولا فى جمع . وإذا كان فرضـه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك ، سواء نوى القصر أو لم ينـوه ، وهذا قول الجماهير ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وعامة السلف . وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا فى قصر ولا فى جمع ، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنـة فى حقه الركعتين ، ولو صلى أربعا كان ذلك مكروها كما لم ينوه .

ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع ، ولا كان خلفـاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم ، مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفـون ما يفعـله الإمام ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لمـا خرج فى حجتـه صلى بهم

الظهر بالمدينة أربعا ، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين ، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله : كلهم خرجوا يحجون معه ، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر : إما لحدوث عهده بالإسلام ، وإما لكونه لم يسافر بعد ، لا سيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر ، وكذلك جمع بهم بعرفة ، ولم يقل لهم : إنى أريد أن أصلي العصر بعد الظهر حتى صلاها .

فصل

السفر فى كتاب الله وسنة رسوله فى القصر والفطر مطلق . ثم قد تنازع الناس فى جنس السفر وقدره . أما جنسه فاختلفوا فى نوعين .

أحدهما : حكمه . فمنهم من قال : لايقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو . وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم ، قال ابن حزم وهو قول جماعة من السلف ، كما روينا من طريق ابن أبى عدي : حدثنا جرير ، عن الأعمش عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، عن ابن مسعود قال : لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد . وعن طاووس انه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول : إذا خرجنا حجاجا او عمارا صلينا ركعتين ،

وعن إبراهيم التيمي أنه كان لا يرى القصر إلا فى حج أو عمرة أو جهاد ، وحجة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد . وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في حجه وعمره وغزواته ، فثبت جواز هذا ، والأصل فى الصلاة الإتمام ، فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة .

ومنهم من قال : لايقصر إلا في سفر يكون طاعة ، فلا يقصر في مباح ، كسفر التجارة . وهذا يذكر رواية عن أحمد ، والجمهور يجوزون القصر فى السفر الذي يجوز فيه الفطر ، وهو الصواب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » رواه عنه أنس بن مالك الكعبي ، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد .

وأيضاً فقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فقد أمن الناس : فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد ، وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا

بقبولها . وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد إن شئنا قبلناها وإن شئنا لم نقبلهـا ، فإن قبول الصدقـة لا يجب ؛ ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين . وهذا غلط ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا ، فإن لم نقبل ذلك هلـكنا .

وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيـكم ، وقد خاب من افـترى . كما قال : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وهذا نقل عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه سن للمسلمين الصلاة في جنس السفر ركعتين ، كما سن الجمعة والعيدين ، ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحـين عن عائشة أنهـا قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر . وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط ، وحينئذ فمـا أوجب الله عـلى المسافر أن يصلي أربعاً ، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله لفظ يـدل على أن المسافر فرض عليه أربع وحينئذ فمن أوجب على مسافر أربعاً فقد أوجب مالم يوجبه الله ورسوله .

فإن قيل : قوله : « وضع » يقتضي أنـه كان واجباً قبل هـذا ، كما قال : « إنه وضع عنه الصوم » ومعلوم أنه لم يجب عـلى المسافر صوم رمضان قط ؛ لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسـافر من ذلك سمي وضعاً ، ولأنه كان واجباً فى المقام ، فلما سافر وضع بالسفر كما يقال : من أسلم وضعت عنه الجزية ، مع أنها لا تجب على مسلم بحال .

وأيضـاً فقـد قال صفوان بن محـرز ؛ قلت لابن عمر ، حدثنى عن صلاة السفر ، قال أتخشى أن يكذب عـلي ؟ قلت لا . قال : ركعتان من خالف السنة كفر ، وهذا معروف رواه أبو التياح عن مورق العجل عنه ، وهو مشهور فى كتب الآثار . وفى لفظ : صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة كفر . وبعضهم رفعه إلى النبي صـلى الله عليـه وسلم . فبين أن صلاة السفر ركعتان وأن ذلك من السنة الـتى من خالفهـا فاعتقد خلافها فقد كفر . وهذه الأدلة دليل على أن من قال انه لا يقصر إلا فى سفر واجب فقوله ضعيف .

ومنهم من قال : لا يقصر في السفر المـكروه ولا المحـرم ، ويقصر في المباح ، وهذا أيضاً رواية عن أحمد . وهل يقصر فى سفر النزهـة ؟ فيه عن أحمد روايتان :

وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمـد لا يقصر فيـه ، وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقـالوا يقصر فى

جنس الأسفار، وهو قول ابن حزم وغيره ، وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما : يوجبون القصر فى كل سفر ، وإن كان محرما ، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم ، وابن عقيل رجح فى بعض المواضع القصر والفطر في السفر المحرم .

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعا في جنس السفر ، ولم يخص سفراً من سفر . وهذا القول هو الصحيح ؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ، قال تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) كما قال فى آية التيمم : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) الآية وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين ، ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص سفراً من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراما ومباحا ، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ، ولو بين ذلك لنقلته الأمة ، وما علمت عن الصحابة فى ذلك شيئاً .

وقد علق الله ورسوله أحكاما بالسفر كقوله تعالى فى التيمم : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) وقوله في الصوم : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) وقوله (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وقوله

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم » وقوله : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع ، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعى السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك ؟ ! بل يكون بيان الله ورسوله متناولا للنوعين .

وهكذا فى تقسيم السفر إلى طويل وقصير ، وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعي ، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة ، وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين : نوعا يتعلق به ذلك الحكم ، ونوعا لا يتعلق . من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة : لا نصاً ولا استنباطاً .

والذين قالوا لا يثبت ذلك فى السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى فى الميتة : (فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ) وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن « الباغي » هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله و « العادي » هو العادي على المسلمين ، وهم المحاربون قطاع الطريق . قالوا فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى ، وقالوا إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل ، ولا نبيح له إتلاف نفسه . وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعي وأحمد .

وأما أحمد ومالك فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر . قالوا : ولأن السفر المحرم معصية ، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية .

وهذه حجج ضعيفة . أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول ؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية : الأنعام ، والنحل ، وفى المدنية : ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل ، والضرورة لا تختص بسفر ، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام ، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إمام يخرج عليه ، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً ، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم فى القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولا مسافرين ؛ بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد ، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر ، وليس فيها كل سفر محرم ؟ فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم ، فإنه قد يكون بلا سفر ، وقد يكون السفر المحرم بدونه .

وأيضاً فقوله (غير باغ) حال من (اضطر) فيجب أن يكون

حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد . فإنه قال : (فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ) ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل ، لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية : فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد . وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي فى أكله ولا يتعدى . والله تعالى يقرن بين البغي والعدوان . فالبغي ما جنسه ظلم ، والعدوان مجاوزة القدر المباح ، كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله : (وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) فالإثم جنس الشر والعدوان مجاوزة القدر المباح ، فالبغي من جنس الإثم ، قال تعالى : (وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ) وقال تعالى (فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ) فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد ، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد ؛ لكن قال كثير من المفسرين الجنف الخطأ ، والإثم العمد ؛ لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقى الداخل فى الجنف الخطأ ، ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود ، كما قال تعالى : (وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ) ونحو ذلك ، ومما يشبه هذا قوله : (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا) والإسراف مجاوزة الحد المباح ، وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم .

وأما قولهم : إن هذا إعانة على المعصية فغلط ؛ لأن المسافر مأمور

بأن يصلي ركعتين ، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم . وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي ، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين ، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه ، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن . فهل يصليها إلا ركعتين وإن كان عاصياً بسفره ، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً ؟.

وكذلك صومه في السفر ليس براً ولا مأموراً به ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال : « ليس من البر الصيام في السفر » وصومه إذا كان مقيما أحب إلى الله من صيامه في سفر محرم ، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر المحرم لم يمنع من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلي ؟ ولو أخذت ثيابه أما كان يصلي عرياناً ؟ فإن قيل هذا لا يمكنه إلا هذا قيل : والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين ، والمشروع في حقه أن لا يصوم ، وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه ؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه ، وهذه المسألة ليس فيها احتياط ، فإن طائفة يقولون : من صلى أربعا أو صام رمضان في السفر المحرم لم يجزئه ذلك ، كما لو فعل ذلك في السفر المباح عندهم .

وطائفة يقولون لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان ، وكذلك

أكل الميتة واجب على المضطر : سواء كان فى السفر أو الحضر ، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم ، فلو ألقى ماله فى البحر واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها ، ولو سافر سفراً محرماً فأتعبه حتى عجز عن القيام صلى قاعداً ، ولو قاتل قتالا محرما حتى أعجزته الجراح عن القيام صلى قاعداً .

فإن قيل : فلو قاتل قتالا محرماً هل يصلي صلاة الخوف ؟ قيل يجب عليه أن يصلي ولا يقاتل ، فإن كان لا يدع القتال المحرم فلا نبيح له ترك الصلاة ؛ بل إذا صلى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية ، ثم هل يعيد ؟ هذا فيه نزاع ، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة فى الوقت وجب ذلك عليه ، لأنه مأمور بها ، وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك ، ففي صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع .

(النوع الثانى) من موارد النزاع أن عثمان كان لا يرى مسافراً إلا من حمل الزاد والمزاد دون من كان نازلا فكان لا يحتاج فيه إلى ذلك كالتاجر والتاني والجابى الذين يكونون فى موضع لا يحتاجون فيه إلى ذلك ، ولم يقدر عثمان للسفر قدراً ؛ بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر ، وكذلك قيل : إنه لم ير نفسه والذين معه مسافرين بمنى لما صارت منى معمورة ، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال : كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد . ومأخذ هذا القول — والله أعلم — أن القصر إنما

كان فى السفر ، لا فى المقام ، والرجل إذا كان مقيماً في مكان يجد فيه الطعام والشراب لم يكن مسافراً ؛ بل مقيماً ؛ بخلاف المسافر الذي يحتاج أن يحمل الطعام والشراب ، فإن هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر . وصاحب هذا القول كأنه رأي الرخصة إنما تكون للمشقة والمشقة إنما تكون لمن يحتاج إلى حمل الطعام والشراب .

وقد نقل عن غيره كلام يفرق فيه بين جنس وجنس . روى ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فإنه من مصركم . فقوله : من « مصركم » يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعاً له . وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي ، وشرط علي أن لا أفطر ، ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه ، وبينهما نيف وستون ميلا . وعن حذيفة : أن لا يقصر إلى السواد . وبين الكوفة والسواد تسعون ميلا . وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا يطأ أحدكم بماشية أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون أنكم سفر ! لا ولا كرامة ؛ إنما التقصير فى السفر من الباءات من الأفق إلى الأفق .

قلت : هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر لا بالزمان ولا بالمكان ؛ لكن جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفراً ، كما جعل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد . فإن كانوا قصدوا ما قصده عثمان من أن هذا لا يزال يسير فى مكان[لا](١) يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم فقد وافقوا عثمان ؛ لكن ابن مسعود خالف عثمان فى إتمامه بمنى . وإن كان قصدهم أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة ، وإنما المسافر من خرج من عمل إلى عمل : كما فى حديث معاذ : من أُفق إلى أفق . فهذا هو الظاهر ؛ ولهذا قال ابن مسعود عن السواد : فإنه من مصركم . وهذا كما أن ما حول المصر من البساتين والمزارع تابعة له ، فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال ، ولا يحدون فيه مسافة . وهذا كما أن « المخاليف » وهي الأمكنة التى يستخلف فيها من هو خليفة عن الأمير العام بالمصر الكبير ، وفى حديث معاذ : من خرج من مخلاف إلى مخلاف .

يدل على ذلك ما رواه محمد بن بشار : حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا شعبة ، سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه ، عن جده : أنه خرج مع عبد الله بن مسعود — وهو رديفه على بغلة له — مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين . قال شعبة أخبرني بهذا قيس بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد وعمير مولى ابن مسعود .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

فهذا يدل على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة ؛ ولكن اعتبر أمراً آخر كالأعمال ، وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان ، لكن بعموم الولايات وخصوصها : مثل من كان بدمشق فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالها كان مسافراً . وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه للمشقة التى تلحقه فى السفر ، واحتياجه إلى الرخصة ، وعلموا أن المتنقل فى المصر الواحد من مكان إلى مكان ليس بمسافر ، وكذلك الخارج إلى ما حول المصر ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى قباء كل سبت راكباً وماشياً ، ولم يكن يقصر ، وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالي ولم يكونوا يقصرون . فكان المتنقل فى العمل الواحد بهذه المثابة عندهم .

وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى ، مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها ، وهي أكثر تبعاً لها من السواد للكوفة ، وأقرب إليها منها ؛ فإن بين باب بنى شيبة وموقف الإمام بعرفة عند الصخرات التى فى أسفل جبل الرحمة بريد بهذه المسافة وهذا السير ، وهم مسافرون ، وإذا قيل : المكان الذى يسافرون إليه ليس بموضع مقام . قيل : بل كان هناك قرية نمرة والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل بها ، وكان بها أسواق ، وقريب منها عرنة التى تصل واديها بعرفة ، ولأنه لا فرق بين السفر

إلى بلد يقام فيه وبلد لا يقام فيه إذا لم يقصد الإقامة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين سافروا إلى مكة وهي بلد يمكن الإقامة فيه وما زالوا مسافرين في غزوهم وحجهم وعمرتهم ، وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فى جوف مكة عام الفتح ، وقال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » وكذلك عمر بعده فعل ذلك ، رواه مالك بإسناد صحيح ، ولم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر بمنى ، ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط.

وهذا بخلاف خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى قباء كل سبت راكباً وماشياً ، وخروجه إلى الصلاة على الشهداء ، فإنه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم ، وبخلاف ذهابه إلى البقيع ، وبخلاف قصد أهل العوالي المدينة ليجمعوا بها ، فإن هذا كله ليس بسفر ، فإن اسم المدينة متناول لهذا كله ، وإنما الناس قسمان الأعراب وأهل المدينة ، ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله في يومه من غير أن يتاهب لذلك أهبة السفر ، فلا يحمل زاداً ولا مزاداً لا في طريقه ولا فى المنزل الذي يصل إليه ، ولهذا لا يسمى من ذهب إلى ربض مدينته مسافراً ، ولهذا تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النداء ، وبفرسخ ، ولو كان ذلك سفراً لم تجب الجمعة على من ينشئ لها سفراً ؛ فإن الجمعة لا تجب على مسافر ، فكيف يجب أن يسافر لها .

وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أياماً محدودة ، بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو سفر ، وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة ولا يكون مسافراً من أبعد منها : مثل أن يركب فرساً سابقاً ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده ، فهذا ليس مسافراً . وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ، ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافراً ، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة . ولو ركب رجل فرساً سابقاً إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً .

يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن — والمقيم يوماً وليلة » فلو قطع بريدا في ثلاثة أيام كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن ، فيجب أن يمسح مسح سفر ، ولو قطع البريد فى نصف يوم لم يكن مسافراً . فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثاً أو بطيئاً ، سواء كانت الأيام طوالا أو قصاراً ، ومن قدره بثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الإبل والأقدام ، وجعلوا المسافة الواحدة حداً يشترك فيه جميع الناس ، حتى لو قطعها فى يوم جعلوه مسافراً ، ولو قطع ما دونها في عشرة أيام لم يجعلوه مسافراً ، وهذا مخالف لكلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم فى ذهابه إلى قباء والعوالي وأحد ومجيء أصحابه من تلك المواضع إلى المدينة إنما كانوا يسيرون فى عمران بين الأبنية والحوائط التى هي النخيل ، وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر ، والمسافر لا بد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء ؛ فإن لفظ « السفر » يدل على ذلك . يقال : سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته . فإذا لم يبرز إلى الصحراء التى ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافراً ، قال تعالى : (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ) وقال تعالى : (مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ) فجعل الناس قسمين : أهل المدينة والأعراب . والأعراب هم أهل العمود ، وأهل المدينة هم أهل المدر .

فجميع من كان ساكناً فى مدر كان من أهل المدينة ، ولم يكن للمدينة سور يتميز به داخلها من خارجها ؛ بل كانت محال ، محال . وتسمى المحلة داراً ، والمحلة القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر ، ليست أبنية متصلة ، فبنو مالك بن النجار فى قريتهم حوالي دورهم : أموالهم ونخيلهم ، وبنو عدي بن النجار دارهم كذلك ، وبنو مازن بن النجار كذلك ، وبنو سالم كذلك ، وبنو ساعدة كذلك ، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك ، وبنو عمرو بن عوف كذلك ، وبنو عبد

الأشهل كذلك ، وسائر بطون الأنصار كذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خير دور الأنصار دار بني النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث ، ثم دار بني ساعدة . وفى كل دور الأنصار خير » وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل فى بني مالك بن النجار ، وهناك بنى مسجده ، وكان حائطاً لبعض بني النجار : فيه نخل وخرب وقبور ، فأمر بالنخل فقطعت ، وبالقبور فنبشت ، وبالخرب فسويت ، وبنى مسجده هناك ، وكانت سائر دور الأنصار حول ذلك .

قال ابن حزم : ولم يكن هناك مصر . قال : وهذا أمر لا يجهله أحد ، بل هو نقل الكوافى عن الكوافى ، وذلك كله مدينة واحدة ، كما جعل الله الناس نوعين : أهل المدينة ، ومن حولهم من الأعراب . فمن ليس من الأعراب فهو من أهل المدينة ، لم يجعل للمدينة داخلا وخارجا وسوراً وربضاً ، كما يقال مثل ذلك في المدائن المسورة ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة بريداً في بريد ، والمدينة بين لابتين ، واللابة الأرض التى ترابها حجارة سود ، وقال : « ما بين لابتيها حرم » فما بين لابتيها كله من المدينة وهو حرم ، فهذا بريد لا يكون الضارب فيه مسافراً . وإن كان المكي إذا خرج إلى عرفات مسافراً ، فعرفة ومزدلفة ومنى صحارى خارجة عن مكة ليست كالعوالي

من المدينة . وهذا أيضاً مما يبين أنه لا اعتبار بمسافة محدودة ؛ فإن المسافر في المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافراً ، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافراً ، فعلم أنه لا بد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان مابين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر ، وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذي يقصده .

وكان عثمان جعل حكم المكان الذي يقصده حكم طريقه فلا بد أن يعدم فيه الزاد والمزاد ، وخالفه أكثر علماء الصحابة ، وقولهم أرجح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد ، وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافرا من يقطعها ، كما كان بين مكة وغيرها ، ولكن عثمان قد تأول فى قصر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أنه كان خائفاً ، لأنه لما فتح مكة والكفار كثيرون ، وكان قد بلغه أن هوازن جمعت له ، وعثمان يجوز القصر لمن كان بحضرة عدو ، وهذا كما يحكى عن عثمان أنه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالمتعة لأنهم كانوا خائفين . وخالفه علي ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة . وقولهم هو الراجح . فإن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان آمنا لا يخاف إلا الله ، وقد أمر أصحابه بفسخ الحج

إلى العمرة ، والقصر . وقصر العدد إنما هو معلق بالسفر ؛ ولكن إذا اجتمع الخوف والسفر أبيح قصر العدد وقصر الركعات ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هو وعمر بعده لما صليا بمكة يا أهل مكة : « أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر » بين أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجرد كونهم سفرا ، فلهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالخوف .

فعلم أن قصر العدد لا يشترط فيه خوف بحال . وكلام الصحابة أو أكثرهم في هذا الباب . يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة ، أو زمان محدود : يشترك فيه جميع الناس ، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل ، فمن رأوه مسافراً أثبتوا له حكم السفر ، وإلا فلا .

ولهذا اختلف كلامهم فى مقدار الزمان والمكان . فروى وكيع ، عن الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : إذا سافرت يوماً إلى العشاء ، فإن زدت فاقصر . ورواه الحجاج ابن منهال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور بن المعتمر . عن مجاهد ، عن ابن عباس . قال : لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك . وروى وكيع ، عن شعبة ، عن شبيل ، عن أبى جمرة الضبعي ، قال : قلت لابن عباس : أقصر إلى الأيلة ؟ قال تذهب وتجيء في يوم ؟ قلت : نعم . قال : لا ، إلا يوم تام . فهنا قد نهى أن يقصر إذا رجع إلى أهله في يوم ، وهذه مسيرة بريد ، وأذن فى يوم .

وفى الأول نهاه أن يقصر إلا في أكثر من يوم ، وقد روي نحو الأول عن عكرمة مولاه ، قال : إذا خرجت من عند أهلك فاقصر ، فإذا أتيت أهلك فأتم ، وعن الأوزاعى : لا قصر إلا في يوم تام ، وروى وكيع ، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي ، عن عطاء بن أبي رباح ، قلت : لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف وعسفان ، فذلك ثمانية وأربعون ميلا . وروى ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، قلت : لابن عباس اقصر إلى منى أو عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان ، فإذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتم الصلاة . وهذا الأثر قد اعتمده أحمد والشافعي . قال ابن حزم : من عسفان إلى مكة بسير الخلفاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلا ، قال : وأخبرنا الثقاة : أن من جدة إلى مكة أربعين ميلا .

قلت : نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يوافق ذلك ما تقدم من الروايات عنه . ويؤيد ذلك أن ابن عباس لا يخفى عليه أن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحج إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وابن عباس من أعلم الناس بالسنة فلا يخفى عليه مثل ذلك ، وأصحابه المكيون كانوا يقصرون في الحج

إلى عرفة ومزدلفة : كطاووس وغيره . وابن عيينة نفسه الذي روى هذا الأثر عن ابن عباس كان يقصر إلى عرفة فى الحج ، وكان أصحاب ابن عباس كطاووس يقول أحدهم : أترى الناس يعنى أهل مكة صلوا في الموسم خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهذه حجة قاطعة ؛ فإنه من المعلوم أن أهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقا كثيرا ، وقد خرجوا معه إلى منى يصلون خلفه ، وإنما صلى بمنى أيام منى قصرا ، والناس كلهم يصلون خلفه : أهل مكة وسائر المسلمين ، لم يأمر أحدا منهم أن يتم صلاته ، ولم ينقل ذلك أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف . ثم أبو بكر وعمر بعده كانا يصليان فى الموسم بأهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران أحدا بإتمام ، ، مع أنه قد صح عن عمر بن الخطاب أنه لما صلى بمكة قال : يا أهل مكة ! أتموا صلاتكم . فإنا قوم سفر ، وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أهل مكة عام الفتح لا في حجة الوداع ؛ فإنه فى حجة الوداع لم يكن يصلي فى مكة بل كان يصلي بمنزله ، وقد رواه أبو داود وغيره ، وفي إسناده مقال .

والمقصود أن من تدبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم ، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام : علم قطعاً أنهم كانوا يقصرون خلفه ، وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره ؛ ولهذا لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن

يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين ، فدل هذا على أن ابن عباس إنما أجاب به من سأله إذا سافر إلى منى أو عرفة سفراً لا ينزل فيه بمنى وعرفة ؛ بل يرجع من يومه ، فهذا لا يقصر عنده ؛ لأنه قد بين أن من ذهب ورجع من يومه لا يقصر ، وإنما يقصر من سافر يوماً ، ولم يقل : مسيرة يوم ؛ بل اعتبر أن يكون السفر يوماً ، وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان . وقد ذكر ابن حزم أنها اثنان وثلاثون ميلا ، وغيره يقول : أربعة برد ثمانية وأربعون ميلا .

والذين حدوها ثمانية وأربعين ميلا عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر ، وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك ، فلو لم يكن إلا قولهما لم يجز أن يؤخذ ببعض أقوالهما دون بعض ؛ بل إما أن يجمع بينهما ، وإما أن يطلب دليل آخر . فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر ؟! ولهذا كان المحددون بستة عشر فرسخاً من أصحاب مالك والشافعي وأحمد إنما لهم طريقان : بعضهم يقول : لم أجد أحدا قال بأقل من القصر فيما دون هذا فيكون هذا إجماعا . وهذه طريقة الشافعي . وهذا أيضاً منقول عن الليث بن سعد . فهذان الإمامان بينا عذرهما أنهما لم يعلما من قال بأقل من ذلك ، وغيرهما قد علم من قال بأقل من ذلك .

والطريقة الثانية : أن يقولوا : هذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فصار إجماعاً . وهذا باطل فإنه نقل عنهما

هذا وغيره ، وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك .

وثم طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعي وأحمد وهى أن هذا التحديد مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن خزيمة في « مختصر المختصر » عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن هو من كلام ابن عباس . أفترى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التى هي دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين ؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى ، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان .

ومالك قد نقل عنه أربعة برد ، كقول الليث والشافعي وأحمد ، وهو المشهور عنه . قال : فإن كانت أرض لا أميال فيها فلا يقصرون في أقل من يوم وليلة للثقل . قال : وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلي . وقد ذكر عنه لا قصر إلا فى خمسة وأربعين ميلا فصاعدا . وروي عنه لا قصر إلا فى اثنين وأربعين ميلا فصاعدا وروي عنه : لا قصر إلا فى أربعين ميلا فصاعدا وروى عنه إسماعيل بن أبى أويس :

لا قصر إلا فى ستة وأربعين ميلا قصدا . ذكر هذه الروايات القاضي إسماعيل بن إسحاق فى كتابه « المبسوط » ورأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة فى الحج خاصة إلى منى فما فوقها ، وهي أربعة أميال وروى عنه ابن القاسم أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأول فأفطر فى رمضان : لاشيء عليه إلا القضاء فقط ، وروي عن الشافعي أنه لا قصر فى أقل من ستة وأربعين ميلا بالهاشمي .

والآثار عن ابن عمر أنواع . فروى محمد بن المثنى : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة . وروى ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، عن محارب بن زياد ، سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر يعني الصلاة . محارب قاضي الكوفة من خيار التابعين أحد الأئمة ، ومسعر أحد الأئمة . وروى ابن أبى شيبة : حدثنا علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن زيد بن خليدة ، عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال . قال ابن حزم : محمد بن زيد هو طائي ولاه محمد بن أبى طالب القضاء بالكوفة مشهور من كبار التابعين .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر إلى ذات النصب

قال وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر ، قال عبد الرزاق : ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا ، فهذا نافع يخبر عنه أنه قصر فى ستة فراسخ ، وأنه كان يسافر بريداً وهو أربعة فراسخ فلا يقصر . وكذلك روى عنه ما ذكره غندر حدثنا شعبة ، عن حبيب ابن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال : خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب ، وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا ، فلما أتاها قصر الصلاة ، وروى معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربعة برد .

وما تقدم من الروايات يدل على أنه كان يقصر فى هذا وفى ما هو أقل منه ، وروى وكيع ، عن سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي ، قال : سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة ؟ قال : حاج أو معتمر أو غاز ؟ فقلت لا ؛ ولكن أحدنا يكون له الضيعة فى السواد ، فقال : تعرف السويداء ؟ فقلت سمعت بها ولم أرها قال فإنها ثلاث وليلتان وليلة المسرع : إذا خرجنا إليها قصرنا ، قال ابن حزم : من المدينة إلى السويداء اثنان وسبعون ميلا ، أربعة وعشرون فرسخا .

قلت : فهذا مع ما تقدم يبين أن ابن عمر لم يذكر ذلك تحديداً ؛

لكن بين بهذا جواز القصر في مثل هذا ، لأنه كان قد بلغه أن أهل الكوفة لا يقصرون في السواد ، فأجابه ابن عمر بجواز القصر .

وأما ما روي من طريق ابن جريج : أخبرني نافع : أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر ، وهي مسيرة ثلاث قواصد ، لم يقصر فيما دونه . وكذلك ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب بن حميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر ، وهي بقدر الأهواز من البصرة ، لا يقصر فيما دون ذلك . قال ابن حزم بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز ، وهي مائة ميل غير أربعة أميال . قال : وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر ، ثم على نافع أيضا عن ابن عمر .

قلت : هذا النفي وهو أنه لم يقصر فيما دون ذلك غلط قطعاً ، ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال إنه اختلف اجتهاده ، بل نفي لقصره فيما دون ذلك ، وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره : أنه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غلطا . فمن روى عن أيوب إن قدر أن نافعا روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسي أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك ، فإنه قد ثبت عن نافع عنه أنه قصر فيما دون ذلك .

وروى حماد بن زيد : حدثنا أنس بن سيرين ، قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه وهي على رأس خمسة فراسخ ، فصلى بنا العصر فى سفينة وهي تجري بنا فى دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم . وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتى يقال : كانت من طريقه فقصر في خمسة فراسخ وهي بريد وربع .

وفى صحيح مسلم : حدثنا ابن أبي شيبة وابن بشار كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن يحيى بن يزيد الهنائى : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ — شعبة شك — صلى ركعتين » ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا ؛ لأن السائل سأله عن قصر الصلاة ، وهو سؤال عما يقصر فيه ؛ ليس سؤالا عن أول صلاة يقصرها . ثم إنه لم يقل أحد : إن أول صلاة لا يقصرها إلا فى ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك ، فليس في هذا جواب لو كان المراد ذلك ، ولم يقل ذلك أحد ، فدل على أن أنساً أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر ، ثم ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر ، أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر ، فإن

كان أراد بـه أن ذلك كان سفره فهو نص ، وإن كان ذلك الذي قطعه من السفر فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر : يقول إنـه لا يقصر إلا فى السفر ، فلولا أن قطع هذه المسافة سفر لما قصر .

وهذا يوافق قول من يقول : لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفراً ، لا يكفي مجرد قصده المسافة التى هي سفر ، وهـذا قول ابن حزم وداود وأصحابه ، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل ، لكن داود وأصحابه يقولون : لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو ، وابن حزم يقول : إنه يقصر فى كل سفر ، وابن حزم عنـده أنه لا يفطر إلا فى هذه المسافة وأصحابه يقولون : إنه يفطر فى كل سفر ، بخلاف القصر ، لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع ، وإنما فيه فعله أنـه قصر فى السفر ، ولم يجدوا أحداً قصر فيما دون ميل ، ووجدوا الميل منقولا عن ابن عمر .

وابن حزم يقول السفر هو البروز عن محلة الإقامة ؛ لكن قد علم أن النبي صلى الله عليـه وسلم خرج إلى البقيع لدفـن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا . فخرج هذا عن أن يكون سفراً ، ولم يجدوا أقل من ميـل يسمى سفراً ؛ فإن ابن عمر قال : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة ، فلما ثبت أن هذه المسافة

جعلها سفراً ولم نجد أعلى منها يسمى سفراً جعلنا هذا هو الحد ، قال وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر ، وإذا بلغ الميل فحينئذ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه ، فمن حينئذ يقصر ويفطر ، وكذلك إذا رجع ، فكان على أقل من ميل فإنه يتم ليس فى سفر يقصر فيه .

قلت : جعل هؤلاء السفر محدوداً في اللغة . قالوا : وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفراً هو الميل وأولئك جعلوه محدوداً بالشرع ، وكلا القولين ضعيف . أما الشارع فلم يحده . وكذلك أهل اللغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا : الفرق بين ما يسمى سفراً وما لا يسمى سفراً هو مسافة محدودة ، بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل فى الشرع واللغة ، ثم لو كان محدوداً بمسافة ميل ، فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج أكثر من ميل من محله فى الحجاز ولا يقصر ولا يفطر ، وإن أراد من المكان المجتمع الذي يشمله اسم مدينة ميلا ، قيل له : فلا حجة لك في خروجه إلى المقابر والغائط ؛ لأن تلك لم تكن خارجا عن آخر حد المدينة . ففي الجملة كان يخرج إلى العوالي وإلى أحد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفى ذلك ما هو أبعد من ميل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل ، ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون ،

كخروجهم إلى قباء والعوالي وأحد ، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الأماكن .

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل فإن حرم المدينة بريد فى بريد ، حتى كان الرجلان من أصحابه لبعد المكان يتناوبان الدخول يدخل هذا يوماً وهذا يوماً ، كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصاري يدخل هذا يوماً وهذا يوماً ، وقول ابن عمر : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة . هو كقوله : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، وهذا إما أن يريد به ما يقطعه من المسافة التى يقصدها فيكون قصده إنى لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة ، وهذا قول جماهير العلماء ، إلا من يقول إذا سافر نهاراً لم يقصر إلى الليل .

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وقد يحمل حديث أنس على هذا ، لكن فعله يدل على المعنى الأول ، أو يكون مراد ابن عمر من سافر قصر ، ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلا بين المساكن ؛ فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس ، وإذا قدر أن هذا مسافر فلو قدر أنه مسافر أقل من الميل بعشرة أذرع فهو أيضاً مسافر ، فالتحديد بالمسافة

لا أصل له فى شرع ولا لغة ، ولا عرف ولا عقل ، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه ، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الأرض لا بأميال ولا فراسخ ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتى به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً ، وإن كانت المسافة أقل من ميل ، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً ؛ فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثانى . فالمسافة القريبة فى المدة الطويلة تكون سفراً ، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً .

فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفراً لأجله . والعمل لا يكون إلا فى زمان ، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافراً ، وإن لم تكن المسافة بعيدة ، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً ، وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً ، ولا يكون العمل إلا فى زمان ، فيعتبر العمل الذي هو سفر ، ولا يكون ذلك إلا فى مكان يسفر عن الأماكن ، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ، ليس له حد فى الشرع ولا اللغة ، بل ما سموه سفراً فهو سفر .

فصـــــل

وأما « الإقامـة » فهي خـلاف السفر ، فالناس رجـلان مقيم ، ومسافر . ولهذا كانت أحـكام الناس في الكتاب والسنة أحـد هذين الحـكمين : إما حكم مقيم ، وإما حكم مسافر . وقد قال تعالى : (يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ) فجعل للنـاس يوم ظعن ، ويوم إقامـة . والله تعالى أوجب الصوم وقال : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فمن ليس مريضاً ولا عـلى سفر فهو الصحيح المقيـم ، ولذلك قال النبي صلى الله عليـه وسلم : « إن الله وضـع عن المسافر الصوم وشطر الصـلاة » فمن لم يوضع عنـه الصوم وشـطر الصـلاة فهو المقيم .

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسـلم فى حجته بمكة أربعـة أيام ، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابـه ، فدل على أنهم كانوا مسافرين ، وأقام فى غزوة الفتـح تسعة عشـر يوما يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة . ومعلوم بالعـادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي فى ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال :

إنه كان يقول اليوم أسافر ، غداً أسافر . بـل فتح مـكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له ، وهي أعظـم مدينة فتحهـا ، وبفتحها ذلت الأعداء ، وأسلمت العرب . وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم ، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي فى أربعة أيام ، فعلم أنـه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي فى أربعة ، وكذلك فى تبوك .

وأيضاً فمن جعل المقام حداً من الأيام : إما ثلاثة ، وإما أربعـة ، وإما عشرة ، وإما اثنى عشر ، وإما خمسة عشر ، فإنه قال قولا لادليل عليه من جهة الشرع ، وهي تقديرات متقابـلة . فقـد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام : إلى مسافر ، وإلى مقيم مستوطن ، وهو الذي ينوي المقام فى المـكان ، وهذا هو الذي تنعقـد به الجمعـة وتجب عليه ، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع ، فإنه المقيم المقابل للمسافر ، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة ، وقالوا : لا تنعقد بـه الجمعة ، وقالوا : إنمـا تنعقد الجمعة بمستوطن .

وهذا التقسيم ــ وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن ــ تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع ، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به ؛ بل من وجبت عليه انعقدت به ، وهـذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيما يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن ، فـلم يمكن

أن يقولوا تنعقد به الجمعة . فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن ؛ لكن إيجاب الجمعة على هذا ، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذي يقال إنه لا دليل عليه ، بل هو مخالف للشرع ، فإن هذه حال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فى غزوة الفتح ، وفى حجة الوداع ، وحاله بتبوك ؛ بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا ، وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة ، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام ، وقد يقدم بعد ذلك ، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة من ذي الحجة وكان يصلى ركعتين ، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام ؟! ليس فى قوله وعمله ما يدل على ذلك .

ولو كان هذا حداً فاصلا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف . وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ، والقصر فى هذا جائز عند الجماعة ، وقد سماه إقامة ، ورخص للمهاجر أن يقيمها ، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن

له ذلك ، وليس فى هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك .

[فعلم] أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج » وقال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثاً ، فإذا طلقها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، لأن الطلاق فى الأصل مكروه ، فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة ، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر أقام إلى الموسم ، فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفراً كانت إقامته إلى الموسم سفراً فتقصر فيه الصلاة .

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذي الحجة فلو أقاموا بمكة ، بعد قضاء النسك ثلاثا كان لهم ذلك ، ولو أقاموا أكثر من ثلاث لم يجز لهم ذلك ، وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك ، وقد أقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قريباً من عشرين يوماً بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر ، ولا كانوا ممنوعين ، لأنهم كانوا مقيمين لأجل تمام

الجهاد ، وخرجوا منها إلى غزوة حنين ؛ وهذا بخلاف من لا يقدم إلا للنسك فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث . فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر .

والذين حدوا ذلك بأربعة منهم من احتج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب ، ومنهم من بنى ذلك على أن الأصل فى كل من قدم المصر أن يكون مقيما يتم الصلاة ؛ لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبى صلى الله عليه وسلم في حجته ، فإنه أقامها وقصر . وقالوا فى غزوة الفتح وتبوك إنه لم يكن عزم على إقامة مدة ؛ لأنه كان يريد عام الفتح غزو حنين ، وهذا الدليل مبنى على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر ، وهو ممنوع ، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف ، فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس ، وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام ولا يحد الناس فى ذلك حداً .

والذين قالوا : يقصر إلى خمسة عشر قالوا : هذا غاية ما قيل ، وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع ، وليس الأمر كما قالوه ، وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً ، واختلفت الرواية عنه إذا نوى إقامة إحدى وعشرين هل يتم أو يقصر ؟ لتردد الاجتهاد في صلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرابع ، فإن كان صلى الفجر بمبيته وهو

ذو طوى فإنما صلى بمكة عشرين صلاة ، وإن كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها إحدى وعشرين صلاة . والصحيح أنه إنما صلى الصبح يومئذ بذى طوى ودخل مكة ضحى ، كذلك جاء مصرحا به فى أحاديث . قال أحمد فى رواية الأثرم إذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة ، قال : فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها ، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر ، فإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم . قال الأثرم : قلت له : فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك ؟ قال : لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم . قال : قيل لأبي عبد الله : يقول أخرج اليوم أخرج غداً أيقصر ؟ فقال : هذا شيء آخر ، هذا لم يعزم .

فأحمد لم يذكر دليلا على وجوب الإتمام ، إنما أخذ بالاحتياط ، وهذا لا يقتضي الوجوب .

وأيضاً فإنه معارض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة فى الزيادة . وقد روى الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا مسعر ، عن حبيب ابن أبى ثابت ، عن عبد الرحمن بن المسور ، قال : أقمنا مع سعد بعَمّان — أو بعمان — شهرين فكان يصلي ركعتين ونصلي أربعا ، فذكرنا ذلك له فقال :

نحن أعلم ، قال الأثرم : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول . قال بعضهم والثلج الذي يتفق في هذه المدة يعلم أنه لا يذوب في أربعة أيام ، فقد أجمع إقامة أكثر من أربع ، قال الأثرم : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام حدثنا يحيى ، عن حفص بن عبيد الله : أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة . قال الأثرم : : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا هشام ، حدثنا ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان ابن عمر إذا أقام بمكة قصر الصلاة إلا أن يصلي مع الإمام ، وإن أقام شهرين ، إلا أن يجمع الإقامة . وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة ، حتى إنه كان أحياناً يحرم بالحج من هلال ذي الحجة ، وهو كان من المهاجرين فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث ، ولهذا أوصى لما مات أن يدفن بسرف ، لكونها من الحل ، حتى لا يدفن فى الأرض التى هاجر منها ، وقال الأثرم : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع قال : ما كان ابن عمر يصلي بمكة إلا ركعتين إلا أن يرفع المقام ؛ ولهذا أقام مرة ثنتى عشرة يصلي ركعتين وهو يريد الخروج ، وهذا يبين أنه كان يصلي قبل الموسم ركعتين ، مع أنه نوى الإقامة إلى الموسم ، وكان ابن عمر كثير الحج ، وكان كثيراً ما يأتي مكة قبل الموسم بمدة طويلة . قال الأثرم : حدثنا ابن

الطباع ، حدثنا القاسم بن موسى الفقير ، عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن ابن محيريز : أن أبا أيوب الأنصاري وأبا صرمة الأنصاري وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم فصاموا رمضان وقاموه وأتموا الصلاة ، قال الأثرم : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة ، فأقام سنين يقصر حتى رجع وهو يقصر . قيل يا أبا عائشة : ما يحملك على هذا ؟ قال اتباع السنة

فصل

والذين لم يكرهوا أن يصلي المسافر أربعاً ظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، أو فعله بعض أصحابه على عهده فأقره عليه . وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين وأربعا بمنزل الصوم والفطر فى رمضان ، وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بأنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم : فمنهم الصائم ومنهم المفطر . وهذا مما اتفق أهل العلم على صحته ، وأما ما ذكروه من التربيع فحسبه بعض أهل العلم صحيحاً ، وبذلك استدل الشافعي وبعض أصحاب أحمد . قال الشافعي لما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » : فدل على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة

رخصة ، لاحتم من الله أن يقصر . ودل على أن [له أن] يقصر فى السفر بلا خوف إن شاء المسافر أن عائشة قالت : « كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر » .

قلت وهذا الحديث رواه الدارقطني وغيره من حديث أبى عاصم : حدثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم » قال الدارقطني هذا إسناد صحيح . قال البيهقى : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح ، والمغيرة بن زياد ، وطلحة بن عمر ، وكلهم ضعيف . وروى حديث دلهم من حديث عبيد الله بن موسى : حدثنا دلهم بن صالح الكندي ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجنا إلى مكة أربعا حتى نرجع » .

وروى حديث المغيرة وهو أشهرها عن عطاء ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ، ويتم » وروى حديث طلحة بن عمر ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : « كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتم وقصر ، وصام فى السفر وأفطر » قال البيهقي : وقد قال عمر بن ذر : كوفي ، ثقة : أنا عطاء بن أبى رباح : « أن عائشة كانت تصلي فى السفر المكتوبة أربعاً » . وروى ذلك باسناده ، ثم قال : وهو كالموافق لرواية دلهم بن صالح ، وإن كان

فى رواية دلهم زيادة سند .

قلت : أما ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من « أنها كانت تصلي أربعاً » فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة ، وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء ، والثقاة وقفوه على عائشة : دل ذلك على ضعف المسند ، ولم يكن ذلك شاهداً للمسند . قال ابن حزم فى هذا الحديث انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل :ضعيف ، كل حديث أسنده منكر .

قلت : فقد روي من غير طريقه لكنه ضعيف أيضاً ، وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، وهو كما قال الإمام أحمد ، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي ، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن من الناس من يقول : لفظه : « كان يقصر في السفر وتتم ، ويفطر وتصوم » بمعنى أنها هي التى كانت تتم وتصوم . وهذا أشبه بما روي عنها من غير هذا الوجه مع أنه كذب عليها أيضاً . قال البيهقي : وله شاهد قوي بإسناد صحيح ، وروي من طريق الدار قطني من طريق محمد بن يوسف : حدثنا العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

عمـرة فى رمضان فأفطر رسول الله صـلى الله عليه وسلم وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت يا رسول الله ! بأبى أنت وأمي : أفطرت وصمت وقصرت وأتممت قال « أحسنت يا عائشة » .

ورواه البيهقي من طريق آخر عن القاسم بن الحكم : ثنا العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة لم يذكر أباه ، قال الدار قطني : الأول متصل وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق ، ورواه البيهقي مـن وجه ثالث من حديث أبى بكر النيسابوري : ثنا عباس الدوري ، ثنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت قالت : يا رسول الله ! بأبى أنت وأمي : قصرت وأتممت . وأفطرت وصمت فقال « أحسنت يا عائشة » وما عاب علي . قال أبو بكر النيسابوري : هكـذا قال أبو نعيم ، عن عبد الرحمن ، عن عائشة . ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ .

قلت : أبو بـكر النيسابوري إمام فى الفقـه والحديث ، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ ، وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التى لا تعصب فيهـا لقول أحد مـن الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين ؛ ولهذا رجح هذه الطريق ، وكذلك أهل

السنن المشهورة لم يروه أحد منهم إلا النسائى ، ولفظه عن عائشة « أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت قالت يا رسول الله : بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال « أحسنت يا عائشة » وما عاب علي » وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فينطق له من الأدلة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه ولحكم ببطلانها .

والصواب ما قاله أبو بكر ، وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل ، وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته ، وقال فيه أبو محمد بن حزم : هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره ، وهو مجهول ، وهذا الحديث خطأ قطعاً ؛ فإنه قال فيه : إنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان ، ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان قط ، ولا خرج من المدينة فى عمرة في رمضان ؛ بل ولا خرج إلى مكة فى رمضان قط إلا عام الفتح ، فإنه كان حينئذ مسافراً فى رمضان ، وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم ، وفى ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر ، فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين ، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى فى السفر أربعاً ، والحديث المتقدم خطأ كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وعام فتح مكـة لم يعتمر ؛ بـل ثبت بالنقول المستفيضة التى اتفق عليها أهل العلم به أنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر . منهـا ثلاث في ذي القعدة ، والرابعة مع حجته : عمرة الحديبية لما صده المشركون فحل بالحديبية بالإحصار ولم يدخل مكـة ، وكانت فى ذي القعدة ، ثم اعتمر فى العـام القابل عمرة القضيـة ، وكانت فى ذي القعدة أيضاً ، ثم لمـا قسم غنائم حنين بالجعرانة اعتمر من الجعرانة ، وكانت عمرتـه فى ذي القعدة أيضاً ، والرابعة مع حجته ، ولم يعتمر بعد حجه لا هو ولا أحد ممن حج معه إلا عائشة لما كانت قد حاضت وأمرها أن تهل بالحج ، ثم أعمرها مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم .

ولهذا قيل لما بني هناك من المساجد مساجد عائشة ، فإنه لم يعتمر أحد من الصحابة على عهد النبي صلى الله عليـه وسـلم لا قبل الفتح ولا بعده عمرة من مكـة إلا عائشة . فهـذا كله مما تواترت بـه الأحاديث الصحيحة : مثل ما فى الصحيحين عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم اعتمر أربـع عمر كلهن فى ذي القعدة إلا التى مع حجه : عمرة من الحديبية فى ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة فى ذي القعدة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرة مع حجته » . وهذا لفظ مسلم . ولفظ البخـاري : « اعتمر أربعا : عمرة الحديبية فى ذي القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة فى العام المقبل فى

ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة حنين من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرة مع حجته» .

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذي القعدة قبل أن يحج مرتين » . وهذا لفظ البخاري . وأراد بذلك العمرة التى أتمها وهي عمرة القضية والجعرانة ، وأما الحديبية فلم يمكن إتمامها ؛ بل كان محصرا لما صده المشركون ، وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم ، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة لما قيل لها : إن ابن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب ، فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ! ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه ، وما اعتمر فى رجب قط . وفى رواية عن عائشة قالت : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذي القعدة ، وكذلك عن ابن عباس رواها ابن ماجه . وقد روى أبو داود عنها قالت : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين : عمرة فى ذي القعدة ، وعمرة في شوال . وهذا إن كان ثابتاً عنها فلعله ابتداء سفره كان في شوال ، ولم تقل قط إنه اعتمر فى رمضان ، فعلم أن ذلك خطأ محض .

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلا في ذي القعدة ، وثبت أيضاً أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث

مرات : عمرة القضية ، ثم غزوة الفتح ، ثم حجة الوداع ، وهـذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسافر في رمضـان إلى مكـة إلا غزوة الفتح ـــ كان كل مـن هذين دليلا قاطعاً على أن هـذا الحديث الذي فيه أنهـا اعتمرت معه فى رمضان ، وقالت أتممت وصمت ، فقال : « أحسنت » خطأ محض . فعلم قطعاً أنه باطل لا يجوز لمن عـلم حاله أن يرويه عن النبي صلى الله عليـه وسلم لقوله : « من روى عني حديثاً وهـو يرى أنه كذب فهو أحد الـكاذبـين » ولكن من حدث من العلمـاء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب [لم يأثم] .

فإن قيل فيكون قوله « في رمضان » خطأ ، وسائر الحديث يمكن صدقه . قيل : بل جميـع طرقه تدل عـلى أن ذلك كان فى رمضان ؛ لأنهـا قالت : قلت : أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقـال : « أحسنت يا عائشة » . وهذا إنما يقال في الصوم الواجب . وأما السفر فى غـير رمضان فلا يذكر فيه مثل هـذا لأنه معـلوم أن الفطر فيه جائز .

وأيضاً فقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الثابت عـن الشعبي عن عائشة أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ففرضت ثلاثاً ، فـكان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم إذا سافر صلى الصلاة

الأولى ، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب ؛ لأنها وتر النهار، والصبح لأنها تطول فيها القراءة » . فقد أخبرت عائشة أنه كان إذا سافر صلى الصلاة الأولى : ركعتين ، ركعتين . فلو كان تارة يصلي أربعاً لأخبرت بذلك ، وهذا يناقض تلك الرواية المكذوبة على عائشة .

وأيضاً فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات وعمرها أقل من عشرين سنة ، فإنه لما بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين ، وإنما أقام بالمدينة عشراً ، فإذا كان قد بنى بها فى أول الهجرة كان عمرها قريباً من عشرين ، ولو قدر أنه بنى بها بعد ذلك لكان عمرها حينئذ أقل .

وأيضاً فلو كانت كبيرة فهي إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يتصور أن تصوم وتصلي معه فى السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة ؟ هل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين ؟ وما بالها فعلت هذا فى هذه السفرة دون سائر أسفارها معه ؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه ؟ وقد ثبت عنها فى الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة »

وهذا من رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ورواية أصحابه الثقات ، ومن رواية صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة : يرويه مثل ربيعة ، ومن رواية الشعبي عن عائشة . وهذا مما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة . فكيف تقدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تصلي فى السفر قبل أن تستأذنه ، وهي تراه والمسلمين معه لا يصلون إلا ركعتين ؟!

وأيضاً فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج بأنها فعلت ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة ابن أختها ، بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد ، كما رواه النيسابوري والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير : ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت . يا ابن أختى ! إنه لا يشق علي .

وأيضاً فالحديث الثابت عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة : « أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر على ركعتين ، وأتمت فى الحضر أربعاً » . قال صالح فأخبر بها عمر بن عبد العزيز ، فقال : إن عروة أخبرنى أن عائشة تصلي أربع ركعات فى السفر ، قال فوجدت عروة يوماً عنده ،

فقلت : كيف أخبرتنى عن عائشة ؟ فحدث بما حدثنى به . فقال عمر : أليس حدثتنى أنها كانت تصلي أربعاً فى السفر ؟ قال : بلى . وفي الصحيحين عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » . قال الزهري : قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان . فهذا عروة يروي عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت لا يشق علي ، وقال : إنها تأولت كما تأول عثمان . فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن لها الإتمام أو كان هو قد أتم لكانت قد فعلت ذلك اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك عثمان ، ولم يكن ذلك مما يتأول بالاجتهاد .

ثم إن هذا الحديث أقوى ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالإتمام في السفر ، وقد عرف أنه باطل ، فكيف ، بما هو أبطل منه ، وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم فى السفر ويقصر ؟ وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التى اتفق عليها أصحابه نقلا عنه وتبليغاً إلى أمته ، لم ينقل عنه قط أحد من أصحابه أنه صلى في السفر أربعاً ؛ بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلي فى السفر ركعتين هو وأصحابه .

والحديث الذي يرويه زيد العمي عن أنس بن مالك قال : « إنا

معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر : فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، ومنا المتم ، ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المتم على المقصر » . هو كذب بلا ريب ، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك ، والثابت عن أنس إنما هو فى الصوم . ومما يبين ذلك أنهم في السفر مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يصلون فرادى ؛ بل كانوا يصلون بصلاته ، بخلاف الصوم ؛ فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر ، فهذا الحديث من الكذب ، وإن كان البيهقى روى هذا فهذا مما أنكر عليه ، ورآه أهل العلم لا يستوفى الآثار التى لمخالفيه كما يستوفى الآثار التى له ، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها ، وإنما أوقعه فى هذا — مع علمه ودينه — ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر . فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه ، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق ، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها فى كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره ، كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر ، مع أنه يروى من الآثار أكثر مما يروي البيهقى ؛ لكن البيهقى ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي .

والحديث الذي فيه « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر ويتم

ويفطر ويصوم » قد قيل إنه مصحف ، وإنما لفظه ، « كان يقصر وتتم » هي – بالتاء – « ويفطر وتصوم » هي ، ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذي إسناده أمثل منه . فإنه معروف عن عبد الرحمن بن الأسود ، لكنه لم يحفظ عن عائشة . وأما نقل هذا الآخر عن عطاء فغلط على عطاء قطعاً ، وإنما الثابت عن عطاء « أن عائشة كانت تصلي فى السفر أربعا » كما رواه غيره ، ولو كان عند عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك سنة لكانت تحتج بها .

ولو كان ذلك معروفا من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه الرجال الذين كانوا يصلون خلفه دائماً فى السفر ؛ فإن هذا ليس مما تكون عائشة أعلم به من غيرها من الرجال ، كقيامه بالليل واغتساله من الإكسال ، فضلا عن أن تكون مختصة بعلمه ؛ بل أمور السفر أصحابه أعلم بحاله فيها من عائشة ؛ لأنها لم تكن تخرج معه فى كل أسفاره ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنها أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه » فإنما كان يسافر بها أحياناً ، وكانت تكون مخدرة في خدرها ، وقد ثبت عنها فى الصحيح : أنها لما سألها شريح بن هانىء عن « المسح على الخفين » قالت : سل عليا ؛ فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم . هذا والمسح على الخفين أمر قد يفعله النبي صلى الله

عليه وسلم فى منزله فى الحضر فتراه دون الرجال ؛ بخلاف الصلاة المكتوبة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها في الحضر ولا في السفر إلا إماما بأصحابه ، إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيبة لحاجة ، كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل قباء ، وكما غاب في السفر للطهارة فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم الصبح ، ولما حضر النبي صلى الله عليه وسلم حسن ذلك وصوبه .

وإذا كان الإتمام إنما كان والرجال يصلون خلفه فهذا مما يعلمه الرجال قطعاً ، وهو مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ؛ فإن ذلك مخالف لعادته فى عامة أسفاره ؛ فلو فعله أحياناً لتوفرت هممهم ودواعيهم على نقله ، كما نقلوا عنه المسح على الخفين لما فعله ، وإن كان الغالب عليه الوضوء . وكما نقلوا عنه الجمع بين الصلاتين أحياناً ، وإن كان الغالب عليه أن يصلي كل صلاة فى وقتها الخاص ، مع أن مخالفة سنته أظهر من مخالفة بعض الوقت لبعض ، فإن الناس لا يشعرون بمرور الأوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر ، فإن هذا أمر يرى بالعين لا يحتاج إلى تأمل واستدلال ؛ بخلاف خروج وقت الظهر وخروج وقت المغرب فإنه يحتاج إلى تأمل .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن جمعه إنما كان في غير عرفة ومزدلفة بأن يقدم الثانية ويؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، وقد

روي أنه كان يجمع كذلك . فهذا مما يقع فيه شبهة ؛ بخلاف الصلاة أربعا لو فعل ذلك فى السفر ؛ فإن هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع ، بل كان ينقله المسلمون ، ومن جوز عليه أن يصلي فى السفر أربعاً — ولا ينقله أحد من الصحابة ، ولا يعرف قط إلا من رواية واحد مضعف عن آخر عن عائشة ، والروايات الثابتة عن عائشة لا توافقه بل تخالفه — فإنه لو روى له بإسناد من هذا الجنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر مرة أربعاً لصدق ذلك . ومثل هذا ينبغي أن يصدق بكل الأخبار التى من هذا الجنس التى ينفرد فيها الواحد مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، ويعلم أنه لو كان حقاً لكان ينقل ويستفيض . وهذا فى الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى : « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » وينقل ذلك عن عمر ، ولا ينقل إلا من طريق ضعيف ، مع العلم بأن ذلك لو كان حقاً لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله .

وذلك مثل ما روى أبو داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، قال : سأل سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ؟ فقال : إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فاحفظوهن عنى ، ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً

قط ، إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف فكان يصلي ركعتين ، ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ، ثم قال : « يا أهل مكة ! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ، ثم قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين وقال : « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » ثم حججت مع عثمان واعتمرت ، فصلى ركعتين ركعتين ، ثم إن عثمان أتم . فما ذكره في هذا الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط إلا ركعتين ؟ هو مما اتفقت عليه سائر الروايات ؛ فإن جميع الصحابة إنما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في السفر ركعتين .

وأما ما ذكره من قوله : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » فهذا مما قاله بمكة عام الفتح ، لم يقله في حجته ، وإنما هذا غلط وقع في هذه الرواية . وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن حميد ، عن حماد بإسناده ، رواه البيهقي من طريقه . ولفظه : ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلا صلى ركعتين ؛ حتى يرجع ، ويقول : « يا أهل مكة ! قوموا فصلوا ركعتين فإنا قوم سفر » وغزا الطائف وحنيناً ، فصلى ركعتين وأتى الجعرانة فاعتمر منها ، وحججت مع أبي بكر

واعتمرت ، فكان يصلي ركعتين ، وحججت مع عمر بن الخطاب ، فكان يصلي ركعتين ، فلم يذكر قوله إلا عام الفتح ، قبل غزوة حنين والطائف ، ولم يذكر ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقد رواه أبو داود فى سننه صريحاً من حديث ابن علية : حدثنا علي بن زيد ، عن أبى نضرة عن عمران بن حصين ، قال : عرفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين يقول : « يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر » وهذا إنما كان فى غزوة الفتح فى نفس مكة ، لم يكن بمنى . وكذلك الثابت عن عمر أنه صلى بأهل مكة فى الحج ركعتين ، ثم قال عمر بعد ما سلم : أتموا الصلاة يا أهل مكة ! فإنا قوم سفر .

هذا ومما يبين ذلك أن هذا لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة ، لا ممن نقل صلاته ، ولا ممن نقل نسكه وحجه مع توفر الهمم والدواعى على نقله ، مع أن أئمة فقهاء الحرمين كانوا يقولون إن المكيين يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى . أفيكون كان معروفاً عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ؟ أم كانوا جهالا بمثل هذا الأمر الذي يشيع ولا يجهله أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وفى الصحيحين عن حارثة بن خزاعة ، قال : « صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين » . حارثة هذا

خزاعي ، وخزاعة منزلها حول مكة .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن زيد[1]، قال : « صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، وقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين ؛ وصليت مع عمر بمنى ركعتين : فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » .

وإتمام عثمان رضي الله عنه قد قيل إنه كان لأنه تأهل بمكة ، فصار مقيما ، وفي المسند عن عبد الرحمن بن أبى ذئاب[2]: أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات ، فأنكر الناس عليه فقال : يا أيها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تأهل فى بلد فليصل صلاة مقيم بمكة ثلاثة أيام ويقصر الرابعة »[3] فإنه يقصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذاك ، فإن عثمان كان من المهاجرين ، وكان المقام بمكة حراماً عليهم .

وفى الصحيحين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ، وكان عثمان إذا اعتمر يأمر براحلته ، فتهيأ له فيركب عليها عقب العمرة ، لئلا يقيم بمكة ، فكيف

(١) لعل الصواب : عن عبد الرحمن بن يزيد .

(٢) لعل الصواب عبد الرحمن بن أبي ذباب .

(٣) الحديث ورد في مسند الإمام أحمد مجلد ١ ص ٦٢ ولفظه . ((من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم)) .

يتصور أنه يعتقد أنه صار مستوطناً بمكة ؟ ! إلا أن يقال : إنه جعل التأهل إقامة لا استيطاناً ، فيقال : معلوم أن من أقام بمكة ثلاثة أيام ، فإنه يقصر ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذلك ؛ لكن قد يكون نفس التأهل مانعا من القصر ، وهذا أيضاً بعيد ؛ فإن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بمنى .

وأيضاً فالأمراء بعد عثمان من بنى أمية كانوا يتمون اقتداء به ، ولو كان عذره مختصاً به لم يفعلوا ذلك . وقيل إنه خشي أن الأعراب يظنون أن الصلاة أربع[1]، وهذا أيضا ضعيف ؛ فإن الأعراب كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أجهل منهم في زمن عثمان ، ولم يتمم الصلاة .

وأيضاً فهم يرون صلاة المسلمين فى المقام أربع ركعات .

وأيضاً فظنهم أن السنة فى صلاة المسافر أربع خطأ منهم ، فلا يسوغ مخالفة السنة ليحصل بالمخالفة ما هو بمثل ذلك ، وعروة قد قال : إن عائشة تأولت كما تأول عثمان ، وعائشة أخبرت أن الإتمام لا يشق عليها .

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (ركعتان) .

أو يكون ذلك كما رآه من رآه لأجل شقة السفر ، ورأوا أن الدنيا لما اتسعت عليهم لم يحصل لهم من المشقة ما كان يحصل على من كان صلى أربعاً ، كما قد جاء عن عثمان من نهيه عن المتعة التى هي الفسخ ، أن ذلك كان لأجل حاجتهم ، إذ ذاك إلى هذه المتعة فتلك الحاجة قد زالت .

باب صلاة الجمعة

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

من أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية إلى من يصل إليه كتابه من المؤمنين والمسلمين من أهل البحرين ، وغيرهم عامة ، ولأهل العلم والدين خاصة . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير ، وأسأله أن يصلي على خيرته من خلقه : محمد عبده ورسوله ، وخاتم أنبيائه ، الذي بعثه بالبينات والهدى ، ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيدا ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد : فإن وفدا قدموا من نحـو أرضكم . فأخبرونا بنحو مما كنا نسمع عن أهل ناحيتـكم من الاعتصـام بالسنة والجمـاعة ، والتزام شريعة الله التى شرعها على لسان رسوله ، ومجانبـة ما عليـه كثير من الأعراب من الجاهلية التى كانوا عليهـا قبل الإسلام ؛ من سفك بعضهم دماء بعض ، ونهب أموالهم ، وقطيعة الأرحام ، والانسلال عن ربقـة الإسلام ، وتوريث الذكور دون الإناث ، وإسبال الثيـاب ، والتعزي بعزاء الجاهلية . وهو قولهم : يالبنى فلان ! أو يالفـلان !. والتعصب للقبيلة بالباطل ، وترك ما فرضه الله في النـكاح من العدة ونحوها ، ثم ما زينه الشيطان لفريق منهم من الأهواء التى باينوا بها عقائد السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وخالفوا شريعة الله لهم من الاستغفار للأولين بقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ) . ووقعوا فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقيعة التى لا تصدر ممن وقر الإيمان في قلبه .

فالحمد لله الذي عافانا وإياكم مما ابتلى به كثيراً من خلقه ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ، ونسأل الله العظيم المنان بديع السموات والأرض أن يتمم علينا وعليـكم نعمته ويوفقنا وإياكم لما يحب ويرضـاه من القول والعمل ، ويجعلنا من التابعين بإحسان للسابقين الأولين .

وليس هذا ببدع : فإن أهل البحرين ما زالوا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل إسلام وفضل ، قد قدم وفدهم من عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم — وفيهم الأشج — فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مرحباً بالوفد . غير خزايا ولا ندامى » فقالوا : يا رسول الله ! إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر فصل نعمل به ونأمر به من وراءنا : فقال : « آمركم بالإيمان بالله : أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان . وأن تؤدوا خمس ما غنمتم » ولم يكن قد فرض الحج إذ ذاك ، وقال للأشج : « إن فيك لخلقين يحبهما الله : الحلم ، والأناة » قال : خلقين تخلقت بهما أو خلقين جبلت عليهما ؟ قال « خلقين جبلت عليهما » فقال : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله .

ثم إنهم أقاموا الجمعة بأرضهم ، فأول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين .

ثم إنهم ثبتوا على الإسلام لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد من العرب ، وقاتل بهم أميرهم العلاء بن الحضرمي — الرجل الصالح — أهل الردة ، ولهم فى السيرة أخبار حسان .

فالله سبحانه وتعالى يوفق آخرهم ، لما وفق له أولهم ، إنــه ولي ذلك والقادر عليه .

وقد حدثنا بعض الوفد أنهم كانوا يجمعون ببعض أرضكم ، ثم إن بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة ، فسألناه عن صفة المكان ، فقال هنالك مسجد مبني بمدر ، وحوله أقوام كثيرون ، مقيمون مستوطنـون لا يظعنون عن المكان : شتاء ولا صيفاً ، إلا أن يخرجهم أحـد بقهر بـل هم وآباؤهم وأجـدادهم مستوطـنون بهـذا المكان ، كاستيطـان سائر أهل القرى ، لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر ، إنما هي مبنية بجريد النخل ونحوه .

فاعلموا ــ رحمكم الله ــ أن مثل هذه الصورة تقام فيهـا الجمعة فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنــه شتـاء ولا صيفا ، تقام فيه الجمعة ، إذ كان مبنياً بما جرت به عادتهم : من مدر ، وخشب ، أو قصب ، أو جريــد ، أو سعف ، أو غــير ذلك . فإن أجزاء البنــاء ومادته لا تأثير لهــا فى ذلك ، إنما الأصــل أن يــكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيــام والحلل الذين ينتجعـون فى الغـالب مواقع القطر ، ويتنقلون فى البقاع ، وينقـلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا وهذا مذهب جمهور العلماء .

وبقصة أرضكم احتج الجمهور على أبي حنيفة حيث قال : لا تقام الجمعة فى القرى ، بالحديث المأثور عن ابن عباس — رضي الله عنهما — « أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بالبحرين بقرية يقال لها جواثى من قرى البحرين » وبأن أبا هريرة — رضي الله عنه — وكان عامل عمر رضي الله عنه على البحرين فكتب إلى أمير المؤمنين عمر يستأذنه فى إقامة الجمعة بقرى البحرين ، فكتب إليه عمر : أقيموا الجمعة حيث كنتم .

ولعل الذين قالوا لكم : إن الجمعة لا تقام ، قد تقلدوا قول من يرى الجمعة لا تقام في القرى ، أو اعتقدوا أن معنى قول الفقهاء فى الكتب المختصرة « إنما تقام بقرية مبنية بناء متصلا أو متقاربا ، بحيث يشمله اسم واحد ، فاعتقدوا أن البناء لا يكون إلا بالمدر من طين أو كلس أو حجارة أو لبن ، وهذا غلط منهم ، بل قد نص العلماء على أن البناء إنما يعتبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين ، من أي شيء كان : قصب أو خشب ونحوه .

ولهذا فالعلماء الأئمة إنما فرقوا بين الأعراب أهل العمد ، وبين المقيمين ، بأن أولئك يتنقلون ولا يستوطنون بقعة ، بخلاف المستوطنين وقد كان قوم من السلف يبنون لهم بيوتاً من قصب ، والنبي صلى الله عليه وسلم سقف مسجده بجريد النخل ، حتى كان يكف المسجد

إذا نزل المطر . قالوا : يا رسول الله : لو بنينا لك ـ يعنون بناء مشيدا ـ فقال : « بل عريش كعريش موسى » .

وقد نص على مسألتكم بعينها ـ وهي البيوت المصنوعة من جريد أو سعف ـ غير واحد من العلماء ، منهم أصحاب الإمام أحمد كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الحسن الآمدي ، وابن عقيل ، وغيرهم . فإنهم ذكروا أن كل بيوت مبنية من آجر أو طين أو حجارة أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف فإنه تقام عندهم الجمعة ، وكذلك ذكرها غير واحد من أصحاب الشافعي ـ رضي الله عنهم ـ من الخراسانيين : كصاحب « الوسيط » فيما أظن ، ومن العراقيين أيضاً أن بيوت السعف تقام فيها الجمعة .

وخالف هؤلاء الماوردي فى الحاوي ، فذكر أن بيوت القصب والجريد لا تقام فيها الجمعة ، بل تقام فى بيوت الخشب الوثيقة . وهذا الفرق ضعيف ، مخالف لما عليه الجمهور والقياس ، ولما دلت عليه الآثار وكلام الأئمة . فإن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين ، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن جمعوا حيثما كنتم . وذهب الإمام أحمد إلى حديث عمر هذا .

وعن نافع أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يمر بالمياه التى

بين مكة والمدينة وهم يجمعون فى تلك المنازل ، فلا ينكر عليهم . فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنوا ، مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد ، ولم يشترط بناء مخصوصا ، وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التى بين مكة والمدينة على التجميع ومعلوم أنها لم تكن من مدر ، وإنما هي إما من جريد أو سعف .

وقال الإمام أحمد : ليس على البادية جمعة ، لأنهم ينتقلون . فعلل سقوطها بالانتقال ، فكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى ، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين :

أحدهما : أن أولئك فى العادة الغالبة لا يستوطنون مكاناً بعينه ، وإن استوطن فريق منهم مكانا فهم فى مظنة الانتقال عنه ، بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون ، ويزدرعون ، ولا ينتقلون إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر . إما لحاجة تعرض ، أو ليد غالبة تنقلهم ، كما تفعله الملوك مع الفلاحين .

الثانى : أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا ، فصارت من المنقول لا من العقار ، بخلاف الخشب والقصب والجريد ، فإن أصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها في المكان الذي ينتقلون إليه ، وإنما يبنون

في كل مكان بما هو قريب منه ، مع أن هذا ليس موضع استقصاء الأدلة فى المسألة ، وهذه المسألة « إقامة الجمعة بالقرى » أول ما ابتدأت من ناحيتكم ، فلا تقطعوا هذه الشريعة من أرضكم ، فإن الله يجمع لكم جوامع الخير .

ثم اعلموا — رحمكم الله وجمع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة — أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان قد بعث إلى ذوي أهواء متفرقة ، وقلوب متشتتة ، وآراء متباينة ، فجمع به الشمل ، وألف به بين القلوب ، وعصم به من كيد الشيطان .

ثم إنه سبحانه وتعالى بين أن هذا الأصل — وهو الجماعة — عماد لدينه . فقال سبحانه : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟

ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) . قال ابن عباس — رضي الله عنهما — تبيض وجوه أهل السنة ، وتسود وجوه أهل البدعة .

فانظروا — رحمكم الله ! كيف دعا الله إلى الجماعة ، ونهى عن الفرقة ، وقال فى الآية الأخرى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) فبرأ نبيه صلى الله عليه وسلم من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا . كما نهانا عن التفرق ، والاختلاف، بقوله: (وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ) .

وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق . فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون فى القدر ، فكأنما فقىء في وجهه حب الرمان ، وقال : « أبهذا أمرتم ؟ أم إلى هذا دعيتم ؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض » قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : فما أغبط نفسي كما غبطتها ، ألا أكون فى ذلك المجلس ، روى هذا الحديث أبو داود فى سننه ، وغيره ، وأصله فى الصحيحين ، والحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها أنه قال صلى الله عليه وسلم : « تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة ،

كلهم فى النار إلا واحدة » قيل : يا رسول الله ! ومـن هي ؟ قال : « من كان على مثـل ما أنا عليه اليوم وأصحـابى » وفى روايـة « هي الجماعة » وفى رواية « يد الله على الجماعة » فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته ، وأنهم هم الجماعة .

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله :

(فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) وكانوا يتناظرون فى المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة ، وربما اختلف قولهم فى المسألة العلمية والعملية ، مع بقاء الألفـة والعصمـة ، وأخوة الدين . نعم من خالف الكتاب المستبين ، والسنـة المستفيضـة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه ، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع .

فعائشة أم المؤمنين ـــ رضي الله عنها ـــ قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحـابة فى أن محمداً صلى الله عليـه وسلم رأى ربه ، وقالت : « من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله تعالى الفرية وجمهور الأمة على قول ابن عباس ، مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها ، وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي ، لما قيل لها : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » فقالت : إنما قال : إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق . ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال ، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من الأحاديث . وأم المؤمنين تأولت ، والله يرضى عنها . وكذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه قال : إنما كان بروحه ، والناس على خلاف معاوية — رضي الله عنه — ومثل هذا كثير .

وأما الاختلاف فى « الأحكام » فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان فى شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة ، ولقد كان أبو بكر وعمر — رضي الله عنهما — سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بنى قريظة : « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فأدركتهم العصر فى الطريق ، فقال قوم : لا نصلي إلا في بني قريظة ، وفاتتهم العصر . وقال قوم : لم يرد منا تأخير الصلاة ، فصلوا في الطريق ، فلم يعب واحداً من الطائفتين » . أخرجاه فى الصحيحين ، من حديث ابن عمر . وهذا وإن كان فى الأحكام فما لم

يكن من الأصول المهمة ، فهو ملحق بالأحكام .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » رواه أبو داود من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه .

وصح عنه أنه قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيصد هذا ، ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

نعم ! صح عنه أنه هجر كعب بن مالك ، وصاحبيه — رضي الله عنهم — لما تخلفوا عن غزوة تبوك ، وظهرت معصيتهم ، وخيف عليهم النفاق ، فهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم ، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة ، إلى أن نزلت توبتهم من السماء . وكذلك أمر عمر رضي الله عنه المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمي ، لما رآه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ، إلى أن مضى عليه حول ، وتبين صدقه فى التوبة ، فأمر المسلمين بمراجعته . فبهذا ونحوه رأى

المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع ، الداعين إليها ، والمظهرين للكبائر ، فأما من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة ، فإن هذا لا يهجر ، وإنما يهجر الداعى إلى البدعة ؛ إذ الهجر نوع من العقوبة ، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولا أو عملا .

وأما من أظهر لنا خيراً فإنا نقبل علانيته ، ونكل سريرته إلى الله تعالى ، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون .

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة : كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعى إلى بدعة ، ولا يجالسونه ، بخلاف الساكت ، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين ، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع .

والذي أوجب هذا الكلام أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم ، حتى ذكروا : أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . والله هو المسؤول أن يؤلف بين قلوبنا وقلوبكم ، ويصلح ذات بيننا ، ويهدينا سبل السلام ، ويخرجنا

من الظلمات إلى النور ، ويجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ويبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا ، وأزواجنا وذرياتنا ، ما أبقانا ، ويجعلنا شاكرين لنعمه ، مثنين بها عليه ، قابليها ، ويتممها علينا .

وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف فى « مسألة رؤية الكفار ربهم » وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد ، فالأمر فى ذلك خفيف [ثم ذكر الجواب . وتقدم فى « كتاب الأسماء والصفات » .]

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

تنازع الناس فى « صلاة الجمعة والعيدين » هل تشترط لهما الإقامة أم تفعل فى السفر ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : من شرطها جميعاً الإقامة ، فلا يشرعان في السفر . هذا قول الأكثرين ، وهـو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمـد في أظهر الروايتين عنه .

والثانى : يشترط ذلك فى الجمعة دون العيد ، وهـو قول الشافعي وأحمد فى الرواية الثانية عنه .

والثالث : لا يشترط لا فى هذا ولا هذا ، كما يقوله من يقوله من الظاهرية ، وهؤلاء عمدتهم مطلق الأمر ، ولقوله (إِذَانُودِىَ) ونحـو ذلك . وزعموا أنـه ليس في الشـرع ما يوجب الاختصاص بالمقيم . والذين فرقوا بين الجمعة والعيد قالوا : العيد إما نفـل وإما فرض على

الكفاية ، ولا يسقط به فرض آخر كما تسقط الظهر بالجمعة ، والنوافل مشروعة للمقيم والمسافر كصلاة الضحى وقيام الليل والسنن الرواتب ، وكذلك فرض الكفاية كصلاة الجنائز .

والصواب بلا ريب هو القول الأول ، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر أسفاراً كثيرة . قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته ، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة ، وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى فى السفر لا جمعة ولا عيداً ، بل كان يصلي ركعتين ركعتين فى جميع أسفاره ، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام ، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة لا وهو قائم على قدميه ولا على راحلته ، كما كان يفعله فى خطبة العيد ، ولا على منبر كما كان يخطب يوم الجمعة ، وقد كان أحياناً يخطب بهم فى السفر خطباً عارضة فينقلونها كما فى حديث عبد الله بن عمرو [1] ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة فى السفر قبل الصلاة ؛ بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة ، ومعلوم أنه لو غير العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك ، ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلى بهم ركعتين ، ولم ينقل أحد أنه جهر ، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة ؛

---

(١) بياض بالأصل .

فإنها لو كانت للجمعة لخطب في غير ذلك اليوم من أيام الجمع ، وإنما كانت لأجل النسك .

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة وإن لم يكن يوم جمعة ؛ فثبت بهذا النقل المتواتر أنهـا خطبة لأجل يوم عرفة ، وإن لم يكن يوم جمعة ، لا ليوم الجمعة ، وكذلك أيضـاً لم يصل العيد بمنى لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين ، فقد دخل مكة عام الفتح ودخلها فى شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر ، ولم يصل بهـا يوم العيد صلاة العيد ، ولم ينقل ذلك مسلم . ومـن المعلوم أنهم لو كان صلى بهم صلاة العيد بمكة مع كثرة المسلمين معـه كانوا أكثر من عشرة آلاف لـكان هذا من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، وكذلك بدر كانت فى شهر رمضان وأدركه يوم العيـد في السفر ولم يصل صلاة عيد فى السفر .

وأيضاً فإنه لم يكن أحد يصلي صلاة العيد بالمدينة إلا معـه ، كما لم يكونوا يصلون الجمعة إلا معه ، وكان بالمدينـة مساجد كثيرة لـكل دار من دور الأنصار مسجد ، ولهم إمام يصلي بهـم ، والأئمة يصلون بهم الصلوات الخمس ، ولم يكونوا يصلون بهم لا جمعة ولا عيداً . فعـلم أن العيد كان عندهم من جنس الجمعة لا مـن جنس التطوع المطلق ، ولا من جنس صلاة الجنازة وقول القائل إن صـلاة العيد تطوع : ممنوع ،

ولو سلم قيل له هـذه مخصوصة بخصائص لا يشركها فيهـا غيرها ، والسنة مضت بأن المسلمين كلهم يجتمعون خلف النبي صلى الله عليـه وسلم وخلفائه بعده ، ولم يكونوا فى سائر التطوع يفعلون هذا ، وكان يخرج بهم إلى الصحراء ، ويكبر فيها ، ويخطب بعدها ، وهذا مشروع فى كل يوم عيد شريعة راتبة ، والاستسقاء لم يختص بالصلاة ؛ بل كان مرة يستسقى بالدعاء فقط وهو في المدينـة ، ومرة يخرج إلى الصحراء ويستسقى بصلاة وبغير صلاة ، حتى إن مـن العلماء من لم يعرف في الاستسقاء صلاة كأبى حنيفة ، فلما كان الاستسقاء يشرع بغير صـلاة ولا خطبة ولآحاد الناس لم يلحـق بالعيد الذي لا يكون إلا بصـلاة وخطبة ، وهو شريعة راتبة ليس مشروعا لأمر عارض كالكسوف والاستسقاء.

وأيضاً فإن علي بن أبى طالب لما استخلف للناس من يصلي العيد بالضعفاء فى المسجد الجامع أمره أن يصلي أربع ركعات ، كما أن من لم يصل الجمعة صلى أربعاً ، ولم يكن الناس يعرفون قبـل علي أن يصلي أحد العيد إلا مـع الإمام فى الصحراء ، فإذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لم يكن فيها صلاة عيد إلا مع الإمام بطل أن يكون بمنزلة ما كانوا يفعلونه وحداناً وجماعة .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرعها للنساء بل أمرهن أن يخرجن يوم العيد ، حتى أمر بإخراج الحيض ، فقـالوا له : إن لم

يكن للمرأة جلباب قال « لتلبسها أختها من جلبابها » وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنه فى الجمعة والجماعة قال « وبيوتهن خير لهن » وذلك لأنه كان يمكنهن أن يصلين فى البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام ، فيصلين ظهراً ، فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن فى البيوت لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن .

وأيضاً لو كان ذلك جائزاً لفعله النساء على عهده كما كن يصلين التطوعات . فلما لم ينقل أحد أن أحداً من النساء صلى العيد على عهده فى البيت ولا من الرجال بل كن يخرجن بأمره إلى المصلى علم أن ذلك ليس من شرعه .

وأيضاً فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قيل له : إن بالمدينة ضعفاء لا يمكنهم الخروج معك ، فلو استخلفت من يصلي بهم ، فاستخلف من صلى بهم . فلو كان الواحد يفعلها لم يحتج إلى الاستخلاف الذي لم تمض به السنة ودل ما فعله أمير المؤمنين علي على الفرق بين القادر على الخروج إلى المصلى والعاجز عنه . فالقادر يخرج ، والنساء قادرات على الخروج فيخرجن ولا يصلين وحدهن ، وكذلك من كان من المسافرين فى البلد فإنه يمكنهم أن يصلوا مع الإمام فلا يصلون وحدهم بإمام ، بخلاف الجمعة فإنهم إذا لم يصلوها صلوا وحدهم وإذا كانوا فى بيوتهم صلوا بإمام كما يصلون في الصحراء ، وأما من كان

يوم العيد مريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف علي من يصلي بهم ، فيصلون جماعة وفرادى ، ويصلون أربعاً ، كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير ، ولا جهر بالقراءة ، ولا أذان وإقامة ، لأن العيد ليس له أذان وإقامة ، فلا يكون فى المبدل عنه ، بخلاف الجمعة فإن فيها وفى الظهر أذانا وإقامة ، والجمعة كل من فاتته صلى الظهر ؛ لأن الظهر واجبة فلا تسقط إلا عمن صلى الجمعة . فلا بد لكل من كان من أهل وجوب الصلاة أن يصلي يوم الجمعة إما الجمعة وإما الظهر ، ولهذا كان النساء والمسافرون وغيرهم إذا لم يصلوا الجمعة صلوا ظهراً .

وأما يوم العيد فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد ، وإنما تشرع مع الإمام ، فمن كان قادراً على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه ، وهم مشروع لهم ذلك ، بخلاف الجمعة فإنهم إن شاءوا صلوها مع الإمام ، وإن شاءوا صلوها ظهراً ؛ بخلاف العيد فإنهم إذا فوتوه فوتوه إلى غير بدل ، فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة ، والجمعة لها بدل ، بخلاف العيد . وكل من العيدين إنما يكون فى العام مرة ، والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة وأكثر فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد .

ومن يجعل العيد واجباً على الأعيان لم يبعد أن يوجبه على من

كان فى البلد مـن المسافرين والنساء كما كان ، فإن جميـع المسلمـين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية .

وأما قول من قال إنه تطوع فهـذا ضعيف جداً ؛ فإن هذا ممـا أمر به النبي صلى الله عليـه وسلم ، وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده ، ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد ، وهو من أعظم شعائر الإسلام . وقوله تعالى : (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ) ونحـو ذلك من الأمر بالتكبير فى العيدين أمر بالصـلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى ، وإذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في تركه للنساء فكيف للرجال .

ومن قال : هو فرض على الكفاية . قيل له : هـذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض ، كدفن الميت ، وقهر العدو ، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض ، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة ، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة بل أذن لهن فيها ، وقال : « صلاتكن في بيوتكن خـير لكن » . ثم هذه المصلحة بأي عدد تحصل ؟ فمهما قدر من ذلك كان تحكما ، سواء قيل بواحد ، أو اثنين ، أو ثلاثة . وإذا قيل بأربعين فهو قياس على الجمعة ، وهو فرض على الأعيان ، فليس لأحد أن يتخلف عن العيـد

إلا لعجزه عنه ، وإن تخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة . والله أعلم .

وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين ، وإن لم يجب عليهم الإتمام ، كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعاً للإمام ، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين ، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعا من أثبت نوعا ثالثا بين المقيم المستوطن وبين المسافر وهو المقيم غير المستوطن ، فقال : تجب عليه ، ولا تنعقد به . وقد بين فى غير هذا الموضع أنه ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر . والمقيم هو المستوطن ، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة ، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة لأن قوله (إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ) ونحوها يتناولهم ، وليس لهم عذر ، ولا ينبغي أن يكون فى مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض ، والمحبوس ، وهؤلاء قادرون عليها ؛ لكن المسافرون لا يعقدون جمعة ، لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا معهم ، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم .

وكذلك وجوبها على العبد قوي : إما مطلقا ، وإما إذا أذن له السيد ، والمسافر فى المصر لا يصلي على الراحلة وإن كان يقصر الصلاة فكذلك الجمعة ، وأما إفطاره : فالنبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في شهر رمضان ، وكان هو والمسلمون مفطرين ، وما نقل أنهم أمروا بابتداء

الصوم ، فالفطر كالقصر ؛ لأن الفطر مشروع للمسافر فى الإقامات التى تتخلل السفر كالقصر ؛ بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشرع إلا فى حال السير ، ولأن الله علق الفطر والقصر بمسمى السفر ، بخلاف الصلاة على الراحلة ، فليس فيه لفظ إتمام ، بل فيه الفعل الذي لا عموم له ، فهو من جنس الجمع بين الصلاتين الذي يباح للعذر مطلقاً ، كما أن الصلاة على الراحلة تباح للعذر فى السفر فى الفريضة مع العذر المانع من النزول ، والمتطوع محتاج إلى دوام التطوع ، وهذا لا يمكن مع النزول والسفر ، وإذا جاز التطوع قاعدا مع إمكان القيام فعلى الراحلة للمسافر أجوز .

وكانوا في العيد يأخذون من الصبيان من يأخذونه ، كما شهد ابن عباس العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قد احتلم . وأما من كان عاجزا عن شهودها مع الإمام فهذا أهل أن يفعل ما يقدر عليه ، فإن الشريعة فرقت فى المأمورات كلها بين القادر والعاجز ، فالقادر عليها إذالم يأت بشروطها لم يكن له فعلها ، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط سقط عنه ، فمن كان قادرا على الصلاة إلى القبلة قائما بطهارة لم يكن له أن يصلي بدون ذلك ، بخلاف العاجز فإنه يصلى بحسب حاله كيفما أمكنه ، فيصلى عريانا ، وإلى غير القبلة ، وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط عنه ذلك وجوز له أن

يفعل ما يقدر عليه ليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه فيصلي أربعا وتكون الركعتان بدل الخطبة التى لم يصل بهـا ، كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتـين ، والتكبير إنما شرع فى الصـلاة الثنائية التى تكون معها خطبة ، وكذلك الجهر بالقراءة ، كما أنه فى الجمعة يجهر الإمام في الثنائية ولا يجهر من يصلي الأربع ، كذلك يوم العيد لا يجهر من يصلى الأربع ، فالمحبوس ، والمريض ، والذي خرج ليصلى ففاتته الصلاة مع الإمام يصلون يوم العيد ، بخلاف من تعمد الترك . فهذا أصل عظيم مضت به السنة فى الفرق بـين الجمعة والعيد ، وقـد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن فاته العيد هل يصلي أربعا أو ركعتين أو يخير بينهما ؟ على ثلاث روايات .

وسئل

عن قوم مقيمين بقرية ، وهم دون أربعين ، مـاذا يجب عليهم ؛ أجمعة ؟ أم ظهر ؟

فأجاب : أما إذا كان فى القرية أقل مـن أربعين رجـلا ، فإنهم يصلون ظهراً عند أكثر العلماء : كالشافعي وأحمد فى المشهور عنـه ،

وكذلك أبو حنيفة ، لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون : إذا كانوا أربعين صلوا جمعة (١).

---

(١) هذا نقل شيخ الإسلام عن هؤلاء الأئمة ، كما هى عادته في بعض أجوبته بدون ترجيح . وأما اختياره المعروف عنه فهو انعقاد الجمعة بثلاثة : واحد يخطب واثنان يستمعان .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة ؛ هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ؟ أم لا ؟ وهل هو منصوص فى مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة » . هل هو مخصوص بيوم الجمعة ؟ أم هو عام في جميع الأوقات ؟ .

فأجاب : رضي الله عنه ـــ الحمد لله رب العالمين . أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ، ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان ، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى فى بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله : صلاة

مقدرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة ، من غير توقيت . كقوله : « من بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، وصلى ما كتب له » .

وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتى عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثمان ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك . ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد ، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فعله . وهو لم يسن فى ذلك شيئاً ، لا بقوله ولا فعله ، وهذا مذهب مالك ، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور فى مذهب أحمد .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة ، فمنهم من جعلها ركعتين ، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد . ومنهم من جعلها أربعا ، كما نقل عن أصحاب أبى حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك .

وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ، ومنهم من يقول : هي

ظهر مقصورة ، وتكون سنة الظهر سنتها ، وهذا خطأ من وجهين .

(أحدهما) أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم ، باتفاق المسلمين ، وإن سميت ظهراً مقصورة ، فإن الجمعة يشترط لها الوقت ، فلا تقضى ، والظهر تقضى ، والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان ، وإذن الإمام ، وغير ذلك ، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك ، فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر ، مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر ، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر فى حكم ، وتفارقها فى حكم ، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل ، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق .

(الوجه الثاني) أن يقال : هب أنها ظهر مقصورة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي فى سفره سنة الظهر المقصورة ، لا قبلها ولا بعدها ، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعا ، فإذا كانت سنته التى فعلها فى الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم ، وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة ، كما قال بعض الصحابة : لو كنت متطوعا لأتممت الفريضة . فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعا لكانت صلاته للظهر أربعا أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً ، وركعتين سنة .

وهـذا لأنه قـد ثبت بسنة رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم المتواترة أنه كان لا يصـلي فى السفر إلا ركعتين : الظهر ، والعصـر ، والعشاء . وكذلك لما حج بالنـاس عام حجـة الوداع لم يصـل بهم بمنى وغيرهـا إلا ركعتين . وكذلك أبو بكر بعـده لم يصـل إلا ركعتين . وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين .

ومـن نقل عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنـه صلى الظهر أو العصر أو العشاء فى السفر أربعا فقد أخطأ . والحديث المروى فى ذلك عن عائشة هو حديث ضعيف فى الأصل ، مع ما وقع فيه من التحريف . فإن لفظ الحديث : أنها قالت للنبي صلى الله عليـه وسلم : « أفطرت وصمت ؟ وقصرت وأتممت ؟ فقال : أصبت يا عائشة » فهذا مع ضعفه وقيام الأدلة على أنه باطل ، روى أن عائشـة روت أن النبي صلى الله عليـه وسلم كان يفطر ويصوم ، ويقصر ويتم . فظن بعض الأئمة أن الحديث فيه أنها روت الأمرين عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وهذا مبسوط فى موضعه .

والمقصود هنا : أن السنة للمسافر أن يصلي ركعتين ، والأئمة متفقون على أن هذا هو الأفضل ، إلا قولا مرجوحا للشافعي . وأكثر الأئمـة يكرهون التربيع للمسافر ، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى أنص الروايتين عنـه . ثم من هؤلاء من يقـول : لا يجوز التربيع ،

كقول أبي حنيفة . ومنهم من يقول : يجوز مع الكراهة : كقول مالك ، وأحمد . فيقال : لو كان الله يحب للمسافر أن يصلي ركعتين ، ثم ركعتين ، لكان يستحب له أن يصلي الفرض أربعاً ، فإن التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر . ولهذا أوجب على المقيم أربعا ، فلو أراد المقيم أن يصلي ركعتين فرضا ، وركعتين تطوعا ، لم يجز له ذلك ، والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء إلا والذي أمره به خير من الذي نهاه عنه ، فعلم أن صلاة الظهر أربعا خير عند الله من أن يصليها ركعتين مع ركعتين تطوعا . فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربيع بخير الأمرين عنده ، فلأن لا يستحب التربيع بالأمر المرجوح عنده أولى .

فثبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أكمل الأمور ، وأن هديه خير الهدى ، وأن المسافر إذا اقتصر على ركعتى الفرض كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتى السنة .

وبهذا يظهر أن الجمعة إذا كانت ظهراً مقصورة لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم ، بل تجعل كظهر المسافر المقصورة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر ركعتى الفجر والوتر ، ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه

لا يصلي عليها المكتوبة . وهذا لأن الفجر لم تقصر فى السفر ، فبقيت سنتها على حالها ، بخلاف المقصورات فى السفر ، والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل ، وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة ، وسنة الفجر تدخل فى صلاة الليل من بعض الوجوه . فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليه فى السفر ، لاستقلاله وقيام المقتضى له .

والصواب أن يقال : ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ، ولو كان الأذانان على عهده ، فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة . ثم قال فى الثالثة : لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر ، وقبل العشاء الآخرة ، وقبل المغرب ، وأن ذلك ليس بسنة راتبة . وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذانى المغرب ، وهو يراهم فلا ينهاهم ، ولا يأمرهم ، ولا يفعل هو ذلك . فدل على أن ذلك فعل جائز .

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله : « بين كل أذانين صلاة » . وعارضه غيره فقال : الأذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر . ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سنه عثمان ،

واتفق المسلمون عليه ، صار أذانا شرعياً ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثانى جائزة حسنة ، وليست سنة راتبة ، كالصلاة قبل صلاة المغرب . وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه . وهذا أعدل الأقوال ، وكلام الإمام أحمد يدل عليه .

وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة ، أو أنها واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ، ولا واجبة ، لا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض ، كما استحب أكثر العلماء ألا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة ، مع أنه قد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، فإذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم أولى . وإن صلاها الرجل بين الأذانين أحياناً ؛ لأنها تطوع مطلق ، أو صلاة بين الأذانين ، كما يصلي قبل العصر والعشاء ، لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز . وإن كان الرجل مع قوم يصلونها ، فإن كان مطاعا إذا تركها — وبين لهم السنة — لم ينكروا عليه ، بل عرفوا السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعا ورأى أن فى صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع ، أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم ، وقبولهم له ،

ونحو ذلك ، فهذا أيضاً حسن .

فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه ، بحسب الأدلة الشرعية . والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ، وقال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين ، بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه » والحديث في الصحيحين . فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح ، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما فى ذلك من التنفير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة .

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل ، إذا كان فيه تأليف المأمومين ، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل ، بأن يسلم في الشفع ، ثم يصلي ركعة الوتر ، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر ، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه ، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل ، أو الجهر بها ، وكان المأمومون على خلاف رأيه ،

ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التى هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً .

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً ، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع فى الصلاة ، كما ثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح ، فكان يكبر ويقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . قال الأسود بن يزيد : صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة ، فكان يكبر ، ثم يقول ذلك ، رواه مسلم فى صحيحه . ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس . وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة ، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة . وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان ليعلم الناس أن قراءتها فى الصلاة سنة ، كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً ، وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة . وذلك أن الناس فى صلاة الجنازة على قولين :

منهم من لا يرى فيها قراءة بحال ، كما قاله كثير من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

ومنهم من يرى القراءة فيها سنة ، كقول الشافعي ، وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره .

ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة .

ومنهم من يقول : بل هي سنة مستحبة ، ليست واجبة . وهذا أعدل الأقوال الثلاثة ؛ فإن السلف فعلوا هـذا ، وهذا ، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم ، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة ، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة ، وتارة بغير جهر بها ، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح ، وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة ، وتارة بغير رفع اليدين ، وتارة يسلمون تسليمتين ، وتارة تسليمة واحدة ، وتارة يقرأون خلف الإمام بالسر ، وتـارة لا يقرأون ، وتارة يكبرون على الجنازة أربعاً ، وتارة خمسا ، وتارة سبعـا كان فيهم من يفعـل هذا ، وفيهم من يفعل هذا . كل هذا ثابت عن الصحابة .

كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجع فى الأذان ، ومنهم من لم يرجع فيه .

ومنهم من كان يوتر الإقامة ، ومنهم من كان يشفعهـا ، وكلاهما ثابت عن النبي صـلى الله عليه وسلم .

فهذه الأمور وإن كان أحدهـا أرجح من الآخر ، فمن فعـل المرجوح فقد فعل جائزاً . وقد يكون فعـل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحـة ، كما يكون ترك الراجـح أرجح أحياناً لمصلحة راجحـة . وهـذا واقـع فى عامـة الأعمال ، فإن العمل الذي هـو فى جنسـه أفضل ، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه ، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة ، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء . ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهى عنها ، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها فى تلك الأوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهى عنها ، والذكر هناك أفضل منهـا ، والدعاء فى آخر الصلاة بعـد التشهد أفضل من الذكر ، وقـد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعـين ؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل ، أو لكون محبته ورغبتـه واهتمامه وانتفاعـه بالمفضول أكثر ، فيكون أفضل فى حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بمـا لا يشتهيه ، وإن كان جنس ذلك أفضل .

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس فى بعض الأوقات خيراً من القراءة ، والقراءة لبعضهم فى بعض الأوقات خيراً من الصلاة ، وأمثال ذلك ، لكمال انتفاعه به ، لا لأنه في جنسه أفضل .

وهذا الباب « باب تفضيل بعض الأعمال على بعض » إن لم يعرف فيه التفضيل ، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال فى كثير من الأعمال وإلا وقع فيها اضطراب كثير . فإن فى الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً لمذهبه .

ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل ، يحافظ أيضا على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات ، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمذهبه ، وأمثال ذلك ، وهذا كله خطأ .

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويوسع ما وسعه الله ورسوله ، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله ، ويراعي فى ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية ، والمقاصد الشرعية ، ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وأن الله بعثه رحمة للعالمين ، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة ، فى كل أمر من الأمور . وأن يكون مع الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الإجمال ، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا ، ويدعه عند التفصيل : إما جهلا ، وإما ظلماً ، وإما اتباعا للهوى . فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

فصـــــل

وأما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » كما ثبت عنه فى الصحيحين « أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين : وبعد الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين » .

وأما الظهر ففي حديث ابن عمر : « أنه كان يصلي قبلها ركعتين » وفى الصحيحين عن عائشة : « أنه كان يصلي قبلها أربعاً »

وفى الصحيح عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة » . وجاء مفسراً في السنن : « أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » . فهذه هي السنن الراتبة التى ثبتت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله . مدارها على هذه الأحاديث الثلاثة : حديث ابن عمر ، وعائشة ، وأم حبيبة .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل : إما إحدى عشرة ركعة ، وإما ثلاث عشرة ركعة ، فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحواً من أربعين ركعة .

والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال :

منهم من لا يوقت في ذلك شيئاً . كقول مالك ، فإنه لا يرى سنة إلا الوتر ، وركعتى الفجر . وكان يقول إنما يوقت أهل العراق .

ومنهم من يقدر فى ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة ، بل باطلة ، كما يوجد في مذاهب أهل العراق ، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد ، فإن هؤلاء يوجد فى كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث فى ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه صلى قبل العصر أربعاً » « أو أنه قضى سنة العصر » أو « أنه صلى قبل الظهر ستا » أو « بعدها أربعاً » أو « أنه كان يحافظ على الضحى » . وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين فى « الرقائق والفضائل » في الصلوات الأسبوعية ، والحولية : كصلاة يوم الأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، والسبت ، المذكورة في كتاب أبي طالب ، وأبى حامد ، وعبد القادر ، وغيرهم . وكصلاة « الألفية » التى في أول رجب ، ونصف شعبان ، والصلاة « الاثني عشرية » التى في أول ليلة جمعة من رجب ، والصلاة التى فى ليلة سبع وعشرين من

رجب ، وصلوات أخر تذكر فى الأشهر الثلاثة ، وصلاة ليلتى العيدين وصلاة يوم عاشوراء ، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه ، ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين ، فظنوه صحيحاً ، فعملوا به ، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم ، لا على مخالفة السنة .

وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال مبتدع ، بل كافر .

والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم : وقد ثبت عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، وفي صحيح مسلم عنه أنه قال : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » . وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعاً بين هذا وهذا .

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة ، وغيرها . كما ثبت عنه في الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن توصل صلاة بصلاة ، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام » فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس . يصل السلام بركعتى السنة ، فإن هذا ركوب لنهي النبي صلى الله

عليه وسلم . وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض ، كما يميز بين العبادة وغير العبادة .

ولهذا استحب تعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة ، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام ، وغير المأمور به ، والفصل بين العبادة وغيرها . وهكذا تمييز الجمعة التى أوجبها الله من غيرها .

وأيضاً فإن كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ، ويظهرون أنهم سلموا ، وما سلموا ، فيصلون ظهراً ويظن الظان أنهم يصلون السنة ، فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل كان فى هذا منع لهذه البدعة ، وهذا له نظائر كثيرة ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة ، وقد أقيمت الصلاة : فهل يجرى إلى أن يأتي الصلاة ، أو يأتى هونا ولو فاتته ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا خشي فوت الجمعة ، فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر ، وأما إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة فهذا أفضل ، بل هو السنة ، والله أعلم .

وسئل

عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة : هل تجب المداومة عليها أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ليست قراءة (الٓمٓ * تَنزِيلُ) التى فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة باتفاق الأئمة ، ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ ، يجب عليه

أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة . وإنما تنازع العلماء في استحباب ذلك وكراهيته . فعند مالك يكره أن يقرأ بالسجدة فى الجهر . والصحيح أنه لا يكره ، كقول أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى العشاء بـ (إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ) وثبت عنه فى الصحيحين أنه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة (الٓمٓ * تَنزِيلُ) و (هَلْ أَتَىٰ) . وعند مالك يكره أن يقصد سورة بعينها . وأما الشافعي وأحمد فيستحبون ما جاءت به السنة ، مثل الجمعة والمنافقين ، فى الجمعة . والذاريات واقتربت فى العيد ، وألم تنزيل وهل أتى فى فجر الجمعة .

لكن هنا مسألتان نافعتان :

(إحداهما) أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة ، فليس الاستحباب لأجل السجدة ، بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقا ، فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون فى يوم الجمعة من الخلق والبعث .

(الثانية) أنه لا ينبغي المداومة عليها ، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها ، والله أعلم .

وسئل

عمن قرأ « سورة السجدة » يوم الجمعة : هل المطلوب السجدة فيجزئ بعض السورة ، والسجدة في غيرها ؟ أم المطلوب السورة ؟.

فأجاب : الحمد لله . بل المقصود قراءة السورتين : (الٓمٓ * تَنزِيلُ) و : (هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ) لما فيهما من ذكر خلق آدم ، وقيام الساعة ، وما يتبع ذلك ، فإنه كان يوم الجمعة ، وليس المقصود السجدة ، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك . والنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورتين كلتيهما ، فالسنة قراءتهما بكمالهما . ولا ينبغي المداومة على ذلك ، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب ، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن . والشافعي وأحمد اللذان يستحبان قراءتهما . وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما .

وسئل

عمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، ثم قام ليقضي ما عليه . فهل يجهر بالقراءة أم لا ؟.

فأجاب : بل يخافت بالقراءة ، ولا يجهر ؛ لأن المسبوق إذا قام يقضي فإنه منفرد فيما يقضيه ، حكمه حكم المنفرد ، وهو فيما يدركه في حكم المؤتم ؛ ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه ، وإذا كان كذلك فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد ، فمن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد في العشائين والفجر ، فإنه يجهر إذا قضى الركعتين الأوليين ، ومن كان مذهبه أن المنفرد لا يجهر فإنه لا يجهر المسبوق عنده . والجمعة لا يصليها أحد منفرداً ، فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد . والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر ، لكنه مدرك للجمعة ضمناً وتبعاً ، ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ، ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد ، ونحو ذلك .

لكن مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة ، كمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فإنه مدرك ، وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن صلاة الجمعة فى جامع القلعة : هل هي جائزة ، مع أن فى البلد خطبة أخرى ، مع وجود سورها ، وغلق أبوابها أم لا ؟

فأجاب : نعم ! يجوز أن يصلي فيها جمعة لأنها مدينة أخرى . كمصر والقاهرة ، ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة فى موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء ؛ ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي ، وجمعة فى الجانب الغربي . وجوز ذلك أكثر العلماء ، وشبهوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم [1] فى مدينته إلا فى موضع يخرج بالمسلمين فيصلي العيد بالصحراء ، وكذلك كان الأمر فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان . فلما تولى علي بن أبى طالب وصار بالكوفة ، وكان الخلق بها كثيراً ، قالوا : يا أمير المؤمنين ! إن بالمدينة شيوخا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء فاستخلف

---

(١) كذا بالأصل .

على بن أبي طالب رجلا يصلي بالناس العيد فى المسجد ، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء ، ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك ، وعلي من الخلفاء الراشدين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » . فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله ، والحاجة فى هذه البلاد وفى هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة ، إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم ، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة .

وهنا وجه ثالث : وهو أن يجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة . والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد أن الجمعة تقام فى القرى ؛ لأن في الصحيح عن ابن عباس أنه قال : « أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة « بجواثى » قرية من قرى البحرين » وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه وفد عبد القيس . وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا . وكان عبد الله بن عمر يمر بالمياه التى بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم .

وأما قول علي رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع . فلو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع كما أن المصر الجامع يسمى قرية . وقد سمى الله مكة قرية ، بل سماها

« أم القرى » بل وما هو أكبر من مكة ، كما في قوله : (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ) وسمى مصر القديمة قرية بقوله : (وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا) . ومثله في القرآن كثير ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين تنازعا فى العيد إذا وافق الجمعة ، فقال أحدهما : يجب أن يصلي العيد ، ولا يصلي الجمعة ؛ وقال الآخر : يصليها . فما الصواب فى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه تجب الجمعة على من شهد العيد . كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة .

والثانى : تسقط عن أهل البر ، مثل أهل العوالي والشواذ ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد .

والقول الثالث : وهو الصحيح أن مـن شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها مـن شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد . وهذا هو المأثور عـن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : كعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير وغيرهم . ولا يعرف عن الصحابة فى ذلك خلاف .

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما فى ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما اجتمع فى يومه عيدان صلى العيد ثم رخص فى الجمعة ، وفى لفظ أنه قال : « أيها الناس ! إنكم قد أصبتم خيراً ، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد ، فإنا مجمعون » .

وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنـه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعـة ، فتكون الظهر فى وقتها ، والعيد يحصـل مقصود الجمعة . وفى إيجابها على الناس تضييق عليهم ، وتكدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من السرور فيه ، والانبساط .

فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد عـلى مقصوده بالإبطال ، ولأن يوم الجمعـة عيد ، ويوم الفطر والنحر عيد ، ومـن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداها فى الأخرى . كما يدخل الوضوء فى الغسل ، وأحد الغسلين فى الآخر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال : إذا جاء يوم الجمعة يوم العيد ، وصلى العيد ، إن اشتهى أن يصلي الجمعة وإلا فلا . فهل هو فيما قال مصيب أم مخطئ ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء :

(أحدها) : أن الجمعة على من صلى العيد ، ومن لم يصله كقول مالك ، وغيره .

(والثاني) : أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر ، كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى العيد ، ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة ، واتبع ذلك الشافعي .

(والثالث) : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن ينبغي

للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب . كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه اجتمع فى عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص فى الجمعة .

وفي لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس فقال : « أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً ، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون » وهذا الحديث روي فى السنن من وجهين . أنه صلى العيد ثم خير الناس فى شهود الجمعة . وفي السنن حديث ثالث فى ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار ، ثم لم يصل إلا العصر. وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك ، وذكر ذلك لابن عباس ــ رضي الله عنه ــ فقال : قد أصاب السنة .

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه . وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره . والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن خطبة بين صلاتين . كلاهما فرض لوقتها ، فى ساعة مشكلة العين . واعتبار الشرط فيها كما في غيرها من هيئة الدين . كالظهر والسنن ، والوقت ، والقبلة أيضاً بالتأذين .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة قد تنزل على عدة مسائل ، بعضها متفق عليه ، وبعضها متنازع فيه :

منها إذا اجتمع عيد وجمعة فمن قال : إن العيد فرض ، يقول : إن خطبة الجمعة هي خطبة بين صلاتين كلاهما فرض ، بخلاف خطبة العيد . فإنه يقول ليست فرضاً .

وإما أن تنزل على ما إذا عقد جمعتان فى موضع لا تصح فيه جمعتان ، فإنه تصح الأولى وتبطل الثانية ، إذا كانا بإذن الإمام . فإن أشكل عين السابقة بطلتا جميعاً ، وصلوا ظهراً . فالخطبة التى قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض ، إذا كان الإمام قد أذن في كل منهما ،

واعتقدوا أن الجمعة لا تقام عندهم ، وكلاهما يعتقد أن جمعته فرض .

ويمكن أن يريد السائل الفجر والجمعة ، فإن الفجر فرض فى وقتها ، والجمعة فرض لوقتها ، وبينهما خطبة هي خطبة الجمعة .

ومنها خطب الحج : فإن خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة ، وبين صلاة المغرب ، فكلاهما فرض ، والخطبة يوم النحر : تكون بين الفجر والظهر ، فكلاهما فرض .

وسئل

هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة ، جاء فيه حديث أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، ذكرها أهل الحديث والفقه ، لكن هي مطلقة يوم الجمعة ، ما سمعت أنها مختصة بعد العصر ، والله أعلم .

وسئل

عن فرش السجادة فى الروضة الشريفة ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته ، ويمنع به غيره . هذا غصب لتلك البقعة ، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة .

والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم ، ينهى عنه ويجب رفع تلك السجاجيد ، ويمكن الناس من مكانها .

هذا مع أن أصل الفرش بدعة ، لا سيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون على الأرض ، والخمرة التى كان يصلي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة ، ليست بقدر السجادة .

قلت فقد نقل ابن حزم في المحلَّى عن عطاء بن أبى رباح : أنه

لا يجوز الصلاة فى مسجد إلا على الأرض ، ولما قدم عبد الرحمن بن مهدي من العراق ، وفرش فى المسجد . أمر مالك بن أنس بحبسه تعزيراً له ، حتى روجع في ذلك ، فذكر أن فعل هذا فى مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها .

وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك ، والمنع منه ، لا سيما ولاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد ، فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد ، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ فى الاجتهاد ، انتهى .

وسئل رحمه الله

عن قول المؤذن يوم الجمعة وقت دخول الإمام المسجد : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد وسلم . ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين » . وفي دعاء الإمام بعد صعوده على المنبر ، وفي قول المؤذن بعد الأذان الثانى : عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت » أذلك مسنون ، أو مستحب ، أو مكروه فى صلاة الجمعة ؟

فأجاب : الحمد لله ليس هـذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين العلماء ، لكن تبليـغ الحديث فعله من فعله لأمر الناس بالإنصات ، وهو من نوع الخطبة .

وأما دعاء الامام بعد صعوده ، ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة ، فهذا لم يذكره العلماء ، وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعى .

وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة وغيرها ، فهذا مكروه باتفاق الأئمة .

وسئل

عن رجل مؤذن يقول عنـد دخول الخطيب إلى الجامع : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » . فقـال رجل : هذا بدعة . فما يجب عليه ؟

فأجاب : جهر المؤذن بذلك ، كجهره بالصلاة والترضي عنـد رقي الخطيب المنبر ، أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ، ونحو ذلك : لم يكن على عهـد رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وخلفائه الراشدين ، ولا استحبه أحد من الأئمة .

وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك فى الخطبة ، وكل ذلك بدعة ، والله أعلم .

باب صلاة العيدين

سئل شيخ الإسلام

هل يتعين قراءة بعينها فى صلاة العيدين ؟ وما يقول الإنسان بين كل تكبيرتين ؟

فأجاب : الحمد لله . مهما قرأ به جاز . كما تجوز القراءة فى نحوها من الصلوات . لكن إذا قرأ بقاف ، واقتربت ، أو نحو ذلك . مما جاء فى الأثر ، كان حسناً .

وأما بين التكبيرات : فإنه يحمد الله ، ويثنى عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بما شاء . هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود . وإن قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ، وارحمني ، كان حسناً . وكذلك إن قال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . ونحو ذلك ،

وليس فى ذلك شيء مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة والله أعلم .

وسئل

عن صفة التكبير فى العيدين . ومتى وقته ؟

فأجاب : الحمد لله . أصح الأقوال فى التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة : أن يكبر من فجر يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق ، عقب كل صلاة ، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة : قد روى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » . وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز . ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط ، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

وأما التكبير فى الصلاة فيكبر المأموم تبعاً للإمام ، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية .

وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . اللهم اغفر لي ، وارحمني . كان حسناً ، كما جاء ذلك عن بعض السلف ، والله أعلم .

وسئل

هل التكبير يجب فى عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى ؟ بينوا لنا مأجورين .

فأجاب : أما التكبير فإنه مشروع فى عيد الأضحى بالاتفاق . وكذلك هو مشروع فى عيد الفطر : عند مالك ، والشافعي ، وأحمد . وذكر ذلك الطحاوي مذهبا لأبي حنيفة ، وأصحابه . والمشهور عنهم خلافه ، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم ، والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

والتكبير فيه : أوله من رؤية الهلال ، وآخره انقضاء العيد ، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح .

وأما التكبير فى النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات

وأنه متفق عليه ، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة . والعبادة فى ذاك الصدقة مع الصلاة . والنحر أفضل من الصدقة ، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية ، فالذبح عبادة بدنية ومالية ، والصدقة والهدية عبادة مالية ولأن الصدقة فى الفطر تابعة للصوم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة المساكين ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة ، كما قال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ) . وأما النسك فإنه مشروع فى اليوم نفسه عبادة مستقلة ، ولهذا يشرع بعد الصلاة ، كما قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ) .

فصلاة الناس فى الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة ، وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم .

وفى الحديث الذي في السنن « أفضل الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » وفى الحديث الآخر الذي فى السنن وقد صححه الترمذي « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله » ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، لهذا الحديث ، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

قال الله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ و « اللام » إما متعلقة بمذكور : أي ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ... وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ . كما قال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ . أو بمحذوف : أي ولتكملوا العدة[1] شرع ذلك .

وهذا أشهر لأنه قال : ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فيجب على الأول أن يقال ويريد لعلكم تشكرون ، وفيه وهن .

لكن يحتج للأول بقوله تعالى فى آية الوضوء : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ فإن آية الصيام وآية الطهارة متناسبتان فى اللفظ والمعنى، فقوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ بمنزلة قوله :

---

(١) بياض بالأصل .

(مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) وقوله : (وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ) كقوله : (وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

والمقصود هنا : أن الله سبحانه أراد شرعا : التكبير على ما هدانا ، ولهذا قال من قال من السلف : كزيد بن أسلم هو التكبير تكبير العيد ، واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد ، ولعله يدخل فى التكبير صلاة العيد ، كما سميت الصلاة تسبيحاً ، وقياماً ، وسجودا وقرآنا ، وكما أدخلت صلاتا الجمع في ذكر الله فى قوله : (فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ) وأريد الخطبة والصلاة بقوله : (فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ) ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيرا خصت بتكبير زائد ، كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآنا خصت بقرآن زائد ، وجعل طول القراءة فيها عوضاً عن الركعتين في الصلاة الرباعية . وكذلك « صلاة الليل » لما سميت قياما بقوله : (قُمِ ٱلَّيْلَ) خصت بطول القيام ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار . ولهذا قال بعض السلف : إن التطويل بالليل أفضل ، وإن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل .

وكان التكبير أيضا مشروعا فى خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية ، وكان التكبير أيضاً مشروعا عندنا ، وعند أكثر العلماء من حين إهلال العيد إلى انقضاء العيد ، إلى آخر الصلاة والخطبة ؛ لكن هل يقطعه المؤتم إذا شهد المصلى لكونه مشغولا بعد ذلك بانتظار الصلاة ؟ أو يقطعه بالشروع فى الصلاة للاشتغال عنه بعد ذلك بالصلاة والخطبة أو لا يقطعه إلى انقضاء الخطبة ؟ فيه خلاف عن أحمد وغيره . والصحيح أنه إلى آخر العيد .

وقد قال تعالى فى الحج (لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ) فقيل : الأيام المعلومات . هي أيام الذبح ، وذكر اسم الله التسمية على الأضحية والهدى ، وهو قول مالك فى رواية .

وقيل : هي أيام العشر ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول الشافعي وغيره . ثم ذكر اسم الله فيها هو ذكره في العشر بالتكبير عندنا ، وقيل هو ذكره عند رؤية الهدي ، وأظنه مأثوراً عن الشافعي . وفى صحيح البخاري أن ابن عمر وابن عباس كانا يخرجان إلى السوق فى أيام العشر ، فيكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما . وفى الصحيح عن أنس أنهم كانوا غداة عرفة ، وهم ذاهبون من منى إلى عرفة يكبر منهم المكبر فلا ينكر عليه ، ويلبي الملبي فلا ينكر عليه ، وفى

أمثلة الأحاديث المرفوعة مثل قوله : « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد »

وعلى قول أصحابنا يكون ذكر اسم الله على ما رزقهم كقوله (عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ) وكقوله : (فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ) وكقوله : (كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ — إلى قوله — فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ) .

وعلى القول الآخر يكون مثل قوله : (فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ) وقوله : (فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ) ويدل عليه قوله : (مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ) فيدل على أن (ما) موصولة لا مصدرية ، بمعنى على الذي رزقهم من بهيمة الأنعام ، وكذلك قوله : (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ) وعلى قولنا يكون ذكر اسم الله عليها وقت الذبح ، ووقت السوق بالتلبية عندها ، وبالتكبير . يدل عليه أنه لو أراد مجرد التسمية لم يكن للأضحية بذلك اختصاص ، فإن اسمه مذكور عند كل ذبح ، لا فرق في ذلك بين الأضحية وغيرها ، فما وجب فيها وجب فى غيرها ، وما لم يجب لم يجب .

وأيضاً فإنه لا يكون لقوله : (وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ — إلى قوله — لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ) فجعل إتيانهم إلى المشاعر ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات . ولو أراد الأضحية فقط لم يكن للمشاعر بهذا اختصاص ؛ فإن الأضحية مشروعة فى جميع الأرض ، إلا أن هذا الوجه يرد على قولنا : بذكر اسم الله فى جميع العشر فى الأمصار . فيقال : لم خص ذلك بالإتيان إلى المشاعر ؟ وقد يحتج به من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى ؛ لأن الهدى يساق إلى مكة ، لكن عنده يجوز ذبح الهدى ، متى وصل فأي فائدة لتوقيته بالأيام المعلومات . ويجاب عن هذا بوجهين :

أحدهما : أن الذبح بالمشاعر أصل ، وبقية الأمصار تبع لمكة ، ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر ، ويوم النحر يوم الحج الأكبر لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان .

الثانى : أن ذكر الله هناك على ما رزقهم من الأضحية ، والهدى جميعا بخلاف غير مكة فإنه ليس فيها إلا الأضحية . وهي مختصة بالأيام المعلومات ، فإن الهدي عندنا مؤقت ، فإذا ساق الهدي لم ينحره إلا عند الإحلال ، ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه ، كما قال تعالى : (حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في

حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدى ، فلا يحل حتى ينحره ، وهذا إذا قدم به فى العشر بلا نزاع ، وأما إذا قدم به قبل العشر ففيه روايتان :

فإن قيل : فإذا كان الكتاب والسنة قد أمرا بذكره فى الأيام المعلومات ، فهلا شرع التكبير فيها فى أدبار الصلوات ، كما شرع فى أيام العيد ؟

قيل : إنما شرع التكبير فى ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد ، ولم يشرع عقب الصلاة ، لأن التكبير عقب الصلاة أوكد . فاختص به العيد الكبير ، وأيام العيد خمسة ، هي أيام الاجتماع ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الاسلام ، وهي أيام أكل وشرب » وقد قال تعالى : (وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ) وهي أيام التشريق فى المشهور عندنا ، وقول الشافعي ، وغيره . وفيه قول آخر أنها أيام الذبح . فعلى الأول يكون من ذكر الله فيها التكبير فى أدبار الصلوات ، والتكبير عند رمي الجمار ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله » فالذكر فى هذه الآيات مطلق ، وإن كانت السنة قد جاءت بالتكبير في عيد النحر فى صلاته وخطبته ودبر صلواته ورمى جمراته والذكر فى آية الصيام يعني بالتكبير على الهداية ، فهذا

ذكر لله ، وتكبير له على الهداية ، وهناك على الرزق .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أشرف على خيبر قال : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » وكان يكبر على الأشراف مثل التكبير إذا ركب دابة ، وإذا علا نشزا من الأرض ، وإذا صعد على الصفا والمروة . وقال جابر « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا ، فوضعت الصلاة على ذلك » رواه أبو داود . وجاء التكبير مكرراً فى الأذان فى أوله وفي آخره ، والأذان هو الذكر الرفيع ، وفى أثناء الصلاة ، وهو حال الرفع والخفض والقيام إليها ، كما قال « تحريمها التكبير » وروى « أن التكبير يطفىء الحريق » .

فالتكبير شرع أيضاً لدفع العدو من شياطين الإنس والجن ، والنار التى هي عدو لنا ، وهذا كله يبين أن التكبير مشروع فى المواضع الكبار ، لكثرة الجمع ، أو لعظمة الفعل ، أو لقوة الحال . أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة : ليبين أن الله أكبر ، وتستولي كبرياؤه فى القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار ، فيكون الدين كله لله ، ويكون العباد له مكبرين ، فيحصل لهم مقصودان . مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله ، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه ، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر ؛ لأن هذه الثلاث

أكبر ما يطلبه العبد ، وهي جماع مصالحه . والهدى أعظم من الرزق والنصر ، لأن الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلا فى الدنيا ، وأما الهدى فمنفعته فى الآخرة قطعا ، وهو المقصود بالرزق والنصر ، فخص بصريح التكبير ؛ لأنه أكبر نعمة الحق . وذانك دونه ، فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر اسم الله .

فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال ، فتبين أن الله أكبر لتستولي كبرياؤه فى القلوب على كبرياء ما سواه ، ويكون له الشرف على كل شرف . قال تعالى فيما روى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم : « العظمة إزاري ، والكبرياء ردائى ، فمن نازعني واحداً منهما عذبته »

ولما قال سبحانه : (وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ذكر التكبير والشكر ، كما فى قوله : (فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ) والشكر يكون بالقول وهو الحمد ، ويكون بالعمل كما قال تعالى : (ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا) فقرن بتكبير الأعياد الحمد . فقيل : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ؛ لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر . ولهذا روى فى الأثر أنه يقال فيه : « الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا » ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر ، كما جمع بين

التحميد تحميد الثناء ، والتكبير فى قوله : (وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) فأمر بتحميده وتكبيره .

ومعلوم أن الكلمات التى هي أفضل الكلام بعد القرآن أربع « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » وهي شطران : فالتسبيح قرين التحميد ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » أخرجاه في الصحيحين عن أبى هريرة .

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبى ذر « أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده » .

وفى القرآن (وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ) (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا) . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن هكذا فى الصحاح عن عائشة فجعل قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » تأويل (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) وقد قال تعالى : (فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ) وقال :

(فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ)
والآثار فى اقترانهما كثيرة .

وأما التهليل فهو قرين التكبير ، كما فى كلمات الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم بعد دعاء العباد إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فهو مشتمل على التكبير والتشهد أوله وآخره . وهو ذكر لله تعالى ، وفى وسطه دعاء الخلق إلى الصلاة ، والفلاح . فالصلاة هي العمل . والفلاح هو ثواب العمل لكن جعل التكبير شفعاً ، والتشهد وتراً ، فمع كل تكبيرتين شهادة ؛ وجعل أوله مضاعفا على آخره ، ففي [أول] الأذان يكبر أربعا ، ويتشهد مرتين والشهادتان جميعاً باسم الشهادة ، وفى آخره التكبير مرتان فقط مع التهليل الذي لم يقترن به لفظ الشهادة ، ولا الشهادة الأخرى .

وهذا والله أعلم بمنزلة الركعتين الأوليين ، من الصلاة ، مع الركعتين الأخريين ، فإن الأوليين فضلتا بقراءة السورة ، وبالجهر فى القراءة ، فحصل الفضل فى قدر القراءة ، ووصفها ، كما أن الشطر الأول من الأذان ، فضل فى قدر الذكر ، وفى وصفه ، لكن الوصف هنا كون التوحيد قرن به لفظ أشهد ، ولهذا حذف فى الإقامة عند من يختار إيتارها ، وهي إقامة بلال — ما فضل به من القدر ، كما يخفض

من صوت الإقامة ، لأن هـذا المزيد من جنس الأصل فأشبه حـذف الركعتين الأخريين فى صلاة المسافر . وأما الكلمات الأصول فلم يحذف منها شيء .

وهكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل ، وصلاة الكسوف ، وغيرهما تطويل أول العبادة على آخرها ؛ لأسباب تقتضي ذلك .

وكما جمع بين التكبير والتهليل فى الأذان ، جمع بينهما فى تكبير الأشراف ، فكان على الصفا والمروة ، وإذا علا شرفا فى غزوة أو حجة أو عمرة يكبر ثلاثاً . ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده » يفعل ذلك ثلاثاً . وهذا فى الصحاح وكذلك على الدابة كبر ثلاثاً ، وهلل ثلاثاً ، فجمع بين التكبير والتهليل . وكذلك حديث عدي بن حاتم الذي رواه أحمد والترمذي ، فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « ياعدى ما يفرك ؟ أيفرك أن يقال : لا إله إلا الله ، فهل تعلم من إله إلا الله ؟ ياعدى ! ما يفرك ، أيفرك أن يقال : الله أكبر ؟ فهل من شيء أكبر من الله » فقرن النبي صلى الله عليه وسلم بين التهليل والتكبير .

وفي صحيح مسلم حديث أبي مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله ، والحمد لله تملآن ، أو قال تملأ ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو : فبائع نفسه ، فمعتقها أو موبقها » فأخبر أنه يملأ مابين السماء والأرض ، وهذا أعظم من ملئه للميزان .

وفى الحديث الذي في الموطأ حديث طلحة بن عبد الله بن كريز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . فجمع في هذا الحديث بين « أفضل الدعاء وأفضل الثناء ، فإن الذكر نوعان : دعاء ، وثناء ، فقال : أفضل الدعاء ، دعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت هذا الكلام » . ولم يقل أفضل ما قلت يوم عرفة ، هذا الكلام . وإنما هو أفضل ما قلت مطلقاً . وكذلك فى حديث رواه ابن أبي الدنيا « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » .

وأيضاً ففي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » فقد صرح بأن أعلى شعب

الإيمان هى هذه الكلمة .

وأيضاً فنى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا أبى : أتدري أي آية في كتاب الله أعظم ؟ قال : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليهنك العلم أبا المنذر » فأخبر فى هذا الحديث الصحيح أنها أعظم آية في القرآن وفى ذاك أنها أعلى شعب الإيمان ، وهذا غاية الفضل ، فإن الأمر كله مجتمع فى القرآن والإيمان ، فإذا كانت أعظم القرآن ، وأعلى الإيمان ثبت لها غاية الرجحان .

وأيضاً فإن التوحيد أصل الإيمان ، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار ، وهو ثمن الجنة ، ولا يصح إسلام أحد إلا به ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، وكل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء ، فمنزلته منزلة الأصل ، ومنزلة التحميد والتسبيح منزلة الفرع .

وأيضاً فإنه مشروع على وجه التعظيم ، والجهر ، وعند الأمور العظيمة مثل الأذان الذي ترفع به الأصوات ، وعند الصعود على الأماكن العالية لما فى ذلك من العلو والرفعة ، ويجهر بالتكبير فى الصلوات ، وهو المشروع فى الأعياد .

وقال جابر : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا ، فوضعت الصلاة على ذلك » رواه أبو داود وغيره . فبين أن التكبير مشروع عند العلو من الأمكنة ، والأفعال ، كما في الصلاة والأذان ، والتسبيح مشروع عند الانخفاض فى الأمكنة والأفعال ، كما في السجود والركوع . ولهذا كانت السنة في التسبيح الإخفاء حين شرع ، فلم يشرع من الجهر به والإعلان ما شرع من ذلك فى التكبير والتهليل ، ومعلوم أن الزيادة فى وصف الذكر إنما هو للزيادة فى أمره .

وأما حديث أبي ذر : « أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده » فيشبه والله أعلم أن يكون هذا فى الكلام الذي لا يسن فيه الجهر ، كما في الركوع والسجود ، ونحوه ، ولا يلزم أن يكون أفضل مطلقاً ، بدليل أن قراءة القرآن أفضل من الذكر ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها في الركوع والسجود . وقال : « إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » .

وهنا أصل ينبغي أن نعرفه . وهو أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال ، ولا لكل أحد ،

بل المفضول فى موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق ، كما أن التسبيح فى الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن ، ومن التهليل والتكبير ، والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن . وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً أو إسلاما » ثم أتبع ذلك بقوله : « ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » فذكر الأفضل فالأفضل فى الإمامة ، ثم بين أن صاحب المرتبة ذا السلطان مثل الإمام الراتب كأمير الحرب في العهد القديم ، وكأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم ، وإن كان غيرهم أفضل منهم ، وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد ، والنورة ، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه ، وهذا ظاهر .

وكذلك أيضاً : أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال ، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به ، أو ينتفعون انتفاعا مرجوحا ، فيكون فى حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك . ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن ؛ لأن الذكر يورثه الإيمان ، والقرآن يورثه العلم ، والعلم بعد الإيمان . قال الله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ) والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر ، وقد يكون عاجزاً عن ذلك ، لكن هؤلاء يغلطون فيعتقد أحدهم أن الذكر أفضل مطلقاً ؛ وليس كذلك ، بل قراءة القرآن فى نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » رواه مسلم . وقال له رجل : إنى لا أستطيع أن أحمل من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئنى في صلاتي . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ولهذا كان العلماء على أن الذكر فى الصلاة بدل عن القراءة لا يجوز الانتقال إليه إلا عند العجز عن القراءة ، بمنزلة التيمم مع الوضوء ، وبمنزلة صيام الشهرين مع العتق ، والصيام مع الهدى .

وفى الحديث الذي فى الترمذي « ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه » يعنى القرآن ، وفى حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود والترمذي ، وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لله أهلين من الناس ، قيل : من هم يارسول الله ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم أهل القرآن في المواطن ، كما قدمهم يوم أحد فى القبور ، فأذن لهم أن يدفنوا الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد ، وقال : قدموا إلى القبلة أكثرهم قرآنا .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى ذر لما سئل : أي الكلام أفضل : « فقال : سبحان الله وبحمده » هذا خرج على سؤال سائل . فربما علم من حال السائل حالا مخصوصة ، كما أنه لما قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله » إلى آخره . أراد بذلك من الذكر لا من القراءة ، فإن قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة ، وإن كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة ، كما أن الشهادتين فى وقت الدخول فى الإسلام ، أو تجديده ، أو عندما يقتضي ذكرها مثل عقب الوضوء ، ودبر الصلاة والأذان ، وغير ذلك : أفضل من القراءة . وكذلك في موافقة المؤذن ، فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن فإن موافقته في ذكر الأذان أفضل له حينئذ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك ؛ لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها ، والقراءة لا تفوت .

فنقول : الأحوال ثلاثة : حال يستحب فيها الإسرار ، ويكره فيها الجهر ؛ لأنها حال انخفاض كالركوع والسجود . فهنا التسبيح أفضل من التهليل والتكبير ، وكذلك فى بطون الأودية ، وأما ما السنة فيه الجهر والإعلان كالأشراف والأذان فالسنة فيه التهليل والتكبير ، وأما ما يشرع فيه الأمران ، فقد يكون هذا .

فصـــــل

وإذا عرف أن التحميد قرين التسبيـح ، وأن التهليـل قرين التـكبير ، ففي تكبير الأعياد جمع بين القرينين ، فجمع بـين التـكبير والتهليل ، وبين التـكبير والتحميد لقوله: (وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فإن الهدايـة اقتضت التـكبير عليها ، فضم إليه قرينه ، وهو التهليـل . والنعمة اقتضت الشكر عليهـا ، فضم إليه أيضاً التحميد ، وهـذا كما أن ركوب الدابة لما اجتمع فيـه أنه شرف من الأشراف ، وأنه موضـع نعمة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمـع عليها بين الأمرين ، فإنـه قال سبحانه :

(لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ) فأمر بذكر نعمة الله عليه ، وذكرها بحمدها ، وأمر بالتسبيـح الذي هو قرين الحمد فـكان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بالدابة فوضع رجله فى الغـرز قال : « بسم الله » فلما استوى على ظهرها قال : « الحمـد لله » ثم قال : (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ) ثم « حمد ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً » ثم قال : « لا إله إلا أنت

سبحانك ، ظلمت نفسي فاغفر لي ، ثم ضحك وقال : ضحكت من ضحك الرب إذا قال العبد ذلك يقول الله : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري » .

فذكر بعد ذلك ذكر الأشراف وهو التكبير مع التهليل ، وختمه بالاستغفار لأنه مقرون بالتوحيد ، كما قد رتب اقتران الاستغفار بالتوحيد في غير موضع ، كقوله : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ) وقوله : (أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ) وقوله : (فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ) فكان ذكره على الدابة مشتملا على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار .

فهكذا ذكر الأعياد اجتمع فيه التعظيم ، والنعمة ، فجمع بين التكبير والحمد . فالله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا .

وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثاً ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . فيشبهه بذكر الأشراف في تثليثه ، وضم التهليل إليه ، وهذا اختيار الشافعي .

وأما أحمد وأبو حنيفة وغيرهما فاختاروا فيه ما رووه عن طائفة

من الصحابة ، ورواه الدار قطني من حديث جابر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » فيشفعونه مرتين ، ويقرنون به فى إحداها التهليل ، وفى الأخرى الحمد ، تشبيهاً له بذكر الأذان . فإن هذا به أشبه ، لأنه متعلق بالصلاة ، ولأنه في الأعياد التى يجتمع فيها اجتماعاً عاماً ، كما أن الأذان لاجتماع الناس ، فشابه الأذان ، فى أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان ، وأنه متعلق بالصلاة لا بالشرف ، فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان ، وهو فى كل مرة مشفوع ، وكل المأثور حسن .

ومن الناس من يثلثه أول مرة ، ويشفعه ثاني مرة ، وطائفة من الناس تعمل بهذا .

وقاعدتنا فى هذا الباب أصح القواعد ، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله كما قلنا فى أنواع صلاة الخوف ، وفى نوعى الأذان الترجيع وتركه ، ونوعى الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا فى أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات ، وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات ، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع ، وبعده ، والتحميد بإثبات الواو

وحذفها ، وغير ذلك ، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ، ولا يكره الآخر .

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع فى العبادة المتنوعة بين النوعين فى الوقت الواحد ، لا يمكنه أن يأتى بتشهدين معاً ، ولا بقراءتين معاً ، ولا بصلاتى خوف معاً ، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه ، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة ، ومكروه أخرى ، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع في بعض ذلك ، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات على النبي المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحب فعل ذلك الدعاء الملفق ، وقال في حديث أبى بكر الصديق المتفق عليه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ، وفى رواية كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » . فقال يستحب أن يقول : كثيرا ، كبيرا ، وكذلك يقول فى أشباه هذا : فإن هذا ضعيف ، فإن هذا أولا ليس سنة ، بل خلاف المسنون ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك جميعه جميعا . وإنما كان يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، إن كان الأمران ثابتين عنه ، فالجمع بينهما ليس سنة ، بل بدعة وإن كان جائزاً .

الثانى أن جمع ألفاظ الدعاء ، والذكر الواحد ، على وجه التعبد مثل جمع حروف القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر ، مع تنوع المعانى ، مثل أن يقرأ فى الصلاة (فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) (بما كانوا يكذِّبون) . (رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا) (بعِّد بين أسفارنا) . (وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (عما يعملون) . (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ) (آصارهم) . (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) (وأرجلِكم) . (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) (حتى يطَّهرن) . (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ) (إلا أن يُخافا) ، (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) (أو لمستم) . ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة .

الثالث أن الأذكار المشروعة أيضاً لو لفق الرجل له تشهداً من التشهدات المأثورة فجمع بين حديث ابن مسعود ، و (١) وصلواته ، وبين زاكيات تشهد عمر ، ومباركات ابن عباس ، بحيث يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، والمباركات ، والزاكيات ، لم يشرع له ذلك ، ولم يستحب فغيره أولى بعدم الاستحباب .

---

(١) بياض في الأصل .

الرابع أن هذا إنما يفعله من [ذهب] إلى كثرة الحروف . والألفاظ ، وقد ينقص المعنى ، أو يتغير بذلك ، ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل المقصود ، وإن كان بعضها يحصله أكمل فإنه إذا قال : ظلما كثيرا ، فمتى كثر فهو كبير في المعنى ، ومتى كبر فهو كثير فى المعنى .

وإذا قال : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد » أو قال : « اللهم صل على محمد ، وأزواجه وذريته » ، فأزواجه وذريته من آله بلا شك ، أو هم آله ، فإذا جمع بينهما وقال : « على آل محمد ، وعلى أزواجه وذريته » لم يكن قد تدبر المشروع . فالحاصل أن أحد الذكرين إن وافق الآخر في أصل المعنى كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد ، وإن كان المعنى متنوعا ، كان كالقراءتين المتنوعتى المعنى ، وعلى التقديرين فالجمع بينهما في وقت واحد لا يشرع .

وأما الجمع فى صلوات الخوف ، أو التشهدات ، أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين ، فنهى عنه باتفاق المسلمين ، وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لا بد من فعلها على بعض الوجوه ، كما لا بد من قراءة القرآن على بعض القراءات ، لم يجب أن يكون كل من فعل ذلك على بعض الوجوه إنما يفعله على الوجه الأفضل عنده ، أو قد لا يكون

فيها أفضل ، وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة ، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم ، وليس اختيارهم لطريقهم ؛ لأنها أفضل ، بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم ، بل لأنه لابد من طريق يسلكونها ، فسلكوا هذه إما ليسرها عليهم ، وإما لغير ذلك ، وإن كان الجميع سواء . فينبغي أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله فى نفسه عند مختاره ، وبين كون اختيار واحد منها ضروريا . والمرجح له عنده سهولته عليه ، أو غير ذلك .

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر على وجه مشروع ، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه ، وأهل بقعته ، وقد تكون تلك الوجوه سواء ، وقد يكون بعضها أفضل ، فجاء فى الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله ، فجاء الآخر فعارضه في ذلك ، ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة ، فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله فترى كل طائفة طريقها أفضل ، وتحب من يوافقها على ذلك ، وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر ، فيفضلون فيما سوى الله بينه ، ويسوون فيما فضل الله بينه ، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة ، وقد نهى عنه الكتاب والسنة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عين هذا الاختلاف ، فى الحديث الصحيح ، كما قررت مثل ذلك فى « الصراط المستقيم » ، حيث قال : « اقرأوا كما علمتم » .

فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي، لا يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجباً لرجحانه ؛ فإن الله إذا أوجب علي عتق رقبة ، أو صلاة جماعة ، كان من ضرورة ذلك ، أن أعتق رقبة وأصلى جماعة ، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها ، بل قد لا تكون أفضل بحال ، فلا بد من نظر فى الفضل ، ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان ، لم يعب على من فعل الجائز ، ولا ينفر عنه لأجل ذلك ، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة ، فقد يكون الرجحان يسيرا .

لكن هنا مسألة تابعة ، وهو أنه مع التساوي أو الفضل ، أيما أفضل للإنسان المداومة على نوع واحد من ذلك ، أو أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل . فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له ، أو معتقداً أنه أفضل ، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل . وأما أكثرهم فمداومته عادة ، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته ، لا لاعتقاد الفضل .

والصواب أن يقال : التنوع في ذلك متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن في هذا اتباعا للسنة والجماعة ، وإحياء لسنته ، وجمعاً بين قلوب الأمة ، وأخذاً بما فى كل واحد من الخاصة ، أفضل من المداومة على نوع معين ، لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لوجوه :

أحدها : أن هذا هو اتباع السنة والشريعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قد فعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ولم يداوم على أحدهما كان موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع ، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعله .

الثاني : أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها ، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها ، وهذه مصلحة عظيمة ، ودفع مفسدة عظيمة ، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه ، ودرء هذه ، قال الله تعالى : (وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟) وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) .

الثالث : أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب ، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب ، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه ، وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات ؛ لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب .

الرابع : أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع ، فإن كل نوع لا بد له من خاصة ، وإن كان مرجوحا ، فكيف إذا كان

مساوياً ، وقد قدمنا أن المرجوح يكون راجحاً في مواضع .

الخامس : أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التى وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ، ولا أثارة من علم ، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره ترجيحاً يحب من يوافقه عليه ، ولا يحب من لم يوافقه عليه ، بل ربما أبغضه ، بحيث ينكر عليه تركه له ، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه ، يوجب أن ذلك يصير إصراً عليه ، لا يمكنه تركه ، وغلا في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به ، وقد يوقعه في بعض ما نهى عنه .

وهذا القدر الذي قد ذكرته واقع كثيراً ، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقاداً ومحبة غير مشروعين ، ثم يخرج إلى المدح والذم ، والأمر والنهي ، بغير حق ، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين ، من جنس أخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج فى الجاهلية ، وأخلاق (١) .

ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع ، فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعاً ، وغير ذلك من غير استحقاق شرعى ، ويمنع من أمر الشارع

(١ خرم بالأصل .

بإعطائه إيجابا أو استحبابا ، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال ، كما وقع فى بعض أرض المشرق ، ومبدأ ذلك تفضيل مالم تفضله الشريعة . والمداومة عليه وإن لم يعتقد فضله سبب لاتخاذه فاضلا اعتقاداً وإرادة فتكون المداومة على ذلك إما منهيا عنها ، وإما مفضولة ، والتنوع في المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل .

السادس : أن في المداومة على نوع دون غيره هجرانا لبعض المشروع وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه ، حتى يعتقد أنه ليس من الدين ، بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين ، وفى نفوس خاصة هذه العامة عملهم مخالف علمهم ، فإن لعلمهم يعلمون أنه من الدين ثم يتركون بيان ذلك إما خشية من الخلق ، وإما اشتراء بآيات الله ثمناً قليلا من الرئاسة والمال ، كما كان عليه أهل الكتاب ، كما قد رأينا من تعود ألا يسمع إقامة إلا موترة ، أو مشفوعة ، فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها ، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده .

وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة . قال الله تعالى : (وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ)

فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظا مما ذكروا بـه سبب لإغراء العـداوة والبغضاء بينهم ، فإذا اتبع الرجـل جميع المشروع المسنون ، واستعمل الأنواع المشروعة ، هذا تارة ، وهذا تارة ، كانت السنة قد حفظت علما وعملا ، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك .

ونكتة هذا الوجه أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع ، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم أنـه جائز مشروع ، وفى العمـل بـه تارة حفظ للشريعة ، وترك ذلك قد يكون سبباً لإضاعته ونسيانه .

السابع : أن الله يأمر بالعـدل والإحسان ، والعدل التسوية بـين المتماثلين ، وحرم الظلم على نفسه ، وجعله محرما بين عباده ، ومن أعظم العدل العدل في الأمور الدينية ، فإن العدل فى أمر الدنيا من الدمـاء والأموال كالقصاص والمواريث ، وإن كان واجباً ، وتركه ظلم فالعـدل فى أمر الدين أعظم منه ، وهو العدل بين شرائع الدين ، وبين أهله .

فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين أو عاملين : كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم ، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك ، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار ، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظنا ، وإما هوى ، إما اعتقاداً ، وإما اقتصاداً ، وهو سبب التمسك به وذم غيره .

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرع تلك الأنواع ، إما بقوله ، وإما بعمله ، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض : كانت التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم ، وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة فى تفاضل أنواعه : لا يكون بينها تفاضل ، بل هي متساوية وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر ، ثم تجد أحدهم يسأل : أيما أفضل هذا أو هذا ؟ وهي مسألة فاسدة ، فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل ، فمن قال إن بينهما تفاضلا ، حتى نطلب عين الفاضل ؟ ! .

والواجب أن يقال : هذان متماثلان ، أو متفاضلان ، وإن كانا متفاضلين : فهل التفاضل مطلقاً ، أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل فى وقت ، وهذا أفضل فى وقت ؟ ثم إذا كانت المسألة كما ترى فغالب الأجوبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة ، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

هـل التهنئة فى العيد وما يجري عـلى ألسنة النـاس : « عيدك مبارك » وما أشبهه ، هل له أصل فى الشريعة ؟ أم لا ؟ وإذا كان له أصل في الشريعة ، فما الذي يقال ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أما التهنئة يوم العيد يقـول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل الله منا ومنـكم ، وأحاله الله عليك ، ونحو ذلك ، فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة ، كأحمد وغيره .

لكن قال أحمد : أنا لا أبتدئ أحداً ، فإن ابتدأني أحد أجبته ، وذلك لأن جواب التحيـة واجب ، وأما الابتـداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو أيضاً مما نهى عنه ، فمن فعـله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة . والله أعلم .

باب صلاة الكسوف

سئل شيخ الإسلام

عن قول أهل التقاويم : فى أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر ، وفى التاسع والعشرين تكسف الشمس ، فهل يصدقون فى ذلك ؟ وإذا خسفا هل يصلى لهما ؟ أم يسبح ؟ وإذا صلى كيف صفة الصلاة ؟ ويذكر لنا أقوال العلماء فى ذلك .

فأجاب : الحمد لله . الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة ، كما لطلوع الهلال وقت مقدر ، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف ، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر .

وذلك من آيات الله تعالى . كما قال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) وقال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ) وقال تعالى :

(ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ) وقال تعالى : (فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ) وقال تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ) وقال تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ) .

وقال تعالى : (وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ * وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ * لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) .

وكما أن العادة التى أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر ، أو ليلة إحدى وثلاثين ، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين ، أو تسعة وعشرين . فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك ، أو أقل ، فهو غالط .

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار ، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ، ووقت إبداره هي الليالي البيض التى يستحب صيام أيامها : ليلة الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر . فالقمر لا يخسف إلا فى هذه الليالي .

والهلال يستسر آخر الشهر : إما ليلة ، وإما ليلتين . كما يستسر ليلة تسع وعشرين ، وثلاثين ، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره وللشمس والقمر ليالي معتادة ، من عرفها عرف الكسوف والخسوف. كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع فى الليلة الفلانية أو التى قبلها .

لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام ، يشترك فيه جميع الناس ، وأما العلم بالعادة فى الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما ، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التى يكون كذبه فيها أعظم من صدقه ، فإن ذلك قول بلا علم ثابت ، وبناء على غير أصل صحيح .

وفي سنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً » . والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين فى الأحكام ، ومع هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إتيانهم ، ومسألتهم ، فكيف بالمنجم ! ؟ وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع ، عن هذا الجواب .

وأما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم بأوقات الفصول ، كأول الربيع ، والصيف ، والخريف ، والشتاء ، لمحاذاة الشمس أوائل البروج ، التى يقولون فيها إن الشمس نزلت فى برج كذا : أي حاذته .

ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم . وما يروى عن الواقدي من ذكره : أن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر من الشهر ، وهو اليوم الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف : غلط . والواقدي لا يحتج بمسانيده ، فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد ، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ . ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم ، ومن حاج فى ذلك فقد حاج فى ما ليس له به علم .

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكروه فى ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات ، فقد رأوا اجتماعها مع الوتر ، والظهر ، وذكروا صلاة العيد ، مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك فى العادة أو لا يمكن ، فلا يوجد فى تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك فى الخارج ، لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده ، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد ، وتمرين الأذهان على ضبطها .

وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه ، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم ، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم » .

والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً ، لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالماً بذلك ، وقد لا يكون ، وقد يكون ثقة فى خبره ، وقد لا يكون . وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف . ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعى ، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك ، أو غلب على ظنه فنوى أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك ، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك ،كان هذا حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته ، فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين ، وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواها أهل الصحيح ، والسنن ، والمسانيد من وجوه كثيرة . واستفاض عنه أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم .

وكأن بعض الناس ظن أن كسوفها كان لأن إبراهيم مات ، فخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » . وفى رواية فى الصحيح « ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » . وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم أنهما سبب لنزول عذاب بالناس ، فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه ، وعصوا رسله ، وإنما يخاف الناس مما يضرهم ، فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفاً ، قال تعالى :

(وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا) ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيل الخوف . أمر بالصلاة والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتق ، حتى يكشف ما بالناس ، وصلى بالمسلمين فى الكسوف صلاة طويلة .

وقد روى في صفة صلاة الكسوف أنواع ؛ لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه ، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم : كمالك ، والشافعي ، وأحمد : أنه صلى بهم ركعتين ، في كل ركعة ركوعان ، يقرأ قراءة طويلة ، ثم يركع ركوعاً طويلا ، دون القراءة ، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى ، ثم يركع ركوعاً دون الركوع

الأول ، ثم يسجد سجدتين طويلتين . وثبت عنه في الصحيح : أنه جهر بالقراءة فيها .

والمقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى ، فإن فرغ من الصلاة قبل التجلي ذكر الله ودعاه ، إلى أن يتجلى .

والكسوف يطول زمانه تارة ، ويقصر أخرى ، بحسب ما يكسف منها ، فقد تكسف كلها ، وقد يكسف نصفها ، أو ثلثها . فإذا عظم الكسوف طول الصلاة ، حتى يقرأ بالبقرة ونحوها ، فى أول ركعة ، وبعد الركوع الثانى يقرأ بدون ذلك .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه كله مثل ما فى الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري قال : « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة » . وفى الصحيح عن أبى موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « هذه الآيات التى يرسلها الله لا تكون لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكره ،

ودعائه ، واستغفاره » . وفى الصحيحين من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي » وفي رواية عن ابن مسعود « فإذا رأيتم شيئاً منها فصلوا وادعوا ، حتى يكشف ما بكم » . وفي رواية لعائشة « فصلوا حتى يفرج الله ما بكم » .

وفى الصحيحين عن عائشة : « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه . فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف » .

وقد جاء إطالته للسجود فى حديث صحيح ، وكذلك الجهر بالقراءة لكن روي فى القراءة المخافتة ، والجهر أصح . وأما تطويل السجود فلم

يختلف فيه الحديث ، لكن فى كل حديث زيادة ليست فى الآخر ، والأحاديث الصحيحة كلها متفقة لا تختلف ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن المطر ، والرعد ، والزلازل ، على قول أهل الشرع ، وعلى قول الفلاسفة .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما المطر : فإن الله يخلقه فى السماء من السحاب ، ومن السحاب ينزل ، كما قال تعالى : (أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ * ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ) وقال تعالى : (وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا) وقال تعالى : (فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِ) أي من خلال السحاب .

وقوله فى غير موضع من السماء : أي من العلو ، والسماء اسم جنس للعالي ، قد يختص بما فوق العرش تارة ، وبالأفلاك تارة ، وبسقف البيت تارة ، لما يقترن باللفظ ، والمادة التى يخلق منها المطر هي الهواء الذي فى الجو تارة ، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة ، وهذا ما ذكره علماء المسلمين ، والفلاسفة يوافقون عليه .

فصـــــل

وأما « الرعد والبرق » فني الحديث المرفوع في الترمذي وغيره، أنه سئل عن الرعد قال : « ملك من الملائكة موكل بالسحاب ، معه مخـاريق مـن نـار ، يسـوق بهـا السحـاب حيث شـاء الله » . وفي مـكارم الأخلاق للخرائطي : عـن علي أنـه سئل عـن الرعـد فقال : « ملك ، وسئـل عن البرق فقـال : مخاريق بأيدي الملائـكة — وفى رواية عنـه — مخاريق من حديد بيـده » . وروى في ذلك آثار كذلك .

وقد روى عن بعض السلف أقوال لا تخـالف ذلك . كقول من يقول : إنه اصطـكاك أجرام السحاب ، بسبب انضغاط الهواء فيه ، فإن هذا لا يناقض ذلك ، فإن الرعد مصدر رعد يرعد رعـداً . وكذلك الراعد يسمى رعداً . كما يسمى العادل عدلا . والحركة توجب الصوت والملائـكة هي الـتى تحـرك السحاب ، وتنقـله من مـكان إلى مكان وكل حركة فى العـالم العلوي والسفلي فهي عـن الملائكة ، وصـوت الإنسان هو عن اصطكاك أجرامه الذي هو شفتاه ، ولسانه ، وأسنانه

ولهاته ، وحلقه . وهو مع ذلك يكون مسبحاً للرب . وآمراً بمعروف وناهياً عن منكر .

فالرعد إذا صوت يزجر السحاب ، وكذلك البرق قد قيل : لمعان الماء ، أو لمعان النار ، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافى أن يكون اللامع مخراقا بيد الملك ، فإن النار التى تلمع بيد الملك ، كالمخراق ، مثل مزجى المطر . والملك يزجى السحاب كما يزجى السائق للمطي .

والزلازل من الآيات التى يخوف الله بها عباده ، كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات ، والحوادث لها أسباب وحكم ، فكونها آية يخوف الله بها عباده ، هى من حكمة ذلك .

وأما أسبابه : فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض ، كما ينضغط الريح والماء فى المكان الضيق ، فإذا انضغط طلب مخرجا ، فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض .

وأما قول بعض الناس : إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض ، فهذا جهل ، وإن نقل عن بعض الناس ، وبطلانه ظاهر ، فإنه لو كان كذلك لكانت الأرض كلها تزلزل ، وليس الأمر كذلك ، والله أعلم .

كتاب الجنائز

سئل رحمه الله تعالى

عن قوم مسلمين مجاوري النصارى : فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يتبع جنازته ، وأما عيادته فلا بأس بها . فإنه قد يكون فى ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام ، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار ؛ ولهذا لا يصلى عليه . والله أعلم .

وسئل

عن مرارة ما يذبح وغيره مما يحل أكله ، أو يحرم ، هل يجوز التداوي بمرارته ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوي بمرارته ، وإلا فلا .

وسئل

هل يجوز التداوي بالخمر ؟

فأجاب : التداوي بالخمر حرام ، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم . ثبت عنه فى الصحيح : أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء ، فقال : « إنها داء ، وليست بدواء » وفي السنن عنه : أنه نهى عن الدواء بالخبيث . وقال ابن مسعود : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ، وروى ابن حبان فى صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » وفى السنن أنه سئل عن ضفدع تجعل فى دواء ، فنهى عن قتلها وقال : « إن نقيقها تسبيح » .

وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة ، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً . وليس له عنه عوض ، والأكل منها واجب ، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات ، دخل النار . وهنا لا يعلم

حصول الشفـاء ، ولا يتعين هـذا الدواء ، بل الله تعالى يعافى العبـد بأسباب متعددة ، والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء ، ولا يقاس هذا بهذا ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن المداواة بالخمر : وقول من يقول إنها جائزة . فمـا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنها داء وليست بـدواء » فالذي يقـول تجوز للضرورة فما حجته وقالوا إن الحديث الذي قال فيه « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » ضعيف والذي يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث والذي يقول ذلك ما حجته ؟ .

فأجاب : وأما التداوي بالخمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة : كمالك وأحمد ، وأبي حنيفة ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشـافعي ؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء ، فقال : « إنهـا داء ، وليست بـدواء » وفى سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسـلم : « أنه نهى عن الدواء الخبيث » والخمر أم الخبائث ، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنـه قال : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » ورواه أبو حاتم بن حبان

فى صحيحه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات : كالميتة والدم للمضطر ، وهذا ضعيف لوجوه :

أحدها : أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات ، فإنه إذا أكلها سدت رمقه ، وأزالت ضرورته ، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها ، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها ، وتعينها له ، بخلاف شربها للعطش ، فقد تنازعوا فيه : فإنهم قالوا : إنها لا تروي .

الثانى : أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان ، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث ، طريقا لشفائه ، فإن الأدوية أنواع كثيرة ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء ، والرقية ، وهو أعظم نوعى الدواء . حتى قال بقراط : نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل ، كنسبة طب العجائز إلى طبنا .

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري ، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ، ونحو ذلك .

الثالث : أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم ، كما قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار . وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة . وإنما أوجبه طائفة قليلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، بل قد تنازع العلماء : أيما أفضل : التداوي ؟ أم الصبر ؟ للحديث الصحيح . حديث ابن عباس عن الجارية التى كانت تصرع ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها ، فقال : « إن أحببت أن تصبري ولك الجنة ، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك » فقالت : بل أصبر ، ولكني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف ، فدعا لها ألا تتكشف ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض ، كأبي بن كعب ، وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي .

وإذا كان أكل الميتة واجبا ، والتداوي ليس بواجب ، لم يجز قياس أحدهما على الآخر ، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب ؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم ، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح ، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه فى غيره ، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق ، وإن أفضى ذلك إلى قتل

النساء والصبيان ، وتعمد ذلك يحرم ، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به : هل يجوز له ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز .

وأما التداوي بالتطلخ به ، ثم يغسله بعد ذلك ، فهذا ينبنى على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة . وفيه نزاع مشهور . والصحيح أنه يجوز للحاجة . كما يجوز استنجاء الرجل بيده ، وإزالة النجاسة بيده .

وما أبيح للحاجة جاز التداوي به . كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين ، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها . كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر ، لاسيما على قول من يقول : إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن ، ودهن الجلود ،

والاستصباح به ، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وإنما نهاهم عن ثمنه .

ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ في الانتفاع بها فى اليابسات ، فى أصح القولين ، وفى المائعات التى لا تنجسها .

وسئل

عمن يتداوى بالخمر ، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات : هل يباح للضرورة أم لا ؟ وهل هذه الآية : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) فى إباحة ما ذكر ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز التداوي بذلك ، بل قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال : « إنها داء وليست بدواء » وفي السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » .

وليس ذلك بضرورة ، فإنه لا يتيقن الشفاء بها ، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ؛ ولأن الشفاء لا يتعين له طريق ، بل يحصل بأنواع

مـن الأدوية ، وبغـير ذلك ، بخـلاف المخمصة ، فإنهـا لا تزول إلا بالأكل .

وسئل

عن المريض إذا قالت له الأطباء : مالك دواء غير أكل لحـم الكلب ، أو الخنزير . فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) وقول النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » ؟ وإذا وصف له الخمر أو النبيذ : هل يجوز شربه مع هذه النصوص ؟ أم لا ؟.

فأجاب : لا يجوز التداوي بالخمر وغـيرها من الخبائث ، لمـا رواه وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي . سأل النبي صـلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » رواه الإمام أحمد ، ومسلم في صحيحه . وعن أبي الدرداء : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أنزل الدواء ، وأنزل الداء ، وجعل لـكل داء دواء ، فتداووا ولا تتـداووا بحـرام » . رواه أبو داود ، وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم عن الدواء بالخبيث » ، وفي لفظ يعني السم ، رواه

أحمد وابن ماجه والترمذي .

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : « ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء ، وذكر الضفدع تجعل فيه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى . وقال عبد الله بن مسعود فى السكر : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ذكره البخاري فى صحيحه . وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث ، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث ، وجماع كل إثم .

والخمر اسم لكل مسكر ، كما ثبت بالنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم فى صحيحه ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفى رواية « كل مسكر حرام » وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري قال : قلت : يا رسول الله ! أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ، ينبذ حتى يشتد ، والمزر : وهو من الذرة والشعير ، ينبذ حتى يشتد ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم ، فقال : « كل مسكر حرام » .

وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن البتع . وهو نبيذ العسل — وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » ورواه مسلم فى صحيحه ، والنسائي ، وغيرهما : عن جابر أن رجلا من حبشان من اليمن « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال : « كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » الحديث . فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام ، وأنه خمر من أي شيء كان ، ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك .

وأما قول الأطباء : إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين . فهذا قول جاهل ، لا يقوله من يعلم الطب أصلا ، فضلا عمن يعرف الله ورسوله ، فإن الشفاء ليس فى سبب معين يوجبه فى العادة ، كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة ، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية ، حلالها وحرامها ، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط ، أو لوجود مانع ، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشبع . ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها فى المخمصة ، فإن الجوع يزول بها ، ولا يزول بغيرها ، بل يموت أو يمرض من الجوع ، فلما تعينت طريقاً

إلى المقصود أباحها الله ، بخلاف الأدوية الخبيثة .

بل قد قيل : من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه ، وذلك في إيمانه ، فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه ، ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة ، وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال ، وتنازعوا : هل الأفضل فعله ؟ أو تركه على طريق التوكل ؟ .

ومما يبين ذلك أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وغيرها ، لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد ، وفي آية أخرى : (فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ومعلوم أن المتداوي غير مضطر إليها ، فعلم أنها لم تحل له .

وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة : كلباس الحرير . فقد ثبت في الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير ، لحكة كانت بهما » وهذا جائز على أصح قولي العلماء ؛ لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه . ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به ، وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة إلى التداوي به كذلك ، بل أولى ، وهذه حرمت لما فيها من

السرف والخيلاء والفخر ، وذلك منتف إذا احتيج إليه ، وكذلك لبسها للبرد : أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها .

وسئل رحمه الله

هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين الجانة من مسها وتخبيطها وجولان بوارقها على بني آدم ، واعتراضها ؟ فهل لذلك معالجة بالمخرقات والأحراز ، والعزائم ، والأقسام ، والرقى ، والتعوذات ، والتمائم ؟ وأن بعض الناس قال : لا يحكم عليهم ؛ لأن الجن يرجعون إلى الحقائق عند عامرة الأجساد بالبوار ، وأن هذه الخواتم المتخـذة مع كل إنسان من سرياني ، وعـبرانى ، وعجمي ، وعربى ، ليس لهـا برهـان ، وأنها من مختلق الأقاويل ، وخرافات الأباطيل ، وأنه ليس لأحد من بنى آدم من القوة ، ولا من القبض بحيث يفعل ما ذكرنا من متولي هذا الشأن على ممر الدهور ، والأوقات ؟ .

فأجاب : الحمد لله . وجود الجن ثابت بكتاب الله ، وسنة رسوله ، واتفاق سلف الأمة ، وأئمتهـا . وكذلك دخول الجنى فى بـدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة ، قال الله تعالى : (ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ) وفى

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » . وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قلت لأبي : إن أقواما يقولون : إن الجني لا يدخل فى بدن المصروع ، فقال : يا بني يكذبون ، هذا يتكلم على لسانه .

وهذا الذي قاله أمر مشهور ، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه ، ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيما . والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ، ولا بالكلام الذي يقوله . وقد يجر المصروع ، وغير المصروع ، ويجر البساط الذي يجلس عليه ، ويحول آلات ، وينقل من مكان إلى مكان ، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها ، أفادته علماً ضروريا ، بأن الناطق على لسان الإنسي ، والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان .

وليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني فى بدن المصروع وغيره ، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك ، فقد كذب على الشرع ، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك .

وأما معالجة المصروع بالرقى ، والتعوذات ، فهذا على وجهين :

فإن كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها ، ومما يجوز فى دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل ، داعياً الله ، ذاكراً له ، ومخاطباً لخلقه ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع ، ويعوذ ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أذن فى الرقى ، ما لم تكن شركا » . وقال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

وإن كان فى ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك ، أو كانت مجهولة المعنى ، يحتمل أن يكون فيها كفر ، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزم ، ولا يقسم ، وإن كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها ، فإنما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه ، كالسيا وغيرها من أنواع السحر ، فإن الساحر السيماوي وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه ، كما ينال السارق بالسرقة بعض أغراضه ، وكما ينال الكاذب بكذبه وبالخيانة بعض أغراضه ، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه ، وهؤلاء وإن نالوا بعض أغراضهم بهذه المحرمات ، فإنها تعقبهم من الضرر عليهم فى الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه من أغراضهم .

فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح ، وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فكل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته ، ومنفعته راجحة على المضرة . وإن كرهته النفوس . كما قال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) الآية .

فأمر بالجهاد وهو مكروه للنفوس ، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه ، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية ، فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء . وكذلك التاجر الذي يتغرب عن وطنه ، ويسهر ، ويخاف ، ويتحمل هذه المكروهات ، مصلحة الربح الذي يحصل له راجحة على هذه المكاره . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات » .

وقد قال تعالى فى حق الساحر : (وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ) وقال تعالى : (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ — إلى قوله — وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) فبين سبحانه أن هؤلاء يعلمون أن الساحر ماله في الآخرة من نصيب . وإنما يطلبون بذلك بعض أغراضهم فى الدنيا (وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) آمنوا واتقوا بفعل ما أمر الله به ، وترك مانهى الله عنه ، لكان ما يأتيهم به على ذلك فى الدنيا والآخرة خير لهم مما يحصل لهم بالسحر . قال الله تعالى : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ) . وقال : (مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً) . وقال : (وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً)

الآيتين . وقال : (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ * أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ) .

والأحاديث فيما يثيب الله عبده المؤمن على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة كثيرة جداً ، وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء ، ولا يجلب كل نفع بما شاء ، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله ، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله ، فإن كان ما يفعله من العزائم والأقسام والدعاء والخلوة والسهر ونحو ذلك مما أباحه الله ورسوله فلا بأس به ، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله لم يفعله .

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر ، وما يأتون به على اختلاف أنواعه ـ كدعاء الكواكب ، وتخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية ، وما ينزل من الشياطين على كل أفاك أثيم ، فالشياطين التى تنزل عليهم ، ويسمونها روحانية الكواكب ـ وأنكروا دخول الجن فى أبدان الإنس ، وحضورها بما يستحضرون به من العزائم والأقسام ، وأمثال ذلك ، كما هو موجود ، فقد كذب بما لم يحط به علماً .

ومن جوز أن يفعل الإنسان بما رآه مؤثراً من هذه الأمور من غير أن يزن ذلك بشريعة الإسلام ـــ فيفعل ما أباحه الله ، ويترك

ما حرم الله ـــ وقد دخل فيما حرمه الله ورسوله ، إما مـن الكفر ، وإما من الفسوق ، وإما العصيان ، بل على كل أحد أن يفعل ما أمر الله به ورسوله ، ويترك ما نهى الله عنه ورسوله .

ومما شرعه النبي صـلى الله عليـه وسـلم من التعوذ ؛ فإنه قـد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « من قرأ آية الكرسي إذا أوى إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظ . ولم يقربه شيطان حتى يصبح » وفى السنن أنه كان يعلم أصحابه أن يقول أحدهم : « أعوذ بكلمات الله التامـات من غضبه وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون » . ولما جاءته الشياطين بلهب من نار ، أمر بهذا التعوذ : « أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما خلق ، وذرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ، وما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ فى الأرض ، وما يخرج منها ، ومن فتن الليل والنهـار ، ومـن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يارحمن ! » .

فقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التى يقولها العبد إذا أصبح ، وإذا أمسى ، وإذا نام ، وإذا خاف شيئاً ، وأمثال ذلك من الأسبـاب ما فيه بلاغ . فمن سلك مثل هذه السبيل ، فقد سلك سبيل أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، ومن دخل فى سبيل أهل الجبت والطاغوت الداخلة فى الشرك والسحر فقد خسر الدنيا والآخرة ، وبذلك

ذم الله من ذمه من مبدلة أهل الكتاب . حيث قال : (وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ - إلى قوله - وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال أيضاً رحمه الله في موضع آخر

فصـــــل

وأما كونه لم يتبين له كيفية الجن ومقالتهم بعدم علمه لم ينكر وجودهم إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة ، غير دلالة الكتاب والسنة . فإن من الناس من رآهم ، وفيهم من رأي من رآهم ، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين ، ومن الناس من كلمهم وكلموه . ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم . وهذا يكون لصالحين ، وغير صالحين .

ولو ذكرت ما جرى لي ، ولأصحابي معهم لطال الخطاب ، وكذلك

ما جرى لغيرنا ، لكن الاعتماد في الأجوبة العلمية على ما يشترك الناس في علمه ، لا يكون بما يختص بعلمه المجيب ، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به .

وسئل

عمن يقول : يا أزران : يا كيان ! هل صح أن هذه أسماء وردت بها السنة ، لم يحرم قولها ؟

فأجاب : الحمد لله . لم ينقل هذه عن الصحابة أحد ، لا بإسناد صحيح ، ولا بإسناد ضعيف ، ولا سلف الأمة ، ولا أئمتها . وهذه الألفاظ لا معنى لها في كلام العرب : فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به ، فضلا عن أن يدعو به ، ولو عرف معناها ، وأنه صحيح ، لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية .

وسئل

عمن أصيب بمرض ، فإذا اشتد عليه الوجع استغاث بالله تعالى ويبكي . فهل تكون استغاثته مما ينافي الصبر المأمور به ؟ أو هو

تضرع والتجاء ؟

فأجاب : دعاؤه الله ، واستغاثته به ، واشتكاؤه إليه ، لا ينافى الصبر المأمور به . وإنما ينافيه فى ذلك الاشتكاء إلى المخلوق . ولقد قال يعقوب عليه السلام : (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ) وقال : (إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ)

وقد روى عن طاووس : أنه كره أنين المريض . وقال : إنه شكوى ، وقرئ ذلك على أحمد بن حنبل في مرض موته ، فما أن حتى مات . ويروى عن السرى السقطي أنه جعل قول المريض : آه ! من ذكر الله ، وهذا إذا كان بينه وبين الله ، وهذا كما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة الفجر : (إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ) ثم بكى ، حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف ، فالأنين والبكاء من خشية الله ، والتضرع والشكاية إلى الله عز وجل حسن ، وأما المكروه فيكره ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل مبتلى سكن فى دار بين قوم أصحاء ، فقال بعضهم : لا يمكننا مجاورتك ، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء ، فهل يجوز إخراجه ؟

فأجاب : نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يورد ممرض على مصح » فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح ، مع قوله : « لا عدوى ولا طيرة » . وكذلك روى أنه لما قدم مجذوم ليبايعه ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي ، هل لأحد فيها أجر ؟ أم لا ؟ وهل عليه إثم إذا تركها ، مع علمه أنه كان لا يصلي ؟ وكذلك الذي يشرب الخمر ، وما كان يصلي ، هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلي عليه أم لا ؟

فأجاب : أما من كان مظهراً للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة : من المناكحة ، والموارثة ، وتغسيله ، والصلاة عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين ، ونحو ذلك ؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه . وإن كان مظهراً للإسلام فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين . فقال :

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ

فَٰسِقُونَ) وقال : (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ)

وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر ، فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين . ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله ، كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى الغال ، وعلى المدين الذي لا وفاء له ، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع ــ كان عمله بهذه السنة حسناً . وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه : إني لم أنم البارحة بشما ، فقال : أَمَا إنك لو مت لم أصل عليك . كأنه يقول : قتلت نفسك بكثرة الأكل . وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا ، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً ، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة ، كان ذلك حسناً ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له فى الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما .

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له ، والصلاة عليه ، بل يشرع ذلك ، ويؤمر به . كما قال تعالى : (وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر

وغيره ، حتى ممن فى هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يصلي وقتاً ، ويترك الصلاة كثيراً ، أو لا يصلي ، هل يصلي عليه ؟ ؟

فأجاب : مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه ، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم ، ويغسلون ، وتجري عليهم أحكام الإسلام . كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن كان علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من علم نفاقه .

وأما من شك فى حاله فتجوز الصلاة عليه ، إذا كان ظاهر الإسلام . كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على من لم ينه عنه ، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه . كما قال تعالى : (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) ومثل هؤلاء لا يجوز النهي

عنه ، ولكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على المنافق لا تنفعه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ لما ألبس بن أبي قميصه « وما يغنى عنه قميصي من الله » وقال تعالى : (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ) .

وتارك الصلاة أحياناً ، وأمثاله من المتظاهرين بالفسق ، فأهل العلم والدين إذا كان فى هجر هذا ، وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثا لهم على المحافظة على الصلاة عليه [هجروه ولم يصلوا عليه] ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه والغال ، والمدين الذي لا وفاء له ، وهذا شر منهم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه امتنع عن الصلاة على من عليه دين حتى يخلف وفاء ، قبل أن يتمكن من وفاء الدين عنه ، فلما تمكن صار هو يوفيه من عنده ، فصار المدين يخلف وفاء .

هذا مع قوله فيما رواه أبو موسى عنه : « إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بها ، بعد الكبائر التى نهى عنها ، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء » رواه أحمد . فثبت بهذا أن ترك الدين بعد الكبائر .

فإذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذي لا قضاء له ، فعلى فاعل الكبائر أولى ، ويدخل فى ذلك قاتل نفسه ، والغال : لما لم يصل عليهما . ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة ، والدعاة إلى البدع ، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة فى الجملة .

فأما قوله : « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين » فأراد به أن صاحبه يوفاه .

وسئل

عن رجل له مملوك هرب ، ثم رجع . فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه ، فهل يأثم سيده ؟ وهل تجوز عليه الصلاة ؟

فأجاب : الحمد لله . لم يكن له أن يقتل نفسه . وإن كان سيده قد ظلمه ، واعتدى عليه ، بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه

أن يصبر إلى أن يفرج الله .

فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك ، مثل أن يقتر عليه فى النفقة ، أو يعتدى عليه فى الاستعمال ، أو يضربه بغير حق ، أو يريد به فاحشة ونحو ذلك . فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية .

ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه . فقال لأصحابه : « صلوا عليه » فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه . وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم . فإذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا حق ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن رجل يدعي المشيخة : فرأى ثعبانا ، فقام بعض من حضر ليقتله ، فمنعه عنه ، وأمسكه بيده ، على معنى الكرامة له ، فلدغه الثعبان فمات . فهل تجوز الصلاة عليه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ، ونحوه ، وإن كان يصلى عليه عموم الناس كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى

الغال من الغنيمة ، وقال : « صلوا على صاحبكم » . وقالوا لسمرة بن جندب : إن ابنك البارحة لم يبت ، فقال : بشما ؟ قالوا : نعم ! قال : أما إنه لو مات لم أصل عليه . فبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه ؛ لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل .

فهذا الذي منع من قتل الحية ، وأمسكها بيده حتى قتلته ، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه ، لأنه قاتل نفسه ، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه .

وإن قيل : إنه ظن أنها لا تقتل ، فهذا شبيه عمله بمنزلة الذي أكل حتى بشم ، فإنه لم يقصد قتل نفسه ، فمن جنى جناية لا تقتل غالباً ، كان شبه عمد ، وإمساك الحيات من نوع الجنايات ، فإنه فعل غير مباح . وهذا لم يقصد بهذا الفعل إلا إظهار خارق العادة ، ولم يكن معه ما يمنع انخراق العادة .

كيف وغالب هؤلاء كذابون ملبسون خارجون عن أمر الله تعالى ونهيه ، يخرجون الناس عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان ، ويفسدون عقل الناس ودينهم ودنياهم ، فيجعلون العاقل مولها كالمجنون ، أو متولها بمنزلة الشيطان المفتون ، ويخرجون الإنسان عن الشريعة التى بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم إلى بدع مضادة لها ، فيفتلون الشعور

ويكشفون الرؤوس ، بدلاً عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترجيل الشعر ، وتغطية الرأس ويجتمعون على المكاء والتصدية ، بدلا عن سنة الله ورسوله من الاجتماع على الصلوات الخمس ، وغيرها من العبادات ، ويصلون صلاة ناقصة الأركان والواجبات ، ويجتمعون على بدعهم المنكرة على أتم الحالات ، ويصنعون اللاذن ، وماء الورد ، والزعفران ، لإمساك الحيات ، ودخول النار بأنواع من الحيل الطبيعية ، والأحوال الشيطانية بدلا عما جعله الله لأوليائه المتقين من الطرق الشرعية والأحوال الرحمانية ، ويفسدون من يفسدونه من النساء والصبيان بدلا عما أمر الله به من العفة وغض البصر ، وحفظ الفرج ، وكف اللسان .

ومن كان مبتدعا ظاهر البدعة ، وجب الإنكار عليه ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب ، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته ، ويدعو إليه ، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما من الأئمة ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل ركب البحر للتجارة : فغرق ، فهل مات شهيداً ؟.

فأجاب : نعم ! مات شهيداً ، إذا لم يكن عاصياً بركوبه ، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغريق شهيد ، والمبطون شهيد ، والحريق شهيد ، والميت بالطاعون شهيد ، والمرأة تموت فى نفاسها شهيدة ، وصاحب الهدم شهيد » . وجاء ذكر غير هؤلاء .

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة . وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة ، فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه ، ومثل هذا لا يقال : إنه شهيد ، والله أعلم .

وسئل

عن رفع الصوت فى الجنازة ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة ، لا بقراءة

ولا ذكر ، ولا غير ذلك . هذا مذهب الأئمة الأربعة ، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ، ولا أعلم فيه مخالفاً ؛ بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى أن يتبع بصوت ، أو نار » رواه أبو داود . وسمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول فى جنازة : استغفروا لأخيكم . فقال ابن عمر : لاغفر الله بعد . وقال قيس بن عباد — وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضى الله عنه — : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة .

وأما قول السائل : إن هذا قد صار إجماعا من الناس فليس كذلك ، بل ما زال فى المسلمين من يكره ذلك ، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين .

وأما كون أهل بلد ، أو بلدين ، أو عشر : تعودوا ذلك فليس هذا بإجماع ؛ بل أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم التى نزل فيها القرآن والسنة ، وهي دار الهجرة ، والنصرة ، والإيمان ، والعلم ، لم يكونوا يفعلون ذلك ؛ بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء ، ولم ينقلوه عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، أو خلفائه ، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين ، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة ، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار .

وأما قول القائل : إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى ، فليس كذلك ، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز ، وقد شرط عليهم فى شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك ، ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول ، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين ، وإن شاركنا فى بعض ذلك من شاركنا ، كما أنهم يشاركوننا فى الدفن في الأرض ، وفى غير ذلك .

وسئل رحمه الله

عن امرأة نصرانية ، بعلها مسلم : توفيت وفى بطنها جنين له سبعة أشهر . فهل تدفن مع المسلمين ؟ أو مع النصارى ؟ .

فأجاب : لا تدفن في مقابر المسلمين ، ولا مقابر النصارى ، لأنه اجتمع مسلم ، وكافر ، فلا يدفن الكافر مع المسلمين ، ولا المسلم مع الكافرين ؛ بل تدفن منفردة ، ويجعل ظهرها إلى القبلة ؛ لأن

وجـه الطفل إلى ظهرهـا ، فإذا دفنت كذلك كان وجـه الصبي المسلم مستقبل القبلة ، والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه ، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء .

وسئل رحمه الله

مفتى الأنام ، بقيـة السلف الكرام ، تقي الدين بقيـة المجتهدين ، أثابه الله ، وأحسن إليه .

عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه ، هـل صح فيـه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . أو عن صحابته ؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله ؟ أم لا ؟.

فأجاب : هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفـة من الصحابة : أنهم أمروا به ، كأبي أمامة الباهلي ، وغيره . وروي فيه حديث عن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم ، لكنه ممـا لا يحكم بصحته ؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك ، فلهذا قال الإمام أحمـد وغـيره من العلماء : إن هذا التلقين لا بأس به ، فرخصوا فيـه ، ولم يأمروا به . واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك ، وغيرهم .

والذي فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن ، ويقول : « سلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل » ، وقد ثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله » . فتلقين المحتضر سنة ، مأمور بها .

وقد ثبت أن المقبور يسأل ، ويمتحن ، وأنه يؤمر بالدعاء له ؛ فلهذا قيل : إن التلقين ينفعه ، فإن الميت يسمع النداء . كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنه ليسمع قرع نعالهم » وأنه قال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وأنه أمرنا بالسلام على الموتى . فقال : « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام » والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يجب تلقين الميت بعد دفنه ؟ أم لا ؟ وهل القراءة تصل إلى الميت ؟

فأجاب : تلقينه بعد موته ليس واجباً ، بالإجماع . ولا كان من

عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه . بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة ؛ كأبي أمامة ، وواثلة بن الأسقع .

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد ، وقد استحبه طائفة من أصحابه ، وأصحاب الشافعي . ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة . فالأقوال فيه ثلاثة : الاستحباب ، والكراهة ، والإباحة ، وهذا أعدل الأقوال .

فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الدعاء للميت .

وأما القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين . ولم يكن يكرهها في الأخرى . وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة ، وخواتيمها . وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة . فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة ، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر . والله أعلم .

وسئل

هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير ؟ أو لا ؟.

فأجاب : وأما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي ، واستحسنوه أيضاً . ذكره المتولى . والرافعي ، وغيرهما . وأما الشافعي نفسه فلم ينقل عنه فيه شيء .

ومن الصحابة من كان يفعله : كأبي أمامة الباهلي ، وواثلة بن الأسقع وغيرهما من الصحابة .

ومن أصحاب أحمد من استحبه . والتحقيق أنه جائز ، وليس بسنة راتبة والله أعلم .

وسئل

عن الختمة التى تعمل على الميت ، والمقرئين بالأجرة . هل قراءتهم تصل إلى الميت ؟ وطعام الختمة يصل إلى الميت ؟ أم لا ؟ وإن كان

ولد الميت يداين لأجل الصدقة إلى الميسور : تصل إلى الميت ؟.

فأجاب : استئجار الناس ليقرأوا ، ويهدوه إلى الميت ، ليس بمشروع ، ولا استحبه أحد من العلماء ، فإن القرآن الذي يصل ماقرئ لله . فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله ، والمستأجر لم يتصدق عن الميت ، بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه .

لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن ، أو غيرهم : ينفعه ذلك باتفاق المسلمين . وكذلك من قرأ القرآن محتسباً ، وأهداه إلى الميت نفعه ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن جعل المصحف عند القبر ، وإيقاد قنديل فى موضع يكون من غير أن يقرأ فيه ، مكروه أم لا ؟

فأجاب : وأما جعل المصحف عند القبور ، وإيقاد القناديل هناك ، فهذا مكروه منهى عنه ، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك ، فكيف إذا لم يقرأ فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » فإيقاد السرج من قنديل

وغيره على القبور منهى عنه ، مطلقاً ؛ لأنه أحد الفعلين اللذين لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعلهما .

كما قال : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عوراتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك » رواه أبو داود وغيره . ومعلوم أنه ينهي عن كشف العورة وحده ، وعن التحدث وحده ، وكذلك قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا) فتوعد على مجموع أفعال ، وكل فعل منها محرم .

وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع ، يقتضى أن كل واحد له تأثير فى الذم ، ولو كان بعضها مباحا لم يكن له تأثير فى الذم . والحرام ، لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه .

والأئمة قد تنازعوا فى القراءة عند القبر : فكرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى أكثر الروايات ، ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه : هو وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ، وغيرهم .

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك ،

وتلاوته ، فبدعة منكرة ، لم يفعلها أحد من السلف . بل هي تدخل في معنى « اتخاذ المساجد على القبور » وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم [في النهي] عن ذلك ، حتى قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر ، وقراءة القرآن ، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلا في النهي ، فإذا كان هذا مع كونهم يقرأون فيها ، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ؟ ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت . فإن هذا لا نزاع في النهي عنه .

ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف ، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه ، وأسرع إلى فعل ذلك ، وتحريه .

وسئل

عن الميت هل يجوز نقله ، أم لا ؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها ببعض ، أم لا ؟ وروح الميت هل تنزل فى القبر ، أم لا ؟ ويعرف الميت من يزوره ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا ينبش الميت من قبره ، إلا لحاجة . مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت ، فينقل إلى غيره ، كما نقل بعض الصحابة فى مثل ذلك .

وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقولون : فلان تزوج . فلان على حال حسنة . ويقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول : ألم يأتكم ؟ فيقولون : لا . ذهب به إلى أمه الهاوية .

وأما أرواح الموتى فتجتمع : الأعلى ينزل إلى الأدنى ، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى . والروح تشرف على القبر ، وتعاد إلى اللحد أحياناً . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يمر بقبر الرجل

كان يعرفه فى الدنيا ، فيسلم عليه ، إلا رد الله عليه روحه ، حتى يرد عليه السلام » .

والميت قد يعرف من يزوره ، ولهـذا كانت السنة أن يقـال : السلام عليكم ، أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم . والمستأخرين » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم لهم تربة : وهي فى مكان منقطع ، وقتل فيها قتيل ، وقد بنوا لهم تربة أخرى ، هل يجوز نقل موتاهم إلى التربة المستجدة ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا ينبش الميت لأجل ما ذكر . والله أعلم .

وسئل

عما يقوله بعض الناس : إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود ، والنصارى ، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين . ومقصودهم أن من ختم له بشر فى علم الله ، وقد مات فى الظاهر مسلما ، أو كان

كتابياً وختم له بخير ، فمات مسلما فى علم الله ، وفى الظاهر مات كافراً فهؤلاء ينقلون . فهل ورد في ذلك خبر أم لا ؟ وهل لذلك حجة ؟ أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . أما الأجساد فإنها لا تنقل من القبور ، لكن نعلم أن بعض من يكون ظاهره الإسلام ، ويكون منافقاً ، إما يهودياً ، أو نصرانياً ، أو مرتداً معطلا . فمن كان كذلك فإنه يكون يوم القيامة مع نظرائه . كما قال تعالى : (ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ) أي أشباههم ، ونظراءهم .

وقد يكون في بعض من مات ، وظاهره كافر ، أن يكون آمن بالله ، قبل أن يغرغر ، ولم يكن عنده مؤمن ، وكتم أهله ذلك ، إما لأجل ميراث ، أو لغير ذلك ، فيكون مع المؤمنين ، وإن كان مقبوراً مع الكفار .

وأما الأثر في نقل الملائكة ، فما سمعت فى ذلك أثراً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قوله تعالى : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فهل يقتضي ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس في الآية ، ولا فى الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له ، وبما يعمل عنه من البر ، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع .

قال الله تعالى : (ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ) .

فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة ، ووقاية العذاب ، ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملا للعبد .

وقال تعالى : (وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) وقال الخليل عليه السلام : (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ) وقال نوح عليه السلام : (رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين ، أمراً بذلك ، وإخباراً عنهم بذلك .

ومن السنن المتواترة التى من جحدها كفر : صلاة المسلمين على الميت ، ودعاؤهم له في الصلاة . وكذلك شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، فإن السنن فيها متواترة ، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع ، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر ، وشفاعته دعاؤه ، وسؤاله الله تبارك وتعالى . فهذا وأمثاله من القرآن ، والسنن المتواترة ، وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه .

والأحاديث الصحيحة فى هذا الباب كثيرة ، مثل ما فى الصحاح عن ابن عباس — رضي الله عنهما — « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي توفيت ، أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم ! قال : إن لي مخرفا — أي بستاناً — أشهدكم أنى تصدقت به عنها »

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي افتلتت نفسها ، ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » .
وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبى مات ولم يوص ، أينفعه إن تصدقت عنه ؟ قال : نعم » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن يذبح مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمراً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه ، أو تصدقت عنه نفعه ذلك »

وفى سنن الدارقطنى : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن لي أبوين ، وكنت أبرهما حال حياتهما . فكيف بالبر بعد موتهما ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك ، وأن تصدق لهما مع صدقتك »(١).

وقد ذكر مسلم فى أول كتابه عن أبى إسحق الطالقانى ، قال : قلت لعبد الله بن المبارك : يا أبا عبد الرحمن ! الحديث الذي جاء « إن

(١) الحديث ورد في مصنف ابن أبي شيبة مجلد ٣ ص ٣٧٨ ولفظه : ((إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك وأن تصوم عنهما مع صيامك وأن تصدق عنهما مع صدقتك))

البر بعد البر ، أن تصلي لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صيامك ؟ قال عبد الله : يا أبا إسحاق ! عمن هذا ؟ قلت له : هذا من حديث شهاب بن خراش ، قال : ثقة ، قلت : عمن ؟ قال عن الحجاج بن دينار . فقال : ثقة ، عمن ؟ قلت : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا إسحق ! إن بين الحجاج وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاوز تقطع فيها أعناق المطي ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف . والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك ، فإن هذا الحديث مرسل .

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت ، وكذلك العبادات المالية : كالعتق .

وإنما تنازعوا فى العبادات البدنية : كالصلاة ، والصيام ، والقراءة ، ومع هذا ففي الصحيحين عن عائشة — رضي الله عنها — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » وفى الصحيحين عن ابن عباس — رضي الله عنه — « أن امرأة قالت يا رسول الله ! إن أمي ماتت ، وعليها صيام نذر ، قال : أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك »[1]

(١) نص الحديث كما في صحيح مسلم مجلد ٢ ص ٨٠٤ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ....

وفى الصحيح عنه : « أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أختى ماتت ، وعليها صوم شهرين متتابعين ، قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه ؟ قالت : نعم قال فحق الله أحق » وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه : « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر . أفيجزي عنها أن أصوم عنها ، قال : نعم » .

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة فى أنه يصام عن الميت ما نذر ، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين .

والأئمة تنازعوا فى ذلك ، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته ، وإنما خالفها من لم تبلغه ، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه . وأما الحج فيجزى عند عامتهم ، ليس فيه إلا اختلاف شاذ .

وفى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ فقال : حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته عنها ؟ اقضوا الله ، فالله أحق

بالوفاء » وفى رواية البخاري : « إن أختى نذرت أن تحج » وفى صحيح مسلم عن بريدة « أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن أمي ماتت ، ولم تحج ، أفيجزى — أو يقضي — أن أحج عنها ، قال : نعم » .

فني هذه الأحاديث الصحيحة : « أنه أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر » . كما أمر بالصيام . وأن المأمور تارة يكون ولداً ، وتارة يكون أخا ، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين ، يكون على الميت . والدين يصح قضاؤه من كل أحد ، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد ، لا يختص ذلك بالولد . كما جاء مصرحا به فى الأخ .

فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين . فعلم أن ذلك لا ينافى قوله : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » ؛ بل هذا حق ، وهذا حق .

أما الحديث فإنه قال : « انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فذكر الولد ، ودعاؤه له خاصين ؛ لأن الولد من كسبه ، كما قال : (مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ) قالوا : إنه ولده . وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن

أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » . فلما كان هو الساعي فى وجود الولد كان عمله من كسبه ، بخلاف الأخ ، والعم والأب ، ونحوهم . فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم ، بل بدعاء الأجانب ، لكن ليس ذلك من عمله . والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « انقطع عمله إلا من ثلاث .. » لم يقل : إنه لم ينتفع بعمل غيره . فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع ، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله ، لكنه ينتفع به .

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة . كما قيل : إنها تختص بشرع من قبلنا ، وقيل : إنها مخصوصة ، وقيل : إنها منسوخة ، وقيل : إنها تنال السعي مباشرة ، وسببا . والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه . ولا يحتاج إلى شيء من ذلك ، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص . فإنه قال : (لَيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) وهذا حق ، فإنه إنما يستحق سعيه ، فهو الذي يملكه ويستحقه . كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو . وأما سعي غيره فهو حق ، وملك لذلك الغير ، لا له ، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره ، كما ينتفع الرجل بكسب غيره .

فمن صلى على جنازة فله قيراط ، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته ، والميت أيضاً يرحم بصلاة الحي عليه ، كما قال : « ما من

مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة ويروى أربعين ، ويروى ثلاثة صفوف ، ويشفعون فيه ، إلا شفعوا فيه — أو قال إلا غفر له — » فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له ، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له ، وصدقته عنه ، وصيامه عنه ، وحجه عنه .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكا ، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به : آمين . ولك بمثله » . فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا ، ويرحم هذا .

(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) وليس كل ما ينتفع به الميت ، أو الحي ، أو يرحم به يكون من سعيه ، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي ، فالذي لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع ؛ لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله ، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره ، فتبرأ ذمته ، لكن ليس له ماوفى به الدين ، وينبغي له أن يكون هو الموفي له ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين — وفقهم الله تعالى لمرضاته — فى القراءة للميت ، هل تصل إليه ؟ أم لا ؟ والأجرة على ذلك ، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق ، وغير ذلك ، والقراءة على القبر والصدقة عن الميت ، أيهما المشروع الذي أمرنا به ؟ والمسجد الذي فى وسط القبور ، والصلاة فيه ، وما يعلم هل بنى قبل القبور ؟ أو القبور قبله ؟ وله ثلاث : رزق ، وأربعمائة اصددمون قديمة من زمان الروم ، ما هو له ، بل للمسجد ، وفيه الخطبة كل جمعة ، والصلاة أيضاً فى بعض الأوقات ، وله كل سنة موسم يأتى إليه رجال كثير ونساء ويأتون بالنذور معهم ، فهل يجوز للإمام أن يتناول من ذلك شيئاً لمصالح المسجد الذي فى البلد ؟ أفتونا يرحمكم الله مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين ، وقد وردت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة . مثل قول سعد : « يا رسول الله ! إن أمي افتلتت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل ينفعها أن أتصدق عنها ؟

فقال : نعم » وكذلك ينفعه الحج عنه ، والأضحية عنه ، والعتق عنه ، والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة .

وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه ، وقراءة القرآن عنه ، فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : ينتفع به ، وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وغيرهما . وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم .

والثاني : لا تصل إليه ، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي .

وأما الاستئجار لنفس القراءة ، والإهداء ، فلا يصح ذلك . فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، والأذان ، والإمامة ، والحج عن الغير ؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة . فقيل : يصح لذلك ، كما هو المشهور من مذهب مالك ، والشافعي . وقيل : لا يجوز ، لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر ، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى . وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق ، لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه ، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا .

وقيل يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير ، دون الغنى . وهـو القول الثالث فى مذهب أحمد ، كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى . وهـذا القول أقوى من غيره على هـذا ، فإذا فعلهـا الفقير لله ، وإنمـا أخذ الأجرة لحاجتـه إلى ذلك ، وليستعين بذلك على طاعة الله ، فالله يأجره على نيته ، فيكون قد أكل طيباً ، وعمل صالحاً .

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض ، فلا ثواب لهم على ذلك . وإذا لم يكن فى ذلك ثواب . فلا يصـل إلى الميت شيء ؛ لأنه إنمـا يصل إلى الميت ثواب العمل ، لا نفس العمل . فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى الميت ، وإن قصـد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضـل ، وأحسن ، فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال .

وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة ، بل قد قال جرير بن عبد الله : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة .

وإنما المستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعـام . كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب : « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم » .

وأما القراءة الدائمة على القبور ، فلم تكن معروفة عند السلف . وقد تنازع الناس في القراءة على القبر ، فكرهها أبو حنيفة ومالك ، وأحمد فى أكثر الروايات عنه ، ورخص فيها في الرواية المتأخرة ، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة ، وخواتمها .

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة ، وهذا إنما كان عند الدفن ، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك ، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن ، والقراءة الراتبة بعد الدفن ، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل .

ومن قال : إن الميت ينتفع بسماع القرآن ، ويؤجر على ذلك ، فقد غلط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ، ولا غيره . وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم ، ويسمع سلام الذي يسلم عليه ، ويسمع غير ذلك ، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى .

وأما بناء المساجد على القبور ، وتسمى « مشاهد » فهـذا غير سائغ ؛ بل جميـع الأمة ينهون عن ذلك ، لما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « لعـن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وفى الصحيـح أيضاً عنه أنـه قال : « إن من كان قبلـكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهـاكم عن ذلك » وفي السنن عنه قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » .

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأموراً بها ، لا أمر إيجاب ، ولا أمر استحبـاب . ولا في الصلاة في المشاهد التى على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع ، فضلا عن المساجد ، باتفاق أئمة المسلمين ، فمن اعتقد أن الصـلاة عندها فيها فضل عـلى الصلاة على غيرها ، أو أنها أفضل مـن الصلاة فى بعض المساجد ، فقد فارق جماعة المسلمين ، ومرق من الدين ، بل الذي عليـه الأمة أن الصـلاة فيهـا منهي عنهـا نهي تحـريم ، وإن كانوا متنـازعين فى الصلاة فى المقبرة : هل هي محرمة ؟ أو مكروهة ؟ أو مباحة ؟ أو يفرق بين المنبوشة والقديمة ، فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى .

وأما هذا فإنه نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين ، وأن ذلك أصل عبادة الأصنام . قال تعالى : (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) قال غير واحد من الصحابة والتابعين : هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين ، فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره مالك فى الموطأ : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التى على القبور ، لا زيت ، ولا شمع ، ولا دراهم ، ولا غير ذلك ، وللمجاورين عندها ، وخدام القبور . فإن النبي صلى الله عليه وسلم : قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج . ومن نذر ذلك فقد نذر معصية . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وأما الكفارة فهي على قولين : فمذهب أحمد وغيره عليه كفارة يمين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر كفارة اليمين » . رواه مسلم . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ومذهب مالك والشافعي وغيرهما لا شيء عليه . لكن إن تصدق بالنذر

فى المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين ، الذين يستعينون بذلك على طاعة الله ورسوله ، فقد أحسن فى ذلك ، وأجره على الله.

ولا يجوز لأحد باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين ، وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه ، إلى مشهد من مشاهد القبور ، ونحوها . بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات ، حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله ، وفعلوا ما نهى الله عنه ورسوله ، وتركوا السنة ، وفعلوا البدعة . تركوا طاعة الله ورسوله ، وارتكبوا معصية الله ورسوله ، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذي هو بيت من بيوت الله . (أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ)

وقد قال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ) .

وأما القبور التى فى المشاهد وغيرها ، فالسنة لمن زارها أن يسلم على الميت ، ويدعو له بمنزلة الصلاة على الجنائز ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأخرين ،

نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم » .

وأما التمسح بالقبر ، أو الصلاة عنده ، أو قصده لأجل الدعاء عنده ، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره ، أو النذر له ونحو ذلك ، فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة ، التى هي من شعب الشرك ، والله أعلم وأحكم .

وسئل

عمن يقرأ القرآن العظيم ، أو شيئاً منه ، هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه ، ولموتى المسلمين ؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة ؟

فأجاب : أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهدي الصحابة ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ». وقال صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم » .

وقال ابن مسعود : من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ؛

فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد .

فإذا عرف هذا الأصل . فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين فى القرون المفضلة ، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة ، فرضها ونفلها ، من الصلاة ، والصيام ، والقراءة ، والذكر ، وغير ذلك وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات ، كما أمر الله بذلك لأحيائهم ، وأمواتهم ، فى صلاتهم على الجنازة ، وعند زيارة القبور ، وغير ذلك .

وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة ، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ، ولوالديه ، ولمشايخه ، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات ، كان هذا من الجنس المشروع . وكذلك دعاؤه لهم فى قيام الليل ، وغير ذلك من مواطن الإجابة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر بالصدقة على الميت ، وأمر أن يصام عنه الصوم . فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة ، وكذلك ما جاءت به السنة فى الصوم عنهم . وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية ، والبدنية إلى موتى المسلمين . كما هو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب مالك ، والشافعي .

فإذا أهدى لميت ثواب صيام ، أو صلاة ، أو قراءة ، جاز ذلك ،

وأكثر أصحاب مالك ، والشافعي يقولون : إنما يشرع ذلك فى العبادات المالية ، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا ، وصاموا ، وحجوا ، أو قرأوا القرآن . يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ، ولا لخصوصهم ، بل كان عادتهم كما تقدم ، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف ، فإنه أفضل وأكمل . والله أعلم .

وسئل

عمن « هلل سبعين ألف مرة ، وأهداه للميت ، يكون براءة للميت من النار » حديث صحيح ؟ أم لا ؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه ، أم لا ؟

فأجاب : إذا هلل الإنسان هكذا : سبعين ألفاً ، أو أقل ، أو أكثر . وأهديت إليه نفعه الله بذلك ، وليس هذا حديثا صحيحا ، ولا ضعيفا . والله أعلم .

وسئل

عن قراءة أهل الميت تصل إليه ؟ والتسبيح والتحميد ، والتهليل والتكبير ، إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا ؟

فأجاب : يصل إلى الميت قراءة أهله ، وتسبيحهم ، وتكبيرهم ، وسائر ذكرهم لله تعالى ، إذا أهدوه إلى الميت ، وصل إليه ، والله أعلم .

وسئل

هل القراءة تصل إلى الميت من الولد أولا ؟ على مذهب الشافعي

فأجاب : أما وصول ثواب العبادات البدنية : كالقراءة ، والصلاة ، والصوم ، فمذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب مالك ، والشافعي ، إلى أنها تصل ، وذهب أكثر أصحاب مالك ، والشافعي ، إلى أنها لا تصل ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن ترك والديه كفاراً : ولم يعلم هل أسلموا ؟ هل يجوز أن يدعو لهم ؟

فأجاب : الحمد لله . من كان من أمة أصلها كفار لم يجز أن يستغفر لأبويه ، إلا أن يكونا قد أسلما . كما قال تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) .

باب زيارة القبور

سئل رحمه الله

عن المشروع فى زيارة القبور ؟

فأجاب : أما زيارة القبور : فهي على وجهين : شرعية ، وبدعية .

فالشرعية : مثل الصلاة على الجنازة ، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع ، ويزور شهداء أحد ، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم : كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام . كما في الصحيح عنه أنه قال :

« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة . وما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » .

وأما الزيارة البدعية : وهي زيارة أهل الشرك ، من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت ، والاستعانة به ، وطلب الحوائج عنده ، فيصلون عند قبره ، ويدعون به ، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ، ولا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة ، وأئمتها ، بل قد سد النبي صلى الله عليه وسلم « باب الشرك » . في الصحيح أنه قال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا قالت عائشة — رضي الله عنها — ولولا ذلك لأبرز قبره . لكن كره أن يتخذ مسجداً . وقال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » .

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله ، والإحسان إلى خلق الله ،

وذلك من جنس الزكاة التى أمر الله بها .

والثانى : من جنس الإشراك بالله ، والظلم في حق الله ، وحق عباده ، وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أنزل الله تعالى (ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ) شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول العبد الصالح : (إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » . وقد قال الله تعالى : (وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) . قال طائفة من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة الأوثان ، وهذا من جنس دين النصارى ولم يكن الصحابة — رضي الله عنهم — والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا غيره ، بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء ، وقالوا هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون ، بل كانوا يسلمون عليه ، وعلى صاحبيه ، ثم يذهبون .

وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبتاه ! ثم ينصرف . وقد نص عليه مالك ، وغيره من الأئمة ، ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق ، لا النبي ، ولا الملائكة ولا غيرهم .

وقد أصاب المسلمين جدب وشدة ، وكانوا يدعون الله ، ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون ، ويتوسلون بدعاء الصالحين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم : بدعائهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم » . ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا صالح ، ولا الصلاة عنده ، ولا طلب الحوائج منه ، ولا الإقسام على الله به ، مثل أن يقول القائل : أسألك بحق فلان ، وفلان ؛ بل كل هذا من البدع المحدثة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم » . وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خير طباق الأمة .

وسئل الشيخ عن الزيارة ؟

فأجاب : أما الاختلاف إلى القبر بعد الدفن فليس بمستحب ، وإنما المستحب عند الدفن أن يقام على قبره ، ويدعى له بالتثبيت . كما روى أبو داود فى سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ، ويقول : سلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل » . وهذا من معنى قوله : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ) فإنه لما نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين ، وعن القيام على قبورهم ، كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ، ويقام على قبره بعد الدفن .

فزيارة الميت المشروعة بالدعاء ، والاستغفار هي من هذا القيام المشروع .

وسئل

عن الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلمون بزيارتهم ؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم ، أو غيره ؟.

فأجاب : الحمد لله . نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم ، وتساؤلهم ، وعرض أعمال الأحياء على الأموات . كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاري : قال : « إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله ، كما يتلقون البشير في الدنيا ، فيقبلون عليه ويسألونه ، فيقول بعضهم لبعض : أنظروا أخاكم يستريح ، فإنه كان في كرب شديد . قال : فيقبلون عليه ، ويسألونه ما فعل فلان وما فعلت فلانة ، هل تزوجت » الحديث .

وأما علم الميت بالحي إذا زاره ، وسلم عليه ، ففي حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه ، إلا عرفه ، ورد عليه السلام » . قال ابن المبارك : ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام .

وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد ، ورزقه ، وما جاء في الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة ، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين ، وغيرهم . والصحيح الذي عليه الأئمة ، وجماهير أهل السنة : أن الحياة ، والرزق ، ودخول الأرواح الجنة ، ليس مختصاً بالشهيد . كما دلت على ذلك النصوص الثابتة ، ويختص الشهيد بالذكر ، لكون الظان يظن أنه يموت ، فينكل عن الجهاد ، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد ، والشهادة .

كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق ؛ لأنه هو الواقع . وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق .

وسئل شيخ الإسلام

ومفتى الأنـام ، العالم ، العامل ، الزاهـد ، الورع ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـــ رحمه الله تعالى ـــ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسـلم وهو قوله صلى الله عليـه وسلم : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » هـل هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنهـا تذكركم الآخرة » ؟ أم لا ؟ وهل صح الحديث الأول أم لا ؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور ؟ أم يكره ؟ أم يستحب ؟

وإذا قيل : بالكراهة . هل تكون كراهة تحريم ؟ أم تنزيه ؟ وهل صح عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتى » . أم لا ؟ وهل صح فى فضـل زيارة قـبر النبي صلى الله عليـه وسلم شيء من الأحاديث ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما زيارة القبور فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان قد نهى عنها نهيـاً عاما ، ثم أذن

في ذلك . فقال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فإنها تذكركم الآخرة » وقال صلى الله عليه وسلم : « استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي ، فأذن لي ، واستأذنت في أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة » . وهنا مسألتان :

إحداها : متفق عليها ، والأخرى متنازع فيها .

فأما الأولى : فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالزيارة الشرعية : السلام على الميت ، والدعاء له ، بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المسلمين ، والمؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » وهذا الدعاء يروى بعضه فى بعض الأحاديث ، وهو مروى بعدة ألفاظ . كما رويت ألفاظ التشهد وغيره وهذه الزيارة هي التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع .

وأما الزيارة البدعية : فمن جنس زيارة اليهود والنصارى ، وأهل

البدع ، الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب الصحاح وغيرها أنه قال عند موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا » قالت عائشة — رضي الله عنها — : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » .

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده ، أو به ، أو طلب الحوائج منه ، أو من الله تعالى عند قبره ، أو الاستغاثة به ، أو الإقسام على الله تعالى به ، ونحو ذلك هو من البدع التى لم يفعلها أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه الراشدين ، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار .

والحديث الذي يرويه بعض الناس « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي » هو من المكذوبات التى لم يروها أحد من علماء المسلمين ، ولا هو فى شيء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله : « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به » فإن هذا أيضاً من المكذوبات .

وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يقسم على الله بمخلوق لا نبي ولا غيره ، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدوري فى « كتاب شرح الكرخي » عن بشر بن الوليد قال : سمعت أبا يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول : بمعاقد العز من عرشك ، وبحق خلقك . وهو قول أبي يوسف ، وقال أبو يوسف : بمعاقد العز من عرشه : هو الله تعالى ، فلا أكره هذا . وأكره بحق فلان ، وبحق أنبيائك ، ورسلك ، وبحق البيت ، والمشعر الحرام .

قال القدوري شارح الكتاب : المسألة بخلقه لا تجوز ؛ لأنه لاحق للمخلوق على الخالق ، فلا يجوز ، يعنى : وفاقا .

قلت : وأما الاستشفاع إلى الله تعالى به ، وهو طلب الشفاعة منه ، والتوسل إلى الله بدعائه وشفاعته ، وبالإيمان به ، وبمحبته وطاعته والتوجه إلى الله تعالى بذلك ، فهذا مشروع باتفاق المسلمين ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وقد ثبت فى صحيح البخاري عن أبى حميد الساعدي — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة فيقول : يا رسول الله ! أغثنى ، فأقول : لا أملك

لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك » . وفى الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم : « يا فاطمة بنت محمد ! لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ! لا أغنى عنك من الله شيئاً ، ياصفية عمة رسول الله ! لا أغني عنك من الله شيئاً ، سلونى من مالي ما شئتم » وقال ذلك لعشيرته الأقربين .

وروي أنه قال : « غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها » فبين صلى الله عليه وسلم ما هو موافق لكتاب الله من أنه ليس عليه إلا البلاغ المبين ، وأما الجزاء بالثواب والعقاب ، فهو إلى الله تعالى . كما قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) وهو صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين ، قد بلغ الرسالة ، وأشهد الله على أمته أنه بلغهم ، كما جعل في حجة الوداع يقول : « ألا هل بلغت ؟ فيقولون : نعم ! فيرفع إصبعه إلى السماء ، وينكبها إليهم ، ويقول : اللهم اشهد » رواه مسلم في صحيحه .

وأما إجابة الداعى ، وتفريج الكربات ، وقضاء الحاجات ، فهذا لله سبحانه وتعالى وحده لا يشركه فيه أحد .

ولهذا فرق الله سبحانه فى كتابه بين ما فيه حق للرسول ، وبين

ما هو لله وحده ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ فبين سبحانه ما يستحقه الرسول من الطاعة ، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله . وأما الخشية والتقوى فجعل ذلك له سبحانه وحده ، وكذلك قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ فجعل الإيتاء لله والرسول . كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ . وأما التوكل والرغبة فلله وحده . كما فى قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ ﴾ . ولم يقل ورسوله . وقال : ﴿ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ ولم يقل : وإلى الرسول ، وذلك موافق لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾ .

فالعبادة والخشية والتوكل والدعاء والرجاء والخوف لله وحده ، لا يشركه فيه أحد ، وأما الطاعة والمحبة والإرضاء : فعلينا أن نطيع الله ورسوله ، ونحب الله ورسوله ، ونرضي الله ورسوله : لأن طاعة الرسول طاعة لله ، وإرضاءه إرضاء لله ، وحبه من حب الله .

وكثير من أهل الضلال من الكفار وأهل البدع بدلوا الدين ، فإن الله تعالى جعل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وسائط في تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، فليس لأحد طريق إلى الله إلا متابعة

الرسول ، بفعل ما أمر ، وترك ما حذر .

ومن جعل إلى الله طريقاً غير متابعة الرسول للخاصة والعامة فهو كافر بالله ورسوله : مثل من يزعم أن من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة أو أهل الكلام أو الملوك من له طريق إلى الله تعالى غير متابعة رسوله ، ويذكرون فى ذلك من الأحاديث المفتراة ما هو أعظم الكفر والكذب . كقول بعضهم : إن الرسول صلى الله عليه وسلم استأذن على أهل الصفة ، فقالوا : اذهب إلى من أنت رسول إليه . وقال بعضهم : إنهم أصبحوا ليلة المعراج ، فأخبروه بالسر الذي ناجاه الله به ، وأن الله أعلمهم بذلك بدون إعلام الرسول . وقول بعضهم : إنهم قاتلوه فى بعض الغزوات مع الكفار ، وقالوا : من كان الله معه كنا معه ، وأمثال ذلك من الأمور التى هي من أعظم الكفر ، والكذب .

ومثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر وموسى عليه السلام : على أن من الأولياء من يستغني عن محمد صلى الله عليه وسلم ، كما استغنى الخضر عن موسى ، ومثل قول بعضهم : إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله ، يستغنى به عن خاتم الأنبياء ، وأمثال هذه الأمور التى كثرت فى كثير من المنتسبين إلى الزهد والفقر ، والتصوف والكلام والتفلسف . وكفر هؤلاء قد يكون من جنس كفر اليهود والنصارى ، وقد يكون

أعظم ، وقد يكون أخف بحسب أحوالهم .

والله سبحانه لم يجعل له أحداً من الأنبياء والمؤمنين واسطة فى شيء من الربوبية ، والألوهية ، مثل ما ينفرد به من الخلق والرزق ، وإجابة الدعاء والنصر على الأعداء ، وقضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ؛ بل غاية ما يكون العبد سبباً : مثل أن يدعو أو يشفع ، والله تعالى يقول : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) ويقول : (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ) ويقول : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ) وقال تعالى :

(قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء ، فنهاهم الله عن ذلك . في قوله تعالى :

(مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ)

فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر ، ولهذا كان الناس في الشفاعة على ثلاثة أقسام :

فالمشركون أثبتوا الشفاعة ، التى هي شرك ؛ كشفاعة المخلوق عند المخلوق ، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك ، فيسألونهم بغير إذنهم ، وتجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم ، فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله تعالى مشركون كفار ؛ لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه ، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين ، وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها . ولهذا قال تعالى : (مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ) وقال : (وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ) وقال تعالى : (أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا) وقال تعالى عن صاحب « يس » : (ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ * إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ) .

وأما الخوارج والمعتزلة : فإنهم أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر من أمته ، وهؤلاء مبتدعة ضلال ، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولإجماع خير القرون .

والقسم الثالث : هم أهل السنة والجماعة ، وهم سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم بإحسان ، أثبتوا ما أثبته الله فى كتابه ، وسنة رسوله صلى

الله عليه وسلم ونفوا ما نفاه الله فى كتابه وسنة رسوله . فالشفاعة التى أثبتوها هي التى جاءت بهـا الأحاديث . كشفاعـة نبينا محمد صـلى الله عليـه وسلم يوم القيـامة ، إذا جاء النـاس إلى آدم ، ثم نوح ، ثم إبراهيم ، ثم موسى ، ثم عيسى ، ثم يأتونه عليـه السـلام ، قال : « فأذهب إلى ربي ، فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً ، فأحمد ربى بمحامد يفتحها علي ، لا أحسنها الآن ، فيقـول : أي محمـد ! ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع » فهو يأتي ربـه سبحانه ، فيبدأ بالسجود والثناء عليه ، فإذا أذن له في الشفاعة شفع ، بأبي هو وأمي صلى الله عليـه وسـلم .

وأما الشفاعة التى نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصـارى ، ومن ضاهاهم من هذه الأمة ، فينفيها أهل العلم والإيمـان ، مثـل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون : إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها ، ويقولون : إنهم عند الله تعالى كخواص الملوك عند الملوك ، يشفعون بغـير إذن الملوك ، ولهم على الملوك إدلال يقضون به حوائجهم ، فيجعلونهم لله تعالى بمنزلة شركاء الملك ، وبمنزلة أولاده . والله تعالى قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك ، كما قال تعـالى : (وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) . ولهذا قال النبي صلى الله

عليه وسلم : « لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ، ورسوله » . وهذه المسألة مبسوطة فى غير هذا الموضع .

و « الزيارة البدعية » هي من أسباب الشرك بالله تعالى ، ودعاء خلقه ، وإحداث دين لم يأذن به الله . و « الزيارة الشرعية » هي من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له ، كالإحسان إليه . بالصلاة عليه ، وهي من العبادات لله تعالى التى ينفع الله بها الداعى ، والمدعو له ، كالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وطلب الوسيلة ، والدعاء لسائر المؤمنين : أحيائهم وأمواتهم .

وأما المسألة المتنازع فيها : فالزيارة المأذون فيها ، هل فيها إذن للنساء ، ونسخ للنهي فى حقهن ؟ أو لم يأذن فيها ، بل هن منهيات عنها ؟ وهل النهي نهي تحريم ، أو تنزيه ؟ فى ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة ، والثلاثة أقوال في مذهب الشافعي ، وأحمد أيضاً ، وغيرهما . وقد حكي فى ذلك ثلاث روايات عن أحمد . وهو نظير تنازعهم فى تشييع النساء للجنائز ، وإن كان فيهم من يرخص فى الزيارة دون التشييع ، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة ، وأنه أذن

لهن كما أذن للرجال ، واعتقد أن قوله صلى الله عليه وسلم : « فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » خطاب عام للرجال والنساء . والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه :

أحدها : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « فزوروها » صيغة تذكير ، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع ، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب ، لكن هذا فيه قولان : قيل : إنه يحتاج إلى دليل منفصل ، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل ، وقيل : انه يحمل على ذلك عند الإطلاق ، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف ، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة فى نهي النساء ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء ، وإن علم تقدم الخاص على العام .

الوجه الثاني أن يقال : لو كان النساء داخلات في الخطاب ، لاستحب لهن زيارة القبور ، كما استحب للرجال عند الجمهور ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بعلة تقتضي الاستحباب ، وهى قوله : « فإنها تذكركم الآخرة » ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زار قبر أمه ، وقال : « استأذنت ربي فى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لي ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » .

وأما زيارته لأهل البقيع فذلك فيه أيضاً الاستغفار لهم والدعاء ، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم ، ويدعوا لهم . فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء لا ستحب لهن ، كما استحب للرجال ، لما فيها من الدعاء للمؤمنين ، وتذكر الموت . وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور ، كما يخرج الرجال .

والذين رخصوا فى الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة — رضي الله عنها — أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، وكان قد مات فى غيبتها . وقالت : لو شهدتك لما زرتك . وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء ، كما تستحب للرجال ، إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته ، كما تستحب للرجال زيارته ، سواء شهدته أو لم تشهده .

وأيضاً فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور ، ومع هذا فقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت ، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيه من الصلاة والثواب ، فكيف بالزيارة ؟ !

الوجه الثالث أن يقال : غاية ما يقال فى قوله صلى الله عليه وسلم « فزوروا القبور » خطاب عام ، ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » هو أدل على العموم من صيغة التذكير ، فإن لفظ : « من » يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس ، وإن خالف فيه من لا يدري ما يقول . ولفظ « من » أبلغ صيغ العموم ، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهن عن اتباع الجنائز ، سواء كان نهي تحريم أو تنزيه . فإذا لم يدخلن فى هذا العموم ، فكذلك فى ذلك بطريق الأولى ، وكلاهما من جنس واحد ، فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور . قال الله تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ) فنهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين ، وعن القيام على قبورهم .

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصلى عليهم ، ويقام على قبورهم . وذلك كما قال أكثر المفسرين : هو القيام بالدعاء والاستغفار ، وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين ، فإذا كان النساء لم يدخلن فى عموم اتباع الجنائز ، مع ما في ذلك من الصلاة على الميت ، فلأن لا يدخلن في زيارة القبور التى غايتها دون الصلاة عليه

بطريق الأولى ، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع ، كما يصلين عليه فى البيت ، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له ، والاستغفار فى البيت .

وإذا قيل مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة ؛ لأن المصيبة حديثة ، وفي ذلك أذى للميت ، وفتنة للحي بأصواتهن ، وصورهن . قيل : ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة ؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التى هي أعظم من مجرد الدعاء ؛ ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن ، والصلاة فرض على الكفاية ، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية — وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضاً عليهن ، وفى تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل . وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم ؟ فيه نزاع معروف ، وهو قولان فى مذهب أحمد وغيره — فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية ، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال ، فما ليس بفرض على أحد أولى .

وقول القائل : مفسدة التشييع أعظم : ممنوع ؛ بل إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك ، فتعظم فيه المفسدة ، ويتجدد الجزع ، والأذى للميت ، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن ، كما هو الواقع فى كثير من الأمصار ، فإنه يقع بسبب

زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز .

وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن ، وأن نهي الاتباع إذا كان نهي تنزيه لم يمنع أن يكون نهي الزيارة نهي تحريم ، وذلك أن نهي المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع ، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع أيضاً ، فإذا خفف هذه القوة المقتضى لم يلزم تخفيف ما لا يقوى المقتضى فيه . وإذا عفا الله تعالى للعبد عما لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة لم يلزم أن يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة .

الوجه الرابع : أن يقال : قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين : أنه لعن زوارات القبور ، فعن أبي هريرة — رضي الله عنه — « أن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن زائرات القبور » رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه الإمام أحمد ؛ وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وحسنه ، وفى نسخ تصحيحه ، ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة .

فإن قيل : الحديث الأول رواه عمر بن أبي سلمة ، وقد قال فيه علي بن المديني تركه شعبة ، وليس بذاك ، وقال ابن سعد كان كثير الحديث ، وليس يحتج بحديثه . وقال السعدي والنسائي ليس بقوي الحديث . والثاني فيه أبو صالح باذام ، مولى أم هانىء ، وقد ضعفوه ، قال أحمد : كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح ، وكان أبو حاتم يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه تفسير ، وما أقل ماله في المسند ، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه .

قلت : الجواب على هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء ، كما جرحه آخرون ، أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي : ليس به بأس ، وكذلك قال يحيى بن معين : ليس به بأس . وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية .

وأما قول من قال : تركه شعبة ، فمعناه أنه لم يرو عنه . كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومالك ، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم ، لا توجب رد

أخبارهم ، فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلا له . وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح ، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له فى الصحيح .

وكذلك قول من قال : ليس بقوي فى الحديث . عبارة لينة ، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير ، ومثل هذه العبارة لاتقتضي عندهم تعمد الكذب ، ولا مبالغة فى الغلط .

وأما أبو صالح : فقد قال يحي بن سعيد القطان لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانىء ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً ، ولم يتركه شعبة ولا زائدة ، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له ، كما عرف من عادة شعبة . وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك ، فإن يحي بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي ، فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحي بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي ، وأمثاله .

وأما قول أبي حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . فأبو حاتم يقول مثل هذا فى كثير من رجال الصحيحين ، وذلك أن شرطه فى التعديل صعب ، والحجة فى اصطلاحه ليس هو الحجة في[1] جمهور أهل العلم .

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (عند) .

وهذا كقول من قال : لا أعلم أنهم رضوه . وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العالية ، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ، ولأمثاله . لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه . وإذا كان كذلك ، فيقال : إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة ، لم يقبل الجرح إلا مفسراً ، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق .

الوجه الثاني : أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء ، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره ، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر ، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن .

الوجه الثالث : أن يقال قد روي من وجهين مختلفين : أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن أبي هريرة ، ورجال هذا ليس رجال هذا ، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر ، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب ، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ، ومثل هذا حجة بلا ريب ، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي ، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ، ولم يكن فيها متهم ، ولم يكن شاذا : أي مخالفا لما ثبت بنقل الثقاة . وهذا الحديث تعددت طرقه ، وليس فيه متهم ، ولا خالفه أحد من الثقاة ، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين : إما تعمد الكذب ، وإما خطأ الراوي ، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما

عن الآخر ، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه : علم أنه ليس بكذب ؛ لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب .

وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف ، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ، ولهذا قال تعالى في المرأتين (أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ) هذا لو كانا عن صاحب واحد ، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب ، وذلك عن آخر ، وفى لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر ، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث فى الأصل معروف .

فإن قيل : فهب أنه صحيح ، لكنه منسوخ ، فإن الأول ينسخه ، ويدل على ذلك ما رواه الأثرم ، واحتج به أحمد فى روايته ، ورواه إبراهيم بن الحارث عن عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ! أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ! كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » . قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أنه قد تقدم الخطاب . بأن الإذن لم يتناول النساء ، فلا يدخلن فى الحكم الناسخ .

الثانى : خاص في النساء ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زوارات القبور ، أو زائرات القبور » وقوله : « فزوروها » بطريق التبع ، فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصا بالرجال ، وإما أن يكون متناولا للنساء ، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخا له عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه ، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص ، إذ قد يكون قوله : « لعن الله زوارات القبور » بعد إذنه للرجال في الزيارة ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج ، وذكر هذا بصيغة التذكير التى تتناول الرجال ، ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء . ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، فكذلك الآخر .

وأما ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها ، فأحمد احتج به فى إحدى الروايتين عنه ، لما أداه اجتهاده إلى ذلك ، والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك ، وهي اختيار الخرقي وغيره من قدماء أصحابه .

ولا حجة فى حديث عائشة . فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام ، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ . وهو كما قالت رضي الله عنها ، ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة . يبين ذلك قولها : « قد أمر بزيارتها » فهذا يبين أنه أمر بها أمراً

يقتضي الاستحباب ، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة ، ولكن عائشة بينت أن أمره الثانى نسخ نهيه الأول ، فلم يصلح أن يحتج به وهو النساء على أصل الإباحة . ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ، ولم تقل لأخيها : لما زرتك .

الجواب الثالث : جواب من يقول بالكراهة من أصحاب أحمد ، والشافعي ، وهو أنهم قالوا : حديث اللعن يدل على التحريم ، وحديث الإذن يرفع التحريم . وبقى أصل الكراهة . يؤيد هذا قول أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا . والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروها غير محرم .

الجواب الرابع : جواب طائفة منهم : كإسحاق بن راهويه ، فإنهم يقولون : اللعن قد جاء بلفظ الزوارات ، وهن المكثرات للزيارة ، فالمرة الواحدة فى الدهر لا تتناول ذلك ، ولا تكون المرأة زائرة ، ويقولون : عائشة زارت مرة واحدة ، ولم تكن زوارة .

وأما القائلون بالتحريم : فيقولون قد جاء بلفظ « الزوارات » ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن ، كما يقال : فتحت الأبواب ، إذ لكل باب فتح يخصه ، ومنه قوله تعالى : (حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا)

ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً . قالوا : ولأنه لا ضابط في ذلك بين مايحرم ، وما لا يحرم ، واللعن صريح فى التحريم .

ومن هؤلاء من يقول : التشييع كذلك ، ويحتج بما روى فى التشييع من التغليظ كقوله صلى الله عليه وسلم : « ارجعن مأزورات غير مأجورات ، فإنكن تفتن الحي ، وتؤذين الميت » وقوله لفاطمة — رضي الله عنها — « أما إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخلى الجنة ، حتى يكون كذا وكذا » وهذان يؤيدهما ما ثبت فى الصحيحين من أنه « نهى النساء عن اتباع الجنائز » . وأما قول أم عطية : ولم يعزم علينا . فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي ، وهذا لا ينفي التحريم ، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم ، والحجة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا في ظن غيره .

الجواب الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت ، ويرقق القلب ، ويدمع العين ، هكذا في مسند أحمد . ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة ، لما فيها من الضعف ، وكثرة الجزع ، وقلة الصبر .

وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها ، ولافتتان الرجال

بصوتها ، وصورتها ، . كما جاء فى حديث آخر : « فإنكن تفتن الحي ، وتؤذين الميت » وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة فى حقهن ، وحق الرجال ، والحكمة هنا غير مضبوطة ، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضى إلى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع .

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية ، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها ، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة ، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة ، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر ، وليس فى ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة ، فإنه ليس فى ذلك إلا دعاؤها للميت ، وذلك ممكن في بيتها . ولهذا قال الفقهاء : إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل ، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع .

فصل

وأما الحديث المذكور فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف ، وليس في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن ولا صحيح ، ولا روى أهل السنن المعروفة ، كسنن أبى داود ، والنسائى وابن ماجه ، والترمذي ، ولا أهل المسانيد المعروفة ، كمسند أحمد ،

ونحوه ، ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره في ذلك شيئاً . بل عامة ما يروى فى ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة . كما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زارنى وزار أبي إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وهذا حديث موضوع ، كذب باتفاق أهل العلم .

وكذلك ما يروى أنه قال : « من زارني بعد مماتى ، فكأنما زارني فى حياتي ، ومن زارنى بعد مماتى ضمنت له على الله الجنة » ليس لشيء من ذلك أصل ، وإن كان قد روى بعض ذلك الدار قطنى ، والبزار فى مسنده ، فمدار ذلك على عبد الله بن عمر العمري . أو من هو أضعف منه ، ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعى .

وإنما اعتمد الأئمة فى ذلك على ما رواه أبو داود في السنن عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي ، حتى أرد عليه السلام » وكما في سنن النسائى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله وكل بقبري ملائكة تبلغني عن أمتى السلام » فالصلاة والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله ، فلهذا استحب ذلك العلماء .

ومما يبين ذلك أن مالكا ـــ رحمه الله ـــ كره أن يقول الرجل :

زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . ومالك قد أدرك الناس من التابعين ، وهم أعلم الناس بهذه المسألة . فدل ذلك على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعو : بل وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك ، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين ، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وقد ذكروا في أسباب كراهته ، أن يقول زرت قبر النبي ، لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية ، وهي قصد الميت لسؤاله ، ودعائه ، والرغبة إليه في قضاء الحوائج ، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس ، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا ، وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة ، فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد ، بخلاف الصلاة عليه والسلام فإن ذلك مما أمر الله به .

أما لفظ الزيارة فى عموم القبور فقد لا يفهم منها مثل هذا المعنى ألا ترى إلى قوله : « فزوروا القبور . فإنها تذكركم الآخرة » مع زيارته لقبر أمه ، فإن هذا يتناول زيارة قبور الكفار ، فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله ، والاستغاثة به ، ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع ؛ بخلاف ما إذا كان المزور معظما في الدين :

كالأنبياء ، والصالحين . فإنه كثيراً ما يعنى بزيارة قبورهم هذه الزيارة البدعية والشركية ، فلهذا كره مالك ذلك في مثل هذا . وإن لم يكره ذلك فى موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة .

فلا يمكن أحداً أن يروي بإسناد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه شيئاً فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الثابت عنه فى الصحيحين يناقض المعنى الفاسد الذي ترويه الجهال بهذا اللفظ . كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مافعلوا قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » وقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » . وأشباه هذه الأحاديث التى في الصحاح ، والسنن ، والكتب المعتمدة .

فكيف يعدل من له علم وإيمان عن موجب هذه النصوص الثابتة باتفاق أهل الحديث ، إلى ما يناقض معناها من الأحاديث التى لم يثبت منها شيئاً أحد من أهل العلم . والله سبحانه أعلم ، وصلى الله على محمد .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن زيارة النساء القبور : هل ورد فى ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن الله زوارات القبور » رواه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذي ، وصححه . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أهل السنن الأربعة : أبو داود ، والنسائى ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي حديث حسن ، وأخرجه أبو حاتم فى صحيحه وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم . أنه نهى زوارات القبور عن ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » .

فإن قيل فالنهي عن ذلك منسوخ ، كما قال ذلك أهل القول الآخر . قيل : هذا ليس بجيد ؛ لأن قوله « كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها » هذا خطاب للرجال دون النساء ، فإن اللفظ لفظ مذكر ، وهو مختص بالذكور ، أو متناول لغيرهم بطريق التبع . فإن كان مختصاً بهم فلا ذكر للنساء ، وإن كان متناولا لغيرهم كان هذا اللفظ عاما ، وقوله : « لعن الله زوارات القبور » خاص بالنساء دون الرجال ، ألا تراه يقول : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال ، وإذا كان هذا خاصاً ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدماً على العام عند عامة أهل العلم ، كذلك لو علم أنه كان بعدها .

وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » فهذا عام والنساء لم يدخلن فى ذلك ، لأنه ثبت عنه فى الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز . عن عبد الله بن عمر قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى (نشيع) ميتاً ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما توسطنا الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ ! قالت : أتيت يا رسول الله ! أهل هذا

البيت فعزيناهم بميتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك بلغت معهم الكدى ، أما إنك لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة ، حتى يراها جد أبيك » رواه أهل السنن ، ورواه أبو حاتم في صحيحه، وقد فسر « الكدى » بالقبور . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل الميت يسمع كلام زائره ، ويرى شخصه ؟ وهل تعاد روحه إلى جسده في ذلك الوقت ، أم تكون ترفرف على قبره في ذلك الوقت وغيره ؟ وهل تصل إليه القراءة والصدقة من ناحليه وغيرهم ، سواء كان من المال الموروث عنه وغيره ؟ وهل تجمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه الذين ماتوا قبله ، سواء كان مدفوناً قريباً منهم أو بعيداً ؟ وهل تنقل روحه إلى جسده فى ذلك الوقت ، أو يكون بدنه إذا مات في بلد بعيد ودفن بها ينقل إلى الأرض التى ولد بها ؟ ، وهل يتأذى ببكاء أهله عليه ؟ والمسؤول من أهل العلم رضي الله عنهم الجواب عن هذه الفصول ــ فصلا ، فصلا ــ جوابا واضحاً ، مستوعباً لما ورد فيه من الكتاب والسنة ، وما نقل فيه عن الصحابة رضي الله عنهم ، وشرح مذاهب الأئمة والعلماء : أصحاب المذاهب ، واختلافهم ، وما الراجح من أقوالهم . مأجورين إن شاء الله تعالى .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم ! يسمع الميت في الجملة ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه » . وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه ترك قتلى بدر ثلاثا ، ثم أتاهم فقال : يا أبا جهل بن هشام ! يا أمية بن خلف ! ياعتبة بن ربيعة ! يا شيبة بن ربيعة ! هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً » فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال : يا رسول الله ! كيف يسمعون ، وأنى يجيبون ، وقد جيفوا ؟ ! فقال : « والذي نفسي بيده ! ما أنت بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا » ثم أمر بهم فسحبوا في قليب بدر ، وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ وقال : إنهم يسمعون الآن ما أقول » .

وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور . ويقول : « قولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » فهذا خطاب لهم ، وإنما يخاطب من يسمع . وروى ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » .

وفى السنن عنه أنه قال : « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي ، فقالوا : يا رسول الله ! وكيف تعرض صلاتنا عليك ؟ وقد أرمت — يعنى صرت رميما — فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » ، وفى السنن أنه قال : « إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتى السلام » .

فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائماً ، بل قد يسمع فى حال دون حال كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه ، وقد لا يسمع لعارض يعرض له ، وهذا السمع سمع إدراك ، ليس يترتب عليه جزاء ، ولا هو السمع المنفي بقوله : (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ) فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال . فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه ، وكالبهائم التى تسمع الصوت ، ولا تفقه المعنى . فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعى ، ولا امتثال ما أمر به ، ونهى عنه ، فلا ينتفع بالأمر والنهي . وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي ، وإن سمع الخطاب ، وفهم المعنى . كما

قال تعالى : ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ .

وأما رؤية الميت : فقد روي فى ذلك آثار عن عائشة وغيرها .

فصـــــل

وأما قول القائل : هل تعاد روحــه إلى بدنه ذلك الوقت ، أم تكون ترفرف على قبره فى ذلك الوقت وغيره ؟ فإن روحه تعـاد إلى البدن فى ذلك الوقت . كما جاء في الحديث . وتعاد أيضاً في غير ذلك . وأرواح المؤمنين فى الجنة كما فى الحديث الذي رواه النســائى ، ومالك والشافعي ، وغيرهم : « أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثــه » وفى لفظ « ثم تأوي إلى قنــاديل معلقة بالعرش » ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله ، وذلك فى اللحظة بمنزلة نزول الملك ، وظهور الشعاع فى الأرض ، وانتباه النائم .

هذا وجاء فى عدة آثار ، أن الأرواح تكون فى أفنيــة القبور ، قال مجاهد : الأرواح تـكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه ، فهذا يكون أحياناً ، وقال مالك بن أنس : بلغنى أن الأرواح مرسلة ، تذهب حيث شاءت . والله أعلم .

فصـــــل

وأما « القراءة ، والصدقة » وغيرهما من أعمـال البر ، فلا نزاع بين علمـاء السنة والجماعة فى وصول ثواب العبادات المالية ، كالصـدقة والعتق ، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفـار ، والصلاة عليـه صلاة الجنازة ، والدعاء عند قبره .

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية : كالصوم ، والصلاة ، والقراءة . والصواب أن الجميع يصل إليه ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وثبت أيضاً : « أنه أمر امرأة ماتت أمها ، وعليهـا صوم ، أن تصـوم عن أمها » . وفى المسند عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال لعمرو بن العاص : « لو أن أباك أسلم فتصدقت عنـه ، أو صمت ، أو أعتقت عنه ، نفعه ذلك » وهـذا مذهب أحمد ، وأبى حنيفة ، وطـائفة من أصحاب مالك ، والشافعي .

وأما احتجـاج بعضهم بقوله تعـالى : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) فيقـال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة : أنه يصلي

عليه ، ويدعى له ، ويستغفر له . وهذا من سعي غيره . وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه ، والعتق ، وهو من سعي غيره . وما كان من جوابهم فى موارد الإجماع فهو جواب الباقين فى مواقع النزاع . وللناس فى ذلك أجوبة متعددة .

لكن الجواب المحقق في ذلك أن الله تعالى لم يقل : إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه ، وإنما قال : (لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) فهو لا يملك إلا سعيه ، ولا يستحق غير ذلك . وأما سعي غيره فهو له ، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ، ونفع نفسه . فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير ؛ لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز .

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك ، كما ينفعه بدعائه له ، والصدقة عنه ، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم ، سواء كان من أقاربه ، أو غيرهم ، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره .

فصـــــل

وأما قوله : هل تجتمع روحـه مع أرواح أهله وأقاربـه ؟ ففي الحديث عن أبي أيوب الأنصاري وغيره من السلف ، ورواه أبو حاتم فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء ، فيقول بعضهم لبعض : دعـوه حتى يستريح ، فيقولون له : ما فعل فلان ؟ فيقول : عمـل عمل صلاح ، فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول : ألم يقدم عليـكم ؟! فيقولون : لا ، فيقولون ذهب به إلى الهاوية » . ولما كانت أعمال الأحيـاء تعرض على الموتى ، كان أبو الدرداء يقول : « اللهم إني أعوذ بك أن أعمـل عملا أخزى به عنـد عبد الله بن رواحـة » . فهـذا اجتماعهم عنـد قدومه يسألونه فيجيبهم .

وأما استقرارهم فبحسب منازلهم عنـد الله ، فمن كان من المقربين كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من أصحاب اليمين ؛ لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل ، والأسفل لا يصعد إلى الأعلى ، فيجتمعون إذا شاء الله ، كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم ، ويتزاورون .

وسواء كانت المدافن متباعدة فى الدنيا ، أو متقاربة . قد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن ، وقد تفترق مع تقارب المدافن ، يدفن المؤمن عند الكافر ، وروح هذا فى الجنة ، وروح هذا فى النار ، والرجلان يكونان جالسين أو نائمين فى موضع واحد ، وقلب هذا ينعم ، وقلب هذا يعذب . وليس بين الروحين اتصال . فالأرواح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « جنود مجندة : فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف »

والبدن لا ينقل إلى موضع الولادة ، بل قد جاء : « أن الميت يذر عليه من تراب حفرته » ومثل هذا لا يجزم به ، ولا يحتج به . بل أجود منه حديث آخر فيه : « أنه ما من ميت يموت فى غير بلده إلا قيس له من مسقط رأسه إلى منقطع أثره فى الجنة » . والإنسان يبعث من حيث مات ، وبدنه فى قبره مشاهد ، فلا تدفع المشاهدة ، بظنون لا حقيقة لها ، بل هي مخالفة فى العقل ، والنقل .

فصل

وأما قول السائل : هل يؤذيه البكاء عليه ؟

فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء . والصواب

أنه يتأذى بالبكاء عليه ، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه — وفي لفظ — من ينح عليه يعذب بما نيح عليه » وفى الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي عليه جعلت أخته تندب ، وتقول : واعضداه ، واناصراه ، فلما أفاق قال : ما قلت لي شيئاً إلا قيل لى : أكذلك أنت ؟

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف ، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره ، فهو مخالف لقوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) ثم تنوعت طرقهم فى تلك الأحاديث الصحيحة .

فمنهم من غلط الرواة لها ، كعمر بن الخطاب وغيره . وهذه طريقة عائشة ، والشافعي وغيرهما .

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه ، وهو قول طائفة : كالمزنى ، وغيره .

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم ، فيعذب على ترك النهي عن المنكر ، وهو اختيار طائفة : منهم جدي أبو البركات ، وكل

هذه الأقوال ضعيفة جداً .

والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم لا ترد بمثل هـذا . وعائشـة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هـذا نظائر ترد الحـديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معنـاه ، ولا يكون الأمر كذلك . ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئا .

وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسـلم لفظين ـــ وهي الصادقة فيما نقلته ـــ فروت عـن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « إن الله ليزيد الـكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وهـذا موافق لحديث عمر ، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابا ببكاء أهله ، جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله ؛ ولهذا رد الشـافعي فى مختلف الحديث هـذا الحديث نظرا إلى المعنى . وقال : الأشبـه روايتهـا الأخرى : « إنهم يبكون عليه ، وإنه ليعذب فى قبره »

والذين أقروا هذا الحديث على مقتضـاه ، ظن بعضهم أن هـذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره ، وأن الله يفعل ما يشـاء ، ويحكم ما يريد . واعتقد هؤلاء أن الله يعاقب الإنسان بذنب غيره ، فجوزوا

أن يدخلوا أولاد الكفار النار بذنوب آبائهم . وهذا وإن كان قد قاله طوائف منتسبة إلى السنة ، فالذي دل عليه الكتاب والسنة أن الله لا يدخل النار إلا من عصاه . كما قال : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) فلا بد أن يملأ جهنم من أتباع إبليس ، فإذا امتلأت لم يكن لغيرهم فيها موضع ، فمن لم يتبع إبليس لم يدخل النار .

وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم : أن يقال فيهم : الله أعلم بما كانوا عاملين . كما قد أجاب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح . فطائفة من أهل السنة وغيرهم قالوا : إنهم كلهم في النار ، واختار ذلك القاضي أبو يعلى ، وغيره ، وذكر أنه منصوص عن أحمد ، وهو غلط على أحمد . وطائفة جزموا أنهم كلهم فى الجنة ، واختار ذلك ابو الفرج بن الجوزي ، وغيره ، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم « لما رأى إبراهيم الخليل ، وعنده أطفال المؤمنين ، قيل : يا رسول الله ! وأطفال المشركين ؟ قال : وأطفال المشركين »

والصواب أن يقال فيهم : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ولا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار ، وقد جاء فى عدة أحاديث أنهم يوم القيامة فى عرصات القيامة يؤمرون وينهون ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن

عصى دخل النار ، وهـذا هـو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة .

والتـكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار ، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ ، فيقال لأحدهم : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ وقال تعالى :

(يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) وقـد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « يتجلى الله لعباده فى الموقف ، إذا قيل : ليتبـع كل قوم ما كانوا يعبدون ، فيتبع المشركون آلهتهم ، ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب الحق فى غير الصـورة التى كانوا يعرفون فينكرونه ، ثم يتجلى لهـم فى الصورة التى يعرفون ، فيسجد له المؤمنون ، وتبقى ظهور المنافقـين كقرون البقر ، فيريدون أن يسجدوا فلا يستطيعون . وذلك قـوله : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ) الآية » والكلام على هـذه الأمور مبسوط فى غـير هـذا الموضع .

والمقصود ههنا أن الله لا يعذب أحداً فى الآخرة إلا بذنبه ، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، وقوله : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ليس فيه أن النائحة لا تعاقب ، بل النائحة تعاقب على النياحة ، كما فى

الحديث الصحيح : « أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران » فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد .

وأما تعذيب الميت : فهو لم يقل : إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه . بل قال : « يعذب » والعذاب أعم من العقاب ، فإن العذاب هو الألم ، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه » فسمى السفر عذاباً ، وليس هو عقاباً على ذنب .

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التى يشعر بها ، مثل الأصوات الهائلة ، والأرواح الخبيثة ، والصور القبيحة ، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا ، ورؤية هذا ، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه ، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له . يعاقب عليه ؟ .

والإنسان فى قبره يعذب بكلام بعض الناس ، ويتألم برؤية بعضهم ، وبسماع كلامه ، ولهذا أفتى القاضي أبو يعلى : بأن الموتى إذا عمل عندهم المعاصي فإنهم يتألمون بها ، كما جاءت بذلك الآثار . فتعذيبهم

بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم . ثم النياحة سبب العذاب .

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه ، فقد يكون فى الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب ، كما يكون فى بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة ، والأرواح والصور القبيحة .

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب . وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك : إما بتوبة مقبولة ، وإما بحسنات ماحية ، وإما بمصائب مكفرة ، وإما بشفاعة شفيع مطاع ، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته ، فإنه (لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) .

وما يحصل للمؤمن فى الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التى هي عذاب ، فإن ذلك يكفر الله به خطاياه ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ، ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه » .

وفى المسند لما نزلت هذه الآية : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) قال أبو بكر : يا رسول الله ! جاءت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ؟!

فقال : « يا أبا بكر ! ألست تحزن ؟ ! ألست يصيبك الأذى ؟ ! » فإن الجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب . كما قال تعالى : (طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ) . وفى الحديث الصحيح : « أنهم إذا عبروا على الصراط ، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص لبعضهم من بعض ، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة . والكلام في هذه المسألة مبسوط فى غير هذا الجواب ، والله أعلم بالصواب .

وما ذكرنا فى أن الموتى يسمعون الخطاب ، ويصل إليهم الثواب ، ويعذبون بالنياحة ، بل وما لم يسأل عنه السائل من عقابهم فى قبورهم وغير ذلك ، فقد يكشف لكثير من أبناء زماننا يقظة ومناماً ، ويعلمون ذلك ، ويتحققونه ، وعندنا من ذلك أمور كثيرة ، لكن الجواب فى المسائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء به الكتاب والسنة ، فإنه يجب على الخلق التصديق به ، وما كشف للإنسان من ذلك ، أو أخبره به من هو صادق عنده ، فهذا ينتفع به من علمه ، ويكون ذلك مما يزيده إيماناً وتصديقاً بما جاءت به النصوص ، ولكن لا يجب على جميع الخلق الإيمان بغير ما جاءت به الأنبياء ، فإن الله عز وجل أوجب التصديق بما جاءت به الأنبياء ، كما فى قوله تعالى : (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ) الآية . وقال تعالى : (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ) الآية . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله

عليه وسلم أنه قال : « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتى أحد فعمر » .

فالمحدث الملهم المكاشف من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنة ، فإن وافق ذلك صدق ما ورد عليه ، وإن خالف لم يلتفت إليه . كما كان يجب على عمر رضي الله عنه وهو سيد المحدثين إذا ألقى فى قلبه شيء ، وكان مخالفاً للسنة لم يقبل منه ، فإنه ليس معصوماً ، وإنما العصمة للنبوة .

ولهذا كان الصديق أفضل من عمر ، فإن الصديق لا يتلقى من قلبه ، بل من مشكاة النبوة ، وهي معصومة ، والمحدث يتلقى تارة عن قلبه ، وتارة عن النبوة ، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب اتباعه ، وما ألهم في قلبه : فإن وافق ما جاءت به النبوة فهو حق ، وإن خالف ذلك فهو باطل .

فلهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان فى مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، وإن كان عندهم فى بعض ذلك شواهد وبينات مما شاهدوه ووجدوه ، ومما عقلوه وعملوه ، وذلك ينتفعون به هم فى أنفسهم ، وأما حجة الله تعالى على عباده فهم رسله ، وإلا فهذه المسائل فيها من الدلائل والاعتبارات العقلية والشواهد

الحسية الكشفية ما ينتفع به من وجد ذلك ، وقياس بني آدم وكشفهم تابع لما جاءت به الرسل عن الله تعالى ، فالحق فى ذلك موافق لما جاءت به الرسل عن الله تعالى لا مخالف له ، ومع كونه حقاً فلا يفصل الخلاف بين الناس ، ولا يجب على من لم يحصل له ذلك التصديق به ، كما يجب التصديق بما عرف أنه معصوم ، وهو كلام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

ولكن من حصل له في مثل هذه الأمور بصيرة أو قياس أو برهان كان ذلك نوراً على نور . قال بعض السلف : بصيرة المؤمن تنطق بالحكمة ، وإن لم يسمع فيها بأثر . فإذا جاء الأثر كان نوراً على نور (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ) قال تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

وسئل رحمه الله

هل يتكلم الميت في قبره ؟ أم لا ؟

فأجاب : يتكلم ، وقد يسمع أيضاً من كلمه ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنهم يسمعون قرع نعالهم » وثبت عنه فى الصحيح « أن الميت يسأل فى قبره : فيقال له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيثبت الله المؤمن بالقول الثابت ، فيقول : الله ربى ، والإسلام ديني ، ومحمد نبيي ، ويقال له : ما تقول فى هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول المؤمن : هو عبد الله ورسوله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فآمنا به ، واتبعناه » . وهذا تأويل قوله تعالى (يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها نزلت فى عذاب القبر .

وكذلك يتكلم المنافق فيقول : آه ! آه ! لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، فيضرب بمرزبة من حديد ، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان .

وثبت عنه فى الصحيح أنــه قال : « لولا ألا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع » وثبت عنه فى الصحيح أنه نادى المشركين يوم بدر لما ألقــاهم فى القليب ، وقال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » والآثار في هذا كثيرة منتشرة . والله أعلم .

وسئل

عن بكاء الأم والأخوة على الميت : هل فيه بأس على الميت ؟

فأجاب :

أما دمع العين ، وحزن القلب ، فلا إثم فيه ؛ لكن الندب والنياحة منهي عنه ، وأي صدقة تصدق بها عن الميت نفعه ذلك .

وسئل

عما يتعلق بالتعزية ؟ .

فأجاب : التعزية مستحبة ، ففي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » . وأما قول القــائل :

ما نقص من عمره زاد فى عمرك ، فغير مستحب ، بل المستحب أن يدعى له بما ينفع ، مثل أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك .

وأما نقص العمر وزيادته ، فمن الناس من يقول : إنه لا يجوز بحال ، ويحمل ما ورد على زيادة البركة ، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب فى صحف الملائكة . وأما علم الله القديم فلا يتغير .

وأما اللوح المحفوظ : فهل يغير ما فيه ؟ على قولين . وعلى هذا يتفق ما ورد فى هذا الباب من النصوص .

وأما صنعة الطعام لأهل الميت ، فمستحبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم » لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي ، وكان على سبيل المعاوضة ، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله ، فإن علم الرجل أنه ليس بمباح لم يأكل منه ، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة ، مثل تأليف القلوب ، ونحو ذلك . والله أعلم .

وسئل

عمن يقرأ القرآن ، وينوح على القبر ، ويذكر شيئاً لا يليق ، والنساء مكشفات الوجوه ، والرجال حولهم ؟

فأجاب : الحمد لله . النياحة محرمة على الرجال ، والنساء . عند الأئمة المعروفين .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب ، وسربالا من قطران » وفي السنن عنه : « أنه لعن النائحة ، والمستمعة » . وفى الصحيح عنه قال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف ، والنهي عن هذا المنكر ، وغيره ، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره ، لا سيما النوح للنساء عند القبور ، فإن ذلك من المعاصي التى يكرهها الله ورسوله — من الجزع

والندب، والنياحة ، وإيذاء الميت ، وفتنة الحي ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب ، وفعل أسباب الفواحش ، وفتح بابها — ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

آخر المجلد الرابع والعشرين

فهرس المجلد الرابع والعشرين

باب صلاة أهل الأعذار

الصفحة	الموضوع
٥	« سئل رحمه الله عن شيخ كبير لا يستطيع الاستنجاء ولا الرفع من السجود »
٦	« سئل هل تصح صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام »
٧ ـ ١٠	« سئل هل القصر في السفر سنة أو عزيمة وعن حديث « قصر ، وأتم »
٩	أقوال العلماء فى التربيع فى السفر
١٠ ـ ١٣	« سئل هل لمسافة القصر قدر محدد عن الشارع »
١٠	سنة المسافر القصر والجمع بعرفة ومزدلفة ، حتى أهل مكة
١٣ ـ ١٦	« سئل إذا سافر إنسان مقدار ثلاثة أيام أو فراسخ هل يباح له الجمع والقصر ؟ »

الصفحة	الموضوع

١٤ الأعذار المبيحة للجمع
١٥ السفر فى العرف
١٦ هل يشترط للجمع والقصر نية
١٦ « سئل عن سفر يوم من رمضان هل يجوز أن يقصر فيه ويفطر »
١٧ « سئل عن رجل مسافر إلى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر هل يتم »
١٧ ، ١٨ « سئل عن رجل خرج إلى الخربة وهو يعلم أنه يقيم بها شهرين هل يجوز له القصر ، وهل هو أفضل »
١٩ ـ ٢٧ « سئل هل الجمع بين الصلاتين أفضل أم القصر إلخ »
٢٠ ـ ٢٢ (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) الآية (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا)
٢٠ ـ ٢٢ هل فرض المسافر الركعتان ، وهل يحتاج إلى نية
٢٣ « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة »
٢٢ ـ ٢٤ نزاع العلماء فى الجمع ومنشؤه
٢٤ ـ ٢٦ « جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر » . أراد أن لا يحرج أمته .
٢٥ المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة .
(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) الآية
٢٧ ، ٢٨ « سئل عن الجمع ، وما كان النبي يفعله »
٢٨ أوسع المذاهب فى الجمع
٢٩ « سئل عن الجمع بين العشاءين هل يجوز من البرد

الصفحة	الموضوع

الشديد والريح الشديدة ، والوحل »

٢٩ « سئل عن إمام أبى أن يجمع وقد وقع المطر والثلج فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم »

٣٠ ـ ٣٣ « وقال فصل فى الصلوات فى الأحوال العارضة »

٣٠ مذهب فقهاء الحديث فى صفة صلاة الخوف وفى القصر والجمع ..

٣١ أصح ما روى فى صلاة الكسوف

٣٢ صفة صلاة الاستسقاء والجنازة

٣٣ ـ ١٦٣ « قاعدة فى الأحكام التى تختلف بالسفر والإقامة »

٣٣ ـ ٣٥ الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له فى الشرع

٣٥ ، ٣٦ ما يدخل فى مسمى الخف ، والطلاق ، والأيمان ، والخمر .

٣٧ هل يجوز الجمع فى السفر القصير ، تجوز الصلاة على الراحلة فى الحضر أيضا

٣٨ ـ ٤٠ خلاف الناس فى حد السفر الذى علق به الشارع الفطر والقصر

٤٠ الجمع بين حديث « بين السماء والأرض خمسمائة سنة » وحديث « إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون »

٤٠ ، ٤١ كل اسم ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع يرجع فيه إلى العرف

٤١ ـ ٥٠ هل يحد السفر بمسافة تعرفه أم السفر هو ما سمى سفرا طال أو قصر

٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ إذا قطع المسافة الطويلة فى مدة قصيرة فهل يكون مسافرا .

٤٢ ـ ٤٥ « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » قاله بمكة

٤٣ ـ ٤٧ هل يجمع أهل مكة ويقصرون بعرفة

الصفحة	الموضوع

٥٠ ـ ٥٥ لا يشترط للجمع ولا للقصر نية ولا مقارنة
٥١ ـ ٥٥ أول وقت العشاء عند أحمد
٥٦ ـ ٨٤ الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة فى أول الوقت أو آخره أو وسطه ... الأحاديث الواردة فيه
٥٦ ، ٥٧ ، ٨٢ ـ ٨٤ يجمع للمطر فى وقت المغرب إلا فى مزدلفة
٦٣ ـ ٦٥ هل يجمع إذا كان نازلا
٧٣ ـ ٨٤ حديث « جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر »
٨٤ الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر
٨٥ ـ ١٠٥ فصل فى تمام الكلام فى القصر ، وسبب إتمام عثمان وعائشة بمنى
٩٦ ـ ١٠٣ نزاع الناس فى التربيع فى السفر
١٠٥ ـ ١٣٦ فصل السفر فى الكتاب والسنة مطلق فى القصر والفطر
١٠٥ ـ ١١٤ هل كل من سافر يقصر أم لا قصر إلا فى حج وعمرة وغزو أو سفر طاعة أو مباح
١٠٦ ، ١٠٧ (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ)
١٠٦ ـ ١٠٨ « إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »
١١٠ ـ ١١٢ (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)
١١٢ (فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا)
١١٤ هل لمن قاتل قتالا محرما أن يصلى صلاة خائف
١١٤ ـ ١٣٦ مأخذ عثمان وغيره فى الإتمام بمنى ، وما يعتبر سفرا عندهم ،
١١٩ لو قطع بريدا فى ثلاثة أيام مسح مسح مسافر ولو قطعه فى نصف يوم لم يكن مسافرا
١٢٧ حديث « يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد »
١٢٨ ـ ١٣٠ ، ١٣٤ ما روى عن ابن عمر فى تحديد القصر
١٣١ ، ١٣٢ « كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال إلخ »
١٣٦ ـ ١٤٣ فصل فى الإقامة وهل تحدد بأيام ينوى إقامتها
١٣٧ ، ١٣٨ تقسيم المقيم إلى مستوطن تجب عليه الجمعة وتنعقد به وغير مستوطن تجب عليه ولا تنعقد لا دليل عليه

الصفحة	الموضوع

١٣٨ ، ١٣٩ ثلاثة الأيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس
١٤٣ ـ ١٦٢ فصل فى مأخذ من لم يكره أن يصلى المسافر أربعا وما ورد فيه عن عائشة ....
١٤٤ ـ ١٥٦ حديث « كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم »
١٤٧ ـ ١٥٢ كم عمر الرسول ، وهل اعتمر فى رمضان ؟
١٥٤ حديث « كنا معاشر الصحابة نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر إلخ »
١٥٤ البيهقى والطحاوى وطريقتهما فى الرواية
١٥٨ ، ١٥٩ « يا أهل مكة أتموا صلاتكم .. » لم يقله فى حجته
١٦٠ ـ ١٦٢ عذر عثمان وعائشة فى إتمامهما فى الحج

باب صلاة الجمعة

١٦٣ ـ ١٧٧ « رسالة إلى أهل البحرين يأمرهم بإقامة الجمعة وكانت بيوتهم من جريد النخل »
١٦٤ ـ ١٦٦ حالة أهل البحرين بعد البعثة
١٦٦ من تجب عليه الجمعة
١٦٧ ، ١٦٨ تقام الجمعة فى البيوت المبنية بما جرت به عادة المستوطنين
١٦٧ سقف مسجد الرسول
١٦٩ ، ١٧٠ الفرق بين أهل القرى وأهل الخيام
١٧٠ ـ ١٧٢ الأمر بالجماعة والنهى عن الفرقة
١٧٢ ـ ١٧٤ طريقة السلف فى البحث والمناظرة لا توجب المشاجرة ولا تنافى الأخوة .
١٧٤ ، ١٧٥ يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ .... ، من أظهر الخير قبلت علانيته .
١٧٧ ـ ١٨٧ « وقال فصل تنازع الناس في صلاة الجمعة والعيدين هل

الصفحة	الموضوع

تشترط لها الإقامة ؟ »

١٧٩ ـ ١٨٦ خطبة عرفة ، هل صلاة العيد فرض عين أو كفاية أو تطوع ، صفة صلاة علي بالضعفة

١٨٤ هل تجب الجمعة على من فى المصر من المسافرين وعلى العبد

١٨٤ ، ١٨٥ هل يصلى المسافر فى المصر على الراحلة

١٨٦ هل يصلى من فاته العيد أربعا أو ركعتين أو يخير بينهما

١٨٧ « سئل هل تجب الجمعة على من دون الأربعين »

١٨٨ ـ ٢٠٤ « سئل عن الصلاة بعد أذان الأول يوم الجمعة إلخ »

١٨٨ لم يكن يؤذن على عهد النبى إلا إذا قعد على المنبر

١٨٨ ـ ١٩٣ ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة

١٩٠ ـ ١٩٣ هل الجمعة ظهر مقصورة ، التربيع فى السفر ، وركعتا السنة

١٩٣ ، ١٩٤ دفع الاحتجاج بقوله « بين كل أذانين صلاة »

١٩٤ يستحب ألا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة

١٩٥ يترك المستحب إذا كان فى فعله فساد راجح على مصلحته

١٩٥ يستحب للإمام أن يترك ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف للمأمومين

١٩٦ ـ ١٩٨ لو فعل الإمام خلاف الأفضل لأجل بيان السنة

١٩٦ ، ١٩٧ ما يستحب وما يجوز فى صلاة الجنازة من القراءة وغيرها

١٩٨ ، ١٩٩ تفضيل بعض الأعمال على بعض قد يتنوع بتنوع الأحوال

٢٠٠ ـ ٢٠٤ فصل فى السنة بعد الجمعة والسنن الرواتب والتطوعات

٢٠٠ مجموع صلاة النبى بالليل والنهار : الفرض والنفل

٢٠١ ، ٢٠٢ ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحولية

٢٠٢ ، ٢٠٣ لا يجوز وصل النافلة بالفريضة والحكمة فى النهى عنه

٢٠٣ كثير من أهل البدع لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا

٢٠٤ « سئل عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة وقد أقيمت

الصفحة	الموضوع
	الصلاة فهل يجري أو يأتى هونا ولو فاتته »
٢٠٤ ، ٢٠٥	« سئل هل تجب المداومة على قراءة السجدة يوم الجمعة أو تكره »
٢٠٥	ما يقرأ به فى العيد ، هل يستحب أن يقرأ سورة أخرى فيها سجدة فى فجر الجمعة
٢٠٦	« سئل هل المطلوب قراءة سورة (الٓمٓ * تَنزِيلُ) و (هَلْ أَتَىٰ) أو السجدة إلخ »
٢٠٧	« سئل عمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي ما عليه هل يجهر بالقراءة »
٢٠٨ ، ٢٠٩	« سئل عن صلاة الجمعة في جامع القلعة هل هي جائزة مع وجود جمعة أخرى »
٢٠٨ ، ٢٠٩	شرط تعدد الجمعة فى البلد ، لا تقام الجمعة فى السفر
٢١٠ ، ٢١١	« سئل عن رجلين تنازعا فى العيد إذا وافق الجمعة »
٢١٢ ، ٢١٣	« سئل عن رجل قال إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد وصلى العيد فإن شاء صلى الجمعة وإلا فلا .. »
٢١٤	« سئل عن خطبة بين صلاتين كلاهما فرض لوقتها إلخ »
٢١٥	« سئل هل جاء حديث فى قراءة الكهف بعد

الصفحة	الموضوع
	عصر الجمعة »
٢١٦	« سئل هل يجوز فرش السجادة فى الروضة الشريفة »
٢١٧	« سئل عما يقوله المؤذن يوم الجمعة وقت دخول الإمام المسجد وبعد الأذان الثانى وعن دعاء الإمام بعد صعوده على المنبر »
٢١٨	« سئل عن مؤذن يقول عند دخول الخطيب « إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ » إلخ

باب صلاة العيدين

٢١٩	« سئل هل تتعين قراءة بعينها فى صلاة العيدين وما يقول الإنسان بين كل تكبيرتين »
٢٢٠	« سئل عن صفة التكبير فى العيدين ومتى وقته »
٢٢١	« سئل هل يجب التكبير في عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى »
٢٢٣ ـ ٢٥٣	« وقال فصل فى قوله : (وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ) الآية »
٢٢٤ ، ٢٢٥	ما اختصت به صلاة العيد وخطبتها من التكبير

الصفحة	الموضوع

٢٢٥ ـ ٢٢٨ (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) الآية

٢٢٨ حكمة شرعية التكبير بعد الصلوات فى أيام العيد دون بقية الأيام بعد الصلاة

٢٢٨ (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) الآية

٢٢٨ ـ ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ المواضع التى يشرع فيها التكبير والحكمة فى ذلك

٢٣٠ ـ ٢٣٢ يجمع بين التكبير والشكر والتحميد والتكبير والتسبيح والتحميد

٢٣٢ ـ ٢٣٦ التهليل قرين التكبير ، فضل كلمة « لا إله إلا الله »

٢٣٦ ـ ٢٣٩ الجمع بين حديث « أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته إلخ » وحديث « أفضل ما قلت إلخ »

٢٣٦ ـ ٢٣٩ إذا كان الشىء أفضل فى الجملة لم يلزم أن يكون أفضل فى كل حال

٢٤٠ فصل جمع فى تكبير الأعياد بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد

٢٤٠ ، ٢٤١ (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)

٢٤١ ، ٢٤٢ صفات التكبير فى العيد

٢٤٢ ـ ٢٥٢ القاعدة فى العبادات التى جاءت على وجوه متنوعة أن لا يكره شىء منها ولا يجمع بينها ولا يداوم على نوع منها

٢٥٣ « سئل عن التهنئة في العيد هل لها أصل »

باب صلاة الكسوف

٢٥٤ ـ ٢٦٢ « سئل عن قول أهل التقاويم : فى الرابع عشر يخسف القمر ، وفى التاسع والعشرين تكسف الشمس : هل يصدقون وإذا خسف هل يصلي لها أم يسبح إلخ »

٢٥٧ قول بعضهم : تكسف الشمس فى غير وقت الاستسرار غلط

الصفحة	الموضوع
٢٥٧	وكذلك قولهم : إذا اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف
٢٥٨	لا يصلى الكسوف والخسوف إلا إذا شوهدا
٢٥٩	الخسوف والكسوف سبب لنزول العذاب ، صفة صلاتهما
٢٦٠	إذا فرغ من الصلاة قبل التجلى ، طول الكسوف وقصره
٢٦١	يجهر فيها بالقراءة
٢٦٢ ـ ٢٦٤	« سئل عن المطر والرعد والزلزال على قول أهل الشرع وعلى قول الفلاسفة »

كتاب الجنائز

٢٦٥	« سئل هل يجوز للمسلم أن يعود جاره النصرانى إذا مرض ويتبع جنازته »
٢٦٥	« سئل هل يجوز التداوي بمرارة ما يحل أكله »
٢٦٦	« سئل هل يجوز التداوي بالخمر »
٢٦٧ ـ ٢٦٩	« سئل عن المداواة بالخمر ، وقول النبي دواؤها داء إلخ »
٢٦٨ ، ٢٦٩	ضعف قياس التداوى بالمحرم على إباحة الميتة والدم للمضطر
٢٦٩	هل التداوى أفضل أم الصبر ؟
٢٧٠	« سئل هل يجوز التداوي بشحم الخنزير »
٢٧٠	تجوز مباشرة النجاسة للحاجة ، ما أبيح للحاجة جاز التداوى به ، بخلاف ما أبيح للضرورة
٢٧١	« سئل هل يجوز التداوي للضرورة بالخمر ولحم الخنزير

الصفحة	الموضوع
	وغيرها من المحرمات »
٢٧٢ ـ ٢٧٥	« سئل عن المريض إذا قال له الأطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب والخنزير أو شرب الخمر إلخ »
٢٧٤ ، ٢٧٥	قول الأطباء لا يبرأ هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين
٢٧٥	من شفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض فى قلبه
٢٧٥	« إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها »
٢٧٥	هل يجب التداوى وهل تركه على سبيل التوكل أفضل
٢٧٥	التداوى بلبس الحرير
٢٧٦ ـ ٢٨٢	« سئل عن وجود الجن وصرعها للإنس هل ينكره الشرع وعن معالجة المصروع بالرقي والتعوذات »
٢٧٩	(وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ)
٢٨١	يشرع للعبد التعوذ إذا أصبح وإذا أمسى إلخ
٢٨٢	« وقال فصل : من لم يتبين له كيفية الجن فليس له أن ينكر وجودهم إلخ »
٢٨٣	« سئل عمن يقول لا يحرم قول : أيا أزران . يا كيان »
٢٨٣ ، ٢٨٤	« سئل عمن إذا اشتد به الوجع استغاث بالله وبكى هل ينافى الصبر »
٣٨٤	« سئل عن رجل مبتلى سكن في دار بين قوم هل يجوز لهم إخراجه »

الصفحة	الموضوع
٢٨٥ ـ ٢٨٧	« سئل هل يصلى على من كان لا يصلي أو يشرب الخمر إلخ »
٢٨٥ ، ٢٨٦	لا يصلى على من علم منه النفاق وإن كان مظهرا للإسلام ، المظهر للفسق
٢٨٧	« سئل عن رجل يصلي وقتاً ويترك الصلاة كثيراً أو لا يصلي هل يصلى عليه »
٢٨٨	« وقال فصل ثبت أن النبي امتنع عن الصلاة على من عليه دين إلخ »
٢٨٩	« سئل عن رجل له مملوك هرب ثم رجع وقتل نفسه فهل يأثم سيده ؟ وهل يصلى عليه ؟ »
٢٩٠ ـ ٢٩٣	« سئل عن رجل يدعى المشيخة رأى ثعباناً فأمسكه بيده فلدغه فمات هل يصلى عليه »
٢٩٣	« سئل عن رجل ركب البحر للتجارة فغرق فهل مات شهيدا »
٢٩٣ ، ٢٩٤	« سئل عن رفع الصوت فى الجنازة بالقراءة والذكر إلخ »
٢٩٥	« سئل عن امرأة نصرانية بعلها مسلم توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر هل تدفن مع المسلمين أو مع النصارى »
٢٩٩	« سئل هل يشرع تلقين الميت » . ومسألتان فى معناها
٢٩٩	« سئل عن الختمة التى تعمل على الميت والقراءة بالأجرة

الصفحة	الموضوع

هل قراءتهم تصل إلى الميت إلخ »

٣٠٠ ـ ٣٠٣ « سئل عمن جعل المصحف والقنديل عند القبر »

٣٠٣ « سئل هل يجوز نقل الميت وهل تجتمع أرواح الموتى وهل يعرف من يزوره »

٣٠٤ « سئل عن قوم لهم تربة هل يجوز نقل موتاهم إلى تربة أخرى »

٣٠٤ ، ٣٠٥ « سئل عما يقوله بعض الناس : إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود والنصارى ، والعكس »

٣٠٦ ـ ٣١٤ « سئل عن قوله (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) وقوله « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلخ » فهل يقتضى أن الميت لا يصل إليه شيء من أفعال البر »

٣١٤ ـ ٣٢١ « سئل عن القراءة للميت هل تصل إليه ، والأجرة على ذلك إلخ »

٣١٤ الصدقة عن الميت ينتفع بها ، اختلف فى الصيام وصلاة التطوع إلخ

٣١٥ ، ٣١٦ نزاع العلماء فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

٣١٦ صنعة أهل الميت الطعام

٣١٧ القراءة الدائمة والعارضة على القبر

٣١٨ ـ ٣٢٠ بناء المشاهد والصلاة فيها والنذر لها أو للمجاورين عندها وهل فيه كفارة

٣٢٠ ، ٣٢١ نقل المسلمين من الصلاة فى المساجد إلى المشاهد ، السنة لمن زار

الصفحة	الموضوع
	قبرا فى مشهد
٣٢١	التمسح بالقبر والصلاة والدعاء عنده
٣٢١ ، ٣٢٢	« سئل عمن يقرأ القرآن أو شيئا منه هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين أو يجعل ثوابه لنفسه »
٣٢٣	« سئل عن حديث « من هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة له من النار »
٣٢٤	« سئل عن قراءة أهل الميت وذكرهم هل يصل إليه ثوابه »
٣٢٤	« سئل عن القراءة تصل إلى الميت من الولد على مذهب الشافعي »
٣٢٥	« سئل عمن ترك والديه كفاراً ولم يعلم هل أسلموا هل يجوز أن يدعو لهم »

باب زيارة القبور

٣٢٦ ـ ٣٣٠ « سئل عن المشروع فى زيارة القبور »

٣٢٦ ـ ٣٢٨ الزيارة على نوعين شرعية وبدعية

٣٣٠ « سئل عن الزيارة »

٣٣١ ، ٣٣٢ « سئل عن الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلمون بزيارتهم

الصفحة	الموضوع
	وبالميت إذا مات »
٣٣٢	هل الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة مختص بالشهداء
٣٣٣ ـ ٣٦٠	« سئل عن قوله « لعن الله زوارات القبور » هل هو منسوخ بقوله : « كنت نهيتكم ... » وهل الحديث الأول صحيح ؟ إلخ »
٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٣	تنقسم الزيارة إلى شرعية وبدعية
٣٣٥ ، ٣٣٦	القسم على الله بالمخلوق
٣٣٧ ـ ٣٤٠	الفرق بين حق الله وحق الرسول
٣٣٩ ، ٣٤٠	من جعل للخلق طريقا غير متابعة الرسول فهو كافر
٣٤٠ ـ ٣٤٢	الناس فى الشفاعة على ثلاثة أقسام
٣٤٢ ـ ٣٥٧	هل النساء داخلات فى الإذن فى الزيارة أو منهيات منها ، وهل النهى نهى تحريم أو تنزيه
٣٥٥	تشييع النساء للجنازة
٣٥٦	من أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها
٣٥٦ ـ ٣٦٠	فصل فى الكلام على الأحاديث فى زيارة قبر النبى
٣٦٠ ، ٣٦١	« وسئل عن زيارة النساء القبور هل ورد فيه حديث ؟ »
٣٦٠ ، ٣٦١	إن قيل هذا النهى منسوخ
٣٦٢ ـ ٣٧٩	« سئل هل الميت يسمع كلام زائره ويرى شخصه إلخ »
٣٦٥	فصل وأما قول القائل هل تعاد روحه إلى بدنه ذلك الوقت أم ترفرف على قبره
٣٦٦ ، ٣٦٧	فصل فى وصول القراءة وغيرها من أعمال البر إلى الميت
٣٦٨ ، ٣٦٩	فصل وأما اجتماع روحه مع أرواح أقاربه واستقرار الأرواح
٣٦٩	لا ينقل البدن إلى الموضع الذى ولد فيه ، وهل يذر على الميت

الصفحة	الموضوع

من تراب حفرته
٣٦٩ ـ ٣٧٨ فصل وأما قول السائل : هل يؤذيه البكاء عليه
٣٧٠ ـ ٣٧٦ « الميت يعذب ببكاء أهله عليه »
٣٧١ ، ٣٧٢ « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه »
٣٧٢ ، ٣٧٣ حكم أطفال الكفار فى الآخرة
٣٧٦ قد يكشف لبعض الخلق عذاب أهل القبور
٣٧٦ ، ٣٧٧ الاعتماد فى مسائل العلم والدين على النصوص والإجماع ولا يستشهد بالكشوفات والمنامات
٣٧٩ « سئل هل يتكلم الميت فى قبره »
٣٨٠ « سئل عن بكاء الأم والأخوة على الميت »
٣٨٠ ، ٣٨١ « سئل عن التعزية وما يقوله المعزي »
٣٨١ نقص العمر وزيادته وصنعة الطعام لأهل الميت
٣٨٢ « سئل عمن يقرأ القرآن وينوح على القبر .. وعن كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب »

خ٧٧

(١١٠٠٠/ي٣ - ٣-ج٢٤) (٦) (٠١) ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-٤٤-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٤)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الخامس والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

© مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٣٥٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٤٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٥)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٤٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٥)

كتب الفقه

الجزء الخامس

الزكاة والصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما (١) .

أما بعد : فإن الله تعالى أنعم على عباده بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو أعظم نعمة عليهم ، ومن قبلها تمت عليه النعمة ، وأكمل له الدين وجعله من خير أمة أخرجت للناس ، فبعثه بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليه الكتاب والحكمة ، وجعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ، وأمر فيه

---

(١) هذه « قاعدة تتعلق بالزكاة » .

بعبادة الله ، وبالإحسان إلى خلق الله . فقال تعالى : (وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) .

وجعل دينه ثلاث درجات : إسلام ، ثم إيمان ، ثم إحسان .

وجعل الإسلام مبنياً على أركان خمسة : ومن آكدها الصلاة ، وهي خمسة فروض ، وقرن معها الزكاة ، فمن آكد العبادات الصلاة ، وتليها الزكاة ، ففي الصلاة عبادته ، وفى الزكاة الإحسان إلى خلقه ، فكرر فرض الصلاة في القرآن فى غير آية ، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة .

من ذلك قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ) وقال : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ) وقال : (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ) .

وفي الصحيحين : من حديث أبى هريرة ،ورواه مسلم من حديث عمر « أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام

فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » . وعنه قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » . ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

فصل

وجاء ذكر الصلاة والزكاة فى القرآن مجملا ، فبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن بيانه أيضاً من الوحي ؛ لأنه سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة .

قال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة يعلمه إياها ، كما يعلمه القرآن . وقد ذكرت في الصلاة فصلا قبل هذا .

والمقصود هنا ذكر الزكاة . فنذكر ما تيسر من أحكامها ، وبعض الأحاديث ، وشيئاً من أقوال الفقهاء . فقد سمى الله الزكاة صدقة ، وزكاة . ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو ، والزرع يقال فيه : زكا ، إذا نما ، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل . فلهذا كانت هذه اللفظة فى الشريعة تدل على الطهارة : (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا) (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) نفس المتصدق تزكو ، وماله يزكو ، يطهر ويزيد في المعنى .

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال ، فحد له أنصبة ، ووضعها في الأموال النامية ، فمن ذلك ما ينمو بنفسه ؛ كالماشية ، والحرث . وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين ، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس ، ثم مافيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر فيما سقى بالنضح ، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر .

فصـــــل

وافتتح مالك رحمه الله (كتاب الزكاة) فى موطئه بذكر حديث أبى سعيد ؛ لأنه أصح ما روى في الباب ، وكذلك فعل مسلم فى صحيحه وفيـه ذكر نصاب الورق ، ونصاب الإبل ، ونصاب الحب والثمر ، ثم الماشية والعين ، لابـد فيهـا من مرور الحول . فثنى بما رواه عن أبى بكر ، وعمر ، وابن عمر ، رضي الله عنهم . فى اعتبار الحول . ولو كان قد خالفهم معاوية ، وابن عباس ، فما رواه أو قاله الخلفاء حجة عـلى من خالفهم ، لا سيما الصديق لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليـكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » وقوله : « إن يطع القوم أبا بكر ، وعمر ، يرشدوا » .

ثم ذكر « نصاب الذهب » والحجـة فيـه أضعف من الورق ، فلهذا أخره .

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه ، فذكر الأحاديث والآيات فى ذلك وأجودهـا حديث عمر بن الخطاب ، وكتابـه في الصدقة ، وذكر عن عمر بن عبد العزيز : أن الصدقة لا تكون إلا فى العـين ، والحرث ،

والماشية ، واختاره . وقال ابن عبد البر : وهو إجماع ، أن الزكاة فيما ذكر ، وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري : أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب فى تسعة أشياء : فى الإبل ، والبقر ، والغنم والذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة .

فصل

في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة . وأشار بخمس أصابعه » وفى لفظ ـــ « ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ، ولا حب صدقة ـــ وفى لفظ : ثمر » بالثاء المثلثة . وفي لفظ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ورواه مسلم عن جابر ، وروى مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر » ورواه البخاري من حديث ابن عمر ولفظه « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » .

وفى الموطأ « العيون والبعل » والبعل : ما شرب بعروقه ويمتد فى الأرض

ولا يحتاج إلى سقي من الكرم ، والنخل . و « العثرى » ما تسقيه السماء ، وتسميه العامة العدى وقيل يجمع له ماء المطر فيصير سواقياً يتصل الماء بها .

قال أبو عمر بن عبد البر : في الحديث الأول « فوائد »

منها : إيجاب الصدقة فى هذا المقدار ، ونفيها عما دونه و « الذود من الإبل » من الثلاثة إلى العشرة ، و « الأوقية » اسم لوزن أربعين درهما ، و « النش » نصف أوقية ، و « النواة » خمسة دراهم ، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام ، وما زاد على المائتين : وهي الخمس الأواق فظاهر هذا الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد ، ونصه على العفو فيما دونها ، وذلك إيجاب لها فى الخمس فما فوقها ، وعليه أكثر العلماء ، روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وهو مذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعى ؛ والليث ، وابن أبى ليلى ، والشافعي ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحق ، وأبى عبيد ، وأبى ثور .

وقالت طائفة لا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعين درهما .

وفى الذهب أربعة دنانير . يروى هذا عن عمر ، وبه قال سعيد والحسن ، وطاووس وعطاء ، والزهري ، ومكحول ، وعمرو بن دينار

وأبو حنيفة . وأما ما زاد على الخمسة أوسق ففيه الزكاة عند الجميع .

فصـــــل

« فنصاب الورق » التى تجب زكاته مائتا درهم ، على ما فى هذا الحديث ، وهو قوله : « خمس أواق من الورق » وهذا مجمع عليه . وفي حديث أنس فى الصحيحين أيضاً : « وفى الرقة ربع العشر » .

وأما « نصاب الذهب » فقد قال مالك فى الموطأ : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا : أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً ، كما تجب فى مائتى درهم . فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة ، وما حكي خلاف إلا عن الحسن أنه قال : لا شيء فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا . نقله ابن المنذر . وأما الحديث الذي يروى فيه فضعيف .

وما دون العشرين فإن لم تكن قيمته مائتى درهم ، فلا زكاة فيه بالإجماع ، وإن كان أقل من عشرين ، وقيمته مائتى درهم ، ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف .

ودل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة فى الذهب ، كما وجبت في الفضة .قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ ٱللَّهِ) الآية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها » الحديث . وسيأتى إن شاء الله ، وسواء فى ذلك المضروب منها دراهم ، ودنانير ، وغير المضروب .

فصل

وهل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ويزكى أم لا ؟ على ستة أقوال :

قيل : لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وهو قول الشافعي ، وروي عن شريك ، والحسن بن صالح .

وقيل : يضم الذهب ؛ لأنه تبع ، ولا يضم الورق إلى الذهب ؛ لأنها أصل .

وقيل : يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثر ، وهو قول الشعبي ، والأوزاعي .

وقيل : يضم ، لكن بالقيمة . وهو قول أبى حنيفة ، والثوري .

وقيل : يضم بالأجزاء ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، والنخعي .

وهو مذهب مالك ، وصاحب أبى حنيفة : أبو يوسف . فعند هؤلاء : من كان معه عشرة دنانير ، ومائة درهم ؛ وجبت الزكاة . فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين ، ومعه خمسون درهما لم تجب الزكاة ؛ لأن الدينار فى الزكاة عشرة دراهم ، والضم بالأجزاء لا بالقيمة .

فصل

والحول شرط في وجوب الزكاة فى العين ، والماشية ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام ، وعمل بذلك الخلفاء فى الماشية والعين ، لما علموه من سنته ، فروى مالك في موطئه عن أبى بكر الصديق ، وعن عثمان بن عفان ، وعن عبد الله بن عمر أنهم قالوا : هذا شهر زكاتكم . وقالوا : لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول . قال أبو عمر بن عبد البر : وقد روى هذا عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعليه جماعة الفقهاء قديماً ، وحديثاً . إلا ما روى عن معاوية ، وعن ابن عباس ، كما تقدم .

فمن ملك نصابا من الذهب أو الورق وأقام في ملكه حولا ، وجبت فيه الزكاة . وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب ، بنى الأول على حول الثانى . فالاعتبار من يوم كمل النصاب . وإن ملك

نصابا ثم بعد مدة ملك نصابا بنى كل واحد منها على حوله ، وربح المال مضموم إلى أصله ، يزكى الربح لحول الأصل ، وإذا كان الأصل نصابا عند الجمهور . وإن كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصابا بربحه ففيه الزكاة عند مالك — رحمه الله — وإن كان معه عرض للتجارة ، ثم ملك ما يكمل النصاب فعليه الزكاة .

فصل

وأما العروض التى للتجارة ، ففيها الزكاة ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن في العروض التى يراد بها التجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول : روي ذلك عن عمر وابنه ، وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاوس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وحكى عن مالك وداود : لا زكاة فيها . وفى سنن أبى داود عن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » . وروى عن حماس ، قال : مر بى عمر ، فقال : أد زكاة مالك ، فقلت : مالي إلا جعاب وأدم ، فقال قومها ، ثم أد زكاتها . واشتهرت القصة بلا منكر ، فهي إجماع .

وأما مالك فمذهبه أن التجار على قسمين : متربص ، ومدير .

فالمتربص : وهو الذي يشتري السلع ، وينتظر بها الأسواق ، فربما أقامت السلع عنده سنين ، فهذا عنده لا زكاة عليه ، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ، وحجته أن الزكاة شرعت فى الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل عام — وقد تكون كاسدة — نقصت عن شرائها فيتضرر ، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها ، فيخرج زكاته ، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير ، وقليل .

وأما المدير : وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول ، فلا يستقر بيده سلعة ، فهذا يزكى فى السنة الجميع ، يجعل لنفسه شهراً معلوماً ، يحسب ما بيده من السلع والعين ، والدين الذي على المليء الثقة ، ويزكي الجميع ، هذا إذا كان ينض فى يده فى أثناء السنة ، ولو درهم ، فإن لم يكن يبيع بعين أصلا ، فلا زكاة عليه عنده .

فصل

وأما « الحلي » فإن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك ، والليث والشافعي ، وأحمد ، وأبى عبيد ، وروي ذلك عن عائشة ، وأسماء ،

وابن عمر ، وأنس ، وجابر — رضي الله عنهم — وعن جماعة من التابعين . وقيل : فيه الزكاة ، وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ، والأوزاعي .

وأما حلية الرجال : فما أبيح منه فلا زكاة فيه ، كحلية السيف ، والخاتم الفضة ، وأما ما يحرم اتخاذه كالأوانى ، ففيه الزكاة . وما اختلف فيه من تحلية المنطقة ، والخوذة ، والجوشن ، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف ، فعند مالك والشافعي فيه الزكاة ، ولا يجوز اتخاذه ، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة ، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرذون ، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء . وقد منع من اتخاذه مالك ، والشافعي ، وأحمد . وكذلك الدواة ، والمكحلة ، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور ، سواء كان فضة أو ذهباً .

فصل

وتجب الزكاة فى مال اليتامى عند مالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وهو مروى عن عمر ، وعائشة ، وعلي ، وابن عمر وجابر — رضي الله عنهم — قال عمر : اتجروا فى أموال اليتامى ،

لا تأكلها الزكاة ، وقالته عائشة أيضاً . وروى ذلك عن الحسن بن علي ، وهو قول عطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن سيرين .

فصل

المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ، فيزكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة ، وقول مالك : يروى عن الحسن ، وعطاء ، وعمر ابن عبد العزيز . وقيل : يزكى كل عام إذا قبضه زكاه عما مضى ، وللشافعي قولان .

فصل

والمعادن : إذا أخرج منها نصابا من الذهب ، والفضة ، ففيه الزكاة عند أخذه : عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وزاد أحمد الياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والسبج ، والزرنيخ . وعند إسحاق ، وابن المنذر : يستقبل به حولا ويزكيه ، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس ، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع : كالحديد ، والرصاص والنحاس ، دون غيره .

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ ، والمرجان ، فلا زكاة فيه عند الجمهور . وقيل فيه الزكاة ، وهو قول الزهري ، والحسن البصري ، ورواية لأحمد .

فصل

والدين يسقط زكاة العين : عند مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وأحد قولي الشافعي ، وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحق ، وأبى ثور .

واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان — رضي الله عنه — يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة . وعند مالك إن كان عنده عروض توفي الدين ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين ، وهي التى يبيعها الحاكم فى الدين ما يفضل عن ضرورته ، وإن كان له دين على مليء ثقة جعله فى مقابلة دينه أيضاً . وزكى العين فإن لم يكن إلا ما بيده ، سقطت الزكاة .

فصل

واختلف : هل فى العسل زكاة ؟ فكان الخلاف فيه بين أهل المدينة .

فرأى الزهري أن فيه الزكاة ، وهو قول الأوزاعي ، وأبى حنيفة وأصحابه ، وهو قول ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وهو العشر . وعند مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيه .

فصل

وأما الحديث الثانى : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء ، والعيون العشر » . الحديث . ففيه ما اتفق العلماء عليه ، وهو المقدار المأخوذ من المعشرات . ولكن اختلفوا فى أي شيء يجب العشر ، ونصفه .

فقالت طائفة يجب العشر فى كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب ، والبقول ، وما أنبتته تجاراتهم من الثمار ، قليل ذلك وكثيره ، ويروى هذا عن حماد بن أبي سليمان ، وأبى حنيفة ، وزفر .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية ، فيما يبلغ خمسة أوسق . وقال أحمد : يجب العشر فيما ييبس ، ويبقى ، مما يكال ويبلغ خمسة أوسق ، فصاعداً . وسواء عنده أن يكون قوتاً كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، أو من القطنيات كالباقلاء ، والعدس ، أو من الأبازير كالكسفرة ، والكمون ، والكراويا ، والبزر ، كبزر الكتان ،

والسمسم ، وسائر الحبوب .

وتجب أيضاً عنده فيما جمع هـذه الأوصاف ، كالتمر ، والزبيب ، واللوز ، والبندق ، والفستق ، ولا تجب فى الفواكه . ولا في الخضر ، وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد .

ويشبهـه قول ابن حبيب من المالكية . قال مثـل قول مالك ، وزاد عليه فقال : تؤخذ الزكاة من الثمار ذوات الأصول كلهـا ، ما ادخر منها ومالم يدخر ، وقال إذا اجتمع للرجل من الصنف الواحد منها ما يبلغ خرص ثمرته خمسة أوسق ، إن كان ممـا ييبس : كالجوز ، واللوز ، والفستق أخرج عشره ، وإن كانت مما لا ييبس : مثل الرمان ، والتفاح والفرسـك ، والسفرجل ، وشبهه ، فبلغ خرصهـا وهي خضراء خمسـة أوسق ، وجبت فيهـا الزكـاة ، إن باعه ، عشر الثمن ، وإن لم يبعهـا فعشر كيل خرصها .

وقال مالك وأصحابه في المشهور من قولهم : تجب الزكاة فى الحنطة والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والحمص ، والعدس ، والجلبان ، والرش ، والبسلة ، والسمسم ، والماش ، وحب الفجل ، وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة .

وتجب في ثلاثة أنواع من الثمار : وهي التمر ، والزبيب ، والزيتون

وقال الشافعي : تجب الزكاة فيما ييبس ، ويدخر ، ويقتات ، مأكولا أو طبيخاً ، أو سويقاً ، وله فى الزيتون قولان ، وتجب الزكاة عنده فى التمر والزبيب .

وقال الليث بن سعد : كل ما يختبز ففيه الصدقة ، مع أنه يوجب الزكاة في التمر والزبيب والزيتون . وكذلك الثوري يوجب الزكاة فى الزيتون ، والأوزاعي والزهري ، ويروى عن ابن عباس أيضاً . وقال الأوزاعي : مضت السنة أن الزكاة في الحنطة ، وفى الشعير ، والسلت والتمر ، والعنب ، والزيتون . وقال إسحق : كل ما يختبز ففيه الصدقة .

وعند ابن المنذر : تسعة أشياء كما تقدم فقط : التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والفضة ، والذهب ، والإبل ، والبقر ، والغنم . وكل هؤلاء يعتبر الخمسة الأوسق ، إلا ما يروى عن مجاهد ، وأبى حنيفة : أنه يوجب الزكاة فى القليل ، ويعتبر أيضاً عندهم اليبس ، والتصفية في الحبوب والجفاف في الثمار ، وما لا زيت فيه من الزيتون ، وما لا يزبب من العنب ، ولا يتمر من الرطب ، تخرج الزكاة من ثمنه ، أو من حبه . قال مالك إذا بلغ منه خمسة أوسق فبيع أخرج الزكاة من ثمنه .

فصـــــل

ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة ، وتضم القطانى بعضها إلى بعض ، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض ، ولو كان بعضه صيفياً ، وبعضه شتويا ، وكذلك الثمرة ، ولو كان في بلدان شتى ، إذا كان لرجل واحد . وأما الشركاء فلا بد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب .

فصـــــل

والوسق : ستون صاعا : والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهما ، والدراهم هي هذه التى هي من زمان عبد الملك : كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل . فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل .

وتقديره بالدمشقي : ثلاثمائة رطل ، واثنان وأربعون رطلا ، وستة أسباع رطل .

فصـــــل

ومن باع ثمرة ، أو وهبهـا ، أو مات عنها بعـد بدو صلاحهـا ، فالزكاة عليـه ، وإن كان قبل بدو صلاحهـا ، فالزكاة على المشتري ، والموهوب له ، والوارث إن كان في حصة كل واحـد نصاب . ويخرص النخل والكرم على أربابه ، ويخلى بينهم وبينه ، فإن شـاؤوا أكلوا ، وإن شاؤوا باعوا ، ويخفف عنهم وما أكل من الزرع ، أو القطـاني . وهو أخضر صغير ، فلا زكاة فيه ، وقال النبي صـلى الله عليه وسلم: « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » رواه أبو داود . وقال : « خففوا على الناس ، فإن في المال الوطية ، والآكلة ، والعرية » . رواه أبو عبيد . وقال : « الوطيـة » السابلة ، سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار ، مجتازين . و « العرية » : هي هبة ثمرة نخلة ، أو نخلات لمن يأكله . و « الآكلة » أهل المال يأكلون منه .

فصـــــل

ولا تجب الزكاة إلا في خمسة أوسق من صنف واحـد . والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد ، فإذا اجتمع من هذه الثلاثة

نصاب وجبت الزكاة ، ويخرج كل بحسابه . وكذلك القطـانى : وهي الحمص ، والباقلاء ، والعدس . ونحو ذلك صنف واحـد عنده ، والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة . كما في الحديث : « ما كان يسقى بمـاء السماء والأنهار والعيون ففيـه العشـر ، وما كان يسقى بالنضح أو السـانية والدواليب ـــ وهي أسماء شيء واحـد ، كالسانية والنـاضح هي الإبل يستقى بها لشرب الماء ـــ ففيه نصف العشر ، وما سقى نصفه بهذا ، ونصفه بهذا ، أو نصف السنة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر » .

فصـــــل

وكل من نبت الزرع على ملـكه فعليـه زكاته ، قال الله تعـالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ) الآية .

وسواء كانت الأرض ملـكا له ، أو استأجرها ، أو أقطعهـا له الإمام ، يستغل منفعتها ، أو استعارها ، أو كانت موقوفة عليه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنـه من أهـل العلم ، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها ، قبل قهرهم ، أنها لهم ، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة . فأرض الصلح كما قال ، وكذلك أرض العنوة ، إذا

كان عليها خراج أدى الخراج ، وزكى ما بقى .

فمن استأجر أرضاً للزرع فعليه الزكاة ، عند جمهور العلماء : كمالك والشافعي ، وأحمد ، وأبى يوسف ، ومحمد . وكذلك المقطعين عليهم العشر ، فإن كان الزرع كله له ، وهو يعطي الفلاح أجره ، فعليه العشر كله ، وإن كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه للفلاح ، ونصفه أو ثلثه للمقطع ، فعلى كل منهما عشر نصيبه ، فإن الزرع نبت على ملكه وهذا قول علماء الإسلام .

وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم العشر يعطيه لمستحقيه ، ويأمرهم أن يجاهدوا بما يبقى من أموالهم ، فإذا كان الجند قد أعطوا من بيت المال ما يجاهدون به ، كان أولى أن يعطوا عشره ، فمن أقطعه الإمام أرضاً للاستغلال والجهاد إذا استغلها ، ونبت الزرع على ملكه فى أرض عشرية ، فما يقول عالم أنه لا عشر عليه .

وقد تنازع العلماء ، فيمن استحق منفعة الأرض بعوض ، كالمستأجر لها بدراهم ، أو بخدمة نفسه ، ونحو ذلك ، فجمهورهم يقول : عليه العشر ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وأما أبو حنيفة فإنه يقول : العشر على رب الأرض .

فهؤلاء المقطعون إذا قدر أنهم استؤجروا بمنفعة الأرض ، فبذلوا

خدمة أنفسهم ، كان عليهم العشر عند الجمهور ، وعلى القول الآخر على الذي استأجرهم . فمن قال : إن العشر الذي أوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط ، فقد خالف الإجماع .

وأيضاً فهؤلاء الجند ليسوا كالأجراء ، وإنما هم جند الله يقاتلون فى سبيل الله عباده ، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد ، وما يأخذونه ليس ملكا للسلطان ، وإنما هو مال الله يقسمه ولي الأمر بين المستحقين ، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله . وقد جاء في الحديث : « مثل الذين يغزون من أمتى ، ويأخذون ما يعطونه مثل أم موسى ترضع ابنها ، وتأخذ أجرها »

فصل

فإن كان على مالك الزرع والثمار دين ، فهل تسقط الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال .

قيل : لا تسقط بحال وهو قول مالك ، والأوزاعى ، والشافعي ورواية عن أحمد .

وقيل : يسقطها . وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار

وميمون بن مهران ، والنخعي ، والليث والثوري ، وإسحق . وكذلك في الماشية : الإبل ، والبقر ، والغنم .

وقيل : يسقطها الدين الذي أنفقه على زرعه ، وثمرته ، ولا يسقطها ما استدانه لنفقة أهله .

وقيل : يسقطها هذا وهذا . الأول : قول ابن عباس ، واختاره أحمد بن حنبل ، وغيره . والثانى قول ابن عمر .

فصـــــل

والرطب الذي لا يتمر ، والزيتون الذي لا يعصر ، والعنب الذي لايزبب : فقال مالك وغيره : تخرج الزكاة من ثمنـه ، إذا بلغ خمسة أوسـق ، وإن لم يبلغ ثمنـه مائتى درهم ، وإن كان يتنـاهى فبيـع قبل تناهيه . فقيل : تخرج الزكاة من ثمنه ، وقيل تخرج من حبه أو دهنـه .

فصـــــل

فهذه زكاة العين ، والحرث التى دلت عليهـا الأحاديث المتقدمة ، مع الآيات الكريمة . وأما « زكاة الماشـية » الإبل ، والبقر ، والغنم . فقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة ، وكتب النبي صلى الله عليـه وسلم فيها ، وكذلك كتب أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة . ففي الصحيح من حديث أنس بن مالك ـــ هذا لفظ البخاري ـــ أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليـه وسـلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها ورسـوله ، فمن سألهـا من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطى : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها : الغنم ، فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحـدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيهـا بنتـا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة . ففيهـا حقتـان

طروقتا الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وفى صدقة الغنم : فى سائمتها إذا كانت أربعين ، إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . وفى الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها » .

وعن أنس في هذا الكتاب أيضاً : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ، وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق

عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صـدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما ، أو شاتين ، ولا يجمع بين مفـترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصـدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقـة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا إن شاء المصدق » .

وعنه في هذا الكتاب أيضاً « ومن بلغت صدقتـه بنت مخاض ، وليست عنـده وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منـه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء »

وروى مالك بن أنس كتاب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فى موطئه بمثل هـذا اللفظ ، أو قريب منـه ، إلا ذكر البدل مع العشرين فإنه لم يذكره .

فصـــــل

قال الإمام أبو بكر بن المنذر : وهذا مجمع عليـه ، إلى عشرين ومائة ، ولا يصح عن علي ما روى فى خمس وعشرين خمس شيـاه .

وقوله فى هذا الحديث : « فى سائمة الغنم » موضع خلاف بين العلماء ؛ لأن السائمة هي التى ترعى . فمذهب مالك أن الإبل العوامل ، والبقر العوامل ، والكباش المعلوفة ، فيها الزكاة . قال أبو عمر : وهذا قول الليث ، ولا أعلم أحداً قال به غيرهما . وأما الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وكذلك الثوري ، والأوزاعى ، وغيرهم : فلا زكاة فيها عندهم . وروى هذا عن جماعة من الصحابة : علي ، وجابر ، ومعاذ بن جبل . وكتب به عمر بن عبد العزيز .

وقد روي فى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون » فقيده بالسائمة ، والمطلق يحمل على المقيد ، إذا كان من جنسه بلا خلاف ، وكذلك حديث أبي بكر فى سائمة الغنم .

وقوله : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده » إلى آخره . لم يقل به مالك ، بل قال إنه إذا لم يجد السن : كالجذعة أو غيرها فإنه يبتاعها ، ولا أحب أن يعطيه ثمنها ، وقال : إذا لم يجد السن التى تجب فى المال لم يأخذ ما فوقها ، ولا ما دونها ، ولا يزداد دراهم ، ويبتاع له رب المال مسنا .

وقال الثوري والشافعي وأحمد بمثل ما فى الحديث : أنه إذا لم

يجد السن أخذ ما وجد ، وأعطى شاتين ، أو عشرين درهماً ، أو أخذ مثل ذلك كما فى الحديث ، ومذهب أبى حنيفة وصاحبيه إن شاء أخذ القيمة ، وإن شاء أخذ أفضل منها ، وأعطى الزيادة . ومالك لم يقل بذلك ؛ لأن مالكا إنما روى كتاب عمر وليس فيه ما فى كتاب أبى بكر من الزيادة ، وهذا شأن العلماء .

وقوله فى هذا الحديث : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة » قال أبو عمر : هذا موضع خلاف ، يعنى إذا زادت واحدة ، قال مالك : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة فالساعى بالخيار بين أن يأخذ حقتين ، أو ثلاث بنات لبون ، وقال الزهري : فيها ثلاث بنات لبون ، إلى ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة وابنتا لبون . وبه قال الأوزاعى ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وهو قول محمد بن إسحاق ، وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء .

وأما قول الكوفيين : فإنه يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة ، فيكون في كل خمس شاة .

فصـــــل

وقوله : « ولا يؤخـذ فى الصدقة هرمـة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس » . عليه جماعة فقهـاء الأمصار ؛ لأن المأخوذ فى الصدقات العدل . كما قال عمر ـــ رضي الله عنـه ـ عدل من عدل المال وخياره . « الهرمة » الشاة الشارف ، و « ذات العوار » بفتـح العـين : التى بها عيب ، وبالضم التى ذهبت عينهـا . ولا يجزئ ذلك فى الصدقة ، والشاة المأخوذة فى الإبل الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز ، فإن أخرج القيمة فقولان .

وقوله : « ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بـين مجتمع خشية الصدقة » يعنى بذلك تفرقة المواشي ، وجمعهـا خشية الصدقة ، واختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال ، أو هـو الساعى ، أو هما جميعاً . وهذا فى الخلطة ، فقد يكون على الخلطاء عدد مـن الغنم ، فإذا فرقت قل العدد ،أوفى الفرقة عدد فإذا جمعوها قل العدد ، فنهوا عن ذلك . ولهذا نظائر : كثلاثـة نفر لـكل منهم أربعون ، ففيهـا حينئذ ثلاث شياه ، فإذا جمعت صار فيها شاة ، أو يكون لرجلين مـن الغنم مائتين

وشاتين لكل واحد منها مائة وشاة ، فعليها فيها ثلاث شياه ، فإذا تفرق كان على كل واحد منها شاة ، ونحو ذلك .

وقوله : « وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » يعنى إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين ، فإنه يرجع على الآخر بقيمة ما يخصه .

فصل

وقوله فى الحديث : « فى الغنم فى سائمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضاً ، والضأن والمعز سواء .

والسوم : شرط فى الزكاة ، إلا عند مالك ، والليث ـ كما تقدم ـ فإنهما يوجبان الزكاة فى غير السائمة ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان فى الزكاة ، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها ، وكذلك البقر والجواميس .

واختلفوا فيما إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل : من الوسط .

فصـــــل

وأما « صدقة البقر » : فقد ثبت عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً » . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، عن مسروق عنه . وكذلك فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم ، ورواه مالك فى موطئه ، عن طاوس عن معاذ ، وحكي أبو عبيد الإجماع عليه ، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء . وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالإبل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى العوامل صدقة » رواه أبو داود . وروى عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : لا صدقة فى البقر العوامل . ومالك ، والليث ، يقولان : فيها الصدقة .

ويخرج فى الثلاثين الذكر ، وفى الأربعين الأنثى ، فإن أخرج ذكراً ، هل يجزئه ؟ قولان . قال ابن القاسم : يجزئه . وأشهب قال لا يجزئه ، وهو مذهب أحمد ، وجماعة من العلماء . فإن كانت كلها ذكوراً أخرج منها . وإذا بلغت مائة وعشرين خير رب المال ، بين ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعة . والتبيع : الذي له سنة ، ودخل فى الثانية . والبقرة المسنة مالها سنتان .

فصل

و « الجواميس » : بمنزلة البقر ، حكى ابن المنذر فيه الإجماع .

وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور . وقال بعضهم : فيها الزكاة . فإن تولد من الوحشي والأهلي ، فقال الشافعي : لا زكاة ، وقال أحمد تزكى ، ومالك : يفرق بين الأمهات والآباء ، فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة ، وإلا فلا .

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط ، فإن كان الجميع صغاراً ، فقيل : يأخذ منها ، وقيل يشتري كباراً .

فصـــــل

والخلطاء في الماشية : وهو إذا كان مال كل منهما متميزاً عن الآخر ، فإن لم يتميز فهما شريكان ، وإذا كانا خليطين زكيا زكاة المال الواحد ، مثل أن يكون لكل منهما أربعون ، فعليهما في الخلطة شاة واحدة ، ويترادان قيمتها . وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط ، وقيل بشرطين ، وقيل بشرط واحد : وهو الدلو ، والحوض ، والمراح . والمبيت ، والراعى ، والفحل . وقيل : بالراعي وحده ؛ لأنه به يجتمعان ويجتمعون فى غير ذلك .

وهل من شرط الخلطة : أن يكون لكل منهما نصاباً أم لا ؟ بالأول قال مالك . وقال غيره لا يعتبر ذلك .

فصـــــل

إذا ملك ماشية فتوالدت ، فإن كانت الأمهات نصاباً زكى الأولاد تبعاً ، وبنى على حول الأمهات ، عند الجمهور . وإن كانت دون النصاب

فتوالدت ، ولو قبل الحول بيوم ، وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات . وإن باع النصاب بجنسه بنى الثاني على حول الأول ، وإن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية ، وكان الأول لم يتم له حول ، بنى الماشية على حول العين ، فى أحد القولين .

فصل

وتفرقته زكاة كل بلد فى موضعه . فزكاة الشام فى الشام ، وزكاة مصر فى مصر ، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو غيرها ؟ فيه قولان لأهل العلم . قال مالك : لا بأس بنقلها للحاجة ، وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين ، فتنقل بلا خلاف . ولما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى المدينة أنكر عمر ، فقال : ما بعثتك جابياً . فقال : ما وجدت آخذاً . فعند الشافعي ، وأحمد : لا تنقل ، وعند مالك يجوز نقلها .

فصل

وأما « قسمة الصدقات » : فقد بين الله ذلك فى القرآن . بقوله (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى

ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

قال الإمام أبو جعفر الطبري : عامة أهل العلم يقولون : للمتولي قسمتها ، ووضعها فى أي الأصناف الثمانية شاء ، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية ، إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها ، لا إيجاباً لقسمتها بين الأصناف الثمانية ، وروى بإسناده عن حذيفة ، وعن ابن عباس ، أنهما قالا : إن شئت جعلته في صنف ، أو صنفين ، أو ثلاثة . قال وروى عن عمر ، أنه قال : أيما صنف أعطيته أجزأك وروى عنه أنه كان عمر يأخذ الفرض فى الصدقة ، فيجعله فى الصنف الواحد ، وهو قول أبى العالية ، وميمون بن مهران ، وإبراهيم النخعي .

قال : وكان بعض المتأخرين يقول : عليه وضعها فى ستة أصناف ؛ لأنه يقسمها ، فسقط العامل ، والمؤلفة سقطوا . قال والصواب أن الله جعل الصدقة فى معنيين :

أحدهما : سد خلة المسلمين . والثانى : معونة الإسلام ، وتقويته . فما كان معونة للإسلام ، يعطى منه الغني والفقير ، كالمجاهد ، ونحوه . ومن هذا الباب يعطى المؤلفة ، وما كان فى سد خلة المسلمين .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

الأصل الثاني : الزكاة

وهم أيضاً متبعون فيها لسنة النبي صـلى الله عليه وسلم وخلفائه ، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة ، أو بأحسنهـا فى السائمة . فأخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضي الله عنه ومتابعته : المتضمن أن فى الإبل الكثيرة فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليـه وسلم بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين . فإنه متقدم على هذا ، لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمـدة . وأما كتاب الصديق : فإنه صـلى الله عليه وسلم كتبه ولم يخرجه إلى العمال ، حتى أخرجه أبو بكر .

وتوسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق . فإن أهل

العراق ، كأبي حنيفة يوجبون العشر فى كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على أن العشر حق الأرض كالخراج . ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة أوسق . ووافقهم عليه أبو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من الثمار إلا فى التمر والزبيب ، وفي الزروع فى الأقوات . ولا يوجبون فى عسل ولا غيره . والشافعي على مذهب أهل الحجاز .

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافق في النصاب قول أهل الحجاز لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضراوات ؛ لما فى الترك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأثر عنه ، لكن يوجبها فى الحبوب والثمار التى تدخر ، وإن لم تكن تمراً أو زبيباً كالفستق والبندق جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول فى الماشية والجرين . فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات . وقد يلحق بالموسق الموزونات : كالقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من

السماء وما أخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، والخراج حق الأرض . وصاحبا أبي حنيفة قولهما هو قول أحمد أو قريب منه .

وأما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الصاع خمسة أرطال وثلث ؛ والمد ربعه . وهذا قول أهل الحجاز في الأطعمة والمياه . وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم .

والثاني : أنه ثمانية أرطال ، والمد ربعه . وهو قول أهل العراق في الجميع .

والقول الثالث : أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ، وصاع الطهارة ثمانية أرطال . كما جاء بكل واحد منهما الأثر . فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر : هو ثلثا صاع الغسل والوضوء . وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة في ذلك .

ومن أصولها : أن أبا حنيفة أوسع فى إيجابها من غـيره ، فإنه يوجب فى الخيل السائمة المشتمـلة على الآثار [1] ويوجبهـا فى جميـع أنواع الذهب والفضة من الحلي المبـاح وغيره . ويجعل الركاز المعـدن وغيره . فيوجب فيه الخمس ، لكنه لا يوجب ما سوى صدقـة الفطر والعشر إلا على مكلف ، ويجوز الاحتيال لإسقاطها واختلف أصحابه : هل هو مكروه أم لا ؟ فكرهه محمد ، ولم يكرهـه أبو يوسف . وأمـا مالك والشافعي : فاتفقا على أنه لا يشترط لها التكليف لما في ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة .

ولم يوجبها في الحيل ، ولا فى الحلي المباح ، ولا فى الخارج ، إلا ما تقدم ذكره . وحرم مالك الاحتيال لإسقاطها ، وأوجبها مع الحيلة . وكره الشافعي الحيلة فى إسقاطها .

وأما أحمد : فهو فى الوجوب بين أبى حنيفة ومالك ، كما تقدم في المعشرات ، وهو يوجبها فى مال المكلف وغير المكلف .

واختلف قوله فى الحلي المباح . وإن كان المنصور عند أصحابه : أنه لا يجب . وقوله فى الاحتيال كقول مالك ! يحرم الاحتيال لسقوطها ،

---

(١) كذا بالأصل .

ويوجبها مع الحيلة . كما دلت عليه سورة « ن » وغيرها من الدلائل .

والأئمة الأربعة وسائر الأمة — إلا من شذ — متفقون على وجوبها فى عرض التجارة ، سواء كان التاجر مقيما أو مسافراً . وسواء كان متربصاً — وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر — أو مديراً كالتجار الذين فى الحوانيت ، سواء كانت التجارة بزا من جديد ، أو لبيس ، أو طعاماً من قوت أو فاكهة ، أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيل ، أو بغال ، أو حمير ، أو غنم معلوفة ، أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة .

فصل

ولا بد فى الزكاة من الملك .

واختلفوا فى اليد . فلهم في زكاة ما ليس فى اليد كالدين ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تجب فى كل دين وكل عين ، وإن لم تكن تحت يد

صاحبها كالمغصوب والضال . والدين المجحود ، وعلى معسر أو مماطل ، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على الموسر . وهذا أحد قولي الشافعي وهو أقواها .

فصـــــل

وللناس فى إخراج القيم فى الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزئ بكل حال . كما قاله أبو حنيفة .

والثانى : لا يجزئ بحال . كما قاله الشافعي .

والثالث : أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة ، مثل من تجب عليه شاة فى الإبل وليست عنده ، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس . وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً . فإنه منع من إخراج القيم . وجوزه فى مواضع للحاجة ؛ لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه . فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين . واختاروا المنع . لأنه المشهور عنه ، كقول الشافعي . وهذا القول أعدل الأقوال ، كما ذكرنا مثله فى الصلاة ، فإن الأدلة الموجبة للعين نصاً ، وقياساً : كسائر أدلة الوجوب .

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين ، قد يعارضها أحياناً فى القيمة من المصلحة الراجحة ، وفى العين من المشقة المنفية شرعا .

وسئل رحمه الله :

عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة ، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار ، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين ؛ فهل تجب زكاة السنين الماضية ؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تزكية السنين الماضية ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً ، كأحد القولين فى مذهب الشافعي ، وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابهما .

وقيل يجب مع يساره ، وتمكنها من قبضها ، دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض ، كالقول الآخر في مذهبهما .

وقيل : تجب لسنة واحدة . كقول مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال ، كقول أبى حنيفة ، وقول فى مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : من يوجبها للسنين الماضية ، حتى مع العجز عن قبضه ، فإن هذا القول باطل ، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء ، فهذا ممتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال . ثم إذا نقص النصاب ، وقيل : إن الزكاة تجب فى عين النصاب ، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل ، يمتنع إتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض ، فهذا القول له وجه ، وهذا وجه . وهذا قول أبي حنيفة ، وهذا قول مالك ، وكلاهما قيل به فى مذهب أحمد ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل له جمال ، ويشتري لها أيام الرعى مرعى ، هل فيها زكاة ؟ .

فأجاب : إذا كانت راعية أكثر العام ، مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة ، فإنه يزكيها ، هذا أظهر قولي العلماء .

وقال رحمه الله

إذا كانت الغنم أربعين صغاراً ، أو كباراً ، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول . وإن كانت أقل من أربعين ، فحال الحول وهى أربعون ، ففي هذا نزاع ، والأحوط أداء الزكاة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له غنم ، ولم تبلغ النصاب : هل تجب فيها زكاة فى أثناء الحول ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أن ابتداء الحول حين صارت أربعين ، كقول الشافعي .

والثاني : أن ابتداء الحول من حين ملك الأمهات ، كقول مالك . والله أعلم .

وسئل

عن قرية بها فلاحون ، وهي نصفان : أحـد فلاحي النصف له غنم تجب فيها الزكاة ، والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنم قدر ما تجب فيه الزكاة ، فألزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم عـلى الفلاحـين : فهل تجب على من له النصاب ؟ وإذا وجبت عليه : فهـل يجوز للإمام أن يأخذ ممن ليس له نصاب ؟.

فأجاب : إن كان المطـلوب هو مقدار ما فرضـه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بأدائه ، وإن كان المطلوب فوق الواجب عـلى سبيل الظلم اشترك فيه الجميع ، بحسب أموالهم ، والله أعلم .

باب زكاة الخارج من الأرض

سئل رحمه الله

عما يجب من عشر الحبوب ومقداره : وهل هو على المالك ؟أو الفلاح ؟ أم عليهما ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . النصاب خمسة أوسق : والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم قدره الأئمة لما بنيت بغداد بخمسة أرطال وثلث ، بالرطل العراقي إذ ذاك . فيكون ألفاً وستمائة رطل بالعراقي . وكان الرطل العراقي اذ ذاك تسعين مثقالا . مائة وثمانية وعشرين درهماً ، وأربعة أسباع درهم .

ولكن زيد فيه بعد ذلك حتى صار مائة وثلاثين ، ثم زيد فيه حتى صار مائة وأربعة وأربعين ، فظن بعض متأخري الفقهاء أن هذا أو هذا هو الرطل الذي قدره به الأئمة ، غلطاً منهم .

وإذا كان كذلك فمقداره بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم

ثلاثمائة رطـل ، واثنان وأربعون رطـلا ، وستة أسباع رطل . وستة أسباع الرطل : هو أربعمائة درهم ، وثمانية وعشرون ، وأربعة أسباع وهو ثلثا رطل ، وأربعة أسباع أوقية .

ومن ظن من الفقهاء المتأخرين أن الرطل البغدادي : مائة وثلاثون درهماً ، زاد في كل رطل بغدادي مثقالا ، وهو درهم وثلاثـة أسباع درهم ، فيزيد ألفين وخمسة أسبـاع درهم ، فيصير النصاب عـلى قوله : ثلاثمائة وستة وأربعين رطلا ، وثلاثمائة درهم ، وأربعة عشر وسبعي درهم وهو نصف رطل ، وسبعا أوقية .

والعشر على من يملك الزرع ، فإذا زارع الفلاح ففي صحة المزارعة قولان للعلماء .

فمن اعتقد جواز المزارعة أخذ نصيبه ، وأعطى الفلاح نصيبه ، وعلى كل منهما زكاة نصيبه ، ومن لم يصحح المزارعة جعل الزرع كله لصاحب الحب ، فإذا كان هو الفلاح استحق الزرع كله ، ولم يكـن للمالك إلا أجرة الأرض ، والزكاة حينئذ على الفلاح .

ولم يقل أحد من المسلمين : إن المقاسمـة جائزة ، والعشر كله على الفلاح ؛ بل مـن قال : العشر على الفـلاح ، قال : ليس للمالك فى الزرع شيء . ولا المقطع ، ولا غيرهما . فمن ظن أن العشر على الفلاح

مع جواز المقاسمة ، فقد خالف إجماع المسلمين .

والعمل في بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة ، كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وسواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم ، فكان البذر من عندهم ، وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة ، وعليه عمل المسلمين فى عامة بلاد الإسلام فى زمن نبيهم ، وإلى اليوم .

فمن كان يعامل بالمزارعة : كان عليه زكاة نصيبهم ، ومن كان يتقلد قول من يبطل هذه المزارعة ، ويرى أنه لا يستحق من الزرع شيئاً ، وأنه ليس له عند الفلاح إلا الأجرة ، وأنه إذا أخذ المقاسمة بغير اختيار الفلاح كان ظالماً ، آكلا للحرام ، فعليه أن يعطى الزرع للفلاح ، ويعرفه أنه لا يستحق عليه إلا أجرة المثل ، فإن طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمه ، ويؤدي الزكاة ، كان الفلاح حينئذ متفضلا عليه بطيب نفسه . ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس أكثرهم ، فهذا حقيقة هذه المسألة على قول الطائفتين ، والله أعلم .

وقال رحمه الله

فصـــــل

وأما « العشر » : فهو عند جمهور العلمـاء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم على من نبت الزرع على ملكه ، كما قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ)

فالأول يتضمن زكاة التجـارة ، والثـانى يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض .

فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر ، فإذا استأجر أرضاً ليزرعها فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم . وكذلك عند أبى يوسف ومحمد . وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر .

وإذا زارع أرضاً على النصف ، فما حصل للمالك فعليـه عشره ، وما حصل للعـامل فعليه عشره ، على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له .

ومن أعير أرضاً ، أو أقطعها ، أو كانت موقوفة على عينه ، فازدرع فيها زرعاً : فعليه عشره ، وإن آجرها فالعشر على المستأجر ، وإن زارعها فالعشر بينهما .

وأصل هؤلاء الأئمة : أن العشر حق الزرع ، ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، ومستحقه أهل الزكاة ، والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفيء ، فهما حقان لمستحقين ، بسببين مختلفين ، فاجتمعا . كما لو قتل مسلماً خطأ فعليه الدية لأهله ، والكفارة حق لله . وكما لو قتل صيداً مملوكاً ، وهو محرم فعليه البدل لمالكه ، وعليه الجزاء حقاً لله .

وأبو حنيفة يقول : العشر حق الأرض ، فلا يجتمع عليها حقان ، ومما احتج به الجمهور : أن الخراج يجب فى الأرض التى يمكن أن تزرع سواء زرعت أو لم تزرع ، وأما العشر فلا يجب إلا فى الزرع . والحديث المرفوع : « لا يجتمع العشر والخراج » كذب باتفاق أهل الحديث .

وسئل

عمن كانت له أشجار أعناب لا يصير زبيباً ولا يتركه صاحبه إلى الجذاذ ، كيف يخرج عشره رطباً ؟ أو يابساً ؟ وإن أخرج يابساً أخرج من غير ثمر بستانه ؟

فأجاب : أما العنب الذي لا يصير زبيباً : فإذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره لو كان يصير زبيباً جاز ، وهو أفضل وأجزأه ذلك بلا ريب ، ولا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال ، لا فى هذه الصورة ولا غيرها ، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة ، أو له حب أو ثمر يجب فيه العشر ، أو ماشية تجب فيها الزكاة ، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه ، فكيف فى هذه الصورة . وإن أخرج العشر عنباً ففيه قولان فى مذهب أحمد :

أحدهما : وهو المنصوص عنه أنه لا يجزئه .

والثانى : يجزئه ، وهو قول القاضي أبى يعلى ، وهذا قول أكثر العلماء ، وهو أظهر .

وأما العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً ، فهنا يخرج زبيباً بلا ريب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث سعاته فيخرصون النخل والكرم ، ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابساً ، وإن كان أهل الثمار يأكلون كثيراً منها رطباً ، ويأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخارصين أن يدعوا لأهل الأموال الثلث ، أو الربع ، لا يؤخذ منه عشر ، ويقول : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » وفى رواية « فإن فى المال العرية ، والوطية والسابلة » يعني أن صاحب المال يتبرع بما يعريه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤون حديقته يطعمهم ، ويطعم السابلة وهم أبناء السبيل ، وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث .

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء ، وكذلك فى الأولى .

وأما الثانية فما علمت فيها نزاعا ، فإن حق أهل السهمين لا يسقط باختيار قطعه رطباً ، إذا كان يبس . نعم لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه ، فقد نص أحمد في هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عشر الثمن ، ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب ، فإن في إخراج القيمة نزاعا فى مذهبه ، ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة ، والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً ، وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقاً ، ونصوصه الصريحة إنما هي بالفرق .

ومثل هذا كثير فى مذهبه ، ومذهب الشافعي ، وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين ، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى ، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين . كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح ، ونص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل التدبير ، فمن أصحابه من خرج فى المسألتين روايتين . ومنهم من قال : بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية ، كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه ، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة ، فإنه رضى بها بعد جرحه . ونظائر هذا كثيرة .

وسئل

عن مقطع له فلاح ، والزرع بينهما مناصفة : فهل عليه عشر ؟

فأجاب : ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره ، فالأرض المقطعة إذا كانت المقاسمة نصفين ، فعلى الفلاح تعشير نصفه ، وعلى المقطع تعشير نصفه ، هذا على القول الصحيح الذي عليه عمل المسلمين : قديماً وحديثاً . وهو قول من قال إن المزارعة صحيحة ، سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل .

وأما من قال : إن المزارعة باطلة ، فعنده لا يستحق المقطع إلا أجرة المثل ، والزرع كله لرب البذر العامل ، وحينئذ فالعشر كله على العامل ، فإن أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة ، ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر ، لم يكن له هذا باتفاق العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن إنسان له إقطاع من السلطان ؛ فهل الحاصل الذي يحصل له من ذلك الإقطاع ، تجب فيه الزكاة ؟ أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . نعم ما ينبت على ملكه فعليه عشره ، سواء كان مقطعاً ، أو مستأجراً ، أو مالكا ، أو مستعيراً ، والله أعلم .

وسئل

عن نصيب العامل في المزرعة : هل فيه زكاة ؟

فأجاب : أما الزكاة فى المساقاة ، والمزارعة : فهذا مبنى على أصل ،

وهو أن المزارعة والمساقاة : هل هي جائزة أم لا ؟ على قولين مشهورين :

أحدهما : قول من قال : إنها لا تجوز ، واعتقدوا أنها نوع من الإجارة بعوض مجهول ، ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقاً . كأبي حنيفة . ومنهم من استثنى ما تدعو إليه الحاجة ، فيجوز المساقاة للحاجة ؛ لأن الشجر لا يمكن إجارته ، بخلاف الأرض ، وجوزوا المزارعة على الأرض التى فيها شجر تبعاً للمساقاة ، إما مطلقاً كقول الشافعي . وإما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه ، كقول مالك . ثم منهم من جوز المساقاة مطلقاً . كقول مالك ، والشافعي في القديم ، وفى الجديد قصر الجواز على النخل ، والعنب .

والقول الثانى : قول من يجوز المساقاة ، والمزارعة ، ويقول : إن هذه مشاركة وهي جنس غير جنس الإجارة التى يشترط فيها قدر النفع ، والأجرة ، فإن العمل فى هذه العقود ، ليس بمقصود ، بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه ، ولكن هذا شارك بنفع ماله ، وهذا بنفع بدنه ، وهكذا المضاربة .

فعلى هذا : فإذا افترق أصحاب هذه العقود ، وجب للعامل قسط مثله من الربح ، إما ثلث الربح ، وإما نصفه ، ولم تجب أجرة المثل للعامل . وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، وعليه إجماع الصحابة .

والقول بجواز المساقاة، والمزارعة : قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وغيرهم . وهو مذهب الليث بن سعد ، وابن أبى ليلى ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وفقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبى بكر بن المنذر ، والخطابى وغيرهم .

والصواب أن المزارعة أحل من الإجارة بثمن مسمى ؛ لأنها أقرب إلى العدل ، وأبعد عن الخطر . فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود : منه ما يدخل فى جنس الربا المحرم فى القرآن ، ومنه ما يدخل فى جنس الميسر الذي هو القمار . وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر ، فالأجرة والثمن إذا كانت غرراً مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه : كان ذلك غرراً وقماراً .

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له فإذا أعطى الأجرة المسماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين . وأما المستأجر فلا يدري هل يحصل له الزرع أم لا ؟

بخلاف المزارعة فإنهما يشتركان فى المغنم ، وفى الحرمان . كما فى المضاربة ، فإن حصل شيء اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتركا فى الحرمان ، وكان ذهاب نفع مال هذا فى مقابلة ذهاب نفع بدن هذا .

ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء ، لا فى المضاربة ، ولا فى المساقاة ، ولا فى المزارعة ؛ لأن ذلك مخالف للعدل . إذ قد يحصل لأحدهما شيء ، والآخر لا يحصل له شيء . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث التى روى فيها « أنه نهى عن المخابرة » أو « عن كراء الأرض » أو « عن المزارعة » كحديث رافع بن خديج وغيره . فإن ذلك قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك . ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز .

فأما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك ، أو العامل ، أو منهما ، وسواء كان بلفظ الإجارة ، أو المزارعة ، أو غير ذلك . هذا أصح الأقوال فى هذه المسألة .

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس ، مثل أن يدفع دابته ، أو سفينته إلى من يكتسب عليها ، والربح بينهما ، أو من يدفع ماشيته أو نخله لمن يقوم عليها ، والصوف ، واللبن ، والولد ، والعسل بينهما .

فإذا عرف هذان القولان في المزارعة ، فمن قال من العلماء : إن

المزارعة باطلة ، قال الزرع كله لرب الأرض ، إذا كان البذر منه ، أو للعامل إذا كان البذر منه . ومن قال : له الزرع ، كان عليه العشر ، وأما من قال : إن رب الأرض يستحق جزءاً مشاعا من الزرع ، فإن عليه عشره باتفاق الأئمة ، ولم يقل أحد من المسلمين إن رب الأرض يقاسم العامل ، ويكون العشر كله على العامل ، فمن قال هذا ، فقد خالف إجماع المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن لبس الفضة للرجال من الكلاليب ، وخاتم ، وحياصة ، وحلية على السيف ، وسائر لبس الفضة : هل هي محرمة ؟ ولا تجوز الصلاة فيها ؟

فأجاب : الحمد لله . أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة ، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اتخذ خاتماً من فضة ، وأن أصحابه اتخذوا خواتيم .

بخلاف خاتم الذهب : فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربعة ، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك .

والسيف : يباح تحليته بيسير الفضة ، فإن سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه فضة ، وكذلك يسير الذهب على الصحيح .

وأما الحياصة : إذا كان فيها فضة يسيرة فإنها تباح على أصح القولين . وأما الكلاليب التى تمسك بها العمامة ، وتحتاج إليها ، إذا كانت بزنة الخواتيم كالمثقال ، ونحوه . فهي أولى بالإباحة من الخاتم ، فإن الخاتم يتخذ للزينة ، وهذا للحاجة . وهذه متصلة باليسير ليست مفردة كالخاتم ، ويسير الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه كشعيرة السكين ، وحلقة الإناء ، تباح فى الآنية ، وإن كره مباشرته بالاستعمال .

و(باب اللباس) أوسع من باب (الآنية) ، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء . وأما باب اللباس : فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك . ويباح يسير الفضة للزينة ، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره ، كالطرز ونحوه فى أصح القولين ، في مذهب أحمد وغيره ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب إلا مقطعا .

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح يسير الفضة للزينة مفرداً ، أو مضافاً إلى غيره ، كحلية السيف ، وغيره ، فكيف يحرم

يسير الفضة للحاجة .

وهذا كله لو كان عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ عام بتحريم لبس الفضة ، كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال حيث قال : « هذان حرام على ذكور أمتى ، حل لإناثها » وكما جاء عنه لفظ عام فى تحريم آنية الذهب والفضة .

فلما كانت ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم عامة فى آنية الذهب والفضة ، وفى لباس الذهب والحرير . استثنى من ذلك ما خصته الأدلة ، الشرعية ، كيسير الحرير ، ويسير الفضة فى الآنية ، للحاجة ونحو ذلك .

فأما لبس الفضة : إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم ، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه ، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة ، كان هذا دليلا على إباحة ذلك ، وما هو فى معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر فى تحليله وتحريمه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن جندي قال للصانع : اعمل لي حياصة من ذهب ، أو فضة ، واكتب عليها (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) : فهل يجوز ذلك ؟ ثم لابد من إعادتها إلى النار لتمام عملها . وهل يجوز لأحد أن يلبس حياصة ذهب أو فضة ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما حياصة الذهب فمحرمة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب والحرير هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها » .

وأما حياصة الفضة . ففيها نزاع بين العلماء : وقد أباحها الشافعي وأحمد ، في إحدى الروايتين .

وأما كتابة القرآن عليها : فيشبه كتابة القرآن على الدرهم ، والدينار . ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد إلى النار بعد الكتابة ، وهذا كله مكروه . فإنه يفضي إلى ابتذال القرآن ، وامتهانه ، ووقوعه في

المواضع التى ينزه القرآن عنها . فإن الحياصة ، والدرهم ، والدينار ، ونحو ذلك . هو في معرض الابتذال ، والامتهان .

وإن كان من العلماء من رخص فى حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن ، فذلك للحاجة ، ولم يرخص فى كتابة القرآن عليها ، والله أعلم .

باب صدقة الفطر

سئل رحمه الله :

عن زكاة الفطر : هل تخرج تمراً أو زبيباً أو براً أو شعيراً أو دقيقاً ؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته ؟ أو يجوز إعطاء القيمة ؟.

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم ، بلا ريب . وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها ؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز ، والدخن ، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة ، أو شعيراً ، أو يجزئهم الأرز ، والدخن والذرة ؟ فيه نزاع مشهور . وهما روايتان عن أحمد :

إحداهما لا يخرج إلا المنصوص .

والأخرى : يخرج ما يقتاته . وإن لم يكن من هذه الأصناف . وهو قول أكثر العلماء : كالشافعي ، وغيره . وهو أصح الأقوال ؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء ، كما قال تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) .

والنبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لايقتاتونه ، كما لم يأمر الله بذلك فى الكفارات . وصدقة الفطر من جنس الكفارات ، هذه معلقة بالبدن ، وهذه معلقة بالبدن ، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله .

وأما الدقيق : فيجوز إخراجه فى مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، دون الشافعي . ويخرجه بالوزن ، فإن الدقيق يربع إذا طحن .

والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي ، فهو أحق بها منه ، فإن صدقتك على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن عليه زكاة الفطر ويعلم أنها صاع ويزيد عليه ، ويقول هو نافلة ، هل يكره ؟.

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء ؛ كالشافعي ، وأحمد ، وغيرهما . وإنما تنقل كراهيته عن مالك .

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء ، لكن هل الواجب صاع ؟ أو نصف صاع ؟ أو أكثر ؟ فيه قولان ، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن صدقة الفطر : هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صرفها ؟ أم يجزئ صرفها إلى شخص واحد ؟ وما أقوال العلماء فى ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الكلام فى هذا الباب فى أصلين :

أحدهما : فى زكاة المال كزكاة الماشية والنقد ، وعروض التجارة والمعشرات ، فهذه فيها قولان للعلماء .

أحدهما : أنه يجب على كل مزك أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها ، وأن يعطي من كل صنف ثلاثة ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثاني : بل الواجب ألا يخرج بها عن الأصناف الثمانية ، ولا يعطي أحداً فوق كفايته ، ولا يحابى أحدا بحيث يعطي واحداً ويدع

من هو أحق منه ، أو مثله ، مع إمكان العدل . وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف . وهو يستحق ذلك ، مثل أن يكون غارما عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء ، فيعطيه زكاته كلها ، وهي ألف درهم أجزأه . وهذا قول جمهور أهل العلم كأبي حنيفة ، وأحمد ، فى المشهور عنه ، وهو المأثور عن الصحابة : كحذيفة بن اليمان ، وعبد الله ابن عباس ، ويذكر ذلك عن عمر نفسه .

وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقبيصة بن مخارق الهلالي : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » . وفى سنن أبى داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صخر البياضي : « اذهب إلى عامل بنى زريق ، فليدفع صدقتهم إليك » . ففي هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد ، لكن الآمر هو الإمام ، وفى مثل هذا تنازع . وفى المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى .

فإن المقصود هو الأصل الثاني : وهو « صدقة الفطر » فإن هذه الصدقة هل تجرى مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان ، كالكفارات ؟ على قولين . فمن قال بالأول ، وكان من قوله وجوب الاستيعاب ، أوجب الاستيعاب فيها .

وعلى هذين الأصلين ينبني ما ذكره السائل من مذهب الشافعي — رضي الله عنه — ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء ، فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد ، كما عليه المسلمون قديما وحديثاً .

ومن قال بالثانى أن صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين ، والظهار ، والقتل ، والجماع فى رمضان ، ومجرى كفارة الحج ، فإن سببها هو البدن ليس هو المال ، كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . وفى حديث آخر أنه قال : « أغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة » .

ولهذا أوجبها الله طعاماً ، كما أوجب الكفارة طعاماً ، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطي منها في المؤلفة ، ولا الرقاب ، ولا غير ذلك . وهذا القول أقوى في الدليل .

وأضعف الأقوال قول من يقول إنه يجب على كل مسلم أن يدفع

صدقة فطره إلى اثنى عشر ، أو ثمانية عشر ، أو إلى أربعة وعشرين ، أو اثنين وثلاثين ، أو ثمانية وعشرين ، ونحو ذلك ، فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ، وصحابته أجمعين ، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم ، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد .

ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً ، يعطى كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار ، ، وعدوه من البدع المستنكرة ، والأفعال المستقبحة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدر المأمور به صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . ومن البر إما نصف صاع ، وإما صاعا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين ، وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها ، فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ، ولم تقع موقعاً .

وكذلك من عليه دين ، وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم [ينتفع] بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء ، وإن جاز أن يكون ذلك مقصوداً فى بعض الأوقات ، كما لو فرض عدد مضطرون

وإن قسم بينهم الصاع عاشوا ، وإن خص بـه بعضهم مات البـاقون ، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة ، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة ، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنـكرة التى لا يرضاهـا العقلاء ، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها .

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « طعمة للمساكين » نص فى أن ذلك حق للمساكين . وقوله تعالى فى آية الظهار : (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية ، فكذلك هذه ، ولهذا يعتبر فى المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب ، والواجب ما يبقى ويستنمى ؛ ولهـذا كان الواجب فيهـا الإناث دون الذكور ، إلا فى التبيع ، وابن لبون ؛ لأن المقصود الدر والنسـل ، وإنما هو للإناث . وفى الضحايا والهدايا لمـا كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى ، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية ، وصدقـة الفطر وجبت طعامـا للأكل لا للاستنماء ، فعلم أنهـا من جنس الكفارات .

وإذا قيل : إن قوله : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ) نص فى استيعاب الصدقة . قيل : هذا خطأ لوجوه :

أحدها : أن اللام فى هـذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التى تقدم ذكرهـا فى قوله : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟) وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ، ولهذا قال في آية الفدية : (فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)

لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة ، واتفق الأئمـة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها فى جميع الأصناف الثمانيـة ، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل فى الآية بإجماع المسلين ، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « كل معروف صدقـة » . لا يختص بهـا الأصناف الثمانيـة باتفاق المسلمين .

وهـذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة فى الآية ، وهي تعم جميع الفقراء ، والمساكين ، والغارمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يقل مسلم إنه يجب استيعاب جميع هؤلاء ، بل غاية ما قيل : إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف ، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ، ثم فيه تعيين فقير دون فقير .

وأيضاً لم يوجب أحد التسوية فى آحاد كل صنف ، فالقول عنـد

الجمهور فى الأصناف عموماً وتسوية ، كالقول فى آحاد كل صنف عموما وتسوية .

الوجه الثانى أن قوله : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ) للحصر ، وإنما يثبت المذكور ويبقى ماعداه ، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء ، بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفي ، ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك ، بل قصد تبيين الحل ، أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء ، فيكون المعنى بل تحل لهم ، وذلك أنه ذكر فى معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها ، والمذموم يذم على طلب مالا يحل له ، لا على طلب ما يحل له ، وإن كان لا يملكه ، إذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها ، ولو كان الذم عاما لم يكن فى الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم ، وسياق الآية يقتضي ذمهم ، والذم الذي اختصوا به سؤال مالا يحل ، فيكون ذلك الذي نفى ، ويكون المثبت هذا يحل ، وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية ، كاللام فى قوله تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا) وقوله : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ)
وقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة . فقول القائل إنه قسمها بينهم بواو التشريك ،

ولام التمليك ، ممنوع لما ذكرناه .

الوجه الثالث : أن الله لما قال فى الفرائض : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ) وقال (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ) إلى قوله : (وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) وقال : (وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين ، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم ، فإذا كان لرجل أربع زوجات ، وأربعة بنين أو بنات ، أو أخوات ، أو إخوة ، وجب العموم والتسوية في الإفراد ؛ لأن كلا منهم استحق بالنسب ، وهم مستوون فيه . وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك ، ولم يجب فيه ذلك .

ولا يقال إفراد الصنف لا يمكن استيعابه ؛ لأنه يقال بل يجب أن يقال فى الإفراد ما قيل فى الأصناف . فإذا قيل : يجب استيعابها بحسب الإمكان ، ويسقط المعجوز عنه ، قيل : في الإفراد كذلك . وليس الأمر كذلك ، لكن يجب تحري العدل بحسب الإمكان ، كما ذكرناه ، والله أعلم .

باب إخراج الزكاة

سئل شيخ الإسلام

عن تاجر. هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه، صنفاً يحتاج إليه؟ وهل إذا مات إنسان وعليه دين له: فهل يجوز أن يعطى أحداً من أقارب الميت، إن كان مستحقاً للزكاة، ثم يستوفيه منه؟ وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر، هل يجزئه أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله. إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب.

وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل يجوز مطلقاً؟ أو لا يجوز مطلقاً؟ أو يجوز فى بعض الصور للحاجة، أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال ـ فى مذهب أحمد وغيره. وهذا القول أعدل الأقوال.

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب

المال له بها كسوة ، وأعطاه فقد أحسن إليه . وأما إذا قوم هو الثياب التى عنده وأعطاها ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي ، وربما خسرت فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء .

والأصناف التى يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة ، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة ، فالأظهر أنه يجوز ؛ لأنه واسى الفقراء ، فأعطاهم من جنس ماله .

وأما الدين الذي على الميت : فيجوز أن يوفى من الزكاة فى أحد قولي العلماء . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن الله تعالى قال : (وَٱلْغَـٰرِمِينَ) ولم يقل وللغارمين . فالغارم لا يشترط تمليكه .

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه ، وأن يملك لوارثه ، ولغيره ، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه .

وسئل رحمه الله

عن زكاة العشر وغيره يأخذها السلطان ، يصرفها حيث شاء ، ولا يعطيها للفقراء ، والمساكين : هل يسقط الفرض بذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر ، وزكاة الماشية ، والتجارة ، وغير ذلك فإنه يسقط ذلك عن صاحبه ، إذا كان الإمام عادلا يصرفه فى مصارفه الشرعية ، باتفاق العلماء . فإن كان ظالماً لا يصرفه فى مصارفه الشرعية ، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه ، بل يصرفها هو إلى مستحقيها ، فإن أكره على دفعها إلى الظالم ، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر ، فإنها تجزئه فى هذه الصورة عند أكثر العلماء .

وهم فى هذه الحال ظلموا مستحقيها ، كولي اليتيم ، وناظر الوقف ، إذا قبضوا ماله وصرفوه فى غير مصارفه .

وسئل رحمه الله

عمن أخرج القيمة فى الزكاة ؛ فإنــه كثيراً ما يكون أنفع للفقير : هل هو جائز ؟ أم لا ؟

فأجاب : وأما إخراج القيمة فى الزكاة ، والكفارة ، ونحو ذلك . فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز ، وعنــد أبى حنيفة يجوز ، وأحمــد ــ رحمــه الله ــ قــد منــع القيمة فى مواضــع ، وجوزها فى مواضع ، فمن أصحابــه من أقر النص ، ومنهــم من جعلها على روايتين .

والأظهر فى هــذا : أن إخراج القيمة لغير حاجــة ، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي صــلى الله عليــه وســلم الجبران بشاتين ، أو عشرين درهما ، ولم يعــدل إلى القيمة ، ولأنــه متى جوز إخراج القيمة ،مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقــع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ،وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة ، أو العدل ، فــلا

بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً ، أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : « ائتونى بخميص ، أو لبيس أسهل عليكم ، وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والأنصار » .

وهذا قد قيل إنه قاله فى الزكاة ، وقيل : في الجزية .

وسئل رحمه الله

عن إسقاط الدين عن المعسر : هل يجوز أن يحسبه من الزكاة ؟

فأجاب : وأما إسقاط الدين عن المعسر ، فلا يجزئ عن زكاة العين ، بلا نزاع ، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة : فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ؟ فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد ، وغيره .

أظهرهما الجواز ؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك ، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً ، وأخرج ديناً ، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه ، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب ، وهذا لا يجوز . كما قال تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ) الآية .

ولهذا كان على المزكى أن يخرج من جنس ماله ، لا يخرج أدنى منه ، فإذا كان له تمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها .

وسئل رحمه الله

عمن له زكاة ، وله أقارب فى بلد تقصر إليه الصلاة ، وهم مستحقون الصدقة : فهل يجوز أن يدفعها إليهم ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره ، فإنه يعطيهم من الزكاة ، ولو كانوا فى بلد بعيد ، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع : فهل إعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع ، إذا عجلها له قبل إدراك زرعه ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب ، فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . فيجوز

تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة إذا ملك النصاب .

ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ، ونبت الزرع قبل اشتداد الحب .

فأما إذا اشتد الحب ، وبدا صلاح الثمرة ، وجبت الزكاة .

وسئل

عن رجل تحت يده مال فوق النصاب ، فأخرج منه شيئاً من زكاة الفرض ، ظناً منه أنه قد حال عليه الحول ، ثم تبين أنه لم يحل الحول ، وفيمن يخرج الزكاة ، وفى نفسه إذا كان الحول حالا فهي زكاة ، وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد : هل يجزئ فى الصورتين ؟

فأجاب : نعم ، يجزئ ذلك في الصورتين جميعاً ، إذا وجبت الزكاة والله أعلم .

وسئل

عن دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشايخ : هل يجوز ؟ أم لا ؟ .

فأجاب :

فصل

وأما الزكاة : فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين ، والغارمين ، وغيرهم من أهل الدين ، المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره . والاستتابة ، فكيف يعان على ذلك ؟!.

وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره ، أو ينفقها على عياله مع غناه ، فهذا لا يجوز دفعها إليه ، ولا تبرأ ذمة من دفعها إليه ، بل لا تعطى إلا لمستحقها ، أو لمن يعطيها لمستحقها ، مثل من عنده خبرة

بأهلها وأمانة ، فيؤديها إليهم . كما قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا) .

وإذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها ، وهو يعلم حاجة آخر ، فإعطاء من يعلم حاجته أولى ، وإعطاء القريب المحتاج الذي ليس من أهل نفقته أولى من إعطاء البعيد المساوى له في الحاجة .

وسئل

عن رجل عليه زكاة : هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين ؟ أو أن يشتري لهم منها ثياباً ، أو حبوباً ؟ وإذا أخذ السلطان من غنمه هل تسقط زكاتها ؟ وهل يلزمه إعطاء الزكاة فى بلد القلة والمال ، أم لا ؟ وهل إذا مات فقير وله عليه مال : هل له أن يحسبه من الزكاة ؟ أو يطلبه من غيره ، فيأخذ عنه ؟ وهل يعطي لمن لا يصلي ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله : يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها ، وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا في عياله ، لكن يعطيهم من ماله ، وهم يأذنون لمن يشتري لهم بها ما يريدون .

وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به ، وجيران المال أحق بصدقته ، فإن استغنوا عنها أعطى البعيد ، وإن أعطاها الفقراء في غير البلد جاز .

وإن كان له دين على حيّ أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ، ولا يحتال في ذلك .

ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاة ، فإن قال : أنا أصلي ، أعطى ، وإلا لم يعط .

وسئل قدس الله روحه

عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين ، الذين لا تلزمه نفقتهم ؟ هل هو الأفضل أو دفعها إلى الأجنبي ؟.

فأجاب : أما دفع الزكاة إلى أقاربه : فإن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها ، فالقريب أولى . وإن كان البعيد أحوج ، لم يحاب بها القريب . قال أحمد ، عن سفيان ابن عيينة ، كانوا يقولون : لا يحابى بها قريباً ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يقي بها ماله .

وسئل رحمه الله

عن دفعها إلى والديه ، وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : الذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذ لحاجته . كالفقير ، والغارم لمصلحة نفسه .

وصنف يأخذها لحاجة المسلمين : كالمجاهد ، والغارم فى إصلاح ذات البين ، فهؤلاء يجوز دفعها إليهم ، وإن كانوا من أقاربه .

وأما دفعها إلى الوالدين : إذا كانوا غارمين ، أو مكاتبين : ففيها وجهان . والأظهر جواز ذلك .

وأما إن كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم ، فالأقوى جواز دفعها إليهم فى هذه الحال ؛ لأن المقتضى موجود ، والمانع مفقود ، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم .

وسئل

عن امرأة فقيرة ، وعليها دين ، ولها أولاد بنت صغار ، ولهم مال ، وهم تحت الحجر : هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم ؟ أم لا ؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا ؟

فأجاب : أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها فيجوز في أظهر قولي العلماء ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، وغيره . وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين .

وأما دفعها ، لأجل النفقة : فإن كانت مستغنية بنفقتهم ، أو نفقة غيرهم ، لم تدفع إليها . وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم دفعت إليها فى أظهر قولي العلماء ، وهي أحق من الأجانب ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل من كان عليه دين يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان على الولد دين ، ولا وفاء له ، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه ؛ في أظهر القولين فى مذهب أحمد ، وغيره .

وأما إن كان محتاجا إلى النفقة ، وليس لأبيه ما ينفق عليه ، ففيه نزاع : والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه .

وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه ، فلا حاجة به إلى زكاته ، والله أعلم .

وسئل

هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور فى الطرقات ؟ أم لا ؟.

فأجاب : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة ، والله تعالى أعلم .

وسئل

عن الصدقة على المحتاجين من الأهل ، وغيرهم ؟

فأجاب : إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد ، فإن نفقة القريب واجبة عليه ، فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب .

وأما الزكاة ، والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه ، والقريب أولى إذا استوت الحاجة .

وسئل رحمه الله

عن رجل أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا ، أيقبله ؟ أم يرده ؟ وقد ورد « من جاءه شيء بغير سؤال فرده ، فكأنما رده على الله » هل هو صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر : « ما أتاك من هذا المال ، وأنت غير سائل ، ولا مشرف ، فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » وثبت أيضا فى الصحيح : « أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم قال : يا حكيم ! ما أكثر مسألتك ؟ ! إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، فكان كالذي يأكل ولا يشبع ، فقال له حكيم : والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك من أحد شيئاً » . فكان أبو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ .

فتبين بهذين الحديثين أن الإنسان إذا كان سائلا بلسانه ، أو

مشرفا إلى ما يعطاه ، فلا ينبغي أن يقبله ، إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف . وأما إذا أتاه من غير مسألة ؛ ولا إشراف فله أخذه ، إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه ، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر من بيت المال ، فإنه قد كان عمل له فأعطاه عمالته ، وله أن لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام مالا يستحقه عليه ، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن .

وأما الغنى فينبغي له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه ، لخبر « من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » .

وقال رحمه الله

فصـــــل

في الأخذ من غير سؤال .

فى الصحيح حديث حكيم بن حزام : لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة ، ثم قال : يا حكيم : إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله . فقال : يا معشر المسلمين ! وفى رواية إنى أشهدكم يا معشر المسلمين ! أنى أعرض على حكيم حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : « لم يرزأ » : أي لم ينقص ، لا لم يسأل ، كما يدل عليه السياق .

ففيه أن حكيما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقبل من أحد شيئاً ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وكذلك الخلفاء بعده . وهذا حجة في جواز الرد ، وإن كان عن غير مسألة ، ولا إشراف .

وقوله : « اليد العليا خير من اليد السفلى » تنبيه له على أن يد الآخذ سفلى . وقد سئل أحمد عن حجة لذلك من الآية ، فلم يعرفها . وهذه حجة جيدة .

وقد روى فيه زيادات مثل قوله : « إن خيراً لك أن لاتأخذ من أحد شيئاً » لكن ينظر إسناده ، فهو صريح فى تفضيل عدم الأخذ مطلقاً .

كتاب الصيام

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن صوم يوم الغيم هل هو واجب أم لا ؟ وهل هو يوم شك منهى عنه أم لا ؟

فأجاب :

فصـــــل

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤيـة الهلال غيم أو قـتر ، فللعلماء فيه عدة أقوال وهي في مذهب أحمد وغـيره .

أحدها : أن صومه منهى عنـه . ثم هل هو نهى تحريم ؟ أو تنزيـه ؟ على قولين ، وهذا هو المشهور فى مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمـد في إحدى الروايات عنه . واختار ذلك طائفة من أصحابه : كأبى الخطاب

وابن عقيل ، وأبى القاسم بن منده الأصفهانى ، وغيرهم .

والقول الثـانى : أن صيامــه واجب كاختيار القاضي ، والخرقى ، وغيرهما من أصحاب أحمد ، وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد ، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه ، وألفاظه ، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر ، وغـيره من الصحابـة ، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس ، بل كان يفعله احتياطاً ، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا ، ونقل ذلك عن عمر ، وعلي ، ومعاوية وأبى هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء ، وغيرهم .

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ، ومنهم من كان ينهى عنـه . كعمار بن ياسـر ، وغيره . فأحمـد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا .

وأما إيجـاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحـد من أصحابه ؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجـاب صومه ، ونصروا ذلك القول .

والقول الثالث : أنه يجوز صومه ، ويجوز فطره ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وغيره ، وهو مذهب أحمـد المنصوص الصريح عنه ، وهو

مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم . وهـذا كما أن الإمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز . فإن شاء أمسك ، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، وكذلك إذا شك هل أحدث ؟ أم لا ؟ إن شاء توضأ ، وإن شاء لم يتوضـأ . وكذلك إذا شـك هل حال حول الزكاة ؟ أو لم يحل ؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة ؟ أو مائة وعشرون ؟ فأدى الزيادة .

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ، ولا محرم ، ثم إذا صامه بنية مطلقة ، أو بنية معلقة ، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان ، وإلا فلا . فإن ذلك يجزئه في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى أصح الروايتين عنه ، وهي التى نقلهـا المروذي وغـيره . وهـذا اختيـار الخرقى فى شرحـه للمختصر ، واختيار أبي البركات وغيرها .

والقول الثاني : أنه لا يجزئه إلا بنية أنـه من رمضان ، كإحدى الروايتين عن أحمـد ، اختارها القاضي ، وجماعة من أصحابه .

وأصل هذه المسألة أن تعيين النية لشهر رمضان : هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد .

أحدها : أنــه لا يجزئه ، إلا أن ينوي رمضان ، فإن صام بنيــة مطلقة ، أو معلقة ، أو بنية النفل أو النــذر ، لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايات .

والثانى : يجزئه مطلقاً كمذهب أبي حنيفة .

والثالث : أنه يجزئه بنيــة مطلقة ، لابنية تعيين ، غــير رمضان ، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد ، وهي اختيار الخرقى ، وأبى البركات .

وتحقيق هذه المسألة : أن النية تتبع العلم ، فإن عــلم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين فى هذه الصورة . فإن نوى نفلا أو صوماً مطلقاً لم يجزئه ؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه ، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه ، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

وأما إذا كان لا يعلم أن غــداً من شهر رمضان ، فهنــا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عــدم العلم فقد أوجب الجمــع بين الضدين .

فإذا قيل أنه يجوز صومه وصــام فى هــذه الصورة بنية مطلقة ، أو معلقة أجزأه . وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعا ، ثم تبين أنــه كان

من شهر رمضان ، فالأشبه أنـه يجزئه أيضاً ، كمن كان لرجل عنـده وديعة ، ولم يعلم ذلك ، فأعطاه ذلك على طريق التبرع ، ثم تبين أنه حقه ، فإنـه لا يحتاج إلى إعطائه ثانيا ، بل يقول ذلك الذي وصـل إليـك هو حق كان لك عندي ، والله يعلم حقائق الأمور . والرواية التى تروى عن أحمـد أن الناس فيـه تبع للإمام فى نيته ، عـلى أن الصوم والفطر بحسب مايعلمـه الناس ، كما فى السنن عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « صومـكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

وقد تنازع الناس في « الهلال » : هل هو اسم لما يطلع فى السماء وإن لم يره أحد ؟ أو لا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس ويعلموه ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

وعلى هذا ينبني النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو في يوم الغيـم مطلقاً . هل هو يوم شك ؟ عـلى ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي ، وغيرهم .

والثاني : أنه شك لإمكان طلوعه .

والثالث : أنه من رمضان حكماً ، فلا يكون يوم شك . وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر . هل يصوم ويفطر وحده ؟ أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس . أو يصوم وحده ويفطر مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، معروفة في مذهب أحمد وغيره .

وقال رحمه الله

فصل

مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها : فيها اضطراب ، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه . فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر .

قلت : أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس على هذه الرؤية ، مع أنها كانت في غير البلد ، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر ، ولم يستفصله ، وهذا الاستدلال لا ينافي ماذكره ابن عبد البر : لكن ماحد ذلك ؟

والذين قالوا : لا تكون رؤية لجميعها ، كأكثر أصحاب الشافعي ، منهم من حدد ذلك بمسافة القصر ، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع : كالحجاز مع الشام ، والعراق مع خراسان ، وكلاهما ضعيف ؛ فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال . وأما الأقاليم فما حدد ذلك ؟ ثم هذان خطأ من وجهين :

أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق ، والتغريب ، فإنه متى رؤي فى المشرق وجب أن يرى فى المغرب ولا ينعكس ؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب ، عن وقت غروبها بالمشرق ، فإذا كان قد رؤي ازداد بالمغرب نورا وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها ، فيكون أحق بالرؤية ، وليس كذلك إذا رؤي بالمغرب ، لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعدا وضوءا ولما غربت بالمشرق كان قريبا منها .

ثم إنه لما رؤي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق ، فهذا أمر محسوس فى غروب الشمس والهلال ، وسائر الكواكب ، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ، ولا ينعكس ، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ، ولا ينعكس ، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق .

وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق ؛ لأنه يطلع من المغرب ، وليس فى السماء ما يطلع من المغرب غيره ، وسبب ظهوره بعده عن الشمس ، فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها ، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقا فلم يتمسك بأصل شرعي ، ولا حسي .

وأيضا فإن هلال الحج : ما زال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين ، وإن كان فوق مسافة القصر .

الوجه الثانى : أنه إذا اعتبرنا حدا : كمسافة القصر ، أو الأقاليم ، فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئا من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين .

فالصواب في هذا — والله أعلم — ما دل عليه قوله : « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد ، وجب الصوم .

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب ، فعليهم إمساك مابقى ، سواء كان من إقليم أوإقليمين .

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية فى وقت يفيد ، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس ، فالمستقبل يجب صومه بكل حال ، لكن اليوم الماضى : هل يجب قضاؤه ؟ فإنه قد يبلغهم فى أثناء الشهر أنه رؤي بإقليم آخر ، ولم ير قريبا منهم ، الأشبه أنه إن رؤي بمكان قريب ، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول فهو كما لو رؤي فى بلدهم ، ولم يبلغهم.

وأما إذا رؤي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى الأول فلا قضاء عليهم ، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال ، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه ، فلم يكن يوم صومهم ، وكذلك فى الفطر والنسك ، لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم فى أثناء الشهر أنه رؤي بناء على تلك الرؤية ؟ لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا ؛ لأنه قد ثبت عندهم فى أثنائه ما يفطرون به ، ولا يقضون اليوم الأول ، فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع ، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم ، فإنه يفطر معهم ، ولا يقضى اليوم الأول .

وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا ، إن قالوا يفطر

وحـده ، فهو كما لو رآه عنـدهم لم يفطر وحـده عنـدنا على المشهور ، وإن صام معهم فقد صام إحدى وثلاثين يوما .

والأشبـه أن هـذه المسألة يخرج فيهـا لأصحابنـا قولان كالمنفرد برؤيته فى الفطر لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور فى الموضعين ، ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة معه دون غيرهم . وأما هـلال الفطر فإذا ثبتت رؤيتـه فى اليوم عملوا بذلك ، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة — بل العيد هو اليوم الذى عيده الناس — ولكن نقل التاريخ .

فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله « صوموا لرؤيته » فمن بلغه أنه رؤي ثبت فى حقـه من غير تحـديـد بمسافـة أصلا ، وهـذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر ، فى أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيها إلا بعد شهر فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر ، فإنها محل الاعتبار . فتدبر هذه المسائل الأربعة : وجوب الصوم ، والإمساك ، ووجوب القضاء ، ووجوب بناء العيد عـلى تلك الرؤية ، ورؤية البعيـد ، والبـلاغ فى وقت بعـد انقضاء العبـادة .

ولهذا قالوا : إذا أخطأ الناس كلهم فوقفـوا فى غـير يوم عرفـة

أجزأهم اعتبارا بالبلوغ ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزئهم لإ مكان البلوغ ، فالبلوغ هو المعتبر ، سواء كان علم به للبعد ، أو للقلة ، وهذا الذى ذكرته هو الذى ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر .

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه مازال فى عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين ، بعد بعض ، فإن هذا من الأمور المعتادة التى لا تبديل لها ، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته فى سائر بلدان الإسلام ، كتوفرها على البحث عن رؤيته فى بلده ، ولكان القضاء يكثر فى أكثر الرمضانات ، ومثل هذا لو كان لنقل ، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وحديث ابن عباس يدل على هذا .

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر ، لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد ، فلا يفطر به ، ولا يقال أصحابنا كذلك أيضا لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال فى أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه .

قلنا لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه ، لأن فيه ترك

صوم يوم ، فإن ثبت عنـدهم ، وإلا فالاحتياط الصوم ؛ لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفا ، مع أن هذه المسألة فيها نظر .

ولو قيل : إذا بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم ، بخلاف ما إذا بلغهم فى اليوم الأول لـكان له وجه ، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا فى أثناء الشهر ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر وإن كان يفطر بها ؛ لأن قوله : « صومكم يوم تصومون » دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا ، ولأن التكليف يتبع العلم ، ولا علم ولا دليل ظاهر ، فلا وجوب ، وطرد هـذا أن الهلال إذا ثبت فى أثناء يوم قبل الأكل أو بعـده أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ صبى أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة .

فقد قيل : يمسك ، ويقضى . وقيل : لا يجب واحد منهما . وقيل : يجب الإمساك دون القضاء .

فإن الهلال مأخوذ من الظهور ، ورفع الصوت ، فطلوعه فى السماء إن لم يظهر فى الأرض فلا حكم له لا باطنا ولا ظاهرا ، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال : أهللنا الهلال ، واستهللناه ، فلا هلال إلا ما استهل ، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالا ، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به ، فيكون خبرهما هو الإهلال الذى هو رفع الصوت

بالإخبار به ، ولأن التكليف يتبع العلم ، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه .

ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل ، ولأنه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيد ، أو رؤية النفر القليل فى أثناء الشهر لاستحب الصوم يوم الشك مع الصحو ، بل يوم الثلاثين مطلقاً ، لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته فى أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطا ، وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه ، إلا والاحتياط مشروع فى أدائه . فلما لم يشرع الاحتياط في أدائه ، قطعنا بأنه لا وجوب مع بعد الرائى ، أوخفائه ، حتى يكون الرائى قريبا ظاهرا ، فتكون رؤيته إهلالا يظهر به الطلوع . وقد يحتج بهذا من لم يحتط في الغيم .

ولكن يجاب عنه بأن طلوعه ، هذا مثال ظاهر أو مساو ، وإنما الحاجب مانع ، كما لو كانوا ليلة الثلاثين فى مغارة ، أو مطمورة ، وقد تعذر الترائي .

ولأن الذين لم يوجبوا التبييت : أصل مأخذهم إجزاء يوم الشك ، فإن بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير ، كيوم عاشوراء ، وإيجاب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك ، وعدم شهرة وجوب القضاء فى السلف .

وجواب هذا أنه لا يلزم من وجوب الإمساك وجوب القضاء ،

فإنه لا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية ؛ لا من حين الطلوع ، ولأن الإجماع الذى حكاه ابن عبد البر يـدل على هذا ؛ لأن ماذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضى الشهر لم يبق فيـه فائدة إلا وجوب القضاء ، فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقا .

فتلخص : أنه من بلغه رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم ، أو الفطر ، أو النسك ، وجب اعتبار ذلك بلا شك ، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك .

ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم ، فقوله : مخالف للعقل ، والشرع .

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء ، وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول ، والنسك فهذا لا تأثير له ، وعليه الإجماع الذى حكاه ابن عبد البر .

وأما إذا بلغه فى أثناء المدة : فهل يؤثر فى وجوب القضاء ؟ وفي بناء الفطر عليه ، وكذلك في بقية الأحكام : من حلول الدين ، ومدة الإيلاء وانقضاء العدة ، ونحو ذلك . والقضاء يظهر لى أنه لا يجب وفي بنـاء الفطر عليه نظر .

فهذا متوسط فى المسألة : وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة

لا سيما من قال بالتعدد ، فإنه يلزمه فى المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام ، إذا رأى بعض الوفود ، أوكلهم الهلال ، وقدموا مكة ، ولم يكن قد رؤي قريباً من مكة ، ولما ذكرناه من فساده صار متنوعا ، والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعى ، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه ، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا ، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف .

وتحقيق ذلك العلم بالأهلة ، فقال : (هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) .

وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر ، أو سمع ، ولهذا ذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين : إلا أنه إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك ، لانتفاء الشك فى الهلال ، وإن وقع شك في الطلوع . وذلك من وجهين :

أحدهما : أن الهلال على وزن فعال . وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل به كالإزار لما يؤتزر به ، والرداء : لما يرتدى به ، والركاب : لما يركب به ، والوعاء : لما يوعى فيه وبه ، والسماد لما تسمد به الأرض والعصاب : لما يعصب به ، والسداد لما يسد به ، وهذا كثير مطرد في الأسماء .

فالهلال اسم لما يهل به : أي يصات به ، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر أو سمع ، ويدل عليه قول الشاعر :

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

أي : يصوتون بالفرقد ، فجعلهم مهلين به . فلذلك سمى هلالا . ومنه قوله : (وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ) أي صوت به ، وسواء كان التصويت به رفيعاً أو خفيضاً ، فإنه مما تكلم به ، وجهر به لغير الله . ونطق به .

الوجه الثانى : أنه جعلها مواقيت للناس ، ولا تكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع ، فإذا انتفى الإدراك انتفى التوقيت ، فلا تكون أهلة ، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس ، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلا ، وقد صنفت فى ذلك شيئاً .

وهذه المسألة تنبنى عليه أيضاً ، فإنه ليس فى قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زمانا ومكانا محدوداً ، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بآذانهم ، فإذا كان الواجب تعليقه فى حق من رأى بالرؤية ، ففي حق من لم ير بالسماع ، ومن لا رؤية له ولا سماع ، فلا إهلال له ، والله هو المسؤول أن يتم نعمته علينا وعلى المسلمين .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل رأى الهلال وحده ، وتحقق الرؤية : فهل له أن يفطر وحده ؟ أو يصوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده ، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه ؟ أو يفطر برؤية نفسه ؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : أن عليه أن يصوم ، وأن يفطر سرا ، وهو مذهب الشافعي .

والثانى : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ومالك ، وأبى حنيفة .

والثالث : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر

الأقوال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » رواه الترمذي ، وقال حسن غريب ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، وذكر الفطر والأضحى فقط . ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم. قال : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » قال الترمذي : هذا حديث حسن ، غريب ، قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس . ورواه أبو داود بإسناد آخر : فقال حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال : « وفطركم يوم تفطرون . وأضحاكم يوم تضحون . وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » .

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر ، والهلال اسم لما استهل به ، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج ، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس ، والشهر بين . وإن لم يكن هلالا ولا شهراً .

وأصل هذه المسألة أن الله سبحانه وتعالى علق أحكاما شرعية

بمسمى الهلال ، والشهر : كالصوم والفطر والنحر ، فقال تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ) . فبين سبحانه أن الأهلة مواقيت للناس والحج .

قال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ) إلى قوله : (شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ) أنه أوجب صوم شهر رمضان ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال . هل هو اسم لما يظهر فى السماء ؟ وإن لم يعلم به الناس ؟ وبه يدخل الشهر ، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم ؟ على قولين :

فمن قال بالأول يقول : من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ، ودخل شهر رمضان فى حقه ، وتلك الليلة هي فى نفس الأمر من رمضان ، وإن لم يعلم غيره . ويقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعاً قضى الصوم ، وهذا هو القياس فى شهر الفطر ، وفى شهر النحر ، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده ، دون سائر الحاج ، وأنه ينحر فى اليوم الثانى ، ويرمي جمرة العقبة ، ويتحلل دون سائر الحاج . وإنما تنازعوا في الفطر : فالأكثرون ألحقوه بالنحر ، وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين ؛ وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم ، ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوما ، وتناقض

هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك فى ذي الحجة .

وحينئذ فشرط كونه هلالا وشهراً شهرته بين الناس . واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد ، لكون شهادتهم مردودة ، أو لكونهم لم يشهدوا به ، كان حكمهم حكم سائر المسلمين ، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين ، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين ، وهذا معنى قوله : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » . ولهذا قال أحمد في روايته : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين فى الصحو والغيم . قال أحمد : يد الله على الجماعة .

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر : هل هو شهر فى حق أهل البلد كلهم ؟ أو ليس شهراً فى حقهم كلهم ؟ يبين ذلك قوله تعالى : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر ، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس ، حتى يتصور شهوده ، والغيبة عنه .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وصوموا من الوضح إلى الوضح » ونحو ذلك خطاب للجماعة ، لكن من كان فى مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صامه ، فإنه

ليس هناك غيره . وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنـه رؤي في مكان آخر ، أو ثبت نصف النهار ، لم يجب عليه القضاء . وهـذا إحـدى الروايتين عن أحمد . فإنه إنما صـار شهراً في حقهم من حـين ظهر ، واشتهر . ومن حينئذ وجب الإمساك كأهـل عاشوراء . الذين أمروا بالصوم فى أثناء اليوم ، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح ، وحديث القضاء ضعيف ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقد اختلفوا فى تبييت نيته على ثلاثة أقوال :

فقالت طائفة ــ منهم أبو حنيفة ــ إنه يجزئ كل صوم فرضاً كان أو نفلا بنية قبل الزوال ، كما دل عليه حديث عاشوراء ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً ، فقال : « إني إذا صائم » .

وبإزائها طائفة أخرى ــ منهم مالك ــ قالت : لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من الليل ، فرضاً كان أو نفلا ، على ظاهر حديث حفصة ،

وابن عمر : الذي يروى مرفوعا وموقوفا : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

وأما القول الثالث : فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية ، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر ؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لا تنعطف على الماضي . وأما النفل فيجزئ بنية من النهار . كما دل عليه قوله : « إني إذا صائم » كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان — كالقيام والاستقرار على الأرض — مالا يجب فى التطوع توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع . فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات ، وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجباً : فإنما وجب عليهم من النهار ، لأنهم لم يعلموا قبل ذلك . وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان : فباطل لا أصل له .

وهذا أوسط الأقوال : وهو قول الشافعي وأحمد . واختلف قولهما : هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر صحته ، كما نقل عن الصحابة .

واختلف أصحابهما فى الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ؟ أو من حين

نواه ؟ والمنصوص عن أحمد : أن الثواب من حين النية .

وكـذلك اختلفوا فى التعيـين . وفيه ثلاثـة أقوال ـــ فى مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنه لا بد من نية رمضان . فلا تجزئ نية مطلقة ، ولا معينة لغير رمضان . وهذا قول الشافعي وأحمد في إحـدى الروايتين ، اختارها كثير من أصحابه .

والثاني : أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره . كمذهب أبى حنيفـة ورواية محكية عن أحمد .

والثالث : أنه يجزئ بالنية المطلقة ، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر . وهو رواية عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه .

فصـــــل

واختلفوا فى صوم يوم الغيم : وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ، أو قتر ، ليلة الثلاثين من شعبان .

فقال قوم : يجب صومه بنية من رمضان احتياطاً . وهذه الرواية عن أحمد . وهي التى اختارها أكثر متأخري أصحابه ، وحكوها عن أكثر متقدميهم ، بناء على ما تأولوه من الحديث ، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص ، فيكون الأظهر طلوع الهلال . كما هو الغالب ، فيجب بغالب الظن .

وقالت طائفة : لا يجوز صومه من رمضان . وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه . كابن عقيل والحلوانى . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، استدلالا بما جاء من الأحاديث ، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك .

وهناك قول ثالث : وهو أنه يجوز صومه من رمضان ، ويجوز

فطره : والأفضل صومه من وقت الفجر . ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز فيه طلوعه جاز له الإمساك ، والأكل ، وإن أمسك وقت الفجر . فإنه لا معنى لا ستحباب الإمساك لكن [1] ..

وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ويفعله ، لا أنه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة فى مسائل ابنه عبد الله ، والفضل بن زياد القطان ، وغيرهم ، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه .

والمنقول عنهم : أنهم كانوا يصومون فى حال الغيم ، لا يوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لا يصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك .

وإنما لم يستحب الصوم فى الصحو ، بل نهى عنه : لأن الأصل والظاهر عدم الهلال ، فصومه تقديم لرمضان بيوم . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم الغيم يوم شك ؟ على روايتين . وكذلك اختلف أصحابه فى ذلك .

---

(١) بياض بالأصل .

وأما يوم الصحو عنده : فيوم شك أو يقين من شعبان ، ينهى عن صومه بلا توقف . وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك في وجوبه — كما لو شك في وجوب زكاة ، أو كفارة أو صلاة ، أو غير ذلك — لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطا . فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك .

وأيضاً : فإن أول الشهر كأول النهار . ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ، ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك ، بل ينهى عن صوم يوم الشك ، لما يخاف من الزيادة فى الفرض .

وعلى هذا القول : يجتمع غالب المأثور عن الصحابة فى هذا الباب . فإن الجماعات الذين صاموا منهم — كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم — لم يصرحوا بالوجوب ، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم . ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه : خشية إيجاب ما ليس بواجب . كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه ، وكما أمر طائفة منهم من صام فى السفر أن يقضى ؛ لما ظنوه به من كراهة الفطر فى السفر ، فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل ، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم . فإن تحريم الصوم أو إيجابه

كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة .

والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة . كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال . أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيها نظر .

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد .

ولو قيل : بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان [1] عن التحريم والإيجاب ، ويؤثر عن الصديق رضي الله عنه أنهم كانوا يأكلون مع الشك فى طلوع الفجر .

---

(١) بياض في الاصل .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب. وجعله تبيانا لكل شيء، وذكرى لأولى الألباب. وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو أثبت الأسباب، وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب، وأخبر فيه أنه: (جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له رب الأرباب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم، والحكمة وفصل الخطاب. صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد إلى يوم المآب.

أما بعد: فإن الله قد أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر، التى هي جوامع الشرائع التى تضاهي الكلمات التى أنزلها الله على موسى فى

التوراة ، وإن كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ؛ ولهذا قال الربيع ابن خثيم : من سره أن يقرأ كتاب محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يفض خاتمه بعده ، فليقرأ آخر سورة الأنعام : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) الآيات .

وأمرنا أن لانكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء . وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ، ولا يتبع سبيل الذين لايعلمون . وقال تعالى :

(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) .

فأمره أن لا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً أو طريقاً لغيره من الأنبياء فإنه قد جعل لكل نبي سنة وسبيلا ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره ، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة ، بل هو طريقة من لا كتاب له .

وأمره وإيانا فى غير موضع أن نتبع ما أنزل إلينا ، دون ما خالفه فقال : (الٓمٓصٓ * كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ * ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ) .

وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه ، والذين استمسكوا به فقال : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا) إلى قوله : (وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ) وقال: (وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ * أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا) الآيات . وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا * وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا) وقال : (وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا) وحبل الله كتابه ، كما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وقال : (وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ) إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التى أجمع المسلمون على اتباعها . وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة.

ولكن قد يقع التنازع فى تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين فى « مسائل الاجتهاد » وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون

أو سماعون للمنافقين . فقد أخبر الله سبحانه أن فينا قوما سماعين للمنافقين يقبلون منهم ، كما قال : (لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ) وإنما عداه باللام ، لأنه متضمن معنى القبول والطاعة ، كما قال الله على لسان عبده : « سمع الله لمن حمده » أي استجاب لمن حمده وكذلك (سَمَّاعُونَ لَهُمْ) أي مطيعون لهم . فإذا كان في الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم ؟ ! .

وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول: (لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) إلى قوله (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)
فإن الصواب أن هذه اللام لام التعدية كما فى قوله : (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) أي قائلون للكذب ، مريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك ، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله . ومن قال : إن اللام لام كي ، أي يسمعون ليكذبوا ، لأجل أولئك ، فلم يصب . فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد ، وكثيرا ما يضيع الحق بين الجهال الأميين ، وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب

حيث قال : (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) إلى قوله : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ) الآية .

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر : أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه : وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه ، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به ، أو أمر به . وفيهم أميون لايفقهون معاني الكتاب والسنة ، بل ربما يظنون أن مامم عليه من الأماني التي هي مجرد التلاوة ، ومعرفة ظاهر من القول ، هو غاية الدين .

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين ، أو الكفار ، مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون ، فإما أن تضل الطائفتان ، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين ، ويصيروا فى طرفى النقيض . وإما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم . وهذا من بعض أسباب تغيير الملل ، إلا أن هذا الدين محفوظ . كما قال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق ، فلم ينله ما نال غيره من الأديان من تحريف كتبها ، وتغيير شرائعها مطلقاً ؛ لما ينطق

الله به القائمين بحجة الله وبيناته ، الذين يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنوره أهل العمى ، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة ؛ لكيلا تبطل حجج الله وبيناته .

وكان مقتضى تقدم هذه « المقدمة » أني رأيت الناس فى شهر صومهم ، وفى غيره أيضاً : منهم من يصغى إلى مايقوله بعض جهال أهل الحساب : من أن الهلال يرى ، أو لا يرى . ويبني على ذلك إما في باطنه ، وإما فى باطنه وظاهره . حتى بلغنى أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب : إنه يرى ، أو لا يرى . فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه . وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله . فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب . فإن الآية تتناول حكام السوء ، كما يدل عليه السياق حيث يقول :(سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ) وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد . ويأكلون السحت من الرشا وغيرها . وما أكثر ما يقترن هذان .

وفيهم من لا يقبل قول المنجم ، لا فى الباطن ولا فى الظاهر ؛ لكن فى قلبه حسيكة من ذلك ، وشبهة قوية لثقته به : من جهة أن الشريعة لم تلتفت إلى ذلك ، لا سيما إن كان قد عرف شيئاً من حساب النيرين

واجتماع القرصين، ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات، وسبب الإهلال والإبدار والاستتار والكسوف والخسوف. فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى. ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحساب، وصورة الأفلاك وحركاتها أمراً صحيحاً: قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المنتسبين إلى الإيمان، أو إلى العلم أيضاً، فيرام قد خالفوا الدين فى العمل بالحساب فى الرؤية، أو فى اتباع أحكام النجوم فى تأثيراتها المحمودة والمذمومة، فيرام لما تعاطوا هذا — وهو من المحرمات فى الدين — صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب. ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل، والباطل المخالف للسمع والعقل، مع أن هذا أحسن حالا فى الدين من القسم الأول. لأن هذا كذب بشيء من الحق، متأولا جاهلا من غير تبديل بعض أصول الإسلام. والضرب الأول قد يدخلون فى تبديل الإسلام.

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه. ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا، ولا خلاف حديث؛ إلا أن

بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا . وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ ، مسبوق بالإجماع على خلافه . فأما اتباع ذلك فى الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم .

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال ، وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدولا يعمل عليه ، وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية . وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام ، وقد برأ الله منها جعفراً وغيره . ولا ريب أن أحداً لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك . إلا أنه قد يكون له عمدة فى الباطن فى قبول الشهادة وردها ، وقد يكون عنده شبهة فى كون الشريعة لم تعلق الحكم به ، وأنا إن شاء الله أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة : دليلا وتعليلا ، شرعا وعقلا .

قال الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ فأخبر أنها مواقيت للناس ، وهذا عام فى جميع أمورهم ، وخص الحج بالذكر تمييزاً له ؛ ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم ، ولأنه يكون في آخر شهور الحول . فيكون علما على الحول ، كما أن الهلال

علم على الشهر ، ولهـذا يسمون الحول حجـة ، فيقولون : له سبعون حجة ، وأقمنا خمس حجج . فجعل الله الأهلة مواقيت للناس فى الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء . أو سبباً من العبادة . وللأحكام التى تثبت بشروط العبد . فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له ، وهذا يدخل فيه الصيام والحج ، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة . وهذه الخمسة فى القرآن .

قال الله تعـالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ) وقال تعالى : (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ) وقال تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) وقال تعالى : (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وكذلك قوله : (فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) . وكذلك صوم النذر وغيره . وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن ، ودين السلم ، والزكاة ، والجزية ، والعقل ، والخيار ، والأيمـان ، وأجل الصـداق ، ونجوم الكتابة ، والصلح عن القصاص ، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما .

وقال تعالى : (وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ)

وقال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ) فقوله : (لتعلموا) متعلق والله أعلم بقوله : (وقدره) لا بجعل . لأن كون هذا

ضياء . وهذا نوراً لا تأثير له فى معرفة عـدد السنين والحساب ؛ وإنما يؤثر فى ذلك انتقالها من برج إلى برج . ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ، ولا سنة ، وإنما علق ذلك بالهلال . كما دلت عليه تلك الآية ، ولأنه قد قال : (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) فأخبر أن الشهور معدودة اثنا عشر ، والشهر هلالي بالاضطرار . فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال .

وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضـاً إنما علقت الأحـكام بالأهلة ، وإنما بدل من بدل من أتباعهم ، كما يفعله اليهود فى اجتماع القرصين ، وفى جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية ، وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية ، وتجعل سائر أعيادها دائرة عـلى السنة الشمسية بحسب الحوادث الـتى كانت للمسيح ، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين فى اصطلاحات لهم ، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ، ولهـم اصطلاحات فى عدد شهورها ؛ لأنها وإن كانت طبيعية ، فشهرها عددي وضعي . ومنهم من يعتـبر القمريـة لكن يعتـبر اجتماع القرصـين ، وما جاءت بـه الشريعـة هو أكمـل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدهـا من الاضطراب .

وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار . ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار ، ولهذا سموه هلالا ؛ لأن هـذه المادة تدل عـلى الظهور والبيان : إما سمعاً وإما بصراً ، كما يقال : أهل بالعمرة ، وأهل بالذبيحة لغـير الله إذا رفـع صوته ، ويقـال لوقـع المطر الهلل . ويقال : استهل الجنين إذا خرج صـارخا . ويقال : تهلل وجهـه إذا استنار وأضاء .

وقيل : إن أصله رفع الصوت . ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالا ، ومنه قوله :

يهل بالفرقـد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال .

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس ، ولا يشرك الهلال فى ذلك شـيء ، فإن اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيهما الـكائن قبل الهلال : أمر خفي لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس ، مـع تعب وتضييع زمان كثير ، واشتغال عمـا يعنى الناس ، وما لا بد له منه ، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف .

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلانى ، أو الفلاني ، هذا أمر لا يدرك بالأبصار . وإنما يدرك بالحساب الخفي الخاص المشكل الذي قد يغلط فيه ، وإنما يعلم ذلك بالإحساس تقريباً . فإنه إذا انصرم الشتاء ، ودخل الفصل الذي تسميه العرب الصيف ، ويسميه الناس الربيع : كان وقت حصول الشمس في نقطة الاعتدال ، الذي هو أول الحمل . وكذلك مثله فى الخريف . فالذي يدرك بالإحساس الشتاء والصيف ، وما بينهما من الاعتدالين تقريباً . فأما حصولها فى برج بعد برج فلا يعرف إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره . مع قلة جدواه .

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال .

وقد انقسمت عادات الأمم في شهرهم وسنتهم القسمة العقلية . وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة : إما أن يكونا عدديين ، أو طبيعيين . أو الشهر طبيعياً ، والسنة عددية ، أو بالعكس .

فالذين يعدونهما : مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوما ، والسنة اثني عشر شهراً . والذين يجعلونهما طبيعيين . مثل من يجعل الشهر قمريا ، والسنة شمسية . ويلحق فى آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين

السنتين . فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما . وبعض يوم خمس أو سدس . وإنما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر في العادة ـــ عادة العرب فى تكميل ما ينقص من التاريخ فى اليوم والشهر والحول .

وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما ، وبعض يوم : ربع يوم . ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يوما إلا قليلا : تكون فى كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة : سنة . ولهذا قال تعالى (وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا) قيل : معناه ثلاثمائة سنة شمسية . (وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا) بحساب السنة القمرية ، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم : من أهل الكتابين بسبب تحريفهم ، وأظنه كان عادة المجوس أيضا .

وأما من يجعل السنة طبيعية ، والشهر عدديا . فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين . ممن يعد شهر كانون ونحوه عدداً ، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس .

فأما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعيا ، والسنة عددية ، فهو سنة المسلمين ، ومن وافقهم . ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون

على أمر ظاهر كما تقدم : بل لا بد من الحساب والعدد . وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعيا . ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد والحساب . ثم ما يحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من الناس ، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ .

فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور : لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقا إلى التلبيس فى دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بملهم .

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لا بد فيه من الحساب والعدد ، فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس ، وتكون السنة مطابقة للشهور : ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها فى عادة جميع الأمم : إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوي يعرف به عددها ، فكان عدد الشهور موافقاً لعدد البروج ، جعلت السنة اثنى عشر شهراً بعدد البروج التى تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية ، فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية . وبهذا كله يتبين معنى قوله : ﴿ وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ

وَٱلْحِسَابَ) فإن عدد شهور السنة ، وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل . وكذلك معرفة الحساب ؛ فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال ونحوها إنما يكون بالهلال ، وكذلك قوله تعالى : (قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ) .

فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال ألبتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه ، وتيسر ذلك وعمومه ، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد .

ومن عرف مادخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس ، وغيرهم فى أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج ، وغير ذلك من المفاسد : ازداد شكره على نعمة الإسلام ، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك ، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا فى ملتهم ، وشرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله .

فلهذا ذكرنا ماذكرناه حفظا لهذا الدين عن إدخال المفسدين ، فإن هذا مما يخاف تغييره ، فإنه قد كانت العرب فى جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء الذي ابتدعته ، فزادت به فى السنة شهراً جعلتها كبيسا ؛ لأغراض

لهم . وغيروا بـه ميقات الحج والأشهر الحرم ، حتى كانوا يحجون تارة في المحرم ، وتارة في صفر . حتى يعود الحج إلى ذى الحجة ، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافى حجه صلى الله عليـه وسـلم حجة الوداع ، وقـد استدار الزمان كما كان ، ووقعت حجته فى ذي الحجة ، فقال فى خطبته المشهورة فى الصحيحين وغيرهما : « إن الزمان قـد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض : السنة اثنـا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثـة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » وكان قبل ذلك الحج لا يقع فى ذي الحجة ، حتى حجـة أبى بكر سنة تسع كان فى ذي القعدة . وهذا من أسباب تأخير النبي صلى الله عليه وسـلم الحج . وأنزل الله تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ) .

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيـم ؛ ليبين أن ماسواه من أمر النسـيء وغـيره من عادات الأمـم ليس قيـما ؛ لمـا يدخـله من الانحراف والاضطراب .

ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع . فإن اليوم طبيعي من طلوع

الشمس إلى غروبها . وأما الأسبوع فهو عددي من أجل الأيام الستة : التى خلق الله فيها السموات والأرض ، ثم استوى على العرش . فوقع التعديل بين الشمس والقمر : باليوم . والأسبوع بسير الشمس . والشهر ، والسنة : بسير القمر ، وبهما يتم الحساب . وبهذا قد يتوجه قوله : (لتعلموا) إلى (جعل) فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله .

فأما قوله تعالى : (وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗا) وقوله : (ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ) فقد قيل : هو من الحساب . وقيل : بحسبان كحسبان الرحا . وهو دوران الفلك . فإن هذا مما لا خلاف فيه ، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة .

فصـــــل

لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت إلى الأهلة . وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها . فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية : مثل أن يصوم للكفارة فى هلال المحرم ؛ أو يتوفى زوج المرأة فى هلال المحرم ، أو يولي من امرأته فى هلال المحرم ، أو يبيعه فى هلال المحرم إلى شهرين ، أو ثلاثة . فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة . وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً .

فأما إن وقع مبدأ الحكم فى أثناء الشهر . فقد قيل : تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه إلى سنة فى أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يوماً ، وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يوما ، فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم . وقيل : بل يكمل الشهر بالعدد ، والباقى بالأهلة . وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره . وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام .

ثم لهذا القول تفسيران أحدهما : أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يوما ، وباقى الشهور هلالية . فإذا كان الإيلاء فى منتصف المحرم حسب باقيه . فإن كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوما ، وكمله بستة عشر يوما من جمادى الأولى . وهذا يقوله طائفة من أصحابنا وغيرهم .

والتفسير الثانى هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الأول إن كان كاملا كمل ثلاثين يوما ، وإن كان ناقصا جعل تسعة وعشرين يوماً . فمتى كان الإيلاء في منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى . وهكذا سائر الحساب . وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ، ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد ، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول . فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر . فإن كان فى أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية فى مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور ، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور ؛ وإن كان فى اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية فى اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة ، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ، ودل عليه قوله : (قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ) فجعلها مواقيت لجميع الناس ، مع علمه سبحانه أن الذي يقع فى أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع فى أوائلها ، فلو لم يكن ميقاتا إلا لما

يقع فى أولها لما كانت ميقاتا إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس . ولأن الشهر إذا كان ما بين الهلالين : فما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء ، والتسوية معلومة بالاضطرار . والفرق تحكم محض .

وأيضا فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وخنس إبهامه فى الثالثة . ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين . ونصفها تسعة وعشرين

وأيضاً فعامة المسلمين فى عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة ، فإن كان مبدؤه هلال المحرم ، كان منتهاه هلال المحرم ، سلخ ذي الحجة عندهم . وإن كان مبدؤه عاشر المحرم كان منتهاه عاشر المحرم أيضا . لايعرف المسلمون غير ذلك ؛ ولايبنون إلا عليه ، ومن أخذ ليزيد يوما لنقصان الشهر الأول كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف ، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه .

فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء ، ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه ، وليعلم به حقيقة قوله : (قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ) وأن هذا العموم محفوظ عظيم القدر ، لا يستثنى منه شيء .

وكذلك قوله : (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ) وكذلك قوله : (وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ) يبين بذلك أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل .

فصـــــل

ماذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لاريب فيه . لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية ؛ لا غيرها : بالسمع والعقل .

أما السمع : فقد أخبرنا غير واحد منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، وأبو الغنائم المسلم بن عثمان القيسي (١) وغيرهما ، قالوا : أنبأنا حنبل بن عبد الله المؤذن ، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحصين ، أنبأنا أبو علي بن المذهب ، أنبأنا أبو بكر

(١) أبو القاسم المسلم بن علان ـــ ن

أحمد بن جعفر بن حمدان ، أنبأنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد ابن حنبل ، أنبأنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، سمعت سعيد بن عمر بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا . » وعقد الإبهام في الثالثة . « والشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعنى تمام الثلاثين .

وقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان وإسحاق يعني الأزرق أنبأنا سفيان عن الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمر ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعنى ذكر تسعاً وعشرين قال إسحق : وطبق بيديه ثلاث مرات ، وخنس إبهامه فى الثالثة ، أخرجه البخاري عن آدم ، عن شعبة ، ولفظه : إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعنى مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين .

وكذلك رواه أبو داود ، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ولفظه : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وخنس سليمان أصبعه فى الثالثة ، يعنى تسعة وعشرين ، وثلاثين . رواه

النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان . كما ذكرناه . ومن طريق غندر عن شعبة أيضا كما سقناه . وقال فى آخره تمام الثلاثين . ولم يقل : يعنى . فروايته من جهة المسند كما سقناه أجل الطرق ، وأرفعها قدراً ؛ إذ غندر أرفع من كل من رواه عن شعبة وأضبط لحديثه ، والإمام أحمد أجل من رواه عن غندر عن شعبة ، وهذه الرواية المسندة التي رواها البخاري وأبو داود والنسائى من حديث شعبة تفسر رواية النووي وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل ما رويناه بالطريق المذكورة ، أن أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا : حدثنا شعبة عن جبلة يقول لنا ابن سحيم : قال بهز : أخبرني جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « الشهر هكذا » وطبق بأصابعه مرتين وكسر فى الثالثة الإبهام . قال محمد بن جعفر فى حديثه يعني قوله : « تسعا وعشرين » . هكذا رواه البخاري والنسائى من حديث شعبة ولفظه : « الشهر هكذا ، وهكذا » وخنس الإبهام فى الثالثة . ومثل ما روى نافع عن ابن عمر كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا إسماعيل ، أنبأنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » قال نافع وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ، يبعث من

ينظر ، فإن رؤي فذاك ، فإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما .

ورويناه فى سنن أبي داود من حديث حماد بن زيد قال : أنبأنا أيوب هكذا سواء . ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » قال فى آخره : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له ، فإن رؤي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما . قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب ، وروى له باللفظ الأول عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الشهر تسع وعشرون » وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائما. وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً .

قال : وأنبأنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثله وهكذا رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر : إذا كان ليلة تسع وعشرين . وكان فى السماء سحاب أو قتر أصبح صائما . رواه النسائي عن عمر ، وابن على عن يحي . ولفظه : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ،

فإن غم عليكم فاقدروا له » وذكر أن عبيد الله بن عمرو روى عنه محمد بن بشر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم « الهلال » فقال : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » وجعل هذا اختلافا على عبيد الله . ومثل هذا الاختلاف لا يقدح إلا مع قرينة ، فإن الحفاظ كالزهري وعبيد الله ونحوهما يكون الحديث عندهم من وجهين ، وثلاثة ، أو أكثر . فتارة يحدثون به من وجه ، وتارة يحدثون به من وجه آخر ، وهذا يوجد كثيرا فى الصحيحين وغيرهما . ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين ، أو يذكر الحديثين جميعا .

وقد روى البخاري من طريق نافع من حديث مالك بن أنس عنه ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذكر شهر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » لم يذكر فى أوله قوله : « الشهر تسع وعشرون » ولا ذكر الزيادة على عادته فى أنه كان كثيراً ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده . وأما قوله : « الشهر تسع وعشرون » فرواها مالك من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . ورواها من طريقه البخاري

عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » هكذا وقع هذا اللفظ مختصراً فى البخاري . وقد رواه عن القعنبي عن مالك . وهو ناقص . فإن الذي فى الموطأ : « يوما » لأن القعنبي لفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون يوما ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فاقدروا له » فذكر قوله : « ولا تفطروا حتى تروه » وذكره بلفظة « فاقدروا له » لا بلفظ « فأكملوا العدة » وهكذا فى سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين . ولفظ « القدر » حتى قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف عن نافع فى هذا الحديث فى قوله : « فاقدروا له » قال : وكذلك روى سالم عن ابن عمر . وقد روى حديث مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ورواه الدراوردى عن عبد الله بن دينار فقال فيه : « فإن غم عليكم فأحصوا العدة » فهذه والله أعلم نقص ، ورواية بالمعنى ، وقع فى حديث مالك الذى فى البخارى ، كما ذكر أبو بكر الإسماعيلي وغيره أن مثل ذلك وقع فى هذا الباب فى لفظ حديث أبي هريرة .

ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما رويناه أيضا بالإسناد المتقدم إلى

أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة : قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشهر تسع وعشرون » ورواه النسائي من حديث معاوية عن يحيى هكذا . وساقه أيضا من طريق علي عن يحيى عن أبى سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وجعل النسائى هذا اختلافا على يحيى عن أبى سلمة . والصواب أن كليهما محفوظ عن يحيى عن أبي سلمة ، لا اختلاف فى اللفظ .

وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عقبة بن حريث ، سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون » وطبق شعبة يديه ثلاث مرات ، وكسر الإبهام في الثالثة ، قال عقبة وأحسبه قال : « الشهر ثلاثون » وطبق كفيه ثلاث مرات ، ورواه النسائى من حديث ابن المثنى عن غندر ؛ لكن لفظه : الشهر تسع وعشرون » لم يزد . فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقا تقدم ، فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التى فيها الشهر تسع وعشرون عنى بها أحد شيئين : إما أن الشهر

قد يكون تسعة وعشرين رداً على من يتهم أن الشهر المطلق هو ثلاثون ، كما توهم من توهم من المتقدمين ، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء في الشهر العددي ، فيجعلونه ثلاثين يوما بكل حال ، وعارضهم قوم فقالوا : الشهر تسعة وعشرون ، واليوم الآخر زيادة . وهذا المعنى هو الذي صرح به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا » يعني : مرة ثلاثين ، ومرة تسعة وعشرين ، فمن جزم بكونه ثلاثين ، أو تسعة وعشرين ، فقد أخطأ .

والمعنى الثاني أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرون ، فأما الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور ، ولا يكون في بعضها .

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال في كل وقت ، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من شعبان ، ولا بد أن يصام في رمضان تسعة وعشرون ؛ لا يصام أقل منها بحال ، وهذا المعنى هو الذي يفسر به رواية أيوب عن نافع : « إنما الشهر تسع وعشرون . فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » أي إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون . ولا يمكن أن يفسر

هذا اللفظ بالمعنى الأول ؛ لما فيه من الحصر .

وقد قيل إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه ، لا إلى جنس الشهر : أي إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون ، كأنه الشهر الذي آلى فيه من أزواجه ، لكن هذا يدفعه قوله عقبه : « فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فاقدروا له » فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر ، لا لشهر معين . فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم . فلو أراد شهراً بعينه قد علم أنه تسعة وعشرون لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفترق الحال بين الغم وعدمه ، ولم يقل : « فلا تصوموا حتى تروه » ولأنه لا يعلم ذلك إلا وقد رؤي هلال الصوم ، وحينئذ فلا يقال : « فإن غم عليكم » .

ولذلك حمل الأئمة كالإمام أحمد قوله المطلق على أنه لجنس الشهر ، لا لشهر معين . وبنوا عليه أحكام الشريعة . قال حنبل بن إسحاق : حدثني أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال أبو عبد الله : قلت ليحيى : الذين يقولون الملائى ، قال : نعم ، عن الوليد بن عقبة قال : صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية

وعشرين ، فأمرنا علي أن نتمها يوما . أبو عبد الله رحمة الله عليه يقول : العمل على هذا الشهر ؛ لأن هكذا وهكذا وهكذا تسعة وعشرون فمن صام هذا الصوم قضى يوما ، ولا كفارة عليه .

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روي عن عائشة فى هذا قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فنزل لتسع وعشرين . فقيل له ، فقال : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » فعائشة رضي الله عنها ردت ما أفهموها عن ابن عمر ، أو ما فهمته هي من أن الشهر لا يكون إلا تسعا وعشرين . وابن عمر لم يرد هذا ، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة . بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين . فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك ، وتارة كذلك .

وما رواه إما أن يكون موافقا لما روته عائشة أيضا : من أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وإما أن يكون معناه أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون ، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها ، تارة لانتفاء ذاته . وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده . ويحصرون الشيء فى غيره : تارة لانحصار جميع الجنس منه . وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه . ثم إنهم تارة

يعيدون النفي إلى المسمى . وتارة يعيدون النفي إلى الاسم . وإن كان ثابتا في اللغة ؛ إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيا عنه ثابتا لغيره ، كقوله : (يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ) فنفى عنهم مسمى الشيء ، مع أنه فى الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل ؛ لما كان مالا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم ، فيصير بمنزلة المعدوم . بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده كان أولى بأن يكون معدوما من المعدوم المستمر عدمه ؛ لأنه قد يكون فيه ضرر .

فمن قال الكذب فلم يقل شيئا . ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الكهان قال : « ليسوا بشيء » ففي الصحيحين : عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ناس من الكهان فقال : « ليسوا بشيء » ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين ليس بشيء ، أو عن بعض الأحاديث ليس بشيء ، إذا لم يكن ممن ينتفع به في الرواية ؛ لظهور كذبه عمداً ، أو خطأ . ويقال أيضا لمن خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها : هذا ليس بآدمي ، ولا إنسان ، ما فيه إنسانية ، ولا مروءة . هذا حمار ، أو كلب ، كما يقال ذلك لمن اتصف بما هو

فوقه من حدود الإنسانية . كما قلن ليوسف : (مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) .

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس إلحافا » وقال : « ما تعدون المفلس فيكم ؟ »قالوا : الذي لا درهم له ولا دينار ، فقال : «ليس ذلك ، إنما المفلس الذي يجيء يوم القيامة » الحديث . وقال : « ما تعدون الرقوب ؟ » الحديث . فهذا نفي لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذي يجب اعتباره : باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عدم المال والولد ، والنفوس تجزع من ذلك ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم ممن يعدمه حيث قد لا يضره ضرراً له اعتبار .

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألما يسيراً ليس هذا بألم ، إنما الألم كذا وكذا ، ولمن يرى أنه غني ليس هذا بغني إنما الغني فلان . وكذلك يقال فى العالم والزاهد . كقولهم إنما العالم من يخشى الله تعالى .

وكقول مالك بن دينار الناس يقولون : مالك زاهـد ، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي أتته الدنيا فتركها . ونحو ذلك ممـا تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقاداً واقتصاداً : إما طلبا لوجوده ، وإما طلبا لعدمه ، معتقداً أن ذلك هو المستحق للاسم ، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه ، على وجه ينبغي تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير .

ومن هذا الباب قول النبي صـلى الله عليه وسلم : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهـم ، والمجاهد من جاهـد بنفسه في ذات الله » ومنه قوله تعـالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) إلى قوله (أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم . ومنه قولهم لا علم إلا مانفع ، ولا مدينـة إلا بملك ، ومنه قوله صـلى الله عليه وسـلم : « لا ربا إلا فى النسيئة » ، أو « إنما الربا فى النسيئة » . فإنما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنمـا يكون فى النسيئة . وأمـا ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد ، ولا يفعله أحـد ، إلا إذا اختلفت الصفات . كالمضروب بالتبر ، والجيد بالرديء ، فأما إذا استوت الصفات

فليس أحد يبيع درهما بدرهمين . ولهذا شرع القرض هنا ؛ لأنه من نوع التبرع . فلما كان غالب الربا وهو الذي نزل فيه القرآن أولا ، وهو ما يفعله الناس ، وهو ربا النساء: قيل إنما الربا فى النسيئة .

وأيضاً ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة ، فلا ربا إلا فيه ، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات ، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه ، وإنما دخل فيه للحاجة ؛ ولهذا لا تضمن الآجال باليد ، ولا بالإتلاف . فلو تبقى العين فى يده ، أو المال في ذمته مدة لم يضمن الأجل ؛ بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة فى الإتلاف ، والغصب ، وفى البيع إذا قابلت غير الجنس . وهذا باب واسع .

فإن الكلام الخبري إما إثبات ، وإما نفى . فكما أنهم فى الإثبات يثبتون للشيء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم ، وإن انتفت صورة المسمى . فكذلك فى النفي . فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه ، فكذلك تارة ؛ لأنه لم يوجد أصلا . وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى . وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة . وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي أن يكون مقصوداً ؛ بل المقصود غيره .

وتارة لأسباب أخر . وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام ، وما اقترن به من القرائن اللفظية التى لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور ، ولكون المركب قد صار موضوعا لذلك المعنى ، أو من القرائن الحالية التى تجعلها مجازا عند الجمهور .

وأما إذا أطلق الكلام مجرداً عن القرينتين فمعناه السلب المطلق . وهو كثير فى الكلام . فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الشهر تسع وعشرون » وقوله : « الشهر تسع وعشرون » حيث قصد به الحصر فى النوع ، لما كان الله تعالى قد علق بالشهر أحكاما ، كقوله : (شَهْرُ رَمَضَانَ) وقوله : (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ) وقوله : (شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) ونحو ذلك . وكان من الأفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يوماً .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهم أن السنة ثلاثمائة وستون يوماً . وأن كل شهر ثلاثون يوما ، فقال صلى الله عليه وسلم : الشهر الثابت اللازم الذي لا بد منه تسع وعشرون . وزيادة اليوم قد تدخل فيه ، وقد تخرج منه ، كما يقول الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فهذا هو الذي لا بد منه ، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان ، وقد يموت قبل الكلام فلا يكون الإسلام في حقه إلا ما تكلم به .

وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر فيكون قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كلا الخبرين ، أو أن يكون الذي سمع منه : « أن الشهر يكون تسعة وعشرين » « ويكون ثلاثين » كما جاء مصرحا به ، وسمع منه : « أن الشهر إنما هو تسع وعشرون » روى هذا بالمعنى الذي تضمنه الأول وهو بعيد من ابن عمر ، فإنه كان لا يروي بالمعنى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المعانى الثلاثة أن قوله : « الشهر تسع وعشرون » لشهر معين . وروى عنه أنه قال : « قد يكون » وروى عنه أنه قال : « إنما الشهر »

وقد استفاضت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يوافق التفسير الأول فى حديث ابن عمر . مثل ما رواه البخارى من حديث ابن جريج ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن عكرمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم « آلى من نسائه شهرا » فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح ، فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا . فقال : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما » فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقا . إلا أن يكون الإيلاء كان فى أول الشهر ، وهو خلاف الظاهر . فمتى كان الإيلاء . فى أثنائه فهو نص فى مسألة النزاع . وروى البخارى أيضا من حديث سليمان بن بلال

عن حميد عن أنس قال : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل . فقالوا : يارسول الله آليت شهرا فقال : « إن الشهر يكون تسعا وعشرين » .

وأما الشهر المعين فروى النسائي من حديث شعبة عن سلمة عن أبي الحكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل فقال : « تم الشهر لتسع وعشرين » هكذا رواه بهز عنه . ورواه من طريق غندر . ورواه من طريق غندر عنه ، ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم كان فيما بين الهلالين ، فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبرائيل أن الشهر تم لتسع وعشرين ، لأن الشهر الذى آلى فيه كان تسعا وعشرين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين . فأخبره جبرائيل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين . ولو كان الإيلاء فى أول الهلال لم يحتج إلى أن يخبره جبرائيل بذلك ؛ لأنه إذا رؤي لتمام تسع وعشرين يعلم أنه قد تم ، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرائيل .

وأيضا فلو كان الإيلاء بين الهلالين لكان الصحابة يعلمون أن ذلك

شهر ، فإن هذا أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهلالين ، والاعتبار بالعدد ؛ ولكن لما وقع الإيلاء في أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين ، فأخبره جبريل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « إن الشهر تسع وعشرون » أي شهر الإيلاء « وأن الشهر يكون تسعة وعشرين » .

وأيضا فقول عائشة رضى الله عنها : أعدهن . ولو كان فى أول الهلال لم تحتج إلى أن تعدهن ، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤية ؛ بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبى وقاص بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول : « الشهر هكذا وهكذا » ثم يقبض أصبعه فى الثالثة . وقال أحمد حدثنا معاوية ابن عمر ، حدثنا زائدة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر هكذا وهكذا عشر عشر وتسع مرة » رواه النسائي من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه . ورواه هو وأحمد أيضا من حديث ابن المبارك ، عن إسماعيل مسندا ، كما تقدم

وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن عبيد عن إسماعيل عن محمد مرسلا . وقال يحيى بن سعيد فى روايته قلت لإسماعيل : عن أبيه ؟ قال : لا .

وقد صحح أحمد المسند . وقال في حديث إسماعيل بن أبي خالد حديث سعد « الشهر هكذا وهكذا » قال يحيى القطان : أردنا أن يقول عن أبيه فأبى . قال أحمد : هذا عن إسماعيل كان يسنده أحيانا وأحيانا لا يسنده . ورواه زائدة عن أبيه قيل له : إن وكيعا قد رواه ، ويحيى يقول : ما يقول ؟ قال : زائدة قد رواه . وقال أيضا : قد رواه عبد الله عن أبيه ، وابن بشر وزائدة وغيرهم . وهذا الذى قاله بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقاة ، فهى مقبولة . وأن الذين حدثوا عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها . وقد روي ما يفسره : فروى أبو بكر الخلال وصاحبه من حديث وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن محمد ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » وأشار وكيع بالعشر الأصابع مرتين وخنس واحدة الإبهام فى الثالثة .

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور .

أحدها أن قوله : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » هو خبر

تضمن نهيا . فإنه أخبر أن الأمة التى اتبعتـه هي الأمة الوسط ، أمية لا تكتب ولا تحسب . فمن كتب أو حسب لم يكن من هـذه الأمة فى هذا الحكم . بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة ، فيكون قـد فعل ما ليس من دينها ، والخروج عنها محرم منهي عنه ، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيا عنهما . وهذا كقوله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » أي هذه صفة المسلم ، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام ، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام في ذلك البعض ، وكذلك قـوله : « المؤمن من أمنـه الناس على دمائهم وأموالهم » .

فإن قيل : فهلا قيـل إن لفظه خبر ومعناه الطلب ؟ . كقوله : (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ) (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ) ونحو ذلك . فيكون المعنى أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له أن يكتب ولا يحسب . نهاه عن ذلك ؛ لئلا يكون خبرا قد خالف مخبره . فإن منهم من كتب أو حسب .

قيل : هذا معنى صحيـح في نفسه ، لكن ليس هو ظاهر اللفظ . فإن ظاهره خبر ، والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك ، ولا حاجة إلى ذلك كما بيناه .

وأيضا فقوله : « إنا أمة أمية » ليس هو طلبا ، فإنهم أميون قبل الشريعة ، كما قال الله تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ) وقال : (وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ) فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا مأمورين بابتدائها . نعم ، قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها ، فإنا سنبين أنهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقا .

فإن قيل : فلم لا يجوز أن يكون هذا إخبارا محضا أنهم لا يفعلون ذلك ، وليس عليهم أن يفعلوه ؛ إذ لهم طريق آخر غيره ، ولا يكون فيه دليل على أن الكتاب والحساب منهي عنه ؛ بل على أنه ليس بواجب ، فإن الأميه صفة نقص ، ليست صفة كمال ، فصاحبها بأن يكون معذورا أولى من أن يكون ممدوحا .

قيل : لا يجوز هذا ، لأن الأمة التى بعثه الله إليها ، فيهم من يقرأ ويكتب كثيرا ، كما كان فى أصحابه ، وفيهم من يحسب وقد بعث صلى الله عليه وسلم بالفرائض التى فيها من الحساب ما فيها ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم عامله على الصدقة ابن اللتبية حاسبه . وكان له كتاب عدة ــ كأبى بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد ومعاوية ــ يكتبون الوحي ، ويكتبون العهود ، ويكتبون كتبه إلى الناس ، إلى من بعثه الله

إليه من ملوك الأرض ، ورؤوس الطوائف : وإلى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك . وقد قال الله تعالى فى كتابه : (لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ) فى آيتين من كتابه ، فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب .

وإنما « الأمي » هو فى الأصل منسوب إلى الأمة ، التى هي جنس الأميين ، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص : من قراءة أو كتابة كما يقال : عامي لمن كان من العامة ، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم : وقد قيل : إنه نسبة إلى الأم : أي هو الباقى على ماعودته أمه من المعرفة والعلم ، ونحو ذلك .

ثم التميز الذي يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص : تارة يكون فضلا وكما لا فى نفسه . كالتميز عنهم بقراءة القرآن ، وفهم معانيه . وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل ، والكمال : كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب ، فيمدح فى حق من استعمله في الكمال ، ويذم فى حق من عطله أو استعمله فى الشر . ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل . وكان تركه فى حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل .

فإذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان ، فالأمة التى بعث فيها

النبي صلى الله عليه وسلم أولاهم العرب ، وبواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم ؛ لأنه إنما بعث بلسانهم . فكانوا أميين عامة ، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ، ولا غيره . مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم . بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع ؛ لكن ليس لها من يقوم عليها ، فلم يكن لهم كتاب يقرأونه منزل من عند الله كما لأهل الكتاب ، ولا علوم قياسية مستنبطة ، كما للصابئة ونحوهم . وكان الخط فيهم قليلا جداً ، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يخرج بها الإنسان عن الأمة العامة . كالعلم بالصانع سبحانه ، وتعظيم مكارم الأخلاق ، وعلم الأنواء والأنساب والشعر . فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه . كما قال فيهم : (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ) وقال تعالى : (وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ) فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب . فالكتابي غير الأمي .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله والعمل به — وقد جعله تفصيلا لكل شيء ، وعلمهم نبيهم كل شيء حتى الخراءة — صاروا أهل كتاب وعلم . بل صاروا أعلم الخلق ،

وأفضلهم فى العلوم النافعة ، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة ، وهي عدم العلـم والكتاب المنزل ، إلى أن علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب . كما قال فيهـم : (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ)

فكانوا أميين من كل وجه . فلما علمهـم الكتاب والحكمة قال فيهـم : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ)

وقال تعالى (وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَـٰفِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَـٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ) واستجيب فيهم دعوة الخليل حيث قال : (رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ)

وقال : (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ) .

فصارت هذه الأمية : منها ما هو محرم . ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقص ، وترك الأفضل . فمن لم يقرأ الفاتحـة ، أو لم يقرأ شيئاً من القرآن تسميه الفقهاء فى (باب الصلاة) أميا . ويقابلونه بالقارئ ،

فيقولون : لا يصح اقتداء القارئ بالأمى . ويجوز أن يأتم الأمي بالأمي . ونحو ذلك من المسائل وغرضهم بالأمي هنا الذي لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب ، يحسب أولا يحسب .

فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه . إذا قدر على التعلم فتركه .

ومنها ما هو مذموم كالذي وصفه الله عز وجل عن أهل الكتاب حيث قال : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به ، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته . كما قال الحسن البصري : نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا . فالأمي هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه . بل يتكلم فى العلم بظاهر من القول ظنا . فهذا أيضا أمي مذموم ، كما ذمه الله : لنقص علمه الواجب سواء ، كان فرض عين ، أم كفاية .

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذي لا يقرأ من القرآن إلا بعضه ، ولا يفهم منه إلا ما يتعلق به ، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب

عليه ، فهذا أيضاً يقال له أمي . وغـيره ممن أوتي القرآن علما وعمـلا أفضل منه ، وأكمل .

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التى هي فضائل وكمال : فقدها إما فقد واجب عينا ، أو واجب عـلى الكفاية ، أو مستحب . وهذه يوصف الله بها ، وأنبياؤه مطلقاً ، فإن الله عليم حكيـم ، جمع العلم ، والـكلام النافع طلباً وخبراً وإرادة . وكذلك أنبياؤه ونبينا سيد العلماء ، والحـكماء .

وأما الأمور المميزة التى هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنهـا بغيرها ، فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط ، والحساب فهذا إذا فقدها مع أن فضيلته فى نفسه لا تتم بدونها ، وفقدها نقص ، إذا حصلها واستعان بها عـلى كماله وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرأ بـه القرآن ؛ وكتب العلم النافعـة ، أو يكتب للناس ما ينتفعون بـه : كان هذا فضلا في حقه وكمالا . وإن استعان بـه على تحصيل ما يضره ، أو يضر الناس ، كالذي يقرأ بها كتب الضلالة ، ويكتب بها ما يضر الناس كالذي يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود : كان هـذا ضرراً فى حقه ، وسيئة ومنقصة ، ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط .

وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية ، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها . وينال كمال التعليم بدونها : كان هذا أفضل له وأكمل . وهذه حال نبينا صلى الله عليه وسلم الذي قال الله فيه : (ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ) فإن أميته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ، فإنه إمام الأئمة فى هذا . وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوبا . كما قال الله فيه : (وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ) .

وقد اختلف الناس هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له ؟ أم لم يكتب ؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله ، وأكبر معجزاته . فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له ، ولما كان قد دخل فى الكتب من التحريف والتبديل ، وعلم هو صلى الله عليه وسلم أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده ، وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها ، إذ لم يؤت أحد منهم من الوحي ما أوتيه ، صارت أميته المختصة به كمالا فى حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل ، ونقصا فى حق غيره من جهة فقده الفضائل التى لا تتم إلا بالكتابة .

إذا تبين هذا : فكتاب أيام الشهر ، وحسابه من هذا الباب ، كما قدمناه ، فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف « أبجد » ونحوها وحسب كم مضى من مسيرها ، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار ، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار . ونحو ذلك فليس فى هذا الكتاب والحساب من الفائدة ، إلا ضبط المواقيت التى يحتاج الناس إليها فى تحديد الحوادث والأعمال ، ونحو ذلك ، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم ، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب ، كما يفعلونه بالجداول ، أو بحروف الجمل ، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر : ويعدلون ذلك ، ويقومونه بالسير الأوسط ، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والإبدار ، وغير ذلك ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم : أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب ، ولا نحسب هذا الحساب ، فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه .

وقد قدمنا فيما تقدم أن النفي وإن كان على إطلاقه يكون عاماً ، فإذا كان فى سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو ، أم عام ؟ فلما قرن ذلك بقوله : « الشهر ثلاثون » و « الشهر تسعة وعشرون » بين أن المراد به أنا لا نحتاج فى أمر الهلال إلى كتاب ولا

حساب ، إذ هو تارة كذلك ، وتارة كذلك . والفارق بينهما هو الرؤية فقط ، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب ، كما سنبينه . فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربوا ذلك ، فيصيبون تارة ، ويخطئون أخرى .

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال ، من وجوه : من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب ، بما هو أبين منه وأظهر ، وهو الهلال . ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط . ومن جهة أن فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة ، فإن ذلك شغل عن المصالح ، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه ، وإذا كان نفى الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه ، وللمفسدة التى فيه كان الكتاب والحساب فى ذلك نقصا وعيبا ، بل سيئة وذنباً ، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ، ودخل فى أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب .

وأيضا فإنه جعل هذا وصفاً للأمة . كما جعلها وسطاً فى قوله تعالى : (جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين .

وأيضا فالشيء إذا كان صفة للأمـة لأنه أصلح من غيره ؛ ولأن غيره فيه مفسدة : كان ذلك مما يجب مراعاته ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ، لوجهين : لما فيه من المفسدة ، ولأن صفة الكمال التى للأمة يجب حفظها عليها . فإن كان الواحـد لا يجب عليـه فى نفسه تحصيل المستحبات ، فإن كل ماشرع للأمة جميعا صار من دينها ، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة ، فرض عين أو فرض كفايـة . ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب ، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب ، وإن لم يجب ذلك على آحادها ؛ ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة مالا يجب على الأفراد . وتحصيله لنفسه : مثل الذي يؤم الناس فى صلاته ، فإنه ليس له أن يفعل دائماً ما يجوز للمنفرد فعله ، بل يجب عليه أن لا يطول الصلاة تطويلا يضر من خلفه ، ولا ينقصها عن سننها الراتبـة : مثل قراءة السورتـين الأوليـين ، وإكمال الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، حتى أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلي لبصاقه فى قبلة المسجد ، وقال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء » ـــ الحديث وقال : « إذا أم الرجـل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال » .

ولهذا قال الفقهاء : إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليـه أن يأتي

بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من منى ، ولا يتعجل فى النفر الأول ، ونحو ذلك من سنن الحج التى لو تركها الواحد لم يأثم ، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه ، ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدان فشهد العيد ثم رخص فى الجمعة ، قال : « إنا مجمعون » فقال أحمد فى المشهور عنه وغيره : إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للآحاد الانصراف .

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة — فى أمرها العام فى الأزمنة والأمكنة والأعمال — كمال دينها الذى قال الله فيه : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) فما أفضى إلى نقص كمال دينها ، ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقاً كان تحصيله واجبا على الكفاية ، إما على الأئمة وإما على غيرهم . فالكمال والفضل الذى يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة .

الوجه الثاني ما دلت عليه الأحاديث مافي قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر ، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل

رؤيته . ولا يخلو النهي : إما أن يكون عاما فى الصوم فرضا ونفلا ونذراً وقضاء . أو يكون المراد فلا تصوموا رمضان حتى تروه . وعلى التقديرين فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية ، والرؤية الإحساس والإبصار به . فمتى لم يره المسلمون . كيف يجوز ان يقال : قد أخبر مخبر أنه يرى وإذا رؤي كيف يجوز أن يقال : أخبر مخبر أنه لا يرى ، وقد علم أن قوله : « فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه ، بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره .

وفي الجملة فهو من باب عموم النفي لا نفي العموم : أي لا يصومه أحد حتى يرى ، أو حتى يعلم أنه قد رؤي ، ، أو ثبت أنه قد رؤي ؛ ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم فى صوم يوم الشك من رمضان ، فصامه بعضهم مطلقاً فى الصحو والغيم احتياطا ، وبعضهم كره صومه مطلقاً فى الصحو والغيم ، كراهة الزيادة في الشهر . وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم فى الصحو دون الغيم . كان الذين صاموه احتياطاً إنما صاموه لإمكان أن يكون قد رآه غيرهم ، فينقصونه فيما بعد . وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمة يستجيز أن يصومه لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك ، كما

أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هـذا الجواب ، إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها .

واختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان . إذا لم يوافق عادة ؟ على أربعة أقوال . هذا يجوزه أو يستحبه حملا للنهي عن صوم رمضان ، ويكرهه ويحظره لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التقدم ، ولخوف الزيادة ، ولمعان أخر .

ثم إذا صامه بغير نية رمضان ، أو بنيته المكروهة ، فهل يجزئه إذا تبين ، أو لا يجزئه . بل عليه القضاء ؟ على قولين للأمة . وإذا لم يتبين أنه رؤى إلا من النهار فهل يجزئه إنشاء النية من النهار ؟ على قولين للأمة :

ولو تبين أنه رؤي فى مكان آخر : فهل يجب القضاء ، أو لا يجب مطلقاً ؟ أم إذا كان دون مسافة القصر ؟ أم إذا كانت الرؤية فى الإقليم ؟ أم إذا كان العمل واحداً ؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد ؟ أم الإثنين مطلقاً ؟ أم لا بد في الصحو من عدد كثير ؟ هذا مما تنازع فيه المسلمون ، فهذه المسائل التى تنازع فيها المسلمون التى تتعلق بيوم الثلاثين ، وتفرع بسببها مسائل أخر لعموم البلوى بهذا

الأمر ، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول شريعته ، ولما بلغهم عن الصدر الأول ، وهي من جنس المسائل التى تنازع فيها أهل الاجتهاد ، بخلاف من خرج في ذلك إلى الأخذ بالحساب ، أو الكتاب ، كالجداول ، وحساب التقويم ، والتعديل المأخوذ من سيرها . وغير ذلك الذى صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفيه عن أمته والنهي عنه .

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل فى الإسلام ماليس منه ، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع ، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع : قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم . يقولون بالعدد دون الرؤية . ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة .

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ولم يأت به إلا عبد الله بن معاوية ، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم أن هذا كذب مختلق على جعفر ، اختلقه عليه عبد الله هذا . وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون . وهو قول أكثر عقلاء الشيعة .

ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر .

ومنهم من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لا يعرف في شيء من كتب الإسلام ، ولا رواه عالم قط أنه قال : « يوم صومكم يوم نحركم » . وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً ، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين .

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار ، فيوجبون استسراره ليلتين ، ويقولون : أول يوم يرى فى أوله فهو من الشهر الماضي . واليوم يكون اليوم الذي لا يرى في طرفيه . ثم اليوم الذي يرى فى آخره هو أول الشهر الثانى ، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال ، مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة ، وليلتين أخرى ، وقد يستسر ثلاث ليال .

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه برمضان الماضي ، أو برجب ، أو يضعون جدولا يعتمدون عليه ، فهم مع مخالفتهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكتب ولا نحسب » : إنما عمدتهم

تعديل سير النيرين ، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما ، وأدناه ، فيأخذ الوسط منه ويجمعه .

ولما كان الغالب على شهور العام أن الأول ثلاثون والثاني تسعة وعشرون كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون ، والثاني تسعة وعشرون . والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون . ويحتاجون أن يكتبوا فى كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوما ، يزيدونه فى ذي الحجة مثلا فهذا أصل عدتهم . وهذا القدر موافق في أكثر الأوقات ؛ لأن الغالب على الشهور هكذا ، ولكنه غير مطرد ، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين ، فينتقض كتابهم وحسابهم ، ويفسد دينهم الذى ليس بقيم ، وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب فى الأهلة .

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور ، إما فى جميع السنين أو بعضها ، ويكتبون ذلك .

وأما الفريق الثانى : فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا إلى أن قوله :

« فاقدروا له » تقدير حساب بمنازل القمر ، وقد روي عن محمد بن سيرين قال : خرجت فى اليوم الذي شك فيه ، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل ، إلا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلمه كان خيرا له . وقد قيل : إن الرجل مطرف بن عبد الله ابن الشخير ، وهو رجل جليل القدر ، إلا أن هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء . وقد حكى هذا القول عن أبى العباس بن سريج أيضا . وحكاه بعض المالكية عن الشافعي أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة ، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه ، وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه . بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة . وإنما كان قد حكى ابن سريج وهو كان من أكابر أصحاب الشافعي نسبة ذلك إليه إذ كان هو القائم بنصر مذهبه .

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غاية الفساد ، مع أن ابن عمر هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب . وهؤلاء يحسبون مسيره في ذلك الشهر ولياليه . وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلا ، بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها أيضا ، فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حسابا مستقيما ، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته

طريق مطرد إلا الرؤية ، وقد سلكوا طرقا كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد ، وإنما هو تقريب مثل أن يقال : إن رؤى صبيحة ثمان وعشرين فهو تام ، وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص . وهذا بناء على أن الاستسرار لليلتين ، وليس بصحيح ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليالى أخرى .

وهذا الذي قالوه إنما هو بناء على أنه كل ليلة لا يمكث في المنزلة إلا ستة أسباع ساعة ، لا أقل ولا أكثر . فيغيب ليلة السابع نصف الليل ، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس ، وليلة الحادي والعشرين يطلع من نصف الليل ، وليلة الثامن والعشرين إن استسر فيها نقص وإلا كمل ، وهذا غالب سيره ، وإلا فقد يسرع ويبطىء .

وأما العقل : فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة ، أو لا يرى ألبتة على وجه مطرد ، وإنما قد يتفق ذلك ، أو لا يمكن بعض الأوقات ، ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم : الروم ، والهند ، والفرس ، والعرب ، وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هؤلاء ، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه فى الرؤية حرفا واحداً ، ولا حدوه كما حدوا اجتماع القرصين ، وإنما تكلم به قوم منهم فى أبناء الإسلام : مثل

كوشيار الديلمي ، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم في الرؤية منهم . وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم مثل أبي علي المروذي القطان وغيره ، وقالوا إنه تشوق بذلك عند المسلمين ، وإلا فهذا لا يمكن ضبطه .

ولعل من دخل فى ذلك منهم كان مرموقا بنفاق ، فما النفـاق من هؤلاء ببعيـد ، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال ، ممن يحسن ظنه بالحساب ، مع انتسابه إلى الإسلام .

وبيان امتناع ضبط ذلك : أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر ، وجريهما أنهما يتحاذيان في الساعة الفلانية فى البرج الفلانى في السماء المحاذي للمكان الفلاني من الأرض ، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار ، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار ، وقبل الاستهلال ، فإن القمر يجري فى منازله الثمانية والعشرين ، كما قدره الله منازل ، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين ؛ لمحاذاته لها ، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبـدار ، ثم ينقص كلما قرب منها ، إلى أن يجامعها ، ولهذا يقولون الاجتماع والاستقبال ، ولا يقدرون أن يقولوا : الهلال وقت المفارقة على كذا . يقولون : الاجتماع وقت الاستسرار ، والاستقبال وقت الإبدار .

ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذي هو الاجتماع والاستقبال فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالي فى آخر الشهر وظهوره فى أوله ، وكمال نوره فى وسطه ، والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار ، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار ، فإن هذا يضبط بالحساب .

وأما الإهلال فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط ؛ لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف ، فإن الشمس لا تكسف في سنة الله التى جعل لها إلا عند الاستسرار ، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة ، وكذلك القمر لا يخسف إلا فى ليالي الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لا بد أن يطلع الهلال ، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين . فنقول الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلا أن القرصين اجتمعا في الساعة الفلانية ، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر ، إما بعشر درجات مثلا ، أو أقل ، أو أكثر . والدرجة هي جزء من ثلاثمائة وستين جزءا من الفلك .

فإنهم قسموه اثنى عشر قسما، سموها « الداخل » : كل برج اثنا عشر درجة ، وهذا غاية معرفته ، وهي بتحديدكم بينهما من البعد فى وقت معين في مكان معين . هذا الذي يضبطه بالحساب . أما كونه يرى أولا يرى فهذا أمر حسى طبيعي ليس هو أمراً حسابيا رياضيا . وإنما غايته أن يقول : استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعاً أو لا يرى قطعاً : فهذا جهل وغلط ، فإن هذا لا يجري على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص فى النفي والإثبات . بل إذا كان بعده مثلا عشرين درجة . فهذا يرى مالم يحل حائل ، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى ، وأما ما حول العشرة ، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه :

أحدها : أنها تختلف ، وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل ، ومع توسطه يراه غالب الناس ، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرين ، ولا يمكن أن يقال يراه غالب الناس ، ولا يراه غالبهم ؛ لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع ، وإن كان الجمهور لم يروه ، فإذا قال لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً في حكم الشرع ، وإن قال يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد ، فقد لا يتفق فيمن يتراءى له من يكون بصره حديداً ،

فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر .

السبب الثـانى : أن يختلف بكثرة المترائين وقلتهم ، فإنهـم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره ، وخبرته بموضع طلوعه ، والتحـديق نحو مطلعه ، وإذا قلوا فقد لا يتفق ذلك ، فإذا ظن أنه يرى قد يكونون قليـلا فـلا يمكن أن يروه ، وإذا قال : لا يرى ، فقـد يكون المتراؤون كثيراً فيهم من فيه قوة على إدراك مالم يدركه غيره .

السبب الثالث : أنه يختلف باختلاف مكان الترائى ، فإن من كان أعلى مكانا فى منارة أو سطح عال ، أو عـلى رأس جبل ، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف ، أو فى بطن واد . كذلك قـد يكون أمام أحد المترائين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالباً ، وإن منعه أحياناً ، وقد يكون لا شيء أمامه . فإذا قيل : يرى مطلقاً ، لم يره المنخفض ونحوه ، وإذا قيل لا يرى فقـد يراه المرتفـع ونحوه ، والرؤية تختلف بهذا اختلافا ظاهراً .

السبب الرابع : أنه يختلف باختـلاف وقت الترائى ، وذلك أن عادة الحساب أنهـم يخبرون ببعـده وقت غروب الشمس ، وفى تلك

الساعة يكون قريبا من الشمس ، فيكون نوره قليلا ، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعا له بعض المنع ، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس ، فيقوى شرط الرؤية ، ويبقى مانعها ، فيكثر نوره ، ويبعد عن شعاع الشمس ، فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه ، فإنه يرى بعد ذلك ، ولو عند هويه في المغرب ، وإن قال : إنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه ، فإنما يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات لأنه يبقى مرتفعا بقدر ما بينهما من البعد ، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء ، وما يزول من الشعاع المانع له ، فإن بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد — يصح مع الرؤية دائماً ، أو يمتنع دائما — فهذا لا يقدر عليه أبداً ، وليس هو فى نفسه شيئا منضبطا خصوصا إذا كانت الشمس (١) .

السبب الخامس : صفاء الجو ، وكدره . لست أعني إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية كالغيم والقتر الهائج من الأدخنة ، والأبخرة ، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض ، إذا كان الجو صافيا من كل كدر ، فى مثل مايكون فى الشتاء عقب الأمطار فى البرية الذي ليس فيه بخار ، بخلاف ما إذا كان فى الجو بخار بحيث لا يمكن

---

(١) بياض بالأصل .

فيه رؤيته ، كنحو ما يحصل فى الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة ، فإنه لا يمكن رؤيته في مثل ذلك ، كما يمكن فى مثل صفاء الجو .

وأما صحة مقابلته ، ومعرفة مطلعه ، ونحو ذلك . فهذا من الأمور التى يمكن المترائى أن يتعلمها ، أو يتحراه . فقد يقال : هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس ، فلم نذكره في أسباب اختلاف الرؤية . وإنما ذكرنا ما ليس فى مقدور المترائين الإحاطة من صفة الإبصار ، وأعدادها ، ومكان الترائي ، وزمانه ، وصفاء الجو ، وكدره .

فإذا كانت الرؤية حكما تشترك فيه هذه الأسباب التى ليس شيء منها داخلا فى حساب الحاسب ، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبراً عاما أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات ، أو تسع ، أم كيف يمكنه يخبر خبراً جزماً أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلا .

ولهذا تجدهم مختلفين فى قوس الرؤية : كم ارتفاعه . منهم من يقول تسعة ونصف ، ومنهم من يقول [1] ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف

---

(١) بياض .

والشتاء : إذا كانت الشمس في البروج الشمالية مرتفعة ، أو فى البروج الجنوبية منخفضة . فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم بالأحكام ، وأضعف ، وذلك أنه هب أنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية ، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه ، إذ الله سبحانه جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سببا لبعض ، وليس فى هذا ما يحيله شرع ولا عقل ، لكن المسلمون قسمان :

منهم من يقول هذا لا دليل على ثبوته ، فلا يجوز القول به ، فإنه قول بلا علم .

وآخر يقول : بل هو ثابت فى الجملة ؛ لأنه قد عرف بعضه بالتجربة ، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف ، فعلم أن كسوفها قد يكون سببا لأمر مخوف ، وقوله « لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته » رد لما توهمه بعض الناس . فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم ، فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيما لموته ، وأن موته سبب خسوفها ، فأخبر النبي

صلى الله عليه وسلم أنه لا ينخسف لأجل أنه مات أحد ، ولا لأجل أنه حيي أحد .

وهذا كما في الصحيحين عن ابن عباس قال : حدثني رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرمي بنجم فاستنار ، فقال : « ماكنتم تقولون لهذا فى الجاهلية ؟ » فقالوا كنا نقول : ولد الليلة عظيم أو مات عظيم ، فقال : « إنه لا يرمى بها لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبح حملة العرش » الحديث . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشهب التى يرجم بها لا يكون عن سبب حدث فى الأرض ، وإنما يكون عن أمر حدث في السماء ، وأن الرمي بها لطرد الشياطين المسترقة .

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده . كما قال الله : (وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا) فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب عذاب ؛ ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة ، فأمر بصلاة الكسوف — الصلاة الطويلة — وأمر بالعتق . والصدقة ، وأمر بالدعاء ، والاستغفار . كما قال صلى الله عليه وسلم « إن البلاء والدعاء

ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض » فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء .

فإن قلت : من عوام الناس ـ وإن كان منتسباً إلى علم ـ من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر ألبتة ، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم ، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد » رواه أبو داود وغيره ، وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله : « لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته » واعتقد أن العلة هنا هي العلة الغائية : أي لا يكسفان ليحدث عن ذلك موت أو حياة ؟

قلت : قول هذا جهل ؛ لأنه قول بلا علم ، وقد حرم الله على الرجل أن ينفي ما ليس له به علم ، وحرم عليه أن يقول على الله مالا يعلم . وأخبر أن الذي يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) وقال : (إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وقال : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فإنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولا قال أحد من أهل العلم ذلك ،

ولا فى العقل ، وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك . وإنما نفي ذلك جزما بغير مثل نفي بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة : فمنهم من ينفي ذلك جزماً ، ومنهم من ينفي الجزم به على كل أحد ، وكلاهما جهل . فمن أين له نفي ذلك ، أو نفي العلم به عن جميع الخلق ، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص .

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة ، قال الله تعالى : (وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ) وقال : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) وقال تعالى : (لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) قال ابن عباس : فى فلكة مثل فلكة المغزل ، وهكذا هو فى لسان العرب ، الفلك الشيء المستدير . ومنه يقال : تفلك ثدي الجارية إذا استدار . قال تعالى : (يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ) والتكوير هو التدوير . ومنه قيل : كار العمامة ، وكورها ، إذا أدارها . ومنه قيل : للكرة كرة ، وهي الجسم المستدير ، ولهذا يقال : للأفلاك كروية الشكل ؛ لأن أصل الكرة كورة ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ، وكورت الكارة إذا دورتها ، ومنه الحديث : « إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة

كأنهما ثوران فى نار جهنم » وقال تعالى : (ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ) مثل حسبان الرحا ، وقال : (مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ) وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث ، أو المربع ، أو غيرهما ، فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمه، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي ، ليس بعضه مخالفاً لبعض .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال : إنا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك . فقال :« ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه . إن شأنه أعظم من ذلك ، إن عرشه على سمواته هكذا » وقال بيده مثل القبة : « وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه » رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفى الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنها أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفها عرش الرحمن » فقد أخبر أن الفردوس هي الأعلى والأوسط ، وهذا لا يكون إلا في الصورة المستديرة ، فأما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه ، بل هو متساو .

وأما إجماع العلماء : فقال إياس بن معاوية ـــ الإمام المشهور قاضي

البصرة من التابعين ـــ : السماء على الأرض مثل القبة .

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار فى فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد : لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة ، وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين ، غير متحركين : أحدهما في ناحية الشمال ، والآخر فى ناحية الجنوب . قال : ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلا على ترتيب واحد فى حركاتها ، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ، ثم تنحدر على ذلك الترتيب . كأنها ثابتة فى كرة تديرها جميعها دوراً واحداً . قال : وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة . قال : ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد ، بل على المشرق قبل المغرب .

قال : فكرة الأرض مثبتة فى وسط كرة السماء ، كالنقطة فى الدائرة . يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى فى جميع نواحي السماء على قدر واحد ، فيدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من جميع

الجهات بقدر واحد ، فاضطرار أن تكون الأرض وسط السماء .

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة ، وأن الله على عرشه ، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض ، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه « كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك ، وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل . وهذا من غلطهم في تصور الأمر ، ومن علم أن الأفلاك مستديرة ، وأن المحيط الذي هو السقف هو أعلى عليين ، وأن المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه ، وهو قعر الأرض ، هو « سجين » « وأسفل سافلين » علم من مقابلة الله بين أعلى عليين ، وبين سجين ، مع أن المقابلة : إنما تكون فى الظاهر بين العلو والسفل ، أو بين السعة والضيق ، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة ، والضيق مستلزم للسفول ، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقا ، لا يتصور أن تكون تحتها قط ، وإن كانت مستديرة محيطة ، وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل .

وعلم أن الجهة قسمان : قسم ذاتي . وهو العلو ، والسفول فقط . وقسم إضافي : وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته : فما أمامه

يقال له : أمام ، وما خلفه يقال له خلف ، وما عن يمينه يقال له اليمين ، وما عن يسرته يقال له اليسار ، وما فوق رأسه يقال له فوق ، وما تحت قدميه يقال له تحت ، وذلك أمر إضافي . أرأيت لو أن رجلا علق رجليه إلى السماء ، ورأسه إلى الأرض ، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه ؟! وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلا له برجليه ، وظهره إلى الأرض ، لكان العلو محاذيا لرجليه ، وإن كان فوقه ، وأسفل سافلين ينتهي إلى جوف الأرض .

والكواكب التى في السماء ، وإن كان بعضها محاذيا لرؤوسنا ، وبعضها فى النصف الآخر من الفلك ، فليس شيء منها تحت شيء ، بل كلها فوقنا فى السماء ، ولما كان الإنسان إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفل الإضافى ، كما احتج به الجهمى الذى أنكر علو الله على عرشه ، وخيل على من لايدرى أن من قال : إن الله فوق العرش فقد جعله تحت نصف المخلوقات ، أو جعله فلكا آخر تعالى الله عما يقول الجاهل .

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التى لا تليق بالله ، ولا هي لازمة ، بل هذا يصدقه الحديث الذي رواه أحمد فى مسنده ، من حديث الحسن عن أبى هريرة ، ورواه الترمذى في حديث الإدلاء :

فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش ، ويدل على إحاطة العرش ، وكونه سقف المخلوقات .

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله ، كما فعل الترمذى لم يدر كيف الأمر ، ولكن لما كان من أهل السنة ، وعلم أن الله فوق العرش ، ولم يعرف صورة المخلوقات ، وخشي أن يتأوله الجهمي أنه مختلط بالخلق ، قال : هكذا ، وإلا فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كله حق ، يصدق بعضه بعضا .

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ، ويشهد له . فنقول : إذا تبين أنا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك ، علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة لكن المتوقف في ذلك قبل البيان فعل الواجب ، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » وأن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر ، بل إما أن يقبل أو لا يرد .

فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلا ، محرم شرعا ، وذلك أن حركة الفلك وإن كان لها أثر ليست مستقلة ، بل تأثير الأرواح وغيرها

من الملائكة أشد من تأثيره ، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التى فى الأرض ، وكذلك تأثير قلوب الآدميين بالدعاء وغيره من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين ، وكالصابئة المشتغلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم فهو فى الأمر العام جزء السبب وإن فرضنا أنه سبب مستقل ، أو أنه مستلزم لتمام السبب ، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته ، وإن فرض العلم به ، فمحل تأثيره لا ينضبط ؛ إذ ليس تأثير خسوف الشمس في الإقليم الفلانى بأولى من الإقليم الآخر ، وإن فرض أنه سبب مستقل قد حصل بشروطه ، وعلم به ، فلا ريب أن ما يصغر من الأعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة الأرحام ، ونحو ذلك ، مما أمرت به الشريعة يعارض مقتضى ذلك السبب ؛ ولهذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة عند الخسوف ، وأخبر أن الدعاء والبلاء يلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض .

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كبيرهم « بطليموس » ضجيج الأصوات في هياكل العبادات بفنون الدعوات من جميع اللغات يحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات ، فصار ما جاءت به الشريعة إن حدث سبب خير كان ذلك : الصلاة والزكاة يقويه ويؤيده ، وإن حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعه ، وكذلك استخارة العبد لربه إذا هم بأمر كما

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين » الحديث ، فهذه الاستخارة لله العليم القدير خالق الأسباب والمسببات خير من أن يأخذ الطالع فيما يريد فعله . فإن الاختيار غايته تحصيل سبب واحد من أسباب النجح إن صح . والاستخارة أخذ للنجح من جميع طرقه ، فإن الله يعلم الخيرة ، فإما أن يشرح صدر الإنسان ، وييسر الأسباب ، أو يعسرها ويصرفه عن ذلك .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أتى عرافاً فسأله » الحديث رواه مسلم من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . والعراف يعم للنجم وغيره ، إما لفظاً وإما معنى . وقال صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد . » رواه أبو داود وابن ماجه فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علماً أو عملا من جهة الشرع ، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضاً متعذر فى الغالب . لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لا تضبط بضبط حركة بعض الأمور وإنما يتفق الإصابة فى ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة . والموانع مرتفعة . لا أن ذلك عن دليل مطرد لا زما أو غالباً .

وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك . ويعرفون أن طالع البلاد لا

يستقيم الحكم به غالباً لمعارضة طالع لوقت وغيره من الموانع ، ويقولون : إن الأحكام مبناها على الحدس ، والوهم . فنبين لهم أن قولهم في رؤية الهلال وفى الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك ، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء عما نظن من منفعته بما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة ، ولهذا قال من قال إن كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها ونعوذ بالله من علم لا ينفع ، وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها ، وأن بعض الظن إثم . ولقد صدق ، فإن الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه فى حساب الدقائق والثوانى كان غايته مالا يفيد . وإنما تعبوا عليه لأجل الأحكام . وهي ظنون كاذبة .

أما الكلام فى الشرعيات فإن كان علما كان فيه منفعة الدنيا والآخرة ، وإن كان ظنا مثل الحكم بشهادة الشاهدين ، أو العمل بالدليل الظنى الراجح فهو عمل بعلم . وهو ظن يثاب عليه في الدنيا والآخرة . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق . آخر ما وجد . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ، ولم يثبت عند حاكم المدينة : فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي فى الظاهر التاسع . وإن كان فى الباطن العاشر ؟

فأجاب : نعم . يصومون التاسع فى الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشراً ، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية . فإن فى السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه . وعن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحي الناس » رواه الترمذي ، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم .

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف

بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم يوم عرفة فى حقهم . ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع . والأظهر صحة الوقوف أيضاً ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك ، ومذهب أحمد وغيره .

قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ « إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس » وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ) والهلال اسم لما يستهل به : أي يعلن به ، ويجهر به فإذا طلع فى السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا .

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فان لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ، وإنما يغلط كثير من الناس فى مثل هذه المسألة ؟ لظنهم أنه إذا طلع فى السماء كان تلك الليلة أول الشهر ، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أولا . وليس كذلك ؛ بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » : أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم ، والفطر ، والأضحى . فاذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم . وصوم اليوم الذي يشك فيه : هل هو تاسع ذي الحجة ؟ أو عاشر ذي الحجة ؟ جائز بلا نزاع بين العلماء ؛

لأن الأصل عدم العاشر . كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان ؛ هل طلع الهلال ؟ أم لم يطلع ؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة . وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك فى أول رمضان ؛ لأن الأصل بقاء شعبان .

وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان :

إحداهما : لو رأى هلال شوال وحده ، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم : هل يفطر ؟ أم لا ؟

والثانية : لو رأى هلال ذي الحجة ، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم ، هل يكون في حقه يوم عرفة ، ويوم النحر هو التاسع ، والعاشر بحسب هذه الرؤية التى لم تشتهر عند الناس ؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس ؟.

فأما المسألة الأولى : فالمنفرد برؤية هلال شوال ، لا يفطر علانية ، باتفاق العلماء . إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، وهل يفطر سراً على قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور فى مذهبهما .

وفيها قول أنه يفطر سراً كالمشهور فى مذهب أبي حنيفة ،

والشافعي ، وقد روى أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — رأيا هلال شوال ، فأفطر أحدهما ، ولم يفطر الآخر . فلما بلغ ذلك عمر قال : للذي أفطر لولا صاحبك لأوجعتك ضربا .

والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس ، وهو يوم العيد ، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه ، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر . وقال : « أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم » . فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون ، وينسك فيه المسلمون .

وهذا يظهر بالمسألة الثانية ، فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع ، وهذا لأن في انفراد الرجل فى الوقوف ، والذبح ، من مخالفة الجماعة مافى إظهاره للفطر .

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال ، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال ، وهو العاشر بحسب ذلك ، ولم يثبت ذلك عند العامة ، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية ، فهذا يخرج على ما تقدم .

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذى هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ، ولم يأمره بالفطر سراً ، سوغ له صوم هذا اليوم ، واستحبه ؛ لأن هذا هو يوم عرفة ، كما أن ذلك من رمضان ، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار .

ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته ، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل ، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته .

فإن قيل قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصراً ، لرده شهادة العدول ، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، أو غير ذلك من الأسباب ، التى ليست بشرعية ، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى .

قيل : ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به فى رؤية الهلال ، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً ، أو مفرطا ، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه . وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى الأئمة : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . فخطؤه وتفريطه عليه ، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ، ولم يخطئوا .

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ، كما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: « إنّا أمة أمية لا نكتب ، ولا نحسب ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » .

والمعتمد على الحساب فى الهلال ، كما أنه ضال فى الشريعة ، مبتدع فى الدين ، فهو مخطئ في العقل ، وعلم الحساب . فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابى ، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلا ؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة ، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله ، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال ، وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو وكدره . وقد يراه بعض الناس لثمان درجات ، وآخر لا يراه لثنتى عشرة درجة ؛ ولهذا تنازع أهل الحساب فى قوس الرؤية تنازعا مضطربا ، وأئمتهم : كبطليموس ، لم يتكلموا فى ذلك بحرف ، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابى .

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم ، مثل كوشيار الديلمي ، وأمثاله . لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال ، فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه

الرؤية ، وليست طريقة مستقيمة ، ولا معتدلة ، بـل خطؤها كثـير ، وقد جرب ، وهم يختلفون كثيراً : هل يرى ؟ أم لا يرى ؟

وسبب ذلك : أنهم ضبطوا بالحساب مالا يعلم بالحساب ، فأخطأوا طريق الصواب ، وقد بسطت الـكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح ، كما تكلمت على حد اليوم أيضا ، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب ؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة ، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر ، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائـه مجرد محاذاة الأفق التى تعلم بالحساب .

فأما إذا كان للأبخرة فى ذلك تأثـير ، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون فى الصيف والأرض اليابسة . وكان ذلك لا ينضبط بالحساب ، فسدت طريقة القياس الحسابي .

ولهذا توجـد حصة الفجر فى زمان الشتاء أطول منهـا فى زمان الصيف . والآخذ بمجرد القياس الحسابى يشكل عليـه ذلك ، لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار ، وهذا أيضا مبسوط في موضعه ، والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد .

وسئل رحمه الله

عن المسافر فى رمضان ، ومن يصوم ، ينكر عليه ، وينسب إلى الجهل . ويقال له الفطر أفضل ، وما هو مسافة القصر : وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر ؟ ؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر ؟ وما الفرق بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية ؟

فأجاب : الحمد لله : الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، سواء كان سفر حج ، أو جهاد ، أو تجارة ، أو نحو ذلك من الأسفار التى لا يكرهها الله ورسوله .

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ، على قولين مشهورين كما تنازعوا فى قصر الصلاة .

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء

باتفاق الأئمة ، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادراً على الصيام ، أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من التربيع ، عند الأئمة الأربعة : كمذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد والشافعي ، فى أصح قوليه .

ولم تتنازع الأمة فى جواز الفطر للمسافر ؛ بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر ، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم فى

السفر كالمفطر فى الحضر ، وأنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبى هريرة ، وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس من البر الصوم فى السفر » لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم ، وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال : « كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » وقد قال الله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)

وفى المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » وفى الصحيح أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنى رجل أكثر الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ فقال : « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » . وفى حديث آخر « خياركم الذين فى السفر يقصرون ويفطرون » .

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ، ويفطر : فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ، وهو ستة عشر فرسخا ، كما بين مكة وعسفان ، ومكة وجدة . وقال أبو حنيفة : مسيرة

ثلاثة أيام . وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر فى أقل من يومين . وهذا قول قوي ، فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة .

وإذا سافر فى أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أظهرهما : أنه يجوز ذلك . كما ثبت فى السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نوى الصوم فى السفر ، ثم إنه دعا بماء فأفطر ، والناس ينظرون إليه .

وأما اليوم الثانى : فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم ، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء ؛ لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك .

ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه. كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم. وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم. وكذلك الملاح الذي له مكان فى البر يسكنه.

فأما من كان معه فى السفينة امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر، ولا يفطر.

وأهل البادية: كأعراب العرب، والأكراد، والترك، وغيرهم الذين يشتون فى مكان، ويصيفون في مكان، إذا كانوا فى حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف، ومن المصيف إلى المشتى: فإنهم يقصرون. وأما إذا نزلوا بمشتاهم، ومصيفهم، لم يفطروا، ولم يقصروا. وان كانوا يتتبعون المراعى، والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عمن يكون مسافراً فى رمضان، ولم يصبه جوع، ولا عطش، ولا تعب: فما الأفضل له، الصيام؟ أم الإفطار؟

فأجاب : أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين ، وإن لم يكن عليه مشقة ، والفطر له أفضل . وإن صام جاز عند أكثر العلماء .

ومنهم من يقول لا يجزئه .

وسئل

عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتابا فيه أن الصيام فى شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة ، أو بعدها أو وقت السحور ، وإلا فماله فى صيامه أجر : فهل هذا صحيح ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه ، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية ، فإذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم ، فإن النية محلها القلب ، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه .

والتكلم بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين ، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية ، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

ما يقول سيدنا فى صائم رمضان ، هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟ أم لا ؟

فأجاب : كل من علم أن غداً من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ . وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوي الصيام .

وسئل

عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب : إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق .

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

وسئل

عما إذا أكل بعد أذان الصبح فى رمضان ، ماذا يكون ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير .

وإن شك : هل طلع الفجر ؟ أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ، ففي وجوب القضاء نزاع .

والأظهر أنه لا قضاء عليه ، وهو الثابت عن عمر ، وقال به طائفة

من السلف والخلف ، والقضاء هو المشهور فى مذهب الفقهاء الأربعة ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه ، ويزبد ويخبط ، فيبقى أياما لا يفيق ، حتى يتهم أنه جنون . ولم يتحقق ذلك منه ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يفطر ويقضى ، فإن كان هذا يصيبه فى أي وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض ، والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل

يجوز لها الفطر؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ، وتقضى عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم مسكيناً ، رطلا من خبز بأدمه ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما .

فصل

فيما يفطر الصائم وما لا يفطره

وهذا نوعان : منه ما يفطر بالنص والإجماع ، وهو الأكل والشرب والجماع ، قال تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ) فأذن في المباشرة ، فعقل من ذلك أن المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب ، ولما قال أولا : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) كان معقولا عندهم أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، ولفظ « الصيام » كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن يوم عاشوراء كان يوما تصومه قريش في الجاهلية » .

وقد ثبت عن غير واحد أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء وأرسل مناديا ينادي بصومه ، فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفا عندهم .

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم ، فلا تصوم الحائض ، لكن تقضي الصيام .

وثبت بالسنة أيضاً من حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء .

وفى السنن حديثان (أحدهما) حديث هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء . وإن استقاء فليقض » وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم ، بل قالوا : هو من قول أبى هريرة ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شيء . قال الخطابى : يريد أن الحديث غير محفوظ وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس ، قال : وما أراه محفوظاً . قال : وروى يحيى بن كثير ، عن عمر بن الحكم ، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم .

قال الخطابى : وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس . قال : ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا فى أن من استقاء عامداً فعليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة ، وحكى عن الأوزاعى وهو قول أبى ثور .

(قلت) وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد فى إيجابه الكفارة على المحتجم فإنه إذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقىء أولى ، لكن ظاهر مذهبه أن الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي .

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه ، وقد أشاروا إلى علته ، وهى انفراد عيسى بن يونس ، وقد ثبت أنه لم ينفرد به ، بل وافقه عليه حفص بن غياث ، والحديث الأخير يشهد له ، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن كالترمذي عن أبي الدرداء « أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » فذكرت ذلك لثوبان فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءاً . لكن لفظ أحمد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ » . رواه أحمد عن حسين المعلم .

قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا فى هذا الحديث ، فقال : حسين المعلم يجوده ، وقال الترمذي : حديث حسين أرجح شيء فى هذا الباب ، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القىء ، ولا يدل على ذلك ، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعى فليس فيه إلا أنه توضأ ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع . فإذا قيل إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث .

وكذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس فى شيء منه دليل على الوجوب ، بل يدل على الاستحباب . وليس فى الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك ، كما قد بسط فى موضعه ، بل قد روى الدارقطني وغيره عن حميد عن أنس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، ورواه ابن الجوزي فى « حجة المخالف » ولم يضعفه ، وعادته الجرح بما يمكن .

وأما الحديث الذي يروى « ثلاث لا تفطر : القيء ، والحجامة ، والاحتلام ، » وفى لفظ « لا يفطرن لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . هكذا رواه أبو داود ، وهذا الرجل لا يعرف . وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال .

(قلت) روايته عن زيد من وجهين مرفوعا لا يخالف روايته

المرسلة بل يقويها ، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم ؛ لكن هذا فيه « إذا ذرعه القيء » .

وأما حديث الحجامة فإما أن يكون منسوخا وإما أن يكون ناسخاً لحديث ابن عباس « أنه احتجم وهو محرم صائم » أيضاً ، ولعل فيه القيء إن كان متناولا للاستقاءة هو أيضاً منسوخ . وهذا يؤيد أن النهي عن الحجامة هو المتأخر ، فإنه إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب ، فالناقل هو الراجح فى أنه الناسخ ، ونسخ أحدهما يقوي نسخ قرينه ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا . وقال يحيى بن معين : حديث زيد بن أسلم ليس بشيء ، ولو قدر صحته لكان المراد من ذرعه القيء فإنه قرنه بالاحتلام ، ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس .

وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر ، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم فى منامه .

وقد ظن طائفة أن القياس أن لا يفطر شيء من الخارج وأن المستقيء إنما أفطر لأنه مظنة رجوع بعض الطعام ، وقالوا إن فطر الحائض على خلاف القياس . وقد بسطنا فى الأصول أنه ليس فى الشريعة

شيء على خلاف القياس الصحيح .

فإن قيل : فقد ذكرتم أن من أفطر عامداً بغير عذر كان فطره من الكبائر ، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامداً من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر ، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء ، كمن فوت الجمعة ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة وهذا قد أمره بالقضاء .

وقد روي فى حديث المجامع فى رمضان أنه أمره بالقضاء ؟ قيل هذا إنما أمره بالقضاء لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء ، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن .

وإذا كان المتقيء معذوراً كان ما فعله جائزاً وصار من جملة المرضى الذين يقضون ، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر . وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ، ضعفه غير واحد من الحفاظ . وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه فى الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء ، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعى يجب بيانه ، ولما لم

يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولا منه . وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر لم يكن ناسياً ولا جاهلا .

والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه :

إحداها : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

والثانية : عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك .

والثالثة : عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد .

والأول أظهر كما قد بسط فى موضعه ، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه . ومثل هذا لا يبطل عبادته ، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه .

وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره وهو أظهر قولي الشافعي .

وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لأنهـا بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله ، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نـائم ضمنه بذلك ، وجزاء الصيد إذا وجب عـلى الناسي والمخطئ فهو من هـذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين .

وأما سائر المحظورات فليست من هـذا الباب ، وتقليـم الأظفار وقص الشارب والترفه المنافى للتفث كالطيب واللباس . ولهـذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل . فأظهر الأقوال فى الناسي والمخطئ إذا فعـل محظوراً ألا يضمن من ذلك إلا الصيد .

وللناس فيه أقوال هذا أحدها وهو قول أهـل الظاهر .

والثانى يضمن الجميع مع النسيان كقول أبى حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد ، واختاره القاضي وأصحابه .

والثالث يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس ، وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانيـة ، واختارهـا طائفـة من أصحابـه ، وهـذا القول أجود من

غـيره ؛ لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا أجود .

والرابع إن قتل الصيد خطأ لا يضمنه وهو رواية عن أحمد فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى .

وكذلك طرد هذا أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومنهم من يفطر الناسي والمخطئ كمالك ، وقال أبو حنيفة : هـذا هو القياس لكن خالفـه لحديث أبي هريرة فى الناسي ، ومنهم من قال لا يفطر الناسي ويفطر المخطئ ، وهو قول أبى حنيفـة والشافعي وأحمد ، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان ، وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا النسيان لا يفطر ، لأنه لايمكن الاحتراز منه ، بخلاف الخطأ فإنه يمكنه ألا يفطر حتى يتيقـن غروب الشمس ، وأن يمسك إذا شك فى طلوع الفجر .

وهـذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس . فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور ، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب، وقت طويل جداً يفوت مع المغرب

ويفوت معـه تعجيل الفطور ، والمصلى مأمور بصلاة المغرب وتعجليها ، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد اليقين ، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس وقـد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف ، وهو مذهب أبى حنيفة أنهم كانوا يستحبون فى الغيم تأخير المغرب وتعجيـل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك أحمد وغيره ، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت ، وليس كذلك ؛ فإن هذا خلاف الاحتياط فى وقت العصر والعشاء وإنما سن ذلك لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر ، وحال الغيم حال عذر ، فأخرت الأولى من صلاتى الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين :

إحداهما التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر .

والثانية أن يتيقن دخول وقت المغرب ، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك فى أظهر قولى العلماء وهو قول مالك وأظهر القولين فى مذهب أحمد .

الثانى أن الخطأ فى تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ فى تقديم الظهر والمغرب ، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف تينك ، فإنه يجوز فعلها في وقت الظهر والمغرب ، لأن ذلك وقت لهما حال العذر ، وحال الاشتباه حال عذر ، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك .

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط ؛ لكنه احتياط مع تيقن الصلاة فى الوقت المشترك ، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا فى العشاء والعصر ، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا فى الفجر ثم يطرد فى العصر والعشاء .

وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتبكير بالعصر في يوم الغيم ، فقال : « بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » .

فإن قيل : فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور . قيل : إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق ، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب ، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية .

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم فى وقت

المغرب ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق ، بل هذا حرج عظيم على الناس وإنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون .

وأيضاً فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين ؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ولو كان بينهما فصل فى الزمان. وكذلك فى المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع ، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين ، كما قد ذكرناه فى غير هذا الموضع .

وأيضاً فقد ثبت فى صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفطرنا يوما من رمضان فى غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس » . وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم . (والثانى) لا يجب القضاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به .

فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : أو بد من القضاء ؟ .

قيل : هشام قال ذلك برأيه ، لم يرو ذلك في الحديث ، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم : أن معمراً روى عنه قال : سمعت هشاما قال : لا أدري أقضوا أم لا ؟ ذكر هذا وهذا عنه البخارى ، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء .

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء ، وعروة أعلم من ابنه ، وهذا قول إسحاق بن راهويه — وهو قرين أحمد ابن حنبل ، ويوافقه في المذهب : أصوله وفروعه ، وقولهما كثيراً ما يجمع بينه . والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك حرب الكرمانى سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك غيرهما ؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج .

وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما ، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائى وغيرهم هم أيضا من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما ، وداود من أصحاب إسحاق .

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول : أنا أسأل

عن إسحاق ؟ إسحاق يسأل عنى ،

والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد ابن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين .

وأيضاً فإن الله قال فى كتابه (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه .

فصل

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ، ومداواة المأمومة والجائفة — فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك .

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هـذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام ، ويفسد الصوم بها لـكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمـة كما بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسـلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسنداً ولا مرسلا ـ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك . والحديث المروي فى الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غـيره ولا هو في مسند أحمـد ولا سائر الكتب المعتمدة . قال أبو داود : حدثنا النفيلي ، ثنا علي بن ثابت ، حدثني عبد الرحمن بن النعمان ، ثنـا معبد بن هودة ، عن أبيـه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر بالأثمد المروح عنـد النوم . وقال : ليتقه الصائم » قال أبو داود : وقال يحيى بن معـين : هذا حديث منكر . قال المنذري وعبد الرحمن : قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : هو صدوق ، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه ؟

وكذلك حديث معبـد قـد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال : جاء رجـل إلى النبي صـلى

الله عليه وسلم فقال : اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال « نعم » قال الترمذي : ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . وفيه أبو عاتكة . قال البخاري : منكر الحديث .

والذين قالوا : إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه .

والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل إلى جوفه ، وإنما يرشح رشحاً فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه .

والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالقبل والدبر ، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء .

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا : إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه

الصائم لأن في داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق .

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه :

(أحدها) أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا فى الأصول : إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضاً ، وإن دل القياس الصحيح على مثل مادل عليه النص دلالة خفية ، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب. وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التى ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة .

(الثانى) أن الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاما ، ولابد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل فى مباشرة المرأة بلا إنزال . ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وإن كان في مظنه خروج الخارج ، ولا سن

الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ، وبهذا يعلم أن المني ليس بنجس ، لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك ، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى .

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء « يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم » ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس فى شيء من كتب الحديث التى يعتمد عليها ، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به . وإنما روي عن عمار وعائشة من قولهما .

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق ، والوجوب إنما يكون بأمره ، لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك ، بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه .

وأما الوجوب فلا بد له من دليل .

وبهذه الطرق يعلم أيضاً أنــه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العـلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ، ولم ينقل عنــه مسلم أنــه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك .

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك ، والقرآن لا يدل على ذلك ؛ بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط فى موضعــه . وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إمــا مطلقاً وإما إذا حرك الشهوة . وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوتــه فانتشر ، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر .

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب ، وهذا مستحب لما فى السنن عن النبي صــلى الله عليــه وسلم أنه قال : « إن

الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار ، والوضوء يطفئها فهو يطفئ حرارة الغضب . والوضوء من هذا مستحب . وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ . فإن النار تطفأ بالماء . وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ ؛ بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب ، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال : من قول من يوجبه ، وقول من يراه منسوخا . وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره .

وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس ، فإن هذا مما تعم به البلوى ، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم ، يقعدون ويصلون فى أمكنتها وهي مملوءة من أبعارها ، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشاً . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم باجتنابها ، وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها .

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون فى مرابض الغنم ، وأمر بالصلاة فى مرابض الغنم ، ونهى

عن الصلاة فى معاطن الإبل ، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبعار ، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل ، وقال فى الغنم : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » وقال « إن الإبل خلقت من جن ، وإن على ذروة كل بعير شيطانا » وقال « الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل ، والسكينة فى أهل الغنم » .

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة مالا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فإن ذلك يطفىء تلك الشيطنة ، ونهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين ، كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنها مأوى الشياطين .

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفى موضع الأجسام الخبيثة ، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة .

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين ، والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة فى الحمام ومعاطن الإبل ، والصلاة على الأرض النجسة . ولم يرد فى الحشوش نص خاص ؛ لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان ؛ ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ، ولا يصلي فيها ، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم

قبل أن تتخذ الكنف في بيوتهم .

وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة فى الحشوش أولى وأحرى ، مع أنه قد روى الحديث الذي فيه « النهي عن الصلاة فى المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل ، وظهر بيت الله الحرام » .

وأصحاب الحديث متنازعون فيه . وأصحاب أحمد فيه على قولين : منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول لم أجد فى هذا الحديث ، ولم أجد في كلام أحمد فى ذلك إذنا ولا منعا ، مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب . نقله عنه ابنه عبد الله ؛ للحديث المسند فى ذلك عن علي الذى رواه أبو داود ، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام ، وهذه الثلاثة هي التى ذكرها الخرقي وغيره ، والحكم فى ذلك عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص ، وقد يثبته بالحديث ، ومن فرق يحتاج إلى الطعن فى الحديث وبيان الفارق . وأيضاً المنع قد يكون منع كراهة ، وقد يكون منع تحريم .

وإذا كانت الأحكام التى تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك : فمعلوم

أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب . فلو كان هـذا مما يفطر لبينه النبي صـلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قـد يتصاعد إلى الأنف ويدخل فى الدماغ وينعقد أجساما ، والدهن يشربه البـدن ويدخـل إلى داخـله ويتقوى بـه الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيـدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه ، وكذلك اكتحاله .

وقد كان المسلمون في عهده صـلى الله عليـه وسـلم يجرح أحدهم إما فى الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة ، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً .

(الوجـه الثالث) إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحا ، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع ، وإما بإلغاء الفارق ، فإما أن يدل دليل على العلة فى الأصل فيعدى بها إلى الفرع ، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة فى الشرع ، وهذا القياس هنا منتف .

وذلك أنه ليس فى الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعـله الله

ورسوله مفطراً هو ما كان واصلا إلى دماغ أو بدن ، أو ما كان داخلا من منفـذ ، أو واصلا إلى الجوف ، ونحو ذلك من المعانى التى يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحـكم عند الله ورسوله ، ويقولون إن الله ورسوله إنما جعلا الطعام والشراب مفطراً لهـذا المعنى المشترك من الطعـام والشراب ، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة . وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنـة والتقطير فى الإحليل ونحو ذلك .

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحـكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل : إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطراً لهذا قولا بلا علم ، وكان قوله : « إن الله حرم على الصائم أن يفعل هـذا » قولا بأن هذا حلال وهـذا حرام بـلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز .

ومن اعتقد من العلماء أن هـذا المشترك مناط الحـكم فهو بمنزلة من اعتقـد صحة مذهب لم يكن صحيحـاً ، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ، وهذا اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها .

(الوجه الرابع) أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به ، فلا بد من السبر ، فإذا كان فى الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا .

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المتوضئ عن المبالغة فى الاستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه ، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء ، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا فى دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر ، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره ، بل هو طريق إلى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة . فإن الكحل لا يغذي ألبتة ولا يدخل أحد كحلا إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه ،

وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما فى البدن كما لو شم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة (١)

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ، والله سبحانه قال : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) وقال صلى الله عليه وسلم : « الصوم جنة » وقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » .

فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوى . فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل ، ولا ما يقطر فى الذكر ، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة ، وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم .

فإذا كانت هذه المعانى وغيرها موجودة فى الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف

---

(١) وقوله حق . ولكن يوجد في هذا الزمان حقن أخر وهو إيصال بعض المواد المغذية إلى الأمعاء يقصد بها تغذية بعض المرضى فتفطر .

معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا .

(الوجه الخامس) أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب ، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين ؛ ولهذا قال : « فضيقوا مجاريه بالجوع » . وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعا . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت ، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التى بها تفتح أبواب الجنة ، وإلى ترك المنكرات التى بها تفتح أبواب النار ، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا فى شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ، ولم يقل أنهم قتلوا ولا ماتوا ، بل قال : « صفدت » والمصفد من الشياطين قد يؤذي ، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان ، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه ، فمن كان صومه كاملا دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم الناقص ، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل

والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره ، وهذا المنع منتف فى الحقنة والكحل وغير ذلك .

(فإن قيل) : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دما .

قيل : هذا كما قد يقال فى البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دما ، وكالدهن الذي يشربه الجسم . والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن .

ونجعل هذا (وجها سادساً) فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل فى المعدة دما ، وهذا الوصف هو الذي أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة ، وهذا موجود في محل النزاع . والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات .

فإن قيل : هذا تطبخه المعدة ويستحيل دما ينمي عنه البدن لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سما أو نحوه مما يضره ، وهو بمنزلة من

أكل أكلا كثيراً أورثه تخمة ومرضاً ، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد ؛ لأنه ممنوع عنه في الإفطار وبقي الصوم أوكد ، وهذا كمنعه من الزنا فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى .

فإن قيل : فالجماع مفطر ، وهذه العلة منتفية فيه ؟

(قيل) : تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع فلا يحتاج إثباتها إلى القياس ؛ بل يجوز أن تكون العلل مختلفة ، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة ، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة ، والفطر بالحيض لحكمة ، فإن الحيض لا يقال فيه إنه يحرم ، وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع ، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض ، كذلك تنقسم عللها .

فنقول : أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام — كما سنبينه إن شاء الله تعالى — فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب ، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب ، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عن الله تعالى : « قال : الصوم لي وأنا أجزي

به ، يـدع شهوته وطعامه من أجلى » فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن ، والجمـاع من أعظم نعيم البدن ، وسرور النفس وانبساطها ، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل ، فإذا كان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم . والغـذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه ، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات ، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات ، فهذا المعنى في الجماع أبلغ فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم ؛ بل الجماع هو غاية الشهوات ، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب ، ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع ، لأن هـذا أغلظ ، وداعيه أقوى والمفسدة به أشد . فهذا أعظم الحكمتين فى تحريم الجماع .

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حـكمة أخرى فصار فيها كالأكل والحيض وهو فى ذلك أبلغ منها فـكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض .

فنذكر حـكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس ، فنقول : إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء . والإسراف فى العبادات من الجور

الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد فى العبادات ؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ، ونهى عن الوصال وقال : « أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى » فالعدل فى العبادات من أكبر مقاصد الشارع ؛ ولهذا قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) الآية .

فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل ، وقال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ) فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات ؛ بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث .

وإذا كان كذلك فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب ، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التى بها يتغذى ، وإلا فإذا مكن من هذا ضره وكان متعديا فى عبادته لا عادلا .

والخارجات نوعان : نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره فهذا لا يمنع منه كالأخبثين ، فإن خروجها لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه أيضا ، ولو استدعى خروجها فإن خروجها لا يضره بل ينفعه . وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه ، وكذلك الاحتلام

فى المنام لا يمكنه الاحتراز منه ، وأما إذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل فى المعدة ، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذى هو مستحيل فى المعدة عن الدم ، فهو يخرج الدم الذى يتغذى به ، ولهـذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر .

والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم ، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها ، فكان صومها فى تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذى يقوي البدن الذى هو مادته ، وصومها فى الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها ، الذى هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتـدال ، فأمرت أن تصوم فى غير أوقات الحيض .

بخلاف المستحاضة ؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان ، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم ، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منـه : كذرع القيء ، وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه . فلم يجعل هـذا منافيا للصوم كدم الحيض .

وطرد هـذا إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك ، فإن العلماء متنازعون فى الحجامة هل تفطر الصائم أم لا ؟ والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ .

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم ، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل . وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين . والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم .

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم . والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » وأحمد وغيره طعنوا فى هذه الزيادة وهي قوله : « وهو صائم » وقالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم ، قال أحمد : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة للصائم ، يعنى حديث شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » .

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون ابن مهران ، عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصارى . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه ، وقال : كانت كتب الأنصاري ذهبت فى أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك .

وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس إلخ فقال : هو خطأ من قبل قبيصة . وسألت يحيى عن قبيصة فقال : رجل صدق ، والحديث الذى يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله .

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم » فقال ليس فيه « صائم » إنما هو « محرم » ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم » وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون « صائما » .

قلت : وهـذا الذي ذكره الإمام أحمـد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلا حجامـة المحرم . وتأولوا أحاديث الحجامـة بتأويلات ضعيفة ، كقولهم : كانا يغتابان ، وقولهم أفطر لسبب آخر . وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره إن هذا منسوخ ، فإن هـذا القول كان في رمضان ، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك ، لأن الإحرام بعد رمضان . وهذا أيضا ضعيف ، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة فى ذي القعدة ، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية فى ذي القعدة ، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة ، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع فى ذي القعدة ، فاحتجامه صـلى الله عليـه وسلم وهو محرم صائم لم يبـين في أي الإحرامات كان .

والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكـة : قوله « أفطر الحاجـم والمحجوم » فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكـذا في أجود الأحاديث . وروى أحمد بإسنـاده عن ثوبان أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم أتى على رجل يحتجم فى رمضان قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقال أحمد : أنبأنا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن الأشعث ، عن شداد بن أوس . أنه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال الترمذي : سألت البخاري فقال : ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبى قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، عن أبى الأشعث ، عن شداد الحديثين جميعاً .

قلت : وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة — إلى أن قال — ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفرا ، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ، ومثل أسامة وثوبان مولياه ، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس ، وفى مسند أحمد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أحمد : أصح شيء فى هذا الباب حديث رافع ، وذكر أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » إلى أن قال : ثم اختلفوا على أقوال :

أحدها : يفطر المحجوم دون الحاجم ، ذكره الخرقي ؛ لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين ، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه .

والثاني : أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم ، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه ، لأنه لا يسمى احتجاما وهـذا قول القاضي وأصحابه فالتشريط في الآذان هل هو داخل فى مسمى الحجامة ؟ تنازع فيـه المتأخرون . فبعضهم يقول : التشريط كالحجامة ، كما يقـوله شيخنا أبو محمد المقدسي ، وعليه يـدل كلام العلماء قاطبة ، فليس منهم من خص التشريط بذكر ، ولو كان عندهم لا يدخل فى الحجامة لذكروه ، كما ذكروا الفصاد . فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة ، وقال شيخنا أبو محمد : هذا هو الصواب . إلى أن قال :

والرابع : وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العـادل وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوها ، وذلك لأن المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى الفصاد شرعا وطبعا ،وحيث حض النبي صـلى الله عليه وسلم على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما فى معناها من الفصاد وغيره ؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن

فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة . والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربا من البرد ، فإن شبه الشيء منجذب إليه كما تسخن الأجواف فى الشتاء وتبرد في الصيف ، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق ، كما للبلاد الحارة الحجامة ، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل .

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس ، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء . وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر ، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده ، أو بشم ما يقيئه ، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء ، فتلك طرق لإخراج القيء ، وهذه طرق لإخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة) . فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه . وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضا ويوافقه (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) .

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي فى القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل فى حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم

بالمظنة ، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري .

والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة ، والخروج عن العدل ، والصائم أمر بحسم مادته ، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور . فيفطر الحاجم لهذا ، كما ينتقض وضوء النائم ، وإن لم يستيقن خروج الريح منه ، لأنه يخرج ولا يدري ، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم فى حلقه وهو لا يدري .

وأما الشارط فليس بحاجم ، وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط ، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر .

والنبي صلى الله عليه وسلم كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد . وإذا كان اللفظ عاما وإن كان قصده شخصا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع ؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت فى حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع ، فهذا أبلغ ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وسئل

عن رجل باشر زوجته ، وهو يسمع المتسحر يتكلم ، فلا يدري : أهو يتسحر ؟ أم يؤذن ؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر ، فوطئها ، وبعد يسير أضاء الصبح ، فما الذي يجب عليه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : عليه القضاء ، والكفارة . هذا إحدى الروايتين عن أحمد .

وقال مالك : عليه القضاء لا غير ، وهذه الرواية الأخرى عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة وغيرهما .

والثالث : لا قضاء ، ولا كفارة عليه . وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أظهر الأقوال ؛ ولأن الله تعالى عفا عن الخطأ

والنسيان ، وأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب . والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك .

وسئل رحمه الله

عن رجل أراد أن يواقع زوجته فى شهر رمضان بالنهار ، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما على الذي يفطر من غير عذر ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران :

أحدهما : تجب ، وهو قول جمهورهم : كمالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة وغيرهم .

والثانى : لا تجب ، وهو مذهب الشافعي ، وهذان القولان مبناهما : على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم ، أو من الصوم الصحيح ، بجماع ، أو بجماع وغيره ، على اختلاف المذاهب . فإن أبا حنيفة

يعتبر الفطر بأعلى جنسه ، ومالك يعتبر الفطر مطلقاً ، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك . وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفر ، كغيرها من المفطرات . بجنس الوطء ، فأما الأكل والشرب ونحوها فلا كفارة فى ذلك .

ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح ؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك ، فلو أكل ثم جامع ، أو أصبح غير ناو للصوم ثم جامع ، أو جامع وكفر ثم جامع : لم يكن عليه كفارة ؛ لأنه لم يطأ فى صوم صحيح .

وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيره يقول : بل عليه كفارة فى هذه الصور ، ونحوها ؛ لأنه وجب عليه الإمساك فى شهر رمضان ، فهو صوم فاسد ، فأشبه الإحرام الفاسد .

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته ، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح ، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد ، لأكل أو جماع ، أو عدم نية ، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام . فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه فى الصوم

الصحيح . وفى كلا الموضعين عليه القضاء .

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة فى الموضعين ؛ بل هي في هذا الموضع أشد ؛ لأنه عاص بفطره أولا ، فصار عاصياً مرتين ، فكانت الكفارة عليه أوكد ، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هـذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد ، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع فى رمضان إلا أمكنه أن يأكل ، ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده ، فيكون قبل الغدا عليه كفارة ، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه ، وهذا شنيع فى الشريعة لا ترد بمثله .

فإنه قد استقر فى العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوى الشبه قويت ، والكفارة فيها شوب العبادة ، وشوب العقوبة ، وشرعت زاجرة وماحيـة ، فبـكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب .

ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلا موجباً للكفارة . كما يقوله أبو حنيفة ، ومالك ، فلا أقل أن يكون معينـاً للسبب المستقل ، بل

يكون مانعاً من حكمه ، وهذا بعيد عن أصول الشريعة .

ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج ، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول ، وهذا ظاهر البطلان ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل أفطر نهار رمضان متعمداً ، ثم جامع : فهل يلزمه القضاء والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟

فأجاب : عليه القضاء .

وأما الكفارة فتجب فى مذهب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة ، ولا تجب عند الشافعي .

وسئل

عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، ثم تبين أن الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

أحـدها : ـــ أن عليـه القضـاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

والثانى : أن عليه القضاء ، وهو قول ثان فى مذهب أحمد ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، ومالك .

والثالث : لا قضاء عليـه ، ولا كفارة . وهـذا قول طوائف من السلف : كسعيد بن جبير ، ومجاهـد ، والحسن ، وإسحاق ، وداود ، وأصحابه والخلف . وهؤلاء يقولون : من أكل معتقداً طـلوع الفجر ، ثم تبين له أنه لم يطلع . فلا قضاء عليه .

وهذا القول أصح الأقوال ، وأشبهـا بأصول الشريعة ، ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمـد وغـيره ، فإن الله رفـع المؤاخذة عن الناسي ، والمخطئ . وهذا مخطئ ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبـين الخيط الأبيض من الخيط الأسـود من الفجـر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه ، وأبيح له ، لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا قبل زوجته ، أو ضمها ، فأمذى . هل يفسد ذلك صومه ؟ أم لا ؟

فأجاب : يفسد الصوم بذلك ، عند أكثر العلماء .

وسئل عمن أفطر في رمضان إلخ

فأجاب : إذا أفطر فى رمضان مستحلا لذلك ، وهو عالم بتحريمه استحلالا له ، وجب قتله ، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره فى رمضان بحسب ما يراه الإمام ، وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهلا عرف بذلك ، وأخذ منه حد الزنا ، ويرجع فى ذلك إلى اجتهاد الإمام ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام ، والقيء ، وخروج الدم ، والادهان ، والاكتحال ؟

فأجاب : أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء . وكان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يتمضمضون ، ويستنشقون مع الصوم . لكن قال للقيط بن صبرة : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » . فنهاه عن المبالغة ؛ لا عن الاستنشاق .

وأما السواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد . ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك ، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه . كما هو مبسوط فى موضعه .

وذوق الطعام يكره لغير حاجة ؛ لكن لا يفطره . وأما للحاجة

فهو كالمضمضة .

وأما القيء : فإذا استقاء : أفطر ، وإن غلبه القيء لم يفطر .

والادهان : لا يفطر بلا ريب .

وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه ، كدم المستحاضة ، والجروح ، والذي يرعف ، ونحوه ، فلا يفطر ، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء .

وأما الاحتجام : ففيه قولان مشهوران ، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر ، والفصاد ونحوه فيه قولان فى مذهبه أحدهما أن ذلك كالاحتجام .

ومذهبه فى الكحل الذي يصل إلى الدماغ ، أنه يفطر ، كالطيب وللحاجة (١) ومذهب مالك نحو ذلك ، وأما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فلا يريان الفطر بذلك ، والله أعلم .

---

(١) كذا بالأصل .

وسئل

عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم، هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ؟ أم لا ؟ وهل إذا أعلم أنـه يفطر إذا افتصد ، يأثم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع فى مذهب أحمد ، وغيره والأحوط أنه يقضي ذلك اليوم . والله أعلم .

وسئل

عن الفصاد فى شهر رمضان ، هل يفسد الصوم ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن أمكنه تأخير الفصاد أخره ، وإن احتـاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء فى أحد قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن الميت فى أيام مرضه أدركه شهر رمضان ، ولم يكن يقدر على الصيام ، وتوفى وعليه صيام شهر رمضان ، وكذلك الصلاة مدة مرضه ، ووالديه بالحياة . فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه ، وصليا ؟ إذا وصى ، أو لم يوص ؟

فأجاب : إذا اتصل بـه المرض ، ولم يمكنه القضاء ، فليس عـلى ورثته إلا الإطعام عنه . وأما الصلاة المكتوبة ، فلا يصلي أحد عن أحد ، ولـكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعا ، وأهـداه له ، أو صام عنه تطوعا وأهداه له ، نفعه ذلك ، والله أعلم .

الاقتصاد في الأعمال

المسؤول من إحسان السادة العلماء ـــ رضي الله عنهم ـــ حل هذه الشبهة التى دخل على العبـــاد بسببها ضرر بين : وهي أن بعضهم سمع قوله صلى الله عليه وسلم : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » فعقد مع الله أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فعل ذلك سنة أو أكثر ، وهو متأهل له عيال ، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه في حفظ صحته ، فحدثت عنده بعد ذلك همة فى حفظ القرآن ، فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم ، ويـكرر . ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود ، وقيام أكثر الليل ، وكثرة الاجتهاد ، والدأب فى العبادة ، فاجتمع عليه ثقل يبس الصيام ، مع ضعف القوة فى السبب ، مع يبس التـكرار وكثرته ، مع اليبس الحادث من الهمة الحادة ، وهو شاب عنده حرارة الشبوبية ، فأثر مجموع ذلك خللا في ذهنه ، من ذهول ، وصداع يلحقه في رأسـه ، وبلادة

في فهمه ، بحيث أنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه ، وظهر أثر اليبس في عينيه حتى كادتا أن تغورا . وقد وجد في هذا الاجتهاد شيئاً من الأنوار ، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذى عقده مع الله تعالى . لخوفه أن يذهب النور الذى عنده ، فإذا نهاه أحد من أهل المعرفة يتعلل ، ويقول : أنا أريد أن أقتل نفسى في الله . فهل صومه هذا يوافق رضا الله تعالى ؟ وهو بهذه الصفة ، أم هو مكروه ؟ لا يرضى الله به . وهل يباح له هذا العقد ؟ وعليه فيه كفارة يمين أم لا ؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه ، وصيانة دماغه ، وعقله ، وذهنه ، ليتوفر على حفظ فرائضه ، ومصلحة عياله الذى يرضى الله منه ، ويريده منه أم لا ؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله تعالى ، حيث يلقى نفسه إلى التهلكة بشيء لم يجب عليه ؟

وإن كان مشروعاً فى السنة : فهل هو مشروع مطلقاً لكل أحد ؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به ؟ يسأل كشف هذه المسألة ، وحلها . فقد أعيا هذا الشخص الأطباء ، وأحزن العقلاء لدخوله في السلوك بالجهل ، غافلا عن مراد ربه ، ونسأل تقييد الجواب ، وإعضاده بالكتاب والسنة ، ليصل إلى قلبه ذلك ، آجركم الله تعالى ، ومتع المسلمين بطول بقائكم ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم . ورضى الله عن أصحابه أجمعين .

فأجاب : شيخ الإسلام العلامة الحافظ المجتهد مفتى الأنام تقى الدين أحمد بن تيمية بخطه :

الحمد لله . جواب هذه المسألة مبنى على أصلين :

أحدهما : موجب الشرع .

والثاني : مقتضى العهد ، والنذر .

أما الأول : فإن المشروع المأمور به الذى يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو الاقتصاد فى العبادة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم هدياً قاصداً ، عليكم هدياً قاصداً » وقال : « إن هذا الدين متين ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فاستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا » وكلاهما فى الصحيح .

وقال أبى بن كعب : « اقتصاد فى سنة ، خير من اجتهاد فى بدعة » .

فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها ، كانت محرمة ، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل ، أو الفهم الواجب . أو يمنعه عن الجهاد الواجب ،

وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، مثل أن يخرج ماله كله ، ثم يستشرف إلى أموال الناس ، ويسألهم .

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها ، وأوقعته فى مكروهات ، فإنها مكروهة . وقد أنزل الله تعالى فى ذلك قوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) فإنها نزلت فى أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة : هذا يسرد الصوم ، وهذا يقوم الليل كله ، وهذا يجتنب أكل اللحم ، وهذا يجتنب النساء . فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل اللحم ، والنساء ، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع فى الصيام ، والقيام ، والقراءة ، والذكر ، ونحو ذلك . والزيادة فى التحريم على ما حرم والزيادة فى المباح على ما أبيح . ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم ، والعدوان .

وفي الصحيحين عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر ، فقال بعضهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء : وقال الآخر : أما أنا

فلا آكل اللحم . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال أقوام يقولون : كذا ، وكذا ، لكني أصلى ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

وفى الصحاح من غير وجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه كان قد جعل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ويقرأ القرآن فى كل ثلاث ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقال : « لا تفعل ، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ، ونفهت له النفس » أى غارت العين ، وملت النفس ، وسئمت . وقال له : « إن لنفسك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، فآت كل ذى حق حقه » .

فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن عليك أموراً واجبة من حق النفس ، والأهل ، والزائرين ، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة ، بل آت كل ذى حق حقه . ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقال : « إنه يعدل صيام الدهر ، وأمره أن يقرأ القرآن فى كل شهر مرة ، فقال : إنى أطيق أفضل من ذلك ، ولم يزل يزايده ، حتى قال : فصم يوماً ، وأفطر يوماً ، فإن ذلك أفضل الصيام . قال : إني أطيق أفضل

من ذلك ، قال : لا أفضل من ذلك » .

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول : ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ربما عجز عن صوم يوم ، وفطر يوم . فكان يفطر أياماً ، ثم يسرد الصيام أياماً ، بقدرها ، لئلا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم على حال ثم ينتقل عنها . وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك . وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً ، شغله عما هو أفضل من ذلك ، فلا يكون الصوم أفضل في حقه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ، فإنه كان أفضل من صوم داود . ومع هذا فقد ثبت عنه فى الصحيح أنه سئل عمن يصوم الدهر فقال : « من صام الدهر فلا صام ، ولا أفطر » . وسئل عمن يصوم يومين ، ويفطر يوماً ، فقال : « ومن يطيق ذلك » . وسئل عمن يصوم يوماً ، ويفطر يومين ، فقال : « وددت أنى طوقت ذلك » ، وسئل عمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فقال : « ذلك أفضل الصيام » فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر ؛ لأنه كان له من الأعمال التى هي أوجب عليه ، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر .

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح

فى رمضان ، أمر أصحابه بالفطر ، فبلغه أن قوماً صاموا فقال : « أولئك العصاة » وصلى على ظهر دابته مرة ، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم ، فوثب رجل عن ظهر دابتـه فصلى على الأرض ، فقال النـبي صلى الله عليـه وسـلم : « مخالف ، خالف الله به » . فلم يمت حتى ارتد عن الإسـلام . وقال ابن مسعود : إنى إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلي . وهذا باب واسع قد بسط في غير هـذا الموضع .

وأما « الأصل الثانى » : وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ، ونذره . فالأصل فيه ما أخرجا فى الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيـع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » فإذا كان المنذور الذى عاهد الله يتضمن ضرراً غير مباح ، يفضى إلى ترك واجب ، أو فعل محرم ، كان هذا معصية لا يجب الوفاء به ، بل لو نـذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله ، وصيام النهار كله ، لم يجب الوفاء بهذا النذر .

ثم تنازع العلماء : هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين :

أظهرهما : أن عليه كفارة يمين ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليـه

وسلم فى الصحيح أنه قال : « كفارة النذر كفارة يمين » وقال : « النذر حلفة » وفى السنن عنه : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » وقد ذكرنا سبب نزول الآية .

ومثل ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس ، فقال : « ما هذا ؟ فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال : مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل المشروع وهو الصوم في حقه ، ونهاه عن فعل غير المشروع .

وأما إذا عجز عن فعل المنذور ، أو كان عليه فيه مشقة ، فهنا يكفر ، ويأتى ببدل عن المنذور ، كما في حديث عقبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها ، مرها فلتركب ولتهد — وروى ولتصم »

فهذا الرجل الذي عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر ، وقد أضر ذلك بعقله ، وبدنه ، عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه ، ويكفر كفارة يمين ، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه ،

على حسب ما يحتمله حاله إما أن يفطر ثلثي الدهر ، أو ثلاثة أرباعه ، أو جميعه ، فإذا أصلح حاله ، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم ، وفطر يوم بلا مضرة ، وإلا صام ما ينفعه من الصوم ، ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منـــه . فالله لايحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه ، فكيف يوجب ذلك .

وأما النور الذى وجده بهذا الصوم : فمعلوم أن جنس العبادات ليس شراً محضاً ، بل العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة ، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع ، كما نهى عن صيام الدهر ، وقيام الليل كله ، دائماً ، وعن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، مع أن خلقاً يجدون في المواصلة الدائمة نوراً بسبب كثرة الجوع ، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين ، مثل الرهبان ، وعباد القبور ، لكن يعود ذلك الجـوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضرراً فى الدنيا والآخرة . فيكون إثمه أكثر من نفعه . كما قـد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائـد الأعمـال إلى التفريط والتثبيط ، والملل والبطالة ، وربما انقطعوا عن الله بالكلية ، أو بالأعمال المرجوحة عن الراجحة ، أو بذهاب العقـل بالـكلية ، أو بحصول خلل فيه ، وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة .

وأما قوله : أريد أن أقتل نفسي فى الله . فهذا كلام مجمل ، فإنه إذا فعل ما أمره الله به ، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه ، فهذا محسن في ذلك كالذي يحمل على الصف وحده حملا فيه منفعة للمسلمين ، وقد اعتقد أنه يقتل ، فهذا حسن . وفي مثله أنزل الله قوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ) ، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس فى العدو بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب : « أن رجلا حمل على العدو وحده ، فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة . فقال عمر : لا ، ولكنه ممن قال الله فيه : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ) .

وأما إذا فعل مالم يؤمر به ، حتى أهلك نفسه ، فهذا ظالم متعد بذلك : مثل أن يغتسل من الجنابة فى البرد الشديد ، بماء بارد ، يغلب على ظنه أنه يقتله ، أو يصوم فى رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه ، فهذا لا يجوز . فكيف فى غير رمضان .

وقد روى أبو داود فى سننه ، فى قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتى من كان معه : هل تجدون لي رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة ، فاغتسل ، فمات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« قتلوه ، قتلهم الله ، هلا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال » .

وكذلك روى حديث عمرو بن العاص ، لما أصابته الجنابة فى غزوة ذات السلاسل . وكانت ليلة باردة فتيمم ، وصلى بأصحابه ، بالتيمم ، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عمرو : أصليت بأصحابك ، وأنت جنب ؟ فقال : يا رسول الله ! إنى سمعت الله يقول : (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ) فضحك ، ولم يقل شيئاً » فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها ، هي من قتل النفس المنهى عنه ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة ، والإجماع ، كما ثبت عنه فى الصحاح أنه قال : « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة » وفي الحديث الآخر : « عبدي بادأنى بنفسه ، فحرمت عليه الجنة ، وأوجبت له النار » . وحديث القاتل الذي قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه من أهل النار ، لعلمه بسوء خاتمته ، وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من

قتل نفسه ؛ ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بشم ، فقال : لو مات لم أصل عليه .

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه ، أو تسببه فى ذلك ، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم . وأموالهم له . كما قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ) ، وقال : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ) أي يبيع نفسه .

والاعتبار فى ذلك بما جاء به الكتاب والسنة ، لا بما يستحسنه المرء أو يجده ، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة ؛ بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بجهل ، أفسد أكثر مما يصلح .

ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته فى مجرد عذاب النفس ، وحملها على المشاق ، حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل ، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة ، في كل شيء ، لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصلحته ، وفائدته ،

وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله . فأي العملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع ، وأتبع ، كان أفضل . فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة . وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل .

ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها ، مرها فلتركب » . وروى « أنه أمرها بالهدى » ، وروى « بالصوم » . وكذا حديث جويرية فى تسبيحها بالحصى ، أو النوى ، وقد دخل عليها ضحى ، ثم دخل عليها عشية ، فوجدها على تلك الحال . وقوله لها : « لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت » .

وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا ؛ ولهذا يثنى الله على العمل الصالح ، ويأمر بالصلاح والإصلاح ، وينهى عن الفساد .

فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد ، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا . وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا

بمشقة : كالجهاد ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وطلب العلم ، فيحتمل تلك المشقة ، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع : « أجرك على قدر نصبك » . وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته ، فهـذا فساد ، والله لا يحب الفساد .

ومثال ذلك منافع الدنيا ، فإن من تحمل مشقة لربـح كثير ، أو دفع عدو عظيم ، كان هـذا محموداً . وأمـا من تحمل كلفـاً عظيمة ، ومشاقا شديدة ، لتحصيل يسير من المال ، أو دفع يسير من الضرر ، كان بمنزلة من أعطى ألف درهم ، ليعتاض بمائة درهم . أو مشى مسيرة يوم ، ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيراً منها فى بلده .

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها ، كالفردوس فإنه أعلى الجنـة ، وأوسط الجنة ، فمن كان كذلك فمصيره إليه إن شاء الله تعالى .

هذا فى كل عبادة لا تقصد لذاتها ، مثل الجوع ، والسهر ، والمشي .

وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفـة الله ، ومحبتـه ، والإنابة إليـه ،

والتوكل عليه ، فهذه يشرع فيها الكمال ، لكن يقع فيها سرف ، وعدوان ، بإدخال ما ليس منها فيها ، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكل ، أو يدخل استحلال المحرمات ، وترك المشروعات فى المحبة ، فهذا هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

رضي الله عنه وأرضاه ـــ عن ليلة القدر ، وهو معتقل بالقلعة قلعة الجبل سنة ست وسبعمائة .

فأجاب : الحمد لله . ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هي في العشر الأواخر من رمضان » . وتكون في الوتر منها .

لكن الوتر يكون باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وليلة خمس وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين .

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لتاسعة تبقى ، لسابعة تبقى ، لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى » . فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الأشفاع . وتكون الاثنين والعشرين تاسعة تبقى ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى . وهكذا فسره أبو سعيد الخدري فى الحديث الصحيح . وهكذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم فى الشهر .

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين ، كان التاريخ بالباقى . كالتاريخ الماضي .

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تحروها فى العشر الأواخر وتكون فى السبع الأواخر أكثر . وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين . فقيل له : بأي شيء علمت ذلك ؟ فقال بالآية التى أخبرنا رسول الله . « أخبرنا أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطشت ، لاشعاع لها » .

فهذه العلامة التى رواها أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم

من أشهر العلامات فى الحديث ، وقد روى في علاماتها « أنها ليلة بلجة منيرة » وهي ساكنة لا قوية الحر ، ولا قوية البرد ، وقد يكشفها الله لبعض الناس فى المنام ، أو اليقظة . فيرى أنوارها ، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر ، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر . والله تعالى أعلم .

وسئل

عن « ليلة القدر » . و « ليلة الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم » أيهما أفضل ؟

فأجاب : بأن ليلة الإسراء أفضل فى حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، فحظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر .

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج . وإن كان لهم فيها أعظم حظ . لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها ، لمن أسرى به صلى الله عليه وسلم .

وسئل

عن عشر ذي الحجة ، والعشر الأواخر من رمضان . أيهما أفضل ؟

فأجاب : أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة .

قال ابن القيم : وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب . وجده شافيا كافيا ، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة ، وفيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم التروية .

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء ، التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر .

فمن أجاب بغير هذا التفصيل ، لم يمكنه أن يدلى بحجة صحيحة .

سئل شيخ الإسلام

أيما أفضل : يوم عرفة ، أو الجمعة ، أو الفطر ، أو النحر ؟

فأجاب : الحمد لله . أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء . وأفضل أيام العام هو يوم النحر . وقد قال بعضهم يوم عرفة ، والأول هو الصحيح ؛ لأن فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » لأنه يوم الحج الأكبر فى مذهب مالك والشافعي ، وأحمد كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يوم النحر هو يوم الحج الأكبر » .

وفيه من الأعمال مالا يعمل فى غيره : كالوقوف بمزدلفة ، ورمي جمرة العقبة وحدها ، والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة ، واتفاق العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن يوم الجمعة ، ويوم النحر ، أيهما أفضل ؟

فأجاب : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام .

قال ابن القيم : وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له فى دفعه .

وسئل : عن أفضل الأيام ؟

فأجاب : الحمد لله . أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم . وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها .

وأفضل أيام العام : يوم النحر ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » .

وسئل

عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس ، ثم بدا له أن يصوم يوما ؛ ويفطر يوما . ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام ، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة ، ويصوم ثلاثة : فأيهما أفضل ؟ أفتونا يرحمكم الله ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم

يوم وفطر يوم ، فقد انتقل إلى ما هو أفضل . وفيه نزاع ، والأظهر أن ذلك جائز . كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول ، وصلى فى الأفضل ، مثل أن ينذر الصلاة فى المسجد الأقصى ، فيصلي فى مسجد أحد الحرمين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عما ورد فى ثواب صيام الثلاثة أشهر ، وما تقول في الاعتكاف فيها ، والصمت . هل هو من الأعمال الصالحات ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم ، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ولا عن أصحابه . ولا أئمة المسلمين ، بل قد ثبت في الصحيح . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم إلى شعبان ، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان ، من أجل شهر رمضان .

وأما صوم رجب بخصوصه ، فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى فى

الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ، وأكثر ماروى فى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رجب يقول : « اللهم بارك لنا فى رجب ، وشعبان ، وبلغنا رمضان » .

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم رجب ، وفي إسناده نظر ، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ؛ ليضعوا أيديهم في الطعام فى رجب . ويقول : لا تشبهوه برمضان .

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للماء ، واستعدوا للصوم ، فقال : « ما هذا ؟ ! فقالوا : رجب ، فقال : أتريدون أن تشبهوه برمضان ؟ وكسر تلك الكيزان » . فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض .

وفى المسند وغيره : حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بصوم الأشهر الحرم : وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . فهذا فى صوم الأربعة جميعاً ، لا من يخصص رجبا .

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً ، بل كل من صام صوماً

مشروعا ، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب ، وإن اعتكف بدون الصيام ، ففيه قولان مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، كمذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثاني : يصح الاعتكاف ، بدون الصوم . كمذهب الشافعي .

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً فى الصوم ، أو الاعتكاف ، أو غيرها ، فبدعة مكروهة ، باتفاق أهل العلم . لكن هل ذلك محرم ، أو مكروه ؟ فيه قولان فى مذهبه ، وغيره .

وفى صحيح البخاري أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحمس فوجدها مصمتة لا تتكلم ، فقال لها أبو بكر : إن هذا لا يحل إن هذا من عمل الجاهلية ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً في الشمس ، فقال : « من هذا ؟ فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم فى الشمس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم . فقال : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم ، وليتم صومه » . فأمره صلى الله عليه وسلم مع نذره للصمت ، أن يتكلم ، كما أمره مع

نذره للقيام أن يجلس ، ومع نذره ألا يستظل ، أن يستظل . وإنما أمره بأن يوفى بالصوم فقط . وهذا صريح في أن هذه الأعمال ليست من القرب التى يؤمر بها الناذر .

وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها ، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب ، واتخاذ ذلك ديناً وطريقا إلى الله تعالى ، فهو ضال جاهل ، مخالف لأمر الله ورسوله . ومعلوم أن من يفعل ذلك من نذر اعتكافاً ، ونحو ذلك ، إنما يفعله تدينا ، ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام ، فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربة ، ويتقرب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله ، وهذا حرام ، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه ، فقد يكون معذوراً بجهله ، إذا لم تقم عليه الحجة ، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة .

وجماع الأمر في الكلام قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . فليقل خيراً أو ليصمت » فقول الخير ، وهو الواجب ، أو المستحب ، خير من السكوت عنه ، وما ليس بواجب ، ولا مستحب ، فالسكوت عنه خير من قوله .

ولهـذا قال بعض السلف لصاحبه : السكوت عن الشر خـير من التـكلم به ، فقال له الآخر : التـكلم بالخير خير من السكوت عنـه .

وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ) وقال تعـالى :

(لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا) .

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، أو ذكراً لله تعالى » والأحاديث فى فضائل الصمت كثيرة ، وكذلك فى فضائل التـكلم بالخير والصمت عما يجب من الـكلام حرام ، سواء اتخذه دينـا أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهـي عن المنـكر ، فيجب أن تحب ما أحبـه الله ورسـوله ، وتبغض ما يبغضـه الله ورسوله ، وتبيـح ما أباحـه الله ورسـوله ، وتحرم ما حرمه الله ورسوله .

وقال رحمه الله

فصـــــل

قول عائشة : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله » هذا إشارة إلى مقامه في المدينة وأنه كان يعتكف أداء ، أو قضاء ، فإنه قد ثبت فى الصحيح أنه أراد أن يعتكف مرة ، فطلب نساؤه الاعتكاف معه ، فرأى أن مقصود بعضهن المباهاة ، فأمر بالخيام فقوضت ، وترك الاعتكاف ذلك العام ، حتى قضاه من شوال .

وهو صلى الله عليه وسلم لم يصم رمضان إلا تسع مرات ، فإنه فرض فى العام الثانى من الهجرة ، بعد أن صام يوم عاشوراء ، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة ، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول ، من السنة الأولى . وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه ، فلما أهل العام الثانى أمر الناس بصيامه ، وهل كان أمر إيجاب ، أو

استحباب ؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم . والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدئ في أثناء النهار ، لم يؤمروا به من الليل .

فلما كان فى أثناء الحول — رجب أو غيره — فرض شهر رمضان وغزا النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ذلك العام — أول شهر فرض — غزوة بدر ، وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر ، فلما نصره الله على المشركين أقام بالعرصة بعد الفتح ثلاثاً ، فدخل عليه العشر وهو في السفر ، فرجع إلى المدينة ، ولم يبق من العشر إلا أقله ، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة ، وكان في تمامه مشغولا بأمر الأسرى ، والفداء . ولما شاورهم في الفداء قام فدخل بيته ثم خرج .

وأحواله المنقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تمام ذلك العشر ، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه ، وكما قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه ، فهذا عام بدر .

وأيضا فعام الفتح سنة ثمان ، كان قد سافر في شهر رمضان ، ودخل مكة فى أثناء الشهر ، وقد بقى منه أقله ، وهو فى مكة مشتغل بآثار الفتح ، وتسرية السرايا إلى ما حول مكة ، وتقرير أصول

الإسلام بأم القرى ، والتجهز لغزو هوازن ، لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النضري . وقد أقام بمكة فى غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة .

قالوا : لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة ، لأجل غزو هوازن ، فكان مسافراً فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام . فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها فى رمضان ، بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه ، وأما الآخران — فالله أعلم — أقضاهما مع الصوم ، أم لم يقضهما مع شطر الصلاة . فقد ثبت عنه أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » وثبت عنه أنه قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » : أي الصوم أداء ، والشطر أداء وقضاء ، فالاعتكاف ملحق بأحدهما .

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافا فاته فى السفر ، فلا يثبت الجواز ، إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان ، والله أعلم .

وسئل

عمن يعمل كل سنة ختمة فى ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، هل ذلك مستحب ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : جمع الناس للطعام في العيدين ، وأيام التشريق سنة ، وهو من شعائر الإسلام التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين ، وإعانة الفقراء بالإطعام فى شهر رمضان ، هو من سنن الإسلام . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من فطر صائماً فله مثل أجره » وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم فى الأجر .

وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية ، كبعض ليالي شهر ربيع الأول ، التى يقال : إنها ليلة المولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال ، الذي يسميه الجهال عيد الأبرار ، فإنها من البدع التى لم يستحبها السلف ولم يفعلوها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عما يفعله الناس فى يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع. فهل ورد فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح فى شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن، والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشق الجيوب. هل لذلك أصل؟ أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. لم يرد فى شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين. لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم. ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئا، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة، ولا التابعين، لاصحيحا ولا ضعيفاً، لا فى كتب الصحيح،

ولا في السنن ، ولا المسانيد ، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة .

ولكن روى بعض المتأخرين فى ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام ، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام ، وأمثال ذلك .

ورووا فضائل فى صلاة يوم عاشوراء ، ورووا أن فى يوم عاشوراء توبة آدم ، واستواء السفينة على الجودي ، ورد يوسف على يعقوب ، وإنجاء إبراهيم من النار ، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك .

ورووا فى حديث موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، « أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة » . ورواية هذا كله عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب ، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، قال : « بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته » وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة ، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان .

طائفــة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت ، وهم فى الباطن إما ملاحدة زنادقة ، وإما جهال ، وأصحاب هوى .

وطائفــة ناصبة تبغض عليا ، وأصحابه ، لما جرى من القتــال فى الفتنة ما جرى .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « سيكون في ثقيف كذاب ، ومبير » فـكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وكان يظهر موالاة أهل البيت ، والانتصار لهم ، وقتــل عبيد الله بن زياد أمير العراق الذي جهز السرية التى قتلت الحسين بن على رضي الله عنهما ثم إنه أظهر الكذب ، وادعى النبوة ، وأن جبريل عليه السلام ينزل عليه ، حتى قالوا لابن عمر وابن عباس . قالوا لأحدهما : إن المختار بن أبى عبيد يزعم أنــه ينزل عليــه ، فقال صدق ، قال الله تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ)
وقالوا للآخر : إن المختــار يزعم أنه يوحى إليه فقال صدق : (وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ) .

وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان : منحرفا عن على وأصحابه ، فـكان هذا من النواصب ، والأول من الروافض ، وهــذا

الرافضى كان : أعظم كذبا وافتراء ، وإلحاداً فى الدين ، فإنه ادعى النبوة ، وذاك كان أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه ، وانتقاما لمن اتهمه بمعصية أميره عبد الملك بن مروان ، وكان فى الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال فلما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم عاشوراء قتلته الطائفة الظالمة الباغية ، وأكرم الله الحسين بالشهادة ، كما أكرم بها من أكرم من أهل بيته . أكرم بها حمزة وجعفرا ، وأباه عليا ، وغيرهم ، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته ، وأعلى درجته ، فإنه هو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة ، والمنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل : أي الناس أشد بلاء فقال : « الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل . يبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان فى دينه صلابة زيد فى بلائه وإن كان فى دينه رقة خفف عنه ، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على الأرض وليس عليه خطيئة » رواه الترمذى وغيره .

فكان الحسن والحسين قد سبق لهما من الله تعالى ما سبق ، من المنزلة العالية ، ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب ، فإنهما ولدا في عز الإسلام ، وتربيا في عز وكرامة ، والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستكملا سن التمييز ،

فكانت نعمة الله عليها أن ابتلاهما بما يلحقها بأهل بيتها ، كما ابتلى من كان أفضل منها ، فإن على بن أبى طالب أفضل منها ، وقد قتل شهيداً وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن بين الناس ، كما كان مقتل عثمان رضي الله عنه من أعظم الأسباب التى أوجبت الفتن بين الناس ، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم ، ولهذا جاء في الحديث « ثلاث من نجا منهن فقد نجا : موتى ، وقتل خليفة مضطهد ، والدجال » .

فكان موت النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الأسباب التى افتتن بها خلق كثير من الناس ، وارتدوا عن الإسلام ، فأقام الله تعالى الصديق رضي الله عنه حتى ثبت الله به الإيمان ، وأعاد به الأمر إلى ما كان ، فأدخل أهل الردة فى الباب الذى منه خرجوا ، وأقر أهل الإيمان على الدين الذى ولجوا فيه وجعل الله فيه من القوة والجهاد والشدة على أعداء الله ، واللين لأولياء الله ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم استخلف عمر فقهر الكفار من المجوس ، وأهل الكتاب ، وأعز الإسلام ، ومصر الأمصار ، وفرض العطاء ، ووضع الديوان ، ونشر العدل ، وأقام السنة ، وظهر الإسلام في أيامه ظهورا بان به تصديق قوله تعالى : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ

كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) وقوله تعالى : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » فكان عمر رضى الله عنه هو الذى أنفق كنوزهما . فعلم أنه أنفقها فى سبيل الله ، وأنه كان خليفة راشداً مهديا ، ثم جعل الأمر شورى فى ستة ، فاتفق المهاجرون والأنصار على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلها لهم ، ولا رهبة أخافهم بها وبايعوه بأجمعهم طائعين غير كارهين ، وجرى فى آخر أيامه أسباب ظهر بالشر فيها (على) أهل العلم (أهل) الجهل والعدوان ، وما زالوا يسعون فى الفتن حتى قتل الخليفة مظلوما شهيدا بغير سبب يبيح قتله ، وهو صابر محتسب ، لم يقاتل مسلما .

فلما قتل رضى الله عنه تفرقت القلوب ، وعظمت الكروب ، وظهرت الأشرار ، وذل الأخيار ، وسعى فى الفتنة من كان عاجزا عنها ، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامته ، فبايعوا أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ ،

وأفضل من بقي ، لكن كانت القلوب متفرقة ، ونار الفتنة متوقدة ، فلم تتفق الكلمة ، ولم تنتظم الجماعة ، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير ، ودخل فى الفرقة والفتنة أقوام ، وكان ما كان ، إلى أن ظهرت الحرورية المارقة ، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم ، فقاتلوا أمير المؤمنين علياً ومن معه ؛ فقتلهم بأمر الله ورسوله ، طاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفهم بقوله : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » . وقوله : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » أخرجاه في الصحيحين .

فكانت هذه الحرورية هي المارقة ، وكان بين المؤمنين فرقة ، والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان ، كما قال تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)

فبين سبحانه وتعالى أنهم مع الاقتتال وبغى بعضهم على بعض

مؤمنون إخوة ، وأمر بالإصلاح بينهم ، فإن بغت إحداهما بعد ذلك قوتلت الباغية ، ولم يأمر بالاقتتال ابتداء .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الطائفة المارقة يقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق ، فكان علي بن أبي طالب ومن معه هم الذين قاتلوهم. فدل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم أدنى إلى الحق من معاوية ومن معه مع إيمان الطائفتين .

ثم إن عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين ، قتل أمير المؤمنين عليا فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيداً ، وبايع الصحابة للحسن ابنه ، فظهرت فضيلته التى أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح حيث قال : « إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » فنزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين ، وكان هذا مما مدحه به النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ، ودل ذلك على أن الإصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ويحمده الله ورسوله .

ثم إنه مات وصار إلى كرامة الله ورضوانه ، وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعدوه بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر ، ولم يكونوا من أهل

ذلك ، بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده ، ونقضوا عهده ، وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه ، ويقاتلوه معه .

وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بألا يذهب إليهم ، ولا يقبل منهم ، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة ، ولا يترتب عليه ما يسر ، وكان الأمر كما قالوا ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

فلما خرج الحسين — رضي الله عنه — ورأى أن الأمور قد تغيرت ، طلب منهم أن يدعوه يرجع ، أو يلحق ببعض الثغور ، أو يلحق بابن عمه يزيد ، فمنعوه هذا وهذا . حتى يستأسر ، وقاتلوه ، فقاتلهم فقتلوه . وطائفة ممن معه ، مظلوماً شهيداً شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين . وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه ، وأوجب ذلك شراً بين الناس .

فصارت طائفة جاهلة ظالمة : إما ملحدة منافقة ، وإما ضالة غاوية ، تظهر موالاته ، وموالاة أهل بيته تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة ، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، والتعزي بعزاء الجاهلية .

والذي أمر الله بـه ورسوله في المصيبة ـــ إذا كانت جديدة ـــ إنما هو الصـبر ، والاحتساب والاسترجاع . كما قال تعـالى : (وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ) . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « ليس منا من لطـم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وقال : « أنا برىء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة » وقال : « النائحة إذا لم تتب قبـل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب ». وفى المسند عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يصاب بمصيبـة ، فيذكر مصيبته وإن قدمت ، فيحدث لها استرجاعا ، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها » .

وهذا من كرامة الله للمؤمنـين ، فإن مصيبة الحسين وغـيره إذا ذكرت بعـد طول العهد ، فينبغي للمؤمن أن يسترجع فيهـا كما أمر الله ورسوله ليعطى من الأجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها .

وإذا كان الله تعالى قـد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد

بالمصيبة ، فكيف مع طول الزمان ، فكان ما زينه الشيطان لأهل الضلال والغي من اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً ، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة ، وإنشاد قصائد الحزن ، ورواية الأخبار التى فيها كذب كثير والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب ، وإثارة الشحناء والحرب وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام ، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين ، وكثرة الكذب والفتن فى الدنيا ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذبا وفتنا ومعاونة للكفار على أهل الإسلام ، من هذه الطائفة الضالة الغاوية ، فإنهم شر من الخوارج المارقين .

وأولئك قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان » . وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمته المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد ، وغيرها ، بأهل بيت النبوة ، ومعدن الرسالة ولد العباس ، وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين ، من القتل والسبي وخراب الديار . وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام ، لا يحصيه الرجل الفصيح فى الكلام .

فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل

بيته ، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد ، والكذب بالكذب ، والشر بالشر ، والبدعة بالبدعة ، فوضعوا الآثار فى شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب ، وتوسيع النفقات على العيال ، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة ، ونحو ذلك مما يفعل فى الأعياد والمواسم ، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسما كمواسم الأعياد والأفراح . وأولئك يتخذونه مأتماً يقيمون فيه الأحزان والأتراح وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة . وإن كان أولئك أسوأ قصداً وأعظم جهلا . وأظهر ظلما ، لكن الله أمر بالعدل والإحسان ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل بدعة ضلالة » .

ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون فى يوم عاشوراء شيئاً من هذه الأمور . لا شعائر الحزن والترح . ولا شعائر السرور والفرح ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا ؟ فقالوا ، هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه ، فقال : نحن أحق

بموسى منكم . فصامه وأمر بصيامه » وكانت قريش أيضاً تعظمه في الجاهلية .

واليوم الذي أمر الناس بصيامه كان يوماً واحداً ، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول ، فلما كان فى العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ثم فرض شهر رمضان ذلك العام ، فنسخ صوم عاشوراء .

وقد تنازع العلماء : هل كان صوم ذلك اليوم واجباً ؟ أو مستحباً ؟ على قولين مشهورين أصحهما أنه كان واجباً ، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحباباً ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم العامة بصيامه ، بل كان يقول : « هذا يوم عاشوراء ، وأنا صائم فيه فمن شاء صام » . وقال : « صوم يوم عاشوراء يكفر سنة ، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين » . ولما كان آخر عمره صلى الله عليه وسلم وبلغه أن اليهود يتخذونه عيداً ، قال : « لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع » ليخالف اليهود ، ولا يشابههم فى اتخاذه عيداً ، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه ، ولا يستحب صومه ؛ بل يكره إفراده بالصوم ، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين ، ومن العلماء من يستحب صومه .

والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع ؛ لأن هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله : « لئن عشت إلى قابل ، لأصومن التاسع مع العاشر » كما جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث ، فهذا الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما سائر الأمور : مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة ، إما حبوب وإما غير حبوب ، أو تجديد لباس أو توسيع نفقة ، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم ، أو فعل عبادة مختصة . كصلاة مختصة به ، أو قصد الذبح ، أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب ، أو الاكتحال ، أو الاختضاب ، أو الاغتسال ، أو التصافح ، أو التزاور ، أو زيارة المساجد والمشاهد ، ونحو ذلك ، فهذا من البدع المنكرة ، التى لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري ، ولا الليث بن سعد ، ولا أبو حنيفة ، ولا الأوزاعي ، ولا الشافعي ، ولا أحمد بن حنبل ، ولا إسحق بن راهويه ، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين ، وعلماء المسلمين وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك ، ويروون فى ذلك أحاديث وآثارا ، ويقولون : « إن بعض ذلك صحيح ، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة

بحقائق الأمور . وقد قال حرب الكرمانى فى مسائله : سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث : « من وسع على أهله يوم عاشوراء » فلم يره شيئاً .

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال : بلغنا « أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » قال سفيان بن عيينة جربناه منذ ستين عاما فوجدناه صحيحاً ، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه ، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب : مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة .

وأما قول ابن عيينة . فإنه لا حجة فيه ، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه ، وليس فى إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء ، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه ، وهذا كما أن كثيرا من الناس ينذرون نذراً لحاجة يطلبها ، فيقضي الله حاجته ، فيظن أن النذر كان السبب ، وقد ثبت

فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن النذر وقال : إنه لا يأتى بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » فمن ظن أن حاجته إنما قضيت بالنذر ، فقد كذب على الله ورسوله ، والناس مأمورون بطاعة الله ورسوله ، واتباع دينه وسبيله ، واقتفاء هداه ، ودليله ، وعليهم أن يشكروا الله على ما عظمت به النعمة ، حيث بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

وقد اتفق أهل المعرفة والتحقيق أن الرجل لو طار فى الهواء ، أو مشى على الماء ، لم يتبع إلا أن يكون موافقاً لأمر الله ورسوله ، ومن رأى من رجل مكاشفة أو تأثيراً فاتبعه فى خلاف الكتاب والسنة كان من جنس أتباع الدجال ، فإن الدجال يقول للسماء : أمطري فتمطر ، ويقول للأرض : أنبتى فتنبت ، ويقول للخربة أخرجي كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة ، ويقتل رجلا ثم يأمره أن يقوم فيقوم ، وهو مع هذا كافر ملعون عدو لله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من نبي إلا قد أنذر أمته الدجال : وأنا أنذركموه إنه أعور

وإن الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر — ك ف ر — يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ ، واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » . وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع ، يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون ، كلهم يزعم أنه رسول الله » وقال صلى الله عليه وسلم : « يكون بين يدي الساعة كذابون دجالون ، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم » . وهؤلاء تنزل عليهم الشياطين وتوحي إليهم ، كما قال تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ) ومن أول من ظهر من هؤلاء المختار ابن أبى عبيد المتقدم ذكره .

ومن لم يفرق بين الأحوال الشيطانية والأحوال الرحمانية : كان بمنزلة من سوى بين محمد رسول الله وبين مسيلمة الكذاب ، فإن مسيلمة كان له شيطان ينزل عليه ويوحي إليه .

ومن علامات هؤلاء أن الأحوال إذا تنزلت عليهم وقت سماع المكاء والتصدية أزبدوا وأرعدوا ـــ كالمصروع ـــ وتكلموا بكلام لا يفقه معناه ، فإن الشياطين تتكلم على ألسنتهم ، كما تتكلم على لسان المصروع .

والأصل فى هذا الباب : أن يعلم الرجل أن أولياء الله هم الذين نعتهم الله في كتابه ، حيث قال : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) فكل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً . وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها. فبي يسمع، وبى يبصر وبى يبطش ، وبي يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ، ولإن استعاذنى لأعيذنه وما ترددت فى شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » .

ودين الإسلام مبني على أصلين ، على ألا نعبد إلا الله ، وأن

نعبده بما شرع ، لا نعبده بالبدع . قال تعالى : (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله ، وهو المشروع المسنون ، ولهذا كان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .

ولهذا كانت أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث : قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » وقوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . وقوله : « الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله . وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل : عما في الخميس ونحوه من البدع

فأجاب : أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على محمد وصحبه وسلم فإن الشيطان قد سول لكثير ممن يدعى الإسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى ، وهو الخميس ، الحقير من الهدايا ، والأفراح ، والنفقات وكسوة الأولاد وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين .

وهذا الخميس الذي يكون فى آخر صوم النصارى : فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات ، فمن ذلك خروج النساء ، وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح ، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب ، واتخاذه موسما لبيع الخمور وشرائها ورقى البخور مطلقاً فى ذلك الوقت ، أو غيره ، أو قصد شراء البخور المرقى ، فإن رقى البخور واتخاذه قرباناً هو دين النصارى ، والصابئين . وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه ، كما يتطيب بسائر الطيب ، وكذلك تخصيصه بطبخ الأطعمة ، وغير ذلك من صبغ البيض .

وأما القمار بالبيض ، وبيعه لمن يقامر به ، أو شراؤه من المقامرين فحكمه ظاهر .

ومن ذلك مايفعله النساء من أخذ ورق الزيتون ، أو الاغتسال بمائه ، فإن أصل ذلك ماء المعمودية . ومن ذلك أيضا ترك الوظائف الراتبة من الصنائع ، والتجارات ، أو حلق العلم فى أيام عيدهم ، واتخاذه يوم راحة وفرحة ، وغير ذلك . فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعبدون فيه ، ويفعلون أمورا يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه — بل يعرف المعروف ، وينكر المنكر — كما لا يتشبه بهم ، فلا يعان المسلم المتشبه بهم فى ذلك ، بل ينهى عن ذلك .

فمن صنع دعوة مخالفة للعادة فى أعيادهم لم تجب دعوته ، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة فى سائر الأوقات لم تقبل هديته ، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم ، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد ، وإهداء البيض واللبن والغنم فى الخميس الصغير الذي فى آخر صومهم ، وهو الخميس الحقير . ولا

يبايع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم فى العيد من الطعام واللباس والبخور ؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر .

وقال الشيخ رضي الله عنه

ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلى ببعضها وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله . وقد بلغنى أنهم يخرجون فى الخميس الحقير . الذي قبل ذلك ، أو السبت أو غير ذلك إلى القبور . وكذلك يبخرون في هذه الأوقات ، وهم يعتقدون أن في البخور بركة ، ودفع مضرة ، ويعدونه من القرابين مثل الذبائح ، ويرقونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف ، ويصلبون على أبواب بيوتهم إلى غير ذلك من الأمور المنكرة ، حتى إن الأسواق تبقى مملوءة أصوات النواقيس الصغار ، وكلام الرقابين من المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل ، وفيه ما هو محرم أو كفر .

وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله ، وأعنى

بالعامة هنا : كل من لم يعلم حقيقة الإسلام فإن كثيراً ممن ينسب إلى فقه ودين قد شاركهم فى ذلك ، ألقى إليهم أن هذا البخور المرقى ينفع ببركته من العين والسحر ، والأدواء والهوام ، ويصورون صور الحيات والعقارب . ويلصقونها فى بيوتهم زعما أن تلك الصور الملعون فاعلها التى لا تدخل الملائكة بيتا هي فيه ، تمنع الهوام وهو ضرب من طلاسم الصابئة . ثم كثير منهم على ما بلغنى يصلب باب البيت ، ويخرج خلق عظيم في الخميس الحقير المتقدم ، وعلى هذا يبخرون القبور ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير ، وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ، ومن يعظمه ، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهانته ، كما تهان الأوثان المعبودة ، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار .

ومما يفعله الناس من المنكرات : أنهم يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها كرها ؛ من الغنم والدجاج واللبن والبيض ، يجتمع فيها تحريمان : أكل مال المسلم والمعاهد بغير حق ، وإقامة شعار النصارى ، ويجعلونه ميقاتا لإخراج الوكلاء على المزارع ، ويطبخون منه ويصطبغون فيه البيض ، وينفقون فيه النفقات الواسعة ، ويزينون أولادهم

إلى غير ذلك من الأمور التى يقشعر منهـا قلب المؤمن ، الذي لم يمت قلبه ، بل يعرف المعروف ، وينكر المنـكر . وخلق كثـير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة نزول مريم عليهـا . فهـل يستريب من فى قلبه أدنى حبة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى . لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح . وأصل ذلك كله إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد أو مشابهتهم فى بعض أمورهم ، فيوم الخميس هو عيدهم ، يوم عيد المائدة ، ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح ، وعيد النور ، والعيد الكبير . ولما كان عيداً صاروا يصنعون لأولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه لأنهـم فيـه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض ، إذ صومهم هو عن الحيوان ، وما يخرج منه . وعامة هذه الأعمال المحـكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعى الإسلام ، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن ، وزادوا فى بعض ذلك ونقصوا وقـدموا وأخروا . وكل ما خصت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها ، فليس للمسلم أن يشابههم فى أصله ولا فى وصفه . ومن ذلك أيضا أنهم يكسون بالحمرة دوابهم . ويصبغون الأطعمة التى لا تـكاد تفعل فى عيد الله ورسوله ، ويتهادون الهدايا التى تكون فى مثل مواسم الحج . وعامتهم قد نسوا أصل ذلك

وبقي عادة مطردة . وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » وإذا كانت المتابعة فى القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح . كانت محرمة ، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب ، والتعمد فى المعمودية .

وقول القائل : المعبود واحد ، وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التى تتضمن : إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة إلى الله ، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك . أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام ، بلا خلاف بين الأمة . وأصل ذلك المشابهة والمشاركة .

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية . وبعض حكم ما شرع الله لرسوله [من] مباينة الكفار ، ومخالفتهم فى عامة الأمور ؛ لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر ، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس . فينبغي للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئاً من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله ، ويقضي لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره ، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا

بالله ، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله ، وأرضاهم .

فليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك ، وفى الصحيحين عن أسامة ابن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء . ففي صحيح البخاري عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وروى أيضاً : « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » وقد قال صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين لما راجعنه فى تقديم أبي بكر : « إنكن صواحب يوسف » . يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب ، كما قال فى الحديث الآخر : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن » . ولما أنشده الأعشى ـ أعشى باهلة ـ أبياته التى يقول فيها : « وهن شر غالب لمن غلب » جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول : « وهن شر غالب لمن غلب » ولذلك امتن الله سبحانه على زكريا حيث قال : (وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ) قال بعض العلماء ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله فى إصلاح زوجته .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » .
وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في (باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم . والتشبه بهم يوم نيروزهم . ومهرجانهم) — عن سفيان الثوري ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار ، قال : قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه « لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخط ينزل عليهم » . فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم ، فكيف من يفعل بعض أفعالهم ؟ أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم ؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة ؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم ؟!! وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم ، فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك ؟! .

ثم قوله : « اجتنبوا أعداء الله في عيدهم » أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه ؟ فكيف بمن عمل عيدهم ؟ ! وقال ابن عمر في كلام له : من صنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم . وقال عمر : اجتنبوا أعداء الله في عيدهم . ونص الإمام أحمد على أنه

لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى ، واحتج بقول الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ) قال الشعانين ، وأعيادهم . وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك فى كلام له قال : فلا يعاونون على شيء من عيدهم ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم على كفرهم . وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، وهو قول مالك وغيره : لم أعلم أنه اختلف فيه .

وأكل ذبائح أعيادهم داخل فى هذا الذي اجتمع على كراهيته ، بل هو عندي أشد : وقد سئل أبو القاسم عن الركوب فى السفن التى تركب فيها النصارى إلى أعيادهم ، فكره ذلك ، مخافة نزول السخط عليهم بشركهم . الذي اجتمعوا عليه ، وقد قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ) فيوافقهم ويعينهم (فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ) .

وروى الإمام أحمد باسناد صحيح عن أبى موسى قال : قلت لعمر : إن لي كاتباً نصرانيا قال : مالك قاتلك الله أما سمعت ؟! الله تعالى يقول : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ) ألا اتخذت حنيفيا ؟! قال : قلت : يا أمير المؤمنين ! لي

كتابته وله دينه ، قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله . وقال الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ لَايَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ) قال مجاهد : أعياد المشركين ، وكذلك قال الربيع ابن أنس . وقال القاضي أبو يعلى (مسألة فى النهي عن حضور أعياد المشركين) وروى أبو الشيخ الأصبهانى بإسناده فى شروط أهل الذمة عن الضحاك فى قوله : (وَٱلَّذِينَ لَايَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ) قال : عيد المشركين وبإسناده عن سنان عن الضحاك (وَٱلَّذِينَ لَايَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ) كلام المشركين . وروى بإسناده عن ابن سلام عن عمرو بن مرة (وَٱلَّذِينَ لَايَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ) لايماكثون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم .

وقد دل الكتاب ، وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين التى أجمع أهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم [1] إيقاد النار ، والفرح بها ؟ من شعار المجوس ، عباد النيران . والمسلم يجتهد في إحياء السنن . وإماتة البدع . فني الصحيحين عن أبى هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) بياض بالأصلين .

عليه وسلم : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » وقد أمرنا الله تعالى أن نقول فى صلاتنا (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) .

والله سبحانه أعلم .

وسئل

عمن يفعل من المسلمين : مثل طعام النصارى في النيروز . ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس ، والميلاد ، وخميس العدس ، وسبت النور ، ومن يبيعهم شيئاً يستعينون به على أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئاً من ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شيء ، مما يختص بأعيادهم ، لا من طعام ، ولا لباس ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة ، أو غير ذلك . ولا يحل فعل وليمة ، ولا الإهداء ، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك . ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة .

وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم ، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم .

وأما إذا أصابه المسلمون قصداً ، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف . وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء . بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور ، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر . وقال طائفة منهم : من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : من تأسى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ، ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة . وفى سنن أبى داود عن ثابت بن الضحاك قال : « نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية ؟ قال : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قال : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » فلم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل أن يوفى بنذره مع أن الأصل فى الوفاء أن يكون واجباً ، حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار ، وقال : « لا وفاء لنذر في

معصية الله » .

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية . فكيف بمشاركتهم في نفس العيد ؟ بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين ، وإنما يعملونها سراً في مساكنهم . فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم ؟ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تتعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخط ينزل عليهم » .

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيا عن ذلك ؛ لأن السخط ينزل عليهم . فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم ، مما هي من شعائر دينهم ؟ وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ) قالوا أعياد الكفار ، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل ، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » وفي لفظ : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وهو حديث جيد . فإذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان

من العادات ، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك ؟!

وقد كره جمهور الأئمة ـ إما كراهة تحريم ، أو كراهة تنزيه ـ أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالا له فيما أهل به لغير الله ، وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة ، وقالوا : إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ، لا لحما ، ولا دماً ، ولا ثوبا ، ولا يعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من دينهم ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك . لأن الله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ) .

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها ، أو نحو ذلك . فكيف على ما هو من شعائر الكفر ؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك ؟! والله أعلم . قاله أحمد بن تيمية .

آخر المجلد الخامس والعشرين

فهرس
المجلد الخامس والعشرين

كتاب الزكاة

الصفحة	الموضوع
٥ - ٤١	« قاعدة في الزكاة »
٥ - ٧	الدين ثلاث درجات ، آكد أركان الإسلام الصلاة وبها قرنت الزكاة
٧ ، ٨	فصل السنة فصلت ما أجمل فى القرآن فى الزكاة
٨	الزكاة لغة ، وشرعت على حسب نمو الأموال
٩	فصل ترتيب مالك أحاديث الزكاة
١٠	الأشياء التى تجب فيها الزكاة إجماعا
١٠ ، ١١	فصل فى زكاة الماشية والحبوب ومعنى « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة إلخ » وحديث « فيما سقت الأنهار إلخ »
١٢	فصل فى نصاب الورق والذهب
١٣	فصل هل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ؟
١٤	فصل فى اشتراط الحول فى زكاة العين والماشية
١٥ ، ١٦	فصل فى زكاة العروض
١٦ ، ١٧	فصل فى الحلى

الصفحة	الموضوع

١٧ فصل تجب الزكاة فى مال الأيتام
١٨ فصل متى يزكى المغصوب والضائع
١٨ ، ١٩ فصل فى زكاة المعادن
١٩ فصل والدين يسقط زكاة العين
١٩ فصل فى الخلاف فى زكاة العسل
٢٠ ـ ٢٢ فصل وأما أحاديث « وفيما سقت السماء والعيون العشر »
٢٣ فصل فيما يضم بعضه إلى بعض من الحبوب والثمار
٢٣ فصل فى تقدير الوسق والصاع والمد والدرهم
٢٤ فصل من تجب الزكاة عليه إذا كان انتقال الثمرة قبل بدو صلاحها أو بعده
٢٤ ، ٢٥ فصل فيما يعتبر صنفا واحدا من الحبوب
٢٥ ـ ٢٧ فصل كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته
٢٧ فصل إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة
٢٨ فصل هل تخرج الزكاة من ثمن الرطب والزيتون والعنب ؟ وما نصابها
٢٩ ـ ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ فصلان فى زكاة الماشية واشتراط السوم
٢٩ ـ ٣٦ شرح كتاب أبى بكر فى الزكاة
٣٤ فصل لا تؤخذ المعيبة ، قوله « ولا يجمع بين متفرق إلخ »
٣٦ فصل وأما صدقة البقر
٣٧ فصل فى الجواميس وبقر الوحش وصغار الماشية
٣٨ فصل فى الخلطة فى الماشية
٣٨ إذا توالدت الماشية
٣٩ فصل تفرق زكاة كل بلد فى موضعه
٣٩ ، ٤٠ فصل فى مصرف الزكاة
٤١ ـ ٤٧ « وقال فصل الأصل الثانى الزكاة »
٤١ مذهب أهل الحديث فى أوقاص الإبل
٤١ ، ٤٢ فى مذهبهم فى المعشرات

الصفحة	الموضوع
٤٣	الجمع بين العشر والخراج ، مقدار الصاع والمد
٤٤	أبو حنيفة أوسع فى إيجاب الزكاة من غيره ...
٤٤	ليس التكليف شرطا فى الزكاة
٤٤ ، ٤٥	الخلاف فى زكاة الحلى والخيل ، الاحتيال فى إسقاطها
٤٥	عروض التجارة
٤٥	فصل يشترط فى الزكاة الملك
٤٦	فصل فى إخراج القيمة فى الزكاة
٤٧	« سئل عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون إلخ »
٤٨	« سئل عن رجل له جمال ويشتري لها أيام الرعي مرعى هل فيها زكاة ؟ »
٤٩	« وقال إذا كانت الغنم أربعين صغارا أو أقل من أربعين فحال عليها الحول وهي أربعون »
٤٩	« سئل عن رجل له غنم لم تبلغ النصاب هل تجب فيها الزكاة أثناء الحول »
٥٠	« سئل عن قرية بها فلاحون أحدهم له غنم تجب فيها الزكاة فألزم الإمام الفلاحين بزكاة الغنم إلخ »

باب زكاة الخارج من الأرض

٥١ ـ ٥٣	« سئل عما يجب من عشر الحبوب ومقداره ، وهل هو على المالك أو الفلاح »

الصفحة	الموضوع

٥١ ، ٥٢ مقدار صاع النبى

٥٤ ، ٥٥ « وقال فصل العشر على من نبت الزرع على ملكه »

٥٦ ـ ٥٨ « سئل عمن له أعناب لا يتركها إلى الجذاذ إلخ »

٥٨ « سئل عن مقطع له فلاح والزرع بينهما مناصفة هل عليه عشر »

٥٩ « سئل عن إنسان له إقطاع من سلطان فهل تجب الزكاة فيما يحصل له من ذلك الإقطاع »

٥٩ ـ ٦٣ « سئل هل فى نصيب العامل فى المزارعة زكاة ؟ »

٦٠ ـ ٦٢ جواز المزارعة والمساقاة ، وأيهما أحل ؟

٦٢ لا يجوز أن يشترط شىء مقدر من النماء فى المضاربة والمساقاة والمزارعة

٦٣ ـ ٦٦ « سئل عن لبس الفضة للرجال ـــ كالخاتم ... هل هي محرمة ولا تجوز الصلاة فيها ؟ »

٦٣ ، ٦٤ خاتم الذهب وتحلية السيف به

٦٤ باب اللباس أوسع من باب الآنية

٦٦ ، ٦٧ « سئل عن جندي قال للصانع اعمل لي حياصة من ذهب أو فضة واكتب عليها البسملة »

٦٦ ، ٦٧ كتابة القرآن على الدرهم والدينار

الصفحة	الموضوع

باب صدقة الفطر

٦٨ ، ٦٩ « سئل عن زكاة الفطر هل تخرج تمرا أو زبيبا أو برا أو شعيرا أو دقيقا ؟ وهل تعطى من لا تجب نفقته من الأقارب وهل يجوز إخراج القيمة »

٧٠ « سئل عمن يزيد على الصاع فى زكاة الفطر ويقول هو نافلة »

٧١ ـ ٧٩ « سئل هل يجب استيفاء الأصناف الثمانية فى صدقة الفطر »

٧١ ـ ٧٥ إخراج القيمة فى زكاة المال ، ودفعها إلى صنف أو أصناف

٧٢ ـ ٧٤ لا تدفع الكفارة إلى من يأخذ لحاجة نفسه

٧٥ الواجب فى الزكاة الإناث والذكر فى الضحايا أفضل

٧٥ ـ ٧٨ إن قيل قوله (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ) شامل لصدقة الفطر والكفارة

باب إخراج الزكاة

٧٩ ، ٨٠ « سئل هل يجوز للتاجر أن يخرج من زكاته صنفا يحتاج إليه الخ »

٧٩ ، ٨٠ إخراج القيمة ، يجوز أن يوفى الدين الذى على الميت من الزكاة

٨١ « سئل عن الزكاة يأخذها السلطان ويصرفها حيث شاء

الصفحة	الموضوع

هل يسقط الفرض ؟ »

٨٢ ، ٨٣ « سئل عن إخراج القيمة فى الزكاة »

٨٤ « سئل عن إسقاط الدين على المعسر هل يجزىء عن الزكاة »

٨٥ « سئل عمن له زكاة وله أقارب مستحقون فى بلد تقصر فيه الصلاة هل يجوز أن يدفعها إليهم »

٨٥ « سئل عن المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع قبل إدراكه فهل إعطاؤه يسقط الفرض »

٨٥ ، ٨٦ تعجيل الزكاة

٨٦ « سئل عن رجل تحت يده مال فوق النصاب فأخرج من زكاته شيئا ظانا أنه قد حال عليه الحول إلخ »

٨٧ « سئل هل يجوز دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشايخ »

٨٨ ، ٨٩ « سئل عن رجل عليه زكاة هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين إلخ »

٨٩ ما أخذه السلطان من الزكاة بغير إذن صاحبه ، هل يلزم دفع الزكاة فى بلد المال والفقر

٨٩ من كان له دين على حى أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ، هل

الصفحة	الموضوع

يعطى منها من لا يصلى

٨٩ « سئل عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم »

٩٠ « سئل عن دفعها إلى والديه وولده »

٩١ « سئل عن دفع الزكاة إلى الجدة الفقيرة المدينة »

٩٢ « سئل هل من كان عليه دين يجوز أن يأخذ من زكاة أبيه »

٩٣ « سئل هل يجزىء الرجل عن الزكاة ما يغرمه ولاة الأمور فى الطرقات »

٩٣ « سئل عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم »

٩٤ ، ٩٥ « سئل عن رجل أعطاه أخ له شيئا من الدنيا أيقبله أم يرده »

٩٦ ، ٩٧ « وقال فصل فى الأخذ من غير سؤال »

٩٦ حديث حكيم

كتاب الصيام

٩٨ ــ ١٠٣ « سئل عن صوم يوم الغيم »

الصفحة	الموضوع

١٠٠ الإمساك عند الحائل عن الفجر ، وإذا شك هل حال حول الزكاة ، وهل هى مائة أو مائة وعشرون

١٠٠ الاحتياط ليس بواجب ولا محرم

١٠٠ ـ ١٠٢ إذا صام بنية مطلقة أو معلقة

١٠٢ هل الهلال اسم لما يطلع فى السماء أو لا يسمى هلالا حتى يعلمه النـاس

١٠٣ ـ ١١٤ « وقال : فصل هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها »

١٠٤ ، ١٠٥ هل تحدد بالأقاليم أو بمسافة القصر ، متى رؤى فى المشرق رؤى فى المغرب ولا عكس

١٠٦ إذا لم يبلغهم خبر الرؤية إلا بعد الغروب فهل يقضون ، وهـل يفطرون إذا ثبت عندهم فى أثناء الشهر أنه رؤى

١٠٦ ، ١٠٧ إذا صام فى مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخـرت فهل يفطر معهم

١٠٧ إذا ثبت رؤية هلال الفطر فى اليوم الثانى

١٠٧ ، ١٠٨ إذا أخطأ الناس أو بعضهم فوقفوا فى غير يوم عرفة

١٠٩ ـ ١١٢ إذا ثبت الهلال فى أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكـوا ولا قضاء عليهم

١٠٩ ، ١١٠ اشتقاق اسم الهلال

١١٠ كلما أمكن وجوبه فى الشريعة يشرع الاحتياط فى أدائه

١١٠ ، ١١١ مأخذ من لم يوجب التبييت

١١٢ ، ١١٣ (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ) الآية

١١٤ ـ ١١٩ « سئل عن رجل تحقق رؤية الهلال وحده هل له أن يفطر أو يصوم وحده »

١١٥ ـ ١١٧ « صومكم يوم تصومون » الحديث

١١٥ ـ ١١٧ نزاع الناس فى مسمى الهلال وما ينبنى عليه من الأحكام

الصفحة	الموضوع

١١٩ ـ ١٢٦ « وقال فصل الأصل الثالث الصيام »

١١٩ ـ ١٢١ تبييت النية ، هل يجزىء التطوع بنية بعد الزوال وهل ثوابه ثواب يوم ، تعين النية

١٢٢ ، ١٢٣ فصل فى صوم يوم الغيم ، وهل يسمى يوم شك

١٢٤ يوم الصحو من شعبان سواء كان يوم شك أو يقين

١٢٦ ـ ٢٠٢ « رسالة في الهلال »

١٢٦ ـ ١٢٨ خطبة الرسالة ، كمال الدين ، والاعتصام ، والنهى عن التفرق

١٢٨ التنازع فى تفاصيل الدين أنواع

١٢٩ فى الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول وهو فى الباطن بالعكس

١٢٩ (سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ) (سَمَّٰعُونَ لَهُمْ)

١٣٠ ـ ١٣٢ فى هذه الأمة محرفون وأميون ، إذا تناظر الفريقان ...

١٣١ ، ١٣٢ سبب تقديم هذه المقدمة إصغاء بعض الناس إلى قول بعض أهل الحساب فى الهلال وغيره

١٣٢ ، ١٣٣ العمل بالحساب فى رؤية الهلال وغيره من الأحكام لا يجوز بالنصوص والإجماع

١٣٢ ، ١٣٣ سبب حدوث الخلاف فيه أن بعض المتفقهة جوز للحاسب أن يعمل بالحساب فى حال الإغمام

١٣٣ ـ ١٤٣ الأدلة على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب

١٣٣ (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ) الآية

١٣٤ (شَهْرُ رَمَضَانَ) الآية

١٣٤ ـ ١٤٢ (وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ) الآية

١٣٥ (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ) الآية

١٣٥ ـ ١٤٠ الشرائع السالفة علقت الأحكام بالأهلة فبدلوا ذلك ، اعتبار الأهلة أكمل وأبين وأصح من اجتماع القرصين والسنة الشمسية

١٣٧ ـ ١٤٢ اصطلاحات الناس فى الشهر والحول واليوم والأسبوع والسنة

الصفحة	الموضوع

هل هى عددية أو طبعية إلخ
١٣٨ عدد أيام السنة القمرية والسنة الشمسية
١٤٠ الفلاسفة هم الذين أفسدوا على الأمم قبلنا مللهم وتواريخهم ...
١٤٠ ، ١٤١ (إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ)
١٤٠ ، ١٤١ قد يسبب العمل بالحساب فى الصيام وغيره من الأحكام تغييرا للدين
١٤١ سبب تأخير النبى للحج (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ) الآية
١٤٣ ـ ١٤٦ فصل إذا كان مبدأ الحكم فى أول الشهر أو فى أثنائه حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصا
١٤٦ فصل الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية ... سمعا وعقلا
١٤٦ ـ ١٨٣ الأدلة السمعية على ذلك
١٥١ ، ١٥٢ « فاقدروا له » « فأكملوا العدة ثلاثين »
١٥٢ ـ ١٦٤ « الشهر تسع وعشرون » « إنما الشهر تسع وعشرون »
١٥٥ ـ ١٦٠ طريقة العرب فى النفى والحصر والإثبات
١٥٥ ـ ١٦٤ الجمع بين قول ابن عمر وعائشة فى تحديد الشهر
١٦٤ ـ ١٧٥ معنى قول النبى : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » وهل تذم الأمية أو تمدح مطلقا
١٧٢ هل كتب الرسول صلح الحديبية بخطه
١٧٣ ـ ١٧٧ الأمية بالنسبة إلى حساب الهلال وكتابته ممدوحة من وجوه
١٧٥ ، ١٧٦ حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية ، قد يجب على الإمام ما يجوز للمنفرد
١٧٥ يجب على أمير الحج أن يأتى بكمال الحج حتى تأخير النفر
١٧٦ ، ١٧٧ « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه »
١٧٧ ـ ١٧٩ الخلاف فى صوم يوم الشك وما يتفرع عنه ليس مستنده الحساب
١٧٩ ـ ١٨١ تبديع العلماء لمن عمل بالحساب والعدد فى الأهلة
١٨٠ ، ١٨١ عمدة من يعتبر دخوله برمضان الماضى أو برجب ...
١٨١ ، ١٨٢ فساد احتجاج بعض الفقهاء فى العمل بالحساب بقوله « فاقدروا له » .

الصفحة	الموضوع

١٨٣ تحديد الاستسرار بليلتين غلط
١٨٣ ـ ١٩٠ الدليل العقلى على أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية
١٨٣ ، ١٨٤ أهل الحساب من الأمم لم يحددوا الرؤية ، أول من تكلم فيها
١٨٤ ـ ١٨٦ بيان امتناع ضبط الهلال بالحساب
١٨٥ الكسوف والخسوف يعرفان بالحساب
١٨٦ ـ ١٨٩ ما حول عشر درجات تختلف فيه الرؤية باختلاف أسبابها
١٨٩ ، ١٩٠ اختلافهم فى ارتفاع قوس الرؤية
١٩٠ ـ ١٩٣ الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية
١٩٠ ـ ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٩ « إن الشمس والقمر آيتان » الحديث
١٩٣ ـ ١٩٧ الأفلاك مستديرة (يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ)
١٩٤ (مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ) « فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة »
١٩٥ ، ١٩٦ السماء تدور بما فيها من الكواكب والأرض ثابتة فى وسطها ذكره ...
١٩٦ ـ ١٩٨ استدارة الأفلاك لا تنافى علو الله ولا أن العرش سقف الجنة
١٩٦ قعر الأرض هو سجين ، وأسفل سافلين
١٩٧ ، ١٩٨ حديث الإدلاء ، وسبب تأويل الترمذى له
١٩٨ ـ ٢٠١ إبطال التنجيم
٢٠١ غاية علم أهل الحساب والتنجيم
٢٠٢ ـ ٢٠٨ « وسئل عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند الحاكم فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو في الظاهر التاسع وإن كان في الباطن العاشر »
٢٠٣ لو وقف أهل عرفة اليوم الثامن . « صومكم يوم تصومون » الخ
٢٠٣ الشهر والهلال
٢٠٤ ـ ٢٠٦ لو رأى هلال شوال أو ذى الحجة أو أخبره جماعة هل يفطر ويقف
٢٠٦ إن قيل قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرا

الصفحة	الموضوع

٢٠٧ ، ٢٠٨ لا يجوز الاعتماد على الحساب فى الرؤية ولا تنضبط بها
٢٠٨ لا تنضبط حصة العشاء والفجر بالحساب أيضا

٢٠٩ ـ ٢١٣ « سئل هل ينكر على الصائم فى السفر »

٢٠٩ ـ ٢١٢ حد السفر الذى يجوز الفطر والقصر
٢١٠ ، ٢١١ يجوز الفطر مع المشقة وبدونها ولا ينكر عليه
٢١٠ ، ٢١١ النزاع فى جواز الصيام فى السفر
٢١٢ ، ٢١٣ إذا سافر أو قدم فى أثناء اليوم
٢١٣ هل يفطر من عادته السفر إذا وصل إلى بلد
٢١٣ لا يقصر ولا يفطر الملاح الذى معه أهله
٢١٣ متى يجوز الفطر والقصر للأعراب

٢١٣ « سئل عمن يكون مسافراً فى رمضان ولم يصبه جوع ولا عطش ولا تعب فما الأفضل له : الصيام أو الفطر »

٢١٤ « سئل عن حنفي يرى أن الصيام إذا لم ينو قبل العشاء أو وقت السحور فليس فيه أجر »

٢١٥ « سئل هل يفتقر صوم كل يوم من رمضان إلى نية »

٢١٥ « سئل هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروب الشمس »

٢١٦ « سئل عما إذا أكل بعد أذان الصبح فى رمضان »

٢١٧ « سئل عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه إلخ »

٢١٧ « سئل عن حامل أفطرت خوفا على جنينها »

الصفحة	الموضوع

٢١٩ ـ ٢٥٩ « وقال فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره »

٢١٩ ـ ٢٣٣ الأكل والشرب والجماع تفطر بالنص والإجماع
٢٢٠ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) الآيات
٢٢٠ الصيام قبل البعثة
٢٢٠ الحيض ونزول الماء من الأنف يفطران
٢٢١ ، ٢٢٢ « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه » الحديث « قاء فتوضأ »
٢٢١ ، ٢٢٢ هل يقضى ويكفر من استقاء عامدا أو احتجم
٢٢٣ الوضوء من خروج الدم
٢٢٣ ـ ٢٢٥ « ثلاث لا تفطر القيء والحجامة والاحتلام »
٢٢٥ كيف يؤمر من استقاء بالقضاء دون من أفطر عامدا أو أخر صلاة النهار إلى الليل
٢٢٥ ، ٢٢٦ لا يقضى المجامع فى رمضان ولا تلزمه كفارة
٢٢٦ ، ٢٢٧ لا يبطل الحج بشيء من المحظورات وتجب الكفارة والفدية
٢٢٧ ، ٢٢٨ يجب جزاء الصيد حتى على الناسى والمخطئ بخلاف غيره من المحظورات
٢٢٨ ، ٢٢٩ إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا لم يقض
٢٢٨ يكفى ظن الغروب للمفطر والصلاة
٢٢٩ ـ ٢٣١ وجه ما روى عن بعض السلف فى تأخير المغرب للغيم وهل يصح قياس الفطور عليه
٢٣٠ ، ٢٣١ يجمع للمطر جمع تقديم ولا تشترط الموالاة ولا الاقتران
٢٣١ ـ ٢٣٣ « أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس إلخ » وهل يجب القضاء
٢٣٢ إسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وما أخذ عنهما
٢٣٣ فصل تنازع أهل العلم فى التفطير بالكحل ، والحقنة ، وما يقطر فى الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة
٢٣٤ ، ٢٣٥ حديث « ليتق الصائم الإثمد » « أكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم »
٢٣٥ ـ ٢٤٨ احتج من قال بالتفطير بالقياس والجواب عنه من وجوه
٢٣٦ الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول

الصفحة	الموضوع

وتنقلها الأمة

٢٣٧ ـ ٢٤٢ من فروع هذه القاعدة طهارة المنى وبول ما يؤكل لحمه وروثه وعدم وجوب الوضوء من مس النساء وما مسته النار

٢٤٠ الوضوء من لحم الإبل

٢٤١ الصلاة فى المواضع السبعة

٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ البخور والاغتسال والطيب والدهن لا تفطر

٢٤٣ ، ٢٤٤ القياس الصحيح

٢٤٦ ، ٢٤٧ « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وصفدت الشياطين »

٢٤٧ ما نزل إلى المعدة واستحال دما وتوزع على البدن فهو مفطر

٢٤٨ ـ ٢٥٢ الجماع والاستمناء والحيض والاستقاءة والحجامة مفطرة ، العلة فيهن ، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجروح والدمامل

٢٥٢ ـ ٢٥٨ نزاع العلماء فى التفطير بالحجامة

٢٥٣ ، ٢٥٤ « احتجم وهو محرم صائم »

٢٥٦ ـ ٢٥٨ الاقتصاد والتشريط فى الآذان هل يفطر

٢٥٨ تحريم الدم والحكمة فيه

٢٥٩ « سئل عن رجل باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم ولا يجزم بأنه يؤذن »

٢٦٠ ـ ٢٦٢ « سئل عن رجل أراد أن يواقع زوجته فى شهر رمضان بالنهار فأفطر بالأكل قبل الجماع هل عليه كفارة »

٢٦٠ ، ٢٦١ هل سبب الكفارة الفطر من كل صوم أو من الصوم الصحيح

٢٦٣ « سئل عن رجل أفطر نهار رمضان متعمدا ثم جامع هل يلزمه القضاء مع الكفارة »

الصفحة	الموضوع

٢٦٣ ، ٢٦٤ « سئل عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع »

٢٦٥ « سئل عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى هل يفسد صومه »

٢٦٥ « سئل عمن أفطر في رمضان »

٢٦٦ ، ٢٦٧ « سئل عن المضمضة والاستنشاق والسواك وذوق الطعام والقئ وخروج الدم والادهان والاكتحال »

٢٦٨ « سئل عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم إلخ »

٢٦٨ « سئل عن القضاء في رمضان هل يفسد الصوم »

٢٦٩ « سئل عن ميت أدركه رمضان فى أيام مرضه ولم يقدر على الصيام والصلاة »

٢٧٠ ــ ٢٨٤ « مسألة فى الاقتصاد فى العبادات كالصيام والصلاة والقراءة »

٢٧٢ إذا أوجبت العبادة ضررا يمنع عن فعل واجب أنفع منها حرمت

٢٧٣ إذا كانت توقعه فى محرم لا تقاوم مفسدته مصلحتها حرمت

٢٧٣ إن أضعفت عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت

٢٧٣ ، ٢٧٤ (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) الآية

٢٧٤ ، ٢٧٥ أمر الرسول لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد فى الصيام والصلاة والقراءة .

الصفحة	الموضوع

٢٧٥ أفضل الصيام

٢٧٦ ـ ٢٧٨ إذا نذر عبادة تفضى إلى ترك واجب أو فعل محرم أو عبادة مكروهة فهل يجب عليه الوفاء أو له الترك وعليه الكفارة

٢٧٧ ، ٢٧٨ حكم من نذر صوم نصف الدهر فأضر ذلك بعقله وبدنه

٢٧٩ ، ٢٨٠ قوله : أريد أن أقتل نفسى فى الله

٢٨١ ، ٢٨٢ الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقته

٢٨٢ ، ٢٨٣ لا يأمر الله إلا بما فيه صلاح ولم ينه إلا عما فيه فساد

٢٨٤ ، ٢٨٥ « سئل عن ليلة القدر متى هي »

٢٨٦ « سئل عن ليلة القدر وليلة الإسراء أيهما أفضل »

٢٨٧ « سئل عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر أيهما أفضل »

٢٨٨ « سئل أيما أفضل يوم عرفة أو الجمعة أو الفطر أو النحر »

٢٨٩ « سئل عن يوم الجمعة ويوم النحر أيهما أفضل »

٢٨٩ « سئل عن أفضل الأيام »

٢٨٩ « سئل عن رجل نذر أن يصوم يوم الاثنين والخميس ثم بدا له أن يصوم يوما ويفطر يوماً ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة ويفطر ثلاثة أو بالعكس فأيهما أفضل »

٢٩٠ ـ ٢٩٤ « سئل عما ورد فى ثواب صيام الثلاثة أشهر وعن الاعتكاف

الصفحة	الموضوع
	والصمت فيها »
٢٩٠	صوم رجب وحده
٢٩٢ ، ٢٩٣	حديث أبو إسرائيل . « فليقل خيرا أو ليصمت »
٢٩٥ ـ ٢٩٧	« وقال فصل فى الجمع بين قول عائشة ما زال يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام »
٢٩٨	« سئل عمن يعمل كل سنة ختمة ليلة المولد هل ذلك مستحب ؟ »
٢٩٨	جمع الناس للطعام فى العيدين وأيام التشريق سنة
٢٩٨	إطعام الفقراء فى رمضان سنة
٢٩٨	اتخاذ مواسم غير شرعية كبعض ليالى رجب أو ثامن ذى الحجة أو ثامن شوال من البدع
٢٩٩ ـ ٣١٨	« سئل عما يفعله الناس فى يوم عاشوراء من التنظف وإظهار السرور إلخ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم .. وهل صح فى ذلك شيء »
٣٠٠ ، ٣٠١	ما روى من الأحاديث الموضوعة فى فضائل يوم عاشوراء
٣٠٠ ـ ٣٠٢	كان بالكوفة طائفتان رافضة وناصبة « سيكون فى ثقيف كذاب ومبير »
٣٠٢ ، ٣٠٣	ما ابتلى به الحسين والحسن رفعة وكرامة لهما
٣٠٣	قتل عثمان والحسين سبب الفتن والتفرق
٣٠٣	موت النبى كان سبب فتنة وردة خلق كثير
٣٠٣	خلافة أبى بكر وقتاله لأهل الردة

الصفحة	الموضوع

٣٠٣ ، ٣٠٤ خلافة عمر وما كان فيها من ظهور الإسلام
٣٠٤ مبايعة عثمان وقصة قتله وما حدث بعده
٣٠٤ ـ ٣٠٦ بيعة على وأحوال رعيته وقتاله للخوارج وقتله
٣٠٦ بيعة الحسن وتنازله عن الولاية
٣٠٦ ـ ٣٠٩ قتل الحسين وسببه ، ينبغى الاسترجاع عند ذكر المصيبة به
٣٠٩ ـ ٣١٤ ما تفعله الروافض والنواصب فى يوم عاشوراء
٣١٠ ـ ٣١٤ إنما شرع فى يوم عاشوراء الصيام وهل هو واجب
٣١٣ ، ٣١٤ التوسيع على الأهل فى يوم عاشوراء
٣١٣ النذر وهل هو سبب لقضاء الحوائج
٣١٤ ـ ٣١٧ يجب التفريق بين الأحوال الرحمانية والخوارق الشيطانية

٣١٨ ، ٣١٩ « سئل عما يفعله بعض من يدعي الإسلام فى عيد النصارى الخميس »

٣١٩ ترك الوظائف الراتبة وصنع الولائم فى أعياد النصارى

٣٢٠ ـ ٣٢٨ « وقال ونحن نذكر أشياء من منكرات دين النصارى تحذيرا لمن ابتلى ببعضها من المسلمين »

٣٢٣ قول بعضهم المعبود واحد وإن تعددت الطرق
٣٢٣ . ٣٢٤ أكثر ما يفسد الملوك والدول طاعة النساء
٣٢٣ ينبغى أن يوسع على الأهل والأولاد فى العيد الشرعى
٣٢٥ . ٣٢٦ نهى عمر عن تعلم لغة الأعاجم والدخول عليهم فى عيدهم
٣٢٦ ، ٣٢٧ نهى عمر عن اتخاذ كاتب نصرانى
٣٢٦ ، ٣٢٧ (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ)

٣٢٩ ـ ٣٣٢ « سئل عمن يفعل من المسلمين مثل طعام النصارى فى النيروز وغيره ومن يبيعهم شيئا يستعينون به على ذلك »

٣٣٢ هل يحل أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم .

٨١٩

ج٧٧

(١١٠٠٠/ي٣ -٣-ج٢٥) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
١-٤٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٥)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد السادس والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٣٢٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

x-٤٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٦)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

x-٤٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٦)

كتب الفقه

الجزء السادس

الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام رحمه الله ورضى عنه

عن العمرة هل هي واجبة ؟ وإن كان فما الدليل عليه ؟

فأجاب :

فصل

والعمرة فى وجوبها قولان للعلماء ، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبها . والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

وهذا القول أرجح ، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ) لم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إتمامها . فأوجب إتمامها لمن شرع فيها ، وفى الابتداء إنما أوجب الحج . وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير مافى الحج ، فإنها إحرام وإحلال ، وطواف بالبيت ، وبين

الصفا والمروة ، وهذا كله داخل في الحج .

وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين ، فلم يفرض وقتين ، ولا طوافين ، ولا سعيين ، ولا فرض الحج مرتين .

وطواف الوداع ليس بركن . بل هو واجب ، وليس هو من تمام الحج ، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع . ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح ، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت ، كما وجب الدخول بالإحرام فى أحد قولي العلماء لسبب عارض لا كون ذلك واجباً بالإسلام ، كوجوب الحج .

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة . لا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد خلفائه ، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها ، لسبب عارض . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

وسئل

عمن حج ولم يعتمر ، وتركها إما عامداً أو ناسياً . فهل تسقط

عنه بالحج ؟ أم لا ؟ وهل ذكر أحد فى ذلك خلافا ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . العمرة فى وجوبها قولان مشهوران للعلماء ، هما قولان للشافعي ، وروايتان عن أحمد والمشهور عن أصحابها وجوبها ، ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين : كمالك ، وأبى حنيفة ، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة .

والأظهر أن العمرة ليست واجبة ، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه ، سواء ترك العمرة عامداً ، أو ناسياً ؛ لأن الله إنما فرض فى كتابه حج البيت بقوله : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ) . ولفظ الحج فى القرآن لا يتناول العمرة ، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج . كقوله : (وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وقوله : (فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة ، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس . وآية آل عمران نزلت بعد ذلك . سنة تسع أو عشر . وفيها فرض الحج .

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً . ومن قال : إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام ، وهو غلط ، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامها لمن شرع فيها لم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة . والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه

الآية ، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة . ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية . فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة . وبين حكم المحصر الذى تعذر عليه الإتمام . ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع . فيجب إتمامهما . وتنازعوا فى الصيام ، والصلاة والاعتكاف .

وأيضا فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج ، فإنها إحرام وطواف وسعي وإحلال ، وهذا كله موجود فى الحج . والحج إنما فرضه الله مرة واحدة لم يفرضه مرتين ، ولا فرض شيئا من فرائضه مرتين ، لم يفرض فيه وقوفين ، ولا طوافين ؛ بل الفرض طواف الإفاضة ، وأما طواف الوداع فليس من الحج ، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة ، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة ، وليس فرضا على كل أحد ، بل يسقط عن الحائض ، ولو لم يفعله لأجزأه دم ، ولم يبطل الحج بتركه ، بخلاف طواف الفرض ، والوقوف . وكذلك السعي لا يجب إلا مرة واحدة ، والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة ، ورمى كل جمرة فى كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة ، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة .

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة ، لا مرتين ، علم أن الله لم يفرض العمرة .

والحديث المأثور فى « أن العمرة هي الحج الأصغر » قد احتج به بعض من أوجب العمرة ، وهو إنما يدل على أنها لا تجب : لأن هذا الحديث دال على حجين : أكبر ، وأصغر . كما دل على ذلك القرآن فى قوله : (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين : أكبر ، وأصغر . والله تعالى لم يفرض حجين ، وإنما أوجب حجاً واحداً ، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر ، وهو الذى فرضه الله على عباده ، وجعل له وقتاً معلوما ، لا يكون فى غيره كما قال (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) ، بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه ، بل تفعل فى سائر شهور العام .

ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل ، والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل ، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء . فكذلك الحج ؛ فإنهما عبادتان من جنس واحد : صغرى ، وكبرى . فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل .

وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ لكنه أمرهم بأمر التمتع وقال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » كما قد بسط فى موضع آخر . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة حجت حجة الإسلام ، وما اعتمرت ، وفى العام الثاني قصدت أن تحج عن بنتها ، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة ، فهل عليها عمرة أخرى ؟

فأجاب : لا عمرة عليها لما مضى ، وأما إذا اعتمرت فى هـذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك .

وسئل رحمه الله

مـاذا يقـول أهـل العلم فى رجـل
آتـاه ذو العرش مـالا حج واعتمرا

فهـزه الشوق نحو المصطفى طربـا
أترون الحـج أفضل أم إيثـاره الفقرا

أم حجـه عن أبيـه ذاك أفضل أم
مـاذا الذي يا سـادتى ظـهرا

فـأفتوا محبـا لـكم فديتكمو
وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا

فأجاب رضي الله عنه :

نقول فيـه : بأن الحـج أفضل من
فعـل التصـدق والإعطـاء للفقرا

والحـج عن والديـه فيـه برهما
والأم أسـبق فى البر الذي ذكرا

لكن إذا الفرض خص الأب كان إذاً
هو المقـدم فيـما يمنـع الضـررا

كما إذا كان محتاجـاً إلى صـلة
وأمـه قـد كفاهـا من برى البشـرا

هـذا جوابـك يا هـذا موازنـة
وليس مفتيـك معـدوداً من الشـعرا

وسئل رحمه الله

عن امرأة تملك زيادة عن نحو ألف درهم ، ونوت أن تهب ثيابها لبنتها ، فهل الأفضل أن تبقى قماشها لبنتها ؟ أو تحج بها ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ، تحج بهذا المال وهو ألف درهم ، ونحوها . وتزوج البنت بالباقي إن شاءت ، فإن الحج فريضة مفروضة عليها ، إذا كانت تستطيع إليه سبيلا . ومن لها هذا المال تستطيع السبيل .

وسئل

عن شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه . لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ، ولا يتحرك ، هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض ؟

فأجاب : أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستنيب من يحج عنه .

وسئل

هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم ؟

فأجاب : إن كانت من القواعد اللاتى لم يحضن ، وقد يئست من النكاح ، ولا محرم لها . فإنه يجوز فى أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومذهب مالك والشافعي .

وقال رحمه الله :

فصل

يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء ، سواء كانت بنتها ، أو غير بنتها ، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها ، لما قالت : يا رسول الله ! إن فريضة

الله فى الحج على عباده أدركت أبى . وهو شيخ كبير . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أبيها ، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها . والله أعلم .

وقال رحمه الله :

فصل

فى الحج عن الميت ، أو المعضوب بمال يأخذه إما نفقة ، فإنه جائز بالاتفاق ، أو بالإجارة أو بالجعالة على نزاع بين الفقهاء فى ذلك ، سواء كان المال المحجوج به موصى به لمعين ، أو عين مطلق ، أو مبذول ، أو مخرج من صلب التركة . فمن أصحاب الشافعي من استحب ذلك ، وقال هو من أطيب المكاسب ؛ لأنه يعمل صالحاً ويأكل طيبا . والمنصوص عن أحمد أنه قال : لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا ، وعده بدعة ، وكرهه . ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضع . ولم يكره إلا الإجارة والجعالة .

قلت : حقيقة الأمر فى ذلك أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين : الإحسان إلى المحجوج عنه ، أو نفس

الحج لنفسه .

وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً فذمته متعلقة به ، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته ، بمنزلة قضاء دينه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزي عنه ؟ قالت : نعم ، قال : فالله أحق بالقضاء » وكذلك ذكر هذا المعنى في عدة أحاديث ، بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضي عنه ، فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا ، فهذا محسن إليه ، والله يحب المحسنين ، فيكون مستحبا ، وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه ، مثل رحم بينهما ، أو مودة وصداقة ، أو إحسان له عليه يجزيه به ، ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه ، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه ، ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع . وكذلك لو وصى بحجة مستحبة ، وأحب إيصال ثوابها إليه .

والموضع الثاني : إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محبة للحج وشوقا إلى المشاعر ، وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج ، وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن أحد ، كما يعطى المجاهد المال ليغزو به ، فلا شبهة فيه ، فيكون لهذا أجر الحج ببدنه ، ولهذا أجر الحج بماله ، كما في الجهاد فإنه من جهز غازيا فقد غزا ، وقد يعطى

المال ليحج به عن غيره . فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه ، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير .

وهذا يتوجه على أصل أبي حنيفة حيث قال : الحج يقع عن الحاج ، وللمعطي أجر الإنفاق ، كالجهاد . وعلى أصلنا فإن المصلي والصائم والمتصدق عن الغير والحاج عن الغير له قصد صالح فى ذلك العمل ، وقصد صالح فى عمله عن الغير . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملا موفراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين » فجعل للوكيل مثل الموكل في الصدقة ، وهو نائب ، وقال : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، وللزوج أجره بما اكتسب ، وللخادم مثل ذلك » فكذلك النائب في الحج ، وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال له أجر . وللمستنيب أجر .

وهذا أيضاً إنما يأخذ ما ينفقه فى الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه فى الغزو . فهاتان صورتان مستحبتان ، وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويرد الفضل ، وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك ، وهو أن يستفضل مالا ، فهذا صورة الإجارة والجعالة ، والصواب أن هذا لا يستحب ، وإن قيل بجوازه لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح فى نفسه ، إذا لم يقصد

به إلا المال ، فيكون من نوع المباحات . ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق .

ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات ، لا نجعلها من « باب القرب » فإن الأقسام ثلاثة : إما أن يعاقب على العمل بهذه النية ، أو يثاب ، أو لا يثاب ولا يعاقب .

وكذلك المال المأخوذ : إما منهى عنه ، وإما مستحب ، وإما مباح فهذا هذا والله أعلم . لكن قد رجحت الإجارة على [1] إذا كان محتاجا إلى ذلك المال للنفقة مدة الحج ، وللنفقة بعد رجوعه أو قضاء دينه ، فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين الواجب عليه فهنا تصير الأقسام ثلاثة : إما أن يقصد الحج والإحسان فقط ، أو يقصد النفقة المشروعة له فقط ، أو يقصد كليهما ، فمتى قصد الأول فهو حسن ، وإن قصدهما معا فهو حسن إن شاء الله ؛ لأنهما مقصودان صالحان ، وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر . والمسألة مشروحة في مواضع .

---

(١) بياض بالأصل .

وسئل

عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميتة بأجرة فهل لها أن تحج ؟ .

فأجاب : يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق . وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

إحداهما يجوز وهو قول الشافعي .

والثانى لا يجوز ، وهو مذهب أبى حنيفة . ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج ، أو نفع الميت كان لها فى ذلك أجر وثواب وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة فمالها فى الآخرة من خلاق .

وسئل

عمن حج عن الغير ليوفي دينه .

فأجاب : أما الحاج عن الغير لأن يوفى دينه ، فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل . والأصح أن الأفضل الترك . فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف ، حتى قال الإمام أحمد : ما أعلم أحداً كان يحج عن أحد بشيء . ولو كان هذا عملا صالحاً لكانوا إليه مبادرين ، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين . أعنى إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال ، وهذا المدين يأخذ من الزكاة مايوفى به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفى بها دينه ، ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره ، إلا لأحد رجلين :

إما رجل يحب الحج . ورؤية المشاعر ، وهو عاجز . فيأخذ مايقضي به وطره الصالح ، ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج .

أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج ، إما لصلة بينهما ، أو لرحمة عامة بالمؤمنين ، ونحو ذلك ، فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك . وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح ، فمن ارتزق ليتعلم ، أو ليعلم ، أو ليجاهد ، فحسن . كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل الذين يغزون من أمتى . ويأخذون أجورهم . مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها » شبههم بمن يفعل الفعل

لرغبة فيه كرغبة أم موسى فى الإرضاع ، بخلاف الظئر المستأجرة على الرضاع ، إذا كانت أجنبية . وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا .

ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة ، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة . والأشبه أن هذا ليس له فى الآخرة من خلاق . كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه دين لشخص غائب ببغداد ، والمديون مقيم بمصر وهو معسر ، وقصد شخص أن يحج به من عنده . فهل يجوز له أن يحج وعليه الدين ؟ .

فأجاب : نعم يجوز أن يحج المدين المعسر ، إذا حججه غيره ، ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق الدين إما لكونه عاجزاً عن الكسب ، وإما لكون الغريم غائبا لا يمكن توفيته من الكسب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل خرج حاجا إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة ، فأدركه الموت فى الطريق فهل يسقط عنه الفرض أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يسقط عنه بذلك ، ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفريط مات غير عاص ، وإن فرط بعد الوجوب مات عاصيا ، ويحج عنه من حيث بلغ ، وإن كان قد خلف مالا فالنفقة من ذلك واجبة ، فى أظهر قولي العلماء .

وتفصيل ذلك : أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع ، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان ومات فى الطريق وجب أجره على الله ، ومات وهو غير عاص ، وله أجر نيته وقصده .

فإن كان فرط ، ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج ، مات عاصياً آثماً ، وله أجر ما فعله ، ولم يسقط عنه الفرض بذلك ، بل الحج باق فى ذمته ، ويحج عنه من حيث بلغ . والله أعلم .

باب الإحرام

سئل شيخ الإسلام

عما حكى أصحابنا — رحمهم الله — فى الإحرام . هل هو ركن ؟ أم لا ؟ ثم إنهم ذكروا فى موضع آخر : أن الإحرام عبارة عن نية الحج ، فكيف يتصور الخلاف فى النية ، مع أنه لا يتصور وجود الحج الشرعى بدونها ، أبن لنا عن هذا مثابا معظم الأجر .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، الجواب من طريقين : إجمالي وتفصيلي .

أما الإجمالي فنقول : أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا ، وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها ، إما من الحاج نفسه ، وإما من يحج به ، كما يحج ولي الصبى ، ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح الحج ، كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية ، وسواء قيل : إن الحج ينعقد بمجرد النية ، أو لا ينعقد إلا بها وبشيء آخر من قول أو عمل : من تلبية ، أو تقليد هدى ، على الخلاف

المشهور بين العلماء فى ذلك .

وسواء قلنا : إن الإحرام ركن ، أم ليس بركن ، وهذا أمر لا يقبل الخلاف ، فإن العبادات المقصودة يمتنع أن تكون هي العبادات المأمور بها بدون النية .

وأما انعقاد الإحرام بمجرد النية ، ففيه خلاف فى المذهب وغيره ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وفرق بين النية المشترطة للحج ، والنية التى ينعقد بها الإحرام ، فإن الرجل يمكنه أن ينوي الحج من حين يخرج من بيته ، كما هو الواقع ، ويقف ويطوف مستصحباً لهذه النية ، ذكراً وحكماً ، وإن لم يقصد الإحرام ولا يخطر بقلبه .

وأصل ذلك أن النية المعهودة فى العبادات تشتمل على أمرين : على قصد العبادة ، وقصد المعبود . وقصد المعبود هو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه : (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

فإنه صلى الله عليه وسلم : ميز بين مقصود ، ومقصود ، وهذا

المقصود فى الجملة لابد منه فى كل فعل اختياري . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصدق الأسماء حارث وهمام » فإن كل بشر بل كل حيوان لا بد له من همة ، وهو الإرادة ، ومن حرث وهو العمل ، إذ من لوازم الحيوان أنه يتحرك بإرادته ، ثم ذلك الذي يقصده هو غايته ، وإن كان قد يحدث له بعد ذلك القصد قصد آخر ، وإنما تطمئن النفوس بوصولها إلى مقصودها .

وأما قصد العبادة فقصد العمل الخاص ، فإن من أراد الله والدار الآخرة بعمله : فقد يريده بصلاة ، وقد يريده بحج . وكذلك من قصد طاعته بامتثال ما أمره به ، فقد أطاعه فى هذا العمل . وقد يقصد طاعته فى هذا العمل ، فهذا القصد الثانى مثل قصد الصلاة دون الصوم ، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر ، ثم الفرض دون النفل ، وهذه النية التى تذكر غالباً فى كتب الفقه المتأخرة ، وكل واحدة من النيتين فرض فى الجملة .

أما الأولى : فبها يتميز من يعبد الله مخلصا له الدين ممن يعبد الطاغوت ، أو يشرك بعبادة ربه ، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا ، وهو الدين الخالص لله الذي تشترك فيه جميع الشرائع ، الذي نهى الأنبياء عن التفرق فيه . كما قال تعالى (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ

وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) .

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً ، وإن كانت شرائعهم متنوعة . قال تعالى : (وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) وقال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) .

وأما النية الثانية : فبها تتميز أنواع العبادات ، وأجناس الشرائع ، فيتميز المصلي من الحاج والصائم ، ويتميز من يصلي الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلي العصر ويصوم شيئاً من شوال ، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذر عليه أو كفارة .

وأصناف العبادات مما تتنوع فيه الشرائع ، إذ الدين لا قوام له إلا الشريعة ، إذ أعمال القلوب لا تتم إلا بأعمال الأبدان ، كما أن الروح لا قوام لها إلا بالبدن . أعني ما دامت في الدنيا .

وكما أن معاني الكلام لا تتم إلا بالألفاظ ، وبمجموع اللفظ والمعنى يصير الكلام كلاماً ، وإن كان المعنى لا يختلف باختلاف الأمم ، واللفظ

يتنوع بتنوع الأمم ، ثم قد يكون لغة بعض الأمم أبلغ فى إكمال المعنى من بعض ، وبعض ألفاظ اللغة أبلغ تماما للمعنى من بعض .

فالدين العام يتعلق بقصد القلب ، ثم لا بد من عمل بدني يتم به القصد ويكمل ، فتنوعت الأعمال البدنيـة كذلك ، وتنوعت لما اقتضته مشيئة الله ورحمته لعباده ، وبحكمته فى أمره ، وإنما وجب كل واحـد من النيتـين ؛ لأن الله فرض علينا أن نقيـم دينـه بالشريعة التى بعث بهـا رسوله محمـداً صـلى الله عليـه وسـلم ، إذ لا يقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها .

والأعمال المشروعة مؤلفة من أقوال وأعمال مخصوصة ، قـد يعتبر لها أوقات وأمكنة مخصوصة ، وصفات ، كلما كان فرضاً علينا أن نعبد الله ، وأن تكون العبادة على وصف معين ، كان فرضاً علينا أن نقصده القصد الذي نكون به عابدين . والقصد الذي به نكون عابدين بنفس العمل الذي أمر به .

ثم اعلم أن النيات قد تحصل جملة ، وقد تحصل تفصيلا ، وقـد تحصل بطريق التلازم ، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض ، بحيث يسقط الفرض بأدناها ، لكن الفضل لمن أتى بالأعـلى . وقد يكون الشيء مقصوداً بالقصد الثانى دون الأول ، ثم قـد يحضر الإنسان القصد الثـانى ، ويذهل عن القصـد الأول ، فإن الإنسان فى

قصده العبادة قد يريد وجه الله من حيث الجملة ، أو يريد طاعته ، أو عبادته ، أو التقرب إليه ، أو يريد ثوابه من غير أن يستشعر ثوابا معينا ، أو يرجو ثوابا معيناً فى الآخرة ، أو في الدنيا ، أو فيهما ، أو يخاف عقابا إما مجملا ، وإما مفصلا . وتفاصيل هذه النيات باب واسع .

وهو بهذا الاعتبار قد لا يكون له غرض فى نوع من الأعمال البدنية دون نوع إلا باعتبار تقييس ذلك نية نوع العمل ، فإن من قصد الحج قد يكون قد استشعر الحج من حيث الجملة ، وهو أنه قصد مكان معين ، فيقصد ما استشعره من غير علم ، ولا قصد تفصيل أعماله من وقوف وطواف ، وترك محظورات ، وغير ذلك ؛ بل إنما تصير تفاصيل أعمال الحج مقصودة ، إذا استشعرها ، وقد يكون عالماً بجنس أعمال الحج ، وأنها وقوف ، وطواف ، ونحو ذلك ؛ لأنها قد وصفت له . وإن لم يعلم عين المكان ، وصورة الطواف ، فينوي ذلك . وقد يعلم ذلك كله فينوي ماقد علمه .

وكذلك الكافر إذا أسلم ، وقلنا له : قد وجبت عليك الصلاة ، فإنه يلتزمها وينويها لاستشعاره لها جملة ، ولم يعلم صفتها ؛ بل كل من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم إيماناً راسخاً ، فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبره ، وطاعته فيما أمره ، وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع

الأخبار والأعمال . ثم عند العلم بالتفصيل : إما أن يصدق ، ويطيع ، فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أو يخالف ذلك فيصير إما منافقا ، وإما عاصيا فاسقا ، أو غير ذلك .

وهذا يبين لك أن الأقسام ثلاثة : رجل يقصد عبادة الله وطاعته ولم يقصد العمل المعين المأمور به : كرجل له أموال ينفق منها على السائل والمحروم ، مريداً بذلك وجه الله من غير أن يخطر بباله لا زكاة ، ولا كفارة ، ولا وضعها فى الأصناف الثمانية دون بعض . فهذا يثاب على ما يعمله لله سبحانه ، لكن بقى فى عهدة الأمر بالواجبات .

ورجل قد يقصد العمل المعين ، من غير أن يقصد طاعة الله وعبادته ، كمن يدفع زكاة ماله إلى السلطان ؛ لئلا يضرب عنقه ، أو ينقص حرمته ، أو يأخذ ماله ، أو قام يصلي خوفا على دمه ، أو ماله أو عرضه . وهذه حال المنافقين عموماً ، والمرائين فى بعض الأعمال ، خصوصاً . كما قال تعالى : (وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ) وقال : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ) وقال تعالى : (وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ) .

والقسم الثالث : أن يقصد فعل ما أمر به من ذلك العمل المعين

لله سبحانه . واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لابد منها فى الجملة ، فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام ، ولهم فى فروع ذلك تفصيل وخلاف ليس هذا موضعه .

واختلفوا فى النية الأولى : وهي نية الإضافة إلى الله تعالى : من أصحابنا من قال : لا تجب نية الإضافة إلى الله تعالى ، ومنهم من فرق بين العبادات المقصودة ، كالصلاة ، والحج ، والصوم ، وغير المقصودة كالطهارة والتيمم ، وكذلك أصحاب الشافعي لم يعتبروا نية الإضافة إلى الله تعالى ، فى أصح الوجهين .

وذلك لأن نفس نية فعل العبادة ، تتضمن الإضافة ، كما تتضمن عدد الركعات ، فإن الصلاة لا تشرع إلا لله تعالى ، كما أن صلاة الظهر في الحضر لا تكون إلا أربع ركعات ، فلهذا لم تجب نية الإضافة .

وأيضاً : النية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة ، وإن كانت النية المستحضرة أكمل وأفضل ، فإذا نوى العبد صلاة الظهر فى أول الأمر أجزأه استصحاب النية حكماً ، فكذلك العبد المؤمن الذي دخل الإيمان فى قلبه قد نوى نية عامة : أن عباداته هي له لا لغيره ، فإنه إن لم يكن كذلك كان منافقاً .

فإذا نوى عبادة معينة من صلاة وصوم كان مستصحباً لحكم تلك

النية الشاملة لجميع أنواع العبادات ، كما أنه فى الصلاة إذا نوى الركوع والسجود فى أثناء الصلاة ، كان مستصحباً لحكم نية الظهر أو العصر الشاملة لجميع أعمال الصلاة ، ثم إن أتى بما ينقض علم تلك أفسدها فإنه يكون فاسخاً لها كما لو فسخ نية الصلاة فى أثنائها ، فإذا قام يصلي لئلا يضرب أو يؤخذ ماله ، أو أدى الزكاة لئلا يضرب : كان قد فسخ تلك النية الإيمانية .

فلهذا كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية ، وقلنا : إن عبادات المرائين الواجبة باطلة ، وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه فى الباطن على أصح الوجهين ، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين ، يصيرون مسلمين إسلاما حكميا من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ، ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي ، فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة ، والمتابعة لأقاربه ، وأهل بلده ، ونحو ذلك : مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ، ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلا . فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة ، وبين الزكاة المشروعة ، أو من يخرج من أهل مكة [كل] سنة إلى عرفات ؛ لأن العادة جارية بذلك ، من غير استشعار أن هذا عبادة لله . لا جملة ولا تفصيلا ، أو يقاتل الكفار

لأن قومه قاتلوهم ، فقاتل تبعاً لقومه ، ونحو ذلك . فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد ، بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض ، فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء : أن نية الإضافة ليست واجبة : أراد مثل هؤلاء ؛ وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية ، كما قدمناه .

ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلا ، وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلا .

فإن أحداً من الأمة لا يقول : إن الأول عابد لله ، ولا مؤد لما أمر به أصلا ؛ وهذا ظاهر ، ومن أصحابنا من اشترط هذه النية عند العمل المعين ، فقال : النية الواجبة في الصلاة أن يعتقد أداء فعل ما افترض الله عليه ، من فعل الصلاة بعينها ، وامتثال أمره الواجب من غير رياء ، ولا سمعة . ولفظ بعضهم : اتباع أمره ، وإخلاص العمل له . وعلى هذا يدل كلام أكثرهم ، فإنهم يستدلون على النية الواجبة فى الطهارة والصلاة ونحوها بقوله : (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) قالوا : وإخلاص الدين هو النية . ومن اغتسل للتبرد أو التنظف لم يخلص الدين لله ، ويستدلون بقوله : (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ) قالوا : ومن اغتسل للتبرد والتنظف لم يرد حرث الآخرة

فيجب ألا يخلص له .

ومعلوم أن هاتين الآيتين تدلان على وجوب العمل لله والدار الآخرة ، أبلغ من دلالتها على وجوب نية العمل المعين ؛ لكن من نصر الوجه الأول قد يقول : نية النوع مستلزمة لنية الجنس ، فإن من نوى العمل المعين فقد نوى العمل لله بحكم إيمانه كما تقدم .

ومن نصر الثاني يقول : النية الواجبة لا تتقدم على العمل بعشرين سنة ، بل إنما تقدم عليه إما بالزمن اليسير ، وإما من أول وقت الوجوب ، على اختلاف الوجهين .

وأيضاً : فالدليل الظاهر ، والقياس يوجب وجود النية المحضرة فى جميع العبادة ، وإنما عفى عن استصحابها في أثناء العبادة ، لما فى ذلك من المشقة ، ولا مشقة فى نية العبادة لله عند فعل كل عبادة .

وأيضاً فغالب الناس إسلامهم حكمي ، وإنما يدخل فى قلوبهم فى أثناء الأمر ، إن دخل . فإن لم توجب عليهم هذه النية لم يقصدوها ، فتخلو قلوبهم منها ، فيصيرون منافقين ، إنما يعملون الأعمال عادة ومتابعة ، كما هو الواقع فى كثير من الناس .

وسئل شيخ الإسلام أبو العباس

أحمد بن تيميـة ـــ رضي الله عنه وأرضاه ـــ عن « التمتـع والقران » أيهما أفضل ؟.

فأجاب : الحمـد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له : ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

لا يختلف مذهب أحمد أنه إذا قـدم في أشهر الحـج ، ولم يسق الهدى فالتمتع الخاص أفضل له ، وهو أن يتمتع بعمرة فيحل منها إذا طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة . ثم يحرم بالحج .

وأما إذا ساق الهدي : فنقل المروذي عنه : أن القران أفضل . فمن أصحابنا من جعل هـذا رواية ثانية عن أحمد . وجعلوا فيهـا إذا ساق الهدي : هل الأفضل التمتع ؟ أو القران ؟ على روايتين .

وهذه طريقـة المتأخرين الذين قالوا : إن النبي صـلى الله عليـه

وسلم حج متمتعاً ، فإنه على هـذا القول يكون النبي صـلى الله عليـه وسلم تمتع ، وساق الهدي ، وأمر أصحابه بالتمتع ، فلا يبقى لاختيـار القران وجه .

ولكن المنصوص عن أحمد الذي عليه أئمـة أصحابه المتقدمون : أنـه حج قارنا ، ولكن أمر أصحابه بالتمتع ـــ من لم يسق الهـدي ـــ أن يحل من إحرامه ، ويجعلهـا متعـة . وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » .

وعلى هذا القول فهذا من باب المطلق والمقيد ، فإن أحمد لم ينص على أنه من ساق الهدي فالتمتع أفضل له . بل إنمـا اختار التمتع لأمر النبي صـلى الله عليـه وسـلم لأصحابه به . ولقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتهـا عمرة » . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالتحلل من لم يسق الهدي ، وإنما اختار أن يجعلهـا عمرة ، ولا يحـل من لم يختر أن يجعلها عمرة مع سوق الهدي .

وأيضاً فإن أحمد لم يقل : إن النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً ـــ التمتع الخاص ـــ بل نص على أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم حج قارناً . وقال : لا أشك أن النبي صـلى الله عليه وسلم كان قارناً ، والتمتع أحب إلي ؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله صـلى الله عليـه

وسلم . فإنه قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » . فكلامه إنما كان في أيهما أفضل : أن يسوق ويقرن ، أو يتمتع ولا يسوق ؟. لأنه إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل . فهذا مما يختلف فيه الاجتهاد ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » هل كان لأن التحلل بعمرة أفضل من القران ، أم لا : موافقة لأصحابه لما أمرهم بالتحلل فشق ذلك عليهم . فهذا مورد اجتهاد . ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدى وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له .

وأيضاً : فإنه إذا ساق الهدي ، وقدم فى العشر لم يجز له التحلل عند أحمد ، وأبى حنيفة ، وغيرهما حتى ينحر الهدي يوم النحر ، سواء كان متمتعاً التمتع الخاص ، أو قارناً . وحينئذ فلا فرق بين المتمتع والقارن عند أحمد إلا فى شيئين :

أحدهما : أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف ، سواء أحرم بالحج مع العمرة ، أو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج . بأنه فى كليهما قارن باتفاق الأئمة .

وأما المتمتع التمتع الخاص : فإنه يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد

قضاء العمرة . ومعلوم حينئذ أن تقديم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره فيكون القران أفضل لمن ساق الهدي .

الثانى : أن القارن عنده لا يطوف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة ، كالمفرد . وأما المتمتع فقد اختار له أن يسعى سعيين ، ونص على أنه يجزيه سعي واحد كالمفرد ، والقارن . وحينئذ فيكون قد تميز بسعي زائد مستحب ، لكن هو أيضا يستحب للمتمتع أن يطوف أولا بعد عرفة طواف القدوم ، فيكون المتمتع قد طاف بعد عرفة مرتين ، وسعى سعياً ثانياً .

وأما القارن فإنه يعمل ما يعمله المفرد ، لكن كل هذا فيه نزاع ، وفى مذهبه قول آخر : أن السعي الثانى واجب على المتمتع .

وقول : إن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، كمذهب أبي حنيفة .

وقول : إن المتمتع لا يستحب له طواف القدوم ، وهذا هو الصواب ، بل ولا يستحب له سعي ثان . فإن الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعوا إلا مرة واحدة ، وبهذا يظهر فضل القارن إذا ساق الهدي ، على المتمتع الغير السائق .

وأما إذا حصل فى عمل المتمتع زيادة سعي واجب ، أو مستحب ،

أو زيادة طواف مستحب ، فقد يقال : إنه أفضل من هـذا الوجه ، لكن هو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم .

وأيضاً : فلو سـلم استحباب ذلك ، لم يسـلم أن كلما زاد عملا كان أفضل ، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر ، كما أن التمتع أفضل من الإفراد ، وهـو أيسر ، والفطر فى السفر أفضـل ، وهو أيسر ، وكذلك القصر أفضل من التربيع ، وهو أيسر .

وقد يفضل المتمتع بأن طوافه الأول يكون واجبـا ، لأنه طواف عمرة ، والقارن يكون طوافه طواف قدوم ، وهو لا يجب . والواجب أفضل وهذا ممنوع . فإن الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعـل ، والوجوب سبب حصول مفسدة فى الترك .

ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدي ، وقدم في أشهر الحج ، فالتمتع أفضـل له ؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم أمر الذين حجوا معه جميعهم أن يحلوا من إحرامهـم ، ويجعلوهـا عمرة إلا من ساق الهدي .

ومذهب أحمد أيضاً أنـه إذا أفرد الحج بسفرة . والعمرة بسفرة ، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع . نص على ذلك فى غير موضع .

وذكره أصحابه : كالقاضي أبى يعلى فى تعليقه ، وغيره . وكذلك

مذهب سائر العلماء حتى أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم نصوا على أن العمرة الكوفية أفضل من القران ، مع أن القران عندهم أفضل .

لكن القران الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو القران الذي يقوله أبو حنيفة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف إلا طوافا واحداً ، ولم يسع إلا سعياً واحداً .

ومذهب أبي حنيفة أن القارن يطوف أولا . ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحج ، وإذا فعل محظوراً كان عليه جزاءان للحج والعمرة وقد حكي هذا رواية عن أحمد ، وأن القارن يلزمه طوافان ، وسعيان كمذهب أبي حنيفة . لكن مذهبه المنصوص عنه في غير موضع المعروف كمذهب مالك ، والشافعي ، وغيرهما ، أنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد .

بل أبلغ من ذلك أن المتمتع هل يجزيه السعي الأول الذي مع طواف العمرة ، أو يحتاج إلى سعي ثان عقيب طواف الإفاضة ، أو غيره ، على قولين عن أحمد .

والمشهور عند أصحابه هو الثاني ، والأول قد نص عليه أيضاً . قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي : المتمتع يسعى بين الصفا والمروة . قال :

إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس .

قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي ، واحتج بحديث جابر وكذلك نقل عنه ابن منصور . وإنما اختلف مذهبه في ذلك ، لاختلاف الأحاديث في ذلك .

ففي صحيح مسلم عن جابر . قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، طوافه الأول . وهذا مع أنهم كانوا متمتعين .

وروى أحمد قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي فليهل بالحج ، والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً — إلى أن قالت — فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة

فإنما طافوا طوافا واحداً بالبيت » .

قلت : فقولها طوافا آخر ، إنما أرادت به الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ،كذكرها فى أول الحديث ، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة ، فعلم أنها إنما نفت طوافا معه الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف المجرد بالبيت . والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي أحرم بالعمرة ، ولم يدخل عليها الحج .

وأحمد في بعض رواياته فهم من هذا أنهم طافوا بالبيت فقط للقدوم ، فاستحب للمتمتع أولا إذا رجع من منى أن يطوف أولا للقدوم ثم يطوف طواف الفرض .

ومن رد على أحمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض ، فقد غلط . لأن طواف الفرض مشترك بين المتمتع والمفرد والقارن . وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن .

ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، إن لم تكن أرادت الطواف بالبيت ؛ لأنها هي لم تطف بالبيت إلا مرة واحدة ؛ لأجل حيضها . وهذا قد عارضه حديث جابر « الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة » وهذا

يناقض ما فهم من حديث عائشة ، فإنهم إذا لم يكونوا سعوا بعد طواف الفرض فألا يطوفوا قبله للقدوم أولى وأحرى .

وفى ترجيح أحد الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه . فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة ، هى من كلام الزهري ليست من قول عائشة ، فلا تعارض الحديث الصحيح .

وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس ، مثل حديث عائشة . وفيه أيضاً علة .

والشافعي اختار التمتع تارة ، واختار الإفراد تارة . ومن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً فقد غلط ، واختلف كلامه فى إحرام النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأقوال الثلاثة .

ومالك يختار الإفراد ، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم ، فأما العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم : فهذا لم يعرف على عهد السلف ، ولا نقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الذين حجوا معه أنهم فعلوا ذلك ، إلا عائشة — رضي الله عنها — لأنها كانت قدمت متمتعة فحاضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج ، وتدع العمرة .

فمذهب أحمد ومالك والشافعي أنها صارت قارنة ، ولا يجب عليها قضاء تلك العمرة . لكن أحمد فى إحدى الروايتين عنه جعل القضاء واجباً عليها لوجوب العمرة عنده في المشهور عنه ، وكون عمرة القارن والعمرة من أدنى الحل لا يسقط وجوب العمرة عنده فى إحدى الروايتين .

وهكذا يقولون فى كل متمتع ضاق عليه الوقت فلم يتمكن من الطواف قبل التعريف ، فإنهم يأمرونه بإدخال الحج على العمرة ، ويصير قارنا كالمفرد الذي قدم وقد ضاق عليه الوقت ، فإنه يقف بعرفة أولا ولا يطوف قبل التعريف .

وهكذا يصنع حاج العراق إذا قدموا متأخرين ، فإنهم يوافون عرفة يوم التعريف ، فيعرفون ولا يطوفون قبل التعريف . ومذهب أبى حنيفة أن عائشة رفضت العمرة ، وأهلت بالحج فصارت مفردة .

وعنده يجب عليها قضاء العمرة التى رفضتها ، وبنى ذلك على أصله في أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فلم يكن فى القران لها فائدة .

وأما الجمهور فبنوه على أصولهم : فى أن عمل القارن لا يزيد على عمل المفرد ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعمر عائشة

تطييباً لنفسها ؛ لأنها قالت : يذهب أصحابى بحجة وعمرة ، وأذهب أنا بحجة . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يسعك طوافك بحجك وعمرتك » . وفى رواية أهل السنن « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

فلما ألحت أعمرها تطييباً لنفسها ، وأحمد فى رواية الأثرم وغيره ، قال : إن عمرة القارن ، والعمرة المكية لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، واحتج بحديث عائشة لما أعمرها النبي صلى الله عليه وسلم فإنها كانت قارنة ، وأعمرها بعد ذلك . فجعل هذه العمرة واجبة فى هذه الرواية . كما قال أبو حنيفة . لكن اختلفا فى تنقيح المناط ، ولم يعتمر من مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة خاصة . لأجل هذا العذر .

وأما عمر النبي صلى الله عليه وسلم فإنما كانت وهو قاصد إلى مكة ، فأحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة ، وحل بالحديبية لما أحصر وصده المشركون عن البيت ، والحديبية غربي جبل التنعيم حيث بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة ، وصالحه المشركون . وجبل التنعيم هو الجبل الذي عند المساجد ، التى تسمى مساجد عائشة عن يمينك ، وأنت داخل إلى مكة ، وتلك المساجد مبنية في التنعيم ،

ولم تكن هذه المساجد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم [1] .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتمر من التنعيم ، والتنعيم أدنى الحل إلى مكة ، فهو أقرب الحل إلى مكة ، والمعتمر من مكة يخرج إلى الحل ليجمع بين الحل والحرم ، بخلاف الحاج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة ، وعرفة من الحل ، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية من ذي الحليفة ، ثم لما لقى هوازن بوادي حنين فهزمهم ، ثم ذهب إلى الطائف فحاصرهم ، ثم رجع إلى الجعرانة فقسم غنائم حنين بالجعرانة ، اعتمر داخلا إلى مكة ، وحنين والجعرانة والطائف كل ذلك من جهة الشرق ، شرقي عرفات ، فأقربها إلى عرفة الجعرانة ، ثم وادي حنين ، ثم الطائف .

ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون ، إلا ما ذكر من حديث عائشة ، فلهذا نص أحمد فى غير موضع على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة ، وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، فمن أبى إلا أن يعتمر فليجعل بينه وبين مكة بطن واد . وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يعتمرون من مكة .

---

(١) بياض في الأصل .

والعمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد : فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثالثة .

فقال : المسألة على ثلاث روايات : رواية تجب ، ورواية لا تجب ، ورواية يفرق بين المكى وغيره . وهي طريقة جدنا أبى البركات وغيره .

ومنهم من قال : أهل مكة يستثنون ، فلا تجب عليهم عمرة ، رواية واحدة . وهي طريقة الشيخ أبى محمد . وهي أصح .

ومن الفقهاء : من استحب لمن اعتمر من مكة أن يحرم من الحديبية ، أو الجعرانة ، محتجاً بعمرة النبي صلى الله عليه وسلم . وهو غلط . فإن الحديبية كانت موضع حله لما أحصر ، لم تكن موضع إحرامه . وأما الجعرانة فإنه أحرم منها داخلا إلى مكة ؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك . ولهذا كان أصح الوجهين لأصحابنا ، وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا غيرها ، بل يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره . ويمكنه الحلاق ، وهذا لمن يخرج إلى ميقات بلده ويعتمر .

وأما المقيم بمكة فكثرة الطواف بالبيت أفضل له من العمرة المكية ، كما كان الصحابة يفعلون ، إذا كانوا مقيمين بمكة ، كانوا يستكثرون من الطواف ، ولا يعتمرون عمرة مكية ، فالصحابة الذين استحبوا الإفراد

كعمر بن الخطاب ، وغيره إنما استحبوا أن يسافر سفراً آخر للعمرة ؛ ليكون للحج سفر على حدة وللعمرة سفر على حدة .

وأحمد وأبو حنيفة وغيرهما اتبعوا الصحابة في ذلك ، واستحبوا هذا الإفراد على التمتع والقران .

قال أبوبكر الأثرم : قيل لأبي عبد الله : فأي العمرة عندك أفضل ؟ قال : أفضل العمرة عندى أن تكون فى غير أشهر الحج ، كما قال عمر ، فإن ذلك أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم ، أن تجعلوها في غير أشهر الحج . قيل لأبي عبدالله : فأنت تأمر بالمتعة ، وتقول العمرة في غير أشهر الحج أفضل ؟ فقال : إنما سئلت عن أتم العمرة ، فقلت فى غير أشهر الحج ، وقلت : المتعة تجزيه من عمرته ، فأتم العمرة أن تكون فى غير أشهر الحج .

وقال علي : من تمام العمرة أن تقدم من دويرة أهلك ، وكان سفيان بن عيينة يفسره أن ينشئ لها سفراً يقصد له ، ليس أن تحرم من أهلك ، حتى تقدم الميقات .

وقال عمر : فى العمرة من دويرة أهلك . قيل لأبي عبد الله : فيجعل للحج سفراً على حدة ، وللعمرة سفراً على حدة ، قال : نعم ، قلت له : فإن اعتمر فى غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى يحج ، أيكون هذا قد

جعل له سفراً على حدة ، وللحج سفراً على حدة ؟ فقال : لا . حتى يرجع ثم يحج . فهذا مد للعمرة من أهله ، وقصد للحج من أهله ، هذا معناه .

قيل لأبي عبدالله : فإنهم يحكون عنك أنك تقول : المتعة أفضل من غيرها ، فقال : أما أفضل من الحج وحده ، فليس فيه شك ، ثم قال : أيما أفضل أن يجيء بعمرة وحج ؟ أو أن يجيء بحج وحده ، هي أفضل من إفراد الحج .

قلت له : وأفضل من القران ، لأنه جاء بكل واحد على حدة ، فهو أفضل من أن يجمع بينهما ، فقال نعم ، وأفضل من القران ، ثم قال : نحو ما قلت .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يقول : التمتع أحب إلي هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنه قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت كما صنعتم » وقوله لأصحابه : « حلوا » وما جاء فيها من الحديث .

وقال أيضاً : قيل لأبي عبد الله : أنت تذهب إلى المتعة . فقال : هي أحب إلي ، وأفضل . وذاك أنا نذهب إلى أن العمرة واجبة . قال تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ثم قال : هذا بين .

وكان ابن عباس وابن عمر يريانها واجبة ، وقال ابن عباس : والله إنها لقرينته فى كتاب الله ، وقال جماعة : الحج الأصغر العمرة ، فإذا وقع عليها اسم الحج ، فهذا يدل على أنها فريضة ، فإذا خرج متمتعاً فقد أجزأه من حجه وعمرته ، جاء بعمرة مفردة ، وحجة مفردة .

فأما عمرة المحرم فليست بمجزئة عنه عندى . وليست بعمرة تامة ، إنما هى من أربعة أميال .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « إنما هى على قدر نصبك ونفقتك » ومعنى عمرة المحرم ، أنهم كانوا يخرجون فى المحرم من مكة ليعتمروا ، من أدنى الحل ، إلى أن يعتمر ، فكيف من اعتمر فى ذي الحجة من مكة عقيب الحج ، وهذا لم يكن السلف يفعلونه .

فإذا تبين أن العمرة المكية ، عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم ، باتفاق العلماء . ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ، ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها ، امتنع أن يكون ذلك أفضل .

وأما من قال من الفقهاء : الإفراد أن يحج ، ويعتمر عقب ذلك من مكة ، فهذا غالط ، بإجماع العلماء ، فإنه لا نزاع بينهم أن من اعتمر قبل أشهر الحج ، ورجع إلى بلده ثم حج ، أو أقام بمكة حتى يحج من

عامه ، أنه مفرد للحج ، وكذلك لو اعتمر بعد الحج فى سفرة أخرى ، فإنــه مفرد بالاتفاق ، وهــذا الإفراد هو الذي استحبه الصحابة ، وهو مستحب أيضا عند أحمد وغيره ، فإن الاعتمار في رمضان ، والإقامة إلى أن يحج أفضــل من التمتع ، وإن كان الرجوع إلى بــلده ثم السفر للحج أفضل منها .

والتمتع جائز باتفــاق أهل العــلم . وإنما كان طائفة من بنى أميــة وغيرهم يكرهونه .

وقد قيل : إن الذين كرهوا ذلك إنما كرهوا فسخ الحج إلى التمتع ، فإن الناس يقدمون من الآفاق فيحرمون بالحج ، فمن جوز الفسخ جوز لهم المتعة ومن منع من ذلك منعهم منه .

والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة : قيــل هو واجب ، كقول ابن عباس وأتباعه ، وأهل الظاهر والشيعة .

وقيل : هو محرم ، كقول معاوية ، وابن الزبير ، ومن اتبعهما كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى .

وقيل : هو جائز مستحب ، وهو مذهب فقــهاء الحديث ، أحمد وغيره ، والأمر به معروف عن غير واحــد من الصحابة ، والتابعين ،

ولهذا كان ابن عمر وابن عباس يأمران بالمتعة .

قال أحمد : أخبرنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم قال : سئل ابن عمر عن متعة الحج ، فأمر بها ، فقيل له : إنك تخالف أباك ، فقال : عمر لم يقل الذى تقولون ، إنما قال عمر : إفراد الحج من العمرة ، فإنها أتم للعمرة ، أو أن العمرة لا تتم فى أشهر الحج إلا أن يهدى . وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج ، فجعلتموها أنتم حراما ، وعاقبتم الناس عليها ، وقد أحلها الله ، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا أكثروا عليه قال : أفكتاب الله أحق أن تتبعوا ، أم عمر ؟! وكان ابن عباس يأمر بها ، فيقولون : إن أبا بكر وعمر لم يفعلاها ، فيقول يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر !

وكان عروة بن الزبير يناظر ابن عباس فيها ، فقال : إن أبا بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، فقال له ابن عباس: ياعرية ، سل أمك ، يعنى أنها تخبره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالإحلال ، وكانت أسماء ممن أحلت .

وهذه المشاجرة إنما وقعت ؛ لأن ابن عباس كان يوجب المتعة ،

بل كان يوجب الفسخ ، وكان يقول : كل من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يسق الهدي ، فقد حل من إحرامه . ويحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالتحلل فى حجة الوداع ، وبقوله تعالى : (ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) .

وإيجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث ، والظاهرية : كابن حزم وغيره ، وهو مذهب الشيعة أيضا ، لكن الجماهير من الصحابة ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم ، على أنه يجوز التمتع ، والإفراد ؛ والقران ، لكن أهل مكة وبنو هاشم وعلماء أهل الحديث يستحبونها . فاستحبها علماء سنته ، وأهل سنته ، وأهل بلدته التى بقربها المناسك ، وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به ، وهو أحد قولي الشافعي .

وأبو يوسف يجعل التمتع والقران سواء . وإنما جوز الجمهور الثلاثة لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه : « من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل ، ومن شاء منكم أن يهل بحجة فليفعل ، ومن شاء منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل » .

وأما أمره لأصحابه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي ، فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة ، وأ لا يعتمروا عمرة مكية ، وإن سافروا سفراً

آخر للعمرة . ومن كان هذه حاله فينبغي له أن يتمتع ، فالتمتع كان متعيناً في حق الصحابة .

إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم ، وكان أولا قد أذن لهم فى الفسخ ، ولم يأمرهم به ، لا سيما إذا قيل بوجوب العمرة ، فإنه يجب التمتع على من لم يسافر سفرة أخرى ولم يعتمر عقب الحج من مكة ، وعمرة المتمتع بمنزلة التوضؤ للمغتسل ، فالمغتسل للجنابة إذا توضأ كان وضوؤه بعض اغتساله الكامل ، كذلك عمرة المتمتع عند أحمد بعض حجه الكامل ، ولهذا يجوز عنده للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة ، وقد قال الله تعالى : (فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ) فهو من حين أحرم بالعمرة دخل فى الحج ، كما أن المغتسل من حين توضأ دخل فى الغسل .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » أخرجاه فى الصحيحين . يدخل فيه المتمتع من حين يحرم بالعمرة .

ولهذا كان أحمد ينكر على من يقول : إن حجة المتمتع حجة مكية . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول : كان ابن المبارك زعموا يقول بالمتعة ، فقيل له : يكون مجيئه حينئذ للعمرة . فقال : أرأيتم لو

أن رجلا خرج يريد صلاة الظهر فى جماعة ، فتطوع قبلها بأربع ركعات . ثم صلى الظهر ، أزاده ذلك خيراً ، أم نقصه ؟

ثم قال أحمد : ما أحسن ما قال ! ثم قال أبو عبد الله : يقول مجيئه حينئذ للظهر ، أو للتطوع : أي إنما مجيئه للظهر ، قال أبو عبد الله : هذا قول محدث ، يعني قولهم حجة مكية .

قال : وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى وذكر قول ابن المبارك : إنه قول محدث ، يعني قولهم حجة مكية .

قيل لأبى عبد الله : قول عبد الله قول محدث ؟ ! قال إي والله قول محدث ، كلام يغيظ ، ما أدري ما هو ، وكيف لا يكون محدثا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم به ، ويأمر به أصحابه ؟! وغلظ القول فيه .

قال : وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى . قيل له : من قال حجة مكية ؟ قال : هذا قول محدث ، قيل له : عمن يروى ؟ فقال : عن الشعبي ، وسعيد بن جبير .

فصل

والدليل على أنه قد تواترت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه

وسلم : أنه أمر أصحابه فى حجة الوداع ـــ لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ـــ أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه ، حتى يبلغ الهدي محله .

ولهذا لما قال سلمة بن شبيب لأحمد : يا أبا عبد الله : قويت قلوب الرافضة ، لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة . فقال : ياسلمة ! كان يبلغنى عنك أنك أحمق ، وكنت أدافع عنك ، والآن فقد تبين لي أنك أحمق ، عندي أحد عشر حديثا صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدعها لقولك ؟! فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع لجميع أصحابه ، الذين لم يسوقوا الهدي ، حتى من كان منهم مفرداً ، أو قارناً ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول ، بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم .

ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحباً عند أحمد ، ولم يجعل اختلاف العلماء فى جواز الفسخ موجباً للاحتياط بترك الفسخ ، فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى . وإن كان بعض العلماء قد قال : إنه لا يجوز ذلك ، لا سيما وآخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء .

والذين منعوا الفسخ ، أو المتعة مطلقاً ، قالوا : كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة . قالوا : لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج . ويقولون : إذابرأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . قالوا : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالعمرة ؛ ليبين جواز العمرة فى أشهر الحج . وهذا القول خطأ عند أحمد وغيره لوجوه :

أحدها : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اعتمر قبل ذلك عمره الثلاثة فى أشهر الحج ، فاعتمر عمرته الأولى عمرة الحديبية فى ذى القعدة ، واعتمر عمرة القضية في ذى القعدة ، واعتمر من الجعرانة فى ذى القعدة ، وقد ثبت فى الصحيح أن عائشة قيل لها : إن ابن عمر يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رجب ، فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ! ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب قط ، وما اعتمر إلا وابن عمر معه . وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة بأن عمره كلها كانت فى ذي القعدة ، وهو أوسط أشهر الحج . فكيف يقال : إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة فى أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ ، وقد فعلها قبل ذلك ثلاث مرات ؟ !

الوجه الثانى : أنه قد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنه قال لهم عند الميقات : « من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل » . فبين لهم جواز

الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات . وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا ذلك .

الوجه الثالث : أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل ، وأمر من ساق الهدى أن يتم على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ، ففرق بين محرم ومحرم ، فهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل ؛ لإحرامه الأول . وما ذكره يشترك فيه السائق (١) أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ، قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : « قد علمتم أنى أتقاكم لله ، وأصدقكم وأبركم ، ولو لا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، فحلوا . فحللنا ، وسمعنا ، وأطعنا . فقدم علي من سعايته ، فقال : « بم أهللت ؟ » قال : بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأهد وامكث حراماً » قال : وأهدى علي له هديا ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم : لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » وفي رواية البخاري : وإن سراقة بن مالك بن جعشم لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة ، وهو يرميها ، فقال : جعشم ألكم هذه خاصة يارسول الله ؟ قال : « لا بل للأبد » .

فبين أن تلك العمرة التى فسخ من فسخ منها حجه إليها للأبد ،

---

(١) كذا بالأصل .

وأن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة ، وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج . ولم يرد السائل بقوله : عمرتنا هذه لعامنا هذا . أم للأبد ؟ أنه يسقط الفرض بها في عامنا هذا ، لأن العمرة إن كانت واجبة فلا تجب إلا مرة واحدة ، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل بل للأبد ، فإن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة ، بل إنما يكون لجميع المسلمين ، ولا قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

فإن قيل قوله : « دخلت العمرة فى الحج » أراد به جواز العمرة فى أشهر الحج ؟ .

قيل : نعم : ومن ذلك عمرة الفاسخ ، فإنها سبب هذا اللفظ ، وسبب اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه ، فعلم أن قوله : « دخلت العمرة فى الحج » يتناول عمرة الفاسخ ، وأنها دخلت فى الحج إلى يوم القيامة .

الوجه الرابع : أن يقال فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول لا مخالف له ، فإن المحرم إذا التزم أكبر ما لزمه جاز باتفاق الأئمة ، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع ، وأما إذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجز عند الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك ، وظاهر مذهب الشافعي . وأما أبو حنيفة فيجوزه ، لأنه يصير قارناً ، والقارن عنده يلزمه طوافان ، وسعيان ، وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن .

وإذا كان كـذلك فالمحرم بالحج لم يلزمه إلا الحج ، فإذا صـار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج ، فـكان ما التزمه بالفسخ أكـبر مما كان عليه ، فجاز ذلك ، وهو أفضل ، فاستحب ذلك ، وإنما يشكـل هذا على من يظن أنه فسخ حجاً إلى عمرة مجـردة ، وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة ، لم يجـز بلا نزاع ، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة .

وقد قدمنا أن المتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل فى الحج ، كما قال النبي صـلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة فى الحج » ولهـذا يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة من حينئذ ، وإنما إحرامه بالحج بعد ذلك ، كما كان النبي صلى الله عليـه وسلم إذا اغتسل للجنابة بدأ بالوضوء ، وكما قال للنسوة فى غسل ابنته : « ابدأن بميامنهـا ، ومواضع الوضوء منها » فـكان غسل مواضع الوضوء توضية ، وهو بعض الغسل .

فإن قيل : دم المتمتـع دم جبران ، ونسك لا جـبران فيـه أفضل من نسك مجبور . قيل : هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليـه وسـلم أنـه أكل من هديه فـإنه أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فأكل مـن لحمها ، وشرب من مرقها ، وثبت أنه كان متمتعاً التمتع العام ، فـإن

القارن يدخل فى مسمى المتمتع ، كما سنذكره . فدل على استحباب الأكل من هدى المتمتع ، ودم الجبران ليس كذلك. وثبت أيضاً فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم نساءه من الهدى الذي ذبحه عنهن ، وكن متمتعات » وهذا مما احتج به الإمام أحمد .

الثاني : أن سبب الجبران محظور فى الأصل ، كالإفساد بالوطء . وكفعل المحظورات ، أو بترك الواجبات ، فإنه لا يجوز له أن يفسد حجه ، ولا أن يفعل المحظور إلا لعذر ، ولا يترك الواجب إلا لعذر ، والتمتع جائز مطلقا ، فلو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقاً ، فعلم أنه دم نسك وهدي ، وأنه مما وسع الله به على المسلمين ، فأباح لهم التحلل فى أثناء الإحرام ، والهدي مكانه ، لما فى استمرار الإحرام من المشقة ، فيكون بمنزلة قصر الصلاة فى السفر ، وبمنزلة الفطر للمسافر ، والمسح على الخفين للابس الخف .

فإن ذلك أفضل له من أن يخلع ويغسل فى ظاهر مذهب أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لابس الخف على طهارة مسح عليه ، ولم يكن يخلع ويغسل ، بخلاف ما إذا لم تكن رجلاه فى الخفين ، فإنه كان يغسل . وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول فى خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد »

وهدي محمد لمن كان مكشوف الرجلين أن يغسلها ، لا يقصد أن يلبس ليمسح عليها ، ولمن كان لابس الخفين أن يمسح عليها ، لا أن يخلعها ويغسل ، مع أن مسح الخفين بدل ؛ فكذلك الهدي .

وإن كان بدلا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين ، فهو أفضل لمن جمع بينهما وقد قدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد يعتمر عقبه والبدل قد يكون واجباً كالجمعة ، فإنها وإن كانت بدلا عن الظهر فهي واجبة ، وكالمتيمم العاجز عن استعمال الماء ؛ فإن التيمم واجب عليه ، وهو بدل . فإذا جاز أن يكون البدل واجباً ، فكونه مستحباً أولى بالجواز .

ولهذا يستحب للمسافر أن يفطر ويقضي ، والقضاء بدل عن الأداء وكذلك المريض الذي يشق عليه الصوم يفطر ويقضي ، والقضاء بدل .

وتخلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع بمنزلة العبادة الواحدة ، كطواف الفرض : فإنه من تمام الحج باتفاق المسلمين ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، ورمي الجمار أيام منى من تمام الحج . وإذا طاف قبل ذلك فقد رمى الجمار أيام منى ، بعد الحل التام ، وهو السنة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهر رمضان يتخلل صيام أيامه

الفطر بالليل ، وهو الصوم المفروض المذكور في قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) إلى قوله : (شَهْرُ رَمَضَانَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وهذا الصوم يتخلله الفطر كل ليلة ، فكذلك قوله : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

والآية تتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة ، وإن كان قد يتخلل هذا الإحرام إحلال . وهو من حين إحرامه بالحج قد دخل فى الحج ، كما أنه بصيام أول يوم دخل في صيام شهر رمضان . وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » والقيام يتخلله السلام من كل ركعتين ، وكذلك الوتر بثلاث مفصولة .

فصـــــل

فى « صفة حجة الوداع » لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، وهذا مما تواترت به الأحاديث

ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج ، لا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ، ولا خالف فيه أحد من أهل العلم .

ولكن تنازعوا : هل حج متمتعاً ، أو مفردا ، أو قارناً ؟ أو أحرم مطلقاً ؟ واضطربت عليهم فيه الأحاديث ، وهى بحمد الله غير مختلفة عند من فهم مراد الصحابة بها .

والمنصوص عن الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً بين العمرة والحج ، حتى قال : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وهذا قول أئمة الحديث : كإسحاق بن راهويه ، وغيره . وهو الصواب الذي لا ريب فيه وقد صنف أبو محمد بن حزم فى حجة الوداع مصنفاً جمع فيه الآثار وقرر ذلك .

وأحمد إنما اختار التمتع ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه به ، لا لكونه كان متمتعاً التمتع الخاص عنده ، ولهذا قال فى رواية المروذي : إنه إذا ساق الهدي فالقران أفضل ؟ ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن عنده ، وساق الهدى لم يكن لهذا القول وجه ، فإنه لو كان متمتعاً عنده لكان قد فعلها وأمر بها ، فلا وجه حينئذ لاختيار القران لمن ساق الهدى .

ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد إنه كان متمتعاً التمتع الخاص، وأول من ادعى من أصحاب أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً التمتع الخاص فيما علمناه القاضي أبو يعلى، وذكر فى تعليقه الاحتجاج بهذه الطريقة على فضيلة التمتع، وذكر أن الأولى ـ وهى أن الاحتجاج بأمره لا بفعله، وبقوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت» ـ هي طريقة الأصحاب، كما كان يحتج بها إمامهم أحمد.

ثم إن الذين نصروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً، من الأصحاب، على قولين.

[الأول] أنه حل من إحرامه مع سوقه الهدى، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت لهم خاصة، على أنهم خصوا بالتحلل من الإحرام مع سوق الهدى، دون من ساق الهدي من الصحابة، وهذه طريقة القاضى ومن اتبعه. وهذا الذى قاله هؤلاء منكر عند جماهير أهل العلم، وممن أنكر ذلك على القاضى الشيخ أبو البركات، وغيره. وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل هو، ولا أحد ممن ساق الهدي.

والقول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع، بمعنى أنه أحرم بالعمرة ولم يحل من إحرامه، لكونه ساق الهدي، وأحرم بالحج

بعد أن طاف وسعى للعمرة وهذه طريقة الشيخ أبى محمد ، وغيره . وهؤلاء يسمون هذا متمتعا ، وقد يسمونه قارناً ، لكونه أحرم قبل التحلل من العمرة ، لكن القران المعروف أن يحرم بالعمرة قبل أن يطوف بالبيت ليقع الطواف عن العمرة والحج .

والفرق بين القارن والمتمتع الذي ساق الهدي : يظهر من وجهين :

أحدهما : من الإحرام بالحج قبل الطواف .

والثانى : من السعي عقب طواف الإفاضة ، فإن القارن ليس عليه سعي ثان ، كما ليس ذلك على المفرد . و [أما] المتمتع فهذا السعي واجب فى حقه عند أكثر العلماء وفيه عند أحمد روايتان .

وأما الشافعي ، فاختلف كلامه فى حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال تارة : إنه أفرد . وقال تارة : إنه تمتع . وقال تارة : إنه أحرم مطلقاً . فقال فى « مختصر الحج » : وأحب إلي أن يفرد ؛ لأن الثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد . وقال في « اختلاف الأحاديث » إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » . قال : ومن قال إنه أفرد الحج ، يشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم — الذين أدرك ، دون رسول الله صلى الله عليه وسلم — أن

أحداً لا يكون مقيما على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج ، قال : وأحسب عروة حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول : يفعل فى حجه على هذا المعنى .

فقد بين الشافعي هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، وأن من قال أفرد الحج ، فلأنه لما رأى أن من استمر على إحرامه لا يكون إلا حاجا ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما استمر على إحرامه ظن أنه كان حاجا .

وقال أيضاً فيما اختلف فيه من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مخرجه : ليس شيء من الاختلاف أبين من هذا ، وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح ؛ لأن الكتاب ، ثم السنة ثم ما أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج والقران واسع كله . قال : وثبت أنه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء ، وهو فيما بين الصفا والمروة ، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ، ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » .

قال : فإن قال قائل : فمن أين أثبت حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وطاووس ، دون حديث من قال قرن .

قيل : لتقدم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم ، وحسن سياقه لابتداء الحديث ، وآخره ، ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه .

قال : ولأن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة ، يشبه أن يكون أحفظ ؛ لأنه قد أتي في المتلاعنين فانتظر القضاء ، فكذلك حفظ في الحج ينتظر القضاء .

قال المزنى : إن ثبت حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قرن حتى يكون معارضاً الأحاديث سواه ، فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض ، وأداء الفرض فى وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد ؛ لأن من أكثر عمله لله كان أكثر فى ثواب الله .

قلت : والصواب فى هذا الباب ، أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافا يسيراً ، يقع مثله فى غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع ، والتمتع عندهم يتناول القران ، والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع .

أما الأول : ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ما

يريد إلا أمراً فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إنى لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً . هذا لفظ مسلم . ولم يذكر البخاري دعنا ، إلى أن أدعك . وخرجه البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بين الحج والعمرة ، فلما رأى علي ذلك أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة . قال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس .

فهذا يبين أنه إذا جمع بينهما كان متمتعاً عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم التى فعلها علي بن أبى طالب ، ووافقه عثمان على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، لكن كان النزاع : هل ذلك أفضل فى حقنا ، أم لا ؟ وهل يشرع فسخ الحج إلى المتعة فى حقنا ؟ كما تنازع فيه الفقهاء .

وفى الصحيح عن عبد الله بن شقيق ، قال : كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي : كلمة ، فقال : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : أجل ! ولكنا كنا خائفين ، فقد اتفق عثمان وعلي على أنهم تمتعوا مع النبى صلى الله عليه وسلم . وأما قول عثمان كنا خائفين فإنهم كانوا خائفين في عمرة القضية ،

وكانوا قد اعتمروا فى أشهر الحج ، وكان كل من اعتمر في أشهر الحج يسمى أيضاً متمتعاً ؛ لأن الناهـين عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة فى أشهر الحج مطلقاً .

وشاهده ما فى الصحيح عن سعد بن أبى وقاص لما بلغه أن معاوية نهى عن المتعة قال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهـذا كافر بالعرش . يعنى معاوية . ومعلوم أن معاوية كان مسلماً فى حجة الوداع ، بل وفي عمرة الجعرانة عام الفتـح ، أو قبـل ذلك ، ولكن فى عمرة القضيـة كافر بعرش مكـة . وقـد سمى سعد عمرة القضيـة متعـة . فلعـل عثـمان أراد الخوف عام القضيـة ، وكانوا أيضـا خائفـين عام الفتح . وأما عام حجة الوداع فـكانوا آمنين ، لم يكن قد بقى مشرك ، بل نفى الله الشرك وأهله . ولهذا قالوا : صلينا مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى آمن ما كان الناس ركعتين ، فلعله قد اشتبه حالهم هذا العام بحالهم هذا العام . كما اشتبه على من روى أنه نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع ، وإنما كان النهي في غزاة الفتح .

وكما يظن بعض الناس أن النبى صـلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجة أو عمرة ، وإنما كان دخوله الكعبة عام الفتح لما فتح مكة ، ولم يقل أحد إنه دخلها فى حجـة ، ولا عمرة ؛ بل في الصحيحين عن اسماعيل بن أبى خالد قال : قلت لعبـدالله بن أبي أوفى من صحابة النبى

صلى الله عليه وسلم : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته ؟ قال : لا .

وفى الصحيحين عن مطرف بن الشخير ، قال : قال لى عمران بن حصين : أحدثك حديثا ، لعل الله أن ينفعك به : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجته وعمرته ، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه » ، وفى رواية قال : «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمتعنا معه » فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين ، أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة .

وفي صحيح مسلم عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فى الحج ، فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش . ـ يعنى بيوت مكة ـ يعني معاوية ، وهذا إنما أراد به سعد عمرة القضية ، فإن معاوية لم يكن أسلم إذ ذاك . وأما في حجة الوداع فكان قد أسلم ، فكذلك فى عمرة الجعرانة ، فسمى سعد الاعتمار فى أشهر الحج متعة ، لأن بعض الشاميين كانوا ينهون عن الاعتمار فى أشهر الحج ، فصار الصحابة يروون السنة في ذلك رداً على من نهى عن ذلك ، فالقارن عندهم متمتع ، ولهذا وجب عليه الهدي ودخل فى قوله تعالى : (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

وفى صحيح البخارى وغيره عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى العقيق : يقول « أتانى الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادى المبارك ، وقل : عمرة فى حجة » فهؤلاء الخلفاء الراشدون : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وغير الخلفاء كعمران ابن حصين يروى عنهم بأصح الأسانيد ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن بين العمرة والحج ، وكانوا يسمونه تمتعاً .

وفى الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة ، فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته ، فقال : ما يعدونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجاً » . فهذا أنس يخبر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، وما ذكره بكر عن ابن عمر عنه ، فجوابه أن الثقاة — الذين هم أثبت فى ابن عمر من بكر ، مثل ابنه سالم — رووا عنه أنه قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء أثبت عن ابن عمر من بكر . وغلط بكر على ابن عمر ، أولى من تغليط سالم ابنه عنه ، وتغليطه هو على النبى صلى الله عليه وسلم .

ويشبه هذا أن ابن عمر قال له : أفرد الحج فظن أنه قال : لبى بالحج ، فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج ، وذلك

يرد قول من يقول : إنه قرن فطاف طوافين ، وسعى سعيين ومن يقول : إنه أحل من إحرامه . فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء . يبين هذا : ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ، وفي رواية أهل بالحج مفردا . فلم يذكروا عن ابن عمر إلا أنه قال : أفرد الحج ، لا أنه قال : لبى بالحج .

وفى السنن من حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : « قد سقت الهدى ، وقرنت » ، وفى الصحيحين من حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى ، من ذي الحليفة ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه ، حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليتحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة

إذا رجع إلى أهله . وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أشواط ، من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم رجع حين قضى طوافه بالبيت ، فصلى عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة، سبعة أطواف ثم لم يتحلل من كل شيء حرم منه ، حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدى من الناس » . قال الزهري : وحدثني عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه .

فهذا أصح حديث على وجه الأرض . وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وهو أصح من حديث ابن عمر ، ومن حديث عروة عن عائشة وهو أصح من حديث عائشة ، وقد ثبت عنها فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته ، ولم يعتمر بعدها باتفاق المسلمين ، فتعين أن يكون قرن بين العمرة والحج ، وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك أخبرت أن الذين جمعوا الحج والعمرة ، إنما طافوا طوافاً واحداً .

وأما الذين نقل عنهم : أنه أفرد الحج ، فهم ثلاثة : عائشة ، وابن

عمر ، وجابر . والثلاثة نقل عنهم التمتع . وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثها أنه أفرد الحج ، وما صح عنها من ذلك فمعناه إفراد أعمال الحج .

وفى الصحيحين عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، قالت حفصة : فما يمنعك أن تحل؟ فقال : « إنى لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر هديي » ، وفي رواية : « ما شأن الناس ، حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدى » فهذا يدل على أنه كان معتمراً وليس فيه أنه لم يكن مع العمرة حاجاً .

ومما يبين ذلك أن فى الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذي القعدة إلا التى مع حجته ، عمرة الحديبية فى ذي القعدة . وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

وفى الصحيحين عن مجاهد قال : « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، فقال له عروة : يا أبا عبد الرحمن . كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أربع عمر : إحداهن فى رجب ، فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى

ما يقول أبو عبد الرحمن ، فقالت : وما يقول ؟ قال : يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه ، وما اعتمر فى رجب قط » فعائشة أنكرت كونه اعتمر في رجب ، وما أنكرت كونه اعتمر أربع عمر . فقد اتفقت عائشة وابن عمر على أنه اعتمر أربع عمر ، كما روى ذلك عن أنس . وقد ثبت باتفاق الناس أنه لم يعتمر بعد الحج . وثبت أن ابن عمر وعائشة نقلا عنه أنه اعتمر مع الحج ، وهذا هو التمتع العام الذي يدخل فيه القران ، وهو الموجب للهدي .

فتبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة توافق ما فعله سائر الصحابة ، أنه كان متمتعا التمتع العام .

ومن قال : إنه أحرم مطلقاً فاحتج بحديث مرسل ، ومثل هذا لا يجوز أن يعارض به الأحاديث الصحيحة .

فقد تبين أن من قال : أفرد الحج فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه بعض المتفقهة ، فهذا مخطئ باتفاق العلماء ، ومن قال إنه أفرد الحج بمعنى أنه لم يأت مع حجته بعمرة ، فهذا قد اعتقده بعض العلماء ، وهو غلط ، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة .

ومن قال : إنه أحرم إحراما مطلقاً ، فقوله غلط ، لم ينقل عن أحد من الصحابة .

ومن قال إنه تمتع ، بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى . فقوله أيضا غلط ، لم ينقل عن أحد من الصحابة .

ومن قال إنه تمتع : بمعنى أنه حل من إحرامه ، فهو أيضاً مخطئ باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث .

ومن قال إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط أيضاً ، ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فالغلط فى هذا الباب وقع ممن دون الصحابة ، فلم يفهموا كلامهم وأما الصحابة فنقولهم متفقة .

ومما يبين أنه لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين لا هو ولا أصحابه ، ما فى الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » . وقالت فيه : « فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحداً » .

وفي صحيح مسلم عن طاووس عن عائشة أنها أهلت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج » . وفى مسلم أيضاً عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف ، فطهرت بعرفة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة ، عن حجك وعمرتك . وفى سنن أبي داود عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » . وفى الصحيحين عن جابر قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدها تبكي ، وقالت قد حضت ، وقد حل الناس ، ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، فقال اغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » . قالت : يا رسول الله ! إني أجد في نفسي ، أني لم أطف بالبيت حين حججت ، فقال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة » .

فقد أخبرت عائشة فى الحديث الصحيح أن الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، إلا الطواف الأول الذي طافه

المتمتعون أولا .

وأيضاً فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة فى قضيتها ، أنها لما طافت يوم النحر بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، قال لها « قد حللت » وقال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة ، ودل ذلك على أن القارن يجزيه طواف واحد بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، كما يجزي المفرد ، لا سيما وعائشة لم تطف إلا طواف قدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعي بعده يكفي القارن ، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعي واحد مع أحدهما ، بطريق الأولى .

ومما يبين ذلك أن الصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا أنه لما طاف الصحابة بالبيت ، وبين الصفا والمروة : أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل إلا من ساق الهدى فإنه لا يتحلل إلا يوم النحر . ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أن هذا لم يكن ، وعمدة من قال ذلك أثر يرويه الكوفيون عن علي ، وأثر آخر عن ابن مسعود ، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي أنه كان يحفظ عن علي بن أبى طالب للقارن طوافا واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل

العراق . وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون . ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك ، حتى قال ابن حزم : كل ما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة ، وقد نقل فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب .

وأيضاً ففي الصحيحين عن ابن عمر قال لهم : « اشهدوا أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى ، ثم انطلق يهل بهما جميعا ، حتى قدم مكة فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة . ولم يزد على ذلك ، ولم يحلق ولا قصر ، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول » ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، وإذا دخلت فيه لم تحتج إلى عمل زائد على عمله » . وقد روى سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل ، قال : حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وعمرته إلا طوافا واحداً .

وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم ، وهم من أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالفونها .

فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين : أنه لم يطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة . إلا طوافا واحـداً . فتبين بذلك أن الذي دلت عليه الأحاديث هو الذي قاله أئمة أهل الحديث : كأحمد وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وأنه لم يطف إلا طوافاً واحداً بالبيت ، وبين الصفا والمروة . لكنه سـاق الهدى ، فمن ساق الهـدي فالقران أفضـل له من التمتع ، ومن لم يسـق الهدي فالتمتع أفضل له ، كما أمر النبي صـلى الله عليه وسلم أصحابه ، والله أعـلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن حج النبي صلى الله عليه وسلم ، هل كان مفرداً ؟ أو قارناً » أو متمتعاً ؟ وأيما أفضل لمن يحج ، فقد أكثر الناس القول ، وأطالوا وزادوا ونقصوا ، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال ، وقول بعض الناس إن أحداً من الصحابة أتى بعمرة من مكة ، والحديث الذى رووه : « أن عمرة فى رمضان تقوم كذا وكذا حجة » . هل هو صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد [لله][1] رب العالمين . أما حج النبي صلى الله عليه وسلم : فالصحيح أنه كان قارناً ، قرن بين الحج والعمرة ، وساق الهدي ولم يطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، حين قدم . لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين .

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها ، وعرفوا مقصدها ، وقد جمع أبو محمد بن حزم فى حجة الوداع كتابا جيداً فى هذا الباب .

وقال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) أضيفتا حسب مفهوم السياق

قارناً ، والتمتع أحب إلي ، لأنه آخر الأمرين . يريد به قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن طاف وسعى ، وأمر أصحابه بالتحلل ، فشق عليهم ، فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وهذا إنما يقتضي أنه كان متمتعاً بدون سوق الهدى ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد ساق الهدي ؛ ولهذا قال أحمد فى رواية المروذي : إذا ساق الهدي فالقران أفضل ، وذلك لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الذي ذكرناه من أنه حج قارناً يتبين لمن تدبر الأحاديث ، وفهم مضمونها ، وبسط ذلك فى هذا الموضع غير ممكن ، لكن نذكر نكتاً مختصرة :

منها : أن الذين نقلوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلفظ تلبيته ، ولفظه في خبره عن نفسه ، وفيما يخبر به عن أمر الله له : إنما ذكروا القران : كقول أنس فى الصحيحين سمعته يقول : « لبيك عمرة وحجة ، وكان تحت ناقته » وكحديث عمر الذي فى الصحيح حيث قال : « أتاني آت من ربى فى هذا الوادى المبارك ، وقال : قل : عمرة فى حجة » وقوله في حديث البراء بن عازب ...

والذين قالوا : تمتع بالعمرة إلى الحج ، لم تزل قلوبهم على غير

القران ، فإن القران كان عندهم داخلا فى مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسراً فى الصحيحين ، من أن عثمان كان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً .

ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله : (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) . وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتى بالعمرة فى أشهر الحج ، ويحج من عامه ، فيترفه بسقوط أحد السفرين ، قد أحل من عمرته ، ثم أحرم بالحج ، أو أحرم بالحج مع العمرة ، أو أدخل الحج على العمرة ، فأتى بالعمرة والحج جميعاً فى أشهر الحج من غير سفر بينهما ، فيترفه بسقوط أحد السفرين . فهذا كله داخل فى مسمى التمتع ، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك الذين قالوا : أفرد الحج ، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وحل من إحرامه ، وعلى من قال : إنه طاف طوافين ، وسعى سعيين ، فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدي ، فبقوا محرمين كما يبقى مفرداً بحج ولم يأتوا بزيادة على عمل المفرد . فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها ، وتبين بذلك أنه قد اعتمر أربعاً : إحداهن عمرة مع حجته ، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر

بعد الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع ، إلا عائشة خاصة ، فإنه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن ، لأجل حيضها الذي حاضته وبنيت بعد ذلك مساجد ، فسميت « مساجد عائشة » فإنها أحرمت بالعمرة من هناك ، فإنه أدنى الحل إلى مكة ؛ إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة . وكان قد اعتمر مع حجته ولم يعتمر بعدها ، فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها ، فيكون متمتعاً .

يوضح ذلك أن عامة الذين روي عنهم أنه أفرد الحج : كعائشة ، وابن عمر . روى عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما ، وقد تبين أن من قال تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأنه حل من إحرامه ، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد : كالقاضي . وغيره ، وزعموا أنه كان مخصوصاً بذلك ، دون من تمتع وساق الهدى ، فهذا القول خطأ .

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد الحج ، واعتمر عقب ذلك ، فهذا القول خطأ ، وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار .

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين ، وسعى سعيين ، كما يختار ذلك أصحاب أبي حنيفة ، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة . التي

تبين أنه لم يطف بالبيت والصفا والمروة إلا مرة واحدة .

وأما من قال من أصحاب أحمد : إنه تمتع ولم يحل من إحرامه . لأجل سوق الهدي ، كما يختاره أبو محمد وغيره ، فالتمتع على المشهور عندهم : السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج ، كما سعى أولا للعمرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بعد الإفاضة ، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول ؟ لكن عن أحمد رواية أخرى ، أن المتمتع لا يحتاج إلى سعي ثان ، بل يكفيه السعي الأول ، كما يكفي المفرد ، وكما يكفي القارن .

وسبب اختلاف الروايتين عن أحمد أن فى حديث عامر : « أنهم لم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، إلا الطواف الأول » وفي حديث عائشة : « أنهم طافوا بعد التعريف » فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام ؛ لكن لا يبقى بين القارن وبين المتمتع الذي ساق الهدي ــ فلم يحل لأجله ــ فرق ، إلا أن القارن أحرم بالحج قبل الطواف والسعي ، والمتمتع أحرم بالحج بعد ذلك ، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كإدخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعياً ثانياً : لم يكن بين القارن والمتمتع الذي لم يحل فرق أصلا .

وعلى هذا فإحرامه بالحج قبل أن يطوف ويسعى أفضل من أن

يحرم به بعد الطواف والسعي ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بهما جميعاً ، وقال : « لبيك عمرة وحجاً » ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي لا يقول هذا .

ومن قال من أصحاب مالك والشافعى أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته ، فالأحاديث الصحيحة ـ التى تبين أنه اعتمر مع حجته ، وأنه اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانة ، والعمرة التى مع حجته ـ ترد هذا القول . وكذلك قول حفصة فى الحديث المتفق عليه : « ما بال الناس حلوا . ولم تحل من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » .

وأما قول القائل : أيما أفضل ؟ .

فالتحقيق فى هذه المسألة : أنه إذا أفرد الحج بسفرة ، والعمرة بسفرة ، فهو أفضل من القران ، والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ، مع مالك ، والشافعي ، وغيرهم . وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر . وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي ـ رضي الله عنه ـ وقال عمر وعلي فى قوله : (وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) قالا : إتمامها أن تهل بهما من دويرة أهلك . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها : « أجرك على قدر

نصبك » . وإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله ، فأنشأ منها العمرة ، أو اعتمر قبل أشهر الحج ، وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ، ورجع إلى أهله ثم حج ، فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله . وهذا أتى بهما على الكمال ، فهو أفضل من غيره .

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل ، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم . كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره ؟ بل لم يعرف أن أحداً اعتمر من مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، لا فى حجة الوداع ، ولا قبلها ، ولا بعدها ؛ بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام فى إحدى الروايتين عن أحمد . وعند بعض أهل العلم أنها متعة .

وتكره العمرة فى ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم ، مع أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم ، ثم تحرم من الجحفة فلم تكن تعتمر من أدنى الحل ، ولا فى ذي الحجة .

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ، وقدم مكة في أشهر الحج ، ولم يسق الهدي . فالتمتع أفضل له ، من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدي ، أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا : أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها متعة ، فلما كان يوم التروية أمرهم أن يحرموا بالحج ، وهذا متواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بذلك ، وحجوا معه كذلك . ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده ، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة ، مع أفضل الخلق بأمره ، فكيف يكون حج من حج مفرداً ، واعتمر عقب ذلك ، أو قارناً ولم يسق الهدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره ، وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول ؟! وأمره أبلغ من فعله .

وأيضاً : فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج ، فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ينوي المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذي هو بعض الغسل ، فيكون تحريمان وتحليلان ، كما للمفرد تحليلان وتحريمان ، فيكون له هدي ، كما للقارن هدي ، والهدي هدي نسك ، لا هدي جبران ، فإن هدي الجبران — الذي يكون لترك واجب ، أو فعل محرم — لا يحل سببه إلا مع العذر . فليس له أن يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر ، أو يفعل شيئاً من محظوراته بلا عذر ، ويأتي بدم . وهذا له أن يتمتع بلا عذر ، ويأتي بالهدي ، فعلم أنه دم نسك . وقد ثبت بالسنة أنه يأكل ، كما أكل

النبي صلى الله عليه وسلم من هديه ، وقد كان قارناً ، وكما ذبح عن نسائه البقرة ، وأطعمهن من ذلك ، وكن متمتعات .

وأيضاً فلمن يأتى بالعبادتين : إذا كانتا من جنس يجمع بينهما ، أن يبدأ بالصغرى على الكبرى ، كما يتوضأ المغتسل ، ثم يتم غسله ، وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت ، فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقا لهذا ؛ بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية . فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن فى عمرته عمل زائد .

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق ؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه .

وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة شيء ، وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله : فى أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد .

ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج ، فتمتعه أيضا أفضل له من الحج ، فإن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ، ومع هذا فأمرهم بالتمتع ، لم يأمرهم بالإفراد ، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدى ، وهذا أفضل من عمرة وحجة .

وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة ، فهذا أفضل من سفرة بعمرة ، وسفرة بحجة مفردة ، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها .

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ، ويسوق الهدي ، فالقران أفضل ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرن ، وساق الهدي .

ومن قال : إنه مع سوق الهدي يكون التمتع أفضل له . قيل له : مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعي كان قد تقدم إحرامه ، ووقع الطواف والسعي عن الحج والعمرة ، وإذا أحرم بعدهما لم يكن الطواف والسعي واقعاً إلا عن العمرة . ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها إلى أن يحج ؛ لكنه قد يقول : إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعي ثان ، وهذا زيادة عمل ، لكن هذا فيه نزاع كما تقدم .

وليس له أن يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لتمتعت مع سوق الهدي ، بل قال : « لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدي ، وهذا

دليل ثان على أن من ساق الهدي لا يتمتع ، بـل يقرن . وإذا كان القران والتمتع مع سوق الهدي سواءً ارتفع النزاع .

فإن قيل : أيما أفضل أن يسوق الهدي ويقرن ، أو أن يتمتع بلا سوق هدي ، ويحل من إحرامه ؟ .

قيل : هذا موضع الاجتهاد ، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان :

أحدهما : أنه قرن وساق الهدي فى حجة الوداع ، ولم يكن الله ليختار لنبيه المفضول دون الأفضل ، فإن خير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم .

والثانى : أن قوله هذا ، يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه ، لكان أحرم بعمرة ، ولم يسق الهدي بقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » فالذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه ، والذي يستقبله هو الذي لم يفعله بعد ، بل هو أمامه ، فتبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره من أمره ــ وهو الإحرام ــ لأحرم بالعمرة دون هدي ، وهو لايختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول ، بـل إنما يختار الأفضل . وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدي أفضل له .

ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن

الذي فعله مفضول ، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرما ، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة . وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة ، وائتلاف القلوب ، كما قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولجعلت لها بابين » فهنا ترك ما هو الأولى ؛ لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى ، فكذلك اختار المتعة بلا هدي .

وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل ، فاجتمع له الأجران ، وهذا هو اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم .

يبين ذلك : أن سوق الهدي أفضل من ترك سوقه ، وقد ساق مائة بدنة ، فكيف يكون ترك ذلك أفضل في نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانيا ، وسوق الهدي فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرر التحلل والتحريم .

يبين ذلك أن المتمتع إذا ساق الهدي فينبغي أن يكون أفضل من جميع من لم يسق ، والقارن الذي ساق الهدي أفضل منهما .

وأيضاً فإن القارن والمتمتع عليه هدي ، ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه

من الحل أفضل باتفاق المسلمين ، مما يشتريه من الحرم ، بل فى أحد قولي العلماء لا يكون هديا إلا بما أهدي من الحل إلى الحرم .

وحينئذ فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل ، فكيف يجعل الهدي الذي لم يسق أفضل مما سيق فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدي مع التمتع والقران أفضل من تمتع لا سوق فيه .

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة : هل اعتمر من مكة ؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلا عائشة خاصة ، وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم ، ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » وفى لفظ : « تعدل حجة معي » وفى رواية أنه قال : « الحج من سبيل الله » فبين لها أن اعتمارها فى رمضان يقوم مقام الحجة التى تخلفت عنها ، والحجة كانت من المدينة ، والعمرة كانت من المدينة ، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام ، وهو قبل أشهر الحج .

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع ، والمتمتع لا بد أن يعتمر فى أشهر الحج ، وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج ، فلما عدل عن الإحرام

بالحج إلى الإحرام بالعمرة ترفه بسقوط أحد السفرين ، فصار الهدي قائماً مقام هذا الترفه .

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمتع هدي جبران ، ومنعوه من الأكل منه ، وجعلوا وجوب الهدي فى المتمتع دليلا على أنه مرجوح ، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور .

فقال لهم الآخرون : دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر ، وهنا يجوز التمتع من غير حاجة ، فامتنع أن يكون هذا دم جبران . نعم ! قد يقال التمتع رخصة . والرخصة قد تكون أفضل ، كما أن القصر أفضل من التربيع عند العلماء بالسنة المتواترة ، واتفاق السلف ، وكذلك « الفطر ، والمسح » على أظهر قولى العلماء ، فإن الفطر هو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم .

وتنازع العلماء في وجوبه ، وفى إجزاء الصوم فى السفر فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم فى السفر عليه القضاء ، واتفق المسلمون على أن الفطر فى السفر جائز ؛ لأنه كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفق المسلمون على جوازه وهو أفضل ، فما تنازعوا فى جوازه ، مع أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس من البر الصيام فى السفر » وثبت فى صحيح مسلم ، أن حمزة

ابن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنى رجل أكثر الصيام ، أفأصوم في السفر ؟ فقال : « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » فحسن الفطر ، ورفع البأس عن الصوم .

وهكذا « المسح على الخفين » فإنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه ينزعها ، ويغسل رجليه ، بل كان يمسح عليها ، وهذا مورد النزاع ، فأما إذا لم يكن عليه خفان ففرضه الغسل ، ولا يشرع له أن يلبس الخفين لأجل المسح ، بل صورة المسألة إذا لبسها لحاجته ، فهل الأفضل أن يمسح عليها ، أو يخلعها ، أو كلاهما على السواء ؟ على ثلاثة أقوال :

والصواب أن المسح أفضل ، اتباعاً للسنة .

وأيضاً فالذى يحج متمتعا فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين ، وأما غير المتمتع ففي حجه نزاع ، فقد ثبت عن ابن عباس ، وطائفة من السلف أن التمتع واجب ، وأن كل من طاف وسعى ولم يكن معه هدي ، فإنه يحل من إحرامه ، سواء قصد التحلل أو لم يقصده ، وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج إلا متمتعاً ، وهذا مذهب ابن حزم ، وغيره من أهل الظاهر . وهو مذهب الشيعة أيضاً : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أصحابه فى حجة الوداع ، فإذا كان التمتع

مختلفاً فى وجوبه متفقا على جوازه ، وغيره ليس بواجب ، ولم يتفق على جوازه ، كان الحج الذى اتفق على جوازه أولى .

ولا يعارض هـذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة ، وكان بعض الولاة يضرب عليهـا ، فعلماء أصحاب هـذا القول قـد قيل : إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة ، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس فى غير أشهر الحج ، كي لا يزال البيت معموراً بالحجاج والعمار . ومن قدر أنه نهي عن ذلك نهي تحريم ، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبى صلى الله عليـه وسلم ، مع مخالفته لكتاب الله ، فلا يلتفت إليه .

وأما تنازع العلماء فى جواز فسخ المفرد ، والقارن ، وانتقالهما إلى التمتع . فمن العلماء من قال : إن ذلك منسوخ ، وإن ذلك كان مخصوصاً بالذين حجوا مع النبى صـلى الله عليـه وسلم . قال بعضهم : لأن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يعلمهم جواز العمرة فى أشهر الحج .

وقال آخرون : هذا قول ضعيف جداً ، فإن النبى صـلى الله عليـه وسـلم اعتمر في أشهر الحج غير مرة ، بل عمره كانت في أشهر الحج : عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة ، وعمرة القضـاء في العام القابـل كانت في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة كانت فى ذي القعدة ، أما كان فى هذا ما يبين جواز الاعتمار فى أشهر الحج ؟! .

وأيضاً فقـد ثبت فى الصحيحين أنهم لما كانوا بذى الحليفة قال : « من شـاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجـة

فليفعل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليفعل » فقد صرح لهم بجواز الثلاثة ، وفى هـذا بيان واضح لجواز العمرة في أشهر الحج .

وأيضا : فالذين حجوا معه متمتعين كان فى حجهم ما يبين الجواز ، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه ، وأن يجعلوا ذلك تمتعاً بمجرد بيان جواز ذلك ، ولا ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : عمرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .

وأيضـاً : فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون ، ولا يعتمرون في أشهر الحج ، والنبى صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة الكفار ، كان هذا من سنن الحج كما فعل في وقوفه بعرفة ، ومزدلفة ، فإن المشركـين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب ، ويؤخرون الإفاضة من جمـع إلى أن تطلع الشمس . فخالفهم النبي صـلى الله عليـه وسلم ، وقال : « خالف هدينا هدى المشركين » فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس ، وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وهذا هو السنة للمسلمين باتفـاق المسلمين ، فهكذا ما فعله من التمتع والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين ، فهذا هو السنة ، وإن فعله لأنه أفضل ، وهو سنة ، فعلى التقديرين يكون الفسخ أفضـل ؛ اتباعاً لما أمر به النبي صـلى الله عليـه وسلم أصحابه ، والله سبحانه أعلم

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح ، وأما سائر جوانب البيت ، والركنان الشاميان ، ومقام إبراهيم فلا تقبل ، ولا يتمسح بها باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا لم يكن التمسح بذلك ، وتقبيله مستحباً ، فأولى ألا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك .

واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أن يقبل الحجرة ، ولا يتمسح بها لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق ، ولأنه قال صلى الله عليه وسلم ، « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » وقال : « لا تتخذوا قبرى عيداً » . وقال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، الذى هو سيد ولد آدم ، فقبر غيره أولى ألا يقبل ولا يستلم .

وقد حكى بعض العلماء فى هذا خلافاً مرجوحاً ، وأما الأئمة المتبعون ، والسلف الماضون ، فما أعلم بينهم فى ذلك خلافاً ، والله سبحانه أعلم .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس

أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية رضي الله عنه :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . (١)

أما بعد : فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب فى بيان مناسك الحج ، ما يحتاج إليه غالب الحجاج فى غالب الأوقات ، فإني كنت قد كتبت منسكا فى أوائل عمري ، فذكرت فيه أدعية كثيرة ، وقلدت فى الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء ، وكتبت فى هذا ما تبين لى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبيناً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) « منسك شيخ الإسلام » .

فصـــــل

أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخـول فيهـا : أن يحرم بذلك ، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ، ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعـي ، ولا يدخـل في الصلاة حتى يحرم بها .

وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم . والمواقيت خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل ، ويلملم ، وذات عرق ، ولما وقت النـبي صـلى الله عليه وسلم المواقيت قال : « هن لأهلهن ولمن مرعليهن من غير أهلهن ، لمن يريد الحج والعمرة ، ومن كان منزله دونهن فمهله من أهله ، حـتى أهل مكة يهلون من مكة » .

فذو الحليفة هي أبعد المواقيت ، بينها وبين مكة عشر مراحل ، أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق ، فإن منها إلى مـكة عـدة طرق ، وتسمى وادي العقيق ، ومسجدهـا يسمى مسجـد الشجرة ، وفيها بئر تسميها جهال العامة « بئر على » لظنهم أن علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب . فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعلي أرفع

قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذا البئر ، ولا مذمة ، ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره .

وأما الجحفة : فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، وهي قرية كانت قديمة معمورة ، وكانت تسمى مهيعة ، وهي اليوم خراب ؛ ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغاً ، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب : كأهل الشام ومصر ، وسائر المغرب لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية ــ كما يفعلونه فى هذه الأوقات ــ أحرموا من ميقات أهل المدينة ، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق . فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع .

وأما المواقيت الثلاثة ، فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين . وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام . وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم ، وفى الوجوب نزاع .

ومن وافى الميقات فى أشهر الحج ، فهو مخير بين ثلاثة أنواع : وهي التى يقال لها : التمتع ، والإفراد ، والقران ، إن شاء أهل بعمرة ، فإذا حل منها أهل بالحج ، وهو يخص باسم التمتع ، وإن شاء أحرم بهما جميعاً ، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف ،

وهو القران ، وهو داخل فى اسم التمتع فى الكتاب والسنة ، وكلام الصحابة ، وإن شاء أحرم بالحج مفرداً ، وهو الإفراد .

فصـــــل

فى الأفضل من ذلك :

فالتحقيق فى ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ، ويعتمر ويقيم بها حتى يحج ، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة .

والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً ، بل مكروه ، وإذا فعله فهل يصير محرماً بعمرة ، أو بحج ، فيه نزاع .

وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس ، وهو أن يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ، ويقدم مكة في أشهر الحج : وهن شوال ، وذو العقدة ، وعشر من ذي الحجة ، فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له ، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل ، فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التى لم يختلف في صحتها أهل

العلم بالحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع ، هو وأصحابه ، أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، إلامن ساق الهدى ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه ، وقرن هو بين العمرة والحج ، فقال « لبيك عمرة وحجا » .

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت ، فلم يمكنها الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » فأمرها أن تهل بالحج ، وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ، ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن ، فاعتمرت من التنعيم ، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة ، وبه اليوم المساجد التى تسمى « مساجد عائشة » ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة ، وليس دخول هذه المساجد ، ولا الصلاة فيها — لمن اجتاز بها محرماً — فرضاً ولا سنة ، بل قصد ذلك ، واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة ، لكن من خرج من مكة ليعتمر ، فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام،

فلا بأس بذلك .

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ، لا فى رمضان ولا فى غير رمضان ، والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة ، إلا عائشة كما ذكر . ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ، ويعتمر فى أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً .

وقد تنازع السلف في هذا : هل يكون متمتعاً عليه دم ؟ أم لا ؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام ؟ أم لا ؟ .

وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر : عمرة الحديبية ، وصل إلى الحديبية ، والحديبية وراء الجبل الذى بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة ، فصده المشركون عن البيت فصالحهم ، وحل من إحرامه ، وانصرف . وعمرة القضية اعتمر من العام القابل .

وعمرة الجعرانة ، فإنه كان قد قاتل المشركين بحنين ، وحنين من

ناحية المشرق من ناحية الطائف ؛ وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين ، ولكن قرنتا فى الذكر ؛ لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فى القتال ، ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ، ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة ، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجا منها للإحرام .

والعمرة الرابعة مع حجته ، فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته ، وباتفاق الصحابة على ذلك ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حل فيه ، بل كانوا يسمون القران تمتعاً ، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين ، وسعى سعيين .

وعامة المنقول عن الصحابة فى صفة حجته ليست بمختلفة . وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم ، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج : كعائشة ، وابن عمر ، وجابر . قالوا : إنه تمتع بالعمرة إلى الحج . فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد ، ومرادهم بالتمتع القران ، كما ثبت ذلك فى الصحاح أيضاً .

فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجاً . وإن كان متمتعا قال لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج . وإن كان مفرداً قال : لبيك حجة

أو قال : اللهم إنى أوجبت عمرة وحجا أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج أو أوجبت حجاً ، أو أريد الحج ، أو أريدها ، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج ، فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ، ليس فى ذلك عبارة مخصوصة ، ولا يجب شيء من هـذه العبارات ، باتفاق الأئمـة ، كما لا يجب التلفظ بالنية فى الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، باتفاق الأئمة ، بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين . ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء .

ولكن تنازع العلماء : هل يستحب أن يتكلم بذلك ؟ كما تنازعوا : هل يستحب التلفظ بالنية فى الصلاة ؟ والصواب المقطوع به أنه لايستحب شيء من ذلك ، فإن النبي صـلى الله عليه وسـلم لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك ، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النيـة ، لا هو ولا أصحابه ، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : « قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحـلى من الأرض حيث تحبسني » رواه أهل السنن ، وصححه الترمذي ، ولفظ النسائى : إنى أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : « قولي : لبيك اللهم لبيك : ومحلي من الأرض حيث تحبسنى ، فإن لك على ربـك ما استثنيت » وحديث الاشتراط في الصحيحين .

لكن المقصود بهذا اللفظ أنـه أمرها بالاشـتراط فى التلبيـة ، ولم

يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً ، لا اشتراطاً ولا غيره ، وكان يقول فى تلبيته « لبيك عمرة وحجا » وكان يقول للواحد من أصحابه : « بم أهللت ؟ » وقال فى المواقيت : « مهل أهل المدينة ذو الحليفة ، ومهل أهل الشام الجحفة ، ومهل أهل اليمن يلملم ، ومهل أهل نجد قرن المنازل ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومن كان دونهن فمهله من أهله » والإهلال هو التلبية ، فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين التكلم به فى ابتداء الحج والعمرة ، وإن كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام ، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال .

ولو أحرم إحراما مطلقاً جاز ، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ، ولا يعرف هذا التفصيل جاز .

ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا إفرادا ، ولا قراناً صح حجه أيضا ، وفعل واحداً من الثلاثة : فإن فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا ، وإن اشترط على ربه خوفا من العارض ، فقال : وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستنى ، كان حسناً . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها ، لما كانت شاكية ، فخاف أن يصدها المرض عن البيت ، ولم

يكن يأمر بذلك كل من حج .

وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن ، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ولم يأمر به الناس ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحداً بعبارة بعينها ، وإنما يقال : أهل بالحج ، أهل بالعمرة ، أو يقال : لبي بالحج ، لبي بالعمرة ، وهو تأويل قوله تعالى : (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ) .

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « من حج هذا البيت : فلم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهذا على قراءة من قرأ (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) بالرفع ، فالرفث اسم للجماع قولا وعملا ، والفسوق اسم للمعاصي كلها ، والجدال على هذه القراءة هو المراء في أمر الحج . فإن الله قد أوضحه وبينه ، وقطع المراء فيه ، كما كانوا فى الجاهلية يتمارون فى أحكامه وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً ، وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحداً ، والتفسير الأول أصح ، فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً ؛ بل الجدال قد يكون واجبا أو مستحباً ، كما قال تعالى : (وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) وقد يكون الجدال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم . وكالجدال في الحق بعد ما تبين .

ولفظ (الفسوق) يتناول ما حرمه الله تعالى ، ولا يختص بالسباب وإن كان سباب المسلم فسوقا ، فالفسوق يعم هذا وغيره .

و (الرفث) هو الجماع ، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث ، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق .

وأما سائر المحظورات : كاللباس ، والطيب ، فإنه وإن كان يأثم بها ، فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين .

وينبغي للمحرم أ لا يتكلم إلا بما يعنيه ، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء ، ولا يكون الرجل محرما بمجرد مافى قلبه من قصد الحج ، ونيته ، فإن القصد ما زال فى القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما ، هذا هو الصحيح من القولين . والتجرد من اللباس واجب فى الإحرام ، وليس شرطا فيه ، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباتفاق أئمة أهل العلم ، وعليه أن ينزع اللباس المحظور .

فصل

يستحب أن يحرم عقيب صلاة : إما فرض ، وإما تطوع إن كان

وقت تطوع في أحد القولين ، وفى الآخر إن كان يصلي فرضا أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، وهذا أرجح .

ويستحب أن يغتسل للإحرام ، ولو كانت نفساء أو حائضا ، وإن احتاج إلى التنظيف : كتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ونحو ذلك فعل ذلك . وهذا ليس من خصائص الإحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة ، لكنه مشروع بحسب الحاجة ، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه .

ويستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهما أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة : من القطن والكتان ، والصوف .

والسنة أن يحرم فى إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين ، أو غير مخيطين ، باتفاق الأئمة ، ولو أحرم فى غيرهما جاز ، إذا كان مما يجوز لبسه ، ويجوز أن يحرم فى الأبيض ، وغيره من الألوان الجائزة إن كان ملونا .

والأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر ، والنعل هي التى يقال لها : التاسومة ، فإن لم يجد نعلين لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا ، ثم

رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل ، لمن لم يجد إزاراً ، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، وإنما رخص في المقطوع أولا ؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين .

ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس مادون الكعبين : مثل الخف المكعب ، والجمجم ، والمداس ، ونحو ذلك ، سواء كان واجداً للنعلين ، أو فاقداً لهما ، وإذا لم يجد نعلين ، ولا ما يقوم مقامهما : مثل الجمجم ، والمداس ، ونحو ذلك . فله أن يلبس الخف ، ولا يقطعه ، وكذلك إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل ، ولا يفتقه ، هذا أصح قولي العلماء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى البدل في عرفات كما رواه ابن عمر .

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء ، فله أن يلتحف بالقباء ، والجبة ، والقميص ، ونحو ذلك ، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضا ، ويلبسه مقلوباً ، يجعل أسفله أعلاه ، ويتغطى باللحاف وغيره ؛ ولكن لا يغطى رأسه إلا لحاجة ، و النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص ، والبرنس ، والسراويل ، والخف ، والعمامة ، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت ، وأمر من أحرم فى جبة أن ينزعها عنه ، فما كان من هذا الجنس فهو فى معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فما كان فى معنى القميص

فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص لا بكم ، ولا بغير كم ، وسواء أدخل فيه يديه ، أو لم يدخلها ، وسواء كان سليما ، أو مخروقا ، وكذلك لا يلبس الجبة ، ولا القباء الذي يدخل يديه فيه ، وكذلك الدرع الذي يسمى : (عرق جين) ، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة .

وأما إذا طرح القباء على كتفيه ، من غير إدخال يديه ، ففيه نزاع . وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس . والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ، وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف : كالموق ، والجورب ، ونحو ذلك .

ولا يلبس ما كان في معنى السراويل : كالتبان ، ونحوه ، وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده ، كالإزار ، وهميان النفقة ، والرداء لا يحتاج إلى عقده ، فلا يعقده ، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع ، والأشبه جوازه حينئذ . وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم ، فيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل ، إلا ما نقل عن ابن عمر — رضى الله عنه أنه كره عقد الرداء . وقد اختلف المتبعون لابن عمر فمنهم من قال : هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة ، وغيره ، ومنهم من قال : كراهة تحريم .

وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره ، فلا يغطيه بعمامة ، ولا قلنسوة ، ولا كوفية ، ولا ثوب يلصق به ، ولا غير ذلك . وله أن

يستظل تحت السقف ، والشجر ، ويستظل فى الخيمة ، ونحو ذلك باتفاقهم وأما الاستظلال بالمحمل : كالمحارة التى لها رأس في حال السير ، فهذا فيه نزاع ، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون ، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال : أيها المحرم أضح لمن أحرمت له . ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل ، وهي المحامل التى لها رأس ، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك ، وهذا فى حق الرجل .

وأما المرأة فإنها عورة ، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تستتر بها ، وتستظل بالمحمل ، لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب ، أو تلبس القفازين ، والقفازان : غلاف يصنع لليد ، كما يفعله حملة البزاة ، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضا . ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه ، لا بعود ولا بيد ، ولا غير ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل ، لا كرأسه .

وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إحرام المرأة في وجهها » وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب ، أو تلبس القفازين ،

كما نهى المحرم أن يلبس القميص ، والخف ، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه ، باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب . فلهـذا ينهى عنـه باتفاقهم ، ولهـذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب .

وليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنـه إلا لحاجة ، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة ، والحاجة مثل البرد الذى يخـاف أن يمرضه ، إذا لم يغط رأسـه ، أو مثـل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه ، فيلبس قدر الحاجـة فإذا استغنى عنـه نزع .

وعليـه أن يفتدى : إما بصيام ثلاثة أيام ، وإما بنسك شـاة ، أو بإطعام ستة مساكين ، لـكل مسكين نصف صاع من تمر ، أو شعير ، أو مد من بر ، وإن أطعمه خبزا جاز ، ويكون رطلين ، بالعراقي ، قريبا من نصف رطل بالدمشقي ، وينبغي أن يكون مأدوما وإن أطعمه مما يؤكل : كالبقسماط ، والرقاق ، ونحو ذلك جاز ، وهو أفضـل من أن يعطيه قمحا أو شعيرا ، وكذلك في سائر الكفارات ، إذا أعطاه مما يقتـات به مع أدمه ، فهو أفضل من أن يعطيه حبا مجردا إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ، ويخبزوا بأيديهم ، والواجب فى ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ

أَوْكِسْوَتُهُمْ) الآية فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم .

وقد تنازع العلماء فى ذلك هل ذلك مقدر بالشرع ، أو يرجع فيه إلى العرف ، وكذلك تنازعوا فى النفقة : نفقة الزوجة ، والراجح فى هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف ، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم ، ولما كان كعب ابن عجرة ونحوه يقتاتون التمر ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين ، والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى .

وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده ، ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ، ومتفرقة إن شاء . فإن كان له عذر أخر فعلها ، وإلا عجل فعلها .

وإذا لبس ، ثم لبس مرارا ، ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة ، فى أظهر قولي العلماء .

فصل

فإذا أحرم لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا

شريك لك » وإن زاد على ذلك : لبيك ذا المعارج ، أو لبيك وسعديك ، ونحو ذلك ، جاز كما كان الصحابة يزيدون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم ، فلم ينههم ، وكان هو يداوم على تلبيته ، ويلبي من حين يحرم ، سواء ركب دابة . أو لم يركبها ، وإن أحرم بعد ذلك جاز .

والتلبية هي : إجابة دعوة الله تعالى لخلقه ، حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذى لبب ، وأخذ بلبته . والمعنى : أنا مجيبوك لدعوتك ؛ مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لا نزال على ذلك ، والتلبية شعار الحج ، فأفضل الحج العج والثج ، فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج إراقة دماء الهدى .

ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل ، بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال ، مثل أدبار الصلوات ، ومثل ما إذا صعد نشزا ، أو هبط واديا ، أو سمع ملبياً أو أقبل الليل ، والنهار ، أو التقت الرفاق ، وكذلك إذا فعل ما نهى عنه ، وقد روى أنه من لبى حتى تغرب الشمس ، فقد أمسى مغفوراً له .

وإن دعا عقيب التلبية ؛ وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ،

وسأل الله رضوانه ، والجنة ، واستعاذ برحمته من سخطه ، والنار : فحسن .

فصـــــل

ومما ينهى عنه المحرم : أن يتطيب بعد الإحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمد شم الطيب ، وأما الدهن فى رأسه ، أو بدنه ، بالزيت والسمن ، ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ، ففيه نزاع مشهور ، وتركه أولى .

ولا يقلم أظفاره ، ولا يقطع شعره . وله أن يحك بدنه إذا حكه ، ويحتجم فى رأسه ، وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز ، فإنه قد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه ، وهو محرم ، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر .

وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل ، ويقتصد إذا احتاج إلى ذلك ، وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق ، وكذلك لغير الجنابة ، ولا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب ، ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملكه بشراء ، ولا اتهاب ، ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ولا يذبح صيداً . فأما صيد البحر كالسمك ونحوه ، فله أن يصطاده ، ويأكله .

وله أن يقطع الشجر ، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من

شجره ، وإن كان غير محرم ، ولا من نباته المباح ، إلا الإذخر ، وأماما غرس الناس ، أو زرعوه ، فهو لهم ، وكذلك ما يبس من النبات ، يجوز أخذه ، ولا يصطاد به صيداً ، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ؛ بل ولا ينفر صيده : مثل أن يقيمه ليقعد مكانه .

وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما بين لابتيها ، و « اللابة » هي الحرة ، وهي الأرض التى فيها حجارة سود ، وهو بريد فى بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، وهو من عير إلى ثور ، وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير ، وهو الحمار ، وثور هو جبل من ناحية أحد ، وهو غير جبل ثور الذى بمكة ؛ فهذا الحرم أيضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ، إلا لحاجة كآلة الركوب ، والحرث ، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة فى هذا لحاجتهم إلى ذلك ، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه ، بخلاف الحرم المكى . وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله .

وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ، ولا غيره ، إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال . فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الخليل ، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين ، والحرم المجمع عليه حرم مكة . وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور ، كما استفاضت

بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتنازع المسلمون فى حرم ثالث : إلا في « وج » وهو واد بالطائف ، وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم .

وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس : كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور ، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين ، والبهائم ، حتى لو صال عليه أحد ، ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون حرمته فهو شهيد »[1] .

وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها ولا شيء عليه ، وإلقاؤها أهون من قتلها ، وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله ، وإن كان فى نفسه محرما كالأسد ، والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر قولي العلماء ، وأما التفلى بدون التأذى فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه .

ويحرم على المحرم الوطء ، ومقدماته ، ولا يطأ شيئاً سواء كان امرأة ولا غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ، ولامس بيد ولا نظر بشهوة .

فإن جامع فسد حجه ، وفي الإنزال بغير الجماع نزاع ولا يفسد

---

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه مجلد ٤ ص ٢٢ وفيه : (ومن قتل دون أهله فهو شهيد)

الحج بشيء من المحظورات ، إلا بهذا الجنس ، فإن قبل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم .

فصـــــل

إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب ، لكن الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التى فيها اليوم باب المعلاة .

ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ، ولا أبواب مبنيـة ، ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء بالفتح والمد المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذى يقال له : باب بنى شيبة ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ، فإن هـذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة .

ولم يكن قديما بمكة بنـاء يعلو على البيت ، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد ، ولا عند الجمرات مساجد ، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية ، ومنها ما أحدث بعد ذلك ، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد .

وقد ذكر ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما ، ومهابة وبرا ، وزد من شرفه وكرمه ، ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما » فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك ، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ، ولو كان بعد دخول المسجد .

لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ، ولا غير ذلك ، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت ، وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذي طوى ، وهو عند الآبار التي يقال لها : آبار الزاهر . فمن تيسر له المبيت بها ، والاغتسال ، ودخول مكة نهاراً ، وإلا فليس عليه شيء من ذلك .

وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف ، فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالا ، ويستلمه ، ويقبله إن أمكن ، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكن استلمه ، وقبل يده ، وإلا أشار إليه ، ثم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عن يساره ، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ، ولا يمشي عرضاً ثم ينتقل للطواف ، بل ولا يستحب ذلك .

ويقول إذا استلمه : بسم الله ، والله أكبر ، وإن شاء قال :

اللهم إيماناً بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . ويجعل البيت عن يساره ، فيطوف سبعا ، ولا يخترق الحجر في طوافه ، لما كان أكثر الحجر من البيت ، والله أمر بالطواف به ، لا بالطواف فيه .

ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين ، دون الشاميين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة ، لأنهما على قواعد إبراهيم ، والآخران هما فى داخل البيت . فالركن الأسود يستلم ، ويقبل ، واليمانى يستلم ولا يقبل ، والآخران لا يستلمان ، ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد . وأما سائر جوانب البيت ، ومقام إبراهيم ، وسائر مافى الأرض من المساجد ، وحيطانها ، ومقابر الأنبياء ، والصالحين ، كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومغارة إبراهيم ، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فلا تستلم ، ولا تقبل ، باتفاق الأئمة .

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ، ومن اتخذه دينا يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولو وضع يده على الشاذروان الذى يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك ، فى أصح قولي العلماء ، وليس الشاذروان من البيت ، بل جعل عماداً للبيت .

ويستحب له في الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر ،

فى الأطواف الثلاثة ، والرمل مثل الهرولة ، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا ، فإن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل . وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى .

ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم ، وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد .

ولو صلى المصلي فى المسجد والناس يطوفون أمامه ، لم يكره ، سواء مر أمامه رجل ، أو امرأة ، وهذا من خصائص مكة .

وكذلك يستحب أن يضطبع في هذا الطواف ، والاضطباع : هو أن يبدي ضبعه الأيمن . فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه .

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ، ويدعوه بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ، ونحو ذلك فلا أصل له . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله : (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) كما كان يختم سائر دعائه بذلك ، وليس فى ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة ، والطواف بالبيت كالصلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير .

ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة ، مجتنب النجاسة التى يجتنبها المصلي والطائف طاهرا ؛ لكن في وجوب الطهارة فى الطواف نزاع بين العلماء ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف ، ولكنه طاف طاهرا . لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » فالصلاة التى أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ، ويختم بالتسليم ، كالصلاة التى فيها ركوع وسجود ، كصلاة الجنازة ، وسجدتى السهو ، وأما الطواف ، وسجود التلاوة فليسا من هذا .

والاعتكاف يشترط له المسجد ، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق ، والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث فى المسجد مع الحيض ، وإن كانت تلبث فى المسجد وهي محدثة .

قال أحمد بن حنبل فى « مناسك الحج » لابنه عبد الله : حدثنا

سهل بن يوسف ، أنبأنا شعبة ، عن حماد ، ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ ، فلم يريا به بأساً . قال عبد الله : سألت أبى عن ذلك ، فقال : أحب إلي ألا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ ، لأن الطواف بالبيت صلاة . وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ، ووجوبها ، كما هو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة . لكن لا يختلف مذهب أبى حنيفة أنها ليست بشرط .

ومن طاف في جورب ونحوه ؛ لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام ، أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ، ونحو ذلك ، فقد خالف السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة ؛ لكن الاحتياط حسن ، ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ .

واعلم أن الفعل الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ ، كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة ، أو صلاة الجنازة خوفا من أن يكون فيهما نجاسة ، فإن هذا خطأ مخالف للسنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى نعليه ، وقال : « إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم » وقال : « إذا أتى المسجد أحدكم فلينظر فى نعليه . فإن كان فيهما أذى فليدلكهما فى التراب ، فإن التراب لهما طهور » .

وكما يجوز أن يصلي فى نعليه ، فكذلك يجوز أن يطوف فى نعليه ،

وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً ، أو محمولا أجزأه بالاتفاق، وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف ، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ، ومن به سلس البول ، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة . وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عريانا فطاف بالليل ، كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عريانا .

وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً ، بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف : إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً ، أجزأه الطواف ، وعليه دم : إما شاة ، وإما بدنة مع الحيض والجنابة ، وشاة مع الحدث الأصغر .

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة ، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد ، كما تمنع منه بالاعتكاف ، وكما قال عز وجل لإبراهيم صلى الله عليه وسلم وابنه : (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) فأمره بتطهيره لهذه العبادات ، فمنعت الحائض من دخوله ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة ، وغير ذلك ، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام ، وغير ذلك .

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد ، أنه

لا يرى الطهارة شرطا ، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة ، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود . والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر . باتفاق المسلمين ، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك . وأما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين ، والحائض لا تصلي ، لا قضاء ولا أداء .

يبقى الطائف : هل يلحق بالعاكف ، أو بالمصلي ، أو يكون قسما ثالثا بينهما : هذا محل اجتهاد .

وقوله : « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس ، وقد روى مرفوعا ، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال : « إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم » ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة . وهكذا قوله : « إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة » وقوله : « إن العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، وما دام ينتظر الصلاة ، وما كان يعمد إلى الصلاة » ونحو ذلك .

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق

العلماء . ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة ، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض ، إلا الطواف ، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ، ثم تطوف . وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك ، على الصحيح من قولي العلماء .

فإذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف ، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن ، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) و (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ، ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة . ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز .

فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة : طواف عند الدخول ، وهو يسمى : طواف القدوم ، والدخول ، والورود . والطواف الثاني : هو بعد التعريف ، ويقال له طواف الإفاضة ، والزيارة ، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه ، كما قال تعالى : (ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) . والطواف الثالث : هو لمن أراد الخروج من مكة ، وهو طواف الوداع .

وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه ، فإذا خرج للسعي خرج من باب الصفا . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة ، وهما في جانب

جبلي مكة ، فيكبر ويهلل ، ويدعو الله تعالى ، واليوم قد بنى فوقهما دكتان ، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي ، وإن لم يصعد فوق البناء . فيطوف بالصفا والمروة سبعاً يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ، ويستحب أن يسعى فى بطن الوادي : من العلم إلى العلم ، وهما معلمان هناك . وإن لم يسع فى بطن الوادي ، بل مشى على هيئته جميع مابين الصفا والمروة ، أجزأه باتفاق العلماء ، ولا شيء عليه .

ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة ، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفاق السلف والأئمة .

فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه ؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا ، إلا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره ، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ، ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلق للحج ، وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام .

فصل

فإذا كان يوم التروية : أحرم وأهل بالحج ، فيفعل كما فعل عند

الميقات ، وإن شاء أحرم من مكة ، وإن شاء من خارج مكة ، هذا هو الصواب . وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء ، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، وكذلك المكي يحرم من أهله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان منزله دون مكة فمهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون من مكة » .

والسنة أن يبيت الحاج بمنى : فيصلون بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء والفجر ، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء . وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة ، وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضاً .

ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب ، من يمين الطريق ، و « نمرة » كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين ، فيقيمون بها إلى الزوال ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي ، وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي صلى فيه الظهر والعصر ، وخطب ، وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة . وهناك مسجد يقال له : مسجد إبراهيم ، وإنما بنى فى أول دولة

بنى العباس .

فيصلي هناك الظهر والعصر قصراً ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويصلي خلفه جميع الحاج : أهل مكة وغيرهم قصرا وجمعا . يخطب بهم الإمام كما خطب النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره ، ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ، ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة ، ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة .

وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى ، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى ، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبى بكر وعمر — رضي الله عنهما — ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ، ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك فى غزوة الفتح ، لما صلى بهم بمكة .

وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ، ولكن كان نازلا خارج مكة ، وهناك كان يصلى بأصحابه ، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ، ولما رجع من عرفة رجعوا معه ، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ، ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ولم يحد النبي

صلى الله عليه وسلم السفر لا بمسافة ، ولا بزمان ، ولم يكن بمنى أحد ساكناً فى زمنه ، ولهذا قال : « منى مناخ من سبق » ولكن قيل إنها سكنت فى خلافة عثمان ، وإنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة ، لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد .

ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات . فهذه السنة ؛ لكن فى هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة . ولا إلى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ، ويدخلونها قبل الزوال ، ومنهم من يدخلها ليلا ، ويبيتون بها قبل التعريف ، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج ، لكن فيه نقص عن السنة ، فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين ، فيؤذن أذانا واحداً ويقيم لكل صلاة ، والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة ، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة ، باتفاق العلماء ، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة فى الرجوع .

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس ، ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس ، وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاءوا بين العلمين ، وإن شاءوا من جانبيها . والعلمان الأولان حد عرفة ، فلا يجاوزوهما حتى تغرب الشمس ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ، وما بينهما بطن عرنة .

ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية ، فإنه ما رؤي إبليس فى

يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة ، لما يرى من تنزيل الرحمة ، وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام ، إلا ما رؤي يوم بدر فإنه رأى جبريل يزع الملائكة .

ويصح وقوف الحائض ، وغير الحائض .

ويجوز الوقوف ماشياً ، وراكبا . وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكباً .

وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكباً أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل ، ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ، ولا ذكراً ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية ، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس .

والاغتسال لعرفة قد روى في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن ابن عمر ، وغيره ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة . وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار ، وللطواف ، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له ، لا عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة : لا مالك ، ولا أبو حنيفة ، ولا أحمد ، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه . بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها ، فيغتسل لإزالتها .

وعرفة كلها موقف ، ولا يقف ببطن عرنة ، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ، ويسمى جبل الرحمة ، ويقال له إلال على وزن هلال ، وكذلك القبة التى فوقه التى يقال : لها قبة آدم ، لا يستحب دخولها ، ولا الصلاة فيها . والطواف بها من الكبائر ، وكذلك المساجد التى عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ، ولا الصلاة فيها . وأما الطواف بها أو بالصخرة ، أو بحجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وما كان غير البيت العتيق ، فهو من أعظم البدع المحرمة .

فصل

فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم ، وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين ؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ، ومنها دخل النبي صلى الله

عليه وسلم إلى عرفات ، وخرج على طريق المأزمين .

وكان صلى الله عليه وسلم فى المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، فدخل من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى . ودخل المسجد من باب بنى شيبة ، وخرج بعد الوداع من باب حزورة اليوم . ودخل إلى عرفات من طريق ضب ، وخرج من طريق المأزمين وأتى إلى جمرة العقبة — يوم العيد — من الطريق الوسطى التى يخرج منها إلى خارج منى ، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ، ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه ، وحلق رأسه ، رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم .

فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ، ولا يزاحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع ، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشاء ، وإن أخر العشاء لم يضر ذلك ، ويبيت بمزدلفة ، ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام ، وهي مابين مأزمي عرفة إلى بطن محسر .

فإن بين كل مشعرين حداً ليس منهما : فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة ، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ، ومزدلفة كلها

موقف ، وارفعوا عن بطن محسر ، ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها طريق » .

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، فيصلي بها الفجر فى أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس ، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها ، ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل ، وهو جبل الميقدة ، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم . وقد بنى عليه بناء ، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام .

فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى ، فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ، فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، ويرفع يده فى الرمي ، وهي الجمرة التى هي آخر الجمرات من ناحية منى ، وأقربهن من مكة ، وهي الجمرة الكبرى ، ولا يرمى يوم النحر غيرها ، يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكورا ، وذنباً مغفورا ، ويرفع يديه

فى الرمي .

ولا يزال يلبي فى ذهابه من مشعر إلى مشعر ، مثل ذهابه إلى عرفات ، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة ، حتى يرمي جمرة العقبة ، فإذا شرع فى الرمي قطع التلبية ، فإنه حينئذ يشرع فى التحلل .

والعلماء فى التلبية على ثلاثة أقوال : منهم من يقول يقطعها إذا وصل إلى عرفة ، ومنهم من يقول بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة ، والقول الثالث أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى ، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى حتى يرمي جمرة العقبة ، وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما التلبية فى وقوفه بعرفة ، ومزدلفة ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة ، فإذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدى ، ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة ، قائمة ، معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر ، مستقبلا بها القبلة ، ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني ، كما تقبلت من

إبراهيم خليلك .

وكل ما ذبح بمنى ، وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي ، سواء كان من الإبل ، أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضا أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ، فإنه أضحية ، وليس بهدى . وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدى ، كما في سائر الأمصار . فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء ، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها ، ففيه نزاع : فمذهب مالك أنه ليس بهدي ، وهو منقول عن ابن عمر ، ومذهب الثلاثة أنه هدى ، وهو منقول عن عائشة .

وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء ، لكن لا يرمي بحصى قد رمي به ، ويستحب أن يكون فوق الحمص ، ودون البندق ، وإن كسره جاز . والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل .

ثم يحلق رأسه ، أو يقصره ، والحلق أفضل من التقصير ، وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة ، أو أقل ، أو أكثر ، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك . وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء .

وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول ، فيلبس الثياب ، ويقلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ، ويتزوج ، وأن

يصطاد ، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء .

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة ، إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك ، لكن ينبغي أن يكون فى أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع ، ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج ، وليس على المفرد إلا سعي واحد ، وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عند أحمد ، وليس عليه إلا سعي واحد ، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف .

فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك ، كما يجزئ المفرد ، والقارن ، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قيل لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين يعني بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس ، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي . وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة .

وقد اختلفوا فى الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت ، وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة قيل : إنهم سعوا أيضا بعد طواف الإفاضة ،

وقيل : لم يسعوا ، وهـذا هو الذي ثبت فى صحيح مسـلم عن جابر ، قال : لم يطف النبي صلى الله عليـه وسلم وأصحابه بـين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، طوافه الأول . وقد روى في حديث عائشة أنهـم طافوا مرتين ، لكن هذه الزيادة قيل إنهـا من قول الزهري ، لا من قول عائشة ، وقد احتج بها بعضهم على أنـه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف . والأظهر مافي حديث جابر . ويؤيـده قوله : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » فالمتمتع من حـين أحرم بالعمرة دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة .

ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعـد التعريف ، بل هذا الطواف هو السنة فى حقه ، كما فعل الصحابة مـع النبي صـلى الله عليه وسلم ، فإذا طاف طواف الإفاضة ، فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء .

وليس بمنى صلاة عيد ، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيـد لأهل الأمصار ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيـداً فى السفر ، لا بمكة ولا عرفـة ، بل كانت خطبته بعرفة خطبـة نسك ، لا خطبة جمعة ، ولم يجهر بالقراءة فى الصلاة بعرفة .

فصـــــل

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ، ويرمي الجمرات الثـلاث ، كل يوم بعد الزوال ، يبتدئ بالجمرة الأولى التى هي أقرب إلى مسجد الخيف . ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات . ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال : اللهـم اجعله حجاً مبروراً ، وسـعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . ويستحب له إذا رماها أن يتقـدم قليلا إلى موضع لا يصيبه الحصى ، فيدعو الله تعالى ، مستقبل القبلة ، رافعاً يديه بقـدر سـورة البقرة .

ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك ، فيتقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى .

ثم يرمي الثالثة ، وهي جمرة العقبة ، فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها .

ثم يرمي فى اليوم الثانى من أيام منى مثل ما رمى فى الأول ، ثم إن شاء رمى فى اليوم الثالث ، وهو الأفضل ، وإن شاء تعجل في اليوم الثانى بنفسه قبل غروب الشمس . كما قال تعالى : (فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ

إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية .

فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس فى اليوم الثالث ، ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك ، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث ، والسنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى ، ويصلي خلفه أهل الموسم .

ويستحب أ لا يدع الصلاة فى مسجد منى . وهو مسجد الخيف مع الإمام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصراً بلا جمع بمنى ، ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة ، وغير أهل مكة . وإنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » لما صلى بهم بمكة نفسها ، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه ؛ والمسجد بنى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن على عهده .

ثم إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب — وهو الأبطح ، وهو مابين الجبلين إلى المقبرة — ثم نفر بعد ذلك فحسن ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم بات به ، وخرج . ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى ، لكنه ودع البيت ، وقال : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت ، فيطوف طواف الوداع ، حتى يكون

آخر عهده بالبيت ، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه .

وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره ، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، لكن إن قضى حاجته ، أو اشترى شيئا في طريقه بعد الوداع ، أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ، ونحو ذلك ، مما هو من أسباب الرحيل ، فلا إعادة عليه ، وإن أقام بعد الوداع أعاده ، وهذا الطواف واجب عند الجمهور ، لكن يسقط عن الحائض .

وإن أحب أن يأتي الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ، فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ، وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس : « اللهم إنى عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ماسخرت لى من خلقك ، وسيرتني فى بلادك ، حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فمن الآن فارض عنى . قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى ، والصحة في

جسمى ، والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا .

فإذا ولى لا يقف ، ولا يلتفت ، ولا يمشي القهقرى قال الثعلبى فى « فقه اللغة » : القهقرى : مشية الراجع إلى خلف ، حتى قد قيل إنه إذا رأى البيت رجع فودع ، وكذلك عند سلامه على النبى صلى الله عليه وسلم لا ينصرف ، ولا يمشى القهقرى ، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة .

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، لكن عليه وعلى المتمتع هدى : بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم ، فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، وسبعة إذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة ، فى أظهر أقوال العلماء . وفيه ثلاث روايات عن أحمد : قيل إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة ، وقيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج ، وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة ، وهو الأرجح . وقد قيل إنه يصومها بعد التحلل من العمرة ، فإنه حينئذ شرع فى الحج ، ولكن دخلت العمرة فى الحج ، كما دخل الوضوء في الغسل قال النبى صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه ، وإنما

أحرموا بالحج .

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ، ويتضلع منه ، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها .

وأما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام ؛ كالمسجد الذى تحت الصفا ، وما فى سفح أبى قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر : عرفة ، ومزدلفة ، والصفا ، والمروة ، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى ، مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى الذى يقال إنه كان فيه قبة الفداء ، ونحو ذلك ، فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة ، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار ، والبقاع التى يقال إنها من الآثار ، لم يشرع النبى صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ، ولا زيارة شيء من ذلك .

ودخول الكعبة ليس بفرض ، ولا سنة مؤكدة ، بل دخولها حسن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها فى الحج ، ولا فى العمرة ،

لا عمرة الجعرانة ، ولا عمرة القضية ، وإنما دخلها عام فتح مكة ، ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها ، ويكبر الله ، ويدعوه ، ويذكره ، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، والباب خلفه ، فذلك هو المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخلها إلا حافيا ، والحجر أكثره من البيت من حيث ينحنى حائطه ، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج ، بل يجوز له من المشي حافيا ، وغير ذلك ما يجوز لغيره .

والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة ، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ، ويأتي بعمرة مكية ، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ولا رغب فيه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ، بل كرهه السلف .

فصل

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده : فإنه يأتى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى فيه ، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ولا تشد الرحال إلا إليه ، وإلى المسجد الحرام ،

والمسجد الأقصى ، هكذا ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وهو مروى من طرق أخر .

ومسجده كان أصغر مما هو اليوم ، وكذلك المسجد الحرام ، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون . ومن بعدهم ، وحكم الزيادة حكم المزيد فى جميع الأحكام .

ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فإنه قد قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود وغيره ، وكان عبدالله بن عمر يقول : إذا دخل المسجد : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف ، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ، ويسلمون عليه مستقبلى الحجرة ، مستدبري القبلة ، عند أكثر العلماء ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد . وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة ، فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ، ومنهم من قال يجعلها عن يساره واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ، ولا يقبلها ، ولا يطوف بها ، ولا يصلى إليها ، وإذا قال فى سلامه : السلام عليك يا رسول الله ، يا نبى الله ، ياخيرة الله من خلقه ، يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته ، بأبى هو وأمي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه ، فهذا مما أمر الله به

ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة . ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك . والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء ، كذب على مالك . ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه ، فإن هذا بدعة ، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ، ويدعون فى مسجده ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » وقال : « لا تجعلوا قبرى عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » وقال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي . فقالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ أي بليت . قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد . وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكنه كره أن يتخذ مسجداً » أخرجاه فى الصحيحين.

فدفنته الصحابة فى موضعه الذي مات فيه ، من حجرة عائشة ، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد ، من قبليه وشرقيه ، لكن لما كان فى زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره ، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز ، فأمر أن تشترى الحجر ، ويزاد

في المسجد ، فدخلت الحجرة فى المسجد من ذلك الزمان ، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة ؛ لئلا يصلي أحد إليها ، فإنه قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي . والله أعلم .

وزيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالشرعية المقصود بها السلام على الميت ، والدعاء له ، كما يقصد بالصلاة عل جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه ، فالسنة أن يسلم على الميت ، ويدعو له سواء كان نبياً ، أو غير نبي ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ، ومن به من الصحابة أو غيرهم ، أو زار شهداء أحد ، وغيرهم .

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عندأحد من أئمة المسلمين . بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة

المسلمين ؛ بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة ، وإما مكروهة .

والزيارة البدعية : أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، أو يقصد الدعاء عند قبره . أو يقصد الدعاء به ، فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ؛ بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله : « من زارني ، وزار أبي إبراهيم فى عام واحد ، ضمنت له على الله الجنة » . وقوله : « من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حياتى ، ومن زارنى بعد مماتي ، حلت عليه شفاعتى » ونحو ذلك ، كلها أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة ، ليست فى شيء من دواوين الإسلام ، التى يعتمد عليها ، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين ، لا الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم ؛ ولكن روى بعضها البزار ، والدارقطني ، ونحوهما بأسانيد ضعيفة ، ولأن من عادة الدارقطنى وأمثاله ، يذكرون هذا فى السنن ليعرف ، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك ، فإذا كانت هذه الأمور التى فيها شرك وبدعة نهي عنها عند قبره ، وهو أفضل الخلق ، فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى .

ويستحب أن يأتى مسجد قباء ، ويصلي فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر في بيته ، وأحسن الطهور ، ثم أتى مسجد قباء ، لا يريد إلا الصلاة فيه ، كان له كأجر عمرة » . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الصلاة فى مسجد قباء كعمرة » قال الترمذي حسن .

والسفر إلى المسجد الأقصى ، والصلاة فيه ، والدعاء ، والذكر ، والقراءة ، والاعتكاف ، مستحب في أي وقت شاء ، سواء كان عام الحج ، أو بعده . ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يفعل فى سائر المساجد . وليس فيها شيء يتمسح به ، ولا يقبل ولا يطاف به ، هذا كله ليس إلا فى المسجد الحرام خاصة ، ولا تستحب زيارة الصخرة ، بل المستحب أن يصلي فى قبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين .

ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ، ولا للوقوف عند قبر أحد ، لا من الأنبياء ، ولا المشايخ ، ولا غيرهم . باتفاق المسلمين ، بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور .

ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية ، من كان قريباً ، ومن اجتاز

بها ، كما أن مسجد قباء يزار من المدينة ، وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة .

وذلك أن الدين مبني على أصلين : ألا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، ولا يعبد إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع . كما قال تعالى: (فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا) .
ولهذا كان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً . وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال : أخلصه ، وأصوبه . قيل : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ، ولم يكن صوابا ، لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، حتى يكون خالصا صوابا . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ، وقد قال الله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) .

والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده . فالله هو المعبود ، والمسئول الذي يخاف ويرجى ، ويسأل ويعبد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرهاً ، والقرآن مملوء من هذا . كما قال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ *

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ) إلى قوله : (قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى) إلى قوله : (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ) . وقال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ) الآيتين ، وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ) الآيتين .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة ، والأنبياء ، كالمسيح ، والعزير ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقال تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ) الآيات . ومثل هذا فى القرآن كثير ؛ بل هذا مقصود القرآن ، ولبه ، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم ، وله خلق الخلق ، كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) .

فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات ، التى يعبد الله بها وحده لا شريك له ، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم ، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان ، الذي هو من جنس الزكاة .

والعبادات التى أمر الله بها توحيد وسنة ، وغيرها فيها شرك

وبدعة ، كعبادات النصارى ، ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التى أمر الله بها ، فإنه ليس من الدين ، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الأنبياء ، والصالحين ، وهذا فى أصح القولين غير مشروع ، حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة ؛ لأنه سفر معصية . وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق ، هي منسوبة إليه ، كالقبر ، والمقام أو لأجل الاستعاذة به ، ونحو ذلك ، فهذا شرك وبدعة ، كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة ، حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة ، وذكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله ، وسؤال لمن مات من الأنبياء ، أو الصالحين : مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي ، أو صالح ، أو يسجد لقبر ، أو يدعوه ، أو يرغب إليه . وقالوا : إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قبل أن يموت بخمس ليال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون

القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . رواه مسلم . وقال : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » وهذه الأحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر فى المسجد ، أو تعليق الشعر فى القناديل ؛ فبدعة مكروهة .

ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز ، فقد كان السلف يحملونه ، وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه ، بل غيره من التمر : البرنى والعجوة خير منه ، والأحاديث إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك ، كما جاء فى الصحيح « من تصبح بسبع تمرات عجوة ، لم يصبه ذلك اليوم سم ، ولا سحر » . ولم يجئ عنه فى الصيحانى شيء . وقول بعض الناس : إنه صاح بالنبي صلى الله عليه وسلم جهل منه بل إنما سمي بذلك ليبسه ، فإنه يقال : تصوح التمر ، إذا يبس .

وهذا كقول بعض الجهال إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة ، ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها ، بل كل هذا مستخرج بعده .

ورفع الصوت فى المساجد منهى عنه وقد ثبت أن عمر بن الخطاب

ـــ رضي الله عنه ـــ رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا ، إن الأصوات لا ترفع فى مسجده ؛ فما يفعل بعض جهال العامـــة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رســـول الله ! بأصوات عالية . من أقبـــح المنكرات . ولم يكـن أحـــد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ، ولا منخفضة ، بل ما فى الصلاة من قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، هو المشروع ، كما أن الصلاة عليه مشروعة فى كل زمان ومكان .

وقد ثبت في الصحيح أنه قال : « من صـلى علي مرة صـلى الله عليه بها عشرا » وفى المسند « أن رجـلا قال : يا رسول الله : أجعل عليك ثلث صلاتي ، قال : إذا يكفيك الله ثلث أمرك ، فقال : أجعل عليك ثلثي صـلاتي ، قال : إذا يكفيك الله ثلثي أمرك ، قال : أجعل صلاتي كلهـا عليك ، قال : إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنيـاك وأمر آخرتك » . وفى السنن عنه أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتـكم تبلغني » وقـد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسنيين فى زمنـه رجـلا ينتاب قبر النبي صـلى الله عليه وسـلم ، للدعاء عنده ، قال : يا هذا ! إن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم قال : « لا تتخذوا قـبري عيداً ، وصـلوا علي حيثما كنتم ، فإن

صلاتكم تبلغني » فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه ، فى كل مكان وزمان ، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره ، لا لقراءة ختمة ، ولا إيقاد شمع ، وإطعام وإسقاء ، ولا إنشاد قصائد ، ولا نحو ذلك ، بل هذا من البدع ، بل كانوا يفعلون فى مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء ، والاعتكاف ، وتعليم القرآن والعلم ، وتعلمه ، ونحو ذلك .

وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً » وهو الذي دعا أمته إلى كل خير ، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره ، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى أن يهدى إليه ثواب صلاة ، أو صدقة ، أو قراءة من أحد فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا .

وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى) وقال صلى الله عليه وسلم « إن آل أبى فلان ليسوا لي

بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين » وهو أولى بكل مؤمن من نفسه ، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ، ووعيده ، فالحلال ما حلله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه .

والله هو المعبود المسئول ، المستعان به الذي يخاف ويرجى ، ويتوكل عليه . قال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) فجعل الطاعة لله والرسول ، كما قال تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له ، فقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول ، كما قال تعالى : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ) فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول ، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة ، والملك ، فإنه يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول فى الاعتدال من الركوع ، وبعد السلام : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أي من آتيته جداً وهو البخت والمال والملك ، فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى .

وأما التوكل فعلى الله وحده ، والرغبة فإليه وحده ، كما قال

تعالى : (وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ) ولم يقل ورسوله ، وقالوا : (إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) ولم يقولوا هنا ورسوله ، كما قال فى الإيتاء ، بل هذا نظير قوله : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) وفى صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقي في النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) أي الله وحده حسبك ، وحسب المؤمنين الذين اتبعوك .

ومن قال : إن الله والمؤمنين حسبك فقد ضل ، بل قوله من جنس الكفرة ، فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب الكافى ، كما قال تعالى : (أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ) .

ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق : كالعبادات ، والإخلاص والتوكل . والخوف . والرجاء . والحج . والصلاة . والزكاة . والصيام والصدقة . والرسول له حق : كالإيمان به ، وطاعته ، واتباع سنته وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، وتقديمه فى المحبة على الأهل والمال ، والنفس ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده

لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »
بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله ، كما قال تعالى :
(قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا
وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ
وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ)
وقال تعالى : (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ) .

وبسط مافي هذا المختصر وشرحه مذكور فى غير هذا الموضع .
والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم . والحمد لله رب العالمين .

وقال قدس الله روحه :

فصـــــل

وأما الحج : فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفته وأحكامه .

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة فى الصحيحين ، وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع أحرم هو والمسلمون من ذي الحليفة ، فقال : « من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل » فلما قدموا وطافوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله . فراجعه بعضهم فى ذلك فغضب . وقال : « انظروا ما أمرتكم به فافعلوه » وكان هو صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ، فلم يحل من إحرامه .

ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال ، قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهـدى ولجعلتها عمرة ، ولو لا أن معى الهدى لأحللت » وقال أيضاً : « إنى لبدت رأسى ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » فحل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين ساقوا الهدى ، منهم : رسول الله صـلى الله عليـه وسلـم ، وعلى بن أبى طالب ، وطلحة ابن عبيد الله .

فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج ، وهم ذاهبون إلى منى ، فبات بهم تلك الليلة بمنى ، وصـلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم سار بهم إلى نمرة على طريق ضب ، « ونمرة » خارجة عن عرنة من يمانيها وغربيها ، ليست من الحرم ، ولا من عرفة ، فنصبت له القبة بنمرة ، وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده ، وبها الأسواق ، وقضاء الحاجة . والأكل ، ونحو ذلك .

فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه ، وسار المسلمون إلى المصلى ببطن عرنة ، حيث قد بنى المسجد ، وليس هو من الحرم ، ولا من عرفة ، وإنما هو برزخ بين المشعرين : الحلال والحرام هناك ، بينه وبين الموقف نحو ميل ، فخطب بهم خطبة الحج على راحلته . وكان يوم الجمعـة ، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين ، مجموعتين ، ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل الرحمة ،

واسمه « إلال » على وزن هـلال . وهو الذى تسميه العامة عرفة فلم يزل هو والمسلمون فى الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس .

فدفع بهم إلى مزدلفة ، فصـلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة ، وبات بها حتى طلع الفجر ، فصلى بالمسلمين الفجر فى أول وقتها مغلساً بها زيادة على كل يوم ، ثم وقف عند « قزح » وهو جبل مزدلفة الذى يسمى : المشعر الحرام ، وإن كانت مزدلفـة كلها هي المشعر الحرام المذكور فى القرآن ، فلم يزل واقفاً بالمسلمين إلى أن أسفر جداً .

ثم دفع بهم حتى قدم منى . فاستفتحها برمي جمرة العقبة . ثم رجع إلى منزله بمنى فحلق رأسه . ثم نحر ثلاثا وستين بدنة من الهدى الذى ساقه ، وأمر علياً فنحر الباقي . وكان مائة بدنة ، ثم أفاض إلى مكة ، فطاف طواف الإفاضة ، وكان قـد عجل ضعفة أهل بيته من مزدلفة ، قبل طلوع الفجر ، فرموا الجمرة بليل . ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث يصلى بهم الصلوات الخمس مقصورة . غير مجموعة ، يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس ، يفتتح بالجمرة الأولى — وهي الصغرى ، وهي الدنيا إلى منى ، والقصوى من مكة — ويختتم بجمرة العقبـة ، ويقف بين الجمرتين الأولى والثانية ، وبين الثانية والثالثة وقوفا طويلا بقـدر سـورة البقرة يذكـر الله ويدعو فإن المواقف ثـلاثة : عرفـة ،

ومزدلفة ، ومنى .

ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمي الجمرات ، هو والمسلمون فنزل بالمحصب عند خيف بني كنانة ، فبات هو والمسلمون فيه ليلة الأربعاء .

وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم ، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة من طريق أهل المدينة . وقد بنى بعده هناك مسجد سماه الناس مسجد عائشة ؛ لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه أحد قط إلا عائشة ، لأجل أنها كانت قد حاضت لما قدمت . وكانت معتمرة فلم تطف قبل الوقوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اقضي ما يقضي الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة » .

ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة ، ولم يقم بعد أيام التشريق ، ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة وحدها .

فأخذ فقهاء الحديث : كأحمد وغيره بسنته فى ذلك كله ، وإن كان منهم ومن غيرهم من قد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفى عليه

فيه السنة .

فمن ذلك أنهم استحبوا للمسلمين أن يحجوا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولما اتفقت جميع الروايات على أنه أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها متعة ، استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة ، وأحرم في أشهر الحج . كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . وعلموا أن من أفرد الحج ، واعتمر عقبه من الحل — وإن قالوا : إنه جائز — فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من يقول : إنها رفضت العمرة ، وأحرمت بالحج ، كما يقوله الكوفيون . وأما على قول أكثر الفقهاء : أنها صارت قارنة : فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك .

وكذلك علموا أن من لم يسق الهدي ، وقرن بين النسكين لا يفعله . وإن قال أكثرهم — كأحمد وغيره — إنه جائز . فإنه لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من قال : إنها كانت قارنة .

ولم يختلف أئمة الحديث — فقهاء ، وعلماء ، كأحمد وغيره — أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يكن مفرداً للحج ، ولا كان متمتعا تمتعا حل به من إحرامه . ومن قال من أصحاب أحمد : إنه تمتع ،

وحل من إحرامه فقد غلط ، وكذلك من قال : إنـه لم يعتمر في حجته فقد غلط .

وأما من توهم من بعض الفقهاء : أنه اعتمر بعد حجته ، كما يفعله المختارون للإفراد إذا جمعوا بين النسكين : فهذا لم يروه أحد ، ولم يقله أحد أصلا من العالمين بحجته صلى الله عليه وسلم . فإنه لا خلاف بينهم : أنه صلى الله عليه وسلم لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة . ولهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرة إلا بمساجد عائشة ، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرة إلا هى ولا كان صلى الله عليه وسلم أيضا قارنا قرانا طاف فيه طوافين وسعى سعيين . فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه إنما طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة قبل التعريف مرة واحدة .

فمن قال من أصحاب أبى حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئا من هذه المقالات فقد غلط .

وسبب غلطه : ألفاظ مشتركة سمعها فى ألفاظ الصحابة الناقلين لحجة النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت في الصحاح عن غير واحد — منهم : عائشة ، وابن عمر وغيرهما — : أنه صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج » وثبت أيضا عنهم « أنـه أفرد الحج »

وعامة الذين نقل عنهم : « أنـه أفرد الحج » ثبت عنهم أنهـم قالوا : « إنه تمتع بالعمرة إلى الحج » . وثبت عن أنس بن مالك أنـه قال : سمعت رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقول : « لبيك عمرة وحجا » وعن عمر : أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « أتانى آت من ربي — يعنى بوادى العقيق — وقال : قل : عمرة فى حجة » ولم يحك أحد لفظ النبي صـلى الله عليـه وسـلم الذي أحرم به إلا عمر وأنس ؛ فلهذا قال الإمام أحمـد : لا أشـك أن النبي صلى الله عليـه وسـلم كان قارنا .

وأما ألفاظ الصحابة : فإن التمتع بالعمرة إلى الحج اسم لـكل من اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه ، سواء جمع بينهما بإحرام واحد أو تحلل من إحرامه . فهذا التمتع العام يدخل فيـه القران . ولذلك وجب عليه الهدي عند عامة الفقهاء . إدخالا له فى عموم قوله تعـالى : (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)
وإن كان اسم « التمتع » قـد يختص بمن اعتمر ، ثم أحرم بالحج بعـد قضـاء عمرته .

فمن قال منهم « تمتـع بالعمرة إلى الحج » لم يرد أنـه حل من إحرامه ، ولكن أراد : أنه جمع فى حجته بين النسكين معتمرا فى أشهر الحج ، لكن لم يبين : هل أحرم بالعمرة قبل الطواف بالبيت وبالجبلين ،

أو أحرم بالحج بعد ذلك ؟ فإن كان قد أحرم قبل الطوافين ، فهو قارن بلا تردد ، وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف بالبيت ، وبالجبلين ، وهو لم يكن حل من إحرامه : فهذا يسمى متمتعا ؛ لأنه اعتمر قبل الإهلال بالحج ، ويسمى قارنا ، لأنه أحرم بالحج قبل إحلاله من العمرة ؛ ولهذا يسميه بعض أصحابنا « متمتعا » ويسميه بعضهم « قارنا » ويسميه بعضهم بالاسمين ، وهو الأصوب . وهذا فى التمتع الخاص . فأما التمتع العام : فيشمله بلا تردد .

ومع هذا : فالصواب ما قطع به أحمد من أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج قبل الطواف ؛ لقوله : « لبيك عمرة وحجا » ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه : (فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ) لأن العمرة دخلت فى الحج . كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا كانت عمرة المتمتع جزءاً من حجه ، فالهدى المسوق لا ينحر حتى يقضي التفث ، كما قال تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ) وذلك إشارة إلى الهدى المسوق ، فإنه نذر ؛ ولهذا لو عطب دون محله وجب نحره ؛ لأن نحره إنما يكون عند بلوغه محله ، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله ؛ لأنه تبع له ، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر ، إذ قبل ذلك لا يحل مطلقاً ؛ لأنه يجب عليه أن يحج ، بخلاف من اعتمر عمرة مفردة . فإنه حل حلا مطلقاً .

وأما ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقام بمنى يوم التروية ، والمبيت بها الليلة التى قبل يوم عرفة ، ثم المقام بعرنة — التى بين المشعر الحرام وعرفة — إلى الزوال . والذهاب منها إلى عرفة والخطبة ، والصلاتين فى أثناء الطريق ببطن عرنة : فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء ، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه ، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة .

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة ، بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء . وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها . ولم يأمر حاضرى المسجد الحرام بتفريق كل صلاة فى وقتها ، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر ، وأن ينفردوا فيصلوها فى أثناء الوقت دون سائر المسلمين . فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن . وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ، وعليه يدل كلام أحمد .

وإنما غفل قوم من أصحاب الشافعي ، وأحمد عن هذا ، فطردوا قياسهم فى الجمع . واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر ، والجمع للسفر لا يكون إلا لمن سافر ستة عشر فرسخاً ، وحاضرو مكة ليسوا عن عرنة بهذا البعد .

وهذا ليس بحق . فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هـذا اليوم وبعده ، وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجمع فيها، لا سيما أنه لم ينقل عنه أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة واحـدة ، وإنمـا كان يجمع في السفر إذا جد بـه السير ، وإنما جمع لنحو الوقوف ، لأجل ألا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها . كما قال أحمد : إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات .

ومن اشترط فى هذا الجمع السفر من أصحاب أحمد فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي . فإن أحمـد يجوز الجمع لأمور كثيرة غـير السفر ، حتى قال القاضي أبو يعلى وغيره ـــ تفسيراً لقول أحمد : إنه يجمع لـكل ما يبيـح ترك الجماعة ـــ فالجمع ليس من خصائص السفر . وهذا بخلاف القصر ، فإنه لا يشرع إلا للمسافر .

ولهذا قال أكثر الفقهاء ، كالشافعي وأحمـد : إن قصر الصـلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق : لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم . طرداً للقياس ، واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر بخلاف الجمع ، حتى أمر أحمد وغيره : أن الموسم لا يقيمه أمير مكة ؛ لأجل قصر الصلاة .

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم ـــ منهم مالك ، وطائفة

من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي الخطاب في عباداته الخمس — إلى أنه يقصر المكيون وغيرهم، وأن القصر هناك لأجل النسك .

والحجة مع هؤلاء : أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة ، حين قال لهم : « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » .

فإنه لو كان المكيون قد قاموا لما صلوا خلفه الظهر فأتموها أربعاً ثم لما صلوا العصر قاموا فأتموها أربعاً ، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأتموها أربعا ، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه — لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا .

ومما قد يغلط فيه الناس : اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر ، حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه ، أخذا فيها بالعمومات اللفظية ، أو القياسية . وهذه غفلة عن السنة ظاهرة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط . وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة . فرمى جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى . ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر

بعد الجمرة ، كما كان يخطب فى غير مكة بعد صلاة العيد ، ورمي الجمرة تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد الحرام .

ومثل هـذا ما قاله طائفة ـــ منهم ابن عقيل ـــ أنـه يستحب للمحرم إذا دخـل المسجد الحرام : أن يصلي تحيـة المسجد ، كسائر المساجد . ثم يطوف طواف القدوم ، أو نحوه . وأما الأئمة وجماهـير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : فعلى إنكار هذا .

أما أولا : فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه . فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف ، ثم الصلاة عقب الطواف .

وأما ثانياً : فلأن تحية المسجد الحرام : هي الطواف . كما أن تحية المساجد هي الصلاة .

وأشنع من هذا : استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بـين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي عـلى المروة ، قياساً عـلى الصلاة بعد الطواف . وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف ، ورأوا أن هـذه بدعـة ظاهرة القبح . فإن السنة مضت بأن النبي صـلى الله عليه وسلم وخلفاءه طافوا وصلوا ، كما ذكر الله الطواف والصلاة . ثم سعوا ولم يصـلوا عقب السعي ، فاستحباب

الصلاة عقب السعي ، كاستحبابها عند الجمرات ، أو بالموقف بعرفات ، أو جعل الفجر أربعا قياسا على الظهر . والترك الراتب : سنة ، كما أن الفعل الراتب : سنة ، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض ، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ ، كجمع القرآن في المصحف ، وجمع الناس فى التراويح على إمام واحد . وتعلم العربية ، وأسماء النقلة للعلم ، وغير ذلك ما يحتاج إليه فى الدين ، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به ، وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع .

فأما ما تركه من جنس العبادات ، مع أنه لو كان مشروعا لفعله ، أو أذن فيه ، ولفعله الخلفاء بعده ، والصحابة : فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ، ويمتنع القياس فى مثله ، وإن جاز القياس فى النوع الأول . وهو مثل قياس « صلاة العيدين ، والاستسقاء ، والكسوف » على الصلوات الخمس ، فى أن يجعل لها أذاناً وإقامة ، كما فعله بعض المروانية فى العيدين . وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله فى الاستلام والتقبيل ، ونحو ذلك من الأقيسة التى تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا : (إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ) .

وأخذ فقهاء الحديث ــ كالشافعي وأحمد وغيرهما مع فقهاء

الكوفة ـــ ما عليه جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت عنه أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وذهب طائفة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة ـــ كمالك ـــ إلى أن التلبية تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة ؛ لأنها إجابة . فتنقطع بالوصول إلى المقصد . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التى يجب إتباعها .

وأما المعنى : فإن الواصل إلى عرفة ـــ وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف ـــ فإنه قد دعى بعده إلى موقف آخر ، وهو مزدلفة . فإذا قضى الوقوف بمزدلفة ، فقد دعي إلى الجمرة . فإذا شرع فى الرمي فقد انقضى دعاؤه ، ولم يبق مكان يدعى إليه محرما ، لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم ، وطواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول .

ولهذا قالوا أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنه يلبي بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ، وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة ـــ كمالك ـــ قالوا : يلبي إلى أن يصل إلى الحرم . فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت .

نعم يستفاد من هذا المعنى : أنـه إنما يلبي حال سـيره ، لا حال الوقوف بعرفـة ومزدلفة وحال المبيت بها . وهـذا مما اختلف فيـه أهل الحديث .

فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفـة ، ومن مزدلفـة إلى منى : فاتفق من جمع الأحاديث الصحيحة عليه .

واختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحـلال ، وذكاه ، على ثلاثة أقوال :

فقالت طائفة من السلف : هو حرام ، اتباعا لمـا فهموه من قوله تعالى : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) . ولمـا ثبت عن النبى صلى الله عليـه وسلم : من أنه رد لحم الصيد لما أهدي إليه .

وقال آخرون ، منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقا ، عملا بحديث أبى قتادة لما صاد الحمار الوحشي ، وأهدى لحمه للنبى صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بأنه لم يصده له ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة .

وقالت الطائفة الثالثة التى فيها فقهـاء الحديث : بل هو مبـاح للمحرم ، إذا لم يصده له المحرم ، ولا ذبحـه من أجله ؛ توفيقا بـين الأحاديث ، كما روى جابر عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنـه قال :

« لحم صيد البر لـكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لـكم »
قال الشافعي : هذا أحسن حديث فى هذا الباب وأقيس . وهذا مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

وإنما اختلفوا إذا صيد لمحرم بعينه . فهل يباح لغيره من المحرمين ؟ على قولين ، هما وجهان فى مذهب أحمد رحمه الله تعالى .

وسئل رحمه الله

عن طواف الحائض، والجنب . والمحدث .

فأجاب : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحائض تقضي المناسك كلهـا إلا الطواف بالبيت » . وقال لعائشة ـــ رضي الله عنها ـــ « اصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت » . ولمـا قيل له عن صفية إنها حاضت . فقال : « أحابستنا هي ، فقيل له : إنها قد أفاضت قال : فلا إذاً » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنـه بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الموسم ، ينادي : « أن لا يطوف بالبيت عريان » ، ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفـين بالوضوء ، ولا باجتناب النجاسة ، كما أمر المصلين بالوضوء .

فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت ، إما أن يكون لأجل المسجد ، لكونها منهيـة عن اللبث فيـه ، وفى الطواف لبث ، أو عن الدخول إليه مطلقا لمرور أو لبث ، وإمـا أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض ، كما يحرم على الحائض الصلاة ، والصيام بالنص ، والإجماع ؛ ومس المصحف عنـد عامـة العلماء ، وكذلك قراءة القرآن فى أحـد

قولي العلماء .

والذين حرموا عليها القراءة كأحمد فى المشهور عنه ، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة ، تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لهـا ، وللنفساء قبل الغسل ، وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال :

أحدها : إباحتهـا للحائض والنفساء ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وقال هو ظاهر كلام أحمد .

والثانى : منع الحائض والنفساء .

والثالث : إباحتها للنفساء دون الحائض . اختاره الخلال من أصحاب أحمد ، فإما أن يكون لـكل منها ، وإمـا أن يكون لمجموعها بحيث لو انفرد أحدها لم يحرم ، فإن كان تحريمـه للأول لم يحرم عليهـا عنـد الضرورة ، فإن لبثها فى المسجد لضرورة جائز ، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخـل المسجد ، أو كان البرد شديداً ، أو ليس لهـا مأوى إلا المسجد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم ، وغيره . عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « ناوليني الخمرة من المسجـد ، فقلت : إنى حائض ،

قال : إن حيضتك ليست فى يدك ». وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهى حائض » رواه النسائى . وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا أحل المسجد لجنب ، ولا حائض » رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة ، وقد تكلم فى هذين الحديثين .

ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور ، واللبث ، جمعا بين الأحاديث ، ومنهم من منعها من اللبث والمرور ، كأبى حنيفة ، ومالك . ومنهم من لم يحرم المسجد عليها ، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى : (وَلَاجُنُبًاإِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) .

وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ ؛ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال : « رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد ، وهم مجنبون ، إذا توضئوا وضوء الصلاة » وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة ، والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ، كما جاء ذلك فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب أن ينام حتى

يتوضأ ، وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : أخبرنى أبى عن عائشة أنها كانت تقول : « إذا أصاب أحدكم المرأة ، ثم أراد أن ينام ، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب فى نومه » . وفي حديث آخر « فإنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته » وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند الأكل ، والشرب ، والمعاودة وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء ، فلا تبقى جنابته تامة ، وإن كان قد بقى عليه بعض الحدث ، كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة ، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر ، فهو دون الجنب ، فلا تمتنع الملائكة عن شهوده ، فلهذا ينام ويلبث فى المسجد .

وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض ، فتزول عن بعض البدن دون بعض ، كما عليه جمهور العلماء .

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي معذورة في مكثها ، ونومها ، وأكلها ، وغير ذلك ، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه ، ولهذا كان أظهر قولى العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه ، كما هو مذهب مالك ، وأحد القولين فى مذهب الشافعي ، ويذكر رواية عن أحمد ، فإنها محتاجة إليها ، ولا يمكنها الطهارة ، كما يمكن الجنب ، وإن كان حدثها أغلظ من

حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ، ما لم ينقطع الدم ، والجنب يصوم ، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر ، ويمنع الرجل من وطئها أيضاً ، فهذا يقتضي أن المقتضي للحظر فى حقها أقوى ، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور ، مع قيام سبب الحظر ؛ لاجل الضرورة . كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة : من الدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ، وإن كان ماهو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة : كلبس الحرير ، والشرب فى آنية الذهب والفضة ونحو ذلك .

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة ، ومع النجاسة فى البدن والثوب هي محرمة أغلظ من غيرها ، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح .

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة ، وهو لا يقدر على غسل ، أو تيمم ، فهذا كالحائض فى الرخصة ، وإن كان هذا نادرا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحيض أن يخرجن في العيد ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، ويكبرن بتكبير الناس . وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام ، والتلبية ، وما فيها من ذكر الله وشهودها عرفة مع الذكر والدعاء ، ورمي الجمار مع ذكر الله ، وغير

ذلك ، ولا يكره لها ذلك ، بل يجب عليها ، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض .

فهذا أصل عظيم في هـذه المسائل ونوعها ، لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن ؛ بل الموجبة للاستحباب ، أو الإيجاب .

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك ، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة ، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء ، لـكانت الصلاة محرمة ، ومـع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت ، وكذلك الصلاة عريانا ، وإلى غير القبلة ، ومع حصول النجاسة ، وبدون القراءة ، وصلاة الفرض قاعدا أو بدون إكمال الركوع والسجود ، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ، ويجب مع العجز .

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير : يحرم أكلها عنـد الغنى عنها ، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمـة الأربعة ، وجمهور العلماء . قال مسروق : من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار . وذلك لأنـه أعان عـلى قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له فى هـذه الحال ، فصار بمنزلة من قتل نفسه ، بخلاف المجاهد بالنفس ، ومن

تكلم بحق عند سلطان جائر ، فإن ذلك قتل مجاهدا فى قتله مصلحة لدين الله تعالى .

وتعليل منع طواف الحائض : بأنه لأجل حرمة المسجد ، رأيته يعلل به بعض الحنفية ، فإن مذهب أبى حنيفة أن الطهارة واجبة له ، لا فرض فيه ، ولا شرط له ، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم ، وهذا مذهب منصور بن المعتمر ، وحماد بن أبي سليمان رواه أحمد عنهما . قال عبد الله فى مناسكه : حدثنى أبى ، حدثنا سهل ابن يوسف ، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأساً . قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك فقال : أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ ؛ لأن الطواف صلاة وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة : هل هي شرط فى الطواف ؟ أم لا ؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين .

وكذلك قال بعض الحنفية : إن الطهارة ليست واجبة فى الطواف ، بل سنة ، مع قوله : إن فى تركها دما ، فمن قال : إن المحدث يجوز له أن يطوف ، بخلاف الحائض والجنب — فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد ، لا بخصوص الطواف لأن الطواف ؛ يباح فيه الكلام ، والأكل والشرب ، فلا يكون كالصلاة ، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، والطواف ليس كذلك . ويقول : إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس ، ولحرمة المسجد أيضا .

ومن قال هــذا ، قال : المطاف أشرف المساجد ، ولا يكاد يخلو من طائف . وقد قال الله تعالى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) فأمر بأخذها عند دخول المسجد ، وهذا بخلاف الصلاة ، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة ، والصلاة تفعل فى جميع البقــاع ، فلو صلى وحده فى بيت مظلم لـكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة ، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيــه المسجد الحرام ، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد .

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطر إلى ذلك ، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال ؛ لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذى يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة ، وذلك جائز للجنب مع التيمم ، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ، ولا تيمم فى أحد قولي العلماء ، وهو المشهور فى مذهب الشافعى ، وأحمــد ، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صــلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آيــة التيمم .

والحائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم فى الحيض فإنه يمكنها أن تصوم شهرا آخر غير رمضان ، فإذا كان المسافر والمريض

مع إمكان صومهـا جعل لها أن يصوما شهرا آخر ، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر ، وإذا أمرت بقضـاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد ، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها ؛ ولهـذا لو استحاضت فإنهـا تصوم مع الاستحاضة ، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، إذ قد تستحيض وقت القضاء .

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات ، والحيض مما يمنع الصلاة ، فلو قيل : إنها تصلي مع الحيض ، لأجل الحاجة ، لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال ، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة ، وليس الأمر كذلك ، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلي وقت الحيض ، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنيـة عن الصلاة وقت الحيض ، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك للعـذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر ، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص ، أو كافر ، أو ينهبه أحد ، أو يتهبه منها ، ولم يمكنها منعه إلا بمسه ، لـكان ذلك جائزاً لها مع أن المحدث لا يمس المصحف ، ويجوز له الدخول فى المسجد .

فعلم أن حرمة المصحف أعظـم من حرمة المسجد ، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة ، فالمسجد الذى حرمتـه دون حرمة المصحف

أولى بالإباحة .

فصـــــل

وأما إن كان المنـع من الطواف لمعنى في نفس الطواف ، كما منع من غيره ، أو كان لذلك وللمسجد : كل منهما علة مستقلة . فنقول : إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر ، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض ، وبين الضرر الذى ينافى الشريعة ، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها ، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها ، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك ، وتضررها به : لا تأتى به الشريعـة ، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج ، وفيـه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام . أما مع الضرر الذى يخاف منه على النفس ، أو مع العجز عن الـكسب ، فلا يوجب أحـد عليه المقام ، فهـذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة .

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع ، فلا يجب عليها أن

يبقى وطؤها محرما مع رجوعها إلى أهلها ، ولا تزال كذلك إلى أن تعود ، فهذا أيضا من أعظم الحرج الذى لا يوجب الله مثله ، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين ، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة .

ومن وجب عليه القضاء كالمفسد فإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج ، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر فى أظهر قولي العلماء لعدم التفريط ، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج ، فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده .

وإذا قيل في هذه المرأة : بل تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها ، فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية ، ثم هي فى الثانية تخاف ما خافته فى الأولى ، مع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسي ، إما بعدو ، أو بمرض ، أو فقر ، أو حبس . فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً ، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً فى الشرع ، فهذه هي التقديرات التى يمكن أن تفعل : إما مقامها بمكة ، وإما رجوعها محرمة ، وإما تحللها ، وكل ذلك مما منعه الشرع فى حق مثلها .

وإن قيل : إن الحج يسقط عن مثل هذه ، كما يسقط عمن لا تحج إلا مع من يفجر بها ، لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور .

قيل : هذا مخالف لأصول الشرع ؛ لأن الشرع مبناه على قوله تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة ، أو الصيام أو غيرها ، إلا مع الفجور ، لم يكن لها أن تفعل ذلك ، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور . فإن الزنا لا يباح بالضرورة ، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة . ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ، ولا تستطيع الامتناع منه ، فهذه لا فعل لها ، وإن كان بالإكراه ففيه قولان هما روايتان عن أحمد :

(إحداهما) أنه لا يباح بالإكراه ، إلا الأقوال دون الأفعال .

(والثاني) وهو قول الأكثرين . أن المكرهة على الزنا ، وشرب الخمر ، معفو عنها . لقوله تعالى : (وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وأما الرجل الزانى : ففيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار ، أم لا ، فأبو حنيفة وأحمد فى المنصوص عنه يقولان لا يكون الرجل مكرها على الزنا .

وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض ، فإنه

يؤمر بما يقدر عليه ، وما عجز عنه يبقى ساقطاً ، كما يؤمر بالصلاة عريانا ومع النجاسة ، وإلى غير القبلة ، إذا لم يطق إلا ذلك ، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولا للعذر بالنص واتفاق العلماء ، وبدون ذلك ففيه نزاع . وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ، ولا يجوز ذلك فى الفرض بدون العذر ، مع أن الصلاة إلى غير القبلة ، والصلاة عرياناً ، وبدون الاستنجاء ، وفى الثوب النجس : حرام فى الفرض والنفل ، ومع هذا فلأن يصلي الفرض مع هذه المحظورات خير من تركها ، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ، ومع استدبار القبلة ، مع مفارقة الإمام فى أثناء الصلاة ، ومع قضاء ما فاته قبل السلام ، وغير ذلك مما لا يجوز فى غير العذر .

فإن قيل : الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض ، والصوم مع الحيض ، وذلك لا يباح بحال .

قيل : الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال ، فإن الواجب عليها شهر ، وغير رمضان يقوم مقامه ، وإذا لم يكن لها أن تؤدى الفرض مع الحيض ، فالنفل بطريق الأولى ؛ لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر ، كما كان للمصلي المتطوع فى أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع فى أوقات أخر ، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال ، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها . كما لا تباح صلاة

التطوع التى لا سبب لها فى أوقات النهي ، بخلاف ذوات الأسباب فإن الراجح في الدليل من قولي العلماء : أنها تجوز لحاجته إليها ، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها ؛ بخلاف التطوع المحض ، فإنه لا يفوت . والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله فى أيام الطهر ، ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة .

وأما الصلاة : فإنها لو أبيحت مع الحيض ، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال ، فإن الحيض مما يعتاد النساء ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » فلو أذن لهن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلين بالحيض ، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر .

ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً ، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع ، وهذا تناقض عظيم ، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة ، كان أيضا تناقضا ، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض ، فإن لها فى الصلاة زمن الطهر — وهو أغلب أوقاتها — ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض ، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء . وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبى بكر . وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقا ، وأمر عائشة حين حاضت بسرف

أن تغتسل ، وتحرم بالحج ، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج ورخص للحائض مع ذلك أن تلبي ، وتقف بعرفة ، وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل ، ولا تتوضأ ، ولا يكره لها ذلك ، كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة ؛ لأنها محتاجة إلى ذلك ، وغسلها ووضوؤها لا يؤثران في الحدث المستمر ، بخلاف غسلها عند الإحرام ، فإنه غسل نظافة ، كما يغتسل للجمعة .

ولهذا هل يتيمم لمثل هذه الأغسال إذا عدم الماء ؟ على قولين فى مذهب أحمد ، وكذلك هل ييمم الميت إذا تعذر غسله ؟ على قولين . وليس هذا كغسل الجنابة ، والوضوء من الحدث . ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة ، والوقوف بعرفة . فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة ، علم الفرق بين ما تحتاج إليه ، وما لا تحتاج إليه .

فإن قيل : سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر فى ذلك .

قيل : الجنب ممنوع من قراءة القرآن ، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة ، وكذلك النوم بلا وضوء ، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنى كرهت أن أذكر

الله إلا على طهر » والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك ، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء ، للسنة المتواترة فى ذلك .

وإنما تنازعوا فى قراءة القرآن ، وليس في منعها من القرآن سنة أصلا ، فإن قوله : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » حديث ضعيف . باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً ، وليس لهذا أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حدث به عن ابن عمر ، ولا عن نافع ، ولا عن موسى ابن عقبة ، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم .

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك نهيا ، لم يجز أن تجعل حراماً ، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض فى زمنه علم أنه ليس بمحرم .

وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم ؛ لأنه لابد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم

فى الاحتلام ، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك لا بغسل ، ولا فرك ، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده ، وإلى يوم القيامة ، علم أنه لم يأمر بذلك ، ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به ، مع عموم البلوى بذلك . كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها .

وكذلك الوضوء من لمس النساء ، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين : لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ، مع كثرة ابتلائهم به ، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به ، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون ؛ لأنه مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله . وأمره بالوضوء من مس الذكر ، ومما مست النار : أمر استحباب ، فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحباً ، وإذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب ، لأجل حاجتها إلى ذلك ، لعدم إمكان تطهرها ، وأنه إنما حرم عليها مالا تحتاج إليه ، فمنعت منه كما منعت من الصوم ؛ لأجل حدث الحيض ، وعدم احتياجها إلى الصوم ، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى ؛ لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر ، فهي التى منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر ؛ لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، وليس كالصلاة من كل الوجوه .

والحديث الذي رواه النسائى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » قد قيل : إنه من كلام ابن عباس . وسواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كلام ابن عباس ، ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة ، والاستسقاء ، والكسوف ، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى : (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) .
وقد تكلم العلماء : أيما أفضل للقادم : الصلاة ؟ أو الطواف ؟ وأجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين .

والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ، ومسمى الطواف متواترة ، فلا يجوز أن يجعل نوعا من الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والطواف ليس تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم ، وقد تنازع السلف ومن بعدهم فى وجوب الوضوء من الحدث له ، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، ومن أنكره فهو كافر ، ولم ينقل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فى وجوب الوضوء له ، ومنع الحائض لا يستلزم

منع المحدث . وتنازع العلماء فى الطهارة من الحيض : هل هي واجبة فيه ؟ أو شرط فيه ؟ على قولين فيه ، ولم يتنازعوا فى الطهارة للصلاة أنها شرط فيها ، وأيضاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بأم القرآن » والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء ، بل في كراهتها قولان للعلماء .

وأيضاً فإنه قد قال : « إن الله يحدث من أمره ما شاء ، ومما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » فنهى عن الكلام فى الصلاة مطلقاً . والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة ، فإن لها تحريما وتحليلا ، ونهى فيها عن الكلام ، وتصلى بإمام وصفوف ، وهذا كله متفق عليه ، والقراءة فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح قولى العلماء .

وأما « سجود التلاوة » : فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التى تشترط لها الطهارة مع أنه سجود ، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية ، ولا يتكلم في حال سجوده ، بل يكبر إذا سجد ، وإذا رفع ، ويسلم أيضاً فى أحد قولي العلماء ، هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة تجب له الطهارة ، ومن منع ذلك قال : إنه يجوز بدون الوضوء ، وقال : إن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة وإنما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل . وهذا السجود لم يرو عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر له بالطهارة . بل ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ « سورة النجم » سجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس . وسجد سحرة فرعون على غير طهارة ، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء ، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة ، وكذلك لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم فيه ، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وذكر أنه لم يسمع فى التسليم أثرا . ومن قال فيه تسليم ، فقد أثبته بالقياس الفاسد ، حيث جعله صلاة ، وهو موضع المنع .

« وصلاة الجنازة » قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف ، فإن لها تحريما وتحليلا ، فهي صلاة ، وليس الطواف مثل شيء من ذلك ، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك ، فإنها إذا لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والنفل أولى ، ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان ، كما أن شهودها العيد ، وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الإمكان .

والطواف وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه ، ولكونه في المسجد ، وبأن الطواف شرع منفرداً بنفسه ، وشرع فى العمرة ،

وشرع فى الحج . وأما الإحرام والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق فلا يشرع إلا فى حج أو عمرة ، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج ، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس ، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام فى النسكين ، وفى غيرهما ، فلم يوجب فيه ما أوجبه فى الصلاة ؛ ولا حرم فيه ما حرمه فى الصلاة . فعلم أن أمر الصلاة أعظم : فلا يجعل مثل الصلاة .

ومن قال من العلماء : إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد ، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم فى سائر الأمصار ، بخلاف الطواف ، فإنه لا يمكن إلا بمكة ، والعمل المفضول فى مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل ، كما يقدم الدعاء فى آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجداً » وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء فى أوقات النهي ، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة . والقراءة ؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت ، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها ، قدم ما يخاف فواته ، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقى إذا خرج ، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها ، فإن هذا لا

بقوله أحد ، والحج كله لا يقاس بالصلاة التى هي عمود الدين ، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة فى العمر ، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين ، بل إنما فرض طوافا واحداً ، ووقوفا واحداً .

وكذلك السعي عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعياً واحداً ، إما قبل التعريف ، وإما بعده بعد الطواف ، ولهذا قال أكثر العلماء إن العمرة لا تجب ، كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة ، وهو أحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الأظهر في الدليل . فإن الله لم يوجب إلا حج البيت ، لم يوجب العمرة ، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها ، لأن العمرة هي الحج الأصغر ، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع ، والله لم يوجب إلا مسمى الحج ، لم يوجب حجين أكبر وأصغر ، والمسمى يحصل بالحج الأكبر ، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق ، فلا يجب غير ذلك ، وليس فى أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج ، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين ، وهذا خلاف ما أوجبه الله فى الحج .

والمقصود هنا : أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة ، فكيف يقاس بما يجب فى اليوم والليلة خمس مرات .

وهذا مما يفرق بين طواف الحائض ، وصلاة الحائض ، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة فى العمر ، وقد تكلفت السفر الطويل ، وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس . فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التى تستغنى عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر ؟! وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها ، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم .

وإذا قال القائل : القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر ، والطواف تجب له الطهارة . قيل له : هذا فيه نزاع معروف عن السلف ، والخلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى فى الطواف . والاحتجاج بقوله : « الطواف بالبيت صلاة » حجة ضعيفة ، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام ، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه ، وإنما أراد أنه كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يبطل الصلاة ، وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلا للطواف ، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه ، فإنه يشغل عن مقصوده ، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر . وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « العبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة » وقوله : « إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه فى صلاة » .

ولهذا قال « إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام » ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب ، وهذه محظورات الصلاة التى تبطلها : الأكل ، والشرب ، والعمل الكثير ، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف ، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة ، كما يكره العبث في الصلاة ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة ، أو جنازة أقيمت بنى على طوافه . والصلاة لا تقطع لمثل ذلك ، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه ، كالتحليل والتحريم ، فكيف يقال : إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها ؟! فمن أوجب له الطهارة الصغرى ، فلا بد له من دليل شرعي ، وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لاتشترط في الطواف ، ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه ، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه ، فإنها أفضل ما فى الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر مفروض .

وإذا قيل : الطواف قد فرض بعضه ، قيل له قد فرضت القراءة فى كل صلاة ، فلا تصح صلاة إلا بقراءة ، فكيف يقاس الطواف

بالصلاة . وإذا كانت القراءة أفضل . وهى تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء ، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة .

وإذا قيل : أنتم تسلمون أن الطواف فى الأصل محظور على الحائض وإنما يباح للضرورة . قيل : من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه ، ومن سلم ذلك يقول : وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض ، وهو القراءة فى الصلاة ، وكذلك فى غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء . وإنما أبيحت للحاجة ، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى .

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة ، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه ، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقا كان أولى بالجواز .

فإذا قيل : الطواف منه ما هو واجب . قيل : ومس المصحف قد يجب فى بعض الأحوال ، إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة ، والقراءة الواجبة ، أو الحمل الواجب ، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا

الطواف بالبيت » من جنس قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » . بل اشتراط الوضوء فى الصلاة ، وخمار المرأة في الصلاة ، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض ، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض ، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد ، وقال لها : « إن حيضتك ليست فى يدك » تبين أن الحيضة فى الفرج ، والفرج لا ينال المسجد ، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً ، لكن إذا كان قد قال : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » فلا بد من الجمع بين ذلك ، والإيمان بكل ما جاء من عند الله ، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر ، فهذا عام مجمل ، وهذا خاص فيه إباحة المرور ، وهو مستثنى من ذلك التحريم ، مع أنه لا ضرورة إليه ، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص ، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة ، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم ؛ بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة ، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية ، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة ، مع قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » . وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله : « حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه » وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله : « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » بل

تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور ، وقد أبيح للضرورة .

والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة ، وبين سائر المناسك ، فهو أفضل من غيره لنهى الحائض عنه ، فالصلاة أكمل منه ، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره ، ولأنه مختص بالمسجد ، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض ، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه ، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى ، كقراءة القرآن ، وكالاعتكاف في المسجد ، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره . ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع .

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد فى مسائل النزاع ، وإنما الحجة النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية . ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ماجاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء ،

وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم ، مثل المحدث عن غيره . والشاهد على غيره لا يكون حاكما ، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً . ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة ، أو هذا القول ، أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده ، كما يذكر ذلك قولا فى مذهب مالك ، فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم ، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج ، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج .

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع . والمناسك قبل وقتها لا تجزئ . وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث ، وبين أن لا تطوفه ، كان أن تطوفه مع الحدث أولى ، فإن فى اشتراط الطهارة نزاعا معروفا وكثير من العلماء كأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يقولون : إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها ، وعليها دم ، مع قولهم إنها تأثم بذلك ، ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها ، وهذا القول مشهور معروف . فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت . وأصحاب هذا القول يقولون : إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها ، والواجبات كلها تسقط بالعجز ، ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره

من العلماء إن كل ما يجب فى حال دون حال فليس بفرض ، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد فى كل حال .

ولهذا قالوا : إن طواف الوداع لما أسقطه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض دل على أنه ليس بركن ؛ بل يجبره دم . وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض ؛ بل هو واجب يجبره دم. وكذلك الرمي لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت دل ذلك على أن فعله فى ذلك الوقت ليس بفرض . وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم. فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم . وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوى وغيره .

فإذا كان قولهم إن الطهارة ليست فرضا فى الطواف وشرطا فيه بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد فى كل حال ، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لابد من فعله لا يجبر بدم .

وحينئذ فإذا كانت الطهارة واجبة فى حال دون حال سقطت مع العجز ، كما سقط سائر الواجبات مع العجز ، كطواف الوداع ، وكما يباح

للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل ، والخفين ، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعى ، وأحمد ، وسائر فقهاء الحديث ، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال ، فإنه لا يباح إلا مع الفدية ، وأبو حنيفة يوجب الفدية فى الجميع . وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال إنه يلزمها دم ، كما هو قول أبى حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد . فإن الدم يلزمها بدون العذر ، على قول من يجعل الطهارة واجبة ، وأما مع العجز فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها . والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة . وأما أن يجعل هذا واجبا يجبره دم ، ويقال : إنه لا يسقط للضرورة ، فهذا خلاف أصول الشريعة .

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان فى علماء المسلمين من يفتيها بالإجزاء مع الدم وإن لم تكن مضطرة . لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقا ، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس ، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة ، وأن العلماء اختلفوا فى طهارة الحدث هل هي واجبة عليها ؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر . فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقا ، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط فى الطواف .

وأما الذى لا أعلم فيه نزاعا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا

كانت قادرة على الطواف مع الطهر . فما أعلم منازعا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به ، وتنازعوا فى إجزائه : فمذهب أبى حنيفة يجزئها ذلك ، وهو قول فى مذهب أحمد ، فإن أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسيا أجزأه ذلك ، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان ، ومنهم من قال هـذا يدل على أن الطهارة ليست فرضا ، إذ لو كانت فرضا لما سقطت بالنسيان ؛ لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنـه كطهارة الحدث فى الصلاة ؛ بخلاف اجتناب النجـاسة فى الصلاة ، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صـلى ناسيا لها أو جاهلا بها لا يعيد . لأن ذلك من باب المنهي عنه ، فإذا فعله ناسيا أو جاهلا به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه .

ثم إن من أصحابه من قال هـذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركنا على هـذه الرواية ، بل واجبة تجبر بدم ، وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين .

إحداهما : لا يصح ، والثانية : يصح وتجبره بدم . وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره ، وكذلك صرح غير واحد منهم بأن هـذا النزاع فى الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبى حنيفة . فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات .

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات : رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسيا ولا دم عليه . ورواية أن عليه دما . ورواية أنه لا يجزئه ذلك ، وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو فى الجنب والمحدث ، دون الحائض ، وليس الأمر كذلك ، بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع فى الحائض وغيرها ، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفا في طواف الحائض ، وفي طواف الجنب ، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم فى ذلك ، فذكر أبو بكر عبد العزيز في « الشافي » عن الميمونى قال : قلت لأحمد : من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة ، ثم واقع أهله فقال : هذه مسألة الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء ، وما يسهل فيه ، وما يقول الحسن ، وأمر عائشة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم » فقد بليت به نزل بها ليس من قبلها . قال الميمونى : قلت : فمن الناس من يقول عليه الحج فقال : نعم كذلك أكثر علمي ، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما ؟ قال أبو عبد الله أولا وآخراً هي مسألة مشتبهة فيها نظر ، دعنى حتى أنظر فيها . ومن الناس من يقول : وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف . قلت : والنسيان قال : والنسيان أهون حكما بكثير ؟ يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً .

قال أبو بكر عبد العزيز : قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين ، يعنى لأحمد . أحد القولين : إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزىء عنه إذا كان ناسياً . والقول الآخر : أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً ، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسياً فعلى قولين : مثل قوله فى الطواف ، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال تم حجه ، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أي المواضع ذكر حتى يطوف . قال : وبهذا أقول .

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر ، ولا دم عليه ، وكلام أحمد بين في هذا . وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده فى طواف الحائض وغيره .

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل فى هذا . ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت فى أثناء الطواف ، فإنها تتم طوافها ، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً ، وقوله : مما اعتد به أحمد ، وذكر حديث عائشة ، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك .

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها ، بل

تقيم فى رحبة المسجد ، وإن اضطرت إلى المقام فى المسجد أقامت به ، وكذلك إذا حاضت فى صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء . وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة ، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة ، وتدعو وتذكر الله ، والجنب يكره له ذلك ، لأنه قادر على الطهارة ، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة ، كما عذرها من جوز لها القراءة ، بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة ، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ، فإن ذلك يمكنه الطهارة ، وهذه تعجز عن الطهارة ، وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان ، فإن الناسي لما أمر بها فى الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها ، وكذلك من نسى الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلي إذا ذكر ؛ بخلاف العاجز عن الشرط : مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه ، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة : كالعاجز عن القراءة والقيام ، وعن تكميل الركوع والسجود ، وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه ، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات .

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة ، سقط عنها ما تعجز عنه ، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب ، كما فى الصلاة وغيرها ، وقد قال الله تعالى : (فَٱتَّقُواْ

ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهـذه لا تستطيع إلا هـذا ، وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك .

ومعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم ، وقدذكر أحمد القولين : هل عليه دم ؟ أم يرجع فيطوف ؟ وذكر النزاع فى ذلك ، وكلامه يبين فى أن توقفه في الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد ، ويبين أن أمر الناسي أهون بكثير ، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي .

وقال أبو بكر عبد العزيز فى « الشافى » : (باب في الطواف بالبيت غير طاهر) قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب : ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهرا ، والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً . وقال فى رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه ، وأختار له أن يطوف وهو طاهر ، وإن وطئ فحجه ماض ، ولا شيء عليه .

فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطا ، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسيا لطهارته ، لا دم ولا غيره ، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض ، ولا شيء عليه ، كما أنه لما فرق بين التطوع

وغيره فى الطهارة ، فأمر بالطهارة فيه . وفي سائر المناسك ، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده ، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان . وقال فى رواية أبي طالب أيضاً : إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف ، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف . وقال في رواية أبي داود : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه . وقال أبو بكر عبد العزيز : (باب فى الطواف فى الثوب النجس) قال أبو عبد الله فى رواية أبي طالب : وإذا طاف رجل فى ثوب نجس ، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ، ولا ينبغى له أن يطوف إلا فى ثوب طاهر .

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة فى شروطها ، فإن غاية ماذكر في الطواف فى الثوب النجس أن الحسن كره ذلك ، وقال لا ينبغي له أن يطوف إلا فى ثوب طاهر . ومثل هذه العبارة تقال فى المستحب المؤكد ، وهذا بخلاف الطهارة فى الصلاة . ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ، ولا شيء عليه .

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره :

أحدهما : يشترط ، كقول مالك ، والشافعي ، وغيرهما .

والثانى : لا يشترط ، وهـذا قول أكثر السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ وغيره ، وهـذا القول هو الصواب ، فإن المشترطـين فى الطواف كشروط الصـلاة ليس معهم حجـة إلا قوله صـلى الله عليـه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة » وهـذا لو ثبت عن النبي صـلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة ، كما تقدم . والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة ، بـل قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والطواف ليس كذلك ، والطواف لا يجب فيه ما يجب فى الصلاة ، ولا يحرم فيـه ما يحرم فى الصلاة ، فبطل أن يكون مثلها .

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فـكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة ، وهذا القياس فاسد ، فإنه يقال : لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت ، ولم يذكروا دليلا عـلى ذلك . والقياس الصحيح ما بين فيـه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحـكم أو دليل العلة .

وأيضاً فالطهارة إنمـا وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ، ألا ترى أنهم لمـا كانوا يصـلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ، ولم تكن متعلقة بالبيت ، وكذلك أيضاً إذا صـلى .

إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر ، وكصلاة الخوف راكبا ، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت .

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ، ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها . ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ، ولم تكن الطهارة شرطا فيها كالاعتكاف ، وقد قال تعالى : (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف ، بل بالعاكف أشبه ، لأن المسجد شرط فى الطواف والعكوف ، وليس شرطا في الصلاة .

فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة . قيل : وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع ، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة ، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة . ومعلوم أنه لو خطب محدثا ، ثم توضأ ، وصلى الجمعة جاز ، فلأن يجوز أن يطوف محدثا ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى ، وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسى الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي ، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز .

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطا : يبقى الأمر دائراً بين أن

تكون واجبة ، وبين أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره ، وفي مذهب أبي حنيفة ؛ لكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول : مع ذلك عليها دم . وأما أحمد فإنه يقول : لا شيء عليها ، لا دم ولا غيره ، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس ، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها .

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال : إن عليها دما ، والأشبه أنه لا يجب الدم ؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور ، وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة ، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام ، وهذا ليس من محظورات الإحرام ؛ فإن الطواف يفعله الحلال والحرام ، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد ، واعتكاف الحائض في المسجد ، أو مس المصحف ، أو قراءة القرآن ، وهذا يجوز للحاجة بلا دم ، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول ، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع .

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع . والنبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف الوداع عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال

العمرة ، وتحرم بالحج ، فعلم أنه لا يمكنها الطواف .

قيل : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد ، أو للطواف ، أو لهما . والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع ، فإن ذلك ليس من الحج . ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت . وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه ، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ، ولم يطف للقدوم ، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما ، أو في أحدهما ، أو استحباب . فإن للعلماء فى ذلك أقوالا . وليس واحد منهما ركنا يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء ؛ بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه ؛ لأنه لا حج إلا به ، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ، ولا تدخله لصلاة ، ولا اعتكاف وإن كان منذوراً ؛ بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ، ونصبت لها قبة في فنائه .

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد ، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها ؛ لأنها مضطرة إليه ، بل إنما تمنع من المسجد ، لا من الاعتكاف ، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد ، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان فى ذلك إباحة المسجد للحيض . وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد

الحرام ، فإنه مختص ببقعة معينة . ليس كالاعتكاف ، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لابد منه : كقضاء الحاجة ، والأكل والشرب ، وهو معتكف فى حال خروجه من المسجد ، ليس له فى تلك الحال أن يباشر النساء ، وهو كما قال الله تعالى : (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) . وقوله : (فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) يتعلق بقوله : (عَٰكِفُونَ) ، لا بقوله : (تُبَٰشِرُوهُنَّ) . فإن المباشرة فى المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره ، بل المعتكف فى المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لابد منه .

فلما كان هذا يشبه الاعتكاف ، والحائض تخرج لما لا بد لها منه ، فلم يقطع الحيض اعتكافها ، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتطهير بيته ، بقوله : (أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) فمنعه من الحيض من تمام طهارته ، والطواف كالعكوف ، لا كالصلاة ، فإن الصلاة تباح فى جميع الأرض لا تختص بمسجد ، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم فى اعتكاف ولا طواف .

وحقيقة الأمر : أن الطواف عبادة من العبادات التى يفعلها الحلال والحرام ، لا تختص بالإحرام ، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول ، فيطوف الحاج الطواف المذكور فى قوله تعالى :

(ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم ، ولم يبق عليهم محرم إلا النساء ، ولهذا لو جامع أحدهم فى هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة ، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام ، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد ، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود ، وليس هو نوعا من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئاً ، فقد يقال ترك شيئا ، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم . وإذا ترك الواجب الذي هو صفة فى الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد : هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه ؟ أو يقال : هذا فيمن ترك نسكا مستقلا ، أو تركه مع القدرة بلا عذر ، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة .

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر ، أو يسقط عنها الحج ، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع ، مع أنى لم أعلم إماما من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة . وإنما كلام من قال عليها دم ، أو ترجع محرمة ونحو ذلك ــ من السلف والأئمة ــ كلام مطلق ، يتناول من كان يفعل ذلك فى عهدهم ، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف ، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ،

ويطفن ؛ ولهـذا ألزم مالك وغـيره المـكاري الذي لهـا أن يحتبس معهـا حتى تطهر وتطوف . ثم إن أصحابـه قالوا : لا يجب عـلى مكاريها فى هـذه الأزمان أن يحتبس معهـا ، لما عليه في ذلك من الضرر .

فعلم أن أجوبة الأئمـة بكون الطهارة من الحيض شرطا أو واجباً ؛ كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك ، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراط ، أو الوجوب فى الحالين ، فيكون النزاع مع من قال ذلك ، والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد .

وسئل شيخ الإسلام

عن هذه الضرورة التى في الحيض المبتلى بها شطر النسوة فى الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه : منهم من تكون حائضا في ابتداء الإحرام ومنهم من تحيض أيام التشريق .

المسألة الأولى: امرأة تحيض أول الشهر ، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضاً ، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرة التى تراها بعد القصة البيضاء ، فما الحكم فى ذلك .

المسألة الثانية : فيمن تحيض في خامس إلى تاسع ، ويبقى حيضها إلى سابع عشر ، أو أكثر ، فوقفت وهي حائض ، ورمت وهي حائض وطافت للإفاضة وهي حائض ولم يمكنها عمرة .

المسألة الثالثة : امرأة وقفت ورمت الجمار ، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف ، فلم تطف وكتمت ، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافا ولا عمرة ، ولا دماً .

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . أما « المسألة الأولى » :

فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك . وهي حائض ؛ غير الطواف ، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه ، واتفاق الأئمة . فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل ، وتحرم ، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل ، وتحرم بالحج ، ولا تطوف قبل التعريف .

فهذه التي قدمت مكة وهي حائض قبل التعريف ، لا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة ، ولو كانت حائضاً ، فكيف إذا كانت ترى شيئاً من الصفرة والكدرة . و « الصفرة والكدرة » للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ، وغيره : هل هي حيض مطلقاً ، أو ليست حيضاً مطلقاً . والقول الثالث ــ وهو الصحيح ــ أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض ، وإلا فلا ؛ لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . وكذلك غيرها ، فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضا . وقالت أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً .

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف ، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء . وأما الطواف بين الصفا والمروة

ففيه نزاع ، والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة ، وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء .

ثم تنازع العلماء فى الطهارة هل هي شرط فى صحة الطواف ، كما هي شرط فى صحة الصلاة ، أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم ، كمن ترك الإحرام من الميقات ، أو ترك رمي الجمار ، أو نحو ذلك ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد .

أشهرهما عنه : وهي مذهب مالك ، والشافعي ، أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً ناسياً أو جاهلا ، ثم علم أعاد الطواف .

والثاني : أنه واجب ، فإذا فعل ذلك جبره بدم ؛ لكن عند أبي حنيفة الجنب والحائض عليه بدنة ، والمحدث عليه شاة .

وأما أحمد فأوجب دماً ، ولم يعين بدنة ، ونص فى ذلك على الجنب إذا طاف ناسياً فقال فى هذه الرواية : عليه دم . فمن أصحابه من جعل الروايتين فى المعذور خاصة ، كالناسي . ومنهم من جعل الروايتين مطلقا في الناسي والمتعمد ، ونحوها .

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاة ،

كما فى النسائي وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » وهذا قد قيل إنه موقوف على ابن عباس . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان » وقد قال الله تعالى : (خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس ، فإنهم كانوا يطوفون فى ثيابهم ، وغيرهم لا يطوف في ثيابه ، يقولون : ثياب عصينا الله فيها ، فإن وجد ثوب أحمسي طاف فيه ، وإلا طاف عرياناً ، فإن طاف فى ثيابه ألقاها فسميت لقاء .

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف ، وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم فى الإحرام ، فأنزل الله : (خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ) وقوله : (وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً — كالطواف بالبيت عراة — قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه ، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاة ، ففيه نزاع .

ومن قال : إن ذلك ليس بشرط ، قال : إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم ، ليست شرطاً فى صحة الحج ، فإذا تركها الحاج عمداً ، أو سهواً ، جبرها بدم ، بخلاف الصلاة .

وأما الصلاة فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقا ، أم لا ؟ أم لا تبطل إذا تركه نسياناً ، هذا فيه نزاع مشهور . فأبو حنيفة يوجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً ، كقراءة الفاتحة ، والطمأنينة ، وكذلك أحمد في أحد القولين فى مذهبه ، إذ أوجب الجماعة ، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة ، وأحمد فى المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدتي السهو ، ومالا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسات فى المشهور عنه . وكذلك مالك يوجب فيها من اجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت ، ولم يعد بعده ، كما هو مشهور فى مذاهبهم .

وأما « المسألة الثانية » : فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر ، سقط عنها طواف القدوم ، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده ، وهي طاهر . وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع ؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع ، وحاضت امرأته صفية أم المؤمنين يوم النحر ، فقال : « أحابستنا هي ؟ فقالوا : إنها

قد أفاضت ، قال : فلا إذاً » .

وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك . ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف ، والناس يردون مكة ، ويصدرون عنها فى أيام العام ، كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها ، ومكاريها ، حتى تطهر ثم تطوف ، فكان العلماء يأمرون بذلك . وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض ، حتى يطهرن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحابستنا هي ؟ » وقال أبو هريرة — رضي الله عنه — أمير ، وليس بأمير : امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف ، أو كما قال .

وأما هذه الأوقات ، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر ، فلا تطهر إلى سبعة أيام ، أو أكثر ، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر ؛ إما لعدم النفقة ، أو لعدم الرفقة التى تقيم معها ، وترجع معها ، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها ، ومالها فى المقام ، وفي الرجوع بعد الوفد . والرفقة التى معها : تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم ، وإما لخوف الضرر على أنفسهم

وأموالهم . وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة .

فهذه « المسألة » التى عمت بها البلوى . فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول : الطهارة ليست شرطاً ، كما تقدم في مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وأولى فإن هذه معذورة ؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر . وكذلك قول من يجعلها شرطاً : هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ، ويصح الطواف ؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته .

فيتوجه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، فتطوف . وينبغي أن تغتسل — وإن كانت حائضا — كما تغتسل للإحرام ، وأولى . وتستثفر كما تستثفر المستحاضة ، وأولى وذلك لوجوه :

أحدها : أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة : إما أن يقال : تقيم حتى تطهر وتطوف ، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوى إليه بمكة ، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها ، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة ، فيأخذ مالها إن كان معها مال .

وإما أن يقال : بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على مابقى من إحرامها ، إلى أن يمكنها الرجوع ، وإن لم يمكنها بقيت محرمة

إلى أن تموت .

وإما أن يقال : بل تتحلل كما يتحلل المحصر ، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً ، لعذر ، فإنه يتحلل من إحرامه ، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق فى ذمته باتفاق العلماء ، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة ، فأحصر ، فهل عليه قضاؤه ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد : أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه ، وهو قول مالك والشافعي . والثانى عليه القضاء وهو قول أبى حنيفة ، وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية هؤلاء قالوا : قضاها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأولئك قالوا : لم يقضها المحصرون معه ، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، والذين اعتمروا معه عمرة القضية فى العام القابل كانوا دون ذلك بكثير ، وقالوا : سميت عمرة القضية ؛ لأنه قاضى عليها المشركين ، لا لكونه قضاها ، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها .

وإما أن يقال : من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهراً لا تؤمر بالحج ، لا إيجابا ولا استحباباً ، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن ؛ إما فى العاشر ، وإما قبله بأيام ، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، فهؤلاء فى هذه الأزمنة فى كثير من الأعوام ، أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر ،

فلا يحججن ، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لهـا من أحـد الأمور الثلاثة المتقدمة ، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض .

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به ، فإن فى ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه ، فضلا عن أن يأمر به .

والوجه الثانى : كذلك لثلاثة أوجه :

أحدها : أن الله لم يأمر أحـداً أن يبقى محرمـاً إلى أن يموت ، فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء ، والمحصر بمرض ، أو فقر فيه نزاع مشهور ، فمن جوز له التحلل فـلا كلام فيـه ، ومن منعه التحلل قال : إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل ، بخـلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده ، وأباحوا له أن يفعل ما يحتـاج إليه من المحظورات ، ثم إذا فاته الحـج تحلل بعمرة الفوات ، فإذا صح المريض ذهب ، والفقير حاجته فى إتمام سفر الحج كحاجته فى الرجوع إلى وطنه ، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل . قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً ، فإن كان هذا المأخذ صحيحـاً ، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل ، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل .

ومعلوم أن هـذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعـة من الوطء دائماً ، بل وممنوعـة فى أحد قوليهم من مقدمات الوطء ، بـل ومن النكاح ، ومن الطيب ، ومن الصيد عند من يقول بذلك . وشريعتنا لا تأتى بمثل ذلك .

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك ـ فالمريض المأيوس من برئه ، والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر ـ كان قوله مردوداً بأصول الشريعة ، فإنه لا يقول فقيـه : إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه ، أن يبـقى محرما حتى يموت ، بـل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه ، كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج . فأوجباه على المعضوب إذا كان له مال يحج به غيره عنه ، إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة ، وعنـد مالك القدرة بالبدن كيف ما كان ، وعند أبي حنيفة مجموعهما ، وعند أحمد فى كل من الأمرين مناط للوجوب ، فيجب على هذا وهذا ، ولم يقـل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه ، فكيف يبقى محرما عليه إتمام الحج إلى أن يموت ؟!

الثانى : أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها فى المرة الثانيـة نظير ما أصابها فى الأولى ، إذا كان لا يمكنها العود إلا مـع الوفـد ، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة .

الثالث : أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج ، من غير تفريط منه ، ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول ، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة ، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه ، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه ؛ لأن الوقوف له وقت محدود ، يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق ، أو بما بقى من الوقت ، أو لترك السير المعتاد ، وكل ذلك تفريط منه ؛ بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ، ولهذا أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنها طواف الوداع ، وطواف القدوم كما فى حديث عائشة وصفية .

وأما التقدير الثالث : وهو أن يقال إنها تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا أقوى ، كما قال ذلك طائفة من العلماء ، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف ، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف ، دون المقام على القول بذلك ، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام ، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه ، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت ، لم يكن عليه الحج ، بل خلو الطريق وأمنه ، وسعة الوقت شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين .

وإنما تنازعوا هل هو شرط فى الوجوب ، بمعنى أن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق ، أو ضيق الوقت ، هل يجب عليه ؟ فيحج

عنه إذا مات ؟ أو لا يجب عليه بحال ؟ على قولين معروفين . فعلى قول من لم يجعل لهـا رخصة إلا رخصـة الحصر يلزمـه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج ؛ بل لا يجب ولا يستحب ، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء . أو أكثرهن فى أكثر هذه الأوقات ، مع إمكان أفعالهـا كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض فى الطواف .

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة ، فإن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحبابـاً ، إذا عجز عن بعض ما يجب فيهـا ، لم يسقط عنه المقدور ؛ لأجـل المعجوز ، بل قد قال النبي صـلى الله عليـه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وذلك مطابق لقول الله تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التى هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه ؟!

ومثل هذا القول أن يقال : يسقط عنها طواف الإفاضة ، فإن هذا خلاف الأصول ، إذ الحـج عبـارة عن الوقوف والطواف ، والطواف أفضل الركنين وأجلها ؛ ولهـذا يشرع فى الحج ، ويشرع فى العمرة ، ويشرع منفرداً ، ويشـترط له من الشروط مالا يشـترط للوقوف ، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف .

ولكن أقرب من ذلك أن يقال : يجزيهـا طواف الإفاضـة قبل الوقوف . فيقال : إنها إن أمكنها الطواف بعـد التعريف ، وإلا طافت قبله ؛ لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال بـه فى صورة من الصور ، ولا قال بإجزائه ؛ إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ، ثم رجع إلى بلده ناسيا ، أو جاهلا ، أن هـذا يجزيه عن طواف الإفاضة .

وقد قيل : على هذا يمكن أن يقال فى الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف ، ولكن هذا لا أعرف بـه قائلا .

والمسألة المنقولة عن مالك قـد يقال فيها أن الناسي والجاهـل معذور ، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة ، فسقط الترتيب لهـذا العذر ، وكما يقـال في الطهارة فى أحد الوجهين ، على إحدى الروايتين فى مذهب أحمد : أنه إذا طاف محدثا ناسيا حتى أبعـد كان معذوراً ، فيجبره بدم .

وأما إذا أمكنه الإتيـان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها ، وطواف الحائض قد قيل إنه يجزئ مطلقاً ، وعليها دم .

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف : فـلا يجزي مع العمد بـلا نزاع ، وترتيب قضـاء الفوائت يسقط بالنسيان عنـد أكـثر

العلماء ، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرهم .

وأيضا فالمستحاضة ومن به سلس البول ، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة ، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف ، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان ؛ لأجل الحيض فى رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم .

وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة ، والإخلال ببعض شروطها ، وأركانها ، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة ، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة ، مستقبل القبلة ، مجتنب النجاسة ، ولم يمكنه ذلك في الوقت ، فإنه يفعلها فى الوقت على الوجه الممكن ، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع .

وكذلك أيضا لا يؤخر العبادة عن الوقت ، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان ، وإنما يرخص للمعذور فى الجمع لأن الوقت وقتان : وقت مختص لأهل الرفاهية ، ووقت مشترك لأهل الأعذار . والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع ، لم يفوت واحدة منهما ، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء .

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت ، أو بعده ، إذا لم يمكنه فى وقته ، لم يكن الوقوف فى غير وقته مجزياً باتفاق العلماء والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف ، ووقته يوم النحر ، وما بعده ، وهل يجزئ بعد انتصاف الليل ليلة النحر ؟ فيه نزاع مشهور .

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة ، بقي (الخامس) : وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك ، والأصول المشابهة له ، وليس في ذلك مخالفة الأصول ، والنصوص التى تدل على وجوب الطهارة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » إنما تدل على الوجوب مطلقاً . كقوله : « إذا أحدث أحدكم فلا يصلى حتى يتوضأ » وقوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ » وقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وقوله : « حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه ، ثم صلى فيه » وقوله : « لا يطوف بالبيت عريان » وأمثال ذلك من النصوص . وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذا تقسيم حاصر .

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها

ودينها ومالها ، ولا تؤمر بدوام الإحرام ، وبالعود مع العجز ، وتكرير السفر ، وبقاء الضرر ، من غير تفريط منها . ولا يكفي التحلل ، ولا يسقط به الفرض .

وكذلك سائر الشروط : كالستارة ، واجتناب النجاسة ، وهي في الصلاة أوكد . فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة ، وليس فى الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة ، والستارة ، كما فى الصلاة. ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك .

ولهذا تنازع العلماء : هل ذلك شرط ؟ أو واجب ليس بشرط ؟ ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج ، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه ، وهو المطلوب .

الدليل الثانى : أن يقال : غاية مافى الطهارة أنها شرط فى الطواف ومعلوم أن كونها شرطا فى الصلاة أوكد منها في الطواف ، ومعلوم أن الطهارة كالستارة ، واجتناب النجاسة ، بل الستارة فى الطواف أوكد من الطواف ؛ لأن ستر العورة يجب فى الطواف ، وخارج الطواف ولأن ذلك من أفعال المشركين التى نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها نهياً عاما ؛ ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين ، والحدث فى حقهم من جنس الحدث في

حق غيرهم ، لم يفرق بينهما إلا العذر .

وإذا كان كذلك ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى ، والمصلي يصلي عريانا ، ومع الحدث ، والنجاسة فى صورة المستحاضة ، وغيرها ، ويصلي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم ، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء ، والتراب ؛ لكن الحائض لا تصلي ؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض ، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل ؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام ، فكانت صلاتها فى سائر الأيام تغنيها عن القضاء ؛ ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة ؛ لأن الصوم شهر واحد فى الحول ، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهراً فى رمضان ، صامت في غير شهر رمضان ، فلم يتعدد الواجب عليها ، بل نقلت من وقت إلى وقت ، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزا مستمرا ، كعجز الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة والمريض المأيوس من برئه ، سقط عنها إما إلى بدل ، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين ، كمذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد . وإما إلى غير بدل كقول مالك .

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها ، بل يفعل منها ما يقدر عليه ، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه فى أحد قولي العلماء . كقول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى

الروايتين ، وأحد القولين فى مذهب مالك ، وفى القول الآخر يومئ بطرفه ويستحضر الأفعال بقلبه ، كقول الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين . والقول الأول أشبه بالأثر والنظر .

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه ، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور ، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا راكباً ، أو حامل النجاسة .

فإن قيل : هنا سؤالان :

أحدهما : أنه هلا جعلت الحائض كالمعضوب ، فإن كانت ترجو أن تحج ، ويمكنها الطواف وإلا استنابت ؟.

والثانى : أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض ، كما سوغها للجنب بالتيمم ، وللمستحاضة ، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال .

فيقال : أما الأول فلأن المعضوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة ، فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب ، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة ، مثل المستحاضة ، ومن به سلس البول ، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع ،

ويسقط عنه ما يعجز عنـه من الطهارة ، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكبـاً أو محمولا ، أو من لم يمكنه رمي الجمـار ونحو ذلك فإنـه يستنيب فيه ويحج ببدنه .

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها ؛ لأن فى صلاة بقية الأيام غنى عنها ، ولهـذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة ، مـع الاستحاضة ، ومع احتمال الصلاة مـع الحيض ، وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة ، لولا العذر . فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره فى ذلك ، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصـلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك ، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة .

فإن قيل : فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه ، كما أسقطت عن الحائض ، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية ، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض ، علم أن الحيض ينـافى الصـلاة مطلقاً ، وكذلك ينافى الطواف الذي هو كالصلاة .

فيقال : الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة ، بل هو بمنزلة الحائض التى انقطع دمها ، وهو متمكن من إحدى الطهارتين . وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً ؛ فلما كان حدثها دائما لم تمكن الصلاة إلا معه ، فسقط وجوب الطهارة عنها . فهذا دليل على أن

العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور ، كان ذلك أولى من تركها ، والأصول كلها توافق ذلك ، والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى أيضاً فى أشهر قولي العلماء لعجزه عن الطهارة ، فالحيض ينافى الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض ، استغناء بتكرر أمثالها . وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه . فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقا . والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر ، وقد تبين أنه لا عذر للحائض فى الصلاة مع الحيض ، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها فى غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض ، لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك ، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات .

الدليل الثالث : أن يقال : هذا نوع من أنواع الطهارة ، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة ، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم ، طافت باتفاق العلماء . وفى وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفى هذا صلاة مع الحدث ، ومع حمل النجاسة ، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء .

الدليل الرابع ، أن يقال : شرط من شرائط الطواف ، فسقط

بالعجز كغيره من الشرائط ، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً ، وهذا واجب بالاتفاق ، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى .

وإنما قل تكلم العلماء فى ذلك لأن هذا نادر ، فلا يكاد بمكة يعجز عن سترة يطوف بها ، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه ، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم ، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري ، كما تطوف المستحاضة ، ومن به سلس البول مع أن النهى عن الطواف عرياناً أظهر وأشهر فى الكتاب والسنة ، من طواف الحائض .

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة . العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى ، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التى تشابهها ، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة ، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً ، وذلك لأن الصور التى لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ، ليجب أن يتكلموا فيها . ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدوم ، وإما نادر جداً ، وكلامهم فى هذا الباب مطلق عام ، وذلك يفيد العموم ، لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص ، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من

الأئمة لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم .

ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة ، ولا ضرر عليه فى التخلف معها ، وكانوا فى زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض ، والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكاري الوداع ، وأسقط المبيت عن أهل السقاية ، والرعاية ، لعجزهم . وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان ، ولا ريب أن من قال الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً فإن يلزمه أن يقول : إن الطهارة فى مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها ، فإنه يقول إذا طاف محدثاً و أبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة ، فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك ، لكن هناك من يقول عليه دم ، وهنا يتوجه أن لا يجب عليها دم ، لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه ، بخلاف ما إذا تركه ناسيا أو جاهلاً ، وقد يقال عليها دم لندور هذه الصورة ، ونظير ذلك أن يمنعه عدو عن رمي الجمرة ، فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة ، أو يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل ، أو يمنعه العدو عن طواف الوداع ، بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه ، فليس كونها شرطاً فيه أعظم من كونها شرطاً فى الصلاة . ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى .

هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري ، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به ، فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله ، والحمد لله . وإن يكن ما قلته خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من الخطأ ، وإن كان المخطئ معفواً عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم . والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً .

وسئل قدس الله روحه

عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج ، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر . فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا ؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا ؟ وهل يستحب لها الاغتسال مع ذلك ؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج ؟ ولا يمكنها المقام بعدهم . فهل يجب عليها الحج مع هذا . أم لا ؟ وإن لم يجب . فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . العلماء لهم فى الطهارة : هل هي شرط في صحة الطواف ؟ قولان مشهوران :

أحدهما : أنها شرط ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين .

والثاني : ليست بشرط ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى الرواية الأخرى .

فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف ، وعليه دم ؛ لكن اختلف أصحاب أحمد : هل هذا مطلق فى حق المعذور الذى نسي الجنابة ؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة ، إذا كانت حائضاً أو جنباً : فهذه التى لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعذر فإن الحج واجب عليها ، ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج ، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن الطهارة فى الصلاة .

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فأما إذا لم يمكن ذلك ، فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها ، وهذا بخلاف الشريعة .

ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب ، وحيضها في الشهر كالعادة ، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهراً ألبتة .

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلى عن ستر العورة ، واستقبال القبلة ، أو تجنب النجاسة ، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً ، وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به .

ومن قال : إنه يجزئها الطواف بلا طهارة ، إن كانت غير معذورة

مع الدم ، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ، وأحمد . فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن ، كما تغتسل الحائض ، والنفساء للإحرام ، والله أعلم .

وسئل

عن المرأة إذا جاءهـا الحيض فى وقت الطواف ، ما الذي تصنـع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة ، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف ، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض ، أجزأها فى أحد قولي العلماء ، ثم قال أبو حنيفة وغيره : يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة . وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً ، وهي شاة .

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة ، فإن أخرجت دماً فهو أحوط ، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً . فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقال تعـالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال النبي صـلى الله

عليــه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهــذه لا تستطيــع إلا هذا .

والصلاة أعظم من الطواف ، ولو عجز المصلي عن شرائطها : من الطهارة ، أو ستر العورة ، أو استقبال القبلة ، صلى على حسب حاله ، فالطواف أولى بذلك . كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنهــا أن تطوف إلا مع النجاسة ، نجاسة الدم . فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين ، إذا توضأت وتطهرت ، وفعلت ما تقدر عليه .

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر أى تستحفظ ، كما تفعله عند الإحرام . وقد أسقط النبي صلى الله عليــه وسلم عن الحائض طواف الوداع . وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ؛ لأجل الحاجة . ولم يوجب عليهم دماً ، فإنهم معذورون فى ذلك ، بخلاف غيره . وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه ، فإنه يستنيب من يرمي عنــه ، ولا شيء عليه ، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة حجت ، وأحرمت لعمرة وحجة قارنة ، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت ، وتوجهت إلى منى ، ثم إلى عرفة ووقفت ، ثم عادت إلى منى ، ونحر عنها ما وجب عليها من دم ، ورمت الجمار يوماً واحداً ، ودخلت إلى مكة وطافت ، وعندما حضرت الحرم حاضت ، ورجعت إلى منى ، وكتمت وهي محققة أن حجها قد كمل ، وعادت إلى بلدها وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها ، قيل لها : يلزمك العود ، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه .

فأجاب : إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائض ، والحالة هذه ناوية أجزأها الحج فى أحد قولى العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وغاية ما يجب عليها عند أبى حنيفة بدنة ، وعند أحمد دم ، وهي شاة .

وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول ، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه ، وغير ذلك ، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة ، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها

تكون كالمحصرة تحلل من إحرامها بهدي ، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح ، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك حلت هنا ، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه .

فإذا واعدت من يذبحه هناك فى يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمرة ، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها ، ثم إن شاءت حجت من هناك ، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل .

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك ، لكن يفسد ما بقي ، وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة ، كما ذكر ، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمرة ، كما نقل عن ابن عباس ، وعند أبى حنيفة والشافعي فى المشهور عنها يجزئها بلا إحرام جديد ، هذا إذا كانت هناك .

فأما إن كانت رجعت إلى بلدها ، ووطئها زوجها ، فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمرة من الميقات ، لأنه لا يدخل أحد مكة إلا محرماً بحج أو عمرة ، إما وجوباً ، أو استحباباً ، إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك .

وسئل أبو العباس

أيما أفضل لمن كان بمكة : الطواف بالبيت ؟ أو الخروج إلى الحل ليعتمر منه ويعود؟ وهل يستحب لمن كان بمكة كثرة الاعتمار فى رمضان أو فى غيره ، أو الطواف بدل ذلك ؟ وكذلك كثرة الاعتمار لغير المكي : هل هو مستحب ؟ وهل فى اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، وفى عمرة الحديبية مستند لمن يعتمر من مكة ، كما فى أمره لعائشة أن تعتمر من التنعيم ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « عمرة فى رمضان تعدل حجة » هل هي عمرة الأفقى ؟ أو تتناول المكي الذي يخرج إلى الحل ليعتمر في رمضان ؟

فأجاب : أما من كان بمكة من مستوطن ، ومجاور ، وقادم ، وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة ، وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل ، وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد ، التى تسمى « مساجد عائشة » أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم ، سواء كان من جهة « الجعرانة » ، أو « الحديبية » ، أو غير ذلك ، وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة ، وما أعلم فيه مخالفا من أئمة الإسلام فى العمرة المكية .

وأما العمرة من الميقات : بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه . أو يرجع إلى بلده ، ثم ينشئ السفر منه للعمرة ، فهذه ليست عمرة مكية بل هذه عمرة تامة ، وليس الكلام هنا فيها .

وهـذه فيها نزاع : هل المقام بمكة أفضل منها ؟ أم الرجوع إلى بلده أو الميقات أفضل ؟ وسيأتى كلام بعض من رجح المقام بمكة للطواف على الرجوع للعمرة من الميقات .

وإنما النزاع فى أنه هل يكره للمكى الخروج للاعتمار من الحل ، أم لا ؟ وهل يكره أن يعتمر من تشرع له العمرة كالأفقى فى العام أكثر من عمرة أم لا ؟ وهل يستحب كثرة الاعتمار أم لا ؟ .

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة ، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالما بسنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وسنة خلفائه وآثار الصحابة ، وسلف الأمة وأئمتها ، وذلك أن الطواف بالبيت أفضل من العبادات والقربات التى شرعها الله تعالى فى كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو من أعظم عبادة أهل مكة أعني من كان بمكة مستوطناً أو غير مستوطن ، ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التى امتازوا بها على سائر أهل الأمصار ، وما زال أهل مكة على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم — يطوفون بالبيت في كل

وقت ، ويكثرون ذلك .

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولاة البيت أن لا يمنعوا أحداً من ذلك فى عموم الأوقات ، فروى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار » رواه مسلم فى صحيحه . وسائر أهل السنن كأبى داود والترمذي والنسائى وابن ماجه ، وغيرهم .

وقد قال تعالى لخليله إمام الحنفاء الذي أمره ببناء البيت ، ودعا الناس إلى حجه : (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) وفى الآية الأخرى : (وَٱلْقَآئِمِينَ) فذكر ثلاثة أنواع : الطواف والعكوف ، والركوع مع السجود ، وقدم الأخص فالأخص ، فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين . ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك ، مثل من يطوف بالصخرة ، أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بالمساجد المبنية بعرفة ، أو منى ، أو غير ذلك ، أو بقبر بعض المشايخ ، أو بعض أهل البيت ، كما يفعله كثير من جهال المسلمين فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين ، بل من اعتقد ذلك دينا وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين ، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، فإن أصر على اتخاذه دينا قتل .

وأما « الاعتكاف » فهو مشروع فى المساجد ، دون غيرها ، وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » وهذا كله متفق عليه بين المسلمين . وإن كان بعض البقاع تمنع الصلاة فيها لوصف عارض كنجاسة ، أو مقبرة ، أوحش ، أو غير ذلك .

فالمقصود هنا : أنه سبحانه وتعالى قدم الأخص بالبقاع ، فالأخص ، فقدم الطواف لأنه يختص بالمسجد الحرام ، ثم العكوف ، لأنه يكون فيه ، وفي المساجد التى يصلي المسلمون فيها الصلاة المشروعة ، وهي الصلوات الخمس جماعة ، ثم الصلاة لأن مكانها أعم .

ومن خصائص الطواف أنه مشروع بنفسه منفردا ، أو في ضمن العمرة ، وفي ضمن الحج ، وليس في أعمال المناسك ما يشرع منفرداً عن حج وعمرة ، إلا الطواف . فإن أعمال المناسك على ثلاث درجات :

منها مالا يكون إلا فى حج : وهو الوقوف بعرفة ، وتوابعه من المناسك التى بمزدلفة .

ومنها مالا يكون إلا فى حج أو عمرة : وهو الإحرام والإحلال ،

والسعى بين الجبلين ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) .

ومنها ما يكون في الحج وفى العمرة ويكون منفردا : وهو الطواف ، والطواف أيضا هو أكثر المناسك عملا فى الحج ، فإنه يشرع للقادم طواف القدوم ، ويشرع للحاج طواف الوداع ، وذلك غير الطواف المفروض طواف الإفاضة الذي يكون بعد التعريف .

ويستحب أيضا الطواف في أثناء المقام بمنى ، ويستحب في جميع الحول عموما .

وأما الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل ، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا عائشة فى حجة الوداع ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها به ، بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى . فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم ، فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة ، ولا بعدها ، لا إلى التنعيم ، ولا إلى الحديبية ، ولا إلى الجعرانة ، ولا غير ذلك ؛ لأجل العمرة . وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة ، وهذا متفق عليه ، معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته .

وكذلك أيضاً أصحابه الذين كانوا مقيمين بمكة من حين فتحه مكة من شهر رمضان سنة ثمان ، وإلى أن توفي لم يعتمر أحد منهم من مكة ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ، ويهل منه ، ولم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قط ، لا من الحديبية ، ولا من الجعرانة ، ولا غيرها ، بل قد اعتمر أربع عمر : ثلاث منفردة ، وواحدة مع حجته . وجميع عمره كان يكون فيها قادماً إلى مكة ، لا خارجا منها إلى الحل .

فأما عمرة الحديبية فإنه اعتمر من ذي الحليفة ـــ ميقات أهل المدينة ـــ هو وأصحابه الذين بايعوه في تلك العمرة تحت الشجرة ، ثم إنهم لما صدهم المشركون عن البيت ، وقاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة من العام القابل ، وصالحهم الصلح المشهور ، حل هو وأصحابه من العمرة بالحديبية ، ولم يدخلوا مكة ذلك العام . فأنزل الله تعالى فى ذلك (سورة الفتح) ، وأنزل قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ) الآية . وقد ذكر الشافعي وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت فى ذلك العام .

ثم إنه بعد ذلك فى العام القابل سنة سبع بعد أن فتح خيبر ، وكان فتح خيبر عقيب انصرافه من الحديبية ، ثم اعتمر هو ومن معه عمرة القضية ، وتسمى « عمرة القضاء » وكانت عمرته هذه فى ذي القعدة سنة سبع ، والتى قبلها عمرة الحديبية ، وكانت أيضا فى ذي القعدة ،

وعمرة الجعرانة كانت فى ذي القعدة ، وكانت عمره كلها فى ذي القعدة أوسط أشهر الحج ، وبين للمسلمين بذلك جواز الاعتمار فى أشهر الحج ولما اعتمر هو ومن معه عمرة القضية أحرموا أيضا من ذي الحليفة ، ودخلوا مكة ، وأقاموا بها ثلاثاً ، وتزوج فى ذلك العام ميمونة بنت الحارث .

ثم إن أهل مكة نقضوا العهد سنة ثمان ، فغزاهم النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فى نحو عشرة آلاف في شهر رمضان ، ودخل مكة حلالا على رأسه المغفر ، وطاف بالبيت ، وأقام بمكة سبع عشرة ليلة ، ولم يعتمر فى دخوله هذا ، وبلغه أن هوازن قد جمعت له فغزاهم غزوة حنين ، وحاصر الطائف بعد ذلك ولم يفتحها ، وقسم غنائم حنين بالجعرانة ، وأنشأ حينئذ العمرة بالجعرانة ، فكان قادماً إلى مكة في تلك العمرة ، لم يخرج من مكة إلى الجعرانة . وحكم كل من أنشأ الحج ، أو العمرة من مكان دون المواقيت أن يحرم من ذلك المكان . كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فمهله من أهله . وكذلك أهل مكة يهلون منها » .

فإحرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كان لأنه أنشأ العمرة منها ، وبعد أن حصل فيها لأجل الغزو والغنائم ، فقد تبين أن الحديبية لم يحرم منها النبي صلى الله عليه وسلم لا قادماً إلى مكة ، ولا خارجا منها ، بل كان محله من إحرامه بالعمرة لما صده المشركون . وأما الجعرانة فأحرم منها لعمرة أنشأها منها ، وهذا كله متفق عليه ، ومعلوم بالتواتر ؛ لا يتنازع فيه اثنان ممن له أدنى خبرة بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنته .

فمن توهم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة فاعتمر من الحديبية ، أو الجعرانة ، فقد غلط غلطاً فاحشاً منكراً ، لا يقوله إلا من كان من أبعد الناس عن معرفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وإن كان قد غلط فى الاحتجاج بذلك على العمرة من مكة طوائف من أكابر أعيان العلماء ، فقد ظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه جميعهم لم يعتمر أحد منهم فى حياته من مكة ، بعد فتح مكة ، ومصيرها دار إسلام ، إلا عائشة .

وكذلك أيضا لم يعتمر أحد منها قبل الفتح حين كانت دار كفر ، وكان بها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة ، وقبل هجرته ، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت ، ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ليعتمر منه ، إذ الطواف بالبيت ما زال مشروعا من أول مبعث

النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ولم يزل من زمن إبراهيم ، بل ومن قبل إبراهيم أيضاً ، فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفى إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة ، بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام ، وكانوا يطوفون فى كل وقت من غير اعتمار ، كان هذا مما يوجب العلم ، الضروري ، أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف ، وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة إذ من الممتنع أن يتفق النبي صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول ، وترك الأفضل ، فلا يفعل أحد منهم الأفضل ، ولا يرغبهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يقوله أحد من أهل الايمان .

ومما يوضح ذلك : أن المسلمين قد تنازعوا فى وجوب العمرة ، لوجوب الحج ، على قولين مشهورين للعلماء ، وروي النزاع في ذلك عن الصحابة أيضاً ، فروي وجوبها عن عمر وابن عباس ، وغيرهما . وروي عدم الوجوب عن ابن مسعود . والأول هو المشهور عن الشافعي ، وأحمد . والثاني : هو أحد قوليها ، وقول أبى حنيفة ، ومالك .

ومع هذا فالمنقول الصريح عمن أوجب العمرة من الصحابة والتابعين لم يوجبها على أهل مكة . قال أحمد بن حنبل : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ، ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت ، وقال عطاء بن أبى رباح — أعلم التابعين بالمناسك ،

وإمام الناس فيها ـــ ليس أحـد من خلق الله إلا عليـه حجة وعمرة واجبتان ، لا بد منها لمن استطاع إليهـا سبيلا ، إلا أهـل مكة ، فإن عليهـم حجـة ، وليس عليهم عمرة من أجـل طوافهـم بالبيت ، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم . وقال طاوس ليس على أهل مكة عمرة رواه ابن أبي شيبة .

وكلام هؤلاء السلف وغيرهم يقتضي أنهم كانوا لم يستحبوها لأهل مكة، فضلا عن أن يوجبوها ، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة . فى كتابه الكبير « المصنف » ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريـج عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة . قال ابن عباس : أنتم يا أهـل مكة لا عمرة لـكم ، إنما عمرتـكم الطواف بالبيت ، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد فـلا يدخل مكة إلا بإحرام ، قال : فقلت لعطاء : أيريد ابن عباس واد من الحل ؟ قال : بطن واد من الحل . وقال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن كيسان ، سمعت ابن عباس يقول : لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينـكم وبين الحرم بطن واد . وقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن خلف بن مسلم عن سالم : قال : لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت ، وقال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به ، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا ،

وهذا نص أحمد في غير موضع ، على أن أهل مكة لا عمرة عليهم ، مع قوله بوجوبها على غيرهم .

ولهذا كان تحقيق مذهبه ، إذا أوجب العمرة أنها تجب إلا على أهل مكة ، وإن كان من أصحابه من جعل هذا التفريق رواية ثالثة عنه ، وإن القول بالإيجاب يعم مطلقاً . ومنهم من تأول كلامه على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة ؛ لأنه يتقدم منهم فعلها فى غير وقت الحج ، فهذا خلاف نصوص أحمد الصريحة عنه بالتفريق .

ثم من هؤلاء من يقول : مثل ذلك من أصحاب الشافعي في وجوب العمرة على أهل مكة ، قول ضعيف جدا مخالف للسنة الثابتة ، وإجماع الصحابة ، فإنها لو كانت واجبة عليهم لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ، ولكانوا يفعلونها ، وقد علم أنه لم يكن أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا ، بل ولا يمكن أحد أن ينقل عن أحد أنه اعتمر من مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة .

ولهذا كان المصنفون للسنن إذا أرادوا ذكر ما جاء من السنة فى العمرة من مكة لم يكن معهم إلا قضية عائشة ، ومن المعلوم أنما دون هذا تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فلو كان أهل مكة كلهم بل

أو بعضهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجون إلى الحل فيعتمرون فيه لنقل ذلك ، كما نقل خروجهم فى الحج إلى عرفات ، وقد حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وخرج معه أهل مكة إلى عرفات ، ولم يعتمر بعد الحجة ، ولا قبلها أحد من أدنى الحل ، لا أهل مكة ، ولا غيرهم ، إلا عائشة ، ثم كان الأمر على ذلك زمن الخلفاء الراشدين . حتى قال ابن عباس ، ثم عطاء وغيرهما ، لما بعد عهد الناس بالنبوة : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤمرون بذلك لم يكن مثل هذا خافيا على ابن عباس . إمام أهل مكة . وأعلم الأمة فى زمنه بالمناسك وغيرها .

وكذلك عطاء بعده إمام أهل مكة ، بل إمام الناس كلهم فى المناسك ، حتى كان يقال فى أئمة التابعين الأربعة أئمة أهل الأمصار : سعيد بن المسيب إمام أهل المدينة ، وعطاء بن أبى رباح إمام أهل مكة ، وابراهيم النخعي إمام أهل الكوفة ، والحسن البصري إمام أهل البصرة ، وأعلمهم بالحلال والحرام سعيد بن المسيب ، وأعلمهم بالمناسك عطاء ، وأعلمهم بالصلاة إبراهيم ، وأجمعهم الحسن .

وأيضا فإن كل واحد من الحج والعمرة يتضمن القصد إلى بيت

الله ، المحيط بـه حرم الله تعالى ، ولهـذا لم يكن بد من أن يجمع فى نسكه بين الحـل والحرم ، حتى يكون قاصـداً للحرم من الحل ، فيظهر فيه معنى القصد إلى الله ، والتوجه إلى بيته وحرمه ، فمن كان بيته خارج الحرم ، فهو قاصد من الحل إلى الحرم ، إلى البيت .

وأما من كان بالحرم كأهل مكة فهـم فى الحج ، لابد لهـم من الخروج إلى عرفات ، وعرفات هي من الحـل ، فإذا أفاضوا من عرفات قصدوا حينئذ البيت من الحل .

ولهـذا كان الطواف المفروض لا يكون إلا بعـد التعريف ، وهو القصد من الحل إلى الكعبة ، الذي هو حقيقة الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » ولهذا كان الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعـد يوم التعريف ، فحقيقة الحج ممكنة فى حق أهـل مكة ، كما هي ممكنة في حق غيرهم ، إذ ما قبل التعريف من الأعمال كطواف القدوم ليس من الأمور اللازمـة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة أنها قد حاضت ، وكانت متمتعة أمرها النبي صلى الله عليه وسـلم أن تنقض رأسها ، وتمتشط ، وتهل بالحج ، وتدع العمرة .

فأكثر الفقهاء يقولون جعلها قارنة ، وأسقط عنها طواف القدوم

فسقوطه عن المفرد للحج أولى ، وهو قول أبى حنيفة .

ومنهم من يقول جعلها رافضة للعمرة ، وهذا قول مالك ، والشافعي وأحمد ، لكن تنازعوا فى سقوطه عن غير المعذور ، فعلى القولين ، فهو يدل على أنها لو كانت مفردة أو قارنة كان سقوط طواف القدوم عنها إذا كانت حائضا أولى من العمرة وطوافها .

وهذا بخلاف طواف الإفاضة ، فإنه لما قيل إن صفية بنت حيي قد حاضت : « قال عقرى حلقى ، أحابستنا هي ؟ فقيل له : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذاً » .

وهذا كما أنه قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وهو طواف الوداع ، ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع . وما سقط بالعذر علم أنه ليس من أركان الحج الذي لابد منها ، ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم ، ولا طواف وداع ، لانتفاء معنى ذلك فى حقهم ، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ، ما داموا فيها . فظهر أن الحج الذي أصله التعريف للطواف بعد ذلك مشروع لوجود حقيقته فيهم .

وأما العمرة : فإن جماعها الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وذلك من نفس الحرم ، وهو فى الحرم دائماً . والطواف بين الصفا

والمروة تابع فى العمرة ، ولهذا لا يفعل إلا بعد الطواف ، ولا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة . فالمقصود الأكبر من العمرة هو الطواف وذلك يمكن أهل مكة بلا خروج من الحرم ، فلا حاجة إلى الخروج منه ، ولأن الطواف والعكوف هو المقصود بالقادم إلى مكة ، وأهل مكة متمكنون من ذلك ، ومن كان متمكناً من المقصود بلا وسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود ، ويشتغل بالوسيلة .

وأيضاً فمن المعلوم أن مشي الماشي حول البيت طائفا ، هو العبادة المقصودة ، وأن مشيه من الحل هو وسيلة إلى ذلك وطريق ، فمن ترك المشي من هذا المقصود الذي هو العبادة ، واشتغل بالوسيلة ، فهو ضال جاهل بحقيقة الدين ، وهو أشر من جهل من كان مجاوراً للمسجد يوم الجمعة يمكنه التبكير إلى المسجد ، والصلاة فيه ، فذهب إلى مكان بعيد ليقصد المسجد منه ، وفوت على نفسه ما يمكن فعله في المسجد من الصلاة المقصودة .

يبين ذلك أن الاعتمار افتعال : من عمر يعمر ، والاسم فيه « العمرة » قال تعالى : (فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ) وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ) . وعمارة المساجد إنما هي بالعبادة فيها ، وقصدها لذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان » لأن الله يقول :

(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ) . والمقيم بالبيت أحق بمعنى العمارة من القاصد له ، ولهذا قيل : العمرة هي الزيارة لأن المعتمر لابد أن يدخل من الحل ، وذلك هو الزيارة . وأما الأولى فيقال لها عمارة ، ولفظ عمارة أحسن من لفظ عمرة ، وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى .

ولهذا ثبت في الصحيح أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال آخر : لا أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحجيج ، فقال علي : الجهاد في سبيل الله أفضل مما ذكرتم . فقال عمر : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قضيت الجمعة إن شاء الله دخلت عليه ، فسألته ، فأنزل الله تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ) الآية .

وإذا كان كذلك فالمقيم فى البيت طائفا فيه ، وعامراً له بالعبادة ، قد أتى بما هو أكمل من معنى المعتمر ، وأتى بالمقصود بالعمرة ، فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد ، ليصير بعد ذلك عامراً له ؛ لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير .

فصـــــل

وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل ، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب ؛ بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار ؛ بل الاعتمار فيـه حينئذ هو بدعة ، لم يفعله السلف ، ولم يؤمر بها في الكتـاب والسنة ، ولا قام دليل شرعي على استحبابها وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء .

ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك ، فروى سعيد فى سننه عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس ، قال : الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون ؟ قيـل : فـلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء . وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتى طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي فى غير شيء .

قال أبو طالب : قيل : لأحمد بن حنبل . ما تقول فى عمرة المحرم ؟ فقال أي شيء فيها ؟ العمرة عندي التى تعمد لها من منزلك . قال الله :

(وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وقالت عائشة : إنما العمرة على قدره ؛ يعنى على قدر النصب والنفقة . وذكر حديث علي وعمر : إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك .

قال أبو طالب : قلت لأحمد ، قال طاوس : الذين يعتمرون من التنعيم لا أدري يؤجرون ؟ أو يعذبون ؟ قيل له : لم يعذبون ؟ قال : لأنه ترك الطوف بالبيت ، ويخرج إلى أربعة أميال ، ويخرج إلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتى طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى فى غير شيء . فقد أقر أحمد قول طاوس هذا الذي استشهد به أبو طالب لقوله ، رواه أبوبكر فى الشافي .

وذكر عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال : سئل علي وعمر وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة ، فقال عمر : هي خير من لا شيء ، وقال هي خير من مثقال ذرة ، وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة ؟ وعن عائشة أيضا قالت : لأن أصوم ثلاثة أيام ، أو أتصدق على عشرة مساكين ، أحب إلي من أن أعتمر العمرة التى اعتمرت من التنعيم . وقال طاوس : فمن اعتمر بعد الحج ما أدري أيعذبون عليها ، أم يؤجرون ؟ وقال عطاء بن السائب : اعتمرنا بعد الحج ، فعاب ذلك علينا سعيد ابن جبير .

وقد أجازها آخرون ؛ لكن لم يفعلوها ، وعن أم الدرداء أنه سألها

سائل عن العمرة بعد الحج ، فأمرته بها . وسئل عطاء عن عمرة التنعيم فقال : هي تامة ومجزئة . وعن القاسم بن محمد قال : عمرة المحرم تامة وروى عبد الرزاق فى مصنفه : قال أخبرنى من سمع عطاء يقول : طواف سبع خير لك من سفرك إلى المدينة ، قال : فآتي جدة ، قال : لا إنما أمرتم بالطواف ، قال : قلت : فأخرج إلى الشجرة ، فأعتمر منها ؟ قال : لا .

قال : وقال بعض العلماء ما زالت قدماي منذ قدمت مكة ، قال قلت : فالاختلاف أحب إليك من الجواز ، قال : لا ، بل الاختلاف . قال عبد الرزاق : أخبرنى أبى ، قال : قلت للمثنى : إني أريد أن آتى المدينة ، قال : لا تفعل ، سمعت عطاء سأله رجل ، فقال له : طواف سبع بالبيت خير لك من سفرك إلى المدينة .

وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى « المصنف » حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري ، قال : قلت لعطاء : أخرج إلى المدينة ، أهل بعمرة من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك إلى المدينة . وقال : حدثنا وكيع ، ثنا عمر بن زر ، عن مجاهد ، قال : طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك إلى المدينة ، وقال : حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال : الطواف بالبيت أحب إلي من الخروج إلى العمرة .

فصـــــل

وأما كثرة الاعتمار في رمضان للمكى وغيره ، فهنا ثلاث مسائل مرتبة :

أحدها : الاعتمار فى العام أكثر من مرة ، ثم الاعتمار لغير المكي ثم كثرة الاعتمار للمكي .

فأما « كثرة الاعتمار المشروع » : كالذي يقدم من دويرة أهله ، فيحرم من الميقات بعمرة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفعلون ، وهذه من العمرة المشهورة عندهم ، فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة ، فكره ذلك طائفة : منهم الحسن ، وابن سيرين ، وهو مذهب مالك . وقال إبراهيم النخعي : ما كانوا يعتمرون فى السنة إلا مرة واحدة ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة ، لم يعتمروا في عام مرتين ، فتكره الزيادة على ما فعلوه ، كالإحرام من فوق الميقات ، وغير ذلك ؛ ولأنه فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم : أن العمرة هي الحج الأصغر ، وقد دل

القرآن على ذلك بقوله تعالى : (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) والحج لا يشرع فى العام إلا مرة واحدة ، فكذلك العمرة .

ورخص فى ذلك آخرون . منهم من أهل مكة : عطاء ، وطاوس ، وعكرمة وهو مذهب الشافعي ، وأحمد . وهو المروي عن الصحابة : كعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة ؛ لأن عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، عمرتها التى كانت مع الحجة ، والعمرة التى اعتمرتها من التنعيم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الحصبة ، التى تلى أيام منى ، وهي ليلة أربعة عشر من ذي الحجة ، وهذا على قول الجمهور الذين يقولون لم ترفض عمرتها ، وإنما كانت قارنة .

وأيضاً ففي الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » وهذا مع إطلاقه وعمومه ، فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج ، إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكانت كالحج ، فكان يقال الحج إلى الحج .

وأيضا : فإنه أقوال الصحابة : روى الشافعي عن علي بن أبي طالب أنه قال : فى كل شهر مرة ، وعن أنس أنه كان إذا حمم رأسه

خرج فاعتمر، وروى وكيع عن إسرائيل عن سويد بن أبي ناجية عن أبي جعفر قال : قال علي : اعتمر فى الشهر إن أطقت مراراً . وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبى حسين عن بعض ولد أنس : أن أنساً كان إذا كان بمكة فحمم رأسه خرج إلى التنعيم، واعتمر .

وهذه — والله أعلم — هي عمرة المحرم ، فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم ، ثم يعتمرون . وهو يقتضى أن العمرة من مكة مشروعة فى الجملة ، وهذا مما لا نزاع فيه ، والأئمة متفقون على جواز ذلك ، وهو معنى الحديث المشهور مرسلا : عن ابن سيرين ، قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التنعيم » . وقال عكرمة : يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه ، إن شاء اعتمر فى كل شهر مرتين ، وفى رواية عنه : اعتمر فى الشهر مراراً .

وأيضاً فإن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج ، فإذا كان وقتها مطلقاً فى جميع العام ، لم تشبه الحج فى أنها لا تكون إلا مرة .

فصل

« المسألة الثانية » : في الإكثار من الاعتمار ، والموالاة بينها :

مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم ، أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان : فى الشهر خمس عمر ، أو ست عمر ، ونحو ذلك . أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة ، أو عمرتين ، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة ، لم يفعله أحد من السلف ، بل اتفقوا على كراهيته ، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، فليس معهم فى ذلك حجة أصلا ، إلا مجرد القياس العام . وهو أن هذا تكثير للعبادات ، أو التمسك بالعمومات فى فضل العمرة ، ونحو ذلك .

والذين رخصوا فى أكثر من عمرة في الحول ، أكثر ما قالوا : يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه ، أو فى شهر مرتين ، ونحو ذلك .

وهذا الذى قاله الإمام أحمد . قال أحمد : إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق ، أو يقصر ، وفى عشرة أيام يمكن حلق الرأس .

وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك ، الذي رواه الشافعي : أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر . وهذا لأن تمام النسك الحلق ، أو التقصير ، وهو إما واجب فيه ، أو مستحب . ومن حكى عن أحمد أو نحوه أنه ليس إلا مباحا لا استحبابا ، فقد غلط . فمدة نبات الشعر أقصر مدة يمكن فيها إتمام النسك ، ولا ينتقض هذا بالعمرة

عقيب الحج من أدنى الحل للمفرد ، فإن ذلك مشروع لضرورة فعل العمرة ، ومع هذا لم يكن يفعله السلف ، ولا فعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل الثابت المنقول بالتواتر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، أنه أمر أصحابه جميعهم إذا طافوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه لا يحل إلى يوم النحر ، حتى يبلغ الهدي محله ، وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

فكانت عمرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجميع أصحابه بأمره فى حجة الوداع داخلة في حجهم ، ليس بينهم فرق ، إلا أن أكثرهم — وهم الذين لا هدي معهم — حلوا من إحرامهم ، والذين معهم الهدي أقاموا على إحرامهم ، وكل ذلك كانوا يسمونه تمتعاً بالعمرة إلى الحج ، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة ، التى تبين أن القارن متمتع ، كما أن من حل من العمرة ثم حج متمتع .

فمن اعتمر في أشهر الحج ، وحج من عامه ، فهو متمتع فى لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ، والقارن يكون قارناً إذا أحرم بالعمرة والحج ابتداء ، ويكون قارناً إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وإذا لم يحل المتمتع من إحرامه لكونه قد ساق الهدي وأحرم بالحج انعقد إحرامه بالحج ، ويسميه بعض الفقهاء من أصحاب أحمد

وغيرهم قارناً لعدم وجود التحلل ، وبعضهم يقول لا يسمى قارناً لأن عليه عندهم سعياً آخر بعد طواف الفرض ، بخلاف القارن .

وهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان ، فقد استحب السعي مرة ثانية على المتمتع ، وقد نص فى غير موضع على أن المتمتع يكفيه السعي الأول ، كما ثبت فى الصحيح من حديث عائشة وغيرها : « أن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، إلا مرة واحدة ، طوافهم الأول » . ولهذا لما أوجب الله تعالى فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدي ، كان واجباً على من أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة التى أحرم بها فى أشهر الحج ، وعلى من قرن العمرة بالحج من حين إحرامه بالحج ، أو في أثناء إحرامه في الحج .

ولهذا كان من ساق الهدي محرماً بعمرة التمتع ، ولم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي ، قد يسميه ـ من يفرق بين القران ، وبين التمتع الخاص ـ قارناً ، لكونه أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ، وقد يسمونه متمتعاً وهو أشهر ، لكونه لم يحرم إلا بعد قضاء العمرة ، وهو نزاع لفظي لا يختلف به الحكم بحال ، إلا ماذكرنا من وجوب السعي ثانياً ، وفيمن قد يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة ، قبل طواف الإفاضة . وهذا وإن كان منقولا عن أحمد

واختاره طائفة من أصحابه ، فالصواب الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يستحب ؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول الأخير من مذهب أحمد .

ولهذا كان من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج ، ومن روى أنه قرن بينهما ، كان كلا الحديثين صوابا ، والمعنى واحد . وكذلك من روى أنه أفرد الحج : كابن عمر ، وعائشة ، وغيرهما ؛ لأنهم أرادوا إفراد أعمال الحج ، ولهذا كان هؤلاء الذين رووا ذلك هم الذين رووا أنه أفرد أعمال الحج ، فلم يفصل بينهما بتحلل كما يفعل المتمتع إذا تحلل من عمرته ، ولا كان فى عمله زيادة على عمل المفرد ؛ بخلاف المتمتع الذي تحلل من إحرامه فإنه فصل بين عمرة تمتعه وحجه بتحلل .

ولم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجته لا هو ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ، إلا عائشة . فهذا متفق عليه بين جميع الناس ، متواتر تواترا يعرفه جميع العلماء بحجته ، لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته ، لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم ، الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التى تسميها العامة « مساجد عائشة » ولا من غير التنعيم .

ولهـذا اتفقوا عـلى أن الأحاديث الثابتـة في الصحاح وغيرها أن النبي صلى الله عليـه وسـلم اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانة ، والعمرة التى مـع حجته . فإنما معناها أنـه اعتمر عمرة متمتع ، ساق الهدي . وهـذا أيضا قارن ، فتسميته متمتعاً وقارناً سواء ، إذا كان قـد أهل بالعمرة والحج ، وهـذا متمتع وهو قارن ؛ ولهذا كان من غلط من الفقهاء فقال : إنـه أحرم بالحج فقط ، ولم يقرن به عمرة لا قبله ، ولا معه ، أو قال : إنه أحرم إحراماً مطلقاً ثم عقبه الحج ، فإنه ينكر أن يكون النبي صـلى الله عليـه وسلم اعتمر مع حجته ، ويلزمه رد هذه الأحاديث الصحيحة المبينة أنه اعتمر أربـع عمر ، لاتفاق المسلمين على أنه لم يعتمر هو ولا أحد من أصحابه غير عائشة عقب الحج .

ولهذا كان هذا حجة قاطعة عـلى مالم يتنازع فيه الأئمة الأربعة ، وعامة الفقهاء في أن المتمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه بذلك الحج والعمرة سواء قيل بوجوبها ، أو بتوكيد استحبابها دون وجوبها ؛ لأن الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله علـيه وسلم بأمره هكـذا فعـلوا ، وأخـبرهم النبي صـلى الله عليـه وسـلم أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة . وقالوا له : أعمرتنا هذه لعامنا هـذا ؟ أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

قال : ومن روى من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، أرادوا بذلك بيان أنه لم يحل من إحرامه لعمرة التمتع ، كما أمر بذلك جمهور أصحابه ، وهم الذين لم يكونوا ساقوا الهدي ، فإن الأحاديث الثابتة المتواترة كلها متفقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين قدموا مكة فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه إلى يوم النحر ، حتى يبلغ الهدي محله ، عملا بمعنى قوله : (وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ) فهذه الجملة لم يتنازع فيها أحد من العلماء : أن حجة الوداع كانت هكذا .

ثم إن كثيراً من الصحابة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج ، فصار يظن قوم أنهم أرادوا بذلك أنه حل من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج ، كما أمر بذلك أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ، وروى أيضاً من روى من هؤلاء الصحابة : أنه أفرد الحج ؛ ليزيلوا بذلك ظن من ظن أنه حل من إحرامه ، وأخبروا أنه لم يحل من إحرامه ، بل فعل كما يفعل من أفرد الحج ، من بقائه على إحرامه وعمل ما يعمله المفرد . فروايات الصحابة متفقة على هذا .

وكل من روى عنه من الصحابة أنه روى الإفراد ، فقد روى التمتع ، وفسروا التمتع بالقران ، ورووا عنه صريحاً أنه قال : « لبيك

عمرة وحجاً » وأنه قال : « أتانى آت من ربي فى هذا الوادي المبارك، فقال : قل عمرة فى حجة » .

ولهذا كان الصواب أن من ساق الهدي فالقران له أفضل ، ومن لم يسق الهدي ، وجمع بينهما فى سفر ، وقدم فى أشهر الحج ، فالتمتع الخاص أفضل له ، وإن قدم في شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا أفضل من التمتع ، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة ، والعمرة بسفرة ، فهو أفضل من المتعة المجردة ؛ بخلاف من أفرد العمرة بسفرة ، ثم قدم فى أشهر الحج متمتعا ، فهذا له عمرتان وحجة ، فهو أفضل ، كالصحابة الذين اعتمروا مع النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ، ثم تمتعوا معه فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فهذا أفضل الإتمام . وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم : اعتمر أولا ، ثم قرن فى حجه بين العمرة والحج لما ساق الهدي ؛ لكنه لم يزد على عمل المفرد ، فلم يطف للعمرة طوافا رابعاً ولهذا قيل : إنه أفرد بالحج .

ثم إن الناس كانوا في عهد أبى بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة ، صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج ، ويتركون سائر الأشهر . لا يعتمرون فيها من أمصارهم ، فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار فى سائر الحول ، فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا فى غير أشهر الحج ، فيصير البيت مقصوداً معموراً

فى أشهر الحج ، وغير أشهر الحج ، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل ، حتى عند القائلين بأن التمتع أفضل من الإفراد ، والقران ، كالإمام أحمد وغيره .

فإن الإمام أحمد يقول : إنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج كان أفضل من أن يؤخر العمرة إلى أشهر الحج ، سواء قدم مكة قبل أشهر الحج واعتمر وأقام بمكة حتى يحج من عامه ذلك ، أو اعتمر ثم رجع إلى مصره ، أو ميقات بلده ، وأحرم بالحج ، وهذا ظاهر ، فإن القاصد لمكة إذا قدم مثلا فى شهر رمضان فاعتمر فيه ، حصل له ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « عمرة في رمضان تعدل حجة » . وإن قدم قبل ذلك معتمراً وأقام بمكة ، فذلك كله أفضل له ، فإنه يطوف بمكة ويعتكف بها تلك المدة إلى حين الإهلال بالحج ، وإن رجع إلى مصره ثم قدم وأحرم بالحج فقد أفرد للعمرة سفراً ، وللحج سفراً ، وذلك أتم لهما ، كما قال علي في قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك . أي : تنشئ السفر لهما من دويرة أهلك .

وأما من اعتمر قبل أشهر الحج . ثم رجع إلى مصره ، ثم قدم ثانيا في أشهر الحج فتمتع بعمرة إلى الحج ، فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج فى سفرته الثانية ، إذا اعتمر معها عقيب الحج ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر مع الحج تمتعا هو قران كما بينوا ، ولأن من

تحصل له عمرة مفردة ، وعمرة مع حجة ، أفضل ممن لا يحصل له إلا عمرة وحجة ، وعمرة تمتع أفضل من عمرة مكية عقيب الحج .

فهذا الذي اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء : كالإمام أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم ، وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة عن محمد بن الحسن . ولا يعرف فى اختيار ذلك خلاف بين العلماء .

ولما كان ذلك هو الأفضل الأرجح ، وكان إن لم يؤمر الناس به زهدوا فيه ، وأعرضوا عما هو أنفع لهم فى دينهم ، كان من اجتهاد عمر ، ونظره لرعيته ، أنه ألزمهم بذلك ، كما يلزم الأب الشفيق ولده ما هو أصلح له ، ولما فى ذلك من المنفعة لأهل مكة ، وهذا كان موضع اجتهاد خالفه فيه علي ، وعمران بن حصين ، وغيرهما من الصحابة ، ولم يروا أن يؤمر الناس بذلك أمراً ، بل يتركون من أحب اعتمر قبل أشهر الحج ، ومن أحب اعتمر فيها ، وإن كان الأول أكمل .

وقوي النزاع في ذلك فى « خلافة عثمان » حتى ثبت فى الصحيحين أن عثمان كان ينهى عن المتعة ، فلما رآه علي أهل بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد ، ونهي عثمان كان لاختيار الأفضل ، لا نهي كراهة .

فلما حصلت الفرقة بعد ذلك بين الأمة بمقتل عثمان ، ومصير الناس

شيعتين : قوما يميلون إلى عثمان وشيعته ، وقوما يميلون إلى علي وشيعته صار قوم من ولاة بنى أمية ينهون عن المتعة ، ويعاقبون من يتمتع ، ولا يمكنون أحداً من العمرة فى أشهر الحج ، وكان فى ذلك نوع من الجهل والظلم . فلما رأى ذلك علماء الصحابة كعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما جعلوا ينكرون ذلك ، ويأمرون الناس بالمتعة اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويخبرون الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم . أمر بها أصحابه فى « حجة الوداع » فصار بعض الناس يناظرهم بما توهمه على أبى بكر ، وعمر ، فيقولون لعبد الله ابن عمر : إن أباك كان ينهى عنها ، فيقول : إن أبي لم يرد ذلك ، ولا كان يضرب الناس عليها ، ونحو ذلك .

فبين لهم أن عمر قصد أمر الناس بالأفضل ، لا تحريم المفضول ، وعمر إنما أمرهم بالاعتمار في غير أشهر الحج ، فأما أن يكون عمر أو أحد من الصحابة اختار للناس أن يفردوا الحج فى أشهره ، ويعتمروا فيه عمرة مكية ، فهذا لم يأمر به ، ولم يختره أحد من الصحابة أصلا ، ولم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً ، وأكبر ظني أنه لم يفعله أحد من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمر به .

وقد حمل طائفة من العلماء نهي عمر على أنه نهى عن متعة الفسخ

وهؤلاء يقولون الفسخ إنما كان جائزا لمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم . وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وبين أن السلف والعلماء تنازعوا في الفسخ . فمذهب ابن عباس وأصحابه وكثير من الظاهرية والشيعة : يرون أن الفسخ واجب ، وأنه ليس لأحد أن يحج إلا متمتعا . ومذهب كثير من السلف والخلف أنه وإن جاز التمتع ، فليس لمن أحرم مفردا ، أو قارنا ، أن يفسخ . وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعي . ومذهب كثير من فقهاء الحديث وغيرهم : كأحمد بن حنبل ، أن الفسخ هو الأفضل ، وأنه إن حج مفردا أو قارنا ، ولم يفسخ جاز . وأما من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع والفسخ جائز ما لم يقف بعرفة ، وسواء كان قد نوى عند الطواف طواف القدوم ، أو غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران ، أو الإفراد ، أو أحرم مطلقا .

فالأفضل عند هؤلاء لكل من لم يسق الهدي أن يحل من إحرامه بعمرة تمتع . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فى حجة الوداع ، وليس له أن يتحلل بعمرة إذا كان قصده أن يحج من عامه فيكون متمتعا .

فأما الفسخ بعمرة مجردة ، فلا يجوزه أحد من العلماء ، ولا للذي

يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة أن يحج في أشهر الحج ويعتمر عقيب ذلك من مكة ، بل هم متفقون على أن هذا ليس هو المستحب المسنون . فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية ، أو اعتمر فيها .

فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مع الحج عمرة تمتع ، هو قران كما تقدم . ولأن من يحصل له عمرة مفردة ، وعمرة مع حجة أفضل ممن لم يحصل له إلا عمرة وحجة ، وعمرة تمتع أفضل من عمرة بمكة عقيب الحج إلى الحج ، وإن جوزوه .

فكان عبد الله بن عمر إذا بين لهم معنى كلام عمر ينازعونه في ذلك ، فيقول لهم : فقد روا أن عمر نهى عن ذلك . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوه أم عمر ؟! وكذلك كان عبد الله بن عباس إذا بين لهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه ، يعارضونه بما توهموه على أبى بكر وعمر ، فيقول لهم : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون قال أبو بكر وعمر . يبين لهم أنه ليس لأحد أن يعارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس ، مع أن أولئك المعارضين كانوا يخطئون على أبى بكر وعمر ، وهم سواء كانوا علموا حال أبي بكر وعمر ، أم أخطأوا عليهما ، ليس لأحد أن يدفع المعلوم من سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقول أحد من الخلق ، بل كل أحد من الناس فإنه يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا متفق عليه بين علماء الأمة وأئمتها .

وإنما تنازع فيه أهل الجهالة من الرافضة ، وغالية النساك الذين يعتقد أحدهم فى بعض أهل البيت ، أو بعض المشايخ ، أنه معصوم ، أو كالمعصوم ، وكان ابن عباس يبالغ فى المتعة حتى يجعلها واجبة ، ويجعل الفسخ واجبا ، وهو قول أبى حنيفة وطائفة من أهل الظاهر والشيعة ، ويجعل من طاف وسعى فقد حل من إحرامه ، وصار متمتعا ، سواء قصد التمتع ، أو لم يقصده . وصار إلى إيجاب التمتع طائفة من الشيعة وغيرهم . وهذا مناقضة لمن نهى عنها ، وعاقب عليها ، من بنى أمية وغيرهم .

وأما الذي عليه أئمة الفقه : فإنهم يجوزون هذا وهذا ، ولكن النزاع بينهم في الفسخ ، وفى استحبابه ، فمن حج متمتعا من الميقات أجزأه حجه ، باتفاق العلماء ، وما سوى ذلك فيه نزاع ، سواء أفرد ، أو قرن ، أو فسخ إذا قدم فى أشهر الحج ، إلا القارن الذي ساق الهدى ، فإن هذا يجزئه أيضاً حجه باتفاقهم .

وأما من قدم بعمرة قبل أشهر الحج ، وأقام إلى أن يحج ، فهذا

أيضاً ما أعلم فيه نزاعاً، فالتمتع المستحب، والقران المستحب، والإفراد المستحب هو الذي يجزئه باتفاقهم.

وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية، واختلاف الاجتهاد في العمل، وغير ذلك، صار كثير من الفقهاء يغلطون في معرفة «صفة حجة الوداع» فيظن طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع، بمعنى أنه حل من إحرام العمرة ثم أحرم بالحج وهذا غلط بلا ريب. وقد قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، والمتعة أحب إلي. أي لمن كان لم يسق الهدي؛ فإنه لا يختلف قوله: أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة، وقدم في أشهر الحج، ولم يسق الهدى، أن هذا التمتع أفضل له. بل هو المسنون، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك.

وأما من ساق الهدي: فهل القران أفضل له؟ أم التمتع؟ ذكروا عنه روايتين، والذي صرح به في رواية المروذي أن القران أفضل له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث، وهذا السائق للهدي تمتعه وقرانه لا يختلفان إلا في تقدم الإحرام وتأخيره. فمتى أحرم بالحج مع العمرة، أو قرن الإحرام بالعمرة، أو بزيادة سعي عند من يقول به، وقبل طوافه وسعيه

عند من يقوله كان قارناً ، وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع .

وإن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي ، مع بقائه على إحرامه ، فهو متمتع ، وبقاؤه على إحرامه واجب عليه عند أبي حنيفة وأحمد ، إذا كان قد ساق الهدي ، وعند مالك والشافعي إنما يتحلل إن لم يسق الهدي ، فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم ، فإن أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ففيه نزاع .

ومن جوز هذا من أصحاب أحمد فإنهم يسمونه أيضاً « قارناً » فإنه لم يتحلل من إحرامه حتى أحرم بالحج ، وهل على المتمتع بعد طواف الإفاضة سعي غير السعي الأول الذي كان عقيب طواف العمرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره .

وقد نص أحمد على أن المتمتع يجزئه سعي واحد كما يجزئ القارن فى غير موضع ، وعلى هذا فلا يختلفان إلا بالتقدم والتأخر ، وإذا كان الأمر كذلك فمعلوم أن تقدم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره ؛ لأنه أكمل ، وهذا الذي ثبت صحيحاً صريحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أنس : سمعته يقول : « لبيك عمرة وحجاً » وكذلك في حديث عمر الذي فى الصحيح صحيح البخاري — عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتانى آت الليلة من ربى وهو بالعقيق ، فقال :

صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة فى حجة » ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لفظا يخالف هذين ألبتة ؛ بل لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا بإحرامه إلا هذا. وكذلك قالت عائشة فى الحديث المتفق عليه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ».

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » فهذا أيضاً يبين أنه مع سوق الهدي لم يكن يجعلها عمرة ، وأنه إنما كان يجعلها عمرة إذا لم يسق الهدي ، وذلك لأن أصحابه الذين أمرهم بالإحلال ، وهم الذين لم يسوقوا الهدي ، كرهوا أن يحلوا فى أشهر الحج ؛ لأنهم لم يكونوا يعتادون الحل فى وسط الإحرام في أشهر الحج ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لأجل تطييب قلوبهم يوافقهم فى الفعل ، فذكر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر . أي : لو كنت الساعة مبتدئاً الإحرام لم أسق الهدي ، ولأحرمت بعمرة أحل منها . وهذا كله من النصوص الثابتة عنه بلا نزاع .

وهو يبين أن المختار لمن قدم فى أشهر الحج أحد أمرين : إما أن يسوق الهدي ، أو يتمتع تمتع قارن ، أو لا يسوق الهدي ويتمتع بعمرة

ويحل منها .

ثم الذي ينبغي أن يقال : إن الذي اختاره الله لنبيه هو أفضل الأمرين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أفعل ذلك » . فهو حكم معلق على شرط ، والمعلق على شرط عدم عند عدمه ، فما استقبل من أمره ما استدبر ، وقد اختار الله تعالى له ما فعل ، واختار له أنه لم يستقبل ما استدبر . ولا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً .

وهذا كقوله : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » فهو لا يدل على أن عمر أفضلهم لو لم يبعث الرسول ، ولا يدل على أنه أفضل مع بعث الرسول ؛ بل أبو بكر أفضل منه فى هذه الحال ، ولكن هذا بين أن الموافقة إذا كان فى تنويع الأعمال تفرق وتشتت هو أولى من تنويعها ، وتنويعها اختيار القادر المفضول للأفضل ، والعاجز عن المفضول كما اختار من قدر على سوق الهدي الأفضل . ومن لم يقدر على سوقه مع السلامة عن التفرق ، ومع تفرق يعقبه ائتلاف هو أفضل .

وغلط أيضا فى « صفة حجه » طائفة من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما : فظنوا أنه إنما كان مفرداً : يعني أنه أحرم بحجة مفردة ، ولم

يعتمر معها أصلا ، وهذا خلاف الأحاديث الصحيحة الثابتة أيضاً ، وخلاف ما تواتر في سنته .

ثم قد يغلط طوائف من متأخريهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك من مكة ، ولهذا لم ينقله أحد ممن له قول معتبر ، ولم يتنازعوا في أنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بالتمتع بالعمرة إلى الحج ، وأمره فى حق أمته أولى بهم من فعله ، لا سيما وقد بين أن اختصاصه بعدم الإحلال إنما كان لسوق الهدي ، وهذا متواتر عنه . وفى الصحيحين أن حفصة قالت له : ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إنى لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » فهذا لا ينافى أنه أحرم بالعمرة والحج . كما روى أنس وعمر وغيرهما ؛ لأن ذلك يسمى عمرة ؛ لأنه وحده عمل المعتمر ؛ ولأنه أمرهم بالحل وأن يجعلوها عمرة فشبهته بهم .

وغلط أيضا فى « صفة حجته » من غلط من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم : فاعتقدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، بمعنى أنه طاف وسعى أولا للعمرة ، ثم طاف وسعى ثانيا للحج قبل التعريف ، وكل من نظر فى الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين ، ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي ، وأمرهم بالبقاء على إحرامهم ، فضلا عن

الذين أمرهم بالإحلال .

وما روي أنه يأمر به علي ونحوه : من فعل الطوافين ، والسعيين فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث ، وليس فى شيء من كتب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته طاف طوافين ، وسعى سعيين ، وإنما يوجد ذلك فى بعض كتب الرأي التى يروي أصحابها أحاديث كثيرة ، وتكون ضعيفة ، وهم لم يتعمدوا الكذب ، لكن سمعوا تلك الأحاديث ممن لا يضبط الحديث .

وهكذا الاختيار . فإن الفقهاء وإن جوزوا الأنساك الثلاثة ، فقد يغلط كثير منهم فى الاختيار ، فأعدل الأقوال وهو أتبعها للسنة ، وأصحها في الأثر والنظر ما ذكرناه ، أن من قدم فى أشهر الحج مريداً للعمرة والحج فى تلك السفرة : فالسنة له التمتع بالعمرة إلى الحج ، ثم إن ساق الهدي لم يحل من إحرامه ، ولكن إحرامه بالحج مع العمرة أولا قبل الطواف والسعي أفضل له من أن يؤخر الإحرام بالحج إلى ما بعد الطواف والسعي ، وإن لم يسق الهدي حل ، وهذا أفضل له من أن يجيء بعمرة عقب الحج .

وأما من أفردها فى سفره ، واعتمر قبل أشهر الحج ، وأقام إلى الحج ، فهذا أفضل من التمتع ، وهذا قول الخلفاء الراشدين وهو

مذهب الإمام أحمد وغيره ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي وغيرهم ، واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث ، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين ، وقول بنى هاشم .

فاتفق على اختياره علماء سنته ، وأهل بلدته ؛ وأهل بيته .

ومالك وإن كان يختار الإفراد ، فلا يختاره لمن يعتمر عقب الحج بل يعتمر في غير أشهر الحج كالمحرم . والشافعي فى أحد أقواله يختار التمتع ، وفي الآخر يختار إحراما مطلقاً ، وفي الآخر يختار الإفراد ، ولكن لا أحفظ قوله فيمن يعتمر عقب الحج ، فإنه وإن كان من أصحابه من يجعل هذا هو الأفضل ، فكثير من أصحاب أحمد يظن أن مذهبه أن المتعة أفضل من الاعتمار في أشهر الحج .

والغلط فى هذا الباب كثير على السنة ؛ وعلى الأئمة ، وإلا فكيف يشك من له أدنى معرفة فى السنة أن أصحابه لم يعتمر أحد منهم عقيب الحج ، وكيف يشك مسلم أن ما فعلوه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل لهم ، ولمن كان حاله كحالهم .

وقد تبين بما ذكرنا أنه وإن سوغ العمرة من مكة عقب الحج لمن أفرد . فهذا لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر به هو ـ ولا أحد من خلفائه ، ولا أحد من صحابته ،

والتابعين وأئمتهم ـ أمر اختيار ، وهذا كله مما يضعف أمر الاعتمار من مكة غاية الضعف .

فصـــــل

وأما المسألة الثالثة ، فنقول : فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب ، بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات ، فمن المعلوم أن الذي يوالي بين العمر من مكة فى شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة ، فإنه يتفق فى ذلك محذوران .

أحدهما : كون الاعتمار من مكة ، وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك ، بدل الطواف .

والثانى : الموالاة بين العمر ، وهذا اتفقوا على عدم استحبابه ؛ بل ينبغي كراهته مطلقاً فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف ، وهو الأقيس ، فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف ؟ ! بخلاف كثرة الطواف ، فإنه مستحب مأمور به ، لا سيما للقادمين . فإن جمهور العلماء على أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام ، مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام .

فصـــــل

وأما الاعتمار فى شهر رمضان : ففي الصحيحين والسنن عن عطاء سمعت ابن عباس يحدثنا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار ـــ سماها ابن عباس فنسيت اسمها : « ما منعك أن تحجى معنا ، فقالت لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننضح عليه ، قال : فإذا جاء شهر رمضان فاعتمرى ، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة » وفى الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سنان امرأة من الأنصار : « عمرة فى رمضان تقضى حجة معي » وروى البخاري هذا الحديث من طريق جابر تعليقا ، وعن أم معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل ، قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل وخرج

النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : « يا أم معقل ! ما منعك أن تحجى ، قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله ، قال فهلا خرجت عليه ، فإن الحج من سبيل الله » رواه أبو داود وروى أحمد فى المسند عن أم معقل الأسدية ، أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج والعمرة في سبيل الله » .

فهذه الأحاديث تبين أنه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها ، وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمرا ، فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ، ولا يفعلونه ، ولا يأمرون به ، فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث ؟ ! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية ، وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ، ليست عمرتها مكية .

وكيف يكون قد رغبهم فى عمرة مكية فى رمضان ؟ ! ثم إنهم لا يأتون مافيه هذا الأجر العظيم ، مع فرط رغبتهم فى الخير ، وحرصهم عليه ، وهلا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أهل مكة المقيمين بها ؛ ليعتمروا كل عام فى شهر رمضان ، وإنما أخبر بذلك من كان

بالمدينة ، لما ذكر له مانعا منعه من السفر للحج ، فأخبره أن الحج في سبيل الله ، وأن عمرة في رمضان تعدل حجة ، وهذا ظاهر ؛ لأن المعتمر فى رمضان إن عاد إلى بلده ، فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهابا وإيابا فى شهر رمضان المعظم ، فاجتمع له حرمة شهر رمضان ، وحرمة العمرة وصار ما فى ذلك من شرف الزمان والمكان ، يناسب أن يعدل بما في الحج فى شرف الزمان ، وهو أشهر الحج وشرف المكان . وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه ، لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين وإن أقام بمكة إلى أن حج فى ذلك العام فقد حصل له نسكا مكفرا أيضا ، بخلاف من تمتع فى أشهر الحج ، فإن هذا هو حاج محض وإن كان متمتعا ، ولهذا يكون داخلا فى الحج من حين يحرم بالعمرة .

يبين هذا أن بعض طرقه في الصحيح أنه قال للمرأة : « عمرة في رمضان تعدل حجة معى » ومعلوم أن مراده أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي ، فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتعذر ذلك عليها ، فأخبرها بما يقوم مقام ذلك ، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال : أن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه ، فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان ، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه فكيف بعمرة ؟ ! وغاية ما يحصله الحديث : أن تكون عمرة أحدنا في

رمضان من الميقات بمنزلة حجة ، وقد يقال هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه ، فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة ، لا أحدهما مجردا .

وكذلك الإنسان إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله ، فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر .

كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل ، وهو صحيح مقيم » وفى الصحيح عنه أنه قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا » وكذلك قال فى الضلالة ، وشواهد هذا الأصل كثير .

ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر ، والذنوب ، كما ينفى الكير خبث الحديد ، والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح . فإن قوله : « تابعوا بين الحج والعمرة » لم يرد به العمرة من مكة ، إذ لو أراد ذلك لكان الصحابة يقبلون أمره ، سواء كان أمر إيجاب ؛ أو استحباب ، ولا يظن بالصحابة

والتابعين أنهم تركوا اتباع سنته ، وما رغبوا فيه كلهم حتى حدث بعدهم من فعل ذلك ، وإذا كانوا لا يعتمرون من مكة علم أن هذا ليس مقصود الحديث ؛ ولكن المراد به العمرة التى كانوا يعرفونها ، ويفعلونها ، وهى عمرة القادم .

يبين هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عائشة بالعمرة من أدنى الحل ، مع أنها متابعة بين الحج والعمرة ، ولو كانت المكية مرادة حين طلبت ذلك منه ، أمرها أن تكتفي بما فعلته ، وقال : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك ، وعمرتك » فلما راجعته وألحت عليه أذن لها فى ذلك ، فلو كان مثل هذا مما أمر به لم يكن يأمرها ابتداء بترك ذلك ، والاكتفاء بما دونه ، وهي تطلب ما قد رغب الناس فيه كلهم . ففي الصحيحين ، وسنن أبى داود ، والنسائى وغيرهما عن عائشة أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، ثم قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعى العمرة ، ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت . فقال : هذه

مكان عمرتك ، قالت : وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ».

وفى الصحيحين والسنن أيضاً عن عائشة قالت : « لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : وما يبكيك ؟ يا عائشة ! فقلت : حضت ، ليتنى لم أكن حججت ، فقال : سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فقال : انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفى بالبيت ، فلما دخلنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهدي ، وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر ، فلما كانت ليلة البطحاء ، وطهرت عائشة ، قالت : يا رسول الله : أيرجع صواحبي بحج وعمرة ، وأرجع أنا بالحج ؟! فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر ، فأعمرها من التنعيم ، فأتت بالعمرة ».

وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والنسائى . عن جابر قال : « أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً فأقبلت عائشة مهلة بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف عركت ، حتى إذا

قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا حل ماذا؟ قال: الحل كله. فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن! قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً، قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة»، وفي رواية مسلم: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع عبد الرحمن، فأهلت من التنعيم بعمرة».

وروى مسلم في صحيحه عن طاوس عن عائشة: أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر: «يكفيك

طوافك لحجك، وعمرتك ، فأبت ، فبعث بهـا مع عبـد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج » وروى مسلم أيضاً عـن مجـاهد عـن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يجزئ عنك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . فهذه قصة عائشة .

وللفقهـاء في عمرتها التى فعلتها قولان مشهوران :

أحدهما : وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث ، والحجاز : كمالك ، والشافعي ، وأحمـد ، وغيرهم ، أنهـا لما حاضت وهي متمتعة بالعمرة إلى الحج ، فمنعها الحيض من طواف العمرة ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحـج مع بقائها عـلى الإحرام ، فصارت قارنة بين العمرة والحج ، إذ القارن اسم لمن أحرم بهـما ابتـداء ، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ، قبل طوافهـا . قالوا : والأحاديث تدل على أن القارن ليس فى عمله زيادة على عمل المفرد ، إلا الهدي فلهذا قال لها النبي صـلى الله عليه وسلم لما أحلت : « قد حللت مـن حجك وعمرتك جميعاً » .

والقول الثانى : وهو قول أبي حنيفـة ، ومن وافقـه أنها لمـا حاضت أمرها أن ترفض العمرة ، فتنتقل عنهـا إلى الحـج ، لا تفرق

بينهما بل تبقى فى حج مفرد ، قالوا : فلما حلت حلت من الحج فقط وكان عليها عمرة تقضيها مكان عمرتها التى رفضتها . وعلى قول هؤلاء كانت العمرة التى فعلتها واجبة ، لأنها قضاء عما تركتها . وعلى قول الأكثرين لم تكن واجبة بل جائزة . وحكم كل امرأة قدمت متمتعة فحاضت قبل الطواف على هذين القولين الأولين : هل تؤمر أن تحرم بالحج فتصير قارنة ، أم ترفض العمرة فى الحج على القولين .

وفيها قول ثالث : وهو رواية عن أحمد : أنها كانت قارنة ، وعمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة الإسلام .

وفيها قول رابع : ذكره بعض المالكية ، فامتنعت من طواف القدوم ؛ لأجل الحيض ، وأن هذه العمرة هي عمرة الإسلام . وهذا القول أضعف الأقوال من وجوه متعددة ، ويليه فى الضعف الذي قبله .

ومن أصول هذا النزاع : أن القارن عند الآخرين عليه أن يطوف أولا ، ويسعى للعمرة ، ثم يطوف ويسعى للحج ، ويختص عندهم بمنعها من عمل القران ، كما كان يمنعها من عمل التمتع . والأولون ليس عندهم على القارن إلا طواف واحد ، وسعي واحد ، كما على المفرد فإذا كانت حائضا سقط عنها طواف القدوم ، وأخرت السعي إلى أن تسعى

بعد طواف الإفاضة وليس عليها غير ذلك .

وأهل القول الثاني بلغهم ما ثبت فى الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « ارفضي عمرتك » . واعتقدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتمر من التنعيم ، فاعتقدوا أن ذلك صار واجباً للعمرة المرفوضة ، وأن رفض العمرة هو تركها بالدخول فى الحج المفرد .

وأما أهل القول الأول : فبلغهم من العلم مالم يبلغ هؤلاء ، فإن قصة عائشة رويت من وجوه متعددة عنها ، وعن غيرها كجابر وغيره ، فانظر ما قالت وما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » وقال لها : « سعيك وطوافك لحجك وعمرتك » وفى رواية « يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك » فهذا نص فى أنها كانت فى حج وعمرة ؛ لا فى حج مفرد ، وفي أن الطواف الواحد أجزأ عنها ، لم يحتج إلى طوافين .

وأيضا قد ثبت فى السنن الصحيحة الصريحة أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ساق الهدي من أصحابه كانوا قادمين ، ولم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة حين قدموا إلا مرة واحدة .

وأيضا فإنها قالت له ــ لما قال لها ذلك : إني أجــد فى نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » وكذلك قولها له : « أيرجع صواحبي بحج وعمرة؟ وأرجع أنا بالحج ؟ ! فأمر عبد الرحمن فذهب بهـا إلى التنعيم » يدل على أنه لم يأمرها بالعمرة ابتداء ، وإنما أجاب سؤالها لما كرهت أن ترجع إلا بفعل عمرة ، فإن صواحبها كن فى عمرة تمتع : طفن أولا ، وسعين وهي لم تطف وتسع إلا بعد التعريف ، فصار عملهن أزيد من عملهـا ؛ لأنه سقط عنها بالحيض الطواف الأول .

وسئل

رضي الله عنه وأرضاه عمن يقف بعرفة ، ولا يمكنه الذهاب إلى البيت ، خوفاً من القتل ، أو ذهاب المال . هل يجزئه الحج ؟ أم لا ؟ وفيمن يكون ببدنه أو رأسه أذى ، فلبس وغطى رأسه : هل تجب عليه الفدية ؟ أم لا ؟ وما هي الفدية ؟ ومن لم يجد إلا بعيراً حراما هل يجزئه الحج عليه ، وما هو الإفراد ؟ والقران ؟ والتمتع ، وما الأفضل ؟ ومن لم يعلم ذلك هل يصح حجه ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة ، وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه باتفاق الأمة ، وإن أحصره عدو عن البيت ، وخاف ، فلم يمكنه الطواف ، تحلل فيذبح هديا ، ويحل ، وعليه الطواف بعد ذلك ، إن كانت تلك حجة الإسلام ، فيدخل مكة بعمرة يعتمرها ، تكون عوضاً عن ذلك .

ولا يجوز له تغطية رأسه من غير حاجة ، ولا لبس القميص والجبة ونحو ذلك ، إلا لحاجة . فإن خاف من شدة البرد أن يمرض لبس وافتدى أيضا ، واستغفر الله من ذنوبه .

والفدية للعذر أن يذبح شاة يقسمها بين الفقراء ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يتصدق على ستة فقراء ، كل فقير بنصف صاع تمر . وإن تصدق على كل واحد برطل خبز جاز .

ولا يجوز أن يحج على بعير محرم .

والأفضل لمن ساق الهدي أن يقرن بين العمرة والحج . وإن لم يسق الهدي وأراد أن يجمع بين العمرة والحج فالتمتع أفضل ، وإن حج في سفرة واعتمر فى سفرة فالإفراد أفضل له .

وإذا أحرم مطلقاً ، ولم يخطر بباله هذه الأمور صح حجه ، إذا حج كما يحج المسلمون . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب الهدى والأضحية والعقيقة

قال رحمه الله :

فصـــــل

والأضحيـة والعقيقة والهدي أفضل من الصدقـة بثمن ذلك ، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله ، كان له أن يضحي به ، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة ، والهدي بمكة أفضل من الصدقة بها ، وإن كان قد نذر أضحية فى ذمته فاشتراها فى الذمة ، وبيعت قبل الذبح كان عليه إبدالها شاة .

وأما إذا اشترى أضحية ، فتعيبت قبل الذبح ، ذبحها فى أحد قولي العلماء ، وإن تعيبت عند الذبح أجزأ فى الموضعـين .

وقال رحمه الله :

والأضحية من النفقة بالمعروف ، فيضحي عن اليتيم من ماله ، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحى به عن أهل البيت ، وإن لم يأذن فى ذلك ، ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء ، ويتدين ويضحي إذا كان له وفاء .

وسئل

عمن لا يقدر على الأضحية . هل يستدين ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك . والله أعلم .

وقال رحمه الله :

فصـــــل

وتجوز الأضحية عن الميت ، كما يجوز الحج عنه ، والصدقة عنه ، ويضحى عنه فى البيت ، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها . فإن في سنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن العقر عند القبر » حتى كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر ؛ لأنه يشبه ما يذبح على النصب . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » وقال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام » فنهى عن الصلاة عندها ؟ لئلا يشبه من يصلي لها . وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها .

وكان المشركون يذبحون للقبور ، ويقربون لها القرابين ، وكانوا فى الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل ، والإبل ، وغير ذلك ، تعظيما للميت . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله .

ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي بـه . ولو شرطه واقف لـكان شرطا فاسداً .

وكذلك الصدقة عنـد القبر كرهـا العلماء ، وشرط الواقف ذلك شرط فاسـد . وأنكر من ذلك أن يوضـع عـلى القـبر الطعام والشراب ليأخذه الناس ، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك ، لا من أفعال المسلمين .

وقال رحمه الله :

فصـــــل

والأضحية بالحامل جائزة ، فإذا خرج ولدها ميتاً فذكاتـه ذكاة أمه عند الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما . سواء أشعر ، أو لم يشعر . وإن خرج حيا ذبح ، ومذهب مالك إن أشعر حل ، وإلا فلا ، وعنـد أبي حنيفة لا يحل حتى يذكى بعد خروجه ، والله أعلم .

وقال رحمه الله

فصـــــل

و « الهتماء » التى سقط بعض أسنانها ، فيها قولان هما وجهان فى مذهب أحمد . أصحهما أنها تجزئ وأما التى ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزئ باتفاق .

والعفراء : أفضل من السوداء ، وإذا كان السواد ، حول عينيها ، وفمها ، وفى رجليها ، أشبهت أضحية النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل

عما يقال على الأضحية حال ذبحها ، وما صفة ذبحها ، وكيف يقسمها؟

فأجاب : الحمد لله . وأما الأضحية فإنه يستقبل بها القبلة ، فيضجعها على الأيسر ، ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم تقبل مني كما

تقبلت من إبراهيم خليلك . وإذا ذبحها قال : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) .

ويتصدق بثلثها ، ويهدي ثلثها ، وإن أكل أكثرها ، أو أهداه أو أكله ، أو طبخها ، ودعا الناس إليها جاز .

ويعطى أجرة الجزار من عنده ، وجلدها إن شاء انتفع به ، وإن شاء تصدق به والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى :

فصـــــل

الذبيحة : الأضحية وغيرها : تضجع على شقها الأيسر ، ويضع الذابح رجله اليمين على عنقها ، كما ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيسمي ، ويكبر ، فيقول : « باسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك » .

ومن أضجعها على شقها الأيمن . وجعل رجله اليسرى على عنقها ، تكلف مخالفة يديه ليذبحها ، فهو جاهل بالسنة ، معذب لنفسه ، وللحيوان ولكن يحل أ كلها ؛ فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان . وأيسر فى إزهاق النفس ، وأعون للذبح ، وهو السنة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعليها عمل المسلمين ، وعمل الأمم كلهم .

ويشرع أن يستقبل بها القبلة أيضاً .

وإن ضحى بشاة واحدة عنه ، وعن أهل بيته ، أجزأ ذلك فى أظهر قولي العلماء . وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بشاتين ، فقال فى إحداهما : « اللهم عن محمد وآل محمد » .

وسئل

عن رجل اسمه أبو بكر صار جندياً ، وغير اسمه ، وسمى روحه اسم المماليك ، فهل عليه إثم ؟

فأجاب : إذا سمى اسمه باسم تركي لمصلحة له فى ذلك ، فلا إثم عليه

ويكون له اسمان ، كما يكون له اسم من سماه به أبواه ، ثم يلقبه الناس ببعض الألقاب ، كفلان الدين .

وسئل

عن الألقاب المتواطإ عليها بين الناس ؟

فأجاب : وأما الألقاب فكانت عادة السلف الأسماء والكنى ، فإذا كنوه بأبي فلان ، تارة يكنون الرجل بولده ، كما يكنون من لا ولد له ، إما بالإضافة إلى اسمه ، أو اسم أبيه ، أو ابن سميه ، أو بأمر له تعلق به ، كما كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بابن أختها عبد الله ، وكما يكنون داود أبا سليمان ، لكونه باسم داود عليه السلام ، الذي اسم ولده سليمان ، وكذلك كنية إبراهيم أبو إسحاق ، وكما كنوا عبد الله بن عباس أبا العباس ، وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة باسم هريرة كانت معه . وكان الأمر على ذلك فى القرون الثلاثة ، فلما غلبت دولة الأعاجم لبني أمية صاروا (١) .

ثم بعد هذا أحدثوا الإضافة إلى الدين ، وتوسعوا في هذا ، ولا ريب أن الذي يصلح مع الإمكان : هو ما كان السلف يعتادونه من

---

(١) بياض بالأصل .

المخاطبات ، والكنايات ، فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه ، إن اضطر إلى المخاطبة ، لا سيما وقد نهى عن الأسماء التى فيها تزكية كما غير النبى صلى الله عليه وسلم اسم برة ، فسماها زينب ؛ لئلا تزكى نفسها ، والكناية عنه بهذه الأسماء المحدثة خوفا من تولد شر إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة ، ولقبوا بذلك لأنه علم محض لا تلمح فيه الصفة ، بمنزلة الأعلام المنقولة ، مثل أسد ، وكلب ، وثور .

ولا ريب أن هذه المحدثات التى أحدثها الأعاجم ، وصاروا يزيدون فيها ، فيقولون : عز الملة ، والدين ، وعز الملة والحق والدين ، وأكثر ما يدخل فى ذلك من الكذب المبين ، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف ، والذين يقصدون هذه الأمور فخراً وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم ، فيذلهم ، ويسلط عليهم عدوهم .

والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته ، وطاعته ، يعزهم وينصرهم . كما قال تعالى : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ) وقال تعالى : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

آخر المجلد السادس والعشرين

فهرس
المجلد السادس والعشرين

الصفحة	الموضوع
٥ ، ٦	« سئل عن العمرة هل هي واجبة وما الدليل عليها »
٦ ـ ٩	« سئل عمن حج ولم يعتمر عامداً أو ناسيا هل تسقط عنه بالحج »
٧ ، ٨	متى فرض الحج ، الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما
٨	أعمال العمرة من جنس أعمال الحج
٩	« العمرة هى الحج الأصغر »
١٠	« سئل عن امرأة حجت ولم تعتمر وفى العام الثانى أرادت الحج عن بنتها فهل عليها عمرة أخرى »
١٠ ، ١١	« سئل هل الإكثار من الحج أفضل أم التصدق بنفقته على الفقراء إلخ »
١٢	« سئل عن امرأة تملك أكثر من ألف درهم فهل الأفضل لها أن تهب ثيابها لبنتها أو تحج بها »
١٢	« سئل عن شيخ لا يستطيع الركوب على الدابة هل يستنيب »

الصفحة	الموضوع
١٣	« سئل هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم »
١٣	« وقال فصل يجوز للمرأة أن تحج عن المرأة وعن الرجل »
١٤ ـ ١٧	« وقال فصل في الحج عن الميت والمعضوب بمال هل هو مستحب أو مباح أو محرم »
١٨	« سئل عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميتة بأجرة هل يجوز »
١٨ ، ١٩	« سئل عمن حج عن الغير ليوفي دينه هو »
٢٠	« سئل هل يجوز أن يحج المدين المعسر على نفقة غيره »
٢١	« سئل عن رجل خرج حاجا فمات فى الطريق هل يسقط عنه الفرض »

باب الإحرام

٢٢ ـ ٣٢	« سئل عما حكي عن أصحابنا في الإحرام هل هو ركن أم لا ، ثم ذكروا أن الإحرام عبارة عن نية الحج إلخ »
٢٢ ، ٢٣	لا يصح الحج والعمرة بدون نية ، وهل لا بد معها من شيء آخر
٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ـ ٣٠	فرق بين النية المشترطة للحج والنية التى ينعقد بها الإحرام

الصفحة	الموضوع

٢٣ ـ ٢٦ النية المعهودة فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود

٢٥ لا تتم أعمال القلوب إلا بأعمال الأبدان

٢٦ ـ ٢٩ النيات قد تحصل جملة ، وقد تحصل بطريق التلازم ، وقد تتنوع ....

٢٨ ـ ٣٢ أقسام الناس فى النية ثلاثة ، هل تجب نية إضافة العبادة إلى الله

٣٣ ـ ٧٩ « سئل عن التمتع والقران أيهما أفضل »

٣٣ ـ ٤١ مذهب أحمد وأصحابه فى ذلك ، نسك النبى هو القران

٣٣ ـ ٣٧ من لم يسق الهدى وقدم فى أشهر الحج فالتمتع أفضل له

٣٣ ، ٣٤ إذا ساق الهدى فهل التمتع أفضل له أم القران

٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ـ ٤١ ، ٦٤ الفرق بين التمتع والقران عند أحمد ، وهل يجزئ المتمتع سعى واحد

٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ لا يستحب للمتمتع طواف القدوم من عرفة

٣٧ ، ٣٨ ، ٤٥ ـ ٤٩ إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فالإفراد أفضل

٣٨ ، ٤٢ ليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد

٤١ أفضل الأنساك عند الشافعى ومالك

٤١ ـ ٤٤ ، ٤٨ ، ٧٥ ـ ٧٧ العمرة من مكة بعد الحج ونسك عائشة وعمرتها بعد الحج

٤٢ إذا ضاق الوقت على المتمتع أدخل الحج على العمرة وصار قارنا

٤٢ إذا ضاق الوقت على المفرد لم يطف قبل التعريف

٤٣ ـ ٤٥ ، ٤٨ لم يخرج الرسول ولا أصحابه للعمرة من مكة وليس على أهلها عمرة

٤٣ ، ٤٤ جبل التنعيم ومساجد عائشة

٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ الخلاف فى وجوب العمرة ، لا يستحب الإكثار منها ، كم أقل مدة بين العمرتين

٤٥ ، ٤٦ كثرة الطواف للمقيم بمكة أفضل من العمرة المكية

٤٨ ، ٤٩ قول بعض الفقهاء : الإفراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة

الصفحة	الموضوع
٤٩ ـ ٥٣	جواز الأنساك الثلاثة والخلاف فى الفسخ
٥١ ، ٥٢	وجوب التمتع فى حق الصحابة
٥٢	يجوز عند أحمد أن يصوم المتمتع من حين يحرم بالعمرة
٥٢ ، ٥٣	قولهم حجة المتمتع حجة مكية
٥٣ ـ ٦٠	فصل والدليل على ذلك أنه قد تواتر عن النبى أنه أمر أصحابه بالمتعة
٥٤	فسخ الحج إلى التمتع مستحب
٥٥ ـ ٥٨	حجة من منع الفسخ أو المتعة مطلقا ، والجواب عنها
٥٤	يشرع الاحتياط إذا لم تتبين السنة
٥٦ ـ ٥٨	« لعامنا هذا أم للأبد » « دخلت العمرة فى الحج ... »
٥٨ ـ ٦٠	إن قيل دم المتمتع دم جبران ، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور ؟
٦١ ـ ٨٠	فصل فى صفة حجة الوداع
٦٢	هل حج النبى متمتعا ، أو مفردا ، أو قارنا ، أو أحرم مطلقا
٦٢ ـ ٦٤	سبب اختيار أحمد التمتع ، واختلاف أصحابه فى نسك النبى وصفته
٦٤ ـ ٦٦	اضطراب كلام الشافعى فى حج النبى
٦٦ ـ ٧٥	اتفقت الأحاديث على أنه كان قارنا وإن عبر عنه بعض الرواة بالتمتع أو الإفراد
٦٧ ، ٦٨	الخلاف بين عثمان وعلى وغيرهما فى أفضلية المتعة ، وهل يفسخ الحج إليها فى حقنا
٦٨ ، ٦٩	لم يدخل النبى الكعبة إلا عام الفتح
٧٣ ، ٧٤	كم اعتمر الرسول
٧٧	طواف الإفاضة والسعى بعده يكفى القارن
٨٠ ـ ٩٧	« سئل هل حج النبى مفرداً أو قارنا أو متمتعا ؟ إلخ »
٨١ ـ ٨٥	الجمع بين ما روى فى صفة حجه
٨٥ ، ٨٦	متى يكون الإفراد أفضل

الصفحة	الموضوع

٨٦ صفة عمرة عائشة
٨٦ ـ ٨٨ متى يكون التمتع أفضل من الإفراد والقران
٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ الفرق بين هدى النسك وهدى الجبران
٨٨ إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة
٨٨ ، ٨٩ من سافر سفرة اعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أفضل من الإفراد
٨٩ ، ٩٠ متى يكون القران أفضل والجواب عن قوله : « لو استقبلت إلخ »
٩٠ ـ ٩٢ أيما أفضل أن يسوق الهدى ويقرن أو أن يتمتع بلا سوق هدى
٩٢ سوق الهدى من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل
٩٢ لم يعتمر أحد على عهد الرسول من مكة إلا عائشة ، صفة عمرتها
٩٢ قوله : « عمرة فى رمضان تعدل حجة »
٩٤ الأفضل للابس الخفين أن يمسح ولا يشرع أن يلبس ليمسح
٩٤ ـ ٩٦ الخلاف فى متعة الحج وفى الفسخ
٩٧ « وقال وأما الركن اليماني فلا يقبل »
٩٧ لا يقبل جوانب البيت ولا الركنان الشاميان ولا مقام إبراهيم ولا يتمسح بـه
٩٧ لا يستحب تقبيل حجرة النبى ولا التمسح بها ولا بغيرها

٩٨ ـ ١٥٩ « منسك المؤلف »

٩٨ الدافع إلى كتابته ، منسكه الأول
٩٩ ، ١٠٠ فصل. أول ما يفعله من أراد الدخول فى النسك ، المواقيت
١٠١ الإحرام بالحج قبل أشهره
١٠١ ـ ١٠٣ فصل أفضل الأنساك
١٠٢ ، ١٠٣ لم يعتمر أحد من أصحاب النبى إلا عائشة من التنعيم
١٠٢ مساجد عائشة لم تكن على عهد النبى ، وقصدها للصلاة بدعة

الصفحة	الموضوع

١٠٤ المنقول عن الصحابة فى صفة نسك النبى متفق
١٠٤ ـ ١٠٦ ما يتلفظ به من أراد الدخول فى نسك كالنية
١٠٥ ، ١٠٦ لو أحرم مطلقا ولم يعين واحدا من الأنساك
١٠٦ إن اشترط خوفا من العارض جاز
١٠٧ ، ١٠٨ الطيب ٠ (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)
١٠٨ لا بد لمن أراد الدخول فى الإحرام من قول أو عمل يصير به محرما
١٠٨ ، ١٠٩ فصل يستحب أن يحرم عقب صلاة
١٠٩ الاغتسال والتنظف للإحرام
١٠٩ ـ ١١١ ما يستحب أن يلبسه المحرم وما ينهى عن الإحرام فيه
١١١ ، ١١٢ عقد الإزار والرداء ونحوهما ، تغطية الرأس
١١٢ ، ١١٣ ما تلبسه المحرمة ، تغطية وجهها
١١٣ ، ١١٤ إذا احتاج المحرم إلى لباس منهى عنه لبسه وفدى ، مقدار الفدية
١١٤ متى يجوز إخراج الفدية وذبح النسك ، لا يشترط التتابع فى الصيام ، إذا كرر اللبس
١١٤ ، ١١٥ فصل فى التلبية وما يقول بعدها
١١٦ ـ ١١٨ فصل فيما ينهى عنه المحرم من الطيب وقص الأظفار والشعر وقطع الشجر
١١٧ ، ١١٨ حرم المدينة ، ليس فى الدنيا إلا حرمان
١١٨ ما يجوز للمحرم أن يقتله من الدواب والصائل ، يحرم عليه الوطئ ومقدماته
١١٩ ـ ١٢٨ فصل فيما يفعله المحرم إذا أتى مكة إلى يوم التروية من الدخول والطواف والسعى وغير ذلك
١١٩ دخول مكة والمسجد ، الأبنية الموجودة فى المشاعر محدثة
١٢٠ ـ ١٢٣ المبيت والاغتسال بذى طوى ، يبتدئ داخل المسجد بالطواف ، صفة الطواف
١٢١ ، ١٢٢ الشاذروان ليس من البيت ، يجوز الطواف من وراء زمزم
١٢٢ لا يقطع الطائف صلاة المصلى ولو كان امرأة
١٢٣ ، ١٢٤ لا تشترط الطهارة للطواف والاعتكاف

الصفحة	الموضوع

١٢٤ الطواف فى الجورب عن ذرق الحمام ، وتغطية اليدين عن مس النساء : بدعة

١٢٤ ، ١٢٥ الصلاة والطواف فى النعلين ، الطواف ماشيا أو راكبا أو عريانا

١٢٥ ـ ١٢٧ إذا لم يمكن المرأة طواف الفرض إلا حائضا

١٢٦ « الطواف بالبيت صلاة »

١٢٧ ، ١٢٨ فى الحج ثلاثة أطوفة ، السعى

١٢٨ ـ ١٣٣ فصل فيما يفعله الحاج يوم التروية ويوم عرفة

١٢٩ ، ١٣٠ نمرة ، مسجد إبراهيم

١٢٩ ـ ١٣١ القصر والجمع فى الحج

١٣٢ ، ١٣٣ أيما أفضل الحج والوقوف ماشيا أو راكبا ، فى الحج ثلاثة أغسال

١٣٣ صعود جبل الرحمة ليس من السنة

١٣٣ ـ ١٣٦ فصل فى الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها والإفاضة منها .... ورمى الجمرة

١٣٤ السنة فى الأعياد والمناسك الذهاب من طريق والرجوع من آخر

١٣٤ عرفة ، بطن محسر ، منى ، مزدلفة

١٣٦ مواضع التلبية ، ومتى يقطعها ؟

١٣٦ ، ١٣٧ فصل فيما يفعل يوم النحر ، الحصى

١٣٨ ، ١٣٩ يجزئ المتمتع سعى واحد وطواف واحد كما يجزئ القارن والمفرد

١٤٠ ـ ١٤٥ المبيت بمنى ورمى الجمرات

١٤١ ـ ١٤٣ الصلاة بمسجد الخيف والمبيت بالمحصب وطواف الوداع والدعاء بالملتزم

١٤٣ ، ١٤٤ متى يصوم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدى

١٤٤ شرب ماء زمزم والاغتسال منه ، زيارة البقاع والمساجد التى بنيت على الآثار بدعة

١٤٤ ، ١٤٥ دخول الكعبة ، الإكثار من الطواف بالبيت

١٤٥ ـ ١٤٨ فصل إذا دخل المدينة صلى فى مسجد الرسول ثم سلم عليه وعلى صاحبيه

الصفحة	الموضوع

١٤٧ لا يدعو مستقبل الحجرة ، ولا يدعو لنفسه عند القبر
١٤٧ ، ١٤٨ سبب إدخال الحجرة فى المسجد
١٤٨ ، ١٤٩ زيارة القبور على وجهين ، ما روى من الأحاديث الضعيفة فى زيارة قبر النبى
١٥٠ ، ١٥١ الصلاة فى مسجد قباء ، السفر إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه والذكر ، لا تستحب زيارة الصخرة
١٥٠ ، ١٥٣ لا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا إلى القبور
١٥١ ـ ١٥٣ الدين مبنى على أصلين : أن لا يعبد إلا الله وأن لا يعبد إلا بما شرع
١٥٤ حمل ماء زمزم والتمر الصيحانى ، العيون الموجودة بالمدينة بعد الرسول
١٥٥ ، ١٥٦ لا يرفع الصوت فى مسجده ، الإكثار من الصلاة عليه فى كل مكان
١٥٦ إهداء الثواب إلى الرسول
١٥٧ ـ ١٥٩ حقوق الله وحقوق الرسول
١٦٠ ـ ١٧٥ « وقال فصل وأما الحج فأخذ فيه فقهاء الحديث بالسنن فى صفته وأحكامه إلخ »
١٦٠ صفة إحرامه من ذى الحليفة وتخيير أصحابه بين الأنساك
١٦١ ، ١٦٢ ما فعل هو وأصحابه يوم التروية ، ويوم عرفة ، وفى مزدلفة ، ومنى .
١٦٣ إفاضته من منى ونزوله بالمحصب وتوديع البيت
١٦٤ ـ ١٦٧ أفضل الأنساك ونسك النبى ، ومن غلط فيه ، وسبب غلطه ، والجمع بين ما ورد فيه
١٦٧ ينحر الهدى يوم النحر لو عطب قبله
١٦٨ ما فعله الرسول فى يوم التروية ويوم عرفة
١٦٨ ـ ١٧٠ الجمع والقصر فى الحج
١٧٠ ـ ١٧٢ لا تستحب صلاة العيد بمنى ولا ركعتان بعد السعى
١٧٢ ما تركه الرسول من جنس العبادات ففعله بدعة

الصفحة	الموضوع

١٧٣ ، ١٧٤ التلبية ، ومتى تنقطع

١٧٤ ، ١٧٥ أكل المحرم من صيد الحلال

١٧٦ ـ ٢١٨ « سئل عن طواف الحائض والجنب والمحدث »

١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ قراءة الحائض والنفساء القرآن

١٧٨ التفريق بين المرور فى المسجد واللبث فيه

١٧٩ ، ١٩١ الوضوء يخفف الجنابة ، قراءة الحائض القرآن

١٨١ ، ١٨٢ لا ينظر للمفسدة المقتضية للحظر إلا مع الحاجة الموجبة للإذن

١٨٢ ـ ١٨٩ تعليل منع طواف الحائض والجواب عنه

١٨٧ هل يعفى عن المكره على الزنا

١٩٠ ، ١٩١ الفرق بين الجنب والمحدث

١٩٣ ، ١٩٤ الفرق بين مسمى الصلاة والطواف ، وحديث : « الطواف بالبيت صلاة إلخ »

١٩٤ ، ١٩٥ الفرق بين الطواف وسجود التلاوة وصلاة الجنازة

١٩٦ ، ١٩٧ الطواف للآفاقى أفضل من الصلاة ، لا تجب العمرة

١٩٩ لا تشترط ولا تجب طهارة الحدث فى الطواف ، ولا تستحب

١٩٩ ، ٢٠٠ ليس جنس الطواف أفضل من جنس القراءة

٢٠١ الجمع بين قوله : « إن حيضتك ليست فى يدك » وقوله « لا أحل المسجد لحائض »

٢٠٢ الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وسائر المناسك

٢٠٣ هل يجزئ طواف القدوم إذا تعذر طواف الإفاضة

٢٠٤ الدليل على أن طواف الوداع والمبيت والرمى ليس بركن

٢١٣ هل تجب ركعتا الطواف ، لو خطب محدث وتوضأ وصلى الجمعة

٢١٥ إذا حاضت المعتكفة نصبت قبة فى فنائه

٢١٨ هل يجب على مكارى الحائض أن يحتبس معها

٢١٩ ـ ٢٤٢ « سئل عن مسائل فى الحيض يبتلى بها شطر النسوة فى الحج »

الصفحة	الموضوع

٢١٩ ـ ٢٢٣ (١) امرأة تحيض أول الشهر ولا يمكنها أن تطوف إلا حائضا ، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئا من الصفرة والكدرة ٠

٢٢٠ الصفرة والكدرة ليست حيضا مطلقا

٢٢١ ـ ٢٢٣ النزاع فى اشتراط الطهارة ووجوبها للطواف

٢٢٣ هل يجب فى الصلاة ما لا تبطل بتركه مطلقا

٢٢٣ ـ ٢٢٧ (٢) من تحيض فى خامس إلى تاسع ويبقى حيضها إلى سابع عشر أو أكثر فوقفت ورمت وطافت للإفاضة وهى حائض ولم يمكنها عمرة ٠

٢٢٦ هل على المحصر القضاء إذا أحرم بحج تطوع أو عمرة

٢٢٧ ـ ٢٤١ (٣) وقفت ورمت الجمار وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف فلم تطف وكتمت ورجعت وكانت تريد العمرة

٢٣١ ـ ٢٣٣ إذا طاف وسعى قبل التعريف ثم عرف ورجع ولم يطف للإفاضة

٢٣٢ متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال بالأخيرين أولى

٢٣٣ لا يجزى الوقوف قبل وقته ولا بعده

٢٣٦ ـ ٢٣٨ التفريق بين المعضوب والحائض فى الطواف

٢٣٧ ، ٢٣٨ التفريق بين الجنب والحائض فى سقوط الصلاة

٢٣٨ هل تطوف المستحاضة إذا لم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث وهل يجب عليها الوضوء

٢٣٨ لو عجز المحدث أو الجنب عن الماء والتراب

٢٤٠ هل يجب على من ترك الطهارة فى الطواف دم

٢٤٢ ، ٢٤٣ « سئل عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها المقام بعد الحاج هل تطوف أو يلزمها دم إلخ »

٢٤٤ ، ٢٤٥ « سئل عن المرأة إذا جاءها الحيض فى وقت الطواف »

٢٤٥ ما ينبغى للحائض إذا طافت أو أرادت الإحرام

الصفحة	الموضوع

٢٤٥ إذا ترك الرمى للعجز استناب ولا شىء عليه

٢٤٦ ، ٢٤٧ « سئل عن امرأة حجت قارنة ، فطافت وسعت ، ثم توجهت إلى منى ، وبعد ما رمت اليوم الأول ودخلت للطواف حاضت ، وبعد سنتين اعترفت بذلك فلم يمكنها زوجها من الرجوع »

٢٤٨ ـ ٣٠٢ « سئل أيما أفضل لمن كان بمكة الطواف بالبيت أو الرجوع إلى الحل ليعتمر منه إلخ »

٢٤٩ ، ٢٦٦ العمرة من الميقات أو من بلده ليست عمرة مكية ، لكن هل المقام بمكة أفضل منها

٢٥٠ ، ٢٥١ (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)

٢٥١ ، ٢٥٢ أعمال المناسك على ثلاث درجات

٢٥٢ يستحب الطواف فى جميع الحول

٢٥٣ ـ ٢٥٥ عمر الرسول أربع ، وكلها وهو داخل إلى مكة

٢٥٤ المنشئ للحج أو العمرة من مكان دون الميقات يحرم منه

٢٥٥ ، ٢٥٦ متى شرع الطواف بالبيت

٢٥٦ ـ ٢٦٠ النزاع فى وجوب العمرة على الآفاقى ، تجب العمرة على من جعل بينه وبين مكة بطن واد من الحل ولا تجب على أهل مكة

٢٦٠ ، ٢٦١ نسك عائشة ، سقوط طواف القدوم وطواف الوداع للعذر

٢٦٢ ، ٢٦٣ (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ) (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) الآية

٢٦٤ ـ ٢٦٦ فصل الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة

٢٦٧ ـ ٢٦٩ هل يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة

٢٦٩ ـ ٢٩٠ فصل الإكثار من الاعتمار والموالات بينها مكروه

٢٧١ ـ ٢٧٧ ، ٢٨٨ التمتع ، والإفراد ، والقران ، ونسك النبى ، وأى الأنساك

الصفحة	الموضوع
	والعمر أفضل
٢٧٦ ـ ٢٨٣	وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غير أشهر الحج ونهى عثمان ... عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما
٢٧٩ ـ ٢٨٢	الخلاف فى الفسخ وفى استحبابه وذكر صوره
٢٨٣ ـ ٢٨٩	غلط بعض الفقهاء فى صفة حجة الوداع ، أفضل الأنساك
٢٩٠	فصل فى الموالاة بين العمر فى أشهر رمضان من مكة
٢٩١ ـ ٣٠١	فصل فى فضل الاعتمار فى رمضان
٢٩٣ ـ ٢٩٥	« عمرة فى رمضان تعدل حجة معى » « تابعوا بين الحج والعمرة » الحديث
٢٩٥ ـ ٣٠١	أحاديث فى بيان صفة حجة الوداع والخلاف فى نسك عائشة وعمرتها .

باب الهدى والأضحية والعقيقة

٣٠٤	« وقال فصل الأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمنها »
٣٠٤	الأكل من الأضحية أفضل من الصدقة
٣٠٤	إذا نذر أضحية فى ذمته فاشتراها وبيعت قبل الذبح أو اشتراها وتعيبت .
٣٠٥	« وقال والأضحية من النفقة بالمعروف »
٣٠٥	يضحى عن اليتيم من ماله ، تأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحى به عن أهل البيت
٣٠٥	هل يضحى المدين ؟
٣٠٥	« سئل عمن لا يقدر على الأضحية هل يستدين »
٣٠٦	« وقال فصل تجوز الأضحية عن الميت »

الصفحة	الموضوع

٣٠٦ ، ٣٠٧ لا يضحى عند القبر ويكره الأكل مما ذبح عنده

٣٠٧ الصدقة ووضع الطعام عند القبر منكر

٣٠٧ « وقال فصل والأضحية بالحامل جائزة وذكاة ولدها ... »

٣٠٨ « وقال فصل والهتماء »

٣٠٨ العفراء أفضل من السوداء ، أضحية النبى

٣٠٨ ، ٣٠٩ « سئل عما يقال على الأضحية وما صفة ذبحها ، وكيف يقسمها »

٣٠٩ « وقال فصل في صفة ذبح الأضحية وغيرها »

٣١٠ إذا ضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته

٣١٠ « سئل عن رجل اسمه أبو بكر صار جندياً وغير اسمه وسمى روحه اسم المماليك »

٣١١ ، ٣١٢ « سئل عن الألقاب المتواطإ عليها بين الناس كعز الدين »

٣١١ عادة السلف الأسماء والكنى

٩٨٥

المراقبة الشرعية
١١٢

(١١٠٠٠/ي٣ - ٣ -ج٢٦) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
x-٤٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٦)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد السابع والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٥٢٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٤٧-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٧)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٤٧-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٧)

كتب الفقه

الجزء السابع

الزيارة

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

فصل

فى « زيارة بيت المقدس » ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ، وقد روى من طرق أخرى ، وهو حديث مستفيض

متلقى بالقبول ، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق .

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه : كالصلاة . والدعاء ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف وقد روى من حديث رواه الحاكم في صحيحه « أن سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثا : ملكا لا ينبغي لأحد من بعده ، وسأله حكما يوافق حكمه ، وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له » ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتى إليه فيصلى فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان لقوله « لا يريد إلا الصلاة فيه » فإن هذا يقتضي إخلاص النية في السفر إليه ، ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة .

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر إليه فى الصلاة فيه أو الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره ؟ على قولين مشهورين ، وهما قولان للشافعي .

أحدهما : يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الأكثرين : مثل مالك ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما .

والثانى : لا يجب ، وهو قول أبي حنيفة ، فإن من أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع ، فلهذا يوجب نذر

الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة ، فإن جنسها واجب بالشرع ولا يوجب نذر الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لا يصح عنده إلا بصوم ، وهو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وأما الأكثرون فيحتجون بما رواه البخاري فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله ، ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع ، وهذا القول أصح .

وهكذا النزاع لو نذر السفر إلى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، مع أنه أفضل من المسجد الأقصى ، وأما لو نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء .

والمسجد الحرام أفضل المساجد ، ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويليه المسجد الأقصى ، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » .

والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد روى أحمد والنسائى وغيرهما

عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » وأما فى المسجد الأقصى فقد روى « أنها بخمسين صلاة » وقيل « بخمسمائة صلاة » وهو أشبه .

ولو نذر السفر إلى « قبر الخليل عليه السلام » أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى « الطور » الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى « جبل حراء » الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاءه الوحى فيه ، أو الغار المذكور فى القرآن ، وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ ، أو إلى بعض المغارات ، أو الجبال : لم يجب الوفاء بهذا النذر ، باتفاق الأئمة الأربعة فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فإذا كانت المساجد التى هي من بيوت الله التى أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهي عن السفر إليها — حتى مسجد قباء الذى يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب إليه لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأتى قباء كل سبت راكباً وماشياً » وروى الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر فى بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه : كان له كعمرة » قال الترمذى حديث حسن صحيح .

فإذا كان مثل هـذا ينهى عن السفر إليه ، وينهى عن السفر إلى الطور المذكور في القرآن ، وكما ذكر مالك المواضع التى لم تبن للصلوات الخمس ؛ بل ينهى عن اتخاذها مساجد ، فقـد ثبت في الصحيحين عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنه قال فى مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » قالت عائشة ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخـذ مسجداً . وفى صحيح مسلم وغيره عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال : « إن من كان قبلـكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ! فإني أنهاكم عن ذلك » ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره ، والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى فى بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك فى الحـديث الصحيح ولم يصل فى غيره ، وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج « أنه صلى فى المدينة ، وصلى عند قبر موسى عليه السلام ، وصلى عند قبر الخليل » فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة .

وقد رخص بعض المتأخرين فى السفر إلى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية .

فصـــــل

والعبادات المشروعة فى المسجد الأقصى هي من جنس العبـادات المشروعة في مسجد النبي صـلى الله عليه وسلم وغيره من سائر المساجد إلا المسجد الحرام ، فإنه يشرع فيـه زيادة على سائر المساجد الطواف بالكعبة ، واستلام الركنين اليمانيين ، وتقبيل الحجر الأسود ، وأما مسجد النبي صلى الله عليـه وسلم والمسجد الأقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به ، ولا فيها ما يتمسح به ، ولا ما يقبل. فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي صلى الله عليـه وسلم ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، ولا بصخرة بيت المقدس ، ولا بغير هؤلاء : كالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها ؛ بل ليس فى الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة .

ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً إلى بيت المقدس ، فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ، ثم إن الله حول القبلة إلى الـكعبة وأنزل الله فى ذلك القرآن

كما ذكر فى « سورة البقرة » وصلى النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون إلى الكعبة ، وصارت هي القبلة ، وهي قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء .

فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى إليها فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ؛ مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك ، فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة ؟! والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال ، وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنما أو بقراً ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل ، وأن يحلق فيها شعره فى العيد ، أو أن يسافر إليها ليعرف بها عشية عرفة . فهذه الأمور التى يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات ، ومن فعل شيئا من ذلك معتقداً أن هذا قربة إلى الله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، كما لو صلى إلى الصخرة معتقداً أن استقبالها فى الصلاة قربة كاستقبال الكعبة ؛ ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين فى مقدم المسجد الأقصى .

فإن « المسجد الأقصى » اسم لجميع المسجد الذى بناه سليمان عليه السلام ، وقد صار بعض الناس يسمى الأقصى المصلى الذى بناه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مقدمه ، والصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة فى سائر المسجد ؛ فإن عمر بن الخطاب لما

فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة ، لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها ، فأمر عمر رضى الله عنه بإزالة النجاسة عنها ، وقال لكعب الأحبار : أين ترى أن نبنى مصلى المسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة ، فقال : يا ابن اليهودية ! خالطتك يهودية بل أبنيه أمامها ؛ فإن لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة فى المصلى الذى بناه عمر ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه صلى فى محراب داود .

وأما « الصخرة » فلم يصل عندها عمر رضى الله عنه ، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة ، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ؛ ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ، ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير ، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة ، وكساها فى الشتاء والصيف ، ليرغب الناس فى « زيارة بيت المقدس » ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير ، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة ، كما أن يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة ، فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود

والنصارى ، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى .

وما يذكره بعض الجهال فيها من أن هناك أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأثر عمامته ، وغير ذلك : فكله كذب . وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب ، وكذلك المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب ، وإنما كان موضع معمودية النصارى ، وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان ، أو أن السور الذى يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد ، وكذلك تعظيم السلسلة ، أو موضعها ليس مشروعا .

فصل

وليس فى بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى ، لكن إذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فحسن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

فصـــــل

وأما زيارة « معابد الـكفار » مثل الموضع المسمى « بالقمامة » أو « بيت لحم » أو « صهيون » أو غير ذلك ؛ مثل « كنائس النصارى » فمنهي عنهـا . فمن زار مكاناً من هـذه الأمكنة معتقداً أن زيارتـه مستحبة ، والعبادة فيه أفضـل من العبادة فى بيته : فهو ضـال ، خارج عن شريعة الإسلام ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وأما إذا دخلها الإنسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلماء فيها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، قيل : تكره الصلاة فيها مطلقاً ، واختاره ابن عقيـل ، وهو منقول عن مالك . وقيل : تباح مطلقاً . وقيل : إن كان فيهـا صور نهى عن الصلاة وإلا فلا ، وهذا منصوص عن أحمد وغـيره ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره ، فإن النبـى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيـه صورة » ولمـا فتح النبي صـلى الله عليه وسـلم مكة كان فى الـكعبة تماثيل فلم يدخـل الـكعبة حتى محيت تلك الصور ، والله أعلم .

فصـــــل

وليس ببيت المقدس مكان يسمى « حرماً » ولا بتربة الخليل ، ولا

بغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أماكن : أحدها هو حرم باتفاق المسلمين ، وهو حرم مكة ، شرفها الله تعالى . والثانى حرم عند جمهور العلماء ، وهو حرم النبى صلى الله عليه وسلم من عير إلى ثور ، بريد في بريد ؛ فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك ، والشافعي ، وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والثالث « وج » وهو واد بالطائف . فإن هذا روى فيه حديث رواه أحمد فى المسند ، وليس فى الصحاح ، وهذا حرم عند الشافعي ، لاعتقاده صحة الحديث ، وليس حرما عند أكثر العلماء ، وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به . وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين ، فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته ، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة .

فصل

وأما « زيارة بيت المقدس » فمشروعة فى جميع الأوقات ؛ ولكن لا ينبغي أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال : مثل وقت عيد النحر ؛ فإن كثيراً من الضلال يسافرون إليه ليقفوا هناك ، والسفر إليه لأجل التعريف به معتقداً أن هذا قربة محرم بلا ريب ، وينبغي أن لا يتشبه بهم ، ولا يكثر سوادهم .

وليس السفر إليه مع الحج قربة . وقول القائل : قدس الله حجتك . قول باطل لا أصل له كما يروى : « من زارنى وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة » فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، بل وكذلك كل حديث يروى فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ضعيف بل موضوع ، ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئا ؛ ولكن الذى فى السنن ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ، ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد ، كما في النسائى عنه أنه قال : « إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغوني عن أمتى السلام » وفى السنن عنه أنه قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » فبين صلى الله عليه وسلم أن الصلاة والسلام توصل إليه من البعيد . والله قد أمرنا أن نصلي عليه ونسلم . وثبت فى الصحيح أنه قال : « من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا » صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

فصـــــل

وأما السفر إلى « عسقلان » فى هذه الأوقات فليس مشروعا ، لا واجبا ، ولا مستحبا ؛ ولكن عسقلان كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت ثغرا للمسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله ، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهدا ، وأجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنـة وأمن الفتـان » وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القـدر عنـد الحجر الأسود . وكان أهل الخير والدين يقصـدون ثغور المسلمين للرباط فيها . ثغور الشام : كعسقلان ، وعـكة وطرسوس ، وجبل لبنان ، وغيرها . وثغور مصر : كالاسكندرية وغيرها وثغور العراق : كعبادان وغيرها . فما خرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتا كعسقلان لم يكن ثغوراً ولا فى السفر إليه فضيلة ، وكذلك جبل لبنـان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه ، وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الإسلام ، ولكن فيه كثير من الجن ، وهم « رجال الغيب » الذين يرون أحيانا في هذه البقاع ، قال تعالى : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ

يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) وكذلك الذين يرون الخضر أحيانا هو جنى رأوه ، وقد رآه غير واحد ممن أعرفه ، وقال إنني الخضر ، وكان ذلك جنيا لبس على المسلمين الذين رأوه ؛ وإلا فالخضر الذى كان مع موسى عليه السلام مات ، ولو كان حيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب عليه أن يأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن به ويجاهد معه ؛ فإن الله فرض على كل أحد أدرك محمداً ــ ولو كان من الأنبياء ــ أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه ، كما قال الله تعالى :

(وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ) قال ابن عباس رضى الله عنه لم يبعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه . ولم يذكر أحد من الصحابة أنه رأى الخضر ، ، ولا أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الصحابة كانوا أعلم وأجل قدرا من أن يلبس الشيطان عليهم ؛ ولكن لبس على كثير ممن بعدهم ، فصار يتمثل لأحدهم فى صورة النبي ، ويقول : أنا الخضر وإنما هو شيطان ، كما أن كثيراً من الناس يرى ميته خرج وجاء إليه وكلمه فى أمور وقضى حوائج فيظنه الميت نفسه ، وإنما هو شيطان تصور بصورته ، وكثير من الناس يستغيث بمخلوق إما نصرانى كجرجس ، أو غير

نصرانى ، فيراه قد جاءه ، وربما يكلمه ، وإنما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما أشرك به المستغيث تصور له ، كما كانت الشياطين تدخل فى الأصنام وتكلم الناس ، ومثل هـذا موجود كثير فى هـذه الأزمان فى كثير من البلاد ، ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به في الهواء إلى مكان بعيـد ، ومنهم من تحمله إلى عرفة فلا يحج حجا شرعياً ، ولا يحرم ولا يلبى ولا يطوف ولا يسعى ؛ ولكن يقف بثيابه مع الناس ، ثم يحملونه إلى بلده . وهذا من تلاعب الشياطين بكثير من الناس ، كما قد بسط الـكلام في غير هذا الموضع . والله أعلم بالصواب . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وسئل رحمه الله

عن زيارة « القدس » و « قبر الخليل عليه السلام » وما في أكل الخبز والعدس من البركة ، ونقله من بلد إلى بلد للبركة ، وما فى ذلك من السنة والبدعة .

فأجاب : الحمد لله . أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه ، والاعتكاف أو القراءة أو الذكر ، أو الدعاء : فمشروع مستحب ، باتفاق علماء المسلمين . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبى سعيد أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » . والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه . وفى الصحيحين عنه أنه قال : « صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

وأما السفر إلى مجرد زيارة « قبر الخليل » أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين ، لا الأربعة ولا غيرهم ؛ بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا

النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ بخلاف المساجد الثلاثة ، فإنه إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة ، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم كمالك وأحمد والشافعي فى أظهر قوليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري . وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة : مثل من نذر صلاة ، أو صوماً ، أو اعتكافا ، أو صدقة لله ، أو حجاً .

ولهذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة ؛ لأنه ليس بطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فغير المساجد أولى بالمنع ؛ لأن العبادة فى المساجد أفضل منها فى غير المساجد وغير البيوت بلا ريب ، ولأنه قد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد » مع أن قوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة ؛ بخلاف السفر للتجارة ، وطلب العلم ، ونحو ذلك : فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت ، وكذلك السفر لزيارة الأخ فى الله فإنه هو المقصود حيث كان .

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء : أنه لا بأس بالسفر إلى

المشاهـد ، واحتجوا « بأن النـبي صـلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء كل سبت راكباً وماشياً » أخرجاه في الصحيحين ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن قباء ليست مشهدا ؛ بل مسجد ، وهي منهى عن السفر إليها باتفاق الأئمـة ؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع ؛ بـل لو سافر إلى قباء من دويرة أهـله لم يجز ، ولكن لو سـافر إلى المسـجد النبوي ثم ذهب منـه إلى قبـاء فهذا يستحب ، كما يستحب زيارة قبور أهـل البقيع وشهداء أحد .

وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند « قبر الخليل عليه السلام » فهذا لم يستحبه أحـد من العلماء ؛ لا المتقدمين ولا المتأخرين ، ولا كان هذا مصنوعا لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا بعـد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة ، حتى أخذ النصارى تلك البلاد ، ولم تكن القبة التى على قبره مفتوحة ؛ بل كانت مسدودة ، ولا كان السلف من الصحابة والتابعين يسافرون إلى قبره ولا قبر غيره ؛ لكن لما أخذ النصارى تلك البلاد فسووا حجرته واتخذوها كنيسة ، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجدا ، وذلك بدعة منهي عنها ، لما ثبت فى الصحيح عنـه صـلى الله عليه وسلم أنـه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . وفي الصحيح عنه أنـه قال قبل موتـه بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا

يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » .

ثم وقف بعض الناس وقفاً للعدس والخبز ، وليس هذا وقفاً من الخليل ، ولا من أحد من بنى إسرائيل ، ولا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه ؛ بل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أطلق تلك القرية للدارميين » ولم يأمرهم أن يطعموا عند مشهد الخليل — عليه السلام — لا خبزاً ولا عدساً ، ولا غير ذلك . فمن اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبتدع ضال ، بل من اعتقد أن العدس مطلقاً فيه فضيلة فهو جاهل . والحديث الذي يروى : « كلوا العدس فإنه يرق القلب ، وقد قدس فيه سبعون نبياً » حديث مكذوب مختلق باتفاق أهل العلم . ولكن العدس هو مما اشتهاه اليهود . وقال الله تعالى لهم : (أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ) .

ومن الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس فيطبخون عدساً ويضعونه فى المراحيض ، أو يرسلونه ، ويطلبون من الشياطين بعض ما يطلب منهم ، كما يفعلون مثل ذلك في الحمام ، وغير ذلك ، وهذا من الإيمان بالجبت والطاغوت .

و « جماع دين الإسلام » : أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويعبد

بما شرعه سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : من الواجبات ، والمستحبات ، والمندوبات . فمن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة فهو ضال ، والله أعلم .

وسئل الشيخ رحمه الله

هل الأفضل المجاورة بمكة ؟ أو بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو المسجد الأقصى ؟ أو بثغر من الثغور لأجل الغزو ؟ وفيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . و « من زار البيت ولم يزرني فقد جفاني » وهل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة ، كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة ؛ بل قد اختلفوا فى المجاورة : فكرهها أبو حنيفة ، واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ؛ ولكن المرابطة عندهم أفضل من المجاورة ، وهذا متفق عليه بين السلف ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . وذلك أن الرباط من جنس الجهاد وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قيل له أي العمل أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد فى سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال حج مبرور » وقد قال تعالى :

(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ) إلى قوله : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

وأما قوله : « من زار قبري وجبت له شفاعتى » فهذا الحديث رواه الدارقطنى فيما قيل بإسناد ضعيف ، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات ، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد .

وأما الحديث الآخر قوله : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ؛ بل هو موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعناه مخالف للإجماع ؛ فإن جفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبائر ؛ بل هو كفر ونفاق ؛ بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

وأما « زيارتـه » فليست واجبة باتفاق المسلمين ؛ بـل ليس فيها أمر فى الكتاب ولا فى السنة ، وإنما الأمر الموجود فى الكتاب والسنة بالصلاة عليـه والتسليم . فصلى الله عليه وعـلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً . وأكـثر ما اعتمده العلـماء فى « الزيارة » قوله في الحديث الذي رواه أبو داود : « ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام » . وقـد كره مالك وغيره أن يقال : زرت قـبر النبي صـلى الله عليـه وسـلم . وقـد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلمون عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ، كما فى الموطأ ، أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبت !.

وشد الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين ، كما فى الصحيحين عنه أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » . وفى الصحيحين عنه أنـه قال : « صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صـلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . فإذا أتى مسجد النبي صـلى الله عليه وسلم فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه ، كما كان الصحابة يفعلون .

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة فى مسجده فهذه المسألة فيها خلاف . فالذي عليه الأئمـة وأكثر العلماء أن هذا غير

مشروع ، ولا مأمور بـه ؛ لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثـة مساجـد : المسجد الحرام ، ومسجدي هـذا ، والمسجد الأقصى » ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء بـه ؛ بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثـة لا للصلاة فيهـا والاعتكاف ، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها — فى المسجد الحرام — وتنازعوا فى المسجدين الآخرين .

فالجمهور يوجبون الوفاء به فى المسجدين الآخرين : كمالك والشافعي وأحمد ؛ لكون السفر إلى الفاضل لا يغني عن السفر إلى المفضول . وأبو حنيفة إنما يوجب السفر إلى المسجد الحرام ؛ بناء على أنه إنما يوجب بالنـذر ما كان جنسه واجبا بالشرع ، والجمهور يوجبون الوفاء بـكل ما هو طاعة ؛ لما فى صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنهـا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهـم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة فى هذا السفر ؛ لأنه معصية ، لكونه معتقداً أنـه طاعة وليس بطاعة ، والتقرب إلى الله عز وجل بمـا ليس بطاعة هو معصية ؛ ولأنه نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم

ورخص بعض المتـأخرين في السفر لزيارة القبور ، كما ذكر أبو

حامد فى « الإحياء » وأبو الحسن بن عبدوس ، وأبو محمد المقدسي ، وقد روى حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جاءنى زائراً لا تنزعه إلا زيارتى كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري ، وهو مضعف . ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة . وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين . والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله

فصـــــل

وأما قوله : « من زار قبري فقـد وجبت له شفاعتى » وأمثال هذا الحديث مما روي فى زيارة قبره صـلى الله عليه وسـلم فليس منها شيء صحيح ، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منهـا شيئاً : لا أصحاب الصحيح : كالبخاري ، ومسلم . ولا أصحاب السنن : كأبى داود ، والنسائي . ولا الأئمـة من أهـل المسانيد : كالإمام أحمد وأمثاله ، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه : كمالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ابن راهويه ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأمثالهم ؛ بل عامـة هذه الأحاديث مما يعـلم أنها كذب موضوعة ، كقوله : « من زارنى وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وقوله : « من حـج ولم يزرنى فقـد جفانى » فإن هـذه الأحاديث ونحوها كذب .

والحديث الأول رواه الدارقطنى والبزار فى مسنده ، ومداره على

عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلا ؛ بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود وغيره ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام » رواه النسائي ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة : فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » رواه أبو داود وغيره .

وقد كره مالك أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . قالوا : لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهي عنه ، فإن زيارة القبور على وجهين : وجه شرعي ، ووجه بدعي . « فالزيارة الشرعية » مقصودها السلام على الميت والدعاء له ، سواء كان نبياً ، أو غير نبي . ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه ، ويدعون له ، ثم ينصرفون ، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه ؛ ولهذا كره مالك وغيره ذلك ، وقالوا : إنه من البدع المحدثة . ولهذا قال الفقهاء : إذا سلم المسلم عليه

وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر ، بل يستقبل القبلة ، وتنازعوا وقت السلام عليه : هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر ؟ فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يستقبل القبر . وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبري عيداً » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » .

ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم ، ولا يتمسح به ، ولا يستحب الصلاة عنده ، ولا قصده للدعاء عنده أو به ؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان ، كما قال تعالى : (وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) قال طائفة من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، فعبدوهم .

وهذه الأمور ونحوها هي من « الزيارة البدعية » وهي من جنس دين النصارى والمشركين ، وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر ، أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه ، أو

يقسم به على الله في طلب حاجاته ، وتفريج كرباته . فهذه كلها من البدع التى لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فعلها أصحابه . وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك كما قد بسط في غير هذا الموضع .

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة « قبر الخليل » بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذي ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة « قبر الخليل » و « الطور » الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو « جبل حراء » ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره ، وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين ، حتى صرح من يقول : إن الصلاة لا تقصر فى سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة ، ولو نذر إتيان المسجد الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق . ولو نذر إتيان مسجد المدينة ، أو بيت المقدس : ففيه قولان للعلماء . أظهرهما وجوب الوفاء به ، كقول مالك وأحمد والشافعي فى أحد قوليه . والثانى

لا يجب عليه الوفاء به ، كقول أبي حنيفة والشافعي فى قوله الآخر ، وهذا بناء على أنه لا يجب بالنـذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع ، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولم يستثن طاعة من طاعة .

والمقصود هنا : أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقـاع : لا آثـار الأنبياء ، ولا قبورهم ، ولا مساجدهم ؛ إلا المساجد الثلاثة ؛ بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنـكر عليه غيره ، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى ، حتى إن « غار حراء » الذي كان النبي صلى الله عليـه وسـلم يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعـد المبعث ولا أحد من أصحابه ، وكذا الدعاء المأثور فى القرآن .

وثبت أن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنـه ـــ كان فى بعض الأسفار : فرأى قومـاً يتناوبون مكاناً يصلون فيه ، فقال : ما هـذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول صلى الله عليه وسلم . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لـكم مساجد ؟ ! إنمـا هلك من كان قبلـكم بهذا : من أدركته الصلاة فليصل ، وإلا فليمض . وهـذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكانـاً يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة ، فمـا ليس بمسجد لم يشرع قصده

للعبادة ، وإن كان مكان نبي أو قبر نبي .

ثم إن المساجد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين ، كما قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » وهذان حديثان فى الصحيح . وفي المسند ، وصحيح أبى حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » بل قد كره الصلاة في المقبرة عموماً ؛ لما فى ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد كما فى السنن عنه أنه قال : « الأرض كلها مسجد ؛ إلا المقبرة ، والحمام » وهذه المعانى قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل العراق وغيرهم ؛ بل ذلك منقول عن أنس .

وسئل رحمه الله

عن قوله « من حج فلم يزرني فقد جفاني » ؟

فأجاب : قوله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » كذب ؛ فإن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام . وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث فى زيارة قبره ، بل هذه الأحاديث التى تروى « من زارني وزار أبي فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء . وقد روى الدار قطنى وغيره فى زيارة قبره أحاديث ، وهي ضعيفة . وقد كره مالك — وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسنة التى عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم كره — أن يقال : زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك . وأما إذا قال : سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكره بالاتفاق . كما فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » . وكان

ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله : السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبت ! وفى سنن أبى داود عنه أنه قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت . قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » .

وسئل رحمه الله

عن مكة هل هي أفضل من المدينة ؟ أم بالعكس ؟ .

فأجاب : ـــ الحمد لله : مكة أفضل لما ثبت عن عبدالله بن عدى ابن الحمراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ولولا أن قومي أخرجونى منك ما خرجت » قال الترمذي حديث صحيح . وفى رواية : « إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله » فقد ثبت أنها خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله وإلى رسوله . وهذا صريح في فضلها . وأما الحديث الذي يروى : « أخرجتنى من أحب البقاع إلي فأسكنى أحب البقاع إليك » فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم . والله أعلم .

وسئل

عن التربة التى دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم هل هي أفضل من المسجد الحرام ؟ .

فأجاب : ـــ وأما « التربة » التى دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ؛ إلا القاضي عياض . فذكر ذلك إجماعاً ، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه . ولا حجة عليه ، بل بدن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المساجد .

وأما ما منه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل ؛ فإن أحداً لا يقول إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء فإن الله يخرج الحي من الميت ، والميت من الحي . ونوح نبي كريم ، وابنه المغرق كافر ، وإبراهيم خليل الرحمن ، وأبوه آزر كافر .

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور

الأنبياء ، ولا قبور الصالحين . ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبى بل وكل صالح أفضل من المساجد التى هي بيوت الله ، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وهذا قول مبتدع فى الدين ، مخالف لأصول الإسلام .

وسئل أيضاً

عن رجلين تجادلا فقال أحدهما : إن تربة محمد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من السموات والأرض ، وقال الآخر : الكعبة أفضل . فمع من الصواب ؟

فأجاب : الحمد لله . أما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه . وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام بل الكعبة أفضل منه ، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضى عياض ، ولم يسبقه أحد إليه ، ولا وافقه أحد عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ؟ هل تفضل الإقامة فى الشام على غيره من البلاد ؟ وهل جاء فى ذلك نص فى القرآن أو الأحاديث أم لا ؟ أجيبونا مأجورين .

فأجاب شيخ الإسلام والمسلمين ناصر السنة تقي الدين : الحمد لله . الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله ، وأفعل للحسنات والخير ، بحيث يكون أعلم بذلك ، وأقدر عليه ، وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك . هذا هو الأصل الجامع . فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

« والتقوى » هى : ما فسرها الله تعالى فى قوله : (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) إلى قوله : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله . وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان . فقد يكون مقام الرجل فى أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل : إذا كان مجاهدا فى سبيل الله بيده أو لسانه ، آمراً

بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، بحيث لو انتقل عنهـا إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته ، ولم يكن فيها مجاهدا ، وإن كان أروح قلباً . وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله فى أماكن الفجور والبدع .

ولهذا كان المقام في الثغور بنيـة المرابطة فى سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء ؛ فإن جنس الجهـاد أفضل من جنس الحج ، كما قال تعالى :

(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) الآية ، وسئل النبي صلى الله عليـه وسـلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمـان بالله ورسوله ، وجهـاد فى سبيله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

وهكذا لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضـل الذي لو انتقل إليه لـكانت الطاعة عليه أهون ، وطاعة الله ورسوله فى الموضعين واحدة ؛ لكنها هناك أشق عليه . فإنـه إذا استوت الطاعتان فأشقها أفضلها ؛ وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار من زعم أنه أفضل منهم ، فقالوا : كنا عنـد البغضاء البعداء ، وأنتم عنـد رسول الله صلى الله عليـه وسلم : يعلم جاهلـكم ، ويطعم جائعكم ، وذلك في ذات الله .

وأما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له ، وهـذا حال غالب الخلق ؛ فإن أكثرهم لا يدافعون ؛ بل يكونون على دين الجمهور. وإذا كان كذلك : فدين الإسلام بالشام في هذه الأوقات وشرائعـه أظهر منه بغيره . هذا أمر معـلوم بالحس والعقل ، وهو كالمتفق عليه بـين المسلمين العقلاء الذين أوتوا العـلم والإيمان ، وقد دلت النصوص عـلى ذلك : مثل ما روى أبو داود فى سننه عن عبـد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم » وفى سننه أيضاً عن عبد الله بن خولة ، عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال : « إنكم ستجندون أجناداً : جنداً بالشام ، وجنداً باليمن ، وجنداً بالعراق ، فقال ابن خولة : يا رسول الله ! اخـتر لي ، فقال : عليك بالشام ؛ فإنها خـيرة الله من أرضه ، يجتبي إليها خيرته من خلقه ، فمن أبى فليلحق بيمنه ، وليتق من غدره ، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله » . وكان الخوالي يقول : من تكفل الله به فلا ضيعة عليه . وهذان نصان فى تفضيل الشام .

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنـه ، عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » قال الإمام أحمد : أهل المغرب هم أهل الشام ، وهو كما قال ؛ فإن هذه لغة أهل المدينة النبوية فى ذاك

الزمان كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق ، ويسمون أهل الشام أهـل المغرب ؛ لأن التغريب والتشريق من الأمور النسبية ، فكل مكان له غرب وشرق ؛ فالنبي صـلى الله عليـه وسلم تكلم بذلك في المدينة النبوية ، فما تغرب عنهـا فهو غربـه ، وما تشرق عنهـا فهو شرقـه .

ومن علم حساب البلاد ـــ أطوالها وعروضها ـــ علم أن المعاقل التى بشاطىء الفرات ـــ كالبيرة ونحوها ـــ هي محاذية للمدينة النبوية ، كما أنما شرق عنها بنحو من مسافة القصر كحران وما سامتها مثل الرقة وسميساط فإنه محاذ أم القرى مكة . شرفها الله . ولهذا كانت قبلته هو أعدل القبل ، فما شرق عمـا حاذى المدينة النبوية فهو شرقهـا ، وما يغرب ذلك فهو غربها .

وفى الكتب المعتمد عليها مثل « مسند أحمد » وغيره عـدة آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأصل : مثل وصفه أهل الشام « بأنه لا يغلب منافقوهم مؤمنيهم » . وقوله « رأيت كأن عمود الكتاب ـــ وفي رواية ـــ عمود الإسلام أخذ من تحت رأسي ، فأتبعته نظري فذهب بـه إلى الشام » وعمود الكتاب والإسلام ما يعتمد عليه ، وهم حملته القائمون به . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « عقر دار المؤمنين الشام » ومثل مافى الصحيحين عن معاذ بن جبـل عن النبي صـلى الله

عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » . وفيها أيضاً عن معاذ بن جبل قال : « وهم بالشام » وفى تاريخ البخاري قال : « وهم بدمشق » وروى : « وهم بأكناف بيت المقدس » وفى الصحيحين أيضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أخبر أن ملائكة الرحمن مظلة أجنحتها بالشام » .

والآثار فى هذا المعنى متعاضدة ، ولكن الجواب — ليس على البديهة — على عجل .

وقد دل الكتاب والسنة وما روى عن الأنبياء المتقدمين عليهم السلام مع ما علم بالحس والعقل وكشوفات العارفين : أن الخلق والأمر ابتدآ من مكة أم القرى ، فهي أم الخلق ، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التى طبق نورها الأرض ، وهي جعلها الله قياما للناس : إليها يصلون ، ويحجون ، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم . فكان الإسلام في الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم ، ودلت الدلائل المذكورة على أن « ملك النبوة » بالشام ، والحشر إليها . فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر . وهناك يحشر الخلق . والإسلام فى آخر الزمان يكون أظهر بالشام . وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس ، فأول الأمة خير من آخرها . وكما أنه في آخر الزمان يعود الأمر إلى

الشام ، كما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى . فخيار أهل الأرض فى آخر الزمان ألزمهم مهاجر إبراهيم — عليه السلام — وهو بالشام . فالأمر مساسه كما هو الموجود والمعلوم .

وقد دل القرآن العظيم على بركة الشام فى خمس آيات : قوله : (وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا) والله تعالى إنما أورث بني إسرائيل أرض الشام . وقوله : (سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ) وقوله : (وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا) وقوله : (وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا) وقوله تعالى : (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً) الآية . فهذه خمس آيات نصوص . و « البركة » تتناول البركة في الدين ، والبركة فى الدنيا . وكلاهما معلوم لا ريب فيه . فهذا من حيث الجملة والغالب .

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه في غير الشام أفضل له ، كما تقدم . وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم . وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي — رضي الله عنهما — يقول له : هلم إلى الأرض

المقدسة ! فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الرجل عمله . وهو كما قال سلمان الفارسي ؛ فإن مكة — حرسها الله تعالى — أشرف البقاع ، وقد كانت فى غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها ، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها ، وقد كانت الشام فى زمن موسى — عليه السلام — قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل : (سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ) .

فإن كون الأرض « دار كفر » أو « دار إسلام ، أو إيمان » أو « دار سلم » أو « حرب » أو « دار طاعة » أو « معصية » أو « دار المؤمنين » أو « الفاسقين » أوصاف عارضة ؛ لا لازمة . فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم ، وكذلك بالعكس .

وأما الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان ففي الإيمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ) الآية . وقال تعالى : (وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ) الآية . وقال تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ

ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا) . وإسلام الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه . كما قال تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقال : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقال تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

ومنذ أقام الله حجته على أهل الأرض بخاتم رسله محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وجب على أهل الأرض الإيمان به وطاعته ، واتباع شريعته ومنهاجه . فأفضل الخلق أعلمهم ، وأتبعهم لما جاء به : علما ، وحالا ، وقولا ، وعملا ، وهم أتقى الخلق . وأي مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل فى حقه ؛ وإن كان الأفضل فى حق غيره شيئاً آخر . ثم إذا فعل كل شخص ما هو أفضل فى حقه ، فإن تساوت الحسنات والمصالح التى حصلت له مع ما حصل للآخر فهما سواء ، وإلا فإن أرجحهما فى ذلك هو أفضلهما .

وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص فى خراب « المساجد الثلاثة » علما وإيماناً ما يتبين به فضل كثير ممن بأقصى المغرب على أكثرهم . فلا ينبغي للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة فى فضل أهلها مطلقاً ؛ بل يعطى كل ذي حق حقه ولكن العبرة بفضل الإنسان في إيمانه وعمله الصالح والكلم الطيب ، ثم قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة حرسها الله تعالى على الطواف والصلاة المضعفة ونحو

ذلك . وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح يجعله مفضولا : مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف ، والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة ، وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه ، لا لأجل عمل صالح . فالأعمال بالنيات .

وهذا الحديث الشريف إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الهجرة فقال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » قال ذلك بسبب أن رجلا كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، وكان يقال له : مهاجر أم قيس .

وإذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الأفراد على الأفراد ، كتفضيل القرن الثاني على الثالث ، وتفضيل العرب على ما سواهم ، وتفضيل قريش على ما سواهم . فهذا هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين اختلفا فى الصلاة في جامع بني أميـة هل هي بتسعين صلاة ، كما زعموا أم لا ؟

وقد ذكروا : « أن فيه ثلاثمائة نبي مدفونين » فهل ذلك صحيـح أم لا ؟ وقد ذكروا : « أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق » وذكروا : « أن الصـائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشـام » وذكروا : « أن الله خلق البركة واحداً وسبعين جزءاً . منها جزء واحـد بالعراق وسبعون بالشام » . فهل ذلك صحيح أم لا ؟.

فأجاب : الحمـد لله : لم يرد فى « جامـع دمشق » حديث عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم بتضعيف الصلاة فيه ، ولكن هو من أكثر المساجد ذكراً لله تعالى . ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين .

وأما القائم بالشام أو غـيره فالأعمال بالنيات . فإن أقام فيه بنيـة صالحة فإنه يثاب على ذلك . وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه فيه أفضل ، وقـد جاء فى فضل الشام وأهله أحاديث صحيحـة ، ودل

القرآن على أن البركة في أربع مواضع ، ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه فى غيره ، وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق مالا يوجد فى غيره . وأما ما ذكر : من حديث الفطر والصيام ، وأن البركة واحد وسبعون جزءاً بالشام ، والعراق على ما ذكر : فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم . والله أعلم .

وسئل أيضاً

هل دخلت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى دمشق ، وكانت تحدث الناس بجامع دمشق أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لم يدخل دمشق أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لا عائشة ولا غيرها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن « جبل لبنان » هل ورد فى فضله نص فى كتاب الله تعالى ؟ أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يحل فى دين الله تعالى أن يصقع الناس إليه برءوسهم إذا أبصروه ؟ وحتى من أبصره صباحاً أو مساء يرى أن ذلك بركة عظيمة ؟ وهل ثبت عند أهل العلم أن فيه أربعين من الأبدال ؟ أو كان فيه رجال عليهم شعر مثل شعر الماعز ؟ وهل هذه صفة الصالحين ؟ وهل يجوز أن يعقد له نية الزيارة ؟ أو يعتقد أن من وطئ أرضه فقد وطئ بعض الجبل المخصوص بالرحمة ؟ وهل ثبت أن فيه نبياً من الأنبياء مدفونا أو فى أذياله ؟ أو قال أحد من أهل العلم : إن فيه رجال الغيب ؟ وكيف صفة رجال الغيب الذين يعتقد العوام فيهم ؟ وهل يحل فى دين الله تعالى أن يعتقد المسلمون شيئاً من هذا ؟ وهل يكون كل من كابر فيه وحسنه أو داهن فيه مخطئاً آثماً ؟ وهل يكون المنكر لهذا كله من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحالة هذه أم لا ؟

فأجاب : ليس فى فضل « جبل لبنان » وأمثاله نص لا عن الله

ولا عن رسوله ؛ بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها أوتاداً للأرض ، وآية من آياته ، وفيها من منافع خلقه ما هو نعم لله على عباده . وسوف يفعل بها ما أخبر به فى قوله : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا * فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا * لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا) .

وأما ما ذكر في بعض الحكايات عن بعض الناس من الاجتماع ببعض العباد فى جبل لبنان ، وجبل اللكام ، ونحو ذلك . وما يؤثر عن بعض هؤلاء من جميع المقال والفعال . فأصل ذلك أن هذه الأمكنة كانت ثغوراً يرابط بها المسلمون لجهاد العدو ؛ لما كان المسلمون قد فتحوا الشام كله وغير الشام ، فكانت غزة ، وعسقلان ، وعكة ، وبيروت ، وجبل لبنان ، وطرابلس ، ومصيصة ، وسيس ، وطرسوس وأذنة ، وجبل اللكام ، وملطية ، وآمد ، وجبل ليسون ، إلى قزوين إلى الشاش ، ونحو ذلك من البلاد ؛ كانت ثغوراً ، كما كانت الإسكندرية ونحوها ثغوراً ، وكذلك عبادان ونحوها من أرض العراق . وكان الصالحون يتناوبون الثغور لأجل المرابطة فى سبيل الله ، فإن المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ، ما أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .

وثبت فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، وجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتـان » وفى السنن عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، عن النبي صـلى الله عليه وسلم قال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيـما سواه من المنازل » وعن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

وذلك لأن الرباط هو من جنس الجهاد ، والمجاورة من جنس النسك ، وجنس الجهـاد فى سبيل الله أفضل من جنس النسك : بكتاب الله ، وسنة رسوله صـلى الله عليـه وسلم ، وإجماع المسلمين ، كما قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ) . وفضائل الجهاد والرباط كثيرة .

فلذلك كان صالحو المؤمنـين يرابطون في الثغور : مثل ما كان الأوزاعي ، وأبو إسحاق الفزارى ، ومخلد بن الحسين ، وإبراهيم بن

أدهم ، وعبدالله بن المبارك ، وحذيفة المرعشي ، ويوسف بن أسباط ، وغيرهم : يرابطون بالثغور الشامية . ومنهم من كان يجيء من خراسان والعراق وغيرهما للرباط فى الثغور الشامية ؛ لأن أهل الشام هم الذين كانوا يقاتلون النصارى أهل الكتاب . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين » وذلك لأن هؤلاء يقاتلون على دين . وأما الكفار الترك ونحوهم فلا يقاتلون على دين ، فإذا غلب أولئك أفسدوا الدين والملك . وأما الترك فيفسدون الملك وما يتبع ذلك من الدين ؛ ولا يقاتلون على الدين .

ولهذا كثر ذكر « طرسوس » فى كتب العلم والفقه المصنفة في ذلك الوقت ، لأنها كانت ثغر المسلمين ، حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل ، والسري السقطي ؛ وغيرهما من العلماء والمشايخ للرباط ، وتوفى المأمون قريباً منها .

فعامة ما يوجد فى كلام المتقدمين من فضل عسقلان ، والإسكندرية ، أو عكة ، أو قزوين ، أو غير ذلك . وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك : فهو لأجل كونها كانت ثغوراً ؛ لا لأجل خاصية ذلك المكان . وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها ؛ بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، أو دار علم وإيمان ، أو دار

جهل ونفاق . فـذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم ؛ بخـلاف المساجد الثلاثة ، فإن مزيتها صفة لازمة لها؛ لا يمكن إخراجها عن ذلك . وأما سائر المساجد فبين العلماء نزاع فى جواز تغييرها للمصلحة ، وجعلها غير مسجد ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمسجد الكوفة لما بدله وجعل المسجد مكانا آخر ، وصار الأول حوانيت التمارين . وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره .

فصـــــل

إذا عرف ذلك فهـذه السواحل الشامية كانت ثغوراً للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة ، وكان المسلمون قد فتحوا « قبرص » في خـلافة عثمان رضى الله عنـه ، فتحها معاوية ، فلما كان فى أثناء المائة الرابعـة اضطرب أمر الخلافة ، وصار للرافضـة والمنافقـين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب ، وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام ، وغلب هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام : سواحله وغير سواحله ، وهم أمة مخذولة ليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيـح ولا دنيا منصورة . فغلبت النصارى على عامة سواحل الشام ؛ بل وأكثر بـلاد الشام ، وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم ، وأخذوا منهم ما أخـذوا ، إلى أن يسر

الله تعالى بولاية ملوك السنـة مثل « نور الدين » « وصلاح الدين » وغيرهما : فاستنقذوا عامة الشام من النصارى .

وبقيت بقايا الروافض والمنافقين في جبل لبنان وغيره ، وربما غلبهم النصارى عليـه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمنافقون فلاحين للنصارى . وصار جبل لبنان ونحوه دولة بين النصارى والروافض ، ليس فيه من الفضيلة شيء ، ولا يشرع ، بل ولا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن إظهار دينه .

ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس ـــ زهداً ونسكا ـــ يحسب أن فضل هـذا الجبل ونحوه ، لما فيه من الخلوة عن الناس ، وأكل المباحات من الثمار التى فيه . فيقصدونه لأجل ذلك غلطا منهم ، وخطأ ، فإن سكنى الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعاً للمسلمين ؛ إلا عند الفتنة فى الأمصار التى تحوج الرجل إلى ترك دينـه : من فعل الواجبات وترك المحرمات ، فيهاجر المسلم حينئـذ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينـه ؛ فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

وربما كان بعض الأوقات من هؤلاء النساك الزهاد طائفة إما ظالمون لأنفسهم وإما مقتصـدون مخطئون مغفور لهم خطؤهم ، فأما السابقون

المقربون فهم الذين تقربوا إلى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذى رواه عن الله تعالى : « ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التى يبطش بها . ورجله التى يمشي بها ، فبي يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت ، وأكره مساءته ، ولا بد له منه » .

ولا خلاف بين المسلمين أن جنس النساك الزهاد الساكنين فى الأمصار أفضل من جنس ساكني البوادي والجبال ، كفضيلة القروي على البدوي ، والمهاجر على الأعرابي ، قال الله تعالى : (ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ)

وفى الحديث : « إن من الكبائر أن يرتد الرجل أعرابيا بعد الهجرة » هذا لمن هو ساكن فى البادية بين الجماعة ، فكيف بالمقيم وحده دائماً في جبل أو بادية ؟ ! فإن هذا يفوته من مصالح الدين نظير ما يفوته من مصالح الدنيا أو قريب منه ؛ فإن يد الله على الجماعة ، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد .

فصـــــل

وأما اعتقاد بعض الجهال أن به « الأربعين الأبدال » فهذا جهل وضلال ، ما اجتمع به الأبدال الأربعون قط ، ولا هذا مشروع لهم ، ولا فائدة فى ذلك ، واعتقاد جهال الجمهور هذا يشبه اعتقاد الرافضة في الخليفة الحجة صاحب الزمان عندهم ، الذي يقولون : إنـه غائب عن الأبصـار ، حاضر فى الأمصار . ويعظمون قـدره ، ويرجون بركته . وهو معـدوم لا حقيقة له ، فكل من علق دينه بالمجهولات ، وأعرض عما بعث الله به نبيه من الهدى ودين الحق : فهو من أهـل الضلال الخارج عن شريعة الإسـلام ، بل فيه فى هـذه الأوقات المتأخرة أهل الضلال من النصارى ، والنصيرية ، والرافضة : الذين غزاهم المسلمون .

وكذلك قول كثير من الجهـال وأهل الإفـك والمحال : إن به أو بغيره « رجال الغيب » . وتعظيمهم لهؤلاء هو نوع من الضـلال الذي استحوذوا به على الجهال : من الأتراك والأعراب ، والفلاحين ، والعامة ، أضلوهم بذلك عن حقيقة الدين ، وأكلوا بـه أموالهم بالباطل ، كما قال تعالى : (إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ

وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) .

ولم يكن من أنبياء الله وأوليائه من كان غائب الجسد عن أبصار الناس ؛ ولكن كثير منهم قد تغيب عن الناس حقيقة قلبه ، وما في باطنه من ولاية الله ، وعظيم العلم والإيمان ، والأحوال الزكية : فيكون فى الأمصار والمساجد وبين الناس من يكون من أولياء الله وأكثر الناس لا يعلمون حاله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رب أشعث ، أغبر ، ذي طمرين ، مدفوع بالأبواب : لو أقسم على الله لأبره » أي قد يكون فيمن تنبو عنه الأبصار لرثاثة حاله من يبر الله قسمه ، وليس هذا وصفاً لازماً ؛ بل ولاية الله هي ما ذكرنا فى قوله : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) فأولياء الله هم المؤمنون المتقون فى جميع الأصناف المباحة .

وكذلك خبر الرجل الذي نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز باطل ومحال . نعم يكون فى الضلال من الزهاد من يترك السنة حتى ينبت الشعر ويكثر على جسده ، وهذا ينبغي أن يؤمر بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من إحفاء الشوارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ونحو ذلك .

فإن ظن أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ،

أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم — كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام — فهذا كافر يجب قتله بعد استتابته ؛ لأن موسى عليه السلام لم تكن دعوته عامة ، ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى — عليهما السلام — بل قال الخضر لموسى : إني على علم من الله علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من الله علمكه الله لا أعلمه .

فأما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين : الجن والإنس : عربهم وعجمهم ، دانيهم وقاصيهم ، ملوكهم ورعيتهم ، زهادهم وغير زهادهم . قال الله تعالى : (وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا) وقال تعالى : (قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وهو خاتم الرسل ، ليس بعده نبي ينتظر ، ولا كتاب يرتقب ؛ بل هو آخر الأنبياء ، والكتاب الذي أنزل عليه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليه . فمن اعتقد أن لأحد من جميع الخلق علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجا عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر .

ويجب التفريق بين العبادات الإسلامية الإيمانية النبوية الشرعية التى

يحبها الله ورسوله وعباده المؤمنون ، وبين العبادات البدعية الضلالية الجاهلية التى قال الله فيها : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) . وإن ابتلى بشيء منها بعض أكابر النساك والزهاد . ففي الصحاح عن أنس رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن بعض أصحابه قال : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكني أصوم ، وأفطر ، وأقوم ، وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم . فمن رغب عن سنتى فليس مني » . والراغب عن الشيء الذي لا يحبه ولا يريده ؛ بل يحب ويريد ما ينافى المشروع الذي أحبه الله ورسوله ، فقد تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يتعرى دائماً ، أو يصمت دائماً ، أو يسكن وحده فى البرية دائماً ، أو يترك أكل الخبز واللحم دائماً ، أو يترهب دائماً ؛ متعبداً بذلك ، ظاناً أن هذا يحبه الله ورسوله ؛ دون ضده من اللباس بالمعروف ، والكلام بالمعروف ، والأكل بالمعروف ، ونحو ذلك .

وإذا عرف هذا فكل ما ذكر من الانحناء للجبل المذكور ونحوه ، أو لمن فيه ، أو زيارته بلا قصد للجهاد ، أو لأمر مشروع : فهو من الجهالات والضلالات . وكذلك التبرك بما يحمل منه من الثمار هو من

البدع الجاهلية المضاهيــة للضلالات النصرانية والشركية ، وقــد جاء في الحديث المعروف : أن بصرة بن أبى بصرة الغفــاري رأى أبا هريرة رضي الله عنه وقد سافر إلى الطور ـــ الذي كلم الله موسى عليه ـــ فقال : لو رأيتــك قبل أن تذهب إليــه لم أدعك تذهب اليــه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثــة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هــذا » . فإذا كان السفر لزيارة الطور ـــ الذي كلم الله عليه موسى ، وسماه « الوادي المقدس » و « البقعــة المباركة » ـــ لا يشرع ؛ فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار ؟! فإن « الطور » هو الجبل ، والأطوار الجبال .

وأما القبر المشهور فى سفحه بالكرك الذي يقال إنه « قبر نوح » فهو باطل محال ، لم يقل أحد ممن له علم ومعرفة : إن هذا قبر نوح ، ولا قبر أحد من الأنبياء أو الصالحين ، ولا كان لهذا القــبر ذكر ولا خبر أصلا ؛ بل كان ذلك المــكان حاكورة يزرع فيها ، ويكون بهــا الحاكة إلى مدة قريبة . رأوا هناك قبراً فيــه عظم كبير ، وشموا فيــه رائحة ، فظن الجهلاء أنه لأجل تلك الرائحة يكون قــبر نبي . وقالوا من كان من الأنبيــاء كبيراً ؟ فقالوا : نوح . فقالوا : هو قبر نوح ، وبنوا عليه فى دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر ، وزيد بعــد ذلك فى دولة الظاهر ، فصار وثنا يشرك بــه الجاهلون ،

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » فلو كان قبر نبي لم يتجرد العظم . وقد حدثني من ثقات أهل المكان عن آبائهم من ذكر : أنهم رأوا تلك العظام الكبيرة فيه ، وشاهدوه قبل ذلك مكاناً للزرع والحياكة . وحدثني من الثقات من شاهد فى المقابر القريبة منه رؤوساً عظيمة جداً تناسب تلك العظام . فعلم أن هذا وأمثاله من عظام العمالقة : الذين كانوا في الزمن القديم أو نحوهم .

ولو كان قبر نبي أو رجل صالح لم يشرع أن يبنى عليه مسجد بإجماع المسلمين ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه ، كما قال فى الصحاح : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » .

ولا تستحب الصلاة ؛ لا الفرض ولا النفل عند قبر نبي ولا غيره بإجماع المسلمين ؛ بل ينهى عنه ، وكثير من العلماء يقول : هي باطلة ؛ لما ورد فى ذلك من النصوص ، وإنما البقاع التى يحبها الله ويحب الصلاة والعبادة فيها هي المساجد التى قال الله فيها : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ) وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ

وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ) .

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم « أي البقاع أحب إلى الله ؟ قال : المساجد . قيل : فأي البقاع أبغض الى الله ؟ قال : الأسواق » وقال صلى الله عليه وسلم : « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا كلما غدا أو راح » وقال : « إن العبد إذا تطهر فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة كانت خطوتاه إحداهما ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة » .

فدين الإسلام هو اتباع ما بعث الله به رسوله من أنواع المحبوبات ، واجتناب ما كرهه الله ورسوله من البدع والضلالات ، وأنواع المنهيات . فالعبادات الإسلامية : مثل الصلوات المشروعة ، والجماعات ، والجمعات وقراءة القرآن ، وذكر الله الذي شرعه لعباده المؤمنين ، ودعائه ، وما يتبع ذلك من أحوال القلوب ، وأعمال الأبدان . وكذلك أنواع الزكوات : من الصدقات ، وسائر الإحسان إلى الخلق ، فإن كل معروف صدقة . وكذلك سائر العبادات المشروعة . فنسأل الله العظيم أن يثبتنا عليها وسائر إخواننا المؤمنين . والله سبحانه أعلم .

وسئل أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور فى مرض بـه أو بفرسـه أو بعـيره : يطلب إزالة المرض الذي بهم ، ويقول : يا سـيدي ! أنا فى جيرتك ، أنا في حسبك ، فـلان ظلمني ، فلان قصد أذيتى ، ويقول : إن المقبور يكون واسطة بينه وبين الله تعالى وفيمن ينذر للمساجد ، والزوايا والمشايخ — حيهم وميتهم — الدراهم والإبـل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك ، يقول : إن سلم ولدي فللشيخ علي كذا وكذا ، وأمثـال ذلك . وفيمن يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبـه من ذاك الواقع ؟ وفيمن يجيء إلى شيخه ويستلم القبر ويمرغ وجهه عليه ، ويمسح القبر بيديه ، ويمسح بهما وجهه ، وأمثال ذلك ؟ وفيمن يقصده بحاجته ، ويقول : يا فلان ! ببركتك ، أو يقول : قضيت حاجتى ببركة الله وبركة الشيخ ؟ وفيمن يعمل السماع ويجيء إلى القـبر فيكشف ويحط وجهـه بين يدي شيخه على الأرض ساجداً . وفيمن قال : إن ثم قطباً غوثا جامعا فى الوجود ؟ أفتونا مأجورين ، وابسطو القول في ذلك .

فأجاب : الحمـد لله رب العالمين . الدين الذي بعث الله بـه رسـله

وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واستعانته ، والتوكل عليه ، ودعاؤه لجلب المنافع ، ودفع المضار ، كما قال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ * إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) وقال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح وعزيرا والملائكة ، قال الله تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم عبادى كما أنتم عبادي ، ويرجون رحمتى كما ترجون رحمتى ، ويخافون عذابى كما تخافون عذابى ، ويتقربون إلي كما تتقربون إلي . فإذا كان هذا حال من يدعو الأنبياء والملائكة فكيف بمن دونهم ؟ .

وقال تعالى : (أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن يَتَّخِذُوا۟ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ

ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) .

فبين سبحانه أن من دعي من دون الله من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم أنهم لا يملكون مثقال ذرة فى ملكه، وأنه ليس له شريك فى ملكه، بل هو سبحانه له الملك ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأنه ليس له عون يعاونه كما يكون للملك أعوان وظهراء ، وأن الشفعاء عنده لا يشفعون إلا لمن ارتضى ، فنفى بذلك وجوه الشرك .

وذلك أن من يدعون من دونه ! إما أن يكون مالكا ، وإما أن لا يكون مالكا وإذا لم يكن مالكا فإما أن يكون شريكا ، وإما أن لا يكون شريكا ، وإذا لم يكن شريكا فإما أن يكون معاوناً وإما أن يكون سائلا طالباً ، فالأقسام الأول الثلاثة وهي : الملك، والشركة والمعاونة منتفية، وأما الرابع فلا يكون إلا من بعد إذنه ، كما قال تعالى : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) وكما قال تعالى : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ) وقال تعالى : (أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وقال تعالى : (ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ

مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) وقال تعالى (وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وقال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ)

فإذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا كافراً فكيف من اتخذ من دونهم من المشايخ وغيرهم أربابا ؟!

وتفصيل القول : أن مطلوب العبد إن كان من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى : مثل أن يطلب شفاء مريضه من الآدميين والبهائم أو وفاء دينه من غير جهة معينة ، أو عافية أهله ، وما به من بلاء الدنيا والآخرة ، وانتصاره على عدوه ، وهداية قلبه ، وغفران ذنبه ، أو دخوله الجنة ، أو نجاته من النار ، أو أن يتعلم العلم والقرآن ، أو أن يصلح قلبه ويحسن خلقه ويزكي نفسه ، وأمثال ذلك : فهذه الأمور كلها لا يجوز أن تطلب إلا من الله تعالى ، ولا يجوز أن يقول لملك ولانبي ولا شيخ ــ سواء كان حياً أو ميتاً ــ اغفر ذنبي ، ولا انصرني على عدوي ، ولا اشف مريضي ، ولا عافني أو عاف أهلي أو دابتي ،

وما أشبه ذلك . ومن سأل ذلك مخلوقا كائناً من كان فهو مشرك بربه ، من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصورونها على صورهم ، ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه ، قال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ) الآية ، وقال تعالى : (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

وأما ما يقدر عليه العبد فيجوز أن يطلب منه في بعض الأحوال دون بعض ؛ فإن « مسألة المخلوق » قد تكون جائزة ، وقد تكون منهيا عنها قال الله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أصحابه : أن لا يسألوا الناس شيئا ، فكان سوط أحدهم يسقط من كفه فلا يقول لأحد ناولني إياه ، وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » والاسترقاء طلب الرقية ، وهو من أنواع الدعاء ، ومع هذا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ما من

رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة إلا وكل الله بها ملكا كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك : ولك مثل ذلك » ومن المشروع فى الدعاء دعاء غائب لغائب ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه ، وطلبنا الوسيلة له ، وأخبر بما لنا فى ذلك من الأجر إذا دعونا بذلك فقال فى الحديث : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علي ، فإن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد . فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة » .

ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه ، فقد روي طلب الدعاء من الأعلى والأدنى ؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع عمر إلى العمرة ، وقال : « لا تنسنا من دعائك يا أخي » ، لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشراً ، وأن من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة ، فكان طلبه منا لمنفعتنا فى ذلك ، وفرق بين من طلب من غيره شيئا لمنفعة المطلوب منه ، ومن يسأل غيره لحاجته إليه فقط . وثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أويساً القرني وقال لعمر : « إن استطعت أن يستغفر لك فا فعل »

وفي الصحيحين أنه كان بين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما شيء ، فقال أبوبكر لعمر استغفر لي ، لكن فى الحديث أن أبا بكر ذكر أنه حنق على عمر وثبت أن أقواما كانوا يسترقون ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرقيهم .

وثبت فى الصحيحين أن الناس لما أجدبوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستسقى لهم فدعا الله لهم فسقوا ، وفى الصحيحين أيضا : أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — استسقي بالعباس فدعا ، فقال اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . وفى السنن أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : جهدت الأنفس ، وجاع العيال ، وهلك المال فادع الله لنا ، فإنا نستشفع بالله عليك ، وبك على الله . فسبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ، وقال : « ويحك ؟ ! إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك » . فأقره على قوله إنا نستشفع بك على الله ، وأنكر عليه نستشفع بالله عليك ؛ لأن الشافع يسأل المشفوع إليه ، والعبد يسأل ربه ويستشفع إليه ، والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به .

وأما « زيارة القبور المشروعة » فهو أن يسلم على الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » . والله تعالى يثيب الحي إذا دعا للميت المؤمن ، كما يثيبه إذا صلى على جنازته ؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل ذلك بالمنافقين ، فقال عز من قائل : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ) فليس فى الزيارة الشرعية حاجة الحي إلى الميت ، ولا مسألته ولا توسله به ؛ بل فيها منفعة الحي للميت ، كالصلاة عليه ، والله تعالى يرحم هذا بدعاء هذا وإحسانه إليه ، ويثيب هذا على عمله ، فإنه ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له » .

فصـــــل

وأما من يأتى إلى قبر نبي أو صالح ، أو من يعتقـد فيـه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك ، ويسأله ويستنجده فهـذا على ثلاث درجات .

(إحداها) : أن يسأله حاجتـه مثل أن يسأله أن يزيل مرضه ، أو مرض دوابه ، أو يقضي دينـه ، أو ينتقم له من عدوه ، أو يعافى نفسه وأهله ودوابه ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل : فهذا شرك صريح ، يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل .

وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله منى ليشفع لي في هـذه الأمور ؛ لأنى أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهـذا من أفعال المشركين والنصارى ، فإنهم يزعمون أنهم يتخـذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم فى مطالبهم ، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ)

وقال سبحانه وتعالى : (أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ

ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) وقال تعالى : (مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) وقال تعالى : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِ) فبين الفرق بينه وبين خلقه . فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه ، فيسأله ذلك الشفيع ، فيقضي حاجته : إما رغبة ، وإما رهبة ، وإما حياء وإما مودة ، وإما غير ذلك ، والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع ، فلا يفعل إلا ماشاء ، وشفاعة الشافع من إذنه ، فالأمر كله له .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة رضى الله عنه : « لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، ولكن ليعزم المسئلة فإن الله لا مكره له » . فبين أن الرب سبحانه يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره ، كما قد يكره الشافع المشفوع إليه ، وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه وآذاه بالمسئلة . فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) والرهبة تكون من الله كما قال تعالى : (وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ) وقال تعالى : (فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ) وقد أمرنا أن نصلي على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الدعاء ، وجعل ذلك من أسباب إجابة دعائنا .

وقول كثير من الضلال : هذا أقرب إلى الله منى ، وأنا بعيد من الله لا يمكننى أن أدعوه إلا بهذه الواسطة ، ونحو ذلك من أقوال المشركين ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) وقد روى : أن الصحابة قالوا يارسول الله : ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله هذه الآية . وفى الصحيح أنهم كانوا فى سفر وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا بل تدعون سميعا قريبا إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته وأمر كلا منهم أن يقولوا (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) .

ثم يقال لهذا المشرك أنت إذا دعوت هذا فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك فهذا جهل وضلال وكفر ، وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره ؟ ألا تسمع إلى ما خرجه البخاري وغيره عن جابر رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بأمر

فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم : إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم : إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي فى دينى ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاقدره لى ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي فى دينى ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضنى به — قال — ويسمى حاجته » أمر العبد أن يقول : أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم .

وإن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة عند الله منك فهذا حق ؛ لكن كلمة حق أريد بها باطل ؛ فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك فإنما معناه أن يثيبه ويعطيه أكثر مما يعطيك ، ليس معناه أنك إذا دعوته كان الله يقضي حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله تعالى : فإنك إن كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء — مثلا لما فيه من العدوان — فالنبى والصالح لا يعين على ما يكرهه الله ، ولا يسعى فيما يبغضه الله وإن لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول .

وإن قلت : هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته . فهذا هو « القسم الثاني » وهو ألا تطلب منه الفعل ولا

تدعوه ، ولكن تطلب أن يـدعو لك . كما تقول للحى : ادع لي ، وكما كان الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ يطلبون من النبي صـلى الله عليـه وآله وسلم الدعاء ، فهذا مشروع فى الحي كما تقدم ، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول : ادع لنا ، ولا اسأل لنا ربك ، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر به أحد من الأئمة ، ولا ورد فيه حديث ، بل الذي ثبت فى الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر ـــ رضي الله عنـه ـــ استسقى بالعبـاس ، وقال : اللهم ! إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبيـنا فتسقينا ، وإنـا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . ولم يجيئوا إلى قبر النبي صلى الله عليـه وآله وسلم قائلـين : يا رسول الله ! ادع الله لنا واستسق لنـا ، ونحن نشكوا إليك مما أصابنـا ، ونحو ذلك . لم يفعل ذلك أحـد من الصحابة قط ، بل هو بدعة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، بل كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي صلى الله عليـه وآله وسلم يسلمون عليـه ، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبـلي القـبر الشريف ، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ، ويدعون الله وحـده لا شريك له كما يدعونـه فى سائر البقـاع .

وذلك أن فى « الموطأ » وغيره عنه صلى الله عليـه وآله وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا

قبور أنبيائهم مساجد » وفى السنن عنه أنه قال « لاتتخذوا قبري عيداً ، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » وفى الصحيح عنه أنه قال فى مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبويها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » وفي سنن أبي داود عنه قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

ولهذا قال علماؤنا: لا يجوز بناء المسجد على القبور ، وقالوا : إنه لا يجوز أن ينذر لقبر ، ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء ، لا من درهم ، ولا من زيت ، ولا من شمع ، ولا من حيوان ، ولا غير ذلك ، كله نذر معصية. وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » واختلف العلماء : هل على الناذر كفارة يمين ؟ على قولين ، ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف : إن الصلاة عند القبور وفى مشاهد القبور مستحبة ، أو فيها فضيلة ، ولا إن

الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة فى غير تلك البقعة والدعاء ؛ بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة فى المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور ـــ قبور الأنبياء والصالحين ـــ سواء سميت « مشاهد » أو لم تسم

وقد شرع الله ورسوله في المساجد دون المشاهد أشياء . فقال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا) ولم يقل : المشاهد . وقال تعالى : (وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) ولم يقل فى المشاهد ، وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ) وقال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفا » وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة » .

وأما القبور فقد ورد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذها مساجد ، ولعن من يفعل ذلك وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين ، كما ذكره البخاري فى صحيحه والطبراني وغيره في تفاسيرهم ، وذكره وثيمة وغيره فى « قصص الأنبياء » فى قوله تعالى : (وَقَالُوا۟

﴿ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ قالوا : هـذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم طال عليهم الأمد فاتخـذوا تماثيلهم أصناما وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عنـدها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسـلم : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » .

واتفق العلماء على أن من زار قبر النبى صلى الله عليه وآله وسـلم أو قـبر غـيره من الأنبيـاء والصالحـين ـــ الصحابـة وأهل البيت وغيرهم ـــ أنه لا يتمسح به ، ولا يقبله ؛ بل ليس فى الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود ، وقد ثبت في الصحيحين : أن عمر رضي الله عنه قال : والله ! إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك .

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمـة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت ـــ اللذين يليان الحجر ـــ ولا جـدران البيت ، ولا مقام إبراهيـم ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين . حـتى تنازع الفقهاء فى وضع اليـد عـلى منبر سيدنا رسول الله صـلى الله عليـه وآله وسلم لما كان موجوداً ، فكرهه مالك وغيره ؛ لأنـه بدعة ، وذكر أن مالـكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم ، ورخص

فيه أحمد وغيره ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله . وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه ؛ وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسم مادة الشرك ، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين .

وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرجل الصالح في حياته ، وبين سؤاله بعد موته وفى مغيبه : وذلك أنه فى حياته لا يعبده أحد بحضوره ، فإذا كان الأنبياء — صلوات الله عليهم — والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم ؛ بل ينهونهم عن ذلك ، ويعاقبونهم عليه ، ولهذا قال المسيح عليه السلام :

(مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ)

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم :

ما شاء الله وشئت ، فقال : « أجعلتني لله نداً ؟! ما شاء الله وحده » وقال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » ولما قالت الجويرية : وفينا رسول الله يعلم مافى غد . قال : « دعي هذا ، قولي بالذي كنت تقولين » . وقال لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم ؛ إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله » ولما صفوا خلفه قياما « قال : لا تعظمونى كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضا » وقال

أنس لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ؛ لما يعلمون من كراهته لذلك . ولما سجد له معاذ نهاه ، وقال : « إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها — من عظم حقه عليها » ولما أتى علي بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الإلهية أمر بتحريقهم بالنار .

فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه ، وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً فى الأرض وفساداً ، كفرعون ونحوه ، ومشايخ الضلال الذين غرضهم العلو فى الأرض والفساد ، والفتنة بالأنبياء والصالحين ، واتخاذهم أرباباً ، والإشراك بهم مما يحصل فى مغيبهم وفى مماتهم ، كما أشرك بالمسيح وعزير .

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصالح فى حياته وحضوره ، وبين سؤاله فى مماته ومغيبه ، ولم يكن أحد من سلف الأمة فى عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ، ولا يستغيثون بهم ؛ لا في مغيبهم ، ولا عند قبورهم ، وكذلك العكوف .

ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب ، كما ذكره

السائل ، ويستغيث به عند المصائب يقول : يا سيدي فلان ! كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه ، وهذا حال النصارى فى المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم ، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه : ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ؛ لا فى مغيبه ، ولا بعد مماته . وهؤلاء المشركون يضمون إلى الشرك الكذب ؛ فإن الكذب مقرون بالشرك ، وقد قال تعالى : (فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله . مرتين ، أو ثلاثاً » وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ) وقال الخليل عليه السلام : (أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ * فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) .

فمن كذبهم أن أحدهم يقول عن شيخه إن المريد إذا كان بالمغرب وشيخه بالمشرق وانكشف غطاؤه رده عليه ، وإن الشيخ إن لم يكن كذلك لم يكن شيخاً . وقد تغويهم الشياطين ، كما تغوي عباد الأصنام كما كان يجري فى العرب فى أصنامهم ، ولعباد الكواكب وطلاسمها : من الشرك والسحر ، كما يجري للتتار ، والهند ، والسودان ، وغيرهم من أصناف المشركين : من إغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك ،

فكثير من هؤلاء قد يجري له نوع من ذلك ، لا سيما عند سماع المكاء والتصدية ؛ فإن الشياطين قد تنزل عليهم ، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع : من الإرغاء ، والإزباد ، والصياح المنكر . ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون ، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين .

وأما (القسم الثالث) وهوأن يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، أو ببركة فلان ، أو بحرمة فلان عندك : افعل بى كذا ، وكذا . فهذا يفعله كثير من الناس ؛ لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ، ولم يبلغني عن أحد من العلماء فى ذلك ما أحكيه ؛ إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام . فإنه أفتى : أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك ؛ إلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم — إن صح الحديث فى النبي صلى الله عليه وآله وسلم — ومعنى الاستفتاء : قد روى النسائي والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول : « اللهم : إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة . يا محمد : يا رسول الله ! إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها لي . اللهم : فشفعه في » فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد مماته . قالوا : وليس فى التوسل دعاء

المخلوقين ، ولا استغاثة بالمخلوق ، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله ؛ لكن فيه سؤال بجاهه ، كما فى سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر في دعاء الخارج للصلاة أن يقول : « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة . خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لي ذنوبى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

قالوا ففي هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه إلى الصلاة ، والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً ، قال الله تعالى : (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) ونحو قوله : (كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْئُولًا) وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ » قال الله ورسوله أعلم ، قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم » وقد جاء في غير حديث : « كان حقاً على الله كذا وكذا » كقوله : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال — قيل : وما طينة الخبال ؟ قال :

عصارة أهل النار » .

وقالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به بعد مماته وفى مغيبه ؛ بل إنما فيه التوسل في حياته بحضوره ، كما فى صحيح البخاري : أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . وقد بين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنهم كانوا يتوسلون به فى حياته فيسقون .

وذلك التوسل به أنهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم ، فيدعو لهم ، ويدعون معه ، ويتوسلون بشفاعته ودعائه ، كما في الصحيح عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار « دار القضاء » ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما . فقال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وانقطعت السبل . فادع الله لنا أن يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال : « اللهم : حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال : وأقلعت فخرجنا نمشي في الشمس . ففي هذا الحديث أنه قال : ادع الله لنا أن يمسكها عنا . وفى الصحيح أن عبد الله بن عمر قال : إنى

لأذكر قول أبي طالب في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه . ولما مات توسلوا بالعباس رضي الله عنه ، كما كانوا يتوسلون به ويستسقون . وما كانوا يستسقون به بعد موته ، ولا في مغيبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره ، وكذلك معاوية بن أبي سفيان استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي ، وقال : اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا ! يا يزيد ارفع يديك إلى الله ! فرفع يديه ، ودعا ، ودعوا ، فسقوا . فلذلك قال العلماء : يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير ، فإذا كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحسن . ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه ، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية . والدعاء مخ العبادة .

والعبادة مبناها على السنة والاتباع ، لا على الأهواء والابتداع ، وإنما يعبد الله بما شرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع ، قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) وقال النبي صلى

الله عليه وآله وسلم : إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور .

وأما الرجل إذا أصابته نائبة أو خاف شيئا فاستغاث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع ، فهذا من الشرك ، وهو من جنس دين النصارى ، فإن الله هو الذي يصيب بالرحمة ويكشف الضر ، قال تعالى : (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ) وقال تعالى : (مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ) وقال تعالى : (قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا)

فبين أن من يدعى من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا .

فإذا قال قائل : أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعا لي فهو من جنس دعاء النصارى لمريم والأحبار والرهبان . والمؤمن يرجو ربه ويخافه ، ويدعوه مخلصا له الدين ، وحق شيخه أن يدعو له ويترحم عليه ؛ فإن أعظم الخلق

قدرا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصحابه أعلم الناس بأمره وقدره ، وأطوع الناس له ، ولم يكن يأمر أحدا منهم عند الفزع والخوف أن يقول : ياسيدى ! يا رسول الله ، ولم يكونوا يفعلون ذلك فى حياته ولا بعد مماته ؛ بل كان يأمرهم بذكر الله ودعائه والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم — قال الله تعالى : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ * فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ)

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن هذه الكلمة قالها إبراهيم — عليه السلام — حين ألقي في النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وآله وسلم — يعنى وأصحابه — حين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش الكريم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم » وقد روى أنه علم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته ، وفى السنن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا حز به أمر قال : « ياحي يا قيوم برحمتك أستغيث » وروى أنه علم ابنته فاطمة أن تقول : يا حي يا قيوم ، يا بديع السموات والأرض ، لا إله إلا أنت ، برحمتك أستغيث ،

أصلح لي شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك » .

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم البستي عن ابن مسعود — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي : إلا أذهب الله همه وغمه ، وأبدله مكانه فرحا : قالوا : يا رسول الله : أفلا نتعلمهن ؟ قال : ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن » . وقال لأمته : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، وذكر الله ، والاستغفار » فأمرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والذكر والعتق والصدقة ، ولم يأمرهم أن يدعوا مخلوقا ولا ملكا ولا نبيا ولا غيرهم » .

ومثل هذا كثير في سنته : لم يشرع للمسلمين عند الخوف إلا ما أمر الله به : من دعاء الله ، وذكره والاستغفار ، والصلاة ، والصدقة ،

ونحو ذلك . فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله إلى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، تضاهي دين المشركين والنصارى ؟ .

فإن زعم أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك ؛ وأنه مثل له شيخه ونحو ذلك ، فعباد الكواكب والأصنام ونحوهم من أهل الشرك يجري لهم مثل هذا ، كما قد تواتر ذلك عمن مضى من المشركين ، وعن المشركين فى هذا الزمان . فلو لا ذلك ما عبدت الأصنام ونحوها ، قال الخليل عليه السلام : (وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ) .

ويقال : إن أول ما ظهر الشرك في أرض مكة بعد إبراهيم الخليل من جهة « عمرو بن لحي الخزاعى » الذى رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجر أمعاءه في النار ، وهو أول من سيب السوائب ، وغير دين إبراهيم قالوا : إنه ورد الشام ، فوجد فيها أصناما بالبلقاء ، يزعمون أنهم ينتفعون بها فى جلب منافعهم ودفع مضارهم ، فنقلها إلى مكة ، وسن للعرب الشرك وعبادة الأصنام .

والأمور التى حرمها الله ورسوله : من الشرك ، والسحر ، والقتل ، والزنا وشهادة الزور ، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات : قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة ، أو دفع مضرة ، ولو لا ذلك ما أقدمت النفوس على المحرمات التى لا خير فيها بحال ، وإنما يوقع النفوس فى المحرمات الجهل

أو الحاجة ، فأما العالم بقبح الشيء والنهي عنه فكيف يفعله ، والذين يفعلون هذه الأمور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد ، وقد تكون بهم حاجة إليها : مثل الشهوة إليها ، وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجهلهم أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها ، والهوى غالبا يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئا فإن حبك للشيء يعمي ويصم .

ولهذا كان العالم يخشى الله ، وقال أبو العالية سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قول الله عز وجل : (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ) الآية فقالوا : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب . وليس هذا موضع البسط لبيان ما فى المنهيات من المفاسد الغالبة وما في المأمورات من المصالح الغالبة ، بل يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة ، و مانهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة ، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولانهاهم عما نهاهم بخلابه عليهم ، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ولهذا وصف نبيه — صلى الله عليه وسلم — بأنه (يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) .

وأما التمسح بالقبر — أي قبركان — وتقبيله ، وتمريغ الخد عليه

فنهي عنه باتفاق المسلمين ، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل هذا من الشرك ،

قال الله تعالى : (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) وقد تقدم أن هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح ، وأنهم عكفوا على قبورهم مدة ، ثم طال عليهم الأمد فصوروا تماثيلهم ؛ لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به . وقد تقدم ذكر ذلك ، وبيان ما فيه من الشرك ، وبينا الفرق بين « الزيارة البدعية » التي تشبه أهلها بالنصارى و « الزيارة الشرعية » .

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم ، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك ، فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة فى النهي عنه ، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه . ففي المسند وغيره « أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ما هذا يا معاذ ؟ فقال : يا رسول الله ! رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم ، فقال : كذبوا يا معاذ ! لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، يا معاذ ! أرأيت إن مررت بقبري أكنت ساجداً ؟ قال لا — قال : — لا تفعل هذا » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر : أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه قاعداً من مرض كان بـه ، فصلوا قيامـاً ، فأمرهم بالجلوس ، وقال : « لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً » ، وقال « من سره أن يتمثـل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النـار » فإذا كان قـد نهاهم مـع قعوده ـــ وإن كانوا قاموا فى الصـلاة ـــ حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمائهم ، وبين أن من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له ، ومن وضع الرأس ، وتقبيل الأيادي ، وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ـــ وهو خليفة الله على الأرض ـــ قـد وكل أعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الأرض ، ويؤدبهم إذا قبل أحد الأرض .

وبالجملة فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحـد المعبود : خالق السموات والأرض ، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره فيـه نصيب : مثل الحلف بغير الله عز وجل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم : « من كان حالفـاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه وقال أيضاً : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ)

وفي الصحيح عن النبي صـلى الله عليـه وآله وسلم أنه قال : « إن

الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً . وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » وإخلاص الدين لله هو أصل العبادة .

ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرك دقه وجله وحقيره وكبيره . حتى إنه قد تواتر عنه أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بألفاظ متنوعة : تارة يقول : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وتارة : يذكر أن الشمس إذا طلعت طلعت بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ونهى عن الصلاة فى هذا الوقت ، لما فيه من مشابهة المشركين فى كونهم يسجدون للشمس في هذا الوقت ، وأن الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له فكيف بما هو أظهر شركاً ومشابهة للمشركين من هذا . وقد قال الله تعالى فيما أمر رسوله أن يخاطب به أهل الكتاب : (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضا أرباباً من دون الله ، ونحن منهيون عن مثل هذا ؛ ومن

عدل عن هدي نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهدي أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى ما هو من جنس هدي النصارى فقد ترك ما أمر الله به ورسوله .

وأما قول القائل : انقضت حاجتى ببركة الله وبركتك . فمنكر من القول ؛ فإنه لا يقرن بالله فى مثل هذا غيره ، حتى إن قائلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما شاء الله وشئت فقال : « أجعلتني لله نداً ؟ ! بل ما شاء الله وحده » وقال لأصحابه : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » وفي الحديث أن بعض المسلمين رأى قائلا يقول : نعم القوم أنتم لولا أنكم تندون . أي تجعلون لله نداً . يعني تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، وفى الصحيح عن زيد بن خالد ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر بالحديبية فى إثر سماء من الليل ، فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بى وكافر . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » . والأسباب التى جعلها الله أسباباً لا تجعل مع الله شركاء وأنداداً وأعواناً .

وقول القائـــل : ببركة الشيخ قد يعني بهـــا دعاءه ، وأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب . وقد يعنى بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير . وقد يعنى بها بركة معاونته له على الحق وموالاته فى الدين ونحو ذلك . وهذه كلها معان صحيحة . وقـد يعنى بهـــا دعاءه للميت والغائب ؛ إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير ، أو فعله لما هو عاجز عنه ، أو غير قادر عليه ، أو غير قاصـــد له : متابعتـه أو مطاوعته على ذلك من البـــدع المنكرات ونحو هـــذه المعاني الباطلة . والذي لا ريب فيـــه : أن العمل بطاعة الله تعالى ، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ، ونحو ذلك : هو نافع فى الدنيا والآخرة ، وذلك بفضل الله ورحمته .

وأما سؤال السائل عن « القطب الغوث الفرد الجامـــع » . فهذا قد يقوله طوائف من الناس ، ويفسرونه بأمور باطلة فى دين الإسلام : مثل تفســـير بعضهم : أن « الغوث » هو الذي يكون مـــدد الخلائق بواسطته فى نصرهم ورزقهم ، حتى يقول : إن مـــدد الملائـــكة وحيتان البحر بواسطته . فهذا من جنس قول النصارى فى المسيح عليه السلام ، والغالية فى علي رضي الله عنه . وهذا كفر صريح ، يستتاب منه صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل ؛ فإنه ليس من المخـــلوقات لا ملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته ، ولهـــذا كان ما يقوله الفلاسفة فى « العقول العشرة » الذين يزعمون أنهـــا الملائكة ، وما يقوله النصارى في المسيح

ونحو ذلك كفر صريح باتفاق المسلمين .

وكذلك عني بالغوث ما يقوله بعضهم من أن فى الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، يسمونهم « النجباء » فينتقى منهم سبعون هم « النقباء » ومنهم أربعون هم « الأبدال » ومنهم سبعة هم « الأقطاب » ومنهم أربعة هم « الأوتاد » ومنهم واحد هو « الغوث » وأنه مقيم بمكة ، وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة فى رزقهم ونصرهم فزعوا إلى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، وأولئك يفزعون إلى السبعين ، والسبعون إلى الأربعين والأربعون إلى السبعة ، والسبعة إلى الأربعة ، والأربعة إلى الواحد . وبعضهم قد يزيد في هذا وينقص في الأعداد والأسماء والمراتب ؛ فإن لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم إنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت ، واسم خضره — على قول من يقول منهم : إن الخضر هو مرتبة وإن لكل زمان خضراً فإن لهم في ذلك قولين — وهذا كله باطل لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم . ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً — رضي الله عنهم — كانوا خير الخلق فى زمنهم ، وكانوا بالمدينة ؛ ولم يكونوا بمكة .

وقد روى بعضهم حديثاً فى « هلال » غلام المغيرة بن شعبة ،

وأنه أحد السبعة . والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة ، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم فى « حلية الأولياء » والشيخ أبو عبد الرحمن السلمي فى بعض مصنفاته ، فلا تغتر بذلك ؛ فإن فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع ، والمكذوب الذي لا خلاف بين العلماء فى أنه كذب موضوع . وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطله ، وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث ؛ لما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

وبالجملة فقد علم المسلمون كلهم أن ما ينزل بالمسلمين من النوازل في الرغبة والرهبة : مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق ، ودعائهم عند الكسوف ، والاعتداد لرفع البلاء ، وأمثال ذلك إنما يدعون فى ذلك الله وحده لا شريك له ، لا يشركون به شيئاً ، لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بحوائجهم إلى غير الله عز وجل ؛ بل كان المشركون فى جاهليتهم يدعونه بلا واسطة فيجيبهم الله ، أفتراهم بعد التوحيد والإسلام لا يجيب دعاءهم إلا بهذه الواسطة التى ما أنزل الله بها من سلطان ؟ قال تعالى : (وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ) وقال تعالى :

(وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ) وقال تعالى :
(قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ
* بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ)
وقال (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ *
فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟
يَعْمَلُونَ) .

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى لأصحابه بصلاة وبغير صلاة ، وصلى بهم للاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، وكان يقنت فى صلاته فيستنصر على المشركين ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكذلك أئمة الدين ومشايخ المسلمين . وما زالوا على هذه الطريقة .

ولهذا يقال : ثلاثة أشياء مالها من أصل (باب النصيرية) و (منتظر الرافضة) و (غوث الجهال) : فإن النصيرية تدعي فى الباب الذي لهم ما هو من هذا الجنس أنه الذي يقيم العالم ، فذاك شخصه موجود ؛ ولكن دعوى النصيرية فيه باطلة . وأما محمد بن الحسن المنتظر ، والغوث المقيم بمكة ، ونحو هذا : فإنه باطل ليس له وجود .

وكذلك ما يزعمه بعضهم من أن القطب الغوث الجامع يمد أولياء الله ، ويعرفهم كلهم ، ونحو هذا : فهذا باطل . فأبو بكر وعمر

ـــ رضي الله عنهما ـــ لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله ، ولا يمدانهم ، فكيف بهؤلاء الضالين المغترين الكذابين ؟! ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم إنما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسيماء الوضوء ، وهو الغرة والتحجيل ، ومن هؤلاء من أولياء الله من لا يحصيه إلا الله عز وجل . وأنبياء الله الذين هو إمامهم وخطيبهم لم يكن يعرف أكثرهم ؛ بل قال الله تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) ، وموسى لم يكن يعرف الخضر ، والخضر لم يكن يعرف موسى ؛ بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر : وأنى بأرضك السلام ؟ فقال له : أنا موسى ، قال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم . وقد كان بلغه اسمه وخبره ، ولم يكن يعرف عينه . ومن قال إنه نقيب الأولياء أو أنه يعلمهم كلهم فقد قال الباطل .

والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت ، وأنه لم يدرك الإسلام ، ولو كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجب عليه أن يؤمن به ، ويجاهد معه ، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره ، ولكان يكون فى مكة والمدينة ، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم ، ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس ، وهو

قد كان بين المشركين ولم يحتجب عنهم .

ثم ليس للمسلمين به وأمثاله حاجة لا فى دينهم ولا في دنياهم ؛ فإن دينهم أخذوه عن الرسول النبي الأمي — صلى الله عليه وآله وسلم — الذي علمهم الكتاب والحكمة ، وقال لهم نبيهم : « لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم » وعيسى بن مريم — عليه السلام — إذا نزل من السماء إنما يحكم فيهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم . فأي حاجة لهم مع هذا إلى الخضر وغيره ؟! والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرهم بنزول عيسى من السماء ، وحضوره مع المسلمين ، وقال : « كيف تهلك أمة أنا فى أولها وعيسى فى آخرها » . فإذا كان النبيان الكريمان اللذان هما مع إبراهيم وموسى ونوح أفضل الرسل ، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم ، ولم يحتجبوا عن هذه الأمة لاعوامهم ولا خواصهم ، فكيف يحتجب عنهم من ليس مثلهم . وإذا كان الخضر حياً دائماً فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قط ، ولا أخبر به أمته ، ولا خلفاؤه الراشدون .

وقول القائل : إنه نقيب الأولياء . فيقال له من ولاه النقابة ، وأفضل الأولياء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وليس فيهم الخضر . وعامة ما يحكى في هذا الباب من الحكايات بعضها كذب ، وبعضها مبني على ظن رجل : مثل شخص رأى رجلا ظن أنه الخضر ،

وقال : إنه الخضر ، كما أن الرافضة ترى شخصاً تظن أنه الإمام المنتظر المعصوم ، أو تدعي ذلك ، وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال — وقد ذكر له الخضر — من أحالك على غائب فما أنصفك . وما ألقى هذا على ألسنة الناس إلا الشيطان . وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

وأما إن قصد القائل بقوله « القطب الغوث الفرد الجامع » أنه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن ، لكن من الممكن أيضاً أن يكون فى الزمان اثنان متساويان فى الفضل ، وثلاثة وأربعة ، ولا يجزم بألا يكون فى كل زمان أفضل الناس إلا واحدا ، وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه دون وجه ، وتلك الوجوه إما متقاربة وإما متساوية .

ثم إذا كان فى الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته « بالقطب الغوث الجامع » بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا تكلم بهذا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وما زال السلف يظنون فى بعض الناس أنه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التى ما أنزل الله بها من سلطان ؛ لا سيما أن من المنتحلين لهذا الاسم من يدعى أن أول الأقطاب هو الحسن بن علي بن أبى طالب — رضي الله عنهما — ثم يتسلل الأمر إلى ما دونه إلى بعض مشايخ

المتأخرين ، وهذا لا يصح لا على مذهب أهل السنة ، ولا على مذهب الرافضة . فأين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ؟! والحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد قارب سن التمييز والاحتلام .

وقد حكى عن بعض الأكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا : أن « القطب الفرد الغوث الجامع » ينطبق علمه على علم الله تعالى وقدرته على قدرة الله تعالى ، فيعلم ما يعلمه الله ، ويقدر على ما يقدر عليه الله . وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك ، وأن هذا انتقل عنه إلى الحسن ، وتسلسل إلى شيخه . فبينت أن هذا كفر صريح ، وجهل قبيح ، وأن دعوى هذا فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كفر ، دع ما سواه ، وقد قال الله تعالى : (قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ) وقال تعالى :

(قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ) الآية ، وقال تعالى :

(يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا) الآية وقال تعالى :

(يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ) وقال تعالى :

(لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ * لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ)

وقال تعالى : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ) .

والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نطيع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) ، وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ)
وأمرنا أن نعزره ونوقره وننصره ، وجعل له من الحقوق ما بينه في كتابه وسنة رسوله ، حتى أوجب علينا أن يكون أحب الناس إلينا من أنفسنا وأهلينا ، فقال تعالى : (ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)
وقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ)
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » وقال له عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال : « لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك — قال : فلأنت أحب إلي من نفسي ، قال : الآن يا عمر » وقال : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن

يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » .

وقد بين في كتابه حقوقه التى لا تصلح إلا له وحقوق رسله وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض ، كما بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وذلك مثل قوله تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده ، وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) فالإيتاء لله والرسول والرغبة لله وحده ، وقال تعالى : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ) لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ماحرمه الله ورسوله وأما الحسب فهو لله وحده ، كما قال : (وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ) ولم يقل : حسبنا الله ورسوله ، وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) أي يكفيك الله ويكفي من اتبعك من المؤمنين ، وهذا هو الصواب المقطوع به فى هذه الآية ؛ ولهذا كانت كلمة إبراهيم ومحمد — عليهما الصلاة والسلام — حسبنا الله ونعم الوكيل . والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم . وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وسئل رحمه الله

عن هؤلاء « الزائرين قبور الأنبياء والصالحين » كقبر الخليل وغيره فيأتون إلى الضريح ويقبلونه والقوام بذلك المكان ، أي من جاء يأتونه ، ويجيئون به إلى الضريح ، فيعلمونهم ذلك ، ويقرونهم عليه . فهل هذا مما أمر الله تعالى به ورسوله أم لا ؟ وهل فى ذلك ثواب وأجر أم لا ؟ وهل هو من الدين الذي بعث الله سبحانه به رسوله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وإذا لم يكن كذلك وكان أناس يعتقدون أن هذا من الدين ويفعلونه على هذا الوجه فهل يجب أن ينهوا عن ذلك أم لا ؟ وهل استحب هذا أحد من الأئمة الأربعة أم لا ؟ وهل كانت الصحابة والتابعون يفعلون ذلك أم لا ؟ وإذا كان فى القوام أو غيرهم من يفعل ذلك أو يأمر به أو يقر عليه لأجل جعل يأخذه أو غير ذلك فهل يثاب ولي الأمر على منع هؤلاء أم لا ؟ وهل إذا لم ينتهوا عن ذلك فهل لولي الأمر أن يصرف عن الولاية من لم ينته منهم أم لا ؟ والكسب الذي يكسبه الناس من مثل هذا الأمر هل هو كسب طيب أو خبيث ؟ وهل يستحقون مثل هذا الكسب ؟ أم يؤخذ منهم ويصرف في

مصالح المسلمين ؟ وهل يجوز أن يقام إلى جانب « مسجد الخليل » السماع الذي يسمونه «النوبة الخليلية » ويقام عند ذلك سماع يجتمعون له ـــ الفقراء وغيرهم وفيه الشبابة أم لا ؟ والذي يصفر بالشبابة مؤذن بالمكان المذكور هل يفسق أم لا ؟ وهل إذا لم ينته يصرفه ولي الأمر أم لا ؟ وإذا لم يستطع ولي الأمر أن يزيل ذلك فهل له أن ينقل هذه النوبة المذكورة إلى مكان لا يمكن الرقص فيه لضيق المكان أم لا ؟ .

فأجاب رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ، ولا التمسح به ، لا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا قبر الخليل صلى الله عليه وسلم ولا قبر غيرهما ؛ بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ، ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق ، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط ؛ اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ، ولم يقبل إلا الحجر الأسود . واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان .

واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان . واتفقوا على تقبيل الأسود .

وتنازعوا فى تقبيل اليمانى ؟ على ثلاثة أقوال معروفة . قيل :

يقبل . وقيل : يستلم وتقبل اليد . وقيل يستلم ، ولا تقبل اليد . وهذا هو الصحيح ، فإن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه ولم يقبله ، ولم يقبل يده لما استلمه ، ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب ؛ فإن الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصالحة والأعمال الصالحة إما واجبة وإما مستحبة .

فإذا كان الاستلام والتقبيل لهذه الأجسام ليس بواجب ولا مستحب لم يكن في ذلك أجر ولا ثواب ومن اعتقد أنه يؤجر على ذلك ويثاب فهو جاهل ضال مخطئ ، كالذي يعتقد : أنه يؤجر ويثاب إذا سجد لقبور الأنبياء والصالحين : والذي يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا دعاهم من دون الله والذي يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا صور صورهم ـ كما يفعل النصارى ـ ودعا تلك الصور ، وسجد لها ، ونحو ذلك من البدع التي ليست واجبة ولا مستحبة ، بل هي إما كفر وإما جهل وضلال .

وليس شيء من هذا من الدين الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين . ومن اعتقد أن هذا من الدين وفعله وجب أن ينهى عنه ، ولم يستحب هذا أحد من الأئمة الأربعة ، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

ومن أمر الناس بشيء من ذلك أو رغبهم فيه أو أعانهم عليه

من القوام أو غير القوام فإنه يجب نهيه عن ذلك ، ومنعه منه . ويثاب ولي الأمر على منع هؤلاء ، ومن لم ينته عن ذلك فإنه يعزر تعزيراً يردعه . وأقل ذلك أن يعزل عن القيامة ، ولا يترك من يأمر الناس بما ليس من دين المسلمين .

والكسب الذي يكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب الذين يكذبون على الله ورسوله ويأخذون على ذلك جعلا ، ومن جنس كسب سدنة الأصنام الذين يأمرون بالشرك ويأخذون على ذلك جعلا ؛ فإن هذه الأمور من جملة ما نهى عنه من أسباب الشرك ودواعيه وأجزائه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » رواه مالك فى الموطأ وغيره ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » رواه أبو داود وغيره . وفى الصحيحين عنه أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ؛ قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وفي الصحيح عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » وفى المسند وصحيح أبى حاتم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من شرار الناس من

تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». والأحاديث والآثار فى ذلك كثيرة.

ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى «قبر الخليل» ولا غيره من قبور الصالحين، ولا سافروا إلى زيارة «جبل طور سيناء» وهو (البقعة المباركة) و (الوادي المقدس) الذي ذكره الله فى كتابه، وكلم عليه كليمه موسى، بل ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى حياته وبعد مماته يزورون «جبل حراء» الذي نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، ولم يكونوا يزورون بمكة غير المشاعر — كالمسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة وعرفة — فى الحج. وكذلك لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقصد الدعاء عند قبر أحد من الأنبياء؛ لا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا قبر الخليل، ولا غيرهما.

ولهذا ذكر الأئمة كمالك وغيره أن هذا بدعة، بل كانوا إذا أتوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه، ويصلون عليه، كما ذكر مالك فى الموطأ: أن ابن عمر كان إذا أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه، وعلى أبى بكر وعمر. وفى رواية عنه: كان يقول: السلام عليك يارسول الله: السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبت! — ثم ينصرف.

ومن اكتسب مالا خبيثاً: مثل هذا الذى يأمر الناس بالبدع

ويأخذ على ذلك جعلا ، فإنه لا يملكه ، فإذا تعذر رده على صاحبه فإن ولاة الأمور يأخذونه من هـذا الذى أكل أموال الناس بالباطل ، وصد عن سبيل الله ؛ ويصرفونها فى مصالح المسلمين التى يحبها الله ورسوله ، فيؤخذ المال الذي أنفق في طاعة الشيطان فينفق فى طاعة الرحمن .

« وأما السماع » الذى يسمونه : نوبة الخليل فبـدعة باطلة لا أصل لها ، ولم يكن الخليل ـــ صلى الله عليـه وسلم ـــ يفعل شيئا من هذا ، ولا الصحابة لما فتحوا البلاد فعلوا عند الخليل شيئا من هذا ، ولا فعل شيئا من هـذا رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ولا خلفاؤه ، بل هـذا إما أن يكون من إحداث النصارى ؛ فإنهم هم الذين نقبوا حجرة الخليل بعد أن كانت مسدودة لا يدخل أحد إليها . وإما أن يكون من إحـداث بعض جهال المسلمين ، ولا يجوز أن يقام هنـاك رقص ولا شبابة ، ولا ما يشبه ذلك ، بل يجب النهي عن ذلك ، ومن أصر على حضور ذلك من مؤذن وغيره قدح ذلك فى عدالته . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن حكم قول بعض العلماء والفقراء : إن الدعاء مستجاب عند قبور أربعة ـــ من أصحاب الأئمة الأربعة « قبر الفندلاوي » من أصحاب مالك و « قبر البرهان البلخى » من أصحاب أبى حنيفة و « قبر الشيخ نصر المقدسى » من أصحاب الشافعى . و « قبر الشيخ أبى الفرج » من أصحاب أحمد رضى الله عنهم ؟ ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له ؟ وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه : إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوحنى ينكشف عنك ما تجده من الشدة : حياً كنت ، أو ميتاً ؟ ومن قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلانى وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته ، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر التواجد ، وقول الفقراء : إن الله تعالى ينظر إلى الفقراء بتجليه عليهم فى ثلاثة مواطن : عند مد السماط ، وعند قيامهم فى الاستغفار أو المجاراة التى بينهم ، وعند السماع ؟ وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا ، وقبر هود ، والصلاة عندهما ، والموقف بين شرقى رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق ،

والدعاء عند المصحف العثماني ، ومن ألصق ظهره الموجوع بالعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير .

فهل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت مخصوص ، أو مكان معين : عند قبر نبي ، أو ولي ، أو يجوز أن يستغيث إلى الله تعالى فى الدعاء بنبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو بكلامه تعالى ، أو بالكعبة ، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف ، أو بدعاء أم داود ، أو الخضر ؟؟ .

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى فى السؤال بحق فلان ، بحرمة فلان ، بجاه المقربين ، بأقرب الخلق أو يقسم بأفعالهم وأعمالهم ؟ وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج ؛ لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام عنده ، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ، ويقال : هذه مباركة يجتمع إليها الرجال الأولياء ؟ وهل يجوز تعظيم جبل ، أو زيارته ، أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار ، والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم ، وكهف آدم ، والآثار . ومغارة الجوع ، وقبر شيث ، وهابيل ، ونوح ، وإلياس ، وحزقيل ، وشيبال الراعى ، وإبراهيم ابن أدهم بجبلة ، وعش الغراب ببعلبك ، ومغارة الأربعين ، وحمام طبرية . وزيارة عسقلان ، ومسجد صالح بعكا — وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات ؟ .

وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل ، أو يوقد عندها القناديل والسرج ؟ وهل يحصل للأموات بهـذه الأفعال من الأحيـاء منفعة أو مضرة ؟ وهل الدعاء عنـد « القدم النبوى » بدار الحديث الأشرفية بدمشق وغيره ، وقدم موسى ، ومهد عيسى ، ومقام إبراهيم ، ورأس الحسين ، وصهيب الرومي ، وبلال الحبشي ، وأويس القرني ، وما أشبه ذلك ـــ كله في سائر البلاد ، والقرى ، والسواحل والجبال ، والمشاهد ، والمساجد ، والجوامع ؟ .

وكذلك قولهم : الدعاء مستجاب عند برج « باب كيسان » بين بابى الصغير والشرقى مستدبرا له متوجها إلى القبلة ، والدعاء عنـد داخل باب الفرادين ؟ فهل ثبت شيء في إجابة الأدعيـة فى هـذه الأماكن أم لا ؟ وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول : ياجاه محمد ، أو يا ست نفيسة ، أو ياسيدي أحمد ! أو إذا عثر أحـد وتعسر أو قفز من مكان إلى مكان يقول : يال علي ! أو يال الشيخ فلان : أم لا ؟ وهل تجوز النـذور للأنبياء أو للمشايخ : مثل الشيخ جاكير ، أو أبى الوفاء ، أو نور الدين الشهيد ، أو غيرهم أم لا ؟ وكذلك هل تجوز النـذور لقبور أحـد من آل بيت النبوة ، ومدركه ، والأئمة الأربعة ، ومشايخ العراق ، والعجم ، ومصر ، والحجاز ، واليمن ، والهنـد ، والمغرب ، وجميع الأرض ، وجبل قاف وغيرها أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما قول القائل : إن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين — رضي الله عنهم — فهو من جنس قول غيره : قبر فلان هو الترياق المجرب ، ومن جنس ما يقوله أمثال هـذا القائل : من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان . فإن كثيرا من الناس يقول مثل هـذا القول عند بعض القبور ، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين ، وقـد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذبا أو مجهول الحال : مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء ، وقـد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول ، أو من يقول : إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه ، وأنه استجيب له الدعاء عنـده ، والحال أن ذاك إما قبر معروف بالفسق والابتداع ، وإما قبر كافر ، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ، ورأينا من ذلك أنواعا .

وأصل هذا : أن قول القائل : إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل فى كتـاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قاله أحـد من الصحابـة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحـد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة فى الدين ؛ كمالك والثوري ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وأبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق

بن راهويه ، وأبي عبيدة ، ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم : كالفضيل ابن عياض ، وإبراهيم بن أدهم ، وأبى سليمان الدارانى ، وأمثالهم .

ولم يكن فى الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول : إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين ، لا مطلقاً ، ولا معينا . ولا فيهم من قال : إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه فى غير تلك البقعة ، ولا أن الصلاة فى تلك البقعة أفضل من الصلاة فى غيرها . ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور ؛ بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم — وليس فى الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره وقد اختلفوا فى قبر الخليل وغيره — واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه ، لما فى السنن عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مامن رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وهو حديث جيد . وقد روى ابن أبى شيبة والدارقطنى عنه : « من سلم علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً أبلغته » وفى إسناده لين . لكن له شواهد ثابتة ؛ فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه ، كما فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ،

فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رممت ؟ أي بليت . فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » وفي النسائى وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام » . ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره ، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره ؛ بل نصوا على نقيض ذلك ، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر .

وتنازعوا فى السلام عليه . فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرهما : يسلم عليه مستقبل القبر ، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي ، وأظنه منقولا عنه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يسلم عليه مستقبل القبلة ؛ بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً ، كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق فى « كتاب المبسوط » وذكره القاضي عياض . قال مالك : لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ؛ ولكن يسلم ويمضي . وقال أيضاً في « المبسوط » لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر . فقيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو فى اليوم المرة والمرتين أو

أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم يبلغنى هـذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا ، ولا يصلح آخر هذه الأمـة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ؛ إلا من جاء من سفر أو أراده . قال ابن القاسم : رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا . قال : وذلك دأبى .

فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه — أى زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية التى كان أهلها فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أعـلم الناس بما يشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم — يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه . وبـين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه ، وهو المشروع من الصلاة والسلام ، وأن ذلك أيضا لا يستحب لأهل المدينة كل وقت ؛ بل عند القدوم من سفر أو إرادته ؛ لأن ذلك تحية له ، والحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته ؛ بخلاف القادمـين من السفر . وقال مالك في رواية أبى وهب : إذا سلم على النبى صـلى الله عليه وسلم يقف وجهه إلى القبر ؛ لا إلى القبلة . ويدنو ويسـلم ، ولا يمس القبر بيده .

وكره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليـه وسلم . قال القاضي عياض : كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صـلى الله عليـه وسلم ؛ لقوله : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على

قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك ؛ قطعاً للذريعة ، وحسما للباب .

قلت : والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة ، بل موضوعة . لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة ـــ كسنن أبى داود والنسائى ونحوهما فيها شيئاً ، ولكن جاء لفظ زيارة القبور فى غير هذا الحديث : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور . ألا فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

ولكن صار لفظ « زيارة القبور » فى عرف كثير من المتأخرين يتناول « الزيارة البدعية ، والزيارة الشرعية » وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعى ؛ لا الشرعي ؛ فلهذا كره هذا الإطلاق .

فأما « الزيارة الشرعية » فهي من جنس الصلاة على الميت : يقصد بها الدعاء للميت ، كما يقصد بالصلاة عليه ، كما قال الله فى حق المنافقين : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ) فلما نهى عن

الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم : دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم أن ذلك مشروع فى حق المؤمنين . والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له . وهذا هو الذى مضت به السنة ، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

وأما « الزيارة البدعية » فهي من جنس الشرك والذريعة إليه ، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين ، قال صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث المستفيضة عنه فى الصحاح والسنن والمسانيد : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ماصنعوا » وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » وقال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » وقال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع أن يكون تحريها للدعاء مستحباً ، لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة ، لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب . وليس فى الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده .

وقد نص الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلل

بخوف الفتنة بالقبر ، لا بمجرد نجاسته ، كما يظن ذلك بعض الناس ؛ ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن بـه منها ، كما أمر عمر بن الخطاب بتعفية قبر دانيال لمـا ظهر بتستر فإنه كتب إليـه أبو موسى يذكر أنـه قـد ظهر قبر دانيال ، وأنهم كانوا يستسقون بـه فكتب إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفنه بالليل فى واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس .

والذي ذكرناه عن مالك وغـيره من الأئمـة كان معروفا عنـد السلف ، كما رواه أبو يعلى الموصلي فى « مسنده » وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسى فى « مختاره » عن عـلي بن الحسين بن عـلي بن أبى طالب ـــ المعروف بزين العابدين ـ أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجـة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيدعو فيهـا فنهاه ، فقال : ألا أحدثـكم حديثاً سمعته من أبى عن جـدي عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ؟ قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتـكم قبوراً ؛ فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم » . وهـذا الحديث فى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيـداً ، وصـلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » وفي سنن سعيد بن منصور : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرنى سهيل بن أبى سهيل ، قال : رآنى الحسن بن

الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده . فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟! فقلت : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا بيتي عيدا ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ؛ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » . وقد بسط الكلام على هذا الأصل في غير هذا الموضع .

فإذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم وخير الخلق وأكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره ؟! وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد — كحالهم في الجدب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار — يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين ؛ بل قد ثبت في الصحيح أن عمر ابن الخطاب قال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . فتوسلوا بالعباس ، كما كانوا يتوسلون به ، وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته ، وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ، ولم يقصدوا الدعاء عند قبر

النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أقسموا على الله بشيء من مخلوقاته ، بل توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل ، وهي الأعمال الصالحة ، ودعاء المؤمنين ، كما يتوسل العبد إلى الله بالإيمان بنبيه ، وبمحبته ، وموالاته ، والصلاة عليه والسلام ، وكما يتوسلون فى حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق فى الآخرة بدعائه وشفاعته . ويتوسل بدعاء الصالحين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم : بدعائهم ، وصلاتهم واستغفارهم » .

ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها ، وهو أحب إلى الله وأجوب : لكان السلف أعلم بذلك من الخلف ، وكانوا أسرع إليه ؛ فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه ، وأسبق إلى طاعته ورضاه ، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ، ويرغب فيه ؛ فإنه أمر بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وما ترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به ، ولا شيئا يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه ، وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها ، لا ينزوي عنها بعده إلا هالك . فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد ؟ ! فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها وإن كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ؛ لأنها

وقت سجود المشركين للشمس ، وإن كان المصلي لا يسجد إلا لله ؛ سدا للذريعة . فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعو به ، كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب .

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور ، كما قال تعالى : (وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) قال السلف كابن عباس وغيره : كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم .

ثم من المعلوم أن بمقابر « باب الصغير » من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الأربعة ، فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم ؟ ! ثم إن لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر ، فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره ، كما يفعل المشركون بهم ؟! الذين ضاهوا الذين (ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

فصـــــل

وأما ما حكي عن بعض المشايخ من قوله : إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحنى يكشف مابك من الشدة حياً كنت أو ميتاً . فهذا الكلام ونحوه إما أن يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل ؛ فإنه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ، ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضلالا بعيداً . ومن المعلوم أن الله لم يأمر بمثل هـذا ، ولا رسله أمروا بذلك ؛ بل قال الله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ)

ولم يقل : ارغب إلى الأنبياء والملائكة ، وقال تعالى : (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا)

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون العزير ، والمسيح ، والملائكة : فأنزل الله هذه الآية .

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد من أصحابه : إذا

نزل بك حادث فاستوحنى ؛ بل قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » .

وما يرويه بعض العامة من أنه قال : « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ؛ فإن جاهي عند الله عظيم » . فهو حديث كذب موضوع ، لم يروه أحد من أهل العلم ، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة فى الدين ؛ فإن كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده . وإن كان منفعة للحي بالميت فأصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتاً . فعلم أن هذا من الضلال ، وإن كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه ، والله يغفر له إن كان مجتهداً مخطئا . وليس هو بنبي يجب اتباع قوله ، ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه . وقد قال الله تعالى (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ) .

فصـــــل

وأما قول القائل : من قرأ « آية الكرسي » واستقبل جهة الشيخ

عبد القادر الجيلاني — رضي الله عنه — وسلم عليه ، وخطا سبع خطوات ، يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته ، أو كان فى سماع فإنه يطيب ويكثر تواجده . فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين ، ولا ريب أن الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ، ولا أمر به ، ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه ، وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو والشرك :المشبهون للنصارى من أهل البدع الرافضة الغالية في الأئمة ، ومن أشبههم من الغلاة فى المشايخ . وقد ثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » فإذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله فكيف يجوز التوجه إليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار ؟! وهل هذا إلا من جنس ما يفعله النصارى بعيسى وأمه وأحبارهم ورهبانهم فى اتخاذهم إياهم أربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم فى مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم .

فصل

وأما قول : من قال : إن الله ينظر إلى الفقراء في ثلاثة مواطن : عند الأكل ، والمناصحة ، والسماع . فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال : إن الله ينظر إليهم عند الأكل ؛ فإنهم يأكلون بإيثار ،

وعند المجاراة فى العلم ؛ لأنهم يقصدون المناصحة ، وعند السماع ؛ لأنهم يسمعون لله . أو كلاما يشبه هذا . والأصل الجامع فى هذا أن من عمل عملا يحبه الله ورسوله — وهو ما كان لله بإذن الله — فإن الله يحبه وينظر إليه فيه نظر محبة . والعمل الصالح هو الخالص الصواب . فالخالص ما كان لله ، والصواب ما كان بأمر الله ، ولا ريب أن كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله ، ومنها مالا يحبه الله ، ومنها ما يشتمل على خير وشر ، وحق وباطل ، ومصلحة ومفسدة ، وحكم كل واحد بحسبه .

فصل

وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال : إنه قبر نبي ، أو قبر أحد من الصحابة والقرابة ، أو ما يقرب من ذلك ، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر ، أو بما يجاور القبر من عود وغيره ، كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقى جامع دمشق عند الموضع الذي يقال إنه قبر هود — والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية ابن أبى سفيان — أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى ابن زكريا ، ونحو ذلك : فهو مخطئ ، مبتدع ، مخالف للسنة ؛ فإن

الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ، ولا كانوا يفعلون ذلك ؛ بل كانوا ينهون عن مثل ذلك ، كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن أسباب ذلك ودواعيه ، وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به ، فكيف إذا قصدوا ذلك ؟!.

فصل

وأما قوله : هل للدعاء خصوصية قبول، أو سرعة إجابة : بوقت معين ، أو مكان معين : عند قبر نبي ، أو ولي ؟ فلا ريب أن الدعاء فى بعض الأوقات والأحوال أجوب منه فى بعض . فالدعاء في جوف الليل أجوب الأوقات ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير — وفى رواية نصف الليل — ، فيقول : « من يدعوني فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له ، حتى يطلع الفجر » وفى حديث آخر : « أقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الأخير » والدعاء مستجاب عند نزول المطر ، وعند التحام الحرب ، وعند الأذان والإقامة ، وفى أدبار الصلوات ، وفى حال السجود ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم ، وأمثال ذلك . فهذا كله مما جاءت به

الأحاديث المعروفة فى الصحاح والسنن ، والدعاء بالمشاعر ، كعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، والملتزم ،ونحو ذلك من مشاعر مكة، والدعاء بالمساجد مطلقاً . وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه أفضل .

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها : إن الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين . فأصله من دين المشركين ؛ لا من دين عباد الله المخلصين ؛ كاتخاذ القبور مساجد ؛ فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة ؛ مضاهاة لمن لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى .

فصل

وأما قول السائل : هل يجوز أن يستغيث إلى الله في الدعاء بنبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو بكلامه تعالى ، أو بالكعبة ، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف ، أو بدعاء أم داود ، أو الخضر ، أو يجوز أن يقسم على الله فى السؤال بحق فلان ، بحرمة فلان ، بجاه المقربين ،

بأقرب الخلق ، أو يقسم بأعمالهم وأفعالهم ؟ فيقال : هذا السؤال فيه فصول متعددة. فأما الأدعية التى جاءت بها السنة ففيها سؤال الله بأسمائه وصفاته ، والاستعاذة بكلامه ، كما فى الأدعية التى فى السنن : مثل قوله : « اللهم ! إني أسألك بأن لك الحمد ، أنت الله ، بديع السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم » ومثل قوله : « اللهم إنى أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » ومثل الدعاء الذي فى المسند : « اللهم إنى أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » .

وأما الأدعية التى يدعو بها بعض العامة ، ويكتبها باعة الحروز من الطرقية ، التي فيها : أسألك باحتياط قاف ، وهو يوف المخاف ، والطور والعرش ، والكرسي ، وزمزم ، والمقام ، والبلد الحرام . وأمثال هذه الأدعية . فلا يؤثر منها شيء ؛ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين ، وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت » وقال « من حلف بغير الله فقد أشرك » فليس لأحد أن يقسم بالمخلوقات ألبتة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » لما قال أنس ابن النضر : أتكسر ثنية الربيع ؟ لا ! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع ، وكما قال البراء بن مالك : أقسمت عليك أي رب ؛ إلا فعلت كذا وكذا » وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه .

والعبد يسأل ربه بالأسباب التي تقتضي مطلوبه ، وهي الأعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها ، ودعاء عباده المؤمنين الذين وعد إجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون إلى الله تعالى بنبيه ، ثم بعمه ، وغير عمه من صالحيهم : يتوسلون بدعائه وشفاعته ، كما في الصحيح : أن عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه — استسقى بالعباس ، فقال : اللهم ! إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . فتوسلوا بعد موته بالعباس ، كما كانوا يتوسلون به ، وهو توسلهم بدعائه وشفاعته . ومن ذلك ما رواه أهل السنن وصححه الترمذي : « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ادع الله أن يرد علي بصري ، فأمره أن يتوضأ ، ويصلي ركعتين ، ويقول : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ، نبى الرحمة ، يا محمد ! يا رسول الله ! إنى أتوجه بك إلى ربي فى حاجتى ليقضيها ، اللهم : فشفعه في » فهذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يسأل الله أن يقبل شفاعة النبي له فى توجهه بنبيه إلى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به إلى الله ، فإن

هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته .

وأما قول القائل : أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك ، أو بحق أنبيائك أو بنبيك فلان أو برسولك فلان ، أو بالبيت الحرام ، أو بزمزم والمقام ، أو بالطور والبيت المعمور ، ونحو ذلك . فهذاالنوع من الدعاء لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه ، ولا التابعين لهم بإحسان ، بل قد نص غير واحد من العلماء ، كأبي حنيفة وأصحابه ـ كأبي يوسف وغيره من العلماء ـ على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء ، فإنه أقسم على الله بمخلوق ، ولا يصح القسم بغير الله ، وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته .

أما إذا سأل الله بالأعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالأعمال الصالحة سبب للإثابة ، والدعاء سبب للإجابة ، فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب ، وهذا معنى ما يروى فى دعاء الخروج إلى الصلاة : « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا » وكذلك أهل الغار الذين دعوا الله بأعمالهم الصالحة . فالتوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم، وبطاعتهم ، كالصلاة والسلام عليهم ، ومحبتهم ، وموالاتهم ، أو بدعائهم وشفاعتهم . وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد ، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم ، وليس

فى ذلك ما يقتضى إجابة دعاء غيرهم ، إلا أن يكون بسبب منه إليهم كالإيمان بهم والطاعة لهم ، أو بسبب منهم إليه : كدعائهم له ، وشفاعتهم فيه . فهذان الشيئان يتوسل بهما .

وأما الإقسام بالمخلوق فلا . وما يذكره بعض العامة من قوله : « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم » حديث كذب موضوع .

فصل

وأما قول السائل : هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم رؤي عنده ؟ فيقال : بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب ، الذين نهينا عن التشبه بهم فيها . وقد ثبت أن عمر ابن الخطاب كان في السفر فرأى قوما يبتدرون مكانا ، فقال : ما هذا ؟! فقالوا : مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟! من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض ، وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة .

ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى أسفاره

فى مواضع ، وكان المؤمنون يرونه فى المنام فى مواضع ، وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا . ولو فتح هـذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجـد ومزارات ؛ فإنهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليـه وسلم في المنام وقد جاء إلى بيوتهم ، ومنهم من يراه مرارا كثيرة ، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة .

وأما ما يزيده الكذابون على ذلك مثل أن يرى فى المكان أثر قدم ، فيقال : هذا قدمه ، ونحو ذلك : فهذا كله كذب ، والأقدام الحجارة التى ينقلها من ينقلها ويقول : إنها موضع قـدمه كذب مختلق ، ولو كانت حقا لسن للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا ، بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبى من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله : (وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى) كما أنه لم يأمر بالاستـلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود ، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين ، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجـا إلى غير البيت العتيق ، أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان ، وأمثال ذلك .

فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ، ولا تقبيلها باتفاق المسلمين ، بل ليس للصلاة عنـدها والدعاء خصوصيـة على سائر بقاع المسجد . والصلاة والدعاء فى قبلة المسجد الذى بنـاه عمر بن الخطاب للمسلمين

أفضل من الصلاة والدعاء عندها ، وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الأحبار : أين ترى أن أبنى مصلى المسلمين ؟ قال : ابنه خلف الصخرة . قال خالطتك يهودية يا ابن اليهودية ! بل أبنيه أمامها ؛ فإن لنا صدور المساجد . فبنى هـذا المصلى الذى تسميه العامة « الأقصى » . ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها ، كيف وقـد ثبت عنه فى الصحيح أنـه لما قبل الحجر الأسود قال : والله ! إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنى رأيت رسول الله صـلى الله عليـه وسلم يقبلك لما قبلتك . وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلي فيه ولا يأتى الصخرة ، وكذلك غيره من السلف . وكذلك حجرة نبينا صـلى الله عليه وسـلم ، وحجرة الخليل ، وغيرهما من المدافن التى فيها نبى أو رجل صالح : لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة ؛ بل منهى عن ذلك . وأمـا السجود لذلك فكفر ، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب : مثل قول القائل : اغفر لي ذنوبي ، أو انصرنى على عدوى ، ونحو ذلك .

فصـــــل

وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة ،

أو يعلقون بها خرقا ، أو غير ذلك ، أو يأخذون ورقها يتبركون به ، أو يصلون عندها ، أو نحو ذلك : فهذا كله من البدع المنكرة ، وهو من عمل أهل الجاهلية ، ومن أسباب الشرك بالله تعالى ، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها « ذات أنواط » فقال بعض الناس : يا رسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال : « الله أكبر ! قلتم : كما قال قوم موسى لموسى (ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ) ؛ إنها السنن ، لتركبن سنن من كان قبلكم : شبراً بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم ، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه » . وقد بلغ عمر ابن الخطاب أن قوما يقصدون الصلاة عند « الشجرة » التى كانت تحتها بيعة الرضوان ، التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم الناس تحتها ، فأمر بتلك الشجرة فقطعت . وقد اتفق علماء الدين على أن من نذر عبادة فى بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ، ولا مزية للعبادة فيها .

فصل

وأصل هذا الباب أنه ليس فى شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة

الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ، ومشاعر الحج . وأما المشاهد التى على القبور ، سواء جعلت مساجد أو لم تجعل ، أو المقامات التى تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين ، أو المغارات والكهوف ، أو غير ذلك : مثل « الطور » الذي كلم الله عليه موسى ومثل « غار حراء » الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه ، و « الغار » الذي ذكره الله فى قوله: (ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ) والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق ، الذي يقال له « مغارة الدم » والمقامان اللذان بجانبيه الشرقى والغربي : يقال لأحدهما : « مقام إبراهيم » ويقال للآخر : « مقام عيسى » وما أشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الأرض وغربها : فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها ، ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين ؛ بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبى سعيد — وهو يروى عن غيرهما — أنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ، ولا يزورونها ، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها . بل كانوا

مستمسكين بشريعة نبيهم : يعمرون المساجد التى قال الله فيها : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ) وقال : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ) وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) . وأمثال هذه النصوص . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة ، وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد ، لا ينهزه إلا الصلاة فيه : كانت خطوتاه إحداهما ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة . فإذا جلس ينتظر الصلاة ، كان فى صلاة مادام ينتظر الصلاة ، فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلي على أحدهم ما دام فى مصلاه : تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .

وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد . والمحققون منهم قالوا : إن هذا سفر معصية ، ولا يقصر الصلاة فيه ، كما لا يقصر فى سفر المعصية ، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره ، وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة : أن هذا من البدع المحدثة في الإسلام . بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل فى شريعة المسلمين ، ولم ينقل عن السابقين الأولين — رضي الله

عنهم وأرضاهم — أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة ؛ بل لا يقصدون إلا مساجد الله ، بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعى لا يقصدونها أيضا ، كمسجد الضرار الذي قال الله فيه : (وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ) .

بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها ، وبناؤها محرم ، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ؛ لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » وقال فى مرض موته : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره أن يتخذ مسجدا .

وكانت « حجرة النبي صلى الله عليه وسلم » خارجة عن مسجده ، فلما كان فى إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز

ـــ عامله على المدينة النبوية ـــ أن يزيد فى المسجد . فاشـترى حجر أزواج النبي صـلى الله عليـه وسـلم وكانت شرقي المسجد ، وقبلته ، فزادها فى المسجد ، فدخلت الحجرة إذ ذاك فى المسجد ، وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد إليها .

وكذلك « قبر إبراهيم الخليل » لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ، ولا يدخل إليه أحد ، ولا يصلي أحـد عنده ، بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك ، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشـدين ومن بعدهم ، إلى أن نقب ذلك السور ، ثم جعل فيه باب . ويقال : إن النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة ، ثم لما أخـذ المسلمون منهم البـلاد جعل ذلك مسجداً ؛ ولهـذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون فى ذلك المـكان . هذا إذا كان القبر صحيحاً ، فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب ؟! مثل القـبر الذي يقال إنه « قبر نوح » فإنه كذب لا ريب فيه ، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة ، وكذلك قبر غيره .

فصـــــل

وأما « عسقلان » فإنها كانت ثغرا من ثغور المسلمين كان صالحو

المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط فى سبيل الله . وهكذا سائر البقاع التى مثل هذا الجنس مثل « جبل لبنان » و « الإسكندرية » ومثل « عبادان » ونحوها بأرض العراق ، ومثل « قزوين » ونحوها من البلاد التى كانت ثغوراً . فهذه كان الصالحون يقصدونها ؛ لأجل الرباط فى سبيل الله ؛ فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، وأجري عليه عمله ، وأجري عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » وفي سنن أبى داود وغيره عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

ولهذا قال العلماء : إن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين ؛ لأن المرابطة من جنس الجهاد ، والمجاورة من جنس الحج . وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج ، كما قال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ

بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) . فهذا هو الأصل في تعظيم هذه الأمكنة .

ثم من هذه الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور . ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الأمكنة . والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها . فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً ، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها ، كما كانت مكة — شرفها الله — فى أول الأمر دار كفر وحرب ، وقال الله فيها : (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ) ثم لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم صارت دار إسلام ، وهي في نفسها أم القرى ، وأحب الأرض إلى الله . وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى . كما قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ * يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ) الآيات ، وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق : (سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) وكانت تلك الديار ديار

الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون ، ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين .

وهذا أصل يجب أن يعرف . فإن البلد قد تحمد أو تذم فى بعض الأوقات لحال أهله ، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم ؛ إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح ، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان . قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربى على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى . الناس بنو آدم ، وآدم من تراب » . وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي — وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما ، لما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكان أبو الدرداء بالشام ، وسلمان بالعراق نائباً لعمر بن الخطاب — أن هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا ، وإنما يقدس الرجل عمله .

فصـــــل

وقد تبين الجواب فى سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال إنه قدم نبي ، أو أثر نبي، أو قبر نبي ، أو قبر بعض الصحابة ، أو بعض الشيوخ ، أو بعض أهل البيت ، أو الأبراج ، أو الغيران : من البدع المحدثة ، المنكرة فى الإسلام ؛ لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ، بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك . والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الجواب .

فصـــــل

وأما قول القائل إذا عثر يا جاه محمد ! يا للست نفيسة ! أو يا سيدى الشيخ فلان ! أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله : فهو من المحرمات ، وهو من جنس الشرك ؛ فإن الميت سواء كان نبياً أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ، ولا مع البعد من قبره ، بل هذا من جنس دين النصارى الذين (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) ومن جنس الذين قال فيهم :

(قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) وقد قال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) . وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

فصـــــل

وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور : كالنذر لإبراهيم الخليل ، أو للشيخ فلان أو فلان ، أو لبعض أهل البيت ، أو غيرهم : نذر معصية ، لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين ؛ بل ولا يجوز الوفاء به ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبنى على القبور المساجد ، ويسرج فيها السرج :

كالقناديل والشمع وغير ذلك .

وإذا كان هـذا ملعونا فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضـة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عنـد القبور أولى باللعنة . فمن نذر زيتا أو شمعا ، أو ذهبا ، أو فضة ، أو سترا ، أو غير ذلك ، ليجعل عنـد قبر نبي من الأنبياء ، أو بعض الصحابة ، أو القرابة ، أو المشايخ : فهو نذر معصية ، لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين ؟ فيـه قولان للعلماء . وإن تصدق بما نـذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي صـلى الله عليـه وسـلم وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيرا له عنـد الله وأنفع له ؛ فإن هـذا عمل صالح يثيبه الله عليه ، فإن الله يجزى المتصدقين ، ولايضيـع أجر المحسنين . والمتصدق يتصدق لوجه الله ولايطلب أجره من المخلوقين ، بل من الله تعـالى ، كما قال تعـالى : (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ) وقال تعالى : (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ) الآية ، وقال عن عباده الصالحين : (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا) .

ولهذا لا ينبغى لأحد أن يسأل بغير الله : مثل الذي يقول : كرامة لأبى بكر ، ولعلي ، أوللشيخ فلان ؛ أو الشيخ فلان ؛ بل لا يعطي إلا من سأل

لله ، وليس لأحد أن يسأل لغير الله ، فإن إخلاص الدين لله واجب فى جميع العبادات البدنيـة والمالية : كالصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج فلا يصلح الركوع والسجود إلا لله ، ولا الصيام إلا لله ، ولا الحج إلا إلى بيت الله ، ولا الدعاء إلا لله : قال تعالى: (وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ)وقال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال تعالى : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ * إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ) .

وهذا هو أصل الإسلام ، وهو أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبده إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع ، كما قال تعالى : (فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا) وقال تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال : الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه قالوا : يا أبا علي ! ما أخلصـه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، حتى يكون خالصا صوابا . والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة والكتاب .

هـذا كله لأن دين الله بلغه عنه رسوله . فلا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله . والله تعالى ذم المشركين لأنهم شرعوا

فى الدين ما لم يأذن به الله فحرموا أشياء لم يحرمها الله : كالبحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام . وشرعوا دينا لم يأذن به الله . كدعاء غيره وعبادته ، والرهبانية التى ابتدعها النصارى .

والإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم ، وكلهم بعثوا بالإسلام

كما قال نوح عليه السلام : (يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ * فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَمَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ) وقال تعالى : (وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ) وقال تعالى : (وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ) وقال تعالى : (وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ) .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد » فدين الرسل كلهم دين واحد ، وهو دين الإسلام ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه

كما قال : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ) وإنما يتنوع فى هـذا الدين الشرعة والمنهاج ، كما قال : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) ،

كما تتنوع شريعة الرسول الواحد . فقد كان الله أمر محمداً صلى الله عليه وسلم فى أول الإسلام أن يصلي إلى بيت المقدس ، ثم أمره فى السنة الثانية من الهجرة أن يصلي إلى الكعبة البيت الحرام ، وهذا فى وقته كان من دين الإسلام ، وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الإسلام ، وشريعة الإنجيل فى وقته كانت من دين الإسلام ، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافرا ، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الإسلام ، فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل ، كما قال تعالى : (قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ) الآية .

ماقول السادة العلماء أئمة الدين

فى من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة ، ثم يأتى قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصلحاء ، ثم يدعو عنده فى كشف كربته . فهل ذلك سنة أم بدعة ؟ وهل هو مشروع أم لا ؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك ؟ وما العلة فى قضاء حوائجهم ؟ أفتونا .

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . ليس ذلك سنة ؛ بل هو بدعة ، لم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا من أئمة الدين الذين يقتدى بهم المسلمون فى دينهم ، ولا أمر بذلك ولا استحبه : لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا أئمة الدين ؛ بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التى أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، لا من أهل الحجاز ، ولا من اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا المغرب ، ولا خراسان ؛ وإنما أحدث بعد ذلك .

ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء ، الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم ، فإنه يكون من البدع المنكرات ، ولا يقول أحد فى مثل هذا إنه بدعة حسنة ؛ إذ البدعة الحسنة ــ عند من يقسم البدع إلى حسنة ، وسيئة ــ لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ، ويقوم دليل شرعى على استحبابها ، وكذلك من يقول : البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « كل بدعة ضلالة » ويقول قول عمر فى التراويح : « نعمت البدعة هذه » إنما أسماها بدعة : باعتبار وضع اللغة . فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعى على استحبابه . ومآل القولين واحد ؛ إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب ؛ فمن اتخذ عملا من الأعمال عبادة ودينا وليس ذلك فى الشريعة واجباً ولا مستحبا فهو ضال باتفاق المسلمين .

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها ، رجاء الإجابة : هو من هذا الباب ، فإنه ليس من الشريعة : لا واجباً ، ولا مستحباً ؛ فلا يكون دينا ولا حسنا ، ولا طاعة لله ، ولا مما يحبه الله ويرضاه ، ولا يكون عملا صالحاً ، ولا قربة ، ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين .

ولهذا: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلت بهم الشدائد، وأرادوا دعاء الله لكشف الضر، أو طلب الرحمة: لا يقصدون شيئاً من القبور، لا قبور الأنبياء ولا غير الأنبياء، حتى إنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل قد ثبت فى «صحيح البخاري» عن أنس: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، قال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. وفى صحيح البخاري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبى طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وفيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم، يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبى طالب وكذلك معاوية بالشام استسقوا بيزيد بن الأسود الجرشي.

وكانوا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم، يأتون إليه ويطلبون

منه الدعاء ، يتوسلون به ، ويستشفعون به إلى الله ؛ كما أن الخلائق يوم القيامة يأتون إليه يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله ، ثم لما مات وأصابهم الجدب عام الرمادة فى خلافة عمر ، وكانت شدة عظيمة ، أخذوا العباس فتوسلوا به ، واستسقوا به بدلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يأتوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعون عنده ، ولا استسقوا به ولا توسلوا به . وكذلك في الشام لم يذهبوا إلى ما فيها من القبور ؛ بل استسقوا بمن فيهم من الصالحين ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل من التوسل بالعباس وغيره .

وقد كانوا يستسقون على « ثلاثة أوجه » تارة : يدعون عقب الصلوات . وتارة : يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة ، وتارة يصلون ويدعون . والوجهان الأولان مشروعان باتفاق الأمة . والوجه الثالث مشروع عند الجمهور ؛ كمالك ، والشافعي ، وأحمد . ولم يعرفه أبو حنيفة .

وقد أمروا فى الاستسقاء بأن يستسقوا بأهل الصلاح ؛ لا سيما بأقارب النبى صلى الله عليه وسلم ، كما فعل الصحابة . وأمروا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه . ولم يأمر أحد منهم بالاستسقاء عند شيء من قبور الأنبياء ، ولا غير الأنبياء ، ولا الاستعانة

بميت والتوسل به ، ونحو ذلك مما يظنه بعض الناس دينا وقربة . وهذا فيه دلالة للمؤمن على أن هذه محدثات لم تكن عند الصحابة من المعروف بل من المنكر .

فصـــــل

وهذا كاف لو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من النهي ما يدل على النهي عن ذلك ؛ كيف وسنته المتواترة تدل على النهي عن ذلك . مثلما في الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولولا ذلك أبرز قبره ؛ غير أنه خَشِيَ ، ـ أو خُشيَ ـ أن يتخذ مسجداً . وهذا بعض ألفاظ البخاري ، وفى الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت: لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة . يقال لها « مارية » وذكرن من حسنها ، وتصاوير فيها ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وقال : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » .

وهذا المعنى مستفيض عنه في الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه . وفى صحيح مسلم عن جندب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور — أو قال — قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » وفيه : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن صاحبكم خليل الله » وهذا المعنى فى الصحيحين من وجوه ، وفيه : « لا يبقين فى المسجد خوخة إلا سدت ؛ إلا خوخة أبي بكر . بين هذين الأمرين اللذين تواترا عنه ، وجمع بينهما قبل موته بخمسة أيام : من ذكر فضل أبى بكر الصديق ، ومن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد فبها حسم مادة الشرك التى أفسد بها الدين ، وظهر بها دين المشركين . فإن الله قال فى كتابه عن قوم نوح : (وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا) .

وقد روى البخاري فى صحيحه بإسناده عن ابن عباس قال : صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح في العرب تعبد ؛ أما (ود) : فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما (سواع) : فكانت لهذيل ، وأما (يغوث) : فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ ، وأما (يعوق) : فكانت لهمدان ، وأما (نسر) : فكانت لحمير لآل ذي

الـكلاع ؛ وكانت أسماء رجال صالحـين من قوم نوح ، فلما هلـكوا : أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت .

وقد ذكر قريباً من هذا المعنى طوائف من السلف ، فى « كتب التفسـير » . و « قصص الأنبياء » وغيرهـا : أن هؤلاء كانوا قومـا صالحين . ثم منهم من ذكر أنهم كانوا يعكفون على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ومنهم من ذكر أنهم كانوا يصحبون تماثيلهم معهـم فى السفر يدعون عندها ، ولا يعبدونها ، ثم بعد ذلك : عبدت الأوثان .

ولهذا : جمع النبي صـلى الله عليـه وسلم : بين القبور والصور ؛ في غير حديث ، كما فى صحيـح مسلم ، عن أبى الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبى طالب : ألا أبعثك عـلى ما بعثنى عليـه رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ؟ « أمرنى أن لا أدع قبراً مشرفا إلا سويته ، ولا تمثالا إلا طمسته » . فأمره بمحو الصور ، وتسويـة القبور ، كما قال فى الحديث الآخر الصحيح : « إن أولئـك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيـه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

والأحاديث عن النبى صـلى الله عليـه وسلم فى النهي عن اتخـاذ

القبور مساجد، والصلاة فى المقبرة : كثيرة جداً ، مثل ما فى الصحيحين والسنن ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وعن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد » رواه أحمد في المسند ، وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه . وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور . والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أحمد فى المسند وأهل السنن الأربعة وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه .

وروى أيضا فى صحيحه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » . وفى صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوي : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » . وعن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن : « الصلاة فى المقبرة » رواه أبو حاتم فى صحيحه ، وروى أيضا عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى بين القبور » وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أحمد وأهل الكتب الأربعة ، وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : فيه اضطراب ؛ لأن سفيان الثوري أرسله ؛ لكن غير الترمذي جزم بصحته ، لأن غيره من الثقات أسندوه وقد صححه ابن حزم أيضاً . وفى سنن أبى داود عن علي قال : « إن خليلي نهانى أن أصلي فى المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل » . والآثار فى ذلك كثيرة جداً .

وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة فى المقبرة نهى عنها من أجل النجاسة ؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى ، ولحومهم ، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة . والقديمة ، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون . والتعليل بهذا ليس مذكوراً فى الحديث ، ولم يدل عليه الحديث لا نصا ولا ظاهراً ، وإنما هي علة ظنوها ، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف فى زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : إنما هو ما فى ذلك من التشبه بالمشركين ، وأن تصير ذريعة إلى الشرك ؛ ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد . وقال : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير » . وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد » ونهى عن الصلاة إليها .

ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة . فمقابر الأنبياء لا تنتن ، بل الأنبياء لا يبلون ، وتراب قبورهم طاهر ، والنجاسة أمام المصلى لا تبطل صلاته ، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة ، ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة ؛ بل قد ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور ، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك . وقد نص على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب ؛ من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، ومن فقهاء الكوفة أيضاً ، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك ، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي صلى الله عليه وسلم ومبالغته في النهي عن ذلك .

واتخاذها مساجد يتناول شيئين : أن يبنى عليها مسجد ، أو يصلى عندها من غير بناء ، وهو الذي خافه هو ، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً : خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً . وفي موطأ مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » روى ذلك مسنداً ومرسلا وفى سنن أبى داود أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً . وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » .

وما يرويه بعض الناس أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمسجد الخليل ، أو صلى عند قبر الخليل ، فإن هذا الحديث غير ثابت عند

أهل العلم ، وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح ؛ بل الذي فى الصحيحين أنه صلى في بيت المقدس . وهذا باب واسع . فمن المعلوم أنه لو كان الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء عند غيرها لكان ينبغي أن تستحب الصلاة فى تلك البقاع ، واتخاذها مساجد ؛ فإن الصلاة مقرونة بالدعاء ؛ ولهذا لا يقول مسلم إن الموضع الذي ينهى عن الصلاة فيه ، كأعطان الإبل أو المقبرة والمواضع النجسة يكون الدعاء فيه أفضل من الدعاء فى غيره ؛ بل من قال ذلك : فقد راغم الرسول ، وجعل ما نهى عنه من الشرك وأسباب الشرك مماثلا أو مفضلا على ما أمر به من التوحيد وعبادة الله وحده .

ومن هنا أدخل أهل النفاق في الإسلام ما أدخلوه ، فإن الذي ابتدع دين الرافضة كان زنديقاً يهودياً أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال فى إفساد دين المسلمين ــ كما احتال « بولص » في إفساد دين النصارى ــ سعى في الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان ، وفى المؤمنين من يستجيب للمنافقين ، كما قال تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ ثم إنه لما تفرقت الأمة ، ابتدع ما ادعاه فى الإمامة ، من النص والعصمة وأظهر التكلم فى أبي بكر وعمر . وصادف ذلك قلوباً فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة ؛ فظهرت بدعة التشيع التى هي مفتاح باب الشرك

ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد، محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم .

ورووا فى إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب : حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتابا فى « مناسك حج المشاهد » وكذبوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه ، وغيروا ملته . وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب ، كما قرن الله بينهما في غير موضع ، كقوله : (وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) وفى الصحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله مرتين ، ثم قرأ هذه الآية » وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ) وقال تعالى : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ * وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓاْ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ) .

وهذا الحق لله كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لمعاذ بن جبل : « يا معاذ ! أتدري ما حق الله على عباده ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . يا معاذ ! أتدري ما

حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : حقهم عليه ألا يعذبهم » وقال تعالى : (وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ) ومثل هذا في القرآن متعدد : يصف أهل الشرك بالفرية ؟ ولهذا طالبهم بالبرهان والسلطان ، كما في قوله : (وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ) وفى قوله : (قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) وقال : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا۟ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ ۚ فَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ * أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ) .

وقوله تعالى : (وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا) لأن التوحيد هو دين الله الذى بعث به الأولين والآخرين ، كما قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ

لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ) وقال تعالى : (وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ) وقال تعالى : (وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ) وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

ولهذا كان المتخذون القبور مساجد لما كان فيهم من الشرك ما فيهم قد فرقوا دينهم وكانوا شيعا . فتجد كل قوم يعظمون متبوعهم أو نبيهم ، ويقولون : الدعاء عند قبره يستجاب ، وقلوبهم معلقة به دون غيره من قبور الأنبياء والصالحين وإن كان أفضل منه ، كما أن عباد الكواكب والأصنام كل منهم قد اتخذ إلهه هواه ، فهو يعبد ما يألهه ؛ وإن كان غيره أفضل منه .

ثم إنهم يسمون ذلك « زيارة » وهو اسم شرعي وضعوه على غير موضعه ، ومعلوم أن « الزيارة الشرعية » التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته : تتضمن السلام على الميت والدعاء له ؛ بمنزلة الصلاة على جنازته ، فالمصلي على الجنازة قصده الدعاء للميت ، والله تعالى يرحم الميت بدعائه ، ويثيبه هو على صلاته ، كذلك الذى يزور القبور على الوجه المشروع ، فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، يرحمون بدعائه ،

ويثاب هو على إحسانه إليهم ، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به ؟! ففى صحيح مسلم عن بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية » . وفى صحيح مسلم ، عن عائشة : قلت كيف أقول يارسول الله ؟ قال : « قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار ؛ دون الاستغفار له ، كما فى الصحيحين عن أبي هريرة قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله » وقال : استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته فى أن أزورها فأذن لي . فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت » وقد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أنس قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها ، أو التوسل بها ، أو الاستشفاع بها ؛ فهذا لم تأت به الشريعة أصلا ؛ وكل ما يروى فى هذا الباب ، مثل قوله : « من زارنى وزار قبر أبي فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » و « من حج ولم يزرنى فقد جفاني » و « من

زارني بعـد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » . فهي أحاديث ضعيفة ؛ بل موضوعة ، لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئا . وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدار قطني ، وهو قصد به غرائب السنن ؛ ولهذا يروي فيه من الضعيف ، والموضوع ، ما لا يرويه غيره ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيـح الاعتماد عليـه ، ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح .

بل قد كره مالك وغيره أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلـم ، ومالك أعلم الناس بهـذا الباب ، فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك ، ومالك إمام أهل المدينة . فلو كان فى هذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيها لفظ « زيارة قبره » لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران قبره — بأبي هو وأمى .

ولهـذا كانت السنة عند الصحابة ، وأئمة المسلمين ، إذا سلم العبد على النبي صـلى الله عليـه وسـلم . وصاحبيه : أن يدعو الله مستقبل القبلة ، ولا يدعو مستقبل الحجرة ، والحكاية التى تروى فى خـلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها . ولم أعلم الأئمـة تنازعوا في أن السنـة استقبال القبلة وقت الدعاء ؛ لا استقبال القبر النبوي . وإنما تنازعوا وقت السلام عليه . فقال الأكثرون : يسلم عليه مستقبل

القبر . وقال أبو حنيفة : يسلم عليه مستقبل القبلة مستدبر القبر . وكان عبد الله بن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبابكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف . فإذا كان الدعاء فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة ، كما روى عن الصحابة ، وكرهوا استقبال القبر ، فما الظن بقبر غيره ، وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور : ليس من دين المسلمين .

ومن ذكر شيئا يخالف هذا من المصنفين فى المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك ، ولا معه نقل عن إمام متبوع . وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض ؛ لأحاديث ظنوها صحيحة وهي باطلة ، أو لعادات مبتدعة ، ظنوها سنة بلا أصل شرعي .

ولم يكن فى العصور المفضلة « مشاهد » على القبور ، وإنما ظهر ذلك وكثر فى دولة بنى بويه ؛ لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار ، مقصودهم تبديل دين الإسلام ، وكان في بنى بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك ، ومن بدع الجهمية ، والمعتزلة ، والرافضة ، ما هو معروف لأهل العلم ، فبنوا المشاهد المكذوبة « كمشهد علي » — رضي الله عنه — وأمثاله . وصنف أهل الفرية الأحاديث فى زيارة المشاهد والصلاة عندها ، والدعاء عندها ، وما يشبه ذلك . فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ، ويهينون المساجد ،

وذلك : ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع . ففي الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق ، ومن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام .

ومما يبين ذلك أن الله لم يذكر « المشاهد » ولا أمر بالصلاة فيها ، وإنما أمر بالمساجد ، فقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا) ولم يقل : مشاهد الله ؛ بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، ولا تمثالا إلا طمسه . ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من فعل ذلك ، فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارتها ، سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية . وقال تعالى : (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) ولم يقل فى المشاهد ! وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ولم يقل عند كل مشهد . وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ) ولم يقل مشاهد الله ؛ إذ عمار المشاهد هم مشركون ، أو متشبهون بالمشركين . إلى قوله : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ) ولم يقل إنما يعمر مشاهد الله .

بل عمار المشاهد يخشون غير الله ؛ فيخشون الموتى ولا يخشون

الله ؛ إذ عبدوه عبادة لم ينزل بها سلطاناً ، ولا جاء بها كتاب ولا سنة ، كما قال الخليل عليه السلام في مناظرته للمشركين لما حاجوه ، وخوفوه آلهتهم : (وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) قال تعالى : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ) شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا يا رسول الله ! ، أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول العبد الصالح : (إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ؟ قال تعالى : (وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ) قال زيد بن أسلم وغيره : بالعلم ، وقال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) ولم يقل وأن المشاهد لله ، بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره .

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التى تسمى « المشاهد » وتعظيمها من دين المسلمين ؛ بل من دين المشركين ؛ لم يحفظ ذلك ، فإن الله ضمن لنا : أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ) فما بعث الله به رسوله من الكتاب

والحكمة محفوظ ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ ، بل عامة القبور التى بنيت عليها المساجد ، إما مشكوك فيها ، وإما متيقن كذبها ، مثل القبر الذي بكرك الذي يقال : إن به نوحا ، والذي بظاهر دمشق الذي يقال إنه قبر أبي بن كعب ، والذي من الناحية الأخرى ، الذي يقال : إنه قبر أويس القرنى ، والقبور التى هناك التى يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة — زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو أم حبيبة ، أو قبر علي الذي بباطنة النجف ، أو المشهد الذي يقال : إنه على الحسين بالقاهرة ، والمشهد الذي بحلب ، وأمثال هذه المشاهد ؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم .

وأما القبر الذي يقال : إنه « قبر خالد بن الوليد » بحمص ، والذي يقال : إنه قبر أبي مسلم الخولاني بداريا ، وأمثال ذلك : فهذه مشكوك فيها ، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت : قد توفي بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره : كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق ، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك . وعامة من يصدق بذلك يكون علم به : إما مناماً ، وإما نقلا لا يوثق به ، وإما غير ذلك . ومن هذه القبور ما قد يتيقن ؛ لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة .

ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب ؛ فإن المسلمين لما فتحوا تستر ، وجدوا هناك سرير ميت باق . ذكروا أنه « دانيال » ،

ووجدوا عنده كتابا فيه ذكر الحوادث ، وكان أهل تلك الناحية يستسقون به . فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر . فكتب إليه عمر أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ثم يدفن بالليل في واحد منها ، ويعفى قبره ؛ لئلا يفتتن الناس به . وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه : أن أقواما يزورون الشجرة التى بويع تحتها بيعة الرضوان ، ويصلون هناك ، فأمر بقطع الشجرة . وقد ثبت عنه أنه كان فى سفر ، فرأى قوما ينتابون بقعة يصلون فيها ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ومكان صلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ ! إنما هلك بنو إسرائيل بهذا . من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض .

واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك ؛ إلا حكاية عن بعضهم ، أنه قال : إذا كانت لكم إلى الله حاجة ؛ فادعوه عند قبري ، أو قال : قبر فلان هو الترياق المجرب ، وأمثال ذلك من هذه الحكايات التى قد تكون صدقا ، وقد تكون كذبا ، وبتقدير أن تكون صدقا : فإن قائلها غير معصوم . وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين ، إخوان الشياطين . وهذا من أسباب الشرك ، وتغيير الدين .

وأما قول القائل : إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات ، فهل يسوغ ذلك لهم قصدها ؟ فيقال : ليس ذلك مسوغ قصدها لوجوه :

أحدها : أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام ، وعند تماثيل القديسين ، والأماكن التى يعظمونها ؛ وتعظيمها حرام في زمن الإسلام . فهل يقول مسلم : إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين ؟ ! وما تجد عند أهل الأهواء والبدع من الأسباب — التى بها ابتدعوا ما ابتدعوه — إلا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم فى كفرهم وأشد ، ومن تدبر هذا : وجده فى عامة الأمور ، فإن البدع مشتقة من الكفر ، وكمال الإيمان : هو فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله ، فإذا ترك بعض المأمور ، وعوض عنه ببعض المحظور كان فى ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك .

والبدعة لا تكون حقاً محضاً ؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها ؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ، ولا تكون باطلا محضاً لا حق فيه ؛ إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد ، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل . وكذلك دين المشركين وأهل الكتاب ، فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذبا ، وكل ما يأمرون به فساداً ؛ بل لابد أن يكون فى خبرهم صدق ،

وفي أمرهم نوع من المصلحة ، ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق ، وأتوه من الباطل .

الوجه الثاني : أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جداً ؛ فإنه لما كان الكذب مقروناً بالشرك ، كما دل عليه القرآن في غير موضع ، والصدق مقروناً بالإخلاص ، فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص ، والكفار أهل كذب وشرك ، وكان في هذه المشاهد من الشرك ما فيها : اقترن بها الكذب من وجوه متعددة .

منها : دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه : ففي ذلك كذب كثير .

والثاني : الإخبار عن أحواله بأمور يكثر فيها الكذب .

والثالث : الإخبار بما يقضى عنده من الحاجات ، فما أكثر ما يحتال المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة ، أو قضاء حاجة ، وما أكثر من يخبر بما لا حقيقة له ، وقد رأينا من ذلك أموراً كثيرة جداً .

الرابع : الإخبار بنسب المتصلين به ، مثل كثير من الناس ، يدعى الانتساب إلى قبر ذلك الميت إما ببنوة . وإما بغير بنوة ، حتى رأيت

من يدعي أنه من ولد إبراهيم بن أدهم مع كذبه فى ذلك ؛ ليكون سادن قبره ، وأما الكذب على العترة النبوية فأكثر من أن يوصف . فبنوا عبيد ــ الذين يسمون القداح ــ الذين كانوا يقولون إنهم فاطميون ، وبنوا القاهرة ، وبقوا ملوكا : يدعون أنهم علويون : نحو مائتى سنة ، وغلبوا على نصف مملكة الإسلام حتى غلبوا فى بعض الأوقات على بغداد ، وكانوا كما قال فيهم أبو حامد الغزالي : ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض . وقد صنف القاضي أبو بكر ابن الطيب كتابه الذى سماه « كشف الأسرار ، وهتك الأستار » فى كشف أحوالهم . وكذلك ما شاء الله من علماء المسلمين ، كالقاضي أبى يعلى ، وأبى عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستانى .

وأهل العلم كلهم يعلمون أنهم لم يكونوا من ولد فاطمة ؛ بل كانوا من ذرية المجوس ، وقيل من ذرية يهودي ، وكانوا من أبعد الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ودينه : باطن دينهم مركب من دين المجوس والصابئين . وما يظهرون من دين المسلمين : هو دين الرافضة . فخيار المتدينين منهم هم الرافضة . وهم جهالهم وعوامهم ، وكل من دخل معهم يظن أنه مسلم ، ويعتقد أن دين الإسلام حق . وأما خواصهم : من ملوكهم وعلمائهم ، فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم ، من دين المسلمين ، واليهود ، والنصارى ، وأقرب الناس

إليهم الفلاسفة ؛ وإن لم يكونوا أيضاً على قاعدة فيلسوف معين.

ولهذا انتسب إليهم طوائف المتفلسفة ، فابن سينا ، وأهل بيته من أتباعهم ، وابن الهيثم وأمثاله من أتباعهم ، ومبشر بن فاتك ونحوه من أتباعهم ، وأصحاب « رسائل إخوان الصفا » صنفوا الرسائل على نحو من طريقتهم ومنهم . الإسماعيلية ، وأهل دار الدعوة فى بلاد الإسلام . ووصف حالهم ليس هذا موضعه .

وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس ، وأعظمهم شركا ، وأنهم يكذبون فى النسب وغير النسب ؛ ولذلك تجد أكثر المشهدية الذين يدعون النسب العلوي كذابين ؛ إما أن يكون أحدهم مولى لبنى هاشم ، أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء ، ولكن يقول أنا علوي ، وينوي علوي المذهب ، ويجعل عليا ــ رضي الله عنه ، وعن أهل بيته الطاهرين ــ كأن دينه دين الرافضة ، فلا يكفيه هذا الطعن فى علي حتى يظهر أنه من أهل بيته أيضاً ، فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره فى هذه الفتوى .

الخامس : أن الرافضة ، أكذب طوائف الأمة على الإطلاق ، وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلواً ، وشركا ، ومنهم كان أول من ادعى الإلهية فى القراء ، وادعى نبوة غير النبي صلى الله عليه وسلم ،

كمن ادعى نبوة علي ، وكالمختار بن أبي عبيد الله ادعى النبوة ، ثم يليهم الجهال كغلاة ضلال العباد واتباع المشايخ ؛ فإنهم أكثر الناس تعظيما للقبور بعد الرافضة ، وأكثر الناس غلوا بعدهم ، وأكثر الطوائف كذبا ، وكل من الطائفتين فيها شبه من النصارى . وكذب النصارى وشركهم وغلوهم معلوم عند الخاص والعام ، وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب مالا يحصيه إلا الله .

الوجه الثالث : أنه إذا قضيت حاجة مسلم وكان قد دعا دعوة عند قبره ، فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً فى تلك الحاجة ؟ وهذا بمنزلة ما ينذرونه عند القبور ، أو غيرها من النذور : إذا قضيت حاجاتهم . وقد ثبت فى الصحيحين : عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه : نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » . وفي لفظ « إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء لم يكن قدر له ؛ ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته » فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح : أن النذر ليس سببا فى دفع ما علق به من جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، مع أن النذر جزاء تلك الحاجة ، ويعلق بها ، ومع كثرة من تقضى حوائجهم التى علقوا بها النذور ؛ كانت القبور أبعد عن أن تكون سببا فى ذلك . ثم تلك الحاجة : إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه ، وإما أن تكون قضيت بدعائه . فإن كان : الأول فلا كلام ، وإن

كان الثانى : فيكون قد اجتهد فى الدعاء اجتهاداً لو اجتهده فى غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته ؛ فالسبب هو اجتهاده فى الدعاء ؛ لا خصوص القبر .

الوجه الرابع : أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير فى ذلك سواء كان بها كما يذكره المتفلسفة ومن سلك سبيلهم فى ذلك بأن الروح المفارقة : تتصل بروح الداعى ، فيقوى بذلك ، كما يزعمه ابن سينا ، وأبو حامد ، وأمثالهما ، فى زيارة القبور ، أو كان بسبب آخر . فيقال : ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعا ، بل ولا مباحا ، وإنما يكون مشروعا إذا غلبت مصلحته على مفسدته . أما إذا غلبت مفسدته ، فإنه لا يكون مشروعا ؛ بل محظوراً ، وإن حصل به بعض الفائدة .

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ماله من التأثير وقضاء بعض الحاجات ، وما يدخل فى ذلك من عبادة الكواكب ودعائها ، واستحضار الجن . وكذلك الكهانة ، والاستقسام بالأزلام ؛ وأنواع الأمور المحرمة فى الشريعة ، مع تضمنها أحياناً نوع كشف ، أو نوع تأثير .

وفى هذا تنبيه على جملة الأسباب التى تقضى بها حوائجهم . وأما

تفصيل ذلك فيحتاج إلى بسط طويل كما يحتاج تفصيل أنواع السحر، وسبب تأثيره، وما فيه من السيميا، وتفصيل أنواع الشرك وما دعا المشركين إلى عبادة الأصنام؛ فإن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لم تجمع على أمر بلا سبب، والخليل عليه السلام يقول: (وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ) ومن ظن فى عباد الأصنام: أنهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم، أو أنها تنزل المطر أو تنبت النبات، أو تخلق الحيوان، أو غير ذلك؛ فهو جاهل بهم؛ بل كان قصد عباد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين بالقبور للقبور المعظمة عندهم، وقصد النصارى لقبور القديسين يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل. بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح أن من مساجديّ القبور من يفعل بها أكثر مما يفعله كثير من عباد الأصنام. ويكفي المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبة. وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة: فإن الله شرعه؛ إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

والشرك كما قرن بالكذب قرن بالسحر فى مثل قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن

يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا) والجبت

السحر والطاغوت الشيطان والوثن . وهذه حال كثير من المنتسبين إلى الملة ، يعظمون السحر والشرك ، ويرجحون الكفار على كثير من المؤمنين ، المتمسكين بالشريعة . والورقة لا تحتمل أكثر من هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الدعاء عند القبر مثل الصالحين ، والأولياء . هل هو جائز أم لا ؟ وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا ؟ وأي أماكن الدعاء فيها أفضل .

فأجاب : ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء فى المساجد وغيرها من الأماكن ، ولا قال أحد من السلف والأئمة : إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها ؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ؛ بل قد ثبت فى صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس — عم النبي صلى الله عليه وسلم — وقال : اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون . فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم .

وما كانوا يستسقون عند قبره ، ولا يدعون عنده ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا ، وقال قبل أن

يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ؛ فإني أنهاكم عن ذلك » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » . فإذا كان قد حرم اتخاذها مساجد والإيقاد عليها علم أنه لم يجعلها محلا للعبادة لله والدعاء . وإنما سن لمن زار القبور أن يسلم على الميت ، ويدعو له ، كما سن أن يصلي عليه قبل دفنه ويدعو له . فالمقصود بما سنه صلى الله عليه وسلم الدعاء للميت ، لا دعاؤه . والله أعلم .

وقال الشيخ محمد بن عبد الهادي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . أما بعد فهذه فتيا أفتى بها الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس « أحمد بن تيمية » رضي الله عنه ، ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة ، أنكرها بعض الناس ، وشنع بها جماعة عند بعض ولاة الأمور ، وذكرت بعبارات شنيعة : ففهم منها جماعة غير ما هي عليه ، وانضم إلى الإنكار والشناعة وتغير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكاتبة السلطان — سلطان الإسلام بمصر — أيده الله تعالى ، فجمع قضاة بلده ، ثم اقتضى الرأي حبسه ، فحبس بقلعة دمشق المحروسة بكتاب ورد سابع شعبان المبارك سنة ست وعشرين وسبعمائة .

وفي ذلك كله لم يحضر الشيخ المذكور بمجلس حكم ، ولا وقف على خطه الذي أنكر ، ولا ادعى عليه بشيء .

فكتب بعض الغرباء من بلده هذه الفتيا ، وأوقف عليها بعض علماء بغداد ، فكتبوا عليها بعد تأملها ، وقراءة ألفاظها .

وسئل بعض مالكية دمشق عنها، فكتبوا كذلك . وبلغنا أن بمصر من وقف عليها فوافق .

ونبدأ الآن بذكر السؤال الذي كتب عليه أهل بغداد ، وبذكر الفتيا ، وجواب الشيخ المذكور عليها ، وجواب الفقهاء بعده .

وهذه صورة السؤال والأجوبة .

المسئول من إنعام السادة العلماء ، والهداة الفضلاء ، أئمة الدين ، وهداة المسلمين ، وفقهم الله لمرضاته ، وأدام بهم الهداية : أن ينعموا ويتأملوا الفتوى وجوابها المتصل بهذا السؤال المنسوخ عقبه ، وصورة ذلك :

ما يقول السادة العلماء ، أئمة الدين ، نفع الله بهم المسلمين : فى رجل نوى السفر إلى « زيارة قبور الأنبياء والصالحين » مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وغيره . فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟؟

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » « ومن زارنى بعد موتى ، كمن زارني فى حياتى »

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

أفتونا مأجورين رحمكم الله .

فأجاب

الحمد لله رب العالمين .

أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين :

أحدهما وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، كأبي عبد الله بن بطة ، وأبى الوفاء بن عقيل ، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين : أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهي عنه . ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أن السفر المنهى عنه فى الشريعة لا يقصر فيه .

والقول الثاني : أنه يقصر ، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم ، كأبى حنيفة . ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ،

وأحمد ، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي ، وأبي الحسن بن عبدوس الحراني ، وأبي محمد بن قدامة المقدسي . وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « زوروا القبور » .

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث ، بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . كقوله « من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني وابن ماجه .

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لم يروه أحد من العلماء . وهو مثل قوله : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » .

فإن هذا أيضا باتفاق العلماء لم يروه أحد ، ولم يحتج به أحد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ونحوه .

وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأنه صلى الله عليه وسلم ، كان يزور مسجد قباء .

وأجاب عن حديث « لا تشد الرحال » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون ، فإنهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد ، أو مشهد ، أو يعتكف فيه أو يسافر إليه ، غير هذه الثلاثة . لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة .

ولو نذر أن يسافر ويأتى المسجد الحرام لحج أو عمرة . وجب عليه ذلك باتفاق العلماء .

ولو نذر أن يأتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر ، عند مالك والشافعي فى أحد قوليه ، وأحمد ؛ ولم يجب عليه عند أبى حنيفة ؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع .

أما الجمهور ، فيوجبون الوفاء بكل طاعة ، كما ثبت فى صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

والسفر إلى المسجدين طاعة ، فلهذا وجب الوفاء به .

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة ، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره ، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء ؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة ، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان فى المدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل ، كما فى الحديث الصحيح : « من تطهر فى بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، لا يريد إلا الصلاة فيه ، كان كعمرة » .

قالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة ، وفعله ، فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة .

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة فى « الإبانة الصغرى » من البدع المخالفة للسنة والإجماع .

وبهذا يظهر بطلان حجة أبى محمد المقدسي ؛ لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر .

وقوله : بأن الحديث الذي مضمونه « لا تشد الرحال » : محمول على نفي الاستحباب . يجاب عنه بوجهين :

أحـدهما : أن هـذا تسليم منـه أن هـذا السفر ليس بعمل صـالح ، ولا قربـة ، ولا طاعـة ، ولا هو من الحسنات . فإذاً من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربـة وعبادة وطاعـة فقد خالف الإجماع . وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة ، كان ذلك محرما بإجماع المسلمين . فصار التحريم من جهة اتخـاذه قربة ، ومعـلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك .

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليهـا لغرض مباح ، فهذا جائز ، وليس من هذا الباب .

الوجه الثـاني : أن هـذا الحديث يقتضي النهى ، والنهي يقتضي التحريم . وما ذكروه من الأحاديث فى زيارة قـبر النبي صـلى الله عليـه وسـلم فكلها ضعيفة ، باتفاق أهل العـلم بالحديث ؛ بـل هي موضوعة ، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منهـا ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك ـــ إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة ـــ كره أن يقول الرجل : زرت قـبره صـلى الله عليـه وسـلم ، ولو كان هـذا اللفظ معروفا عنـدهم ، أو مشروعا ، أو مأثوراً عن النبي صـلى الله عليـه وسلم لم يكرهـه عالم أهل المدينة .

والإمام أحمد أعلم الناس فى زمانـه بالسنة : لمـا سئل عن ذلك لم

يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك من الأحاديث ، إلا حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مامن رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه . وكذلك مالك فى الموطأ ، روى عن عبد الله بن عمر : أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف .

وفي سنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » .

وفي سنن سعيد بن منصور : أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبى طالب ، رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده فقال : يا هذا ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبري عيداً . وصلوا علي . فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغني » فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء .

وفى الصحيحين عن عائشة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مافعلوا . ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره

أن يتخذ مسجداً .

وهم دفنوه صلى الله عليه وسلم فى حجرة عائشة رضي الله عنها ، خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء ؛ لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجداً ، فيتخذ قبره وثنا .

وكان الصحابة والتابعون — لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد ، إلى زمن الوليد بن عبد الملك — لا يدخل أحد إليه ، لا لصلاة هناك ، ولا تمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك . بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد .

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ، ولم يستقبلوا القبر .

وأما الوقوف للسلام عليه ، صلوات الله عليه وسلامه ، فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً ، ولا يستقبل القبر .

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء .

وليس فى ذلك إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ، ومذهبه بخلافها .

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله .

وهذا كله محافظة على التوحيد . فإن من أصول الشرك بالله : اتخاذ القبور مساجد ، كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى :

(وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا)

قالوا : « هؤلاء كانوا قوماً صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا على صورهم تماثيل ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها » وقد ذكر البخارى في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس . وذكره محمد بن جرير الطبرى وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره « وثيمة » وغيره فى قصص الأنبياء من عدة طرق . وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع .

وأول من وضع هذه الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور : أهل البدع ، من الرافضة ونحوهم ، الذين يعطلون المساجد ، ويعظمون المشاهد ، يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه ، ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب ، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا ؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد ؛ دون المشاهد ، كما قال تعالى (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا

وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) وقال تعالى : (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) وقال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا) .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح : أنه كان يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » . والله أعلم .

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم . وله من الكلام فى مثل هذا كثير ، كما أشار إليه فى الجواب .

ولما ظفروا فى دمشق بهذا الجواب كتبوه ، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية : قابلت الجواب عن هذا السؤال ، المكتوب على خط ابن تيمية . فصح — إلى أن قال : وإنما المحرف جعله : زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوعا بها، هذا كلامه . فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام ، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين وإنما ذكر فيه قولين : فى شد الرحل ، والسفر إلى مجرد زيارة القبور .

وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة ، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى .

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل ، بل يستحبها ، ويندب إليها . وكتبه ومناسكه تشهد بذلك ، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة فى الفتيا ، ولا قال : إنها معصية ، ولا حكى الإجماع على المنع منها . والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية .

ولما وصل خط القاضى المذكور إلى الديار المصرية ، كثر الكلام وعظمت الفتنة ، وطلب القضاة بها ، فاجتمعوا وتكلموا ، وأشار بعضهم بحبس الشيخ . فرسم السلطان به . وجرى ما تقدم ذكره ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين فى هذه القضية لا يمكن ذكرها فى هذا الموضع .

وقد وصل ما أجاب به الشيخ فى هذه المسألة إلى علماء بغداد ، فقاموا فى الانتصار له ، وكتبوا بموافقته ، ورأيت خطوطهم بذلك .

وهذا صورة ما كتبوا :

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى : ـــ بعد حمد الله السابغة نعمه ، السابقة مننه . والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين : محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

إنه حيث قد من الله تعالى على عباده ، وتفضل برحمته على بلاده بأن وسد أمور الأمة المحمدية ، وأسند أزمة الملة الحنيفية ، إلى من خصصه الله تعالى بأفضل الكمالات النفسانية ، وخصص بأكمل السعادات الروحانية ، محيي سنن العدل ، ومبدى سنن الفضل ، المعتصم بحبل الله ، المتوكل على الله ، المكتفى بنعم الله ، القائم بأوامر الله ، المستظهر بقوة الله ، المستضيء بنور الله ، أعز الله سلطانه ، وأعلى على سائر الملوك شأنه ، ولا زالت رقاب الأمم خاضعة لأوامره ، وأعناق العباد طائعة لمراسمه ، ولا زال موالى دولته بطاعته مجبوراً ، ومعادى صولته بخزيه مذموما مدحورا .

فالمرجو من ألطاف الحضرة المقدسة ـــ زادها الله تعالى علوا وشرفا ـــ أن يكون للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، وصفوة الأصفياء ،

وعماد الدين ، ومـدار أهل اليقين : حظ من العناية السلطانية وافر ، ونصيب من الرحمة والشفقة ، فإنها منقبة لا يعادلها فضيلة ، وحسنة لا يحيطها سيئة ، لأنها حقيقة التعظيم لأمر الله تعـالى ، وخلاصة الشفقـة على خلق الله تعالى .

ولا ريب أن المملوك وقف على ما سئل عنه الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره ، وفريد عصره ، تقى الدين أبو العباس ، أحمد بن تيمية وما أجاب به . فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هـذا الباب حسب ما اقتضاه الحال : من نقـله الصحيـح ، وما أدى إليه البحث من الإلزام والالتزام ، لا يداخله تحامـل ، ولا يعتريـه تجاهـل . وليس فيه ـــ والعياذ بالله ـــ ما يقتضى الإزراء والتنقيص بمنزلة الرسول صـلى الله عليـه وسـلم .

وكيف يجوز للعلماء أن تحملهم العصبيـة : أن يتفوهوا بالإزراء والتنقيص في حق الرسول صـلى الله عليـه وسلم ؟ وهل يجوز أن يتصور متصور : أن زيارة قبره صـلى الله عليـه وسـلم تزيد في قدره ، وهل تركها مما ينقص من تعظيمه ؟ حاشا للرسول من ذلك .

نعم لو ذكر ذلك ذاكر ابتداء وكان هناك قرائن تدل على الإزراء والتنقيص ، أمكن حمله على ذلك . مع أنه كان يكون كـناية لا صريحا

فكيف وقد قاله فى معرض السؤال ، وطريق البحث والجدل ؟ ؟ .

مع أن المفهوم من كلام العلماء ، وأنظار العقلاء : أن الزيارة ليست عبادة وطاعة لمجردها ، حتى لو حلف : أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبر بها ؛ لكن القاضى ابن كج — من متأخري أصحابنا — ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قربة تلزم ناذرها . وهو منفرد به ، لا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح . والذى يقتضيه مطلق الخبر النبوى فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال — إلى آخره » أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه ، أو ندبيته . فإن فعله كان مخالفا لصريح النهي ، ومخالفة النهي معصية — إما كفر ، أو غيره — على قدر المنهي عنه ، ووجوبه ، وتحريمه ، وصفة النهي ، والزيارة أخص من وجه . فالزيارة بغير شد غير منهي عنها ، ومع الشد منهى عنها .

وبالجملة ، فما ذكره الشيخ تقى الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه ، لم يستحق عليه عقابا ، ولا يوجب عتابا .

والمراحم السلطانية أحرى بالتوسعة ، والنظر بعين الرأفة والرحمة إليه وللآراء الملكية علو المزيد .

حرره ابن الكتبي الشافعي . حامداً لله على نعمه . اهـ

جواب آخر

الله الموفق

ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحد ، بقية السلف ، وقدوة الخلف رئيس المحققين ، وخلاصة المدققين : تقي الملة والحق والدين : من الخلاف في هذه المسألة : صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب أهل العلم ، لا اعتراض عليه في ذلك ، إذ ليس فى ذلك ثلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا غض من قدره صلى الله عليه وسلم .

وقد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور . وهذا اختيار القاضي الإمام عياض بن موسى بن عياض في إكماله . وهو من أفضل المتأخرين من أصحابنا .

ومن المدونة : ومن قال : علي المشي إلى المدينة ، أو بيت المقدس ، فلا يأتيها أصلا ، إلا أن يريد الصلاة فى مسجديهما ، فليأتهما . فلم يجعل نذر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم طاعة يجب الوفاء بها ؛ إذ من أصلنا : أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها ،

كان من جنسهـا ما هو واجب بالشرع ، كما هو مذهب أبى حنيفة ، أو لم يكن .

قال القاضي أبو إسحق إسماعيل بن إسحق ، عقيب هذه المسألة : ولو لا الصلاة فيها لمـا لزمه إتيانها ، ولو كان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك .

وقـد ذكر ذلك القيرواني فى تقريبـه . والشيخ ابن سيرين فى تنبيهه . وفي المبسوط : قال مالك: ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه . قال : فإنى أكره ذلك له . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تعمل المطي ، إلا إلى ثلاثـة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجدي هذا » . وروى محمد بن المواز فى الموازية : إلا أن يكون قريباً ، فيلزمه الوفاء ، لأنه ليس بشد رحل . وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر فى كتابـه « التمهيد » : يحرم عـلى المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد .

وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب فى هذه المسألة بأنه سفر منهى عنـه إلى الكفر ، فمن كفره بذلك من غير موجب ، فإن كان مستبيحاً ذلك فهو كافر ؛ وإلا فهو فاسق .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري في « كتاب المعلم » :

من كفر أحـداً من أهل القبـلة ، فإن كان مستبيحاً ذلك فقد كفر ، وإلا فهو فاسق . يجب عـلى الحاكم إذا رفع أمره إليـه أن يؤدبه ، ويعزره بما يكون رادعا لأمثاله ، فإن ترك مع القدرة عليه فهو آثم . والله تعالى أعلم .

كتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادي ، الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية . رحمة الله على منشئها .

وأجاب غيره فقال:

الحمـد لله رب العالمـين ، وصلواتـه عـلى سيدنا محمد . وعـلى آله الطاهرين .

ما ذكره مولانا الإمام ، العالم العامل ، جامع الفضائل والفوائد ، بحر العلوم ، ومنشأ الفضل جمال الدين ، كاتب خطه أمام خطى هذا ، جمل الله به الإسلام ، وأسبغ عليه سوابغ الإنعام ، أتى فيه بالحق الجلى الواضح ، وأعرض فيه عن إغضاء المشايخ ، إذ السؤال والجواب اللذان تقدماه ، لا يخفى على ذي فطنة وعقل أنه أتى فى الجواب المطابق للسؤال بحكاية أقوال العلماء الذين تقدموه ، ولم يبق عليه فى ذلك إلا أن يعترضه معترض فى نقله فيبرزه

له من كتب العلماء الذين حكى أقوالهم . والمعترض له بالتشنيع ، إما جاهل لا يعلم ما يقول ، أو متجاهل يحمله حسده وحمية الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول ، أعاذنا الله تعالى من غوائل الحسد ، وعصمنا من مخائل النكد ، بمحمد وآله الطيبين الطاهرين ؛ والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورضوانه . عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب . غفر الله له وللمسلمين أجمعين .

وأجاب غيره فقال

بعد حمد الله الذي هو فاتح كل كلام ، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، أعلام الهدى ومصابيح الظلام :

يقول أفقر عباد الله ، وأحوجهم إلى عفوه : ما حكاه الشيخ الإمام البارع الهمام ، افتخار الأنام ، جمال الإسلام ، ركن الشريعة ، ناصر السنة ، قامع البدعة ، جامع أشتات الفضائل ، قدوة العلماء الأماثل ، فى هذا الجواب ، من أقوال العلماء والأئمة النبلاء — رحمة الله عليهم

أجمعين ـــ بين لا يدفع . ومكشوف لا يتقنع . بل أوضح من النيرين ، وأظهر من فرق الصبح لذي عينين . والعمدة في هذه المسألة : الحديث المتفق على صحته . ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالي صيغته .

وذلك : أن صيغة قوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال » ذات وجهين ، نفى ونهى . لاحتمالهما . فإن لحظ معنى النفي فمقتضاه : نفي فضيلة واستحباب شد الرحال ، وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة ؛ إذ لو فرض وقوعها لامتنع رفعهما . فتعين توجه النفي إلى فضيلتها واستحبابها دون ذاتها ، وهذا عام فى كل ما يعتقد أن إعمال المطي وشد الرحال إليه قربة وفضيلة : من المساجد ، وزيارة قبور الصالحين ، وما جرى هذا المجرى ، بل أعم من ذلك . وإثبات ذلك بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفى المقدر فى صدر الجملة لما بعد « إلا » . وإلا لما افترق الحكم بين ما قبلها وما بعدها ، وهو مفترق حينئذ : لا يلزم من نفى الفضيلة والاستحباب نفي الإباحة . فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر ، بالنظر إلى أن هذه الصيغة نفي ، وبني على ذلك جواز القصر .

وإن كان النهي ملحوظا . فالمعنى نهيه عن إعمال المطي وشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ؛ إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهي عن الشيء قاض بتحريمه أو كراهته ، على حسب مقتضى الأدلة .

فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر فى هذا السفر ، لكونه منهياً عنه . وممن قال بحرمته : الشيخ الإمام أبو محمد الجوينى من الشافعية ، والشيخ أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة ، وهو الذي أشار القاضي عياض من المالكية إلى اختياره .

وما جاء من الأحاديث فى استحباب زيارة القبور ، فمحمول على مالم يكن فيه شد رحل وإعمال مطي ، جمعاً بينهما .

ويحتمل أن يقال : لا يصلح أن يكون غير حديث « لا تشد الرحال » معارضاً له ، لعدم مساواته إياه في الدرجة . لكونه من أعلى أقسام الصحيح . والله أعلم .

وقد بلغنى أنه رزئ وضيق على المجيب . وهذا أمر يحار فيه اللبيب ويتعجب منه الأريب ؛ ويقع به في شك مريب .

فإن جوابه فى هذه المسألة قاض بذكر خلاف العلماء . وليس حاكما بالغض من الصالحين والأنبياء . فإن الأخذ بمقتضى كلامه ، صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث المتفق على صحة رفعه إليه : هو الغاية القصوى ، فى تتبع أوامره ونواهيه ، والعدول عن ذلك محذور ، وذلك مما لا مرية فيه .

وإذا كان كذلك فأي حرج على من سئل عن مسألة فذكر فيها

خلاف الفقهاء ، ومال فيها إلى بعض أقوال العلماء ؟ فإن الأمر لم يزل كذلك على ممر العصور ، وتعاقب الدهور .

وهل ذلك محمول من القادح إلا على امتطاء نضو الهوى المفضى بصاحبه إلى التوى ، فإن من يقتبس من فوائده ، ويلتقط من فرائده ، لحقيق بالتعظيم ، وخليق بالتكريم ممن له الفهم السليم ، والذهن المستقيم . وهل حكم المظاهر عليه في الظاهر ، إلا كما قيل فى المثل السائر ، الشعير يؤكل ويذم . وقول الشاعر :

جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر
وحسن فعل كما يجزى سنمار

غيره :

وحديث ألذه ، وهو مما
ينعت الناعتون يوزن وزناً

منطق رائع . ويلحن أحيا
نا . وخير الحديث ما كان لحنا

وقال الله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ)

وقال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) وقال تعالى : (وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) .

ولولا خشية الملالة ، لما نكبت عن الإطالة .

نسأل الله الكريم ، أن يسلك بنا وبكم سبيل الهداية ، وأن يجنبنا وإياكم مسلك الغواية . إنه على كل شيء قدير . وبالإجابة جدير . وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم النصير .

والحمد لله رب العالمين ، وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين ، محمد النبي وآله الطاهرين ، وأصحابه الكرام المنتخبين .

هذا جواب الشيخ الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن عبد المحمود ابن عبد السلام بن البتى الحنبلي رحمه الله تعالى .

قال المؤلف : ومن خطه نقلت .

جواب آخر

لبعض علماء أهل الشام المالكية

الحمد لله ، وهو حسبي .

السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع . وأما من سافر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه ، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهما ، فمشروع ، كما ذكر باتفاق العلماء .

وأما لو قصد إعمال المطى لزيارته صلى الله عليه وسلم ، ولم يقصد الصلاة ، فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافاً للعلماء : وأن منهم من قال ، إنه منهى عنه : ومنهم من قال : إنه مباح . وأنه على القولين ليس بطاعة ، ولا قربة — فمن جعله طاعة وقربة على مقتضى هذين القولين كان حراما بالإجماع — وذكر حجة كل قول منهما ، أو رجح أحد القولين ، لم يلزمه ما يلزم من تنقص ، إذ لا تنقص ولا إزراء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال مالك رحمه الله ، لسائل سأله : أنــه نذر أن يأتى قبر النبي صــلى الله عليــه وســلم ؟ فقال : إن كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته ، وليصل فيه . وإن كان أراد القبر فــلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » والله أعلم .

كتبه أبو عمرو بن أبى الوليد المالكي .

كذلك يقول عبد الله بن أبى الوليد المالكي .

قال المؤلف رحمــه الله : نقلت هــذه الأجوبة كلهــا من خط المفتين بهــا .

قال : ووقفت على كتاب ورد مع أجوبة أهل بغداد ، وصورته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الملة الإسلاميــة ، ومعز الشريعة المحمدية ، بدوام أيام الدولة المباركة السلطانية ، المالكيــة ، الناصرية ؛ ألبسها الله تعــالى لباس العز المقرون بالدوام ، وحلاها بحليــة النصر المستمر بمرور الليالي والأيام ؛ والصلاة والسلام على النبي المبعوث إلى جميع الأنام ؛ صلى الله عليــه وعلى آله البررة الكرام .

اللهم إن بابك لم يزل مفتوحاً للسائلين ، ورفدك ما برح مبذولا للوافدين ، من عودته مسألتك وحدك ، لم يسأل أحداً سواك ، ومن منحته منائح رفدك ، لم يفد على غيرك ، ولم يحتم إلا بحماك . أنت الرب العظيم الكريم الأكرم ، قصد باب غيرك على عبادك محرم . أنت الذي لا إله غيرك ، ولا معبود سواك ، عز جارك وجل ثناؤك ، وتقدست أسماؤك ، وعظم بلاؤك ، ولا إله غيرك . ولم تزل سنتك فى خلقك جارية بامتحان أوليائك وأحبابك ، تفضلا منك عليهم ، وإحساناً من لدنك إليهم . ليزدادوا لك في جميع الحالات ذكراً ولإنعامك فى جميع التقلبات شكراً ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، (وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ) .

اللهم وأنت العالم الذي لا تعلم ، وأنت الكريم الذي لا تبخل ، قد علمت يا عالم السر والعلانية ، أن قلوبنا لم تزل ترفع إخلاص الدعاء صادقة ، وألسنتنا فى حالتى السر والعلانية ناطقة . أن تسعفنا بإمداد هذه الدولة المباركة الميمونة السلطانية الناصرية . بمزيد العلا والرفعة والتمكين ، وأن تحقق آمالنا فيها بإعلاء الكلمة فى ذلك ، برفع قواعد دعائم الدين ، وقمع مكايد الملحدين . لأنها الدولة التى برئت من غشيان الجنف والحيف ، وسلمت من طغيان القلم والسيف .

والذي ينطوي عليه ضمائر المسلمين ، ويشتمل عليه سرائر المؤمنين :

أن السلطان الملك الناصر للدين ، ممن قال فيه رب العالمين ، وإله السموات والأرضين : الذي بتمكينه في أرضه حصل التمكين لملوك الأرض ، وعظماء السلاطين ، فى كتابه العزيز الذي يتلى ، فمن شاء فليتدبر : (ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) وهو ممن مكنه الله تعالى فى الأرض تمكينا ، يقينا لا ظناً ، وهو ممن يعنى بقوله تعالى (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا) .

والذي عهده المسلمون ، وتعوده المؤمنون ، من المراحم الكريمة والعواطف الرحيمة : إكرام أهل الدين ، وإعظام علماء المسلمين .

والذي حمل على رفع هذه الأدعية الصريحة إلى الحضرة الشريفة ـ وإن كانت لم تزل مرفوعة إلى الله سبحانه بالنية الصحيحة ـــ قوله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » فهذان الحديثان مشهوران بالصحة ، ومستفيضان في الأمة .

ثم إن هذا الشيخ المعظم الجليل ، والإمام المكرم النبيل : أوحد الدهر ، وفريد العصر ؛ طراز المملكة الملكية ، وعلم الدولة السلطانية لو أقسم مقسم بالله العظيم القدير : أن هذا الإمام الكبير ، ليس له فى عصره مماثل ولا نظير لكانت يمينه برة غنية عن التكفير ، وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم ، إلا هذا الإقليم ، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم . ولست بالثناء عليه أطريه ، بل لو أطنب مطنب فى مدحه والثناء عليه لما أتى على بعض الفضائل التى هي فيه : أحمد بن تيمية ، درة يتيمة يتنافس فيها ، تشترى ولا تباع ، ليس فى خزائن الملوك درة تماثلها وتؤاخيها ، انقطعت عن وجود مثله الأطماع .

لقد أصم الأسماع ، وأوهى قوى المتبوعين والأتباع : سماع رفع أبى العباس — أحمد بن تيمية — إلى القلاع .

وليس يقع من مثله أمر ينقم منه عليه ، إلا أنه يكون أمراً قد لبس عليه ، ونسب إلى ما ينسب مثله إليه . والتطويل على الحضرة العالية ، لا يليق ، إن يكن فى الدنيا قطب فهو القطب على التحقيق ، قد نصب الله السلطان أعلى الله شأنه في هذا الزمان منصب يوسف الصديق ، صلى الله على نبينا وعليه ، لما صرف الله وجوه أهل البلاد إليه ، حين أمحلت البلاد ، واحتاج أهلها إلى القوت المدخر لديه . والحاجة بالناس والآن إلى قوت الأرواح ، المشار فى ذلك الزمان إليها ، لاخفاء

أنها للعلوم الشريفة ، والمعانى اللطيفة .

وقد كانت فى بلاد المملكة السلطانية ـ حرسها الله تعالى ـ تكال إلينا جزافا بغير أثمان ، منحة عظيمة من الله للسلطان ، ونعمة جسيمة إذ خص بلاد مملكته وإقليم دولته بما لا يوجد فى غيرها من الأقاليم والبلدان ، وكان قد وفد الوافدون من سائر الأمصار ، إلى تلك الديار ؛ فوجدوا صاحب صواع الملك قد رفع إلى القلاع ، ومثل هذه الميرة لا توجد في غير تلك البلاد لتشترى أو تباع ، فصادف ذلك جدب الأرض ونواحيها ، جدباً أعطب أهاليها ، حتى صاروا من شدة حاجتهم إلى الأقوات ، كالأموات ، والذى عرض للملك بالتضييق على صاحب صواعه ، مع شدة الحاجة إلى غذاء الأرواح ، لعله لم يتحقق عنده أن هذا الإمام من أكابر الأولياء وأعيان أهل الصلاح ، وهذه نزغة من نزغات الشيطان ، قال الله سبحانه :

(وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا) .

وأما إزراء بعض العلماء عليه فى فتواه ، وجوابه عن مسألة شد الرحال إلى القبور . فقد حمل جواب علماء هذه البلاد ، إلى نظرائهم من العلماء ، وقرنائهم من الفضلاء ، وكلهم أفتى : أن الصواب فى الذى به أجاب .

والظاهر بين الأنام ، أن إكرام هـذا الإمام ، ومعاملته بالتبجيل والاحترام ، فيه قوام الملك ، ونظام الدولة ، وإعزاز الملة ؛ واستجلاب الدعاء ، وكبت الأعـداء ، وإذلال أهل البـدع والأهواء ؛ وإحياء الأمة وكشف الغمـة ، ووفور الأجر ، وعلو الذكر ، ورفع البأس ، ونفـع الناس ، ولسان حال المسلمين تال قول الكبير المتعال : (فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ) .

والبضاعة المزجاة : هي هـذه الأوراق ، المرقومة بالأقلام ، والميرة المطلوبة : هي الإفراج عن شيخ الإسلام ، والذى حمل على هذا الإقدام قوله عليه السلام : « الدين النصيحة » والسلام .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الكرام ، وسلم تسليما . هذا آخر هذا الكتاب .

قال المؤلف : ووقفت على « كتاب آخر » من بغداد أيضا . صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبي

وآله وصحبه أجمعين .

اللهم فكما أيدت ملوك الإسلام وولاة الأمور بالقوة والأيد وشيدت لهم ذكراً ، وجعلتهم للمقهور اللائذ بجنابهم ذخراً ، وللمكسور العائذ بأكناف بابهم جبرا ، فاشدد اللهم منهم بحسن معونتك لهم أزراً ، وأعل لهم جداً وارفع قدراً ، وزدهم عزاً وزودهم على أعدائك نصراً ، وامنحهم توفيقا مسددا ، وتمكينا مستمراً .

وبعد فإنه لما قرع أسماع أهل البلاد المشرقية ، والنواحى العراقية . التضييق على شيخ الإسلام ، تقى الدين أبى العباس « أحمد بن تيمية » سلمه الله ، عظم ذلك على المسلمين ، وشق على ذوى الدين ، وارتفعت رءوس الملحدين ، وطابت نفوس أهل الأهواء والمبتدعين ، ولما رأى علماء أهل هذه الناحية ، عظم هذه النازلة ، من شماتة أهل البدع وأهل الأهواء ، بأكابر الأفاضل وأئمة العلماء : أنهوا حال هذا الأمر الفظيع والأمر الشنيع ، إلى الحضرة الشريفة السلطانية ، زادها الله شرفا ، وكتبوا أجوبتهم فى تصويب ما أجاب به الشيخ . سلمه الله في فتاواه ، وذكروا من علمه ، وفضائله بعض ما هو فيه ، وحملوا ذلك إلى بين يدي مولانا ملك الأمراء . أعز الله أنصاره وضاعف اقتداءه ، غيرة منهم على هذا الدين ، ونصيحة للإسلام وأمراء المؤمنين .

والآراء المولوية العالية أولى بالتقديم ، لأنهـا ممنوحة بالهـداية إلى الصراط المستقيم .

وأفضل الصلاة وأشرف التسليم ، على النبي الأمي صلى الله عليـه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وسـلم تسليما .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

فصـــــل

مختصر فى التنبيه على ما فى هذا المصنف [1] من الجهل والكذب مع أنه فى غاية الاختصار . وقبل ذلك نذكر « لفظ الجواب » ليتبين مافي معارضته من الخطأ والصواب ، ولفظ الجواب بعد لفظ السؤال . والسؤال سؤال مسترشـد : يسـأل عن السفر إلى قبور الأنبيـاء ، وما جاء فى ذلك من الأقوال المختلفـة ، والأحاديث المتعارضـة . وقـد سمع الاختلاف في ذلك ، والأحاديث المتعارضـة ، ولم يعرف صحيحهـا من ضعيفها . فقال :

ما تقول السادة العلمـاء : فى رجـل نوى « زيارة قبور الأنبياء والصالحين » مثل نبينا صلى الله عليه وسـلم وغيره : فهل يجوز له فى

---

(١) وهو ما اعترض به الاخنائى على الشيخ من كلامه على حديث « لاتشد الرحال » وكان الشيخ رحمه الله قد أجابه بجواب مبسوط نحو عشرين كراسة ، وعلى ابن الزملكانى بنحو ستين كراسة .

سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » و « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وروي عنه أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

ولفظ الجواب : الحمد لله . أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين .

أحدهما — وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، ويقولون : إن هذا سفر معصية ؛ كأبي عبد الله بن بطة ، وأبي الوفاء بن عقيل . وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين — أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ؛ لأنه سفر منهي عنه . ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا تقصر فيه الصلاة .

والقول الثاني : أنه تقصر الصلاة فيه . وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم ، كأبي حنيفة . ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، كأبي حامد الغزالي ، وأبي محمد المقدسي ، وأبي الحسن بن عبدوس

الحرانى . وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم ؛ لعموم قوله : « فزوروا القبور » .

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله : « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى في حياتي » رواه الدارقطنى .

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » فهذا لم يروه أحد من العلماء . وهو مثل قوله : « من زارنى وزار أبى في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء ، ولم يروه أحد ، ولم يحتج به أحد ؛ وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطنى — وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك — ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في « كتب الفقه والحديث » لا محتجا ولا معتضدا به وإن ذكره بعض المتأخرين فقد رواه أبو أحمد بن عدي فى « كتاب الضعفاء » ليبين ضعف روايته . فذكره بحديث النعمان ابن شبل الباهلي المصري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » قال ابن عدي : لم يروه عن مالك غير هذا . يعنى وقد علم أنه ليس من حديث مالك ، فعلم أن الآفة من جهته . قال يونس ابن هارون : كان النعمان هذا متهما . وقال أبو حاتم بن حبان : يأتى

عن الثقات بالطامات . وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث فى الموضوعات . ورواه من طريق أبى حاتم بن حبان : حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن النعمان ، حدثنا جـدي ، عن مالك . ثم قال : أبو الفرج : قال أبو حاتم : النعمان يـأتى عن الثقات بالطامات . وقال الدارقطنى الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد ؛ لا من نعمان .

وأما الحديث الآخر : « من زارنى وزار أبى في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فهذا ليس فى شيء من الكتب لا بإسناد موضوع ، ولا غير موضوع . وقد قيل : إن هذا لم يسمع فى الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس فى زمن صلاح الدين ؛ فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا ، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد ؛ بخلاف الحديث الذي قد تقدم فإنه قد ذكره جماعـة ، ورووه ، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري صاحب عاصم — عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « من حج فزارنى بعـد موتى كان كمن زارنى في حياتى » .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن فى حديث حفص هـذا دون قراءته . قال البيهقي فى « شعب الإيمان » : روى حفص بن أبى داود — وهو ضعيف — عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد ، عن

ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » . قال يحيى بن معين عن حفص : هذا ليس بثقه ، وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش ، وأبو بكر أوثق منه . وفي رواية عنه : كان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقا ، وكان حفص كذابا . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم بن الحجاج : متروك . وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث ، تركته على عمد . وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : متروك ، وقال صالح بن محمد البغدادي : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث ، لا يصدق ، متروك الحديث . وقال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب متروك ، يضع الحديث . وقال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظة .

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال البيهقي : وقد روى هذا الحديث ، ثم قال : وقد قيل عن موسى ، عن عبد الله . قال : وسواء عبد الله أو عبيد الله

فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ؛ لم يأت به غيره . وقال العقيلي فى موسى بن هلال : هذا لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وقال أبو زكريا النووي في « شرح المهذب » لما ذكر قول أبي إسحق : وتستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لما روي عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتى » . قال النووي : أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر الرازي والدارقطنى والبيهقى بإسنادين ضعيفين جداً .

قال المجيب فى تمام الجواب : وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء ، وأنه كان يزور القبور ، وأجاب عن حديث « لا تشد الرحال » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يصلى بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة . ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء . ولو نذر أن يأتى مسجد النبي

صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد ؛ ولم يجب عليه عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع . وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة ، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » والسفر إلى المسجدين طاعة ؛ فلهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره . حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء ؛ لأنه ليس من الثلاثة ، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل ، كما في الحديث الصحيح : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة » — وفي الحاشية وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه .

قال : وقالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين . فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة . وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في « الإبانة الصغرى » من البدع المخالفة للسنة .

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسي ؛ لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، والسفر إليه لا يجب بالنذر .

وقوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال » إنه محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان .

أحدهما : أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات . فإذاً من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من هذه الجهة . ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز ، وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم . وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة . لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه

وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفا عنـدهم أو مشروعا أو مأثوراً عن النبي صـلى الله عليه وسـلم لم يكرهه عالم المدينة .

والإمام أحمد أعلم الناس فى زمانه بالسنة : لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك من الأحاديث إلا حديث أبى هريرة « أن النبي صـلى الله عليـه وسلم قال : ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » . وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه . وكذلك مالك في « الموطأ » روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليـك يا رسول الله ! السلام عليـك يا أبابكر ! السلام عليك يا أبت ! ثم ينصرف . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيـدا ، وصلوا علي حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن الحسن ابن الحسين رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صـلى الله عليـه وسـلم . فقال : إن رسول الله صـلى الله عليـه وسلـم قال : « لاتتخذوا قبري عيـداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم ؛ فإن صلاتكم تبلغني » ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء . وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجـد » يحذر ما فعلوا . قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره أن يتخـذ مسجـدا ، وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما

اعتادوه من الدفن فى الصحراء ؛ لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجدا ، فيتخذ قبره وثنا .

وكان الصحابة والتابعون لما كانت « الحجرة النبوية » منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل عنده أحد ، لا لصلاة هناك ، ولا لتمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه فى المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبى صلى الله عليه وسلم وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة لم يستقبلوا القبر .

وأما وقوف المسلم عليه . فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضا ، لا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة . ولم يقل أحد من الأئمة يستقبل القبر عند الدعاء ــ أي الدعاء الذي يقصده لنفسه ــ إلا فى حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله . وهذا كله محافظة على التوحيد .

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد ، كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى : (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين

في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم . وقد ذكر بعض هذا المعنى البخاري فى صحيحه ، كما ذكر قول ابن عباس : إن هذه الأوثان صارت إلى العرب وذكره ابن جرير الطبري وغيره فى التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره غيره فى « قصص الأنبياء » من عدة طرق . وقد بسطت الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع .

وأول من وضع هذه الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور هم أهل البدع — من الرافضة وغيرهم — الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد : التى يشرك فيها ، ويكذب فيها ، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد ، كما قال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) وقال : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) وقال تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا)

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد

فإني أنهاكم عن ذلك ». والله تعالى أعلم .

فهذه ألفاظ المجيب .

فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب ، وما ادعوا أنه باطل : هل هم صادقون مصيبون فى هذا ؟ أو هذا ؟ أو هم بالعكس ؟ والمجيب أجاب بهذا من بضع عشرة سنة : بحسب حال هذا السائل واسترشاده ، ولم يبسط القول فيها ، ولا سمى كل من قال بهذا القول ، ومن قال بهذا القول ، بحسب ما تيسر فى هذا الوقت . وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة فى مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وفى شروح الحديث ، وغير ذلك . والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة — وإن كان قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم — هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد . الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة . لكن منهم من يقول : قبر نبينا لم يدخل فى العموم . ثم لهذا القول مأخذان .

أحدهما : أن السفر إليه سفر إلى مسجده . وهذا المأخذ هو الصحيح . وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه .

والمأخذ الثانى : أن نبينا لا يشبه بغيره من المؤمنين ، كما قال

طائفة من أصحاب أحمد : أنه يحلف به وإن كان الحلف بالمخلوقات منهياً عنه ، وهو رواية عن أحمد . ومن أصحابه من قال فى المسألتين : حكم سائر الأنبياء كحكمه : قاله بعضهم فى الحلف بهم ، وقاله بعضهم فى زيارة قبورهم . وكذلك أبو محمد الجوينى ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضى تحريم السفر إلى غير الثلاثة .

وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا : المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ، ونفي الوجوب بالنذر ؛ لا نفي الجواز . وهذا قول الشيخ أبى حامد ، وأبى علي ، وأبى المعالي ، والغزالي ، وغيرهم . وهو قول ابن عبد البر ، وأبي محمد المقدسي ، ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد . فهذان هما القولان الموجودان فى كتب المسلمين . ذكرهما المجيب ، ولم يعرف أحدا معروفا من العلماء المسمين في الكتب قال : إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين . ولو علم أن في المسألة قولا ثالثا لحكاه ؛ لكنه لم يعرف ذلك ، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك ، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك . وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعا فى الجواب ؛ فإنه من المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السفر إليه بالنص والإجماع . فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان عالما بالشريعة أن يقصد السفر إلى

مسجده ، فلا يدخل ذلك فى جواب المسألة ؛ فإن الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم ، والعالم بالشريعة لا يقع فى هذا . فإنه يعلم أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه ، وهو يسافر إلى مسجده . فكيف لا يقصد السفر إليه فكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده ، وإنما ينتفى القصد مع الجهل . إما مع الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر ، وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده . فأما مع العلم بالأمرين فلابد أن يقصد السفر إلى مسجده . ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة ، كما قد بسط فى مواضع .

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه . يسافرون إليه ليدعوه ، ويدعوا عنده ، ويدخلوا إلى قبره ، ويقعدوا عنده ، ويكون عليه أو عنده مسجد بنى لأجل القبر ، فيصلون فى ذلك المسجد تعظيما لصاحب القبر ، وهذا مما لعن النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب على فعله ، ونهى أمته عن فعله ، فقال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وهو في الصحيحين من غير وجه . وقال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم

عن ذلك » رواه مسلم .

فمن لم يفرق بين ماهو مشروع فى زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب .

والمقصود التنبيه على مافي هذا المصنف الذي صنفه هـذا المعترض على الجواب المذكور ، وبيان مافيه من الجهل والافتراء .

فمنها أنه قال في الجواب : إنـه ظهر لي من صريح ذلك الـكلام وفحواه ومقصده إلي ومغزاه : وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها .

فيقال : معلوم لـكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور ؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ؛ إذا لم يكن بسفر ؛ ولا فيه دعوى الإجماع على تحريم السفر ؛ بل قد صرح بالخـلاف فى ذلك . فكيف يحكى عنه أنه يقول : إن نفس زيارة القبور مطلقاً معصية محرمة مجمع عليها ، فهذا افتراء ظاهر على الجواب ؛ ثم إنه تناقض في ذلك ، فحكى بعد هذا عن المجيب أنه حكى الخلاف في جواز السفر .

ثم قال في آخر كلامه : إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام ، وأنـه يناقض فى ذلك ، وهو الذي يناقض فى هذه الحـكاية . وأمـا المجيب

فحكى قولهم فى جواز السفر ، وأنهم اتفقوا على أنه ليس بقربة ولا طاعة . فمن اعتقد ذلك فقد خالف الإجماع ، وإذا فعله لاعتقاده أنه طاعة كان محرماً بالإجماع ، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة . هذا لفظ الجواب .

ومعلوم فى كل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع ، وإذا فعله متقرباً به كان ذلك حراماً بالإجماع ، كما لو تقرب بلعب النرد والشطرنج ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، وإتيان النساء فى الحشوش ، واستماع الغناء والمعازف ، ونحو ذلك مما للناس فيه قولان التحريم والإباحة لم يقل أحد إنها قربة . فالذي يجعله عبادة يتقرب به كما يتقرب بالعبادات قد فعل محرماً بالإجماع . وهذا يشبه التقرب بالملاهي والمعازف ؛ فإن جمهور المسلمين على أنها محرمة ، وبعضهم أباحها ، ولم يقل أحد إنها قربة . فقائل ذلك مخالف للإجماع ؛ وإنما يقول ذلك زنديق : مثل ماحكى أبو عبد الرحمن السلمي عن ابن الراوندي أنه قال : اختلف الفقهاء فى الغناء هل هو حرام أو حلال وأنا أقول إنه واجب . ومعلوم أن هذا ليس من أقوال علماء المسلمين .

والذين يتقربون بسماع القصائد والتغبير ونحو ذلك هم مخطئون عند عامة الأئمة ؛ مع أنه ليس فى هؤلاء من يقول : إن الغناء قربة

مطلقا ، ولكن يقوله فى صورة مخصوصة لبعض أهل الدين الذين يحركون قلوبهم بهذا السماع إلى الطاعات ، فيحركون به وجد المحبة والترغيب في الطاعات ، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات . فهذا هو الذي يقول فيه طائفة من الناس إنه قربة ، مع أن الجمهور على أنهم مخطئون لو جعل هذا قربة ؛ لكونه بدعة ليست واجبة ولا مستحبة ، ولاشتماله على مفاسد راجحة على ما ظنوه من المصالح ، كما فى الخمر والميسر ؛ فإنه وإن كان فيهما منافع للناس فإثمهما أكبر من نفعهما .

والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة ، كالإيمان والجهاد ؛ فإن الإيمان مصلحة محضة ، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة ، وفتنة الكفر أعظم فساداً من القتل ، كما قال تعالى : (وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ) ونهى عن المفاسد الخالصة والراجحة ، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وعن الإثم ، والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون . وهذه الأمور لا يبيحها قط فى حال من الأحوال ، ولا فى شرعة من الشرائع . وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة . وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة ؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به .

والفقهاء إنما تنازعوا فى الخمر هل تشرب للعطش ؛ لتنازعهم فى

كونها تذهب العطش ، والناهي قال : لا تزيد الشارب إلا عطشاً ، فلا يحصل به بقاء المهجة . والمبيح يقول بل قد ترطب رطوبة تبقى معها المهجة ، وحينئذ فأي المأخذين كان هو الواقع كان قول صاحبه أصوب . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن ما اختلف فيه العلماء هل هو حرام أو مباح كان من جعله قربة مخالفاً لإجماعهم ، كما إذا اختلف الصحابة على قولين ، فمن أحدث قولا ثالثاً فقد خالف إجماعهم ؛ ولهذا لم يكن فى المسلمين من يقول : إن استماع الغناء قربة مطلقاً ، وإن قال إن سماع القول الذي شرط له المكان والإمكان والإخوان — وهو ترغيب في الطاعات وترهيب من المخالفات — قربة ، فلا يقول قط إن كل من سمع الملاهي فهو متقرب ، كما يقول القائل : إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة ، وإنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر ، فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين ، وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قربة ، أو قالوا هو قربة مجمع عليها : فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك ، كما ذكر ذلك القاضي عياض ، وابن بطال وغيرهما : فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده ، وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التى تسمى زيارة لقبره ، ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره . فهذا الإجماع

على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه .

ولكن ليس هذا إجماعا على ما صرحوا بالنهي عنه ، أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة . والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرح مالك وغيره : كالقاضي إسماعيل ، والقاضي عياض ، وغيرهما : أنه منهي عنه ؛ لا يفعله لا ناذر ولا متطوع ، وصرحوا بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة فى المسجدين هو من السفر المنهى عنه ليس له أن يفعله ، وإن نذره ، سواء سافر لزيارة أي نبي من الأنبياء ، أو قبر من قبورهم ، أو قبور غيرهم ، أو مسجد غير الثلاثة : فهذا كله عندهم من السفر المنهى عنه ؛ فكيف يقولون : إنه قربة ؛ ولكن الإجماع على تحريم اتخاذه قربة لا يناقض النزاع فى الفعل المجرد .

وهذا الإجماع المحكي عن السلف والأئمة لا يقدح فيه خلاف بعض المتأخرين إن وجد ؛ ولكن إن وجد أن أحدا من الصلحاء المعروفين من السلف قال : إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور ، أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كان هذا قادحا فى هذا الإجماع ، ويكون فى المسألة ثلاثة أقوال ؛ ولكن الذي يحكى الإجماع لم يطلع على هذا القول ، كما يوجد ذلك كثيراً لكثير من العلماء ، ومع هذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة ، لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة ؛ فإن هذا خلاف إجماع المسلمين .

فصـــــل

ومنها ظنه أن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم من جنس الزيارة المعهودة فى قبر غيره ، حتى يحتج عليها بزيارة البقيع ، وشهداء أحد ، وزيارة قبر أمه .

ومنها أنه جعل من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهراً بالعداوة للأنبياء ، مظهرا لهم العناد . ومعلوم أن هذا قول أكثر المتقدمين : كمالك وأكثر أصحابه ، والجوينى أبى محمد ، وغيره من أصحاب الشافعي ، وأكثر متقدمي أصحاب أحمد . فيلزمه أن يكون إمامه مالك وغيره من أئمة الدين مجاهرين للأنبياء بالعداوة ، معاندين لهم . وهذا لو قاله فيما أخطأوا فيه لاستحق العقوبة البليغة ؛ فكيف إذا قاله فيما اتبعوا فيه الرسول ، واتبعوا فيه سنته الصحيحة ، فحرموا ما حرم . فقد جعل المطيع لله ورسوله الذي رضي الله ورسوله وأنبياؤه عمله مجاهراً لهم بالعداوة ، معانداً لهم . فكفر من حكم الله ورسوله بإيمانه .

ومثل هذا يبين له الصواب ، وأن هذا القول هو الذي جاء به

الرسول ، وكان عليه السابقون الأولون من الأمة وأئمتها ، وعليه دل الكتاب والسنة . فإذا تبين له أن هذا هو الذي جاء بـه الرسول ثم أصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فإنـه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وكذلك إذا تبين أن هـذا القول ليس بكفر ، بل هو مما اتفق المسلمون عـلى أنه قول سائـغ ، وقائله مجتهد مأجور عـلى اجتهاده ، سواء أصاب أو أخطأ ، فإذا أصر على تكفير من تبين بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يكفر ، وتبين له أنه يكفر : فأصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فإنـه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، كمن جعل اعتقاد أن المسيح عبد الله معاداة للمسيح ، أو اعتقـد أن من قال : لا تحلف بالأنبياء فقد عادام وكفر ؛ فإن مثل هذا يستتاب .

ومنها أن هذه المسألة قد نص عليها مالك إمامه وجمهور أصحابه ، وهو في كتبهـم الكبار والصغار ، وهو لم يعرف ما قالوا ، بـل يكفر ويلعن ويشتم من قال بنفس القول الذي قالوه ، فيلزمـه تكفـيرهم ، وسبهم ، واستحلال دمائهم .

ومنها أنه قال : ورد فى زيارة قبره أحاديث صحيحة ، وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح ؛ لكنهـا يجوز الاستدلال بهـا عـلى الأحكام

الشرعية . وهذا كلام من لا يعرف ما روي في هذا الباب ، ولا ما قال فيه علماء المسلمين ؛ بل هو بمنزلة الرافضي الذي يقول : قد روى فى النص على علي أنه الإمام بعد رسول الله أحاديث صحيحة وأخر دونها . ومعلوم أن الأحاديث التى فيها ذكر زيارة قبره لم يخرج شيئا منها أهل الصحيح ، ولا السنن المعتمد عليها : كسنن أبى داود ، والترمذي ؛ ولا المسانيد التى هي من هذا الجنس : كمسند أحمد . ولا استدل بشيء منها إمام ؛ وهو مع ذلك لم يذكر منها حديثا واحداً فضلا عن أن يعزوه إلى كتاب .

وقوله : إن مالم يبلغ درجة الصحيح منها يجوز الاستدلال بها . إنما يكون إذا كانت حسنة عند من قسم الحديث إلى ثلاثة أنواع ، وهذا موقوف على العلم بحسنها ، وأئمة الحديث لم يحكموا بذلك ، وهو وأمثاله لا يعرفون ذلك . فالقول بذلك من أعظم القول بلا علم في الدين ، والجرأة على سنة رسول رب العالمين : بأن يدخل فيها ماليس منها بالجهل والضلال . فكيف إذا كان جميع ما روي فى هذا الباب مما ضعفه أهل المعرفة بالحديث ؛ بل حكموا بأنه كذب موضوع ، كما قد بسط الكلام على ما روي فى هذا الباب فى غير هذا الكتاب .

ومنها أنه لم يفرق بين « الزيارة الشرعية » التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ، ومقصودها الدعاء للميت ؛ كالصلاة على جنازته ،

وبين ما ابتدعه الضالون من الإشراك بالميت ، والحج إلى قبره ، ودعائه من دون الله ، ومقصوده بزيارته والسفر إليه أنه يدعوه من دون الله ؛ لا أنه يدعو له . وهذه الزيارة لم يفعلها الرسول ، ولا أذن فيها قط ؛ فكيف بالسفر إليها ؟! وهو من جنس الحج إلى الطواغيت .

ومنها أنه جعل زيارة الميت كزيارته حيا ، واستدل بحديث « الذي زار أخا له فى الحياة » على أنه يستحب زيارة الميت ، وهذه التسوية والقياس ما عرفت عن أحد من علماء المسلمين ؛ فإنه من المعلوم أن الصحابة الذين سافروا إلى الرسول فساعدوه ، وسمعوا كلامه ، وخاطبوه وسألوه فأجابهم ، وعلمهم ، وأدبهم ، وحملهم رسائل إلى قومهم ، وأمرهم بالتبليغ عنه : لا يكون مثلهم أحد بالأعمال الفاضلة : كالجهاد ، والحج . فكيف يكون بمجرد رؤية ظاهر حجرته مثلهم ؟ ! أو تقاس هذه الزيارة بهذه الزيارة ؟ !

فقد ثبت بالسنة واتفاق الأمة أن كل ما يفعل من الأعمال الصالحة فى المسجد عند حجرته من صلاة عليه ، وسلام ، وثناء ، وإكرام ، وذكر محاسن ، وفضائل : ممكن فعله في سائر الأماكن ، ويكون لصاحبه من الأجر ما يستحقه ، كما قال : « لا تتخذوا بيتى عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » . ولو كان للأعمال عند القبر فضيلة لفتح للمسلمين باب الحجرة ؛ فلما منعوا من الوصول إلى القبر ،

وأمروا بالعبادة فى المسجد : علم أن فضيلة العمل فيه لكونه فى مسجده ، كما أن صلاة فى مسجده بألف صلاة فيما سواه ، ولم يأمر قط بأن يقصد بعمل صالح أن يفعل عند قبره صلى الله عليه وسلم .

ومنها افتراؤه على المجيب فى مواضع متعددة افتراء ظاهرا ، وسبب افترائه عليه أنه ذكر قول علماء المسلمين ، ورجح ما قاله مالك وغيره من السلف ، لكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة توافقهم ، وهذا يستلزم معاداة الله ورسوله ؛ إذ كان من عادى سنته وشريعته ودينه فقد عاداه ، ومن عادى شخصا لأجل ذلك فإنما عادى الرسول ﷺ فى الحقيقة وإن لم يقصد ذلك . فكيف يجوز الكذب والافتراء مرة بعد مرة ؟! وهو كذب ظاهر . ولو كان المجيب مخطئا لما جاز ذلك ؛ فإن الكذب والافتراء حرام مطلقا . والله أوجب الصدق والعدل لكل أحد على كل أحد فى كل حال .

فكيف إذا كان ماذكره المجيب من الأقوال هي أقوال المتبعين للرسول صلى الله عليه وسلم ، والمعترض القادح فيهم وفيما قالوه الشاتم المكفر لمن آمن بالرسول وأطاعه واتبعه على نفس ماهو متابعة للرسول وإيمان به : قوله هذا المتضمن عداوة الرسول ، وعداوة ما جاء به ، وعداوة من اتبعه ، وإن لم يكن عالما بما تضمنه قوله . فقوله مع عدم العلم من جنس أقوال المحادين لله ولرسوله ، الموالين لأهل

الإفك والشرك ، المضاهين للنصارى وأمثالهم ، مع أنهم لا يعلمون أن قولهم يتضمن ذلك ؛ لقلة العلم ، وسوء الفهم ، والبعد عن أهلية الاجتهاد ، والاستدلال بالأدلة الشرعية ، ومعرفة ما قاله أئمة الدين .

بل هم فى مثل هذه المسألة العظيمة يتكلمون بأنواع من الكلام صاحبها إلى الاستتابة والتعزير والتعليم والتفهيم أحوج منه إلى الرد عليه والمناظرة له ، كما يوجد فى جهال أهل البدع من الرافضة والخوارج وغيرهم من يسارع إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف ؛ لقلة علمه ، وسوء فهمه لما جاء به الرسول . فهم مبتدعون بدعة بجهلهم ، ويكفرون من خالفهم .

وأهل السنة والعلم والإيمان يعرفون الحق ، ويتبعون سنة الرسول ، ويرحمون الخلق ، ويعذرون فيهم ، ويعذرون من اجتهد فى معرفة الحق فعجز عن معرفته ؛ وإنما يذمون من ذمه الله ورسوله ، وهو المفرط فى طلب الحق لتركه الواجب ، والمعتدي المتبع لهواه بلا علم ، لفعله المحرم . فيذمون من ترك الواجب ، أو فعل المحرم ؛ ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه ، كما قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) لا سيما فى مسائل تنازع فيها العلماء ، وخفي العلم فيها على أكثر الناس ، ومن كان لا يتكلم بطريقة أهل

العلم بل جازف فى القول بلا علم .

فصاحب هذا الكلام لا يصلح للمناظرة ؛ إلا كما يناظر جهال العوام المبتدعين ، المضاهين للمشركين والنصارى ، فإنهم يجعلون من قال الحق فى المخلوق سابا له شاتماً ، وهم يسبون الله ويشتمونه ويؤذونه ، ولا يخافون من سب الخالق وشتمه والشرك به ما يخافونه من قول الحق فى حق المخلوق ، كما قال الخليل لهم : (وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) وكما قال تعالى عن المشركين : (وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ وَهُم بِذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ هُمْ كَٰفِرُونَ) فلا يغضبون من ذكر الرحمن بالباطل كما يغضبون من ذكر آلهتهم بالحق . وقال تعالى : (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا * لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ) .

وقد ذكر أهل التفسير : « أن النصارى ــ نصارى نجران ــ

لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا محمد ! لم تذكر صاحبنا ؟ قال : ومن صاحبكم ؟ قالوا : عيسى ، قال : وأي شيء أقول له ؟ هو عبدالله . قالوا : بل هو الله ، فقال : إنه ليس بعار عليه أن يكون عبداً لله . فقالوا : بلى ! فأنزل الله هذه الآيـة » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله ؛ يجعلون له ولداً وشريكا وهو يعافيهم ويرزقهم » وفى الصحيحين أيضاً أنـه قال : « يقول الله : شتمنى ابن آدم وما ينبغـي له ذلك ، وكذبنى ابن آدم وما ينبغـي له ذلك . فـأما شتمـه إياي فقوله إنى اتخذت ولداً ، وأنا الأحد الصمـد ، الذي لم ألد ولم أولد . ولم يكن لي كفواً أحد . وأما تكذيبه إياي فقوله : لن يعيدنى كما بدأنى ، وليس أول الخلق بأهون عـلي من إعادتـه » وكان معاذ بن جبـل يقول عن النصارى : لا ترحموهم فلقـد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحـد من البشر .

فهؤلاء ينتقصون الخالق ويأنفون أن يذكر المخلوق بما يستحقه ويجعلون ذلك تنقيصاً له ، وإنما هو إعطاؤه حقـه ، وخفض له عن درجة الإلهية التى لا يستحقها إلا الله ، وهذه حال من أشبههم من بعض الوجوه .

ومنها ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة ،

وهذا من أظهر الخطأ .

ومنها ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم ؛ بل إنما نقله المجيب إن صح نقله عمن لا يعتمد عليه ، ولا يعتد بخلافه . وهو نص مالك الصريح في خصوص قبر الرسول ، ومذهب جمهور أصحابه ، وجمهور السلف والعلماء .

ومنها زعمه أن الذين حكى المجيب قولهم — وهم الغزالي وابن عبدوس وأبو محمد المقدسي — لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع فى ذلك لمن عداهم ؛ ومثل هذا الكلام لا يقال في أحد من الأئمة الكبار ؛ بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ؛ إلا صاحب الشرع ، فكيف يسوغ أن يقال في مثل هؤلاء ؟ !

ومنها أنه لما أراد أن يثبت أن النبي يسمع من القرب ، ويبلغ الصلاة والسلام من البعد : لم يذكر ما فى ذلك من الأحاديث الحسان التي في السنن ؛ بل إنما اعتمد على حديث موضوع « من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً بلغته » وهذا إنما يرويه محمد بن مروان السدي ، عن الأعمش . وهو كذاب بالاتفاق وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم .

ثم قد غير لفظه . ففي النسخة التي رأيتها مصححاً : « ومن

صلى علي نائياً سمعته » وإنما لفظه « بلغته » وهكذا ذكره القاضي عياض عن مسند بن أبي شيبة ، وهو نقل منه . ومن يحتج بمثل هذا الحديث الموضوع ويعرض عن أحاديث أهل السنن الحسان فهو من أبعد الناس عن أهل العلم والعرفان . وإذا كان قد حرف لفظه فهو ظلمات بعضها فوق بعض ، من جنس فعل الملاحدة فى قوله : « أول ما خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل » الحديث فهو كذب موضوع . ومع هذا فحرفوا لفظه ، فقالوا : أوَّلُ بالضم ولفظه « أوَّلَ ما خلق » بالنصب على الظرف ، كما روي « لما خلق » .

ومنها أنه احتج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره ؛ وظن أن الجواب يتضمن النهي عما أجمع عليه ، وقد صرح في الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها ، وكذلك ما تضمنه مما يسمى بزيارة لقبره من الأمور المستحبة : مثل الصلاة عليه ، والسلام عليه ، والدعاء له بالوسيلة وغيرها ، والشهادة له ، والثناء عليه بما فضله الله به ، ومحبته ، وموالاته ، وتعزيره ، وتوقيره ، وغير ذلك مما قد يدخل فى مسمى الزيارة : فهذا كله مستحب . والمجيب يصرح باستحباب ذلك ، وقد تنازع العلماء هل يسمى هذا زيارة ؟ وذكر تنازع العلماء فيما تنازعوا فيه من ذلك ، وإجماعهم على ما أجمعوا عليه . فذكر جواز ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارة قبره ، وذكر بعض ما

تنوزع فيه من ذلك . وهذا ظن أن السفر إلى زيارة نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين ، وهو غلط من وجوه .

أحدها : أن مسجده عند قبره ، والسفر إليه مشروع بالنص والإجماع ؛ بخلاف غيره .

والثانى : أن زيارته كما يزار غيره ممتنعة ، وإنما يصل الإنسان إلى مسجده ، وفيه يفعل ما شرع له .

الثالث : أنه لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك ، كما أن أهل كل مدينة أحق بزيارة من عندهم من الصالحين ، فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره ، بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا . وإن لم يسمى هذا زيارة بل يكره لهم ذلك عند غير السفر ، كما ذكر ذلك مالك ، وبين أن ذلك من البدع التى لم يكن صدر هذه الأمة يفعلونه : علم أن من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين .

الرابع : أنه قد نهى أن يتخذ قبره عيدا ، وأمر الأمة أن تصلي عليه وتسلم حيث ما كانت ، وأخبر أن ذلك يبلغه . فلم يكن تخصيص البقعة بالدعاء له مشروعا ؛ بل يدعى له فى جميع الأماكن ، وعند كل

أذان ، وفى كل صلاة ، وعند دخول كل مسجد ، والخروج منه ، بخلاف غيره . وهذا لعلو قدره ، وارتفاع درجته . فقد خصه الله من الفضيلة بما لم يشركه فيه غيره ؛ لئلا يجعل قبره مثل سائر القبور ؛ بل يفرق بينهما من وجوه متعددة ، ويبين فضله على غيره ، وما من الله به على أمته .

ومنها أنه قال : لم يلزم من دعواه بأن ذلك مجمع على تحريمه أن يكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين للإجماع خارقين مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز عليه الإقدام ، مجمعين على الضلالة ، سالكين طريق العماية والجهالة .

وفي هذا الكلام من الجهل بالشريعة ، وما أجمع عليه المسلمون ، والتسوية بين عبادة الرحمن — التى أجمع عليها أهل الإيمان — وبين عبادة الأوثان — التى أجمعوا على تحريمها وغير ذلك : مما يبين اشتمال هذا الكلام على أنواع من مخالفة دين الإسلام ، ولو كان صاحبه ممن يفهم ما قال ولوازمه لكان مرتدا يجب قتله ؛ لكنه جاهل قد يتكلم بما لا يتصوره ويتصور لوازمه .

فيقال له ولأمثاله — ممن ظن أن فى الجواب ما يخالف الإجماع —

الذي أجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا قرنا بعد قرن هو السفر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم، والصلاة والسلام عليه فيه، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله من الأعمال المتضمنة لعبادة الله وحده، والقيام بحق رسوله: من أفضل العبادات لله، كشهادتنا له، وثنائنا عليه. وصلاتنا وسلامنا عليه من أفضل ما عبدنا الله به، وهذا ونحوه هو المشروع في مسجده، سواء سمي زيارة لقبره أو لم يسم.

فإن لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة، بل المنقول عن ابن عمر ومن وافقه السلام عليه هناك، والصلاة. وهم لا يسمون هذا زيارة لقبره. فكيف بالذين لم يكونوا يقفون عند القبر بحال؟! وهم جمهور الصحابة.

وأما ما ابتدعه بعض الناس من الشرك والبدع وسمى ذلك «زيارة لقبره» فهو من جنس الزيارة البدعية التي تفعل عند قبر غيره، ليس هو من الزيارة الشرعية.

وأما ما يدخل فى الأعمال الشرعية فهذا هو المستحب بسنته الثابتة عنه، وبإجماع أمته. ثم من أئمة العلم من لا يسمي هذا «زيارة لقبره» بل يكره هذه التسمية؛ فضلا عن أن يقول: إن ذلك سفر إلى قبره. وقد صرح من قال ذلك مثل مالك وغيره بأن المسافر إلى هناك إذا

كان مقصوده القبر أنه سفر منهي عنه ، داخل فى قوله : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وأن السفر الذي هو طاعة وقربة أن يقصد السفر لأجل الصلاة فى المسجد وأنه لو نذر أن يسافر إلى المدينة لغير الصلاة في المسجد فإنه ينهى عن الوفاء بنذره ؛ لأنه نذر معصية .

فإذا كان هذا من قولهم معروفا فى الكتب الصغار والكبار ، فكيف يظن أن السفر لمجرد زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأئمة . وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره . ويقولون : تستحب زيارة قبره ، أو السفر لزيارة قبره ، ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين ، وهو السفر إلى مسجده ، وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه ، والدعاء له والثناء عليه ، وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحداً لا يزور قبره الزيارة المعروفة فى سائر القبور ؟! فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها ، ويقعد عندها ، أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع : كالدعاء للميت ، والاستغفار له ، وما ينهى عنه : كدعائه ، والشرك به ، والنياحة عند قبره ، والندب . فهذا هو المفهوم من « زيارة القبور » .

والرسول دفن فى بيته فى حجرته ، ومنع الناس من الدخول إلى هناك ، والوصول إلى قبره ، فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره ؛ لا زيارة شرعية ، ولا بدعية ؛ بل إنما يصل جميع الخلق

إلى مسجده ، وفيه يفعلون ما يشرع لهم ، أو ما يكره لهم . والسفر إلى مسجده — لما شرع — سفر طاعة وقربة بالإجماع ؛ وهو الذي أجمع عليه المسلمون .

والمجيب قد ذكر استحباب هـذا السفر ، وأنـه يستحب بالنص والإجماع فى مواضع كثيرة ، وقد ذكر ذلك في هذا الجواب ، وبـين ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية ، وبين مالم يشرع من السفر إلى زيارة قبر غيره مما فى قبور الأنبياء والصالحين ؛ فإن السفر إلى هناك ليس هو سفر إلى مسجد شرع السفر إليه ، بل المساجد التى هناك إن كانت مما يشرع بناؤه والصلاة فيه — كجوامع المسلمين التى فى الأمصار — فهذه ليس السفر إليها قربة ولا طاعـة ؛ لا عند الأئمة الأربعة ، ولا عامة أئمة المسلمين . والسفر إليهـا داخل في قوله : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » باتفاق الناس . فإن هذا استثناء مفرغ . والتقدير فيه أحد أمرين :

إما أن يقال : « لا تشـد الرحال » إلى مسجد « إلا المساجـد الثلاثة » فيكون نهياً عنها باللفظ ، ونهياً عن سـائر البقاع الـتى يعتقد فضيلتهـا بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى ؛ فإن المساجد والعبادة فيهـا أحب إلى الله من العبـادة فى تلك البقـاع بالنص والإجمـاع ، فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قـد نهى عنـه فالسفر إلى المفضولة

أولى وأحرى .

وكذلك من جعل معنى الحديث : لا يستحب السفر إلا إلى الثلاثة . إن جعل معناه لا يجب إلا إلى الثلاثة وأراد به الوجوب بالنذر ـــ كما ذكر ذلك طائفة ـــ فهؤلاء يقولون : ما سوى الثلاثة لا يستحب السفر إليه ، ولا يجب بالنذر . ومن حمل معنى الحديث على نفي الاستحباب أو نفي الوجوب بالنذر فقولهما واحد في المعنى ، فإذا لم يجب بالنذر إلا هذه الثلاثة فقد وجب بالنذر السفر إلى المسجدين ، وليس واجباً بالشرع . فعلم أن وجوبه لكونه مستحباً بالشرع . فإذا لم يوجب إلا هذان مما ليس واجباً بالشرع علم أنه ليس مستحباً إلا هذان . وقد بسط هذا فى موضع آخر .

وإما أن يقال : التقدير لا تسافروا إلى بقعة ومكان غير الثلاثة . أو يكون المعنى لا يستحب إلى مكان غير الثلاثة ، وهو معنى كل من قال : لا يجب بالنذر إلى غير الثلاثة . أي لا تسافروا لقصد ذلك المكان والبقعة بعينه ؛ بحيث يكون المقصود والعبادة فى نفس تلك البقعة ، كالسفر إلى المساجد الثلاثة ؛ بخلاف السفر إلى الثغور فإن المقصود السفر إلى مكان الرباط .

و « الثغر » قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل

الثغر إلى حد بلاد المسلمين ؛ ولهـذا يكون المكان تارة ثغراً ، وتارة ليس بثغر ؛ كما يكون تارة دار إسـلام وبر ، وتارة دار كفر وفسق ؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب ، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط ، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام ، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة ؛ بل قد قال صـلى الله عليه وسـلم : « لا هجرة بعد الفتح ؛ ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » وصارت الثغور أطراف أرض الحجـاز المجاورة لأرض الحرب : أرض الشـام ، وأرض العراق . ثم لمـا فتـح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر ؛ كعسقلان ، وعكة ، وما جاور ذلك . وبالعراق عبادان ونحوهـا ؛ ولهـذا يكثر ذكر « عسقلان » و « عبادان » فى كلام المتقدمين ؛ لكونهما كانا ثغرين ، وكانت أيضـاً « طرطوس » ثغرا لما كانت للمسلمين ، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبية .

فالمسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه ليس مقصوده مكاناً معيناً إلا بالعرض إذا عرف أن مقصوده فيه ، ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه . فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل فى الحديث باتفاق العلماء ، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيلة ذلك بعينه ، كالذي يسافر إلى المساجد ، وآثـار الأنبياء : كالطور الذي كلـم الله

عليه موسى ، وغار حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداء على الرسول ، وغار ثور المذكور فى القرآن فى قوله : (إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ) وما هو دون ذلك من المغارات والجبال : كالسفر إلى جبل لبنان ، ومغارة الدم ، ونحو ذلك . فإن كثيراً من الناس يسافر إلى مايعتقد فضله من الجبال والغيران . فإذا كان الطور الذي كلم الله عليه موسى وسماه البقعة المباركة والوادي المقدس لا يستحب السفر إليه فغير ذلك من الجبال أولى أن لا يسافر إليه .

وقولي بالإجماع . أعنى به إجماع السلف والأئمة ، فإن الصحابة كابن عمر وأبى سعيد وأبى بصرة وغيرهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » أن الطور الذي كلم الله عليه موسى ، وسماه (بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ) و (ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَارَكَةِ) داخل فى النهي ، ونهوا الناس عن السفر إليه ، ولم يخصوا النهي بالمساجد . ولهذا لم يوجب أحد ذلك بالنذر ، وما علمت فى هذا نزاعا قديماً ، ولا رأيت أحدا صرح بخلاف ذلك ؛ إلا ابن حزم الظاهري فإنه يحرم السفر إلى مسجد غير الثلاثة إذا نذره كقول الجمهور ، وإذا نذر السفر إلى أثر من آثار الأنبياء أوجب الوفاء به ؛ لأنه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه ، وهذا هو إحدى الروايتين عن داود ، فلا يجعل قوله : (فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ) دليلا على النهي عن السب والشتم

والضرب ، ولا نهيه عن أن يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه نهياً عن صب البول ثم الاغتسال فيه ، وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم ، وأنه من « باب السفسطة » فى جحد مراد المتكلم ، كما هو مبسوط في موضع آخر .

وإذا كان غار حراء الذي كان أهل مكة يصعدون إليه للتعبد فيه ، ويقال : إن عبد المطلب سن لهم ذلك ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة يتحنث فيه ، وفيه نزل عليه الوحي أولا ؛ لكن من حين نزل الوحي عليه ما صعد إليه بعد ذلك ، ولا قربه ؛ لا هو ولا أصحابه ، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة لم يزره ولم يصعد إليه ، وكذلك المؤمنون معه بمكة . وبعد الهجرة أتى مكة مراراً فى عمرة الحديبية ، وعام الفتح ، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ، وفى عمرة الجعرانة ، ولم يأت غار حراء ، ولا زاره . فإذا كان هذا الغار لا يسافر إليه ولا يزار فغيره من المغارات كمغارة الدم ونحوها أولى أن لا تزار . فإن العبادات بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلاة والذكر والدعاء مشروعة فى كل مكان جعلت الأرض كلها له ولأمته مسجداً وطهوراً » .

والأماكن المفضلة هي المساجد ، وهي أحب البقاع إلى الله ؛ كما ثبت ذلك فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيها الاعتكاف ،

فـلا يكون الاعتكاف إلا فى المساجد باتفـاق العلماء ، كما قال تعـالى : (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) لا يكون الاعتـكاف لا بخلوة ولا غير خلوة ؛ لا فى غار ولا عند قبر ، ولا غـير ذلك مما يقصد الضالون السفر إليـه والعكوف عنـده ، كعكوف المشركين عـلى أوثانهم . قال الخليل : (مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ) وقال تعالى : (وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) .

وبسط هذا له موضع آخر .

وقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال : من نذر أن يعتـكف فى مسجد إيليا فاعتـكف فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينـة أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتـكف في مسجد المدينة فاعتكف فى المسجد الحرام أجزأ عنـه ، ومن نذر أن يعتـكف عـلى رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك ، ليعتـكف فى مسجد جماعة . وهذا الذي نهى عنه سعيد متفق عليـه عنـد عامـة العلماء ، وإن قدر أن الرجل لا يسمي ذلك اعتـكافا ، فمن فعل ما يفعل المعتـكف فى المسجد فهو معتـكف فى غير المسجد ، وذلك منهى عنه بالاتفاق . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قـبر ، وأثر

نبي ، ومسجد وغير ذلك : ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع ، والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع ، وهو مراد العلماء الذين قالوا : تستحب زيارة قبره بالإجماع . فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين . ولله الحمد . والمجيب قد ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع ، فكلام المجيب يبين أنه متبع للصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، وأنهم منزهون عن تقرير الحرام ، أو خرق الإجماع ، منزهون أن يجمعوا على ضلالة ، أو يسلكوا طريق العماية والجهالة .

وهذا المعترض وأشباهه من الجهال سووا بين هذا السفر الذي ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أمته ، وبين السفر الذي ثبت أنه ليس مستحباً بنص الرسول وإجماع أمته . وقاسوا هذا بهذا ، والمجيب إنما ذكر القولين فى النوع الثاني : في الذي لا يسافر إلا لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وذكر أن الذي يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته الشرعية يستحب السفر إليه بالنص والإجماع . فحكوا عن المجيب أنه ينهى عن زيارة قبر الرسول والسفر إليه ، ويحرم ذلك ، ويحرم قصر الصلاة فيه ، بحيث جعلوه ينهى عما يفعله الحجاج من السفر إلى مسجده ، وأن من سافر إلى هناك لا يقصر الصلاة . وهذا كله افتراء وبهتان .

وذلك أنه لا حجة لهم على السفر إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا . فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعا فى الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور ، فضلوا ، وأضلوا ، وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين . وضلوا من وجوه كثيرة .

منها : أنه ليس فى الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا ، وما سواه ففيه نزاع .

ومنها : أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده ، وهذا مشروع بالإجماع ، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد ، والمسجد منتهى سفره ؛ لا يصل إلى القبر ؛ بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر ؛ إلا أن يكون متوغلا فى الجهل والضلال ، فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر ، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة ، وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره ، أو يظن أن المسجد بني أو جعل تبعا للقبر ، كما تبنى المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ، ويظن أن الصلاة فى المسجد تبع ، والمقصود هو القبر ، كما يظن المسافرون إلى قبور الأنبياء والصالحين غير قبر نبينا ، وكما أن الذي يذهب إلى الجمعة يصلي إذا دخل تحية المسجد ركعتين ؛ ولكن هو إنما جاء لأجل الجمعة ، لا لأجل ركعتى التحية . فمن ظن هذا فى مسجد نبينا صلى الله عليه وسلم فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين

الإسلام ، وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه ، وسيرته ، وأقواله وأفعاله . وهذا محتاج إلى أن يتعلم ما جهله من دين الإسلام حتى يدخل في الإسلام ، ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه ؛ فإن مسجده أسس على التقوى في السنة الأولى من الهجرة ، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض إلا المسجد الحرام . وقيل : هو أفضل مطلقا .

فهل يقول عاقل إن مساجد المسلمين — مساجد الجوامع التى يصلى فيها الجمعة وغيرها — فضيلتها واستحباب قصدها للصلاة فيها لأجل قبر عندها . فإذا لم يجز أن يقال هذا فى مثل هذه المساجد فكيف يقال فيما هو خير منها كلها وأفضل .

و « المسجد » الحرام أفضل المساجد مطلقاً عند الجمهور ، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، كما فى المسند والسنن . فهل يقول عاقل : إن فضيلته لقبر هناك .

و « المسجد الأقصى » أفضل المساجد بعد المسجد النبوي ، وببيت المقدس من قبور الأنبياء مالا يحصيه إلا الله . فهل يقول عاقل إن فضيلته لأجل القبور ؟! نعم ! هذا اعتقاد النصارى : يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل « الكنيسة » التى يقال إنها بنيت على قبر المصلوب ، ويفضلونها على بيت المقدس . وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم ،

وهـذا يضاهي ما كان المشركون عليه فى المسجد الحرام لمـا كانت فيه الأوثان ، وكانوا يقصدونه لأجـل تلك الأوثان التى فيــه ، لم يكونوا يصلون فيه ؛ بل كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً) لكن كانوا يعظمون نفس البيت ، ويطوفون بــه ، كما كانوا يحجون كل عام ، مع ما كانوا غيروه من شريعــة إبراهيم ، حتى بعث الله محمداً بالهدى ودين الحق ، وأمره باتباع ملة إبراهيم ، فأظهرهـا ، ودعا إليها ، وأقام الحج على ما شرعه الله لإبراهيم ، ونفى الشرك عن البيت ، وأنزل الله تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ) .

فبين أن عمار المساجد هم الذين لا يخشون إلا الله ، ومن لم يخش إلا الله فلا يرجو ويتوكل إلا عليه ، فإن الرجاء والخوف متلازمان .

والذين يحجون إلى القبور يدعون أهلها ، ويتضرعون لهم ، ويعبدونهم ، ويخشون غــير الله ، ويرجون غــير الله ، كالمشركين الذين يخشون آلهتهم ويرجونها ؛ ولهذا لما قالوا لهود عليــه السلام : (إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * مِن

دُونِهِۦ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ * إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ
ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

ولما حاجوا إبراهيم عليه السلام قال لهم : (أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ
وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا
تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ
مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ *
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ)

ولما خوفوا محمدا ــ عليه الصلاة والسلام ــ بمن دون الله قال الله تعالى : (أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ
فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ * وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ * وَلَئِن
سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ
أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ
قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ)

وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ * إِنَّ وَلِيِّـَۧ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ
ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ) .

فصـــــل

و « المسجد الأقصى » صلت فيه الأنبياء من عهد الخليل ، كما فى الصحيحين عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله ! أي مسجد وضع أولا ؟ قال : « المسجد الحرام » قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد » وصلى فيه من أولياء الله ما لا يحصيه إلا الله ، وسليمان بناه هذا البناء ، وسأل ربه ثلاثا : سأله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده ، وسأله حكما يوافق حكمه ، وسأله أنه لا يؤم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له .

ولهذا كان ابن عمر يأتى من الحجاز ، فيدخل ، فيصلي فيه ، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء ، لتصيبه دعوة سليمان . وكان الصحابة ثم التابعون يأتون ، ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع ، ولا يسافرون إلى قرية الخليل ، ولا غيرها .

وكذلك « مسجد نبينا » بناه أفضل الأنبياء ، ومعه المهاجرون

والأنصار ، وهو أول مسجد أذن فيه فى الإسلام ، وفيه كان الرسول يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وفيه كان يأمرهم بما يأمرهم به من المغازي ، وغير المغازي . وفيه سنت السنة ، والإسلام منه خرج ، وكانت الصلاة فيه بألف ، والسفر إليه مشروعا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس عنده قبر ؛ لا قبره ولا قبر غيره ، ثم لما دفن الرسول دفن فى حجرته وبيته ، لم يدفن فى المسجد .

والفرق بين البيت والمسجد مما يعرفه كل مسلم ؛ فإن المسجد يعتكف فيه والبيت لا يعتكف فيه ، وكان إذا اعتكف يخرج من بيته إلى المسجد ، ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، والمسجد لا يمكث فيه جنب ولا حائض ، وبيته كانت عائشة تمكث فيه وهي حائض ، وكذلك كل بيت مرسوم تمكث فيه المرأة وهي حائض ، وكانت تصيبه فيه الجنابة فيمكث فيه جنباً حتى يغتسل ، وفيه ثيابه ، وطعامه ، وسكنه ، وراحته ؛ كما جعل الله البيوت .

وقد ذكر الله « بيوت النبي » في كتابه ، وأضافها تارة إلى الرسول ، وتارة إلى أزواجه ؛ وليس لتلك البيوت حرمة المسجد وفضيلته ، وفضيلة الصلاة فيه ، ولا تشد الرحال إليها ، ولا الصلاة في شيء منها بألف صلاة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم فى حال

حياته كان هو وأصحابه أفضل ممن جاء بعدهم ، وعبادتهم أفضل من عبادة من جاء بعدهم ، وهم لما ماتوا لم تكن قبورهم أفضل من بيوتهم التى كانوا يسكنونها فى حال الحياة ، ولا أبدانهم بعد الموت أكثر عبادة لله وطاعة مما كانت فى حال الحياة .

والله تعالى قد أخبر أنه جعل الأرض كفاتا ، أحياء وأمواتا . تكفت الناس أحياء على ظهرها ، وأمواتا في بطنها ، وليس كفتهم أمواتا بأفضل من كفتهم أحياء ؛ ولهذا تستحب زيارة أهل البقيع وأحد وغيرهم من المؤمنين . فيدعى لهم ، ويستغفر لهم ، ولا يستحب أن تقصد قبورهم لما تقصد له المساجد من الصلاة ، والاعتكاف ، ونحو ذلك وقد ثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد » فليس فى البقاع أفضل منها ، وليست مساكن الأنبياء لا أحياء ولا أمواتا بأفضل من المساجد . هذا هو الثابت بنص الرسول ﷺ ، واتفاق علماء أمته .

وما ذكره بعضهم من أن قبور الأنبياء والصالحين أفضل من المساجد ، وأن الدعاء عندها أفضل من الدعاء فى المساجد ، حتى فى المسجد الحرام والمسجد النبوي . فقول يعلم بطلانه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ ، ويعلم إجماع علماء الأمة على بطلانه إجماعا ضروريا ، كإجماعهم على أن الاعتكاف في المساجد أفضل منه عند القبور . والمقصود

بالاعتكاف : العبادة والصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء .

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها . فقول محدث فى الإسلام ؛ لم يعرف عن أحد من السلف ، ولكن ذكره بعض المتأخرين ، فأخذه عنه آخر وظنه إجماعا ؛ لكون أجساد الأنبياء أنفسها أفضل من المساجد . فقولهم يعم المؤمنين كلهم ، فأبدانهم أفضل من كل تراب في الأرض ، ولايلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياء وأمواتا أفضل ؛ بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساجدهم أفضل من مساكنهم .

وقد يحتج بعضهم بما روي من : « أن كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » فيكون قد خلق من تراب قبره . وهذا الاحتجاج باطل لوجهين .

أحدهما : أن هذا لا يثبت ، وما روي فيه كله ضعيف ، والجنين فى بطن أمه يعلم قطعا أنه لم يذر عليه تراب ، ولكن آدم نفسه هو الذي خلق من تراب ، ثم خلقت ذريته من سلالة من ماء مهين . ومعلوم أن ذلك التراب لا يتميز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر ، فإنه إذاً استحال وصار بدنا حيا لما نفخ فى آدم الروح فلم يبق ترابا . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : التنبيه على مثل هذه الإجماعات التى يذكرها بعض الناس ، ويبنون عليها ما يخالف دين المسلمين : الكتاب والسنة والإجماع .

الوجه الثانى : أنه لو ثبت أن الميت خلق من ذلك التراب ، فمعلوم أن خلق الإنسان من مني أبويه أقرب من خلقه من التراب ، ومع هذا فالله يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي : يخرج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن ، فيخلق من الشخص الكافر مؤمنا نبيا وغير نبي ، كما خلق الخليل من آزر ، وإبراهيم خير البرية هو أفضل الأنبياء بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وآزر من أهل النار ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة ، فيقول إبراهيم : ألم أقل لك لا تعصنى ، فيقول له : فاليوم لا أعصيك . فيقول إبراهيم : يارب ألم تعدنى أن لا تخزيني ، وأي خزي أخزى من أبى الأبعد ؟ ! فيقال له : التفت ، فيلتفت ، فإذا هو بذيخ عظيم ، والذيخ ذكر الضباع ، فيمسخ آزر فى تلك الصورة ، ويؤخذ بقوائمه فيلقى في النار ، فلا يعرف أنه أبو إبراهيم[1] ! وكما خلق نبينا صلى الله عليه وسلم من أبويه ، وقد نهى عن الاستغفار لأمه ، وفى الصحيح أن رجلا قال له : أين أبى ؟ قال : « إن أباك فى النار » فلما أدبر دعاه فقال : « إن أبى وأباك فى النار[2] » وقد أخرج من نوح وهو

(١) الحديث في البخاري مجلد ٦ ص ٣٨٧ . (٢) الحديث في صحيح مسلم مجلد ١ ص ١٩١ بلفظ مختلف .

رسول كريم ابنه الكافر الذي حق عليه القول ، وأغرقه ، ونهى نوحا عن الشفاعة فيه . والمهاجرون والأنصار مخلوقون من آبائهم وأمهاتهم الكفار .

فإذا كانت المادة القريبة التي يخلق منها الأنبياء والصالحون لا يجب أن تكون مساوية لأبدانهم فى الفضيلة ؛ لأن الله يخرج الحي من الميت فأخرج البدن المؤمن من مني كافر ، فالمادة البعيدة وهي التراب أولى أن لا تساوي أبدان الأنبياء والصالحين ، وهذه الأبدان عبدت الله وجاهدت فيه ، ومستقرها الجنة . وأما المواد التي خلقت منها هذه الأبدان فما استحال منها وصار هو البدن فحكمه حكم البدن ، وأما ما فضل منها فذاك بمنزلة أمثاله .

ومن هنا غلط من لم يميز بين ما استحال من المواد فصار بدنا ، وبين ما لم يستحل ؛ بل بقي ترابا أو ميتا . فتراب القبور إذا قدر أن الميت خلق من ذلك التراب فاستحال منه وصار بدن الميت : فهو بدنه ، وفضله معلوم . وأما ما بقي فى القبر فحكمه حكم أمثاله ، بل تراب كان يلاقى جباههم عند السجود — وهو أقرب ما يكون العبد من ربه المعبود — أفضل من تراب القبور واللحود . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن مسجد الرسول وغيره من المساجد فضيلتها بكونها بيوت الله التى بنيت لعبادته ، قال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ — إلى قوله — (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ) وقال تعالى : (فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ * لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) .

والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها ، فإنها بناها أنبياء ، ودعوا الناس إلى السفر إليها . فالخليل دعا إلى المسجد الحرام ، وسليمان دعا إلى بيت المقدس ، ونبينا دعا إلى الثلاثة : إلى مسجده ، والمسجدين ، ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضا ، والآخرين تطوعا ، وإبراهيم وسليمان لم يوجبا شيئا ، ولا أوجب الخليل الحج ؛ ولهذا لم يكن بنو إسرائيل يحجون ، ولكن حج موسى ويونس وغيرهما ؛ ولهذا لم يكن

الحج واجبا فى أول الإسلام ؛ وإنما وجب فى سورة آل عمران بقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ) هذا هو الذي اتفق عليه المسلمون : أنه يفيد إيجابه . وأما قوله : (وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فقيل : إنه يفيد إيجابهما ابتداء ، وإتمامهما بعد الشروع . وقيل : إنما يفيد وجوب إتمامهما بعد الشروع ، لا إيجابهما ابتداء . وهذا هو الصحيح ، فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس بعد شروع النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة — عمرة الحديبية — لما صده المشركون ، وأبيح فيها التحلل للمحصر ، فحل النبي — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه لما صدهم المشركون ، ورجعوا . والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة . وتنازعوا فى الصيام والصلاة والاعتكاف ؟ على قولين مشهورين . ومذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه أنه لا يجب الإتمام ، ومذهب مالك وأبى حنيفه أنه يجب ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه ، والصلاة فيه بألف صلاة ؛ وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين . وهذا من الفروق بين مسجد الرسول — صلى الله عليه وسلم — وغيره ، وبين قبره وغيره . فقد ظهر الفرق من وجوه .

وهـذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى قبور الأنبياء نوعا . ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه . فضلوا من وجوه :

أحـدها : أن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجـده ، وهو مستحب بالنص والإجماع .

الثانى : أن هذا السفر هو للمسجد في حياة الرسول وبعد دفنه ، وقبل دخول الحجرة ، وبعد دخول الحجرة فيه . فهو سفر إلى المساجد ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن . فـلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد .

الثالث : أن من العلماء من يكره أن يسمى هـذا زيارة لقـبره . والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم ؛ وإنما النزاع فى الاسم . وأما غيره فهو زيارة لقبره بلا نزاع . فللمانع أن يقول : لا أسلم أنـه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره أصلا ، وكل ما سمى زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه ، والسفر إلى مسجد نبينا ليس سفراً إلى زيارة قـبره ، بـل هو سفر لعبادة فى مسجده .

الرابع : أن هـذا السفر مستحب بالنص والإجمـاع والسفر إلى قبور سائر الأنبياء والصالحين ليس مستحباً لا بنص ولا إجمـاع ؛ بل

هو منهى عنه عند الأئمة الكبار ، كما دل عليه النص .

الخامس : أن المسجد الذي عند قبره مسجده الذي أسس على التقوى ، وهو أفضل المساجد غير المسجد الحرام ، والصلاة فيه بألف صلاة ، والمساجد التى على قبور الأنبياء والصالحين نهى عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها ، كما تقدم . فكيف عن السفر إليها .

السادس : أن السفر إلى مسجده — الذي يسمى السفر لزيارة قبره — هو ما أجمع عليه المسلمون جيلا بعد جيل ، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، بل ولا عن أتباع التابعين ، ولا استحبه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم . فكيف يقاس هذا بهذا ؟! وما زال المسلمون من عهده وإلى هذا الوقت يسافرون إلى مسجده ؛ إما مع الحج ، وإما بدون الحج . فعلى عهد الصحابة لم يكونوا يأتونه مع الحج — كما يسافرون إلى مكة — فإن الطرقات كانت آمنة ، وكان إنشاء السفر إليه أفضل من أن يجعل تبعاً لسفر الحج . وعمر بن الخطاب قد أمرهم أن يفرد للعمرة سفر وللحج سفر ، وهذا أفضل — باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم — من التمتع والقران ؛ فإن الذين فضلوا التمتع والقران كما فضل أحمد التمتع لمن لم يسق الهدي والقران لمن ساق الهدي — في المنصوص عنه وصرح فى غير موضع بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً

ـــ هو مـع ذلك يقول : إن إفراد العمرة بسفر والحج بسفر أفضل من التمتع والقران ، وكذلك مذهب أبى حنيفة ـــ فيـما ذكره محمد ابن الحسن ـــ أن عمرة كوفيـة أفضل من التمتع والقران . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن المسلمين مازالوا يسافرون إلى مسجده ولا يسافرون إلى قبور الأنبياء : كقبر موسى ، وقبر الخليل عليه السـلام ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلى قبر الخليل مع كثرة مجيئهم إلى الشام والبيت المقدس . فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول الذي يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلى قبور الأنبياء ؟!

السابـع : أن السفر المشروع إلى مسـجده يتضمن أن يفعل فى مسجده ما كان يفعل فى حياتـه وحياة خلفائه الراشدين : من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء ، كما يفعل ذلك فى سائر المساجد ، وسائر البقاع ؛ وإن كان مسجده أفضل . فالمشروع فيه عبادة لله مأمور بها ، وأما الذي يفعله من سافر إلى قبر غـيره فإنمـا هو من نوع الشرك ، كدعائهم وطلب الحوائج منهم ، واتخاذ قبورهم مساجد ، وأعيادا ، وأوثانا . وهذا محرم بالنص والإجماع .

فإن قلت : فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا .

قلت لك : أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك ؛ فإن الله أجاب دعوته حيث قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » . وأما فى مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال ، وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شرع ، وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان فلا يجتمع الزوار على الضلال ، وأما قبر غيره فالمسافرون إليه كلهم جهال ضالون مشركون ويصيرون عند نفس القبر ؛ ولا أحد هناك ينكر عليهم .

الوجه الثامن : أن يقال قبره معلوم متواتر ؛ بخلاف قبر غيره .

ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى حفظ عامة قبور الأنبياء ببركة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يتمكن الناس مع ظهور دينه أن يتخذوا قبور الأنبياء مساجد ، كما أظهر من الإيمان بنبوة الأنبياء وما جاءوا به : من إعلان ذكرهم ، ومحبتهم ، وموالاتهم ، والتصديق لأقوالهم ، والاتباع لأعمالهم ما لم يكن هذا لأمة أخرى . وهذا هو الذي ينتفع به من جهة الأنبياء ، وهو تصديقهم فيما أخبروا ، وطاعتهم فيما أمروا ، والاقتداء بهم فيما فعلوا ، وحب ما كانوا يحبونه ، وبغض ما كانوا يبغضونه ، وموالاة من يوالونه ، ومعاداة من يعادونه ونحو ذلك مما لا يحصل إلا بمعرفة أخبارهم . والقرآن والسنة مملوءان من ذكر الأنبياء . وهذا أمر ثابت فى القلوب ، مذكور بالألسنة ؛ وأما نفس القبر فليس

فى رؤيته شيء من ذلك ؛ بل أهل الضلال يتخذونها أوثانا ، كما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد . فببركة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أظهر الله من ذكرهم ومعرفة أحوالهم ما يجب الإيمان به ، وتنتفع به العباد . وأبطل ما يضر الخلق من الشرك بهم واتخاذ قبورهم مساجد ، كما كانوا يتخذونها فى زمن من قبلنا .

ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبي ظاهر يزار ؛ لا بسفر ولا بغير سفر . لا قبر الخليل ، ولا غيره . ولما ظهر بتستر « قبر دانيال » وكانوا يستسقون به كتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب ؛ فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ويدفنه بالليل في واحد منها ، ويعفي القبور كلها لئلا يفتتن به الناس . وهذا قد ذكره غير واحد . وممن رواه يونس بن بكر فى « زيادات مغازي ابن إسحق » عن أبى خلدة خالد بن دينار . حدثنا أبو العالية ، قال : لما فتحنا « تستر » وجدنا فى بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب ، فدعا له كعبا فنسخه بالعربية ، فأنا أول رجل من العرب قرأه : قرأته مثلما أقرأ القرآن هذا . فقلت : لأبى العالية : ما كان فيه ؟ قال : سيرتكم ، وأموركم ، ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد .

قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان بالليل دفناه ، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه . قلت : وما يرجون فيه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له « دانيال » فقلت : منذ كم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة . قلت ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا ؛ إلا شعيرات من قفاه ؛ إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع .

ولم تدع الصحابة فى الإسلام قبرا ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ؛ ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ، ولا يتخذونه مسجداً ؛ بل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم حجبوه فى الحجرة ، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان ، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان ؛ إن كان الناس يفتتنون به ، وإن كانوا لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم — لما ذكر أن ملك الموت أتى موسى — عليه السلام — فقال : أجب ربك ، فلطمه موسى ففقأ عينه ! فرجع الملك إلى الله ، فقال : أرسلتنى إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقأ عينى ، قال : فرد الله عليه عينه ، وقال : ارجع إلى موسى فقل له : الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، فما وارت يدك من شعره فإنك تعيش بكل شعرة سنة . قال ثم ماذا ؟

قال : الموت قال : فمن الآن يارب ! ولكن أدنى من الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر » . وقد مر به صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء فرآه وهو قائم يصلي فى قبره ، ومع هذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يسافر إليه ، ولا ذهبوا إليه لما دخلوا الشام في زمن أبى بكر وعمر ، كما لم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل ولا غيره ، وهكذا كانوا يفعلون بقبور الأنبياء والصالحين . فقبر « دانيال » — كما قيل — كانوا يجدون منه رائحة المسك ، فعفوه لئلا يفتتن به الناس .

و « قبر الخليل » عليه السلام كان عليه بناء . قيل : إن سليمان — عليه السلام — بناه فلا يصل أحد إليه ؛ وإنما نقب البناء بعد زمان طويل ، بعد انقراض القرون الثلاثة . وقد قيل : إنما نقبه النصارى لما استولوا على ملك البلاد ، ومع هذا فلم يتمكن أحد من الوصول إلى قبر الخليل — صلوات الله عليه وسلامه — فكان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعا على عهد الصحابة والتابعين ، وإنما حدث بعدهم . فالأنبياء كثيرون جداً ، ، وما يضاف إليهم من القبور قليل جداً ؛ وليس منها شيء ثابت عرفا . فالقبور المضافة إليهم منها ما يعلم أنه كذب : مثل « قبر نوح » الذي فى أسفل جبل لبنان . ومنها مالا

يعلم ثبوته بالإجماع — إلا قبر نبينا والخليل وموسى — فإن هذا من كرامة محمد وأمته ؛ فإن الله صان قبور الأنبياء عن أن تكون مساجد صيانة لم يحصل مثلها فى الأمم المتقدمة ؛ لأن محمداً وأمته أظهروا التوحيد إظهاراً لم يظهره غيرهم . فقهروا عباد الأوثان ، وعباد الصلبان ، وعباد النيران .

وكما أخفى الله بهم الشرك فأظهر الله بمحمد وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاءوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه مالم يظهر مثله في أمة من الأمم ، وفى القرآن يأمر بذكرهم كقوله تعالى : (وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا) (وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا) الآيات . وقوله : (ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ) وذكر بعده سليمان إلى قوله : (وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ) إلى قوله : (وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ) إلى قوله (وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ) . فأمر بذكر هؤلاء . وأما موسى وقبله نوح وهود وصالح فقد تقدم ذكرهم فى قوله تعالى : (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو ٱلْأَوْتَادِ * وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ * إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ) .

وقد أمر بذكر موسى وغيره أيضاً في سورة

أخرى كما تقدم .

فالذي أظهره الله بمحمد وأمته من ذكر الأنبياء بأفضل الذكر ، وأخبارهم ، ومدحهم ، والثناء عليهم ، ووجوب الإيمان بما جاءوا به ، والحكم بالكفر على من كفر بواحد منهم ، وقتله ، وقتل من سب أحداً منهم ، ونحو ذلك من تعظيم أقدارهم : مالم يوجد مثله فى ملة من الملل .

و « أصل الإيمان » توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان برسله ، كما قال تعالى : (فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) قال أبو العالية : خلتان تسأل العباد يوم القيامة عنهما : عما كانوا يعملون ، وعما أجابوا الرسل . ولهذا يقرر الله هذين الأصلين فى غير موضع من القرآن ، بل يقدمها على كل ما سواها ؛ لأنهما أصل الأصول : مثلما ذكر فى « سورة البقرة » فإنه افتتحها بذكر أصناف الخلق ، وهم ثلاثة : مؤمن ، وكافر ، ومنافق . وهذا التقسيم كان لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . فإن مكة لم يكن بها نفاق ؛ بل إما مؤمن ؛ وإما كافر . و « البقرة » مدنية من أوائل ما نزل بالمدينة ، فأنزل الله أربع آيات فى ذكر المؤمنين ، وآيتين فى ذكر الكافرين ، وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين . وافتتحها بالإيمان بجميع الكتب والأنبياء ، ووسطها بذلك ، وختمها

بذلك . قال فى أولها : (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) .

والصحيح فى قوله : (وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ) أنه والذي قبله صفة لموصوف واحد ؛ فإنه لا بد من الإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، والعطف لتغاير الصفات ، كقوله : (هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ) وقوله : (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ * وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ) وقوله : (قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ — إلى قوله — أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ * ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) . ومن قال : (ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ) أراد به مشركي العرب ، وقوله : (وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ) أن المراد به أهل الكتاب : فقد غلط ؛ فإن مشركي العرب لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، فلم يكونوا مفلحين . وأهل الكتاب إن لم يؤمنوا بالغيب ويقيموا الصلاة ومما رزقناهم ينفقون لم يكونوا مفلحين ؛ ولهذا قال تعالى : (أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) فدل على أنهم صنف واحد .

وقال فى وسط السورة : (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ) فأمر بالإيمان بكل ما أوتي النبيون من ربهم ، وقد قال فى أثنائها : (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ) وختمها بقوله : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ) .

ثم إنه بعد تقسيم الخلق قرر أصول الدين . فقرر التوحيد أولا ، ثم النبوة ثانيا بقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) ثم قرر النبوة بقوله : (وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ) فأخبر أنهم لا يفعلون ذلك ، كما قال : (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ) . ثم ذكر الجنة . فقرر التوحيد ، والنبوة ، والمعاد . وهذه أصول الإيمان .

وفى آل عمران قال : (ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ) .

فذكر التوحيد أولاً ، ثم الإيمان بما جاءت به الرسل ثانياً ، وذكر أنه أنزل الكتاب والفرقان ، كما قال : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ) .

ولفظ « الفرقان » يتناول ما يفرق بين الحق والباطل مثل الآيات التى بعث بها الأنبياء : كالحية ، واليد البيضاء ، وانفلاق البحر . والقرآن فرقان بين هذا الوجه : من جهة أنه آية عظيمة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعلم عظيم . وهو أيضا فرقان باعتبار أنه فرق ببيانه بين الحق والباطل ، كما قال : (تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ) ولهذا فسر جماعة الفرقان هنا به . ولفظ « الفرقان » أيضا يتناول نصر الله لأنبيائه وعباده المؤمنين وإهلاك أعدائهم ؛ فإنه فرق به بين أوليائه وأعدائه ، وهو أيضا من الأعلام قال تعالى : (إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ) .

والآيات التى يجعلها الله دلالة على صدق الأنبياء هي مما ينزله كما قال : (وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً) وقال : (إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ) وقال تعالى : (فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ) . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : التنبيه . وكذلك فى « سورة يونس » قال تعالى :

(أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ) ثم قال : (إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ)

وفى سورة « الم السجدة » قال تعالى : (الٓمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ * ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ)

وقال : (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ * إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) . ومن هذا قوله تعالى : (كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ)

وقوله : (فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ)

وقوله : (يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ) وقوله : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ)

ثم قال : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ) وقوله : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر بسورتي الإخلاص تارة ، وتارة قوله تعالى : (قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ) الآيات . وفى الثانية (قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) .

وهذا باب واسع ؛ لأن الناس مضطرون إلى هذين الأصلين ، فلا ينجون من العذاب ولا يسعدون إلا بهما . فعليهم أن يؤمنوا بالأنبياء وماجاءوا به ، وأصل ما جاءوا به أن لا يعبدوا إلا الله وحده ، كما قال : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ)

وقال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ) .

والأنبياء — صلوات الله عليهم وسلامه — هم وسائط بين الله وبين خلقه فى تبليغ كلامه ، وأمره ، ونهيه ، ووعده ووعيده ، وأنبائه التى أنبأ بها عن أسمائه وصفاته وملائكته وعرشه وما كان وما يكون ، وليسوا وسائط فى خلقه لعباده ، ولا في رزقهم ، وإحيائهم ، وإماتتهم ، ولا

جزائهم بالأعمـال ، وثوابهم ، وعقابهم ، ولا فى إجابة دعواتهم وإعطاء سؤالهم : بل هو وحـده خالق كل شيء ، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه ، وهو الذي يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ) وقال تعالى : (وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ * وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ) كما قال تعـالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) .

فبين أن كل ما يدعى من دون الله من الملائـكة والأنبياء وغيرهم لا يملـكون مثقال ذرة ، ولا لأحد منهم شرك معه ، ولا له ظهير منهم فلم يبق إلا الشفاعة (وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) فالأمر فى الشفاعة إليه وحـده ، كما قال تعالى : (قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا) وقال : (وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَـٰعَةَ) . وقوله (إِلَّا مَن

شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) استثناء منقطع فى أصح القولين .

فانقسم الناس فيهم « ثلاثة أقسام » : قوم أنكروا توسطهم بتبليغ الرسالة فكذبوا بالكتب والرسل : مثل قوم نوح ، وهود ، وصالح ولوط ، وشعيب ، وقوم فرعون ، وغيرهم ممن يخبر الله أنهم كذبوا المرسلين ؛ فإنهم كذبوا جنس الرسل ؛ لم يؤمنوا ببعضهم دون بعض . ومن هؤلاء منكروا النبوات من البراهمة ، وفلاسفة الهند المشركين ، وغيرهم من المشركين ، وكل من كذب الرسل لا يكون إلا مشركا ، وكذلك من كذب ببعضهم دون بعض ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا) .

فكل من كذب محمدا ، أو المسيح ، أو داود ، أو سليمان ، أو غيرهم من الأنبياء الذين بعثوا بعد موسى : فهو كافر ، قال تعالى : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ) وقال تعالى : (وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ)
وقال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن

قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)

والفلاسفة والملاحدة وغيرهم منهم من يجعل النبوات من جنس المنامات ، ويجعل مقصودها التخييل فقط . قال تعالى : (بَلْ قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍۭ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ) فهؤلاء مكذبون بالنبوات . ومنهم من يجعلهم مخصوصين بعلم ينالونه بقوة قدسية بلا تعلم ؛ ولا يثبت ملائكة تنزل بالوحي . ولا كلاما لله يتكلم به ، بل يقولون إنه لا يعلم الجزئيات ، فلا يعلم لا موسى ، ولا محمداً ، ولا غيرهما من الرسل ويقولون : خاصية النبي — هذه القوة العلمية القدسية — قوة يؤثر بها فى العالم ، وعنها تكون الخوارق ، وقوة تخيلية ، وهو أن تمثل له الحقائق فى صور خيالية في نفسه ، فيرى فى نفسه أشكالا نورانية ، ويسمع فى نفسه كلاما . فهذا هو النبي عندهم . وهذه الثلاث توجد لكثير من آحاد العامة الذين غيرهم من النبيين أفضل منهم . وهؤلاء وإن كانوا أقرب من الذين قبلهم فهم من المكذبين للرسل .

وكثير من أهل البدع يقر بما جاءوا به إلا في أشياء تخالف رأيه ، فيقدم رأيه على ما جاءوا به ، ويعرض عما جاءوا به ، فيقول : إنه لا يدري ما أرادوا به ، أو يحرف الكلم عن مواضعه . وهؤلاء موجودون فى أهل الكتاب ، وفى أهل القبلة ، ولهذا ذكر الله فى أول البقرة المؤمنين ، والكافرين ؛ ثم ذكر المنافقين ، وبسط القول فيهم .

وقسم ثان غلوا فى الأنبياء والصالحين وفي الملائكة أيضا : فجعلوهم وسائط فى العبادة ، فعبدوهم ليقربوهم إلى الله زلفى ، وصوروا تماثيلهم ، وعكفوا على قبورهم . وهذا كثير فى النصارى ومن ضاهاهم من ضلال أهل القبلة ؛ ولهذا ذكر الله هذا الصنف في القرآن في « آل عمران » وفى « براءة » فى ضمن الكلام على النصارى ، وقال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ)

وقال تعالى : (ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) .

وهذا الذي أمره الله أن يقوله لهم هو الذي كتب إلى هرقل ملك الروم .

وهؤلاء قد يظنون أنهم إذا استشفعوا بهم شفعوا لهم ، وأن من قصد معظما من الملائكة والأنبياء فاستشفع به شفع له عند الله ، كما يشفع خواص الملوك عندهم . وقد أبطل الله هذه الشفاعة فى غير

موضع من القرآن ، وبين الفرق بينه وبين خلقه ؛ فإن المخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه ، ويقبل الشفاعة لرغبة أو رهبة أومحبة أو نحو ذلك ، فيكون الشفيع شريكا للمشفوع إليه . وهذه الشفاعة منتفية فى حق الله ، قال تعالى : (مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ) وقال تعالى : (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ) .

وهؤلاء يحجون إلى قبورهم ، ويدعونهم ؛ وقد يسجدون لهم ، وينذرون لهم ، وغير ذلك من أنواع العبادات . وهؤلاء أيضا مشركون . وأكثر المشركين يجمعون بين التكذيب ببعض ماجاءوا به وبين الشرك ، فيكون فيهم نوع من الشرك بالخالق ، وتكذيب رسله ، ومنهم من يجمع بين الشرك والتعطيل . فيعطل الخالق أو بعض ما يستحقه من أسمائه وصفاته .

فأصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والتابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة ليسوا من هؤلاء ولا من هؤلاء ، بل يثبتون أنهم وسائط فى التبليغ عن الله ، ويؤمنون بهم ، ويحبونهم ، ولا يحجون إلى قبورهم ، ولا يتخذون قبورهم مساجد . وذلك تحقيق « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » . فإظهار ذكرهم وماجاءوا به هو من الإيمان بهم ، وإخفاء قبورهم لئلا يفتتن بها الناس هو من تمام التوحيد وعبادة الله وحده . والصحابة وأمة محمد قاموا بهذا .

ولهذا تجد عند علماء المسلمين من أخبار أهل العلم والدين : من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم : من مشايخ العلم والدين ، والعدل من ولاة الأمور : ما يوجب معرفة ذلك الشخص ، والثناء عليه ، والدعاء له ، وأن يكون له لسان صدق ، وما ينتفع به : إما كلام له ينتفع به ، وإما عمل صالح يقتدى به فيه . فإن العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء — صلوات الله عليهم — يقصد الانتفاع بما قالوه وأخبروا به وأمروا به والاقتداء بهم فيما فعلوه — صلوات الله عليهم أجمعين .

وأما أهل الضلال — كالنصارى وأهل البدع — فهم مع غلوهم وتعظيمهم لقبورهم وتماثيلهم والاستشفاع بهم لا تجد عندهم من أخبارهم ما يعرف صدقه من كذبه ؛ بل قد التبس هذا بهذا ، ولا يكاد أحد من علمائهم يميز فيما هم عليه من الدين بين ما جاء عن المسيح وما جاء عن غيره : إما من الأنبياء ، وإما من شيوخهم ، بل قد لبسوا الحق بالباطل .

وكذلك أهل الضلال والبدع من أهل القبلة : تجدهم يعظمون شيخاً ، أو إماما ، أو غير ذلك ويشركون به ، ويدعونه من دون الله ويستغيثون به ، وينذرون له ، ويحجون إلى قبره . وقد يسجدون له وقد يعبدونه أعظم مما يعبدون الله ، كما يفعل النصارى ، وهم مع ذلك من أجهل الناس بأحواله : ينقلون عنه أخباراً مسيبة ليس لها إسناد ،

ولا يعرف صدقها من كذبها ؛ بل عامة ما يحفظونه ما فيه غلو وشطح للإشراك به . فأهل الإسلام الذين يعرفون دين الإسلام ولا يشوبونه بغيره يعرفون الله ويعبدونه وحده ، ويعرفون أنبياءه فيقرون بما جاءوا به ، ويقتدون به ، ويعرفون أهل العلم والدين ، وينتفعون بأقوالهم وأفعالهم . وأهل الضلال فى ظلمة لا يعرفون الله ولا أنبياءه ولا أولياءه ، ولا يميزون بين ما أمر الله به وما نهى عنه ، وبين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .

ولا ريب أن فى أهل القبلة من يشبه اليهود والنصارى فى بعض الأمور ، كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ! » وفي صحيح البخاري عن أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها : شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، قالوا : يا رسول الله ! فارس والروم ؟ قال : فمن الناس إلا هؤلاء ؟ » .

ومشابهتهم فى الشرك بقبور الأنبياء والصالحين هو من مشابهتهم التى حذر منها أمته قبل موته فى صحته ومرضه ، وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليـــل ؛ فإن الله قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . وأما لعنه لمن فعـــل ذلك : ففي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا : لمـا نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا . وفي الصحيحـين عن عائشة قالت : قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فى مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا وفى لفظ : غير أنه خَشى ، أو خُشى . وفي الصحيح أيضـاً عن أبى هريرة : أن النـبي صـلى الله عليـه وسلم قال : « لعـن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » هـذا لفظ مسـلم ، وله وللبخاري : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفى الصحيحين عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمـة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ـــ صـلى الله عليـه وسلم ـــ فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : « إن أولئك إذا مات فيهم

الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وفي المسند وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » .

وهذا باب واسع لبسطه موضع آخر . وقد بسط الكلام في هذا الباب فى الرد على من هو أفضل من هذا ، وبين ما خالفوا فيه الكتاب والسنة والإجماع فى هذا الباب وفى غيره . ولما كان أولئك أعلم وأفضل كان الرد عليهم بحسبهم . والله أعلم .

صورة خطوط القضاة الأربعة

على ظهر فتيا الشيخ تقى الدين أبي العباس ابن تيمية فى « السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء » :

هذا المنقول باطنها جواباً عن السؤال أن زيارة الأنبياء بدعة ، أو ما ذكره من نحو ذلك ، وأنه لا يترخص فى السفر إلى زيارة الأنبياء . هذا كلام باطل ، مردود عليه . وقد نقل جماعة من العلماء والأئمة الكبار أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة وسنة مجمع عليها ، وهذا المفتى المذكور ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند

العلماء والأئمة الكبار ، ويمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة ، ويحبس إذا لم يمتنع من ذلك ، ويشهر أمره ، ليتحفظ الناس من الاقتداء به .

كتبه العبد الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة . وتحته : يقول أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي . وتحته : كذلك يقول محمد بن الجريري الحنفي ؛ لكن يحبس الآن جزماً مطلقاً . وتحته : كذلك يقول العبد الفقير إلى الله محمد بن أبي بكر المالكي ، إن ثبت ذلك عليه ، ويبالغ في زجره بحسب ما تندفع به هذه المفسدة وغيرها من المفاسد . فهذه صورة خطوطهم بمصر . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيدنا وآله وصحبه وسلم تسليماً .

قال شيخ الإسلام أسكنه الله الجنة آمين

بسم الله الرحمن الرحيم . ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

فصـــــل

في الجواب عما كتب على نسخة جواب الفتيا ، وبيان بطلان ذلك ، وأن الحكم به باطل بإجماع المسلمين من وجوه كثيرة : قد بسطت في غير هـذا الموضع . وهي خمسون وجهاً : تبين بطلان ما كتب به ، وبطلان الحكم به .

الأول : أنه نقل عن الجواب ماليس فيـه ، ورتب الحكم على ذلك النقل الباطل . ومثل هـذا باطل بالإجماع ؛ فإنه نقل أن المجيب قال : إن زيارة الأنبياء بـدعة ، أو أنه ذكر نحو ذلك ، والمجيب لم يذكر ذلك ، ولا نقل ذلك عن أحد من العلماء ؛ وإنما فى الجواب ذكر قول العلماء فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبيـاء والصالحـين . هل يحرم هذا السفر ، أو يجوز ، وأن الطائفتين اتفقوا على أنه غير مستحب . والطائفتان لم يقولا ذلك فى الزيارة المطلقة ، بل جمهورهم يقولون : إن زيارة القبور مستحبة ، وهـذا هو الصحيح ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحـة ؛ ولـكن لا يقولون : إنه يستحب السفر إليها ، كما اتفق المسلمون على أنه يشرع إتيان المساجد غير المساجد الثلاثة ، وأن إتيانها

قـد يكون فرضا ، وقـد يكون سنة : مثل إتيانها للجمعة ، والجماعة . واتفقوا على أن السفر إلى غير المساجـد الثلاثه ليس بفرض ولا سنة ، فهكذا زيارة القبور على الوجه الشرعي مستحبة ، وهي سنة ، والسفر إلى ذلك ليس بفرض ولا سنة عند الطائفتين .

والمجيب لم يذكر لنفسـه فى الجواب قولا ؛ بل حكى أقوال علماء المسلمين ، وأدلتهم ، وهؤلاء نقلوا عنه ما لم يقله ، واستدلوا بما لا ينازع فيـه ، وأخطأوا فيما نقلوه وفهموه من كلام من نقل الإجمـاع ، وفيما استدلوا به عليه ، وذلك من وجوه كثيرة جدا ، ولكن مقصود هـذا الوجه : أن الذى كتب على الجواب نقل عنه أنه هو القائل ، وأنه قال : إن زيارة الأنبياء بدعة ، وهذا باطل عنـه . والحكم المرتب على النقل الباطل باطل بالإجماع .

الوجه الثاني : أن الطائفتين من علماء المسلمين اتفقوا على أن السفر لمجرد زيارة القبور ليس بفرض ولا سنـة ، وهؤلاء جعلوا السفر إلى زيارة القبور سنة سنها رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، والنبى صـلى الله عليـه وسلم لم يسن لأمته السفر لذلك ، ولا قال علماء شريعته إن السفر إليها سنة . فقـد حكموا بما يخالف السنة والإجماع ، وهـذا الحكم باطل بالإجماع . وذلك أن المجيب ذكر القولين ــ فيمن لم يسافر إلا إلى القبور ، ولم يقصد مع ذلك المسجد ــ قول من جوز ذلك ولم يستحبه

وقول من حرمه . وهم لم يقتصروا على رد أحد القولين ، فإن هذا لا يناقض ما ذكره المجيب ، بل قالوا : وهذا المفتى المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء ، ومتى ما بطل ما ذكره في الجواب بالقولين تعين جعل السفر سنة مستحبة .

وأيضا فإنهم احتجوا بنقل من نقل الإجماع على استحباب السفر الذى ذكر فيه القولين .

الثالث : أنهم احتجوا بنقل من نقل من العلماء أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة مرغب فيها وسنة مجمع عليها . وهؤلاء نقلوا الإجماع على الزيارة ، لا على السفر لمجرد القبر . ولو نقلوا الإجماع على السفر للزيارة فمعلوم أن المسلمين يقصدون المسجد والقبر ، لا يقصد القبر دون المسجد إلا جاهل ، وإذا قصد الزائر المسجد والقبر جميعا فالمجيب لم يذكر القولين فى هذه الصورة ، وإنما ذكرهما فيمن لم يسافر إلا لمجرد زيارة القبور ، والجواب لم يكن فى خصوص قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كان فى جنس القبور . وجعلوا ذلك إجماعا على السفر إلى سائر قبور الأنبياء فإن المجيب فرق بين الزيارة النبوية الشرعية التى أجمع المسلمون على استحبابها ، وبين ما أجمعوا على أنه لا يستحب ، وما تنازعوا فيه ، وما نقلوه من الإجماع وإن كان عندهم لا يدل على مثل ما ذكره المجيب لم يكن حجة عليه ، وهم جعلوه حجة

على بطلان الجواب ، وذلك إنما يكون إذا قيل باستحباب السفر مطلقا فغلطوا على من نقل الإجماع فلم يفهموا مراده ، وحكموا بنـاء على هذا الاعتقاد الباطل ، ومثل ذلك باطل بالإجماع .

الرابع : أنهم جعلوا هذا النقل مخالفاً للجواب ، وليس مخالفاً له ؛ بـل المفتى قـد ذكر فى الجواب استحباب العلماء لزيارة قـبر النبى صلى الله عليـه وسـلم ، ولم يحك عن أحـد أنه قال : زيارة قبر النبى صـلى الله عليه وسـلم محرمـة ، والحـكم المرتب عـلى النقل الباطـل باطل بالإجماع .

الخامس : أن هؤلاء جعـلوا جنس الزيارة مستحبا بالإجماع ، ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم ، والزيارة بعضها مشروع وبعضهـا محرم بالإجماع ، كما ذكر ذلك فى جواب الفتيا ، وهم أنكروا هـذا التفصيل ، وهذا مخالف للإجمـاع والحـكم بـه باطل بالإجماع . فإن المجيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعيـة بالإجماع ؛ بل بـين فى الجواب ما أجمع عليـه المسلمون من السفر ، ومن الزيارة . وهذا مبسوط في مواضع كثـيرة من كلامه ، مشهور عنه . وذكر ما تنازعوا فيه ، وما اتفقوا عـلى النهي عنه . فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب ، فلمـا جعلوا الجواب باطلا عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا .

السادس : أن الزيارة ثلاثة أنواع : نوع اتفق العلماء على استحبابه . ونوع اتفقوا على النهى عنه . ونوع تنازعوا فيه . وفى الجواب ذكر الأنواع الثلاثة . وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ، ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول ؛ بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم ، وهذا باطل بالإجماع . والحكم بذلك باطل بالإجماع . والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين ، وهذا منتف في الغالب في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر ؛ لا سيما مع علمه بأنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث . وهذه الزيارة التى يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع . وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء ؟!

السابع : أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعا على كل ما يسمى زيارة ، ولا على هذا اللفظ ؛ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده . وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين . وكثير مما يسمى زيارة لقبره فيه نزاع أو هو منهي

عنه بالإجماع ، وهؤلاء جعلوا الإجماع متناولا لما تنازع العلماء فيه ، واحتجوا بالإجماع في موارد النزاع ، وهذا خطأ .

الثامن : أن ما تنازع فيه العلماء يجب رده إلى الله والرسول ، وهؤلاء لم يردوه إلى الله ولا إلى الرسول ؛ بل قالوا إنه كلام باطل مردود على قائله بلا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا باطل بالإجماع .

التاسع : أن الذين حكوا الإجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة القبر بل الإجماع إنما هو على استحباب السفر إلى مسجده . وأما السفر لمجرد القبر فهذا فيه النزاع المشهور . وما فيه نزاع يجب رده إلى الله والرسول ، وهؤلاء لم يردوا ما تنازع العلماء فيه إلى الله والرسول ؛ بل ادعوا فيه الإجماع وغلطوا على من حكوا عنه الإجماع ، ومن زجر عن قول لكونه مخالفاً للإجماع ولم يكن مخالفاً للإجماع كان هو المخطئ بالإجماع .

العاشر : أن مالا إجماع فيه يجب رده إلى الله والرسول بالإجماع ، وإن احتج فيه بالكتاب والسنة كان هو المصيب ، والجواب فيه ذكر النزاع والاحتجاج بالكتاب والسنة فى موارد النزاع ، وهؤلاء جعلوا ذلك مردوداً ، ولم يردوه إلى الله والرسول ؛ بل ردوا على من احتج

بالكتاب والسنة فى مسائل النزاع ، وحكموا بهذا الرد المخالف للإجماع . والحكم بمثل ذلك باطل بالإجماع .

الحادي عشر : أن الذى ذكر فى الفتيا ما أجمع عليه كالزيارة المستحبة ، وما أجمعوا على النهي عنه ، وما تنازعوا فيه ، وهذا أقصى ما يكون عند المفتين . وهؤلاء جعلوا ذلك من الفتاوى الباطلة عند العلماء ، وهذا التفصيل ليس باطلا عند أحد من علماء المسلمين ، وهم جعلوه باطلا ، وحكموا بذلك ، ومثل هذا الحكم باطل بالإجماع .

الثاني عشر : أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم ، وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول : حكمت بأن هذا القول هو الصحيح ، وأن القول الآخر مردود على قائله ؛ بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه : قوله فى ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالما ، وإن كان مقلداً كان بمنزلة العامة المقلدين ، والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالما مجتهداً عالما مجتهداً ، ولو كان الكلام فى العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام فى العلم والدين ، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم فى العلم والدين . فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه ، ولا يلزم الرعية حكمه فى ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله : فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى

طوره . ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي — وهم الخلفاء الراشدون — فضلا عمن هو دونهم ؛ فإنهم رضي الله عنهم إنما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم ، وكان عمر — رضي الله عنه — يقول : إنما بعثت عمالي — أي نوابي — إليكم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكم فيئكم ؛ بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية : الكتاب والسنة . فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره ، وإن لم يكن حاكما ، والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكما ؛ بل إن كان عنده علم تكلم فيها كآحاد العلماء . فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع . وهذا من الحكم الباطل بالإجماع .

الثالث عشر : أن الأحكام الكلية التى يشترك فيها المسلمون — سواء كانت مجمعا عليها أو متنازعا فيها — ليس للقضاة الحكم فيها ؛ بل الحاكم العالم كآحاد العلماء يذكر ماعنده من العلم ، وإنما يحكم القاضي فى أمور معينة . وأما كون هذا العمل واجباً أو مستحباً أو محرما فهذا من الأحكام الكلية التى ليس لأحد فيها حكم إلا لله ورسوله . وعلماء المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله بأدلة ذلك . وهؤلاء حكموا في الأحكام الكلية ، وحكمهم فى ذلك

باطل بالإجماع .

الرابع عشر : أن الكلام في هذه المسائل الكلية إنما يجوز لمن كان عالما بأقوال علماء المسلمين فيها ، وما أجمعوا عليه ، وما تنازعوا فيه ، عالما بالكتاب والسنة ، ووجه الاستدلال بهما . وكلام هؤلاء يتضمن أنهم لا يعرفون ما قاله علماء المسلمين فى هذه المسائل ، ولا يميزون بين ما أجمع عليه العلماء وتنازعوا فيه ، ولا يعرفون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسائل ، ولا يفرقون بين ما رغب فيه وما نهى عنه ولم يسنه ، ولا يعرفون الأحاديث الصحيحة والضعيفة فى هذا الباب ، بل ولا يعرفون مذهبهم في هذه المسائل ، ولا عندهم نقل عن الأئمة الأربعة ، ولا العلماء المشهورين من أتباعهم فيما قالوه وحكموا به ؛ بل هم فيه بمنزلة آحاد المتفقهة الطلبة الذين ينبغي لهم طلب علم هذه المسائل ؛ بل لا يجوز لأحدهم أن يفتى فيها ، ولا يناظر ، ولا يصنف ؛ فضلا عن أن يحكم . ومعلوم أن من كان كذلك وحكم فيما ليس له الحكم فيه كان حكمه محرما بالإجماع ؛ فكيف إذا حكم فيما ليس له فيه الحكم ، وحكم بخلاف الإجماع ؛ فإن الحاكم إذا حكم بغير اجتهاد ولا تقليد كان حكمه محرما بالإجماع .

الخامس عشر : أن القاضي يجب أن يكون مجتهداً عند بعض

العلماء ، وعند بعضهم يجوز له التقليد للعلماء : وهؤلاء لو كانت هذه المسائل مما لهم فيه الحكم فهم لم يقلدوا فيما قالوه أحداً من أئمة المسلمين فضلا أن يكونوا فيه مجتهدين ؛ بل حكموا بغير اجتهاد ولا تقليد ، وهذا الحكم الباطل بالإجماع ، ولو كان على يهودي عشرة دراهم معينة . فكيف إذا حكموا على علماء المسلمين فى الأحكام الكلية التى لا حكم لهم فيها بالإجماع .

السادس عشر : لو كان لهم فيها الحكم وقد حكموا بالكتاب والسنة والإجماع لم يكن لهم الحكم حتى يسمعوا كلام المحكوم عليه وحجته ، ويعذروا إليه ، وهل له جواب أم لا ؟ فإن العلماء تنازعوا فى الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب ؟ على قولين . ومن جوز الحكم عليه قال : هو باق على حجته تسمع إذا حضر . فأما العقوبات والحدود فلا يحكم فيها على غائب ، وهؤلاء حكموا على غائب في ذلك ، ولم يمكنوه من سماع كلامه والإدلاء بحجته ، وهذا لو كان على يهودي كان حكما باطلا بالإجماع . ولهذا كان جميع الناس أهل العلم والدين والعقل ينكرون مثل هذا الحكم ، ويعلمون أنه حكم بغير حق .

السابع عشر : أنه لو كان الحاكم خصما لشخص في حق من الحقوق لم يجز أن يحكم الحاكم على خصمه بإجماع المسلمين ، وكذلك « المسائل العلمية » إذا تنازع حاكم وغيره من العلماء فى تفسير آية أو

حديث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بالإجماع ، فإنهما خصمان فيما تنازعا فيه . والحاكم لا يحكم على خصمه بالإجماع .

الثامن عشر : أن هذه المسائل منقولة في كتب أهل العلم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وهؤلاء حكموا فيها بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة ولم يعرفوا مذاهب أئمتهم ، ولا مذاهب غيرهم من الأئمة والعلماء ولا ما دلت عليه السنة والآثار . ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بالإجماع ، ومن ادعى منهم أن الذي حكم به هو قول العلماء فليكتب خطه بذلك ، وليذكر ما ذكره العلماء فيها من إجماع ونزاع وأدلة ذلك ليتبين أن الذي يقول بخلاف جواب المفتي قول باطل ؛ وإلا فقد علم أنهم حكموا بغير الحق ، وهذا باطل بالإجماع .

التاسع عشر : أنه لو كان أحدهم عارفا بمذهبه لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه ، ولا يقول : يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبي ، وأنه أي مذهب خالف مذهبي كان باطلا ؛ من غير استدلال على مذهبه بالكتاب والسنة . ولو قال : من خالف مذهبي فقوله مردود ، ويجب منع المفتي به وحبسه لكان مردوداً عليه ، وكان مستحقاً العقوبة على ذلك بالإجماع ، فكيف إذا كان الذي حكم به ليس هو مذهب أحد من الأئمة الأربعة ؟! بل الذي أفتى به المفتي هو موافق للإجماع ؛ دون من أنكر قوله وخالف الإجماع .

الوجه العشرون : أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيبا ، وكل من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم يصيب ويخطئ . ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً ، وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل : كان ذلك باطلا بالإجماع . فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع . فكيف إذا كان المفتى قد أجاب بما هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول علماء أمته ؟؟.

الحادي والعشرون : أن المفتى لو أفتى فى المسائل الشرعية « مسائل الأحكام » بما هو أحد قولي علماء المسلمين ، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة ، وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة ؛ دون القول الآخر : في أي باب كان ذلك : من مسائل البيوع ، والنكاح ، والطلاق ، والحج ، والزيارة ، وغير ذلك : لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة ؛ ولا أن يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر بالإجماع . فكيف إذا منعه منعاً عاما ، وحكم بحبسه ، فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين .

الثاني والعشرون : أن الحاكم لو ظن الإجماع فيما ليس فيه إجماع وألزم الناس بذلك القول لظنه أنه مجمع عليه ولم يستدل على ذلك بكتاب أو سنة وكان فيه نزاع لم يعلمه لكان مخطئا فى إلزام الناس

بذلك بالإجماع ؛ إلا أن يدل عليه كتاب أو سنة .

الثالث والعشرون : أن الحاكم متى خالف نصا أو إجماعا نقض حكمه باتفاق الأئمة ، وحكم هؤلاء خالف النص والإجماع من وجوه كثيرة فهو مستحق للنقض بالإجماع .

الرابع والعشرون : أن هذا الحكم وأمثاله هو مثل ما تقدم من الحكم مرة بعد مرة فى بعض ما هو فى نظير هذه القضية ، وكل واحد من تلك الأحكام باطل بالإجماع من وجوه كثيرة : فكذلك هذا .

الخامس والعشرون : أن هذه الأحكام مع أنها باطلة بالإجماع فإنها مثيرة للفتن ، مفرقة بين قلوب الأمة ، متضمنة للعدوان على المسلمين ، وعلى ولاة أمورهم ، مؤذية لهم ، جالبة للفتن بين المسلمين . والحكم بما أنزل الله فيه صلاح الدنيا والآخرة ، والحكم بغير ما أنزل الله فيه فساد الدنيا والآخرة . فيجب نقضه بالإجماع .

السادس والعشرون : أن ما يحصل به أذى للمسلمين إذا كان مما أمر الله به ورسوله كانوا مطيعين فى ذلك لله ورسوله ، وأجرهم فيه على الله ، كالجهاد . أما إذا كان الذي يؤذيهم مما لم يأمر به الله ولا رسوله وجب رده بالإجماع . ومثل هذه الأحكام المؤذية للمسلمين وولاة أمورهم ،

وهي مخالفة للسنة والإجماع : فيجب ردها بالإجماع .

السابع والعشرون : أنهم قالوا : إن هذا المفتى ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء والأئمة الكبار . وقولهم هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار . ومن ادعى أن قول العلماء والأئمة الكبار هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار كان قوله وحكمه به باطلا بالإجماع . فإن هذه الفتيا هى قول العلماء والأئمة الكبار : فيها قول مالك وغيره من الأئمة الكبار . والقول الآخر ليس للعلماء والأئمة الكبار قول إلا ما ذكر فيها ، وما ذكروه لا يعرف عن أحد من العلماء والأئمه الكبار .

الثامن والعشرون : أنهم قالوا يمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين . والحكم به باطل بالإجماع ؛ فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعا أو معنى ذلك . فأما ما وافق قول بعض المجتهدين فى « مسائل الاجتهاد » فإنه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة ، وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى بالإجماع ؛ بل الفتيا أيسر ؛ فإن الحاكم يلزم ، والمفتى لا يلزم . فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتى أن يفتى به بطريق الأولى والأحرى ، ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين . فما قالوه هو المخالف للأربعة وسائر أئمة المسلمين

فهو باطل بالإجماع .

التاسع والعشرون : أن جميع المذاهب فيهـا أقوال قالها بعض أهلها ليست قولاً لصاحب المذهب ، وفيها جميعها ما هو مخالف لقول الأربعة ، وهم يحكون ذلك قولا في المذهب ، ولا يحكمون ببطلانه إلا بالحجة ؛ لا سيما إذا خرج على أصول صاحب المذهب وبين من نصوصهم ما يقتضي ذلك ، كما يفعله أتباعهـم فى كثير من المسائل . والمجيب قـد ذكر من كلام الأئمـة الأربعـة ومن قبلهم — ممن يعظمونهـم من العلماء — وكلام من تقدمهم ما يعرف به أقوال علماء المسلمين . فإبطال القول لمجرد مخالفته للأربعـة هو مخالف لأقوال الأربعة ، ولأتباع الأئمة الأربعة : فهو باطل بالإجماع .

الوجه الموفى ثلاثين : أنما أنكروه فى مسائل الزيارة ومسائل الطلاق من فتاوى المفتى المدلول ليس فيها شيء يخرج عن المذاهب الأربعة ؛ بل إمـا أن يكون ما أفتى بـه قول جميع أهـل المذاهب الأربعة — كالذي أفتى فى هذه المسألة « مسألة الزيارة » فإن الذي قاله هو قول جميع أهل المذاهب الأربعة ؛ بل وقول جميع علماء المسلمين قد ذكروا ما أجمعوا عليه وما تنازعوا فيه — وإما أن يكون ما أفتى بـه فيها قول بعض الأئمة الأربعة ، أو بعض المنتسبين إليهم « كمسائل الطلاق » فإن مسائل النزاع فيها قد تنازع فيها أهل المذاهب الأربعـة ، والمفتى

المذكور لم يفت فيها إلا بما قاله بعضهم ، ومـا يمكن الإفتاء فيهـا إلا بذلك . ومن أنـكر مالا يعلمه وحكم بلا علم وخالف النص والإجماع كان حكمه باطلا بالإجماع .

الحادي والثلاثون : أن قولهم : يحبس إذا لم يمتنـع من ذلك ، ويشهر أمره ؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء به . وإنما يستحق ذلك من أظهر البدعة فى دين المسلمين ، واستحبها ، ودعا إليها الناس ، وحـكم بعقوبة من أمر بالسنة ودعا إليهـا ، والسفر إلى زيارة القبور هي البدعة التى لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين . وكذلك جعـل زيارة القبور جنساً واحداً لا يفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية خطأ باتفاق المسلمين . وكذلك التسوية بين « الزيارة النبوية الشرعية » التى يسافر فيهـا المسلمون إلى مسجد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وبين السفر إلى زيارة قبر غـيره : كل ذلك مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، ولإجماع أمتـه . فمن أمر بذلك كان أحق بالمنع ، ويشهر خطأه ؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء بـه : أولى ممن أفتى بالسنة والإجماع ؛ مع أن الله سبحانه هو الفاعـل لذلك ، فهو الذي يظهر خطأ هؤلاء في مشارق الأرض ومغاربها فى هذا الزمان وما بعده من الأزمنة ، كما فعله فى سائر من ابتدع فى الدين ، وخالف شريعة سيد المرسلين . فإن المفتى ذكر فى الجواب ما اتفق المسلمون عـلى استحبابه

وما اتفقوا على النهى عنه . وما تنازعوا فيه ، ولم ينه عن الزيارة مطلقاً ؛ لا لفظاً ، ولا معنى . والإجماع الذي ذكروه هو موافق لما ذكره لا مخالف له . فالزيارة التى أجمع المسلمون عليها هو من أعظم القائلين باستحبابها ، لا يجعل المستحب مسمى الزيارة ويسوى بين دين الرحمن ودين الشيطان ، كما فعل هؤلاء ، وأنكروا على من فرق بين دين الرحمن ، ودين الشيطان .

الثاني والثلاثون : أن قبول قول الحاكم وغيره بلا حجة مع مخالفته للسنة مخالف لإجماع المسلمين ، وإنما هو دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحلوا لهم الحرام ، وحرموا عليهم الحلال : فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم » . والمسلمون متفقون على أن ما تنازعوا فيه يجب رده إلى الله والرسول ، وهؤلاء لم يردوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول ؛ بل حكموا برده بقولهم ، وهذا باطل بإجماع المسلمين .

وأيضا فحكموا بقول ثالث خلاف قولي علماء المسلمين فخرجوا وحكمهم عن إجماع المسلمين ، وهذا باطل بإجماع المسلمين .

الثالث والثلاثون : أن كلامهم تضمن الاعتراف بأن ما أفتى بـه المفتى هو قول بعض علماء المسلمين . وحينئذ فما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الله والرسول ، ولا يحكم فيه إلا كتاب الله أو سنة نبيه ، وهؤلاء حكموا فيما تنازع فيه المسلمون بغير كتاب الله ولا سنة رسوله . ومثل هذا الحـكم باطل بإجماع المسلمين . وهذا لو كان ما أفتى بـه قول بعضهم ، فـكيف وهو ذكر القولين اللذين اتفق المسلمون عليهما . والقول الذي أنـكروه هو قول الأئمة الكبار وقولهم لم ينقله أحد من الأئمة الكبار ولا الصغار ؟؟!

الرابع والثلاثون : أنه لو قـدر أن المفتى أفتى بالخطـأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة ، فالواجب أن تبين دلالة الكتاب والسنة على خطئه ، ويجاب عما احتج به ، فإنه لابد من ذكر الدليل ، والجواب ، عن المعارض ؛ وإلا فإذا كان مع هـذا حجة ومع هذا حجة لم يجز تعيين الصواب مع أحدهما إلا بمرجح ، وهؤلاء لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، فلو كان المفتى مخطئا لم يقيموا عليه ، فكيف إذا كان هو المصيب وهم المخطئون ؟! فحـكم مثل هؤلاء الحـكام باطل بالإجماع .

الخامس والثلاثون : أن المفتى إذا تبينت له الأدلة الشرعية فـإن تبـين له الصواب وإلا كان له أسوة أمثاله من العلمـاء الذين يقولون قولا مرجوحا . ومعلوم أن هؤلاء يستحقون العقوبة والحبس والمنـع

عن الفتيا مطلقاً بإجماع المسلمين ، وهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين .

السادس والثلاثون : أن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله ومنعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين ، والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة ، ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع .

السابع والثلاثون : أن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم . والمسلمون تنازعوا فى السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين : هل هو حرام ، أو جائز غير مستحب . فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع ، وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ، ولا يستحب إلى المساجد ، بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر ، وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم إنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر ، وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور ؛ فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع فى اليوم والليلة خمس مرات ، والمسجد مشروع إتيانه فى اليوم والليلة خمس مرات ، فإتيانه أولى من إتيانها بالإجماع .

الثامن والثلاثون : أن إتيـان مسجد رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وقصد ذلك والسفر لذلك أولى من إتيان قبره لو كانت الحجرة مفتوحة والسفر إليه بإجماع المسلمين . فإن الصحابة كانوا يأتون مسجده في اليوم والليـلة خمس مرات ، والحجرة إلى جانب المسجد لم يدخلها أحد منهم ، لأنهم قـد علموا أنـه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد ، وأن يتخـذوا قبره عيداً ، أو وثناً . وأنـه قال لهم : « صـلوا علي حيثـما كنتم » . وكذلك قـد علموا أن صلاتهم وسلامهم عليه فى المسجد أولى من عند قـبره . وكل من يسافر للزيارة فسفره إنما يكون إلى المسجد ، سواء قصد ذلك أو لم يقصده والسفر إلى المسجد مستحب بالنص والإجماع .

والمجيب قد ذكر فى الجواب الزيارة المجمع عليها ، والمتنازع فيهـا وهؤلاء أعرضوا عن الأمر بما أمر الله به ورسوله وعلماء أمته ، وعن استحباب ما أحبه الله ورسوله وجميـع علماء أمته ، وفهموا من كلام العلماء ما لم يقصدوه ؛ فإن القاضي عياض الذي حكى ألفاظه قد صرح بما صرح به إمامه وجمهور أصحابه : أنه لا يجوز السفر إلى غير المساجد الثلاثة وهو لم يذكر استحباب قصد القبر ؛ دون المسجد ؛ بل ذكر ما نقله عن العلماء في فضل زيارة الرسول ما بين به مراده ، وذكر عن مالك أنه كره أن يقف بعد السلام ، وهذا كراهته لزيارة أكثر العامة . وهؤلاء

جعلوا مسمى الزيارة مستحباً ، وأنكروا على من فصل بين الزيارة الشرعية والبدعية . وذكر أن أهل المدينة يكره لهم الوقوف عند القبر ، وإن قصدوا مجرد السلام ؛ إلا عند السفر . وذكر أيضاً أنه يستحب قصد المسجد . وأن هذا لم يزل المسلمون يفعلونه فقال « فصل فى حكم زيارة قبره » : وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها . قال : وكره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال : « وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة ، والقصد إلى الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : التبرك برؤية روضته ، ومنبره ، وقبره ، ومجلسه ، وملامس يديه ، ومواطئ قدميه ، والعمود الذي كان يستند عليه وينزل جبرائيل بالوحي فيه عليه ، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله .

فقد بين أن الإجماع الذى حكوه يتضمن قصد الصلاة في مسجده وأن القبر من جملة آثاره . وهؤلاء زعموا أنه حكى الإجماع على السفر إلى مجرد القبر ؛ وهو لم يذكر ذلك ، ولا ما يدل عليه ، بل ذكر خلاف ذلك من وجوه . وهؤلاء أخطأوا عليه فيما نقله ، ولم يعرفوا ما فى ذلك من السنة والإجماع ، وهذا الحكم باطل بالإجماع .

الوجه التاسع والثلاثون : أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى فى عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون : لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً ؛ بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه . فما زال فى كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك . فابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في « المتعة والصرف » بخلاف السنة الصحيحة ، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك ، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً بل بينوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفة لقوله ، فعلي رضي الله عنه روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم المتعة ، وأبو سعيد الخدرى رضي الله عنه وغيره رووا له تحريمه لربا الفضل ، ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقاً ومثل هذا كثير . فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله ، وهو باطل باتفاق المسلمين . لو كان ماتنازعوه فيه مخالفاً للسنة ، فكيف إذا كانت معه ؛ بل ومعه إجماع علماء المسلمين فيما أنكروه من مسائل الزيارة ، وهذا مما يبين أن هذا الحكم من أبطل حكم في الإسلام ومن أعظم التغيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين .

الوجه الموفى أربعين : أن هذه المسائل يعرفها علماء المسلمين من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى هذا الوقت ؛ فإن جميع المسلمين

يحتاجون إليها ، فيمتنع أن يعرف بعض الناس فيها الحق دون السلف والأئمة . والمجيب قد صنف فيها مجلدات : بين فيها أقوال الصحابة وأفعالهم ، وأقوال علماء المسلمين : ما أجمعوا عليه ، وما تنازعوا فيه ، وبين الأحاديث النبوية صحيحها وضعيفها ، وكلام العلماء فيها . وبين خطأ من نازعه ممن صنف فى ذلك ، وبسط القول في ذلك . وهؤلاء لو كانوا قد قالوا ببعض أقاويل العلماء ، فلم يأتوا عليه بحجة ؛ فكيف وقد قالوا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع علماء المسلمين : في مثل هذا الأمر العظيم الذي قد بينه الرسول لأمته وعرف ذلك علماء أمته قرناً بعد قرن إلى هذا الزمان ، ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بإجماع المسلمين .

الوجه الحادي والأربعون : أنهم لو قالوا ببعض أقوال العلماء فظنوا أنه لا تنازع فيه كانوا عدداً ، مثل من يظن : أن السنة للزائر أن يقف عند القبر ويستقبله ويسلم عليه ، وقد يظن ذلك إجماعا ، وهو غالط ؛ فإن من العلماء من لم يستحب استقبال القبلة ومنهم من لم يستحب الوقوف عند القبر ، كما قد بين النقل عنهم فى مواضعه . وأما هؤلاء فحكموا بقول لم يقله أحد من علماء المسلمين ، وذلك باطل بالإجماع .

الثانى والأربعون : أن ما قالوه لو قاله مفت لوجب الإنكار عليه

ومنعه وحبسه إن لم ينته عن الإفتاء به ؛ لأنه مخالف للسنـة والإجماع ، فكيف إذا قاله حاكم يلزم الناس به ؟! وهو أولى بالمنع والعقوبة على ذلك كأهل البدع : من الخوارج ، والرافضـة ، وغيرهم والذين يبتدعون بدعة يلزمون بها الناس ، ويعادون من خالفهم فيها ، ويستحلون عقوبته . والبـدع المتضمنة للشرك ، واتخاذ القبور أوثاناً ، والحج إليها ، ودعاء غير الله ، وعبـادته : من بـدع الخوارج ، والروافض . والله أعلم . والحمد لله وحده . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل (١)

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد ، يقول أحمد بن تيمية : إنى لما علمت مقصود ولي الأمر السلطان ـ أيده الله وسدده فيما رسم به ـ كتبت إذ ذاك كلاما مختصرا ، لأن الحاضر استعجل بالجواب . وهذا فيه شرح الحال أيضا مختصراً ، وإن رسم ولي الأمر أيده الله وسدده ، أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين ـ قديما وحديثا ـ مما فيه كلام النبي صلى الله عليه

---

(١) « الجواب الباهر فى زوار المقابر »

وسلم والصحابة والتابعين ، وكلام أئمة المسلمين الأربعة ، وغير الأربعة وأتباع الأربعة ، مما يوافق ما كتبته فى الفتيا ؛ فإن الفتيا مختصرة ، لا تحتمل البسط . ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك ؛ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أئمة المسلمين : لا الأربعة ، ولا غيرهم .

وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم ، وليس معه بما يقوله نقل ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين ، ولا يمكنه أن يحضر كتابا من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله ؛ ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره . وأنا خطى موجود بما أفتيت به ، وعندى مثل هذا كثير كتبته بخطى ، ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقا وغربا ، فمن قال إن عنده علماً يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط ، يعرف فيه من قال هذا القول قبله ، وما حجتهم في ذلك ؟ وبعد ذلك فولي الأمر السلطان أيده الله إذا رأى ما كتبته وما كتبه غيرى فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس : يعرفه أقل غلمان السلطان ، الذى ما رؤى فى هذه الأزمان سلطان مثله ، زاده الله علماً وتسديدا وتأييداً . فالحق يعرفه كل أحد ، فإن الحق الذى بعث الله به الرسل لا يشتبه بغيره على

العارف كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد . والله تعالى أوضح الحجة ، وأبان المحجة ، بمحمد خاتم المرسلين . وأفضل النبيين ، وخير خلق الله أجمعين . فالعلماء ورثة الأنبياء عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه .

فيجب أن يعرف « أولاً » ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن الأحاديث المكذوبة كثيرة ، وبعض المنتسبين إلى العلم قد صنف فى هذه المسألة وما يشبهها مصنفا ذكر فيه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة ألوانا يغتر بها الجاهلون . وهو لم يتعمد الكذب ؛ بل هو محب للرسول صلى الله عليه وسلم معظم له ، لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب ، فإذا وجد بعض المصنفين في فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابة اعتقده صحيحا وبنى عليه ، ويكون ذلك الحديث ضعيفا ، بل كذبا عند أهل المعرفة بسنته صلى الله عليه وسلم .

ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وما لم يقله ، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ، ويفقه ما قاله ، ويجمع بين الأحاديث ، ويضم كل شكل إلى شكله ، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله ، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله . فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون ، ويجب تلقيه وقبوله ، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم

رضي الله عنهم أجمعين .

وولي الأمر سلطان المسلمين أيده الله وسدده هو أحق الناس بنصر دين الإسلام ، وما جاء به الرسول عليه السلام ، وزجر من يخالف ذلك ويتكلم فى الدين بلا علم ، ويأمر بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يسعى في إطفاء دينه إما جهلا وإما هوى . وقد نزه الله رسوله صلى الله عليه وسلم عن هذين الوصفين فقال تعالى : (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ) وقال تعالى عن الذين يخالفونه : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ) ويخالفون شريعته وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين الذين يعرفون سنته ومقاصده ، ويتحرون متابعته صلى الله عليه وسلم ، بحسب جهدهم ، رضي الله عنهم أجمعين .

فولي الأمر السلطان أعزه الله إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف الذي هو أولى الناس بوجوب الجهاد فى سبيل الله باليد ، لتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتظهر حقيقة التوحيد ، ورسالة الرسول الذي جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم ، ويظهر الهدى ودين الحق الذي بعث به ، والنور الذي أوحى إليه ، ويصان ذلك

عن ما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله ، ويجهلون دينه ، ويحدثون فى دينه من البدع ما يضاهي بدع المشركين ، وينتقصون شريعتــه وســنته وما بعث بــه من التوحيد ، ففي تنقيص دينــه وسنته وشريعته من التنقص له والطعن عليــه ما يستحق فاعـله عقوبة مثله .

فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله ، والجهاد فى سبيله ، وإعلاء دين الله ، وإظهار شريعـة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم التى هي أفضل الشرائع التى بعث الله بها خاتم المرسلين وأفضل النبيين ، وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، وأن يعبد بمـا أمر وشرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع . وما من الله به عـلى ولاة الأمر ، وما أنعم الله به عليهم فى الدنيا ، وما يرجونه من نعمة الله فى الآخرة إنمـا هو باتباعهم للرسول صـلى الله عليه وسـلم ، ونصر مـا جاء به من الحق .

وقــد طلب ولي الأمر أيـده الله وسـدده المقصود بمـا كتبته . والمقصود طاعة الله عز وجل ورسوله صــلى الله عليـه وسـلم ، وأن نعبد الله وحده لا نشرك بــه شيئاً . ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهو ما أوجبه الله تعالى ، كالصـلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت ؛ أو ندب إليه كقيام الليل ،

والسفر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى للصلاة فيها والقراءة والذكر والاعتكاف وغير ذلك ، مع ما فى ذلك من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه وفى الصلاة ، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعل فى المساجد ، وفي زيارة القبور ، وغير ذلك . فإن الدين هو طاعته فيما أمر ، والاقتداء به فيما سنه لأمته . فلا نتجاوز سنته فيما فعله فى عبادته : مثل الذهاب إلى مسجد قباء ، والصلاة فيه ، وزيارة شهداء أحد ، وقبور أهل البقيع .

فأما ما لا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحب فهذا ليس من العبادات والطاعات التى يتقرب بها إلى الله عز وجل : كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم ؛ فإن لهم عبادات ما أنزل الله بها كتابا ، ولا بعث بها رسولا ؛ مثل عبادات المخلوقين ، كعبادات الكواكب ، أو الملائكة ، أو الأنبياء ، أو عبادة التماثيل التى صورت على صورهم ، كما تفعله النصارى في كنائسهم ، يقولون إنهم يستشفعون بهم . وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » . أي ما كان بدعة فى الشرع ، وقد يكون مشروعا لكنه إذا فعل بعده سمي بدعة كقول عمر رضي

الله عنه فى قيام رمضان لما جمعهم على قارئ واحد فقال : نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل . وقيام رمضان قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه » . وكانوا على عهده صلى الله عليه وسلم يصلون أوزاعا متفرقين ، يصلي الرجل وحده ، ويصلي الرجل ومعه جماعة جماعة . وقد صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم جماعة مرة بعد مرة . وقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » . لكن لم يداوم على الجماعة كالصلوات الخمس ، خشية أن يفرض عليهم ، فلما مات أمنوا زيادة الفرض فجمعهم عمر على أبى بن كعب .

والنبي صلى الله عليه وسلم يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، ونعظمه ونوقره ونطيعه باطنا وظاهراً ، ونوالي من يواليه ، ونعادي من يعاديه . ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته صلى الله عليه وسلم . ولا يكون ولياً لله بل ولا مؤمناً ولا سعيداً ناجياً من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهراً . ولا وسيلة يتوسل إلى الله عز وجل بها إلا الإيمان به وطاعته . وهو أفضل الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين ، والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التى ميزه الله بها على سائر النبيين ، صاحب المقام المحمود ، واللواء المعقود ، لواء الحمد ، آدم فمن

دونه تحت لوائه . وهو أول من يستفتح باب الجنة ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فيقول : أنا محمد . فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك . وقد فرض على أمته فرائض ، وسن لهم سننا مستحبة ، فالحج إلى بيت الله فرض ، والسفر إلى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحب باتفاق المسلمين . وإذا أتى مسجده فإنه يسلم عليه ، ويصلى عليه . ويسلم عليه في الصلاة ، ويصلى عليه فيها ، فإن الله يقول : (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا) ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً ، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشراً .

وطلب الوسيلة له كما ثبت فى الصحيح أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » رواه مسلم . وروى البخارى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد : حلت له شفاعتى يوم القيامة » . وهذا مأمور به . والسلام عليه عند

قبره المكرم جائز لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » .

وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه ، لما فى السنن عن أوس بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة على . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ — أى صرت رميما — قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » . رواه أبو داود وغيره . فالصلاة تصل إليه من البعيد كما تصل إليه من القريب . وفي النسائى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتى السلام » . وقد أمرنا الله أن نصلى عليه ، وشرع ذلك لنا في كل صلاة أن نثني على الله بالتحيات ثم نقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » . وهذا السلام يصل إليه من مشارق الأرض ومغاربها . وكذلك إذا صلينا عليه فقلنا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

وكان المسلمون على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي يصلون

فى مسجده ، ويسلمون عليــه فى الصلاة ، وكذلك يسلمون عليــه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه ، ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم ، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج ـــ بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء ، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده ، وقــد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين يرفعان أصواتهما فى مسجده ورآهما غريبين فقال : أما علمتما أن الأصوات لا ترفع فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا . وعذرهما بالجهل فلم يعاقبهما .

وكان النبي صــلى الله عليــه وســلم لما مات دفن فى حجرة عائشة رضي الله عنها ، وكانت هي وحجر نسائه فى شرقي المسجد وقبليه ، لم يكن شيء من ذلك داخلا فى المسجد ، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينــة . ثم بعــد ذلك في خــلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد ، وأدخلت فيــه الحجرة للضرورة ؛ فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشترى الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي صــلى الله عليه وسلم فإنهن كن قد توفين كلهن رضي الله عنهن ، فأمره أن يشترى الحجر ويزيدها فى المسجد ، فهدمها وأدخلها في المسجد ، وبقيت حجرة عائشة على حالها وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي صــلى

الله عليه وسلم لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلى حين كانت عائشة فى الحياة ، وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة ، فإنها توفيت فى خلافة معاوية ، ثم ولى ابنه يزيد ، ثم ابن الزبير في الفتنة ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد ، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة ، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فإنه آخر من مات بها فى سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين .

ففي حياة عائشة — رضي الله عنها — كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ، ولاستفتائها ، وزيارتها ، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم ، لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك — بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن ، وهي قبور لا لاطئة ولا مشرفة ، مبطوحة ببطحاء العرصة . وقد اختلف هل كانت مسنمة أو مسطحة ، والذى في البخارى أنها مسنمة . قال سفيان التمار إنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما — ولكن كان الداخل يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام » وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة . وهذا السلام هو القريب الذى يرد النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبه . وأما السلام المطلق

الذى يفعل خارج الحجرة وفى كل مكان فهو مثل السلام عليه فى الصلاة . وذلك مثل الصلاة عليه . والله هو الذى يصلى على من يصلى عليه مرة عشراً ، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشراً . فهذا هو الذى أمر به المسلمون خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ بخلاف السلام عليه عند قبره فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين ، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه في الحياة عند اللقاء . وأما الصلاة والسلام فى كل مكان والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الذي أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسليما . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فحجر نسائه كانت خارجة عن المسجد شرقيه وقبليه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ما بين بيتى ومنبري روضة من رياض الجنة » هذا لفظ الصحيحين ولفظ « قبري » ليس فى الصحيح فإنه حينئذ لم يكن قبر .

ومسجده إنما فضل به صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذي بناه وأسسه على التقوى . وقد ثبت فى الصحيحين . عنه أنه قال : « صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام » . وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، هكذا روى أحمد والنسائى وغيرهما

بإسناد جيد. والمسجد الحرام هو فضل به وبإبراهيم الخليل ، فإن إبراهيم الخليل بنى البيت ودعا الناس إلى حجه بأمره تعالى ، ولم يوجبه على الناس ولهذا لم يكن الحج فرضاً فى أول الإسلام ، وإنما فرض في آخر الأمر . والصحيح أنه إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر . ومن قال : فى سنة ست فإنما استدل بقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فإن هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس ، لكن هذه الآية فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه ، ليس فيها إيجاب ابتداء به ، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل ودعاء الناس إلى حجه ، وصارت له فضيلة ثانية فإن محمداً صلى الله عليه وسلم هو الذي أنقذه من أيدي المشركين ومنعه منهم . وهو الذي أوجب حجه على كل مستطيع . وقد حجه الناس من مشارق الأرض ومغاربها فعبد الله فيه بسبب محمد صلى الله عليه وسلم أضعاف ما كان يعبد الله فيه قبل ذلك ، وأعظم مما كان يعبد ، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم .

ولما مات دفن فى حجرة عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وفى صحيح

مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » . وفي صحيح مسلم أيضاً أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » . فنهى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها ، ولعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك فى قوم نوح ، قال الله تعالى عنهم : (وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا) قال ابن عباس وغيره من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم . فهو صلى الله عليه وسلم لكمال نصحه لأمته حذرهم أن يقعوا فيما وقع فيه المشركون وأهل الكتاب ، فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها لئلا يتشبهوا بالكفار ، كما نهاهم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يتشبهوا بالكفار .

ولهذا لما أدخلت الحجرة فى مسجده المفضل فى خلافة الوليد بن عبد الملك — كما تقدم — بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره الكريم صلى الله عليه وسلم . وفى موطأ مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقد استجاب الله دعوته فلم يتخذ ولله الحمد وثناً ، كما اتخذ قبر غيره ، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة . وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده ، ولا يصلى عنده ، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره . لكن من الجهال من يصلى إلى حجرته ، أو يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهى عنه ، وهذا إنما يفعل خارجا عن حجرته لا عند قبره . وإلا فهو ولله الحمد استجاب الله دعوته فلم يمكن أحدا قط أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به كما فعل بغيره اتخذ قبره وثناً ، فإنه فى حياة عائشة رضى الله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها ، ولم تكن تمكن أحدا أن يفعل عند قبره شيئا مما نهى عنه ، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت فى المسجد فسد بابها وبنى عليها حائط آخر . كل ذلك صيانة له صلى الله عليه وسلم أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً ، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون ، ولا يأتى إلى هناك إلا مسلم ، وكلهم معظمون للرسول صلى الله عليه وسلم ، وقبور آحاد أمته فى البلاد معظمة . فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المكرم ، بل فعلوه لئلا يتخذ وثنا يعبد ، ولا يتخذ بيته عيداً . ولئلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم . والقبر المكرم فى الحجرة إنما عليه بطحاء — وهو الرمل الغليظ — ليس عليه حجارة ولا خشب ، ولا هو مطين كما فعل بقبور غيره .

وهو صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك سداً للذريعة . كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، لئلا يفضى ذلك إلى الشرك . ودعا الله عز وجل أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد ؛ فاستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد فإن أحداً لا يدخل عند قبره ألبتة ، فإن من كان قبله من الأنبياء إذا ابتدع أممهم بدعة بعث الله نبيا ينهى عنها . وهو صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء لا نبي بعده ، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة ، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثنا ، فإن ذلك والعياذ بالله لو فعل لم يكن بعده نبي ينهى عن ذلك ، وكان الذين يفعلون ذلك قد غلبوا الأمة ، وهو صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة ، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره صلى الله عليه وسلم .

فصل

قد ذكرت فيما كتبته من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره — كما يذكره أئمة المسلمين فى مناسك الحج — عمل صالح

مستحب . وقد ذكرت فى عدة « مناسك الحج » السنة فى ذلك ، وكيف يسلم عليه ، وهل يستقبل الحجرة ، أم القبلة ؟ على قولين ، فالأكثرون يقولون : يستقبل الحجرة ، كمالك والشافعي وأحمد . وأبو حنيفة يقول : يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره فى قول ، وخلفه في قول ، لأن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحدا أن يستقبل وجهه صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ، كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها فى المسجد . بل كان إن استقبل القبلة صارت عن يساره ، وحينئذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح ، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح .

والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين ، لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة . ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده ، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره صلى الله عليه وسلم ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا فى شيء من كلامي وكلام غيري نهى عن ذلك ، ولا نهى عن المشروع فى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع فى زيارة سائر القبور ؛ بل قد ذكرت فى غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويعلم أصحابه

إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » . وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى ؛ لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين ، وهو أنا أمرنا أن نصلي عليه وأن نسلم عليه فى كل صلاة ، ويتأكد ذلك في الصلاة ، وعند الأذان ، وسائر الأدعية ، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد — مسجده وغير مسجده — وعند الخروج منه ، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه فى الصلاة . والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك رحمه الله أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم ، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه فى الصلاة في مسجده وغير مسجده ، وعند سماع الأذان ، وعند كل دعاء . فتشرع الصلاة عليه عند كل دعاء ، فإنه (أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) .

ولهذا يسلم المصلى عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين ، فيقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . ويصلي عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه . وأما غيره فليس عنده مسجد يستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده ، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور . وأما هو صلى الله عليه وسلم فشرع السفر إلى مسجده ونهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة :

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين الزيارة البدعية التى لم يشرعها بل نهى عنها ، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والصلاة إلى القبر ، واتخاذه وثنا . وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران عليه السلام فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس » . فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف ؛ والمسجد الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره .

وما سواه من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر

كان ذلك من أفضل الأعمال ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنــه قال : « من تطهر فى بيتــه ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ؛ والعبــد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة ؛ والملائكة تصلي على أحــدكم ما دام فى مصلاه الذي صلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمــه . ما لم يحدث » . ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس ، أو سافر إلى مسجد قبــاء من بــلد بعيد لم يكن هــذا مشروعا باتفاق الأئمة الأربعة وغــيرهم . ولو نــذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ إلا خلاف شاذ عن الليث بن ســعد فى المساجد ، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك فى مسجد قباء خاصــة . ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتى مسجد قباء ويصلي فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل ، لأن النــبي صــلى الله عليــه وســلم كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشــيا كل سبت ، ويصلي فيــه ركعتين ، وقال « من تطهر فى بيتــه ثم أتى مسجد قبــاء كان له كعمرة » رواه الترمذي وابن أبى شيبة ، وقال سعد بن أبى وقاص وابن عمر : صلاة فيه كعمرة .

ولو نذر المشي إلى مــكة للحج والعمرة لزمــه باتفاق المسلمين . ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان :

أحدهما : ليس عليه الوفاء ، وهو قول أبى حنيفة وأحد قولي الشافعي ، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع . والثانى : عليه الوفاء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي فى قوله الآخر ؛ لأن هذا طاعة لله . وقد ثبت في صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم ، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم . بل قد قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة ، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بنذره ، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » . والمسألة ذكرها القاضي إسماعيل بن إسحاق في « المبسوط » ومعناها في « المدونة » و « الخلاف » وغيرهما من كتب أصحاب مالك . يقول : إن من نذر إتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بنذره ، لأن المسجد لا يؤتى إلا

للصلاة ، ومن نذر إتيـان المدينة النبوية فإن كان قصده الصـلاة فى المسجد وفى بنـذره ، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذره ، لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة . وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه ، بل كلامهم يدل على موافقته .

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين : التحريم ، والإباحة . وقدماؤهم وأئمتهـم قالوا : إنـه محرم . وكذلك أصحاب مالك وغيرهم . وإنمـا وقع النزاع بـين المتأخرين ، لأن قوله صـلى الله عليـه وسـلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجـد » . صيغة خبر ومعناه النهي فيكون حراما . وقال بعضهم : ليس بنهي وإنمـا معناه أنـه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بـل مباح كالسفر في التجارة وغيرها .

فيقال له : تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة ، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة ، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة ، والعبادة إنمـا تكون بواجب أو مستحب ، فإذا حصل الاتفـاق عـلى أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا مخالفاً للإجماع ، والتعبد بالبدعة ليس بمباح ، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر ، فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفـة النبي صـلى الله

عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه ، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين ، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ؛ ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم . فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحبا ، وما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب ، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن ، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا . وإذا قيل هذا كان قولا ثالثا فى المسألة ، وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة ، فإن الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين فى خلافة أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم — لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح .

و « قبر الخليل عليه السلام » بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة . وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل عليه السلام . ولم يكن ظاهراً بل كان فى البناء الذي بناه سليمان بن داود عليهما السلام . ولا كان : « قبر يوسف الصديق » يعرف ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة ، ولهذا وقع فيه نزاع ، فكثير من أهل العلم ينكره ، ونقل ذلك عن مالك وغيره ، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف . ولما استولى

النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل عليه السلام واتخذوا المكان كنيسة . ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحا . وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم . ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل كانوا يأتون فيصلون فى مسجده ويسلمون عليه فى الصلاة ، ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه ، وهو صلى الله عليه وسلم مدفون فى حجرة عائشة رضي الله عنها ، فلا يدخلون الحجرة ، ولا يقفون خارجا عنها فى المسجد عند السور . وكان يقدم في خلافة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق ، وهم الذين قال الله فيهم : (فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) ويصلون في مسجده كما ذكرنا ، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ، ولا يدخل الحجرة ، ولا يقوم خارجها فى المسجد ، بل السلام عليه من خارج الحجرة . وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر رضي الله عنهما .

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله من الأقوال فى مسائل النزاع . فأما أن يجعل هو الدين الحق ، وتستحل عقوبة من خالفه ، أو يقال بكفره ، فهذا خلاف إجماع المسلمين ، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة . فإن كان المخالف للرسول

فى هذه المسألة يكفر فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر . ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ ، لا فى هذه المسائل ولا فى غيرها . ولكن إن قدر تكفير المخطئ فمن خالف الكتاب والسنة والإجماع — إجماع الصحابة والعلماء — أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها ، فأئمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما نهى عنه فى هذا وغيره ، فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة ، وما نهى عنه بخلاف ذلك ، بل قد يكون شركا ، كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ، ويصلون إليها ، وينذرون لها ، ويحجون إليها . بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام . ويسمون ذلك « الحج الأكبر » وصنف لهم شيوخهم فى ذلك مصنفات ، كما صنف المفيد بن النعمان كتابا فى مناسك المشاهد سماه « مناسك حج المشاهد » وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق .

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سميا . قال تعالى : (فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا) وقال تعالى : (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) وقال تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) وقال تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ

أَنْدَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : « قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت ثم أي ؟ قال : أن تزانى بحليلة جارك » فأنزل الله تصديق رسوله (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) الآية ، وقال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) . فمن سوى بين الخالق والمخلوق فى الحب له أو الخوف منه والرجاء له فهو مشرك .

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أبو داود وغيره . وقال له رجل : ما شاء الله وشئت ؛ فقال : « أجعلتنى لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده » وقال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ؛ ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » و « جاء معاذ بن جبل مرة فسجد له ، فقال : ما هذا يا معاذ ؟ فقال : يا رسول الله رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم . فقال : يا معاذ ، إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » . فلهذا فرق

النبي صلى الله عليه وسلم بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك ، فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم ، وهي مثل الصلاة على جنائزهم ؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق ، ينذرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق ، فيكونون قد جعلوه لله نداً وسووه برب العالمين .

وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ)

وقال تعالى :

(قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا)

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة ، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده ، يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال .

ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق ، فلا يشبه بالمخلوق الذي

يحتاج إلى الأعوان والحجاب ونحو ذلك . قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) وقال تعالى : (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) .

ومحمد صلى الله عليه وسلم سيد الشفعاء لديه . وشفاعته أعظم الشفاعات ، وجاهه عند الله أعظم الجاهات ، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم ، ثم من نوح ، ثم من إبراهيم ، ثم من موسى ، ثم من عيسى ، كل واحد يحيلهم على الآخر ، فإذا جاءوا إلى المسيح يقول : اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال : « فأذهب فإذا رأيت ربى خررت له ساجدا وأحمد ربى بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ، فيقال : أي محمد ! ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة » الحديث .

فمن أنكر شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم فى أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها الخوارج والمعتزلة . ومن قال : إن مخلوقا يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن ؛ قال تعالى : (مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) ، وقال تعالى : (وَلَا يَشْفَعُونَ

إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ) ، وقال تعالى : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ) ، وقال تعالى : (وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا * يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا) ، وقال تعالى : (مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ) ، وقال تعالى : (مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ) ومثل هـذا فى القرآن كثير . فالدين هو متابعـة النبي صـلى الله عليـه وسـلم بأن يؤمر بما أُمر به ، وينهى عمـا نهى عنه ، ويحب ما أحبـه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص . والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمداً صلى الله عليـه وسلم بالفرقان ، ففرق بين هذا وهذا ، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه .

فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصلى فى مسجده ؛ وصلى فى مسجد قباء ، وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح . ومن أنكر هـذا السفر فهو كافر يستتاب ، فإن تـاب وإلا قتل . وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصـد الصلاة فى مسجده ، وسافر إلى مدينته فلم يصل فى مسجده صـلى الله عليه وسلم ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع ، فهذا مبتدع

ضال ، مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولإجماع أصحابه ، ولعلماء أمته . وهو الذي ذكر فيه القولان : أحدهما أنه محرم ، والثانى أنه لا شيء عليه ولا أجر له . والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية : يصلون فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفى الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين .

وقد ذكرت هذا فى المناسك ، وفي الفتيا ، وذكرت أنه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه . وهذا هو الذي لم أذكر فيه نزاعا فى الفتيا ، مع أن فيه نزاعا ؛ إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً ، ومنهم من يكرهها مطلقاً ، كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وهؤلاء من أجلة التابعين . ونقل ذلك عن مالك . وعنه أنها مباحة ليست مستحبة . وهو أحد القولين في مذهب أحمد ؛ لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور : أن الزيارة الشرعية مستحبة . وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم ، فيسلم عليهم ويدعو لهم . وتزار قبور الكفار ؛ لأن ذلك يذكر الآخرة .

وأما النبي صلى الله عليه وسلم فله خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق ، وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور [به] (١) فى حق الرسول فى الصلوات الخمس ، وعند دخول المساجد والخروج منها ، وعند الأذان ، وعند كل دعاء . وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد ،

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

ونهى أن يتخذ قبره عيداً ، وسأل الله أن لا يجعله وثنا يعبد . فمنع أحد أن يدخل إلى قبره فيزوره كما يدخل إلى قبر غيره . وكل ما يفعل فى مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله وفضله به على غيره ، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره — وإن كان جائزاً .

وأما « اتخاذ القبور مساجد » فهذا ينهى عنه عند كل قبر ، وإن كان المصلي إنما يصلي لله ولا يدعو إلا الله . فكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة ؟!

وأما إذا قدر أن من أتى المسجد فلم يصل فيه ؛ ولكن أتى القبر ثم رجع ، فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك وغيره ، وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء ، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح ؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا ، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد ، وجعلوا هذا من السفر المنهى عنه . ولا كان أحد من السلف يفعل هذا بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، يسلمون عليه ويصلون عليه في الصلاة ، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه . ولم

يكونوا يذهبون إلى القبر . وهذا متواتر عنهم ، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب فى ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجا منها . وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم .

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه ؟ أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة في المسجد ؟ ومن قال : إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين ، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة ، وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أصحابه وعلماء أمته . قال تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا) . و « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده ، وذكروا زيارة قبره المكرم ، وما علمت أحداً من المسلمين قال إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً . ولو قالوا ذلك فى قبر غيره . لكن هذا لم يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفا بالشريعة وبما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه ، وغايته أن يعذر بجهله ،

ويعفو الله عنه . وأما من يعرف ما أمر الله بـه ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر ، لا نبي ولا غير نبي ، بـل صرح أكابرهم بتحريم مثل هـذا السفر من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم . وإنمـا قال إنه مباح غير محرم طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد .

وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحـين هل يقصر الصلاة ؟ على قولين ، كما ذكر فى جواب الفتيا . وبعضهم فرق بين قبور الأنبيـاء وغيرهم ، وقال : إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم ، كما هو مذهب مالك وأصحابه وقول المتقدمين من أصحاب الشافعي وأحمد . فهؤلاء عندهم أن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة . فعلى قولهم لا تقصر الصلاة ؛ لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم ، ومن علم أنه محرم لم يفعله ، فإنـه لا غرض لمسـلم أن يتقرب إلى الله بالمحرم . وحينئذ فسفرهم الذي لم يعلموا أنـه محرم إذا قصروا فيـه الصلاة كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم ، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذابا أو جاهلا ، فإن قصر الصلاة في مثل هذا السفر جائز .

وقد ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل تقصر فيها الصلاة ؟ أربعة أقوال : قيل : لا يقصر مطلقا . وقيل : يقصر مطلقا .

وقيل : لا يقصر إلا إلى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم . وقيل : لا يقصر إلا إلى قبره المكرم وقبور الأنبياء ؛ دون قبور الصالحين ، والذين استثنوا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لقولهم وجهان :

أحدهما : ـــ وهو الصحيح ـــ أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده ، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة بإجماع المسلمين . وهؤلاء راعوا مطلق السفر ، ولم يفصلوا بين قصد وقصد ؛ إذ كان عامة المسلمين لا بد أن يصلوا فى مسجده ، فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل . وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي : فمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يوفى بنذره ، وإن نذر قبر غيره فوجهان . وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المكرم . وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده ؛ إذ كان كل مسلم لا بد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يصلي فى مسجده ، فهما عندهم متلازمان . ثم من هؤلاء من يقول : المسلم لا بد أن يقصد فى ابتداء السفر الصلاة في مسجده ، فالسفر المأمور به لازم ، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر . ومنهم من قال : بل السفر لمجرد قصد القبر جائز ، وظن هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه بل لكونه نبيا فقال : تقصر الصلاة فى السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم .

وحقيقة الأمر : أن فعل الصلاة فى مسجده من لوازم هذا السفر ،

فكل من سافر إلى قبره المكرم لا بد أن تحصل له طاعة وقربة يثاب عليها بالصلاة فى مسجده . وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده ، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً — إذا لم يعلم أنه منهى عنه . وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم إنه لا بد أن يصلي فى مسجده فيثاب على ذلك . وما فعله وهو منهى عنه ولم يعلم أنه منهى عنه لا يعاقب عليه ، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر ؛ بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه ليس عنده شيء يشرع السفر إليه ؛ لكن قد يفعل هذا طاعة يثاب عليها ويغفر له ما جهل أنه محرم .

والصلاة فى المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقا ؛ بخلاف مسجده فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكان حرمته فى حياته صلى الله عليه وسلم وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه ، فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة فى إمارة الوليد بن عبد الملك ، وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية كما تقدم .

وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبيا ، فعدى ذلك فقالوا : يسافر

إلى سائر قبور الأنبياء كذلك .

ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسي والكعبة والملائكة . فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبى حنيفة وأحمد فى أحد قوليه إلى أنه لا يحلف بالنبي ، ولا تنعقد اليمين ، كما لا يحلف بشيء من المخلوقات ، ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحنث . فإنه صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لا تحلفوا إلا بالله » . وقال : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وفي السنن : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ لأنه يجب الإيمان به خصوصا ، ويجب ذكره فى الشهادتين والأذان . فللإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره . وقال ابن عقيل : بل هذا لكونه نبيا . وطرد ذلك في سائر الأنبياء ، مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبي ولا غير نبي ، ولا ملك من الملائكة ، ولا ملك من الملوك ، ولا شيخ من الشيوخ .

والنهي عن ذلك نهي تحريم عند أكثرهم كمذهب أبى حنيفة وغيره وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، كما تقدم حتى إن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن

أحلف بغير الله صادقاً . وفى لفظ : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أضاهي . فالحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب . وغاية الكذب أن يشبه بالشرك . كما فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله » قالها مرتين أو ثلاثاً . وقرأ قوله تعالى : (وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ) وهذا المنهى عنه بل المحرم ـــ الذي هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم ـــ قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهي عنه . ولهذا نظائر كثيرة ؛ لكن قال الله تعالى (أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) وما أمر الله ورسوله به فهو الحق .

وهو صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، وعن اتخاذ القبور مساجد واتخاذ قبره عيداً . ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله . وعبادة الله وحده لا شريك له . فهذا كله محافظة

على توحيد الله عز وجل ، وأن يكون الدين كله لله ، فلا يعبد غيره ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يدعى إلا هو ، ولا يتقى إلا هو ، ولا يصلى ولا يصام إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يحلف إلا به ، ولا يحج إلا إلى بيته . فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته وأقدمها ، وهو المسجد الحرام . والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما بناهما نبيان . فالمسجد النبوي مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين ، ومسجد إيليا قد كان مسجداً قبل سليمان . ففي الصحيحين عن أبى ذر رضي الله عنه « قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع أولاً ؟ قال : المسجد الحرام . قال قلت : ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه لك مسجد » . وفى لفظ البخاري : « فإن فيه الفضل » وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى حيث أدركته الصلاة . فالمسجد الأقصى كان من عهد إبراهيم عليه السلام ؛ لكن سليمان عليه السلام بناه بناء عظيما . فكل من المساجد الثلاثة بناه نبي كريم ليصلي فيه هو والناس .

فلما كانت الأنبياء — عليهم السلام — تقصد الصلاة فى هذين المسجدين شرع السفر إليهما للصلاة فيهما والعبادة ، اقتداء بالأنبياء عليهم السلام ، وتأسيا بهم . كما أن إبراهيم الخليل — عليه السلام —

لما بنى البيت وأمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بحجه ، فكانوا يسافرون إليه من زمن إبراهيم عليه السلام ، ولم يكن ذلك فرضا على الناس فى أصح القولين . كما لم يكن ذلك مفروضاً في أول الإسلام ، وإنما فرضه الله على محمد صلى الله عليه وسلم في آخر الأمر لما نزلت « سورة آل عمران » . وفى البقرة أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما ؛ ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء . وقيل إن الأمر بالإتمام إيجاب لهما ابتداء ، والأول هو الصحيح . فكذلك المسجد الأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنى كلا منهما رسول كريم ، ودعا الناس إلى السفر إليهما للعبادة فيهما . ولم يبن أحد من الأنبياء عليهم السلام مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة . ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها ، ولم يدعوا الناس إلى السفر إليها ، كما كان إبراهيم عليه السلام يصلى فى موضعه وإنما دعا الناس إلى حج البيت . ولا دعا نبي من الأنبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى لما ذكرهم (ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ) .

ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه . وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله وبيت يصلى فيه ، وهذا قدر مشترك بين المساجد ، وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه ، أو لكونه أعتق من غيره ونحو ذلك ، فهذه المزية موجودة فى عامة المساجد ، بعضها أكثر عبادة من بعض ، وبعضها أعتق من بعض . فلو شرع السفر لذلك لسوفر إلى عامة المساجد .

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج ، ولكل أمة حج ، فالمشركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى وغير ذلك من الأوثان ، ولهذا لما قال الحبر الذى بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم لأمية بن أبي الصلت : إنه قد أظل زمان نبي يبعث ، وهو من بيت يحجه العرب . فقال أمية : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ؛ فقال الحبر : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش . فأخبر أمية أن العرب كانت تحج إلى اللات . وقد ذكر طائفة من السلف أن هذا كان رجلا يلت السويق للحاج ويطعمهم إياه ، فلما مات عكفوا على قبره وصار وثناً يحج إليه ويصلى له ويدعى من دون الله ، وقرأ جماعة من السلف : (أفرأيتم اللاتّ) بتشديد التاء ، وكانت اللات لأهل الطائف ، والعزى لأهل مكة ، ومناة لأهل المدينة . ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد لما جعل يرتجز فقال : اعل هبل ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تجيبوه ؟ » قالوا : وما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » . فقال أبو سفيان : إن لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تجيبوه ؟ » قالوا : وما نقول ؟ قال « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » .

فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج ، والمشركون من أجناس الأمم يحجون إلى آلهتهم ، كما كانت العرب تحج إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى . وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به ويقفون بعرفات ؛ ولهذا كانوا تارة يعبدون الله ، وتارة يعبدون غيره . وكانوا يقولون فى تلبيتهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . ولهذا قال تعالى : (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ) يقول تعالى : إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكا له مثل نفسه فكيف تجعلون مملوكى شريكا لى ؟ وكل ما سوى الله من الملائكة والنبيين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له ، وهو سبحانه لا إله إلا هو ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً فقال تعالى : (وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) . وذم النصارى على شركهم فقال تعالى :

(ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

والمشركون في هذه الأزمان من الهند وغيرهم يحجون إلى آلهتهم كما يحجون إلى سمناة وغيره من آلهتهم . وكذلك النصارى يحجون إلى قمامة وبيت لحم ، ويحجون إلى القونة التى بصيدنايا ، والقونة الصورة وغير ذلك من كنائسهم التى بها الصور التى يعظمونها ويدعونها ويستشفعون بها . وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة الذى ساق الفيل إلى مكة ليهدمها حين استولت الحبشة على اليمن وقهروا العرب . ثم بعد هذا وفد سيف بن ذى يزن فاستنجد كسرى ملك الفرس فأنجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها ــ وهو ممن بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم . وكانت آية الفيل التى أظهر الله تعالى بها حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبابيل ترميهم بحجارة من سجيل ، أى جماعات متفرقة ، والحجارة من سجيل طين قد استحجر ، وكان عام مولد النبي صلى الله عليه وسلم . وهو من دلائل نبوته ، وأعلام رسالته ، ودلائل شريعته . والبيت الذى لا يحج ولا يصلى إليه إلا هو وأمته .

قالوا : كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن ، وأراد أن يصرف حج العرب إليها ، فدخل رجل من العرب فأحدث فى الكنيسة ، فغضب

لذلك أبرهة ، وسافر إلى الكعبة ليهدمها ، حتى جرى ما جرى . قال تعالى :
(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ)
وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها . ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله فى كنائس النصارى . فدل على أن السفر إلى الكنائس عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه يسمى حجاً ، ويضاهي به البيت الحرام ، وأن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام فإنه قصد ما هو عبادة من جنس الحج . والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، والحج الواجب الذى يسمى عند الإطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة . والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين ، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج إليه ، وذلك منهى عنه .

وكذلك فى حديث أبى سفيان لما اجتمع بأمية بن أبى الصلت الثقفى وذكر عن عالم من علماء النصارى أنه أخبره بقرب نبي يبعث من العرب ، قال أمية : قلت نحن من العرب . قال : إنه من أهل بيت يحجه العرب ، قال فقلت : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ،

قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم قريش . كما تقدم . وثقيف كان فيهم اللات المذكورة في القرآن فى قوله تعالى : (أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ * وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ * أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ) وقد ذكروا أنها مكان رجل كان يلت السويق ويسقيه للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره ، وصار ذلك وثنا عظيما يعبد ، والسفر إليه كانوا يسمونه حجاً كما تقدم ، فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها ، كما يقول من يقول من العامة : وحق النبي الذى تحج المطايا إليه .

قال عبد بن حميد فى تفسيره : حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : (أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ) قال : كان رجل يلت السويق فمات ، فاتخذ قبره مصلى . وقال : حدثنا سليمان بن داود ، عن أبى الأشهب ، عن أبى الجوزاء ، عن ابن عباس قال : « اللات » رجل يلت السويق للحجاج . وكذلك رواه ابن أبى حاتم عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال : كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن ، فعبدوه . وروى عن الأعمش قال : كان مجاهد يقرأ « اللاتّ » مثقلة ، ويقول : كان رجل يلت السويق على صخرة فى طريق الطائف ويطعمه الناس فمات ، فقبر ، فعكفوا على قبره . وقال سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك ، عن أبى الجوزاء قال : « اللات » حجر كان يلت السويق عليه فسمى « اللات » . وقال :

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدى عن أبى صالح قال : « اللات » الذى كان يقوم على آلهتهم وكان يلت لهم السويق ، « والعزى » نخلة كانوا يعلقون عليها الستور والعهن ، « ومناة » حجر بقديد . وقد قرأ طائفة من السلف اللات بتشديد التاء . وقيل إنها اسم معدول عن عن اسم الله . قال الخطابى : المشركون يتعاطون الله اسما لبعض أصنامهم فصرفه الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم وذباً عنه .

قلت : ولا منافاة بين القولين والقراءتين ، فإنه كان رجل يلت السويق على حجر ، وعكفوا على قبره ، وسموه بهذا الاسم ، وخففوه ، وقصدوا أن يقولوا هو الإله ، كما كانوا يسمون الأصنام آلهة ، فاجتمع فى الاسم هذا وهذا . وكانت « اللات » لأهل الطائف ، وكانوا يسمونها « الربة » . « والعزى » لأهل مكة . ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد : « إن لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه ؟ فقالوا : ما نقول ؟ قال قالوا : الله مولانا ولا مولى لكم » الحديث وقد تقدم . وكانت مناة لأهل المدينة . فكل مدينة من مدائن أهل الحجاز كان لها طاغوت تحج إليه وتتخذه شفيعاً وتعبده .

وما ذكره بعض المفسرين من أن « العزى » كانت لغطفان فذلك لأن غطفان كانت تعبدها وهي فى جهتها . وأهل مكة يحجون إليها ،

فإن العزى كانت ببطن نخلة من ناحية عرفات . ومعلوم بالنقول الصحيحة أن أهل مكة كانوا يعبدون العزى . كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات ، ومناة كانت حذو قديد ، وكان أهل المدينة يهلون لها ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها .

وأما ما ذكره معمر بن المثنى من أن هذه الثلاثة كانت أصناماً فى جوف الكعبة من حجارة فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن ، وإنما كان فى الكعبة « هبل » الذى ارتجز له أبو سفيان يوم أحد وقال : اعل هبل اعل هبل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تجيبوه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال قالوا : الله أعلى وأجل » . كما تقدم ذكره . هذا وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة ، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما . وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة : اللات ، والعزى ، ومناة .

وبكل حال فقد قال أمية بن أبى الصلت : فينا بيت يحجه العرب ، وأبو سفيان يوافقه على ذلك . فدل ذلك على أن البقاع التى يسافر إليها فالسفر إليها حج ، والحج نسك ، وهو حج إلى غير بيت الله ونسك لغير الله ، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله وقد قال تعالى :

(قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ) فالله تعالى أمر نبيه صلى

الله عليه وسلم أن تكون صلاته ونسكه لله . فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التى يشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه وصلاته لغير الله عز وجل ، والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن كان بيتا من بيوت الله ؛ إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه ، ولا شرع هو صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء السفر إليه ، بخلاف الثلاثة ، فإن كل مسجد منها بناه نبي من الأنبياء ودعا الناس إلى السفر إليه ، فلها خصائص ليست لغيرها .

فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة ؛ بل قد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد ، وأوثانا ، وأعيادا ويشرك بها ، وتدعى من دون الله ؟ ! حتى إن كثيراً من معظميها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله ، فيجعل الشرك وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن ، كما يفعل ذلك من يفعله من المشركين ، وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ ٱللَّهُ)

وكانت لها شياطين تكلمهم وتتراءى لهم . قال ابن عباس : فى كل

صنم شيطان يتراءى للسدنة ويكلمهم . وقال أبى بن كعب : مع كل صنم جنيــة .

وقد قيــل : الإنــاث هي الموات . وعن الحسن : كل شيء لا روح فيــه كالخشب والحجر فهو إناث . قال الزجاج : والموات كلهــا يخــبر عنهــا كما يخبر عن المؤنث . فتقول فى ذلك : الأحجار تعجبنى ، والدراهم تنفعك . وليس ذلك مختصا بالموات ، بــل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث ، فيقال : الملائكة ، ويقال لما يعبد من دون الله : آلهة . قال تعالى : (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ) وقال تعالى :

(وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) هي أوثان وهي مؤنثة ، قال تعالى :

(أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) .

فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه المثابة ، وهي الأوثان التي

تتخذ من دون الله ، قال تعالى :

(وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) ، وقال يوسف الصديق : (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ) وكل من عبد شيئاً من دون الله فإنما يعبد أسماء ما أنزل الله بها من سلطان .

وأيضا فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم ، وإنما يعبدون تماثيل صوروها على مثال صورهم ، وهي من تراب وحجر وخشب ، فهم يعبدون الموات . وفى الصحيح — صحيح مسلم — عن أبى الهياج الأسدي قال : « قال لي علي بن أبى طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعثنى أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سويته . وقال تعالى : (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ) وجميع الأموات لا يشعرون أيان يبعثون . فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل . وفى الصحيح « أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس أبو بكر

الصديق فقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت » . وقرأ قوله تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ)

وكأن الناس ما سمعوها حتى تلاها أبو بكر ، فلا يوجد أحد من الناس إلا وهو يتلوها . والناس تغيب عنهم معانى القرآن عند الحوادث ، فإذا ذكروا بها عرفوها . وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ * وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ) .

وأما قوله تعالى : (أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ * تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ)

أي قسمة جائرة عوجاء ، إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور وتجعلون لي الإناث ! وهذا من قولهم : الملائكة بنات الله ، حيث جعلوا له أولاداً إناثا وهم يكرهون أن يكون ولد أحدهم أنثى . كالنصارى الذين يجعلون لله ولداً ويجلون الراهب الكبير أن يكون له ولد .

وأما اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فلما قال تعالى : (أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ) فسرها طائفة منهم الكلبي بأنهم كانوا يقولون : هذه الأصنام بنات الله . وهذا هو الذي ذكره طائفة من المتأخرين .

وليس كذلك ؛ فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام إنها بنات الله ، وإنما قالوا ذلك عن الملائكة ، كما ذكر الله عنهم فى قوله تعالى بعد هذا : (إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ) وقال : (وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ) وقال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ)

فإن الولد يماثل أباه ، وكذلك الشريك يماثل شريكه ، فهم ضربوا الإناث مثلا ، وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه ، فكانوا يجعلونها أنداداً لله ، والشريك كالأخ فجعلوا له أولاداً إناثا ، وشركاء إناثا فجعلوا له بنات وأخوات ، وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى لا بنت ولا أخت ؛ بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت فالأخت أشد كراهة له منها . ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات . فتبين فرط جهلهم وظلمهم إذ جعلوا لله مالا يرضونه لأنفسهم ، فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله سبحانه .

وهذا كما ضرب لهم مثلا فقال تعالى : (وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ۗ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ * وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ) إلى قوله : (لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) ، وقال تعالى : (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ

أَنفُسِكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) .

فهم لا يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه ، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاء له ، فجعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد : لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوهم لله شركاء ، ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولداً ولا نظيراً وهم جعلوا الإناث لله أولاداً ونظراء .

والنكتة أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء ، وهم قد جعلوا لله مالا يرضونه لأنفسهم .

وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق ، كالذين قالوا : إنه فقير ، وإنه بخيل . والذين قالوا : إنه لا يوصف إلا بالسلوب ، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات . والذين جعلوا بعض المخلوقات مماثلة له في شيء من الأشياء فى عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبها مثل حبه ، والذين قالوا : يفعل لا لحكمة ؛ بل عبثا . والذين قالوا : إنه يجوز أن يضع الأشياء فى غير مواضعها ، فيعاقب خيار الناس ، ويكرم شرارهم . والذين قالوا : لا يقدر أن يتكلم بمشيئته . والذين قالوا : إنه لا يسمع ولا يبصر . والذين قالوا : إنه يجوز أن يحب غيره كما يحب هو ويدعى ويسأل ، فجعلوا مملوكه نداً له . ونظائر ذلك كثيرة .

والقرآن ملآن من توحيد الله تعالى ، وأنه ليس كمثله شيء . فلا يمثل به شيء من المخلوقات في شيء من الأشياء ، إذ ليس كمثله شيء لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله ، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه . قال تعالى :

(رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا)

فلا أحد يساميه . ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء ، ولا يساويه فى معنى شيء من الأسماء ، لا فى معنى الحي ، ولا العليم ، ولا القدير ولا غير ذلك من الأسماء ، ولا فى معنى الذات والموجود ونحو ذلك من الأسماء العامة ، ولا يكون إلها ، ولا ربا ، ولا خالقا . فقال تعالى : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) فلم يكن أحد يكافيه فى شيء من الأشياء : فلا يساويه شيء ولا يماثله شيء ، ولا يعادله شيء .

قال تعالى : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)

وقال تعالى : (فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ * وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ * قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ * تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)

وقال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ * فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

وهذا الذى ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة ـ القبور وغيرها ـ عند أصحابه كالحج عند المسلمين هو أمر معروف عند المتقدمين والمتأخرين لفظا ومعنى ، فإنهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له والتضرع إليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع إليه ؛ لكن كما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) وهم يسمون ذلك حجاً إليها ، وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم . وكذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاً . ويقول داعيتهم : السفر إلى الحج الأكبر . ويظهرون علما للحج إليه ، ومعه مناد ينادي إليه ، كما يرفع المسلمون علما للحج ، لكن داعي أهل البدع ينادي : السفر إلى الحج الأكبر علانية في مثل بغداد ، يعني السفر إلى مشهد من المشاهد ، فيجعلون السفر إلى قبر بعض المخلوقين هو الحج الأكبر ، والحج إلى بيت الله عندهم الأصغر . وقد ذكر ذلك أئمتهم فى مصنفاتهم . ومن جهال الناس من يقول : وحق النبى الذي تحج المطايا إليه .

فلما كان المشركون يصلون ويدعون المخلوق ويحجون إلى قبره قال تعالى : (قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ

وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ)

وقال تعالى : (وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ) . وقوله تعالى : (وَنُسُكِي) قد ذكروا فى تفسيره : الذبح لله ، والحج إلى بيت الله . وذكروا أن لفظ النسك يتناول العبادة مطلقاً . والله سبحانه قد بين فى القرآن أن الذبح والحج كلاهما منسك : قال تعالى : (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم عجلها لأهله ، ليس من النسك فى شيء » .

وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل : (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ) فأرى الله إبراهيم وابنه إسماعيل المواضع التى تقصد في الحج ، والأفعال التى تفعل هناك : كالطواف والسعي والوقوف والرمي ، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف .

والصلاة تتناول الدعاء الذي هو بمعنى العبادة ، والذي هو بمعنى السؤال . فالصلاة تجمع هذا وهذا ، قال تعالى :

(وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) فقد فسر دعاءه بسؤاله ، فالنبى صلى الله عليه وسلم أمره الله أن يقول : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ

ٱلْعَٰلَمِينَ) فأمره تعالى أن يكون الدعاء لله والصلاة لله ، ولا تبنى المساجد إلا لله ؛ لا تبنى على قبر مخلوق ، ولا من أجله ، ولا يسافر إلى بيوت المخلوقين . وقد نهى أن يحج ويسافر إلى بيوت الله التى ليست لها تلك الخصائص .

وهذا ونحوه يعرف من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وسنته ، وسنة خلفائه الراشدين ، وما كان عليه الصحابة من بعده ، والتابعون لهم بإحسان ، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم . ولهذا لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبي أو رجل صالح . ومن نقل ذلك فليخرج نقله .

وإذا كان الأمر كذلك وليس فى الفتيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلماؤهم ، فالمخالف لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعهم ، ولسنة نبيهم ؛ وسنة خلفائه الراشدين ، ولما بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، من توحيده وعبادته وحده لا شريك له ، وأنه إنما يعبد بما شرعه من واجب ومستحب ، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه . والله سبحانه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . فبعثه بدين الإسلام الذي بعث به جميع الأنبياء ، فإن الدين عند الله الإسلام ، (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) لا من الأولين ولا من الآخرين .

وجميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ، الأنبياء إخوة لعلات » . وقد أخبر تعالى فى القرآن عن نوح وإبراهيم وإسرائيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين ، متفقين على عبادة الله وحده لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر هو سبحانه وتعالى ، فلا يعبد غيره ، ولا يعبد هو بدين لم يشرعه . فلما أمر أن يصلى فى أول الإسلام إلى بيت المقدس كان ذلك من دين الإسلام . ثم لما نسخ ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الإسلام . وذلك المنسوخ ليس من دين الإسلام . وقد قال تعالى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) فللتوراة شرعة ، وللإنجيل شرعة ، وللقرآن شرعة . فمن كان متبعاً لشرع التوراة أو الإنجيل الذي لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام ، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح عليه السلام ، والذين كانوا على شريعة الإنجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما من اتبع دينا مبدلا ما شرعه الله ، أو دينا منسوخا ، فهذا قد خرج عن دين الإسلام . كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح عليه السلام ثم كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم . والنصارى الذين بدلوا الإنجيل وكذبوا محمداً صلى الله عليه وسلم . فهؤلاء ليسوا على

دين الإسلام الذي كان عليه الأنبياء ، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من الباطل . وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذب ببعض ما جاء به من الحق ، وابتدع من الباطل ما لم تشرعه الرسل . فالرسول بريء مما ابتدعه وخالفه فيه . قال تعالى : (فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ)

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)

فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ماحرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . وقد ذم الله المشركين على أنهم حللوا وحرموا وشرعوا دينا لم يأذن به الله ، فقال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) والسور المكية أنزلها الله تبارك وتعالى فى الدين العام الذي بعث به جميع الرسل كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين ، لا نبي بعده . وأمته خير أمة أخرجت للناس . وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع . وأكمل له ولأمته الدين . وأتم عليه النعمة . ورضي لهم الإسلام دينا . وهو قد دعا إلى الصراط المستقيم ، كما قال تعالى : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ) وقد أمرنا الله أن نتبع

هذا الصراط المستقيم ، ولا نعدل عنه الى السبل المبتدعة . فقال تعالى :
(وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ، وخط خطوطا عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه . ثم قرأ : (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) ولهذا أمرنا الله أن نقول فى صلاتنا : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » .

وهو صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى بين الدين ، وأوضح السبيل ، وقال : « تركتكم على البيضاء النقية ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » . وقال صلى الله عليه وسلم « ما تركت من شيء يقربكم من الجنة إلا وقد حدثتكم به ، ولا من شيء يبعدكم من النار إلا وقد حدثتكم به » . وقال « إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . قال الترمذي : حديث صحيح .

ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى الدين بأن هـذا واجب أو مستحب أو حرام أو مبـاح إلا بدليـل شرعي من الكتاب أو السنة ، وما دلا عليه .

وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول ؛ فإن أمتـه ولله الحمد لا تجتمع على ضلالة ، كما أخبر هو صـلى الله عليـه وسـلم فقال : « إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة » . وما تنازعوا فيه ردوه إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا)

كما كان السلف يفعلون ، فقد يكون عند هذا حديث سمعـه أو معنى فهمه خفي على الآخر ، والآخر مأجور على اجتهاده أيضا . ولا إثم عليه فيما خفي عليه بعد اجتهاده . كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهـد فأخطأ فله أجر » . ولو صلى أربعة أنفس إلى أربع جهات إذا أغيمت السماء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله عز وجل ، وتبرأ ذمته ، لكن الذي أصاب جهة الكعبة واحـد ، وله أجران . وقد قال تعـالى :

(وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا) فأثنى تعالى عـلى

النبيين جميعا مع أنه خص أحدهما بفهم تلك الحكومة .

والدين كله مأخوذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئا . هذا دين المسلمين ؛ بخلاف النصارى فإنهم يجوزون لعلمائهم وعبادهم أن يشرعوا شرعا يخالف شرع الله ، قال تعالى : (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم » . ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى شيء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعي واتباع لمن قبلهم ، لا يتكلمون فى الدين بلا علم ، فإن الله حرم ذلك بقوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وقد اتفق أئمة الدين على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ؛ بخلاف غير هذه الثلاثة ؛ لأن فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

وتنازع المسلمون فى زيارة القبور ، فقال طائفة من السلف إن ذلك كله منهي عنه لم ينسخ ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري ، ولم تشتهر . ولما ذكر البخاري زيارة القبور احتج بحديث المرأة التى بكت عند القبر . ونقل ابن بطال عن الشعبي أنه قال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنى . وقال النخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور ، وعن ابن سيرين مثله . قال ابن بطال : وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنها عليه السلام ثم أذن فيها ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً ، وليس من عمل الناس . وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء . فقيل : لأن ذلك يفضى إلى الشرك . وقيل لأجل النياحة عندها . وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها . وقد ذكر طائفة من العلماء فى قوله تعالى : (أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ) أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى . وممن ذكره ابن عطية فى تفسيره ، قال : وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور ، أي حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثراً بمن سلف ، وإشادة بذكره . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » فكان نهيه فى معنى الآية . ثم أباح الزيارة بعد لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها بالحجارة الرخام ، وتلوينها سرفا ، وبنيان النواويس عليها ، هذا لفظ ابن عطية .

والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور . ونهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والمقير .

واختلفوا هل نسخ ذلك ؟ فقالت طائفة : لم ينسخ ذلك ؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة . ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخاري ما فيه نسخ عام . وقال الآخرون : بل نسخ ذلك . ثم قالت طائفة منهم : إنما نسخ إلى الإباحة ، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة . وهذا قول فى مذهب مالك وأحمد . قالوا : لأن صيغة افعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة . كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكرا » . وروى « فزوروها ، ولا تقولوا هجراً » . وهذا يدل على أن النهي كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة ، كالنهي عن الانتباذ في الأوعية أولاً ، لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدرى بذلك ، فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري .

وقال الأكثرون : زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع

السلام عليهم ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع فيدعو لهم . وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » . وهذا فى زيارة قبور المؤمنين .

وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكار الآخرة ، ولا يجوز الاستغفار لهم . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله . وقال : استأذنت ربي فى أن أزور قبرها فأذن لي ، واستأذنته فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » .

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر — فإن العلماء ورثة الأنبياء — وقال تعالى : (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) .

والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار ؛ فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرما : من شرك ، أو كذب ، أو ندب ، أو نياحة وقول هجر : فهي محرمة بالإجماع ، كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله ، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة . فإنه لا يقبل دين إلا دين الإسلام . وهو الاستسلام لخلقه وأمره . فيسلم لما قدره وقضاه ، ويسلم لما يأمر به ويحبه . وهذا نفعله وندعو إليه ، وذاك نسلمه ونتوكل فيه عليه . فنرضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا . ونقول فى صلاتنا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) مثل قوله تعالى : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله تعالى : (ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) وقوله تعالى : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ * وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

والنوع الثانى : زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت ، لقرابته أو صداقته ، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة . كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » . فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا يفعلون من المنكر ، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها ، لأن فيها مصلحة ، وهو تذكر الموت . فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو

مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة ، وقد يحصل منه جزع ، فيتعارض الأمران . ونفس الحزن مباح ، إن قصد به طاعة كان طاعة ، وإن عمل معصية كان معصية .

وأما النوع الثالث : فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة . فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور .

وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتى قباء فيصلي في مسجدها . وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتى البقيع وشهداء أحد ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم ، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقا من دون الله ، ولا يجوز أن تتخذ مساجد ، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء فى المساجد والبيوت . والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم . وهذا مشروع بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين . ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركا محرما بإجماع المسلمين . ولو ندبه وناح لكان أيضاً محرما ، وهو دون الأول .

فمن احتج بزيارة النبى صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع ولأهل

أحد على الزيارة التى يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضلالا ممن يحتج بصلاته على الجنازة على أنــه يجوز أن يشرك بالميت ، ويدعى من دون الله ، ويندب ويناح عليه ، كما يفعل ذلك بعض الناس يستدل بهذا الذي فعله الرسول صلى الله عليــه وسـلم ــ وهو عبادة لله وطاعــة له يثاب عليه الفاعل وينتفع به المدعو له ويرضى به الرب عز وجل ــ على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه ، كزيارة المشركين وأهــل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين ، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى . فــكل زيارة تتضمن فعــل ما نهى عنه وترك ما أمر به ــ كالتى تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر ، أو تتضمن الشرك ودعاء غــير الله وترك إخـلاص الدين لله ــ فهي منهى عنهـا . وهذه الثانية أعظم إثمـا من الأولى . ولا يجوز أن يصلى إليها ، بل ولا عندها ، بل ذلك ممــا نهى عنــه النبي صلى الله عليــه وسلم فقال : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم في صحيحه .

فزيارة القبور على وجهين : وجه نهى عنه رسول الله صـلى الله عليه وسـلم واتفق العلماء على أنه غير مشروع ، وهو أن تتخذهــا مساجد وتتخذها وثنا وتتخذها عيداً ، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية ، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت

معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى . وأما « الزيارة الشرعية » فهي مستحبة عند الأكثرين . وقيل : مباحة . وقيل : كلها منهى عنها كما تقدم . والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد ، ونفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع : منهى عنه ، ومباح ، ومستحب وهو الصواب . قال مالك وغيره : لا نأتى إلا هذه الآثار : مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسجد قباء ، وأهل البقيع ، وأحد . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين ، كان يصلي يوم الجمعة فى مسجده ، ويوم السبت يذهب إلى قباء ، كما فى الصحيحين عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء كل سبت راكباً وماشيا فيصلي فيه ركعتين .

وأما أحاديث النهي فكثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشي أن يتخذ مسجداً . رواه البخاري ومسلم . وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس

رضي الله عنهم قالوا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يحذر ما صنعوا . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفى لفظ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفى الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . وعائشة رضي الله عنها أم المؤمنين صاحبة الحجرة النبوية قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم . وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » . رواه أبو حاتم في صحيحه والإمام أحمد فى مسنده . وفي سنن أبى داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » . وفى موطأ مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد

غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي سنن سعيد ابن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب ـــ أحد الأشراف الحسنيين بل أجلهم قدراً فى عصر تابعي التابعين في خلافة المنصور وغيره ـــ رأى رجلا يكثر الاختلاف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا هذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » . فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

فلما أراد الأئمة اتباع سنته فى زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته . فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » . وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود فلم يذكر فى زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث ، وترجم عليه « باب زيارة القبر » . مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس « زيارة » باتفاق المسلمين .

ويبقى الكلام المذكور فيه : هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة رضي الله عنها يسلم عليه ؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة . فالذين استدلوا به جعلوه متناولا لهذا وهذا ،

وهو غاية ما كان عندهم فى هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم . وهو صلى الله عليه وسلم يسمع السلام من القريب ، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد ، كما فى النسائى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام » . وفى السنن عن أوس بن أوس رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وذكر مالك فى موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتى فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف . وفى رواية : كان إذا قدم من سفر . رواه معمر عن نافع عنه . وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة ؛ إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك ، وقال : هو بدعة لم يفعلها السلف . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجوداً فى الإسلام فى زمن مالك ، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة . قرن

الصحابة والتابعين وتابعيهم . فأما هذه القرون التى أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هذا ظاهراً فيها ، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك . ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » . وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ، أو يطلب منهم الدعاء ، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة فى ظنه ، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك ، لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره .

وإذا كان مالك رحمه الله يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده صلى الله عليه وسلم للدعاء فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له ، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ، ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ، ويشرك بالله ، ويظلم نفسه ؟! ولم يعتمد الأئمة : لا الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التى يرويها بعض الناس في ذلك . مثل ما يروون أنه قال : « من زارنى فى مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » ومن قوله : « من زارني وزار أبى في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » ونحو ذلك . فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ، ولم يعتمد عليها . ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التى يعتمد

عليهـا كأبى داود والنسائى . لأنها ضعيفة ، بل موضوعة ، كما قـد بين العلماء الـكلام عليها . ومن زاره فى حياته صلى الله عليه وسـلم كان من المهاجرين إليه ، والواحد بعدهم لو أنفق مثل أحـد ذهبا ما بلغ مد أحـدهم ولا نصيفه . وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثـل الصحابـة فكيف يكون مثلهـم بالنوافل ، أو بما ليس بقربـة ، أو بما هو منهي عنـه .

وكره مالك رضي الله عنه أن يقول القائل : زرت قبر النبي صـلى الله عليـه وسلم . كره هذا اللفظ . لأن السنة لم تأت به فى قـبره . وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوهـاً . ورخص غيره فى هـذا اللفظ للأحاديث العامـة فى زيارة القبور . ومالك يستحب ما يستحبه سـائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة فى مسجده ، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعا لابن عمر . ومالك من أعلم الناس بهذا لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة . ولهذا كان يستحب اتباع السلف فى ذلك . ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة . فـكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي صـلى الله عليـه وسلم لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفعـلون ذلك وكره مالك لأهـل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك . قال مالك رحمـة الله عليه : ولن

يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، فإن هؤلاء الأربعة صلوا أئمة فى مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه ، وهم يقولون فى الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . كما كانوا يقولون ذلك في حياته . ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا . ولم يكونوا يأتون القبر للسلام ، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه فى الصلاة أكمل وأفضل وهي المشروعة .

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم ، بل نهاهم ، وقال : « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيث ما كنتم ؛ فإن صلاتكم تبلغنى » فبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد ، وكذلك السلام . ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً . ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشراً . كما قد جاء فى بعض الأحاديث . وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً ، وهو قد نهاهم عن ذلك ، ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً . ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة .

وكان أصحابه خير القرون ، وهم أعلم الأمة بسنته ، وأطوع الأمة لأمره . وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره

لا من داخل الحجرة ولا من خارجها. وكانت الحجرة في زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة رضي الله عنها فيها ، وبعد ذلك ، إلى أن بنى الحائط الآخر . وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه ؛ لا لسلام ، ولا لصلاة عليه ، ولا لدعاء لأنفسهم ، ولا لسؤال عن حديث أو علم ، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاما أو سلاما فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم وبين لهم الأحاديث ، أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج ، كما طمع الشيطان في غيرهم ، فأضلهم عند قبره ، وقبر غيره : حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم في الظاهر ، وأنه يخرج من القبر ويرونه خارجا من القبر ، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم ، وأن روح الميت تجسدت لهم فرأوها ، كما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج يقظة لا مناما .

فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس . وهم تلقوا الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة . ففهموا من مقاصده صلى الله عليه وسلم وعاينوا من أفعاله وسمعوا منه شفاها ما لم يحصل لمن بعدهم . وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم ، وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم ، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم ، وجاهدوهم بأنفسهم

وأموالهم ، قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تسبوا أصحابى ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين ، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، وهو فتح الحديبية وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا فى مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة ، فكانوا من المهاجرين التابعين ، لا من المهاجرين الأولين . وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين فإنه لا هجرة بعد الفتح ، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم الطلقاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير . والذين بايعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وفى الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية : « أنتم خير أهل الأرض » . وكنا ألفا وأربعمائة .

ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم ، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه . ولم يكن فيهم أحد من

أهل البـدع المشهورة : كالخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة والجهمية . بل كل هؤلاء إنمـا حدثوا فيمن بعدهم . ولم يكن فيهم من طمـع الشيطان أن يتراءى له في صورة بشر ، ويقول : أنا الخضر ، أو أنا إبراهيم ، أو موسى ، أو عيسى ، أو المسيح ، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب القبر كلمه ؛ بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم ، وناله أيضا من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال : أنا هو المسيح ، وهذه مواضع المسامير ـ ولا يقول : أنا شيطان ، فإن الشيطان لا يكون جسداً ـ أو كما قال . وهذا هو الذى اعتمد عليه النصارى في أنه صلب ؛ لا فى مشاهدته ؛ فإن أحداً منهم لم يشاهد الصلب ، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح . ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه . لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به ، قال تعالى : (وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا * وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم ، لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البـدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله ، أو جهلوا السنة ، أو رأوا وسمعوا أموراً من الخوارق فظنوها من جنس آيات

الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين . كما أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك . فهم يتبعون المتشابه ويدعون المحكم . وكذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية فيسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحمانى وإنما هو شيطانى ، ويدعون البين الحق الذى لا إجمال فيه . وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل فى صورته ويغيث من استغاث به . أو أن يحمل إليهم صوتا يشبه صوته . لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل . ولهذا أيضا لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه : إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى ، واستغيثوا بي ، لا فى محياه ولا فى مماته ، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم ويقول : أنا من رجال الغيب ، أو من الأوتاد الأربعة ، أو السبعة ، أو الأربعين . أو يقول له : أنت منهم . إذ كان هذا عندهم من الباطل الذى لا حقيقة له . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم فيقول : أنا رسول الله ، أو يخاطبه عند القبر ، كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور . كما يقع كثير من ذلك للمشركين وأهل الكتاب ، يرون بعد الموت من يعظمونه من شيوخهم .

فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم . والنصارى يرون من يعظمونه ، من الأنبياء والحواريين وغيرهم . والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه : إما النبى صلى الله عليه وسلم

وإما غيره من الأنبياء يقظة ، ويخاطبهم ويخاطبونه . وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم . ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبى صلى الله عليه وسلم وعانقه هو وصاحباه . ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد . وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً . وقد حدثنى بما وقع له فى ذلك ، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم . وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين ، لكن كثير من الناس يكذب بهذا ، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات الإلهية ، وأن الذى رآى ذلك رآه لصلاحه ودينه . ولم يعلم أنه من الشيطان ، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله الشيطان . ومن كان أقل علما قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافا ظاهراً . ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيداً فائدة فى دينه ؛ بل يضله عن بعض ما كان يعرفه ، فإن هذا فعل الشياطين ، وهو وإن ظن أنه قد استفاد شيئا فالذى خسره من دينه أكثر .

ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة : إن الخضر أتاه ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا أنه سمع رد النبى صلى الله عليه وسلم عليه . وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط إنه يسمع الرد . وكذلك التابعون وتابعوهم . وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين .

وكذلك لم يكن أحد من الصحابة — رضوان الله عليهم — يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم ، لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم . مع أنهم أخص الناس به صلى الله عليه وسلم ، حتى ابنته فاطمة — رضي الله عنها — لم يطمع الشيطان أن يقول لها : اذهبي إلى قبره فسليه هل يورث أم لا يورث . كما أنهم أيضا لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم : اطلبوا منه أن يدعو لكم بالمطر لما أجدبوا . ولا قال : اطلبوا منه أن يستنصر لكم . ولا أن يستغفر كما كانوا فى حياته يطلبون منه أن يستسقى لهم وأن يستنصر لهم ، فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته صلى الله عليه وسلم أن يطلبوا منه ذلك . ولا طمع بذلك فى القرون الثلاثة . وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة ، فأضله الشيطان كما أضل النصارى فى أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم فى الهواء ، ولا أن يقطع به الأرض البعيدة فى مدة قريبة . كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين ؛ لأن الأسفار التى كانوا يسافرونها كانت طاعات كسفر الحج والعمرة والجهاد ، وهذه يثابون على كل خطوة يخطونها فيه ، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم : كالذى يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداها

ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة . فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم فى الهواء أو يؤزم فى الأرض أزاً حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة . وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى . وكان هذا من خصائصه . فليس لمن بعده مثل هذا المعراج ، ولكن الشيطان يخيل إليه معاريج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين .

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحيانا مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك . فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك ، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه ، وأبا مسلم الخولاني وأصحابه ، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب .

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء . فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان ، وهي نقيصة لا فضيلة ، سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات ، أو من جنس السياسة والملك . بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستنا

فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره ، لنهيه صلى الله عليه وسلم لهم عن ذلك ، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثانا . وإن كان بعضهم يأتى من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل . بل كانوا فى حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة . وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه النبى صلى الله عليه وسلم السلام . وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام . وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون عليه فى حياته ، ويقول أحدهم : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . وقد جاء هذا عاماً فى جميع قبور المؤمنين ، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام . فإذا كان رد السلام موجوداً فى عموم المؤمنين فهو فى أفضل الخلق أولى . وإذا سلم المسلم عليه في صلاته فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشراً . كما جاء فى الحديث « من سلم علي مرة سلم الله عليه

عشراً » . فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً . وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف . لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه . ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه ، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة . قال مالك : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ ، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية ، والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه صلوات الله وسلامه عليه . فالقرآن هو الذى بلغه . والسنة هو الذى علمها . والإجماع بقوله عرف أنه معصوم . والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل ، وأن علة الأصل فى الفرع . وقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لا يتناقض ، فلا يحكم في المتماثلين بحكمين متناقضين ، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص . فشرعه هو ما شرعه هو صلى الله عليه وسلم ، وسنته ما سنها هو ، لا يضاف إليه قول غيره

وفعله ـــ وإن كان من أفضل الناس ـــ إذا وردت سنته . بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة . ولهـذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبين موافقين لسنته ، لـكن يقول أحدهم : أقول في هـذا برأيي فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبـدل ، لـكن المجتهدون وإن قالوا بآرائهم وأخطأوا فلهم أجر ، وخطؤهم مغفور لهم .

وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا في مسجده ، كما كانوا يفعلون في حياته . لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم إلى القبر . والسلام عليـه قد شرع للمسلمين في كل صـلاة ، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان . فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض » . وقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عموماً . وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصـلاة : السلام عـلى فلان وفلان . فقال النـبي صلى الله عليـه وسلم : إن الله هو

السلام ، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر ، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد . ورواه مسلم من حديث أبي موسى لكن هو تشهد ابن مسعود . ولكن لم يخرج البخاري إلا تشهد ابن مسعود ، وكل ذلك جائز ، فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فالتشهد أولى .

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن المصلي إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض . وهذا يتناول الملائكة وصالحي الإنس والجن ، كما قال تعالى عنهم : (وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا) .

والنوع الثانى : السلام عليه عند دخول المسجد ، كما في المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : بسم الله ، والسلام على رسول الله .

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » . وقد روى مسلم فى صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته ، وعند خروجه يسأل الله من فضله . وهذا الدعاء مؤكد في دخول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده صلى الله عليه وسلم أن يقول ذلك . فكان السلام عليه مشروعا عند دخول المسجد والخروج منه ، وفى نفس كل صلاة . وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم . وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها تخشى ، فبها يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين . وهذا مشروع فى كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ؛ بخلاف السلام عند القبر .

مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك . ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها . وكانت ناحية عن القبور ؛ لأن القبور في مقدم الحجرة ، وكانت هي فى مؤخر الحجرة . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك . وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما أدخلت فيه فى خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله فى بضع

وسبعين سنة . ووسع المسجد فى بضع وثمانين سنة . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجا ، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلا ونهاراً . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ، ويسلمون عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه . ولا يأتون القبر ، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ، ولم يسنه لهم . وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخولهم المساجد ، وغير ذلك .

ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر . وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضا . فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزا اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم . وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ، ولا يقف ، يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف . ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا

عندهم سنة سنها لهم . وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك . وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد فى سبيل الله ، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ، ولا يقف فى المسجد خارجا ، لا لدعاء ولا لصلاة ولا سلام ولا غير ذلك . وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون ، وأن حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل ، وأن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها فى جميع المواضع والبقاع . فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان . بل صاحبها مأمور بها حيث كان : إما مطلقا ، وإما عند الأسباب المؤكدة لها ، كالصلاة والدعاء والأذان . ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه فى غير تلك البقعة . بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده ، فهذا لا يقوله

إلا جاهل مفرط فى الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل . وكان الصحابة يدعون فى مسجده كما كانوا يدعون فى حياتـه . لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التى علمهم إياها فى حياتـه . وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي أو صـالح فيصلي عنده ويدعوه ، أو يدعو بلا صلاة ، أو يسأل حوائجـه ، أو يسأله أن يسأل ربه . فقد علم الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ أن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم لم يكن يأمرهم بشـيء من ذلك ، ولا أمرهم أن يخصوا قـبره أو حجرته لا بصـلاة ولا دعاء ، لا له ولا لأنفسهم . بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً . فلم يقل لهـم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه : إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قـبري ! بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدا يصلون فيه لله عز وجل ، ليسد ذريعة الشرك . فصلى الله عليه وعلى آله وسـلم تسليما ، وجزاه أفضل ما جزى نبيا عن أمته ، قـد بلـغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمـة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه . وكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد .

وقد دلهم صـلى الله عليه وسـلم عـلى أفضل العبادات وأفضل البقاع ، كما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « قلت

يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على مواقيتها . قلت : ثم أي ؟ قال بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قال سألته عنهن ولو استزدته لزادنى » . وفى المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . والصلاة قد شرع للأمة أن تتخذ لها مساجد ، وهي أحب البقاع إلى الله كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم وغيره أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد . وأبغض البقاع إلى الله الأسواق » .

ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو فى مرض موته ، نصيحة للأمة ، وحرصا منه على هداها . كما نعته الله بقوله : (لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وفى رواية : ولكن خشي أن يتخذ مسجداً . وفي رواية للبخاري « غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً » . وعن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله صلى

الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا . ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التى دفن فيها صلى الله عليه وسلم تروى هذه الأحاديث ، وقد سمعتها منه ، وإن كان غيرها من الصحابة أيضا يرويها : كابن عباس ، وأبى هريرة ، وجندب بن عبد الله ، وابن مسعود — رضي الله تعالى عنهم .

وفي الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفى الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . وفى صحيح مسلم عن جندب ابن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا . ألا وإن من

كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » . وفي صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » . وفي المسند وصحيح أبى حاتم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » . وقد تقدم نهيه أن يتخذوا قبره عيداً .

فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التى يتقرب بها إلى الله عز وجل ، لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين يدعونها ويصلون لها وينذرون لها : كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم . كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى . فكان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الصلاة والدعاء والذكر فى المساجد التى بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التى نهوا أن يتخذوها مساجد ، وإنما هي بيوت المخلوقين . وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم تسليما .

ومما يدل على ماذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك ،

وإن كان قصدهم مجرد السلام عليه والصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا كل سبت ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث ابن عمر ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء كل سبت راكبا وماشيا » ، وكان ابن عمر يفعله . زاد نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « فيصلي فيه ركعتين » . وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلي فى مسجده يوم الجمعة ، ويذهب إلى مسجد قباء فيصلي فيه يوم السبت ، وكلاهما أسس على التقوى ، وقد قال تعالى : (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذي أثنى الله عليهم ، فذكروا أنهم يستنجون بالماء . وفى سنن أبى داود وغيره قال « نزلت هذه الآية فى مسجد أهل قباء (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟) قال : كانوا يستنجون بالماء . فنزلت فيهم هذه الآية » . وقد ثبت فى الصحيح عن سعد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى وهو فى بيت بعض نسائه ، فأخذ كفاً من حصى فضرب به الأرض ثم قال : « هو مسجدكم هذا » لمسجد المدينة . فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى ، لكن مسجد المدينة أكمل فى هذا النعت ، فهو أحق بهذا الاسم . ومسجد قباء كان سبب نزول الآية ، لأنه

مجاور لمسجد الضرار الذي نهى عن القيام فيه .

والمقصود أن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا في الأسبوع ولا فى غير الأسبوع . وإنما كان ابن عمر يأتى القبر إذا قدم من سفر . وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك . فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة فى المسجد ، كما كان ابن عمر يفعل . ولم يكن أحد منهم يدخل الحجرة لذلك ؛ بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضي الله عنها لما كانت مقيمة فيها . وحينئذ فكان من يدخل إليها يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده . وأما السلام الذي لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشراً ، كالسلام عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه . وهذا السلام مأمور به فى كل مكان وزمان . وهو أفضل من السلام المختص بقبره . فإن هذا المختص بقبره من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواتا .

وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه . وإن كان في الصلاة والسلام على غيره عموما وفى الصلاة على غيره خصوصاً نزاع . وقد عدى بعضهم ذلك إلى السلام

فجعله مختصاً به ، كما اختص بالصلاة . وحكي هذا عن أبي محمد الجويني ؛ لكن جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به . وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور . وذلك أن الله تعالى أمر في كتابه بالصلاة والسلام عليه مخصوصاً بذلك فقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا) فهنا أخبر وأمر . وأما في حق عموم المؤمنين فأخبر ولم يأمر فقال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ) . ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا : إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه ، وثنى بملائكته ، وأيه بالمؤمنين من بريته ، أي قال (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) . فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه ، وثنى بملائكته ، لكن لم يؤيه فيها بالمؤمنين من بريته . وقد جاء في الحديث : « إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير » .

وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل الدعاء ، وفي غير الصلاة . وإنما تنازعوا في وجوب الصلاة عليه في الصلاة المكتوبة . وفي الخطب ، فأوجب ذلك الشافعي ولم يوجبه أبو حنيفة ومالك . وعن الإمام أحمد روايتان . وإذا قيل بوجوبها فهل هي ركن أو تسقط بالسهو ؟ على روايتين . وأظهر الأقوال أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به صلى الله عليه وسلم ، والسلام عليه مأمور به في الصلاة ، وهو في التشهد الذي هو

ركن فى الصلاة عند الشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً . والتشهد الأخير عند مالك وأبى حنيفة ، وعند مالك وأحمد في المشهور عنه : إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً فعليه سجود السهو . وهذا يسميه الإمام أحمد واجباً ، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة . ويقولون : سنة واجبة . وليس فى ذلك نزاع معنوي مع القول بأن من تعمد تركه يعيد ومن تركه سهوا فعليه سجود السهو .

ومالك وأحمد عندهما الأفعال في الصلاة أنواع كأفعال الحج . وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع ؛ لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئاً بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو سهواً . وأما الشافعي فعنده الواجب فيها هو الركن ، بخلاف الحج فإنه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب .

ولا نزاع أنه هو صلى الله عليه وسلم يصلي على غيره كما قال تعالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) وكما ثبت في الصحيح أنه قال : « اللهم صل على آل أبى أوفى » . وكما روى أنه قال لامرأة : « صلى الله عليك وعلى زوجك » وكانت قد طلبت منه أن يصلي عليها وعلى زوجها .

وأيضا لا نزاع أنه يصلى على آله تبعاً كما علم أمته أن يقولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد

مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثل أن يقال : صلى الله على أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي . ففيها قولان .

أحدهما : أن ذلك جائز ، وهو منصوص أحمد فى غير موضع ، واستدل على ذلك بأن عليا قال لعمر : صلى الله عليك . وعليه جمهور أصحابه كالقاضي أبى يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر ، ولم يذكروا فى ذلك نزاعا .

والثانى : المنع من ذلك كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي ونقل ذلك عنهما ، وهو الذي ذكره جدنا أبو البركات في كتابه الكبير ، لم يذكر غيره ، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال : لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال من منع : أما صلاته على غيره فإن الصلاة له فله أن يعطيها لغيره ، وأما الصلاة على غيره تبعاً فقد يجوز تبعا مالا يجوز قصداً . ومن جوز ذلك يحتج بالخليفتين الراشدين عمر وعلي ، وبأنه ليس في الكتاب والسنة نهى عن ذلك ؛ لكن لا يجب ذلك في حق أحد كما يجب في حق النبي صلى الله عليه وسلم . فتخصيصه كان بالأمر والإيجاب لا بالجواز والاستحباب . قالوا : وقد ثبت أن

الملائكة تصلي على المؤمنين كما في الصحيح : « إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام فى مصلاه » . فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن ، فلماذا لا يجوز أن يصلي عليه المؤمنون ؟.

وأما قول ابن عباس فهذا ذكره لما صار أهل البدع يخصون بالصلاة عليا أو غيره ، ولا يصلون على غيرهم . فهذا بدعة بالاتفاق . وهم لا يصلون على كل أحد من بنى هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه ، مع أنه قد ثبت فى الصحيح « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » . فحينئذ لا حجة لمن خص بالصلاة [بعض] أهل البيت دون سائر أهل البيت ، ودون سائر المؤمنين .

ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال إن الصلاة على غيره ممنوع منها طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجوينى فقالوا : لا يسلم على غيره . وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين ، وأكثر المتأخرين أنكروه . فإن السلام على الغير مشروع سلام التحية يسلم عليه إذا لقيه وهو إما واجب أو مستحب مؤكد ، فإن في ذلك قولين للعلماء ، وهما قولان فى مذهب أحمد ، والرد واجب بالإجماع إما على الأعيان ، وإما على الكفاية . والمصلي إذا خرج من الصلاة يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم . وقد كان النبي صلى الله عليه

وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم فيقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين » . فالذين جعلوا السلام من خصائصه لا يمنعون من السلام على الحاضر ، لكن يقولون : لا يسلم على الغائب . فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائصه . وهذا حق . لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما في التشهد . فليس فيه سلام على معين إلا عليه . وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له فى الصلاة وغيرها . وغيره فليس واجبا إلا سلام التحية عند اللقاء فإنه مؤكد بالاتفاق .

وهل يجب أو يستحب ؟ على قولين معروفين فى مذهب أحمد وغيره . والذي تدل عليه النصوص أنه واجب . وقد روى مسلم في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خمس تجب للمسلم على المسلم : يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويشيعه إذا مات ويجيبه إذا دعاه » وروى « ويشمته إذا عطس » . وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة . والصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم ، والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة . وكذلك عيادة المريض ، والشر الذي يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ولم يعده إذا مرض أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته . والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر .

والمقصود هنا: أن سلام التحية عند اللقاء في المحيا، وفى الممات إذا زار قبر المسلم مشروع في حق كل مسلم لكل من لقيه حيا أو زار قبره أن يسلم عليه. فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذي قال فيه: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام» ليس من خصائصه، ولا فيه فضيلة له على غيره. بل هو مشروع فى حق كل مسلم» حي وميت. وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه. وهذا ليس مقصوداً بنفسه، بل إذا لقيه سلم عليه. وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت. لا أنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك. والسلام عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه، فهو من خصائصه، هو من السلام الذي أمر الله به فى القرآن أن يسلم عليه، ومن سلم يسلم الله عليه عشراً، كما يصلي عليه إذا صلى عليه عشراً. فهو المشروع المأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذي لا مفسدة فيه. وذاك جهد لا يختص به ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده؛ بل قصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً، وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا تتخذوا بيتى عيداً».

فلهذا كان العمل الشائع فى الصحابة — الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار — أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه

فى الصلاة ، ويسلمون عليه كما أمرهم الله ورسوله ، ويدعون لأنفسهم في الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع كما في الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال : « ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه إليه » . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ؛ لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان ، فضلا عن أن يقصدوها لحوائجهم ، كما يفعله أهل الشرك والبدع ، فإن هذا لم يكن يعرف في القرون الثلاثة ، لا عند قبره ولا قبر غيره ، لا فى زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .

فهذه الأمور إذا تصورها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام فى هذه الأمور . وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان ، ومن يجهل ذلك . وقد تبين أن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر ، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتون القبر ، ومقصود بعضهم التحية .

وأيضا فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : بسم الله والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك . وكذلك إذا خرج يقول :

بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك . فهـذا السلام عند دخول المسجد كلما يدخل يغنى عن السلام عليه عند القبر . وهو من خصائصه ، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك في الصلاة ، فيصلون ويسلمون عليه فى الصلاة ، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان ، ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صـلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ؛ فإنها درجة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أ كون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة »

وقد علموا أن الذى يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء ، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه ، فيشاركه فيـه غيره كما قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السـلام » وقال : « ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليـه السلام » . وكان إذا أتى المقابر قال : « السلام عليـكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . أنتم لنا فرط ونحن لـكم تبع . أسأل الله العافيـة لنا ولـكم » وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا

« السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين » . والسلام عليه فى الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر ، وهو من خصائصه ، وهو مأمور به . والله يسلم على صاحبه كما يصلى على من صلى عليه ، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشراً . وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاة عليه فى مسجده وغير مسجده ، فلم يبق فى إتيان القبر فائدة لهم ولا له ، بخلاف إتيان مسجد قباء فإنهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعا له صلى الله عليه وسلم . فإن الصلاة فيه كعمرة . ويجمعون بين هذا وبين الصلاة في مسجده يوم الجمعة ، إذ كان أحد هذين لا يغنى عن الآخر ، بل يحصل بهذا أجر زائد . وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم كان حسنا ، لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها ، وهم لا يدعون لهم فى كل صلاة حتى يقال : هذا يغني عن هذا .

ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة . ولم يأخذ فى هذا بفعل ابن عمر ، كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقعده على المنبر ، ولا باستحباب قصد الأماكن التى صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها ، فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها ، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك ؛ بل يستحبون ما كان صلى الله عليه وسلم يستحبه

وهو أن يصلى حيث أدركته الصلاة، وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها، ويقول : إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب . فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، وله خصوص الأمر بالاقتداء به وبأبي بكر حيث قال : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » . فالأمر بالاقتداء أرفع من الأمر بالسنة ، كما قد بسط في مواضع .

وكذلك نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس خشية أن يتخذ السفر إليه سنة ، فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ، لا في قباء ولا فى قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم ، كما فعل مثل ذلك في الحج وفى الجمع والأعياد . فيجب الفرق بين هذا وبين هذا . مع أنه صلى التطوع فى جماعة مرات فى قيام الليل ووقت الضحى وغيره ، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع فى وقت معين سنة كالصلوات الخمس وكصلاة الكسوف والعيدين والجمعة . وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام عليه فى الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه وفى إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة إلى أن يتخذ عيداً ووثنا ،

وقد نهوا عن ذلك .

وهو صلى الله عليه وسلم مدفون فى حجرة عائشة ، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقى المسجد وقبلته ، لم تكن داخلة فى مسجده ، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد ، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد ، وكان يحب عمارة المساجد ، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما ، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ويزيدها فى المسجد . فمن حينئذ دخلت الحجر في المسجد ، وذلك بعد موت الصحابة : بعد موت ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدرى ، وبعد موت عائشة ؛ بل بعد موت عامة الصحابة ، ولم يكن بقى فى المدينة منهم أحد . وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك . وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج ، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره . وأما عمر رضي الله عنه فإنه وسعه ، لكن بناه على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد . ولم ينقل أن أحداً كره ما فعل عمر ؛ وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد .

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه صلى الله عليه وسلم من غربى الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة

وإما مستقبل القبلة . والآن يمكنه أن يأتى من جهة القبلة . فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه ، ومنهم من يقول : بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبي حنيفة .

فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة ، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم ، وتوفى عامة الصحابة في جميع الأمصار . ولم يكن بقى بالأمصار إلا قليل جداً : مثل أنس بن مالك بالبصرة فإنه توفى فى خلافة الوليد سنة بضع وتسعين ، وجابر بن عبدالله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة ، وهو آخر من مات بها . والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين . وبناء المسجد كان بعد موت جابر فلم يكن قد بقى بالمدينة أحد . وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فزاد في المسجد والصحابة كثيرون ، ولم يدخل فيه شيئا من الحجرة بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرقيه ، كما كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، وكانت عائشة رضي الله عنها فيها . ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية ، وتوفيت بعد موت الحسن بن علي . وكان الحسن قد استأذنها في أن يدفن في الحجرة فأذنت له ، لكن كره ذلك ناس آخرون ، ورأوا أن عثمان رضي الله عنه لما لم يدفن فيها فلا يدفن غيره . وكادت تقوم فتنة . ولما احتضرت عائشة رضي الله عنها أوصت أن تدفن مع

صواحباتها بالبقيع ، ولا تدفن هناك . فعلت هـذا تواضعاً أن تزكى به صـلى الله عليـه وسـلم .

فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون كسعيد بن المسيب وأمثاله . وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين ، قيل لأحمد بن حنبل : أى التابعين أفضل ؟ قال : سعيد بن المسيب . فقيل له : فعلقمة والأسود ؟ فقال : سعيد بن المسيب . وعلقمة والأسود هذان كانا قد ماتا قبل ذلك بمدة . ومن ذلك الوقت دخلت في المسجد . وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيـه فاضـلا ، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي صـلى الله عليـه وسلـم بناه لنفسه وللمؤمنين يصلى فيه هو والمؤمنون إلى يوم القيامـة ، ففضل ببنائه له . قلت قال مالك : بلغنى أن جبريل هو الذى أقام قبلته للنبي صلى الله عليه وسلم . وبأنه كان هو الذى يقصد فيـه الجمعة والجماعة إلى أن مات ، وما صلى جمعة بغيره قط لا فى سفره ولا في مقامه . وأما الجماعة فكان يصليها حيث أدركته .

ونحن مأمورون باتباعه صـلى الله عليه وسلم ، وذلك بأن نصدقه فى كل ما أخبر به ، ونطيعه فى كل ما أوجبه وأمر به ، لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا . ومن ذلك أن نقتدى به في أفعاله التى يشرع لنا أن نقتدى به ، فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة نفعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ، وهو مذهب جماهير العلماء ،

إلا ما ثبت اختصاصه به . فإذا قصد عبادة فى مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة فى ذلك المكان . فلما قصد السفر إلى مكة وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلاة فيه ، والطواف به ، وبين الصفا والمروة ، والصعود على الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام ، ورمي الجمار ، والوقوف للدعاء عند الجمرتين الأوليين دون الثالثة التى هي جمرة العقبة ، كان ذلك كله مشروعا لنا ، إما واجبا وإما مستحبا . ولم يذهب بمكة إلى غير المسجد الحرام ، ولا سافر إلى الغار الذى مكث فيه لما سافر سفر الهجرة ، ولا صعد إلى غار حراء الذى كان يتحنث فيه قبل أن يأتيه الوحى ، وكان ذلك عبادة لأهل مكة ، قيل إنه سنها لهم عبد المطلب ، وصلى عقب الطواف ركعتين ، ولم يصل عقب الطواف بالصفا والمروة شيئا . وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت ، وكان الطواف تحية المسجد ، لم يصل قبله تحية ، كما تصلى فى سائر المساجد ، كما أنه افتتح برمي جمرة العقبة حين أتى منى ، وتلك هي العبادة ، وبعدها نحر هديه ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف بالبيت .

ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون ، والرمي لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة ، لا بها ولا بعرفة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بهما صلاة عيد ، ولا صلى يوم عرفة جمعة ، ولا كان فى أسفاره يصلي جمعة ولا عيداً . ولهذا

كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى فى السفر ، وليس فى ذلك إلا نزاع شاذ . وجمهور العلماء على أن العيد أيضا لا يكون إلا حيث تكون الجمعة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عيداً في السفر ، ولا كان يصلى فى المدينة على عهده إلا عيداً واحداً . ولم يكن أحد يصلي العيد منفرداً . وهذا قول جمهور العلماء وفيه نزاع مشهور . ولهذا صار المسلمون بمنى يرمون ، ثم يذبحون النسك ، اتباعا لسنته صلى الله عليه وسلم .

فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب ، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم يكن عبادة ولا مستحباً . وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحاً . ومن العلماء من يستحب مشابهته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل ، وأكثرهم يقول : إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد ، وأما المشابهة فى الصورة من غير مشاركة فى القصد والنية فلا تكون متابعة . فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة ، فإن ذلك ليس بمتابعة ؛ بل مخالفة . وقد ثبت فى الصحيح أنه كان يصلي حيث أدركته الصلاة . وثبت فى الصحيح أنه قال لأبى ذر حين سأله : أي مسجد وضع فى الأرض أول ؟ فقال : « المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد » . وروى فى

الصحيح : « فإن فيه الفضل » . فمن أدركته الصلاة هو وأصحابه بمكان فتركوا الصلاة فيه وذهبوا إلى مكان آخر لكونه فيه أثر لبعض الأنبياء فقد خالفوا السنة . وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوماً ينتابون مكاناً صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك بنوا إسرائيل بمثل هذا ، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه ، وإلا فليذهب .

فمسجده المفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان مستحبا ، فكيف وقد قال : « صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وقال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة . بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه إلى يوم القيامة . ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان في حياته وحياة خلفائه الراشدين . بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل ، ورجاله أفضل . فالمسجد حينئذ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور ، وإن لم تختلف

فـلا فرق . وبكـل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل ممـا كان . وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنمـا قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي صـلى الله عليـه وسلم ، فدخلت فيـه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف .

والمقصود أن مابنى لله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له ، وبمن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين وببنائها لذلك . كما قال تعالى : (لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ) .

والأعمال تفضل بنيات أصحابها ، وطاعتهم لله تعالى ، وما فى قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صـلى الله عليـه وسلم قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنمـا ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . وبذلك يثابون ، وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون ، وبذلك يندفع عنهم بـلاء الدنيا والآخرة . ومـا أصابهم من المصائب فبذنوبهم . قال تعالى : (إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) وقال تعالى : (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن

نَفْسِكَ) قال العلماء : أي ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك ، وما أصابك من المصائب فبذنوبك . كما قال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ) كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده ، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده ، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده .

والرسول صلى الله عليه وسلم له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة ، مثل وجوب طاعته فى كل ما يوجب ويأمر . قال تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) . ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله . كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ) فإنهم عاقدوه على أن يطيعوه فى الجهاد ولا يفروا وإن ماتوا . وهذه الطاعة له هي طاعة لله .

وعلينا أن يكون الرسول أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، كما في الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » رواه البخاري ومسلم ، وفي لفظ لمسلم : « وأهله وماله » . وفى البخاري عن عبد الله بن هشام أنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب

فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك » . فقال له عمر : فإنك الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الآن يا عمر » . وقد قال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) وقد قال تعالى : (ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » .

وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله ، ولا وصول له إلى رحمة الله ، إلا بواسطة الرسول : بالإيمان به ومحبته وموالاته واتباعه . وهو الذي ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة . وهو الذي يوصله إلى خير الدنيا والآخرة . فأعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان ، ولا تحصل إلا به صلى الله عليه وسلم ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله . فإنه الذى يخرج الله به من الظلمات إلى النور ، لا طريق له إلا هو . وأما نفسه وأهله فلا يغنون عنه من الله شيئا .

وهو دعا الخلق إلى الله بإذن الله . كما قال تعالى : (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ

شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا) والمخالف له يدعو إلى غير الله بغير إذن الله . ومن اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه إنما يدعو إلى الله ورسوله . وقوله تعالى : (بِإِذْنِهِ) أي بأمره وما أنزله من العلم ، كما قال تعالى : (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى) فمن اتبع الرسول دعا الى الله على بصيرة ، أي على بينة وعلم يدعو إليه بمنزل من الله ، بخلاف الذي يأمر بما لا يعلم ، أو بما لم ينزل به وحياً . كما قال تعالى (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ) .

وكل ما أمر الله به أو ندب إليه من حقوقه صلى الله عليه وسلم فإنه لا يختص بحجرته لا من داخل ولا من خارج . بل يفعل فى جميع الأمكنة التى شرع فيها . فليس فعل شيء من حقوقه صلى الله عليه وسلم كالإيمان به ، ومحبته ، وموالاته ، وتبليغ العلم عنه ، والجهاد على ما جاء به ، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ، والصلاة والسلام عليه ، وكل ما يحبه الله ويتقرب إليه ، ليس شيء من ذلك عند حجرته أفضل منه فيما بعد عن الحجرة ، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من حقوقه ؛ بل قد نهى هو صلى الله عليه وسلم أن يجعل بيته عيداً . فنهى أن يقصد بيته بتخصيص شيء من ذلك . فمن قصد أو اعتقد أن

فعل ذلك عند الحجرة أفضل فهو مخالف له صلى الله عليه وسلم . وهذا مما كان مشروعا كالإيمان به . والشهادة له بأنه رسول الله والصلاة والسلام عليه . وأما ما لم يشرعه الله ولم ينزل به سلطاناً إليه ، بل نهى عنه صلى الله عليه وسلم ، كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات ، الملائكة والأنبياء وغيرهم ، والحج إلى المخلوقين وإلى قبورهم : فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحي منزل من الله . فهم يضاهون الذين يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم ، أو هم نوع منهم .

وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول فى مثل قوله : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ) فالطاعة لله والرسول ، والخشية لله وحده ، والتقوى لله وحده ، لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق ، لا ملك ولا نبي ولا غيرهما . قال تعالى :
(وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ * وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ) وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ) . وقال تعالى : (فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا) .

وكذلك ميز بين النوعين فى قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟

مَآءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) ففي الإيتاء قال : (ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ) لأن الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعده ووعيده . فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . قال تعالى : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ) فلهذا قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ) ولم يقل هنا : « ورسوله » ؛ لأن الله وحده حسب جميع عباده المؤمنين ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) أي هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين .

وقال تعالى : (إِنَّ وَلِىِّىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ) ذكر هذا بعد قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ — إلى قوله — قُلِ ٱدْعُواْ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ * إِنَّ وَلِىِّىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ) .

عن ابن عباس قال : هم الذين لا يعدلون بالله فيتولاهم وينصرهم ، ولا تضرهم عداوة من عاداهم . كما قال تعالى : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ) . ثم قال تعالى مما يأمرهم : (سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) فأمرهم أن

يجعلوا الرغبة لله وحده كما قال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب) وهذا لأن المخلوق لا يملك للمخلوق نفعاً ولا ضراً . وهذا عام فى أهل السموات وأهل الأرض ، قال تعالى : (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) .

قال طائفة من السلف ، ابن عباس وغيره : هذه الآية فى الذين عبدوا الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزير . وقال عبد الله بن مسعود : كان قوم من الإنس يعبدون قوماً من الجن فأسلم الجن وبقي أولئك على عبادتهم . فالآية تتناول كل من دعا من دون الله من هو صالح عند الله من الملائكة والإنس والجن ، قال تعالى : ــ هؤلاء الذين دعوتموهم ــ (فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) قال أبو محمد عبد الحق بن عطية فى تفسيره : أخبر الله تعالى أن هؤلاء المعبودين يطلبون التقرب إليه ، والتزلف إليه ، وأن هذه حقيقة حالهم . والضمير فى (رَبِّهِمُ) للمبتغين أو للجميع . و (الْوَسِيلَةَ) هي القربة وسبب الوصول إلى البغية ، وتوسل الرجل إذا طلب الدنو والنيل لأمر ما ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« من سأل الله لي الوسيلة » الحديث . وهـذا الذي ذكره ذكر سائر المفسرين [نحوه إلا أنـه] برز بـه على غيره فقال : و (أَيُّهُمْ) ابتداء ، وخـبره (أَقْرَبُ) و (أُوْلَٰٓئِكَ) يراد بهـم المعبودون ، وهو ابتداء ، وخـبره (يَبْتَغُونَ) . والضمـير فى (يَدْعُونَ) للكفار وفى (يَبْتَغُونَ) للمعبودين . والتقـدير نظرهم وذكرهم (أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) .
وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى حديث الراية بخيبر : فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها ، أي يتبارون فى طلب القرب . قال رحمه الله : وطفف الزجاج في هذا الموضع فتأمله .

ولقد صدق فى ذلك ، فإن الزجاج ذكر في قوله : (أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) وجهين كلاهما فى غاية الفساد . وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزي وغيره وتابعه المهدوي والبغوي وغيرهما . ولكن ابن عطية كان أقعـد بالعربيـة والمعانى من هؤلاء ، وأخبر بمذهب سيبويه والبصريين ، فعرف تطفيف الزجاج مع علمه رحمه الله بالعربية وسبقه ومعرفته بما يعرفـه من المعانى والبيان . وأولئك لهم براعة وفضيلة فى أمور يبرزون فيها على ابن عطية . لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بهـا أخبر ، وإن كانوا هم أخبر بشيء آخر من المنقولات أو غيرها .

وقد بين سبحانه وتعالى أن المسيح وإن كان رسولا كريماً فإنـه عبد الله ، فمن عبده فقد عبد ما لا ينفعه ولا يضره قال تعالى : (لَقَدْ

كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ * لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) .

وقد أمر تعالى أفضل الخلق أن يقول إنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا يملك لغيره ضراً ولا رشداً ، فقال تعالى : (قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ) وقال : (قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا * قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا * إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ) يقول : لن يجيرني من الله أحد إن عصيته كما قال تعالى : (قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) (وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا) : أي ملجأ ألجأ إليه . (إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ) : أي لا يجيرني منه أحد إلا طاعته أن أبلغ ما أرسلت به إليكم ، فبذلك تحصل الإجارة والأمن . وقيل أيضا :

(لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا) : لا أملك إلا تبليغ ما أرسلت به منه . ومثل هذا في القرآن كثير .

فتبين أن الأمن من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعته تعالى لقوله : (مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡ) وقال تعالى : (قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ) أي لو لم تدعوه كما أمر فتطيعوه فتعبدوه وتطيعوا رسله فإنه لا يعبأ بكم شيئا .

وهذه الوسيلة التى أمر الله أن تبتغى إليه فقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ) قال عامة المفسرين كابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء : الوسيلة القربة . قال قتادة : تقربوا إلى الله بما يرضيه . قال أبو عبيدة : توسلت إليه أي تقربت . وقال عبد الرحمن بن زيد : تحببوا إلى الله . والتحبب والتقرب إليه إنما هو بطاعة رسوله . فالإيمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى الله ، ليس لهم وسيلة يتوسلون بها ألبتة إلا الإيمان برسوله وطاعته . وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا بوسيلة الإيمان بهذا الرسول الكريم وطاعته . وهذه يؤمر بها الإنسان حيث كان من الأمكنة ، وفى كل وقت . وما خص من العبادات بمكان كالحج ، أو زمان كالصوم والجمعة ، فكل فى مكانه وزمانه . وليس لنفس الحجرة من داخل ــ فضلا عن جدارها من خارج ــ اختصاص بشيء فى شرع

العبادات ولا فعل شيء منها . فالقرب من الله أفضل منه بالبعد منه باتفاق المسلمين . والمسجد خص بالفضيلة فى حياته صلى الله عليه وسلم قبل وجود القبر ، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك ، ولا استحب هو صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا علماء أمته أن يجاور أحد عند قبر ، ولا يعكف عليه ، لا قبره المكرم ولا قبر غيره ولا أن يقصد السكنى قريباً من قبر ، أي قبر كان .

وسكنى المدينة النبوية هو أفضل فى حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر . كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها . فكانت الهجرة إليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع ، مكة وغيرها . بل كان ذلك واجباً من أعظم الواجبات . فلما فتحت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » ، وكان من أتى من أهل مكة وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة يأمره أن يرجع إلى مدينته ، ولا يأمره بسكناها . كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيقوا على أهل مكة . وكان يأمر كثيراً من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن أخر لولاية مكان وغيره ، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة ، فكيف بها بعد ذلك ؟

إذ كان الذي ينفع الناس طاعة الله ورسوله . وأما ما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك كما ثبت عنه فى الحديث الصحيح أنه قال : « يا فاطمة بنت محمد ، لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا صفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا عباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً » . قال صلى الله عليه وسلم : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين » . وقال : « إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا » .

وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا . فالله هو الدافع ، والسبب هو الإيمان . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً » قال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا) .

وأما ما يظنه بعض الناس من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين ، كما يظن بعض الناس أنه يندفع عن أهل بغداد البلاء لقبور ثلاثة : أحمد بن حنبل ، وبشر الحافى ، ومنصور بن عمار ، ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن

أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء الخليل وغيره عليهم السلام . وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة أو غيرها . أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأهل البقيع أو غيرهم . فكل هذا غلو مخالف لدين الإسلام ، مخالف للكتاب والسنة والإجماع . فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله ، فلما عصوا الأنبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم . والرسل الموتى ما عليهم إلا البلاغ المبين ، وقد بلغوا رسالة ربهم . وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في حقه : (إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ) ، وقال تعالى : (وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ) .

وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه وينصره . فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئا . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس ! عم رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا . يا صفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا . يا فاطمة بنت رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا » . وقال صلى الله عليه وسلم لمن ولاه من أصحابه : « لا ألفين أحدكم يأتى يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله أغثنى . فأقول : لا أملك لك من الله شيئا ، قد بلغتك » وكان أهل المدينة فى خلافة

أبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان على أفضل أمور الدنيا والآخرة ، لتمسكهم بطاعة الرسول . ثم تغيروا بعض التغير بقتل عثمان رضي الله عنه ، وخرجت الخلافة النبوية من عندهم ، وصاروا رعية لغيرهم . ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليهم عام الحرة من القتل والنهب وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك . والذى فعل بهم ذلك وإن كان ظالماً معتدياً فليس هو أظلم ممن فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما فعل ، وقد قال الله تعالى : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ) وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة .

وكذلك الشام كانوا فى أول الإسلام فى سعادة الدنيا والدين ، ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم ، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم ، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل وفتحوا البناء الذى كان عليه وجعلوه كنيسة . ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم . فطاعة الله ورسوله قطب السعادة وعليها تدور (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فلا يضر إلا

نفسه ، ولا يضر الله شيئا » .

ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله . كما قال الخليل عليه السلام : (رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ) .

وكانوا فى الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ، ويحجون ويطوفون بالبيت ، وكانوا خيراً من غيرهم من المشركين . والله لا يظلم مثقال ذرة . وكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم ، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم ، لكونهم كانوا متمسكين بدين إبراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم . وهم فى الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم ، وإن كانوا أسوأ عملا من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم . فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل . وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب ، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهى عنها . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد آخى بين سلمان الفارسى وأبي الدرداء ، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسى بالعراق ، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الرجل عمله .

والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء .

ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد .

والله تعالى : هو الذى خلق الخلق . وهو الذى يهديهم ويرزقهم وينصرهم . وكل من سواه لا يملك شيئا من ذلك كما قال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ) وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعا ، فإن سيد الشفعاء يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم إذا أراد الشفاعة قال : « فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً وأحمده بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ، فيقال لي : ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع . قال فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة » . وكذلك ذكر فى المرة الثانية والثالثة .

ولهذا قال تعالى : (وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله . وقوله : (إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) استثناء منقطع أى من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله أبو هريرة فقال : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ فقال : « ياأبا هريرة لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ،

لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه » . رواه البخارى فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصا . وقال في الحديث الصحيح : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » . فالجزاء من جنس العمل ، فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه « من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا . ومن سأل الله له الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيامة » . ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتى بل قال : « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه » .

فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول ، وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال ، وإن كان صالحا كسؤاله الوسيلة للرسول فكيف بما لم يأمر به من الأعمال ، بل نهى عنه ؟ فذاك لا ينال به خيراً لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، مثل غلو النصارى في المسيح عليه السلام فإنه يضرهم ولا ينفعهم . ونظير هذا ما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لكل نبي دعوة مستجابة ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك

بالله شيئا . وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع فى أهل التوحيد ، فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها .

وهو سبحانه علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته ، فمن كان أكمل فى ذلك كان أحق بتولى الله له بخير الدنيا والآخرة . ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذى يرزقهم ، وهو الذى يدفع عنهم المكاره ، وهو الذى يقصدونه فى النوائب . قال تعالى : (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ) وقال تعالى : (قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَٰنِ) أى بدلا عن الرحمن . هذا أصح القولين كقوله تعالى : (وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ) أى لجعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين ، ومنه قول الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

أى بدلا من ماء زمزم . فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله . قال تعالى : (أَمَّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ * أَمَّنْ هَٰذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ۚ بَل لَّجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) .

ومن ظن أن أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا لخصوصها ، أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين ، فهو غالط . فأفضل البقاع مكة وقد عذب الله أهلها عذابا عظيما فقال تعالى : (وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ * وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ) .

فصـــــل

وولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الهدى ودين الحق ، و [بإنكار] ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع . إما جهلا من ناقله ، وإما عمداً ، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ورأس المعروف هو التوحيد ، ورأس المنكر هو الشرك . وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ، به : فرق الله بين التوحيد والشرك ، وبين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال ، وبين الرشاد والغى ، وبين المعروف والمنكر . فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه ، وينهى عما أمر به ، ويغير شريعته ودينه ، إما جهلا وقلة علم وإما لغرض وهوى ، كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله . وكان هو أحق

بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق . فإن الله سبحانه لابد ان ينصر رسوله والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة ، وإلا جعل الله النصر على يد غيره وجازى كل قوم بعملهم ، وما ربك بظلام للعبيد .

والله سبحانه قد وعد أنه لا يزال [هـذا الدين ظاهراً ولا يظهر] إلا بالحق وأنـه من نكل عن القيـام بالحق استبدل من يقوم بالحق فقال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ)

وقال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) وقد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر بـه تحقيقاً لقوله تعالى :

(سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) والله أعلم والحمد لله رب العالمين .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

وأما قبور الأنبياء : فالذي اتفق عليه العلماء هو « قبر النبي صلى الله عليه وسلم » فإن قبره منقول بالتواتر ، وكذلك قبر صاحبيه ، وأما « قبر الخليل » فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره ، وأنكر ذلك طائفة ، وحكى الإنكار عن مالك ، وأنه قال ليس فى الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، لكن جمهور الناس على أن هذا قبره ، ودلائل ذلك كثيرة ، وكذلك هو عند أهل الكتاب .

ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية ، وليس حفظ ذلك من الدين ، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين ، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها ، والدعاء بها ، ونحو ذلك من البدع المنهي عنها . ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم

يعرف قبورهم ـ صلوات الله عليهم . وقد تقدم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وما يشبه هذا من الحديث .

وسئل رحمه الله

عن « قبور الأنبياء » عليهم الصلاة والسلام هل هي هذه القبور التي تزورها الناس اليوم ؟ مثل قبر نوح ، وقبر الخليل ، وإسحاق ، ويعقوب ، ويوسف ، ويونس ، وإلياس ، واليسع ، وشعيب ، وموسى ، وزكريا ، وهو بمسجد دمشق . وأين قبر علي بن أبي طالب ؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا ؟؟

فأجاب : الحمد لله : القبر المتفق عليه هو قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقبر الخليل فيه نزاع ؛ لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره . وأما يونس ، وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف . وقبر علي ابن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة ، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود . والله أعلم .

وسئل

هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنهما صحيحة أم لا ؟ وأين ثبت قبر علي ؟ ؟

فأجاب : أما هذه المشاهد المشهورة فمنها ما هو كذب قطعاً : مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلى « أبي بن كعب » . والمشهد الذي بظاهرها المضاف إلى « أويس القرني » والمشهد الذي بمصر المضاف إلى « الحسين » رضي الله عنه ؛ إلى غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار ، حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني : كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أثبت غيره أيضاً قبر الخليل عليه السلام .

وأما « مشهد علي » فعامة العلماء على أنه ليس قبره ؛ بل قد قيل : إنه قبر المغيرة بن شعبة ، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي في إمارة بني بويه ، وذكروا أن أصل ذلك حكاية

بلغتهم عن الرشيد أنه أتى إلى ذلك المكان وجعل يعتذر إلى من فيه مما جرى بينه وبين ذرية علي ، وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء . فالرشيد أيضاً لا علم له بذلك . ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره ، وجمهور أهل المعرفة يقولون : إن علياً إنما دفن فى قصر الإمارة بالكوفة أو قريبا منه . وهكذا هو السنة ؛ فإن حمل ميت من الكوفة إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة أمر غير مشروع ؛ فلا يظن بآل علي — رضي الله عنه — أنهم فعلوا به ذلك ، ولا يظن أيضاً أن ذلك خفي على أهل بيته والمسلمين ثلاثمائة سنة حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوي الأهواء .

وكذلك « قبر معاوية » الذي بظاهر دمشق ، قد قيل : إنه ليس قبر معاوية ، وإن قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال إنه « قبر هود » .

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق ، لا يكاد يوقف منه على العلم إلا فى قليل منها بعد بحث شديد . وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام ، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ) ؛ بل قد نهى النبي صلى الله عليه

وسلم عما يفعله المبتدعون عندها مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ، ولا يشرع اتخاذها مساجد ، ولا يشرع الصلاة عندها ، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهال أو نحو ذلك ، وكرهوا الصلاة عندها ؛ ثم إن كثيراً منهم قال : إن الصلاة عندها باطلة ، لأجل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها .

وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت إما نبي أو رجل صالح أو غيرهما أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما جمع الله بين هذه حيث يقول فى المنافقين : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ) فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلى عليهم ويقام على قبورهم ، وفى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا

دفن الميت من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول : « سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » . وفى الصحيح أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ؛ ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له ، وهي المساجد التى تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة ، والاعتكاف ، وسائر العبادات البدنية ، والقلبية : من القراءة والذكر والدعاء لله . قال الله تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ)

وقال تعالى : (فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ * لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) .فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين .

وأما اتخاذ القبور أوثاناً فهو دين المشركين الذي نهى عنه سيد المرسلين. والله تعالى يصلح حال جميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد.

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن المشهد [1] المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة: هل هو صحيح أم لا؟.

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق، ثم إلى مصر، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق؟.

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة أم لا؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب، وليس بصحيح؟

وليبسطوا القول فى ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه،

---

(١) «رأس الحسين».

مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى .

فأجاب

الحمد لله . بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي — رضي الله عنهما — الذي بالقاهرة كذب مختلق . بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم ، الذين يرجع إليهم المسلمون فى مثل ذلك لعلمهم وصدقهم . ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال : إن هذا المشهد صحيح . وإنما يذكره بعض الناس قولا عمن لا يعرف ، على عادة من يحكى مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب .

فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات ، ويذكرون مذاهب ومقالات . وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله ؟ لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها . ولم يسموا أحداً معروفا بالصدق فى نقله ، ولا بالعلم فى قوله ؛ بل غاية ما يعتمدون عليه : أن يقولوا : أجمعت الطائفة الحقة . وهم عند أنفسهم الطائفة الحقة ، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون ، وسائر الأمة سواهم كفار .

ويقولون : إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم ، والمعصوم عند الرافضة الإمامية الاثنى عشرية : هو الذي يزعمون أنه دخل إلى

سرداب سامرا بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري سنة ستين ومائتين . وهو إلى الآن غائب ، لم يعرف له خبر ، ولا وقع له أحد على عين ولا أثر .

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون : إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب . ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه ، واعتقاد الإمامة والعصمة فى مثل هذا : مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم . وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا .

والمقصود هنا : بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات .

فإن هؤلاء عند الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه : إما سنتين ، أو ثلاثاً ، أو خمساً ، على اختلاف بينهم في ذلك .

وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة ، وإجماع الأمة : أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره فى نفسه وماله . فيكون هو نفسه محضوناً مكفولا لآخر يستحق كفالته فى نفسه ، وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذمي أو غيره . وهو قبل السبع طفل لا يؤمر

بالصلاة . فإذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها . فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً ، يعلم جميع الدين ، ولا يدخل الجنة إلا من آمن به ؟!.

ثم بتقدير وجوده ، وإمامته وعصمته : إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يكون قائماً بينهم : يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله ، وينهاهم عما نهاهم عنه الله ورسوله . فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه ، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه . فلا يجوز تكليفهم طاعته ، إذ لم يأمرهم بشيء سمعوه وعرفوه ، وطاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها . وإن قدر أنه يأمرهم ، ولكن لم يصل إليهم أمره ، ولا يتمكنون من العلم بذلك : كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به ، والتمكن من العلم شرط فى طاعة الأمر ، ولا سيما عند الشيعة المتأخرين . فإنهم من أشد الناس منعاً لتكليف ما لا يطاق ؛ لموافقتهم المعتزلة فى القدر والصفات أيضاً .

وإن قيل : إن ذلك بسبب ذنوبهم . لأنهم أخافوه أن يظهر .

قيل : هب أن أعداءه أخافوه ، فأي ذنب لأوليائه ومحبيه ؟ وأي منفعة لهم من الإيمان به ، وهو لا يعلمهم شيئاً ، ولا يأمرهم بشيء ؟

ثم كيف جاز له — مع وجوب الدعوة عليه — أن يغيب هذه

الغيبة التى لها الآن أكثر من أربعمائة وخمسين سنة .

وما الذي سوغ له هذه الغيبة ، دون آبائه الذين كانوا موجودين قبل موتهم : كعلي والحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد ابن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي العسكري ؟!

فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس . وقد أخذ عن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد من العلم ما هو معروف عند أهله ، والباقون لهم سير معروفة ، وأخبار مكشوفة . فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعمائة سنة . وهو إمام الأمة ، بل هو على زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها ، الذي يجب عليها الإيمان به . ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم ؟

فإن قالوا : الخوف .

قيل : الخوف على آبائه كان أشد ، بلا نزاع بين العلماء . وقد حبس بعضهم ، وقتل بعضهم . ثم الخوف إنما يكون إذا حارب . فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف .

وبيان ضلال هؤلاء طويل .

وإنما المقصود بيانه هنا : أنهم يجعلون هذا أصل دينهم .

ثم يقولون : إذا اختلفت الطائفة الحقة على قولين . أحدهما : يعرف قائله ، والآخر : لا يعرف قائله ، كان القول الذي لا يعرف قائله هو الحق ، هكذا وجدته فى كتب شيوخهم ، وعللوا ذلك : بأن القول الذي لا يعرف قائله يكون من قائليه الإمام المعصوم . وهذا نهاية الجهل والضلال .

وهكذا كل ما ينقلونه من هذا الباب — ينقلون سيراً أو حكايات وأحاديث ، إذا ما طالبتهم بإسنادها لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق ، بل حسب أحدهم أن يكون سمع ذلك من آخر مثله ، أو قرأه في كتاب ليس فيه إسناد معروف ، وإن سموا أحداً : كان من المشهورين بالكذب والبهتان . لا يتصور قط أن ينقلوا شيئاً مما لا يعرف عند علماء السنة إلا وهو عن مجهول لا يعرف ، أو عن معروف بالكذب .

ومن هذا الباب نقل الناقل : إن هذا القبر الذي بالقاهرة : « مشهد الحسين » رضي الله عنه ؛ بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين ، رضي الله عنه ، فإنه معلوم باتفاق الناس : أن هذا

المشهد بنى عام بضع وأربعين وخمسمائة ، وأنه نقل من مشهد بعسقلان ، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة .

فأصل هذا المشهد القاهري : هو ذلك المشهد العسقلانى . وذلك العسقلانى محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة ، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة . وهـذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم فى هذا الباب من أهل العلم ، على اختلاف أصنافهم ، كأهل الحديث ، ومصنفي أخبار القاهرة ، ومصنفي التواريخ . وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة . فمثل هذا مستفيض عندهم . وهذا بينهم مشهور متواتر ، سواء قيل : إن إضافته إلى الحسين صـدق أو كذب ، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية .

وإذا كان أصل هـذا المشهد القاهري : منقولا عن ذلك المشهد العسقلانى باتفاق الناس وبالنقل المتواتر ، فمن المعلوم أن قول القائل : إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الله عنـه : قول بلا حجة أصلا . فإن هـذا لم ينقله أحـد من أهـل العلم الذين من شأنهم نقل هـذا . لا من أهـل الحديث ، ولا من علماء الأخبار والتواريـخ ، ولا من العلماء المصنفين فى النسب : نسب قريش ، أو نسب بني هاشم ونحوه .

وذلك المشهد العسقلانى : أحدث في آخر المائـة الخامسة ، لم يكن قديماً ، ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسـين ، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال : إنه علامة على ذلك .

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلا . وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً ، لا نقل صحيـح ولا ضعيف ، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التى بأحد أمصار المسلمين ، فيدعى أن فى واحد منها رأس الحسين ، أو يدعي أن هذا قبر نبي من الأنبياء ، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال .

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين .

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء : أن يدعي أنه رأى مناماً ، أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح سـاكنه : إما رائحـة طيبة ، وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك ، وإما حكاية عن بعض الناس : أنه كان يعظم ذلك القبر .

فأما المنامات فكثير منهـا ، بل أكثرها كذب ، وقـد عرفنا فى زماننا بمصر والشام والعراق من يدعي أنـه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي ، أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك . ويكون كاذبـاً .

وهذا الشيء منتشر . فرائى المنام غالبا ما يكون كاذباً ، وبتقدير صدقه : فقد يكون الذي أخبره بذلك شيطان . والرؤيا المحضة التى لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق . فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ، ورؤيا من الشيطان » .

فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة . فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع .

ومن الناس — حتى من الشيوخ الذي لهم ظاهر علم وزهد — من يجعل مستنده فى مثل ذلك : حكاية يحكيها عن مجهول ، حتى إن منهم من يقول : حدثنى أخي الخضر أن قبر الخضر [بمكان كذا .] ومن المعلوم الذي بيناه في غير هذا الموضع أن [كل من ادعى أنه رأى الخضر ، أو رأى من رأى الخضر أو سمع] شخصا رأى الخضر أو ظن الرائى أنه الخضر : أن كل ذلك لا يجوز إلا على [الجهلة المخرفين ، الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين ، بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون] .

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة ، أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر : فهذا لا يدل على تعينه . وأنه فلان أو فلان ، بل

غاية ما يدل عليه — إذا ثبت — أنه دليل على صلاح المقبور ، وأنه قبر رجل صالح أو نبي .

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوقة . فإن هـذا مما يفعله طائفـة من هؤلاء ، كما حدثني بعض أصحابنا أنـه ظهر بشاطئ الفرات رجلان ، وكان أحدهما قد اتخذ قبراً تجبى إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال ، فعمد الآخر إلى قبر ، وزعم أنه رأى فى المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف ، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة .

وقد حدثنى جيران القـبر الذي بجبل لبنان بالبقاع ، الذي يقال : إنه قبر نوح ، وكان قـد ظهر قريبا في أثناء المائة السابعة ، وأصله : أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاما كبيرة ، فقالوا : هذه تدل على كبير خلق البنيـة . فقالوا — بطريق الظن — هذا قـبر نوح . وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء .

وكذلك هذا المشهد العسقلانى قـد ذكر طائفة : أنه قـبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى بن مريم . وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين ؛ بـل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص . وكان من الشيوخ المشهورين بالعـلم والدين

بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال : هو قبر نصرانى .

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال : إنه قبر أبي بن كعب . وقد اتفق أهل العلم على أن أبياً لم يقدم دمشق . وإنما مات بالمدينة . فكان بعض الناس يقول : إنه قبر نصراني . وهذا غير مستبعد . فإن اليهود والنصارى هم السابقون فى تعظيم القبور والمشاهد . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « لعن الله اليهود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » .

والنصارى أشد غلواً في ذلك من اليهود ، كما في الصحيحين عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما كنيسة بأرض الحبشة ، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها . فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم . فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه . كيف لا ؟ وهم قد أضلوا كثيراً من

جهال المسلمين ، حتى صاروا يعمدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد ، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع ، وصار كثير من جهال المسلمين ينذرون للمواضع التى يعظمها النصارى كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهابينهم ونحوهم .

والذين يعظمون القبور والمشاهد : لهم شبه شديد بالنصارى ، حتى إنى لما قدمت القاهرة اجتمع بى بعض معظميهم من الرهبان ، وناظرنى فى المسيح ودين النصارى ، حتى بينت له فساد ذلك ، وأجبته عما يدعيه من الحجة ، وبلغنى بعد ذلك أنه صنف كتابا فى الرد على المسلمين ، وإبطال نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأحضره إلي بعض المسلمين ، وجعل يقرؤه علي لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها .

وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني : أن قلت له : أنتم مشركون ، وبينت من شركهم ماهم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها ، والاستغاثة بها .

قال لي : نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم . وإنما نتوسل بهم ، كما يفعل المسلمون إذا جاءوا إلى قبر الرجل الصالح ، فيتعلقون بالشباك الذي

عليه ونحو ذلك .

فقلت له : وهذا أيضاً من الشرك ، ليس هذا من دين المسلمين ، وإن فعله الجهال ، فأقر أنــه شرك ، حتى إن قسيسا كان حاضراً فى هذه المسألة . فلما سمعها قال : نعم ، على هذا التقدير نحن مشركون .

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين : لنا سيد وسيدة ، ولكم سيد وسيدة ، لنـا السيد المسيح والسيدة مريم ، ولكـم السيد الحسين والسيدة نفيسة .

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر ، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين ، وقسيسيهم مثل علماء المسلمين . ويضاهئون المسلمين ، فإن عقلاءهم لا ينكرون صحـة دين الإسـلام . بل يقولون : هـذا طريق إلى الله ، وهذا طريق إلى الله .

ولهذا يسهل إظهار الإسلام عـلى كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم . فإن عندهم أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين ، بل يسمون الملل مذاهب . ومعلوم أن أهل المذاهب ، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، دينهم واحد . وكل من أطـاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين .

فإذا اعتقد النصارى مثل هـذا فى الملل يبقى انتقال أحـدهم عن ملته كانتقال الإنسان من مذهب إلى مـذهب . وهـذا كثيراً ما يفعله الناس لرغبة أو رهبة . وإذا بقي أقاربه وأصدقاؤه على المذهب الأول لم ينكر ذلك ، بـل يحبهم ويودهم فى الباطن . لأن المذهب كالوطن ، والنفس تحن إلى الوطن ، إذا لم تعتقـد أن المقام به محرم أو به مضرة وضياع دنيا . فلهذا يوجد كثير ممن أظهر الإسـلام من أهل الكتاب لا يفرق بـين المسلمين وأهل الكتاب .

ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر ، ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر .

ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة ، أو من جهة الجنس والقرابة والبلد ، والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك .

وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحاديـة ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى .

ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين .

فمن لم يقر باطنا وظاهراً بأن الله لا يقبل دينـاً سوى الإسلام ، فليس بمسلم .

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً فليس بمسلم . ومن لم يحرم التدين — بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم — بدين اليهود والنصارى ، بل من لم يكفرهم ويبغضهم ، فليس بمسلم باتفاق المسلمين .

والمقصود هنا : أن النصارى يحبون أن يكون فى المسلمين ما يشابهونهم به ليقوى بذلك دينهم ، ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم .

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارى ، كما قد بسطناه فى كتابنا « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » .

وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم ، لا سيما من الغلاة من الشيعة وجهال النساك والغلاة فى المشايخ . فإن فيهم شبهاً قريباً بالنصارى فى الغلو والبدع فى العبادات ونحو ذلك . فلهذا يلبسون على المسلمين فى مقابر تكون من قبورهم ، حتى يتوهم الجهال أنها من قبور صالحي المسلمين ليعظموها .

وإذا كان ذلك المشهد العسقلاني قد قال طائفة : إنه قبر بعض النصارى ، أو بعض الحواريين — وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم ، فضلا عن أن يكون قبراً لرأس الحسين — كان قول من قال : إنه قبر

مسلم : الحسين أو غيره ـــ قولاً زورا وكذبا مردوداً على قائله .

فهذا كاف في المنع من أن يقال : هذا « مشهد الحسين » .

فصـــــل

ثم نقول : بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين ، ولا كان ذلك المشهد العسقلانى مشهداً للحسين ، من وجوه متعددة :

منها : أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة سنة . ودولة بنى أمية انقرضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمائة وبضع وخمسين سنة . وقد جاءت خلافة بنى العباس . وظهر فى أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذبا . وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهداً . وكان ينتابه أمراء عظماء ، حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة . وحتى إن المتوكل لما تقدموا له بأشياء يقال : إنه بالغ فى إنكار ذلك وزاد على الواجب .

دع خلافة بنى العباس فى أوائلها ، وفى حال استقامتها ، فإنهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد ، سواء منها ما كان صدقا أو كذبا ، كما

حدث فيما بعد . لأن الإسلام كان حينئذ ما يزال في قوتــه وعنفوانه . ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام ، لا فى الحجاز ، ولا اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا خراسان ، ولا المغرب ، ولم يكن قد أحدث مشهد ، لا على قــبر نبي ، ولا صاحب ، ولا أحد من أهل البيت ، ولا صالح أصلا ؛ بل عامــة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك . وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس ، وتفرقت الأمة ، وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين ، وفشت فيهم كلمــة أهل البدع ، وذلك من دولة المقتــدر فى أواخر المائة الثالثة . فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب . ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر .

ويقال : إنه حدث قريباً من ذلك : المكوس فى الإسلام .

وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه . وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية . وفى دولتهم قوى بنو عبيد القداح بأرض مصر ، وفي دولتهــم أظهر المشهد المنسوب إلى علي رضي الله عنه بناحية النجف ، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول : إن قبر علي هناك ، وإنما دفن علي رضي الله عنه بقصر الإمارة بالكوفة ، وإنما ذكروا أن بعضهم حكى عن الرشيد : أنه جاء إلى بقعة هناك ، وجعل يعتــذر إلى المدفون فيهــا ، فقالوا : إنه علي ، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده فقالوا : هذا قبر علي ، وقد قال قوم

إنه قبر المغيرة بن شعبة ، والكلام عليه مبسوط فى غير هذا الموضع .

فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد — مع ما كان فى الطائفتين من الغلو فى التشيع . حتى إنهم كانوا يظهرون في دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله ، مثل تعليق المسوح على الأبواب ، وإخراج النوائح بالأسواق ، وكان الأمر يفضي فى كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه . وبسبب ذلك خرج الخرقى — صاحب المختصر فى الفقه — من بغداد ، لما ظهر بها سب السلف . وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق فى تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود ، وبقي معهم مدة ، وأنهم قتلوا الحجاج وألقوهم ببئر زمزم .

فإذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان ، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المتأخرين ، فإذا كان مع توفر الهمم والدواعي والتمكن والقدرة لم يظهر ذلك ، علم أنه باطل مكذوب ، مثل من يدعي أنه شريف علوي . وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده ، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحاً ، فإنه بهذا يعلم كذب هذا المدعي ، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعي النص على خلافة علي ، أو غير ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل .

الوجه الثانى : أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله ، مثل أبى بكر بن أبى الدنيا ، وأبى القاسم البغوى وغيرهما — لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة .

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية فى كتابه الملقب بـ « العلم المشهور فى فضائل الأيام والشهور » ذكر أن الذين صنفوا في مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب ، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذى بالقاهرة كذب مختلق ، وأنه لا أصل له ، وبسط القول في ذلك ، كما ذكر فى يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك .

الوجه الثالث : أن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين : أن الرأس حمل إلى المدينة . ودفن عند أخيه الحسن .

ومن المعلوم : أن الزبير بن بكار ، صاحب « كتاب الأنساب » ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات ، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع : أعلم بهذا الباب ، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين ، ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم ، بل قد يكون الرجل صادقاً ، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود ، أو يكون سئ الحفظ أو متهماً بالكذب أو بالتزيد فى الرواية ، كحال كثير من الأخباريين والمؤرخين ،

لا سيما إذا كان مثل أبى مخنف لوط بن يحيى وأمثاله .

ومعلوم أن الواقـدي نفسه خير عند الناس من مثـل هشام بن الـكلبي ، وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما ، وقد علم كلام النـاس في الواقدى ، فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يعتضد به ، ويستأنس بـه ، وأما الاعتماد عليه بمجرده فى العلم فهذا لا يصلح .

فإذا كان المعتمد عليهم يذكرون أن رأس الحسين دفن بالمدينة وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن ، فدفن معـه بكربـلاء ، وإما أنـه دفن بحلب ، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التى لا أصل لها ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه أنه بعسقلان ـــ علم أن ذلك باطل ، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق : على الباطل . وأهل الجهل والكـذب : على الحق في الأمور النقلية التى إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق ، لا عن أهل الجهل والكـذب .

الوجه الرابع : أن الذى ثبت فى صحيح البخارى : « أن الرأس حمل إلى قـدام عبيد الله بن زياد ، وجعـل ينكت بالقضيب على ثناياه بحضرة أنس بن مالك » وفى المسند : « أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمى » ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطـع « أن هـذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية » وهـذا باطل . فإن أبا برزة ، وأنس

ابن مالك كانا بالعراق ، لم يكونا بالشام ، ويزيد بن معاوية كان بالشام ، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين ، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثناياه بحضرة أنس وأبى برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعاً كذباً معلوماً بالنقل المتواتر .

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين ، وقد ثبت بالنقل الصحيح : أنه هو الذى أرسل عمر بن سعد بن أبى وقاص مقدماً على الطائفة التى قاتلت الحسين ، وكان عمر قد امتنع من ذلك ، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل .

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة : أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين ، وهو بالحجاز : أن يقدم عليهم ، وقالوا : إنه قد أميتت السنة ، وأحييت البدعة . وأنه ، وأنه ، حتى يقال : إنهم أرسلوا إليه كتباً ملء صندوق وأكثر ، وأنه أشار عليه الأحياء الألباء فلم يقبل مشورتهم فإنه كما قيل :

وما كل ذى لب بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بلبيب

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما بأن لا يذهب إليهم . وذلك كان قد رآه أخوه الحسن — واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه ، وأن هؤلاء العراقيين يكذبون

عليه ويخذلونه ، إذ هم أسرع الناس إلى فتنة ، وأعجزهم فيها عن ثبات ، وأن أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس ، وكان جمهور الناس معه . ومع هـذا فـكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم . حتى صار يطلب السلم ، بعـد أن كان يدعو إلى الحرب . وما مات إلا وقد كرهم كراهة الله بها عليم . ودعا عليهم وبرم بهم .

فلما ذهب الحسين رضي الله عنه ، وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم ، واتبعه طائفة . ثم لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة ، قاموا مع ابن زياد ، وقتل مسلم بن عقيل وهانىء بن عروة وغيرهما . فبلغ الحسين ذلك ، فأراد الرجوع ، فوافته سرية عمر بن سعد ، وطلبوا منه أن يستأسر لهم فأبى ، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمه ، حتى يضع يده فى يـده ، أو يرجع من حيث جاء ، أو يلحق ببعض الثغور ، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك بغياً وظلماً وعدوانا . وكان من أشدهم تحريضاً عليـه شمر بن ذى الجوشن . ولحق بالحسين طائفـة منهم . ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة رضي الله عنهم وأرضاهم . وأهان بالبغى والظلم والعـدوان من أهانه بما انتهكـه من حرمتهم ، واستحله من دمائهم (وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ) وكان ذلك من نعمة الله على الحسين ، وكرامته له لينال منازل الشهداء ، حيث لم يجعل له في أول الإسـلام من الابتلاء

والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته . كجده صلى الله عليه وسلم وأبيه وعمه ، وعم أبيه رضي الله عنهم . فإن بنى هاشم أفضل قريش ، وقريشاً أفضل العرب ، والعرب أفضل بنى آدم . كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل قوله فى الحديث الصحيح « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بني إسماعيل ، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بنى هاشم من قريش ، واصطفانى من بنى هاشم » .

وفى صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدير خم « أذكركم الله في أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى » .

وفى السنن أنه شكا إليه العباس : أن بعض قريش يحقرونهم ، فقال : « والذى نفسى بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتى » .

وإذا كانوا أفضل الخلق فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال .

وكان أفضلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا عدل له من البشر ، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب ، بل ومن بنى إسرائيل وغيرهم .

ثم علي وحمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث هم من السابقين الأولين من المهاجرين . فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل . ولهذا

لما كان يوم بدر أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمبارزة لما برز عتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قم يا حمزة . قم يا عبيدة . قم يا علي » . فبرز إلى الثلاثة ثلاثة من بنى هاشم .

وقد ثبت فى الصحيح أن فيهم نزل قوله : (هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ) الآية . وإن كان فى الآية عموم .

ولما كان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عز الإسلام ، ولم ينلهما من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب ، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ليرفع درجاتهما [وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده ، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفراً وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة] وفي المسند وغيره : عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته ، وإن قدمت ، فيحدث لها استرجاعا ، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها » .

فهذا الحديث رواه الحسين ، وعنه بنته فاطمة التى شهدت مصرعه .

وقد علم الله أن مصيبته تذكر على طول الزمان .

فالمشروع إذا ذكرت المصيبة وأمثالها أن يقال : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ

رَٰجِعُونَ) « اللهم آجرنا فى مصيبتنا واخلف لنا خيراً منها » . قال تعالى :
(وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ)
قال الله تعالى : (أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ) .

والكلام في أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعسر أو متعذر ، لكن ينبغى أن نعلم من حيث الجملة : أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له حسنات وسيئات يدخلون بها في نصوص الوعد أو نصوص الوعيد .

وتناول نصوص الوعد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصاً لوجه الله ، موافقاً للسنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : « الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل ليقال ؟ فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » .

وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بأ لا يكون متأولا ولا مجتهداً مخطئاً . فإن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان .

وكثير من تأويلات المتقدمين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة يحصل بها من الهوى والشهوات . فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة . والسيئات التى يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة . وقد تزول بحسنات ماحية ، ومصائب مكفرة . وقد تزول بصلاة المسلمين عليه ، وبشفاعة

النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فى أهل الكبائر . فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة فى الظاهر ــ كالحجاج بن يوسف وأمثاله ــ أنهم لا يلعنون أحداً منهم بعينه ؛ بل يقولون كما قال الله تعالى : (أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ) فيلعنون من لعنه الله ورسوله عاماً . كقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وبائعها ومشتريها ، وساقيها وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » ولا يلعنون المعين . كما ثبت فى صحيح البخاري وغيره : « أن رجلا كان يدعى حمارا ، وكان يشرب الخمر . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلده . فأتي به مرة . فلعنه رجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنه . فإنه يحب الله ورسوله » .

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد ، والوعيد العام لا يقطع به للشخص المعين لأحد الأسباب المذكورة : من توبة ، أو حسنات ماحية . أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة . وغير ذلك .

وطائفة من العلماء يلعنون المعين ، كيزيد . وطائفة بإزاء هؤلاء يقولون بل نحبه ، لما فيه من الإيمان الذي أمرنا الله أن نوالى عليه . إذ ليس كافراً .

والمختار عند الأمة : أنا لا نلعن معينا مطلقاً . ولا نحب معينا مطلقاً

[فإن العبد قد يكون فيه سبب هذا وسبب هذا] إذا اجتمع فيه من حب الأمرين .

إذ كان من أصول أهل السنة ، التى فارقوا بها الخوارج : أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات ، فيثاب على حسناته ، ويعاقب على سيئاته . ويحمد على حسناته ويذم على سيئاته . وأنه من وجه مرضي محبوب ، ومن وجه بغيض مسخوط . فلهذا كان لأهل الأحداث : هذا الحكم .

وأما أهل التأويل المحض الذين يسوغ تأويلهم : فأولئك مجتهدون مخطئون : خطؤهم مغفور لهم . وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم واجتهادهم فى طلب الحق واتباعه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » .

ولهذا كان الكلام في السابقين الأولين ومن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، كعثمان وعلي وطلحة والزبير ونحوهم : له هذا الحكم . بل ومن هو دون هؤلاء، الأكابر أهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة . وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

« لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » .

فنقول فى هؤلاء ونحوهم فيما شجر بينهم : إما أن يكون عمل أحدهم سعياً مشكوراً ، أو ذنباً مغفوراً ، أو اجتهاداً قد عفي لصاحبه عن الخطإ فيه . فلهذا كان من أصول أهل العلم : أنه لا يمكن أحد من الكلام فى هؤلاء بكلام يقدح فى عدالتهم وديانتهم ، بل يعلم أنهم عدول مرضيون ، وأن هؤلاء رضي الله عنهم — لا سيما والمنقول عنهم من العظائم كذب مفترى ، مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون عليا بأنه أمر بقتل عثمان ، أو أعان عليه . وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به . وكان ذلك من شبههم التى قاتلوا عليا بها . وهي شبهة باطلة . وكان علي يحلف — وهو الصادق البار — أنى ما قتلت عثمان ، ولا أعنت على قتله . ويقول : « اللهم شتت قتلة عثمان فى البر والبحر والسهل والجبل ، وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم فى ذلك . ولم يكن ممكنا من أن يعمل كل ما يريده من إقامة الحدود ، ونحو ذلك ، لكون الناس مختلفين عليه ، وعسكره وأمراء عسكره غير مطيعين له في كل ما كان يأمرهم به . فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من [أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه] من يكون [من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص فى فضل] الجماعة والإسلام .

[ويزيد بن معارية : قد أتى أمورا منكرة . منها : وقعة الحرة . وقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرام ما بين عير إلى كذا . من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل[1] » وقال « من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله كما ينماع الملح فى الماء »[2] .

ولهذا قيل للإمام أحمد : أتكتب الحديث عن يزيد ؟ فقال : لا ، ولا كرامة أو ليس هو الذى فعل بأهل الحرة ما فعل ؟ !

وقيل له — أى فى ما يقولون — أما تحب يزيد ؟ فقال : وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقيل : فلماذا لا تلعنه ؟ فقال : ومتى رأيت أباك يلعن أحداً .

ومذهب أهل السنة والجماعة : أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب ، ولا بمجرد التأويل ؛ بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله .

وهذا الذى ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس فى مقتل الحسين رضي الله عنه .

---

(١) الحديث في فتح الباري مجلد ٤ ص ٨١ بلفظ مختلف .

(٢) الحديث في فتح الباري مجلد ٤ ص ٩٤ بلفظ مختلف .

وقد رويت زيادات : بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، وبعضها كذب موضوع .

والمصنفون من أهل الحديث فى ذلك : كالبغوى ، وابن أبى الدنيا ، ونحوهما : كالمصنفين من أهل الحديث فى سائر المنقولات : هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات ، أو يرسلونه عمن يكون مرسله يقارب الصحة ، بخلاف الأخباريين . فإن كثيراً مما يسندونه عن كذاب أو مجهول . وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض . وهؤلاء لعمرى ممن ينقل عن غيره مسنداً أو مرسلا .

وأما أهل الأهواء ونحوهم : فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلا ، لا ثقة ولا معتمد . وأهون شيء عندهم الكذب المختلق . وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين ، وروايات عن أهل الإفك المبين .

فقد تبين أن القصة التى يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها وإن كان الحمل إلى ابن زياد — وهو الثابت بالقصة — فلم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد .

ولم أر فى ذلك إلا إسناداً منقطعاً . قد عارضه من الروايات ما هو

أثبت منه وأظهر ـــ نقلوا فيها أن يزيد لما بلغـه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك ، وقال : لعن الله أهل العراق . لقد كنت أرضى من طاعتهم بـدون هـذا . وقال فى ابن زياد : أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتـله . وأنه ظهر فى داره النوح لمقتل الحسين ، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين ، وأنه خير ابنه علياً بين المقام عنـده والسفر إلى المدينة ، فاختار السفر إلى المدينة . فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً .

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد الـتى هي أصـح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول تبين أن يزيـد لم يظهر الرضى بقتل الحسين ، وأنه أظهر الألم لقتله . والله أعلم بسريرته .

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء ، لكنه مـع ذلك ما انتقـم من قاتليه ، ولا عاقبهم على ما فعـلوا ؛ إذ كانوا قتلوه لحفظ ملـكه [الذي كان يخاف عليه من] الحسين وأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين .

والمقصود هنا : أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصـل له فى زمن يزيد . فكيف بنقله بعد زمن يزيد ؟ وإنما الثابت : هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة . والذي ذكر العلماء : أنه دفن بالمدينة .

وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول ، ولا له إلمام بمعرفة المنقول : من أن أهل البيت سبوا ، وأنهم حملوا على البخاتى ، وأن البخاتى نبت لها من ذلك الوقت سنامان : فهذا من الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله . فإن البخاتى قد كانت من يوم خلقها الله قبل ذلك ذات سنامين كما كان غيرها من أجناس الحيوان . والبخاتي لا تستر امرأة . ولا سبي أهل البيت أحد ، ولا سبي منهم أحد . بل هذا كما يقولون : إن الحجاج قتلهم .

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحداً من بنى هاشم ، كما عهد إليه خليفته عبد الملك ، وأنه لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر شق ذلك على بنى أمية وغيرهم من قريش ، ورأوه ليس بكفء لها . ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه وبينها . بل بنو مروان على الإطلاق لم يقتلوا أحداً من بنى هاشم ، لا آل علي ، ولا آل العباس ، إلا زيد بن علي المصلوب بكناسة الكوفة وابنه يحيى .

الوجه الرابع : أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد ، فأي غرض كان لهم في دفنه بعسقلان ، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم به المرابطون ؟ فإن كان قصدهم تعفية خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط . وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال : إنه عدو له ، مستحل لدمه ، ساع فى قتله ؟

ثم من المعلوم : أن دفنه قريباً عند أمه وأخيه بالبقيع أفضل له .

الوجه الخامس : أن دفنه بالبقيع هو الذي تشهد له عادة القوم . فإنهم كانوا فى الفتن ، إذا قتلوا الرجل — لم يكن منهم — سلموا رأسه وبدنه إلى أهله ، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه ، ثم سلمه إلى أمه .

وقد علم أن سعي الحجاج فى قتل ابن الزبير وأن ما كان بينه وبينه من الحروب : أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه . فإن ابن الزبير ادعى الخلافة بعد مقتل الحسين ، وبايعه أكثر الناس . وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرة .

ثم لما تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام . ثم بعث إليه الحجاج بن يوسف ، فحاصره الحصار المعروف ، حتى قتل ، ثم صلبه ، ثم سلمه إلى أمه .

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء ، ولم ينبش ، ولم يمثل به . فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله ، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله ، وإذا تسلم أهله رأسه ، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه ، وقريباً من جده صلى الله عليه وسلم ويدفنونه بالشام ، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرهم على

خصومهم ؟ بل كثير منهم كان يبغضه ويبغض أباه . هذا لا يفعله أحد .

والقبة التى على العباس بالبقيع يقال : إن فيها مع العباس الحسن وعلي بن الحسين ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وجعفر بن محمد . ويقال : إن فاطمة تحت الحائط ، أو قريبا من ذلك . وأن رأس الحسين هناك أيضاً .

الوجه السادس : أنه لم يعرف قط أن أحداً ، لا من أهل السنة ، ولا من الشيعة ، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين . ولا يزورونه ولا يأتونه . كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التى تضاف إلى الرأس في هذا الوقت ؛ كموضع بحلب .

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها ، وإنما كانوا ينتابون كربلاء . لأن البدن هناك : كان هذا دليلا على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعرفون أن الرأس فى شيء من هذه البقاع ، ولكن الذي عرفوه واعتقدوه : هو وجود البدن بكربلاء ، حتى كانوا ينتابونه في زمن أحمد وغيره ، حتى إن في مسائله مسائل فيما يفعل عند قبره ، ذكرها أبو بكر الخلال فى جامعه الكبير فى زيارة المشاهد .

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يرون موضع الرأس فى شيء من هذه البقاع غير المدينة .

فعلم أن ذلك لو كان حقا لـكان المتقدمون به أعلم . ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عادتهم بعمله ، ولأظهروا ذلك وتكلموا بـه ، كما تكلموا فى نظائره .

فلما لم يظهر عن المتقدمين — بقول ولا فعل — ما يدل على أن الرأس فى هذه البقاع علم أن ذلك باطل . والله أعلم .

الوجه السابع : أن يقال : ما زال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون فى هذا المشهد القاهري المنسوب إلى الحسين : أنه كذب ومـين ، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهـد المكذوبة : مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبي بن كعب ، وأويس القرنى ، أو هود ، أو نوح ، أو غيرها ، والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبـد الله . وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر ونحوهما . وبالعراق إلى علي رضي الله عنه ونحوه ، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قـبر نبينا محمد صـلى الله عليـه وسـلم وإبراهيم الخليل عليه السلام .

فإنه لمـا كان كثير من المشاهـد مكذوبا مختلقاً كان أهـل العلم في كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلق ، والكتب والمصنفات المعروفـة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هـذا . يعرف ذلك من تتبعه وطلبه .

وما زال الناس فى مصنفاتهم ومخاطباتهم يعلمون أن هـذا المشهد القاهري من المكذوبات المختلقات . ويذكرون ذلك فى المصنفات ، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك .

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية فى كتابه « العلم المشهور » فى هذا المشهد فصلا مع ما ذكره في مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة ، ومع هذا فقـد ذكر أن المشهد كذب بالإجماع ، وبين أنـه نقل من عسقلان فى آخر الدولة العبيدية ، وأنه وضع لأغراض فاسدة . وأنه بعد ذلك بقليل أزال الله تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها .

وما زال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل عصرنا من ساكني الديار المصرية : القاهرة وما حولها .

فقد حدثنى طائفة من الثقات : عن الشيخ أبى عبـد الله محمد بن علي الغنوي المعروف بابن دقيق العيد ، وطائفة عن الشيخ أبى محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، وطائفة عن الشيخ أبى محمد بن القسطلانى ، وطائفة عن الشيخ أبى عبد الله محمد القرطبي صاحب التفسـير وشرح أسماء الله الحسنى . وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديرينى — كل من هؤلاء حدثنى عنه من لا أتهمه ، وحدثنى عن بعضهم عـدد كثير ، كل يحدثني عمن حدثنى من هؤلاء : أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول :

إنه كذب ، وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره . والذين حدثونى عن ابن القسطلانى ذكروا عنه أنه قال : إن فيه نصرانيا ، بل القرطبي والقسطلانى ذكرا بطلان أمر هذا المشهد فى مصنفاتهما . وبينا فيها أنه كذب . كما ذكره أبو الخطاب بن دحية .

وابن دحية هو الذي بنى له الكامل دار الحديث الكاملية . وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات . وليس الاعتماد فى هذا على واحد بعينه ، بل هو الإجماع من هؤلاء . ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه فى مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم .

فإذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومين : علم أن الله قد برأ منه الحسين .

وحدثنى من حدثنى من الثقات : أن من هؤلاء من كان يوصي أصحابه بأ لا يظهروا ذلك عنه خوفا من شر العامة بهذه البلاد ، لما فيهم من الظلم والفساد . إذ كانوا فى الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين . الذين استولوا عليها مائتى سنة . فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين ، وأهل الجهل المبتدعين ، وأهل الكذب الظالمين : مالم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين . فإنه قد فتحها — بإزالة ملك العبيديين — أهل الإيمان

والسنة فى الدولة النورية والصلاحية ، وسكنها من أهل الإسلام والسنة من سكنها ، وظهرت بها كلمة الإيمـان والسنة نوعا من الظهور ، لكن كان النفاق والبدعة فيها كثيراً مستوراً ، وفى كل وقت يظهر الله فيها من الإيمان والسنة مالم يكن مذكوراً ، ويطغى فيها من النفاق والجهل ما كان مشهوراً .

والله هو المسئول أن يظهر بسـائر البـلاد ما يحبـه ويرضاه ، من الهدى والسداد . ويعظم على عباده الخير بظهور الإسلام والسنة . ويحقق ما وعد به فى القرآن من علو كلمته وظهور أهل الإيمان .

وكثير من الناس قد اعتقد وتخلق بعقائد وبأخلاق هى في الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين ، وإن لم يكن بذلك من العارفـين ، كما أن كثيراً منهم يشـارك النصارى فى أعيادهم . ويعظم ما يعظمونـه من الأمكنة والأزمنة والأعمال . وهو قـد لا يقصد بذلك تعظيم الكفر ، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهـم . فإذا عرف ذلك انتهى عنـه وتاب منـه .

وكذلك كثير من الناس تخلق بشيء من أخـلاق أهـل النفاق ، وهو لا يعرف أنهـا من أخـلاق المنافقين ، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من التائبـين . والله يتوب علينا وعليـه وعلى جميع المذنبـين

من المؤمنين .

وهذا كله كلام فى بطلان دعوى وجود رأس الحسين رضي الله عنه فى القاهرة أو عسقلان ، وكذبه .

ثم نقول : سواء كان صحيحاً أو كذبا . فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين ، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق أئمة الدين ، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد ، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها ، أو بقصد الصلاة عندها ، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك ، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد ، لا نبي ولا غير نبي ، وكل من قال : إن قصد الصلاة عند قبر أحد ، أو عند مسجد بنى على قبر ، أو مشهد ، أو غير ذلك : أمر مشروع ، بحيث يستحب ذلك ، ويكون أفضل من الصلاة فى المسجد الذي لا قبر فيه : فقد مرق من الدين . وخالف إجماع المسلمين . والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده ، فإن تاب وإلا قتل .

بل ليس لأحد أن يصلي فى المساجد التى بنيت على القبور ، ولو لم يقصد الصلاة عندها . فلا يقبل ذلك لا اتفاقا ولا ابتغاء ، لما فى ذلك من التشبه بالمشركين ، والذريعة إلى الشرك ، ووجوب التنبيه عليه

وعلى غيره ، كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم . منهم من صرح بالتحريم . ومنهم من أطلق الكراهة . وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة . فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب ، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين .

وأما المساجد المبنية على القبور ، فقد نهوا عنه ، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق ، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها وعند وجودها فى كبد السماء . وقال « إنه حينئذ يسجد لها الكفار » فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم ، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود .

فكيف بالصلاة فى المساجد التى بنيت لتعظيم القبور ؟

وهذه المسألة قد بسطناها في غير هذا الجواب .

وإنما كان المقصود : تحقيق مكان رأس الحسين رضي الله عنه ، وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام : أنها مشهد الحسين ، وأن فيها رأسه . كذب واختلاق . وإفك وبهتان . والله أعلم . وكتبه أحمد بن تيمية .

وسئل رحمه الله أيضاً

عن الزيارة إلى قبر الحسين ، وإلى السيدة نفيسة ، والصلاة عند الضريح . وإذا قال : إن السيدة نفيسة تخلص المحبوس ، وتجير الخائف ، وباب الحوائج إلى الله : هذا جائز أم لا ؟؟

فأجاب : أما الحسين فلم يحمل رأسه الى مصر باتفاق العلماء ، وكذلك لم يحمل إلى الشام . ومن قال إن ميتا من الموتى نفيسة أو غيرها تجير الخائف ، وتخلص المحبوس ، وهي باب الحوائج : فهو ضال مشرك . فإن الله سبحانه هو الذي يجير ولا يجار عليه ، وباب الحوائج إلى الله هو دعاؤه بصدق وإخلاص ، كما قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) والله أعلم .

وقال رحمه الله [1] :

وأما « بنت يزيد بن السكن » فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل ، وأما « قبر بلال » فممكن ؛ فإنه دفن بباب الصغير بدمشق ، فيعلم أنه دفن هناك . وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر ؛ فإنه يقال : إن تلك القبور حرثت . ومنها القبر المضاف إلى « أويس القرنى » غربى دمشق ؛ فإن أويسا لم يجيء إلى الشام ، وإنما ذهب إلى العراق .

ومنها القبر المضاف إلى « هود عليه السلام » بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم ؛ فإن هوداً لم يجيء إلى الشام ؛ بل بعث باليمن ، وهاجر إلى مكة . فقيل : إنه مات باليمن . وقيل : إنه مات بمكة ، وإنما ذلك تلقاء « قبر معاوية بن أبى سفيان » وأما الذي خارج باب الصغير الذي يقال : إنه قبر معاوية فإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذى تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد . وكان فيه دين وصلاح .

---

(١) بعد كلام له .

ومنها « قبر خالد » بحمص . يقال : إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ؛ ولكن لما اشتهر أنه خالد ، والمشهور عند العامة خالد ابن الوليد : ظنوا أنه خالد بن الوليد وقد اختلف فى ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد . وذكر أبو عمر بن عبد البر فى « الاستيعاب » أن خالد بن الوليد توفى بحمص . وقيل : بالمدينة — سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين فى خلافة عمر بن الخطاب . وأوصى إلى عمر ، والله أعلم .

ومنها « قبر أبي مسلم الخولانى » الذي بداريا اختلف فيه . ومنها « قبر علي بن الحسين » الذي بمصر فإنه كذب قطعاً . فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع الناس ، ودفن بالبقيع . ومنها « مشهد الرأس » الذي بالقاهرة فإن المصنفين فى قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ، ويعلمون أن هذا كذب . وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان ، وذاك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة فى أواخر المائة الخامسة ، وهذا بني فى أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام ، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام : قد بين كذب هذا المشهد بن دحية فى « العلم المشهور » وأن الرأس دفن بالمدينة ، كما ذكره الزبير بن بكار . والذي صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخاري فى صحيحه أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد ، وجعل

ينكت بالقضيب على ثناياه ، وقد شهد ذلك أنس بن مالك . وفى رواية : أبو برزة الأسلمي ، وكلاهما كان بالعراق ، وقد ورد بإسناد منقطع أو مجهول : أنه حمل إلى يزيد . وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه ، وأن أبا برزة كان حاضراً وأنكر هذا . وهذا كذب ؛ فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد وإنما كان بالعراق .

وأما « بدن الحسين » فبكربلاء بالاتفاق . قال أبو العباس : وقد حدثنى الثقات — طائفة عن ابن دقيق العيد . وطائفة عن أبى محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، وطائفة عن أبى بكر محمد بن أحمد ابن القسطلانى . وطائفة عن أبى عبد الله القرطبى صاحب التفسير : كل هؤلاء حدثنى عنه من لا أتهمه ، وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل حدثنى عمن حدثه من هؤلاء — أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ، ويقول : إنه كذب ، وإنه ليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه ، والذين حدثونى عن ابن القسطلانى ذكروا عنه أنه قال : إنما فيه نصرانى .

ومنها « قبر علي رضي الله عنه » الذي بباطن النجف ؛ فإن المعروف عند أهل العلم أن عليا دفن بقصر الإمارة بالكوفة ، كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام ، ودفن عمرو بقصر الإمارة خوفا عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم ؛ ولكن قيل إن الذي بالنجف قبر المغيرة

ابن شعبة ، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي ، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة .

ومنها « قبر عبد الله بن عمر » فى الجزيرة ، والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير ، وأوصى أن يدفن بالحل ؛ لكونه من المهاجرين ، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة . ومنها « قبر جابر » الذي بظاهر حران ، والناس متفقون على أن جابراً توفى بالمدينة النبوية ، وهو آخر من مات من الصحابة بها . ومنها قبر ينسب إلى « أم كلثوم » و « رقية » بالشام ، وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا في حياة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان ، وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء ؛ لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر توفى ودفن في موضع من المواضع المذكورة . فظن بعض الجهال أنه أحد من الصحابة .

وسئل رحمه الله

عن أناس ساكنين بالقاهرة ، ثم إنهم يأخذون أضحيتهم فيذبحونها بالقرافة .

فأجاب : لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة ، وأنها أفضل : فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ؛ بل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقر عند القبر ، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ القبور مساجد فلعن الذين يفعلون ذلك تحذيراً لأمته أن تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم ، فكيف يتخذ القبر منسكا يقصد النسك فيه ؟! فإن هذا أيضا من التشبه بالمشركين . وقد قال الخليل — صلاة الله وسلامه عليه — (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

فيجب الإخلاص والصلاة والنسك لله وإن لم يقصد العبد الذبح

عند القبر ؛ لكن الشريعة سدت الذريعة ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ؛ لأنه حينئذ يسجد لها الكفار ، وإن كان المصلى لله لم يقصد ذلك . وكذلك اتخاذ القبور مساجد قد نهى عنه وإن كان المصلى لا يصلي إلا لله وقال : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » والله أعلم .

وسئل

عن رجل غدا إلى « التكروري » يتفرج ، فغرق . هل هو عاص أم شهيد ؟؟

فأجاب : إن قصد الذهاب إلى هذا القبر للصلاة عنده ، والدعاء به ، والتمسح بالقبر ، وتقبيله ، ونحو ذلك مما نهى عنه ، أو أن يعمل بشيء نهى الله عنه من الفواحش ، والخمر ، والزمر ، أو التفرج على هؤلاء ، ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار : فهم عصاة لله في هذا السفر ، وأمرهم إلى الله تعالى ، ويرجى لهم بالغرق رحمة الله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل فى هذه الأمة أقوام صالحون غيبهم الله عن الناس لا يراهم إلا من أرادوا ؟ ولو كانوا بين الناس فهم محجوبون بحالهم ؟ وهل فى جبل لبنان أربعون رجلا غائبون عن أعين الناظرين ، كلما مات منهم واحد أخذوا من الناس واحداً غيره ، يغيب معهم كما يغيبون ؟ وكل أولئك تطوى بهم الأرض ، ويحجون ، ويسافرون ما مسيرته شهراً أو سنة فى ساعة ، ومنهم قوم يطيرون كالطيور ، ويتحدثون عن المغيبات قبل أن تأتى ، ويأكلون العظام والطين ، ويجدونه طعاما وحلاوة وغير ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما وجود أقوام يحتجبون عن الناس دائماً فهذا باطل ، لم يكن لأحد من الأنبياء ولا الأولياء ولا السحرة ؛ ولكن قد يحتجب الرجل بعض الأوقات عن بعض الناس : إما كرامة لولي ، وإما على سبيل السحر . فإن هذه الأحوال منها ما هو حال رحماني ، وهو كرامات أولياء الله المتبعين للكتاب والسنة ، وهم المؤمنون المتقون . ومنه ما هو حال نفسانى أو شيطانى ، كما يحصل لبعض

الكفار أن يكاشف أحياناً ، وكما يحصل لبعض الكهان أن تخبره الشياطين بأشياء . وأحوال أهل البدع هي من هذا الباب .

ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به فى الهواء . ومنهم من يرقص فى الهواء . ومنهم من يلبسه الشيطان فلا يحس بالضرب ولا بالنار إذا ألقى فيها ؛ لكنها لا تكون عليه برداً أو سلاماً ، فإن ذلك لا يكون إلا لأهل الأحوال الرحمانية وأهل الإشارات — التى هي فسادات ، من اللاذن ، والزعفران ، وماء الورد ، وغير ذلك — هم من هؤلاء : فجمهورهم أرباب محال بهتانى ، وخواصهم لهم حال شيطانى ؛ وليس فيهم ولي لله ، بل هم من إخوان الشياطين من جنس التتر .

وليس فى جبل لبنان ولا غيره أربعون رجلا يقيمون هناك ، ولا هناك من يغيب عن أبصار الناس دائما ، والحديث المروي فى أن الأبدال أربعون رجلا حديث ضعيف . فإن أولياء الله المتقين يزيدون وينقصون بحسب كثرة الإيمان والتقوى ، وبحسب قلة ذلك . كانوا فى أول الإسلام أقل من أربعين ، فلما انتشر الإسلام كانوا أكثر من ذلك .

وأما قطع المسافة البعيدة فهذا يكون لبعض الصالحين ويكون لبعض إخوان الشياطين ؛ وليس هذا من أعظم الكرامات ؛ بل الذي

يحج مع المسلمين أعظم ممن يحج في الهواء ؛ ولهذا اجتمع الشيخ إبراهيم الجعبري ببعض من كان يحج فى الهواء فطلبوا منه أن يحج معهم فقال : هذا الحج لا يجزي عنكم حتى تحجوا كما يحج المسلمون . وكما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فوافقوه على ذلك ، وقالوا — بعد قضاء الحج — ما حججنا حجة أبرك من هذه الحجة : ذقنا فيها طعم عبادة الله وطاعته . وهذا يكون بعض الأوقات ؛ ليس هذا للإنسان كلما طلبه .

وكذلك المكاشفات تقع بعض الأحيان من أولياء الله وأحياناً من إخوان الشياطين .

وهؤلاء الذين أحوالهم شيطانية قد يأكل أحدهم المآكل الخبيثة حتى يأكل العذرة وغيرها من الخبائث بالحال الشيطانى ، وهم مذمومون على هذا . فإن أولياء الله هم الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ، الذي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . فمن أكل الخبائث كانت أحواله شيطانية . فإن الأحوال نتائج الأعمال . فالأكل من الطيبات والعمل الصالح يورث الأحوال الرحمانية : من المكاشفات ، والتأثيرات التى يحبها الله ورسوله . وأكل الخبائث وعمل المنكرات يورث الأحوال الشيطانية التى يبغضها الله ورسوله ، وخفراء التتر هم من هؤلاء .

وإذا اجتمعوا مع من له حال رحمانى بطلت أحوالهم ، وهربت شياطينهم . وإنما يظهرون عند الكفار والجهال ، كما يظهر أهل الإشارات عند التتر والأعراب والفلاحين ونحوهم من الجهال الذين لا يعرفون الكتاب والسنة . وأما إذا ظهر المحمديون أهل الكتاب والسنة فإن حال هؤلاء يبطل والله أعلم .

ما قول أئمة الدين

فى تعبد النبي صلى الله عليه وسلم ما هو ؟ وكيف كان قبل مبعثه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة مما لا يحتاج إليها فى شريعتنا . فإنما علينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به ، ونقتدى به بعد إرساله إلينا . وأما ما كان قبل ذلك مثل تحنثه بغار حراء ، وأمثال ذلك : فهذا ليس سنة مسنونة للأمة ؛ فلهذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب إلى غار حراء ، ولا يتحرى مثل ذلك ؛ فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال ، ولا نتخلى فيها ؛ بل يسن لنا العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا .

وأما قصد التخلي فى كهوف الجبال وغيرانها ، والسفر إلى الجبل

للبركة : مثل جبل الطور وجبل حراء ، وجبل يثرب ، أو نحو ذلك : فهذا ليس بمشروع لنا ؛ بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » : وقد كان صلى الله عليه وسلم قبل البعثة يحج ، ويتصدق ، ويحمل الكل ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق ، ولم يكن على دين قومه المشركين ؛ صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم تسليما كثيراً .

وقال :

فصـــــل

وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة ، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه : فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله ؛ فإنه ليس فيـه متابعتهم ، لا فى عمل عملوه ، ولا قصد قصدوه ، ومعلوم أن الأمكنة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يحل فيها : إما فى سفره ، وإما فى مقامـه : مثل طرقه فى حجه وغزواته ، ومنازله فى أسفاره ، ومثل بيوته الـتى كان يسكنها والبيوت التى كان يأتى إليها أحيانا من (١) فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » .

فهذه نصوصه الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مـع أنهم مدفونون فيها ، وهم أحياء فى قبورهم ، ويستحب إتيان قبورهم للسلام عليهم ، ومع هذا يحرم إتيانها للصلاة عندها واتخاذها مساجد .

ومعلوم أن هذا إنما نهى عنه لأنه ذريعـة إلى الشرك ، وأراد أن

(١) سقط ورقة من الأصل .

تكون المساجد خالصة لله تعالى تبنى لأجل عبادته فقط لا يشركه في ذلك مخلوق ، فإذا بنى المسجد لأجل ميت كان حراما ، فكذلك إذا كان لأثر آخر ، فإن الشرك في الموضعين حاصل .

ولهذا كانت النصارى يبنون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح وعلى أثره وباسمه . وهذا الذي خاف عمر رضي الله عنه أن يقع فيه المسلمون وهو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم منع أمته منه ، كما قال الله تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا)

وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ)

وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ) .

ولو كان هذا مستحباً لكان يستحب للصحابة والتابعين أن يصلوا فى جميع حجر أزواجه وفى كل مكان نزل فيه فى غزواته أو أسفاره . ولكان يستحب أن يبنوا هناك مساجد ، ولم يفعل السلف شيئا من ذلك .

ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكانا يقصد للصلاة إلا المسجد . ولا مكانا يقصد للعبادة إلا المشاعر . فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى

تقصد بالذكر والدعاء والتكبير ، لا الصلاة ، بخلاف المساجد ، فإنها هي التي تقصد للصلاة ، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر وفيها الصلاة والنسك ، قال تعالى : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ) وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة ، ولا الدعاء ، ولا الذكر إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك . وإن كان مسكنا لنبي أو منزلا أو ممراً .

فإن الدين أصله متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته بفعل ما أمرنا به وشرعه لنا وسنه لنا ، ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها ، بخلاف ما كان من خصائصه .

فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلا سن لنا أن نتأسى به فيه ، فهذا ليس من العبادات والقرب ، فاتخاذ هذا قربة مخالفة له صلى الله عليه وسلم . وما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً ؛ ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادة وقربة ؟ فيه قولان ، كما تقدم . وأكثر السلف والعلماء على أنا لا نجعله عبادة وقربة ، بل نتبعه فيه ؛ فإن فعله مباحا فعلناه مباحا ، وإن فعله قربة فعلناه قربة . ومن جعله عبادة رأى أن ذلك من تمام التأسي به والتشبه به ، ورأى أن في ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص .

وقال رحمه الله

فصـــــل

ثبت للشام وأهله مناقب : بالكتاب والسنة وآثار العلماء . وهي أحد ما اعتمدته فى تحضيضي المسلمين على غـزو التتار وأمري لهم بلزوم دمشق ، ونهيي لهم عن الفرار إلى مصر ، واستدعائي العسكر المصري إلى الشام ، وتثبيت الشامي فيه . وقد جرت في ذلك فصول متعددة . وهذه المناقب أمور :

أحدها : البركة فيه . ثبت ذلك بخمس آيات من كتاب الله تعـالى : قوله تعالى في قصة موسى : ﴿قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبۡلِ أَن تَأۡتِيَنَا وَمِنۢ بَعۡدِ مَا جِئۡتَنَاۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُهۡلِكَ عَدُوَّكُمۡ ــ إلى قوله ــ فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُمُ ٱلرِّجۡزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمۡ يَنكُثُونَ * فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ * وَأَوۡرَثۡنَا ٱلۡقَوۡمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسۡتَضۡعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلۡأَرۡضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَاۖ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ

بِمَا صَبَرُوا) . ومعلوم أن بنى إسرائيل إنما أورثوا مشارق أرض الشام ومغاربها بعد أن أغرق فرعون فى اليم .

وقوله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) (وحوله) أرض الشام ، وقوله تعالى في قصة إبراهيم : (وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ * وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ) . ومعلوم أن إبراهيم إنما نجاه الله ولوطاً إلى أرض الشام من أرض الجزيرة والفرات . وقوله تعالى : (وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا) وإنما كانت تجري إلى أرض الشام التى فيها مملكة سليمان . وقوله تعالى فى قصة سبأ : (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ) وهما كانا بين اليمن مساكن سبأ وبين منتهى الشام من العمارة القديمة ، كما قد ذكره العلماء .

فهذه خمس نصوص حيث ذكر الله أرض الشام في هجرة إبراهيم إليها ، ومسرى الرسول إليها ، وانتقال بنى إسرائيل إليها ، ومملكة سليمان بها ، ومسير سبأ إليها : وصفها بأنها الأرض التى باركنا فيها .

وأيضا ففيها الطور الذى كلم الله عليه موسى . والذى أقسم الله به فى « سورة الطور » وفي (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ) ؛ وفيها

المسجد الأقصى ، وفيها مبعث أنبياء بنى إسرائيل ، وإليها هجرة إبراهيم ، وإليهـا مسرى نبينا ، ومنهـا معراجه ، وبهـا ملكه وعمود دينه ، وكتابه ، وطائفـة منصورة من أمته ، وإليها المحشر والمعاد ، كما أن من مكة المبـدأ . فمكة أم القرى من تحتها دحيت الأرض ، والشام إليها يحشر الناس ، كما في قوله : (لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ) نبـه على الحشر الثانى ، فمـكة مبـدأ ، وإيليا معاد فى الخلق ، وكذلك فى الأمر ، فإنه أسري بالرسول من مكة إلى إيليا . ومبعثه ومخرج دينه من مكة ، وكمال دينه وظهوره وتمامه ، حتى مملـكة المهدي بالشام ، فمـكة هي الأول والشام هي الآخر فى الخلق والأمر فى الـكلمات الـكونية والدينية .

ومن ذلك أن بها طائفة منصورة إلى قيـام الساعة [وهي][1] التى ثبت فيها الحـديث فى الصحاح من حديث معاوية وغيره : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وفيها عن معاذ بن جبل قال : « وهم فى الشام » وفي تاريخ البخاري مرفوعا قال : « وهم بدمشق » وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة » قال أحمد بن حنبل : أهل المغرب هم أهل الشام وهم كما قال لوجهين :

أحدهما : أن في سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الثانى : أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مدينته فى « أهل المغرب » هم أهل الشام ، ومن يغرب عنهم . كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق ، فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية ، فكل بلد له غرب قد يكون شرقا لغيره ، وله شرق قد يكون غربا لغيره . فالاعتبار فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم . بما كان غربا وشرقا له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة .

ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها علم أن حران والرقة وسيمسياط على سمت مكة ، وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة ، بينهما في الطول درجتان . فما كان غربى الفرات فهو غربى المدينة وما كان شرقيها فهو شرقى المدينة .

فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين ، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى . وهكذا هو الواقع ؛ فإن جيش الشام ما زال منصورا ، وكان أهل المدينة يسمون « الأوزاعي » إمام أهل المغرب ، ويسمون « الثوري » شرقياً ، ومن أهل المشرق .

ومن ذلك أنها خيرة الله من الأرض[و][1]أن أهلها خيرة الله وخيار أهل الأرض ، واستدل أبو داود فى سننه على ذلك بحديثين : حديث عبد الله بن خوالة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ستجندون

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

أجنـادا : جندا بالشام ، وجندا باليمن ، وجندا بالعراق فقال الخوالي : يا رسول الله : اختر لي . قال : عليك بالشام ؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده . فمن أبى فليلحق بيمنه ، وليتق من غدره ، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله » وكان الخوالي يقول : ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه . ففى هذا الحديث مناقب : أنها خيرة .

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صـلى الله عليـه وسلم قال : « ستكون هجرة بعد هجرة » فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم ، تقذرهم نفس الرحمن ، تحشرهم النار مع القردة والخنازير ، تبيت معهم حيثما باتوا ، وتقيل معهم حيثما قالوا » . فقد أخبر أن خير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ؛ بخـلاف من يأتى إليه أو يذهب عنـه ، ومهاجر إبراهيم هي الشام . وفى هـذا الحديث بشرى لأصحابنـا الذين هاجروا من حران وغيرها إلى مهاجر إبراهيم ، واتبعوا ملة إبراهيم ودين نبيهم محمد صلى الله عليـه وسلم تسليما ، وبيان أن هـذه الهجرة التى لهم بعـد هجرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، لأن الهجرة إلى حيث يكون الرسول وآثاره ، وقد جعل مهاجر إبراهيم يعدل لنا مهاجر نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الهجرة إلى مهاجره انقطعت بفتح مـكة .

ومن ذلك أمر النبي صـلى الله عليه وسلم بها فى حديث الترمذى

ومن ذلك أن الله قد تكفل بالشام وأهله ، كما فى حديث الخوالي . ومن ذلك : « أن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها على الشام » كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر . ومن ذلك أن عمود الكتاب والإسلام بالشام ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت كأن عمود الكتاب أخذ من تحت رأسي فأتبعته بصري فذهب به إلى الشام » ومن ذلك أنها عقر دار المؤمنين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « وعقر دار المؤمنين الشام » .

ومن ذلك أن منافقيها لا يغلبوا أمر مؤمنيها ، كما رواه أحمد في المسند في حديث . وبهذا استدللت لقوم من قضاة القضاة وغيرهم فى فتن قام فيها علينا قوم من أهل الفجور والبدع ، الموصوفين بخصال المنافقين لما خوفونا منهم ، فأخبرتهم بهذا الحديث ، وأن منافقينا لا يغلبوا مؤمنينا .

وقد ظهر مصداق هذه النصوص النبوية على أكمل الوجوه فى جهادنا للتتار ، وأظهر الله للمسلمين صدق ما وعدناهم به ، وبركة ما أمرناهم به ، وكان ذلك فتحا عظيما ، ما رأى المسلمون مثله منذ خرجت مملكة التتار التى أذلت أهل الإسلام ؛ فإنهم لم يهزموا ويغلبوا كما غلبوا

على « باب دمشق » فى الغزوة الكبرى . التى أنعم الله علينا فيها من النعم بما لا نحصيه : خصوصا وعموماً . والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضاه ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

آخر المجلد السابع والعشرين

فهرس
المجلد السابع والعشرين

الصفحة	الموضوع
٥ ـ ١٩	« قال رحمه الله : فصل فى « زيارة بيت المقدس »
٦ ، ٧	لو نذر السفر إليه أو إلى مسجد الرسول أو المسجد الحرام
٧ ، ٨	المسجد الحرام أفضل المساجد ، فضل الصلاة فيها
٨ ، ٩	نذر السفر إلى قبر الخليل أو قبر النبى أو الطور أو حراء أوغيرها من المقابر والمقامات والمغارات والمشاهد ما روى « أن النبى صلى عند قبر موسى والخليل » كذب •
١٠ ، ١١	فصل فى العبادات المشروعة وغير المشروعة فى المسجد الأقصى
١٠ ، ١١	لا يطاف بغير الكعبة ولا يتمسح به ولا يقبل
١١	الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء ، المقدس كان قبلة ثم نسخ
١١ ـ ١٣	ما يتناوله اسم المسجد الأقصى ، المسجد الذى بناه عمر ، الصلاة عند الصخرة وتعظيمها ، متى بنيت عليها القبة •
١٣	ما يذكر الجهال من الآثار فى بيت المقدس •
١٣	فصل تزار القبور التى فى بيت المقدس بدون شد رحل
١٤	فصل زيارة معابد الكفار كالقمامة وبيت لحم والكنائس والصلاة فيهـا •
١٤ ، ١٥	فصل ليس فى الدنيا إلا حرمان متفق عليهما• الخلاف فى « وج »
١٥	فصل تشرع زيارة بيت المقدس إلا فى الأوقات التى تقصـــدها الضلال •
١٦	ليس السفر إليه مع الحج قربة وما ورد فى ذلك موضوع •

الصفحة	الموضوع

١٧	السفر إلى عسقلان وسائر الثغور بدعة .
١٨ ، ١٩	الخضر ميت ومن يراه فإنما رأى شيطانا .
٢٠ ـ ٢٣	« سئل عن زيارة القدس وقبر الخليل ، وما فى أكل الخبز والعدس ونقله من البركة »
٢٠ ـ ٢٢	السفر إلى زيارة قبر الخليل وغيره من القبور ، ونذر ذلك .
٢١	« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »
٢١ ، ٢٢	يحتج بعض المتأخرين للسفر إلى المشاهد بزيارة النبى قباء
٢٢ ، ٢٣	أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل ، القبة التى على قبره
٢٣	ما روى فى فضل العدس كذب ، التقرب إلى الجن بالعدس .
٢٤ ـ ٢٩	« سئل هل الأفضل المجاورة بمكة أو بمسجد النبى أو الأقصى أو الثغور »
٢٥	« من زار قبرى .. » « من زار البيت ولم يزرنى ... »
٢٦ ، ٢٧	زيارة النبى ليست واجبة ، شد الرحل لها وإلى مسجده .
٢٧ ، ٢٨	من رخص فى السفر لزيارة القبور واحتج لها .
٢٩ ـ ٣٥	« وقال فصل وأما قوله « من زارنى فقد وجبت له شفاعتى » وأمثاله »
٣٠ ـ ٣٢	الزيارة الشرعية والبدعية ، آداب السلام على الرسول
٣٢ ـ ٣٤	نذر السفر إلى المساجد الثلاثة وغيرها ، اتخاذ الآثار مساجد
٣٥	« سئل عن قوله « من حج فلم يزرنى فقد جفانى »
٣٦	« سئل عن مكة هل هى أفضل من المدينة أو بالعكس »
٣٧	« سئل عن التربة التى دفن فيها النبى عليه الصلاة

الصفحة	الموضوع

والسلام هـل هي أفضل من المسجد الحرام »

٣٨ « سئل عن رجلين قال أحدهما إن تربة محمد أفضل من السموات والأرض »

٣٩ ـ ٤٨ « سئل هل تفضل الإقامة في الشام على غيره من البلاد وهل جاء فى ذلك نص فى القرآن أو الحديث »

٣٩ـ٤١، ٤٤ـ٤٧ أفضل موضع يقيم فيه الشخص ، ٠

٤١ ، ٤٢ « لا يزال أهل المغرب ظاهرين ٠٠٠ »

٤٣ ، ٤٤ ابتداء الخلق والأمر من مكة وانتهاؤهما فى بيت المقدس

٤٤ آيات فى بركة الشام ٠ الشام فى زمن موسى دار للصابئة

٤٤ كون الأرض دار كفر أو دار إيمان ليس وصفا لازمالها

٤٨ « سئل هل الصلاة في جامع بنى أمية بتسعين صلاة وهل فيه ثلاثمائة نبي الخ »

٤٨ أحاديث ذكرت فى فضل الشام لا تصح

٤٩ « سئل هل دخلت عائشة إلى دمشق »

٥٠ ـ ٦٣ « سئل عن جبل لبنان هل ورد فى فضله نص الخ »

٥١ ـ ٥٣ جبل لبنان كان ثغرا ، فضل المرابطة

٥٧ فصل ليس فى جبل لبنان « الأربعون الأبدال » ولا « رجال الغيب»

٥٨ ليس من الأنبياء والأولياء من هو غائب الجسد عن الأبصار

٥٨ قد يكون من الأولياء من لايعرفه الناس وهو بينهم

٥٨ ، ٥٩ هل فى جبل لبنان رجال عليهم شعر مثل شعر الماعز الخ ٠

٥٩ ليس من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد

٥٩ ، ٦٠ يجب التفريق بين العبادات الإسلامية والعادات البدعية

الصفحة	الموضوع

٦٠ ، ٦١ الانحناء للجبل المذكور وزيارته والتبرك بثماره

٦١ ، ٦٢ وهل فيه قبر نوح

٦٤ ـ ١٠٦ « سئل عمن يزور القبور ويستنجد بالقبور الخ »

٦٦ (قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) الآيات

٦٧ ، ٦٨ ما لايقدر عليه إلا الله لا يجوز أن يطلب إلا منه

٦٨ ، ٦٩ ما يقدر عليه العبد يجوز أن يطلب منه فى بعض الأحوال

٦٨ (وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب)

٦٩ ، ٧٠ الرقية وطلب الدعاء من الحى

٧٠ ، ٧١ زيارة القبور المشروعة

٧٢ ـ ٧٥ فصل سؤال المقبور والاستنجاد به على ثلاث درجات (١) أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل .

٧٣ «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ...»

٧٤ ـ ٧٦ قولهم هذا أقرب إلى الله منى ونحو ذلك

٧٥ ـ ٨٢ (٢) أن يطلب منه أن يدعو له

٧٧ ـ ٧٩ النذر للقبور والمشاهد والصلاة عندها (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ) الآيـة .

٧٩ ، ٨٠ وضع اليد على منبر الرسول لما كان موجودا

٨٠ ، ٨١ الفرق بين سؤال الأنبياء والصالحين فى حياتهم وبين سـؤالهم بعد مماتهم

٨١ ، ٨٢ الاستغاثة بالميت والغائب من أعظم الشرك

٨٢ المشرك يضم إلى شركه الكذب (فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ)

٨٣ ـ ٨٧ (٣) السؤال بالجاه ونحوه

٨٧ ـ ٩٠ طلب تثبيت قلبه أو الشفاعة من شيخه

٩٠ ، ٩١ سبب حدوث الشرك فى مكة بعد إبراهيم ، وإقدام النفـوس على الشرك والمحرمات

٩١ ، ٩٢ التمسح بالقبر وتمريغ الخد عليه

الصفحة	الموضوع

٩٢ ، ٩٣ وضع الرأس عند الكبراء ، تقبيل الأرض والقيام
٩٤ نهى الرسول عن دق الشرك وجله
٩٥ قول السائل : انقضت حاجتى ببركة الله وبركتك أو بركة الشيخ
٩٦ ـ ١٠٥ قولهم : « القطب الغوث الفرد الجامع الخ .. »
١٠٠ ـ ١٠٢ الخضر
١٠٦ ـ ١١١ « سئل عن هؤلاء الزائرين قبور الأنبياء والصالحين فيأتون الضريح ويقبلونه الخ »
١٠٨ استلام الركن اليمانى
١٠٨ ، ١٠٩ ليس استلام القبور وتقبيلها من الدين
١٠٨ ـ ١١٠ الكسب المأخوذ على ذلك وعلى سدانة الأصنام
١١١ السماع الذى يسمى نوبة الخليل
١١٢ ـ ١٥٠ « سئل عن قول بعضهم : الدعاء مستجاب عند قبور أربعة الخ »
١١٧ ـ ١٢٠ النزاع فى استقبال القبر عند السلام على النبى والدعاء
١١٨ ـ ١٢٣ وجه كراهة مالك لأن يقال زرت قبر النبى ﷺ
١١٩ ـ ١٢٢ الزيارة الشرعية والبدعية
١٢٥ ، ١٢٦ فصل ما ذكر عن بعض المشايخ إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحنى يكشف ما بك
١٢٦ ، ١٢٧ قوله : من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الخ .
١٢٧ فصل ، قوله : إن الله ينظر إلى الفقراء فى ثلاثة مواطن
١٢٨ فصل وما يفعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عند ما يقال إنه قبر نبى أو صالح
١٢٩ فصل وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت أو مكان معين عند قبر نبى أو ولى
١٣٠ ـ ١٣٣ فصل وأما قوله هل يجوز أن يستغيث إلى الله فى الدعاء بنبى

الصفحة	الموضوع

مرسل أو ملك مقرب ...

١٣١ ـ ١٣٣ ما يكتبه باعة الحروز من سؤال الله باحتياط (ق)

١٣٤ ، ١٣٥ فصل وأما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان رؤى عنده النبى أو أثر قدمه

١٣٥ الصلاة عند صخرة بيت المقدس واستلامها وتقبيلها

١٣٦ فصل وأما الأشجار والأحجار والعيون التى ينزلها إلخ

١٣٧ ـ ١٤١ فصل ليس فى شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله إلا المساجد ومشاعر الحج

١٤٠ ، ١٤١ بناء المساجد على القبور والصلاة فيها حرام ، قبر الرسول وقبر الخليل

١٤١ ـ ١٤٤ فصل عسقلان وجبل لبنان والإسكندرية وقزين ... ثغور

١٤٥ فصل قصد الصلاة والدعاء عندما يقال إنه قبر أو أثر نبى أو صالح إلخ ..

١٤٥ وأما قول القائل إذا قال : يا جاه محمد ، يانفيسة ، يا شيخ فلان

١٤٦ فصل النذر للقبور نذر معصية إلخ

١٤٧ وضع قناديل الذهب والفضة عند القبور ونذر الزيت والذهب والفضة والستور

١٤٧ ـ ١٥٠ إذا قال السائل كرامة لأبى بكر أو لعلى أو للشيخ فلان

١٥١ ـ ١٨٠ « سئل عمن يأتى إلى قبر بعض الأنبياء أو غيره فيدعوه لكشف كربته هل ذلك سنة إلخ »

١٥٢ البدعة الحسنة

١٥٥ ـ ١٦١ النهى عن اتخاذ القبور مساجد

١٥٦ جمع النبى ﷺ بين ذكر فضل الصديق واتخاذ القبور مساجد

١٥٧ ، ١٥٨ جمع النبى ﷺ بين الأمر بمحو الصور وتسوية القبور

١٦١ ـ ١٦٤ الباب الذى أدخل منه المنافقون على الإسلام ما أدخلوه

١٦١ ـ ١٦٤ أول من ابتدع الرفض ، التشيع مفتاح باب الشرك

الصفحة	الموضوع
١٦٤ ـ ١٦٧	الزيارة الشركية والزيارة الشرعية
١٦٧ ـ ١٦٩	أول من بنى المشاهد ، الفرق بين عمار المساجد وعمار المشاهد
١٦٩ ـ ١٧١	سبب عدم المعرفة بالقبور ، ما يعارض به أهل المشاهد النصوص
١٧٢ ـ ١٧٩	قول السائل إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات فهل يسوغ قصدها
١٧٣ ـ ١٧٦	كذب المشهدية خصوصا الرافضة
١٧٧ ، ١٧٨	تحريم السحر
١٨٠ ، ١٨١	« سئل عن الدعاء عند القبر هل هو جائز أو مستحب وأي الأماكن الدعاء فيها أفضل »
١٨٢ ـ ١٩٢	« سئل عمن نوى السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ـ كقبر نبينا ـ هل يجوز له القصر وهل هذه الزيارة شرعية إلخ »
١٩٢ ـ ٢١٤	تحامل قضاة مصر على الشيخ وانتصار علماء بغداد والشام له وكتبهم إلى الخليفة لما أمر بحبسه قضاة مصر

١١٤ ـ ٢٨٨ « مختصر رد المؤلف على الأخنائي »

« لما اعترض على جوابه فى شد الرحال إلى قبور الأنبياء »

٢١٦ ـ ٢١٩	تضعيف أحاديث فى زيارة قبر النبى
٢٢٥ ، ٢٢٦	مأخذ من يقول لم يدخل قبر نبينا فى العموم
٢٢٧ـ٢٢٩،٢٤٣ـ٢٤٥،٢٥٤ـ٢٥٦	إذا قصد السفر إلى مسجده وزيارة قبره ، تسوية الضلال بين السفر إلى زيارته والسفر إلى زيارة قبر من يشركون به
٢٢٩ ـ ٢٣٢	الغناء واتخاذه قربة

الصفحة	الموضوع

٢٣٦ لو كان للأعمال الصالحة عند قبره فضيلة لفتح المسلمون باب الحجرة

٢٣٧ ـ ٢٤٠ زعمه أن من منع السفر لمجرد زيارة قبر الرسول فهو معاد له

٢٤١ ، ٢٤٢ « من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته » ضعيف

٢٤٥ ، ٢٤٦ كراهة السلف لتسمية السلام على الرسول زيارة

٢٤٧ ـ ٢٥١ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »

٢٥٠ ، ٢٥١ ابن حزم لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه

٢٥١ ، ٢٥٢ الاعتكاف فى الجوامع

٢٥٤ من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا فمراده السفر إلى مسجده

٢٥٦ ، ٢٥٧ (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ) الآية .

٢٥٨ فصل متى بنيت المساجد الثلاثة ومن بناها

٢٥٨ ـ ٢٦٠ فضيلة مسجد الرسول ثابتة قبل دخول الحجرة فيه

٢٦٠،٢٦١،٢٦٤،٢٦٥ ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولا بيوتهم أفضل من المساجد ، وليست أبدانهم بعد الموت أفضل منها فى الحياة .

٢٦٠ زيارة أهل البقيع واحد

٢٦١ « كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » لا يثبت

٢٦٢ ، ٢٦٣ (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ)

٢٦٤ ، ٢٦٥ لم يوجب الخليل الحج ، ولم يوجب سليمان السفر إلى الأقصى

٢٦٥ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)

٢٦٦ ـ ٢٦٩ الفرق بين قبر الرسول وقبور سائر الأنبياء والصالحين فى شد الرحل والزيارة

٢٦٩،٢٧٠،٢٧٣،٢٧٤ حفظت حقوق الأنبياء وعامة قبورهم عن أن تتخذ مساجد ببركة رسالة محمد ﷺ

٢٦٩ ، ٢٧٠ انتفاع الخلق بالأنبياء

٢٧٠ ـ ٢٧٣ ليس فى عهد الصحابة قبر يزار ويفتتن به ، قبر دانيال وقبر الخليل

٢٧٤ ـ ٢٧٩ أصل الإيمان التوحيد تفسير أول « البقرة »

الصفحة	الموضوع
٢٧٩ ـ ٢٨١	الأنبياء وسائط فى التبليغ لا فى الخلق وإجابة الدعاء
٢٨١ ـ ٢٨٧	أقسام الناس فى الأنبياء والملائكة
٢٨٩ ـ ٣١٣	« إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحبسه وعقوبته [١] »
٢٩٦ ، ٢٩٧	ما تنازع فيه العلماء ليس للقضاة فصل النزاع فيه
٢٩٩ ، ٣٠٠	ليس للحاكم أن يحكم على خصمه
٣٠٠	ليس لأحد أن يلزم الناس بمذهبه .
٣٠٢	إذا خالف الحاكم نصا أو إجماعا
٣١١	إذا أفتى العالم الكثير الفتاوى فى عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتيا مطلقا

٣١٤ـ٤٤٤ « الجواب الباهر »

« لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتى به فى زيارة المقابر »

٣١٤	سبب كتابته
٣١٥	مراجع المؤلف فى فتواه ، مخالفوه لا يعرفون كيف كان الصحابة
٣١٥	والتابعون يفعلون فى زيارة قبر النبى ﷺ
٣١٥ ـ ٣١٧	تحديه لخصومه وبيان عجزهم
٣١٥ ـ ٣١٨	طلبه من السلطان النظر فى فتواه وإنصافه
٣١٨	مقصود المؤلف بما كتب فى الزيارة
٣١٩ ، ٣٢٠	ما يدخل فى العبادات والطاعات وما لا يدخل فيها « نعمت البدعة هذه »
٣٢٠ـ٣٢٢،٤٢٥ـ٤٣٣	حقوق الرسول وفضائله والإكثار من الصلاة عليه والفرق بين حقه وحق الله

---

(١) من أجل فتواه السابقة فى شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين

الصفحة	الموضوع

٣٢٣ عادة الصحابة فى السلام عليه إذا دخلوا المسجد ، رفع الصوت بالسلام عليه بدعة

٣٢٣ـ٣٢٨،٤٠٣،٤٠٤ سبب دخول قبره فى المسجد

٣٢٤ لم يكن أحد يدخل الحجرة فى حياة عائشة ، وبعد موتها أغلقت

٣٢٤ ، ٣٢٥ السلام الذى يرد النبى على صاحبه ، أفضل المساجد الثلاثة

٣٢٧ ـ ٣٢٩ استجابة دعائه بأن لا يجعل قبره وثنا

٣٢٩ ، ٣٣٠ فصل قد ذكرت أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره مستحب

٣٣٠ والسنة فى السلام عليه ، تقصر الصلاة فى هذا السفر

٣٣٠ ـ ٣٣٢ الزيارة الشرعية مستحبة ، سر كراهة مالك لأن يقال زرت قبر النبى ، الزيارة البدعية .

٣٣٣ ـ ٣٣٧ إذا نذر المشى إلى المساجد الثلاثة أو غيرها من المساجد أو القبور أو قبر نبينا

٣٣٦ ، ٣٣٧ لم يكن الصحابة يأتون قبر الخليل ويوسف

٣٣٨ قد يسمى المشركون زيارة المشاهد « الحج الأكبر »

٣٣٨ ـ ٣٤١ نهى الرسول عن جميع أنواع الشرك

٣٤٠ ، ٣٤١ شفاعات الرسول بعد الإذن

٣٤٢ ـ ٣٤٦ من قصد السفر لمجرد زيارة القبر إلخ فهو مبتدع ضال

٣٤٣،٣٤٤،٣٧٥ـ٣٨٣ الخلاف فى زيارة القبور من غير شد رحل

٣٤٦ ـ ٣٤٩ هل يقصر الصلاة من سافر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مأخذ من استثنى قبر النبى .

٣٤٨،٤٢٠،٤٢٣،٤٢٤ لم تزد فضيلة المسجد النبوى بعد دخول الحجرة فيه

٣٤٩ ، ٣٥٠ النزاع فى الحلف بالنبى لأن أحلف بالله كاذبا الخ

٣٥١ ، ٣٥٢ حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة

٣٥٣ لا يجوز تغيير أحد الثلاثة المساجد عن موضعه

٣٥٣ـ٣٥٥،٣٦٧،٣٦٨ السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل الشرك

٣٥٤،٣٥٦ـ٣٦٨ مشركو العرب يحجون اللات والعزى ومناة وغيرها

٣٥٥ ، ٣٥٦ الأوثان التى يحجها مشركو الهند والتى يحجها النصارى

الصفحة	الموضوع

٣٥٧ـ٢٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤ (أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ) الآيات ٠
٣٦٠ ـ ٣٦٢ (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا) الآيات
٣٦٤ ـ ٣٦٦ (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا)
٣٦٩ ـ ٣٧٢ المخالف لما أفتى به المؤلف فى الزيارة مخالف لدين المسلمين
٣٧٣ ما أجمع عليه المسلمون فهو حق
٣٧٤ النصارى يجوزون لعلمائهم وعبادهم التشريع
٣٨٣ ، ٣٨٤ عمدة الأئمة فى زيارة قبره والسلام عليه ، هل السلام عند القبر يتناول السلام من خارج الحجرة
٣٨٤ ـ ٣٨٨ الوقوف للدعاء للنبى وإكثار السلام عليه عند قبره
٣٨٤ ، ٣٨٥ متى حدث السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ودعاؤهم والدعاء عندهم
٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠١ السلام على النبى فى الصلاة هو المشروع وهو أفضل منه عند القبر ، لم يكن كل الصحابة يسلمون عليه عند قدومهم من السفر
٣٨٨ ـ ٣٩٥ الصحابة أفضل الخلق ، ما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنه فضيلة فهو من الشيطان ونقيصة ٠
٣٩٠ عمدة النصارى فى تعيين المصلوب
٣٩٥ ، ٣٩٦ سبب ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور ، طريقتهم فى السلام عليه
٣٩٦، ٣٩٧، ٤٢٠ـ٤٢٣ بما ذا يثبت استحباب الشىء أو النهى عنه أو إباحته
٣٩٧ ـ ٣٩٩ السلام على الرسول نوعان
٤٠١ ، ٤٠٢ من اعتقد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر
٤٠٦ ، ٤٠٧ (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ)
٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٤ـ٤١٨ السلام المطلق عليه أفضل من السلام المختص بقبره
٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣ الخلاف فى وجوب الصلاة والسلام عليه فى المكتوبة والخطب ٠
٤٠٩ ـ ٤١٢ الصلاة والسلام على غيره منفردا أو تبعا

الصفحة	الموضوع

٤١٧ سر كراهة مالك لمجيء بيت المقدس

٤١٨ ـ ٤٢٠ من كره إدخال الحجرة فى المسجد وبناء المسجد بالحجارة ....

٤١٨ هل يستقبل المسلم عليه الحجرة أو القبلة

٤١٩ ، ٤٢٠ لما لم يدفن عثمان مع النبى لم يدفن معه الحسن وعائشة .

٤٣٤،٤٣٨،٤٣٩ هل سكنى المدينة أفضل لكل أحد

٤٣٥ ـ ٤٣٨ لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا بالقبور ولا بالبقاع

٤٣٩ ـ ٤٤١ (وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ) الآية

٤٤١ (قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ)

٤٤٢ ، ٤٤٣ فصل ولاة الأمر أحق بنصر دين الله وإنكار ما خالفه

٤٤٤ « وقال فصل المعروف من قبور الأنبياء »

٤٤٥ « سئل عن قبور الأنبياء هل هي التى يزورها الناس وأين قبر علي »

٤٤٦ ـ ٤٥٠ « سئل هل المشاهد المسماة باسم علي والحسين صحيحة »

٤٤٦ ، ٤٤٧ بنى مشهد على فى إمارة بنى بويه ، عمدتهم حكاية عن الرشيد

٤٤٨ ، ٤٤٩ اتفاق الأئمة على النهى عن البدع التى تفعل عند القبور

٤٥٠ ـ ٤٩٠ « مكان رأس الحسين »

٤٥١،٤٥٦ـ٤٦٥ المشهد المنسوب إلى الحسين بالقاهرة كذب ، متى بنى

٤٥١ ـ ٤٥٣ عمدة الرافضة فى مقالاتهم ومنقولاتهم

٤٥١ ـ ٤٥٥ منتظر الرافضة

٤٥٥ ، ٤٥٦ متى نقل مشهد القاهرة من عسقلان

٤٥٧ ـ ٤٥٩ غالب ما يستند إليه المشاهدة فى تعيين المقبور

٤٥٨ الرؤيا المحضة لا يثبت بها شيء

٤٥٩ سبب إحداث قبر نوح بالبقاع ومتى بنى

الصفحة	الموضوع

٤٥٩ الذى بمشهد عسقلان قبر بعض الحواريين

٤٦٠ ، ٤٦١ قبر أبى قبر نصرانى ، النصارى أدخلوا كثيرا من جهال المسلمين فى بعض دينهم

٤٦٠ ، ٤٦١ شبه المعظمين للقبور بالنصارى

٤٦١،٤٦٢،٤٦٤ النصارى مشركون ، فرحهم بما يفعله المسلمون من مشابهتهم فى البدع والشرك ٠

٤٦٢ ـ ٤٦٤ قولهم : المسلمون والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين

٤٦٢ ـ ٤٦٤ كثير ممن أظهر الإسلام منهم لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب ، كالفلاسفة وأتباعهم ٠

٤٦٥ فصل ليس رأسه فى القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهدا له من وجوه ٠

٤٦٥ ، ٤٦٦ ظهر أول المشاهد والمكوس فى أثناء خلافة بنى العباس

٤٦٦ ، ٤٦٧ بنو عبيد ، ودولة بنى بويه ، متى بنى المشهد بالنجف

٤٦٨ ، ٤٧٠ حمل رأس الحسين إلى زياد ثم إلى المدينة ٠

٤٧٠ ـ ٤٧٤ قصة مقتل الحسين وما نال به من الكرامة ، قتل مسلم بن عقيل

٤٧٢ العرب أفضل بنى آدم

٤٧٣ ، ٤٧٤ ما ينبغى للمسلم إذا ذكر المصيبة به

٤٧٥ ، ٤٧٦ لا يلعن من عرف بالظلم من المسلمين كالحجاج ويزيد ولا يحب على سبيل التعيين

٤٧٦ ، ٤٧٧ الفرق بين أولئك وبين أهل التأويل المحض وما يقال فيما شجر بينهم ٠

٤٧٧ شبه بعض من قاتل عليا

٤٧٩ الفرق بين نقل أهل الحديث ونقل أهل الأخبار وأهل الأهواء

٤٨٠ ما فعل يزيد لما بلغه قتل الحسين

٤٨١ « ما روى : أن أهل البيت سبوا وحملوا على البخاتى الخ » كذب

٤٨١ لم يقتل الحجاج ولا المروانيون أحدا من بنى هاشم

٤٨٢ ، ٤٨٣ عادة العرب إذا قتلوا الرجل سلموا رأسه وبدنه إلى أهله كما فعل الحجاج بابن الزبير ٠

الصفحة	الموضوع

٤٨٣ ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم مما بين الحسين وخصومه

٤٨٢ ، ٤٨٣ بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء

٤٨٣ رأس الحسين قريب من القبة التى فيها العباس وبعض أهل البيت بالبقيع ·

٤٨٣ ليس رأسه فى حلب أيضا ·

٤٨٤ من المشاهد المكذوبة مشهد جابر بحران وعبد الرحمن بن عوف··

٤٨٤ ـ ٤٨٦ إنكار أهل العلم مشهد القاهرة ·

٤٨٦ ابن دحية

٤٨٨ ، ٤٨٩ بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين

٤٩٠ « سئل عن زيارة قبر الحسين والسيدة نفيسة وأنها تجير الخائف الخ »

٤٩١ ، ٤٩٤ « وقال وأما بنت يزيد بن السكن الخ »

٤٩١ قبر بلال ، وأويس ، وهود ، ومعاوية ·

٤٩٢ قبر خالد ، وأبى مسلم الخولانى ، وعلى بن الحسين

٤٩٢ ـ ٤٩٤ مشهد الرأس ، وبدن الحسين ، قبر على

٤٩٤ قبر عبدالله بن عمر ، وجابر ، وأم كلثوم ، ورقية

٤٩٥ « سئل عن أناس ساكنين بالقاهرة يذبحون أضحيتهم بالقرافة »

٤٩٦ « سئل عن رجل غدا إلى التكروري يتفرج فغرق هل هو شهيد »

٤٩٧ ، ٤٩٩ « سئل هل في هذه الأمة أقوام صالحون غيبهم الله عن الناس لا يراهم إلا من أرادوا . وهل في جبل لبنان أربعون رجلا إلخ »

الصفحة	الموضوع

٥٠٠ « سئل ما هو تعبد النبي قبل مبعثه »

٥٠٠ **قصد التخلى فى كهوف الجبال وغيرانها والسفر إليها للبركة**

٥٠٢ ـ ٥٠٤ « وقال فصل وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه العبادة وإنما مروا به الخ »

٥٠٥ ـ ٥١١ « وقال فصل ثبت للشام وأهله مناقب »

٥٠٥ ، ٥٠٦ **(ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا) (ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ) (بَٰرَكْنَا فِيهَا)**

٥٠٧ **مكة المبدأ وإيليا المعاد (لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ)**

٥٠٧ ، ٥٠٨ **الطائفة المنصورة بالشام .**

٩٠٠

(١١٠٠٠/ي٣ -٣- ج٢٧) (٦)(٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٤٧-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٧)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثامن والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٦٩٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٤٨-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٨)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٤٨-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٨)

كتب الفقه

الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عن الحديث وهو : « حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة » ، وعن سكنى مكة وبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى ؛ والسكنى بدمياط وإسكندرية وطرابلس على نية الرباط : أيهم أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله . بل المقام فى ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة ، وما أعلم في هذا نزاعا بين أهل العلم ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج ؛ كما قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أي

الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد فى سبيله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور » . وقد روي : « غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة » ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن سلمان الفارسي : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطا مات مجاهداً ، وأجرى عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » . وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » ؛ وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغا للسنة .

وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

وفضائل الرباط والحرس فى سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة . والله أعلم .

المسؤول من السادة العلماء

القادة الفضلاء ، أئمة الدين — رضي الله عنهم أجمعين — أن يخبرونا بفضائل الرمي وتعليمه ؛ وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه ؛ وأيما أفضل الرمي بالقوس أو الطعن بالرمح ؟ أو الضرب بالسيف ؟ وهل لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به ؟ .

وإذا علم رجل رجلا الرمي أو الطعن وغيرهما من آلات الحرب والجهاد فى سبيل الله تعالى وجحد تعليمه ؛ وانتقل إلى غيره وانتمى إليه : هل يأثم بذلك أم لا ؟

وإذا قال قائل لهذا المنتقل : أنت مهدور ، أو تقتل : أثم بذلك أم لا ؟ وإن زاد فقال له : أنت لقيط ، أو ولد زنا : يعد قذفا ، ويحد بذلك أم لا ؟ .

وهل يحل للأستاذ الثانى أن يقبل هذا المنتقل ويعزره على جحده لمعلمه ؟ وإذا قال المنتقل : أنا أنتمي إلى فلان تعليما وتخريجاً ، وإلى فلان إفادة وتفهيما : هل يسوغ له ذلك أم لا ؟ وهل للمبتدئ أن

يقوم فى وسط جماعة من الاساتذة والمتعلمين ويقول : يا جماعة الخير ! أسأل الله تعالى وأسأ لكم أن تسألوا فلاناً أن يقبلنى أن أكون له أخا أو رفيقاً ، أو غلاماً ، أو تلميذاً ، أو ما أشبه ذلك ؛ فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد ، ويشترط عليه ما يريده ، ويشد وسطه بمنديل أو غيره : فهل يسوغ هذا الفعل أم لا ؟ لما يترتب عليه من المحاماة والعصبية لأستاذ ؛ بحيث يصير لكل من الأساتذة إخوان ورفقاء وأحزاب وتلامذة يقومون معه إذا قام بحق أو باطل ، ويعادون من عاداه ويوالون من والاه .

وهل إذا اجتمعوا للرمي على رهن هل يحل أم لا ؟ وهل يقدح فى عدالة الأستاذ إذا فعل التلامذة مالا يحل فى الدين ويقرهم على ذلك ؟ وهل إذا شد المعلم للتلميذ ، وحصل بذلك هبة وكرامة — وجميع ذلك في العرف يرجع إلى الأستاذ — يحل له تناوله أم لا ؟ وهل للأستاذ أن يقبل أجرة أو هبة أو هدية ؟ فإن المعلم تلحقه كلفة من آلات وغيرها .

أفتونا مأجورين وأرشدونا رضي الله عنكم أجمعين .

فأجاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين . الرمي فى سبيل الله ، والطعن في سبيل

الله ، والضرب فى سبيل الله : كل ذلك مما أمر الله تعالى به ورسوله ، وقد ذكر الله تعالى الثلاثة ، فقال تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) ،

وقال تعالى : (فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) ،

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ)

وقال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ) ، وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال : « ألا إن القوة الرمي ! ألا إن القوة الرمي ! ألا إن القوة الرمي ! » .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « ارموا واركبوا ! وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » ؛ وفي رواية : « ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها » . وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ؛ إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته : فإنهن من الحق » . وقال : « ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه » .

وقال مكحول : كتب عمر بن الخطاب إلى الشام : أن علموا

أولادكم الرمي والفروسية .

وفى صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ارموا بنى إسماعيل ؛ فإن أباكم كان رامياً » . ومر على نفر من أسلم ينتضلون فقال صلى الله عليه وسلم ؛ « ارموا بنى إسماعيل ؛ فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان » فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال : مالكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال : ارموا وأنا معكم كلكم » .

وقال سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه : نثل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعني نفض كنانته يوم أحد — وقال : « ارم فداك أبي وأمي ! » وقال على بن أبى طالب : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد : قال له : « ارم سعد ! فداك أبى وأمي » .

وقال أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لصوت أبي طلحة فى الجيش خير من مائة » ، وكان إذا كان فى الجيش جثا بين يديه ، ونثر كنانته ، فقال : نفسي لنفسك الفداء ، ووجهي لوجهك الوقاء . وكان النبي صلى الله عليه وسلم له السيف والقوس والرمح . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« من رمى بسهم فى سبيل الله ـــ بلغ العـدو أو لم يبلغه ـــ كانت له عدل رقبة » .

وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنـه قال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ؛ والرامي به ، والممد به » ؛ وهذا لأن هـذه الأعمال هي أعمال الجهاد ، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغـيره ، كما قال تعالى :

(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

وفى الصحيح أن رجلا قال : لا أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ! فقال علي بن أبي طالب : الجهاد فى سبيل الله أفضل من هذا كله . فقال عمر بن الخطاب لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ؛ ولكن إذا قضيت الصـلاة سألته عن ذلك . فسأله ؛ فأنزل الله هذه الآية ؛ فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمـارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن

الإحسان إلى الحجاج بالسقاية ؛ ولهذا قال أبو هريرة — رضي الله عنه — : لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

ولهذا كان الرباط فى الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ، والعمل بالرمح والقوس فى الثغور أفضل من صلاة التطوع . وأما فى الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة التطوع .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن فى الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين فى سبيله » .

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره ، فالسيف عند مواصلة العدو ، والطعن عند مقاربته ، والرمي عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك . فكلما كان أنكى فى العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل . وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو ، وباختلاف حال المجاهدين فى العدو . ومنه ما يكون الرمي فيه أنفع ، ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع . وهذا مما يعلمه المقاتلون .

فصـــــل

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغى بذلك وجه الله عز وجل ، فمن علم غيره ذلك كان شريكه فى كل جهاد يجاهد به ، لا ينقص أحدهما من الأجر شيئا ، كالذي يقرأ القرآن ويعلم العلم . وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد به وجه الله تعالى ، وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه ، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه ؛ فإنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، ولا يجحد حقه ولا ينكر معروفه .

وعلى المعلمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » . وقوله : « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه » . وقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تحاسدوا

ولا تقاطعوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا » .
وهذا كله فى الصحيح .

وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : صلاح ذات البين ؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة ؛ لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ؛ إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء ؛ فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

وليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق ؛ فإن الله تعالى يقول : (وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) . وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق ؛ بل لأجل هواه ؛ فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله ؛ فقد قال تعالى : فيما روى

عنه نبيه صلى الله عليه وسلم : « يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما ؛ فلا تظالموا » .

وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد من المتعلمين والأساتذة أن يعاقبه بما يشاء ، وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك ، مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعي ، أو يقول : أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك ؛ فإن هذا من جنس ما يفعله القساوسة والرهبان مع النصارى والحزابون مع اليهود ، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم . وقد قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته : أطيعونى ما أطعت الله ! فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » . وقال : « من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه » .

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص ؛ أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك : نظر فيه ، فإن كان قد فعل ذنبا شرعيا عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة ، وإن لم يكن أذنب ذنبا شرعيا لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره .

وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة

والبغضاء ، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) .

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريده ؛ وموالاة من يواليه ؛ ومعاداة من يعاديه ، بل من فعل هـذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقـاموالياً ، ومن خالفهم عدوا باغيا ؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ؛ ويفعـلوا ما أمر الله به ورسوله ؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله ؛ ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله . فإن كان أستاذ أحد مظلوما نصره ، وإن كان ظالما لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه ؛ كما ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنه قال : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » قيل : يا رسول الله ! أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما ! قال : « تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه » .

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى ، بل ينظر فى الأمر فإذا تبـين له الحق أعان المحق منهما على المبطل ، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره ؛ وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره ، فيكون المقصود عبادة الله وحـده وطاعة رسوله ؛ واتباع الحق والقيام بالقسط ، قال الله تعـالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

يقال: لوى يلوي لسانه : فيخبر بالكذب . والإعراض : أن يكتم الحق ؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس .

ومن مال مع صاحبه ــ سواء كان الحق له أو عليه ــ فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله ، والواجب على جميعهم أن يكونوا يدا واحدة مع المحق على المبطل ، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله ، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله ، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله ، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما يرضى الله ورسوله لا بحسب الأهواء ؛ فإنه من يطع الله ورسوله فقد رشد ؛ ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه .

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده . وحينئذ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم ؛ فإن الله تعالى يقول : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) . وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ) وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره .

ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه ؛ فإن شد الوسط لشخص

معـين وانتسابه إليه ـــ كما ذكر فى السؤال ـــ : من بدع الجاهلية ؛ ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعـلونه ؛ ومن جنس تفرق قيس ويمن ، فإن كان المقصود بهـــذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد ، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان فهذا قد حرمه الله ورسوله . فما قصد بهذا من خير ففى أمر الله ورسوله بـكل معروف استغناء عن أمر المعلمين ، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله .

فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا ، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي : لا ابتداء ولا إفادة ، وليس له أن يجحد حق الأول عليه ، وليس للأول أن يمنع أحدا من إفادة التعلم من غيره ، وليس للثـانى أن يقول : شـــد لي وانتسب لي دون معلمك الأول ، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعي حق كل منهما ، ولا يتعصب لا للأول ولا للثانى ، وإذا كان تعليم الأول له أكثر كانت رعايته لحقه أكثر .

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن أحد مع أحد فى كل شيء ؛ بل يكون كل شخص مع كل شخص فى طاعة الله ورسوله ، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله ، بل يتعاونون على الصدق والعـــدل والإحسان ، والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر ، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله ؛ ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية ، ولا اتباع الهوى بدون هـدى من الله ، ولا تفرق ولا اختلاف ؛ ولا شد وسط لشخص ليتابعه في كل شيء ، ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله .

وحينئذ فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد ؛ ولا ينتمي أحـد : لا لقيطا ، ولا ثقيلا ولا غـير ذلك من أسماء الجاهليـة ؛ فإن هـذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه عـلى ما يريد ، فيوالي من يواليه ، ويعادي من يعاديه مطلقاً . وهذا حرام ؛ ليس لأحد أن يأمر به أحداً ؛ ولا يجيب عليه أحداً ؛ بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة ؛ يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله وتفرق بينهم معصيـة الله ورسوله ، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله ، فـلا تكون العبادة إلا لله عز وجل ولا الطاعة المطلقة إلا له سبحانه ولرسوله صـلى الله عليه وسلم .

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهليـة ـــ أي من علمـه أستاذ كان محالفا له ـــ كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالمـا باغيـا ناقضاً لعهده غير موثوق بعقده ؛ وهذا أيضاً حرام وإثم ، هـذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله ؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراما ؛ فيكون مثل لحم الخنزير الميت ! فإنـه لا

بعهد الله ورسوله أوفى ، ولا بعهد الأول ؛ بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له ، ولا دين له ولا وفاء . وقد كانوا فى الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانيـة — وهو شبيه بحال هؤلاء — فأنزل الله تعالى :

(وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

وعليهـم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنـكر ، ولا يـدعوا بينهم من يظهر ظلما أو فاحشة ، ولا يدعوا صبيا أمرد يتبرج أو يظهر مـا يفتتن بـه الناس ، ولا أن يعاشر من يتهـم بعشرته ، ولا يكرم لغرض فاسـد .

ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين فى سبيل الشيطان ، ومثل هـذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى ، ولا من جنـد المسلمين ، ولا يجوز أن

يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين ؛ بل هؤلاء من عسكر الشيطان ، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه : عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله ، وتعادي من عادى الله ورسوله ، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان ، وإذا كان الحق معي نصرت الحق ، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل . فمن التزم هذا كان من المجاهدين فى سبيل الله تعالى ، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا .

وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حمية للمسلمين ؛ أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه ؛ أو يقاتل لما فيه من الشجاعة : لا يكون قتاله فى سبيل الله عز وجل حتى يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فكيف من يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبنيا على أساس فاسد ليعاون شخصا مخلوقا على شخص مخلوق ؟ ! فمن فعل ذلك كان من أهل الجاهلية الجهلاء ، والتتر الخارجين عن شريعة الإسلام ، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التى تزجرهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف ؛ حتى يكون الدين كله لله والطاعة لله ورسوله ،

ويكونون قائمين بالقسط يوالون لله ورسوله ، ويحبون لله ويبغضون لله ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

وللمعلمين أن يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هـذه الصناعة ؛ فإن أخذ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز ، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب ، ولو أهدى المعلم لأستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له من السبق أو غير السبق عوضا عن تعليمه وتحصيله الآلات واستكرائه الحانوت كان ذلك جائزاً للأستاذ قبوله ، وبـذل العوض فى ذلك من أفضل الأعمال ، حتى إن الشريعة مضت بأنـه يجوز أن يبذل العوض للمسابقين من غيرهما .

فإذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المـال للمسابقـين بالنشاب والخيل والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة . ولو تـبرع رجل مسلم ببذل الجعل فى ذلك كان مأجوراً على ذلك ، وكذلك ما يعطيـه الرجل لمن يعلمه ذلك هو ممن يثاب عليه ، وهذا لأن هذه الأعمال منفعتهـا عامـة للمسلمين ، فيجوز بذل العوض من آحاد المسلمين فكان جائزاً ، وإن أخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيها كان ذلك جائزا ، وإن لم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئا طابت بـه نفسه من غـير إلزام له أطعم به الجماعة ، أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفيقه : كان ذلك جائزا .

وأصل هـذا أن يعلم أن هـذه الأعمال عون على الجهاد في سبيل الله ، والجهـاد فى سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كلـه لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا .

وجماع الدين شيئان :

أحدهما : ألا نعبد إلا الله تعالى .

والثانى : أن نعبده بما شرع ؛ لا نعبده بالبدع ، كما قال تعـالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) ؛ قال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه . قيل له : ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صواباً لم يقبل ؛ وإذا كان صوابـاً ولم يكن خالصـاً لم يقبل حتى يكون خالصا صوابـاً ، والخالص : أن يكون لله . والصواب : أن يكون على السنة .

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه : اللهـم اجعل عملي كلـه صالحاً ؛ واجعله لوجهك خالصا ؛ ولا تجعل لأحد فيه شيئا .

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه ، وهو الاستسلام لله وحده . فمن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته ، وقد قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ

جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) ومن استسلم لله ولغيره كان مشركا ؛ فقد قال تعالى :
(إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ) . ولهذا كان لله حق لا يشركه فيه أحد من المخلوقين ، فلا يعبد إلا الله ولا يخاف إلا الله ، ولا يتقى إلا الله ، ولا يتوكل إلا على الله ، ولا يُدْعى إلا الله ، كما قال تعالى :
(فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) ، وقال تعالى :
(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ) ، وقال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) ؛ فالطاعة لله والرسول ، والخشية والتقوى لله وحده .

وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) ،
فالرغبة إلى الله وحده والتحسب بالله وحده . وأما الإيتاء فلله والرسول كما قال تعالى : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ) .

فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ، فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك ، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله ؛ ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكل من أمر بأمر كائنا من كان عرض على

الكتاب والسنة ؛ فإن وافق ذلك قبل وإلا رد ؛ كما جاء فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أي : فهو مردود .

فإذا كان المشايخ والعلماء فى أحوالهم وأقوالهم : المعروف والمنكر ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، عليهم أن يردوا ذلك إلى الله والرسول ، فيقبلوا ماقبله الله ورسوله ، ويردوا ما رده الله ورسوله : فكيف بالمعلمين وأمثالهم ؟ ! وقد قال الله تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) ،

وقد قال تعالى :

(كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ) .

فنسأل الله تعالى أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم ؛ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . والله سبحانه أعلم .

وقال رضى الله عنه

من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا . ثم قال : الناس على أربعة أقسام : أعلام الدين الشجاع ؛ ثم الدين بلا شجاعة ؛ ثم عكسه ؛ ثم العرى عنهما .

وسئل

عن رجل جندي وهو يريد ألا يخدم ؟

فأجاب : إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين ؛ بل كونه مقدماً فى الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة ، كصلاة التطوع ، والحج التطوع ، والصيام التطوع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز للجندي أن يلبس شيئاً من الحرير والذهب والفضة فى القتال ؛ أو وقت يصل رسل العدو إلى المسلمين ؟

فأجاب : الحمد لله . أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ؛ وذلك بأ لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية . وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان : أظهرهما أن ذلك جائز ، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب : إنا إذا لقينا العدو ورأينام قد كفّروا — أي : غطوا أسلحتهم بالحرير — وجدنا لذلك رعباً فى قلوبنا . فكتب إليهم عمر : وأنتم فَكَفّروا أسلحتكم ، كما يكفرون أسلحتهم .

ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال ، كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من الخيلاء مايحبه الله ، ومن الخيلاء ما يبغضه الله ، فأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب . وعند الصدقة . وأما الخيلاء التى يبغضها الله فالخيلاء فى البغي والفخر » . ولما كان يوم أحد اختال أبو دجانة

الأنصاري بين الصفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا الموطن » .

وأما يسير الحرير مثل العلم الذي عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقا ، وفى العلم الذهب نزاع بين العلماء ؛ والأظهر جوازه أيضا ؛ فإن فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن الذهب إلا مقطعا » .

وسئل عن سفر صاحب العيال ؟ إلخ ..

فأجاب أما سفر صاحب العيال فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ، وسواء كان تضررهم لقلة النفقة أو لضعفهم ، وسفر مثل هذا حرام . وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن فى السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته ، وشيخ يتعين الاجتماع به ؛ وإلا فمقامه عندهم أفضل ، وهذا لعمري إذا صحت نيته فى السفر كان مشروعا .

وأما إن كان كسفر كثير من الناس إنما يسافر قلقاً وتزجية للوقت فهذا مقامه يعبد الله فى بيته خير له بكل حال ، ويحتاج صاحب هذه

الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلا عالماً بحاله ، وبما يصلحه ، مأموناً على ذلك ؛ فإن أحوال الناس تختلف فى مثل هذا اختلافا متبايناً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن الأيام والليالي مثل : أن يقول : السفر يكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت ؛ أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل فى هذه الأيام ؛ أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا كله باطل لا أصل له ؛ بل الرجل إذا استخار الله تعالى ، وفعل شيئا مباحا فليفعله في أي وقت تيسر . ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام ، ولا يكره الجماع فى ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام .

والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت فى الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت : يا رسول الله ! إن منا قوما يأتون الكهان ؟ قال : فلا تأتوهم . قلت : منا قوم يتطيرون ؟ قال : ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم » فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه : فكيف بالأيام والليالي ؟

ولكن يستحب السفر يوم الخميس ، ويوم السبت ويوم الاثنين ؛ من غير نهى عن سائر الأيام ، إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء

وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام . والله أعلم .

رسالة من شيخ الإسلام — قدس الله روحه — إلى أصحابه وهو فى حبس الإسكندرية قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) . والذى أعرف به الجماعة أحسن الله إليهم في الدنيا وفى الآخرة وأتم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة ؛ فإنى — والله العظيم الذى لا إله إلا هو — فى نعم من الله ما رأيت مثلها فى عمرى كله ، وقد فتح الله سبحانه وتعالى من أبواب فضله ونعمته وخزائن جوده ورحمته ما لم يكن بالبال ؛ ولا يدور فى الخيال ما يصل الطرف إليها ، يسرها الله تعالى حتى صارت مقاعد ، وهذه يعرف بعضها بالذوق من له نصيب من معرفة الله وتوحيده وحقائق الإيمان ، وما هو مطلوب الأولين والآخرين من العلم والإيمان .

فإن اللذة والفرحة والسرور وطيب الوقت والنعيم الذى لا يمكن التعبير عنه إنما هو في معرفة الله سبحانه وتعالى وتوحيده والإيمان به ؛ وانفتاح الحقائق الإيمانية والمعارف القرآنية ، كما قال بعض الشيوخ : لقد كنت فى حال أقول فيها : إن كان أهل الجنة فى هذه الحال إنهم لفى عيش طيب .

وقال آخر : لتمر على القلب أوقات يرقص فيها طرباً ، وليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة ؛ إلا نعيم الإيمان والمعرفة . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أرحنا بالصلاة يا بلال » ولا يقول : أرحنا منها ، كما يقوله من تثقل عليه الصلاة ، كما قال تعالى : (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) ، والخشوع : الخضوع لله تعالى والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « حبب إلي من دنياكم النساء والطيب » ثم يقول : « وجعلت قرة عيني فى الصلاة » ولم يقل : « حبب إلي من دنياكم ثلاث » كما يرفعه بعض الناس ، بل هكذا رواه الإمام أحمد والنسائى أن المحبب إليه من الدنيا النساء والطيب . وأما قرة العين تحصل بحصول المطلوب وذلك في الصلاة .

والقلوب فيها وسواس النفس ، والشيطان يأمر بالشهوات والشبهات ما يفسد عليه طيب عيشها ، فمن كان محباً لغير الله فهو معذب فى الدنيا

والآخرة ؛ إن نال مراده عـذب به ؛ وإن لم ينله فهو في العـذاب والحسرة والحزن .

وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله والتقرب إليه بما يحبه ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه ، وهذا حقيقة لا إله إلا الله ، وهي ملة إبراهيم الخليل — عليـه السلام — وسائر الأنبياء والمرسـلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعـين ، وكان النـبي صـلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه : « قولوا : أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد صـلى الله عليـه وسـلم ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين » .

« والحنيف » للسلف فيـه ثلاث عبارات . قال محمد بن كعب : مستقيما . وقال عطاء : مخلصـاً . وقال آخرون : متبعـاً . فهو مستقيم القلب إلى الله دون ما سواه ، قال الله تعالى : (فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ) ، وقال تعـالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ) ، قال أبوبكر الصديق — رضي الله عنـه — : فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة . فلم يلتفتوا بقلوبهم إلى ما سواه لا بالحب ولا بالخوف ، ولا بالرجاء ؛ ولا بالسؤال ؛ ولا بالتوكل عليه ؛ بل لا يحبون إلا الله ولا يحبون معه أنداداً ، ولا يحبون إلا إياه ؛ لا لطلب منفعة ولا لدفع مضرة ، ولا يخـافون غيره كائنـاً من كان ، ولا يسألون غيره ولا يتشرفون

بقلوبهم إلى غيره .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : « ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا متشرف فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » ، — فالسائل بلسانه والمتشرف بقلبه — متفق على صحته ، وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يستعفف يعفه الله ؛ ومن يستغن يغنه الله ؛ ومن يصبر يصبره الله » ، متفق على صحته . فالغنى في القلب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى عن كثرة المال ؛ ولكن الغنى غنى النفس » . « والعفيف » الذى لا يسأل بلسانه لا نصراً ولا رزقا قال تعالى : (أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ * أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) . وقال تعالى : (وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ) . وقال تعالى : (وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ) إلى آخر السورة . وقال تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) أي : لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ؛ ولا فى أفعاله . فإنه سبحانه وتعالى من حسن تدبيره لعبده وتيسيره له أسباب الخير من الهدى للقلوب والزلفى لديه والتبصير : يدفع عنه شياطين الإنس والجن ما لا تبلغ العباد قدره .

والخير كله فى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم النبي الأمي الذى (يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) إلى آخر الآية . وأكثر الناس

لا يعرفون حقائق ما جاء به ؛ إنما عندهم قسط من ذلك . (وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ) ، وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) . والجهاد يوجب هداية السبيل إليه . وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) . فكل من اتبع الرسول فإن الله حسبه ؛ أي كافيه وهاديه وناصره ؛ أي : كافيه كفايته وهدايته وناصره ورازقه .

فالإنسان ظالم جاهل كما قال تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ) إلى قوله : (ظَلُومًا جَهُولًا) . وإنما غاية أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين التوبة . وقد قال تعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا) وتوبة كل إنسان بحسبه وعلى قدر مقامه وحاله .

ولهذا كان الدين مجموعا فى التوحيد والاستغفار . قال تعالى : (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) . وقال تعالى : (فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ) . وقال تعالى : (وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ) ، ففعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات يدخل فى التوحيد في قول : لا إله إلا الله ؛ فإنه من لم يفعل الطاعات لله ، ويترك المعاصي لله : لم يقبل الله عمله ، قال تعالى : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ) ، قال طلق بن حبيب : التقوى : أن تعمل بطاعة الله على نور

من الله ترجو رحمة الله ؛ وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله .

ولا بد لكل عبد من التوبة والاستغفار بحسب حاله .

والعبد إذا أنعم الله عليه بالتوحيد فشهد أن لا إله إلا الله مخلصا من قلبه ــ والإله هو المعبود ، الذى يستحق غاية الحب والعبودية بالإجلال والإكرام ، والخوف والرجاء ، يفنى القلب بحب الله تعالى عن حب ما سواه ، ودعائه والتوكل عليه وسؤاله عما سواه ، وبطاعته عن طاعة ما سواه ــ حلاه الله بالأمن والسرور ، والحبور ، والرحمة للخلق ؛ والجهاد في سبيل الله ؛ فهو يجاهد ويرحم . له الصبر والرحمة ، قال الله تعالى : (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) وكلما قوى التوحيد فى قلب العبد قوى إيمانه وطمأنينته ، وتوكله ، ويقينه .

والخوف الذي يحصل فى قلوب الناس هو الشرك الذي فى قلوبهم ، قال الله تعالى : (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ). وكما قال الله جل جلاله فى قصة الخليل عليه السلام : (أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ) إلى قوله : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) . وفى الحديث الصحيح : « تعس عبد الدينار ! تعس عبد الدرهم ! تعس عبد الخميصة ! تعس عبد الخميلة !

تعس وانتكس ! وإذا شيك فلا انتقش » . فمن كان فى قلبه رياسة لمخلوق ففيه من عبوديته بحسب ذلك . فلما خوفوا خليله بما يعبدونه ويشركون به ــ الشرك الأكبر كالعبادة ــ قال الخليل: (وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) ، يقول : إن تطيعوا غير الله ، وتعبدوا غيره ، وتكلموا في دينه مالم ينزل به سلطاناً : فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ؟ أي تشركون بالله ولا تخافونه وتخوفونى أنا بغير الله فمن ذا الذي يستحق الأمن إلى قوله : (أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) أي : هؤلاء الموحدون المخلصون ؛ ولهذا قال الإمام أحمد لبعض الناس : لو صححت لم تخف أحداً .

ولكن للشيطان وسواس فى قلوب الناس ، كما قال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا) إلى قوله تعالى : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) ؛ أخبر سبحانه وتعالى : أن ما جاءت به الرسل والأنبياء ــ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ــ لا بد له من عدو شياطين الإنس والجن يوسوسون القول المزخرف ، ونهى أن يطلب حكماً من غير الله بقوله تعالى : (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ

إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا) ، والكتاب : هو الحاكم بين الناس شرعا ودينا ، وينصر القائم نصراً وقدراً . وقد قال الله تعالى : (إِنَّ وَلِيِّـَٔ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ) . وقال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا) ، إلى قوله : (وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ) .

وقال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ) ؛ إلى قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ) ، و « الميزان » هو : العدل ، وما به يعرف العدل ، وأنزل الحديد لينصر الكتاب ؛ فإن قام صاحبه بذلك كان سعيداً مجاهداً فى سبيل الله ؛ فإن الله نصر الكتاب بأمر من عنده ؛ وانتقم ممن خرج عن حكم الكتاب ، كما قال تعالى : (إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ) إلى قوله : (وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) . وقوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا) ، وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) . وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) . وكل من وافق الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمر خالف فيه غيره فهو من الذين اتبعوه فى ذلك ؛ وله نصيب من قوله : (لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا) ؛ فإن المعية الإلهية المتضمنة للنصر هي لما جاء به إلى يوم القيامة ؛ وهذا قد دل عليه القرآن ، وقد رأينا من ذلك وجربنا ما يطول وصفه . وقال تعالى : (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ) إلى آخر السورة . وقال تعالى : (وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) .

وقال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ) ، فمن شنأ شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فله من ذلك نصيب ؛ ولهذا قال أبو بكر بن عياش لما قيل له : إن بالمسجد أقواما يجلسون ويجلس الناس إليهم فقال : من جلس للناس جلس الناس إليه ؛ لكن أهل السنة يبقون ويبقى ذكرهم ، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم . وذلك أن أهل البدعة شنأوا بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فأبترهم بقدر ذلك ، والذين أعلنوا ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فصار لهم نصيب من قوله تعالى : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) ؛ فإن ما أكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين المتابعين نصيب بقدر إيمانهم . فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه أحد من أمته ، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة فلكل مؤمن نصيب بقدرذلك .

والله تعالى يقول : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ) : بالحجة والبيان ؛ وباليد واللسان ؛ وهذا إلى يوم القيامة ؛ لكن الجهاد المكي بالعلم والبيان ؛ والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد ، قال تعالى : (فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا) و« سورة الفرقان » مكية ، وإنما جاهدهم باللسان والبيان ؛ ولكن يكف عن الباطل ، وإنما قد بين فى المكية . (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ

نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ)

وقال تعالى : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ) . وقال تعالى : (الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) إلى قوله : (سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) . فبين سبحانه وتعالى : أنه أرسل رسله . والناس رجلان : رجل يقول : أنا مؤمن به مطيعه ؛ فهذا لا بد أن يمتحن حتى يعلم صدقه من كذبه . ورجل مقيم على المعصية ؛ فهذا قد عمل السيئات فلا يظن أن يسبقونا بل لابد أن نأخذهم . وما لأحد من خروج عن هذين القسمين . قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ) إلى قوله : (لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ) .

فبين سبحانه حال من يجادل في الدين بلا علم ؛ والعلم هو ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو السلطان كما قال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ) ؛ فمن تكلم فى الدين بغير ما بعث الله به رسوله — صلى الله عليه وسلم — كان متكلما بغير علم ، ومن تولاه الشيطان فإنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير ، ومن انقاد لدين الله فقد عبد الله باليقين ، بل إن أصابه ما يهواه استمر ،

وإن أصابه ما يخالف هواه رجع ، وقد عبد الله على حرف ، و « الحرف » هو : الجانب ، كحرف الرغيف وحرف الجبل ليس مستقراً بثبات ، (فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ) فى الدنيا (اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ) أي : محنة امتحن بها (انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ) ، وحرف الجبل ليس مستقراً بالثبات ، معناه : خسر الدنيا بما امتحن به وخسر الآخرة برجوعه عن الدين (يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ) الآية . أي : يدعو المخلوقين ؛ يخافهم ، ويرجوهم ، وهم لا يملكون له ضراً ولا نفعاً ، بل ضرهم أقرب من نفعهم ؛ وإن كان سبب نزولها فى شخص معين أسلم وكان مشركا فحكمها عام في كل من تناوله لفظها ومعناها إلى يوم القيامة .

فكل من دعا غير الله فهو مشرك ، والعيان يصدق هذا ؛ فإن المخلوقين إذا اشتكى إليهم الإنسان فضررهم أقرب من نفعهم ، والخالق ــ جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره ــ إذا اشتكى إليه المخلوق وأنزل حاجته به واستغفره من ذنوبه : أيده وقواه وهداه ، وسد فاقته وأغناه وقربه وأقناه ، وحبه واصطفاه ، والمخلوق إذا أنزل العبد به حاجته استرذله وازدراه ثم أعرض عنه ، خسر الدنيا والآخرة ، وإن قضى له ببعض مطلبه ؛ لأن عنده من بعض رعاياه يستعبده بما يهواه ، قال الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام : (فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ

وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) . وقال تعالى : (إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ) . وقال تعالى : (وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) .

وهذا باب واسع قد كتبت فيه شيئاً كثيراً ، وعرفته : علماً ، وذوقاً ، وتجربة .

فصل

وفى « الجملة » ما بين نعم الله التى أنعم بها علي وأنا فى هذا المكان أعظم قدراً وأكثر عدداً ما لا يمكن حصره ، وأكثر ما ينقص علي الجماعة ، فأنا أحب لهم أن ينالوا من اللذة والسرور والنعيم ما تقربه أعينهم ، وأن يفتح لهم من معرفة الله وطاعته والجهاد فى سبيله ما يصلون به إلى أعلى الدرجات ، وأعرف أكثر الناس قدر ذلك فإنه لا يعرف إلا بالذوق والوجد ، لكن ما من مؤمن إلا له نصيب من ذلك ، ويستدل منه بالقليل على الكثير وإن كان لا يقدر قدره الكبير ، وأنا أعرف أحوال الناس والأجناس واللذات ؛ وأين الدر من البعر ؟ وأين الفالوذج من الدبس ؟ وأين الملائكة من البهيمة أو البهائم ؟ لكن أعرف أن حكمة

الله وحسن اختياره ولطفه ورحمته يقتضي أن كل واحـد يريد أن يعبد الله ويجاهد فى سبيله ـــ علماً وعملا بحسب طاقته ليكـون الدين لله ، ويكون مقصوده أن كلمة الله هي العليا ، ولا يكون حبه وبغضه ومعاداته ومدحه وذمه إلا لله ـــ لا لشخص معين .

والهادي المطلق الذي يهدي إلى كل خير ـ وكل أحد محتاج إلى هدايته فى كل وقت ـ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أفضل أمته أفضلهم متابعـة له ، وهذا يكون بالإيمان واليقين والجهاد ، كما قال تعـالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟) . إلى قوله : (أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ) . فبين سبحانه وتعالى أن المؤمن لا بد له من ثلاثة أمور :

أولها : أن يؤمن بالله ورسوله .

وثانيهـا : لا يرتاب بعـد ذلك : أن يكون موقناً ثابتاً ؛ واليقين يخالف الريب ، والريب نوعان : نوع يكون شكاً لنقص العلم . ونوع يكون اضطراباً فى القلب . وكلاهما لنقص الحال الإيمانى ؛ فإن الإيمـان لا بد فيـه من علم القلب ، وليس كل مكان يكون له علم يعلمه . وعمل القلب أو بصيرته وثباته وطمأنينته وسكينته وتوكله وإخلاصه وإنابته إلى الله تعـالى ، وهـذه الأمور كلها فى القرآن ، يقال : رابنى كذا وكذا

يريبني أي : حرك قلبي ، ومنه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه مر بظبي حاقف فقال : « لا يريبه أحد » أي : لا يحركه أحد . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة ؛ فإن الصادق من لا يقلق قلبه والكاذب يقلق قلبه ، وليس هناك شك بل يعلم أن الريب أعم من الشك .

ولهذا في الدعاء المأثور : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك » الحديث إلى آخره . وفي المسند والترمذي عن أبي بكرة — رضي الله عنه — أنه قال : « سلوا الله اليقين والعافية ؛ فإنه لم يعط خير من اليقين والعافية فاسألوها الله سبحانه وتعالى » والعرب تقول : ماءيقن ، إذا كان ساكناً لا يتحرك . فقلب المؤمن مطمئن لا يكون فيه ريب . هذا معنى قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) . وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا ولم يعط رجلا وهو أحب إلي منهم فقلت : يا رسول الله ! مالك عن فلان ؟ فوالله إني أراه مؤمناً ، قال : أو مسلماً مرتين أو ثلاثاً ثم قال : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه في النار » .

ولهذا قال أبو جعفر الباقر وغيره من السلف : الإسلام دائرة

كبيرة ، والإيمان دائرة في وسطها ؛ فإذا زنا العبد خرج من الإيمان إلى الإسلام ؛ كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

وهذا أظهر قولي العلماء : أن هؤلاء الأعراب الذين قالوا : أسلمنا ونحوهم من المسلمين الذين لم يدخل الإيمان المتقدم فى قلوبهم يثابون على أعمالهم الصالحة ، كما قال تعالى : (وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا) وهم ليسوا بكفار ولا منافقين ؛ بل لم يبلغوا حقيقة الإيمان وكماله ، فنفى عنهم كمال الإيمان الواجب وإن كانوا يدخلون فى الإيمان ، مثل قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) وهذا باب واسع .

والمقصود إخبار الجماعة بأن نعم الله علينا فوق ما كانت بكثير كثير ونحن بحمد الله فى زيادة من نعم الله وإن لم يمكن خدمة الجماعة باللقاء فأنا داع لهم بالليل والنهار ؛ قياماً ببعض الواجب من حقهم ؛ وتقرباً إلى الله تعالى في معاملته فيهم ، والذي آمر به كل شخص منهم أن يتقى الله ويعمل لله ، مستعيناً بالله ، مجاهداً فى سبيل الله ، ويقصد بذلك أن

تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، ويكون دعاؤه وغيره بحسب ذلك ، كما أمر الله به ورسوله :

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ؛ وأصلح ذات بينهم ؛ وانصرهم على عدوك وعدوهم ؛ واهدهم سبل السلام ؛ وأخرجهم من الظلمات إلى النور ؛ وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ وبارك لهم فى أسماعهم وأبصارهم ما أبقيتهم ؛ واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك ؛ قابليها وأتمها عليهم يارب العالمين . اللهم انصر كتابك ودينك وعبادك المؤمنين ؛ وأظهر الهدى ودين الحق الذى بعثت به نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم على الدين كله . اللهم عذب الكفار والمنافقين الذين يصدون عن سبيلك ويبدلون دينك ويعادون المؤمنين . اللهم خالف كلمتهم وشتت بين قلوبهم ؛ واجعل تدميرهم فى تدبيرهم ؛ وأدر عليهم دائرة السوء . اللهم أنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين . اللهم مجرى السحاب ! ومنزل الكتاب ! وهازم الأحزاب ! اهزمهم وزلزلهم وانصرنا عليهم . ربنا ! أعنا ولا تعن علينا ؛ وانصرنا ولا تنصر علينا ؛ وامكر لنا ولا تمكر علينا ؛ واهدنا ويسر الهدى لنا ؛ وانصرنا على من بغى علينا . ربنا ! اجعلنا لك شاكرين مطاوعين مخبتين ؛ أواهين منيبين . ربنا ! تقبل توبتنا ؛ واغسل حوبتنا وثبت حجتنا ؛ واهد قلوبنا ؛ وسدد ألسنتنا

واسلل سخائم صدورنا .

وهـذا رواه الترمذى بلفظ إفراد ، وصححه ، وهو من أجمـع الأدعية بخير الدنيا والآخرة ، وله شرح عظيم .

والحمد لله ناصر السنة وخاذل أهل البدعة والغرة ، وصـلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وكتب رحمه الله

وهو في السجن :

ونحن — ولله الحمد والشكر — في نعم عظيمة تتزايد كل يوم ، ويجدد الله تعالى من نعمه نعما أخرى ؛ وخروج الكتب كان من أعظم النعم ، فإني كنت حريصا على خروج شيء منها لتقفوا عليه . وهم كرهوا خروج « الإخنائية » فاستعملهم الله فى إخراج الجميع ؛ وإلزام المنازعين بالوقوف عليه ، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق ؛ فإن هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس ؛ فإذا ظهرت فمن كان قصده الحق هداه الله ؛ ومن كان قصده الباطل قامت عليه حجة الله ؛ واستحق أن يذله الله ويخزيه ، وما كتبت شيئاً من هذا ليكتم عن أحد ولو كان مبغضاً .

والأوراق التى فيها جواباتكم وصلت ، وأنا طيب ، وعيناي طيبتان أطيب ما كانتا . ونحن فى نعم عظيمة لا تحصى ولا تعد . والحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه .

ثم ذكر كلاما ، وقال : كل ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة

والحكمة ؛ إن ربى لطيف لما يشاء إنه هو القوي العزيز العليم الحكيم ، ولا يدخل على أحد ضرر إلا من ذنوبه ، (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) فالعبد عليه أن يشكر الله ويحمده دائماً على كل حال ، ويستغفر من ذنوبه ، فالشكر يوجب المزيد من النعم ، والاستغفار يدفع النقم ، ولا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ؛ إن أصابته سراء شكر ؛ وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له .

كتاب الشيخ إلى والدته يقول فيه :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة ، أقر الله عينيها بنعمه ، وأسبغ عليها جزيل كرمه ، وجعلها من خيار إمائه وخدمه .

سلام الله عليكم ، ورحمة الله وبركاته .

فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير . ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

كتابى إليكم عن نعم من الله عظيمة ، ومنن كريمة ، وآلاء جسيمة نشكر الله عليها ، ونسأله المزيد من فضله . ونعم الله كلما جاءت فى نمو وازدياد ، وأياديه جلت عن التعداد .

وتعلمون أن مقامنا الساعة فى هذه البلاد ، إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا . ولسنا والله مختارين للبعد عنكم ، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم ، ولكن الغائب عذره معه ، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور ، فإنكم — ولله الحمد — ما تختارون الساعة إلا ذلك ، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهراً واحداً ، بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم ، وادعوا لنا بالخيرة ، فنسأل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين ، ما فيه الخيرة ، فى خير وعافية .

ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة ، والهداية والبركة ، مالم يكن يخطر بالبال ، ولا يدور في الخيال ، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر ، مستخيرون الله سبحانه وتعالى . فلا يظن الظان أنا نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط . بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه . ولكن ثم أمور كبار ، نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها . والشاهد يرى مالا يرى الغائب .

والمطلوب ، كثرة الدعاء بالخيرة ، فإن الله يعلم ، ولا نعلم ، ويقدر

ولا نقدر ، وهو علام الغيوب . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ورضاه بما يقسم الله له ، ومن شقاوة ابن آدم : ترك استخارته الله ، وسخطه بما يقسم الله له » والتاجر يكون مسافراً فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه ، وما نحن فيه أمر يجل عن الوصف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيرا كثيرا ، وعلى سائر من فى البيت من الكبار والصغار ، وسائر الجيران والأهل والأصحاب واحداً واحدا ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

وقال الشيخ

بعد حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم .

أما بعد . فإن الله — وله الحمد — قد أنعم علي من نعمه العظيمة ومننه الجسيمة ، وآلائه الكريمة ، ما هو مستوجب لعظيم الشكر ، والثبات على الطاعة ، واعتياد حسن الصبر ، على فعل المأمور . والعبد مأمور بالصبر فى السراء أعظم من الصبر فى الضراء قال تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) .

وتعلمون ، أن الله سبحانه من في هذه القضية من المنن التى فيها من أسباب نصر دينه . وعلو كلمته ، ونصر جنده ، وعزة أوليائه ، وقوة أهل السنة والجماعة ، وذل أهل البدعة والفرقة . وتقرير ما قرر عندكم من السنة ، وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر ، والدلائل ، وظهور الحق لأمم لا يحصى عددهم إلا الله تعالى ، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة ، وغير ذلك من المنن ، مالا بد معه من عظيم الشكر ، ومن الصبر ، وإن كان صبرا فى سراء .

وتعلمون أن من القواعد العظيمة ، التى هي من جماع الدين : تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، وصلاح ذات البين ، فإن الله تعالى يقول : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ) ويقول : (وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ) ويقول : (وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

وأمثال ذلك من النصوص التى تأمر بالجماعة والائتلاف ، وتنهى عن الفرقة والاختلاف .

وأهل هذا الأصل : هم أهل الجماعة ، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة .

وجماع السنة : طاعة الرسول . ولهذا قال النبي صلى الله عليه

وسلـم فى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة « إن الله يرضى لـكم ثلاثاً : أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعـاً ، ولا تفرقوا ، وأن تنـاصحوا من ولاه الله أموركم » .

وفي السنن من حديث زيـد بن ثابت وابن مسعود ـــ فقيهي الصحابة ـــ عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنه قال « نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه غـير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر . ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم » .

وقوله « لا يغل » أي لا يحقـد عليهن . فلا يبغض هـذه الخصال قلب المسلم ، بل يحبهن ، ويرضاهن .

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل : ما يتعلق بى ، فتعلمون ـــ رضي الله عنكم ـــ أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين ـــ فضلا عن أصحابنـا ـــ بشيء أصلا ، لا باطنـا ولا ظاهراً ، ولا عندي عتب على أحد منهم . ولا لوم أصلا ، بل لهم عندي من الكرامة ، والإجلال والمحبـة ، والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان ، كل بحسبه ، ولا يخـلو

الرجل . إما أن يكون مجتهداً مصيباً ، أو مخطئاً ، أو مذنباً . فالأول : مأجور مشكور . والثانى مع أجره على الاجتهاد : فمعفو عنه ، مغفور له . والثالث : فالله يغفر لنا وله ، ولسائر المؤمنين .

فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل .

كقول القائل : فلان قصر ، فلان ما عمل ، فلان أوذى الشيخ بسببه ، فلان كان سبب هذه القضية ، فلان كان يتكلم فى كيد فلان . ونحو هذه الكلمات ، التى فيها مذمة لبعض الأصحاب ، والإخوان . فإنى لا أسامح من آذاهم من هذا الباب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

بل مثل هذا يعود على قائله بالملام ، إلا أن يكون له من حسنة وممن يغفر الله له إن شاء . وقد عفا الله عما سلف .

وتعلمون أيضا : أن ما يجري من نوع تغليظ ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان : ما كان يجري بدمشق ، ومما جرى الآن بمصر ، فليس ذلك غضاضة ولا نقصا فى حق صاحبه ، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا ، ولا بغض . بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين ، أرفع قدراً ، وأنبه ذكراً ، وأحب وأعظم ، وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين ، التى يصلح الله بها بعضهم ببعض ، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين ، تغسل إحداهما الأخرى . وقد

لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة ؛ لكن ذلك يوجب من النظافة ، والنعومة ، ما نحمد معه ذلك التخشين .

وتعلمون : أنا جميعا ، متعاونون على البر والتقوى ، واجب علينا نصر بعضنا بعضا ، أعظم مما كان ، وأشد . فمن رام أن يؤذي بعض الأصحاب ، أو الإخوان ، لما قد يظنه من نوع تخشين — عومل به بدمشق ، أو بمصر الساعة ، أو غير ذلك — فهو الغالط .

وكذلك ، من ظن أن المؤمنين يبخلون عما أمروا به من التعاون والتناصر ، فقد ظن ظنّ سوء (وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا) وما غاب عنا أحد من الجماعة ، أو قدم إلينا الساعة ، أو قبل الساعة ، إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت ، وأجل ، وأرفع .

وتعلمون — رضي الله عنكم — : أن مادون هذه القضية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء ، واختلاف الأهواء ، وتنوع أحوال أهل الإيمان ، وما لا بد منه — من نزغات الشيطان — مالا يتصور أن يعرى عنه نوع الإنسان . وقد قال تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)
بل أنا أقول ما هو أبلغ من ذلك — تنبيهاً بالأدنى على الأعلى ،

وبالأقصى على الأدنى ـــ فأقول :

تعلمون كثرة ما وقع فى هـذه القضية من الأكاذيب المفـتراة والأغاليط المظنونـة ، والأهواء الفاسـدة ، وأن ذلك أمر يجـل عن الوصف . وكل ما قيل : من كذب وزور ، فهو فى حقنا خير ونعمة . قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

وقـد أظهر الله من نور الحـق وبرهانـه ، ما رد بـه إفـك الـكاذب وبهتانه .

فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي ، أو ظلمه وعدوانه ، فإنى قد أحللت كل مسلم . وأنا أحب الخـير لـكل المسلمين ، وأريد لـكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي .

والذين كذبوا وظلموا فهم فى حل من جهتى .

وأما ما يتعلق بحقوق الله ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإلا فحـكم الله نافذ فيهم ، فلو كان الرجل مشكوراً على سوء عمله ، لكنت أشكر كل من كان سبباً فى هذه القضية ، لما يترتب عليه من خـير الدنيـا

والآخرة ؛ لكن الله هو المشكور على حسن نعمه وآلائه ، وأياديه التى لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له .

وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم ، وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم ، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم . وأنتم تعلمون هذا من خلقي . والأمر أزيد مما كان وأوكد ، لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض ، وحقوق الله عليهم ، هم فيها تحت حكم الله .

وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر فى قضية الإفك ، التى أنزل الله فيها القرآن ، حلف لا يصل مسطح بن أثاثة ، لأنه كان من الخائضين فى الإفك . فأنزل الله تعالى : (وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

فلما نزلت قال أبو بكر : بلى ، والله إنى لأحب أن يغفر الله لي . فأعاد إلى مسطح النفقة التى كان ينفق .

ومع ما ذكر من العفو والإحسان ، وأمثاله ، وأضعافه ، والجهاد على ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة أمر لا بد منه (فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .

وكتب أيضا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ، ونحن لله الحمد والشكر فى نعم متزايدة ، متوافرة ، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام ، وهو من نعم الله العظام . و (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين الله ، الذي بعث به رسله ، وأنزل به كتبه .

ومن سنة الله : أنه إذا أراد إظهار دينه ، أقام من يعارضه ، فيحق الحق بكلماته ، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

والذى سعى فيه حزب الشيطان لم يكن مخالفة لشرع محمد صلى الله عليه وسلم وحده ، بل مخالفة لدين جميع المرسلين : إبراهيم ، وموسى والمسيح ، ومحمد خاتم النبيين صلى الله عليهم أجمعين .

وكانوا قد سعوا فى أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب ، وجزعوا من ظهور الإخنائية ، فاستعملهم الله تعالى . حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم ، وألزمهم بتفتيشه ومطالعته ، ومقصودهم إظهار عيوبه ، وما يحتجون به ، فلم يجدوا فيه إلا ماهو حجة عليهم ، وظهر لهم جهلهم ، وكذبهم وعجزهم ، وشاع هذا فى الأرض ، وأن هذا مما لا يقدر عليه إلا الله ، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيباً فى الشرع والدين ، بل غاية ماعندهم : أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين ، والمخلوق كائناً من كان ، إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله ، لم يجب ، بل ولا يجوز طاعته ، فى مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين .

وقول القائل : إنه يظهر البدع ، كلام يظهر فساده لكل مستبصر ويعلم أن الأمر بالعكس ، فإن الذي يظهر البدعة ، إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول ، أو لكونه له غرض وهوى يخالف ذلك ؛ وهو أولى بالجهل بسنة الرسول ، واتباع هواه بغير هدى من الله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) ، ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم ، وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها (ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ

شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ) .

وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم . ولتعلمن نبأه بعد حين .

ثم قال بعده :

وكانوا يطلبون تمام الإخنائية ، فعندهم ما يطمهم أضعافها ، وأقوى فقها منها ، وأشد مخالفة لأغراضهم . فإن الزملكانية قد بين فيها من نحو خمسين وجها : أن ما حكم به ورسم به مخالف لإجماع المسلمين ، وما فعلوه لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول ، ويتعمد مخالفته لكان كفراً وردة عن الإسلام ، لكنهم جهال دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه ، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم ، والأمر أعظم مما ظهر لكم ، ونحن ولله الحمد ، على عظيم الجهاد في سبيله .

ثم ذكر كلاما وقال :

بل جهادنا فى هذا مثل جهادنا يوم قازان ، والجبلية ، والجهمية ، والاتحادية ، وأمثال ذلك . وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

وقال الشيخ الإمام العلامة

شيخ الإسلام أبو العباس ، أحمد ابن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحليم ، ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه : (١)

الحمد لله نستعينه ونستهديه ؛ ونستغفره ونتوب إليه ؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً ، فهدى به من الضلالة . وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغي ؛ وفتح به أعينا عميا ؛ وآذاناً صما ؛ وقلوبا غلفا ، حيث بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ؛ ونصح الأمة ؛ وجاهد في الله حق جهاده ؛ وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه ؛ صلى الله عليه وعلى

---

(١) « الحسبة » .

آله وسلم تسليما ؛ وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته .

أما بعد :

فهذه : « قاعدة فى الحسبة » .

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ؛ وأن تكون كلمة الله هي العليا ؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون : قال الله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ، وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) ، وقال : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) .

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه : (ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ) ؛ وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله ، وذلك هو الخير والبر ؛ والتقوى والحسنات ؛ والقربات والباقيات والصالحات والعمل الصالح ؛ وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها .

وهذا الذي يقاتل عليه الخلق ، كما قال تعالى : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) . وفى الصحيحين عن أبى موسى

الأشعري رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ؛ ويقاتل حمية . ويقاتل رياء : فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » .

وكل بنى آدم لاتتم مصلحتهم لا فى الدنيا ولا فى الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ؛ والتناصر لدفع مضارهم ؛ ولهذا يقال : الإنسان مدنى بالطبع . فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة . وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ؛ ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد ، والناهي عن تلك المفاسد ، فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه .

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم ؛ مصيبين تارة ومخطئين أخرى ، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل : مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم .

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ؛ ومنهم من لا يؤمن به ، وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ؛ ولكن الجزاء فى الدنيا متفق عليه أهل الأرض ؛ فإن الناس لم يتنازعوا في

أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا يروى : « الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة » .

وإذا كان لا بد من طاعة آمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له ، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل ، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، وذلك هو الواجب على جميع الخلق ، قال الله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) . وقال :

(وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا) . وقال : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته للجمعة : « إن خير الكلام كلام الله ؛ وخير الهدى هدى محمد ؛ وشر الأمور

محدثاتهـا » . وكان يقول في خطبـة الحاجـة : « من يطـع الله ورسوله فقـد رشـد ، ومن يعصهما فإنـه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً » .

وقد بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليـه وسـلم بأفضل المناهج والشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب ، فأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس ، وأكمل له ولأمتـه الدين ، وأتم عليهم النعمة ، وحرم الجنـة إلا على من آمن به وبمـا جاء به ، ولم يقبل من أحـد إلا الإسـلام الذي جاء به ، فمن ابتغى غيره دينا فلن يقبل منـه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين .

وأخبر فى كتابه أنـه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط ؛ فقال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) .

ولهذا أمر النبي صـلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم ، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلهـا ؛ وإذا حكموا بـين الناس أن يحكموا بالعدل ، وأمرهم بطاعـة ولاة الأمور فى طاعـة الله تعالى ؛ ففي سنن أبي داود عن أبى سعيد أن رسول الله صـلى الله

عليه وسلم قال : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » . وفي سننه أيضا عن أبى هريرة مثله . وفى مسند الإمام أحمد عن عبد الله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم » .

فإذا كان قد أوجب فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم : كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ؛ ولهذا كانت الولاية ـ لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان ـ من أفضل الأعمال الصالحة ، حتى قد روى الإمام أحمد فى مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر » .

فصل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين ؛ كما قال تعالى : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) .

وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير

فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقـدرة هى السلطان والولايـة ، فذووا السلطان أقـدر من غيرهم ؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ؛ فإن مناط الوجوب هو القدرة ؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) .

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء فى ذلك ولايـة الحرب الكبرى : مثل نيابـة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة ؛ وولاية الحـكم ؛ أو ولايـة المال وهي ولاية الدواوين المالية ؛ وولاية الحسبة .

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن ؛ والمطلوب منه الصدق ؛ مثل الشهود عند الحاكم ؛ ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف ؛ والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال .

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ؛ والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحـاكم والمحتسب ، وبالصـدق فى كل الأخبار ، والعـدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال : تصلح جميـع الأحوال ، وهما قرينـان كما قال تعالى : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) . وقال النبي صلى الله عليـه وسلم لما ذكر الظلمة : « من صدقهم بكذبهم وأعانهم على

ظلمهم فليس مني ولست منه ؛ ولا يرد علي الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وسيرد علي الحوض » .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » . ولهذا قال سبحانه وتعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) ، وقال : (لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ) .

فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم ! والواجب إنما هو فعل المقدور . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أو عمر ابن الخطاب : « من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ؛ وخان رسوله ؛ وخان المؤمنين » .

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد

كامل ، فيفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشرين ؛ ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول : أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس ، وكلاهما كافر ؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ؛ وأنزل الله فى ذلك « سورة الروم » لما اقتتلت الروم وفارس ؛ والقصة مشهورة . وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان .

فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل فى ولاية القضاة فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر ؛ وبالعكس . وكذلك الحسبة وولاية المال .

وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية ، فأي من عدل فى ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، وأي من ظلم

وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين . إنما الضابط قوله تعالى : (إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ) .

وإذا كان كذلك : فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف ، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف ؛ كجلد السارق . ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ؛ ودواعي التهم التى ليس فيها كتاب وشهود . كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود ، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك ؛ والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى ، وغير ذلك مما هو معروف . وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب : ليس لوالي الحرب حكم في شيء ، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء ؛ وهذا اتبع السنة القديمة ؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع .

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور ، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه ، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ؛ وأما القتل فإلى غيره ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ؛

فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك ، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم ، وكل مطاع يعين على ذلك .

وذلك أن « الصلاة » هي أعرف المعروف من الأعمال ، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه ، وهي قرينة الشهادتين ، وإنما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولا من الملائكة ، وهي آخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، وهي المخصوصة بالذكر فى كتاب الله تخصيصا بعد تعميم ، كقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ) ، وقوله : (ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ) .

وهي المقرونة بالصبر ، وبالزكاة ، وبالنسك ، وبالجهاد فى مواضع من كتاب الله ، كقوله تعالى : (وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ) وقوله : (وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ) ، وقوله : (إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى) ، وقوله : (أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا) ، وقوله : (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ) إلى قوله : (فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا) .

وأمرها أعظم من أن يحاط به ، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال ؛ ولهـذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة . رواه مالك وغيره .

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات : من الكذب والخيانة : وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش فى الصناعات ؛ والبياعات ، والديانات ، ونحو ذلك ، قال الله تعالى : (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) وقال فى قصة شعيب : (أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) . وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا) ، وقال : (وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ) .

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ،

فنالت أصابعه بللا ؛ فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ ـــ فقال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : ـــ أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ! من غشنا فليس منا » ؛ وفى رواية : « من غشنى فليس منى » فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم أهل الدين والإيمان ، كما قال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فسلبه حقيقة الإيمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب ؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار .

والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ؛ مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ؛ كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه . ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان .

ومن هؤلاء « الكيماوية » الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك ، فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبراً أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك ؛ يضاهون به خلق الله : ولم يخلق الله شيئا

فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه ، بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة !) ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس ، قال تعالى : (وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ * وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ) . وقال تعالى : (أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) .

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها ؛ لكنهم يشبهون على سبيل الغش . وهذا حقيقة الكيمياء ؛ فإنه المشبه ؛ وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره فى هذا الموضع .

ويدخل فى المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة : مثل عقود الربا والميسر ؛ ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة ؛ والملامسة والمنابذة ؛ وربا النسيئة وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس .

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل .

فالثنائية ما يكون بين اثنين : مثل أن يجمع إلى القرض بيعا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه ، ففي سنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

والثلاثية مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التى يجري فيها شرط لذلك ؛ أو التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية ؛ أو يقلب فيها الدين على المعسر ، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ؛ فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار إذا هبط إلى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء ، وفيه عن أحمد روايتان : إحداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لأهل السوق أن يبيعوا الماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء فى الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فإن القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسارا ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فإن المقيم إذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس إليه ، روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر إلا خاطئ » ، فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى

مخمصة . فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره .

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ؛ أو منعهم مما أباحه الله لهم : فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل : فهو جائز ؛ بل واجب .

فأما الأول فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! لو سعرت ؟ فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » ؛ رواه أبو داود والترمذي وصححه . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق : فهذا إلى الله . فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس

إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع إلا لهم ؛ ثم يبيعونها هم ؛ فلو باع غيرهم ذلك منع ، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ؛ أو غير ظلم ؛ لما فى ذلك من الفساد ، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه : فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ؛ وظلما للمشترين منهم . والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل .

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ؛ فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق : يجوز الإكراه على البيع بحق فى مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ، ويجوز في مواضع ؛ مثل المضطر إلى

طعام الغير ، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير ؛ فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر . ونظائره كثيرة .

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ؛ وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة ؛ فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ؛ ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار .

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل : لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه ؛ حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره . ونظائره كثيرة .

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم ويغلو عليهم الأجر ؛ فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى . وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا ،

فإذا كانت الطائفة التى تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ؛ ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ؛ وينموا ما يشترونه : كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ، ومن بيع الحاضر للبادي ، ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل ، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه ، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل ؛ إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة .

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ؛ مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية ؛ فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه ، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب . ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم ، وهذا هو الغالب . وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها ؛ فيحتاجون إلى البناء ؛ فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم :

كأبي حامد الغزالي ؛ وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم : أن هذه الصناعات فرض على الكفاية ؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ؛ كما أن الجهاد فرض على الكفاية ؛ إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان ؛ مثل أن يقصد العدو بلدا ؛ أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً .

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين ؛ مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه ؛ فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » . وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه فى الدين ، فمن لم يفقهه فى الدين لم يرد الله به خيراً ، والدين : ما بعث الله به رسوله ؛ وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به ، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ، ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلا ، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة .

وكذلك غسل الموتى ، وتكفينهم والصلاة عليهم ، ودفنهم : فرض على الكفاية .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية .

والولايات كلها : الدينية ـ مثل إمرة المؤمنين ، وما دونها : من ملك ، ووزارة ، وديوانية ، سواء كانت كتابة خطاب ، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف فى أرزاق المقاتلة أو غيرهم ، ومثل إمارة حرب ، وقضاء ، وحسبة ، وفروع هذه الولايات ـ إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ، ويولي فى الأماكن البعيدة عنه ، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبى العاص ، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن . وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة ، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله فى القرآن ، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط ، لا يأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفى الحساب على العمال ؛ يحاسبهم على المستخرج والمصروف ؛ كما فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقات ؛ فلما رجع حاسبه فقال : هذا لكم

وهذا أهدى إلي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته : إن كان بعيراً له رغاء ؛ وإن كانت بقرة لها خوار ؛ وإن كانت شاة تيعر ! ثم رفع يديه إلى السماء وقال : — اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » — قالها مرتين أو ثلاثاً .

والمقصود هنا : أن هذه الأعمال التى هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ؛ فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

والمزارعة جائزة فى أصح قولي العلماء ، وهي عمل المسلمين على

عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، وعليهـا عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل عـلي وغـيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ؛ وإسحق بن راهويه ؛ وداود بن عـلي ؛ والبخاري ؛ ومحمد بن إسحق بن خزيمة ؛ وأبي بكر بن المنذر وغـيرهم ، ومذهب الليث بن سعد ؛ وابن أبي ليلى ؛ وأبي يوسف ؛ ومحمد بن الحسن وغـيرهم من فقهاء المسلمين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منهـا من ثمر وزرع حتى مات ، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم ؛ وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ؛ بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر إلا من العامل .

والذي نهى عنـه النبي صـلى الله عليه وسـلم من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشـترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فإن هـذا لا يجوز بالاتفاق ؛ لأن المعاملة مبناها عـلى العدل ، وهـذه المعاملات من جنس المشاركات ؛ والمشاركة إنمـا تكون إذا كان لـكل من الشريكين جزء شائـع

كالثلث والنصف ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا ؛ بل كان ظلما .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول ؛ فقالوا : القياس يقتضي تحريمها . ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة ؛ لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة . ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعي . أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي ؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض ، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة ؛ فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب . أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك . وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا : هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل ؛ فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع ؛ وهما متشاركان : هذا ببدنه وهذا بماله ، كالمضاربة .

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه ؛ كما جرت العادة في مثل ذلك ؛ ولا يجب أجرة مقدرة ؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه ، وإنما يجب في الفاسد

من العقود نظير ما يجب فى الصحيح ، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة ؛ بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب فى الفاسدة نظير ذلك ، والمزارعة آصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول ؛ فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم ؛ بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل ، والعلماء مختلفون في جواز هذا ؛ وجواز هذا . والصحيح جوازهما .

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين — لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم — قال : إن إجارة الإقطاع لا تجوز . وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا ؛ لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول ؛ قالوا : لأن المقطع لا يملك المنفعة ؛ فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة ، وهذا القياس خطأ لوجهين :

أحدهما : أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له ؛ وإنما تبرع له المعير بها ، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين ؛ وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير ، والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى ، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء : فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع

وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى .

الثانى : أن المعير لو أذن فى الإجارة جازت الإجارة : مثل الإجارة فى الإقطاع ، وولي الأمر يأذن للمقطعين فى الإجارة ، وإنما أقطعهم لينتفعوا بها : إما بالمزارعة وإما بالإجارة ، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم ؛ فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة . وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة والمساقاة فى الأمر العام ، والمرابعة نوع من المزارعة ، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس ؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء ؛ بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم ؛ فهو أقرب إلى العدل ؛ فلهذا تختاره الفطر السليمة . وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل ؛ فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ؛ وهذا من التسعير الواجب . وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، لا

يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم ، فهذا تسعير فى الأعمال .

وأما فى الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون ، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « وإذا استنفرتم فانفروا » أخرجاه فى الصحيحين . وفى الصحيح أيضاً عنه أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره ؛ ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه » . فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله : فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه فى الجهاد بعوض المثل ؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن ، وقد قال الله تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين . فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال ، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن . ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله

ظاهر التناقض .

ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز فى البيوت ؛ كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم ؛ فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وقال : « لا يحتكر إلاخاطئ » رواه مسلم في صحيحه . وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن قفيز الطحان » فحديث ضعيف ، بل باطل ! فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ؛ لعدم حاجتهم إلى ذلك ، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً ؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد .

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة ؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها ، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا نحو ألف وأربعمائة . وانضم إليهم أهل سفينة جعفر ، فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر ، فلو أقام

طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم ، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « نقركم فيها ماشئنا — وفى رواية — ما أقركم الله » ، وأمر بإجلائهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى — إلى أن الكفار لايقرون فى بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم ، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين :

أحدهما : أن يحتاجوا إلى صناعتهم ؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلاء يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع .

والثانى : أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها ؛ وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً ؛ لحاجة الناس إلى شراء

الخبز من الأسواق ، فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاءوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيما ؛ فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين ، كما يجب على كل من اشترى شيئاً بقصد أن يبيعه بربح ، سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل ، وسواء اشترى طعاما أو ثياباً أو حيواناً ، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد ؛ أو كان متربصا به يحبسه إلى وقت النفاق ؛ أو كان مديراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الحوانيت ، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار ، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك ألزموا كما تقدم ؛ أو دخلوا طوعا فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه ؛ فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة ؛ فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس .

وقد تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين :

إحداها : إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك . وهل يمنع النقصان ؟ على قولين لهم .

وأما الشافعي وأصحاب أحمد : كأبى حفص العكبري ؛ والقاضي

أبي يعلي ؛ والشريف أبي جعفر ؛ وأبي الخطاب ؛ وابن عقيل وغيرهم: فمنعوا من ذلك .

واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف ، عن سعيد ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ؛ فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال : حدثنا الداروردي ، عن داود بن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر : أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ؛ فسأله عن سعرهما ؟ فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ! فلما رجع عمر حاسب نفسه ؛ ثم أتى حاطباً في داره فقال : إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ! وكيف شئت فبع ! قال الشافعي : وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه ؛ وهذا أتى بأول الحديث وآخره ؛ وبه أقول ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب

أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم ، وهذا ليس منها .

قلت : وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي : الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس ؛ فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور ؛ لأن المراعى حال الجمهور ، وبه تقوم المبيعات . وروى ابن القاسم عن مالك : لا يقام الناس لخمسة . قال : وعندي أنه يجب أن ينظر فى ذلك إلى قدر الأسواق ؛ وهل يقام من زاد فى السوق — أي : فى قدر المبيع — بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه ؟ قال أبو الحسن ابن القصار المالكي : اختلف أصحابنا فى قول مالك : ولكن من حط سعراً . فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة . قال : وعندي أن الأمرين جميعا ممنوعان ؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم ؛ فربما أدى إلى الشغب والخصومة ؛ ففي منع الجميع مصلحة . قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب ففي كتاب محمد : لا يمنع الجالب أن يبيع فى السوق دون الناس . وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا ، قال : وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء ؛

إلا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق ؛ إن أرخص بعضهم تركوا ، وإن كثر المرخص قيل لمن بقي : إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا . قال ابن حبيب : وهذا فى المكيل والموزون : مأكولا أو غير مأكول ؛ دون مالا يكال ولا يوزن ؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره ؛ لعدم التماثل فيه . قال أبو الوليد : يريد إذا كان المكيل والموزون متساويا ، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

قلت : والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء في التسعير : أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، فهذا منع منه جمهور العلماء ، حتى مالك نفسه فى المشهور عنه . ونقل المنع أيضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد ، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبى عبد الرحمن . وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ؛ ولم يذكر ألفاظهم .

وروى أشهب عن مالك ؛ وصاحب السوق يسعر على الجزارين : لحم الضأن ثلث رطل ؛ ولحم الإبل نصف رطل ؛ وإلا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء

السعر عليهم ، ولا فساد عليهم . قالوا : ولا يجبر الناس على البيع ، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر ؛ على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ؛ ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ! سعر لنا ، فقال : « بل ادعو الله » ، ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا ! فقال : « بل الله يرفع ويخفض ؛ وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة » . قالوا : ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعا : ظلم لهم ، والظلم حرام .

وأما صفة ذلك عند من جوزه : فقال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ؛ ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ؛ فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ؛ ولكن عن رضا . قال : وعلى هذا أجازه من أجازه . قال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة

فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ؛ ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس .

قلت : فهذا الذي تنازع فيه العلماء .

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه : فهنا يؤمر بما يجب عليه ؛ ويعاقب على تركه بلا ريب .

ومن منع التسعير مطلقاً محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » فقد غلط ؛ فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاما ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه ؛ أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل .

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس فى المزايدة فيه : فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم ، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب ؛ وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ؛ وإنما كان يزرع فيها

الشعير ؛ فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين ؛ ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ؛ ليجبر على عمل أو على بيع ، بل المسلمون كلهم من جنس واحد ، كلهم يجاهد في سبيل الله ، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج فى الغزو ، وكل منهم يغزو بنفسه وماله ؛ أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء ؛ أو ما يجهزه به غيره ، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراها بغير حق ، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز .

وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ؛ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ؛ ويعطى قسطه من القسمة ؛ فإن حق الشريك فى نصف القيمة لا فى قيمة النصف عند جماهير العلماء : كمالك وأبى حنيفة وأحمد ؛ ولهذا قال هؤلاء : كل مالا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ؛

ويجبر الممتنع على البيع ، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا ؛ لأن حق الشريك فى نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع . فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك ؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة : فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك .

وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير . وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به ؛ لا بزيادة ؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء ، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة ؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد : فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء ؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به ، وهذا في الحقيقة من نوع التولية ؛ فإن التولية : أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به ، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل ؛ ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء ؛ إذ لا حاجة بذاك إلى

شرائه كحاجة الشريك .

فأما إذا قدر أن قوما اضطروا إلى سكنى فى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم . وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بهـا من البرد ؛ أو إلى آلات يطبخون بها ؛ أو يبنون أو يسقون : يبذل هذا مجاناً . وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوا يستقون به ؛ أو قدراً يطبخون فيها ؛ أو فأساً يحفرون بها : فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة ؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره . والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها ؛ كما دل عليه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) وفي السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعد (الماعون) عارية الدلو والقدر والفأس .

وفى الصحيحين عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنه لما ذكر الخيل قال : « هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فرجل ربطهـا تغنيا وتعففاً ؛ ولم ينس حق الله في رقابهـا ولا ظهورها » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « من حق الإبل إعارة دلوهـا وإضراب فحلهـا » وثبت عنـه صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن عسب الفحل » وفي الصحيحين عنه أنه

قال : « لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره » وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره .

ولو احتاج إلى إجراء ماء فى أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض : فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ، والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمهنع : والله لنجرينها ولو على بطنك . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين : أن زكاة الحلي عاريته . وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره .

والمنافع التى يجب بذلها نوعان : منها ما هو حق المال ؛ كما ذكره فى الخيل والإبل وعارية الحلي . ومنها ما يجب لحاجة الناس .

وأيضا فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم ؛ وإفتاء الناس ؛ وأداء الشهادة ؛ والحكم بينهم ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ والجهاد ؛ وغير ذلك من منافع الأبدان ؛ فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج ، وقد قال تعالى : (وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا) وقال : (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ) .
وللفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ؛ هي أربعة أوجه فى مذهب أحمد وغيره :

(أحدها) : أنه لا يجوز مطلقا . و (الثانى) لا يجوز إلا عند الحاجة .

و (الثالث) يجوز إلا أن يتعين عليه و (الرابع) يجوز . فإن أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الأداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر .

والمقصود هنا : أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر : إما بثمن المثل ، وإما بالثمن الذي اشتراه به : لم يحرم مطلقا تقدير الثمن . ثم إن ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم فى شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية ؛ وذلك حق الله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقا لله تعالى ، وحدوداً لله ؛ بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم ، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء ؛ والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك . ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر ؛ فإن الذي يقتل شخصا لأجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء ؛ وليس لورثة المقتول العفو عنه ؛ بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص ؛ مثل خصومة بينهما ؛ فإن هذا حق لأولياء المقتول ؛ إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين . وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة : ليس الحق فيها لواحد بعينه ؛ فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية ؛ لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ؛ فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب

الشريك الآخر ما شاء ، وهنا عموم الناس عليهم شـراء الطعام والثياب لأنفسهم ؛ فلو مكن من يحتاج إلى سلعته ألا يبيع إلا بما شاء لـكان ضرر الناس أعظم .

ولهذا قال الفقهاء : إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل ، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع ، وأبعـد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقـديرها هو الشافعي ؛ ومـع هـذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل .

وتنازع أصحابه فى جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة ، ولهم فيه وجهان . وقال أصحاب أبى حنيفة : لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامـة . فإذا رفـع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك فنهاه عن الاحتكار ، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانيا حبسه وعزره على مقتضى رأيه ، زجراً له أو دفعا للضرر عن الناس . فإن كان أرباب الطعـام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير : سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة . وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي . وهذا على قول أبى حنيفة ظاهر ، حيث لا يرى الحجر على الحر ، وكذا عنـدهما ، أي عند أبي

يوسف ومحمد ؛ إلا أن يكون الحجر على قوم معينين . ومن باع منهم بما قدره الإمام صح ؛ لأنه غير مكره عليه .

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو [على] الاختلاف المعروف فى مال المديون . وقيل : يبيع ههنا بالاتفاق ؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . والسعر لما غلا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ؛ بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق ؛ لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد : نهاه أن يكون له سمساراً وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وهذا ثابت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري ؛ فنهاه عن التوكل له — مع أن جنس الوكالة مباح — لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب . وهذا أيضاً ثابت فى الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار ؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا

البائع . وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو إذا غبن ؟ قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد . أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن ، والثانى يثبت له الخيار مطلقا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقال طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفى الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ، ويعلم المشترى بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع ، كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر .

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ؛ فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له ؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل : الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع ؛ فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر ، فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ؛ وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع ؛ لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا

يرضى ، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك ، وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه .

ولهـذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس ؛ فإن الأصل فى البيع الصحة ، وأن يكون الباطن كالظاهر . فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك ، فإذا تبـين أن فى السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها ، فقـد يرضى وقد لا يرضى ، فإن رضي وإلا فسخ البيـع . وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صـدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » . وفي السنن أن رجـلا كانت له شجرة فى أرض غيره ؛ وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة : « إنما أنت مضار » . فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ؛ فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام ؟

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز . ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك ، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها ، فلو امتنـع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم

يحتاجون لم يمكن من ذلك ، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ؛ كما يلزم الذي يشترى الحنطة ويطحنها ليتجر فيها ، و الذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده ؛ بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى . بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم ، وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير . وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل ؛ لا وكس ، ولا شطط .

فصـــــل

فأما الغش والتدليس فى « الديانات » فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال : مثل إظهار المكاء والتصدية فى مساجد المسلمين . ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين ، أو سب أئمة المسلمين ، ومشايخهم ، وولاة أمورهم : المشهورين عند عموم الأمة بالخير . ومثل التكذيب بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التى تلقاها أهل العلم بالقبول . ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومثل الغلو في الدين

بأن ينزل البشر منزلة الإله . ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل الإلحاد فى أسماء الله وآياته ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره . ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها ؛ التى يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ؛ ليصد بها عن سبيل الله ؛ أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله . وهذا باب واسع يطول وصفه .

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك ، وعقوبته عليها — إذا لم يتب حتى قدر عليه — بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل ، أو جلد أو غير ذلك . وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولا أو فعلا ويمنع من الاجتماع فى مظان التهم ، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت . وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة ، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة . وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة ، ومعاملة المتهم بالمطل .

فصـــــل

« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لايتم إلا بالعقوبات الشرعية ؛ فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن . وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات . فمنها عقوبات مقدرة ؛ مثل جلد المفتري ثمانين ، وقطع السارق . ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى « التعزير » . وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ؛ وبحسب حال المذنب ؛ وبحسب حال الذنب فى قلته وكثرته .

« والتعزير » أجناس . فمنه مايكون بالتوبيخ والزجر بالكلام . ومنه مايكون بالحبس . ومنه مايكون بالنفي عن الوطن . ومنه مايكون بالضرب . فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة : مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه ؛ أو على ترك رد المغصوب ؛ أو أداء الأمانة إلى أهلها : فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم . وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره : فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط ، وليس لأقله حد .

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره

أحدها : عشر جلدات .

والثانى : دون أقل الحدود ؛ إما تسعة وثلاثون سوطا ؛ وإما تسعة وسبعون سوطا . وهذا قول كثير من أصحاب أبى حنيفة والشافعي وأحمد .

والثالث : أنه لا يتقدر بذلك ، وهو قول أصحاب مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو إحدى الروايتين عنه ؛ لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر ، مثل التعزير : على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب ، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد .

وهذا القول أعدل الأقوال ؛ عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة ، وأمر أبوبكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة . وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة . ثم ضربه فى اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة . وضرب صبيغ بن عسل — لما رأى من بدعته — ضربا كثيراً لم يعده .

ومن لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قتل ، مثل المفرق

لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع فى الدين ، قال تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » وقال : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب . وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر ؟ فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » .

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس ، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع ، وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك ؛ فإن المحتسب ليس له القتل والقطع .

ومن أنواع التعزير : النفي والتغريب ؛ كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي فى شرب الخمر إلى خيبر ؛ وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة ، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء .

فصل

و « التعزير بالعقوبات المالية » مشروع أيضاً فى مواضع مخصوصة

فى مذهب مالك فى المشهور عنه ؛ ومذهب أحمد فى مواضع بلا نزاع عنه ؛ وفي مواضع فيها نزاع عنه . والشافعي فى قول ، وإن تنازعوا فى تفصيل ذلك ، كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فى مثل إباحته سلب الذي يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده ؛ ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ؛ وقال له : أغسلهما ؟ قال : « لا بل أحرقهما » . وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التى فيها لحوم الحمر . ثم لما استأذنوه فى الإراقة أذن ؛ فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها ؛ فقالوا : أفلا نريقها ونغسلها ؟ فقال : « افعلوا » ؛ فدل ذلك على جواز الأمرين ؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة .

ومثل هدمه لمسجد الضرار ، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلها ، ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز ، ومثل ماروى من إحراق متاع الغال ، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير .

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام ؛ وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل ، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذي بناه لما أراد

أن يحتجب عن الناس ؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه ؛ فذهب فحرقه عليه .

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ، ونظائرها متعددة .

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما . ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان : فقد قال قولا بلا دليل . ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ؛ بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ .

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما : أن العقوبات المالية كالبدنية : تنقسم إلى ما يوافق الشرع ؛ وإلى ما يخالفه . وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما . والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ ؛ لا من كتاب ولا سنة . وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة ؛ إلا مجرد دعوى النسخ ؛ وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة

لبعض النصوص توهمه ترك العمل؛ إلا أن مذهب طائفتـه ترك العمل بها إجماع ؛ والإجماع دليل على النسخ ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلا على أنه منسوخ ؛ فإن الأمة لا تجتمع عـلى ضلالة ، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ؛ ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بمـا يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً ؛ بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعا ، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العـلم على خـلاف قول أصحابه ، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء .

وأيضاً فإن واجبات الشريعة التى هي حق لله ثلاثة أقسام : عبادات كالصلاة والزكاة والصيام . وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة . وكفارات . وكل واحـد من أقسام الواجبات ينقسم إلى : بدنى . وإلى مالي . وإلى مركب منهما .

فالعبادات البدنيـة : كالصلاة والصيام . والماليـة : كالزكـاة . والمركبة : كالحج .

والكفارات المالية : كالإطعام . والبدنيـة : كالصيام . والمركـبة : كالهدي بذبح .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كإتلاف أوعية الخمر .

والمركبة : كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق ؛ وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل : فكذلك المالية ؛ فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر ؛ وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف ؛ وإلى تغيير ؛ وإلى تمليك الغير .

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها ؛ مثل الأصنام المعبودة من دون الله ؛ لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها ؛ فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك ؛ وأشهر الروايتين عن أحمد . ومثل ذلك أوعية الخمر ؛ يجوز تكسيرها وتخريقها ؛ والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه . وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم ، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي ؛ وقال : إنما أنت فويسق لارويشد . وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر ، رواه أبو عبيدة وغيره ؛ وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية . وهذا أيضا على المشهور فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ؛ حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه ، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع » وذلك بخلاف شوبه للشرب ؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء ؛ فأتلفه عمر .

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل فى جواز إتلاف المغشوشات فى الصناعات : مثل الثياب التى نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها ؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه ، فقال الزبير : أفزعت الصبي ! فقال : لا تكسوهم الحرير . وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية ؛ فتقطع يد السارق ، وتقطع رجل المحارب ويده . وكذلك الذي قام به المنكر فى إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر ؛ وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق ؛ بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضاً ؛ إما لله وإما أن يتصدق به ، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل : أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء ، كالخبز والطعام الذي لم

ينضج ، وكالطعام المغشوش ، وهو : الذي خلط بالرديء وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك : يتصدق به على الفقراء ؛ فإن ذلك من إتلافه . وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع : فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى ؛ فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه ، وعمر أتلفه لأنه كان يغنى الناس بالعطاء ؛ فكان الفقراء عنده فى المدينة إما قليلا وإما معدومين .

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه . ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض أدبا لصاحبه ، وكره ذلك مالك فى رواية ابن القاسم ؛ ورأى أن يتصدق به . وهل يتصدق باليسير ؟ فيه قولان للعلماء .

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية ، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً ؛ لكن الأول أشهر عنه ، وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش ؛ وفى ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق . قيل لمالك : فالزعفران والمسك أتراه مثله ؟ قال : ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم : هذا فى الشيء الخفيف منه ، فأما

إذا كثر منه فلا أرى ذلك ؛ وعلى صاحبه العقوبة ؛ لأنــه يذهب في ذلك أموال عظام. يريد في الصدقة بكثيره .

قال بعض الشيوخ : وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً ؛ لأنه ساوى فى ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره ؛ وخالفه ابن القاسم ؛ فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً ؛ وذلك إذا كان هو الذي غشــه ، وأما من وجــد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو ؛ وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه : فلا خلاف فى أنه لا يتصدق بشيء من ذلك .

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان ، قال فى الملاحف الرديئة النسج : تحرق بالنار . وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق ؛ وقال : تقطع خرقا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا . وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين ؛ فأنــكر عليه ابن القطان وقال : لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه .

قال القاضي أبو الأصبع : وهذا اضطراب فى جوابه وتناقض فى قوله ؛ لأن جوابه فى الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين ، وابن عتاب أضبط فى أصله في ذلك وأتبع لقوله .

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبــة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فــلا بد

أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش ، إما بإزالة الغش ؛ وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره . قال عبد الملك بن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب : فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالا : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق ، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب . قال عبد الملك بن حبيب : ولا يرده الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ، وبكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه ، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه ، هكذا العمل فيما غش من التجارات . قال : وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم .

فصل

وأما التغيير فمثل ما روى أبو داود ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ؛ مثل ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

عليـه وسـلم : « أتانى جبريل فقال : إنى أتيتك الليلة ؛ فلم يمنعني أن أدخل عليـك البيت إلا أنه كان فى البيت تمثـال رجل . وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ؛ فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ؛ وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن ، وأمر بالـكلب يخرج . ففعل رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، وإذا الـكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين ، مثل إراقة خمر المسلم ؛ وتفكيك آلات الملاهي ؛ وتغيير الصور المصورة ؛ وإنمـا تنازعوا فى جواز إتـلاف محلها تبعـا للحال ، والصواب جوازه كما دل عليـه الكتاب والسنة وإجمـاع السلف ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما .

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ، ويدخل فى ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك .

وأما التغريم : فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبـل أن يؤويـه إلى الجرين : أن عليه جلدات نـكال ، وغرمه مرتـين . وفيمن

سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح : أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين .

وكذلك قضى عمر بن الخطاب فى الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها ، وبذلك كله قال طائفة من العلماء ؛ مثل أحمد وغيره . وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع ، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع . وأضعف عثمان بن عفان فى المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية ؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم ، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل .

فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل فى قدر الله وفى شرعه ؛ فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ؛ كما قال الله تعالى : (إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا) ، وقال : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوٓا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم لا يرحم » . وقال : « إن الله وتر يحب الوتر » . وقال : « إن الله جميل يحب الجمال » . وقال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » . وقال : « إن الله نظيف

يحب النظافة » .

ولهذا قطع يد السارق ، وشرع قطع يد المحارب ورجله ؛ وشرع القصاص فى الدماء والأموال والأبشار ، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً وتسويد وجهه ؛ فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه . وهذا قد ذكره فى تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم .

ولهذا قال الله تعالى : (وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا) . وقال تعالى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ) . وفى الحديث : « يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بأرجلهم » ، فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده ، كما أن من تواضع لله رفعه الله ؛ فجعل العباد متواضعين له . والله تعالى يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين ، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فصـــــل

فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله بـه كتبه وأرسل به رسله من الدين ؛ فإن رسالة الله : إما إخبار ؛ وإما إنشاء .

فالإخبار عن نفسـه وعن خلقه : مثل التوحيـد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد . والإنشاء الأمر والنهي والإباحة . وهذا كما ذكر فى أن : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعـدل ثلث القرآن ؛ لتضمنها ثلث التوحيد ؛ إذ هو قصص ؛ وتوحيد ؛ وأمر .

وقوله سبحانه في صفـة نبينا صـلى الله عليـه وسلم :(يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) هو بيان لـكمال رسالته ؛ فإنه صلى الله علـيه وسلم هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ؛ وأحل كل طيب وحرم كل خبيث ؛ ولهذا روي عنه أنـه قال : « إنمـا بعثت لأتمم مـكارم الأخلاق » . وقال فى الحديث المتفق عليه : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل

رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة ؛ فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ؛ ويقولون : لولا موضع اللبنة ! فأنا تلك اللبنة » . فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ، وإحلال كل طيب وتحريم كل خبيث . وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات ، كما قال : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) . وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث ، كما قال تعالى : (كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ) .

وتحريم الخبائث يندرج فى معنى « النهي عن المنكر » كما أن إحلال الطيبات يندرج فى « الأمر بالمعروف » لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه ، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول ؛ الذي تمم الله به مكارم الأخلاق المندرجة فى المعروف ، وقد قال الله تعالى : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) فقد أكمل الله لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام دينا .

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال :

(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ) . وقال تعالى : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) ؛ ولهذا قال أبو هريرة : كنتم خير الناس للناس ، تأتون بهم فى الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة . فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس : فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحسانا إليهم ؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر ، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد ، وأقاموا ذلك بالجهاد فى سبيل الله بأنفسهم وأموالهم ، وهذا كمال النفع للخلق .

وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ؛ ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ، ولا جاهدوا على ذلك . بل منهم من لم يجاهد ، والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم ، كما يقاتل الصائل الظالم ؛ لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، كما قال موسى لقومه : (يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ * قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ) إلى قوله : (قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ) . وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ

ٱللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا) ، فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ، ومع هذا فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك ؛ ولهذا لم تحل لهم الغنائم ؛ ولم يكونوا يطأون بملك اليمين .

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو اسرائيل ؛ كما جاء فى الحديث المتفق على صحته فى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال : « عرضت علي الأمم ؛ فجعل يمر النبي ومعه الرجل ؛ والنبي معه الرجلان ؛ والنبي معه الرهط ؛ و النبي ليس معه أحد ، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن يكون أمتى ؛ فقيل : هذا موسى وقومه . ثم قيل لي : انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل لي : انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل : هؤلاء أمتك ! ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب » فتفرق الناس ولم يبين لهم ، فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ؛ ولكن هؤلاء أبناؤنا ، فبلغ النبي صلى الله عليه سلم فقال : « هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ؛ ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » ؛ فقام عكاشة بن محصن فقال :

أمنهم أنا يارسول الله ؟ قال : « نعم ! » فقام آخر فقال : أمنهم أنا؟ فقال : « سبقك بها عكاشة » .

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة ؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ؛ فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب ؛ أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى ؛ أو خلقه بباطل : لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف : من الكلم الطيب والعمل الصالح ؛ بل الآية تقتضي أن مالم تأمر به الأمة فليس من المعروف ، ومالم تنه عنه فليس من المنكر . وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر : فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف ؟ والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله :

(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف فى العالم ؛ إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة : فكيف يشترط فيما هو من توابعها ؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم . ثم إذا فرطوا فلم يسعوا فى وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه :

كان التفريط منهم لا منه .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه ، بل هو على الكفاية ، كما دل عليه القرآن ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك ، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته ؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

وإذا كان كذلك ؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ؛ ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر . وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح . وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد تُرك واجب وفُعل محرم ؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم ، وهذا معنى

قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ) ، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب ، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال .

وذلك يكون تارة بالقلب ؛ وتارة باللسان ؛ وتارة باليد . فأما القلب فيجب بكل حال ؛ إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وذلك أدنى — أو — أضعف الإيمان » ، وقال : « ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » . وقيل لابن مسعود : من ميت الأحياء ؟ فقال : الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً . وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان .

وهنا يغلط فريقان من الناس :

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية ؛ كما قال أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — فى خطبته : إنكم تقرأون هذه الآية (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ) وإنكم تضعونها فى غير موضعها ، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » .

والفريق الثانى : من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا ؛ من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يقدر عليه ومالا يقدر ، كما فى حديث أبى ثعلبة الخشنى : سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعا وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمراً لا يدان لك به ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام ؛ فإن من ورائك أياماً الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله » . فيأتى بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع فى ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده ، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء ؛ كالخوارج والمعتزلة والرافضة ؛ وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك ، وكان فساده أعظم من صلاحه ؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ؛ ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة ، وقال : « أدوا إليهم حقوقهم ، وسلوا الله حقوقكم » . وقد بسطنا القول فى ذلك فى غير هذا الموضع .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة ، وترك القتال فى الفتنة . وأما أهل الأهواء — كالمعتزلة — فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ، ويجعل المعتزلة أصول دينهم

خمسة : « التوحيد » الذي هو سلب الصفات ؛ و « العدل » الذي هو التكذيب بالقدر ؛ و « المنزلة بين المنزلتين » و « إنفاذ الوعيد » و « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » الذي منه قتال الأئمة .

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع . وجماع ذلك داخل فى « القاعدة العامة » : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد . فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له ؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ؛ بل إما أن يفعلوهما جميعا ؛ أو يتركوهما جميعا : لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ؛ بل ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمر به ؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر . ولم ينه

عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي فى زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات ، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه ؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ؛ ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله . وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما .

فتارة يصلح الأمر ؛ وتارة يصلح النهي ؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ؛ وذلك فى الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا. وفى الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ويذم مذمومها ؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه ، أو فوات معروف أرجح منه .

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق ، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية ؛ وإذا تركها كان عاصياً ، فترك الأمر الواجب معصية ؛ وفعل مانهي عنه من الأمر معصية . وهذا باب واسع ، ولا

حول ولا قوة إلا بالله .

ومن هذا الباب إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه ؛ ولهذا لما خاطب الناس فى قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه ، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه .

وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر ؛ وإرادته لهذا ؛ وكراهته لهذا : موافقة لحب الله وبغضه ، وإرادته وكراهته الشرعيين . وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته ؛ فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وقد قال : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) . فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة ؛ لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان .

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته : فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل ، كما قد بيناه فى غير هذا الموضع ؛ فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها ؛ لا

بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله ، وهذا من نوع الهوى ؛ فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) ؛ فإن أصل الهوى محبة النفس ، ويتبع ذلك بغضها ، ونفس الهوى — وهو الحب والبغض الذي في النفس — لا يلام عليه ؛ فإن ذلك قد لا يملك ، وإنما يلام على اتباعه ؛ كما قال تعالى : (يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثلاث منجيات : خشية الله فى السر والعلانية ، والقصد فى الفقر والغنى ، وكلمة الحق فى الغضب والرضا . وثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » .

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ، ووجد وإرادة ؛ وغير ذلك ، فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؛ بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه ، واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء فى الشهوات ؛ فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ؛ كما قال تعالى : (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) ، وقال تعالى : (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ

أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ) الآية ؛ إلى أن قال : (بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ) ، وقال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ) الآية ، وقال تعالى : (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ) وقال تعالى : (وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ) وقال تعالى في الآية الأخرى : (وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) وقال : (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ) .

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء ؛ كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء ، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه ، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله ؛ ولهذا قال تعالى فى موضع : (وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ) ، وقال فى موضع آخر : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) .

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ؛ ومقدار حبه

وبغضه : هل هو موافق لأمر الله ورسوله ؟ وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله ؛ بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض ؛ لا يكون متقدما فيه بين يدي الله ورسوله ؛ فإنه قد قال : (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله . ومجرد الحب والبغض هوى ؛ لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله ؛ ولهذا قال :
(وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) ، فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله ، وهو هداه الذي بعث به رسوله ؛ وهو السبيل إليه .

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها ، وقد قال تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله : أخلصه وأصوبه . فإن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة . فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى ؛ فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده ؛ كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه ، وهو كله للذي أشرك » .

وهـذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام ، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله ، وله خلق الخلق ، وهو حقـه على عبـاده : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحا ؛ وهو ما أمر الله به ورسوله ؛ وهو الطاعة ، فكل طاعة عمل صالح ، وكل عمل صالح طاعـة ، وهو العمل المشروع المسنون ؛ إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجـاب أو استحباب ، وهو العمل الصالح ، وهو الحسن ، وهو البر ، وهو الخير ؛ وضده المعصية والعمل الفاسد ، والسيئة ، والفجور ، والظلم .

ولما كان العمل لا بـد فيـه من شيئين : النية والحركة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصدق الأسماء حارث وهمام » فكل أحد حارث وهمام له عمل ونيـة ؛ لكن النية المحمودة التى يتقبلها الله ويثيب عليها : أن يراد الله بذلك العمل . والعمل المحمود : الصالح ؛ وهو المأمور به ؛ ولهـذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعـله لوجهـك خالصاً ، ولا تجعل لأحـد فيـه شيئا .

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح : فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا فى حق نفسه ، ولا يكون عمله صالحا إن لم يكن بعلم وفقه ، وكما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بغير علم

كان ما يفسد أكثر مما يصلح . وكما فى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : « العلم إمام العمل والعمل تابعه » ؛ وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوى كما تقدم ، وهـذا هو الفرق بـين أهل الجاهلية وأهل الإسـلام . فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما . ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي . ومن الصلاح أن يأتى بالأمر والنهي بالصراط المستقيـم ، وهو أقـرب الطرق إلى حصول المقصود .

ولا بد فى ذلك من الرفق ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسلـم : « ما كان الرفق فى شيء إلا زانه ؛ ولا كان العنف في شيء إلا شانه » وقال : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويعطي عليـه ما لا يعطى على العنف » .

ولا بد أيضـاً أن يكون حليما صبوراً على الأذى ؛ فإنه لا بد أن يحصـل له أذى ؛ فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح ؛ كما قال لقمان لابنـه : (وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) ؛ ولهذا أمر الله الرسل — وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — بالصبر ، كقوله لخاتم الرسل ؛ بل ذلك مقرون بتبليـغ الرسالة ؛ فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ) ، بعد أن أنزلت عليه سورة (اقرأ) التى بها نبئ ؛

فقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ * وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ) ؛ فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة ، وختمها بالأمر بالصبر ، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ؛ فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر ، وقال : (وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) ، وقال تعالى : (وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) (فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ) (فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ) (وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ) (وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

فلا بد من هذه الثلاثة : العلم ؛ والرفق ؛ والصبر . العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً فى هذه الأحوال ؛ وهذا كما جاء فى الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا ؛ ذكره القاضى أبو يعلى فى المعتمد : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به ؛ فقيها فيما ينهى عنه ؛ رفيقاً فيما يأمر به ؛ رفيقاً فيما ينهى عنه ؛ حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه » .

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس ؛ فيظن أنه بذلك يسقط عنه ، فيدعه ؛ وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو

أقل ؛ فإن ترك الأمر الواجب معصية ؛ فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار ، والمنتقل من معصية إلى معصية كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل ؛ وقد يكون الثانى شرا من الأول ؛ وقد يكون دونه ؛ وقد يكونان سواء ؛ فهكذا تجد المقصر فى الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم ؛ وقد يكون ذنب هذا أعظم ؛ وقد يكونان سواء .

ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته فى الآفاق وفى أنفسنا وبما شهد به فى كتابه : أن المعاصي سبب المصائب ؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال ، وأن الطاعة سبب النعمة ، فإحسان العمل سبب لإحسان الله ، قال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ) ، وقال تعالى : (مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ) ، وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ) وقال : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ) ، وقال : (أَوۡ يُوبِقۡهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعۡفُ عَن كَثِيرٖ) ، وقال : (وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٌ) ، وقال تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ) .

وقــد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم ؛ كقوم نوح ؛ وعاد ؛ وثمود ؛ وقوم لوط ؛ وأصحاب مـدين ؛ وقوم فرعون : في الدنيا . وأخــبر بما يعاقبهم به فى الآخرة ؛ ولهــذا قال مؤمن آل فرعون : (يَٰقَوْمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ * مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ * وَيَٰقَوْمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ * يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ) وقال تعــالى : (كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ) ، وقال : (سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ) ، وقال : (وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ، وقال : (فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ) ؛ إلى قوله : (يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ) .

ولهذا يذكر الله فى عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات فى الدنيا وما أعده لهم فى الآخرة ، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط ؛ إذ عذاب الآخرة أعظم ؛ وثوابها أعظم ؛ وهي دار القرار . وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعــذاب فى الدنيا تبعا ؛ كقوله فى قصة يوسف : (وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) ، وقال : (فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ

ثَوَابِ ٱلْآخِرَةِ) ، وقال : (وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) ، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام : (وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) .

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة : (وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا * وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا) ؛ ثم قال : (يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ) فذكر القيامة مطلقاً ، ثم قال : (هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ * إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى * ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ) ، إلى قوله : (إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ) ، ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلا فقال : (ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا) ؛ إلى قوله تعالى : (فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ) ؛ إلى قوله تعالى : (فَأَمَّا مَن طَغَىٰ * وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا * فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ) إلى آخر السورة .

وكذلك فى « المزمل » ذكر قوله : (وَذَرْنِى وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِى ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا * إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا) ؛ إلى قوله تعالى : (كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا) .

وكذلك فى « سورة الحاقة » ذكر قصص الأمم ؛ كثمود وعاد وفرعون

ثم قال تعالى : (فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ * وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً) ؛ إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار .

وكذلك فى سورة (نٓ وَٱلْقَلَمِ) ؛ ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ، ثم قال : (كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) .

وكذلك في « سورة التغابن » قال : (أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ فَذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓا۟ أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا۟ وَتَوَلَّوا۟ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَمِيدٌ) ، ثم قال : (زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ) .

وكذلك في سورة « ق » ذكر حال المخالفين للرسل ؛ وذكر الوعد والوعيد فى الآخرة .

وكذلك فى « سورة القمر » ذكر هذا وهذا .

وكذلك فى « آل حم » مثل حم غافر ؛ والسجدة ؛ والزخرف ؛ والدخان ، وغير ذلك . إلى غير ذلك مما لا يحصى .

فإن التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل ؛ كما في صحيح

البخاري عن يوسف بن ماهك قال : إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال : أي الكفن خير ؟ قالت : ويحك ! وما يضرك ؟ قال : يا أم المؤمنين ! أريني مصحفك . قالت : لم ؟ قال : لعلي أؤلف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف ، قالت : وما يضرك أيه قرأت قبل ، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبدا ، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب : (بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ) وما نزلت « سورة البقرة » و « النساء » إلا وأنا عنده . قال : فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور .

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي ، فيكون ذلك من ذنوبهم ، وينكر عليهم آخرون إنكارا منهيا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم ؛ فيحصل التفرق والاختلاف والشر ، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديما وحديثا ؛ إذ الإنسان ظلوم جهول ، والظلم والجهل أنواع ، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع ، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر .

ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك ، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ؛ ومن تبعهم من العامة من الفتن : هذا أصلها ؛ يدخل فى ذلك أسباب الضلال والغي : التى هي الأهواء الدينية والشهوانية ؛ وهي البدع فى الدين والفجور فى الدنيا ، وذلك أن أسباب الضلال والغي البدع في الدين ، والفجور في الدنيا ، وهي مشتركة : تعم بنى آدم ؛ لما فيهم من الظلم والجهل ؛ فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره ؛ كالزنا بلواط وغيره ؛ أو شرب خمر ؛ أو ظلم فى المال بخيانة أو سرقة أو غصب ؛ أو نحو ذلك .

ومعلوم أن هذه المعاصى وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين فهي مشتهاة أيضا ، ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها ؛ لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له ، وهذا هو الغبطة التى هي أدنى نوعي الحسد . فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه ؛ أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وإن لم يحصل ؛ ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات ؛ فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها ؟ فالمعتدل منهم فى ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي ، وأما الآخر فظلوم حسود .

وهذان يقعان فى الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله ، فما كان

جنســه مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال : إذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم ؛ والبخل والحسد . وأصلها الشح ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والشح ! فإنه أهلك من كان قبلكم : أمرهم بالبخل فبخلوا ؛ وأمرهم بالظلم فظلموا ؛ وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » .

ولهذا قال الله تعالى فى وصف الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين : (وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا) ؛ أي : لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين ؛ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) ، ثم قال : (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) . ورؤي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول : رب قني شح نفسي ! رب قني شح نفسي ! فقيل له في ذلك فقال : إذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة ، أو كما قال .

فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه ؛ والظلم بأخذ مال الغير . ويوجب قطيعة الرحم ؛ ويوجب الحسد ؛ وهو : كراهة ما اختص به الغير ، والحسد فيه بخل وظلم ؛ فإنه بخل بما أعطيه غيره ؛ وظلمه بطلب زوال ذلك عنه .

فإذا كان هــذا فى جنس الشهوات المباحة ؛ فكيف بالمحرمــة :

كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ؟ وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان :

أحدهما : بغضها لما فى ذلك من الاختصاص والظلم ؛ كما يقع فى الأمور المباحة الجنس .

والثاني : بغضها لما فى ذلك من حق الله .

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام :

أحدها : ما فيها ظلم للناس ؛ كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق ؛ والحسد ونحو ذلك .

والثاني : ما فيه ظلم للنفس فقط ؛ كشرب الخمر والزنا ؛ إذا لم يتعد ضررهما .

والثالث : ما يجتمع فيه الأمران ؛ مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزنى بها ويشرب بها الخمر ؛ ومثل أن يزنى بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم ؛ كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان ، وقد قال الله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وأمور الناس تستقيم فى الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك فى أنواع الإثم : أكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وإن لم تشترك فى إثم ؛ ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم » ؛ فالباغي يصرع فى الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوما فى الآخرة ، وذلك أن العدل نظام كل شيء ؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها فى الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة ؛ فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له ؛ والتعدي عليه في حقه . وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث ؛ فهي قد تظلم من لا يظلمها ؛ وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها ؛ فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير ، وقد تصبر ؛ ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه مالم يكن فيها قبل ذلك ، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين ؛ بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين ؛ وإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب ؛ والجهاد على ذلك من الدين .

والناس هنا ثلاثة أقسام :

قوم لا يقومون إلا فى أهواء نفوسهم ؛ فلا يرضون إلا بما يعطونه ؛ ولا يغضبون إلا لما يحرمونه ؛ فإذا أعطى أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه ، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً ـ ينهى عنه ويعاقب عليه ؛ ويذم صاحبه ويغضب عليه ـ مرضيا عنده ، وصار فاعلا له وشريكا فيه ؛ ومعاوناً عليه ؛ ومعاديا لمن نهى عنه وينكر عليه . وهذا غالب في بني آدم ، يرى الإنسان ويسمع من ذلك مالا يحصيه . وسببه : أن الإنسان ظلوم جهول ؛ فلذلك لا يعدل ، بل ربما كان ظالما في الحالين ، يرى قوما ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتداءه عليهم ؛ فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعواناً له . وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه . وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي ، حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك ؛ أو يرضوه ببعض ذلك ؛ فتراه قد صار عونا لهم . وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التى كانوا عليها ، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره .

وقوم يقومون ديانة صحيحة ، يكونون فى ذلك مخلصين لله ، مصلحين فيما عملوه ، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا . وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وهم من خير أمة أخرجت للناس :

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويؤمنون بالله .

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ؛ وهم غالب المؤمنين ، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع فى قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية ، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة .

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل : الأنفس ثلاث : أمارة ؛ ومطمئنة ؛ ولوامة . فالأولون هم أهل الأنفس الأمارة التى تأمره بالسوء . والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التى قيل فيها : (يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ * ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى * وَٱدْخُلِى جَنَّتِى) . والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التى تفعل الذنب ثم تلوم عليه ؛ وتتلون : تارة كذا . وتارة كذا . وتخلط عملا صالحا وآخر سيئاً .

ولهذا لما كان الناس فى زمن أبى بكر وعمر اللذين أمر المسلمون بالاقتداء بهما كما قال صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر » : أقرب عهداً بالرسالة وأعظم إيماناً وصلاحا ؛ وأئمتهم أقوم بالواجب وأثبت فى الطمأنينة : لم تقع فتنة ؛ إذ كانوا فى حكم القسم الوسط .

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث ؛ فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين ؛ وصار ذلك فى بعض الولاة

وبعض الرعايا ، ثم كثر ذلك بعد ؛ فنشأت الفتنة التى سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة فى الطرفين ؛ واختلاطها بنوع من الهوى والمعصية فى الطرفين ؛ وكل منها متأول أنــه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأنه مع الحق والعدل ، ومع هـذا التأويل نوع من الهوى ؛ ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس ؛ وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى .

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ؛ ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ؛ ويثبته عـلى الهـدى والتقوى ؛ ولا يتبع الهوى ، كما قال تعـالى : (فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ) .

وهذا أيضـاً حال الأمـة فيما تفرقت فيـه واختلفت فى المقالات والعبادات . وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين ؛ فإنهم يحتاجون إلى شيئين : إلى دفع الفتنة التى ابتلى بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضي لها ؛ فإن معهم نفوساً وشياطين كما مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم ؛ كما هو الواقع ؛ فيقوى الداعي الذي فى نفس الإنسان وشيطانه ؛ وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير . فكم ممن لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره ــ لا سيما إن كان نظيره ــ

يفعله ففعله ! فإن الناس كأسراب القطا ؛ مجبولون على تشبه بعضهم ببعض .

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر : له مثل من تبعه من الأجر والوزر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ؛ من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ؛ ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ؛ من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا » ؛ وذلك لاشتراكهم فى الحقيقة ؛ وأن حكم الشيء حكم نظيره . وشبه الشيء منجذب إليه . فإذا كان هذان داعيين قويين : فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران ؟ وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ؛ ويبغضون من لا يوافقهم ، وهذا ظاهر فى الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم ؛ ومعاداتهم لمخالفيهم .

وكذلك فى أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم : إما للمعاونة على ذلك ؛ كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم . وإما بالموافقة ؛ كما في المجتمعين على شرب الخمر ؛ فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم ، وإما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير : إما حسداً له على ذلك ؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم . وإما لئلا يكون له عليهم حجة . وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه ؛ أو بمن يرفع ذلك إليهم ؛ ولئلا يكونوا تحت منته وخطره

ونحو ذلك من الأسباب ، قال الله تعالى : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ) ، وقال تعالى فى المنافقين : (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَآءً) . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : ودت الزانية لو زنى النساء كلهن .

والمشاركة قد يختارونها فى نفس الفجور ، كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد ، وقد يختارونها في النوع ؛ كالزانى الذي يود أن غيره يزني ؛ والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضا ؛ لكن فى غير العين التى زنى بها أو سرقها .

وأما الداعي الثانى فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر ؛ فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه ؛ أولا ينتهي إلى حد الإكراه ، ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه : متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به ؛ وجعلوا ذلك حجة عليه فى أمور أخرى . وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه . وهذه حال غالب الظالمين القادرين .

وهذا الموجود فى المنكر نظيره فى المعروف وأبلغ منه ، كما قال

تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) ؛ فإن داعي الخير أقوى ؛ فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم ؛ والصدق والعدل ؛ وأداء الأمانة ، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر ؛ لا سيما إذا كان نظيره ؛ لا سيما مع المنافسة ، وهذا محمود حسن ؛ فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ؛ ويبغضه إذا لم يفعل : صار له داع ثالث ؛ فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابع .

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات ؛ كما يقابل الطبيب المرض بضده . فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه ، وذلك بشيئين : بفعل الحسنات ؛ وترك السيئات ، مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات . وهذه أربعة أنواع .

ويؤمر أيضا بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه ؛ قال تعالى : (وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ) . وروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : لو فكر الناس كلهم في سورة (والعصر) لكفتهم . وهو كما قال ؛ فإن الله تعالى أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان فى نفسه مؤمناً صالحاً ؛ ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر . وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببا لعلو

الدرجة وعظيم الأجر ؛ كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الناس أشد بلاء ؟ قال « الأنبياء ؛ ثم الصالحون ؛ ثم الأمثل فالأمثل ؛ يبتلى الرجل على حسب دينه ؛ فإن كان في دينه صلابة زيد فى بلائه ، وإن كان فى دينه رقة خفف عنه . ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة » وحينئذ فيحتاج من الصبر مالا يحتاج إليه غيره ؛ وذلك هو سبب الإمامة فى الدين ؛ كما قال تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيء المحظور ؛ ويدخل فى ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال ؛ والصبر على ما يصيبه من المكاره ؛ والصبر عن البطر عند النعم ؛ وغير ذلك من أنواع الصبر .

ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغتذى به ، وهو اليقين ؛ كما فى الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أيها الناس ! سلوا الله اليقين والعافية ؛ فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية ، فسلوهما الله » .

وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك ؛ أو نهى

غيره عن شيء ؛ فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده ؛ من حصول المحبوب واندفاع المكروه ؛ فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو ؛ لا يمكن غير ذلك ؛ ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب ؛ حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا فى الصدقات . وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ) . وقال تعالى : (وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ) ، فلا بد أن يصبر وأن يرحم ، وهذا هو الشجاعة والكرم .

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة ؛ وهي الإحسان إلى الخلق ، وبينها وبين الصبر تارة . ولا بد من الثلاثة : الصلاة ؛ والزكاة ؛ والصبر . لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك ؛ فى صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم ؛ لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة ؛ فالحاجة إلى ذلك تكون أشد ؛ فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بنى آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به .

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم ، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء فى شعرهم . وكذلك يتذامون بالبخل والجبن . والقضايا التى يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقا ؛ كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل ؛ وذم الكذب والظلم . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعراب ؛ حتى اضطروه إلى سمرة فتعلقت بردائه ؛ فالتفت إليهم

وقال : « والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاه نعما لقسمته عليكم ؛ ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا » . لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات ؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى .

ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ؛ ومدح الشجاعة والسماحة فى سبيله دون ما ليس فى سبيله ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع » . وقال : « من سيدكم يابني سلمة ؟ فقالوا الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال : وأي داء أدوأ من البخل ؟ » وفى رواية : « إن السيد لا يكون بخيلا بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور » . وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما : إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني ! فقال تقول : وإما أن تبخل عنى ! وأي داء أدوأ من البخل ؟ فجعل البخل من أعظم الأمراض .

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال : قال عمر : قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقلت : يا رسول الله ! والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال : « إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش وبين أن يبخلونى ، ولست بباخل » يقول : إنهم يسألوني مسألة لا تصلح ، فإن أعطيتهم وإلا قالوا : هو بخيل ، فقد خيروني بين أمرين مكرهين لا يتركونى من أحدهما : الفاحشة والتبخيل . والتبخيل أشد ؛ فأدفع

الأشد بإعطائهم .

والبخل جنس تحته أنواع : كبائر ؛ وغير كبائر ، قال تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ) . وقال : (وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا) إلى قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ) وقال تعالى : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ) . وقال : (فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ) . وقال : (وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ) . وقال : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ) . وقال : (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ) الآية .

وما فى القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء وذم من ترك ذلك : كله ذم للبخل ، وكذلك ذمه للجبن كثير ، مثل قوله : (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ) . وقوله عن المنافقين : (وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ

لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ * لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ) . وقوله : (فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ) . وقوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) .

وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له : كله ذم للجبن . ولما كان صلاح بنى آدم لا يتم فى دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم : بين سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك ؛ فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . وقال تعالى : (هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم) .

وبالشجاعة والكرم فى سبيل الله فضل [الله][1] السابقين، فقال :
(لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ) .

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال فى سبيله ؛ ومدحه في غير آية من كتابه ؛ وذلك هو الشجاعة والسماحة فى طاعته سبحانه ، فقال :
(كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) ،
وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

والشجاعة ليست هي قوة البدن ، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب ؛ وإنما هي قوة القلب وثباته . فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال ؛ وعلى قوة القلب وخبرته به . والمحمود منها ما كان بعلم ومعرفة ؛ دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ، ولا يميز بين المحمود والمذموم ؛ ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب . حتى يفعل ما يصلح . فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد .

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر : فإنه لا بد منه . والصبر صبران : صبر عند الغضب ؛ وصبر عند المصيبة . كما قال الحسن : ما تجرع عبد

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب ؛ وجرعة صبر عند المصيبة ؛ وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم . وهذا هو الشجاع الشديد الذى يصبر على المؤلم .

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب ، وإن كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن ؛ ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة ، ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز ؛ ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الرقوب الذي لا يولد له ، قال : ليس ذلك بالرقوب ! ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا ، ثم قال : ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا : الذي لا تصرعه الرجال فقال : ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » ، فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب ، قال الله تعالى فى المصيبة : (وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ) الآية . وقال تعالى فى الغضب : (وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) .

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر النعمة [وصبر المصيبة] كما في قوله تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا

مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) . وقال : (لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ) . وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال :

لا يفرحون إذا نالت سيوفهمو قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت فى صفة الأنصار :

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهمو وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم : يغلب فلا يبطر ؛ ويغلب فلا يضجر .

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال لما قيل له ـ وقد بكى لما رأى إبراهيم فى النزع ـ : أتبكي ؟ أو لم تنه عن البكاء ؟ فقال : « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان . وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية » ، فجمع بين الصوتين .

وأما نهيه عن ذلك فى المصائب فمثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » . وقال : « أنا برىء من الحالقة والصالقة والشاقة » . وقال : « ما كان من العين والقلب فمن الله ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » . وقال : « إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب ؛ ولكن يعذب بهذا أو يرحم — وأشار إلى لسانه » وقال : « من ينح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه » . واشترط على النساء فى البيعة أن لا ينحن ، وقال : « إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران » .

وقال فى الغلبة والمصائب والفرح : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ؛ وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » . وقال : « إن أعف الناس قِتلةً أهل الإيمان » . وقال : « لا تمثلوا ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليداً » . إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان ؛ اتباعا لقوله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) ولقوله تعالى : (وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) .

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب ؛ والشرب فى آنية الذهب

والفضة ؛ وإطالة الثياب ؛ إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء فى النعم ، وذم الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، وجعل فيهم الخسف والمسخ . وقد قال الله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) . وقال عن قارون : (إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ) . وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء فى الشهوة هي جوامع هذا الباب .

وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه ؛ وبين ما يبغضه ويكرهه . فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته ، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته . وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني أوجب له فرحا وسروراً ، وإن حصل الثانى أو اندفع الأول حصل له حزن ، فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما ؛ وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما ؛ وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه ؛ وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين : الصوت الذي يوجب الاعتداء فى الفرح حتى يصير الإنسان فرحا فخوراً ؛ والصوت الذي يوجب الجزع .

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله : كالأصوات التى تقال فى الجهاد من الأشعار المنشدة : فتلك لم تكن بآلات ، وكذلك أصوات الشهوة فى الفرح ؛ فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف

فى الأعراس والأفراح للنساء والصبيان .

وعامة الأشعار التى تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة ، وهي التشبيب ؛ وأشعار الغضب والحمية ؛ وهي الحماسة والهجاء . وأشعار المصائب كالمراثي ، وأشعار النعم والفرح ، وهى المدائح . والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع ؛ كما قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) ؛ ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون ، والغاوي : هو الذي يتبع هواه بغير علم ؛ وهذا هو الغي ؛ وهو خلاف الرشد . كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدي ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ) ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » . فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة ؛ إذ كان عدم هذين مذموماً على الإطلاق ، وأما وجودها فبه تحصل مقاصد النفوس على الإطلاق ؛ لكن العاقبة في ذلك للمتقين . وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة ، والعاقبة وإن كانت فى الآخرة فتكون فى الدنيا أيضا ؛ كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة : (قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ) إلى قوله : (فَاصْبِرْ ۖ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) . وقال :

(فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ) .

والفرقان : أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله ؛ فإن الله تعالى هو الذي حمده زين ، وذمه شين ؛ دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم ؛ ولهذا لما قال القائل من بنى تميم للنبي صلى الله عليه وسلم : إن حمدي زين وذمي شين ! قال له : « ذاك الله » .

والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة فى سبيله ؛ كما في الصحيح عن أبى موسى قال : قيل : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ؛ ويقاتل حمية ؛ ويقاتل رياء ، فأي ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » . وقد قال سبحانه : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له ؛ كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) فكل ما كان لأجل الغاية التى خلق لها الخلق كان محموداً عند الله ، وهو الذي يبقى لصاحبه ، وهذه الأعمال الصالحات .

ولهذا كان الناس أربعة أصناف : من يعمل لله بشجاعة وسماحة ؛ فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة . ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة ؛

فهذا ينتفع بذلك فى الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق . ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة ؛ فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك . ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة ؛ فهذا ليس له دنيا ولا آخرة .

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموما ، وخصوصا فى أوقات المحن والفتن الشديدة ؛ فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم ، ويحتاجون أيضاً إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم ، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه ؛ وإن كان يسيراً على من يسره الله عليه . وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح ، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح ؛ كما قال الله تعالى : (وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) .

وكما قال : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ)

وكما قال : (كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ) .

وكما قال : (وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) .

ولما كان (فى) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فى سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة : صار فى الناس من يتعلل

لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة ، كما قال عن المنافقين : (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا) الآية . وقد ذكر فى التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم ــ وأظنه قال : « هل لك فى نساء بنى الأصفر ؟ » ــ فقال يا رسول الله : إني رجل لا أصبر عن النساء ؛ وإني أخاف الفتنة بنساء بنى الأصفر ؛ فائذن لي ولا تفتني . وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة ؛ واستتر بجمل أحمر ؛ وجاء فيه الحديث : « أن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر » فأنزل الله تعالى فيه : (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا) .

يقول : إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء ، فلا يفتتن بهن ، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم ؛ فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها يعذب قلبه ، وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك . وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء . فهذا وجه قوله : (وَلَا تَفْتِنِّيٓ) قال الله تعالى : (أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا) يقول نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد : فتنة عظيمة قد سقط فيها ،

فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه فى فتنة عظيمة قد أصابته ؟ والله يقول : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) . فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة : فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده ، وتركه ما أمر الله به من الجهاد .

فتدبر هذا ؛ فإن هذا مقام خطر ؛ فإن الناس هنا ثلاثة أقسام :

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون ؛ طلباً لإزالة الفتنة التى زعموا ، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة ؛ كالمقتتلين في الفتنة الواقعة بين الأمة .

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا ؛ لئلا يفتنوا ، وهم قد سقطوا في الفتنة ، وهذه الفتنة المذكورة فى « سورة براءة » دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة ؛ فإنها سبب نزول الآية . وهذه حال كثير من المتدينين ؛ يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا ؛ لئلا يفتنوا بجنس الشهوات ؛ وهم قد وقعوا في الفتنة التى هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه ، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور . وهما متلازمان ؛ وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعا أو تركهما جميعا : مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو

المال وشهوات الغي ؛ فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيئا من المحظورات .

فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين . فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه فى المفسدة ؛ وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك ؛ فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات ؛ فهذا هذا . وتفصيل ذلك يطول .

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي ، ولا بد أن يأمر وينهى ، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها ؛ إما بمعروف وإما بمنكر ؛ كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ) فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته ؛ والنهي طلب الترك وإرادته ، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه ، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك ؛ فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته . وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض ، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر ؛ ولهذا كان أقل الجماعة فى الصلاة اثنين ؛ كما قيل : الاثنان فما فوقهما جماعة ؛ لكن لما كان ذلك اشتراكا فى مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام

والآخر مأموم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ؛ وليؤمكما أكبركما » وكانا متقاربين فى القراءة .

وأما الأمور العادية ففي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون فى سفر إلا أمروا عليهم أحدهم » .

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم : فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ؛ فلا بد أن يأمر وينهى . ويؤمر وينهى : إما بما يضاد ذلك ؛ وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله ، وإذا اتخذ ذلك ديناً كان ديناً مبتدعا . وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همام حارث ، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملا صالحاً لوجه الله وإلا كان عملا فاسداً أو لغير وجه الله ، وهو الباطل ، كما قال تعالى : (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ) .

وهذه الأعمال كلها باطلة ، من جنس أعمال الكفار (ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ) وقال تعالى :

(وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا

وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ) .

وقال : (وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا) .

وقد أمر الله فى كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من المؤمنين ؛ كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

و (أولو الأمر) أصحاب الأمر وذووه ؛ وهم الذين يأمرون الناس ؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء ؛ والأمراء . فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته : ما بقاؤنا على هذا الأمر ؟ قال : ما استقامت لكم أئمتكم . ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان ؛ وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به ، وينهى عما نهى عنه ، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه فى طاعة الله ؛ ولا يطيعه في معصية الله ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم ؛ فقال فى خطبته : أيها الناس ! القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق ؛

والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخـذ له الحق ؛ أطيعونى ما أطعت الله ! فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم .

فصـــــل

وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيهـا من شيئين : أن يراد بها وجه الله ؛ وأن تكون موافقة للشريعـة . فهذا فى الأقوال والأفعال ؛ في الـكلم الطيب ؛ والعمل الصالح ؛ فى الأمور العلمية والأمور العبادية . ولهذا ثبت فى الصحيح عن النـبى صلى الله عليه وسـلم : « إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم : رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس : هو عالم وقارىء . ورجـل قاتل وجاهـد ليقول الناس : هو شجاع وجريء . ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس : جواد سخي » فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين ؛ فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله كان صديقا ؛ ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيداً ، ومن تصدق يبتغي بذلك وجـه الله كان صالحاً ؛ ولهذا يسأل المفرط فى ماله الرجعة وقت الموت ؛ كما قال ابن عباس : من أعطي مالا فلم يحج منه ولم يزك سأل الرجعة وقت الموت ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ

ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) .

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر ، وما كان وما يكون ، حقا صوابا . وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله . فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة ؛ المتبع لكتاب الله وسنة رسوله ، كما أن العبادات التى يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله ، كانت حقا صوابا ، موافقاً لما بعث الله به رسله . وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل ، وإن كان يسميه من يسميه علوما ومعقولات ؛ وعبادات ومجاهدات ؛ وأذواقا ومقامات .

ويحتاج أيضا أن يؤمر بذلك لأمر الله ؛ وينهى عنه لنهي الله ؛ ويخبر بما أخبر الله به ؛ لأنه حق وإيمان وهدى كما أخبرت به الرسل . كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله . فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية ؛ أو لإظهار العلم والفضيلة ؛ أو لطلب السمعة والرياء : كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء .

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال ؛ وأهل العبادة والحال . فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف

الكتاب والسنة ووفاقها . وكثيراً ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها ؛ بل قد نهى عنها ، أو ما يتضمن مشروعا محظوراً . وكثيراً ما يقاتل هؤلاء قتالا مخالفا للقتال المأمور به ؛ أو متضمناً لمأمور محظور .

ثم كل من الأقسام الثلاثة : المأمور ؛ والمحظور ؛ والمشتمل على الأمرين : قد يكون لصاحبه نية حسنة ؛ وقد يكون متبعاً لهواه ، وقد يجتمع له هذا وهذا .

فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور ؛ وفى الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية : الفيء وغيره ، والأموال الموقوفة ؛ والأموال الموصى بها والمنذورة ؛ وأنواع العطايا والصدقات والصلات . وهذا كله من لبس الحق بالباطل ، وخلط عمل صالح وآخر سيئ .

والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسيا مغفوراً له ، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطؤه مغفور له ، وقد يكون صغيراً مكفرا باجتناب الكبائر ، وقد يكون مغفوراً بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات ؛ أو مكفراً بمصائب الدنيا ونحو ذلك ؛ إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح . وهذاهو الإسلام العام الذي لا يقبل اللهمن أحد غيره ، قال تعالى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) . وقال تعالى : (شَهِدَ ٱللَّهُ

أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) .

والإسلام يجمع معنيين : أحدهما الاستسلام والانقياد ؛ فلا يكون متكبراً . والثانى الإخلاص من قوله تعالى : (وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ) ، فلا يكون مشركا ، وهو : أن يسلم العبد لله رب العالمين ، كما قال تعالى : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

وقال تعالى : (قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ) .

والإسلام يستعمل لازما معدى بحرف اللام ؛ مثل ما ذكر فى هذه الآيات ؛ ومثل قوله تعالى : (وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) ومثل قوله تعالى : (قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) ، ومثل قوله : (أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا

وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) ومثل قوله : (قُلْ أَنَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ) .

ويستعمل متعديا مقرونا بالإحسان ؛ كقوله تعالى : (وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) . وقوله : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)، فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين ؛ وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان ، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة رداً لما زعم من زعمه أن لا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر .

وهذان الوصفان — وهما إسلام الوجه لله ؛ والإحسان — هما الأصلان المتقدمان ، وهما : كون العمل خالصا لله ، صوابا : موافقا للسنة والشريعة . وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله ؛ كما

قال بعضهم :

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ : إسلام الوجه ؛ وإقامة الوجه ؛ كقوله تعالى : (وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) . وقوله : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا) وتوجيه الوجه كقول الخليل : (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) . وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى دعاء الاستفتاح فى صلاته : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) . وفى الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك » .

فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه ، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال : أي وجه تريد ؟ أي : أي وجهة وناحية تقصد : وذلك أنهما متلازمان . فحيث توجه الإنسان توجه وجهه ؛ ووجهه مستلزم لتوجهه ؛ وهذا فى باطنه وظاهره جميعا . فهذه أربعة أمور . والباطن هو الأصل ، والظاهر هو الكمال والشعار ، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر ، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله فهذا صلاح إرادته وقصده ،

فإذا كان مع ذلك محسنا فقد اجتمع أن يكون عمله صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ، وهو قول عمر رضي الله عنه : اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئا . والعمل الصالح هو الإحسان ؛ وهو فعل الحسنات ، وهو ما أمر الله به ، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله ، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله ؛ فقد أخبر الله تعالى أنه من أخلص قصده لله وكان محسنا فى عمله فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب .

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين ؛ كقول الفضيل ابن عياض فى قوله تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال : أخلصه وأصوبه ، فقيل : يا أبا علي ! ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : إن العمل إذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل . وإذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا . والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .

وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير ، قال : لا يقبل قول وعمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة . ورويا عن الحسن البصري مثله ، ولفظه : « لا يصلح » مكان يقبل . وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً ، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل ، إذ الإيمان قول وعمل ؛ لا بد من هذين ، كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع . وبينا أن مجرد تصديق القلب واللسان

مع البغض والاستكبار لا يكون إيمانا ـــ باتفاق المؤمنين ـــ حتى يقترن بالتصديق عمل .

وأصـــل العمل عمـــل القلب ، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار ، ثم قالوا : ولا يقبل قول وعمل إلا بنية ، وهـذا ظاهر ، فإن القول [أو][1] العمل إذا لم يكن خالصاً لله تعـالى لم يقبله الله تعـالى. ثم قالوا : ولا يقبل قول وعمل ونيـة إلا بموافقة السنة ؛ وهي الشريعة ، وهى ما أمر الله به ورسوله ؛ لأن القول [أو][2] العمل [أو][3] النية الذي لا يكون مسنوناً مشروعا قـد أمر الله به يكون بدعة ليس مما يحبه الله ، فلا يقبله الله ؛ ولا يصلح : مثل أعمال المشركين وأهل الـكتاب .

ولفظ « السنـة » فى كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفى الاعتقادات ، وإن كان كثير ممن صنف فى السنة يقصـدون الـكلام فى الاعتقادات ، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبى الدرداء رضي الله عنهم : اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعـة . وأمثال ذلك . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين .

---

(١) (٢) (٣) أضيفت ألف [أو] حسب مفهوم السياق

وقال شيخ الإسلام بعد كلام سبق

وأصل ذلك العلم ؛ فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم . فصار الدين كله العلم والعدل ؛ وضد ذلك الظلم والجهل . قال الله تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) ولما كان ظلوما جهولا — وذلك يقع من الرعاة تارة ، ومن الرعية تارة ، ومن غيرهم تارة — كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم ، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة ، وكما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة عنه لما قال : « إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » وقال : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه » إلى أمثال ذلك . وقال : « أدوا إليهم الذي لهم ، واسألوا الله الذي لكم » ونهوا عن قتالهم ما صلوا ؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود ، وهو توحيد الله وعبادته ، ومعهم حسنات ، وترك سيئات كثيرة .

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ ، أو غير سائغ ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور ، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه ، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه ؛

فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم ، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة ، كقوله : (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ) وقوله : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ) وقوله : (وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) .

وهـذا عام فى ولاة الأمور وفى الرعية ، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ؛ فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله ، كما يصبر المجاهـدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم . فالصبر على الأذى فى العرض أولى وأولى ؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويندرج فى ذلك ولاة الأمور ، فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم ، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحـة ما ليس على غيرهم ، لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك . فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعيـة وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك ، إذ كان تركه يفضى إلى فساد أكثر منه : فكذلك يجب على الرعيـة الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة .

فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوقا يجب عليه أداؤها ، كما ذكر بعضه في « كتاب الجهاد ، والقضاء » وعليه أن يصبر للآخر ويحلم

عنه فى أمور ؛ فلا بد من السماحة والصبر في كل منهما ، كما قال تعالى : (وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ) وفى الحديث « أفضل الإيمان السماحة والصبر » ومن أسماء الله ، الغفور الرحيم . فبالحلم يعفو عن سيئاتهم ، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع ، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة .

فأما الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم ، فوجوب ذلك أظهر من هذا ، فلا حاجة إلى بيانه ، والله أعلم .

فصل فى مراتب الذنوب

أما مراتبها فى الآخرة ، فله موضع غير هذا ؛ وإنما الغرض هنا مراتبها في الدنيا : فى الذم والعقاب . وقد ذكرت فيما قبل هذا ، أن الذنوب التى فيها ظلم الغير ، والإضرار به ، فى الدين والدنيا ، أعظم عقوبة فى الدنيا ، مما لم يتضمن ضرر الغير ؛ وإن كان عقوبة هذا في الآخرة أكبر ، كما يعاقب ذوو الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين ؛ وإن كان الكافر أشد عذابا فى الآخرة من المسلم . ويعاقب الثانى على عدالته ، مثل شارب النبيذ متأولا ، والبغاة المتأولين ، بما لا يعاقب به الفاسق المستسر بالذنب . ويعاقب

الداعي إلى بـدعة ، والمظهر للمنكر ، بما لا يعاقب به المنافق المستسر بنفاقـه من غير دعوة للغير . فهـذه أمثلة فى الـكافر والفاسق ، وفى الفاسق والعدل ، وفى المنافق والمؤمن المظهر لبـدعة أو ذنب . وبينت سبب ذلك ؛ أن عقوبة هؤلاء من باب دفـع ظلم الظالمـين عن الدين والدنيا ؛ بخلاف من لم يظلم إلا نفسه ، فإن عقوبته إلى ربه .

« وجماع الأمر » أن الذنوب كلها ظلم : فأما ظلم العبـد لنفسه فقط ، أو ظلمه مع ذلك لغيره ؛ فما كان من ظلم الغير ، فلا بـد أن يشرع من عقوبتـه ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا ، كما قال تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) فجعل السبب المبيح لعقوبة الغير التى هي قتاله : (أنهم ظلموا) . وقال : (وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ) فبين أن الظالم يعتـدى عليه : أي بتجاوز الحـد المطلق في حقه ؛ وهو العقوبة ، وهـذا عدوان جائز ، كما قال : (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) .

وقول بعضهم : إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة ، وإنما سماه عدوانا على سبيل المقابلة ، كما قالوا مثل ذلك فى قوله : (وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) . لا يحتاج إليه ؛ فإن العدوان المطلق ، هو مجاوزة الحد المطلق ، وهذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتدى ، فيتجاوز الحد فى حقه بقـدر تجاوزه .

والسيئة اسم لما يسوء الإنسان ؛ فإن المصائب والعقوبات تسمى سيئة فى غير موضع من كتاب الله تعالى .

والظلم نوعان : تفريط فى الحق ، وتعد للحد . فالأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون ، وسائر الأمانات ، وغيرها من الأموال . والثاني الاعتداء عليه ، مثل القتل ، وأخذ المال ، وكلاهما ظلم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ، فجعل مجرد المطل الذي هو تأخير الأداء مع القدرة ظلماً ، فكيف بالترك رأساً .

وقد قال تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ) إلى قوله : (وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ) .

قالت عائشة رضي الله عنها : هي اليتيمة تكون فى حجر وليها ، فيريد أن يتزوجها بدون أن يقسط لها في مهرها . فسمى الله تكميل المهر قسطا ؛ وضده الظلم .

وهذا في الجملة ظاهر ، متفق عليه بين المسلمين : أن العدل قد يكون أداء واجب ، وقد يكون ترك محرم ، وقد يجمع الأمرين ، وأن الظلم أيضا قد يكون ترك واجب ، وقد يكون فعل محرم ، وقد يجمع الأمرين . فإذا عرف هذا ؛ وقد عرف أن العدل والظلم يكون

فى حق نفس الإنسان ، ويكون فى حقوق الناس ـــ كما تقدم وقد كتبت فيما تقدم من « القواعد » وفى آخر « مسودة الفقه » كلاما كليا ، في أن جميع الحسنات تدخل فى العدل ، وجميع السيئات تدخل في الظلم ـــ فإنه يتبين بهذا مسائل نافعة .

منها : أن أولي الأمر من المسلمين من العلماء ، والأمراء ، ومن يتبعهم ، على كل واحد منهم حقوق للناس ، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته ؛ وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع ، ولا واجبة عليه ؛ إذ وجوبها عليه دون ذلك . وكذلك قد تكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته ، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة ، أو تحريمها عليهم أخف :

مثال ذلك الجهاد . فإنه واجب على المسلمين عموما ، على الكفاية منهم ؛ وقد يجب أحياناً على أعيانهم ؛ لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد أوكد ؛ بل هو واجب عليهم عينا ؛ واجب بالشرع ، وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه ، لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة فى الجهاد ، وواجب بالعوض . فإنه لو لم يكن واجباً ، لا بشرع ، ولا ببيعة إمام : لوجب بالمعاوضة عليه ، كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة ، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن ، وهذا وجوب بعقد المعاوضة ، وبقبض العوض ، كما أن الأول وجوب

بالشرع ، وبمجرد مبايعة الإمام . وهو واجب أيضا من جهة ما فى تركه من تغرير بالمسلمين . والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له .

فإن « المرتزقة » ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم ، فاطمأن الناس إلى ذلك ، واكتفوا بهم ، وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم ، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله . فإذا فرط بعضهم وضيع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين ؛ فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين فى دينهم ودنيام ، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم ، حتى لحق المسلمين من الضرر فى دينهم ودنيام : في الأنفس ، والذرية ، والأموال ، مالا يقدر قدره أحد .

فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون ؛ بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر ، فإن ذاك ظلم لنفسه . وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به — كشرب الخمر ، وفعل الفاحشة — فإن هذا ظلم لنفسه مختص به ، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك .

وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصي ، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد

تكون أعظم بكثير من منفعة ردعه عن الخمر والفاحشة ، إذا استسر بذلك ، ولم يظلم به غيره ؛ فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهما . وفى مثل هذا ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم » ويذم أحد هؤلاء ، أو يزجر بما فيه من عجز عن الجهـاد ، أو تفريط فيه ، مالا يفعل بغـيره ممن ليس مرصداً للجهاد .

وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة : صورة ومعنى ؛ مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم ، ومنه ما يجب على أعيانهم ، وهو علم العـين ، الذي يجب على المسلم فى خاصة نفسه ؛ لكن وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلـم الذين رأسوا فيه ، أو رزقوا عليه ، أعظم من وجوبه على غيرهم ؛ لأنه واجب بالشرع عموما . وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم ؛ ويدخل فى القدرة استعداد العقل ، وسابقة الطلب ، ومعرفة الطرق الموصلة إليه ، من الكتب المصنفة ، والعلماء المتقدمين ، وسائر الأدلة المتعددة ، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم .

ولهذا مضت السنة ، بأن الشروع فى العلم والجهاد يلزم ، كالشروع في الحـج ، يعنى أن ما حفظه من علم الدين ، وعلم الجهـاد ليس له

إضاعتــه ، لقول النبي صــلى الله عليه وســلم : « من قرأ القرآن ثم نسيه ، لقي الله وهو أجذم » رواه أبو داود . وقال : « عرضت علي أعمال أمتى ـــ حسنها وسيئها ـــ فرأيت فى مساوىء أعمالها ، الرجل يؤتيه الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها » وقال : « من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » رواه مسلم .

وكذلك الشروع في عمل الجهاد . فإن المسلمين إذا صافوا عدوا ، أو حاصروا حصنا ، ليس لهم الانصراف عنــه حتى يفتحوه . ولذا قال النبي صــلى الله عليــه وســلم : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » .

فالمرصدون للعلم ، عليهم للأمة حفظ علم الدين ، وتبليغه ؛ فإذا لم يبلغوهم علــم الدين ، أو ضيعوا حفظــه ، كان ذلك من أعظــم الظلم للمسلمين ؛ ولهذا قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ)
فإن ضرر كتمانهــم تعدى إلى البهائم ، وغيرهــا ، فلعنهم اللاعنون ، حتى البهائم .

كما أن معلم الخير يصلي عليه الله وملائكته ، ويستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في جوف البحر ، والطير فى جو السماء .

وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم . وكذلك إظهارهم للمعاصي ، والبدع ، التى تمنع الثقة بأقوالهم ، وتصرف القلوب عن اتباعهم ، وتقتضي متابعة الناس لهم فيها ؛ هي من أعظم الظلم ، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم ؛ لأن إظهار غير العالم — وإن كان فيه نوع ضرر — فليس هو مثل العالم فى الضرر الذي يمنع ظهور الحق ، ويوجب ظهور الباطل ؛ فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد ، ودفع العدو ؛ ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة ؛ لما فى ذلك من الضرر العظيم على المسلمين .

فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد ، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم ، كلاهما ذنب عظيم ؛ وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه ، مما هو مفوض إليهم ؛ فإن ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه . وما يظهرونه من البدع ، والمعاصي ، التى تمنع قبول قولهم ، وتدعو النفوس إلى موافقتهم ، وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك .

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي ،

وفشله ، وتركه للجهاد ، ومعاونته للعدو أكثر مما تستعظمه من غيره . وتستعظم إظهار العالم الفسوق ، والبدع أكثر مما تستعظم ذلك من غيره ؛ بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته ؛ وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن .

ومثل ذلك ولاة الأمور ، كل بحسبه ، من الوالي ، والقاضي ؛ فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة ، أو فعل ضد ذلك ، من العدوان عليهم يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

فى الولاية والعداوة

فإن المؤمنين أولياء الله ، وبعضهم أولياء بعض ؛ والكفار أعداء الله ، وأعداء المؤمنين . وقد أوجب الموالاة بين المؤمنين ، وبين أن ذلك من لوازم الإيمان ، ونهى عن موالاة الكفار ، وبين أن ذلك منتف فى حق المؤمنين ، وبين حال المنافقين في موالاة الكافرين .

فأما « موالاة المؤمنين » فكثيرة كقوله : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) إلى قوله : (وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ)

وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ)

إلى قوله : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ)

وقال تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) .

وقال : (لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ) إلى قوله : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ) إلى آخر السورة ،

وقوله : (لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ) وقال : (ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) وقال : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ) وقال : (وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقال : (فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ) وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ) إلى قوله : (وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ)

وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ * وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ)

إلى قوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)

إلى تمام الكلام . وقال : (لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ * تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ * وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ) .

فذم من يتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا ، وبين أن ذلك ينافي الإيمان (بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا)

إلى قوله : (سَبِيلًا) وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا * إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) .

وقال عن المنافقين : (وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ) كما قال عن الكفار المنافقين من أهل الكتاب : (وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا

وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) وقال : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ) نزلت فيمن تولى اليهود من المنافقين وقال : (مَّا هُم مِّنكُمْ) ولا من اليهود (وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ)

إلى قوله : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ)

وقال : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ) إلى تمام القصة ، وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ) .

وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم ؛ ولهذا ذكر فى « سورة المائدة » أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاة الكفار قوله : (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ) وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ

لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا) .

فذكر المنافقين ، والكفار المهادنين ، وأخبر أنهم يسّمعون لقوم آخرين لم يأتوك ، وهو استماع المنافقين والكفار المهادنين للكفار المعلنين الذين لم يهادنوا ، كما أن في المؤمنين من قد يكون سماعا للمنافقين كما قال : (وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ) .

وبعض الناس يظن أن المعنى : سماعون لأجلهم ، بمنزلة الجاسوس ؛ أي يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم ، حتى قيل لبعضهم : أين فى القرآن : الحيطان لها آذان ؟ قال : في قوله : (وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ) وكذلك قوله: (سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ) أي ليكذبوا: أن اللام لام التعدية ، لا لام التبعية ؛ وليس هذا معنى الآيتين ؛ وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم أى يستجيب لهم ويتبعهم . كما فى قوله : « سمع الله لمن حمده » استجاب الله لمن حمده ، أى قبل منه ، يقال : فلان يسمع لفلان ، أى يستجيب له ويطيعه .

وذلك أن المسمع وإن كان أصله نفس السمع الذى يشبه الإدراك ؛ لكن إذا كان المسموع طلبا : ففائدته وموجبه الاستجابة والقبول ، وإذا كان المسموع خبرا . ففائدته التصديق والاعتقاد ، فصار يدخل

مقصوده وفائدته فى مسماه نفيا وإثباتا ، فيقال : فلان يسمع لفلان : أى يطيعه فى أمره ، أو يصدقه فى خبره . وفلان لا يسمع ما يقال له : أى لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر ، كما بين الله السمع عن الكفار فى غير موضع ، كقوله : (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً) وقوله : (وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ) وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله إيجاب الإحساس الحركة ، وإيجاب علم القلب حركة القلب ، فإن الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه ، والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه ، فحيث انتفى موجب ذلك دل على انتفاء مبدئه ؛ ولهذا قال تعالى : (إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ) .

ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة ، أى يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان ، لا يسمعون ما فيها ــ من تأليف الحروف المتضمنة للمعانى ــ السمع الذى لا بد أن يكون بالقلب مع الجسم ؛ فقال تعالى : (سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ)
يقول : هم يستجيبون (لقوم آخرين) وأولئك (لم يأتوك) وأولئك (يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ) يقولون لهؤلاء الذين أتوك : (إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟) كما ذكروا فى سبب نزول

الآية : أنهم قالوا فى حد الزنا ، وفى القتل : اذهبوا إلى هـذا النبي الأمي ، فإن حكم لكم بما ترويدنه فاقبلوه ، وإن حكم بغيره فأنتم قد تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه ؟!.

فهذا هو استماع المتحا كمين من أولئك الذين لم يأتوه ؛ ولو كانوا بمنزلة الجاسوس ، لم يخص ذلك بالسماع ؛ بل يرون ويسمعون ، وإن كانوا قد ينقلون إلى شياطينهم ما رأوه وسمعوه ؛ لكن هذا من توابع كونهم يستجيبون لهم ويوالونهم .

يبين ذلك أنه قال : (لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ) أى : لأسرعوا بينكم يطلبون الفتنة بينكم ، ثم قال : وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضعوا خلالكم ؛ ولو كان المعنى وفيكم من تجسس لهم : لم يكن مناسبا ؛ وإنما المقصود : أنهم إذا أوضعوا بينكم يطلبون الفتنة ، وفيكم من يسمع منهم : حصل الشر . وأما الجس فلم يكونوا يحتاجون إليه ، فإنهم بين المؤمنين ، وهم يوضعون خلالهم .

مما يبين ذلك أنه قال : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) فذكر ما يدخل في آذانهم وقلوبهم من الكلام ، وما يدخل فى أفواههم وبطونهم من الطعام : غذاء الجسوم، وغذاء القلوب ، فإنهما غذاءان

خبيثان : الكذب والسحت ، وهكذا من يأكل السحت من البرطيل ونحوه : يسمع الكذب ، كشهادة الزور ؛ ولهذا قال : (لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ) .

فلما كان هؤلاء : يستجيبون لغير الرسول ، كما يستجيبون له إذا وافق آراءهم وأهواءهم ، لم يجب عليه الحكم بينهم ، فإنهم متخيرون بين القبول منه ، والقبول ممن يخالفه . فكان هو متخيرا في الحكم بينهم ، والإعراض عنهم . وإنما يجب عليه الحكم بين من لا بد له منه من المؤمنين .

وإذا ظهر المعنى ، تبين فصل الخطاب فى وجوب الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب : كالمستأمن ، والمهادن ، والذمي ؛ فإن فيه نزاعا مشهوراً بين العلماء . قيل : ليس بواجب ؛ للتخير . وقيل : بل هو واجب ، والتخيير منسوخ بقوله : (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) .

قال الأولون : أما الأمر هنا أن يحكم بما أنزل الله إذا حكم : فهو أمر بصفة الحكم ؛ لا بأصله ، كقوله : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ) وقوله : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ) .
وهذا أصوب ؛ فإن النسخ لا يكون بمحتمل ؛ فكيف بمرجوح . وقيل : يجب فى مظالم العباد ؛ دون غيرها . والخلاف فى ذلك مشهور فى

مذهب الإمام أحمد ، وغيره من الأئمة .

وحقيقة الآيـة : إن كان مستجيبا لقوم آخرين لم يأتوه ، لم يجب عليه الحكم بينهم ، كالمعاهد : من المستأمن وغيره ، الذي يرجـع إلى أمرائه وعلمائه فى دارهم ، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضـه وإلا رجع إلى أكابرهم وعلمائهم ، فيكون متخيراً بين الطاعة لحكم الله ورسوله ، وبين الإعراض عنه . وأما من لم يكن إلا مطيعاً لحكم الله ورسوله ، ليس عنه مندوحة ، كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه ، وليس له من ينصره من أهل دينـه . فهذا : ليس فى الآيـة تخيير . وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهـل الحرب ، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك .

وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم : من المنافقـين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة ، وبين ترك ذلك ، لم يجب عليـه الحكم بينهم . وهـذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسـلم .

ومن هذا الباب : من لا يكون قصده فى استفتائه وحكومته الحق ؛ بل غرضه من يوافقه على هواه ، كائنا من كان ، سواء كان صحيحاً أو باطلا . فهذا سمّاع لغير ما بعث الله به رسوله ؛ فإن الله إنما بعث رسوله

بالهدى ودين الحق ، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له ، كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجيبين لقوم آخرين ، لم يستجيبوا لله ورسوله .

ومن جنس موالاة الكفار التى ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين : الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر ، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله ، كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا) وقد عرف أن سبب نزولها شأن كعب بن الأشرف — أحد رؤساء اليهود — لما ذهب إلى المشركين ، ورجح دينهم على دين محمد وأصحابه . والقصة قد ذكرناها في « الصارم المسلول » لما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله » .

ونظير هذه الآية قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب :

(وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ) الآية . فأخبر أنهم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله ، كما يفعله كثير من اليهود ، وبعض المنتسبين إلى الإسلام من اتباعهم كتب السحرة — أعداء إبراهيم وموسى — من المتفلسفة ونحوهم ،

وهو كإيمانهم بالجبت والطاغوت ؛ فإن الطاغوت هو الطاغي من الأعيان ، والجبت : هو من الأعمال والأقوال ، كما قال عمر بن الخطاب : الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « العيافة ، والطيرة ، والطرق : من الجبت » رواه أبو داود .

وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله :

(قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ) أي : ومن عبد الطاغوت ؛ فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك ، وعبد الطواغيت .

فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت ، وفى « البقرة » ذكر اتباعهم للسحر ، وذكر فى « النساء » إيمانهم بهما جميعا : بالجبت والطاغوت .

وأما التحاكم إلى غير كتاب الله ، فقد قال :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا) .

والطاغوت فعلوت من الطغيان . كما أن الملكوت فعلوت من الملك . والرحموت ، والرهبوت ، والرغبوت . فعلوت من الرحمة ،

والرهبة ، والرغبة . والطغيان : مجاوزة الحد ؛ وهو الظلم والبغي . فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك : طاغوت ؛ ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال : « ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت » . والمطاع فى معصية الله ، والمطاع فى اتباع غير الهدى ودين الحق — سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله ، أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله — هو طاغوت ؛ ولهذا سمى من تحوكم إليه ، من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ، وسمى الله فرعون [وعادا طغاة] وقال في صيحة ثمود : (فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ) .

فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار : من المشركين أو أهل الكتاب ، ببعض أنواع الموالاة ، ونحوها : مثل إتيانه [أهل] الباطل ، واتباعهم فى شيء من مقالهم ، وفعالهم الباطل : كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك ؛ وذلك مثل متابعتهم فى آرائهم وأعمالهم ؛ كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم ، من الفلاسفة ونحوهم ، المخالفة للكتاب والسنة ؛ ونحو أقوال اليهود ، والنصارى ، وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة ؛ ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة .

ومن تولى أمواتهم ، أو أحياءهم ، بالمحبة والتعظيم والموافقة ، فهو منهم ؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل : من الكلدانيين ، وغيرهم ،

من المشركين ، عباد الكواكب أهل السحر ؛ والذين وافقوا أعداء موسى ـ من فرعون وقومه ـ بالسحر. أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة ، ولا خالق غير المخلوق ، ولا فوق السموات إله ، كما يقوله الاتحادية ، وغيرهم من الجهمية . والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه فى الخالق ، ورسله : في أسمائه وصفاته ، والمعاد ، وغير ذلك .

ولا ريب أن هذه الطوائف : وإن كان كفرها ظاهراً ، فإن كثيرا من الداخلين في الإسلام . حتى من المشهورين بالعلم ، والعبادة ، والإمارة ، قد دخل في كثير من كفرهم ، وعَظَّمهم ، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك . وهؤلاء كثروا فى المستأخرين ، ولبسوا الحق — الذي جاءت به الرسل — بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم .

والله تعالى : يحب تمييز الخبيث من الطيب ، والحق من الباطل . فيعرف أن هؤلاء الأصناف : منافقون ، أو فيهم نفاق ؛ وإن كانوا مع المسلمين ؛ فإن كون الرجل مسلما في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن ؛ فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر ، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم . وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى عزة الإسلام ، مع ظهور أعلام النبوة ، ونور الرسالة : فهم مع بعدهم عنها أشد وجوداً ، لا سيما وسبب النفاق هو سبب الكفر ؛ وهو المعارض لما جاءت به الرسل .

وسئل رحمه الله

عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره ، أو كلاهما لله تعالى ؟ وماذا يشترط على الذى يبغضه أو يهجره لله تعالى من الشروط ؟ وهل يدخل ترك السلام فى الهجران أم لا ؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا ؟ وهل يستمر البغض والهجران لله عز وجل ، حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التى أبغضه وهجره عليها ؟ أم يكون لذلك مدة معلومة ؟ فإن كان لها مدة معلومة ، فما حدها ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الهجر الشرعي نوعان : (أحدهما) بمعنى الترك للمنكرات . و (الثانى) بمعنى العقوبة عليها .

فالأول : هو المذكور فى قوله تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ) . وقوله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ

أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ) .

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة ، مثل قوم يشربون الخمر ، يجلس عندهم . وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم ، وأمثال ذلك . بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم ، أو حضر بغير اختياره . ولهذا يقال : حاضر المنكر كفاعله . وفى الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر » . وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات . كما قال صلى الله عليه وسلم : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان . فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ، ومن هذا قوله تعالى : (وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ) .

النوع الثانى : الهجر على وجه التأديب ، وهو هجر من يظهر المنكرات ، يهجر حتى يتوب منها ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا ، حتى أنزل الله توبتهم ، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ، ولم يهجر من أظهر الخير ،

وإن كان منافقاً . فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير .

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش ، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التى ظهر أنها بدع .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا يناكحون . فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ؛ لأن الداعية أظهر المنكرات ، فاستحق العقوبة ، بخلاف الكاتم ، فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، مع علمه بحال كثير منهم . ولهذا جاء فى الحديث : « أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة » وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » .

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها ؛ بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة .

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله . فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا . وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر .

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين . كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين فى عشائرهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان فى هجرهم عن الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

وجواب الأئمة كأحمد وغيره فى هذا الباب مبنى على هذا الأصل . ولهذا كان يفرق بين الأماكن التى كثرت فيها البدع ، كما كثر القدر فى البصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيع بالكوفة ، وبين ما ليس

كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك فى حصوله أوصل الطرق إليه .

وإذا عرف هذا ، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التى أمر الله بها ورسوله . فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله ، وأن تكون موافقة لأمره ، فتكون خالصة لله صوابا . فمن هجر لهوى نفسه ، أو هجر هجراً غير مأمور به : كان خارجا عن هذا . وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ، ظانة أنها تفعله طاعة لله .

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث ، كما جاء فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » فلم يرخص فى هذا الهجر أكثر من ثلاث ، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس ، فيغفر لكل عبد لايشرك بالله شيئاً ؛ إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » فهذا الهجر لحق الإنسان حرام ، وإنما رخص في بعضه ، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته فى المضجع إذا نشزت . وكما رخص فى هجر الثلاث .

فينبغى أن يفرق بين الهجر لحق الله ، وبين الهجر لحق نفسه .

فـ (الأول) مأمور به ، و (الثانى) منهى عنه ؛ لأن المؤمنين إخوة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم » وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي فى السنن : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » . وقال فى الحديث الصحيح : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .

وهذا لأن الهجر من « باب العقوبات الشرعية » فهو من جنس الجهاد في سبيل الله . وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله . والمؤمن عليه أن يعادي فى الله ، ويوالي فى الله ، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه ؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية ، قال تعالى :

(وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) فجعلهم إخوة مع وجود القتال

والبغي والأمر بالإصلاح بينهم .

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين ، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر ، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه .

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور وطاعة ، ومعصية وسنة وبدعة : استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته .

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه ، فلم يجعلوا الناس لا مستحقا للثواب فقط ، ولا مستحقا للعقاب فقط . وأهل السنة يقولون : إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن

له فى الشفاعة بفضل رحمته ، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقال رحمه الله :

فصل

فى مسائل إسحق بن منصور — وذكره الخلال في « كتاب السنة » فى باب مجانبة من قال : القرآن مخلوق — عن إسحق أنه قال لأبي عبد الله : من قال : القرآن مخلوق ؟ قال : ألحق به كل بلية . قلت : فيظهر العداوة لهم أم يداريهم ؟ قال : أهل خراسان لا يقوون بهم . وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية : لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة ، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة : من الدفع بالتى هي أحسن ، ومخاطبتهم بالحجج ، يفسر ما فى كلامه وأفعاله من هجرهم ، والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم ، حتى هجر فى زمن غير ما أعيان من الأكابر ، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم .

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير ، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة

التى هي ترك السيئات . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المهاجر من هجر السيئات » وقال : « من هجر ما نهى الله عنه » فهذا هجرة التقوى . وفى هجرة التعزير والجهاد : هجرة الثلاثة الذين خلفوا ، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم .

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى ، إذا كانت هجراً للسيئات . كما قال تعالى :

(وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين ، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض فى آيات الله هم المتقون . وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالما .

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة ؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين : بين القادر والعاجز ، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه ، كما يختلف الحكم بذلك فى سائر أنواع الظلم ، من الكفر والفسوق والعصيان . فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم ؛ إما في حق الله فقط ، وإما فى حق عباده ، وإما فيهما . وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير ، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة

دينية راجحة على فعله ، وإلا فإذا كان فى السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة ، وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة ؛ بل تكون سيئة ؛ وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هي ظلم وذنب وإثم وفساد ، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا . وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله . فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه ، وتحضها على فعل ضد ظلمه : من الإيمان والسنة ونحو ذلك . فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها ، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية . فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة . وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي . وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة ، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم . فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس . ولهذا كان الكلام فى هذه المسائل فيه تفصيل .

وكثير من أجوبة الإمام أحمد ، وغيره من الأئمة ، خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله ، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله ، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما يثبت حكمها فى نظيرها .

فإن أقواما جعلوا ذلك عاماً ، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به ، فلا يجب ولا يستحب ، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات . وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية ، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية ؛ بل تركوها ترك المعرض ؛ لا ترك المنتهى الكاره ، أو وقعوا فيها ، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره ، ولا ينهون عنها غيرهم ، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها ، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابا أو استحبابا ، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه ، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به . فهذا هذا . ودين الله وسط بين الغالي فيه ، والجافى عنه . والله سبحانه أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن مسلم بدرت منه معصية فى حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته. فقالت طائفة منهم : يستغفر الله ، ويصفح عنه ، ويتجاوز عن كل ما كان منه . وقالت طائفة أخرى : لا تجوز أخوّته ، ولا مصاحبته . فأي الطائفتين أحق بالحق ؟؟

فأجاب : لا ريب أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً تاب الله عليه ، كما قال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) وقال تعالى : (قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) أي لمن تاب .

وإذا كان كذلك ، وتاب الرجل ، فإن عمل عملا صالحاً سنة من الزمان ، ولم ينقض التوبة ، فإنه يقبل منه ذلك ، ويجالس ويكلم . وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة ، فللعلماء فيه قولان مشهوران . منهم من يقول : فى الحال يجالس ، وتقبل شهادته . ومنهم من يقول : لابد من مضي سنة . كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل . وهذه من

مسائل الاجتهاد . فمن رأى أن تقبل توبة هـذا التائب ، ويجالس فى الحال قبل اختباره : فقد أخـذ بقول سائغ . ومن رأى أنـه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً ، ويظهر صدق توبته ، فقد أخذ بقول سائغ . وكلا القولين ليس من المنكرات .

وقال الشيخ :

نهى الله عن إشاعة الفاحشة بقوله تعالى :

(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ)

وكذلك أمر بسـتر الفواحش ، كما قال النبي صـلى الله عليه وسـلم : « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بسـتر الله ؛ فإنـه من يبد لنا صفحته نقم عليه الكتاب » . وقال : « كل أمتى معافى إلا المجاهرين ؛ والمجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله فيصبح يتحـدث به » فما دام الذنب مستوراً فمصيبته على صاحبه خاصة ، فإذا أظهر ولم ينـكر ، كان ضرره عاما ، فـكيف إذا كان فى ظهوره تحريك غـيره إليه ، ولهذا أنـكر الإمام أحمد وغـيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق ؛ لئلا تتحرك النفوس إلى الفواحش ، فلهـذا أمر من ابتلي بالعشق أن يعف ويكتم ، فيكون حينئذ ممن قال الله فيه : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) والله أعلم .

وقال رحمه الله :

وأما تارك الصلاة ونحوه ، من المظهرين لبدعة أو فجور ، فحكم المسلم يتنوع كما تنوع الحكم فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق مكة وفى المدينة . فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج . والأصل أن هجرة الفجار نوعان : هجرة ترك ، وهجرة تعزير . أما الأولى فقد دل عليها قوله تعالى : (وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) وقوله : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ) .

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب .

فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة . وأما « هجر التعزير » فمثل هجر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا ، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ ، فهذا من نوع العقوبات . فإذا كان يحصل

بهـذا الهجر حصول معروف ، أو اندفاع منـكر ، فهي مشروعـة . وإن كان يحصل بهـا من الفساد ما يزيد عـلى فساد الذنب فليست مشروعة . والله أعلم .

وسئل

عن شارب الخمر هل يسلم عليه ؟ وهل إذا سلم رد عليه ؟ وهل تشيع جنازته ؟ وهل يكفر إذا شك في تحريمها ؟ .

فأجاب الحمد لله . من فعل شيئا من المنكرات ، كالفواحش ، والخمر ، والعدوان ، وغير ذلك ، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « من رأى منـكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » فإن كان الرجل متسترا بذلك ، وليس معلنا له أنكر عليـه سرا وستر عليه ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسلم : « من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة » إلا أن يتعـدى ضرره ، والمتعدى لا بد من كف عدوانه ، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره ، إذا كان ذلك أنفع فى الدين .

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات ، وجب الإنكار عليه علانية ، ولم

يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه ، ولا يرد عليه السلام ، إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة .

وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا ، كما هجروه حيا ، إذا كان فى ذلك كف لأمثاله من المجرمين ، فيتركون تشييع جنازته ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم ، وكما قيل لسمرة بن جندب : إن ابنك مات البارحة . فقال : لو مات لم أصل عليه : يعنى لأنه أعان على قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه . وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه . وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم . فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير .

وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة ، كالخمر والميتة والفواحش ، أوشك فى تحريمه ، فإنه يستتاب ويعرف التحريم ، فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرتدا عن دين الإسلام ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن بين المسلمين .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا غيبة لفاسق » وما حد الفسق ؟ ورجل شاجر رجلين : أحدهما شارب خمر ، أو جليس فى الشرب ، أو آكل حرام ، أو حاضر الرقص ، أو السماع للدف ، أو الشبابة : فهل على من لم يسلم عليه إثم ؟ .

فأجاب : أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولكنه مأثور عن الحسن البصري ، أنه قال : أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس . وفى حديث آخر : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء .

أحدهما : أن يكون الرجل مظهراً للفجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة ، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم . وفي المسند والسنن عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : أيها

الناس ، إنكم تقرأون القرآن وتقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ) وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » . فمن أظهر المنكر وجب الإنكار عليه ، وأن يهجر ويذم على ذلك . فهذا معنى قولهم : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا ، فإن هذا يستر عليه ؛ لكن ينصح سرا ، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ، ويذكر أمره على وجه النصيحة .

النوع الثانى : أن يستشار الرجل فى مناكحته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم أنه لا يصلح لذلك ؛ فينصحه مستشاره ببيان حاله ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت قيس : قد خطبنى أبو جهم ومعاوية ، فقال لها : « أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له » فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة . فهذا حجة لقول الحسن : أترغبون عن ذكر الفاجر ! اذكروه بما فيه يحذره الناس . فإن النصح في الدين أعظم من النصح فى الدنيا ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة فى دنياها ، فالنصيحة في الدين أعظم .

وإذا كان الرجل يترك الصلوات ، ويرتكب المنكرات ، وقد عاشره

من يخاف أن يفسد دينه : بين أمره له لتتقي معاشرته . وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك : بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله . وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان مثل : أن يكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد ، أو تباغض ، أو تنازع على الرئاسة ، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح ، وقصده فى الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه ، فهذا من عمل الشيطان و « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص ، وأن يكفى المسلمين ضرره في دينهم ودنيام ، ويسلك فى هذا المقصود أيسر الطرق التى تمكنه .

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة ، كما فى الحديث أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر » ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم صائما . فقال : ابدأوا به ، أما سمعتم الله يقول : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) ؟ !

بين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أن الله جعل حاضر

المنكر كفاعله . ولهـذا قال العلماء : إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها ، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان ، فمن حضر باختياره ولم ينكره ، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به ، من بغضه وإنكاره والنهي عنه . وإذا كان كذلك ، فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ، ولا ينكر المنكر كما أمره الله ، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم .

وسئل رحمه الله عن الغيبة

هل تجوز على أناس معينين أو يعين شخص بعينه ؟ وما حكم ذلك ؟ أفتونا بجواب بسيط ؛ ليعلم ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، ويستمد كل واحد بحسب قوته بالعلم والحكم .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أصل الكلام فى هذا أن يعلم أن الغيبة هى كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لما سئل عن الغيبة فقال : « هي ذكرك أخاك بما يكره » قيل : يا رسول الله أرأيت إن كان فى أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » .

بين صلى الله عليه وسلم الفرق بين الغيبة والبهتان ، وأن الكذب

عليه بهت له ، كما قال سبحانه : (وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ) وقال تعالى : (وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ) وفى الحديث الصحيح : « أن اليهود قوم بهت » .

فالكذب على الشخص حرام كله ، سواء كان الرجل مسلما أو كافراً ، براً أو فاجراً ؛ لكن الافتراء على المؤمن أشد ؛ بل الكذب كله حرام .

ولكن تباح عند الحاجة الشرعية « المعاريض » وقد تسمى كذبا ؛ لأن الكلام يعنى به المتكلم معنى ، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب ، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب فهذه المعاريض ، وهي كذب باعتبار الأفهام ، وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن فى ذات الله : قوله لسارة : أختى ، وقوله : (بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا) وقوله (إِنِّى سَقِيمٌ) » وهذه الثلاثة معاريض .

وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم ، وهو أن يعني بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب ؛ ولهذا قال من قال من

العلماء : إن ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من هذا ، كما فى حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمى خيراً » . ولم يرخص فيما يقول الناس : إنه كذب ؛ إلا في ثلاث : فى الإصلاح بين الناس ، وفي الحرب ؛ وفى الرجل يحدث امرأته . قال : فهذا كله من المعاريض خاصة .

ولهذا نفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اسم الكذب باعتبار القصد والغاية ، كما ثبت عنه أنه قال : « الحرب خدعة » وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها . ومن هذا الباب قول الصديق في سفر الهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الرجل يهديني السبيل . وقول النبي صلى الله عليه وسلم للكافر السائل له في غزوة بدر : « نحن من ماء » وقوله للرجل الذي حلف على المسلم الذي أراد الكفار أسره : إنه أخي . وعنى أخوة الدين ، وفهموا منه أخوة النسب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن كنت لأبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » .

والمقصود هنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الاغتياب وبين البهتان ، وأخبر أن المخبر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقا فهو المغتاب ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « ذكرك أخاك بما

يكره » موافقة لقوله تعالى : (وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ) فجعل جهة التحريم كونه أخا أخوة الإيمان ؛ ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن ، فكلما كان أعظم إيماناً كان اغتيابه أشد .

ومن جنس الغيبة الهمز واللمز ؛ فإن كلاهما فيه عيب الناس والطعن عليهم ، كما في الغيبة ؛ لكن الهمز هو الطعن بشدة وعنف ؛ بخلاف اللمز فإنه قد يخلو من الشدة والعنف ، كما قال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) أي يعيبك ويطعن عليك ، وقال تعالى (وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ) أي لا يلمز بعضكم بعضا ، وقال : (هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ) وقال : (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ) .

إذا تبين هذا فنقول : ذكر الناس بما يكرهون هو فى الأصل على وجهين (أحدهما) ذكر النوع (والثانى) ذكر الشخص المعين الحي أو الميت .

أما الأول فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه ؛ وليس ذلك من الغيبة ، كما أن كل صنف مدحه الله ورسوله يجب مدحه ، وما لعنه الله ورسوله لعن ، كما أن من صلى الله عليه وملائكته يصلى عليه . فالله تعالى ذم الكافر ، والفاجر ، والفاسق ، والظالم ، والغاوي ، والضال ،

والحاسد ، والبخيل ، والساحر ، وآكل الربا ، وموكله ، والسارق ، والزاني ، والمختال ، والفخور ، والمتكبر الجبار ، وأمثال هؤلاء ؛ كما حمد المؤمن التقي ، والصادق ، والبار ، والعادل ، والمهتدي ، والراشد ، والكريم ؛ والمتصدق ، والرحيم ، وأمثال هؤلاء . ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، والمحلِّل والمحلَّل له ، ولعن من عمِل عمَل قوم لوط . ولعن من أحدث حدثا أو آوى محدثاً ، ولعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها ، ولعن اليهود والنصارى حيث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها ، ولعن الله الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات من بعد ما بينه للناس ، وذكر لعنة الظالمين .

والله هو وملائكته يصلون على النبي ، ويصلون على الذين آمنوا . والصابر المسترجع عليه صلاة من ربه ورحمة . والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير ، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان والطير ، وأمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فإذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه ، والنهي عن الشر والتحذير منه : فلا بد من ذكر ذلك ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه أن أحداً فعل ما ينهى عنه يقول : « ما بال رجال يشترطون

شروطا ليست فى كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » « ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » « ما بال رجال يقول أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ؟ ويقول الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام ؟ ويقول الآخر : لا أتزوج النساء ، ويقول الآخر : لا آكل اللحم ؟ لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم ؛ فمن رغب عن سنتى فليس مني » .

وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التى علق الله بها ذلك : مثل أسماء القبائل ، والمدائن ، والمذاهب ، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ)

وقال تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) وقال : (تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا) وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن آل أبى فلان ليسوا لي بأولياء ؛ إنما وليي الله وصالح المؤمنين » وقال « ألا إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا » وقال : « إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وفخرها بالآباء . الناس رجلان : مؤمن تقي ، وفاجر شقي .

الناس من آدم وآدم من تراب » وقال : « إنه لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض : إلا بالتقوى » .

فذكر الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد بها التعريف به ليتميز عن غيره ، فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة فإنما تكون بالأشياء التى أنزل الله بها سلطانه ، وسلطانه كتابه ، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان ، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان ، قال تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ)

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ)

وقال تعالى : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ)

وقال تعالى : (لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ)

وقال تعالى : (أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا) وقال تعالى : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) .

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه ،

ومن البغض بحسب فجوره ، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي ، كما يقوله الخوارج والمعتزلة ، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق فى الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة ، قال الله تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي ، وقال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) وقد قال تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) فهذا الكلام في الأنواع .

وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر فى مواضع .

منها المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه ، إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه ، كما قالت هند : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » كما قال صلى الله عليه وسلم « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » وقال وكيع : عرضه شكايته ، وعقوبته حبسه ، وقال تعالى : (لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ

مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ) وقد روى : أنها نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يقروه . فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه وإن كان الصحيح أنه واجب ، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه ؟! أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان ، ولا دخول في كذب ، ولا ظلم الغير ؛ وترك ذلك أفضل .

ومنها أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم [كما] فى الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي صلى الله عليه وسلم من تنكح ؟ وقالت : إنه خطبني معاوية وأبو جهم فقال : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » وروي : « لا يضع عصاه عن عاتقه » فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك ، وهذا يؤذيك بالضرب . وكان هذا نصحاً لها — وإن تضمن ذكر عيب الخاطب .

وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله ، ومن يوكله ويوصي إليه ، ومن يستشهده ؛ بل ومن يتحاكم إليه . وأمثال ذلك ، وإذا كان هذا فى مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين : من الأمراء والحكام والشهود والعمال : أهل الديوان وغيرهم ؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشورى : أمر فلانا وفلانا ، فجعل يذكر فى حق كل واحد من الستة — وهم أفضل الأمة — أمراً جعله مانعاً له من تعيينه .

وإذا كان النصح واجباً فى المصالح الدينية الخاصة والعامة : مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون ، كما قال يحي بن سعيد : سألت مالكا والثوري والليث بن سعد — أظنه — والأوزاعي عن الرجل يتهم فى الحديث أو لا يحفظ ؟ فقالوا : بين أمره . وقال بعضهم لاحمد ابن حنبل : إنه يثقل علي أن أقول فلان كذا ، وفلان كذا . فقال : إذا سكت أنت وسكت أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم ؟ ! .

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة ، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة ؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم فى أهل البدع ؟ فقال : إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه ، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل . فبين أن نفع هذا عام للمسلمين فى دينهم من جنس

الجهاد فى سبيل الله ؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعـدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهـل الحرب ؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ؛ وإنما ينظر إلى قلوبـكم وأعمالكم » وذلك أن الله يقول فى كتابه : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ) فأخبر أنه أنزل الـكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنـه أنزل الحـديد ، كما ذكره . فقوام الدين بالكتاب الهادي ، والسيف الناصر (وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) .

والـكتاب هو الأصل ؛ ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب ، ومكث بمـكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصـار له أعوان على الجهاد .

وأعداء الدين نوعان : الكفار ، والمنافقون . وقـد أمر الله نبيه

بجهاد الطائفتين فى قوله : (جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ) في آيتين من القرآن .

فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعا تخالف الكتاب ، ويلبسونها على الناس ، ولم تبين للناس : فسد أمر الكتاب ، وبدل الدين ؛ كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله .

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين ، لكنهم سماعون للمنافقين : قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً ؛ وهو مخالف للكتاب ، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين ، كما قال تعالى : (لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ)

فلا بد أيضاً من بيان حال هؤلاء ؛ بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم ، فإن فيهم إيمانا يوجب موالاتهم ، وقد دخلوا فى بدع من بدع المنافقين التى تفسد الدين ، فلا بد من التحذير من تلك البدع ، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم ؛ بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق ؛ لكن قالوها ظانين أنها هدى ، وأنها خير ، وأنها دين ؛ ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها .

ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ، ومن

يغلط في الرأي والفتيا ، ومن يغلط فى الزهـد والعبـادة ؛ وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه ، وهو مأجور على اجتهاده . فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب ؛ وإن كان فى ذلك مخالفة لقوله وعمله . ومن علم منه الاجتهاد السائغ فـلا يجوز أن يذكر على وجـه الذم والتأثيم له ؛ فإن الله غفر له خطأه ؛ بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبتـه ، والقيام بما أوجب الله من حقوقه : من ثناء ودعاء وغير ذلك ؛ وإن علم منه النفاق ، كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل عبد الله بن أبي وذويه ، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة : عبد الله بن سبأ وأمثاله : مثل عبد القـدوس بن الحجاج ، ومحمد بن سعيد المصلوب ؛ فهـذا يذكر بالنفاق . وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقا أو مؤمنا مخطئا ذكر بما يعلم منه ، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم ، ولا يحل له أن يتكلم فى هذا الباب إلا قاصدا بذلك وجه الله تعالى ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله . فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثما .

وكذلك القاضي والشاهد والمفتى ، كما قال النبى صـلى الله عليـه وسلم : « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة : رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار

ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو في النار » وقد قال تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

و « اللي » هو الكذب ، و « الإعراض » كتمان الحق ، ومثله ما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ؛ وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

ثم القائل فى ذلك بعلم لا بد له من حسن النية ، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء . وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين كان من المجاهدين فى سبيل الله ، من ورثة الأنبياء ، خلفاء الرسل . وليس هذا الباب مخالفا لقوله : « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره » فإن الأخ هو المؤمن ، والأخ المؤمن إن كان صادقا فى إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذي يحبه الله ورسوله ، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه ، بل عليه أن يقوم بالقسط ، ويكون شاهداً لله ولو على نفسه أو والديه أو أقربيه ، ومتى كره هذا الحق كان ناقصا في إيمانه ، ينقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه ، فلم يعتبر كراهته من الجهة التى نقص منها إيمانه ؛ إذ كراهته لما

لا يحبه الله ورسوله توجب تقديم محبة الله ورسوله ، كما قال تعالى : (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ) .

ثم قد يقال : هذا لم يدخل في حديث الغيبة لفظا ومعنى . وقد يقال : دخل في ذلك الذين خص منه ، كما يخص العموم اللفظي والعموم المعنوي ، وسواء زال الحكم لزوال سببه أو لوجود مانعه فالحكم واحد . والنزاع فى ذلك يؤول إلى اللفظ ؛ إذ العلة قد يعنى بها التامة ، وقد يعنى بها المقتضية . والله أعلم وأحكم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال رحمه الله تعالى :

فمن الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره ، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون ، أو فيه بعض ما يقولون ؛ لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل المجلس ونفروا عنه ، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة ، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم .

ومنهم من يخرج الغيبة فى قوالب شتى . تارة فى قالب ديانة وصلاح ، فيقول : ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير ، ولا أحب الغيبة ولا الكذب ، وإنما أخبركم بأحواله . ويقول : والله إنه مسكين ، أو رجل جيد ؛ ولكن فيه كيت وكيت . وربما يقول : دعونا منه ، الله يغفر لنا وله ؛ وإنما قصده استنقاصه وهضما لجنابه . ويخرجون الغيبة فى قوالب صلاح وديانة ، يخادعون الله بذلك ، كما يخادعون مخلوقا ، وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة من هذا وأشباهه .

ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه ، فيقول : لو دعوت البارحة فى صلاتى لفلان ؛ لما بلغني عنه كيت وكيت ، ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده . أو يقول : فلان بليد الذهن قليل الفهم ؛ وقصده مدح نفسه ، وإثبات معرفته ، وأنه أفضل منه .

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين : الغيبة ، والحسد . وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه فى قالب دين وصلاح ، أو فى قالب حسد وفجور وقدح ، ليسقط ذلك عنه .

ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب تمسخر ولعب ، ليضحك غيره

باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به .

ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب التعجب ، فيقول تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت ؟! ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت ، وكيف فعل كيت وكيت ، فيخرج اسمه في معرض تعجبه .

ومنهم من يخرج الاغتمام ، فيقول مسكين فلان ، غمنى ما جرى له وما تم له ، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف وقلبه منطو على التشفي به ، ولو قدر لزاد على مابه ، وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به . وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه .

ومنهم من يظهر الغيبة فى قالب غضب وإنكار منكر ، فيظهر فى هذا الباب أشياء من زخارف القول ، وقصده غير ما أظهر . والله المستعان .

وسئل رحمه الله

عن رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة فى الزهر فى مواسم الفرج ، حيث يكون مجمع الناس ، ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ، وتخرج امرأته أيضا معه . هل يجوز ذلك ؟ وهل يقدح في عدالته ؟

فأجاب : ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار ؛ إلا لموجب شرعي : مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره ، أو يكون مكرها . فأما حضوره لمجرد الفرجة ، وإحضار امرأته تشاهد ذلك ، فهذا مما يقدح فى عدالته ومروءته إذا أصر عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن بلد « ماردين » هل هي بلد حرب أم بلد سلم ؟ وهل يجب على المسلم المقيم بهـا الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا ؟ وإذا وجبت عليـه الهجرة ولم يهاجر ، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله ، هل يأثم فى ذلك ؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا ؟ ؟

فأجاب : الحمـد لله . دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا فى « ماردين » أو غيرها . وإعانة الخارجـين عن شريعة دين الإسـلام محرمة ، سواء كانوا أهل ماردين ، أو غيرهم . والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه . وإلا استحبت ولم تجب .

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ، ويجب عليهم الامتناع من ذلك ، بأي طريق أمكنهم ، من تغيب ، أو تعريض ، أو مصانعة ؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت .

ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفـاق ؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع عـلى الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة ، فيدخـل فيها بعض

أهل ماردين وغيرهم .

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة : فيها المعنيان ؛ ليست بمنزلة دار السلم التى تجري عليها أحكام الإسلام ؛ لكون جندها مسلمين ؛ ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار ؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه .

وقال رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين ، وولي أمر المؤمنين ، نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته ؛ بإقامة فرض الدين وسنته . أيده الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة ، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة ، حتى يدخل فى قول الله تعالى : (ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل » إلى آخر الحديث . وفي قوله صلى الله عليه

وسلم : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء » . وقد استجاب الله الدعاء فى السلطان ، فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره .

والله المسؤول أن يعينه ، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده ، قال تعالى : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا) الآية .

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه ، وحمل الناس على ذلك ، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين فى أربعة أشياء : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . فإذا أقام الصلاة فى مواقيتها جماعة — هو وحاشيته وأهل طاعته — وأمر بذلك جميع الرعية ، وعاقب من تهاون فى ذلك العقوبة التى شرعها الله ، فقد تم هذا الأصل . ثم إنه مضطر إلى الله تعالى فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به ، وقال : يا حي ! يا قيوم ! لا إله إلا أنت ، برحمتك أستغيث : أعطاه الله من التمكين مالا يعلمه إلا الله ، قال الله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا *

وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا) .

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق ، هو من جنس الزكاة . فمن أعظم العبادات سد الفاقات ، وقضاء الحاجات ، ونصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، والأمر بالمعروف ، وهو : الأمر بما أمر الله به ورسوله ، من العدل والإحسان . وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة ، واجتنابهم حرمات الله ، والنهي عن المنكر ، وهو : النهي عما نهى الله عنه ورسوله .

وإذا تقدم السلطان ـــ أيده الله ـــ بذلك فى عامة بلاد الإسلام ، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين مالا يعلمه إلا الله . والله يوفقه لما يحبه ويرضاه .

وقال شيخ الإسلام رضي الله عنه وأرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات والهدى ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ؛ وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ؛ وأيده بالسلطان النصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ؛ ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة أخلص من الذهب الإبريز ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز .

(أما بعد) فهذه رسالة مختصرة (١) فيها جوامع من السياسة

(١) تسمى « السياسة الشرعية » كتبها في ليلة لما سأله الإمام أن يعلق له شيئا من أحكام الرعايا ، وما ينبغي للمتولى .

الإلهية والآيات النبوية ، لا يستغنى عنها الراعي والرعيـة ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما ثبت عنه من غير وجه في صحيح مسلم وغيره : « إن الله يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

وهذه الرسالة مبنية على آيتين فى كتاب الله ؛ وهي قوله تعـالى :

(إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا * يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) . قال العلماء : نزلت الآيـة الأولى في ولاة الأمور ؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بـين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية فى الرعية من الجيوش وغيرهم ؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك فى قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغـير ذلك ؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله ، فإذا أمروا بمعصية الله فـلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ؛ فإن تنازعوا فى شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليـه وسلم . وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله ؛ لأن ذلك من طاعـة الله

ورسوله ، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله. قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل : فهذان جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

فصل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان .

أحدهما الولايات : وهو كان سبب نزول الآية .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة ، طلبها منه العباس. ليجمع له بين سقاية الحاج ، وسدانة البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة . فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » . وفى رواية : « من ولى رجلا على عصابة ، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد

خان الله ورسوله وخان المؤمنين » رواه الحاكم فى صحيحه . وروى بعضهم أنـه من قول عمر : لابن عمر روي ذلك عنـه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنـه : « من ولي من أمر المسلمين شـيئاً فولى رجـلا لمودة أو قرابـة بينهما ، فقـد خان الله ورسوله والمسلمين » . وهـذا واجب عليه .

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ، والقضاة ، ونحوهم ، ومن أمراء الأجناد ومقـدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال : من الوزراء ، والكتاب ، والشادين ، والسعاة عـلى الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التى للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ؛ وينتهي ذلك إلى أئمـة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئـين ، والمعلمين ، وأمراء الحـاج ، والبرد ، والعيون الذين هم القصـاد ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون ، والحـدادين الذين هم البوابون عـلى الحصون والمـدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم « الدهاقين » .

فيجب عـلى كل من ولي شـيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يـده فى كل موضع أصلح من يقـدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونـه طلب الولايـة ، أو سبق فى الطلب ؛

بل يكون ذلك سبباً للمنع ؛ فإن فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية ؛ فقال : إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه » . وقال لعبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » أخرجاه في الصحيحين ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه ؛ أنزل الله عليه ملكا يسدده » . رواه أهل السنن .

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ؛ لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو مرافقة فى بلد أو مذهب ؛ أو طريقة ، أو جنس : كالعربية ، والفارسية ، والتركية ، والرومية ؛ أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن فى قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه فى قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) ثم قال : (وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

فإن الرجل لحبه لولده ، أو لعتيقه ، قد يؤثره فى بعض الولايات ، أو يعطيه مالا يستحقه ؛ فيكون قد خان أمانته ؛ وكذلك قد يؤثره زيادة فى

ماله أو حفظه ؛ بأخذ مالا يستحقه ، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات ، فيكون قد خان الله ورسوله ، وخان أمانته .

ثم إن المؤدى للأمانة مع مخالفة هواه ، يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده ، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ، ويذهب ماله . وفي ذلك الحكاية المشهورة ؛ أن بعض خلفاء بنى العباس ، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك ، فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ؛ قيل له : يا أمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ـ وكان فى مرض موته ـ فقال : أدخلوهم علي ؛ فأدخلوهم ؛ وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذرفت عيناه ، ثم قال لهم : يا بني والله ما منعتكم حقا هو لكم ، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ؛ وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ؛ وإما غير صالح ، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عني . قال : فلقد رأيت بعض بنيه ، حمل على مائة فرس فى سبيل الله ؛ يعنى أعطاها لمن يغزو عليها .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئاً يسيراً ، يقال : أقل من

عشرين درهما ـــ قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ؛ ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس ـــ أي يسألهم بكفه ـــ وفى هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة فى الزمان ، والمسموعة عما قبله ؛ ما فيه عبرة لكل ذي لب .

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها فى مواضع : مثل ماتقدم ، ومثل قوله لأبى ذر رضي الله عنه فى الإمارة : « إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » رواه مسلم . وروى البخاري في صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضيعت الأمانة ، فانتظر الساعة . قيل يارسول الله : وما إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » . وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ؛ فإن وصي اليتيم ، وناظر الوقف ، ووكيل الرجل فى ماله ؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ، كما قال الله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) . ولم يقل إلا بالتي هي حسنة .

وذلك لأن الوالى راع على الناس بمنزلة راعي الغنم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ،

فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها . وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته ؛ والعبد راع في مال سيده . وهو مسئول عن رعيته ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . أخرجاه فى الصحيحين ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من راع يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة » رواه مسلم .

ودخل أبو مسلم الخولانى على معاوية بن أبى سفيان ، فقال : السلام عليك أيها الأجير ؛ فقالوا : قل السلام عليك أيها الأمير . فقال السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير . فقال السلام عليك أيها الأجير . فقالوا قل السلام عليك أيها الأمير . فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول . فقال : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ؛ فإن أنت هنأت جرباها ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على أخراها : وفاك سيدها أجرك ، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ؛ ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها .

وهذا ظاهر فى الاعتبار ؛ فإن الخلق عباد الله ، والولاة نواب الله على عباده . وهم وكلاء العباد على نفوسهم ؛ بمنزلة أحد الشريكين مع

الآخر ؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة ؛ ثم الولي والوكيل متى استناب فى أموره رجلا ، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه ، وباع السلعة بثمن ، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ؛ فقد خان صاحبه ، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة ، فإن صاحبه يبغضه ويذمه ، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه .

فصل

إذا عرف هذا ، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون فى موجوده من هو أصلح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذه للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله ؛ وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يمكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) ويقول : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقال فى الجهاد في سبيل الله : (فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ) فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا

منه ما استطعتم » أخرجاه فى الصحيحين ؛ لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه ، أو خيانة عوقب على ذلك . وينبغي أن يعرف الأصلح فى كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة . كما قال تعالى : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ) وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : (إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) وقال تعالى فى صفة جبريل : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) .

والقوة فى كل ولاية بحسبها ؛ فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ؛ فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطعن وضرب ، وركوب ، وكر ، وفر ، ونحو ذلك ؛ كما قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » وفي رواية : « فهي نعمة جحدها » رواه مسلم .

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلا ،

وترك خشية الناس ؛ وهـذه الخصال الثلاث التى أخذها الله على كل من حكم على الناس ، في قوله تعالى : (فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ) .

ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسـلم : « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة . فرجل علم الحق وقضى بخلافـه ، فهو فى النار . ورجل قضى بين الناس عـلى جهل ، فهو فى النـار . ورجل علم الحق وقضى به ، فهو في الجنة » رواه أهل السنن .

والقاضي اسم لـكل من قضى بـين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ؛ أو كان منصوباً ليقضي بالشرع ، أو نائبا له ، حتى من يحكم بين الصبيان فى الخطوط . إذا تخايروا . هكذا ذكر أصحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ، وهو ظاهر .

فصـــــل

اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشـكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقـة . فالواجب فى كل ولايـة الأصلح بحسبهـا . فإذا تعـين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظـم قوة ؛ قـدم أنفعهما لتلك الولايـة : وأقلهما

ضرراً فيها ؛ فيقدم فى إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ـ وإن كان فيه فجور ـ على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ؛ كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو ، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين . فيغزى مع القوى الفاجر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » . وروي « بأقوام لاخلاق لهم » . وإن لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين إذا لم يسد مسده .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم ، وقال : « إن خالداً سيف سله الله على المشركين » . مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إنه ـ مرة ـ قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إنى أبرأ إليك مما فعل خالد » لما أرسله إلى بنى جذيمة فقتلهم ، وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى ودام النبي صلى الله عليه وسلم ، وضمن أموالهم ؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب ؛ لأنه كان أصلح فى هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان أبو ذر رضي الله عنه ، أصلح منه فى الأمانة والصدق ؛ ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم » رواه مسلم . نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية ، لأنه رآه ضعيفا . مع أنه قد روى : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر » .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص فى غزوة « ذات السلاسل — استعطافاً لاقاربه الذين بعثه إليهم — على من هم أفضل منه . وأمر أسامة بن زيد ؛ لأجل طلب ثأر أبيه . وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة ، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه فى العلم والإيمان .

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ، ما زال يستعمل خالداً فى حرب أهل الردة ، وفى فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ؛ بل عاتبه عليها ؛ لرجحان المصلحة على المفسدة فى بقائه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه ؛ لأن المتولي الكبير ، إذا كان خلقه يميل إلى اللين ، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة ؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة ، فينبغي أن

يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ؛ ليعتدل الأمر .

ولهـــذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد ؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد ، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنـه ؛ لأن خالداً كان شديداً ، كعمر ابن الخطاب ، وأبا عبيـدة كان لينـاً كأبي بكر ؛ وكان الأصلح لـكل منهما أن يولي من ولاه ؛ ليكون أمره معتدلا ، ويكون بذلك من خلفاء رسـول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل ؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وسـلم : « أنا نبي الرحمـة ، أنا نبي الملحمة » . وقال : « أنـا الضحوك القتال » . وأمته وسط قال الله تعـالى فيهم : (أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا) وقال تعالى : (أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) .

ولهذا لمـا تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين فى الولاية ، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفـين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم : من لين أحـدهما وشـدة الآخر ، حتى قال فيهما النبي صـلى الله عليـه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » . وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتـال أهل الردة وغيرهم : ما برز به على عمر وسائر الصحابة ، رضي الله عنهم أجمعين .

وإذا كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين ؛ مثل

حفظ الأموال ونحوها ؛ فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من قوة وأمانة ، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته . وكذلك فى إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين ؛ وهكذا فى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ؛ فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء : الأعلم الأورع الأكفأ ؛ فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع ؛ قدم ــ فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى ــ الأورع ؛ وفيما يدق حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم . ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

ويقدمان على الأكفأ ، إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً ، من جهة والي الحرب ، أو العامة .

ويقدم الأكفأ . إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي ، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع ؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالما عادلا قادراً . بل وكذلك كل وال للمسلمين ، فأي صفة من هذه الصفات نقصت ، ظهر الخلل بسببه ، والكفاءة : إما بقهر ورهبة ؛

وإما بإحسان ورغبة ؛ وفي الحقيقة فلا بد منهما .

وسئل بعض العلماء : إذا لم يوجد من يولى القضاء ؛ إلا عالم فاسق ، أو جاهل دين ؛ فأيهما يقدم ؟ فقال : إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد ، قدم الدين . وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم . وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين ؛ فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد فى المتولي ، من أن يكون عدلا أهلا للشهادة ؛ واختلفوا فى اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهداً ، أو يجوز أن يكون مقلداً ، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل ، كيفما تيسر ؟ على ثلاثة أقوال . وبسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل فى الناس ما لا بدلهم منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ؛ كما يجب على المعسر السعى في وفاء دينه ، وإن كان فى الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد ، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة فى الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها .

فصـــــل

وأهم ما فى هذا الباب معرفــة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفــة مقصود الولايــة ، ومعرفــة طريق المقصود ؛ فإذا عرفت المقاصــد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصــد الدنيا ؛ دون الدين ؛ قدموا فى ولايتهــم من يعينهم على تلك المقاصــد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ؛ وقــد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم : هم أمراء الحرب ، الذين هم نواب ذى السلطان على الأجناد ؛ ولهــذا لما قدم النبي صــلى الله عليه وسلم أبا بكر فى الصلاة ، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها .

وكان النبي صلى الله عليــه وسلم إذا بعث أميراً على حرب ، كان هو الذى يؤمره للصلاة بأصحابــه ، وكذلك إذا استعمل رجــلا نائباً على مدينــة ، كما استعمل عتاب بن أسيد على مــكة ، وعثمان بن أبي العاص على الطائف ، وعليا ومعاذاً وأبا موســى عــلى اليمن ، وعمرو بن حزم على نجران : كان نائبــه هو الذي يصلى بهم ، ويقيم

فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده ، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد ؛ ولهـذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليـه وسلم فى الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً يقول : « اللهم اشف عبدك ، يشهد لك صلاة ، وينكأ لك عدوا » .

ولما بعث النبى صـلى الله عليـه وسلم معاذاً إلى اليمن قال : « يامعاذ إن أهم أمرك عندى الصلاة » .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : « إن أهم أموركم عندي الصلاة ؛ فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة » .

وذلك لأن النبي صـلى الله عليـه وسـلم قال : « الصـلاة عماد الدين » . فإذا أقام المتولى عماد الدين : فالصـلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ؛ وهي التي تعين الناس على ماسواها من الطاعات ، كما قال الله تعالى : (وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ) وقال سبحانه وتعـالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) وقال لنبيه : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ) وقال

تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) .

فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا بـه من أمر دنيـاهم . وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيـه ؛ وعقوبات المعتدين ، فمن لم يعتـد أصلح له دينـه ودنياه ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : «إنما بعثت عمالى إليـكم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيـكم ، ويقسموا بينـكم فيئـكم » . فلما تغيرت الرعيـة من وجه ، والرعاة من وجه ؛ تناقضت الأمور . فإذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله ؛ فقد روى : « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سـنة » وفى مسند الإمام أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنـه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائر » وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنـه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى طاعة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منـه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابـا فى الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليـه ، ورجل ذكر الله خاليـا ففاضت

عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ، ورجل غني عفيف متصدق » . وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الساعى على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله » وقد قال الله تعالى — لما أمر بالجهاد — : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأي ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » أخرجاه فى الصحيحين .

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الله : اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ) فالمقصود من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط فى حقوق الله ، وحقوق خلقه . ثم قال تعالى :

(وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ) . فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف . وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا — يعنى السيف — من عدل عن هذا — يعني المصحف — فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين ، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي ؛ فإذا كانت الولاية مثلا — إمامة صلاة فقط ؛ قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ، ولا يجلس فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم فإذا تكافأ رجلان ؛ وخفى أصلحهما ، أقرع بينهما ، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية ، لما تشاجروا على الأذان ؛ متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » . فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله — وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر — كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها .

فصـــــل

القسم الثانى من الأمانات : الأموال ، كما قال تعـالى فى الديون : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ) .

ويدخل في هذا القسم : الأعيان ، والديون الخاصة ، والعامة : مثل رد الودائع ، ومال الشريك ، والموكل ، والمضارب ، ومال المولى من اليتيم ، وأهل الوقف ونحو ذلك ، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات ، وبدل القرض ، وصدقات النساء وأجور المنافع ، ونحو ذلك . وقد قال الله تعـالى : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ * وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ) إلى قوله : (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ)

وقال تعالى : (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا) أى لا تخاصم عنهم . وقال النبي صلى الله عليـه وسلم : « أد الأمانـة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وقال النبي صلى الله عليه وسلـم : « المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما

نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله » . وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين ، وبعضه فى سنن الترمذى ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخارى .

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التى قبضت بحق ؛ ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية . وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وقال فى خطبته : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي والزعيم غارم ؛ إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية ، فعلى كل منهما : أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه ، فعلى ذى السلطان ، ونوابه في العطاء ، أن يؤتوا كل ذى حق حقه . وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذى السلطان ما يجب إيتاؤه إليه ؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق ؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) ثم بين سبحانه لمن تكون

بقوله : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق ، وإن كان ظالماً ؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لما ذكر جور الولاة ، فقال : « أدوا إليهم الذى لهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى ، خلفه نبى ، وإنه لا نبى بعدى ، وسيكون خلفاء ويكثرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ فقال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .

وفيهما عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا به يا رسول الله ؟ قال : أدوا إليهم حقهم ؛ واسألوا الله حقكم » .

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملاكا ؛ كما قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « إني — والله — لا أعطى أحداً ، ولا أمنع أحداً ؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » . رواه البخارى وعن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذى أبيح له التصرف فى ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، ويمنعون من أبغضوا وإنما هو عبدالله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين — لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله تعالى . فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ . وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — مال عظيم من الخمس ؛ فقال : إن قوماً أدوا الأمانة فى هذا لأمناء . فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى ، فأدوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا .

وينبغى أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ، ما نفق فيه جلب إليه ؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ، جلب إليه ذلك ؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور

والجور والخيانة ، جلب إليه ذلك . والذى على ولي الأمر ، أن يأخذ المال من حله ، ويضعه فى حقه ، ولا يمنعه من مستحقه ؛ وكان علي بن أبى طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم ، يقول : اللهم إنى لم آمرهم أن يظلموا خلقك ، ولا يتركوا حقك .

فصـــــل

الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ؛ ثلاثة أصناف : الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

فأما « الغنيمة » فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في « سورة الأنفال » التى أنزلها في غزوة بدر ، وسماها أنفالا ؛ لأنها زيادة فى أموال المسلمين ، فقال : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ) إلى قوله : (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) . الآيـة .
وقال : (فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : نصرت

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ؛ وقسمة الباقي بين الغانمين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا يحابى أحد ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ، ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها . وفى صحيح البخاري : أن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، رأى له فضلا على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ؛ وهل ترزقون وتنصرون

إلا بضعفائكم ؟ » .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية ، ودولة بني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ؛ لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصنا عالياً ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل ؛ قال العلماء : إنه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ؛ لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلنى على قلعة فله كذا ، أو من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك — على القول الصحيح —

للإمام أن يقول : من أخـذ شيئاً فهو له ؛ كما روي أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم كان قـد قال ذلك في غزوة بـدر . إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منهـا شيئاً (وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فإن الغلول خيانة . ولا تجوز النهبة ، فإن النبي صـلى الله عليه وسـلم نهى عنهـا . فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة ، وأذن فى الأخذ إذناً جائزاً : فمن أخذ شيئاً بلا عدوان ، حل له بعـد تخميسه ، وكل ما دل عـلى الإذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز : جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحريا للعدل فى ذلك .

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم ، والحال هذه ، وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء : فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ، ودين الله وسط . والعدل فى القسمة : أن يقسم للراجل سـهم ، وللفارس ذي الفرس العربى ثلاثـة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ هكذا قسـم النبي صـلى الله عليـه وسـلم عام خيبر . ومن الفقهـاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليـه السنة الصحيحة ؛ ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه ـــ ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين ـــ . ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربى والهجين

فى هذا . ومنهم من يقول : بل الهجين يسهم له سهم واحد ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . والفرس الهجين : الذي تكون أمه نبطية — ويسمى البرذون — وبعضهم يسميه التتري ، سواء كان حصاناً ، أو خصيا ، ويسمى الأكديش أو رمكة ، وهي الحجر ؛ كان السلف يعدون للقتال الحصان ، لقوته وحدته ، وللإغارة والبيات الحجر ، لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون ، وللسير الخصي ، لأنه أصبر على السير .

وإذا كان المغنوم مالا — قد كان للمسلمين قبل ذلك : من عقار أو منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة — فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين . وتفاريع المغانم وأحكامها : فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا فى بعض ذلك ؛ وليس هذا موضعها ؛ وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة .

فصل

وأما الصدقات ، فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه ؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا سأله من الصدقة ، فقال : « إن الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبي ولا غيره ؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء ،

فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » .

(فالفقراء والمساكين) يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية ؛ فلا تحل الصدقة لغني ، ولا لقوي مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجبونها ، ويحفظونها ، ويكتبونها ، ونحو ذلك . (والمؤلفة قلوبهم) فنذكرهم ــ إن شاء الله تعالى ــ في مال الفيء . (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ، وعتق الرقاب . هذا أقوى الأقوال فيها . (والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها . فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . (وفي سبيل الله) وهم الغزاة ، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون ما يغزون به ، أو تمام ما يغزون به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ؛ والحج من سبيل الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (وابن السبيل) هو المجتاز من بلد إلى بلد .

فصل

وأما الفيء ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير ، بعد بدر ، من قوله تعالى : (وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ

فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ * مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ * لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) .

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار ، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف ، فدخل فى الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة ؛ كما دخلوا فى قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ) وفى قوله : (وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ) وفي قوله : (وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) .

ومعنى قوله : (فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) . أي ما

حركتم ولا سقتم خيلا ولا إبلا . ولهـذا قال الفقهاء : إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ؛ لأن إيجـاف الخيل والركاب هو معنى القتال . وسمى فيئا ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ؛ فإن الأصل أن الله تعالى ، إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ؛ لأنه إنمـا خلق الخلق لعبادته . فالـكافرون بـه أباح أنفسهم الـتى لم يعبدوه بها ، وأموالهم التى لم يستعينوا بها عـلى عبادته ؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ؛ وهذا مثل الجزية التى على اليهود والنصارى ، والمال الذي يصالح عليـه العـدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين ، كالحمل الذي يحمل من بـلاد النصارى ونحوهم ؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم ، وهو نصف العشر . هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ . وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهـم ، والخراج الذي كان مضروبا فى الأصل عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفيء جميـع الأموال السلطانية الـتى لبيت مال المسلمين : كالأموال التى ليس لهـا مالك معـين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ؛ وكالغصوب ، والعواري ، والودائع :

التى تعذر معرفة أصحابها ؛ وغير ذلك من أموال المسلمين ، العقار والمنقول . فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت ، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب فى أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة ، أي : أقربهم نسباً إلى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في قول منصوص وغيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقا له ، فدفع ميراثه إلى عتيقه ، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته . وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب ، كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن يجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ؛ كما أمر الله به في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ؛ ديوان جامع ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ؛ بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال ، واتسعت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ؛ وديوان الجيش — فى هذا الزمان — مشتمل على

أكثره ؛ وذلك الديوان هو أم دواوين المسلمين . وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات ، والفيء وغير ذلك .

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع ، كما ذكرناه . ونوع يحرم أخذه بالإجماع ، كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ؛ لأجل قتيل قتل بينهم ، وإن كان له وارث ، أو على حد ارتكبه ، وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالمكوس التى لا يسوغ وضعها اتفاقا . ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ، وليس بذي فرض ولا عصبة ، ونحو ذلك .

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون مالا يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون ، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكنز الولاة من مال الله مالا يحل كنزه . وكذلك العقوبات على أداء الأموال ؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب ؛ وقد يفعل مالا يحل .

والأصل فى ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أداؤه ؛ كرجل

عنده وديعة ، أو مضاربة ، أو شركة ، أو مال لموكله ، أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال لبيت المال ؛ أو عنده دين وهو قادر على أدائه ؛ فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب : من عين ، أو دين ؛ وعرف أنه قادر على أدائه ؛ فإنه يستحق العقوبة ، حتى يظهر المال ، أو يدل على موضعه . فإذا عرف المال ، وصبر على الحبس فإنه يستوفي الحق من المال ، ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه . وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها ؛ لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم » أخرجاه في الصحيحين ، و « اللي » هو المطل : والظالم يستحق العقوبة والتعزير .

وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً ، استحق العقوبة ؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر ، فيعاقب الغنى المماطل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء : من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، رضي الله عنهم ؛ ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روى البخاري فى صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن

النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، سأل بعض اليهود — وهو سعية عم حُيي بن أخطب — عن كنز مال حيي بن أخطب . فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ؛ وهذا الرجل كان ذمياً ، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم ؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل . قال أبو سعيد الخدري ، رضي الله عنه : هدايا العمال غلول . وروى إبراهيم الحربي — في كتاب الهدايا — عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هدايا الأمراء غلول » وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد ؛ يقال له ابن اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما

ولانا الله ؛ فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ؟ فهلا جلس فى بيت أبيه ، أو بيت أمه . فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ؛ إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ؛ ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ! اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا » .

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة ، والمؤاجرة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك هو من نوع الهدية ؛ ولهذا شاطر عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه ، من عماله من كان له فضل ودين ، لا يتهم بخيانة ؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ؛ لأنه كان إمام عدل ، يقسم بالسوية .

فلما تغير الإمام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ماحرم عليه ، ولا يحرم عليه ما أباح الله له .

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم

فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا ؛ فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره ، وأخسر الناس صفقة ، من باع آخرته بدنيا غيره ؛ وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجهم التى لا تتم مصلحة الناس إلا بها : من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمورهم ، ودلالته على مصالحهم ، وصرفه عن مفاسدهم ؛ بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة ، كما يفعل ذووا الأغراض من الكتاب ونحوهم فى أغراضهم .

ففي حديث هند بن أبى هالة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ؛ فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها : ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود في سننه ، عن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له عليها هدية فقبلها ، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » وروى إبراهيم الحربى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : السحت أن يطلب الحاجة للرجل ، فتقضى له ، فيهدى إليه هدية ، فيقبلها . وروى أيضا عن مسروق : أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفا ، فرده عليه ، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : من

رد عن مسلم مظلمة ، فرزأه عليها قليلا أو كثيراً ، فهو سحت ؛ فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة فى الحكم ، قال : ذاك كفر .

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانة واحد منها ، إذ كل منهما ظالم ، كلص سرق من لص ، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة ؛ ولا يحل للرجل أن يكون عونا على ظلم ؛ فإن التعاون نوعان :

الأول : تعاون على البر والتقوى : من الجهاد وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وإعطاء المستحقين ؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله . ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان ، أو على الكفاية ؛ متوهماً أنه متورع . وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع ؛ إذ كل منهما كف وإمساك .

والثانى : تعاون على الإثم والعدوان ، كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ؛ فهذا الذي حرمه الله ورسوله .

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية ؛ فالإعانة على صرف هذه

الأموال فى مصالح المسلمين كسداد الثغور ، ونفقة المقاتلة ، ونحو ذلك : من الإعانة على البر والتقوى ؛ إذ الواجب على السلطان فى هذه الأموال — إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ، ولا على ورثتهم — أن يصرفها — مع التوبة ، إن كان هو الظالم — إلى مصالح المسلمين . هذا هو قول جمهور العلماء ، كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص فى موضع آخر

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل بها ذلك ، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها : كانت الإعانة على إنفاقها فى مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها ، وعلى المسلمين .

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) المفسر لقوله : (ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ) ؛ وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه فى الصحيحين . وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها : هو المشروع .

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، أما من

أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنـه ، أو على أداء المظلمة : فهو وكيل المظلوم ؛ لا وكيل الظالم ؛ بمنزلة الذي يقرضـه ، أو الذي يتوكل في حمل المـال له إلى الظـالم . مثـال ذلك ولي اليتيـم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفـع ذلك بمـال أقل منه إليه ، أو إلى غـيره بعد الاجتهاد التـام فى الدفع ؛ فهو محسن ، وما عـلى المحسنين من سبيل .

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغـيرهم ، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ، ودفع ما يطلب منهم ؛ لا يتوكل للظالمين فى الأخذ .

وكذلك لو وضعت مظلمة عـلى أهل قريـة أو درب أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل منهم محسن فى الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، بل توكل لهم فى الدفع عنهـم ، والإعطاء : كان محسناً ؛ لكن الغالب ، أن من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين محابيـا مرتشيا مخفراً لمن يريد ، وآخذاً ممن يريد . وهـذا من أكبر الظلمة ، الذين يحشرون فى توابيت من نار ، هم وأعوانهم وأشباههم ، ثم يقذفون فى النار .

فصـــــل

وأما المصارف : فالواجب أن يبـدأ في القسمة بالأهم فالأهـم من مصالح المسلمين العامة : كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة .

فمنهم المقاتلة : الذين هـم أهل النصرة والجهاد ، وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم ؛ حتى اختلف الفقهاء فى مال الفيء : هل هو مختص بهـم ، أو مشـترك في جميـع المصالح ؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا ، إلا ما خص به نوع . كالصدقات والمغنم .

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم : كالولاة ، والقضاة ، والعلماء ، والسعاة عـلى المال : جمعا ، وحفظا ، وقسمة ، ونحو ذلك ؛ حتى أئمـة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور ، لما يعم نفعه : من سداد الثغور بالكراع ، والسلاح ، وعمارة ما يحتـاج إلى عمارته من طرقات الناس : كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون

فى غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالإسلام ، فيشتركون فيه ، كما يشترك الورثة فى الميراث . والصحيح أنهم يقدمون ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقدم ذوى الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النضير ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ؛ إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته . فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

الأول : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

الثانى : من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا .

الثالث : من يبلى بلاء حسناً فى دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

الرابع : ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ، فقد أغنى الله به ؛ وإلا أعطى ما يكفيه ، أو قدر عمله . وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة

الرجل ، وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات أيضا . فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراؤه : مثل أن يكون شريكا فى غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه : من قرابة بينهما ، أو مودة ، ونحو ذلك ؛ فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية المخنثين من الصبيان المردان : الأحرار والمماليك ونحوهم . والبغايا والمغنين ، والمساخر ، ونحو ذلك ؛ أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز — بل يجب — الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى فى القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم . يعطى المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه ، وهم السادة المطاعون فى عشائرهم . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى الأقرع بن حابس سيد بنى تميم . وعيينة بن حصن سيد بني فزارة . وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامرى سيد بنى كلاب ، ومثل سادات قريش من الطلقاء : كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبى سفيان بن حرب ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير .

ففى الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، قال :

بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلى ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامرى ، سيد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائي ، سيد بنى نبهان . قال : فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صناديد نجد ويدعنا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى إنما فعلت ذلك لتأليفهم » فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئ الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن يتق الله إن عصيته ؟ أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ ! » قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم فى قتله ، ويرون أنه خالد بن الوليد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من ضئضئ هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وعن رافع بن خديج ، رضي الله عنه ؛ قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـدبين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ؛ رواه مسلم و « العبيد » اسم فرس له .

والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم ؛ فالكافر : إما أن يرجى بعطيته منفعة : كإسلامه ؛ أو دفع مضرته ، إذا لم يندفع إلا بذلك . والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه . أو إسلام نظيره ، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف ، أو النكاية في العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين ، إذا لم ينكف إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء ، كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس عطاء فرعون ؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذى الخويصرة الذى أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ما قصد

بـه المصلحـة من التحكيم ، ومحو اسمـه ، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم .

وهؤلاء أمر النبي صـلى الله عليـه وسلم بقتالهم ؛ لأن معهم ديناً فاسـداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسـد بالجبن والبخل ؛ فإن كلاهما فيه ترك ؛ فيشتبه ترك الفساد ؛ لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة : جبناً وبخـلا ؛ وقـد قال النبي صـلى الله عليـه وسلم : «شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع » . قال الترمذى : حديث صحيح .

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً ، أو إظهاراً أنه ورع ؛ وإنما هو كبر وإرادة للعلو ؛ وقول النبي صـلى الله عليـه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » كلمة جامعـة كاملة ، فإن النية للعمل ، كالروح للجسد ؛ وإلا فـكل واحد من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر ، قـد وضع جبهته على الأرض ، فصورتهما واحدة ؛ ثم هـذا أقرب الخلق إلى الله تعالى ، وهـذا أبعد الخلق عن الله . وقـد قال الله تعالى : (وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِٱلْمَرْحَمَةِ) . وفي الأثر ، أفضل الإيمان : السماحة والصبر . فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود ، الذى هو العطاء ؛ والنجدة ، التى هي الشجاعة ؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك .

ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه [الله] [1] الأمر ، ونقله إلى غيره ؛ كما قال

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ)

وقال تعالى : (هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم) وقد قال الله تعالى :

(لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ)

فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ؛ وكذلك قال الله تعالى فى غير موضع : (وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) .

وبين أن البخل من الكبائر ، فى قوله تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ) وفى قوله : (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) الآية .

وكذلك الجبن فى مثل قوله تعالى : (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ) وفي قوله تعالى : (وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ) . وهو كثير فى الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض ، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية : « لا طعنة ولا جفنة » ويقولون : « لا فارس الخيل ، ولا وجه العرب » .

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق : فريق غلب عليهم حب العلو فى الأرض والفساد ، فلم ينظروا فى عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لايقوم إلا بعطاء ، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها ؛ فصاروا نهابين وهابين . وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم ، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ؛ إن لم يضروه في نفسه وماله . وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم ، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم ، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها .

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ، ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق ، وفعل المحارم . فهذا حسن واجب ؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك : أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيمتنعون عنها مطلقا ؛ وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل ، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين ، فيقعون أحياناً في ترك واجب ، يكون تركه

أضر عليهم من بعض المحرمات ، أو يقعون فى النهي عن واجب ، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله . وقد يكونون متأولين . وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال ، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج ، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ؛ لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا . وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ، ويغفر لهم قصورهم ، وقد يكونون من الأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ، ولا يعطي غيره ، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار ؛ لا بمال ولا بنفع ، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

الفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة ، وهو إنفاق المال والمنافع للناس — وإن كانوا رؤساء — بحسب الحاجة ، إلى صلاح الأحوال ، ولإقامة الدين ، والدنيا التي يحتاج إليها الدين ، وعفته فى نفسه ، فلا يأخذ مالا يستحقه . فيجمعون بين التقوى والإحسان (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ)

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ، ولا يصلح الدين والدنيا إلا

بهذه الطريقة .

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب ، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول ، فإن الذى يأخذ لنفسه ، تطمع فيه النفوس ، ما لا تطمع فى العفيف ، ويصلح به الناس فى دينهم ما لا يصلحون بالثاني ؛ فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين ، وفى الصحيحين عن أبى سفيان بن حرب : أن هرقل ملك الروم سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم : بماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة . وفى الأثر : « أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام : يا إبراهيم : أتدري لم اتخذتك خليلا ؟ لأنى رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ » . وهذا الذي ذكرناه في الرزق ، والعطاء ، الذى هو السخاء ، وبذل المنافع ، نظيره فى الصبر والغضب ، الذي هو الشجاعة ودفع المضار .

فإن الناس ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم . وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم . والثالث — وهو الوسط — الذي يغضب لربه لا لنفسه ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده : خادماً له ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئاً قط ، إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ولا

نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط ، إلا أن تنتهك حرمات الله ، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله » .

فأما من يغضب لنفسه لا لربه ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره . فهذا القسم الرابع ، شر الخلق ؛ لا يصلح بهم دين ولا دنيا .

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم ، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه ، ويعفون عن حقوقهم ، وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه ، وهي أكمل الأمور .

وكلما كان إليها أقرب ، كان أفضل . فليجتهد المسلم فى التقرب إليها بجهده ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم من الدين ، فهذا في قول الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا) والله أعلم .

فصـــــل

وأما قوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ) فإن الحكم بين الناس ، يكون فى الحدود والحقوق ، وهما قسمان . فالقسم الأول : الحـدود والحقوق التى ليست لقوم معينين ؛ بل منفعتها لمطلق المسلمـين ، أو نوع منهم . وكلهم محتـاج إليها . وتسمى حـدود الله ، وحقوق الله : مثل حد قطاع الطريق ، والسراق ، والزناة ونحوهم ، ومثل الحكم فى الأموال السلطانية ، والوقوف والوصايا التى ليست لمعين . فهذه من أهم أمور الولايات ؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا بـد للناس من إمارة : برة كانت أو فاجرة . فقيل : يا أمير المؤمنـين هذه البرة قـد عرفناها . فما بال الفاجرة ؟ . فقال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء .

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله ؟ على قولـين فى مذهب أحمد وغيره ؛ لكنهم متفقون على أنه لا

يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال ؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والوضيع ، والضعيف ، ولا يحل تعطيله ؛ لا بشفاعة ، ولا بهدية ، ولا بغيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه . ومن عطله لذلك — وهو قادر على إقامته — فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا ، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلا . وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع . ومن قال فى مسلم دين ما ليس فيه ، حبس فى ردغة الخبال ، حتى يخرج مما قال . قيل يا رسول الله : وما ردغة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار » فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكماء والشهداء والخصماء ، وهؤلاء أركان الحكم .

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد فقال : يا أسامة : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم

كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيـده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » . ففى هذه القصة عبرة ؛ فإن أشرف بيت كان فى قريش بطنان : بنو مخزوم ، وبنو عبد منـاف . فلما وجب على هـذه القطع بسرقتها ـــ التى هي جحود العارية ، على قول بعض العلماء ، أو سرقة أخرى غيرهـا عـلى قول آخرين ـــ وكانت من أكبر القبائـل ، وأشرف البيوت ، وشفع فيها حب رسول الله صـلى الله عليـه وسلم أسامة ، غضب رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، فأنـكر عليه دخوله فيما حرمه الله ، وهو الشفاعة فى الحدود ، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ـــ وقـد برأها الله من ذلك ـــ فقال : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » .

وقد روى : أن هذه المرأة التى قطعت يدها تابت ، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صـلى الله عليه وسلم ، فيقضى حاجتها . فقد روى : « أن السارق إذا تاب سبقته يـده إلى الجنة ، وإن لم يتب سبقته يده إلى النار » . وروى مالك فى الموطأ : أن جماعـة أمسكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنـه ، فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا : إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال : « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافـع والمشفع » . يعنى الذى يقبل الشفاعـة . وكان صفوان بن

أمية نائماً على رداء له فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء لص فسرقه ، فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطع يده فقال : يا رسول الله : أعلى ردائى تقطع يده ؟ أنا أهبه له . فقال : « فهلا قبل أن تأتينى به ؟ ! » ثم قطع يده . رواه أهل السنن ، يعنى صلى الله عليه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتينى به لكان ، فأما بعد أن رفع إلي فلا . فلا يجوز تعطيل الحد ، لا بعفو ، ولا بشفاعة ، ولا بهبة ، ولا غير ذلك .

ولهذا اتفق العلماء — فيما أعلم — على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما ، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك ، لم يسقط الحد عنهم ؛ بل تجب إقامته وإن تابوا فإن كانوا صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة — بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها ، والتمكين من استيفاء القصاص فى حقوق الآدميين . وأصل هذا فى قوله تعالى : (مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا)

فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً ، بعد أن كان وتراً ، فإن أعانه على بر وتقوى ، كانت شفاعة حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان ، كانت شفاعة سيئة والبر ما أمرت به ، والإثم ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدى كيد الخائنين .

وقد قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ) فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ؛ للعموم ، والمفهوم ، والتعليل . هذا إذا كان قد ثبت بالبينة . فأما إذا كان بإقرار ، وجاء مقراً بالذنب تائبا : فهذا فيه نزاع مذكور فى غير هذا الموضع . وظاهر مذهب أحمد : أنه لا تجب إقامة الحد فى مثل هذه الصورة ؛ بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم ، وإن ذهب لم يقم عليه حد .

وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك ، لما قال : « فهلا تركتموه » وحديث الذي قال « أصبت حداً فأقمه » مع آثار أخر . وفى سنن أبى داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » وفي سنن النسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » . وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فإذا

أقيمت الحدود ، ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله تعالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزانى أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود ؛ لا لبيت المال ولا لغيره . وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين : (أحدهما) : تعطيل الحد ، و (الثانى) : أكل السحت . فترك الواجب وفعل المحرم . قال الله تعالى : (لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ) وقال الله تعالى عن اليهود : (سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ) لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التى تسمى البرطيل ، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها . ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها . وقد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش — الواسطة — الذي بينهما » رواه أهل السنن .

وفى الصحيحين : « أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله . فقال صاحبه — وكان أفقه منه — نعم يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي . فقال : قل . فقال : إن ابني كان عسيفا في أهل

هذا ـــ يعني أجيرا ـــ فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رد عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها ، فإن اعترفت فارجمها . فسألها ، فاعترفت ، فرجمها » .

ففي هذا الحديث ، أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع المال إلى صاحبه ، وأمر بإقامة الحد . ولم يأخذ المال للمسلمين : من المجاهدين والفقراء وغيرهم . وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ ، أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني ، والسارق والشارب ، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مال سحت خبيث .

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار : من الأعراب ، والتركمان ، والأكراد ، والفلاحين ، وأهل الأهواء كقيس ، ويمن ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم ، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولي ، وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر ،

وصار من جنس اليهود الملعونين . وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنهـا تلقم المرتشي عن التـكلم بالحق ، كما يلقمه الحجر الطويل ، كما قد جاء فى الأثر : « إذا دخلت الرشوة من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة » وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثـل هـذا السحت الذي يسمى التأديبـات . ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس ، ثم جاءوا إلى ولي الأمر فقادوا إليـه خيـلا يقدمونها له أو غـير ذلك ، كيف يقوى طمعهم في الفساد ، وتتكسر حرمة الولاية والسلطنة ، وتفسد الرعية ؟؟!

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الخمر إذا أخـذ فدفع بعض ماله : كيف يطمع الخمـارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يفتـدوا ببعض أموالهـم ، فيأخذهـا ذلك الوالي سـحتاً ، لا يبارك فيهـا ، والفساد قائـم .

وكذلك ذوو الجاه ، إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوى إلى قريـة نائب السلطان أو أميره فيحمى على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حمـاه ، ممن لعنه الله ورسوله ، فقد روى مسلم فى صحيحه ، عن علي بن أبى طالب رضي الله عنـه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : « لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا » . فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين ،

فقد لعنه الله ورسوله . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى أمره » فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده ، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه ، لا سيما الحدود على سكان البر ؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال ، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي : سراً أو علانية ، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين ، وهو مثل تضمين الخانات والخمر ، فإن من مكن من ذلك ، أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه منه ، فهو من جنس واحد .

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وثمن الكلب ، وأجرة المتوسط فى الحرام : الذي يسمى القواد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث » رواه البخاري . فمهر البغي الذي يسمى حدور القحاب . وفى معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم ، وحلوان الكاهن : مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ، ونحو ذلك .

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه : كان بمنزلة مقدم الحرامية ، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة ، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة ،

وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط ، التى كانت تدل الفجار على ضيفه ، التى قال الله تعالى فيها : (فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ) ، وقال تعالى : (فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ) . فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث ، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان ، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية . فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه ، كان قد أتى بضد المقصود ، مثل من نصبته ليعينك على عدوك ، فأعان عدوك عليك . وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به فى سبيل الله ، فقاتل به المسلمين .

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، قال الله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) . وقال تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)

وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) وقال تعالى عن بني إسرائيل : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ

عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) . وقال تعالى : (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) . فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد .

وفى الحديث الثابت : أن أبا بكر الصديق ، رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها فى غير موضعها : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » . وفى حديث آخر : « إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة » .

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه : مقصوده الأكبر : هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فالأمر بالمعروف : مثل الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والصدق ، والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك . فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ،

فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة ، والصيام ، وغيرها ، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها ، كنكاح ذوات المحارم ، والفساد فى الأرض ، ونحو ذلك . فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء .

وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل . وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا ؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ، أما إذا جحد وجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التى يجب القتال عليها . فالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، هي مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة بالاتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يا رسول الله ! دلنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله . قال : لا تستطيعه ، أو لا تطيقه . قال : أخبرني به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر ،

وتقوم ولا تفتر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال : فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله » . وقال : « إن في الجنة لمئة درجة ، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله » كلاهما في الصحيحين . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله » .

وقال الله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) . وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

فصـــــل

ومن ذلك عقوبة المحاربين ، وقطاع الطريق : الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ، ليغصبوهم المال مجاهرة : من الأعراب ، والتركمان ، والأكراد ، والفلاحين ، وفسقة الجند ، أو مردة الحاضرة ،

أو غيرهم ، قال الله تعالى فيهم : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) . وقد روى الشافعي رحمه الله فى مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما — فى قطاع الطريق — : « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » .

وهذا قول كثير من أهل العلم ، كالشافعي وأحمد ، وهو قريب من قول أبى حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحة ، وإن كان لم يقتل : مثل أن يكون رئيساً مطاعا فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة ؛ وإن كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جلد وقوة فى أخذ المال . كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا . والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين قد قتل ، فإنه يقتله الإمام حدا ، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء . ذكره ابن المنذر ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ؛ بخلاف مالو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو

ذلك من الأسباب الخاصة ؛ فإن هذا دمه لأولياء المقتول ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ؛ لأنه قتله لغرض خاص .

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عام ؛ بمنزلة السراق ، فكان قتلهم حداً لله . وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، حتى لو كان المقتول غير مكافىء للقاتل ، مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً ، أو القاتل مسلما ، والمقتول ذمياً أو مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل فى المحاربة ؟ والأقوى أنه يقتل ؛ لأنه قتل للفساد العام حدا ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم ، وكما يحبس بحقوقهم .

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه ، والباقون له أعوان وردء له ، فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة ، وأن الردء والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين . والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته .

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون فى الثواب والعقاب ، كالمجاهدين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ويرد متسريهم على قعدهم » . يعنى أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا ، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت ؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت ؛ لكن تنفل عنه نفلا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس ، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر ؛ لأنه كان قد بعثهما فى مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة الممتنعة ، وأنصارها منها ، فيما لهم وعليهم .

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه ؛ مثل المقتتلين على عصبية ، ودعوى جاهلية ؛ كقيس ويمن ونحوهما ؛ هما ظالمتان . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . قيل : يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه » . أخرجاه في الصحيحين . وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال . وإن لم يعرف عين القاتل ؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وفى ذلك قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى) .

وأما إذا أخذوا المال فقط ، ولم يقتلوا ـــ كما قد يفعله الأعراب كثيرا ـــ فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، عند أكثر العلماء : كأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ) . تقطع اليد التى يبطش بها ، والرجل التى يمشي عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى إلى تلفه ، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت .

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل ؛ فإن الأعراب ، وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا ؛ بخلاف القتل ، فإنه قد ينسى ؛ وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله . وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ، ولم يأخذوا مالا ، ثم أغمدوه ، أو هربوا ، وتركوا الحراب ، فإنهم ينفون . فقيل : نفيهم تشريدهم ، فلا يتركون يأوون فى بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك .

والقتل المشروع : هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أروح أنواع القتل ، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ،

إذا قدر عليه على هـذا الوجه . قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتـم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه مسلم ، وقال : « إن أعف الناس قتلة أهل الإيمـان » . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مـكان عال ليرام الناس ، ويشتهر أمرهم ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء . ومنهم من قال : يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون . وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون على المـكان العالي ، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل .

فأما التمثيل فى القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما : ما خطبنا رسول الله صـلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مثل ما فعلوا . والترك أفضل كما قال الله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ) قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحـد ، رضي الله عنهم ، فقال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « لئن أظفرنى الله بهم لأمثلن بضعفى ما مثلوا بنا » فأنزل الله هـذه الآية ـــ وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة ،

مثل قوله : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى)
وقوله : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) وغير ذلك من الآيات التى نزلت بمكة ، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضى الخطاب ، فأنزلت مرة ثانيـة ـــ فقال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « بل نصبر » وفى صحيـح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليـه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو فى حاجـة نفسه أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمـين خيرا ، ثم يقول : اغزوا بسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفـر بالله ، ولا تغلوا ولا تغـدروا ، ولا تمثـلوا ، ولا تقتلوا وليدا » .

ولو شهروا السلاح في البنيان ـــ لا فى الصحراء ـــ لأخذ المال ، فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطلوب يدركه الغوث ، إذا استغاث بالناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم فى البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك ـــ فى المشهور عنه ـــ والشافعى ، وأكثر أصحاب أحمـد ، وبعض أصحاب أبى حنيفة ؛ بل هم فى البنيـان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء ؛ لأن البنيـان محـل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ؛ ولأنهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله ، والمسافر

لا يكون معه ـــ غالبا ـــ إلا بعض ما له . وهذا هو الصواب ؛ لا سيما هؤلاء المتحزبون (١) الذين تسميهم العامة فى الشام ومصر المنسر (٢) وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدى ، أو المقاليع ونحوها : فهم محاربون أيضاً . وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد . وحكى بعضهم الإجماع : على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل . وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن .

فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين : أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتـال فهو محارب قاطـع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع كان من أنواع القتال فهو حربى ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف ، أو رمح ، أو سهم ، أو حجارة ، أو عصى ، فهو مجاهـد في سبيل الله . وأما إذا كان يقتل النفوس سرا ، لأخذ المال ؛ مثل الذى يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل ، فإذا انفرد بقوم منهـم قتلهم وأخـذ أموالهم . أو يـدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة ، أو طب أو نحو ذلك فيقتله ، ويأخذ ماله ، وهذا يسمى القتل غيلة ، ويسميهم بعض العامة المعرجين (٣) فإذا كان لأخذ المال ، فهل هم كالمحاربين ، أو يجرى عليهم حكم القود ؟ فيه قولان للفقهاء .

أحدهما : أنهم كالمحاربين ، لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ؛ بل قـد يكون ضرر هـذا أشـد ؛ لأنه لا

(١) نسخة المحترفون (٢) نسخة المفسد (٣) نسخة المعرضين

يدرى به .

والثانى : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هـذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم . والأول أشبه بأصول الشريعـة ؛ بل قـد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا يدرى به .

واختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان ، كقتلة عثمان ، وقاتـل علي رضي الله عنهما : هل هم كالمحاربين ، فيقتلون حدا ، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم — على قولـين في مذهب أحمد وغيره — لأن فى قتله فساداً عاماً .

فصـــــل

وهـذا كله إذا قـدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحـد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك ؛ سواء كانوا قـد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتـال كيفما أمكن : فى العنق وغـيره . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم . فهذا قتال ، وذاك إقامة حد . وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسـلام .

فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ؛ ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك .

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن ، أو مغارة أو رأس جبل ، أو بطن واد ، ونحو ذلك : يقطعون الطريق على من مر بهم ، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول فى طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود : قاتلوهم ودفعوهم ؛ مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات ، أو الجبلية الذين يعتصمون برءوس الجبال أو المغارات ؛ لقطع الطريق . وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ، ويسمون ذلك « النهيضة » (١) فإنهم يقاتلون كما ذكرنا ؛ لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار ، إذا لم يكونوا كفارا ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ؛ فإن عليهم ضمانها ، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الآخذ . وكذلك لو علم عينه ؛ فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه ؛ لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال ، فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين : من رزق الطائفة المقاتلة لهم ، وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ، ومنعهم من الفساد ، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً ، لم يجهز عليه حتى يموت ،

(١) نسخة « النهضة » ونسخة « الهينصة » .

إلا أن يكون قد وجب عليه القتل . وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه ، إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ، ومن أسر منهم ، أقيم عليه الحد الذى يقام على غيره . ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها ؛ وأكثرهم يأبون ذلك . فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام ، وأعانوهم على المسلمين . قوتلوا كقتالهم .

وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرءوس ، والدواب ، والأحمال ونحو ذلك ، فهذا مكاس ، عليه عقوبة المكاسين . وقد اختلف الفقهاء فى جواز قتله ، وليس هو من قطاع الطريق ؛ فإن الطريق لا ينقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الغامدية : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس ، لغفر له » ويجوز للمظلومين — الذين تراد أموالهم — قتال المحاربين بإجماع المسلمين . ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » .

وهذا الذى تسميه الفقهاء « الصائل » وهو الظالم بلا تأويل ولا

ولاية ، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة — مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب من المرأة ، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به ؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بحال ؛ بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه ؛ لأن بذل المال جائز ، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز . وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه . وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فأما إذا كان — والعياذ بالله — فتنة ، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ، ويقتتلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان ، إذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه فى الفتنة ، أو يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم ، فى مذهب أحمد وغيره .

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية — وقد أخذوا الأموال التى للناس — فعليه أن يستخرج منهم الأموال التى للناس ، ويردها عليهم ، مع إقامة الحد على أبدانهم . وكذلك السارق ؛ فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره ، أو الإخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع

عن حق وجب عليه أداؤه ؛ فإن الله قد أباح للرجل فى كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت ، فامتنعت من الحق الواجب عليها ، حتى تؤديه . فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ، فإن أراد هبتهم المال ، أو المصالحة عليه ، أو العفو عن عقوبتهم ، فله ذلك ؛ بخلاف إقامة الحد عليهم ؛ فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه .

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق . فقيل : يضمنونها لأربابها ، كما يضمن سائر الغارمين . وهو قول الشافعى وأحمد رضي الله عنهما . وتبقى مع الإعسار فى ذمتهم إلى ميسرة . وقيل : لا يجتمع الغرم والقطع ؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وقيل : يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار ، وهو قول مالك رحمه الله .

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلا على طلب المحاربين ، وإقامة الحد ، وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، لا لنفسه ، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم ؛ بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد فى سبيل الله ؛ فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يخرج فى غيره من الغزوات التى تسمى البيكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذى ينفق منه على سائر الغزاة ، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ؛

فإن هذا من سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة ، مثل التجار الذين قد يؤخذون ، فأخذ الإمام زكاة أموالهم ، وأنفقها فى سبيل الله ، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز . ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف ، فأعطى الإمام من الفيء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين ، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز ، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالا من المأخوذين : التجار ونحوهم من أبناء السبيل ؛ بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء ؛ إلا أن يتعذر ذلك ، فيرسل الأمثل فالأمثل .

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ فى الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم ، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم ، أو لم يرضهم ، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية ؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا . والواجب أن يقال فيه ما يقال فى الردء والعون لهم . فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأكثر أهل

العلم . وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب . وقيل يخير بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ؛ لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محارباً أو سارقاً ، أو قاتلا ونحوهم ، ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى ، أو لآدمي ، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه فى الجرم . وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا » وإذا ظفر بهذا الذى آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث ، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها .

ولو كان رجلٌ يعرف مكان المال المطلوب بحق ، أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذى يمنعه ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه . ولا يجوز كتمانه . فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ؛ بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يحل الإعلام به ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ؛ بل يجب الدفع عنه ؛ لأن

نصر المظلوم واجب ، ففى الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قلت : يا رسول الله أنصره مظلوماً . فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه » .

وروى مسلم نحوه عن جابر ، وفى الصحيحين عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه . قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، وإجابة الدعوة ، ونصر المظلوم ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن لبس الحرير والقسى والديباج والإستبرق » . فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره ، حتى يخبر به ، لأنه امتنع من حق واجب عليه ، لا تدخله النيابة . فعوقب كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك ، إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد فيما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم ، فى كل من امتنع من واجب ، من قول أو فعل ، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ، ولا عقوبة على جناية غيره ، حتى يدخل في قوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا لا يجنى جان إلا على نفسه » . وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد

وجب على غيره ، وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال . أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره ، من غير أن يكون هو قد أذنب ، لا بترك واجب ، ولا بفعل محرم ، فهذا الذي لا يحل . فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع ، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم ، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضا للمظلوم . وقد قال الله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) .

وإما إعراضا ــ عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ــ وَجُبْناً وفَشلاً وخِذْلاناً لدينه ، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينه وكتابه ، الذين إذا قيل لهم انفروا فى سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض .

وعلى كل تقدير فهذا الضرب ، يستحق العقوبة باتفاق العلماء .

ومن لم يسلك هذه السبل ، عطل الحدود وضيع الحقوق ، وأكل القوى الضعيف .

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أودين ، وقد امتنع

من تسليمه لحاكم عادل ، يوفي به دينــه ، أو يؤدى منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما تجب عليه النفقـة بسبب حاجة قريبه ، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل . وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفسا يجب إحضاره ، وهو لا يحضره ؛ كالقطـاع والسراق وحماتهم ، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه . فأما إن امتنــع من الإخبار والإحضار ، لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه ، فهذا محسن . وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر ، ويجتمع شبهة وشهوة . والواجب تمييز الحق من الباطل .

وهذا يقع كثيراً فى الرؤساء من أهل البادية والحاضرة ، إذا استجار بهم مستجير ، أو كان بينهما قرابة أو صداقة ، فإنهم يرون الحمية الجاهلية ، والعزة بالإثم ، والسمعة عنــد الأوباش : أنهم ينصرونه — وإن كان ظالما مبطــلا — على الحق المظلوم ؛ لا سيــما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناويهم ، فيرون فى تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلا أو عجزا ؛ وهــذا — على الإطلاق — جاهليـة محضة . وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقــد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب ، كحرب البسوس التى كانت بين بنى بكر وتغلب ، إلى نحو هــذا ، وكذلك سبب دخول الــترك ، والمغول دار الإســلام ،

واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان : كان سببه نحو هذا .

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه ، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم . ومن اعتز بالظلم : من منع الحق ، وفعل الإثم ، فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى : (مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا) وقال تعالى عن المنافقين : (يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وقال الله تعالى فى صفة هذا الضرب : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ) .

وإنما الواجب على من استجار به مستجير — إن كان مظلوما ينصره . ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ؛ بل يكشف خبره من خصمه وغيره ، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ؛ إما من صلح أو حكم بالقسط ، وإلا فبالقوة .

وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء ، من قيس ويمن

ونحوهم ، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي ، أو كانا جميعاً غير ظالمين . لشبهة أو تأويل ، أو غلط وقع فيما بينهما : سعى بينهما بالإصلاح ، أو الحكم ، كما قال الله تعالى: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) . وقال تعالى : (لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) . وقد روى أبو داود فى السنن . عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قيل له : « أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه فى الحق ؟ قال : لا . قال : ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه فى الباطل » وقال : « خيركم الدافع عن قومه مالم يأثم » . وقال : « مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى فى بئر فهو يجر بذنبه » . وقال : « من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ، ولا تكنوا » .

وكل ماخرج عن دعوة الإسلام والقرآن : من نسب أو بلد ، أو جنس أو مذهب ، أو طريقة : فهو من عزاء الجاهلية ؛ بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري : يا للمهاجرين ،

وقال الأنصاري : يا للأنصار ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ » . وغضب لذلك غضباً شديداً .

فصل

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه ، أو بالإقرار تأخيره : لا بحبس ، ولا مال يفتدى به ولا غيره ؛ بل تقطع يده فى الأوقات المعظمة وغيرها ؛ فإن إقامة الحد من العبادات ، كالجهاد فى سبيل الله . فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده ؛ فيكون الوالي شديداً فى إقامة الحد : لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطله . ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ؛ لاشفاء غيظه ، وإرادة العلو على الخلق : بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده — كما تشير به الأم رقة ورأفة — لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به ، وإصلاحا لحاله ؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل ، والحجم ، وقطع

العروق بالفصاد ، ونحو ذلك ؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة .

فهكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن تكون نيـة الوالي فى إقامتها ، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنـكرات ، بجلب المنفعة لهم ، ودفع المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى ، وطاعة أمره : ألان الله له القـلوب ، وتيسرت له أسباب الخـير ، وكفاه العقوبة البشرية ، وقد يرضى المحدود ، إذا أقام عليه الحد .

وأما إذا كان غرضه العـلو عليهم ، وإقامـة رياسته ليعظموه ، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال ، انعكس عليه مقصوده . ويروى أن عمر ابن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد ابن عبد الملك عـلى مدينة النبي صـلى الله عليـه وسلم ، وكان قـد ساسهم سياسة صالحة ، فقـدم الحجاج من العراق ، وقد سـامهم سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر . كيف هيبته فيكم ؟ قالوا : مـا نستطيع أن ننظر إليه . قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنـا قال : فكيف أدبه فيـكم ؟ قالوا : ما بـين الثلاثة الأسواط إلى العشرة . قال : هذه هيبته ، وهـذه محبته ، وهذا أدبه ، هـذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يـده حسمت ، ويستحب أن تعلق في عنقـه . فإن

سرق ثانيا : قطعت رجله اليسرى . فإن سرق ثالثا ، ورابعاً : ففيه قولان للصحابة ، ومن بعدهم من العلماء أحدهما : تقطع أربعته فى الثالثة والرابعة ، وهو قول أبى بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعي ، وأحمد ، فى إحدى الروايتين . والثانى أنه يحبس ، وهو قول علي رضي الله عنه ، والكوفيين ، وأحمد فى روايته الأخرى .

وإنما تقطع يده إذا سرق نصابا ، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق ، وفى الصحيحين عن ابن عمر ، رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وفي لفظ لمسلم « قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم » والمجن الترس . وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً » وفي رواية لمسلم : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » . وفي رواية للبخاري ، قال : « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز . فأما المال

الضائع من صاحبه ، والثمر الذى يكون فى الشجر في الصحراء بلا حائط ، والماشية التى لا راعي عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه ، لكن يعزر الآخذ ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

وقد اختلف أهل العلم فى التضعيف ، وممن قال به أحمد وغيره ، قال رافع بن خديج : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » والكثر جمار النخل . رواه أهل السنن ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه ، قال : « سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل ، قال : معها حذاؤها وسقاؤها ، تأكل الشجر ، وترد الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها . قال : فالضالة من الغنم ؟ قال : لك أولأخيك أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها : قال : فالحريسة التى تؤخذ من مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله : فالثمار وما أخذ منها من أكمامها قال : من أخذ منها بفمه ، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، وما لم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال » . رواه أهل

السنن . لكن هذا سياق النسائي . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع » ، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون ، والمختلس الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه ، وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ، فإنه يقطع على الصحيح .

فصل

وأما الزانى : فإن كان محصناً ، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمي ، ورجم الغامدية ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمون بعده . وقد اختلف العلماء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، ويغرب عاماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب .

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ؛ عند كثير من العلماء أو أكثرهم . ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع

فمنهم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول : لا يسقط .

والمحصن من وطىء — وهو حر مكلف — لمن تزوجها نكاحا صحيحاً فى قبلها ، ولو مرة واحدة . وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطيء فى هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء .. وهل تحصن المراهقة للبالغ ؛ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة ، فإنهم محصنون أيضا عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده ، وذلك أول رجم كان فى الإسلام .

واختلفوا فى المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ، ولم تدع شبهة فى الحبل . ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره . قيل : لاحد عليها ؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة ، أو بتحمل ، أو بوطء شبهة . وقيل : بل تحد ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها ، كاحتمال كذبها ، وكذب الشهود .

وأما اللواط ، فمن العلماء من يقول : حده كحد الزنا . وقد قيل : دون ذلك . والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محصنين أو غير محصنين ؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن

عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . وروى أبو داود عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : فى البكر يوجد على اللوطية . قال : يرجم . ويروى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة فى قتله ؛ ولكن تنوعوا فيه . فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم : أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل : يحبسان فى أنتن موضع حتى يموتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط . وهذه رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرجم . وعلى هذا أكثر السلف . قالوا لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزانى تشبيها برجم قوم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء كانا حرين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوكا والآخر حراً ، إذا كانا بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرجم إلا البالغ .

فصـــــل

وأما حد الشرب : فإنــه ثابت بسنة رسول الله صــلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، فقد روى أهل السنن ، عن النبي صلى الله عليــه وســلم من وجوه أنــه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شــرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعــة فاقتلوه » ، وثبت عنــه أنه جلد الشارب غــير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده .

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ . وقيل : هو محكم . يقال : هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة .

وقد ثبت عن النبي صــلى الله عليــه وســلم : أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين . وكان علي رضي الله عنه ، يضرب مرة أربعين ، ومرة ثمانين . فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين . ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة ، إذا أدمن الناس الخمر . أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك .

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفى الأربعون . وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعي وأحمد . رحمهما الله ، فى إحدى الروايتين عن أحمد .

وقد كان عمر رضي الله عنه — لما كثر الشرب — زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة فى الزجر عنه ، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره ، أو عزله عن ولايته كان حسنا ؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات فى الخمر فعزله .

والخمر التى حرمها الله ورسوله ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، كل شراب مسكر من أي أصل كان ، سواء كان من الثمار كالعنب ، والرطب ، والتين . أو الحبوب ، كالحنطة ، والشعير . أو الطلول كالعسل . أو الحيوان ، كلبن الخيل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر ، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء ؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر ، وبين أنه خمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ فى الماء تمر وزبيب

أي يطرح فيه ، والنبـذ الطرح ـــ ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز ، فإن فيه ملوحة ، فهذا النبيذ حـلال بإجماع المسلمين ؛ لأنه لا يسكر ، كما يحـل شرب عصير العنب قبـل أن يصير مسكراً ، وكان النبي صـلى الله عليـه وسلم ، قد نهاهم أن ينبذوا هـذا النبيذ فى أوعية الخشب ، أو الجرى ، وهو ما يصنع من التراب . أو القرع ، أو الظروف المزفتة ، وأمرهم أن ينبـذوا في الظروف التى تربط أفواهها بالأوكية ؛ لأن الشـدة تـدب فى النبيذ دبيباً خفيفاً ، ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة ، وهو لا يشعر . فإذا كان السقاء موكى انشق الظرف ، إذا غلا فيه النبيذ ، فلا يقع الإنسان فى محذور ، وتلك الأوعية لا تنشق .

وروى عنه أنه صلى الله عليـه وسـلم رخص بعـد هذا فى الانتباذ فى الأوعية ، وقال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ، ولا تشربوا المسكر » فاختلف الصحابة ومن بعـدهم من العلماء . منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته ، فنهى عن الانتباذ فى الأوعية . ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص فى الانتباذ فى الأوعيـة . فسمع طائفـة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيـذ فاعتقـدوا أنه المسكر ، فـترخصوا فى شرب أنواع من الأشربة التى ليست من العنب والتمر ، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب .

والصواب ما عليه جماهير المسلمين : أن كل مسكر خمر ، يجلد شاربه ، ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداو أو غير تداو ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها ، فقال : « إنها داء وليست بدواء ، وإن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » .

والحد واجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر ، أو رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك . فقد قيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها جاهلا بها ، أو مكرها ونحو ذلك . وقيل : بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة : كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ؛ وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي يصلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك . وأحمد فى غالب نصوصه ، وغيرهما .

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث وديائة ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ؛ من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها ، ورأى أن آكلها

يعزر بما دون الحد ؛ حيث ظنها تغير العقل من غير طرب . بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ، ويشتهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى : من الدياثة والتخنث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً ، تنازع الفقهاء فى نجاستها ، على ثلاثة أقوال : فى مذهب أحمد وغيره . فقيل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح . وقيل : لا ؛ لجمودها . وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها . وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى . قال أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه : يا رسول الله ! أفتنا فى شرابين كنا نصنعها باليمن : البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد . والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أعطي جوامع الكلم وخواتيمه . فقال : « كل مسكر حرام » . متفق عليه فى الصحيحين .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً . ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمراً . وأنا أنهى عن كل مسكر » . رواه

أبو داود وغيره ؛ ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفاً عليه ؛ أنه خطب به على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « الخمر ما خامر العقل » وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفي رواية : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواهما مسلم فى صحيحه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » قال الترمذى حديث حسن . وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » . وصححه الحفاظ . وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال : « أمسكر هو ؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام ؛ إن على الله عهداً لمن شرب المسكر ، أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه مسلم فى صحيحه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام » رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ؛ على أن الخمر قد يصطبغ بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ؛ فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، فى أواخر المائة السادسة ، أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة فى الكلم الجوامع ، من الكتاب والسنة .

فصل

ومن الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا : هو الحر العفيف ، وفى باب حد الزنا هو الذي وطىء وطئاً كاملا فى نكاح تام .

فصـــــل

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل ، كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، ولو شيئاً يسيراً ، أو يخون أماناته ، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ، ومال اليتيم ونحو ذلك . إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته . كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله . أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات : فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته . فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ؛ بخلاف ما إذا كان قليلا . وعلى حسب حال المذنب ؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ؛ بخلاف المقل من ذلك . وعلى حسب كبر الذنب وصغره ؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة

واحدة ، أو صبي واحد .

وليس لأقل التعزير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه « الثلاثة الذين خلفوا » ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ؛ وقد يعزر بترك استخدامه فى جند المسلمين ، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف ؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع أجره نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له . وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ؛ كما روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه أمر بمثل ذلك فى شاهد الزور ، فإن الكاذب سود الوجه ، فسود وجهه ، وقلب الحديث ، فقلب ركوبه .

وأما أعلاه ؛ فقد قيل : « لا يزاد على عشرة أسواط » . وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد . ثم هم على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ به أدنى الحدود » : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر ، وهي الأربعون ، أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد ، وهي

العشرون أو الأربعون . وقيل : بل لا يبلغ بكل منها حد العبد . ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب أكثر من حد القاذف . ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزانى ، وإن زاد على حد القاذف ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رجلا نقش على خاتمه . وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثانى مائة ضربة ، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة ضربة .

وروي عن الخلفاء الراشدين ، فى رجل وامرأة وجدا فى لحاف : « يضربان مائة » . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الذي يأتى جارية امرأته : « إن كانت أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له : رجم » . وهذه الأقوال فى مذهب أحمد ، وغيره . والقولان الأولان فى مذهب الشافعي ، وغيره .

وأما مالك وغيره ، فحكى عنه : أن من الجرائم ما يبلغ به القتل . ووافقه بعض أصحاب أحمد ، فى مثل الجاسوس المسلم ، إذا تجسس للعدو على المسلمين ، فإن أحمد توقف فى قتله ، وجوز مالك وبعض الحنابلة — كابن عقيل — قتله ، ومنعه أبو حنيفة ، والشافعى وبعض الحنابلة ، كالقاضي أبي يعلى .

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك . وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض ؛ لا لأجل الردة ؛ وكذلك قد قيل في قتل الساحر ؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روي عن جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً : « إن حد الساحر ضربه بالسيف » رواه الترمذي . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم : قتله . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم : لأجل الفساد فى الأرض . لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا . وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل : بما رواه مسلم فى صحيحه ، عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وفى رواية : « ستكون هنات ، وهنات . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » .

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة ؛ بدليل ما رواه أحمد فى المسند ، عن ديلم الحميري رضي الله عنه ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت يا رسول الله : إنا بأرض نعالج بها عملا شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . فقال : هل يسكر ؟ قلت نعم . قال : فاجتنبوه . قلت إن الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم » . وهذا لأن المفسد كالصائل . فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان :

(أحدهما) على ذنب ماض ، جزاء بما كسب نكالا من الله ، كجلد الشارب والقاذف ، وقطع المحارب والسارق .

و (الثانى) العقوبة لتأدية حق واجب ، وترك محرم في المستقبل ، كما يستتاب المرتد حتى يسلم ، فإن تاب ؛ وإلا قتل . وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها . فالتعزير في هذا الضرب أشد منه فى الضرب الأول . ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة ، أو يؤدى الواجب عليه ، والحديث الذي في الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا يجلد فوق عشرة

أسواط إلا فى حد من حدود الله » قد فسره طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ؛ فإن الحدود فى لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام : مثل آخر الحلال وأول الحرام . فيقال فى الأول : (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) . ويقال فى الثانى : (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) .

وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً ، فهو عرف حادث . ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه ، كضرب الرجل امرأته فى النشوز ، لا يزيد على عشر جلدات .

والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط ؛ فإن خيار الأمور أوساطها ، قال علي رضي الله عنه : « ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين » ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع ، ولا يكتفى فيه بالدرة ؛ بل الدرة تستعمل فى التعزير .

أما الحدود ، فلا بد فيها من الجلد بالسوط ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يؤدب بالدرة ؛ فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها ؛ بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب ، من الحشايا والفراء ونحو ذلك . ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك ، ولا يضرب وجهه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا قاتل أحدكم

فليتق الوجـه ولا يضرب مقاتـله » فإن المقصود تأديبـه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظـه من الضرب ، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك .

فصـــــل

العقوبات التى جاءت بهـا الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان : أحدهما : عقوبة المقدور عليه ، من الواحد والعدد ، كما تقدم . والثانى : عقاب الطائفة الممتنعة ، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال .

فأصل هذا هو جهاد الكفار ، أعـداء الله ورسوله ، فـكل من بلغتـه دعوة رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له ؛ فإنه يجب قتاله (حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) .

ولأن الله لما بعث نبيه ، وأمره بدعوة الخلق إلى دينـه : لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر إلى المدينة ، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ

كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) .

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

وأكد الإيجاب . وعظم أمر الجهاد ، في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، فقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) .

وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) وقال تعالى : (فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ * فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ) . فهذا كثير فى القرآن .

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله فى « سورة الصف » التى يقول فيها :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) . وقوله تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) . وقوله تعالى : (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) . وقال تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ

عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) . فذكر ما يتولد من أعمالهم ، وما يباشرونه من الأعمال .

والأمر بالجهاد ، وذكر فضائله فى الكتاب والسنة : أكثر من أن يحصر .

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن الصلاة التطوع ، والصوم التطوع . كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » وقال : « إن فى الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة والدرجة ، كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله » متفق عليه وقال : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » رواه مسلم وفى السنن : « رباط يوم فى سبيل الله ، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » وقال صلى الله عليه وسلم : « عينان لا تمسها النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله » قال الترمذي حديث حسن . وفى مسند الإمام

أحمد : « حرس ليلة فى سبيل الله ، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ، ويصام نهارها » وفي الصحيحين : « أن رجلا قال : يا رسول الله ، أخبرني بشيء يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : لا تستطيع . قال : أخبرنى به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر ، وتقوم لا تفتر ؟ قال لا . قال : فذلك الذي يعدل الجهاد » . وفى السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل أمة سياحة ، وسياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله » .

وهذا باب واسع ، لم يرد فى ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه .

وهو ظاهر عند الاعتبار ؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر .

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً ؛ إما النصر والظفر ؛ وإما الشهادة والجنة .

فإن الخلق لا بد لهم من محيا ومات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم

فى غاية سعادتهم فى الدنيا والآخرة ، وفى تركه ذهاب السعادتين أو نقصها ؛ فإن من الناس من يرغب فى الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيها من كل عمل شديد ، وقد يرغب فى ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين . وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والزمن ، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ؛ إلا النساء والصبيان ؛ لكونهم مالا للمسلمين . والأول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : (وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ) وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه ، قد وقف عليها الناس . فقال : ما كانت هذه لتقاتل » وقال لأحدهم : « الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » . وفيها أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا

طفلا صغيراً ، ولا امرأة » .

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ، كما قال تعالى : (وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ) . أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين لله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ؛ ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت .

وجاء فى الحديث : « أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة » .

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ؛ بل إذا أسر الرجل منهم فى القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضل الطريق ، أو يؤخذ بحيلة ، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله ، أو استعباده ، أو المن عليه ، أو مفاداته ، بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً .

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون ، حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فى أخذ الجزية منهم ، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب ، وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة ، وكان قد توقف فى قتالهم بعض الصحابة ، ثم اتفقوا ، حتى قال عمر بن الخطاب لأبى بكر رضي الله عنهما : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؛ وحسابهم على الله » ؟ فقال له أبو بكر : فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال : فعلمت أنه الحق .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج ، ففى الصحيحين عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام . يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر : فتح الباري مجلد ١٢ ص ٢٨٣ بلفظ (أحداث) .

من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » وفى رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل » وعن أبى سعيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى هذا الحديث : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » متفق عليه ، وفى رواية لمسلم : « تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينها مارقة ، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق » .

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام ، وكانوا يسمون الحرورية . بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته ، وأن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام ، وفارقوا الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم .

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن

شريعة الإسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة ، لو تركت السنة الراتبة ، كركعتى الفجر ، هل يجوز قتالها ؟ على قولين . فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق ، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ، ويلتزموا ترك المحرمات : من نكاح الأخوات ، وأكل الخبائث ، والاعتداء على المسلمين فى النفوس والأموال ، ونحو ذلك .

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بما يقاتلون عليه . فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم ، كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق . وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم : يجب ابتداء ودفعاً . فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ الآية .

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين ؛ لإعانتهم ، كما قال الله تعالى :

(وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ)
وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم ، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن . وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، والمشي والركوب ، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد ، كما أذن فى ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو ، الذى قسمهم فيه إلى قاعد وخارج . بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم (يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا) .

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار ، وذلك قتال اختيار : للزيادة في الدين وإعلائه ، ولإرهاب العدو ، كغزاة تبوك ونحوها . فهذا النوع من العقوبة ، هو للطوائف الممتنعة .

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التى هي مباني الإسلام الخمس وغيرها ، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود فى المعاملات وغير ذلك .

فمن كان لا يصلي من جميع الناس : من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة ، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء . ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل . وهل يقتل كافراً أو

مرتداً أو فاسقاً ؟ على قولين مشهورين فى مذهب أحمد وغيره . والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره ، وهذا مع الإقرار بالوجوب .

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق ؛ بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً ، ويضربوه عليها لعشر ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها .

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم . وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى . وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال : « إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » .

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم ؛ بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر ؛ وكذلك على إمامهم فى الحج ، وأميرهم فى الحرب . ألا ترى أن الوكيل والولي فى البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له فى ماله ؟ وهو فى مال نفسه يفوت نفسه ما شاء . فأمر

الدين أهم ، وقد ذكر الفقهاء هذ المعنى .

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس : صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم . وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكل عليه . فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول فى صلاتنا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة فى بعض مغازيه ، فقال : « يا مالك يوم الدين ، إياك نعبد ، وإياك نستعين » فجعلت الرءوس تندر عن كواهلها ، وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه كقوله (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وكان صلى الله عليه وسلم — إذا ذبح أضحيته — يقول : « اللهم منك ولك » .

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة أمور : أحدها : الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره . وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن . الثاني : الإحسان إلى الخلق ، بالنفع والمال الذي هو الزكاة . الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب . ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً ، كقوله تعالى : (وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ) وكقوله تعالى : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ

ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ * وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) . وقوله تعالى :

(فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا)

وكذلك فى « سورة ق » : (فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ) . وقال تعالى :

(وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ) .

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً .

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية ، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة : يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى ، ودعاؤه ، وتلاوة كتابه ، وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه . وفى الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع : من نصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وقضاء حاجة المحتاج . ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « كل معروف صدقة » فيدخل فيه كل إحسان . ولو ببسط الوجه ، والكلمة الطيبة . ففي الصحيحين : عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، وينظر أشأم منه فلا يرى

إلا شيئاً قدمه ، فينظر أمامه ، فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وفى السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقى » . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن » . وروي عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لأم سلمة : « يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » .

وفي الصبر احتمال الأذى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطر ، كما قال تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ)

وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) . وقال تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) .

وقال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي

بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) . وقال تعالى :

(وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ) .

قال الحسن البصري رحمة الله عليه : إذا كان يوم القيامة ، نادى مناد من بطنان العرش : ألا ليقم من وجب أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح .

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم : أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى : (وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ) . وقال تعالى للصحابة :

(وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ) . وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ؛ لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه . ففي الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان العنف في شيء إلا شانه » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف » .

وكان عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه يقول : والله إني

لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق ، فأخاف أن ينفروا عنها ، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا ، فأخرجها معها ، فإذا نفروا لهذه ، سكنوا لهذه .

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها ، أو بميسور من القول . وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » . فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء . وتحاكم إليه علي ، وزيد ، وجعفر ، فى ابنة حمزة ، فلم يقض بها لواحد منهم ؛ ولكن قضى بها لخالتها ، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة ، فقال لعلي : « أنت مني وأنا منك » . وقال لجعفر : « أشبهت خلقي وخلقي » . وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » .

فهكذا ينبغي لولي الأمر فى قسمه وحكمه ؛ فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر مالا يصلح بذله من الولايات ، والأموال والمنافع والأجور ، والشفاعة فى الحدود وغير ذلك ، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن ، أو يردهم بميسور من القول ، مالم يحتج إلى الإغلاظ ؛ فإن رد السائل يؤلمه ، خصوصا من يحتاج إلى تأليفه ، وقد قال الله تعالى : (وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ) . وقال الله تعالى : (وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) إلى قوله : (وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ

تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا) .

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى ، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض ، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه ، وقد قال الله لموسى عليه السلام — لما أرسله إلى فرعون — : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما — لما بعثهما إلى اليمن — : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » . وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال : « لا تزرموه » أي لا تقطعوا عليه بوله ؛ ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » والحديثان في الصحيحين .

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته ؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة . ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى لو

اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء ، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار ؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها . ففي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا . فقال رجل يا رسول الله ! عندي دينار . فقال تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر . قال تصدق به على ولدك . قال : عندي آخر . قال تصدق به على خادمك . قال عندي آخر . قال : أنت أبصر به » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » . وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ؛ وابدأ بمن تعول . واليد العليا خير من اليد السفلى » . وهذا تأويل قوله تعالى : (وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ) أي الفضل .

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين ؛ بخلاف

النفقة في الغزو والمساكين ؛ فإنه فى الأصل إما فرض على الكفاية ، وإما مستحب ؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به ؛ فإن إطعام الجائع واجب ؛ ولهذا جاء فى الحديث : « لو صدق السائل لما أفلح من رده » ذكره الإمام أحمد ، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه .

وقد روى أبو حاتم البستى في صحيحه حديث أبى ذر رضي الله عنه الطويل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — الذي فيه من أنواع العلم ، والحكمة — وفيه أنه كان فى حكمة آل داود عليه السلام : « حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه ، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل ؛ فإن فى هذه الساعة عونا على تلك الساعات » . فبين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور .

ولهذا ذكر الفقهاء : أن العدالة هي الصلاح فى الدين والمروءة ؛ باستعمال ما يجمله ويزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : إنى لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ، لأستعين به على الحق . والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات فى الأصل لتمام مصلحة الخلق ؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم ، كما خلق الغضب ليدفعوا

به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله ، وذم من اقتصر عليها . فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق ، فهذا من الأعمال الصالحة ؛ ولهذا جاء فى الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فى بضع أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر ؟ قالوا : بلى . قال : فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال » . وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة ، حتى اللقمة تضعها فى في امرأتك » . والآثار فى هذا كثيرة .

فالمؤمن إذا كانت له نية ، أثت على عامة أفعاله ، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته ، والمنافق — لفساد قلبه ونيته — يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء ، فإن فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » .

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، فقد شرع أيضا كل ما يعين على ذلك . فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة ، والإعانة عليه ، والترغيب فيه بكل ممكن ؛ مثل أن يبذل

لولده ، وأهله ، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح : من مال ، أو ثناء ، أو غيره ؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيل ، والإبل ، والمناضلة بالسهام ، وأخذ الجعل عليها ؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد فى سبيل الله ، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل ، هو وخلفاؤه الراشدون ، ويخرجون الأسباق من بيت المال ، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم ، فقد روى : « أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس » .

وكذلك الشر والمعصية : ينبغي حسم مادته ، وسد ذريعته ، ودفع ما يفضى إليه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . مثال ذلك ، ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ثالثهما الشيطان » . وقال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم » . فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية ، والسفر بها ؛ لأنه ذريعة إلى الشر . وروى عن الشعبي : أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة ، فأجلسه خلف ظهره . وقال : « إنما كانت خطيئة داود النظر » . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها

هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعى به . فوجده شاباً حسناً ، فحلق رأسه فازداد جمالا ، فنفاه إلى البصرة ، لئلا تفتتن به النساء . وروى عنه : أنه بلغه أن رجلا يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته .

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال ، أو على النساء ، منع وليه من إظهاره لغير حاجة ، أو تحسينه ؛ لا سيما بترييحه فى الحمامات ، وإحضاره مجالس اللهو والأغانى ؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه .

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما ؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة فى الشهادة ، فإنه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره . فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً . فقال : « وجبت وجبت » . ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا ، فقال : « وجبت وجبت » . فسألوه عن ذلك فقال : « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار . أنتم

شهداء الله في الأرض » . مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن (١) الفجور . فقال : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه » .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة . وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المعاينة ؛ بل الاستفاضة كافية فى ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه ، كما قال ابن مسعود : « اعتبروا الناس بأخدانهم (٢) » . فهذا لدفع شره ، مثل الاحتراز من العدو . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « احترسوا من الناس بسوء الظن » . فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن .

فصل

وأما الحدود والحقوق التى لآدمي معين فمنها النفوس ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ

---

(١) نسخة تظن بالفجور (٢) نسخة بأحبابهم

يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا)

إلى قوله : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا) . وقال تعالى :

(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا) . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » .

فالقتل ثلاثة أنواع :

أحدها : العمد المحض ، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً ، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه ، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار ؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق ، والإلقاء من مكان شاهق ، والخنق ؛ وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح ، وغم الوجه حتى يموت ، وسقي السموم ونحو ذلك من الأفعال . فهذا إذا فعله وجب فيه القود ، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل ؛ فإن أحبوا قتلوا ،

وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخـذوا الدية . وليس لهم أن يقتلوا غـير قاتـله ، قال الله تعـالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) .

قيل في التفسير : لا يقتل غير قاتله .

وروى عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « من أصيب بدم أو خبل — الخبل الجراح — فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية . فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » . رواه أهل السـنن . قال الترمـذى حـديث حسن صحيح ، فمن قتل بعـد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداء ، حتى قال بعض العلماء : إنه يجب قتله حـدا ، ولا يكون أمره لأولياء المقتول . قال الله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأوليـاءه ، وربما لم يرضوا بقتـل القاتل ، بل يقتلون

كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء ، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة فى هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول ، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوما ، فيفضى إلى الفتن والعداوات العظيمة . وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى ، فكتب الله علينا القصاص — وهو المساواة والمعادلة فى القتلى — وأخبر أن فيه حياة ؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين .

وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن المسلمين تتكافأ دماؤهم — أي تتساوى وتتعادل — فلا يفضل عربى على عجمى ، ولا قرشى أو هاشمى على غيره من

المسلمين . ولا حر أصلي على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير ، على أمي أو مأمور .

وهذا متفق عليه بين المسلمين ؛ بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فإنه كان بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود : قريظة والنضير ، وكانت النضير تفضل على قريظة فى الدماء ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفي حد الزنا ، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم ، وقالوا إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة ، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ) إلى قوله : (فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ) . إلى قوله : (فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ * وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ) .

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى ، كما كانوا يفعلونه إلى قوله : (وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)

إلى قوله : (أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) .

فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء ، خلاف ما عليه أهل الجاهلية .

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس فى البوادي والحواضر إنما هو البغي ، وترك العدل ؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضا من الأخرى : دما ، أو مالا ، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ؛ فالواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل ، كما قال الله تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) .

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول ؛ فإنه أفضل لهم ، كما قال تعالى : (وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ) . قال أنس رضي الله عنه : « ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو » . رواه أبو داود وغيره . وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ : هو في المسلم الحر مع المسلم الحر . فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم ، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا أو تاجراً ونحو ذلك ، ليس بكفء له وفاقا . ومنهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك النزاع فى قتل الحر بالعبد .

والنوع الثانى : الخطأ الذي يشبه العمد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا إن فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان فى السوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » . سماه شبه العمد ؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ؛ لكنه لا يقتل غالباً . فقد تعمد العدوان ، ولم يتعمد ما يقتل .

والثالث : الخطأ المحض وما يجري مجراه : مثل أن يرمي صيداً ، أو هدفا : فيصيب إنسانا بغير علمه ولا قصده . فهذا ليس فيه قود . وإنما فيه الدية والكفارة . وهنا مسائل كثيرة معروفة فى كتب أهل العلم ، وبينهم .

فصـــــل

والقصاص فى الجراح أيضا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة ؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل ، فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سنه ، فله أن يقلع سنه . وإذا شجه فى رأسه أو وجهه ، فأوضح العظم ، فله أن يشجه كذلك . وإذا لم تمكن المساواة : مثل أن يكسر له عظما باطناً ، أو يشجه دون الموضحة ، فلا يشرع القصاص ؛ بل تجب الدية المحدودة ، أو الأرش . وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه ، مثل أن يلطمه ، أو يلكمه ، أو يضربه بعصا ، ونحو ذلك : فقد قالت طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه ؛ بل فيه التعزير ، لأنه لا تمكن المساواة فيه .

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع فى ذلك ، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب. قال أبو فراس : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر حديثا قال فيه : ألا إنى والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا

ليأخذوا أموالكم ؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي ، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص ، فقال يا أمير المؤمنين : إن كان رجل من المسلمين أمر على رعية فأدب رعيته ، أئنك لتقصه منه ؟ قال : إي والذي نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه . ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم . رواه الإمام أحمد وغيره .

ومعنى هذا ، إذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز . فأما الضرب المشروع ، فلا قصاص فيه بالإجماع ، إذ هو واجب ، أو مستحب ، أو جائز .

فصل

والقصاص فى الأعراض مشروع أيضا : وهو أن الرجل إذا لعن رجلا أو دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه : بشتمة لا كذب فيها . والعفو أفضل . قال الله تعالى :

(وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ) وقال النبي صلى الله عليه

وسلم : « المستبان : ما قالا فعلى البادىء منهما مالم يعتد المظلوم » . ويسمى هذا الانتصار . والشتيمة التى لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح ، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك . فأما إن افترى عليه ، لم يحل له أن يفترى عليه ، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ، ولو لعن أباه أو قبيلته ، أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل له أن يتعدى على أولئك ، فإنهم لم يظلموه . قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا . وقال : (ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) .

فإن كان العدوان عليه في العرض محرما لحقه ؛ لما يلحقه من الأذى ، جاز الاقتصاص منه بمثله ، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه ؛ وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى ، كالكذب ، لم يجز بحال ، وهكذا قال كثير من الفقهاء : إذا قتله بتحريق ، أو تغريق ، أو خنق أو نحو ذلك ، فإنه يفعل به كما فعل ، ما لم يكن الفعل محرما فى نفسه كتجريع الخمر واللواط به . ومنهم من قال : لا قود عليه إلا بالسيف . والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

فصـــــل

وإذا كانت الفرية ، ونحوها لا قصاص فيها ؛ ففيها العقوبة بغير ذلك . فمنه حد القذف الثابت فى الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً .

وهذا الحد يستحقه المقذوف ، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء . فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن المغلب فيه حق الآدمي ، كالقصاص والأموال . وقيل : لا يسقط ، تغليباً لحق الله ، لعدم المماثلة ، كسائر الحدود . وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصنا ، وهو المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه ، وكذلك الكافر والرقيق ؛

لكن يعزر القاذف ؛ إلا الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا . فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها ، وينفي ولدها ؛ لئلا يلحق به من ليس منه . وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا ، وإما أن تلاعنه ، كما ذكره الله فى الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذلك فى جلد الزنا وشرب الخمر ؛ لأن الله تعالى قال في الإماء : (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ) . وأما إذا كان الواجب القتل ، أو قطع اليد ، فإنه لا يتنصف .

فصل

ومن الحقوق الأبضاع ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس وانشراح صدر ؛ فإن للمرأة على الرجل حقا في ماله ، وهو الصداق والنفقة بالمعروف . وحقا فى بدنه ، وهو العشرة والمتعة ؛ بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبوبا أو عنيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء .

وقد قيل : إنــه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي . والصواب : أنه واجب ، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقــد قال النبي صلى الله عليــه وســلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنــه ـــ لما رآه يكثر الصوم والصلاة ـــ : « إن لزوجك عليك حقاً » .

ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب وطؤها بالمعروف ، على قدر قوته وحاجتهـا . كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ؛ وهذا أشبه .

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء ، ما لم يضر بها ، أو يشغلها عن واجب . فيجب عليها أن تمـكنه كذلك .

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه ، أو بإذن الشارع . واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل : يجب عليها . وقيل : لا يجب . وقيل : يجب الخفيف منه .

فصـــــل

وأمـا الأموال فيجب الحـكم بـين الناس فيهـا بالعـدل كما أمر الله ورسوله ، مثل قسـم المواريث بـين الورثة ، عـلى ما جاء بـه

الكتاب والسنة .

وقد تنازع المسلمون فى مسائل من ذلك . وكذلك فى المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به .

فمن العدل فيها ما هو ظاهر ، يعرفه كل أحد بعقله ، كوجوب تسليم الثمن على المشترى ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفي ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا — أهل الإسلام — فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل ، والنهي عن الظلم : دقه وجله ؛ مثل أكل المال بالباطل . وجنسه من الربا والميسر . وأنواع الربا والميسر التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم : مثل بيع الغرر ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع الطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصراة ، وبيع المدلس ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة والمحاقلة والنجش ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات

الفاسدة ، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض .

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه ، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلا ، وإن كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده ، وقد قال الله تعالى :

(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) . والأصل فى هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التى يتقربون بها إلى الله ، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ؛ إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ؛ بخلاف الذين ذمهم الله ، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله . اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته ، والحرام ما حرمته ، والدين ما شرعته .

فصل

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال تعالى (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ

وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ)

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدى به من بعده ، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي : من أمر الحروب ، والأمور الجزئية ، وغير ذلك ، فغيره — صلى الله عليه وسلم — أولى بالمشورة .

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله :

(وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) . وإذا استشارهم ، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك ، وإن كان عظيما فى الدين والدنيا . قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ) .

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء ، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس ، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله ، واتباع كتاب الله . ومتى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال . وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال ، وقيل : له التقليد بكل حال . والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره .

وكذلك ما يشترط فى القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك واجب مع القدرة . فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء ، فإن عدمه ، أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك ، تيمم صعيدا طيبا ، فمسح بوجهه ويديه منه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » فقد أوجب الله فعل الصلاة فى الوقت على أى حال أمكن ، كما قال تعالى : (حَٰفِظُواْ

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ) .

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، والصحيح والمريض ، والغني والفقير ، والمقيم والمسافر ، وخففها على المسافر والخائف والمريض ، كما جاء به الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات : من الطهارة ، والستارة ، واستقبال القبلة ، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك . فلو انكسرت سفينة قوم ، أو سلبهم المحاربون ثيابهم ، صلوا عراة بحسب أحوالهم ، وقام إمامهم وسطهم ؛ لئلا يرى الباقون عورته .

ولو اشتبهت عليهم القبلة ، اجتهدوا فى الاستدلال عليها . فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم ، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين ، وذلك كله فى قوله تعالى : (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) .

وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال : (فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ) وقال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . وقال تعالى : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ

حَرَجٍ) فلم يوجب ما لا يستطاع ، ولم يحرم ما يضطر إليه ، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد .

فصـــــل

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلابها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » . رواه أبو داود ، من حديث أبى سعيد ، وأبى هريرة .

وروى الإمام أحمد فى المسند عن عبد الله بن عمرو ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم . وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ؛ ولهذا روى : « أن السلطان ظل الله فى الأرض » .

ويقال « ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان » . والتجربة تبين ذلك .

ولهذا كان السلف ــ كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما ــ يقولون : لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » . رواه مسلم . وقال : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » . رواه أهل السنن . وفي الصحيح عنه أنه قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات . وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها . وقد روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماذئبان جائعان أرسلا فى زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » . قال الترمذى حديث حسن صحيح . فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة

يفسد دينه ، مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذى يؤتى كتابه بشماله أنه يقول :
(مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ) .

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون كقارون ، وقد بين الله تعالى فى كتابه حال فرعون وقارون ، فقال تعالى : (أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ) وقال تعالى : (تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) .

فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول : يريدون العلو على الناس ، والفساد فى الأرض وهو معصية الله ، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون ، كفرعون وحزبه . وهؤلاء هم شرار الخلق . قال الله تعالى :
(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ) وروى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من

فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » فقال رجل يارسول الله : إنى أحب أن يكون ثوبى حسناً ، ونعلى حسناً . أفمن الكبر ذاك ؟ قال : « لا ؛ إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » فبطر الحق دفعه وجحده . وغمط الناس ، احتقارهم وازدراؤهم ، وهذا حال من يريد العلو والفساد .

والقسم الثاني : الذين يريدون الفساد ، بلا علو ، كالسراق والمجرمين من سفلة الناس .

والقسم الثالث : يريدون العلو بلا فساد ، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس .

وأما القسم الرابع : فهم أهل الجنة ، الذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا ، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم ، كما قال الله تعالى : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) وقال : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) .

فكم ممن يريد العلو ، ولا يزيده ذلك إلا سفولا ، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد ؛ وذلك لأن إرادة العلو

على الخلق ظلم ؛ لأن الناس من جنس واحد ، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم . ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه ؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر . ثم إنه مع هذا لابد لهم — فى العقل والدين — من أن يكون بعضهم فوق بعض ، كما قدمناه ، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس . قال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ) وقال تعالى : (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا) .

فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال فى سبيل الله .

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين ، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، [و][1] صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم : رأى كثير من الناس أن الإمارة

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

تنافى الإيمـان وكمال الدين . ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك . ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذه معرضاً عن الدين ؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنـده في محل الرحمة والذل . لا فى محل العلو والعز . وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدين العجز عن تكميل الدين ، والجزع لما قـد يصيبهم فى إقامته من البلاء : استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسـدتان ـــ سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهـاد والمال ، وسبيل من أقبـل على السلطان والمال والحرب ، ولم يقصد بذلك إقامة الدين ـــ هما سبيل المغضوب عليهم والضالـين . الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيـين والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وسبيـل خلفـائه وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم . وهم (ٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ)

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه ، ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات : لم يؤاخذ بما يعجز عنه ؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه ، والدعاء للأمة ، ومحبة الخير ، وفعل ما يقدر عليه من الخير : لم يكلف ما يعجز عنه ؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادى ، والحديد الناصر ، كما ذكره الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهاد فى اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ، ولطلب ما عنده ، مستعيناً بالله فى ذلك ؛ ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه : يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج ، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا ، فانتظمها انتظاما ، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على خطر . ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ؛ ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته ،

وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له » . وأصل ذلك فى قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) .

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا ، وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً دائما إلى يوم الدين .

وكتب شيخ الإسلام إلى الملك الناصر

بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتوح الجبل

بسم الله الرحمن الرحيم

من الداعي أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين ، ومن أيد الله في دولته الدين ، وأعز بها عباده المؤمنين ، وقمع فيها الكفار والمنافقين ، والخوارج المارقين . نصره الله ونصر به الإسلام ، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام ، وأحيى به معالم الإيمان ، وأقام به شرائع القرآن ، وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير . ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين ، وإمام المتقين محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد . فقد صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده . وأنعم الله على السلطان ، وعلى المؤمنين فى دولته نعما لم تعهد فى القرون الخالية . وجدد الإسلام في أيامه تجديداً

بانت فضيلته على الدول الماضية . وتحقق فى ولايته خبر الصادق المصدوق ، أفضل الأولين والآخرين ، الذي أخبر فيه عن تجديد الدين فى رءوس المئين . والله تعالى يوزعه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة فى الدنيا والدين ، ويتمها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين .

وذلك : أن السلطان — أتم الله نعمته — حصل للأمة بيمن ولايته وحسن نيته ، وصحة إسلامه وعقيدته ، وبركة إيمانه ومعرفته ، وفضل همته ، وشجاعته ، وثمرة تعظيمه للدين وشرعته ، ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته : ما هو شبيه بما كان يجري فى أيام الخلفاء الراشدين وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين : من جهاد أعداء الله المارقين من الدين ، وهم صنفان :

أهل الفجور والطغيان ، وذوو الغي والعدوان ، الخارجون عن شرائع الإيمان ، طلبا للعلو فى الأرض والفساد ، وتركا لسبيل الهدى والرشاد . وهؤلاء هم التتار ، ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام وإن تمسك بالشهادتين ، أو ببعض سياسة الإسلام .

والصنف الثاني : أهل البدع المارقون ، وذوو الضلال المنافقون ، الخارجون عن السنة والجماعة ، المفارقون للشرعة والطاعة ، مثل هؤلاء

الذين غزوا بأمر السلطان من أهل الجبل ، والجرد ، والكسروان . فإن ما من الله به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام ، هو من عزائم الأمور التى أنعم الله بها على السلطان وأهل الإسلام .

وذلك : أن هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين فى أمر الدنيا والدين . فإن اعتقادهم : أن أبا بكر وعمر وعثمان ، وأهل بدر ، وبيعة الرضوان وجمهور المهاجرين والأنصار ، والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة الإسلام وعلماءهم أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ، ومشايخ الإسلام وعبادهم ، وملوك المسلمين وأجنادهم ، وعوام المسلمين وأفرادهم . كل هؤلاء عندهم كفار مرتدون ، أكفر من اليهود والنصارى ؛ لأنهم مرتدون عندهم ، والمرتد شر من الكافر الأصلي . ولهذا السبب يقدمون الفرنج والتتار على أهل القرآن والإيمان .

ولهذا لما قدم التتار إلى البلاد ، وفعلوا بعسكر المسلمين مالا يحصى من الفساد ، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل ، وحملوا راية الصليب ، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسرام مالا يحصى عدده إلا الله ، وأقيم سوقهم بالساحل عشرين يوما يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص ، وفرحوا بمجيء التتار ، م وسائر أهل هذا المذهب الملعون ، مثل أهل جزين وما حواليها . وجبل عامل ونواحيه .

ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية ، ظهر فيهم من الخزى والنكال ما عرفه الناس منهم . ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان ، كان بينهم شبيه بالعزاء .

كل هذا ، وأعظم منه ، عند هذه الطائفة التى كانت من أعظم الأسباب في خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام ، وفى استيلاء هولاكو على بغداد ، وفى قدومه إلى حلب ، وفى نهب الصالحية ، وفى غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله .

لأن عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم فهو كافر مرتد . ومن استحل الفقاع فهو كافر . ومن مسح على الخفين فهو عندهم كافر . ومن حرم المتعة فهو عندهم كافر . ومن أحب أبا بكر أو عمر ، أو عثمان ، أو ترضى عنهم ، أو عن جماهير الصحابة : فهو عندهم كافر . ومن لم يؤمن بمنتظرهم فهو عندهم كافر .

وهذا المنتظر صبي عمره سنتان أو ثلاث ، أو خمس . يزعمون أنه دخل السرداب بسامرا من أكثر من أربعمائة سنة . وهو يعلم كل شيء ، وهو حجة الله على أهل الأرض ، فمن لم يؤمن به فهو عندهم كافر ، وهو شيء لا حقيقة له ، ولم يكن هذا في الوجود قط .

وعندهم من قال : إن الله يرى فى الآخرة فهو كافر . ومن قال :

إن الله تكلم بالقرآن حقيقة فهو كافر . ومن قال : إن الله فوق السموات فهو كافر . ومن آمن بالقضاء والقدر ، وقال : إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، وإن الله يقلب قلوب عباده ، وإن الله خالق كل شيء ، فهو عندهم كافر . وعندهم أن من آمن بحقيقة أسماء الله وصفاته التى أخبر بها في كتابه وعلى لسان رسوله ، فهو عندهم كافر .

هذا هو المذهب الذي تلقنه لهم أئمتهم . مثل بنى العود ؛ فإنهم شيوخ أهل هذا الجبل . وهم الذين كانوا يأمرونهم بقتال المسلمين ، ويفتونهم بهذه الأمور .

وقد حصل بأيدي المسلمين طائفة من كتبهم تصنيف ابن العود وغيره . وفيها هذا وأعظم منه . وهم اعترفوا لنا بأنهم الذين علموهم وأمروهم لكنهم مع هذا يظهرون التقية والنفاق . ويتقربون ببذل الأموال إلى من يقبلها منهم . وهكذا كان عادة هؤلاء الجبلية ؛ فإنما أقاموا بجبلهم لما كانوا يظهرونه من النفاق ، ويبذلونه من البرطيل لمن يقصدهم .

والمكان الذي لهم فى غاية الصعوبة . ذكر أهل الخبرة أنهم لم يروا مثله ؛ ولهذا كثر فسادهم ، فقتلوا من النفوس ، وأخذوا من الأموال ، مالا يعلمه إلا الله .

ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها معهم فى أمر لا يضبط شره ، كل ليلة تنزل عليهم منهم طائفة ، ويفعلون من الفساد مالا يحصيه إلا رب العباد . كانوا فى قطع الطرقات وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنايات ، يرد إليهم النصارى من أهل قبرص فيضيفونهم ويعطونهم سلاح المسلمين ، ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين . فإما أن يقتلوه أو يسلبوه . وقليل منهم من يفلت منهم بالحيلة .

فأعان الله ويسر بحسن نية السلطان وهمته ، فى إقامة شرائع الإسلام ، وعنايته بجهاد المارقين أن غزوا غزوة شرعية ، كما أمر الله ورسوله ، بعد أن كشفت أحوالهم ، وأزيحت عللهم ، وأزيلت شبههم ، وبذل لهم من العدل والإنصاف مالم يكونوا يطمعون به ، وبين لهم أن غزوهم اقتداء بسيرة أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه فى قتال الحرورية المارقين ، الذين تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمر بقتالهم ونعت حالهم من وجوه متعددة . أخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه : من حديث علي بن أبى طالب ، وأبى سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف ، وأبي ذر الغفاري ، ورافع بن عمرو ، وغيرهم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال فيهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ،

وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد . لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل . يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان . يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، شر قتلى تحت أديم السماء . خير قتلى من قتلوه » .

وأول ما خرج هؤلاء زمن أمير المؤمنين على رضي الله عنه . وكان لهم من الصلاة ، والصيام ، والقراءة ، والعبادة ، والزهادة مالم يكن لعموم الصحابة ؛ لكن كانوا خارجين عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن جماعة المسلمين . وقتلوا من المسلمين رجلا اسمه عبد الله بن خباب ، وأغاروا على دواب المسلمين .

وهؤلاء القوم كانوا أقل صلاة وصياما . ولم نجد فى جبلهم مصحفا ولا فيهم قارئا للقرآن ؛ وإنما عندهم عقائدهم التى خالفوا فيها الكتاب والسنة ، وأباحوا بها دماء المسلمين . وهم مع هذا فقد سفكوا من الدماء وأخذوا من الأموال مالا يحصي عدده إلا الله تعالى .

فإذا كان علي بن أبى طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا مافي عسكر الخوارج ، مع أنه قتلهم جميعهم ، كان هؤلاء أحق بأخذ أموالهم . وليس هؤلاء

بمنزلة المتأولين الذين نادى فيهم علي بن أبي طالب يوم الجمل : أنه لا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ، ولا يغنم لهم مال ولا يسبي لهم ذرية . لأن مثل أولئك لهم تأويل سائغ ، وهؤلاء ليس لهم تأويل سائغ . ومثل أولئك إنما يكونون خارجين عن طاعة الإمام . وهؤلاء خرجوا عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته . وهم شر من التتار من وجوه متعددة ؛ لكن التتر أكثر وأقوى . فلذلك يظهر كثرة شرهم .

وكثير من فساد التتر هو لمخالطة هؤلاء لهم ، كما كان في زمن قازان ، وهولاكو ، وغيرهما ؛ فإنهم أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ما أخذوا من أموالهم . وأرضهم فيء لبيت المال .

وقد قال كثير من السلف : إن الرافضة لا حق لهم من الفيء ؛ لأن الله إنما جعل الفيء للمهاجرين والأنصار ، (وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) فمن لم يكن قلبه سليما لهم ، ولسانه مستغفراً لهم ، لم يكن من هؤلاء .

وقطعت أشجارهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني النضير قطع أصحابه نخلهم وحرقوه . فقال اليهود : هذا فساد . وأنت

يا محمد تنهى عن الفساد . فأنزل الله : (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ) .

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر ، وتخريب العامر ، عند الحاجة إليه . فليس ذلك بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك .

فإن القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التى اختفوا فيها ، وأيسوا من المقام فى الجبل إلا حين قطعت الأشجار . وإلا كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم . وما أمكن أن يسكن الجبل غيرهم ؛ لأن التركمان إنما قصدهم الرعي ، وقد صار لهم مرعى ، وسائر الفلاحين لا يتركون عمارة أرضهم ويجيئون إليه .

فالحمد لله الذي يسر هذا الفتح فى دولة السلطان بهمته وعزمه وأمره ، وإخلاء الجبل منهم وإخراجهم من ديارهم .

وهم يشبهون ما ذكره الله في قوله : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ * وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ

فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ * مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ) .

وأيضا فإنه بهذا قد انكسر من أهل البدع والنفاق بالشام ومصر والحجاز ، واليمن والعراق ما يرفع الله به درجات السلطان ، ويعز به أهل الإيمان .

فصل

تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسم السلطان بحسم مادة أهل الفساد ، وإقامة الشريعة فى البلاد ؛ فإن هؤلاء القوم لهم من المشايخ والإخوان فى قرى كثيرة من يقتدون بهم ، وينتصرون لهم . وفى قلوبهم غل عظيم ، وإبطان معاداة شديدة ، لا يؤمنون معها على ما يمكنهم . ولو أنه مباطنة العدو . فإذا أمسك رءوسهم الذين يضلونهم — مثل بنى العود — زال بذلك من الشر مالا يعلمه إلا الله .

ويتقدم إلى قراهم . وهي قرى متعددة بأعمال دمشق ، وصفد ؛ وطرابلس ؛ وحماة ، وحمص ، وحلب : بأن يقام فيهم شرائع الإسلام ؛ والجمعة ، والجماعة ، وقراءة القرآن ، ويكون لهم خطباء ومؤذنون ،

كسائر قرى المسلمين ، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية ، وتنشر فيهم المعالم الإسلامية ، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق بما توجبه شريعة الإسلام .

فإن هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا : نحن قوم جهال . وهؤلاء كانوا يعلموننا ، ويقولون لنا : أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين ، ومن قتل منكم فهو شهيد .

وفى هؤلاء خلق كثير لا يقرون بصلاة ، ولا صيام ، ولا حج ولا عمرة ، ولا يحرمون الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ولا يؤمنون بالجنة والنار . من جنس الإسماعيلية ، والنصيرية ، والحاكمية ، والباطنية ، وهم كفار أكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين .

فتقدم المراسيم السلطانية بإقامة شعائر الإسلام : من الجمعة ، والجماعة ، وقراءة القرآن ، وتبليغ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في قرى هؤلاء من أعظم المصالح الإسلامية . وأبلغ الجهاد فى سبيل الله . وذلك سبب لانقماع من بباطن العدو من هؤلاء ، ودخولهم فى طاعة الله ورسوله ، وطاعة أولى الأمر من المسلمين . وهو من الأسباب التى يعين الله بها على قمع الأعداء . فإن ما فعلوه بالمسلمين في أرض « سيس » نوع من غدرهم الذي به ينصر الله المسلمين عليهم . وفى ذلك لله حكمة

عظيمة ، ونصرة للإسلام جسيمة .

قال ابن عباس : ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو .

ولولا هذا وأمثاله ما حصل للمسلمين من العزم بقوة الإيمان ، وللعدو من الخذلان ، ما ينصر الله به المؤمنين ، ويذل به الكفار والمنافقين .

والله هو المسئول أن يتم نعمته على سلطان الإسلام خاصة ، وعلى عباده المؤمنين عامة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وكتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ــ قدس الله روحه ــ لما قدم العدو من التتار سنة تسع وتسعين وستمائة إلى حلب ، وانصرف عسكر مصر ، وبقي عسكر الشام .

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين ــ أحسن الله إليهم فى الدنيا والآخرة ، وأسبغ عليهم نعمه باطنة وظاهرة ، ونصرهم نصرا عزيزاً ، وفتح عليهم فتحا كبيراً ، وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيرا ، وجعلهم معتصمين بحبله المتين ، مهتدين إلى صراطه المستقيم ــ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير ، ونسأله أن يصلي على صفوته من خليقته ، وخيرته من بريته ، محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد : فإن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ، وجعله خاتم النبيين ، وسيد ولد آدم من الناس أجمعين ، وجعل كتابه الذي أنزله

عليه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ومصدقا لهـا ، وجعل أمته خير أمـة أخرجت للناس : يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ؛ فهم يوفون سبعين فرقة ، هم خيرها وأكرمها على الله ، وقد أكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، ورضي لهم الإسلام ديناً . فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء بـه رسولهم ، ولا كتاب أفضل من كتابهم ، ولا أمة خيراً من أمتهم . بل كتابنا ونبينا وديننـا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة .

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم . (وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ) واحفظوا هـذه التى بها تنالون نعيـم الدنيا والآخرة ، واحذروا أن تـكونوا ممن بدل نعمة الله كفراً ، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها ، فيحيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبيه ، واشتغل بمالا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بدله منه من مصلحة دينه ودنياه ، فخسر الدنيا والآخرة .

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلبين حيث يقول : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ) .
أنزل الله سبحانه هذه الآية وما قبلها وما بعدهـا فى غزوة أحد ، لما انكسر المسلمون مع النبي صـلى الله عليه وسلم ،

وقتل جماعة من خيار الأمة ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع طائفة يسيرة حتى خلص إليه العدو ، فكسروا رباعيته ، وشجوا وجهه ، وهشموا البيضة على رأسه ، وقتل وجرح دونه طائفة من خيار أصحابه لذبهم عنه ، ونعق الشيطان فيهم : أن محمدا قد قتل . فزلزل ذلك قلوب بعضهم ، حتى انهزم طائفة ، وثبت الله آخرين حتى ثبتوا .

وكذلك لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزلزلت القلوب ، واضطرب حبل الدين ، وغشيت الذلة من شاء الله من الناس ، حتى خرج عليهم الصديق رضي الله تعالى عنه ، فقال : من كان يعبد محمدا فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، وقرأ قوله : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ) فكأن الناس لم يسمعوها حتى تلاها الصديق رضي الله عنه ، فلا يوجد من الناس إلا من يتلوها .

وارتد بسبب موت الرسول صلى الله عليه وسلم ولما حصل لهم من الضعف جماعات من الناس : قوم ارتدوا عن الدين بالكلية . وقوم ارتدوا عن بعضه ، فقالوا : نصلي ، ولا نزكي . وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . فآمنوا مع محمد

بقوم من النبيين الكذابين ، كمسيلمة الكذاب ، وطليحة الأسدي ، وغيرهما ، فقام إلى جهادهم الشاكرون ، الذين ثبتوا على الدين ، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من المهاجرين والأنصار ، والطلقاء ، والأعراب ، ومن اتبعهم بإحسان ، الذين قال الله عز وجل فيهم : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ) هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً .

وما أنزل الله فى القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم ، وسيعمل بها آخرون . فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين ، الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله ؛ فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم ، الذين يخرجون عن الدين ، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه ، كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين ، الذين خرجوا على أهل الإسلام ، وتكلم بعضهم بالشهادتين ، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته ؛ فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف :

كافرة باقية على كفرها : من الكرج ، والأرمن ، والمغول .

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام ، وانقلبت على عقبيها : من العرب ، والفرس ، والروم ، وغيرهم . وهؤلاء أعظم جرما عند الله

وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة . فإن هؤلاء يجب قتلهم حتما مالم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه ، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ، ولا هدنة ، ولا أمان ، ولا يطلق أسيرهم ، ولا يفادى بمال ولا رجال ، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، ولا يسترقون ؛ مع بقائهم على الردة بالاتفاق . ويقتل من قاتل منهم ، ومن لم يقاتل ؛ كالشيخ الهرم ، والأعمى ، والزمن ، باتفاق العلماء . وكذا نساؤهم عند الجمهور .

والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيرا عند الجمهور ، ويجوز إذا كان كتابيا أن يعقد له ذمة ، ويؤكل طعامهم ، وتنكح نساؤهم ، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل ، باتفاق العلماء . وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء ، كما دلت عليه السنة .

فالكافر المرتد أسوأ حالا في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره . وهؤلاء القوم فيهم من المرتدة مالا يحصي عددهم إلا الله . فهذان صنفان .

وفيهم أيضاً من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه ؛ من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، والكف عن دماء

المسلمين وأموالهم ، والتزام الجهاد فى سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى ، وغير ذلك .

وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين ، كما قاتل الصديق مانعي الزكاة ؛ بل هؤلاء شر منهم من وجوه ، وكما قاتل الصحابة أيضاً مع أمير المؤمنين — علي رضي الله عنه — الخوارج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال صلى الله عليه وسلم فى وصفهم : « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وقال : « لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل[1] » وقال : « هم شر الخلق والخليقة ، شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه » . فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم . أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، وقاتلهم أمير المؤمنين علي ، وسائر الصحابة الذين معه ، ولم يختلف أحد فى قتالهم ، كما اختلفوا فى قتال أهل البصرة والشام ؛ لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين . فإن هؤلاء شر من أولئك من غير وجه ، وإن لم يكونوا مثلهم فى الاعتقاد ؛ فإن معهم من يوافق رأيه فى المسلمين رأي الخوارج . فهذه ثلاثة أصناف .

وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء . وهم قوم ارتدوا عن شرائع

(١) في صحيح مسلم مجلد ٢ ص ٧٤٨ بلفظ مختلف .

الإسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب إليه . فهؤلاء الكفار المرتدون ، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه ، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته : كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين ، حتى يلتزموا شرائع الإسلام ، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وحتى تكون كلمة الله — التى هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره — هي العليا . هذا إذا كانوا قاطنين فى أرضهم ، فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام : من العراق ، وخراسان ، والجزيرة ، والروم ، فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغيا وعدوانا (أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

واعلموا — أصلحكم الله — أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، إلى قيام الساعة » وثبت أنهم بالشام .

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق : الطائفة المنصورة ، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين . والطائفة المخالفة ، وهم هؤلاء

القوم ، ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام . والطائفة المخذلة ، وهم القاعدون عن جهادهم ؛ وإن كانوا صحيحي الإسلام . فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة ؟ فما بقى قسم رابع .

واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفى تركه خسارة الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى فى كتابه : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ) يعنى : إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة . فمن عاش من المجاهدين كان كريما له ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة . ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يعطى الشهيد ست خصال ، يغفر له بأول قطرة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويكسى حلة من الإيمان ، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين ، ويوقى فتنة القبر ، ويؤمن من الفزع الأكبر » رواه أهل السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض ، أعدها الله سبحانه وتعالى للمجاهدين فى سبيله » فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد . وقال صلى الله عليه وسلم : « مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت ، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام » « وقال رجل : أخبرنى بعمل يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعه .

قال : أخبرنى به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر ، وتقوم لا تفتر ؟ قال : لا . قال : فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله » . وهذه الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما .

وكذلك اتفق العلماء — فيما أعلم — على أنه ليس فى التطوعات أفضل من الجهاد . فهو أفضل من الحج ، وأفضل من الصوم التطوع ، وأفضل من الصلاة التطوع .

والمرابطة فى سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود . فقد اختار الرباط ليلة على العبادة فى أفضل الليالي عند أفضل البقاع ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة ؛ لمعان منها أنهم كانوا مرابطين بالمدينة . فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ، ويخيف العدو فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط ، والأعمال بالنيات . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » رواه أهل السنن وصححوه . وفي صحيح مسلم « عن سلمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطا أجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » يعنى منكرا ونكيرا. فهذا في الرباط فكيف الجهاد .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد أبدا » وقال « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار » فهذا فى الغبار الذي يصيب الوجه والرجل . فكيف بما هو أشق منه ؛ كالثلج ، والبرد ، والوحل .

ولهذا عاب الله عز وجل المنافقين الذين يتعللون بالعوائق ، كالحر والبرد . فقال سبحانه وتعالى : (فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ) وهكذا الذين يقولون : لا تنفروا فى البرد ، فيقال : نار جهنم أشد برداً . كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : ربى أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس في الصيف ، فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم » فالمؤمن يدفع بصبره على الحر والبرد في سبيل الله حر جهنم وبردها ، والمنافق يفر من حر الدنيا وبردها حتى يقع فى حر جهنم وزمهريرها .

واعلموا — أصلحكم الله — أن النصرة للمؤمنين والعاقبة للمتقين ، وأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون . وهؤلاء القوم مقهورون مقموعون . والله سبحانه وتعالى ناصرنا عليهم ، ومنتقم لنا منهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فأبشروا بنصر الله تعالى وبحسن

(١) الحديث ورد في فتح الباري بشرح صحيح البخاري مجلد ٦ ص ٣٣٠ رقم ٣٢٦٠ بلفظ مختلف

عاقبته (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وهذا أمر قد تيقناه وتحققناه ، والحمد لله رب العالمين . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ۖ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ۖ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) .

واعلموا ـــ أصلحكم الله ـــ أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيرا أن أحياه إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين ، ويحيى فيه شعار المسلمين ، وأحوال المؤمنين والمجاهدين ، حتى يكون شبيها بالسابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار . فمن قام في هذا الوقت بذلك ، كان من التابعين لهم بإحسان ، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبدا ، ذلك الفوز العظيم . فينبغى للمؤمنين أن يشكروا الله تعالى على هذه المحنة التى

حقيقتها منحة كريمة من الله ، وهذه الفتنة التى في باطنها نعمة جسيمة ، حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ـ كأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ـ حاضرين في هذا الزمان ، لكان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين .

ولا يفوت مثل هذه الغزاة إلا من خسرت تجارته ، وسفه نفسه ، وحرم حظا عظيما من الدنيا والآخرة ؛ إلا أن يكون ممن عذر الله تعالى ، كالمريض ، والفقير ، والأعمى وغيرهم ، وإلا فمن كان له مال وهو عاجز ببدنه فليغز بماله . ففى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » ومن كان قادرا ببدنه وهو فقير فليأخذ من أموال المسلمين ما يتجهز به سواء كان المأخوذ زكاة ، أو صلة ، أو من بيت المال ، أو غير ذلك ؛ حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك ، أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها فى سبيل الله ، فإن ذلك مصرفها .

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد ؛ فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه ، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى : (يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) . ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه فى سبيل الله عن أصحابه ، فإن ذلك طريق حسنة إلى

خلاصه ، مع ما يحصل له من أجر الجهاد .

وكـذلك من أراد أن يكفر الله عنه سيئاته فى دعوى الجاهليـة وحميتها فعليه بالجهاد ؛ فإن الذين يتعصبون للقبائل وغير القبائل — مثل قيس ويمن ، وهلال وأسـد ونحو ذلك — كل هؤلاء إذا قتلوا فإن القاتل والمقتول فى النار ، كذلك صح عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل أخيه » أخرجاه فى الصحيحين . وقال صلى الله عليه وسلم : « من قتل تحت راية عمية : يغضب لعصبية ، ويدعو لعصبية فهو فى النار » رواه مسلم ، وقال صـلى الله عليـه وسلم : « من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا » فسمع أبى بن كعب رجلا يقول : يا لفلان ! فقال : اعضض أير أبيك ، فقال : يا أبا المنذر ! ما كنت فاحشا . فقال ، بهذا أمرنا رسول الله صـلى الله عليـه وسلم . رواه أحمد فى مسنده .

ومعنى قوله : « من تعزى بعزاء الجاهلية » يعني يعتزى بعزواتهم ، وهي الانتساب إليهم في الدعوة ، مثل قوله : يالقيس ! ياليمن ! ويالهلال ! ويالأسد ، فمن تعصب لأهل بلدته ، أو مذهبه ، أو طريقته ، أو قرابته ، أو لأصـدقائه دون غيرهم ، كانت فيـه شعبة من الجاهلية ، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعـالى معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله . فإن

كتابهم واحد ، ودينهم واحـد ، ونبيهم واحـد ، وربهم إله واحد ، لا إله إلا هو ، له الحمد فى الأولى والآخرة ، وله الحكم ، وإليه ترجعون .

قال الله تعـالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) قال ابن عباس رضى الله عنهـما : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل الفرقة والبدعة .

فالله ! الله ! عليكم بالجمـاعة والائتلاف على طاعـة الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ؛ يجمع الله قلوبكم ، ويكفر عنكم سيئاتكم ، ويحصل لكم خير الدنيا والآخرة . أعاننا الله وإياكم على طاعته وعبادته ، وصرف عنا وعنكم سبيل معصيته ، وآتانا وإياكم فى الدنيا حسنـة وفي الآخرة حسنة ، ووقانا عذاب النار ، وجعلنا وإياكم ممن رضي الله عنه وأعـد له جنات النعيم ، إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال قدس الله روحه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير ، ونسأله أن يصلي على صفوته من خليقته وخيرته من بريته محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد : فقد صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، (وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) والله تعالى يحقق لنا التمام بقوله : (وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا) .

فإن هذه الفتنة التى ابتلي بها المسلمون مع هـذا العدو المفسد ، الخارج عن شريعة الإسلام : قد جرى فيها شبيه بما جرى للمسلمين مع عدوهم على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسلم فى المغازي التى أنزل الله فيها كتابه ، وابتلى بها نبيه والمؤمنين : مما هو أسوة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثـيرا إلى يوم القيامـة ؛ فإن نصوص الكتاب والسنة ، اللذين هما دعوة محمد صـلى الله عليه وسـلم ، يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوى ، أو بالعموم المعنوي . وعهود الله فى كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة ، كما نالت أولها . وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم ، لتكون عبرة لنـا . فنشبه حالنـا بحالهم ، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها . فيـكون للمؤمن من المتأخرين شبه بمـا كان للمؤمن من المتقدمـين . ويكون للـكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للـكافر والمنافق من المتقدمين ، كما قال تعـالى لمـا قص قصـة يوسف مفصلة ، وأجمل قصص الأنبيـاء . ثم قال :

(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ)

أي هـذه القصص المذكورة في الكتاب ليست بمنزلة مـا يفـترى من القصص المـكذوبة ، كنحو ما يذكر فى الحروب من السير المـكذوبة .

وقال تعالى لما ذكر قصة فرعون : (فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ *

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ) وقال فى سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع أعدائه ببدر وغيرها : (قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِي ٱلْأَبْصَٰرِ) . وقال تعالى فى محاصرته لبنى النضير : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَبْصَٰرِ) . فأمرنا أن نعتبر بأحوال المتقدمين علينا ، من هذه الأمة ، وممن قبلها من الأمم .

وذكر في غير موضع : أن سنته فى ذلك سنة مطردة ، وعادته مستمرة . فقال تعالى : (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا * سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا) . وقال تعالى : (وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا) . وأخبر سبحانه أن دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المستقدمين .

فينبغي للعقلاء أن يعتبروا بسنة الله وأيامه فى عباده . ودأب الأمم وعاداتهم ، لا سيا في مثل هـذه الحادثة العظيمة الـتى طبق الخافقين خبرها ، واستطار فى جميع ديار الإسلام شررها ، وأطلع فيهـا النفاق ناصية رأسه ، وكشر فيها الكفر عن أنيابه وأضراسه ، وكاد فيه عمود الكتاب أن يجتث ويخترم . وحبل الإيمـان أن ينقطع ويصطلم . وعقر دار المؤمنين أن يحل بها البوار . وأن يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التتار . وظن المنافقون والذين فى قـلوبهم مرض أن ما وعـدهم الله ورسوله إلا غرورا . وأنْ لن ينقلب حزب الله ورسوله إلى أهليهـم أبداً ، وزين ذلك فى قلوبهم ، وظنوا ظن السوء وكانوا قوماً بوراً ، ونزلت فتنة تركت الحليم فيها حـيران ، وأنزلت الرجل الصاحي منزلة السكران ، وتركت الرجـل اللبيب لكثرة الوسواس ليس بالنائـم ولا اليقظان ، وتناكرت فيها قلوب المعارف والإخوان ، حتى بقي للرجل بنفسه شـغل عن أن يغيث اللهفان . وميز الله فيهـا أهـل البصائر والإيقان ، من الذين فى قلوبهم مرض أو نفاق وضعف إيمان ، ورفع بها أقواما إلى الدرجات العالية ، كما خفض بها أقواماً إلى المنازل الهاوية ، وكفر بها عن آخرين أعمالهم الخاطئة ، وحدث من أنواع البلوى ما جعلها قيامة مختصرة من القيامة الكبرى .

فإن الناس تفرقوا فيها مابين شقي وسـعيد ، كما يتفرقون كذلك

في اليوم الموعود ، وفر الرجل فيهـا من أخيه وأمه وأبيـه ؛ إذ كان لـكل امرئ منهم شأن يغنيه . وكان من الناس من أقصى همته النجاة بنفسه ، لا يلوى على ماله ولا ولده ولا عرسه . كما أن منهم من فيـه قوة على تخليص الأهل والمال . وآخر فيه زيادة معونة لمن هو منه ببال . وآخر منزلته منزلة الشفيع المطـاع . وهم درجات عنـد الله فى المنفعة والدفاع . ولم تنفع المنفعة الخالصة من الشكوى إلا الإيمان والعمل الصالح ، والبر والتقوى . وبليت فيها السرائر . وظهرت الخبايا التى كانت تكنها الضمائر . وتبين أن البهرج من الأقوال والأعمال يخون صاحبـه أحوج ما كان إليه فى المـآل . وذم سادته وكبراءه من أطاعهم فأضلوه السبيلا . كما حمد ربه من صدق فى إيمانه فاتخذ مع الرسول سبيلا . وبان صدق ما جاءت به الآثار النبوية ، من الإخبار بما يكون . وواطأتهـا قلوب الذين هم فى هذه الأمة محدثون ، كما تواطأت عليه المبشرات التى أريها المؤمنون . وتبين فيها الطائفة المنصورة الظاهرة عـلى الدين ، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهـم إلى يوم القيامـة . حيث تحزبت الناس ثلاثـة أحزاب : حزب مجتهد فى نصر الدين . وآخر خاذل له . وآخر خارج عن شريعة الإسلام .

وانقسم الناس ما بين مأجور ومعذور . وآخر قد غره بالله الغرور . وكان هذا الامتحان تمييزاً من الله وتقسيما . (لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ

بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

ووجه الاعتبار فى هـذه الحادثة العظيمة : أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليـه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرع له الجهاد إباحة له أولا ، ثم إيجابا له ثانيا لما هاجر إلى المدينة ، وصار له فيها أنصار ينصرون الله ورسوله ، فغزا بنفسه صلى الله عليـه وسلم مدة مقامه بدار الهجرة ، وهو نحو عشر سنين : بضعا وعشرين غزوة . أولها غزوة بدر وآخرها غزوة تبوك : أنزل الله في أول مغازيه « سورة الأنفال » وفى آخرها « سورة براءة » . وجمع بينهما فى المصحف ؛ لتشابه أول الأمر وآخره ، كما قال أمـير المؤمنين عثمان لما سئل عن القران بين السورتين من غير فصل بالبسملة .

وكان القتال منها فى تسع غزوات .

فأول غزوات القتال : بدر ، وآخرها حنين ، والطائف . وأنزل الله فيها ملائكـته ، كما أخبر به القرآن ، ولهـذا صار الناس يجمعون بينهما فى القول ، وإن تباعد ما بين الغزوتين مكاناً وزمانا ؛ فإن بدراً كانت فى رمضان ، فى السنة الثانية من الهجرة ، ما بين المدينة ، ومكة ، شامى مكة ، وغزوة حنين فى آخر شوال من السنة الثامنة . وحنين واد قريب من الطائف ، شرقى مكة . ثم قسم النبي صـلى الله عليـه وسـلم

غنائمها بالجعرانة واعتمر من الجعرانة . ثم حاصر الطائف فلم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفا وإنما قاتلوه من وراء جدار . فآخر غزوة كان فيها القتال زحفا واصطفافاً : هي غزوة حنين . وكانت غزوة بدر أول غزوة ظهر فيها المسلمون على صناديد الكفار . وقتل الله أشرافهم وأسر رءوسهم ، مع قلة المسلمين وضعفهم ؛ فإنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ، ليس معهم إلافرسان ، وكان يعتقب الاثنان والثلاثة على البعير الواحد . وكان عدوهم بقدرهم أكثر من ثلاث مرات ، فى قوة وعدة وهيئة وخيلاء .

فلما كان من العام المقبل غزا الكفار المدينة ، وفيها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في نحو من ربع الكفار ، وتركوا عيالهم بالمدينة ، لم ينقلوهم إلى موضع آخر . وكانت أولا الكرة للمسلمين عليهم ، ثم صارت للكفار . فانهزم عامة عسكر المسلمين إلا نفراً قليلا حول النبي صلى الله عليه وسلم : منهم من قتل ، ومنهم من جرح . وحرصوا على قتل النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى كسروا رباعيته ، وشجوا جبينه ، وهشموا البيضة على رأسه . وأنزل الله فيها شطرا من سورة آل عمران ، من قوله : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ)
وقال فيها : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ

بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ۖ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) وقال فيها : (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) وقال فيها : (أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

وكان الشيطان قد نعق في الناس : أن محمداً قد قتل ، فمنهم من تزلزل لذلك فهرب . ومنهم من ثبت فقاتل . فقال الله تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) .

وكان هذا مثل حال المسلمين لما انكسروا فى العام الماضى . وكانت هزيمة المسلمين فى العام الماضى بـذنوب ظاهرة ، وخطايا واضحة : من فساد النيات ، والفخر والخيـلاء ، والظلم ، والفواحش والإعراض عن حـكم الكـتاب والسنة ، وعن المحافظـة على فرائض الله ، والبغي على كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة والروم وكان عدوهم في أول الأمر راضيا منهم بالموادعـة والمسالمـة ، شارعاً فى الدخول في الإسـلام .

وكان مبتـدئا فى الإيمان والأمان ، وكانوا م قـد أعرضوا عن كثير من أحكام الإيمان .

فـكان من حكمة الله ورحمته بالمؤمنين أن ابتلاهم بما ابتلاهم به ليمحص الله الذين آمنوا ، وينيبوا إلى ربهم ، وليظهر من عدوهم ما ظهر منه من البغي والمـكر ، والنـكث ، والخروج عن شرائع الإسـلام ، فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر ، وبعدوهم ما يستوجب به الانتقام .

فقـد كان فى نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعيتهـم من الشر الكبير ما لو يقترن به ظفر بعدوهم — الذي هو على الحال المذكورة — لأوجب لهم ذلك من فساد الدين والدنيا ما لا يوصف . كما أن نصر الله للمسلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة ، وهزيمتهم يوم أحد كان نعمة ورحمة على المؤمنين ؛ فإن النبي صـلى الله عليـه وسلم قال : « لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له . وليس ذلك لأحـد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء فشكر الله كان خـيراً له ، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له » .

فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأحد . وكان بعد أحد بأكثر من سنة — وقيل بسنتين — قد ابتلى المسلمون عام الخندق . كذلك فى هـذا العام ابتلى المؤمنون بعدوهم ، كنحو ما ابتلى المسلمون

مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق ، وهي غزوة الأحزاب التى أنزل الله فيها « سورة الأحزاب » وهى سورة تضمنت ذكر هذه الغزاة ، التى نصر الله فيها عبده صلى الله عليه وسلم ، وأعز فيها جنده المؤمنين ، وهزم الأحزاب ــ الذين تحزبوا عليه ــ وحده بغير قتال ؛ بل بثبات المؤمنين بإزاء عدوهم . ذكر فيها خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقوقه ، وحرمته ، وحرمة أهل بيته ، لما كان هو القلب الذي نصره الله فيها بغير قتال . كما كان ذلك في غزوتنا هذه سواء . وظهر فيها سر تأييد الدين ، كما ظهر فى غزوة الخندق . وانقسم الناس فيها كانقسامهم عام الخندق .

وذلك أن الله تعالى منذ بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأعزه بالهجرة والنصرة صار الناس ثلاثة أقسام :

قسماً مؤمنين ، وهم الذين آمنوا به ظاهراً وباطنا .

وقسماً كفارا ، وهم الذين أظهروا الكفر به .

وقسماً منافقين ، وهم الذين آمنوا ظاهرا ، لا باطنا .

ولهذا افتتح « سورة البقرة » بأربع آيات في صفة المؤمنين ، وآيتين في صفة الكافرين . وثلاث عشرة آية فى صفة المنافقين .

وكل واحد من الإيمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب . كما

دلت عليه دلائل الكتاب والسنة ، وكما فسره أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه فى الحديث المأثور عنه فى الإيمان ودعائمه وشعبه .

فمن النفاق ما هو أكبر ، يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار ؛ كنفاق عبد الله بن أبي وغيره ؛ بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به ، أو بغضه ، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه ، أو المسرة بانخفاض دينه ، أو المساءة بظهور دينه . ونحو ذلك : مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله . وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما زال بعده ؛ بل هو بعده أكثر منه على عهده ؛ لكون موجبات الإيمان على عهده أقوى . فإذا كانت مع قوتها وكان النفاق معها موجوداً فوجوده فيما دون ذلك أولى .

وكما أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم بعض المنافقين ، ولا يعلم بعضهم ، كما بينه قوله : (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) كذلك خلفاؤه بعده وورثته : قد يعلمون بعض المنافقين ، ولا يعلمون بعضهم . وفى المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون ، فى الخاصة والعامة . ويسمون « الزنادقة » .

وقد اختلف العلماء فى قبول توبتهم فى الظاهر ، لكون ذلك لا

يعلم ، إذهم دائما يظهرون الإسلام . وهؤلاء يكثرون فى المتفلسفة : من المنجمين ، ونحوهم . ثم فى الأطباء . ثم فى الكتاب أقل من ذلك . ويوجدون فى المتصوفة والمتفقهة ، وفى المقاتلة والأمراء ، وفى العامة أيضاً . ولكن يوجدون كثيراً فى نحل أهل البدع ؛ لا سيما الرافضة . ففيهم من الزنادقة والمنافقين ما ليس فى أحد من أهل النحل . ولهذا كانت الخرمية ، والباطنية ، والقرامطة ، والإسماعيلية ، والنصيرية ، ونحوهم من المنافقين الزنادقة : منتسبة إلى الرافضة .

وهؤلاء المنافقون فى هذه الأوقات لكثير منهم ميل إلى دولة هؤلاء التتار ؛ لكونهم لا يلزمونهم شريعة الإسلام ؛ بل يتركونهم وما هم عليه . وبعضهم إنما ينفرون عن التتار لفساد سيرتهم فى الدنيا ، واستيلائهم على الأموال ، واجترائهم على الدماء ، والسبي ؛ لا لأجل الدين .

فهذا ضرب النفاق الأكبر .

وأما النفاق الأصغر : فهو النفاق في الأعمال ونحوها : مثل أن يكذب إذا حدث ، ويخلف إذا وعد ، ويخون إذا ائتمن ، أو يفجر إذا خاصم . ففى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » وفى رواية صحيحة « وإن صلى ، وصام ، وزعم أنه مسلم » وفى الصحيحين

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب . وإذا وعد أخلف . وإذا عاهد غدر . وإذا خاصم فجر » .

ومن هذا الباب : الإعراض عن الجهاد . فإنه من خصال المنافقين . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق » رواه مسلم . وقد أنزل الله « سورة براءة » التى تسمى الفاضحة ؛ لأنها فضحت المنافقين . أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عباس ، قال : هي الفاضحة ، ما زالت تنزل (ومنهم) ، (ومنهم) حتى ظنوا أن لا يبقى أحد إلا ذكر فيها . وعن المقداد بن الأسود قال : هي « سورة البحوث » لأنها بحثت عن سرائر المنافقين . وعن قتادة قال : هي المثيرة ؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين .

وعن ابن عباس قال : هي المبعثرة . والبعثرة والإثارة متقاربان .

وعن ابن عمر : أنها المقشقشة . لأنها تبرئ من مرض النفاق . يقال : تقشقش المريض إذا برأ . وقال الأصمعي : وكان يقال لسورتى الإخلاص : المقشقشتان ؛ لأنهما يبرئان من النفاق .

وهذه السورة نزلت في آخر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم: غروة تبوك، عام تسع من الهجرة، وقد عز الإسلام، وظهر. فكشف الله فيها أحوال المنافقين، ووصفهم فيها بالجبن، وترك الجهاد. ووصفهم بالبخل عن النفقة في سبيل الله، والشح على المال. وهذان داءان عظيمان: الجبن والبخل. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «شر ما فى المرء شح هالع، وجبن خالع» حديث صحيح؛ ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار، كما دل عليه قوله:

(وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ) وقال تعالى: (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ).

وأما وصفهم بالجبن والفزع، فقال تعالى: (وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ * لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ). فأخبر سبحانه أنهم وإن حلفوا أنهم من المؤمنين فماهم منهم؛ ولكن يفزعون من العدو. فـ(لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا) يلجأون إليه من المعاقل والحصون التى يفر إليها من يترك الجهاد، أو (مغارات) وهي جمع مغارة. ومغارات سميت بذلك لأن الداخل يغور فيها، أي يستتر؛ كما يغور الماء. (أو مدخلا)

وهو الذى يتكلف الدخول إليه ، إما لضيق بابه ، أو لغير ذلك . أي مكانا يدخلون إليه . ولو كان الدخول بكلفة ومشقة (لولوا) عن الجهاد (إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ) أي يسرعون إسراعا لا يردهم شيء ، كالفرس الجموح الذي إذا حمل لا يرده اللجام . وهذا وصف منطبق على أقوام كثيرين في حادثتنا ، وفيما قبلها من الحوادث ، وبعدها .

وكذلك قال فى « سورة محمد » صلى الله عليه وسلم : (فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ)

أي فبعداً لهم (طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ)

وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ)

فحصر المؤمنين فيمن آمن وجاهد .

وقال تعالى : (لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) .

فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول فى ترك الجهاد ؛ وإنما يستأذنه الذي لا يؤمن ، فكيف بالتارك من غير استئذان ؟!

ومن تدبر القرآن وجد نظائر هذا متضافرة على هذا المعنى .

وقال فى وصفهم بالشح : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ) . فهذه حال من أنفق كارها ، فكيف بمن ترك النفقة رأساً ؟! وقال : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) وقال : (وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ) .

وقال فى السورة : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) .

فانتظمت هذه الآية حال من أخذ المال بغير حقه ، أو منعه من مستحقه من جميع الناس ؛ فإن الأحبار هم العلماء ، والرهبان هم العباد . وقد أخبر أن كثيرا منهم يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون — أي يعرضون ويمنعون . يقال : صد عن الحق ، صدودا وصد غيره صدا .

وهذا يندرج فيه ما يؤكل بالباطل : من وقف ، أو عطية على

الدين ، كالصلات ، والنذور التى تنذر لأهل الدين ، ومن الأموال المشتركة ، كأموال بيت المال ، ونحو ذلك . فهذا فيمن يأكل المال بالباطل بشبهة دين .

ثم قال : (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ) فهذا يندرج فيه من كنز المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله . والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله ، سواء كان ملكا أو مقدماً ، أو غنياً ، أو غير ذلك . وإذا دخل في هذا ما كنز من المال الموروث والمكسوب ، فما كنز من الأموال المشتركة التى يستحقها عموم الأمة — ومستحقها : مصالحهم — أولى وأحرى .

فصل

فإذا تبين بعض معنى المؤمن والمنافق . فإذا قرأ الإنسان « سورة الأحزاب » وعرف من المنقولات فى الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والمغازي : كيف كانت صفة الواقعة التى نزل بها القرآن ، ثم اعتبر هذه الحادثة بتلك : وجد مصداق ما ذكرنا . وأن الناس انقسموا فى هذه الحادثة إلى الأقسام الثلاثة . كما انقسموا فى تلك . وتبين له كثير من المتشابهات .

افتتح الله السورة بقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ) وذكر فى أثنائها قوله : (وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا * وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ) ثم قال : (وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا) . فأمره باتباع ما أوحى إليه من الكتاب والحكمة — التى هي سنته — وبأن يتوكل على الله . فبالأولى يحقق قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) . وبالثانية يحقق قوله : (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . ومثل ذلك قوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

وهذا وإن كان مأمورا به فى جميع الدين ؛ فإن ذلك فى الجهاد أوكد ؛ لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار والمنافقين ؛ وذلك لا يتم إلا بتأييد قوي من الله ؛ ولهذا كان الجهاد سنام العمل ، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة . ففيه سنام المحبة ، كما فى قوله : (فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ) . وفيه سنام التوكل ، وسنام الصبر ؛ فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل ؛ ولهذا قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) وقال :

(قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) .

ولهذا كان الصبر واليقين — اللذين هما أصل التوكل — يوجبان الإمامة في الدين ، كما دل عليه قوله تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ) .

ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التى هي محيطة بأبواب العلم . كما دل عليه قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى ؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما : إذا اختلف الناس فى شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم ؛ لأن الله يقول : (وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) .

وفى الجهاد أيضا : حقيقة الزهد فى الحياة الدنيا ، وفى الدار الدنيا .

وفيه أيضا : حقيقة الإخلاص . فإن الكلام فيمن جاهد فى سبيل الله ، لا فى سبيل الرياسة ، ولا في سبيل المال ، ولا في سبيل الحمية ، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا .

وأعظم مراتب الإخلاص : تسليم النفس والمال للمعبود ، كما قال

تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) . و (الجنة) اسم للدار التى حوت كل نعيم . أعلاه النظر إلى الله ، إلى ما دون ذلك مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ، مما قد نعرفه وقد لا نعرفه ، كما قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم : « أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » .

فقد تبين بعض أسباب افتتاح هذه السورة بهذا .

ثم إنه تعالى قال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) .

وكان مختصر القصة : أن المسلمين تحزب عليهم عامة المشركين الذين حولهم ، وجاءوا بجموعهم إلى المدينة ليستأصلوا المؤمنين . فاجتمعت قريش وحلفاؤها من بني أسد ، وأشجع ، وفزارة ، وغيرهم من قبائل نجد . واجتمعت أيضا اليهود : من قريظة ، والنضير . فإن بنى النضير كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أجلاهم قبل ذلك ، كما ذكره الله تعالى فى « سورة الحشر » . فجاءوا فى الأحزاب إلى قريظة وهم معاهدون للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومجاورون له ، قريباً من

المدينة — فلم يزالوا بهم حتى نقضت قريظة العهد ، ودخلوا في الأحزاب . فاجتمعت هذه الأحزاب العظيمة ، وهم بقدر المسلمين مرات متعددة . فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الذرية من النساء والصبيان فى آطام المدينة ، وهي مثل الجواسق ، ولم ينقلهم إلى مواضع أخر . وجعل ظهرهم إلى سلع — وهو الجبل القريب من المدينة من ناحية الغرب والشأم — وجعل بينه وبين العدو خندقا . والعدو قد أحاط بهم من العالية والسافلة . وكان عدوا شديد العداوة ، لو تمكن من المؤمنين لكانت نكايته فيهم أعظم النكايات .

وفى هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغول وغيرهم من أنواع الترك ، ومن فرس ومستعربة ، ونحوهم من أجناس المرتدة ، ومن نصارى الأرمن وغيرهم . ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين ، وهو بين الإقدام والإحجام ، مع قلة من بإزائهم من المسلمين . ومقصودهم الاستيلاء على الدار ، واصطلام أهلها . كما نزل أولئك بنواحي المدينة بإزاء المسلمين .

ودام الحصار على المسلمين عام الخندق — على ما قيل — بضعا وعشرين ليلة . وقيل : عشرين ليلة .

وهذا العدو عبر الفرات سابع عشر ربيع الآخر ، وكان أول

انصرافه راجعا عن حلب لما رجع مقدمهم الكبير قازان بمن معه : يوم الاثنين حادي أو ثانى عشر جمادى الأولى ، يوم دخل العسكر عسكر المسلمين إلى مصر المحروسة . واجتمع بهم الداعي ، وخاطبهم فى هـذه القضية . وكان الله سبحانه وتعالى لما ألقى فى قلوب المؤمنين ما ألقى من الاهتمام والعزم : ألقى الله فى قلوب عدوهم الروع والانصراف .

وكان عام الخندق برد شديد ، وريح شديدة منكرة ، بها صرف الله الأحزاب عن المدينة ، كما قال تعالى : (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا) .

وهكذا هذا العام أكثر الله فيه الثلج والمطر والبرد ، على خلاف أكثر العادات . حتى كره أكثر الناس ذلك . وكنا نقول لهم : لا تكرهوا ذلك ؛ فإن لله فيه حكمة ورحمة . وكان ذلك من أعظـم الأسباب التى صرف الله به العدو ؛ فإنه كثر عليهم الثلج والمطر والبرد ، حتى هلك من خيلهم ما شاء الله . وهلك أيضاً منهم من شاء الله . وظهر فيهم وفى بقية خيلهم من الضعف والعجز بسبب البرد والجوع ما رأوا أنهـم لا طاقة لهم معه بقتـال . حتى بلغنى عن بعض كبار المقدمـين فى أرض الشأم أنـه قال : لا بيض الله وجوهنا : أعـدونا فى الثلج إلى شعره ، ونحن قعود لا نأخذهم ؟ وحتى علموا أنهم كانوا صيـداً للمسلمين ، لو يصطادونهم ؛ لكن في تأخير الله اصطيادهم حكمة عظيمة .

وقال الله في شأن الأحزاب : (إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ * هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا) .

وهكذا هذا العام . جاء العدو من ناحيتى علو الشأم ، وهو شمال الفرات . وقبلي الفرات . فزاغت الأبصار زيغا عظيما ، وبلغت القلوب الحناجر ؛ لعظم البلاء ؛ لا سيما لما استفاض الخبر بانصراف العسكر إلى مصر ، وتقرب العدو ، وتوجهه إلى دمشق . وظن الناس بالله الظنونا . هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام ، حتى يصطلموا أهل الشام . وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة ، وأحاطوا بهم إحاطة الهالة بالقمر . وهذا يظن أن أرض الشأم ما بقيت تسكن ، ولا بقيت تكون تحت مملكة الإسلام . وهذا يظن أنهم يأخذونها ، ثم يذهبون إلى مصر فيستولون عليها ، فلا يقف قدامهم أحد ، فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن ، ونحوها . وهذا — إذا أحسن ظنه — قال : إنهم يملكونها العام ، كما ملكوها عام هولاكو ، سنة سبع وخمسين . ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم ، كما خرج ذلك العام . وهذا ظن خيارهم . وهذا يظن أن ما أخبره به أهل الآثار النبوية ، وأهل التحديث والمبشرات أمانى كاذبة ، وخرافات لاغية . وهذا قد استولى عليه الرعب والفزع ، حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب ، ليس له عقل

يتفهم ، ولا لسان يتكلم .

وهذا قد تعارضت عنده الأمارات ، وتقابلت عنده الإرادات ؛ لا سيما وهو لا يفرق من المبشرات بين الصادق والكاذب . ولا يميز فى التحديث بين المخطئ والصائب . ولا يعرف النصوص الأثرية معرفة العلماء ؛ بل إما أن يكون جاهلا بها وقد سمعها سماع العبر ، ثم قد لا يتفطن لوجوه دلالتها الخفية ، ولا يهتدي لدفع ما يتخيل أنه معارض لها فى بادئ الروية .

فلذلك استولت الحيرة على من كان متسما بالاهتداء ، وتراجمت به الآراء تراجم الصبيان بالحصباء . (هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا) . ابتلاهم الله بهذا الابتلاء ، الذي يكفر به خطيئاتهم ، ويرفع به درجاتهم ، وزلزلوا بما يحصل لهم من الرجفات ، ما استوجبوا به أعلى الدرجات . قال الله تعالى : (وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا) . وهكذا قالوا في هذه الفتنة فيما وعدهم أهل الوراثة النبوية ، والخلافة الرسالية ، وحزب الله المحدثون عنه . حتى حصل لهؤلاء التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى : (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

فأما المنافقون فقد مضى التنبيه عليهم .

وأما الذين فى قلوبهم مرض فقد تكرر ذكرهم في هذه السورة . فذكروا هنا ، وفى قوله : (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ) وفي قوله : (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) .

وذكر الله مرض القلب في مواضع . فقال تعالى : (إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰؤُلَاءِ دِينُهُمْ) .

والمرض فى القلب كالمرض فى الجسد ، فكما أن هذا هو إحالة عن الصحة والاعتدال من غير موت ، فكذلك قد يكون فى القلب مرض يحيله عن الصحة والاعتدال ، من غير أن يموت القلب ، سواء أفسد إحساس القلب وإدراكه ، أو أفسد عمله وحركته .

وذلك — كما فسروه — : هو من ضعف الإيمان ؛ إما بضعف علم القلب واعتقاده ، وإما بضعف عمله وحركته . فيدخل فيه من ضعف تصديقه ، ومن غلب عليه الجبن والفزع ؛ فإن أدواء القلب من الشهوة المحرمة والحسد والجبن والبخل وغير ذلك ، كلها أمراض . وكذلك الجهل والشكوك والشبهات التى فيه .

وعلى هذا فقوله : (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) هو إرادة الفجور ، وشهوة الزنا ، كما فسروه به . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« وأي داء أدوأ من البخل ؟ » .

وقد جعل الله تعالى كتابه شفاء لما فى الصدور ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما شفاء العي السؤال » .

وكان يقول فى دعائه : « اللهم إنى أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء » .

ولن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض فى قلبه ، كما ذكروا أن رجلا شكا إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة ، فقال : لو صححت لم تخف أحداً . أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك . ولهذا أوجب الله على عباده ألا يخافوا حزب الشيطان ؛ بل لا يخافون غيره تعالى ، فقال : (إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) أي يخوفكم أولياءه . وقال لعموم بنى إسرائيل تنبيها لنا : (وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ) .

وقال : (فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ) وقال : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى)

وقال تعالى : (ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ) .

وقال : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ) وقال : (ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ

ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ) وقال : (أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ) .

فدلت هذه الآية — وهى قوله تعالى : (إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) — على أن المرض والنفاق في القلب يوجب الريب فى الأنباء الصادقة التى توجب أمن الإنسان من الخوف ، حتى يظنوا أنها كانت غروراً لهم ، كما وقع فى حادثتنا هذه سواء .

ثم قال تعالى : (وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟) وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عسكر بالمسلمين عند سلع ، وجعل الخندق بينه وبين العدو . فقالت طائفة منهم : لا مقام لكم هنا ؛ لكثرة العدو . فارجعوا إلى المدينة . وقيل : لا مقام لكم على دين محمد ، فارجعوا إلى دين الشرك . وقيل : لا مقام لكم على القتال ، فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم .

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال : ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم ، فينبغي الدخول فى دولة التتار . وقال بعض الخاصة : ما بقيت أرض الشأم تسكن ؛ بل ننتقل عنها ، إما إلى الحجاز واليمن ، وإما إلى مصر . وقال بعضهم : بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء ، كما قد

استسلم لهم أهل العراق ، والدخول تحت حكمهم .

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت فى هذه النازلة . كما قيلت فى تلك . وهكذا قال طائفة من المنافقين ، والذين فى قلوبهم مرض ، لأهل دمشق خاصة والشأم عامة : لا مقام لكم بهذه الأرض .

ونفي المُقام بها أبلغ من نفي المَقام . وإن كانت قد قرئت بالفتح أيضا . فإن من لم يقدر أن يقوم بالمكان ، فكيف يقيم به ؟ .

قال الله تعالى : (وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا) .

وكان قوم من هؤلاء المذمومين يقولون ــ والناس مع النبي صلى الله عليه وسلم عند سلع داخل الخندق ، والنساء والصبيان في آطام المدينة ــ : يا رسول الله ، إن بيوتنا عورة . أى مكشوفة ليس بينها وبين العدو حائل .

ــ وأصل العورة : الخالى ، الذي يحتاج إلى حفظ وستر . يقال : اعور مجلسك إذا ذهب ستره ، أو سقط جداره . ومنه عورة العدو ــ .

وقال مجاهد والحسن : أي ضائعة تخشى عليها السراق . وقال قتادة : قالوا : بيوتنا مما يلي العدو ، فلا نأمن على أهلنا ، فائذن لنا أن

نذهب إليها ، لحفظ النساء والصبيان . قال الله تعالى : (وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ) لأن الله يحفظها (إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا) فهم يقصدون الفرار من الجهاد ، ويحتجون بحجة العائلة .

وهكذا أصاب كثيرا من الناس في هذه الغزاة . صاروا يفرون من الثغر إلى المعاقل والحصون ، وإلى الأماكن البعيدة ، كمصر . ويقولون : ما مقصودنا إلا حفظ العيال ، وما يمكن إرسالهم مع غيرنا . وهم يكذبون فى ذلك . فقد كان يمكنهم جعلهم فى حصن دمشق ، لودنا العدو . كما فعل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان يمكنهم إرسالهم والمقام للجهاد . فكيف بمن فر بعد إرسال عياله ؟ قال الله تعالى : (وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا) فأخبر أنه لو دخلت عليهم المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة — وهي الافتتان عن الدين بالكفر ، أو النفاق — لأعطوا الفتنة . ولجاءوها من غير توقف .

وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم . ثم طلب منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام — وتلك فتنة عظيمة — لكانوا معه على ذلك . كما ساعدهم فى العام الماضى أقوام بأنواع من الفتنة فى الدين والدنيا ، ما بين ترك واجبات ، وفعل محرمات ، إما في حق الله ، وإما في حق العباد . كترك الصلاة ، وشرب

الخمور ، وسب السلف ، وسب جنود المسلمين ، والتجسس لهم على المسلمين ، ودلالتهم على أموال المسلمين ، وحريمهم . وأخذ أموال الناس ، وتعذيبهم ، وتقوية دولتهم الملعونة ، وإرجاف قلوب المسلمين منهم ، إلى غير ذلك من أنواع الفتنة .

ثم قال تعالى : (وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا) وهذه حال أقوام عاهدوا ثم نكثوا ، قديما وحديثا ، فى هذه الغزوة . فإن فى العام الماضى ، وفى هذا العام : فى أول الأمر ، كان من أصناف الناس من عاهد على أن يقاتل ولا يفر ، ثم فر منهزما ، لما اشتد الأمر .

ثم قال الله تعالى (قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا) فأخبر الله أن الفرار لا ينفع لا من الموت ولا من القتل . فالفرار من الموت كالفرار من الطاعون . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » والفرار من القتل كالفرار من الجهاد . وحرف « لن » ينفى الفعل في الزمن المستقبل . والفعل نكرة . والنكرة فى سياق النفى تعم جميع أفرادها . فاقتضى ذلك : أن الفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبدا . وهذا خبر الله الصادق . فمن اعتقد أن ذلك ينفعه فقد كذب الله في خبره .

والتجربة تدل على مثل ما دل عليه القرآن . فإن هؤلاء الذين فروا في هذا العام لم ينفعهم فرارهم ؛ بل خسروا الدين والدنيا ، وتفاوتوا فى المصائب . والمرابطون الثابتون نفعهم ذلك في الدين والدنيا ، حتى الموت الذي فروا منه كثر فيهم . وقل في المقيمين . فما منع الهرب من شاء الله . والطالبون للعدو والمعاقبون له لم يمت منهم أحد ، ولا قتل ؛ بل الموت قل فى البلد من حين خرج الفارون . وهكذا سنة الله قديماً وحديثا .

ثم قال تعالى : (وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا) يقول : لو كان الفرار ينفعكم لم ينفعكم إلا حياة قليلة ، ثم تموتون . فإن الموت لا بد منه . وقد حكى عن بعض الحمقى أنه قال : فنحن نريد ذلك القليل . وهذا جهل منه بمعنى الآية . فإن الله لم يقل : إنهم يمتعون بالفرار قليلا . لكنه ذكر أنه لا منفعة فيه أبداً . ثم ذكر جوابا ثانيا . أنه لو كان ينفع لم يكن فيه إلا متاع قليل . ثم ذكر جوابا ثالثاً ، وهو أن الفار يأتيه ما قضى له من المضرة ، ويأتي الثابت ما قضى له من المسرة . فقال : (قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) .

ونظيره : قوله في سياق آيات الجهاد : (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ)

الآية وقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) . فمضمون الأمر : أن المنايا محتومة ، فكم ممن حضر الصفوف فسلم ، وكم ممن فر من المنية فصادفته ، كما قال خالد بن الوليد ـ لما احتضر ـ لقد حضرت كذا وكذا صفا . وإن ببدنى بضعا وثمانين ، ما بين ضربة بسيف وطعنة برمح ، ورمية بسهم . وهأنذا أموت على فراشي كما يموت البعير . فلا نامت أعين الجبناء .

ثم قال تعالى : (قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا) . قال العلماء : كان من المنافقين من يرجع من الخندق فيدخل المدينة ، فإذا جاءهم أحد قالوا له : ويحك ! اجلس ، فلا تخرج . ويكتبون بذلك إلى إخوانهم الذين بالعسكر : أن ائتونا بالمدينة ، فإنا ننتظركم . يثبطونهم عن القتال . وكانوا لا يأتون العسكر إلا ألا يجدوا بداً . فيأتون العسكر ليرى الناس وجوههم . فإذا غفل عنهم عادوا إلى المدينة . فانصرف بعضهم من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد أخاه لأبيه وأمه وعنده شواء ونبيذ . فقال : أنت ههنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرماح والسيوف ؟ فقال : هلم إلي ، فقد أحيط بك وبصاحبك .

فوصف المثبطين عن الجهاد — وهم صنفان — بأنهم إما أن يكونوا فى بلد الغزاة ، أو فى غيره ، فإن كانوا فيه عوقوهم عن الجهاد بالقول ، أو بالعمل ، أو بهما . وإن كانوا فى غيره راسلوهم ، أو كاتبوهم : بأن يخرجوا إليهم من بلد الغزاة ، ليكونوا معهم بالحصون ، أو بالبعد . كما جرى في هذه الغزاة .

فإن أقواما في العسكر والمدينة وغيرهما صاروا يعوقون من أراد الغزو ، وأقواما بعثوا من المعاقل والحصون وغيرها إلى إخوانهم : هلم إلينا . قال الله تعالى فيهم : (وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا * أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ) أي بخلاء عليكم بالقتال معكم ، والنفقة فى سبيل الله . وقال مجاهد : بخلاء عليكم بالخير والظفر والغنيمة . وهذه حال من بخل على المؤمنين بنفسه وماله ، أو شح عليهم بفضل الله : من نصره ورزقه الذي يجريه بفعل غيره . فإن أقواما يشحون بمعروفهم ، وأقواما يشحون بمعروف الله وفضله . وهم الحساد .

ثم قال تعالى : (فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ) من شدة الرعب الذي فى قلوبهم ، يشبهون المغمى عليه وقت النزع ؛ فإنه يخاف ويذهل عقله ، ويشخص بصره ، ولا يطرف . فكذلك هؤلاء ؛ لأنهم يخافون القتل .

(فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ) ويقال فى اللغة

« صلقوكم » وهو رفع الصوت بالكلام المؤذي . ومنه « الصالقة » وهي التى ترفع صوتها بالمصيبة . يقال : صلقه ، وسلقه — وقد قرأ طائفة من السلف بها ؛ لكنها خارجة عن المصحف — إذا خاطبه خطابا شديداً قوياً . ويقال : خطيب مسلاق : إذا كان بليغاً فى خطبته ؛ لكن الشدة هنا في الشر لا فى الخير . كما قال (بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ) وهذا السلق بالألسنة الحادة ، يكون بوجوه :

تارة يقول المنافقون للمؤمنين : هـذا الذي جرى علينا بشؤمكم ؛ فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين ، وقاتلتم عليه ، وخالفتموهم ؛ فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة .

وتارة يقولون : أنتـم الذين أشـرتم علينا بالمقام هنـا ، والثبات بهذا الثغر إلى هـذا الوقت ، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا .

وتارة يقولون — أنتـم مـع قلتـكم وضعفـكم — تريدون أن تكسروا العدو ، وقد غركم دينـكم ، كما قال تعالى : (إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰؤُلَاءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

وتارة يقولون : أنتم مجانين ، لا عقل لكم ، تريدون أن تهلكوا

أنفسكم والناس معكم .

وتارة يقولون : أنواعا من الكلام المؤذي الشديد . وهم مع ذلك أشحة على الخير ، أي حراص على الغنيمة والمال الذي قد حصل لكم . قال قتادة : إن كان وقت قسمة الغنيمة ، بسطوا ألسنتهم فيكم . يقولون : أعطونا ، فلستم بأحق بها منا . فأما عند البأس فأجبن قوم وأخذ لهم للحق . وأما عند الغنيمة فأشح قوم . وقيل : أشحة على الخير ، أي بخلاء به ، لا ينفعون ، لا بنفوسهم ولا بأموالهم .

وأصل الشح : شدة الحرص الذي يتولد عنه البخل والظلم : من منع الحق ، وأخذ الباطل . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والشح ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم . أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » . فهؤلاء أشحاء على إخوانهم ، أي بخلاء عليهم ، وأشحاء على الخير أي حراص عليه . فلا ينفقونه . كما قال : (وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) . ثم قال تعالى : (يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا) .

فوصفهم بثلاثة أوصاف :

أحدهـا : أنهـم لفرط خوفهم يحسبون الأحزاب لم ينصرفوا عن البلد . وهـذه حال الجبان الذي فى قلبه مرض ؛ فإن قلبـه يبادر إلى تصديق الخبر المخوف ، وتكذيب خبر الأمن .

الوصف الثاني : أن الأحزاب إذا جاءوا تمنوا أن لا يكونوا بينكم ؛ بل يكونون في البادية بين الأعراب ، يسألون عن أنبائكم : إيش خبر المدينة ؟ وإيش جرى للناس ؟ .

والوصف الثالث : أن الأحزاب إذا أتوا ، وهم فيـكم ، لم يقاتلوا إلا قليلا . وهذه الصفات الثلاث منطبقة على كثير من الناس فى هـذه الغزوة كما يعرفونه من أنفسهم ، ويعرفه منهم من خبرهم .

ثم قال تعالى : (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا) . فأخبر سبحانه أن الذين يبتلون بالعدو ، كما ابتلي رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ، فلهم فيه أسوة حسنة ، حيث أصابهم مثل ما أصابه . فليتأسوا به فى التوكل والصبر ، ولا يظنون أن هذه نقم لصاحبها ، وإهانة له . فإنه لو كان كذلك ما ابتلي بها رسول الله صـلى الله عليـه وسلم خير الخلائق ؛ بل بها ينال الدرجات العالية ، وبها يكفر الله الخطايا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً . وإلا فقد يبتلى بذلك من ليس كذلك

فيكون فى حقه عذاباً . كالكفار والمنافقين .

ثم قال تعالى : (وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا) .

قال العلماء : كان الله قد أنزل في سورة البقرة :

(أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ)

فبين الله سبحانه — منكرا على من حسب خلاف ذلك — أنهم لا يدخلون الجنة إلا بعد أن يبتلوا مثل هذه الأمم قبلهم بـ « البأساء » ، وهي الحاجة والفاقة . و« الضراء » وهي الوجع والمرض. و« الزلزال » وهي زلزلة العدو .

فلما جاء الأحزاب عام الخندق فرأوهم . قالوا : (هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ) وعلموا أن الله قد ابتلاهم بالزلزال . وأتاهم مثل الذين خلوا من قبلهم ، وما زادهم إلا إيماناً وتسليما لحكم الله وأمره . وهذه حال أقوام فى هذه الغزوة : قالوا ذلك .

وكذلك قوله : (مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ) أي عهده الذي عاهد الله عليه ، فقاتل حتى قتل ، أو عاش . و « النحب » النذر والعهد . وأصله من النحيب . وهو

الصوت . ومنه : الانتحاب في البكاء ، وهو الصوت الذي تكلم به في العهد . ثم لما كان عهدهم هو نذرهم الصدق فى اللقاء — ومن صدق فى اللقاء فقد يقتل — صار يفهم من قوله (قَضَىٰ نَحْبَهُۥ) أنه استشهد ، لا سيما إذا كان النحب : نذر الصدق فى جميع المواطن ؛ فإنه لا يقضيه إلا بالموت . وقضاء النحب هو الوفاء بالعهد . كما قال تعالى : (مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ) أي أكمل الوفاء . وذلك لمن كان عهده مطلقاً : بالموت ، أو القتل .

(وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ) قضاءه ، إذا كان قد وفى البعض ، فهو ينتظر تمام العهد . وأصل القضاء : الإتمام والإكمال .

(لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) . بين الله سبحانه أنه أتى بالأحزاب ليجزي الصادقين بصدقهم ، حيث صدقوا فى إيمانهم ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) . فحصر الإيمان فى المؤمنين المجاهدين ، وأخبر أنهم هم الصادقون في قولهم : آمنا ؛ لا من قال ، كما قالت الأعراب : (آمنا) والإيمان لم يدخل فى قلوبهم ؛ بل انقادوا واستسلموا . وأما المنافقون فهم بين أمرين : إما أن يعذبهم ، وإما أن يتوب عليهم . فهذا حال الناس فى الخندق وفى هذه الغزاة .

وأيضا فإن الله تعالى ابتلى الناس بهذه الفتنة ، ليجزي الصادقين بصدقهم ، وهم الثابتون الصابرون ، لينصروا الله ورسوله ، ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم . ونحن نرجو من الله أن يتوب على خلق كثير من هؤلاء المذمومين ؛ فإن منهم من ندم . والله سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . وقد فتح الله للتوبة بابا من قبل المغرب عرضه أربعون سنة . لايغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها .

وقد ذكر أهل المغازي — منهم ابن إسحق — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الخندق : « الآن نغزوهم ، ولا يغزونا » فما غزت قريش ولا غطفان ، ولا اليهود المسلمين بعدها ؛ بل غزاهم المسلمون : ففتحوا خيبر ثم فتحوا مكة . كذلك — إن شاء الله — هؤلاء الأحزاب من المغول وأصناف الترك ومن الفرس ، والمستعربة ، والنصارى ، ونحوهم من أصناف الخارجين عن شريعة الإسلام : الآن نغزوهم ولا يغزونا . ويتوب الله على من يشاء من المسلمين ، الذين خالط قلوبهم مرض أو نفاق ، بأن ينيبوا إلى ربهم ، ويحسن ظنهم بالإسلام ، وتقوى عزيمتهم على جهاد عدوهم . فقد أراهم الله من الآيات ما فيه عبرة لأولى الأبصار ، كما قال : (وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) .

فإن الله صرف الأحزاب عام الخندق بما أرسل عليهم من ريح الصبا : ريح شديدة باردة . وبما فرق به بين قلوبهم ، حتى شتت شملهم ، ولم ينالوا خيراً . إذ كان همهم فتح المدينة والاستيلاء عليها وعلى الرسول والصحابة ، كما كان هم هذا العدو فتح الشام والاستيلاء على من بها من المسلمين ، فردهم الله بغيظهم ، حيث أصابهم من الثلج العظيم ، والبرد الشديد ، والريح العاصف ، والجوع المزعج ، ما الله به عليم .

وقد كان بعض الناس يكره تلك الثلوج والأمطار العظيمة التى وقعت فى هذا العام ، حتى طلبوا الاستصحاء غير مرة . وكنا نقول لهم : هذا فيه خيرة عظيمة . وفيه لله حكمة وسر ، فلا تكرهوه . فكان من حكمته : أنه فيما قيل : أصاب قازان وجنوده ، حتى أهلكهم ، وهو كان فيما قيل : سبب رحيلهم . وابتلى به المسلمون ليتبين من يصبر على أمر الله وحكمه ممن يفر عن طاعته وجهاد عدوه . وكان مبدأ رحيل قازان فيمن معه من أرض الشأم وأراضي حلب : يوم الاثنين حادي عشر جمادى الأولى ، يوم دخلت مصر عقيب العسكر ، واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين ، وألقى الله فى قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه . فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو ، جزاء منه ، وبياناً أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها ، وإن لم يقع الفعل ، وإن تباعدت الديار .

وذكر أن الله فرق بين قلوب هؤلاء المغول والكرج وألقى بينهم تباغضاً وتعاديا ، كما ألقى سبحانه عام الأحزاب بين قريش وغطفان ، وبين اليهود . كما ذكر ذلك أهل المغازى . فإنه لم يتسع هذا المكان لأن نصف فيه قصة الخندق . بل من طالعها علم صحة ذلك ، كما ذكره أهل المغازي . مثل عروة بن الزبير ، والزهري ، وموسى بن عقبة ، وسعيد بن يحيى الأموي ، ومحمد بن عائذ ، ومحمد بن إسحق ، والواقدي ، وغيرهم .

ثم تبقى بالشام منهم بقايا ، سار إليهم من عسكر دمشق أكثرهم ، مضافا إلى عسكر حماة وحلب ، وما هنالك . وثبت المسلمون بإزائهم . وكانوا أكثر من المسلمين بكثير ؛ لكن فى ضعف شديد وتقربوا إلى حماة ، وأذلهم الله تعالى ، فلم يقدموا على المسلمين قط . وصار من المسلمين من يريد الإقدام عليهم ، فلم يوافقه غيره ، فجرت مناوشات صغار ، كما جرى فى غزوة الخندق ، حيث قتل علي بن أبى طالب رضي الله عنه فيها عمرو بن عبد ود العامري لما اقتحم الخندق ، هو ونفر قليل من المشركين .

كذلك صار يتقرب بعض العدو فيكسرهم المسلمون ، مع كون العدو المتقرب أضعاف من قد سرى إليه من المسلمين . وما من مرة إلا وقد كان المسلمون مستظهرين عليهم . وساق المسلمون خلفهم فى آخر

النوبات ، فلم يدركوهم إلا عند عبور الفرات . وبعضهم فى جزيرة فيها . فرأوا أوائل المسلمين فهربوا منهم ، وخالطوهم ؛ وأصاب المسلمون بعضهم . وقيل : إنه غرق بعضهم .

وكان عبورهم وخلو الشأم منهم فى أوائل رجب ، بعد أن جرى ـ ما بين عبور قازان أولا وهذا العبور ـ رجفات ووقعات صغار ، وعزمنا على الذهاب إلى حماة غير مرة ؛ لأجل الغزاة ؛ لما بلغنا أن المسلمين يريدون غزو الذين بقوا . وثبت بإزائهم المقدم الذي بحماة ، ومن معهم من العسكر ، ومن أتاه من دمشق ، وعزموا على لقائهم ، ونالوا أجراً عظيما . وقد قيل : إنهم كانوا عدة كمانات ؛ إما ثلاثة ، أو أربعة . فكان من المقدر : أنه إذا عزم الأمر وصدق المؤمنون الله يلقي فى قلوب عدوهم الرعب فيهربون ، لكن أصابوا من البليدات بالشمال مثل « تيزين » و « الفوعة » و « معرة مصرين » وغيرها مالم يكونوا وطئوه في العام الماضي .

وقيل : إن كثيراً من تلك البلاد كان فيهم ميل إليهم ؛ بسبب الرفض ، وأن عند بعضهم فرامين منهم ؛ لكن هؤلاء ظلمة ، ومن أعان ظالما بلي به . والله تعالى يقول : (وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ) .

وقد ظاهروهم على المسلمين : الذين كفروا من أهل الكتاب ، من

أهل « سيس » والإفرنج . فنحن نرجو من الله أن ينزلهم من صياصيهم ، وهي الحصون — ويقال للقرون : الصياصي — ويقذف في قلوبهم الرعب . وقد فتح الله تلك البلاد . ونغزوهم إن شاء الله تعالى ، فنفتح أرض العراق وغيرها ، وتعلو كلمة الله ويظهر دينه ؛ فإن هذه الحادثة كان فيها أمور عظيمة جازت حد القياس . وخرجت عن سنن العادة . وظهر لكل ذي عقل من تأييد الله لهذا الدين ، وعنايته بهذه الأمة ، وحفظه للأرض التى بارك فيها للعالمين — بعد أن كاد الإسلام أن ينثلم ، وكر العدو كرة فلم يلو عن .. وخذل الناصرون فلم يلووا على .. وتحير السائرون فلم يدروا من .. ولا إلى .. وانقطعت الأسباب الظاهرة . وأهطعت الأحزاب القاهرة ، وانصرفت الفئة الناصرة ، وتخاذلت القلوب المتناصرة ، وثبتت الفئة الناصرة ، وأيقنت بالنصر القلوب الطاهرة ، واستنجزت من الله وعده العصابة المنصورة الظاهرة ، ففتح الله أبواب سمواته لجنوده القاهرة ، وأظهر على الحق آياته الباهرة ، وأقام عمود الكتاب بعد ميله ، وثبت لواء الدين بقوته وحوله ، وأرغم معاطس أهل الكفر والنفاق ، وجعل ذلك آية للمؤمنين إلى يوم التلاق .

فالله يتم هذه النعمة بجمع قلوب أهل الإيمان على جهاد أهل الطغيان ، ويجعل هذه المنة الجسيمة مبدأ لكل منحة كريمة ، وأساسا

لإقامة الدعوة النبوية القويمة ، ويشفى صدور المؤمنين من أعاديهم ، ويمكنهم من دانيهم وقاصيهم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

قال الشيخ رحمه الله : كتبت أول هذا الكتاب بعد رحيل قازان وجنوده ، لما رجعت من مصر فى جمادي الآخرة ، وأشاعوا أنه لم يبق منهم أحد . ثم لما بقيت تلك الطائفة اشتغلنا بالاهتمام بجهادهم ، وقصد الذهاب إلى إخواننا بحماة ، وتحريض الأمراء على ذلك ، حتى جاءنا الخبر بانصراف المتبقين منهم . فكتبته فى رجب والله أعلم . والحمد لله وحده . وصلى الله على أشرف الخلق محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين .

وسئل شيخ الإسلام تقي الدين

عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامته ، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه ، وأنهم كفروا بذلك . فهل يجب قتالهم ؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله .

فلو قالوا : نصلي ولا نزكى ، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة ، أو نقوم بمبانى الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم ، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر ، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه ، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين ، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة ،

أو قالوا : إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين ، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وما عليه جماعة المسلمين . فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها ، كما جاهد المسلمون مانعى الزكاة ، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام .

وذلك لأن الله تعالى يقول فى كتابه : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) . فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله . وقال تعالى : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ) فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر ، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله ، والربا آخر ما حرم الله فى القرآن ، فما حرمه قبله أوكد . وقال تعالى : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ) .

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول فى طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً ؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة ؛ حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال ، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين فى الأرض فساداً . وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله .

فالذى يعتقد حل دماء المسلمين ، وأموالهم ، ويستحل قتالهم : أولى بأن يكون محاربا لله ورسوله ، ساعياً فى الأرض فساداً من هؤلاء . كما أن الكافر الحربي الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم ، ويرى جواز قتالهم : أولى بالمحاربة من الفاسق الذى يعتقد تحريم ذلك . وكذلك المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته ، وأموالهم : هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله . كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله .

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التى يعتقد أصحابها أنها ذنوب . وبذلك مضت سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم : حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة ، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم ، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم ، وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله ، ونهى عن لعنته ، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه — مع عبادتهم وورعهم — أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . وقد قال تعالى في كتابه : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته ، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا ، وحتى لا يبقى فى قلوبهم حرج من حكمه . ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة .

وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين . ففي الصحيحين : عن أبي هريرة قال : « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وارتد من ارتد من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ؟ فقال أبو بكر : ألم يقل إلا بحقها ؟! فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق » . فاتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم .

وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحا به . ففي الصحيحين : « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات .

وهذا مطابق لكتاب الله . وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ، وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه ، ذكرها مسلم فى صحيحه ، وأخرج منها البخاري غير وجه . وقال الإمام أحمد — رحمه الله — : صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه . قال صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه

مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم . يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل » . وفى رواية « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وفى رواية : « شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه » .

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاتلهم بحرورى لما خرجوا عن السنة والجماعة ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم ؛ فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب ، وأغاروا على ماشية المسلمين . فقام أمير المؤمنين علي بن أبى طالب وخطب الناس ، وذكر الحديث ، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال ، فاستحل قتالهم ، وفرح بقتلهم فرحا عظيما ، ولم يفعل في خلافته أمراً عاما كان أعظم عنده من قتال الخوارج . وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين ، حتى كفروا عثمان وعليا . وكانوا يعملون بالقرآن فى زعمهم ، ولا يتبعون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يظنون أنها تخالف القرآن . كما يفعله سائر أهل البدع — مع كثرة عبادتهم وورعهم .

وقد ثبت عن علي في صحيح البخاري وغيره من نحو ثمانين وجهاً أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها : أبو بكر ثم عمر . وثبت عنه

أنه حرق غالية الرافضة الذين اعتقدوا فيه الإلهية . وروى عنه بأسانيد جيدة أنه قال : لا أوتى بأحد يفضلني على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري . وعنه أنه طلب عبد الله بن سبأ لما بلغه أنه سب أبا بكر وعمر ليقتله فهرب منه .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر برجل فضله على أبى بكر أن يجلد لذلك . وقال عمر رضي الله عنه لصبيغ بن عسل ؛ لما ظن أنه من الخوارج : لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك .

فهذه سنة أمير المؤمنين علي وغيره ، قد أمر بعقوبة الشيعة : الأصناف الثلاثة ، وأخفهم المفضلة . فأمر هو وعمر بجلدهم . والغالية يقتلون باتفاق المسلمين ، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة فى علي وغيره ، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم : بيت صاد ، وبيت سين ، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع ، أو ينكرون القيامة ، أو ينكرون ظواهر الشريعة : مثل الصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت الحرام ، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم ، وكتمان أسرارهم ، وزيارة شيوخهم . ويرون أن الخمر حلال لهم ، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم .

فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى . فإن لم يظهر

عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل من النار ، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرا . فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة ، ولا يحل نكاح نسائهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين . فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون ، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب ، وإذا كانوا فى قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة ، وألزموا بشرائع الإسلام التى تجب على المسلمين .

وليس هذا مختصا بغالية الرافضة ، بل من غلا فى أحد من المشايخ ، وقال : إنه يرزقه ، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي ، أو أنه مستغن عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن أحدا من المشايخ يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى .

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين ، وقتل الواحد المقدور عليه منهم .

وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة ، فقد روى عنهما — أعني عمر وعلي — قتلها أيضا . والفقهاء وإن تنازعوا فى قتل الواحد

المقدور عليه من هؤلاء ، فلم يتنازعوا فى وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين ؛ فإن القتال أوسع من القتل ، كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة ، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به .

وهذه النصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظا أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين ؛ بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية ؛ مثل الخرمية ، والقرامطة ، والنصيرية ، وكل من اعتقد فى بشر أنه إله ، أو فى غير الأنبياء أنه نبي ، وقاتل على ذلك المسلمين . فهو شر من الخوارج الحرورية .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر الخوارج الحرورية ، لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده ؛ بل أولهم خرج في حياته . فذكرهم لقربهم من زمانه ، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها فى ذلك الزمان ، مثل قوله : (وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ) .
وقوله : (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ) ونحو ذلك . ومثل تعيين النبي صلى الله عليه وسلم قبائل من الأنصار ، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام ؛ لمعان قامت بهم ، وكل من وجدت فيه تلك المعانى ألحق بهم ؛ لأن

التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم ؛ بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى تعيينهم ؛ هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم .

وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم ؛ فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعلياً ، وأتباع عثمان وعلي فقط ؛ دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك .

والرافضة كفرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وكفروا جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المتقدمين والمتأخرين .

فيكفرون كل من اعتقد فى أبى بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة ، أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم ، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم ، ولهذا يكفرون أعلام الملة : مثل سعيد بن المسيب ، وأبى مسلم الخولانى ، وأويس القرنى ، وعطاء بن أبى رباح ، وإبراهيم النخعي ، ومثل مالك والأوزاعي ، وأبى حنيفة ، وحماد بن زيد ، وحماد ابن سلمة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وفضيل بن عياض ، وأبي سليمان الدارانى ، ومعروف الكرخي ، والجنيد بن محمد ، وسهل ابن عبد الله التستري ، وغير هؤلاء . ويستحلون دماء من خرج عنهم ، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور ، كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك ،

وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو ، والعامة وأهل الحديث . ويرون فى أهل الشـام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم ، وأن المائعـات التى عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة ، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى ؛ لأن أولئـك عندهم كفار أصليون ، وهؤلاء مرتدون ، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي .

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين ، فيعاونون التتار على الجمهور . وهم كانوا من أعظم الأسباب فى خروج جنكز خان ، ملك الكفار ، إلى بلاد الإسلام ، وفى قدوم هولاكو إلى بلاد العراق ؛ وفي أخذ حلب ، ونهب الصالحية ، وغير ذلك ، بخبثهـم ومكرهم ؛ لما دخل فيه من توزر منهم للمسلمين وغير من توزر منهم .

وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه إلى مصر في النوبة الأولى . وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين . وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونـة التتار والإفرنج عـلى المسلمين ، والـكآبة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر ، وكذلك لمـا فتح المسلمون الساحل ــ عكة وغيرها ــ ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم . وكل هـذا الذي وصفت بعض أمورهم ، وإلا فالأمر أعظم من ذلك .

وقد اتفق أهل العلم بالأحوال ؛ أن أعظم السيوف التى سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها ، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة : إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم .

فهم أشد ضرراً على الدين وأهله ، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية ؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة . فليس فى الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذبا ولا أكثر تصديقا للكذب وتكذيباً للصدق منهم ، وسيما النفاق فيهم أظهر منه فى سائر الناس ؛ وهي التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » وفى رواية : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر » . وكل من جربهم يعرف اشتمالهم على هذه الخصال ؛ ولهذا يستعملون التقية التى هي سيما المنافقين ، واليهود ، ويستعملونها مع المسلمين (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) ويحلفون ما قالوا وقد قالوا ، ويحلفون بالله ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه .

وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة ، لا سيما السامرة من اليهود ؛ فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف : يشبهونهم فى دعوى الإمامة فى

شخص أو بطن بعينه ، والتكذيب لكل من جاء بحق غير ما يدعونه ، وفى اتباع الأهواء أو تحريف الكلم عن مواضعه ، وتأخير الفطر ، وصلاة المغرب ، وغير ذلك ، وتحريم ذبائح غيرهم .

ويشبهون النصارى فى الغلو في البشر والعبادات المبتدعة ، وفى الشرك ، وغير ذلك .

وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين ، وهذه شيم المنافقين . قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ)

وقال تعالى : (تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ * وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ) . وليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيح ، ولا دنيا منصورة ، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة — والخوارج كانوا يصلون جمعة وجماعة — وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين ، ولا الصلاة خلفهم ، ولا طاعتهم فى طاعة الله ، ولا تنفيذ شيء من أحكامهم ؛ لاعتقادهم [أن ذلك] لا يسوغ إلا خلف إمام معصوم . ويرون أن المعصوم قد دخل فى السرداب من أكثر من أربعمائة وأربعين سنة . وهو إلى الآن لم يخرج ، ولا رآه أحد ، ولا علم أحدا دينا ، ولا

حصل به فائدة ، بل مضرة . ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصح إلا به ، ولا يكون مؤمناً إلا من آمن به ، ولا يدخل الجنة إلا أتباعه : مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبوادي ، أو من استحوذ عليهم بالباطل : مثل ابن العود ونحوه ، ممن قد كتب خطه مما ذكرناه من المخازي عنهم ، وصرح بما ذكرناه عنهم ، وبأكثر منه .

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التى فى الكتاب والسنة ، وكل من آمن بقدر الله وقضائه : فآمن بقدرته الكاملة ، ومشيئته الشاملة ، وأنه خالق كل شيء .

وأكثر محققيهم — عندهم — يرون أن أبا بكر وعمر ، وأكثر المهاجرين والأنصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : مثل عائشة وحفصة ، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ؛ ما آمنوا بالله طرفة عين قط ؛ لأن الإيمان الذي يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلا من أصله ، كما يقوله بعض علماء السنة . ومنهم من يرى أن فرج النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع به عائشة وحفصة لا بد أن تمسه النار ليطهر بذلك من وطء الكوافر على زعمهم ؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم .

ومع هذا يردون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث البخاري ومسلم ، ويرون أن

شعر شعراء الرافضة : مثل الحميري ، وكوشيار الديلمي ، وعمارة اليمنى خيراً من أحاديث البخاري ومسلم . وقد رأينا فى كتبهم من الكذب والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وقرابته أكثر مما رأينا من الكذب فى كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل .

وهم مع هذا يعطلون المساجد التى أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة ، ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ المساجد على القبور ، ونهى أمته عن ذلك . وقال قبل أن يموت بخمس : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ؛ فإنى أنهاكم عن ذلك » . ويرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات ، حتى إن من مشايخهم من يفضلها على حج البيت الذى أمر الله به ورسوله . ووصف حالهم يطول .

فبهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء ، وأحق بالقتال من الخوارج . وهذا هو السبب فيما شاع فى العرف العام : أن أهل البدع هم الرافضة : فالعامة شاع عندها أن ضد السني هو الرافضي فقط ، لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء .

وأيضا فالخوارج كانوا يتبعون القــرآن بمقتضى فهمهم ، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عنــدهم الذى لا وجود له . فمستند الخوارج خير من مستندهم .

وأيضا فالخوارج لم يكن منهم زنــديق ولا غال ، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله . وقد ذكر أهل العلم أن مبــدأ الرفض إنما كان من الزنــديق : عبد الله بن سبأ ؛ فإنه أظهر الإســلام وأبطن اليهودية وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصرانى الذي كان يهودياً فى إفساد دين النصارى .

وأيضا فغالب أئمتهم زنادقة ؛ إنمـا يظهرون الرفض ؛ لأنــه طريق إلى هدم الإسلام ، كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان فى زمن المعتصم مع بابك الخرمي ، وكانوا يسمون « الخرمية » و « المحمرة » « والقرامطة الباطنية » الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك ، وأخذوا الحجر الأسود ، وبقى معهم مدة : كأبى سعيد الجنابى وأتباعه . والذين خرجوا بأرض المغــرب ثم جاوزوا إلى مصر ، وبنوا القاهرة ، وادعوا أنهم فاطميون ، مع اتفاق أهل العلم بالأنساب أنهم بريئون من نسب رسول الله صــلى الله عليــه وســلم ، وان نسبهم متصل بالمجوس واليهود ، واتفاق أهل العلم بدين رسول الله صــلى الله عليــه وســلم أنهم أبعــد عن دينه من اليهود والنصارى . بل الغالية الذين يعتقدون

إلهية علي والأئمة . ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل دور الدعوة الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك .

وهؤلاء من أعظم من أعان التتار على المسلمين باليد واللسان : بالمؤازرة والولاية وغير ذلك ؛ لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى ؛ ولهذا كان ملك الكفار « هولاكو » يقرر أصنامهم .

وأيضا فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد ، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد .

وأما ذكر المستفتى أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . فهذا عين الكذب ؛ بل كفروا مما جاء به بما لا يحصيه إلا الله : فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه . وتارة يكذبون بمعانى التنزيل . وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيهم يعلم كل أحد أنه مخالف لما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم .

فإن الله قد ذكر فى كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته . وذكر فى كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولي الأمر ما هم خارجون عنه . وذكر فى كتابه من موالاة المؤمنين وموادتهم ومؤاخاتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون . وذكر في كتابه من النهي عن موالاة الكفار وموادتهم ما هم خارجون

عنه . وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وتحريم الغيبة والهمز ، واللمز : ما هم أعظم الناس استحلالا له . وذكر في كتابه من الأمر بالجماعة والائتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف ما هم أبعد الناس عنه . وذكر فى كتابه من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واتباع حكمه ما هم خارجون عنه . وذكر في كتابه من حقوق أزواجه ما هم برآء منه . وذكر فى كتابه من توحيده وإخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه . فإنهم مشركون كما جاء فيهم الحديث ، لأنهم أشد الناس تعظيما للمقابر التى اتخذت أوثاناً من دون الله . وهذا باب يطول وصفه .

وقد ذكر فى كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به . وذكر في كتابه من قصص الأنبياء والنهي عن الاستغفار للمشركين ما هم كافرون به . وذكر فى كتابه من أنه على كل شيء قدير ، وأنه خالق كل شيء ، وأنه ما شاء الله لا قوة إلا بالله : ما هم كافرون به . ولا تحتمل الفتوى إلا الإشارة المختصرة .

ومعلوم قطعاً أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من إيمانهم . فإذا كان أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه قد قتلهم ونهب عسكره ما في عسكرهم من الكراع والسلاح والأموال ، فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم ، كما أخذ أمير المؤمنين علي بن

أبي طالب أموال الخوارج .

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين : فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام ، وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها .

فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التى يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكا كسائر الملوك ؛ وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته شراً من خروج الخوارج الحرورية ، وليس لهم تأويل سائغ ؛ فإن التأويل السائغ هو الجائز الذى يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب ، كتأويل العلماء المتنازعين فى موارد الاجتهاد . وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعى الزكاة ، والخوارج ، واليهود ، والنصارى . وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء .

ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل فى مختصراتهم .

وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا فى مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية ، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام ، كأهل

الجمل وصفين . وهذا غلط ؛ بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين ، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه ، والسنة ، والحديث والتصوف ، والكلام ، وغيرهم .

وأيضا فقد جاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يشملهم وغيرهم ؛ مثل ما رواه مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، ثم مات : مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية ؛ يغضب للعصبية ، ويقاتل للعصبية : فليس منى ، ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يبقى لذى عهدها فليس منى » فقد ذكر صلى الله عليه وسلم البغاة الخارجين عن طاعة السلطان ، وعن جماعة المسلمين ، وذكر أن أحدهم إذا مات مات ميتة جاهلية ؛ فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة ؛ بل كل طائفة تغالب الأخرى . ثم ذكر قتال أهل العصبية ، كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس ويمن ، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته ، ثم ذكر قتال العداة الصائلين والخوارج ونحوهم ، وذكر أن من فعل هذا فليس منه .

وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها . فإنهم خارجون عن الطاعة والجماعة : يقتلون المؤمن والمعاهد ، لا يرون لأحد من ولاة

المسلمين طاعة سواء كان عدلا أو فاسقاً ؛ إلا لمن لا وجود له . وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوى الأنساب : وهي العصبية للدين الفاسد ؛ فإن فى قلوبهم من الغل والغيظ على كبار المسلمين وصغارهم وصالحيهم وغير صالحيهم ما ليس فى قلب أحد . وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمين من أولياء الله : مستقدمهم ، ومستأخرهم . وأمثلهم عندهم الذى لا يلعن ولا يستغفر .

وأما خروجهم يقتلون المؤمن والمعاهد : فهذا أيضا حالهم ؛ مع دعواهم أنهم هم المؤمنون وسائر الأمة كفار . وروى مسلم في صحيحه عن محمد بن شريح ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه ستكون هنأة وهنأة ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » وفي لفظ : « فاقتلوه » وفى لفظ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » .

وهؤلاء أشد الناس حرصاً على تفريق جماعة المسلمين ؛ فإنهم لا يقرون لولي أمر بطاعة ، سواء كان عدلا أو فاسقاً ؛ ولا يطيعونه لا فى طاعة ولا فى غيرها ؛ بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب لخيار ولاة الأمور ؛ كالخلفاء الراشدين ، والعلماء المسلمين ، ومشايخهم ؛ لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذى لا وجود له فما آمن

بالله ورسوله .

وإنما كان هؤلاء شراً من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء ، لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج ؛ وذلك لأن الخوارج الحرورية كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة ؛ مع وجود بقية الخلفاء الراشدين ، وبقايا المهاجرين والأنصار ، وظهور العلم والإيمان ، والعدل فى الأمة ، وإشراق نور النبوة وسلطان الحجة ، وسلطان القدرة ؛ حيث أظهر الله دينه على الدين كله بالحجة والقدرة .

وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التى فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك ، وجعلوا موارد الاجتهاد ؛ بل الحسنات ذنوباً ، وجعلوا الذنوب كفراً ، ولهذا لم يخرجوا فى زمن أبى بكر وعمر ؛ لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم .

ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف ، فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية ، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها . كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانت أفضل . فالسنن ضد البدع ، فكل ما قرب منه صلى الله عليه وسلم مثل سيرة أبى بكر وعمر كان أفضل مما

تأخر كسيرة عثمان وعلي ، والبدع بالضد ، كل ما بعد عنه كان شراً مما قرب منه ، وأقربها من زمنه الخوارج . فإن التكلم ببدعتهم ظهر فى زمانه ؛ ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .

ثم ظهر فى زمن علي التكلم بالرفض ؛ لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه ؛ بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبى بكر وعمر رضي الله عنهما رفضته الرافضة فسموا « رافضة » واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم . واتبعه آخرون فسموا « زيدية » نسبة إليه .

ثم فى أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدرية والمرجئة ، فردها بقايا الصحابة ؛ كابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبى سعيد ، وواثلة بن الأسقع ، وغيرهم ؛ ولم يصر لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك .

ثم فى أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية نفاة الصفات ، ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية في إمارة أبى العباس الملقب بالمأمون ؛ فإنه أظهر التجهم ، وامتحن الناس عليه ، وعرب كتب

الأعاجم : من الروم، واليونانيين ، وغيرهم . وفى زمنه ظهرت « الخرمية » . وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام ، وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة ، والباطنية ، والإسماعيلية ، وأكثر هؤلاء ينتحلون الرفض في الظاهر . وصارت الرافضة الإمامية فى زمن بنى بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة : فيهم الخروج ، والرفض ، والقدر ، والتجهم .

وإذا تأمل العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنة لم يجد أحدا يحصيه إلا الله . فهذا كله يبين أن فيهم ما في الخوارج الحرورية وزيادات .

وأيضا فإن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بآرائهم ، ويدعون اتباع السنن التى يزعمون أنها تخالف القرآن . والرافضة تنتحل اتباع أهل البيت ، وتزعم أن فيهم المعصوم الذي لا يخفى عليه شيء من العلم ، ولا يخطئ ؛ لا عمداً ، ولا سهواً ، ولا رشداً . واتباع القرآن واجب على الأمة ؛ بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله ، وكذلك أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجب محبتهم ، وموالاتهم ، ورعاية حقهم . وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . فروى مسلم في صحيحه ، عن زيد بن أرقم ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير يدعى خماً بين مكة والمدينة ، فقال : « يا أيها الناس ! إني تارك فيكم الثقلين » ــ وفى رواية « أحدهما أعظم من الآخر ــ كتاب الله فيه الهدى

والنور » فرغب في كتاب الله ، وفي رواية : « هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على الضلالة ، وعترتي أهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله في أهل بيتى » . فقيل لزيد بن أرقم : من أهل بيته ؟ قال : أهل بيته من حرم الصدقة : آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل .

والنصوص الدالة على اتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنا . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه حسان أنه قال عن أهل بيته : « والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلي » وقد أمرنا الله بالصلاة على آل محمد ، وطهرهم من الصدقة التى هي أوساخ الناس ، وجعل لهم حقاً فى الخمس والفيء ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت فى الصحيح : « إن الله اصطفى بنى إسماعيل ، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بنى هاشم من قريش ، واصطفاني من بنى هاشم ، فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً » . ولو ذكرنا ما روى فى حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطال الخطاب ، فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة .

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة ، وتبرأوا من الناصبة الذين يكفرون علي بن أبى طالب ويفسقونه ،

ويتنقصون بحرمة أهل البيت ؛ مثل من كان يعاديهم على الملك ، أو يعرض عن حقوقهم الواجبة ، أو يغلو فى تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق. وتبرأوا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين ؛ ويكفرون عامة صالحي أهل القبلة . وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنبا وضلالا من أولئك ، كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شر من الخوارج ، وكل من الطائفتين انتحلت إحدى الثقلين ؛ لكن القرآن أعظم .

فلهذا كانت الخوارج أقل ضلالا من الروافض ؛ مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ، ومخالفة لصحابته وقرابته ، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته .

وقد تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء ، وفى إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها ؟ والصحيح أن كليهما حجة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » وهذا حديث صحيح فى السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « إنى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتى ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » رواه الترمذي وحسنه ، وفيه نظر . وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية فى زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المنزلة .

والمقصود هنا أن يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شر من الخوارج الذين نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتالهم ورغب فيه . وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته . ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم شمل الجميع ، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم فى معناهم . فإن الحديث روي بألفاظ متنوعة ففي الصحيحين — واللفظ للبخاري — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » . وفى صحيح مسلم : « عن زيد بن وهب أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج . فقال علي : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء . يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ،

لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع ، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض » . والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا فى سرح الناس . فسيروا على اسم الله . وذكر الحديث إلى آخره .

وفى مسلم أيضا « عن عبد الله بن رافع كاتب علي رضي الله عنه ، أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا : لا حكم إلا لله . فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم فى هؤلاء ، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه ، من أبغض خلق الله إليه ، منهم رجل أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي . فلما قتلهم علي بن طالب قال : انظروا . فنظروا فلم يجدوا شيئاً . فقال : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كُذِبت — مرتين أو ثلاثاً — ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه » .

وهذه العلامة التى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هي علامة أول من يخرج منهم ، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم . فإنه قد أخبر

فى غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال . وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر .

وأيضا فالصفات التى وصفها تعم غير ذلك العسكر ؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقا ، مثل ما فى الصحيحين ، عن أبى سلمة ، وعطاء بن يسار : أنهما أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ؟ قال : لا أدري ؛ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج فى هذه الأمة — ولم يقل منها — قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، أو حلوقهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فينظر الرامي إلى سهمه ، إلى نصله ، إلى رصافه ، فيتمارى فى الفوقة هل علق بها شيء من الدم » اللفظ لمسلم . وفى الصحيحين أيضا عن أبى سعيد ، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمي — وفى رواية أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم — فقال : اعدل يارسول الله . فقال : « ويلك ! من يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » قال عمر ابن الخطاب : ائذن لي فأضرب عنقه . قال : « دعه ، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ،

ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه ـ وهو قدحه ـ فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء . قد سبق الفرث والدم » . وذكر ما فى الحديث .

فهؤلاء أصل ضلالهم : اعتقادهم فى أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل ، وأنهم ضالون ، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم . ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً . ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها .

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . فى كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام ، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية ، وفى الصحيحين فى حديث أبى سعيد : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ؛ لأن المرتد شر من غيره . وفى حديث أبى سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته : « يخرجون فى فرقة من الناس ، سيماهم التحليق . قال : هم شر الخلق ، أو من شر الخلق ، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » وهذه السيما سيما أولهم كما كان ذو الثدية ؛ لأن هذا وصف لازم لهم .

وأخرجا فى الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى ، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، ورواه مسلم من حديث أبى ذر ، ورافع بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى النسائي عن أبى برزة أنه قيل له : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج ؟ قال : نعم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنى ، ورأيته بعينى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال فقسمه ، فأعطى من عن يمينه ، ومن عن شماله ؛ ولم يعط من وراءه شيئاً . فقام رجل من ورائه ، فقال : يا محمد ! ما عدلت فى القسمة — رجل أسود مطموم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان — فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ، وقال له : « والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل منى » ثم قال : « يخرج فى آخر الزمان قوم كأن هذا منهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيماهم التحليق ، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال . فإذا لقيتموهم فاقتلوهم . هم شر الخلق والخليقة » وفى صحيح مسلم ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بعدي من أمتى — أو سيكون بعدي من أمتى — قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة » . قال ابن الصامت : فلقيت

رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم بن عمرو الغفاري ، قلت : ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا ؟ فذكرت له الحديث ، فقال : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

فهذه المعانى موجودة فى أولئك القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه وفى غيرهم . وإنما قولنا : إن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ما يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الكفار ، أي قاتل جنس الكفار ، وإن كان الكفر أنواعا مختلفة . وكذلك الشرك أنواع مختلفة ، وإن لم تكن الآلهة التى كانت العرب تعبدها هي التى تعبدها الهند والصين والترك ؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه .

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان فى معنى أولئك ، ويجب قتالهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما وجب قتال أولئك . وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة ، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير .

فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج ؛ كالحرورية ، والرافضة ، ونحوهم : فهذا فيه قولان للفقهاء ، هما روايتان عن الإمام أحمد . والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم ؛ كالداعية إلى مذهبه ، ونحو ذلك ممن فيه

فساد . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم » وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وقال عمر لصبيغ بن عسل : لو وجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك . ولأن علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه . ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين فى الأرض . فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول ، أو كان فى قتله مفسدة راجحة . ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك الخارجي ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام ؛ ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً ، وكانوا داخلين فى الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة ، ولم يكن يتبين له أنهم هم .

وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان فى الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . والصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التى هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا . وقد ذكرت دلائل ذلك فى غير هذا الموضع ؛ لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده فى النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فإنا نطلق

القول بنصوص الوعـد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحـكم للمعين بدخوله فى ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له . وقد بسطت هذه القاعدة في « قاعدة التكفير » .

ولهذا لم يحكم النبي صـلى الله عليـه وسلم بكفر الذي قال : إذا أنامت فأحرقونى ، ثم ذرونى فى اليـم ، فوالله لأن قدر الله علي ليعذبنى عذابا لا يعذبه أحداً من العالمين ، مع شكه فى قدرة الله وإعادته ؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسـلام أو لنشأته ببادية بعيدة ؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة . وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيطلق أن هذا القول كفر ، ويكفر من قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها ؛ دون غيره . والله أعلم .

ماتقول الفقهاء أئمة الدين

فى هؤلاء التتار ، الذين قـدموا سنة تسع وتسعـين وستمائة ، وفعـلوا ما اشتهـر من قتـل المسلمـين ، وسبي بعض الذراري ، والنهب لمن وجـدوه من المسلمـين ، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين ، وإهانة المساجـد ، لا سيما « بيت المقدس » وأفسدوا فيه ،

وأخـذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم ، وأسروا من رجال المسلمـين الجم الغفـير وأخرجوهم من أوطانهم . وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين ، وادعوا تحريم قتـال مقاتلهم ، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام ، ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين . فهل يجوز قتـالهم أو يجب ، وأيمـا كان فمن أي الوجوه جوازه أو وجوبـه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . كل طائفة ممتنعـة عن التزام شريعـة من شرائع الإسـلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغـيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبوبكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة . وعلى ذلك اتفـق الفقهاء بعـدهم بعـد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما . فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام ، عملا بالكـتاب والسنة .

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج ، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقـة ، مع قوله : « تحقرون صلاتـكم مع صـلاتهم ، وصيامـكم مع صيامهم » فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال . فالقتال واجب حتى يكون الدين كلـه لله وحتى لا تكون فتنـة . فمتى كان الدين لغير الله

فالقتال واجب .

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته — التى لا عذر لأحد في جحودها وتركها — التى يكفر الجاحد لوجوبها . فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها . وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وإنما اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتى الفجر ، والأذان والإقامة — عند من لا يقول بوجوبها — ونحو ذلك من الشعائر . هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها .

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام ، أو الخارجين عن طاعته ؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين ، أو خارجون عليه لإزالة ولايته . وأما المذكورون فهم خارجون عن

الإسلام ؛ بمنزلة مانعي الزكاة ، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولهذا افترقت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام ، وفى قتاله لأهل النهروان : فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ، ومع الخوارج بخلاف ذلك . وثبتت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج ؛ بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة ؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت ، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها .

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ؛ لا الخارجون عن طاعته . وآخرون يجعلون القسمين بغاة ، وبين البغاة والتتار فرق بين . فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً .

فإذا تقررت هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين ، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام — وهم جمهور العسكر — ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ، ويعظمون الرسول ، وليس فيهم من يصلي إلا قليل جدا ، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة ، والمسلم عندهم أعظم من غيره ،

وللصالحين من المسلمين عندهم قدر ، وعندهم من الإسلام بعضه ، وهم متفاوتون فيه ؛ لكن الذى عليه عامتهم والذى يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها ؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه ؛ بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله ، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين . فلا يجاهدون الكفار ، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار ، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك ؛ بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين ، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع .

وكذلك أيضا عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم ؛ إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم ، أي لا يلتزمون تركها ، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين . وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات ؛ لا من الصلاة ، ولا من الزكاة ، ولا من الحج ، ولا غير ذلك . ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله ؛ بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى . وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام الشيزبرون ، وهو الذى أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس . وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه .

وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين ، وما يشك فى ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم ؛ فإن هذا السلم الذى هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً . وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادى الذين لا يلتزمون شريعة الاسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء . نعم يجب أن يسلك في قتاله المسلك الشرعى ، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم ، كما كان الكافر الحربى يدعى أولا إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته .

فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية فى رضوان الله ، وإعزاز كلمته ، وإقامة دينه ، وطاعة رسوله ، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم فى بعض الأمور ، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه : كان الواجب أيضا قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما ؛ فإن هذا من أصول الإسلام التى ينبغى مراعاتها .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار ، أو مع عسكر كثير الفجور ؛ فإنه لا بد من أحد

أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً فى الدين والدنيا ، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين ، وإقامة أكثر شرائع الإسلام ؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها . فهذا هو الواجب فى هذه الصورة ، وكل ما أشبهها ؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم » فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود فى سننه من قوله صلى الله عليه وسلم : « الغزو ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » وما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة » إلى غير ذلك من النصوص التى اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها فى جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم ؛ بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة .

هذا مع إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه « سيلى أمراء ظلمة خونة فجرة . فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس منى ولست منه ،

ولا يرد علي الحوض . ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه . وسيرد علي الحوض » .

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذى يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة ، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم : علم أن الطريقة الوسطى التى هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد ، كهؤلاء القوم المسئول عنهم ، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم ، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ، واجتناب إعانة الطائفة التى يغزو معها على شيء من معاصى الله ؛ بل يطيعهم فى طاعة الله ، ولا يطيعهم فى معصية الله ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً . وهي واجبة على كل مكلف . وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً . ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل . والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين

رضي الله عنهم أجمعين ، وأعانهم على بيان الحق المبين ، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين ، فى هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة ، وتكلموا بالشهادتين ، وانتسبوا إلى الإسلام ، ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر ، فهل يجب قتالهم أم لا ؟ وما الحجة على قتالهم ؟ وما مذاهب العلماء فى ذلك ؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين : الأمراء وغيرهم ؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها ؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك ؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون ، والمقاتلون لهم مسلمون ، وكلاهما ظالم ، فلا يقاتل مع أحدهما . وفى قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون ؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين ، وأهل القتال ، وأهل الأموال في أمرهم ؟ أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية ، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين ؛ بل على أكثرهم . تارة لعدم العلم بأحوالهم . وتارة لعدم العلم بحكم الله

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم . والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته ؛ إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله ، وسنة رسوله ؛ واتفاق أئمة المسلمين . وهذا مبني على أصلين : أحدهما المعرفة بحالهم . والثاني معرفة حكم الله في مثلهم .

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين . ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول :

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين ؛ وإن تكلمت بالشهادتين . فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا . وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة . وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق . وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة . وكذلك إن امتنعوا عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة . وكذلك

إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها ؛ مثل أن يظهروا الإلحاد فى أسماء الله وآياته ، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته ، أو التكذيب بقدره وقضائه ، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، أو الطعن فى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا فى طاعتهم التى توجب الخروج عن شريعة الإسلام ، وأمثال هذه الأمور .

قال الله تعالى : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) .

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف ، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا ، لكن كانوا يتعاملون بالربا . فأنزل الله هذه الآية ، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا . وقال : (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) وقد قرئ (فأذنوا) (وآذنوا) وكلا المعنيين صحيح . والربا

آخر المحرمات فى القرآن ، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين . فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله ، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التى هي أسبق تحريما وأعظم تحريما .

وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث بقتال الخوارج ، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث . قال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد رواها مسلم في صحيحه ، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي ، وأبى سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف . وفي السنن والمسانيد طرق أخر متعددة . وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبى طالب بمن معه من الصحابة ، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها ؛ لم يتنازعوا فى قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين . فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه . وقوم قاتلوا مع من قاتله . وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الخوارج

فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » . وفى لفظ « أدنى الطائفتين إلى الحق » فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . وإن تلك المارقة التى مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ؛ بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة ، وأكد الأمر بقتالها ، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه ؛ بل قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أبى بكرة أنه قال للحسن : « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين » فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال ، وقد بويع له واختار الأصلح ، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر . فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه .

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان :

منهم من يرى قتال على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي ، وكذلك يجعل قتال أبى بكر لمانعى الزكاة ، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة ، كما ذكر ذلك من ذكره

من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم . وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول : فقالوا إن أهل البغي عدول مع قتالهم ، وهم مخطئون خطأ المجتهدين فى الفروع .

وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره ، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي ، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي فى زمنهم فرأوهم فساقا ، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة فى ذلك — وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم ، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض ، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة — ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت ، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه ، وما أتلف فى حال القتال لم يضمن ، حتى إن جمهور العلماء يقولون : لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء ، كما قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر .

وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم فى حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة ؟ على وجهين : فى مذهب أحمد يجوز ، والمنع قول الشافعى ، والرخصة قول أبى حنيفة .

واختلفوا فى قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم

إذا كان لهم فئة يلجأون إليها . فجوز ذلك أبو حنيفة ، ومنعه الشافعى ، وهو المشهور فى مذهب أحمد ، وفى مذهبه وجه : أنه يتبع مدبرهم فى أول القتال . وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح ، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال : خرج صارخ لعلى يوم الجمل ، لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن .

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ، ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام ، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعى الزكاة والخوارج . وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى .

والطريقة الثانية : أن قتال مانعى الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين ، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين ، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره .

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع ، حتى فى الأموال . فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج ، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب فى حرورية كان لهم سهم فى قرية فخرجوا

يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون ، فأرضهم فيء للمسلمين ، فيقسم خمسه على خمسة ، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم ، أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم ، مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين . فجعل أحمد الأرض التى للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار . وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به .

فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا ، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا . فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرح بذلك ، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة . وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والندم عليه ما ظهر . وقال فى أهل الجمل وغيرهم : إخواننا بغوا علينا ، طهرهم السيف ، وصلى على قتلى الطائفتين .

وأما الخوارج ففى الصحيحين عن علي بن أبى طالب . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » .

وفى صحيح مسلم ، عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي

كانوا مع علي، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض».

قال فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم. والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا. فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من حقوتها، فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم. قال: وأقبل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان. فقال علي: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض. قال: أخروهم. فوجدوه مما يلي الأرض. فكبر، ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني. فقال: يا أمير المؤمنين. الله الذي لا إله إلا

هو ، أسمعت هـذا الحديث من رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم . قال : إي والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استحلفـه ثـلاثا ، وهو يحلف له أيضا .

فإن الأمـة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا فى تـكفيرهم . على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم .

ولهذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى : أحدهما أنهم بغاة . والثاني أنهم كفار كالمرتـدين ، يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل : كما أن مذهبـه فى مانعى الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها ، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها ؟ على روايتين

وهـذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعى الزكاة ، وقتال علي للخوارج ، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين . فـكلام علي وغيره في الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفارا كالمرتـدين عن أصـل الإسـلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمـد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحـكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث . وهـذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم .

وممن قاتلهم الصحابة ــ مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك ــ مانعو الزكاة ، كما في الصحيحين « عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله ! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال له أبوبكر : ألم يقل لك : إلا بحقها . فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق » .

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان . وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب ، كما أمر الله . وقد حكي عنهم أنهم قالوا : إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) وقد سقطت بموته .

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر .

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم . فقد علم أن هؤلاء

القوم جازوا على الشام فى المرة الأولى : عام تسعة وتسعين ، وأعطوا الناس الأمان ، وقرؤوه على المنبر بدمشق ، ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه ، وفعلوا ببيت المقدس ، وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا ، وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله ، حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف ، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها ، كالمسجد الأقصى والأموى وغيره ، وجعلوا الجامع الذى بالعقيبة دكا .

وقد شاهدنا عسكر القوم ، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذنا ولا إماما ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله .

ولم يكن معهم فى دولتهم إلا من كان من شر الخلق . إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام فى الباطن ، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم ، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم . وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق ، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة .

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان . فمن دخل في طاعتهم جعلوه

ولياً لهم وإن كان كافراً ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين . ولا يقاتلون على الإسلام ، ولا يضعون الجزية والصغار .

بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى ، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام ، وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون . فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله ،محمد وجنكسخان . فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين ، أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين ، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله .

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان فى جنكسخان عظيما ، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى فى المسيح . ويقولون إن الشمس حبلت أمه ، وإنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت . ومعلوم عند كل ذى دين أن هذا كذب . وهذا دليل على أنه ولد زنا ، وأن أمه زنت فكتمت زناها ، وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا ، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله فى تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه ، حتى

يقولوا لما عندهم من المال. هذا رزق جنكسخان ، ويشكرونه على أكلهم وشربهم ، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين .

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون . ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضررا على المسلمين من هذا ، وادعى أنه شريك محمد فى الرسالة ، وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين . فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكسخان ؟! وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن ، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم .

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ، ويحملون إليه الأموال ، ويقرون له بالنيابة ، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام . وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال ، والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما ؛ بل هو أعظم فساداً فى الأرض منهما . قال الله تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ

نِسَآءَ هُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ) .

وهذا الكافر علا فى الأرض : يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبى الحريم ، وبأخذ الأموال ، وبهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد . ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية .

فهم يدعون دين الإسلام ، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين ، ويحكمون فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية ، لا بحكم الله ورسوله .

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى ، وأن هذه كلها طرق إلى الله ، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين .

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ، ومنهم من يرجح دين المسلمين ، وهذا القول فاش غالب فيهم ، حتى فى فقهائهم وعبادهم لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم ، فإنه غلبت عليهم الفلسفة . وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم ، وعلى

هذا كثير من النصارى أو أكثرهم ، وكثير من اليهود أيضا ؛ بل لو قال القائل : إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد . وقد رأيت من ذلك وسمعت مالا يتسع له هذا الموضع .

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم : فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) . واليهود والنصارى داخلون فى ذلك ، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض . ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين .

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب ، فإنه كان يهودياً متفلسفاً ، ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف ، وضم إلى ذلك الرفض . فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقلام ، وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف . فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملة فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهي داخلة فى اتباع التتار ؛

لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين ، وأبعدهم عن اتباعه ، وأعظم الخلق اتباعا للظن وما تهوى الأنفس .

وقد قسموا الناس أربعة أقسام : يال ، وباع ، وداشمند ، وطاط ـــ أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامي ـــ فمن دخل فى طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم . ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه . وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه « داشمند » كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب ، ويدرجون سادن الأصنام . فيدرجون فى هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع مالا يعلمه إلا الله ، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعا واحداً .

بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله ، هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى . وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان ، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله ، بحيث تكون موافقته للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره .

ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لابد له منه ، لأجل من هناك من المسلمين . حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا ؛ مضمونه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى ، وأنه لا ينكر عليهم ، ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام . واستدل الخبيث الجاهل بقوله : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ)

وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم ، قال : وهذه الآية محكمة ؛ ليست منسوخة . وجرت بسبب ذلك أمور .

ومن المعلوم أن هذا جهل منه . فإن قوله : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ) ليس فيه ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له ؛ وإنما يدل على تبرئه من دينهم ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى هذه السورة : « إنها براءة من الشرك » كما قال فى الآية الأخرى : (وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ)

فقوله : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ) كقوله : (لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ) وقد أتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال : (أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ) . ولو قدر أن فى هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم ، فقد علم بالاضطرار من

دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به ، وأنه جاءهم على ذلك ، وأخبر أنهم كافرون يخلدون فى النار .

وقد أظهروا الرفض ، ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين ، وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للاثنى عشر ؛ الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون ، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون ؛ لا خلافة لهم ، ولا لمن بعدهم . ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين ؛ فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتها . والرافضة تكفير أبى بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين ، وتجحد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج ، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس فى الخوارج ، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس فى الخوارج .

والرافضة تحب التتار ودولتهم ؛ لأنه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل بدولة المسلمين . والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين ، وهم كانوا من أعظم الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين

وسبي حريمهم . وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة ، وقضيتهم فى حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس . وكذلك فى الحروب التى بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام : قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين ، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار ، وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل ، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة ، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة .

ودخل فى الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من « النصيرية » و « الإسماعيلية » وأمثالهم من الملاحدة « القرامطة » وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك . والرافضة جهمية قدرية ، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة .

ومن أعظم ما ذم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله فيهم : « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » كما أخرجا فى الصحيحين ؛ عن أبي سعيد ، قال : بعث علي إلى النبي صلى الله عليه

وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة — يعنى من أمراء نجد — فغضبت قريش والأنصار . قالوا : يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا . قال : « إنما أتألفهم » . فأقبل رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناتئ الجبين ، كث اللحية ، محلوق ، فقال : يا محمد ! اتق الله . فقال : « من يطع الله إذا عصيته ، أيأمننى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى ؟ » فسأله رجل قتله فمنعه . فلما ولى قال : « إن من ضئضئ هذا — أو في عقب هذا — قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وفى لفظ في الصحيحين عن أبى سعيد ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو يقسم قسما — أتاه ذو الخويصرة — وهو رجل من بني تميم — فقال : يا رسول الله اعدل . فقال : « ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل ! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » فقال عمر : يا رسول الله ! أتأذن لي فيه فأضرب عنقه ؟ فقال : « دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم . آيتهم رجل أسود ، إحدى

عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثـل البضعة . يخرجون على حين فرقـة من الناس » قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه . فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه عـلى نعت رسول الله صـلى الله عليـه وسلم الذي نعته .

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي صـلى الله عليه وسلم : أنهم يقتلون أهل الإسـلام ويدعون أهل الأوثان ، وذكر : أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس ، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكـفار على قتال المسلمـين ، والرافضة يعاونون الكـفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكـفار مع المسلمـين حتى قاتلوا المسلمين مع الكـفار ، فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكـثير كثير .

وقـد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمـين ، كما قاتلهم علي رضي الله عنه ، فكـيف إذا ضموا إلى ذلك من أحـكام المشركين ـــ كنائساً ـــ وجنكسخان ملك المشركين : ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام ، وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهـم ، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقـدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام . وإذا كان السلف

قد سموا مانعي الزكاة مرتدين ـــ مع كونهم يصومون . ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ـــ فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين ؟! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله ، المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله ، على أرض الشام ومصر فى مثل هذا الوقت ، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه .

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوها ، فهم فى هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام ، وهم من أحق الناس دخولا فى الطائفة المنصورة التى ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وفى رواية لمسلم : « لا يزال أهل الغرب »

والنبى صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية ، فغربه ما يغرب عنها ، وشرقه ما يشرق عنها ؛ فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية ؛ إذ كل بلد له شرق وغرب ؛ ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون : سافر إلى الشرق ، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام : أهل الغرب ، ويسمون أهل نجد والعراق : أهل الشرق ، كما فى حديث ابن عمر قال : قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا ، وفى

رواية من أهـل نجد ـــ ولهذا قال أحمد بن حنبل : « أهل الغرب » هم أهل الشام ـــ يعنى هم أهـل الغرب ـــ كما أن نجـداً والعراق أول الشرق ، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق ، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل فى الغرب . وفى الصحيحين : أن معاذ بن جبل قال : في الطائفة المنصورة : وهم بالشام . فإنها أصل المغرب ، وهم فتحوا سائر المغرب ، كمصر ، والقيروان ، والأندلس ، وغير ذلك .

وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها ، فالبيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية ، كما أن حران ، والرقة ، وسميساط ونحوها على مسامتة مكة ، فما يغرب عن البيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لما تقدم . وقد جاء فى حديث آخر فى صفة الطائفة المنصورة « أنهم بأكناف البيت المقدس » وهذه الطائفة هي التى بأكناف البيت المقدس اليوم .

ومن يتدبر أحوال العالم في هـذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بـدين الإسـلام : علما ، وعملا ، وجهـادا عن شرق الأرض وغربها ؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهـل الشوكة العظيمـة من المشركين وأهل الكـتاب ، ومغازيهم مع النصارى ، ومع المشركين من الترك ، ومع الزنادقة المنافقـين من الداخلـين فى الرافضـة وغيرهم ، كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة . معلومة قديما وحديثا . والعز الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم ، ولهذا لما هزموا

سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهـل الإسـلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله . والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها .

وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف ، عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له ؛ وهم مطيعون لمن ملك هـذه البـلاد ، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعـة لهؤلاء ، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى . وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة ، وفيهم من البـدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله ، وأهـل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون ؛ وإنما تكون القوة والعزة فى هـذا الوقت لغـير أهل الإسلام بهـذه البلاد ، فلو ذلت هـذه الطائفـة ـــ والعياذ بالله تعالى ـــ لـكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس ؛ لا سيما وقد غلب فيهم الرفض ، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض ، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالـكلية . وأما بلاد أفريقية فأعرابها غالبون عليها ، وهم من شر الخلق ؛ بل هم مستحقون للجهاد والغزو . وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم ، لا يقومون بجهـاد النصارى هناك ؛ بل فى عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم . لو استولى التتار على هذه البـلاد لـكان أهـل المغرب معهم من أذل الناس ، لا سيما والنصارى

تدخل مع التتار فيصيرون حزبا على أهل المغرب .

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التى بالشام ومصر في هـذا الوقت هم كتيبة الإسلام ، وعزهم عز الإسلام ، وذلهم ذل الإسلام . فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ، ولا كلمة عالية ، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه .

فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتـال من كثير من التتار ؛ فإن التتار فيهم المكره وغير المكره ، وقـد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصـلي من وجوه متعـددة . منها أن المرتد يقتل بكل حال ، ولا يضرب عليه جزية ، ولا تعقد له ذمة ؛ بخلاف الكافر الأصلي . ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال ؛ بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال ، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد . ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته ، بخلاف الكافر الأصلي . إلى غير ذلك من الأحكام .

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين ، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه ؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم

من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم ، وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا ؛ فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه ، كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع ، مثل مانعى الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق . وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقها أو متصوفا أو تاجراً أو كاتبا أو غير ذلك ، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا فى تلك الشرائع وأصروا على الإسلام . ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك ، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ، ونافقوا فى بعضه ، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين .

وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدا : نصيريا ، أو إسماعيليا ، أو رافضيا . وخيارهم يكون جهميا اتحاديا أو نحوه ، فإنه لا ينضم إليهم طوعا من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر . ومن أخرجوه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته . ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« يغزو هـذا البيت جيش من الناس ، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل يا رسول الله : إن فيهم المكره فقال : يبعثون على نياتهم » . والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة . ففى صحيح مسلم عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعوذ عائذ بالبيت ، فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم . فقلت : يا رسول الله ! فكيف بمن كان كارها . قال : يخسف به معهم ؛ ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه . فقلنا : يا رسول الله ! صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله . فقال : العجب ! أن ناساً من أمتى يؤمون هـذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت ، حتى إذا كانوا بالبيداء خسفت بهم . فقلنا : يا رسول الله ! إن الطريق قد يجمع الناس . قال : نعم ؛ فيهم المستنصر ، والمجنون ، وابن السبيل ، فيهلكون مهلكا واحداً ؛ ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم » وفى لفظ للبخاري ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم . قالت : قلت : يا رسول الله ! كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ ! قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم »

وفى صحيح مسلم عن حفصة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيعوذ بهذا البيت — يعنى الكعبة — قوم ليست لهم منعة ، ولا عدد ، ولا عدة ، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم . قال يوسف بن ماهك : وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة . فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش .

فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته — المكره فيهم وغير المكره — مع قدرته على التمييز بينهم ، مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره ، وهم لا يعلمون ذلك ؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه ، كما روي : أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله ! إني كنت مكرها . فقال : « أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله » . بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا ، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار . ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا فى أحد قولي العلماء . ومن قتل لأجل الجهاد الذي

أمر الله بـه ورسوله ـــ هو فى الباطن مظـلوم ـــ كان شهيـداً ، وبعث عـلى نيته ، ولم يـكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين .

وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شـاء الله . فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا ؛ بل قد أمر النبي صـلى الله عليـه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه . وليس له أن يقاتل ؛ وإن قتل ، كما فى صحيح مسـلم ، عن أبى بـكرة قال : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : « إنها ستكون فـتن ، ألاثم تكون فتن ، ألاثم تكون فتن : القاعـد فيها خير من الماشـي ، والماشي فيها خير من الساعي . ألا فإذا نزلت ـــ أو وقعت ـــ فمن كان له إبـل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمـه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، قال ، فقال رجـل : يا رسول الله ! أرأيت من لم يكن له إبل ، ولا غنم ، ولا أرض ؟ قال : يعمـد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينج إن استطاع النجاة . اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت . فقال رجل : يا رسول الله . أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو ـــ إحدى الفئتين ـــ فيضربنى رجل بسيفه ، أو بسهمه ، فيقتلنى ؟ قال : يبوء بإثمه ، وإثمك ، ويكون من أصحاب النار » .

ففي هـذا الحديث أنـه نهى عن القتال فى الفتنة ؛ بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال ، أو إفساد السـلاح الذي يقاتل بـه ، وقد دخل فى ذلك المكره وغيره . ثم بين أن المكره إذا قتل ظلما كان القاتل قد باء بإثمـه وإثم المقتول ، كما قال تعالى فى قصة ابني آدم عن المظلوم : (إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ) ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع ؛ وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد : (إحداهما) يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف . و (الثانية) يجوز له الدفع عن نفسه . وأما الابتداء بالقتال فى الفتنة فلا يجوز بلا ريب .

والمقصود أنـه إذا كان المكره عـلى القتال فى الفتنة ليس له أن يقاتل ؛ بل عليه إفساد سلاحه ، وأن يصبر حتى يقتل مظلوما ، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسـلام ؟ ! كما نعى الزكاة والمرتدين ونحوهم ، فلا ريب أن هـذا يجب عليـه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل ، وإن قتله المسلمون ، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين ، وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم ، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين ؛ وإن أكرهه بالقتل ؛ فإنه ليس حفظ نفسـه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس .

فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو ؛ بل إذا فعل ذلك كان القود على المكرِه والمكرَه جميعاً عند أكثر العلماء ، كأحمد ، ومالك ، والشافعي فى أحد قوليه ، وفى الآخر يجب القود على المكره فقط ، كقول أبى حنيفة ومحمد . وقيل : القود على المكره المباشر ، كما روي ذلك عن زفر . وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ، ولم يوجبه . وقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود ، وفيها : « أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين » ؛ ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار ، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول في هذه المسألة فى موضع آخر .

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد ، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضى إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التى لا تحصل إلا بذلك ، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى . وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل ، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد » فكيف

بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام ، المحاربين لله ورسوله ، الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم . فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع ، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين : فى أنفسهم ، وأموالهم ، وحرمهم ، ودينهم . وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها . ومن قتل دونها فهو شهيد ، فكيف بمن قاتل عليها كلها ، وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين .

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً ، وضل ضلالا بعيدا ؛ فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ؛ ولهذا قالوا : إن الإمام يراسلهم ، فإن ذكروا شبهة بينها ، وإن ذكروا مظلمة أزالها . فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله ، الساعين فى الأرض فساداً ، الخارجين عن شرائع الدين . ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علما وعملا من هذه الطائفة ؛ بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم ، وأتبع له منهم . وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك ، وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال ، فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين ، كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم ؟! حتى إن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال ، ويعظمون الرجل

ويتبركون به ويسلبونه ما عليه من الثياب ، ويسبون حريمه ، ويعاقبونه بأنواع العقوبات التى لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم ، والمتأول تأويلا دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصيا للدين ، وهم يعظمون من يعاقبونه فى الدين ويقولون إنه أطوع لله منهم . فأي تأويل بقي لهم ؟! ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغا ؛ بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم .

أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن ، وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به . وأما مانعو الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا : إن الله قال لنبيه : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) وهذا خطاب لنبيه فقط ، فليس علينا أن ندفعها لغيره . فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ، ولا يخرجونها له . والخوارج لهم علم وعبادة ، وللعلماء معهم مناظرات ، كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية . وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين ، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل .

وقد خاطبنى بعضهم بأن قال : ملكنا ملك ، ابن ملك ، ابن ملك ، إلى سبعة أجداد ، وملككم ابن مولى . فقلت له : آباء ذلك الملك كلهم كفار ، ولا فخر بالكافر : بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر ، قال الله تعالى : (وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) .

فهذه وأمثالها حججهم . ومعلوم أن من كان مسلما وجب

عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً ، ولا يطيع الكافر ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام » . إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه ؛ لا بآبائه ؛ ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً ، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً قرشيا ، وقد قال الله تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ) وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا فضل لعربى على عجمي ، ولا لعجمي على عربى ، ولا لأسود على أبيض ، ولا لأبيض على أسود ، إلا بالتقوى . الناس من آدم ، وآدم من تراب » .

وفى الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه : « إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائى ، إنما وليى الله وصالح المؤمنين » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن موالاته ليست بالقرابة والنسب ؛ بل بالإيمان والتقوى . فإذا كان هذا فى قرابة الرسول ، فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك ؟! وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه فى الإيمان والتقوى ، وإن كان الأول أسود حبشياً ، والثانى علوياً أو عباسياً .

وسئل رحمه الله ورضي عنه

عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ، ويقولون : إن فيهم من يخرج مكرها معهم ، وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة؛ فإن الله يقول في القرآن :(وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) والدين هو الطاعة ، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ؛ ولهذا قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَىٰٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ)

وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام ؛ لكن امتنعوا من ترك الربا . فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا . والربا هو آخر ما حرمه الله ، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه . فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم ، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار ؟! .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة ، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة ، أو عن تحريم الفواحش ، أو الخمر ، أو نكاح ذوات المحارم ، أو استحلال النفوس والأموال بغير حق ، أو الربا ، أو الميسر ، أو عن الجهاد للكفار ، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ، ونحو ذلك من شرائع الإسلام ، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

وقد ثبت فى الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر فى مانعى الزكاة قال له أبوبكر : كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التى أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم ، كالزكاة ؟ ! وقال له : فإن الزكاة من حقها . والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق .

وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم : يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم

فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء . وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة ، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم . فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم .

والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف ، الذين امتنعوا عن ترك الربا . فمن شك فى قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام ، وحيث وجب قتالهم قوتلوا ، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين . كما قال العباس لما أسر يوم بدر : يارسول الله ! إني خرجت مكرها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله » .

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين ، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا ، فإنهم يقاتلون ؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . وإن

لم يخف على المسلمين ففى جواز القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا . فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ، ومن قتل وهو فى الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزو هذا البيت جيش من الناس ، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل : يا رسول الله ! وفيهم المكره . فقال : يبعثون على نياتهم » فإذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره ، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به بأيدى المؤمنين ، كما قال تعالى : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا) .

ونحن لا نعلم المكره ، ولا نقدر على التمييز . فإذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعذورين ، وكانوا هم على نياتهم ، فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة ، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين . وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين .

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة . فهل يجوز اتباع مدبرهم ، وقتل أسيرهم ، والإجهاز على جريحهم ؟ على قولين للعلماء مشهورين . فقيل : لا يفعل ذلك ؛ لأن منادى علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ، ولا يجهز على جريح ، ولا يقتل أسير . وقيل : بل يفعل ذلك ؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة . وكان المقصود من القتال دفعهم ، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة ؛ بمنزلة دفع الصائل . وقد روى : أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك . فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين ، جعل فيهم هذين القولين . والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين ؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا ، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة وأهل الطائف ، والحرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام .

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء ؛ فإن المصنفين فى « قتال أهل البغي » جعلوا قتال مانعى الزكاة ، وقتال الخوارج ، وقتال علي لأهل البصرة ، وقتاله لمعاوية وأتباعه : من قتال أهل البغي ، وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس ، وقد غلطوا ؛ بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية ؛ كالأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ،

وغيرهم : أنه يفرق بين هـذا ، وهـذا . فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبى صـلى الله عليـه وسلم باتفاق المسلمين ، وأما القتال « يوم صفين » ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة ؛ بل صـد عنـه أكابر الصحابة ؛ مثـل سعد بن أبى وقاص ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم . ولم يكن بعـد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبى وقاص .

والأحاديث الصحيحة عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم تقتضى أنه كان يجب الإصلاح بـين تينك الطائفتين ؛ لا الاقتتال بينهما ، كما ثبت عنه فى صحيح البخارى أنه خطب الناس والجيش معـه ، فقال : « إن ابنى هـذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنـين » فأصلح الله بالحسن بين أهـل العراق وأهل الشام : فجعل النبى صـلى الله عليـه وسـلم الإصلاح به من فضائل الحسن ، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية . فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبى صـلى الله عليه وسـلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى . فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبـه الله ورسوله ؛ لا القتال . وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم كان يضعه وأسامة على فخذيه ، ويقول : « اللهم إنى أحبهما ، فأحبهما ، وأحب

من يحبها » وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بكراهتها القتال فى الفتنة ؛ فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين ، وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بأنه لا يقاتل ، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه . رضي الله عنهم أجمعين .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : « تمرق مارقة علي حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » فهذه المارقة هم الخوارج ، وقاتلهم علي بن أبى طالب . وهذا يصدقه بقية الأحاديث التى فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله ، وأن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه ، مع كونهم أولى بالحق . فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين ، كما أمر بقتال الخوارج ؛ بل مدح الإصلاح بينهما . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال في الفتن ، والتحذير منها . من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه ، كقوله : « ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشي خير من الساعي » وقال : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » .

فالفتن مثل الحروب التى تكون بين ملوك المسلمين ، وطوائف المسلمين ، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام . مثل ما كان أهل الجمل وصفين ؛ وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت . وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا ، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة ، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم ، والإجهاز على جريحهم ؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه ، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم ، حتى يكون الدين كله لله . فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام ؛ بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم ، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ، ومن لم يدخل كان عدوا لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين . وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار ، ويوالوا عباده المؤمنين . فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم ، أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار ، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والأهواء . فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار ، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ، ويتعاونون هم وهم على

قتال الكفار .

وأيضا لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق ، أو مبتدع ، أو زنديق ، كالملاحدة القرامطة الباطنية ، وكالرافضة السبابة ، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية ، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم ؛ فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن ، وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه فى الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله ، ويبدلون دين الله ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق . ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب .

وبالجملة فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان ، ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا وأطاعوا : مثل الطائفة المنصورة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين » وأول الغرب ما يسامت البيرة ونحوها ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية ، فما يغرب عنها فهو غرب ، كالشام ومصر . وما شرق عنها فهو شرق ، كالجزيرة والعراق . وكان السلف يسمون أهل الشام « أهل المغرب » . ويسمون أهل العراق « أهل المشرق » . وهذه الجملة التى ذكرتها فيها

من الآثار والأدلة الشرعية ما هو مذكور فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية ، ثم أجمعوا على رجل ، واختلفت أقوالهم فيه . فمنهم من يزعم أنه إله ، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل ، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن — يعنون المهدي — وأمروا من وجده بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك ، وسب الصحابة ، وأظهروا الخروج عن الطاعة ، وعزموا على المحاربة . فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم ؟ وهل تباح ذراريهم وأموالهم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام ؛ فإن النصيرية من أعظم الناس كفرا بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال ، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال . وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة : تقتل مقاتلتهم ، وتغنم أموالهم . وسبي الذرية فيه نزاع ؛ لكن أكثر العلماء على أنه تسبي الصغار من أولاد المرتدين ، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق فى قتال المرتدين . وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة : فطائفة تقول : إنها تسترق ،

كقول أبى حنيفة . وطائفة تقول لا تسترق ، كقول الشافعي وأحمد . والمعروف عن الصحابة هو الأول ، وأنــه تسترق منهم المرتدات نساء المرتدين ؛ فإن الحنفية التى تسرى بها علي بن أبى طالب ــ رضي الله عنه ــ أم ابنــه محمد بن الحنفية ، من سبى بني حنيفة المرتدين ، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ والصحابة لما بعث خالد ابن الوليد فى قتالهم .

و « النصيريــة » لا يكتمون أمرهم ؛ بل هم معروفون عند جميــع المسلمين ، لا يصلون الصــلوات الخمس ، ولا يصومون شهر رمضان ؛ ولا يحجون البيت ، ولا يؤدون الزكاة ، ولا يقرون بوجوب ذلك ، ويستحلون الخمر وغيرهــا من المحرمات ، ويعتقدون أن الإله عــلي بن أبى طالب ، ويقولون :

نشــهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجــاب عليه إلا محمد الصادق الأمــين
ولا طريق إليــه إلا سلمان ذو القوة المتين

وأما إذا لم يظهروا الرفض ، وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر ، وامتنعوا ؛ فإنهم يقاتلون أيضا ؛ لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون ، الذين قاتلهم علي بن أبى طالب رضي الله عنه بأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه . فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا تغنم أموالهم التى لم يستعينوا بها على القتال . وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ، ففي أخذه نزاع بين العلماء . وقد روى عن علي بن أبى طالب أنه نهب عسكره ما فى عسكر الخوارج . فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح مافى عسكرهم من المال كان هذا سائغا . هذا ما داموا ممتنعين .

فإن قدر عليهم ؛ فإنه يجب أن يفرق شملهم ، وتحسم مادة شرهم ، والزامهم شرائع الإسلام ، وقتل من أصر على الردة منهم .

وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفراً منه ، وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء « الزنديق » : فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، وأحد القولين فى مذهب أبى حنيفة والشافعي .

ومن كان داعيا منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل أيضاً ؛ وإن أظهر التوبة ، وإن لم يحكم بكفره ، كأئمة الرفض الذين يضلون الناس ، كما قتل المسلمون غيلان القدري ، والجعد بن درهم ، وأمثالهما من الدعاة . فهذا الدجال يقتل مطلقا . والله أعلم .

وسئل الشيخ

عن قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض ، وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات ، وليس عندهم مسجد ، ولا أذان ، ولا إقامة ، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة . ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع . وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضا ، وينهبون مال بعضهم بعضا ، ويقتلون الأطفال ، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال ، لا فى شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها ، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للإفرنج . ويبيعون رقيقهم من الذكور والإناث للإفرنج علانية ، ويسوقونهم كسوق الدواب . ويتزوجون المرأة في عدتها . ولا يورثون النساء . ولا ينقادون لحاكم المسلمين . وإذا دعى أحدهم إلى الشرع قال : أنا الشرع . إلى غير ذلك . فهل يجوز قتالهم والحالة هذه ؟ وكيف الطريق إلى دخولهم فى الإسلام مع ما ذكر ؟

فأجاب : نعم . يجوز ؛ بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة

المتواترة ؛ مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس ، أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التى سماهـا الله تعالى فى كتابه ، أو عن صيام شهر رمضان ، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم ، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله بـه رسوله ، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهـم فى مانعي الزكاة ، وكما قاتل علي بن أبى طالب وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخوارج ، الذين قال فيهم النبي صـلى الله عليه وسـلم : « يحقر أحدكم صلاتـه مع صلاتهم ، وصيامـه مع صيامهم ، وقراءته مـع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجـاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسـلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وذلك بقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ وبقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ .

والربا آخر ما حرمه الله ورسوله ، فكيف بما هو أعظم تحريما .

ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فإن التزموها استوثق منهم ، ولم يكتف منهم بمجرد الـكلام . كما فعل أبوبكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم ، وقال : اختاروا ؛ إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية ، وقال : أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم

المخزية ؟ قال : تشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، وننزع منكم الكراع — يعنى الخيل والسلاح — حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أمرا بعد .

فهكذا الواجب فى مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام ، ويقيم بهم الصلوات ، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام . وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم فى جند المسلمين ، ويجعلهم فى جماعة المسلمين . وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ، ويمنعون من ركوب الخيل . وإما أنهم يضعونه حتى يستقيموا ؛ وإما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة . وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

فيما استقر إطلاقه من الملوك المتقدمين ، وإلى الآن : من وجوه البر والقربات ، على سبيل المرتب للمرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم . فمنهم الفقير الذي لا مال له . ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكلفتهم . ومنهم المنقطع إلى الله تعالى الذي ليس له سبب يتسبب به [و][1] لا يحسن صنعة يصنعها . ومنهم العاجز عن

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الحركة لكبر أو ضعف . ومنهم الصغير دون البالغ ، والنساء الأرامل ، وذوو العاهات . ومنهم المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن ، ومن للمسلمين بهم نفع عام ، وله في بيت المال نصيب . ومنهم أرباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة ، وتلقى الورادين : من الفقهاء ، وأهل العلم ، وغيرهم من أبناء السبيل . ومنهم أيتام المستشهدين في سبيل الله تعالى من أولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له ما يكفيه ، وممن يسأل إحياء الموات فأحياها ، أو استصلح أحراساً عالية لتكون له مستمرة بعد إصلاحها ، فاستخرجها فى مدة سنين عديدة ، واستقرت عليه على جاري العوائد فى مثل ذلك .

فهل تكون هذه الأسباب التى اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك ، وأطلقه لهم ملوك الإسلام ونوابهم على وجه المصلحة ، واستقر بأيديهم إلى الآن أم لا ؟

وما حكم من ينزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات ، وتقرب إلى السلطان بالسعي بقطع أرزاقهم ، المؤدي إلى تعطيل الزوايا ، ومعظم الزوايا والربط التى يرتفق بها أبناء السبيل وغيرهم من المجردين ، ويقوم بها شعار الإسلام . هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا ؟ وهل يجب أن يكلف هؤلاء إثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقراً بأيديهم من قبل أولى الأمر . ولو كلفوا ذلك : فهل يتعين عليهم إثباته عند حاكم بعينه ،

غريب من بلادهم ، متظاهر بمنافرتهم ، مع وجود عـدة من الحكام غيره فى بلادهم أولا ؟ وما حكم من عجز منهم عن الإثبات لضعفه عن إقامة البينة الشرعية ؟ لما غلب عليه الحال من أن شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة إلا بأجرة ترضيهم ، وقد يعجز الفقير عن مثلها ، وكذلك النسوة اللاتى لا يعلم الشهود أحوالهن غالباً .

وإذا سأل الإمام حاكما عن استحقاق من ذكر . فأجاب بأنـه لا يستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجري مجراهم إلا الأعمى والمكسح والزمن لا غير ، وأضرب عما سواهـم من غـير اطلاع عـلى حقيقة أحوالهم . هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا ؟ وما الذي يجب عليه فى ذلك ؟ وإذا سأله الإمام عن الزوايا والربط . هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم . فأجاب بأن هذه الزوايا والربط دكاكين ، ولا شك أن فيهم الصلحاء ، والعلماء ، وحملة الكتاب العزيز ، والمنقطعـين إلى الله تعالى . هل يكون مؤذيا لهم بذلك أم لا ؟

وما حكم هذا القول المطلق فيهم — مع عـدم المعرفـة بجميعهم ، والاطلاع عـلى حقيقة أحوالهم بالكلية ، إذا تبين سقوطه وبطلانـه — هل تسقط بذلك روايتـه ، وما عداهـا من أخباره أم لا ؟ وهـل للمقذوفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدى عنـد الملوك إلى قطع أرزاقهم ، وأن يكلفوه إثبات ذلك . وإذا عجز عن إثباته فهل لهم مطالبته

بمقتضاه أم لا ؟ وإذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادحا فى عدالته ، وجرحه : ينعزل بها عن المناصب الدينية أم لا ؟

ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة ، وهم له فى غاية الكراهة ، هل يجوز أن يؤم بهم ، وقد جاء : « لا يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون » ؟؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسائل تحتاج إلى تقرير أصل جامع فى أموال بيت المال ، مبني على الكتاب والسنة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ، كما قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده أشياء : الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستعمال لطاعة الله ، وقوة على طاعة الله ، ليس لأحد تغييرها ، ولا النظر فى رأي من خالفها ؛ من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أوصيكم بالسمع والطاعة ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة » .

والواجب على ولاة الأمور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك

بما عليهم ، كما قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .

ونحن نذكر ذلك مختصراً فنقول :

الأموال التى لها أصل في كتاب الله التى يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة :

« مال المغانم » . وهذا لمن شهد الوقعة ؛ إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله في قوله : (وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ) و « المغانم » ما أخذ من الكفار بالقتال . فهذه المغانم وخمسها .

و « الثانى الفيء » . وهو الذي ذكره الله تعالى فى « سورة الحشر » حيث قال : (وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) ومعنى قوله : (ما أوجفتم) أي ما حركتم ، ولا أعملتم ، ولا سقتم . يقال وجف البعير ، يجف ، وجوفا ، وأوجفته : إذا سار نوعا من السير . فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله ، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، وذلك عبارة عن

القتال ، أي ما قاتلتم عليه . فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة ، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ؛ فإنه خلق الخلق لعبادته ، وأحل لهم الطيبات ، ليأكلوا طيبا ، ويعملوا صالحا . والكفار عبدوا غيره ، فصاروا غير مستحقين للمال . فأباح للمؤمنين أن يعبدوه ، وأن يسترقوا أنفسهم ، وأن يسترجعوا الأموال منهم . فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت ، أي رجعت إلى مستحقيها .

وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التى تؤخذ من أهل الذمة ، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور ، وأنصاف العشور ، وما يصالح عليه الكفار من المال ، كالذي يحملونه ، وغير ذلك . ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين ، كأموال بنى النضير ، التى أنزل الله فيها « سورة الحشر » وقال : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ * وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ) وهؤلاء أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية ، فأجلاهم بعد أن حاصرهم ، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله .

وذكر مصارف الفيء بقوله : (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ * لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) فهؤلاء

المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة ، ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم : أن من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب .

ومن الفيء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها ؛ كأرض مصر ، وأرض العراق — إلا شيئا يسيراً منها — وبر الشام ، وغير ذلك . فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وإنما يرى تخميسه الشافعي وبعض

أصحاب أحمد ، وذكر ذلك رواية عنه ، قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن فى الفيء خمسا كخمس الغنيمة .

وهذا الفيء لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : كان ملكا له .

وأما مصرفه بعد موته ؛ فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين ، الذين يقاتلون الكفار ؛ فإن تقويتهم تذل الكفار ، فيؤخذ منهم الفيء . وتنازعوا هل يصرف فى سائر مصالح المسلمين ، أم تختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعي ، ووجهين فى مذهب الإمام أحمد ؛ لكن المشهور فى مذهبه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه لا يختص به المقاتلة ؛ بل يصرف فى المصالح كلها .

وعلى القولين : يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء ؛ فإن الشافعي قال : ينبغي للإمام أن يخص من فى البلدان من المقاتلة ، وهو من بلغ ، ويحصى الذرية ، وهي من دون ذلك ، والنساء . إلى أن قال : ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم . قال : والعطاء من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال . قال : ولم يختلف أحد ممن لقيه فى أنه ليس للمماليك فى العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام فى أهل الحصون ، والازدياد في الكراع والسلاح ، وكل ما

يقوى به المسلمون . فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال . قال : ويعطى من الفيء رزق العمال ، والولاة ، وكل من قام بأمر الفيء : من وال وحاكم ، وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه .

وهذا مشكل مع قوله : إنه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ؛ لأنه للمجاهدين .

وهذا إذا كان للمصالح ، فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة ، كالمجاهدين ، وكولاة أمورهم : من ولاة الحرب ، وولاة الديوان ، وولاة الحكم ، ومن يقرئهم القرآن ، ويفتيهم ، ويحدثهم ، ويؤمهم فى صلاتهم ، ويؤذن لهم . ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضا ، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم : فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم . هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبى حنيفة وغيرهم .

قال أصحاب أبى حنيفة يصرف في المصالح ما يسد به الثغور من القناطر والجسور ، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة ، وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها . وما فضل عن

منافع المسلمين قسم بينهم ؛ لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد : أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق ، إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطى منه عامة المسلمين ، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض فى ديوان عمر بن الخطاب ؛ غنيهم ، وفقيرهم ؛ لكن كان أهل الديوان نوعين : مقاتلة ، وهم البالغون . وذرية ، وهم الصغار ، والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ؛ ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم ، فلا يعطى غنى شيئا حتى يفضل عن الفقراء . هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه . ومذهب الشافعي — كما تقدم — تخصيص الفقراء بالفاضل .

وأما « المال الثالث » فهو الصدقات ، التى هي زكاة أموال المسلمين : زكاة الحرث ، وهي العشور ، وأنصاف العشور : المأخوذة من الحبوب والثمار . وزكاة الماشية ، وهي الإبل والبقر والغنم . وزكاة التجارة . وزكاة النقدين . فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى فى قوله : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) وفى السنن : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل أن يعطيه شيئا من الصدقات .

فقال : إن الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره ؛ ولكن جزأها ثمانيـة أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » . وقـد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصـدقات عن الأصنـاف الثمانيـة المذكورين فى هذه الآية ، كما دل على ذلك القرآن .

إذا تبين هذا الأصل . فنذكر أصلا آخر ، ونقول : أموال بيت المال في مثـل هـذه الأزمنة هي أصناف : صنف منها هو من الفيء ، أو الصدقات ، أو الخمس . فهـذا قـد عرف حكمه . وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه . مثل من مات من المسلمين ولا وارث له . ومن ذلك ما فيـه نزاع ، ومنه ما هو متفق عليه . وصنف قبض بغير حق أو بتأويل ، يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقـد تعـذر ذلك . مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم ، الذين أخذوا من الهدايا ، وأموال المسلمين ما لا يستحقونه ، فاسترجعـه ولي الأمر منهم ، أو من تركاتهم ، ولم يعرف مستحقـه . ومثـل ما قبض من الوظائف المحـدثة وتعـذر رده إلى أصحابه ، وأمثال ذلك .

فهذه الأموال التى تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلا ، هي مما يصرف في مصالح المسلمـين عنـد أكثر العلماء . وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه ، كالغاصب التائب ، والخائن التائب ، والمرابي التائب ، ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ؛ فإنه

يصرفه إلى ذوى الحاجات ، ومصالح المسلمين .

إذا تبين هذان الأصلان . فنقول : من كان من ذوي الحاجات : كالفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، وابن السبيل ، فهؤلاء يجوز ؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات ، ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين . وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها عند أكثر العلماء ، كما تقدم . سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا ، وسواء كانوا فى زوايا ، أو ربط ، أو لم يكونوا ؛ لكن من كان مميزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره . وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذى أحصر به فى سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره . ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم ؛ لا سيما من بنى هاشم الطالبيين ، والعباسيين ، وغيرهم ؛ فإن هؤلاء يتعين إعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح ؛ لكون الزكاة محرمة عليهم .

والفقير الشرعي المذكور فى الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة

معينة ، وطريقة معينة ؛ بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين .

وقد تنازع العلماء : هل الفقير أشد حاجة ، أو المسكين ؟ أو الفقير من يتعفف ، والمسكين من يسأل ؟ على ثلاثة أقوال لهم . واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه ، سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي ، أو لباس الجند والمقاتلة ، أو لبس الشهود ، أو لبس التجار ، أو الصناع ، أو الفلاحين . فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف ؛ بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء : مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته ، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته ، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته . والفقير والصوفى الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته ، والشاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته ، وكذلك من كان فى رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته . فكل هؤلاء مستحقون .

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمنا تقيا كان لله وليا ؛ فإن أولياء الله : (لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) من أي صنف كانوا من أصناف القبلة . ومن كان من هؤلاء منافقا ، أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات ؛ فإنه مستحق للعقوبة . ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب .

وأما من كان زنديقا كالحلولية والمباحية ، ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه فى الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي ، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأمثال هؤلاء ؛ فإن هؤلاء منافقون زنادقة ، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين ، وهم كثيرون في هذه الأزمنة .

وعلى ولاة الأمور مع إعطاء الفقراء ؛ بل والأغنياء : بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة ، وطاعة الله ورسوله ، ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك ، ولو ادعى من الدعاوي ما ادعاه ، ولو زعم أنه يطير فى الهواء ، أو يمشي على الماء .

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب ، قادرا عليه ، لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد . وجوز ذلك أبو حنيفة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوي مكتسب » ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء ، ولا يقيم بها سماطا ؛ لا لوارد ، ولا غير وارد ؛ بل يجب أن يعطى ملكا للفقير المحتاج ؛ بحيث ينفقها على نفسه وعياله فى بيته إن شاء ، ويقضي منها ديونه ، ويصرفها

فى حاجاته .

وليس فى المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين . ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم ، وإما أن يكون من أعظم الناس كفرا بالدين ؛ بل بسائر الملل والشرائع ، أو يكون النقل عنه كذبا أو محرفا . فأما من هو متوسط فى علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك .

ولكن قد اختلط فى هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل . فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل ، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه . وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله . وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم . وقوم لهم رواتب مع غنام وعدم حاجاتهم . وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ، فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئا يسيرا . وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ، ويأخذون فوق حقهم ، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه . وهذا موجود فى مواضع كثيرة .

ولا يستريب مسلم أن السعي فى تمييز المستحق من غيره ، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها ، والعدل بين الناس فى ذلك ،

وفعله بحسب الإمكان : هو من أفضل أعمال ولاة الأمور ؛ بل ومن أوجبها عليهم ؛ فإن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل واجب على كل أحد فى كل شيء . وكما أن النظر في الجند المقاتلة ، والتعديل بينهم ؛ وزيادة من يستحق الزيادة ، ونقصان من يستحق النقصان ، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى : هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها ، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء ، والصدقات ، والمصالح ، والوقوف ، والعدل بينهم فى ذلك ، واعطاء المستحق تمام كفايته ، ومنع من دخل فى المستحقين — وليس منهم — من أن يزاحمهم فى أرزاقهم .

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، وطلب الأخذ من الصدقات ، فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة ، بعد أن يعلمه أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من الصدقة ، فلما رآهما جلدين صعد فيهما النظر وصوبه . فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب » .

وأما إن ذكر أن له عيالا . فهل يفتقر إلى بينة ؟ فيه قولان للعلماء ، مشهوران : هما قولان فى مذهب الشافعي وأحمد . وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه : يفتقر إلى بينة . فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ؛ بل يجب أنهم لم يرتزقوا

على أداء الشهادة ، فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقا ، لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور ؛ ولهذا كانت العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون فى الاجتهاديات ، كالأعشار ، والرشد ، والعدالة ، والأهلية ، والاستحقاق ، ونحو ذلك ؛ بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه ؛ فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم ، فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحر ؛ بخلاف الحسيات ؛ فإن الزيادة فيها كذب صريح ، لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور . وهؤلاء أقل من غيرهم ؛ بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم .

وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل ، ظاهر البطلان . كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضا ، فلا هذا ، ولا هذا ؛ بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه . وفيهم من يأخذ فوق حقه . وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه . وفيهم غير المستحق . حتى إنهم فى الطعام الذي يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر ، وإن كان أغنى منه ؛ خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون فى الطعام بالعدل ، كما يعمل فى رباطات أهل العدل . وأمر ولي الأمر هؤلاء بجميع [ما ذكر] هو من أفضل العبادات ، وأعظم الواجبات .

وما ذكر عن بعض الحكام : من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى ، والمكسح ، والزمن . قول لم يقله أحد من المسلمين ، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم . اللهم إلا أن يكون من أجهل الناس ، أو أفجرهم . فمعلوم أن ذلك يقدح فى عدالته ، وأنه يجب أن يستدل به على جرحه ، كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس . وعقوبة الإمام للكذاب المفتري على الناس ، والمتكلم فيهم ، وفى استحقاقهم ، لما يخالف دين الإسلام : لا يحتاج إلى دعواهم ؛ بل العقوبة فى ذلك جائزة بدون دعوى أحد ، كعقوبته لمن يتكلم فى الدين بلا علم : فيحدث بلا علم ويفتى بلا علم ، وأمثال هؤلاء يعاقبون . فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى . فإن الكذب على الناس ، والتكلم فى الدين ، وفى الناس بغير حق : كثير فى كثير من الناس .

فمن قال : إنه لا يستحق إلا الأعمى ، والزمن ، والمكسح . فقد أخطأ باتفاق المسلمين . وكذلك من قال : إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف : منهم الفقراء ، وإنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال : فقد أخطأ ؛ بل يستحقون من الزكوات بلا ريب . وأما من الفيء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن

المصالح العامة . ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم ، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة ، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية . فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع ، ويكسوا العاري ، ولا يدعوا بينهم محتاجا . وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التى لابد منها .

وأما من يأخذ بمصلحة عامة ، فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين . وهل له أن يأخذ مع الغنى — كالقاضي ، والشاهد ، والمفتى ، والحاسب والمقرئ ، والمحدث إذا كان غنيا ؟ فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه ؟ — قولان مشهوران للعلماء .

وكذلك قول القائل : إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التى لا بد للناس منها فى دينهم ودنياهم ، كالجهاد ، والولاية ، والعلم : ليس بمستقيم لوجوه :

أحدها : أن العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة . وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان : نوع يأخذ بحاجته : كالفقراء ، والمساكين ، والغارمين لمصلحة أنفسهم ، وابن السبيل . وقوم يأخذون لمنفعتهم : كالعاملين ، والغارمين في إصلاح ذات البين . كمن فيه نفع عام : كالمقاتلة ، وولاة أمورهم ، وفى سبيل

الله . وليس أحد الصنفين أحق من الآخر ، بل لابد من هذا وهذا .

الثاني : أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة . وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء لله ، ففي المجاهدين والعلماء أولياء لله ، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون ؛ من أي صنف كانوا . ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم ، كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء . فإن سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك .

وقول القائل : اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء إنما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية ، يحامون بها عن الجاه والمال ، وأنهم عصاة بقتالهم واشتغالهم ، مع انضمام معاص ومصائب أخرى لا يتسع الحال لها . والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا ، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب : قليل الوجود أو مفقود . فلا ريب أن الإخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل الأموال بذلك ؛ بل والزندقة ... نعارضه بما هو أصدق منه ، وهو أن يقال : كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر ، إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية ، هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها ؛ بمثل دعوى الحلول والاتحاد في

العباد أكثر منهـا فى أهل العـلم والجهاد . وكذلك التقرب إلى الله بالعبادات البدعية .

ومعلوم أنه في كل طائفة بار وفاجر ، وصديق وزنديق . والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف ، وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف ، والفاسق الملي يعطى من الموالاة بقـدر إيمانه ، ويعطى من المعاداة بقدر فسقه ؛ فإن مذهب أهل السنة والجماعـة أن الفاسق الملي له الثواب والعقاب ، إذا لم يعف الله عنه . وأنـه لابد أن يدخل النـار من الفساق من شاء الله ، وإن كان لا يخـلد فى النار أحد من أهل الإيمـان ؛ بل يخلد فيهـا المنافقون ، كما يخلد فيهـا المتظاهرون بالكفر .

الوجه الثالث أن يقـال : غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمـين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضاً ؛ بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء . ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة .

الوجه الرابع أن يقال : العطاء إذا كان لمنفعـة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها . ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال ، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام ، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام ؛ فإن تعليق العطايا

فى القلوب متعذر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم » وقال : « إنى لأعطي رجالا وأدع رجالا ، والذين أدع أحب إلي من الذين أعطى . أعطي رجالا لما فى قلوبهم من الهلع والجزع ، وأكل رجالا لما فى قلوبهم من الغنى والخير » وقال : « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً . قالوا يارسول الله ! فلم تعطيهم ؟ قال يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل » .

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش ، كعيينة بن حصن ، والعباس بن مرداس ، والأقرع ابن حابس ، وأمثالهم . وبين سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة ابن أبى جهل وأبى سفيان بن حرب وابنه معاوية وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح ، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً . أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام ، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين . والذين لم يعطهم هم أفضل عنده ، وهم سادات أولياء الله المتقين ، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين ، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته ، وعامتهم أغنياء لا فقراء . فلو كان العطاء للحاجة مقدما على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين فى عشائرهم ، ويدع عطاء من عنده من

المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل .

وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي صلى الله عليه وسلم . وقال له أولهم : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل ، وقال : إن هـذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى . حتى قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟! لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » فقـال له بعض الصحابة : دعني أضرب عنق هذا . فقال : « إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميـة . أينما لقيتموهم فاقتـلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وفي رواية : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وهؤلاء خرجوا على عهد أمـير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنـه ، فقتل الذين قاتـلوه جميعهم ، مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم . فأخرجوا عن السنة والجماعة . وهم قوم لهـم عبادة ، وورع ، وزهد ؛ لكن بغير عـلم . فاقتضى ذلك عنـدهم أن العطاء لا يكون إلا لذوى الحاجات ، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغـير الله بزعمهم . وهذا من جهلهم ؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله . فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيـه أولى . وعطـاء

محتاج إليه فى إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك ، وإن كان الثانى أحوج .

وقول القائل إن هـذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك ، وما نقله من مذهب عمر . فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة فى ذلك ، وسيرة الخلفاء فى العطاء . وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال .

أحدها ـ وهو مذهب الشافعي ـ أنه يجب قسمها بين الغانمين ، إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفهـا ، وذكر فى « الأم » أنه لو حـكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه ؛ لأن النبي صـلى الله عليـه وسلم قسم خيبر بين الغانمين ؛ لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي فى ذلك ، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئا حسن جائز ، وأن عمر حبسها بـدون استطابـة أنفس الغانمـين ، ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة ، والعراق ومصر وغـيرها لم يقسمها عمر بـين الغانمـين ، وإنمـا قسم المنقولات ؛ لكن قال مالك وطائفة ـــ وهو القول الثانى ـــ أنها مختصة بأهل الحـديبية . وقـد صنف إسماعيل بن إسحق إمام المالكـية فى ذلك بما نازع به الشافعي فى هذه المسألة ، وتكلم على حججه .

وعن الإمام أحمـد كالقولين ؛ لكن المشهور فى مذهبـه هو القول

الثالث ، وهو مـذهب الأكثرين ؛ أبى حنيفـة وأصحابه ، والثوري ، وأبى عبيد : وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها ؛ فإن رأى قسمها كما قسم النبي صـلى الله عليـه وسلم خيبر فعل ، وإن رأى أن يدعهـا فيئا للمسلمين فعـل ، كما فعل عمر ، وكما روي أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم فعـل بنصف خيبر ، وأنه قسم نصفها ، وحبس نصفها لنوائبه ، وأنه فتـح مـكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمـين .

فعـلم أن أرض العنوة يجوز قسمها ، ويجوز ترك قسمها . وقـد صنف فى ذلك مصنفا كبيراً . إذا عرف ذلك : فمصر هي مما فتح عنوة ، ولم يقسمها عمر بـين الغانمـين ، كما صرح بذلك أئمة المـذاهب : من الحنفية ، والمالكية ، والحنبلية ، والشافعيـة ؛ لكن تنقلت أحوالها بعـد ذلك ، كما تنقلت أحوال العـراق . فإن خلفـاء بنى العباس نقلوه إلى المقاسمة بعد المخارجة ، وهـذا جائز فى أحد قولى العلماء . وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها ، وصارت الرقبة للمسلمين . وهذا جائز فى أحد قولى العلماء .

وأما مذهب عمر فى الفيء فإنه يجعل لـكل مسلم فيه حقا ؛ لكـنه يقدم الفقراء وأهـل المنفعة ، كما قال عمر رضي الله عنه : ليس أحـد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ،

والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته . فكان يقدم فى العطاء بهذه الأسباب ، وكانت سيرته التفضيل فى العطاء بالفضائل الدينية . وأما أبوبكر الصديق — رضي الله عنه — فسوى بينهم فى العطاء إذا استووا في الحاجة ، وإن كان بعضهم أفضل فى دينه . وقال : إنما أسلموا لله وأجورهم على الله ، وإنما هذه الدنيا بلاغ . وروى عنه أنه قال : استوى فيهم إيمانهم — يعنى أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة — فأعطيهم لذلك ؛ لا للسابقة والفضيلة فى الدين ؛ فإن أجرهم يبقى على الله . فإذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم فى العطاء .

ويروى أن عمر فى آخر عمره قال : لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بَبَّانا [1] واحدا ، أي : ماية واحدة . أي : صنفا واحدا .

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التى ذكرها : الرجل وبلاؤه ، وهو الذي يجتهد فى قتال الأعداء . والرجل وغناؤه . وهو الذي يغنى عن المسلمين فى مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم ، وأمثال هؤلاء . والرجل وسابقته . وهو من كان من السابقين الأولين ؛ فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم . والرجل وفاقته . فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء ، وهذا ظاهر ؛ فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغنى لا حاجة له ولا منفعة به ؛ لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم . فكيف يجوز أن يعطى الغنى الذي

(١) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون

ليس فيه نفع عام ، ويحرم الفقير المحتاج ، بل الفقير النافع .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أعطى من أموال بني النضير ، وكانت للمهاجرين ، لفقيرهم ، ولم يعط الأنصار منها شيئا ، لغناهم ؛ إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره » . وفي السنن : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعزب قسما » فيفضل المتأهل على المتعزب ؛ لأنه محتاج إلى نفقة نفسه ، ونفقة امرأته . والحديث رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه ، والإمام أحمد فى رواية أبي طالب وقال حديث حسن ، ولفظه عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا » .

وحديث عمر رواه أحمد وأبو داود . ولفظ أبي داود عن مالك ابن أوس بن الحدثان ، قال : ذكر عمر يوما الفيء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله . الرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ، والرجل وحاجته . ولفظ أحمد قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله . فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل

وقـدمه ، والرجل وغناؤه فى الإسـلام ، والرجل وحاجتـه . والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبـل صنعاء حظه فى هـذا المـال وهو يرعى مكانه » .

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بأن لـكل مسلم حقا . يذكر فيه تقديم أهـل الحاجات . ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطى الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء ؛ فإن هذا مضاد لقوله تعـالى : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) فإذا جعـل الفيء متداولا بين الأغنياء فهـذا الذي حرمه الله ورسوله ، وهـذه الآية في نفس الأمر .

وأمـا نقل الناقل مذهب مالك بأن في « المدونة » وجزية جماجم أهل الذمة ، وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحا . فهو عنـد مالك جزية . والجزية عنده فىء . قال : ويعطى هـذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليهـا ، فيقسم عليهـم ، ويفضـل بعض الناس على بعض من الفيء ، ويبـدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعـد أن يعطى أهله منه ما يغنيهم ؛ عن الاحتيـاج . وقال أيضا : قال مالك : وأما جزية الأرض فما أدري كيف كان يصنع فيها ، إلا أن عمر قـد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها . وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه

من يرضاه ، فإن وجد عالما يستفتيه وإلا اجتهد هو ومن بحضرته رأساً .

وأما إحياء الموات فجائز بدون إذن الإمام في مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . واشترط أبو حنيفة أن يكون بإذن الإمام . وقال مالك : إن كان بعيدا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنه ، وإن كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر إلى إذنه .

لكن إن كان الإحياء فى أرض الخراج . فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه ، أو يكون بيده وعليه الخراج ، على قولين للعلماء . هما روايتان عن أحمد .

وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار . وفى مذهب أحمد والشافعي فى أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ . ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ؛ وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح : أعطي له من ذلك وإلا فلا .

وقال رحمه الله :

إذا كان بيت المال مستقيما أمره ؛ بحيث لا يوضع ماله إلا فى حقه ، ولا يمنع من مستحقه . فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هي مصارف بيت المال ؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك ؛ إذ ولايته إلى الإمام ، ثم الإمام يفعل الأصلح ، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف ، وإن كان الأصلح إقراره أقره . وكذلك إن تصرف فى ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع ، كأن يعمر بأعيان ماله حانوتا أو دارا فى عرصة الوقف أو اليتيم .

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربا . فقال الفقهاء : من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهما فى ذلك التصرف ؛ بل كان التصرف واقعا على جهة المصلحة . فإنه لا ينبغى للإمام نقض التصرف ، ولا تضمين المتصرف ؛ مع أنه لا تجوز معصية الإمام برا كان أو فاجرا ؛ إلا أن يأمره بمعصية الله . وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق نافذ : برا كان أو فاجرا . وأما إذا تصرف

الرجل تصرفاتهم فيه . مثل أن يقبض المال لنفسه متأولا : إن لي حقا فى بيت المال ، وإنى لا أعطى حقى . فهذا . (١)

وسئل رحمه الله

عن أقوام لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم ، وهي للسلطان مقاسمة الثلث ، ثلث المغل . وأن شخصا ضامنا اشترى ما يخص السلطان من الثلث ، وأخذ الملك الذي لهم جميعه باليد القوية . فهل له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : ليس له أن ينزع أملاك الناس التى بأيديهم بما ذكر . ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر ؛ إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقلت من المخارجة إلى المقاسمة ، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق ، وأقرت بيد أهلها . وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة ، وكذلك البيع في أصح قولي العلماء ؛ إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع ، وليس هذا تبعاً للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، كما غلط فى ذلك من منع بيع أرض السواد ، معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز

(١) بياض بالأصل .

بيعه ، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب ؛ إذ لا خلاف فى هـذا . بل ينبغي أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين . وما لبيت المـال من المقاسمة الذي هو بمنزلة الخراج . وقيـل : لاتباع لما فيه من إضاعـة حقوق المسلمين .

وسئل

إذا دخل التتار الشام ، ونهبوا أموال النصارى والمسلمـين ، ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهـم . فهل المأخوذ من أموالهـم وسلبهم حلال أم لا ؟

فأجاب : كل ما أخذ من التتار يخمس ، ويباح الانتفاع به .

وسئل رحمه الله

عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب . فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغنى عن السؤال يكون مأثوماً ؟ وهل يحصل له المسامحة ؟ .

فأجاب : نعم . إذا أعطى ولي الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال

بيت المال كان ذلك جائزاً . ومال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراما . حتى يقال فيه ذلك . بل فيه من أموال الصدقات والفيء وأموال المصالح مالا يحصيه إلا الله ، وفيه ما هو حرام أو شبهة ، فإن علم أن الذي أعطاه من الحرام لم يكن له أخذ ذلك ، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أعطاه ولي الأمر إقطاعا ، وفيه شيء من المكوس . فهل يجوز له الأكل منها ، أو يقطعها لأجناده ، أو يصرفها فى علف خيوله ، وجامكية الغلمان ؟ .

فأجاب — الحمد لله — أما المال المأخوذ من الجهات ، فلا يخلو عن شبهة ، وليس كله حراماً محضاً ؛ بل فيه ما هو حرام ، وفيه ما يؤخذ بحق ، وبعضه أخف من بعض .

فما على الساحل وإقطاعه أخف مما على بيع العقار ، ونحو ذلك من السلع ، ومما على سوق الغزل ونحوه . فإن هذا لا شبهة فيه ، فإنه ظلم بين . وكذلك ضمان الأفراج ، فإنه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرمة ، وإما من المناكح المباحة ، فهذا ظلم ، وذلك إعانة على الفواحش التى

تسمى « مغاني العرب » ونحو ذلك . فإن هـذا فيـه ضمان الحانة في بعض الوجوه . فهـذا أقبح ما يكون ، بخلاف ساحل القبلة ، فإنه قد يظلم فيه كثير من الناس .

لكن أهل الإقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه ، إذا أمر السلطان أن يؤخـذ منهـا بعض الزيادة ، لم يكن هـذا ظلماً وإقطاعه أصلها زكاة ، لكن زيد فيها ظلم .

وإذا كان كذلك فمن كان فى إقطاعـه شـيء من ذلك ، فليجعل الحلال الطيب لأكله وشربه ، ثم الذي للناس ، ثم الذي يليـه يجعل لعلف الجمال ، ويكون علف الخيل أطيب منها فإنهـا أشرف ، ويعطى الذي يليه للدبادب والبوقات والبازيات ونحوهم . فإن الله يقول : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع ، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان ، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الأموال التى يجهل مستحقها مطلقاً أو مبها .

فإن هذه عامة النفع ؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة ، لحق الغير ؛ إما لكونها قبضت ظلماً ، كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول . وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر ، ولا يعلم عين المستحق لها . وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه ؛ كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة ، والعين التى يتداعاها اثنان ، فيقربها ذو اليد لأحدهما .

فمذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها . ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقا ، ولا تنفق بحال ، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعواري والودائع : إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها ، كسائر الأموال الضائعة . ويقول فى العين التى عرفت لأحد رجلين : يوقف الأمر حتى يصطلحا . ومذهب أحمد وأبى حنيفة فيما جهل مالكه ، أنه يصرف عن أصحابه فى المصالح :

كالصدقة على الفقراء ، وفيما استبهم مالكه القرعة عند أحمد ، والقسمة عند أبي حنيفة . ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل النافعة ، الواقعة .

وبهذا يحصل الجواب عما فرضه أبو المعالي فى كتابه « الغياثى » وتبعه من تبعه : إذا طبق الحرام الأرض ، ولم يبق سبيل إلى الحلال ، فإنه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن ، والحاجة أوسع من الضرورة . وذكر أن ذلك يتصور إذا استولت الظلمة من الملوك على الأموال بغير حق ، وبثها فى الناس ، وإن زمانه قريب من هذا التقدير ، فكيف بما بعده من الأزمان .

وهذا الذي قاله فرض محال ، لايتصور ؛ لما ذكرته من هذه « القاعدة الشرعية » : فإن المحرمات قسمان : محرم لعينه ، كالنجاسات : من الدم ، والميتة . ومحرم لحق الغير ، وهو ما جنسه مباح : من المطاعم ، والمساكن ، والملابس ، والمراكب ، والنقود ، وغير ذلك .

وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم ، فإنها إنما تحرم لسببين :

(أحدهما) قبضها بغير طيب نفس صاحبها ، ولا إذن الشارع . وهذا هو الظلم المحض ؛ كالسرقة ، والخيانة ، والغصب الظاهر . وهذا أشهر الأنواع بالتحريم .

(والثانى) قبضها بغير إذن الشارع ، وإن أذن صاحبها ، وهي العقود والقبوض المحرمة ، كالربا والميسر ، ونحو ذلك . والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها ، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم ، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة : « فإن وجدت صاحبها فارددها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللقطة التى عرف أنها ملك لمعصوم ، وقد خرجت عنه بلا رضاه ، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي .

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف فى مصالح المسلمين ، مع أنه لابد فى غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد ؛ لكن جهلت عينه ، ولم ترج معرفته . فجعل كالمعدوم . وهذا ظاهر ، وله دليلان قياسيان قطعيان ، كما ذكرنا من السنة والإجماع . فإن مالا يعلم بحال ، أولا يقدر عليه بحال ، هو فى حقنا بمنزلة المعدوم ، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه .

وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به ، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة — كما فى حق المجنون والعاجز — كذلك لا فرق فى حقنا بين مال لا مالك له ، أمرنا بإيصاله إليه ، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة ؛ إذا فات العلم به أو القدرة

عليه . والأموال كالأعمال سواء .

وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به ، فإذا كان الغير معدوماً أو مجهولا بالكلية أو معجوزاً عنه بالكلية ، سقط حق تعلقه به مطلقا ، كما يسقط تعلق حقه به إذا رجى العلم به ، أو القدرة عليه ، إلى حين العلم والقدرة ، كما في اللقطة سواء ، كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله : « فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالانفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداما مستقراً ، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً . فالإعدام ظاهر ، والإعجاز مثل الأموال التى قبضها الملوك ـ كالمكوس وغيرها ـ من أصحابها . وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها ، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها ، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة ، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة .

والدليل الثاني « القياس » ـ مع ما ذكرناه من السنة والإجماع ـ أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس ، وإما أن تتلف ، وإما أن تنفق .

فأما إتلافها فإفساد لها (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) وهو إضاعة لها ،

والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال ؛ وإن كان فى مذهب أحمد ومالك تجويز العقوبات المالية : تارة بالأخذ . وتارة بالإتلاف كما يقوله أحمد فى متاع الغال ، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية فى أوعية الخمر ، ومحل الخمار ، وغير ذلك .

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً ، كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً . وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك ، كما فى إتلاف النفس والطرف ، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد ، كما قال تعالى : (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ) وقالت الملائكة : (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ) فكذلك إتلاف المال ، إنما يباح قصاصاً أو لإفساد مالكه ، كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا ، بغير خلاف . وجوزنا لإفساد مالكه ما جوزنا .

ولهذا لم أعلم أحدا من الناس قال : إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف ، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة : أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر ، أو أنه تركه فى البر ونحو ذلك . فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع ؛ لا صواب العمل .

وأما حبسها دائما أبداً إلى غير غاية منتظرة ؛ بل مع العلم أنه لا

يرجى معرفة صاحبها ، ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل إتلافها ؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل أيضا ؛ بل هو أشد منه من وجهين :

(أحـدهما) أنه تعذيب للنفوس بإبقـاء ما يحتاجون إليـه من غير انتفاع به .

(الثانى) أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولى عليها أحد من الظلمة بعد هـذا ، إذا لم ينفقها أهل العـدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة ، وتسليما فى الحقيقة إلى الظلمة ؛ فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاها أهل الباطل ، ولا فرق بين القصد وعدمه في هـذا ؛ فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقـد قتله ، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها . فإذا كان إتلافهـا حراماً ، وحبسها أشد من إتلافها ، تعين إنفاقها ، وليس لها مصرف معين ، فتصرف فى جميع جهات الـبر والقرب الـتى يتقرب بهـا إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بهـا على عبادتـه ، فتصرف فى سبيل الله . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل له حق في بيت المال ، إما لمنفعة فى الجهاد أو لولايته ، فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم .

فأجاب : لا تستخرج أنت هذا ، ولا تعن على استخراجه ، فإن ذلك ظلم ، لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم ، وإن كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها ، لأن ما اجتمع فى بيت المال ولم يرد إلى أصحابه ، فصرفه فى مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره — وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع — وأيضا فإنه يصير مختلطا ، فلا يبقى محكوما بتحريمه بعينه ، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين .

فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال ، وتارة في صرفها ، فلا تحل إعانتهم على الظلم فى الاستخراج ، ولا أخذ الإنسان مالا يستحقه .

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد . وأما مالا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون ،

لكن إذا كان المصروف إليه مستحقا بمقدار المأخوذ ، جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه ، كالمال المجهول مالكه إذا وجب صرفه . فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه ، فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة ، أو السعي فى صرفه فى مصالح أصحابه والمسلمين ، إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه ، ولم يعن على أخذه ، بل سعى فى منع أخذه ؟ فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها وإلا دخل الإنسان فى فعل المحرمات ، أو فى ترك الواجبات . فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات .

وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور ، كان تركه من ترك الواجبات . وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه فى المصالح ، كان النهي عن صرفه فى المصالح إعانة على زيادة الظلم التى هي إقراره بيد الظالم . فكما يجب إزالة الظلم ، يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية . فهذا أصل عظيم والله أعلم . وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها فى الأبعد عن المنفعة فالأبعد ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح ، فالأقرب ما دخل فى الطعام والشراب ونحوه ، ثم ما ولى الظاهر من اللباس ، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ، ثم ما عرض من الركوب ونحوه . فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق ، وكذلك أصحابنا يفعلون .

وسئل رحمه الله

عن رجل أهدى إلى ملك عبداً ، ثم إن المهدى إليه مات وولى مكانه ملك آخر ، فهل يجوز له عتق ذلك .

فأجاب : الأرقاء الذين يشترون بمال المسلمين — كالخيل والسلاح الذي يشترى بمال المسلمين ، أو يهدى لملوك المسلمين . — من أموال بيت المال ، فإذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو إعطاء فهو بمنزلة تصرف الأول له . وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثانى كما ينفذ تصرف الأول ؟ نعم . وهذا مذهب الأئمة كلهم . والله أعلم .

وسئل

عمن سبي من دار الحرب دون البلوغ ، واشتراه النصارى ، وكبر الصبي ، وتزوج ، وجاءه أولاد نصارى ، ومات هو ، وقامت البينة أنه أسر دون البلوغ ، لكنهم ما علموا من سباه ، هل السابى له كتابى أم مسلم . فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا ؟

فأجاب : أما إن كان السابي له مسلما حكم بإسلام الطفل ، وإذا كان السابي له كافراً ، أو لم تقم حجة بأحدهما ، لم يحكم بإسلامه ، وأولاده تبع له في كلا الوجهين . والله أعلم .

وقال قدس الله روحه (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية ، إلى سرجوان عظيم أهل ملته ، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين ، وعظماء القسيسين ، والرهبان ، والأمراء ، والكتاب ، وأتباعهم . سلام على من اتبع الهدى .

أما بعد فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، إله إبراهيم ، وآل عمران . ونسأله أن يصلي على عباده المصطفين وأنبيائه المرسلين . ويخص بصلاته وسلامه أولى العزم الذين هم سادة الخلق ، وقادة الأمم . الذين خصوا بأخذ الميثاق ، وهم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد . كما سماهم الله تعالى فى كتابه فقال عز وجل : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ

---

(١) « الرسالة القبرصية »

مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ)

وقال تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا * لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا)

ونسأله أن يخص بشرائف صلاته وسلامه خاتم المرسلين ، وخطيبهم إذا وفدوا على ربهم ، وإمامهم إذا اجتمعوا ، شفيع الخلائق يوم القيامة ، نبي الرحمة ، ونبي الملحمة ، الجامع محاسن الأنبياء ، الذي بشر به عبد الله وروحه وكلمته التى ألقاها إلى الصديقة الطاهرة البتول ، التى لم يمسها بشر قط « مريم ابنة عمران » ذلك مسيح الهدى عيسى بن مريم ، الوجيه فى الدنيا والآخرة ، المقرب عند الله ، المنعوت بنعوت الجمال والرحمة - لما انجر بنو إسرائيل فيما بعث به موسى من نعت الجلال والشدة - وبعث الخاتم الجامع بنعت الكمال ؛ المشتمل على الشدة على الكفار ، والرحمة بالمؤمنين . والمحتوي على محاسن الشرائع والمناهج التى كانت قبله ، صلى الله عليهم وسلم أجمعين . وعلى من تبعهم إلى يوم القيامة .

أما بعد : فإن الله خلق الخلائق بقدرته ، وأظهر فيهم آثار مشيئته

وحكمتــه ورحمتــه ، وجعــل المقصود الذي خلقوا له فيما أمرهم به هو عبادته . وأصل ذلك هو معرفته ومحبته . فمن هداه الله صراطه المستقيم آتاه رحمة ، وعلما ومعرفة بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ، ورزقه الإنابة إليه ، والوجل لذكره ، والخشوع له ، والتــأله له : فحن إليه حنــين النسور إلى أوكارها . وكلف بحبه كلف الصبي بأمه ، لا يعبــد إلا إياه رغبــة ، ورهبــة ، ومحبة ، وأخلص دينه لمن الدنيا والآخرة له ، رب الأولين والآخرين . مالك يوم الدين . خالق ما تبصرون وما لا تبصرون ، عالم الغيب والشهــادة ، الذي أمره إذا أراد شيئــا أن يقول له : كن فيكون . لم يتخــذ من دونه أنــداداً ، كالذين اتخــذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله ، ولم يشرك بربه أحــدا ، ولم يتخذ من دونه وليا ، ولا شفيعا ؛ لا ملــكا ، ولا نبيا ، ولا صديقا ؛ فإن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ، لقد أحصاهم وعدهم عدا ، وكلهم آتيه يوم القيامة فردا . فهنالك اجتباه مولاه واصطفاه وآتاه رشده . وهــداه لما اختلف فيه من الحق بإذنه ؛ فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وذلك أن الناس كانوا بعــد آدم عليه الســلام وقبل نوح عليــه السلام على التوحيد والإخلاص ، كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر ــــ عليه السلام ــــ حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان ــــ بدعة من تلقاء

أنفسهم — لم ينزل الله بها كتابا ، ولا أرسل بها رسولا ؛ بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة . والفلسفة الحائدة . قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاسم الكواكب السماوية ، والدرجات الفلكية ، والأرواح العلوية . وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين . وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين . وقوم على مذاهب أخر .

وأكثرهم لرؤسائهم مقلدون ، وعن سبيل الهدى ناكبون . فابتعث الله نبيه نوحا عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، وينهاهم عن عبادة ما سواه ؛ وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى الله زلفى ، ويتخذوهم شفعاء . فمكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ، فلما أعلمه الله أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن دعا عليهم ، فأغرق الله تعالى أهل الأرض بدعوته ، وجاءت الرسل بعده تترى . إلى أن عم الأرض دين الصابئة والمشركين ؛ لما كانت النماردة والفراعنة ملوك الأرض شرقا وغربا .

فبعث الله تعالى إمام الحنفاء ، وأساس الملة الخالصة ، والكلمة الباقية : إبراهيم خليل الرحمن . فدعا الخلق من الشرك إلى الإخلاص . ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام ، وقال : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) وقال لقومه :

(أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ * وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ * وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ)

وقال إبراهيم عليه السلام ومن معه لقومهم :

(إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) .

فجعل الله الأنبياء والمرسلين من أهل بيته ، وجعل لكل منهم خصائص ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ، وآتى كلا منهم من الآيات ما آمن على مثله البشر ، فجعل لموسى العصا حية ، حتى ابتلعت ما صنعت السحرة الفلاسفة من الحبال والعصي ، وكانت شيئا كثيرا ، وفلق له البحر حتى صار يابسا ، والماء واقفا حاجزاً بين اثنى عشر طريقا ، على عدد الأسباط ، وأرسل معه القمل ، والضفادع ، والدم ، وظلل عليه وعلى قومه الغمام الأبيض يسير معهم ، وأنزل عليهم صبيحة كل يوم المن والسلوى ، وإذا عطشوا ضرب موسى بعصاه الحجر ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً ، قد علم كل أناس مشربهم .

وبعث بعده أنبياء من بنى إسرائيل : منهم من أحيا الله على يده الموتى . ومنهم من شفى الله على يده المرضى . ومنهم من أطلعه على ما شاء من غيبه . ومنهم من سخر له المخلوقات . ومنهم من بعثه

بأنواع المعجزات .

وهـذا مما اتفق عليه جميع أهل الملل ، وفى الكـتب التى بأيدى اليهود والنصارى ، والنبوات التى عندهم ، وأخبار الأنبياء عليهم السلام : مثل شعياء ، وأرمياء ، ودانيال ، وحبقوق ، وداود ، وسليمان ، وغيرهم ، وكتاب « سفر الملوك » وغيره من الـكتب : ما فيه معتبر .

وكانت بنو إسرائيل أمة قاسية ، عاصية : تارة يعبـدون الأصنام والأوثان ، وتارة يعبدون الله ، وتارة يقتلون النبيين بغير الحق . وتارة يستحلون محارم الله بأدنى الحيل . فلعنوا أولاً على لسان داود ؛ وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم .

ثم بعث الله المسيح بن مريم رسولا قد خلت من قبله الرسل ، وجعله وأمه آية للناس ؛ حيث خلقه من غيرأب ؛ إظهاراً لـكمال قدرته ، وشمول كلمتـه ، حيث قسم النوع الإنسانى الأقسام الأربعة . فجعل آدم من غـير ذكر ولا أنثى . وخلق زوجـه حواء من ذكر بلا أنثى . وخلق المسيح بن مريم من أنثى بلا ذكر . وخلق سائرهم من الزوجين الذكر والأنثى . وآتى عبـده المسيح من الآيات البينـات ما جرت به سنتـه : فأحيا الموتى ، وأبرأ الأكمـه والأبرص ، وأنبـأ الناس بما يأكلون وما يدخرون فى بيوتهم ، ودعا إلى الله وإلى عبادته ، متبعا سنة

إخوانه المرسلين ، مصدقا لمن قبله ، ومبشراً بمن يأتي بعده .

وكان بنو إسرائيل قد عتوا وتمردوا ، وكان غالب أمره اللين والرحمة ، والعفو والصفح ، وجعل في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ، وجعل منهم قسيسين ورهباناً . فتفرق الناس في المسيح عليه السلام ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب :

قوم كذبوه وكفروا به ، وزعموا أنه ابن بغي ، ورموا أمه بالفرية ونسبوه إلى يوسف النجار ، وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء ، وأن الله لم ينسخ ما شرعه ، بعد ما فعلوه بالأنبياء ، وما كان عليهم من الآصار في النجاسات والمطاعم .

وقوم غلوا فيه ، وزعموا أنه الله ، أو ابن الله ، وأن اللاهوت تدرع الناسوت ، وأن رب العالمين نزل ، وأنزل ابنه ليصلب ويقتل ؛ فداء لخطيئة آدم عليه السلام ، وجعلوا الإله الأحد ، الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد . قد ولد ، واتخذ ولدا ؛ وأنه إله ، حي ، عليم ، قدير ، جوهر واحد ، ثلاثة أقانيم ، وأن الواحد منها أقنوم الكلمة ، وهي العلم ، [و] [1] هي تدرعت الناسوت البشري ، مع العلم بأن أحدها لا يمكن انفصاله عن الآخرين ؛ إلا إذا جعلوه ثلاثة إلهات متباينة . وذلك ما لا يقولونه .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وتفرقوا في التثليث والاتحاد تفرقا، وتشتتوا تشتتا ؛ لا يقر به عاقل. ولم يجيء نقل إلا كلمات متشابهات في الإنجيل وما قبله من الكتب، قد بينتها كلمات محكمات في الإنجيل وما قبله، كلها تنطق بعبودية المسيح، وعبادته لله وحده، ودعائه، وتضرعه.

ولما كان أصل الدين هو الإيمان بالله ورسوله، كما قال خاتم النبيين والمرسلين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله» كان أمر الدين توحيد الله والإقرار برسله؛ ولهذا كان الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكرى النبوات مشركين بالله في إقرارهم وعبادتهم، وفاسدى الاعتقاد فى رسله.

فأرباب التثليث فى الوحدانية والاتحاد فى الرسالة قد دخل فى أصل دينهم من الفساد ما هو بين بفطرة الله التى فطر الناس عليها، وبكتب الله التى أنزلها.

ولهذا كان عامة رؤسائهم — من القسيسين، والرهبان، وما يدخل فيهم من البطارقة، والمطارنة، والأساقفة — إذا صار الرجل منهم فاضلا مميزاً فإنه ينحل عن دينه، ويصير منافقاً لملوك أهل دينه، وعامتهم

رضي بالرياسة عليهم ، وبما يناله من الحظوظ ؛ كالذي كان لبيت المقدس الذى يقال له « ابن البورى » والذي كان بدمشق الذي يقال له « ابن القف » والذي بقسطنطينية وهو « البابا » عندهم ، وخلق كثير من كبار الباباوات ، والمطارنة ، والأساقفة ، لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقروا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى ؛ وإنما بقاؤهم على ما هم عليه لأجل العادة والرياسة ، كبقاء الملوك والأغنياء على ملكهم وغنائم . ولهذا تجد غالب فضلائهم إنما همة أحدهم نوع من العلم الرياضي ؛ كالمنطق ، والهيئة والحساب ، والنجوم ؛ أو الطبيعي ، كالطب ، ومعرفة الأركان ، أو التكلم فى الإلهي على طريقة الصابئة الفلاسفة الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام : قد نبذوا دين المسيح والرسل الذين قبله وبعده وراء ظهورهم ، وحفظوا رسوم الدين ، لأجل الملوك والعامة .

وأما الرهبان فأحدثوا من أنواع المكر والحيل بالعامة ما يظهر لكل عاقل ؛ حتى صنف الفضلاء فى حيل الرهبان كتبا : مثل النار التى كانت تصنع بقمامة ، يدهنون خيطاً دقيقا بسندروس ، ويلقون النار عليه بسرعة ، فتنزل . فيعتقد الجهال أنها نزلت من السماء ، ويأخذونها إلى البحر ، وهي صنعة ذلك الراهب ، يراه الناس عيانا ، وقد اعترف هو وغيره أنهم يصنعونها .

وقد اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله

تعالى بشيء ليس له حقيقة . وقد يظن المنافقون أن ما ينقل عن المسيح وغيره من المعجزات من جنس النار المصنوعة . وكذلك حيلهم فى تعليق الصليب ، وفى بكاء التماثيل التى يصورونها على صورة المسيح وأمه وغيرهما ، ونحو ذلك : كل ذلك يعلم كل عاقل أنه إفك مفترى ، وأن جميع أنبياء الله وصالحي عباده برآء من كل زور وباطل وإفك ، كبراءتهم من سحر سحرة فرعون .

ثم إن هؤلاء عمدوا إلى الشريعة التى يعبدون الله بها فناقضوا الأولين من اليهود فيها ؛ مع أنهم يأمرون بالتمسك بالتوراة ؛ إلا ما نسخه المسيح . قصر هؤلاء فى الأنبياء حتى قتلوهم . وغلا هؤلاء فيهم حتى عبدوهم ، وعبدوا تماثيلهم . وقال أولئك : إن الله لا يصلح له أن يغير ما أمر به فينسخه ؛ لا فى وقت آخر ، ولا على لسان نبي آخر . وقال هؤلاء : بل الأحبار والقسيسون يغيرون ما شاءوا ، ويحرمون ما رأوا ، ومن أذنب ذنباً وضعوا عليه ما رأوا من العبادات ، وغفروا له . ومنهم من يزعم أنه ينفخ في المرأة من روح القدس ، فيجعل البخور قرباناً . وقال أولئك : حرم علينا أشياء كثيرة . وقال هؤلاء : مابين البقة والفيل حلال : كل ما شئت ، ودع ما شئت . وقال أولئك : النجاسات مغلظة ؛ حتى إن الحائض لا يقعد معها ولا يؤكل معها . وهؤلاء يقولون : ما عليك شيء نجس ، ولا يأمرون بختان ، ولا غسل من

جنابة ، ولا إزالة نجاسة ؛ مع أن المسيح والحواريين كانوا على شريعة التوراة .

ثم إن الصلاة إلى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون ؛ وإنما ابتدعها قسطنطين أو غيره .

وكذلك الصليب إنما ابتدعه قسطنطين برأيه ، وبمنام زعم أنه رآه . وأما المسيح والحواريون فلم يأمروا بشيء من ذلك .

والدين الذي يتقرب العباد به إلى الله لا بد أن يكون الله أمر به وشرعه على ألسنة رسله وأنبيائه ؛ وإلا فالبدع كلها ضلالة . وما عبدت الأوثان إلا بالبدع .

وكذلك إدخال الألحان فى الصلوات لم يأمر بها المسيح ، ولا الحواريون .

وبالجملة فعامة أنواع العبادات والأعياد التى هم عليها لم ينزل بها الله كتاباً ، ولا بعث بها رسولا ؛ لكن فيهم رأفة ورحمة . وهذا من دين الله ؛ بخلاف الأولين ؛ فإن فيهم قسوة ومقتا . وهذا مما حرمه الله تعالى ، لكن الأولون لهم تمييز وعقل مع العناد والكبر . والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق الله .

ثم إن هاتين الأمتين تفرقتا أحزابا كثيرة فى أصل دينهم ، واعتقادهم فى معبودهم ورسولهم . هذا يقول : إن جوهر اللاهوت والناسوت صارا جوهراً واحداً ، وطبيعة واحدة ، وأقنوماً واحداً . وهم اليعقوبية . وهذا يقول : بل هما جوهران ، وطبيعتان ، وأقنومان . وهم النسطورية . وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون وجه وهم الملكانية .

وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثا ، وهاجروا إلى الله ورسوله ، وصنفوا في كتب الله من دلالات نبوة النبي خاتم المرسلين ، وما في التوراة والزبور والإنجيل من مواضع لم يدبروها ، وكذلك الحواريون . فلما اختلف الأحزاب من بينهم هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فبعث النبي الذي بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء ، داعياً إلى ملة إبراهيم ، ودين المرسلين قبله وبعده ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص الدين كله لله ، وطهر الأرض من عبادة الأوثان ، ونزه الدين عن الشرك : دقه ، وجله ؛ بعد ما كانت الأصنام تعبد فى أرض الشام وغيرها في دولة بنى إسرائيل ، ودولة الذين قالوا : إنا نصارى . وأمر بالإيمان بجميع كتب الله المنزلة ، كالتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان . وبجميع أنبياء الله من آدم إلى محمد .

قال الله تعالى : (وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ

حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ) .

وأمر الله ذلك الرسول بدعوة الخلق إلى توحيده بالعدل ، فقال تعالى : (قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآىِٕ حِجَابٍ)

وقال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

وأمره أن تكون صلاته وحجه إلى بيت الله الحرام ، الذي بناه خليله إبراهيم أبو الأنبياء وإمام الحنفاء . وجعل أمته وسطا فلم يغلوا فى

الأنبياء كغلو من عدلهم بالله ، وجعل فيهم شيئاً من الإلهية ، وعبدهم ، وجعلهم شفعاء . ولم يجفوا جفاء من آذاهم ، واستخف بحرماتهم ، وأعرض عن طاعتهم ؛ بل عزروا الأنبياء ـ أي عظموهم ونصروهم ـ وآمنوا بما جاءوا به ، وأطاعوهم ، واتبعوهم ، وائتموا بهم ، وأحبوهم ، وأجلوهم ، ولم يعبدوا إلا الله ، فلم يتكلوا إلا عليه ، ولم يستعينوا إلا به ، مخلصين له الدين ، حنفاء .

وكذلك فى الشرائع . قالوا ما أمرنا الله به أطعناه ، وما نهانا عنه انتهينا ، وإذا نهانا عما كان أحله ـ كما نهى بنى إسرائيل عما كان أباحه ليعقوب ـ أو أباح لنا ما كان حراما ـ كما أباح المسيح بعض الذي حرم الله على بنى إسرائيل ـ سمعنا وأطعنا .

وأما غير رسل الله وأنبيائه فليس لهم أن يبدلوا دين الله ، ولا يبتدعوا في الدين مالم يأذن به الله . والرسل إنما قالوا تبليغاً عن الله ؛ فإنه سبحانه له الخلق والأمر ، فكما لا يخلق غيره ، لا يأمر غيره (إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .

وتوسطت هذه الأمة فى الطهارة والنجاسة ، وفي الحلال والحرام ، وفى الأخلاق . ولم يجردوا الشدة كما فعله الأولون ، ولم يجردوا الرأفة

كما فعله الآخرون ، بل عاملوا أعداء الله بالشدة ، وعاملوا أولياء الله بالرأفة والرحمة ، وقالوا فى المسيح ما قاله سبحانه وتعالى ، وما قاله المسيح والحواريون ؛ لا ما ابتدعه الغالون والجافون .

وقد أخبر الحواريون عن خاتم المرسلين أنه يبعث من أرض اليمن ، وأنه يبعث بقضيب الأدب ، وهو السيف . وأخبر المسيح أنه يجيء بالبينات والتأويل . وأن المسيح جاء بالأمثال . وهذا باب يطول شرحه .

وإنما نبه الداعي لعظيم ملته وأهله ، لما بلغنى ما عنده من الديانة والفضل ، ومحبة العلم وطلب المذاكرة ، ورأيت الشيخ أبا العباس المقدسي شاكراً من الملك : من رفقه ، ولطفه ، وإقباله عليه ، وشاكرا من القسيسين ونحوهم .

ونحن قوم نحب الخير لكل أحد ، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة ؛ فإن أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه ، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين ، ولا نصيحة أعظم من النصيحة فيما بين العبد وبين ربه ؛ فإنه لابد للعبد من لقاء الله ، ولا بد أن الله يحاسب عبده ، كما قال تعالى : (فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ) .

وأما الدنيا فأمرها حقير ، وكبيرها صغير . وغاية أمرها يعود إلى الرياسة والمال . وغاية ذي الرياسة أن يكون كفرعون الذي أغرقه

الله في اليم انتقاما منـــه . وغاية ذي المال أن يكون كقارون الذي خسف الله بـــه الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . لمـــا آذى نبي الله موسى .

وهذه وصايا المسيح ومن قبله ومن بعده من المرسلين ، كلها تأمر بعبادة الله ، والتجرد للدار الآخرة ، والإعراض عن زهرة الحياة الدنيا .

ولما كان أمر الدنيا خسيسا رأيت أن أعظم ما يهدى لعظيم قومه المفاتحة في العلم والدين : بالمذاكرة فيـــما يقرب إلى الله . والـكلام فى الفروع مبنى على الأصول . وأنتم تعلمون أن دين الله لا يكون بهوى النفس ، ولا بعادات الآباء وأهل المدنية ، وإنمـا ينظر العاقل فيما جاءت به الرســـل ، وفى ما اتفق الناس عليـــه ، وما اختلفوا فيـــه ، ويعامل الله تعالى بينه وبـــين الله تعالى بالاعتقاد الصحيح ، والعمل الصـــالح ، وإن كان لا يمكن الإنسان أن يظهر كل ما فى نفسه لـكل أحد : فينتفع هو بذلك القدر .

وإن رأيت من الملك رغبة فى العلم والخـــير كاتبته ، وجاوبتـــه عن مسائل يسألها ، وقد كان خطر لي أن أجيء إلى قبرص لمصالح فى الدين والدنيا ؛ لكن إذا رأيت من الملك ما فيه رضى الله ورسوله عاملته بمـا يقتضيه عمله ؛ فإن الملك وقومه يعلمون أن الله قد أظهر من معجزات

رسله عامة ، ومحمد خاصة : ما أيد به دينه ، وأذل الكفار والمنافقين .

ولما قدم مقدم المغول غازان وأتباعه إلى دمشق ، وكان قد انتسب إلى الإسلام ؛ لكن لم يرض الله ورسوله والمؤمنون بما فعلوه ؛ حيث لم يلتزموا دين الله ، وقد اجتمعت به وبأمرائه ، وجرى لي معهم فصول يطول شرحها ؛ لا بد أن تكون قد بلغت الملك ؛ فأذله الله وجنوده لنا ، حتى بقينا نضربهم بأيدينا ، ونصرخ فيهم بأصواتنا . وكان معهم صاحب سيس مثل أصغر غلام يكون ، حتى كان بعض المؤذنين الذين معنا يصرخ عليه ، ويشتمه ، وهو لا يجترىء أن يجاوبه ، حتى أن وزراء غازان ذكروا ما ينم عليه من فساد النية له ، وكنت حاضراً لما جاءت رسلكم إلى ناحية الساحل ، وأخبرني التتار بالأمر الذي أراد صاحب سيس أن يدخل بينكم وبينه فيه ، حيث مناكم بالغرور ، وكان التتار من أعظم الناس شتيمة لصاحب سيس ، وإهانة له ؛ ومع هذا فإنا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم ، والذب عنهم .

وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى ، وأطلقهم غازان ، وقطلوشاه ، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين . قال لي : لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس ، فهؤلاء لا يطلقون . فقلت له : بل جميع من معك من اليهود والنصارى ، الذين هم أهل ذمتنا ؛ فإنا نفتكهم ، ولا ندع أسيراً ، لا من أهل الملة ،

ولا من أهل الذمة . وأطلقنا من النصارى من شاء الله . فهذا عملنا وإحساننا ، والجزاء على الله .

وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم ؛ كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال فى آخر حياته : « الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » قال الله تعالى في كتابه : (وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) .

ومع خضوع التتار لهذه الملة ، وانتسابهم إلى هذه الملة ؛ فلم نخادعهم ، ولم نتافقهم ؛ بل بينا لهم ماهم عليه من الفساد والخروج عن الإسلام الموجب لجهادهم ، وإن جنود الله المؤيدة ، وعساكره المنصورة المستقرة بالديار الشامية والمصرية : ما زالت منصورة على من ناوأها . مظفرة على من عاداها . وفي هذه المدة لما شاع عند العامة أن التتار مسلمون ، أمسك العسكر عن قتالهم ، فقتل منهم بضعة عشر ألفا ، ولم يقتل من المسلمين مائتان . فلما انصرف العسكر إلى مصر ، وبلغه ما عليه هذه الطائفة الملعونة من الفساد ، وعدم الدين : خرجت جنود الله وللأرض منها وئيد ، قد ملأت السهل والجبل ؛ فى كثرة ، وقوة ، وعدة ، وإيمان ، وصدق . قد بهرت العقول والألباب . محفوفة بملائكة الله التى ما زال يمد بها الأمة الحنيفية ، المخلصة لبارئها : فانهزم العدو بين أيديها ، ولم يقف لمقابلتها . ثم أقبل العدو ثانيا ، فأرسل عليه من

العذاب ما أهلك النفوس والخيل ، وانصرف خاسئاً وهو حسير ، وصدق الله وعده ، ونصر عبده . وهو الآن فى البلاء الشديد والتعكيس العظيم ، والبلاء الذي أحاط به . والإسلام فى عز متزايد ، وخير مترافد ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « إن الله يبعث لهذه الأمة فى رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها » . وهذا الدين فى إقبال وتجديد . وأنا ناصح للملك وأصحابه — والله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة والإنجيل والفرقان .

ويعلم الملك أن وفد نجران — وكانوا نصارى كلهم ، فيهم الأسقف وغيره — لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم إلى الله ورسوله ، وإلى الإسلام : خاطبوه فى أمر المسيح ، وناظروه ، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون ، فأمر الله نبيه أن يدعوهم إلى المباهلة ، كما قال : (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ) . فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استشوروا بينهم ، فقالوا : تعلمون أنه نبي ، وأنه ما باهل أحد نبيا فأفلح . فأدوا إليه الجزية ، ودخلوا فى الذمة ، واستعفوا من المباهلة .

وكذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابه إلى قيصر الذي كان ملك النصارى بالشام والبحر إلى قسطنطينية وغيرها ، وكان ملكا

فاضلا . فلما قرأ كتابه ، وسأل عن علامته : عرف أنه النبي الذي بشر به المسيح ، وهو الذي كان وعد الله به إبراهيم فى ابنه إسماعيل ، وجعل يدعو قومه النصارى إلى متابعته ، وأكرم كتابه ، وقبله ، ووضعه على عينيه ، وقال : وددت أنى أخلص إليه حتى أغسل عن قدميه ، ولولا ما أنا فيه من الملك لذهبت إليه .

وأما النجاشي ملك الحبشة النصرانى ؛ فإنه لما بلغه خبر النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه الذين هاجروا إليه : آمن به وصدقه ، وبعث إليه ابنه ، وأصحابه مهاجرين . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه لما مات . ولما سمع سورة « كهيعص » بكى . ولما أخبروه عما يقولون فى المسيح قال : والله ما يزيد عيسى على هذا مثل هذا العود . وقال : إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة .

وكانت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من النصارى صار من أمته ، له مالهم ، وعليه ما عليهم . وكان له أجران : أجر على إيمانه بالمسيح ، وأجر على إيمانه بمحمد . ومن لم يؤمن به من الأمم فإن الله أمر بقتاله ، كما قال فى كتابه : (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ) .

فمن كان لا يؤمن بالله ، بل يسب الله ، ويقول : إنه ثالث ثلاثة ، وإنه صلب . ولا يؤمن برسله ؛ بل يزعم أن الذي حمل وولد ، وكان يأكل ويشرب ، ويتغوط ، وينام : هو الله ، وابن الله . وأن الله أو ابنه حل فيه ، وتدرعه ، ويجحد ما جاء به محمد خاتم المرسلين ، ويحرف نصوص التوراة والإنجيل ؛ فإن في الأناجيل الأربعة من التناقض والاختلاف بين ما أمر الله به وأوجبه ما فيها ، ولا يدين الحق . ودين الحق هو الإقرار بما أمر الله به وأوجبه ، من عبادته ، وطاعته ، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ؛ من الدم والميتة ولحم الخنزير ، الذي ما زال حراما من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، ما أباحه نبي قط ؛ بل علماء النصارى يعلمون أنه محرم ، وما يمنع بعضهم من إظهار ذلك إلا الرغبة والرهبة ، وبعضهم يمنعه العناد والعادة ونحو ذلك . ولا يؤمنون باليوم الآخر ؛ لأن عامتهم وإن كانوا يقرون بقيامة الأبدان ؛ لكنهم لا يقرون بما أخبر الله به من الأكل والشرب واللباس والنكاح والنعيم والعذاب فى الجنة والنار ؛ بل غاية ما يقرون به من النعيم السماع والشم . ومنهم متفلسفة ينكرون معاد الأجساد ، وأكثر علمائهم زنادقة ، وهم يضمرون ذلك ، ويسخرون بعوامهم ؛ لا سيما بالنساء والمترهبين منهم : بضعف العقول . فمن هذا حاله فقد أمر الله رسوله بجهاده حتى يدخل فى دين الله ، أو يؤدي الجزية ، وهذا دين محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم المسيح صلوات الله عليه لم يأمر بجهاد ؛ لا سيما بجهاد الأمة

الحنيفية ، ولا الحواريون بعده .

فيا أيها الملك كيف تستحل سفك الدماء وسبي الحريم وأخذ الأموال بغير حجة من الله ورسله . ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان مالا يحصى عددهم إلا الله ، ومعاملتنا فيهم معروفة ، فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التى لا يرضى بها ذو مروءة ، ولا ذو دين ؟ ! لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا إخوته ؛ فإن أبا العباس شاكر للملك ولأهل بيته كثيراً ، معترفا بما فعلوه معه من الخير ، وإنما أقول عن عموم الرعية . أليس الأسرى فى رعية الملك ؟ ! أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان . فأين ذلك ؟ ! .

ثم إن كثيراً منهم إنما أخذوا غدراً ، والغدر حرام فى جميع الملل والشرائع والسياسات ، فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدراً ؟ ! أفتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا ، وتكونون مغدورين ؟ ! والله ناصرهم ومعينهم ؛ لا سيما في هذه الأوقات ، والأمة قد امتدت للجهاد . واستعدت للجلاد . ورغب الصالحون وأولياء الرحمن فى طاعته ، وقد تولى الثغور الساحلية أمراء ذوو بأس شديد ، وقد ظهر بعض أثرهم ، وهم في ازدياد .

ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية ، الذين يغتالون الملوك فى

فرشها ، وعلى أفراسها : من قد بلغ الملك خبرهم ؛ قديمـا ، وحديثاً . وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواتهم ، ولا يخيب طلباتهم ، الذين يغضب الرب لغضبهم ، ويرضى لرضـاهم . وهؤلاء التتـار مع كثرتهم وانتسابهم إلى المسلمين لما غضب المسلمون عليهم أحاط بهم من البـلاء ما يعظم عن الوصف . فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات أن يعاملوهم هذه المعاملة التى لا يرضاهـا عاقل ؛ لا مسلم ، ولا معاهد ؟! .

هذا وأنت تعلم أن المسلمين لا ذنب لهم أصلا ؛ بل هم المحمودون على ما فعلوه ؛ فإن الذي أطبقت العقلاء على الإقرار بفضله هو دينهم ، حتى الفلاسفة أجمعوا على أنه لم يطرق العالم دين أفضل من هذا الدين . فقد قامت البراهين على وجوب متابعته .

ثم هذه البلاد ما زالت بأيديهم الساحل ؛ بل وقبرص أيضا مـا أخذت منهم إلا من أقل من ثلاثمائة سنة ، وقد وعدهم النبي صلى الله عليـه وسـلم أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة . فمـا يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد ، كما ينتقم لغيرهم ؟! وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منهـا ما نالوا من غيرها ؟! ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم بالحسنى ، وإلا فمن بغي عليه لينصرنه الله .

وأنت تعلم أن ذلك من أيسر الأمور على المسلمين . وأنا ما غرضي الساعة إلا مخاطبتكم بالتى هي أحسن ، والمعاونة على النظر فى العلم ، واتباع الحق ، وفعل ما يجب . فإن كان عند الملك من يثق بعقله ودينه فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان ، ولا يرضى أن يكون من هؤلاء النصارى المقلدين ، الذين لا يسمعون ولا يعقلون ؛ إن هم إلا كالأنعام ؛ بل هم أضل سبيلا .

وأصل ذلك أن تستعين بالله ، وتسأله الهداية ، وتقول : اللهم ! أرنى الحق حقا ، وأعني على اتباعه . وأرنى الباطل باطلا ، وأعني على اجتنابه ، ولا تجعله مشتبها علي فأتبع الهوى فأضل . وقل : اللهم ! رب جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

والكتاب لا يحتمل البسط أكثر من هذا ؛ لكن أنا ما أريد للملك إلا ما ينفعه فى الدنيا والآخرة ، وهما شيئان . (أحدهما) له خاصة ، وهو معرفته بالعلم والدين ، وانكشاف الحق ، وزوال الشبهة ، وعبادة الله ، كما أمر . فهذا خير له من ملك الدنيا بحذافيرها . وهو الذي بعث به المسيح ، وعلمه الحواريين . (الثانى) له وللمسلمين ، وهو مساعدته للأسرى الذين فى بلاده ، وإحسانه إليهم ، وأمر رعيته بالإحسان إليهم ،

والمعاونة لنا على خلاصهم ؛ فإن فى الإساءة إليهم دركا على الملك فى دينه ودين الله تعالى ، ودركا من جهة المسلمين ، وفى المعاونة على خلاصهم حسنة له فى دينه ، ودين الله تعالى وعند المسلمين ؛ وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك .

ومن العجب كل العجب أن يأسر النصارى قوماً غدراً أو غير غدر ولم يقاتلوهم ، والمسيح يقول : « من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك » ؟! وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين ؛ فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين فى قبرص ، سيما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء ، وضعفاء ، ليس لهم من يسعى فيهم . وهذا أبو العباس مع أنه من عباد المسلمين ، وله عبادة ، وفقر ، وفيه مشيخة ، ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدة . ودين الإسلام يأمرنا أن نعين الفقير ، والضعيف . فالملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوه كثيرة ؛ لا سيما والمسيح يوصي بذلك فى الإنجيل ، ويأمر بالرحمة العامة ، والخير الشامل ، كالشمس والمطر .

والملك وأصحابه إذا عاونونا على تخليص الأسرى والإحسان إليهم كان الحظ الأوفر لهم فى ذلك في الدنيا والآخرة . أما فى الآخرة فإن الله يثيب على ذلك ويأجر عليه ، وهذا مما لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين

الذين لا يتبعون الهوى ؛ بل كل من اتقى الله وأنصف علم أنهم أسروا بغير حق ، لا سيما من أخذ غـدراً ، والله تعـالى لم يأمر المسيح ولا أحـدا من الحواريين ، ولا من اتبع المسيح عـلى دينه ؛ لا بأسر أهل ملة إبراهيم ، ولا بقتلهم . وكيف وعامـة النصارى يقـرون بأن محمداً رسول الأميين ؟! فكيف يجوز أن يقاتل أهل دين اتبعوا رسولهم .

فإن قال قائل : هم قاتلونا أول مرة . قيـل : هـذا باطل فيمن غدرتم به ومن بدأتموه بالقتال . وأما من بدأكم منهم فهو معـذور ، لأن الله تعـالى أمره بذلك ، ورسوله ؛ بل المسيح والحواريون أخـذ عليهم المواثيق بذلك ، ولا يستوي من عمل بطاعة الله ورسله ودعا إلى عبادته ودينـه ، وأقر بجميع الكـتب والرسل ، وقاتل لـتكون كلمة الله هي العليا ، وليـكون الدين كله لله ، ومن قاتل في هوى نفسه وطاعة شيطانه على خلاف أمر الله ورسله .

وما زال فى النصارى من الملوك والقسيسين والرهبـان والعامة من له مزية على غيره في المعرفة والدين ؛ فيعرف بعض الحق ، وينقاد لكثير منه ، ويعرف من قـدر الإسلام وأهله ما يجهله غيره ، فيعاملهم معاملة تكون نافعة له فى الدنيا والآخـرة . ثم في فـكاك الأسير وثواب العتق من كلام الأنبياء والصديقين ما هو معروف لمن طلبه ، فمهما عمل الملك معهم وجد ثمرته .

وأما فى الدنيا فإن المسلمين أقدر على المكافأة فى الخير والشر من كل أحد ، ومن حاربوه فالويل كل الويل له ، والملك لا بد أن يكون سمع السير ، وبلغه أنه ما زال فى المسلمين النفر القليل منهم من يغلب أضعافا مضاعفة من النصارى وغيرهم ، فكيف إذا كانوا أضعافهم ؟ ! وقد بلغه الملاحم المشهورة فى قديم الدهر وحديثه : مثل أربعين ألفا يغلبون من النصارى أكثر من أربعمائة ألف ، أكثرهم فارس . وما زال المرابطون بالثغور مع قلتهم واشتغال ملوك الإسلام عنهم يدخلون بلاد النصارى ، فكيف وقد من الله تعالى على المسلمين باجتماع كلمتهم ، وكثرة جيوشهم ، وبأس مقدميهم ، وعلو هممهم ، ورغبتهم فيما يقرب إلى الله تعالى ، واعتقادهم أن الجهاد أفضل الأعمال المطوعة ، وتصديقهم بما وعدهم نبيهم حيث قال: « يعطى الشهيد ست خصال : يغفر له بأول قطرة من دمه . ويرى مقعده فى الجنة . ويكسى حلة الإيمان . ويزوج باثنتين وسبعين من الحور العين . ويوقى فتنة القبر . ويؤمن من الفزع الأكبر يوم القيامة » .

ثم إن فى بلادهم من النصارى أضعاف ما عندكم من المسلمين ؛ فإن فيهم من رؤوس النصارى من ليس فى البحر مثلهم إلا قليل . وأما أسراء المسلمين فليس فيهم من يحتاج إليه المسلمون ، ولا من ينتفعون به ، وإنما نسعى فى تخليصهم لأجل الله تعالى رحمة لهم ، وتقربا إليه يوم يجزى

الله المصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين .

وأبو العباس حامل هذا الكتاب قد بث محاسن الملك وإخوته عندنا واستعطف قلوبنا إليه ؛ فلذلك كاتبت الملك لما بلغتنى رغبته في الخير ، وميله إلى العلم والدين ، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء في مناصحة الملك وأصحابه ، وطلب الخير لهم ؛ فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس ، يريدون للخلق خير الدنيا والآخرة ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويدعونهم إلى الله ، ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم . وإن كان الملك قد بلغه بعض الأخبار التى فيها طعن على بعضهم ، أو طعن على دينهم ؛ فإما أن يكون المخبر كاذبا ، أو ما فهم التأويل ، وكيف صورة الحال . وإن كان صادقا عن بعضهم بنوع من المعاصي والفواحش والظلم : فهذا لا بد منه في كل أمة ؛ بل الذي يوجد فى المسلمين من الشر أقل مما فى غيرهم بكثير ، والذي فيهم من الخير لا يوجد مثله فى غيرهم .

والملك وكل عاقل يعرف أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ، ورسائل بولص وغيره من القديسين ؛ وإن كان أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وتعظيم الصليب ، ونواميس مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرمته الشريعة النصرانية . هذا فيما يقرون به . وأما

مخالفتهم لما لا يقرون به فكلهم داخل في ذلك . بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء فى دمشق ، واضعاً كفيه على منكبي ملكين ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام ، ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود ، ويسلط المسلمون على اليهود ، حتى يقول الشجر والحجر : يامسلم ! هذا يهودي ورائي فاقتله . وينتقم الله للمسيح بن مريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم .

وأما ما عندنا فى أمر النصارى ، وما يفعل الله بهم من إدالة المسلمين عليهم ، وتسليطه عليهم : فهذا مما لا أخبر به الملك ؛ لئلا يضيق صدره ؛ ولكن الذي أنصحه به أن كل من أسلف إلى المسلمين خيراً ومال إليهم كانت عاقبته معهم حسنة بحسب ما فعله من الخير ؛ فإن الله يقول :(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

والذي أختم به الكتاب الوصية بالشيخ أبى العباس ، وبغيره من الأسرى ، والمساعدة لهم ، والرفق بمن عندهم من أهل القرآن ، والامتناع من تغيير دين واحد منهم ، وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله . ونحن نجزي الملك على ذلك بأضعاف ما فى نفسه . والله يعلم أنى قاصد للملك الخير ؛ لأن الله تعالى أمرنا بذلك ، وشرع لنا أن نريد الخير لكل

أحد ، ونعطف على خلق الله ، وندعوهم إلى الله ، وإلى دينه ، وندفع عنهم شياطين الإنس والجن .

والله المسئول أن يعين الملك على مصلحته التى هي عند الله المصلحة ، وأن يخير له من الأقوال ما هو خير له عند الله ، ويختم له بخاتمة خير . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على أنبيائه المرسلين . ولا سيما محمد خاتم النبيين والمرسلين ، والسلام عليهم أجمعين .

وسئل هل المدينة من الشام ؟

فأجاب : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من الحجاز باتفاق أهل العلم ، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم إن المدينة النبوية من الشام ، وإنما يقول هذا جاهل بحد الشام والحجاز ، جاهل بما قاله الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم . ولكن يقال المدينة شامية ، ومكة يمانية : أي المدينة أقرب إلى الشام ، ومكة أقرب إلى اليمن ، وليست مكة من اليمن ، ولا المدينة من الشام .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته : أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب — وهي الحجاز — فأخرجهم عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه من المدينة ، وخيبر ، وينبع ، واليمامة ، ومخاليف هذه البلاد ؛ ولم يخرجهم من الشام ؛ بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن ، وفلسطين ، وغيرها ، كما أقرهم بدمشق وغيرها .

وتربة الشام تخالف تربة الحجاز ، كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنى الذي يسمى عقبة الصوان . فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهذه التربة ، كما تختلف تربة الشام ومصر . فما كان دون وادي المنحنى فهو من الشام : مثل معان . وأما العلا ، وتبوك ، ونحوها : فهو من أرض الحجاز . والله أعلم .

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين

فى الكنائس التى بالقاهرة وغيرها ، التى أغلقت بأمر ولاة الأمور ، إذا ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلما ، وأنهم يستحقون فتحها ، وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره ، فهل تقبل دعواهم ؟ وهل تجب إجابتهم أم لا ؟ .

وإذا قالوا : إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وغيره من خلفاء المسلمين ، وأنهم يطلبون أنهم يقرون على ما كانوا عليه في زمن عمر وغيره ، وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين . فهل هذا القول مقبول منهم أو مردود ؟ .

وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد الحرب من رسول أو غيره فسألوه أن يسأل ولي الأمر فى فتحها ، أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين . فهل لأهل الذمة ذلك ؟ وهل ينتقض عهدهم بذلك أم لا ؟

وإذا قال قائل : إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرر ،

إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد ، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام ، وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين ونحو ذلك فهل هذا القول صواب أو خطأ ؟ بينوا ذلك مبسوطا مشروحا .

وإذا كان فى فتحها تغير قلوب المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ؛ وحصول الفتنة والفرقة بينهم ، وتغير قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجند والمسلمين : على ولاة الأمور ؛ لأجل إظهار شعائر الكفر وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك . وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم ، حتى أنهم يدعون الله تعالى على من تسبب فى ذلك ، وأعان عليه . فهل لأحد أن يشير على ولي الأمر بذلك ؟ .

ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي أمر المسلمين أم غاشاً ؟ .

وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيده الله تعالى ، إذا سلكه نصره الله تعالى على أعدائه .

بينوا لنا ذلك وابسطوه بسطا شافياً ، مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضي الله عن الصحابة المكرمين ،

وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم فى إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين ؛ فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة : مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم من الأئمة ، كسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين : متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة ؛ كأرض مصر ، والسواد بالعراق ، وبر الشام ، ونحو ذلك ، مجتهداً فى ذلك ، ومتبعاً فى ذلك لمن يرى ذلك ، لم يكن ذلك ظلما منه ؛ بل تجب طاعته فى ذلك ، ومساعدته فى ذلك ممن يرى ذلك . وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد ، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم .

وأما قولهم : إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وأن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها . فهذا أيضا من الكذب ؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : بأكثر من ثلاثمائة سنة ، بنيت بعد بغداد ، وبعد البصرة ؛ والكوفة ، وواسط .

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن

لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ؛ مثل ما فتحه المسلمون صلحاً ، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة ؛ بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة فى أرض الصلح ، فكيف فى مدائن المسلمين ؟! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها ، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة ؛ لئلا تترك فى مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد ؛ فإن في سنن أبى داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تصلح قبلتان بأرض ، ولا جزية على مسلم » . والمدينة التى يسكنها المسلمون والقرية التى يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر ؛ لا كنائس ؛ ولا غيرها ؛ إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم . فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها ؛ لأن الأرض عنوة ، فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى ؟!

فإن القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتى سنة على غير شريعة الإسلام ؛ وكانوا يظهرون أنهم رافضة ، وهم فى الباطن : إسماعيلية ، ونصيرية ، وقرامطة باطنية ، كما قال فيهم الغزالي — رحمه الله تعالى — في كتابه الذي صنفه فى الرد عليهم : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض . واتفق طوائف المسلمين : علماؤهم وملوكهم وعامتهم من

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم: على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزاً؛ بل نصوا على أن نسبهم كان باطلا، وأن جدهم كان عبيد الله بن ميمون القداح، لم يكن من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصنف العلماء فى ذلك مصنفات. وشهد بذلك مثل الشيخ أبى الحسن القدوري إمام الحنفية، والشيخ أبى حامد الإسفرائينى إمام الشافعية، ومثل القاضي أبى يعلى إمام الحنبلية، ومثل أبى محمد بن أبى زيد إمام المالكية. وصنف القاضى أبو بكر ابن الطيب فيهم كتابا فى كشف أسرارهم، وسماه «كشف الأسرار وهتك الأستار» في مذهب القرامطة الباطنية.

والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم. وهم الذين أعانوا التتر على قتال المسلمين، وكان وزير «هولاكو» النصير الطوسي من أئمتهم.

وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم. فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة، ويوالون التتار، ويوالون النصارى، وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وغلمان السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان. وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا

الفرح والسرور . وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة ، وقتل أهل بغداد . ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين ، وكاتب التتار ، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة ، ونهى الناس عن قتالهم .

وقد عرف العارفون بالإسلام : أن الرافضة تميل مع أعداء الدين . ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديا ، ومرة نصرانيا أرمينيا ، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني ، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب فله دينار وإردب . وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين ، حتى فتحه نور الدين ، وصلاح الدين . وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس ، وغلبوا من الفرنج ؛ فإنهم منافقون ، وأعانهم النصارى ، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى ، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة ، فأمدهم بأسد الدين ، وابن أخيه صلاح الدين . فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى ، فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين ، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور .

ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة ، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كالبخاري ،

ومسلم ، ونحو ذلك . ويذكر فيها مذاهب الأئمة ، ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين ؛ وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق . فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها ، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار ، ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وخير من كان فيهم الرافضة ، والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة .

فبهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس فى القاهرة وغيرها ، وقد كان فى بر مصر كنائس قديمة ؛ لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد ؛ لأن الفلاحين كانوا كلهم نصارى ، ولم يكونوا مسلمين ؛ وإنما كان المسلمون الجند خاصة ، وأقروهم ، كما أقر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود على خيبر لما فتحها ؛ لأن اليهود كانوا فلاحين ، وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد . ثم إنه بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر ، كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » حتى لم يبق فى خيبر يهودي . وهكذا القرية التى يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين ، فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التى فيها جاز ذلك ، كما فعله المسلمون : وأما إذا سكنها المسلمون

وبنوا بهـا مساجدهم ، فقـد قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « لا تصلح قبلتـان بأرض » وفى أثر آخر : « لا يجتمـع بيت رحمـة ، وبيت عذاب » .

والمسلمون قـد كثروا بالديار المصرية ، وعمرت فى هـذه الأوقات حتى صار أهلها بقدر ما كانوا فى زمن صلاح الدين مرات متعددة ، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يوالون النصارى ، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً في شيء من أمور المسلمين أصلا ؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء ، مع قلة المال والعدد ؛ وإنمـا قويت شوكة النصارى والتتـار بعد موت العادل أخي صـلاح الدين ، حتى إن بعض المـلوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين ، وحدث حوادث بسبب التفريط فيـما أمر الله به ورسوله صـلى الله عليـه وسلم ؛ فإن الله تعالى يقول : (وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ) وقال الله تعـالى : (ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) .

فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم ، كعمر بن عبد العزيز ، وهارون الرشيد ، ونحوهما : مؤيدين ، منصورين . وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين .

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل

النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية ؛ فى دولة المعز ، ووزارة الفائز ، وتفرق البحرية ، وغير ذلك . والله تعالى يقول في كتابه : (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) وقال تعالى فى كتابه : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتى تقوم الساعة » .

وكل من عرف سير الناس وملوكهم ، رأى كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهاداً لأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله : أعظم نصرة وطاعة وحرمة : من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإلى الآن .

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها فى خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء ، وليس فى المسلمين من أنكر ذلك . فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز ؛ إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين . فإعراض من أعرض عنهم كان لقلة المسلمين ، ونحو ذلك من الأسباب ، كما أعرض النبى صلى الله عليه وسلم عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم عمر بن الخطاب

رضي الله عنه .

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين ، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين ، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده ، وحل دمه وماله .

ومن قال إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك لم يكن عارفا بحقيقة الحال ؛ فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم ، وقد ألزموهم بلبس الغيار وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم ؛ بل التتار فى بلادهم خربوا جميع كنائسهم ، وكان نوروز رحمه الله تعالى قد ألزمهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصغار ... فكان ذلك من أعظم المصائب عليهم ، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير ؛ فإن المسلمين مستغنون عنهم ، وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم ؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما فى بلاد المسلمين ، والمسلمون ولله الحمد والمنة أغنياء عنهم فى دينهم ودنياهم . فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين فى بلادهم لحاجتهم إليهم وإنما يتركونهم خوفاً من التتار . فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم ، ولو قدر أنهم

قادرون على من عندهم من المسلمين فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى .

والنصارى الذين فى ذمة المسلمين فيهم من البتاركة وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم ممن يحتاج إليهم أولئك النصارى ، وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون ولله الحمد ، مع أن فكاك الأسارى من أعظم الواجبات ، وبذل المال الموقوف وغيره فى ذلك من أعظم القربات ، وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم ؛ لا لنفع المسلمين ، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة ، فإنهم أرغب الناس فى المال ، ولهذا يتقامرون فى الكنائس . وهم طوائف مختلفون ، وكل طائفة تضاد الأخرى .

ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم فى بلاد الإسلام ، أو تقوية أمرهم — بوجه من الوجوه — إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم فى الباطن ، أو رجل له غرض فاسد ، مثل أن يكونوا برطلوه ، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة ، أو رجل جاهل فى غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية ، التى تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين ؛ وإلا فمن كان عارفا ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده ، واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له ، ودعاء الناس له فى مشارق الأرض ومغاربها . وهذا كله

إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى .

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين ، وصلاح الدين ، ثم العادل ؛ كيف مكنهم الله ، وأيدهم ، وفتح لهم البلاد ، وأذل لهم الأعداء ؛ لما قاموا من ذلك بما قاموا به . وليعتبر بسيرة من والى النصارى ، كيف أذله الله تعالى وكبته .

وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد . فقد كتب خالد بن الوليد — رضي الله عنه — إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يقول : « إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به » فكتب إليه : « لا تستعمله » . فكتب : « إنه لا غنى بنا عنه » فكتب إليه عمر « لا تستعمله » فكتب إليه « إذا لم نوله ضاع المال » فكتب إليه عمر — رضي الله عنه — « مات النصرانى والسلام » . وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له : « إنى لا أستعين بمشرك » وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين : فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم ، إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين ، وفي المسلمين كفاية فى جميع مصالحهم ولله الحمد .

ودخل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب —

رضي الله عنه ـــ فعرض عليه حساب العراق ، فأعجبه ذلك ، وقال : « ادع كاتبك يقرؤه علي » فقال : « إنه لا يدخل المسجد » قال : « ولم ؟ » قال : « لأنه نصراني » فضربه عمر ـــ رضي الله عنه ـــ بالدرة ، فلو أصابته لأوجعته ، ثم قال : لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله ، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله .

والمسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين ، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب ، والجند الذي لا يخذل ، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة ، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ * هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ * إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ)

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ

وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ
يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ
فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ * وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ
جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ
مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ
ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ
وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) .

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب ، فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان ، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر : مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين وأمثاله ، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة ، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم . قال الله تعالى : (فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) أي نفاق وضعف إيمان (يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ)

أي فى معاونتهم (يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ) فقال الله تعالى :
(فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟) أي هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة (عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ * وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ) .

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين ، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم ، حتى أخذ جماعة من المسلمين فى بلاد التتر وسبي ، وغير ذلك ؛ بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم . ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم :

كل العداوات[قد](١) ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك فى الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين ، أو على مصلحة من يقويهم(٢) ، أو يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين ؛ بل استعمال من هو دونهم فى الكفاية أنفع للمسلمين فى دينهم ودنياهم ، والقليل من الحلال يبارك فيه ، والحرام الكثير يذهب، ويمحقه الله تعالى . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

(٢) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (يساويهم) .

وسئل

عن نصرانى قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب ، لا سقف لها ، ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها . فاشترى القسيس الساحة وعمرها ، وأدخل الكنيسة في العمارة ، وأصلح حيطانها ، وعمرها ، وبقي يجمع النصارى فيها ، وأظهروا شعارهم ، وطلبه بعض الحكام فتقوى واعتضد ببعض الأعراب ، وأظهر الشر .

فأجاب : ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة ، وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام ، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة ، وملكوا تلك الكنائس ؛ وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء ، وإنما تنازعوا فى وجوب تخريبها . وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك ، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك . وأما المحدث لذلك من أهل الذمة ، فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده ، ويباح دمه وماله ؛ لأنه خالف الشروط التى شرطها عليهم المسلمون ، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منه ما يباح من أهل الحرب . والله أعلم .

وقال رحمه الله

فى قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ) قد قيل : إنها ما أمر الله به ورسوله . فإن هذه الآية كتبها النبي صلى الله عليه وسلم فى أول الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم لما بعثه عاملا على نجران ، وكتاب عمرو فيه الفرائض والديات والسنن الواجبة بالشرع .

وقوله للمؤمنين : (وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا) وقد ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها مبايعته للأنصار ليلة العقبة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم واثقهم على ما هو واجب بأمر الله من السمع له والطاعة ، وذكرهم الله ذلك الميثاق ليوفوا به ، مع أنه لم يوجب إلا ما كان واجباً بأمر الله . وهذه الآية أمرهم فيها بذكر نعمته عليهم ، وذكر ميثاقه . فذكر سببي الوجوب ؛ لأن الوجوب الثابت بالشرع ثابت بإيجاب الربوبية ، وهي إنعامه عليهم ؛ ولهذا جاء في الحديث : « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه » . ولهذا كان عادة المصنفين فى « أصول الدين » أول ما يذكرون أول نعمة أنعمها الله على عباده ، وأول ما وجب على عباده ، ويذكرون

« مسألة وجوب شكر المنعم » هل وجب مع الشرع بالعقل ، أم لا . ولهذا كانت طريقة القرآن تذكير العباد بآلاء الله عليهم فإن ذلك يقتضى شكرهم له ، وهو أداء الواجبات الشرعية .

وقوله : (وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) الآية .

إلى قوله : (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً) والميثاق على ما هو واجب عليهم من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسل وتعزيرهم . وقد أخبر أنه بنقضهم ميثاقهم لعنهم وأقسى قلوبهم ؛ لا بمجرد المعصية للأمر ، فكان في هذا أن عقوبة هذه الواجبات الموثقة بالعهود من جهة النقض أوكد .

وقوله : (وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ) والأمر فيهم كذلك .

وقوله تعالى : (وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ) فإن كونه في الصالحين واجب ،

والصدقة المفروضة واجبة ، وقد روي أنها هي المنذورة . وهذا نص فى أنه يجب بالنذر ما كان واجباً بالشرع ، فإذا تركه عوقب لإخلاف الوعد الذي هو النذر ، فإن النذر وعد مؤكد ، هكذا نقل عن العرب ، وهذه الآية تسمى النذر وعداً . وقوله : (لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) ورده إلى أبيه كان واجبا عليهم بلا موثق .

ومن الحرب المباحة دفع الظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة . وإنما جاءت الرخصة فى السلم والحرب خاصة لأن هذين الموطنين مبناها على تأليف القلوب وتنفيرها ، فإذا تألفت فهي المسالمة وإذا تنافرت فهي المحاربة ، والتأليف والتنفير يحصل بالتوهمات ، كما يحصل بالحقائق ؛ ولهذا يؤثر قول الشعر فى التأليف والتنفير بحيث يحرك النفوس شهوة ونفرة تحريكا عظيما ، وإن لم يكن الكلام منطبقا على الحق ؛ لكن لأجل تخييل أو تمثيل .

فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهم لما لا حقيقة له مقام توهم ماله حقيقة ، ولم يكن فى المعارض إلا الإيهام بما لا حقيقة له ، والناطق لم يعن إلا الحق ، صار ذلك حقاً وصدقاً عند المتكلم ، وموهماً للمستمع توهماً يؤلفه تأليفاً يحبه الله ورسوله ، أو ينفره تنفيراً يحبه الله ورسوله ، بمنزلة تأليفه وتنفيره بالأشعار التى فيها تخييل وتمثيل ، وبمنزلة

الحكايات التى فيها الأمثال المضروبة ؛ فإن الأمثال المنظومة والمنثورة إذا كانت حقاً مطابقاً فهي من الشعر الذي هو حكمة ، وإن كان فيها تشبيهات شديدة وتخييلات عظيمة أفادت تأليفاً وتنفيرا .

وقال قدس الله روحه

فصل

في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التى شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام ، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر » لأن هذا صار إجماعا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة . منها ما رواه

سفيان الثوري ، عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة ، قال : كتب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتابا ، وشرط عليهم فيه : أن لا يحدثوا فى مدنهم ولا ما حولها ديراً ، ولا صومعة ، ولا كنيسة ، ولا قلاية لراهب ، ولا يجددوا ما خرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يؤووا جاسوساً ، ولا يكتموا غش المسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاً ، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شيء من لباسهم : من قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا يتكنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً ، ولا يتقلدوا سيفا ، ولا يتخذوا شيئاً من سلاحهم ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليبا ، ولا شيئا من كتبهم فى شيء من طريق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً ، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم فى كنائسهم فى شيء في حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين . فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم

ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من آذى ذميا فقد آذاني » فهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لم يروه أحد من أهل العلم . وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق ، وقد يكون بغير حق ؟! بل قد قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً ؟ وأي ذنب أعظم من الكفر ؟ .

ولكن في سنن أبي داود عن العرباض بن سارية — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب أبشارهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم » وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أذلوهم ولا تظلموهم . وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس . فأنا حجيجه يوم القيامة » . وفي سنن أبي داود ، عن قابوس بن أبي ضبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على مسلم جزية ، ولا تصلح قبلتان بأرض » .

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها فى كتبهم ، واعتمدوها ؛ فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى لباسهم ، وشعورهم ، وكناهم ، وركوبهم : بأن يلبسوا أثواباً تخالف ثياب المسلمين : كالعسلي ، والأزرق ، والأصفر ، والأدكن ، ويشدوا الخرق في قلانسهم وعمائمهم ، والزنانير فوق ثيابهم .

وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشد الزنانير جميعاً ، ومنهم من قال : هذا يجب إذا شرط عليهم . وقد تقدم اشتراط عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ذلك عليهم جميعا حيث قال : ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شيء من لباسهم فى قلنسوة ولا غيرها : من عمامة ، ولا نعلين . إلى أن قال : ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا ، ويشدوا الزنانير على أوساطهم .

وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين ، كما جدد عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فى خلافته ، وبالغ في اتباع سنة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —

حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله تعالى بها على غيره من الأئمة ، وجددها هارون الرشيد ، وجعفر المتوكل ، وغيرهما ، وأمروا بهدم الكنائس التى ينبغي هدمها ، كالكنائس التى بالديار المصرية كلها ، ففي وجوب هدمها قولان :

ولا نزاع فى جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت . ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ، كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد : فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع قبلتان بأرض » ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون — رضي الله عنهم — أن لا يظهروا شعائر دينهم .

وأيضا فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع ، ولا يصح الوقف عليها ، بل لو وقفها ذمي وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف . فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التى يشرك فيها بالرحمن ، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب .

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس ، وهذه الأحباس عليها

شيئان . « أحدهما » : أن بنى عبيد القداح — الذين كان ظاهرهم الرفض وباطنهم النفاق — يستوزرون تارة يهوديا وتارة نصرانيا ، واجتلب ذلك النصرانى خلقا كثيرا ، وبنى كنائس كثيرة . « والثانى » : استيلاء الكتاب من النصارى على أموال المسلمين ، فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاءون . والله أعلم . وصلى الله على محمد .

وقال الشيخ رحمه الله

تعلمون أنا بحمد الله فى نعم عظيمة ، ومنن جسيمة ، وآلاء متكاثرة ، وأياد متظاهرة . لم تكن تخطر لأكثر الخلق ببال ، ولا تدور لهم فى خيال . والحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى . إلى أن قال :

والحق دائماً فى انتصار وعلو وازدياد ، والباطل فى انخفاض وسفال ونفاد . وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل ، وطلب أكابرهم من السلم والانقياد ما يطول وصفه .

ونحن — ولله الحمد — قد اشترطنا عليهم فى ذلك من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة ، وانقماع الباطل والبدعة ، وقد دخلوا فى ذلك كله ، وامتنعنا ، حتى يظهروا ذلك إلى الفعل . فلم نثق لهم بقول

ولا عهد ، ولم نجبهم إلى مطلوبهم. حتى يصير المشروط معمولا ، والمذكور مفعولا ، ويظهر من عز الإسلام والسنة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التى تمحو سيئاتهم . وقد أمد الله من الأسباب التى فيها عز الإسلام والسنة ، وقمع الكفر والبدعة : بأمور يطول وصفها فى كتاب . وكذلك جرى من الأسباب التى هي عز الإسلام وقمع اليهود والنصارى ، بعد أن كانوا قد استطالوا وحصلت لهم شوكة ، وأعانهم من أعانهم على أمر فيه ذل كبير من الناس ، فلطف الله باستعمالنا فى بعض ما أمر الله به ورسوله. وجرى فى ذلك مما فيه عز المسلمين ، وتأليف قلوبهم ، وقيامهم على اليهود والنصارى ، وذل المشركين وأهل الكتاب ، مما هو من أعظم نعم الله على عباده المؤمنين . ووصف هذا يطول .

وقد أرسلت إليكم كتابا أطلب ما صنفته في أمر الكنائس ، وهي كراريس بخطى ، قطع النصف البلدي . فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى ، وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزي فإنه يقلب الكتب ويخرج المطلوب . وترسلون أيضا من تعليق القاضي أبي يعلى الذي بخط القاضي أبى الحسين ، إن أمكن الجميع ، وهو أحد عشر مجلدا ، وإلا فمن أوله مجلداً ، أو مجلدين ، أو ثلاثة . وذكر كتباً يطلبها منهم .

ماتقول السادة العلماء:

في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غـير لباسهم المعتاد ، وزي غـير زيهم المألوف ، وذلك أن السلطان ألزمهم بتغيير عمائمهـم ، وأن تكون خلاف عمـائم المسلمين ، فحصل بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات ، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاع ، وآذوهم غاية الأذى ، وطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهـم . فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول ، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه ، مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها ؟ وهل ذلك مخالف للشرع أم لا ؟ .

قال ابن القيم : فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك ، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليـه . قال شيخنا : فجاءتني الفتوى . فقلت : لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم عـلى الزي الذي يتميزون به عن المسلمين . فذهبوا ، ثم غيروا الفتيا ، ثم جاءوا بها فى قالب آخر ، فقلت : لا تجوز إعادتهـم . فذهبوا ، ثم أتوا بهـا في قالب آخر ، فقلت : هي المسألة المعينة وإن خرجت فى عـدة قوالب . قال ابن القيم : ثم ذهب شيخ الإسلام إلى السلطان ، وتكلم عنـده بكلام عجب منه الحاضرون ، فأطبق القوم على إبقائهم . ولله الحمد والمنة .

وسئل

عن الرهبان الذين يشاركون الناس فى غالب الدنيا : فيتجرون ، ويتخذون المزارع ، وأبراج الحمام ، وغير ذلك من الأمور التى يتخذها سائر الناس ، فيما هم فيه الآن . وإنما ترهب أحدهم فى اللباس ، وترك النكاح ، وأكل اللحم ، والتعبد بالنجاسة ، ونحو ذلك . وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهب لسقوط الجزية عنه ، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون . فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا ؟ وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب — رضي الله عنه — الحمد لله . الرهبان الذين تنازع العلماء فى قتلهم ، وأخذ الجزية منهم : هم المذكورون فى الحديث المأثور عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبى بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أنه قال فى وصيته ليزيد بن أبى سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام ، فقال له فى وصيته : وستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع ، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون أقواما قد

فحصوا عن أوساط رؤوسهم ، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف ، وذلك بأن الله يقول : (فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ) .

وإنما نهى عن قتل هؤلاء ؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس ، محبوسون في الصوامع ، يسمى أحدهم حبيساً ، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلا ، ولا يخالطونهم في دنياهم ؛ ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به . فتنازع العلماء فى قتلهم ، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه ؛ كالأعمى ، والزمن ، والشيخ الكبير ، ونحوه ؛ كالنساء والصبيان .

فالجمهور يقولون : لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال فى الجملة ، وإلا كان كالنساء والصبيان . ومنهم من يقول : بل مجرد الكفر ، هو المبيح للقتل ، وإنما استثنى النساء والصبيان ؛ لأنهم أموال . وعلى هذا الأصل ينبنى أخذ الجزية .

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه : مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه فى القتال ، أو نوع من التحضيض : فهذا يقتل باتفاق العلماء ، إذا قدر عليه ، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيساً منفرداً فى متعبده . فكيف بمن هم كسائر النصارى في معايشهم ، ومخالطتهم الناس ، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات ؛

واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم ، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ، ويجعلهم أئمة فى الكفر ، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر ، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التى صنف الفضلاء فيها مصنفات ، ومن العبادات الفاسدة ، وقبول نذورهم وأوقافهم .

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط ، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركا ، وبطرقا ، وقسيساً ، وغيرهم من أئمة الكفر ، الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم ؛ ولهم أن يكتسبوا الأموال ، كما لغيرهم مثل ذلك . فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة ، وبأخذ الجزية عند المسالمة ، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال ، وتلا قوله تعالى : (فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ) .

ويبين ذلك أنه سبحانه وتعالى قد قال : (إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ) وقد قال تعالى : (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ) .

فهل يقول عالم : إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل

الله ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله : لا يقاتلون ، ولا تؤخذ منهم الجزية ؛ مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررا فى الدين ، وأقل أموالا . لا يقوله من يدري ما يقول . وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك ، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص ، وهو يبين المرفوع فى ذلك . وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه .

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم ، فإنه ينتزع منهم ، ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التى فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها ؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم : من أهل المذاهب المتبوعة : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أن أرض مصر كانت خراجية ، وقد ثبت ذلك فى الحديث الصحيح ، الذي فى صحيح مسلم ؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودرهمها ، وعدتم من حيث بدأتم » لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من الخارجة إلى المقاسمة ، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم ، كما هو الواقع اليوم ، ولذلك رفع عنها الخراج .

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على

مثل هؤلاء ، يستغلونها بغير عوض. فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين ؛ وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام فى الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك ، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين : يتصرفون فى أموال المسلمين بمثل هذا ، كما هو معروف من عمال الدواوين الكافرين والمنافقين .

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس مالا يوجد لمساجد المسلمين ، ومساكنهم : للعلم ، والعبادة ؛ مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين . ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله ، وإنما يفعله الكفار والمنافقون ، ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين. فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا فى ذلك ما أمر الله به ورسوله. والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد .

وسئل رحمه الله

عن رجل يهودي معه كتاب ، يدعي أنه خط علي بن أبي طالب ، يمتنع به عن الجزية ، وله مدة لم يعطها .

فأجاب : كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من علي أو غيره فهو كذب ، يستحقون العقوبة عليه ، مع أخذ الجزية منهم ، وتؤخذ منه الجزية الماضية . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً . هل يحل للمسلم إراقتها عليهم ، وكسر أوانيهم ، وهجم بيوتهم لذلك ، أم لا ؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً ؛ من غير أن يظهر شيء من ذلك ؛ لتراق وتكسر الأواني ، ويتجسس على مواضعه ، أم لا ؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا ؟ إذا كان مأموراً من جهة الإمام بذلك ؟ أم يكون معذورا بمجرد الأمر دون الإكراه ؟ . وإذا

خشي من مخالفة الأمر وقوع محذور به ، فهل يكون عذراً له أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به فى دينهم ، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرا ، ولا يهدوها إليه ، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه . فليس لهم أن يعصروها لمسلم ، ولا يحملوها له ، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي . وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك . وهل ينتقض عهدهم بذلك ، وتباح دماؤهم وأموالهم ؟ على قولين فى مذهب الإمام أحمد وغيره .

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه ، أو ممن أظهر الإسلام منهم ، أو غيرها ، على إظهار شيء من المنكرات ؛ بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه ، أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور .

وإذا شرب الذمي الخمر . فهل يحد ؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء . قيل : يحد . وقيل : لا يحد . وقيل يحد إن سكر . وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين ، وأما ما يختفون به فى بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه ، فلا يتعرض لهم . وعلى هذا فإذا كانوا لاينتهون عن إظهار الخمر ، أو معاونة المسلمين عليها ، أو بيعها وهديها للمسلمين إلا بإراقتها

عليهم ، فإنها تراق عليهم ؛ مع ما يعاقبون به ؛ إما بما يعاقب به ناقض العهد ، وإما بغير ذلك .

وسئل

عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين ، وقد كثر منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين ، وقد كثرت أموالهم من ذلك ، وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أن لا يبيعوها للمسلمين ، ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب . فماذا يستحقون من العقوبة ؟ وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التى اكتسبوها من بيع الخمر أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . يستحقون على ذلك العقوبة التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك ، وينتقض بذلك عهدهم فى أحد قولي العلماء ، في مذهب أحمد وغيره . وإذا انتقض عهدهم ، حلت دماؤهم وأموالهم ، وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار ، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التى قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ، ولا يردها إلى من اشترى منهم الخمر ، فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعون من شرب الخمر ، وشرائها ، وبيعها ، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ، ومن باع خمرا لم يملك ثمنه . فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها ، لم

يجمع له بين العوض والمعوض ؛ بل يؤخذ هذا المال فيصرف فى مصالح المسلمين ، كما قيل فى مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة ، إذا كان العاصي قد استوفى العوض .

وهذا بخلاف مالو باع ذمي لذمي خمرا سرا ، فإنه لا يمنع من ذلك . وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر ، كما قال عمر رضي الله عنه : ولوهم بيعها ، وخذوا منهم أثمانها ؛ بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر ، كالحانوت والدار ، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب ، حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي ، وقال : إنما أنت فويسق لست برويشد ، وكما أحرق علي بن أبى طالب قرية كان يباع فيها الخمر . وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء .

وسئل

عن يهودي قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا ، وكان قد خاصمه بعض المسلمين .

فأجاب : ـــ رحمه الله ـــ إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين ، فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك ، وأما إن ظهر منه قصد العموم ، فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله .

آخر المجلد الثامن والعشرين

فهرس
المجلد الثامن والعشرين

الصفحة	الموضوع
٥ ، ٦	« سئل ـــ رحمه الله ـــ عما روي فى فضل الحرس على ساحل البحر »
٥ ، ٦	المقام فى الثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة
٧ ـ ٢٦	« سئل عن فضائل الرمي وتعليمه إلخ »
٨ ـ ١٢	الرمى والطعن والضرب كلها فاضلة ، واستعمال الواحد منها فى محله أفضل من استعمال الآخر .
١١ ، ١٢	(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ) الآية .
١٣	فصل تعلم الرمى والضرب والطعن عمل صالح
١٣ ـ ١٥	ما يجب على المعلم للمتعلم والمعلم الآخر .
١٥ ـ ١٧	تحزيب الناس سبب للعداوة
١٦ ـ ٢١	لا يجوز لأحد أن يعاهد الناس على موافقته
١٦ ، ١٧	لا تنصر صديقك إلا إذا كان الحق له
١٧ ـ ١٩	لا يشد الوسط لمعلم ولا غيره ، ولا يمنع التلميذ من الانتساب إلى معلم آخر
١٨ ـ ٢٢	التحالف
٢٠	يجب عليهم جميعا التآمر بالمعروف ...
٢١	التعاهد على موالاة من والى الله ورسوله ...

الصفحة	الموضوع

٢٢ أخذ المعلم الجعل من المتعلم
٢٢ الجعل على السباق بالنشاب أو الخيل والإبل
٢٣ ـ ٢٥ جماع الدين أن لا يعبد الله إلا بما شرع
٢٦ « وقال من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا »
٢٦ « سئل عن رجل جندي وهو يريد ألا يخدم »
٢٧ « سئل هل يجوز للجندي لبس الحرير والذهب والفضة عند القتال أو لإرهاب العدو »
٢٨ « سئل عن سفر صاحب العيال للعلم ... أو الترفه »
٢٩ « سئل هل يكره السفر أو العمل أو الجماع فى يوم من الأيام ... »
٣٠ ـ ٤٦ « رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو في سجن الإسكندرية »
٣٠ ، ٣١ سروره وما فتح عليه من العلم فيه
٣١ ـ ٣٣ اللذة والفرح والسرور والخير كله فى معرفة الله وطاعته
٣٢ الحنيف العفيف
٣٤ ، ٣٥ التوحيد والاستغفار (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ) الآية
٣٥ ، ٣٦ الشرك هو سبب وجود الخوف فى قلوب الناس
٣٥ ، ٣٦ « تعس عبد الدينار ... » (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ) الآية
٣٦ وسوسة الشيطان
٣٧ ـ ٤١ الكتاب هو الحاكم بين الناس الناصر من قام به
٣٨ ـ ٤٠ الجهاد المكى والجهاد المدنى (الٓمٓ * أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا)
٣٩ ، ٤٠ (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ)
٣٩ ـ ٤١ (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ) الآيات

الصفحة	الموضوع

٤١ لكل مؤمن نصيب من الفرح والمعرفة

٤١ ، ٤٢ لا بد لكل من يريد عبادة الله والجهاد فى سبيله من الإيذاء

٤٢ ، ٤٣ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) الآية

٤٥ ، ٤٦ ما ينبغى أن يدعى به للمسلمين من الأدعية الجامعة

٤٧ ، ٥٧ ـ ٥٩ « وكتب وهو في السجن يشكر الله على إخراج خصومه كتبه التى هي حجة عليهم »

٤٨ ، ٤٩ « كتاب إلى والدته يعتذر عن تأخره »

٥٠ ، ٥٦ « وكتب أيضا ينهاهم عن تأنيب أصحابه »

٦٠ ـ ١٢٠ « الحسبة »

٦٠ مقصود الولايات أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هى العليا

٦٢،٦٤،٦٥ مصالح بنى آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون

٦٢ ـ ٦٥ لا بد لجميع بنى آدم من طاعة آمر وناه . الدخول فى طاعة الله خير من الدخول فى طاعة الملوك ....

٦٥ ، ٦٦ الأمر والنهى الذى بعث به الرسول

٦٥،٦٦،٨٠،٨١ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين على القادر

٦٦ ، ٦٧ أقسام الولايات والمتولين

٦٧ ، ٦٨ يستعين ولى كل أمر بأهل الصدق والعدل

٦٨ عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف

٦٨ ، ٦٩ مصير من ظلم أو عدل فى الولايات

٦٩ ما يدخل فى ولاية الحرب

٦٩ ـ ٧١ ما يدخل فى ولاية المحتسب

الصفحة	الموضوع

٦٩ ، ٧٠ الأمر بالصلاة وعقوبة من لم يصل ، أهمية الصلاة
٧٢ ، ٧٣ من المنكرات الغش ، أنواعه
٧٣ ، ٧٤ ومنها العقود المحرمة والمعاملات الربوية الثنائية والثلاثية
٧٤ ، ٧٥ وتلقى السلع ، وبيع المسترسل بأكثر
٧٥ ، ٧٦ ومنها الاحتكار
٧٦ـ٧٩،٨٧ـ١٠٥ التسعير الامتياز
٧٨ لا يشترك القسامون فى الأجرة
٧٩،٨٠،٨٢،٨٤،٨٧ إذا احتاج الناس إلى الصناعة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب أجبر أصحابها
٨٠ طلب العلم الشرعى فرض كفاية ، ومنه فرض عين
٨١ ، ٨٢ الولايات التى كان يتولاها الرسول والتى كان يولى فيها
٨٢ ، ٨٥ جواز المزارعة ، المخابرة المضاربة · إذا فسدت المشاركات وجب نصيب المثل
٨٤ ، ٨٥ يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح
٨٥ المزارعة أقرب إلى العدل من المؤاجرة
٨٥ ، ٨٦ إجارة الأقطاع ، إذا أكرى المستعير الأرض
٨٦ المرابعة
٨٧ تسعير أجرة العمال أو السلاح
٨٨ ـ ٩٠ إذا احتاج الناس إلى طحانين وخبازين ، وهل تسعر عليهم الحنطة والدقيق
٨٨ « نهى عن قفيز الطحان » باطل
٨٨ ، ٨٩ سبب إقرار النبى اليهود فى خيبر وإجلاء عمر لهم
٨٩ هل يقر الكفار فى بلاد الإسلام بجزية
٩٠ ـ ٩٣ إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى منه أو بأنقص
٩٣ ، ٩٤ إذا قام الناس بالواجب ـ كالجزارين ـ فهل يحد لهم حد لا يبيعون إلا بـه
٩٤ ، ٩٥ الطريق إلى معرفة التسعير العادل
٩٥ ـ ٩٧ « إن الله هوالمسعر » الحديث « منأعتق شركا له فى عبد » الحديث

الصفحة	الموضوع

٩٨ ، ٩٩ إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات ...
٩٨ (وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ)
٩٩ إذا احتيج إلى إجراء ماء فى أرض الغير من غير ضرر عليه
٩٩ بذل منافع الأبدان عند الحاجة إليها
٩٩ ، ١٠٠ أخذ الجعل على الشهادة ، من قتل لأخذ المال وجب قتله
١٠٠ ، ١٠١ « من أعتق شركا له فى عبد »
١٠٢ ـ ١٠٤ « لا يبع حاضر لباد » « تلقى الجلب » « نهى عن بيع المسترسل»
١٠٤ لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس الخيار « أمره لصاحب الأرض بقلع الشجرة
١٠٤ ، ١٠٥ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها
١٠٥ ، ١٠٦ فصل الغش والتدليس فى الديانات ، ما يفعل الإمام والمحتسب بمن أظهر ذلك
١٠٧ فصل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية
١٠٧ العقوبات تنقسم إلى مقدرة وغير مقدرة
١٠٧ ـ ١٠٩ أنواع التعزير ، وأكثره ، وأقله
١٠٨ ، ١٠٩ من لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل
١٠٩ ليس للمحتسب القتل والقطع ، هل يقتل الجاسوس والداعية إلى البدع
١٠٩ ـ ١١٠ فصل فى التعزير بالعقوبات المالية وأدلته
١١١ ، ١١٢ دعوى نسخها والجواب عنه ، كثير ممن يخالف النصوص لا يحتج إلا بدعوى نسخ
١١٢ لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له
١١٢ ، ١١٣ واجبات الشريعة عبادات وعقوبات وكفارات
١١٣ ـ ١١٦ ما يجوز إتلاف محله تبعا له ، إتلاف المغشوشات من الصناعات
١١٤ ـ ١١٧ هل يتلف الطعام المغشوش والزعفران والمسك أو يتصدق به
١١٦ ، ١١٧ إذا لم يتصدق ولى الأمر بالمغشوش ولم يتلفه فما يصنع به
١١٧ ـ ١١٩ كل عين أو تأليف محرم يغير ويزال كالصور والخمر والملاهى
١١٨ ، ١١٩ تضعيف الغرامة على المجرم
١١٩ فصل الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل شرعا وقدرا

الصفحة	الموضوع

١٢١ ـ ١٧٩ « وقال فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »

١٢١ ـ ١٢٤ أمر الله على لسان محمد بكل معروف ونهى عن كل منكر ، بخلاف سائر الأمم

١٢٣ ، ١٢٤ (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ) الآيات

١٢٥ (تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ) الآية : من أدلة حجية الإجماع

١٢٥ ، ١٢٦ ليس من شرط تبليغ الرسالة والأمر بالمعروف وصوله إلى كل مكلف

١٢٦ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فرض كفاية

١٢٦ ـ ١٣١ إذا كانت مفسدة الأمر والنهى أعظم من مصلحته

١٢٧ ـ ١٣٠ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) الآية

١٢٧ إنكار المنكر مراتب

١٢٧ـ١٢٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢ يغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريقان

١٣١ ـ ١٣٤ ينبغى أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر موافقة لحب الله وبغضه

١٣٢ ـ ١٣٤ اتباع الهوى فى الشهوات والديانات

١٣٤ ـ ١٣٧ يجب على الآمر والناهى العلم والرفق والصبر والإخلاص

١٣٨ ـ ١٤١ المعاصى سبب المصائب والعقاب ، كما فى القرآن

١٤٢ ، ١٤٣ من أسباب الفتن أن يسكت قوم عن الإنكار ويتعدى فيه آخرون

١٤٣ ـ ١٤٥ حب الاختصاص بالمباح محرم يسبب ظلم الآخرين

١٤٤ ، ١٤٥ (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ) الآية

١٤٥ الذنوب ثلاثة أقسام

١٤٦ لا تدوم الدول إلا مع العدل

١٤٦ فى النفس داعى الظلم لنفسها ولغيرها

١٤٧ـ١٤٩، ١٦٧ـ١٧٠ الناس فى الأمر والنهى ثلاثة أقسام

١٤٨ الأنفس ثلاثة : أمارة ، ولوامة ، ومطمئنة

١٤٩ ـ ١٥٤ تأثير مخالطة أهل الشر وأهل الخير على الشخص

١٥٢ ـ ١٦٧ (وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ)

الصفحة	الموضوع

١٥٤ لا تصبر النفوس على المر إلا بنوع من الحلو
١٥٤ القضايا التى يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقا
١٥٤ ـ ١٥٨ مدح الشجاعة والكرم وذم البخل والجبن فى الكتاب والسنة وكلام العـرب ٠
١٥٨ الشجاعة قوة القلب
١٦٢ ، ١٦٣ نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بالآلات
١٦٣ (أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ) الآيات ٠ أنواع الأشعار
١٦٤ الشجاعة المحمودة هى الشجاعة فى سبيل الله
١٦٥ ـ ١٦٧ بعض الناس يعتذر عن ترك الأمر والنهى بخشية الفتنة
١٦٦ ـ ١٦٨ (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي)
١٦٨ ـ ١٧٠ لا بد لكل شخص من أن يأمر وينهى أو يؤمر وينهى
١٧٠ (وأولوا الأمر)
١٧١ ـ ١٧٨ فصل لا بد فى جميع الأقوال والأفعال من الإخلاص والمتابعة
١٧٣ ـ ١٧٨ الإسلام يجمع الانقياد والإخلاص ويستعمل لازما ومتعديا
١٧٥ ، ١٧٦ (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ)
١٧٨ لفظ السنة فى كلام السلف
١٧٩ ، ١٨٠ « وقال فى الصبر على الولاة والرعية »
١٨١ ـ ١٨٩ « وقال فصل فى مراتب الذنوب فى الدنيا فى الذم والعقاب »
١٨١ ، ١٨٢ الذنوب التى فيها ظلم الغير أعظم عقوبة فى الدنيا
١٨٢ الذنوب كلها ظلم
١٨٢ ، ١٨٣ (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ)
١٨٣ ، ١٨٤ الظلم تفريط فى الحق وتعد للحد
١٨٤ ـ ١٨٦ وجوب الجهاد على المرتزقة عينا
١٨٦ ، ١٨٧ وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه
١٨٦ ـ ١٨٩ يلزم العلم والجهاد بالشروع فيهما
١٨٨ ، ١٨٩ كذب العلماء فى العلم وإظهارهم للمعاصى والبدع من أعظم الظلم
١٨٩ تفريط ولاة الأمور فيما عليهم رعايته

الصفحة	الموضوع

١٩٠ ـ ٢٠٢ « وقال فصل فى الموالاة والمعاداة »

١٩٣ ـ ١٩٧ (سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ) الآيات
١٩٤ ، ١٩٥ (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ) الآية
١٩٦ (لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا)
١٩٧ ـ ١٩٩ وجوب الحكم بين المعاهدين
١٩٧ ، ١٩٨ (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ)
١٩٨ ، ١٩٩ إذا كان المستفتى والمتحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم والإفتاء
١٩٩ (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ) الآية
١٩٩ ، ٢٠٠ (وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ) الآية
٢٠٠ ، ٢٠١ (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ) الآية
٢٠٠ ـ ١٠٢ (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ) الآيات

٢٠٣ ـ ٢٠٩ « وسئل عمن يجب أو يجوز بغضه وهجره إلخ »

٢٠٣ ، ٢٠٤ هجر المنكرات (وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا) الآية
٢٠٤ الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام
٢٠٤ ، ٢٠٥ هجر التأديب لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات
٢٠٥ ، ٢٠٦ هجر الدعاة إلى البدع ، مراتب الهجر
٢٠٥ يجب إنكار المنكرات الظاهرة
٢٠٦ ، ٢٠٧ قد يكون التأليف أنفع من الهجر
٢٠٧ ـ ٢٠٩ قد يهجر الإنسان لهوى نفسه
٢٠٩ ، ٢١٠ إذا اجتمع فى الشخص خير وشر استحق من الموالاة والثواب بقدر ذلك

٢١٠ ـ ٢١٣ « وقال فصل سئل أحمد هل تظهر العداوة لمن قال القرآن مخلوق أم يدارون »

٢١١ ـ ٢١٣ عقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة والمصلحة

الصفحة	الموضوع

٢١٠ ـ ٢١٢ قوله لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة

٢١٤ « سئل عن مسلم بدرت منـه معصية في حال صباه هل يصفح عنه أم لا .. »

٢١٤ إذا تاب ولم تمض عليه سنة أو مضت عليه فهل يترك هجره

٢١٥ « وقال نهى الله عن إشاعة الفاحشة وأمر بسترها »

٢١٥ إنكار أحمد للشعر الغزل

٢١٦ « وقال وأما هجر تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور فيتنوع »

٢١٧ « وسئل عن شارب الخمر هل يسلم عليه إلخ »

٢١٧ إنكار المنكرات بحسب القدرة

٢١٧ المسر بالمعصية ينكر عليه سرا إلا أن يتعدى ضرره ، إذا نهى سـرا فلم ينته

٢١٧ ، ٢١٨ إذا أعلن المنكرات أنكر عليه علانية ، هجره ميتا

٢١٨ حكم من أنكر تحريم المحرمات الظاهرة

٢١٩ ـ ٢٢١ « سئل عن قوله : « لا غيبة لفاسق » إلخ »

٢١٩ ، ٢٢٠ تجوز الغيبة فى نوعين

٢١٩ ، ٢٢٠ « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له »

٢١٩ ـ ٢٢١ تجوز غيبة المظهر للفجور والمبتدع المعلن

٢٢٠ غيبة من لا يصلح لمعاملة أو مناكحة أو استشهاد

٢٢٠ ، ٢٢١ إذا كان الرجل يترك الصلاة ويرتكب المنكرات بين أمره لمن يعاشره

٢٢١ ، ٢٢٢ يحرم حضور مجالس المنكر

الصفحة	الموضوع

٢٢٢ ـ ٢٣٦ « سئل هل تجوز غيبة المعين أو النوع إلخ »

٢٢٢ ـ ٢٢٥ حديث « الغيبة ذكرك أخاك إلخ . »

٢٢٣ ، ٢٢٤ تجوز المعاريض عند الحاجة وهى ....

٢٢٥ (وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا) الآية

٢٢٥ الهمز واللمز (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ)

٢٢٥ ـ ٢٢٧ كل صنف ذمه الله ورسوله أو مدحه يجب ذمه ومدحه

٢٢٧ ، ٢٢٨ ليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والموالاة والمعاداة ... بغير الأسماء التى علق الله بها ذلك

٢٢٨ ، ٢٢٩ من كان فيه إيمان وفجور أعطى من ذلك بقدر إيمانه وفجوره

٢٢٩ ـ ٢٣٦ المواضع التى يجوز فيها ذكر ما فى المعين من الشر

٢٢٩ للمظلوم أن يذكر ظالمه بما فيه لدفع ظلمه وعلى وجه القصاص

٢٣٠ ـ ٢٣٤ ذكره على وجه النصيحة ، ذكر من يغلط أو يكذب فى الحديث والفقه والزهد والعبادة

٢٣١ ـ ٢٣٣ بيان حال أئمة البدع والتحذير منهم

٢٣٢ ـ ٢٣٤ أعداء الدين الكفار والمنافقون ، التحذير منهم

٢٣٤ من علم منه الاجتهاد السائغ لم يجز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم

٢٣٥ (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) الآية

٢٣٥ يشترط فى المتكلم فى شخص حسن النية

٢٣٦ ـ ٢٣٨ « وقال من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه ومنهم من يخرجها في قوالب شتى إلخ »

٢٣٩ « وسئل عمن يخرج للفرجة فى الزهر فى مواسم الفرج وتخرج معه زوجته ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته »

٢٤٠ « سئل هل بلد ماردين بلد حرب أو سلم ؟ وهل تجب الهجرة منها إلخ »

الصفحة	الموضوع

٢٤٠ مساعدة أعداء المسلمين بالنفس والمال

٢٤١ ـ ٢٤٣ « رسالته إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك »

٢٤٤ ـ ٣٩٧ « السياسة الشرعية »

٢٤٤ ، ٢٤٥ خطبة الرسالة

٢٤٥ هذه الرسالة مبنية على آيتين (١) (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ) الآية (٢)(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ) الآية

٢٤٥ ـ ٢٩٦ (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ) الآية

٢٤٥ ، ٢٤٦ سبب نزول الأولى

٢٤٦ ـ ٢٦٤ فصل أداء الأمانة نوعان (١) فى الولايات

٢٤٧ ، ٢٤٨ يجب على ولى الأمر البحث عن مستحقى الولايات من الأمراء والقضاة وولاة الأموال ...

٢٤٧ ويجب على هؤلاء استعمال الأصلح من أئمة ومؤذنين إلخ

٢٤٧ ، ٢٤٨ لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق بالطلب

٢٤٨ ، ٢٤٩ التقديم بالقرابة والمرافقة والرشوة خيانة

٢٤٩ إذا قدم المتولى الأحق بالولاية ولو كان من قرابته حفظ فى أهله وماله والعكس بالعكس

٢٤٩ ـ ٢٥٠ قصص عن بعض الخلفاء تؤكد ذلك

٢٥٠ ـ ٢٥٢ الولاية أمانة ، الإمام راع وأجير ووكيل

٢٥٢ ، ٢٥٣ فصل تقديم الأمثل فالأمثل إذا لم يوجد الأصلح

٢٥٣ ، ٢٥٤ للولاية ركنان . القوة ، والأمانة .

٢٥٣ ، ٢٥٤ القوة فى ولاية الحرب ، القوة فى القضاء ، القاضى

٢٥٣ (وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم) الآية

٢٥٤ ، ٢٥٥ فصل اجتماع القوة والأمانة قليل

الصفحة	الموضوع

٢٥٤ ـ ٢٥٨ إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة
٢٥٥ ـ ٢٥٧ خالد بن الوليد واستعمال الرسول وأبى بكر له فى الحروب وعزل عمر له وتولية أبى عبيدة
٢٥٦ أبو ذر ، ونهى النبى له عن الإمارة
٢٥٨ ، ٢٥٩ من يقدم فى ولاية القضاء ، وإذا كان أحدهما أعلم والآخر أورع أو أكفأ
٢٥٩ شروط القاضى ، يجب الاستعداد للجهاد فى وقت سقوطه للعجز
٢٦٠ فصل الأصلح والطريق إلى معرفته
٢٦٠ إذا غلب على الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك
٢٦٠ ، ٢٦١ كانت السنة أن أمراء الحرب هم الذين يصلون بالمسلمين
٢٦١ ـ ٢٦٤ أهم أمر الدين الصلاة · ما ورد فى ذلك
٢٦٢ المقصود بالولايات إصلاح الدين والدنيا
٢٦٢ ، ٢٦٣ فضل الإمام العادل
٢٦٤ قوام الدين بالمصحف والسيف ، من يقدم فى إمامة الصلاة
٢٦٥ ـ ٢٦٩ فصل القسم الثانى أداء الأمانات فى الأموال من الأعيان والديون
٢٦٧ ـ ٢٦٩ ليس لولاة الأمور قسم الأموال بأهوائهم
٢٦٨ ، ٢٦٩ ولاة الأمور كالسوق ما نفق فيه جلب إليه
٢٦٩ فصل الأموال السلطانية ثلاثة
٢٦٩ ـ ٢٧٣ (١) الغنيمة ، تخميسها وقسمة باقيها ، النفل ، وهل يكون من الخمس ؟
٢٧٢ ، ٢٧٣ إذا ترك الإمام جمع الغنائم وقسمها وأذن فى الأخذ
٢٧٣ إذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل
٢٧٣ ، ٢٧٤ (٢) الصدقات وأهلها ثمانية (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ) الآية
٢٧٤ ـ ٢٧٧ فصل (٣) الفيء ، مصرفه (وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ) الآيات
٢٧٧ دفع ميراث من ليس له وارث إلى أكبر قبيلته
٢٧٧ لم يكن الرسول يأخذ من أموال المسلمين إلا الصدقات
٢٧٧ ، ٢٧٨ لم يكن فى الأموال على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر

الصفحة	الموضوع

ديوان وإنما كان فى زمن عمر
٢٧٨ ما يقبضه الولاة ثلاثة أنواع
٢٧٨ ما يأخذه الولاة من أهل القرى لأجل قتيل ، المكوس
٢٧٩ ، ٢٨٠ إذا امتنع من عنده العين أو الدين مع قدرته على الوفاء
٢٧٩ يستحق التعزير كل من ترك واجبا أو فعل محرما
٢٨٠ ـ ٢٨٣ « هدايا العمال غلول »
٢٨١ محاباة الولاة فى المعاملة
٢٨١ ، ٢٨٢ قد يمتنع بعض الولاة من الهدية ليتمكن من الظلم ويترك قضاء حوائج الرعية
٢٨٢ إبلاغ حاجات الرعية إلى السلطان
٢٨٣ ـ ٢٨٥ لا يعان ولى الأمر على استخراج مال يختص به
٢٨٣ ـ ٢٨٥ إذا تعذر رد الأموال إلى أصحابها صرفت فى المصالح
٢٨٥ مصالحة الظالم ببعض المال ، تقسيط المظالم بين المظلومين
٢٨٦ ـ ٢٩٦ فصل فى مصارف بيت المال
٢٨٦ أحق الناس بالفيء المقاتلة ، وأهل الولايات ، وذوو الحاجات
٢٨٦ هل يقدم ذوو الحاجات ؟
٢٨٧ عمر جعل الناس فى العطاء أربعة أقسام
٢٨٨ لا يجوز أن يعطى غير المستحق لقرابة أو مودة أو لمنفعة محرمة
٢٨٨ ـ ٢٩٢ إعطاء المؤلفة والحكمة فيه
٢٩٠ إنكار الخوارج إعطاء النبى للأغنياء
٢٩١ ، ٢٩٢ فصل فى السخاء فى سبيل الله وذم البخل
٢٩٣ ـ ٢٩٥ أقسام الولاة فى الجباية والإنفاق
٢٩٥ ، ٢٩٦ الناس فى الصبر والغضب ثلاثة أقسام
٢٩٧ الحكم بين الناس فى الحدود والحقوق
٢٩٧ ـ (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ)
٢٩٧ ، ٢٩٨ الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى ، أمثلة ذلك
٢٩٨ ـ ٣٠٠ تعطيل هذه الحدود وقبول الشفاعة فيها يسبب اللعنة
٢٩٨ ـ ٣٠٠ قصة المخزومية ، الشفاعة فى الحدود قبل رفعها إلى السلطان

الصفحة	الموضوع

٢٩٩ « إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة ٠٠ »
٣٠٠ ، ٣٠١ لا تسقط توبة قاطع الطريق واللص الحد بعد الرفع إلى السلطان
٣٠٠ ، ٣٠١ (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ) الآية
٣٠٠ (مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً) الآية
٣٠١ ، ٣٠٢ فضل إقامة الحدود
٣٠٢ ـ ٣٠٥ يحرم تعطيل الحد بمال أو جاه
٣٠٢ ، ٣٠٣ « حديث العسيف »
٣٠٣ ، ٣٠٤ تحريم البرطيل
٣٠٥ ، ٣٠٦ إذا ترك ولى الأمر إنكار المنكر وإقامة الحدود لمال يأخذه
٣٠٦ ، ٣٠٧ صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
٣٠٦ (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) الآية
٣٠٧ ـ ٣٠٩ يجب على الإمام أمر الناس بالصلوات وعقوبة من يتركها
٣٠٨ إذا كان التاركون لها طائفة ممتنعة قوتلوا
٣٠٨ تقاتل كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة
٣٠٨ ، ٣٠٩ فضل الجهاد
٣٠٩ ـ ٣١٣ فصل ومن ذلك عقوبة المحاربين وقطاع الطريق
٣٠٩ ـ ٣٢٨ (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ) الآية
٣١١ لا تشترط المكافأة فى المحاربين
٣١١،٣١٢،٣١٨ يقتل الردء والمباشر من الحرامية ، قرار الضمان إذا علم عين الآخذ عليه
٣١٢ يتشارك الجيش والسرايا فى الغنيمة
٣١٢ قتال العصبية وضمان ما أتلفوه
٣١٣ إذا أخذ قطاع الطريق المال ولم يقتلوا
٣١٣ إذا أخافوا السبيل فقط
٣١٣ ، ٣١٤ القتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف
٣١٤ ، ٣١٥ الصلب ، التمثيل
٣١٤ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ) الآيتين
٣١٥ ، ٣١٦ إذا شهروا السلاح فى البنيان لأخذ المال

الصفحة	الموضوع

٣١٦ ، ٣١٧ قتل الغيلة لأخذ المال
٣١٧ من يقتل السلطان هل يكون كالمحارب ؟
٣١٧ ، ٣١٨ فصل إذا طلب السلطان المحاربين لإقامة الحد المشروع عليهم فامتنعوا أو قاتلوه
٣١٨ ، ٣١٩ الفرق بين قتال هؤلاء وقتال الكفار ، لاتغنم أموالهم
٣١٩ إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل
٣١٩ ، ٣٢٠ الصائل إذا كان مطلوبه المال أو الحرمة أو قتل الإنسان
٣٢٠ القتال في الفتنة وصفته
٣٢٠ ، ٣٢١ يسترد السلطان الأموال من المحاربين ، وإذا امتنعوا من إحضار المال لأصحابه
٣٢١ إذا تلفت الأموال عند المحاربين أو السراق
٣٢١ ، ٣٢٢ لا يأخذ السلطان من أرباب الأموال جعلا على طلب المحاربين والسراق ورد الأموال ونحو ذلك
٣٢٢ ، ٣٢٣ لا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية أو يأخذ منهم مالا
٣٢٣ ـ ٣٢٧ من امتنع من واجب : كالتعريف بمكان المال أو الشخص المطلوب بحق عزر
٣٢٥ ، ٣٢٦ إذا كان عند شخص مال للمماطل وامتنع من تسليمه للحاكم
٣٢٧ من بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه
٣٢٧ ، ٣٢٨ من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره
٣٢٨ قد تكون كلتا الطائفتين ظالمتين أو غير ظالمتين
٣٢٩ فصل يجب قطع يد السارق اليمنى ، ولا يؤخر بعد قيام البينة
٣٢٩ ، ٣٣٠ إقامة الحد رحمة ، ما ينبغي للوالي عند إقامته
٣٣٠ ، ٣٣١ إن سرق ثانيا وثالثا ورابعا
٣٣١ ـ ٣٣٣ نصاب السرقة ، الحرز ، من سرق من غير حرز عزر وأضعف عليه الغـرم
٣٣٣ لا يقطع المنتهب والمختلس ، ويقطع الطرار
٣٣٣ فصل حد الزنا ، وهل يجمع بين الرجم والجلد
٣٣٣ ، ٣٣٤ نصاب الشهادة بالزنا ، لو أقر ثم رجع
٣٣٤ المحصن ، وهل يشترط أن تساويه الموطوءة

الصفحة	الموضوع

٣٣٤ يحد بالحبل

٣٣٤ ، ٣٣٥ حد اللواط ، وصفة قتله ، لا يرجم إلا البالغ

٣٣٦،٣٣٧،٣٤١،٣٤٢ فصل حد الخمر ، الخمر كل شراب مسكر

٣٣٧ ـ ٣٣٩ النبيذ حلال ، الانتباذ فى الأوعية ، إذا شرب الخمر للتداوى

٣٣٩ يجب الحد إذا قامت البينة أو اعترف ، إذا وجدت منه رائحتها أو وجد يتقيؤها

٣٣٩،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢ يحد آكل الحشيشة وهى نجسة

٣٤٢ فصل فى حد القذف

٣٤٣ ـ ٣٤٩ فصل المعاصى التى ليس فيها حد ولا كفارة فيها التعزير

٣٤٣ ، ٣٤٤ التعزير على حسب كثرة الذنب وقلته

٣٤٤ ـ ٣٤٦ لا حد لأقل التعزير وهل لأكثره حد

٣٤٥ ، ٣٤٦ هل يقتل المتجسس للعدو والساحر ، ومن يغتال لأخذ المال

٣٤٦ ، ٣٤٧ إذا لم ينقطع شر المفسد إلا بالقتل قتل ، قتل الشارب فى الرابعة

٣٤٧ ، ٣٤٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض (٢) لتأدية واجب وترك فعل محرم فى المستقبل

٣٤٧ ، ٣٤٨ « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله »

٣٤٨ ، ٣٤٩ كيفية الجلد والسوط فى الحدود والتأديب

٣٤٩ ـ ٣٥٦ فصل فى جهاد الكفار ومقصوده

٣٤٩ ، ٣٥٠ أمر الرسول أولا بالكف عنهم ، ثم أذن له فى قتال من قاتله ، ثم أوجب عليه القتال ، ثم أكد

٣٤٩ (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ) الآيات (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ) الآية

٣٥٠ (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ) الآيات (فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ) الآيات

٣٥١ ـ ٣٥٣ آيات وأحاديث فى فضل الجهاد ، الجهاد أفضل ما تطوع به

٣٥٣ ، ٣٥٤ والاعتبار يبين فضله أيضا

٣٥٤ ، ٣٥٥ هل يقتل من لم يكن من أهل القتال كالنساء والذرية والراهب والشيخ الفانى والأعمى والزمن

٣٥٤ ، ٣٥٥ (وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ) (وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ)

٣٥٥ لا يجب قتل أسراهم

الصفحة	الموضوع

٣٥٥ أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، وهل تؤخذ من غيرهم
٣٥٦ ـ ٣٥٨ إذا انتسبت الطائفة إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه وجب جهادها ابتداء ودفاعا
٣٥٨ ، ٣٥٩ إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع عليهم جميعا
٣٥٩ ، ٣٦٠ غير المتنعين يلزمون بالواجبات كالصلاة
٣٦٠ تعاهد المساجد والأئمة
٣٦٠ على كل إمام أن يصلى بالناس صلاة النبى
٣٦١ إذا اهتمت الولاة بإصلاح الدين صلح الدين والدنيا
٣٦١ ، ٣٦٢ الإخلاص والإحسان والصبر أعظم عون للراعى والرعية
٣٦٢ ـ ٣٦٤ ما يدخل فى مسمى كل واحد منها
٣٦٤ ، ٣٦٥ ليس حسن النية والإحسان للرعية أن يفعل ويترك ما يهوونه
٣٦٥ ، ٣٦٦ إذا سألوا ولى الأمر ما لا يصلح من الولايات والأموال والحكم ...
٣٦٦ ـ ٣٦٩ الاستعانة بالمباح الجميل على الحق
٣٦٧ ، ٣٦٨ نفقة الرجل على نفسه وأهله مقدمة على غيرها
٣٦٨ حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات
٣٦٨ المباحات مع صلاح النية من الأعمال الصالحة
٣٧٠ ، ٣٧١ حسم مادة الشر والمعصية
٣٧٠ ، ٣٧١ النهى عن الخلوة بالأجنبية ومصاحبة الأمرد والمنع من مخالطته إذا خشى منه الفتنة
٣٧١ ، ٣٧٢ إذا استفاض عن شخص الفسوق جاز جرحه ورد شهادته
٣٧٢ لا تقام الحدود إلا بالبينة
٣٧٢ ـ ٣٧٤ فصل حد القتل ، القتل ثلاثة أنواع
٣٧٣ ـ ٣٧٥ صور العمد تخيير أولياء المقتول عمدا ، إذا قتلوا بعد العفو
٣٧٥ ـ ٣٧٨ قتال أهل الجاهلية ، (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ) ، المكافأة
٣٧٦ ، ٣٧٧ (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآيات
٣٧٧ ، ٣٧٨ طلب العفو من أولياء المقتول
٣٧٨ الخطأ شبه العمد ، والخطأ المحض

الصفحة	الموضوع

٣٧٩ ، ٣٨٠ فصل فى القصاص فى الجراح

٣٨٠ ، ٣٨١ القصاص فى الأعراض ، إذا افترى عليه أو كفره أو فسقه أو لعن أباه أو فعل به محرما لم يقتص منه بذلك

٣٨٢ فصل فى حد القذف

٣٨٢ إذا قذف المشهور بالفجور والكافر والرقيق

٣٨٣ إذا زنت زوجته ولم تحبل جاز له قذفها ، وإن حبلت وولدت ..

٣٨٣ إذا قذفها فإما أن تقر أو تلاعنه ، إذا كان القاذف عبدا

٣٨٣ فصل فى الحقوق الزوجية والحكم بين الزوجين

٣٨٣ ، ٣٨٤ يجب الوطء على قدر حاجتها وقوته

٣٨٤ لا تخرج من بيته إلا بإذنه أو إذن الشارع ، هل تجب عليها الخدمة

٣٨٤ ـ ٣٨٦ فصل يجب الحكم بين الناس بالعدل فى الأموال

٣٨٥ من العدل فيها ما يعرفه كل أحد ومنه ما يخفى على بعض العلماء

٣٨٥ ، ٣٨٦ عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهى عن الظلم

٣٨٦ لا يحرم من المعاملات التى يحتاج إليها إلا ما حرمه الشرع

٣٨٦ ـ ٣٨٨ فصل حاجة ولى الأمر إلى المشاورة ، حكمة مشاورة النبى لأصحابه

٣٨٨ إذا أمكن الاجتهاد فى معرفة المشكلات وإلا جاز التقليد

٣٨٨ ، ٣٨٩ تعتبر الشروط فى القضاة والولاة بحسب الإمكان

٣٨٨ ، ٣٨٩ تجب الصلاة وشروطها وسائر العبادات بحسب القدرة

٣٩٠ ، ٣٩١ فصل نصب السلطان من أعظم الواجبات ، لا قيام للدين والدنيا إلا به .

٣٩١ ـ ٣٩٥ الولاة أربعة أقسام (١) من يريد العلو والفساد (٢) من لا يريدهما (٣) و (٤) من يريد أحدهما

٣٩١ ـ ٣٩٥ (تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ) الآية

٣٩٤ ـ ٣٩٧ إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس .

٣٩٤ ، ٣٩٥ النية والعمل الصالح يميزان بين أهل الطاعة من أهل المعصية

٣٩٤ ، ٣٩٥ الدنيا تخدم الدين

الصفحة	الموضوع

٣٩٨ ـ ٤٠٩ « تهنئة المؤلف للملك الناصر بفتح جبل كسروان »

٣٩٩ ، ٤٠٠ أعداء الله صنفان

٤٣٣ انقسام الناس بعد البعثة إلى مؤمن وكافر ومنافق

٤٣٤ ـ ٤٣٦ النفاق الأكبر ، النفاق الأصغر

٤٣٤ ، ٤٣٥ الزنادقة فى طوائف الناس

٤٣٦ ـ ٤٤٠ « براءة » كشفت أحوال المنافقين ووصفتهم بالجبن والبخل

٤٣٧ ، ٤٣٨ (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً) الآية

٤٣٩ ، ٤٤٠ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ) الآيات

٤٤٠ ـ ٤٦٧ غزوة الخندق وتفسير « سورة الأحزاب »

٤٤١ ـ ٤٤٢ فضل الجهاد (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا)

٤٤٣ (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم) الآية

٤٤٨ ـ ٤٥١ (وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) الآية

٤٤٩ ، ٤٥٠ لن يخشى أحد غير الله إلا لمرض فى قلبه (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ)

٤٥٠ ـ ٤٦٧ (لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا) الآيات من سورة الأحزاب

٤٥٤ ، ٤٥٥ (لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا)

٤٦٨ ـ ٥٠١ « سئل عن الرافضة الإمامية هل يجب قتالهم ويكفرون باعتقادهم »

٤٦٨ ـ ٤٧٠ إذا امتنعت طائفة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة وجب قتالها

٤٦٩ ، ٤٧٠ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الآية

٤٧٠ ، ٤٧١ البدع شر من الذنوب

٤٧١ ـ ٤٧٤ « أمرت أن أقاتل الناس إلخ » قتال الخوارج

٤٧٤ عقوبة علي لأصناف الشيعة

٤٧٤ ، ٤٧٥ النصيرية والإسماعيلية

٤٧٥ ، ٤٧٦ حكم الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة ، القتال أوسع

الصفحة	الموضوع

من القتل

٤٧٦ ، ٤٧٧ أدخل العلماء فى نصوص الخوارج كل من كان فى معناهم من أهل الأهواء

٤٧٦ ، ٤٧٧ خص الرسول أشياء بالذكر لوقوعها فى زمنه

٤٧٧ ، ٤٧٨ الرافضة أشد تكفيرا لخيار الأمة من الخوارج

٤٧٦ ـ ٥٠١ الرافضة أشد ضررا على الدين وأهله من الخوارج وغيرهم ، مذهب الطائفتين

٤٧٩ ، ٤٨٠ شبههم باليهود والنصارى

٤٨٤ ، ٤٨٥ قول المستفتى : أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد كذب

٤٨٦ ـ ٤٨٩ خطأ من سوى بين قتال الرافضة وقتال البغاة

٤٨٩ ـ ٤٩١ خفة البدع وغلظها بحسب ظهور نور النبوة وخفائه كل ما كان أصل السنة أقرب إلى النبى كانت أفضل

٤٨٣ ، ٤٨٤ الخرمية والقرامطة الباطنية

٤٨٧ ـ ٤٨٩ دخول الرافضة فى حديث « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعةإلخ»

٤٩١ ـ ٤٩٣ حقوق أهل البيت « إنى تارك فيكم الثقلين ... »

٤٩٣ إجماع الخلفاء وإجماع أهل المدينة فى زمانهم وإجماع العترة حجة

٤٩٥ ـ ٤٩٩ لا يزال الخوارج يخرجون إلى زمن الدجال

٤٩٩ ، ٥٠٠ يجوز قتل الداعية من أهل البدع

٥٠٠ ، ٥٠١ هل يكفرون ويخلدون فى النار

٥٠١ ـ ٥٠٨ « ما تقول فى هؤلاء التتار ... هل يجوز قتالهم أو يجب إلخ »

٥٠٢ ، ٥٠٣ تقاتل كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام

٥٠٣ ـ ٥٠٥ ليس قتال التتار من جنس قتال البغاة ، عسكرهم أقسام

٥٠٦ ـ ٥٠٨ قتالهم واجب مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم

٥٠٩ ـ ٥٤٤ « ما تقول فى هؤلاء التتار ... هل يجب قتالهم إلخ »

الصفحة	الموضوع

٥١٠ ـ ٥١٩ قتال التتار مبنى على أصلين (١) معرفة حكم أمثالهم
٥١٠ ـ ٥١٢ يجب قتال كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام
٥١١ (اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) الآيات
٥١٢ ـ ٥١٩ الفرق بين قتال الخوارج ونحوهم وقتال البغاة
٥١٨ النزاع فى تكفير الخوارج
٥١٩ قتال مانعى الزكاة
٥١٩ ـ ٥٤٤ (٢)معرفة أحوالهم وعقائدهم وضررهم على الإسلام والمسلمين
٥٢٠ ـ ٥٢٣ قتالهم على ملك جنكز خان واعتقادهم فيه
٥٢١ ـ ٥٢٣ جنكز خان
٥٢٥ تقسيمهم للناس أربعة أقسام
٥٢٥ ـ ٥٢٦ زعم وزيرهم أن الرسول يرضى بكل الأديان
٥٢٦ ، ٥٢٧ (سورة الكافرون)
٥٣٠،٥٣١،٥٣٤ـ٥٤٠ حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى التتار أو أكرهوه على القتال
٥٣١ ـ ٥٣٤ « لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق » أهل الشام أحق بهذا الوصف فى زمانه
٥٣٥ ـ ٥٣٨ « يغزو هذا البيت جيش من الناس »
٥٣٧ ، ٥٣٨ إذا تترس الكفار بمسلمين
٥٣٨ ، ٥٣٩ « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم إلخ »
٥٤٠ ، ٥٤١ لو أكره رجل رجلا على قتل معصوم
٥٤٠ ، ٥٤١ يجوز للمسلم أن ينغمس فى صف الكفار
٥٤٢ شبهة الخوارج ومانعى الزكاة
٥٤٢ ، ٥٤٣ فخرهم بقرابة جنكزخان
٥٤٤ ـ ٥٥٣ « سئل عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون إن فيهم من يخرج مكرها ، وهل يجوز اتباع مدبرهم إلخ »
٥٤٨ ـ ٥٥٠ تفريق الأئمة بين قتال أهل البغى وقتال مانعى الزكاة والخوارج ونحوهم

الصفحة	الموضوع

٥٥٣ ـ ٥٥٥ « سئل عن طائفة يرون مذهب النصيرية ... هل يجب قتالهم إلخ »

٥٥٣ ـ ٥٥٥ مذهب النصيرية وتكفيرهم وقتالهم

٥٥٦ ـ ٥٥٨ « سئل عن قوم ذوي شوكة لا يصلون ولا يؤدون الزكاة إلخ هل يجوز قتالهم . وكيف الطريق إلى إدخالهم فى الإسلام »

٥٥٨ ـ ٥٨٦ « سئل عما كان يعطيه الملوك للمرتزقة من الفقراء والمساكين إلخ »

٥٦١ ، ٥٦٢ أموال بيت المال التى لها أصل فى الشرع ثلاثة

٥٦٢ (١) المغانم ، مصرفها

٥٦٢ ـ ٥٦٧ (٢) الفيء ، مصرفه ، وليس فيه خمس

٥٦٢ ـ ٥٦٧ (وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ) الآيات

٥٦٧ ، ٥٦٨ (٣) الصدقات ، مصرفها

٥٦٨ ـ ٥٧٠ أموال بيت المال فى الأزمنة المتأخرة ، والمستحقون للأخذ من أصناف الناس

٥٦٩ ، ٥٧٠ ما يعطى منه ذوو الحاجات والمشتغلون بالعلم والقضاء والمقاتلة وذراريهم وبنو هاشم

٥٦٩ ، ٥٧٠ الفقير فى الشرع ليس الفقير اصطلاحا

٥٧٠ هل الفقير أشد حاجة أو المسكين ؟

٥٧٠ ، ٥٧١ لا يعطى المبتدعة والزنادقة من بيت المال

٥٧١ لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ..

٥٧٢ ، ٥٧٣ فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية

٥٧٣ إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الزكاة

٥٧٣ ، ٥٧٤ إذا ذكر أن له عيالا ، صفة البينة

٥٧٤ ـ ٥٧٨ لا يقال بأن أهل الزوايا والربط مستحقون ولا غير مستحقين

الصفحة	الموضوع

٥٧٥ قول بعضهم لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى والمكسح والزمن

٥٧٥ ، ٥٧٦ هل يستحق الفقراء من الفيء والمصالح شيئا

٥٧٦ ـ ٥٨١ هل يأخذ من كان فى مصلحة عامة للمسلمين مع غناه

٥٧٦ ـ ٥٧٩ لا يجب أن تكون عناية الإمام بالفقراء فوق عنايته بأهل المصالح العامة

٥٧٩ ، ٥٨٠ طعن الخوارج على النبى فى قسمه بإعطائه المؤلفة والجواب عنه

٥٨١ ـ ٥٨٦ يجوز قسم أرض العنوة ويجوز وقفها ، فعل الرسول وفعل عمر بها

٥٨٢ ـ ٥٨٥ مذهب عمر وأبى بكر ومالك فى قسمة الفيء

٥٨٦ هل يجوز إحياء الموات بدون إذن الإمام

٥٨٦ إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار

٥٨٧ « وقال إذا كان بيت المال مستقيما أو مضطربا فصرف شخص بعض أعيانه أو منافعه في مصارفه فهل يكون متعديا إلخ »

٥٨٨ « سئل عن أقوام لهم ملك من آبائهم وأجدادهم وهي للسلطان مقاسمة فاشترى شخص ما للسلطان وأخذ ملكهم »

٥٨٩ « سئل إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال الناس ثم نهب المسلمون التتار »

٥٨٩ « سئل عن فقير ... أعطاه السلطان ما يستغنى به عن السؤال هل يأثم »

٥٩٠ ، ٥٩١ « سئل عن رجل أعطاه ولي الأمر إقطاعا وفيه شيء

الصفحة الموضوع

من المكوس الخ »

٥٩٠ ، ٥٩١ ما يؤخذ من المكوس بعضه أخف من بعض

٥٩١ إذا أقطع أحد أكثر مما يستحقه فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة

٥٩١ ينبغى لمن كان فى إقطاعه شىء من ذلك جعل الحلال لأكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه ...

٥٩٢ ـ ٥٩٧ « سئل عن الأموال التى يجهل مستحقها هل تعطى لأحد أو تحبس أو تتلف إلخ »

٥٩٣ ـ ٥٩٥ نقض قول أبى المعالى : إذا طبق الحرام الأرض إلخ

٥٩٣ ـ ٥٩٥ المحرمات قسمان (١) محرم لعينه (٢) محرم لحق الغير

٥٩٤ ، ٥٩٥ إذا مات من لا وارث له معلوم

٥٩٨ ، ٥٩٩ « سئل عن رجل له حق فى بيت المال فأحيل به على بعض المظالم »

٦٠٠ « وسئل عن رجل أهدى إلى ملك عبدا ثم إن المهدى إليه مات وولي مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك »

٦٠٠ « سئل عمن سبي من دار الحرب دون البلوغ واشتراه النصارى وتزوج منهم فهل يلحق أولاده بالمسلمين »

٦٠١ ـ ٦٣٠ « الرسالة القبرصية »

« إلى ملك قبرص النصرانى »

٦٠١ ـ ٦٠٣ خطبتها

الصفحة	الموضوع

٦٠٣ ـ ٦٠٥ خلق الخلق للعبادة ، الناس بعد آدم وقبل نوح على التوحيد
٦٠٤ ، ٦٠٥ حدوث الشرك وعبادة الأوثان وبعث نوح وإبراهيم والأنبياء من ذريته لإنكاره
٦٠٥ ، ٦٠٦ معجزات الأنبياء
٦٠٦ بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية
٦٠٦ ـ ٦٠٨ بعث عيسى وانقسام الناس عليه وفيه
٦٠٨ البراهمة مشركون ، ما دخل فيدين النصارى من الفساد
٦٠٨ إقرار فضلاء النصارى بأنهم ليسوا على دين
٦٠٩ ، ٦١٠ افتراء الرهبان ومكرهم بالعامة
٦١٠ ، ٦١١ المناقضة بين النصارى واليهود فى التشريع والرسل والطبائع ..
٦١١ أول من ابتدع الصليب ، إدخال الألحان فى الصلوات
٦١٢ ، ٦١٣ فرق النصارى ، بعث محمد وما أمر به
٦١٣ ـ ٦١٥ هذه الأمة وسط فى الدين وشرائعه
٦١٥ـ٦١٧،٦٢٤ سبب كتابة هذه الرسالة إلى « سرجوان » ونصيحته
٦١٧ ـ ٦١٩ نصح المؤلف لغازان وأتباعه وغزوهم
٦١٩ ، ٦٢٠ وفد نجران على الرسول وبعثه الكتب إلى ملوك النصارى
٦٢٠ ، ٦٢١ سيرة الرسول مع مؤمنى النصارى ومن لم يؤمن منهم
٦٢٠ ، ٦٢١ (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ) الآية عقائد النصارى فى القيامة ونعيم الجنة
٦٢١ ، ٦٢٥ المسيح لم يؤمر بجهاد ، والنصارى كثيرا ما يجاهدون الحنفاء ويغدرون بهم
٦٢٢،٦٢٣،٦٢٧،٦٢٨ تخويفه النصارى من المسلمين ، متى أخذت قبرص من المسلمين
٦٢٥ ـ ٦٣٠ طلبه من ملك قبرص فك أسرى المسلمين
٦٢٨ ، ٦٢٩ أكثر ما مع النصارى من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ...
٦٣٠ ، ٦٣١ « سئل هل المدينة من الشام »
٦٣٠ أمر الرسول بان يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٦٣٢ ـ ٦٤٦ « ما تقول فى الكنائس التى أغلقت فى القاهرة وغيرها بأمر ولاة الأمور هل ذلك ظلم إلخ »

الصفحة	الموضوع

٦٣٤ قولهم إن هذه الكنائس قائمة من عهد عمر

٦٣٤،٦٣٥،٦٣٨ـ٦٤٠ ليس لأهل الذمة إحداث كنائس فيما بناه المسلمون من المدائن

٦٣٥،٦٣٨،٦٣٩ يجوز إبقاء كنائسهم فيما فتح صلحا بشروط

٦٣٥ ، ٦٣٦ عاش ولاة القاهرة نحو مائتى سنة على غير شريعة الإسلام

٦٣٦ ، ٦٣٧ عداوة الرافضة والإسماعيلية والنصيرية والدروز للمسلمين

٦٣٧ ، ٦٣٨ بنيت الكنائس بالقاهرة وأخذت سواحل الشام فى دولة الرافضة

٦٣٦ ، ٦٣٧ مساندة الرافضة للنصارى

٦٣٧ ، ٦٣٨ استنقاذ القاهرة من أيدى الرافضة

٦٣٧ ـ ٦٣٩ صلاح الدين وأهل بيته

٦٤٠ سبب دخول النصارى فى جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم

٦٤٠ كل من كان أعظم نصرا للإسلام ... كان أعظم نصرا وطاعة وحرمة

٦٤١ تجسس أهل الذمة على المسلمين

٦٤١ إلزام أهل الكتاب بشروط عمر ومنعهم من إحداث الكنائس عز

٦٤١ ـ ٦٤٣ النصارى محتاجون إلى المسلمين ولا عكس

٦٤٢ ، ٦٤٣ الإشارة على ولاة الأمور بإظهار شعائرهم وتقويتهم حرام

٦٤٣ ـ ٦٤٦ إذلال النصارى عز وموالاتهم ذل النهى عن موالاتهم فى القرآن

٦٤٧ « وسئل عن نصرانى بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب فاشترى الساحة وعمر الكنيسة إلخ »

٦٤٨ ـ ٦٥١ « وقال فى قوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ) »

٦٤٨ (وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ) الآية

٦٤٩ (وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ) الآيات

٦٤٩ ، ٦٥٠ (وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ) الآيات

٦٥١ ـ ٦٥٦ « وقال فصل فى شروط عمر على أهل الذمة »

٦٥٣ « من آذى ذميا فقد آذانى » كذب

٦٥٣ النهى عن ظلمهم

٦٥٥ « لا يجتمع قبلتان بأرض »

٦٥٥ ، ٦٥٦ سبب إحداث الكنائس والأوقاف عليها

الصفحة	الموضوع
٦٥٦ ، ٦٥٧	« وقال قد اشترطنا عليهم من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة »
٦٥٨	« ما تقول فيمن ألزم أهل الذمة بلباس غير لباسهم المعتاد إلخ »
٦٥٩ ـ ٦٦٣	« سئل عن الرهبان الذين يشاركون الناس فى غالب الدنيا وإنما ترهب أحدهم في اللباس وترك النكاح ... لإسقاط الجزية والأخذ من الأوقاف والنذور إلخ »
٦٥٩ ـ ٦٦١	الراهب المنهى عن قتله ، إذا أعان الراهب أهل دينه قتل
٦٦١	(إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ) الآية
٦٦٤	« سئل عن يهودي معه كتاب يدعي أنه خط علي يمتنع به من الجزية »
٦٦٤	« سئل عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خمورا هل يجوز إراقتها وكسر أوانيهم إلخ »
٦٦٥	هل يحد الذمى إذا شرب الخمر
٦٦٥	إذا كانوا لاينتهون عن إظهار الخمر إلا بإراقتها
٦٦٦	« سئل عن يهود بمصر من أمصار المسلمين قد كثر منهم بيع الخمر وقد شرط عليهم ألا يبيعوها للمسلمين »
٦٦٧	إذا باع ذمى لذمى خمرا سرا ، وهل يجوز للمسلم أن يعامله بذلك الثمن
٦٦٧	تخريب المكان الذى يباع فيه الخمر
٦٦٨	« سئل عن يهودي قال هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب إلخ »

٧٨٩

ج ٣٢

(١١٠٠٠/ي ٣ - ٣ -ج٢٨) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٤٨-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٨)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد التاسع والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٥٩٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٤٩-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٩)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٤٩-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٩)

كتب الفقه

الجزء التاسع

البيع

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

وأما العقود من المعاملات المالية ، والنكاحية ، وغيرها ، فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة؛ فإن القول فيها كالقول فى العبادات .

فمن ذلك « صفة العقود » فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

(أحدها) أن الأصل فى العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة ، وهى العبارات التى قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول ، سواء فى ذلك البيع ، والإجارة ، والهبة ، والنكاح ، والعتق ، والوقف ، وغير ذلك . وهذا ظاهر قول الشافعي ، وهو قول فى مذهب أحمد — يكون تارة رواية منصوصة فى بعض المسائل . كالبيع ، والوقف ، ويكون تارة رواية مخرجة . كالهبة ، والإجارة .

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها ، كما فى إشارة الأخرس ، ويقيمون أيضا الكتابة فى مقام العبارة عند الحاجة ،

وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها ، كما فى الهدى إذا عطب دون محله ، فإنه ينحر ، ثم يضمخ نعله المعلق فى عنقه بدمه علامة للناس . ومن أخذه ملكه ، وكذلك الهدية ، ونحو ذلك .

لكن الأصل عندهم هو اللفظ ؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور فى قوله : (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) وقوله : (فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا) والمعانى التى فى النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التى قد جعلت لإبانة ما في القلب ، إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة ؛ ولأن العقود من جنس الأقوال ، فهي فى المعاملات كالذكر والدعاء فى العبادات .

القول الثانى : إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال ، كالمبيعات بالمعاطاة ، وكالوقف فى مثل من بنى مسجدا ، وأذن للناس فى الصلاة فيه ، أو سبل أرضا للدفن فيها أو بنى مطهرة وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الإجارة : كمن دفع ثوبه إلى غسال ، أو خياط يعمل بالأجرة ، أو ركب سفينة ملاح ، وكالهدية ونحو ذلك فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ؛ ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلى يومنا ما زالوا يتعاقدون فى مثل هذه الأشياء بلا لفظ ؛ بل بالفعل الدال على المقصود ، وهذا هو الغالب على أصول

أبي حنيفة ، وهو قول فى مذهب أحمد ، ووجه فى مذهب الشافعي ، بخلاف المعاطاة فى الأموال الجليلة فإنه لا حاجة إليه ، ولم يجر به العرف .

القول الثالث : إنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل . فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة ؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال ، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم ، من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر ؛ لا فى شرع ، ولا فى لغة . بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس ، كما تتنوع لغاتهم .

فإن لفظ البيع والإجارة في لغة العرب ، ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس ، أو الروم ، أو الترك ، أو البربر ، أو الحبشة ؛ بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة ، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم ؛ إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم ، وإن كان قد يستحب بعض الصفات ، وهذا هو الغالب على أصول مالك . وظاهر مذهب أحمد .

ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقا ؛ وإن كان قد

وجد اللفظ من أحدهما ، والفعل من الآخر ؛ بأن يقول : خذ هذا لله ، فيأخذه . أو يقول : أعطني خبزا بدرهم فيعطيه . أو لم يوجد لفظ من أحدهما ؛ بأن يضع الثمن ، ويقبض جرزة البقل ، أو الحلواء ، أو غير ذلك . كما يتعامل به غالب الناس . أو يضع المتاع ليوضع له بدله ، فإذا وضع البدل الذي يرضى به أخذه ، كما يجلبه التجار على عادة بعض أهل المشرق .

فكل ما عده الناس بيعا فهو بيع . وكذلك في الهبة مثل الهدية . ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها ، إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية . وكذلك الإجارات : مثل ركوب سفينة الملاح المكاري ، وركوب دابة الجمال ؛ أو الحمار ، أو البغال المكاري على الوجه المعتاد أنه إجارة ، ومثل الدخول إلى حمام الحمامي : يدخلها الناس بالأجرة ، ومثل دفع الثوب إلى غسال ، أو خياط ، يعمل بالأجر ، أو دفع الطعام إلى طباخ ، أو شواى يطبخ أو يشوي للآخر ، سواء شوى اللحم مشروحاً أو غير مشروح .

حتى اختلف أصحابه هل يقع الخلع بالمعاطاة مثل أن تقول اخلعني بهذه الألف ، أو بهذا الثوب ، فيقبض العوض على الوجه المعتاد أنه رضي منه بالمعاوضة ، فذهب العكبريون : كأبي حفص ، وأبي علي بن شهاب ، إلى أن ذلك خلع صحيح ، وذكروا من كلام أحمد ، ومن كلام غيره

من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم . ولعله هو الغالب على نصوصه ؛ بل قد نص على أن الطلاق يقع بالفعل والقول . واحتج على أنه يقع بالكتاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » قال : وإذا كتب فقد عمل . وذهب البغداديون الذين كانوا فى ذلك الوقت ، كأبى عبد الله بن حامد ، ومن اتبعهم ، كالقاضى أبى يعلى ومن سلك سبيله : أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام ، وذكروا من كلام أحمد ما اعتمدوه في ذلك ؛ بناء على أن الفرقة فسخ النكاح ، والنكاح يفتقر إلى لفظ . فكذلك فسخه .

وأما النكاح : فقال هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه ، مثل أبى الخطاب وعامة المتأخرين : إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج ، كما قاله الشافعي ، بناء على أنه لا ينعقد بالكناية ، لأن الكناية تفتقر إلى نية ، والشهادة شرط في صحة النكاح ، والشهادة على النية غير ممكنة . ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التمليك .

وقال أكثر هؤلاء — كابن حامد والقاضي والمتأخرين — إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها ، فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان . وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان ؛

بناء على أنه مختص بهذين اللفظين ، وأن فيه شوب التعبد .

وهذا ــ مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد ــ فهو مخالف لأصوله ، ولم ينص أحمد على ذلك ، ولا نقلوا عنه نصاً فى ذلك ، وإنما نقلوا قوله في رواية أبى الحارث : إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح ؛ فإن الله تعالى قال : (خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو النكاح بغير مهر ؛ بل قد نص أحمد فى المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك . وبقوله : جعلت عتقك صداقك ، أو صداقك عتقك . ذكر ذلك فى غير موضع من جواباته .

فاختلف أصحابه ، فأما أبو عبد الله بن حامد : فطرد قياسه وقال : لا بد مع ذلك من أن يقول : تزوجتها ، أو نكحتها ، لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين . وأما القاضى أبو يعلى وغيره : فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد ، وأن ذلك من صور الاستحسان . وذكر ابن عقيل قولا فى المذهب : أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ؛ لنص أحمد بهذا . وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله . ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه . فإن أصحاب مالك اختلفوا : هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ؟ على

قولين . والمنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من هبة البضع بغير مهر . قال ابن القاسم : وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك . فهو عندى جائز .

وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما ؛ فإن الحكم مبنى على مقدمتين :

إحداهما : أن ما سوى ذلك كناية ، وأن الكناية تفتقر إلى النية . ومذهبهما المشهور : أن دلالة الحال فى الكنايات تجعلها صريحة ، وتقوم مقام إظهار النية ؛ ولهذا جعلا الكنايات فى الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح .

ومعلوم أن دلالات الأحوال فى النكاح معروفة : من اجتماع الناس لذلك ، والتحدث بما اجتمعوا له . فإذا قال بعد ذلك : ملكتكهالك بألف درهم . علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح . وقد شاع هذا اللفظ فى عرف الناس حتى سموا عقده : إملاكا ، وملاكا . ولهذا روى الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم لخاطب الواهبة ــ الذي التمس فلم يجد خاتماً من حديد ــ رووه تارة : « أنكحتكها بما معك من القرآن » وتارة : « ملكتكها » وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه اقتصر على « ملكتكها » ؛ بل إما أنه قالهما جميعا ، أو قال أحدهما ؛ لكن لما كان اللفظان عندهم فى مثل هذا الموضع سواء

رووا الحديث تارة هكذا ، وتارة هكذا .

ثم تعيين اللفظ العربى فى مثل هذا فى غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه ، وعن أصول الأدلة الشرعية ؛ إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم ، وهو وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة . ومعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ ؛ لا عربي ولا عجمي . وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربي بالإجماع ، ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التى اعتادها .

نعم ! لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة : لكان متوجهاً ، كما قد روى عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة . وقد ذكرنا هذه المسألة فى غير هذا الموضع .

وقد ذكر أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أحمد ؛ كالقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل ، والمتأخرين : أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عادتهم . فما اعتقدوه نكاحا بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا إلينا ، إذا لم يكن حينئذ مشتملا على مانع ، وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه ، حتى قالوا : لو قهر حربى حربية فوطئها ،

أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا عليه ، وإلا فلا .

ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر ، وإنما اختص المسلم بأن الله أمر فى النكاح بأن يميز عن السفاح . كما قال تعالى : (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ) وقال : (مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ) فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك ، مبالغة فى تمييزه عن السفاح ، وصيانة للنساء عن التشبه بالبغايا ، حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته . ولهذا جاء فى الأثر : « المرأة لا تزوج نفسها » فإن البغي هي التى تزوج نفسها . وأمر فيه بالإشهاد ، أو بالإعلان ، أو بهما جميعاً : ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات في مذهب أحمد . ومن اقتصر على الإشهاد علله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح ، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد .

فهذه الأمور التى اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة . فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر .

وهذه القاعدة الجامعة التى ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، هي التى تدل عليها أصول الشريعة . وهي التى تعرفها القلوب . وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال :

(فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) وقال : (وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ)

وقال : (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ) وقال : (فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا) وقال : (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)

وقال : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وقال :

(إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ــ إلى قوله ــ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ * وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ) وقال : (مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) وقال :

(مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ)

وقال : (يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ) .

وقال : (إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَـٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَـٰعَفُ لَهُمْ) .

وقال : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) . وقال : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) .

وقال : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) . إلى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود : إما أمراً ، وإما إباحة ، والمنهى فيها عن بعضها ، كالربا ؛ فإن الدلالة فيها من وجوه :

أحدها : أنه اكتفى بالتراضي في البيع فى قوله : (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) وبطيب النفس فى التبرع فى قوله (فَإِن طِبْنَ

لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا) فتلك الآيـة في جنس المعاوضات . وهذه الآية فى جنس التبرعات ، ولم يشترط لفظا معيناً ، ولا فعلا معينا يدل على التراضي ، وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس فى أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة .

والعلم بـه ضروري فى غالب ما يعتاد من العقود ، وهو ظاهر فى بعضها ، وإذا وجد تعلق الحكم بها بدلالة القرآن . وبعض الناس قد يحمله اللدد فى نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس . فلا عبرة بجحد مثل هذا ؛ فإن جحد الضروريات قد يقع كثيراً عن مواطأة ، وتلقين فى الأخبار والمذاهب . فالعبرة بالفطرة السليمة التى لم يعارضها ما يغيرها ؛ ولهذا قلنا : إن الأخبار المتواترة يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب ؛ لأن الفطر السليمة لا تتفق على الكذب . فأما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب .

الوجه الثانى : أن هذه الأسماء جاءت فى كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية ، وكل اسم فلا بد له من حد . فمنه ما يعلم حده باللغة ، كالشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والسماء ، والأرض . ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن والكافر والمنافق ، وكالصلاة ، والزكاة ،

والصيام ، والحج . وما لم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع : فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً ؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله . ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك : من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة ؛ بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم ، وإنه من البدع . وليس لذلك حد فى لغة العرب ، بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً ، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر ؛ بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعاً : دليل على أنها فى لغتهم تسمى بيعا . والأصل بقاء اللغة وتقريرها ؛ لا نقلها وتغييرها . فإذا لم يكن له حد فى الشرع ولا فى اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم . فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة .

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم . فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فهي ما اعتاده الناس فى دنياهم مما

يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها . فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة ؟! وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور ؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل فى العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى . وإلا دخلنا في معنى قوله : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) .

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله: (قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا) ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه فى سورة الأنعام من قوله تعالى : (وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ * وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا

وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ)

فذكر ما ابتدعوه من العبادات ، ومن التحريمات . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : إني خلقت عبادى حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا » .

وهذه « قاعدة عظيمة نافعة » . وإذا كان كذلك . فنقول :

البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاشهم — كالأكل والشرب واللباس — فإن الشريعة قد جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغى ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك : فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة . وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروها ، وما لم تحد الشريعة فى ذلك حداً ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلى .

وأما السنة والإجماع : فمن تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات :

علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين . والآثار فى ذلك كثيرة ليس هذا موضعها . إذ الغرض التنبيه على القواعد . وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا .

فمن ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده ، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ، ولم يأمر أحداً أن يقول : وقفت هذا المسجد ، ولا ما يشبه هذا اللفظ ؛ بل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » فعلق الحكم بنفس بنائه . وفى الصحيحين : أنه لما اشترى الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « هو لك يا عبد الله بن عمر » ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول . وكان يهدي ويهدى له . فيكون قبض الهدية قبولها . ولما نحر البدنات قال : « من شاء اقتطع » مع إمكان قسمتها . فكان هذا إيجابا وكان الاقتطاع هو القبول . وكان يُسأل فيعطي ، أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى . ويكون الإعطاء هو الإيجاب ، والأخذ هو القبول : فى قضايا كثيرة جداً ؛ ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة ، كما فى إعطائه للمؤلفة قلوبهم ، وللعباس ، وغيرهم .

وجعل إظهار الصفات فى المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ فى مثل المصراة ونحوها من المدلسات .

وأيضـا : فإن التصرفات جنسـان : عقود ، وقبوض . كما جمعها النبي صـلى الله عليـه وسـلم فى قوله : « رحـم الله عبـداً سمحا إذا باع ، سمحـا إذا اشترى ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى » ويقول الناس : البيع والشراء ، والأخذ والعطاء .

والمقصود من العقود : إنما هو القبض والاستيفاء ؛ فإن المعاقدات تفيد وجوب القبض أو جوازه ؛ بمنزلة إيجاب الشارع . ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود ، بمنزلة فعل المأمور به فى الشرعيات .

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسـد ، كالعقـد . وتتعلق به أحكام شرعيـة ، كما تتعلق بالقبض . فإذا كان المرجـع فى القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حـد يستوى فيـه جميـع الناس فى جميـع الأحوال والأوقات : فـكذلك العقود . وإن حررت عبـارته . قلت : أحـد نوعى التصـرفات . فـكان المرجـع فيـه إلى عادة النـاس كالنوع الآخر .

ومما يلتحق بهـذا : أن الإذن العرفى في الإباحـة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة : كالإذن اللفظى . فـكل واحد من الوكـالة والإباحة ينعقـد بما يدل عليها من قول وفعل ، والعلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا . وعلى هـذا يخرج مبايعـة النبي صـلى الله

عليــه وســلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائباً ، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بـدون استئذانهما ؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك . ولما دعاه صــلى الله عليــه وســلم اللحام سادس ستــة : اتبعهم رجل ، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي . وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصرى : أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه ، قال : ذكرتمونى أخــلاق قوم قــد مضوا . وكذلك معنى قول أبى جعفر : إن الإخوان من يدخل أحــدهم يــده في جيب صاحبــه . فيأخذ منه ما شاء .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وســلم لمن استوهبه كبة شعر « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب : فقد وهبته لك » . وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول : إنه أعطاهم من أربعــة الأخماس . وعلى هــذا خرج الإمام أحمد بيــع حكيم بن حزام وعروة بن الجعــد لما وكله النبى صــلى الله عليــه وســلم في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتــين وباع إحــداهما بدينار ؛ فإن التصرف بغير استئذان خاص : تارة بالمعاوضة ، وتارة بالتبرع ، وتارة بالانتفاع ، مأخذه : إما إذن عرفى عام ، أو خاص .

فصـــــل

القاعدة الثانية فى العقود حلالها وحرامها

والأصـــل فى ذلك : أن الله حـــرم في كتـابه أكل أموالنا بيننا بالباطل . وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقـــد نهوا عنـــه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل فى المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخـــذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل فى المعاوضـــة نوعان ، ذكرهما الله في كتابه هما : الربا ، والميسر . فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر « سورة البقرة » « وسورة آل عمران » « والروم » « والمدثر » . وذم اليهود عليـــه فى « سورة النساء » وذكر تحريم الميسر فى « سورة المائدة » .

ثم إن رسول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم فصل ما جمعه الله فى كتابه . فنهى صـــلى الله عليـــه وســـلم عن بيـــع الغرر . كما رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنـــه . والغرر : هو المجهول العاقبـــة . فإن بيعـــه من الميسر الذي هو القمار . وذلك : أن العبـــد إذا أبق ،

أو الفرس أو البعير إذا شرد ؛ فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشترى بدون ثمنه بكثير . فإن حصل له قال البائع : قمرتنى ، وأخذت مالى بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشترى : قمرتنى وأخذت الثمن منى بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر : التى هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم . ففى بيع الغرر ظلم ، وعداوة ، وبغضاء .

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع حبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحريمه فى القرآن أشد ، ولهذا قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) وذكره النبي صلى الله عليه وسلم فى الكبائر ، كما خرجاه فى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم ، وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا ، كما يربى الصدقات . وكلاهما أمر مجرب عند الناس .

وذلك : أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج ، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفاً حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف. وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه ، فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج ، بخلاف الميسر . فإن المظلوم فيه غير مفتقر ، ولا هو محتاج إلى العقد . وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد فى المستقبل المبيع على الصفة التى ظناها ، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج . ولهذا كان ضد الصدقة . فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ؛ فإن مصلحة الغنى والفقير فى الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك . فإذا أربى معه ، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى ، والغريم محتاج إلى دينه . فهذا من أشد أنواع الظلم . ولعظمته : لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكله ، وهو الآخذ ، وموكله ، وهو المحتاج المعطى للزيادة ، وشاهديه وكاتبه ، لإعانتهم عليه .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق — كما حرم قليل الخمر ؛ لأنه يدعو إلى كثيرها — مثل ربا الفضل ؛ فإن الحكمة فيه قد تخفى ، إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين ؛ إلا لاختلاف الصفات . مثل : كون الدرهم صحيحاً . والدرهمين مكسورين ، أو كون الدرهم مصوغا ، أو من نقد نافق ونحو ذلك ؛ ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية

وغيرها ، فلم يروا به بأساً ، حتى أخبرهم الصحابة الأكابر ـــ كعبادة ابن الصامت ، وأبي سعيد ، وغيرهما ـــ بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل .

وأما الغرر : فإنه ثلاثة أنواع . إما المعدوم ، كحبل الحبلة ، وبيع السنين . وإما المعجوز عن تسليمه ، كالعبد الآبق . وإما المجهول المطلق ، أو المعين المجهول جنسه أو قدره . كقوله : بعتك عبداً ، أو بعتك ما في بيتي ، أو بعتك عبيدي .

فأما المعين المعلوم جنسه وقدره ، المجهول نوعه أو صفته ـــ كقوله : بعتك الثوب الذي في كمي ، أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك ـــ ففيه خلاف مشهور . وتغلب (١) مسألة بيع الأعيان الغائبة ، وعن أحمد فيه ثلاث روايات ، إحداهن : لا يصح بيعه بحال ، كقول الشافعي في الجديد . والثانية : يصح وإن لم يوصف ، وللمشتري الخيار إذا رآه ، كقول أبي حنيفة . وقد روي عن أحمد : لا خيار له . والثالثة ـ وهي المشهورة ـ أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالمطلق الذي في الذمة . وهو قول مالك .

ومفسدة الغرر أقل من الربا ؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه

---

(١) نسخة : ويلتفت إلى مسألة

الحاجة منه ؛ فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع ، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً . وكذلك اللبن عند الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ؛ فإنه يصح ، مستحق الإبقاء ، كما دلت عليه السنة ، وذهب إليه الجمهور . كمالك والشافعي وأحمد . وإن كانت الأجزاء التى يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت : أن يشترط المبتاع ثمرتها . فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لكن على وجه البيع للأصل .

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره .

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص فى بيعها بالخرص . ولم يجوز المفاضلة المتيقنة ؛ بل سوغ المساواة بالخرص فى القليل الذي تدعو إليه الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أوسق ، أو ما دون النصاب . على اختلاف القولين للشافعى ، وأحمد ، وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب .

إذا تبين ذلك . فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ؛

فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : هو أفقه الناس فى البيوع . كما كان يقال : عطاء أفقه الناس في المناسك ، وإبراهيم أفقههم فى الصلاة ، والحسن أجمعهم لذلك كله . ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين فى أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته . والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك فى الأغلب ؛ فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد ؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه ، وإن لم تكن حيلة ، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع مالا يختلف قول أحمد فيه ؛ أو لا يقوله ؛ لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجماع الحيل نوعان : إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول مسألة « مد عجوة » وضابطها : أن يبيع ربوياً بجنسه ، ومعها أو مع أحدهما ما ليس من جنسه ، مثل أن يكون غرضها بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتى يبيع ألف دينار فى منديل بألفي دينار . فمتى كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا حرمت مسألة « مد عجوة » بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما ، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين ، وإن

كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا .

وأما إن كان كلاهما مقصوداً كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، أو مدين أو درهمين . ففيه روايتان عن أحمد . والمنع قول مالك والشافعي . والجواز : قول أبى حنيفة . وهي مسألة اجتهاد .

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي ، كبيع شاة ذات صوف أو لبن ، بصوف أو لبن : فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز .

والنوع الثانى من الحيل : أن يضما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل أن يتواطآ على أن يبيعه الذهب بخرزه ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب ، أو يواطئا ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضا ، ثم يبيعه المبتاع لعامله المرابى ثم يبيعه المرابي لصاحبه . وهي الحيلة المثلثة ، أو يقرن بالقرض محاباة : فى بيع ، أو إجارة ، أو مساقاة ، ونحو ذلك ؛ مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ، أو يكريه داراً تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التى حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله ابن عمرو أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا

ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عنـدك » قال الترمـذي : حديث حسن صحيح . وهو من جنس حيل اليهود . فإنهم إنمـا استحلوا الربا بالحيل ، ويسمونه المشكند (١) وقد لعنهم الله على ذلك .

وقد روى ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وفى الصحيحين عنه أنـه قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وفى السنن عنه صـلى الله عليـه وسلم أنه قال : « من أدخل فرساً بـين فرسين ـــ وهو لا يأمن أن يسبق ـــ فليس قمارا ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ـــ وقد أمن أن يسبق ـــ فهو قمـار » وقال صـلى الله عليه وسـلم فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده : « البيعان بالخيار مـالم يتفرقا ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » .

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحوا من ثلاثين دليلا فيـما كتبناه في ذلك ، وذكرنا مـا يحتج به من يجوزها ، كيمين أيوب ، وحديث تمر خيبر ، ومعاريض

---

(١) نسخة : المشكل .

السلف . وذكرنا جواب ذلك .

ومن ذرائع ذلك : « مسألة العينة » وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ؛ لأنها حيلة . وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد فى سبيل الله : أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » . وإن لم يتواطآ فإنهما يبطلان البيع الثانى سداً للذريعة . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد ، وهو أن يبيعه حالا ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا . وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه .

ولو كان مقصود المشترى الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها . فهذا يسمى : « التورق » . ففي كراهته عن أحمد روايتان . والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك ، فيما أظن ؛ بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع أو القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

ففي الجملة : أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعا محكما ، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو

الذي يؤثر مثله عن الصحابة ، وتدل عليه معانى الكتاب والسنة .

وأما الغرر : فأشد الناس فيه قولا أبو حنيفة والشافعي رضى الله عنهما . أما الشافعي : فإنه يدخل فى هذا الاسم من الأنواع مالا يدخله غيره من الفقهاء ؛ مثل الحب والثمر فى قشره الذي ليس بصوان : كالباقلاء ، والجوز ، واللوز فى قشره الأخضر ، وكالحب فى سنبله ، فإن القول الجديد عنده : أن ذلك لا يجوز ، مع أنه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر ، فخرج ذلك له قولا ، واختاره طائفة من أصحابه ، كأبى سعيد الاصطخري . وروى عنه أنه ذكر له : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتد » فدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، وإن كان فى سنبله . فقال : إن صح هذا أخرجته من العام ، أو كلاما قريباً من هذا . وكذلك ذكر أنه رجع عن القول بالمنع .

قال ابن المنذر : جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة ، وعبيد الله ابن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي . وقال الشافعي مرة لا يجوز ، ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه وقال به . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

وذكر بعض أصحابه له قولين ، وإن الجواز هو القديم . حتى منع

من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة ، متأولا أن بيع الغائب غرر وإن وصف ، حتى اشترط فيما فى الذمة ـــ كدين السلم ـــ من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره . ولهذا يتعذر أو يتعسر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هـذا القول . وقاس على بيـع الغرر جميـع العقود ؛ من التبرعات والمعاوضات ، فاشترط فى أجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة ، وصلح أهل الهدنة ، وجزية أهل الذمة : ما اشترطه فى البيع عينا ودينا ؛ ولم يجوز في ذلك جنساً وقـدرا وصفة إلا ما يجوز مثله فى البيـع ، وإن كانت هذه العقود لا تبطل بفساد إعواضهـا ، أو يشترط لها شروط أخر .

وأما أبو حنيفة : فإنه يجوز بيـع الباقـلاء ونحوه فى القشرين ، ويجوز إجارة الأجير بطعامـه وكسوته ، ويجوز أن تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل . ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة ، مـع الخيار ؛ لأنـه يرى وقف العقود ؛ لكنه يحرم المسـاقاة والمزارعـة ونحوهما من المعامـلات مطلقاً . والشافعي يجوز بيـع بعض ذلك ، ويحرم أيضـاً كثيراً من الشروط فى البيع والإجارة والنكاح وغـير ذلك مما يخالف مطلق العقد .

وأبو حنيفـة يجوز بعض ذلك ، ويجوز من الوكالات والشركات مالا يجوزه الشافعي ، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق .

وقال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما أعلم شيئاً باطلا .

فبينهما في هذا الباب عموم وخصوص ، لكن أصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك .

وأما مالك : فمذهبه أحسن المذاهب في هذا . فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة ، أو يقل غرره ، بحيث يحتمل في العقود ، حتى يجوز بيع المقاثي جملة ، وبيع المغيبات في الأرض ، كالجزر والفجل ونحو ذلك .

وأحمد قريب منه في ذلك ، فإنه يجوز هذه الأشياء ، ويجوز — على المنصوص عنه — أن يكون المهر عبداً مطلقا ، أو عبداً من عبيده ونحو ذلك مما لا تزيد جهالته على مهر المثل . وإن كان من أصحابه من يجوز المبهم دون المطلق ، كأبي الخطاب . ومنهم من يوافق الشافعي . فلا يجوز في المهر وفدية الخلع ونحوهما إلا ما يجوز في المبيع ، كأبي بكر عبد العزيز : ويجوز — على المنصوص عنه — في فدية الخلع أكثر من ذلك ، حتى ما يجوز في الوصية وإن لم يجز في المهر ، كقول مالك ، مع اختلاف في مذهبه ، ليس هذا موضعه ؛ لكن المنصوص عنه : أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض ، كالجزر ونحوه إلا إذا قلع . وقال :

هذا الغرر ، شيء ليس يراه ، كيف يشتريه ؟ والمنصوص عنه : أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه إلا لقطة لقطة ، ولا يباع من المقاثى والمباطخ إلا ما ظهر دون ما بطن ، ولا تباع الرطبة إلا جزة جزة ، كقول أبى حنيفة والشافعي ؛ لأن ذلك غرر . وهو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

ثم اختلف أصحابه فأكثرهم أطلقوا ذلك فى كل مغيب ، كالجزر والفجل ، والبصل وما أشبه ذلك . كقول الشافعي وأبى حنيفة .

وقال الشيخ أبو محمد : إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله ، كالبصل المبيع أخضر ، والكراث والفجل ، أو كان المقصود فروعه . فالأولى جواز بيعه ؛ لأن المقصود منه ظاهر . فأشبه الشجر والحيطان ويدخل مالم يظهر فى المبيع تبعا . وإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه فى الأرض ؛ لأن الحكم للأغلب ، وإن تساويا لم يجز أيضا ؛ لأن الأصل اعتبار الشرط ، وإنما سقط فى الأقل التابع .

وكلام أحمد يحتمل وجهين . فإن أبا داود قال : قلت لأحمد : بيع الجزر فى الأرض ؟ قال : لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه . هذا الغرر ، شيء ليس يراه . كيف يشتريه ؟ فعلل بعدم الرؤية . فقد يقال : إن لم ير كله لم يبع . وقد يقال : رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباقي ،

كرؤية وجه العبد .

وكذلك اختلفوا فى المقاثى إذا بيعت بأصولها . كما هو العادة غالبا . فقال قوم من المتأخرين : يجوز ذلك ؛ لأن بيع أصول الخضروات . كبيع الشجر ، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر لم يبد صلاحه جاز . فكذلك هذا . وذكر أن هذا مذهب أبى حنيفة والشافعي .

وقال المتقدمون : لا يجوز بحال ، وهو معنى كلامه ومنصوصه . وهو إنما نهى عما يعتاده الناس ، وليست العادة جارية فى البطيخ والقثاء والخيار : أن يباع دون عروقه . والأصل الذى قاسوا عليه ممنوع عنده ؛ فإن المنصوص عنه في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث فى الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز . وأما إن كان مقصوده الثمرة ، فاشترى الأصل معها حيلة : لم يجز . وكذلك إذا اشترى أرضا وفيها زرع أو شجر مثمر لم يبد صلاحه ، فإن كانت الأرض هي المقصود : جاز دخول الثمر والزرع معها تبعا . وإن كان المقصود هو الثمر والزرع ، فاشترى الأرض لذلك : لم يجز . وإذا كان هذا قوله فى ثمرة الشجر ، فمعلوم أن المقصود من المقاثى والمباطخ : إنما هو الخضروات : دون الأصول التى ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر .

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين :

أحدهما : كما في جواز بيع المغيبات ، بناء على إحدى الروايتين عنه فى بيع مالم يره . ولا شك أنه ظاهر فإن المنع إنما يكون على قولنا : لا يصح بيع مالم يره . فإذا صححنا بيع الغائب فهذا من الغائب .

والثانى : أنه يجوز بيعها مطلقا ، كمذهب مالك ، إلحاقا لها بلب الجوز . وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره لوجهين :

أحدهما : أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه . والمرجع في كل شي إلى الصالحين من أهل الخبرة به ، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولى .

الثانى : أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه ؛ فإنه إذا لم يبع حتى يقلع ، حصل على أصحابه ضرر عظيم ؛ فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه . وإن قلعوه جملة فسد بالقلع . فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوها فى قشره الأخضر .

وأحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرايا مع ما فيها من المزابنة لحاجة المشترى إلى أكل الرطب ، أو البائع إلى أكل التمر . فحاجة البائع هنا أوكد بكثير . وسنقرر ذلك إن شاء الله تعالى .

وكذلك قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : جواز بيع المقاثى باطنها وظاهرها . وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم ، إذا بدا صلاحها ، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة أو شجرة : أن يباع جميع ثمرها . وإن كان فيها ما لم يصلح بعد .

وغاية ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس أن قالوا : إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة ؛ لأنه لو أفرد البسرة بالعقد اختلطت بغيرها فى يوم واحد ، لأن البسرة تصفر فى يومها . وهذا بعينه موجود فى المقثاة .

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي وأحمد عن بيع المعدوم تبعا بأن ما يحدث من الزيادة فى الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود ؛ وإنما يكون ذلك للمشتري ؛ لأنه موجود فى ملكه .

والجمهور من الطائفتين يعلمون فساد هذا العذر ؛ لأنه يجب على البائع سقي الثمرة ، ويستحق إبقاءها على الشجر بمطلق العقد ، ولو لم يستحق الزيادة بالعقد لما وجب على البائع ما به يوجد ؛ فإن الواجب على البائع بحكم البيع توفية المبيع الذي أوجبه العقد ؛ لا ما كان من موجبات الملك .

وأيضا : فإن الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح فى

حديقـة من الحـدائق هل يجوز بيع جميعها ، أم لا يباع إلا ما صلح منها ؟ على روايتين :

أشهرها عنه : أنه لا يباع إلا ما بـدا صلاحه . وهي اختيار قدماء أصحابه . كأبي بكر وابن شاقلاء .

والرواية الثانيـة : يكون بدو الصلاح فى البعض صلاحا للجميع ، وهي اختيار أكثر أصحابه . كابن حامد والقاضى ومن تبعها .

ثم المنصوص عنـه في هـذه الرواية أنه قال : إذا كان فى بستان بعضـه بالغ ، وبعضـه غير بالغ : بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ . فمنهم من فرق بـين صلاح القليل والكـثير ، كالقاضى أخيراً ، وأبى حكـيم النهرواني ، وأبى البركات وغيرهم ممن قصر الحكم بمـا إذا غلب الصلاح . ومنهم من سوى بين الصلاح القليل والكـثير ، كأبى الخطاب وجمـاعات . وهو قول مالك والشافعي والليث . وزاد مالك فقال : يكون صلاحا لما جاوره من الأقرحة . وحكوا ذلك رواية عن أحمد .

واختلف هؤلاء : هل يكون صلاح النوع ـــ كالبرنى من الرطب ـــ صلاحا لسائر أنواع الرطب ؟ على وجهـين فى مذهب الشافعي وأحمد . (أحدهما) المنع ، وهو قول القاضي وابن عقيل وأبى محمد . (والثاني) الجـواز ، وهو قول أبى الخطاب . وزاد الليث على هؤلاء فقـال :

صلاح الجنس ــ كالتفاح واللوز ــ يكون صلاحا لسائر أجناس الثمار .

ومأخـذ من جوز شيئا من ذلك : أن الحاجـة تدعو إلى ذلك ؛ فإن بيـع بعض ذلك دون بعض يفضى إلى سوء المشاركة ، واختـلاف الأيدى . وهـذه علة من فرق بين البستان الواحد والبساتين . ومن سوى بينها ، قال : المقصود الأمن من العاهـة . وذلك يحصل بشروع الثمر فى الصلاح .

ومأخـذ من منع ذلك : أن قول النبي صـلى الله عليـه وسـلم « حتى يبدو صلاحها » يقتضى بدو صلاح الجميـع .

والغرض من هذه المذاهب : أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحـد لبـدو الصلاح فى بعضه ، فقياس قوله : جواز بيع المقثاة إذا بـدا صلاح بعضها . والمعـدوم هنا فيها كالمعـدوم من أجزاء الثمرة ؛ فإن الحاجـة تـدعو إلى ذلك أكثر ؛ إذ تفريق الأشجار فى البيـع أيسر من تفريق البطيخات والقثاءات والخيارات ، وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق ، فإنه أمر لا ينضبط ؛ فإن اجتهاد الناس فى ذلك متفاوت .

والغرض من هـذا : أن أصول أحمد تقتضى موافقـة مالك فى هـذه المسائل ، كما قـد روى عنه فى بعض الجوابات ، أو قد خرجه أصحابه على أصوله .

وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرا ما يكون له فى المسألة الواحدة قولان فى وقتين ، فكذلك يكون له فى النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين . فيجيب في بعض أفرادها بجواب فى وقت ، ويجيب فى بعض الأفراد بجواب آخر فى وقت آخر . وإذا كانت الأفراد مستوية وكان له فيها قولان . فإن لم يكن بينها فرق يذهب إليه مجتهد فقوله فيها واحد بلا خلاف ، وإن كان مما قد يذهب إليه مجتهد ، فقالت طائفة ، منهم أبو الخطاب : لا يخرج . وقال الجمهور — كالقاضى أبى يعلى — يخرج الجواب ، إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق ، كما اقتضته أصوله . ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رآهما مستويين ، وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا . وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحضرا لهما ، فإن كان سبب الفرق مأخذا شرعيا : كان الفرق قولا له . وإن كان سبب الفرق مأخذاً عادياً أو حسيا ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك ، فهذا فى الحقيقة لا يفرق بينهما شرعا ، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم ؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنتم أعلم بأمر دنياكم . فأما ما كان من أمر دينكم فإلي » .

وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضا

أيضا ؛ لأن التناقض اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات . فإذا كان فى وقت قد قال : إن هذا حرام . وقال في وقت آخر فيه أو في مثله : إنه ليس بحرام ، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام — فقد تناقض قولاه ، وهو مصيب فى كليهما عند من يقول : إن كل مجتهد مصيب ، وإنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده .

وأما الجمهور الذين يقولون : إن لله حكما فى الباطن ، علمه العالم فى إحدى المقالتين ولم يعلمه فى المقالة التى تناقضها ، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له ، مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده فى طلبه . ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والمنسوخ فى شرائع الأنبياء ، مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله : باطنا ، وظاهرا ؛ بخلاف أحد قولي العالم المتناقضين .

هذا فيمن يتقي الله فيما يقوله ، مع علمه بتقواه ، وسلوكه الطريق الراشد .

وأما أهل الأهواء والخصومات : فهم مذمومون فى مناقضاتهم ؛ لأنهم يتكلمون بغير علم ، ولا حسن قصد لما يجب قصده .

وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان :

أحدهما : لازم قوله الحق . فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ؛ فإن لازم الحق حق ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره . وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة : من هذا الباب .

والثانى : لازم قوله الذي ليس بحق . فهذا لا يجب التزامه ؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض . وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين . ثم إن عرف من حاله : أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه ؛ وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه ؛ لكونه قد قال ما يلزمه ، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه .

وهذا التفصيل في اختلاف الناس فى لازم المذهب : هل هو مذهب أو ليس بمذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما ، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله . وما لا يرضاه فليس قوله . وإن كان متناقضا . وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه . فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها . وهذا متوجه في اللوازم التى لم يصرح هو بعدم لزومها .

فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال ؛ وإلا

لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ؛ لكونه ملتزما لرسالته ، فلما لم يضف إليه مانفاه عن الرسول ؛ وإن كان لازماً له : ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه . ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه ، لأنه قد يكون عن اجتهادين فى وقتين .

وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء — مع وجود الاختلاف في قول كل منهما : — أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد ، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله ، وإن لم يكن مطابقا ؛ لكن اعتقادا ليس بيقيني ، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل ، وإن كانا فى الباطن قد أخطآ أو كذبا ، وكما يؤمر المفتى بتصديق المخبر العدل الضابط ، أو باتباع الظاهر . فيعتقد ما دل عليه ذلك ، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقا . فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به العباد ، وإن كان قد يكون غير مطابق ، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط .

فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين فى قضية أو قضيتين ، مع قصده للحق ، واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة : عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا ؛ بخلاف أصحاب الأهواء ؛ فإنهم (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ) ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى

جزما لا يقبل النقيض ، مع عدم العلم بجزمه . فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده ، لا باطنا ولا ظاهرا . ويقصدون مالم يؤمروا بقصده ، ويجتهدون اجتهادا لم يؤمروا به . فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه ، فكانوا ظالمين ، شبيها بالمغضوب عليهم ، أو جاهلين ، شبيها بالضالين .

فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق . وقد سلك طريقه . وأما متبع الهوى المحض : فهو من يعلم الحق ويعاند عنه .

وثم قسم آخر — وهو غالب الناس — وهو أن يكون له هوى فيه شبهة ، فتجتمع الشهوة والشبهة ؛ ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

فالمجتهد المحض مغفور له ، ومأجور . وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب . وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى : فهو مسيء . وهم فى ذلك على درجات بحسب ما يغلب ، وبحسب الحسنات الماحية .

وأكثر المتأخرين ـ من المنتسبين إلى فقه أو تصوف ـ مبتلون بذلك .

وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك ، وأصول أحمد ، وبعض أصول غيرهما : هو أصح الأقوال . وعليه يدل غالب معاملات السلف . ولا يستقيم أمر الناس فى معاشهم إلا به وكل من توسع فى تحريم ما يعتقده غرراً : فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله . فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده فى هذه المسألة ، وإما أن يحتال . وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم ، فما رأينا أحداً التزم مذهبه فى تحريم هذه المسائل ، ولا يمكنه ذلك . ونحن نعلم قطعا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التى يذكرونها . فمن المحال : أن يحرم الشارع علينا أمرا نحن محتاجون إليه ، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها . وإنما هي من جنس اللعب .

ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل ، فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق فى أمورهم ، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء ، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، كما قال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) وهذا الذنب ذنب عملي . وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل . وهذا من خطإ الاجتهاد ؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل

له ، وأدى ما وجب عليه ؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدا . فإنــه سبحانه لم يجعل علينــا في الدين من حرج ، وإنمــا بعث نبينا صــلى الله عليــه وسلم بالحنيفية السمحة . فالسبب الأول : هو الظلم . والسبب الثانى : هو عــدم العلم . والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) .

وأصل هذا : أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان : كالدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ؛ أو من التصرفات : كالميسر ، والربا ، وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره ؛ لما فى ذلك من المفاســد التى نبه الله عليهــا ورسوله بقوله سبحانه :

(إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) فأخبر سبحانه : أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسرا بالمال أو باللعب ؛ فإن المغالبة بــلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع فى النفوس ذلك . وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناس على عهد رسول الله صــلى الله عليــه وســلم يتبايعون الثمار . فإذا جــد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر دمان . أصابه مراض أصابه قشام : عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك ــ : فأما لا ، فــلا تبايعوا حتى يبدو

صلاح الثمر ، كالمشورة لهم يشير بها ، لكثرة خصومتهم واختلافهم » وذكر خارجة بن زيد : « أن زيدا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأحمر من الأصفر » رواه البخاري تعليقا ، وأبو داود إلى قوله : « خصومتهم » . وروى أحمد فى المسند عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة . فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار ، يقولون : أصابها الدمان ، والقشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها » .

فقد أخبر أن سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ما أفضت إليه من الخصام . وهكذا بيوع الغرر . وقد ثبت نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فى الصحيحين ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس . وفى مسلم من حديث أبى هريرة ، وفى حديث أنس تعليله ، ففي الصحيحين عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر أو تصفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر

أو تصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ »
قال أبو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : « أرأيت إن منع الله الثمرة » من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرجاه فيه : ويرون أنه غلط .

فهذا التعليل — سواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كلام أنس — فيه بيان أن في ذلك أكلا للمال بالباطل ، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون .

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل : فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل ، لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ؛ وإن لم يجز غيره بعوض . وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة ، فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة — وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » — صار هذا اللهو حقاً .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض ، وأكل مال بالباطل ؛ لأن الغرر فيها

يسير كما تقدم . والحاجة إليها ماسة . والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر . والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ ! ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك ، وقاله جمهور العلماء . كما سنقرر قاعدته إن شاء الله تعالى .

ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث : أنها إذا تلفت بعد البيع بجائحة كانت من ضمان البائع . كما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة . فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً . بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » . وفى رواية لمسلم عنه : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح » .

والشافعي رضي الله عنه لما لم يبلغه هذا الحديث — وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة فيه اضطراب — أخذ فى ذلك بقول الكوفيين : إنها تكون من ضمان المشتري ؛ لأنه مبيع قد تلف بعد القبض ؛ لأن التخلية بين المشتري وبينه قبض . وهذا على أصل الكوفيين أمشى ؛ لأن المشتري لا يملك إبقاءه على الشجر ، وإنما موجب العقد عندهم : القبض الناجز بكل حال . وهو طرد لقياس سنذكر أصله وضعفه ، مع

أن مصلحة بنى آدم لا تقوم على ذلك . مع أنى لا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصحيح يوافقه وهو ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » فإن المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها ونضجها ، لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئا . فتلف الثمرة قبل التمكن من الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة ، وفى الإجارة يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق . فكذلك فى البيع .

وأبو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة ، وأن المشتري لم يملك الإبقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعي ، وسنذكر أصله .

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها . وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة » وفى لفظ لمسلم عنه : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة : نهى البائع والمشترى » وفي سنن أبى داود عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض » .

فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوما . فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة . فإن هذا لاسبيل إليه ؛ إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين (أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ) وما ذكره فى « سورة يونس » فى قوله :

(حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ) وإنما المقصود ذهاب العاهة التى يتكرر وجودها ، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب ، وقبل ظهور النضج فى الثمر ؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله ، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر ؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة . وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مرب على ضرر الغرر .

فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير ، كما تقتضيه أصول الحكمة التى بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح : أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه .

وأيضا : ففي صحيح مسلم عن أبي رافع : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » . ففي هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث ، خلافا لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك ، لأن القرض موجبه رد المثل ، والحيوان ليس بمثلي ، وبناء على أن ما سوى المكيل والموزون لا يثبت فى الذمة عوضا عن مال . وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريباً فى الذمة ، كما هو المشهور من مذاهبهم ؛ خلافا للكوفيين ووجه فى مذهب أحمد أنه يثبت بالقيمة .

وهذا دليل على أن المعتبر فى معرفة المعقود عليه : هو التقريب ، وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ؛ لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي ، وأنه مضمون في الغصب والإتلاف بالقيمة .

وأيضا : فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ ، وفيه روايتان عن أحمد . إحداهما : يجوز كقول مالك . وحديث جابر الذي فى الصحيح يدل عليه .

وأيضا : فقد دل الكتاب فى قوله تعالى : (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) والسنة فى حديث بروع بنت واشق ، وإجماع العلماء : على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق . وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم ، وإذا مات عند فقهاء الحديث ، وأهل الكوفة المتبعين لحديث بروع بنت واشق ، وهو أحد قولي الشافعي . ومعلوم أن مهر المثل متقارب لا محدود ، فلو كان التحديد معتبراً فى المهر ما جاز النكاح بدونه ، وكما رواه أحمد فى المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن بيع اللمس ، والنجش ، وإلقاء الحجر » فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر ، وأن الإجارة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر ، فدل على الفرق بينهما .

وسببه : أن المعقود عليه في النكاح — وهو منافع البضع — غير محدودة ؛ بل المرجع فيها إلى العرف ؛ فكذلك عوضه الآخر ، لأن المهر ليس هو المقصود ، وإنما هو نحلة تابعة . فأشبه الثمر التابع للشجر فى البيع قبل بدو صلاحه . وكذلك لما قدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وخيرهم بين السبي وبين المال ، فاختاروا السبي ، وقال لهم : « إنى قائم فخاطب الناس ، فقولوا : إنا نستشفع برسول الله صلى

الله عليه وسلم عـلى المسلمين ، ونستشفع بالمسلمين عـلى رسول الله . وقام فخطب الناس ، فقال : إنى قد رددت عـلى هؤلاء سبيهم ، فمن شاء طيب ذلك ، ومن شـاء فإنا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفيء الله علينا » فهذا معاوضـة عن الإعتـاق ، كعوض الكتابة بإبل مطلقة فى الذمة ، إلى أجل متفاوت غير محدود .

وقد روى البخاري عن ابن عمر فى حديث خيبر « أن النبي صلى الله عليه وسـلم قاتلهم حتى ألجـأهم إلى قصرهم ، وغلبهم عـلى الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على أن يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله صـلى الله عليـه وسـلم الصفراء والبيضاء والحلقـة وهي السلاح ، ويخرجون منها . واشـترط عليهم أن لا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئا . فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » فهذا مصالحة على مال متميز غير معلوم .

وعن ابن عباس قال : « صالح رسول الله صـلى الله عليـه وسلم أهل نجران عـلى ألفي حلة : النصف فى صفر ، والبقيـة في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثـين من كل صنف من أصناف السـلاح يغزون بهـا ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهـم ، إن كان باليمن كيـد أو غارة » رواه أبو داود . فهـذا مصالحـة عـلى ثياب مطلقة معلومـة

الجنس ، غير موصوفة بصفات السلم . وكذلك كل عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط ، قد يكون وقد لا يكون .

فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال — كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب — ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة . ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب فى هذه العقود ، أو ليست هي المقصود الأعظم منها ، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة فى البيع ، بل يكون إيجاب التحديد فى ذلك فيه من العسر والحرج المنفى شرعا ما يزيد على ضرر ترك تحديده .

فصل

ومما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة ، ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه : ما قد عمت به البلوى فى كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها ، لا سيما دمشق . وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس ، وأرض تصلح للزرع ، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن ،

فيريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها ، أو يسكنها مع ذلك . فهذا ـــ إذا كان فيها أرض وغراس ـــ مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك لا يجوز بحال ، وهو قول الكوفيين والشافعي ، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه .

والقول الثانى : يجوز إذا كان الشجر قليلا وكان البياض الثلثين أو أكثر ؛ وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة ، أو شجرات عنب ونحو ذلك . وهذا قول مالك ، وعن أحمد كالقولين . قال الكرمانى : قيل لأحمد : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر ، وكأنه لم يعجبه ، أظنه : إذا أراد الشجر ، فلم أفهم عن أحمد أكثر من هذا .

وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربوياً بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس ، كشاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن ، روايتان . وأكثر أصوله على الجواز ، كقول مالك ؛ فإنه يقول : إذا ابتاع عبدا وله مال ، وكان مقصوده العبد : جاز ؛ وإن كان المال مجهولا ، أو من جنس الثمن . ولأنه يقول : إذا ابتاع أرضا أو شجراً فيها ثمر ، أو زرع لم يدرك : يجوز إذا كان مقصوده

الأرض والشجر .

وهذا فى البيع نظير مسألتنا فى الإجارة ، فإن ابتياع الأرض بمنزلة اشترائها . واشتراء النخل ، ودخول الثمرة التى لم تأمن العاهة فى البيع تبعا للأصل : بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب فى الإجارة تبعا .

وحجة الفريقين فى المنع : ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع السنين . وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه . كما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » . وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار أو تصفار ، ويؤكل منها » . وفى رواية لمسلم : أن هذا التفسير من كلام سعيد بن المثنى المحدث عن جابر .

وفى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » . وفى رواية لهما : « وعن بيع السنين » بدل « المعاومة » وفيهما أيضا عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والإشقاه :

أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيها عن أبي البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تتابعوا التمر بالتمر »[1] .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فإذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق . وباعه سنة أو سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من منع منه مطلقا طرد العموم والقياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الغرر اليسير يحتمل فى العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فإنه يجوز ، وإن لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء

(١) الحديث في صحيح مسلم مجلد ٣ ص ١١٦٨ بلفظ مختلف .

الحديث ، ولكن لا يتوجه على أصل أبى حنيفة ؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع فى الحال ، فإذا ابتاعه مع الأصل . فإنما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه . وسنتكلم إن شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : إن المنع من إجارة الأرض التى فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التى فيها شجر ، ودخول الشجر فى الإجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرمانى ، وهذا القول كالإجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى سعيد بن منصور — ورواه عنه حرب الكرمانى فى مسائله — قال حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقبلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فإن عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التى فيها النخل والعنب في أيدى أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجا

مقـدراً . والمشهور : أنه جعـل على جريب العنب : عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل : ثمانية دراهم ، وعلى جريب الرطبة : ستة دراهم ، وعلى جريب الزرع : درهما وقفيزا من طعام .

والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد : أن هـذه المخارجة تجرى مجرى المؤاجرة . وإنما لم يؤقتـه لعموم المصلحـة . وأن الخراج أجرة الأرض . فهـذا بعينه إجارة الأرض السوداء التى فيها شجر ، وهو مما أجمع عليـه عمر والمسلمون فى زمانه وبعـده ، ولهـذا تعجب أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من هـذا . فرأى أن هـذه المعاملة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء .

وحجة ابن عقيل : أن إجارة الأرض جائزة . والحاجة إليها داعية ، ولا يمكن إجارتهـا إذا كان فيهـا شجر إلا بإجارة الشجر ، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز . لأن المستأجر لا يتبرع بسقى الشجر ، وقـد لا يساقى عليها .

وهـذا كما أن مالـكا والشافعي كان القيـاس عنـدهما أنه لا تجوز المزارعة . فإذا ساقى العامل على شجر فيها بياض جوزا المزارعة فى ذلك البياض ، تبعـاً للمساقاة فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث ، كما قال فى بيع الشجر تبعاً للأرض ، وكذلك الشافعي يجوزه إذا كان البياض قليلا

لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه ، وإن كان كثيراً والنخل قليلا ففيه لأصحابه وجهان .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد ، وسوى بينهما فى الجزء المشروط ، كالثلث أو الربع ، فأما إن فاضل بين الجزءين . ففيه وجهان لأصحابه . وكذلك إن فرق بينهما فى عقدين وقدم المساقاة ، ففيه وجهان . فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً .

فقد جوز المزارعة التى لا تجوز عندهما تبعاً للمساقاة . فكذلك يجوز إجارة الشجر تبعاً لإجارة الأرض .

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعي بلا شك ؛ ولأن المانعين من هذا : هم بين محتال على جوازه ، أو مرتكب لما يظن أنه حرام ، أو ضار ومتضرر . فإن الكوفيين احتالوا على الجواز : تارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه ثمر الشجر ، كما يقولون فى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، يبيعه إياها مطلقا ، أو بشرط القطع بجميع الأجرة ويبيحه إبقاءها . وهذه الحيلة منقولة عن أبى حنيفة والثوري وغيرهما . وتارة بأن يكريه الأرض بجميع الأجرة ويساقيه على الشجر بالمحاباة ؛ مثل أن يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك .

وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة ، كأبى يوسف ، ومحمد ،

والشافعي في القديم . فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال وكذلك الشافعي إنما يجوزها فى الجديد فى النخل والعنب . فقد اضطروا فى هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ، ويتبرع له إما بإعراء الشجر ، وإما بالمحاباة فى مساقاتها .

ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف فى إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل — أعنى حيلة المحاباة فى المساقاة — والمنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه : إبطال هذه الحيلة بعينها ، كمذهب مالك وغيره .

والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعا ؛ لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه الأئمة الخمسة : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . فنهى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع . فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله . وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة ، مثل : الهبة ، والعارية ، ، والعرية ، والمحاباة في المساقاة ، والمزارعة ، وغير ذلك : هي مثل القرض .

فجماع معنى الحديث : أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع ؛ لأن ذلك

التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ؛ لا تبرعا مطلقا . فيصير جزءا من العوض ، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين ؛ فإن من أقرض رجلا ألف درهم ، وباعه سلعة تساوى خمسمائة بألف : لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة ، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التى اقترضها . فلا هذا باع بيعاً بألف ، ولا هذا أقرض قرضا محضا ؛ بل الحقيقة : أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين ، فهي مسألة « مد عجوة » فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف : حرم بلا تردد ، وإلا خرج على الخلاف المعروف . وهكذا من اكترى الأرض التى تساوى مائة بألف وأعراه الشجر ، أو رضى من ثمرها بجزء من ألف جزء . فمعلوم بالاضطرار : أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التى أخذها ، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة ، فالثمرة هي جل المقصود المعقود عليه أو بعضه فليست الحيلة إلا ضربا من اللعب والإفساد ؛ وإلا فالمقصود المعقود عليه ظاهر .

والذين لا يحتالون ، أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ، هم بين أمرين : إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس . وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة فى هذه المعاملة فيدخل عليهم من الضرر

والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله . وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التى لا تأتى به شريعة قط ، فضلا عن شريعة قال الله فيها : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) وفى الصحيحين « إنما بعثتم ميسرين » « يسروا ولا تعسروا » « ليعلم اليهود أن فى ديننا سعة » فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج . وهو منتف شرعا .

والغرض من هذا : أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط ؛ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق . فعلم أنه ليس بحرام ؛ بل هو أشد من الأغلال والآصار التى كانت على بنى إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وقوله : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية — هي ترك واجب ، أو فعل محرم — لم يحرم عليهم ؛ لأنهم فى معنى المضطر الذى ليس بباغ ولا عاد ، وإن كان سببه معصية ، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة ، والمنفق للمال

فى المعاصى حتى لزمتــه الديون . فإنه يؤمر بالتوبة ، ويباح له ما يزيل ضرورته . فتباح له الميتة ويقضى عنــه دينــه من الزكاة . وإن لم يتب فهو الظــالم لنفسه المحتال ، وحاله كحــال الذين قال الله فيهــم : (إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) وقوله (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ) الآية . وهــذه قاعــدة عظيمة ربما ننبه إن شاء الله عليها .

وهــذا القول المأثور عن السلف الذي اختــاره ابن عقيــل : هو قياس أصول أحمد ، وبعض أصول الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لوجوه متعددة ؛ بعد الأدلة الدالة على نفي التحريم شرعا وعقلا ؛ فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول .

الوجه الأول : ما ذكرناه من فعل عمر فى قصة أسيد بن الحضير . فإنه قبل الأرض والشجر الذي فيهــا بالمال الذي كان للغرماء . وهــذا عين مسألتنا ، ولا يحمل ذلك على أن النخل والشجر كان قليلا . فإنــه من المعلوم أن حيطان أهل المدينة كان الغالب عليها الشجر ، وأسيد بن الحضير كان من سادات الأنصار ومياسيرهم . فبعيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء . ثم هــذه القصة لا بد أن تشتهر ، ولم يبلغنا أن أحداً أنــكرها . فيكون إجماعا . وكذلك ما ضر به من الخراج عــلى

السواد ؛ فإن تسميته خراجا يدل على أنه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر ، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها خراجا ، إذا كان على كل شجرة شيء معلوم ، ومنه قوله : (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ) . ومنه خراج العبد ؛ فإنه عبارة عن ضريبة يخرجها لسيده من ماله . فمن اعتقد أنه أجرة وجب عليه أن يعتقد جواز مثل هذا ؛ لأنه ثابت بإجماع الصحابة . ومن اعتقد أنه ثمن أو عوض مستقل بنفسه فمعلوم أنه لا يشبه غيره . وإنما جوزه الصحابة — ولا نظير له — لأجل الحاجة الداعية إليه ، والحاجة إلى ذلك موجودة فى كل أرض فيها شجر كالأرض المفتتحة سواء .

فإنه إن قيل : يمكن المساقاة أو المزارعة . قيل : وقد كان يمكن عمر المساقاة أو المزارعة ، كما فعل في أثناء الدولة العباسية ؛ إما في خلافة المنصور ، وإما بعده ؛ فإنهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة ، التى هي المساقاة والمزارعة .

وإن قيل : إنه يمكن جعل الكراء بإزاء الأرض ، والتبرع بمنفعة الشجر ، أو المحاباة فيها . قيل : وقد كان يمكن عمر ذلك . فالقدر المشترك بينهما ظاهر .

وأيضا : فإنا نعلم قطعا أن المسلمين ما زالت لهم أرضون فيها شجر

تكرى ؛ بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم ، ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر فى كل وقت ؛ لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل أحد يرضى بالمساقاة ، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم أن الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر رضي الله عنه بمال أسيد بن الحضير ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلى اليوم .

فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة ، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع — مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة — علم قطعا أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعا منهم .

ولعل الذين اختلفوا فى كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا فى كراء الأرض السوداء ، ولا فى المساقاة ؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

فإن قيل : فقد قال حرب الكرمانى : سئل أحمد عن تفسير

حديث ابن عمر : « القبـالات ربا » قال : هو أن يتقبل القرية فيهـا النخل والعلوج . قيل له : فإن لم يكن فيها نخل ، وهي أرض بيضاء ؟ قال : لا بأس ؛ إنما هو الآن مستأجر : قيل : فإن فيها علوجاً ؟ قال : فهذا هو القبالة المكروهة . قال حرب : حدثنا عبيد الله (١) بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد ، عن جبلة سمع ابن عمر يقول : « القبالات ربا » .

قيل : الربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون في الجنس الواحد ، لأجل الفضل . فإذا قيل في الأجرة أو الثمن أو نحوها : أنـه ربا ، مع جواز تأجيله . فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلا ، لأن الربا إما ربا النَّسَاء ، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله ، وإما ربا الفضل ، وذلك لا يـكون إلا فى الجنس الواحد . فإذا انتفى ربا النَّسَاء الذي هو التأخير لم يبق إلا ربا الفضل ، الذي هو الزيادة في الجنس الواحـد . وهـذا يكون إذا كان التقبل بجنس مغل الأرض ، مثل : أن يقبل الأرض الـتى فيهـا نخل يتمر . فيكون مثل المزابنة . وهـذا مثل اكتراء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضمونا فى الذمة . مثل : أن يكتريها ليزرع فيهـا حنطة بحنطة معلومة . ففيه روايتان عن أحمد . إحـداها : أنـه ربا ، كقول مالك . وهذا مثل القبالة الـتى كرهها ابن عمر ؛ لأنـه ضمن الأرض للحنطة بحنطة معلومة ، فكأنه ابتاع حنطة بحنطة تكون أكثر أو أقل ، فيظهر الربا .

---

(١) نسخة : عبد الله

فالقبالات التى ذكر ابن عمر أنها ربا : أن يضمن الأرض التى فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها ، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض ، وفيها فلاحون يعملون له تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم . فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك . فهذا مظهر تسميته بالربا . فأما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل . ومن حرمه فهو عنده من باب الغرر .

ثم إن أحمد لم يكره ذلك إذا كانت أرضا بيضاء ، لأن الإجارة عنده جائزة ، وإن كانت الأجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين ؛ لأن المستأجر يعمل فى الأرض بمنفعته وماله ، فيكون المغل بكسبه ؛ بخلاف ما إذا كان فيها العلوج ، وهم الذين يعالجون العمل . فإنه لا يعمل فيها شيئا لا بمنفعته ولا بماله . بل العلوج يعملونها . وهو يؤدي القبالة ويأخذ بدلها . فهو طلب الربح فى مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة ، وهذا هو الربا . ونظير هذا ما جاء عن ابن عمر أنه ربا . وهو اكتراء الحمام والطاحون والفنادق ، ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به ، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه . وإنما يكتريه ليكريه فقط . فقد قيل : هو ربا .

والحاصل أنها لم تكن ربا لأجل النخل ، ولا لأجل الأرض إذا

كانت بغير جنس المغل، وإنما كانت ربا لأجل العلوج . وهذه الصورة لا حاجة إليها ؛ فإن العلوج يقومون بها . فتقبيلها لآخر مراباة له ؛ ولهذا كرهها أحمد ، وإن كانت بيضاء إذا كان فيها العلوج .

وقد استدل حرب الكرماني على المسألة بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، على أن يعمروها من أموالهم . وذلك أن هذا فى المعنى إكراء للأرض منهم ببعض ما يخرج منها ، مع إكراء الشجر بنصف ثمره . فيقاس عليه إكراء الأرض والشجر بشيء مضمون ؛ لأن إعطاء الثمر لو كان بمنزلة بيعه لكان إعطاء بعضه بمنزلة بيعه . وذلك لا يجوز . وهذه المسألة لها أصلان :

الأصل الأول : أنه متى كان بين الشجر أرض أو مساكن دعت الحاجة إلى كرائها جميعا ، فيجوز لأجل الحاجة . وإن كان فى ذلك غرر يسير ؛ لا سيما إن كان البستان وقفاً ، أو مال يتيم ؛ فإن تعطيل منفعته لا يجوز ، وإكراء الأرض أو المسكن وحده لا يقع فى العادة ، ولا يدخل أحد فى إجارته على ذلك . وإن اكتراه اكتراه بنقص كثير عن قيمته . ومالا يتم المباح إلا به فهو مباح . فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه ، إذا لم يكن فى تحريمها نص ولا إجماع . وإن قام دليل يقتضي تحريم لوازمه ، وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام . فهنا يتعارض الدليلان . وفي مسألتنا قد ثبت إباحة

كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبوعين ؛ بخلاف دخول كراء الشجر ؛ فإن تحريمه مختلف فيه ، ولا نص عليه .

وأيضا : فمتى أكريت الأرض وحدها وبقي الشجر لم يكن المكتري مأموناً على الثمر ، فيفضى إلى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة . كما إذا بدا الصلاح فى نوع واحد ، ويخرج على هذا القول ، مثل قول الليث بن سعد : إذا بدا الصلاح في جنس — وكان في بيعه متفرقا ضرر — جاز بيع جميع الأجناس . لتعسر تفريق الصفقة ، ولأنه إذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشترى الثمرة إذا كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير . ولأنه إذا أكرى الأرض فإن شرط عليه سقي الشجر — والسقي من جملة المعقود عليه — صار المعوض عوضاً . وإن لم يشرط عليه السقي ، فإذا سقاها — إن ساقاه عليها — صارت الإجارة لا تصح إلا بمساقاة . وإن لم يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر ، فيدور الأمر بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة ، أو لا تصح الإجارة إلا بمساقاة ، أو بتفويت منفعة المستأجر . ثم إن حصل للمكري جميع الثمرة أو بعضها : ففي بيعها — مع أن الأرض والمساكن لغيره — نقص للقيمة في مواضع كثيرة .

فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان فى تفريقها ضرر جاز الجمع بينها فى المعاوضة ، وإن لم يجز إفراد كل منها ؛ لأن حكم الجمع يخالف

حكم التفريق . ولهذا وجب عند أحمد وأكثر الفقهاء على أحد الشريكين إذا تعذرت القسمة : أن يبيع مع شريكه أو يؤاجر معه ، إن كان المشترك منفعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شركا له فى عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل . فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق » أخرجاه فى الصحيحين . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد كله ، وبإعطاء الشريك حصته من القيمة . ومعلوم أن قيمة حصته منفردة دون حصته من قيمة الجميع . فعلم أن حقه في نصف النصف . وإذا استحق ذلك بالإعتاق فبسائر أنواع الإتلاف أولى ؛ وإنما يستحق بالإتلاف ما يستحق بالمعاوضة . فعلم أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة ، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع . فتجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها . فإن كان فيها ضرر قسمت القيمة .

فإذا كنا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيبه لما فى التفريق من نقص قيمة شريكه فلأن يجوز بيع الأمرين جميعا — إذا كان فى تفريقهما ضرر — أولى . ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها . وإن أمكن تفريقهما بالحلب ، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز .

وعلى هذا الأصل : فيجوز متى كان مع الشجر منفعة مقصودة ،

كمنفعة أرض للزرع أو بناء للسكن . وأما إن كان المقصود هو الثمر فقط ؛ ومنفعة الأرض أو المسكن ليست جزءاً من المقصود ؛ وإنما أدخلت لمجرد الحيلة ، كما قد يفعل فى مسائل « مد عجوة » لم يجيء هذا الأصل .

« الأصل الثانى » : أن يقال : إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع ، واستئجار الظئر للرضاع . وذلك : أن الفوائد التى تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع ، وإن كانت أعياناً ، وهي ثمر الشجر ، ولبن الآدميات ، والبهائم ، والصوف ، والماء العذب : فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل ، كالمنافع سواء . ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء مجرى المنفعة ؛ فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله . فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرباع لمنفعتها ، فكذلك وقف الحيطان لثمرتها ، ووقف الماشية لدرها وصوفها ، ووقف الآبار والعيون لمائها ؛ بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ، ونحوه فلا يوقف .

وأما « باب العارية » فيسمون إباحة الظهر إفقارا ، يقال : أفقره الظهر . وما أبيح لبنه : منيحة . وما أبيح ثمره : عرية ، وغير ذلك عارية ، وشبهوا ذلك بالقرض الذي ينتفع به المقترض ثم يرد مثله . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة لبن ، أو منيحة وَرق »

فاكتراء الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها . وليس فى القرآن إجارة منصوصة إلا إجارة الظئر فى قوله سبحانه (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) .

ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ليست عينا ورأى جواز إجارة الظئر ، قال : المعقود عليه هو وضع الطفل فى حجرها ، واللبن دخل ضمنا وتبعا ، كنقع البئر . وهذا مكابرة للعقل والحس ؛ فإنا نعلم بالاضطرار أن المقصود بالعقد هو اللبن ، كما ذكره الله بقوله : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ) وضم الطفل إلى حجرها : إن فعل فإنما هو وسيلة إلى ذلك . وإنما العلة ما ذكرته : من أن الفائدة التى تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة . وليس من البيع الخاص ؛ فإن الله لم يسم العوض إلا أجراً ، لم يسمه ثمناً ، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن ، فإنه لا يسمى المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعا ، لأنه لم يستوف الفائدة من أصلها . كما يستوفي المنفعة من أصلها .

فلما كان للفوائد العينية التى يمكن فصلها عن أصلها حالان : حال تشبه فيه المنافع المحضة ، وهي حال اتصالها واستيفائها ، واستيفاؤه كاستيفاء المنفعة . وحال تشبه فيه الأعيان المحضة ، وهي حال انفصالها وقبضها ، كقبض الأعيان . فإذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ويعمل عليها حتى تصلح الثمرة ؛ فإنما يبيع ثمرة محضة ، كما لو كان هو الذي يشق الأرض

ويبذرها ويسقيها حتى يصلح الزرع . فإنما يبيع زرعاً محضاً ، وإن كان المشتري هو الذي يجد ويحصد ، كما لو باعها على الأرض ، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول ؛ ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فى النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؛ فإن هذا بيع محض للثمرة والزرع .

وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى المكتري حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى ، فهو بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويبذرها ويسقيها ؛ ولهذا سوي بينهما فى المساقاة والمزارعة ، فكما أن كراء الأرض ليس ببيع لزرعها ، فكذلك كراء الشجرة ليس ببيع لثمرها ؛ بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة . هذا معاملة بجزء من النماء ، وهذا كراء بعوض معلوم . فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع فى الوقف لأصلها ، وفى التبرعات بها ، وفى المشاركة بجزء من نمائها ، وفي المعاوضة عليها بعد صلاحها : فكذلك تساويها فى المعاوضة على استفادتها وتحصيلها .

ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل ؛ بخلاف الثمر ، فإنه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير ؛ بدليل المساقاة والمزارعة . وليس بصحيح ؛ فإن للعمل تأثيرا فى الإثمار ، كما له تأثير في الإنبات ، ومع عدم العمل عليها قد تعدم الثمرة وقد تنقص ؛ فإن

من الشجر ما لو لم يسق لم يثمر ، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلا : لم يجز دفعه إلى عامل بجزء من ثمره ، ولم يجز فى مثل هذه الصورة إجارته قبل بدو صلاحه ؛ فإنه بيع محض للثمرة ؛ لا إجارة للشجر . ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما ينبته الله بلا عمل أحد أصلا قبل وجوده .

فإن قيل : المقصود بالعقد هنا غرر ؛ لأنه قد يثمر قليلا ، وقد يثمر كثيرا .

يقال : ومثله في إكراء الأرض ؛ فإن المقصود بالعقد غرر أيضا على هذا التقدير ؛ فإنها قد تنبت قليلا وقد تنبت كثيرا .

وإن قيل : المعقود عليه هناك التمكن من الازدراع ، لانفس الزرع النابت .

قيل : والمعقود عليه هنا : التمكن من الاستثمار ؛ لانفس الثمر الخارج . ومعلوم أن المقصود فيها إنما هو الزرع والثمر . وإنما يجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك . كما أن المقصود باكتراء الدار إنما هو السكنى ، وإن وجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك .

فالمقصود فى اكتراء الأرض للزرع : إنما هو نفس الأعيان التى

تحصد . ليس كاكترائها للسكنى أو البناء ، فإن المقصود هناك نفس الانتفاع بجعل الأعيان فيها . وهذا بين عند التأمل ، لا يزيده البحث عنه إلا وضوحا .

فظهر به أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل زهوها ، وبيع الحب قبل اشتداده . ليس هو — إن شاء الله — إكراؤها لمن يحصل ثمرتها وزرعها بعمله وسقيه ، ولا هذا داخل فى نهيه لفظا ولا معنى .

يوضح ذلك : أن البائع لثمرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها حتى يتمكن المشتري من الجذاذ كما على بائع الزرع تمام سقيه حتى يتمكن المشتري من الحصاد ؛ فإن هذا من تمام التوفية ، ومئونة التوفية على البائع ، كالكيل والوزن . وأما المكري لها لمن يخدمها حتى تثمر ، فهو كمكري الأرض لمن يخدمها حتى تنبت ؛ ليس على المكري عمل أصلا ، وإنما عليه التمكين من العمل الذي يحصل به الثمر والزرع .

لكن يقال : طرد هذا : أن يجوز إكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها ويحتلب لبنها .

قيل : إذا جوزنا على إحدى الروايتين أن تدفع الماشية إلى من

يعلفها ويسقيها بجزء من درها ونسلها جاز دفعهـا إلى من يعمل عليهـا لدرها ونسلها بشيء مضمون .

وإن قيـل : فهـلا جاز إجارتهـا لاحتـلاب لبنهـا ، كما جاز إجارة الظئر ؟ .

قيل : إجارة الظئر أن ترضع بعمل صاحبها للغنم ، لأن الظئر هي التى ترضع الطفل فإذا كانت هي التى توفى المنفعة ، فنظيره : أن يكون المؤجر هو الذي يوفى منفعة الإرضاع . وحينئذ فالقياس : جوازه . ولو كان لرجل غنم فاستأجر غنم رجل ليرضعها لم يكن هذا ممتنعا . وأما إن كان المستأجر هو الذي يحلب اللبن ، أو هو الذي يستوفيه . فهذا مشتر للبن ؛ ليس مستوفيا لمنفعة ، ولا مستوفيا للعين بعمل . وهو شبيه باشتراء الثمرة . واحتلابه كاقتطافها . وهو الذي نهى عنه النبي صـلى الله عليـه وسـلم بقوله : « لا يبـاع لبن فى ضرع » بخـلاف ما لو استأجرها لأن يقوم عليهـا ويحتلب لبنهـا ، فهـذا نظـير اكتراء الأرض والشجر .

فصـــــل

هذا إذا أكراه الأرض والشجر . أو الشجرة وحدها لأن يخدمها ويأخـذ الثمرة بعوض معلوم . فإن باعه الثمرة فقط وأكراه الأرض للسكـنى : فهنا لا يجيء إلا الأصل الأول المـذكور عن ابن عقيل ، وبعضـه عن مالك وأحمد في إحـدى الروايتين ، إذا كان الأغلب هو السكـنى . وهو أن الحاجة داعيـة إلى الجمع بينهما . فيجوز فى الجمع ما لا يجوز فى التفريق ، كما تقدم من النظائر . وهـذا إذا كان كل واحـد من السكـنى والثمرة مقصوداً له ، كما يجـري في حوائط دمشق ؛ فإن البستان يكـترى في المدة الصيفية للسكـنى فيه وأخـذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلا ؛ ؛ بل العمل على المـكري المضمن .

وعلى ذلك الأصـل : فيجوز ، وإن كان الثمر لم يطلـع بحال ، سواء كان جنسا واحـداً أو أجناسا متفرقـة ، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول . فإنه إنما جاز لأجل الجمع بينه وبـين المنفعة . وهو فى الحقيقة جمع بين بيـع وإجارة ؛ بخلاف القسم الأول ؛ فإنه قد يقال : هو إجارة ؛ لأن مئونة توفية الثمر هنا على المضمن وبعمله يصير ثمرا ؛

بخـلاف القسم الأول ؛ فإنه إنما يصير مثمراً بعمل المستأجر ؛ ولهـذا يسميه الناس : ضمانا ، إذ ليس هو بيعا محضا ولا إجارة محضة فسمى باسم الالتزام العام فى المعاوضات وغيرها ، وهو الضمان ، كما يسمى الفقهاء مثل ذلك في قوله : ألق متاعك فى البحر وعلي ضمانه . وكذلك يسمى القسم الأول ضمانا أيضا . لكن ذاك يسمى إجارة . وهذا إذا سمى إجارة أو اكتراء : فلأن بعضه إجارة أو اكتراء . وفيه بيع أيضا .

فأما إن كانت المنفعة ليست مقصودة أصـلا ، وإنما جاءت لأجل جداد الثمرة مثل أن يشتري عنبا أو بلحا ، ويريد أن يقيم فى الحديقة لقطافه : فهـذا لا يجوز قبل بدو صلاحه ؛ لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمر . فلا يكون الثمر تابعا لها ، ولا يحتاج إلى إجارتها إلا إذا جاز بيـع الثمر ؛ بخـلاف القسم الذي قبـله ؛ فإن المنفعـة إذا كانت مقصودة احتاج إلى استئجارها ، واحتاج مـع ذلك إلى اشتراء الثمرة ، فاحتاج إلى الجمع ؛ لأن المستأجر لا يمكـنه إذا استأجر المـكان للسكـنى أن يدع غيره يشتري الثمرة ؛ ولا يتم غرضـه من الانتفاع إلا أن يكون له ثمرة يأكلها ؛ فإن مقصوده الانتفاع بالسكـنى في ذلك المـكان والأكل من الثمر الذي فيـه . ولهـذا إذا كان المقصود الأعظم هو السكـنى ، وإنما الشجر قليل ، مثل أن يكون فى الدار نخلات أو عريش عنب ونحو ذلك ، فالجواز هنا مذهب مالك ، وقياس أكثر نصوص أحمد وغيره .

وإن كان المقصود مع السكنى التجارة فى الثمر ، وهو أكثر من منفعة السكنى : فالمنع هنا أوجه منه فى التى قبلها ، كما فرق بينهما مالك وأحمد . وإن كان المقصود السكنى والأكل : فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر . وإن كان ثمن المأكول أكثر : فهنا الجواز فيه أظهر من التى قبلها ، ودون الأولى على قول من يفرق . وأما على قول ابن عقيل المأثور عن السلف : فالجميع جائز ، كما قررناه لأجل الجمع . فإن اشترط مع ذلك أن يحرث له المضمن مقثاة : فهو كما لو استأجر أرضا من رجل للزرع على أن يحرثها المؤجر . فقد استأجر أرضه واستأجر منه عملا فى الذمة . وهذا جائز ، كما لو استكرى منه جملا أو حماراً على أن يحمل المؤجر للمستأجر عليه متاعه . وهذه إجارة عين وإجارة على عمل فى الذمة ؛ إلا أن يشترط عليه أن يكون هو الذي يعمل العمل ، فيكون قد استأجر عينين .

ولو لم تكن السكنى مقصودة ، وإنما المقصود ابتياع ثمرة فى بستان ذي أجناس ، والسقي على البائع : فهذا عند الليث يجوز ، وهو قياس القول الثالث الذي ذكرناه عن أصحابنا وغيرهم وقررناه ؛ لأن الحاجة إلى الجمع بين الجنسين كالحاجة إلى الجمع بين بيع الثمرة والمنفعة ، وربما كان أشد ، فإنه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه . فإنه فى كثير من الأوقات لا يحصل ذلك ، وفى بعضها إنما يحصل بضرر كثير .

وقد رأيت من يواطئ المشتري على ذلك ، ثم كلما صلحت ثمرة يقسط عليها بعض الثمن . وهـذا من الحيل الباردة التى لا تخفى حالهـا ، كما تقـدم . وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة ينكرون تحريم مثل هـذا ، مع أن أصول الشريعة تنـافى تحريمه ؛ لكن ما سمعوه من العمومات اللفظية والقياسية ، التى اعتقدوا شمولها لمثل هذا مع ما سمعوه من قول العلماء الذين يدرجون هذا فى العموم : هو الذي أوجب ما أوجب . وهو قياس ما قررناه من جواز بيع المقثاة جميعها بعـد بدو صلاحهـا ؛ لأن تفريق بعضها متعسر أو متعذر ، كتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وإن كانت المشقة فى المقثاة أوكد ؛ ولهـذا جوزها من منع الأجناس كمالك .

فإن قيـل : هـذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي صـلى الله عليـه وسـلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؛ بخلاف ما إذا أكراه الأرض والشجر ليعمل عليه ، فإنـه ـــ كما قررتم ـــ ليس بداخل في العموم ، لأنه إجارة لمن يعمل ، لا بيع لعين ، وأما هذا فبيع للثمرة ، فيدخل في النهي . فكيف تخالفون النهي ؟

قلنا : الجواب عن هـذا كالجواب عما يجوز بالسنة والإجمـاع من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبد صلاحه ، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد حبـه ؛ وما نصرناه من ابتياع المقاثئ ، مـع أن بعض

خضرها لم يخلق . وجواب ذلك كله بطريقين :

أحدهما : أن يقال : إن النهي لم يشمل بلفظه هذه الصورة ؛ لأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر : انصرف إلى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثله ؛ لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون . فإن كان هناك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه ، كما انصرف اللفظ إلى الرسول المعين في قوله تعالى : (لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا) وفى قوله : (فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ) أو إلى النوع المخصوص : نهيه عن بيع الثمر . فإنه لا خلاف بين المسلمين : أن المراد بالثمر هنا الرطب ، دون العنب وغيره ، وإن لم يكن معهود شخصي ولا نوعي انصرف إلى العموم .

فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعهدونه ، دخل كدخول القرن الثانى والقرن الثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه .

ونظير هذا : ما ذكره أحمد في « نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بول الرجل فى الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » فحمله على ما كان معهوداً على عهده من المياه الدائمة ، كالآبار والحياض التى بين مكة والمدينة . فأما المصانع الكبار التى لا يمكن نزحها التى أحدثت بعده ، فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي ، وعدم

العموم اللفظي .

ويدل على عدم العموم فى مسألتنا : أن فى الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو : قيل : وما تزهو ؟ . قال : تحمر وتصفر » وفى لفظ مسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » .

ومعلوم أن ذلك : هو ثمر النخل ، كما جاء مقيداً ؛ لأنه هو الذي يزهو فيحمر أو يصفر ، وإلا فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض ؛ كالتوت ، والتفاح ، والعنب الأبيض ، والإجاص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ ، والخوخ الأبيض الذي يسمى الفرسك ، ويسميه الدمشقيون الدراق ، أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه . ولذلك جاء فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار أو تصفار ويؤكل منها » وهذه الثمرة هي الرطب . وكذلك فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » ، والتمر الثانى هو الرطب بلا ريب . فكذلك الأول ؛ لأن اللفظ واحد . وفي صحيح مسلم أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا

الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وقال « بدو صلاحه : حمرته أو صفرته » فهذه الأحاديث التي فيها لفظ « الثمر » .

وأما غيرها فصريح فى النخل ، كحديث ابن عباس المتفق عليه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه » . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري » . والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق . لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشترى لثمرته .

فهذه النصوص ليست عامة عموما لفظيا في كل ثمرة فى الأرض ، وإنما هي عامة لفظاً لكل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان فى معناه . وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيبقى على الحل . وهذا وحده دليل على عدم التحريم ، وبه يتم ما نبهنا عليه أولا : من أن الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك ؛ لكن بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بينا انتفاءه .

الطريق الثانى : أن نقول : وإن سلمنا العموم اللفظي ؛ لكن ليست

هي مرادة ؛ بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم ؛ فإن هـذا العموم مخصوص بالسنة والإجمـاع فى الثمر التابع لشجره ، حيث قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « من ابتاع نخـلا لم يؤبر فثمرتهـا للبائع ، إلا أن يشـترط المبتاع » أخرجاه من حديث ابن عمر . فجعلها للمبتاع إذا اشترطها بعد التأبير . ومعلوم أنهـا حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة . والعموم المخصوص بالنص أو الإجماع : يجوز أن يخص منه صور فى معناه عنـد جمهور الفقهاء من سائر الطوائف . ويجوز أيضـا تخصيصه بالإجمـاع ، وبالقياس القوى . وقد ذكرنا من آثـار السلف ومن المعانى ما يخص مثل هـذا لو كان عاما ، أو بالاشتداد بـلا تغير لون ، كالجوز واللوز . فبدو الصلاح فى الثمار متنوع : تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس . وتارة باليبس بعد الرطوبة وتارة بلينه . وتارة بتغير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض . وتارة لا يتغير . وإذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر : علم أن هـذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار ، وإنمـا يشمل ما تأتي فيـه الحمرة والصفرة ، وقد جاء مقيداً : أنه النخل .

فتدبر ما ذكرناه فى هذه المسألة ، فإنه عظيم المنفعة في هذه القضية التي عمت بها البلوى ، وفى نظائرهـا ، وانظر فى عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظا ومعنى ، حتى تعطيه حقـه . وأحسن ما تستدل به

على معناه : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة فى قوله تعالى : (يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) .

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن المعاومة الذي جاء مفسراً فى رواية أخرى : بأنه بيع السنين . فهو — والله أعلم — مثل نهيه عن بيع حبل الحبلة ، إنما نهى أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة . وأما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها : فلا يدخل هذا فى البيع المطلق ، وإنما هو نوع من الإجارة .

ونظير هذا : ما تقدم من حديث جابر فى الصحيح من أنه « نهى عن كراء الأرض » وأنه « نهى عن المخابرة » وأنه « نهى عن المزارعة » وأنه قال : « لا تكروا الأرض » فإن المراد بذلك : الكراء الذي كانوا يعتادونه كما جاء مفسراً ، وهي المخابرة والمزارعة التي كانوا يعتادونها ، فنهاهم عما كانوا يعتادونه من الكراء والمعاومة ، الذي يرجع حاصله إلى بيع الثمرة قبل أن تصلح ، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين .

وهذا نهي عما فيه مفسدة راجحة . هذا نهي عن الغرر فى جنس

البيع ، وذاك نهى عن الغرر فى جنس الكراء العام الذى يدخل فيه المساقاة والمزارعة ، وقد بين فى كل منها أن هذه المبايعة وهذه المكاراة كانت تفضي إلى الخصومة والشنآن . وهو ما ذكره الله فى حكمة تحريم الميسر بقوله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ) .

فصـــــل

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء فى الغرر المنهى عنه : أنواع من الإجارات والمشاركات ؛ كالمساقاة ، والمزارعة ، ونحو ذلك .

فذهب قوم من الفقهاء إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل ؛ بناء على أنها نوع من الإجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلوماً ؛ لأنها كالثمن . ولما روى أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النجش واللمس ، وإلقاء الحجر » والعوض فى المساقاة والمزارعة مجهول ؛ لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلا ، وقد يخرج كثيراً ، وقد يخرج على صفات ناقصة ، وقد لا يخرج ، فإن منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلا . وهذا قول أبى

حنيفة . وهو أشد الناس قولا بتحريم هذا .

وأما مالك والشافعي ، فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة ، إدخالا لذلك فى الغرر ؛ لكن جوزا منه ما تدعو إليه الحاجة .

فجوز مالك والشافعي فى القديم : المساقاة مطلقا ؛ لأن كراء الشجر لا يجوز ؛ لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه ؛ والمالك قد يتعذر عليه سقي شجره وخدمته ، فيضطر إلى المساقاة ؛ بخلاف المزارعة فإنه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى ، فيغنيه ذلك عن المزارعة عليه تبعاً ، لكن جوزا من المزارعة ما يدخل فى المساقاة تبعاً ؛ فإذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعاً للمساقاة .

ومذهب مالك : أن زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد . فإن شرطاه بينهما جاز . وهذا إذا لم يتجاوز الثلث .

والشافعي لا يجعله للعامل ؛ لكن يقول : إذا لم يمكن سقي الشجر إلا بسقيه جازت المزارعة عليه . ولأصحابه فى البياض إذا كان كثيرا أكثر من الشجر وجهان .

وهذا إذا جمعهما فى صفقة واحدة ؛ فإن فرق بينهما فى صفقتين فوجهان :

أحدهما : لا يجوز بحال ، لأنه إنما جاز تبعا ، فلا يفرد بعقد . و « الثانى » : يجوز إذا ساقى ثم زارع ؛ لأنه يحتاج إليه حينئذ . وأما إذا قدم المزارعة لم يجز وجها واحدا . وهذا إذا كان الجزء المشروط فيهما واحداً ، كالثلث أو الربع ، فإن فاضل بينهما ، ففيه وجهان .

وروي عن قوم من السلف — منهم : طاوس ، والحسن ، وبعض الخلف — : المنع من إجارتها بالأجرة المسماة ، وإن كانت دراهم أو دنانير .

روى حرب عن الأوزاعي أنه سئل : هل يصلح اكتراء الأرض ؟ فقال : اختلف فيه ، فجماعة من أهل العلم لا يرون باكترائها بالدينار والدرهم بأساً . وكره ذلك آخرون منهم . وذلك : لأنه فى معنى بيع الغرر ؛ لأن المستأجر يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع ؛ وقد لا ينبت الزرع ، فيكون بمنزلة اكتراء الشجر للاستثمار . وقد كان طاوس يزارع ، ولأن المزارعة أبعد عن الغرر من المؤاجرة ، لأن المتعاملين فى المزارعة إما أن يغنما جميعا ، أو يغرما جميعا ، فتذهب منفعة بدن هذا وبقره ، ومنفعة أرض هذا . وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون . ويبقى الآخر تحت الخطر ؛ إذ المقصود بالعقد : هو الزرع ؛ لا القدرة على حرث الأرض وبذرها وسقيها .

وعذر الفريقين ـــ مع هذا القياس ـــ ما بلغهم من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المخابرة ، وعن كراء الأرض ؛ كحديث رافع بن خديج ، وحديث جابر . فعن نافع « أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع ابن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ؟ فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا بما على الأربعاء وشيء من التبن » أخرجاه فى الصحيحين ، وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم . فدخل عليه وأنا معه ، فسأله . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وعن سالم بن عبد الله ابن عمر « أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع ابن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله ، فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمي

ـــ وكانا قـد شـهدا بدرا ـــ يحدثان أهـل الدار : أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله : لقـد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبـد الله أن يكون رسول الله صـلى الله عليـه وسلـم أحدث فى ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري قول عبـد الله الذى فى آخره عن رافع بن خديج عن عمه ظهـير بن رافع ، قال ظهير : « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق . قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير . قال : فلا تفعلوا ، ازرَعوها أو أزرِعوها أو أمسكوها . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة » أخرجاه فى الصحيحين . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فإن أبى فليمسك أرضه » أخرجاه ، وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يزرعونها بالثلث والربع ، فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : من كانت له أرض فليزرعهـا أو ليمنحهـا أخاه . فإن لم يفعل فليمسك أرضه » أخرجاه وهـذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « كنا فى زمان رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربـع بالماذيانات . فقام رسول الله صـلى الله عليه وسلم فى ذلك فقـال :

من كانت له أرض فليزرعها . فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه . فإن لم يمنحها فليمسكها » وفى رواية فى الصحيح « ولا يكريها » . وفى رواية فى الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت أيضا فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة » وفى رواية فى الصحيحين عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يشقح: والإشقاح: أن يحمر أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبى رباح : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » .

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة ؛ لأنه نهى عن كرائها ، والكراء يعمها ؛ لأنه قال : « فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه . فإن لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا فى أن يزرعها أو يمنحها لغيره ، ولم يرخص فى المعاوضة عنها ؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة — دون المؤاجرة — يقول : الكراء هو

الإجارة ، أو المزارعة الفاسدة التى كانوا يفعلونها ؛ بخلاف المزارعة الصحيحة التى ستأتى أدلتها ، التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل بها أهل خيبر ، وعمل بها الخلفاء الراشدون بعده . وسائر الصحابة .

يؤيد ذلك : أن ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع كان يروي حديث أهل خيبر رواية من يفتى به . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة . وجميع ذلك من أنواع الغرر . والمؤاجرة أظهر فى الغرر من المزارعة ، كما تقدم .

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت بن الضحاك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » فهذا صريح في النهي عن المزارعة ، والأمر بالمؤاجرة . ولأنه سيأتى عن رافع بن خديج — الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم — « أنه لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن كرائها بشيء معلوم مضمون ، وإنما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة » .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم — كأحمد بن

حنبل ، وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبي خيثمة زهير ابن حرب ، وأكثر فقهاء الكوفيين كسفيان الثوري ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، والبخاري صاحب الصحيح ، وأبي داود ، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين ؛ كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وغيرهم ، وأهل الظاهر ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة — إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك ، اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه ، وما عليه السلف ، وعمل جمهور المسلمين . وبينوا معانى الأحاديث التى يظن اختلافها فى هذا الباب .

فمن ذلك معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر . فعن ابن عمر قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » أخرجاه . وأخرجا أيضاً عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أهل خيبر على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها » . هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : « لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوها على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع . فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أقركم فيها على ذلك ما شئنا . وكان الثمر على السهمان من نصف خيبر . فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس » . وفى رواية مسلم عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللرسول صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها » وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر أهلها على النصف : نخلها وأرضها » رواه الإمام أحمد وابن ماجة ، وعن طاوس : « أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع . فهو يعمل به إلى يومك هذا » رواه ابن ماجه . وطاوس كان باليمن ، وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان المخضرمين ، وقوله « وعمر وعثمان » أي : كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان ، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه ؛ لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذا خرج من اليمن فى خلافة الصديق ، وقدم الشام فى خلافة عمر ، ومات بها فى خلافته . قال البخاري في صحيحه : وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر — يعني : الباقر — « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع » قال : « وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل علي وابن سيرين . وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من

عنـده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كـذا » . وهـذه الآثار التى ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار .

فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين ، من غير أن ينكر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا ؛ بل إن كان فى الدنيا إجماع فهو هـذا . لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهـد رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء .

وقـد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلات مردودة . مثل أن قال كان اليهود عبيدا للنبي صـلى الله عليـه وسلم والمسلمين . فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده .

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر ، ولم يبعهم ، ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم .

ومثل أن قال : هذه معاملة مع الكـفار . فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين . وهذا مردود ؛ فإن خيبر قد صارت دار إسلام ، وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم فى دار الإسلام بـين المسلمين وأهل العهـد ما يحرم بـين المسلمين من المعامـلات الفاسـدة . ثم إنا قد ذكرنا أن

النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين المهاجرين والأنصار ، وأن معاذ ابن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على ذلك ، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك . والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة ، أو النافية للحرج ، ومع الاستصحاب ، وذلك من وجوه .

أحدها : أن هذه المعاملة مشاركة ؛ ليست مثل المؤاجرة المطلقة ؛ فإن النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التى لهذا ، كبدنه وبقره . ومنفعة العين التى لهذا ، كأرضه وشجره ، كما تحصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم ، وكما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم ؛ بخلاف الإجارة . فإن المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فمن استؤجر لبناء أو خياطة ، أو شق الأرض أو بذرها أو حصاد ، فإذا وفاه ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد ، واستحق الأجير أجره . ولذلك يشترط فى الإجارة اللازمة : أن يكون العمل مضبوطا ، كما يشترط مثل ذلك فى المبيع . وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره . ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودهما جميعا : ما يتولد من اجتماع المنفعتين . فإن حصل نماء اشتركا فيه . وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته ، فيشتركان فى المغنم وفي المغرم ، كسائر

المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التى لهم . وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحضة ، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما فى الشركة من شوب المعاوضة .

فإن التصرفات العدلية فى الأرض جنسان : معاوضات ، ومشاركات . فالمعاوضات : كالبيع والإجارة . والمشاركات : شركة الأملاك وشركة العقد . ويدخل فى ذلك اشتراك المسلمين فى مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات . كمنافع المساجد والأسواق المباحة ، والطرقات ، وما يحيى من الموات ، أو يوجد من المباحات ، واشتراك الورثة فى الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ، ونحو ذلك وهذان الجنسان هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود عليه السلام (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ) .

والتصرفات الأخر هي الفضيلة : كالقرض ، والعارية ، والهبة ، والوصية . وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة . فمعلوم قطعا : أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة ، ليسا من جنس المعاوضة المحضة ، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ؛ لأنه إن لم

ينبت الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر ؛ إذ هو لم يستوفها ، ولا ملكها بالعقد ، ولا هي مقصودة ؛ بل ذهبت منفعة بدنه ، كما ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئاً ؛ بخلاف بيوع الغرر وإجارة الغرر ؛ فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئاً ، والآخر يبقى تحت الخطر ، فيفضى إلى ندم أحدهما وخصومتهما . وهذا المعنى منتف في هذه المشاركات التى مبناها على المعادلة المحضة التى ليس فيها ظلم ألبتة ، لا فى غرر ، ولا فى غير غرر .

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول . وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة ، وأعرف فى العقول ، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض ؛ بل ومن جواز كثير من البيوع والإجارات المجمع عليها ، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد . وإنما وقع اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار : من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول ؛ لما فيها من عمل بعوض . وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيراً ، كعمل الشريكين فى المال المشترك ، وعمل الشريكين فى شركة الأبدان ، وكاشتراك الغانمين فى المغانم ، ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى ، نعم ! لو كان أحدهما يعمل بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله : كان هذا إجارة .

الوجه الثانى : أن هذه من جنس المضاربة . فإنها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائها ، كالدراهم والدنانير ، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة ، لثبوتها بالنص ، فتجعل أصلا يقاس عليه ، وإن خالف فيهما من خالف . وقياس كل منهما على الآخر صحيح . فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما .

فإن قيل : الربح في المضاربة ليس من عين الأصل ؛ بل الأصل يذهب ويجيء بدله . فالمال المقسم حصل بنفس العمل ؛ بخلاف الثمر والزرع فإنه من نفس الأصل .

قيل : هذا الفرق فرق في الصورة ، وليس له تأثير شرعي . فإنا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ، ومنفعة رأس المال ؛ ولهذا يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح ، كما أن العامل يبقى بنفسه التى هى نظير الدراهم . وليست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا .

ولهذا فالمضاربة التى ترونها عن عمر : إنما حصلت بغير عقد لما

أقرض أبو موسى الأشعري لابني عمر من مال بيت المال فحملاه إلى أبيهما . فطلب عمر جميع الربح ، لأنه رأى ذلك كالغصب ، حيث أقرضهما ولم يقرض غيرهما من المسلمين والمال مشترك ، وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر فهو كالغاصب في نصيب الشريك ، وقال له ابنه عبد الله : « الضمان كان علينا ، فيكون الربح لنا » فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة .

وهذه الأقوال الثلاثة فى مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء — وهى ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره — هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال أو للعامل ، أو لهما ؟ على ثلاثة أقوال . وأحسنها وأقيسها : أن يكون مشتركا بينهما ؛ كما قضى به عمر ؛ لأن النماء متولد عن الأصلين .

وإذا كان أصل المضاربة الذي قد اعتمدوا عليه ، راعوا فيه ما ذكرناه من الشركة . فأخذ مثل الدراهم يجري مجرى عينها ؛ ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده القرض منيحة ؛ يقال : منيحة ورِق . ويقول الناس : أعرنى دراهمك . يجعلون رد مثل الدراهم مثل رد عين العارية ، والمقترض انتفع بها وردها . وسموا المضاربة قراضا ؛ لأنها فى المقابلات نظير القرض فى التبرعات .

ويقال أيضا : لو كان ما ذكروه من الفرق مؤثراً لكان اقتضاؤه

لتجويز المزارعة دون المضـاربة أولى من العكس ؛ لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصلين كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب أحدهما . وإن قيل : الزرع نماء الأرض دون البدن . فقد يقال : والربح نماء العامل ، دون الدراهم أو بالعكس . وكل هذا باطل ؛ بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد .

ثم لو سلم أن بينها وبين المضاربة فرقا ، فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة ؛ لأن المؤاجرة المقصود فيها هو العمل ، ويشترط أن يكون معلوماً ، والأجرة مضمونة فى الذمة أو عين معينة . وهنا ليس المقصود إلا النماء ، ولا يشترط معرفة العمل ، والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً فى الذمة ، وإنما هي بعض ما يحصل من النماء ؛ ولهذا متى عين فيها شيء معين فسد العقد ، كما تفسد المضاربة إذا شرطا لأحدهما ربحا معينا ، أو أجرة معلومة فى الذمة . وهذا بين فى الغاية . فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً ، والفرق الذي بينهما وبين المضاربة ضعيف ، والذي بينها وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة فى الشرع والعقل ، وكان لابد من إلحاقها بأحد الأصلين ، فإلحاقها بما هي به أشبه أولى . وهذا أجلى من أن يحتاج فيه إلى إطناب .

الوجه الثالث : أن نقول : لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص .

فإنها على ثلاث مراتب .

« أحدها » : أن يقال : لكل من بذل نفعا بعوض . فيدخل فى ذلك المهر . كما فى قوله تعالى : (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وسواء كان العمل هنا معلوماً أو مجهولا ، وكان الآخر معلوماً أو مجهولا ، لازما أو غير لازم .

« المرتبة الثانية » : الإجارة التى هي جعالة ، وهو أن يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضموناً ، فيكون عقداً جائزاً غير لازم ، مثل أن يقول : من رد علي عبدي فله كذا . فقد يرده من بعيد أو قريب .

« الثالثة » : الإجارة الخاصة . وهي أن يستأجر عينا ، أو يستأجره على عمل فى الذمة ؛ بحيث تكون المنفعة معلومة . فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة . وهذه الإجارة التى تشبه البيع فى عامة أحكامه . والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة ، أو قالوا « باب الإجارة » أرادوا هذا المعنى .

فيقال : المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل ، من قال : هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام ، فقد صدق . ومن قال : هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ . وإذا كانت إجارة

بالمعنى العام التى هي الجعالة . فهنالك إن كان العوض شيئا مضموناً من عين أو دين ، فلا بد أن يكون معلوما ، وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءاً شائعا فيه . كما لو قال الأمير فى الغزو : من دلنا على حصن كذا فله منه كذا ، فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال ، مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه . فالشركة أولى وأحرى .

ويسلك فى هذا طريقة أخرى . فيقال : الذي دل عليه قياس الأصول : أن الإجارة الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غرراً ، قياساً على الثمن . فأما الإجارة العامة التى لا يشترط فيها العلم بالمنفعة : فلا تشبه هذه الإجارة ؛ لما تقدم . فلا يجوز إلحاقها بها . فتبقى على الأصل المبيح .

فتحرير المسألة : أن المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة . فإن أراد الخاصة : لم يصح . وإن أراد العامة : فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم ؟ فإن ذكر قياساً بين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه ، فضلا عن الفقيه ، ولن يجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلا . فإذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل .

ويسلك فى هذا طريقة أخرى . وهو قياس العكس . وهو أن

يثبت فى الفرع نقيض حكم الأصل ، لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل . فيقال : المعنى الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة منتف في باب المزارعة ونحوها ؛ لأن المقتضى لذلك أن المجهول غرر . فيكون فى معنى بيع الغرر المقتضى أكل المال بالباطل ، أو ما يذكر من هذا الجنس . وهذه المعاني منتفية في الفرع . فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا — وهو منتف — فلا تحريم .

وأما الأحاديث — حديث رافع بن خديج وغيره — : فقد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن نهيا عما فعل هو والصحابة فى عهده وبعده ، بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه . فعن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : مما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ؟ فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » . رواه البخاري . وفي رواية له . قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلا . وكان أحدنا يكري أرضه . فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه . فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم » . وفى رواية له : « فربما أخرجت هذه كذا ، ولم تخرج ذه ، فنهينا عن ذلك . ولم ننه عن الورق » . وفى صحيح مسلم عن رافع قال : « كنا أكثر أهل

الأنصار حقلا . وكنا نكرى الأرض على أن لنا هـذه ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه . فنهانا عن ذلك . وأما الورق فلم ينهنا » وفي مسلم أيضا عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافـع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقـال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ويسلم هذا . فلم يـكن للناس كراء إلا هذا . فلذلك زجر الناس عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

فهذا رافع بن خديج ـــ الذى عليه مدار الحديث ـــ يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل . وهـذا النوع حرام بـلا ريب عنـد الفقهـاء قاطبة ، وحرموا نظيره فى المضاربة . فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز . وهذا الغرر فى المشاركات نظير الغرر فى المعاوضات .

وذلك أن الأصل فى هذه المعاوضات والمقابـلات هو التعادل من الجانبين . فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم ، فحرمهـا الله الذي حرم الظلم على نفسه ، وجعله محرما عـلى عباده . فإذا كان أحـد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر : لم يجز ـــ ولذلك حرم النبي صـلى الله عليـه وسـلم بيع الثمر قبـل بدو صلاحـه ـــ

فكذلك هذا إذا اشترطا لأحد الشريكين مكانا معينا خرجا عن موجب الشركة ؛ فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء . فإذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب ، ودخله الخطر ومعنى القمار ، كما ذكره رافع فى قوله : « فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه » فيفوز أحدهما ويخيب الآخر . وهذا معنى القمار . وأخبر رافع « أنه لم يكن لهم كراء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا » وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من المخاطرة ومعنى القمار . وأن النهي إنما انصرف إلى ذلك الكراء المعهود ؛ لا إلى ما تكون فيه الأجرة مضمونة فى الذمة . وسأشير إن شاء الله إلى مثل ذلك فى نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ورافع أعلم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم : عن أى شيء وقع ؟ وهذا — والله أعلم — هو الذى انتهى عنه عبد الله بن عمر ، فإنه قال : لما حدثه رافع : « قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا بما على الأربعاء وبشيء من التبن » فبين أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين ، وكان ابن عمر يفعله ؛ لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغه النهي .

يدل على ذلك : أن ابن عمر كان يروى حديث معاملة خيبر دائماً ويفتى به ، ويفتى بالمزارعة على الأرض البيضاء ، وأهل بيته أيضا بعد حديث رافع . فروى حرب الكرمانى قال : حدثنا إسحق بن إبراهيم

ابن راهويه ، حدثنا معتمر بن سليمان ، سمعت كليب بن وائل قال : أتيت ابن عمر ، فقلت : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر . فأخذتها بالنصف ، فبذرت فيها بذرى ، وعملت فيها ببقرى فناصفته ؟ قال : حسن . وقال : حدثنا ابن أخي حزم ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، حدثنا سعيد بن عبيد . سمعت سالم بن عبد الله — وأتاه رجل — فقال : الرجل منا ينطلق إلى الرجل فيقول : أجيء ببذرى وبقرى وأعمل أرضك ، فما أخرج الله منه فلك منه كذا ، ولي منه كذا ؟ قال : لابأس به ، ونحن نصنعه .

وهكذا أخبر أقارب رافع . ففي البخارى عن رافع قال : حدثنى عمومتى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض . فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقيل لرافع : فكيف بالدينار والدرهم ؟ فقال : ليس به بأس بالدينار والدرهم . وكان الذى نهى عنه من ذلك مالو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه ، لما فيه من المخاطرة . وعن أسيد بن ظهير قال : « كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف . ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع . وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ، ويصيب منها منفعة . فأتانا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهاكم عن الحقل ، ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع » رواه أحمد وابن ماجة . وروى أبو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد أحمد « وينهاكم عن المزابنة . والمزابنة : أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل ، فيأتيه الرجل فيقول : أخذته بكذا وكذا وسقاً من تمر . والقصارة ما سقط من السنبل » .

وهكذا أخبر سعد بن أبي وقاص ، وجابر . فأخبر سعد : « أن أصحاب المزارع فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع ، وما سعد بالماء مما حول البئر . فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك ، وقال : اكروا بالذهب والفضة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى . فهذا صريح فى الإذن بالكراء بالذهب والفضة ، وإن النهي إنما كان عن اشتراط زرع مكان معين . وعن جابر رضي الله عنه قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القِصرِى ومن كذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه أو فليدعها » رواه مسلم .

فهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلة التى نهي من أجلها . وإذا

كان قد جاء فى بعض طرق الحديث : « أنه نهى عن كراء المزارع » مطلقا ، فالتعريف للكراء المعهود بينهم . وإذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تكروا المزارع » فإنما أراد الكراء الذى يعرفونه كما فهموه من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده . وكما جاء مفسرا عنه : « أنه رخص في غير ذلك الكراء » ومما يشبه ذلك ما قرن به النهي من المزابنة ونحوها . واللفظ — وإن كان فى نفسه مطلقاً — فإنه إذا كان خطابا لمعين فى مثل الجواب عن سؤال ، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك : فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : إن به حرارة . فقال له : لا تأكل الدسم . فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال .

وذلك : أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود ، أو حال يقتضيه : انصرف إليه . وإن كان نكرة ، كالمتبايعين إذا قال أحدهما : بعتك بعشرة دراهم ، فإنها مطلقة فى اللفظ ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم . فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ « الكراء » إلا لذلك الذى كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به : لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرفي ، كلفظ « الدابة » إذا كان معروفا بينهم أنه الفرس ، أو ذوات الحافر . فقال : لا تأتنى بدابة : لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك . ونهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيدا

بالعرف والسؤال وقد تقدم ما فى الصحيحين عن رافع بن خديج وعن ظهير بن رافع قال : « دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت نؤاجرها بما على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال : لا تفعلوا . ازرعوها أو أزرِعوها ، أو أمسكوها » .

فقد صرح بأن النهي وقع عما كانوا يفعلونه ، وأما المزارعة المحضة : فلم يتناولها النهي ، ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الكراء ؛ لأنها — والله أعلم — عندهم جنس آخر غير الكراء المعتاد ؛ فإن الكراء اسم لما وجب فيه أجرة معلومة ، إما عين وإما دين . فإن كان دينا فى الذمة مضموناً فهو جائز . وكذلك إن كان عينا من غير الزرع ، وأما إن كان عينا من الزرع لم يجز .

فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الكراء المطلق ؛ بل هو شركة محضة ؛ إذ ليس جعل العامل مكتريا للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتريا للعامل بالجزء الآخر ؛ وإن كان من الناس من يسمى هذا كراء أيضا . فإنما هو كراء بالمعنى العام الذي تقدم بيانه . فأما الكراء الخاص الذى تكلم به رافع وغيره فلا ، ولهذا السبب بين رافع أحد نوعي الكراء الجائز ، وبين النوع الآخر الذى نهوا عنه ، ولم يتعرض للشركة ، لأنها جنس آخر .

بقي أن يقال : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، وإلا فليمسكها » أمر — إذا لم يفعل واحداً من الزرع والمنيحة — أن يمسكها . وذلك يقتضى المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم .

فيقال : الأمر بهذا أمر ندب واستحباب ؛ لا أمر إيجاب ، أو كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد . وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية ، قال فى الآنية التى كانوا يطبخونها فيها : « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » . وقال صلى الله عليه وسلم فى آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشني : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاما جيدا إلا بترك ما يقاربها من المباح . كما قيل : « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال » كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريج ؛ لا تتركها جملة .

فهذا يقع تارة ، وهذا يقع تارة . ولهذا يوجد فى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لمن خشي منه النفرة عن الطاعة : الرخصة له فى أشياء يستغنى بها عن المحرم ، ولمن وثق بإيمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل . ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه

وصبره — من فعل المستحبات البدنية والمالية ، كالخروج عن جميع ماله ، مثل أبي بكر الصديق — مالا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك ، كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب ، فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته . ثم قال : « يذهب أحدكم فيخرج ماله ، ثم يجلس كلا على الناس » .

يدل على ذلك : ماقدمناه من رواية مسلم الصحيحة عن ثابت بن الضحاك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة . وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » وما ذكرناه من رواية سعد بن أبي وقاص : « أنه نهاهم أن يكروا بزرع موضع معين ، وقال : أكروا بالذهب والفضة » وكذلك فهمته الصحابة . فإن رافع بن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه : لا بأس بكرائها بالذهب والفضة .

وكذلك فقهاء الصحابة : كزيد بن ثابت ، وابن عباس . ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار . قال : قلت . لطاوس : « لو تركت المخابرة ؟ فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال : أي عمرو ، إني أعطيهم وأعينهم ، وإن أعلمهم أخبرني — يعني ابن عباس — أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ؛ ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما » وعن ابن عباس أيضا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ؛

ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » . رواه مسلم مجملا والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . وقد أخبر طاوس عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دعاهم إلى الأفضل ، وهو التبرع ، قال : « وأنا أعينهم وأعطيهم » وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق الذي منه واجب ، وهو ترك الربا والغرر . ومنه مستحب ، كالعارية والقرض .

ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجرة من باب الإحسان كان المسلم أحق به ، فقال : « لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما » وقال : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، أو ليمسكها » فكان الأخ هو الممنوح . ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنحهم ؛ لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غنى . فمن كان محتاجا إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة ، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خيبر ، وكما كان الأنصار محتاجين فى أول الإسلام إلى أرضهم ، حيث عاملوا عليها المهاجرين . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة ، كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التى دفّت ؛ ليطعموا الجياع ؛ لأن إطعامهم واجب . فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهاهم عن المعاوضة

ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عينا ، كما نهاهم عن الادخار . فإن من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله ؛ إذ لا يترك بطالا ، وقد ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل الأئمة عن بعض أنواع المباح فى بعض الأحوال ؛ لما في ذلك من منفعة المنهي ؛ كما نهاهم فى بعض المغازي (١) وأما ما رواه جابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة : فهذه هى المخابرة التى نهى عنها . واللام لتعريف العهد . ولم تكن المخابرة عندهم إلا ذلك .

يبين ذلك ما فى الصحيح عن ابن عمر قال : « كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول . فزعم رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه من أجله » فأخبر ابن عمر أن رافعاً روى النهي عن الخبر . وقد تقدم معنى حديث رافع . قال أبو عبيد : الخبر — بكسر الخاء — بمعنى المخابرة . والمخابرة : المزارعة بالنصف والثلث والربع ، وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمي الأكار خبيراً ؛ لأنه يخابر على الأرض ، والمخابرة : هي المؤاكرة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خيبر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرها فى أيديهم على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي عاملهم فى خيبر . وليس هذا بشيء ؛ فإن معاملته بخيبر لم ينه عنها قط ،

---

(١) بياض بالأصلين قدر كلمتين أو ثلاث .

بل فعلها الصحابة فى حياته وبعد موته . وإنما روى حديث المخابرة رافع ابن خديج، وجابر . وقد فسرا ما كانوا يفعلونه . والخبير : هو الفلاح، سمي بذلك لأنه يخبر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين المخابرة والمزارعة . فقالوا : « المخابرة » هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل ، و « المزارعة » على أن يكون البذر من المالك . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ؛ لا المزارعة .

وهذا أيضا ضعيف فإنا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فى الصحيح من أنه « نهى عن المزارعة » كما « نهى عن المخابرة » وكما « نهى عن كراء الأرض » وهذه الألفاظ فى أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه ، وانما اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفى لفظاً وفعلا ، ولأجل القرينة اللفظية ، وهي لام العهد وسؤال السائل ؛ وإلا فقد نقل أهل اللغة : أن المخابرة هي المزارعة ، والاشتقاق يدل على ذلك .

فصل

والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك . وقالوا : هذه هي المزارعة . فأما إن كان البذر من العامل لم

يجز . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعي ، حيث يجوزون المزارعة .

وحجة هؤلاء : قياسها على المضاربة ، وبذلك احتج أحمد أيضا . قال الكرماني : قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه إلى الأكار على الثلث أو الربع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة .

ووجه ذلك : أن البذر هو أصل الزرع ، كما أن المال هو أصل الربح . فلا بد أن يكون البذر ممن له الأصل ، ليكون من أحدهما العمل ، ومن الآخر الأصل .

والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ؛ بل يجوز أن يكون البذر من العامل ، وقد نقل عنه جماهير أصحابه — أكثر من عشرين نفسا — أنه يجوز أن يكري أرضه بالثلث أو الربع ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

فقالت طائفة من أصحابه — كالقاضي أبي يعلى — إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها ببذره بجزء من الزرع للمالك ، فإن كان على وجه الإجارة جاز ، وإن كان على وجه المزارعة لم يجز ، وجعلوا هذا التفريق تقريراً

لنصوصه ؛ لأنهم رأوا فى عامة نصوصه صرائح كثيرة جـدا فى جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبه عندهم ، من أنه لا يجوز فى المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة . ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة ، وباب الإجارة .

وقال آخرون ـــ منهم أبو الخطاب ـــ معنى قوله فى رواية الجماعة : يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها . أراد به : المزارعة والعمل من الأكار . قال أبو الخطاب ومتبعوه : فعلى هـذه الروايـة : إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منهـا ، وإن كان من صاحب الأرض : فهو مستأجر للعامل بما شرط له . قال : فعـلى هذا ما يأخذه صاحب البـذر يستحقه ببذره ، ومـا يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط .

وما قاله هؤلاء من أن نصـه عـلى المكارى ببعض الخارج هو المزارعة ، على أن يبذر الأكار : هو الصحيح ، ولا يحتمل الفقه إلا هذا ، أو أن يكون نصه على جواز المؤاجرة المـذكورة يقتضي جواز المزارعة بطريق الأولى . وجواز هـذه المعاملة مطلقا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثراً ونظرا . وهو ظاهر نصوص أحمـد المتواترة عنه ، واختيار طائفة من أصحابه .

والقول الأول ـــ قول من اشترط أن يبذر رب الأرض ، وقول

من فرق بين أن يكون إجارة أو مزارعة ـــ هو فى الضعف نظير من سوى بين الإجارة الخاصة والمزارعة ، أو أضعف .

أما بيان نص أحمد : فهو أنه إنما جوز المؤاجرة ببعض الزرع ، استدلالا بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ، ومعاملته لهم إنما كانت مزارعة ؛ لم تكن بلفظ الإجارة . فمن الممتنع أن أحمد لا يجوز ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ إجارة ، ويمنع فعله باللفظ المشهور .

وأيضا فقد ثبت فى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم شارط أهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم » كما تقدم ، ولم يدفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذرا ، فإذا كانت المعاملة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم ، فكيف يحتج بها أحمد على المزارعة ، ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الإجارة ، ثم يمنع الأصل الذي احتج به من المزارعة التى بذر فيها العامل ؟! والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لليهود : « نقركم فيها ما أقركم الله » لم يشترط مدة معلومة ، حتى يقال : كانت إجارة لازمة ؛ لكن أحمد حيث قال : ـــ فى إحدى الروايتين ـــ إنه يشترط كون البذر من المالك . فإنما قاله متابعة لمن أوجبه قياساً على المضاربة ، وإذا أفتى العالم بقول لحجة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض

الراجح ، ثم لما أفتى بجواز المؤاجرة بثلث الزرع استدلالا بمزارعة خيبر ، فلابد أن يكون فى خيبر كان البذر عنده من العامل ، وإلا لم يصح الاستدلال . فإن فرضنا أن أحمد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج وبين المزارعة ببذر العامل ، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه ، فمستند هذا الفرق ليس مأخذاً شرعيا ؛ فإن أحمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات ؛ كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة ، ويمنعونها بلفظ المزارعة ، وكذلك يجوزون بيع مافى الذمة بيعا حالا بلفظ البيع ، ويمنعونه بلفظ السلم ؛ لأنه يصير سلماً حالا ، ونصوص أحمد وأصوله تأبى هذا ، كما قدمناه عنه فى مسألة صيغ العقود ؛ فإن الاعتبار فى جميع التصرفات القولية بالمعانى لا بما يحمل على الألفاظ ، كما تشهد به أجوبته فى الأيمان والنذور والوصايا وغير ذلك من التصرفات ، وإن كان هو قد فرق بينهما ، كما فرق طائفة من أصحابه ، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة ، كالرواية المانعة من الأمرين .

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة ، والإجماع ، والقياس .

أما السنة : فما تقدم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر على أن يعتملوها من أموالهم ، ولم يدفع إليهم بذرا ، وكما عامل الأنصار المهاجرين على أن البذر من عندهم ، قال حرب الكرمانى :

حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا حسان بن إبراهيم ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن إسماعيل بن حكيم : أن عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران وأهل فدك وأهل خيبر ، واستعمل يعلى بن منية ، فأعطى العنب والنخل على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وأعطى البياض — يعنى بياض الأرض — على إن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر ، فلعمر الثلثان ولهم الثلث ، وإن كان منهم فلعمر الشطر ، ولهم الشطر . فهذا عمر رضي الله عنه ويعلى بن منية عامله ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عمل فى خلافته بتجويز كلا الأمرين : أن يكون البذر من رب الأرض ، وأن يكون من العامل . وقال حرب : حدثنا أبو معن ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن الحارث ابن حصيرة الأزدى ، عن صخر بن الوليد ، عن عمرو بن صليع بن محارب ، قال : جاء رجل إلى علي بن أبى طالب ، فقال : إن فلاناً أخذ أرضا فعمل فيها ، وفعل . فدعاه فقال : ما هذه الأرض التى أخذت ؟ فقال : أرض أخذتها أكرى أنهارها وأعمرها وأزرعها . فما أخرج الله من شيء فلي النصف وله النصف ، فقال : لا بأس بهذا . فظاهره : أن البذر من عنده ، ولم ينهه علي عن ذلك ، ويكفى إطلاق سؤاله ، وإطلاق علي الجواب .

وأما القياس : فقد قدمنا أن هذه المعاملة نوع من الشركة ؛ ليست

من الإجارة الخاصة . وإن جعلت إجارة فهي من الإجارة العامة التى تدخل فيها الجعالة ، والسبق والرمي . وعلى التقديرين : فيجوز أن يكون البذر منها ؛ وذلك أن البذر في المزارعة ليس من الأصول التى ترجع إلى ربها ؛ كالثمن فى المضاربة ؛ بل البذر يتلف كما تتلف المنافع ؛ وإنما ترجع الأرض ، أو بدن البقرة والعامل . فلو كان البذر مثل رأس المال ، لكان الواجب أن يرجع مثله إلى مخرجه ثم يقتسمان الفضل ؛ وليس الأمر كذلك ، بل يشتركان في جميع الزرع .

فظهر أن الأصول فيها من أحد الجانبين هي الأرض بمائها وهوائها ، وبدن العامل والبقر وأكثر الحرث والبذر يذهب كما تذهب المنافع ، وكما تذهب أجزاء من الماء والهواء والتراب ، فيستحيل زرعاً . والله سبحانه يخلق الزرع من نفس الحب والتراب والماء والهواء كما يخلق الحيوان من ماء الأبوين ، بل مايستحيل في الزرع من أجزاء الأرض أكثر مما يستحيل من الحب ، والحب يستحيل فلا يبقى ، بل يفلقه الله ويحيله كما يحيل أجزاء الماء والهواء ، وكما يحيل المني وسائر مخلوقاته من الحيوان ، والمعدن والنبات .

ولما وقع ما وقع من رأى كثير من الفقهاء : اعتقدوا أن الحب والنوى فى الزرع والشجر : هو الأصل ، والباقى تبع ، حتى قضوا فى مواضع بأن يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته . ولرب

الأرض أجرة أرضه ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بضد هذا ، حيث قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » فأخذ أحمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث . وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس ، وأنه من صور الاستحسان ، وهذا لما انعقد فى نفسه من القياس المتقدم ، وهو أن الزرع تبع للبذر ، والشجر تبع للنوى . وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة ؛ فإن إلقاء الحب فى الأرض بمنزلة إلقاء المنى في الرحم سواء ؛ ولهذا سمى الله النساء حرثا فى قوله تعالى : (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) كما سمى الأرض المزروعة حرثا ، والمغلب فى ملك الحيوان إنما هو جانب الأم . ولهذا تبع الولد الآدمى أمه فى الحرية والرق دون أبيه ، ويكون جنين البهيمة لمالك الأم ، دون مالك الفحل الذي نهي عن عسبه ؛ وذلك لأن الأجزاء التى استمدها من الأم أضعاف الأجزاء التى استمدها من الأب . وإنما للأب حق الابتداء فقط ، ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعاً . وكذلك الحب والنوى ؛ فإن الأجزاء التى خلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء ، وقد يؤثر ذلك فى الأرض فتضعف بالزرع فيها ؛ لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائما — فإن الله سبحانه لا يزال يمد الأرض بالماء والهواء وبالتراب ، إما مستحيلا من غيره . وإما بالموجود ، ولا يؤثر فى الأرض نقص الأجزاء الترابية شيئاً ، إما للخلف بالاستحالة ، وإما للكثرة —

ولهـذا صار يظهر أن أجزاء الأرض فى معنى المنافـع ، بخـلاف الحب والنوى الملقى فيها ؛ فإنه عين ذاهبـة غير مستخلفـة ولا يعوض عنها . لكن هذا القـدر لا يوجب أن يكون البـذر هو الأصل فقط ؛ فإن العامل هو وبقره لا بد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً ، ورب الأرض لا يحتاج إلى مثل ذلك ؛ ولذلك اتفقوا عـلى أن البذر لا يرجـع إلى ربـه كما يرجـع فى القراض ، ولو جرى عنـدهم مجرى الأصول لرجع .

فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء : أصول باقية ، وهي الأرض وبدن العامل والبقر والحـديد . ومنافع فانية . وأجزاء فانية أيضا ، وهي البـذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجـزاء العامل وبقره . فهذه الأجزاء الفانية كالمنافع الفانية سواء ، فتكون الخيرة إليها فيمن يبذل هـذه الأجزاء ، ويشتركان على أي وجه شاءا . ما لم يفض إلى بعض ما نهى عنه النبي صـلى الله عليـه وسلم من أنواع الغرر أو الربا وأكل المال بالباطل . ولهـذا جوز أحمـد سـائر أنواع المشاركات التى تشبه المساقاة والمزارعة ، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرها إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما .

فصـــــل

وهـذا الذي ذكرناه من الإشارة إلى حكمـة بيـع الغرر وما يشبه

ذلك يجمع اليسر فى هذه الأبواب . فإنك تجد كثيراً ممن تكلم فى هذه الأمور إما أن يتمسك بما بلغه من ألفاظ يحسبها عامة أو مطلقة ، أو بضرب من القياس المعنوى أو الشبهى . فرضي الله عن أحمد حيث يقول : ينبغى للمتكلم فى الفقه أن يجتنب هذين الأصلين : المجمل ، والقياس . وقال أيضاً أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس . ثم هذا التمسك يفضي إلى ما لا يمكن اتباعه ألبتة .

ومن هذا الباب : بيع الديون ، دين السلم وغيره ، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك . ولولا أن الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبوابا لذكرنا أنواعا من هذا .

فصل

القاعدة الثالثة : فى العقود والشروط فيها ، فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد . ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً .

والذي يمكن ضبطه فيها قولان .

أحدهما : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر ؛ إلا ما ورد الشرع بإجازته . فهذا قول أهل الظاهر ، وكثير من أصول أبى حنيفة تنبنى على هذا . وكثير من أصول الشافعي وأصول

طائفة من أصحاب مالك وأحمد . فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس . كما قاله في إحدى الروايتين فى وقف الإنسان على نفسه . وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون : ما خالف مقتضى العقد فهو باطل . أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع . وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه ، واستصحبوا الحكم الذي قبله ، وطردوا ذلك طرداً جارياً ؛ لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصحح فى العقود شروطا يخالف مقتضاها فى المطلق . وإنما يصحح الشرط فى المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه . ولهذا أبطل أن يشترط فى البيع خيار ، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال . ولهذا منع بيع العين المؤجرة . وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بإزالته . وإنما جوز الإجارة المؤخرة ؛ لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة ، أو عتق العبد المبيع أو الانتفاع به ، أو أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر ، وسائر الشروط التى يبطلها غيره . ولم يصحح في النكاح شرطا أصلا ؛ لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ . ولهذا لا ينفسخ عنده بعيب أو إعسار أو نحوهما . ولا يبطل بالشروط

الفاسدة مطلقاً . وإنما صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر ، وهو عنده موضع استحسان .

والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل ؛ لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص . فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث ، ولا استثناء منفعة المبيع ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع ، حتى منع الإجارة المؤخرة ؛ لأن موجبها — وهو القبض — لا يلي العقد ، ولا يجوز أيضا ما فيه منع المشترى من التصرف المطلق إلا العتق ؛ لما فيه من السنة والمعنى ؛ لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع ، كبيع العين المؤجرة على الصحيح فى مذهبه ، وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك . ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض ، ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها ، ولا أن يتزوج عليها ولا يتسرى ، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها . وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه ، كالجمال ونحوه . وهو ممن يرى فسخ النكاح بالعيب والإعسار ، وانفساخه بالشروط التى تنافيه ، كاشتراط الأجل ، والطلاق ، ونكاح الشغار . بخلاف فساد المهر ونحوه .

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول ؛ لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي ، كالخيار أكثر من ثلاث ، وكاستثناء البائع منفعة المبيع ، واشتراط المرأة على زوجها أن لا ينقلها

ولا يزاحمها بغيرها ، ونحو ذلك من المصالح . فيقولون : كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل . إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين .

وذلك أن نصوص أحمد تقتضى أنه جوز من الشروط فى العقود أكثر مما جوزه الشافعي . فقد يوافقونه في الأصل ، ويستثنون للمعارض أكثر مما استثنى ، كما قد يوافق هو أبا حنيفة فى الأصل ، ويستثنى أكثر مما يستثنى للمعارض .

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتوسعون فى الشروط أكثر منهم ؛ لقولهم بالقياس والمعانى وآثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معانى النصوص التى ينفردون بها عن أهل الظاهر .

وعمدة هؤلاء : قصة بريرة المشهورة . وهو ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءتنى بريرة فقالت : كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينيني . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها . فجاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس . فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء . فإنما الولاء لمن أعتق .

ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس . فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟ ! ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » وفى رواية للبخاري : « اشتريها فأعتقيها ، وليشترطوا ما شاءوا . فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . وإن اشترطوا مائة شرط » . وفى لفظ : « شرط الله أحق وأوثق » . وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر : « أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية لتعتقها . فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ؟ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق » . وفي مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « أرادت عائشة أن تشترى جارية فتعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق » .

ولهم من هذا الحديث حجتان .

إحداها : قوله : « ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » . فكل شرط ليس في القرآن ، ولا فى الحديث ، ولا فى

الإجماع : فليس فى كتاب الله ، بخلاف ما كان فى السنة ، أو فى الإجماع . فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع .

ومن قال بالقياس — وهو الجمهور — قالوا : إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة ، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله : فهو فى كتاب الله .

والحجة الثانية : أنهم يقيسون جميع الشروط التى تنافى موجب العقد على اشتراط الولاء ؛ لأن العلة فيه : كونه مخالفاً لمقتضى العقد . وذلك : لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع . فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع ؛ بمنزلة تغيير العبادات . وهذا نكتة القاعدة . وهي أن العقود مشروعة على وجه ، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع ؛ ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي — فى أحد القولين — لا يجوزون أن يشترط في العبادات شرطا يخالف مقتضاها . فلا يجوزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالعذر ، متابعة لعبد الله بن عمر ، حيث كان ينكر الاشتراط فى الحج . ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ . وقد استدلوا على هذا الأصل بقوله تعالى :

(ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وقوله :

(وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) .

قالوا : فالشروط والعقود التى لم تشرع تعد لحدود الله ، وزيادة

في الدين .

وما أبطله هؤلاء من الشروط التى دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ . كما قاله بعضهم فى شروط النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين عام الحديبية . أو قالوا : هذا عام أو مطلق ، فيخص بالشرط الذي فى كتاب الله .

واحتجوا أيضا بحديث يروى في حكاية عن أبى حنيفة وابن أبى ليلى وشريك : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط» وقد ذكره جماعة من المصنفين فى الفقه، ولا يوجد فى شيء من دواوين الحديث . وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء . وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه ، وأجمع الفقهاء المعروفون — من غير خلاف أعلمه من غيرهم — أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه ، كاشتراط كون العبد كاتبا أو صانعا ، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح .

القول الثانى : أن الأصل فى العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصا أو قياساً ، عند من يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه : أكثرها يجرى على هذا القول . ومالك قريب منه ؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً

للشروط . فليس فى الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه .

وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس ؛ لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد ، أو لم يرد به نص . وكان قد بلغه فى العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مالا تجده عند غيره من الأئمة . فقال بذلك ، وبما في معناه قياساً عليه ، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص : فقد يضعفه ، أو يضعف دلالته . وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس . وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التى سنذكرها فى تصحيح الشروط . كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقا ، فمالك يجوزه بقدر الحاجة ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يجوز شرط الخيار فى النكاح أيضا . ويجوزه ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه . ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه فى جميع العقود ، واشتراط قدر زائد على مقتضاها عند الإطلاق . فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط ، والنقص منه بالشرط ؛ مالم يتضمن مخالفة الشرع . كما سأذكره إن شاء الله .

فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع ، كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك

الغير ، اتباعا لحديث جابر لما باع النبي صلى الله عليه وسلم جمله ، واستثنى ظهره إلى المدينة .

ويجوز أيضا للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما ، اتباعا لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش .

ويجوز — على عامة أقواله — : أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها . كما في حديث صفية . وكما فعله أنس بن مالك وغيره ، وإن لم ترض المرأة ؛ كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع ؛ لكنه استثناها بالنكاح ، إذ استثناؤها بلا نكاح غير جائز ، بخلاف منفعة الخدمة .

ويجوز أيضاً للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلته جميعها لنفسه لمدة حياته . كما روى عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك . وروى فيه حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهل يجوز وقف الإنسان على نفسه ؟ فيه عنه روايتان .

ويجوز أيضا — على قياس قوله — استثناء بعض المنفعة فى العين الموهوبة ، والصداق وفدية الخلع ، والصلح على القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك ، سواء كان بإسقاط كالعتق ، أو بتمليك بعوض كالبيع . أو بغير عوض كالهبة .

ويجوز أحمد أيضا في النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح ؛ لما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج » ومن قال بهذا الحديث قال : إنه يقتضي أن الشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع والإجارة . وهذا مخالف لقول من يصحح الشروط فى البيع دون النكاح . فيجوز أحمد أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق ، فتشترط أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها . وتزيد على ما يملكه بالإطلاق ، فتشترط أن تكون مخلية به ، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى .

ويجوز — على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه — أن يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة ، كاليسار والجمال ونحو ذلك ، ويملك الفسخ بفواته . وهو من أشد الناس قولا بفسخ النكاح وانفساخه فيجوز فسخه بالعيب ، كما لو تزوج عليها وقد شرطت عليه أن لا يتزوج عليها ، وبالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة ، وبالخلف فى الصفة على الصحيح ، كما لو شرط الزوج أن له مالا فظهر بخلاف ما ذكر . وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت ، واشتراط الطلاق . وهل يبطل بفساد المهر كالخمر والميتة ونحو ذلك ؟ فيه عنه روايتان . إحداهما : نعم ، كنكاح الشغار .

وهو رواية عن مالك . والثانية : لا ينفسخ ؛ لأنه تابع ، وهو عقد مفرد ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلا أو تركا فى المبيع مما هو مقصود للبائع ، أو للمبيع نفسه . وإن كان أكثر متأخرى أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق . وقد يروى ذلك عنه ؛ لكن الأول أكثر فى كلامه . ففي جامع الخلال عن أبى طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فشرط أن يتسرى بها : تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به . وقال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل جارية ، فقال له : إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني ؟ قال : لا بأس به ، ولكن لا يطؤها ولا يقربها وله فيها شرط ؛ لأن ابن مسعود قال لرجل : لا تقربنها ولأحد فيها شرط . وقال حنبل : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته ، وشرط لها : إن باعها فهي لها بالثمن الذي اشتراها به . فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب . فقال : لا تنكحها وفيها شرط . وقال حنبل : قال عمي : كل شرط في فرج فهو على هذا . والشرط الواحد فى البيع جائز ، إلا أن عمر كره لابن مسعود

أن يطأها ؛ لأنه شرط لامرأته الذي شرط . فكره عمر أن يطأها وفيها شرط . وقال الكرمانى سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يهبها ؟ فكأنه رخص فيه . ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، فلا يقربها . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب ، حين قال لعبد الله بن مسعود .

فقد نص فى غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول ، كالمقايلة . وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط ، وربما تأولوا قوله : « جائز » أي العقد جائز ، وبقية نصوصه تصرح بأن مراده « الشرط » أيضا . واتبع فى ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله : ثلاثة من الصحابة . وكذلك اشتراط المبيع فلا يبيعه ، ولا يهبه ، أو يتسراها ونحو ذلك ، مما فيه تعيين لمصرف واحد ؛ كما روى عمر ابن شبة فى أخبار عثمان : أنه اشترى من صهيب دارا ، وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده .

وجماع ذلك : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة . فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع ، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه ، جوز أيضا استثناء بعض التصرفات .

وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد . قيل له :

أينافى مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقا ؟ فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك . وإن أراد الثانى : لم يسلم له ؛ وإنما المحذور : أن ينافي مقصود العقد ، كاشتراط الطلاق فى النكاح ، أو اشتراط الفسخ في العقد . فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده . هذا القول هو الصحيح : بدلالة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاعتبار ، مع الاستصحاب ، وعدم الدليل المنافي .

أما الكتاب : فقال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ) والعقود هي العهود . وقال تعالى : (وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ) وقال تعالى : (وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا) وقال تعالى : (وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلۡأَدۡبَٰرَۚ وَكَانَ عَهۡدُ ٱللَّهِ مَسۡـُٔولٗا) فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام ، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد . وقد دخل فى ذلك ما عقده المرء على نفسه ، بدليل قوله : (وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ) فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد ، كالنذر والبيع ، إنما أمر بالوفاء به ؛ ولهذا قرنه بالصدق فى قوله (وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ) لأن العدل في القول خبر يتعلق بالماضى والحاضر ، والوفاء بالعهد يكون فى القول المتعلق بالمستقبل ، كما

قال تعالى : (وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ)

وقال سبحانه : (وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ) قال المفسرون ــ كالضحاك وغيره ــ تساءلون به : تتعاهدون وتتعاقدون . وذلك : لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك ، أو مال أو نفع ونحو ذلك ، وجمع سبحانه فى هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التى بين بنى آدم المخلوقة : كالرحم ، والمكسوبة : كالعقود التى يدخل فيها الصهر ، وولاية مال اليتيم ونحو ذلك .

وقال سبحانه : (وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ) والأيمان : جمع يمين ، وكل عقد فإنه يمين . قيل : سمى بذلك ؛ لأنهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين ، يدل على ذلك : قوله (إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ * فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ

مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ * كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً)

والإل : هو القرابة . والذمة : العهد — وهما المذكوران في قوله : (تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) — إلى قوله (لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً) فذمهم الله على قطيعة الرحم ، ونقض الذمة . إلى قوله (وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ) وهذه نزلت في كفار مكة لما صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . ثم نقضوا العهد بإعانة بنى بكر على خزاعة .

وأما قوله سبحانه (بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ) فتلك عهود جائزة ؛ لا لازمة فإنها كانت مطلقة . وكان مخيرا بين إمضائها ونقضها . كالوكالة ونحوها .

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة : فقوله — مع أنه مخالف لأصول أحمد — يرده القرآن ، وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكثر المعاهدين ، فإنه لم

بوقت معهم وقتاً .

فأما من كان عهده موقتا فلم يبح له نقضه بدليل قوله (إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ) وقال : (إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ)

وقال (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ)

فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة ؛ لأن المحذور من جهتهم ، وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) الآية . وجاء أيضا فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى « إن فى القرآن الذي نسخت تلاوته سورة كانت كبراءة : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة » وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ) فى سورتى المؤمنون والمعارج . وهذا من صفة المستثنين من الهلع المذموم بقوله : (إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ * وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ * وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ * إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ *

فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ) وهذا يقتضى وجوب ذلك ؛ لأنه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف بجميع ذلك ؛ ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب ، وكذلك في سورة المؤمنين ، قال فى أولها : (أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ * ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين ؛ لأن ظاهر الآية الحصر ؛ فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر ، ومن لم يكن من وارثى الجنة كان معرضا للعقوبة ؛ إلا أن يعفو الله عنه ، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته : هي الوفاء به .

ولما جمع الله بين العهد والأمانة جعل النبي صلى الله عليه وسلم ضد ذلك صفة المنافق في قوله : « إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » وعنه « على كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب » وما زالوا يوصون بصدق الحديث وأداء الأمانة . وهذا عام . وقال تعالى : (وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ * ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ) فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته ؛ لأن الواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذي عقده المرء باختياره . وقال أيضا : (ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ * وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ

أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ * وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى
الدَّارِ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ
عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ * وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ
مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ
وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)

وقال : (أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)

وقال (وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى
الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي
الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ
فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)

وقال تعالى : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن
تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ
سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) وقال :

(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

وقال تعالى : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

والأحاديث فى هـذا كثيرة ، مثل ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيـه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق . حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعـد أخلف ، وإذا عاهد غـدر . وإذا خاصم فجر » وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : « ينصب لـكل غادر لواء يوم القيامـة » . وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد ، عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم قال : « لـكل غادر لواء عنـد استه يوم القيامة » . وفي رواية : « لـكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقـدر غدرته ، ألا ولا غادر أعظم غـدرة من أمير عامة » وفي صحيح مسلم عن بريدة ابن الحصيب قال : « كان رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصتـه بتقوى الله ، وفيمن معـه من المسلمين خـيرا » ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ، ولا تغلوا ولا تغـدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليـداً . وإذا لقيت عدوك من المشركـين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال . فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ـــ الحديث » .

فنهاهم عن الغدر كما نهاهم عن الغلول .

وفي الصحيحين عن ابن عباس ، عن أبي سفيان بن حرب لما سأله هرقل عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم : « هل يغدر ؟ فقال : لا يغدر ، ونحن معه فى مدة لا ندري ما هو صانع فيها . قال : ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً إلا هذه الكلمة . وقال هرقل في جوابه : سألتك : هل يغدر ؟ فذكرت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تغدر » فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين .

وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج » فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ، ثم غدر . ورجل باع حراً ، ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » فذم الغادر . وكل من شرط شرطا ثم نقضه فقد غدر .

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق

والعقود ، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك ، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك .

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد ، إلا ما أباحه الشرع : لم يجز أن يؤمر بها مطلقا ويذم من نقضها وغدر مطلقا ، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه ، لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح ؛ بخلاف ما كان جنسه واجبا ، كالصلاة والزكاة ، فإنه يؤمر به مطلقا . وإن كان لذلك شروط وموانع . فينهى عن الصلاة بغير طهارة ، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك . وكذلك الصدق فى الحديث مأمور به ، وإن كان قد يحرم الصدق أحيانا لعارض ، ويجب السكوت أو التعريض .

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به : علم أن الأصل صحة العقود والشروط ؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . ومقصود العقد : هو الوفاء به . فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود ، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

وقد روى أبو داود والدارقطنى من حديث سليمان بن بلال ، حدثنا كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبى هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا ، والمسلمون على شروطهم » . وكثير بن زيد قال يحيى بن معين فى رواية : هو ثقة . وضعفه فى رواية أخرى .

وقد روى الترمذي والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزنى عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا ، أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجة منه اللفظ الأول ؛ لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة . وضرب أحمد على حديثه فى المسند ، فلم يحدث به . فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه . وقد روى أبو بكر البزار أيضا عن محمد بن عبد الرحمن ابن السلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الناس على شروطهم ما وافقت الحق » وهذه الأسانيد — وإن كان الواحد منها ضعيفا — فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا .

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة ، وهو حقيقة المذهب ؛ فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ، ولا يحرم ما

أباحه الله . فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله . وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله ؛ وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه . فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبا ولا حراما ، وعدم الإيجاب ليس نفيا للإيجاب ، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع ، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب مالم يكن واجباً ؛ فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبا ، ويباح أيضا لكل منهما مالم يكن مباحا ، ويحرم على كل منهما مالم يكن حراما . وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين . وكذلك إذا اشترط صفة فى المبيع ، أو رهنا ، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها ؛ فإنه يجب ، ويحرم ويباح بهذا الشرط مالم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط ، قال : لأنها إما أن تبيح حراما ، أو تحرم حلالا ، أو توجب ساقطا ، أو تسقط واجباً ، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع . وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض ، وليس كذلك ؛ بل كل ما كان حراما بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه ، كالربا ، وكالوطء في ملك الغير ، وكثبوت الولاء لغير المعتق ؛ فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح ، أو ملك يمين ، فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك ؛ بخلاف إعارتها للخدمة ، فإنه جائز ، وكذلك الولاء ،

فقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته » وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للمعتق كما يثبت النسب للوالد . وقال صلى الله عليه وسلم : من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » وأبطل الله ما كانوا عليه في الجاهلية من تبنى الرجل ابن غيره ، أو انتساب المعتق إلى غير مولاه . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط ، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراما .

وأما ما كان مباحا بدون الشرط : فالشرط يوجبه ، كالزيادة فى المهر والثمن والمثمن والرهن ، وتأخير الاستيفاء ؛ فإن الرجل له أن يعطي المرأة ، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار ، ونحو ذلك ، فإذا شرطه صار واجباً ، وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التى كانت حلالا بدونه ؛ لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط ، فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقا فما كان حلالا وحراما مطلقاً فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحه الله فى حال مخصوصة ولم يبحه مطلقا ، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله ، وكذلك ما حرمه الله فى حال مخصوصة ، ولم يحرمه مطلقاً : لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله ، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة

والتحريم ؛ لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب ، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب .

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب . لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع . وآثار الصحابة توافق ذلك ، كما قال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط .

وأما الاعتبار فمن وجوه :

أحدها : أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية . والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم . كما أن الأعيان : الأصل فيها عدم التحريم . وقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) عام فى الأعيان والأفعال ؛ وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة .

وأيضا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، إلا ما ثبت حله بعينه ، وسنبين إن شاء الله معنى حديث عائشة ، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم . فثبت بالاستصحاب العقلى وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم ، فيكون فعلها إما حلالا ، وإما عفواً ؛ كالأعيان التى لم تحرم .

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عـدم التحريم من النصوص العامـة والأقيسة الصحيحة ، والاستصحاب العقـلي ، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله ، فإنـه يستدل أيضاً به عـلى عـدم تحريم العقود والشروط فيها ، سواء سمى ذلك حلالا أو عفوا على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم ؛ فإن ما ذكره الله تعالى فى القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع : منه ما سببه تحريم الأعيان ، ومنه ما سببه تحريم الأفعال . كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابـه والطواف فيها إذا لم يكن أحمسيا ، ويأمرونه بالتعري ، إلا أن يعيره أحمسي ثوبه ، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف ، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته فى فرجها إذا كانت مجبية ويحرمون الطواف بالصفا والمروة ، وكانوا مع ذلك قد ينقضون العهود التى عقدوها بلا شرع . فأمرهم الله سبحانـه في سورة النحل وغيرهـا بالوفاء بها إلا ما اشتمل على محرم .

فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمـة ، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص ، كالعهود التى عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها ، وقد نبهنا على هذه القاعدة فيما تقدم ، وذكرنا أنه لا يشرع إلا مـا شرعه الله ، ولا يحرم إلا ما حرمـه الله ؛ لأن الله ذم المشركـين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه الله ، فإذا حرمنا العقود والشروط التى تجري بين الناس فى معاملاتهم العادية بغير دليل

شرعي ، كنا محرمين مالم يحرمه الله ؛ بخلاف العقود التى تتضمن شرع دين لم يأذن به الله ؛ فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين مالم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله ، والعقود فى المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر . وإن كان فيها قربة من وجه آخر . فليست من العبادات التى يفتقر فيها إلى شرع . كالعتق والصدقة .

فإن قيل : العقود تغير ما كان مشروعا ؛ لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتاً على حال ، فعقد عقداً أزاله عن تلك الحال : فقد غير ما كان مشروعا ؛ بخلاف الأعيان التى لم تحرم . فإنه لا تغير فى إباحتها .

فيقال : لا فرق بينهما . وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكا لشخص أو لا تكون . فإن كانت ملكا فانتقالها بالبيع أو غيره لا يغيرها ، وهو من باب العقود . وإن لم تكن ملكا فملكها بالاستيلاء ونحوه : هو فعل من الأفعال مغير لحكمها ، بمنزلة العقود .

وأيضا فإنها قبل الذكاة محرمة . فالذكاة الواردة عليها بمنزلة العقد الوارد على المال . فكما أن أفعالنا فى الأعيان من الأخذ والذكاة : الأصل فيها الحل ، وإن غير حكم العين . فكذلك أفعالنا فى الأملاك بالعقود

ونحوها : الأصل فيها الحل . وإن غيرت حكم الملك له .

وسبب ذلك : أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح ، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام ، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا ، لم يثبته ابتداء . كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة . فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ، ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يحرم علينا رفعه ، فمن اشترى عينا فالشارع أحلها له وحرمها على غيره ؛ لإثباته سبب ذلك ، وهو الملك الثابت بالبيع . وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك ، فله أن يرفع ما أثبته على أي وجه أحب ، مالم يحرمه الشارع عليه . كمن أعطى رجلا مالا : فالأصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه . وإن كان مزيلا للملك الذى أثبته المعطي مالم يمنع منه مانع .

وهذه نكتة المسألة التى يتبين بها مأخذها ، وهو أن الأحكام الجزئية — من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو — لم يشرعها الشارع شرعا جزئيا ، وإنما شرعها شرعا كليا ، مثل قوله : (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) وقوله : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم) وقوله : (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ) . وهذا الحكم الكلي ثابت ، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد . فإذا وجد بيع معين أثبت ملكا معينا . فهذا المعين سببه

فعل العبد . فإذا رفعه العبد فإنما رفع ما أثبته هو بفعله ، لا ما أثبته الله من الحكم الكلي إذ ما أثبته الله من الحكم الجزئي ، إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط ، لا أن الشارع أثبته ابتداء .

وإنما توهم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام ؛ وليس كذلك ؛ فإن الحكم المطلق لايزيله إلا الذي أثبته ، وهو الشارع . وأما هذا المعين فإنما ثبت ، لأن العبد أدخله في المطلق ، فإدخاله فى المطلق إليه ، فكذلك إخراجه ؛ إذ الشارع لم يحكم عليه فى المعين بحكم أبداً ، مثل أن يقول : هذا الثوب بعه أو لا تبعه ، أو هبه أو لا تهبه ، وإنما حكم على المطلق الذى إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين .

فتدبر هذا ، وفرق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذى أثبته العبد بإدخاله فى المطلق ، وبين تغيير الحكم العام الذى أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد . وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع ، فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقا ، إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التى اتفقت عليها الملل ؛ بل والعقلاء جميعهم . وقد أدخلها فى الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي ، ففعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع ، والوفاء بها وجب لإيجاب الشارع إذاً ، ولإيجاب العقل أيضا .

وأيضا فإن الأصل فى العقود رضا المتعاقدين . وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ؛ لأن الله قال فى كتابه العزيز : (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) وقال : (فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا) فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه . فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب . فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم . وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق ، فكذلك سائر التبرعات : قياساً عليه بالعلة المنصوصة التى دل عليها القرآن . وكذلك قوله : (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) لم يشترط فى التجارة إلا التراضي ، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة . وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة ، أو طابت نفس المتبرع بتبرع : ثبت حله بدلالة القرآن ؛ إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله ، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك .

وأيضا فإن العقد له حالان : حال إطلاق ، وحال تقييد . ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود . فإذا قيل : هذا شرط ينافى مقتضى العقد فإن أريد به : ينافى العقد المطلق . فكذلك كل شرط زائد . وهذا لا يضره ، وإن أريد ينافى مقتضى العقد المطلق والمقيد : احتاج إلى دليل على ذلك ؛ وإنما يصح هذا إذا نافى مقصود العقد .

فإن العقد إذا كان له مقصود يراد فى جميع صوره ، وشرط فيه ما ينافى ذلك المقصود . فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء . ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ؛ بل هو مبطل للعقد عندنا .

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافي مقصود الشارع ، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق ؛ فإن هذا لا ينافى مقتضى العقد ولا مقصوده ، فإن مقصوده الملك ، والعتق قد يكون مقصوداً للعقد . فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيرا . فثبوت الولاء لا ينافى مقصود العقد ، وإنما ينافى كتاب الله وشرطه . كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فإذا كان الشرط منافيا لمقصود العقد كان العقد لغواً . وإذا كان منافيا لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله . فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما ، فلم يكن لغواً ، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله ، فلا وجه لتحريمه ، بل الواجب حله ؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه ؛ فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه . ولم يثبت تحريمه ، فيباح ؛ لما فى الكتاب والسنة مما يرفع الحرج .

وأيضا فإن العقود والشروط لا تخلو ، إما أن يقال : لا تحل ولا تصح ، إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص ، من نص أو إجماع أو

قياس عند الجمهور . كما ذكرناه من القول الأول ، أو يقال : لا تحل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعي ، وإن كان عاما . أو يقال : تصح ولا تحرم ، إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

والقول الأول : باطل ؛ لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التى وقعت فى حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم . فقال سبحانه فى آية الربا : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) فأمرهم بترك ما بقى لهم من الربا فى الذمم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا ؛ بل مفهوم الآية — الذي اتفق العمل عليه — يوجب أنه غير منهي عنه ؛ وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عام حجة الوداع الربا الذي فى الذمم ، ولم يأمرهم برد المقبوض . وقال صلى الله عليه وسلم : أيما قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » وأقر الناس على أنكحتهم التى عقدوها في الجاهلية ، ولم يستفصل أحداً : هل عقد به في عدة أو غير عدة ؟ بولي أو بغير ولي ؟ بشهود أو بغير شهود ؟ ولم يأمر أحدا بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته ، إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام ، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفى الذي أسلم وتحته عشر نسوة « أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن » وكما أمر فيروز الديلمى

الذي أسلم وتحته أختان « أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى » . وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس « أن يفارقوا ذوات المحارم » . ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التى عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع . ولو كانت العقود عندهم كالعبادات ، لا تصح إلا بشرع ، لحكموا بفسادها ، أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع .

فإن قيل : فقد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز على أنها إذا عقدت على وجه محرم في الإسلام ، ثم أسلموا بعد زواله : مضت ، ولم يؤمروا باستئنافها ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، فليس ما عقدوه بغير شرع بدون ما عقدوه مع تحريم الشرع ، وكلاهما عندكم سواء .

قلنا : ليس كذلك ؛ بل ما عقدوه مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض ، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ ؛ بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا يفسخ ؛ لا قبل القبض ولا بعده ، ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا فى النكاح القبض ، بل سووا بين الإسلام قبل الدخول وبعده ؛ لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاما بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ونحوها . كما أن نفس الوطء يوجب أحكاما ، وإن كان بغير نكاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصوداً فى نفسه — وإن لم يقترن بالآخر — أقرهم

الشارع على ذلك ؛ بخلاف الأموال ؛ فإن المقصود بعقودها هو التقابض فإذا لم يحصل التقابض لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع ؛ لعدم حصول المقصود .

فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم ؛ لأنه لا يصححه إلا بتحليل .

وأيضا فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها . فإن الفقهاء جميعهم — فيما أعلمه — يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد . ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله . فلو كان إذن الشارع الخاص شرطا في صحة العقود : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه ، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد ، فإنه آثم ، وإن كان قد صادف الحق .

وأما إن قيل : لا بد من دليل شرعي يدل على حلها ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، فعنه جوابان :

« أحدهما » المنع ، كما تقدم . « والثانى » أن نقول : قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع . وما عارضوا به سنتكلم عليه إن شاء الله . فلم يبق إلا

القول الثالث وهو المقصود

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فالشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى . وكذلك الوعد والخلف . ومنه قولهم : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا — والله أعلم — المشروط ؛ لا نفس المتكلم . ولهذا قال : « وإن كان مائة شرط » أي : وإن كان مائة مشروط ، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط . وإنما المراد تعديد المشروط . والدليل على ذلك قوله : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » أي : كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ؛ بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى .

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله ، فلم يخالف كتاب الله وشرطه ، حتى يقال : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فيكون المعنى : من اشترط أمراً ليس فى حكم الله أو فى كتابه ، بواسطة أو بغير واسطة : فهو باطل ؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ، ويجب بالشرط ، ولما لم يكن فى كتاب الله أن الولاء لغير المعتق أبداً كان هذا المشروط — وهو ثبوت الولاء لغير المعتق — شرطاً ليس في كتاب الله .

فانظر إلى المشروط إن كان فعلا أو حكما . فإن كان الله قد أباحه : جاز اشتراطه ووجب . وإن كان الله تعالى لم يبحه : لم يجز اشتراطه : فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجته . فهذا المشروط فى كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها . فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحاً فى كتاب الله .

فمضمون الحديث : أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة ، أو يقال : ليس في كتاب الله : أي : ليس فى كتاب الله نفيه ، كما قال « سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم » أي : بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

ثم نقول : لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم العقود والشروط التى لم يبحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى : أنه لا يلزم بها شيء ، لا إيجاب ولا تحريم ، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة ؛ بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام ؛ فإن الله قد حرم عقد الظهار فى نفس كتابه ، وسماه (مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا) ثم إنه أوجب به على من عاد : الكفارة ، ومن لم يعد : جعل فى حقه مقصود التحريم من ترك الوطء وترك العقد . وكذا النذر . فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبى هريرة وابن عمر وقال : « إنه لا يأتى بخير » ثم أوجب الوفاء به ، إذا كان طاعة فى

قوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

فالعقد المحرم قد يكون سبباً لإيجاب أو تحريم . نعم لا يكون سبباً لإباحة ، كما أنه لما نهى عن بيع الغرر ، وعن عقد الربا ، وعن نكاح ذوات المحارم ، ونحو ذلك : لم يستفد المنهي بفعله لما نهى عنه الاستباحة ؛ لأن المنهى عنه معصية . والأصل فى المعاصي : أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته . والإباحة من نعمة الله ورحمته ، وإن كانت قد تكون سببا للإملاء ، ولفتح أبواب الدنيا ؛ لكن ذلك قدر ليس بشرع ؛ بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى . والإيجاب والتحريم قد يكون عقوبة ، كما قال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) وإن كان قد يكون رحمة أيضا ، كما جاءت شريعتنا الحنيفية .

والمخالفون فى هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص : فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه ، وكلا المقدمتين ممنوعة ، كما تقدم .

وقد يجاب عن هذه الحجة بطريقة ثانية — إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن الشروط التى لم يبحها الله ، وإن كان لا يحرمها

باطلة . ـــ فنقول :

قد ذكرنا مافى الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط عموماً ، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بهـا . وعلى هذا التقدير فوجوب الوفاء بهـا يقتضى أن تكون مباحة ؛ فإنـه إذا وجب الوفاء بهـا لم تكن باطلة ، وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة . وذلك لأن قوله : « ليس في كتاب الله » إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ، فإن ما دل كتاب الله على إباحته بعمومـه فإنه فى كتاب الله ؛ لأن قولنا : هـذا فى كتاب الله ، يعم ما هو فيـه بالخصوص وبالعموم . وعلى هـذا معنى قوله تعـالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ) وقوله : (وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ) وقوله : (مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ) على قول من جعل الكتاب هو القرآن . وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ : فلا يجيء ههنا .

يدل عـلى ذلك : أن الشرط الذي ثبت جوازه بسنة أو إجماع : صحيـح بالاتفاق فيجب أن يكون في كتاب الله . وقـد لا يـكون فى كتاب الله بخصوصه ، لكن في كتاب الله الأمر باتبـاع السنة واتبـاع سبيل المؤمنين . فيكون فى كتاب الله بهذا الاعتبار ؛ لأن جامع الجامع جامع ، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار .

يبقى أن يقال على هذا الجواب : فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموما ، فشرط الولاء داخل فى العموم .

فيقال : العموم إنما يكون دالا إذا لم ينفه دليل خاص ؛ فإن الخاص يفسر العام . وهذا المشروط قد نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته ، وقوله : « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى : (مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ * ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ) .
فأوجب علينا دعاءه لأبيه الذي ولده ، دون من تبناه ، وحرم التبنى . ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخا في الدين ومولى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة : « أنت أخونا ومولانا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس » .

فجعل سبحانه الولاء نظير النسب ، وبين سبب الولاء فى قوله :

(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) فبين أن سبب الولاء هو الإنعام بالإعتاق ، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد . فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالإيلاد . فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالإعتاق ؛ لأنه في معناه ، فمن اشترط على المشترى أن يعتق ويكون الولاء لغيره : فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان النسب لغيره .

وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » .

وإذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه : لم يدخل فى العهود التى أمر الله بالوفاء بها ؛ لأنه سبحانه لا يأمر بما حرمه فهذا هذا ، مع أن الذي يغلب على القلب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلا المعنى الأول ، وهو إبطال الشروط التى تنافي كتاب الله . والتحذير : من اشتراط شيء لم يبحه الله . فيكون المشروط قد حرمه ؛ لأن كتاب الله قد أباح عموماً لم يحرمه ؛ أو من اشتراط ما ينافي كتاب الله ، بدليل قوله : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » . فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان : الأدلة الشرعية العامة ، والأدلة العقلية التى هي الاستصحاب ، وانتفاء المحرم . فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة فى أنواع

المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضى التحريم ، أم لا ؟

أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي : فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتى بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك ؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب . فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل لذلك . وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة : فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز التمسك به ، إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هي من المستخرج ، أو من المستبقى ؟ وهذا أيضاً لا خلاف فيه .

وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه ، أو علم تخصيص صور معينة منه : هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما . وذكروا عن أحمد فيه روايتين ، وأكثر نصوصه : على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره ؛ فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن

انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه . فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه . وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين فى أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض ، سواء جعل عدم المعارض جزءا من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة — كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم — أو جعل المعارض المانع من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر ، لكن القرينة مانعة لدلالته ، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم ، وإن كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلي ، أو إطلاق لفظي ، أو اصطلاح جدلي ، لا يرجع إلى أمر علمي أو فقهي .

فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها : مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط ، فلا ينتفع بهذه القاعدة فى أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة فى ذلك النوع ، فهي بأصول الفقه — التى هي الأدلة العامة — أشبه منها بقواعد الفقه ، التى هي الأحكام العامة .

نعم من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض فى مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة . فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة .

فمن ذلك : ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عينا من ملكه بمعاوضة ، كالبيع والخلع ، أو تبرع كالوقف والعتق — أن يستثنى بعض منافعها فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر — كالبيع — فلا بد أن يكون المستثنى معلوما ؛ لما روى البخارى وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال : « بعته — يعنى بعيره — من النبي صلى الله عليه وسلم ، واشترطت حملانه إلى أهلي » فإن لم يكن كذلك كالعتق والوقف ، فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش سيده ، أو عاش فلان ، ويستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف .

ومن ذلك : أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد : صح ذلك فى ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ؛ لحديث بريرة ، وإن كان عنهما قول بخلافه .

ثم هل يصير العتق واجباً على المشتري ، كما يجب العتق بالنذر بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع ، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق ، كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة فى المبيع ؟ على وجهين فى مذهبهما . ثم الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يرون هذا خارجا عن القياس ؛ لما فيه من منع المشترى من التصرف فى ملكه بغير العتق ، وذلك مخالف لمقتضى العقد ، فإن مقتضاه الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقاً .

قالوا : وإنما جوزته السنة ؛ لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد فى غيره ؛ ولذلك أوجب فيه السراية ، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره ، وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ فى ملك الغير لم يلحق به غيره فلا يجوز اشتراط غيره .

وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ، وإن كان فيه منع من غيره . قال ابن القاسم ، قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها ؟ فأجازه . فقيل له : فإن هؤلاء — يعنى أصحاب أبى حنيفة — يقولون : لا يجوز البيع على هذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة ، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها ، فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد . والنهي إنما هو عن شرطين . قيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟ قال : لا يجوز .

فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم ظهر البعير لجابر ، وبحديث بريرة ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شرطين في بيع ، مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع . وهو نقص لموجب العقد المطلق ، واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق .

فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف أو فى المملوك ،

واستدلاله بحديث الشرطين دليل على جواز هـذا الجنس كله ، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غـيره ، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره .

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبد الله عمن اشترى مملوكا واشترط : هو حر بعد موتى ؟ قال : هذا مدبر ، فجوز اشتراط التدبير بالعتق . ولأصحـاب الشافعي فى شرط التدبير خلاف . صحح الرافعي أنه لا يصح .

وكذلك جوز اشتراط التسرى : فقال أبو طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية بشرط أن يتسرى بهـا ، تكون نفيسة ، يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال لا بأس به . فلما كان التسري لبائع الجارية فيه مقصود صحيح جوزه .

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجاريـة ونحوها على المشترى أنه لا يبيعها لغير البائع ، وأن البائع يأخذهـا إذا أراد المشتري بيعهـا بالثمن الأول ، كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب .

وجماع ذلك : أن المبيـع الذي يدخل فى مطلق العقد بأجزائـه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليـه ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

فجوز للمشترى اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق ، وهو جائز بالإجماع . ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم «عن الثنيا إلا أن تعلم» فدل على جوازها إذا علمت . وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة .

وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع . مثل أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها ، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر . مثل أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها ، أو الثياب أو العبيد ، أو الماشية التى قد رأياها ، إلا شيئا منها قد عيناه .

واختلفوا فى استثناء بعض المنفعة ، كسكنى الدار شهراً ، أو استخدام العبد شهراً ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، أو إلى بلد بعينه ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على أن ذلك قد ينفع ، كما إذا اشترى أمة مزوجة . فإن منفعة بضعها التى يملكها الزوج لم تدخل فى العقد ، كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة . لكن هي اشترتها بشرط العتق ، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق ، والعتق لا ينافى نكاحها . فلذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما — وهو ممن روى حديث بريرة — يرى أن بيع الأمة طلاقها ، مع طائفة من الصحابة ؛ تأويلا لقوله تعالى : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ) قالوا :

فإذا ابتاعها أو اتهبها أو ورثها فقد ملكتها يمينه . فتباح له ، ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج . واحتج بعض الفقهاء على ذلك : بحديث بريرة فلم يرض أحمد هذه الحجة ، لأن ابن عباس رواه وخالفه . وذلك — والله أعلم — لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكا مطلقا .

ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها — ببيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك ، وكان مالكها معصوم الملك — لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكها المشتري ونحوه ؛ إلا منفعة البضع .

ومن حجتهم : أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك ، فالمشتري الذى هو دون البائع لا يكون أقوى منه ، ولا يكون الملك الثابت للمشتري أتم من ملك البائع ، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه ؛ بخلاف المسبية ، فإن فيها خلافا ليس هذا موضعه ؛ لكون أهل الحرب تباح دماؤهم وأموالهم . وكذلك ما ملكوه من الأبضاع .

وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدا ثمره — كالنخل المؤبر — فثمره للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه ، فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح .

وكذلك بيع العين المؤجرة ـــ كالدار والعبد ـــ عامتهم يجوزه ، ويملكه المشتري دون المنفعة الـتى للمستأجر .

وكذلك فقهاء الحـديث كأحمد وغيره يجوزون استثناء بعض منفعة العقـد ، كما فى صور الوفاق . كاستثناء بعض أجـزائه معينا ومشاعا ، وكذلك يجوز استثناء بعض أجزائه معينا ، إذا كانت العادة جارية بفصله ، كبيـع الشاة واستثناء بعضهـا : سواقطهـا من الرأس ، والجلد ، والأكارع . وكذلك الإجارة ؛ فإن العقد المطلق يقتضى نوعا من الانتفاع في الإجارات المقـدرة بالزمان ، كما لو استأجر أرضاً للزرع ، أو حانوتا للتجارة فيـه ، أو صناعة ، أو أجيرا لخياطة ، أو بناء ونحو ذلك . فإنه لو زاد على موجب العقد المطلق ؛ أو نقص منه : فإنه يجوز بغير خلاف أعلمه في النـكاح ، فإن العقد المطلق يقتضى ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء ، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر إلا ما استثني من الاستمتاع المحرم أو كان فيـه ضرر ، فإن العرف لا يقتضيـه ويقتضى ملـكا للمهر الذي هو مهر المثل ، وملـكها للاستمتاع فى الجملة ، فإنه لو كان مجبوبا أو عنينا ثبت لها الفسخ عنـد السلف والفقهاء المشاهـير ، ولو آلى منها ثبت لها فراقـه إذا لم يفئ بالكـتاب والإجماع ، وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه الوطء ، وقسم الابتـداء ؛ بل يكتفى بالباعث الطبيعي ، كمـذهب أبي حنيفـة

والشافعي ورواية عن أحمد ؛ فإن الصحيح من وجوه كثيرة : أنه يجب عليه الوطء ، كما دل عليه الكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة ، والاعتبار . وقيل : يتقدر الوطء الواجب بمرة في كل أربعة أشهر ، اعتباراً بالإيلاء .

ويجب أن يطأها بالمعروف . كما ينفق عليها بالمعروف ؟ فيه خلاف فى مذهب أحمد وغيره . والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف : أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر ، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة ، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر ؛ بل المرجع فى ذلك إلى العرف ، كما دل عليه الكتاب فى مثل قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) والسنة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك باجتهاده . كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة ، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق ، فهو كتقدير الشافعي النفقة ؛ إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد . وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء ، بعيد عن معانى الكتاب والسنة والاعتبار . والشافعي إنما قدره طرداً للقاعدة التى ذكرناها عنه من نفيه للجهالة فى جميع العقود ، قياسا على المنع من بيع الغرر ، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة : طرداً لذلك .

وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل .

وكذلك يوجب العقد المطلق : سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء . وكذلك يوجب عند الجمهور : سلامتها من موانع الوطء كالرتق ، وسلامتها من الجنون ، والجذام ، والبرص . وكذلك سلامتها من العيوب التى تمنع كماله ، كخروج النجاسات منه أو منها ، ونحو ذلك ، فى أحد الوجهين فى مذهب أحمد وغيره ؛ دون الجمال ونحو ذلك . وموجبه : كفاءة الرجل أيضا دون ما زاد على ذلك .

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة ، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك : صح ذلك ، وملك المشترط الفسخ عند فواته ، فى أصح الروايتين عن أحمد وأصح وجهى الشافعي وظاهر مذهب مالك . والرواية الأخرى : لا يملك الفسخ إلا فى شرط الحرية والدين . وفى شرط النسب على هذه الرواية وجهان ، سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل ، أو الرجل فى المرأة . بل اشتراط المرأة فى الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك : لا أصل له .

وكذلك لو اشترط نقص الصفة المستحقة بمطلق العقد ، مثل أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين ، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة ،

صح هـذا الشرط باتفاق الفقهاء فقد اتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد ، واختلفوا فى شرط الزيادة عليه فى هـذا الموضع ، كما ذكرته لك . فإن مذهب أبى حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح . وأما المهر : فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص عنه جاز بالاتفاق .

وكذلك يجوز أكثر السلف ــ أو كثير منهم ــ وفقهاء الحديث ومالك ــ فى إحـدى الروايتين ــ أن ينقص ملك الزوج ، فتشترط عليـه أن لا ينقلها من بلدها أو من دارها ، وأن يزيدها على ما تملكه بالمطلق فيؤخـذ عليه نفسه أن لا يتزوج عليهـا ولا يتسرى ، وعنـد طائفـة من السلف وأبى حنيفة والشافعي ومالك فى الرواية الأخرى : لا يصح هـذا الشرط ؛ لكـنه له عنـد أبى حنيفـة والشافعي أثر فى تسمية المهر .

والقياس المستقيم فى هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص : جائز ؛ ما لم يمنع منه الشرع . فإذا كانت الزيادة فى العين ، أو المنفعة المعقود عليهـا ، والنقص من ذلك على ما ذكرت ، فالزيادة في الملك المستحق بالعقـد والنقص منه كذلك . فإذا شرط على المشتري أن يعتق العبد ، أو يقف العين على البائع أو غيره ، أو أن يقضي بالعين ديناً عليه

لمعين أو غير معين ، أو أن يصل به رحمه أو نحو ذلك : فهو اشتراط تصرف مقصود . ومثله التبرع المفروض والتطوع .

وأما التفريق بين العتق وغيره بما فى العتق من الفضل الذي يتشوفه الشارع : فضعيف . فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه . فإن صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق ، كما نص عليه أحمد ؛ فإن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تركتيها لأخوالك لكان خيرا لك » ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق . وما أعلم فى هذا خلافا . وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم . فإن فيه عن أحمد روايتين : إحداهما : تجب . كقول طائفة من السلف والخلف ؛ والثانية : لا تجب ، كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم . ولو وصى لغيرهم دونهم : فهل ترد تلك الوصية على أقاربه دون الموصى له ، أو يعطى ثلثها للموصى له وثلثاها لأقاربه ، كما تقسم التركة بين الورثة والموصى له ؟ على روايتين عن أحمد . وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه : هو القول بنفوذ الوصية . فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضيلة .

وأيضاً فقد يكون المشروط على المشتري أفضل ، كما لو كان عليه دين لله من زكاة ، أو كفارة ، أو نذر ، أو دين لآدمي ، فاشترط عليه

وفاء دينه من ذلك المبيع ، أو اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن ، ونحو ذلك ، فهذا أو كد من اشتراط العتق .

وأما السراية فإنما كانت لتكميل الحرية . وقد شرع مثل ذلك فى الأموال ، وهو حق الشفعة . فإنها شرعت لتكميل الملك للشفيع ، لما فى الشركة من الضرر . ونحن نقول : شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكن الشريك من المقاسمة . فإن أمكن قسمة العين ، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك . فتكميل العتق نوع من ذلك ؛ إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتكميل أخرى .

وأصل ذلك : أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف فى الرقبة ، بمنزلة القدرة الحسية ، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا ، كما يثبت ذلك حسا ؛ ولهذا جاء الملك فى الشرع أنواعا — كما أن القدرة تتنوع أنواعا — فالملك التام يملك فيه التصرف فى الرقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه . ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك ، ثم قد يملك الأمة المجوسية ، أو المحرمات عليه بالرضاع ، فلا يملك منهن الاستمتاع . ويملك المعاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج المجوسية المجوسي مثلا ، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ، ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين . ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم . وكذلك يملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة

عند أكثرهم ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

ويملك المرهون ويجب عليه مئونته ، ولا يملك فيه من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا ببيع ولا هبة . وفي العتق خلاف مشهور .

والعبد المنذور عتقه . والهدى ، والمال الذي قد نذر الصدقة بعينه ، ونحو ذلك مما استحق صرفه إلى القربة : قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : هل يزول ملكه عنه بذلك أم لا ؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق . فمن قال : لم يزل ملكه عنه — كما قد يقوله أكثر أصحابنا — فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالإعتاق ، أو النسك ، أو الصدقة . وهو نظير العبد المشترى بشرط العتق ، أو الصدقة ، أو الصلة ، أو الفدية المشتراة بشرط الإهداء إلى الحرم . ومن قال : زال ملكه عنه ؛ فإنه يقول : هو الذي يملك عتقه وإهداءه والصدقة به . وهو أيضا خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضع .

وكذلك اختلاف الفقهاء فى الوقف على معين : هل يصير الموقوف ملكا لله ، أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يكون باقيا على ملك الواقف ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

وعلى كل تقدير : فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك فى البيع والهبة . وكذلك ملك الموهوب له ، حيث يجوز للواهب الرجوع ،

كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث ، كالشافعي وأحمد : نوع مخالف لغيره ، حيث سلط غير المالك على انتزاعه منه وفسخ عقده .

ونظيره : سائر الأملاك فى عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه ، كالمبيع بشرط عند من يقول : انتقل إلى المشترى ، كالشافعي وأحمد فى أحد قوليهما ، وكالمبيع إذا أفلس المشتري بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز . وكالمبيع الذي ظهر فيه عيب أو فوات صفة ، عند جميع المسلمين . فههنا فى المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه ، وملك الأب لا يملك انتزاعه ، وجنس الملك يجمعهما . وكذلك ملك الابن فى مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذين اتبعوا فيه معنى الكتاب وصريح السنة .

وطوائف من السلف يقولون : هو مباح للأب مملوك للابن ؛ بحيث يكون للأب كالمباحات التى تملك بالاستيلاء ، وملك الابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفا مطلقا .

فإذا كان الملك يتنوع أنواعا ، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته ومالم أصفه : لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضا إلى الإنسان ، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه . والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض . فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

العقود التى فيها نوع معاوضـة ـــ وهي غالب معامـلات بنى آدم التى لا يقومون إلا بها ـــ سواء كانت مالا بمال . كالبيع ، أو كانت منفعة بمال كالإجارة والجعالة ، وقـد يدخل فى المسألة : الإمارة والتجنيـد ، ونحو ذلك من الولايات . أو كانت منفعة بمنفعـة كالتعاون ، والتناصر ، ونحو ذلك . تنقسم أربعة أقسام :

فإنها إما أن تـكون مباحـة من الجانبـين . كالبيع ، والإجارة ، والتعاون على البر والتقوى . وإما أن تكون حراما من الجهتين ، كبيع الخمر بالخنزير ، والاستئجار على الزنا بالخمر ، وعلى شهادة الزور بشهادة الزور ، كما كان بعض الحـكام يقول عن طائفة من الرؤساء : يتقارضون شهادة الزور ، وشبهه بمبادلة القروض . وإما أن يكون مباحا من إحدى الجهتين ، حراماً من الأخرى . وهـذا القسم ينبغي لأهل الإسـلام أن يعلموه ؛ فإن الدين والدنيا لا تقوم إلا به .

وأما القسم الأول وحده فلا يقوم به إلا دين ضعيف .

وأما الثالث فتقوم به الدنيا الفاجرة ، والدين المبتدع . وأما الدين المشروع والدنيا السالمة فلا تقوم إلا بالثالث : مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم لجلب منفعتهم ، أو دفع مضرتهم ، ورشوة الولاة لدفع الظلم ، أو تخليص الحق ؛ لا لمنع الحق ، وإعطاء من يتقى شر لسانه ، أو يده من شاعر ، أو ظالم ، أو قاطع طريق ، أو غير ذلك . وإعطاء من يستعان به على البر والتقوى من أعوان ، وأنصار وولاة ، وغير ذلك .

وأصله فى الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء الراشدين : أن الله جعل للمؤلفة قلوبهم حقا فى الصدقات التى حصر مصارفها في كتابه ، وتولى قسمها بنفسه ، وكان هذا تنبيها على أنهم يعطون من المصالح — ومن الفيء على القول الصحيح — التى هي أوسع مصرفا من الزكاة ؛ فإن كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ، ولا ينعكس ؛ لأن آخذ الصدقة إما أن يأخذ لحاجته ، أو لمنفعته ، وكلا الأمرين يؤخذ منها للمصالح ؛ بل ليست المصالح إلا ذلك . والمؤلفة قلوبهم هم من أهل المنفعة الذين هم أحق بمال المصالح والفيء .

ولهذا أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء والمغانم ، كما

فعله بالذهبية التى بعث بها علي من اليمن . وكما فعل فى مغانم حنين ، حيث قسمها بين رؤساء قريش ، وأهل نجد ، وقال : « إنى لأعطي رجالا ، وأدع من هو أحب إلي منهم . أعطي رجالا لما في قلوبهم من الهلع ، والجزع ، وأكل رجالا إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير » ، وقال : « إنى لأعطي أحدهم العطية ، فيخرج بها يتأبطها ناراً . قالوا : يا رسول الله ! فلم تعطيهم ؟ ! قال : يأبون إلا أن يسألونى ، ويأبى الله لي البخل » . وقال : « والذي نفسي بيده ما من رجل يسألنى المسألة ، فتخرج له المسألة مالم نكن نريد أن نعطيه إياه فيبارك له فيه » أو كلاماً هذا معناه .

وهذا القسم يشتمل على الأقسام الثلاثة : أما المال بالأعيان ، فمنه افتكاك الأسرى ، والأحرار من أيدي الكفار ، والغاصبين ؛ فإن المسلم الحر قد يستولي عليه الكفار ، وقد يستولي عليه الفجار ؛ إما باستعباده ظلماً ، أو بعتقه ، وجحود عتقه . وإما باستعماله بغير اختياره ، ولا إذن الشارع : مثل من يسخر الصناع كالخياطين ، والفلاحين ، بغير حق . وإما بحبسه ظلما وعدوانا ، فكل آدمي قهر آدمياً بغير حق ، ومنعه عن التصرف . فالقاهر يشبه الآسر ، والمقهور يشبه الأسير ، وكذلك القهر بحق أسير . قال النبي صلى الله عليه وسلم للغريم الذي لزم غريمه : « مافعل أسيرك ؟ » .

وإذا كان الاستيلاء على الأموال إذا لم يكن بحق فهو غصب ، وإن دخل فى ذلك الخيانة والسرقة ، فكذلك الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر . وإن دخل فيه استيلاء الظلمة من أهل القبلة .

وكذلك افتكاك الأنفس الرقيقة من يد من يتعدى عليها ويظلمها ، فإن الرق المشروع له حد ، فالزيادة عليه عدوان .

ويدخل في ذلك افتكاك الزوجة من يد الزوج الظالم ؛ فإن النكاح رق ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى النساء : « إنهن عندكم عوان » . وقال عمر : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . وكذلك افتكاك الغلام والجارية من يد الظالم ، كالذي يمنعه الواجب ، ويفعل معه المحرم .

ومنه افتكاك الأموال من أيدي الغاصبين لها ظلما أو تأويلا ، كالمال المغصوب والمسروق وغيرهما ، إذا دفع للظالم شيء حتى يرده على صاحبه . وسواء كان الدفع في كلا القسمين دفعا للقاهر حتى لا يقهر ولا يستولي ، كما يهادن أهل الحرب عند الضرورة بمال يدفع إليهم ، أو استنقاذاً من القاهر بعد القهر والاستيلاء .

وقال رحمه الله :

« قاعدة فيما يجب من المعاوضات ونحو ذلك »

فصـــــل

بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض ، أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب :

وواجبها ينقسم إلى فرض على العين ، وفرض على الكفاية . فأما ما يجب من التبرعات ــ مالا ومنفعة ــ فله موضع غير هذا . وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام ، مذكورة في الحديث المأثور : « أربع من فعلهن فقد برئ من البخل : من آتى الزكاة ، وقرى الضيف ، ووصل الرحم وأعطى في النائبة » .

ولهذا كان حد البخيل : من ترك أحد هذه الأربعة فى أصح القولين لأصحابنا ، اختاره أبو بكر وغيره .

فالزكاة هي الواجب الراتب التى تجب بسبب المال ، بمنزلة

الصلاة المفروضة ، وأما الثلاثة فوجوبها عارض ، فقرى الضيف واجب عندنا ، ونص عليه الشافعي ، وصلة الأرحام واجبة بالإجماع ، كنفقة الأقارب ، وحمل العاقلة ، وعتق ذي الرحم المحرم . وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته ، وما مقدار الصلة الواجبة . وكذلك الإعطاء فى النائبة ، مثل الجهاد فى سبيل الله ، وإشباع الجائع ، وكسوة العاري . وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل ، لما أفلح من رده .

وأما الواجبات المنفعية بلا عوض : فمثل تعليم العلم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونصر المظلوم . وهي كثيرة جدا . وعامة الواجب في منافع البدن ، ويدخل فيها الأحاديث الصحيحة من حديث أبى ذر ، وأبى موسى ، وغيرهما « على كل سلامى من ابن آدم صدقة » . وتدخل أيضا فى مطلق الزكاة ، والنفقة فى مثل قوله : (وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) كما نقل مثل ذلك عن السلف : الحسن البصري وغيره . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » ويروى ماتصدق عبد بصدقة أعظم من موعظة يعظ بها أصحاباً له ، فيتفرقون وقد نفعهم الله بها ، ودلائل هذا كثيرة ليس هذا موضعه .

وأما المنافع المالية وهو كمن اضطر إلى منفعة مال الغير ، كحبل ودلو يستقي به ماء يحتاج إليه ، وثوب يستدفئ به من البرد ونحو ذلك ، فيجب بذله ؛ لكن هل يجب بذله مجانا ، أو بطريق التعوض ،

كالأعيان ؟ فيه وجهان .

وحجة التبرع متعددة . كقوله تعالى : (وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ) ففي سنن أبي داود عن ابن مسعود قال : كنا نعده عارية القدر والدلو ، والفأس . وكذلك إيجاب بذل منفعة الحائط للجار ، إذا احتاج إليه ، على أصلنا المتبع ؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من المواضع .

ففي الجملة ما يجب إيتاؤه من المال ، أو منفعته ، أو منفعة البدن بلا عوض ، له تفصيل فى موضع آخر . ولو كان كثير من المتفقهة ، مقصرين فى علمه ، بحيث قد ينفون وجوب ما صرحت الشريعة بوجوبه . ويعتقد الغالط منهم « أن لا حق فى المال سوى الزكاة » أن هذا عام ؛ ولم يعلم أن الحديث المروي فى الترمذى عن فاطمة : « إن فى المال حقا سوى الزكاة » .

ومن قال بالأول : أراد الحق المالي ، الذي يجب بسبب المال ، فيكون راتباً ، وإلا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله قد أوجب إيتاء المال فى غير الزكاة المفروضة فى مواضع : مثل الجهاد بالمال عند الحاجة ، والحج بالمال ، ونفقة الزوجة ، والأقارب ، والمماليك من الآدميين ، والبهائم . ومثل ما يجب من الكفارات من عتق وصدقة ،

وهدي كفارات الحج ، وكفارات الأيمان ، والقتل ، وغيرها . وما يجب من وفاء النذور المالية إلى أمثال ذلك ؛ بـل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبة ، أو العارضة . بسبب من العبد ، أو بغير سبب منه . وليس هذا موضع تفصيل هذه الجملة .

وإنما الغرض هنا ما يجب من المعاوضات : مثل المبايعة والمؤاجرة ، وما يشبه ذلك . ومثل المشاركات : كالمساقاة ، والمزارعة ، ونحو ذلك . فإن هذا كثيرا ما يغلط فيه الغالطون لما استقر فى الشريعة أن الظـلم حرام ، وأن الأصـل أن هـذه العقود لا تجوز إلا بالـتراضي ، إلا فى مواضـع استثناها الشارع ، وهو الإكراه عليهـا بحق : صـار يغلط فريقان :

قوم يجعلون الإكراه عـلى بعضها إكراهـا بحق ، وهو إكراه بباطل . وقوم يجعلونه إكراها بباطل ، وهو بحق . وفيهـا ما يكون إكراها بتأويل حق ، فيدخل في قسم المجتهدات ؛ إما الاجتهادات المحضة ، أو المشوبة بهوى ، وكذلك المعاوضات .

ونحن نعلم قطعا أنه إذا كان إيتـاء المال أو المنفعة بـلا عوض ، واجبا بالشريعـة فى مواضـع كثيرة جـداً ؛ لأسباب اقتضت الإيجـاب الشرعي ، وليس ذلك من الظلم الذي هو أخذ حق الغـير بغير حق ،

فلأن يكون إيتاء المال والمنفعة بعوض واجباً فى مواضع أولى وأحرى ؛ بل إيجاب المعاوضات أكثر من إيجاب التبرعات ، وأكبر . فهو أوسع منه قدراً وصفة .

ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت ، فأما عند عدم الحاجة ، ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض ، فرب المال أولى ؛ فإن الضرر لا يزال بالضرر ، والرجل أحق بماله من ولده ووالده ، والناس أجمعين . « وابدأ بنفسك ثم بمن تعول » .

وهذه قاعدة حسنة مناسبة ، ولها شواهد كثيرة فى الشريعة . وأنا أذكر منها بتيسير الله تعالى . وجماع المعاوضات أربعة أنواع :

معاوضة مال بمال : كالبيع . وبذل مال بنفع كالجعالة . وبذل منفعة بمال كالإجارة ، وبذل نفع بنفع كالمشاركات ، من المضاربة ونحوها فإن هذا بذل نفع بدنه ، وهذا بذل نفع ماله . وكالتعاون ، والتناصر ونحو ذلك .

وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين ؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لا بد له من الاستعانة ببنى جنسه ، فلو لم يجب على بنى آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه ، وهذا لهذا ما

يحتاج إليه ، لفسد الناس ، وفسد أمر دنياهم ، ودينهم ، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة ، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب ، وبعث به الرسل . فقال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) .

ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها ، فالشارع إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه ، ورد الأمر إلى التراضي فى أصل المعاوضة ، وفى مقدار العوض . وأما إذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة ، وقد يوجب عوضا مقدرا تارة . وقد يوجبها جميعا ، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى .

مثال الأول : من عليه دين فطولب به ، وليس له إلا عرض فعليه أن يبيعه ليوفيه الدين ، فإن وفاء الدين واجب ، ولا يتم إلا بالبيع ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وللحاكم أن يكرهه على بيع العرض فى وفاء دينه ، وله أن يبيع عليه إذا امتنع ؛ لأنه حق وجب عليه ، فقبل النيابة ، فقام ذو السلطان فيهم مقامه ، كما يقوم في توفية الدين ، وتزويج الأيم من كفئها إذا طلبته ، وغير ذلك ، وكما يقبض الزكاة من ماله ، وسواء كان الدين الذي عليه برضا الغريم ، كثمن مبيع ، وبدل قرض ، أو بغير رضاه ، كقيم المتلفات ، وأروش الجنايات .

ومن ذلك ضمان المغصوب ، إذا تعـذر رد عينـه ، ومن المغصوب الأمانات ، إذا خان فيها . ومن الأمانات ما اؤتمن عليه من مال المسلمين كالعمال على الفيء والزكاة ، والصدقات الموقوفة ، ومال اليتيم ، ومال الموكل كالشريك ، والمضارب ، ونحوها . ومال الفيء إذا خانوا فيها . وتعذر رد عين المال ، وكذلك بيع ماله لأداء ما يجب عليه من النفقات الواجبة لزوجته أو ولده أو نفسه .

وبالجملة فـكل من وجب عليـه أداء مال ، إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا يجبر عليه ، ويفعل بغير اختياره .

ومثال الثاني : المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة ؛ فإن له أن يأخذه بقيمة المثل ، فإنه يجب عليه أن يبيعه وأن يكون بيعه بقيمة المثل ، فإذا امتنع منها أجبر عليها ، وإن بـذل أحدهما أجـبر الآخر . والمسألة مذكورة في « كتاب الأطعمة » حتى إنه لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه ؛ لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه .

ولهذا نضمنهم ديته لو مات ، كما روي أن رجلا استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات ، فضمنهم عمر ديته ، وأخذ به أحمد ، فإنه إذا وجب إطعام المضطر بلا عوض عند عجزه عنه ، فلأن يجب بالمعاوضة أولى وأحرى ، وهكـذا إذا اضطر الناس ضرورة عامة ، وعنـد أقوام فضول أطعمة

مخزونة ، فإنه يجب عليهم بيعها ، وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك ، أو يبيعها عليهم ؛ لأنه فعل واجب عليهم ، يقبل النيابة ، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعا ، وهو حق للمسلمين عندهم ، فيجب استنقاذه منهم . وهكذا كل ما اضطر الناس إليه : من لباس وسلاح وغير ذلك ، مما يستغنى عنه صاحبه ، فإنه يجب بذله بثمن المثل .

وقد كتبت قبل هذا حديث سمرة بن جندب فى صاحب النخلة ، لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم ببيعها فلم يفعل ، وذكرت ما فيه من وجوب المعاوضة ، التى يحتاج إليها المبتاع من غير ضرر البائع .

ولهذا نهى الشارع عن الاحتكار الذي يضر الناس فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحتكر إلا خاطئ » رواه مسلم . وغير ذلك . والمحتكر مشتر متجر ؛ لكن لما كان يشتري ما يضر الناس . ولا يحتاج إليه حرم عليه ، والبيع والشراء فى الأصل جائزان غير واجبين ؛ لكن لحاجة الناس يجب البيع تارة ، ويحرم الشراء أخرى . هذا فى نفس العقد .

وأما في مقدار الثمن فنهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع حاضر لباد ، لما فيه من إضرار المشتري ، إذا توكل الحاضر للقادم بسلعته فى البيع ، مع حاجة الناس إليها ، وقد يستدل بذلك على

وجوب بيعها بثمن المثل ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

وهكذا بيع أحد الشريكين من الآخر فى ما لا ينقسم ؛ فإن الشريك محتاج إلى البيع ؛ ليأخذ نصيبه ، ولا ضرر على الآخر فيه . وكذلك تقويمه ملك الشريك إذا أعتق الشريك نصيبه ، فإن العتق يحتاج إلى تكميل لما في تبعيض العتق من الضرر ، من غير ضرر على البائع فى بيع نصيبه ، أو فيه ضرر دون الحاجة إلى تكميل العتق .

وهكذا فيمن تعلق حق الغير بماله ، كمن له فى ملك الغير عرق محترم من غراس أو بناء ، أو بئر ، كالمشتري إذا أخذ الشقص بالشفعة ، والبائع إذا رد عليه المبيع بعيب وكان الثمن عقارا ، وكالمستعير والمستأجر إذا انقضت المدة فإن لرب الأرض أن يبتاع ذلك بقيمته إذا لم يقلعه صاحبه ، أو يبقيه بأجرة المثل ، وكلاهما معاوضة : إما على العين ، أو على منفعة أرضه .

وكذلك إجبارنا لأحد الشريكين على الكرى مع الآخر ، أو العمارة معه ، هو إجبار على المعاوضة ؛ فإن العمارة تتضمن ابتياع أعيان ، واستئجار عمال ، فهي إجبار على شراء وإجارة ؛ لأن الشريك محتاج إلى ذلك ولا ضرر على الباذل في ذلك ، فتجب عليه المعاوضة معه . تارة لأجل القسمة . وتارة لبقاء الشركة . وعلى هذا فإذا احتاج المسلمون إلى

الصناعات : كالفلاحة ،والنساجة ، والبناية : فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها ، كما عليهم بذل الأموال التى يحتاج إليها بقيمتها ؛ إذ لا فرق بين بذل الأموال ، وبذل المنافع ؛ بل بذل المنافع التى لا يضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة ، ويكون بذل هذه فرضا على الكفاية .

وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم : أن أصول الصناعات ، كالفلاحة ، والحياكة ، والبناية : فرض على الكفاية . والتحقيق : أنها فرض عند الحاجة إليها ؛ وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب . وهذه حكينا بيعها ؛ فإن من يوجبها إنما يوجبها بالمعاوضة ؛ لا تبرعا . فهو إيجاب صناعة بعوض ؛ لأجل الحاجة إليها . وقولي عند الحاجة . فإن المسلمين قد يستغنون عن الصناعة بما يجلبونه أو يجلب إليهم من طعام ولباس .

والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى ، أمر واجب . وللإمام أن يلزم بذلك ، ويجبر عليه ؛ ولا يكون ذلك ظلما ، بل إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل هداية الناس فى دينهم : أبلغ من هذا كله . فإذا كانت الشجاعة التى يحتاج المسلمون إليها ، والكرم الذي يحتاج المسلمون إليه واجبا ، فكيف بالمعاوضة التى يحتاج المسلمون إليها .

ولكن أكثر الناس يفعلون هذا بحكم العادات ، والطباع ، وطاعة

السلطان ، غير مستشعرين ما فى ذلك من طاعة الله ورسوله ، وطاعة أولي الأمر ، فيما أمر الله بطاعتهم فيه .

ولهـذا يعدون ذلك ظلما وعناء ولو علموا أنه طاعة لله احتسبوا أجره ، وزالت الكراهة ، ولو علموا الوجوب الشرعي لم يعدوه ظلما .

وكذلك إذا احتاجوا إلى القتـال والجهاد بالنفس ، وبـذلوا أموالا من بيت المال ، أو من غيره ؛ فإن الجهاد وإن كان فيه مخاطرة بالنفس ويخاف فيـه الضرر ؛ لكنه واجب بالشرع ، إذا بذل للإنسان المال ؛ فإن مصلحـة الدين لا تتم إلا بوجوبه ، وعلى الإنسان أن يجاهـد بمال نفسـه ، فإذا بـذل له المال كان أولى بالوجوب . فمن كان من أهـل صناعات القتال : رميا ، وضربا ، وطعنا ، وركوبا ، وجب عليه ذلك ، وأجـبر عليـه ، كما قال النبى صـلى الله عليـه وسـلم : « وإذا استنفرتم فانفروا » .

ولهذا قال الفقهاء : إنه يجب عينا إذا أمر به الإمام ، وكذلك إذا احتاج المجاهـدون إلى أهل الصناعات ، والتجارات ، كصناع الطعام ، واللباس ، والسلاح ، ومصالح الخيل ، وغير ذلك ، وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها ، وجب بذلها ، وأجبروا عليها .

وكذلك التجار فيما يحتاج إليه فى الجهاد : عليهم بيـع ذلك ، وإذا

احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ، ونحو ذلك . فالتجارة كالصناعة . والعسكر بمنزلة قوم فى بلد ، فكما يجب على بعض إعانة بعض على حاجاتهم بالمعاوضة التى لا ضرر فيها ، فإن ذلك واجب فى العسكر .

وكما للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة ، ويأمرهم بالسفر إلى مكان لأجله ، فله أن يأمر بما يعين على ذلك ، ويأمر قوما بتعلم العلم ، ويأمر قوما بالولايات .

والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد .

وقال قدس الله روحه

فصل

أقوال المكره بغير حق لغو عندنا : مثل كفره ، وطلاقه ، وبيعه ، وشرائه . فإذا أكره البيعان على العقد فهو باطل ، وإذا أكرها على التقابض ، فهذا إكراه على الأفعال لا على الأقوال ، فيكون كل منهما

قد قبض ، وأقبض مكرها ، فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه إلى الآخر ، إذا أمكنه ؛ لأنه مقبوض بغير حق ، وإن كان القابض مكرها .

فإن تلف المال المقبوض بالإكراه تحت يد القابض ، فإن كان قد أتلفه بفعله ، أو بتفريطه ، أو بعدوانه فهو ضامن ؛ لأن غايته أن تكون يده يد أمانة ، ويد الأمانة إذا أتلفت شيئاً أو تلف بتفريطها ، أو عدوانها ، ضمنته ، كيد المستأجر ، والمودع ، والمضارب ، والوكيل .

وإن تلف بغير تفريط منه : فهل تكون يده يد ضمان ؛ لأنه قبض مال الغير بغير إذنه ، لدفع الضرر عنه ؟ أو يد أمانة ؛ لأنه قبضه قبضا غير محرم ؟ فنقول : تلفه تحت يد المكره ، بمنزلة إتلافه كرها ، وفيه خلاف . وهو يشبه العارية من بعض الوجوه ؛ فإن المستعير قبض المال لنفعه ، كما أن المكره قبضه لدفع الضرر عن نفسه ، وهذا قبضه بإذن المالك ، وهذا قبضه بإذن الشارع ، فإن كان المكره القابض قد أخذ منه وفاء عن دين ، فهنا يكون ضامنا له ، لأنه مصروف فى منفعته ، كمن اضطر إلى طعام الغير فأخذه ليأكله .

وسئل رحمه الله

عن جماعة صودروا ، وأخذت أموالهم ، ثم أكرهوا وأجبروا على بيع أعيان من عقار ومواشي وبساتين ، فباعوها ، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين ، وبعضها وقف ، وبعضها ملك الغير ، ووضع المشتري يده عليها ، وحازها ، وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان ، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده ، فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها ، ويحرزوها بثمن معين إلى أجل معلوم ، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن : فهل يكون البيع منهم باطلا بحكم الإكراه ؟ وبيع مال الغير أم لا ؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك مثبت له بصحة الملك ؟ .

فأجاب : إذا بذل البائع — والحال هذه — للمشترى ، فما أداه من الثمن ، وامتنع المشتري من الإيفاء بذلك ، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل ، فإن المشتري ظالم عاص ، يستحق العقوبة ؛ فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع ، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان ، بتقديم بيعه إياها إلى أجل ، بأكثر من ذلك

الثمن ، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأكثر أئمة المسلمين ، فكيف والبائع مكره ، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم ، باتفاق المسلمين ، فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه ، وأداه الثمن عنه ، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه ، لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين .

فكيف والمشتري لم يكره على الشراء ، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه ، فليس للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك ، باتفاق الأئمة ، ولا مطالبته برد الأعيان التي كانت ملكه . وهي الآن بيده عن ما ذكر .

المسئل

عن رجل ماتت أمه ، وورث منها داراً ، ولم يكن لها فيها شريك وأن إنسانا ظلم والده ، وأجبره حتى كاتبه على الدار ، أو باعها . فهل يجوز ذلك ؟ أم ترجع الدار إلى مالكها ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا أكره بغير حق على بيع الدار ، لم يصح البيع ، وترد الدار إلى مالكها ، ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه ، والله أعلم .

وسئل

عن حبس على جماعة ، وهو مثبوت بالعدول ، وفى الدار ساكن له يد قوية على الورثة ، وألزموه إلى أن باعوه غصباً باليد القوية ، فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف ، ينزع من الغاصب ، أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . بيع المكره بغير حق لا يصح ، وبيع الوقف الصحيح اللازم لا يصح ، ومن علم شيئا شهد به ، والله أعلم .

وقال رحمه الله :

فصل

فإذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلا على أداء مال بغير حق ، وأكره رجلا آخر على إقراضه ، أو الابتياع منه ، وأدى الثمن عنه ، أو إليه ، ليأخذوهم من المقترض ، والبائع ، سواء كان الإكراه على إقباض المكره ، ثم الأخذ منه ، أو على الأداء عنه فقط :

فهذه المسألة ونحوها تقع كثيرا ، وفيها وجهان : كما لو أخذ السلطان من أحد المختلطين فى الماشية زيادة على الواجب عنهما بلا تأويل .

أحدهما : أن تلك الزيادة تذهب من مالكها ، وليس على الآخر شيء منها ، وإن كان السلطان أخذها عنها ؛ لأن الظالم ظلم هذا بأخذ ماله ، ونواه عن الآخر ، وهو ليس وليا للآخر ولا وكيلا عنه حتى تصح نيته ، ومجرد النية المحرمة لا يوجب ثبوت المال فى ذمة المأخوذ عنه .

ولازم هذا القول أن أحد الشريكين في العقار والمنقول ، إذا أخذ السلطان ونوابه الوظائف الظلمية على المال ، أو أخذ قطاع الطريق من التجار عن المال الذي معهم شيئا من أحد الشريكين ؛ لأن المقبوض إذا كان من عين المال فإن أحد الشريكين لم يرجع على الآخر بنصيبه . وعلى هذا فلو كان المعطى وكيلا ، أو وليا ، كناظر الوقف ، ووصى اليتيم ، فيلزم إذا لم يكن ما أخذ منه من عين المال ، أن يكون من ضمانه ؛ لكن هذا إنما يلزم إذا لم يكن الدفع لحفظ المال بل كان الدفع لأنه أكره على الأداء . فأما إذا لم يمكن حفظ المال إلا بما دفعه عنه ، فهذا التصرف لحفظ المال ، وهو بمنزلة إعطاء الخفارة لحفظه ، وإعطاء النواطير لدفع اللصوص ، والسباع .

وأيضا فالولي والوكيل مأذون لهما عرفا ، فى مثل هذا الدفع ؛ فإنه

لم يتوكل على أنه يضرب ويحبس على مال يؤدي عن المال ، فيتضرر ولا يؤديه ؛ بخلاف ما يوجد من الأجنبي ؛ لكن هذا الدليل بعينه وارد فى أحد الشريكين . فإن كلاهما وكيل الآخر فى شركة العقود .

وأيضا فيفرق بين الكلف النوابية السلطانية ، وبين المظالم العارضة .

وسئل رحمه الله

عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه لولده بالقاهرة ، فلم يسلمه ، وباعه المسير على يده ، وتصرف فيه ، وباعه على غير بزاز بغير النقد ، وبغير إذن صاحب القماش له فى ذلك . فهل يكون ذلك تفريطا ؟ وهل إذا فرط تلزمه قيمته ؟ وهل يكون القول فى تلفه قول صاحب القماش ؟ أو قول المسير على يده ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالما ، وكان ضامناً له ، فإن فات فعليه قيمته ، وإن قال المودع أمرتنى ببيعه ، وقال المودع لم آمرك ببيعه ، بل بتسليمه إلى ولدي . فهذا فيه نزاع ؛ لكن إن باعه بيعا خارجا عن البيع المعروف ، مثل أن يبيعه إلى أجل ، أو بغير النقد — نقد البلد — أو يبيعه لمن هو جاهل ، أو مفلس ، ونحو ذلك : فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال .

وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل ، وسلم المبيع ، فهو ضامن للنقص . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة ملكت لولدها ملكا ، وباعه ، ثم بعد البيع ملكت الثانى ، وكتب على الأول حجة أن ماله فى الملك شيء بعد أن باعه فهل يلزم الأول رد الملك للثانى ، أو الأول صحيح ؟ .

فأجاب : إذا كان قد باعه بيعا صحيحا لازماً ، فقد خرج عن ملكه ، ولم يصح بعد ذلك تمليكها ، والملك باق على ملك المشتري ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل له زوجة لها ملك ، فسرق الزوج كتب الملك ، وباعه ، ثم توفيت ؟ .

فأجاب : بيع الملك بغير إذن مالكه ، ولا ولاية عليه : بيع

باطل . والواجب أن يرد إلى المشتري ما أعطاه من الثمن ، ويرد إلى المالك ملكه .

وقال :

فصـــــل

الذي يكره من شراء الأرض الخراجية ، إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها ، وذلك إسقاط لحق المسلمين ، كما كانوا أحيانا يقطعون بعضها لبعض المحاربين ، إقطاع تمليك ؛ لا إقطاع استغلال ، كإقطاع الموات . فهذا الانتفاع والإقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة ، والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعته دائمة للمسلمين ، فإذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلما لهم ؛ بمنزلة من غصب طريق المسلمين ، أو بنى فى منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأبيد .

فأما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع ، فهو كما لو ولاه إياها بلا حق ، وكما لو ورثها ؛ فإن الإرث مجمع عليه : أن الوارث أحق بها بالخراج ؛ وذلك لأن إعطاءها لمن أعطيته بالخراج ، قد قيل :

إنه بيع بالثمن المقسط الدائم . كما يقوله بعض الكوفيين . وقد قيل : إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة . كما يقوله أصحابنا . والمالكية والشافعية ، وكلا القائلين خرج فى قوله عن قياس البيوع والإجارات .

والتحقيق : أنها معاملة قائمة بنفسها ، ذات شبه من البيع ومن الإجارة ، تشبه في خروجها عنها المصالحة على منافع مكانه للاستطراق ، أو إلقاء الزبالة ، أو وضع الجذع ، ونحو ذلك بعوض ناجز ، فإنه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها ، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة .

وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة ، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين ، وأكروها ؛ لكان ينبغي إكراء المساكن أيضا ؛ لأنها للمسلمين إذا فتحت عنوة . ولكان قد ظلم المسلمين ؛ فإن كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج . ولكان على المشهور عندهم ، لا يستحق الآخذ إلا ما في الأرض من الشجر القائمة من النخيل ، والأعناب ، وغير ذلك ، كمن استأجر أرضاً فيها غراس . ولكان دفعها مساقاة ومزارعة — كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد — أنفع للمسلمين ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أرض خيبر ؛ فإنه لا فرق إلا أن ملاك خيبر معينون ، وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون ، وإلا فيجوز كذلك أن يؤاجر ، ويجوز له في الأرض الموقوفة أن يعامل مساقاة ومزارعة .

وأما بيعها : فلو كان كذلك لباع المساكن أيضا ، ولا بيع يكون الثمن مؤبدا إلى يوم القيامة ، فالمستخرج أصل دلت عليه السنة والإجماع ، فلا يقاس بغيره — فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها » . واتفق الصحابة مع عمر على فعله .

يوضح ذلك ، أن أصل الخراج في قوله : (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ) فإن هذا فرق بين العقار والمنقول ، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم ، فعلم اختصاصهم بها .

وإذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج ، وعاوضه على ذلك عوضا لم يكن فى ذلك ضرر أصلا ، فلا وجه لمنعه ؛ لأنه إن قيل : إنه وقف ، فهذا لا يخرجه بهذه المعاوضة عن أن يكون وقفاً ؛ بل مستحق أهل الوقف باق ، كما كان ، وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف . وهذا لا يزول ؛ بل هو بمنزلة إجارة أرض الوقف بأكثر مما استأجرها ، فكأنه قال : أكريتك هذه الأرض بما علي من الخراج ، وبالزيادة التى تعجلها إلي ؛ ولهذا ينتقل إلى ورثة من هي في يده ؛ والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، فإذا جاز انتقاله بالإرث على صفة ما كان — والهبة مثله — فكذلك المعاوضة ، سواء سميت بيعا ، أو إجارة . ولهذا جوز أحمد إصداق الأرض الخراجية ، وما جاز

أن يكون صداقا جاز أن يكون ثمناً ، وأجرة . وما كان ثمنا كان مثمناً . فهذا باب ينبغي تأمله .

يبقى إذا أخذه المسلم : هل يكره لما فيه من الصغار ، أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة . فهذه مواضع أخر — غير كونه وقفا — تختلف باختلاف المصالح والأوقات كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على خيبر لقلة المسلمين . فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وصار المسلمون يعمرونها ، فكذلك الأرض الخراجية إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج ، أنفع لهم من أن يبقوا فقراء محاويج . والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير ؛ فإنهم كانوا زمن عمر قليلا ، وأهل الذمة كثيرا . وقد يعكس الأمر ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم على خيبر ، ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون ، وتضرروا ببقاء أهل الذمة ، فى أرض العرب ، فكان المغنى ضرر المسلمين بأهل الذمة ، واكتفاء المسلمين بالمسلمين .

فكيف إذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخراجية ؛ وتضرروا ببقائها فى أيدي أهل الذمة ، فرأى من احتاج من المسلمين أن يعاوض الذمي عنها ، ويقوم مقامه فيها . فإن كان المؤدى أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين ، وعمارتها ، وإن كان ثمنا فهو أحق باشترائها ،

وإن كان عوضا ثالثا فهو بـه أحق أيضا . ومتى كثر المسلمون لم يبق صغار ، ولا جزية ، وإنما كان فيه صغار وجزية فى الزمن المتقدم ، كما لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها ، فإنها تبقى بيده مؤديا لخراجها ، وسقط عنه جزية جمجمته ، فكيف يقاس هذا بهذا .

وإذا جاز أن تبقى بيده بعد إسلامه ، فما المانع من أن يدفعها إلى مسلم غـيره بعوض أو غـيره ، والمسلم لا صغار عليه بحال ، فلو كان المانع كونها صغارا ، لم يجامع الإسلام ، كجزية الرأس .

ولا يقال : هي كالرق تمنعـه الإسـلام ابتداء ، ولا تمنع دوامه ، لأن الرق قهرناهم عليـه بغير اختيارهم ، لم نعاوضهم عليـه ، فكذلك جزية الرأس ، لا نمكنهم من المقام بالأرض الإسـلامية إلا بها ، فهي نوع من الرق ، لثبوتها بغير اختيار المسترق . وأما الخراج فإنما يثبت برضى المخارج ، واختيـاره ، ولو لم يقبل الأرض منا لم نـدفعها إليه ؛ بمنزلة المساقاة والمزارعة التى عامل النبي صـلى الله عليـه وسـلم بها أهل خيبر ، سواء : هناك كان العوض جزءا من الزرع ، وهنا العوض مسمى معلوم . وهنـاك لا يستحق شيئـا إلا إذا زرعوا ، وهنـا يستحق إذا أمكنهم الزرع . فنظيره أن العامل فى المزارعة يعامل غيره بأقل من الجزء الذي استحقه ؛ إذ أن المضارب يدفع المال مضاربة لكن هـذا يتوقف على إذن المالك لتعيين المستحق .

وبالجملة فالموانع من كونها وقفا ينظر فيها . أما جهة الوقف ، فلا يتوجه كونها مانعا على أصول الشريعة أبدا . وأما التعليل بالاشتغال بالحراثة عن الجهاد ، فهذا عام فى جميع الأراضين ؛ عشريها وخراجيها ، وذاك شيء آخر .

فصل

ونظير ذلك مكة : فإنه لا ريب أنها فتحت عنوة ، ومن قال : إنها فتحت صلحا ، فاستقر ملك أصحابها عليها ؛ ليجوز لهم ما يجوز فى سائر أراضى الصلح من البيع وغيره كما يقوله الشافعي : فقوله ضعيف ؛ لوجوه كثيرة من المنقولات .

وأيضا فإنه لا يجوز مثل ذلك ، فإنه لو صالح الإمام قوما من المشركين بغير جزية ، ولا خراج ، لم يجز إلا للحاجة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية .

أما إذا فتحنا الأرض فتح صلح ، وأهلها مشركون من غير أهل الجزية . فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية ، بإجماع المسلمين .

وأيضا : فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فى العام القابل

لما حج أبوبكر لمن لم يسلم منهم أجل أربعة أشهر ، وإلا جعله محاربا ، يستبيح دمه وماله ، ولو كان قد فتحها صلحا لم يجز نقض ذلك .

وأيضا فإنه استباح قتل جماعة سماهم . (١) ولكن فتحها عنوة وأمن من ترك القتال منهم [فقد أمنه] على نفسه وماله ؛ إلا نفرا استثناهم ، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبى سفيان ، فمنهم من قبله ، فانعقد له . ومنهم من لم يقبل فحارب أو هرب . والأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن كالهدنة . وأما من لم يترك القتال فلم يؤمنه بحال ؛ لكن خص وعم فى ألفاظ الأمان . والمقصود واحد . فإن قوله : « من دخل المسجد فهو آمن : ومن دخل داره فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » كلها ألفاظ معناها من استسلم فلم يقاتل فهو آمن ، ولهذا سماهم الطلقاء ، كأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم (٢) .

وقالت الحنفية : لما فتحها عنوة ولم يقسمها ، بل أقرها فى يد أهلها ، صار هذا أصلا في أرض العنوة ، أنه يجوز إقرارها فى يد أهلها . قالوا هم وأصحابنا وغيرهم فى أحد التعليلين : ولهذا لم يجز بيعها وإجارتها ؛ لكونها فتحت عنوة ، ولم تقسم كسائر أرض العنوة ، وربما يقولون : صار إنزال أهل مكة للناس عندهم هو الخراج المضروب

---

(١) (٢) بياض مقدار سطر

عليهم . وأما من قال من أصحابنا إن الخراج يضرب على مزارعها ، فقد علم بالنقل المتواتر فساد قوله ، مع إجرائه لقياسه . وهذا التعليل ضعيف لوجوه :

أحدها : أن أرض العنوة تجوز إجارتها بالإجماع ، وبيوت مكة أحسن ما فيها أنه لا تجوز إجارتها ، بل يجب بذلها للمحتاج بغير عوض ، فهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، والآثار والقياس .

وأما المنع من بيعها ففيه نظر ، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع إجارتها .

الثانى : أن أرض العنوة إنما يمنع من بيع مزارعها . فأما المساكن فلا يمنع ذلك فيها ؛ بل هي لأصحابها . ومكة إنما منعوا من المعاوضة فى رباعها التى لا منع منها فى أرض العنوة ، وهذا برهان ظاهر على الفرق .

الثالث : أن مزارع مكة ما علمت أحداً من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها ، أو إجارتها ، وإنما الكلام فى الرباع ، وهي المساكن لا المزارع . فأين هذا من هذا .

الرابع : أن تلك الديار كانت للمهاجرين ، وقد طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم إعادتها إليهم ، فلم يفعل ، فلو كانت كسائر العنوة

لكان قد أعادها إلى أصحابها ؛ لأن الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ، ثم استنقذناها ، وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه .

والخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لشيء من أموالهم ، لا منقولها ، ولا عقارها ، ولا إلى أحد من ذراريهم ، ولو أجرى عليها أحكام غيرها من الغنوة لغنم المنقولات ، والذرية ؛ بل الصواب أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر ، التى يشترك فى استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين . كما قال الله تعالى : (سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ) . فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه ؛ لأنهم سبقوا إلى المباح . كمن سبق إلى مباح من مسجد أو طريق أو سوق وأما الفاضل فعليهم بذله ؛ لأنه إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط ؛ لكن العرصة مشتركة فى الأصل .

وصار هذا بمنزلة من بنى بيتا من رباط ، أو مدرسة ، أو نحو ذلك : له اختصاص بسكنه ، وليس له المعاوضة عليه . أو من بنى بيتا فى جنابات السبيل ، أو فى دار الرباط . التى تكون بالثغور ، ونحو ذلك ، مما تكون الأرض فيه مشتركة المنفعة . للحج أو للجهاد ، أو للمرور فى الطرقات ، أو التعلم ؛ أو التعبد ، ونحو ذلك . فإذا قال : البناء لي قيل له : والعرصة ليست لك ، وأعيان الحجر ليس لك ؛ بل لك

التأليف ، أو التأليف والأنقاض . فما ليس لك لا يجوز أن تعاوض عنه ، وما هو لك قد اعتضت عنه ببقائك فى الانتفاع بالعرصة .

أو لأن المكى لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا ، وتجب عليهم قسمتها فيهم ، صار يجب على المكيين إنزال الناس فى منازلهم ، مقابلة للإحسان بالإحسان ، فصاحب الهدي له أن يأكل منه — مثلا — حيث يجوز ، ويعطي من شاء ، ولا يعتاض عنه ، وكذلك صاحب المنزل يسكنه ، ويسكنه ، ولا يعتاض عنه .

وهذا المعنى الذي ذكرناه قد يكون هو السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها ، من غير خراج مضروب عليهم أصلا ؛ لأن للمقيمين بمكة حقا ، وعليهم حق ؛ ليست كغيرها من الأمصار ، ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوة مناسبا لمنع إجارتها — كما ذكرناه — لا إلحاقا لها بسائر أرض العنوة .

فإن قيل : فالأرض إذا فتحت عنوة يجوز أمان أهلها على أنفسهم وأموالهم كذلك . قيل : نعم ! يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال على نفسه وماله ؛ لما فيه من الانتفاع بترك قتاله وهو أمان بشرط ؛ بل إذا جوزنا السبي على الأسير بعد الأسر للمصلحة ، كيف لا نجوز ذلك قبل الأسر .

وهنا زيادة الأمان على ماله ؛ لأن ذلك قبل الاستيلاء ، كما لو نزلوا على حكم حاكم ، فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عصم دمه وماله ؛ لأنه لم يتم القهر . فإن دخوله مكة ؛ كان قبل الظهر ودخلها قهراً . وبهذا التحرير تظهر الشبهة التى أوجبت كلا من القولين .

وأما بعد القهر فيجوز أن يمن على المقهورين ، وتدفع إليهم الأرض مخارجة ، فالذين حاربوا بمكة ، أو هربوا ، ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم ، هذا جائز في أنفسهم كالمن ، ولهذا سماهم الطلقاء ، وأما في أموالهم فالأرض قد ذكرت سبب ذلك فيها .

وأما المنقول والذرية (١) .

وسئل

عن مقطع له ماء داخل إقطاعه . ويقصد بيعه لمقطع آخر ، وإجراءه فى بلده فهل يجوز للمشتري أن يشتري الماء ؟ وهل يجوز للبائع أن يبيع الماء الداخل فى إقطاعه ، ويجريه في بلد المشتري ؟.

فأجاب : إذا كان الماء محبوساً عليه فى الإقطاع ، مثل أن تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم ، وبدون تحبيس عليه بخمسمائة

(١) بياض بالأصل .

درهم . وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع ، وبيعه لغيره ؛ [يسقي] به فى أرضه ، فإن هذا يجوز بيعه ؛ بخلاف الماء الذي يجري فى ملكه بلا عوض ، مثل أن يحيي أرضاً وفيها عين جارية . فإن فى جواز بيع مثل هذا الماء قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

إحداهما يجوز بيعه ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك .

والثانيــة لا يجوز . وهو مــذهب أبى حنيفــة ، وهو المشهور عن أحمد .

وأما الماء الذي يكون بالأرض المباحة ، والـكلأ الذي يكون بها ، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء .

وسئل رحمه الله

عن رجل له عين ماء جارية ، إذا باع منها أصبع مــاء أو نحوه ، هل يجوز ، مع أنه غير مرئى ، بل ينبع شيئا فشيئاً ؟ .

فأجاب : أما من يملك ماء نابعا مثل أن يملك بــئراً محفورة . في ملـكه ـــ ويدخل فى لفظ البئر : ما ينصب عليه الدولاب ، ومالا ينصب ، أو يملك عين ماء فى أرض مملـوكة له ـــ فهذا يجوز له أن يبيع البئر

والعين جميعاً ، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعا على أصبع وأصبعين — من أربعة وعشرين — كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء مثل أصبع ، وأصابع : من قناة كذا ، وإن كان أصل تلك القناة فى الأرض المياه ، فكيف إذا كان أصل الماء فى ملكه ، فهذا مما لا أعلم فيه نزاعا .

وإن كانت العين تنبع شيئاً فشيئاً فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميع المبيع ؛ بل يرى ما جرت العادة برؤيته . وأما ما يتجدد : مثل المنافع ، ونقع البئر ، فهذا لا يشترط أحد رؤيته ، لا في بيع ولا إجارة .

وإنما تنازع العلماء لو باع الماء بدون القرار ، هل يصح بيعه لكونه يملك ، أو لا يصح لكونه لا يملك ؟ على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد ، وأكثر العلماء على جواز بيعه ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وهو منصوص للشافعي ؛ بل نص على أن الماء مملوك .

وتنازعوا فيما إذا باع الأرض ، ولم يذكر الماء : هل يدخل أم لا ؟

وأما بيع البئر والعين بكمالها ، أو بيع جزء منها : فما علمت فيه تنازعا ، إذا كانت الأرض مملوكة . وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى شراء بئر رومة من مالكها اليهودي ، فاشترى عثمان بن عفان

نصفها ، وحبسه على المسلمين ، وكان دلوه منها كدلو واحد من المسلمين ، ثم لما رأى اليهودى ذلك باعـه النصف الآخر فاشـتراه عثمان وجعل البئر كلها حبساً على المسلمين .

وهذا الحديث مما احتج به الفقهاء على عـدة مسائل ؛ مثل وقف المشاع ، وتكلم الفقهاء فى مثل ذلك . هل فيه شفعة ؟ فأكثر الفقهاء على أن فيه الشفعة : كأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنـه ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك ، واختاره ابن سريج من أصحاب الشافعي ، ولكن المشهور عن الشافعي ، أنـه لا شفعة فيه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، اختارها كثير من أصحابه . والأظهر وجوب الشفعة فى ذلك .

والمقصود هنا أنهم اتفقوا على جواز بيع ذلك ، وجواز هبة ذلك أظهر من جواز بيعه .

وسئل

عن رجلين لهما إقطاع فى بلد ، فاختصما فى بيع النبات الذي يطلع من عند الله . فزعم أحدهما : أنه مثل النبات البري ، لا يجوز بيعـه ؛ لأنه ما هو ملـكه . فقال له الآخر : بل يجوز ؛ لأن السلطان أقطعه لي فهو ملـكي ، ويجوز لي أن أبيع كل ما فى حصتى ، وفى قرعتى . هل

هما مصيبان ؟ أم مخطئان ؟ وما مذاهب الأئمة فى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . أما النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي ، كالكلأ الذي أنبته الله فى ملك الإنسان ، أو فيما استأجره ، ونحو ذلك . فهذا لا يجوز بيعه فى مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه وهو قول بعض أصحاب مالك ، والشافعي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار » .

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ما ينبت فى الأرض المباحة فقط ؛ لأن الناس يشتركون في كل ما ينبت فى الأرض المباحة من جميع الأنواع : من المعادن الجارية ؛ كالقير ، والنفط . والجامدة : كالذهب والفضة ، والملح ، وغير ذلك ، فعلم أنه أراد ما ينبت في أرض الإنسان .

وأيضا فقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ، فيقول الله له اليوم أمنعك فضلي ، كما منعت فضل ما لم تعمله يداك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا إن أعطاه رضي ، وإن منعه سخط ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطى بها أكثر مما

أعطى » . فهذا توعده الله بالعذاب ؛ لكونه منع فضل مالم تعمل يداه ، والكلأ الذي ينبت بغير فعله لم تعمله يداه .

والمشهور من مذهب الشافعي جواز بيع ذلك ، وهو المشهور من مذهب مالك فى الأرض التى جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها ، فأما الأرض البور التى لا يحرثها فلأصحابه فيها نزاع ، جوز ذلك ابن القاسم ، ومنعه غيره .

وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها لينبت فيها الكلأ ، فبيع هذا أسهل من بيع غيره ؛ لأن هذا بمنزلة استنباته .

وقال في جواب له أيضاً

وأما قوله : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار » . فهو حديث معروف ، رواه أهل السنن ، وقد اتفق المسلمون على أن الكلأ النابت فى الأرض المباحة مشترك بين الناس ، فمن سبق إليه فهو أحق به ، وأما النابت فى الأرض المملوكة ، فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجا إليه فهو أحق به ، وإن كان مستغنيا عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم . وأكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض ؛ لهذا الحديث ، ويجوزون رعيه بغير عوض .

وكذلك الماء إن كان نابعـا فى أرض مباحة ، فهو مشترك بـين الناس ، وإن كان نابعاً في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بـلا عوض ؛ لهذا الحديث ، ولقوله صـلى الله عليـه وسـلم فى الحديث الصحيح : « ثلاثـة لا يكلمهـم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليـم ، رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل . يقول الله له : اليوم أمنعك فضلى ، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منهـا رضي ، وإن منعه منها سخط ، ورجل أقام سلعته بعـد العصر فقـال : والله الذي لا إله إلا هو لقـد أعطيت بهـا كذا وكذا » الحديث . والله أعلم .

وسئل

عن قوم ينقلون النحل من بلد إلى بلد ، فهل يحل لأهل البلد أن يأخذوا منهم أجرة ما جنته النحل عندهم ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا حق على أهـل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها ، فإن ذلك لا ينقص من ملـكهم شـيئا ؛ ولكن العسل من الطلول التى هي من المباحات ، وعلى صاحب النحل العشر يصرفـه إلى

مستحقه عند كثير من العلماء ، كأبي حنيفة وغيرهم ، لما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وهذه الطلول هي أحق بالبذل من الكلأ : فإن هذه الطلول لا يمكن أن يجمعها إلا النحل ؛ لكن إذا كانت لصاحب الأرض فنحله أحق بالجناء فى أرضه . فإذا كان جنى تلك النحل تضربه ، فله المنع من ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة لها ملك غائب عنها ، ولم تره ، وعلمته بالصفة . ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا علمته بالصفة صح بيعها : وكذلك لو رآه وكيلها فى البيع صح البيع أيضا ، وإن لم تره ولا وصف لها .

وسئل

عن رجل يحتاج لقرض ، وكان عند شخص فول ، فتبايعا عليه ، ولم يره المشترى ، وكتب الحجة . ثم وجده مسوساً ؟ .

فأجاب : إذا لم ير المبيع . ولم يوصف له : فالبيع باطل ، وعليه رده بمثله أو قيمته .

وسئل رحمه الله

عن رجل يريد أن يبيع روحه ؟ وله عائلة . هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . أما البيع الشرعي : فالحر المسلم لا يمكن بيعه ، ولكن إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسميا باسم مملوكه ، وذلك الملك أو الأمير يجعله من مماليكه الذين يعتقهم ، لا يتملكه تملك الأرقاء ، فهذا شبه ملك السيد الأول .

وهذا الذي يفعله هؤلاء إنما هو بيع عادي ، وإطلاق عادي ، إذ أكثر المماليك ملك لبيت المال ، وولاؤهم للمسلمين ؛ ولكن من غلب أضيفوا إليه ، كما تضاف إليه الأموال ، ونحو ذلك ، ولا بأس على الإنسان أن ينضاف إلى من يعطيه حقه من بيت مال المسلمين ، كما أضيف إلى غيره ، وعليهم أن يطيعوا من ولاه الله أمرهم في طاعة الله ، ولا يطيعوا أحداً في معصية الله ، فالملك يشبه الملك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن مملوك لشخص مسلم ، مقيم في بلاد التتر ، ثم إن المملوك هرب من عند أستاذه من تلك البلاد ، وجاء إلى بلاد الشام ، وهو فى الرق ، والآن المملوك يختار البيع . فهل يجوز لأحد أن يبيعه ليحفظ ثمنه لأستاذه ، ويوصل ذلك إليه ، أم لا ؟

فأجاب : نعم . يجوز إذا كان فى رجوعه إلى تلك البلاد ضرر عليه فى دينه أو دنياه : فإنه يباع فى هذه البلاد بدون إذن أستاذه ، والله أعلم .

وسئل

عن شخص من الكفار فى بلاد الكفار كان عليه دين ، باع نفسه لشخص مسلم ، وقبض الثمن ، وأوفى به دينه ، وباع ابنته أيضا ، ورضوا بالرق ، وخسر عليهم التاجر المسلم كلفة الطريق ، والنفقة ، والكسوة ، حتى وصلوا إلى بلاد الإسلام . فهل يجوز بيعهم وشراؤهم ؟

فأجاب : إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان ، فاشترى منهم أولادهم ، وخرج بهم إلى دار الإسلام ، كانوا ملكا له باتفاق الأئمة ، وله أن يبيعهم للمسلمين . ويجوز أن يشتروا منه ، ويستحق على المشترى جميع الثمن .

وكذلك إذا باع الحربى نفسه للمسلم ، وخرج به ، فإنه يكون ملكه بطريق الأولى والأحرى ؛ بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن ، وخرج بهم ملكهم ، فكيف إذا باعوه ذلك .

وكذلك لو سرق أنفسهم ، أو أولادهم ، أو قهرهم بوجه من الوجوه ؛ فإن نفوس الكفار المحاربين ، وأموالهم مباحة للمسلمين ، فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها .

وإنما تنازع العلماء فيما إذا كان مستأمنا : فهل له أن يشترى منهم أولادهم ؟ على قولين فى مذهب أبى حنيفة ، ومالك . وأحمد فى رواية : أنه يجوز الشراء منهم ، حتى قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية منصوصة عنه : أنه إذا هادن المسلمون أهل بلد ، وسبام من باعهم للمسلمين ، جاز الشراء منه ، وخالفه فى ذلك مالك والشافعي فى الرواية الأخرى .

وكذلك لو قهر أهل الحرب بعضهم بعضاً أو وهب بعضهم بعضا ،

أو اشترى بعضهم بعضا ، أو سرقهم وباعهم ، أو وهبهم للمسلمين ، تملكوهم ، كما يملكهم المسلمون إذا ملكوهم بالقهر .

وسئل

عن رجل اشترى عبداً ، فأقام فى خدمته مدة سنين ، ثم قصد المولى بيعه ، فادعى أنه حر ، وكان حال البيع اعترف بالرق . فهل يجب أخذ ثمنه من الذي باعه ؟ وهل يعتق على مولاه ؟ .

فأجاب : إذا ثبت أنه كان حرا ، فإنه يجب تغريمه للذي باعه ، وتغريره ؛ لكونه أقر له بالرق . وللمشتري أن يطالب بالثمن من الذي قبضه منه ، وله أن يطلبه من هذا الآخذ الذي غره .

وسئل رحمه الله

عن بيع الجوز واللوز ، والبندق والفستق ، والفول والحمص ، ذوات القشور : هل يصح بيعه على مذهب الشافعي ؟ وهل يصح على مذهبه البيع والشراء من غير تلفظ بالمعاقدة ؟ واللفت والجوز والقلقاس هل يصح بيعه وهو فى الأرض مغيب ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما مذهب الشافعي المنصوص عنه فإنه لا يجوز هذه البيوع ؛ لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك ، وهو الصحيح .

أما الأولى فمذهب الثلاثة أنه يصح ــ مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم ــ وقد حكى ذلك قولا للشافعي ؛ فإنه فى مرض موته اشترى الباقلا الأخضر ، وهو الذي عليه العمل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين فى جميع الأعصار والأمصار . وقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود » فدل ذلك على جواز بيع الحب بعد اشتداده ، وإن كان في سنبله ، وعلى قول من يمنع بيع الباقلا فى قشره لا يجوز ذلك ؛ ولهذا عد الطرسوسى وغيره المنع من بيع الباقلا من البدع المحدثة ، فإنه لا يعرف عن أحد من السلف أنه منع ذلك .

وحجة المانع : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، فظنوا أن هذا مجهول ؛ وليس الأمر كذلك ؛ فإن هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التى يستدل برؤية بعضها على جميعها .

وكذلك المشهور من مذهب الشافعي ، أنه لا بد في العقود من الصيغ ، فلا يصح بيع المعاطاة ، لكن الجمهور يخالفون هذا . فمذهب مالك أن كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع ، فيجوز بيع المعاطاة في القليل

والكثير . وكذلك ظاهر مذهب أحمد . ومذهب أبي حنيفة تجويز ذلك فى المحقرات ، وهو قول آخر فى مذهب أحمد ، وقول طائفة من أصحاب الشافعى .

وأيضا إن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس . فما عده الناس بيعاً أو إجارة ، أو هبة : كان بيعاً ، وإجارة ، وهبة ؛ فإن هذه الأسماء ليس لها حد فى اللغة والشرع . وكل اسم ليس له حد فى اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف .

وأما بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس : فمذهب مالك أنه يجوز ؛ وهو قول فى مذهب أحمد . ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد فى المعروف عنه أنه لا يجوز ، والأول أصح وهو أنه يجوز بيعها ، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها .

وأيضا فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع ، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع ، لأجل نوع من الغرر ؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك ، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق ، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر ، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها ؛ لكنه تابع للشجرة ، وأباح بيع العرايا بخرصها . فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل

عنـد الحاجة ، مـع أن ذلك يدخل فى الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر ـــ وهـذه « قاعـدة الشريعة » وهو تحصيل أعظم المصلحتـين بتفويت أدناها ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناها ـــ وبيع ما يكون قشره صونا له ، كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد ، جائز باتفاق الأئمة .

وسئل

عن رجل اشترى من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس ، بتسعة آلاف درهم ، وأمضى له البيـع فى ذلك . فقلع المشتري من القلقاس المذكور ، ثم بعد ذلك جاء رجل آخر زاد عليـه ألف درهم ، فقبل الزيادة وطرد المشترى الأول . ثم زاد المشترى الأول على الثاني خمسمائة وتسلم القلقاس ، وقلع منه مركباً وباعها ، وأورد له ثمنها ثم بعد ذلك زاد عليـه فطرده ، وكتب القلقاس على الذي زاد عليـه : فهل يصح شراء الأول ؟ أو الثانى ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا الذي فعله البائع غير جائز ، بإجماع المسلمين بل يستحق العقوبة البليغـة ؛ فإن بيـع القلقاس ونحوه من المغيبات فى الأرض ، كالجزر ، واللفت ، ونحو ذلك . إما أن يكون جائزا على أحد

قولي العلماء ، كمالك ، وقول في مـذهب أحمد وغـيرهما . وإما أن لا يكون جائزاً على قول أبي حنيفة ، والشافعي ، والمشهور عن أحمد . فإن كان جائزاً كان البيـع الثاني حراماً مع الأول ، وهـذا البائع لم يترك البيـع الأول لكونه معتقداً تحريمه ؛ لكن لأجل بيعه للثانى ، ومثل هـذا حرام بإجماع المسلمين .

والصحيح أن بيع القلقاس جائز ، ولا يحل قبول الزيادة ، فيكون للمشتري الأول . ومن قال : إنه باطل ، قال : ليس للبائـع إلا ثمن المثل ، فيما أخذ منه ، أو الأقل من قيمة المثل .

وسئل

عمن هاجر من بلد التتر ، ولم يجـد مركوباً فاشترى من التتر ما يركب به : فهل عليه الثمن بعد هجرته إلى دار الإسلام ؟ .

فأجاب : نعم إذا اشترى منهم ، فعليـه أن يعطى الثمن لمن باعه ، وإن كان تترياً ، والله أعلم .

وسئل

عن تاجر رسم له بتوقيع سلطانى بالمسامحة ، بأن لا يؤخذ منه شيء على متجرة ، فتاجر سفرة ، فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر ؛ لأجل الإطـلاق الذي فيـه . فهل يصح بيع ما فى التوقيع ؟ ثم إن المشتري للتوقيع بطل سفره ولم ينتفع ، فهل يلزمه أداء الثمن ؟ .

فأجاب : الحمـد لله رب العالمين . هذا البيـع ليس مقصوده بيع الورقة ؛ فإن قيمتها يسيرة ؛ بل لا تقصد بالبيع أصلا ؛ وإنما مقصوده أن الوظيفة التى كان يأخـذها نواب السلطان تسقط عنـه الحقوق ، ويأخـذ هـذا البائع بعضهـا ، أو عوضها منـه ؛ لأن البائع كانت تسقط عنه .

وهـذا يشبه ما يطلق من بيت المال ، بشرط أن يكون إطـلاقا لمن وفـد على السلطان أو خرج بريدا أو غير ذلك . وهذا إنما يعطاه إذا عمـل ذلك العمل ، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطـه . وإذا كان كـذلك ، فإذا كان هـذا للعارض ، لا هو ولا صـاحب التوقيـع لم يطلق له شيء . وحينئـذ فـلا يستحق على المشتري شيئاً ، وليس ما

ذكر لازما حتى يجب بمجرد العقد ؛ بل غايته إن قيل بالجواز كان جائزا ، والحالة هذه .

وسئل رحمه الله

عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس ، ثم بعد طلب منه أكثر من ذلك ، والسلعة تالفة ، وهي من ذوات الأمثال. فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل ؟ .

فأجاب : ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض ، وهو ثمن المثل ؛ لكن يطلب سعر الوقت ، وهو قيمة المثل ؛ وذلك أن فى صحة هذا العقد روايتان :

إحداها : يصح ، كما يصح مثل ذلك فى الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة ، وإذا دخل الحمام ، أو ركب السفينة . فعلى هذا العقد صحيح ، والواجب المسمى .

والثانية : أن العقد فاسد . فيكون مقبوضا بعقد فاسد ، وقد يقال : إنه يضمن بالمثل ، إن كان مثليا وإلا بالقيمة ، كما يضمن المغصوب ، وهذا قول طائفة من أصحابنا وغيرهم ، كالشافعية ، لكن هنا قد تراضوا

بالبـدل الذي هو القيمة ، كما تراضوا فى مهر المثل على أقل منـه أو أكثر . ونظيره أن يصطلحا حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى ، فيجب ذلك المسمى ؛ لأن الحق لهما ، لا يعدوهما .

ونظير هذا : قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة . يظهر أثره فى الحل ، وعدمه ، لا فى تعيين ماتراضيا عليه ، كما لا يظهر أثره فى الضمان ؛ بل ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسـد ، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد ، فإذا استويا فى أصـل الضمان . فكـذلك في قـدره . وهـذه نكتة حسنة لمن تدبرها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة ، وقال له : قاطعنى فيها ، قال له : حتى يستقر السعر ، وصبر أشهراً ، وحضر فأخـذ حظه بمائة وخمسين إردبا ، فهل له ثمن أو غلة ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الصحيح فى هذه المسألة أن له ماتراضيا ، وهو المائة والخمسون . سواء قيل : إن الواجب كان أولا هو السعر على أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، أن البيع بالسعر صحيح . أو قيل : إن البيع كان باطلا ، وأن الواجب رد البدل ، فإنهما إذا اصطلحا

عن البدل بقيمته ـــ وقت الاصطلاح ـــ جاز الصلح ، ولزم . كما أن الزوجين إذا اصطلحا على قدر مهر المثل ، أو أقل ، أو أكثر ، جاز ذلك ، سواء كان هنـاك مسمى صحيح ، أو لم يكن . ولا يقال : القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة ، فالواجب إنما هو رد المثل . لا يقال هذا فيه نزاع .

وأكثر العلماء يقولون : إذا قبضت العـين ، وتصرف فيهـا لم يكن الواجب رد الثمن ، إما بناء على صحة العقد ، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة ، ويملك إذا مات بقول مالك ، وإذا كان فيه نزاع ، فإذا اصطلحا على ذلك كان الصلح فى موارد نزاع العلماء ، وهو صلح لازم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز بيع المشاع ؟ .

فأجاب : يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين ، كما مضت بذلك سنة رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم مثل قوله الذي في صحيح مسلم : « أيما رجل كان له شرك في أرض ، أو ربعة ، أو حائط ، فلا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع

قبل أن يؤذنه فهو أحق به بالثمن » .

وكذلك يضمن بالإتلاف ، وما هو فى معنى الإتلاف ، كالسراية في العتق ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أعتق شركا له فى عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لاوكس ، ولا شطط ؛ فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد » .

وإذا باع الشقص المشاع ، وقبضه أو لم يقبضه ، فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق فى النصف الآخر ، وإن لم يتصرف بأنواع التصرفات الجائزة في المال المشترك ، فللمشتركين أن يتهايآ فيه بالمكان أو بالزمان . فيسكن هذا بعضه ، وهذا بعضه ، وبالزمان يبدأ هذا شهراً ، ويبدأ هذا شهراً ، ولهما أن يؤجراه ، ولأحدهما أن يؤجره من الآخر ، ومن امتنع منهما من المؤاجرة أجبر عليها ، عند جمهور العلماء إلا الشافعي ، وفى الإجبار على المهايأة أقوال ثلاثة معروفة .

وسئل

عن رجل له شريك فى خيل ، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها بغير إذن الشريك . فهل يلزمه القبض ؟

فأجاب : إذا باع نصيبه . وسلم الجميع إلى المشتري ، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه ، كان ضامنا لنصيب الشريك ، فإما أن يمكنه من نصيبه ، وإما أن يضمنه له بقيمته .

وسئل

عن شركة فى ملك بشهادة شهود بينهم ، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة . فهل يصح البيع فى ملكه ويبطل فى الباقى ؟ أو يبطل الجميع ؟

فأجاب : الحمد لله . أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة ، وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة ؛ لكن يصح البيع فى نصيبه خاصة فى أحد قولي العلماء بقسطه من الثمن ، وللمشتري

الخيار فى فسخ البيع ، أو إجازته . وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة . وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن .

وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم ، وشهد على بيعه معونة على ذلك ، فقد أعان على الإثم والعدوان ، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز . بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » وقال : « إنى لا أشهد على جور » فمن فعل ذلك مصراً عليه قدح في عدالته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً ، إذا اضطر صاحبه إلى ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً ؛ بل قد لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً ، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة . ولا ضرورة إلى ذلك ، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً ، ولا تزبيبه ، فإنه يتخذه خلا ، أو دبسا ، ونحو ذلك .

وسئل رحمه الله

عن شراء الجفان ؛ لعصير الزيت ، أو للوقيد ، أو لهما ؟

فأجاب : بيع الزيت جائز ، وإن لم يعلم مقدار زيته ، كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات ، والمبيعات مجازفة . وسواء اشتراه للعصير ، أو للوقيد ؛ لكن لا يجوز للعاصر أن يغش صاحبه . وإذا كان قد اشترط أن تكون الجفنة أجرة لرب المعصرة ، بحيث قد واطأ عليه العاصر على أن يبقى فيها زيتاً له ، كان هذا غشا حراماً ، وحرم شراؤه للزيت .

وسئل

عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر ، وله فيها عدة وقماش ، فجاء إنسان فقال : أنا أستأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين ، وأقعد بالعدة والقماش أبيع فيه وأشترى . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : هذا قد جمع بين بيع وإجارة معا ، وذلك جائز فى أظهر قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن ضمن من ولاة الأمور أن لا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده ، وذلك الصنف لا يوجد إلا عنده فى تلك البقعة ، ويوجد في الأماكن القريبة من نواحي تلك البقعة ؛ بحيث تكون المسافة ما بين مصر والقاهرة . فهل يجوز الابتياع من هذا المحتكر ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما هو نفسه فلا يحل له أن يفعل من وجهين :

من جهة أنه يمنع غيره من البيع الحلال . ومن جهة أنه يضطر الناس إلى الشراء منه ، حتى يشتروا ما يريد ، فيظلمهم بزيادة الثمن .

وأما ما يشترى منه ، فإن كان قد اشتراه بمال له حلال ، لم يحرم شراؤه منه ؛ لأن المشتري هو المظلوم ، ومن اشترى لم يأثم ، ولا يحرم ما أخذه لظلم البائع له ؛ فإن مثل هذا إنما يحرم على الظالم ، لا على المظلوم .

وأما إن كان اشترى ما اشتراه بما ظلمه من الأموال ، كان ذلك مغصوباً محضاً ، كالشراء من الغاصب ، فحكم هذا ظاهر .

وأمـا إن كان أصل ماله حلالا ، ولكن ربح فيـه بهذه المعيشة ، حتى زاد ، فهذا قد صار شبهة بقدر ما خالطه من أموال الناس ، فلا يقال : هو حرام . ولا يقال : حلال محض ؛ لكن إن كان الغالب عليه الحلال جاز الشراء منه ، وتركه ورع .

وأما إن كان الغالب الحرام : فهل الشراء منه حلال أو حرام ؟ على وجهين . ولا ريب أن الربح الذي يحصل له بعضه يستحقه ، وهو مـا يستحقه مثله ؛ فإن ماله الذي قبض منه لو قبض بعقد فاسد لوجب له مثله ، أو قيمة مثله ، والمشترون يأخذون سلعته ، فله عليهم مثلهـا ، أو قيمة مثلها .

ثم إن أهل الضمان يأخـذون منـه بعض ما ظلمه ؛ فإن الحانوت يكون شراؤه عشرين ، فيلزمونه بخمسين ؛ لأجل الضمان ، فتلك الثلاثون حرام عليهم ، وهي قد أخذت منه . وأما ما يبقى له من الزيادة المحرمة ، فهاتيك الـتى ماله ، ومع الحاجـة ، وتعدل غيره بكون الرخصة أقوى . والله أعلم .

وسئل

عن الأعيان المضمنة من الحوانيت ، كالشيرج وغيره ، من الأطعمة وغيرها ، وهى أن إنساناً يضمن بيع شيء من الأشياء وحده ، بشرط أن لا يبيع غيره شيئاً من ذلك . فيقول : عندي كذا وكذا كل شهر لمالك حانوت ، أو خان ، أو موضع آخر ، على أن أشترى وأبيع فيه شيئاً لا يبيعه غيري ، أو أعمل كذا وكذا — يعنى شيئا يذكره — على أن غيري لا يعمل مثله . فهل يجوز الشراء من هذا الإنسان من هذه الأعيان التى يبيعها ، مع التمكن من مشترى غيرها من جنسها ، أم لا ؟ وهل يجوز استعمال شيء منها بالأعيان باعتبار مشقة عند تحصيل غير ذلك الشيء أم لا ؟ سواء كانت الضرورة داعية إلى ذلك الاستعمال ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما مع الغنى عن الاشتراء منه ، فينبغي أن لا يشترى منه ؛ فإنه ظالم بمنع غيره ، ولو لم يكن فى ماله شبهة فمجانبته وهجره أولى ، بحسب الإمكان .

وأما الشراء منه — لا سيما مع الحاجة — فلا يحكم بتحريمه . ولا

يحكم بتحريمه ، إذا اشترى مع إمكان الشراء من غيره ؛ ولكن مع الحاجة لا يكره الشراء منه ، فإن هذا له مال يشترى به ويبيع ؛ لكن إذا منع غيره واحتاج الناس إلى الشراء منه باعهم بأغلى من السعر ، فظلمهم . وغايته أن يكون بمنزلة ما يضعه الظلمة على الناس من البضائع بأكثر من قيمته ، فيشترونه مكرهين ، فإن هذا لا يحرم على المشترى ما اشتراه ؛ ولكن يحرم على البائع ما أخذه بغير حق ؛ لكن قد يقال أن هذا قد اختلط بماله من تلك الزيادات المحرمة ، فصار فى ماله شبهة .

فيقال أولا : من غلب على ماله الحلال جازت معاملته ، كما ذكره أصحاب الشافعي ، وأحمد . وإن غلب الحرام : فهل معاملته محرمة أو مكروهة ؟ على وجهين .

ثم يقال : تلك الزيادات ليس لها مستحق معين يعرف ، والواجب عند جمهور العلماء فيما لا يعرف مالكه أن يصرف فى مصالح المسلمين ، وهذا إنما منعناه من الزيادة ؛ لئلا يظلم الناس ، فلو جعلنا ما يشتريه الناس منه حراماً لكنا قد زدنا الضرر على الناس إذا احتاجوا أن يشتروا منه بأكثر من القيمة ، والذي اشتروه حرام ، وهم لا يطيقون الشراء من غيره ، وهذا لا يجوز أن يقال ؛ بل يجوز الشراء من مثل هذا ، والمشترى منه لم يظلم أحداً ، فإن ما اشتراه قد أعطاه عوضه وزيادة ، والمستحق للعوض هو المستحق لما معه من المال ، فإذا كان المستحق

لذلك جماعة من المسلمين أو معين منهم ، فهو نفسه قد ظلم أولئك جميعهم بما أخذه منهم بغير حق . وأما المشتري منه الذي أعطاه العوض وزيادة فلم يظلم أحداً .

وهذا بين إذا كان ماله مختلطا بعضه ببعض لا يتميز منه ما أخذه حراماً ؛ فإن حق المظلومين ثبت فى ذمته ، وهذه الأعيان التى فى يده لا يستحقها بعينها المظلومون ، فمعاوضته عليها جائزة ، وعليه أن يعطى المظلوم ما أخذه بغير حق . وبهذا أفتى في مثل هذا من شاء الله من العلماء ، وهذا كسائر من عليه دين للناس وهو ظالم بمطله للغرماء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغنى ظلم » .

ثم مع هذا إذا عاوض على ما فى يده بمعاوضة المثل وزيادة جاز باتفاق العلماء ، ولم يكره الشراء منه ، ولكنه لو تبرع تبرعا يتعذر معه أداء الدين الواجب ، ففي نفوذ تبرعه قبل الحجر عليه قولان للعلماء ؛ لكن يقال هذا الظالم لما أخذ الزيادة ، واشترى بها ، فقد تعلق حق المظلوم بما اشتراه بماله ؛ بخلاف الدين الذي حصل برضا الغريم ؛ فإن صاحبه لا حق له فى غير مال المدين . فيقال : هذا ينبني على أصول :

أحدها : إن الدراهم التى أخذها زيادة بغير حق ، هل يتعين حق صاحبها فيها ، أو للغاصب أن يعطيه من حيث شاء .

وللعلماء قولان فى الدراهم ، هل تتعين بالتعيين في العقود والقبوض حتى فى الغصب والوديعة ؟؟ فقيل : تتعين مطلقا ، كقول الشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وقيل : لا تتعين مطلقا ، كقول ابن قاسم . وقيل : تتعين فى الغصب ، والوديعة ؛ دون العقد ، كقول أبى حنيفة ، وأحمد فى الرواية الأخرى ، فإذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز ، كما تخلط الأدهان والألبان والحبوب وغيرها ، فهل يكون الخلط كالإتلاف ، حيث يبقى حق المظلوم فى الذمة ، فيعطيه الظالم من حيث شاء ؟ أو حقه باق فى العين ، فله أن يأخذ من عين الخلط بالقسمة ؟ فيه وجهان فى مذهب الشافعى ، وأحمد .

ومعلوم أن تلك الدراهم الزائدة ليست متعينة ، سواء اشترى منه دراهم فى الذمة أو منفعة ؛ فإن المظلوم أخذ منه القدر الزائد على عوض المثل ، وليس هو متعيناً ، ولو كان متعينا ثم خلطه بما لا يتميز منه سقط حقه من التعيين ، فى أحد القولين ، فكيف إذا لم يكن متعيناً فى الأصل ؟ فعلى قول كثير من العلماء ليس حقه إلا في ذمة الظالم .

وهذا نظير قول من يقول : إن المضارب والمودع إذا مات ولم يعين الوديعة والمضاربة صارت ديناً فى ذمته ، ولم يجعلوا لصاحب المال حقاً فى عين التركة ؛ فإن تفريط المودع حين لم يميز الوديعة من غيرها موجب لضمانه ؛ لكن هؤلاء أسقطوا حق المالك من عين مال الميت ، فلم

يقدموه بعين ماله على الغرماء ؛ بل جعلوه غريماً من الغرماء ، وإن كان عين ماله مختلطا . والظلم يكون بترك الواجب ، وفعل المحرم . فترك المودع ما يجب عليه من التمييز ظلم منه .

وهذا القول — وهو سقوط حق المالك من العين — وإن كنا لا ننصره ، لكن المقصود بيان مأخذ هذه المسألة على أصول العلماء ؛ ولهذا لما فرع هذه المسألة من فرعها من المالكية ، بنوا الأمر على أن حق المظلوم تعلق بالذمة دون العين .

والأصل الثانى : إن الظالم في العادة إنما يشترى فى الذمة ، ثم ينفذ عين المال ، وفى صحة مثل هذا قولان معروفان للعلماء .

الأصل الثالث : أن نسلم أن حق المظلوم يتعلق بعين مال الظالم ، وإن فاتت العين ، لكون هذا بدل ماله . وهذا القول الذي نزعه ، وهو أن يخير المظلوم بين المطالبة بشطر حقه ، وبين أن يكون حقه متعلقا بعين المال ، ويكون ما يزيد من المال من نماء وربح وغيره له المطالبة به ؛ لكن يقال على هذا : المظلوم ليس له إلا قدر حقه ، وأما الزيادة الثانية التى حصلت بتصرف الظالم فهي مبنية على وقف العقود . فمن قال : إن العقود لا توقف ، يقول : ما قبضه البائع الظالم من المشترى لم يملكه ؛ لأنه قبضه بعقد فاسد ، والثمن الذي أداه وقد غصبه هو

في ذمته ، فيكون عليه دون الناس الذين ظلمهم، وما فى يده لا يملكه ؛ بل هو لأناس مجهولين لا يعرفهم . ولا يتصرف فى مالهم إلا بإذنهم . وعلى هذا ففيه قولان :

قيل : إن ولي الأمر كالحاكم وغيره ممن له ولاية التصرف على الغائبين ، يقضى الديون التى وجبت عليهم للبائع بالأموال التى فى يده لهم .

وقيل : إن البائع له أن يستوفى دينه الذي عليهم مما لهم فى يده من المال ، ولا يحتاج إلى استئذان حاكم ، وهذا أصح ؛ فإن المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للضيف المظلوم أن يأخذ حقه من زرع المضيف بغير إذنه ، وكما أمر المرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف بلا إذن الزوج ؛ لكن إذا كان الحق مجحوداً . فقد قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » فكيف إذا كان الإنسان قد باع غيره سلعة بيعاً فاسداً ، وقبض منه الثمن ، فله أن يستوفى منه من هذه السلعة بطريق الأولى ، والأحرى ؟ ! .

وأما على قول جمهور العلماء القائلين بوقف العقود حتى توفى التبرعات عند الحاجة ، فيقولون من بيده مال غصب ، أو وديعة ، أو عارية ، وهو لا يعلم عين مالكه ، يتصدق به عنه ، وهذا قول مالك ، وأبى

حنيفــة ، وأحمد بن حنبل . وغــيرهم ؛ ولكن لصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك .

وأما المعاوضة على ذلك فليس لصاحبــه إذا عرف أن يردها ؛ بل تثبت الولاية على المعاوضــة شرعاً للحاجة ، كما لو مات رجل فى موضع ليس فيه وصي ولا وارث ولا حاكم ، فإن رفقتــه في السفر تثبت لهم الولاية على ماله ، فيحفظونه ، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة ، وينفــذ هذا البيع ، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة ، وليس هذا من التصرف الفضولي ؛ بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة ، كما ثبت لهم ولاية غسله ، وتكفينه من ماله ، ودفنــه ، وغير ذلك ؛ فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض .

وإذا عرف هذا فالبائع الذي باع ما اشتراه بتلك الزيادة ، وقبض الثمن من المشتري ، إذا قيل : البيــع فاسد لا يقف على الإجازة ، ولا على المشتري رد ما قبض منــه ، وعليــه رد ما قبض من الثمن ، فإذا تعذر رد المشتري ما قبض ، كان له أن يأخذ نظير ذلك . وقد يكون أكثر من الثمن وأقل ، والغالب أنه مثله .

وكذلك ما اشتراه : تلك الزيادة عليه ردها إلى صاحبه ، وعلى صاحبه رد الزيادة إلى صاحبها ، فقابض الزيادة الظلمية إذا لم يردها كان للمظلوم

الأول أن يأخـذ من ماله الذي صار بيد البائع نظـير ذلك ، وقابضها الذي باع بهـا ماله ، إذا لم يرد ماله كان له أن يأخـذ بقدره من تلك الزيادة . وهـذا احتمال كل من تبايعا بيعا فاسداً وتقابضاه ، إذا قيل : إن المقبوض بالعقـد الفاسد لا يملك ، فـكل منهما له عنـد الآخـر ما قبضه الآخر منـه ، وللآخر عنـده ما قبضه منه . فإذا تعذر الرد كان له أن يأخذ قدر حقه ، سواء كان من جنس الحق ، أو من غير جنسه .

وعلى هذا فما صار بيد هذا الضامن الظالم من الزيادات الظلمية من أموال المشترين المختلطـة التى لا تتميز : إذا اشترى بها شيئاً ، وأقبض المشترين ، ملك الزيادة ، وقبض ما اشتراه ، كان ما حصل بيـده من أموالهم بإزاء ما قبضوه من الزيادة إلى مستحقها ، فلا يكون الشراء منه بثمن المثل حراماً فكيف من اشترى منه بزيادة ؛ بخلاف ما يؤخذ منه تبرعاً ، فهذا فيه كلام آخر ليس هـذا موضعه . فإن ابن مسعود سئل عن رجل يعامل بالربا ، إذا أضاف غـيره . فقال ابن مسعود : كل ، فإن مهناه لك ، وحسابه عليه . وهـذا للعلماء فيه كلام ، وليس هـذا موضعه . وينبنى على هذا أصول متعددة .

منها المقبوض بالعقد الفاسد ، هل يملك أو لا يملك ؟ .

ومنها إذا تصرف فى العـين تصرفاً يمنع ردها بعينها ، فهل ينتقل الحق إلى ذمته ؟ أو هو باق فى ماله الذي اختلط به العين والذى عاوض

به عن العين ؟ وغير ذلك من المسائل .

وأمـا إذا قلنا بوقف العقود ـــ لا سيما مع تعـذر الاستئـذان ، كما هو مذهب الثـلاثة ـــ فالأمر فى ذلك أظهر . فإن العادة الغالبة أن الناس يرضون ببيع مثل هـذه الأموال التى أعدوها للبيع بالزيادة ؛ بخلاف ما أعدوه للقنية .

وأيضا فالمظلوم وإن كان له فى هذا المال حق قليل بسبب الزيادة التى ظلمها ، فبعضه لصاحب الحانوت الظالم ، ولا يتميز هـذا عن هذا ، ومثل هذا إذا طلب أحد الشريكين بيعه أجبر الممتنع على البيع لأجل شريكه ، فمن كان بينهما مال لا يقبل القسمة ـــ كحيوان ـــ إذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن أجـبر الآخر على ذلك عنـد جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة وأحمد ، وذكر بعض المالكية أن هـذا إجماع ؛ لأن حق الشريك فى نصف قيمة الجميـع لا فى قيمة النصف . بدليل قول النبي صـلى الله عليـه وسـلم فى الحديث الصحيح : « من أعتق شركا له فى عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لاوكس ، ولا شطط . فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد : وإلا فقد عتق منه ما عتق » فجعل حق الشريك في نصف قيمـة الجميـع ، وأمر بتقويم جميـع العبـد ، لا بتقويم حصة الشريك فقط .

فإذا كان كذلك فمعلوم أن الزيادة الظلمية لا تتميز عن المزيد ، ولا يمكن القسمة بينهما إلا بقسمة العين ، أو قسمة بدلها ، والعين قد تعذر ردها فتعين قيمة بدلها . فدل على أنه يجوز أن يعاوض صاحب الحانوت على ما فى يده من الأموال ، وعليه أن يعطى الشركاء المظلومين حقوقهم . وأنه إما أن يقال : إن حق المظلومين فى ذمته فقط ، أو أنها متعلقة بالأعيان مع جواز المعاوضة لتوفية حقوقهم ؛ إذ لا سبيل إلى توفية حقوقهم بالعدل إلا مع ذلك ، وعلى هذا فالمشترون تسلموا ما اشتروه شراء حلالا جائزا .

وعلى هذا أدلة أخرى تبين أن الناس المشترين لم يظلموا أحدا إذا اشتروا ، وإن شراءهم جائز ، وأن منع الناس من الشراء من هؤلاء ظلم مضاعف لم يأمر الله به ، ولا رسوله . وعلى هذا فمع الحاجة إلى الشراء منه لا يكره الشراء منه ، فضلا عن أن يحرم .

وأما إذا قدر أن الذي باعه عين المعقود ، فهذا ينبنى على وقف العقود ، وعلى التصرف فى مال المالك المجهول بغير إذنه للمصلحة ، وأكثر العلماء على القول بوقفها ؛ لاسيما عند الحاجة ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وكذلك أحمد عند الحاجة : مثل أن يتعذر استئذان المالك لعدم العلم به ، وفى ذلك بدون الحاجة روايتان . واختار الخرقى القول بوقفها ، كمذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وهو قول الشافعي ، فيكون

تصرفه فى مال الغير موقوفاً على إجازته إذا أمكن استئذانه . وأما المجهول الذي لا يعرف ، فلا يفتقر ذلك إلى استئذانه ؛ بل ينفذ التصرف له بالمصلحة . ولو عرف بعد ذلك لم يكن له رد المعاوضات ، وإنما له رد التبرعات ، كصاحب اللقطة .

وقد عرف من حيث العادة أن أرباب مثل هذه الأموال المسئول عنها ليس لهم غرض فى شيء بعينه . ولا يكره أحدهم أن تباع سلعته بزيادة ، فإنهم يختارون بيع المشتري ؛ ولكن البائع هو الذي ظلمهم ، وهو هنا لما لم يعرف المالك جاز التصرف بالعقد والقبض ؛ بخلاف ما إذا عرف المالك ، فإنه لا بد من استئذانه فى القبض باتفاق العلماء .

وهذا كاللقطة التى لا يعرف مالكها . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فهو مال الله يؤتيه من يشاء » فإذا تصدق بها الملتقط كان ذلك موقوفاً على إجازة المالك إذا عرف عند جمهور العلماء ، وقبل أن يعرف يكون التصدق نافذاً غير موقوف ؛ ولكن الملتقط البائع ليس بظالم ، وهنا البائع ظالم ؛ لكن المشتري ليس بظالم ، والمال لا يمكن إتلافه ، وهو بيد البائع الظالم ، فأخذ الشراء له بالزيادة حرام للمالك المجهول ، فالشارع ينفذ الملك لمصلحة المشتري ، والمالك المجهول المظلوم ؛ إن كان البائع ظالماً .

كما لو قدر أن ناظر الوقف ، ووصى اليتيم ، والمضارب والشريك ،

خانوا ، ثم تصرفوا مع ذلك ، فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم ، وحق رب المال ، وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التى يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة ؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء ؛ لا سيما ويدخل في ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله — والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها — فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول فى عين حصل عنها بدل خير له .

منها أن يحرم عليه وعلى المشترين أموالهم ، فإن هذا بمنزلة من يهدم مصراً ويبنى قصراً . وبسط هذه المسألة وتوابعها له مكان آخر ، قد ذكر فى ذلك من الشواهد ، وكلام العلماء والصحابة والتابعين ما لا يتسع له هذا الموضع .

وسئل رحمه الله تعالى :

هل هذه الأشياء المطعومات التى يؤخذ عليها المكس ، وهي مضمنة ، أو محتكرة ، هل يحرم على من يشتري منها شيئاً ، ويأكل منها ؟ وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس ، أو من ليس له مال سوى المكس ، فهل يفسق بذلك ؟ ! .

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري . فهذا لا يحرم السلعة ، ولا الشراء ؛ لا على بائعها ولا على مشتريها ، ولا شبهة فى ذلك أصلا .

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة ، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها ، أو من الحبوب والثمار بعضها ، ومن ظن فى ذلك شبهة فهو مخطئ ، فإن هذا المال المأخوذ ظلما ، سواء أخذ من البائع أو من المشتري ، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقى من المال ، وكما لو ظلم الرجل وأخذ بعض ماله ، فإن ذلك لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقى من ماله .

وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي : منها ما يكون موضوعاً

على البائع مثل سوق الدواب ونحوه . فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له ، وباقى ماله حلال له ، والمشتري اشترى بماله ، وربما يزاد عليه فى الثمن لأجل الوظيفة ، فيكون منه زيادة . فبأي وجه يكون فيما اشتراه شبهة ؟ وإن كانت الوظيفة تؤخذ من المشتري فيكون قد أدى الثمن للبائع ، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية ، ولا شبهة فى ذلك ؛ لا على البائع ، ولا على المشتري ؛ لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه ، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة .

وإذا قيل : هذا في الحقيقة ظلم للبائع ؛ لأنه هو المستحق لجميع الثمن . قيل : هب أن الأمر كذلك ؛ ولكن المشتري لم يظلمه ، وإنما ظلمه من أخذ ماله ، كما لو قبض البائع جميع الثمن ، ثم أخذت منه الكلفة السلطانية .

وفى الحقيقة فالكلفة تقع عليهما ؛ لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد فى الثمن ، والمشتري إذا علم أنه عليه كلفة نقص من الثمن ، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة ، وكل منهما لم يظلم أحداً ، فلا يكون فى مالهما شبهة من هذا الوجه ، فما يبيعه المسلمون إذا كان ملكا لهم لم يكن فى ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف .

وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو ،

فهذا ظالم من وجهين : من جهة أنه منع غيره من بيعها ، وهذا لا يجوز . ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن ، فيغليها وهؤلاء نوعان .

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها ، إما لمقطع ، وإما لغيره ، على أن لا يبيع في المكان إلا هو ، أو يجعل عليه مالاً يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت ، ولا غير ذلك ، وكلاهما ظالم ، فإن الزيادة التى يزيدها فى الحانوت لأجل منع الثانى من البيع ، هو بمنزلة الضامن المنفرد .

والنوع الثانى : أن لا يكون عليهم ضمان ؛ لكن يلتزمون بالبيع للناس ، كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة ؛ لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً ، ويمنعون من سواهم من البيع ؛ ولهذا جاز التسعير على هؤلاء ، وإن لم يجز التسعير فى الإطلاق . فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف ، ومنع من ذلك غيرهم ، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلما للمساكين ؛ بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك ، فإنه يكون كما فى السنن عن أنس قال : « غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ! سعر لنا ، فقال : إن الله هو المسعر . القابض ، الباسط ، الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد يطلبنى بمظلمة فى مال » .

وأما في الصورة : فإذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل ؛ لأن ذلك ظلم لهم ، وإذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا ؛ فإن ذلك ظلم للناس .

يبقى أن يقال : فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه ، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم ، وأن لا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم ؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك ، أم يجب عليه أن لا يترك أحداً يفعل ذلك ؟.

قيل : أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات ، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل ، على أن يمنع غيرهم من البيع ، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكن ، فهذا لا يتبين تحريمه ، بل قد يكون فى هذا مصلحة عامة للناس ، وهذا يشبه ما نقل عن عمر فى التسعير ، وأنه قال : إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق ، وإلا فلا تبع . فإن مصلحة الناس العامة فى ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه ، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل ، وهذان مصلحتان جليلتان .

والباعة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه ، فلا ظلم عليهم ، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع ، إلا إذا دخل في هذه

المصلحة العامة ، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل ، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل ، وأن لا يبيعها ، إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم . وقد يكون عاجزاً عن ذلك . وقد يقال : هذان نوعان من الظلم : إلزام الشخص أن يبيع ، وأن يكون بيعه بثمن المثل ، وفى هذا فساد . وحينئذ فإن كان أمر الناس صالحاً بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة ، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه ، أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة ، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل . فهذه المصلحة العامة يغتفر فى جانبها ما ذكر من المنع .

وأما إذا ألزم الناس بذلك فهذا فيه تفصيل ؛ فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل ، ومنعه أن لا يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً . وتفصيل هذه المسائل ليس هذا موضعه .

إذا تبين ذلك : فالذي يضمن كلفة من المكلف على أن لا يبيع السلعة إلا هو ، ويبيعها بما يختار ، لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدما ؛ ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التى فى ماله . فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره ، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم ،

وتلك الشبهة قد اختلطت بماله ، فيصير فى ماله شبهة من هـذا الوجه ؛ فلهذا كره من كره معاملتهم .

وهذا سبيل أهـل الورع الذين لا يأكلون من الشواء المضمن ، ونحو ذلك : فإنهم إنما تورعوا عما كان بهذه المثابة ، وهو أن يـكون بحيث لا يشوى إلا هو ، ولا يبيع الشواء إلا هو بمـا يختاره ، ولا يبيع الملح إلا هو بمـا يختاره ، والملح ليست كغيرهـا ، فإن الملح فى الأصل هو من المباحات التى يشترك فيهـا المسلمون ، كالسمك وغيره من المباحات ، إذا لم يمكن من أخذها إلا واحد بضمان عليـه ، والذي يشتريها منه بماله لا يحرم ؛ لأن هذا المشتري لم يظلم فيه أحـداً ؛ بل لو أخذها من الأصل كان له ذلك ، ولو استأجر هذا أو غيره ليأخذها له من موضعها المشترك كان ذلك جائزا ، ولو كانت مشتركة بـين المسلمين لـكانت تكون أرخص ، وكان المشتري يأخذها بدون ما أعطاه الضامن ، فهذا الضامن يظلم المشترى وغيره .

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحـدا ، ولم يشتروا منـه شيئا ملـكه بماله ، فإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملـكه لا يفوته ، ولم يظلم فيه أحدا ؛ لأنها فى الأصل مباحـة ، والمسلمون الذين يشترونها هم المظلومون ، فإنه لولا الظلم لتمكنوا من أخذها بدون الثمن ، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محرماً عليهـم لما كان

مباحا لهم . إذ الظلم إنما يوجب التحريم على الظالم لا على المظلوم .

ألا ترى أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئاً مدلساً لم يكن ما يشتريه المشتري حراماً عليه ؛ لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه ، وإن كانت الزيادة التى أخذها الغاش حراماً عليه . وأمثال هذا كثير في الشريعة ؛ فإن التحريم فى حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت فى الجانب الآخر ، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب ، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن . والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه ، ولا بذل ما بذله من الثمن ؛ ولهذا قال العلماء : يجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لا لمنع الحق ، وإرشاؤه حرام فيهما ، وكذلك الأسير والعبد المعتق . إذا أنكر سيده عتقه ، له أن يفتدي نفسه بمال يبذله ، يجوز له بذله ، وإن لم يجز للمستولى عليه بغير حق أخذه .

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثاً إذا جحد الزوج طلاقها ، فافتدت منه بطريق الخلع فى الظاهر كان حراماً عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً ، قالوا : يا رسول الله ! فلم تعطيهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألونى ، ويأبى الله لي البخل » .

ومن ذلك قوله : « ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة » . فلو

أعطى الرجل شاعراً ، أو غير شاعر ؛ لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره ، أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله ، كان بذله لذلك جائزاً ، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حراماً عليه ؛ لأنه يجب عليه ترك ظلمه . والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة : « قطع مصانعه » وهو الذي يتعرض للناس ، وإن لم يعطوه اعتدى عليهم ، بأن يكون عوناً عليهم فى الإثم والعدوان ، أو بأن يكذب عليهم ، وأمثال ذلك . فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس ، أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً ؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه ، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم ، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً .

فالمباحات التى يشترك فيها المسلمون في الأصل : كالصيود البرية والبحرية ، والمباحات النابتة فى الأرض ، والمباحة من الجبال والبرارى ونحو ذلك ، كالمعادن وكالملح ، وكالأطرون وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه ، وأن تباع للناس ، لم يحرم عليهم شراؤها ؛ لأنهم لا يظلمون فيها أحدا ، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم ، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا مالهم أن يأخذوه بلا عوض ؛ فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التى أخذوها ظلماً ، أو نحو ذلك من الظلم .

قيل : تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً ، والمسلمون هم

المظلومون ، فقد منعوا حقوقهم من المباحات ، إلا بما يؤخذ منهم يستخرج ببعضه تلك المباحات ، والباقى يؤخذ ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالا لهم ، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً ، مثل أن يباع كل مقدار بثمن معين ، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحات ، وهنا لا شبهة على المشتري أصلا ؛ فإن ما استخرجت به المباحات هو حقهم أيضا . فهو كما لو غصب رجل بيت رجل ، وأمر غلمان المالك أن يطبخوا مما في بيته طعاماً فإن ذلك لا يحرم على المغصوب ؛ لأنه يملك الأعيان والمنافع ، وليس فى ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغير وكالة منه ، ولا ولاية عليه ، وهذا لا يحرم ماله ؛ بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين . وإن كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة .

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات ، فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعاما أو ينسج له ثوبا ، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بحطب مغصوب ، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة ؛ لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال . فهذا فيه شبهة ، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم ، فيعطى المظلوم أجره ، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه ؛ فإن هذا غايته أن يكون قد اختلط حلال وحرام ؛ ولو اختلطت الأعيان التى يملكها بالأثمان التى

غصبها وأخـذها حراماً . مثل أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير ، واختلط حبـه أو ثمره أو دقيقه أو خله أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع ، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه ؛ لأن المحرمات نوعان .

محرم لوصفه وعينه ، كالدم والميتة ولحم الخنزير . فهـذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم .

ومحرم لكسبه ، كالنقـدين ، والحبوب ، والثمار ، وأمثال ذلك . فهذه لا تحرم أعيانها تحريما مطلقا بحال ، ولكن تحرم على من أخـذها ظلماً أو بوجه محرم ، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً ، وخلطه بماله ، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم ، وقدر ماله حلال له . ولو أخرج مثله من غيره ؟ ففيه وجهان فى مذهب الشافعي وأحمد .

أحدهما : أن الاختلاط كالتلف ، فإذا أخرج مثله أجزأ .

والثانى : أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط ، فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط .

إذا تبين هذا ، فإذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين ؛ مثل طبخه أو نسجه ونحو ذلك ؛ فإنما يستحق قيمة ذلك النفع ، فإذا أعطى المظلوم

قيمة ذلك النفع أخذ حقه ، فلا يبقى لصاحب العين شريك ، فلا يحرم عليه . وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء ، كما لو حصل بيده أثمان من غصوب وعوارى وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم ؛ لأن المجهول كالمعدوم فى الشريعة ، والمعجوز عنه كالمعدوم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى اللقطة : « فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » .

فإذا كان فى اللقطة التى تحرم ، بأنها سقطت من مالك ، لما تعذر معرفة صاحبها جعلها النبي صلى الله عليه وسلم للملتقط ــ ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها وإنما تنازعوا فى جواز تملكه لها مع الغنى ، والجمهور على جواز ذلك ــ فكيف ما يجهل فيه ذلك .

وفي هذه المسألة آثار معروفة ، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشترى جارية ، ثم خرج ليوفى البائع الثمن فلم يجده ، فجعل يطوف على المساكين ، ويقول : اللهم هذه عن صاحب الجارية ، فإن رضي فقد برئت ذمتى ، وإن لم يرض فهو عنى ، وله علي مثلها يوم القيامة . وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة ، فى غزوة قبرص ، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول ، فلم يأخذه ، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش ، ورجع إلى معاوية فأخبره ، فاستحسن ذلك ؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) . والمال

الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه ، فيصرف في مصالح المسلمين ، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين . وهذا أصل عام فى كل مال جهل مالكه ، بحيث يتعذر رده إليه . كالمغصوب ، والعوارى والودائع ، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة ، وغيرهم .

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها ؛ لأن المعطي هنا إنما يعطيها نيابة عن صاحبها ؛ بخلاف من تصدق من غلول ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به . مع إمكان رده إلى صاحبه ، أو يتصدق صدقة متقرب ، كما يتصدق بماله ، فالله لا يقبل ذلك منه ، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متحرج متأثم ، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه ، وأداء الأمانات إلى أصحابها ، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق ، ليس هو من الصدقة الداخلة فى قوله : « ولا صدقة من غلول » .

وسئل قدس الله روحه

عن مدينة لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها ورأسها وكوارعها مكسا ، ثم يضع ذلك ، ويبيعه فى الأسواق ، وفي المدينة من لا يمتنع من شراء ذلك وأكله من أهل المدينة ، وغيرهم ، وليس يباع فى المدينة رؤوس وكوارع وأسقاط إلا على هذا الحكم ، ولا يمكن غير ذلك . فهل يحرم شراء ذلك وأكله والحالة هذه ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : هذه حكمها حكم ما يأخذه الملوك من الكلف التى يضربونها على الناس ؛ فإن هذه فى الحقيقة تؤخذ من أموال أصحاب الغنم الذين يبيعونها للقصابين وغيرهم ؛ فإن المشتري يحسب أنه يؤخذ من السواقط ، فيسقط من الثمن بحسب ذلك . وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف ، فإنها وإن كانت تؤخذ من المشتري ، فهي فى الحقيقة من مال البائع ، وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة . ومنها ما هو ظلم محض ، ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده إليهم ، فوجب صرفه في مصالح المسلمين . وولاية بيعها وصرفها لهم .

فالمشتري لذلك منهم إذا أعطاهم الثمن لم يكن بمنزلة اشتراء المغصوب

المحض الذي لا تأويل فيه ولا شبهة ، وليس لصاحبه ولاية بيعه ، حتى يقال : إنه فعل محرماً يفسق بالإصرار عليه . وفى المنع من شرائها إضرار بالناس ، وإفساد للأموال من غير منفعة تعود على المظلوم .

والمظلوم له أن يطالب ظالمه بالثمن الذي قبضه إن شاء ، وبنظير ماله ، والتورع عن هذا من التورع عن الشبهات ، ولا نحكم بأنها حرام محض ، ومن اشتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه ، ولا يقال إنه فعل محرماً لا تأويل فيه .

فإن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف . كما فعل ذلك أبو المعالى الجوينى فى كتابه « غياث الأمم » وكما ذكر ذلك بعض الحنفية . وما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه ، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم ، كالذمي إذا باع خمراً ، وأخذ ثمنه ، جاز للمسلم أن يعامله فى ذلك الثمن ، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر ، كما قال عمر بن الخطاب : ولوهم بيعها ، وخذوا أثمانها . وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمراً فى الجزية ، وباع الخمر لأهل الذمة ، فبلغ ذلك عمر ، فأنكر ذلك . وقال : ولوهم بيعها ، وخذوا أثمانها . وهذا ثابت عن عمر ، وهو مذهب الأئمة .

وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها فى مذهبه ، وقبض المال ،

جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه ، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة . فإذا قدر أن الوظائف قد فعلها من يعتقد جوازها ؛ لإفتاء بعض الناس له بذلك ، أو اعتقد أن اعتقاد أخذ هذا المال وصرفه فى الجهاد وغيره من المصالح جائز ، جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه ، وإن كان لا يعتقد جواز أصل القبض .

وعلى هذا فمن اعتقد أن لولاة الأمر فيما فعلوه تأويلا سائغا ، جاز أن يشتري ما قبضوه ، وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه ، مثل أن يقبض ولي الأمر من الزكاة قيمتها فيشتري منها ، ومثل أن يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها ، أو مثل أن يرى الجهاد وجب على الناس بأموالهم ، وأن ما أخذوه من الوظائف هو من المال الذي يجوز أخذه ، وصرفه فى الجهاد ، وغير ذلك من التأويلات التى قد تكون خطأ ، ولكنها مما قد ساغ فيه الاجتهاد . فإذا كان قبض ولي الأمر المال على هذا الوجه ، جاز شراؤه منه ، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمره أن يقبضه ، وإن كان المشتري لا يسوغ قبضه ، والمشتري لم يظلم صاحبه ، فإنه اشتراه بماله ممن قبضه قبضاً يعتقد جوازه .

وإن كان على هذا الوجه فشراؤه حلال في أصح القولين ؛ وليس من الشبهات ؛ فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوا بعقود يعتقدون جوازها — وإن كانت محرمة فى دين المسلمين — فلأن

يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه ـ وإن كنا نراه محرماً ـ بطريق الأولى ، والأحرى ؛ فإن الكافر تأويله المخالف لدين الإسلام باطل قطعاً ، بخلاف تأويل المسلم .

ولهذا إذا أسلموا وتحاكموا إلينا ، وقد قبضوا أموالا بعقود يعتقدون جوازها : كالربا ، وثمن الخمر ، والخنزير ، لم تحرم عليهم تلك الأموال . كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام ؛ لقوله تعالى : (اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) . ولم يحرم ما قبضوه .

وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ، ثم تبين له أنها لا تجوز ، وكانت من المعاملات التى تنازع فيها المسلمون ، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح .

الوجه الثانى : أن ما قبضه الملوك ظلماً محضا : إذا اختلط بمال بيت المال ، وتعذر رده إلى صاحبه ، فإنه يصرف فى مصالح المسلمين ؛ فإن المجهول كالمعدوم ، فما عرف أنه قبض ظلماً ، ولم يعرف صاحبه : صرف فى المصالح ، وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه لم يحكم بأنه حرام ؛ فإن الاختلاط إذا لم يتميز المال يجري مجرى الإتلاف ، وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال . فمن قبض ثمن مبيع من مال بيت المال المختلط جاز له ذلك فى أصح الأقوال ؛ والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن هذه الأغنام التى تباع فيؤخذ مكسها من القصابين ، فيحتجر عليهم في الذبيحة فى موضع واحد ، ويؤخذ منهم أجرة الذبح ، ثم بعد ذلك يؤخذ سواقطها مكساً ثانيا مضمنا ، ثم تطبخ وتباع . فهل هي حرام على من اشتراها للأكل أم لا ؟ وهل هذا التكسب فيها حرام ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع :

فمن الناس من يقول : هذا مال أخذ من صاحبه بغير حق ، وبيع بلا ولاية ، ولا وكالة ، فلم يصح بيعه ؛ بل هو باق على ملك صاحبه ، وقد طبخ هذا وبيع بغير إذنه ، فلا يجوز شراؤه .

ومنهم من يقول : هذا مال ولاة الأمور ؛ إما متأولين ، أو متعمدين للظلم ، وإذا لم يردوه إلى أصحابه كانت المصلحة بيعه ؛ لأن حبسه حتى يفسد ضرر لا يأمر به الشارع ، ولو بيع المال بغير إذن صاحبه كان بيعه موقوفا على إجازة المالك عند أكثر العلماء ، وما باعه

ولاة الأمر فلهم من الولاية على الأموال المجهولة التى قبضها نوابهم ما ليس لغيرهم ، وقد تعذر بعد القبض معرفة مالك كل رأس ، والمصلحة بيعها ، وقسمة الأثمان بين المستحقين ، فإن باعوها ولم يقسموا أثمانها لم يكن على المشترى إثم ؛ وإنما الإثم على من يمنع أصحابها أثمانها . كما لو باع ولي اليتيم، وناظر الوقف ، وولي بيت المال ، ولم يصرف الثمن إلى المستحقين ، فالإثم عليه ؛ لا على الذي اشترى منه .

ثم الذين اشتروها وإن كان الشراء فاسداً أخذت منهم أثمانها ، فهم يستحقون أثمانها التى أدوها ، وقد نص غير واحد من العلماء كأحمد وغيره على أن من اشترى شيئاً ، فظهر له أنه مغصوب ، ولم يعرف مالكه ، فإن له أن يبيعه ويأخذ ثمنه ؛ ولكن يتصدق بالربح .

والطباخون الذين اشتروا الرؤوس ، وقد تعذر ردها : لهم أن يبيعوها ، ويأخذوا نظير أثمانها ؛ إن لم يكن البيع الأول صحيحا ، وحينئذ فيكون الشراء صحيحا ، وقد أجازوا البيع فيجوز على قول أكثر العلماء ، كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه .

فهذه عدة مآخذ يحتج بها من يجوز الشراء . فمن اشتراها واتبع هؤلاء لم ينكر عليه ، ومن قامت عنده شبهة ، أو اعتقد التحريم فامتنع من شرائها لم ينكر عليه . ولا يمكن القطع بتحريم مثل هذا ؛

فإن كثيراً لابد للمسلمين منه ، هو من هذا الباب ، يحتجر عليه ولاة الأمور ، يبيعونه للناس . ولا يمكن الناس أخذه إلا من أولئك . ومن هذا ما يكون من المباحات : كالملح ، والأطرون ، وغير ذلك . ومنه ما يكون من المملوكات . كالصوف ، والجلود ، والشعر ، كما يبيعونه من أموال من يصادرونه ، والناس يحتاجون إليه . ومن ذلك ما يقبض بحق . ومنه ما يقبض بتأويل . ومنه ما يقبض ظلما محضاً ؛ لكن جميع ذلك لا يرد إلى أصحابه ؛ بل قد يتعذر رده إلى أصحابه ؛ إما لجهلهم ، وإما لعجزه عن رده إليهم . والمجهول والمعجوز عنه سقط التكليف به ، وإما لإجبار المسلمين على الظلم . وعلى كل التقديرين فبيعه خير لصاحبه وللمسلمين من أن يترك فيفسد ، ولا ينتفع به أحد .

وحينئذ فإذا كان الأصلح على هذا التقدير بيعه : كان للمشتري أن يشتريه ، ويكون حلالا له ، والمشترى لم يظلم أحدا ؛ فإنه أدى الثمن . والمظلوم فى نفس الأمر يستحق الثمن إذا كانت المصلحة له بيعه ، كما يباع مال الغائب ، حتى لو أن رجلا مات بمكان ليس فيه ولي أمر : فقال جمهور العلماء : لرفقته ولاية قبض ذلك ، وبيعه . وكذلك من عنده أموال مغصوبة ، وعوار ، وودائع لا يعرف أصحابها : فمذهب الجمهور . مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، أنها يجوز بيعها إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، ويجوز شراؤها .

وأصل هـذا أن الله جل وعز بعث الرسـل لتحصيل المصالح ، وتكميلها بحسب الإمكان ، وتقديم خير الأمرين بتفويت أدناهما . والله سبحانه حرم الظلم على عباده ، وأوجب العدل ، فإذا قـدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه كان الواجب تخفيفه ، وتحرى العـدل والمصلحة بحسب الإمكان . والله حرم الظلم فيما يشترك فيـه الناس من المبـاحات ، وفى الأموال المملوكة لما فى ذلك من الضرر على المستحقين .

فلو قيل : إن هذه الأموال لا تشترى ، وأنه لا يحل لأحـد أن ينتفع بملح ولا جلود ولا رؤوس ولا شعور ولا أصواف وغـير ذلك مما يباع على هـذا الوجـه ؛ كان المنع من ذلك من أعظم ضرر عـلى المسلمين ، وفساد في الدين والدنيا ، من أن يقال : بـل حق المظلوم عند الظالم الذي قبض ثمنها ، والمشترى اشتراها بحق ، فتحل له ، فإنه إذا قيل هذا كان فيه جبر حق المظلوم بإحالته على الظالم ، وجبر حق عموم الخلق بتمكينهم من الانتفاع بها بالأثمان ؛ لا سيما وقـد عرف أن أصحاب تلك الرؤوس ونحوها فى نفس الأمر لا يكرهون بيعهـا ، إذ لا مصلحة لهم فى إفسادها ، فإذا بيعت فقد فعل ما يختارون فعله ، ومـا يرضونه ؛ لكنهم لا يرضون أن تؤخذ أثمانها منهم ؛ بل يرضون أن تدفع إليهم الأثمان . وحينئذ فهم راضون بقبض المشتري لها ، وانتفاعهم بها ؛ ولكن لا يرضون عمن باعها إلا بأن يعطيهم الثمن ، فيكون هو وحده

ظلمهم ، لم يظلمهم المشتري ، فتكون له حلالا . والكلام في هذه المسألة مبسوط فى غير هذا الموضع .

ونكتة المنع أن المحرم لما يقول : بيعت بغير إذن ، ولا وكالة ، ولا ولاية . وهذا ممنوع ؛ بل يقال : هم يرضون بيعها ، وقد أذنوا فى ذلك ؛ ولكن لم يرضوا أن تؤخذ الأثمان . كما لو قدر أن شخصاً أذن لشخص فباع ، وأخذ الثمن لنفسه ، فالمالك راض بالبيع ؛ دون قبضه الثمن له . ولو قدر أن المالك لم يأذن في البيع فمصلحته فى الشرع تقتضي أن يباع ، فهذا خير له من أن يفسد ، ولا يمكن أن يباع إلا على هذا الوجه ، وأن يباع ويقبض الثمن — كائنا من كان — خير من أن يفسد ؛ فإنه حينئذ يمكن مطالبة البائع بالثمن مع انتفاع الناس بها ، وهو خير من مطالبة الغاصب بالقيمة مع فسادها . والكلام في مثل هذا يطول . والله أعلم بالصواب .

وسئل رحمه الله

عن الذين غالب أموالهم حرام ، مثل المكاسين ، وأكلة الربا ، وأشباههم . ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور ، والمنجمين ، ومثل أعوان الولاة . فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان في أموالهم حلال وحرام ، ففي معاملتهم شبهة ؛ لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه . ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال . فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة . وإن كان الحرام هو الأغلب . قيل بحل المعاملة . وقيل : بل هي محرمة . فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال ؛ إلا أن يعرف الكره من وجه آخر . وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط . وإذا كان فى ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال ؛ بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر ، فإنه يقسم بين الشريكين .

وكذلك من اختلط بماله : الحلال والحرام أخرج قدر الحرام ، والباقي حلال له ، والله أعلم .

وسئل

عما يأكله رؤساء القرى ، وشيوخ الحارات . هل هو حلال ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الرئيس يظلم الناس ، فما يأخذه ظلما من الناس فهو حرام . وما كان ملكا له أو مكتسبا بطريق شرعي ، فهو مباح . وشيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ، ولم يتعد على الناس . فأجرته حلال .

وسئل

عن رجل فامي يأخذ منه رؤساء القرى شيئاً يضيفون به المنقطعين ، وغيرهم ، ويجبون من المساكين والأرامل فيعطوه ، هل يكون حلالا ؟ أم حراماً ؟ .

فأجاب : إذا اشتروا منهم شيئاً ، وأعطوهم ثمنه من مال يعلمون أنه مغصوب — أخذ من أصحابه ظلما — لم يكن لهم أن ينتفعوا به ؛ لكن هذا المال إذا اشترى لهم به ما يطلبونه منهم ، لم يكن عليهم شيء ، إذا كانوا المكرهين على ذلك . فينبغي لمن يتقى أن يظلم وأن يظلم : أن يشترى للظلمة بأموالهم ما يطلبونه منه ، لا ليظلم غيره ، ولا يكون هو مظلوماً ، وهو مكره على هذا العمل .

ومع هذا فالمال الذي جمعوه من الناس ، وقد تعذر رده على صاحبه ، إذا أعطوه الفامي عوضا عما أخذوه منه بغير اختياره ، فهو أحق به ، ممن يعطاه بغير معاوضة ، والظالم فى الحقيقة هو الذي أخذ الأموال بغير حق ، لا من أخذ عوض ماله من مال لا يعلم له مستحقا معيناً ، والله تعالى أعلم .

وسئل

عن معاملة التتار : هل هي مباحة لمن يعاملونه ؟

فأجاب : أما معاملة التتار ، فيجوز فيها ما يجوز فى أمثالهم ، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم ، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم ، وخيلهم ، ونحو ذلك ، كما يبتاع من مواشي التركمان ، والأعراب ، والأكراد ، وخيلهم . ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ، ما يبيعه لأمثالهم .

فأما إن باعهم ، وباع غيرهم ، ما يعينهم به على المحرمات . كالخيل ، والسلاح ، لمن يقاتل به قتالا محرما ، فهذا لا يجوز . قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه لعن فى الخمر عشرة : لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها » فقد لعن العاصر ، وهو إنما يعصر عنباً يصير عصيراً ، والعصير حلال ، يمكن أن يتخذ خلا ، ودبساً ، وغير ذلك .

وإن كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم ، فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها ؛ لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف فى مصارفها الشرعية ، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن ، وإلا صرفت فى مصالح المسلمين ، جاز هذا .

وإذا علم أن فى أموالهم شيئاً محرما لا تعلم عينه ، فهذا لا يحرم معاملتهم ، كما إذا علم أن في السوق ما هو مغصوب ، أو مسروق ، ولم يعلم عينه ، والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون محرما لعينه . كالميتة ، والأخت من الرضاعة . فهذا إذا اشتبه بمالا يحصر لم يحرم ، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختا له من الرضاعة ، ولا يعلم عينها ، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها ، فهذا لا يحرم عليه النساء ، ولا اللحم . وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية ، أو المذكى بالميت ، حرما جميعا .

والثانى : ما حرم لكونه أخذ غصباً ، والمقبوض بعقود محرمة كالربا ، والميسر ، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ؛ بل يميز قدر هذا من قدر هذا ، فيصرف هذا إلى مستحقه ، وهذا إلى مستحقه ؛ مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها ، أو أخذ حنطة الناس ، أو دقيقهم ، فخلطه ، فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق .

وإذا علم أن في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه ، لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد ؛ لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً هل تحرم معاملته ؟ أو تكره ؟ على وجهين . وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته ؛ لكن قد قيل : إنه من المشتبه الذي يستحب تركه . والله أعلم .

وقال :

فصـــــل

قد ذكرت فى غير موضع : أن المحرمات فى الشريعة ترجع إلى الظلم ، إما فى حق الله تعالى ، وإما فى حق العبد ، وإما فى حقوق العباد . وكلما كان ظلماً في حق العباد ، فهو ظلم العبد لنفسه ؛ ولا ينعكس ، فجميع الذنوب تدخل فى ظلم العبد نفسه .

وأول من اعترف بهذا أبو البشر ، لما تلقى من ربه الكلمات ، فقال : (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) فكان فى هذه الكلمات إعترافه بذنبه ، وطلبه ربه على وجه الافتقار والمغفرة والرحمة . فالمغفرة إزالة السيئات ، والرحمة إنزال

الخيرات . فهذا ظلم لنفسه ، ليس فيه ظلم لغيره . وقال موسى عليه السلام لما ذكر الذي هو من عدوه (فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ * قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ) فاعترف بظلمه نفسه فيما كان من جناية على غيره لم يؤمر بها . وقال يونس عليه السلام : (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) وفى الصحيح الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يدعو به فى صلاته : « اللهم إنى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » فهذا الدعاء مطابق لدعاء آدم فى الاعتراف بظلم النفس ، ومسألة المغفرة والرحمة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استوى على الدابة : فحمد وسبح وكبر ، قال : « لا إله إلا أنت ، سبحانك ظلمت نفسي ، فاغفر لي . ثم يضحك » وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب .

وإذا كان كذلك ، فالظلم نوعان : تفريط فى الحق ، وتعدي للحد ، كما قد قررت ذلك فى غير موضع ؛ فإن ترك الواجب ظلم ، كما أن فعل المحرم ظلم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم » متفق عليه . فأخبر أن المطل — وهو تأخير الوفاء — ظلم ، فكيف بتركه ؟ !

وقد قررت فى غير هذا الموضع أن أداء الواجب أعظم من ترك المحرم ، وأن الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية ، فيكون جنس الظلم بترك الحقوق الواجبة أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود .

وقررت أيضا أن الورع المشروع هو أداء الواجب ، وترك المحرم ، ليس هو ترك المحرم فقط ، وكذلك التقوى اسم لأداء الواجبات ، وترك المحرمات . كما بين الله حدها فى قوله : (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ — إلى قوله — أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) .

ومن هنا يغلط كثير من الناس فينظرون مافى الفعل ، أو المال من كراهة توجب تركه ، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله . مثال ذلك ماسئل عنه أحمد : عن رجل ترك مالا فيه شبهة ، وعليه دين ، فسأله الوارث هل يتورع عن ذلك المال المشتبه ؟ فقال له أحمد : أتترك ذمة أبيك مرتهنة ؟! ذكرها أبو طالب وابن حامد . وهذا عين الفقه ؛ فإن قضاء الدين واجب ، والغريم حقه متعلق بالتركة . فإن لم يوف الوارث الدين ، وإلا فله استيفاؤه من التركة ، فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة التى تعلق بها حق الغريم ، ولا يجوز أيضا إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة . ففي الإعراض عن التركة إضرار الميت ، وإضرار المستحق ، وهذان ظلمان محققان بترك واجبين . وأخذ المال المشتبه

يجوز أن يكون فيه ضرر المظلوم . فقال أحمد للوارث : أبرئ ذمة أبيك . فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالأعراض . وهذا الفعل واجب على الوارث وجوب عين ، إن لم يقم غيره فيه مقامه ، أووجوب كفاية ، أو مستحب استحباباً مؤكداً ، أكثر من الاستحباب في ترك الشبهة ؛ لما فى ذلك من المصلحة الراجحة .

وهكذا جميع الخلق عليهم واجبات : من نفقات أنفسهم ، وأقاربهم ، وقضاء ديونهم ، وغير ذلك . فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلما محققا . وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم . فكيف يتورع المسلم عن ظلم محتمل بارتكاب ظلم محقق ؟! ولهذا قال سعيد بن المسيب : لا خير فيمن لا يحب المال : يعبد به ربه ، ويؤدي به أمانته ، ويصون به نفسه ، ويستغنى به عن الخلق . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغارم يريد الوفاء » فذكر فى هذا الحديث ما يحتاج إليه المؤمن : عفة فرجه ؛ وتخليص رقبته ، وبراءة ذمته . فأخبر أن هذه الواجبات من عبادة الله وقضاء الديون ؛ وصيانة النفس ، والاستغناء عن الناس . لا تتمم إلا بالمال . ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن لا يحب أداء مثل هذا الواجب العظيم الذي لا يقوم الدين إلا به فلا خير فيه . فهذه جملة ، ولها تفاصيل كثيرة . والله أعلم .

وقال رحمه الله بعد كلام سبق :

وأصل المسألة : أن النهي يدل على أن المنهى عنه فساده راجح على صلاحه ، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع [له] دفعه . وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال ، وأباحه فى حال أخرى ، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذا كالحلال ، يترتب عليه الحكم ، كما يترتب على الحلال ، ويحصل به المقصود كما يحصل به . وهذا معنى قولهم : النهي يقتضى الفساد ، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين ، وجمهورهم .

وكثير من المتكلمين من المعتزلة ، والأشعرية ؛ يخالف في هذا ، لما ظن أن بعض ما نهى عنه ليس بفاسد ، كالطلاق المحرم ، والصلاة فى الدار المغصوبة ، ونحو ذلك . قال : لو كان النهي موجباً للفساد لزم انتقاض هذه العلة ، فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي . وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع . فقيل لهم : بأي شي يعرف أن العبادة فاسدة ، والعقد فاسد ؟ قالوا : بأن يقول الشارع : هذا صحيح ، وهذا فاسد . وهؤلاء لم يعرفوا أدلة

الشرع الواقعة ؛ بل قـدروا أشياء قد لا تقع ، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع ، وهذا ليس من هذا الباب . فإن الشارع لم يدل الناس قط بهـذه الألفاظ التى ذكروها ، ولا يوجد فى كلامه : شروط البيع والنكاح : كذا ، وكذا . ولا هذه العبادة ، والعقد صحيح ، أو ليس بصحيح ، ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد ؛ بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والـكلام .

وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي ، والتحليل والتحريم ، وبقوله فى عقود : « هذا لا يصلح » علم أنه فساد ، كما قال فى بيع مدين بمد تمراً : « لا يصلح » والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي ، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور فى القرآن ، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين .

ومنهم من توهم أن التحريم فيهـا تعارض فيـه نصان ، فتوقف . وقيل : إن بعضهم أباح الجمع .

وكذلك نكاح المطلقة ثلاثاً استدلوا على فساده بقوله تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ) .

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه ، فهو من الفساد ليس من الصلاح . فإن الله لا يحب الفساد ، ويحب الصلاح .

ولا ينهى عما يحبه. وإنما ينهى عما لا يحبه. فعلموا أن المنهي عنه فاسد؛ ليس بصالح. وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد، ومنعه؛ لا إيقاعه، والإلزام به. فلو ألزموا موجب العقود المحرمة، لكانوا مفسدين غير مصلحين، والله لا يصلح عمل المفسدين.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا تعملوا بمعصية الله تعالى، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرمات معصية لله، فالشارع ينهى عنه ليمنع الفساد، ويدفعه، ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص، ولا إجماع. فالطلاق المحرم، والصلاة فى الدار المغصوبة: فيهما نزاع، وليس على الصحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتج بهما حجة.

لكن من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر، كبيع المصراة، والمعيب وتلقى السلع، والنجش، ونحو ذلك؛ ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة، كالبيوع الحلال؛ بل جعلها غير لازمة، والخيرة فيها إلى المظلوم، إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها، فإن الحق في ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله، كما نهى عن الفواحش؛ بل هذه إذا علم المظلوم بالحال فى ابتداء العقد، مثل أن يعلم بالعيب، والتدليس والتصرية، ويعلم السعر إذا كان قادماً بالسلعة، ويرضى بأن

يغبنه المتلقى ، جاز ذلك ، فكـذلك إذا علم بعد العقد إن رضى جاز ، وإن لم يرض كان له الفسخ .

وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم ، بل موقوفا على الإجازة ، إن شاء أجازه صاحب الحق ، وإن شاء رده . وهذا متفق عليه فى مثل بيع المعيب ، مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب ، فإذا فقد الشرط بقى موقوفاً عـلى الإجازة ، فهو لازم إن كان عـلى صفة وغـير لازم إن كان على صفة .

وأما إذا كان غير لازم مطلقا ، بل هو موقوف على رضا المجيز ، فهـذا فيـه نزاع . وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وغيرهما ، وعليه أكثر نصوص أحمد ، وهو اختيار القدماء من أصحابه . كالخرقى ، وغيره ، كما هو مبسوط فى موضعه .

إذ المقصود هنا أن هـذا النوع يحسب طائفة من الناس أنه من جملة ما نهي عنه . ثم تقول طائفة أخرى ؛ وليس بفاسد . فالنهي يجب أن يقتضى الفساد . ويقول طائفة أخرى : بل هـذا فساد . فمنهم من أفسد بيـع النجش إذا نجش البائع أو واطأ . ومنهـم من أفسد نكاح الخاطب إذا خطب على خطبة أخيه ، وبيعه على بيعه . ومنهم من أفسد بيع المعيب المـدلس . فلما عورض بالمصراة توقف . ومنهـم من صحح

نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقا ، وبيع النجش بلا خيار .

والتحقيق : أن هـذا النوع لم يكن النهي فيـه لحق الله . كنكاح المحرمات ، والمطلقة ثلاثاً ، وبيع الربا ؛ بل لحق الإنسان ؛ بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش . ورضي بذلك جاز . وكـذلك إذا علم أن غيره ينجش . وكـذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيهـا جاز . ولما كان النهي هنـا لحق الآدمى : لم يجعله الشارع صحيحاً لازما . كالحلال ؛ بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار . فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ .

فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيـع فحصل بهذا مقصوده . وإن شاء رضى به إذا علم بالنجش . فأما كونه فاسداً مردوداً ، وإن رضى به : فهذا لا وجـه له . وكذلك فى الرد بالعيب ، والمدلس ، والمصراة . وغير ذلك .

وكذلك المخطوبة إن شاء هذا الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المعتدى عليه ويتزوجها برضاه ؛ فله ذلك . وإن شاء أن يمضى نكاحها فله ذلك . وهو إذا اختار فسخ نكاحهـا عاد الأمر إلى ما كان . إن شاءت نكحته ، وإن شاءت لم تنكحه ؛ إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب . وإذا قيل : هو غير قلب المرأة علي . قيل : إن شئت عاقبناه على هذا ؛ بأن نمنعه من نكاح تلك المرأة . فيكون هذا قصاصاً لظلمه إياك . وإن شئت عفوت

عنه فأنفذنا نكاحه .

وكذلك الصلاة فى الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة . وطبخ الطعام بحطب مغصوب . وتسخين الماء بوقود مغصوب ؛ كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان . وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه . فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله : فأعطاه كرى الدار وثمن الحطب ، وتاب هو إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه ، فقد برئ من حق الله وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح . والطعام كالطعام بوقود مباح ؛ والذبح بسكين مباحة . وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه . ولا تحرم الشاة كلها ؛ لأجل هذه الشبهة .

وهذا إذا كان أكل الطعام ، ولم يوفه ثمنه ؛ كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة : ليس فعله حراماً ولا هو حلالا محضا ، فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة .

وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره ، ولا تبرأ ذمته ، كبراءة من صلى صلاة تامة ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل ؛ بل يعاقب على قدر ذنبه . وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه . والله تعالى يقول : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

وإنما قيل فى الصلاة في الثوب النجس وبالمكان : يعيد ؛ بخلاف هذا ؛ لأنه هناك لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة ، وهنا يمكنه ذاك ، بأن يرد أرض المظلوم ؛ لكن الصلاة فى الثوب الحرير هي من ذلك القسم : الحق فيها لله ؛ لكن نهي عن ذلك في الصلاة ، وفى غير الصلاة ؛ لم ينه عنه فى الصلاة فقط . وقد تنازع الفقهاء فى مثل هذا .

فمنهم من يقول : النهي هنا لمعنى فى غير المنهي عنه ، وكذلك يقولون فى الصلاة في الدار المغصوبة ، والثوب المغصوب ، والطلاق في الحيض ، والبيع وقت النداء ، ونحو ذلك . وهذا الذي قالوه لا حقيقة له ؛ فإنه إن عنى بذلك أن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ، ونفس الصلاة اشتملت على الظلم ، والفخر ، والخيلاء ، ونحو ذلك مما نهى عنه ، كما اشتملت الصلاة فى الثوب النجس على ملابسة الرجس الخبيث : فهذا غير صحيح . وإن أرادوا بذلك ، أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة ؛ بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها : فهذا صحيح ؛ فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلا عن الصلاة ، وهذا موجود في غير البيع ، لا يختص بالبيع .

لكن هذا الفرق لا يجيء فى طلاق الحائض ؛ فإنه ليس هناك معنى مشترك ، وهم يقولون : إنما نهي عنه لإطالة العدة ، وذلك خارج عن الطلاق . فيقال : وغير ذلك من المحرمات كذلك ، إنما نهى عنها لإفضائها

إلى فساد خارج عنها . فالجمع بين الأختين نهي عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم ، والقطيعة أمر خارج عن النكاح . والخمر والميسر حرما ، وجعلا رجساً من عمل الشيطان ؛ لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، وهو أمر خارج عن الخمر والميسر . والربا حرام ؛ لأن ذلك يفضي إلى أكل المال بالباطل ، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا . فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلا ، بل لمعنى أجنبي عنه ؛ فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره ، والشرع منزه عنه ؛ لكن فى الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة ، فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة ، كالنهي عن الصلاة فى أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك ، وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة ؛ لإفضائه إلى التشبه بالمشركين . وهذا معنى فيه .

ثم من هؤلاء ــ الذين قالوا : إن النهي قد يكون لمعنى فى المنهى عنه ، وقد يكون لمعنى فى غيره ــ من قال : إنه قد يكون لوصف فى الفعل ؛ لا في أصله . فيدل على صحته ، كالنهي عن صوم يومي العيدين ، قالوا : هو منهى عنه لوصف العيدين ؛ لا لجنس الصوم ، فإذا صام صح ؛ لأنه سماه صوماً .

فيقال لهم : وكذلك الصوم في أيام الحيض ، وكذلك الصلاة بلا طهارة ، وإلى غير القبلة : جنس مشروع ؛ وإنما النهي لوصف خاص : وهو الحيض ، والحدث ، واستقبال غير القبلة . ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير فى الشرع ؛ فإنه إذا قيل : الحيض والحدث صفة فى الحائض والمحدث ، وذلك صفة فى الزمان . قيل : والصفة في محل الفعل ــ زمانه ومكانه ــ كالصفة فى فاعله ؛ فإنه لو وقف بعرفة فى غير وقتها ، أو غير عرفة لم يصح ، وهو صفة فى الزمان ، والمكان . وكذلك لو رمى الجمار فى غير أيام منى ، أو المرمى ، وهو صفة فى الزمان والمكان . واستقبال غير القبلة هو لصفة فى الجهة لا فيه ، ولا يجوز ، ولو صام بالليل لم يصح ، وإن كان هذا زماناً .

فإذا قيل : الليل ليس بمحل للصوم شرعا . قيل : ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا ، كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعا ، فالفرق لا بد أن يكون فرقا شرعيا ، فيكون معقولا ، ويكون الشارع قد جعله مؤثراً فى الحكم ، بحيث علق به الحل أو الحرمة ، الذي يختص بأحد الفعلين .

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ، ولا تأثير له فى الشرع ، أو يمنع تأثيره فى الأصل . وذلك أنه قد يذكر وصفاً يجمع به بين الأصل والفرع ، ولا يكون ذلك الوصف مشتركاً بينهما ؛ بل

قد يكون منفياً عنها ، أو عن أحدهما .

وكذلك المفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه بإحدى الصورتين ، وليس هو مختصا بها ، بل هو مشترك بينها ، وبين الأخرى ، كقولهم : النهي لمعنى فى المنهي عنه ، وذلك لمعنى فى غيره ، أو ذاك لمعنى فى وصفه دون أصله . ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة والعقد ، وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها ، كما ينهى المحرم عما يختص بالإحرام مثل حلق الرأس ، ولبس العمامة ، وغير ذلك من الثياب المنهي عنها ، وينهى عن نكاح امرأته ، وينهى عن صيد البر ، وينهى مع ذلك عن الزنا ، والظلم للناس فيما ملكوه من الصيد .

وحينئذ فالنهى لمعنى مشترك أعظم ؛ ولهذا لو قتل المحرم صيداً مملوكاً ، وجب عليه الجزاء لحق الله ، ووجب عليه البدل لحق المالك . ولو زنا لأفسد إحرامه ، كما يفسد بنكاح امرأته ، ويستحق حد الزنا مع ذلك . وعلى هذا فمن لبس فى الصلاة ما يحرم فيها . وفى غيرها ، كالثياب التى فيها خيلاء وفخر ؛ كالمسبلة ، والحرير ، كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس ، وفى الحديث الذي فى السنن : « إن الله لا يقبل صلاة مسبل » . والثوب النجس فيه نزاع ، وفى قدر النجاسة نزاع ، والصلاة فى الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع .

وكذلك البيع بعد النداء ، إذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن

الجمعة ؛ كان ذلك أوكد فى النهي ، وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه .

والملك الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله ، وغضبه ، ومخالفته ، كالذي لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي ؛ مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حلوان الكاهن خبيث ، ومهر البغي خبيث » فإذا كانت السلعة لا تملك إن لم تترك الصلاة المفروضة ، كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة ، كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء ؛ وكما لو قيل له : إن تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم . فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث ، كذلك ما يملك بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث . ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلي كان هذا الشرط باطلا ، وكان ما يأخذه عن العمل الذي يعمله بمقدار الصلاة خبيثاً ، مع أن جنس العمل بالأجرة جائز ، كذلك جنس المعاوضة جائز ؛ لكن بشرط أن لا يتعدى عن فرائض الله .

وإذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد فله نظير ثمنه الذي أداه ، ويتصدق بالربح ، والبائع له نظير سلعته ، ويتصدق بالربح . إن كان قد ربح ، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع ؛ فإن النهي هنا لحق الله تعالى ، فهو كما لو تراضيا بمهر البغي ، وهناك يتصدق به على

أصح القولين : لا يعطى للزاني . وكذلك في الخمر ، ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة ، فلا يجمع له العوض والمعوض ؛ فإن ذلك أعظم إثماً من بيعه .

وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن ، فكيف إذا أعطى الخمر وأعطى الثمن ؟ ! وإذا كان لا يحل للزانى أن يزنى وإن أعطى ، فكيف إذا أعطى المال والزنا جميعا ؟ ! بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة ، فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة ، وقت النداء بربح ، وأخذ سلعته ، فإن فاتت تصدق بالربح ، ولم يعطه للمشتري ، فيكون أعانه على الشراء . والمشترى يأخذ ثمنه ، ويعيد السلعة ، فإن باعها بربح تصدق به ، ولم يعطه للبائع فيكون قد جمع له بين ربحين .

وقد تنازع الفقهاء فى المقبوض بالعقد الفاسد ، هل يملك ؟ أو لا يملك ؟ أو يفرق بين أن يفوت أولا يفوت ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع ، والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يشتري سلعة بمال حلال ، ولم يعلم أصل السلعة ، هل هو حرام ؟ أو حلال ؟ ثم كانت حراماً فى الباطن ، هل يأثم أم لا ؟ .

فأجاب : متى اعتقد المشترى أن الذي مع البائع ملكه ، فاشتراه منه على الظاهر ، لم يكن عليه إثم فى ذلك . وإن كان فى الباطن قد سرقه البائع ، لم يكن على المشترى إثم ، ولا عقوبة ؛ لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة . والضمان والدرك على الذي غره وباعه . وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته ، ورد على المشترى ثمنه ، وعوقب البائع الظالم ؛ فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب ، ومن لا أخطأ . والله أعلم .

وقال رحمه الله [1]

فصـــــل

حديث النبي صلى الله عليه وسلم : لما « أمرهم بشق ظروف الخمر ، وكسر دنانها » دليل على إحدى الروايتين في جواز إتلاف ذلك عند الإنكار ، وأن الظرف يتبع المظروف . ومثله ما ثبت عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب : أنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، وقد نص أحمد على ذلك . ومثله إتلاف الآلة التى يقوم بها صورة التأليف المحرم ، وهي آلات اللهو ؛ فإن هذه العقوبات المالية ثابتة بالسنة وسيرة الخلفاء . ومن قال : إنها منسوخة فما معه دليل على ذلك .

وقد احتج بعضهم : بأنه صلى الله عليه وسلم لما بلغه أنهم قد طبخوا لحوم الحمر . قال لهم : « أريقوها ، واكسروا القدور . قالوا : أفلا نريقها ، ونغسل القدور ؟ قال : افعلوا » قالوا : فلعلهم لو استأذنوه فى أوعية الخمر ، لقال ذلك . فأجيب بجوابين :

---

(١) محلها أول الجهاد .

« أحدهما » : أن دفع الشريعة بمثل هـذه التقديرات لا تجوز ، فإنا إذا سوغنا فيما أمر به أو نهى عنه أنه لو روجع لنسخ ذلك : لجاز رفع كثير من الشريعة بمثل هذه الخيالات . مثل أن يقال : لو روجع الرب فى نقص الصلاة عن خمس لنقصها ، ولو ، ولو ... ويقال : هذا باطل من وجهين :

« أحدهما » : أنا لا نعلم أنه لو روجع لفعل ، وثبوت ذلك في صورة لا يوجب ثباته في سائر الصور ؛ إلا بتقدير المساواة من كل وجه ، وانتفاء الموانع ، وهذا غير معلوم .

« الثانى » : أنه لو فرض أنه لو كان لكان ، لكن لم يكن ، وإذا كان النسخ معلقاً بسؤالهم ، ولم يسألوا لم يقع النسخ . كما أن ابتداء الإيجاب والتحريم قد يكون معلقاً بسؤالهم . كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » وقال : « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته » . وقال فى الحج لما سألوه : أفي كل عام ؟ فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما قمتم به » وقال فى قيام رمضان : « إنما منعنى أن أخرج إليكم خشية أن يفترض عليكم ، فلا تقوموا » . فقد بين

النبي صلى الله عليه وسلم أن السؤال والعمل قد يكون سبباً لابتداء الحكم من وجوب أو تحريم . ثم إذا لم يكن السبب فلم يكن الوجوب والتحريم ، لم يثبت بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قد يكون سبباً لرفع حكم من وجوب أو تحريم ، ثم إذا لم يوجد السبب لم يرتفع الحكم بعد موته .

وليس من هذا قول عائشة : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد ، كما منعت نساء بنى إسرائيل . فإن عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد موته ، وإنما أرادت أن النبي صلى الله عليه وسلم لو رأى مافى خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج ، تريد بذلك أن قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وإن كان مخرجه على العموم ، فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد ، كما قال أكثر الفقهاء : إن الشواب التى في خروجهن فساد يمنعهن . فقصد بذلك تخصيص اللفظ الذي ظاهره أنها علمت من حال النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لا يأذن فى مثل هذا الخروج ، لا أنها قصدت منع النساء مطلقاً . فإنه ليس كل النساء أحدثن ، وإنما قصدت منع المحدثات .

« الجواب الثاني » : إن هذا الحديث الوارد في أوعية لحوم الحمر ، حجة أيضاً فى المسألة ، فإنه أمر أولا بتكسير الأوعية ، ثم لما استأذنوه

فى الغسل أذن فيه ، فعلم بذلك أن الكسر لا يجب ، وليس فيه أنه لا يجوز ؛ بل يقال : يجوز الأمران . الكسر والغسل .

وكذلك يقال فى أوعية الخمر : إنه يجوز إتلافها ، ويجوز تطهيرها ، فإذا كان الأصلح الإتلاف أتلفت . ولو أن صاحب أوعية الخمرة والملاهي طهر الأوعية ، وغسل الآلات لجاز بالاتفاق ؛ لكن إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه فإنه يستحق العقوبة بالإتلاف .

والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا علموا التحريم فأسقط عنهم الإتلاف لذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يتجر فى الأقباع : هل يجوز له بيع القبع المرعزى ، وشراؤه ، والاكتساب منه ، وما يجري مجراه من الحرير الصامت ؟ أو يحرم عليه لكون القبع لبس الرجال دون النساء ؟ وهل يجوز للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ ، أو اليهود والنصارى ، ومن يجرى مجراهم ؟ أو يحرم جميع ذلك ؟ وهل يجوز لمن يتجر فى هذا الصنف وغيره أن يبيع لأهل البادية ، والنساء والصبيان ، ممن يجهل القيمة ما ثمنه درهم بدرهمين ، أو قريب منها ، مع علمه أن الذي يشتريه لو

احتاج إلى ثمنه في بقية يومه لم يصل إلى الدرهم الذي هو أصل ثمنه . بل أقل منه ، أو يحرم عليه ذلك ؟ وما القدر الذي يجوز من الكسب فيما يباع مساومة ، وهل هو الثلث ، أو أقل منه ، أو أكثر ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما أقباع الحرير : فيحرم لبسها على الرجال ، والنساء ، أما على الرجال فلأنها حرير ، ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع العلماء ؛ وإن كان مبطنا بقطن أو كتان .

وأما على النساء ؛ فلأن الأقباع من لباس الرجال ، وقد « لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » .

وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا . ففيه قولان مشهوران للعلماء ؛ لكن أظهرهما أنه لا يجوز ؛ فإن ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير ؛ بل عليه أن يأمره بالصلاة ، إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً ، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات . وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير فمزقه ، وقال : لا تلبسوهم الحرير . وكذلك ابن عمر مزق ثوب حرير كان على ابنه ، وما حرم لبسه لم تحل صناعته ، ولا بيعه لمن يلبسه من

أهل التحريم . ولا فرق فى ذلك بين الجند وغيرهم .

فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه ، فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان ، وهذه مثل الإعانة على الفواحش ، ونحوها . وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم .

وأما إذا بيع الحرير للنساء فيجوز . وكذلك إذا بيع لكافر ؛ فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل مشرك .

وأما البيع فلا يجوز أن يباع لمسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرساله أن يغبن من الربح غبناً يخرج عن العادة . وقدر ذلك بعض العلماء بالثلث ، وآخرون بالسدس ، وبعضهم قالوا : يرجع فى ذلك إلى عادة الناس مما جرت به عادتهم من الربح على الماكسين ما يربحونه على المسترسل . والمسترسل قد فسر بأنه الذى لا يماكس ، بل يقول : خذ وأعطنى . وبأنه الجاهل بقيمة المبيع . فلا يغبن غبناً فاحشا ، لا هذا ، ولا هذا . وفى الحديث « غبن المسترسل رباً » . ومن علم أنه يغبنهم استحق العقوبة ؛ بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين ، حتى يلزم طاعة الله ورسوله ، وللمغبون أن يفسخ البيع ، فيرد عليه السلعة ، ويأخذ منه الثمن . وإذا تاب هذا الغابن

الظالم ، ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم ، فليتصدق بمقدار ما ظلمهم عنهم ؛ لتبرأ ذمته من ذلك .

وبيع المساومة إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع في غالب الأوقات ، فإنهم يباع غيرهم كما يباعون ، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره .

وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص . ينبغى له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ؛ فإن في السنن « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر » ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه : مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ؛ فإنه يجب عليه أن لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجل ، فلما حل الأجل لم يكن عند المدين إلا قمحاً . فهل له أن يأخذ منه قمحاً ؟؟

فأجاب : نعم ! يجوز له أن يأخذ منه قمحاً ، وليس ذلك رباً عند

جمهور العلماء : كأبي حنيفة ، والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد . وإذا كان أخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدراهم ، فالأفضل للغريم أخذ القمح ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى غلة بدرهم معين إلى أجل ، وعند نهاية الأجل قصد صاحب الدين أخذ ماله ، فلم يجد شيئاً إلا غلة قيمتها بالسعر في ذلك الوقت ، وتعينت بالدراهم عن براءة الذمة ، فهل يجوز لصاحب الدين أن يأخذ الغلة بالسعر الواقع ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان : مثل أن يبيع حنطة إلى أجل ، ثم يأخذ عن الثمن حنطة . فعند مالك وأحمد لا يصح هذا ؛ وعند أبي حنيفة والشافعي لا بأس به ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

وسئل

عن رجل له في ذمة رجل دين ، وللمديون ولد ، فقال ولد المديون لرب الدين : بعني سلعة إلى أجل ، وأنا أبيعها بالدراهم الحاضرة ،

ويوفى ما على والده ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان مقصود المشتري الدراهم ، وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذه تسمى « مسألة التورق » لأن غرضه الورق لا السلعة . وقد اختلف العلماء في كراهته ، فكرهه عمر بن عبد العزيز ، وطائفة من أهل المدينة : من المالكية ، وغيرهم . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه آخرون ، والأقوى كراهته .

وسئل رحمه الله

عن الرجل عليه دين ، ويحتاج إلى بضاعة أو حيوان ، لينتفع به ، أو يتجر فيه ، فيطلبه من إنسان دينا فلم يكن عنده . هل للمطلوب منه أن يشتريه ، ثم يدينه منه إلى أجل ؟ وهل له أن يوكله فى شرائه ثم يبيعه بعد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشراء ؟ .

فأجاب : من كان عليه دين ، فإن كان موسرا وجب عليه أن يوفيه ، وإن كان معسرا وجب إنظاره ، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة ولا غيرها .

وأما البيع إلى أجل ابتداء ، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة ،

والتجارة فيها جاز . إذا كان على الوجـه المباح . وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ، ويبيعها فى السوق بسبعـين حالة ، فهـذا مذموم منهي عنه فى أظهر قولي العلماء . وهـذا يسمى « التورق » قال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه : التورق أخية الربا .

وسئل

عمن طلب من إنسان سـلعة تساوي خمسة عشر ، قال : إنه ما يعطى إلا بثمانيـة وعشرين ، فهل يجوز للآخـذ أن يأخـذ مـع علمـه بالزيادة ؟ .

فأجاب : إن كان المشتري محتـاجاً إلى الدراهم ، فاشتراها ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذا يسمى « التورق » وإن كان المشتري غرضه أخـذ الورق ، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء ، كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا . وقال ابن عباس : إذا قومت بنقد ، ثم بعت بنسيئة : فتلك دراهم بدراهم ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد .

وسئل

عن تاجرين عرضت عليهما سلعة للبيع ، فرغب فى شرائها كل واحد منهما ، فقال أحدهما للآخر أشتريها شركة بينى وبينك ، وكانت نيته أن لا يزيد عليه فى ثمنها ، وينفرد فيها ، فرغب في الشركة لأجل ذلك ، فاشتراها أحدهما ، ودفع ثمنها من مالهما على السوية . فهل يصح هذا البيع والحالة هذه ؟ أو يكون فى ذلك دلسة على بائعها ، والحالة هذه ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان في السوق من يزايدهما ، ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له : فهذا لا يحرم ؛ فإن باب المزايدة مفتوح ، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر ؛ بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا فى سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم ، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقى السلع إذا باعها مساومة ؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس ، ما لا يخفى ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن سماسرة فى فنـدق ، من جملتهم ثلاثة يشترون من يد بعضهم لبعض ، ثم إنهـم يزيـدون فى الشراء ، ويقسمون الفائـدة . فهل يجوز ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، لا يجوز للدلال ـــ الذى هو وكيل البائع في المناداة ـ أن يكون شريكا لمن يزيد بغير علم البائع ؛ فإن هذا يكون هو الذي يزيد ، ويشتري في المعنى . وهـذا خيانة للبائع ، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد أحـد عليه ، ولم ينصح البائع فى طلب الزيادة ، وإنهاء المناداة .

وإذا تواطأ جماعة على ذلك ، فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم ، وأمثالهم عن مثل هـذه الخيانة ، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة . حتى تظهر توبتهم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن معسر تداين من رجل قمحاً بأضعاف قيمته ، ولم يتغير سعره من مدة ما استدانه ، وإلى أجل استحقاقه عليه أدانه إياه ، ووصفه له بصفة . وذكر له أنه يساوي ستة عشر كل إردب . وكتب حجة . ووقع الاتفاق بينهما على أن كل إردب باثنين وثلاثين . باعه المديون ببينة وإشهاد باثنى عشر درهم الإردب ؛ بخلاف ما وصفه المستدين . وقد استحق الأجل . وعسر المديون فى طلب ما عليه . فهل يطالب المديون بقيمة المثل ؟ أو بما كتب عليه ؟ أو بقمح مثل قمحه ؟ .

فأجاب : أما المعسر فلا يجوز مطالبته بما أعسر عنه ، وإن كان حقا واجباً وجب إنظاره به . وإن كان معاملة ربوية لم يجز أن يطالب إلا برأس ماله . وبيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل ، يجب فيه رد المبيع ، أو رد بدله . ولا يستحق فيه الثمن المسمى . فكيف إذا قال : هذا يساوي الساعة كذا وكذا ، وأنا أبيعكه بكذا . أكثر منه إلى أجل ؟ فهذا ربا . كما قال ابن عباس — رضي الله عنه — إذا قومت نقداً وبعت نقداً فلا بأس ، وإذا قومت نقداً وبعت إلى أجل ،

فتلك دراهم بدراهم . وهذا قوم نقداً وباع إلى أجل . وإذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة ، ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ، ولا حفظه بعينه عند أحد ، فباعه وحفظ له ثمنه ، لم يجب عليه غير ذلك الثمن . إذا كان قد باعه بثمن مثله . والله أعلم .

وسئل

عن رجل مراب خلف مالا وولداً ، وهو يعلم بحاله . فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه ؛ إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن ، وإلا تصدق به . والباقى لا يحرم عليه ؛ لكن القدر المشتبه يستحب له تركه . إذا لم يجب صرفه فى قضاء دين أو نفقة عيال . وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء . جاز للوارث الانتفاع به . وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما . جعل ذلك نصفين .

وسئل

عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام ؟ .

فأجاب : يخرج قدر الحرام بالميزان . فيدفعه إلى صاحبه . وقدر الحلال له . وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته : تصدق به عنه .

وسئل رحمه الله

عن امرأة كانت مغنية . واكتسبت فى جهلها مالا كثيراً . وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى : وهي محافظة على طاعة الله . فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره ؛ إذا أكلت ، وتصدقت منه ؛ تؤجر عليه ؟ .

فأجاب : المال المكسوب إن كانت عين أو منفعة مباحة فى نفسها . وإنما حرمت بالقصد . مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمراً . أو من يستأجر لعصر الخمر ، أو حملها . فهذا يفعله بالعوض ؛ لكن لا يطيب له أكله .

وأما إن كانت العين ، أو المنفعة محرمة : كمهر البغي ، وثمن الخمر . فهنا لا يقضى له به قبل القبض . ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ؛ فإن هذا معونة لهم على المعاصي : إذا جمع لهم بين العوض والمعوض . ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما ؛ لكن يصرف في مصالح المسلمين .

فإن تابت هذه البغي ، وهذا الخمار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فإن كان يقدر يتجر ، أو يعمل صنعة كالنسج والغزل ، أعطى ما يكون له رأس مال ، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل ، عليه أن يتصدق به ، فهذا يثاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه ، فهذا لا يقبله الله — إن الله لا يقبل إلا الطيب — فهذا خبيث ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «مهر البغي خبيث» .

وسئل

عن الجهات بالزكاة ، والضمان بالأسواق ، وغيرها ، إذا أجرام

السلطان فى أقطاع الجند : حلال ؟ أم حرام ؟ .

فأجاب : أما إذا كان الرجل محتاجا والجهة فيها حلالا وحرام ، أو فيها شبهة ، فينبغى لصاحبها إذا أخذها ولا بد أن يصرفها فى الأمور البرانية ، مثل علف دابته ، والكلف السلطانية ، ونحو ذلك .

وإذا تصدق بها على الفقراء ، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها ، كان ذلك حسناً ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل له إقطاع بالأطرون ، وكان عادة المسلمين أن يشترى الأطرون الصعاليك ، ويبيعوه كل رطل بثلاثة فلوس ، ولما كان زمان بيبرس جاء شخص ضمن الأطرون أن لا يبيع أحد ، ولا يشتري إلا من تحت يد الضامن بثلاثة وعشرين درهما القنطار ، فهل هو حلال ؟ أم حرام ؟

فأجاب : من كان الأطرون قد أخذه بحق لم يجز لأحد أن يكره أحداً على الشراء منه ، ولا يمنعه أن يشتري من غيره ؛ بل إذا أخذه بحق وباعه كما تباع سلع المسلمين بذلك جاز .

وسئل الشيخ الإمام ، العالم ، العامل

شيخ الإسلام ، وقطب الأئمة الأعلام ، ومن عمت بركاتـه أهل العراقين والشام ، تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم ، بن عبد السلام ، بن تيمية الحرانى ، ثم الدمشقي ، متع الله المسلمين ببركاته ، وكان بالديار المصرية .

عن رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال : أكل الحلال متعذر ، لا يمكن وجوده فى هذا الزمان . فقيل له : لم ذلك ؟ فذكر : أن وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيهـا ، واختلطت الأموال بالمعاملات بهـا . فقيل له : إن الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحـة ، ويأخذ أجرته حلال . فـذكر أن الدرهم في نفسه حرام . فقيل له : كيف قبل الدرهم التغير أولاً ، فصار حراماً بالسبب الممنوع ، ولم يقبل التغير فيكون حلالا بالسبب المشروع ، فما الحكم فى ذلك ؟ ؟

فأجاب : رضي الله عنه : الحمد لله . هذا القائل الذي قال : أكل الحلال متعذر ، لا يمكن وجوده فى هـذا الزمان . غالط ، مخطئ في قوله ، باتفاق أئمة الإسلام ؛ فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل

البدع ، وبعض أهل الفقه الفاسد ، وبعض أهل النسك الفاسد ، فأنكر الأئمة ذلك ، حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور ، كان ينكر مثل هذه المقالة . وجاء رجل من النساك فذكر له شيئا من هذا ، فقال : انظر إلى هذا الخبيث ، يحرم أموال المسلمين .

وقال : بلغني أن بعض هؤلاء يقول : من سرق لم تقطع يده ؛ لأن المال ليس بمعصوم ، ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى العلم من أهل العصر ، بناء على هذه الشبهة الفاسدة ، وهو أن الحرام قد غلب على الأموال ، لكثرة الغصوب ، والعقود الفاسدة ، ولم يتميز الحلال من الحرام .

ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء ، فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة ، وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع . فصاروا نوعين :

المباحية لا يميزون بين الحلال والحرام ؛ بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه ؛ لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد ، وهو أن الحرام قد طبق الأرض ، ورأوا أنه لا بد للإنسان من الطعام والكسوة ، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن . فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد ، كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام ؟ !

وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات ، بعضها كذب ممن نقل عنه ، وبعضها غلط . كما يحكون عن الإمام أحمد : أن ابنه صالحاً لما تولى القضاء لم يكن يخبز فى داره ، وأن أهله خبزوا فى تنوره فلم يأكل الخبز ، فألقوه في دجلة ، فلم يكن يأكل من صيد دجلة . وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام ، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من أجهل الناس ، أو أعظمهم مكراً بالناس ، واحتيالا على أموالهم ، وقد نزهه الله عن هذا ، وهذا . وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء فى حياته ، وإنما تولاه بعد موته ؛ ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده ، وأهل بيته جوائز من بيت المال ، فأمرهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلطان ، فاعتذروا إليه بالحاجة ، فقبلها من قبلها منهم ، فترك الأكل من أموالهم ، والانتفاع بنيرانهم فى خبز أو ماء ؛ لكونهم قبلوا جوائز السلطان . وسألوه عن هذا المال : أحرام هو ؟ فقال : لا . فقالوا أنحج منه ؟ فقال : نعم ، وبين لهم أنه إنما امتنع منه لئلا يصير ذلك سبباً إلى أن يداخل الخليفة فيما يريد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذ العطاء ما كان عطاء ، فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه » ولو ألقى فى دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير ، وكل حرام فى الوجود ، لم يحرم صيدها ، ولم تحرم .

ومن الناس من آل به الإفراط فى الورع إلى أمر اجتهد فيه ،

فيثاب على حسن قصده ؛ وإن كان المشروع خلاف ما فعله . مثل من امتنع من أكل مافى الأسواق ، ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري ، ولم يأكل من أموال المسلمين ؛ وإنما يأكل من أموال أهل الحرث ، وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد ، وله فيما فعل تأويل ؛ لكن الصواب المشروع خلاف ذلك ؛ فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته ، وأمرهم بذلك ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا) وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء . يارب ! يارب ! ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » فقد بين صلى الله عليه وسلم إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، من أكل الطيبات . كما أمرهم بالعمل الصالح ، والعمل الصالح لا يمكن إلا بأكل وشرب ولباس وما يحتاج إليه العبد من مسكن ومركب وسلاح يقاتل به ، وكراع يقاتل عليه ، وكتب يتعلم منها ، وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

فإذا كان القيام بالواجبات فرضاً على جميع العباد ، وهي لا تتم إلا بهذه الأموال ، فكيف يقال : إنه قليل ؛ بل هو كثير غالب ؛ بل هو

الغالب على أموال الناس . ولو كان الحـرام هو الأغلب ، والدين لا يقوم فى الجمهور إلا به ، للزم أحد أمرين : إما ترك الواجبات من أكثر الخلق . وإما إباحة الحرام لأكثر الخلق . وكلاهما باطل .

و « الورع » من قواعد الدين ، ففى الصحيح عن عثمان بن بشير ، عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنه قال : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن ترك الشبهات استبراً لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لـكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » .

وفى الحديث الآخر : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » ورأى تمرة ساقطة فقال : « لو لا أني أخاف أن تـكون من الصدقة لأكلتها » . وهـذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

وهذا يتبين بذكر أصول :

« أحدها » : أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما ؛ إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكـتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو قياس مرجع لذلك . وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول . ومن الناس

من يكون نشأ على مذهب إمام معين ، أو استفتى فقيهاً معيناً ، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك ، وهذا غلط ، ولهذا نظائر .

منها « مسألة المغانم » فإن السنة أن تجمع وتخمس ، وتقسم بين الغانمين بالعدل . وهل يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماسها ؟ فيه قولان . فمذهب فقهاء الثغور ، وأبى حنيفة وأحمد ، وأهل الحديث ، أن ذلك يجوز ، لما فى السنن : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل فى بدأته الربع بعد الخمس ، ونفل فى رجعته الثلث بعد الخمس » وقال سعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز ذلك ؛ بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ، ولا يجوز عند الشافعي إلا من خمس الخمس . وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ، ومالك ، كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما ؟ ! .

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية قبل نجد ، فبلغت سهامنا إثنا عشر بعيراً ، ونفلنا بعيرا بعيرا » ومعلوم أن السهم إذا كان اثنى عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير ؛ فإن ذلك لا يكون إلا إذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً . وكذلك إذا فضل الإمام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة ، كما أعطى النبي صلى الله عليه

وسلم سلمة بن الأكوع في غزوة ذى قرد سهم راجل وفارس ، فإن ذلك يجوز فى أصح قولي العلماء . ومنهم من لا يجيزه كما تقدم .

وكذلك إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له ، ولم تقسم الغنائم . فهذا جائز فى أحد قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، ولا يجوز في القول الآخر ، وهو المشهور من مذهب الشافعي ، وفى كل من المذهبين خلاف .

وعلى مثل هذا الأصل تنبنى « الغنائم فى الأزمان المتأخرة » مثل الغنائم التى كان يغنمها السلاجقة الأتراك ، والغنائم التى غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر ؛ فإن هذه أفتى بعض الفقهاء — كأبى محمد الجوينى والنواوى — أنه لا يحل لمسلم أن يشتري منها شيئا ، ولا يطأ منها فرجا ، ولا يملك منها مالا ولزم من هذا القول من الفساد ما الله به عليم . فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي ، فأفتى : أن الإمام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال ، ولا تخميسها ، وأن له أن يفضل الراجل ، وأن يحرم بعض الغانمين ، ويخص بعضهم ، وزعم أن سيرة النبى صلى الله عليه وسلم تقتضى ذلك . وهذا القول خلاف الإجماع ، والذي قبله باطل ومنكر أيضا ، فكلاهما انحراف .

والصواب في مثل هذه أن الإمام إذا قال : من أخذ شيئا فهو له .

فإن قيل بجواز ذلك ، فمن أخذ شيئا ملكه ، وعليه تخميسه ؛ وإن كان الإمام لم يقل ذلك ، ولم يهبهم المغانم ؛ بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق . أو قيل : إنه يجب عليه أن يقسم بالعدل ، ولا يجوز له الإذن بالانتهاب . فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ؛ ليس لغيرهم فيها حق . فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك . وإذا شك فى ذلك : فإما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب . أو يبنى على غالب ظنه . ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وكذلك « المزارعة » على أن يكون البذر من العامل التى يسميها بعض الناس المخابرة . وقد تنازع فيها الفقهاء ؛ لكن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها ؛ فإنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم . وأما نهيه عن المخابرة : فقد جاء مفسراً في الصحيح ؛ فإن المراد به أن يشترط للمالك زرع بقعة بعينها . وكذلك كراء الأرض بجزء من الخارج منها . فجوزه أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : فى المشهور عنه . ونهى عنه مالك وأحمد فى رواية . ونظائر ذلك كثيرة . فهذا بين .

« الأصل الثاني » أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال ، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال . وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة ؛ فإنه قد ثبت أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمراً من أهل الذمة عن الجزية ، فقال قاتل الله فلانا ، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ، وأكلوا أثمانها » . ثم قال عمر : ولوهم بيعها ، وخذوا منهم أثمانها . فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التى باعوا بها الخمر ؛ لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم .

ولهذا قال العلماء : إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها ، وتقابضوا الأموال ثم أسلموا كانت تلك الأموال لهم حلالا ، وإن تحاكموا إلينا أقررناها فى أيديهم ، سواء تحاكموا قبل الإسلام ، أو بعده . وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) فأمرهم بترك ما بقى في الذمم من الربا ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه ؛ لأنهم كانوا يستحلون ذلك .

والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التى يفتى بها من يفتى من أصحاب أبى حنيفة ، وأخذ ثمنه ، أو زارع على أن البذر من العامل ، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ، ونحو ذلك ، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله فى ذلك المال ، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى ، ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه

بتأويل سائغ ؛ فإن هـذا أولى بالعفو والعذر من الـكافر المتأول ، ولما ضيق بعض الفقهـاء هـذا على بعض أهـل الورع ألجأه إلى أن يعامل الكـفار ، ويترك معاملة المسلمين . ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأ كل من أموال الكـفار ، ويدع أموال المسلمـين ؛ بل المسلمون أولى بـكل خير ، والكـفار أولى بـكل شر .

« الأصل الثالث » : أن الحرام نوعان :

حرام لوصفه كالميتـة والدم ولحـم الخنزير . فهذا إذا اختلط بالمـاء والمائع وغيره من الأطعمة ، وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه . وإن لم يغيره ففيه نزاع ، ليس هذا موضعه .

والثانى الحرام لكسبه : كالمأخوذ غصباً ، أو بعقد فاسد ، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه ، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير ، أو دقيقا ، أو حنطة ، أو خبزا ، وخلط ذلك بمـاله لم يحرم الجميع ؛ لا على هذا ، ولا على هذا ؛ بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ، ويأخذ هذا قدر حقه ، وهذا قدر حقه ، وإن كان قد وصل إلى كل منهما عـين مال الآخر ؛ الذي أخذ الآخر نظيره . وهل يكون الخلط كالإتلاف ؟ فيه وجهان فى مذهب الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما .

أحدهما : أنه كالإتلاف ، فيعطيه مثل حقه من أين أحب .

والثانى أن حقـه باق فيــه . فللمالك أن يطلب حقه من المختلط ، فهذا أصل نافــع ؛ فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمــة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع ، فهذا خطأ ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة ، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا .

« الأصل الرابــع » : المال إذا تعذر معرفـة مالـكه صرف فى مصالح المسلمين ، عند جماهير العلماء ، كمالك وأحمد وغيرهما ، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بهـا عنهم ، أو يصرفهـا في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين المصالح الشرعية .

ومن الفقهاء من يقول : توقف أبداً ، حتى يتبين أصحابها ، والصواب الأول . فإن حبس المال دائمـاً لمن لا يرجى لا فائدة فيــه ؛ بل هو تعرض لهلاك المال ، واستيلاء الظلمة عليه . وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتى بالثمن ، فخرج فلم يجد البائع ، فجعل يطوف على المساكين ، ويتصدق عليهم بالثمن ، ويقول : اللهم عن رب الجارية ، فإن قبل فذاك ، وإن لم يقبل فهو لي ، وعلي له مثله يوم القيامة . وكذلك أفتى بعض التابعين من غل من الغنيمة ، وتاب بعـد تفرقهم ، أن يتصدق بذلك عنهم ، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام ، وهذا بين :

« الأصل الخامس » : وهو الذي يكشف سر المسألة ، وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقال تعالى : (فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به . فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به ، سقط عنا ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى اللقطة : « فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء » فهذه اللقطة كانت ملكا لمالك ، ووقعت منه ، فلما تعذر معرفة مالكها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي مال الله يؤتيه من يشاء » فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ، ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة . ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها . وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيراً . وهل له التملك مع الغنى ؟ فيه قولان مشهوران . ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك . وأبو حنيفة لا يجوزه .

ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله فى مصالح المسلمين ، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف ، حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله ، وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزاً ،

وأخذه له غير حرام ، مع كثرة من يموت وله عصبة بعد لم تعرف .

وإذا تبين هذا فيقال : ما فى الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض ، إن عرفه المسلم اجتنبه . فمن علمتُ أنه سرق مالا أو خانه فى أمانته ، أو غصبه ، فأخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه ؛ لا بطريق الهبة ، ولا بطريق المعاوضة ، ولا وفاء عن أجرة ، ولا ثمن مبيع ، ولا وفاء عن قرض ، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم .

وأما إن كان ذلك المال قبضه بتأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع ، والأجرة ، والقرض ، وغير ذلك من الديون . وإن كان مجهول الحال ، فالمجهول كالمعدوم ، والأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له إن ادعى أنه ملكه ، أو يكون ولياً عليه ؛ كناظر الوقف ، وولي اليتيم ، وولي بيت المال . أو يكون وكيلا فيه . وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه .

فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده بنيت الأمر على الأصل ، ثم إن كان ذلك الدرهم فى نفس الأمر قد غصبه هو ولم أعلم أنا كنت جاهلا بذلك ، والمجهول كالمعدوم ، فليس أخذى لثمن المبيع ، وأجرة العمل ، وبدل القرض بدون أخذى اللقطة ؛ فإن اللقطة أخذتها بغير

عوض ، ثم لم أعلم مالكها ، وهذا المال لا أعلم له مالكا غير هذا ، وقد أخذته عوضاً عن حقي ، فكيف يحرم هذا علي ؟! لكن إن كان ذلك الرجل معروفا — بأن في ماله حراماً — ترك معاملته ورعا . وإن كان أكثر ماله حراماً ففيه نزاع بين العلماء .

وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلا ، ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان .

وبهذا يتبين الحكم فى سائر الأموال ؛ فإن هذا الغالط يقول : إن هذه اللحوم والألبان التى تؤكل قد تكون فى الأصل قد نهبت ، أو غصبت . فيقال : المجهول كالمعدوم . فإذا لم نعلم كان ذلك فى حقنا كأنه لم يكن ، وهذا لأن الله إنما حرم المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم ؛ فإن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز :

(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) والغصب وأنواعه ، والسرقة والخيانة داخل فى الظلم .

وإذا كان كذلك فهذا المظلوم الذي أخذ ماله بغير حق ، ببيع أو أجرة ، وأخذ منه ، والمشتري لا يعلم بذلك ، ثم ينقل من المشتري

إلى غيره ، ثم إلى غيره ، ويعلم أن أولئك لم يظلموه ، وإنما ظالمه من اعتدى عليه ؛ ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم ، بما لم يلتزموا ضمانه ؟ على قولين للعلماء . أصحهما أنه ليس له ذلك .

مثال ذلك : أن الظالم إذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب ، فتلفت الوديعة . فهل للمالك أن يطالب المودع ؟ على قولين : أصحهما أنه ليس له ذلك ، ولو أطعم المال لضيف لم يعلم بالظلم ، ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف ؟ على قولين : « أحدهما » ليس له مطالبته . ومن قال : إن له مطالبته ، لا يقول إن أكله حرام ؛ بل يقول : لا إثم عليه فى أكله ؛ وإنما عليه أداء ثمنه ، بمنزلة ما اشتراه . وصاحب القول الصحيح يقول : لا إثم عليه فى أكله ، ولا غرم عليه لصاحبه بحال ، وإنما الغرم على الغاصب الظالم الذي أخذه منه بغير حق . فإذا نظرنا إلى مال معين بيد إنسان لا نعلم أنه مغصوب ، ولا مقبوض قبضا لا يفيد المالك ، واستوفيناه منه ، أو اتهبناه منه ، أو استوفيناه عن أجرة ، أو بدل قرض ، لا إثم علينا فى ذلك بالاتفاق .

وإن كان فى نفس الأمر قد سرقه أو غصبه ، ثم إذا علمنا فيما بعد أنه مسروق ، فعلى أصح القولين لا يجب علينا إلا ما التزمناه بالعقد ، أي لا يستقر علينا إلا ضمان ما التزمناه بالعقد . فلا يستقر علينا ضمان ما أهدى أو وهب ، ولا ضمان أكثر من الثمن ، وكذلك الأجرة ،

وبدل القرض إذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله .

لكن تنازع الفقهاء هنا فى « مسألة » وهي أنه : هل للمالك تضمين هـذا المغرور الذي تلف المال تحت يـده ، ثم يرجع إلى الغار بما غرمه بغروره ؟ أم ليس له مطالبة المغرور إلا بمـا يستقر عليه ضمانه ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . ومثل هذا لو غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان ، واستولدها أو وهبه إياها ، فقـد اتفق الصحابة والأئمة على أن أولادهـا من المغرور ، يكونون أحراراً ؛ لأن الواطئ لا يعلم أنها مملوكة لغيره ؛ بل اعتقد أنها مملوكته مـع اتفاقهم أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع أباه فى النسب والولاء ، ومع هذا فجعلوا ابنه حرا لكون الوالد لم يعلم ، والمجهول كالمعدوم . وأوجبوا لسيد الجارية بدل الولد ؛ لأنـه كان يستحقه لولا الغرور ، فإذا خرجوا عن ملـكه بغير حق كان له بدلهم ، وأوجبوا له مهر أمة .

وقالوا فى أصح القولين : إن هـذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها ؛ لا يلزم المغرور المشترى إلا ما التزمه بالعقد ، وهو الثمن فقط . ثم هل لصاحبهـا أن يطالب المغرور بفـداء الولد ، والمهر ، ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم ؟ أم ليس له إلا مطالبة الغار الظالم ؟ على قولـين : هما روايتان عن أحمد . ولا نزاع بين الأمـة أن وطأه ليس بحرام ، وأن ولده ولد رشدة لا ولد عنه . فهو ولد حلال لا ولد

زنا . وكذلك فى سائر هذه الصور لم يتنازعوا أنه لا إثم على الآكل ولا على اللابس ، ولا على الواطئ الذي لم يعلم .

وإنما تنازعوا فى الضمان ؛ لأن الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين ، وهو يجب فى العمد والخطأ : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟) فقاتل النفس خطأ لا يأثم ، ولا يفسق بذلك ؛ ولكن عليه الدية ، وكذلك من أتلف مالاً مغصوبا خطأ فعليه بدله ، ولا إثم عليه ، فقد تبين أن الإثم منتف مع عدم العلم .

وحينئذ فجميع الأموال التى بأيدي المسلمين واليهود والنصارى التى لا يعلم بدلالة ولا أمارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضاً لا يجوز معه معاملة القابض ، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ، ولا تنازع فى ذلك بين الأئمة أعلمه .

ومعلوم أن غالب أموال الناس كذلك ، والقبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض ، فأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ؛ ونحوهما ، فهل يفيد الملك ؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء :

« أحدها » أنه يفيد الملك . وهو مذهب أبى حنيفة .

« والثاني » لا يفيده ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد فى المعروف

من مذهبـه .

« والثالث » أنه إن فات أفاد الملك ، وإن أمكن رده إلى مالـكه ولم يتغير فى وصف ولا سعر لم يفد الملك ، وهو المحـكى عن مذهب مالك .

وهذه الأمور والقواعد قد بسطناها فى غـير هذا الجواب ؛ ولكن نبهنا على قواعد شريفة تفتح باب الاشتباه فى هـذا الأصل ؛ الذي هو أحـد أصول الإسـلام ، كما قال الإمـام أحمد وغـيره : إن أصول الإسـلام تدور على ثلاثة أحاديث : قوله : « الحـلال بـين والحرام بين » وقوله : « إنما الأعمال بالنيات » وقوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . فإن الأعمال إما مأمورات ، وإما محظورات ، والأول فيه ذكر المحظورات والمأمورات ، أما قصد القلب ، وهو النية ، وأما العمل الظاهر ، وهو المشروع الموافق للسنة ، كما قال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال : أخلصه وأصوبه ، قالوا : يا أبا علي ما أخلصه ، وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ، ولم يكن صواباً لم يقبل . وإن كان صواباً ، ولم يكن خالصا ، لم يقبل ، حتى يـكون خالصاً صوابـاً . والخالص أن يـكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .

فتبين أن ما ذكره هذا القائل الذي قال : أكل الحلال متعذر ، ولا يمكن وجوده فى هـذا الزمان : قوله خطأ مخالف للإجماع ؛ بل

الحلال هو الغالب على أموال الناس ، وهو أكثر من الحرام ، وهـذا القول قد يقوله طائفة من المتفقهة المتصوفة ، وأعرف من قاله من كبار المشايخ بالعراق ، ولعله من أولئـك انتقل إلى بعض شيوخ مصر . ثم الذي قال ذلك لم يرد أن يسد باب الأكل ؛ بل قال : الورع حينئذ لا سبيل إليه . ثم ذكر ما يأتي فيما يفعل ويترك . لم يحضرني الآن .

فليتدبر العاقل ، وليعلم أنـه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها ، احتاج إلى أن يضع قانونـاً آخر متناقضا يرده العقل والدين ؛ لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله ، فإن الله يثيبه عـلى اجتهاده ، ويغفر له خطأه : (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) .

وما ذكره : من أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم ، واختلطت فيها المغانم ، دخلت الشبهة .

الجواب عنه من كلامين :

أحدهما أن يقـال : الذي اختلط بأموال الناس من الحرام المحض كالغصب الذي يغصبه القادرون من الولاة والقطاع . أو أهل الفـتن ، وما يدخل فى ذلك من الخيانة في المعامـلات أكثر من ذلك بكثير ؛

لا سيما فى هذه البلاد المصرية ؛ فإنها أكثر من الشام والمغرب ظلما ، كظلم بعضهم بعضا فى المعاملات بالخيانة ، والغش ، وجحد الحق ، ولكثرة ما فيها من ظلم قطاع الطريق والفلاحين والأعراب ، ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من المتولين بغير حق ، فإحالة التحريم على هذا الأمر أولى من إحالته على المغانم .

الثانى أن تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها ، وبينا أن الصحيح أن الإمام إذا أذن فى الأخذ من غير قسم جاز ، وأنه إذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز ، وأن من أخذ أكثر من حقه ، وتعذر رده على أصحابه لعدم العلم بهم ، فإنه يتصدق به عنهم . وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه ، فمتى وصل إليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرماً عليه ، ولا عليه فيه إثم . وهذا الحكم جار فى سائر الغصوب المذكورة .

وتبين بما ذكرناه أن من آجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو ما يتعلقه ، وأخذ الثمن والأجرة لم يحرم عليه . سواء علم ذلك الثمن والأجرة حلالا للمالك ، أو لم يعلم حاله بأن كان مستوراً ، وإن علم أنه غصب تلك الدراهم ، أو سرقها ، أو قبضها بوجه لا يبيح أخذها به لم يجز أخذها عن ثمنه وأجرته ، مع أن هذا فيه نزاع بين الفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه .

وأما قول القائل : الدرهم كيف قبل التغير ، وصار حراماً بالسبب الممنوع ، ولم يقبل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع .

فيقال له : بل قبل التغير فيما حرم لوصفه ؛ لا بما حرم لكسبه . فالأول مثل الخمر فإنها لما كانت عصيراً لم تصر حلالا طاهراً ، فلما تخمرت كانت حراما نجساً ، فإذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالا طاهرا باتفاق العلماء ؛ وإنما تنازعوا فيما إذا قصد تخليلها .

وتنازعوا في سائر النجاسات كالخنزير إذا صار ملحاً ، والنجاسة إذا صارت رماداً . فقيل : لا يطهر كقول الشافعي ، وأحد القولين في مذهب مالك ، وأحمد . و « الثاني » مثل المال المغصوب هو حرام ؛ لأنه قبض بالظلم ، فإذا قبض بحق أبيح : مثل أن يأذن فيه المالك للغاصب ، أو يهبه إياه ، أو يبيعه منه ، أو يقبضه المالك ، أو وليه ، أو وكيله . ثم الغاصب إذا أعطاه لمن لا يعلم أنه مغصوب ، كان قبضه بحق ؛ لأن الله لم يكلفه مالا يعلم ، وكذلك بين قبضه من القابض بحق . وقد تقدم الكلام في الضمان . والله أعلم .

باب الشروط في البيع

سئل رحمه الله

عن رجل مسلم اشترى جاريـة كتابية وشرط له البائع أنها طباخة جيدة ، وأنها تصنع الخمر والنبيذ ، فهل يصح ؟ .

فأجاب : اشتراط كونها تصنع الخمر والنبيذ ، شرط باطل ، باتفاق المسلمين ، والعقد مع ذلك فاسد .

أما على قول من يقول : إن الشرط الفاسد يفسد العقد ، كما هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين فظاهر .

وأما على القول الآخر ، فإنه لو باعها بدون شرط لم يجز أن يشتري الجارية ؛ لأجل كونها تصنع الخمر ، كما لا يجوز أن يشتري عينا ليعصى الله بها ، مثل أن يشتري عصيراً ليعمله خمـراً ، ويشتري سلاحا ليقاتل المسلمـين : فى أصح قولي العلماء ، كما هو مـذهب مالك ، وأحمد ،

وغيرها ، كما قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) .

وسئل

عن رجل اشترى من رجل دارا بألف درهم ، وهي تساوى ألفي درهم ، ثم إن المشتري أجر البائع الدار مدة من الشهور بدراهم معلومة في تاريخه على الفور ، وهو بينهما بيع أمانة فى الباطن . هل يصح هذا العقد على هذا الحكم ؟ وهل يلزم البائع الأصلي مبلغ مدة الإجارة ؟ أم لا ؟ . وقد ورد فى الحديث أنه روى عن أبي بن كعب ، وابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن قرض جر منفعة » وهل ذلك من نوع ذلك أم لا ؟ وهل جاء فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف من رجل بكراً ، فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكرا ، فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أعطه ، فإن خياركم أحسنكم قضاء » وهل ذلك من الأحاديث الصحاح أم لا ؟ .

فأجاب : إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم ،

وينتفع المعطى بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته ، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار ، فهذا حرام بلا ريب ، وهذا دراهم بدراهم مثلها ، ومنفعة الدار ، وهو الربا البين . وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه ، كان ذلك حراما ، وكذلك إذا تواطآ على ذلك في أصح قولي العلماء ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » حرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين السلف والبيع ؛ لأنه إذا أقرضه ، وباعه : حاباه في البيع لأجل القرض ، وكذلك إذا آجره وباعه . وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع ، هو باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد ، أو تواطآ عليه قبل العقد ، على أصح قولي العلماء . والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه ، والمال إلى ربه ، ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم . والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكرهم السائل وغيرهم : كعبد الله بن سلام ، وأنس بن مالك ، وروى ذلك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه ابن ماجة وغيره .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن سلام : « إنك بأرض ، الربا فيها فاش ، فإذا أقرضت رجلا قرضا فأهدى لك حمل تبن ، أو حمل

قت ، فاحسبه له من قرضــه » وقال رجل لابن عباس : إنى أقرضت سماكاً عشرين درهما ، فأهـدى لي سمكة ، فقومتها ثلاثة عشر درهما ، فقال لا تأخذ منــه إلا سبعة دراهم . وحديث البكر حديث صحيح .

فإذا وفاه المقرض خـيرا من قرضه بـلا مواطأة جاز ذلك ، وإن وفاه أكثر من قرضه : ففيه قولان للعلماء . وذلك لأن هذا زيادة بعد وفاء القرض ؛ بخلاف ما إذا أهدى إليه قبل الوفاء ، فإنه إذا لم يحسبه من القرض كان القرض باقيا فى ذمته ، على أن يأخـذه مع الهـدية ، والهدية إنما كانت بسبب القرض . وقـد قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « ما بال الرجل نستعمـله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لـكم وهذا أهدي إلي ، أفلا قعـد فى بيت أبيه ، أو أمه ، فينظر أيهدى إليه ؟ أم لا ؟ » .

فبين أن الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به ؛ فلهـذا كان المأثور عن الصحابة وجمهور الأئمة : أن الهدية قبل الوفاء تحسب لصاحبها ؛ بخلاف زيادة الصفة فى الوفاء .

وأما صورة : وهو أن يتواطـآ على أن يبتاع منــه العقار بثمن ، ثم يؤجره إياه إلى مدة ، وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار . فهنا المقصود أن المعطى شيئا ، أدى الأجرة مدة بقاء المال فى ذمتــه ، ولا فرق بين أخذ المنفعة ، وبين عوض المنفعة ، الجميع حرام .

وهـذا وإن كان قـد رخص فيه طائفة من الفقهاء ، بناء على أن ذلك لم يشترط في العقـد ، وأن المواطأة والنيـة لا تؤثر في العقود . فالصواب الذي عليه الكـتاب والسنة ، واتفق عليه الصحابة ، وهو قول أكثر الأئمة : تحريم مثل ذلك . وأن النيات معتبرة فى العقود ، كما قال النبي صـلى الله عليه وسلم : « إنمـا الأعمال بالنيات ، وإنما لـكل امرئ ما نوى » والشرط المتقدم كالمقارن له .

وقد عاتب الله من أسقط الواجبات ، واستحل المحرمات : بالحيل ، والمخادعات ، كما ذكر ذلك في سورة « ن » وفي قصـة أهل السبت ، وفي الحـديث عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيـل » . وقال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لـكان أهون علي . ودلائل هذا مبسوطة في كتاب كبير .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى :

فصـــــل

فى قول النبى صلى الله عليـه وسـلم لعائشة : « ابتاعيها ، واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

فإن هـذا أشكل على كثير من الناس ، حتى إن منهـم من قال : انفرد به هشام دون الزهري ، وظن ذلك علة فيـه . والحـديث في الصحيحين لا علة فيه .

ومنهم من قال : « اشـترطي لهم » : بمعنى عليهم . قالوا : ومثله قوله تعالى : (وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ) أي عليهم اللعنة . ونقل هذا حرملة عن الشافعي . ونقل عن المزني وهو ضعيف .

أما أولا : فإن قوله : « اشترطى لهم » صريح فى معناه ، واللام للاختصاص ، وأما قوله : (وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ) فمثل قوله : (لَهُمُ ٱلْعَذَابُ) و (لَهُمْ خِزْىٌ) وهو معنى صحيـح ؛ ليس المراد أنهم يملكون اللعنة ؛

بل هنا إذا قيل : (لهم اللعنة) فالمراد أنهم يجزون بها ، وإذا قيل : عليهم ، فالمراد الدعاء عليهم باللعنة ، فالمعنيان مفترقان . وقد يراد بقوله : « عليهم » الخبر : أي وقعت عليهم ، فحرف الاستعلاء غير ما أفاده حرف الاختصاص ، وإن كانا يشتركان فى أن أولئك ملعونون . وقوله : « اشترطي لهم » مباين لمعنى اشترطي عليهم ، فكيف يفسر معنى اللفظ بمعنى ضده ؟!

وأيضا فعائشة قد كانت اشترطت ذلك عليهم ، وقالت : « إن شاؤوا عددتها لهم عدة واحدة ، ويكون ولاؤك لي فامتنعوا » .

وأيضا فإن ثبوت الولاء للمعتق ، لا يحتاج إلى اشتراطه ؛ بل هو إذا أعتق كان الولاء له ، سواء شرط ذلك على البائع ، أو لم يشرط .

يبقى حمل الحديث على أن هذا يشعر بأن الولاء إنما يصير لهم إذا شرطته ، وهذا باطل . ومن تدبر الحديث تبين له قطعا أن الرسول لم يرد هذا .

وأما ما دل عليه الحديث : فأشكل عليهم من جهتين : من جهة أن الرسول كيف يأمر بالشرط الباطل . والثانى من جهة أن الشرط الباطل ، كيف لا يفسد العقد .

وقد أجاب طائفة بجواب ثالث ، ذكره أحمد وغيره . وهو أن

القوم كانوا قد علموا أن هـذا الشرط منهي عنه ، فأقدموا على ذلك بعد نهي النبي صـلى الله عليـه وسلم ، فـكان وجود اشتراطهم كعدمه ، وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك ، فليس هو أمراً بالشرط ؛ لكن إذناً للمشتري فى اشتراطه ، إذا أبى البائع أن يبيع إلا به ، وإخباراً للمشتري أن هذا لا يضره ، ويجوز للإنسان أن يدخل فى مثل ذلك. فهو إذن في الشراء مع اشتراط البائع ذلك ، وإذن فى الدخول معهم فى اشتراطه لعـدم الضرر فى ذلك ، ونفس الحـديث صريح فى أن مثل هذا الشرط الفاسد ، لا يفسد العقد . وهذا هو الصواب . وهو قول ابن أبى ليلى وغيره ، وهو مذهب أحمد فى أظهر الروايتين عنه .

وإنما استشكل الحديث من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد ، وليس كذلك ؛ لكن إن كان المشترط يعلم أنه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدمه ؛ مثل هؤلاء القوم . فيصح اشتراء المشتري ، ويملك المشتري ، ويلغو هذا الشرط الذي قد علم البائع أنه محرم لا يجوز الوفاء به .

وأما أولئك القوم فإن كانوا قـد علموا بالنهي قبل استفتاء عائشة فلا شبهة . لكن ليس فى الحديث ما يدل عليه ؛ بل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلـم قام عشية فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟ ! من اشـترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » وهذا كان عقب استفتاء عائشة ، وقـد علم أولئك

بهذا بلا ريب ، وكان عقد عائشة معهم بعد هـذا الإعلام من الرسول صـلى الله عليـه وسـلم ؛ فإما أن يكونوا تابوا عن هـذا الشرط ، أو أقدموا عليه مع العلم بالتحريم . وحينئـذ فلا يضر اشتراطه . هـذا هو الذي يدل عليه الحديث وسياقه . ولا إشكال فيه ولله الحمد والمنة .

وأما إن كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطـل جاهلا بالتحريم ، ظانا أنه شرط لازم . فهذا لا يكون البيع في حـقه لازما ، ولا يكون أيضا باطلا . وهذا ظاهر مذهب أحمد ؛ بل له الفسخ إذا لم يعـلم أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به ؛ فإنه إنما رضي بزوال ملـكه بهذا الشرط ، فإذا لم يحصل له فملـكه له إن شاء ، وإن شاء أن ينفـذ البيع أنفذه ، كما لو ظهر بالمبيع عيب ، وكالشروط الصحيحة إذا لم يوف له بها ، إذا باع بشرط رهن أو ضمين فلم يأت به ، فله الفسخ وله الإمضاء .

والقول بأن البيع باطل فى مثل هـذا ضعيف ، مخالف للأصول ؛ بل هو غير لازم يتسلط فيه المشترى على الفسخ ، كالمشـترى للمعيب وللمصراة ، ونحوها ؛ فإن حقه مخير بتمكينه من الفسخ . وقد قيل فى مذهب أحمد : أن له أرش ما نقص من الثمن بإلغاء هـذا الشرط ، كما قيل مثل ذلك فى المعيب ، وهو أشهر الروايتين عنه . والرواية الأخرى لا يستحق إلا الفسخ ؛ وإنما له الأرش بالتراضي ، أو عند تعذر الرد ، كقول جمهور الفقهاء . وهـذا أصح ؛ فإنه كما أن المشترط لم يرض إلا

بالشرط ، فلا يلزم البيع بدونه ؛ بل له الخيار ، فكذلك الآخر لم يرض إلا بالثمن المسمى ، وإن كان رضي به مع الشرط ، فإذا ألغى الشرط وصار الولاء له ، فهو لم يرض بأكثر من الثمن فى هذه الصورة ؛ بل إن شاء فسخ البيع ، فلا يلزم بالزيادة ؛ بل إذا أعطى الثمن فإن شاء الآخر قبل وأمضى ، وإن شاء فسخ البيع ، وإن تراضيا بالأرش جاز . لكن لا يلزم به واحد منهما إلا برضاه ، فإنه معاوضة عن الجزء الفائت .

وهكذا يقال في نظائر هذا : مثل الصفقة إذا تفرقت . وقيل : يصح البيع في الحلال بقسطه من الثمن ، كما هو ظاهر مذهب أحمد ؛ فإن الذي تفرقت عليه له الفسخ إذا كان لم يرض ببيع هذا بقسطه إلا مع ذلك .

وأصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه ، أو بإلزام الشارع له . فما التزمه فهو ما عاهد عليه ، فلا ينقض العهد ، ولا يغدر . وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه ، كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب والرسل ، ومن صلة الأرحام ؛ ولهذا يذكر الله فى كتابه هذا وهذا ، كقوله : (ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ * وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ) .

فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله به ، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه ، فعليه أن يوفى بعهد الله ، ولا ينقض الميثاق . إذا لم يكن ذلك مخالفاً لكتاب الله . فمن اشترط شرطا مخالفاً لكتاب الله ؛ مثل أن يريد به أن يستحل ما حرم الله ، كالذي يبيع الأمة أو يعتقها ويشرط وطأها بعد خروجها من ملكه ، أو يبيع غيره مملوكا ويشرط أن يكون ولاؤه له لا للمعتق ، أو يزوج أمته أو قرابته ويشرط أن يكون النسب لغير الأب ، أو يكون النسب له ، فالله قد أمر أن يدعى الولد لأبيه ، والولاء لحمة كلحمة النسب . فمن ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته » . ولهذا كان عند جمهور العلماء لا يورث أيضا ؛ ولكن يورث به كالنسب ، ويكون الولاء للكبر . فقد تبين أن الحديث حق كما جاء ، والله أعلم .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » وهذا يبين أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها فى البيع ؛ ولهذا قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله : مثل أن يشترط أن يتزوجها بلا مهر ، أو بمهر محرم ، فهذا نكاح باطل ، كنكاح الشغار وغيره . وهذا مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار ، وأبطله الصحابة ؛ فإنهم أشغروا النكاح عن مهر . هذا هو العلة فى نصوص أحمد المشهورة عنه ، وهو قول مالك وغيره . وعند طائفة من أصحابه : العلة ما قاله الشافعي ، وهو التشريك فى البضع . والأول أصح . وهذا لا معنى له ؛ فإن البضع لم يحصل فيه اشتراك ؛ بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة . وإن كان قد جعل صداقها بضع الأخرى ، فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة ، ولا يمكن هذا ؛ فإن امرأة لا تتزوج امرأة ؛ ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر ، فوليها هو الذي ملك البضع ، وجعل صداقها ملك وليها البضع ، وهي لم تملك شيئا ؛ فلهذا كان شغاراً . والمكان الشاغر الخالي . وشغرت هذه الجهة أي خلت . ومن أصدقت شيئا ولم يحصل لها ما أصدقته لم يكن النكاح لازما ، وأعطيت بدله ، كما فى البيع وأولى : « فإن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

ومن التزمت بالنكاح من غير أن تحصل ما رضيته فقد التزمت بالنكاح الذي لم ترض به ، وهذا خلاف الكتاب والسنة . وإذا كان مثل هذا لا يجوز فى البيع ، فإنه لا يجوز فى النكاح أولى . والشارع لم يلزمها النكاح على هذا الوجه ، ولا هي التزمته ، وإنما يجب على الإنسان ما يجب بإلزام الشارع ، أو بالتزامه ، وكلاهما منتف ، فلا معنى

لالتزامها بنكاح لم ترض به .

وقول من قال : المهر ليس بمقصود : كلام لا حقيقة له ؛ فإنه ركن في النكاح ، وإذا شرط فيه كان أوكد من شرط الثمن ؛ لقوله : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » . والأموال تباح بالبدل ، والفروج لا تستباح إلا بالمهور ؛ وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره ؛ لا مع نفيه . والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل . وكذلك البيع على الصحيح ـ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ ينعقد بالسعر فلا فرق ، كما قد بسط فى مواضع .

والذي يثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر . أي بدون تقديره ؛ لا أنه ينعقد مع نفيه ؛ بل قد قال تعالى : (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) لما جوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر . وكذلك دل عليه القرآن فى غير موضع ، فلا بد من مهر مسمى مفروض ، أو مسكوت عن فرضه ، ثم إن فرض ما تراضيا به ، وإلا فلها مهر نسائها ، كما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق . وأين هذا من هذا ؟! والناس دائماً يتناكحون مطلقا ، وقد تراضوا بالمهر المعتاد فى مثل ذلك ، وهو مهر المثل . كما يتبايعون دائماً ، وقد تراضوا بالسعر الذي يبيع به البائع فى

مثل تلك الأوقات ، كما يشترون الخبز والأدم والفاكهة واللحم وغير ذلك من الخباز واللحام والفومي وغير ذلك ، وقد رضوا أن يعطيهم ثمن المثل ، وهو السعر الذي يبيع به للناس ، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة فى ذلك المكان والزمان ، وهذا البيع صحيح ، نص عليه أحمد ، وإن كان فى مذهبه نزاع فيه .

فصل

وأصل الدين : أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا مكروه إلا ما كرهه الله ورسوله ، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله ، ولا مستحب إلا ما أحبه الله ورسوله . فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ ولهذا أنكر الله على المشركين وغيرهم ما حللوه أو حرموه أو شرعوه من الدين بغير إذن من الله .

والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء ؛ كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد . وقد يوجبه ؛ لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه ، ولولا ذلك لم يوجبه ؛ كالوفاء بالنذر للمستحبات . وبما التزمه فى العقود المباحة : كالبيع والنكاح والطلاق ، ونحو ذلك ، إذا لم يكن

واجباً . وقد يوجبه للأمرين ، كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له ، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين ، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله .

ونفس التزام شرائع الإسلام من هذا الباب . فإن المؤمن التزمها بالإيمان ، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ فإن هذه الشهادة توجب عليه الوفاء بموجبها ، وهو تصديق الرسول فيما أتى به عن الله ، وطاعته فيما أوجبه وأمر به ؛ لأنه قد بلغ عن الله أن طاعته طاعته ، ومعصيته معصيته . وهذه الأصول مبسوطة في مواضع .

والمقصود هنا : أنه إذا كان أصل الشرع أنه لا يلزمه إلا بإلزام الشارع له ، أو بالتزامه إياه . فإذا تنازع الفقهاء في فرع من فروع هذا الأصل رد إليه . ومن الفقهاء من يوفي به . ومنهم من لا يوفى به ؛ بل ينقضه فى كثير من المسائل ، وإن كان الغالب عليه الوفاء به في أكثر المسائل ، ومن ذلك « مسائل النكاح والشروط فيه » .

فإن القاعدة أيضاً : أن الأصل فى الشروط الصحة واللزوم ، إلا ما دل الدليل على خلافه . وقد قيل : بل الأصل فيها عدم الصحة ، إلا ما دل الدليل على صحته ؛ لحديث عائشة . والأول هو الصحيح ؛ فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود ، وذم الغدر

والنكث ؛ ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه ، فإذا كان المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلا . وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » .

فإن قوله : « من اشترط شرطا » أي مشروطا ، وقوله : « ليس فى كتاب الله » أي ليس المشروط فى كتاب الله ، فليس هو مما أباحه الله ، كاشتراط الولاء لغير المعتق ، والنسب لغير الوالد ، وكالوطء بغير ملك يمين ، ولا نكاح ، ونحو ذلك مما لم يبحه الله بحال . ومن ذلك تزوج المرأة بلا مهر ، ولهذا قال : « كتاب الله أحق . وشرط الله أوثق » . وهذا إنما يقال : إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه ، فيجب تقديم كتاب الله وشرطه ، ويقال : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله ؛ بل سكت عنه ، فليس هو مناقضا لكتاب الله وشرطه ، حتى يقال : « كتاب الله أحق ، وشرطه أوثق » فقوله : « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله » أي مخالفاً لكتاب الله . وسواء قيل : المراد من الشرط المصدر ، أو المفعول ؛ فإنه متى خالف أحدهما كتاب الله خالفه الآخر ؛ بخلاف ما سكت عنه . فهذا أصل .

« والأصل الثانى » : أن الشرط المخالف لكتاب الله إذا لم يرضيا إلا به ، فقد التزما ما حرمه الله . فلا يلزم ، كما لو نـذر المعصية . وسواء كانا عالمين أو جاهلين ، وإن اشترطه أحدهما على الآخر يعتقد جوازه فلم يرض إلا به ، فلا يلزمه العقد إلا أن يكون التزمه لله ، فيلزمـه ما كان لله ؛ دون مالم يكن : كالنذر ، والوقف ، والوصية ، وغير ذلك مما تتفرق فيه الصفقة . وإن عرف أنـه حرام وشرطه فهو كشرط أهل بريرة : شرطه باطل ، ولا يبطل العقد .

ولا فرق فى ذلك بين النكاح والبيع ، وغير ذلك من العقود . فمن الفقهاء من أبطل شروطا كثيرة فى النكاح بلا حجة . ثم الشرط الباطل فى النكاح قالوا : يبطل ، ويصح النكاح بدونـه ، والمشترط للنكاح لم يرض إلا به ، والشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » . فلزمهم من مخالفة النصوص فى مواضع كثيرة ، وإلزام الخلق بشيء لم يلتزموه ، ولا ألزمهم الله بـه . فأوجبوا على الناس مالم يوجبـه الله ورسوله . ثم قد يتوسعون فى الطلاق الذي يبغضه الله ، فيحرمون عـلى الناس مالم يحرمه الله ورسوله ، ثم يبيحون ذلك بالعقود المشروطة فيها الشروط الفاسدة . فيحللون مالم يحلله الله ورسوله .

مثال ذلك : أن شرط التحليل فى العقد شرط حرام باطل بالاتفاق .

إذا شرط أنه يطلقها إذا أحلها ، وكذلك شرط الطلاق بعد أجل مسمى . فشرط الطلاق فى النكاح إذا مضى الأجل أو بعد التحليل شرط باطل بالاتفاق ، مع القول بتحريم المتعة . فإن الله لم يبح النكاح إلى أجل ، ولم يبح نكاح المحلل . فقال طائفة من الفقهاء : يصح العقد ، ويبطل الشرط . كما يقوله أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين . ويكون العقد لازما . ثم كثير من هؤلاء فرق بين التوقيت ، وبين الاشتراط . فقالوا : إذا قال : تزوجتها إلى شهر ؛ فهو نكاح متعة ، وهو باطل . وطرد بعضهم القياس . وهو قول زفر ، وخرج وجها في مذهب أحمد أنه يصح العقد ؛ ويلغو التوقيت ، كما قالوا يلغو الشرط .

ولو قال فى نكاح التحليل : على أنك إذا أحللتها طلقها ، فهو شرط ، كما لو قال في المتعة : على أنه إذا انقضى الأجل طلقها . وإن قال : فلا نكاح بينكما . فقيل : فيه قولان للشافعي ، وغيره . قيل : يلحق بالشرط الفاسد ، فيصح النكاح . وقيل : بالتوقيت ، فيبطل النكاح .

ولو شرط الخيار في النكاح . ففيه ثلاثة أقوال : هي ثلاث روايات عن أحمد . قيل : يصح العقد والشرط . وقيل : يبطلان . وقيل : يصح العقد دون الشرط . فالأظهر فى هذا الشرط أنه يصح . وإذا قيل : ببطلانه ، لم يكن العقد لازما بدونه ؛ فإن الأصل فى الشرط الوفاء ، وشرط الخيار مقصود صحيح ، لا سيما فى النكاح . وهذا يبنى

على أصل . وهو : أن شرط الخيار فى البيع : هل الأصل صحته . أو الأصل بطلانه ؛ لكن جوز ثلاثا على خلاف الأصل ؟ فالأول قول أئمة الفقهاء : مالك ، وأحمد ، وابن أبى ليلى ، وأبى يوسف ، ومحمد . والثانى قول أبى حنيفة والشافعي ؛ ولهذا أبطلا الخيار في أكثر العقود : النكاح وغيره .

وكذلك تعليق النكاح على شرط ، فيه ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد . وأصحاب الشافعي وأحمد يفرقون فى النكاح بين شرط يرفع العقد كالطلاق ، وبين غيره : مثل اشتراط عدم المهر ، أو عدم الوطء أو عدم القسم ، وفى مذهب أحمد خلاف فى شرط عدم المهر ، ونحوه .

والصواب أن كل شرط : فإما أن يكون مباحاً فيكون لا زماً يجب الوفاء به ، وإذا لم يوف به ثبت الفسخ ، كاشتراط نوع أو نقد فى المهر . ولا يجوز أن يجعل النكاح لازماً مع عدم الوفاء ؛ بل يخير المشترط بين إمضائه وبين الفسخ ، كالشروط فى البيع ، وكالمعيب ؛ فإنه يرد بالعيب فى البيع بالاتفاق ، وكذلك فى النكاح عند الجمهور . قال طائفة من المدنيين ، وغيرهم ، لا ترد الحرة بعيب ، وقالوا : النكاح لا يقبل الفسخ ، فلم يجوزوا فسخه بعيب ولا شرط . ثم هم وسائر المسلمين يوجبون فى الإيلاء على المولي إما الفيأة ، وإما الطلاق . وهم يقولون :

يقع الطلاق عقب انقضاء المدة إذا لم يفئ وإذا كان الزوج عنينا أو مجبوبا فعامتهم على أن لها الفسخ : لكن قالوا : المرأة لا يمكنها الطلاق. والجمهور على ثبوت الخيار بالجنون والجذام والبرص ، كما قاله عمر بن الخطاب ، ثم خص الفسخ كثير منهم بما يمنع النكاح ، كما أبطلوا النكاح بالشرط الذى يرفع العقد . وتفصيل هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن مقتضى الأصول والنصوص : أن الشرط يلزم ؛ إلا إذا خالف كتاب الله . وإذا كان لازما لم يلزم العقد بدونه . فالمسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر شيئاً معينا : مثل هذا العبد ، وهذه الفرس ، وهذه الدار ؛ لكن يقولون : إذا تعذر تسليم المهر لزم بدله ، فلم يملك الفسخ ، وإن كان المنع من جهته . وهذا ضعيف ، مخالف للأصول ، فإن لم يقل بامتناع العقد فقد يتعذر تسليم العقد ، فلا أقل من أن تمكن المرأة من الفسخ ؛ فإنها لم ترض وتبح فرجها إلا بهذا ، فإذا تعذر فلها الفسخ . وهم يقولون : المهر ليس هو المقصود الأصلي. فيقال : كل شرط فهو مقصود ، والمهر أوكد من الثمن ؛ لكن هنا الزوجان معقود عليهما ، وهما عاقدان ، بخلاف البيع فإنهما عاقدان ، غير معقود عليهما ، وهذا يقتضى أنه إذا فات فالمرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل ، كالعيوب فى البيع ، لكون المعقود عليه — وهما الزوجان — باقيين ، فالفائت جزء من المعقود عليه فهو كالعيب الحادث

فى السلعة قبل التمكن من القبض : يوجب الفسخ ، ولا يبطل العقد . هذا مقتضى الأصول والنصوص والقياس .

وإن كان الشرط باطلا ، ولم يعلم المشترط ببطلانه ، لم يكن العقد لازما ؛ بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ . هذا هو الأصل وأما إلزامه بعقد لم يرض به ، ولا ألزمه الشارع أن يعقده : فهذا مخالف لأصول الشرع ، ومخالف للعدل الذى أنزل الله به الكتاب ، وأرسل به الرسل . وهم جعلوا الأصل أن الحرة لا ترد بعيب . قالوا : فلا يفسخ النكاح بفوات الشرط ؛ لأنهما من جنس واحد ، وقالوا : يصح النكاح بلا تقدير مهر ، فيصح مع نفي المهر ، فيصح مع كل الشروط الفاسدة .

وأما صحته بدون فرض المهر ؛ فهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ؛ لكن إذا اعتقد عدم وجوب المهر ، فإن المهر المطلق مهر المثل وأما مع نفيه : ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . والقول بالبطلان قول أكثر السلف ، كما فى مذهب مالك وغيره . وهو الصواب لدلالة الكتاب والسنة عليه ، وحديث الشغار .

قالوا فثبت الفرق بين النكاح والبيع من هاتين الجهتين : عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح ، والصحة مع الشرط الفاسد . فيقال :

أما عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح ، وقول من قال : لا ترد الحرة بعيب . فهذا ليس له أصل فى كلام الشارع ألبتة ؛ بل متى كان الشرط صحيحا وفات : فلمشترطه الفسخ. ثم الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له ؟ فيه قولان . والصحيح أنه كالمقارن ، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك ، ووجه فى مذهب الشافعي ، يخرج من السر والعلانية ، وأحمد يوجب ما سمى فى العلانية ، وإن كان دون ما اتفق عليه فى السر ، لكن يوجب ذلك ظاهراً ، ويأمرهم أن يوفوا بما شرطوا له ، فعلى هذا لم يحكم بالسر لعدم ثبوته ، وإن ثبت حكم به .

وإن قيل : لا يحكم به مطلقا ، فلأنهم أظهروا خلاف ما أبطنوه ، والنكاح مبناه على الإعلان لا على الإسرار ، وهذا بخلاف شرط لم يظهروا ما يناقضه في النكاح والبيع وغيرها ، فهذا يجب الوفاء به عنده ، وهو يؤثر فى العقد . والشافعي إذا قال فى النكاح : إنه يؤخذ بالسر ، ففى غيره أولى .

وأما صحته مع الشرط الفاسد : فالأصل فيه عدم تقدير المهر ، وليس هذا شرطاً فاسداً ؛ بدليل أن الشرط الفاسد لا يحل اشتراطه ، وهذا النكاح حلال ، فلو تزوجها ولم يفرض مهراً ؛ لكن على عادة الناس أنه لا بد لها من مهر ؛ إما ان يتراضيا ، وإما أن يكون لها مهر نسائها : فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد . فمن ذينك القياسين

الفاسدين فرقوا بين النكاح والبيع ، وألزموا الناس بنكاح لم يرضوا به ، وإن شرطوا فيه شرطاً صحيحاً ، كما ألزموا الرجل بنكاح المرأة المعيبة ، وهو لم يرض بنكاح معيبة .

فإن قيل : فلم فرق بين عيوب الفرج وغيرها ؟ قيل : قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها فى العادة ؛ فإن المقصود بالنكاح الوطء ؛ بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الأمة ؛ فإن الحرة لا تقلب ، كما تقلب الأمة ، والزوج قد رضى رضا مطلقا ، وهو لم يشرط صفة فبانت بدونها . فإن شرط ففيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد . والصواب أنه له الفسخ ، وكذا بالعكس ، وهو مذهب مالك ، والشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفا ، وفى البيع دل العرف على أنه لم يرض إلا بسليم من العيوب ، وكذلك فى النكاح لم يرض بمن لا يمكن وطؤها ، والعيب الذي يمنع كمال الوطء ـ لا أصله ـ فيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره . وأما ما يمكن معه الوطء وكمال الوطء فلا تنضبط فيه أغراض الناس .

والشارع قد أباح بل أحب له النظر إلى المخطوبة ، وقال : « إذا ألقى الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة ، فلينظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما » . وقال لمن خطب امرأة من الأنصار : انظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئا » وقوله : « أحرى أن يؤدم بينهما » يدل على أنه إذا

عرفهـا قبل النكاح دام الود ، وأن النكاح يصح وإن لم يرها ، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معه النكاح . فدل على أن الرؤية لا تجب ، وأن النكاح يصح بدونها ، وليس من عادة المسلمين ولا غـيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحة بذلك ؛ بخـلاف البيع ؛ فإنه إما أن لا يصح ، وإما أن يملك خيار الرؤية . وإن كان قـد ذكر في مذهب أحمد رواية ضعيفة أنه يصح بلا رؤية ولا صفة ، ولا يثبت خيار .

وهـذا الفرق إنما هو للفرق بـين النساء والأموال : أن النساء يرضى بهن فى العادة على الصفات المختلفـة ، والأموال لا يرضى بها على الصفـات المختلفـة ؛ إذا المقصود بها التمول ، وهو يختلف باختـلاف الصفات ، والمقصود بالنكاح المصاهرة ، والاستمتاع ، وذلك يحصل مـع اختـلاف الصفات . فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس . أما إذا عرف أنه لم يرض لاشتراطه صفـة فبانت بخلافها ، وبالعكس ، فإلزامه بما لم يرض به مخـالف للأصول . ولو قال : ظننتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هـذا ، ونحو ذلك . كان هو المفرط ، حيث لم يسأل عن ذلك ، ولم يرها ، ولا أرسل من رآها . وليس من الشرع ولا العادة أن توصف له في العقـد ، كما توصف الإماء في السلم ؛ فإن الله صان الحرائر عن ذلك ، وأحب سترهن ؛ ولهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحا ، فإذا كن لا يباشرن العقد ، فكيف يوصفن ؟ وأما الرجل فأمره ظاهر ،

يراه من يشاء فليس فيه عيب يوجب الرد ، والمرأة إذا فرط الزوج ، فالطلاق بيده .

وسئل رحمه الله

عن رجل ابتاع عبدا بشرط الإبراء من سائر العيوب ، خلا الإباق ، فلما ابتاعه هرب عنه ، فما يلزم البائع ؟ .

فأجاب : إن كان مقرا بالإباق قبل البيع ، فهذا عيب يستحق الرد . وإذا كان البائع قد كتم هذا العيب حتى أبق عند المشتري ، فإن المشتري فى أحد القولين يطالبه ، بجميع الثمن ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ؛ بل هو المنصوص .

باب الخيار

سئل رحمه الله

عن رجلين تبايعا عينا ، وشرطا لكل واحد منهما فسخ البيع وإمضاءه فى مدة معتبرة شرعاً . فهل يعتبر الخيار فى الامضاء والفسخ ؟ أو فى الفسخ دون الإمضاء ؟ ويكون ذكر الإمضاء لغوا أولا يعتبران معاً ؟ فإن قيل : إن ذكر الإمضاء لغو فلا كلام . وإن قيل : إنهما يعتبران ، ولكل من اللفظين أثر فى الحكم ، فإذا اختار أحدهما الإمضاء والآخر الفسخ ، فهل القول قول من اختار الفسخ ؛ أو السابق منهما ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا كان الأمر كما ذكر ، واختار أحدهما فسخ البيع فله فسخه بدون رضا الآخر ، ولو سبق الآخر بالإمضاء . والإمضاء المقرون بالفسخ يقصد به ترك الفسخ : أي لكل منهما أن يفسخه ، وأن لا يفسخه ؛ فإنه إذا لم يفسخاه إلى انقضاء المدة ، لا يقصد به التزام الآخر بالعقد ؛ لأن تفسيره بذلك ينافى أن

يكون للآخر الفسخ ، وهو قد جعل لكل منهما الفسخ .

وإن أراد بإمضائه : إمضاءه هو العقد ، بمعنى إسقاط حقه من الخيار ، كان ذلك صحيحاً ؛ ولكن إذا سقط خياره لم يسقط خيار الآخر ؛ ولكن المعنى المعروف فى مثل هذه العبارة : أن لكل منهما أن يفسخه ، وأن لا يفسخه . وإذا لم يفسخه فقد أمضاه . ونظير هذا قوله تعالى :

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)

فإن التسريح هو ترك الإمساك ؛ بحيث لا يحبسها . ولا يحتاج التسريح إلى إحداث طلاق ، كذلك إمضاء العقد لا يحتاج إلى إحداث إمضاء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أعطى نطعاً لدلال يبيعه ، فنادى عليه الدلال ، فزاد نصف درهم ، فراح الدلال إلى نائب الحسبة ، فقال له : هذا صاحب النطع زاد فيه نصف درهم ، فطلبه ، وقيل له ذلك ، فأنكر وحلف بالطلاق — خوفا على نفسه وإزالة ما فى صدور من سمعه — وأنه حلف أنه ما فعله ، فهل يقع به الطلاق ؟

فأجاب : المالك إذا زاد فى السلعة كان ظالماً ناجشاً ، وهو شر

من التاجر الذي ليس بمالك ، وهو الذي يزيد فى السلعة ولا يقصد شراءها ؛ ولهذا لو نجش أجنبي لم يبطل البيع ، وأما البائع إذا ناجش ، أو واطأ من ينجش ، ففي بطلان البيع قولان في مذهب أحمد وغيره . ومثل هذا ينبغى تعزيره على أمرين : على نجشه ، وعلى حلفه بالطلاق يمينا فاجرة ، وليس فعله المحرم عذرا له فى اليمين الفاجرة .

وسئل رحمه الله تعالى :

عمن يسوم السلعة بثمن كثير ، ويبيعها بأزيد من القيمة المعتادة ، وقد يكون المشترى جاهلا بالقيمة : هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما إذا كان المشترى مسترسلا — وهو الجاهل بقيمة المبيع — لم يجز للبائع أن يغبنه غبناً يخرج عن العادة ؛ بل عليه أن يبيعه بالقيمة المعتادة ، أو قريب منها . فإن غبنه غبناً فاحشاً فللمشترى الخيار فى فسخ البيع وإمضائه . فقد روي فى الحديث : « غبن المسترسل رباً » . وثبت فى الصحاح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب حتى يهبط به السوق . وأثبت الخيار للبائع إذا هبط » وذلك لأن البائع قبل أن يهبط السوق يكون جاهلا بقيمة السلع ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يخرج المشترى إليه ، ويبتاع منه ؛ لما فى ذلك من تغريره والتدليس . وأثبت له الخيار إذا علم بحقيقة الحال .

فهكذا كل من كان جاهلا بالقيمة ، لا يجوز تغريره والتدليس عليه : مثل أن يسام سوماً كثيراً خارجا عن العادة ليبذل ما يقارب ذلك ؛ بل يباع البيع المعروف غير المنكر . والله أعلم .

وسئل عن بيع المسترسل ؟

فأجاب : أما البيع فلا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرسل إليه أن يغبن فى الربح غبنا يخرج عن العادة . وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث . وبعضهم بالسدس . وآخرون قالوا : يرجع في ذلك إلى عادة الناس ، فما جرت به عادتهم من الربح على الماكسين : يربحونه على المسترسل .

والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس ، بل يقول : خذ أعطنى ، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبنا فاحشاً ، لا هذا ولا هذا ، وفي الحديث « غبن المسترسل رباً » .

ومن علم منه أنه يغبنهم فإنه يستحق العقوبة ؛ بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين ، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله ، وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن ، وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم ؛

لتبرأ ذمته بذلك من ذلك .

و « بيع المساومة » إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع فى غالب الأوقات ، فإنه يباع غيرهم كما يباعون ، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره ، وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ، ينبغى أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ؛ فإن في السنن : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر » ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه ؛ مثل لو يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ، فإنه يجب عليه أن لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة ، ولهم أن يأخذوا ذلك منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والله أعلم .

وقال :

فصل

وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه ، إذا عرف المشترى بذلك ، ولم يدلسه على غيره جائز ، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة . وأما إذا كان قدره مجهولا كاللبن الذي يخلط بالماء ، ولا يقدر قدر الماء : فهذا منهي عنه ؛ وإن علم المشترى أنه مغشوش .

ومن باع مغشوشاً لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش ، فعليه أن يعطيه لصاحبه ، أو يتصدق به عنه إن تعذر رده ، مثل من بيع معيباً مغشوشاً بعشرة ، وقيمته لو كان سالماً عشرة ، وبالعيب قيمته ثمانية . فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار ، وإلا رد إليه المبيع ، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم يعملون عبيا ، يدخلون فيه صوفا لا ينتفع به ، يسمونه « السلاقة » فيخلطونه بمشاق الكتان تدليساً منهم ، ويبيعونه على أنه صوف جيد ، وربما عرفه التاجر ؛ لكن التاجر يكتم ذلك على المشترى ، فما يجب على صانعه ؟ وهل يتجر فيه ويكتمه عن مشتريه ؟ وما حكمه فى نفس عمله ؟ وما يجب على من عمل ذلك من المسلمين ؟ وما يجب على ولاة الأمور فى ذلك إذا كانوا يخلطون المشاق فى الصوف الأبيض ، وقد نهوا عن ذلك غير مرة ، ويعودوا إليه ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس للصانع أن يصنع ذلك ، ولا للبائع أن يبيعه ، ولو علم المشتري أن فيه عيباً ، فإن مقدار الغش غير معلوم . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى أن يشاب

اللبن بالماء للبيع » بخلاف الشرب ، فإذا خلط اللبن بالماء للشرب جاز ، وأماللبيع فلا ، ولو علم المشترى أنه مخلوط بالماء ، لأن المشترى لا يعلم مقدار الخلط ، فيبقى البيع مجهولا ، وهو غرر . وهكذا كلما كان من المغشوش الذي لا يعلم قدر غشه ، فإنه ينهى عن بيعه ، وعن عمله لمن يبيعه ، وكذلك خلط المشاق بالصوف الأبيض ، وكل ما كان من الغش فى المطاعم والملابس وغير ذلك إذا لم يعلم مقدار الغش ، فإنه ينهى عن ذلك .

وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب مالك ، وأحمد ، وغيرهما : أن من صنع مثل هذا فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه ، والتصدق بالطعام الذي غشه ، كما شق النبي ظروف الخمر وكسر دنانها ، وكما أمر عمر وعلي — رضي الله عنهما — بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، وقد نص عليه أحمد وغيره ، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين ، رواه مسلم فى صحيحه . وكما حرق موسى عليه السلام العجل ، ولم يعده إلى أهله ، وكما تكسر آلات الملاهي . ونظائر هذه متعددة . وهي مبنية على أن العقوبات فى الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة ، كالعقوبات بالأبدان .

وادعى طائفة من العلماء أن ذلك منسوخ ، ولا حجة معهم بذلك أصلا ، فكما أن البدن إذا قام به الفجور قد يتلف ، فالمال الذي قام

به صنعة الفجور ـــ مثل الأصنام المنحوتة ـــ يجوز تكسيرها وتحريقها، كما حرق النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام، وكذلك من صنع صنعة محرمة من طعام أو لباس ونحو ذلك. والله أعلم.

وسئل

عن دار لرجل باع ثلثها لزيد، ثم باع الباقي لعمرو ـــ من ملكه: الثلث، والثلثين بالوكالة عن زيد، وتوفى زيد ـــ ومن حقوقها قناة ظهرت مستحقة النقل، والإزالة، بحكم تعدى ضررها للغير، وتعذر الرد لإحداث زيادة كثيرة من البناء. فهل يجب أرش القناة على البائع لعمرو؟ وإذا وجب: فهل يطلب بأرش الحصة التى باعها بالوكالة عن المشتري منه؟ أم يختص الطلب بما باعه عن نفسه؟

فأجاب: الأرش الواجب بسبب العيب فى الثمن ـــ إن كان الثمن لم يقبضه المشتري ـــ سقط من الثمن قدر الأرش. وإن كان قبضه للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع بالأرش. ثم الوكيل إن ضمن عهدة المبيع، أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرْش، فيجوز مطالبته به. وإن سماه فى العقد، ولم يضمن العهدة فهل يكون ضامناً لذلك؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد، وغيره. والله أعلم.

وسئل قدس الله روحه ونور ضريحه

عن دار بين شخصين باعها أحدهما عن نفسه ، وعن شريكه بالوكالة لشخص آخر ، ثم إن المشترى بنى فوق ما اشتراه بناء كبيراً ، ومن حقوقه قناة ملاصقة جدار تربة ، فندت الجدار ، وسرت النداوة إلى القبر ، فرفع ملاك التربة المشترى للحسبة ، فشهدت البينة أرباب الخبرة بتندية الجدار ، ووصول ذلك إلى القبر ، وأن القناة محدثة على الجدار ، وأنه ضرر يجب إزالتها من مكانها ، فألزم المشترى بنقلها . فهل ما أحدثه المشتري من البناء والهدم يمنع الرد ؟ أم لا ؟ وإذا منع ، فهل يثبت الأرش ؟ وإذا ثبت : فهل هو على الفور يسقط بتأخيره ؟ أم على التراخي فلا يسقط بالتأخير ؟ وما ألزم بهدمه وهدمه هل يسقط أرشه ، أم لا ؟ وإن قيل : إنه على الفور ، فأشهد على نفسه بطلب الأرش ، ثم تصرف بعد ذلك الإشهاد ، فهل يسقط أم لا ؟ وإذا كان له ذلك . فتكون المطالبة للوكيل بما باعه من ملكه ، وملك موكله ، أم ملكه فقط ؟؟

فأجاب : أما القناة إذا كانت محدثة حيث لا يجوز إحداثها فإنه يلزم محدثها بإزالة مالا يجوز إحداثه . والمشتري إن لم يعلم بذلك بل

اعتقد أن هذا حق للملك ، لا يجوز إزالته ، فتبين الأمر بخلاف ذلك : كان هذا عيباً .

فإذا بنى في العقار قبل علمه بالعيب ، ثم علم أنه عيب ، فليس إلا الأرش دون الرد فى أحد قولي العلماء : كأبى حنيفة ، وأحمد في أصح الروايتين عنه . وفى الأخرى — وهو قول مالك — له الرد أيضاً . ويكون شريكا للبائع بما أحدثه من الزيادة فيه . ولا يلزم بالهدم مجاناً ؛ لأنه بنى بحق .

وخيار الرد بالعيب على التراخي ، عند جمهور العلماء ، كمالك ، وأبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبها ، ولهما قول — كمذهب الشافعي — أنه على الفور . فإذا ظهر ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره بالاتفاق . فإذا بنى بعد علمه بالعيب سقط خياره .

وأما إذا أشهد بطلب الأرش استحقه ، كان له أن يطالب به بعد ذلك ، ولا يسقط الأرش بتصرفه . والبائع يطالب بالدرك من أرش أو رد فيما باعه من ملكه . وأما إذا باعه من ملك موكله فإن كان لم يسمه فى البيع طولب أيضا بدرك المبيع ، وإن كان سماه . فهل يجوز مطالبته ؟ ويكون ضامناً لعهدة المبيع ؟ على قولين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

وأما إن كان المشتري ألزم بالأرش ؛ لأجل القناة المحدثة التى لا يجوز إحداثها . فله أن يطالب البائع الغار له بأرش مالزمه بغروره .

وسئل رحمه الله

عن أناس يتعانون خروج المياه ، مثل ماء الورد وغيره ؛ ثم إنهم يأخـذون حرقان الورد ، وينقعونه ، ويستخرجوه عن العادة ، وكذلك النيوفر ينقعونه يابساً . فهل يجوز لهم أن يفعلوا ذلك ، ويبيعوه ؟.

فأجاب : لا يجوز خلط الماء الأول بالماء الثانى لمن يريد بيعه ، ولو علم بذلك المشترون ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع ، ولا بأس به للشرب » فإن هـذه المائعات إذا شيبت لم يعرف مقدار ما يدخلها من الغش . وعلى ولي الأمر عقوبة من يفعل ذلك ، وسلوك طريق يمتنعون بها عن الغش .

وسئل شيخ الإسلام

عن عمل « الكيمياء » هل تصح بالعقل ، أو تجوز بالشرع ؟

فأجاب : الحمد لله . ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك ، مما يشبهون به ما خلقه الله من ذلك ؛ مثل ما يصنعونه من اللؤلؤ ، والياقوت ، والمسك ، والعنبر ، وماء الورد ، وغير ذلك : فهذا كلـه ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك ؛ بل هو مشابه له من بعض الوجوه ، ليس هو مساويا له في الحد والحقيقة . وذلك كله محرم في الشرع بلا نزاع بين علماء المسلمين ، الذين يعلمون حقيقة ذلك .

ومن زعـم أن الذهب المصنوع مثل المخـلوق ، فقوله باطل فى العقل والدين .

وحقيقة «الكيمياء» إنما هى تشبيه المخلوق ، وهو باطل فى العقل ، والله تعالى ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا في أفعاله . فهو سبحانه لم يخلق شيئاً يقدر العباد أن يصنعوا مثل ما خلق ، ومـا

يصنعونه فهو لم يخلق لهم مثله : فإنه سبحانه أقدرهم على أن يصنعوا طعاماً مطبوخاً ، ولباساً منسوجا ، وبيوتاً مبنية ، وهو لم يخلق لهم مثل ما يصنعونه من المطبوخات والمنسوجات والبيوت المبنية . وما خلقه الله سبحانه من أنواع الحيوان والنبات والمعدن ، كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان فإن بنى آدم لا يقدرون أن يصنعوا مثل هذه الدواب . وكذلك الحنطة ، والشعير ، والباقلا ، واللوبيا ، والعدس ، والعنب ، والرطب ، وأنواع الحبوب والثمار لا يستطيع الآدميون أن يصنعوا مثل ما يخلقه الله سبحانه وتعالى . وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار ، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان ، حتى يصوروا الصورة كأنها صورة حيوان .

وكذلك المعادن : كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص : لا يستطيع بنو آدم أن يصنعوا مثل ما يخلقه الله ؛ وإنما غايتهم أن يشبهوا من بعض الوجوه ، فيصفرون وينقلون ، مع اختلاف الحقائق ؛ ولهذا يقولون : تعمل تصفيرة ؟ ويقولون نحن صباغون .

وهذه « القاعدة » التى يدل عليها استقراء الوجود : من أن المخلوق لا يكون مصنوعاً ، والمصنوع لا يكون مخلوقا : هي ثابتة عند المسلمين ، وعند أوائل المتفلسفة الذين تكلموا فى الطبائع ، وتكلموا فى الكيمياء وغيرها ؛ فإن الله قال فى كتابه : ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ

فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ) وفي الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله أنه قال : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة ! ! » . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه لعن المصورين » وقال : « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » وقال : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » . وهذا التصوير ليس فيه تلبيس وغش ، فإن كل أحد يعلم أن صورة الحيوان المصورة ليست حيواناً .

ولهذا يفرق في هذا التصوير بين الحيوان وغير الحيوان ، فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » ولهذا قال ابن عباس للمستفتى الذي استفتاه : صور الشجر ومالا روح فيه . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له فى الصورة : « مر بالرأس فليقطع » ولهذا نص الأئمة على ذلك ، وقالوا : الصورة هي الرأس ، لا يبقى فيها روح ، فيبقى مثل الجمادات . وهذا التصوير ليس فيه غش ولا تلبيس ؛ فإن كل أحد يفرق بين المصور وبين المخلوق .

وأما الكيمياء : فإنه يشبه فيها المصنوع بالمخلوق ، وقصد أهلها إما

أن تجعل هذا كهذا ، فينفقونه ويعاملون به الناس ، وهـذا من أعظم الغش . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله عليه وسلم : « أنه مر برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فوجده مبلولا . فقال : مـا هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : يا رسول الله ! أصابته السماء — يعنى المطر — فقال هلا وضعت هذا على وجهه ، من غشنا فليس منا » وقوله : « من غشنا فليس منا » كلمة جامعة في كل غاش .

وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشاً ؛ ولهذا لا يظهرون للناس إذا عاملوهم إن هذا من الكيمياء ، ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهـم إلا من يريد غشهم . وقد قال الأئمة : إنه لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعلم مقدار غشه ، وإن بين للمشتري أنه مغشوش . وقـد روى عن النبي صـلى الله عليه وسـلم « أنه نهى عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع ، وأرخص فى ذلك للشرب » وبيـع المغشوش لمن لا يتبين له أنـه مغشوش حرام بالإجماع ، والكيمياء لا يعلم مقدار الغش فيهـا ، فلا يجوز عملها ولا بيعها بحـال .

مع أن الناس إذا علموا أن الذهب والفضة من الكيمياء لم يشتروه . ولو قيل لهم : إنه يثبت على الروباص ، أو غـير ذلك ، بل القلوب مفطورة على إنكار ذلك . والولاة ينكرون على من يجدونه يعمل ذلك ، ولو كان أحدهم ممن يعمل ذلك في الباطن فيحتاج أن ينكره في الظاهر ؛

لأنه منكر فى فطر الآدميين ، ولا تجد من يعانى ذلك إلا مستخفيا بذلك ، أو مستعيناً بذي جاه ، وعلى أصحابه من الذلة والصغار وسواد الوجوه : ما على أهل الفرية والكذب والتدليس . كما قال تعالى :

(إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ) . قال أبو قلابة : هي لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وهؤلاء أهل فرية وغش وتدليس فى الدين ، وكلاهما من المفترين .

وأما القدماء فقد قالوا : إن الصناعة لا تعمل عمل الطبيعة ، وأخبروا أن المصنوع لا يكون كالمطبوع ، ولهذا كان المصنفون منهم فى الكيمياء إذا حققوا قالوا : لما كان المقصود بها إنما هو التشبيه ، فالطريق فى التشبيه كذا وكذا . فيسلكون الطرق التى يحصل بها التشبيه ، وهي مع تنوعها وكثرتها ووصول جماعات إليها واتفاقهم فيها : عسرة على أكثر الخلق ، كثيرة الآفات ، والمنقطع عن الوصول أضعاف الواصلين مع كثرتهم ، فجماهير من يطلب الكيمياء لا يصل إلى المصنوع الذي هو مغشوش باطل طبعاً ، محرم شرعا ؛ بل هم يطلبون الباطل الحرام ، ويتمنوه ويتحاكون فيه الحكايات ، ويطالعون فيه المصنفات ، وينشدون فيه الأشعار ، ولا يصلون إلى حقيقة الكيمياء — وهو المغشوش — بمنزلة أتباع المنتظر الذي في السرداب ، وأتباع رجال الغيب الذين لا يرام

أحد من الناس ، وأمثال هؤلاء الذين يطلبون مالا حقيقة له معتقدين وجوده ، ويموتون وهم لم يصلوا إليه ، وإن وصلوا إلى من يدعى لقاءه من الكذابين .

وكذلك طلاب الكيمياء الذين يقال لهم : « الحدبان » لكثرة انحنائهم على النفخ في الكير ، أكثرهم لا يصلون إلى الحرام ، ولا ينالون المغشوش ، وأما خواصهم فيصلون إلى الكيمياء ، وهي محرمة باطلة ، لكنها على مراتب .

منها ما يستحيل بعد بضع سنين ، ومنها ما يستحيل بعد ذلك ؛ لكن المصنوع يستحيل ويفسد ولو بعد حين ؛ بخلاف الذهب المعدنى المخلوق فإنه لا يفسد ولا يستحيل ؛ ولهذا ذكروا أن محمد بن زكريا الرازى المتطبب — وكان من المصححين للكيمياء — عمل ذهباً وباعه للنصارى ، فلما وصلوا إلى بلادهم استحال ، فردوه عليه ، ولا أعلم فى الأطباء من كان أبلغ فى صناعة الكيمياء منه . وأما الفلاسفة الذين هم أحذق فى الفلسفة منه ، مثل يعقوب بن إسحاق الكندى ، وغيره . فإنهم أبطلوا الكيمياء ، وبينوا فسادها ، وبينوا الحيل الكيماوية .

ولم يكن فى أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ، ولا من علماء الدين ، ولا من مشايخ المسلمين ، ولا من الصحابة ، ولا من التابعين لهم

بإحسان . وأقدم من رأينا ، ويحكى عنه شيء فى الكيمياء خالدبن يزيد ابن معاوية ، وليس هوممن يقتدي به المسلمون فى دينهم ، ولا يرجعون إلى رأيه ، فإن ثبت النقل عنه فقد دلس عليه ، كما دلس على غيره . وأما جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية ، فمجهول لا يعرف ، وليس له ذكر بين أهل العلم ، ولا بين أهل الدين ، وهؤلاء لا يعدون أحد أمرين : إما أن يعتقد أن الذهب المصنوع كالمعدنى — جهلا وضلالا — كما ظنه غيرهم . وإما أن يكون علم أنه ليس مثله ، ولكنه لبس ودلس ، فما أكثر من يتحلى بصناعة الكيمياء ؛ لما فى النفوس من محبة الذهب والفضة ، حتى يقول قائلهم : لو غنى بها مغن لرقص الكون . وعامتهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، ويظهرون للطماع أنهم يعملون الكيمياء حتى يأكلوا ماله ، ويفسدوا حاله . وحكاياتهم في هذا الباب عند الناس أشهر من أن تحتاج إلى نقل مستقر تدل على أن أهل الكيمياء يعاقبون بنقيض قصدهم ، فتذهب أموالهم — حيث طلبوا زيادة المال بما حرمه الله — بنقص الأموال ، كما قال الله تعالى : (يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ) .

والكيمياء أشد تحريما من الربا . قال القاضي أبو يوسف . من طلب المال بالكيمياء أفلس ، ومن طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب غرائب الحديث كذب . ويروى هذا الكلام عن مالك ، والشافعي ،

رضى الله عنهم أجمعين .

وقد قال لي رأس من رؤوسهم لما نهيته عنها ، وبينت له فسادها وتحريمها — ولما ظهرت عليه الحجة : أخذ يستعفى عن المناظرة ، ويذكر أنه منقطع بالجدال ، وقال فيما قال — : النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الكيمياء ، فقلت له : كذب ؛ بل هو مستلزم للكفر ، فإن الله قال فى كتابه (وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ) وهذه الآية نزلت بالإجماع في غزوة تبوك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حض فيها الناس على الصدقة ، حتى جاء رجل بناقة مخطومة مزمومة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لك بها سبعمائة ناقة مخطومة مزمومة » وجاء أبو عقيل بصاع فطعن فيه بعض المنافقين ، وقال فيها : كان الله غنياً عن صاع هذا ، وجاء آخر بصرة كادت يده تعجز عن حملها ، فقالوا : هذا مرائى . فأنزل الله تعالى: (ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وجاء عثمان بن عفان بألف ناقة ، فأعوزت خمسين ، فكملها بخمسين فرس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم » وصارت هذه من مناقبه المشهورة ، فيقال مجهز جيش العسرة .

وقــد قال الله : (لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ) إلى قوله : (وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ) . وقد قيل : إنهم طلبوا أن يحملهم على النعال . وسواء أُريد بالنعال النعال التى تلبس ، أو الدواب التى تركب ، فقد أخبر الله عن نبيه أنه قال لهم (لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) وقد كان هو يحض الناس على الإنفاق غاية الحض . فلو كانت الكيمياء حقـاً مباحاً وهو يعلمها ، لـكان من الواجب أن يعمل منها ما يجهز به الجيش ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن نسب إلى النبى صــلى الله عليــه وســلم ذلك فقد نسبه إلى ما نزهه الله عنه .

وأيضا فإن علماء الأمة لم يوجب أحــد منهم فى الكيمياء حقاً ؛ لا خمساً ولا زكاة ، ولا غير ذلك ، وقد اتفقوا على أن فى الركاز الخمس ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صــلى الله عليــه وسلم . والركاز الذي لا ريب فيه ؛ هو دفن الجاهلية . وهي الكنوز المدفونة فى الأرض ، كالمعادن . فأهــل الحجاز لا يجعلونها من الركاز ، وهو مذهب أحمد وغيره ، وأهل العراق يجعلونها من الركاز ، ومن العلماء من يفرق بين أن يوجــد المال جملة ، وبين أن لا يوجد . وللشافعي فيها أقوال معروفة وجمهور العلماء يوجبون في المعدن حقاً ؛ إما الزكاة ، وإما الخمس .

ولو كانت الكيمياء حقاً حلالا لكان الواجب فيها أعظم من الخمس وأعظم من الزكاة ، فإنها ذهب عظيم بسعي يسير ، أيسر من استخراج المعادن ، والركاز ؛ لكن هي عند علماء الدين من الغش الباطل المحرم الذي لا يحل عمله ، ولا اتخاذه مالا ، فضلا عن أن يوجبوا فيها ما يجب في المال الحلال .

وقال لي المخاطب فيها : فإن موسى صلى الله عليه وسلم كان يعمل الكيمياء . قلت له : هذا كذب ، لم ينقل هذا عن موسى أحد من علماء المسلمين ، ولا علماء أهل الكتاب ؛ بل قد ذكروا عنهم أن موسى كان له عليهم حق يأكل منه ، ولو كان يعمل الكيمياء لكان يأكل منها .

قال : فإن قارون كان يعمل الكيمياء ، قلت : وهذا أيضا باطل ؛ فإنه لم يقله عالم معروف ، وإنما يذكره مثل الثعلبي في تفسيره عمن لا يسمى . وفى تفسير الثعلبي الغث والسمين ، فإنه حاطب ليل ، ولو كان مال قارون من الكيمياء لم يكن له بذلك اختصاص ؛ فإن الذين عملوا الكيمياء خلق كثير لا يحصون ، والله سبحانه قال : (وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ) فأخبر أنه آتاه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، والكنوز إما أن يكون هو كنزها ، كما قال :(وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ) الآية

وإما أن يكون اطلع على كنائز مدفونة وهو الركاز ، وهـذا لا ريب أنه موجود .

ثم إنه مات هـذا الرجل وكان خطيباً بجامع ، فلم يشهـد جنازته من جيرانه وغيرهم من المسلمين إلا أقل من عشرة ، وكان يعانى السحر والسيميا ، وكان يشتري كتباً كثيرة من كتب العـلم ، فشهدت بيـع كتبه لذلك ، فقام المنادى ينادى على « كتب الصنعـة » وكانت كثيرة يعنى كتب الكيمياء ؛ فإنهم يقولون : هى علم الحجـر المـكرم ، وهي علم الحـكمة ، ويعرفونها بأنواع من العبارات ، وكان المتولى لذلك من أهل السيف والديوان شهودا ، فقلت لولي الأمر لا يحل بيع هذه الكـتب ؛ فإن الناس يشترونها فيعملون بما فيها ، فيقولون : هؤلاء « زغليـة » فيقطعون أيديهم . وإذا بعتم هذه الكـتب تكونون قـد مكنتموهم من ذلك ، وأمرت المنادي فألقاها ببركة كانت هناك ، فألقيت حتى أفسدها الماء ، ولم يبق يعرف ما فيها .

ومما يوضح ذلك : أن الكيمياء لم يعملها رجل له فى الأمـة لسان صـدق ، لا عالم متبع ، ولا شيخ يقتـدى به ، ولا ملك عادل ، ولا وزير ناصح ، وإنما يفعلها شيخ ضال مبطل ، مثل ابن سبعين وأمثاله ، أو مثل بنى عبيد . أو ملك ظالم ، أو رجل فاجر . وإن التبس أمرها على بعض أهل العقل والدين ، فغالبهم ينكشف لهم أمرها فى الآخر ، ولا

يستطيعون عملها صيانة من الله لهم لحسن قصدهم ، وما أعلم أن رجلا من خيار المسلمين أنفق منها أو أكل منها .

وما يذكره بعض الناس أن أولياء الله يعملون بها . فهذا لا يعدو ما يقوله أحد أمرين : إما أن يكون كاذبا . وإما أن يكون قد ظن من يعملها أنه من أولياء الله ، المخصوصين بمثل هذه الكرامة ، فهذا جهل ؛ فإن الكيمياء يعملها المشرك واليهودي والنصرانى والفاجر والمبتدع ، لا يختص بها أولياء الله ؛ بل لا يعرف ولي ثابت الولاية يعملها ، ومن ذكرها ممن يدعي أنه من الأولياء مثل صاحب « الفصوص » وأمثال هؤلاء فهؤلاء في كلامهم فى الدين من الخطأ والضلال أعظم مما في كلامهم فى الكيمياء ، فإذا كان كلامهم في التوحيد والنبوة واليوم الآخر فيه من الضلال ما هو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين ؛ بل ما لم يقله اليهود والنصارى فكيف يكون كلامهم فى الكيمياء ؟ .

ثم من اغتر بما ذكره صاحب « كتاب السعادة » فيه ، وفى « كتاب جواهر القرآن » وأمثالهما من الكتب : ففي هذه الكتب من الكلام المردود والمخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها مالا يخفى على عالم بذلك ، وقد رد علماء المسلمين ما فى هذه الكتب من أقوال المتفلسفة وأشباهها من الضلال المخالف للكتاب والسنة . ومن الناس من يطعن فى نقل هذه الكتب عمن أضيفت إليه ، ويقول : إنه كذب

عليه فى نسبة هذه الكتب إليه . ومنهم من يقول : بل قد رجع عن ذلك ؛ فإنه قد ثبت عنه فى غير موضع نقيض ما يقوله فى هذه الكتب ، ومات على مطالعة البخاري ومسلم .

نعم ! خرق العادات للأولياء جائز ، مثل أن يصير النبات ذهباً . وذلك مما لا يكون طريقه طريق الكيمياء المعمولة بالمعالجات الطبيعية ، وبين هذين من الفرق ما بين عصا موسى ، وعصي السحرة ، فإن تلك كانت حية تسعى ، وتلك يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى .

وبالجملة : فإذا كان طائفة من المنتسبين إلى العلم والعبادة اعتقدوا أن علم الكيمياء حق وحلال : فهذا لا يفيد شيئاً ؛ فإن قول طائفة من العلماء والعباد خالفهم من هو أكبر منهم وأجل عند الأمة لا يحتج به إلا أحمق ؛ فإنه إن كان التقليد حجة فتقليد الأكبر الأعلم الأعبد أولى . وإن لم يكن حجة لم ينفعه ذكره لهؤلاء . وعلى التقديرين فلا يفيد هذا شيئاً . ويكفيه أن خيار هذه الأمة من القرون الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم لم يدخلوا فى شيء من هذا ، إذ لو كانت حلالا لدخلوا فيها ، كما دخلوا فى سائر المباحات ؛ فإنهم كانوا يكتسبون الأموال بالوجوه ، واكتساب المال مع إنفاقه فى طاعة الله عمل صالح . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على كل مسلم صدقة . قالوا : فمن لم يجد . قال :

يعمل بيده فينفع نفسه، ويتصدق . قالوا : فإن لم يستطع ، قال : يعين صانعا ، أو يصنع لأخرق . قالوا : فإن لم يستطع ، قال : يكف نفسه عن الشر فإنها صدقة يتصدق بها على نفسه » .

ومما يوضح الأمر في ذلك : أن الله سبحانه وتعالى خلق الأشياء أجناساً وأصنافا وأنواعا ، تشترك في شيء ، ويمتاز بعضها عن بعض بشيء ، كما أن الدواب تشترك فى أنها تحس وتتحرك بالإرادة فهذا لازم لها كلها ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصدق الأسماء حارث وهمام » . إذ كل إنسان لا بد له من حرث ، وهو كسبه وعمله . ولا بد له من هم ، هو مبدأ إرادته ، ويمتاز بعض الدواب عن بعض بما يفصل بينه وبين غيره . فهذه الخواص الفاصلة مختصة ، كما أن الصفات المشتركة عامة ، وهذا كالنطق للإنسان ، والصهيل للفرس ، والرغاء للبعير ، والنهيق للحمار ، وأمثال ذلك .

وكذلك النباتات تشترك مع الدواب فى أنها تنمي وتغذى ؛ ولكن ليس للنبات حس ، ولا إرادة تتحرك بها ، والمعدن مشارك فى بعض ذلك . وقد علم أن هذه الأصناف — التى تسمى الأنواع التى يفضل بعضها عن بعض بهذه الخواص الفاضلة — إذا تقومت بهذه الفضول الخواص لم يكن لبشر أن يجعلها من أنواع أخر ، ولا أن يجعل ذلك الفضل ويلبسها فضلا آخر ، فلا يمكنه أن يجعل الحنطة شعيراً ، ولا

الفرس حماراً ولا الحمار ثوراً . وكذلك لا يمكنه أن يجعل الفضة ذهباً ، ولا النحاس فضة . وأمثال ذلك ؛ وإنما غايته يشبه وجوده ، ويدلس .

ومن زعم من الكيماوية أن الفضة ذهب لم يستكمل نضجه ، فقد كذب ؛ بل لهذا معدن ، ولهذا معدن ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قيل له : أي الناس أكرم ؟ فقال : أتقاهم . فقالوا : لسنا نسألك عن هذا ؛ فقال : يوسف نبي الله ، ابن يعقوب نبي الله ، ابن إسحق نبي الله ، ابن إبراهيم خليل الله . فقالوا : لسنا نسألك عن هذا . فقال : أفعن معادن العرب تسألوني ؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة » فكما أن قريشاً ليس أصلها أصل تميم ، وعدنان ليس أصلها أصل قحطان ، والعرب ليس أصلها أصل العجم ، فكذلك ليس أصل الذهب أصل الفضة ، ولا أصل الفضة أصل الذهب ، وإن قدر أن معدن الذهب يكون فيه فضة ، كما يكون فى معدن الفضة نحاس ، فكذلك خبث المعادن .

ومعلوم أن المستخرج من المعدن لا بد من تصفيته من خبثه ، والناس يعلمون ما شاء الله من معادن الفضة لا يخرج منها ذهب . ولو كانت الفضة إذا أكمل طبخها صارت ذهباً ، لكان يخرج من معادن الفضة ذهب ؛ إلا أن يقال : ليس من طبيعة ذلك المعدن حرارة طبخها . فيقال : هذا أيضا مما يبطل قول الكيماوية ؛ وذلك أن الله سبحانه يخلق

الذهب في معادن بحرارة ورطوبة ، ويخلقهـا فى المعدن كما يخلق الأجنة في بطون الأرحام ، وكما يخلق فى الحرث من الأشجـار والزرع بحرارة يخلقها ، وما يخلق به من الحرارة التى أودعها فى تلك الأجسام لا تقوم مقامه حرارة النار التى نصنعها نحن .

وبالجملة فاستقراء هذين الأصلين ـ أن المخـلوق لا يكون مصنوعا ، والمصنوع لا يكون مخـلوقا ، وأن الأنواع المفضلة بخواصهـا لا يمكن أن ينقل منهـا نوع إلى نوع آخر ـ يظهر ذلك بالعقل ، والدلالة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة ، والإجمـاع أيضـا فى ذلك ، ثم ما فطر الله عليه عباده ـ وسوى بين بلاده ـ من إنكار ذلك وعقوبة فاعليه في الجملة ظاهر ، وإن فعله بعضهم باطنا .

ثم إن الذين يصنعون الكيمياء ، ويدعون أنهـا حق حلال لو بيع لأحدهم ذهب ، وقيل له : هو من عمل الكيمياء لم يشتره ، كما يشترى المعدني ، وإن صنع بـه كما يصنع بذهبه الذي يعلمه من الاعتبار ؛ بل قد جبلت قلوب الناس على أن من فعل هذا نسبوه إلى الغش والزغل والتمويه ، والناس شهداء الله فى الأرض .

وأيضا فإن فضلاء أهـل « الكيمياء » يضمون إليها الذي يسمونه السيميا كما كان يصنع ابن سبعين ، والسهروردي المقتول ، والحلاج ،

وأمثالهم . وقد علم أنه محرم بكتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة ؛ بل أكثر العلماء على أن الساحر كافر ، يجب قتله . وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وحفصة بنت عمر ، وعبد الله بن عمر ، وجندب بن عبد الله ، وروى ذلك مرفوعا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قال الله تعالى : (وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ) . وقال تعالى :

(وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ)

فبين سبحانه أن طلاب السحر يعلمون أن صاحبه ماله فى الآخرة من خلاق : أي من نصيب ، ولكن يطلبون به الدنيا : من الرئاسة والمال . (وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟) لحصل لهم من ثواب الله فى الدنيا والآخرة ما هو خير لهم مما يطلبونه .

ولهذا تجد الذين يدخلون فى السحر ، ودعوة الكواكب ،

وتسبيحاتها ، فيخاطبونها ، ويسجدون لهـا ، إنما مطلوب أحدهم المـال والرئاسة ، فيكفر ويشرك بالله ؛ لأجل ما يتوهمه من حصول رئاسـة ومال ، ولا يحصل له إلا مـا يضره ولا ينفعه ، كما يدل عليه استقراء أحوال العالم .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه عد من الكبائر الإشراك بالله ، والسحر ، وقتـل النفس ، والربا ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وغير ذلك من أنواع السحر . وأصنافه متنوعة .

وإنما المقصود هنا : أنك تجد « السيميا » التى هي من السحر كثيرا ما تقترن بالكيمياء ؛ ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن السحر من أعظم المحرمات ، فإذا كانت الكيمياء تقرن به كثيراً ، ولا تقترن بأهل العلم والإيمان : علم أنها ليست من أعمال أهل العلم والإيمان ؛ بل من أعمال أهل الكفر والفسوق والعصيان . وهـذا كلـه فيمن وصل إلى الكيمياء وعملها ، وقدر على أن ينفق منهـا ولا ينكر عليـه ، وأكثر الطالبين لها لم يوصلوا إلى ذلك ، ولم يقدروا عليـه ، ومن وصل منهم إلى ذلك مرة تعذر عليه فى غالب الأوقات ، مع حصول المفسدات .

ومن استقرأ أحوال طالبيها وجد تحقيق ما قاله الأئمة ، حيث قالوا :

من طلب المال بالكيمياء أفلس ، ومن طلب العلم بالكلام تزندق ، ومن طلب غرائب الحديث كذب . وكم أنفقوا فيها من الأموال ، وكم صحبوا بها من الرجال ، وكم أكثروا فيها من القيل والقال ، وكم علقوا بها الأطماع والآمال ، وكم سهروا فيها من الليالي ، ولم يظفروا إلا بخسارة الدنيا والدين ، ونقص العقل والعلم ، ونصب العرض والذل والصغار والحاجة والإقتار ، وكثرة الهموم والأحزان ، وصحبة شرار الأقران ، والاشتغال عما ينفعهم فى المعاش والمعاد ، والأعراض عما ينفع في الآخرة من الزاد .

لا سيما وهي كثيرا ما تقود أصحابها إلى أنواع المعاصي والفسوق ؛ إذ طالبها يبغيها بغية العاشق للمعشوق ؛ بل قد تؤول إلى الكفر بالرحمن ، والإعراض عن الإيمان والقرآن ، والدخول فى أضاليل المشركين ، وعباد الأوثان ، وهو خسارة الدنيا والدين ، لم يحصل إلا على طمع كاذب ، كالبرق الخالب ، والسراب الذي (يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ)

فهم فى ذلك بمنزلة من يظن فى أهل الكفر من القسيسين والرهبان أنهم من عباد الله أهل الإيمان ، أو من يظن فى أهل البدع والكذب والتلبيس أنهم من أولياء الله الذين (لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ * لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ) .

بل كثير منهم يظن فى المتنبىء الكذاب : كمسيلمة ،والعنسي ، ونحوهما أنهم بمنزلة الأنبياء الصادقين ؛ كإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد . صلوات الله عليهم أجمعين . واشتباه الحق بالباطل ، واشتباه النبي بالمتنبئ ، والمتكلم بعلم بالمتكلم بجهل ، والولى الصادق بالمرائى الكاذب : هو كاشتباه الذهب المعدنى بالذهب المصنوع ، وقد فرق الله بين الحق والباطل ، وإنما اهتدى للفرق التام أهل العلم والإيمان من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . الذين قال الله فيهم :

(كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

وهي الأمة الوسط ، الذين هم شهداء الله فى الأرض على خلقه فى الحق ، وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . جعلنا الله وسائر إخواننا من أتباعهم ، والمقتدين بهم ، وحشرنا فى زمرتهم ، بمنه وفضله .

ومن أعظم حجج « الكيماوية » : استدلالهم بالزجاج . قالوا :

فإن الزجاج معمول من الرمل والحصى ، ونحو ذلك ، فقاسوا على ذلك ما يعملونه من الكيمياء . وهذه حجة فاسدة ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يخلق للناس زجاجاً ؛ لا فى معدن ، ولا فى غيره ؛ وإنما الزجاج من قسم المصنوعات ، كالآجر والفخار ونحوهما مما يطبخ في النار . وقد تقدم أن الله سبحانه وتعالى جعل لبنى آدم قدرة على أن يعملوا أنواعاً من المطاعم والملابس والمساكن ، وكذلك جعل لهم قدرة على ما يصنعونه من الآنية من الفخار ، والزجاج ، ونحو ذلك ؛ ولم يخلق لهم سبيلا على أن يصنعوا مثل ما خلق الله .

وإذا تبين أن الزجاج من قسم المصنوعات دون المخلوقات ، ليس فيه ما يشتبه المصنوع بالمخلوق ، بطلت حجة الكيمياء .

فإن أصل المخلوقات التى خلقها الله لا يمكن البشر أن يصنعوا مثلها ، ولا يمكنهم نقل نوع مخلوق من الحيوان والنبات والمعدن إلى نوع آخر مخلوق . وهذا مطرد لا ينقض . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل باع ملكاً وعقارا ، ثم خرج مستحقاً . فهل يحاسب المشتري بالثمن من أجرة المبيع ، إذا كان له أجرة ؟ وهل يتوقف استحقاق

الأجرة عـلى انتفاع المشتري بالبيع ؟ أم لا ؟ وهل يرجع المشتري على البائع بما يجب عليه فى الشرع من الأجرة للمبيع مـدة مقامه فى يده ، أو بالثمن الذي دفعه ؟ .

فأجاب : إذا كان المشتري عالما بالغصب ، فهو ظالم ضامن للمنفعة ، سواء انتفع بها أو لم ينتفع ، وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم ، وإذا انتزع المبيع من يـد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه . وإن أخذ منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار . والله أعلم .

وسئل

عمـن يقول : إن « السيميا » و « الـكيميـاء » علمان من علوم الأنبياء والأولياء . ويروى بعضهم في الـكيمياء ـــ وهو الفضة الخدماء أو المخدمة ـــ من أسفاها أكل الحلال » ونحو ذلك ؟ .

فأجاب : وأما من قال . إن « السيميا ! و الـكيمياء » من علوم الأنبياء والأولياء فـكاذب مفتر ؛ لم يعرف عن نبي من الأنبياء أنه تـكلم لا فى هذا ، ولا فى هذا ، ولا عن ولي مقبول عند الأمة .

أما « السيميا » فإنها من السحر (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ)

ولا ريب أن السحرة قد يشتبهون بالأنبيـاء والأولياء ، ويأتون ما يظن أن يضاهي ما تأتى به الأنبيـاء ، كما أتى سحرة فرعون بما يضاهون به معجزة موسى ، (فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ — إلى قوله — سَاجِدِينَ) .

وأمـا « الـكيمياء » فهو المشبه بالذهب والفضـة المخلوقـين . والـكيمياء لا تختص بهذين ؛ بل تصنع كيمياء الجواهر : كاللؤلؤ والزبرجد . وكيمياء المشمومات : كالمسك والعنبر والورد ، وكيمياء المطعومات . وهي باطلة طبعاً ، محرمة شرعاً ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « من غشنا فليس منا » .

« والـكيمياء » من الغش ؛ فإن الله لم يخلق شيئا إلا بقدر ، والخلق لا يصنعون مثل ما خلق الله تعالى . قال الله تعـالى : (أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ) . وفى الحـديث الصحيح يقول الله تعـالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ؛ فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة » .

والفلاسفة يقولون : إن الصناعـة لا تعمل عمل الطبيعـة : يعني أن المصنوع من الذهب والفضـة وغيرهما لا يكون مثل المطبوع الذي خلق بالقوة الطبيعية السارية فى الأجسام ، ولهذا لا يوجـد من المخلوقات ما صنع الخلق مثله ، ومـا يصنعه الخلق لم يخلق لهم مثله ، فهم يطحنون

الطعام ، وينسجون الثياب ، ويبنون البيوت ، ولم يخلق لهم مثل ذلك .

وكذلك الزجاج يصنعونه من الرمل والحصى ، ولم يخلق مثله . وهذا مما احتج به الكيماوية على صحة الكيمياء . وهى حجة باطلة لما ذكر . فإنه لو خلق زجاج ، وصنع زجاج مثله : لكان فى هذا حجة ، وليس الأمر كذلك .

وجماهير العقلاء من الأولين والآخرين الذين تكلموا بعلم فى هذا الباب يعلمون أن الكيمياء مشبه ، وأن الذهب المخلوق من المعادن ما يمكن أن يصنع مثله ؛ بل ولا يصنع ، وكل ينكشف قريباً ، أو بعيداً ؛ ولكن منه ما هو شديد الشبه ، ومنه ما هو أبعد شبهاً منه . وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وسئل

عن رجل اشترى عبداً سليماً من العيب ، ثم باعه كذلك ، فسرق العبد من المشتري الثاني مبلغاً وأبق . فهل يرجع بالثمن على البائع الأول ؟ أو الثاني ؟ أو بالأرش . أم لا ؟ .

فأجاب : للمشتري أن يطالب بالأرش بلا نزاع بين العلماء ، ومعنى

ذلك : أن يقوم العبد ولا عيب فيه ، ويقوم وبه هذان العيبان ، فما نقص من القيمة نقص من الثمن بحسابه ، فإذا كانت قيمته سليماً أربعمائة ، وقيمته معيباً مائتان : حط عنه نصف الثمن .

وهل يرجع بالثمن كله على السيد الذي دلس العيب ؟ فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء . فمذهب مالك وأحمد فى أنص الروايتين عنه أنه يرجع عليه بالثمن كله . وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد فى القول الآخر يرجع عليه بذلك .

وسئل

عن رجل اشترى جارية فبانت عاشقة في سيدها الذي باعها ، وباعها الثاني لثالث . فهل للثالث أن يردها على الثانى ؟ وهل يردها الثانى على الأول ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : نعم هذا عيب ينقص القيمة فى العادة نقصاً بيناً ، فإذا ثبت ولم يعلم به المشتري كان له أن يردها على بائعه المشتري الثانى ، وإذا كان المشتري الثانى لم يعلم العيب فله أن يردها على البائع الأول . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى جارية صحيحة سالمة فهربت من يوم ابتاعها من غير ضرب ، ولا إجحاف . فهل للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن قبل حضور الجارية ، ووجودها ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إن كانت الجارية معروفة بالإباق قبل ذلك ، وكتم البائع هذا العيب ، وأبقت عند المشتري ، فللمشتري أن يطالب البائع بالثمن فى أصح قولي العلماء ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه من القولين . وفى القول الآخر يطالب بالأرش .

وإن لم تكن أبقت قبل ذلك ولكن أبقت بسبب ما فعل بها المشتري فلا شيء على البائع . وإذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض ، فلا رد له عند أبى حنيفة والشافعي وأحمد . وأما مالك فيقول : له الرد بذلك إلى تمام ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك إلى سنة ، وله الرد بالجنون والجذام والبرص . والله أعلم .

وسئل

عن دابة لم يعلم أحد المتبايعين بها عيباً ، فمكثت عنده مقدار شهر ، ثم وجد بها عيبا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا ظهر بها عيب قديم قبل البيع ، ولم يكن علم به ، فله أن يردها بذلك العيب ؛ ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا به .

وسئل

عن رجل باع قمحاً فبذره فتلف ، فطلب المشترى من البائع خراج الأرض . فهل يجب على البائع ذلك ؟ وهل للمشترى أن يطالبه بذلك ؟ وإذا ادعى المشترى أن العيب كان من البائع ؟ .

فأجاب : إذا باعه وسلم إليه المبيع ، ثم تلف بعد ذلك عند المشترى ، أو بذره المشترى فتلف : فلا ضمان على البائع ؛ بل يستحق جميع الثمن إلا أن يكون به عيب ، أو تدليس ، ونحو ذلك .

وإن ادعى المشترى أن تلفه بسبب عيب كان فيــه ، وكان ذلك القمح قد اشترى منه غير هذا المشتري ، وشهدوا أنه سليم من العيب ، لم يقبل قول المشتري ، وإن لم يكن للبائع بينة ، فالقول قوله مع يمينه ، إذا لم يقم المشترى بينة .

وأيضا فإذا قال أهل الخــبرة : أن المعيب لا ينبت النبات المعتاد ، وهذا قد نبت النبات المعتاد ، ثم هاف : كان حجة للبائع .

وسئل

عن رجل باع زوجته داراً بيع أمانة بأربعمائة درهم ، وقد استوفت الدراهم من الأجرة ، فهل يجوز لهــا أخــذ شيء آخر ، وقــد أخذت الأربعمائة ، فهل يحرم عليها ؟

فأجاب : الحمد لله وحده . المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال ، ويستغل العقار عن منفعة المال ، فما دام المال فى ذمــة الآخذ فإنــه يستغل العقار ، وإذا رد عليــه المال أخذ العقار ، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين . وإن قصدا ذلك وأظهرا صورة بيــع لم يجز على أصح قولي العلماء أيضاً .

ومن صحح ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعيا ، فإذا شرط أنــه

إذا جاء بالثمن أعاد إليه العقار : كان هذا بيعا باطلا . والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء .

وحينئذ فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال ، وما قبضته قبل ذلك : فهو على الخلاف المذكور ، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن . وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده فى أصح القولين .

وسئل

عن رجل طلب من إنسان أن يقرضه دراهم ، وللرجل كرم ، فامتنع إلا أن يبيعه الكرم بمائة درهم ، وأنه إذا جاء بالدراهم أعاد إليه الكرم ، فباعه الكرم بهذا الشرط ، ولم يذكر الشرط فى العقد ، ثم بعد العقد قال المشترى لجماعة شهود : اشهدوا على أنه متى جاء هذا بدراهمي أعدت إليه كرمه . فهل يكون هذا البيع صحيحاً ، أم لا ؟ وهل يجب على المشترى القيام بما شرطه على نفسه في إعادة الكرم ؟ وإذا مكر المشترى بالبائع . هل يجوز له ذلك ؟

فأجاب : ليس هذا بيعاً لازماً ؛ بل عليه أن يرد عليه كرمه إذا أعطاه دراهمه ، ولا يحل له أن يمكر به .

وسئل

عن امرأة اشترت خرقة تخيطها ، ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها فزور ، فهل تلزم التاجر إن ردتها إليه ؟

فأجاب : لها أن تطالبه بأرش العيب القديم ، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل باع ملكا لابنة تحت حجره بألف وثمانين — بيع أمانة — وهو يساوي أربعة آلاف درهم ، وشهدت الشهود ، وذكروا في المكتوب أن ابنة البائع أذنت فى البيع ، ولم يكن الشهود حضروها ، ولا لها جلية عندهم . فهل يصح هذا البيع ؟

فأجاب : الحمد لله . بيع الأمانة بيع باطل ، والواجب رد العوض ، وبيع الأب مثل هذا الغبن العظيم لا يجوز ، والمحجور عليها لا يصح

إذنها والإشهاد عليها بالإذن في مثـل ذلك ؛ بل إذا عرف ذلك فسخ البيع بكل حال .

وسئل رحمه الله

هل ذكر أحـد من العلماء أن المشـترى الأول إذا لم يجز له التصرف فيها قبل القبض فتلفت يكون ضامنا لها ؟ أو أن جواز التصرف والضمان متلازمان طردا وعكساً ؟ فالنزاع في ذلك مشهور ؟

فأجاب : القولان في مذهب أحمد : وهو طريقة القاضي وأصحابه .

والمتأخرون من أصحاب أحمـد مـع أبي حنيفة والشافعية يقولون بتلازم التصرف والضمان ، فعنـدهم أن ما دخـل فى ضمان المشتري جاز تصرفه فيه ، ومالم يدخل فى ضمانـه لم يجز تصرفه فيـه ؛ ولهذا طرد الشافعي ذلك فى بيع الثمار على الشجر ، فلم يقل بوضع الجوائح ؛ بناء على أن المشتري إذا قبضها ، وجاز تصرفه فيها ، صار ضمانها عليه .

والقول الثانى : فى مذهب أحمد الذي ذكره الخرقي ، وغيره من المتقدمين ، وعليه تدل أصول أحمد : أن الضمان والتصرف لا يتلازمان ؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشترى

من جذاذها . كانت من ضمان البائع ، مع أن ظاهر مذهبه أنه يجوز للمشترى التصرف فيها بالبيع وغيره ، فجوز تصرفه فيها مع كون ضمانها على البائع . وقد ثبت بالسنة أن الثمار من ضمان البائع ، كما فى صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنها شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟! » .

ولكن الرواية الأخرى عنه فى منع التصرف في هذه الثمار يوافق الطريقة الأولى .

ومن الحجة لهذه الطريقة : أن منافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الاستيفاء ، بمعنى أنها إن تلفت بآفة سماوية كموت الدابة ، وتعطلت المنافع كانت من ضمان المؤجر ، لأنها تلفت قبل التمكن من استيفائها ، مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها حتى بالبيع فى ظاهر المذهب ، وإن كان عنه رواية أخرى لا يؤجرها بأكثر من الأجرة ، إذا لم يحدث فيها زيادة ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن ، وهي مذهب أبى حنيفة . وأبو حنيفة عنده أن المنافع لا تملك بالعقد ، وإنما تملك بالاستيفاء شيئا فشيئاً .

وأحمد في المشهور عنه هو وغيره يجوزون إجارتها بأكثر من الأجرة ، ويقولون : هذا ليس ربحاً لم يضمن ؛ لأن هذه المنافع مضمونة على

المشترى ، بمعنى أنه لو تركها مع القدرة على استيفائها فلم يستوفها كانت من ضمانه ؛ وإنما تكون مضمونة على البائع إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها ؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد فى (باب الضمان) ضمان العقد — الفرق بين ما يتمكن من قبضه ، ومالم يتمكن ، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره . ومن ذلك أن الخرقى وغيره يقولون : إن الصبرة المتعينة المبيعة جزافاً تدخل في ضمان المشترى بالعقد ، ولا يجوزون للمشترى بيعها حتى ينقلها ، لحديث ابن عمر ، وابن عمر روى الحكمين جميعا . قال من السنة : أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعا فهو من ملك المبتاع ، وقال ما رواه البخاري عنه : « كنا نبتاع الطعام جزافا فنهينا أن نبيعه فى مكانه حتى ننقله إلى رحالنا » فقد جاز التصرف حيث يكون الضمان على البائع ، كما فى الثمار ، ومنع التصرف حيث يكون الضمان على المشترى كالصبرة من الطعام ، فثبت عدم التلازم بينهما .

ومن حجة هذا القول أنه ليس كل ما دخل في ضمان المشترى يجوز تصرفه فيه ، بدليل المقبوض قبضا فاسدا ، والمقبوض فى قبض فاسد .

أما الأول فلو اشترى قفيزا من صبرة ، أو رطلا من زبرة ، ونحو ذلك مما يشترط في إقباضه الكيل أو الوزن : فقبض الصبرة كلها ، أو الزبرة كلها ، فان هذا قبض فاسد ، لا يبيح له التصرف إلا بتميز ملكه

عن ملك البائع ؛ ومع هذا فلو تلفت تحت يده كانت مضمونة .

وأيضا فليس المشترى ممنوعا من جميع التصرفات ؛ بل السنة إنما جاءت في البيع خاصة ، ولو أعتق العبد المبيع قبل القبض فقد صح إجماعا . وقد تنازع الناس في الهبة وغيرها . وقد تنازع الناس فى غلة الطعام المبيع قبل النهي عن قبضه ، فإنه هو الذي ثبت فى النصوص ، واتفق عليه العلماء . وكذلك اختلفوا في تفريع هذا الأصل .

وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة ، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه : كالمغصوب ، والعارية . وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف ؛ كالمالك : له أن يتصرف فى المغصوب ، والمعار ، فيبيع المغصوب من غاصبه ، وممن يقدر على تخليصه منه ، وإن كان مضموناً على الغاصب ، كما أن الضمان بالخراج ، فإنما هو فيما اتفق ملكا ويداً . وأما إذا كان الملك لشخص ، واليد لآخر ؛ فقد يكون الخراج للمالك ، والضمان على القابض .

وأيضا فبيع الدين ممن هو عليه جائز فى ظاهر مذهب أحمد والشافعي ، وكذلك أبو حنيفة . وعند مالك يجوز بيعه ممن ليس هو عليه ، وهو رواية عن أحمد ؛ مع أن الدين ليس مضموناً على المالك .

وأيضا فالبائع إذا مكن المشترى من القبض : فقد قضى ما عليه ؛

وإنما المشترى هو المفرط بترك القبض ، فيكون الضمان عليه ؛ بخلاف ما إذا لم يمكنه من القبض : بأن لا يوفيه التوفية المستحقة ، فلا يكيله ولا يزنه ولا يعده ، فإنه هنا بمنزلة ما لم يوفه إياه من الدين . وإذا لم يفعل البائع ما يجب عليه من التوفية ؛ كان هو المفرط ، فكان الضمان عليه ؛ إذ التفريط يناسب الضمان .

وأما حل التصرف وحرمته فله أسباب أخر :

فقد يكون السبب التمكن من التسليم حتى لا يشابه بيع الغرر . وإذا لم ينقله من مكانه : فقد ينكر البائع البيع ، ويفضي إلى النزاع . وقد لا يمكنه البائع من التسليم ، كما اشترط فى الرهن القبض ؛ لأن مقصوده استيفاء الحق من المرهون عند تعذر استيفاء الحق من الراهن . وهذا إنما يتم بأن يكون قابضا للرهن ؛ بخلاف ما إذا كان بيد الراهن ، فإنه يحول بينهما .

وقد يكون سبب ذلك أن المقصود بالعقود هو التقابض ، وبالقبض يتم العقد ، ويحصل مقصوده ؛ ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا وقد تعاقدوا عقوداً يجوزونها وتقابضوها : لم نفسخها ؛ وإن كانت محرمة في دين المسلمين ، وإن كان قبل التقابض نقضناها ؛ لئلا يفضي إلى الإذن بعد الإسلام فى قبض محرم . فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشترى عليه ؛

بل هو يتعرض للآفات شرعا وكوناً ، فكان بيعها قبل القبض من جنس بيع الغرر ؛ ولهذا نهى عن بيع المغانم قبل القبض ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عنده ؛ لعدم تمكنه من القبض الواجب عليه بالعقد . وإن كان من الناس من يجعل الحديث متناولا للدين والعين ، ويجعل التسليم مستثنى منه . ومنهم من يخصه بالعين ، ويفسره ببيع عين لم يملكها ، ويجعل معنى « ما ليس عندك » : ما ليس في ملكك . ومنهم من يحمله على الملك واليد جميعا ، أو يشترط في المبيع أن يكون مملوكا مقبوضاً ، فلا يجوز بيع المملوك الذي لا يتمكن من تسليمه ، وهو من بيع الغرر : كالعبد الآبق ، والفرس الشارد .

وهذا حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه . قال : لأنه غرر ليس بمقبوض . ومن جوزه قال : بيعه كالحوالة عليه ، وكبيع المودع والمعار ، فإنه مقبوض حكماً ؛ ولهذا جوزنا بيع الثمار . وظاهر مذهب أحمد أنه إذا اشترى ثمرة بادية الصلاح ، وقبض ثمنها ، فإنها تكون من ضمان البائع ؛ لأن عليه القبض إلى كمال الجذاذ ؛ والمشترى لم يتمكن من جذاذها ، ولكن جاز تمكنه منها إذا خلى بينه وبينها : بجعل التصرف . وقبضها التخلية ، وجعل فى الضمان قبضها التمكن من الانتفاع الذي هو المقصود بالعقد . ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها ، ولم يطرد إلى التوهم فيها قياس كما تراه .

وكثير منهم لا يلحظ فيها معنى ؛ بل يتمسك فيها بظاهر النصوص، وكل منها قد يتناقض فيهـا ؛ لكن قـد جعل على حمل المذاهب فيها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى صبرة مجازفة ، ثم تلفت على ملك المشترى قبل قبضها ، ثم باعها قبل قبضها من غـير أن يعلم تلفهـا . فإذا قلنا : إن المشترى الأول لم يجز له بيعها قبل قبضها . فتلفت . فهل هي من ماله؟ أو من مال البائع الأول ؟ وهل ذكر أحـد من العلماء : أن المشترى الأول إذا لم يجز له التصرف فيها قبل القبض فتلفت ، يكون ضامنا لها ، أو أن جواز التصرف والضمان متلازمان طرداً وعكساً ؟

فأجاب : الحمد لله . أما فى هـذه الصورة ، فالبيع باطل بالاتفاق ، إذا تلف المبيع وقت العقد ، سواء باعها بالصفة ، أو بغـير الصفة ، أو باعها برؤية سابقة على العقد ؛ بل في مثل هـذه الصورة لو تلفت بعد العقد ، وقبل وجودها على الصفة ، أو الرؤية الأولى ، لا يفسخ البيع . فأما إذا تبين أنها كانت تالفة حين العقد ، فالبيع باطل بلا ريب .

وأما ضمانهـا فظاهر مذهب مالك وأحمـد أن التلف من ضمان

المشترى ؛ لما احتج به من حديث الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا ، فهو من ضمان المشترى » إذ ظاهر مذهب أحمد أن ما كان متعيناً بالعقد لا يحتاج إلى توفيـة بكيل أو وزن ونحوهما ؛ بحيث يكون المشترى قد تمكن من قبضه ، فهو من ضمانه : قبضه أو لم يقبضه .

وأما مذهب أبى حنيفة والشافعي : فإنها من ضمان البائع ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد ، واختارهـا أبو محمد ؛ لكن الصواب فى ذلك متنوع . فمذهب أبى حنيفة لا يدخل المبيع كلـه في ضمان المشترى إلا بالقبض ؛ إلا العقار . وعنـد الشافعي العقار وغيره سواء ، وهو رواية عن أحمد .

وعن أحمد رواية بالفرق بين المكيل والموزون وغـيرهما . ورواية بالفرق بين الطعام وغيره . ورواية بالفرق بين المطعوم : المكيل الموزون وغيره . وهذا فى القبض عنه ، كالروايات في الربا .

وقال رحمه الله

فصـــــل

فى « المقبوض بعقد فاسد » : أصله أن العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقـد ، مثل ما يوجب التقابض : في البيع ، والإجارة ، والنـكاح ، ونحو ذلك من المعاوضات اللازمة ، فإن لزومها يقتضى وجوب الوفاء بها وتحريم نقضها .

وأما « العقود الجائزة » من الوكالات بأنواعهـا ، والمشاركات بأصنافها ، فإنها لا توجب الوفاء مطلقا ؛ إذ العقـد ليس بلازم يجب الوفاء به ؛ بل هو جائز مباح ، وصاحبـه مخير بـين إمضائه وفسخه ، وإذا فسخه كان نقضاً له ؛ لكن ما دام العقد موجودا فعليه الوفاء بموجبه من حفظ المال ؛ فإنه عقد أمانة .

وأما تحريم العدوان كالخيانة فـذاك واجب بالشرع لا بالعقل ، إذ يحرم عليه العدوان في مال من ائتمنه ، وغيره ؛ لكن العقد أوجب ذلك أيضا وزاده توكيدا .

وأما وجوب التصرف عليه ، بحيث يكون العامل : في المضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة ، إذا ترك التصرف الذي اقتضاه العقد : مفرطا ، فهذا هو الظاهر ؛ فإن العقد وإن كان جائزا ، فما دام موجوداً فله موجبان : الحفظ بمنزلة الوديعة ، والتصرف الذي اقتضاه العقد . وهذا قياس مذهبنا ؛ لأنا نوجب على أحد الشريكين من المعاوضة بالبيع والعمارة ما يحتاج إليه الآخر في العرف : مثل عمارة ما استهدم . هذا فى شركة الأملاك ، فكذلك فى شركة العقود ؛ فإن مقصودها هو التصرف . فترك التصرف في المضاربة والمساقاة والمزارعة قد يكون أعظم ضرراً من ترك عمارة المكان المستهدم فى شركة الأملاك .

ومن ترك بيع العين والمنفعة المشتركة ؛ لأنه هناك يمكن الشريك أن يبيع نصيبه ، وهنا غره وضيع عليه منفعة ماله ، فإذا كان العقد فاسداً لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف ، وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك ، فإذا اتصل به القبض فهو قبض مأذون فيه بعقد ، فليس مثل قبض الغاصب الذي هو بغير إذن ولهذا قال الفقهاء : ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض فى العقد الفاسد ، كالمبيع والمؤجر . وما لم يضمن بالقبض فى العقد الصحيح لا يضمن بالقبض فى العقد الفاسد ، كالأمانات : من المضاربة والشركة ونحوها ؛ لوجود الإذن . ولهذا تنازع العلماء فى حصول الملك بالقبض فيه ، وفيما يستحقه من

العوض ، هل هو المسمى . أو عوض المثل ، أو نحو ذلك . وذلك أن الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن ذلك قبض بغير إذن المالك ، وهذا قبض بإذن المالك .

الثانى : أن هذا قبض اقتضاه عقد ، وإن كان فيه فساد ، وذاك قبض لم يقتضه عقد بحال ؛ ولهذا نوجب فى ظاهر المذهب المسمى في النكاح الفاسد ، وفى المضاربة الفاسدة ، ونحوها على أحد القولين .

فإن كان المقبوض به موجودا وأراد الرد رده ، وإن كان فائتا رد مثله إذا أمكن . فإذا تعذر رد العين أو المثل فلا بد من رد عوض ، مثل أن يكون المبيع ليس من ذوات الأمثال ؛ بل من ذوات القيم ، ومثل المنافع المستوفاة بالإجارة الفاسدة ، ومثل عمل العامل فى المشاركة الفاسدة : من المساقاة والمضاربة ونحوها . فمن أصحابنا من يوجب رد القيمة فى هذه الصورة ، كقول الشافعي ، بناء على أن المستحق رد العين أو المنفعة ، وقد تعذر عينه ومثله فينقل إلى القيمة ، كما لو ضمنت بالإتلاف أو الغصب .

وطرد الشافعي هذا في المسمى الفاسد فى النكاح ، والمغصوب : فأوجب مهر المثل ؛ بناء على أنه كان يجب رد البضع لفساد التسمية ، فلما لم يمكن رده رد بدله ، وهو مهر المثل ، وخالفه بعض أصحابه .

والجمهور من أصحابنا وغيرهم ، وسائر العلماء أوجبوا بدل المهر المسمى مثله أو قيمته ؛ لا بدل البضع ، وهو الصواب قطعا ؛ لأن النكاح هنا لم يفسد ، فلم يجب رد المستحق به وهو البضع ، وإذا لم يجب رد البضع لم يجب رد بدله ؛ بل الواجب هو إعطاء المسمى إن أمكن ، وإلا فبدله ، فكان بدل المسمى هو الواجب ، وهو أقرب إلى ما تراضوا به من بدل البضع ، وفى سائر العقود إذا فسدت نوجب رد العين أو بدلها . وظاهر كلام أحمد أن الواجب فى المشاركة — مثل المضاربة ونحوها — المسمى أيضا : كالنكاح الفاسد ، على ظاهر المذهب . وهذا القول أقوى .

بل الصواب أنه لا يجب فى الفاسد قيمة العين ، أو المنفعة مطلقا ، وذلك لأن العين لو أمكن ردها أو رد مثلها لكان ذلك هو الواجب ؛ لأن العقد لما انتفى وجب إعادة كل حق إلى مستحقه ، والمثل يقوم مقام العين . أما إذا كان الحق قد فات مثل الوطء فى النكاح الفاسد ، والعمل فى المؤاجرات والمضاربات ، والغبن فى المبيع : فالقيمة ليست مثلا له .

وإنما تجب فى بعض المواضع : كالمتلف والمغصوب الذي تعذر مثله ؛ للضرورة ؛ إذ ليس هناك شيء يوجد أقرب إلى الحق من القيمة ، فكان ذلك هو العدل الممكن ، كما قلنا مثل ذلك فى القصاص ،

ودية الخطإ وأرش الجراح . واعتبرنا القيمة بتقويم الناس ؛ إذ ليس هناك متعاقدان تراضيا بشيء . وأما هنا فقد تراضيا بأن يكون المسمى بدلا عن العين أو المنفعة ، والناس يرضون لها ببدل آخر ، فكان اعتبار تراضيهما أولى من اعتبار رضا الناس .

فإن قيل : هما إنما تراضيا بهذا البدل في ضمن صحة العقد ؛ ووجوب موجباته ، وذلك منتف هنا ؟ [قيل :] والناس إنما يجعلون هذا قيمة فى ضمن عقد صحيح له موجباته . فلما تعذر العقد هنا قدرنا وجود عقد يعرف به البدل الواجب فيه ، فتقدير عقدهما الذي عقداه أولى من تقدير ما لم يوجد بحال ، ولا رضيا به ، ولم يعقده غيرهما . فإذا كان لا بد من التقدير والتقريب ، فما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير وأقرب إلى الصواب .

فتبين بهذا أن إيجاب مهر المثل فى النكاح الفاسد إنما هو شبيه لها بمن يتزوج من أمثالها نكاحا صحيحا لازما ، فتحتاج فيه إلى شيئين : إلى تقدير مثلها ، وتقدير نكاح صحيح ، فيه مسمى . فقسناها على أمثالها ، وقسنا فاسدها على صحيح أولئك ، وهذا فى غاية البعد ، وإذا أوجبنا المسمى فى الفاسد قسنا فاسدها بصحيحها ، وهي إلى نفسها أقرب من غيرها إليها . ثم عقدهما الفاسد وعقدهما الصحيح أقرب من عقدهما الفاسد إلى عقد غيرهما الصحيح . وأما إذا كان وطئ بشبهة بلا نكاح فهنا يوجب مهر مثلها .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

« قاعدة في المقبوض بعقد فاســد » وذلك أنه لا يخلو : إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه ، أو لا يعتقد الفساد .

فالأول يكون بمنزلة الغاصب ؛ حيث قبض ما يعلم أنه لا يملـكه ؛ لكـنه لشبهة العقد ، وكون القبض عن التراضي هل يملـكه بالقبض أو لا يملـكه ؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف ؟ هـذا فيه خلاف مشهور فى الملك . هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد ؟ .

وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد : مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمـة فى دين الإسـلام ؛ مثل بيع الخمر ، والربا ، والخنزير ؛ فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم ، ويملـكون ما قبضوه بهـا بلا نزاع ؛ لقوله تعـالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)

فأمر بترك ما بقى .

وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد ، ووجب رد المال إن كان باقيا ، أو بدله إن كان فائتا . والأصل فيه قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ — إلى قوله — وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ) أمر الله تعالى برد ما بقى من الربا فى الذمم ، ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام ، وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال . فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه ، أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فينفسخ ، وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال ، ولم يستحق الزيادة الربوية التى لم تقبض ، ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام ؛ لأنه ملكه بالقبض فى العقد الذي اعتقد صحته ، وذلك العقد أوجب ذلك القبض ، فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده ، وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة به ، وذلك خلاف ما تقدم .

وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير : مثل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزوا الحيل . ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته . ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها ؛ فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة

لم تنقض بعد ذلك ؛ لا بحكم ، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد .

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض ، أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ ، فرجع عن الرأي الأول ، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي . وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال ، وزيادة ربوية : أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال . ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول ، كأهل الذمة وأولى ؛ لأن ذلك الاعتقاد باطل قطعا .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

إذا كان إيجاب المسمى أو مثله أقرب إلى التسوية فى الفاسد الذي يتعذر رده : رد المقبوض أو مثله من إيجاب مثل العوض المسمى فى العقد على مثال هذا المضمون .

فنقول : المثل من فاسد فسد مثله ، فليس المؤجل مثل الحال ، ولا أحد النوعين مثل الآخر ، فلو أسلم إليه دراهم فى شيء سلما ، ولم

يتغير سعره ، وقلنا : هو سلم . فإن رد إليه رأس ماله في الحال ، أو مثله ، فهذا هو الواجب .

وأما إذا أخره إلى حين حلول السلم ، ثم أراد رد مثل رأس ماله : فليس هذا مثلا له . فإذا أوجبنا المسلم فيه بقيمته وقت الإسلاف كان أقرب إلى العدل ، فإنهما تراضيا أن يأخذ بهذه الدراهم من المسلم فيه ، لا من غيره ؛ لكن لم يتفقا على القدر ، فردهما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس ؛ فإن قبض الثمن قبل قبض المثمن . ولو اشترى سلعة لم يقطع فيها ، وقلنا هو بيع فاسد ، فإذا تعذر رد العين ومثلها : ردت القيمة بالسعر وقت القبض ، فكما أوجبنا هنا قيمة المقبوض من العوض ، نوجب هناك قيمة المقبوض من الدراهم .

ونظيرها من كل وجه : أن يكون المبيع مكيلا ، أو موزوناً ، لم يقطع ثمنه ؛ لكنه مؤجل إلى حول ، فحين يحل الأجل إن رد حنطة مثلا لم يكن مثلا لتلك المقبوضة ؛ لاختلاف القيمة ، فإعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلا إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل . فهذا في الثمن والمثمن سواء .

والأصل فيه أن كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه ، وتراضيا به ؛ كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقدا عليه ولم يتراضيا به ، وأن

المضمون بالغصب والإتلاف إذا لم يكن مثليا فإنه يقدر بالقيمة لا بالعقود ، فتقدير المضمون بذلك العقد أولى من تقديره بالمضمون بعقد آخر ؛ لكن هذه المسألة « مسألة الحلول والتأجيل » مبنية على أصل آخر ، وهو أن اختلاف الأسعار يؤثر فى التماثل ، وهذا مذكور فى موضعه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عاقد رجلا بثغر الإسكندرية على غلة ذكر أنها مودعة في ناحية ببيروت ، وأعطاه الثمن ، وأرسل وكيله ليسلم ذلك للمشترى ، فلم يجد الغلة ؛ بل وجدها تحت الحوطة ، كل ذلك بعد أن أشهد المشترى على نفسه ، أنه تسلم الغلة المذكورة . فهل يجوز لهذا البائع تأخير ما قبضه من الثمن ؟ وهل له فى ذلك شبهة ، ويعطى البائع بتأخير الثمن عمن سلمه بعد المطالبة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : إذا لم يجد المبيع الغائب ، أو وجده ولم يتمكن من قبضه ، فله فسخ البيع إن كانت العين مغصوبة . وإن تلفت انفسخ البيع ووجب على البائع أن يرد عليه الثمن إذا طلبه المشترى ، ولا ينفعه إشهاد المشترى عليه بالقبض ، إذا كان قد أشهد

قبل القبض ، وإن قامت عليه بينة بالإقرار ، وكان الإقرار صحيحاً : فله تحليف البائع أن باطن الإقرار كظاهره فى أصح قولي العلماء .

وأما إذا علم كذب الإقرار ، بأن يكون قد أقر بالقبض قبل التمكن منه ، لم يصح هذا الإقرار كله — إذا صح بيع الغائب ، بأن يبيعه بالصفة على مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور .

وأما من أبطل بيعه مطلقا كالشافعي ، وأحمد فى رواية ، فالبيع باطل من أصله ، وأبو حنيفة يصححه مطلقا ، وأحمد فى رواية ؛ لكن له الخيار عند الرؤية بكل حال ، وبكل حال فالأئمة متفقون على أن [على] البائع دفع الثمن إذا طلبه المشترى والحالة هذه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عمن باع بيعاً وجحد البيع ، وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ ، فما الحكم فى ذلك ؟

فأجاب : إذا جحد البيع وفسخه المشترى كذلك ، لم يكن للبائع إلزام المشترى ثانيا بالقبض . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى ملكا بثمن معين . ودفع الثمن بمحضر شهود كتاب التبايع ، وثبت الكتاب ، وحكم به حكام المسلمين الأربعة ، ثم استحق الملك المشترى مستحق غير البائع ، وأثبت استحقاقه بذلك الشرع ، ورفع يد المشترى عما اشتراه منه ، والرجل يومئذ غائب فوق مسافة القصر ، وله أملاك حاضرة وأموال . فهل إذا طلب الرجل المذكور من الحاكم الذي ببلد المشترى الذي حكم له على الغائب بنظير ما قبض الغائب من الرجل المشترى من ثمن المبيع يجيبه إلى ذلك ، والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم إذا ظهر المبيع مستحقاً ، فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه ، أو ببدله . فإذا كان القابض منه غائبا حكم عليه إذا قامت الحجة ، وسلم إلى المحكوم له حقه من مال الغائب مع بقائه على حجته . والله أعلم .

باب الربا

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن تحريم الربا ، وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم ؛ ليتوصلوا بها إلى الربا ، وإذا حل الدين يكون المديون معسراً ، فيقلب الدين فى معاملة أخرى بزيادة مال ، وما يلزم ولاة الأمور فى هذا ، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد فى معاملة الربا ؟

فأجاب : المراباة حرام بالكتاب والسنة ، والإجماع . وقد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه . ولعن المحلل ، والمحلل له » قال الترمذي حديث صحيح . فالاثنان ملعونان .

وإن كان أصل الربا فى الجاهلية : أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل قال له : أتقضى ؟ أم تربى ؟ . فإن وفاه وإلا زاد هذا فى الأجل وزاد هذا فى المال ، فيتضاعف المال

والأصل واحد . وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين .

وأما إذا كان هذا هو المقصود ، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى ؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين ، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم ، فإنما الأعمال بالنيات ، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة .

والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين ، وأكل المال بالباطل ، وهو موجود فى المعاملات الربوية . وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرا : لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها ؛ بل يجب إنظاره ، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء ، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ، ولا مع إعساره .

والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية : بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال ، ويسقطوا الزيادة الربوية ، فإن كان معسرا وله مغلات يوفى منها وفي دينه منها بحسب الإمكان ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب

قال الله تعـالى فى الربا : (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) . وقد بسط الـكلام على هذا فى موضعه .

وقـد قال تعـالى لما ذكر الخلع والطلاق ، فقال في الخلع :

(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ — إلى قوله — وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ) وقال تعالى :

(إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن

يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا) .

فالطلاق المحرم : كالطلاق في الحيض ، وفى طهر قد أصابها فيه . حرام بالنص والإجماع ، وكالطلاق الثلاث عند الجمهور ، وهو تعد لحدود الله ، وفاعله ظالم لنفسه ، كما ذكر الله تعالى :

(وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ) .

والظالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه ؛ لقوله : (وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا) فهو إذا استغفره غفر له ورحمه ، وحينئذ يكون من المتقين . فيدخل فى قوله : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) .

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم ، وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ، فلم يكونوا من المتقين ، فهم ظالمون لتعديهم الحدود ، مستحقون للعقوبة . ولذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين : إن عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجاً ولا مخرجا ، ولو اتقى الله

لجعل له فرجا ومخرجا .

وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله . فأما من [لا][1] يعلم بالتحريم فإنه لا يستحق العقوبة . ولا يكون متعديا ، فإنه إذا عرف أن ذلك محرم ، تاب من عوده إليه ، والتزم ألا يفعله .

والذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون ، وكذلك من طلق في الحيض ، كما طلق ابن عمر ، فكانوا يتوبون فيصيرون متقين . ومن لم يتب فهو الظالم لنفسه ، كما قال : (بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) .

فحصر الظلم فيمن لم يتب . فمن تاب فليس بظالم ، فلا يجعل متعديا لحدود الله ، بل وجود قوله كعدمه ، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد .

فعمر عاقبهم بالإلزام ، ولم يكن هناك تحليل ، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم ، فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله . فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم : صاروا يفعلون المحرم مرتين ، ويتعدون حدود الله مرتين ؛ بل ثلاثاً ؛ بل أربعا ؛ لأن طلاق الأول كان تعديا لحدود الله ، وذلك نكاح المحلل لها ، ووطؤه لها قد صار بذلك ملعوناً هو

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

والزوج الأول . فقد تعديا حد الله ، هذا مرة أخرى ، وذاك مرة . والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود الله ، فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله ؛ بل زاد التعدي لحدود الله ، فترك التزامهم بذلك ـ وإن كانوا ظالمين غير تائبين ـ خير من إلزامهم به . فذلك الزنا يعود إلى تعدي حدود الله مرة بعد مرة .

وإذا قيل : فالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له : تب . لتاب ، ولهذا كان ابن عباس يفتى أحياناً بترك اللزوم ، كما نقل عنه عكرمة وغيره . وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية إلا واحدة رجعية . ولما قال .

قال عمر (١) : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا) .

وإذا كان الإلزام عاماً ظاهراً كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك ، ولم يوثق بتوبته . فالمراتب أربعة .

أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام ـــ كما كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ـــ خير .

وإن كانوا لا ينتهون إلا بإلزام فينتهون حينئذ ، ولا يوقعون المحرم ،

---

(١) بياض بالأصل .

ولا يحتاجون إلى تحليل . فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر .

والثالثة : أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم ، فهنا ترك الإلزام خير .

والرابعة : أنهم لا ينتهون ، بل يوقعون المحرم ، ويلزمون بـه بلا تحليل . فهنا ليس في إلزامهم به فائـدة إلا آصـار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله ، وحفظ حدوده ؛ بل حرمت عليه نساؤهم ، وخربت ديارهم فقط . والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار ؛ بل ترك إلزامهم بذلك أقـل فساداً ، وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون عـلى التقديرين ؛ لكن تخريب الديار أكثر فساداً ، والله لا يحب الفساد .

وأما ترك الإلزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنباً بقوله ، ولم يتب منه . وهذا أقل فساداً من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق .

وسئل عما إذا أبدل قمحا بقمح ؟

فأجاب : إذا أبدل قمحـاً بقمح ، كيلا بكيل ، مثلا بمثل : جاز . وإن كان بزيادة لم يجز .

وسئل

عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين ، هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة ؛ بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية ، أو رد بدلها إن كانت فائتة . والله أعلم .

وسئل

هل يجوز بيع الحياصة بنسيئة ، بزائد عن ثمنها ؟

فأجاب : أما الحياصة التى فيها ذهب أو فضة ، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب ؛ لكن تباع بعرض إلى أجل . والله أعلم .

وسئل

عن حديث : « رخص فى العرايا أن تباع بخرصها » فما خرصها ؟ و « نهى عن بيع المصراة ، والمحفلة » ؟

فأجاب : الحمد لله . أما « المصراة ، والمحفلة » فهي البهيمة — من الإبل والغنم وغيرها — تترك حتى يجتمع اللبن فى ضرعها أياماً ، ثم تباع ، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك . فهذا من التدليس والغش ، وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم عموماً ، وخصوصاً وجعل للمشتري الخيار ثلاثاً إذا حلبها ؛ إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، ورد عوض اللبن الذي كان موجوداً وقت العقد ، وجعل صلى الله عليه وسلم عوضه صاعا من تمر .

وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه ، مثل أن يبيع عبده الآبق ، وبعيره أو فرسه الشارد ، أو طيره الذي خرج من قفصه ، أو من حبله ، ونحو ذلك . فإن بيع مثل هذه الأمور من « باب المخاطرة والقمار » فإن المبيع إن قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته ، وإن لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشترى ،

وفى كل منها أكل مال الآخر بالباطل . وشر من ذلك أن يبيعه ما فى بطن الدابة ، وكذلك إذا باعه الثمرة قبل بدو صلاحها ، فهذه من أنواع الغرر . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عموماً ، وخصوصاً . وكل ذلك من الميسر الذي حرمه الله فى القرآن .

وكذلك بيع الحصاة ، مثل أن يقول : بعتك من هذه الأرض إلى حيث تبلغ هذه الحصاة ، أو بعتك ـــ من هذه الثياب ، أو الشياه ، أو الغلمان ، أو غيره ـــ ما تقع عليه هذه الحصاة ، فيكون المبيع مجهول القدر ، أو العين ، أو الوصف .

وأما « العرايا » فإن النبي صلى الله عليه وسلم استثناها مما نهى عنه من المزابنة ؛ وذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . « والمزابنة » أن يشتري الرطب فى الشجر بخرصه من التمر . و « المحاقلة » أن يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة . والخرص هو الحزر والتقدير . فيقال : كم فى هذه النخلة ؟ فيقال : خمسة أوسق فيقال : اشتريته بخمسة أوسق . أو كم فى هذا الحقل من البر فيقال : خمسة أوسق ، فيقال : اشتريته بخمسة أوسق .

وهذا الحكم عام فى كل ما يباع إلا بقدره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا

الفضة بالفضة ، إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلا بمثل » . ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى . فإذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافاً لم يجز ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعها إلا متماثلة ، فإذا لم يعلم التماثل لم يجز البيع ، ولهذا يقول الفقهاء : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل . والتماثل يعلم بالكيل والوزن .

وأما الخرص : فهو ظن وحسبان ، يقدر به عند الحاجة والضرورة ، فأما مع إمكان الكيل والوزن فلا . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ؛ لأنهم يخزرون من غير حاجة ، وأباح ذلك فى العرايا لأجل الحاجة ؛ لأن المشتري يحتاج إلى أكل الرطب بالتمر خرصاً ؛ لأجل حاجته إلى ذلك . ورخص في ذلك في القليل الذي تدعو إليه الحاجة ، وهو ما دون النصاب ، وهو ما دون خمسة أوسق . وكذلك يجوز لحاجة البائع إلى البيع . كما قد بسط ذلك فى موضعه .

ولفظ « العرايا » معناه فى اللغة هي النخلات التى يعيرها الرجل لغيره : أي يعطيه إياها ليأكل ثمرها ، ثم يعيدها إليه ، كما قال الشاعر يمدح فيه بالكرم :

فليست بسنهاء ولا رجبيــة ولكن عرايا فى السنين الجوائح

وهذا كما يقال للماشية « المنيحة » : مثل أن يعطيه الناقة أو الشاة ليشرب لبنها ، ثم يعيدها إليـه ، وهو من جنس العارية . وهو أن يعيره داره ليسكنها ثم يعيدها إليه .

ومنه إفقار الظهر : وهو أن يعطيه دابته ليركب فقارها ، ثم يعيدها إليه . فهـذا أصل هـذه اللفظـة ؛ لكن حكم العرايا هل هو مخصوص بما كان موهوباً للمشتري ؟ أو عام فى ذلك وفي غيره ؟ فيه قولان للعلماء . والأول قول مالك . والثـاني قول الشافعي ، وفى مـذهب أحمـد القولان . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى قمحاً بثمن معلوم إلى وقت معلوم ، ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء ، ثم داره عقـدا ، وارتهن عليـه ملـكا ، وأنه أخذ ذلك بيعاً وشراء بذلك العقد ، فهل البيع جائز ؟ .

فأجاب : إذا اشـترى قمحاً بثمن إلى أجل ، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز ؛ فإن هذا بيع دين بدين . وكذلك

إن احتال على أن يزيده فى الثمن ، ويزيده ذلك في الأجل ، بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك ، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول . فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن ؛ فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل ، تقضى أو تربى ، فإن قضاه وإلا زاده هذا فى الدين ، وزاده هذا فى الأجل فحرم الله ورسوله ذلك ، وأمر بقتال من لم ينته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اضطر إلى قرضة دراهم ، فلم يجد من يقرضه إلا رجل يأخذ الفائدة ، فيأتى السوق يشتري له بضاعة بخمسين ، ويبيعها له بربح معين إلى مدة معينة ، فهل هي قنطرة الربا ؟ .

فأجاب : إذا اشترى له بضاعة ، وباعها له فاشتراها منه ، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه ، فهذا رباً .

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين في تحريم ذلك كثيرة : مثل حديث عائشة لأم ولد زيد بن أرقم ، قالت لها : يا أم المؤمنين إنى ابتعت من زيد بن أرقم غلاماً إلى العطاء ، بثمانمائة درهم نسيئة ثم ابتعته منه بستمائة نقداً . فقالت عائشة : بئس

ما شريت ، وبئس ما اشتريت أخبرى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب . فقالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت إن لم أجد إلا رأس مالى ؟ فقالت عائشة : (فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ) . وعن أنس بن مالك أنه سئل عن مثل ذلك . فقال : هذا ما حرم الله .

وأما الذي لم يعد إلى البائع بحال ، بل باعها المشتري من مكان آخر لجاره ، فهذا يسمى « التورق » وقد تنوزع في كراهته . فكرهه عمر بن عبد العزيز ، والإمام أحمد بن حنبل — رضي الله عنه — فى إحدى الروايتين . وقال عمر بن عبد العزيز . التورق أخية الربا : أي أصل الربا . وهذا القول أقوى .

وسئل

عن رجل طلب من إنسان ألف درهم إلى سنة بألف ومائتى درهم ، فباعه فرسا أو قماشا بألف درهم ، واشتراه منه بألف ومائتى درهم إلى أجل معلوم ، فهل يجوز ذلك ؟ .

فأجاب : لا يحل له ذلك ؛ بل هو رباً باتفاق الصحابة وجمهور

العلماء . كما دلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . سئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل باع حريرة ، ثم ابتاعها لأجل زيادة درهم ، فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة وسئل عن ذلك أنس بن مالك ، فقال : هذا مما حرم الله ورسوله . وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم فى نحو ذلك بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أخبرى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب .

فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل — فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى — فسواء باع المعطى الأجل ، أو باع الأجل المعطي ، ثم استعاد السلعة . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين فى بيعة ، فله أوكسها أو الربا » وفيه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا تبايعتم بالعينة ؛ واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد فى سبيل الله ، أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » وهذا كله في بيع العينة ، وهو بيعتان فى بيعة .

وقال صلى الله عليه وسلم . « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح . فحرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل

شيئا ، ويقرضه مع ذلك ؛ فإنه يحابيه فى البيع لأجل القرض ، حتى ينفعه ، فهو رباً .

وهذه الأحاديث وغيرها تبين أن ما تواطأ عليه الرجلان ، بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا ، سواء كان يبيع ثم يبتاع ، أو يبيع ويقرض ، وما أشبه ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تداين دبناً ، فدخل به السوق ، فاشترى شيئاً بحضرة الرجل ، ثم باعه عليه بفائدة هل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا على ثلاثة أوجه :

الأول : أن يكون بينهم مواطأة لفظية ، أو عرفية ، على أن يشتري السلعة من رب الحانوت ، فهذا لا يجوز .

والثانى : أن يشتريها منه على أن يعيدها إليه . فهذا أيضا لا يجوز ، فقد دخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت : يا أم المؤمنين ! إنى ابتعت من زيد بن أرقم غلاماً إلى العطاء بثمانمائة درهم نسيئة ، ثم ابتعته منه بستمائة نقدا ، فقالت لها عائشة : بئس ما شريت ، وبئس

ما اشتريت ، أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » وسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة . وقال أنس بن مالك : هذا مما حرم الله ورسوله .

والوجه الثالث : أن يشترى السلعة سراً ، ثم يبيعها للمستدين بياناً ، فيبيعها أحدهما ، فهذه تسمى « التورق » ؛ لأن المشتري ليس غرضه فى التجارة ، ولا فى البيع ، ولكن يحتاج إلى دراهم ، فيأخذ مائة ، ويبقى عليه مائة وعشرون مثلا . فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء . والأقوى أيضاً أنه منهي عنه ، كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه : أن التورق أصل الربا ؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج ، وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود فى هذه الصورة ، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .

وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة ، وهو أن يكون المشترى غرضه أن يتجر فيها . فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها : فهذا لا خير فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ، ويجعل سلفاً على حرير ، فإذا جاء الأجل ، وأعسر المديون عن وفائه قال له : عاملني ، فيأخذ رب الحرير من عنده ، ويقول للمديون : اشتريت مني هذا الحرير بمائة وتسعين ، إلا أنه يأتيه على حساب كل مائة بمائة وأربعين . وإذا قبضه المديون منه قال : أوفني هذا الحرير عن السلف الذي لي عندك . وإذا جاءت السنة الثانية طالبه بالدراهم المذكورة ، فأعسرت عليه ، أو بعضها . قال : عاملني ، فيحسب المتبقي والأصل ، ويجعل ذلك سلفاً على حرير . فما يجب على هذا الرجل ؟

فأجاب : هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن ؛ فإنه كان يكون للرجل على الرجل الدين ، فيأتي إليه عند محل الأجل ، فيقول : إما أن تقضي ، وإما أن تربي ، فإن وفاه وإلا زاده المدين في الدين ، وزاده الغريم في الأجل ، حتى يتضاعف المال . فأنزل الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ

وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) .

وهذه المعاملة التى يفعلها مثل هذا المربى : مقصودها مقصود أولئك المشركين المربين ؛ لكن هذا أظهر صورة المعاملة ، وهذا لا ينفعه باتفاق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإن هذا المربى ببيعه ذلك الحرير إلى أجل ؛ ليوفيه إياه عن دينه ، فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل من ذلك ؛ وقد سئل ابن عباس عن مثل هذا ، فقال : هذا حرام ، حرمه الله ورسوله . وسألت أم ولد زيد بن أرقم عائشة أم المؤمنين عن مثل هذا ، فقالت : إني بعت من زيد غلاما إلى العطاء بثمانمائة درهم ، ثم ابتعته بستمائة ، فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما بعت . أخبري زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب . قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت إن لم أجد إلا رأس مالي . فقالت عائشة : (فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ) . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع » فنهى أن يبيع ويقرض ليحابيه في البيع ؛ لأجل القرض . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات » فهذان المتعاملان إن كان قصدهما أخذ

درام بدرام إلى أجل ، فبأي طريق توصل إلى ذلك كان حراماً ؛ لأن المقصود حرام لا يحل قصده ؛ بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سداً للذرائع ؛ لئلا يفضي إلى هذا المقصود .

وهذا المربى لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطام أو نظيره . فأما الزيادات فلا يستحق شيئا منها ؛ لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل ، فإنه يعفى عنه . وأما ما بقى له فى الذمم فهو ساقط ؛ لقوله : (وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ) والله أعلم :

وسئل

عن رجل أراد الاستدانة من رجل ، فقال أعطيك كل مائة بكسب كذا ، وتبايعا بينهما شيئاً من عروض التجارة ، فلما استحق الدين طلبه بالدين فعجز عنه . فقال : اقلب علي الدين بكسب كذا وكذا فى المائة ، وتبايعا بينهما عقاراً ، وفى آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك ، وفى جميع المبايعات غرضهم الحلال ، فصار المال عشرة آلاف درهم . فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة ؟ وهل لولي الأمر إنكار ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : قول القائل لغيره : أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا

حرام ، وكذا إذا حل الدين عليه وكان معسراً فإنه يجب إنظاره ، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين . وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التى يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية .

والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقيا ، وإن كان فانيا رد مثله ، ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك . وعلى ولي الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية ، وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها إلى رؤوس أموالهم ؛ دون الزيادات ؛ فإن هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله . وقد قال تعالى : (ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) .

وسئل

عن رجل له مع رجل معاملة ، فتأخر له معه دراهم ، فطالبه وهو معسر ، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان ، وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه . فهل تصح هذه المعاملة ؟

فأجاب : لا تجوز هـذه المعاملة ؛ بل إن كان الغريم معسراً ، فله أن ينتظره .

وأما المعاملة التى يزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية ، وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت . والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله ، لا يطالب بالزيادة التى لم يقبضها .

وسئل قدس الله روحه

عن « العينة » : هل هي جائزة فى دين الإسلام ؟ أم لا ؟ وهل يجوز لأحد أن يقلد فيها بعض من رأى جوازها من الفقهاء ، أم يجب عليه أن يحتاط لدينه ويتبع النصوص الواردة فى ذلك ، ومن تاب من « مسألة العينة » المذكورة : هل يحل له ما ربحه بطريقها ؟ أم يجب عليه إخراج الربح ورده إلى أربابه إن قدر ، أو التصدق بذلك ؟ فإن عاد إليها مقلداً بعد العلم ببطلانها : هل يجوز له ذلك ؟ أم لا ؟ وكذلك ما تقولون فى « مسألة الثلاثية » ؟ و « مسألة التورق » ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل ، والمعطى يقصد إعطاءه ذلك . فهذا ربا لا ريب فى تحريمه ، وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان ؛ فإنما الأعمال بالنيات ،

وإنما لكل امرىء ما نوى ؛ فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله فى تحريمه القرآن ، وهو الربا الذي أنزل الله فيه قوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) .

وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين ، فيأتيه عند محل الأجل ، فيقول له : إما أن تقضى ، وإما أن تربى ، فإن قضاه وإلا زاده المدين في المال ، وزاده الغريم فى الأجل ، فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل ، فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا إلا برأس المال ، وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية ؛ لكنهم يخادعون الله ، ولهم طرق :

أحدها : أن يبيعه السلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقداً ، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة : إنى بعت من زيد غلاماً إلى العطاء بثمانمائة ، وابتعته بستمائة نقداً . فقالت لها عائشة : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ! أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أن يتوب ، قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ، فقرأت عائشة : (فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ) .

وقيل لابن عباس : رجل باع حريرة إلى أجل ، ثم ابتاعها بأقل من ذلك ؟ فقال : درام ، بدرام ، دخلت بينهما حريرة . وسئل أنس ابن مالك عن نحو ذلك ، فقال : هـذا ممـا حرمه الله ورسوله . وفي السنن عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » وهؤلاء قد باعوا بيعتين فى بيعة .

وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية ، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منـه متاعا بقدر المال ، فاشتراه المعطي ، ثم باعـه الآخذ إلى أجل ، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك . فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل ، فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه .

وكذلك إذا ضما إلى القرض محاباة فى بيع أو إجارة أو غير ذلك ، مثل أن يقرضه مائة ، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة ، أو يؤجره حانوتاً يساوي كراه مائة بخمسين ، فهذا أيضا من الربا ، ومن روايـة الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذى : حديث صحيح . فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم السلف ـــ وهو القرض ـــ مع البيع .

والأصل فى هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع :

أحدهـا : أن يشترى السلعة من يقصـد الانتفاع بهـا كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ، ونحو ذلك ، فهـذا هو البيـع الذي أحله الله .

والثانى : أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها ، إما فى ذلك البلد ، وإما فى غيره ، فهذه هي التجارة التى أباحها الله .

والثالث : أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هـذا ؛ بل مقصوده دراهم لحاجته إليها . وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً ، أو سلما فيشتري سلعة ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذا هو « التورق » وهو مكروه فى أظهر قولي العلماء ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمـد ، كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا . وقال ابن عباس : إذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد ، فلا بأس بـه ، وإذا استقمت بنقـد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم .

ومعنى كلامه إذا استقمت ؛ إذا قومت . يعنى : إذا قومت السلعة بنقد ، وابتعتها إلى أجل ، فإنما مقصودك دراهم بدراهم ، هكذا « التورق » يقوم السلعة فى الحال ، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك . وقـد يقول لصـاحبه : أريـد أن تعطينى ألف درهم ، فـكم تربح ؟ فيقول : مائتين ، أو نحو ذلك . أو يقول : عندي هـذا المال يساوي ألف

درهم ، أو يحضران من يقومه بألف درهم ، ثم يبيعه بأكثر منه إلى أجل ، فهذا مما نهي عنه فى الصحيح .

وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التى اختلفت فيها الأمة ، كهذه المعاملات المسئول عنها ، وغيرها ، وكان متأولا في ذلك ، ومعتقداً جوازه لاجتهاد ، أو تقليد ، أو تشبه ببعض أهل العلم ، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ، ونحو ذلك . فهذه الأموال التى كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها ، وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين فى ذلك ، وأن الذي أفتاهم أخطأ . فإنهم قبضوها بتأويل ، فليسوا أسوأ حالا مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل .

فإن الكفار إذا تبايعوا بينهم خمراً أو خنزيراً ، وهم يعتقدون جواز ذلك ، وتقابضوا من الطرفين ، أو تعاملوا بربا صريح ، يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين ، ثم أسلموا ، ثم تحاكموا إلينا : أقررناهم على ما بأيديهم ، وجاز لهم بعد الإسلام أن ينتفعوا بذلك . كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)
فأمرهم بترك ما بقى لهم فى الذمم ، ولم يأمرهم بإعادة ما قبضوه .

وكان بعض نواب عمر بالعراق يأخذ من أهل الذمة الجزية خمراً ، ثم يبيعها لهم ، فكتب إليه عمر ينهاه عن ذلك . وقال : إن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها » ولكن ولوم بيعها ، وخذوا أثمانها . فنهاهم عمر عن بيع الخمر ، وقال ولوأبيعها الكفار . فإذا باعوها هم لأهل دينهم ، وقبضوا أثمانها جاز للمسلمين أن يأخذوا ذلك الثمن منهم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيما قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » .

بل أكثر العلماء كمالك وأحمد وأبى حنيفة يقولون بما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وهو : أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين بالمحاربة ، ثم أسلموا بعد ذلك ، أو عاهدوا فإنها تقر بأيديهم ، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر ؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك وقد أسلموا ، والإسلام يجب ما قبله ، فإنما غفر لهم بالإسلام ما تقدم من الكفر ، والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا يأثمون به .

وإذا كان الأمر كذلك : فالمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبايعات والمؤاجرات والمعاملات التى يفتى فيها بعض العلماء ، إذا أقبض بها أموال ، وتبين لأصحابها فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك : لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل ، كما لم يحرم على الكفار بعد الإسلام

ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل ، ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك أن يعاملوهم فيه ؛ كما يجوز للمسلم أن يعامل الذمي فيما في يده من ثمن الخمر ، وغيره ؛ لكن عليهم إذا سمعوا العلم أن يتوبوا من هذه المعاملات الربوية ، ولا يصلح أن يقلد فيها أحدا ممن يفتى بالجواز تقليداً لبعض العلماء ؛ فإن تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والآثار ، ولم يختلف الصحابة في تحريمها . وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها .

والمفاسد التى لأجلها حرم الله الربا موجودة في هذه المعاملات ، مع زيادة مكر وخداع ، وتعب وعذاب . فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج إليها فى البيع المقصود ، وهذا البيع ليس مقصوداً لهم ، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم ، فيطول عليهم الطريق التى يؤمرون بها ، فيحصل لهم الربا ، فهم من أهل الربا المعذبين فى الدنيا قبل الآخرة ، وقلوبهم تشهد بأن هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتلبيس ؛ ولهذا قال أيوب السختيانى : يخادعون الله ، كما يخادعون الصبيان ، فلو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي .

والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الموضع ، وقد صنفت كتاباً كبيراً فى هذا . والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالا . هل يجوز ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : أما إذا باع السلعة إلى أجل ، واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا ، فهـذه تسمى « مسألة العينة » وهي غير جائزة عنـد أكثر العلماء ، كأبي حنيفـة ومالك ، وأحمد ، وغيرهم . وهو المأثور عن الصحابة كعائشـة وابن عباس ، وأنس بن مالك . فإن ابن عباس سئـل عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم اشتريت بأقل . فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة .

وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال : إذا استقمت بنقـد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم . فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ، ثم باعها إلى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بـدراهم ، والأعمال بالنيـات . وهذه تسمى « التورق » .

فإن المشتري تارة يشـتري السلعة لينتفـع بها . وتارة يشتريها

ليتجر بها ، فهـذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم ، فينظر كم تساوي نقداً ، فيشتري بها إلى أجل ، ثم يبيعها فى السوق بنقد ، فمقصوده الورق ، فهـذا مكروه فى أظهر قولي العلماء ، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأما عائشة فإنهـا قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : إنى ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى العطاء بثمانمائة ، وبعته منه بستمائة . فقالت عائشة : بئس ما بعت ، وبئس ما اشتريت . أخـبري زيداً أن جهاده مع رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم بطل ، إلا أن يتوب . قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت إن لم آخـذ إلا رأس مالي ، فقالت لها عائشة : (فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ) .

وفى السنن عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قال : لمن باع بيعتين فى بيعة « فله أوكسهما ، أو الربا » وهذا إن تواطآ على أن يبيع ، ثم يبتاع ، فما له إلا الأوكس ، وهو الثمن الأقل ، أو الربا .

وأصل هـذا الباب : أن الأعمال بالنيات ، وإنما لـكل امرئ ما نوى . فإن كان قد نوى ما أحله الله فـلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله ، وتوصل إليـه بحيـلة ، فإن له ما نوى . والشرط بـين الناس

ما عدوه شرطاً ، كما أن البيع بينهم ما عـدوه بيعا ، والإجارة بينهم ما عـدوه إجارة ، وكذلك النكاح بينهم ما عـدوه نكاحا ؛ فإن الله ذكر البيع والنكاح ، وغيرهما فى كتابه ، ولم يرد لذلك حد فى الشرع ، ولا له حد فى الفقه .

والأسماء تعرف حـدودها تارة بالشرع ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتارة باللغـة كالشمس والقمر والـبر والبحر ، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق .

وكذلك العقود كالبيـع والإجارة والنكاح والهبة ، وغير ذلك ، فما تواطأ الناس على شرط ، وتعاقدوا ، فهذا شرط عند أهل العرف .

وسئل رحمه الله

عن رجل دين رجلا شعيرا بستين درهم — الغرارة — إلى وقت معلوم ، فلما جاء وقت الأجل طالبه ، فقال المـديون : ما أعطيك غير شعير ، وكان الشعير يساوي ثلاثين درهما — الغرارة — فهل له أن يأخذ شعيرا ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء ، فمذهب الفقهاء السبعة

ومالك وأحمد فى المنصوص عنه ؛ أن ذلك لا يجوز . فمن باع مالا ربويا كالحنطة والشعير وغيرهما إلى أجل ، لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير ، أو غير ذلك مما لا يباع به نسيئة ؛ لأن الثمن لم يقبض ، فكأنه قد باع حنطة أو شعيرا بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلا ، وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هذا يجوز ، وهو اختيار أبى محمد المقدسي من أصحاب أحمد ؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن فى ذمة المشتري ، وبه اشترى ، فأشبه ما لو قبضه ثم اشترى من غيره ، وأما إن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير ، واستوفى حقه من الثمن ، فذلك جائز بلا ريب ، وإذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته ، فذلك أخف ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى أربع أرادب قمح بمائة درهم إلى أجل معلوم ، فعند استحقاق المائة وجده يبيع القمح بعشرة دراهم ، كل إردب . فهل يجوز أن يأخذ بالمائة عشرة أرادب قمح ؟ أو فول ؟ أو شعير ؟ من الحبوب ؟ .

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور ؛ إذا باعه حنطة أو شعيرا أو نحوهما من الربويات إلى أجل ، واعتاض عن ثمن ذلك حنطة أو شعيرا أو نحوهما مما لا يباع بالأول نسأ . فعند مالك وأحمد وغيرهما أن ذلك لا يجوز ، وعند أبى حنيفة والشافعي أنه يجوز ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

وسئل

عمن يبيع فضة خالصة بفضة مغشوشة : الدرهم بدرهم ونصف ؟ .

فأجاب : لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل . وإذا كان الغش الذي فى الفضة لا يقصد بالفضة جاز .

وأما إن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز ، لا سيما إن كانت الفضة التى فى المغشوش أكثر من الخالصة ، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

وسئل

عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفاضلا ؟ .

فأجاب : إذا كانت الفضة الخالصة فى أحدهما ، بقدر الفضة الخالصة فى الأخرى ، وهي المقصودة ، والنحاس يذهب . وقد علم قدر ذلك بالتحري ، والاجتهاد . فهذا يجوز في أحد قولي العلماء . وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس : فهذا يجوز فى أظهر قولي العلماء .

وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة ، فإنه لا يجوز . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية ، مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب ؛ بل فضة هذه الدراهم أكثر . هل تجوز المقابضة بينهما ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : هـذه المقابضة تجوز في أظهر قولي العلماء ، والجواز فيه له مأخذان ؛ بل ثلاثة :

أحدها : أن هذه الفضة معها نحاس ، وتلك فضة خالصة ، والفضة المقرونة بالنحاس أقل . فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلا من الدراهم الخالصة ، فالفضـة التى في المائة أقل من سبعـين . فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز ، على أحـد قولي العلماء الذين يجوزون مسألة « مد عجوة » كما هو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين .

وهو أيضا مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه ، إذا كان الربوى تبعـا لغـيره ، كما إذا باع شاة ذات لبن بلبن ، ودارا مموهـة بالذهب بذهب ، والسيف المحلى بفضة بفضة أو ذهب ونحو ذلك .

والذين منعوا من مسألة « مد عجوة » ـــ وهو بيع الربوى بجنسه ، إذا كان معها أو مـع أحدهما من غير جنسه ـــ قـد علله طائفة منهم ـــ من أصحاب الشافعي وأحمد ـــ بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة ، وهذه علة ضعيفة ؛ فإن الانقسام : إذا باع شقصا مشفوعا ، ومـا ليس بمشفوع ـــ كالعبـد والسيف والثوب ـــ إذا كان لا يحل : عاد الشريك إلى الآخذ بالشفعة . فأمـا انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه .

والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا ، بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم ، ويجعل الألف الزائدة فى مقابلة الكيس ، كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبى حنيفة .

والصواب فى مثل هذا أنه لا يجوز ؛ لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة ، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق ، فإنما الأعمال بالنيات .

وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي ؛ بل يخرص خرصا ؛ مثل القلادة التى بيعت يوم حنين وفيها خرز معلق بذهب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تباع حتى تفصل » فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل ؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون ، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله ، وزيادة خرز ، وهذا لا يجوز .

وإذا علم المأخذ . فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها ، وكان المفرد أكثر من المخلوط ، كما فى الدراهم الخالصة بالمغشوشة ؛ بحيث تكون الزيادة فى مقابلة الخلط ؛ لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء ؛ إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها . ولا هو بما يحتمل أن

يكون فيه ذلك ، فيجوز التفاوت .

المأخذ الثانى : مأخذ من يقول : يجوز بيع الربوي بالربوى على سبيل التحري والخرص عند الحاجة إلى ذلك ، إذا تعذر الكيل أو الوزن ، كما يقول ذلك مالك والشافعي وأحمد فى بيع العرايا بخرصها ، كما مضت به السنة فى جواز بيع الرطب بالتمر خرصا ؛ لأجل الحاجة . ويجوز ذلك فى كل الثمار فى أحد الأقوال في مذهب أحمد ، وغيره . وفى الثانى لا يجوز ، وفى الثالث يجوز فى العنب والرطب خاصة ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي . وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه فى بيع الموزون على سبيل التحري عند الحاجة ، كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحري ، وجوزوا بيع اللحم باللحم على وجه التحري في السفر .

قالوا : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولا ميزان عندهم ، فيجوز ، كما جازت العرايا . وفرقوا بين ذلك ، وبين الكيل ؛ فإن الكيل ممكن ، ولو بالكف .

وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحري والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة . فمعلوم أن الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة ، وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة

بأخبار أهل الضرب ، وأخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك هذه الدراهم ، وعرف قدر ما فيها من الفضة ، فلم يبق فى ذلك جهل مؤثر ؛ بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص ، أو نحو ذلك ، وهم إنما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم ؛ ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة . ولو وجدوا من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم ، بحيث تبقى فى بلادهم لفعلوا ذلك ، وأعطوه أجرته . فهم ينتفعون بما يأخذونه من الدراهم الخالصة ، ولا يتضررون بذلك . وكذلك أرباب الخالصة إذا أخذوا هذه الدراهم : فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون .

وهذا « مأخذ ثالث » يبين الجواز ، وهو : أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل ، وذلك ظلم يضر المعطي ، فحرم لما فيه من الضرر . وإذا كان كل من المتقابضين مقابضة أنفع له من كسر دراهمه ، وهو إلى ما يأخذه محتاج ؛ كان ذلك مصلحة لهما ، هما يحتاجان إليها ، والمنع من ذلك مضرة عليهما . والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ، ويوجب المضرة المرجوحة ، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع .

وهذا كما أن من أخذ « السفتجة » من المقرض ، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر . والمقترض له دراهم فى ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض ، فيقترض منه فى بلد دراهم المقرض ، ويكتب

له سفتجة ـــ أي ورقة ـــ إلى بلد دراهم المقترض ، فهذا يجوز فى أصح قولي العلماء .

وقيل : ينهى عنه ، لأنــه قرض جر منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان ربا ، والصحيح الجواز ، لأن المقـترض رأى النفــع بأمن خطر الطريق ، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض . والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ، ويصلحهم ، ويحتاجون إليه ؛ وإنما ينهى عما يضرهم ، ويفسدهم ، وقد أغناهم الله عنه . والله أعلم .

وسئل

عمن اشترى الفلوس : أربعة عشر قرطاساً بدرهم ، ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم ، هل يجوز ؟

فأجاب : إذا كان يصرفهــا للناس بالسعر العــام جاز ذلك ، وإن اشتراها رخيصة .

وأما من باع سلعة بدراهم ، فإنه لا يجب عليه أن يقتضى عن شيء منها فلوســاً ، إلا باختياره . وكذلك من اشتراهــا بدراهم فعليــه أن يوفيها دراهم ، فإن تراضيا على التعويض عن الثمن ؛ أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز . والله أعلم .

وسئل

عن الفلوس ، وبيع بعضها ببعض متفاضلا ، وصرفها بالدراهم من غير تقابض فى الحال ، ودافع الدرهم يأخذ ببعضه فلوساً ، وببعضه قطعة من فضة .

فأجاب : إذا دفع الدرهم فقال : أعطنى بنصفه فضة ، وبنصفه فلوساً . وكذلك لو قال : أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا ، أو دراهم خفافاً ؛ فإنه يجوز ، سواء كانت مغشوشة ، أو خالصة .

ومن الفقهاء من يكره ذلك ، ويجعله من باب « مد عجوة » لكونه باع فضة ونحاساً بفضة ونحاس .

وأصل مسألة « مدعجوة » أن يبيع مالا ربويا بجنسه ، ومعها أو مع أحدهما من غير جنسها ، فإن للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع مطلقاً ، كما هو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد .

والثانى : الجواز مطلقاً ، كقول أبى حنيفة ، ويذكر رواية عن أحمد .

والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا ، أولا يكون ، وهذا مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه . فإذا باع تمراً فى نواه بنوى ، أو تمراً منزوع النوى . أو شاة فيها لبن ، بشاة ليس فيها لبن ، أو بلبن ، ونحو ذلك . فإنه يجوز عندهما ؛ بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم في منديل ؛ فإن هذا لا يجوز .

فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز ، وإن كان تبعاً غير مقصود جاز . ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث .

وهكذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير ، فإن ذلك يجوز عند الجمهور . وكذلك إذا باع الدراهم التى فيها غش بجنسها ؛ فإن الغش غير مقصود . والمقصود بيع الفضة بالفضة ، وهما متماثلان .

وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة ، يقول من يكرهه : إنه بيع فضة ونحاس ، بنحاس . والصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا كله جائز .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة : هل يشترط فيها الحلول والتقابض ، كصرف الدراهم بالدنانير ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد :

إحداهما لا بد من الحلول والتقابض ؛ فإن هذا من جنس الصرف ؛ فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان ، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً .

والثانيـة لا يشـترط الحلول والتقابض ؛ فإن ذلك معتبر فى جنس الذهب والفضة ، سواء كان ثمناً أو كان صرفاً ، أو كان مكسوراً ؛ بخلاف الفلوس . ولأن الفلوس هي فى الأصـل من « باب العروض » والثمنية عارضة لها .

وأيضا هذا مبني على الأصل الآخر ، وهو أن بيع النحاس متفاضلا هل يجوز ؟ على قولين معروفين فيه ، وفى سائر الموزونات : كالحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، والقطن بالقطن ، والكتان بالكتان ،

والحرير بالحرير :

أحدها : لايجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وأحمد فى أشهر الروايتين عنه .

والثانى : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد فى الرواية الأخرى ، اختارها طائفة من أصحابه .

ومن قال بالتحريم اختلفوا فى المعمول من ذلك : كثياب القطن ، والكتان ، والأسطال ، وقدور النحاس ، وغير ذلك . هل يجري فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة — كثياب الحرير ، والأسطال ، ونحوها — وبين مالا يقصد وزنه : كثياب القطن ، والكتان ، والإبر وغيرها .

وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول أن معمول النحاس يجري فيه ، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده ؛ لأنه لا يقصد وزنها فى العادة ، وإنما تنفق عددا .

لكن من قال هي أثمان . فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة ؟ على وجهين لهم . وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها ، وفى إخراجها عن الزكاة ، وغير ذلك . والوجهان فى مذهب أحمد ، وغيره .

وسئل

عن رجل قال لإنسان : أعطنى بهذه الدراهم أنصافا ، قال له : ما يجوز . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه فيها نزاع بين العلماء ؛ لكن الأكثرون على جواز ذلك ؛ كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى ظاهر مذهبه .

فإن المسألة التى نقلتها الفقهاء مسألة « مدعجوة » على ثلاثة أقسام : يجمعها أنه بيع ربوي بجنسه ، ومعها أو مع أحدهما من غير جنسها .

القسم الأول : أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا ، ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة ، مثل أن يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل ، أو قفيز حنطة بقفيز وغرارة ، ونحو ذلك . فإن الصواب فى مثل هذا القول بالتحريم ، كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . وإلا فلا يعجز أحد فى ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا .

القسم الثانى : أن يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي ، وإنما دخل الربوي ضمنا وتبعاً ، كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات

صوف ولبن ، أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف أو غيره ، أو دار مموهة بذهب بدار ، ونحو ذلك . فهنا الصحيح فى مذهب مالك وأحمد جواز ذلك .

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي ، مثل بيع الدار والسيف ونحوها بذهب ، أو بيعه بجنسه ، وهما متساويان .

ومسألة الدراهم المغشوشة في زماننا من هذا الباب ؛ فإن الفضة التى فى أحد الدرهمين كالفضة التى في الدرهم الآخر . وأما النحاس فهو تابع غير مقصود . ولهذا كان الصحيح جواز ذلك ؛ بخلاف القسم الثالث ، وهو ما إذا كان كلاهما مقصوداً : مثل بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، أو مدين ، أو درهمين ، أو بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم ، أو بيع عشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس ، فمثل هذه فيها نزاع مشهور . فأبو حنيفة يجوز ذلك ، والشافعي يحرمه . وعن أحمد روايتان . ولمالك تفصيل بين الثلث وغيره .

وسئل رحمه الله

عن الذهب المخيش إذا علم مقدار مافيه من الفضة والذهب ، فهل يجوز بيعه بأحدهما إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا على ثلاثة أنواع :

أحدها أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلا ، أو بيع ذهب بذهب متفاضلا ، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة ، فهذا لا يجوز أصلا .

والثانى أن يكون المقصود بيع أحدهما ، وبيع عرض بأحدهما ، وفي العرض ما ليس مقصوداً : مثل بيع السلاح بأحدهما وفيه حيلة يسيرة ، أو بيع عقار بأحدهما وفى سقفه وحيطانه كذلك ؛ مثل بيع غنم ذات صوف بصوف ، وذات لبن بلبن ، فهذا يجوز عند أكثر العلماء ، وهو الصواب .

وبيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله ؛ هو من هذا الباب ؛ فإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب ، أو بيعت

بذهب مقبوض جـاز ذلك ، وإذا بيعت الفضـة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز .

والثالث أن يكون كلا الأمرين مقصودا : مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة كثير ؛ فهذا إذا كان معلوم المقدار وبيع بأكثر من ذلك : ففيه نزاع مشهور . والأظهر أنـه جائز . وإذا بيعت الفضـة المصنوعة المخيشة بذهب ، أو بيعت بذهب مغشوش ، جـاز ذلك ، وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لم يجز . والله أعلم .

وقال رحمه الله

فصـــــل

وأما بيـع الدراهم النقرة الـتى تكون فضتها نحو الثلثـين ، بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع ، أو أقل ، أو أكثر ، فهذه مما تتعلق بمسألة « مدعجوة » .

وجماعها أن يبيع ربويا معه غيره بجنس ذلك الربوى ، والناس فيها بين طرفى التحريم ، والتحليل ، وبين متوسط .

فإذا كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا ، وقد أدخل الغير حيلة ، كمن يبيع ألفى درهم بألف درهم فى منديل ، أو قفيزي حنطة بقفيز فى زنبيل : فهذا لا ريب في تحريمه . كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وإن كان المقصود هو البيع الجائز ، وما فيه من مقابلة ربوى بربوى هو داخل على وجه التبع ، كبيع الغنم بالغنم ، وفى كل منها لبن وصوف ، أو بيع غنم ذات لبن بلبن ، وبيع دار مموهة بذهب ، وبيع الحلية الفضية بذهب ، وعليها ذهب يسير موهت به ، ونحو ذلك .

فهذا الصواب فيه أنه جائز ، كما هو المشهور من مذهب أحمد ، وغيره ، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها ، فى البيع تبعا ، وقد جاء مع ذلك الحديث الذي رواه مسلم مرفوعا ، كما رواه سالم عن أبيه ، ورواه نافع عن ابن عمر مرفوعا : « من باع عبدا له ، وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

وأما إن كان كلا الصنفين مقصودا ، ففيها النزاع المشهور . ومنهم من منعه ؛ إما لكونه ذريعة إلى الربا ، وإما لكون الصفقة المشتملة على عوضين مختلفين ينقسم الثمن عليها بالقيمة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأحمد فى إحدى روايتيه .

ومنهم من جوزه كمذهب أبي حنيفة وغيره . والرواية الأخرى عن أحمد : إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره .

إذا عرف ذلك : فبيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز على الصحيح ، كبيع الشاة اللبون باللبون ، إذا تماثلا فى الصفة ، أو النحاس . وأما بيع النقرة بالسوداء ، إذا لم يقصد به فضة بفضة متفاضلا ، فإن النحاس الذي في السوداء مقصود ، وهي قرينة بين النقرة والفلوس ، فهذه تخرج على النزاع المشهور فى مسألة « مد عجوة » إذ قد باع فضة ونحاسا بفضة ونحاس مقصودين ، والأشبه الجواز فى ذلك ، وفى سائر هذا الباب ، إذا لم يشتمل على الربا المحرم .

والأصل حمل العقود على الصحة ، والحاجة داعية إلى ذلك ، وحديث الخرز المعلقة بالذهب ، لم يعلم كون الذهب المفرد أكثر من الذي مع الخرز ، والتقويم فى العوضين المختلفين كان للحاجة . هذا إن كان النحاس ينتفع به ، إذا تخلص من الفضة ؛ فإن كان لا ينتفع به ؛ فذلك كبيع الفضة بالفضة ، يعتبر فيه التماثل ، ويلغى فيه مالا خبرة للناس بمقدار الفضة . والله أعلم .

وسئل

عن جماعة تبيع بدراهم ، وتوفى عن بعضها فلوسا محاباة ، ثم تخبر عن الثمن بالثمن المسمى ؟ .

فأجاب : ليس لهم أن يوفوا فلوساً إلا برضا البائع ، وإذا أوفوا فلوساً فليس لهم أن يوفوها إلا بالسعر الواقع ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر لما قال له : إنا نبيع بالذهب ، ونقتضى الورق ، ونبيع بالورق ونقتضى الذهب ، فقال : « لا بأس به ، بسعر يومه ، إذا افترقتما ، وليس بينكما شيء » .

وحينئذ فتخبير الثمن على التقدير سواء ؛ وذلك لأن هذا ربح فيما لم يضمن . وعلى هذا التقدير فجميع الديون والاعتياض عنها سواء ؛ لأن التقديرين يجريان مجرى واحداً . فاستيفاء أحدهما عن الآخر كاستيفاء أحدهما عن نفسه ، فلا يكون ذلك من باب المعاوضة ، فلا تجوز فيه الزيادة بالشرط ، كما لا يجوز فى القرض ونحوه مما يوجب المماثلة .

فإذا اتفقا على أن يوفى أحدهما أكثر من قيمته : كان كالاتفاق

على أن يوفى عنه أكثر منه من جنسه ؛ بخلاف الزيادة من غير شرط . وعلى هـذا فالفلوس النافقة قد يكون فيها شوب أقوى من الأثمان ، فتوفيتها عن أحد النقدين ، كتوفية أحدهما عن صاحبه : فيه العلتان ؛ لحديث ابن عمر . يحسبهـا بنقدين فى الحكم ، ويقتصر به عن الأثمـان . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الفلوس تشتري نقـدا بشيء معلوم ، وتباع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم ، هل يشترط فيهـا الحلول ؟ أم يجوز فيها النساء؟ على قولين مشهورين ، هما قولان في مذهب أبى حنيفة ، وأحمد بن حنبل :

أحدهما : وهو منصوص أحمد ، وقول مالك . وإحـدى الروايتين عن أبي حنيفة : أنه لا يجوز . وقال مالك : وليس بالحرام البين .

والثـاني : وهو قول الشافعي وأبى حنيفـة في الرواية الأخرى ،

وابن عقيل من أصحاب أحمد : أنه يجوز . ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة ؛ فإنه قال : هو يشبه الصرف . والأظهر المنع من ذلك ؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيار أموال الناس .

ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ؛ من غير ظلم لهم . ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا ؛ بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها ؛ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه ؛ للمصلحة العامة ، ويعطى أجرة الصناع من بيت المال ؛ فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا ، وضرب لهم فلوسا أخرى : أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها ، فيظلمهم فيها ، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها .

وأيضا فإذا اختلفت مقادير الفلوس : صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا فيصرفونها ، وينقلونها إلى بلد آخر ، ويخرجون صغارها ، فتفسد أموال الناس ، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس » فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس ، ولم يشتر ولي الأمر النحاس ، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوساً ، ويتجر بذلك : حصل بها المقصود

من الثمنية .

وكذلك الدراهم ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين » و « نهى عن صرف الدراهم بالدنانير . إلا يداً بيد » وتحريم النساء متفق عليه بين الأمة . وتحريم التفاضل يدا بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة ، وقال به جمهور الأمة ؛ ولكن لله ولرسوله فى الشريعة من الحكمة البالغة ، والنعمة التامة ، والرحمة العامة ؛ ما قد يخفى على كثير من العلماء .

وقد اختلفوا فى كثير من « مسائل الربا » قديما وحديثاً . واختلفوا فى تحريم التفاضل في الأصناف الستة : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح : هل هو التماثل ؟ وهو الكيل والوزن . أو هو الثمنية والطعم ، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه ؟ أو النهي غير معلل ، والحكم مقصور على مورد النص ؟ على أقوال مشهورة .

و « الأول » مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى أشهر الروايات عنه . و « الثانى » قول الشافعي ، وأحمد فى رواية . و « الثالث » قول أحمد فى رواية ثالثة اختارها أبو محمد ، وقول مالك قريب من هذا ، وهذا القول أرجح من غيره . و « الرابع » قول داود وأصحابه ، ويروى عن قتادة . ورجح ابن عقيل هذا القول فى مفرداته ، وضعف

الأقوال المتقدمة . وفيها قول شاذ : أن العلة المالية ، وهو مخالف للنصوص ، ولإجماع السلف . والاتحاد فى الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل .

والمقصود هنا : الكلام في علة تحريم الربا فى الدنانير والدراهم . والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية ؛ لا الوزن ، كما قاله جمهور العلماء ، ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات ، كالرصاص ، والحديد ، والحرير ، والقطن ، والكتان .

ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل ، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا . والمنازع يقول : جواز هذا استحسان ، وهو نقيض للعلة . ويقول : إنه جوز هذا للحاجة ؛ مع أن القياس تحريمه ، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره . وذلك خلاف قوله . وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة ، واختصاص صورة التخصيص ، بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع ، والأحاديث ، وإلا كانت العلة فاسدة .

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا

يقصد الانتفاع بعينها . فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب ؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها ؛ لا بثبوتها فى الذمة ؛ مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل . فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل .

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » وهو المؤخر بالمؤخر ، ولم ينه عن بيع دين ثابت فى الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت فى الذمة يسقط ؛ فإن هذا الثانى يقتضى تفريغ كل واحدة من الذمتين ، ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولي العلماء ، كمذهب مالك وأبي حنيفة ؛ وغيرهما ؛ بخلاف ما إذا باع دينا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب فى الذمة ، كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال ، فإنه يثبت فى ذمة المستسلف دين السلم ، وفى ذمة المسلف رأس المال ، ولم ينتفع واحد منهما بشيء . ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التى هي وسائل إلى القبض ، وهو المقصود بالعقد . كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل ، كما لا يباع كالئ بكالئ ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية ، ومقصود العقود ؛ بخلاف كون المال موزونا ومكيلا ؛ فإن هذا صفة لما

به يقدر ، ويعلم قدره . ولأن فى ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل فيه .

فإذا قيل : المكيلات والموزونات متماثلة ، وعلة التحريم نفي التماثل . قيل : العاقل لا يبيع شيئاً بمثله إلى أجل ، ولكن قد يقرض الشيء ليأخذ مثله بعد حين . والقرض هو تبرع من جنس العارية ، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة ورق ، أو منيحة ذهب » . فالمال إذا دفع إلى من يستوفي منفعته مدة ، ثم يعيده إلى صاحبه ، كان هذا تبرعا من صاحبه بنفعه تلك المدة ، وإن كان لكل نوع اسم خاص . فيقال فى النخلة : عارية ، ويقال فيما يشرب لبنه منيحة . ثم قد يعيد إليه عين المال إن كان مقصوداً ، وإلا أعاد مثله . والدراهم لا تقصد عينها ، فإعادة المقترض نظيرها ، كما يعيد المضارب نظيرها . وهو رأس المال . ولهذا سمي قرضا ، ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله ، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال ، باتفاق العلماء . والمقرض يستحق مثل قرضه فى صفته كما يستحق مثله فى الغصب والإتلاف ، ومثل هذا لا يبيعه عاقل ، وإنما يباع الشيء بمثله ، فيما إذا اختلفت الصفة .

والشارع طلب إلغاء الصفة في الأثمان ، فأراد أن تباع الدراهم بمثل وزنها ، ولا ينظر إلى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم . كما يفعله من يطلب دراهم خفافا ، إما ليعطيها للظلمة ، وإما ليقضي بها ،

وإما لغير ذلك ، فيبدل أقل منها عددا ، وهو مثلها وزنا ، فيريد المربى أن لا يعطيه ذلك إلا بزيادة في الوزن ، فهذا إخراج الأثمان عن مقصودها ، وهذا مما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب ؛ بخلاف مواضع تنازع العلماء فيها ، ليس هذا موضع تفصيلها . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عمن يبخس المكيال والميزان ؟

فأجاب : أما بخس المكيال والميزان ، فهو من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب ، وقص علينا قصتهم فى غير موضع من القرآن ؛ لنعتبر بذلك . والإصرار على ذلك من أعظم الكبائر ، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة ، وينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ، ويصرف فى مصالح المسلمين ، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه .

والكيال والوزان الذي يبخس الغير : هو ضامن محروم ، مأثوم . وهو من أخسر الناس صفقة ، إذ باع آخرته بدنيا غيره . ولا يحل أن يجعل بين الناس كيالا أو وزانا يبخس أو يحابى ، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابى ، بحيث يكيل أو يزن أو يقوم لمن يرجوه أو يخاف من شره ، أو يكون له جاه ونحوه ؛ بخلاف ما يكيل أو يزن

أو يقوم لغيرهم ، أو يظلم من يبغضه ، ويزيد من يحبه .

قال الله تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) . والله أعلم .

باب بيع الأصول والثمار

سئل شيخ الإسلام رحمه الله ورضى عنه

عن رجل اشترى دارا ولم يكن لها بروز ، ثم إنه هدمها وعمرها ، وأحدث بروزا وسلما وبابا فى زقاق غير نافذ ، فخاف من الدعوى عليه ، والأيمان بالله تعالى : أنه ما أحدث فى هذه الدار شيئاً . فملكها للغير ، وذكر أنه باعها بالمهلة ، وعمل هذا البيع أحبولة ومواطأة حتى يضيع الحق . فهل تلزم اليمين لمن أحدث وباع ؟ أم تلزم الذى اشترى ، وهو لم يحدث شيئاً ؟

فأجاب : الحمد لله . بيعها لا يسقط الدعوى ، ولا اليمين الواجبة بالدعوى ، وصاحب الحق له أن يدعى على المشترى المستولى على ما أحدث ، ليزال الإحداث . وله أن يدعى على البائع المحدث له ، الممكن له المشترى من الاستيلاء ، فعلى أيهما ادعى صحت دعواه .

وسئل رحمه الله

عن رجل بنى داراً عالية وسافلة ، وأجرى العالية على السافلة ، ثم باعها في صفقتين لاثنين ، ولم يذكر لمشترى السفلى أن عليه حق ماء وقد تضرر ؟

فأجاب : أما البيع فيقع على الصورة الواقعة ؛ لكن إذا لم يعلم المشترى أن على سطحه حقاً لغيره . فله الفسخ ، أو الأرش .

وسئل

عن رجل باع زرعا أخضر قبل أن يدرك . هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء . وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق . وإن باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسود » .

وسئل رحمه الله

عن ملك بستان شجره مختلف : منه ما يبدو صلاحه ، كالمشمش . ومنه ما يتأخر بدو صلاحه : كالرمان . ومنه ما يبدو صلاحه بينهما كالعنب والتين والرطب ، وأنتم لا تصححون البيع إلا بعد بدو الصلاح . فكيف يمكن الاحتياط الشرعي مع هذا الاختلاف فى بدو الصلاح بتقدمه وتأخره وتوسطه . فإن باع مثلا المشمش عند صلاحه ، ولم تجوزوا بيع العنب حيث هو فى ذلك الوقت حصرم على ما لم يكن لهم . أفتونا ؟ .

فأجاب : رضي الله عنه ـ الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة لها صورتان :

إحداها : أن يضمن البستان ضمانا بحيث يكون الضامن هو الذي يزرع أرضه ، ويسقي شجره ، كالذي يستأجر الأرض . والأخرى إنما يكون اشترى مجرد الثمرة ؛ بحيث يكون مؤنة السقي والإصلاح على البائع دون المشترى ، والمشترى ليس له إلا الثمرة ، ولا مؤنة عليه .

فأما « الصورة الأولى » فللعلماء فيها ثلاثة أقوال .

أحدها أنها داخلة فى النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . وعلى هذا فمنهم من يحتال على ذلك بإجارة الأرض والمساقاة على الشجر ، كما يذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وبعض أصحاب أحمد : منهم القاضي أبو يعلى في « كتاب إبطال الحيل » والمنصوص عن أحمد بطلان هذه الحيل ، وهو مذهب مالك وغيره ، وكثير من الصور تكون باطلة بالإجماع .

والقول الثانى يفرق بين أن تكون الأرض كثيرة أو قليلة ، فإن كانت الأرض البيضاء أكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث : جاز إجارة الأرض ، ودخل فيها بيع الثمر ضمنا وتبعا ، وهذا قول مالك . وفى وقف الثلث قولان .

الثالث جواز ذلك مطلقا ، سواء كانت الأرض أقل أو أكثر ، وهذا قول طائفة من السلف والخلف منهم ابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد ، وغيره ، وهذا هو المأثور عن الصحابة . فإنه قد روى حرب الكرماني وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما بإسناد ثابت : أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قبل حديقة أسيد بن حضير — لما مات — ثلاث سنين ، وتسلف القبالة ، ووفى بها دينا كان على أسيد . ومثل

هذه القصة لا بد أن تنتشر ، ولم ينكرها أحد .

وأيضا فإنه وضع الخراج على أرض الخراج — والأعيان والخراج أجرة : فى مذهب مالك والشافعي ، وأحمد فى المشهور — والأرض ذات شجر فأجر الجميع ، وهذا القول أصح الأقوال ، وبه ترك الخراج عن المسلمين فى مثل ذلك ، وله مأخذان :

أحدهما أنه لا بد من إجارة الأرض ، وذلك لا يمكن إلا مع الشجر ، فجاز للحاجة لعدم إمكان التبعيض ، كما أنه إذا بدا بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقاً ؛ بل إذا بدا الصلاح في شجرة كان صلاحا لذلك النوع فى تلك الحديقة ، عند جماهير العلماء ، وفي سائر البساتين نزاع ، وذلك أنه يدخل فى الفرد ، والعقود تبعاً مالا يدخل استقلالا ، كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها ، وعمل الحيوانات ، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح ، وكما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « من باع نخلا قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والإجماع ، وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز بيعه تبعا لغيره ، وغير ذلك . ويجوز للحاجة مالا يجوز بدونها ، كما جاز بيع العرايا بالتمر ، وكما جوز من جوز المضاربة والمساقاة والمزارعة تبعا . ومن القياس عنده أن ذلك لا يجوز ؛ لأن ذلك عنده إجارة كما

هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

ومن جعل ذلك مشاركة وجعلها أصلا آخر يجوز ذلك نصا ؛ لا قياساً ، وليس هو مخالفا للقياس ، كما هو مذهب جمهور السلف ، وطوائف من الخلف من أصحاب أبي حنيفة كصاحبيه ، ومن أصحاب الشافعي كالخطابي وغيره ، وهو مذهب أحمد وغيره ، فهنا أتم نظرا .

والمأخذ الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، كما نهى عن بيع الحب قبل اشتداده ، وعن بيع العنب حتى يسود ، ثم إنه يجوز مع ذلك عند الأئمة الأربعة إجارة الأرض لمن يعمل عليها ، حتى ينبت الزرع ، وليس ذلك تبعا للحب ، وكذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليها حتى تثمر ، ليس هو تبعاً للثمرة . ألا ترى أن المزارعة على الأرض بجزء من الأرض ، كالمساقاة على الشجر بجزء من الثمر ، وأن إعارة الأرض كإعارة الشجر ، وأن انتفاع أهل الوقف بزرع الأرض كانتفاعهم بثمر الشجر . فالثمرة — وإن كانت أعياناً — فإنها تجرى مجرى الفوائد ، والنفع في الوقف ، والمضاربة ، والمساقاة ؛ لأنه يستخلف بدلها ، كما أن استرضاع الظئر لما كان مستخلفا بدله جرى مجرى النفع ؛ ولهذا في باب بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، إنما تكون مؤنة كمال الصلاح على البائع . وأما القبالة التي فعلها عمر : فإنما يقوم فيها بسقي الشجر ، ومؤنة حصول الثمر المتقبل ، فلا

يقاس هذا بهذا . ويعلم أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لم يتناول هذه القبالة بلا ريب . ثم إن قدر أن الشجر لم يطلع أو تلف بعد إطلاعه بدون تفريط المتقبل ؛ كان بمنزلة تعطل المنفعة في الإجارة ، وهو لا يستحق أجرة إلا إذا تمكن المستأجر من الانتفاع .

الصورة الثانية : أن يكون المشترى مجرد الثمرة فقط ، ومؤنة السقي على البائع ، فهذه المسألة إذا كان البستان مشتملا على أنواع ، ففيها أيضا قولان :

أحدهما — وهو قول الليث بن سعد — أنه يجوز بيع جميع البستان ، إذا صلح نوع منه ، كما يجوز بيع النوع جميعه ، إذا بدا صلاح بعضه ؛ وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم ، وذلك لأن المشترى للنوع قد يتفق في النوع الآخر ، وقد لا يتفق من يشترى نوعا دون نوع ، وهذا القول أقوى من القول الثانى ، وهو المنع مطلقا ، كما هو المشهور ، والجواز هنا بمجرد الحاجة ، وذلك أن بيع المزابنة أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، فإنه بيع ربوي بجنسه خرصا . والربا أعظم من الغرر لا سيما ونهيه عن بيع الثمرة ، حتى يبدو صلاحها ، قد خص منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر .

فعلم أن النهي لم يتناول بيعه مع غيره مطلقاً ؛ بل قد يقال : إنما

نهي عنه مفرداً ، كما نهي عن الذهب والحرير مفرداً ، ويباح مع غيره مالا يباح مفرداً ؛ ولأنه بيع رطب بجنسه الربوي يابسا ، وهـذا محرم بالنص أيضا ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمـد ، وقـد جاز من دخول المعدوم فى بيع الثمرة مالم يثبت نظيره فى المزابنة .

فإذا كان النبي صـلى الله عليـه وسلم قد أرخص فى العرايا استثناء من المزابنة للحاجة ، فلأن يجوز بيع النوع تبعاً للنوع ، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولى ، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً . ألا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع ، وبيـع الحيوان الحامل جائز بالإجماع ، وإن اشترط كونه حاملا . ونظائره كثيرة في الشريعة .

وسر الشريعة فى ذلك كله : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة ، كما فى إباحـة الميتة للمضطر . وبيع الغرر نهى عنـه لأنـه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل . فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك . أباحـه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما . والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله

فصـــــل

وأما بيع المقاثى كالبطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك : فإنه وإن كان من العلماء في مذهب أبى حنيفـة والشافعي وأحمـد من قال : لا يباع إلا لقطة لقطة ، جعلا لذلك من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه . والصحيح أنـه يجوز بيعهـا بعروقها جمـلة ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وهو مـذهب مالك وغـيره ؛ لكن هـذا القول له مأخـذان .

أحـدهما : أن العروق كأصول الشجر . فبيع الخضروات بعروقها قبل بـدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بـدو صلاحه يجوز تبعا . وهـذا مأخذ طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وإن كان هـذا على خلاف أصوله .

والمأخذ الثانى : ـــ وهو الصحيح ـــ أن هذه لم تدخل في نهي النبي صـلى الله عليـه وسـلم ؛ بل تصح مع العقود الذى هو اللقطـة

الموجودة ، واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثاة ، وإن كانت تلك معدومة لم توجد ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، ولا يمكن بيعها إلا كذلك ، وبيعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر ، لعدم التمييز ، وكلاهما منتف شرعاً ، والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه ، وإن كان معدوما ، كالمنافع ، وأجر الثمر الذى لم يبد صلاحه مع الأصل ، والذي بدا صلاحه مطلقا .

وأيضا فإنهم يقولون : هذه معلومة فى العرف والعادة ، كالعلم بالثمار ، وتلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة ، وتلف منافع الإجارة من جنسه . وثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور فى ذلك أصلا ؛ بل المنع من بيع ذلك من الفساد ، والله لا يحب الفساد . وإن كان بيع ذلك قد يفضى إلى نوع من الفساد فالفساد في تحريم ذلك أعظم ، فيجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما ، إذ ذلك قاعدة مستقرة فى الشريعة .

وسئل رحمه الله :

عن رجل له سواقى يزرع فيها : اللفت ، والجزر ، والفجل ، والقصب ، والقلقاس ، فهل يجوز بيعه في الأرض ؟ .

فأجاب : أما بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع ، أو يقطع من مكان معروف فى العادة ، وإن كان مغطى بورقه ، فإن هذا الغطاء

لا يمنع صحة البيع ، كبيع الحب فى سنبله ، وكبيع الجوز واللوز في قشريه ؛ فإن بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين ، كأبى حنيفة ومالك وأحمد ، وقول في مذهب الشافعي ، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم ، إلى هذا الزمان ، في جميع الأعصار والأمصار .

وقد دل على هذا « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود » فإن هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، كما دل نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح .

وأيضا فإن هذا ليس من بيع الغرر ، فإنه معلوم فى العادة . وأما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ، ونحو ذلك ففيه قولان مشهوران :

أحدهما : لا يجوز حتى يقلع ؛ بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف ؛ كسائر الأعيان الغائبة التى لم تر ، ولم توصف . وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد .

والثاني : أنه يجوز بيعه إذا رأى ماظهر منه على الوجه المعروف ، وهذا قول مالك ، وقول فى مذهب أحمد . وهذا أصح القولين ، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا ؛ فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه ، يتعذر تارة ويتعسر أخرى ، ويفضى إلى

فساد الأموال .

وأما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً : فليس كـذلك ؛ بل إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين : فى مثل بيع العقار ، والحيوان . وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منـه ، كما فى بيع الحيطان . وما مأكوله في جوفه والحيوان الحامل ، وغير ذلك ، فالصواب جواز بيع مثل هذا . والله أعلم .

وسئل

عن بيـع ما في بطن الأرض من اللفت والجزر والقلقاس ونحوه : هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : أما بيع المغروس فى الأرض الذي يظهر ورقه ، كاللفت ، والجزر ، والقلقاس ، والفجل والثوم ، والبصل ، وشبـه ذلك ففيـه قولان للعلماء .

أحدهما : أنه لا يجوز ، كما هو المشهور عن أصحاب الشافعي ، وأحمد وغيرهما . قالوا : لأن هـذه أعيـان غائبة لم تر ولم توصف ، فلا يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة ؛ وذلك داخل في نهي النبى صـلى الله

عليــه وســلم عن بيع الغرر .

والثــانى : أن بيــع ذلك جائز . كما يقوله من يقوله من أصحــاب مالك ، وغيره ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهــذا القول هو الصواب لوجوه .

منها : أن هــذا ليس من الغرر ؛ بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهــر من الورق على المغيب فى الأرض ، كما يستــدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنــه ، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنــه . ومن سأل أهــل الخبرة أخــبروه بذلك ، والمرجع فى ذلك إليهم .

والثانى : أن العلم فى جميع المبيع يشترط فى كل شيء بحسبه ، فما ظهر بعضه وخفي بعضه ، وكان فى إظهار باطنه مشقة وحرج : اكتفى بظاهره ؛ كالعقار ، فإنه لا يشــترط رؤية أساسه ، ودواخل الحيطان ، وكذلك الحيوان ، وكذلك أمثال ذلك .

الثالث : أنه ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ؛ فيبيحه الشارع للحاجــة مع قيام السبب الخاص ، كما أرخص فى بيــع العرايا بخرصها ، وأقام الخرص مقام الكــيل عند الحاجة ، ولم يجعل ذلك من المزابنة التى نهي عنها ؛ فإن المزابنة بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان

ربويا بالاتفاق ، وإن كان غير ربوي فعلى قولين ، وكذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية . مع أن إتمام الثمر لم يخلق بعد ، ولم ير . فجعل ما لم يوجد ولم يخلق ولم يعلم تابعا لذلك ، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض .

ومما يشبه ذلك بيع المقاثى كمقاثى البطيخ والخيار والقثاء ، وغير ذلك ، فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما من يقول : لا يجوز بيعها إلا لقطة ، لقطة . وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما قالوا : إنه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد ، وهذا هو الصواب ، فإن بيعها لا يمكن فى العادة إلا على هذا الوجه ، وبيعها لقطة لقطة إما متعذر ، وإما متعسر ؛ فإنه لا يتميز لقطة عن لقطة ؛ إذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ، ويمكن تأخيره . فبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير ؛ ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء ، ويكون صلاحها صلاحا لسائر ما فى البستان من ذلك النوع فى أظهر قولي العلماء . وقول جمهورهم : بل يكون صلاحاً لجميع ثمرة البستان التى جرت العادة بأن يباع جملة في أحد قولي العلماء . وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا فى هذا الجواب مبسوطة فى غير هذا الموضع .

وسئل رحمه الله

عن بيع قصب السكر ، والقلقاس ، واللفت والجزر ونحو ذلك ، وهو قائم فى الأرض ، وفي بيع البطيخ ونحوه من المقاثى ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه ، إلا ما يذكر من كونه فى قشره الذي يكون صوناً له ، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا فى قشريه ، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين ، وهو قول سلف الأمة ، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا الزمان ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ، وقول فى مذهب الشافعي ، فإنه لما مرض أمر أن يشترى له باقلا أخضر ، وذلك فى مرض موته ، فهو متأخر عن نهيه الذي فى كتبه .

وقد دل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد اسوداده واشتداده ، فيدل على جواز بيع الحب فى سنبله ،

وهو من صور النزاع كالباقلا في قشريه . والذي كره بيع ذلك يظنه من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس الأمر كذلك ؛ لوجهين :

أحدهما : أن المشترين يعلمون ذلك كما يعلمون كثيراً من المبيعات المتفق على جواز بيعها ؛ بل علمهم بذلك أقوى من علمهم بكثير منها .

والثاني : أنه لو فرض أن فى ذلك جهلا فالشريعة استقرت على ما يحتاج إلى بيعه مع الغرر ؛ ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح . ثم إنه بعد ذلك أمر بوضع الجوائح إذا أصابتها .

وأيضا فإنه أذن في بيع العقار بقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له شرك في أرض ، أو ربعة ، أو حائط ، فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » . وقد أجمع المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان ، وداخلها مغيب .

وكذلك أذن فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعا للأصل ، بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : « من باع نخلا مؤبراً ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » وذلك أن بيع الغرر نهى عنه لما فيه من الميسر ، والقمار ، المتضمن لأكل المال بالباطل . فإذا

كان فى بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيها مع حله لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير ؛ بل الواجب ما جاءت به الشريعة ، وهو تحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما . والفتيا لا تحتمل البسط أكثر من هذا .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

وأما بيع القلقاس والجزر واللفت ونحو ذلك فهو جائز عند طوائف من أهل العلم ، وهو مذهب مالك ، وقول فى مذهب الإمام أحمد ، وإن كان المشهور عنه — كمذهب أبى حنيفة والشافعي — أنه لا يجوز . والقول الأول هو الصواب ؛ فإن الأصل المتفق عليه بين العلماء فى ذلك كون المبيع معلوماً العلم المعتبر فى المبيع ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بذلك . وأهل الخبرة يقولون : إنهم يعلمون ذلك فى حال كونه فى الأرض ، بحيث يخرج عن كونه غرراً ؛ ويستدلون على ذلك بما يقلعونه منه ، كما يعلم

المبيع المنفصل عن الأرض برؤيـة بعضه إذا كان متشابه الأجزاء . ثم إن ظهر الخفي دون الظاهر بما لم تجربه العادة : كان ذلك إما غبنا ، وإما تدليسا . بل أهل الخبرة يقولون : إنهم يعلمون ذلك أكثر مما يعلمون كثيرا من المنفصل .

وكون المبيع معلوما أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ؛ بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء ؛ وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها . وقـد قال الله تعالى : (ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ) والإيمان بالشيء مشروط بقيام دليل يدل عليـه . فعـلم أن الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تعلم بما يدل عليها ، فإذا قال أهل الخبرة : إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم فى ذلك ، دون من لم يشاركهم فى ذلك ، وإن كان أعلم بالدين منهم . كما قال النبي صلى الله عليـه وسلم لهم في تأبـير النخل : « أنتم أعـلم بدنياكم . فما كان من أمر دينـكم فإلي » . ثم يترتب الحكم الشرعى عـلى ما تعلمـه أهـل الخـبرة ، كما يترتب على التقويم والقيامة والخرص ، وغير ذلك .

وسئل

عن إنسان عاقد إنساناً على قصب ، وقلقاس ، وهو تحت الأرض قبل إدراكه فعند إدراكه غرق ، وقد طلب منه ثمنه بلا مكاتبة ولا تسليم ، فما يجب في ذلك ؟

فأجاب : ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع ، سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك من ثمنها شيء ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

باب السلم

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن السلم فى الزيتون هل يجوز ؟

فأجاب : وأما السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات فيجوز ، وما علمت بين الأئمة فى ذلك نزاعا ، ولكن النزاع فيما إذا أسلم فى غير المكيل والموزون ، كالحيوان ونحوه . وفيه عن أحمد روايتان أشهرهما جواز ذلك ، وهو قول مالك والشافعي . والثانية لا يجوز كقول أبى حنيفة .

وسئل

عن رجل عنده قمح ، قيمته وزن ثمانية عشر درهما . باعه إلى أجل بخمسة وعشرين هل يجوز ؟ والسلم فى الغلة حلال أم حرام ؟

فأجاب : أما السلف فإنه جائز بالإجماع . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ،

إلى أجل معلوم » . وأما إذا قوم السلعة بقيمة حالة ، وباعها إلى أجل بأكثر من ذلك ، فهذا منهي عنه فى أصح قولي العلماء ، كما قال ابن عباس : إذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد ، فلا بأس ، وإذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم . ومعنى قوله : استقمت . أي قومت ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة تشتري قماشاً بثمن حال ، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم . فهل هذا ربا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان المشترى يشتريها لينتفع بها ، أو يتجربها — لا يشتريها ليبيعها ، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه — فلا بأس بذلك ، لكن ينبغي إذا كان المشترى محتاجاً أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة . والله أعلم .

وسئل

هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ؟

فأجاب : يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل .

وسئل

عن رجل يشتري عش الحمامات ، ويقدم الفضة على عش السنة كلها ، ونص عند الشهود على أرادب معلومة ، وليس ثم كيل أصلا ؛ بل يفعل ذلك ليصح السلم ، وكان العادة إذا تحصل منه شيء جعل فى وعائه ، وختم عليه كله ، وبيع . فهل هذا صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة مبنية على أصلين :

« أحدهما » : أن هذا المنعقد من الدخان ، هل هو طاهر أو نجس ؟ في ذلك تفصيل ونزاع . وإن كان الوقود طاهراً ، كوقود الأفران ، وكالوقود الطاهر للحمام ، فذلك المنعقد طاهر ، وإن كان الوقود بنجاسة فهل يكون هذا المنعقد طاهراً ؟ على قولين للعلماء . وكذلك في كل نجاسة استحالت كالرماد ، والقصرمل والجرسيف ، ونحو ذلك ، وإن كان مستحيلا عن نجاسة فهذا نجس فى مذهب الشافعي ، وأحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ، وهو طاهر فى مذهب أبى حنيفة .

والقول الآخر في مذهب مالك وأحمد أنه طاهر وهذا القول

أقوى فى دلالة الكتاب والسنة ، والقياس . فإنهم اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خـلا بفعل الله تعالى كانت طاهرة ، وهذا لم يتناوله لفظ التحريم ، ولا معناه ، فلا يكون محرماً نجساً . فمن قال : إنه طاهر ، جوز بيعه ، ومنهم من يجوز بيعه مع نجاسته ، والخلاف فيه مشهور فى « مسألة السرجين النجس » .

و « الأصل الثانى » : أنـه إذا جاز بيعه فـلا يقال يباع عـلى الوجه المشروع ، ولا ريب أنه يجوز السلف فيه ، وليس السؤال عن بيعـه معيناً حتى يشترط الرؤية ونحوها ؛ لكن إذا أسلف فيه ، فـلا بد أن يسلف فى قدر معلوم ، إلى أجل معلوم ، وأن يقبض رأس المال فى المجلس ، وغير ذلك من شروط السلم .

فإذا كانوا قد أظهروا صورة السلم . وكان المسلم يقبض ما تحصل ، وهو المقصود فى الباطن ، سواء كان أكـثر من المقـدار ، أو أقل : فهذا عقد باطل ، يجب النهي عنه ، ومنع فاعله .

وسئل رحمه الله

عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش ، فقال : أعطنى هذه القطعة ،

فقال التاجر مشتراها بثلاثين ، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل ، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : المشتري على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب ، وغير ذلك .

والثانى : أن يكون مقصوده التجارة فيها ، فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة ، والإجماع . كما قال تعالى : (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ) وقال تعالى : (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) ؛ لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية . فإذا كان المشترى مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل ، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشترى طعام لا يجده إلا عند شخص ، فعليه أن يبيعه إياه بالقيمة ، قيمة المثل . وإن لم يبعه إلا بأكثر فللمشترى أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل ، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل ، وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل ، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن .

النوع الثالث : أن يكون المشترى إنما يريد به دراهم مثلا ليوفي بها ديناً واشترى بها شيئاً فيتفقان على أن يعطيه مثلا المائة بمائة وعشرين إلى أجل ، فهذا كله منهي عنه ، فإن اتفقا على أن يعيد

السلعة إليه ؛ فهو « بيعتان في بيعة » . وإن دخلا ثالثا يشترى منه السلعة ، ثم تعاد إليه ، فكذلك وإن باعه وأقرضه فكذلك ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها فى موضع آخر : يشتريها بمائة ، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم . فهذه تسمى : « مسألة التورق » وفيها نزاع بين العلماء ، والأقوى أيضاً أنه منهى عنها ، وأنها أصل الربا ، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز وغيره . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يخرج على القمح والشعير والفول والحمص ونحو ذلك ، وإذا جاء أوان أخذه باعه للذي هو عنده ، بسعر ما يسوى ، من قبل أن يقبضه منه . فهل هذا حلال أم حرام ؟ وما عليه فيما مضى من السنين ؟ وما كان يفعله ؟

فأجاب : هذا يسمى « السلم » و « السلف » ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم ، قبل قبضه لا من المستلف ولا من غيره ، فى مذهب الأئمة الأربعة ؛ بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع مالم يقبض . وقد يدخل فى ربح مالم يضمن

أيضا ، وإذا وقع هذا البيع ، فهو فاسد ، ولا يستحق هذا البائع السلف إلا دين السلم ؛ دون ما جعله عوضاً عنه . وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه ، ويطالب بدين السلم ، فإن تعذر ذلك مثل أن يطول الزمان ، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك ، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض ، وليتصدق بالربح ، فإنه إذا أخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال ، والزيادة ربح مالم يضمن ، وهي لا تحل له ، فليتصدق بها عن أصحابها ، وإن كان لم يربح شيئا ، وإنما باعه المستلف بسعره ، لم يكن عليه إخراج ماله .

وسئل

عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما ، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور ، فهل يحل ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الذي يشتريه لينتفع به ، أو يتجر به ، فلا بأس ببيعه إلى أجل ؛ لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد ، لا يزيد عليه لأجل ضرورته .

وأما إن كان محتاجا إلى دراهم ، فاشتراه ليبيعه فى الحال ، ويأخذ ثمنه ، فهذا مكروه فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن شخص عنده صنف . دفع له فيه رجل ألفين ومائة بالوزن ، ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل معلوم أثناء الحول ؟

فأجاب : إن كان الذي يشتريها إلى أجل يشتريها ليتجر فيها . أو ينتفع بها : جاز للبائع أن يبيعها إن شاء بالنقد ، وإن شاء إلى أجل وإن كان المشترى مقصوده الدراهم ، وهو يريد أن يبيعها إذا اشتراها ، ويأخذ الدراهم ، فهذا يسمى : « التورق » وهو مكروه فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن رجل أسلف خمسين درهما فى رطل حرير إلى أجل معلوم ، ثم جاء الأجل فتعذر الحرير فهل يجوز أن يأخذ قيمة الحرير ؟ أو يأخذ عوضه أي شيء كان ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد .

إحداهما : لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره ، كقول الشافعي وأبى حنيفة ؛ لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الإمام أحمد ، وهي التى ذكرها الخرقى وغيره .

والقول الثاني : يجوز ذلك ، كما يجوز فى غير دين السلم ، وفى المبيع من الأعيان ، وهو مذهب مالك . وقد نص أحمد على هذا في غير موضع ، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات . فإذا أخذ عوضا غير مكيل ، ولا موزون ، بقدر دين السلم حين الاعتياض ، لا بزيادة على ذلك ، أو أخذ من نوعه بقدره : مثل أن يسلم في حنطة فيأخذ

شعيرا بقدر الحنطة ، أو بسلم فى حرير فيأخذ عنه عوضا من خيل . أو بقر ، أو غنم ، فإنه يجوز . وقد ذكر ذلك طائفة من الأصحاب ــ كابن أبى موسى ، والسامري صاحب المستوعب ــ لكن [في] بعض الصور كما قال فى « المستوعب » : ومن أسلم فى شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال ، في إحدى الروايتين ، وفى الأخرى يجوز ، وأن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب كالشعير ونحوه ، بمقدار كيل الحنطة ، لا أكثر منها ولا بقيمتها ، نص عليه . قال في رواية أبى طالب : إذا أسلفت في كر حنطة ، فأخذت شعيرا فلا بأس ، وهو دون حقك ، ولا تأخذ مكان الشعير حنطة .

وأما المطلعون على نصوص أحمد ، فذكروا ما هو أعم من ذلك ، وأنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقا ، كما ذكر ذلك أبو حفص العكبري فى مجموعه ، ونقله عنه القاضي أبو يعلى بخطه ، فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن ، فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه فى الجودة جاز . وكذلك إن أخذ قيمته مما لا يكال ولا يوزن ، كيف شاء . نقل ابن القاسم عن أحمد : قلت لأبى عبد الله : إذا لم يجد ما أسلم فيه ، ووجد غيره من جنسه يأخذه ؟ قال : نعم ، إذا كان دون الشيء الذي له [قلت] فإنما أسلم في قفيز حنطة موصلي ، فقال : فيأخذ مكانه سلتى ، أو قفيز شعير بكيلة واحدة ،

لا يزداد ، وإن كان فوقه فلا يأخذ ، وذكر حديث ابن عباس ، رواه طاوس عن ابن عباس : إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت ، فخذ عوضا بأنقص منه ، ولا تربح مرتين .

ونقل أيضا أحمد بن أصرم ، سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل ، فإذا جاء الأجل يشتري منه عقارا ، أو دارا . فقال : نعم ! يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن . وقال حرب الكرماني : سألت أحمد ، قلت : رجل أسلف رجلا دراهم فى بر . فلما حل الأجل لم يكن عنده ، فقال قوم : الشعير بالدراهم ، فخذ من الشعير . قال : لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر ، أو أنقص . قلت : إذا كان البر عشرة أجربة ، أيأخذ الشعير عشرة أجربة ؟ قال : نعم .

وكذلك نقل غير هؤلاء عن أحمد ، وهذه الرواية أكثر فى نصوص أحمد ، وهي أشبه بأصوله ، فإن علته فى منع بيع دين السلم كونه مبيعاً فلا يباع قبل القبض . وأحمد في ظاهر مذهبه لا يمنع من البيع قبل القبض مطلقا ؛ بل له فيه تفصيل ، وأقوال معروفة . ولذلك فرق بين البيع من البائع وغيره . وكذلك مذهب مالك يجوز بيع المسلم فيه ، إذا كان عوضا من بائعه بمثل ثمنه ، وأقل . ولا يجوز بأكثر ، ولا يجوز ذلك فى الطعام .

وقال ابن المنذر : ثبت أن ابن عباس قال : إذا أسلفت فى شيء

فحل الأجل ، فإن وجـدت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضا بأنقص منه . وهذا ابن عباس لما روى عن النبي صـلى الله عليـه وسلم : « أنه نهى عن بيـع الطعام قبل قبضه » قال : ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام .

وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد فى « مغنيه » . لما ذكر قول الخرقي : وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد . قال أبو محمد : بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم فى تحريمه خـلاف . فقال رحمه الله بحسب ما علمه ؛ وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غـير المستسلف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه ، وهـذا أيضا إحـدى الروايتين عن أحمد ، نص عليه فى مواضع بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليـه ، وكلاهما منصوص عن أحمد فى أجوبة كثيرة من أجوبتـه ، وإن كان ذلك ليس فى كتب كثير من متأخري أصحـابه

وهـذا القول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ؛ وذلك لأن دين السلم مبيع ، وقد تنازع العلماء فى جواز بيع المبيع قبل قبضه ، وبعـد التمكن من قبضه ، وفى ضمان ذلك ، فالشافعي يمنعه مطلقا ، ويقول : هو من ضمان البائع . وهو رواية ضعيفـة عن أحمد . وأبو حنيفة يمنعه إلا فى العقار ، ويقول : هو من ضمان البـائع . وهؤلاء يعللون المنع

بتوالي الضمانين .

وأما مالك وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما فيقولون : ما تمكن المشتري من قبضه ، وهو المتعين بالعقد ـــ كالعبد والفرس ونحو ذلك ـــ فهو من ضمان المشتري . على تفصيل لهم ، ونزاع فى بعض المتعينات ؛ لما رواه أحمد وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعا ، فهو من ضمان المشتري » فظاهر مذهب أحمد : أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض ؛ لا نفس القبض . فظاهر مذهبه ، أن جواز التصرف فيه ليس ملازما للضمان ، ولا مبنيا عليه ؛ بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع ، كما ذكر فى الثمرة ، ومنافع الإجارة ، وبالعكس ، كما فى الصبرة المعينة .

وقد ذكر الخرقي فى « مختصره » هذا ، وهذا ، فقال : إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلفت بجائحة من السماء ، رجع بها على البائع . وقال الأصحاب : لا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض ، بدليل المنافع فى الإجارة ، ثم قال الخرقي : وإذا وقع البيع على مكيل ، أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع ، وهذا عند جمهور الأصحاب ، ما بيع بالكيل والوزن والعدد سواء كان متعينا ، أو غير متعين . ثم قال الخرقي : ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجز بيعه

حتى يقبضه . ففرق بين ما يحتاج إلى القبض ، وما لا يحتاج ، فما لا يحتاج يكفى فيه التمكن ، كالمودع . ثم قال : ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها ، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن ، والتخلية ، فلا يبيعها حتى ينقلها ، وهذا كله منصوص أحمد ، لكن في ذلك نزاع بين الأصحاب ، وروايات ليس هذا موضعها .

والمقصود هنا : أن في ظاهر مذهب أحمد قد يكون المبيع مضمونا على البائع ، ويجوز للمشتري بيعه فى ظاهر المذهب ، كالثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه ، فإنه في مذهب مالك وأحمد من ضمان البائع ، وهو قول معلق للشافعي ، لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ ! » .

ومع هذا فيجوز فى أصح الروايتين عن أحمد للمشتري أن يبيع هذا الثمر ، مع أنه من ضمان البائع ، وهذا كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع . وإن كانت المنافع مضمونة على البائع . ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة ، ففيه روايتان :

« إحداها » يجوز كقول الشافعي . « والثانية » لا يجوز ، كقول

أبي حنيفة ؛ لأنه ربح ما لم يضمن ، والنبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن ربح ما لم يضمن » قال الترمذي : حديث صحيح .

والقول الأول أصح ؛ لأن المشتري لو عطل المكان الذي اكتراه وقبضه لتلفت منافعه من ضمانه ، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر . وهذه المسائل مبسوطة فى موضعها .

والمقصود هنا : أن أصل أحمد ومالك جواز التصرف ، وأنه يوسع فى البيع قبل انتقال الضمان إلى المشتري ؛ بخلاف أبى حنيفة والشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد ، فإن البيع لا يجوز على أصلها ، إلا إذا انتقل الضمان إلى المشترى ، وصار المبيع مضمونا عليه . قالوا : لئلا يتوالى الضمانان ؛ فإن المبيع يكون مضمونا قبل القبض على البائع الأول ؛ فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضمونا عليه ، فيتوالى عليه الضمانان . وعلى قول مالك وأحمد المشهور عنه : هذا مأخذ ضعيف ، لا محذور فيه ؛ فإن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه . كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثانى . فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا .

وإذا عرف هذا : فعلى قول هؤلاء يمنع من بيع دين السلم ؛ لأنه لم يضمنه المسلف ، فإنه لا يضمنه إلا بالقبض فلا يبيع مالم يضمن . وعلى

قول مالك وأحمد فى المشهور عنه : يجوز ذلك . كما ثبت ذلك عن ابن عباس ؛ ولكن لا يجوز بربح ؛ بل لا يباع إلا بالقيمة ؛ لئلا يربح المسلف فيما لا يضمن ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن ربح ما لم يضمن » .

والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عمر : كنا نبيع الإبل بالنقيع — والنقيع بالنون : هو سوق المدينة . والبقيع بالباء هو مقبرتها . قال : — كنا نبيع بالذهب ، ونقضي الورق ، ونبيع بالورق ، ونقضي الذهب . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « لا بأس إذا كان بسعر يومه ، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » . فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره ، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع ، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه ، وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن .

وهكذا قد نص أحمد على ذلك فى بدل القرض وغيره من الديون ، إنما يعتاض عنه بسعر يومه ؛ لئلا يكون ربحا فيما لا يضمن ، وهكذا ذكر الإمام أحمد عن ابن عباس لما أجاب فى السلم أن قال إذا أسلمت

في شيء فجاء الأجل ، ولم تجد الذي أسلمت فيــه فخذ عوضاً بأنقص منه ، ولا تربح مرتين .

وكذلك مذهب مالك يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه ، كما أجاب به أحمــد ، ونقله عن ابن عباس . ومالك استثنى الطعام ؛ لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز ، وهي رواية عن أحمد وأحمد فرق بين أن يبيع المكيل والموزون بمكيل وموزون ، أو غــير ذلك . فإن باعه بغير ذلك : مثل أن يعتاض عن المكيل والموزون كالحنطة والشعير الذي أسلم فيه بخيل أو بقر ، فإنه جوز هذا ، كما جوزه مالك ، وقبلها ابن عباس . إذا كان بسعر يومه .

وأما إذا اعتاض عنه بمكيل أو موزون ، مثل أن يعتاض عن الحنطة بشعير كرهه ؛ إلا إذا كان بقدره ؛ فإن بيع المكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون ؛ يشترط فيه الحلول والتقابض . ولهــذا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ، ولا بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيــد . والمسلم لم يقبض دين المسلم ، فكره هذا ، كما يكره هو فى إحدى الروايتين ، والشافعي فى أحد القولين : بيع الدين ممن هو عليه مطلقاً ، على أنه باع ما لم يضمنه ، ولم يقبضه .

والصواب الذي عليه جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ،

وأحمد : أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه ؛ لأن ما فى الذمة مقبوض للمدين ؛ لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا . وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة . وإن باعه بغيرهما ففيه وجهان :

أحدهما لا يشترط كما لا يشترط في غيرهما .

والثانى يشترط ؛ لأن تأخير القبض نسيئة ، كبيع الدين بالدين ، ومالك لم يجوز بيع دين السلم إذا كان طعاماً ؛ لأنه بيع . وأحمد جوز بيعه ، وإن كان طعاماً أو مكيلا ، أو موزوناً من بائعه ، إذا باعه بغير مكيل أو موزون ؛ لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين ، وأما ما فى الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء .

وفائدته سقوط ما في ذمته عنه ، لا حدوث ملك له ، فلا يقاس هذا بهذا . فإن البيع المعروف هو أن يملك المشترى ما اشتراه ، وهنا لم يملك شيئاً ؛ بل سقط الدين من ذمته . وهذا لو وفاه ما فى ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ؛ بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة ؛ فإنه بيع ، فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم يكن بيعا ، فكذلك إذا أوفاها من غير جنسها لم يكن بيعا . بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة .

ولهذا لو حلف ليقضينه حقه فى غد ، فأعطاه عوضاً بر فى يمينه في أصح الوجهين ، فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع ، فيه نزاع . وذلك أن من علله بتوالي الضمان يطرد النهي ، وأما من علل النهي بتمام الاستيفاء ، وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع فى الفسخ ، والامتناع من الإقباض ، إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، فهو يعلل بذلك فى الصبرة قبل نقلها ، وإن كانت مقبوضة ، وهذه العلة منتفية فى بيعه من البائع .

وأيضا فبيعه من البائع يشبه الإقالة ، وفى أحد قولي العلماء تجوز الإقالة فيه قبل القبض . والإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، فإذا قلنا : هي فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن . وإذا قلنا هي بيع ، ففيه وجهان . ودين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع .

فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه فى بيع الأعيان : حيث كان الأكثرون لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه ، ويجوزون الإقالة فى دين السلم . والاعتياض عنه يجوز كما تجوز الإقالة ؛ لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله ، وإن كان مع زيادة ، أما إذا باعه بغير ذلك فليس إقالة ، بل هو استيفاء فى معنى البيع لما لم يقبض .

وأحمد جوز بيع دين السلم من المستسلف ؛ اتباعا لابن عباس ، وابن

عباس يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه » ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام . فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض ، وجوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح . ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما ؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه ، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه ؛ بل ليس هنا قبض ؛ لكن يسقط عنه مافي ذمته ، فلا فائدة فى أخذه منه ثم إعادته إليه . وهذا من فقه ابن عباس .

ومالك جعل هذا بمنزلة بيع المعين من الأجنبي ، فمنع بيع الطعام المسلف فيه من المستلف ، وأحمد لم يجعله كبيع الطعام قبل القبض من الأجنبي ، كما قال مالك ؛ بل جوزه بغير المكيل والموزون ، كما أجازه ابن عباس . وأما بالمكيل والموزون ، فكرهه ، لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض إذا كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين .

وأما إذا أخذ عنه من جنسه بقدر مكيله ما هو دونه فجوزه ؛ لأن هذا من الاستيفاء من الجنس ؛ لا من باب البيع ، كما يستوفي عن الجيد بالرديء . والحنطة والشعير قد يجريان مجرى الجنس الواحد ؛ ولهذا فى جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا روايتان :

(إحداهما) : المنع ، كقول مالك .

و (الثانيــة) : الجواز ، كقول أبى حنيفة ، والشافعي . وهــذه الكراهة من أحمــد فى المكيل والموزون بمكيل أو موزون ؛ قــد يقال هي على سبيل التنزيه . أو يكون إذا أخر القبض . وهــذا الثانى أشبه بأصول أحمد ونصوصه ، وهو موجب الدليل الشرعي ؛ وذلك أنه إذا باع المكيل بمكيل أو الموزون بموزون اشترط فيه الحلول والتقابض . فإن باع أحدهما بالآخر فعنه في ذلك روايتان . وهذا بناء عــلى أن العــلة فى الأصنــاف الستة هي التماثــل ، وهو مكيل جنس ، أو موزون جنس .

فإن العلماء متفقون عــلى أن بيع الذهب بالفضة نسيئة لا يجوز ، وكذلك بيع البر والتمر . والشعير والملح بعضه ببعض نساء لا يجوز . فمن جعل العلة التماثل — وهو الكيل والوزن أو الطعم أو مجموعهما — حرم النساء فيما جمعها علة واحدة . وهذه الأقوال هي روايات عن أحمد . فالتماثل وهو مكيل جنس ، أو موزون جنس : هو المشهور عنه ، وهو مذهب أبى حنيفة . والطعم : وهو مذهب الشافعي . ومجموعهما قول ابن المسيب وغيره . وأحــد قولي الشافعي ، وهو اختيار الشيخ أبى محمد المقدسي . ومذهب مالك قريب من هذا ، وهو القوت ، وما يصلحه .

وإذا كان كذلك : فدين السلم وغيره من الديون إذا عوض عنه بمكيل وجب قبضه فى مجلس التعويض . وكذلك الموزون إذا عوض

عنه بموزون : مثـل أن يعوض عن الحرير بقطن أو كتان . فإذا بيـع المكيل بالمكيل بيعا مطلقا بحيث لا يقبض العوض فى المجلس لم يجز ؛ بخلاف ما إذا بيـع بحيوان أو عقار ؛ فإن هذا لا يشترط قبضه فى المجلس فى أصح الوجهين ، وهو المنصوص عنه . فكلام أحمد يخرج على هذا . ونهيه عن البيع يحمل على هذا . ولهـذا قال : إذا حل الأجل يشترى منه مالا يكال ولا يوزن . فأطلق الإذن فى ذلك ؛ بخلاف المكيل والموزون ، فإنه لا يشتري مطلقاً ؛ بل يقبض فى المجلس ، كما إذا بيع بعين .

يدل على ذلك أن أحمـد اتبـع قول ابن عباس في ذلك . وابن عباس قال : إذا أسلمت فى شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه ، فخذ عوضاً بأنقص ، ولا تربح مرتين . فإنما نهاه عن الربح فيه : بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء ؛ ولهذا أحمد منع إذا استوفى عنـه مكيلا ـ كالشعير ـ أن يكون بزيادة . ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل أو موزون ، وبين أن يبيعه بغيرهما .

وليس هـذا من ربا الفضل ، فيقـال : إن ابن عباس يجيز ربا الفضل ؛ بل بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام بإجماع المسلمين ، وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل . وهذا قياس مذهب أحمد وغيره ؛ فإن ما فى الذمة مقبوض ، فإذا كان مكيلا أو موزوناً وباعه بمكيل أو موزون ولم يقبضه فقد باع مكيلا بمكيل ولم يقبضه ، وأما إذا قبضه فهذا جائز .

وقد ثبت فى مذهب أحمد أنه إذا باع بذهب جاز أن يأخذ عنه ورقا ، وإذا باع بورق جاز أن يأخذ عنه ذهباً فى المجلس ، كما فى حديث ابن عمر ، وهذا أخذ عن الموزون بالموزون . فإذا جاز ذلك فى الثمن جاز في المثمن ، ليس بينهما فرق. إلا على قول من يقول : هذا مبيع لم يقبض ، فلا يجوز بيعه . وقد ظهر فساد هذا المأخذ فى السلم . وابن عباس الذي منع هذا جوز هذا ، وأن بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلا ، كما فى بيعه من غير بائعه ؛ لا بتوالي الضمان ، ولا غير ذلك .

وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » فعنه جوابان :

أحدهما : أن الحديث ضعيف .

والثانى : المراد به أن لا يجعل السلف سلما فى شيء آخر . فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل ، وهو من جنس بيع الدين بالدين . ولهذا قال : « لا يصرفه إلى غيره » أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر . ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلما في غيره . وبسط هذه المسائل لا يحتمله هذا الجواب .

لكن الرخصة فى هذا الباب ثابتة عن ابن عباس ، وهي مذهب

مالك . وأحمد رخص فيه أكثر من مالك . وما ذكره الخرقي وغيره ، قد قيل : إنه رواية أخرى ، كما ذكره ابن أبي موسى وغيره رواية عن أحمد . والصواب أن هذا جائز ، لا دليل على تحريمه . والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يسلم فى شيء ، فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره . كمن أسلم فى حنطة ؟ فهل له أن يأخذ بدلها شعيراً ، سواء تعذر المسلم فيه أم لا ؟

فأجاب : إذا أسلم فى حنطة فاعتاض عنها شعيراً ونحو ذلك : فهذه فيها قولان للعلماء :

أحدهما : أنه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره ، كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

والثانى : يجوز الاعتياض عنه في الجملة ، إذا كان بسعر الوقت ، أو أقل . وهذا هو المروي عن ابن عباس حيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضاً بقيمته ، ولا يربح مرتين . وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، حيث يجوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أغلى من

قيمة الحنطة . وقال بقول ابن عباس فى ذلك . ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض. والأولون احتجوا بما فى السنن. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » قالوا : وهذا يقتضى أن لا يبيع دين السلم لا من صاحبه ، ولا من غيره .

والقول الثانى أصح ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له فى الصحابة مخالف ؛ وذلك لأن دين السلم دين ثابت ، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض ، وكالثمن فى المبيع ؛ ولأنه أحد العوضين فى البيع فجاز الاعتياض عنه . كالعوض الآخر . وأما الحديث ففي إسناده نظر ، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين السلم سلفاً فى شيء آخر ؛ ولهذا قال : « فلا يصرفه إلى غيره » أى لا يصرفه إلى سلف آخر . وهذا لا يجوز لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن ، وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره ، كما فى السنن عن ابن عمر أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نبيع الإبل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب . فقال : « لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء » فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن . فإن قيل فدين السلم يتبع ذلك فنهي عن بيع مالم يقبض . قيل : النهي إنما كان فى الأعيان لا فى الديون .

وقال رحمه الله [1]

فصـــــل

«عوض المثل» كثير الدوران فى كلام العلماء ـــ وهو أمر لا بد منه فى العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة ، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهـم : قيمة المثل . وأجرة المثل . ومهر المثل ، ونحو ذلك . كما فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ، ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد » . وفى حديث أنه قضى في بروع بنت واشق بمهر مثلها ، لا وكس ، ولا شطط ـــ يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس ، والأموال ، والأبضاع ، والمنافع ، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع ، وبعض النفوس . وما يضمن بالعقود الفاسدة ، والصحيحة أيضا ؛ لأجل الأرش فى النفوس والأموال .

---

(١) محلها في البيع الفاسد .

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير ، مثل معاوضة الولي للمسلمين ، ولليتيم ، وللوقف وغيرهم . ومعاوضة الوكيل كالوكيل فى المعاوضة ، والشريك والمضارب ، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير ، كالمريض . ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى ، كماء الطهارة ، وسترة الصلاة ، وآلات الحج ، أو للآدميين : كالمعاوضة الواجبة مثل (١) .

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله . وهو نفس العدل ، ونفس العرف الداخل فى قوله : (يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ) وقوله : (وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ) وهذا متفق عليه بين المسلمين ؛ بل بين أهل الأرض ؛ فإنه اعتبار فى أعيان الأحكام لا فى أنواعها .

وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل ، وأنزل له الكتب . وهو مقابلة الحسنة بمثلها ؛ والسيئة بمثلها ، كما قال تعالى : (هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ) وقال : (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا) وقال : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) وقال : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى) وقال : (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) وقال : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) .

لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب ، والزيادة إحسان مستحب ،

---

(١) بياض بالأصل .

والنقص ظلم محرم ، ومقابلة السيئة بمثلهـا عدل جائز ، والزيادة محرم ، والنقص إحسان مستحب ، فالظلم للظالم ، والعدل للمقتصد ، والإحسان المستحب للسابق بالخيرات .

والأمة ثلاثة : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات .

وكثيراً ما يشتبه عـلى الفقهاء ويتنازعون فى حقيقة عوض المثل فى جنسه ومقـداره ، في كثير من الصور ؛ لأن ذلك يختلف لاختـلاف الأمكنة والأزمنة ، والأحوال والأعواض والمعوضات ، والمتعاوضين . فنقول :

« عوض المثل » هو مثل المسمى في العرف ، وهو الذي يقال له : السعر والعـادة ، فإن المسمى في العقود نوعان : نوع اعتـاده الناس وعرفوه ، فهو العوض المعروف المعتـاد . ونوع نادر ؛ لفرط رغبـة ، أو مضارة ، أو غيرهما . ويقال فيه ثمن المثل ، ويقال فيه المثل ؛ لأنه بقدر مثل العين ، ثم يقوم بثمن مثلها . فالأصل فيه اختيار الآدميين ، وإرادتهم ورغبتهم .

ولهذا قال كثير من العلماء : قيمة المثل ما يساوي الشيء فى نفوس ذوي الرغبات . ولا بد أن يقال : فى الأمر المعتاد . فالأصل فيـه إرادة الناس ورغبتهم . وقد علم بالعقول أن حـكم الشيء حكم مثله ، وهـذا من العدل والقياس والاعتبار ، وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه ،

فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته وقيمة مثله؛ لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم. كصنعة الأصنام، والصلبان. ونحو ذلك. كان ذلك العوض محرما في الشرع.

فعوض المثل فى الشريعة يعتبر بالمسمى الشرعي، وهو: أن تكون التسمية شرعية، وهي المباحة. فأما التسمية المحظورة إما لجنسها: كالخمر، والخنزير. وإما لمنفعة محرمة فى العين: كالعنب لمن يعصره خمراً، أو الغلام لمن يفجر به. وإما لكونه تسمية مباهاة ورياء لا يقصد أداؤها. أو فيها ضرر بأحد المتعاقدين، كالمهور التى لا يقصد أداؤها، وهي تضر الزوج إلى أجل، كما يفعله جفاة الأعراب، والحاضرة، ونحو ذلك؛ فإن هذا ليس بتسمية شرعية، فليس هو ميزاناً شرعيا يعتبر به المثل، حيث لا مسمى.

فتدبر هذا فإنه نافع، خصوصاً فى هذه الصدقات الثقيلة المؤخرة، التى قد نهى الله عنها ورسوله؛ فإن من الفقهاء من يعتبرها فى مثل كون الأيم لا تزوج إلا بمهر مثلها، فيرى ترك ما نهى الله عنه خلافاً للشريعة؛ بناء على أنه مهر المثل، حتى فى مثل تزويج الأب ونحوه، فهذا أصل (١).

إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها

---

(١) بياض بالأصل.

تختلف بكثرة المطلوب وقلته . فعند قلته يرغب فيه مالا يرغب فيه عند الكثرة . وبكثرة الطلاب وقلتهم ؛ فإنما كثر طالبوه يرتفع ثمنه ؛ بخلاف ما قل طالبوه . وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها ، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها . وبحسب المعاوض . فإن كان مليا ، دينا : يرغب فى معاوضته بالثمن القليل ، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده . والملي المطلق عندنا : هو الملي بماله ، وقوله ، وبدنه . هكذا نص أحمد .

وهذا المعنى وإن كان الفقهاء قد اعتبروه فى مهر المثل ، فهو يعتبر أيضا فى ثمن المثل ، وأجرة المثل .

وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج مالا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه فى الرواج : كالدراهم ، والدنانير بدمشق في هذه الأوقات ؛ فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد .

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين ، فإذا كان الباذل قادراً على التسليم ، موفيا بالعهد ، كان حصول المقصود بالعقد معه ؛ بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء . ومراتب القدرة والوفاء تختلف ، وهو الخير المذكور فى قوله : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قالوا : قوة على الكسب ، ووفاء للعهد .

وهذا يكون فى البائـع وفي المشتري ، وفى المؤجر ، والمستأجر ، والناكح والمنكوحة ، فإن المبيع قد يكون حاضراً ، وقد يكون غائباً ، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب ، وكذلك المشتري قد يكون قادراً فى الحال على الأداء ؛ لأن معه مالا ، وقـد لا يكون معه لكنه يريـد أن يقترض أو يبيع السلعة . فالثمن مع الأول أخف .

وكذلك المؤجر قد يكون قادراً على تسليم المنفعة المستحقة بالعقـد بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة ، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة ؛ كالقرى التى ينتابها الظلمة من ذي سلطان أو لصوص ، أو تنتابها السباع . فليست قيمتها كقيمة الأرض التى لا تحتاج إلى ذلك ؛ بل من العقار مالا يمكن أن يستوفى منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره ، أو يستوفى غيره منه منفعة يسيرة ، وذو القدرة يستوفى كمال منفعته لدفع الضرر عنه .

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر ، بل والمشتري ، والمنكوح ، وغير ذلك . فينتفع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غـيره ؛ لقدرته على جلب الأسباب التى بها يكثر الانتفاع ، وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع ، فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بمـا أقامه من الأسباب ودفعه من الموانع موجباً لأن يدخل ذلك التقويم ، إلا إذا فرض مثله ، فقد تكون الأرض تساوي أجرة قليلة لوجود الموانع من المعتدين ، أو السباع ، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال .

وسئل

عن رجل له عند رجل مائة وثمانون ، فقال له رجل : تبيعها بمائة وخمسين . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كانت مؤجلة فباعها بأقل منها حالة ، فهذا رباً ، وإن كانت حالة فأخذ البعض ، وأبرأه من البعض ، فأجره على الله ، وقد أحسن .

وسئل

عن دين سلم حل ، فلم يكن عند المستسلف وفاء ، فقال : بعنيه بزيادة على الثمن الأول ؟

فأجاب : لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، ولا بيع الدين بالدين : فهذا حرام من وجهين . ومن وجه ثالث : أنه إن كان باعه الدراهم بالدراهم ، مثل من باع رباً نسيئة لم يجز أن يعتاض عن ثمنه

بما لا يباع به نسيئة ، كذلك من اشترى ديناً بنسيئة لم يجز أن يعتاض عنه بمالا يباع بثمنه نسيئة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يتدين ، ثم يعسر ويموت ، هل يطالب به ؟

فأجاب : نعم يستوفيه صاحبه ، فإن الدين لا بد من وفائه ، ولهذا ثبت فى الصحيح : « أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين » .

باب القرض

سئل شيخ الإسلام

عن رجل أقرض لرجل ألف درهم ، فطالبه ، فقال : أنا معسر ، أنا أشترى منك صنفا بزائد إلى أن تصبر ستة شهور ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع » فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرمه الله ورسوله . وكلاهما يستحق التعزير ، إذا كان قد بلغه النهي ، ويجب رد القرض والسلعة إلى صاحبها ، فإذا تعذر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض ، وإلا بدل السلعة قيمة المثل ، ولا يستحق الزيادة على ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضاً يعمر بها ملكه، يشترى بها أرضا إلى مدة سنة، وبلا كسب ما يعطى أحد ماله، فكيف العمل فى مكسبه حتى يكون بطريق الحل ؟

فأجاب : الحمد لله . له طريق بأن يكرى الملك أو بعضه، يتسلفها ويعمر بالأجرة . وإذا كان بعض الملك خراباً، واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك، فهذا طريق شرعي، يحصل به مقصود هذا، وهذا .

وأما إذا تواطآ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل، وتحيلا على ذلك ببعض الطرق، لم يبارك الله لا لهذا، ولا لهذا : مثل أن يبيعه بعض الملك بيع أمانة، على أنه يشترى منه الملك فيما بعد بأكثر من الثمن، فهذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله .

وإن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ كرضاض يعمر به الحمام، جاز أن يشتري السلعة إلى أجل، بما يتفقان عليه من الربح ؛ لكن لا ينبغي للبائع أن يربح على المشترى إلا ما جرت به العادة فى مثل ذلك ؟

وسئل

عمن أقرض رجلا قرضاً وامتنع أن يوفيه إياه ، إلا فى بلد آخر يحتاج فيه المقرض إلى سفر وحمل . فهل عليه كلفة سفره ؟

فأجاب : يجب على المقترض أن يوفى المقرض فى البلد الذي اقترض فيه ، ولا يكلفه شيئاً من مؤنة السفر والحمل . فإن قال : ما أوفيك إلا في بلد آخر غير هذا : كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف .

وسئل

عما إذا أقرض رجل رجلا دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر : مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض ، فيقترض منه ، ويكتب له « سفتجة » أي : ورقة ، إلى بلد المقترض ، فهذا يصح فى

أحد قولي العلماء .

وقيل : نهى عنه ، لأنه قرض جر منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان رباً ، والصحيح الجواز ؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق . فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة . ويأخذها عدداً ؟

فأجاب : يجوز قرض الدراهم المغشوشة ، إذا كانت متساوية الغش : مثل دراهم الناس التي يتعاملون بها . وكذلك إذا كان الغش متفاوتاً يسيراً ، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدراهم التي يقال عيارها سبعون ، وعيار غيرها تسعة وستون .

والصحيح أنه يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب ، وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير ، فإن « باب القرض » أسهل من « باب البيع » . ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز عدداً . وقرض الخمير ،

وإن كان لا يجوز عدداً . ويجوز فى القرض أن يرد خيراً مما اقترض بغير شرط ، كما استلف النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً ورد خيراً منه . وقال : « خير الناس أحسنهم قضاء » .

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات ، فى أصح قولي العلماء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض حيواناً ، والحيوان أكثر اختلافاً من البيض .

وسئل

عن جندي له إقطاع ، ويجيء إلى عند فلاحيه فيطعموه . هل يأكل ؟

فأجاب : إذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس . والله أعلم .

وسئل

عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله ، يأكل من أجرته ؟

فأجاب : لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله ؛ لأجل ماله عنده من القرض ، فإن فعل ذلك برضاه كان مرابياً ظالماً عاصياً مستحقاً للتعزير ، وليس له أن يعسفه فى اقتضاء دينه .

وسئل رحمه الله

عن رجل له إقطاع أرض يعمل له أربعمائة أردب ، فأعطى الفلاحين قوة تقارب مائتى أردب ، فيسجلوه بسبعمائة درهم . فهل ذلك ربا ؟

فأجاب : الحمد لله . كل قرض جر منفعة فهو ربا ؛ مثل أن يبايعه أو يؤاجره ، ويحابيه فى المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع » .

فإنه إذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربا . وكذلك إذا أقرضه مائة درهم ، واستأجره بدرهمين كل يوم ، أجرته تساوي ثلاثة ؛ بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم فى الأجرة ، فهو رباً .

وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوي أجرتها مائة درهم ، فأكراها بمائة وخمسين ؛ لأجل المائة التى أقرضها إياه ، فهو ربا .

وأما « القوة » فليست قرضاً محضاً ؛ فإنه يشترط عليه فيها أن

يبذرها فى الأرض ، وإن كان عاملا ، وإن كان مستأجراً . فكأنه أجره أرضا يقويها بالأجرة المسماة ، فإذا انقضت الإجارة استرجع الأرض ، ونظيره القوة . وهذا فيه نزاع بين العلماء .

منهم من يقول : المنفعة هنا مشتركة بين المقرض والمقرض ؛ فإن المقرض له غرض فى عمارة أرضه مثل « السفتجة » وهو أن يقرضه ببلد ليستوفي فى بلد آخر ، فيربح المقرض خطر الطريق ، ومؤونة الحمل ، ويربح المقترض منفعة الاقتراض .

وكذلك « القوة » ليس مقصود المقوى يأخذ زيادة على قوته ؛ بل محتاج إلى إجارة أرضه ، وذلك محتاج إلى استئجارها ، فلا تتم مصلحتها إلا بقوة من المؤجر لحاجة المستأجر . وفى التحقيق ليس المقصود بالقوة القرض بل تقويته بالبذر ، كما لو قواه بالبقر .

ومنهم من يجعله من باب القرض الذي يجر منفعة ، إنما القوة من تمام منفعة الأرض ، كما لو كان مع الأرض بقر ليحرث عليها ، فيكون قد أجر أرضاً وبقراً : فهذا جائز بلا ريب ، ولكن القوة نفسها لا تبقى ، ولكن يرجع فى نظيرها ، كما يرجع في المضاربة فى نظير رأس المال . فلهذا منع من منع من العلماء من ذلك ؛ لأن الإجارة ترجع نفس العين فيها إلى المؤجر ، والمستأجر قد استوفى المنفعة . ومثل هذا لا يجوز في

القرض ، فإنه لا يجب فيه إلا رد المثل بلا زيادة .

ولو أجره حنطة أو نحوها لينتفع بها ، ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة : فهذا هو القرض المشروط فيه زيادة على المثل . وهذا النزاع إذا أكراه بقيمة المثل ، وأقرضه القوة ونحوها مما يستعين به المكتري ، كما لو أكراه حانوتاً ليعمل فيه صناعة أو تجارة ، وأقرضه ما يقيم به صناعته ، أو تجارته .

فأما إن أكراه بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض ، فهذا لا خير فيه ؛ بل هو القرض الذي يجر الربا .

باب الرهن

سئل رحمه الله

عن رجل أرهن داره عند رجل على مال إلى أجل : فحل الأجل ، وهو عاجز ، فقال المرتهن : بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن ، وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة ، فهل البيع صحيح ؟ وقد عمر المشترى فوقها بناء . فما حكمه ؟

فأجاب : ليس هذا بيعا صحيحاً ؛ بل تعاد الدار إلى صاحبها ، ويوفى الدين المستحق . والعمارة التى عمرها المشترى تحسب له . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له نصف بستان ، والباقي لرجل آخر ، واستعار من شريكه نصفه ليرهنه بدين إلى أجل . وعرفه مقدار الدين والأجل فأعاره ، ورهن البستان عند صاحب الدين ، ثم إنه فك نصيبه وباعه لصاحب الدين بثمن معلوم ، وتقاصا ، فهل له ذلك ؟ وهل يبقى نصيب

المعير مرهوناً على باقى الدين ؟ أم له الرجوع فى كل وقت ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز للمدين أن يبيع نصيبه لوفاء دينه ، كما ذكروا ، وإذا باعه وكان مما تجب فيه الشفعة فللشريك أخذه بالشفعة .

وأما نصيب المعير فيبقى مرهوناً على باقى الدين ، كما كان قبل ذلك ، وليس للمعير الرجوع فى مثل هذه العارية ؛ لتعلق حق المرتهن بها . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن رجل عنده رهن على مبلغ إلى مدة معلومة ، فلما انقضى الأجل دفع إلى رب الدين حقه إلا مائة ، ثم قطعت القبالة الأولى ، وكتب بالمائة درهم حجة ، ولم يعد فيه ذكر الرهن . فهل لهذه المائة الباقية بالرهن المذكور تعلق ؟

فأجاب : إذا أوفى الغريم بعض الدين ، وبقي بعضه ، فالرهن باق بما بقي من الحق ، إلا أن يحصل ما يوجب فكاكه : مثل فك المرتهن له ، ونحو ذلك .

وسئل

عن رجل أرهن داره ثم أشهد على نفسه، أنه عوض امرأته بالدار عن حقها من مدة عشر سنين ، فهل يبطل الرهن ؟ وهل يجوز للمرتهن أن يؤجر الدار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لايقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن ، وإن قيل : إنه إذا أقر بالرهن فللمقر له أن يبطله بموجب إقراره بلا ريب ، لأنه إذا أقر أن الرهن كان ملكا لغيره ، وأنه رهنه بدون إذنه لم يبطل الرهن بمجرد ذلك . والله أعلم .

وسئل

عمن له على شخص دين ، وأرهن عليه رهناً ، والدين حال ، ورب الدين محتاج إلى دراهمه . فهل يجوز له بيع الرهن ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان أذن له فى بيعه جاز ، وإلا باع الحاكم إن أمكن ، ووفاه حقه منه . ومن العلماء من يقول : إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه ، ويحتاط بالإشهاد على ذلك ، ويستوفى حقه منه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص ، فرهنه عند غيره ، فعدم الرهن ، فحلف صاحب الرهن إن لم يأته به لم يستعمله ، معتقداً أنه لم يعدم ، ثم تبين له عدمه . فهل يحنث إذا استعمله ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان حين حلف معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعدم ، فحلف ليحضره لم يحنث والحالة هذه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رهن عند رجل على مبلغ إلى مدة ، وقد انقضت المدة ، ثم إنه أرهنه بإذن مالكه على المبلغ عند إنسان آخر ، وقد طلب الراهن الثانى ما على الرهن ، وحبس لأجله ، ولم يكن له ما يستفكه . فهل يجوز بيعه ؟ أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز بيع الرهن لاستيفاء الحق منه والحالة هذه ؛ لا سيما وقد أذن الراهن الأول في الرهن على الدين ، فيجوز بيعه

حينئذ لاستيفاء هذا الحق منه . فإذا أمكن بيعه واستيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة أسرت ولها ملك وزوج وأخ ، فأرهنوا ملكها على دراهم لأجل فكاكها ، وراح أخوها بالدراهم فى طلبها ، فوجدها حصلت بلا ثمن ، فرجعت إلى بلدها ، وتخلف أخوها في حوائجه ، فلما وصلت ووجدت ملكها مرهوناً على الدراهم ، فقالت : يرهن مالي بغير أمري ؟ وأنكرت أن أخاها سلم إليها شيئا من الدراهم . فهل يلزمها الرهن ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا شيء عليهم والحالة هذه ، بل يعاد إليها ما قبضه أخوها ، ويفك الرهن على ملكها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أقرض عمه خمسة آلاف درهم ، ثم إن ابن عمه تدين دراهم من ناس آخرين ، واشترى خمسة غلمان وجارية ، وكتب مكتوباً أن الخمسة الغلمان دون الجارية رهن عند أصحاب الدين ، ثم إنه باع الغلمان وأوصلها لمن كانوا رهنا عنده ، ثم إن صاحب الخمسة آلاف اشترى الجارية بالدين الذي له عليه . فمسكوه أصحاب الدين الذين أخذوا ثمن الغلمان ؛ ليأخذوها من دينهم أيضا . فهل لهم ذلك ؟ أم لا ؟ وهو لم يكن ضامنا ، ولا كفيلا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى : لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها دون بقية الغرماء . باتفاق المسلمين . فكيف يكون إذا كان قد وفاها من الدين الذي لغيرهم ؛ فإن العدل فى الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة . وأما قبل الحجر ففيه نزاع .

وسئل رحمه الله

عن رجل له دين على إنسان ، فوجد ولده راكباً على فرس ، فأخذ الفرس منه ، فحضر المديون إلى صاحب الفرس ، فطالبه صاحب الدين بدينه ، فقال له : خذ هذه الفرس عندك حتى أوفيك دينك ، فقال له صاحب الدين : لي عندك فضة ، مالي عندك فرس ، وهذا حيوان ، والموت والحياة بيد الله سبحانه وتعالى ، فقال له المديون : أبرأك الله من هذه الفضة فمها حدث كان في دركي ، فقعدت عند صاحب الدين أياماً يعلفها ويسقيها ، ولا يركبها ، فأسقطت الفرس ميتة ، لم تستهل بقضاء الله وقدره ، فجاء رجل آخر غير المديون ادعى أن الفرس له ، وطالب بسقط الفرس . فقال صاحب الدين : أنا لا أعرفك ، ولالك معي كلام ، وأحلف لك أني ما ركبت الفرس ، ولا ركبها أحد عندى ، ولا ضربتها . فهل يجب على صاحب الدين ؟ أو على الذي أرهن الفرس قيمة السقط ، أم لا ؟ وكم يكون قيمة السقط ؟

فأجاب : إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق فله ضمان ما نقصت ، وهو تفاوت ما بين القيمات ، فإن كان المستولى عليها غاصبا متعديا

فقرار الضمان عليه ، وإن كان مغروراً ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره ، وضمن له الدرك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل تحت يده رهن على دين ، ثم باعه مالكه ، فأراد المرتهن أن يثبت عقد الرهن ، ويفسخ البيع ، فعلى من يدعى ؟

فأجاب : بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز ، وللمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل ، وله أن يطلب عود الرهن ، أو استيفاء حقه منه . وإن شاء طالب البائع له . وإن شاء طالب المشترى له لكن المشترى إن كان مغرورا فقرار الضمان على البائع ، يجب عليه ضمان أجرة المبيع . وإن كان عالماً بصورة الحال فهو ظالم ، عليه ضمان المنفعة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أرهن حياصة فاستعملها المرتهن ، فقطع سيرها ، وعدم طليها ؟

فأجاب : إن كانت نقصت باستعمال المرتهن ، فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ، والله سبحانه أعلم .

باب الضمان

سئل رحمه الله

عن رجل ضامن معينا ، وقد طلبه غريمه بالمال ، ولم يكن للضامن مقدرة ، وقد ادعى غريمه عليه ، وادعى الإعسار . فهل يحتاج إلى بينة ؟ أو القول قوله مع يمينه ؟

فأجاب : إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار ، فالقول قوله مع يمينه في ذلك ، ولا يحتاج إلى إقامة بينة . وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما ، وهو قول طائفة من الحنفية فيما ذكروه عن مذهب أبي حنيفة . وحكى منع ذلك أيضا بل هو حقيقة مذهبه ، فإنه لا يحوجه إلى بينة إذا تبين أن الحال على ما ذكروا . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ضمن آخر بدين فى الذمة بغير إذنه ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : نعم يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه ، ويطالب المستحق للضامن ؛ لكن إذا قضاه بغير إذن الغريم . فهل له أن يرجع بذلك على المدين ؟ فيه قولان للعلماء . قيل : يرجع ، وهو قول مالك ، وأحمد فى المشهور عنه . وقيل : لا يرجع ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تحت حجر والده ، وضمن بغير رضا والده ، ضمن أقواماً مستأجرين بستاناً أربع سنين ، وتفاصلوا من الإجارة التى ضمنهم ، وقد فضل عليهم شيء كتب عليهم به حجة بغير الإجارة ، وقد طلب الضامن لهم . فهل يجوز طلبه بعد فسخ الإجارة ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان ضمنهم ضماناً شرعيا بما عليهم من

الدين ، فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق ، أو بما بقى منه ، وليس له أن يطالب بغير ما ضمنه . وإن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه . وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب .

وسئل رحمه الله

عن رجل ضمن أملاكا فى ذمته . وقد استحقت ، ولم يكن معه دراهم ، وله موجود ملك يحرز القيمة وزيادة . فهل لصاحب الدين أن يعتقل الضامن قبل بيع الموجود ؟ أم لا ؟ وإذا اعتقل الضامن وسأل خروجه مع ترسيم أو تسليم الملك لمن يبيعه حتى يستوفى الغريم ؟

فأجاب : إذا بذل بيع ماله على الوجه المعروف لم يجز عقوبته بحبس ولا غيره ؛ فإن العقوبة إما أن تكون على ترك واجب أو فعل محرم ، وهو إذا بذل ما عليه من الوفاء لم يكن قد ترك واجبا ؛ لكن إن خاف الغريم أن يغيب ، أو لا يفى بما عليه ؛ فله أن يحتاط عليه ؛ إما بملازمته ، وإما بعائن فى وجهه . والترسيم عليه ملازمة .

ومتى اعتقله الحاكم ثم بذل بيع ماله ، وسأل التمكين من ذلك يمكنه من ذلك ؛ إما أن يخرج مع ترسيم ، وإما أن يوكل من يبيع

الملك ويسلمه ، إذا لم يمكن ذلك إلا بخروجه . ففي الجملة لا تجوز عقوبته بحبس مع عدم تركه الواجب ؛ لكن يحتاط بالملازمة .

وسئل

عن ضامن على أن دواب قوم تنزل فى خان البراة ، وله على الناس وظيفة على نزولهم وعلفهم ، فزاد في الوظيفة ؟

فأجاب : ليس للضامن ؛ لا في الشريعة النبوية ، ولا في السياسة السلطانية ، تغيير القاعدة المتقدمة ، ولا أن يحدث على الناس مالم يكن عليهم موضوعا بأمر ولاة الأمور ؛ بل الواجب منعه من ذلك ، وعقوبته عليه ، واسترجاع ما قبضه من أموال الناس بغير إذن .

وأما حكم الشريعة . فإنه ينزل صاحب الدابة حيث أحب ، ما لم تكن مفسدة شرعية ، ويعلفها هو ولا يجبر على أن يكترى لها ، أو يشترى من أحد ، ولو أكره على ذلك فلا يجوز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل ؛ بل أخذ الزيادة بمنزلة لحم الخنزير الميت حرام من وجهين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يكتب ضمان الأسواق وغيرهـا من الكتابة التى لا تجوز فى الشرع ، هل على الـكاتب إثم ؟ فإنه يكتب ويشهد على من حضر بما يرضى ، فإن كان لا يجوز فإن الكتاب لا يخلون من ذلك . فهل يأثمون بذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : ضمان السوق ، وهو أن يضمن الضامن ما يجب عـلى التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح ، وهو ضمان مـا لم يجب ، وضمان المجهول ، وذلك جائز عنـد جمهور العلماء ، كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد بن حنبل . وقد دل عليه الكتاب كقوله : (وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ) . والشافعي يبطله ، فيجوز للـكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه ، ولو لم ير جوازه ؛ لأنـه من مسائل الاجتهاد ، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين .

وسئل

عمن ضمن رجلا ضمان السوق بإذنه ، فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره ، وغرم بسبب ذلك أموالا ، فهل له أن يرجع عليه بما خسره في ذلك ؟

فأجاب : له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه ، إذا كان ذلك بالمعروف .

وسئل رحمه الله

عن رجل ضمن رجلا فى الذمة على مبلغ ، وعند استحقاق المبلغ مسك الغريم الضامن ، واعتقله في السجن ، فطلب الغريم صاحب الدين ، فأخذه واعتقله ، وبقي الضامن والمضمون فى الحبس . فهل يجوز اعتقال الضامن ؟

فأجاب : مذهب أبى حنيفة ومحمد والشافعي والإمام أحمد أن للغريم أن يطلب من شاء منهما ، فإذا استوفى لم يكن له مطالبة . وله أن يطالبهما جميعاً .

وسئل

عمن طلب بمال على ولده ، فتغيب الولد ، فطلب من جهة والده ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن ضامنا ولده ، ولا له عنده مال ، لم تجز مطالبته بما عليه ؛ لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ذلك ، وإلا فلاشيء عليه . ولا تحل مطالبته بشيء من جهته . وعلى ولي الأمر كف العدوان عنه .

وسئل

عن كاتب عند أمير ، واقترض الأمير من إنسان ، فألزمه الأمير بالغصب أن يضمن فى ذمته ، وضمنه ، والكاتب تحت الحجر من والده . فهل يلزمه ما ضمنه ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إذا ثبت أنه ضامن بإقرار وبينة ، أو خطه : لزمه ما ضمنه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى أن الزعيم غارم » . فإن ثبت أنه كان محجوراً عليه ، غير مستقل بالتصرف لنفسه : لم يصح ضمانه ؛

ولكن لا يفسد العقد بمجرد دعواه الحجر . وإن قال : إن المضمون له يعلم أنى كنت محجوراً علي ، فله تحليفه . وكذلك إذا ادعى الإكراه ، فله تحليف المضمون له .

وسئل رحمه الله

عن ضامن يطلب منه السلطان على الأفراح التى يحصل فيها بعض المنكرات : من غناء النساء الحرائر للرجال الأجانب ، ونحوه . فإن أمر السلطان بإبطال ذلك الفعل أبطله ، وطالب الضامن بالمال الذي لم يلتزمه إلا على ذلك الفعل ؛ لأن عقد الضمان وجب لذلك الفعل والمضمون عنه يعتقد أن ذلك لم يدخل فى الضمان ، والضامن يعتقد دخوله ؛ لجريان عادة من تقدمه من الضمان به ، وأن الضمان وقع على الحالة والعادة المتقدمة .

فأجاب : ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه ، وإن كان محرماً أبلغ تحريماً من غناء الأجنبية للرجال ؛ لأن الظلم من المحرمات العقلية الشرعية ، وأما هذا الغناء فإنما نهي عنه لأنه قد يدعو إلى الزنا ، كما حرم النظر إلى الأجنبية ؛ ولأن فيه خلافاً شاذا ؛ ولأن غناء الإماء الذي يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعونه فى

العرسات ، كما كانوا ينظرون إلى الإماء لعدم الفتنة فى رؤيتهن ، وسماع أصواتهن ، فتحريم هذا أخف من تحريم الظلم ، فلا يدفع أخف المحرمين بالتزام أشدها .

وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان فى عهد الصحابة . يبقى غناء النساء للنساء في العرس ، وأما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع فى الأفراح ، كحديث الناذرة وغناها مع ذلك .

ولكن نصب مغنية للنساء والرجال : هذا منكر بكل حال ؛ بخلاف من ليست صنعتها ، وكذلك أخذ العوض عليه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ضمن فى الذمة ، وهو من المضمون . والضامن متزوج ابنة المضمون ، فأقام الضامن فى السجن خمسة أشهر . وأنفق ثلاثمائة درهم . فهل يلزم المضمون النفقة التى أنفقها فى مدة الاعتقال ؟ .

فأجاب : نعم ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون ؛ مثل أن يكون قادراً على الوفاء ، فيغيب حتى أمسك الغريم للضامن ، وغرمه ما غرمه ؛ كان له أن يرجع بذلك على المضمون الذي ظلمه .

وسئل رحمه الله

عن جماعة ضمنوا شخصاً لرجل ، وكان الضامن ضامنا وجه المضمون في حبس الشرع . فهل يلزمهم بإحضاره إلى بيته ؟ .

فأجاب : إذا سلمه إليه فى حبس الشرع برئ بذلك ، ولم يلزمه إخراجه من الحبس له ؛ لكن المضمون له يطلب حقه منه ويستوفيه بحكم الشرع حينئذ ، وإن كان فى الحبس ، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم غريمه ، ثم يعيده إليه . ولا يلزمه إحضاره إليه وهو فى حبس الشرع عند أحد من أئمة المسلمين .

وأجاب أيضا : إذا سلمه ضامن الوجه الذي ضمنوه ضمان إحضار فى حبس الشرع ؛ فقد برئوا من الضمان ، وكان لأهل الحق الذي عليه أن يستوفوا حقهم منه حينئذ ، وإن احتاجوا إلى الدعوى عليه مكنوا من إخراجه إلى مجلس الحكم ، والدعوى عليه . هذا مذهب أئمة المسلمين كمالك ، وأحمد ، وغيرهما .

وسئل

عن جمال ربط جماله فى الربيع ، ولكل مكان خفراء ، ثم سرق من الجمال جمل ، ولم يكن أحد من الخفراء حاضراً بائتاً ؛ فهل يلزمه شيء ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كانوا مستأجرين على حفظهم فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن صبي مميز استدان ديناً ، وكفله أبوه ، وثلاثة أخر بإذنه ، ثم غاب أبوه فطلب صاحب الدين من أحد الكفلاء المال ، وألزمه بوزنه . فهل لهذا الذي وزن المال أن يرجع بما وزنه على الصبي ، أو على مال أبيه الغائب ، وعلى رفاقه فى الكفالة ، أم يروح ما وزنه مجانا ؟ .

فأجاب : له أن يرجع على من كفله ؛ فإن كفالة أبيه له تقتضى

أنـه تصرف بإذن أبيـه ، فيلزمه الدين ، وتصح كفالته . وإن كان فى الباطن قد استدان لأبيـه ، ولكن أبوه أمره فالاستـدانة للأب ، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له .

وسئل أبو العباس

عمن سلم غريمه إلى السجان ، ففرط فيه حتى هرب ؟ .

فأجاب : إن السجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم ؛ بمنزلة الكـفيل للوجه . عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر إحضاره ـــ كما لو لم يحضر المـكفول ـــ يضمن ما عليه عندنا ، وعند مالك .

باب الحوالة

سئل رحمه الله

عمن أحال بدين على صداق حال ، ثم إن المحيل قبض الدين من المحال عليه . فهل تصح الحوالة بذلك ؟ وهل يكون هذا القبض صحيحاً مبريا لذمة المحال عليه ؟ وهل للمحال مطالبة المحيل القابض لما قبضه ويرجع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تصح الحوالة بشروطها ، وليس للمحيل له قبض المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها ، إلا أن يكون بأمر المحال .

وللمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ليعاد منه في ذمته ومن القابض دينه بغير إذنه . وإن كان قبض الغاصب بغير حق ؛ بمنزلة غصب المشاع ، فإن التعيين بالغصب كالقسمة ، فما له أن يطالب الغاصب بالقسمة .

وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق ؛ لكن للخصم تحليف المقر له ، أن باطن هذا الإقرار كظاهره . والله أعلم .

آخر المجلد التاسع والعشرين

فهرس
المجلد التاسع والعشرين

الصفحة	الموضوع
٥ ـ ١٨٠	« قال رحمه الله : وأما العقود من المعاملات والنكاح فنذكر فيها قواعد جامعة »
٥ ـ ٢٢	أقوال الفقهاء فى العقود هل لابد فيها من الصيغة أو تصح بالأفعال أو تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل
٥ ، ٦	هل تقوم الإشارة أو الكتابة مقام العبارة
٧	إذا اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال انعقد بكل ما يفهمونه
٧ ـ ٩	بيع المعاطاة ، هل يقع الخلع بالمعاطاة
٩	يصح الطلاق بالكتابة
٩ ـ ١٣	هل يصح النكاح بدون لفظ الإنكاح والتزويج
١٢	تكره العقود والمخاطبة بغير العربية لغير حاجة
١٣ ـ ٢١	الأدلة على أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل
٢٠ ، ٢١	الإذن العرفى فى الإباحة أو التحليل أو التصرف كاللفظى
١٦ ـ ١٨	الأصل فى العبادات التوقيف والأصل فى العادات الإباحة
٢٢ ـ ١٨٠	القاعدة الثانية فى العقود حلالها وحرامها
٢٢ ، ٢٣	(لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ)
٢٣ ـ ٣١	(اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) ربا الفضل
٢٢، ٢٤ـ٢٦، ٣١، ٤٧ـ٥٥	بيوع الغرر وما رخص فيه منها

الصفحة	الموضوع

٢٦ ـ ٣٩ أصول مالك فى البيوع أجود من أصول غيره وأحمد موافق له
٢٧ أفقه الناس فى البيوع وفى المناسك وفى الصلاة وأجمعهم لذلك
٢٧ الإمام أحمد موافق لكل واحد منهم فى الأغلب
٢٧ ـ ٣٠ الحيل على الربا نوعان (١) أن يضما إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود
٢٨ ، ٢٩ (٢) أن يضما إلى العقد المحرم عقدا غير مقصود
٣٠ العينة ، التورق
٣١ ، ٣٢ بيع الحب والثمر فى قشره
٣٣ ـ ٣٦ بيع المقاثى والمباطخ والمغيبات فى الأرض
٣٧ إذا بدا الصلاح فى شجرة أو حديقة فهل يجوز بيع الجميع
٣٨ ، ٣٩ هل صلاح النوع صلاح لسائر الأنواع
٤٠ ، ٤١ قد يكون للعالم فى المسألة أو فى النوع الواحد من المسائل قولان فى وقتين
٤٠ قد يكون أهل الخبرة أعلم من الفقهاء فى الأمور الحسية والعادية التى لم يباشروها
٤١ ـ ٤٣ هل لازم المذهب مذهب
٤٣ ، ٤٤ الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء فى التأثيم
٤٥ ، ٤٦ ما يوقع الناس فى الحيل المبتدعة
٤٦ ، ٤٧ حكمة تحريم بعض الأعيان والتصرفات
٤٦ (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ) الآية
٤٧ ، ٤٨ الحكمة فى النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
٤٩ ، ٥٠ وضع الجوائح وتعليل ذلك
٥٠ ، ٥١ « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه العاهة »
٥٢ « استسلف من رجل بكرا » الحديث
٥٢ تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ
٥٣ ، ٥٤ عقد النكاح بدون مهر ، تحديده
٥٤ ، ٥٥ ما صالح عليه النبى أهل خيبر وأهل نجران
٥٥ ـ ٧٨ فصل فى استئجار الأرض التى فيها شجر أو مساكن والتفصيل

الصفحة	الموضوع

في ذلك
٥٦ إذا استكرى دارا فيها نخلات أو شجر
٥٦ إذا ابتاع عبدا له مال
٥٦ـ٥٨،٨٢ـ٨٦ إذا ابتاع أرضا أو شجرا فيها ثمر أو زرع لم يدرك
٥٧،٥٨،٧٧،٨٢ـ٨٦ أحاديث في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو فيها الصلاح
٦١ ـ ٦٤ الاحتيال على الجمع بين استئجار الأرض والشجر
٦٢ الجمع بين السلف والإجارة
٦٢ ، ٦٣ « لا يحل سلف وبيع »
٦٤ ، ٦٥ (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) الآية
٦٧ ـ ٧٠ معنى قول ابن عمر القبالات ربا
٧١ ٧٢ إذا كان في تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما
٧٢ إذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو الإجارة
٧٣ ـ٧٨ استئجار الظئر للبن
٧٧ ، ٧٨ إكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها ويحلبها
٧٩ ـ ٨٨ إذا جمع بين بيعه الثمر وإكرائه الأرض للسكنى والمقصود أحدهما أو كلاهما
٨٧ ، ٨٨ « النهي عن المعاومة وعن المخابرة والمزارعة وكراء الأرض »
٨٨ ـ ١١٧ فصل حرم بعض العلماء المساقاة والمزارعة ونحوهما
٩١ ـ ٩٤ عذر من منع منهما ما جاء في النهي عن المخابرة وعن كراء الأرض
٩٤ حجة من يجوز المؤاجرة وينهى عن المزارعة
٩٥ ـ ٩٧ من جوزهما وحجته
٩٧ ، ٩٨ تأويل من أبطل المساقاة والمزارعة للأحاديث
٩٨ ـ ١٠٦ دلالة القياس على جوازهما
١٠٠ المزارعة أحل من المؤاجرة
١٠١ ـ ١٠٣ جواز المضاربة
١٠٣ ـ ١٠٥ الإجارة على ثلاث مراتب ، ما يشترط فيها
١٠٥ ، ١٠٦ قياس العكس
١٠٦ ، ١١٧ الجواب عما احتجوا به من الأحاديث ـ كحديث رافع ـ على منع المزارعة والمؤاجرة مطلقا

الصفحة	الموضوع

١١٣ ـ ١١٦ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها »

١١٣ ـ ١١٦ يستحب لمن وثق بإيمانه من فعل المستحبات ما لا يستحب لمن لم يكن كذلك

١١٥ ، ١١٦ قد يجب التبرع عند الحاجة « النهى عن ادخار لحوم الأضاحى »

١١٧ ـ ١٢٥ فصل لا يشترط أن يكون البذر من المالك

١٢٣ ، ١٢٤ « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته »

١٢٥ ، ١٢٦ فصل عمدة من حرم الإجارة والمساقاة

١٢٦ ـ ١٨٠ فصل القاعدة الثالثة فيما يحل ويحرم ويصح ويفسد من العقود والشروط

١٢٦ ـ ١٨٠ هل الأصل فى العقود والشروط فيها الجواز والصحة لا الحظر والفساد ؟

١٢٧ ـ ١٨٠ ما يصححه الأئمة الأربعة وأتباعهم وأهل الظاهر وما لا يصححونه من الشروط فى البيع والنكاح والعتق وغير ذلك

١٢٩ ـ ١٣٢ عمدتهم قصة بريرة « نهى عن بيع وشرط »

١٣٣ ـ ١٣٤ شرط الخيار فى النكاح وغيره ، استثناء بعض منفعة الخارج من ملك الإنسان

١٣٦ ، ١٣٧ الاشتراط على المشترى فعلا وتركا فى المبيع كالتسرى

١٣٧ ـ ١٨٠ كل شرط ينافى مقصود العقد باطل وكل شرط يتفق مع مقصوده صحيح . أدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب

١٤٠ ـ ١٤٢ غلط من قال لا تصح الهدنة إلا مؤقتة ، ما أقت من العهود لم يبح نقضه

١٤١ ـ ١٤٤ (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ) الآيات (ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ)

١٤٤ ـ ١٤٦ أحاديث فى الأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود والنهى عن ضد ذلك

١٤٦ ما كان الأصل فيه الحظر والفساد لم يؤمر به مطلقا بخلاف ما كان جنسه واجبا ...

الصفحة	الموضوع

١٤٧ ـ ١٥٠ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم » الحديث وسنده

١٥٠ ، ١٥١ الأصل فى الأفعال العادية والأعيان عدم التحريم

١٥٣ ، ١٥٤ الأحكام الجزئية لم تشرع شرعا جزئيا بل كليا

١٥٥ الأصل فى العقود الرضا (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)

١٥٧ ـ ١٥٩ (وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ) العقود والقبوض الصادرة فى حال الكفر

١٥٩ إذا تعاقد المسلمون بينهم عقودا لا يعلمون تحريمها ولا تحليلها

١٦٠ ـ ١٦٥ « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » الحديث

١٦٤ ، ١٦٥ (ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ) الآيات

١٦٦ متى يجوز العمل بالاستصحاب

١٦٦ ـ ١٦٨ هل يجوز استعمال العموم الذى لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صورة معينة منها فيما عدا ذلك ...

١٧٠ ، ١٧١ « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

١٧١ ـ ١٧٣ استثناء بعض المبيع أو بعض المنفعة

١٧١ ، ١٧٢ هل بيع الأمة طلاقها

١٧٣ ـ ١٧٥ هل يجب الوطء ويتقدر

١٧٤ موجب عقد النكاح السلامة من العيوب

١٧٥ ـ ١٧٧ إذا شرط أحد الزوجين فى الآخر صفة مقصودة أو أنقص أو أزيد منها

١٧٧ ، ١٧٨ صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق ، وهل تجب الوصية له ؟ وإذا وصى لأجنبى دونه ؟

١٧٨ ـ ١٨٠ الفرق بين الملك التام والناقص

١٨١ ـ ١٨٥ « وقال فصل العقود التى فيها نوع معاوضة أربعة أقسام »

١٨١ (١) الحلال من الجهتين (٢) الحرام من الجهتين

١٨١ ـ ١٨٤ (٣) الحرام من إحدى الجهتين كإعطاء المؤلفة ورشوة الولاة ... وأهل الشر والظلم ونحوهم

١٨٣ « إنى لأعطى رجالا وأدع من هو أحب إلى منهم ... »

الصفحة	الموضوع

١٨٥ ـ ١٩٦ « وقال قاعدة فيما يجب من المعاوضات ونحو ذلك »

١٨٥ ، ١٨٦ الواجبات فى المال أربعة أقسام (١) الزكاة (٢) قرى الضيف (٣) صلة الأرحام (٤) الإعطاء فى النائبة

١٨٥ البخيل

١٨٥ ـ ١٨٧ « أربع من فعلهن فقد برئ من البخل ... »

١٨٦ ، ١٨٧ ما يجب فى الأموال والأبدان من المنافع

١٨٩ إذا كانت حاجة رب المال مكافئة لحاجة المعتاض فرب المال أولى

١٩٠ ـ ١٩٤ قد يوجب الشارع المعاوضة تارة ، وقد يوجب عوضا مقدرا ، وقد يوجبهما ، وقد يوجب التعويض لمعين

١٩١ إذا امتنع من بيع المضطر حتى مات

١٩٤ ، ١٩٥ أصول الصناعات فرض عند الحاجة إليها

١٩٦ ، ١٩٧ « وقال فصل أقوال المكره بغير حق لغو »

١٩٧ إذا تلف المال المقبوض بالإكراه تحت يد القابض

١٩٨ « سئل عن جماعة أجبروا على بيع أعيان ليست لهم فاشتروها صورة فطولبوا بالثمن »

١٩٩ « سئل عن رجل ورث من أمه داراً فأكره والده على بيعها »

٢٠٠ « سئل عن وقف على جماعة أكرهوا على بيعه »

٢٠٠ ، ٢٠١ « وقال فصل إذا أكره السلطان أو اللصوص ... رجلا على أداء مال بغير حق وأكره هو رجلا على إقراضه ... »

٢٠١ إذا أخذ السلطان من أحد الخليطين زيادة على الواجب ...

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	« سئل عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه لولده فلم يسلمه وباعه ... »
٢٠٣	« سئل عن امرأة ملكت لولدها ملكا وباعه إلخ »
٢٠٣	« سئل عن رجل له زوجة لها ملك فسرق الزوج كتب الملك وباعه »
٢٠٤ ـ ٢١٤	« وقال فصل يكره شراء الأرض الخراجية إذا كان يرفع الخراج عنها »
٢٠٤ ـ ٢٠٦	إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع لم يكره
٢٠٤ ، ٢٠٥	وارثها أحق بالخراج
٢٠٦	إذا أخذه ذمى من الذمى الأول بالخراج وعاوضه
٢٠٧ ـ ٢٠٩	لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمى أو غيره بالخراج
٢٠٨	هل يجتمع الخراج والجزية
٢٠٩ـ٢١١،٢١٣،٢١٤	مكة فتحت عنوة ، لا صلحا ، ما يتفرع على ذلك من البيع والإجارة
٢٠٩	هل تجوز مصالحة المشركين بغير جزية ولا خراج
٢١١	تمنع إجارة بيوت مكة ومزارعها لا بيعها
٢١١	لا تباع مزارع أرض العنوة وتباع مساكنها
٢١٢	السابق إلى أرض المشاعر أحق بها
٢١٢ ، ٢١٣	إذا بنى أرضا مشتركة المنفعة فهو أحق بها وليس له المعاوضة عليها
٢١٣	سبب إبقاء أرض مكة بيد أهلها من غير خراج
٢١٣ ، ٢١٤	يجوز أن يؤمن من ترك القتال فى أرض العنوة على نفسه وماله
٢١٤	« سئل عن مقطع له ماء داخل إقطاعه ويقصد بيعه

الصفحة	الموضوع
	لمقطع آخر إلخ »
٢١٥ ـ ٢١٧	« سئل عن رجل له عين ماء جارية إذا باع منها أصبع ماء إلخ »
٢١٦	إذا باع الماء بدون القرار ، إذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل ؟
٢١٦ ، ٢١٧	إذا بيع البئر والعين بكمالها أو جزء منها
٢١٧	هل فى وقف المشاع شفعة
٢١٧ ، ٢١٨	« سئل عن رجلين لهما إقطاع فى بلد فاختصما فى جواز بيع النبات »
٢١٨ ، ٢١٩	« الناس شركاء فى ثلاث ... »
٢١٩ ، ٢٢٠	« وقال وأما قوله : « الناس شركاء فى ثلاث إلخ »
٢٢٠	« سئل عن قوم ينقلون النحل من بلد إلى بلد هل لأهل البلد أن يأخذوا منهم أجرة ما جنته النحل عندهم »
٢٢٠	على صاحب العسل العشر
٢٢٠	« سئل عن امرأة باعت ملكا لها وهي لم تره لكن وصف لها .
٢٢١	« سئل عن رجل اشترى فولا لم يره »
٢٢٢	« سئل عن رجل يريد أن يبيع روحه »
٢٢٣	« سئل عن مملوك لشخص فى بلاد التتر يختار البيع في

الصفحة	الموضوع
	بلاد الشام بدون إذن أستاذه »
٢٢٣	« سئل عن كافر باع نفسه لمسلم »
٢٢٤	إذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان واشترى منهم أولادهم
٢٢٤	إذا قهر أهل الحرب بعضهم بعضا أو وهب بعضهم بعضا ...
٢٢٥	« سئل عمن اشترى عبداً فادعى أنه حر ... »
٢٢٥ ـ ٢٢٧	« سئل عن بيع الجوز واللوز ... والمغيبات فى الأرض »
٢٢٦ ، ٢٢٧	هل تشترط الصيغة فى العقود
٢٢٨	« سئل عن رجل اشترى من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس فجاء من زاد عليه فباعه »
٢٢٩	« سئل عمن هاجر من بلاد التتر فاشترى منهم مركوبا هل يلزمه دفع ثمنه إليهم »
٢٣٠	« سئل عن تاجر رسم له بأن لا يأخذ منه شيء على تجارته فباع المرسوم على تاجر آخر فلم يسافر فهل يلزمه أداء الثمن »
٢٣١	« سئل عن رجل باع سلعة مثلما يبيع الناس ثم تلفت السلعة المثلية وطلب منه أكثر من ذلك السعر »
٢٣٢ ، ٢٣٣	« سئل عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة وقال قاطعنى فيها

الصفحة	الموضوع
	قال حتى يستقر السعر ... فهل له ثمن أو غلة »
٢٣٣ ، ٢٣٤	« سئل عن بيع المشاع »
٢٣٤	ما يجوز للشركاء فى المشاع
٢٣٥	« سئل عن رجل له شريك فى خيل وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها ... »
٢٣٥	« سئل عن شريك باع نصيبه ونصيب شركائه بلا إذنهم »
٢٣٦	إذا شهد على البائع مع علمه بظلمه
٢٣٦	« سئل هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً إلخ »
٢٣٧	« سئل عن شراء الجفان لعصير الزيت أو الوقيد »
٢٣٧	« سئل عن رجل جمع بين بيع وإجارة »
٢٣٨ ، ٢٣٩	« سئل عمن أخذ ضماناً من ولاة الأمور أن لا يباع صنف إلا من عنده إلخ »
٢٣٨ ، ٢٣٩	حكم الشراء منه
٢٤٠ ـ ٢٥٢	« سئل عمن ضمن بيع شيء من الأشياء بشرط أن لا يبيع غيره شيئاً من ذلك ما حكم الشراء منه »
٢٤١ ، ٢٤٢	معاملة من غالب ماله الحلال أو الحرام
٢٤٣	هل تتعين الدراهم فى العقود والقبوض
٢٤٣ ، ٢٤٤	إذا مات المضارب والمودع ولم يعين الوديعة والمضاربة

الصفحة	الموضوع

٢٤٥ ما لا يحتاج استيفاؤه إلى إذن الحاكم

٢٤٦ إذا مات رجل فى موضع لا وصى له ولا وارث ولا حاكم

٢٤٩ ، ٢٥٠ القول بوقف العقود

٢٥٠ ، ٢٥١ لو خان ناظر الوقف ووصى اليتيم والمضارب والشريك ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه

٢٥٢ ـ ٢٦٣ « سئل عن المعلومات التى يؤخذ عليها المكس هل يحرم الشراء منها ... »

٢٥٣ ـ ٢٥٧ إذا ضمن الرجل نوعا من السلع على أن لا يبيعها إلا هو ، وهل يكره الشراء منه

٢٥٤ ـ ٢٥٦ التسعير على الخبازين ونحوهم

٢٥٧ ـ ٢٥٩ ما تجوز فيه الرشوة

٢٥٩ ، ٢٦٠ إذا حجر السلطان المباحات ... وأمر ببيعها لم يحرم الشراء

٢٦٠ ـ ٢٦٣ إذا غصب من يطبخ له طعاما أو ينسج له ثوبا وعرف صاحبه أو لم يعرفه واختلط ماله بمال غصب

٢٦٢ ، ٢٦٣ إذا لم يجد صاحب اللقطة أو لم يجد البائع ليدفع له الثمن

٢٦٤ ـ ٢٦٧ « سئل عن مدينة لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها . . ويبيع ذلك ، فهل يحل شراؤه »

٢٦٥ ـ ٢٦٧ إذا تعامل اثنان معاملة يعتقد أحدهم جوازها لم تحرم على الآخر

٢٦٧ ـ ٢٧٢ « سئل عن الأغنام التى يؤخذ مكسها من القصابين هل يحل شراؤها »

٢٧٢ ، ٢٧٣ « سئل عن معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا والمصورين ... »

الصفحة	الموضوع

٢٧٣ « سئل عما يأكلـه رؤساء القرى وشيوخ الحارات هل هو حلال »

٢٧٤ « سـئل عمن يأخذ منـه رؤساء القرى ما يضيفون به المنقطعين ويعطونه ما يحبون من المساكين والأرامل هل يكون حلالا »

٢٧٥ ، ٢٧٦ « سئل عن معاملة التتار هل هي مباحة »

٢٧٥ بيع السلاح والخيل على من يقاتل به قتالا محرما

٢٧٧ إذا علم أن فى مال أهل البلد حراما لا تعلم عينه لم يحرم الشراء منها

٢٧٧ ـ ٢٨٠ « وقال فصل قـد ذكرت في غير موضع أن المحرمـات ترجع إلى الظلم »

٢٧٧ ، ٢٧٨ اعتراف آدم وموسى ويوسف بظلمهم

٢٧٩ الورع المشروع

٢٧٩ ، ٢٨٠ يوفى الدين من المال ولو كانت فيه شبهة

٢٨١ ـ ٢٩٢ « وقال فى قولهم كل نهي يقتضي الفساد »

٢٨٢ ـ ٢٨٨ الدليل على فساد نكاح ذوات المحارم والجمع والمطلقة ثلاثا والشغار

٢٨٣ (لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ)

٣٨٣ ـ ٢٨٧ بعض البيوع والعقود والعبادات نهى عنها لما فيها من الظلم

٢٨٩ النهى عن الصوم فى أيام الحيض والصلاة بلا طهارة

٢٩٠ النهى عن البيع بعد النداء الثانى

٢٩٣ « سئل عن الرجل إذا اشترى سلعة وكانت حراماً فى الباطن

الصفحة	الموضوع
	هل يأثم »
٢٩٤ ـ ٢٩٧	« وقال فصل في حديث شق ظروف الخمر وكسر دنانها »
٢٩٤ ـ ٢٩٦	قول بعضهم لو استأذنوه فى أوعية الخمر لفعل
٢٩٦	قول عائشة لو رأى ما صنع النساء لمنعهن المسجد
٢٩٧ ـ ٣٠٠	« سئل هل يجوز شراء القبع المرعزي ونحوه »
٢٩٨	لبس الأقباع حرام على الرجال والنساء
٢٩٨ ، ٢٩٩	لبس الحرير للصبيان والرجال
٢٩٩	بيع المسترسل ، والمساومة ، والمضطر
٣٠٠	« سئل عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجل فلما حل لم يكن عند المدين إلا قمحاً »
٣٠١	« سئل عن رجل اشترى غلة بدرهم معين إلى أجل فلما حل لم يكن عنده إلا غلة إلخ »
٣٠١	« سئل عن رجل له فى ذمة رجل دين فقال : بعنى سلعة إلى أجل ، وأنا أبيعها بالدراهم الحاضرة »
٣٠٢ ، ٣٠٣	« سئل عن الرجل عليه دين ويحتاج إلى بضاعة أو حيوان إلخ »
٣٠٢ ، ٣٠٣	قلب الدين على المعسر « التورق »
٣٠٣	« سئل عمن طلب من إنسان سلعة تساوي خمسة عشر فأبى إلا بثمانية وعشرين هل يجوز الشراء منه »

الصفحة	الموضوع

٣٠٤ « سئل عن رجلين قال أحدهما للآخر : أشتري هذه السلعة شركة بيننا ولا تزد فيها »

٣٠٥ « سئل عن سماسرة يشترون من بعضهم لبعض »

٣٠٦ « سئل عن معسر تداين من رجل قمحاً بأضعاف قيمته إلى أجل إلخ »

٣٠٧ « سئل عن رجل مراب خلف مالا وولدا وهو يعلم بحاله فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث »

٣٠٨ « سئل عمن يختلط ماله الحلال بالحرام »

٣٠٨ « سئل عن مغنية اكتسبت فى جهلها مالا ثم تابت هل يحل لها أكله والتصدق منه »

٣٠٩ « سئل عمن أعطي من جهة فيها حلال وحرام »

٣١٠ « سئل عن رجل له إقطاع بالأطرون فجاء شخص فضمن الأطرون »

٣١١ ـ ٣٣٢ « سئل عن رجل نقل عن بعض السلف أنه قال أكل الحلال متعذر فى هذا الزمان إلخ »

٣١٣ ما كذب على أحمد فى الورع عن أكل ما خبز فى تنور ابنه

٣١٣ « خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه »

٣١٣ ، ٣١٤ من المجتهدين فى الورع من لم يأكل إلا ما ينبت فى البرارى ومن

الصفحة	الموضوع
	أموال أهل الحرث
٣١٥ ـ ٣١٨	الورع ، ليس كل ما اعتقد فقيه أنه حرام فهو حرام
٣١٦	النفل من غير الخمس
٣١٧ ، ٣١٨	إذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم
٣١٨ ـ ٣٢٠	إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره معاملته
٣١٩	إذا تعامل الكفار معاملات يعتقدون جوازها إلخ
٣٢٠ ، ٣٢١	الحرام نوعان
٣٢١	إذا تعذر معرفة مالك المال صرف فى المصالح
٣٢٢	المجهول فى الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه
٣٢٣ ، ٣٢٤	الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له أو وليا عليه
٣٢٤	لا شبهة فى معاملة المسلم المستور
٣٢٥	إذا أودع الظالم ماله عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة
٣٢٥	إذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فهل للمالك مطالبة الضيف
٣٢٦ ، ٣٢٧	أولاد الجارية من المغرور أحرار إلخ
٣٢٧ ، ٣٢٨	هل المقبوض بعقد فاسد يفيد الملك
٣٢٨	قول بعض العلماء الشريعة تدور على ثلاثة أحاديث.
٣٢٩ ، ٣٣٠	قوله إن وقعت المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلفت فيها المغانم دخلت الشبهة
٣٣١	قول السائل لم قبل الدرهم التغيير إلخ ؟

باب الشروط في البيع

٣٣٢ « سئل عن رجل اشترى جارية كتابية وشرط عليه أنها تصنع الخمر والنبيذ »

٣٣٣ ـ ٣٣٦ « سئل عمن اشترى دارا بألف وهي تساوي ألفين ثم أجرها المشتري على البائع مدة معلومة وهو بينهما بيع أمانة هل

الصفحة	الموضوع
	يصح البيع وتلزم الأجرة »
٣٣٧ ـ ٣٥٦	« وقال فصل فى قوله « ابتاعيها واشترطي لهم الولاء »
٣٣٧ ، ٣٣٨	(وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ)
٣٤٠	إذا شرط شرطا يظن أنه لازم ، إذا اشترى المصراة
٣٤١،٣٦٥،٣٤٦	لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع
٣٤٢،٣٤٣،٣٤٨	« إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج »
٣٤٢ ، ٣٤٤	الشغار والنهى عنه
٣٤٤ ، ٣٤٥	ينعقد النكاح بدون تقدير المهر
٣٤٥	فصل أصل الدين أن لاواجب إلا ما أوجبه الله إلخ
٣٤٦ ، ٣٤٧	الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه
٣٤٧،٣٤٨،٣٥١	« من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله » « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق »
٣٤٨	لا يلزم الشرط المخالف لكتاب الله ولو رضيا به
٣٤٨ ، ٣٤٩	شرط التحليل فى العقد وشرط الطلاق
٣٤٩	شرط الخيار فى النكاح وتعليق النكاح على شرط
٣٥١ ، ٣٥٢	إذا شرطت فى المهر شيئا معينا
٣٥٢ ـ ٣٥٤	يصح النكاح بدون فرض مهر
٣٥٣	الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له
٣٥٤ ، ٣٥٥	الفرق بين عيوب الفرج وغيرها
٣٥٤ ، ٣٥٥	النظر إلى المخطوبة والفرق بين اختلاف الصفات فى النكاح والبيع
٢٥٦	« سئل عن رجل ابتاع عبداً بشرط الإبراء من سائر العيوب خلا الإباق فهرب »

باب الخيار

٣٥٧	« سئل عن رجلين تبايعا عينا وشرط لكل منهما فسخ

الصفحة	الموضوع
	البيع وإمضائه فى مدة معتبرة إلخ »
٣٥٨	« سئل عن رجل أعطى نطعا لدلال يبيعه فزاد الرجل نصف درهم إلخ »
٣٥٩	إذا نجش الأجنبى هل يبطل البيع
٣٥٩	« سئل عمن يسوم السلعة بثمن كثير ويبيعها بأزيد من القيمة المعتادة وقد يكون المشتري جاهلا بالقيمة »
٣٦٠ ، ٣٦١	« سئل عن بيع المسترسل »
٣٦٠	مقدار الغبن الذى يوجب الرد
٣٦٠	بيع المساومة ، بيع المضطر
٣٦١	« وقال فصل في بيع المغشوش الذي يعرف أو لا يعرف قدر غشه »
٣٦٢ ، ٣٦٣	« سئل عن قوم يعملون عبياً يدخلون فيه صوفا لا ينتفع به إلخ »
٣٦٢ ، ٣٦٣	« نهى أن يشاب اللبن بالماء إلخ »
٣٦٤	« سئل عن رجل باع داراً ... ومن حقوقها قناة ظهرت مستحقة الإزالة فهل يجب أرش القناة إلخ »
٣٦٤	إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد ضمن
٣٦٥	« سئل عن دار فيها قناة فندت على القبر الملاصق للدار هل

الصفحة	الموضوع
	تجب إزالتها أو الأرش »
٣٦٦	خيار العيب على التراخى
٣٦٧	« سئل عن جماعة يخلطون ماء الورد وغيره الجديد بالعتيق »
٣٦٨ ـ ٣٨٨	« سئل عن الكيمياء هل تصح بالعقل أو تجوز بالشرع »
٣٦٨ ، ٣٦٩	حقيقة الكيمياء
٣٦٨ ، ٣٦٩	لا يقدر العباد أن يصنعوا مثل ما خلقه الله وما يصنعونه لم يخلق لهم مثله
٣٦٩ ، ٣٧٠	(أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ) الآية
٣٧٠	التصوير
٣٧١	الكيمياء غش
٣٧٣	محمد بن زكريا الرازى المتطبب ، الكندى
٣٧٤	أقدم من حكى عنه شىء من الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية
٣٧٤	جابر بن حيان
٣٧٤	الكيمياء أشد تحريما من الربا
٣٧٥ ، ٣٧٦	قولهم أن الرسول وموسى وقارون يعرفون الكيمياء
٣٧٦ ـ ٣٧٨	فى الركاز الخمس
٣٧٨	أمر الشيخ بإتلاف كتب الكيمياء
٣٧٨ ، ٣٧٩	لم يعمل الكيمياء إلا ضال مبطل
٣٧٩ ، ٣٨٠	نسبت كتب الكيمياء إلى الغزالى
٣٨٢ ، ٣٨٣	قولهم : إن الكيمياء ذهب لم يكمل نضجه
٣٨٢	يخلق الله الذهب فى المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع ، تلك الحرارة لا تقوم مقامها حرارة النار
٣٨٣ ، ٣٨٤	السيمياء من السحر ، من صنعها ؟ حكمها
٣٨٤ ، ٣٨٥	حكم الساحر
٣٨٧ ، ٣٨٨	استدلال الكيماوية بالزجاج

الصفحة	الموضوع
٣٨٨	« سئل عن رجل باع ملكا وعقاراً ثم خرج مستحقا »
٣٨٩ ، ٣٩٠	« سئل عمن يقول إن السيمياء والكيمياء من علوم الأنبياء والأولياء إلخ »
٣٩٠	أنواع الكيمياء
٣٩١	« سئل عن رجل اشترى عبدا سليما من العيب فسرق فهل يرجع بالثمن على البائع »
٣٩٢	سئل عمن اشترى جارية فبانت عاشقة لسيدها الأول إلخ »
٣٩٣	« سئل عن رجل اشترى جارية سليمة فهربت إلخ »
٣٩٤	« سئل عمن اشترى دابة فوجد بها عيباً بعد شهر »
٣٩٤	« سئل عن رجل باع قمحاً فبذره فتلف فهل يضمنه البائع ؟ »
٣٩٥	« سئل عن رجل باع زوجته داراً بيع أمانة بأربعمائة وقد استوفت الدراهم من الأجرة فهل يحل لها أخذ شيء آخر »
٣٩٦	« سئل عن رجل لم يقرض شخصا إلا بأن يبيعه كرما »
٣٩٧	« سئل عمن اشترت خرقة فوجدتها معيبة »
٣٩٧	« سئل عن رجل باع ملكا لابنته تحت حجره بيع أمانة

الصفحة	الموضوع
	بغبن عظيم إلخ »
٣٩٨ ـ ٤٠٤	« سئل عن قول بعضهم إذا لم يجز للمشتري التصرف فتلفت قبل القبض يكون ضامناً لها ، وأن جواز التصرف والضمان متلازمان »
٣٩٩	إذا تلفت الدابة المستأجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة بها
٣٩٩ ، ٤٠٠	هل تجوز إجارة العين المؤجرة بأكثر من الأجرة
٤٠٤ ، ٤٠٥	« سئل عن رجل اشترى صبرة مجازفة ثم باعها قبل قبضها ولم يعلم بتلفها »
٤٠٦ ـ ٤١٠	« وقال فصل فى المقبوض بعقد فاسد »
٤٠٦	يجب الوفاء بالعقود الصحيحة ، بخلاف العقود الجائزة
٤٠٧	إذا ترك العامل أو المضارب العمل مع بقاء العقد
٤٠٧ ، ٤٠٨	ما ضمن فى العقد الصحيح ضمن فى الفاسد والعكس بالعكس
٤٠٨ ـ ٤١٠	إذا فسد المسمى فى النكاح والمغصوب
٤١١	« وقال أيضا : قاعدة في المقبوض بعقد فاسد »
٤١١ ـ ٤١٣	قد يعلم العاقد فساد العقد وقد لا يعلمه
٤١٣ ، ٤١٤	« وقال فصل إيجاب المسمى أو مثله أقرب من إيجاب مثل العوض »
٤١٣ ، ٤١٤	ليس المؤجل كالحال ولو كان أحد العوضين فاسدا
٤١٥	« سئل عن رجل باع رجلا غلة غائبة فلم يجدها المشترى إلخ »
٤١٦	« سئل عمن باع بيعا وجحد البيع وأشهد المشترى على

الصفحة	الموضوع
	نفسه بالفسخ »
٤١٧	« سئل عن رجل اشترى ملكا بثمن فظهر أنه مستحق إلخ »

باب الربا

٤١٨ ، ٤١٩	« سئل عن تحريم الربا وما يفعل من المعاملات بين الناس ليتوصلوا بها إلى الربا وعن قلب الدين على المعسر إلخ »
٤٢٠	« وقال فصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب »
٤٢١	(وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)
٤٢١ ـ ٤٢٤	مسألة الطلاق الثلاث والتحليل (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا)
٤٢٤	« سئل عما إذا أبدل قمحاً بقمح »
٤٢٥	« سئل عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين »
٤٢٥	« سئل هل يجوز بيع الحياصة بنسيئة بزائد عن ثمنها »
٤٢٦ ـ ٤٢٩	« سئل عن حديث « رخص في العرايا أن تباع بخرصها ونهى عن المصراة إلخ »
٤٢٦ ـ ٤٢٨	بيوع الغرر ، المزابنة ، المحاقلة
٤٢٩	« سئل عن رجل اشترى قمحا بثمن معلوم إلى أجل ثم

الصفحة	الموضوع
	عوض البائع عن ذلك الثمن بسلعة إلى أجل »
٤٣٠	إذا زاد هذا فى الثمن والآخر فى الأجل
٤٣٠	« سئل عن رجل اضطر إلى قرضة دراهم فلم يجد من يقرضه إلا بفائدة »
٤٣٠ ، ٤٣١	« العينة » و « التورق »
٤٣١ ـ ٤٣٣	سئل عن رجل باع إنسانا فرساً أو قماشاً بألف درهم واشتراه منه بألف ومائتين إلى أجل »
٤٣٣ ، ٤٣٤	« سئل عن رجل تداين دينا فدخل به السوق فاشترى شيئا بحضرة الرجل ثم باعه عليه بفائدة »
٤٣٥ ـ ٤٣٧	« سئل عن رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ، ويجعل ذلك سلفاً على حرير إلخ »
٤٣٧	« سئل عن رجل قال أعطيك كل مائة بكسب كذا »
٤٣٧ ، ٤٣٨	قلب الدين على المعسر ، إذا تعاملا معاملة ربوية وجب رد الزائد
٤٣٨	« سئل عن رجل له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر »
٤٣٩ ـ ٤٤٥	« سئل عن العينة وإذا تاب منها »
٤٤٢ ، ٤٤٣	التورق ، والبيع الثلاثى
٤٤٦ ـ ٤٤٨	« سئل عن رجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها

الصفحة	الموضوع
	بأقل حالا »
٤٤٦	التورق
٤٤٨ ، ٤٤٩	« سئل عمن باع ربويا إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه ربويا »
٤٥٠	« سئل عن بيع فضة خالصة بفضة مغشوشة الدرهم بدرهم ونصف »
٤٥١	« سئل عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفاضلا »
٤٥١ ـ ٤٥٦	« سئل عن بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية مع يسير التفاوت بينها »
٤٥٢ ، ٤٥٣	« مسألة مد عجوة »
٤٥٥	السفتجة
٤٥٦	« سئل عمن اشترى الفلوس أربعة عشر قرطاساً بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم »
٤٥٦	لا يجب على من اشترى سلعة بدراهم أن يقتضى عن شيء منها فلوسا
٤٥٧	« سئل عن الفلوس وبيع بعضها ببعض متفاضلا ، وصرفها بالدراهم من غير تقابض فى الحال ودافع الدرهم يأخذ ببعضه فلوساً وبعضه قطعة من فضة »
٤٥٧ ، ٤٥٨	مسألة مد عجوة

الصفحة	الموضوع

٤٤٩ « وقال فصل فى بيع الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيها الحلول والتقابض »

٤٥٩ ، ٤٦٠ بيع النحاس وغيره من الموزونات ببعضه متفاضلا ، وكذلك المعمول منها

٤٦١ ، ٤٦٢ « سئل عن رجل قال لإنسان أعطنى بهذه الدراهم أنصافاً »

٤٦١ ، ٤٦٢ مسألة مد عجوة ، بيع الدراهم المغشوشة

٤٦٣ « سئل عن الذهب المخيش إذا علم مقدار ما فيه من الفضة والذهب ، والفضة المخيشة : هل يجوز بيعه بأحدهما »

٤٦٤ إذا كان على السلاح ذهب وفضة كثير

٤٦٤ ـ ٤٦٦ « وقال فصل وأما بيع الدراهم التى تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم التى تكون فضتها نحو الربع »

٤٦٤ ـ ٤٦٦ « مد عجوة »

٤٦٧ « سئل عن جماعة تبيع بدراهم وتوفي عن بعضها فلوساً محاباة ثم تخبر عن الثمن بالثمن المسمى »

٤٦٨ ـ ٤٧٤ « سئل عن الفلوس تشترى نقداً بشيء معلوم وتباع إلى أجل بزيادة »

٤٦٩ ، ٤٧٠ لا يضرب السلطان النحاس فلوسا بأكثر من قيمته التى بأيديهم

٤٦٩ ، ٤٧٠ « نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس »

٤٧٠ ـ ٤٧٤ علة تحريم الربا فى الدنانير والدراهم وغيرها

الصفحة	الموضوع
٤٧٢ ، ٤٧٣	« نهى عن بيع الكالئ بالكالئ »
٤٧٤ ، ٤٧٥	« سئل عمن يبخس المكيال والميزان »

باب بيع الأصول والثمار

٤٧٦	« سئل عمن أحدث فى دار برازا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة إلخ »
٤٧٧	« سئل عن رجل باع داراً عالية وسافلة ، وأجرى العالية على السافلة ، ثم باعها فى صفقتين إلخ »
٤٧٧	« سئل عمن باع زرعا أخضر قبل أن يدرك »
٤٧٨ ـ ٤٨٣	« سئل عن بستان يختلف بدو صلاح شجره »
٤٧٨ ـ ٤٨٢	إذا كان ـ فى هذه الصورة ـ هو الذى يزرع أرضه ويسقى شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال
٤٧٨،٤٨٢،٤٨٣	إذا اشترى مجرد الثمرة ومؤنة السقى على البائع
٤٨٤ ، ٤٨٥	« وقال فصل يجوز بيع المقاثي بعروقها ويجوز بيعها لقطة لقطة »
٤٨٥ ، ٤٨٦	« سئل عن رجل له سواقي يزرع فيها القصب واللفت والجزر والفجل إلخ هل يجوز بيعها بعروقها »
٤٨٧ ـ ٤٨٩	« سئل عن بيع ما فى بعض الأرض من اللفت والجزر

الصفحة	الموضوع
	والمقاثي إلخ »
٤٩٠ ، ٤٩٢	« سئل عن بيع قصب السكر والقلقاس واللفت والجزر ونحو ذلك وهو قائم فى الأرض وفى بيع المقاثي »
٤٩٢ ، ٤٩٣	« وقال فصل بيع القلقاس والجزر واللفت ونحو ذلك جائز »
٤٩٣	كون المبيع معلوما أو غير معلوم لا يؤخذ من الفقهاء بخصوصهم
٤٩٤	« سئل عمن عاقد إنساناً على قصب وقلقاس وهو تحت الأرض وعند إدراكه غرق »

باب السلم

٤٩٥	« سئل عن السلم فى الزيتون ونحوه »
٤٩٥	إذا أسلم فى غير المكيل والموزون
٤٩٥	« سئل عن رجل باع قمحا بخمسة وعشرين درهما وهو يساوي ثمانية عشر درهما »
٤٩٦	« سئل عن امرأة تشتري قماشا بثمن حال وتبيعه إلى أجل بأزيد من الثلث »
٤٩٦	« سئل هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل »
٤٩٧ — ٤٩٨	« سئل عن رجل يشتري عش الحمامات سنة بثمن حال

الصفحة	الموضوع

إلخ وليس العش مكيلا »

٤٩٧ المنعقد من الدخان طاهر ولو كان الوقود نجسا

٤٩٨ ـ ٥٠٠ « سئل عمن أراد أن يشتري سلعة من تاجر فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين »

٥٠٠ ، ٥٠١ « سئل عن رجل يبيع دين السلم قبل قبضه ، وماذا عليه فيما قبضه »

٥٠١ « سئل عن رجل عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل »

٥٠٢ « سئل عن رجل عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل »

٥٠٣ ـ ٥١٨ « سئل عن رجل اعتاض عن دين السلم »

٥٠٦ ـ ٥١٤ بيع الدين من غير من هو عليه، بيع المبيع قبل قبضه ،ليس التصرف ملازما للضمان

٥١٠ ، ٥١١ « كنا نبيع الإبل بالنقيع » الحديث

٥١٥ ، ٥١٦ علة الربا فى المكيلات والموزونات ، لا يجوز بيع بعضها ببعض نسأ

٥١٧ ، ٥١٨ الجواب عن حديث « من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره »

٥١٨ ، ٥١٩ « سئل هل يجوز أن يأخذ من المسلم إليه غيره »

٥٢٠ ـ ٥٢٦ « وقال فصل فى تعريف « عوض المثل »

٥٢٢ ، ٥٢٣ نزاع الفقهاء فى جنسه ومقداره

الصفحة	الموضوع
٥٢٣ ـ ٥٢٥	رغبة الناس هى المؤثرة فى ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العوض والقدرة
٥٢٦	« سئل عن رجل له عند رجل مائة وثمانون فهل يجوز أن يبيعها لرجل بمائة وخمسين »
٥٢٦	« سئل عن دين السلم إذا حل ولم يكن عنده وفاء هل يجوز بيعه عليه بزيادة على الثمن »
٥٢٧	« سئل عن الرجل يتدين ثم يعسر ويموت هل يطالب به »

باب القرض

٥٢٨	« سئل عن رجل أقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال أنا أشتري منك صنفا بزائد على أن تصبر ستة شهور »
٥٢٩	« سئل عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضا يعمر بها ملكه فكيف الطريق الحلال إلى ذلك »
٥٣٠	« سئل عمن أقرض رجلا قرضا وامتنع أن يوفيه إياه إلا فى بلد آخر إلخ »
٥٣٠ ، ٥٣١	« سئل عما إذا أقرض رجل رجلا دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر إلخ »
٥٣١	« سئل هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة وغيرها »

الصفحة	الموضوع
٥٣٢	« سئل عن جندي له إقطاع ويجيء إلى عند فلاحيه فيطعموه هل يأكل »
٥٣٢	« سئل عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله يأكل من أجرته »
٥٣٣ ـ ٥٣٥	« سئل عن رجل له إقطاع يعمل له أربعمائة إردب فأعطى الفلاحين قوة تقارب مائتى إردب فسجلوه بسبعمائة »

باب الرهن

٥٣٦	« سئل عن قول المرتهن للراهن المعسر بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة وقد عمر فوقها بناء »
٥٣٦	« سئل عن رجل له نصف بستان واستعار من شريكه نصفه ليرهنه ثم فك نصيبه وباعه إلخ »
٥٣٧	« سئل إذا أوفى الغريم بعض الدين وبقي بعضه هل يبقى الرهن »
٥٣٨	« سئل عن رجل أرهن داره ثم أشهد على نفسه أنه عوض امرأته بالدار من مدة عشر سنين »

الصفحة	الموضوع
٥٣٨	« سئل هل يجوز له بيع الرهن إذا حل الأجل إلخ »
٥٣٩	« سئل عن رهن عند رجل إلى مدة وقد انقضت المدة ثم إنه رهنه بإذن مالكه على المبلغ عند إنسان آخر ... هل يجوز بيعه »
٥٤٠	« سئل عن امرأة أسرت ولها ملك وزوج وأخ فأرهنوا ملكها لفكاكها ثم وجدوها قد فكت بلا ثمن »
٥٤١	« سئل عن رجل أقرض عمه خمسة آلاف ثم إن ابن عمه تدين دراهم من ناس آخرين واشترى غلماناً وجارية ولم يرهن الجارية فهل تكون رهناً إلخ »
٥٤٢	« سئل عن رجل له دين عند إنسان فقال خذ هذه الفرس حتى أوفيك فأسقطت إلخ »
٥٤٣	« سئل عن رجل تحت يده رهن على دين ثم باعه ما لكه إلخ »
٥٤٤	« سئل عن رجل أرهن حياصة فاستعملها المرتهن فقطع سيرها وعدم طليها »

الصفحة	الموضوع
	باب الضمان
٥٤٥	« سئل عن رجل ضامن معينا وقد طلبه غريمه بالمال ولم يكن لديه مال فهل يحتاج إلى بينة »
٥٤٦	« سئل عن رجل ضمن آخر بدين فى الذمة بغير إذنه فهل يجوز ذلك »
٥٤٦	سئل عن رجل تحت حجر والده وضمن بغير رضا والده إلخ »
٥٤٧	« سئل عن رجل ضمن أملاكا في ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فهل له أن يحبسه إذا بذل بيع ماله »
٥٤٨	« سئل عن ضامن على أن دواب قوم تنزل فى خان البراة وله على الناس وظيفة على نزولهم وعلفهم فزاد في الوظيفة »
٥٤٨	ينزل صاحب الدابة حيث احب مالم تكن مفسدة
٥٤٩	« سئل عمن يكتب ضمان الأسواق هل عليه إثم »
٥٥٠	« سئل عمن ضمن رجلا ضمان السوق بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالا

الصفحة	الموضوع
	فهل له الرجوع عليه »
٥٥٠	« سئل هل للغريم أن يطلب من شاء من المضمنون عنه والضامن»
٥٥١	« سئل عمن طلب بمال على ولده فتغيب الولد فطلب من جهة والده »
٥٥١	« سئل عن كاتب أمير ، واقترض الأمير من إنسان ، فألزمه الأمير أن يضمن فى ذمته ، وضمنه ، والكاتب تحت حجر والده »
٥٥٢	« سئل عن ضامن يطلب من السلطان على الأفراح التى يحصل فيها بعض المنكرات فإن أمر السلطان بإبطال ذلك وطالب الضامن بالمال إلخ »
٥٥٣	غناء الرجال للرجال ، ونصب مغنية للنساء والرجال فى الأفراح
٥٥٣	« سئل عما إذا لزم الضامن شيء بسبب عدوان المضمون »
٥٥٤	« سئل عن جماعة ضمنوا شخصا لرجل وكان الضامن ضامنا وجه المضمون في حبس الشرع فهل يلزمهم بإحضاره إلى بيته »
٥٥٥	« سئل عن جمال ربط جماله فى الربيع ولكل مكان خفراء ثم سرق منها جمل إلخ »

الصفحة	الموضوع
٥٥٥	« سئل عن صبي مميز استدان وكفله أبوه وثلاثة أخر بإذنه ثم غاب الأب فهل يلزمه الدين إلخ »
٥٥٦	« سئل عمن سلم غريمه إلى السجان ففرط فيه حتى هرب »

باب الحوالة

٥٥٦	« سئل عمن أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه فهل تصح الحوالة بذلك إلخ »

١٠٢٦

مراقبة
نوعية
٤٣

(١١٠٠٠/ي ٣-٣- ج٢٩) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-٤٩-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٩)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثلاثون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٦٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٥٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٠)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٥٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٠)

كتاب الصلح

إلى

الوقف

تنبيـــه : ذكر أحد المصححين كتب التفسير وكتب الفقه غلطا وكنت أرسل كـــل كتاب إلى الطبع مرقوما الصفحة الأولى : مجموع الشيخ وجمع فلان وفىالصفحة الثانية اسم الكتاب مفردا ليكون بارزا بالخط العريض وبه يعلم أنه من الأصول أو التفســير أو الفقه بل يعلم به موضعه من تلك فليعلم ذلك ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عن رجل اشترى داراً ولها بابان . كل باب فى زقاق غير نافذ ، وأحدهما مسدود ، والكتب تشهد بالبابين ، والمسدود هو الباب الأصلي فى صدر الزقاق ؛ فأراد أن يفتح الباب . فهل له أن يفتحه ؟؟ .

فأجاب : إذا اشترى دارا بحقوقها ، وكان ذلك الباب الذي سد من حقوقها ، فله أن يفتحه كما كان أولا . إلا أن يكون هـذا الحق مستثنى من المبيـع لفظا أو عرفا .

وسئل رحمه الله :

عن دارين بينهما شارع ، فأراد صاحب أحد الدارين أن يعمر على داره غرفـة تفضى إلى سـد الفضاء عن الدار الأخرى . فهـل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان فى ذلك إضرار بالجار ، مثل أن يشرف عليه ، فإنه يلزم ما يمنع مشارفته الأسفل ، فإذا لم يكن فيه ضرر على الجار ، بأن يبنى ما يمنع الإشراف عليه ، أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع من البناء .

وسئل

عن رجل اشترى داراً ، وهي تشرف إلى طريق المارة ، ثم إنه أراد أن يزيد فيها . فاشترى من وكيل بيت المال من جانب الطريق أذرعاً معلومة ، وأقام حائطاً فيما اشتراه ، وأراد أن يعمل على طريق المسلمين ساباطاً ليبنى عليه داراً . فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ وهل يصح بيع الأرض المبتاعة من وكيل بيت المال التى في طريق المسلمين ؟ أم لا ؟ وهل يفسق الشاهد الذي يشهد بها لبيت المال ، أم لا ؟ وإذا ادعى الثانى أن بناءه لم يضر بالمسلمين هل يسمع ذلك منه ؟ وما الضرر الذي لأجله يمنع البناء على الطريق ؟ وهل يجوز لحاكم المسلمين تمكينه من ذلك على هذه الصفة المشروحة . أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك ، سواء كانت الطريق واسعة ، أو

ضيقة ، وليس مع الشاهد علم ليس مع سائر الناس ، اللهم إلا أن يشهد أن هـذه لبيت المال ، مثل أن تـكون ملـكا لرجل ، فانتقلت عنه إلى بيت المال ، وأدخلت في الطريق بطريق الغصب .

وأما شهادته أنها لبيت المال بمجرد كونها طريقاً ، فهـذا إن أراد أن الطريق المشتركة حق للمسلمين لم يسوغ ذلك بيعها ، وإن أراد أنها ملك لبيت المال يجوز بيعها ، كما يباع بيت المال فهذه شهادة زور ، يستحق صاحبها العقوبة التى تردعـه وأمثاله . وليس للحاكم أن يحـكم بصحـة هذا البيع .

وسئل رحمه الله

عن بيتين : أحدهما شرقي الآخر ، والدخول إلى أحـدهما من تحت ميزاب الآخر من سلم ، وذلك من قـديم . فهل لصاحب البيت الذي سلمه ومجراه تحت الميزاب الآخر أن يمنع هـذا الميزاب أن يجري على هذا السلم لأجل الضرر الذي يلحقه ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس له أن يمنع صاحب الحق القديم من حقه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أحدث بنياناً ورواشناً على باب الطبقات عليه ، من حيث يكشف حريم جاره ، وطبق عليه باب مطلعه من حيث لا يقدر ينزل طبق العجين ، ولا يطلع قربة سقاء ؟

فأجاب : ليس للجار أن يحدث فى الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه ، ولا شركائه ، ولا أن يحدث فى ملكه ما يضر بجاره . وإذا فعل ذلك فللشريك إزالة ضرره قبل البيع وبعده ؛ لكن إذا أزيل قبل البيع لم يعد ، وبعد البيع فللمشترى فسخ البيع لأجل هذا النقص .

وسئل

عن رجل اشترى حوانيت أرضا ، وبنى من مدة عشرين سنة ، وفوقهم علو ، فحضر من ادعى أن العلو ملكه ، ولم يصدقه مالك الحوانيت على صحة ملكه ، وأنشأ على العلو عمارة جديدة ، فهل يلزمه

هدم ما أنشأ مستجداً ؟

فأجاب : إذا كانت يده على العلو وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد ، حتى يقيم غيره حجة أنه له . وأما ما أنشأه من العمارة الجديدة فليس له ذلك ؛ إلا أن يكون ذلك من حقوق ملكه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى طبقة ولم يكن يروز ، ثم عمرها ، وأحدث روشنا على جيرانه فى زقاق ليس نافذاً ، وادعى أن فيه باباً شرقى الظاهرية ، فهل له أن يحدث الروشن ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس له أن يحدث فى الدرب الذي لا ينفذ روشناً باتفاق الأئمة ، فإنهم لم يتنازعوا فى ذلك ؛ لكن تنازعوا في جواز إحداثه في الدرب النافذ ، وفى ذلك نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وأما الدرب الذي لا ينفذ فلا نزاع فيه ، سواء كان له باب إلى مدرسة ، أو لم يكن ، فإنه ليس بنافذ .

وإذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله بغير حجة ، لكن له تحليف الجيران الذين تنازعوا فيه على نفي استحقاقه لذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن له دار ، وبينهم طريق ، ونزل على أحدهم بأن كان ساباطا ولم يتضرر الجار والمار ، وقصد أحد الجيران أن يساويه بالبروز ويخرج عن جيرانه [فى][1] الطريق ، ويضر بالجار ؟

فأجاب : أما الساباط ونحوه إذا كان مضراً فلا يجوز باتفاق العلماء ، وكذلك لا يجوز لأحد أن يخرج فى طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء ، حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط من خارج إلا أن يدخل حده بمقدار غلظ الجص .

وأما إذا كان الساباط ونحوه لا يضر بالطريق ففيه نزاع مشهور بين العلماء . قيل : يجوز ، كقول الشافعي . وقيل : لا يجوز ، كأحد القولين في مذهب أحمد ، ومالك . وقيل : يجوز بإذن الإمام ، كالقول الأخير . وقيل : إن منعه بعض العامة امتنع ، كما هو مذهب أبى حنيفة . والله أعلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل

عن زقاق غير نافذ وفيه جماعة سكان ، وفيهم شخص له دار . فهل له أن يفتح باباً غير بابه الأصلي ؟

فأجاب : ليس له أن يفتح فى الدرب الذي لا ينفذ بابا يكون أقرب إلى آخر الدرب من بابه الأصلي ؛ إلا بإذن المشاركين له فى الاستطراق فى ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عمر حوانيت ، وبجنبها خربة لإنسان ، فهل لصاحب الدار أن يفتح مشرعا من الخربة ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس له أن يفتح مشرعا ــ يعنى بابا فى درب غير نافذ ــ إلا بإذن أهله ؛ إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق . والله أعلم .

وسئل

عن ملك مشترك بين مسلم وذمي ، فهدماه إلى آخره . فهل يجوز تعليته على ملك جارهما المسلم ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لهما تعليته على ملك المسلم ، فإن تعلية الذمي على المسلم محظورة ، ومالا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه ، فهو محظور . كما في مسائل اختلاط الحرام بالحلال ، كما لو اختلط بالماء والمائعات نجاسة ظاهرة ، وكالمتولد بين مأكول وغير مأكول ، كالسمع والعسار والبغل ، وكما فى « مسائل الاشتباه » أيضا : مثل أن تشتبه أخته بأجنبية ، والمذكى بالميت ، فإنه لما لم يمكن اجتناب المحظورات إلا باجتناب المباح فى الأصل ؛ وجب اجتنابهما جميعا ، كما أن مالا يتم الواجب إلا بفعله ، ففعله واجب .

وإنما ذاك إذا كان ليس شرطاً فى الوجوب ، وهو مقدور للمكلف وهنا لا يمكن منع الذمي من تعلية بنائه على المسلم ، إلا أن يمنع شريكه ، فيجب منعهما ، وليس فى منع المسلم من تعلية بنائه على مسلم تعلية كافر على مسلم ، بخلاف ما إذا أمكن الشريك من التعلية ، فإنه يكون

فى ذلك علو للكافر على المسلم ، وذلك لا يجوز ، وإذا عليا البناء وجب هدمه .

ولا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم. ومن شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن يرفع على المسلمين ، فقد بخس الإسلام ، واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية. والله أعلم .

وسئل

عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة ، فأراد أحد الشريكين أن يبنى بينه وبين شريكه جدارا ، فامتنع أن يدعه يبني ، أو يقوم معه على البناء .

فأجاب : إنه يجبر على ذلك ، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه .

وسئل

عن بستان بين شريكين ، ثم قسماه ، فأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه ، فامتنع الشريك أن يخليه يبني فى أرضه ، وعليه غرامة البناء ؟

فأجاب : يجبر الممتنع أن يبني الجدار فى الحقين من الشريكين جميعاً ، إذا كانا محتاجين إلى السترة .

وسئل أيضاً

فلو كانت المسألة بحالها ، فإن امتنع أحدهما أن يبنى مع شريكه ، وبناه أحدهما بماله ، لكنه وضع بعض أساسه من سهم هذا ، وبعضه من سهم هذا ، فهل له أن يمنع الذي لم يبن معه أن ينتفع بالجدار ؟ مثل أن يضع جاره عليه شيئاً ، أو يبنى عليه ، أم لا ؟

فأجاب : لو كان الجدار مختصا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ، ولا يضر بصاحب الجدار . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى من بيت المال بمصر شراء صحيحاً شرعياً وبنى ، فتعرض له إنسان ومنعه من البناء ، فهل له ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا بنى فى ملكه بناءً لم يتعد به على الجار ؛ لكن يخاف أن يسكن فى البناء الجديد ناس آخرون ، فينقص كراء الأول ، لم يكن له منعه لأجل ذلك ، بلا نزاع بين العلماء

وسئل

عن رجل له ملك ، وهو واقع فأعلموه بوقوعه ، فأبى أن ينقضه ، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن ؟ أو لا ؟

فأجاب : هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء ؛ لأنه مفرط فى عدم إزالة هذا الضرر ، والضمان على المالك الرشيد الحاضر ، أو وكيله إن كان غائباً ، أو وليه إن كان محجورا عليه .

ووجوب الضمان فى مثل هـذا هو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي .

والواجب نصف الدية والأرش فى مالا تقدير فيـه ، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن ؛ وإلا فعليهم فى أصح قولي العلماء .

وقال رحمه الله

إذا احتاج إلى إجراء مائه فى أرض غيره ولا ضرر فله ذلك ، وعنه لربها منعه ، كما لو استغنى عنه ، أو عن إجرائه فيها .

قال : ولو كان لرجل نهر يجري فى أرض مباحة ، فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه ، أو بعضه ، ولا ضرر فيه ، إلا انتفاعه بالمـاء كما لو كان ينتفع به فى مجراه . ولكنه يسهل عليه الانتفاع به . فأفتيت بجواز ذلك ، وأنه لا يحل منعه ؛ فإن المرور في الأرض . كما أنـه ينتفع به صاحب المـاء ، فيكون حقا له ، فإنـه ينتفـع به صاحب الأرض أيضا . كما فى حديث عمر . فهو هنـا انتفع بإجراء مائه ، كما أنه هناك انتفـع بأرضه .

ونظيرها لو كان لرب الجـدار مصلحة فى وضع الجذوع عليه من

غير ضرر الجذوع . وعكس مسألة إمرار الماء : لو أراد أن يجري فى أرضه من بقعة إلى بقعة ، ويخرجه إلى أرض مباحة ، أو إلى أرض جار راض ، من غير أن يكون على رب الماء ضرر ؛ لكن ينبغي أن يملك ذلك ؛ لأنه يستحق شغل المكان الفارغ ، فكذلك تفريغ المشغول .

والضابط أن الجار ، إما أن يريد إحداث الانتفاع بمكان جاره ، أو إزالة انتفاع الجار الذي ينفعه زواله ، ولا يضر الآخر .

ومن أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق مالا يجب للأجنبي ، ويحرم عليه مالا يحرم للأجنبي . فيبيح الانتفاع بملك الجار ، الخالي عن ضرر الجار ، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار .

فصل

وإذا قلنا : بإجراء مائه على إحدى الروايتين . فاحتاج أن يجري ماءه فى طريق مياه ، مثل أن يجري مياه سطوحه وغيرها فى قناة لجاره ، أو يسوق فى قناة غدير ماء ثم يقاسمه جاز .

باب الحجر

وسئل رحمه الله

عن رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه ، وهو معسر . فهل القول قوله في أنه معسر ؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك ؟ .

فأجاب : إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ، ولم يعرف له مال قبل ذلك ، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار . والله أعلم .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل مسلم اشترى من ذمي عقارا ، ثم رمى نفسه عليه ، واشترى منه قسطين ، والتزم يمينا شرعية الوفاء إلى شهر . فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها

لأجل ذلك . مثل أن يقبض منه ، ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء .

وإن كان معسرا وجب إنظاره . واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة ؛ لا على حال العجز . والله أعلم .

وسئل

عمن ترك بعد موته كرما ودارا ، وعليه دين يستوعب ذلك كله ، وله من الورثة : زوجة ، وبنت ، والسلطان (١) . فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك ، فهل يلزم الورثة البيع ؟ أو الحاكم ؟ .

فأجاب : إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز . وإن سلموه للغرماء فباعه الغرماء واستوفوا ديونهم جاز . وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينا يتولى ذلك جاز . وإن أقاموا هم أميناً يتولى ذلك جاز . وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغرماء لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع . والله أعلم .

---

(١) بياض في الأصل .

وسئل

عن رجل باع قماشا لإنسان تاجر ، وكسب فيه شيئا معينا ، وقسط عليه الثمن والمديون يطلب السفر ، ولم يقم له كافلا . فهل لصاحب المال أن يمنعه من السفر . أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان الدين حالا وهو قادر على وفائه ، فله أن يمنعه من السفر قبل استيفائه . وكذلك إن كان مؤجلا ومحله قبل قدوم المدين ، فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال ، أو كفيل .

وإن كان الدين لا يحل إلا بعد قدوم المدين ؛ ففيه نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن أعتق عبـدا وهو محتاج ، وعليه ديون ، وماله جِدَة . فهل يجوز له أن يبيعه ويوفي به دينه ؟ .

فأجاب : إن كان حـين أعتقـه موسرا ليس عليه دين ، أو عليه دين له وفاء غير العبد : فقد عتق ولا رجوع فيه ، وإن كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله : ففي صحته نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ادعى على غريم له عنـد الحاكم ، فاعـترف له بدينـه وبالقـدرة والملاءة ، فاعتقله الحاكم ، وحجر عليه عقيب ذلك ، ثم إن المعتقل أراد إثبات إعساره عند حاكم آخر ؛ فهل له ذلك ؟ .

فأجاب : لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة ، وبعد الحجر عليه ، إذا لم يبين السبب الذي أزال الملاءة ، ويكون ذلك ممكنا في العادة ، كحرق الدار التي فيها متاعه ، ونحوه ؛ وليس له طلب إتمام الحكم في ذلك .

وأن يدعى ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذي حبسه ، وحجر عليه بدون إذنه . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل استدان من التجار أموالا وطولب بها ، وامتنع من الوفاء مع القدرة على ذلك ، واعتقلوه بحكم الشرع . فهل يجوز للحاكم عقوبته حتى يوفى ما عليه ؟ وماذا حكم الشرع فيه ؟ .

فأجاب : إذا امتنع مما يجب عليه من إظهار ماله ، والتمكين من توفية الناس جميع حقوقهم ، وكان ماله ظاهرا ، واحتيج إلى التوفية إلى فعل منه ، وامتنع منه ، وأصر على الحبس : فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه فى ذلك ، فى مذهب عامة الفقهاء . وقد صرح بذلك أصحاب مالك والشافعي ، من العراقيين ، والخراسانيين ، وأصحاب الإمام أحمد ، وغيرهم .

ولا نعلم فى ذلك نزاعاً بل كرروا هذه المسئلة فى غير موضع من كتبهم ؛ فإنهم مع ذكرهم لها في موضعها المشهور ذكروها في غيره ، كما ذكروها فى (باب نكاح الكفار) وجعلوها أصلا قاسوا عليه إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة ، وامتنع من الاختيار ،

قالوا : يضرب حتى يختار ؛ لأنه امتنع من فعل وجب عليه ، ويضرب حتى يقوم به ، كما لو امتنع من أداء الدين الواجب عليه ، فإنه يضرب حتى يؤديه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه في الصحيحين : « مطل الغنى ظلم » . والظالم مستوجب للعقوبة . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » اللي : المطل ، والواجد : القادر . فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم من القادر الماطل عرضه . وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ، ولا كفارة .

والمعاصي تنقسم إلى ترك مأمور وفعل محظور . فإذا كانت العقوبة على ترك الواجب — كعقوبة هذا وأمثاله من تاركى الواجب — عوقب حتى يفعله ؛ ولهذا قال العلماء الذين ذكروا هذه المسئلة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : إنه يضرب مرة بعد أخرى . حتى يؤدى . ثم منهم من قدر ضربه في كل مرة بتسعة وثلاثين سوطا . ومنهم من لم يقدره ؛ بناء على أن التعزير هل هو مقدر ؟ أم ليس بمقدر ؟ للحاكم أن يعزره على امتناعه عقوبة لما مضى ، وله أيضاً أن يعاقبه حتى يتولى الوفاء الواجب عليه ، وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء الدين .

وإن كان ذلك جائزا للحاكم ؛ لكن متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل ، أو لكون الحاكم مشغولا عن ذلك بغيره ، أو لمفسدة تخاف من ذلك ، كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك .

فإن قال : إن في بيعه بالنقد في هذا الوقت علي خسارة ؛ ولكن أبيعه إلى أجل ، وأحيلكم به . وقال الغرماء : لا نحتال ؛ لكن نحن نرضى أن يباع إلى هذا الأجل ، وأن يستوفي ويوفي . وما ذهب على المشتري كان من ماله . فإنه يجاب الغرماء إلى ذلك . وللحاكم أن يبيعه ويقيم من يستوفي ويوفي مع عقوبته على ترك الواجب . وللغرماء أن يطلبوا تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً ، إذا بيع بثمن المثل . ويجب عليه الإجابة إلى ذلك . وللحاكم أن يفعله كما تقدم ، وأن يعاقبه على ترك الواجب . والله أعلم .

وسئل

عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره ، وغرم أجرة الرحلة . هل الغرم على المدين ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ،

ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل ؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد .

وسئل

عمن حبس بدين ، وليس له وفاء إلا رهن عند الغريم ، فهل يمهل ويخرج إلى أن يبيعه ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن له وفاء غير الرهن ، وجب على الغريم إمهاله حتى يبيعه ، فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه ، أو كان فى بيعه فى الحبس ضرر عليه ، وجب إخراجه ليبيعه ، ويضمن عليه ، أو يمشى [الغريم] ، أو وكيله [إليه] .

وسئل

عن رجل عليه دين حال ، وله ملك لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله ، وإذا أراد بيعه لم يتهيأ إلا بدون ثمن مثله . فهل يلزمه بيعه بدون ثمن مثله ؟ وإذا لم يلزمه بيعه فهل يقسط الدين عليه على قدر حاله ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : لا يباع إلا بثمن المثل المعتاد غالبا فى ذلك البلد ؛ إلا أن

تكون العادة تغيرت تغيراً مستقرا ، فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص ، فيباع بثمن المثل المستقر ، وإذا لم يجب بيعه فعلى الغريم الإنظار إلى وقت السعة أو الميسرة ، وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه . وهو التقسيط .

وسئل رحمه الله

عن قزاز أسلمت له امرأة شقتى غزل فهرب ، وختم على دكانه ، فاشتكت صاحبة الشقتين على غزلها ، فرسم الوالي أن يفتح الدكان ، وكل من لقي شيئا من رحله يأخذه ، وبقيت الشقة الواحدة على النول ، فجاء إنسان موقع فذكر أن له عند القزاز قليل غزل ، فاشتكى إلى القاضي ، فرسم له أن يأخذ شقة المرأة ، ويقسم على أصحاب الأمانات ، وأنظر حال المرأة .

فأجاب : ما كان فى حانوت المفلس من الأمانات مثل الثياب الذي ينسجها للناس والغزل وغير ذلك ، فإنها لأصحابها باتفاق المسلمين ، لا تعطى لغير صاحبها .

وإذا كان قد أخذ للناس غزلا ، ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا عن ماله ، بل إذا أقرض فيها كانت فى ذمته ، وكذلك ما أعطاه من الأجرة ولم يوف العمل ؛ فإنها

دين فى ذمته . والديون التى فى ذمتـه لا توفى من أعيان أموال الناس باتفاق العلماء .

ومن أقام من الناس بينة بأن هذا عين ماله أخذه ، وإن لم يقم أحد بينة ، وكان الرجل خائفا قد علم أن الذي ينسجه ليس هو له ، وإنما هو للناس ، لم يوف ديونه من تلك الأموال .

ولا يجوز أن يعطى بعض الغزل بدعواه دون بعض ؛ بل يجب أن يعدل فى ذلك بين الغرماء . وإن أقام واحد شاهداً وحلف مع شاهده حكم له بذلك ، وإن تعذر ما يعرف به مال هذا ، ومال هذا ، إلا علامات مميزة ؛ مثل اسم كل واحد على متاعه : عمل بذلك . وإن تعذر ذلك كله أقرع بـين المدعين ، فمن خرجت قرعته عـلى عين أخذها مـع يمينه . فقد ثبت في الصحيح عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم : القرعة في مثل هذا . والله أعلم .

وسئل

عمن عليه دين ، ولم يكن قادراً على وفاء دينه ، وثبت أنه ما حصل معـه شيء أوفاه ، وله والد له مال [ولم] يوف عنـه شيئاً . ويريد والده أن يأخذه معه إلى الحج . فهل يسقط عنه الفرض الذي عليه بحكم

الدين الذي عليه ، وأن ما معه شيء يحج به إلا والده ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم متى حج به أبوه من ماله جاز ذلك ، ويسقط عنه الفرض باتفاق العلماء . وتنازعوا : هل يجب عليه الحج إذا بذل له أبوه المال ؟ والخلاف فى ذلك مشهور . والفرض يسقط عنه سواء ملكه أبوه مالا ، أو أنفق عليه ، وأركبه من غير تمليك .

فإن كان عليه دين فمتى أذن له الغرماء في السفر للحج فلا ريب فى جواز السفر — وإن منعوه من السفر ليقيم ويعمل ، ويوفيهم كان لهم ذلك ، وكان مقامه ليكتسب ويوفى الغرماء أولى به ، وأوجب عليه من الحج — وكان لهم منعه من الحج ، ولا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ، ولا يمنعوه الحج .

لكن إن قال الغرماء : نخاف أن يحج فلا يرجع فنريد أن يقيم كفيلا ببدنه توجه مطالبتهم بهذا ، فإن حقوقهم باقية ، ولكنه عاجز عنها . ولو كان قادراً على الوفاء والدين حال كان لهم منعه بلا ريب . وكذلك لو كان مؤجلا يحل قبل رجوعه ، فلهم منعه حتى يوثق برهن أو كفيل ، وهناك حتى يوفى أو يوثق .

وأما إن كان لا يحل إلا بعد رجوعه ، والسفر آمن ، ففي منعهم

له قولان معروفان ، هما روايتان عن أحمد .

وإن كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه ، وإذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فلهم تخليته عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعي وأحمد ، وعن أبي حنيفة : لهم ملازمته ، وهذا في المقام ، فإذا أراد المعسر أن[1] كان فيه نزاع ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل عليه دين وتلف ماله ، وله بينة عادلة تشهد له بتلف ماله : لكنها لا تدري : هل تجدد له مال بعد ذلك ؟ أم لا ؟ فهل القول قوله مع يمينه في الإعسار ؟ أم يحتاج إلى بينة ؟

فأجاب : إذا قال : لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه في ذلك : في مذهب الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما . والله أعلم .

---

(١) بياض في الاصل .

وسئل رضى الله عنه

عن رجل طحان له على رجل مسطور من مدة تزيد على عشر سنين ، واستوفى أكثره ، ولم يذكر أن تأخر له منه إلا دون المائة ، ثم إن صاحب المسطور أتى بمماليك من جهة أمير ، وأخذوا له رأسي خيل من غير رهن شرعي ، ولا دعوى عند حاكم ، ولا أذن لهم في ذلك ، واستعملها من مدة ثمانية أشهر ، ثم ادعى عدمهم . فهل له أن يطالب بأجرة استعمالهم عن هذه المدة المذكورة ، وقيمة أثمانها ؟ وهل القول قوله فى القيمة ، أو قول مالكها في الأجرة والثمن ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا لم يكن بقي له من الدين إلا مائة ، وكانت قيمة الرأسين أكثر من مائة درهم : كان هذا المتولى ضامناً لما زاد على قدر حقه . وعليه أجرة ذلك لاستيلائه .

والقول فى قيمتهما قول الضامن ، وهو الغاصب ، إلا أن يعرف صفتها ، وأن قيمتها أكثر من ذلك ، أو تقوم بينة — ولو شاهد ويمين المدعى — بالقيمة .

وأما مقدار حقه فيقاص به ماله على المدين .

وسئل

عن رجل مديون ولرجل معه معاملة فى بضاعة سبع سنين ، وصار له عنده خمسمائة درهم . أوفى منها ثلاثمائة ، وتحت يده دار رهناً ، وقد رفعه إلى الحاكم . فقال المدين : يصبر علي ثمانية أيام أوفيه ، فما فعل يمهله . فهل يجوز أن يحبسه ؟

فأجاب : إذا كان للرجل سلعة فطلب أن يمهل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها : أمهل بقدر ذلك . وكذلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض أو نحوه ، وطلب ألا يرسم عليه حتى يفعل ذلك ؛ وجبت إجابته إلى ذلك ، ولم يجز منعه من ذلك بحبسه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عليه دين لجماعة ، وأعسر عن المبلغ ، واتفقوا جميعهم على أنهم يمهلوه ويخرجوه ، وكان قد بقي له بقية مال على أنه يعمل فيه ويوفيهم ، ففعلوا ذلك ؛ إلا رجل واحد منهم أبى أن يفعل

ذلك بعد اتفاق الجماعة معه . فهل له أن يأخذ دون الجماعة الذي له ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس له بعد رضاه معهم بإنظارهم أن يختص باستيفاء ماله حالا دونهم ، على مذهب من يقول : إن الحال يتأجل ، كمالك وأحمد في قول . وعلى مذهب من يقول : لا يتأجل ، كالشافعي ، وأحمد في قول . أو من يقول يتأجل في المعاوضات دون التبرعات كأبي حنيفة وأحمد فى رواية . ولا فرق فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما بين أن يكون قد اتفق معهم على التأجيل إلى أجل معين ، أو يقسطه أقساطاً . أو اتفق معهم على أن يفعلوا ذلك فيما بعد : ليس له أن يغدر بهم ، ويمكر بهم ؛ بل لو قدر أن التأجيل لم يلزم ، فإنهم مشتركون جميعهم فى الاستيفاء من ذلك المتبقى مع الغريم .

وسئل

عن رجل عليه دين ، وله مدة فى الاعتقال ، ولا موجود له غير عمل يده . فهل يحل لأصحاب الدين ضربه ، أو اعتقاله ، أو الصبر عليه . ويأخذوا قليلا قليلا على قدر عمله ؟

فأجاب : لا يحل اعتقاله ولا ضربه والحالة هذه ؛ بل الواجب تمكينه حتى يعمل ما يوفى دينه بحسب الإمكان . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عليه دين من ضمان ، وليس له وفـاء إلا من شغله ، ويريد يذهب معلما فيحصل شـيئاً ، ويقيم له ضامن وجـه بحضوره . فهل يجوز حبسه ؟ أم يمكن من ذلك ؟

وإن ادعى الغريم أنـه قادر عـلى وفاء الضمان ، وادعى هو العجز فهل القول قول الغريم . وهل يحتاج إلى أن يقيم بينة ؟

فأجاب : بل يجب تمـكينه من إيفاء الدين على الوجه الذي يمكنه ، ولا يجوز حبسه إن قام بذلك ، وإذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة . وإن لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه دون قول غريمه . وهذا مذهب الشافعي وأحمد . وكذلك مذهب مالك نحو من ذلك . وقد حكاه طائفة عن أبي حنيفة .

وسئل

عن رجل عليه دين ، وادعى عليه عند الحاكم ، ورسم عليه ، فقال : أقعد في الترسيم حتى أبيع مالي . وأوفى الدين ، فقال الغريم : لا بد من حبسك . فهل يجوز حبسه ؟ أم يلزمه حتى يبيع ، ويوفى دينه ؟

فأجاب : بل إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه من ذلك ، ولم يجب حبسه العائق له عن ذلك . وهذا باتفاق المسلمين . والله أعلم .

وسئل

عن رجل معسر — وله عائلة وخشي من صاحب الدين أن يعتقله ويضيع هو وعائلته ، ونوى أنه إذا وسع الله عليه أعطاه دينه ، — إذا أنكره فى ساعة ، وحلف : هل عليه إثم أم لا ؟

فأجاب : لا يحل له أن يجحد حقه ، ولا يحلف أنه لا شيء عليه ؛ بل عليه أن يقر بحقه ، ويذكر عسرته ، ويستغفر الله تعالى . (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) . والله أعلم .

وسئل

عن رجل له مملوك، وطلب بعض الظلمة شراءه ، فخاف أنه لا يعطيه ثمنه ، فقال : هذا متى بعته ثمنه علي حرام ، وعليه دين . فهل يبيعه ويوفي ثمنه ؟

فأجاب : نعم يجوز له بيعه ويوفى الناس حقوقهم . فإن قصد بقوله : ثمنه علي حرام ، أن ثمنه لا يبقى عنده ، بل أوفيه للغرماء فلا شيء عليه . وإن قصد تحريم الثمن . فقيل : عليه كفارة يمين . كمذهب أحمد وأبى حنيفة . وقيل : لا شيء عليه ، كمذهب مالك ، والشافعي . والله أعلم .

وسئل

عن رجل مديون ، وله بالقرافة ملك ، وباع منه نصفه بيع أمانة، وله بهذا بينة ، وأشهره المشترى كل شهر بسعيه ونصف من تاريخ المبيع ، وإن مداينا آخر اشتكاه وضيق عليه باليد القوية حتى أخذ بقية الذي باع بها فى الأول ، وبقي الملك فى قبضة الثانى ؟

فأجاب : أما بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك ، ينتفع به المشترى بالإجارة والسكن ، ونحو ذلك : هو بيع باطل ، باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترناً بالعقد .

وإذا تنازعوا فى الشرط المقدم على العقد : فالصحيح أنه باطل بكل حال ، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ، ومنفعة الدراهم هي الربح . والواجب هو رد المبيع إلى صاحبه البائع ، وأن يرد البائع على المشترى ما قبضه منه ؛ لكن يحسب له منه ما قبضه المشترى من المال الذي سموه أجرة . والله أعلم .

وسئل

عن رجل فى الرق يبيع ويشترى لأستاذه ، وأستاذه يبيع ويشتري باسم المملوك ، وقد وجب على أستاذه دين . فهل يطلب به المملوك ؟ أو المالك ؟

فأجاب : الحمد لله . الدين على السيد يوفى من ماله ، وما كان بيد العبد هو من ماله يوفى به دينه ، ويباع أيضا في وفاء دينه . وإن كتم العبد شيئاً من المال الذي للسيد بيده عوقب حتى يظهره ، فيوفى منه دينه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عليه دين ، ثم إن صاحب الدين اعتقله ، وإن المديون فقير لا مال له ، وانتقلت إليه منافع بستان من جهة وقف شرعي ، لا يتحصل من ريعه مقدار وفاء الدين المدة المذكورة إلى حين وفاء الدين ؟ .

فأجاب : إن كان معسراً لم يجز حبسه ، ولا مطالبته ؛ بل يجب إنظاره إلى الميسرة . وإذا لم يكن له ما يوفي الدين إلا منافع الوقف عليه : استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان . فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن عليه حق وامتنع ، هل يجب إقراره بالعقوبة ؟

فأجاب : حكم الشريعة : أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى

يؤدى ، سواء كان الحق دينا عليه ، أو وديعة عنده ، أو مال غصب ، أو عارية ، أو مالا للمسلمين ، أو كان الحق عملا : كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها ، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ) . فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها ، من المباشرة ، وفراش زوجها .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » أخرجاه في الصحيحين . وقال : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن . واللي : هو المطل ، والواجد : هو القادر . فأخبر صلى الله عليه وسلم أن مطل الغنى ظلم ، وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته ، فثبت أن عقوبة المماطل مباحة

وروى البخاري فى صحيحه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، وسأل عم حيي بن أخطب عن كنزه ، فقال : يا محمد ! أذهبته النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فأخذه الزبير فمسه بشيء من العذاب . فقال : رأيته يأتى إلى هذه الخربة ، وكان فى جلد ثور » . لما علم النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الرجل الذي يعلم مكان المال الذي يستحقه النبي صلى الله عليه وسلم

وقد أخفاه ، أمر الزبير بعقوبته ، حتى دلهم على المال ، ومن كتم ماله أولى بالعقوبة ، وقد ذكر هذه المسألة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً . وقد ذكروا بأن الممتنع من أداء الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الامتناع فإنه يعاقب ويضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه ، ولا يقتصر على ضربه مرة ؛ بل يفرق عليه الضرب فى أيام متعددة ، حتى يؤدى .

وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . والمعاصى نوعان : ترك واجب ، وفعل محرم . فمن ترك أداء الواجب مع القدرة عليه فهو عاص ، مستحق للعقوبة ، والتعزير ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن رجل أحضر إلى منزله شهوداً فقال : اشهدوا على أن ابنتى فلانة رشيدة جائزة التصرف لا حجر عليها ، وهي ذات زوج وأولاد بحضور زوجها ، وأحد إخوتها ، ووالدتها ، وكرر ذلك مرات .

فلما انصرف شهوده قال أخوها للشهود : الرشد لا تشهدوا به ، ثم بعد أيام حضر والدها وأخوها ، وقال : والدها أنا قد رجعت عن

ترشيدها ، فهل يصح ذلك ؟ أم لا ؟ وهل له الرجوع بغير مستند شرعى ؟

فأجاب : ليس للشهود أن يلتفتوا إلى كلام أخيها ، ولا غيره ، والامتناع من الشهادة ؛ بل عليهم أن يقيموا الشهادة لله ، كما أمر الله ورسوله ، وليس لأبيها أن يرجع عما أمر به من رشدها ؛ بل إن ثبت أنه حدث عليها سفه يوجب الحجر عليها لم يكن الحجر عليها لأبيها ؛ بل لولي الأمر ، ولو لم يقر الأب برشدها ، فمتى صارت رشيدة زال الحجر عنها ، سواء رشدها أو لم يرشدها ، وسواء حكم بذلك حاكم أو لم يحكم ، وإن نوزعت فى الرشد فشهد شاهدان أنها رشيدة ، قبلت شهادتهما ، ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره . وإذا تصرفت مدة ، وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة فى مدة التصرف : كان تصرفها صحيحاً ، وإن كان الأب يدعى [أنها] كانت تحت حجره . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة تحت الحجر ، وقد شهد لها بالرشد بينة عادلة ليسوا محارمها . هل يقبل ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : نعم إذا شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك ، وإن لم يكونوا أقارب ؛ فإن العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة ، كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات . والله أعلم .

وسئل

عن رجل له بنت أرملة ، وعقد عقدها ، وتلفظ للشهود برشدها ، فلما تيقنت البنت بذلك اختارت أن تكون تحت حجر أبيها ، وما اختارت الرشد . فهل لأبيها أن يفسخ الرشد ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . بعد أن تصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر ؛ لكن لها ألا تتصرف فى مالها إلا بإذن أبيها ، فإن قالت : أنا لا أتصرف إلا بإذن أبى كان لها ذلك ، إذا لم يكن التصرف واجباً عليها .

وسئل

عن رجل خلف ولدا ذكرا ، وابنتين غير مرشدتين ، وأن البنت الواحدة تزوجت بزوج ، ووكلت زوجها فى قبض ما تستحقه من إرث والدها ، والتصرف فيه . فهل للأخ المذكور الولاية عليها ؟ وهل يطلب الزوج بما قبضه ، وما صرفه لمصلحة اليتيمة ؟ .

فأجاب : للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعلت ما لا يحل لها نهاها عن ذلك .

وأما الحجر عليها إن كانت سفيهة فلوصيها إن كان لها وصي الحجر عليها ، وإلا فالحاكم يحجر عليها ، ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد عمره سبع سنين ، وأن رجلا أركبه دابة بغير إذن الوالد ، ولا أعلمه ، فرفست الدابة الصغير ورمته وهربت منه ، فاشتكى الرجل أبا الصغير ، وكتب عليه حجة غصب نحو الدابة . فهل يضمن الوالد شيئاً ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن الوالد له سبب فى هذه القضية لم يكن عليه شيء ، ولا يلزمه شيء من الحجة التى كتبت عليه كرها ؛ فإن صاحب الدابة هو الذي أمر الصغير بركوبها من غير سعى الوالد .

وسئل رحمه الله :

عمن اشترى لليتيم من بيت المال بغبطة لبيت المال ، ولم يظهر غبطة لليتيم فهل يصح الشراء ؟ وهل يضمن الوصى الزيادة .

فأجاب : إن اشترى لليتيم بثمن المثل ، أو بزيادة للمصلحة جاز ، وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة . وغبطة بيت المال لا تؤثر ، فإن هـذا فى صورة لا حقيقـة له . والله أعلم .

وسئل

عن رجل معتقـل فى سجن السلطان ، وهو خائف على نفسـه ، وطولب بدين شرعي عليه ، ثم أشهـد عليه في حال اعتقاله أن جميع ما يملـكه من العقار ملك لزوجته ، وصدقته على ذلك . فهل يجوز إقراره بذلك ؟ وينفذ فى جميع ماله ؟ أو يختص هـذا الإقرار بالثلث ؟ ويبقى الثلثان موقوفان على إجازة الورثة ، أم لا ؟ وإذا كانت له ابنـة صغيرة

فقيرة هل ينفق عليها من ريع هذا العقار ، والحالة هذه ؟ .

فأجاب : إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك : فهو باطل في أحد قولي العلماء ، كما هو مذهب مالك ، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين : من جهة أن قضاء الدين واجب ، ونفقة الولد [واجبة] . فيحرم عليه أن يدع الواجب ، ويصرفه فيما لا يجب ، فيرد هذا التمليك ، ويصرفه فيما يجب عليه من قضاء دينه ونفقة ولده .

وأما إن كان الملك مستحقاً لغيره ، أو فيه ما يستحقه غيره ، لم يصح صرفه فى حق الغير إلا بولاية أو وكالة ، وإذا كان الإشهاد فيما يملكه ملكه لزوجته لم يدخل فى ذلك ما لا يملكه .

وسئل رحمه الله

عمن ولي على مال يتامى . وهو قاصر ، فما الحكم فى ولايته ؟ وأجرته ؟ .

فأجاب : لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويا ، خبيرا بما ولي عليه ، أمينا عليه .

والواجب إذا لم يكن الولي بهـذه الصفة أن يستبدل به من يصلح ولا يستحق الأجرة المسماة ، لكن إذا عمل لليتامى عمـلا يستحق أجرة مثله [كان] كالعمل فى سائر العقود الفاسدة .

وسئل

عمن زوج ابنته لرجل ، ولها فى صحبته سنين ، فجاء والدها يطلب شيئـاً لمصالحها ، فقال الزوج أنا محجور علي ، وما ذكر فى الكتاب تحت الحجر ؟ .

فأجاب : لا يقبل بمجرد قوله فى أنه محجور عليه ، بل الأصل صحـة التصرف ، وعدم الحجر ، حتى يثبت . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة ورزق منهـا ولداً ، وأراد والد الزوجـة المذكورة أن يضع يـده على مال ابنتـه يتصرف فيه لنفسه ، فمنعته من ذلك ، فادعى أنها تحت الحجر فهل تقبل منه هـذه الدعوى . وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها ؟ وهل لها منعه من التصرف في مالها ؟ .

فأجاب : ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه ، بل إذا كان متصرفاً فى مالها لنفسه ، كان ذلك قادحاً فى أهليته ، ومنع من الولاية عليها كالحجر .

وأما إن كان أهلا للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له ، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ، فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره . وإذا أقامت بينة برشدها حكم برفع ولايته عنها ، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك ، ولم يقم بينة . والله أعلم .

وسئل

عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر ، ولم يكن الزوج يعلم بذلك ، ثم طلقها وأبرأته ، ثم تزوجت برجل آخر ، ثم ادعى على الأول بالصداق لكونها تحت الحجر . فهل يقبل ذلك ؟ .

فأجاب رحمه الله : لا يقبل بمجرد دعواها أنها تحت الحجر ، بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيد فهي رشيدة نافذة البيوع ، ولو كانت تحت الحجر ، فإذا أقامت بينة أنها رشيدة فقد تم تبرعها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن اعترف بمال لأيتام ، وأعطى خطه ، ثم إن اليتيم الواحد طالبه فأنكر عند الحاكم ، وحلف أنه لا يستحق عليه شيئا ، ثم إنه بعد ذلك طلب من اليتيم الإبراء وهو مريض . فهل يصح إبراؤه وهو مريض ؟ .

فأجاب : لا يصح هذا الإبراء فى نفس الأمر ، ما دام المدعى عليه جاحدا للحق .

وسئل

عمن دفع مال يتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ، ومعه آخر أمينا عليه ، وله النصف ، ولكل منها الربع ، فخسر المال ، وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر ، وكانت للشركة بعد تأبير الثمرة ، وأفتى بعضهم بفسادها ، وأن على العامل وولي اليتيم ضمان ما صرف من ماله ؟ .

فأجاب : هذه الشركة فى صحتها خلاف ، والأظهر صحتها .

وسواء كانت صحيحة أو فاسدة . فإن كان ولي اليتيم فرط فيما

فعله ضمن ، وأما إذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية من عامله .

وأما العامل فإن خان أو فرط فعليه الضمان ، وإلا فلا ضمان عليه ولو كان العقد فاسداً كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد ، ومالا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد . وعلى كل منهما اليمين في نفي الجناية ، والتفريط .

وسئل رحمه الله

عن أيتام تحت الحجر الشريف : ثم إن التتار أسروهم سنة شقحب ، وهم صغار ، فوشى بعض الناس إلى ولاة الأمر في أخذ مالهم ، ولهم وارث ذو رحم وعصبات ، فلما بلغ الورثة ذلك أثبتوا محضراً على تقدير عدمهم ، وأنهم وراثهم . فهل يحل لأحد أن يتعرض لأخذه مع علمه ذلك ، وأن ينتظر لغيبتهم ؟ وهل يأثم المتخذ ذلك مع علمه بذلك ؟

فأجاب : ليس لأحد غير الورثة أن يأخذ هذا الملك ؛ لكن ينفق منه النفقة الواجبة على ربه ، مثل نفقة ولده ، ويقضى منه ديونه . وإذا حكم بموته فهو للوارث ، وفي المدة [التى] ينتظرون إليها نزاع بين العلماء : من العلماء من يقدرها . ومنهم من يقول : يرجعون في ذلك إلى الحاكم .

ومنهم من يحدث في ذلك ليصرف المال إلى غير مستحقه ، فإنه آثم في ذلك باتفاق الأئمة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن عنده يتيم ، وله مال تحت يده ، وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله ، وينفق عليه من عنده . فهل له أن يتصرف في مـــاله بتجارة ، أو شراء عقار ، مما يزيد المال وينميه بغير إذن الحاكم ؟

فأجاب : نعـــم يجوز له ذلك ، بل ينبغي له ، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصيا ، وإن كان غير وصي وكان الناظر فى أموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة ، وجب استئذانه فى ذلك .

وإن كان فى استئذانه إضاعة المـــال ، مثل أن يـــكون الحاكم أو نائبه فاسقا ، أو جاهلا ، أو عاجزا ، أو لا يحفظ أموال اليتامى ، حفظه المستولي عليه ، وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم .

وسئل

عن رجل توفى — إلى رحمة الله تعالى — وخلف ثلاثة أولاد ، وملكا . وكان فيهم ولد كبير ، وقد هدم بعض الملك ، وأنشأ . وتزوج فيه ، ورزق فيه أولاداً ، والورثة بطالون ، فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء ؟

فأجاب : أما العرصة فحقهم فيها باق .

وأما البناء فإن كان بناه كله من ماله دون الأول ، فله أخذه ؛ ولكن عليه ضمان البناء الأول الذي كان لهم . وإن كان أعاده بالإرث الأول فهو لهم .

وسئل رحمه الله

عن كسوة الصبيان فى الأعياد وغيرها الحرير . هل يجوز لولي اليتيم أن يلبسه الحرير ؟ أم لا ؟ وإذا فعل ذلك هل يأثم . أم لا ؟ وكذلك تمويه أقباعهم بالذهب ، هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير فى أظهر قولي العلماء . كما ليس له إسقاؤه الخمر ، وإطعامه الميتة . فما حرم على الرجال البالغين ، فعلى الولي أن يجنبه الصبيان .

وقد مزق عمر بن الخطاب حريرا رآه على ابن الزبير ، وقال : لا تلبسوهم الحرير . وكذلك ما يحرم على الرجال من الذهب .

وأما نسبة الولي إلى البخل فيدفع ذلك بأن يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل فى الأعياد ، وغيرها ، كالمقاطع الإسكندرانية ، وغيرها مما يحصل به التجمل والزينة ، ودفع البخل من غير تحريم . ومن وضح له الحق ليس له أن يعدل عنه إلى سواه ، ولا يجب على أحد أن يتبع غير الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ويحلله ، ويحرمه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن وصي له أملاك . ووليه فى بلاد التتار . وقد باع أملاكه برأي منه إلى الذي اشترى منه بغير نداء ، ولا إشهاد ، ولا حكم أحد . فهل يصح البيع ؟

فأجاب : إذا باع قبل أن يرشد فبيعه باطل ؛ لا سيما إن كان

قد باع بالغبن الفاحش .

فإن ادعى المشترى أنه كان رشيداً ، وقامت البينة بسفهه ، حكم ببطلان البيع . والله أعلم .

وسئل

عن أمير يعامل الناس ، ويتكل على حسابه . فهل إذا أهمل ولم يكتبه يكون فى ذمته ؟ وأن الأمير لم يتحقق أن عليه فى ذمته شيئاً ؛ لكن يتكل على دفتر العامل ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد اجتهد فى استعمال ذلك ، وله كاتب وهو ثقة خبير ، يجتهد فى حفظ أموال الناس : لم يكن فى ذمته شيء ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . وإن كان قد فرط فى استعمال الكاتب ؛ بأن يكون خائنا ، أو عاجزاً : كان عليه درك بما ذهب من حقوق الناس بتفريطه . والله أعلم ،

وسئل رحمه الله

عن الوكلاء على قرى الزرع ، قد قدر لهم على كل فدان شيء من القمح وغيره ، ومؤونتهم على الفلاحين ، وله على الجند دراهم معلومة ؟

فأجاب : إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله بالمعروف ، والزيادة يأخذها المقطع ، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين . وأما الذي أخذ أجرة عمله فقد أخذ ما يستحق ، فلا يحرم عليه ذلك . فإن كان الوكيل قد أعطى المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ، ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله ، جاز ذلك . والله أعلم .

باب الوكالة

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل وكل رجلا فى قبض ديون له ، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه ، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مباراة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل . فهل يصح الإبراء ؟

فأجاب : إن لم يكن فى وكالته إثبات ما يقتضى أنه مأذون له في الإبراء لم يصح إبراؤه من دين هو ثابت للموكل ، وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه : كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يوكل الدلال فى أن يشترى له سلعة ، فيشتريها له ، ويأخذ من البائع جعلا على أن باعها له بذلك الثمن ؟

فأجاب : لا يجوز ذلك ؛ لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها ، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخبير الثمن ، فيكون ذلك غشاً لموكله . هـذا إذا حصل مواطأة من البائـع ، أو عرف بذلك . وأما لو وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقـدم شعوره . فهذه مذكورة فى غير هذا الموضع .

وسئل

عن وكيل أجر أرض موكله بناقص عن شركته ؟

فأجاب : إذا أجرها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامنا للنقص. وهل للمالك إبطال الإجارة ؟ فيه نزاع بين العلماء .

وسئل

عن جماعة من الجند استأجروا وكيلا عـلى إقطاعهم ، وأمروه أن يخرج إلى ذلك الإقطاع ، ويسجل بالقيمـة ، فواطأ الوكيل أصحابه ووافق المزارعين على رأيهم وسجل بدون القيمة الجاري بهـا العادة ، فهل يجوز تصرفه فيما لم يؤذن له فيه ؛ لأجل ما بيده من الوكالة الشرعية ؟

فأجاب : إذا أجر بدون أجرة المثل وسلم الأرض إليهم فهو ظالم معتد ، ولأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل ؛ لأنه سلم أرضهم إلى من يتمتع بها .

وأما المستأجرون إن كانوا علموا أنه ظالم ، وأنه حابام فلأصحاب الأرض تضمينهم أيضا إن كانوا استوفوا المنفعة . ولهم منعهم من الزرع إن كانوا لم يزرعوا ؛ فإن الإجارة حينئذ باطلة . وإن كانوا لم يعلموا بل المؤجر عرفهم ، فهل لأصحاب الأرض تضمينهم ؟ على قولين للعلماء . وإذا ضمنوهم . فهل لهم الرجوع على هذا الغار بما لم يلزموا ضمانه بالعقد ؟ على قولين أيضا .والثالث فى مذهب أحمد وغيره من العلماء .

وسئل رضى الله عنه

عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها ، والدعوى لها ، وفى فسخ نكاحها من زوجها ، وثبت ذلك عند الحاكم ، ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور ، واعترف أنه عاجز عن ذلك ومضى على ذلك مدة ، وأحضره مراراً إلى الحاكم ، وهو مصر على الاعتراف بالعجز ، فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنه من ذلك ، ففسخ الوكيل

نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج ، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ . فهل يصح الفسخ ؟ وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته ، والحالة هذه أم لا ؟ أو يشترط حكم الحاكم بصحة الفسخ ؟

فأجاب : إذا فسخ الوكيل المأذون له فى فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه ، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ فى مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلا مختلفا فيه من عقد وفسخ ، كتزويج بلا ولي ، وشراء عين غائبة ليتيم ، ثم رفع إلى حاكم لا يراه . فهل له نقضه قبل أن يحكم به ؟ أو يكون فعل الحاكم حكماً ؟ على وجهين في مذهب الشافعي ، وأحمد .

والفسخ للإعسار جائز فى مذهب الثلاثة . والحاكم ليس هو فاسخاً ، وإنما هو الآذن فى الفسخ ، والحاكم بجوازه ، كما لو حكم لرجل بميراث وأذن له فى التصرف ، أو حكم لرجل بأنه ولي فى النكاح ، وأذن له في عقده ، أو حكم لمشتر بأن له فسخ البيع لعيب ونحوه ، ففي كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ صح بلا نزاع في مثل هذا .

وإنما النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ . ومع هذا

فالصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه . وهذا كله لو رفع مثل هذا إلى حاكم حنفي لا يرى الفسخ بالإعسار . فأما إن كان الحاكم الثانى ممن يرى ذلك ، كمن يعتقد مذهب مالك ، والشافعي ، والإمام أحمد ، لم يكن له نقض هذا الفسخ باتفاق الأئمة .

والعلماء الذين اشترطوا فى فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم — وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقة تحت عبد ، قالوا : لأن هذا فسخ مجمع عليه ، فلا يفتقر إلى حاكم ، وذلك فسخ مختلف فيه . وسببه أيضا يدخله الاجتهاد ؛ بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم ، فاشترطوا أن يكون الفسخ بحكم حاكم — لم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه ؛ إذ هذا ليس من خصائص هذه المسائل ؛ بل كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه ، إذا لم يخالف نصا ، ولا إجماعا .

فلو كان المعتبر هنا الحكم بعده لم يحتج إلى حكم الحاكم ابتداء ؛ بل كل مستحق له أن يفسخه . ثم حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ ، كما لو عقد عقداً مختلفا فيه وحكم الحاكم بصحته . وهذا بين لمن عرف ما قاله الفقهاء فى هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن رجل وكل رجلا فى عمارة إقطاعه ببيت ، فسجل طينه بالقيمة العادلة على الوجه المعتاد بالناحية ، ويراعى الغبطة والمصلحة لموكله ، فاتفق المزارعون ، وخدعوا الوكيل لكونه غريبا من الناحية ، عادم الخبرة والمعرفة بمواريها وخواصها ، فسجلوا منه الطين بأقل من القيمة العادلة المعتادة من نسبة الشركة المقطعين بالناحية التى بينهم الطين بالسوية ، دون الفرط الكثير ، والغبن الفاحش . فهل يجوز للمقطع أن يطالب المزارعين بالخراج على القيمة العادلة أسوة شركائه المقطعين بالناحية ؟ .

فأجاب : إذا وكله فى أن يسجله وكالة مطلقة ، أو قال : سجله أسوة أمثاله ، فسواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله ؛ ليس له أن يسجله إلا بقيمة المثل ، كنظرائه ، فإن فرط الوكيل بحيث سجله بدون الأجرة المعروفة ، وسلم الأرض إلى المستأجر ، كان له مطالبة الوكيل بما نقص .

وإذا كان المسجل قد قال للوكيل : هذه الأجرة هي أسوة الناس ، ثم تبين

كذبه ، فهنا يطالب المسجل بتمام الأجرة ، إن كان قد زرع الأرض . ولـكل واحد من الوكيل والموكل أن يطالب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن وكل وكيلا في بيع دار ، وفى قبض الثمن والتسليم والمـكاتبة والإشهاد على الترسيم المعتاد ، فباع الوكيل الدار لشخص وقبض الثمن ، وثبت التبايع ، وحكم حاكم بصحته ، واستمرت الدار فى يد المشتري مدة ، ثم وقفها وشهَّـد ، وحكم حاكم بصحة الوقف فى يد المشتري أولا وآخراً ثلاث سنـين ، وموكل البائع عالم بذلك كله ، ولم يبد فيه مطعناً ، ثم بعد هـذه المدة ادعى الموكل أنه عزل الوكيل قبل صدور البيع ؛ ولم يعلم ، وأقام بذلك بينة فى بلد آخر ، وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشتري ، ولا وكيله ، ولا من بيده شيء من ريع العين المنتفعـة . فهل يصح هـذا الحـكم ، ويبطل البيع ؟ وهل يجب على المشتري أجرة المثل ، أو يكون انتفاعه شبهة ؟ وهل يجب على الوكيل البائع إعادة الثمن ؟ وإذا أقام الوكيل البائع بينة بوصول الثمن إلى موكله هل يكون ذلك رضى منه ؟ وهل يفسق الموكل فى ادعاء عزل الوكيل بعـد ثلاث سنـين ، وسكوته عن ذلك ، وغروره للمشتري ، ووصول الثمن إليه ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة أولاً مبنية على عزل الوكيل : هل ينعزل قبل بلوغ العزل له ؟ على قولين مشهورين للعلماء .

أحدهما : لا ينعزل حتى يعلم . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، وقول الشافعي ، وأحد القولين في مذهب مالك بل أرجحها . فعلى هذا تصرف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ . وثبوت عزله قبل التصرف لا يقدح فى تصرفه قبل العلم ، فيصح البيع والوقف الواقع على الوجه المشروع ، ولا يبطل ذلك ، ولوحكم الحاكم به .

والقول الثانى : أنه ينعزل قبل العلم ، وهو المشهور فى مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، وهو مذهب مالك فى إحدى الروايتين . فعلى هذا لا تقبل مجرد دعواه العزل بعد التصرف ، وإذا أقام بذلك بينة ببلد آخر ، وحكم به حاكم ، كان ذلك حكماً على الغائب ، والحكم على الغائب إذا قيل بصحته فهو يصح مع بقاء كل ذي حجة على حجته ، وللمحكوم عليه أن يقدح فى الحكم والشهادة بما يسوغ قبوله : إما الطعن فى الشهود ، أو الحكم ، أو غير ذلك : مثل أن يكون الحاكم الذي حكم بالعزل لا يرى العزل قبل العلم . ولكن ليس عليه أن يقبل البينة الشاهدة بالعزل فاسقة أو متهمة بشيء يمنع قبول الشهادة .

ثم الحاكم الذي حكم بصحة البيع والوقف إن كان ممن لا يرى عزل الوكيل قبل العلم ، وقد بلغه ذلك ، كان حكمه نافذا ، لا يجوز

نقضه بحال ؛ بل الحكم الناقض له مردود . وإن كان لم يعلم ذلك . أو مذهبه عدم الحكم بالصحة ، إذا ثبت كان وجود حكمه كعدمه .

والحاكم الثانى إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم ، أو علم بذلك وهو لا يراه ، أو رآه وهو لا يرى نقض الحكم المتقدم . وما ذكر من علم موكل الوكيل البائع بما جرى وسكوته : كان وجود حكمه كعدمه ، واستيثاق الحكم في القصة وقبض الثمن من الوكيل دليل فى العادة على الإذن فى البيع والشراء ، وبقاء الوكالة ، إذا لم يعارض ذلك معارض راجح .

وأكثر العلماء يقبلون مثل هذه الحجة ويدفعون بها دعوى الموكل للعزل ؛ ليبطل البيع ؛ لا سيما مع كثرة شهود الزور . ولو حكم ببطلان الوقف لم يجب على الوكيل ولا على المشتري ضمان ما استوفاه من المنفعة ؛ فإن كان الوكيل والمشتري مغرورين غرهما الموكل لعدم إعلامه بالعزل ، فالتفريط جاء من جهته فلا يضمن له المنفعة .

وإذا أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به ، فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل ؛ لأنه أمينه ، كما يقبل قول المودع في رد الوديعة إلى مالكها . وإن كان بجعل ففيه قولان مشهوران للعلماء ، ولكن لا يقبل قول الوكيل على المشتري . فإن كان البيع باقياً

فلا كلام . وإن كان البيـع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن ، والوكيل يرجع على الموكل .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل وكيل باع لموكله حصتـه من حانوت ، ثم إن المشتري وقف تلك الحصة ، وثبت البيع والوقف ، وحكم بصحة الوقف ، وبعد ذلك ثبت أن الوكيل كان معزولا بتاريخ متقدم على بيعه ، محكوم بصحة عزله . فهل يتبين بطـلان البيع والوقف ؟ أم هما صحيحان ؟ وإذا بان البطلان . فهل للموكل الرجوع بأجرة تلك الحصة مدة مقامها فى يد المشتري الواقف لها ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمـد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع مشهور ، وهو : أن الوكيل إذا مات موكله ، أو عزله ، ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم ؟ على ثلاثة أقوال لأهل العلم فى مذهب الشافعي ، والإمام أحمد ، وغيرهما :

أحدها : أنه ينعزل قبل العلم ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقول فى مذهب مالك . فعلى هذا يتبين بطلان البيع ؛ لكن على هـذا لاضمان على الوكيل ؛ لأنه لم يفرط ، وأما المشتري فهو

مغرور أيضا إذا لم يعلم . وفي تضمينه نزاع فى مذهب أحمد وغيره ، وأحد قولي الشافعي . وهذا الغار لا ضمان عليه ، ولا يضمن واحد منهما ، ولم يرجع على الغار فى أشهر قولي الشافعي ، والإمام أحمد فى رواية . فعلى هذا يضمن المشتري ، ولا يرجع على أحد .

والقول الثانى : أنه ينعزل بالموت ، ولا ينعزل بالعزل حتى يعلم ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، والمشهور فى مذهب مالك ، وأحد الأقوال في مذهب الشافعي ، والإمام أحمد . فعلى هذا تصرفه قبل العلم صحيح . فيصح البيع إذا لم يكن الرجل عالما بالعزل . فأما إن تصرف بعد علمه بالعزل لم يكن تصرفه لازماً باتفاق المسلمين ؛ بل يكون بمنزلة تصرف الفضولي ، وهو مردود فى مذهب الشافعي والإمام أحمد فى المشهور عنه . وموقوف على الإجازة فى مذهب أبى حنيفة ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، وحكى عن مالك . فمتى لم يجزه المستحق بطل بالإجماع .

والقول الثالث : أنه لا ينعزل فى الموضعين ، قبل العلم ، كقول الشافعي ، والإمام أحمد رضي الله عنهما . والحكم فيه كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عمن وكل رجلا في بيع سلعة ، فباعها إلى أجل ، ونوى بعض الثمن . فهل يطالب المالك بقيمتها حالة ، أو بمثل الثمن المؤجل . وهو أكثر ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن قد أذن له فى البيع إلى أجل ، فالمالك مخير بين أن يطالب البائع بقيمتها بنقد ، وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه ، ويحسب المنكسر على صاحب السلعة ؛ لأن تصرفه بدون إذن كتصرف غاصب . والغاصب إذا تلفت العين عنده إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة ، وبين البدل المطلق ، وهو المثل أو القيمة ، وبين البدل المعين . وهذا يكون حيث لم يعرف المشتري بالغصب ، فلا يثبت عليه إلا الثمن المسمى

وإذا قلنا بوقف العقود على الإجازة : إذا لم يثبت الإجازة واصطلحا على الثمن ، وتراضيا به صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته من ضمانه . كما لو اتفقا على فرض المهر فى مسألة التفويض .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الأمراء الذين يطلبون ما يحتاجون إليه من القماش وغيره من الأسواق ، فيأخذون ما أعجبهم من ذلك ، ويكتب الأمير لصاحبه خطا بذلك ، أو ينزله ونوابه فى دفتره ، ويقترضون من أصحابهم دراهم ، وكل ذلك بغير حجج تكتب ، ولا إشهاد ، وهذه عادتهم .

وإذا توفى الأمير وعلم ديوانه واستاداره بحقوق الناس . فهل يحل لهم منعهم ؟ أو مطلهم ، أم يلزمهم دفع حقوقهم التى علموها من التركة . والحالة هذه ؟ .

فأجاب : بل كل ما وجد بخط الأمير ، أو أخبر به كاتبه ، أو لفظ وكيله فى ذلك ، مثل كاتبه ، واستاداره ، فإنه يجب العمل بذلك . فإن إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه مقبول ؛ لأنه أمينه ، وخط الميت كلفظه فى الوصية والإقرار ونحوها .

ومع ذلك لا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة . وتكليفهم البينة إضاعة للحقوق ، وتعذيب للأموات ببقائهم مرتهنين بالذنوب ، ففيه ظلم للأموات ،

والأحياء : لا سيما فى المعاملات التى لم تجر العادة فيها بالإشهاد ، فتكليف البينة فى ذلك خروج عن العدل المعروف . والله أعلم .

وسئل

عن رجل متحدث لأمير فى تحصيل أمواله . فهل يكون له العشر فيما حصله المقرر عن الوكالة عن كل ألف درهم مائة درهم ؟ وهل له أن يتناول ذلك فى حال حياته ومماته ، وبإذنه أو غير إذنه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كان الأمير قد وكله بالعشر ، أو وكله توكيلا مطلقا على الوجه المعتاد الذي يقتضى فى العرف أن له العشر فله ذلك ؛ فإنه يستحق العشر بشرط لفظي ، أو عرفى .

والاستئجار : كاستئجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها ، وهي مسألة « قفيز الطحان » . ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن قفيز الطحان » فقد غلط .

واستيفاء المال بجزء مشاع منه جائز ، فى أظهر قولي العلماء ، وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضاً ؛ ولم يبين له ذلك ، فله أيضا أجرة المثل الذي جرت به العادة ، فإن استحق عليه شيئاً فله أن

يستوفيه مطلقاً من تركته ، وبدون إذنه . وإن لم يستحقه عليه لم يجز أن يأخذ شيئاً إلا بإذنه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وكل رجلا وكالة مطلقة ؛ بناء على أنه لا يتصرف إلا بالمصلحة والغبطة ، فأجر له أرضا تساوي إجارتها عشرة آلاف بخمسة آلاف . فهل تصح هذه الإجارة ؟ أم لا ؟ وإذا صحت هل يلزم الوكيل التفاوت ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس له أن يؤجرها بمثل هذا الغبن ، وله أن يضمن الوكيل المفرط ما فوته عليه .

وأما صحة الإجارة : فأكثر الفقهاء يقولون : إجارة باطلة ، كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد فى أحد القولين . لكن إذا كان المستأجر مغروراً لم يعلم بحال الوكيل ، مثل أن يظن أنه مالك عالم بالقيمة ، فله أن يرجع على من غره بما يلزمه فى أصح قولي العلماء . وزرعه زرع محترم ، لا يجوز قطعه مجاناً ؛ بل ينزل بأجرة المثل ، بما لا يتغابن الناس به . فهنا هو ظالم ، وزرعه زرع غاصب .

وهل للمالك قلعه مجاناً ؟ على قولين مشهورين للعلماء . وهل يملكه

بنفقته ؟ على قولين أيضا .

وظاهر مذهب أحمد أن له تملكه بنفقته . وأما إبقاؤه بأجرة المثل فيملكه بالاتفاق . وإذا ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه .

وسئل رحمه الله

عن رجل وكل غلامه فى إيجار حانوت لشخص ، ثم إن المستأجر أجره لشخص ، فهل للوكيل أن يقبل الزيادة فى أجرة الحانوت ؟ أم لا ؟ وهل له مطالبة المستأجر الثانى ؟ أم لا ؟ وإذا غصب المستأجر الثانى وأخذ منه الأجرة ، فهل للمستأجر أن يستعيد منه ؟ أم لا ؟ وإذا كان هذا الغلام يتصرف لهذا الموكل بإيجار حوانيته ، وقبض الأجرة ، ويدعى بذلك عند القضاة لموكله ، وسيده يعلم بذلك كله ، ويقره عليه : فهل يقبل قوله إنه لم يوكله ؟ وإذا أكره الموكل المستأجر الثانى على غير الإجارة الأولى . فهل تصح هذه الإجارة الثانية أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس للموكل — والحالة هذه — أن يؤجر الحانوت لأحد لا بزيادة ، ولا غير زيادة ، ولا للمستأجر الأول ذلك ، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثانى ، وإذا أخذ منه الأجرة

غصباً فله استرجاع ذلك منه ، ولا يقبل قوله فى إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء ، مع علمه بذلك ، وكونه معروفاً بأنه وكيله بين الناس ، حتى لو قدر أنه لم يوكله — والحالة هـذه — فتفريطه وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان . والإجارة الثانية التى أكره الموكل عليها للمستأجر الثانى باطلة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونهم نفقة . فهل يحل لهم أكل ذلك ؟ واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم ؟ .

فأجاب : إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونـه جاز ذلك ، وعليهـم تمام نفقتهم ما داموا فى حوائجهم ، ويجوز مخالطتهم .

وسئل رحمه الله

عن نوبة الوكلاء لحفظ الغلال على الفلاحين . هل هي حلال ؟

فأجاب : إذا كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته عليها ، فإذا كانت المؤنة التى يأخذها من الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس بذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وكل رجلا فى شراء ، ولم يوكله فى الإقالة ، فأقال . هل تصح ؟ .

فأجاب : إذا وكل الإنسان وكيلا فى شراء شيء ولم يوكله فى الإقالة ؛ لم يكن للوكيل الإقالة ، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل ، باتفاق العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن وكيل فى مبلغ لوالده يجبى الديون التى له على الناس ، فإذا جاء إلى أحد قال : إنى وقعته لأبيك ، ثم قال : إن أبريتنى وصالحتنى على شيء وقع الاتفاق بينى وبينك ، ثم صالحه من جملة ألف بثلاثمائة درهم . ثم أقر بالدين بعد الصلح ، وأخذ بيده الإبراء . فهل تجوز دعواه عليه بعد إقراره ، والشهود على رب الدين بالإبراء ؟ أم لا ؟

فأجاب : الوكيل فى الاستيفاء لا يصح إبراؤه ، ولا مصالحته على بعض الحق ، ولو كان وكيلا فى ذلك .

ثم إن الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح فى حقه باطلا ، ولم تبرأ ذمته ، وإذا كان المدعى إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع الحق فهو مكره على ذلك ، فلا يصح صلحه ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك ، إذا أقربه ، أو قامت به بينة ؟

باب الشركة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية

عن جماعة اشتركوا شركة الأبدان بغير رضا بعضهم ، وعملوا عملا مجتمعين فيه ، وعملا متفرقين فيه . فهل تصح هذه الشركة ؟ وما يستحق كل منهم من أجرة ما عمل ؟ وهل يجوز لمن لا عمل له أن يأخذ أجرة عن عمل غيره بغير رضا من عمل ؟

فأجاب : — رضي الله عنه — شركة الأبدان التى تنازع الفقهاء فيها نوعان :

أحدهما : أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل فى ذمتهما ، كأهل الصناعات من الخياطة والنجارة والحياكة ، ونحو ذلك ، الذين تقدر أجرتهم بالعمل ، لا بالزمان — ويسمى الأجير المشترك — ويكون العمل فى ذمة أحدهم بحيث يسوغ له أن يقيم غيره أن يعمل ذلك العمل والعمل دين في ذمته ، كديون الأعيان ؛ ليس واجباً على عينه

فهؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكهم ، كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وذلك عندهم بمنزلة « شركة الوجوه » ، وهو أن يشترى أحد الشريكين بجاهه شيئاً له ولشريكه ، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه . قالوا : وهذه الشركة مبناها على الوكالة ، فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك ، ولشريكه بالوكالة .

ولم يجوزها الشافعي بناء على أصله ، وهو أن مذهبه أن الشركة لا تثبت بالعقد ، وإنما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة ، فإذا كانا شريكين فى مال كان لهما نماؤه ، وعليهما غرمه ، ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المالين ، ولا يجوزها إلا مع خلط المالين ، ولا يجعل الربح إلا على قدر المالين .

والجمهور يخالفونه فى هذا ، ويقولون : الشركة نوعان : « شركة أملاك » و « شركة عقود » . وشركة العقود أصلا لا تفتقر إلى شركة الأملاك ، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود ، وإن كانا قد يجتمعان . والمضاربة شركة عقود بالإجماع ، ليست شركة أملاك ؛ إذ المال لأحدهما والعمل للآخر ، وكذلك المساقاة والمزارعة ، وإن كان من الفقهاء من يزعم أنها من باب الإجارة ؛ وأنها خلاف القياس .

فالصواب أنها أصل مستقل ، وهي من باب المشاركة لا من باب الإجارة الخاصة ، وهي على وفق قياس المشاركات .

ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل تنازعوا في الشركة فى اكتساب المباحات ؛ بناء على جواز التوكل فيها ، فجوز ذلك أحمد ، ومنعه أبو حنيفة . واحتج أحمد بحديث سعد ، وعمار ، وابن مسعود .

وقد يقال : هذه من النوع الثانى إذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ، ودابتيهما : إجارة خاصة . ففي هذه الإجارة قولان مرويان ، والبطلان مذهب أبى حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد : كأبي الخطاب ، والقاضي فى أحد قوليه . وقال : هو قياس المذهب ؛ بناء على أن شركة الأبدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح : كالاصطياد ، والاحتطاب ؛ لأنه لم يجب على أحدهما من العمل الذي وجب على الآخر شيء ، وإنما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما فى نتاج ما شيتهما ، وتراث بساتينهما ، ونحو ذلك .

ومن جوزه قال : هو مثل الاشتراك فى اكتساب المباحات ؛ لأنه لم يثبت هناك فى ذمة أحدهما عمل ؛ ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه ، وعن شريكه . كذلك هنا ما يشترطه أحدهما من الأجرة ، أو شرط له من الجعل : هو له ولشريكه . والعمل الذي يعمل عن

نفسه وعن شريكه . وهـذا القول أصح ، لا سيما عـلى قول من يجوز شركة العنان ، مـع عدم اختلاط المالين ، ومـع اختـلاف الجنسين . وقـد قال تعـالى : (أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ) وقال النـبي صـلى الله عليـه وسـلم : « المسلمون عنـد شروطهم إلا شرطا أحل حرامـاً أو حرم حلالا » وأظن هذا قول مالك .

وأما اشتراك الشهود فقـد يقال : من مسألة « شركة الأبدان » التى تنازع الفقهاء فيهـا ؛ فإن الشهادة لا تثبت في الذمـة ، ولا يصح التوكل فيها حتى يكون أحـد الشريكين متصرفا لنفسه بحـكم الملك ، ولشريكه بحكم الوكالة . والعوض فى الشهادة من باب الجعالة ؛ لا من باب الإجارة اللازمة ؛ فإنما هي اشتراك في العقد ؛ لا عقد الشركة ؛ بمنزلة من يقول لجماعة : ابنوا لي هذا الحائط ، ولـكم عشرة ، أو إن بنيتموه فلـكم عشرة ، أو إن خطتم هـذا الثوب فلـكم عشرة ، أو إن رددتم عبدي الآبق فلـكم عشرة .

وإن لم يقدر الجعل ـــ وقد علم أنهم يعملون بالجعل : مثل حمالين يحملون مال تاجر متعاونين عـلى ذلك ـــ فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء : أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم ، كما يستحقه الطباخ الذي يطبـخ بالأجرة ، والخبـاز الذى يخبز بالأجرة ، والنساج الذي ينسج بالأجرة ، والقصار الذي يقصر بالأجرة ، وصـاحب الحمـام

والسفينة ، والعرف الذي جرت عادته بأن يستوفى منفعته بالأجر . فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند الإطلاق .

فكذلك إذا استعمل جماعة فى أن يشهدوا عليه ، ويكتبوا خطوطهم بالشهادة ، يستحقون الجعل ، فهو بمنزلة استعماله إياهم في نحو ذلك من الأعمال . إذا قيل : إنهم يستحقون الجعل فيستحقون جعل مثلهم على قدر أعمالهم ، فإن كانت أعمالهم ومنافعهم متساوية استحقوا الجعل بالسواء والصواب أن هذا الذي قاله هذا القائل صحيح إذا لم يتقدم منهم شركة . فأما إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة فهو كاشتراكهم فيما يكتسبونه بسائر الجعالات ، والإجارات .

ثم الجعل فى الشهادة قد يكون على عمل فى الذمة ، وللشاهد أن يقيم مقامه من يشهد للجاعل .

فهنا تكون شركة صحيحة عند كل من يقول بشركة الأبدان ، وهم الجمهور : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم . وهو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، والاعتبار .

إلا أن يكون الجعل على أن يشهد الشاهد بعينه ، فيكون فيها القولان المتقدمان . والصحيح أيضا جواز الاشتراك في ذلك ، كما هو قول مالك فى أصح القولين ؛ لكن ليس لأحد الشريكين أن يدع

العمل ، ويطلب مقاسمة الآخر ؛ بل عليه أن يعمل ما أوجبه العقد لفظاً ، أو عرفاً .

وأما إذا أكرههم القضاة على هذه الشركة بغير اختيارهم ، فهذا ليس من باب الإكراه على العقود بغير حق ؛ لأن القضاة هم الذين يأذنون لهم فى الارتزاق بالشهادة ، وذلك موقوف على تعديلهم ؛ ليس بمنزلة الصناع الذين يكتسبون بدون إذن ولي الأمر ، وإذا كان للقضاة أمر فى ذلك جاز أن يكون لهم فى التشريك بينهم ، فإنه لا بد من قعود اثنين فصاعداً ، ولا بد من اشتراكهما فى الشهادة ؛ إذ شهادة واحد لا تحصل مقصود الشهادة .

وإذا كان كذلك فالواجب أن يراعى فى ذلك موجب العدل بينهم ، فلا يمتنع أحدهم عن عمل هو عليه ، ولا يختص أحدهم بشيء من الرزق الذي وقعت الشركة عليه ، سواء كانوا مجتمعين ، أو متفرقين . والله سبحانه أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه لا يجوز «شركة الأبدان» فهل يجوز له منع الناس ؟ .

فأجاب : ليس له منع الناس من مثل ذلك ، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نص من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا ما هو فى معنى ذلك ؛ لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك ، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار .

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره فى مثل هذه المسائل ، ولا للعالم والمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مثل هذه المسائل ؛

ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على «موطئه» فى مثل هذه المسائل منعه من ذلك . وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الأمصار ، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم . وصنف رجل كتاباً فى الاختلاف ، فقال أحمد : لا تسمه «كتاب الاختلاف» ولكن سمه «كتاب السنة» .

ولهـذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعـة . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرنى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا . وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ، ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة . وكذلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه .

ولهذا قال العلماء المصنفون فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخـر فلا إنكار عليه . ونظائر هـذه المسائل كثيرة : مثل تنازع الناس فى بيـع الباقلا الأخضر فى قشريـه ، وفى بيع المقاثى جملة واحدة ، وبيع المعاطاة والسلم الحال ، واستعمال الماء الكـثير بعـد وقوع النجاسة فيـه إذا لم تغـيره ، والتوضؤ من مس الذكر ، والنساء ، وخروج النجاسات من غـير السبيلين ، والقهقهة ، وترك الوضوء من ذلك ، والقراءة بالبسملة سراً ، أو جهراً ، وترك ذلك . وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه ، أو القول بطهارة ذلك ، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة ، وترك ذلك ، والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين ، أو المرفقين ، والتيمم لـكل صلاة ، أو

لوقت كل صلاة ، أو الاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، أو المنع من قبول شهادتهم .

ومن هذا الباب الشركة بالعروض ، وشركة الوجوه ، والمساقاة على جميع أنواع الشجر والمزارعة على الأرض البيضاء ؛ فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان ؛ بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان ، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم فى جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة ، والمساقاة ، ولم ينكره عليهم أحد ، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التى لا يتم دينهم ، ولا دنياهم إلا بها .

ولهذا كان أبو حنيفة يفتى بأن المزارعة لا تجوز ، ثم يفرع على القول بجوازها ، ويقول : إن الناس لا يأخذون بقولي فى المنع ؛ ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها ، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي ، وغيره .

وسئل رحمه الله

عن رجل شارك قوماً في متجر بغير رأس مال ، وقد ذكر بعض الشركاء أن المال غرم . فهل يلزم المذكور غرامة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب ، وبعضهم بماله ، أو بماله وبدنه ، وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ، ولا تفريط من العامل ببدنه ، لم يكن عليه ضمان شيء من المال ، سواء كانت المضاربة صحيحة ، أو فاسدة ، باتفاق العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عنده قماش كثير ، فطلب رجل تاجر سفار أن يأخذ ذلك القماش ، على أن يشتري النصف مشاعاً ، ويبقي النصف الآخر لصاحبه ، يشتركان فيه شركة عنان ، ويكون لهذا نصف الربح ، ولهذا نصف الربح ، وأخبره برأس المال ، وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا

عليها ، واتفقا على أن يسافر إلى الديار المصرية ، ثم يعود إلى دمشق ، وإذا لم يصلح له البيع بـدمشق يسافر إلى العراق ، والعجم ، وكتب وثيقة بالشركة : أن المال جميعه بيـد هـذا المشتري ، يبيع ويشتري ، ويأخذ ويعطى . وكتبا أن الشركة كانت بدراهم ، ولا يمكن إلا بما ذكر ، ثم لما قدما إلى الاسكندرية فتشاجرا فطلب صاحب القماش منه الثمن ، وألزمه بأن يقسم القماش ويبيعه هنـا بخسارة ، ويوفيه الثمن . فهل هذا البيـع الذي اتفقا عليه بشرط الشركة صحيح ؟ أم هو بيع فاسد ؟ وهل له إذا كان شريكا أن يجعله هو الذي يقبض المال ، ويبيع ويشتري ويأخذ ويعطى . فإذا كان البيع فاسداً فليس له إلا عين ماله ، وقـد عمل هذا العامل فيه على أن له نصف الربح . فهل له المطالبة بنصف الربح أم لا ؟ وهل له بعد عمل هذا العامل ، وانتقال القماش من الشام إلى الإسكنـدرية أن يأخـذ القماش ، ويذهب عمله وسعيه فيـه ؟ أم له المطالبة بأجرة عمله ؟ أم بربح مثله ؟ أفتونا .

فأجاب ــ رحمه الله ــ الحمد لله . هذه المعاملة فاسدة من وجوه :

منها الجمع بين البيـع والشركة ؛ فإن ذلك لا يجوز . وقـد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشرط مع البيـع عقدا مثل هذا . فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه ، وكذلك لا يجوز أن يؤجره على أن يساقيه ، أو يشاركه على أن يقترض منه ، ولا أن يبيعه على أن يبتاع منه ، ونحو

ذلك . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » كذلك « نهى عن بيعتين فى بيعة » وذلك أنه إذا باعه أو أجره مع القرض فإنه يحابيه فى ذلك ؛ لأجل القرض ، والقرض موجبه رد المثل فقط ، فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق .

وكذلك المبايعة والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين .

ولهذا لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين ، ولا بمقدار من الربح ، ولا تخصيص أحدهما بالضمان ، ومتى بايعه على أن يشاركه فإنه يحابيه ؛ إما فى الشركة بأن يختص بالعمل ، وإما فى البيع بزيادة الثمن ، ونحو ذلك ، فتخرج العقود عن العدل الذي مبناها عليه .

وأيضا ففى اشتراط المشاركة إلزام المشتري بتصرف خاص ، ومنعه بما يوجبه العقد المطلق . ومثل هذا ممنوع على الإطلاق ، عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم إنما يسوغه في مثل اشتراط عتق المبيع ، أو وقفه عند من يقول به أو غير ذلك مما فيه مصلحة خالية عن مفسدة راجحة ؛ بخلاف ما إذا تضمن ترك العدل ؛ فإنه لا يجوز وفاقاً .

ومن وجه آخر : أن مثل هذه المعاملة إنما مقصودها فى العادة

المضاربة بالمال على أن يكون الربح بينهما ، لكن قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال فى ضمان العامل ، وهذا لا يجوز وفاقا ، لأن الخراج بالضمان ، وإذا اجتمع [البيع والشركة] بطلت الشركة وفاقا ، فيحتال على ذلك بأن يبيع العامل نصف المال ؛ ولهذا يجعل المال كله في يده ، ولو كان المقصود محض الشركة لصنعا كما يصنع شريكا العنان ، مع كون المال فى أيديهما . وهذا « وجه ثالث » فتبطل الشركة ، وهو اتفاقهما على أن يكون المال بيد أحد الشريكين فقط .

وأما كون هذه شركة عرض فهذا فيه نزاع ؛ لكن الإقرار المكذب المخالف للواقع حرام قادح فى الدين . وإذا كان كذلك فالمال باق على ملك صاحبه ، ولو كان شريكا لم يكن له أن يجعل الشريك الآخر هو الذي يتولى العقود والقبوض دونه ، فإن هذا إنما يكون فى المضاربة ؛ لا في شركة العنان . وإذا كان البيع فاسداً لم يكن له المطالبة بالثمن المسمى ، لكن إن تعذر رد العين رد القيمة ، وإن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله فى نصيب الشريك ؛ فإن الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، إذا عمل فيها العامل هل يستحق أجرة المثل ؟ أو يستحق قسط مثله من الربح ؟ على قولين : أظهرهما الثانى . وهو قول ابن القاسم ، والعوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب فى الصحيح عرفاً ، وعادة ، كما يجب فى

البيـع والإجارة الفاسدة ثمن المثل ، وأجرة المثل ، وفى الجعالة الفاسدة جعل المثل .

ومعلوم أن الصحيح من هذه المشاركات إنما يجب فيه قسطه من الربح ، إن كان لا أجرة مقـدرة ، وكذلك النصيب الذي اشتراه إن قيل : يجب رد عينه مع ارتفاع قيمته ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى ، والإمام أحمد . وللعامل المشـتري أن يطلب إما أجرة عمله . وإما قسط مثله من الربح . على اختلاف القولين .

وأما إن قيل : إنه بعـد قبضه والتصرف فيـه ، ليس عليه إلا رد القيمة ـــ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبى حنيفة ، ومالك ـــ فالحكم فيه ظاهر . وبكل حال لا يجب عليـه رد الزيادة التى زيدت على قيمة المثل ـــ والحالة هذه ـــ بالاتفاق ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل دفع مـالا مضاربة ، ومات ، فعمل فيـه العامل بعد موته بغـير إذن الورثة . فهل تنفسخ المضاربة ؟ وما حـكم الربح بعد موت المالك ؟

فأجاب : نعم تنفسخ المضاربة بموت المالك ، ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفا ، ولا ولاية شرعية ، فهو غاصب . وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل فى هذا : هل هو للمالك فقط ، كنماء الأعيان ؟ أو للعامل فقط ؟ لأن عليه الضمان ، أو يتصدقان به ، لأنه ربح خبيث ؟ أو يكون بينهما ؟ على أربعة أقوال :

أصحها الرابع . وهو أن الربح بينهما كما يجرى به العرف فى مثل ذلك ، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا فيه بغير استحقاق ، فجعله مضاربة ، وعليه اعتمد الفقهاء فى « باب المضاربة » ؛ لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا ، ومال هذا : فكان بينهما ، كسائر النماء الحادث من أصلين ، والحق لهما لا يعدوهما ، ولا وجه لتحريمه عليهما ، ولا لتخصيص أحدهما به . وإيجاب قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب أجرة المثل ؛ فإن المال قد لا يكون له ربح ، وقد تكون أجرته أضعاف ربحه ، وبالعكس . وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة ، ولا هي عقد إجارة ؛ وإنما هي أصل مستقل وهي نوع من المشاركات لا من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها ، فمن أوجب فيها مالا يجب فيها : فقد غلط .

وان كان جرى بين العامل والورثة من الكلام ما يقتضى في

العرف أن يكون إبقاء لعقد المضاربة ، استحق المسمى له من الربح ، وكان ذلك مضاربة مستحقة . وإذا أقر بالربح لزمه ما أقر به . فإن ادعى بعد ذلك غلطاً لا يعذر في مثله لم يقبل قوله . وإن كان يعذر فى مثله ففي قبوله خلاف مشهور ، وليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك ، أو الشارع . ومتى فعل كان ضامنا للمال ؛ سواء كان دفعه بعقد صحيح ؛ أو فاسد . فما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالفاسد . وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفاسد .

وأما إن كان المال غصباً فهو ضامن بكل حال ، ومتى فرط العامل في المال ، أو اعتدى فعليه ضمانه . وكذلك العامل الثانى إذا جحد الحق ، أو كتم المال الواجب عليه ، أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ شرعي أثم بذلك . وعلى ولي الأمر إيصال الحقوق إلى مستحقيها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل دفع لرجل مالا على سبيل القراض ، ثم ظهر بعد ذلك على المدفوع له المال دين بتاريخ متقدم على القراض . فهل يجوز له أن يعطي لأرباب الدين شيئاً من هذا المال ؟ أم لا ؟ وإذا ادعى أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً أو عدم ، أو وقع فيه تفريط بغير سبب

ظاهر ، يقبل هذا القول ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز أن يوفي من مال هـذا القراض شيئاً من الدين الذي يكون على العامل ؛ إلا أن يختار رب المال ؛ فإن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

وسئل

عن مضارب رفعه صاحب المال إلى الحاكم ، وطلب منه جميع المال ، وحكم عليه الحاكم بذلك ، فدفع إليه البعض ، وطلب منـه الإنظار بالباقي ، فأنظره ، وضمن على وجهه . فسافر المضارب عن البلد مدة . فهل تبطل الشركة برفعه إلى الحاكم ، وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ ، وإنظاره ؟ وهل يضمن فى ذمته ؟

فأجاب : تنفسخ الشركة بمطالبته المذكورة ، ويضمن المال فى ذمته بالسفر المذكور ؛ بتأخير التسليم مع الإمكان عن وقت وجوبه .

وسئل رحمه الله

هل يجوز للعامل فى القراض أن ينفق على نفسه من مال المقارض حضرا أو سفرا ؟ وإذا جاز . هل يجوز أن يبسط لذيذ الأكل . والتنعمات منه ؟ أم يقتصر على كفايته المعتادة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كان بينهما شرط فى النفقة جاز ذلك . وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم ، وأطلق العقد ، فإنه يحمل على تلك العادة . وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز .

ومن العلماء من يقول : له النفقة مطلقا وإن لم يشترط ، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي فى قول . والمشهور أن لا نفقة بحال ولو شرطها . وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف ، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوبا عليه .

وسئل رحمه الله

عن اثنين اشتركا : من أحـدهما دابة ، ومن الآخر دراهم . جعلا ذلك بينهما عـلى ما قسم الله تعالى من ربح كان بينهما ، ثم ربحا . فما الحـكم ؟

فأجاب : ينظر قيمة البهيمة فتكون هي والدراهم رأس المال ، وذلك مشترك بينهما ؛ لأن عندنا أن الشركة والقسمة تصح بالأقوال ، لا تفتقر إلى خلط المالين ، ولا إلى تمييزهما ، ويثبت الملك مشتركاً بعقد الشركة ، كما يتميز بعقد القسمة والمحاسبة ، فما ربحا كان بينهـما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة ، واقتسما ثمنها مع جملة المال .

وهذا إذا صححنا الشركة بالعروض ظاهر ، وأما إذا أبطلناها فحكم الفاسد حكم الصحيح فى الضمان وعدمه ، وصحة التصرف وفساده ، وإنما يفترقان فى الحل ، وفي مقدار الربح على أحد القولين .

فظاهر مذهب أحمد على ما اشترطا ، وعـلى القول الآخر يكون الربح تبعا للمال ، ويكون للآخر أجرة المثل ، والأصح في هـذا أن له ربح المثل ، والأقوال ثلاثة .

وسئل

عن شريكين فى فرس . لا يتبايعان ، ولا يشتريان ، ولا يكون عند أحدهما مشاهرة ، والفرس تضيع بينهما ، وإن أحدهما أعارها بغير إذن شريكه فهلكت . هل تلزم الشريك الذي أعار نصيب شريكه ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ، ولا عند ثالث يختارانه لها ، ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها : تباع جميع الفرس ، ويقسم ثمنها بينهما . والله أعلم .

وسئل

عن رجلين بينهما شركة فى فرس . فأذن أحدهما للآخر فى سيره ؛ لئلا يضربه الوقوف ، ولم يأذن له فى سوقه ، وأركب غيره ، فحصل له بذلك مرض . فهل يلزمه إن مات ؟ أو يلزمه أرشه بالنقص ؟ وهل يلزمه ما يحتاج إليه من دواء ؟ والشريك محجور عليه من جهة الحاكم ،

وهو رشيد في تصرفه ؛ غـير أن المانع من ذلك بينة تشهد له ، وإذا كان الأمر كذلك : فهل لشريكه أن يأخذ من ماله قيمته ؟

فأجاب : إذا كان الشريك قد اعتدى ففعل مالم تأذن به الشريعة ، ولا المالك ؛ لا لفظاً ولا عرفاً ، فهو ضامن لما تلف بجنايته ، وإن كان محجوراً عليه ، فإن كانت الجنايـة نقصت الفرس ضمن النقص ، وإن وجب بتلف الفرس ضمنه جميعه .

وسئل

عن زيد وعمرو مشتركان فى فرس ، وأخذ زيد الفرس وساقهـا غير العادة بغير إذن عمرو ، ثم بعد ذلك حصل للفرس ضعف فماتت تحت يد زيد ؟

فأجاب : نعم ! إذا اعتدى الشريك عليهـا فتلفت بسبب عدوانـه ضمن نصيب شريكه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل شارك شخصا في بقرة ، وكانت عند أحدهما ، يستعملها ويعلفها ، وطلبها شريكه يفاضله فيها فأبى ، فادعى ثلثي البقرة ، ومنع المفاضلة ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . عليه أن يفاضله فيها ، وإذا طلب أحد الشريكين بيعها بيعت عليهما ، واقتسما الثمن ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم .

وإذا كان الشريك يأخذ اللبن ، وكان اللبن بقدر العلف سواء فلا شيء عليه ، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل . والله أعلم .

وسئل

عن راع كان معه غنم خلطا ، واحتاجت إلى نفقة ، فباع بعضها وأنفقه على الباقى . وكان المبيع مال بعضهم . فمنهم من لم يبق من غنمه شيء . ومنهم من بقي له قليل . ومنهم كثير . فهل يقتسمون على قدر رؤوس الأموال ؟ أم كل من بقي له شيء يأخذه ؟

فأجاب رحمه الله : بل يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال ، أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم ، وهو قيمة ما باعه .

وسئل رحمه الله

عن شريكين بينهما خيل ، وكان عند أحدهما فرس فماتت بقضاء الله وقدره ، وعمل بموتها محضرا ؟

فأجاب : إذا كان أحد الشريكين قد سلمها إلى الآخر ، وتلفت تحت يده من غير تفريط منه ، ولا عدوان ، فلا ضمان عليه .

وسئل

عن رجل له شريك في فرس ، وهي تحت يد الشريك برضاه ، فوقع على البلد أمر من السلطنة ، وأخذت الفرس مع خيل أخر وقماش ، وقد قصد الشريك أن يضمن شريكه. فهل له ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه بما ذكر . والقول قوله مع يمينه فى نفي التفريط والعدوان والحالة هذه .

وسئل

عن رجل بينه وبين رجل شركة في بستان ، وأنه استأجر منه نصيبه بإجارة شرعية ، وأن الشريك الذي استأجر تعدى وقطع من أخشاب البستان شيئاً له ثمر يغل بغير إذن المالك ، وهو حاضر ، واستعمل منها بواقى وأحطاباً لغرضه . فهل عليه الرجوع بما تعدى عليه ؟ وهل للمالك أن يمسك أعوانه الذين تولوا قطع الخشب أم لا ؟

فأجاب : ليس له أن يأخذ نصيب شريكه مالم يستحقه بعقد

الإجارة ، وما أخـذه بذلك فعليه ضمانــه لشريكه ، يضمن له نصيبه . وللمالك أن يطالب بالضمان من باشر الأخذ ، وله أن يطالب الشريك الآمر لهم ، فيأخذ حقه من أيهم شاء . والله أعلم .

وسئل

عن جماعـة شهود اشتركوا ، فعمل بعضهم أكثر من بعض . فهل يستحق الجماعة الجعالة بالسوية ، أو يستحقونها على قدر أعمالهم ؟

فأجاب : موجب عقد الشركة المطلقة التساوي فى العمل والأجر . فإن عمل بعضهم أكـثر تبرعا بالزيادة ساووه فى الأجر ، وإن لم يـكن متبرعا طالبهم ؛ إما بما زاد في العمل ، وإمـا بإعطائه زيادة فى الأجرة بقدر عمله . وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن جماعة دلالين مشتركين فى بيـع السلع . هل يقـدح ذلك فى دينهم ؟ وهـل لولي الأمر ـــ أعزه الله ـــ منعهم من غـير أن يظهر عليهم غش ، أو تدليس ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما إذا كان التاجر الذي يسلم ماله إلى الدلال قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلالين ، ورضي بذلك ، لم يكن بذلك بأس بلا ريب ؛ فإن الدلال وكيل التاجر . والوكيل له أن يوكل غيره ، كالموكل باتفاق العلماء .

وإنما تنازعوا فى جواز توكيله بلا إذن الموكل . على قولين مشهورين للعلماء . وعلى هذا تنازعوا فى شركة الدلالين ؛ لكونهم وكلاء . فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل .

وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط ، ولهذا ذهب جمهور أئمة المسلمين : كمالك وأبي حنيفة ، وأحمد وغيرهم إلى جواز « شركة الأبدان » كما قال ابن مسعود : اشتركت أنا ، وسعد بن أبى وقاص ، وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ أنا وعمار بشيء .

و « شركة الأبدان » في مصالح المسلمين في عامة الأمصار ، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها . كالصناع المشتركين في الحوانيت ؛ من الدلالين وغيرهم ؛ فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس ، فيحتاج إلى معاون ، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله ، كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة ؛ ونحوها ، فيحتاجون إلى الاشتراك .

وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقداً قائماً بنفسه فى الشريعة ، يوجب لكل من الشريكين بالعقد مالا يستحقه بدون العقد ، كما فى المضاربة ، ومنهم من لا يجعل شركة إلا شركة الأملاك فقط ، وما يتبعها من العقود ، فيمنع عامة المشاركات التى يحتاج الناس إليها ، كالتفاضل فى الربح مع التساوي فى المال ، وشركة الوجوه ، والأبدان ، وغير ذلك ؛ ولكن قول الجمهور أصح .

وإذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ، ولشريكه بحكم الوكالة . فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه . وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه . وإذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه ، وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود ، والقبوض التى يجوزها جمهور العلماء ، ومصالح الناس وقف عليها ، مع أن المنع من جميعها لا يمكن في الشرع ، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم . والله أعلم .

وسئل

عن تخبير الشراء مرابحة ، ولم يبين للمشتري أنه بالنسيئة ، فهل يحل ذلك ؟ أم يحرم ؟ (١) .

---

(١) محل هذه الرسائل الخيار .

فأجاب : أما البيع بتخيير الثمن فهو جائز ، سواء كان مرابحة ، أو مواضعة ، أو تولية ، أو شركة ؛ لكن لا بد أن يستوي علم البائع والمشترى فى الثمن . فإذا كان البائع قد اشتراه إلى أجل ، فلا بد أن يعلم المشترى ذلك ، فإن أخبره بثمن مطلق ، ولم يبين له أنه اشتراه الى أجل ، فهذا جائز ظالم . وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البيعان بالخيار ، مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

وسئل رحمه الله

عن رجل تاجر فى حانوت ، اشترى قطعة قماش بأحد عشر وربع ، وبعد ما اشتراها جاءه رجل وأخبره أنه اشتراها بأحد عشر وربع ، وكسب نصفاً فأخذها المشتري وتفارقا بالأبدان ، وبعد ساعة جاء المشتري وغصبه بردها وامتنع التاجر ولم يبين الفائدة ، فأبى المشتري ، فتنازعا على الفائدة . فقال المشتري : خذ منى ربعاً وثمناً ، فقال التاجر للمشتري : ابتغى بأحد عشر ونصف ، فقال : عبارة نعم . فهل يجوز أن يخبر بهذا الربع الزائد على المشتري الأول ؟ ويحل له ذلك فى وجه من الوجوه ؟ .

فأجاب : ليس لصاحب السلعة أن يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير

بيان الحال ؛ بل إن أراد أن يخبر بذلك فليبين أن المشتري لها أعادها إليه بنصف الربح ؛ فإن هـذا سواء كان بيعـاً أو إقالة ليس هو عنـد الناس بمنزلة الذي يشترى سراً مطلقا ؛ لا سيما إن كان أكرهـه على أخذها منه .

فإن من اشترى سلعة على وجـه الإكراه لم يكن له أن يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء ؛ إذ هذا من نوع الخيانة .

وقد تنازع العلماء فيما إذا باعها بربح ، ثم وجدها تباع في السوق فاشـتراها ، هل عليـه أن يسقط الأول من الثمن الثانى ؟ أو يخـبر بالحال ؟ أو ليس عليـه ذلك ؟ على قولـين . والأول قول أبى حنيفة وأحمد وغيرهما .

فإذا كان في مثل هذه الصورة ، فكـيف إذا قال فيها بدون الثمن ؟ وكيف إذا كان كذلك عـلى وجـه الإكراه له ؟ والبيـع بتخبير الثمن أصله الصدق ، والبيان ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسلم : « البيعان بالخيـار ما لم يتفرقا ، فإن صـدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

فما كان من الأمور التى إذا اطلع المشـتري عليها لم يشتر بـذلك الثمن ؛ كان كتمانه خيانة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة ، وأخبر بزوج على حكم ما اشتراه وقسم الثمن على الأزواج ، لا زائد ولا ناقص . هل ذلك حلال ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إن أخبر بالاشتراء على وجهه فيذكر أنه اشتراها مع غيرها ، وأنه قسط الثمن على الجميع ، فجاء قسط هذا كذا ، وهذا كذا ، فإن هذا حقيقة الصدق والبيان . وقد قال صلى الله عليه وسلم: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » والله تعالى أعلم .

باب المساقاة

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

قد ذكرت فيما تقدم من القواعد التى فيها قواعد فقهية ما جاء به الكتاب والسنة من قيام الناس بالقسط ، وتناول ذلك للمعاملات : التى هي المعاوضات ، والمشاركات ، وذكرت أن « المساقاة ، والمزارعة ، والمضاربة » ونحو ذلك نوع من المشاركات ، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقد أن ذلك من المعاوضات ، كالبيع والإجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات .

وبينت جواز المزارعة ببذر من المالك ، أو من العامل ، كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقياس الجلي ، وبينت أن حديث رافع بن خديج وغيره فى النهي عن المخابرة ، وعن كراء الأرض أن ما معناه : ما كانوا يفعلونه من اشتراط زرع بقعة معينة لرب الأرض ،

كما بينه رافع بن خديج فى الصحيحين أيضا . ومن سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ، ومن العامل مخابرة : فهو قول لا دليل عليه ؛ بمنزلة الأسماء التى سماها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل الله بها سلطانا .

فإن فى صحيح البخاري عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم » . والمخابرة المنهى عنها لم يكن فيها بذر من العامل .

والمقصود هنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاركة التى هي كراء الأرض بالمعنى العام ، إذا اشترط لرب الأرض فيها زرع مكان بعينه ، والأمر فى ذلك كما قال الليث بن سعد — وهو فى البخاري — أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم شيء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه حرام ، أو كما قال .

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضى العدل من الجانبين ، فيشتركان فى المغنم والمغرم ، بعد أن يسترجع كل منهما أصل ماله ، فإذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك ، وقد لا يسلم غيره ، فيكون ظلما لأحد الشريكين ، وهو من الغرر ، والقمار أيضا . ففى معنى ذلك ما قاله العلماء وما أعلم فيه مخالفا : أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها ، ولا مقداراً محدوداً من الثمر ، وكذلك لا

يشترط لأحدهما زرع مكان معين ، ولا مقداراً محدوداً من نماء الزرع ، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة ، بعينها ولا مقدار محدود من الربح .

فأما اشتراط عود مثل رأس المال ، فهو مثل اشتراط عود الشجر والأرض . وفى اشتراط عود مثل البذر كلام ذكرته فى غير هذا الموضع ، فإذا كان هذا في تخصيص أحدهما بمعين ، أو مقدار من النماء حتى يكون مشاعا بينهما ؛ فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى : مثل أن يشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضا أخرى ، أو يبضعه بضاعة يختص ربها بربحها ، أو يسقي له شجرة أخرى ، ونحو ذلك ، مما قد يفعله كثير من الناس .

فإن العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه فى قالب آخر ، فيضاربه ويبضعه بضاعة ، أو يعامله على شجر وأرض ، ويستعمله فى أرض أخرى ، أو فى إعانة ماشية له ، أو يشترط استعارة دوابه ، أو غير ذلك ؛ فإن هذا لا يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء . فإنه فى معنى اشتراط بمعين أو بقدر من الربح ؛ لأنه إذا اشترط منفعته ، أو منفعة ماله ، اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة ، وقد لا يحصل نماء ، أو يحصل دون ماظنه فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل ، وقامره وراباه ، فإن فيه ربا وميسرا .

فإن تواطآ على ذلك قبل العقد فهو كالشرط فى العقد ، على ما قررناه فى « كتاب بطلان التحليل » : إن الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له .

فإن تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر ، مثل أن يهدى العامل فى المضاربة إلى المالك شيئا ، أو يهدى الفلاح غنما أو دجاجا أو غير ذلك : فهذا بمنزلة إهداء المقترض من المقرض ، يخير المالك فيها بين الرد ، وبين القبول والمكافأة عليها بالمثل ، وبين أن يحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما ، كما يحسبه من أصل القرض .

وهذا ينازعنا فيه بعض الناس . ويقول متبرع بالإهداء : وليس كذلك ؛ بل إنما أهداه لأجل المعاملة التى بينهما من القرض ، والمعاوضة ونحو ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث العامل الأزدي ابن اللتبية ، لما قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه . فينظر أيهدى إليه ، أم لا ؟ ! » وثبت عن عدد من الصحابة كعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عباس ، وأنس وغيرهم : أنهم أمروا المقرض الذي قبل الهدية أن يحسبها من قرضه .

وهذا ظاهر فى الاعتبار ، فإنه إذا قبل الهدية قبل الاستيفاء ، فقد

دخل معه على أن يأخذ الهدية ، وبدل القرض عوضا عن القرض ، وهذا عين الربا ؛ فإن القرض لا يستحق به إلا مثله . ولو قال له وقت القرض : أنا أعطيك مثله ، وهذه الهدية : لم يجز بالإجماع . فإذا أعطاه قبل الوفاء الهـدية التى هي من أجل القرض ، على أن يوفيه معها مثل القرض ، كان ذلك معاقدة على أخذ أكثر من الأصل ؛ ولهـذا لو أهدى إليه على العادة الجارية بينهما قبل القرض ، لم يكن كذلك .

يبين ذلك أنه بقبول الهـدية يريد أن ينظره لأجلها فيصير بمائة ، والهدية بمائة إلى أجل وهـذا عين الربا ؛ بخـلاف المائة بمائة مثلها فى الصفة . ولو شرط فيها الأجل ؛ فإن هذا تبرع محض ، ليس بمعاوضة ؛ إذ العاقل لا يبيع الشيء بما يساويه من كل وجـه إلى أجل ، وإنما يفعل ذلك عند اختلاف الصفة ، كبيع الصحاح بالمكسرة ، ونقد بنقد آخر إلى أجل ، وذلك لا يجوز باتفاق المسلمين .

وهكـذا الأمر في المشاركة : فإنه إذا قبل هـدية العامل ونفعـه الذي إنما بذله لأجل المضاربة والمزارعة بلا عوض ، مع اشتراطه النصيب من الربح : كان هذا القبول على هـذا القول معاقدة على أن يأخذ مع النصيب الشائع شيئا غيره ؛ بمنزلة زرع مكان معين . وقـد لا يحصل ربح ، فيكون العامل مقمورا مظلوما ؛ ولهذا يطلب العامل بدل هديته ، ويحتسب بها على المالك ، فإن لم يعوضه عنها ، وإلا خانه فى المال : أصله

وربحه ، كما يجرى مثل ذلك بين المزارع والفلاح ؛ فإن الفلاح يخونه ويظلمه ، لما يزعم أن المزارع يختص به من ماله ، ونحوه : كأخذ الهدايا. وأكله هو ودوابه من ماله مدة بغير حق ، فيقرض السنبل قبل الحصاد ، ويترك الحب فى القصب والتبن ، وفى عفارة البيدر ، ويسرق منه ويحتال على السرقة بكل وجه ، والمزارع يظلمه فى بدنه بالضرب ، والاستخدام ، وفى ماله بالاستنفاق الذى لا يستحقه ، ويرى أن هذا بإزاء ما اختانه من ماله .

وكذلك يجري بين مالك المال والعامل : العامل يرى أنه يأخذ نفعه وماله ، فإنه لا بد له من هدايا ، ومن بضائع معه يتجر له فيها ، فيخصه بالربح لأجل المضاربة ، فيريد أن يعتاض عن نفعه وماله ، فيخون في المال والربح ، ويكذب ويكتم ، والمالك يرى أن العامل يخون فى المال والربح ، ويخرج من ماله بالإنفاق على مال له آخر ، أو بالإهداء إلى أصدقائه ، ونحو ذلك مما ليس نفعه لأجل المضاربة ، فيطالبه بالهدايا ونحو ذلك . حتى إن من العمال من لا يهدي إلا لعلمه بأن المالك يطلب ذلك ويؤثره ، فيتقي بذلك شره ، وظلمه .

وتفضي هذه المعاملات إلى المخاصمة والعداوة والظلم فى النفوس والأعراض والأموال . وسبب ذلك اختصاص أحدهما بشيء خارج عن النصيب المشاع من النماء ، فإن هذا خروج عن العدل الواجب

فى المشاركات .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه . فينظر أيهدى إليه . أم لا ؟! » يتناول هذه المعانى جميعها ، فإن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب ، كسائر المقبوض به ؛ فإن العقد العرفي كالعقد اللفظي . ومن أهدي له لأجل قرض أو إقراض كانت الهدية كالمال المقبوض بعقد القرض والقراض إذا لم يحصل عنها مكافأة . وهذا أصل عظيم يدخل بسبب إهماله من الظلم والفساد شيء عظيم .

فصل

وكما قلنا فى المقبوض : إنه قبل الوفاء ليس له أن يأخذ منه مالا ، ولا نفعا قبل الوفاء بغير عوض مثله ؛ لما فيه من الربا ، فالإهداء والإعارة من نوع . فكذلك فى المضاربة والمزارعة ؛ متى أخذ رب المال مالا ، أو نفعا ، قبل الاقتسام التام لم يجز إلا بعوض مثله : مثل استخدام العامل والفلاح فى غير موجب عقد المشاركة ، أو الانتفاع بماله ، أو غير ذلك ، إلا أن يحتسب له ذلك كله ، والله سبحانه أعلم .

ولهذا تنازع الفقهاء . لو أعطاه عرضا فقال : بعه ، وضارب بثمنه .

فقيل : لا يجوز ؛ لأن المالك يختص بمنفعته قبل المضاربة ، فهو كما لو شرط عليه بيع سلعة أخرى .

وقيل : يجوز ؛ لأن هذا البيع مقصوده مقصود المضاربة ، فأشبه البيع الحاصل بعد العقد ، والمال أمانة بيده فى الموضعين ، وليس للمالك منفعة يختص بها زائدة على مقصود المضاربة . وفى المسألة نظر .

وقال قدس الله روحه

فصـــــل

وأما « المزارعة » : فإذا كان البذر من العامل ، أومن رب الأرض . أو كان من شخص أرض ، ومن آخر بذر ، ومن ثالث العمل ، ففي ذلك روايتان عن أحمد . والصواب أنها تصح فى ذلك كله .

وأما إذا كان البذر من العامل ، فهو أولى بالصحة ، مما إذا كان البذر من المالك . « فإن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم ، بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع » . رواه البخاري وغيره . وقصة أهل خيبر هي الأصل فى جواز « المساقاة والمزارعة » وإنما كانوا يبذرون من أموالهم لم يكن النبي صلى الله عليه

وسلم يعطيهم بذرا من عنده ، وهكذا خلفاؤه من بعده : مثل عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وغير واحد من الصحابة . كانوا يزارعون ببذر من العامل .

وقد نص الإمام أحمد فى رواية عامة أصحابه فى أجوبة كثيرة جداً على أنه يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها ، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم عليها ببعض الخارج منها . وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل ؛ فإن المستأجر هو الذي يبذر الأرض ، وفى الصورتين للمالك بعض الزرع .

ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه ، كأبى الخطاب وغيره : إن هذا مزارعة ، على أن البذر من العامل . وقالت طائفة من أصحابه ، كالقاضي وغيره : بل يجوز هذا العقد بلفظ الإجارة ، ولا يجوز بلفظ المزارعة ؛ لأنه نص فى موضع آخر : أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك . وقالت طائفة ثالثة : بل يجوز هذا مزارعة ، ولا يجوز مؤاجرة ؛ لأن الإجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة فى أحد الوجهين ؛ ولأن هذا يشبه قفيز الطحان .

وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن قفيز

الطحان » وهو : أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق .

والصواب : هو الطريقة الأولى ؛ فإن الاعتبار في العقود بالمعانى والمقاصد ؛ لا بمجرد اللفظ . هذا أصل أحمد ، وجمهور العلماء ، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعي ؛ ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ ، كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع ، وهذا كالسلم الحال فى لفظ البيع ، والخلع بلفظ الطلاق ، والإجارة بلفظ البيع ، ونحو ذلك مما هو مبسوط فى موضعه .

وأما من قال : إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية ، ولا أثر عن الصحابة ؛ ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة . قالوا : كما أنه فى المضاربة يكون العمل من شخص ، والمال من شخص ، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد ، والمال من واحد ، والبذر من رب المال . وهذا قياس فاسد ؛ لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ، ويقتسمان الربح ، فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه ، ويقتسمان الثمر والزرع ، وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه ؛ بل يذهب بلا بدل ، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل ؛ فكان من جنس النفع لا من جنس المال ، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب فى القياس ، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ فإن منهم من كان يزارع ، والبذر من

العامل ، وكان عمر يزارع على أنه إن كان البذر من المالك فله كذا ، وإن كان من العامل فله كذا . ذكره البخاري . فجوز عمر هذا . وهذا هو الصواب .

وأما الذين قالوا : لا يجوز ذلك إجارة لنهيه عن قفيز الطحان ، فيقال : هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه إمام من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ، ولا خباز يخبز بالأجرة .

وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز ، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق ، وضرب عليهم الخراج ، فالعراق لم يفتح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا ؛ قولا باجتهادهم . والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ؛ بل عن شيء مسمى : وهو القفيز ، وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعه بقعة بعينها ، أو شيئاً مقدراً ، كانت المزارعة فاسدة .

وهذا هو المزارعة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فى

حديث رافع بن خديج في حديثه المتفق عليه : « أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » . وقد بسط الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع . وبين أن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة . وقد تنازع المسلمون فى الجميع ؛ فإن المزارعة مبناها على العدل : إن حصل شيء فهو لهما ، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان . وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجرة ، والمستأجر على خطر : قد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل ؛ فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة ؛ وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين ، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة ؛ بل هي من جنس المشاركة : كالمضاربة ، ونحوها . وأحمد عنده هذا الباب هو القياس .

ويجوز عنده أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكارى عليها ، والكراء بين المالك والعامل ، وقد جاء فى ذلك أحاديث في سنن أبى داود وغيره . ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به : الصقر، والشباك والبهائم وغيرها إلى من يصطاد بها ، وما حصل بينهما . ويجوز عنده أن يدفع الحنطة إلى من يطحنها ، وله الثلث ، أو الربع . وكذلك الدقيق إلى من يعجنه ، والغزل إلى من ينسجه ، والثياب إلى من يخيطها ، بجزء فى الجميع من النماء . وكذلك الجلود إلى من يحذوها نعالا ، وإن حكى عنه فى ذلك خلاف . وكذلك يجوز عنده — فى أظهر

الروايتين ـــ أن يدفـع الماشية إلى من يعمل عليها بجزء من درهـا ونسلها ، ويدفـع دود القز ، والورق إلى من يطعمه ويخدمـه ، وله جزء من القز .

وأما قول من فرق بين المزارعة والإجارة بأن الإجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة ، فيقال له : هذا ممنوع ؛ بل إذا زارعـه حولا بعينه ، فالمزارعة عقد لازم ، كما تـلزم إذا كانت بلفظ الإجارة . والإجارة قد لا تكون لازمة ، كما إذا قال : آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين ؛ فإنها صحيحة في ظاهر مذهب أحمـد ، وغيره ، وكلمـا دخل شهر فله فسخ الإجارة .

والجعالة في معنى الإجارة ، وليست عقداً لازمـاً . فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً ، وأما المؤقت فقد يكون لازماً .

فصـــــل

وأما إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منهـا : كإجارة الأرض لمن يزرعها حنطة أو شعيرا بمقدار معين من الحنطة والشعير : فهو أيضا جائز فى أظهر الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وفى الأخرى ينهى عنه ، كقول مالك .

قالوا : لأن المقصود بالإجارة هو الطعام ، فهو في معنى بيعه بجنسه . وقالوا : هو من المخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو فى معنى المزابنة ؛ لأن المقصود بيع الشيء بجنسه جزافا .

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن المستحق بعقد الإجارة هو الانتفاع بالأرض ؛ ولهذا إذا تمكن من الزرع ، ولم يزرع وجبت عليه الأجرة ، والطعام إنما يحصل بعمله وبذره . وبذره لم يعطه إياه المؤجر ، فليس هذا من الربا فى شيء .

ونظير هذا : أن يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة ، أو ركازا من الأرض بدراهم أو دنانير ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم . وكذلك من استأجر من يشق الأرض ، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاما ، فهذا مثل ذلك .

والمخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها : ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة ، كأبى حنيفة . ومنهم من قال : المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة ، كالشافعي . ومنهم من قال : المزارعة على أن يكون البذر من العامل من المخابرة . ومنهم من قال : كراء الأرض بجنس الخارج منها من

المخابرة كمالك .

والصحيح أن المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج ، وكذلك قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث : كأحمد ، وإسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه ؛ فإن الله حرم فى كتابه الربا والميسر ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر ، فإنه من نوع الميسر ، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة . وحرم صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، وغير ذلك مما يدخل فى الربا . فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام ، أو علته العامة أشياء ، وهي غير داخلة في ذلك . كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا أو أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر ، فظنوا أن هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ؛ وإنما هذا من باب الإجارة : كإجارة الأرض . فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وجوز إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت . وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم ينه أن تضمن لمن يخدمها حتى تثمر ، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه ، وبائع الثمر

والزرع عليه سقيه إلى كمال صلاحه خلاف المؤجر ، فإنه ليس يسقى ما للمستأجر من ثمر وزرع ؛ بل سقي ذلك على الضامن المستأجر . وعمر ابن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين ، وتسلف كراءها فوفي به دينا كان عليه . ونظائر هذا الباب كثيرة .

وسئل

هل تصح المزارعة ، أم لا ؟ وإذا فرط المزارع فى نصف فدان ، فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب ؟

فأجاب : الحمد لله . المزارع بثلث الزرع ، أو ربعه ، أو غير ذلك من الأجزاء الشائعة : جائز بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول محققى الفقهاء .

وإذا كان العامل قد فرط حتى فات بعض المقصود ، فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى ، وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث فى يمينه ، ولا حنث عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل سلم أرضه إلى رجل ليزرعها ، ويكون الزرع بينهما بالسوية ، والبذر من الزارع ؛ لا من رب الأرض . فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة ؟ أو لا يجوز ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا جائز فى أصح قولي العلماء ، وبه مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وغيرهم من أصحابه . فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها : من زرع ، وثمر . على أن يعمروها من أموالهم . فهذه مشاطرة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والبذر من العامل لا من رب الأرض . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون : مثل آل أبى بكر ، وآل علي بن أبى طالب ، ومثل سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان :

أحدهما : أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة وليست من باب

المؤاجرة ؛ فإن المؤاجرة يقصد منها عمل العامل ، ويكون العمل معلوما ؛ بل يشتركان هذا بمنفعة أرضه ، وهذا بمنفعة بدنه وبقره ، كسائر الشركاء . وأما ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة ، فقد جاء مفسرا فى الصحيح أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ؛ فلهذا نهى عنها . ومن اشترط أن يكون البذر من المالك ، فإنه شبهها بالمضاربة التى يشترط أن يكون المال من أحدهما ، والعمل من الآخر ، وظن أن البذر يكون من رب الأرض ، وكلاهما مال . وهذا غلط ؛ فإن رأس المال يعود في هذه العقود إلى صاحبه ، كما يعود رأس المال فى المضاربة ، والأرض فى المزارعة ، والأرض والشجر فى المساقاة .

والعامل إذا بذر البذر وأماته ، فلم يأخذ مثله ، صار البذر يجرى مجرى المنافع التى لا يرجع بمثلها ، ومن اشترط أن يكون البذر من المالك ، ولا يعود فيه ، فقوله فى غاية الفساد ؛ فإنه لو كان كرأس المال لوجب أن يرجع في نظيره ، كما يقول مثل ذلك فى المضاربة

وسئل رحمه الله

عن رجل له أرض مزرعة وغيرها ، وجاء من يزرعها له مشاطرة والبذر وسائر ما يلحق الزرع من الأجر ، حتى إذا أخذ الحصادون

شيئا أخـذ صاحب الأرض مثله ، ونصف التـبن أيضاً . فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز ، سواء كان البذر من رب الأرض ، أو من العامل . وهـذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، وسنة خلفائه الراشدين . فإن النبي صـلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منهـا ، من ثمر ، وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم ، وهذا مذهب أكثر الصحابة ، والتابعين .

وجواز المزارعة على الأرض البيضاء هو مذهب الثوري ، وابن أبي ليـلى ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والمحققون من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث ، وبعض أصحاب مالك وغيرهم .

وكذلك يجوز على أصح القولين فى مذهب أحمد وغيره أن يكون البذر من العامل ، كما فعل النبي صـلى الله عليه وسـلم مع أهل خيبر ، وتشبيه ذلك بمال المضاربة فاسد ؛ فإن البذر لا يعود إلى باذره ، كما يعود مال المالك .

والذي نهى عنه النبي صـلى الله عليـه وسلم من المخابرة هو أنهم كانوا يعاملون ، ويشترطون للمالك منفعـة معينة من الأرض ، وهـذا

باطل بالاتفاق . كما لو اشترط دراهم مقدرة فى المضاربة ، أو ربح صنف بعينه من السلع . والمساقاة والمزارعة والمضاربة ليست من أنواع الإجارة التى يشترط فيها تقـدير العمل والأجرة ، فإن تلك يكون المقصود فيها العمل ؛ وإنما هي من جنس المشاركة ، فإنهما يشتركان بمنفعة بدن هـذا ومنفعة مال هذا ، وهما مشتركان فى المغنم والمغرم .

وكان آل أبى بكر يزارعون ، وآل عمر يزارعون ، وآل ابن مسعود يزارعون ، وهذا عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى اليوم .

وهي كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدراهم ، والدنانير ، فإنها أبعد عن الظلم والغرور ، وأقرب إلى العدل الذي ثبتت عليه المعاملات . وأما مؤنة الحصادين فعلى من اشترطاه ؛ إن اشترطا المؤنة عليهما ، فهي عليهما ، وإن شرطاها على أحدهما فهي عليه ، وفى الإطلاق نزاع . ولهما اقتسام الحب ، والتبن ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضـاً بجزء من زرعها ، وتسلمها ، ولم يزرعها . فهل للمالك عليـه أجرة المثل ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه مختلف فى صحتها . وظاهر المذهب عندنا صحتها ، ثم سواء سميت إجارة ، أو مزارعة : فأحمد يصححها في غالب نصوصه ، وسماها إجارة . وقال أبو الخطاب وغيره : هي المزارعة ببذر العامل . وأما القاضي وغيره فصححوها ، وأبطلوا المزارعة ببذر من العامل . وإذا كانت صحيحة ضمنت بالمسمى الصحيح . وهنا ليس هو فى الذمة ، فينظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه .

وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك ؛ لأن المعنى واحد ، وإن أفسدناها وسميناها إجارة ، ففي الواجب قولان :

أحدهما : أجرة المثل ، وهو ظاهر قول أصحابنا ، وغيرهم .

والثانى : قسط المثل ، وهذا هو التحقيق .

وأجاب بعض الناس : أن هذه إجارة فاسدة ، فيجب بالقبض فيها أجرة المثل .

وسئل رضي الله عنه

عما إذا كان من أحدهما أرض ، ومن آخر حب . إلخ ؟

فأجاب : وكذلك إذا تعاملا بأن يكون من رجل أرض ، ومن آخر حب ، أو بقر ، أو من رجل ماء ، ومن رجل حب ، وعنب ، ففيه قولان ، هما روايتان عن أحمد . والأظهر جواز ذلك .

وكذلك إذا استأجره ليطحن له طحينا بثلثه ، أو ربعه . أو يخبز له رغيفا بثلثه ، أو ربعه . أو يخيط له ثيابا بثلثها ، أو ربعها . أو يسقى له زرعا بثلثه ، أو ربعه . أو يقطف له ثمراً بثلثه ، أو ربعه ، فهذا ومثله جائز في ظاهر مذهب أحمد ، وغيره .

وكذلك إذا أعطاه ماءه ليسقي به قطنه ، أو زرعه ، ويكون له ربعه ، أو ثلثه . فإن هذا جائز أيضا . سواء كان الماء من هذا . وهذا من جنس المشاركة ؛ لا من جنس الإجارة ، وهو بمنزلة المساقاة ؛ والمزارعة .

والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث : أن المزارعة جائزة ، سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، أو منهما . وسواء كانت أرض

بيضاء ، أو ذات شجر ؛ وكذلك المساقاة على جميع الأشجار . ومن منع ذلك ظن أنه إجـارة بعوض مجهول ، وليس كذلك ، بل هو مشاركة كالمضاربة ، والمضاربة على وفق القياس ، لا على خلافه ، فإنهـا ليست من جنس الإجارة ، بل من جنس المشاركات ، كما بسط الـكلام عـلى هذا فى موضعه .

وسئل رحمه الله

عمن رابع رجلا . صورتهـا : أن الأرض لواحـد ، ومن آخر البقر والبذر ، ومن المرابع العمل . عـلى أن لرب الأرض النصف ، ولهذين النصف ، للمرابع ربعـه ، فبقى فى الأرض فمـا نبت ، ونبت فى العام الثانى من غير عمل ؟

فأجاب : إن كان هذا من الأرض ، ومن الحب المشترك ، ففيـه قولان : « أحدهما » أنه لصاحب الأرض فقط . و « الثاني » يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض ، والحب . وهذا أصح القولين .

وسئل

عن رجل له أرض أعطاها لشخص مغارسة بجزء معلوم ، وشرط عليه عمارتها ، فغرس بعض الأرض ، وتعطل ما فى الأرض من الغرس . فهل يجوز قلع المغروس ؟ أم لا ؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض الفسخ ، وإذا فسخ العامل ، أو كانت فاسدة ، فلرب الأرض أن يتملك نصيب الغارس بقيمته ، إذا لم يتفقا على قلعه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل غرس غراساً فى أرض بإذن مالكها ، ثم توفى مالكها عنها ، وخلف ورثة ، فوقفوا الأرض على معينين ، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على الأجرة ، فماذا يلزم صاحب الأرض ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارة

أو بإجارة ، وانقضت مدتـه ، أو كانت مطلقة ، فعـلى صاحب الغراس أجرة المثل ، تقوم الأرض بيضاء لاغراس فيهـا ، ثم تقوم وفيهـا ذلك الغراس ، فما بلغ فهو أجرة المثل ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن جندي أقطع له السلطان إقطاعا ، وهو خراج أرض ، وتلك الأرض كانت مقطعة لجندي ـــ توفى إلى رحمة الله تعالى ـــ بعد أن زرعها ببذره وبقره ، فحكم له الديواني السلطانى أن يأخذ شطر الزرع ، وورثة المتوفى شطره بعد أن يأخذ من جملة الزرع نصف العشر ، ثم يدفع لورثة المتوفى المزارع ربع الشطر الذي له ؛ لأن السلطان يأخذ لورثة المتوفى ربع الخراج ، وله ثلاثة أرباعه . فهل تجوز هـذه القسمة ، ويجوز أخذ الخراج على هذه الصورة . وإذا لم يكن ذلك جائزاً ، فكيف يكون الحـكم فيه على مقتضى الشرع الشريف ؟ ثم إن أهل الديوان أمروه أن يأخذ من ورثته بذر هـذه الأرض فى السنة الآتيـة ، تـكون عنده قرضاً بحجة برسم عمارة الإقطاع ، ويعيده لهم عـلى سنتين . فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : هـذا الإقطاع ليس إقطاعا بمجرد خراج الأرض كما ظنه السائل ؛ بل هو إقطاع استغلال ؛ فإن الإقطاع نوعان : إقطاع تمليك ،

كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه . وإقطاع استغلال : وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها ، إن شاء أن يزرعها ، وإن شاء أن يؤجرها . وإن شاء أن يزارع عليها .

وهذا الإقطاع هو من هذا الباب ؛ فإن المقطعين لم يقطعوا مجرد خراج واجب على شيء من الأرض بيده ، كالخراج الشرعي الذي ضربه أمير المؤمنين عمر على بلاد العنوة ، وكالأحكار التى تكون في ذمة من استأجر عقارا لبيت المال ، فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجاً . وأما هؤلاء فأقطعوا المنفعة .

وإذا عرف هذا . فإذا انفسخ الإقطاع في أثناء الأمر : إما لموت المقطع ، وإما لغيره ، وأقطع لغيره : كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثانى ، دون الأول ؛ بحيث لو كان المقطع الأول قد أجر الأرض المقطعة ثم انفسخ إقطاعه انفسخت تلك الإجارة ، كما تنفسخ إجارة البطن الأول ، إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني ، في أصح الوجهين .

وإذا كان كذلك فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة . كان للثانى نصف المنفعة ، وإن كان في ربعها الماضي كان له ربع المنفعة . فإن كان أهل الديوان أعطوا الثاني ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة بالإقطاع ، والأول الربع ؛ لكون الثانى قام بثلاثة الأرباع بمائة ، استحق الإقطاع .

مثل أن يخدم ثلاثة أرباع المدة المستوفية للمنفعة، فقد عدلوا فى ذلك.

ثم إن المقطع الأول لما ازدرعه بعمله وبذره وبقره، وصار بعض المنفعة مستحقا لغيره، صار مزدرعا فى أرض الغير؛ لكن ليس هو غاصباً يجوز إتلاف زرعه؛ بل زرعه زرع محترم، كالمستأجر. وأولى. فهنا للفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون الزرع للمزدرع، وعليه أجرة المثل لمنفعة الثانى.

والثانى: أن يكون الزرع لرب الأرض، وعليه ما أنفقه الأول على زرعه. وهذان القولان معروفان. فمن زرع فى أرض غيره بغير إذنه: هل الزرع للمزدرع؟ أو لرب الأرض يأخذه ويعطيه نفقته؟ كما في السنن عن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وعليه[1] نفقته» على القولين. والمسألة معروفة.

وهذا الثانى مذهب أحمد وغيره. والأول مذهب الشافعي وغيره.

والمزدرع في صورة السؤال ليس غاصباً؛ لكن بمنزلة أنه مما يعد زرع فى أرض الغير بغير إذنه، فهو كما لو اتجر في مال يظنه لنفسه، فبان أنه لغيره.

وفى هذه المسألة «قول ثالث» هو الذي حكم به أهل الديوان.

---

(١) الحديث ورد في سنن أبي داود برقم ٢٩٠٤، وفي سنن الترمذي برقم ١١٠٢ بلفظ (وله).

وهو الذي قضى به عمر بن الخطاب فى نظير ذلك ، وهو أصح الأقوال ؛ فإنه كان قد اجتمع عند أبى موسى الأشعري مـال للمسلمين يريد أن يرسله إلى عمر ، فمر به ابنا عمر . فقـال : إنى لا أستطيع أن أعطيكما شيئاً ؛ ولكن عندي مال أريـد حمله إليه ، فخـذاه اتجرا به ، وأعطوه مثل المال ، فتكونان قد انتفعتما ، والمال حصل عنده ، مع ضمانكما له . فاشتريا به بضاعـة ، فلما قدما إلى عمر قال : أكل العشر أقرهم مثل ما أقركما ، فقالا : لا ، فقال ضعا الربح كلـه فى بيت المال ، فسكت عبد الله . وقال له عبيد الله : أرأيت لو ذهب هذا المال أما كان علينا ضمانه ؟ فقـال بلى ! قال : فكيف يـكون الربح للمسلمين والضمان علينا ؟ ! فوقف عمر . فقال له الصحابة : اجعله مضاربة بينهما ، وبـين المسلمين ، لهـما نصف الربح وللمسلمين النصف ، فعمل عمر بذلك . وهذا أحسن الأقوال التى تنازعهـا الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة ، وغيرها من مال الغير ، فإن فيها أربعة أقوال فى مذهب أحمد ، وغيره ، هل الربح لبيت المال بناء على أنه (١) المال ؟

أو الربح للعامل ؛ لأن الملك حصل له باشتراء الأعيان فى الذمة ، ويتصدقان بالربح ؛ لأنه خبيث ، أو يقتسما بينهما . كالمضاربة .

وهذا الرابـع الذي فعله عمر ، وعليه اعتمد من اعتمد من الفقهاء في

---

(١) بياض في الأصل .

جواز المضاربة .

ومسألة المزارعة كذلك أيضاً ، فإن هذا ازدراع فى الأرض يظنها لنفسه ، فتبين أنها أو بعضها لغيره ، فجعل الزرع بينهما مزارعة . والمزارعة المطلقة تكون مشاطرة ، لهذا نصف الزرع ، ولهذا نصفه ؛ فلهذا جعل للأول نصف الزرع كالعامل فى المزارعة ، ويجعل النصف الثانى للمنفعة المقطعة . والأول قد استحق ربعها فيجعل له النصف ، وربع النصف ؛ بناء على ما ذكر . والثانى ثلاثة أرباع النصف . وهذا أعدل الأقوال فى مثل هذه المسألة ؛ بل حقيقة الأمر أن المقطع الثانى مخير : إن شاء أن يطالب من ازدرع فى أرضه بأجرة المثل ، وإن شاء أن يجعلها مزارعة ، كما يخير ابتداء . وأما إذا قيل : بأن له أخذ الزرع ، وعليه نفقة الأول ، فهذا أبلغ .

وقد تضمن هذا الجواب أن المزارعة يجوز أن يكون البذر فيها من العامل ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، وإن سماه بعض الفقهاء مخابرة ، فإنه قد ثبت فى الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم » وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا ذلك ، كما كانوا يزارعون ، كآل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل علي بن أبي طالب ، وغيرهم .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة إنما كانوا يعملونه ، وهو أن يشترطوا لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، فهذا هو المنهي عنه ، كما جاء مفسراً في الحديث الصحيح .

وأما القوة التى تجعل في الأرض فإنها ليست قرضاً محضاً كما يظنه بعض الناس . فإن القرض المطلق هو بما يملكه المقترض ، فيتصرف فيه كما شاء . وهذه القوة مشروطة على من يقبضها أن يبذرها في الأرض ، ليس له التصرف فيها بغير ذلك، فقدجعلت قوة فى الأرض ينتفع[بها][1] كل من يستعمل الأرض من مقطع وعامل ؛ إذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بها ، كما لو كان فى الأرض صهريج ماء ينتفع به ، ولهذا يقال : من دخل على قوة خرج على نظيرها . وإذا كان الصهريج ملآن ماء عند دخولك ، فاملأه عند خروجك .

وحقيقة الأمر أن للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا فى الأرض قوة ، وهذا من المصلحة ، وإذا كان الأول قد ترك فيها قوة ، والثانى محتاج إليها ، فرأى من ولى من ولاة الأمر أن يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب المصلحة ، كان ذلك جائزاً .

وإذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة : كان إقطاع ولي الأمر بهذا

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الشرط ، وذلك جائز ؛ فإن الزرع إنما ملكه بالإقطاع ، وأورث الأول ما استحقه قبل الموت .

وأما نصف العشر المذكور فلم يذكر وجهه ، حتى يفتى به . وإقطاع ولي الأمر هو بمنزلة قسمته بيت مال المسلمين ؛ ليست قسمة الإمام للأموال السلطانية كالفيء بمنزلة قسمة المال بين الشركاء المعينين ؛ فإن المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صنف منه إن كان قبل القسمة ، وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء . كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة . وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة : كالمكيل ، والموزون . وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض . وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح ، وعدلت بالقسمة .

وأما الدور المختلفة ففيها نزاع ، وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنف وأما أموال الفيء فللإمام أن يخص طائفة بصنف ، وطائفة بصنف . بل وكذلك فى المغانم على الصحيح ، ولو أعطي الإمام طائفة إبلا ، وطائفة غنماً جاز . وهل يجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة ؟ على قولين للعلماء : أصحهما الجواز . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نفل فى بدايته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس » وثبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره .

وأمـا مال الفيء فيستحق بحسب منفعـة الإنسـان للمسلمين ، وبحسب الحاجـة أيضا ، والمقـاتلة أحق به ، وهـل هو مختص بهم ؟ على قولين .

وإذا قسم بين المقاتلة فيجب أن يقسم بالعدل ، كما يجب العـدل على كل حاكم ، وكل قاسم ؛ لكن إذا قـدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلا لم تبطل جميـع أحكامه وقسمه على الصحيح الذي كان عليه السلف ، فإن هذا من الفساد الذي تفسد به أمور الناس ؛ فإنه قـد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة التى يأمر فيها بطاعة ولاة الأمور ، مع جورهم ، ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف وجبت طاعتهم ، وإن كانوا ظالمـين . فإذا حكم حكما عادلا ، وقسم قسما عادلا : كان هذا من العدل الذي تجب طاعتهم فيه .

فالظالم لو قسم ميراثا بين مستحقيه بكتاب الله كان هذا عدلا بإجماع المسلمين . ولو قسم مغنما بين غانميه بالحق كان هذا عدلا بإجماع المسلمين . ولو حـكم لمدع ببينة عادلة لا تعارض كان هـذا عـدلا . والحـكم أمر ونهي ، وإباحة ، فيجب طاعته فيه . هذا إذا كانت القسمة عادلة .

فأما إذا كان في القسمـة ظلم ؛ مثل أن يعطى بعض الناس فوق ما يستحق ، وبعضهم دون ما يستحق : فهـذا هو الاستيثار الذي ذكره

النبي صلى الله عليه وسلم . حيث قال : « على المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه ، وأثرة عليه ، ما لم يؤمر بمعصية » وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فى عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول — أو نقوم — بالحق . حيث ما كنا ، لا نخاف فى الله لومة لائم . ومعلوم أن هذا ما زال في الإسلام من ولاة الأمور ، ومن دخل فى هذه الأمور ؛ وإنما يستثنى فى الخلفاء الراشدين ، ومن اتبعهم .

فإذا كان ذلك كذلك . فالمعطى إذا أعطي قدر حقه ، أو دون حقه : كان له ذلك بحكم قسمة هذا القاسم ، كما لو قسم الميراث وأعطى بعض الورثة حقه ، كان ذلك بحكم هذا القاسم ، وكما لو حكم لمستحق بما استحقه كان له أن يأخذ ذلك بموجب هذا الحكم .

وليس لقائل أن يقول : أخذه بمجرد الاستيلاء ، كما لو لم يكن حاكم ولا قاسم ، فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التى فعلها ولاة الأمور جميعهم ؛ غير الخلفاء . وحينئذ فتسقط طاعة ولاة الأمور ؛ إذ لا فرق بين حكم وقسم ، وبين عدمه . وفى هذا القول من الفساد فى العقل والدين ما لا يخفى على ذي لب ؛ فإنه لو فتح هذا الباب أفضى من الفساد إلى ما هو أعظم من ظلم الظالم ، ثم كان كل واحد يظن

أن ما يأخـذه قدر حقه ، وكل واحد إنما يشهد استحقاق نفسه دون استحقاق بقية الناس ، وهو لا يعلم مقدار الأموال المشتركة . وهل يجعل له منها بالقيمة هذا أو أقل ؟ والإنسان ليس له أن يكون حاكما لنفسه ، ولا شاهدا لنفسه ، فكيف يكون قاسماً لنفسه ؟ .

ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرهم ، ودخول الخصماء تحت حاكم غيرهم ، ولو كان ظالماً أو جاهلا [أولى] من أن يكون كل خصم حاكما لنفسه ، وكل شريك قاسماً لنفسه ، فإن الفساد فى هذا أعظم من الفساد فى الأول .

والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما ، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور . ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه ، وهذا لا يقوله عاقل ، فضلا عن أن يقوله مسلم ؛ بل قد قال العقلاء : ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان . وما أحسن قول عبد الله بن المبارك :

لو لا الأئمة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وأصل هذه المسئلة مبسوط بسطاً تاماً في غير هذا الموضع ، وإنما نبهنا على قدر ما يعرف به مقصود الجواب . والله أعلم .

وسئل

عن قرية كانت جارية في إقطاع رجل ، وأخذت ثم أقطعت لاثنين بعد أن زرع فلاحوها أراضيها من غلة المقطع الأول ، ثم طلب أحد المقطعين المستجدين أن يقسم حصته من زرعه . فهل يجوز ذلك وهل تصح القسمة ؟ وهل يجب استمرار الناحية مشاعا إلى حيث يقسم المغل . ويتناول كل ذي حق حقه من جميع المغل ؟ أو يقسم قبل إدراك المغل ؟ .

فأجاب : إن لم تنقص حصة الشركاء لا فى الأرض ، ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة التى ليس فيها ضرر عليهم ، وإن كان في ذلك ضرر بنقص قسمة أنصبائهم لم يرفع الضرر بالضرر ؛ بل إن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل .

وسئل

عن صاحب إقطاع . هل له أن يأخذ من الزرع جزءاً معيناً ؟. وهل له إذا شاطره بجزء مشاع ، وعلم أنهم قد حابوه أن يأخذ زائداً على ذلك ؟ أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . تجوز المزارعة بجزء شائع سواء كان أقل من النصف أو أكثر من النصف . ولا فرق عند الأئمة الأربعة ونحوهم : أن يزارع بالنصف ، أو الثلث ، أو الثلثين ، ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة ، كثلاثة أخماس ، وخمسين . وقد ثبت جواز المزارعة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة باتفاق الصحابة ، وهي أعدل من التسجيل ، وإذا شرط عليه نصف الزرع فأخذوا زائدا على ذلك فله أن يأخذ منهم بقدر الزائد .

وسئل رحمه الله

عن رجل معه دراهم حرام فدفعها إلى والده ، وأخذ منه عوضها من دراهمه الحلال ، واشترى منها شيئاً يعود منه منفعة ؛ إما نتاج الإبل والغنم ، وإما زرع أرض واستعمالها. هل هي حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب : متى اعتاض عن الحرام عوضاً بقدره ، فحكم البدل حكم المبدل منه ، فإن كان قد نمى بفعله نماء من ربح أو كسب أو غير ذلك ، ففيه خلاف بين العلماء . وأعدل الأقوال أن يقسم النماء بين منفعة المال ، وبين منفعة العامل ؛ بمنزلة المضاربة . كما فعل عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فى المال الذي اتجر منه أولاده من بيت المال ، وهكذا كل نماء بين أصلين . إذا بيع الأصل .

وأجاب أيضا : أعدل الأقوال فى هذه المسألة وشبهها ، أن يقسط الزرع الحادث من منفعة الأرض والبذر والعامل والبقر على هذه الأصول ، فيكون قسط الحرام لمن يجب صرفه إليه ، وقسط الحلال لمن يستحقه ، كسائر الحادث عن الأصول المشتركة .

وسئل رحمه الله

عن رجل له إقطاع من السلطان ، فزرعها لفلاح مشاطرة : هل يجوز الإشهاد بينهما ؟ أو أن بعض العدول امتنع من الإشهاد بينهما . وهل إذا اشترط على الفلاح . مثل دجاج ، أو خراق ، أو نحو ذلك من سائر الأصناف ، مع رضا الفلاح بذلك . هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . دفع الأرض الملك ، والإقطاع أو غيرها ، إلى من يعمل فيها بشطر الزرع ، فيه قولان للعلماء ؛ لكن الصواب المقطوع به أن ذلك جائز ؛ فإن ذلك إجماع من الصحابة : آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، وهو عمل المسلمين من عهد نبيهم . والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك ؛ وإنما نهى عما إذا اشترط لرب المال زرع بقعة بعينها ؛ بل قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع . وقد ثبت عنه في الصحيح أنه شرط عليهم أن يعمروها من أموالهم .

ولهذا كان الصواب أنها تجوز ، وإن كان البذر من العامل ؛ بل

هذه المعاملة أحل من دفع الأرض بالمؤاجرة ؛ فإن كلاهما مختلف فيه ، والإجارة أقرب إلى الغرر ؛ لأن المؤجر يأخذ الأجرة ، والمستأجر لا يدري : هل يحصل له مقصوده أم لا ؟ بخلاف المشاطرة ، فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم ، إن أنبت الله زرعا كان لهما ، وإن لم ينبت كان عليهما ، ومنفعة أرض هذا كمنفعة بذر هذا ، كما في المضاربة . ولا يجوز فى المشاطرة أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره .

وأما الشهادة على ذلك فإنها جائزة ، ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها ؛ لأنه عنده مختلف فيه ، والشاهد يشهد بما جرى ؛ لا سيما والمحققون من أصحاب أبى حنيفة والشافعي على تجويزها ، كما هو مذهب فقهاء أهل الحديث .

وسئل

عن مقطع يجمع غلته من الفلاحين ، وفيها غلة نظيفة ، وغلة علثة فى أيام القسم ، وخلطها إلى أيام البذر ، ثم فرقها عليهم خلال ذلك ؟

فأجاب : إذا كانت حنطة بعضهم خيراً من حنطة بعض فليس له أن يخلط ذلك ، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس .

وسئل رحمه الله

عن جندي له أرض خالية . فقال له فلاح : أنا أزرع لك هذه الأرض ، والثلثان لي ، والثلث لك ، على أن يقوم للجندي بالثلث المذكور بخراج معين ، وشرط له ذلك ، ثم إن الجندي أعطى الفلاح المذكور ، وسق بزر كتان يزرعه فى تلك الأرض المذكورة ، وتوفى الجندي قبل إدراك المغل ، فاستولى الفلاح على جميع الزرع ، ومنع الورثة المبلغ المعين . فهل له ذلك ؟ والشرط بغير مكتوب ؟

فأجاب : ما يستحقه الجندي من خراج أو مقاسمة أو غير ذلك فإنه ينتقل إلى ورثته ، وسواء كان الشرط بمكتوب ، أو غير مكتوب . ومتى شهد شاهد عدل ، أو مزكى ، وحلف المدعى مع الشاهد حكم له بذلك .

وسئل

عن رجل لم يكن فلاحا ، ولا له عادة بزرع . فهل يجوز لأحد أن يزارعه من غير اختياره ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس لأحد أن يكرهه على فلاحة لم تجب عليه ، فإن ذلك ظلم ، والله تعالى يقول فيما رواه عنه رسوله : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » . بل مثل هذا لا يجوز إكراهه ، لا في الشريعة المطهرة ، ولا فى العادة السلطانية .

وسئل

عمن يزرع فى أرض مشتركة بغير إذن الشركاء ، ولا أعلمهم ؟

فأجاب : إذا كانت العادة جارية : بأن من يزرع فيها يكون له نصيب معلوم ، ولرب الأرض نصيب ، فإنه يجعل ما زرعه فى مقدار أنصباء شركائه ، مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد . والله أعلم .

وسئل

عمن زارع بعض الشركاء فى الأرض المشاعة فى قدر حقه ، إذا امتنع الآخرون من الزرع ؟

فأجاب : إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذي يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ، ويختص بما زرعه في قدر نصيبه ، والله أعلم .

وسئل

عن أرض مشتركة بين اثنين : طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه فأذن ثم تغيب ، فزرع الأول فى أقل من حقه ، فطلب الأول أجرته ؟

فأجاب : إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه ، وامتنع الآخر من ذلك ، فللأول أن يزرع فى مقدار حقه ، ولا أجرة عليه فى ذلك للشريك ؛ لأنه تارك لما وجب عليه ، والأول

مستوف لما هو حقه . وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنيان ، فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه .

وسئل رحمه الله

عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة ، وقد ذكر أنه زرع ، ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين ، وذكر أنه من الكسب ، ورأس المال باق ، ثم دفع لها خمسين درهما ، وقال : هذا من جملة مالك ، وبقى من الدراهم مائة خارجا عن الكسب ، فطلبتها منه ، فقال : الأربعون من جملة المائة ، ولم يبق لك سوى ستين ، فهل لها أن تأخذ المبلغ ، وما تكسب شيئاً ؟

فأجاب : إذا دفعت إليه المال مضاربة ، وأعطاها شيئاً ، وقال : هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال . ولم يقبل قوله : إن تلك الزيادة كانت من رأس المال . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قرية وقف على جهتين مشاعة بينهما . فصرف العامل على إحدى الجهتين إلى فلاحيها قدراً معلوماً من القمح وغيره برسم الزراعة . فزرعه الفلاحون فى الأرض المشتركة ، ولم يصرفوا بجهة أخرى شيئاً ، وقد طلب أرباب الجهة الأخرى مشاركتهم فيما حصل من البذر الذي صرفه العامل إلى الفلاحين . فهل لهم ذلك ؟ أم لا ؟ وهل القول قول العامل فيما صرفه وادعى أنه مختص بإحدى الجهتين ؟ أم لا ؟ وإذا اختص الريع بإحدى الجهتين . هل يجوز لأحد منازعتهم ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس لأرباب الجهة الأخرى مشاركة أرباب البذر ، كما يشاركونهم لو بذروا ؛ لكن إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض ، وامتناع الشركاء من المقاسمة ، والمعاونة ، فالزرع كله لرب البذر ، إذا زرع فى قدر ملكه المشاع ، وإن جعل ما زرع فى نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الآخر من الأرض ، والعمل للعامل ، ويقسم الزرع بينهم ، كما لو اشتركا فى هذا ، على ما جرى به العرف فى مثل ذلك ؛ إذ العامل ليس بغاصب ؛ بل مأذون له عرفا فى الازدراع .

وسئل

عن رجل شارك في قطعة أرض ليزرعها فأخر تحضيرها عن وقت استحقاقه تفريطا منه ، فنقصت بسبب ذلك مقدار النصف . فهل للشريك النقص بسبب ما فرط ؟

فأجاب : إذا كان الشريك قد فرط في مال شريكه ، مثل أن يبذره في غير الوقت الذي يبذر مثله ، أو فى أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه ، ونحو ذلك . كان من ضمان شريكه ، وأقل ما عليه مثل رأس المال . والله أعلم

وسئل

عن عامل لرب الأرض فيها حب من العام الماضي يسمى الزريع ، عامله على سقيه ، على أن يكون الثلث بينهما ؟

فأجاب : أن هذه معاملة صحيحة ، ويستحق العامل ما شرط له ، إذا كان المقصود حصول الزرع بعمله ، سواء كان العمل قليلا أو كثيراً . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها ؟

فأجاب : له قيمتها بعد الفسخ حتى يحكم بلزومها ، أو عدمه ؛ وليس كعامل المساقاة ؛ لعدم الجامع بينهما .

والفرق أن المعقود عليه فى المساقاة الثمرة ، وهي معدومة ؛ لا العمل ، فإذا أعرض عن المعقود قبل وجوده لم يستحق منه شيئا ، وبهذا صرح الأصحاب : بأنه بعد وجود الثمرة على استحقاق نصيبه فيها ، ويلزمه تمام العمل . وفى الشركة المعقود عليه المال والعمل : فالمال لا بد من وجوده ، والعمل إن وجد بعضه استحق مع الفساد ، ولفسخ مؤجر أجرة عمله .

وسئل

عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض السلطان ، أو بأرض مقطع ، ويدفع العشر على الذي له ، والذي للمقطع . فهل يحل له أن يسرق من وراء المقطع شيئاً ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الفلاح مزارعا : مثل أن يعمل بالثلث ، أو الربع ، أو النصف ، فليس عليه أن يعشر إلا نصيبه ، وأما نصيب المقطع فعشره عليه .

ومن قال : إن العشر جميعه على الفلاح ، والمقطع يستحق نصيبه من الزرع ، فقد خالف إجماع المسلمين ؛ ولكن للعلماء في المزارعة قولان :

أحدهما : أنها باطلة ، وأن الزرع جميعه لصاحب البذر ، وعليه العشر جميعه ، ولرب الأرض قيمة الأرض ، فمن كان من المقطعين يرى العشر كله على الفلاح ، فتمام قوله أن يعطيه الزرع كله ، ويطالبه بقيمة الأرض .

والقول الثانى — وهو الصحيح الذي مضت به سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وعليه العمل — أن المزارعة صحيحة . فعلى هذا يكون للمقطع نصيبه ، وعليه زكاة نصيبه ، وللفلاح نصيبه ، وعليه زكاته . فإذا كانوا يلزمون الفلاح بالعشر الواجب على الجندي ، فيؤدي العشر على الجندي من مال الجندي ، كما يظهر ذلك . فإن هذا حق بين لا نزاع فيه بين العلماء ؛ ليس حقاً خفياً ، ولا يمكن الجندي جحده . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فإن وجوب النفقة للزوجة وللولد حق ظاهر ، لا يمكن أبا سفيان جحده .

وهذا مثل قوله : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وفى رواية « إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ، ولا فاذة ، إلا أخذوها ، فإذا قدرنا لهم على شيء . أفنأخذه ؟ فقال : أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » لأن الحق هنا خفي ، لا يفوته الظلم . فإذا أخذ شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة . والله سبحانه أعلم .

باب الإجارة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

عن رجل أجر رجلا أرضا فيها شجر مثمر ، بأجرة معلومة ، مدة معلومة ، وبياضا لا تساوى الأجرة ، وإنما الأجرة بعضها يوازى البياض ، وبعضها فى مقابلة الثمرة . وكتبا كتاب الإجارة بعقد الإجارة على الأرض مساقاة على الشجر المثمر . فهل يصح ذلك ؟ أم لا ؟ وإذا صح : فهل يدخل أشجار الجوز المثمر مع كونه مثمراً جميع ما له ثمرة ؟ فهل للمؤجر أن يخصص البعض دون البعض مع كونه مثمراً ؟ أم لا ؟ وهل إذا كان عقد المساقاة بجزء من الثمرة مما تعم به البلوى ورأى بعض الحكام جوازه فهل لغيره من الحكام إبطاله ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ضمان البساتين التى فيها أرض وشجر عدة سنين هو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل ، وغيره . وثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب أنه ضمن حديقة لأسيد بن الحضير بعد موته ثلاث سنين ، ووفى بالضمان دينه . وهذه كثيرة لا تحتمل الفتيا تقريرها .

فهذه الضمانات التى لبسانين دمشق الشتوية التى فيها أرض وشجر ضمانات صحيحة ، وإن كان قد كتب فى المكتوب إجارة الأرض والمساقاة على الشجر ، فالمقصود الذي اتفقا عليه هو الضمان المذكور ، والعبرة فى العقود بالشروط التى اتفق عليها المتعاقدان ، والمقاصد معتبرة .

فإذاً العقد الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، هو بيع الثمر المجرد ، كما تباع الكروم فى دمشق ، بحيث يكون السعي والعمل على البائع ، والضمانات شبيهة بالمؤاجرات .

وسئل

عمن أجر بياضا مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان ، والمقصبة المستديرة : فهل يجوز إيجاره المقصبة فى إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة ؟

فأجاب : يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ، فمنبت العروق التى فيها بمنزلة من يسقى الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر .

وسئل

عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كتانا ، وثانى سنة فولاً . فقصد المؤجر أن يأخذ زائداً : كونه زرعها كتانا ، فما يجب عليه ؟ .

فأجاب : إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً ، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة . وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك ، ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر أرض بستان ، وساقاه على الشجر ، ثم إن الآخر قطع بعض الشجر الذى يثمر . فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراغ الإجارة ؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التى يستحقها المستأجر . وهذا وإن كان في اللفظ إجارة

الأرض ، ومساقاة الشجر ، فهو فى المعنى المقصود عوض عن الجميع ؛ فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر .

وقد تنازع العلماء فى صحة هذا العقد . وسواء قيل بصحته ، أو فساده ، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض ، سواء كان بقطع المالك ، أو بغير قطعه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر أرض بستان من مشارف الأجناس مدة ، ثم توفى المستأجر وخلف أولادا ، والأجرة مقسطة : فى كل سنة عشرون درهماً ، وقد طلب من أولاد المستأجر المتوفى تعجيل الأجرة بكمالها . فهل يلزم الأولاد جميع الأجارة ؟ أو يأخذ منهم على أقساطها فى كل سنة ؟ .

فأجاب : لا يجب على أولاده تعجيل جميع الأجرة — والحال هذه — لكن إذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم ، فلهم أن يطالبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها .

وهذا على قول من يقول : إن الدين المؤجل لا يحل بموت من هو عليه ظاهر . وأما على قول من يقول : إنه يحل عليه (١) وكذلك هنا على

(١) بياض بالأصل .

الصحيح من قولي العلماء ؛ لأن الوارث الذي ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التى استوفاها ؛ بحيث لو كان على الميت ديون لم يكن للوارث أن يختص بمنفعة ، ويزاحم أهل الديون بالأجرة ؛ بناء على أنها من الديون التى على الميت ، كما لو كان الدين ثمن مبيع نافذ ؛ بمنزلة أن تنتقل المنفعة إلى مشتر أو متهب ، مثل أن يبيع الأرض أو يهبها أو يورث ، فإن الأرض من حين الانتقال تلزم المشترى ، والمتهب ، والولد : فى أصح قولي العلماء ، كما عليه عمل المسلمين ؛ فإنهم يطالبون المشترى والوارث بالحكر قسطاً ، لا يطالبون الحكر جميعه من البائع . أو تركة الميت ؛ وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها ، فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق .

ولهذا كان مذهب أبى حنيفة وغيره أن الأجرة لا تملك بالعقد ؛ بل بالاستيفاء ، ولا تملك المطالبة إلا شيئاً فشيئاً ، ولهذا قال : إن الإجارة تنفسخ بالموت . والشافعي وأحمد وإن قالا : تملك بالعقد ، وتملك المطالبة إذا سلم العين ، فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة ، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء .

ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل . فإذا خلف الوارث ضامنا وتعجل الأجل الذي لم يجب إلا مؤخرا مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة ، كان هذا ظلما له ، مخالفاً للعدل الذي هو

مبنى المعاوضة ، وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه الأجرة ، وقال المؤجر أنا ما أسلم إليك المنفعة لتستوفى حقك منها ، فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من التركة ، مع تأخر المنفعة : تبين ما في ذلك من الحيف عليه .

وأما إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه . فهنا ليس للناظر تعجيل الأجرة كلها ، بل لو شرط ذلك لم تجز ؛ لأن المنافع المستقبلة إذاً لم يملكها ، وإنما يملك أجرتها ما يحدث فى المستقبل ، فإذا تعجلت من غير حاجة إلى عمارة كان ذلك أخذاً لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن .

وأجاب : لا يلزم تعجيل الأجرة فى أصح قولي العلماء ؛ لا سيما إذا كان المستأجر حبساً ، فإن تعجيل الأجرة فى الحبس لا يجوز إلا لعمارة ونحوها ؛ لأن منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه طبقة بعد طبقة . وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة فى زمانهم ، فإن تسلفوا منفعة المستقبل كانوا قد أخذوا عوض ما لم يستحقوه من الوقف ، وهذا لا يجوز ؛ لكن إذا طلب أهل المال من ورثة المستأجر ضمينا بالأجرة ، فلهم ذلك . ويبقى المال فى ذمة الورثة مع ضامن خبير لأهل الوقف من يسكنه مع أنه لو لم يكن وقفا لم يحل بموت المدين .

وكذلك على قول من يقول بحلوله ، في أظهر قوليهم ؛ إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها ، كما يفرقون فى الأرض المحتكرة إذا بيعت أو

ورثت ، فإن الحكر يكون على المشتري والوارث ، وليس لهم أخذه من البائع ، وتركة الميت : في أظهر قوليهم .

وسئل

عن رجل استأجر بستانا مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة ، ثم توفي لانقضاء خمس سنين من المدة ، وبقى فى الإجارة خمس سنين ، وله ورثة ، وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته . فهل يجوز للمالك فسخ الإجارة على الأيتام ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء ؛ لكن منهم من قال : إن الأجرة على المستأجر تحل بموته ، وتستوفى من تركته ، فإن لم يكن له تركة فله فسخ الإجارة . ومنهم من يقول : لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمين يحفظ الأجرة ؛ بل يوفونه كما كان يوفيها الميت ، وهذا أظهر القولين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن أقوام ساكنين بقرية من قرى الفيوم والقرية قريبة من الجبل يرى فيها بعض السنين النصف ، فلما كان فى هـذه السنـة كتب على المشايخ إجارة البلدى مدة ثلاث سنين قبل خلو الأرض من الإجارة الماضية ، وقبل فراغ الأرض من الزرع . فهل تصح هذه الإجارة ؟ .

فأجاب : أما إذا كانوا مكرهـين على الإجارة بغـير حق لم تصح الإجارة ، ولم تلزم بلا نزاع بين الأئمة .

وأما لو كانوا استأجروها مختارين ، أو مكرهـين بحق ، وكانت حين الإجارة في إجارة آخرين ، فهذه تسمى الإجارة المضافة . كما عليه المسلمون فى غالب الأعصار والأمصار ، إذ لا محذور فيها يبطل الإجارة ، كعقد البيع ، فلا فرق بين أن تكون المنفعة على العقد أولا تكون .

وكون المستأجر لا يقبض عقيب العقـد لا يضر ، فإن القبض يتبع موجب العقد ، ومقتضاه ، فإن اقتضى القبض عقيبه وجب قبضه عقيبه ، وإن اقتضى تأخر القبض وجب القبض حين أوجبه العقـد ؛ إذ المقبوض

فى العقد ليس مما أوجبه الشارع على صفة معينة ؛ بل المرجع في ذلك إلى ما أوجبا فى العقد . ولهذا لو باع نخلا لم تؤبر[1] كان الثمر للبائع عند مالك والشافعي والإمام أحمد . كما دلت عليه السنة ، وكان للبائع أن يدخل لأجل ثمره . وإن كان ذلك ينافى القبض التام : فلو باع أمة مزوجة كانت منفعة البضع على ملك الزوج لم تدخل فيما يقبضه المشترى لنفسه باتفاق الأئمة الأربعة ، وكذلك العين المؤجرة عند أكثر العلماء ؛ فلهذا صح عند طوائف منهم استيفاء منفعة العين فى البيع والهبة والوقف والعتق ، وغير ذلك . كما اقتضى حديث (٢) كما هو مذهب مالك وأحمد .

ولهذا لو أقبض العين المؤجرة كانت فى المنفعة مع خراج تصرف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر ، فلو تلفت بآفة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين

وكذلك يقول مالك وأحمد وغيرهما في بيع الثمار ، إذا أصابتها جائحة . وبالجملة فلا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس فى معنى ما دل على النص أو الإجماع ، فكل ذلك منتف فى الإجارة المضافة ، وإذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير فإنه يبقى لصاحبه بأجرة المثل كما تبقى لو لم يؤجر الأرض . والله أعلم .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (مؤبرة) .
(٢) **هنا سقط**

وسئل

عن رجل استأجر حانوتا ، وقد جاء إنسان زاد عليه فى الحوانيت فقدمه . فهل تفسخ إجارة المستأجر الحانوت الواحد ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا استأجرها من المالك ، أو وكيله ، أو وليه ، لم يكن لأحد أن يقبل عليه زيادة ، ولا يخرجه قبل انقضاء مدته ، وإن لم يكن بينهما كتاب ولا شهود ، بل من قال : اذهب اكتب عليك إجارة فأشهد عليه المستأجر بالإجارة ، ومكنه المؤجر من السكنى ، فهذه إجارة لازمة . والله أعلم .

وسئل

عن رجل زاد على قوم فى بيت ليسكن فيه . فهل يأثم بذلك ؟ وهل يجب تعزيره على ذلك ؟ .

فأجاب : قد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لمسلم أن يسوم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » فإذا

كان المؤجر قد ركن إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه . فكيف إذا كان ساكنا فى المكان مستمرا ، فمن فعل ذلك استحق التعزير ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر داراً بجواره رجل سوء ، فراح المستأجر إلى المؤجر وقال له : ما أرتضى به أن يكون جوارى ، إما أن تنقله أو تعطينى أجرتى . فقال له : أنا أنقله فى هذا النهار ، فحلف المستأجر بالطلاق الثلاث متى لم ينتقل الجار في هذا النهار ، وإلا ما أسكن الدار ، فلم ينقل المستأجر من الدار ، فطلب الإجارة ، فلم يعطه الإجارة ؟ .

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فمثل هذا عيب فى العقار ، وإذا لم يعلم به المستأجر حال العقد فله أن يفسخ الإجارة ، ولا أجرة عليه من حين الفسخ . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ملك يستحق كراه خمسة دراهم ، يعطى المكترين دراهم تقوية ، ويزيدون في الكرى . هل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إذا أقرضه عشرة على أن يكترى منه حانوته بأجرة أكثر من المثل ، لم يجز هذا باتفاق المسلمين ؛ بل لو قرر بينهما من غير شرط كان ذلك باطلا ، منهياً عنه عند أكثر العلماء . كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح .

فنهى صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ويقرضه ؛ لأنه يحابيه فى البيع لأجل القرض ، فكيف إذا شارطه مع القرض أن يستأجر ويحابيه ، وليس عنده ؟ ! وإن كان الغريم معسراً أنظر إلى ميسرة . قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) .

وسئل

عن جندي له إقطاع ، فألزمه إنسان أن يؤجره ، فآجره على سبيل الغصب بمائتى درهم ، ثم أظهر أنه يساوي أربعة آلاف درهم ، فهل يصح هذا الإيجار ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد أكرهه بغير حق على الإجارة لم يصح ، وإن كان قد دلس عليه ، فله فسخ الإجارة ، والله أعلم .

وسئل

عمن جبي لإنسان دراهم كل ألف بستة دراهم ، وعرف الناس وعادتهم اثنا عشر درهما ، وقد غرم فيها بجبايتها . وهو مغرور بالشرط ؟

فأجاب : إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر ، وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل ، مما لا يتغابن الناس بمثله ، فله أن يطالبه بأجرة المثل .

وسئل

عن رجل أجر رجلا عقاراً مدة ، وفى أواخر المدة زاد رجل في أجرتها فأجره ، فعارضه المستأجر الأول . وقال : هـذه في إجارتى . هل له ذلك ؟

فأجاب : إذا كان قد أجر المدة التى تكون بعـد إجارة الأول ، لم يكن للأول اعتراض عليه فى ذلك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له حوانيت ، وبها أقوام ساكنون من غير إجارة من المالك ، وفى هـذا الوقت زاد أقوام عـلى الساكنين بالحوانيت زيادة متضاعفة ، فهل يجوز للمالك إجارتهم ؛ وقبول الزيادة ؟

فأجاب : إن كانوا غاصبين ظالمين قد سكنوا المكان بغـير إذن المالك فإخراج مثل هؤلاء لا يحتاج إلى زيادة ؛ بل يجب عليهـم أن يخرجوا قبـل حصول الزيادة ، وللمالك أن يخرجهم قبل الزيادة . ولا

يحل للمالك أن يطالبهم بأجرة مسماة ؛ بل إنما عليهم أجرة المثل .

وإن كان المؤجر ناظر وقف ، أو يتيم : كان بإقراره لهم مع إمكان إخراجهم ظالماً ، معتديا . وذلك يقدح فى عدالته وولايته .

وأما إن سكنوا على الوجه الذي جرت به العادة في سكنى المستأجرين ، مثل أن يجيء إلى المالك فيقول : أجرنى المكان الفلانى بكذا . فيقول : اذهب فأشهد عليك ، ويشهد على نفسه المستأجر ، دون المؤجر ، ويسلم إليه المكان . وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان ، فهذه إجارة شرعية . ومن قال : إن هذه ليست إجارة شرعية ، وليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك ، والمالك يخرجه متى شاء ، فقد خالف إجماع المسلمين ؛ فإن الإجارة إن كانت شرعية ، فهي لازمة من الطرفين ، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين ، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر ، جائزة من جانب المؤجر ، فقد خالف إجماع المسلمين .

ومتى كان المؤجر ناظر وقف أو مال يتيم يسلمه إلى الساكن ، وأمره أن يكتب عليه إجارة ، وطالبه بمكتوب الإجارة ، والأجرة المسماة ، وقال مع هذا : إنى لم أؤجره إجارة شرعية : كان ذلك قادحا فى عدالته ، وولايته فإن الفقهاء لهم فى الإجارة الشرعية قولان :

أحدهما : أنها تنعقد بما يعده الناس إجارة ، حتى لو دفع طعامه إلى طباخ يطبخ بالأجرة ، أو ثيابه إلى غسال يغسل بالأجرة ، أو نساج أو خياط أو نحوهم من الصناع الذين جرت عادتهم أنهم يصنعون بالأجرة ، يستحقون أجرة المثل . وكذلك لو دخل حماما ، أو ركب سفينة ، أو دابة . كما جرت العادة بالركوب على الدواب ، والمراكب المعدة للكرى ، فإنه يستحق أجرة المثل . فكيف إذا قال : أجرنى بكذا ؟ فقال : اذهب فاكتب إجارة ، فكتبها وسلم إليه المكان : فهذه إجارة شرعية عند هؤلاء . وهذا قول أكثر الفقهاء كمالك وأبى حنيفة والإمام أحمد وغيرهم .

والقول الثانى : أنه لابد من الصفة فى ذلك . كما قيل مثل ذلك في البيع . كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي ، فمن كان يعتقد هذا فعليه ألا يوجب أجرا إلا على هذا الوجه ، فمن اعتقد أن الأجرة لا تصح إلا على هذا الوجه ، وأجره على الوجه المعتاد ، وسلم المكان ، وطالب بالأجرة المسماة ، ثم عند الزيادة يدعى عدم الإجارة ، لم يقبل منه ، فإن هذا ظلم ، فإنه إذا التزم مذهباً كان عليه أن يلتزمه له وعليه . وأما أن يكون عند الذي له يعتقد صحة الإجارة ، وعند الذي عليه يعتقد فسادها ، فهذا غير مقبول ، ولا سائغ ، بإجماع المسلمين . ومن أصر على مثل ذلك فهو ظالم باتفاق المسلمين ؛ بل هو فاسق مردود الشهادة ، والولاية .

وسئل رحمه الله

عن رجل مستأجر أرضا بجواره ، فلما سافر اشترى إنسان الدار التى بجوار الأرض الذي هو مستأجرها ، فبناها وأدخلها فى داره . فما يجب ؟

فأجاب : [ليس][1] له أن يستولى على الأرض المستأجرة مع غيرها ، ولا يدخلها فى داره ؛ بل هو بذلك غاصب ظالم . والمستأجر بالخيار بين أن يفسخ الإجارة بهذا السبب ؛ وتسقط عنه الأجرة . وبين أن يمضي فى الإجارة ، ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض ، وهو مخير بين أن يبقى بناؤه فيها ، وبين أن ينزله إن كان مما دخل فى عقد إجارته ، فإن لم يدخل فى عقد إجارته لم يتصرف فيها إلا بإذن المالك . والله أعلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل

عن رجل وكل رجلا على أنه يستأجر له ، ويؤجر عنه ، ويبيع عنه ، ويبتاع له . فاستأجر لموكله حصة بقرية مدة معلومة إجارة صحيحة لازمة ، فقايله مدة الإيجار من غير أن يكون الموكل وكله فى المقايلة . فهل هذه المقايلة صحيحة ؟ وهل الإيجار باق على أصله الصحيح يستحقه للموكل ؟ ويستحق المؤجر الإجارة والحال هذه ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الإجارة ، كما إذا تعذر استيفاء المشترى الثمن إذا طلب الفسخ والحال هذه ، وإجارة المستأجر للوكيل ، قد كان فعل ما وجب عليه ، وليس هذا من المقايلة الجائزة التى تفتقر إلى إذن الموكل . والله أعلم .

وسئل

عن جماعة بيدهم إقطاع ، وفى الإقطاع أرض عاطلة ، وأذنوا لشخص أن يؤجرها ؛ فأجرها مدة ثلاثين سنة ، ولم يشاور الوكيل المقطعين على الثلاثين سنة ، فهل تجوز هذه الإجارة ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا تصح هذه الإجارة إلا إذا كانت بإذن المقطعين ، أو ما يقتضى الإذن فيها . فأما مجرد الإذن فى الإجارة مطلقا الذي يقتضى فى العرف سنة أو سنتين أو نحو ذلك ، فلا يفهم منه الإذن فى هذه المدة الطويلة ، فلا تصح الإجارة بمجرده .

وسئل

عن رجل بيده إقطاع يشهد به منشوره ، وإنه ضمن بعض نواحي الإقطاع لمن يزرعها ، وينتفع بها مدة معينة ، ثم انتقل الإقطاع الذي بيده إلى غيره . فهل يصح الإيجار الأول ؟ وهل إذا صح يصح الإيجار على المقطع الثانى أو يفسخ ؟ وهل للمقطع أن يمنع المؤجرين الانتفاع ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم يصح الإيجار الأول ؛ لكن [إن شاء] المقطع الثاني أمضاه ؛ بل من حين أقطعها صارت له ، فإن شاء أجرها لذلك المستأجر ، وإن شاء لم يؤجره . فإن كان للمستأجر فيها زرع أبقاه بأجرة المثل إلى حين كماله ، وإن لم يكن فيها لا عين ، ولا منفعة ، فلا شيء له .

وسئل رحمه الله

عن رجل له إقطاع ، فحضر إليه شخص ، وطلب إيجار الطين منه ، فأجر طينه للشخص المذكور من غير أن يكشف طينه ، وسأل عنه ، وكان المستأجر ذكر للآخر إن لم تؤجر طينك وإلا يبور ، فخشي الجندي من بوران الطين ، فأجره من غير أن يكشف ، ثم حضر شخص آخر من أهل الناحية ، وعرف الجندي أن المستأجر استأجر طينك بدون القيمة ، فإن الشركة طينهم مسجل بأكثر من هذه القيمة . فهل يجوز للجندي أن يفسخ الإجارة المكتبية ؟ ويؤجر لغيره بقيمته سنة ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر : مثل أن يكون قد أخبره عنه بما ينقص قيمته ، ولم يكن الأمر كذلك ، فللمؤجر فسخ الإجارة .

وكذلك إن أخبره بأنه ليس هناك من يستأجره ، وكان له هناك طلاب ، وأمثال ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن جندي استأجر طينا من أمير ، وانتقل عن الإقطاع ، واختار المستأجر الفسخ عن الإجارة ، وجاء الأمير المستجد وطلب منه التحضير . فهل يلزمه ذلك ؟

فأجاب : إذا انتقل الإقطاع إلى آخر انفسخت الإجارة من حين انتقاله ؛ فإن المنفعة الحادثة بعد ذلك لم تكن ملكا للأول ، ولا للثانى .

والمقطع إن شاء يؤجر ، وإن شاء لا يؤجر ، والمستأجر إن شاء استأجر منه ، وإن شاء لا يستأجر منه . ليس لواحد منهما إلزام الآخر ، لا بإجارة ولا له إلزامه بتحضير .

وسئل

عن رجل استأجر أرضا ، ثم حدثت مظلمة على البلد ، وطلبوا منه أن يغرم فى المظلمة . فهل يلزم المستأجر شيء ؟ أم لا ؟

فأجاب : المظالم لا تلزم هذا ، ولا هذا . لكن إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع ، وإن وضعت على العقار أخذت من العقار ، إذا لم يشترط على المستأجر ، فإذا كان ما اشترط لم يدخل فيما اشترط على المستأجر ، وقد وضع على العقار دون الزرع أخذت من رب الأرض ، وإن وضع على الزرع أخذ من المستأجر ؛ وإن وضع مطلقاً رجع في ذلك إلى العادة فى مثله .

وسئل رضى الله عنه

عن أمير دخل على بلد وهي مستأجرة لشيخها ، وبعض الأرض مشغولة بزراعة أقصاب ، والأقصاب مستمرة فى عقد إيجار المستأجر من قبل دخول الأمير على الإقطاع ، وإلى حين انفصاله . فهل إذا

كانت أرض الأقصاب مستمرة فى عقد إيجار المستأجر قبل الدخول وإلى حين الخروج يبطل حكم الإيجار ؟ أو يستمر حكمه ؟

فأجاب : إيجار المقطع للأرض يصح ، وله أن يؤجرها لمن يزدرعها قصباً ، وغير قصب . وكذلك للمستأجر منه أن يؤجرها لغيره بحكم ما استأجرها .

وإذا مات ذلك المقطع ، أو أقطع إقطاعه ، فالمقطع الثانى لا يلزمه إجارة الأول ، وليس له أن يقلع ما للمستأجر فيها من الزرع والقصب مجاناً ؛ بل هو مخير إن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة بمثل الأجرة الأولى ، أو أقل ، أو أكثر ، كما يتراضيان به ؛ لكن ليس له أن يلزم المستأجر بأكثر من أجرة المثل .

وإذا استأجرها صاحب القصب والزرع صحت الإجارة ؛ فإنه يتمكن من الانتفاع بها ؛ ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح ، وقام غيره فيها مقام المؤجر إن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل ، وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن له قيراط فى بلد فأجره لشخص بمائة إردب وستين إردباً ؛ بناقص عن الغير بثمانين إردبا ، وذلك قبل أن يشمله الري . فهل تصح الإجارة قبل شمول الري ؟ وهل له أن يطلب القيمة ؟

فأجاب : إذا كانت هذه البلاد مما تروى غالباً صحت إجارتها عند عامة الفقهاء قبل أن يروى ؛ وإنما النزاع فى مذهب الشافعي . فظاهر مذهبه جواز إجارة ذلك . كمذهب سائر الأئمة . وما يوجد فى بعض كتبه من إطلاق العقد قد فسره أئمة مذهبه ، رضي الله عنهم . وما زالت أرض مصر تؤجر قبل شمول الري فى أعصار السلف والأئمة ، وليس فيهم من أنكر بسبب تأخره . وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة ، وإن كان غره فذاك شيء آخر ليبينه السائل حتى يجاب عنه .

وسئل

عن شخص أجر أرضا جارية فى إقطاعه مدة ، ثم إن المستأجر تسلم الأرض ، وتسلم المؤجر بعض الأجرة ، وأخـذ ما دفعه من الأجرة إلى المؤجر ، وقطع الإجارة ، ثم إنه ذكر بأنه حرث بعض الأرض فألزم المؤجر بأجرة الحراثة . فهل يستحق المؤجر مثل أجرة الحرث بمجرد قول المستأجر ؟ أم لا ؟ وهل يفسخ المؤجر بغير مستند شرعي ؟ .

فأجاب : أما إذا كان المستأجر فسخ الإجارة بعد استيلائه على الأرض فإن كانا قد تقايلا الإجارة ، أو فسخها بحق : فعليه من الأجرة بقـدر ما استولى على الأرض ، وله قيمة حرثه بالمعروف .

وسئل رحمه الله

عن ناظر وقف ، أو مال يتيم : هل يجوز له أن يسلم المكان من الوقف ، أو مال اليتيم ، لمن يسكنه بغير إجارة شرعية ؟ وإذا أشهد أحد على نفسه أنه استأجر من مباشر الوقف مكانا معينا ، مدة معينة ،

بأجرة مسماة ، وسلم الإجارة للمباشر ، وتسلم منهم المكان وسكنه مدة ، وطالبوه بالأجرة المسلمة . فهل للناظر أن يجعل هذه الإجارة لازمة من جهة المستأجر ، غير لازمة من جهة نفسه ونوابه ؟ يمنع بها المستأجر من الخروج إذا أراد الخروج ، ويطالبه بالأجرة المسماة فيها ، وتقبل عليه الزيادة متى حصلت ممن زاد عليه ، وإذا لم يكن ذلك جائزا ، وأصر الناظر على ذلك : هل يكون ذلك قادحاً في عدالته وولايته ؟ وهل يجب عليه أن يؤجر الوقف أو مال اليتيم إجارة صحيحة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ليس له تسليم الوقف ولا مال اليتيم ولا غيرهما مما يتصرف [فيه] بحكم الولاية إلا بإجارة شرعية ، لا يجوز تسليمه إليه بإجارة فاسدة ؛ بل وكذلك الوكيل مع موكله ليس له أن يسلم ما وكل فى إجارته إلا بإجارة شرعية ، وليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر ، جائزة من جهة المؤجر ، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين ، بل إن كان ممن يعتقد صحة الإجارة والبيع ونحوهما بما جرت به العادة — كما هو قول الجمهور — جاز له أن يسلمه بما هو إجارة في العرف ، وإن كان لا يرى صحة البيع والإجارة ونحوهما إلا باللفظ كان عليه ألا يسلمها إلا إذا أجرها ، كذلك كان عليه ألا يسلم ما باعه من مال اليتيم وغيره إلا إذا باعه بيعا شرعياً .

فمن اعتقد جواز بيع المعاطاة سلمه بهذا البيع . وهذا هو القول

الذي عليه جمهور الأئمة ، وعليه عمل المسلمين من عهد نبيهم وإلى اليوم . ومن كان يعتقد أنه لا يصح بيع ، وأنه لا بد من الصيغة من الجانبين : لم يكن له مع وجود هذا الاعتقاد أن يسلم مال اليتيم إلا بعقد صحيح ، كالإجارة ، والبيع ، ونحوهما من العقود التى يجوزها الجمهور بدون اللفظ ، وبعض العلماء لا يجوزها إلا باللفظ : يجب فيها على كل من اعتقد أن يعمل بموجب اعتقاده له وعليه ؛ ليس لأحد أن يعتقد أحد القولين فيها له ، والقول الآخر فيها عليه ، كمن يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق شفعة الجوار ، وإذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجار . أو إذا كان من الإخوة للأم — في المسألة المشركة الحمارية — يسقط ولد الأبوين ، وإذا كان هو من الإخوة للأبوين استحق مشاركة ولد الأم ، وإذا كان هو المدعي قضى له برد اليمين ، وإذا كان هو الطالب حكم له بشاهد ويمين ، وأمثال ذلك كثير . فليس لأحد أن يعتقد فى مسألة نزاع مثل هذا باتفاق المسلمين .

فإن مضمون هذا أن يحلل لنفسه ما يحرمه على مثله ، ويحرم على مثله ما يحلله لنفسه ، ويوجب على غيره — الذي هو مثله — ما لا يوجبه على نفسه ، ويوجب لنفسه على غيره ما لا يوجبه لمثله .

ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ بل ومن كل دين ؛ أن هذا لا يجوز ، ومن اعتقد جواز هذا فهو كافر ؛ بل من اعتقد صحة

بيع المعاطاة ونحوه من الإجارات التى يعدها أهل العرف بيعاً ، وإجارة : اعتقد أن هذا العقد صحيح منه ومن غيره . ومن اعتقده باطلا : اعتقده منه ومن غيره .

فالمؤجر الناظر إن اعتقد أحد القولين التزمه له وعليه . فإن اعتقد بطلان هذا العقد لم يجز له أن يسلم المؤجر ، ولا يطالب بالأجرة المسماة ، ولا [يمنع][1] المستأجرين من الخروج . وكان بمنزلة من سلم العين إلى الغاصب، فما تلف تحت يد المستولى كان عليه ضمانه ، كما لو سلم ماله بعقد فاسد يعتقد هو فساده ، وإن اعتقد صحة هذا العقد كان له تسليم العين ، والمطالبة بالأجرة المسماة ، ولم يكن له أن يقبل زيادة على المستأجر ، ولا يخرجه قبل انقضاء الأجرة من غير سبب شرعي يوجب الفسخ .

ومتى أصر الناظر على أن يجعله فاسداً بالنسبة إلى المستأجر ، صحيحاً بالنسبة إليه ، غير لازم بالنسبة إلى المستأجر ؛ فإنه ظالم جائر ، وذلك قادح فى ولايته وعدالته . وعليه أن يؤجر ما يؤجره إجارة صحيحة ، وليس له باتفاق المسلمين أن يؤجر إجارة يعلم أنها غير صحيحة . والله أعلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه حصة وقف وعليه دين لشخص فأجره الضيعة ، و قاصّه بدينه المذكور عليه ثلاث سنين ، وهو شرط مذهب الواقف ، وعليه دين آخر لرجل آخر ، فاعتقله فى حبس السياسة مدة إلى أن هلك من السجن ، وحلف أنه ما يخرجه حتى يضمنه الحصة فما وجد من الحبس والتهديد ضمنه الحصة المذكورة ، وهو ضامن حصة أخرى ، فاستولى عليها من أول المدة ، ومدة الإيجار خمس سنين ، ومبلغ الدين واحد . فهل يعمل بالإجارة الأولى التى هي شرط الواقف ، وأغلى قيمة ؟ أم بالثانية التى هي كره وإجبار ، ودون القيمة ، وغير شرط الواقف ؟ وإذا كان قد أخذ منها مغلات يرجع على المستأجر الأول ، أم لا ؟ وإذا كان قد فرغ مدة الأول لمن يكون ولاية الإيجار ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان قد أجره إجارة صحيحة كانت إجارته تلك المدة أو بعضها قبل انقضاء مدة هذه الإجارة إجارة باطلة ، سواء كانت باختيار المؤجر أو كان قد أكره عليها ، وكان هذا المستأجر ظالماً بوضع يده عليها ، واستغلالها ، وكان للمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ

الإجارة وتسقط عنه الأجرة من حين الفسخ ، وبين أن يضمنها فيؤدى الأجرة ويطالب هذا الظالم بعوض المنفعة .

وسئل

عن دار وقف على صغير ورجل بالغ ، وقد أجرها أبو الواقف بالإكراه والإجبار من رجل له جاه منـذ أربعين سنة . فهل تصح إجارة الأب على ابنه البالغ ؟ وقد رآه مكرها ، وعليه الترسيم ، فأراد الابن خلاصه من يد الظالم الذي أكره على الإيجار ، فأشهد على نفسه بإمضاء الإجارة فهل يصح هذا الإشهاد ؟ وهل تصح إجارة أربعين سنة ؟ .

فأجاب : إذا أكره على الإيجار بغـير حق ، أو أكره بغير حق على تنفيذها : لم يصح ؛ فإن المكره بغير حق لا يلزم بيعه ، ولا إجارته ولا إنفاذه ، باتفاق المسلمين .

وأما إجارة الوقف هذه المدة ففيها نزاع بين العلماء كما فى مذهب أبى حنيفة ، والشافعي .

وسئل رحمه الله

عن أيتام لهم نصيب فى ملك ، فأجره الوصي للشركة مدة ثلاث سنين بدون قيمة المثل . فما الحكم ؟ .

فأجاب : الحمد لله . متى أجره الوصي بدون أجرة المثل ، كان ضامناً لما فوته على اليتيم ، ولم تكن الإجارة لازمة لليتيم بعد رشده ؛ بل هي باطلة منفسخه فى أحد قولي العلماء . وفى الآخر له أن يفسخها .

ثم إن كان المستأجر لم يعلم تحريم ما فعله الوصي ، كان له أن يضمنه ما لم يلتزم ضمانه ، وإن علم استقر الضمان عليه ؛ بل لو أجره بأجرة المثل . مثل هذه المدة التى يعلم الوصي أنه يبلغ فى أثنائها ؛ فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ . والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر ، ثم أحدث بعد حماما بجانب الدار ، يحصل من الماء الناموس ، وزوجته أسقطت من رائحة الدخان . فهل يفسخ الإجارة ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن المستأجر يعلم بأن هذا الحمام إذا أدير يحصل من إدارته الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فى العادة ، فله فسخ الإجارة . والقول قوله فى عدم العلم مع يمينه . والله أعلم .

وسئل

عن إقطاع مسجل تقاوى على المقطع ، كل فدان بثلاثة أرادب ، وثلاثة دراهم . والبقر من المستأجرين . هل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إذا كانت الضريبة ومؤجرها يؤجرها بها ، سواء كان الفلاح يقترض ، أو لم يكن . ولم يرد الضريبة لأجل القوة فهذا جائز ؛ فإن القرض لم يجر به منفعة ، وإن كان بعض العلماء كره ذلك ، وجعله من القرض الذى يجر منفعة ؛ إذ بالقوة يستأجرها الفلاح ، لكن هذه منفعة

للاثنين ، وإذا لم يزد الأجرة لأجل القوة فقد أحسن . ولا فرق بين أن يسمى إجارة ، أو مسجلا ، فالجميع سواء .

وسئل

عمن استأجر أجيراً يعمل فى بستان ، فترك العمل حتى فسد بعض البستان . فهل يستحق الأجرة ؟ أو يضمن ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : لا ريب أنه إذا ترك العمل المشروط عليه لم يستحق الأجرة ، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدر ما عمل ، وإذا تلف شيء من المال بسبب تفريطه كان عليه ضمان ما تلف بتفريطه . والتفريط هو ترك ما يجب عليه من غير عذر .

وسئل

عن دابة : أيما أفضل ينقل الناس بلا أجرة ، أو يأخذ الأجرة ، ويتصدق بها ؟ .

فأجاب : إن كانوا فقراء فتركه لهم أفضل ، وإن كانوا أغنياء وهنالك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل .

وسئل رحمه الله

عمن أجر أراضى بيت المال لأقوام معينين فى إيجار ، كل واحد فى إجارة قدر معلوم ، بدرهم معلوم ، وزرعت الأراضى أنشاباً ، وأن الأراضي المستأجرة فيها زائد مع المستأجر ، بخارج عما يشهد به الإيجار . فهل يجوز اعتبار الأراضي ، وإخراج الزائد لبيت المال ؟ .

فأجاب : ما زرعوه زائداً عما يستحقونه بالإجارة ، فزرعهم بأجرة المثل ، فمتى استعملوا الزائد كان عليهم أجرة المثل باتفاق المسلمين . وإن لم يستعملوه : فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه ؟ على قولين مشهورين للعلماء .

وإن اختار إبقاءه ، والمطالبة بأجرة المثل : فله ذلك بالاتفاق .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر مكاناً من مباشريه مدة معينة ، بأجرة معينة ، ولو أراد الإقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة . فهل لهم أن يقبلوا عليه زيادة قبل أن تنقضي مدة الإجارة ؟ .

فأجاب : إن كانت صحيحة فهي لازمة من الطرفين باتفاق المسلمين ، وليس للمؤجر أن يخرج المستأجر ؛ لأجل زيادة حصلت عليه ، والحال هذه . ولا يقبل عليه زيادة والحال هذه ، باتفاق الأئمة .

وإن كانت الإجارة فاسدة لم يجز لناظر الوقف أن يمكن المستأجر من تسلم المكان بمثل هذه الإجارة ، ولا له أن يمنعه من الخروج إذا أراد ، ولا يملك أن يطالبه بالأجرة المسماة فى العقد ، وكان دخول الناظر فى مثل ذلك قادحاً في عدالته وولايته ؛ فإنه يجب عليه باتفاق الأئمة أن لا يؤجر المكان إلا إجارة صحيحة فى الشرع ، ويجب عليه باتفاق الأئمة إذا أجره كذلك أن لا يقبل الزيادة على المستأجر ، ولا يخرجه لأجلها .

وأما الذي زاد على المستأجر . فلو زاد عليه بعد ركون المؤجر

إلى إجارته ، لكان قد سام على سوم أخيه ، ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ ، فهو مثل الذى يبيع على بيع أخيه . وكلاهما حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية ؟ ! فإن هذا الزائد عاص آثم ظالم ، مستحق للتعزير والعقوبة ، ومن أعانه على ذلك فقد أعانه على الإثم والعدوان ، وإشهاد المستأجر على نفسه دون إشهاد المؤجر لا أثر له فى ذلك ، فإن العقد لا يفتقر إلى إشهاد ؛ بل يصح بدون الشهادة .

وقول الناظر له : أشهد على نفسك مع إشهاد المستأجر ، هو إجارة شرعية ؛ بل بعد قول الناظر له : أشهد على نفسك ، ليس لأحد أن يزيد عليه ، وعلى الناظر ألا يؤجرها حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه ، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستئجارهم مثل ذلك المكان ، فإذا فعل ذلك فقد آجره المثل ، وهي الإجارة الشرعية .

فإن حاباه بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد ، أو غيرهم : فأجره بدون أجرة المثل ، كان ظالماً ضامنا لما نقص أهل الوقف من أجرة المثل . ولو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك ، فإن هذا لا ينضبط ، ولا يدخل في التكليف . والمنفعة بالنسبة إلى الزمان قد تكون مختلفة ، لا مماثلة . فتكون قيمتها في الشتاء

أكثر من قيمتها فى الصيف ، وبالعكس .

ومن استأجره حولا فإنه يحتمل الزيادة فى زمان بعض الكرى لأجل ما يحصل من ارتفاعه في الزمان الآخر ، فليس لأحد أن يزيد عليه من ارتفاع سعر ذلك المكان ، ولو قدر أن الإجارة انفسخت فى بعض الأزمنة لبسطت القيمة فى مثل ذلك بالقيمة ، لا بأجزاء الزمان . فيقال : كم قيمته في وقت الصيف ؟ ويقسم الأجرة على وقت القيمة ، ويحسب لكل زمان من الأجرة بقدر قيمته .

والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة ، أو مشاهرة ، أو موايمة . فإن كانت المصلحة أن يؤجره يوماً فيوما ، وكلما مضى يوم تمكن المستأجر من الإخلاء ، والمؤجر من أمره به فعل ذلك . وإن كانت المصلحة أن يؤجره مشاهرة وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الإخلاء ، والمؤجر من أمره به ، فعل ذلك . وأما إن كانت المصلحة مسانهة ، فقد فعل ما عليه ، وليس له أن يخرجه قبل انقضاء مدة الإجارة ؛ لأجل الزيادة . وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي والإمام [أحمد] من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث ، أو أقل ، فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة ؛ لا الشافعي ، ولا أحمد ، ولا غيرهما ؛ لا فى الوقف ولا فى غيره .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر حانوتاً من مباشري الأوقاف مدة معينة ، بأجرة معينة ، وتسلم الحانوت ، وانتفع به ، وقبضوا منه ما استحق لهم من الأجرة ، ولو أراد الإقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة . فهل لهم أن يقبلوا عليه زيادة ممن زاد عليه قبل أن تنقضى مدة إجارته ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس لهم أن يقبلوا الزيادة عليه — والحال هذه — سواء كان هذا وقفاً ، أو ملك يتيم ، أو غير ذلك .

ومن استجاز أن يقبل الزيادة ، ولا يمكن المستأجر الخروج إذا أراد : فقد خالف إجماع المسلمين ؛ فإن الإجارة إن كانت فاسدة ، أو غير جائزة : كان لكل من المؤجر والمستأجر تركها . وإن كانت صحيحة لازمة لم يكن لواحد منهما فسخها بغير سبب يوجب ذلك ، لأجل الزيادة ونحوها . فأما أن تجعل جائزة من جانب المؤجر ؛ لازمة من جانب المستأجر : فهذا خلاف إجماع المسلمين .

وأيضا فإن زعم الناظر أنه لم يؤجر هذا المكان ، أو أجره إجارة فاسدة : كان ذلك قادحا فى نظره ، وعدالته ؛ لأنه إقرار منه بأنه يسلم

العين الموقوفة إلى من لا يجوز تسليمها إليه ، وتمكينه بغير أجرة مسماة ؛ ولا نزاع أن الناظر ليس له ذلك .

وأيضا فإن هذا إقرار منه بأن المستأجر لا تجب عليه الأجرة المسماة ؛ وإنما يجب عليه أجرة المثل . وأجرة المثل كثيراً ما تكون دون المسماة ، فيكون ذلك إقراراً على نفسه بأنه ضامن لما فوته على أهل الوقف . ولو ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة ، وادعى المستأجر أنها صحيحة لكان القول قول من يدعى الصحة ؛ إذ الأصل فى عقود المسلمين الصحة ؛ والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عن رجل وزان بالقبان ، ويأخذ أجرته ممن يزن له . فهل يجوز له ذلك ؟ وهل الأجرة حلال ؟ أم حرام ؟

فأجاب : الحمد لله . الوزن بالقبان الصحيح كالوزن بسائر الموازين ، إذا وزن الوازن بهذه الآلات الصحيحة بالقسط جاز وزنه ، وإن كانت الآلة فاسدة ، والوازن باخساً كان من الظالمين المعتدين . وإذا وزن بالعدل ، وأخذ أجرته ممن عليه الوزن : جاز ذلك .

وسئل

عن رجل يختم القماش ، وهو ساكن عنده رجل ، فإذا ادعى الرجل أن الأجرة من غير كسبه . هل يجوز أن يأخذها ؟

فأجاب : أما إذا كان له جهة أخرى حلال ، وذكر أنه يعطى الأجرة منها ؟ وغلب على الظن صدقه [جاز][1] أن يأخذ ، وإن لم يغلب على الظن كذبه جاز تصديقه فى ذلك ، إذا لم يعرف كذبه .

وسئل رحمه الله

عن أجرة الحجام . هل هي حرام ؟ وهل ينجس ما يصنعه بيده للمأكل ؟ وهل النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره ؟ وما جاء فيه من التحريم ؟ وهل ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شفاء أمتى فى ثلاث : آية من كتاب الله ، أو لعقة من عسل ، أو كأس من حجام » فكيف حرم هذا ، ووصف بالتداوى هنا ، وجعله شفاء ؟ !

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

فأجاب : الحمد لله . أما يده إذا لم يكن فيهـا نجاسة ، فهي كسائر أيدي المسلمين ، ولا يضرهـا تلويثها بالدم إذا غسلها ، كما لا يضرهـا تلوثها بالخبث حال الاستنجاء إذا غسلها بعد ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال : « احتجم رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، وأعطى الحجام أجره » ولو كان سحتاً لم يعطه إياه . وفى الصحيحين عن أنس ـــ وسئل عن كسب الحجام ـــ قال : « احتجم رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعـين من طعام ، وكلم أهله فخففوا عنـه » ولا ريب أن الحجام إذا حجم يستحق أجرة حجمه ، عند جماهـير العلماء ، وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك .

وقد أرخص النبي صـلى الله عليـه وسلم له أن يعلفه ناضحـه ، ويطعمه رقيقه ، كما فى حديث محصن أن أباه استأذن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فى خراج الحجام ، فأبى أن يأذن له ، فلم يزل به حتى قال : « اطعمه رقيقـك ، واعلفـه ناضحـك » رواه أبو حاتم . وابن حبان فى صحيحه ، وغيره .

واحتج بهذا أكثر العلماء أنه لا يحرم . وإنما يكره للحر تنزيهـا . قالوا : لو كان حرامـاً لما أمره أن يطعمه رقيقه ؛ لأنهـم متعبدون ،

ومن المحال أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم رقيقه حراماً .

ومنهم من قال : بل يحرم ؛ لما روى مسلم فى صحيحه عن رافع ابن خديج — رضي الله عنهما — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث » وفى الصحيحين عن ابن أبى جحيفة قال : « رأيت أبى اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم » . قال هؤلاء : فتسميته خبيثاً يقتضى تحريمه ، كتحريم مهر البغى ، وحلوان الكاهن .

قال الأولون : قد ثبت عنه أنه قال : « من أكل من هذين الشجرتين الخبيثتين ، فلا يقربن مسجدنا » فسماها خبيثتين ، بخبث ريحها ، وليستا حراماً . وقال : « لا يصلين أحدكم ، وهو يدافع الأخبثين » أي : البول ، والغائط . فيكون تسميته خبيثاً لملاقاة صاحبه النجاسة ؛ لا لتحريمه ؛ بدليل أنه أعطى الحجام أجره ، وأذن له أن يطعمه الرقيق ، والبهائم . ومهر البغى ، وحلوان الكاهن ، لا يستحقه ، ولا يطعم منه رقيق ، ولا بهيمة . وبكل حال فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغنى عنه ، كما قال السلف : كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس .

ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ونحوه :

كان فيه ثلاثة أقوال فى مذهب الإمام أحمد ، وغيره : أعدلها أنه يباح للمحتاج قال أحمد : أجرة التعليم خير من جوائز السلطان ، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان .

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل ، أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره ، كما فى المأمورات . ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة ، لا سيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس . فالمسألة أشد تحريماً ؛ ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات ، وإن لم تحصل إلا بالشبهات ، كما ذكر أبو طالب ، وأبو حامد : أن الإمام أحمد سأله رجل ، قال : إن ابناً لي مات ، وعليه دين ، وله ديون أكره تقاضيها . فقال له الإمام أحمد : أتدع ذمة ابنك مرتهنة ؟ يقول : قضاء الدين واجب ، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور .

ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة ، وتنازعوا فى الرزق عند عدم الحاجة ، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله فى ولي اليتيم : (وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)
فهكذا يقال فى نظائر هذا ؛ إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما . وقد جاء فى الحجامة أحاديث كثيرة . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « شفاء أمتى فى ثلاث : شربة عسل ، أو شرطة محجم . أو كية نار ، ومـا أحب أن أكتوي » والتداوى بالحجامـة جائز بالسنة المتواترة وباتفاق العلماء .

وسئل

عن امرأة منقطعة أرملة . ولها مصاغ قليل تكريه ، وتأكل كراه . فهل هو حلال ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمـد لله رب العالمـين . هذا جائز عنـد أبى حنيفة ، والشافعي ، وغيرهما من أهل العلم . وقد كرهه مالك وأحمد ، وأصحاب مالك ، وكثير من أصحاب أحمد . وهذه كراهة تنزيه ، لا كراهة تحريم .

وهذا إذا كان بجنسه ، وأما بغير جنسه فلا بأس . فهذه المرأة إذا أكرتـه وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك ؛ لكن عليهـا الزكاة عند أكثر العلماء . كأبى حنيفة ، ومالك ، والإمام أحمد .

وهذا إن أكرته لمن تزين لزوجها ، أو سيدها ، أو لمن يحضر به حضوراً مباحا ، مثل أن يحضر عرساً يجوز حضوره .

فأما إن أكرته لمن تزين به للرجال الأجانب ، فهذا لا يجوز .

وأما إن أكرته لمن تزين به لفعل الفاحشة ، فهذا أعظم من أن تسأل عنه . قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) .

ولا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة ، ولا غيرها من المعاصي ؛ لا بحلية ، ولا لباس ، ولا مسكن ، ولا دابة ، ولا غير ذلك ؛ لا بكرى ، ولا بغيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الشماعين الذين يكرون الشمع . ثم إنهم يزنونه . أولاً ، فإذا رجع وزنوه ثانيا ، وأخذوا نقصه . فهل يكره ذلك ؟ وإذا كسر الشمع ، فهل يلزم الذي اكتراه ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما الشمع إذا أعطاه لمن يوقده ، وقال : كلما نقص منه أوقية بكذا ، فإن هذا جائز . وليس هذا من باب الإجارات ، ولا باب البيع اللازم ؛ فإن البيع اللازم لا بد أن يكون المبيع فيه معلوماً ؛ بل هذا معاوضة جائزة ، لا لازمة . كما لو قال : اسكن في هذه الدار كل يوم بدرهم ، ولم يوقت أجلا ، فإن هذا جائز فى أظهر قولي العلماء .

فمسألة الأعيان نظير هذه المسألة فى المنافع ، وهو إذن فى الإتلاف

على وجه الانتفاع بعوض ، كما لو قال : ألق متاعك فى البحر وعلي ثمنه ؛ فإن هذا جائز بلا ريب ؛ لأن ذلك مما ينتفع به ملتزم الثمن للتخفيف ، كما ينتفع بلزوم الثمن هنا ، فإيقاد الشمع [بالكراء جائز إذا علم] توقيده ؛ لكن لا بد أن يكون الإيقاد في أمر مباح ، لا محظور .

وسئل رحمه الله

عن زركشي استعمل عنده منديل ، فلما فرغ أذنوا له فى غسله ، فعدت عليه أمة الصانع فى صقل الذهب ، فتقرض المنديل . فهل يجب عليه غرامة المنديل ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كانت الأمة قد جنت على المنديل ، فالجناية تتعلق برقبتها ، فعلى مالكها إما أرش الجناية ، وإما تسليمها لتستوفى الجناية من رقبتها ، وسواء كانت الجناية منها ، أو من سيدها ، أو غيرهما ، فليس على الجانى ما أنفقوا على المنديل ، وليس به هذا القرض ، ويقوم به بعد حصوله ، فيضمنون ما نقصت القيمة ، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ، ويعطيهم قيمته التى تساوى فى السوق قبل القرض جاز ذلك ، وليس عليه أن يعطيهم جديداً خيراً منه .

وسئل رحمه الله

عن إجارة الجواميس ، يستأجرها عاما واحدا مطلقا ، وغرضه لبنها ، ويستعملها لذلك . وإنما جعلوه مطلقا أنه يستعملها والقصد اللبن . والغنم أيضا هل تجوز إجارتها للبن ؟ وهل يجوز أن تعطى لمن يرعاها بصوفها ولبنها ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع معروف بين السلف والعلماء ، وكذلك فى اشتراء اللبن مدة ، مقدارا معينا من ذلك اللبن ، يأخذه أقساطا من هذه الماشية . والمنع من ذلك هو المعروف فى مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قال هؤلاء : هذا بيع ما لم ير ، ولم يوصف ، بل بيع معدوم لم يوجد . والإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان وهذه أعيان .

وقال هؤلاء : إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس ، جازت للحاجة . وتنازع هؤلاء فى هذه الإجارة . فقيل : إن المعقود عليه هو الخدمة ، والرضاع تابع ، وهذا قول ابن عقيل وغيره . وقيل : بل

المعقود عليــه هو المقصود بالعقد ، وهو اللبن . وهو قول القاضي أبي يعلى ، وغيره .

وأما الرخصة فى ذلك فى الجمــلة : فهو مذهب مالك ، وغــيره . وهؤلاء قــد يسمون إجارة الظئر للرضاع تبعــا للبن ؛ لأن الظئر تبع اللبن الذي لم يخلق بعد ؛ بناء على أنه عقد على الأعيان ، والعقــد على العين هو من باب البيوع [والنزاع] فى ذلك لفظي ؛ فإنها داخــلة فى مسمى البيع العام ، المتناول للأعيــان والمنافع ، والموجود والمعــدوم ، وليست داخلة فى مسمى البيع الخاص ، الذي يختص بالموجود من الأعيان .

وكذلك السلف تنازعوا : هل هو من البيع ؟ على القولين . وهل يكون بلفظ البيع سلفا ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره . حتى قال من لم يجعله بيعا : إن السلف الحال يجوز بلفظ البيع ؛ دون لفظ السلم . والصحيح أن العقود إنما يعتبر فيها معانيها لا بمجرد اللفظ .

والصواب : أن الإجارة المسؤول عنها جائزة ؛ فإن الأدلة الشرعيــة الدالة على الجواز بعوضها ومقايستها تتناول هــذه الإجارة ، وليس من الأدلة ما ينفى ذلك ؛ فإن قول القائل : إن إجارة الظئر على خــلاف القياس ؛ كلام فاسد . فإنه ليس فى كتاب الله إجارة منصوص عليها فى شريعتنا إلا هذه الإجارة ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ) وقال : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) .
والسنـــة وإجماع الأمـــة دلا على جوازها وإنما تكون مخالفة للقياس لو عارضهـــا قياس نص آخـــر ، وليس فى ســـائر النصوص وأقيستها ما يناقض هذه .

وقول القائل : الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان : ليس هو قولا لله ، ولا لرسوله ، ولا الصحابة ، ولا الأئمـة ؛ وإنما هو قول قالته طائفة من الناس .

فيقال لهؤلاء : لا نسلم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط ؛ بل الإجارة تكون على ما يتجـــدد ويحـــدث ويستخلف بدله ، مع بقاء العين ، كمياه البئر ، وغـــير ذلك ، سواء كان عينا أو منفعـــة ، كما أن الموقوف يكون ما يتجدد ، وما تحدث فائدته شيئا بعـــد شيء ، سواء كانت الفائدة منفعة ، أو عينا ، كالتمر واللبن ، والماء النابع .

وكذلك العارية . وهو عما يكون الانتفاع بما يحـــدث ، ويستخلف بدله . يقال : أفقر الظهر ، وأعرى النخلة ، ومنح الناقة ، فإذا منحـــه الناقة يشرب لبنها ثم يردها ، أو أعراه نخلة يأكل ثمرها ، ثم يردها ، وهو مثل أن يفقره ظهرا يركبه ، ثم يرده .

وكذلك إكراء المرأة أو طير ، أو ناقة ، أو بقرة ، أو شاة يشرب

لبنها مدة معلومة ، فهو مثل أن يكون دابة يركب ظهرها مدة معلومة .

وإذا تغيرت العادة في ذلك كان تغير العادة فى المنفعة يملك المستأجر ؛ إما الفسخ ، وإما الأرش . وكذلك إذا أكراه حديقة يستعملها حولا ، أو حولين ، كما فعل عمر بن الخطاب لما قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين ، وأخذ المال وقضى به دينا كان عليه .

وإذا كان المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب فهو إجارة ، وهو أولى بالجواز من إجارة الظئر .

وأما إذا كان صاحب الماشيـة هو الذي يعلفها ويسقيها ويؤويها ، وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها ، وقـد استأجرهـا ترضع سخالا له ، فهو مثل إجارة الظئر . وإذا كان ليأخـذ اللبن هو فهو يشبـه إجارة الظئر ، للرضاع المطلق ؛ لا لإرضاع طفل معين . وهـذا قد يسمى بيعا ، ويسمى إجارة . وهو نزاع لفظي .

وإذا قيـل : هو بيـع معـدوم . قيل : نعم ! وليس فى أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم ؛ بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه ، وهو معروف في العادة : يجوز بيعـه ، كما يجوز بيع الثمرة بعـد بدو صلاحها ؛ فإن ذلك يصح عنـد جمهور العلماء . كما دلت عليه السنة ، مع أن الأجزاء التى تخلق بعد معدومة ، وقد دخلت في العقـد . وكذلك

يجوز بيع المقاثى وغيرها على هذا القول . والله أعلم . والحمد لله .

وسئل

عن مريض طلب من رجل أن يطببه ، وينفق عليه ففعل . فهل للمنفق أن يطالب المريض بالنفقة ؟ .

فأجاب : إن كان ينفق طالبا للعوض لفظاً ، أو عرفا ، فله المطالبة بالعوض . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ضرير كتبت عليه إجارة . فهل تصح إجارته ؟ .

فأجاب : يصح استئجار الأعمى ، واشتراؤه عند جمهور العلماء : كمالك ، وأبى حنيفة ، والإمام أحمد فى المشهور عنه . ولا بد أن يوصف له المبيع ، والمستأجر . فإن وجده بخلاف الصفة ، فله الفسخ .

وسئل رحمه الله

عن رجل ليس له ما يكفيه . وهو يصلي بالأجرة . فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الاستئجار على الإمامة لا يجوز فى المشهور من مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والإمام أحمد .

وقيل : يجوز ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، وقول فى مذهب مالك . والخلاف في الأذان أيضا ؛ لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان وعلى الإمامة معه ، لا منفردة . وفى الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم ، قول ثالث فى مذهب أحمد ، وغيره : أنه يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل توفى وأوصى أن يصلى عنه بدراهم ؟ .

فأجاب : صلاة الفرض لا يفعلها أحـد عن أحد لا بأجرة ، ولا بغير أجرة ، باتفاق الأئمة ؛ بل لا يجوز أن يستأجر أحـدا ليصلي عنـه نافلة باتفاق الأئمـة ؛ لا فى حيـاته ، ولا فى مماته . فكيف من يستأجر ليصلى عنه فريضة .

وإنما تنازع العلماء فيما إذا صلى نافلة بلا أجرة ، وأهدى ثوابها إلى الميت . هل ينفعه ذلك ؟ فيه قولان للعلماء .

ولو نذر الميت أن يصلي فمات . فهل تفعل عنه الصلاة المنذورة ؟ على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد .

لكن هذه الدراهم التى أوصى بها يتصدق بها عنه ، ويخص بالصدقة أهل الصـلاة ، فيكون للميت أجر . وكل صلاة يصلونها ، ويستعينون عليها بصدقته ، يكون له منها نصيب من غير أن ينقص من أجر المصلي شيء . كما قال النبي صـلى الله عليه وسلم : « من فطر صائما فله مثل أجره » وقال : « من جهز غازيا فقد غزا » .

وسئل رحمه الله

عن رجل من أهل العلم قصد لأن يقرأ عليه شيء من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيرها من العلوم الشرعية ، فامتنع من إقرائها إلا بأجرة . فقيل له : قد روي من هدى السلف وأئمة الهدى تعليم العلم ابتغاء لوجه الله الكريم ما لا خفاء به على عاقل ، وهذا مما لا ينبغي . فقال : أقرئ العلم بغير أجرة ؟! يحرم علي ذلك ، فكلامه صحيح ؟ أم باطل ؟ وهل هو جاهل بقوله إنه معذور . وهل يجوز له أخذ الأجرة على تعليم العلم النافع ؟ أم يكره له ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة ، فهو أفضل الأعمال ، وأحبها إلى الله ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام . والصحابة والتابعون وتابعو التابعين ، وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه ، إنما كانوا يعلمون بغير أجرة . ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا .

فإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما .

وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر . والأنبياء صلوات الله عليهم إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة . كما قال نوح عليه السلام : (وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم . وكذلك قال خاتم الرسل : (قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ) وقال : (قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا) .

وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح ، فضلا عن أن يكون جائزاً ؛ بل هو من فروض الكفاية ؛ فإن تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « بلغوا عني ولو آية » وقال : « ليبلغ الشاهد الغائب » .

وإنما تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن ، والحديث والفقه . على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد .

إحداهما — وهو مذهب أبي حنيفة وغيره — أنه لا يجوز الاستئجار على ذلك .

والثانية — وهو قول الشافعي — أنه يجوز الاستئجار .

وفيها قول ثالث في مذهب أحمد أنه يجوز مع الحاجة ؛ دون الغنى ، كما قال تعالى في ولي اليتيم : (وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ

فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ) .

ويجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم ، كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة . وذلك جائز مع الحاجة .

وهل يجوز الارتزاق مع الغنى ؟ على قولين للعلماء . فلم يقل أحد من المسلمين أن عمل هذه الأعمال بغير أجر لا يجوز .

ومن قال : إن ذلك لا يجوز ؛ فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ؛ لكن إن أراد أنه فقير متى علم بغير أجر عجز عن الكسب لعياله ، والكسب لعياله واجب عليه ، متعين ، فلا يجوز له ترك الواجب المتعين . لغير متعين ، واعتقد مع ذلك جواز التعليم بالأجرة مع الحاجة ، أو مطلقا ؛ فهذا متأول فى قوله . لا يكفر بذلك ، ولا يفسق باتفاق الأئمة ؛ بل إما أن يكون مصيباً أو مخطئاً .

ومأخذ العلماء في (عدم) جواز الاستئجار على هذا النفع : أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن ، والحديث ، والفقه ، والإمامة ، والأذان ؛ لا يجوز أن يفعله كافر : ولا يفعله إلا مسلم ؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر : كالبناء ، والخياطة ، والنسج ، ونحو ذلك . وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله ، فإنه يبقى مستحقا بالعوض ، معمولا لأجله . والعمل إذا عمل للعوض لم يبق

عبادة : كالصناعات التى تعمل بالأجرة .

فمن قال : لا يجوز الاستئجار على هـذه الأعمال ، قال : إنـه لا يجوز إيقاعها على غير وجـه العبادة لله . كما لا يجوز إيقـاع الصلاة والصوم والقراءة عـلى غـير وجـه العبادة لله ، والاستئجار يخرجهـا عن ذلك .

ومن جوز ذلك قال: إنـه نفع يصل إلى المستأجر ، فجاز أخـذ الأجرة عليه : كسائر المنافع . قال : وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال ، لا تقع على وجه العبادة ، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة ، وغير وجه العبادة ؛ لما فيها من النفع .

ومن فرق بين المحتاج وغيره ـــ وهو أقرب ـــ قال : المحتاج إذا اكتسب بها أمكـنه أن ينوي عملها لله ، ويأخـذ الأجرة ليستعين بها على العبادة ؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضا ، فيؤدى الواجبات بهذا ؛ بخلاف الغنى لأنه لا يحتاج إلى الكسب ، فلا حاجـة تدعوه أن يعملها لغير الله ؛ بل إذا كان الله قـد أغناه ، وهـذا فرض على الكـفاية : كان هو مخاطبا به ، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عينا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن اكترى داراً لمرضاة نفسه . هل يجوز له أن يكرى ؟ .

فأجاب : إن اكترى منفعة لفعل محرم : مثل الغناء والزنا وشهادة الزور ، وقتل المعصوم : كان كراه محرما . وكذلك إن أكراها لفعل ما وجب عليه : مثل أن يتعين عليه شهادة بحق ، أو فتيا في مسألة ، أو قضاء فى حكومة ، أو جهاد متعين ؛ فإن هذا الكرى لا يجوز . وإن كان لفعل يختص بأهل القربات ، كالكرى لإقراء القرآن ، والعلم ، والإمامة ، والأذان ، والحج عن غيره والجهاد الذي لم يتعين : فهذا فيه خلاف بين العلماء . وإن كان الكرى لعمل . كالخياطة ، والنجارة ، والبناء ، جاز بالاتفاق .

وقال رحمه الله

فصـــــل

الاستئجار على منفعة محرمة : كالزنا ، واللواط ، والغناء ، وحمل الخمر ، وغـير ذلك : باطل ؛ لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا .

وقـد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر فى كتاب « الصراط المستقيم » بينت أن الصواب منصوص أحمد : أنه يقضى له بالأجـرة ، وأنها لا تطيب له . إما كراهة تنزيه ، أو تحريم ، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحا ، كالحمل ، بخلاف الزنا . ولا ريب أن مهر البغي خبيث ، وحـلوان الـكاهن خبيث ، والحاكم يقضى بعقوبة المستأجـر المستوفى للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضا عن الأجر .

فأما فيما بينه وبـين الله . فهل ينبغى له أن يعطيه ذلك ؟ وإن كان لا يحل الأخذ لحق الله . فهذا متقوم . وإن لم يجب عليه ذلك كان فى ذلك درك لحاجته ؛ أنـه يفعل المحرم ، ويعذر ، ولا يعاقبه فى الآخرة إلا

على فعل المحرم ، لا على الغدر والظلم .

وهذا البحث يتصل بالبحث فى أحكام سائر العقود الفاسدة ، وقبوضها .

وسئل رحمه الله

عمن استعمل كتاباً مذهباً مكتوباً ، وأعطى أجرته ، وتسلمه الذي استعمله وجلده ، وغاب به أربعين يوماً ، ثم أتى به إلى الصانع الذي تولى كتابته وتذهيبه ، وقال له : أعطنى ما تسلمته منى من الأجرة ، فإني واسطة . فهل يجوز له أن يكرهه على رده ؟ وإعادة ما أعطاه من الأجرة ؟ .

فأجاب : إذا استأجره لعمل من الأعمال التى تجوز الإجارة عليها ، وأعطاه أجرته ، مع توفية المستأجر عمله ، لم يجب عليه أن يرد عليه الأجرة ؛ بل إن لم يسم موكله فى عقد الإجارة كان ضامنا للأجرة بلا ريب . وإن سماه : فهل يكون ضامنا للأجرة ؟ على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد .

فلو لم يعطه الأجرة كان للأجير أن يطالبه بها ، فكيف إذا أعطاه إياها ؟ بل إن كان أعطى الأجرة من مال موكله ، وإلا فللوكيل مطالبة الموكل بالأجرة التى أداها عنه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن إنسان جاءه سائل فى صورة مشبب . فشبب ، فأعطاه شيئاً ، فكان إنسان حاضراً فقال للمعطى : تحرم عليه هذه العطية على هذه الصورة ؛ لكون الشبابة وسيلة . فقال : ما أعطيته إلا لكونه فقيراً . وبعد هذا لو أعطيته لأجل تشبيبه لكان جائزا ؛ فإنه قد أباح بعضهم سماع الشبابة ، واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم عبر على راع ، ومعه ابن عباس ، أو غيره . وكان الراعي يشبب ، فسد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه بإصبعيه ، وصار يسأل الذي كان معه : « هل تسمع صوت الشبابة ؟ فما زال كذلك ، حتى أخبره أنه لم يسمعها ، ففتح أذنيه » . وقال : لو كان سماع الشبابة حراماً ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان معه بسد أذنيه ، كما فعل ، أو نهى الراعي عن التشبيب ، وهذا دليل الإباحة فى حق غير الأنبياء . فهل هذا الخبر صحيح ؟ وهل هذا الدليل موافق للسنة ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما نقل هذا الخبر عن ابن عباس فباطل ؛ لكن قد رواه أبو داود فى السنن أنه كان مع ابن عمر — فمر براع معه زمارة ،

فجعل يقول : « أتسمع يا نافع ؟ فلما أخبره أنه لا يسمع رفع إصبعيه من اذنيه » وأخبره أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ففعل مثل ذلك ، وقال أبو داود لما روى هذا الحديث : هـذا حديث منكر . وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوه متعددة ، يصدق بعضها بعضا .

فإن كان ثابتاً فلا حجة فيـه لمن أباح الشبابة ، لا سـيما ومذهب الأئمة الأربعـة أن الشبابة حرام . ولم يتنازع فيهـا من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخري الخراسانيين من أصحـاب الشافعي ؛ فإنهم ذكروا فيها وجهين . وأما العراقيون — وهم أعلم بمذهبه — فقطعوا بالتحريم ، كما قطع به سائر المذاهب . وبكل حال فهذا وجه ضعيف فى مذهبه . وقد قال الشافعي : الغناء مـكروه ، يشبه الباطل ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته . وقال أيضا : خلفت في بغداد شيئاً أحدثه الزنادقة يسمونـه « التغبير » يصـدون به الناس عن القرآن . وآلات المـلاهي لا يجوز اتخاذها ، ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة .

فهذا الحديث إن كان ثابتاً فلا حجة فيه على إباحـة الشبابة ؛ بل هو على النهي عنها أولى من وجوه :

أحدها : أن المحرم هو الاستماع لا السماع ، فالرجل لو يسمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غـير قصد منـه ؛ بل كان مجتازا

بطريق ، فسمع ذلك لم يأثم بـذلك ، باتفـاق المسلمين . ولو جلس واستمع إلى ذلك ، ولم ينكره لا بقلبه ، ولا بلسانه ، ولا يـده : كان آثما باتفاق المسلمين ، كما قال تعـالى :

(وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)

وقال تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ)

فجعل القاعد المستمع من غير إنكار بمنزلة الفاعل .

ولهذا يقال : المستمع شريك المغتاب . وفى الأثر : من شهد المعصية وكرهها كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها . فإذا شهدها لحاجة أو لإكراه أنكرهـا بقلبه ؛ لقول النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

فلو كان الرجل ماراً فسمع القرآن من غير أن يستمع إليـه لم يؤجر على ذلك ؛ وإنما يؤجر على الاستماع الذي يقصد ، كما قال تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقال لموسى : (فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ) .

فإذا عرف أن الأمر والنهي والوعد والوعيد يتعلق بالاستماع ؛ لا بالسماع ، فالنبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر كان ماراً مجتازاً لم يكن مستمعاً ، وكذلك كان ابن عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونافع مع ابن عمر : كان سامعا لا مستمعا . فلم يكن عليه سد أذنه .

الوجه الثاني : أنه إنما سد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه مبالغة في التحفظ ، حتى لا يسمع أصلا . فتبين بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع ، وإن لم يكن فى السماع إثم ، ولو كان الصوت مباحا لما كان يسد أذنيه عن سماع المباح ؛ بل سد أذنيه لئلا يسمعه ، وإن لم يكن السماع محرماً دل على أن الامتناع من الاستماع أولى . فيكون على المنع من الاستماع أدل منه على الإذن فيه .

الوجه الثالث : أنه لو قدر أن الاستماع لا يجوز . فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت . فيترك المتبوع سد أذنيه .

الرابع : أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغا ؛ أو كان صغيرا دون البلوغ . والصبيان يرخص لهم فى اللعب ، مالا يرخص فيه للبالغ .

الخامس : أن زمارة الراعي ليست مطربة ، كالشبابة التى يصنع غير الراعي ، فلو قدر الإذن فيها لم يلزم الإذن في الموصوف ، وما يتبعه من الأصوات التى تفعل فى النفوس فعل حميا الكؤوس .

السادس : أنه قد ذكر ابن المنـذر اتفاق العلماء عـلى المنع من إجازة الغناء ، والنوح ، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحـة ، والمغنية ، كره ذلك الشعبي ، والنخعي ، ومالك . وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد : لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح ، وبه نقول .

فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة ، والمغنية . والغنـاء للنساء فى العرس والفرح جائز . وهو للرجل إما محرم ؛ وإمـا مكروه . وقد رخص فيـه بعضهم ، فـكيف بالشبابة التى لم يبحها أحد من العلماء ؛ لا للرجال ، ولا للنساء ؛ لا فى العرس ولا فى غـيره ؟! وإنمـا يبيحها من ليس من الأئمـة المتبوعين المشهورين بالإمامة فى الدين .

فقول القائل : لو أعطيته لأجل تشبيبه لـكان جائزا . قول باطل ، مخالف لمذاهب أئمـة المسلمين ، لو كان التشبيب من الباطل المبـاح ، فـكيف وهو من الباطل المنهى عنه ، وهذا يظهر « بالوجه السابع » :

وهو أنه ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه . ألا ترى أن في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا سبق إلا فى خف ، أو حافر ، أو نصل » فقد نهى عن السبق فى غير هذه

الثلاثة . ومع هذا فالمصارعة قد تجوز . كما صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد . وتجوز المسابقة بالأقدام ، كما سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، وكما أذن لسلمة بن الأكوع فى المسابقة في غزوة الغابة ، وذى قرد . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبة امرأته ، فإنهن من الحق » وهذا اللهو الباطل من أكل المال به كان أكلاً بالباطل ، ومع هذا فيرخص فيه كما يرخص للصغار في اللعب ، وكما كانت صغيرتان من الأنصار تغنيان أيام العيد فى بيت عائشة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يستمع إليهن ، ولا ينهاهن . ولما قال أبو بكر : أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيدا ، وإن هذا عيدنا » فدل بذلك على أنه يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب فى الأعياد ، وإن كان الرجال لا يفعلون ذلك . ولا يبذل المال فى الباطل .

فقد تبين أن المستدل بهذا الحديث على جواز ذلك ، وجواز إعطاء الأجرة عليه : مخطئ من هذه الوجوه ، لو كان الحديث صحيحاً ، فكيف وفيه ما فيه ؟ ! .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

وإذا آجر الأرض أو الرباع ، كالدور ، والحوانيت ، والفنادق ، وغيرها . إجارة كانت لازمة من الطرفين ، لا تكون لازمة من أحد الطرفين ، جائزة من الطرف الآخر ؛ بل إما أن تكون لازمة منهما ، أو تكون جائزة غير لازمة منهما ، عند كثير من العلماء .

كما لو استكراه كل يوم بدرهم ، ولم يوقت أجلا ، فهذه الإجارة جائزة غير لازمة ، فى أحد قولي العلماء . فكلما سكن يوماً لزمته أجرته ، وله أن يسكن اليوم الثاني ، وللمؤجر أن يمنعه سكنى اليوم الثانى .

وكذلك إذا كان أجل الشهر بكذا ، أو كل سنة بكذا ، ولم يؤجلا أجلا .

وأما إذا كانت لازمة من الطرفين ، فإذا كان المستأجر لا يمكنه

الخروج قبل انقضاء المدة ، لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة ، لا لأجل زيادة حصلت عليه في أثناء المدة ، ولا لغير زيادة ، سواء كانت العين وقفاً ، أو طلقاً . وسواء كانت ليتيم أو لغير يتيم . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة المسلمين . لم يقل أحد من الأئمة أن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر ، غير لازمة من جانب المؤجر ؛ فى وقف ، أو مال يتيم ، ولا غيرهما . وإن شذ بعض المتأخرين فحكى نزاعا فى بعض ذلك ، فذلك مسبوق باتفاق الأئمة قبله . والله تعالى قد أمر بالوفاء بالعقود ، وأمر بالوفاء بالعهد ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته » وقال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا اؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

وإذا قال الناظر للطالب : أكتب عليك إجارة ، واسكن ، فقد أجره ، فإن لم يكن أجره لم يحل له أن يسلم إليه العين ، فإنه يكون قد سلم الوقف ومال اليتيم إلى مالا يجوز تسليمه ، فيكون ظالماً ضامناً . ولو لم يستأجر لكان له أن يخرج إذا شاء ، ولكان غاصبا لا تجب عليه الأجرة المسماة ؛ بل أجرة المثل لما انتفع به فى أحد قولي العلماء . وعلى قول من لا يضمن منافع الغصب لا يجب

عليه شيء .

وغاية ما يقال : إنه قبضها بإجارة فاسدة ، ولو كان كذلك لكان له أن يخرج إذا شاء ؛ بل كان يجب عليه أن يرد العين على المؤجر ، كالمقبوض بالعقد الفاسد ؛ بل يجب عليه المسمى ، أو أجرة المثل ، فى أحد قولي العلماء . وفى الآخر يجب أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل . فلا يجوز قبول الزيادة ، لا فى وقف ، أو مال يتيم ، وغيرها . إلا حيث لا تكون الإجارة لازمة ، وذلك حيث يكون المستأجر متمكنا من الخروج ، ورد العقار إليهم إذا شاء ، وهو الذي يسميه العامة الإخلاء ، والإغلاق .

فإذا كان متمكنا من الإخلاء والإغلاق ، كان المؤجر أيضا متمكناً من أن يخرجه ، ويؤجره لغيره ، وإن لم يقع عليه زيادة . ويجب أن يعمل ما يراه من المصلحة .

وسئل رحمه الله

عن ضمان البساتين والأرض التى فيها النخل ، أوالشجر غير النخل ، قبل أن يبدو صلاحه . هل يجوز ضمان السنة ، أو السنتين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك لا يجوز بحال ؛ بناء على أن هـذا داخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . من بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، فلا يجوز كما لا يجوز فى غير الضمان ؛ مثل أن يشترى ثمرة مجردة بعد ظهورها ، وقبل بدو صلاحها ؛ بحيث يكون عـلى البائع مؤنة سقيها وخدمتها إلى كمال الصلاح . وهـذا القول هو المعروف فى مذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو منقول عن نصه . ومذهب أبى حنيفة في ذلك أشد منعا .

وتنازع أصحاب هذا القول . هل يجوز الاحتيال على ذلك بأن يؤجر الأرض ، ويساقى على الشجر بجزء يسير ؟ على قولين . فالمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز . وذكر القاضي أبو يعلى فى كتاب « إبطال الحيل » :

أنه يجوز . وهو المعروف عند أصحاب الشافعي . وهذه الحيلة قد تعذرت على أصل مصححي الحيل ، وهي باطلة من وجوه :

منها أن الأمكنة كثيرة ، منها ما يكون وقفا ، أو يكون ليتيم ، ونحوه ممن يتصرف فى ماله بحكم الولاية ، والمساقاة على ذلك بجزء يسير لا يجوز ، واشتراط أحد العقدين من الآخر لا يصح .

ومنها أن الفساد الذي من أجله نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، مثل كون ذلك غرراً من جنس القمار ، وأنه يفضى إلى الخصومات ، والعداوات التى هي من المفاسد ، التى حرم القمار لأجلها ، ونحو ذلك يوجد فى مثل هذه المعاملات أكثر مما يوجد عند مجرد بيع الثمر قبل بدو صلاحه ؛ فإنه قد علم أن المتقبل لذلك لم يبذل ماله إلا بإزاء ما يحصل له من منفعة الأرض والشجر ؛ لا سيما إذا كانت منفعة الشجر هي الأغلب : كالحدائق والبساتين التى يكون غالبها شجراً ، أو بياضها قليلا . فهنا إذا منع الله الثمرة ، وطولب الضامن بجميع الأجرة كان فى ذلك من أكل المال بالباطل ، ومن الخصومات والشر مالا خفاء به .

ومنها أن استئجار الأرض التى تساوي مائة درهم بألف درهم ، هو من أفعال السفهاء المستحقين للحجر ، وكذلك المساقاة على الشجر بجزء

من ألف جزء لربها ، هو من أفعال السفهاء التى يستحق عليها الحجر . فمن فعل ذلك وجب على ولاة الأمر الحجر عليه ، فضلا عن إمضاء العقد ، والحكم بصحته .

ولو قيل : إن له محاباة فى هذا العقد ، لما يحصل من محاباة الآخر له في العقد . قيل له : إن كان هذا مستحقا لزم أن يكون أحد العقدين شرطا في الآخر ، وإن لم يكن مستحقا كان محابيا فى هذا العقد ، وليس محاباة للآخر فى ذلك العقد . وهذا إنما ينفع إذا حصل التقابض ، فلو حابا رجلاً في سلعة وحاباه آخر فى أخرى ، وتقابضا ، فقد يقال : إن الغرض يحصل بذلك ؛ إما في مثل هذا ، وإما فى مثل هذا ، والثمر قد يحصل وقد لا يحصل ، وذاك له أن يطالبه بجميع الأجرة ، وإن لم يحصل الثمر فليس هذا من أفعال الرشد ، بل من أفعال السفهاء المستحقين للحجر ؛ لا سيما إن كان المتصرف من لا يملك التبرع : كناظر الوقف واليتيم ؛ فإنه يقول له : إنه يجب علي مطالبتك بجميع الأجرة ، حصلت الثمرة أو لم تحصل . فهل يدخل رشيد فى مثل هذا ، فيبذل ألف درهم في قيمة أرض تساوي مائة درهم ، طمعا فى أن يسلم الثمرة ، وتحصل له ، والأجرة عليه ، حصلت الثمرة أو لم تحصل ؟ ولو فعل هذا . فهل هذا إلا دخول فى نفس ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن فى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم: « أنه نهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشترى » . وهذا المستأجر إذا بذل ماله لتحصل له الثمرة هو فى معنى المشترى الذي نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولهم ، فكيف يبذل ماله فى مثل ذلك . والأدلة على فساد مثل هذه المعاملة كثيرة ، قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع .

وليس الفقيه من عمد إلى ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم دفعا لفساد يحصل لهم ، فعدل عنه إلى فساد أشد منه ، فإن هذا بمنزلة المستجير من الرمضاء بالنار .

وهذا يعلم من قاعدة إبطال الحيل ، فإن كثيراً منها يتضمن من الفساد والضرر أكثر مما فى إتيان المنهى عنه ظاهراً ، كما قال أيوب السختيانى : يخادعون الله . كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي .

ولهذا يوجد فى نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد فى نكاح المتعة ؛ إذ المتمتع قاصد للنكاح إلى وقت ، والمحلل لا غرض له فى ذلك ، فكل فساد نهى عنه المتمتع فهو فى التحليل ، وزيادة ؛ ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم مما تنكر المتعة . والمتعة أبيحت أول الإسلام ،

وتنازع السلف فى بقاء الحل . ونكاح التحليل لم يبح قط ، ولا تنازع السلف فى تحريمه .

ومن شنع على الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته للتحليل ، فقد سلطهم على القدح في السنة ، كما تسلطت النصارى على القدح فى الإسلام بمثل إباحة التحليل . حتى قالوا : إن هؤلاء قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزنى . وذلك أن نكاح التحليل سفاح ، كما سماه الصحابة بذلك .

والقول الثانى : فى أصل المسألة أنه إن كان منفعة الأرض هو المقصود ، والشجر تبع جاز أن تؤجر الأرض ، ويدخل فى ذلك الشجر تبعا . وهذا مذهب مالك ، وهو يقدر التابع بقدر الثلث . وصاحب هذا القول يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح ، ما يدخل ضمنا وتبعا ، كما جاز إذا ابتاع ثمرة بعد أن تؤبر أن يشترط المبتاع ثمرتها ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم . والمبتاع هنا قد اشترى الثمر قبل بدو صلاحه ؛ لكن تبعا للأصل . وهذا جائز باتفاق العلماء ، فيقيس ما كان تبعاً فى الإجارة على ما كان تبعا في البيع .

والقول الثالث : أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً ، وإن كان الشجر أكثر . وهذا قول ابن عقيل ، وهو المأثور عن أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب ؛ فإنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ، وأخذ القبالة فوفى بها دينه . روى ذلك حرب الكرمانى صاحب الإمام أحمد فى مسائله المشهورة عن أحمد ، ورواه أبو زرعة الدمشقي ، وغيرهما ، وهو معروف عن عمر . والحدائق التى بالمدينة يغلب عليها الشجر .

وقد ذكر هـذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب ، وزعم أنـه خلاف الإجماع ، وليس بشيء ؛ بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب ؛ فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبويـة بمشهد من المهاجرين والأنصار ، وهذه القضية في مظنة الاشتهار ، ولم ينقل عن أحد أنه أنـكرها ، وقد كانوا ينكرون ما هو دونهـا وإن فعله عمر ، كما أنـكر عليه عمران بن حصين وغـيره ما فعله من متعة الحج ؛ وإنما هذه القضية بمنزلة توريث عثمان بن عفان لامرأة عبد الرحمن بن عوف التى بتهـا فى مرض موتـه ، وأمثال هـذه القضية . والذي فعله عمر بن الخطاب هو الصواب . [و] إذا تدبر الفقيه أصول الشريعة تبـين له أن مثل هذا المال ليس داخلا فيـما نهى عنه النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، وهذا يظهر بأمور :

أحدها أن يقال : معلوم أن الأرض يمكن فيها الإجارة ، ويمكن فيها بيع حبها قبل أن يشتد . ثم النبي صلى الله عليـه وسلم لما نهى عن بيع الحب حتى يشتد لم يكن ذلك نهيا عن إجارة الأرض ، وإن

كان مقصود المستأجر هو الحب ؛ فإن المستأجر هو الذي يعمل فى الأرض حتى يحصل له الحب ؛ بخلاف المشتري ، فإنه يشتري حباً مجرداً ، وعلى البائع تمام خدمته ، حتى يتحصل ، فكذلك نهيه عن بيع العنب حتى يسود ليس نهيا عمن يأخذ الشجر ، فيقوم عليها ، ويسقيها حتى تثمر ؛ وإنما النهي لمن اشترى عنباً مجرداً ، وعلى البائع خدمته حتى يكمل صلاحه ، كما يفعله المشترون للأعناب التى تسمى الكروم ؛ ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها ؛ بخلاف التضمين .

الوجه الثانى : أن المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر ، وكلاهما جائز عند فقهاء الحديث ؛ كالإمام أحمد وغيره ، مثل ابن خزيمة ، وابن المنذر . وعند ابن أبى ليلى ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وعند الليث ابن سعد ، وغيرهم من الأئمة جائزة ، كما دل على جواز المزارعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع أصحابه من بعده ، والذين نهوا عنها ظنوا أنها من باب الإجارة ، فتكون إجارة بعوض مجهول ، وذلك لا يجوز . وأبو حنيفة طرد قياسه فلم يجوزها بحال . وأما الشافعي فاستثنى ما تدعو إليه الحاجة ، كالبياض إذا دخل تبعا للشجر في المساقاة ، وكذلك مالك ؛ لكن يراعى القلة والكثرة على أصله .

وهؤلاء جعلوا المضاربة أيضا خارجة عن القياس ، ظنا أنها من

باب الإجارة بعوض مجهول ، وأنها جوزت للحاجة ، لأن صاحب النقد لا يمكنه إجارتها .

والتحقيق : أن هذه المعاملات هى من باب المشاركات . والمزارعة مشاركة ؛ هذا يشارك بنفع بدنه ، وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكى العنان ؛ ولهذا ليس العمل فيها مقصودا ، ولا معلوما ، كما يقصد ويعلم فى الإجارة ، ولو كانت إجارة لوجب أن يكون العمل فيها معلوماً ؛ لكن إذا قيل : هي جعالة ، كان أشبه ؛ فإن الجعالة لا يكون العمل فيها معلوماً ، وكذلك هي عقد جائز غير لازم ؛ ولكن ليست جعالة أيضا ؛ فإن الجعالة يكون المقصود لأحدهما من غير جنس مقصود الآخر . هذا يقصد رد آبقه ، أو بناء حائطه ، وهذا يقصد الجعل المشروط . والمساقاة والمزارعة والمضاربة هما يشتركان فى جنس المقصود ، وهو الربح ، مستويان في المغنم والمغرم ، إن أخذ هذا أخذ هذا ، وإن حرم هذا حرم هذا .

ولهذا وجب أن يكون المشروط لأحدهما جزءا مشاعا من الربح ، من جنس المشروط للآخر ، وأنه لا يجوز أن يكون مقدراً معلوماً ، فعلم أنها من باب المشاركة ، كما فى شركة العنان ، فإنهما يشتركان في الربح ، ولو شرط مال مقدر من الربح ، أو غيره : لم يجز . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المخابرة ، كما جاء ذلك

مفسراً في صحيح مسلم . وغيره ، عن رافع بن خديج ، أنهم كانوا يكرون الأرض ، ويشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها . كما تنبت الماذيانات ، والجداول ، فربما سلم هذا ، ولم يسلم هذا .

ولهذا قال الليث بن سعد : أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . وهذا من فقه الليث الذي قال فيه الشافعي : كان الليث أفقه من مالك . فإنه بين أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم موافق لقياس الأصول ؛ لما فيه من أن يشترط لأحد الشريكين شيء معين من الربح . والشركة حقها العدل بين الشريكين ، فيالهما من المغنم ، وعليهما من المغرم . فإذا خرجت كان ظلماً محرماً . وأين من يجعل ما جاءت به السنة موافقا للأصول إلى من يجعل ما جاءت به السنة مخالفاً للأصول .

ومن أعطى النظر حقه علم أن ما جاءت به السنة من النهي عن هذه المخابرة ، ومن معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع بدون هذا الشرط ، وما عمل به الصحابة من المضاربة : كل ذلك على وفق القياس . وأن هذا من جنس المشاركات ، لا من جنس المؤجرات . وإذا كان كذلك فنقول :

معلوم أنه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة كان كما إذا زارعه

على الأرض بجزء من الزرع ، وضاربه على النقد بجزء من الربح ، فقد جعلت الثمرة من باب النماء ، والفائدة الحاصلة ببدن هذا ومال هذا . والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة ، ليس للمشتري عمل في حصوله أصلا ؛ بل العمل كله على البائع ، فإذا استأجر الأرض والشجر حتى حصل له ثمر وزرع ، كان كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع .

الوجه الثالث : أن الثمرة تجري مجرى المنافع ، والفوائد فى الوقف ، والعارية ونحوها ، فيجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها ، كما يقف الأرض لينتفعوا بغلها ، ويجوز إعراء الشجر ، كما يجوز إقفار الظهر ، وعارية الدار ، ومنيحة اللبن . وهذا كله تبرع بنماء المال ، وفائدته ؛ فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه كان بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها . وبمنزلة من دفع شجره إلى من يستثمرها ، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمنزلة من دفع الناقة والشاة إلى من يشرب لبنها . فهذه الفوائد تدخل فى عقود التبرع ، سواء كان الأصل محبسا كالوقف ، أو غير محبس . وتدخل أيضا فى عقود المشاركات ، فكذلك تدخل فى عقود المعاوضات .

فإن قيل : إن هذا يقتضى أن الأعيان معقود عليها فى الإجارة ، والإجارة إنما هي عقد على المنافع ؛ لا على الأعيان ، وإنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس . قيل : الجواب من وجهين .

أحدها : أن تقبيل الأرض والشجر ليس هو عقداً على عين ، وإنما هو بمنزلة إجارة الأرض للازدراع ، فالعين هي مقصود المستأجر ؛ فإنه إنما استأجر الأرض ليحصل له الزرع ؛ لكن العقد ورد على المنافع التى هي شبه هذه الأعيان .

الوجه الثانى : أن يقال لا نسلم أن إجارة الظئر على خلاف القياس ، وكيف يقال : وليس في القرآن إجارة منصوصة فى شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ؟! .

وإنما ظن من ظن أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ، وليس الأمر كذلك ؛ بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله ، سواء كانت عينا أو منفعة . فلما كان لبن الظئر يستوفى مع بقاء الأصل ، ونقع البئر يستوفى مع بقاء الأصل : جازت الإجارة عليه ، كما جازت على المنفعة ؛ فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئا بعد شيء ، وأصلها باق ، كما يحدث الله المنافع شيئا بعد شيء ، وأصلها باق ؛ ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستثناء هذه الفوائد أعيانها ، ومنافعها .

فإن قيل : فهذا يقتضى جواز إجارة الحيوان لشرب لبنه . قيل : وفي هذه المسألة نزاع بين الفقهاء أيضا . والمزارعة إنما تكون بدليل

شرعي نص أو إجماع أو قياس ، ونحوه . وأما مسائل النزاع إذا عورض فنجيب عنها بجواب عام : وهو إن كان ماذكرناه من الدليل موجباً لصحة هذه الإجارة ، لزم طرد الدليل ، والعمل بذلك . وإن لم يكن موجباً لم يكن نقصاً . والدليل الذي يقال : إنه مفسد لهذه الإجارة . إن أمكن الجمع بينه وبين ما ذكر من الدليل ، فلا منافاة ، وإلا فما ذكرناه راجح ؛ إذ المنافع إنما يستند منعها إلى جنس ما يذكره فى مورد النزاع هنا .

فإن قيل : إن ابن عقيل جوز إجارة الأرض ، والشجر جميعاً ؛ لأجل الحاجة ، وأنه سلك مسلك مالك ؛ لكن مالك اعتبر القلة في الشجر ، وابن عقيل عمم ، فإن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض البيضاء التى فيها شجر ، وإفرادها عنها بالإجارة متعذر أو متعسر لما فيه من الضرر ، فجوز دخولها في الإجارة ، كما جوز الشافعي دخول الأرض مع الشجر تبعاً في باب المساقاة .

ومن حجة ابن عقيل : أن غاية ما فى ذلك جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعا لغيره لأجل الحاجة ، وهذا يجوز بالنص والإجماع فيما إذا باع شجرا وعليها ثمر باد بما يشترطه المبتاع ، فإنه اشترى شجرا وثمرا قبل بدو صلاحه ، وما ذكرتموه يقتضى أن جواز هذا هو القياس وأنه جائز بدون الحاجة ، حتى مع الانفراد .

قيل : هذا زيادة توكيد ؛ فإن هذه المسألة لها مأخذان

أحدهما : أن يسلم أن الأصل يقتضى المنع ، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة . كما فى نظائره .

والثانى : أن يمنع هذا ويقال : لا نسلم أن الأصل يقتضى المنع ؛ بل الدليل لا يتناول مثل هذه الصورة ؛ لا لفظا ولا معنى . أما لفظا فإن هذا لم يبع ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولو كان قد باع لكان عليه مؤنة التوفية ، كما لو باعها بعد بدو صلاحها ، فإن مؤنة التوفية عليه أيضا ، فإن المسلمين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التى فتحت عنوة ، سواء قيل : إنه يجب فى الأرض التى فتحت عنوة . أو تجعل فيئا كما قاله مالك ، وهو رواية عن أحمد . أو قيل : إنه يجب قسمتها بين الغانمين ، كما قاله الشافعي ، وهو رواية عن الإمام . أو قيل : يخير الإمام فيها بين هذا وهذا ، كما هو مذهب أبى حنيفة ، والثوري ، وأبى عبيد ، ونحوهم . وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد .

فإن الشافعي يقول : إن عمر استطاب أنفس الغانمين حتى جعلها فيئا وضرب الخراج عليها ، فاتفق المسلمون في الجملة على أن وضع الخراج على أرض العنوة جائز ، إذا لم يكن فيه ظلم للغانمين .

ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض ، وأنه لم يقدر مدة الإجارة لعموم مصلحتها ، والخراج ضريبة على الأرض التى فيها شجر ، والأرض البيضاء . وضرب على جريب النخل مقدارا ، وعلى جريب الكرم مقدارا . وهذا بعينه إجارة للأرض مع الشجر ؛ فإن كان جواز هـذا على وفق القياس فهو المطلوب . وإن كان جواز ذلك لحاجـة داعيـة إلى ذلك ؛ فإن الناس لهم بساتين فيها مساكن ، ولها أجور وافرة ، فإن دفعوها إلى من يعملها مساقاة ومزارعة : تعطلت منفعة المساكن عليها ، كما فى أرض دمشق ونحوها . ثم قد يكون وقفاً أو ليتيم ونحو ذلك . فكيف يجوز تعطيل منفعة المسكن المبنية فى تلك الحدائق ؟ ! .

وقد تكون منفعة المسكن هي أكثر المنفعة ، ومنفعة الشجر والأرض تابعـة ، فيحتاجون إلى إجارة تلك المساكن ، ولا يمكن أن تؤجر دون منفعة الأرض والشجر ؛ فإن العامل إذا كان غير الساكن تضرر هذا ، وهذا تضرر : ببناء المساكن ، ويبقى ممنوعا من الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله ، مع كونه عندهم ، ويتضررون بدخول العامل عليهم في دارهم والعامل أيضا لا يبقى مطمئنا إلى سلامة ثمره وزرعـه ؛ بل يخاف عليها في مغيبـه . وما كل ساكن أمينـا ، ولو كان أمينا لم تؤمن الضيفان ، والصبيان ، والنسوان . وكل هذا معلوم .

فإذا كان النبي صـلى الله عليـه وسلم نهى عن المزابنة ، وهي بيع

الرطب بالتمر ؛ لما فى ذلك من بيع الربوى بجنسه مجازفة — وباب الربا أشد من باب الميسر — ثم إنه أرخص فى العرايا أن تباع بخرصها ؛ لأجل الحاجة ، وأمر رجلا أن يبيع شجرة له في ملك الغير لتضرره بذلك ، لدخوله عليه ، أو يهبها له ، فلما لم يفعل أمر بقلعها . فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار ، كما أوجب للشريك أن يأخذ الشقص بثمنه رفعاً لضرر المشاركة والمقاسمة . فكيف إذا كان الضرر ما ذكر .

ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما ، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما . والفساد فى ذلك أعظم مما ذكرنا من حصول ضرر ما لأحد المتعوضين ، فإن هذا ضرر كثير محقق ، وذاك إن حصل فيه ضرر فهو قليل مشكوك فيه .

وأيضا فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل ، وقد يتعذر ذلك كثيرا فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التى فيها مال مضمون فى الذمة ؛ ولهذا يعدل كثير من الناس فى كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة إلى المؤاجرة ؛ لأجل ذلك . ومعلوم أن الشريعة توجب ما توجبه بحسب الإمكان ، وتشترط فى العبادات والعقود ما تشترطه بحسب الإمكان ؛ ولهذا جاز أن ينفذ من ولي الأمر — مع فجوره — من ولايته وقسمته

وحكمه ما يسوغ ، وإن كان ولي الأمر يجب فيه أن يكون عـدلاً إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راجحة .

وكذلك أئمـة الصلاة إذا لم تمكن الصلاة إلا خلف الفاجر . فإذا لم يمكن دفع الأرض إلا إلى فاجر ، وائتمانه عليها يوجب الفساد ؛ احتيج إلى أن تدفع إليه مؤاجرة . فهذا وجه من وجوه جواز المؤاجرة .

وأيضا فقد لا يتفق من يأخذها مشاركة ، كالمساقاة ، أو المزارعة ؛ فإن لم تدفع مؤاجرة ، وإلا تعطلت وتضرر أهلها ، وإن كانوا فقراء . وليس في هذا من الفساد إلا إمكان نقص الثمر عن الوجه المعتاد ، فيبقى ذلك مخاطرة . وهذا القدر ينجبر بما يجعل للمستأجر من جبران ذلك ، كما أن الإجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التى تقابلها ، وكذلك لو نقصت ـــ على الصحيح ـــ فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، فقد ثبت فى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » وقال : « إذا بعت من أخيك بيعا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ ! » وهذا مذهب مالك وأحمد ، وغيرهما .

وذلك لأن الثمرة قبضت ، ولم تقبض قبضـاً تاماً ، بحيث يتمكن القابض من جذاذها ، كما أن المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذي يتمكن به من استيفاء جميع المنفعـة ، فإذا تلفت المنفعـة قبل

تمكنه من استيفائها سقطت الأجرة ، فكذلك إذا تلفت الثمرة قبل التمكن من الجذاذ سقط الثمن .

فهنا المستأجر للبستان إذا قدر أنه حصلت آفة منعت الأرض عن المنفعة المعتادة — كما لو نقص ماء المطر والأنهار ، حتى نقصت المنفعة عن الوجه المعتاد ؛ لأن المعقود عليه لا بد أن يبقى على الذي يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منه ، فإذا خرج عن هذه الحال — كان للمستأجر إما الفسخ ، وإما الأرش ؛ وليس من باب وضع الجائحة فى الممتنع . كما في الثمر المشترى ، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد ، أو فواتها .

وهنا المستأجر للبستان كالمستأجر للأرض ، سواء بسواء . إنما يتسلم الأصول ، وهو الذي يقوم عليها حتى يشتد الزرع ، ويبدو صلاح الثمر ، كما يقوم على ذلك العامل فى المساقاة والمزارعة ، فإن جاز أن يقال : إن هذا مشتر للثمرة ، فليقل إن المستأجر مشتر للزرع ، وإن العامل في المساقاة والمزارعة والمضاربة مشتر لما يحصل من النماء ، فإذا كان هذا لا يدخل فى مسمى البيع امتنع شمول العموم له لفظاً ، ويمتنع إلحاقه من جهة القياس ، أو شمول العموم المعنوى له ؛ لأن الفرق بينهما فى غاية الظهور : فإن إلحاق هذه الإجارة للأرض ، لاشتراكها في المساقاة والمزارعة ، وفي المضاربة والوقف ، وغير ذلك مما يجعل حكم أحدها حكم الآخر : أولى من إلحاقها بالبيع ، كما تقدم .

وكل من نظر فى هذا نظراً صحيحاً سليما تبين له أن هذا من باب الإجارات والقبالات التى تسمى الضمانات . كما تسميه العامة ضمانا ، وكما سماه السلف قبالة : ليس هو من باب المبايعات . وأحكام البيع منتفية في هذا من كون مؤنة التوفية على البائع ، وكل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع المعدومات : مثل نهيه عن بيع الملاقيح ، والمضامين ، وحبل الحبلة ، وهو بيع ما فى أصلاب الفحول ، وأرحام الإناث ، ونتاج النتاج . ونهيه عن بيع السنين . وهو المعاومة ، وأمثال ذلك ، إنما هو أن يشترى المشتري تلك الأعيان التى لم تخلق بعد ، وأصولها يقوم عليها البائع ، فهو الذي يستنتجها ويستثمرها ، ويسلم إلى المشتري ما يحصل من النتاج والثمرة ، وهذا هو الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه .

وهذا على تفسير الجمهور فى « حبل الحبلة » أنه بيع نتاج النتاج ، فإنه يكون إبطاله لجهالة الأجل ، وهذه البيوع التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، هي من باب القمار الذي هو ميسر ، وذلك أكل مال بالباطل ، وأصحاب هذه الأصول يمكنهم تأخير البيع إلى أن يخلق الله ما يخلقه من هذه الثمار ، والأولاد ، وإنما يفعلون هذا مخاطرة ومباختة .

والتجارات بضمان البستان لمن يقوم عليه كضمان الأرض لمن يقوم عليها فيزدرعها ، واحتكار الأرض لمن يبنى فيها ، ويغرس فيها ونحو ذلك .

وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها ، فإنه لا تجب أجرة ذلك ، مثل أن يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من الانتفاع ، وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه ؛ مثل أن يشترى قفيزا من صبرة ، فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز ، كان ذلك من ضمان البائع بلا نزاع ؛ لكن تنازعوا فى تلفه بعد التمكن من القبض . وقبل القبض ؛ كمن اشترى معيباً ، ومكن من قبضه . وفيه قولان مشهوران .

أحدهما : أنه لا يضمنه ، كقول مالك ، وأحمد فى المشهور عنه ؛ لقول ابن عمر : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري .

والثانى : يضمنه ، كقول أبى حنيفة والشافعي ؛ لكن أبو حنيفة يستثنى العقار . ومع هذا فمذهبه أن التخلية قبض ، كقول أحمد في إحدى الروايتين . فيتقارب مذهبه ومذهب مالك وأحمد : أن ما يتلف من ضمان البائع لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

ومذهب الشافعي المشهور عنه ، يكون من ضمان المشتري . إذا تلف

بعد القبض. وأما أبو حنيفة فمذهبه أن التبقية ليست من مقتضى العقد، ولا يجوز اشتراطها. والأولون يقولون: قبض هذا بمنزلة قبض المنفعة فى الإجارات، وذلك ليس بقبض تام ينقل الضمان؛ لأن القابض لم يتمكن من استيفاء المقصود. وهذا طرد أصلهم فى أن المعتبر هو القدرة على الاستيفاء المقصود بالعقد، ولهذا يقولون: لو أن المشتري فرط في قبض الثمرة بعد كمال صلاحها حتى تلفت كانت من ضمانه، كما لو فرط في قبض المعين حتى تلف.

وهذا ظاهر فى المناسبة والتأثير؛ فإن البائع إذا لم يكن منه تفريط فيما يجب عليه، وإنما التفريط من المشترى: كان إحالة الضمان على المفرط أولى من إحالته على من قام بما يجب عليه ولم يفرط؛ ولهذا اتفقوا على مثل ذلك فى الإجارة؛ فإن المستأجر لو فرط فى استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه. ولو تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر. وفي الإجارة إذا لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم تكن عليه الأجرة. وإن نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع.

ومن فرق بينه وبين الثمر والمنفعة قال: الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة. وهنا الزرع ليس بمعقود عليه؛ بل المعقود عليه المنفعة، وقد استوفاها؛ ومن سوى بينهما قال: المقصود بالإجارة هو الزرع، فإذا

حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه ، والمؤجر وإن لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التى يتمكن بها من حصول الزرع ، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع . ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض فى أول المدة . أو فى آخرها ؛ إذا لم يتمكن من استيفائها بشيء من المنفعة .

ومعلوم أن الآفة السماوية إذا فقد الزرع مطلقا ؛ بحيث لا يمكن الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة ، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها . وعلى هذا تنبنى مسألة « ضمان الحدائق » والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن تضمين البساتين قبل إدراك الثمرة هل يجوز أم لا ؟ .

فأجاب : أما تضمين حديقته أو بستانه الذي فيه النخيل والأعناب وغير ذلك من الأشجار لمن يقوم عليها ويزرع أرضها بعوض معلوم : فمن العلماء من نهى عن ذلك ، واعتقد أنه داخل فى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها .

ثم من هؤلاء من جوز ذلك ، إذا كان البياض هو المقصود ، والشجر تابع . كما يذكر عن مالك . ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك ، بأن يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء من الخارج منه ؛ ولكن هذا إن شرط فيه أحد العقدين في الآخر لم يصح ، وإن لم يشترطا كان لرب البستان أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة . وأكثر مقصود الضامن هو الثمر ، وهي جزء كبير من مقصوده . وقد يكون المكان وقفا ، ومال يتيم ، فلا تجوز المحاباة فى مساقاته .

وهذه الحيلة وإن كان القاضى أبو يعلى ذكرها فى كتاب « إبطال الحيل » موافقة لغيره فالمنصوص عن أحمد أنها باطلة . وقد بينا بطلان الحيل — التى يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ، ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله ؛ كالحيل على الربا ، وعلى إسقاط الشفعة ، وغير ذلك — بالأدلة الكثيرة فى غير هذا الموضع .

ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقا ، وإن كان الشجر مقصودا ، كما ذكر ذلك ابن عقيل ، وهذا القول أصح ، وله مأخذان .

أحدهما : أنه إذا اجتمع الأرض والشجر ، فتجوز الإجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما فى العادة .

والمأخذ الثاني : أن هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن رب الأرض لم يبع ثمره بلا أجر أصلا ، والفرق بينهما من وجوه :

أحدها : أنه لو استأجر الأرض جاز ، ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز ، فكذلك يفرق في الشجر .

الثاني : أن البائع عليه السقي وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها ، وليس على المشتري شيء من ذلك . وأما الضامن والمستأجر فإنه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع ، فاشتراء الثمرة اشتراء للعنب والرطب ، فإن البائع عليه تمام العمل حتى يصلح ؛ بخلاف من دفع إليه الحديقة ، وكان هو القائم عليها .

الثالث : أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه ، كان هذا مساقاة ومزارعة ، فاستحق نصف الثمر ، والزرع بعمله ، وليس هذا اشتراء للحب والثمرة .

الرابع : أنه لو أعار أرضه لمن يزرعها ، أو أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه كان هذا من جنس العارية ؛ لا من جنس هبة الأعيان .

الخامس : أن ثمرة الشجر من مغل الوقف ، كمنفعة الأرض ، ولبن

الظئر . واستئجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع . واللبن لما كان يحدث شيئا بعد شيء صح عقد الإجارة عليه ، كما يصح على المنافع وإن كانت أعيانا ، ولهذا يجوز للمالك إجارة الماشية للبنها . فإجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ، ليس هو من باب الشراء .

وإذا قيل : إن فى ذلك غررا . قيل : هو كالغرر فى الإجارة ؛ فإنه إذا استأجر أرضا ليزرعها ، فإنما مقصوده الزرع وقد يحصل ، وقد لا يحصل ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد ابن حضير بعد موته ثلاث سنين ، وأخذ الضمان فصرفه فى دينه ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

وأيضا : فإن أرض الغنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر إليهم ، وفيها النخيل والأعناب لمن يعمل عليها بالخراج ، وهذه إجارة عند أكثر العلماء .

وسئل

عن ضمان بساتين ، وأنهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا إلى المدينة ، وغلقت أبواب المدينة ، ولم يبق لهم سبيل إلى البساتين ، ونهب زرعهم وغلتهم . فهل لهم الإجاحة فى ذلك ؟ .

فأجاب : الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية ، وإذا تلفت الزروع بآفة سماوية : فهل توضع الجائحة فيه كما توضع فى الثمرة ؟ كما نص النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا بعت أخاك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » اختلفوا فى الزرع إذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده . هل توضع فيه الجائحة ؟ على قولين . أشبههما بالمنصوص والأصول أنها توضع . والله أعلم .

وسئل

عن ضمان الإقطاع . هل هو صحيح ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ضمان الإقطاع صحيح ، لا نعلم أحداً من علماء المسلمين الذين يفتى بقولهم قال : إنه باطل . ولا نعلم أحداً من العلماء المنصفين قال : إنه باطل . إلا ما بلغنا عن بعض الناس حكى فيه خلافاً : قول بالجواز . وقول بالمنع . وقول إنه يجوز سنة فقط .

وما زال المسلمون يضمنونه ، ولم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم ؛ لكونهم اعتقدوا أن المقطع بمنزلة

المستعير ، وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الإقطاع ، لا مبذولة ؛ بمنزلة استحقاق أهـل البطون للوقف . وإن جاز انفساخ الإجارة بموت الموقوف عليه ، عند من يقول به . والسلطان قاسم لا [معين] . وقسمته للمنافـع كقسمة الأموال . وغفلوا عن كون السلطان المقطـع أذن فى الانتفاع بالمقطع استغلالا ، وإيجاراً . ولو أذن المعـير فى الإجارة جازت وفاقا ، فـكيف الإقطاع ؟ ! والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل مستأجر نصف بستان مشاعاً غير مقسوم ، وقد تهدمت الحيطان فاتفق المستأجر للنصف ، وصاحب النصف الآخر على العمارة ، وتقاسمـا الحيطان ليبنى كل منهما ما اقتسماه ، فعمر المستأجر نصيبـه ، وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة . وامتنع من السقي أيضـا حتى تلف أكثر الثمرة ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! إذا لم يفعل ما اتفقا عليـه حتى تلف شيء من الثمرة بسبب إهمال ذلك ، فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه .

وأما إذا امتنع ابتداء من العمارة والسقي معه فإنه يجبر على ذلك فى أصح قولي العلماء . وفى الآخر لا يجبر ؛ لكن للآخر أن يعمر ويسقي .

ويمنع من لم يعمر ويسقي أن ينتفع بما يحصل من ماله . ومن أصر على ترك الواجب قدح ذلك فى عدالته .

وسئل

عن إجارة الوقف . هل تجوز سنين ؟ وكل سنة بذاتها ؟ وإذا قطع المستأجر من الوقف أشجارا هل تلزمه القيمة ؟ أم لا ؟ وإذا شرى الوقف بدون القيمة ، ما يجب عليه ؟ .

فأجاب : إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ، ولا يتوقت ذلك بعدد عند أكثر العلماء .

وما قطعه المستأجر فعليه ضمانه ، ولا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف ؛ بل عليه رد الثمن على المشتري ، والوقف على حاله .

وسئل رحمه الله

عن أمير دخل على إقطاع وجد فيه فلاحاً مستأجراً إقطاعه بأجرة واستقر الفلاح المذكور مستأجراً إقطاعه إلى حين انقضائه ، ثم انتقل الإقطاع إلى غيره ، فوجد المقطع المستجد للفلاح بور بعض الأرض المستأجرة ، فطالب المقطع المنفصل بخراج البور ، وادعى أن الإيجار المكتتب على الفلاح إجارة باطلة بحكم أن بعض الأرض كانت مشغولة هل يبطل حكم الإيجار ؟ أو يصح ؟ وهل يلزم البور للمستأجر ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ليس للمقطع الثانى أن يطالب المقطع المنفصل بما بور ، كما ليس له أن يطالبه بما زرع ، فإن حقه على المستأجر الذي أوجر الأرض وسلمت إليه ، سواء زرع الأرض ، أو لم يزرعها .

ولكن المقطع مخير إن شاء طالبه بالأجرة التى رضي بها الأول ، وإن شاء طالبه بأجرة المثل لما تسلمه من المنفعة ، وإجارة الأرض لمن يزرع فيها زرعا وقصبا جائزة ، لكن المقطع الثانى له أن يمضيها ، وله أن لا يمضيها ، ولو قدر أن الأول آجره إياها إجارة فاسدة ، وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثانى ، لكان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع

الثانى الذي يستحق منفعة الأرض ، سواء زرعها أو لم يزرعها ؛ لأن ما ضمن بالقبض فى العقد الصحيح ضمن بالقبض فى العقد الفاسد ، كما لو قبض المبيع قبضا فاسداً ، فإن عليه ضمانه . والله أعلم .

وسئل

عن أجناد لهم أرض . فآجروها لقوم فلا حين بغلة معينة ، ودراهم معينة ، وصيافة ليزرعوها ، أو ينتفعوا بها مدة سنة كاملة ، وأن الأجناد قبل انقضاء السنة عدوا على أغنام الفلاحين ، وأخذوا عن المراعي جملة دراهم قبل انقضاء مدة الإجارة ، غصباً باليد القوية . فهل ما يناله الأجناد حلال ؟ أم حرام ؟ .

فأجاب : إن كان بينهما إجارة شرط فيها شروط سائغة : مثل أن يشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما فى الأرض ، حتى في الكلأ المباح ، وأعقاب الزرع ، وغير ذلك فهذا شرط لازم يجب العمل به ، وكذلك إن لم يذكر هذا فى الإجارة ؛ لكن كانت الإجارة مطلقة . وهذه هي العادة ؛ فإن الإجارة المطلقة ، تحمل على المنفعة المعتادة . فإذا كانت المنفعة تتناول ذلك تناولته الإجارة المطلقة ، فما تناوله لفظ الإجارة ، أو العرف المعتاد كان للمستأجر .

وأما إن كانت العادة أن الإجارة المطلقة لا تتناول الكلأ المباح ، لم تدخل في الإجارة المطلقة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر لرجل أرضاً بطريق شرعية ، مدة معينة ، ثم إن المستأجر له توفى ، وإن الوكيل لما استأجر هذه المدة قدم للمؤجر حق سنة على يد وكيله ، وإن صاحب الأرض ادعى على وارث المستأجر له ، فطلبوا منه تثبيت وكالة المستأجر الوكيل . فهل يجب على المدعي إثبات الوكالة بعد القبض منه حق سنة ، وأنه هو الذي استغل هـذه الأرض المستأجرة دون الوكيل ؟ .

فأجاب : إذا كان الذي ادعى عليـه أن الأرض استؤجرت له ، قد استغل الأرض فقد وجب ضمان المنفعة التى استوفاها ، سواء استؤجرت أو لم تستأجر ، وإذا لم يعترف أنـه استوفاها بطريق الإجارة ، ولا بإذن المالك والحالة هذه ، فهو غاصب يستحق تعزيره وعقوبته ، تعزيراً يمنعه وأمثاله من المعتدين عن ظلم الخلق ، وجحد الحق .

وهذا كله إذا لم يكن مما ذكر ، وما لم يذكر ما يـدل على الإجـارة ، حتى لو ادعى المزدرع أنه إنمـا زرع بطريق العارية . وقال

رب الأرض : بل بطريق الإجارة ، فالقول قول رب الأرض ، كما نص عليه الأئمة مالك وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

وللشافعي قول في مسئلة الدابة إذا تنازعا ، فقال : أعرتنى ، وقال المالك : بل أكريتك ، فقال فى هذه المسئلة : القول قول الراكب . فمن أصحابه من سوى بين الصورتين . والمذهب فيهما أن القول قول المالك . ومنهم من فرق ، وقال : الدابة يسمح فى العادة بأن تعار ؛ بخلاف الأرض ؛ ولهذا قال مالك فى رواية : إن القول قول المالك ، إلا أن يكون مثله لا يكرى الدواب ، وكذلك قال أبو حنيفة فى الدابة : القول قول الراكب . وهو قول فى مذهب الإمام أحمد .

وبالجملة : فالصواب الذي عليه الجمهور فى مسئلة الأرض ، أن القول قول المالك ، فيستحق المطالبة بالأجرة فى هذه الصورة ؛ لكن هل يطالب بالأجرة التى ادعاها ، أو بأجرة المثل ؟ أو بالأقل منهما ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره .

وسئل

عن فلاح حرث أرضا ، ولم يزرعها ، ثم زرعها غيره . فهل يستحق الإجارة والمقاسمة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إذا كانت الأرض مقاسمة : لرب الأرض سهم ، وللفلاح سهم ، فإنه يقسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ، على مقدار ما بذلاه من نفع ومال : والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين بأجرة معلومة ، وزرعها إنسان ، ثم إنه باع النصف من الإنسان المذكور لأحد المؤجرين ، وبقي على ملكه النصف من الإنسان المذكور ، ودفع الأجرة للآخرين المذكورين عن حصتها خاصة ، ولم يدفع للمشترى من الأجرة المذكورة . وعند وفاته أشهد أن جميع ما يخص المشترى من الأجرة المذكورة باق فى ذمته على حكمه ، ولم يخلف سوى

نصف الإنسان ، وعليه الأجرة المذكورة ، وعليه صداق زوجته . فهل له أن يأخذ أسوة الشركاء ، أو يحاصصهم . ينظر ماله بحكم غيره ؟ أفتونا .

فأجاب : الأجرة التى كان يستحقها أحد المؤجرين على المستأجر باقية فى ذمته ؛ ولو لم يقر ببقائها . فإذا أقر ببقائها : كان هذا مؤكدا ؛ لكن لغرمائه عليه اليمين أنه لم يبر المستأجر من هذه الأجرة ، لا بوفاء ، ولا إبراء ، ولا غير ذلك ؛ لكن من حين انتقلت لإنسان فلشركائه مطالبته بحقهم من الأجرة ، من حين انتقلت إليه . وهذه الأجرة دين من الديون يحاص بها سائر الغرماء .

وسئل

عن رجل أقطع فدان طين ، وتركه بديوان الأحباس ، فزرعه ، ثم مات الجندي ، فترك عليه غيره ، فمنع من ذلك ، فأخذ توقيع السلطان المطلق له بأن يجري على عادته ، فمنعه ، وقد زرعه . فهل له أجرة الأرض ؟ أم الزرع ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان المقطع أعطاه إياه من إقطاعه ، وخرج من ديوان الإقطاع إلى ديوان الأحباس الذي لا يقطع ، وأمضى ذلك .

فليس للمقطع الثانى انتزاعه .

وأما إن كان المقطع الأول تبرع له به من إقطاعه ، وللمقطع الثانى أن يتبرع ، وأ لا يتبرع : فالأمر موكول للثانى ، والزرع لمن زرعه ، ولصاحب الأرض أجرة المثل ، من حين أقطع إلى حين كمال الانتفاع . وأما قبل إقطاعه فالمنفعة كانت للأول المتبرع ؛ لا للثانى . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن راعي أبقار سرح بالأبقار ليسقيها من مورد جرت العادة بسقى الأبقار منها ، فعند فراغ سقي الأبقار لحق إحدى الأبقار مرض من جهة الله تعالى ، فسقطت في الماء ، فتسبب الناس في إقامتها ، فلم تقم ، فجروها إلى البر لتقوم فلم تقم ، ولم يكن بها ضرب ولا غيره ، فحضر وكيل مالكها ، وجماعة من الناس ، وشاهدوا ما أصابها ، ورأوا ذبحها مصلحة فذبحوها : فهل يلزم الراعي قيمتها ؟

فأجاب : لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ؛ بل إن كان الأمر كما ذكروا لا يلزم أيضا من ذبحها شيء ، فإنهم قد أحسنوا فيما فعلوا ؛ فإن ذبحها خير من تركها حتى تموت . وقد فعل مثل هذا راع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولا بين أنه ضامن .

وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة ؛ فإن ذلك خير لهم من ذهابها بالكلية ، ومثل هذا لو رأى الرجل مال أخيه المسلم يتلف بمثل هذا ، فأصلحه بحسب الإمكان ، كان مأجوراً عليه ، وإن نقصت قيمته ، فناقص خير من تالف فكيف إذا كان مؤتمنا ، كالراعي ونحوه ؟ !

وسئل

عن رجل يكون راعي إبل أو غنم ، ثم إن بعض الماشية تمرض ، أو يتسبب لها أمر ، فيدركه الموت — أو غير راع — ثم إنه يذكي تلك الدابة ، خشية الهلاك على صاحبها فهل يضمن ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ، ويحسن في ذلك فإن ذلك خير من أن تموت حتف أنفها ، ولا ضمان عليه في ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن راعي غنم تسلم غنما وسلمها لصبيه ، وهو عمره اثنتا عشر سنة ، فسرح الغنم فذهب منها رأسان . فهل تلزم الصبي الأجير ؟ أم الراعي الأصلي ؟

فأجاب : يجب ذلك على الذي يسلمها إلى الصبي ، بغير إذن أصحابها .

وسئل

عن ضمان بساتين بدمشق ، وأن الجيش المنصور لما كسر العدو ، وقدم إلى دمشق ونزل في البساتين ، رعى زرعهم ، وغلالهم ، فاستهلكت الغلال بسبب ذلك . فهل لهم الإجاحة في ذلك ؟

فأجاب : إتلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية ؛ كالجراد . وإذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده ، فهل توضع فيه الجائحة ، كما توضع في الثمر المشترى ؟ على قولين للعلماء . أصحهما — وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل — وضع الجائحة .

وسئل رحمه الله

عمن قال : أضمنه بكذا ، وإن أكله الجراد مثلا ؟

فأجاب : إن هذا الشرط فاسد ، فإنه شرط غرر وقمار ، وإذا كان مع الشرط قد ضمنه بعوض كان ذلك دون عوض المثل ، إذا خلا من الشرط .

وحينئذ يفرق بين صحة العقد وفساده على المشهور . فإذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به ، أو قيمته . وإن كان صحيحا زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته ، مابين القيمة مع الشرط ، والقيمة مع عدمه .

فإذا كان المسمى مثلا ألفاً ، والباقي ثلث الثمرة : كان نصيبه ثلث ما بقي من الألف ، فينظر قيمة الجميع بالشرط ، فيأخذ تسعمائة (١) ألف ومائتان ، فيزاد على المسمى ، ونصيبه ثلثه . والله أعلم .

---

(١) بياض في الأصل .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر أرضا ، فلم يأتها المطر المعتاد ، فتلف الزرع . هل توضع الجائحة ؟

فأجاب : أما إذا استأجر أرضا للزرع فلم يأت المطر المعتاد فله الفسخ باتفاق العلماء ؛ بل إن تعطلت بطلت الإجارة بلا فسخ ، فى الأظهر .

وأما إذا نقصت المنفعة ، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة ، نص على هذا أحمد بن حنبل ، وغيره . فيقال : كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد ؟ فيقال : ألف درهم . ويقال كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص ؟ فيقال : خمسمائة درهم . فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة ، فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها ، فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه .

وكذلك لو أصاب الأرض جراد ، أو نار أو جائحة ، أتلف بعض الزرع ، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .

وأما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه ، لا يضمنه له رب

الأرض باتفاق العلماء . ولما رأى بعض العلماء اتفاق العلماء على هـذا ظن أنهم متفقون على أنـه لا ينقص من الأجرة المسماة بقدر ما نقص من المنفعة ، ولم يميز بين كون المنفعة مضمونة عـلى المؤجر حتى تنقضي المدة ؛ بخلاف الزرع نفسه . فإنه ليس مضموناً عليه .

وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ ، كما لو استأجر طاحوناً ، أو حماماً ، أو بستاناً له ماء معلوم ، فنقص ذلك الماء نقصا فاحشاً ، عما جرت به العادة ؛ بخلاف الجائحة فى بيع الثمار ، فإن فيهـا نزاعا مشهوراً . فلو اشترى ثمراً قبل بدو صلاحه ، فأصابته جائحة كان من ضمان البائع ؛ في مذهب مالك ، وأحمد . وهو قول الشافعي ، الذي علقه على صحة الخبر ، وقـد صح الخبر فى صحيح مسلم عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال : « إن بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

واشترط مالك أن يكون كثيرا فوق الثلث ، وهو رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه وضـع القليل والكثير . والمسألة لا تجيء على قول أبى حنيفة ؛ فإنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده ؛ بل يوجب العقد عنـد القطع فى الحال مطلقا ، ولو شرط التبقية ولو بعـد بدو الصلاح لم يجز . والثلاثة يفرقون [بـين] ما قبل بدو الصلاح ، وما

بعده . كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وأما ضمان البساتين عاماً ، أو أعواماً ، ليستغلها الضامن بسقيه وعمله كالإجارة ، ففيها نزاع .

وكذلك إذا بدا الصلاح فى جنس من الثمر كالتوت ، فهل يباع جميع البستان ؟ فيه نزاع . والأظهر جواز هذا وهذا . كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يكترى أرضا للزرع ، فتصيبه آفة ، فيهلك فهل فيه جائحة ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما إذا اكترى أرضاً للزرع ، فأصابته آفة . فهذه « مسألة وضع الجوائح فى الثمر » فإن اشترى ثمراً قد بدا صلاحه ، فأصابته جائحة أتلفته قبل كمال صلاحه ، فإنه يتلف من ضمان البائع عند فقهاء المدينة . كمالك ، وغيره . وفقهاء الحديث كأحمد وغيره . وهو قول معلق للشافعي ؛ فإن الشافعي علق القول بصحة الحديث . والحديث قد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً . بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

والاعتبار يؤيد هذا القول ، فإن المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه ، فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها . فإذا قيل : هذه الثمرة تلفت بعد القبض قبل قبض الثمرة التى لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع ؛ فإن المقصود إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ؛ ولهذا إذا شرط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح ، كانت من ضمانه .

وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه بيع للمبيع قبل قبضه ، إذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه .

والثانى : يجوز بيعها ، وهو الصحيح ؛ لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف ، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة ، فإنه إذا قبضها جاز له التصرف فى المنافع ، وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر ؛ لكن تنازع الفقهاء : هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

قيل : يجوز ، كقول الشافعي . وقيل : لا يجوز ، كقول أبي حنيفة ، وصاحبيه ؛ لأنه ربح فيما لم يضمن ؛ لأن المنافع لم يضمنها . وقيل : إن أحدث فيها عمارة جاز ، وإلا فلا . والأول أصح ؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض ، بمعنى أنه إذا لم يستوفها تلفت من ضمانه ، لا من ضمان المؤجر ، كما لو تلف الثمر بعد بدو صلاحه ، والتمكن من جذاذه ؛ ولكن إذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر ؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها ، فيفرق بين ما قبل التمكن وبعده .

فصل

وأما إذا استأجر أرضا للازدراع ، فأصابتها آفة ، فإذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه ، مثل أن يكون في البيدر ، فيسرقه اللص ، أو يؤخر حصاده عن الوقت حتى يتلف . فهنا يجب على المستأجر الأجرة .

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع ، فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع .

وأما إذا نبت الزرع ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه ، مثل

نار أو ريح أو برد ، أو غير ذلك ، مما يفسده ، بحيث لو كان هناك زرع غيره لأتلفته . فهنا فيه قولان :

أظهرهما : أن يكون من ضمان المؤجر ؛ لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد ؛ لأن المقصود بالعقد المنفعة التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده ، فإذا حصل للأرض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه .

ومثل هذا لو كانت الأرض سبخة فتلف الزرع ، أو كانت إلى جانب بحر أو نهر فأتلف الماء تلك الأرض ، قبل كمال الزرع ، ونحو ذلك . ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان المؤجر . وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به . كما لو ماتت الدابة المستأجرة ، أو انقطع الماء ، ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد ، وأمثال هذه الصور . وليس هذا مثل أن يسرق ماله ، أو يحترق من الدار ؛ فإن المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير ، فإنه يمكن أن ينتفع بها هو وغيره ؛ بأن يحفظها من اللص أو الحريق .

ونظير ذلك أن يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله ؛ فإن الأجرة عليه ؛ بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره ؛ فإن هذا بمنزلة موت الدابة ، واحتراق الدار المؤجرة . ونظير سرقة

متاعه من الدار : أن يسرق سارق زرعه . وأما إذا جاء جيش عام ، فأفسد الزرع ، فهذه آفة سماوية ؛ فإن هذا لا يمكن تضمينه ؛ ولا الاحتراز منه . ونظيره أن يجيء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم التى يسكنونها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما (١) .

فصل

فى « وضع الجوائح » فى المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه . وذلك داخل فى « قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه » .

---

(١) مسأله فى وضع الجوائح .

قال الله تعالى فى كتابه : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) وقال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) وقال تعالى — فيما ذم به بني إسرائيل — (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ — إلى قوله — وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ) .

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر ؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض ، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه ؛ ولهذا قال تعالى : (وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ) أي تتعاهدون ، وتتعاقدون ، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها ؛ لأن كلا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر ، وسأله منه .

فالعقود موجبة للقبوض ؛ والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة ؛ ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين ، حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التى يعتقدون صحتها ، أو تحاكما إلينا ، لم نتعرض لذلك لانقضاء العقود بموجباتها ؛ ولهذا نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ؛ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما ؛ ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر . ومن الغرر ما يمكنه قبضه ،

وعدم قبضه : كالدواب الشاردة ؛ لأن مقصود العقد ـــ وهو القبض ـــ غير مقدور عليه .

ولهذا تنازع العلماء فى « بيع الدين على الغير » ، وفيه عن أحمد روايتان ، وإن كان المشهور عند أصحابه منعه .

وبهذا وقع التعليل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى » قيل : وما تزهى ؟ قال : « حتى تحمر » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ! » وفى لفظ أنه : « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ؟ قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار ويصفار » وفى لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، أرأيت إن منع الله الثمر ، بم تستحل مال أخيك ؟ » وهذه ألفاظ البخاري . وعند مسلم « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » وعنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » قال أبو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : أرأيت إن منع الله الثمرة ـــ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم . أدرجاه فيه ، ويرون أنه غلط .

وفيما قاله أبو مسعود نظر .

وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين ، ليس فيه نزاع ، وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والملل فيها في الجملة ؛ فإن مبنى ذلك على العدل والقسط الذي تقوم به السماء والأرض ، وبه أنزل الله الكتب ، وأرسل الرسل ، كما قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) .

وذلك أن المعاوضة كالمبايعة ، والمؤاجرة مبناها على المعادلة ، والمساواة من الجانبين ، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه . فكل منهما آخذ معط ، طالب مطلوب . فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه — مثل تلف العين المؤجرة ، قبل التمكن من قبضها ، وتلف ما بيع بكيل أو وزن قبل تمييزه بذلك وإقباضه ونحو ذلك — لم يجب على المؤجر أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن .

ثم إن كان التلف على وجه لا يمكن ضمانه — وهو التلف بأمر سماوي — بطل العقد ، ووجب رد الثمن إلى المشتري إن كان قبض منه ، وبرئ منه إن لم يكن قبض . وإن كان على وجه يمكن فيه الضمان ، وهو أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه ، فللمشتري الفسخ لأجل تلفه قبل التمكن من قبضه ، وله الإمضاء لإمكان مطالبة المتلف . فإن

فسخ كانت مطالبة المتلف للبائع ، وكان للمشتري مطالبة البائع بالثمن إن كان قبضه ، وإن لم يفسخ كان عليه الثمن ، وله مطالبة المتلف ؛ لكن المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف ، والمشتري لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد .

ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن المتلف إما أن يكون هو البائع ، أو المشتري ، أو ثالثاً ، أو يكون بأمر سماوي ، فإن كان هو المشتري فإتلافه كقبضه يستقر به العوض . وإن كان بأمر سماوي انفسخ العقد . وإن كان ثالثا فالمشتري بالخيار . وإن كان المتلف هو البائع فأشهر الوجهين أنه كإتلاف الأجنبي . والثانى أنه كالتلف السماوي .

وهذا الأصل مستقر فى جميع المعاوضات إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفا لا ضمان فيه انفسخ العقد ، وإن كان فيه الضمان كان فى العقد الخيار . وكذلك سائر الوجوه التى يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد من غير إياس : مثل أن يغصب المبيع أو المستأجر غاصب ، أو يفلس البائع بالثمن ، أو يتعذر فيها ما تستحقه الزوجة من النفقة ، والمتعة ، والقسم ، أو ما يستحقه الزوج من المتعة ونحوها ، ولا ينتقض هذا بموت أحد الزوجين ؛ لأن ذلك تمام العقد ونهايته ، ولا بالطلاق قبل الدخول ؛ لأن نفس حصول الصلة بين الزوجين أحد مقصودي العقد ؛ ولهذا ثبتت به حرمة المصاهرة فى غير الربيبة .

فصـــــل

والأصـــل فى أن تلف المبيع والمستأجر قبـــل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد: من السنة : ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صـــلى الله عليـه وسلم : « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فـلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخـــذ مال أخيك بغير حق ؟ » وفى رواية أخرى : « أن رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم أمر بوضع الجوائح » .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح أنـه إذا باع ثمراً ، فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً . ثم بين سبب ذلك وعلته فقال : « بم تأخذ مال أخيك بغـير حق ؟ » وهذا دلالة على ما ذكره الله فى كتابه من تحريم أكل المال بالباطل ، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخـذ ماله بغير حق ؛ بل بالباطل ، وقـــد حرم الله أكل المال بالباطل ؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض . وهـــذا الحديث أصل في هذا الباب .

والعلماء وإن تنازعوا فى حكم هـذا الحديث ـــ كما سنذكره ، واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد ، ويحرم أخذ الثمن ـــ فلست أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحاً صريحاً فى هذه القاعدة وهي : « أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد » غير هذا الحديث .

وهـذا له نظائر متعددة ، قد ينص النبي صلى الله عليه وسلم نصا يوجب قاعدة ، ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة ، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص : مثل اتفاقهم على المضاربة ، ومنازعتهم فى المساقاة ، والمزارعة . وهما ثابتان بالنص ، والمضاربة ليس فيها نص ، وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم .

ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلا بالنص ، ويفرعون عليه ـــ لا ينازعون فى الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ـــ ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه ؛ لهيبة الاتفاق فى القلوب ، وأنه ليس لأحد خلافه .

وتوقف بعض الناس فى الحكم المنصوص . وقد يكون حكمه أقوى من المتفق عليه . وإن خفي مدركه على بعض العلماء فليس ذلك بمانع

من قوته في نفس الأمر ، حتى يقطع به من ظهر له مدركه .

ووضع الجوائح من هـذا الباب ، فإنها ثابتـة بالنص ، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعـين ، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة ؛ بل عند التأمل الصحيح ليس فى العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق .

وذلك أن القول بـه هو مذهب أهل المدينة قديمـاً ، وحديثاً ، وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن مالك وغيره ، وهو مشهور عن علمائهم : كالقاسم بن محمد ، ويحيى بن سعيد القاضي ، ومالك وأصحابه ، وهو مذهب فقهاء الحديث : كالإمام أحمد وأصحابه ، وأبى عبيد ، والشافعي فى قوله القديم . وأما في القول الجديد فإنه علق القول به على ثبوته ؛ لأنه لم يعلم صحته ، فقال رضي الله عنه : لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، ولو ثبت لم أعده ، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها فى القليل والكثير .

فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به ؛ لأنـه لم يعلم صحته . وعلق القول به على ثبوته ، فقال : لو ثبت لم أعده . والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث ؛ بل صححوه ، ورووه في الصحاح والسنن ، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد . فظهر وجوب القول به

على أصل الشافعي أصلا .

وأما أبو حنيفة فإنه لا يتصور الخلاف معه فى هذا الأصل على الحقيقة ؛ لأن من أصله : أنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده ، ومطلق العقد عنده وجوب القطع في الحال . ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح لم يصح عنده ؛ بناء على ما رآه من أن العقد موجب التقابض فى الحال ، فلا يجوز تأخيره ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد ، فإذا تلف الثمر عنده بعد البيع والتخلية فقد تلف بعد وجوب قطعه ، كما لو تلف عند غيره بعد كمال صلاحه . وطرد أصله في الإجارة ، فعنده لا يملك المنافع فيها إلا بالقبض شيئاً فشيئاً ، لا تملك بمجرد العقد وقبض العين ؛ ولهذا يفسخها بالموت وغيره .

ومعلوم أن الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترة فى التفريق بين ما بعد بدو الصلاح ، وقبل بدوه ، كما عليه جماهير العلماء حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار . حتى يبدو صلاحها ، وذلك ثابت فى الصحاح من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وأبى هريرة . فلو كان أبو حنيفة ممن يقول ببيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح ظهر النزاع معه .

والذين ينازعون فى وضع الجوائح لا ينازعون فى أن المبيع إذا

تلف قبل التمكن من القبض يكون من ضمان البائـع ؛ بل الشافعي أشد الناس فى ذلك قولا ؛ فإنـه يقول : إذا تلف قبل القبض ، كان من ضمان البائع فى كل مبيع ، ويطرد ذلك فى غير البيع . وأبو حنيفة يقول به فى كل منقول . ومالك وأحمد القائلان بوضع الجوائح يفرقان بين ما أمـكن قبضه كالعين الحاضرة ، وما لم يمـكن قبضه ؛ لما روى البخاري من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حباً مجموعا فهو من مال المشتري » .

وأما النزاع في أن تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف قبل التمكن من القبض أم لا ؟ فإنهم يقولون : هذا تلف بعد قبضه ؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه ؛ فإن هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق ؛ ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره ، وجواز التصرف يدل على حصول القبض ؛ لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ، فهذا سر قولهم .

وقد احتجوا بظاهر من أحاديث معتضدين بها . مثل ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صـلى الله عليـه وسلم فى ثمار ابتاعها ، فـكثر دينه فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم لغرمائه : « خذوا ما

وجـدتم وليس لكم إلا ذلك » ومثل ما روي فى الصحيحين أن امرأة أتت النـبي صـلى الله عليـه وسـلم فقالت : إن ابنى اشترى ثمرة من فلان ، فأذهبتها الجائحـة ، فسأله أن يضع عنـه ، فتألى ألا يفعل . فقال النبي صـلى الله عليـه وسلم : « تألى أن لا يفعل خيرا » .

ولا دلالة فى واحد من الحديثين . أما الأول : فـكلام مجمل ، فإنه حكى أن رجـلا اشترى ثماراً فـكثرت ديونه ، فيمكن أن السعر كان رخيصا فـكثر دينه لذلك . ويحتمل أنها تلفت أو بعضها بعد كمال الصلاح أو حوزها إلى الجرين ، أو إلى البيت ، أو السوق . ويحتمل أن يكون هذا قبل نهيه أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها . ولو فرض أن هذا كان مخالفا لـكان منسوخا ؛ لأنه باق على حـكم الأصل ، وذاك ناقل عنه ، وفيه سنة جديدة فلو خولفت لوقع التغيير مرتين .

وأما الحديث الثانى فليس فيه إلا قول النبي صـلى الله عليه وسلم : « تألى ألا يفعل خيراً » والخير قد يكون واجبا ، وقد يكون مستحبا ، ولم يحكم عليه لعـدم مطالبة الخصم ، وحضور البينة ، أو الإقرار ، ولعل التلف كان بعد كمال الصلاح .

وقد اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، كما فى حديث أنس . وهذا باطل لعدة أوجه .

(أحـدها) أن النبي صـلى الله عليـه وسلم قال : « إذا بعت من أخيـك ثمرة فأصابتها جائحـة » والبيـع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيـع الصحيح .

(والثانى) أنه أطلق بيع الثمرة ، ولم يقل قبل بدو صلاحها . فأما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها فلا وجه له .

(الثالث) أنه قيد ذلك بحال الجائحة ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال .

(الرابع) أن المقبوض بالعقـد الفاسد مضمون ، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضـا لوجب أن يكون مضمونا على المشتري فى العقـد الفاسد . وهذا الوجه يوجب أن يحتج بحديث أنس على وضع الجوائح فى البيع الصحيح كما توضع فى البيع الفاسد ؛ لأن ماضمن فى الصحيح ضمن فى الفاسد ، وما لا يضمن فى الصحيح لا يضمن فى الفاسد .

وأما قولهم : إنه تلف بعد القبض فممنوع ، بل نقول : ذلك تلف قبل تمام القبض وكماله ، بل وقبل التمكن من القبض ؛ لأن البائع عليه تمام التربية من سقي الثمر ، حتى لو ترك ذلك لـكان مفرطا ، ولو فرض أن البائع فعل ما يقـدر عليه من التخلية ، فالمشتري إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف المعتاد . فقد وجد التسليم دون تمام التسلم . وذلك

أحد طرفى القبض . ولم يقدر المشتري إلا على ذلك . وإنما على المشتري أن يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذي اقتضاه العقد ، سواء كان القبض مستعقبا للعقد ، أو مستأخراً . وسواء كان جملة ، أو شيئا فشيئا .

ونحن نطرد هذا الأصل فى جميع العقود ، فليس من شرط القبض أن يستعقب العقد ؛ بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد ؛ لفظا ، وعرفا ؛ ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة ، وإن تأخر بها القبض على الصحيح ، كما يجوز بيع العين المؤجرة ، ويجوز بيع الشجر ، واستثناء ثمره للبائع ، وإن تأخر معه كمال القبض . ويجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد .

وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد فيجب فى ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما ؛ ولهذا قلنا إن شرطا تعجيل القطع جاز إذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع ، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أوحرم حلالا . وإن أطلقا فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد إلى كمال الصلاح .

وأما استدلالهم بأن القبض هو التخلية ، فالقبض مرجعه إلى عرف الناس ، حيث لم يكن له حد فى اللغة ولا في الشرع . وقبض ثمر الشجر

لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح ؛ بخلاف قبض مجرد الأصول . وتخلية كل شيء بحسبه . ودليل ذلك المنافع فى العين المؤجرة .

وأما استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع ، فعن أحمد في هذه المسألة روايتان :

(إحداها) لا يجوز بيعه ما دام مضمونا على البائع ؛ لأنه بيع ما لم يقبض فلا يجوز . وعلى هذا يمنع الحكم فى الأصل .

(والرواية الثانية) يجوز التصرف . وعلى هذه الرواية فذلك بمنزلة منافع الإجارة بأنها لو تلفت قبل الاستيفاء كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق ، ومع هذا فيجوز التصرف فيها قبل القبض ، وذلك لأنه فى الموضعين حصل الإقباض الممكن ، فجاز التصرف فيه باعتبار التمكن ، ولم يدخل فى الضمان ؛ لانتفاء كماله وتمامه الذي به يقدر المشتري والمستأجر على الاستيفاء وعلى هذا فعندنا لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان ؛ بل يجوز التصرف بلا ضمان كما هنا . وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف ، كما فى المقبوض قبضا فاسدا ، كما لو اشترى قفيزا من صبرة ، فقبض الصبرة كلها ، وكما فى الصبرة قبل نقلها على إحدى الروايتين . اختارها الخرقي . وقد يحصلان جميعا . وقد لا يحصلان جميعا .

ولنا فى جواز إيجار العـين المؤجرة بأ كثر من أجرتها روايتان ؛ لما فى ذلك من ربح ما لم يضمن . ورواية ثالثة : إن زاد فيها عمارة جازت زيادة الأجرة ، فتكون الزيادة فى مقابلة الزيادة . فالروايتان في بيع الثمار المشتراة نظير الروايتين فى إيجار العـين المؤجرة . ولو قيل فى الثمار : إنما يمنع من الزيادة على الثمن ، كرواية المنع فى الإجارة لتوجه ذلك .

وبهذا الـكلام يظهر المعنى في المسئلة ، وإن ذلك تلف قبل التمكن من القبض المقصود بالعقـد ، فيكون مضمونا على البائع ، كتلف المنافع قبل التمكن من قبضها ؛ وذلك لأن التخلية ليست مقصودة لذاتها ، وإنما مقصودها تمـكن المشـتري من قبض المبيـع ، والثمر على الشجر ليس بمحرز ولا مقبوض ؛ ولهذا لا قطع فيه . ولا المقصود بالعقد كونه على الشجر ؛ وإنما المقصود حصاده وجذاذه ، ولهذا وجب على البائع ما به يتمكن من جذاذه وسقيه ، والأجزاء الحادثة بعد البيـع داخلة فيه ، وإن كانت معدومة ، كما تدخل المنافع في الإجارة ، وإن كانت معـدومة . فكيف يكون المعدوم مقبوضاً قبضا مستقراً موجبا لانتقال الضمان ؟ ! .

فصـــــل

وعلى هـذا الأصل تتفرع المسائل . فالجائحة هي الآفات السماوية التى لا يمكن معها تضمين أحد : مثل الريح والبرد والحر والمطر ، والجليد والصاعقة ، ونحو ذلك ، كما لو تلف بها غير هذا المبيـع . فإن أتلفها آدمي يمكن تضمينه ، أو غصبها غاصب ، فقال أصحابنا كالقاضي وغيره : هي بمنزلة إتلاف المبيـع قبل التمكن من قبضـه ، يخير المشتري بـين الإمضاء والفسخ كما تقـدم . وإن أتلفها من الآدميـين من لا يمـكن ضمانه كـالجيوش التى تنهبها ، واللصوص الذين يخربونهـا : فخرجوا فيه وجهين :

(أحدهما) ليست جائحة لأنها من فعل آدمي . (والثانى) وهو قياس أصول المذهب أنها جائحة ، وهو مـذهب مالك . كما قلنا مثل ذلك فى منافع الإجارة ، لأن المأخـذ إنما هو إمكان الضمان ؛ ولهـذا لو كان المتلف جيوش الكـفار ، أو أهل الحرب ، كان ذلك كالآفة السماوية . والجيوش واللصوص وإن فعلوا ذلك ظلمـا ، ولم يمكن تضمينهم : فهـم بمنزلة البرد فى المعنى . ولو كانت الجائحة قد عيبته ولم تتلفه فهو كالعيب

الحادث قبل التمكن من القبض ، وهو كالعيب القـديم يملك به ، أو الأرش حيث يقول به .

وإذا كان ذلك بمنزلة تلف المبيع قبل التمكن من قبضه ، فلا فرق بـين قليل الجائحة وكثيرها فى أشهر الروايتـين . وهي قول الشافعي ، وأبى عبيدة وغيرهما من فقهاء الحديث ؛ لعموم الحديث والمعنى .

(والثانية) أن الجائحة الثلث فما زاد ، كقول مالك ؛ لأنه لابد من تلف بعض الثمر فى العادة ، فيحتاج إلى تقدير الجائحة ، فتقدر بالثلث ، كما قدرت به الوصيـة والنـذر ومواضع فى الجراح وغير ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم قال : « الثلث ، والثلث كثير » .

وعلى الروايـة الأولى يقال : الفرق مرجعـه إلى العادة ، فما جرت العادة بسقوطه أو أكل الطير أو غـيره له فهو مشروط في العقـد ، والجائحة ما زاد على ذلك ؛ وإذا زادت على العادة وضعت جميعها ، وكذلك إذا زادت على الثلث ، وقلنا بتقـديره فإنها توضع جميعها . وهل الثلث مقـدر بثلث القيمة ، أو ثلث المقـدار ؟ على وجهين . وهما قولان فى مذهب مالك .

فصـــــل

والجوائح موضوعة فى جميع الشجر عند أصحابنا ، وهو مذهب مالك . وقد نقل عن أحمد أنه قال : إنما الجوائح فى النخل ، وقد تأوله القاضي على أنه أراد إخراج الزرع والخضر من ذلك ، ويمكن أنه أراد أن لفظ الجوائح الذي جاء به الحـديث هو فى النخل ، وباقى الشجر ثابتة بالقياس لا بالنص ؛ فإن شجر المدينـة كان النخل . وأما الجوائح فيـما يبتاع من الزرع ففيه وجهان ذكرها القاضى وغيره .

(أحدهما) لا جائحة فيها . قال القاضي : وهذا أشبه ، لأنها لا تباع إلا بعـد تكامل صلاحها وأوان جذاذها ؛ بخلاف الثمرة فإن بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح ، ومدته تطول . وعلى هـذا الوجه حمل القاضى كلام أحمد : إنما الجوائح فى النخل ـــ يعنى لما كان ببغداد ـــ وقد سئل عن جوائح الزرع فقال : إنما الجوائح في النخل . وكذلك مـذهب مالك أنه لا جائحة في الثمرة إذا يبست ، والزرع لا جائحـة فيه كذلك ، لأنه إنما يباع يابسا ، وهـذا قول من لا يضع الجوائح فى الثمر . كأبى حنيفـة والشافعي فى القول الجديد المعلق .

(والوجه الثانى) فيها الجائحة كالثمرة . وهـذا هو الذي قطع به

غير واحد من أصحابنا ، كأبي محمد ، لم يذكروا فيه خلافا ، ولم يفرقوا بين ذلك وبين الثمرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وبيع الحب حتى يشتد » فبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده . ومن حين يشتد إلى حين يستحصد مدة قد تصيبه فيها جائحة .

ومن أصحابنا من قال : ما تكرر حمله كالقثاء ، والخيار ، ونحوهما من الخضر والبقول ، وغيرهما فهو كالشجر ، وثمره كثمره في ذلك ؛ لصحة بيع أصوله صغاراً كانت أو كبارا ، مثمرة أو غير مثمرة .

فصل

هذا إذا تلفت قبل كمال صلاحها ووقت جذاذها . فإن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت حينئذ فكذلك عند أصحابنا . ونقل عن مالك أنها تكون من ضمان المشتري . وللشافعي قولان ؛ وذلك لأنه لم يبق على البائع شيء من التسليم ، والمشتري لم يحصل منه تفريط لا خاص ولا عام ، فإن تأخيرها إلى هذا الحين من موجب العقد . فأصحابنا راعوا عدم تمكن المشتري وعدم تفريطه ، والمنازع راعى تسليم البائع وتمكينه .

وأما إن تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ، ثم تلفت :

ففيها لأصحابنا ثلاثة أوجه :

(أحدها) أن تكون من ضمان البائع أيضاً لعدم كمال قبض المشتري ، وهو الذي قطع به القاضي فى المجرد ، وابن عقيل ، وأكثر الأصحاب ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لكن القاضي في المجرد علله بما إذا لم يكن له عذر ؛ دون ما إذا عاقه مرض أو مانع . وأما غيره فذهبوا إلى الوجه الثالث ، وهو عدم اعتبار إمكان الرفع والجد . قال ابن عقيل : هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا . وهو كما قال ؛ فإن هذه الثمرة بمنزلة المنفعة فى الإجارة . ولو حال بين المستأجر وبينها حائل يخصه مثل مرضه ونحوه لم تسقط عنه الأجرة ؛ بخلاف العام فإنه يسقط أجرة ما ذهب به من المنفعة .

فصل

هذا إذا اشترى الثمرة والزرع ، فإن اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير ، واشترط الثمر فلا جائحة فى ذلك عند أصحابنا ومالك وغيرهما . ولذلك احترز الخرقي من هذه الصورة ، فقال : وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة من السماء رجع بها على البائع وذلك لأنه هنا حصل القبض الكامل بقبض الأصل ؛ ولهذا لا يجب

على البائع سقي ولا مؤونة أصلا ؛ فإن المبيع عقار ، والعقار قبض بالتخلية ، والثمر دخل ضمناً وتبعا ، فإذا جاز بيعه قبل صلاحه جاز هنا تبعا . ولو بيع مقصوداً لم يجز بيعه قبل صلاحه .

فصل

هذا الكلام فى البيع المحض للثمر والزرع . وأما الضمان والقبالة ، وهو أن يضمن الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ، ويكون الثمر والزرع له : فهذا العقد فيه ثلاثة أقوال :

(أحدها) أنه باطل وهذا القول منصوص عن أحمد ، وهو قول أبى حنيفة والشافعي ؛ بناء على أنه فى ذلك تبعاً للثمر قبل بدو صلاحه .

(والثانى) يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة ، والشجر تابع لها ؛ بأن يكون شجرا قليلا . وهذا قول مالك .

(والثالث) جواز ذلك مطلقا ، قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم ، منهم ابن عقيل . وهذا هو الصواب ؛ لأن إجارة الأرض جائزة ، ولا يمكن ذلك إلا بإدخال الشجر فى العقد فجاز للحاجة تبعا ، وإن كان فى ذلك بيع ثمر قبل بدو صلاحه إذا بيع مع الأصل ؛ ولأن ذلك ليس ببيع

للثمر ؛ لأن الضامن هنا هو الذي يسقي الشجر ، ويزرع الأرض ، فهو في الشجر بمنزلة المستأجر في الأرض . والمبتاع للثمر بمنزلة المشتري للزرع ، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر ، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين بعد موته ، وأخذ القبالة فوفى بها دينه . رواه حرب الكرمانى في مسائله ، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه بإسناد صحيح . ولأن عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التى فيها شجر نخل وعنب ، وجعل للأرض قسطا ، وللشجر قسطا . وذلك إجارة عند أكثر من ينازعنا فى هذه المسئلة ، وهو ضمان لأرض وشجر . وقد بسطت الكلام فى هذه المسئلة في « القواعد الفقهية » .

والغرض هنا « مسئلة وضع الجوائح » فإذا قلنا : لا يصح هذا العقد فكيف الطريق في المعاملة ؟ قيل : إنه يؤجر الأرض ، ويساقي على الشجر فيها ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم . وهو قول القاضي أبى يعلي في كتاب « إبطال الحيل » والمنصوص عن أحمد إبطال هذه الحيلة ، وهو الصواب ، كما قررنا فى « كتاب إبطال الحيل » فساد ذلك من وجوه كثيرة .

(منها) أنه إن جعل أحد العقدين شرطا في الآخر لم يصح ، وإن عقدهما عقدين مفردين لم تجز له هذه المحاباة فى مال موليه ؛ كالوقف

ومال اليتيم ، ونحوهما ؛ ولا مال موكله الغائب ونحوه .

(ومنها) أنه قد علم أن إعطاء العوض العظيم من الضامن لم يكن لأجل منفعة الأرض التى قد لا تساوي عشر العوض ؛ وإنما هو لأجل الثمرة ، وكذلك المالك قد علم أنه لم يشترط لنفسه من الثمرة شيئا ، وهو لا يطالب بذلك القدر النزر الذي لا قيمة له ، وإنما جعل الثمرة جميعها للضامن .

وفى الجملة : فهذا العقد إما أن يصح على الوجه المعروف بين الناس ، وإما أن لا يصح بحال ؛ لكن الثانى فيه فساد عظيم لا تحتمله الشريعة ، فتعين الأول . وأما هذه الحيلة فيعرف بطلانها بأدنى نظر .

فعلى هذا إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان ، فإن قلنا : العقد فاسد ، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، وقد خلى بينه وبينها وتلفت قبل كمال الصلاح ، أو لم تطلع . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لقوله : « أرأيت إن منع الله الثمرة » أو قال : « أرأيت إن لم يثمرها الله ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » وإذا أصابتها جائحة منعت كمال صلاحها ، وأفسدتها : فقد منع الله الثمرة ، فيجب ألا يأخذ مال أخيه بغير حق .

ومن قال : إن الثمرة تضمن بالقبض فى العقد الصحيح ، فيلزمه أن

يقول : إنها تضمن بالقبض فى العقـد الفاسد ، فإذا تلفت هنا تـكون من ضمانه ؛ لأن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون على المشتري ؛ لكن يجب أن يضمنوا قيمتها حين تلفت ، وقد يكون تلفها في أوائل ظهورها وقيمتها قليلة ، وقد يكون بعد بدو صلاحها ، وهذا مما يلزمهم فيه إلزاما قويا ، وهو أنه إذا اشتراها بعـد بدو صلاحها مستحقة التبقية ، فـكثير من أجزائها وصفاتها لم يخلق بعد ، فإذا تلفت بجائحة ولم نضع عنه الجائحة ، فيجب أن لا يضمن إلا ما قبضه دون ما لم يخلق بعد ولم يقبضه ، فيجب أن ينظر قيمتها حين أصابتها الجائحة فينسب ذلك إلى قيمتها ، وقت بدو الصلاح ، فيضمن من الثمن بقـدر ذلك ، بمنزلة من قبض بعض المبيع وبعض منفعـة الإجارة دون بعض ، فإنه يضمن ما قبضـه دون ما لم يقبضه بعـد .

فأما أن يجعل الأجزاء والصفات المعدومة التى لم تخلق بعد من ضمانه وهي لم توجد فهذا خلاف أصول الإسلام ، وهو ظلم بين لا وجه له . ومن قاله فعليه أن يقول : إنـه إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقبض أصلها ولم يخلق منها شيء لآفة منعت الطلع ، أن يضمن الثمن جميعه للبائع ، وهذا خلاف النص والإجماع . ويلزمه أن يقول : إنه لو بدا صلاحها في العقد الفاسد وتلفت بآفة سماوية أن يضمن جميع الثمرة ، كما يضمنها عنده بالعقد الصحيح ، فإن ما ضمن بالقبض فى أحـدهما ،

ضمن بالقبض فى الآخر ، إلا أنــه يضمن هنا بالمسمى وهناك بالبدل . وهــذه حجة قويــة لا محيص عنهــا ، فإنــه إن جعل ما لم يخلق من الأجزاء مقبوضا لزمــه أن يضمن فى العقــد الفاسد ، وإن جعله غــير مقبوض لزمه ألا يضمن في العقــد الصحيح . والأول باطل قطعاً ، مخالف للنص والإجماع .

ومن قال من الكوفيين : إن المعقود عليه هو ما وجد فقط ، وهو المقبوض ، فقد سلم من هذا التناقض ؛ لكن لزمه مخالفة النصوص المستفيضة ومخالفة عمل المسلمين قديما وحديثا ، ومخالفة الأصول المستقرة ، ومخالفة العدل الذي به تقوم السماء والأرض ، كما هو مقرر فى موضعه .

وهذا كالحجج القاطعة على وجوب وضع الجوائح في العقود الصحيحة والفاسدة ، ووضعها فى العقــد الفاســد أقوى . وأما إذا جعلنا الضمان صحيحا ، فإنا نقول بوضع الجوائح فيه . كما نقوله فى الشراء وأولى أيضا . وأما من يصحح هذه الحيلة ويرى العقد صحيحا ، فقد يقول : أنت مساق والمساقاة ليس فيها جائحة ، فيبنى هذا على وضع الجوائح فى المساقاة .

فصـــــل

وأما الجوائح فى الإجارة ، فنقول : لا نزاع بـين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة ، لم يتنازعوا فى ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة . لأن الثمرة هناك قد يقولون : قبضت بالتخلية ، وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال . ولهذا نقل الإجماع على أن العـين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة ، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع ؛ إلا خـلافا شاذاً حكوه عن أبي ثور ؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه ، فأشبه تلف المبيع بعد القبض ، جعلا لقبض العين قبضاً للمنفعة .

وقد يقال : هو قياس قول من يقول بعدم وضع الجوائح ؛ لكن يقولون : المعقود عليه هنا المنافع ، وهي معدومة لم تقبض ؛ وإنما قبضها باستيفائها ، أو التمكن من استيفائها ؛ وإنما جعل قبض العين قبضاً لها في انتقال الملك ، والاستحقاق ، وجواز التصرف . فإذا تلفت العين فقـد تلفت قبل التمكن من استيفاء المنفعة فتبطل الإجارة .

وهـذا يلزمهم مثله في الثمرة باعتبار ما لم يوجـد من أجزائها .

والأصول فى الثمرة كالعين فى المنفعة ، وعدم التمكن من استيفاء المقصود بالعقد موجود فى الموضعين . فأبو ثور طرد القياس الفاسد ، كما طرد الجمهور القياس الصحيح فى وضع الجوائح وإبطال الإجارة .

وإن تلفت العين في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقى من المدة ، دون ما مضى . وفى انفساخها فى الماضي خلاف شاذ . وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة ، كتلف بعض الأعيان المبيعة ؛ مثل موت بعض الدواب المستأجرة ، وانهدام بعض الدور .

وتعطل المنفعة يكون بوجهين :

(أحدهما) تلف العين كموت العبد ، والدابة المستأجرة .

(والثانى) زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت ، أو انقطع ماؤها . فهذه إذا لم يبق فيها نفع فهي كالتالفة سواء ، لا فرق بينهما عند أحد من العلماء . وإن زال بعض نفعها المقصود ، وبقي بعضه مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا ، وكان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة ، أو نشوء الزرع : ملك فسخ الإجارة ؛ فإن ذلك كالعيب فى البيع — ولم تبطل به الإجارة . وفى إمساكه بالأرش قولان فى المذهب . وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع

به كما قال الخرقي .

فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه . وإذا بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود بالعقد ، مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ، ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب ونصب خيمة ، وكذلك الدار المتهدمة يمكن نصب خيمة فيها ، والأرض التى غرقت يمكن صيد السمك منها : فهل تبطل الإجارة هنا ؟ أو يكون هذا كالنقص الذي يملك به الفسخ ؟ على وجهين :

(أحدهما) تبطل . وهو قول أكثر العلماء ، كأبى حنيفة ومالك والشافعي فى صورة الهدم ؛ لأن هذه المنفعة لما لم تكن هي المقصودة بالعقد كان وجودها وعدمها سواء .

(والثانى) يملك الفسخ . وهو نص الشافعي في صورة انقطاع الماء . وقد اختاره القاضي وابن عقيل فى بعض المواضع . والأول اختاره غيرهما من الأصحاب .

فصـــــل

إذا تبـين هـذا فإذا استأجر أرضا للزرع فقد ينقطع الماء عنها ، أو تغرق قبل الزرع . وقد ينقطع الماء عنها أو تغرق أو يصيب الزرع آفة بعد زرعها ، وقبل وقت الحصاد ، فما الحكم فى هذه المسائل ؟ .

المنصوص عن أحمد والأصحاب وغيرهم في انقطاع الماء : أن انقطاعه بعـد الزرع كانقطاعه قبله ، إن حصل معه بعض المنفعـة ، وجب من الأجرة بقسط ذلك وإن تعطلت المنفعة كلها فـلا أجرة . قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله : عن رجل اكترى أرضاً يزرعهـا وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت ؟ قال : يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها ، أو بقدر انقطاع الماء عنها . فصرح بأن انقطاع الماء بعـد الزرع يوجب أن يحط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، وعلى هـذا أصحابنا من غير خلاف أعلمه .

وذكر القاضي وغـيره أنه إذا اكترى أرضا للزرع فزرعها ، ثم اصابها غرق آفة من غير الشرب ، فلم ينبت لزمه الكراء ، وذكر أن أحمد نص على ذلك ، وأنها لو غرقت فى وقت زرعها فلم يمكنه الزراعة

لم تلزمه الأجرة لتعذر التسليم ، وكذلك ذكر صاحب التفريع ، مذهب مالك فى الصورتين . فالقاضي يفرق بين الصورتين ، كالنصين المفترقين : يفرق بين انقطاع الماء ، وبين حدوث الغرق وغيره من الآفات ، بأن انقطاع الماء فوات نفس المنفعة المعقود عليها ؛ لأن المعقود عليه أرض لها ماء ، فانقطاع الماء المعتاد بمنزلة عدم التسليم المستحق ، كموت الدابة . والأجرة إنما تستحق بدوام التسليم المستحق . وأما الغرق وغيره من الآفات التى تفسد الزرع فهو إتلاف لعين ملك المستأجر ، فهو كما لو استأجر داراً فتلف له فيها ثوب .

وحقيقة الفرق : أنه مع انقطاع الماء لم تسلم المنفعة ، ومع تلف الزرع تسلم المنفعة ؛ لكن حصل ما أتلف ملك المستأجر ، فهو كما لو تلف بعد الحصاد .

وسوى طائفة من أصحابنا ــ كالشيخ أبي محمد ــ في الإجارة بين انقطاع الماء وحدوث الغرق الذي يمنع الزرع ، أو يضر الزرع ؛ بأن ذلك إن عطل المنفعة أسقط الأجرة ، وإن أمكن الانتفاع معه على تعب من القصور : مثل أن يكون الغرق يمنع بعض الزراعة ، أو يسوء الزرع ثبت به الفسخ ، وإن كان ذلك لا يضر كغرق بماء ينحسر في قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره ، وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها الماء من مكان آخر ، أو كان انقطاعه فى زمن لا يحتاج إليه فيه لم

يكن له الفسخ .

وعلى هذه الطريقة ينقل جواب أحمد من مسئلة انقطاع الماء إلى مسئلة غرق الزرع ، ومن مسئلة غرق الزرع إلى مسئلة انقطاع الماء ؛ لأن المعنى فى الجميع واحـد . وذلك إن غرق الزرع الحادث قبل الزرع إذا منع من الزرع فالحادث بعده يمنع من نبات الزرع ، كما أن انقطاع الماء يمنع من نبات الزرع ، والمعقود عليـه المقصود بالعقد هو التمكن من الانتفاع إلى حـين الحصاد ليس إلقاء البذر هو جميع المعقود عليه ، ولو كان ذلك وحده هو المعقود عليه لوجب إذا انقطع الماء بعد ذلك أن لا يملك الفسخ ، ولا يسقط شيء من الأجرة ، ولم يقولوا به ، ولا يجوز أن يقال به ؛ لأنا نعلم يقينا أن مقصود المستأجر الذي عقـد عليه العقد هو تمكنه من الانتفاع بتربة الأرض ، وهوائها ، ومائها ، وشمسها إلى أن يكمل صلاح زرعه ، فمتى زالت منفعة التراب أو الماء أو الهواء أو الشمس لم ينبت الزرع ، ولم يستوف المنفعـة المقصودة بالعقد ، كما لو استأجر داراً للسكنى فتعذرت السكنى بها لبعض الأسباب ، مثل خراب حائط ، او انقطاع ماء ، أو انهدام سقف ، ونحو ذلك .

ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة ، أو نقصها ، أو الفسخ ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة ، وانهدام الدار ، وانقطاع ماء السماء : فـكذلك حدوث الغرق ،

وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع .

يوضح ذلك أن المقصود المعقود عليه ليس هو مجرد فعل المستأجر الذي هو شق الأرض ، وإلقاء البذر ، حتى يقال : إذا تمكن من ذلك فقد تمكن من المنفعة جميعها ، وإن حصل بعده ما يفسد الزرع ، ويمنع الانتفاع به ؛ لأن ذلك منتقض بانقطاع الماء بعد ذلك ؛ ولأن المعقود عليه نفس منفعة الأرض ، وانتفاعه بها ليس هو فعله ؛ فإن فعله ليس هو منفعة له ، ولا فيه انتفاع له ؛ بل هو كلفة عليه وتعب ونصب يذهب فيه نفعه وماله . وهذا بخلاف سكنى الدار ، وركوب الدابة ؛ فإن نفس السكنى والركوب انتفاع ، وبذلك قد نفعته العين المؤجرة .

وأما شق الأرض فتعب ونصب ، وإلقاء البذر إخراج مال ، وإنما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالنفع الذي يخلقه الله في الأرض من الإنبات ، كما قال تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقال : ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ ﴾ وقال : ﴿ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴾ .

وليس لقائل أن يقول : إن إنبات الأرض ليس مقدوراً للمستأجر ، ولا للمؤجر ، والمعقود عليه يجب أن يكون مقدوراً عليه ؛ لأن هذا

خلاف إجماع المسلمين ؛ بل وسائر العقلاء ؛ فإن المعقود عليه المقصود بالإجارة لا يجب أن يكون من فعل أحد المتآجرين ؛ بل يجوز أن يجعل غيرهما من حيوان أو جماد ، وإن كانا عاجزين عن تلك المنفعة : مثل أن يؤجره عبداً أو دابة ، ونفعها هو باختيارها . ومثل أن يؤجره داراً للسكنى ، ونفس الانتفاع بها هو بما خلق الله فيها من البقاء على تلك الصورة ، ليس ذلك من فعل المؤجر . وكذلك جريان الماء من السماء ونبعه من الأرض هو داخل فى المعقود عليه ، وليس هو من مقدور أحدهما .

وكذلك إذا آجره منقولا من سلاح أو كتب أو ثياب أو آلة صناعة أو غير ذلك ؛ فإن المنفعة التى فيه ليست من فعل المؤجر . ونظائر ذلك كثيرة . فكذلك نفع الأرض الذي يخلقه الله فيها حتى ينبت الزرع بترابها ومائها وهوائها وشمسها ، وإن كان أكثره لا يدخل فى مقدور البشر — هو المعقود عليه المقصود بالعقد ، فإذا تلف هذا المعقود عليه بطل العقد ، وإن بطل بعضه كان كما لو تعطل منفعة غيره من الأعيان المؤجرة ؛ بل بطلان الإجارة أو نقص الأجرة هنا أولى منه فى جوائح الثمر .

فإن الذين تنازعوا هناك من أصحاب أبى حنيفة والشافعي حجتهم أن الثمرة تلفت بعد القبض ، فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ ، أو بعد

وقته . وأما هنا فقد اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض ـــ القبض المضمون على المستأجر ـــ شيئا فشيئاً . ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين ، أو تعطلت المنفعة ، أو بعضها فى أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها ، أو ملك الفسخ .

وإنما دخلت الشبهة على من دخلت عليه حيث ظن أن المنفعة المقصودة بالعقد إثارة الأرض ، والبذر فيها . وظن أن تلف الزرع بعد ذلك بغرق أو غيره بمنزلة تلف زرع الزارع بعد الحصاد ، وبمنزلة تلف ثوب له فى الدار المستأجرة . وهذه غفلة بينة لمن تدبر . ولهذا ينكر كل ذي فطرة سليمة ذلك حتى من لم يمارس علم الفقه من الفلاحين ، وشذاذ المتفقهة ، ونحوهم . فإنهم يعلمون أن المعقود عليه هو انتفاع المستأجر منفعة العين المؤجرة ؛ لا مجرد تعبه ونفقته الذي هو طريق إلى الانتفاع ؛ فإن ذلك بمنزلة إسراجه والجامه واقتياده للفرس المستأجرة ، وذلك طريق إلى الانتفاع بالركوب ؛ لا أنه المعقود عليه ، وإن كان داخلا فيه . وكذلك شد الأحمال ، وعقد الحبال ، ونحو ذلك هو طريق إلى الانتفاع بالحمل على الدابة ، وهو داخل فى المعقود عليه بطريق التبع . وإلا فالمعقود عليه المقصود هو نفس حمل الدابة للحمل ، والركوب ، وإن كان الحمل نفع الدابة والإسراج والشد فعل المستأجر ، فكذلك هنا الشق والبذر ، وإن كان فعله فهو داخل فى الإجارة بطريق التبع ؛ لأنه طريق إلى النفع المعقود عليه المقصود بالعقد ، وهو

نفع الأرض بما يخلقه فيها من ماء وهواء وشمس .

فمن ظن أن مجرد فعله هو المعقود عليه فقد غلط غلطاً بينا باليقين الذي لا شبهة فيــه . وسبب غلطه كون فعله أمراً محسوسـاً لحركته ، وكون نفع الأرض أمرا معقولا لعدم حركتها ، فالذهن لما أدرك الحركة المحسوسة توهم أنها هي المعقود عليه ، وهذا غلط منقوض بسائر صور الإجارة ؛ فإن المعقود عليــه هو نفــع الأعيان المؤجرة ، سواء كانت جامدة كالأرض والدار والثياب ، أو متحركة كالأناسي والدواب ؛ لا عمل الشخص المستأجر ؛ وإنما عمل الشخص المستأجر طريق إلى استيفاء المنفعة . فتارة يقترن به الاستيفاء كالركوب واللبس . وتارة يتأخر عنه الاستيفاء كالبناء والغراس والزرع .

فإن المعقود عليــه حصول منفعة الأرض للبناء والغراس والزرع ؛ لا مجرد عمل البــانى الغارس الزارع الذي هو حق نفسه ، كيف يكون حق نفسه هو الذي بذل الأجرة فى مقابلته ؟ وإنمـا يبذل الأجرة فيما يصل إليه من منفعة العين المؤجرة ، لا فيما هو له من عمل نفسه ؛ فإن شراء حقه بحقه محال . ومن تصور هــذه قطع بما ذكرناه ، ولم يبق عنده فيه شبهة إن شاء الله .

وإذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخرها

فأي وقت نقصت فيه هذه المنفعة : بنقص ماء وانقطاعه ، أو بزيادته وتغريقه ، أو حدوث جراد ، أو برد ، أو حر ، أو ثلج ، ونحو ذلك مما يكون خارجا عن العادة ومانعا من المنفعة المعتادة ، فإن ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها . فيجب أن يملك الفسخ ، أو يسقط من الأجرة بقدر مافات من المنفعة ، كانقطاع الماء ، وليس بين انقطاع الماء ، وزيادته ، وسائر الموانع فرق يصلح لافتراق الحكم .

فصل

إذا تبين ذلك فقد تقدم نص أحمد والخرقي وغيرهما على أنه عليه من الأجرة بقدر ما حصل له من المنفعة . وهذا نوعان :

(أحدهما) : حصول المنفعة فى بعض زمن الإجارة ، أو بعض أجزاء العين المستأجرة ، فهذا تسقط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة ، والأزمنة ؛ فإن كلا منها قد يكون متماثلا ، وقد يكون مختلفا ؛ بأن يكون بعض الأرض خيراً من بعض وكرى بعض فصول السنة أغلى من بعض . وقد صرح بذلك أصحابنا ، وغيرهم .

(والثانى) : نقص المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد ؛

مثل أن يقل مـاء السماء عن الوجـه المعتاد ، أو يحصل غرق ينقص الزرع ، ونحو ذلك ، فهنا لأصحابنا وجهان :

(أحدهما) : أنه لا يملك إلا الفسخ .

(والثانى) ــ وهو مقتضى المنصوص ، وقياس المذهب ــ أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش ، كالبيع ؛ بـل هو فى الإجارة أوكد ؛ لأنـه فى البيع يمكنه الرد ، والمطالبة بالثمن . وهنا لا يمكنه رد جميع المنفعة ، فإنه لا يردها إلا متغيرة .

فلو قيل هنا : إنه ليس له إلا المطالبة بالأرش : كما نقول عـلى إحدى الروايتين : إن تعيب المبيع عنـد المشتري يمنع الرد بالعيب القديم ، ويوجب الأرش ــ لـكان ذلك أوجه ، وأقيس من قول من يقول : ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش . فهذا قول ضعيف جداً ، بعيـد عن أصول الشريعة ، وقواعـد المذهب ، وخلاف ما نص عليه أحمد ، وأئمة أصحابه ؛ وإن كان القاضي قـد يقوله فى « المجرد » ، ويتبعه عليه ابن عقيل أو غيره ، فالقاضي رضي الله عنه صنف « المجرد » قديما ، بعد أن صنف « شرح المذهب » وقبل أن يحكم « التعليق » و « الجامع الكبير » وهو يأخذ المسائل التى وضعها الناس وأجابوا فيها عـلى أصولهم ، فيجيب فيهـا بما نص عليه أحمـد

وأصحابه ، وبما تقتضيه أصوله عنده ، فربما حصل في بعض المسائل التى تتفرع وتتشعب ذهول للمفرع فى بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص فى نحو ذلك .

وعلى هذا فإذا حصل من الضرر ــ كالبرد الشديد ، والغرق ، والهواء المؤذي ، والجراد ، والجليد ، والفأر ، ونحو ذلك ــ ما نقص المنفعة المقصودة المعتادة المستحقة بالعقد ، فيصنع فى ذلك كما يصنع فى أرش المبيع المعيب : تنظر قيمة الأرض بدون تلك الآفة ، وقيمتها مع تلك الآفة ، وينسب النقص إلى القيمة الكاملة ، ويحط من الأجرة المسماة بقدر النقص ، كأن تكون أجرتها مع السلامة تساوي ألفا ، ومع الآفة تساوي ثمانمائة ، فالآفة قد نقصت خمس القيمة ، فيحط خمس الأجرة المسماة ، وكذلك فى جائحة الثمر : ينظركم نقصته الجائحة ؟ هل نقصته ثلث قيمته ، أو ربعها ، أو خمسها ؟ يحط عنه من الثمن بقدره . وكذلك لو تغير الثمر وعاب نظركم نقصه ذلك العيب من قيمته ؟ وحط من الثمن بنسبته .

وأما ما قد يتوهمه بعض الناس أن جائحة الزرع فى الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض ، أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع ، قياساً على جائحة المبيع فى الثمر والزرع : فهذا غلط ؛ فإن المشتري للثمر والزرع ملك بالعقد نفس الثمر والزرع . فإذا تلفت قبل التمكن من

القبض تلفت من ملك البائع . وأما المستأجر فإنما استحق بالعقد الانتفاع بالأرض . وأما الزرع نفسه فهو ملكه الحادث على ملكه ؛ لم يملكه بعقد الإجارة ، وإنما ملك بعقد الإجارة المنفعة التى تنبته إلى حين كمال صلاحه .

فيجب الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشترى ، وبين الجائحة فى منفعة الأرض المستأجرة المزروعة ؛ فإن هذا مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، غلط فيها خلائق من الحكام والمقومين ، والمجيحين ، والملاك ، والمستأجرين ، حتى إن بعضهم يظنون أن جائحة الإجارة للأرض المزروعة بمنزلة جائحة الزرع المشترى . وبعض المتفقهة يظن أن الأرض المزروعة إذا حصل بها آفة منعت من كمال الزرع لم تنقص المنفعة ، ولم يتلف شيء منها ، وكلا الأمرين غلط لمن تدبر .

ونظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجرة للغراس ، والبناء ؛ فإن المؤجر لا يضمن قيمة الغراس والبناء إذا تلف ؛ ولكن لو حصلت آفة منعت كمال المنفعة المستحقة بالعقد ، مثل أن يستولى عدو يمنع الانتفاع بالغراس والبناء ، أو تحصل آفة من جراد أو آفة تفسد الشجر المغروس ، أو حصل ريح بهدم الأبنية ، ونحو ذلك ، فهنا نقصت المنفعة المستحقة بالعقد ، نظير نقص المنفعة فى الأرض المزروعة .

ولما كان كثير من الناس يتوهم أن المستأجر توضع عنه الجائحة فى

نفس الزرع والبنـاء والغراس كالمشترى : نفى ذلك العلماء ، ويشبه أن يكون هذا معنى ما نص عليه أحمـد ، ونقله أصحابنا . كالقاضي ، وأبى محمد ، حيث قالوا ـ واللفظ لأبى محمد ـ : إذا استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع فـلا شيء على المؤجر . نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيـه خلافا ؛ لأن المعقود عليه منافع الأرض ، ولم تتلف ، إنمـا تلف مال المستأجر فيها ، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا فتلفت الثياب فيها .

فهذا الـكلام يقتضي أن المؤجر لا يضمن شيئاً من زرع المستأجر ، كما يضمن البائع بزرع المشـتري ، ولذلك ذكر ذلك فى باب جوائح الأعيان ، وعلل ذلك بأن التالف إنما هو عين ملك المستأجر لا المنفعة . وهذا حسن فى نفي ضمان نفس الزرع . ويظهر ذلك فيما إذا تلف الزرع بعد كماله . وقـد بينا فيما تقدم أن نفس المنفعة المعقود عليهـا تنقص وتتعطل بما يصيب الزرع من الآفة ، فيحط من الأجرة بقـدر ما نقص من المنفعة .

فما نفى فيه الشيخ الخلاف ضمان نقص العين ، ولم يذكر ضمان نقص المنفعة هنا ؛ لكن ذكره في كتاب الإجارة . والموضع موضع اشتباه ، وفى كلام أكثر العلماء فيهـا إجمال . وبما حققناه يتضح الصواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضاً مقيلا ومراحا ، وللزراعة إن أمكن أيضا ؛ لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها ، ثم إن الأرض المذكورة شمل الماء بعضها ، وترك بعضها . فهل تصح الإجارة بذلك ؟ وهل يلزم المستأجر خراج الأرض كاملا ، ولم ينتفع ببعضها ؟ وهل القول قول المستأجر في الانتفاع أم لا ؟

والرجل يستأجر أرضا أو داراً أو حانوتاً أو غير ذلك من ناظر وقف ، أو ولي يتيم ، ثم كان غبطة وزيادة لليتيم ، والوقف . فهل يفسخ حكم الإجارة ؟ ويقبل زيادة ما جرى ؟

فأجاب : أما إجارة أرض تصلح للزراعة فجائز ، سواء كان قد شملها الري ، أو لم يكن يشملها ، إذا كانت الأرض مما جرت العادة بأن الري يشملها . كما تكرى الأرض التى جرت عادتها أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها ، وهذا مذهب أئمة المسلمين : كمالك ، وأبى حنيفة ، والإمام أحمد . وهو أيضا مذهب الشافعي الصحيح فى مذهبه .

ولكن بعض أصحابه غلط في معرفة مذهبه ، فلم يفرق بين الأرض التى ينالها الماء فى أغلب الأوقات . والأرض التى لا ينالها الماء إلا نادراً ، كالأراضي التى تشرب في غير الأوقات . ثم هذه الأرض التى صحت إجارتها إن شملها الري ، وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة . وإن لم يرو منها لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة . وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى . ومن ألزم المستأجر بالإجارة ، وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض ، فقد خالف إجماع المسلمين .

فإذا كان كذلك فقول القائل : أجرتكها مقيلا ومراحا لا حاجة إليه ، ولا فائدة فيه . وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل ري الأرض ، والذي فعلوه من إجارتها مقيلا ومراحا باطل بإجماع المسلمين لوجهين :

أحدهما : أن هذه الأرض لا تصلح مقيلا ومراحا ؛ فإن الماشية لا تروح وتقيل إلا بأرض تقيم بها فى العادة ، مثل أن تكون بقرب ما ترعاه ، وتشرب منه ، فأما التى ليس فيها ماء ، ولا زرع ، ولا عمارة ، فلا تصلح مقيلا ومراحا ، وإجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة .

الثانى : أن هذه المنفعة إن كانت حاصلة ، فهي منفعة غير متقومة في

مثل هذه الأرض ؛ بل البرية كلها تشارك هذه الأرض ، فى كونها مقيلا ومراحا ، والمنفعة التى لا قيمة لها فى العادة ، بمنزلة الأعيان التى لا قيمة لها ، لا يصح أن يرد على هذه عقد إجارة ، ولا على هذه عقد بيع بالاتفاق ، كالاستظلال ، والاستضاءة من بعد .

وأما إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها فجائز .

وأما قوله : استأجر مقيلا ومراحا ، وللزراعة إن أمكن أيضا ؛ لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثله . فالإجارة صحيحة ؛ لكن قوله : مقيلا ومراحا كلام لغو لا فائدة فيه ، وإذا لم يمكن الانتفاع بها سقطت الأجرة . وإن أمكن الانتفاع ببعضها وجبت الأجرة بقدر ذلك .

وأما إذا تنازعا فى إمكان الانتفاع ، رجع فى ذلك إلى غيرهما ؛ فإن الناس يعلمون هل رويت ؟ أم لم ترو ؟

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضا ، وصرح فى الإجارة أنه كان عاينها ، ولم يعاينها قبل إيجارها ، ووصفها المؤجر بأنها تروى كل عام ، ولم يسلم المؤجر للمستأجرين ، وصرح أن فيها مقيلا ومراحا ، وظهر فيها بقدر ربعها شراقى . فهل تصح هذه الإجارة إذا لم يعاينها المستأجرون ؟ وهل

يلزمهم القيام بما روي من الأرض المذكورة خاصة ؟ أو يلزمهم القيام بما شرق فلم ينتفعوا به ، ولم يعاينوه ؟

فأجاب : إذا لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند جمهور العلماء ، ومن صححها أثبت لهم الخيار خيار الرؤية ، وإن وصفت بوصف بأنها تروى كل عام ، فلم ترو ، فلهم فسخ الإجارة إذا وجدت بخلاف الصفة والشرط الذي شرط لهم . ولو أجرهم إجارة مطلقة فروي بعضها ، ولم يرو بعض ، لم تجب عليهم الأجرة مالم يرو . ولو ذكر فى الإجارة أنها مقيل ومراح ، فإن إجارة هذه الأرض التى لا تروى للمقيل والمراح باطلة بين العلماء ؛ لأن مالا يروى لا ينتفع به مقيلا ومراحا ، فإنها كسائر البرية التى لا زرع فيها ، ولا ماء ، ومثل هذه المنفعة لا تتقوم ، ولا قدر لها لو كانت موجودة ، فكيف وهي منتفية ؟ !

والإجارة إنما تصح على منفعة مقصودة . وإذا كان مالا نفع فيه ، أو لا قيمة لنفعه ؛ لم يصح . فكذلك إجارة مالا نفع فيه لما استؤجر له ، ولا قيمة لتلك المنفعة . وهذا على قول من صحح الحيل ، وليس يبطلها ؛ فإن الأمر عنده ظاهر ، فإنه علم أن المقصود بالعقد إنما هو الانتفاع بالزرع ، وإظهار ما سوى ذلك كذب وخداع .

وإجارة الأرض التى تروى غالباً قبل الري جائزة عند الأئمة ، وأما ما تروى أحياناً ففيه نزاع .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضا قبالة بلا معرفة مساحتها مقيلا ومراحا ، ومرعى ومزرعا ، لينتفع بها مدة سبع سنين ، وأن الأرض المذكورة غرقت وتبحرت ، وعدم الانتفاع بها ، وعندما غرقت قصد الإقالة منها ، وقد بقى فى الإجارة لما غرقت وعدم الآخر من الانتفاع . فهل يجب عليه فى سنة غرقها وتبحرها خراج أم لا ؟ وهل يجوز أن يقال ؟

فأجاب : إجارة الأرض المعينة جائزة ، وإن لم يعلم ذرعاتها ، كما يجوز بيعها ، وبيع سائر المعينات ، وإن لم يعلم مقدارها ، فإن بيع العين جزافاً جائز بالسنة والإجماع . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز بيع الشرك فى الأرض الربعة ، والحائط ، وبيع الثمر على الشجر بعد بدو صلاحه . وأقرهم على بيع الطعام جزافاً .

ثم إذا تعطلت منفعتها بغرق أو غيره ، لم يجب عليه أجرة ما تعطل من المنفعة ، باتفاق المسلمين .

وسئل

عن رجل استأجر قرية ، وغلب على أرضها الماء بسبب أنه انكسر عليه نهر ، وعجزوا عن رده . فهل يسقط عنهم من الأجرة بقدر ما غرق ؟ أم لا ؟ وإذا حكم عليه حاكم بلزوم جميع الأجرة فهل ينفذ حكمه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . له أن يفسخ الإجارة ، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة . ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقد حكم بخلاف الإجماع ، ولا ينفذ حكمه .

وسئل رحمه الله

إذا تعطل بعض منافع الدار . فهل يسقط من الأجرة بقدر ذلك ؟

فأجاب : نعم يسقط عنه من الأجرة بقدر ما تعطل من المنفعة المستحقة بالعقد .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر بستاناً فيه أرض بياض ، وشجره أكثر ، استأجره سنتين ، وصورة الأرض بياض ، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ، وجعلوا المساقاة حيلة لبيع الثمر قبل حله ، فأتلف الجراد أكثر الثمر . فهل يسقط عن المستأجر ما أتلفه الجراد ؟

فأجاب : هذه المعاملات الواقعة على البساتين المسماة بالضمان : سواء كانت قبل ظهور الثمرة ، وقبل بدو صلاحها ، أو بعدها ، أو بينها . وسواء سميت ضماناً ، أو سميت — للتحيل — مساقاة ، وإجارة ؛ فإنه إذا تلف الثمر بجراد أو نحوه من الآفات السماوية كنهب الجيوش ، وغير ذلك ، فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر المشترى ، فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من العوض ، سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً . وعلى كلا الصورتين نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح من حديث أنس ، وجابر . وهو قول جماهير العلماء فى العقد الصحيح . فكيف فى العقد الفاسد ، أو المختلف فيه ، أو المتحيل على صحته ؟ ! والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم عليهم لأصحاب القرية دراهم ، وتقاوي ، وأن التقاوي جميعها بذروها فى القرية المذكورة ، وقد جاء برد أهلك الزرع بعد إقباله . فهل يلزم الفلاحين المذكورين القيام بجميع التقاوى التى قبضوها ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كانت التقاوي من الملاك بذراً في الأرض فى زراعة صحيحة ، أو فاسدة ، فلا ضمان على الفلاحين ، إذا فعلوا بها ما أمروا به ، وإن سميت مع ذلك باسم القرض الفاسد ؛ فإن المقصود بها مزارعة ، وإذا بذر المالك فيها بذراً يرجع به .

وأما إن كانت قرضاً مطلقا فى الذمة يتصرف فيه المقترض بأشياء ، فهي في ذمة المقترض ، وإن تلف زرعه والدراهم .

وسئل

عن رجل استأجر أملاكاً موقوفة ، وقلت الرغبات فى سكانها ، وعمل بذلك محضراً بأرباب الخبرة . فهل يضع عنه شيئاً إذا رأى في ذلك مصلحة للوقف ؟ وإذا حط عنه هل يرجع عليه إذا انقضت مدة الإجارة ؟ وهل لمستحقي ريع الوقف التعرض على الناظر بسبب ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس . مثل الحمام ، والفندق ، والقيسارية ، ونحو ذلك . فنقصت المنفعة المعروفة ، مثل أن ينتقل جيران المكان ، ويقل الزبون لخوف أو خراب ، أو تحويل ذي سلطان لهم ، ونحو ذلك . فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة ؛ سواء رضي الناظر ، وأهل الوقف ، أو سخطوا . ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه ، إذا لم توضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر من رجل أقطاعه ، وهو قيراط واحد ونصف قيراط من الناحية ، إجارة شرعية ؛ لينتفع المستأجر بذلك بالزراعة كيف شاء على الوجه المشروع ، ولم يكن فى الإجارة المذكورة مراحا ولا مقيلا . وقد سرق بعض مافي الناحية المذكورة ، ولم ينتفع به . فهل يلزم المستأجر المذكور أجرة ما تعطل ؟ أم لا ؟

فأجاب : مالم يشمله الري من الأرض ، فإنه يسقط بقدره من الأجرة باتفاق العلماء . وإن قال في الإجارة : مقيلا ومراحا ، أو أطلق ، ولو لم يرو شيء من الأرض : لم يجب عليه شيء من الأجرة باتفاق العلماء . وإن قال فى الإجارة : مقيلا ومراحا . والله أعلم .

باب العارية

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عمن استعار من رجل فرساً ليركبها إلى باب النصر ، واشترط المستعير على أن لا يسير بالفرس سوى إلى باب النصر ، ويجيء من ساعته ، فسار بها إلى بركة الحجاج ، ولم يجيء إلا بعد العصر ، فانتكب الفرس ، وباعها صاحبها بنصف قيمتها . فهل يجب على المستعير نصف نقص القيمة ؟

فأجاب : نعم . إذا كان قد زاد فى الاستعمال على ما أذن له صاحبها فهو ظالم ، ضامن ما يتلف بعدوانه ، فما نقص من قيمة الفرس بهذا الظلم كان ضامناً له باتفاق الأئمة .

وسئل رحمه الله

عن رجل أعار فرساً وهي شركة بغير إذن شريكه ، فماتت الفرس عند الذي أعارها شريكه ، فمن يضمن حصة الشريك ؟

فأجاب : إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه وتلفت الفرس كان له مطالبة المعير المعتدى بقيمة نصيبه ، وله مطالبة المستعير أيضا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة استعارت زوجي حلق ، وقد عدموا منها . فهل يلزمها قيمة الحلق ؟

فأجاب : إن كانت فرطت فى حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء . وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم . ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها ، وفى مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان ، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها ، وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل سافر ، وانتهى به الطريق إلى قرية ، فعزم عليه رجل فبات عنده ، وطلب منه دابة ، فلما وصل إلى الفندق ماتت ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء :

أحدهما : لا ضمان عليه إذا تلفت بغير تفريطه ، ولا عدوانه . وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وبعض أصحاب الإمام أحمد .

والقول الثاني : عليه الضمان ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد . والله أعلم .

وسئل

عمن استعار من رجل شيئاً فأعاره ، وهو لا يشك في أنه عمر ، وقطع بأنه ذلك الشخص ، وطلب ما أعاره ، فأنكر فحلف بالطلاق الثلاث أنه هو المستعير ، فطلع خلاف ما ظنه ، وجاء بالعارية . فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر ، من أنه يعتقد صدق نفسه ، فما حلف عليه لم يقع به الطلاق ، وإن تبين له فيما بعد أنــه أخطأ ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

وسئل رحمه الله

عن رجلين عند أمـير فقال الأمير لأحدهما : اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية ، فأجاب ، وأخذه الأمـير فعدم عنده : هـل تلزم المطالبة للأمير ، أو للرسول الذي استعاره ؟

فأجاب : إذا كان الرسول لم يكذب ، ولم يتعد ، فلا ضمان عليه ؛ بل الضمان عـلى المستعير ، إن كان فرط أو اعتدى ، باتفاق العلماء ، وإلا ففي ضمانه نزاع . والله أعلم .

باب الغصب

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عمن غصب زرع رجل، وحصده. هل يباح للفقراء اللقاط المتساقط؟

فأجاب: نعم يباح اللقاط، كما كان يباح لو حصدها المالك، كما يباح رعي الكلإ فى الأرض المغصوبة، نص الإمام أحمد على هذه المسألة الثانية؛ وذلك لأن ما يباح من الكلإ واللقاط لا يختلف بالغصب وعدمه، ولا يمنعه حق المالك.

وسئل

عن رجل له أرض ملك، وهي بيده ثلاثون سنة، فجاء رجل جذ زرعه منها، ثم زرعها فى ثانى سنة. فما يجب عليه؟

فأجاب: ليس لأحد أن يستولي عليه بغير حق؛ بل له أن يطالب

من زرع فى ملكه بأجرة المثل ، وله أن يأخذ الزرع إذا كان قائماً ، ويعطيه نفقته . والله أعلم .

وسئل

عمن سرق كيل غلة . وبذره ، ولم يعرف مالكه فهل يحل له الزرع كله ؟

فأجاب : أما مقدار البذر فيتصدق به بلا ريب ، وأما الزيادة ففيها نزاع . وأعدل الأقوال أن يجعل ذلك مزارعة ، فيأخذ نصيبه ، ونصيب صاحب البذر يتصدق به عنه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل غصب عيناً ، فباعها من رجل عالم بالغصب ، فجاء صاحب العين فأخذها من يد المشتري . فهل للمشتري أن يرجع على الغاصب الذي اشتراها منه مع علمه بالغصب بالثمن الذي بذله له ؟ أم المشتري لا يرجع على الغاصب بشيء ، والذي نقده للغاصب يروح مجاناً ؟ فكيف الحكم فى ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . بل للمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منـــه ، سواء كان عالماً بالغصب أو لم يكن عالماً ؛ فإن الثمن قبضه بغير حق ، ولو كان برضاه .

فإنهما لو تبايعا مالا يحل بيعه : من خمر أو خنزير برضاهما لوجب أن يرد المبيع ، فيتلف الخمر والخنزير ، ويرد على المشتري الثمن فكيف إذا باعه مال الغير ؟ وبأي وجه بقى الثمن فى يد الغاصب فلا حق له فيه ، وإنما هو ملك المشتري . والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عن رجل غرس نوى فى أرض الغير ؟ :

فأجاب : الحمد لله إذا غرس نخلة تملكها فى أرض الغير ابنه ، لم يكن لورثة ابنـــه فيها حق ، بل الحق فيها له ، ولأهل الأرض ، فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها في أرضهم . والله أعلم .

وسئل

عن رجل كسب بعيراً ، وجاب البعير بعيراً . فهل فى نتاجها رخصة فى الأربع مذاهب ؟ .

فأجاب : نتاج الدابة لمالكها ، ولا يحل للغاصب ؛ لكن إذا كان النتاج مستولدا من عمل المستولى . فمن الناس من يجعل النماء بين المالك والعامل كالمضاربة ، ونحوها . والله أعلم .

وسئل

عن رجل له بهائم حلال ، وأنزى عليها فحل حرام . فهل فى نتاجهم شبهة ؟ .

فأجاب : إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له ؛ ولكن إذا كان ظالما فى الإنزاء ؛ بحيث يضر بالفحل المنزى فعليه ضمان ما نقص لصاحبه ، فإن لم يعرف صاحبه تصدق بقيمة نقصه . وأما إن كان لا يضره فلا قيمة له ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام ، فأي شيء يحكم به الشرع ؟ .

فأجاب : إذا كان اشتراها بثمن بعضه له ، وبعضه مغصوب ، فنصفها ملكه ، والنصف الآخر لا يستحقه ؛ بل يدفعه إلى صاحبه إن أمكن ، وإلا تصدق به عنه ، فإن حصل من ذلك نماء كان حكمه حكم الأصل : نصفه له ونصفه للجهة الأخرى . والله أعلم .

وسئل

عن جارية لسيدة تطلب لنفسها زركشاً على لسان سيدتها ، ثم إن الجارية طلبت على لسان سيدتها خاتما ، وأنكرت السيدة والجارية معترفة ؟ .

فأجاب : إذا كانت طلبت على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت الجارية غاصبة ، قابضة لذلك بغير حق ، فإذا تلف في يدها فضمانه فى رقبة الجارية ، وسيدتها بالخيار بين أن تفتديها فتؤدى قيمة ما أخذته وبين أن تسلمها لتباع ، ويؤخذ من ثمنها ذلك . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن الأموال التى تقبض بطريق المناهب التى تجري بين الأعراب ، إذا كان فيها حيوان تناسل ، وعين حصل فيها ربح ، أو شجر أثمر . هل النسل والربح للغاصب ؛ لكونه هو الذي يرعى الحيوان ، ويتجر فى العين ، ويسقي الشجر ؟ أم للمالك المغصوب منه ؟ والأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب . هل تزكى ؟ أم لا ؟ وإذا تاب الغاصب وقد جهل المالك ؟ ما حكمه ؟ هل يتصدق بالجميع أو البعض ؟ وهل تصح التوبة من الزنا والسرقة . ونحو ذلك ؟ وفي أقوام من الأحمدية وغيرهم ممن يحضر سماع الغناء والملاهي ، ويمسكون الحيات ، ويدخلون النار ولا يحترقون . وإذا لم يعطوا من الزكاة غضبوا وتوجهوا على المانع لهم ، ويقولون : هذه في إبلك ، هذه فى غنمك ، فى كذا ... ويموت بعض الإبل والغنم ، فيقولون : هذه بخواطرنا . فهل يجوز إعطاء هؤلاء من الزكاة خوفاً منهم ؟ أو لغير ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء : ففيه أقوال للعلماء : هل النماء للمالك

وحـده ؟ أو يتصدقان به ؟ أو يكون بينهما كما يكون بينهما إذا عمل فيه بطريق المضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، وكما يدفع الحيوان إلى من يعمل عليه بجزء من درره ، ونسله . أو يكون للعامل أجرة مثـله إن كانت عادتهم جارية بمثل ذلك ، كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائتى ألف درهم ، وخصهما بها دون سائر المسلمين . ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباة لهما لا تجوز ، وكان المال قد ربح ربحاً كثيرا ، بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم ، فأمرهما أن يدفعا المال وربحه إلى بيت المال ، وأنه لا شيء لهما من الربح ، لكونهما قبضا المال بغير حق . فقال له ابنـه عبد الله : إن هذا لا يحل لك ؛ فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا ، فلماذا تجعل علينا الضمان ، ولا تجعل لنا الربح ؟ فتوقف عمر . فقال له بعض الصحابة : نجعـله مضاربة بينهم وبـين المسلمين : لهما نصف الربح ، وللمسلمين نصف الربح ، فعمل عمر بذلك .

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء فى المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ، ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وهو العدل ؛ فإن النماء حصل بمال هـذا ، وعمل هـذا ، فلا يختص أحدهما بالربح ، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء ؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما ؛ بل يجعل الربح بينهما ، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة .

وهكذا الذي يعمل على ماشية غيره أو بستانه أو أرضه ، حتى يحصل بمزروع أو در ، أو نسل ؛ لكن من العلماء من لا يجوز العمل هنا بجزء من النماء ، وإنما تجوز عنده الإجارة . وأصح قولي العلماء : أنها تجوز المساقاة ، وتجوز المزارعة ، سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، أو منهما ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم . رواه البخاري في صحيحه .

وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما كانوا يدفعون إلى من يزرعها ليبذر من عنده ، والزرع بينهما ، وكان عامة بيوت المهاجرين ، والأنصار مزارعين .

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة التي كانوا يفعلونها ، وهو أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، كما ثبت ذلك في الصحيحين ، وهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم محرم باتفاق العلماء ، كما لو شرط في المضاربة أن يكون لأحدهما دراهم مقدرة . وإنما العدل أن يشتركا فيما يرزقه الله من النماء ؛ لهذا جزء شائع ولهذا جزء شائع ، فيشتركان في المغنم ، ويشتركان في المغرم ، فإن لم يحصل شيء ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا .

فصـــــل

والأموال التى بأيـدى هؤلاء الأعراب المتناهبـين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها ، فإنها إن كانت ملـكا لمن هي فى يـده كانت زكاتها عليه ، وإن لم تكن ملـكا له ، ومالكها مجهول لا يعرف ، فإنه يتصدق بها كلها ، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها . فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير .

وإذا كان ينهب بعضهم بعضاً فإن كان النهب بين طائفتين معروفتين ، فإنه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، فإن كانوا سواء تقاضيا ، وأقر كل قوم على ما بأيديهم ، وإن لم يعرف عين المنهوب منه . كما لو تقاتلوا قتـال جاهلية وقتل هؤلاء بعض هؤلاء ، وهؤلاء بعض هؤلاء ، وأتلف هؤلاء بعض أموال هؤلاء ؛ فإن الواجب القصاص بين الطائفتين . فتقابل النفوس بالنفوس ، والأموال بالأموال ، فإن فضل لإحدى الطائفتين على الأخرى شيء طالبتها بذلك .

وعلى ذلك يدل قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ) قال غير واحد من السلف : نزلت هذه الآية فى قبيلتين من العرب كان بينهما قتال ، فأمر الله تعالى أن يقاص من القتلى : الحر من هؤلاء بالحر من هؤلاء ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى . ثم قال : (فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ) . يقول : إن فضل لأحدهما على الآخر شيء فليؤده إليهم بمعروف ، والتبعة الأخرى أن يطالبهم به بإحسان والاتباع هو المطالبة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » .

وهذا لأن الطوائف الممتنعة التى يعين بعضها بعضاً في القتال ، ثم يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والإتلاف ، وعلى الرده الذي يعينه عند جمهور العلماء .

ولهذا كان في مذهب الجمهور أن قطاع الطريق يقتل منهم الرده ، والمباشر . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين ، وهو الناظر الذي ينظر لهم الطريق . فالمتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره ، ولهذا قال عامة الفقهاء إن الطائفتين المقتتلتين على عصبية ورياسة تضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى من

نفس ومال . فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة ، وإن لم يعرف عين المتلف .

وإن كان قدر المنهوب مجهولا لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء ، ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء فإنه يحمل الأمر على التساوى ؛ كمن اختلط فى ماله حلال وحرام ، ولم يعرف أيهما أكثر ، فإنه يخرج نصف ماله ، والنصف الباقى له حلال كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال ؛ فإنه شاطرهم . فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق . فإنه رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ، ولم يعرف لا أعيان المملوك ، ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ، ولا هؤلاء من هؤلاء ؛ بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه ، وأكثر ، ففى مثل هذا يقر كل واحد على ما فى يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان ، فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ، ويزكى ذلك المال كما يزكيه المالك .

وإن عرف أن فى ماله حلالاً مملوكا ، وحراماً لا يعرف مالكه ، وعرف قدره ، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام ، فيأخذ قدر الحلال ، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه ، كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك : من غصوب وعوارى وودائع ؛ فإن جمهور العلماء : كمالك ،

وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم يقولون : إنه يتصدق بها . وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه ، والنصف الثانى يوصله إلى أصحابه إن عرفهم ، وإلا تصدق به .

وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين : فيعطى منه من يستحق الزكاة ، ويقرى منه الضيف ، ويعان فيه الحاج ، وينفق فى الجهاد ، وفى أبواب البر التى يحبها الله ورسوله ، كما يفعل بسائر الأموال المجهولة ، وهكذا يفعل من تاب من الحرام وبيده الحرام لا يعرف مالكه .

وسئل رحمه الله

عن وال وضع يده على عشرين ألف درهم لإنسان ، وثبت عليه عند حاكم ، وهم يعلمون أن جميع موجوده حرام ، نهب أموال الناس . فهل يجوز لهم أن يأخذوا من هذا المال عوض ما أخذه لهم لأنهم يعلمون أن جميع ماله حرام ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كان جميع ما بيده أخذه من

الناس بغير حق : مثل أن يأخذ من اللصوص ، وقطاع الطريق بعض ما يأخـذونه من أموال الناس ، ومثل أن يطلب ظلم أقوام فيعطوه ما ينكف به عن ظلمهم ، ومثل أن يحمى بعض الناس عن مساواة نظرائهم فيما يطلب منهم ليعطوه رشوة ، ومثـل أن يظلم فى حكمه ، أو يعـدل برشوة يأخذها ، ومثل أن يغصب مال قوم بافتراء يفتريه عليهم ، ومثل أن يهدر دماء المقتولين برشوة من القاتلين . فهذه الأموال ونحوها هي مستحقة لأصحابها . كاللص الذي يسرق أموالاً ، ويخلط بعضها ببعض ، فإن ذلك لا يحرمها على أصحابها ؛ بل يقتسمون الأموال بينهم على قدر حقوقهم ، وإن جهـل عين مال الرجل لكونه باعه ، ونحو ذلك فعوضه يقوم مقامه . ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها فقيل : الربح لأرباب الأموال . وقيل له : إذا اشترى فى ذمته . وقيل : بل يتصدقان به ؛ لأنه ربح خبيث . وقيل : بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة . كما فعل عمر بن الخطاب فى المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر . وهذا أعدل الأقوال .

وإذا كان كذلك فأهل الأموال يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم ؛ فإن ذلك إما عين أموالهم ، وإما وفاء ديونهم الثابتة فى ذمته ؛ بل الحق أن حقوقهم متعلقة بالأمرين جميعاً بذمته ، وبالأموال . فأما إذا لم يعرف مقدار ما غصبه ، ولا أعيان الغرماء كلهم : فمن أخـذ منهم من هـذه

الأموال قدر حقه ، ، لم يحكم بأن ذلك حرام ؛ لا سيما إذا كان قد اتجر فى الأموال التى بيده ، فإنه يستحق حينئذ أكثر من قدر حقه ؛ لكن يخاف أن تكون الأموال التى بيده تضيق عن حقوق جميع المستحقين ، لكن المجهول منهم الذي لا يعلم صار كالمعدوم . فإن كان الذي يأخذ قدر حقه له . ولم يظلم سائر الغرماء المعروفين ، لم نحكم بتحريم ما أخذه ؛ لكن إن ظهر فيما بعد غرماء ، ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم ، فمن استولى على المال يؤخذ من كل واحد بقدر ما استولى ، والله أعلم .

وقال رحمه الله

سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ، ثم ردت عليهم أو بعضها ، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض .

فأجبتهم : أنه إن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم على قدره ، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد ؛ لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهما ، وإن كان يدفع لكل منهم عن ماله ما كان للآخر ؛ لأن الاختلاط جعلهم شركاء ؛ لا سيما على أصلنا أن الشركة تصح بالعقد ، مع امتياز المالين ؛ لكن الاشتباه فى الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات .

وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا فيما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح ، كما لو كان رأس المال دراهم ، إذا صححناها بالعروض ، وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسمة يقسم على قدر المالين ، فإن كان المردود جميع مالهم فظاهر ، وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك ، كما لو رد بعض الدراهم المختلطة .

يبقى إن كان حيواناً . فهل يجب قسمته أعياناً عند طلب بعضهم قولا واحداً ، أو يخرج على القولين فى الحيوان المشترك ؟ فالأشبه خروجه على الخلاف ؛ لأنه إذا كان لأحدهما عشرة رؤوس ، وللآخر عشرون ، فما وجد فلأحدهما ثلثه ، وللآخر ثلثاه كذلك . لكن المحذور فى هذه المسألة أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر ، وإن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قد تكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على الآخر التسوية ؛ لأن الضرورة تلجئ إلى التسوية . وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أو خطأ ، يقسم المالان على العدد إن لم يعرف الرجحان . وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ؛ لأن الأصل عدمه .

وسئل رحمه الله

هل يجوز له أن يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه ؟

فأجاب : وأما القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه ، فيخرق ثوبه المماثل له ، أو يهدم داره فيهدم داره ، ونحو ذلك . فهذا فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أن ذلك غير مشروع ؛ لأنه إفساد ، ولأن العقار والثياب غير مماثلة .

والثانى : أن ذلك مشروع ؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم قدراً من الأموال ، وإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص ؛ لأجل استيفاء المظلوم ، فالأموال أولى . ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب ، إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر .

وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة ، فهذا فيه نزاع ؛ فإنه إذا أتلف له ثيابا أو حيواناً أو عقارا ونحو ذلك : فهل يضمنه بالقيمة ؟ أو يضمنه بجنسه مع القيمة ؟ على قولين معروفين للعلماء . وهما قولان فى

مذهب الشافعي ، وأحمد . فإن الشافعي قد نص على أنه إذا هدم داره بناها كما كانت ، فضمنه بالمثل . وقد روي عنه في الحيوان نحو ذلك ، وكذلك أحمد يضمن أولاد المغرور بجنسهم في المشهور عنه ، وإذا اقترض حيواناً رد مثله فى المنصوص عنه .

وقصة داود وسليمان هي من هذا الباب ؛ فإن داود عليه السلام قد ضمن أهل الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة ، وأعطاهم الماشية مكان القيمة . وسليمان عليه السلام أمرهم أن يعمروا الحرث حتى يعود كما كان ، وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث . وبهذا أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بنى أمية على بستان له فقلعوه ، وسألوه ما يجب فى ذلك ؟ فقال : يغرسه كما كان . فقيل له : إن ربيعة وأبا الزناد قالا : تجب القيمة ، فتكلم الزهري فيهما بكلام مضمونه : أنهما خالفا السنة .

ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه ، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة ؛ فإن القيمة معتبرة فى الموضعين ، والجنس مختص بأحدهما ، ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس ، وإلا فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان ما يصنع بالدراهم ؟ فإن قيل : يشتري بها مثله ، قيل : الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه ؛ أو نظير ما أفسده من ماله .

وسئل

عن تجار أخذهم حرامية ، ثم ردوا عليهم من المال شيئاً . فهل من عرف شيئاً من ماله يأخذه ؟ أو يقسم على رؤوس الأموال المأخوذة بالسوية إلخ ؟

فأجاب : الحمد لله . أما من وجد ماله بعينه ، فهو أحق به ، وأما الذين عدمت أموالهم فيتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم ؛ لا على عدد الرؤوس . والله أعلم .

وسئل

عن عسكر نزلوا مكاناً باتوا فيه ، فجاء أناس سرقوا لهم قماشا ، فلحقوا السارق ، فضربه أحدهم بالسيف ، ثم حمل إلى مقدم العسكر ، ثم مات بعد ذلك .

فأجاب : إذا كان هذا هو الطريق فى استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شيء . وقد روى ابن عمر : أن لصا دخل داره ، فقام

إليه بالسيف ، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف . وفى الصحيحين : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

وسئل

عما قدمه للسلطان من المغصوب إلخ ؟

فأجاب : أمـا ما قدمه للسلطان من المغصوب ، وأعطاه ما أعطاه ، فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه ، إن لم يعرفـه ، وكذلك ما أهداه للأمير أو عوضه عنه .

وسئل رحمه الله

عن رجل يطحن في طواحين السلطان يستأجرها ، وهو يعلم أن بعضها ما هو غصب ، وفى رجل يعمل فى زرع السلطان هل نصيبه منه حلال وما يكسبه الأول من الطاحون ؟

فأجاب : أما الأراضي السلطانيـة ، والطواحين السلطانية الـتى لم يعلم أنهـا مغصوبة ، فيجوز للإنسان أن يعمل فيهـا مزارعة ، بنصيب من الزرع . ويجوز أن يستأجرهـا ، ويجوز أن يعمل فيهـا بأجرته

مع الضمان .

وأما إذا علم أنها مغصوبة ، ولم يعرف لها مالك معين ؛ فهذه فيها نزاع . والأظهر أنه يجوز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله ، فإنه حينئذ لا يكون قد ظلم أحداً شيئاً ، فالعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير . وهذا إن أمكن أن ترد إلى أصحابها ، وإلا صرفت في مصالح المسلمين ؛ والمجهول كالمعدوم .

وأما إذا عرف أن للأرض مالكا معيناً ، وقد أخذت منه بغير حق ، فلا يعمل فيها بغير إذنه ، أو إذن وليه ، أو وكيله . والله أعلم .

وسئل

عمن يطلب منهم كلف يجمعونها من أهل البلد ، فإذا كانوا سووا بين الناس فيما طلب منهم ، وهم مغصوبون فى ذلك . فهل عليهم إثم ؟

فأجاب : بل هذه الكلف التى تطلب من الناس بحق ، أو بغير حق ، يجب العدل فيها ، ويحرم أن يوفر فيها بعض الناس ، ويجعل قسطه على غيره ، ومن قام فيها بنية العدل ، وتخفيف الظلم مهما أمكن ، وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم : كان كالمجاهد فى سبيل الله ، إذا تحرى العدل ، وابتغى وجه الله .

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة

شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحرانى قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه :

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما (١) .

فصل

فى « المظالم المشتركة » التى تطلب من الشركاء ، مثل المشتركين في قرية ، أو مدينة ، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم : مثل الكلف السلطانية التى توضع عليهم كلهم ؛ إما على عدد رؤوسهم ، أو عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم ، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، أو تؤخذ منهم الكلف التى أحدثت في غير الأجناس الشرعية ،

(١) « المظالم المشتركة » .

كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة ، وغير ذلك : يؤخذ منهم إذا باعوا . ويؤخذ ذلك تارة من البائعين . وتارة من المشترين ، وإن كان قد قيل : إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم ، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال ، كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره ، مع ما دخل فى ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء .

ومثل الجبايات التى يجبيها بعض الملوك من أهل بلده ، كل مدة . ويقول : إنها مساعدة له على ما يريد . ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً ؛ إما لكونهم جيشاً قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم ، وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض : كقدوم السلطان ، أو حدوث ولد له ، ونحو ذلك . وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها ، وتسمى « الحطائط » . ومثل القافلة الذين يسيرون حجاجا ، أو تجارا ، أو غير ذلك . فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم ؛ أو يطلب مطلقا منهم كلهم . سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى ، كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن ، فيأخذون ما يأخذونه . أو كان الآخذون قطاع طريق : كالأعراب ، والأكراد والترك الذين يأخذون مكوساً من أبناء السبيل ، ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون .

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما

يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضا فيما يطلب منهم ؛ بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق . فإن هذه الكلف التى أخذت منهم بسبب نفوسهم ، وأموالهم ، هى بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم . وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ ، فقد يكون أخذا بحق ، وقد يكون أخذا بباطل .

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم ، فليس لبعضهم أن يظلم بعضا في ذلك ؛ بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد فى جميع الأحوال . والظلم لا يباح شيء منه بحال ، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار فى قوله تعالى : (كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) . والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى [مبيّنا][1] : لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم ، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى .

وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره ؛ بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلا ، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسناً . وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء ، فيتضاعف الظلم عليهم ؛ فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة ، وامتنع بجاه

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

أو رشوة أو غيرها : كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه . وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره ؛ فإن هذا جائز : مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ، ولا من غيره .

وهذا كالوظائف السلطانية التى توضع على القرى مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم ، فيطلب من له جاه بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك أن لا يؤخذ منه شيء ، وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال ، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء ، فيمتنع من أداء ما ينوبه ، ويؤخذ من سائر الشركاء ؛ فإن هذا ظلم منه لشركائه ؛ لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه ، وهذا لا يجوز . وليس له أن يقول : أنا لم أظلمهم ؛ بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين ؛ لأنه يقال (أولاً) : هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال ، فلا يسقط عن بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر ، فيكون أمره بأن لا يأخذ أمراً بالظلم .

(الثاني) : أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم ، وإن كان أصل الطلب ظلماً فعليه أن يعدل فى هذا الظلم ، ولا يظلم فيه ظلماً ثانيا فيبقى ظلماً مكرراً ، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين ، كان قد ظلم ظلماً مكرراً ، بخلاف ما إذا

أخذ من كل قسطه . ولأن النفوس ترضى بالعدل بينهـا في الحرمان ، وفيما يؤخذ منها ظلما ، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء ، أو الإعفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثلث ماله لغـير وارث ، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث ، وإن كان له أن يعطيه كلـه للأجنبي . وكذلك فى عطية الأولاد : هو مأمور أن يسوي بينهم فى العطـاء ، أو الحرمان ، ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب يوجب ذلك ؛ لحديث النعمان بن بشير وغيره .

(الثالث) : أنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه ، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره ، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيـه غيره ، وإن كان هو لم يأمره بالظلم ، كمن يولي شخصاً ، ويأمره أن لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم فليس له أن يوليه ، وكذلك من وكل وكيلا ، وأمره أن لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم ، وكذلك من طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال ، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما ظلمه من الناس . وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم ، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره ، فليس له أن يطلب منه ذلك .

(الرابع) : أن هـذا يفضى إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال ، والأقوياء لا يؤخـذ منهم شيء من وظائف الأمـلاك ، مع أن أملاكهم أكثر ، وهذا يستلزم من الفساد والشر

ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما هو الواقع .

(الخامس) : أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك فى ذلك ، وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق ، فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى .

فصل

وعلى هذا فإذا تغيب بعض الشركاء ؛ أو امتنع من الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته ؛ كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه إلى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء ، كما يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة ويلزم بذلك ويعاقب على أدائه ، كما يعاقب على أداء سائر الحقوق الواجبة عليه ، كالعامل فى الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذه بتأويل ، فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه . وإن كان بغير تأويل فعلى قولين :

أظهرهما أن له أن يرجع أيضا ؛ كناظر الوقف ، وولي اليتيم ، والمضارب ، والشريك ، والوكيل ، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف ، مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية عن الأملاك ، أو أخذ من التجار فى الطرق والقرى ما ينوب الأموال التى معهم ؛ فإن لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال ؛ بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه . وإذا قدر

أن المال صار غائباً ، فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل ، والمولي عليه : كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله . وعلى هذا عمل المسلمين فى جميع الأعصار والأمصار .

ومن لم يقل بذلك فإنه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد ؛ فإن الكلف التى تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جداً . فلو كان ما يؤديه المؤتمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التى تؤخذ منه قهراً بغير حق تحسب عليه ، إذا لم يؤدها من غير مال المؤتمن لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمناء ، ولزم أن لا يدخل الأمناء فى مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم .

وحينئذ يدخل فى ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله ؛ بل يأخذون من الأموال ما قدروا عليه ، ويدعون نقص المقبوض المستخرج أو زيادة المصروف المؤدى ، كما هو المعروف من حال كثير من المؤتمنين على الأموال السلطانية ؛ لكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل ؛ بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولي اليتيم وناظر الوقف ، ونحوهم .

وإذا كان كذلك فالمؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه إذا كان يعتد له بما أخذ منه ، من هذه الكلف ، فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد له به ، وإن قبضوا فوق الواجب بلا تأويل ؛ لا سيما وهذا

هو الواقع كثيرا أو غالباً فى هـذه الأزمان ، فإن عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشيـة أكثر من الواجب بكثير ، وكذلك من زكوات التجارات ، ويأخذون من كل من كان المال بيده ، سواء كان مالكا أو وكيلا أو شريكا أو مضارباً ، أو غيرهم . فلو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلما لزم من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العبـاد .

وأيضـا فذلك الإعطاء قـد يكون واجباً للمصلحة ؛ فإنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه ، ومعلوم أن المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفـع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليـه ؛ فإن حفظ المال واجب . فإذا لم يمكن إلا بذلك وجب ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأيضا فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤتمن على أخذ غير ماله لم يكن ضامنا ، وأن العامل الظالم إذا أخـذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامنا ، وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدي على الأداء عنه ، كيف كان ، فأدى عنه مما اقترض عليه ، أو من مال إنسان ليرجع عليه . فيقال لهم : أي فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه ، أو من مال الغائب . ومعلوم أن إلزامه بالأداء عن الغائب والممتنـع أعظم ضررا عليه من الأداء من عين مال الغائب والممتنع ؛ فإن أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه ، فإذا عـذر فيما

يؤديه من مال الغائب لكونه مكرها على الأداء ، فلأن يعذر إذا أكره على الأداء عنه أولى وأحرى .

فإن قال المنازع : لأن المؤدى هناك عين مال المكره المؤدي فهو المظلوم . فيقال لهم : بل كلاهما مظلوم : هذا مظلوم بالأداء عن ذاك ، وذاك مظلوم بطلب ماله . فكيف يحمل كله على المؤدي ، والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدى عنه ؟ وإنما الأعمال بالنيات ، والطالب الظالم إنما قصده أخذ مال ذلك لا مال هذا ، وإنما طلب من هذا الأداء عن ذاك .

وأيضا فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض ، بسبب نفسه وماله ، وذاك مظلوم بسبب ماله فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذاك لظلم هذا الظالم الذي أكرهه ، أو يكون صاحب المال القليل قد أخذ منه أضعاف ما يخصه ، وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شيء ؟ .

وغاية هذا أن يشبه بغصب المشاع ؛ فإن الغاصب إذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك فى أظهر قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ؛ لأنه إنما قصد أخذ مال أحد الشريكين .

ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه، لزم المقر أن يدفع إلى المقربه ما فضل عن حقـه ، وهو السدس فى مذهب مالك وأحمد بن حنبل . وكـذلك ظاهر مذهب الشافعي ، وهو قول جمهور السلف . جعلوا ما غصبه الأخ المنـكر من مال المقربه خاصة ؛ لأنه لم يقصـد أن يأخذ شيئاً من حق المقر .

ولكن أبو حنيفـة قال في غصب المشاع : إن ما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعاً ، باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية . وكذلك قال فى الأخ المنكر : إن ما غصبه يكون منهما جميعا فيدفع المقر إلى المقر به نصف ما فى يده وهو الربع ، ويكون النصف الذي غصبه المنـكر منهما جميعا . وهذا قول فى مذهب أحمد والشافعي . وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية . وكذلك هنا إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب ؛ لم يقصد أخذ مال الدافع .

فإن قيل : فلو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ، ظناً أنه الأول . فهل يضمن الأول مال هـذا الذي ظنوه الأول ؟ قيل : باب الغلط فيه تفصيل ليس هـذا موضعه ؛ ولكن الفرق بينهما معلوم ، وليس هذا مثل هذا ؛ فإن الظالم الغالط الذي أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره ، ولكـنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو ، فقد قصد أن يأخذ مال زيد ، فأخذ مال عمرو ، كمن طلب قتل معصوم

فقتل معصوما آخر ظنا منه أنه الأول .

وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه ، وأن يأخذ من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل ، وأخذ من بعضهم عن بعض ؛ فإن هذا لم يغلط ؛ بل فعل ما أراده قصد أخـذ مال شخص ، وطلب المال من المستولي على ماله من شريك أووكيل ، ونحو ذلك ، ليؤديه عنه . أو طلبوا من أحد الشركاء مالا عن الأمور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم ، لم يغلطوا في ظنهم . فإذا كانوا إنما قصدوا الأخذ من واحد بـل قصدوا العـدل بينه وبين شركائه ، ولكن إنما قدروا على الأخذ من شريكه ، فـكيف يظلم هذا الشريك مرتين ؟ .

ونظير هـذا أن يحتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين ؛ كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم ، أو إعطاء الكـفار إذا احتاج ـ والعياذ بالله ـ إلى ذلك ولم يكن فى بيت المال شيء ، واستسلف من الناس أموالا أداها . فهل يقول عاقل أن تلك الأموال تـذهب من ضمان من أخذت منه ، ولا يرجع على بيت المال بشيء ؛ لأن المقبوض كان عين أموالهم ، لا عين أموال بيت المال ؟ ! وقد كان النبي صلى الله عليـه وسـلم وأصحابه يعطون ما يعطونه : تارة من عـين المال . وتارة مما يستسلفونه . فـكان النبي صـلى الله عليـه وسلم يستسلف على الصدقة ، وعلى الفيء ، فيصرفه فى المصارف الشرعية : من إعطاء المؤلفة

قلوبهم ، وغيرهم . وكان فى الآخذين من لا يحل له الأخذ ؛ بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إنى لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً » قالوا : يا رسول الله : فلم تعطيهم ؟ قال : « يأبون إلا أن يسألونى ، ويأبى الله لي البخل » .

ولا يقول عاقل إن ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه ؛ بل هو بمنزلة ما إذا كان عين مال الصدقة والفيء؛ لأن المعطي جاز له الإعطاء ، وإن لم يجز للآخذ الأخذ . هذا وهو يعطيه باختياره ، فكيف بمن أكره على الإعطاء وجاز له الإعطاء ، أو وجب عليه ؟ ولا يقال ولي الأمر هنا اقترض أموال الناس منهم ؛ لأنه يقال : إنما اقترضها ليدفعها إلى ذلك الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين ، فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر ، وعليه أن يوفى ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفيء ولا يقال : لا يحل له صرف أموالهم ؛ فإن الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم ؛ بل إعطاء هذا القليل لحفظ نفوسهم وأموالهم واجب .

وإذا كان الإعطاء واجبا لدفع ضرر هو أعظم منه ، فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما : أن كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك ، وإن أداه بغير إذنه ؛ مثل من قضى دين غيره بغير إذنه . سواء كان قد ضمنه بغير إذنه ، وأداه بغير إذنه ، أو أداه عنه بلا ضمان .

وكذلك من افتك أسيرا من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما افتكه به . وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ؛ مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه ؛ لا سيما إذا كان للمنفق فيها حق : مثل أن يكون مرتهنا أو مستأجرا . أو كان مؤتمنا عليها : مثل المودع ، ومثل راد العبد الآبق ، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة . وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن ، ولم يشترط عقد استئجار ، ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر ؛ بل لما كان إرضاع الطفل واجبا على أبيه ، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها . وهذا في الأم المطلقة قول أكثر الفقهاء ، يقولون : إنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع . وأبو حنيفة يقول بذلك فى الأم ، وإن كان لا يقول برجوع المؤدي للدين ، وخالفه صاحباه .

والمفرق يقول : الأم أحق برضاع ابنها من غيرها ، حتى لو طلبت الإرضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة . قيل : فكذلك من له حق فى بهائم الغير ، كالمستأجر ؛ والمرتهن : يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه ، فذلك أحق من الأم بالإرضاع .

وأيضا فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد ؛ إلا أن يكون الإرضاع واجباً على الأب ، وإذا كان إنما

أداه لكونه واجباً عليه ، فهكـذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أدى عنه وأحسن إليه بالأداء عنه . وهذا إذا كان المعطى مختارا . فكيف إذا أكره على أداء ما يجب عليه ؟ فإن الظالم القادر إذا لم يعطه المطلوب الذي طلبه منه ضره ضررا عظيما ؛ إما بعقوبة بدنية ، وإما بأخذ أكثر منه . وحينئذ يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما ، فلو أدى الغير عنـه بغير إكراه لـكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه ، فكيف إذا أكره على الأداء عنه ؟ ! .

وأيضاً فإذا كان الطلب من الشركاء كلهم فقد تقدم أنه ليس لبعضهم أن يمتنع مما عليه امتناعاً يستلزم تـكثير الظلم على غيره . وحينئذ فيكون الأداء واجبا على جميع الشركاء : كل يؤدى قسطه الذي ينوبه إذا قسم المطلوب بينهم بالعـدل . ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع به عليـه ، وكان محسناً إليه في الأداء عنه ، ومباشرة الظالمين دونه ؛ فإن المباشر يحصل له ضرر فى نفسه وماله ، والغائب إنما يحصل له الضرر في ماله فقط ، فإذا أدى عنـه لئلا يحضر كان محسنا إليه فى ذلك ، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنـه ، كما يوفى المقرض المحسن ؛ فإن جزاء القرض الوفاء والحمد ، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه أن يعطيهم قدر ما أدوه عنه ، ويلزم بذلك ، ويعاقب إن امتنع عن أدائه ، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخـذ نظير ذلك من ماله ، كما يأخذ

المقرض من المقترض نظير ما أقرضه . ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه ، وأداه إلى هذا المؤدي جاز له أخذه ، سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره .

ولهذا له أن يدعي بما أداه عنه عند حكام العدل ، وعليهم أن يحكموا على هذا بأن يعطيه ما أداه عنه ، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الآخذ فى أخذ بدل ماله . ولا يقال : إنه أخذ أموال الناس ؛ فإنه إنما أخذ منهم ماأداه عنهم ، وبدل ما أقرضهم إياه من مال ، وبدل ما وجب عليهم أداؤه ، فإنه ليس لأحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينوبه إذا علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء ، كما تقدم . وإذا لم يكن له هذا الامتناع كان الأداء واجبا عليه ، فمن أدى عنه ناويا للرجوع فله الرجوع إذا أداه طوعا ؛ لإحسانه إليه بالأداء عنه . فكيف إذا أكره على الأداء عنه ؟ ! ولو لم يكن الأداء واجبا عليه ؛ بل قد أكره ذلك الرجل على الأداء عنه رجع عليه ؛ فإنه بسببه أكره ذاك ، وأخذ ماله . وهذا كمن صودر على مال فأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوا عنه ، ويرجعوا عليه ، فلهم الرجوع ؛ فإن أموالهم إنما أخذت بسببه ، وبسبب الدفع عنه .

فإن الآخذ منه إما أن يأخذ لاعتقاده أنه ظالم ، كما يصادر ولاة الأمور بعض نوابهم ، ويقولون : إنهم أخذوا من الأموال أكثر مما

صودروا عليه ؛ وإما أن يكون صاحب مال كثير ، فيطلب منه الطالب ما يقول : إنه ينوب ماله . فأقاربه وجيرانه وأصدقاؤه وغيرهم ممن أخذ ماله بسبب مال هـذا أو بسبب أعماله ؛ إنما ظلموا لأجله ، وأخـذت أموالهم لأجـل ماله وصيانة لماله ، والطالب إنما مقصوده ماله لا أموال أولئك ، وشبهته وإرادته إنمـا هي متعلقـة بماله دون أموالهم . فكيف تذهب أموالهم هدراً من غير سبب منهم ، ويبقى مال هـذا محفوظا ، وهو الذي طولبوا لأجـله ؟ ! ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصـل فساد كثير فى النفوس والأموال ؛ فإن النفوس والأموال قد يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنهم ، فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه إلا إذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا ، وهو قد لا يأذن ؛ إما لتغيبه ، أو لحبسه ، أو غير ذلك ، وإما لظلمه نفسـه وتماديه على ما يضر نفسه وماله سفها منـه ، وظلما حرمه الشارع عليه .

ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله ، فليس لأحـد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه ، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه ، فقـد أحسن إليه ، وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد ، وما عده المسلمون ظلما فهو ظلم . كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند

الله حسن ، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح .

وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات ، وهذا الأصل قد قرر وبسط فى كتاب : « بيان الدليل على بطلان التحليل » وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ فى ابن اللتبية العامل الذي قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات ، فأهدي إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم على ما أخذ وأعطى ، وهو الذي يسميه أهل الديوان الاستيفاء ، كما يحاسب الإنسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه ، وهو الذي يسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف ، فقال ابن اللتبية : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى إليه ؟ أم لا ؟ والذي نفسي بيده ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ـــ ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال : ألا هل بلغت ؟ » أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، والحديث متفق على صحته .

فلما كان المعطون المهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته ، جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات ؛ لأنه بسبب أموالهم قبض ، ولم يخص به العامل الذي قبضه ، فكذلك ما قبض بسبب

أموال بعض الناس فعنهـا يحسب ، وهو من توابعها ، فكما أنـه أعطي لأجلها ، فهو مغنم ونماء لها ؛ لا لمن أخذه ، فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها لا على من أعطاه .

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ؛ مثل من خلص مالا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم ، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه ، فإنه يرجع بذلك ، وهو محسن إليه بذلك ، وإن لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ، ولا مكرها على الأداء عنـه ، فإنه محسن إليه بذلك ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان . فإذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين ، فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه ، وبقي عمله وسعيه فى تخليص المال إحسانا إليه لم يجزه به . هذا أصوب قولي العلماء .

ومن جعله في مثل هـذا متبرعا ولم يعطه شيئا فقد قال منكراً من القول وزورا ، وقد قابل الإحسان بالإساءة .

ومن قال هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله ، فقد قال على الله غير الحق ؛ لكـنه قول بعض العلماء ، وقد خالفهم آخرون . ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس فى الشرع وفرارهم منـه ، والقـدح فى أصحابه . فإن من العلماء من قال قولا برأيه ،

وخالفه فيه آخرون ، وليس معه شرع منزل من عنـد الله ؛ بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله ، وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلما بجهله وظلمه ، ويتفق أن كل أهـل ظلم وشر يزيدون الشر شرا ، وينسبون هـذا الظلم كله إلى شرع من نزهه الله عن الظلم وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة ، وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه .

ولهذا كان العـدل وشرعه متلازمين . قال الله تعالى :

(إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ)

وقال تعالى : (فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)

وقال تعالى : (فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ) .

فما أنزل عليه والقسط متـلازمان ، فليس فيما أنزل الله عليـه ظلم قط ؛ بل قـد قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ)

والله أعلم ، والحمـد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وسئل الشيخ قدس الله روحه

عن رجل متول ولايات ، ومقطع إقطاعات ، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة ، وهو يختار أن يسقط الظلم كله ، ويجتهد فى ذلك بحسب ما قدر عليه ، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولى غيره فإن الظلم لا يترك منه شيء ؛ بل ربما يزداد ، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التى فى إقطاعه ، فيسقط النصف ، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه ، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها ، وهو عاجز عن ذلك ، لا يمكنه ردها . فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه ؟ وقد عرفت نيته ، واجتهاده ، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه ، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع ، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم ، بل يبقى ويزداد . فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر ؟ وهل عليه إثم فى هذا الفعل ؟ أم لا ؟ وإذا لم يكن عليه إثم . فهل يطالب على ذلك ؟ أم لا ؟ وأي الأمرين خير له : أن يستمر مع اجتهاده فى رفع الظلم وتقليله ، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة . وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها فى ذلك من المنفعة به ، ورفع ما رفعه من الظلم . فهل الأولى

له أن يوافق الرعية ؟ أم يرفع يده . والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده .

فأجاب : الحمد لله . نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايتـه خـير وأصلح للمسلمين من ولاية غـيره ، واستيلاؤه عـلى الإقطاع خـير من استيلاء غـيره ، كما قـد ذكر : فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ، ولا إثم عليـه فى ذلك ؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه .

وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقم به غيره قادرا عليه . فنشر العدل ـ بحسب الإمكان ، ورفع الظلم بحسب الإمكان ـ فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم .

وما يقرره الملوك من الوظائف التى لا يمكنه رفعها لا يطلب بها ، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالا لا يمكن دفعهـا إلا بإقرار بعض تلك الوظائف ، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ، ولا يخففه. كان أخـذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها ، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره ، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان

من غيره ، والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم ، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم ، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم ، يثاب ، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ، ولا ضمان عليه فيما أخذه ، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهدا فى العدل والإحسان بحسب الإمكان .

وهـذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل فى المضاربة والشريك ، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغـيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعض من أموالهم للقادر الظالم : فإنه محسن فى ذلك غـير مسيء ، وذلك مثل ما يعطى هؤلاء المكاسين وغـيرهم فى الطرقات ، والأشوال ، والأموال التى اؤتمنوا ؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار ، والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى ؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه فى هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدى هـذه الوظائف ، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم .

والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهـم ، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهـم قطاع الطريق ، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخـذوا أموالهم وقتلوهم . فمن قال لتلك القافلة : لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئـا من الأموال

التى معكم للناس ، فإنه يقصد بهـذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه ، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير ، وسلبوا مع ذلك ، فهـذا مما لا يشير به عاقل ، فضلا أن تأتى به الشرائع ، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح ، وتكميلها ، وتعطيـل المفاسـد وتقليلها بحسب الإمكان .

فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف ، ويصرف إلى من نسبه مستقرا على ولايتـه وإقطاعه ظلما وشرا كثيرا عن المسلمين أعظم من ذلك ، ولا يمكنه دفعـه إلا بذلك ، إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئا ، هو مثاب على ذلك ، ولا إثم عليه فى ذلك ولا ضمان فى الدنيا والآخرة .

وهـذا بمنزلة وصي اليتيم ، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامـة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية ، إذا رفع يده تولى من يجور ويريـد الظلم ، فولايته جائزة ، ولا إثم عليـه فيما يدفعه ؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية .

وكذلك الجنـدي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بـلاده ، ولا يمكنه دفعها كلها ؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتهـا إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف ، وهذا مع هـذا ينفع المسلمين فى

الجهاد ، فإذا قيل له : لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا ؛ بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع ، فتركه وأخذه من يريد الظلم ، ولا ينفع المسلمين : كان هذا القائل مخطئاً جاهلا بحقائق الدين ؛ بل بقاء الخيل من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم ، وأنفع للمسلمين ، وأقرب للعدل على إقطاعهم ، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان ، خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعا وأكثر ظلماً .

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم فى العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير ، ولا يعاقبه على ماعجز عنه ، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك[و][1] كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه . والله أعلم .

---

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل شيخ الإسلام

عن رجل أخذ ماله ظلما بغير حق ، وانتهك عرضه ، أو نيل منه فى بدنه ، فلم يقتص فى الدنيا ، وعلم أن ما عند الله خير وأبقى . فهل يكون عفوه عن ظالمه مسقطا عند الله ؟ أم نقصا له ؟ أم لا يكون ؟ أو يكون أجره باقيا كاملا موفراً ؟ وأيما أولى مطالبة هـذا الظالم والانتقام منـه يوم القيامـة ـــ وتعذيب الله له . أو العفو عنـه وقبول الحوالة على الله تعالى ؟

فأجاب : لا يكون العفو عن الظالم ، ولا قليله مسقطا لأجر المظلوم عنـد الله ، ولا منقصا له ؛ بل العفو عن الظالم يصير أجره عـلى الله تعالى ؛ فإنه إذا لم يعف كان حقه على الظالم ، فله أن يقتص منه بقدر مظلمته ، وإذا عفا وأصلح فأجره على الله . وأجره الذي هو عـلى الله خير وأبقى . قال تعالى : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ) .

فقد أخبر أن جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان ، وهـذا هو القصاص فى الدماء ، والأموال ، والأعراض ، ونحو ذلك . ثم قال :

(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ) وقد ذكر [عن] الإمام أحمد لما ظلم فى محنته المشهورة أنه لم يخرج حتى حلل من ظلمه. وقال: ذكرت حديثا ذكر عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال: « إذا كان يوم القيامة نادى منـاد: ألا ليقم من وجب أجره على الله [1] فـلايقوم إلا من عفا وأصلح ».

وقد قال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ) وأباح لهـم سبحانه وتعـالى إذا عاقبوا الظالم أن يعاقبوه بمثل ما عاقب به، ثم قال: (وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ) فعلم أن الصبر عن عقوبته بالمثل خير من عقوبته. فكيف يكون مسقطا للأجر أو منقصاً له؟!

وقد قال تعالى: (وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ). فجعل الصدقة بالقصاص الواجب عـلى الظالم ـــ وهو العفو عن القصاص ـــ كفارة للعافى، والاقتصاص ليس بكفارة له، فعلم أن العفو خير له من الاقتصاص. وهذا لأن ما أصابه من المصائب مكفر للذنوب، ويؤجر العبد على صبره عليها، ويرفع درجته برضاه بمـا يقضيه الله عليه منها. قال الله تعالى: (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ) قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عنـد الله، فيرضى ويسلم، وفي الصحيحـين عن النبى

---

(١) أضيفت حسب (لفظ الحديث)

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه » .

وفي المسند : أنه لما نزل قوله تعالى : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) قال أبو بكر : يا رسول الله ! نزلت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ؟ ! فقال : يا أبا بكر ! ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأواء . فذلك ما تجزون به » وفيه أيضا : « المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها ، كما تحط الشجرة القائمة ورقها » .

والدلائل على أن المصائب كفارات كثيرة ، إذا صبر عليها أثيب على صبره ، فالثواب والجزاء إنما يكون على العمل — وهو الصبر — وأما نفس المصيبة فهي من فعل الله ؛ لا من فعل العبد ، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه ، وتكفيره ذنبه بها . وفي المسند « أنهم دخلوا على أبي عبيدة بن الجراح وهو مريض . فذكروا أنه يؤجر على مرضه ، فقال : مالي من الأجر ولا مثل هذه . ولكن المصائب حطة » فبين لهم أبو عبيدة — رضي الله عنه — أن نفس المرض لا يؤجر عليه ، بل يكفر به عن خطاياه .

وكثيرا ما يفهم من الأجر غفران الذنوب ، فيكون فيه أجر بهذا

الاعتبار . ومن الناس من يقول : لا بد فيه من التعويض والأجر والامتنان ، وقد يحصل له ثواب بغير عمل ، كما يفعل عنه من أعمال البر .

وأما الصبر على المصائب ففيها أجر عظيم ، قال تعالى : (وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ) . فالرجل إذا ظلم بجرح ونحوه فتصدق به ، كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه ، ويؤجر على صبره ، وعلى إحسانه إلى الظالم بالعفو عنه ؛ فإن الإحسان يكون بجلب منفعة ، وبدفع مضرة ؛ ولهذا سماه الله صدقة .

وقد قال تعالى : (وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) فذكر : أنه يحب المحسنين ، والعافين عن الناس . وتبين بهذا أن هذا من الإحسان . والإحسان ضد الإساءة ، وهو فعل الحسن ، سواء كان لازماً لصاحبه ، أو متعديا إلى الغير ، ومنه قوله : (مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا) . فالكاظم للغيظ ، والعافى عن الناس ، قد أحسن إلى نفسه ، وإلى الناس ؛ فإن ذلك عمل حسنة مع نفسه ، ومع الناس ، ومن أحسن إلى الناس فإلى نفسه . كما يروى عن بعض السلف أنه قال : ما أحسنت إلى أحد ، وما أسأت إلى أحد ،

وإنما أحسنت إلى نفسي ، وأسأت إلى نفسي . قال تعالى : (إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) وقال تعالى : (مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) .

ولو لم يكن الإحسان إلى الخلق إحساناً إلى المحسن ، يعود نفعه عليه ، لكان فاعلا إثماً أو ضرراً ؛ فإن العمل الذي لا يعود نفعه على فاعله ؛ إما حيث لم يكن فيه فائدة ، وإما شر من العبث ؛ إذا ضر فاعله . والعفو عن الظالم أحد نوعي الصدقة : المعروف ، والإحسان إلى الناس . وجماع ذلك الزكاة .

والله سبحانه دائماً يأمر بالصلاة ، والزكاة ، وهي الصدقة . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال : « كل معروف صدقة » وذلك نوعان :

أحدهما : اتصال نفع إليه .

الثاني : دفع ضرر عنه . فإذا كان المظلوم يستحق عقوبة الظلم ، ونفسه تدعوه إليه ، فكف نفسه عن ذلك ، ودفع عنه ما يدعوه إليه من إضراره ، فهذا إحسان منه إليه ، وصدقة عليه ، والله تعالى يجزى المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين . فكيف يسقط أجر العافى ؟!

وهذا عام فى سائر ما للعبد من الحقوق على الناس ؛ ولهذا إذا

ذكر الله فى كتابه حقوق العباد ، وذكر فيها العدل ندب فيها إلى الإحسان ، فإنه سبحانه يأمر بالعدل والإحسان . كما قال تعالى : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) . فجعل الصدقة على المدين المعسر بإسقاط الدين عنه خيرا للمتصدق من مجرد إنظاره .

وقال تعالى : (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا) فسمى إسقاط الدية صدقة . وقال تعالى : (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ) فجعل العفو عن نصف الصداق الواجب على الزوج بالطلاق قبل الدخول أقرب للتقوى من استيفائه . وعفو المرأة إسقاط نصف الصداق باتفاق الأمة .

وأما عفو الذي بيده عقدة النكاح . فقيل : هو عفو الزوج ، وأنه تكميل للصداق للمرأة ، وعلى هذا يكون هذا العفو من جنس ذلك العفو ، فهذا العفو إعطاء الجميع ، وذلك العفو إسقاط الجميع . والذي حمل من قال هذا القول عليه ؛ أنهم رأوا أن غير المرأة لا يملك إسقاط حقها الواجب ، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها . وقيل : الذي بيده عقدة النكاح . هو ولي المرأة المستقل بالعقد بدون استئذانها :

كالأب للبكر الصغيرة ، وكالسيد للأمـة ، وعلى هذا يكون العفوان من جنس واحد . ولهذا لم يقل : إلا أن يعفون ، أو يعفوا هم ، والخطاب في الآية للأزواج .

وقال تعالى حكاية عن لقمان أنه قال لابنه : (وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ)

وقال تعالى : (وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) .

فهناك فى قول لقمان ذكر الصبر على المصيبة فقال : (إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) وهنا ذكر الصبر والعفو ، فقال : (إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) وذكر ذلك بعد قوله : (وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ)
فذكر سبحانه الأصناف الثلاثـة ، فى باب الظلم الذي يكون بغير اختيار المظلوم ؛ وهم : العادل ، والظالم ، والمحسن .

فالعادل من انتصر بعد ظلمه وهذا جزاؤه أنه ما عليه من سبيل ، فلم يكن بذلك ممدوحا ، ولكن لم يكن بذلك مذموماً . وذكر الظالم بقوله : (إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ)
فهؤلاء عليهم السبيل للعقوبـة ، والاقتصاص . وذكر المحسنين

فقال : (وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) . والقرآن فيه جوامع الكلم .

وهذا كما ذكر فى آخر البقرة أصناف الناس فى المعاملات ، التى تكون باختيار المتعاملين ، وهم ثلاثة : محسن ، وظالم ، وعادل . فالمحسن : هو المتصدق . والظالم : هو المربى . والعادل : هو البائع . فذكر هنا حكم الصدقات ، وحكم الربا ، وحكم المبايعات ، والمداينات .

وكما أن من توهم أنه بالعفو يسقط حقه أو ينقص : غالط ، جاهل ، ضال ؛ بل بالعفو يكون أجره أعظم ؛ فكذلك من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ، ويحصل للظالم عز واستطالة عليه ، فهو غالط فى ذلك . كما ثبت فى الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث إن كنت لحالفا عليهن : ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما نقصت صدقة من مال ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » . فبين الصادق المصدوق : أن الله لا يزيد العبد بالعفو إلا عزاً ، وأنه لا تنقص صدقة من مال ، وأنه ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله . وهذا رد لما يظنه من يتبع الظن ، وما تهوى الأنفس ، من أن العفو يذله ، والصدقة تنقص ماله ، والتواضع يخفضه .

وفى الصحيحين عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : « ما ضرب

رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً له ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئا قط ، إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ولا نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه ؛ إلا أن تنتهك محارم الله ، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء . حتى ينتقم لله » . وخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن أكمل الأخلاق ، وقد كان من خلقه أنه لا ينتقم لنفسه ، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله ، فيعفو عن حقه ، ويستوفى حق ربه .

والناس فى الباب أربعة أقسام :

منهم من ينتصر لنفسه ولربه ، وهو الذي يكون فيه دين وغضب .

ومنهم من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه ، وهو الذي فيه جهل وضعف دين .

ومنهم من ينتقم لنفسه ؛ لا لربه ، وهم شر الأقسام .

وأما الكامل فهو الذي ينتصر لحق الله ، ويعفو عن حقه . كما قال أنس بن مالك : « خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، فما قال لي : أف قط . وما قال لي لشيء فعلته : لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله : لم لا فعلته ؟ وكان بعض أهله إذا عتبنى على شيء يقول : دعوه لو قضى شيء لكان » . فهذا فى العفو عما يتعلق بحقوقه

وأما فى حدود الله ، فلما شفع عنده أسامة بن زيد ـ وهو الحب ابن الحب ، وكان هو أحب إليه من أنس ، وأعز عنده ـ في امرأة سرقت شريفة أن يعفو عن قطع يدها : غضب ، وقال : يا أسامة ! أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ! إنما أهلك من كان قبلكم . أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . فغضب على أسامة لما شفع في حد لله ، وعفا عن أنس في حقه . وكذلك لما أخبره أسامة أنه قتل رجلا بعد أن قال : لا إله إلا الله : قال « أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ، فما زال يكررها حتى قلت : ليته سكت » .

والأحاديث والآثار فى استحباب العفو عن الظالم ، وأن أجره بذلك أعظم كثيرة جداً . وهذا من العلم المستقر في فطر الآدميين . وقد قال تعالى لنبيه : (خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ) فأمره أن يأخذ بالعفو فى أخلاق الناس ، وهو ما يقر من ذلك . قال ابن الزبير : أمر الله نبيه أن يأخذ بالعفو من أخلاق الناس ، وهذا كقوله : (وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ) من أموالهم . هذا من العفو ، ويأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين . وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة ؛ فإن الإنسان مع الناس إما أن يفعلوا معه غير

ما يحب ، أو ما يكره . فأمر أن يأخذ منهم ما يحب ما سمحوا به ، ولا يطالبهم بزيادة . وإذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ، وأما هو فيأمرهم بالمعروف . وهذا باب واسع .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده ، أو يغصبه شيئاً . ثم يصيب له مالاً من جنس ماله . فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه ؟

فأجاب : وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين . فهل يأخذه أو نظيره ، بغير إذنه ؟ فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات ، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به ، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب ؛ كما ثبت فى الصحيحين أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت : يا رسول الله ! : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطينى من النفقة ما يكفيني ، وبني . فقال : « خذي ما يكفيك ، وولدك بالمعروف » فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه .

وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس ، فأخذ المغصوب ، أو نظيره من مال الغاصب . وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله ، فأخذ من ماله بقدره ، ونحو ذلك .

والثانى : ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا . مثل أن يكون قد جحد دينه ، أو جحد الغصب ، ولا بينة للمدعى . فهذا فيه قولان :

أحدهما : ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك ، وأحمد .

والثانى : له أن يأخذ ، وهو مذهب الشافعي[1] . وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيسوغ الأخذ من جنس الحق ؛ لأنه استيفاء ، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس ؛ لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم .

والمجوزون يقولون : إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة ؛ لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما فى السنن عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وفي المسند عن بشير بن الخصاصية أنه قال : يا رسول الله ! إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ، ولا فاذة ، إلا أخذوها ، فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه ؟

---

(١) نسخة وأبي حنيفة .

قال : « لا ، أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : « إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : لا . » رواه أبو داود وغيره .

فهذه الأحاديث تبين أن [حق] المظلوم فى نفس الأمر إذا كان [سببه ليس] ظاهرا، [و](١) أخذه خيانة، لم يكن له ذلك ، وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه ؛ لكنه خان الذي ائتمنه ، فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه ، والاستحقاق [ليس] ظاهرا كان خائنا . وإذا قال : أنا مستحق لما أخذته فى نفس الأمر ، لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما . وصار كما لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه ، ولا بينة له ، فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة ، فإنه ليس له ذلك . ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها ، وكانت كاذبة فى الباطن ، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه فى الباطن .

فإن قيل لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهراً ، وليس له أن يظهر ذلك قدام الناس ؛ لأنهم مأمورون بإنكار ذلك ؛ لأنه حرام في الظاهر ؛ لكن الشأن إذا كان يعمل سرا فيما بينه وبين الله ؟

قيل : فعل ذلك سرا يقتضى مفاسد كثيرة منهي عنها ، فإن فعل

---

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

ذلك فى مظنــة الظهور والشهرة ، وفيه ألا يتشبه به من ليس حاله كحاله فى الباطن ، فقد يظن الإنسان خفاء ذلك ، فيظهر مفاسد كثيرة ، ويفتح أيضا باب التأويل . وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم ، كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان ، فإنه لا يجوز له الاقتصاص . وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس . فلا يجوز استيفاء الحق بها ؛ كما لو جرعه خمرا ، أو تلوط به ، أو شهد عليه بالزور : لم يــكن له أن يفعل ذلك ؛ فإن هــذا محرم الجنس . والخيانــة من جنس الكذب .

فإن قيل : هذا ليس بخيانة ؛ بل هو استيفاء حق . والنبي صــلى الله عليــه وســلم نهى عن خيانة من خان ، وهو أن يأخذ من ماله مالا يستحق نظيره . قيل هــذا ضعيف لوجوه :

أحدها : أن الحديث فيه أن قوما لا يدعون لنــا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها . أفنأخذ من أموالهم بقــدر ما يأخذون ؟ فقال : « لا ، أد الأمانة إلى من ائتمنك . ولا تخن من خانــك » . وكذلك قوله فى حديث الزكاة : أفنكتم من أموالنا بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال : « لا » .

الثانى : أنه قال : « ولا تخن من خانك » . ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بــين من خانــه ومن لم يخنه ، وتحريم مثل

هـذا ظاهر ، لا يحتاج إلى بيان وسؤال . وقد قال : « ولا تخن من خانك » فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيانته ، فتفعل به مثل ما فعل بك . فإذا أودع الرجل مالاً فخانه فى بعضه ، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل مافعل ، فهذا هو المراد بقوله : « ولا تخن من خانك » .

الثالث : أن كون هذا خيانة لا ريب فيه ، وإنما الشأن فى جوازه على وجـه القصاص ؛ فإن الأمور منها ما يباح فيـه القصاص كالقتل ، وقطع الطريق ، وأخذ المال . ومنها مالا يباح فيه القصاص : كالفواحش ، والكذب ، ونحو ذلك . قال تعـالى في الأول : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) . وقال : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) . وقال : (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) . فأباح العقوبة والاعتـداء بالمثل . فلـما قال ههنا : « ولا تخن من خانك » عـلم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل .

وسئل رحمه الله

عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة ، والثمن سبعون درهما ، ومقدار البضاعـة تسعون درهما ، وقد توفى المديون ، واحتاط عـلى موجوده ، فأراد صاحب الدين أن يطلع الورثـة على البضاعة ،

فاختشى أن يأخذوها ، ولم يوصلوه إلى حقه ، وإن أخفاها فيبقى إثم فرطها عليه ، ويخاف أن يطالب بغير البضاعة ؟

فأجاب : يبيعها ويستوفى من الثمن ماله فى ذمة الميت من الأجرة والثمن ، وما بقي يوصله إلى مستحق تركته . وإذا حلفوه فله أن يحلف أنه ليس له عندي غير هذا ، وإن أحب أن يشتري بضاعة مثل تلك البضاعة ، ويحلف أنه لا يستحق عنده إلا هذا . بشرط أن تكون البضاعة مثل تلك ، أو خيراً منها .

وسئل

عن رجل له مال غصب ، أو مطل في دين ، ثم مات . فهل تكون المطالبة له فى الآخرة ؟ أم للورثة ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أما من غصب له مال ، أو مطل به ، فالمطالبة فى الآخرة له . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت لأخيه عنده مظلمة فى دم أو مال أو عرض ، فليستحلل من قبل أن يأتى يوم لا دينار فيه ، ولا درهم ، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه ، فألقيت عليه » .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلامة إذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه ، ولم يجعل المطالبة لورثته ، وذلك أن الورثة يخلفونه فى الدنيا ، فما أمكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة ، وما لم يمكن استيفاؤه فى الدنيا ، فالطالب به في الآخرة المظلوم نفسه . والله أعلم .

وسئل

عن قوم دخل في زرعهم جاموسان . فعرقبوهما فماتا ، وقد يمكن دفعهما بدون ذلك ، فما يجب عليهم ؟ وما يجب على أرباب المواشي من حفظها ؟ وعلى أرباب الزرع من حفظه ؟

فأجاب : ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل ، فالأسهل . فإذا أمكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوهما عزروا على تعذيب الحيوان بغير حق . وعلى العدوان على أموال الناس بما يردعهم عن ذلك ، وضمنوا للمالك بدلهما .

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، كما قال بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل

عن المال المغصوب من الإبل وغيرها إذا نمت عند الغاصب ثم تاب، كيف يتخلص من المال . وهل هو حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب : أعدل الأقوال فى ذلك : أن يجعل نماء المال بين المالك والعامل ، كما لو دفعه إلى من يقوم عليه بجزء من نمائه ، ثم إن الأصل ونصيب المالك إذا تعذر دفعه إلى مالكه ، صرفه في مصالح المسلمين .

وسئل

عمن غصب شاة ، ثم تراضى هو ومالكها . هل يجوز أكلها ؟

فأجاب : نعم إذا تراضى هو ومالكها جاز أكلها .

وسئل رحمه الله

عن غلام فى يـده فرس فطلعت نعامة من إصطبل ، وهجمت على الخيل ، والغلام ماسك الفرس ، واثنان قعود ، فرفس أحدهما وتوفى ، فما يجب على الغلام ؟ وما يجب على صاحب الفرس ؟ .

فأجاب : إذا رفسته برجلها فلا ضمان على الغلام ، ولا على صاحب الفرس ؛ بل الفرس باق على ملك صاحبه ، وهذا مذهب جمهور الأئمة ؛ كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد وغيرهم .

وفى السنن عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « الرجل جبـار » وقال الشافعي : يضمن ما ضربه برجـله إذا كان على الفرس راكب ، أو قائد ، أو سائق ، كما وافقه أحمد وغيره على ذلك فى اليد . وأما إذا لم يفرط الغلام الذي هو ممسك للفرس ، فلا ضمان عليه باتفاق العلماء ، مثل أن تجفل الفرس ، ويحذر القريب منها . فيقول : حاذروا . فإذا قال ذلك فمن رفست منهـا كان هو المفرط ، ولم يكن على أحـد ضمان باتفاق الأئمة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن جمل كبير مربوط على الربيع ، وإلى جانبه قعود صغير لآخر غير صاحب الجمل الكبير ، ثم غاب أصحاب الجملين ، فانقلب الكبير على الصغير فقتله . فما حكمه ؟ .

فأجاب : إذا كان صاحب الجمل الكبير لم يفرط في منعه فلا ضمان عليه ، مثل أن يكون قيده القيد الذي يمنعه . وأما إذا كان قد فرط بأن قيده قيداً خفيفاً ، لا يمنعه ، فعليه ضمان ما أتلفه . والله أعلم .

باب الشفعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

فصـــــل

اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة فى العقار الذي يقبل القسمة ـــ قسمة الإجبـــار ـــ كالقرية ، والبستان ، ونحو ذلك . وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار ؛ وإنما يقسم بضرر أو رد عوض فيحتاج إلى التراضي . هل تثبت فيه الشفعة ؟ على قولين .

أحـدهما : تثبت وهو مذهب أبي حنيفـة ، واختاره بعض أصحاب الشافعي : كابن سريج . وطائفة من أصحاب أحمد : كأبى الوفاء بن عقيل . وهي رواية المهـذب عن مالك . وهـذا القول هو الصواب كما سنبينه إن شاء الله .

والثانى : لا تثبت فيه الشفعة ، وهو قول الشافعي نفسه ، واختيار

كثير من أصحاب أحمد . وهذا القول له حجتان :

أحدهما قولهم : إن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة ، وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر .

والثانى : أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك ؛ فإنه إن باعه لم يرغب الناس في الشراء ؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة . وإن طلب القسمة لم تجب إجابته ، فلا يمكنه البيع ولا القسمة ، فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه . فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبع لزم إضرار الشريك البائع . والضرر لا يزال بالضرر .

والقول الأول أصح ؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له شريك في أرض ، أو ربعة ، أو حائط . فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به » ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم في الأرض ، والربعة ، والحائط ، أن يكون مما يقبل القسمة : فلا يجوز تقييد كلام الرسول بغير دلالة من كلامه ؛ لا سيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة .

وليس عنه لفظ صحيح صريح في الشفعة أثبت من هذا . ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قضى بالشفعة في كل مالم يقسم ،

فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » فلم يمنع الشفعة إلا مع إقامة الحدود ، وصرف الطرق ، وهذا الحديث فى الصحيح عن جابر . وفى السنن عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها . وإن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا » فإذا قضى بها للاشتراك فى الطريق ؛ فلأن يقضي بها للاشتراك في رقبة الملك أولى وأحرى .

وقد تنازع الناس فى شفعة الجار على ثلاثة أقوال . أعدلها هذا القول : إنه إن كان شريكا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا .

وأيضا فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما يقبل القسمة ، فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه ؛ فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة ، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد .

وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة ؛ لا لضرر المشاركة ، كلام ظاهر البطلان ؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع . أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها ، وجبت إجابته إلى المقاسمة ، ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما ، ولم يوجب الله ورسوله الدخول فى الشيء الكثير لرفع الشيء القليل ؛ فإن شريعة

الله منزهة عن مثل هذا .

وأما قولهم : هـذا يستلزم ضرر الشريك البائع . فجوابه أنه إذا طلب المقاسمة ولم يمكن قسمة العين ؛ فإن العين تباع ، ويجبر الممتنع على البيع ، ويقسم الثمن بينهما . وهذا مذهب جمهور العلماء : كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع . وقد دل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أعتق شركا له في غلام ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام ، قوم عليه قيمة عدل ، لاوكس ، ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبـد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » فدل هذا الحديث على أن حق الشريك فى نصف قيمة الجميع ؛ لا في قيمة نصف الجميع ؛ فإنه إذا بيع العبـد كله ساوى ألف درهم مثلا ، وإذا بيع نصفه ساوى أقل من خمسمائة درهم ، وحق الشريك نصف الألف .

فهـكذا في العقار الذي لا يقسم يستحق نصف قيمته جميعه ، فيباع جميع العقار ، ويعطى حصتـه من الثمن إذا طلب ذلك ، وبهذا يرتفع عنه الضرر ، وبهذا يتبين كمال محاسن الشريعة وما فيها من مصالح العباد فى المعاش ، والمعاد . والحمد لله وحده .

وسئل

عن رجل له ملك ، وله شركة فيه . فاحتاج إلى بيعه ، فأعطاه إنسان فيه شيئا معلوما ، فباعه . فقال : زن لي ما قلت ، فنقصه عن المثل . فهل يجب عليه أداؤه ؟ أم لا ؟ وهل يصح للشريك شفعة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إذا باعه بثمن معلوم ، كان على المشتري أداء ذلك الثمن . وإن كان البيع فاسدا ؛ وقد فات : كان عليه قيمة مثله . وإذا كان الشقص مشفوعا فللشريك فيه الشفعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى شقصاً مشفوعاً ، وكلما طلبه الشفيع أظهر صورة أن البيع كان بدون الرؤية المعتبرة ، ففسخه الحاكم ، وأقر المشتري ببراءة البائع مما كان قبضه ، ووقف الشقص على المشتري ، كل ذلك دفعاً للشفعة . فهل يكون ذلك مسقطاً للشفعة ؟ وهل تكون هذه

التصرفات صحيحة ؟ .

فأجاب : الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق ؛ وإنما اختلف الناس فى الاحتيال عليها قبل وجوبها ، وبعد انعقاد السبب وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع ؛ مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم ، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل . وما ذكر من إظهار صورة انفساخ المبيع ، وعود الشقص إلى البائع ، ثم إظهار براءة البائع ووقفه : فكل ذلك باطل ، والشقص باق على ملك المشتري ، وحق الشفيع ثابت فيه ؛ إلا أن يترك تركا يسقط الشفعة . والله أعلم .

وسئل

عن شقص مشفوع ثبت وقفه ، وثبت أن حاكما حكم بالشفعة فيه للشريك ، ولم يثبت الشريك أخذها ؟ .

فأجاب : لا يبطل الوقف إلا إذا أثبت أن الشريك يملك الشقص المشفوع الموقوف ، على ما في تملكه من اختلاف العلماء .

وأما مجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة فلا ينقض الوقف المتقدم

قبـل ذلك ، كما لا يزيل ملك المشتري ؛ بل يبقى الأمر موقوفاً ، فإن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود فيه قبل ذلك عند من يقول به ؛ وإلا فلا .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى نصف حوش ، والنصف الآخر اشتراه رجل آخر ، وأوقف حصته قبـل طلب الشريك الأول ، وأن الشريك الأول قال : أنا آخذه بالشفعة . فهل له ذلك ؟ .

فأجاب : إذا كان الأمر كذلك فلا شفعـة له ؛ فإن المشتري الثانى وقفه فلا شفعة فيـه ، وشفعة الأول بطلت ؛ لكونه أخر الطلب بعـد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بوقف أو غيره ، فلا شفعة .

وإن كان قد أخرجه من ملـكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة . وأما الوقف والهبة ففيه نزاع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له حصة مع شاهد ، ثم باع الشريك حصته لشاهد آخر بزيادة كثيرة على ثمن المثل فى الظاهر ، وتواطآ بينهما في الباطن على ثمن المثل ، دفعاً للشفعة . فهل تسقط الشفعة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : لا يحل الكذب والاحتيال على إسقاط حق المسلم ، ويجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه فى الباطن ، إذا طلب الشريك ذلك ، وإن منعه ذلك قدح في دينه . وعلى الحاكم أن يحكم بالشفعة إذا تبين حقيقة الأمر .

باب الوديعة

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن دلال أعطاه إنسان قماشا ليختمه ويبيعه ، فما وجد الختام ، فأودعه عند رجل خياط أمين عادتهم يودعون عنده ، فحضر صاحب القماش هو ودلال آخر ، وأخذوا القماش من عنده ، ولم يكن الذي أودعه حاضرا ، فادعى صاحب القماش أنه عدم له منهم ثوب ، وأنكر ذلك الدلال : فهل يلزم الدلال الذي كانت عنده الوديعة شيء ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا ادعوا عدم قبض الوديعة ، وأنكر ذلك الدلال ، فالقول قوله مع يمينه ، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعواهم . وأما إذا عدم منها شيء : فإن كان الدلال فرط بحيث فعل ما لم يؤذن فيه لفظا ولا عرفا ضمن ، فإذا كان من عادتهم الإيداع عند هذا الأمين ، وأصحاب القماش يعلمون ذلك ، ويقرونه عليه فلا ضمان على الدلالين . والله أعلم .

وسئل رضي الله عنه

عن رجل مات وترك بنتين وزوجة ، وإحدى البنتين غائبة . فهل يجوز لمن له النظر على هذه التركة أن يودع مال الغائبة ، بحيث لا يعلم هل يحفظه المودع عنده أم يتصرف فيه لنفسه ؟ وإذا حدث مظلمة على جملة التركة : هل يختص باستدفاعها عن التركة مال الغائبة ، أو يعم جميع المال المتروك ؟ وإذا استودع عند[من][1] قد يحفظه وقد يتصرف لمصلحة نفسه : فهل للمستحق له مطالبة من وضع يده عليه ، أو من أودعه حيث لا يؤمن عليه ، وقد مات الناظر والمودَع ، وطلب من تركة المودَع فلم يوجد ولم يعلم هل غصب أم لا ؟ وهل الإبراء لذمة المستودع عنده أن يترك مع احتمال أن يكون قد وضع عين يده عليه ، أويدفع عنه وليه من ورثته ذلك القدر من صدقاته التي هي غير معينة بجهة مخصوصة ؟ .

فأجاب : الحمد لله هذا المال صار تحت يده أمانة ، فعليه أن يحفظه حفظ الأمانات ، ولا يودعه إلا لحاجة ـــ فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه له ـــ كالحاكم العادل إن وجد ، أو غيره بحيث لا يكون في إيداعه تفريط . فلا ضمان عليه . وإن فرط في إيداعه فأودعه لخائن

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

أو عاجز مع إمكان ألا يفعل ذلك فهو مفرط ضامن .

وأما المودع إذا لم يعلم أنه وديعة عنـده ففي تضمينه قولان لأهل العلم فى مذهب أحمد ، وغيره .

أظهرهما أنه لا ضمان عليـه ، وما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التى تؤخـذ ظلما ، أو غير ظلم ، فهي على المال جميعه لا يختص بها بعضه وإذا غصب الوديعة غاصب فللناظر المودِع أن يطالبه. وللمودَع أيضا أن يطالبه فى غيبة المودِع .

وأما المستحق المالك فـله أن يطـالب الغاصب ، وله أن يطالب الناظر أو المودَع ، إن حصل منه تفريط . فأما بدون التفريط والعدوان فليس له المطالبة .

وإذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعـة : هل أخذت منه ، أو أخذها ، أو تلفت ، فإنها تكون دينا على تركته عنـد جماهير العلماء . كأبى حنيفـة ، ومالك ، وأحمد ، وهو ظاهر نص الشافعي ، وأحـد القولين فى مذهبه .

وإذا كانت دينـاً عليـه وجب وفاؤها من ماله ، فإن كان له مال غير الوقف وفيت منه ، وإن لم يكن له مال غير الوقف ففي الوقف على المدين الذي أحاط الدين بماله نزاع مشهور بين أهل العلم .

وكذلك الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات ، فإنه يبطل فى أحد قولي العلماء . كمالك ، وهو أحد القولين في مذهب أبى حنيفة ، وأحمد . وأما إن كان الوقف قد صح ولزم ، وله مستحقون . ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف : لم يكن وفاء الدين من ذلك ؛ لكن إن كان ممن تناوله الوقف مثل أن يكون على الفقراء ، وصاحب الدين فقير : فلا ريب أن الصرف إلى هذا الفقير الذي له دين على الواقف أولى من الصرف إلى غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استودع مالا على أنه يوصله إن مات المودع لأولاده ، فمات وترك ورثة غير أولاده وهم زوجتان ، ومن إحداهما ابنان وبنتان من غيرها ، وادعى ذو السلطان أن أم الابنين جارية له تحت رقه ، وأخذها وأولادها . ثم مات أحد الولدين ، ثم ماتت أمه . فهل يكون الأولاد مختصين بجميع المال ؟ أو هو لجميع الورثة ؟ وإذا لم تصح دعوى من ادعى أن أم الولدين مملوكة ، هل له أن يوصل إليه جميع ما يخص الولدين وأمهم ؟ أو له أن يبقى نصيبهم للولد رجاء فى رفع الملك عنه ، أو يفديه من الرق . وهل له أن يتجر فى المال إن أبقاه لئلا تفنيه الزكاة ؟

فأجاب : إذا كان هذا المال للمودع وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه ، سواء خص به المالك أولاده ، أو لم يخصهم . وليس لهـذا المستودع أن يخص بعض الورثة إلا بإجازة الباقين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » . ولو صرح الوصي بتخصيص بعض الورثة بالمال لم يجز ذلك بدون إجازة الباقين باتفاق الأئمة .

وأما المدعي المستولدة فـلا يحكم له بمجرد دعواه باتفاق المسلمين ؛ لا سيما إن اعترف أنه أعطاه الجارية ؛ فإن هذا إقرار منـه بالتمليك ؛ بل الأمة أم الولد ، وأولاده منها أحرار . ولو فرض أنها أمـة المدعي فى نفس الأمر ، وكان الواطئ يعتقد أنها أمته . فأولاده أحرار باتفاق الأئمة . وهـذا المودع يحفظ نصيب هؤلاء الصغار . فإن كان فى البلد حاكم عالم عادل قادر يحفظ هذا المال لهم سلمه إليه ، وإن لم يجد من يحفظ المال لهم أبقاه بيـده ، وليتجر فيـه بالمعروف ، والربح لليتيم ، وأجره على الله . وأم الولد لا ترث من سيدهـا شيئاً ؛ لكن إذا مات أحد بنيها [ورثت منه](١) والله أعلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل

عن رجل تحت يده بعير وديعة ، فسرق من جملة إبله ، ثم لحق السارق وأخذ منه الإبل ، وامتنع من دفع ذلك البعير المودع ، حتى يحلف أنه كان البعير على ملكه . فحلف بالله العظيم أنه على ملكه ، وقصد بذلك ملك الحفظ ؟

فأجاب : أما إذا ملك قبضه ، والاستيلاء عليه ، فلا حنث عليه فى ذلك ، ولا إثم ؛ وإن قصد أنه ملكه الملك المعروف ، فهذا كذب ؛ لكنه إذا اعتقد جواز هذا لدفع الظلم ، وفى المعاريض مندوحة عن الكذب ، وليستغفر الله من ذلك ، ويتوب إليه ، ولا كفارة عليه . والله أعلم .

وسئل

عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه .

فأجاب : وأما الاقتراض من مال المودِع ، فإن علم المودَع علما اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راض بذلك فلا بأس بذلك . وهذا

إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة ، وعلمت منزلتك عنده ، كما نقل مثل ذلك عن غير واحد ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فى بيوت بعض أصحابه ، وكما بايع عن عثمان رضي الله عنه وهو غائب ، ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض .

وقال :

إذا اشترى إنسان سلعة : جملا ، أو غيره ، وهو مودع ، فأودعه المشترى عند المودَع ، ثم باعه الآخر ، كان البيع الثانى باطلا . وإذا سلمه المودَع إلى المشترى الثانى كان لمالكه — وهو المشترى الأول — أن يطالب به المودَع الذي سلمه ، ويطالب به المشترى الذي تسلمه .

وسئل رحمه الله

عن قوم لهم عند راهب فى دير وديعة ، وادعى عدمها مع ما كان فى الدير ، ثم ظهر الذي ادعى أن ما عدم من الدير قد باعه . فهل يلزم بالمال ؟ أم لا ؟ وهل القول قوله ؟ ودير هذا الراهب على ساحل البحر المالح ، وله أخ حرامي فى البحر يأوى إليه ، والحرامية أيضا .

فما يجب على ولاة الأمور فيه ؟ وهل يجوز قتله وخراب ديره ؟ وكان أهل المال طلبوا مالهم منه فلم يسلمه لهم ، ولهم شهود نصارى يشهدون بذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا ظهر أن المال الذي للمودع لم يذهب ، فادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله ، فهنا يكون ضامنا للوديعة في أحد قولي العلماء : كقول مالك ، وأحمد ، في إحدى الروايتين ؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن أنس بن مالك وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله .

وأما إذا ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه ، فهنا وجوب الضمان عليه أوكد . فإذا ادعى المودِع صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه ، أو أنه خان فى الوديعة ولم تتلف : كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد ؛ بل يستحق في مثل هذه الصورة التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله عن الكذب . وهذا مع كونه من أهل الذمة .

وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم فى أحد قولي العلماء ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وقبول شهادتهم عليه هنا أوكد . ومن لم يقبل شهادتهم فإنه يحكم بيمين المدعى عليه فى مثل هذه الصورة ؛ لظهور رجحان قول المدعى

فى أحد قوليه أيضا .

وأما من كان من أهل الذمة يؤوي أهل الحرب ، أو يعاونهم على المسلمين ، فإنه قد انتقض عهده ، وحل دمه وماله ، والواجب على ولاة الأمور ألا يتركوا مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون على المسلمين فى موضع يخاف ضررهم على المسلمين ، أو ينقل إليهم أولاد المسلمين ؛ فإنه قد انتقض عهده ، وحل دمه وماله .

وسئل

عن وديعة فى كيس مختوم ، ولم يعلم ما فيه ، ولا عاينه . وذكر المودع أنها ألف وخمسمائة وثلاث تفاصيل ، وعدمت الوديعة فى جملة قماش . ولما عدمت قال صاحب الوديعة : إن ما فيها شيء يساوي سبعة آلاف . فهل يلزم المودع غرامة ما ذكره فى الأول ؟ أم يلزمه ما ذكر فى الآخر ؟ .

فأجاب : إن تلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان . وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ ، وإذا ادعى ذلك بسبب ظاهر معلوم : [كلف البينة وقبل قوله] .

ما تقول السادة الفقهاء

فى إنسان يضع فى بيت إنسان وديعة بيده من مـدة تزيد على عشر سنين ، تزيد وتنقص فى صندوق غـير مقفول بقفل ، وهو يعلم ذلك ، فمرض المودَع مرضا بلغ فيه الموت ، وصاحبها حاضر عنده يبيت ويصبح ، فسأله مراراً كثيرة أن يأخذ وديعته ، أو يقفل عليها بقفل ، فلم يفعل ، فعدمت الوديعة من حرزه — بغير تفريط — وحدها ، ولم يعلم هل عدمت في المرض ، أو في الصحة . فهـل يجب على المودَع والحالة هذه ضمانها ؟ أم لا ؟ وهـل يجوز لصاحبها إلزام المودع بهـا وعسفه بالولاية ؟ أم محرم عليه طلب ذلك بالولاية ؟ وهل إذا أصر على ذلك يجب على ولي الأمر — وفقه الله — ردعه وزجره عن ذلك ؟ أم لا ؟ أفتونا مأجورين . إن شاء الله تعالى .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الأمر على ماوصف ، وعدمت بغير تفريط ولا عدوان من المودَع ، وعدمت مع ماله ؛ لم يضمنها باتفاق الأئمة . وكذلك إذا عدمت بتفريط صاحبها كما ذكر ، فإنه لا ضمان على المودَع سواء ضاعت وحدها ، أو ضاعت مع ماله .

باب إحياء الموات

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن حكم البناء في طريق المسلمين الواسع ، إذا كان البناء لا يضر بالمارة ؟

فأجاب : إن ذلك نوعان :

أحدهما : أن يبنى لنفسه ، فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد . وجوزه بعضهم بإذن الإمام . وقد ذكره القاضي أبو يعلى ، ومن خطه نقلته أن هذه المسألة حدثت في أيامه ، واختلف فيها جواب المفتين ، فذكر في مسألة حادثة في الطريق الواسع : هل يجوز للإمام أن يأذن فى حيازة بعضه، مبينا أن بعضهم أفتى بالجواز ، وبعضهم أفتى بالمنع واختاره القاضي ، وذكر أنه كلام أحمد ؛ فإنه قال فى رواية ابن القاسم : إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقا . فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً قليلا ، ولا كثيراً . قيل له : وإن كان واسعا مثل الشوارع ؟ قال : وإن كان واسعا . قال : وهو أشد ممن أخذ حداً

بينه وبين شريكه ؛ لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين .

قلت : وقد صنف أبو عبد الله بن بطة مصنفا فيمن أخذ شيئاً من طريق المسلمين ، وذكر فى ذلك آثارا عن أحمد ، وغيره من السلف ، وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من المتقدمين ، والمتأخرين من أصحاب أحمد : منهم الشيخ أبو محمد المقدسي . قال فى المغنى : وما كان من الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران : فليس لأحد إحياؤه ، سواء كان واسعا ، أو ضيقا ، وسواء ضيق على الناس بذلك ، أو لم يضيق ؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون ، وتتعلق به مصلحتهم ، فأشبه مساجدهم ، ويجوز الارتفاق بالقعود فى الواسع مع ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ، ولا يضر بالمارة ؛ لاتفاق أهل الأمصار فى جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار ، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار ، فلم يمنع كالاجتياز .

قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق : دعوه فهو له إلى الليل ، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « منى مناخ من سبق » . وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية ، وتابوت ، وكساء ، ونحوه ؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه ، وليس له البناء ؛ لا دكة ولا غيرها ؛ لأنه يضيق

على الناس ، وتعثر به المارة بالليل والضرير بالليل والنهار ، ويبقى على الدوام ، فربما ادعى ملكه بسبب ذلك ، والسابق أحق به ما دام فيه .

(قلت) : هذا كله فيما إذا بنى الدكة لنفسه ، كما يدل عليه أول الكلام وآخره ؛ ولهذا علل بأنه قد يدعى [أنها] ملكه بسبب ذلك ، مع أن تعليله هذه المسألة يقتضى أن المنع إنما يكون في مظنة الضرر ، فإذا قدر أن البناء يحاذي ما على يمينه وشماله ، ولا يضر بالمارة أصلا ، فهذه العلة منتفية فيه ، وموجب هذا التعليل الجواز إذا انتفت العلة ، كأحد القولين اللذين ذكرها القاضي .

وفى الجملة فى جواز البناء المختص بالبانى الذي لا ضرر فيه أصلا بإذن الإمام قولان :

ونظير هذا إذا أخرج روشنا أو ميزابا ، إلى الطريق النافذ ، ولا مضرة فيه . فهل يجوز بإذن الإمام ؟ على قولين فى مذهب أحمد :

(أحدهما) : يجوز كما اختاره ابن عقيل ، وأبو البركات .

(والثانى) : لا يجوز ، كما اختاره غير واحد ، والمشهور عن أحمد تحريما أو تنزيها ، وذكر أبوبكر المروزي فى « كتاب الورع » آثارا فى ذلك . منها ما نقله المروزي عن أحمد أنه سقف له دارا ، وجعل ميزابها إلى الطريق ، فلما أصبح قال : ادع لي النجار حتى يحول الماء

إلى الدار . فدعوته له فحوله ، وقال : إن يحيى القطان كانت مياهه فى الطريق ، فعزم عليها ، وصيرها إلى الدار . وذكر عن أحمد أنه ذكر ورع شعيب بن حرب ، وأنه قال : ليس لك أن تطين الحائط ؛ لئلا يخرج إلى الطريق . وسأله المروزى عن الرجل يحتفر في فنائه البئر ، أو المحرم للعلو قال : لا ؛ هذا طريق المسلمين ، قال المروزى : قلت : إنما هو بئر يحفر ويسد رأسها ، قال : أليس هي فى طريق المسلمين ؟! وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف ، أو الأسطوانة : هل يكون عدلا ؟ قال : لا يكون عدلا ، ولا تجوز شهادته . وروى أحمد بإسناده عن علي : أنه كان يأمر بالمثاعب ، والكنف تقطع عن طريق المسلمين . وعن عائذ بن عمرو المزنى قال : لأن يصب طينى فى حجلتى ، أحب إلي من أن يصب في طريق المسلمين . قال : وبلغنا أنه لم يكن يخرج من داره إلى الطريق ماء السماء ، قال : فرؤي له أنه من أهل الجنة ، قيل له : بم ذلك ؟ قال : بكف أذاه عن المسلمين .

ومن جوز ذلك احتج بحديث ميزاب العباس .

(النوع الثانى) : أن يبنى فى الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين : مثل بناء مسجد يحتاج إليه الناس ، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه ، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد : مثل حانوت ينتفع به المسجد ، فهذا النوع يجوز فى مذهب

أحمد المعروف . وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة ؛ ولكن هل يفتقر إلى إذن ولي الأمر ؟ على روايتين عن أحمد . ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعا فى جواز هذا النوع . ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقا .

والمسئلة فى كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة ، من زمن أصحابه ، وأصحاب أصحابه ، إلى زمن متأخري المصنفين منهم ، كأبي البركات ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وألفاظ أحمد في « جامع الخلال » و « الشافي » لأبي بكر عبد العزيز ، « وزاد المسافر » و « المترجم » لأبي إسحق الجوزجانى ، وغير ذلك . قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن طريق واسع وللمسلمين عنه غنى ، وبهم إلى أن يكون مسجدا حاجة ، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد ؟ قال : لا بأس إذا لم يضر بالطريق .

« ومسائل إسماعيل بن سعيد » هذا من أجل مسائل أحمد ، وقد شرحها أبو إسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى في « كتابه المترجم » وكان خطيبا بجامع دمشق هنا ، وله عن أحمد مسائل ، وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق ، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقا ، ولم يشترط إذن الإمام . وقال له محمد بن الحكم . تكره الصلاة في المسجد

الذي يؤخذ من الطريق . فقال : أكره الصلاة فيه ؛ إلا أن يكون بإذن الإمام فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام .

ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم ؛ فإن ابن الحكم صحب أحمد قديما ، ومات قبل موته بنحو عشرين سنة . وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأي ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث ، وسأل أحمد متأخرا ، وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي ، وغيره من علماء أهل الحديث . وسليمان كان يقرن بأحمد حتى قال الشافعي : ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين : أحمد بن حنبل ، وسليمان بن داود الهاشمي .

وأما الذين جعلوا فى المسئلة رواية ثالثة ، فأخذوها من قوله فى رواية المروزي : حكم هذه المساجد التى قد بنيت فى الطريق أن تهدم . وقال محمد بن يحي الكحال : قلت لأحمد : الرجل يزيد في المسجد من الطريق ؟ قال : لا يصلى فيه . ومن لم يثبت رواية ثالثة ، فإنه يقول : هذا إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق ، وأضرت بالمسلمين ، وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب ؛ فإن فى هذا جمعا بين نصوصه ، فهو أولى من التناقض بينها .

وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة ، كما فعل ذلك الصحابة . قال صالح بن أحمد : قلت لأبى : المسجد يخرب

ويـذهب أهـله : ترى أن يحول إلى مكان آخر ؟ قال : إذا كان يريد منفعة الناس فنعم ؛ وإلا فلا. قال : وابن مسعود قد حول المسجد الجامع من التمارين ، فإذا كان على المنفعة فلا بأس ، وإلا فلا. وقـد سألت أبي عن رجل بنى مسجدا ، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ، قال : إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفا من لصوص ، أو يكون موضعه موضعا قذرا ، فلا بأس . قال أحمد : حـدثنا يزيد بن هارون ، ثنا المسعودي عن القاسم ، قال : لما قـدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال ، كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر ، قال : فنقب بيت المال ، فأخـذ الرجل الذي نقبه ، فـكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فـكتب عمر : أن اقطع الرجل ، وانقل المسجد واجعل بيت المال فى قبلة المسجـد ؛ فإنـه لن يزال في المسجد مصل . فنقله عبد الله ، فخط له هذه الخطة . قال صالح : قال أبي : يقال إن بيت المال نقب فى مسجد الكوفة ، فحول عبد الله بن مسعود المسجد موضع التمارين اليوم ، فى موضع المسجد العتيق . يعنى أحمد : أن المسجد الذي بناه ابن مسعود كان موضع التمارين فى زمان أحمد ، وهذا المسجد هو المسجد العتيق ، ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة .

وقال أبو الخطاب سئـل أبو عبد الله : يحول المسجد ؟ قال : إذا كان ضيقا لا يسع أهـله فـلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه .

وجوز أحمد أن يرفع المسجد الذي على الأرض ، ويبنى تحته سقاية للمصلحة . وإن تنازع الجيران . فقال بعضهم : نحن شيوخ لا نصعد فى الدرج ، واختار بعضهم بناءه . فقال أحمد : ينظر إلى ما يختار الأكثر . وقد تأول بعض أصحابه هذا على أنه ابتدأ البناء ، ومحققو أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ ؛ لأن نصوصه فى غير موضع صريحة بتحويل المسجد .

فإذا كان أحمد قد أفتى بما فعله الصحابة حيث جعلوا المسجد غير المسجد ؛ لأجل المصلحة ، مع أن حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع ، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحب البقاع إلى الله مساجدها ، وأبغض البقاع إلى الله أسواقها » فإذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة غير محترمة للمصلحة ، فلأن يجوز جعل المشتركة التى ليست محترمة كالطريق الواسع بقعة محترمة ، وتابعة للبقعة المحترمة بطريق الأولى والأحرى ؛ فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات ، وكلاهما منفعة مشتركة .

فصـــــل

والأمور المتعلقـة بالإمام متعلقة بنوابه ، فما كان إلى الحكام فأمر الحاكم الذي هو نائب الإمام فيـه كأمر الإمام ، مثل تزويج الأيامى ، والنظر فى الوقوف ، وإجرائها على شروط واقفيها ، وعمارة المساجـد ، ووقوفهـا ؛ حيث يجوز للإمام فعل ذلك ، فمـا جاز له التصرف فيـه جاز لنائبه فيه .

وإذا كانت المسئلة من مسائل الاجتهـاد التى شاع فيهـا النزاع لم يكن لأحـد أن ينكر على الإمام ، ولا على نائبه من حاكم وغيره ، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك . وهذا إذا كان البناء فى الطريق ، وإن كان متصلا بالطريق عند أكثر العلماء : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وكذلك فنـاء الدار ؛ ولكن هل الفنـاء ملك لصاحب الدار ؟ أو حق من حقوقها ؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد :

(أحدهما) : أنه مملوك لصاحبها ، وهو مذهب مالك ، والشافعي . حتى قال مالك في الأفنيـة التى فى الطريق : يكريها أهلها ، فقال : إن

كانت ضيقة تضر بالمسلمين وصنع شيء فيها منعوا ، ولم يمكنوا . وأما كل فناء إذا انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين فى ممرهم فلا أرى به بأسا . قال الطحاوي : وهذا يدل على أنه كان يرى الأفنية مملوكة لأهلها ؛ إذ أجاز إجارتها ، فينبغي أن لا يفسد البيع بشرطها . قال : والذي يدل عليه قول الشافعي : أنه إن كان فيه صلاح للدار فهو ملك لصاحبها ؛ إلا أنه لا يجوز بيعه عنده . وذكر الطحاوى أن مذهب أبى حنيفة أن الأفنية لجماعة المسلمين غير مملوكة كسائر الطريق .

والذي ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما من أصحاب أحمد هو الوجه الثانى ، وهو أن الأرض تملك دون الطريق ؛ إلا أن صاحب الأرض أحق بالمرافق من غيره ، ولذلك هو أحق بفناء الدار من غيره ، وهذا مذهب أحمد فى الكلأ النابت فى ملكه أنه أحق به من غيره ، وإن كان لا يملكه(١) على قول الجمهور : مالك والشافعي وأحمد (٢) .

فإذا كان البناء في فناء المسجد والدار فإنه أحق بالجواز منه فى جادة الطريق ، وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة أن أبابكر الصديق رضي الله تعالى عنه اتخذ مسجدا بفناء داره ، وهذا كالبطحاء التى كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه جعلها خارج مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يتحدث ، ويفعل ما يصان عنه المسجد . فلم يكن مسجدا ، ولم يكن كالطريق بل (٣) اختصاص بالمسجد ، فمثل هذه

(١) (٢) (٣) بياض بالأصل .

يجوز البنـاء فيها بطريق الأولى ، والبناء كالدخلات التى تكون منحرفة عن جادة الطريق ، متصلة بالدار والمسجـد ، ومتصلة بالطريق ، وأهل الطريق لا يحتاجون إليها ؛ إلا إذا قدر رحبة خارجة عن العادة ، وهي تشبه الطريق الذي ينفـذ المتصل بالطريق النافذ ، فإنهم فى هـذا كله أحق من غيرهم .

ولو أرادوا أن يبنوا فيه ، ويجعلوا عليه باباً جاز عند الأكثرين ؛ لما تقدم . وعند أبى حنيفة ليس لهم ذلك ، لما فيه من إبطال حق غيرهم من الدخول إليه عند الحاجة . والأكثرون يقولون : حقهم فيه إنما هو جواز الانتفاع إذا لم يحجر عليـه أصحابه ، كما يجوز الانتفـاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها : كالصلاة فيها ، والمقيل فيها ، ونزول المسافر فيها ؛ فإن هـذا جائز فيها . وفى أفنية الدور بدون إذن المالك عند جماهير العلماء .

وذكر أصحـاب الشافعي فى الانتفـاع بالفناء بدون إذن المالك قولـين ، وذكر أصحاب أحمـد فى الصحراء وجها بالمنـع من الصـلاة فيها ، وهو بعيـد على نصوص أحمد وأصوله ؛ فإنه يجوز أكل الثمرة فى مثل ذلك . فكيف بالمنافع التى لا تضره ، ويجوز على المنصوص عنه رعي الكلأ فى الأرض المغصوبة ، فيـدخلها بغير إذن صاحبها ، لأجل الكلأ . وإن كان من أصحابه من منع ذلك .

وأما الانتفاع الذي لا يضر بوجه ، فهو كالاستظلال بظله ، والاستضاءة بناره ، ومثل هـذا لا يحتاج إلى إذن ، فإذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ؛ ولهـذا يفرق بـين الثمار التى ليس عليها حائط ، ولا ناطور ، فيجوز فيها من الأكل بلا عوض ، مالا يجوز في الممنوعة ، على مذهب أحمد ؛ إما مطلقاً ، وإما للمحتاج ؛ وان لم يجز الحمل .

وإذا جاز البناء فى فناء الملك لصاحبه ففي فنـاء المسجـد للمسجد بطريق الأولى ، وفناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب ؛ بل قـد يكون من جميع الجوانب ، قال القاضي وابن عقيل وغـيرهما : إذا كان المحيى أرضاً كان أحق بفنائها ، فلو أراد غيره أن يحفر فى أصل حائطه بئرا لم يكن له ذلك ، وكذلك ذكر أبو حامـد والماوردي وغيرهما من أصحاب الشافعي . والله أعلم .

باب اللقطة

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل وجـد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب ، فأخذ الفرس منهم ، ثم إن الفرس مرض بحيث إنه لم يقدر على المشي فهل للآخذ بيع الفرس لصاحبها ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز ؛ بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه لصاحبه ، وإن لم يكن وكله فى البيع ، وقـد نص الأئمة على هذه المسألة ، ونظائرها ، ويحفظ الثمن . والله أعلم .

وسئل

عن رجل لقى لقية فى وسط فلاة ، وقـد أنشد عليها إلى حيث دخل إلى بلده . فهل هي حلال ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : يعرفها سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه ، فإن لم يجد بعد سنة صاحبها ، فله أن يتصرف فيها ، وله أن يتصدق بها . والله أعلم .

وسئل

عن الدراهم المنثورة يجدها الرجل ؟ .

فأجاب : يعرفها حولا ، فإن وجد صاحبها ، وإلا فله أن ينفقها ، وله أن يتصدق بها .

وسئل

عن رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرا أياما ، ولها عنده مدة سنين . فما الحكم فيها ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يحل له مثل هذا التعريف ؛ بل عليه أن يعرفها تعريفا ظاهرا ؛ لكن على وجه مجمل : بأن يقول : من ضاع له نفقة ، أو نحو ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس ، وأخذوا قماشهم ، فهربوا وتركوا جمالهم والقماش فهل يحل أخذ الجمال التى للحرامية والقماش الذى سرقوه ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ما أخذوه من مال الحجاج فإنه يجب رده إليهم إن أمكن ؛ فإن هـذا كاللقطة تعرف سنة ، فإن جاء صاحبها فذاك ، وإلا فلآخـذها أن ينفقها بشرط ضمانهـا : ولو أيس من وجود صاحبها فإنه يتصدق به ، ويصرف في مصالح المسلمين .

وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع ، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس ، أو ما هو منبوذ من أموال الناس ؛ فإن هـذا كله يتصدق به ، ويصرف في مصالح المسلمين .

وسئل رحمه الله

لما جاء التتار ، وجفل الناس من بين أيديهم ، وخلفوا دواباً ، وأثاثاً من النحاس ، وغيره ، وضمه مسلم ، وطالت مدته ، ولم يظهر له صاحب

ولا منشد ، وهو يستعمل الدواب والمتاع . فما يصنع ؟ .

فأجاب : يجوز له أن يستعمله ، ويجوز له أن يتصدق به على من ينتفع به . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن سفينة غرقت في البحر ، ثم إنها انحدرت وهي معلومة إلى بعض البلاد . وقد كان فيها جرار زيت حار ، ثم إن أهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها إلى البر ، وقلبوها ، فطفا الزيت على وجه الماء ، وبقى رائحا مع الماء ، ثم إن أهل القرية جاءوا إلى البحر فوجدوا الزيت على الماء ، فجمع كل واحد ما قدر عليه ، والمركب قريبة منهم ، فهذا الزيت المجموع حلال أم حرام ؟ ومركب رمان غرقت ، وجميع ما فيها انحدر فى البحر ، فبقى كل أحد يجمع من ذلك ، ولم يعرف له صاحب ، فهل ما لا يعرف صاحبه حلال ؟ أم حرام ؟ .

فأجاب : الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف ، ولهم أجرة المثل ، والزيت لصاحبه . وأما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعا ؛ إلا نزاعا قليلا ؛ فإنه يروى عن الحسن بأنه قال : هو لمن خلصه .

وأما وجوب أجرة المثل لمن خلصه . فهذا فيه قولان للعلماء . أصحهما وجوب الأجرة ، وهو منصوص أحمد وغيره ، لأن هذا المخلص متبرع . وأصحاب القول يقولون : إن خلصوه لله تعالى فأجرهم على الله تعالى ، وإن خلصوه لأجل العوض فلهم العوض ؛ لأن ذلك لو لم يفعل لأفضى إلى هلاك الأموال ، لأن الناس لا يخلصونها من المهالك إذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم فى ذلك ، والصحابة قد قالوا فيمن اشترى أموال المسلمين من الكفار : إنه يأخذه ممن اشتراه بالثمن ؛ لأنه هو الذي خلصه بذلك الثمن ، ولأن هذا المال كان مستهلكا لو لا أخذ هذا ، وتخليصه عمل مباح ؛ ليس هو عاصيا فيه ، فيكون المال إذا حصل بعمل هذا ، والأصل لهذا ، فيكون مشتركا بينهما ؛ لكن لا تجب الشركة على المعين ، فيجب أجرة المثل ، ولأن مثل هذا مأذون فيه من جهة العرف ؛ فإن عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة .

والإجارة تثبت بالعرف والعادة ، كمن دخل إلى حمام ، أو ركب في سفينة بغير مشارطة ، وكمن دفع طعاما إلى طباخ وغسال بغير مشارطة ونظائر ذلك متعددة .

ولو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه ، كما ورد به الأثر ؛ لأن الحيوان له حرمة في نفسه ؛ بخلاف المتاع ؛ فإن حرمته لحرمة صاحبه ، فهناك تخليصه لحق الحيوان ، وهو بالمهلكة قد ييأس صاحبه ؛

بخلاف المتاع ؛ فإن صاحبه يقول للمخلص : كان يجوز لك من حين أن أدعه ، والحق فيه لي ، فإذا لم تعطني حقي لم آذن لك فى تخليصه .

وأما الرمان إذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة ، واللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولا ، وإن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ، ففي تعريفه قولان ؛ لكن على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ، ويحفظوا ثمنه ، ثم يعرفوه بعد ذلك . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عمن وجد طفلا ، ومعه شيء من المال ، ثم رباه حتى بلغ من العمر شهرين . فجاء رجل آخر لترضعه امرأته لله . فلما كبر الطفل ادعت المرأة أنه ابنها ، وأنها ربته فى حضن أبيه . فهل يقبل قولها ؟ وهل يجب عليها أن تعطي الرجل الثانى ما أنفقه عليه ؟ ويلزم الرجل الأول ما وجد مع ابنه ؟ .

فأجاب : إذا كان الطفل مجهول النسب ، وادعت أنه ابنها : قبل قولها في ذلك ويصرف من المال الذي وجد معه فى نفقته مدة مقامه عند الملتقط . والله أعلم .

آخر المجلد الثلاثين

فهرس المجلد الثلاثين

الصفحة	الموضوع
٥	« سئل رحمه الله عن رجل اشترى داراً ولها بابان كل باب في زقاق غير نافذ وأحدهما مسدود »
٥	« سئل عن دارين بينهما شارع فأراد صاحب أحدهما أن يعمل عليها غرفة إلخ »
٦ ، ٧	« سئل عن رجل اشترى دارا واشترى معها من جانب طريق نافذ »
٧	« سئل عن بيتين الدخول إلى أحدهما من تحت ميزاب الآخر من قديم فهل له أن يمنع الميزاب »
٨	« سئل عن رجل أحدث بنياناً وروشنا يكشف جاره إلخ »
٨	« سئل عن رجل اشترى حوانيت فادعى عليه أن العلوي ملكه إلخ »
٩	« سئل عن رجل اشترى طبقة ثم عمرها وأحدث روشنا على زقاق إلخ »

الصفحة	الموضوع
١٠	« سئل عمن له دار وبينه وبين جاره طريق وأراد أن يبني عليه ساباطا إلخ »
١١	« سئل عن جماعة فى زقاق أراد أحدهم أن يفتح عليه بابا غير بابه الأصلي »
١١	« سئل عن رجل عمر حوانيت وبجنبه خربة لإنسان فهل لصاحب الدار أن يفتح مشروعا من الخربة ؟ »
١٢ ، ١٣	« سئل عن ملك مشترك بين مسلم وذمي فهدماه فهل يجوز تعليته على ملك جارهما المسلم »
١٣	لا يجوز أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم
١٣	« سئل عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة فأراد أحد الشريكين أن يبني بينه وبين شريكه جداراً فامتنع »
١٤	« سئل عن شريكين في بستان امتنع أحدهما أن يخلي الآخر يبني فى أرضه إلخ وإذا بنى أحدهما من سهم هذا أو سهم هذا بما له فهل له أن ينتفع بالجدران إلخ » .
١٥	« سئل عن رجل اشترى من بيت المال وبنى فمنعه إنسان من البناء »
١٥	« سئل عن رجل له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه

الصفحة	الموضوع
	فأبى أن ينقضه فسقط على صغير »
١٦	« وقال إذا احتاج إلى إجراء مائه فى أرض غيره بلا ضرر »
١٦	إذا أراد جار النهر الجارى فى أرض مباحة أن ينتفع به
١٦ ، ١٧	إذا كان لرب الجدار مصلحة فى وضع الجذوع عليه من غير ضرر
١٧	إذا أراد أن يخرج الماء من بقعة إلى بقعة فيخرجه إلى أرض مباحة أو إلى أرض جار راض
١٧	إذا أراد أن يجرى مياه سطوحه فى قناة لجاره أو يسوق الماء فى قناة غدير ماء ثم يقاسمه

باب الحجر

١٨	« سئل عن مدين أراد دائنه حبسه وهو معسر هل القول قوله »
١٨	« سئل عن مسلم اشترى من ذمي عقاراً والتزم وفاءه إلى شهر إلخ »
١٩	« سئل عمن ترك بعد موته كرما وداراً وعليه دين يستوعب ذلك وورثة فطلب منهم بيع الملك إلخ »
٢٠	« سئل عمن باع قماشاً لتاجر وقسط عليه الثمن ويريد السفر ولم يقم كفيلا : فهل له أن يمنعه السفر »
٢١	« سئل عمن أعتق عبداً ، وهو محتاج ، وعليه ديون ،

الصفحة	الموضوع
	وماله جدة : هل يجوز أن يبيعه ويوفى به دينه »
٢١	« سئل عمن اعترف بدينه وبقدرته على الوفاء عند حاكم ثم أراد أن يثبت إعساره عند حاكم آخر »
٢٢ ، ٢٣	« سئل عن رجل استدان أموالا وطولب بالوفاء فامتنع مع القـدرة فاعتقل فهل يجوز للحاكم عقوبته وما حكم الشارع فيه »
٢٣ ، ٢٤	هل يحدد تعزيره ويباع ماله
٢٤	« سئل عمن عليـه دين فلم يوفـه حتى طولب به عند الحاكم وغرم أجرة الرحلة »
٢٥	« سئل عمن حبس بدين وليس له وفاء إلا رهن عند الغريم فهل يمهل ويخرج إلى أن يبيعه »
٢٥	« سئل عن رجل عليه دين حال ، وله ملك لا يفضل عن نفقته ونفقة عياله ، ولا يشتري إلا بدون ثمن مثله »
٢٦	« سئل عن قزاز نسـاج أسلمت له امرأة شقتى غزل فهرب إلخ »
٢٦	ما كان فى حانوت المفلس من الأمانات فهى لأصحابها .
٢٦ ، ٢٧	لا يجوز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا عن ماله
٢٧	من أقام بينة بأنه عين ماله أو شاهدا وحلف يقضى له

الصفحة	الموضوع
٢٧	إذا كان رسم كل واحد مكتوبا على متاعه أو تعذر ذلك كله
٢٧ ـ ٢٩	« سئل عمن عليه دين فهل للغرماء أن يمنعوه من السفر للحج مع والده أو من الجهاد »
٢٨	هل يسقط عنه الحج إذا بذل له أبوه المال
٢٩	« سئل عن رجل عليه دين وتلف ماله وله بينة عادلة تشهد بتلف ماله ؛ لكن لا تعلم هل تجدد له غيره أم لا »
٣٠	« سئل عن رجل عليه دين لرجل لم يبق منه إلا مائة فأخذ الغريم له رأسي خيل إلخ »
٣١	« سئل عن مديون طلب أن يمهل لبيع سلعة أو يقترض فطلب الدائن حبسه »
٣١	« سئل عن رجل عليه دين لجماعة وأعسر فاتفقوا على إمهاله إلا واحدا منهم »
٣٢	« سئل عن رجل عليه دين ويستطيع العمل بيده ليوفيهم: فهل يحل اعتقاله وضربه »
٣٣	« سئل عن رجل عليه دين من ضمان وليس له وفاء إلا من شغله وأراد أن يقيم كفيلا بحضوره فهل يحل حبسه »
٣٣	إذا ادعى الإعسار وعرف له مال أو لم يعرف له

الصفحة	الموضوع
٣٤	« سئل عن رجل عليه دين فطلب الخروج لبيع ماله فأبى الغريم »
٣٤	« سئل عن معسر وله عائلة وخشي من صاحب الدين أن يعتقله ويضيع هو وعائلته فهل يحل له أن ينكره مع نيته الوفاء إذا أوسع الله عليه »
٣٥	« سئل عن مملوك طلب بعض الظلمة شراءه فخاف أن لا يعطيه ثمنه فقال : متى بعته فثمنه علي حرام وعليه دين فهل يبيعه ويوفى ثمنه »
٣٥ ، ٣٦	« سئل عن مديون وله ملك باع نصفه بيع أمانة »
٣٦	« سئل عن رقيق يبيع ويشتري هو وأستاذه وقد وجب على أستاذه دين فهل يطالب المملوك أو المالك »
٣٧	« سئل عن رجل فقير ليس عنده إلا منافع وقف فاعتقله صاحب الدين »
٣٧ ـ ٣٩	« سئل عمن عليه حق وامتنع هل يجب إقراره بالعقوبة »
٣٨ ، ٣٩	قصة كنز حيى بن أخطب
٣٩	« سئل عن رجل أشهد شهوداً على أن ابنته رشيدة وقال أخوها للشهود لا تشهدوا ثم بعد أيام رجع الأب

الصفحة	الموضوع
	عن ترشيدها »
٤٠	« سئل عن امرأة تحت الحجر وقد شهدت بينة برشدها »
٤١	« سئل عن أرملة شهد الشهود برشدها فاختارت أن تكون تحت حجر أبيها »
٤١ ٤٢	« سئل عن امرأة وكلت زوجها فى قبض ما تستحقه من إرث والدها والتصرف فيه فهل لأخيها الولاية عليها إلخ »
٤٢	« سئل عن رجل له ولد عمره سبع سنين فأركبه رجل دابة فهربت فهل يلزم والده شيء »
٤٣	« سئل عمن اشترى لليتيم من بيت المال بغبطة لبيت المال إلخ »
٤٣	« سئل عن رجل معتقل وطولب بدين عليه فأشهد عليه أن جميع ما يملكه من العقار ملكا لزوجته »
٤٤	« سئل عمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم فى ولايته وأجرته »
٤٥ ، ٤٦	« سئل عن رجل أراد أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه فمنعته فادعى أنها تحت الحجر »
٤٦	« سئل عن زوجة أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما

الصفحة	الموضوع
	تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق »
٤٧	« سئل عمن اعترف بمال لأيتام ثم طلب فى مرضه الإبراء منهم »
٤٧	« سئل عمن دفع مال يتيم إلى عامل مضاربة ومعه آخر أمينا له النصف ولكل منهما الربع إلخ »
٤٨	« سئل عن أيتام أسرهم التتار فخاف ورثتهم على أموالهم فكتبوا محضراً على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم فهل لأحد أخذه إلخ »
٤٩	« سئل عمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله وينفق عليه من عنده فهل له أن يتجر له بغير إذن الحاكم »
٥٠	« سئل عن رجل توفى فهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأه ورزق فيه والورثة بطالون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء »
٥٠ ، ٥١	« سئل هل يجوز لولي الصبيان كسوتهم الحرير فى الأعياد وتمويه أقباعهم بالذهب »
٥١	« سئل عن وصي له أملاك فباعها بغير نداء ولا إشهاد ولا

الصفحة	الموضوع
	حكم أحد ووليه فى بلاد التتار فهل يصح البيع »
٥٢	« سئل عن أمير يعامل الناس يتكل على حسابه فهل عليه درك ما ذهب من حقوق الناس إلخ »
٥٣	« سئل عن الوكلاء على قرى الزرع قد قدر لهم على كل فدان شيء معلوم إلخ »

باب الوكالة

٥٤	« سئل عن رجل وكل رجلا فى قبض ديون له ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه فكتب الوكيل إبراء لمن عليه الدين بغير إذن الموكل »
٥٤	« سئل عن رجل يوكل الدلال فى أن يشتري له سلعة فيشتريها له ويأخذ من البائع جعلا إلخ »
٥٥	« سئل عن وكيل أجر أرض موكله بناقص عن شركته »
٥٥	« سئل عن جماعة من الجند استأجروا وكيلا على إقطاعهم فأجره بدون القيمة المعتادة إلخ »
٥٦	« سئل عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها وفسخ نكاحها واعترف زوجها بإعساره عن النفقة عليها ففسخ

الصفحة	الموضوع
	نكاحها بإذن الحاكم إلخ »
٥٧ ، ٥٨	إذا فعل الحاكم فعلا مختلفا فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه ، الفسخ للإعسار وهل يحتاج إلى حكم حاكم
٥٩	« سئل عن رجل وكل رجلا في عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه منه بأقل من القيمة »
٦٠ ـ ٦٣	« سئل عمن وكل وكيلا فى بيع دار فباعها ثم ادعى الموكل عزل الوكيل قبل البيع إلخ »
٦٣	« سئل عن وكيل باع لموكله حصته من حانوت فتصرف فيها فثبت عزل الوكيل قبل البيع »
٦٥	« سئل عمن وكل رجلا في بيع سلعة فباعها إلى أجل وتلف بعض الثمن إلخ »
٦٦	« سئل عن الأمراء الذين يطلبون ما يحتاجون إليه من القماش وغيره من الأسواق ويكتب الأمير لصاحبه خطا بقيمته أو ينزله ونوابه فى دفتره إلخ »
٦٧	« سئل عمن يستوفي للأمير أمواله هل يكون له العشر إلخ »
٦٨	« سئل عمن وكل شخصا فى إجارة أرض فأجرها بنصف ما تساوي »
٦٩	« سئل عن رجل وكل غلامه فى إيجار حانوت شخص

الصفحة	الموضوع
	ثم إن المستأجر أجره لشخص فهل للموكل أن يقبل الزيادة في أجرة الحانوت إلخ »
٦٩	ليس للوكيل مطالبة المستأجر الثانى وإذا أخذ منه الأجرة غصبا فله استرجاع ذلك
٧٠	لا يقبل قوله فى إنكار الوكالة مع تصرفه ...
٧٠	« سئل عن قوم أرسلوا قوما فى مصالح لهم ويعطونهم نفقة فهل يحل لهم أكل ذلك واستدانة تمام نفقتهم إلخ »
٧١	« سئل عن نوبة الوكلاء لحفظ الغلال على الفلاحين هل هي حلال »
٧١	« سئل عن رجل وكل رجلا فى شراء ولم يوكله فى الإقالة فأقال »
٧٢	سئل عن وكيل إذا جاء إلى أحد قال قد دفعته لموكلك ثم يقول إن أبرأتنى أو صالحتنى على شيء اتفقنا »
٧٢	إذا جحد الحق حتى صولح لم يصح صلحه

باب الشركة

٧٣ ـ ٧٨	« سئل عن جماعة اشتركوا شركة أبدان بغير رضا بعضهم وعملوا عملا مجتمعين وعملا متفرقين فيه إلخ »

الصفحة	الموضوع

٧٣ ، ٧٤ شركة الأبدان نوعان (١) وشركة الوجوه وشركة العنان والخلاف في الجميع

٧٥ الشركة في اكتساب المباحات

٧٥ ، ٧٦ (٢) إذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما والخلاف في ذلك

٧٦ ـ ٧٨ اشتراك الشهود في أن يشهدوا على إنسان ويكتبوا خطوطهم بإشهاده وهل لأحدهم أن يقيم مقامه من يشهد

٧٨ إذا أكره القضاة الشهود على الشركة في الشهادة

٧٩ ـ ٨١ « سئل عن ولي أمر من أمور المسلمين لا يجوز شركة الأبدان هل يجوز له منع الناس »

٧٩ ـ ٨١ ليس للحاكم ولا للمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد ولا ينكرها المحتسب باليد

٧٩ منع مالك الرشيد أن يحمل الناس على الموطأ

٨٠ قول بعض العلماء الاختلاف رحمة

٨٢ « سئل عن رجل شارك قوما في متجر بغير رأس مال وقد ذكر بعض الشركاء أن المال غرم »

٨٢ ـ ٨٦ « سئل عن رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشتري النصف مشاعا ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان إلخ » .

٨٣ ، ٨٤ « لا يحل سلف وبيع إلخ »

٨٥ ، ٨٦ إذا فسدت المشاركة والمساقاة ونحوهما بعد عمل العامل هل يستحق أجرة المثل أو قسط مثله من الربح

الصفحة	الموضوع
٨٦ — ٨٨	« سئل عن رجل دفع مالاً مضاربة ومات فعمل فيه العامل بعد موته بغير إذن الورثة هل تنفسخ وما حكم الربح »
٨٨	« سئل عن رجل دفع لرجل قراضا ثم تبين عليه دين متقدم على القرض فهل يحل أن يعطي لأرباب الدين منه شيئا إلخ »
٨٩	« سئل هل تنفسخ الشركة بمطالبة صاحب المال وإذا سافر ولم يسلم له »
٩٠	« سئل هل يجوز للعامل فى القرض أن ينفق على نفسه منه »
٩١	« سئل عن اثنين اشتركا من أحدهما دابة ومن الآخر درام فما حكم الربح »
٩٢	« سئل عن شريكين في فرس لا يسمح أحدهما بأن تبقى عند الآخر فضاعت إلخ »
٩٢	« سئل عن شريكين فى فرس فأذن أحدهما للآخر فى سيره ولم يأذن له فى سوقه فأركب غيره إلخ »
٩٣	« سئل عن شريكين فى فرس فساقها أحدهما أكثر من العادة »
٩٤	« سئل عن شريك فى بقرة طلب من شريكه أن يفاضله

الصفحة	الموضوع

فيها فأبى إلخ »

٩٥ « سئل عن راع كان معه غنم خلطا واحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقي كيف يقتسمون الباقى »

٩٥ « سئل عن شريكين فى خيل فماتت إحداها بقدر »

٩٦ « سئل عن شريك فى فرس أخذت منه هل يضمن لشريكه »

٩٦ « سئل عن رجل بينه وبين رجل شركة فى بستان فتعدى على قطع بعض أخشابه .. »

٩٧ « سئل عن جماعة شهود اشتركوا فعمل بعضهم أكثر من بعض هل يستحقونها بالسوية »

٩٧ « سئل عن دلالين مشتركين فى بيع السلع هل يقدح فى دينهم وهل للسلطان منعهم »

٩٨ هل يجوز أن يوكل الدلال بغير إذن موكله

٩٨ ، ٩٩ شركة الأبدان

٩٩ « سئل عن تخبير الشراء إذا لم يبين للمشتري أنه بالنسبة هل يحل »

١٠٠ ، ١٠١ « سئل عن تاجر باع قطعة قماش مخابرة ولم يبين الحال إلخ »

١٠١ إذا باعها بربح ثم وجدها تباع فى السوق فاشتراها هل عليه أن

الصفحة	الموضوع
	يسقط الأول من الثمن الثانى أو يخبر بالحال
١٠٢	« سئل عن رجل اشترى عشرة أزواج فباع جملة وأخبر بأحدها على حكم ما اشتراه وقسم الثمن على الأزواج هل يحل »

باب المساقاة

١٠٣ — ١١٠ « وقال فصل المساقاة والمزارعة والمضاربة نوع من المشاركة إلخ »

١٠٤ ، ١٠٥ ما نهى عنه النبى من المزارعة

١٠٥،١٠٩،١١٠ وقد يشترط المالك على العامل نفعا فى قالب آخر

١٠٦ — ١٠٨ إذا أهدى العامل أو الفلاح أو المضارب إلى المالك شيئا قبل الوفاء أو بعده

١٠٧ — ١٠٩ سبب حدوث الخيانة والمخاصمة بين المالك والعامل

١٠٩ ، ١١٠ إذا أعطاه عرضا فقال بعه وضارب بثمنه

١١٠ — ١١٨ « وقال فصل فى المزارعة إذا كان البذر من العامل أو من رب الأرض أو كان من شخص أرض ومن آخر بذر ومن ثالث العمل »

١١٢ ، ١١٣ حجة من أوجب أن يكون البذر فيها من المالك

١١٣ « نهى عن قفيز الطحان »

١١٤ المزارعة أحل من المؤاجرة

١١٥ قد تكون المزارعة عقدا لازما وقد تكون الإجارة عقدا ليس بلازم

١١٥ ، ١١٦ فصل فى إجارة الأرض بجنس الخارج منها

الصفحة	الموضوع

١١٦ الاستئجار على إخراج معدن الذهب والفضة والركاز بدراهم أو دنانير

١١٦ ١١٧ يرى بعض العلماء أن المزارعة كلها أو على الأرض البيضاء من المخابرة المنهى عنها

١١٧ ليس ضمان البساتين حولا أو أحوالا حتى تثمر من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

١١٨ « سئل هل تصح المزارعة ؟ وإذا فرط المزارع فى نصف فدان فحلف رب الأرض بالطلاق ليأخذن عوضه »

١١٩ ، ١٢٠ « سئل عن رجل سلم أرضه إلى رجل ليزرعها ويكون الزرع بينهما بالسوية والبذر من المزارع إلخ »

١٢٠ ـ ١٢٢ « سئل عن رجل له أرض مزرعة وغيرها وقد جاء من يزرعها له مشاطرة وله نصف التبن وعلى العامل البذر إلخ »

١٢٢ « سئل عمن استأجر أرضا بجزء من زرعها ولم يزرعها فهل للمالك عليه أجرة المثل »

١٢٤ « سئل عما إذا كان من أحدهما أرض ومن الآخر حب إلخ »

١٢٤ إذا اعطاه ماء ليسقى به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه إلخ

١٢٥ « سئل عما إذا نبت فى الأرض حب بدون عمل لم ينبت فى العام الماضي وكان البذر في الماضي من رجل ومن آخر الأرض ومن الثالث العمل »

١٢٦ « سئل عن رجل أعطى أرضه لشخص مغارسة فغرس

الصفحة	الموضوع
	بعضها دون بعض فهل يجوز قلع المغروس »
١٢٦	« سئل عن رجل غرس غراسا في أرض بإذن مالكها ثم توفى وخلف ورثة فوقفوا الأرض فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على الأجرة إلخ »
١٢٧ ـ ١٣٧	« سئل عن جندي أقطع خراج أرض كانت مقطعة لجندي قد توفي بعد أن زرعها فما حكم المنفعة الحادثة فى المدتين إلخ »
١٢٧ ، ١٢٨	الإقطاع على نوعين إقطاع تمليك وإقطاع استغلال
١٣٠ ، ١٣١	التجارة فى الوديعة
١٣١	المزارعة المطلقة تكون مشاطرة
١٣٢ ، ١٣٣	القوة التى تجعل فى الأرض ليست قرضا محضا ، إذا جرت العادة أن من دخل على قوة خرج على نظيرها
١٣٣ ـ ١٣٥	قسمة الغنائم والفيء والتنفيل
١٣٤ ـ ١٣٦	أعطية ولاة الأمور وهل لأحد أن يأخذ بمجرد استيلائه
١٣٥ ، ١٣٦	فوائد نصب السلطان
١٣٧	« سئل عن قرية كانت جارية فى إقطاع رجل وأخذت ثم أقطعت لاثنين بعد زرعها ثم طلب أحد المقطعين أن يقسم حصته من زرعه إلخ »
١٣٨	« سئل هل لصاحب الإقطاع أن يأخذ من الزرع جزءا معيناً وهل إذا أخذوا منه زائدا أن يأخذ منهم بقدره »
١٣٩	« سئل عن رجل معه دراهم حرام فدفعها إلى والده وأخذ منه

الصفحة	الموضوع
	عوضها من دراهمه الحلال واشترى بها شيئا فأنتج »
١٤٠	« سئل عن رجل له إقطاع من السلطان فزرعها لفلاح مشاطرة هل تجوز الشهادة على ذلك »
١٤١	« سئل عن مقطع يجمع غلتـه من الفلاحين وفيها غلة نظيفة وغلة علثة هل يجوز له خلطها وتفريقها عليهم »
١٤٢	« سئل عن جندي له أرض زارع عليها بالثلث ثم مات فامتنع الفلاح من تسليمه إلى الورثة لعدم وجود مكتوب »
١٤٣	« سئل عن رجل لم يكن فـلاحا ولا له عادة يزرع هل يجوز لأحد أن يزارعه من غير اختياره »
١٤٣	« سئل عمن يزرع فى أرض مشتركة بغير إذن الشركاء »
١٤٤	« سئل عن بعض الشركاء إذا زرع فى الأرض المشاعـة إذا امتنع شركاؤه »
١٤٤	« سئل عن أرض مشتركة بين اثنين طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه فأذن ثم تغيب وطلب الأجرة »
١٤٥	« سئل عن امرأة دفعت إلى إنسان دراهم ليزرع شركة فدفع لها أربعين من الربح ولم يدفع إليها رأس المال »
١٤٦	« سـئل عن وقف مشاع عـلى جهتـين فأعطى العامل

الصفحة	الموضوع
	فلاحي إحدى الجهتين بذرا فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فطلبوا مشاركة الجهة الأولى إلخ »
١٤٧	« سئل عن رجل يشارك في قطعة أرض ليزرعها فأخر تحضيرها عن وقت استحقاقه فنقصت »
١٤٧	« سئل عن أرض لربها فيها حب من العام الماضي فعامل على سقيه بالثلث بينهما »
١٤٧	« سئل عمن له أرض فلاحة لم ينتفع بها هل له قيمتها بعد الفسخ إلخ »
١٤٩	« سئل عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض السلطان أو بأرض مقطع ويدفع العشر على الذي له والذى للمقطع هل يحل له أن يسرق من وراء المقطع »
١٤٩ ، ١٥٠	على من يكون العشر والزكاة ، الخلاف فى المزارعة

باب الإجارة

١٥١ ، ١٥٢	« سئل عن رجل أجر أرضا فيها شجر مثمر بأجرة معلومة إلخ »
١٥٢	« سئل عمن أجر بياضا ومقصبة »

الصفحة	الموضوع
١٥٣	« سئل عن رجل سجل أرضا ليزرعها أول سنة كتاناً وثانى سنة فولا فزرعها كتانا فأراد المؤجر أن يأخذ منه زيادة »
١٥٣	« سئل عن رجل استأجر أرض بستان وساقاه على الشجر فقطع المؤجر بعض الشجر المثمر »
١٥٤ ـ ١٥٦	« سئل عمن استأجر أرض بستان فتوفي وخلف أولادا والأجرة مقسطة فطلب منهم تعجيل الأجرة بكمالها وكان المستأجر وقفا »
١٥٧	« سئل عن رجل استأجر بستاناً مدة عشر سنين فتوفي بعد خمس سنين هل يجوز فسخ الإجارة على أولاده »
١٥٨ ، ١٥٩	« سئل عن أقوام ساكنين بقرية فكتب عليهم إجارة ثلاث سنين قبل خلو الأرض من الإجارة الماضية »
١٦٠	« سئل عن رجل استأجر حانوتاً وقد جاء إنسان زاد عليه فى الحوانيت فهل تنفسخ إجارة الأول »
١٦٠	«سئل عن رجل زاد على قوم فى بيت ليسكن فيه هل يأثم بذلك ويجب تعزيره »
١٦١	« سئل عن رجل استأجر داراً بجواره رجل سوء فراح المستأجر إلى المؤجر فقال لا أرضى أن يكون جاراً لي إلخ »

الصفحة	الموضوع
١٦٢	« سئل عن رجل له ملك يستحق كراء خمسة دراهم يعطى المكترين دراهم ويزيدون فى الكرى »
١٦٣	« سئل عن جندي له إقطاع فأكرهه إنسان على إجارته إلخ »
١٦٣	« سئل عمن جبي لإنسان دراهم كل ألف بستة دراهم والعرف جار بإعطائه أكثر من ذلك إلخ »
١٦٤	« سئل عمن أجر رجلا عقاراً مدة وفى آخرها زاد عليه إنسان فأجره »
١٦٤ ـ ١٦٧	« سئل عن رجل له حوانيت وبها سكان من غير إجارة فجاء من زاد عليهم »
١٦٥	لو كان المقر لهم ناظر وقف
١٦٥ ، ١٦٦	إذا اتفق المؤجر والمستأجر على الإجارة وأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر فهل تلزم من الطرفين
١٦٦	هل تنعقد الإجارة بما عده الناس إجارة ؟ أم لابد من الصفة
١٦٧	« سئل عن مستأجر أرض بجواره فلما سافر اشترى إنسان الدار وأدخل الأرض في داره »
١٦٨	« سئل عن رجل وكل رجلا على أنه يستأجر له ويؤجر عنه ... فاستأجر لموكله حصة بقرية مدة معلومة ثم قايله من غير إذن الموكل »
١٦٩	« سئل عن جماعة بيدهم إقطاع وفى الإقطاع أرض عاطلة

الصفحة	الموضوع
	وأذنوا لشخص أن يؤجرها فأجرها مدة ثلاثين سنة بدون مشورتهم »
١٦٩	« سئل عن رجل بيده إقطاع فضمن بعض نواحي الإقطاع لمن يزرعها ثم انتقل الإقطاع إلى غيره »
١٧٠	« سئل عن رجل له إقطاع فدلس عليه المستأجر فأجره بدون أجرة المثل فحضر إليه شخص وطلب إيجاره »
١٧١	« سئل عن جندي استأجر طينا وانتقل عن الإقطاع إلى غيره واختار المستأجر الفسخ »
١٧٢	« سئل عن رجل استأجر أرضا ثم حدثت مظلمة على البلد وطلبوا منه أن يغرم فى المظلمة »
١٧٢ ، ١٧٣	« سئل عن أمير دخل على بلد وهي مستأجرة لشيخها وبعض الأرض مشغولة بزراعة .. فهل يبطل الإيجار ؟ »
١٧٤	« سئل عمن له قيراط فى بلد فأجره بمائة وستين قبل أن يشمله الري »
١٧٥	« سئل عن شخص أجر أرضا وحرث بعضها ثم فسخ الإجارة »

الصفحة	الموضوع
١٧٥	« سئل هل لناظر وقف أو مال يتيم أن يسلمها لأحد بغير إجارة أو أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر غير لازمة من جهته هو وهل يقدح في عدالته وولايته »
١٧٩	« سئل عن رجل عليه حصة وقف وعليه دين لشخص فأجره الضيعة وقاصصه بدينه المذكور عليه ثلاث سنين وعليه دين لرجل آخر فاعتقله »
١٧٩	« سئل عن رجل استأجر ضيعة مدة ثلاث سنين ثم أجرت لغيره قبل انقضاء مدته إلخ »
١٨٠	« سئل عن دار وقف على صغير وبالغ : أجرها أبو الواقف مدة أربعين سنة »
١٨١	« سئل عن أيتام لهم نصيب فى ملك فأجره الوصي للشركة مدة ثلاث سنين بدون قيمة المثل »
١٨٢	« سئل عن رجل استأجر ثم أحدث بعد حماما بجانب الدار يحصل منه ضرر للمستأجر ... »
١٨٢	« سئل عن إقطاع مسجل تقاوى على المقطع كل فدان بثلاثة أرادب وثلاثة دراهم إلخ »
١٨٣	« سئل عمن استأجر أجيرا يعمل فى بستان فترك العمل

الصفحة	الموضوع

حتى فسد بعض البستان »

١٨٣ « سئل عن صاحب دابة هل الأفضل له أن ينقل الناس بلا أجرة أو يأخذها ويتصدق بها »

١٨٤ « سئل عمن أجر أراضي بيت المال لأقوام معينين كل واحد فى إجارة قدر معلوم فزرعوا أكثر مما أجروا »

١٨٥ ــ ١٨٨ « سئل عمن استأجر مكانا هل للمؤجر أن يخرجه لأجل زيادة حصلت »

١٨٥ إذا كانت الإجارة فاسدة فماذا يلزم الناظر

١٨٦ يصح عقد الإجارة بدون إشهاد

١٨٦ إذا حابا الناظر بعض أصدقائه بأن أجره بدون أجرة المثل

١٨٦ ، ١٨٧ إذا تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ

٨٧ إذا انفسخت الإجارة فى بعض الأزمنة بطلت بالقيمة لا بالزمان

١٨٧ ما يجب على الناظر فى إجارة الوقف

١٨٨ « سئل هل يجوز لمباشري الأوقاف أو غيرهم أن يزيدوا على المستأجر قبل انقضاء مدة إجارته »

١٨٩ « سئل هل للوزان بالقبان أن يأخذ أجرة على من يزن له »

١٩٠ « سئل عن رجل يختم القماش فادعى رجل عنده أن الأجرة من غير كسبه »

١٩٠ ــ ١٩٤ « سئل عن أجرة الحجام وهل ينجس ما يصنعه بيده »

الصفحة	الموضوع

١٩٦ ـ ١٩٤ خلاف العلماء فى تحريم كسبه وما استدلوا به من الأحاديث
١٩٢ ، ١٩٣ أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره
١٩٣ أخذ الحاكم وأمثاله رزقا من بيت المال عند حاجته
١٩٤ « سئل هل يجوز للمرأة أن تكري حليها إذا احتاجت »
١٩٥ « سئل عن الذين يكرون الشمع فيزنونه أولا ثم يزنونه بعد رجوعه ويأخذون قيمة نقصه وإذا كسر الشمع هل يلزم المكترى »
١٩٦ « سئل عن زركشي استعمل عنده منديل فلما فرغ منه جنت عليه أمة »
١٩٧ ـ ٢٠٢ « سئل عن إجارة الجواميس والغنم لأجل اللبن »
١٩٧ إذا اشترى لبنا مقدرا من ماشية يأخذه أقساطا
١٩٧ ، ١٩٨ إجارة الظئر للرضاع
١٩٨ ، ١٩٩ (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)
١٩٩ قولهم الإجارة إنما تكون على المنافع لا على الأعيان
٢٠٠ إذا تغيرت العادة فى المنفعة يملك به المستأجر الفسخ أو الأرش
٢٠٠ ليس فى الشريعة ما ينفى بيع كل معدوم
٢٠١ « سئل عن مريض طلب من رجل أن يطببه وينفق عليه ففعل فهل له أن يطالبه بالنفقة »
٢٠١ « سئل هل تصح إجارة الضرير وشراؤه ، ما يشترط فى ذلك »

الصفحة	الموضوع

٢٠٢ ، ٢٠٣ « سئل عن رجل توفي وأوصى أن يستأجر من يصلي عنه بدراهم »

٢٠٤ ، ٢٠٥ « سئل عن رجل أبى وقال لا يحل أن يعلم العلم إلا بأجرة »

٢٠٤ فصل تعليم القرآن والعلم بغير أجرة

٢٠٩ ـ ٢٠٧ مأخذ من جوز الاستئجار على تعليم العلم ونحوه أو منعه ومن جوزه مع الحاجة

٢٠٩ « وقال فصل الاستئجار على منفعة محرمة كالزنا والغناء وحمل الخمر باطل »

٢٠٩ إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا

٢١٠ « سئل عمن استأجر صانعا لتذهيب كتاب وسلم إليه الأجرة بعد استلامه الكتاب فذهب ثم رجع على الصانع وطلب منه الأجرة التى دفعها إليه بدعوى أنه وكيل »

٢١١ ـ ٢١٦ « سئل عن إنسان جاءه سائل فى صورة مشبب فأعطاه شيئاً فقيل له : يحرم إعطاؤه على هذا العمل فقال لا يحرم »

٢١١ ـ ٢١٦ استدلال المعطى بما نقل عن النبى « أنه مر براع معه زمارة » والجواب عنه

٢١١ ، ٢١٢ تحريم الشبابة ، قول الشافعى فى الغناء

٢١٣ اتخاذ آلات الملاهى والاستئجار عليها حرام

٢١٢ ـ ٢١٤ الفرق بين السماع إلى الباطل من غير قصد والاستماع إليه

الصفحة	الموضوع

٢١٢ ، ٢١٣ (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ) الآية

٢١٥ الإجماع على تحريم الغناء وأخذه الأجرة عليه

٢١٥ ، ٢١٦ الغناء فى العرس والفرح ، وهل يجوز للرجال

٢١٥ ، ٢١٦ « كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل ..»

٢١٧ ـ ٢١٩ « وقال فصل إذا أجر الأرض أو الرباع كانت لازمة من الطرفين »

٢١٧ إذا استكرى كل يوم أو كل شهر أو سنة بكذا ولم يحدد المدة لم تكن لازمة

٢٢٠ ـ ٢٤٠ « سئل عن إجارة البساتين والأرض التى فيها نخل أو شجر السنة أو السنتين »

٢٢٠ لو اشترى ثمرة مجردة بعد ظهور وقبل بدو صلاحها وعلى البائع مؤنتها إلى كمال الصلاح

٢٢٠ ـ ٢٢٢ الاحتيال على إجارة الأرض والمساقاة على الشجر بجزء يسير لايجوز

٢٢٣ ، ٢٢٤ فى نكاح التحليل من الفساد أعظم مما فى نكاح المتعة

٢٢٦ « نهى عن بيع العنب حتى يسود »

٢٢٩ ، ٢٣٠ إن قيل : إنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس

٢٣٠ الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله سواء كانت عينا أو منفعة

٢٣١ ، ٢٣٢ إن قيل : ابن عقيل إنما جوز إجارة الأرض والشجر جميعا للحاجة واستدل ...

٢٣٢ تخيير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة

٢٣٣ استئجار المساكن تبعا للأرض والشجر

٢٣٤ ، ٢٣٥ يجب أن يكون ولى الأمر عدلا إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راجحة

٢٣٥،٢٣٦،٢٣٨ إذا تلفت المنفعة فى الإجارة الجائزة أو نقصت سقط ما يقابلها من الأجرة

الصفحة	الموضوع

٢٣٥ ، ٢٣٦ الحكمة فى وضع الجوائح
٢٣٧ الإجارات والقبالات تسمى ضمانات
٢٣٧ الحكمة فيما نهى عنه من بيع المعدومات كحبل الحبلة ..
٢٣٨ ـ ٢٤٠ إذا تلف المبيع قبل أو بعد التمكن من قضبه
٢٤٠ ـ ٢٤٣ « سئل عن إجارة البساتين قبل إدراك الثمرة »
٢٤٣ « سئل عن إجارة البساتين وهل توضع فيها الجائحة إذا حال العدو بينهم وبينها »
٢٤٤ « سئل عن إجارة الإقطاع هل هي صحيحة ؟ »
٢٤٥ « سئل عن مستأجر نصف بستان اتفق مع صاحب النصف الآخر على عمارة حيطانه فلم يعمر صاحب النصف نصيبه ولا سقاه فسرق بعض الثمرة وتلف بعضها »
٢٤٦ « سئل هل تجوز إجارة الوقف سنين وإذا قطع المستأجر من الوقف أشجارا أو اشترى الوقف بدون القيمة »
٢٤٧ « سئل هل للمقطع الثانى أن يطالب المقطع الأول بما لم يزرعه الفلاح من الأرض وهل له أن يطالب الفلاح بالأجرة التى رضي بها الأول أو بأجرة المثل »
٢٤٧ لو أجره إجارة فاسدة لزم المستاجر ...
٢٤٨ « سئل عن أجناد لهم أرض فآجروها لفلاحين بشروط ثم أخذ الأجناد غنم الفلاحين قهرا لأكلها الكلأ المباح »

الصفحة	الموضوع
٢٤٩ ، ٢٥٠	« سئل عن رجل استأجر لرجل أرضا ، ثم توفي المستأجر له بعد استغلاله الأرض فأنكر ورثته وكالة المستأجر »
٢٤٩ ، ٢٥٠	إذا ادعى المزدرع أنه إنما زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجـــارة
٢٥٠	إذا تنازعا فى دابة فقال أحدهما أعرتنى وقال المالك أكريتك
٢٥١	« سئل عن فلاح حرث أرضا ولم يزرعهـا ثم زرعهـا غيره هل يستحق المقاسمة »
٢٥١	« سئل عن رجل استأجر من ثلاثة نفر قطعـة أرض وبئر ماء معين وزرعها إنسان ثم باع النصف لأحدهم إلخ »
٢٥٢	« سئل عن رجل أقطع فدان طين وتركه بديوان الوقف فزرعه ثم مات الجندي فترك عليـه غيره فمنع من ذلك فأخذ توقيع السلطان بأن يجري على عادته فمنعه وقـد زرعه فهل له أجرة الأرض أم الزرع »
٢٥٣	« سئل عمن سرح بالأبقار ليسقيها فمرضت إحداها فرأى الوكيل وجماعة أن ذبحهـا مصلحة فذبحوهـا فهل تلزم الراعي قيمتها »
٢٥٤	« سئل عن رجل يكون راعي إبل أو غنم يدرك بعضها الموت فهل يضمن إذا ذكاها »

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	« سئل عن راعي غنم تسلم غنما وسلمها لصبيه وعمره اثنا عشرة سنة فذهب منها رأسان هل تلزم الصبي أم الراعي »
٢٥٥	« سئل عن ضمان بساتين بدمشق وأن الجيش لما كسر العدو وقدم إلى دمشق رعى زرعهم وغلالهم فهل لهم الإجاحة »
٢٥٦ ـ ٢٥٩	« سئل عمن قال أضمنه بكذا ولو أكله الجراد »
٢٥٧ ـ ٢٦٣	« سئل عمن استأجر أرضا فلم يأتها المطر المعتاد فتلف الزرع »
٢٥٧ ، ٢٥٨	إذا أتلفت الجائحة بعض المنفعة أو الزرع ، وعلام يكون الضمان
٢٥٩ ـ ٢٦٣	« سئل عن الرجل يكتري أرضا للزرع فتصيبه آفة فيهلك هل عليه جائحة أم لا »
٢٦٠	هل يجوز له أن يبيع الثمر قبل الجذاذ
٢٦٠ ، ٢٦١	هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به
٢٦١	فصل إذا استأجر أرضا للازدراع فأصابتها آفة بعدتمكن المستأجر من أخذه أو منعته من الزرع أو من تمام الصلاح
٢٦٢ ، ٢٦٣	إذا تلف المال الذى أكريت الدابة لحمله أو ماتت

الصفحة	الموضوع

مسألة وضع الجوائح

٢٦٣ ـ ٣٠٣ « وقال فصل فى وضع الجوائح فى المبايعات والضمانات والمؤاجرات »

٢٦٤ تتم العقود بالتقابض من الطرفين

٢٦٥ ـ ٢٦٦ حكمة النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

٢٦٦ ، ٢٦٧ إذا كان التلف بآفة سماوية أو أتلفه آدمى وهل ينفسخ العقد

٢٦٨ ، ٢٦٩ الدليل من السنة على أن تلف المبيع والمستأجر قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد

٢٦٨ ـ ٢٧٠ « لو بعت من أخيك ثمرة »

٢٧٠ عذر الشافعى فى عدم القول بوضع الجوائح

٢٧١ مذهب أبى حنيفة

٢٧٢ ، ٢٧٣ « أصيب رجل فى عهد النبى فى ثمار ابتاعها ... »

٢٧١ « إن ابنى اشترى ثمرة فلان فأذهبتها الجائحة ... »

٢٧٣ ـ ٢٧٥ اعتراض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه

٢٧٥ ، ٢٧٦ ليس من شرط القبض أن يكون عقب العقد ، حد القبض

٢٧٦ ، ٢٧٧ اختلاف الرواية عن أحمد فى جواز التصرف فيه بالبيع وفى إجارة العين بأكثر من أجرتها

٢٧٨ « فصل الجائحة هى الآفات السماوية كالريح والبرد والحر ...

٢٧٨ ، ٢٧٩ إذا أتلفها من الآدميين من لا يمكن تضمينه فهل تكون جائحة ؟ هل تعتبر الجائحة بالثلث أو أكثر أو أقل

٢٨٠ ، ٢٨١ فصل الجوائح موضوعة فى جميع الشجر . وهل فى الزرع والخضر والبقول والنخل جائحة ؟

٢٨١ ، ٢٨٢ فصل إذا تركها إلى حين الجذاذ أو حتى تجاوز وقت نقلها ، وتكامل بلوغها لمرض أصابه فتلفت فهل تكون الجائحة على البائع

الصفحة	الموضوع

٢٨٢ ، ٢٨٣ فصل إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير واشترط الثمر فلا جائحة فيه

٢٨٣ ، ٢٨٤ فصل إذا ضمن الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمن يقوم عليهما ويكون الثمر والزرع له ففى هذا العقد ثلاثة أقوال

٢٨٤ ـ ٢٨٧ الاحتيال على ذلك عند من يمنع هذا العقد وبطلان الحيلة ! إذا حصلت جائحة على القول ببطلان هذا العقد أو صحته

٢٨٨ فصل فى الجوائح فى الإجارة إذا تعطلت قبل قبضها أو قبل التمكن من استيفائها

٢٨٩ إذا تلفت العين المؤجرة فى أثناء المدة بموت أو زوال نفع

٢٨٩ إذا زال بعض نفعها المقصود وبقى بعضه مثل نقص الماء فهل تنفسخ أو يملك الفسخ أو له الإمساك بالأرش

٢٨٩ ، ٢٩٠ إذا تعطل نفعها بعض المدة ، إذا بقى من المنفعة ما ليس هو المقصود بالعقد

٢٩١ ـ ٢٩٨ فصل إذا استأجر أرضا للزرع فانقطع عنها الماء أو غرقت قبل الزرع أو أصاب الزرع آفة بعد زرعها وقبل وقت الحصاد

٢٩٨ ـ ٣٠٠ فصل فيما يسقط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة وهل إذا نقصت يملك الفسخ أو يخير بينه وبين الأرش

٢٩٩ ، ٣٠٠ أخذ الأرش مع العيب فى المبيع

٣٠١ ، ٣٠٢ الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشترى وبين الجائحة فى منفعة الأرض المستأجرة والمزروعة

٣٠١ ، ٣٩٢ إذا استؤجرت الأرض للغراس والبناء لم يضمن المستأجر الغراس والبناء إذا تلف إلا إذا حصلت آفة منعت كمال المنفعة

٣٠٣ ـ ٣٠٥ « سئل عن رجل استأجر أرضا مقيلا ومراحا وللزراعة إن أمكن فشمل الري بعضها إلخ »

٣٠٥ إذا تنازعا فى إمكان الانتفاع بالرى

٣٠٥ « سئل عن رجل استأجر أرضا وصرح فى الإجارة أنه

الصفحة	الموضوع
	عاينها وهو لم يعاينها ولكن وصفهـا له المؤجر بأنها تروى كل عام إلخ »
٣٠٦	إذا كان بعضها يروى دون بعض ، أو أجرها مقيلا ومراحا ولم تكن تـروى
٣٠٦	إجارة الأرض التى تروى غالبا قبل الرى جائزة
٣٠٧	« سئل عمن استأجر أرضا مقيلا ومراحا إلخ ولم يعرف مساحتها فغرقت هل تجب عليه أجرة ما تعطل »
٣٠٨	« سئل عن رجل استأجر قرية وغلب على أرضهـا الماء هل يسقط من الأجرة بقدر ما غرق ، وإذا حكم حاكم بلزوم جميع الأجرة »
٣٠٨	« سئل عما إذا تعطل بعض منافـع الزرع هل يسقط من الأجرة بقدر ذلك »
٣٠٩	« سئل عمن استأجر بستانا فيه أرض بيـاض وشجره أكثر فأتلف الجراد أكثر الثمر إلخ »
٣١٠	« سئل عن قوم عليهم لأصحاب القرية دراهم وتقاوى فبذروا التقاوي فى القريـة فأهلك الـبرد الزرع فهل يـلزم الفلاحين التقاوى التى قبضوها »
٣١١	« سئل عن رجل استأجر أملاكاً موقوفة وقلت الرغبات

الصفحة	الموضوع
	فى سكانها فهل يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ذلك »
٣١٢	« سئل عن رجل استأجر من رجل إقطاعه لينتفع بذلك بالزراعة ولم يرو شيء من الأرض »

باب العارية

٣١٣	« سئل عمن استعار فرساً واشترط عليه أن لا يسير بها إلا سيراً محدوداً فى وقت محدود فزاد على ذلك »
٣١٤	« سئل عن رجل أعار فرساً بغير إذن شريكه فماتت »
٣١٤	« سئل عن امرأة استعارت زوجي حلق وعدموا منها فهل يلزمها قيمة الحلق »
٣١٥	« سئل عن رجل طلب من مضيفه دابة ليركبها فلما وصل ماتت »
٣١٥	« سئل عمن استعار من رجل شيئا وهو لا يشك أنه عمرو وحلف بالطلاق أنه هو فتبين أنه غيره »
٣١٦	« سئل عن رجلين عند أمير قال لأحدهما اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب وأخذه الأمير فتلف عنده »

الصفحة	الموضوع

باب الغصب

٣١٧ « سئل عمن غصب زرع رجل هل يباح للفقراء التقاط الساقط »

٣١٧ ، ٣١٨ « سئل عن رجل له أرض ملك فجاءه رجل فجذ زرعه منها ثم زرعها فى ثانى سنة فما يجب عليه »

٣١٨ « سئل عمن سرق كيل غلة وبذره ولم يعرف مالكه فهل يحل له الزرع كله »

٣١٨ ، ٣١٩ « سئل عن رجل غصب عينا فباعها من رجل عالم بالغصب فجاء صاحب العين فأخذها من المشترى إلخ »

٣١٩ « سئل عن رجل غرس نوى فى أرض الغير »

٣٢٠ « سئل عن رجل كسب بعيرا وجاب البعير بعيرا فلمن يكون النتاج »

٣٢٠ « سئل عن رجل له بهائم حلال وأنزى عليها فحل حرام فهل فى نتاجهم شبهة »

٣٢١ « سئل عن رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام »

الصفحة	الموضوع

٣٢١ « سئل عن جارية تطلب لنفسها زركشا وخاتما على لسان سيدتها وأنكرت السيدة »

٣٢٢ ـ ٣٢٨ « سئل عن الأموال التى تقبض بطريق المناهب بين الأعراب إذا تناسل منها حيوان أو حصل فى عين منها ربح أو شجر أثمر هل ذاك للغاصب الخ »

٣٢٣ للعامل أجرة المثل إذا اتجر بمال غيره بدون رضاه

٣٢٥ فصل تخرج زكاة الأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب

٣٢٥ إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ماأخذته كل طائفة

٣٢٥ ـ ٣٢٧ إذا تقاتل هؤلاء قتال جاهلية قوبلت النفوس بالنفوس والأموال بالأموال ..

٣٢٦ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى) الآية

٣٢٦ حكم قطاع الطريق وربيئة المحاربين

٣٢٧ إذا كان لايعرف قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء حمل على التساوى

٣٢٧ إذا اختلط الحلال بالحرام فى مال رجل أخرج نصف ماله

٣٢٧ مشاطرة عمر لعماله

٣٢٧ إذا تاب الواحد من هؤلاء

٣٢٧ إذا عرف قدر الحرام المختلط بماله

٣٢٨ ما يتصدق به يصرف فى مصالح المسلمين

٣٢٨ « سئل عن وال جميع ما بيده أخذه من أموال الناس بغير حق ... هل يجوز لهم أن يأخذوا من هذا المال عوض ما أخذه منهم »

٣٢٩ إذا سرق اللص أموالا واختلط بعضها ببعض لم تحرم عليهم وإذا اتجر بها قسم الربح بينه وبينهم

الصفحة	الموضوع

٣٣٠ ، ٣٣١ « سئل عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها ثم ردت عليهم واشتبه ملك بعضهم ببعض »

٣٣١ إذا اشتركا فيما يتشابه من الحيوان والثياب وكيف تكون قسمته عند طلب بعضهم

٣٣٢ ، ٣٣٣ « سئل هل يجوز له أن يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه »

٣٣٢ ، ٣٣٣ الخلاف فى القصاص فى الأموال وهل يضمن بجنسه مع اعتبار القيمة (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ ...)

٣٣٤ « سئل عن تجار أخذهم حرامية ثم ردوا عليهم من المال شيئاً هل من عرف شيئاً من ماله يأخذه ... »

٣٣٤ ، ٣٣٥ « سئل عن عسكر سرق قماشهم فقتل أحدهم السارق فهل يلزمه شيء »

٣٣٥ « سئل عما قدمه للسلطان من المغصوب وأعطاه عنه هل يتصدق به »

٣٣٥ ، ٣٣٦ « سئل عن رجلين أحدهما فى طاحون السلطان مع علمه أن بعضها غصب والآخر يعمل في زرع السلطان هل مكسب الأول ونصيب الثانى حلال »

٣٣٦ « سئل عمن يطلب منهم كلف يجمعونها من أهل البلد هل إذا سووا بينهم يأثمون »

الصفحة	الموضوع

٣٣٧ - ٣٥٦ « المظالم المشتركة »

٣٣٧ ، ٣٣٨ يجب العدل فى المظالم التى تطلب من الشركاء ، كيفية العدل فى ذلك

٣٣٩ - ٣٤١ ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضا فيما يطلب منهم بأن يحتال على أن لا يؤخذ منه شىء

٣٤٢ - ٣٥٥ فصل إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها

٣٤٢ - ٣٤٤ إذا أخذ العامل فى الزكاة أكثر من الواجب بتأويل أو بغير تأويل

٣٤٢ - ٣٤٤ إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به

٣٤٦ ، ٣٤٧ إذا غصب المشاع ، إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا غيره فهل يضمن الأول

٣٤٧ ، ٣٤٨ إذا احتاج ولى الأمر إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال

٣٤٨ ، ٣٤٩ من أدى عن غيره حقا واجبا رجع به إن لم يكن متبرعا

٣٤٩ إذا افتك أسيرا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به

٣٤٩ ، ٣٥٠ (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ)

٣٥٣ محاسبة النبى لابن اللتبية

٣٥٤ ، ٣٥٥ من أسباب بعض نفرة الناس عن الشرع أن ينسب إليه قول باطل

٣٥٥ (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ) (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ)

٣٥٦ - ٣٦٠ « سئل عن رجل قد ولي ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية من الإقطاعات وقد اجتهد فى العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه ؛ وولايته واستيلاؤه أصلح للمسلمين من غيره : فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه ؟ »

الصفحة	الموضوع
٣٦١ ـ ٣٧١	« سئل عمن أخذ ماله ظلما وانتهك عرضه ونيل منه في بدنه فلم يقتص فى الدنيا هل يكون مسقطا لأجره عند الله ؟ ومنقصا له ؟ وأيما أولى مطالبة الظالم أو العفو عنه ؟
٣٦١ ، ٣٦٢	(وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا) الآية
٣٦٢	(وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ) الآية
٣٦٢	(وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ) الآية
٣٦٢ ، ٣٦٣	(مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ) الآية (مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ)
٣٦٣ ، ٣٦٤	المصائب مكفرة للذنوب وإذا صبر عليها أثيب على الصبر (وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ) الآيات
٣٦٤	(وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ)
٣٦٤ ، ٣٦٥	(مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا) الآيتين
٣٦٥	(إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ) الآية
٣٦٦	الندب إلى الإحسان فى القرآن (وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ) الآية
٣٦٦ ، ٣٦٧	(إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ)
٣٦٧ ، ٣٦٨	(وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ) الآية
٣٦٨	ثلاث إن كنت لحالفا عليهن مازاد الله عبدا بعفو إلا عزا ٠٠ إلخ
٣٦٨ ، ٣٦٩	من خلق الرسول عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه أقسام الناس فى الانتصار للنفس أو للرب
٣٧٠	(خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ)
٣٧١ ـ ٣٧٥	« سئل عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده أو يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه »
٣٧١ ـ ٣٧٣	إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرا فله أن يأخذ

الصفحة	الموضوع

٣٧٢ ، ٣٧٣ إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهرا ففيه قولان

٣٧٤ إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز

٣٧٣ ـ ٣٧٥ « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » « إن لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلخ »

٣٧٥ « سئل عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة هل له أن يأخذ دينه منها إذا خشي أن يقبضوها ولا يعطوه حقه »

٣٧٦ « سئل عن رجل له مال غصب أو مطل فى دين ثم مات فهل تكون المطالبة له فى الآخرة أو للورثة »

٣٧٧ « سئل عن قوم دخل فى زرعهم جاموسان فعرقبوها فماتا وقد يمكن دفعها بدون ذلك وما يجب على أرباب المواشي من حفظها وعلى أرباب الزرع »

٣٧٨ « سئل عن المال المغصوب من الإبل وغيرها إذا نمت عند الغاصب ثم تاب كيف يتخلص من المال وهل هو حرام »

٣٧٨ « سئل عمن غصب شاة ثم تراضى هو ومالكها هل يجوز أكلها »

٣٧٩ « سئل عن غلام فى يده فرس فطلعت نعامة من اصطبل وهجمت على الخيل وغلام ماسك الفرس فرفست شخصا

الصفحة	الموضوع
	فمات فما يجب على الغلام وعلى صاحب الفرس »
٣٨٠	« سئل عن جمل مربوط وإلى جانبه قعود صغير فانقلب على القعود فقتله »

باب الشفعة

٣٨١ ـ ٣٨٥ « وقال فصل اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة فى العقار الذي يقبل قسمة الإجبار وتنازعوا فيما لا يقبلها »

٣٨١ ، ٣٨٢ « من كان له شريك فى أرض أو ربعة أو حائط ..إلخ »

٣٨٢ ، ٣٨٣ « **قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم إلخ** »

٣٨٣ « **الجار أحق بشفعة جاره وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا** »

٣٨٣ **الشفعة بالجوار**

٣٨٤ إذا طلب الشريك المقاسمة ولم يمكن قسمة العين

٣٨٥ « سئل عن رجل له ملك وله شركة فيه فباعه بثمن معلوم فنقصه المشتري عن الثمن، وهل يصح للشريك شفعة »

٣٨٥ « سئل عن رجل اشترى شقصا مشفوعا وكلما طلبه الشفيع أظهر أن البيع كان بدون رؤية إلخ ، ووقف البائع الشقص على المشتري دفعا للشفعة »

٣٨٦ **الاحتيال على إسقاط الشفعة قبل وجوبها أو بعده**

٣٨٦ « سئل عن شقص مشفوع ثبت وقفه وثبت أن حاكما

الصفحة	الموضوع
	حكم بالشفعة فيه للشريك ولم يثبت الشريك أخذها »
٣٨٧	« سئل عن رجل اشترى نصف حوش والنصف الآخر اشتراه آخر وأوقف حصته قبل طلب الشريك الأول وأن الشريك الأول قال أنا آخذه بالشفعة فهل له ذلك »
٣٨٨	سئل عن رجل له حصة مع شاهد ثم باع الشريك حصته لشاهد آخر بزيادة كثيرة على ثمن المثل في الظاهر وتواطئا بينهما في الباطن على ثمن المثل دفعا للشفعة »

باب الوديعة

٣٨٩	« سئل عن دلال أعطاه إنسان قماشا فأودعه عند خياط أمين فحضر صاحب القماش ودلال آخر وأخذوا القماش فادعى صاحب القماش أنه عدم له منهم ثوب وأنكر ذلك الدلال الأول فهل يلزمه شيء »
٣٩٠ ، ٣٩١	« سئل عن رجل مات وترك بنتين وزوجة وإحدى البنتين غائبة فهل يجوز للناظر على التركة أن يودع مال الغائبة ؟ وهل عليه ضمانه إذا تلف ؟
٣٩١	إذا لم يعلم المودع أن المال وديعة عنده
٣٩١	إذا غصب الوديعة غاصب فلكل من المودع والمودع أن يطالبه

الصفحة	الموضوع

٣٩١ للمالك أن يطالب الغاصب وأن يطالب الناظر أو المودع إن حصل تفريط منهمـــا

٣٩١ إذا مات المودع ولم يعلم حال الوديعة هل اخذت منه أو أخذهـــا أو تلفت كانت دينا على تركته يجب وفاؤه منها وإذا لم يكن له مـال غير الوقف

٣٩٢ هل يبطل الوقف الذى لم يخرج من يده حتى مات

٣٩٢ « سئل عن رجل استودع مالا على أنه يوصله إن مات المودع لأولاده فورثه زوجتان ومن إحداهما ابنان وبنتان من غيرها وادعى ذو السلطان أن أم الابنين جارية له تحت رقه فهل يحكم له إلخ »

٣٩٤ « سئل عن رجل تحت يده بعير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنـــه كان البعير عـــلى ملـكه فهل يحنث »

٣٩٤ « سئل عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه »

٣٩٥ « وقال إذا اشترى جملا أو غـيره وهو مودع فأودعـه المشتري عند المودع ثم باعه الآخر إلخ »

٣٩٥ إذا سلمه المودع إلى المشترى الثانى فلمالكه مطالبة المودع ومطالبـة المشـــترى

٣٩٥ « سئل عن قوم لهم عند راهب فى دير وديعة وادعى عدمها مع غيرها ثم تبين أن الذي ادعى عدمه قد باعه إلخ »

الصفحة	الموضوع

٣٩٦ إذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلبها فلم يسلمها إليه أو أنه خان فيها ولم تتلف

٣٩٦ ، ٣٩٧ شهادة أهل دين غير الإسلام إذا كانوا مقبولين مقبولة على مثلهم

٣٩٧ إذا أعان صاحب ذمة أهل الحرب أو عاونهم على المسلمين انتقض عهده ، لا يترك مثل هؤلاء فى موضع يخاف ضررهم على المسلمين

٣٩٧ « سئل عن وديعة في كيس ولم يعلم ما فيه ولا عاينه فعدمت الوديعة إلخ »

٣٩٨ « ما تقول فى إنسان يضع فى بيت إنسان وديعة في صندوق غير مقفول وهو يعلم ذلك فمرض المودع وطلب من صاحبها أن يأخذها أو يقفل عليها فلم يفعل إلخ »

باب إحياء الموات

٣٩٩ ـ ٤١٠ « سئل عن حكم البناء لنفسه أو لمصلحة المسلمين فى طريقهم الواسع إذا كان لا يضر بالمارة »

٤٠٠ حكم إحياء الرحبات الواسعة بين العمران .

٤٠٠ جواز الارتفاق بالعقود فى الواسع من الطرق ونحوها للبيع والشراء

٤٠٠ السابق إلى دكاكين السوق يترك إلى الليل وله التظليل على نفسه بما لا ضرر فيه لكن ليس له البناء

٤٠١ إذا كان البناء يحاذى من على يمينه ومن على يساره ولا يضر بالمارة

٤٠١ ـ ٤٠٣ إخراج الروشن والميزاب إلى الطريق النافذ الذى لا مضرة فيه

٤٠٢ ليس لشخص أن يطين حائطه لئلا يخرج إلى الطريق

٤٠٢ حكم حفر البئر أو المحرم فى الطريق لا يجوز ولو سد رأسها

٤٠٢ إخراج الكنيف أو الاصطوانة إلى طريق المسلمين وهل يكون المخرج

الصفحة	الموضوع
	لهما عدلا
٤٠٣ ـ ٤٠٤	بناء المسجد فى الطريق الواسع أو توسيعه منه أو أخذ بعض الطرق لمصلحة المسجد وهل يفتقر إلى إذن ولى الأمر
٤٠٤	مسائل إسماعيل بن سعيد عن أحمد بعد مسائل محمد بن الحكم
٤٠٤	سليمان بن داود الهاشمى
٤٠٤ ، ٤٠٥	إبدال المسجد بغيره للمصلحة
٤٠٦	جوز أحمد أن يرفع المسجد عن الأرض ويبنى تحته سقاية للمصلحة
٤٠٦	إذا تنازع الجيران فقال بعضهم نحن شيوخ لانصعد واختار بعضهم بناءه نظر إلى الأكثر
٤٠٧	فصل الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه
٤٠٧	إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله
٤٠٧ ، ٤٠٨	هل فناء الدار ملك لصاحبها أو هو حق من حقوقها
٤٠٨ ـ ٤١٠	البناء فى فناء المسجد والدار أحق بالجواز منه فى جادة الطريق ، صفته وهل لهم أن يجعلوا عليه بابا
٤٠٩ ، ٤١٠	الصلاة والمقيل ونزول المسافر فى أفنية الدور جائز
٤١٠	إذا حجر صاحب الفناء عليه صار ممنوعا
٤١٠	الفرق بين الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناطور وبين غيرها
٤١٠	فناء الدار يكون من جميع الجوانب
٤١٠	لو أراد شخص أن يحفر بئرا فى فناء أرض محياة

باب اللقطة

٤١١	« سئل عمن وجد فرساً لرجل من المسلمين مع أناس من العرب فمرض عنده فهل له أن يبيعه »
٤١١ ، ٤١٢	« سئل عن رجل لقي لقية فى وسط فلاة وقد أنشد

الصفحة	الموضوع
	عليها إلى حيث دخل إلى بلده فهل هي حلال »
٤١٢	« سئل عن الدراهم المفقودة يجدها الرجل »
٤١٢	« سئل عن رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرا أياما ولها عنده مدة سنين فما الحكم فيها »
٤١٣	« سئل عن حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس وأخذوا قماشهم فهربوا وتركوا جمالهم والقماش فهل يحل أخذها »
٤١٣	« سئل لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم خلفوا دواباً وأثاثاً وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب إلخ »
٢١٤	« سئل عن سفينة غرقت في البحر فطفى الزيت الذي فيها على وجه الماء فجمعوا ما قدروا عليه فهل ما جمعوا حلال أم حرام »
٤١٤ ـ ٤١٦	لهم على جمع ذلك الزيت أجرة المثل مقدار الإجارة يثبت بالعرف
٤١٦	إذا غرقت السفينة وفيها رمان فهو كاللقطة
٤١٦	« سئل عمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم رباه حتى بلغ من العمر شهرين فجاء رجل آخر لترضعه امرأته فلما كبر الطفل ادعت المرأة أنه ابنها إلخ »

١٢٦٩

(١١٠٠٠/ي٣ - ٣ -ج٣٠) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٥٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٠)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الواحد والثلاثون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤١٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٥١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣١)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٥١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣١)

كتاب الوقف

إلى

النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

عن رجل احتكر من رجل قطعة أرض بستان ، ثم إن المحتكر عمر فى أرض البستان صورة مسجد ، وبنى فيها محرابا ، وقال لمالك الأرض : هذا عمرته مسجداً فلا تأخذ منى حكره ، فأجابه إلى ذلك ، ثم إن مالك الأرض باع البستان ، ولم يستثن منه شيئاً . فهل يصير هذا المكان مسجداً بذلك ، أم لا ؟ وإذا لم يصر مسجداً بذلك : فهل يكون عدم أخذ مالك الأرض الحكر يصير مسجداً ؟ وإذا لم يصر بيع البستان جميعه : هل يجوز لبانى صورة المسجد أن يضع ما بناه ؟

فأجاب : إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد ؛ بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس التى تصلى فى المساجد ، لم يصر مسجداً بمجرد الإذن فى العمارة المذكورة وإذا لم يكن قربة يقتضى خروجه من المبيع دخل فى المبيع ؛ فإن الشروع فى تصييره مسجداً لا يجعله مسجداً .

وكذلك القول فى العمارة ، لكن ينبغى لمن أخرج ثمن ذلك أن لا يعود إلى ملكه ، كمن أخرج من ماله مالا ليتصدق به ، فلم يجد السائل ينبغي له أن يمضى ذلك ، ويتصدق به على سائل آخر ، ولا يعيده إلى ملكه ، وإن لم يجب .

وإذا صرف مثل هذا المكان فى مصالح مسجد آخر جاز ذلك ، بل إذا صار مسجدا ، وكان بحيث لا يصلى فيه أحد جاز أن ينقل إلى مسجد ينتفع به، بل إذًا جاز أن يباع ويصرف ثمنه فى مسجد آخر ، بل يجوز أن يعمر عمارة ينتفع بها لمسجد آخر .

وسئل رحمه الله

عمن بنى مسجداً ، وأوقف حانوتا على مؤذن وقيم معين، ولم يتسلم من ريع الحانوت شيئاً فى حياته . فهل يجوز تناوله بعد وفاته ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا وقف وقفا ، ولم يخرج من يده ففيه قولان مشهوران لأهل العلم :

أحدهما : يبطل وهو مذهب مالك ، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين وقول أبى حنيفة ، وصاحبه محمد .

والثانى : يلزم وهو مذهب الشافعى ، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عن أحمد . والقول الثـــــانى فى مذهب أبى حنيفة . وقول أبى يوسف . والله أعلم .

وسئل

عن حقوق زاوية وهو بظاهرها ، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين ، فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة فى بناء طبقة على ذلك المحراب : إما لسكن الإمام ، أو لمن يخدم المكان من غير ضرورة تعود على المـــكان المذكور ، ولا على أهله . فهل يجوز ذلك ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن ذلك مسجداً معداً للصلوات الخمس ، بل هو من حقوق المكان : جاز أن يبنى فيه ما يكون من مصلحة المكان ، ومجرد تصوير محراب لا يجعله مسجداً ، لاسيما إذا كان المسجد المعد للصلوات ففى البناء عليه نزاع بين العلماء .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر أرضا ، وبنى فيها دارا ، ودكانا أو شيئا يستحق له كرى عشرين درهما كل شهر ، إذا يعمر ، وعليه حكر فى كل شهر درهم ونصف ؟ توقف قديما : فهل يجوز للمستأجر أن يعمر مع ماقد عمره من الملك مسجداً لله ، ويوقف الملك على المسجد ؟

فأجاب : يجوز أن يقف البناء الذى بناه فى الأرض المستأجرة . سواء وقفه مسجدا أو غير مسجد ، ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض ، فإنه متى انقضت مدة الإجارة ، وانهدم البناء زال حكم الوقف، سواء كان مسجدا أوغير مسجد ، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها ، ومادام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل ، ولو وقف على ربع ، أودار مسجداً ، ثم انهدمت الدار ، أوالربع ، فإن وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل ، كذلك وقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض .

وسئل رحمه الله

عمن وصى ، أو وقف على جيرانه فما الحكم ؟

فأجاب : إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي ، لا بقرينة لفظية ولا عرفية ، ولا كان له عرف فى مسمى الجيران : رجع فى ذلك إلى المسمى الشرعى وهو أربعون دارا من كل جانب ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجيران أربعون من ههنا ، وههنا ، والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » . والله أعلم .

وسئل

عن رجل معرف على المراكب ، وبنى مسجداً ، وجعل للإمام فى كل المراكب شهر أجرة من عنده : فهل هو حلال ؟ أم حرام ؟ وهل تجوز الصلاة فى المسجد ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان يعطى هذه الدراهم من أجرة المراكب التى له جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم بيدهم وقف من جـــدهم من أكثر من مائة وخمسين سنة على مشهد مضاف إلى شيث ، وعلى ذرية الواقف والفقراء ، ونظره لهم ، والوقف معروف بذلك من الزمان القديم . وقد ثبت ذلك فى مجلس الحكم الشريف ، وبيدهم مراسيم الملوك من زمان نور الدين ، وصلاح الدين ، تشهد بذلك ، وتأمر بإعفاء هذا الوقف ، ورعاية حرمته ، وقد قام نظار هـــــذا الوقف فى هذا الوقت طلبوا أن يفرقوا نصف المغل فى عمارة المشهد ، والنصف الذى يبقى لذريته يأخذونه لا يعطونهم إياه ، ولا يصرفونه فى مصارف الوقف ؟ .

فأجاب : لا يجوز هذا للناظر ، ولا يجوز تمكينهم من أن يصـــرفوا الوقف فى غير مصارفه الشرعية ولا حرمان ورثة الواقف والفقراء الداخلين فى شرط الواقف ؛ بل ذريته والفقراء أحق بأن يصرف إليهم ما شـــرط لهم من المشهد المذكور ؛ فكيف يحرمون — والحال هذه — بل لو كان الوقف على المشهد وحده لكان صرف ما يفضل إليهم مع حاجتهم أولى من صـــرفه إلى غيرهم .

فمن صرف بعض الوقف على المشهد ؛ وأخذ بعضه يصرفه فيما لم يقتضه الشرط ؛ وحرم الذرية الداخلين فى الشرط ؛ فقد عصى الله ورسوله ؛ وتعدى حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف ؛ جائر باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف ؛ وهو أمر قديم من زمن الصحابة والتابعين .

وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة ؛ لم يكن على عهد الصحابة ؛ ولا التابعين ؛ ولا تابعيهم ؛ بل ولا على عهد الأربعة .

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ؛ ولا النذر لها ؛ ولا العكوف عليها ؛ ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور ؛ فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة ؛ فإنه إن لم يرجع فإنه يستتاب ؛ بل قد نص الأئمة المعتبرون على أن بناء المساجد على القبور مثل هذا المشهد ونحوه حرام ؛ لما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ؛ قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره إن يتخذ مسجداً .

وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : قبل أن يموت بخمس : « أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ؛ ألا فلا

تتخذوا القبور مساجد ؛ فإنى أنهاكم عن ذلك » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله زوارات القبور ؛ والمتخذين عليها المساجد والسرج » فقد لعن من يبنى مسجداً على قبر ؛ ويوقد فيه سراجاً : مثل قنديل ؛ وشمعة ؛ ونحو ذلك فكيف يصرف مال أحدهم إلى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ويترك صرف ما شرط لهم ؛ مع استحقاقهم ذلك فى دين الله ؟! نعم ! لو كان هذا مسجداً لله خاليا عن قبر لكانوا هم وهو فى تناول شرط الواقف لهما سواء .

أما ما يصرف لبناء المشهد فمعصية لله . والصرف إليهم واجب . وإن كان المسجد منفصلا عن القبر فحكمه حكم سائر مساجد المسلمين ؛ ولكن لا فضيلة له على غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وقف وقفا على مدرسة . وشرط فى كتاب الوقف أنه لا ينزل بالمدرسة المذكورة إلا من لم يكن له وظيفة بجامكية ؛ ولا مرتب . وأنه لا يصرف ريعها لمن له مرتب فى جهة أخرى ؛ وشرط لكل طالب جامكية معلومة : فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه ؛ وإذا صح فنقص ريع الوقف ؛ ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقررة له : فهل يجوز

للطالب أن يتناول جامكية فى مكان آخر ؟ وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى تمام حقه . فهل يجوز للناظر أن يبطل الشرط المذكور أم لا ؟ وإذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم : هل يبطل الشرط والحالة هذه ؟ .

فأجاب : أصل هذه المسائل أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحا ؛ وإن لم يكن شرطا لازما . وإن كان مباحا ، كما لم يسوغ النبى صلى الله عليه وسلم السبق إلا فى خف أو حافر أو نصل ؛ وإن كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالأقدام وغيرها ؛ ولأن الله تعالى قال فى مال الفيء : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء .

وإن كان الغنى وصفا مباحا فلا يجوز الوقف على الأغنياء ؛ وعلى قياسه سائر الصفات المباحة ؛ ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابا على بذل المال فيه ، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه ؛ لا فى حياته ولا فى مماته ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة فى الدنيا ؛ كان تعذيبا له بلا فائدة تصل إليه ؛ ولا إلى الواقف ؛ ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها فى سورة الأنعام ؛ والمائدة .

وإذا خلا العمل المشروط فى العقود كلها عن منفعة فى الدين ؛ أو فى الدنيا

كان باطلا بالاتفاق فى أصول كثيرة ؛ لأنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى ؛ فيكون باطلا ؛ ولو كان مائة شرط .

مثال ذلك أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم ؛ أو الملبس؛ أو المسكن الذى لم تستحبه الشريعة ؛ أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك .

يبقى الكلام فى تحقيق هذا المناط فى اعتبار المسائل ؛ فإنه قد يكون متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه ؛ لاختلاف الاجتهاد فى بعض الأعمال ؛ فينظر فى شرط ترك من جهة أخرى ؛ فما لم يكن فيه مقصود شرعى — خالص أو راجح — كان باطلا ؛ وإن كان صحيحا ؛ ثم (إذا) نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للمطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى ؛ لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية ؛ بل هو من المصالح الكلية التى لا قيام للخلق بدونها ؛ فليس لأحد أن يشرط ما ينافيها ؛ فكيف إذا لم يعلم أنه قصد ذلك ؟ .

ويجوز للناظر مع هذه الحالة أن يوصل إلى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم [و] (١) أن لا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها ؛ وليس هذا إبطالا للشرط ؛ لكنه ترك العمل به عند تعذره ؛ وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وهذه الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هى أرزاق ومعاون على الدين ؛ بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة ؛ والعلماء من الفيء . والواجبات الشرعية تسقط بالعذر ؛ وليست كالجعالات على عمل دنيوى ؛ ولا بمنزلة الإجارة عليها ، فهذه حقيقة حال هذه الأموال . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وقف مدرسة ، وشرط من يكون له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته ، وشرط له فيها مرتبا معلوما . وقال فى كتاب الوقف : وإذا حصل فى ريع هذه المدرسة نقص بسبب محل أو غيره كان ما بقى من ريع هذا الوقف مصروفا فى أرباب الوظائف بها ، لكل منهم بالنسبة إلى معلومه بالمحاصصة . وقال فى كتاب الوقف : وإذا حصل فى السعر غلاء فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم بحسب كفايتهم فى ذلك الوقت . ثم إذا حصل فى ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث أنه إذا ألغي هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها ، يؤدي إلى تعطيل المدرسة : فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه ؟ حيث راعى الواقف الكفاية لمن يكون بها ، أو كما تقدم فى فصل غلاء السعر أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعى : الذى هو يكون اسمك إما واجب ، وإما مستحب . فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز . فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف ، وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ، ولا يجوز الالزام به لوجهين :

(أحدهما) : أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الموقوف عليهم ، سواء كان كاملا أو ناقصا ، فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة فى هذه الحال ، وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله ، وبين ذهاب بعض أصله .

(الوجه الثانى) : أن حصول الكفاية المرتب بها أمر لا بد منه ، حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطا باطلا . مثل أن يقول : إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل له كفايته ، فلو صرح بهذا لم يصح ؛ لأن هذا شرط يخالف كتاب الله ، فإن حصول الكفاية لا بد منها ، وتحصيلها للمسلم واجب ، إما عليه ؛ وإما على المسلمين ، فلا يصح شرط يخالف ذلك .

وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك ؛ لأنه شرط لهم الكفاية ، ولكن ذهاب بعض أموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ، ونحو ذلك .

والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجـرة أو بالرزق ، فإن ما على العامل أن يعمل إذا وفى له بما شرط له . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وقف وقفا على مسجد ، وأكفان الموتى ، وشرط فيه الأرشد فالأرشد من ورثته ، ثم للحاكم ، وشـرط لإمام المسجد ستة دراهم ، والمؤذن والقيم بالتربة ستة دراهم ، وشـرط لهما دارين لسكناهما ، ثم إن ريـع الوقف زاد خمسة أمثاله ، بحيث لا يحتاج الأكفان إلى زيادة ، فجعل لهما الحاكم كل شهر ثلاثين درهما ، ثم اطلع بعد ذلك على شرط الواقف فتوقف فى أن يصرف عليهم ما زاد على شرط الواقف . فهل يجوز له ذلك ؟ وهل يجوز لهما تناوله ؟

وأيضاً الدار المذكـورة انهدمت ، فأحـكرها ناظر الوقف كل سنة بدرهمـين ، فعمرها المستأجر ، وأجرهـا فى السنة بخمسين درهما . فهل يصح هذا الإحـكار ؟

فأجاب : نعم يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هذا الوقف الفائض رزق مثلهما وإن كان زائداً على ثلثين ، بل إذا كانا فقيرين ، وليس لما زاد مصرف معروف : جاز أن يصرف إليهما منه تمام كفايتهما . وذلك لوجهين :

أحدهما : أن تقدير الواقف دراهم مقدرة فى وقف مقدار ريع ، قد يراد به النسبة : مثل أن يشرط له عشرة ، والمغل مائة ، ويراد به العشر ، فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا عمل به . ومن المعلوم فى العرف أن الوقف إذا كان مغله مائة درهم ، وشرط له ستة ثم صار خمسمائة ، فإن العادة فى مثل هذا أن يشرط له أضعاف ذلك ، مثل خمسة أمثاله ، ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة ، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم فى خطابهم .

الثانى : أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف فى المصالح التي هى نظير مصالحه ، وما يشبهها : مثل صرفه فى مساجد أخر ، وفى فقراء الجيران ، ونحو ذلك : لأن الأمر دائر بين أن يصرف فى مثل ذلك ، أو يرصد لما يحدث من عمارة ، ونحوه . ورصده دائما مع زيادة الريع لافائدة فيه : بل فيه مضرة ، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق . وقد روى عن على بن أبى طالب : أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له ، ففضلت فضلة ، فأمر بصرفها فى المكاتبين ، والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين ، صار الصرف إلى نوعه .

ولهذا كان الصحيح فى الوقف هو هذا القول ، وأن يتصدق بما فضل من كسوته ، كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج .

وإذا كان كذلك ؛ فمن المعلوم أن صرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من الصرف إلى غيرهما ، وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسبب آخر ، كما لا يمنع استحقاق غير مسجده .

وإذا كان كذلك ، وقدر الأكفان التي هى المصروفة ببعض الريع ، صرف ما يفضل إلى الإمام والمؤذن ما ذكر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أوقف وقفا ، وشرط التنزيل فيه للشيخ ، وشرط أن لا ينزل فيه شرير ولا متجوه ، وأنه نزل فيه شخص بالجاه ، ثم بدا منه أمر يدل على أنه شرير ، فرأى الشيخ المصلحة فى صرفه اعتماداً على شرط الواقف ، ونزل الشيخ شخصاً آخر بطريق شرط الواقف ، ومرسوم ألفاظه ، فهل يجوز صرف من نزل بشرط الواقف بغير مستند شرعي ، وإعادة المتجوه الشرير المخالف لشرط الواقف . وهل يحرم على الناظر والشيخ ذلك ، ويقدح ذلك فى ولايتهما ؟ وهل يحرم على الساعي فى ذلك المساعد له ؟

فأجاب : إذا علم شرط الواقف ، عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف [إذا كان مخالفا لشرط الله] .

فإن الجهات الدينية مثل الخوانك ، والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق ، سواء كان فسقه بظلمه للخلق ، وتعديه عليهم بقوله وفعله . أو فسقه بتعديه حقوق الله ، التي بينه وبين الله . فإن كلا من هذين الضربين يجب الإنكار عليه وعقوبته ، فكيف يجوز أن يقرر فى الجهات الدينية ونحوها ، فكيف إذا شرط الواقف ذلك ، فإنه يصير وجوبه مؤكداً .

ومن نزل من أهل الاستحقاق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه لأجل هذا الظلم ، ولالغيره ، فكيف يجوز أن يستبدل الظالم بالعادل ، والفاجر بالبر . ومن أعان على ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان ، سواء علم شرط الواقف ، أو لم يعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أوقف وقفاً على مدرسة ، وشرط فيها أن ريع الوقف للعمارة ؛ والثلثين يكون للفقهاء ؛ وللمدرسة ؛ وأرباب الوظائف . وشرط أن الناظر يرى بالمصلحة ؛ والحال جاريا كذلك مدة ثلاثين سنة ؛ وإن حصر المدرسة وملء الصهريج يكون من جامكية الفقهاء ؛ لأن لهم غيبة ؛ وأما كن غيرها ؛ وأن معلوم الإمام فى كل شهر من الدراهم عشرون درهما ؛ وكذلك المؤذن ؛ فطلب الفقهاء بعد هذه المسألة أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ من جوامكهم ؛ لأجل الحصر ؛ وملء الصهريج ؛ وأن أرباب الوظائف قائمون بهذه الوظيفة . ولو لم يكن لهم غيرها هل يجب للناظر موافقة الفقهاء على ما طلبوه . ونقص هؤلاء المساكين عن معلومهم اليسير ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون على عمل معلوم — كالإمام ؛ والمؤذن — فقد أصاب فى ذلك ؛ إذا كان الذى يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم فى العادة ؛ كما أنه يجب [أن يقدم] الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال ؛ أو عمارة المكان ؛ يقدمون بأخذ الأجرة .

والإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالهـــا ؛ ولا تنقيصها بحال ؛ فالجاعل جعل مثل ذلك لأصحابها يقدم على ما يأخـذه الفقهاء ؛ وهـذا بخلاف المدرس والمفيد والفقهاء ؛ فإنهم من جنس واحد .

وإن أمكن صرف ثمن الحصر ؛ وملء الصهريج من ثلث العمارة ؛ أو غيره ؛ يجعل ذلك ؛ ويوفر الثلثان على مستحقيه ؛ فإنه إذا شرط أن الثلث للعمارة ؛ والثلثين لأرباب الوظائف ؛ لم يكن أخـذ ثمن الحصر ونحوها من هـذا أولى من صرفها من هـذا ؛ إلا أن يكون للوقف شرط شرعي بخلاف هذا .

وسئل

عمن وقف تربة وشرط المقرى عزباً ؛ فهـل يحل التنزل مع التزوج ؟

فأجاب : هـذا شرط باطل ؛ والمتأهل أحق بمثل هـذا من المتعزب ؛ إذا استويا فى سائر الصفات ؛ إذ ليس فى التعزب هنا مقصود شرعي .

وسئل رحمه الله

عن رجل وقف وقفاً على عدد معلوم من النساء والأرامل والأيتام : وشرط النظر لنفسه فى حياته ؛ ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكراً كان أو أنثى ؛ وللواقف أقارب من أولاد أولاده ممن هو محتاج ؛ وقصد الناظر أن يميزهم على غيرهم فى الصرف . هل يجوز أن يميزهم ؟

فأجاب : إذا استووا هم وغيرهم فى الحاجة ؛ فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب ؛ كما يقدمون لصلته فى حياته . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدقتك على المسلمين صدقة ؛ وعلى ذوى الرحم صدقة وصلة » .

ولهذا يؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون ؛ إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء ؛ وإما أمر استحباب كقول الأكثرين ؛ وهما روايتان عن أحمد ؛ والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل وقف وقفاً على جهة معينة ؛ وشرط شروطا ؛ ومات الواقف ؛ ولم يثبت الوقف على حاكم ، وعدم الكتاب قبل ذلك ، ثم عمل محضراً مجرداً يخالف الشروط والأحكام المذكورة فى كتاب الوقف ، وأثبت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين ، ثم ظهر كتاب الوقف ، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها ، وتوجه الكتاب للثبوت ، فهل يجوز منع ثبوته ، والعمل المذكور ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال ، بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به ، وإن خالفه المحضر المثبت بعده . وإن حكم بذلك المحضر حاكم ، فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه . ولكن إذا ظهر ما يقال : إنه كتاب الوقف ، وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعي ، فإن ثبت وجب العمل به . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أوقف وقفاً ، وشرط فى بعض شروطه أنهم يقرأون ما تيسر ، ويسبحون ويهللون ويكبرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر إلى طلوع الشمس . فهل الأفضل السر أو الجهر ؟ وإن شرط الواقف فما يكون ؟

فأجاب : الحمد لله . بل الإسرار بالذكر والدعاء — كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها — أفضل ؛ ولا هو الأفضل مطلقا ، إلا لعارض راجح ، وهو فى هذا الوقت أفضل خصوصاً : فإن الله يقول : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً) وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى الصحابة — رضي الله عنهم — يرفعون أصواتهم بالذكر قال : « أيها الناس ! اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لاتدعون أصم ولا غائبا ، وإنما تدعون سميعا قريبا : إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » وفى الحديث : « خير الذكر الخفى ؛ وخير الرزق ما كفى » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وقف وقفاً وشرط فيه شروطا على جماعة قراء ، وأنهم يحضرون كل يوم بعد صلاة الصبح يقرأون ما تيسر من القرآن إلى طلوع الشمس ، ثم يتداولون النهار بينهم يوما ، مثنى ، مثنى ، ويجتمعون أيضا بعد صلاة العصر يقرأ كل منهم حزبين ، ويجتمعون أيضا فى كل ليلة جمعة . جملة اجتماعهم فى الشهر سبعة وسبعون مرة على هذا النحو عند قبره بالتربة ؛ وشرط عليهم أيضا أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة ، وجعل لكل منهم سكناً يليق به ، وشرط لهم جاريا من ريع الوقف يتناولون فى كل يوم ، وفى كل شهر . فهل يلزمهم الحضور على شرطه عليهم ؟ أم يلزمهم أن يتصفوا بتلك الصفات فى أي مكان أمكن إقامتهم بوظيفة القراءة ، أولا يتعين المكان ولا الزمان ؟

وهل يلزمهم أيضا أن يبيتوا بالمكان المذكور ، أم لا ؟ وإن قيل باللزوم فاستخلف أحدهم من يقرأ عنه وظيفته فى الوقف ، والمكان ، والواقف شرط فى كتاب الوقف أن يستنيبوا فى أوقات الضرورات ، فما هي الضرورة التى تبيح النيابة ؟

وأيضا إن نقصهم الناظر من معلومهم الشاهد به كتاب الوقف : فهل يجوز أن ينقصوا مما شرط عليهم ؟ وسواء كان النقص بسبب ضرورة . أو من اجتهاد الناظر ، أو من غير اجتهاده ، وليشف سيدنا بالجواب مستوعباً بالأدلة ، ويجلى به عن القلوب كل عسر مثابا فى ذلك .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .

أصل هذه المسألة — وهو على أهل الأعمال التى يتقرب بها إلى الله تعالى ، والوصية لأهلها والنذر لهم — أن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التى يحبها الله ورسوله ، فإذا كانت منهياً عنها لم يجز الوقف عليها . ولا اشتراطها فى الوقف باتفاق المسلمين ، وكذلك فى النذر ونحوه ، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الوقف والنذر ، ونحو ذلك ، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلا .

ومن أصول ذلك ما أخرجه البخاري فى صحيحه عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

ومن أصوله ما أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين عن عائشة أيضا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر لما أراد أهل بريرة أن

يشترطوا الولاء لغير المعتق . فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

وهذا الحديث الشريف المستفيض الذى اتفق العلماء على تلقيه بالقبول ، اتفقوا على أنه عام فى الشروط فى جميع العقود ، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط فى البيع ، بل من اشترط فى الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده ، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه ، أو النهي عما أمر به ، أو تحليل ما حرمه ، أو تحريم ما حلله ، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين فى جميع العقود : الوقف وغيره .

وقد روى أهل السنن أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراما ، أو حرم حلالا ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراماً ، أو حرم حلالا » .

وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب ، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون : إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ، ولا يقتصر على سببه ، فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين : مثل آيات المواريث ؛ والجهاد والظهار ؛

واللعان ، والقذف ، والمحاربة ، والقضاء ، والفيء ، والربا ، والصدقات ؛ وغير ذلك . فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة فى كتب الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والمغازي ، مع اتفاق الأمـة على أن حكمها عام فى حق غير أولئك المعينين ، وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه .

وكذلك الأحاديث ، وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومه ، وأنه من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم ، وبعث بها حيث قال : « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

ولكن تنازعوا فى العقود المباحات ، كالبيع ، والإجارة ، والنكاح : هل معنى الحديث من اشترط شرطا لم يثبت أنه خالف فيه شرعا ، أو من اشترط شرطا يعلم أنه مخالف لما شرعه الله ؟ هذا فيه تنازع ؛ لأن قوله فى آخر الحديث : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك ، وقوله : « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل » قد يفهم منه ما ليس بمشروع .

وصاحب القول الأول يقول : ما لم ينه عنه من المباحات ؛ فهو مما أذن فيه فيكون مشروعا بكتاب الله ، وأما ما كان فى العقود التى يقصد بها

الطاعات كالنذر فلا بد أن يكون المنذور طاعة ، فمتى كان مباحا لم يجب الوفاء به ؛ لكن فى وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء ، كالنزاع فى الكفارة بنذر المعصية ؛ لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ، ونذر المباح مخير بين الأمرين ، وكذلك الوقف أيضا .

وحكم الشروط فيه يعرف بذكر أصلين : أن الواقف إنما وقف الوقوف بعد موته لينتفع بثوابه ، وأجره عند الله لا ينتفع به فى الدنيا ، فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب .

ولهذا فرق بين ماقديقصد به منفعة الدنيا ، وبين ما لايقصد به إلا الأجر والثواب . فالأول : كالبيع ، والإجارة ، والنكاح ، فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضا مباحة دنيوية ، ومستحبة ، ودينية ، بخلاف الأغراض المحرمة . وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه فى دينه ؛ فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه فى الدين ، والوقف لا ينتفع به بعد موته فى الدنيا ، صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه ؛ لا فى دينه ، ولا فى دنياه وهذا لا يجوز .

ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة . فلو وقف أو وصى لمعين جاز ، وإن كان كافراً ذميا لأن صلته مشروعة . كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى مثل قوله تعالى : (وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا) ومثل حديث

أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يارسول الله: إن أمي قدمت، وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «صلي أمك» والحديث في الصحيحين.

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾

وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾.

فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر» فإذا أوصى أو وقف على معين، وكان كافرا، أو فاسقا، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطا فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلما عدلا فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطا في ذلك على جهة الكفار، والفساق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كفارا، أو فساقا، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء.

ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء؟ على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة، والأصول أنه باطل أيضا، لأن الله سبحانه قال في مال الفيء: ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ

ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ) فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره ، لئلا يكون الفيء متداولا بين الأغنياء ؛ دون الفقراء ، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه ، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء ، فيتداولونه بطنا بعد بطن دون الفقراء ، وهذا مضاد لله فى أمره ودينه ، فلا يجوز ذلك .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاسبق إلا فى خف ، أو حافر أو نصل » فإذا كان قد نهى عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد ، مع أنه بذل لذلك فى الحياة وهو منقطع غير مؤبد ، فكيف يكون الأمر فى الوقف . وهذا بين فى أصول الشريعة من وجهين :

أحدهما : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة فى الدين ، أو الدنيا . وهذا أصل متفق عليه بين العلماء ، ومن خرج عن ذلك كان سفيها ، وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه ، وكان مبذرا لماله ، وقد نهى الله فى كتابه عن تبذير المال : (وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) وهو إنفاقه فى غير مصلحة وكان مضيعا لماله ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فى الحديث المتفق عليه عن المغيرة

ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

وقد قال الله تعالى فى كتابه: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾.

وقد قال كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: هذا مثل توكيل السفيه، وهو أن يدفع الرجل ماله إلى ولده السفيه أو امرأته السفيهة، فينفقان عليه، ويكون تحت أمرهما. وقال آخرون: ذلك أن يسلم إلى السفيه مال نفسه، فإن الله نهى عن تسليم مال نفسه إليه، إلا إذا أونس منه الرشد.

والآية تدل على النوعين كليهما: فقد نهى الله أن يجعل السفيه متصرفا لنفسه أو لغيره: بالوكالة، أو الولاية. وصرف المال فيما لا ينفع فى الدين ولا الدنيا من أعظم السفه، فيكون ذلك منهيا عنه فى الشرع.

إذا عرف هذا: فمن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه فى الدنيا، كما ينتفع بما يبذله فى البيع والإجارة والنكاح، وهذا أيضا لا ينتفع به فى الدين، إن لم ينفقه فى سبيل الله، وسبيل الله طاعته، وطاعة رسوله، فإن الله إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه، وأما مالا يحبه فلا ثواب فى النفقة عليه. ونفقة

الإنسان على نفسه وولده وزوجته واجبة ؛ فلهذا كان الثواب عليها أعظم من الثواب على التطوعات على الأجانب .

وإذا كان كذلك فالمباحات التى لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها ، والوقف عليها . ولا يكون فى الوقف عليها منفعة ، وثواب فى الدين ، ولا منفعة فى الوقف عليها فى الدنيا . فالوقف عليها خال من انتفاع الواقف فى الدين والدنيا ، فيكون باطلا . وهذا ظاهر فى الأغنياء وإن كان قد يكون مستحبا ، بل واجبا ، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغنى : من القرابة ، والجهاد ، والدين ونحو ذلك .

فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغنى ، وتخصيص الغني بالإعطاء مع مشاركة الفقير له فى أسباب الاستحقاق سوى الغنى ، مع زيادة استحقاق الفقير عليه فهذا مما يعلم بالاضطرار فى كل ملة إن الله لا يحبه ، ولا يرضاه ، فلا يجوز اشتراط ذلك فى الوقف .

الوجه الثاني : أن الوقف يكون فيما يؤبد على الكفار ونحوهم . وفيما يمنع منه التوارث ، وهذا لو أن فيه منفعة راجحة ، وإلا كان يمنع منه الواقف ، لأنه فيه حبس المال عن أهل المواريث ، ومن ينتقل إليهم . وهذا مأخذ من قال : لاحبس عن فرائض الله ، لكن هذا القول ترك لقول عمر وغيره ، وما فى ذلك من المصلحة الراجحة. فأما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، بل قد حبس المال

فمنعه الوارث وسائر الناس أن ينتفع به ، وهو لم ينتفع به ، فهذا لا يجوز تنفيذه بلا ريب .

ثم هذه المسئلة المتنازع فيها هي فى الوقف على الصفات المباحة الدنيوية كالغنى بالمال . وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن ، والحديث ، والفقه ، والصلاة والأذان ، والإمامة ، والجهاد ، ونحو ذلك . والكلام فى ذلك هو الأصل الثانى . وذلك لا يمكن أن يكون فى ذلك نزاع بين العلماء ، في أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال .

فأما من ابتدع عملا لم يشرعه الله ، وجعله دينا ، فهذا ينهى عن عمل هذا العمل ، فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال ، بل هذا من جنس الوقف على مايعتقده اليهود والنصارى عبادات ، وذلك من الدين المبدل ، أو المنسوخ. ولهذا جعلنا هذا أحد الأصلين فى الوقف .

وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله ، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي. قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) وقال تعالى (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) وقال تعالى : (الٓمٓصٓ * كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ)

ونظائر ذلك فى الكتاب كثير ، يأمر الله فيه بطاعة رسوله ، واتباع كتابه ، وينهى عن اتباع ما ليس من ذلك .

والبدع جميعها كذلك ، فإن البدعة الشرعية — أى المذمومة فى الشرع هى مالم يشرعه الله فى الدين ، أي مالم يدخل فى أمر الله ورسوله ، وطاعة الله ورسوله . فأما إن دخل فى ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية . وإن كان قد فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بما عرف من أمره : كإخراج اليهود والنصارى بعد موته ، وجمع المصحف ، وجمع الناس على قارئ واحد فى قيام رمضان ، ونحو ذلك .

وعمر بن الخطاب الذى أمر بذلك وإن سماه بدعة ، فإنما ذلك لأنه بدعة فى اللغة ، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى فى اللغة بدعة ، وليس مما تسميه الشريعة بدعة ، وينهى عنه ، فلا يدخل فيما رواه مسلم من صحيحه عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : « إن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » فإن قوله صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » حق ، وليس فيما دلت عليه الأدلة الشرعية على الاستحباب بدعة ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه أهل السنن ، وصححه الترمذى عن العرباض بن سارية عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يارسول الله ! كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى الله ، وعليكم بالسمع والطاعة ، وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » وفى رواية : « فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وفى رواية : « وكل ضلالة فى النار »

ففى هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين ، وبين أن المحدثات التى هى البدع التى نهى عنها ما خالف ذلك . فالتراويح ونحو ذلك لو لم تعلم دلالة نصوصه ، وأفعاله عليها ، لكان أدنى أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين ، فلا تكون من البدع الشرعية التى سماها النبي صلى الله عليه وسلم بدعة ، ونهى عنها .

وبالجملة لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى ونحو ذلك لم يصح وقفه : بل هو ينهى عن ذلك العمل ، وعن البذل فيه ، والخلاف الذى بينهم فى المباحات لا يخرج مثله هنا ، لأن اتخاذ الشيء عبادة ، واعتقاد كونه عبادة ، وعمله ، لأنه عبادة : لا يخلو من أن يكون مأمورا به ، أو منهيا عنه ، فإن كان مأمورا به — واجبا

أو مستحبا فى الشريعة — كان اعتقاد كونه عبادة ، والرغبة فيه لأجل العبادة ، ومحبته وعمله مشروعا . وإن لم يكن الله يحبه ولا يرضاه فليس بواجب ، ولا مستحب ، لم يجز لأحد أن يعتقد أنه مستحب ، ولا أنه قربة وطاعة ، ولا يتخذه دينا ، ولا يرغب فيه لأجل كونه عبادة .

وهذا أصل عظيم من أصول الديانات ، وهو التفريق بين المباح الذى يفعل لأنه مباح ، وبين ما يتخذ دينا وعبادة ، وطاعة وقربة واعتقادا ورغبة وعملا . فمن جعل ماليس مشروعا ، ولا هو دينا ولا طاعة ولا قربة جعله دينا وطاعة وقربة : كان ذلك حراما ، باتفاق المسلمين .

لكن قد يتنازع العلماء فى بعض الأمور : هل هو من باب القرب والعبادات ؟ أم لا ؟ سواء كان من باب الاعتقادات القولية ، أو من باب الإرادات العملية حتى قد يرى أحدهم واجبا ما يراه الآخر حراما ؛ كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد ؛ ويرى آخر تحريم ذلك ؛ ويرى أحدهم وجوب التفريق بين السكران وامرأته إذا طلقها فى سكره ، ويرى الآخر تحريم التفريق بينهما ؛ وكما يرى أحدهم وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ويرى الآخر كراهة قراءته : إما مطلقا ؛ وإما إذا سمع جهر الإمام ، ونحو ذلك من موارد النزاع . كما أن اعتقادها وعملها من موارد النزاع ، فبذل المال عليها هو من موارد النزاع أيضا ، وهو الاجتهادية .

وأما كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهي عنها ؛ فإن العالم بذلك لا يجوز الوقف باتفاق المسلمين ؛ وإن كان قد يشرط بعضهم بعض هذه الأعمال من لم يعلم الشريعة ، أو من هو يقلد فى ذلك لمن لا يجوز تقليده فى ذلك ، فإن هذا باطل ، كما قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات إلى السنة . ولما فى الصحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصا أو إجماعا لم يعلمه فهو منقوض ، فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة ؛ ومن يتولى ذلك له من وكلائه . وإن قدر أن حاكما حكم بصورة ذلك ولزومه فغايته أن يكون عالما عادلا ، فلا ينفذ ماخالف فيه نصا أو إجماعاً باتفاق المسلمين .

والشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه ، والنهي عن ما أمر الله به مخالفة للنص والإجماع ، وكل ما أمر الله به أو نهى عنه ، فإن طاعته فيه بحسب الإمكان . كما قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فهذه القواعد هى الكلمات الجامعة ؛ والأصول الكلية التى تنبنى عليها هذه المسائل ؛ ونحوها . وقد ذكرنا منها نكتا جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب فى فقه الدين .

وبعد هذا ينظر فى تحقيق مناط الحكم فى صورة السؤال وغيرها بنظره . فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغى ؛ وما تبين أنه شرط موافق لكتاب الله عمل به ؛ وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع فله حكم نظائره . ومن هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همة قوية ؛ وقدرة نافذة . ويؤيدها الله بالعلم والدين . وإلا فمجرد قيام الشخص فى هوى نفسه لجلب دنيا ، أو دفع مضرة دنيوية ، إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لا يكاد ينجح سعيه . وإن كان متظلما طالبا من يعينه ، فإن أعانه الله بمن هو متصف بذلك ، أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل مقصوده . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وما ذكره السائلون فرض تمام الوجود . والله يسهل لهم ولسائر المسلمين من يعينهم على خير الدين والدنيا ، إنه على كل شىء قدير .

فمما لا نزاع فيه بين العلماء أن مبيت الشخص فى مكان معين دائما ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء . ولا يكون ذلك إلا في بعض الأوقات إذا كان فى التعيين مصلحة شرعية : مثل المبيت فى ليالي منى ؛ ومثل

مبيت الإنسان فى الثغر للرباط . أو مبيته فى الحرس فى سبيل الله . أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به . ونحو ذلك .

فأما أن المسلم يجب عليه أن يرابط دائما ببقعة بالليل لغير مصلحة دينية فهذا ليس من الدين . بل لو كان المبيت عارضا ، وكان يشرع فيها ذلك لم يكن أيضا من الدين . ومن شرط عليه ذلك ، ووقف عليه المال لأجل ذلك فلا ريب فى بطلان مثل هذا الشرط وسقوطه .

بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس ، أو قراءة القرآن ، أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس أيضا مشروعا باتفاق العلماء . حتى لو نذر أن يصلي أو يقرأ ، أو يعتكف فى مسجد بعينه غير الثلاثة ، لم يتعين . وله أن يفعل ذلك فى غيره ؛ لكن فى وجوب الكفارة لفوات التعيين قولان للعلماء .

والعلماء لهم فى وصول العبادات البدنية : كالقراءة ؛ والصلاة ، والصيام إلى الميت قولان : أصحهما أنه يصل ؛ لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل فى مكان دون مكان . ولاقال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين : إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره ؛ بل القراءة عند القبر قد اختلفوا فى كراهتها ، فكرهها أبو حنيفة . ومالك والإمام أحمد فى إحدى الروايتين . وطوائف من السلف . ورخص فيها طائفة أخرى

من أصحاب أبى حنيفة ، والإمام أحمد وغيرهم . وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس عن الشافعى فى ذلك كله نص نعرفه .

ولم يقل أحد من العلماء : إن القراءة عند القبر أفضل . ومن قال : إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها ، دون ما إذا بعد القارئ : فقوله هذا بدعة باطلة ، مخالفة لإجماع العلماء . والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت : لا من استماع ، ولا قراءة ، ولا غير ذلك باتفاق المسلمين . وإنما ينتفع بآثار ماعمله فى حياته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

وينتفع أيضا بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية : كالصدقة ، والهبة ؛ باتفاق الفقهاء . وكذلك العبادات البدنية فى أصح قوليهم . وإلزام المسلمين أن لا يعملوا ولا يتصدقوا إلا فى بقعة معينة ، مثل كنائس النصارى باطل .

وبكل حال فالاستخلاف فى مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وكونها عن الواقف إذا كان النائب مثل المستنيب فقد يكون فى ذلك مفسدة راجحة على المصلحة الشرعية ، كالأعمال المشروطة فى الإجارة على عمل فى الذمة ، لأن

التعيين فيه مصلحة شرعية . فشرط باطل . ومتى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك . والله أعلم .

وقال رحمه الله

(قاعدة) فيما يشترط الناس فى الوقف : فإن فيها مافيه عوض دنيوى وأخروى ؛ وما ليس كذلك ، وفى بعضها تشديد على الموقوف عليه.

فنقول : الأعمال المشروطة فى الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين ، والمشتغلين بالعلم من القرآن ، والحديث ، والفقه ، ونحو ذلك ، أو بالعبادات أو بالجهاد فى سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها عمل يقترب به إلى الله تعالى ، وهو الواجبات والمستحبات التى رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، وحض على تحصيلها : فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله فى الجملة .

والثانى عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ؛ لما قد استفاض عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال :

« مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » . وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، عند عامة العلماء ، وهو مجمع عليه فى هذا الحديث .

وكذا ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه ، وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه ، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء فى بعض الأعمال هل هو من باب المنهى عنه ؟ فيختلف اجتهادهم فى ذلك الشرط ؛ بناء على هذا . وهذا أمر لا بد منه فى الأمة .

ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس محرما فى نفسه ، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به ، ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته وهذا مكروه فى الشريعة مما أحدثه الناس ، أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة ، أو بعض الأقوال المحرمة ، أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة ، والأذان ، أو فعل بعض بدعها ، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ فى الفجر بقصار المفصل ، أو أن يصل الأذان بذكر غير مشروع ، أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة أو المسجد ، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا الباب أن يشترط عليهم : أن يصلوا وحدانا . ومما يلحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزما ترك ماندب إليه الشارع ، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم : فإن هذا دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذى هو أحب إلى الله ورسوله ، فلا يلتفت إلى مثل هذا ، بل الصلاة فى المسجد الأعظم هو الأفضل ؛ بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله .

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور : إيقاد الشمع ، أو الدهن ونحو ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » وبناء المسجد ، وإسراج المصابيح على القبور ، مما لم أعلم فيه خلافا أنه معصية لله ورسوله . وتفاصيل هذه الشروط يطول جدا ، وإنما نذكرها هنا جماع الشروط .

(القسم الثالث) : عمل ليس بمكروه فى الشرع ، ولامستحب بل هو مباح مستوى الطرفين ، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به . والجمهور من العلماء : من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل ، فلايصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى ، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة فى الدين أو الدنيا ، فما دام

الإنسان حيا فله أن يبذل ماله فى تحصيل الأغراض المباحة ، لأنه ينتفع بذلك . فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء ؛ إلا بعمل صالح قد أمر به ، أو أعان عليه ، أو أهدي إليه ، ونحو ذلك . فأما الأعمال التى ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال ؛ فإذا اشترط الموصى أو الواقف عملا أو صفة لاثواب فيها ؛ كان السعي فى تحصيلها سعيا فيما لا ينتفع به فى دنياه ، ولا فى آخرته ؛ ومثل هذا لايجوز ؛ وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب . . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن أوقف رباطا ؛ وجعل فيه جماعة من أهل القرآن ؛ وجعل لهم كل يوم مايكفيهم ؛ وشرط عليهم شروطا غير مشروعة : منها أن يجتمعوا فى وقتين معينين من النهار ؛ فيقرأون شيئا معينا من القرآن فى المكان الذى أوقفه لافى غيره ؛ مجتمعين فى ذلك غير متفرقين ؛ وشرط أن يهدوا له ثواب التلاوة ؛ ومن لم يفعل ماشرط فى المكان الذى أوقفه لم يأخذ ماجعل له . فهل جميع الشروط لازمة لمن أخذ المعلوم ؟ أم بعضها ؟ أم لاأثر لجميعها ؟ وهل إذا لزمت القراءة . فهل يلزم جميع ماشرطه منها ؟ أم يقرأون ماتيسر عليهم قراءته من غير أن يهدوا شيئاً ؟ .

فأجاب : الحمدلله . الأصل فى هذا أن كل ماشرط من العمل من الوقوف التى توقف على الأعمال فلابد أن تكون قربة ؛ إما واجبا ؛ وإما مستحباً وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين ؛ بل و كذلك المكروه ؛ و كذلك المباح على الصحيح .

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح ، وفاسد . كالشروط فى سائر العقود . ومن قال من الفقهاء : إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع ، فمراده أنها كالنصوص فى الدلالة على مراد الواقف ؛ لا فى وجوب العمل بها : أى أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ؛ فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب فى الشرع من ألفاظ الشارع . فكذلك تعرف فى الوقف من ألفاظ الواقف .

مع أن التحقيق فى هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصى و كل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها ؛ سواء وافقت العربية العرباء ؛ أو العربية المولدة ؛ أو العربية الملحونة ؛ أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع ؛ أو لم توافقها ؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها ؛ فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده ، و كذلك فى

خطاب كل أمة و كل قوم ؛ فإذا تخاطبوا بينهم فى البيع والإجارة . أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم وإلى مايدل على مرادهم من عادتهم فى الخطاب ؛ ومايقترن بذلك من الأسباب .

وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع فى وجوب العمل بها ؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ إذ لاأحد يطاع فى كل مايأمر به من البشر — بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة . وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة . كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره وقال : « مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ ! من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط كتاب [الله] (١) أحق ؛ وشرط الله أوثق » .

وهذا الكلام حكمه ثابت فى البيع والإجارة . والوقف . وغير ذلك باتفاق الأئمة . سواء تناوله لفظ الشارع . أولا ؛ إذ الأخذ بعموم اللفظ لابخصوص السبب . أو كان متناولا لغير الشروط فى البيع بطريق الاعتبار عموما معنويا .

---

(١) أضيفت حسب لفظ الحديث

وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح ، وباطل : بالاتفاق ؛ فإن شرط فعلا محرما ظهر أنه باطل فإنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وإن شرط مباحاً لاقربة فيه كان أيضا باطلا ؛ لأنه شرط شرطاً لامنفعة فيه ، لا له ولا للموقوف عليه ؛ فإنه فى نفسه لاينتفع إلا بالإعانة على البر والتقوى .

وأما بذل المال فى مباح : فهذا إذا بذله فى حياته مثل الابتياع ؛ والاستئجار جاز ؛ لأنه ينتفع بتناول المباحات فى حياته .

وأما الواقف والموصى فإنهما لاينتفعان بما يفعل الموصى له والموقوف عليه من المباحات فى الدنيا ، ولايثابان على بذل المال فى ذلك فى الآخرة ، فلو بذل المال فى ذلك عبثا وسفهاً لم يكن فيه حجة على تناول المال ، فكيف إذا ألزم بمباح لاغرض له فيه ، فلا هو ينتفع به فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ؛ بل يبقى هذا منفقاً للمال فى الباطل ، مسخر ، معذب ، آكل للمال بالباطل .

وإذا كان الشارع قد قال : « لاسبق إلا فى خف ؛ أو حافر ، أو نصل » فلم يجوز بالجعل شيئا لايستعان به على الجهاد . وإن كان مباحا ، وقد يكون فيه منفعة ، كما فى المصارعة ، والمسابقة على الأقدام ، فكيف يبذل العوض المؤبد فى عمل لامنفعة فيه ، لاسيما والوقف محبس مؤبد فكيف يحبس المال

دائما مؤبداً على عمل لاينتفع به هو ولاينتفع به العامل ، فيكون فى ذلك ضرر على حبس الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد ، وفى ذلك ضرر على المتناولين باستعمالهم فى عمل هم فيه مسخرون ، يعوقهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية ، فلافائدة تحصل له ولا لهم ، وقد بسطنا الكلام فى هذه القاعدة فى غير هذا الموضع .

فإذا عرف هذا فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ؛ فإن هذه تسمى « قراءة الإرادة » وقد كرهها طوائف من أهل العلم : كمالك ، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد ، وغيرهم . ومن رخص فيها — كبعض أصحاب الإمام أحمد — لم يقل إنها أفضل من قراءة الانفراد ، يقرأ كل منهم جميع القرآن .

وأما هذه القراءة فلا يحصل لواحد جميع القرآن ، بل هذا يتم ماقرأه هذا ، وهذا يتم ماقرأه هذا ، ومن كان لايحفظ القرآن يترك قراءة مالم يحفظه .

وليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل ، أو بعد الفجر ، ونحو ذلك من الأوقات ، فلا قربة فى تخصيص مثل ذلك بالوقت .

ولو نذر صلاة أو صياما أو قراءة أو اعتكافا فى مكان بعينه ، فإن

كان للتعيين مزية فى الشرع : كالصلاة ، والاعتكاف فى المساجد الثلاثة ، لزم الوفاء به ، وإن لم يكن له مزية : كالصلاة والاعتكاف فى مساجد الأمصار لم يتعين بالنذر الذى أمر الله بالوفاء به . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

فإذا كان النذر الذى يجب الوفاء به لايجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة ، فلا يجب أن يوفى منه بمباح ، كما لايجب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء فى الصورتين . وإنما تنازعوا فى لزوم الكفارة : كمذهب مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى . فكيف بغير النذر من العقود التى ليس فى لزومها من الأدلة الشرعية مافى النذر .

وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة ، فهذا ينبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية : كالصلاة ، والصيام ؛ والقراءة ، فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها بلا نزاع ، وأما البدنية ففيها قولان مشهوران .

فمن كان من مذهبه أنه لايجوز إهداء ثوابها : كأكثر أصحاب مالك ، والشافعى كان هذا الشرط عندهم باطلا ، كما لو شرط أن يحمل عن الواقف ديونه فإنه لاتزر وازرة وزر أخرى .

ومن كان من مذهبه أنه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية : كأحمد

وأصحاب أبى حنيفة ، وطائفة من أصحاب مالك . فهذا يعتبر أمرا آخر ، وهو أن هذا إنما يكون من العبادات ماقصد بها وجه الله ، فأما مايقع مستحقا بعقد إجارة أو جعالة فإنه لايكون قربة ، فإن جاز أخذ الأجر والجعل عليه ، فإنه يجوز الاستئجار على الإمامة ، والأذان ، وتعليم القرآن ، نقول : (١)

وسئل رحمه الله

عمن وقف مدرسة بيت المقدس ، وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فهل يصح هذا الشرط ؟ وهل يجوز للمنزلين الصلوات الخمس فى المسجد الأقصى دونها . ويتناولون ماقرر لهم ؟ أم لايحل التناول إلا بفعل هذا الشرط ؟ .

فأجاب : ليس هذا شرطا صحيحا يقف الاستحقاق عليه ، كما كان يفتى بذلك فى هذه الصورة بعينها الشيخ عز الدين بن عبدالسلام ، وغيره من العلماء ؛ لأدلة متعددة . وقد بسطناها فى غير هذا الموضع مع مافى ذلك من أقوال العلماء .

ويجوز للمنزلين أن يصلوا فى المسجد الأقصى الصلوات الخمس ، ولايصلوها فى المدرسة . ويستحقون مع ذلك ماقدر لهم ، وذلك أفضل لهم

---

(١) بياض فى الأصل

من أن يصلوا فى المدرسة ، والامتناع من أداء الفرض فى المسجد الأقصى ، لأجل حل الجارى : ورع فاسد ، يمنع صاحبه الثواب العظيم فى الصلاة فى المسجد . والله أعلم .

ماتقول السادة العلماء :

فى واقف وقف رباطا على الصوفية ، وكان هذا الرباط قديما جاريا على قاعدة الصوفية فى الربط : من الطعام ، والاجتماع بعد العصر فقط ؟ فتولى نظره شخص ، فاجتهد فى تبطيل قاعدته ، وشرط على من به شروطا ليست فى الرباط أصلا ، ثم إنهم يصلون الصلوات الخمس فى هذا الرباط ، ويقرأون بعد الصبح قريباً من جزء ونصف ، وبعد العصر قريبا من ثلاثة أجزاء ، حتى إن أحدهم إذا غاب عن صلاة أو قراءة كتب عليه غيبة ، مع أن هذا الرباط لم يعرف له كتاب وقف ؛ ولا شرط . فهل يجوز إحداث هذه الشروط عليهم ؟ أم لا ؟ وهل يأثم من أحدثها أم لا ؟ وهل يحل للناظر الآن أن يكتب عليهم غيبة أم لا ؟ وهل يجب إبطال هذه الشروط أم لا ؟ وهل يثاب ولى الأمر إذا أبطلها ، أم لا ؟ وإذا كانت هذه الشروط قد شرطها الواقف : هل يجب الوفاء بها أم لا ؟ وما الصور فى الذى يستحق ذلك ؟ وهل إذا كان فى الجماعة من هو مشتغل بالعلوم الشرعية يكون أولى ممن هو مترسم برسم ظاهر لا علم عنده ؟ ومن لم يكن متأدبا

بالآداب الشرعية هل يجوز له تناول شيء من ذلك . أم لا ؟ وإذا كان فيهم من هو مشتغل بالعلم الشريف . وله من الدنيا مالايقوم ببعض كفايته . هل يكون أولى ممن ليس متأدبا بالآداب الشرعية . ولاعنده شيء من العلم ، أفتونا مأجورين . وبينوا لنا ذلك بيانا شافيا ، بالدليل من الكتاب والسنة رضى الله عنكم .

فأجاب رحمه الله : لا يجوز للناظر إحداث هذه الشروط ولاغيرها ، فإن الناظر إنما هو منفذ لما شرطه الواقف . ليس له أن يبتدئ شروطا لم يوجبها الواقف ، ولا أوجبها الشارع ، ويأثم من أحدثها . فإنه منع المستحقين حقهم حتى يعملوا أعمالا لا تجب . ولا يحل أن يكتب على من أخل بذلك غيبة ؛ بل يجب إبطال هذه الشروط . ويثاب الساعى فى إبطالها مبتغيا بذلك وجه الله تعالى .

وأما الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ؛ فيعتبر له ثلاثة شروط .

أحدها : أن يكون عدلا فى دينه ؛ يؤدى الفرائض ، ويجتنب المحارم .

الثانى : أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية ، فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة ، مثل آداب الأكل ، والشرب ، واللباس ، والنوم ،

والسفر ، والركوب والصحبة ، والعشرة ، والمعاملة مع الخلق ؛ إلى غير ذلك من الآداب الشريفة ، قولا وفعلا . ولا يلتفت إلى ماأحدثه بعض المتصوفة من الآداب التى لا أصل لها فى الدين ؛ من التزام شكل مخصوص فى اللبسة ، ونحوها مما لا يستحب فى الشريعة . فإن مبنى الآداب على اتباع السنة ، ولا يلتفت أيضا إلى مايهدره بعض المتفقهة من الآداب المشروعة ، يعتقد — لقلة علمه — أن ذلك ليس من آداب الشريعة ؛ لكونه ليس فيما بلغه من العلم أو طالعه من كتبه ؛ بل العبرة فى الآداب بما جاءت به الشريعة : قولا وفعلا وتركا ؛ كما أن العبرة فى الفرائض والمحارم بذلك أيضا .

والشرط الثالث فى الصوفي : قناعته بالكفاف من الرزق ؛ بحيث لا يمسك من الدنيا مايفضل عن حاجته ؛ فمن كان جامعا لفضول المال لم يكن من الصوفية الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم ؛ وإن كان قد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها . فمن حمل هذه الخصال الثلاث كان من الصوفية المقصودين بالربط ، والوقف عليها . ومافوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية ، وذوى الحقائق الدينية ، والمنح الربانية : فيدخلون فى العموم ؛ لكن لا يختص الوقف بهم لقلة هؤلاء ؛ ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الخلق ؛ فلا يمكن ربط استحقاق الدنيا بذلك ؛ ولأن مثل هؤلاء قد لا ينزل الربط إلا نادراً .

ومادون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم فى لبسة أو مشية ، ونحو ذلك : لا يستحقون الوقف ؛ ولا يدخلون فى مسمى الصوفية ؛ لاسيما

إن كان ذلك محدثا لاأصل له فى السنة ؛ فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين ؛ وأكل لأموال الناس بالباطل ؛ وصدود عن سبيل الله .

ومن كان من الصوفية المذكورين المستحقين فيه قدر زائد : مثل اجتهاد فى نوافل العبادات ؛ أو سعي فى تصحيح أحوال القلب ؛ أو طلب شيء من الأعيان ؛ أو علم الكفاية : فهو أولى من غيره . ومن لم يكن متأدبا بالآداب الشرعية ؛ فلا يستحق شيئا ألبتة ؛ وطالب العلم الذى ليس له تمام الكفاية : أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ؛ ولاعلم عنده ؛ بل مثل هذا لايستحق شيئاً .

ماتقول السادة العلماء

فى الشروط التى قد جرت العوائد فى اشتراط أمثالها من الواقفين على الموقوف عليهم ، مما بعضه له فائدة ظاهرة ، وفيه مصلحة مطلوبة ، وبعضها ليس فيها كبير غرض للواقف ؛ وقد يكون فيه مشقة على الموقوف عليه ؛ فإن وفى به شق عليه ؛ وإن أهمله خشي الإثم ، وأن يكون متناولا للحرام . وذلك كشرط واقف الرباط أو المدرسة المبيت والعزوبة ، وتأدية الصلوات المفروضات بالرباط ، وتخصيص القراءة المعينة بالمكان بعينه ، وأن يكونوا من مدينة معينة ، أو قبيلة معينة ، أو مذهب معين ، وماأشبه ذلك من الشروط فى الإمامة بالمساجد ، والأذان ، وسماع الحديث بحلق الحديث بالخوانك . فهل هذه الشروط ، وماأشبهها مما هو مباح فى الجملة ، وللواقف فيه يسير غرض لازمة لا يحل لأحد الإخلال بها ، ولابشيء منها ؟ أم يلزم البعض منها دون البعض ؟ وأى ذلك هو اللازم ؟ وأى ذلك الذى لا يلزم ؟ وما الضابط فيما يلزم ومالا يلزم ؟ .

فأجاب — قدس الله روحه — : الحمدلله رب العالمين . الأعمال المشروطة فى الوقف من الأمور الدينية ، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين ، والمشتغلين بالعلم

والقرآن ، والحديث ، والفقه ، ونحو ذلك ، أو بالعبادة أو بالجهاد فى سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : عمل يتقرب به إلى الله تعالى ، وهو الواجبات ، والمستحبات التى رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، وحض على تحصيلها . فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله فى الجملة .

والثانى : عمل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه : نهي تحريم ، أو نهي تنزيه ، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ، لما قد استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال : « مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ ! من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق ، فإن العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب ، عند عامة العلماء ، وهو مجمع عليه فى هذا الحديث وما كان من الشروط مستلزما وجود مانهى عنه الشارع فهو بمنزلة مانهى عنه وماعلم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه ، فهو بمنزلة ماعلم أنه صرح بالنهي عنه ؛ لكن قد يختلف اجتهاد العلماء فى بعض الأعمال : هل هو من باب المنهي عنه ؟ فيختلف اجتهادهم فى ذلك الشرط ، بناء على هذا ، وهذا أمر لابد منه فى الأمة .

ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرما فى نفسه ؛ لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به . فمثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته ، هذا مكروه فى الشريعة ، كما قد أحدثه الناس ، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة ، أو بعض الأقوال المحرمة ، أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان ، أو فعل بعض بدعها ، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ فى الفجر بقصار المفصل ، وأن يصل الأذان بذكر غير مشروع ، أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة والمسجد ، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا الباب لو اشترط عليهم أن يصلوا وحدانا . ومما يلتحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزما للحض على ترك ماندب إليه الشارع ، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ، فإن هذا دعاء إلى ترك أداء الفرض على الوجه الذى هو أحب إلى الله ورسوله ، فلا يلتفت إلى مثل هذا ؛ بل الصلاة فى المسجد الأعظم هو الأفضل بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله .

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور ، وإيقاد شمع أو دهن ونحو ذلك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين

عليها المساجد والسرج » . وبناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم خلافا أنه معصية لله ورسوله . وتفاصيل هذه الشروط تطول جدا ، وإنما نذكر هنا جماع الشروط .

القسم الثالث : عمل ليس بمكروه فى الشرع ، ولا مستحب ، بل هو مباح مستوى الطرفين . فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به ، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل ، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى ، وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة فى الدين ، أو الدنيا ، فمادام الرجل حيا فله أن يبذل ماله فى تحصيل الأغراض المباحة ؛ لأنه ينتفع بذلك . فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به ، أو أعان عليه ، أوقد أهدي إليه ، ونحو ذلك . فأما الأعمال التى ليست طاعة لله ورسوله ، فلا ينتفع بها الميت بحال .

فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملا أو صفة لا ثواب فيها كان السعي فيها بتحصيلها سعيا فيما لا ينتفع به فى دنياه وآخرته . ومثل هذا لا يجوز . وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى ، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى ، فالواجب أن يعمل فى شروطهم بما شرطه الله ورضيه فى شروطهم .

وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « لا سبق إلا فى نصل أو خف ؛ أو حافر » وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث ؛ ومتابعوهم ، فنهى عن بذل المال فى المسابقة إلا فى مسابقة يستعان بها على الجهاد ، الذى هو طاعة لله تعالى ؛ فكيف يجوز أن يبذل الجعل المؤبد لمن يعمل دائماً عملا ليس طاعة لله تعالى .

وهذه القاعدة معروفة عند العلماء ؛ لكن قد تختلف آراء الناس ، وأهواؤهم فى بعض ذلك ؛ ولا يمكن هنا تفصيل هذه الجملة . ولكن من له هداية من الله تعالى لا يكاد يخفى عليه المقصود فى غالب الأمر . وتسمى العلماء مثل هذه الأصول « تحقيق المناط » وذلك كما أنهم جميعهم يشترطون العدالة فى الشهادة ؛ ويوجبون النفقة بالمعروف ؛ ونحو ذلك . ثم قد يختلف اجتهادهم فى بعض الشروط : هل هو شرط فى العدالة ؟ ويختلفون فى صفة الإنفاق بالمعروف . ونحن نذكر ما ينبه عن مثاله .

أما إذا اشترط على أهل الرباط أو المدرسة أن يصلوا فيها الخمس الصلوات المفروضات ؛ فإن كانت فيما فيه مقصود شرعي ؛ كما لو نذر أن يصلي فى مكان بعينه ؛ فإن كان فى تعيين ذلك المكان قربة وجب الوفاء به ؛ بأن يصلى فيه إذا لم يصل صلاة تكون مثل تلك ؛ أو أفضل ؛ وإلا

وجب الوفاء بالصلاة ؛ دون التعيين والمكان . والغالب أنه ليس فى التعيين مقصود شرعى .

فإذا كان قد شرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس هناك فى جماعة اعتبرت الجماعة ؛ فإنها مقصود شرعي بحيث من لم يصل فى جماعة لم يف بالشرط الصحيح ؛ وأما التعيين فعلى ماتقدم .

وأما اشتراط التعزب والرهبانية ؛ فالأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يصح اشتراطه بحال ؛ لا على أهل العلم ؛ ولا على أهل العبادة ؛ ولا على أهل الجهاد ؛ فإن غالب الخلق يكون لهم شهوات ؛ والنكاح فى حقهم مع القدرة إما واجب ، أو مستحب ؛ فاشتراط التعزب فى حق هؤلاء إن كان فهو مناقضة للشرع .

وإن قيل المقصود بالتعزب الذى لا يستحب له النكاح عند بعض أهل العلم ؛ خرج عامة الشباب عن هذا الشرط ؛ وهم الذين ترجى المنفعة بتعليمهم فى الغالب ؛ فيكون كأنه قال : وقفت على المتعلمين الذين لا ترجى منفعتهم فى الغالب ؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه مال قسم للآهل قسمين ؛ وللعزب قسما ؛ فكيف يكون الآهل محروما . وقد قال لأصحابه المتعلمين المتعبدين : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » .

فكيف يقال للمتعلمين والمتعبدين : لا تتزوجوا ؛ والشارع ندب إلى ذلك العمل ؛ وحض عليه . وقد قال : « لا رهبانية فى الإسلام » فكيف يصح اشتراط رهبانية ؟ ! .

وما يتوهم من أن التعزب أعون على كيد الشيطان والتعلم والتعبد : غلط مخالف للشـــرع ، وللواقع ؛ بل عدم التعزب أعون على كيد الشيطان ، والإعانة للمتعبدين والمتعلمين أحب إلى الله ورسوله من إعانة المترهبين منهم . وليس هذا موضع استقصاء ذلك .

وكذلك اشتراط أهل بلد ، أو قبيلة من الأئمة ، والمؤذنين ؛ مما لا يصح ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة ســـواء فأعلمهم بالسنة ؛ فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا فى الهجرة ســـواء فأقدمهم سنا » رواه مسلم .

والمساجد لله ؛ تبنى لله على الوجه الذى شرعه الله . فإذا قيد إمام المسجد. ببلد فقد يوجد فى غير أهل ذلك البلد من هو أولى منه بالإمامة فى شرط الله ورسوله ؛ فإن وفينا بشرط الواقف فى هذه الحال لزم ترك ما أمر الله به ورسوله ؛ وشرط الله أحق وأوثق .

وأما بقية الشروط المسئول عنها فيحتاج كل شرط منها إلى كلام خاص فيه ؛ لا تتسع له هذه الورقة ؛ وقد ذكرنا الأصل . فعلى المؤمن بالله أن ينظر دائماً فى كل ما يحبه الله ورسوله من الخلق ؛ فيسعى فى تحصيله بالوقف وغيره ؛ وما يكرهه الله ورسوله يسعى فى إعدامه ؛ وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق وقف ولا عدمه ولا غيره . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين .

وسئل رحمه الله

عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون ، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء ، وهى من أوسط النساء ؛ ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها فى تلك الزاوية ؛ ولم تكن من أقارب الواقف ؛ ولم يكن ساكن فى المطلع سوى المرأة المذكورة ؛ وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية . فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين ؛ أم لا ؟ أفتونا .

فأجاب : إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال ، سواء كانوا عزبا أو متأهلين ، منعت ؛ لمقتضى الشرط . وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن ناظر وقف له عليه ولاية شرعية ، وبالوقف (شخص) يتصرف بغير ولاية الناظر ، يتصرف بولاية أحد الحكام ، لأن له النظر العام ، وأن الناظر عزل هذا المباشر ، فباشر بعد عزله ، وسأل الناظر الحاكم أن يدفع هذا عن المباشرة ، فادعى الحاكم على الناظر دعوى فأنكرها . فهل له أن يولي بدون أمر الناظر الشرعى ؟ وهل له أن يكون هو الحاكم بينه وبين هذا الناظر الذى هو خصمه دون سائر الحكام ؟ وإذا اعتدى على الناظر فماذا يستحق على عدوانه عليه ؟ .

فأجاب : ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص ، إلا أن يكون الناظر الشرعى قد تعدى فيما يفعله ، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه .

وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما بحكم الله ورسوله ، ومن اعتدى على غيره فإنه يقابل على عدوانه ، إما أن يعاقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة ؛ وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن ناظرين : هل لهما أن يقتسما المنظور عليه بحيث ينظر كل منهما فى نصفه فقط ؟ .

فأجاب : لا يتصرفان إلا جميعا فى جميع المنظور فيه ، فإن أحدهما لو انفرد بالتصرف لم يجز ، فكيف إذا وزع المفرد ، فإن الشرع شرع جمع المتفرق بالقسمة ، والشفعة . فكيف يفرق المجتمع ؟ ! .

وسئل

عمن وقف وقفا ، وشرط للناظر جراية وجامكية ، كما شرط للمعين والفقهاء . فهل يقدم الناظر بمعلومه أم لا ؟ .

فأجاب : ليس فى اللفظ المذكور مايقتضى تقدمه بشىء من معلومه ، بل هو مذكور بالواو التى مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق ، فإن كان ثم دليل منفصل يقتضى جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور :

مثل كونه حائزاً أجرة عمله مع فقره ، كوصي اليتيم عمل بذلك الدليل المنفصل الشرعى وإلا فشرط الواقف لا يقتضى التقديم ؛ ولا فرق بين الجامكية والجراية فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف ، لا من عمالة الناظر . والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عمن وقف وقفا على جماعة معينين ، وفيهم من قرر الواقف لوظيفته شيئاً معلوما ، وجعل للناظر على هذا الوقف صرف من شاء منهم ، يخرج بغير خراج ، وإخراج من شاء منهم ، والتعوض عنه ، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه ، على مايراه ويختاره ، ويرى المصلحة فيه ، فعزل أحد المعينين واستبدل به غيره من هو أهل للقيام بها ببعض ذلك المعلوم المقدر للوظيفة ، ووفى باقى ذلك لمصلحة الوقف . فهل للناظر فعل ذلك أم لا ؟ وإذا عزل أحد المعينين للمصلحة واستمر على تناول المعلوم بعد علمه بالعزل : يفسق بذلك ، ويجب عليه إعادة ما أخذه أم لا ؟ وهل يلزم الناظر بيان المصلحة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الناظر ليس له أن يفعل شيئاً فى أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح ، فالأصلح . وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء ، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه ،

فليس للذى يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه ، أو ما يكون فيه اتباع الظن ، وما تهوى الأنفس ؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذى هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله . وهذا فى كل من تصرف لغيره بحكم الولاية : كالإمام ، والحاكم ، والواقف ، وناظر الوقف ، وغيرهم : إذا قيل : هو مخير بين كذا وكذا ، أو يفعل ماشاء ، وما رأى ، فإنما ذاك تخيير مصلحة ، لا تخيير شهوة .

والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين ، بل له أن يعدل عنه إلى ماهو أصلح وأرضى لله ورسوله ، وقد قال الواقف : على مايراه ويختاره ويرى المصلحة فيه . وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعى ، الذى يتبع فيه المصلحة الشرعية . وقد يرى هو مصلحة ، والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك،ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة ،وقد يختار مايهواه لا ما فيه رضى الله ، فلا يلتفت إلى اختياره ، حتى لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه ومايراه مطلقاً لم يكن هذا الشرط صحيحا ؛ بل كان باطلا ، لأنه شرط مخالف لكتاب الله « ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » .

وإذا كان كذلك وكان عزل الناظر وإستبداله موافقاً لأمر الله ورسوله لم يكن للمعزول ولا غيره رد ذلك ، ولا يتناول شيئاً من الوقف

والحال هذه ، وإن لم يكن موافقا لأمر الله ورسوله كان مردوداً بحسب الإمكان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقال : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وإن تنازعوا هل الذى فعله هو المأمور به أم لا ؟ رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، فإن كان الذى فعل الناظر أرضى لله ورسوله نفذ ، وإن كان الأول هو الأرضى ألزم الناظر بإقراره ، وإن كان هناك أمر ثالث هو الأرضى لزم اتباعه . وعلى الناظر بيان المصلحة ، فإن ظهرت وجب اتباعها ، وإن ظهر أنها مفسدة ردت ، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا سوغ له اجتهاده . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له مزرعة ، وبها شجر وقف للفقراء ، تباع كل سنة ، وتصرف فى مصارفها . ثم إن الناظر أجر الوقف لمن يضر بالوقف ، وكان هناك حوض للسبيل ، ومطهرة للمسلمين : فهدمها هذا المستأجر ، وهدم الحيطان . فهل يجوز ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين ؛ بل ولا يجوز إكراء الشجر بحال ، وإن سوقي عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف

باتفاق العلماء ، ولا يجوز إزالة ما كان ينتفع به المسلمون للشرب والطهارة ، بل يعزر هذا المستأجر الظالم الذى فعل ذلك ، ويلزم بضمان ما أتلفه من البناء ، وأما القيمة والشجر فيستغل ، كما جرت عادتها ، وتصرف الغلة فى مصارفها الشرعية .

وسئل

عن مساجد وجوامع لهم أوقاف ، وفيها قوام وأئمة ، ومؤذنون فهل لقاضي المكان أن يصرف منه إلى نفسه .

فأجاب : بل الواجب صرف هذه الأموال فى مصارفها الشرعية ، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم . وكذلك يصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف ، وما فضل عن ذلك إما أن يصرف فى مصالح مساجد أخر . ويصرف فى المصالح : كأرزاق القضاة فى أحد قولي العلماء . وأما صرفها للقضاة ومنع مصالح المساجد فلا يجوز . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل بنى مدرسة ، وأوقف عليها وقفاً على فقهاء وأرباب وظائف ، ثم إن السلطنة أخـــذت أكثر الوقف ، وأن الواقف اشترط المحاصصة بينهم . فهل يجوز للناظر أن يعطى أصحاب الوظائف بالكامل وما بقى للفقهاء ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الذى يحصل بالمحاصصة لأرباب الأعمال التي يستأجر عليهـا — كالبواب والقيم والسواق ونحوهم — أجرة مثلهم يعطوه زيادة على ذلك ، وإن كان ما يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة ، وإن كان الحاصل لهم أقل من أجرة المثل ولا يحصل من يعمل بأقل من أجرة المثل فلا بد من تكميل المثل لهم ، إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم ، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيما وبوابا أو قيما ومؤذنا أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فإنه يفعل ذلك ، ولا يكثر العدد الذى لا يحتاج إليه ، مع كون الوقف قد عاد إلى ريعه : بل إذا أمكن سد أربع وظائف بواحد فعل ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن دار حـــديث شرط واقفها فى كتاب وقفها ما صورته بحروفه .

قال : والنظر فى أمر أهل الدار على اختلاف أصنافهم إثباتاً وصرفاً ،: وإعطاء ومنعا ، وزيادة ونقصاً ، ونحو ذلك إلى شيخ المكان . وكذلك النظر إليه فى خزانة كتبها ، وســائر ما يشبه ذلك أو يلحق به . وله إذا كان عنده الوقف فى أمر من الأمور أن يفوض ذلك إلى من يتولاه . ثم قال : والنظر فى أمر الأوقاف وأمورها المالية إلى الواقف — ضاعف الله ثوابه — يفوض ذلك إلى من يشاء ، ومتى فوض ذلك إليه تلقاه بحكم الشــرط المقارن لإنشاء الوقف وينتقل بعد ذلك إلى حاكم المســـــلمين بدمشق ، وله أن يصرف إلى من سوى ذلك من عامل وغيره من مغل الوقف على حسب ما تقتضيه الحال .

فهل إذا لم يكن فى شرط النظر فى كتاب الوقف شىء آخر يكون النظر المشروط للحاكم مختصاً بحاكم مذهب معين بمقتضى لفظ الشــرط المذكور ؟ أم لا يختص بحاكم معين ، بل يكون النظر المذكور لمن كان حاكما بدمشق على أى مذهب كان من المذاهب الأربعة ؟ وإذا لم يكن

مختصا وفوض بعض الحكام قضاة القضاة أعزهم الله بدمشق المحروسة لأهل كان النظر المذكور بمقتضى ما رآه من عدم الاختصاص يجوز لحاكم آخر منعه من ذلك أو بعض ما فعله بغير قادح ؟

فأجاب : ليس فى اللفظ المذكور فى شرط الواقف ما يقتضى اختصاصه بمذهب معين على الإطلاق ، فإن ذلك يقتضى أنه لو لم يكن فى البلد إلا حاكم على غير المذهب الذى كان عليه حاكم البلد ومن الواقف أن لا يكون له النظر ، وهذا باطل باتفاق المسلمين ، فما زال المسلمون يقفون الأوقاف ، ويشرطون أن يكون النظر للحاكم ، أو لا يشترطون ذلك فى كتاب الوقف ، فإن ذلك يقتضى بطلان الشرع فى الوقوف العامة التى لم يعين ولي الأمر لها ناظراً خاصا ، وفى الوقوف الخاصة نزاع معروف .

ثم قد يكون الحاكم وقت الوقف له مذهب ، وبعد ذلك يكون للحاكم مذهب آخر .. كما يكون فى العراق وغيرها من بلاد الإسلام ، فإنهم كانوا يولون قضاة القضاة تارة لحنفى ، وتارة لمالكي ، وتارة لشافعى ، وتارة لحنبلى . وهذا القاضى يولى فى الأطراف من يوافقه على مذهبه تارة ، ومن يخالفه أخرى ، ولو شرط الإمام على الحاكم ، أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط ، وفى فساد العقد وجهان .

ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (فعلوا) . فأما إذا قدر أن فى الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما أعظم مما فى التقدير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ؛ ولكن هذا لا يسوغ لواقف أن لا يجعل النظر فى الوقف إلا لذى مذهب معين دائماً ، مع إمكان ؛ إلا أن يتولى فى ذلك المذهب، فكيف إذا لم يشرط ذلك .

ولهذا كان فى بعض بلاد الإسلام يشرط على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب معين ، كما صار أيضا فى بعضها بولاية قضاة مستقلين ، ثم عموم النظر فى عموم العمل ، وإن كان فى كل من هذا نزاع معروف ، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان : هل يعين الأقرب ؟ أو بالقرعة ؟ فيه نزاع معروف . وهذه الأمور التى فيها اجتهاد إذا فعلها ولي الأمر نفذت .

وإذا كان كذلك فالحاكم على أى مذهب كان إذا كانت ولايته تتناول النظر فى هذا الوقف كان تفويضه سائبا ولم يجز لحاكم آخر نقض مثل هذا ، لا سيما إذا كان فى التفويض إليه من المصلحة فى المال ومستحقه ما ليس فى غيره .

ولو قدر أن حاكمين ولي أحدهما شخصا ، وولى آخر شخصا : كان الواجب على ولي الأمر أن يقدم أحقهما بالولاية ؛ فإن من عرفت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين .

فأجاب : إن كان الثانى قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار واستأجره مع بقاء إجارة صحيحة عليه : فالإجارة باطلة ، ويده يد عادية مستحقة للرفع والإزالة . وإذا كان الثانى استأجرها وتسلمها وهى فى إجارة الأول . فالأول مخير بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ، ويطالب أهل المكان بالإجارة لهذا الثانى المتولى عليه ؛ يطلبون منه أجرة المثل إن كانت الإجارة فاسدة ؛ وإن كانت صحيحة طالبوه بالفسخ وبين إمضاء الإجارة ؛ ويعطى أهل المكان أجرتهم ؛ ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره .

وسئل رحمه الله

عن قوم وقف عليهم حصة من حوانيت ؛ وبعضها وقف على جهة أخرى ، وتلك ملكا لغيرهم ، وشرط الواقف المذكور النظر فى ذلك للأسن ، فإذا استووا فى ذلك فهم شركاء فى النظر . فتداعى الوقف المذكور إلى الخراب ، فأجروه لمالكى باقى الحصة مدة ثلاثين سنة بأجرة حالة وأجرة مؤجلة ؛ وعينوا شهود الإجارة جميع ما فى الحوانيت المذكورة : من خشب ، وقصب ، وجريد ، وجدر ، وطولها ، وعرضها ؛ وغيرذلك . وذكر شهود الإجارة فيها : اعترف فلان وفلان — الآخران المذكوران — بقبض الأجرة الحالة بتمامها ؛ ومن فى درجتها . ومات المستأجر . وانتقل

وسئل

عن الناظر متى يستحق معلومه : من حين فوض إليه ؟ أو من حين مكنه السلطان ؟ أو من حين المباشرة ؟

فأجاب : الحمد لله . المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه ، فمن عمل ما عليه يستحق ماله . والله أعلم .

وسئل

عمن استأجر أرض وقف من الناظر على الوقف النظر الشرعى ثلاثين سنة بأجرة المثل ، وأثبت الإجارة عند حاكم من الحكام ، وأنشأ عمارة ، وغرس فى المكان مدة أربع سنين ، ثم سافر والمكان فى إجارته ، وغاب إحدى عشرة سنة ، فلما حضر وجد بعض الناس قد وضع يده على الأرض ، وادعى أنه استأجرها ، وذلك بطريق شرعى . فهل له نزع هذا الثانى وطلبه بتفاوت الأجرة .

ما كان ملكا له من ذلك لغيره ، وانقضت مدة الإجارة ، وانتقل الوقف المذكور إلى البطن الثانى : فهل للبطن الثانى أن يتسلموا الحوانيت المذكورة على ما هى عليه الآن ، وقد اعترف الآخران بقبض الأجرة الحالة ليصرفاها فى عمارة الوقف وإعادته إلى ما كان عليه ، أو يلزمهم إقامة البينة على أن الآخرين المذكورين لما قبضا الأجرة صرفاها فى العمارة ، أو المستأجرين ، أو من انتقل إليهم ما كان ملكا للمستأجر المنع من تسليم الحصة المذكورة من الحوانيت إلا على صورتها الأولى والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله . بل ما كان فى العرصة المشتركة من البناء بيد أهل العرصة ثابتة عليه بحكم الاشتراك أيضاً ، حتى يقيم أحدهم حجة شرعية باختصاصه بالبناء ، ولا يقبل مجرد دعوى أحد الشركاء فى العرصة الاختصاص بالبناء ، سواء كانت العرصة المشتركة بين وقف وطلق ، أو بين طلقين ، أو وقفين . ويد المستأجر إنما هى على المنفعة ، وليس بمجرد الإجارة تثبت دعوى استحقاق البناء إلا أن يقيم بذلك حجة .

والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أقر قبل موته بعشرة أيام أن جميع الحانوت والأعيان التى بها وقف على وجوه البر والقربات . وتصرف الأجرة والثواب من مدة تتقدم على إقراره هذا بعشرين سنة . ففعل بمقتضى شرط إقراره . وعين الناظر الإمام بعد موته ، ثم عين ناظراً آخر من غير عزل الإمام الناظر الأول ، فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير أن يصرف إلى مستحق الريع شيئاً . فهل تجب الأجرة من الريع ؟ أم من تركة الميت المقر بالوقف المذكور ؟ وإذا تعذر إيجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة فهل تجب الأجرة على الورثة تلك المدة ؟ وهل تفوت الأجرة السابقة فى ذمة الميت بمقتضى إقراره بالمدة الأولى ويرجع بها فى تركته ؟ وهل إذا عين ناظراً ثم عين ناظراً آخر يكون عزلا للأول من غير أن يتلفظ بعزله ؟ أم يشتركان فى النظر ؟ وهل إذا علم الشهود ثبوت المال فى تركة الميت يحل كتمه أم لا .

فأجاب : ليست أجرة إثبات الوقف والسعي فى مصالحه من تركة

الميت ، فإن مازاد على المقر به كله مستحق للورثة ، وإنما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه ، وليس عليه السعى ولا أجرة ذلك . وأما العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة،أو وضعوا أيديهم عليها ، بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها فعليهم أجرة المنفعة فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ممن يقول بأن منافع الغصب مضمونة . والنزاع فى المسئلة مشهور . وإقرار الميت بأنها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح فى أنه كان مستولياً عليها بطريق الغصب ، والضمان لا يجب بالاحتمال .

وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع فى ذلك إلى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله ، فإن كان هذا فى العادة رجوعا كان رجوعا ، وكذلك إن كان فى لفظه ما يقتضى انفراد الثانى بالتصرف ، وإلا فقد عرفت المسئلة ، وهى ما إذا وصى بالعين لشخص ، ثم وصى بها لآخر : هل يكون رجوعا أم لا ؟ وما علمه الشهود من حق مستحق يصل الحق إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها ، وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحداً منهما ، وإن كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضا نزعه من يده ، بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد .

وسئل رحمه الله

عن صورة كتاب وقف نصه : هذا ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده : علي ، وطريفة ؛ وزبيدة . بينهم على الفريضة الشرعية ؛ ثم على أولادهم من بعدهم ؛ ثم على أولاد أولادهم ، ثم على أولاد أولاد أولادهم . ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وإن سفلوا ؛ كل ذلك على الفريضة الشرعية ، على أنه من توفى من أولادهم المذكورين ؛ وأولاد أولادهم ؛ ونسلهم . وعقبهم من بعدهم : عن ولد ؛ أو ولد ولد ؛ ونسل ؛ أو عقب وإن سفل : كان ما كان موقوفا عليه ؛ راجعاً إلى ولده ؛ وولد ولده ؛ ونسله ؛ وعقبه من بعده ؛ وإن سفل . كل ذلك على الفريضة الشرعية . ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب — وإن بعد — كان ما كان موقوفا عليه راجعا إلى من هو فى طبقته وأهل درجته من أهل الوقف : على الفريضة الشرعية ؛ ثم على جهات ذكرها فى كتاب الوقف — والمسئول من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور — ثم توفى عن بنتين فتناولتا ما انتقل إليهما عنه ؛ ثم توفيت إحداهما عن ابن وابنة ابن .

فهل يشتركان فى نصيبها ؟ أم يختص به الابن دون ابنة الابن ؟ ثم إن الابن المذكور توفى عن ابن : هل يختص بما كان جاريا على أبيه دون ابنة الابن ؟ وهل يقتضى شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة ؟ أو الأفراد على الأفراد .

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان عند الإطلاق معروفان للفقهاء فى مذهب الإمام أحمد وغيره ؛ ولكن الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد ، وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لوكان الابن موجودا مستحقا قد عاش بعد موت الجد واستحق ، أو عاش ولم يستحق لمانع فيه ، أو لعدم قبوله للوقف ، أو لغير ذلك ، أو لم يعش ، بل مات فى حياة الجد . ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع ؛ وهى تقتضى توزيع الأفراد على الأفراد كما فى قوله (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) أى لكل واحد نصف ما تركت زوجته ؛ وقوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) أي حرم على كل واحد أمه ، ونحو ذلك . كذلك قوله : على أولادهم ؛ ثم على أولاد أولادهم أى : على كل واحد بعد موت أبيه . وأما فى هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ؛ وهذا صريح فى أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ؛ فلم يبق فى هذه المسئلة نزاع .

وإنما الشبهة فى أن الولد إذا مات فى حياة أبيه وله ولد ؛ ثم مات الأب عن ولد آخر ، وعن ولد الولد الأول : هل يشتركان ؟ أو ينفرد به الأول ؟

الأظهر فى هذه المسئلة أنهما يشتركان ؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه — سواء كان عمه حيا أو ميتا — فمثل هـذا الكلام إذاً يشترط فيه عـدم استحقاق الأب كما قال الفقهاء فى ترتيب العصبة : إنهم الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه ؛ ثم العم ، ثم بنـو العم ؛ ونحو ذلك ؛ فإنه لا يشترط فى الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى . فمتى كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لهـا استحقت الثانيـة ؛ سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق ، ولا يشترط لاستحقاق الثـانية استحقاق الأولى ؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف ، لا من الثانية ، فليس هو كالميراث الذى يرثه الابن ؛ ثم ينتقل إلى ابنه ، وإنما هو كالولاء الذى يورث به ، فإذا كان ابن المعتق قد مات فى حياة المعتق ؛ ورث الولاء ابن ابنه .

وإنما يغلط من يغلط فى مثل هذه المسئلة حين يظن أن الطبقة الثـانية تتلقى من التى قبلها ؛ فإن لم تستحق الأولى شيئا لم تستحق الثانية . ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبـل الاستحقاق لم يستحق ابنـه ؛ وليس كذلك ؛ بل هم يتلقون من الواقف ؛ حتى لو كانت الأولى محجوبة بمـانع من الموانـع : مثل أن يشترط الواقف فى المستحقـين أن يـكونوا فقـراء ، أو علمـاء ، أو عـدولا ؛ أو غـير ذلك ، ويـكون الأب مخالفـا للشرط المذكـور ، وابنه متصفا به فإنـه يستحق الابن ، وإن لم يستحق أبوه . كذلك إذا مات

الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه . وهكذا جميع الترتيب فى الحضانة ، وولاية النكاح والمال ، وترتيب عصبة النسب والولاء فى الميراث ، وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات ، فإن الأمر فيه على ما ذكر .

وهذا المعنى هو الذى يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم . ومن صرح منهم بمراده فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حيا ؛ لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث ؛ حتى إن الجد قد يوصى لولد ولده ؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء . فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطى ولد ولده الذى ليس يتيم ؟ ! فإن هذا لا يقصده عاقل . ومتى لم نقل بالتشريك بقى الوقف فى هذا الولد وولده ؛ دون ذرية الولد الذى مات فى حياة أبيه . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة أوقفت وقفا على تربتها بعد موتها ، وأرصدت للمقرئين شيئا معلوما ، وما يفضل عن ذلك للفقراء ، أو وجوه البر ، وإن لها قرابة : خالها قد افتقر واحتاج ؛ وانقطع عن الخدم ، وأن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوده . فهل يجب إلزام الناظر بما يقوم بأود القرابة ودفع حاجته دون غيره ؟ .

فأجاب : إذا كان للموقفة قرابة محتاج كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوى له فى الحاجة ، وينبغى تقديمه . وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه .

وسئل رحمه الله

عن أوقاف ببلد على أماكن مختلفة : من مدارس ؛ ومساجد ، وخوانك ؛ وجوامع ؛ ومارستانات ؛ وربط ؛ وصدقات ، وفكاك أسرى من أيدى الكفار . وبعضها له ناظر خاص ، وبعضها له ناظر من جهة

ولي الأمر ، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف من هـــذه الأصناف ديوانا يحفظون أوقافه ؛ ويصرفون ريعه فى مصارفه ، ورأى النـاظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوفيا يستوفى حساب هذه المعاملات — يعنى الأوقاف كلها — وينظر فى تصرفات النظار والمباشرين ؛ ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والباقى ؛ وضبط ذلك عنـــده ؛ ليحفظ أموال الأوقاف عند اختلاف الأيدى ؛ وتغيير المباشرين ، ويظهر بمباشرته محافظة بعض العمال على فائدة . فهل لولى الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيـــه المصلحـــة أم لا ؟ وإذا صار الآن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة ، وقرر المـذكور ، وقرر له معلوما يسيرا على كل من هذه لا يصل إلى ريـع معلوم أحـد المباشرين لهـا ، ودون ذلك بـكثير ، لما يظهر له من المصلحة فيه . فهل يـكون ذلك سائغا ؟ وهل يستحق المستوفى المـذكور تنـاول ما قرر له أم لا ، إذا قام بوظيفته ؟ وإذا كانت وظيفتـه استرجاع الحسـاب عن كل سنـة على حكم أوضـاع الـكتاب ؛ ووجد ارتفاع حسـاب سنين أو أكثر ، فتصرف وعمل فيـه وظيفته . هل يستحق معلوم المـدة التى استرجع حسابهم فيهـا وقام بوظيفته بذلك الحساب ؟ .

فأجاب : نعم : لولى الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحسـاب الأموال الموقوفة عند المصلحة ، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيـا لحساب الأموال السلطانية : كالفيء ؛ وغيره . وله أن يفرض له على عمـله ما يستحقه مثـله :

من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال ، واستيفاء الحساب ، وضبط مقبوض المال ، ومصروفه من العمل الذى له أصل ؛ لقوله تعالى (وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا) وفى الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة ، فلما رجع حاسبه » وهذا أصل فى محاسبة العمال المتفرقين . والمستوفى الجامع نائب الإمام فى محاسبتهم ، ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع .

ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضع « الدواوين » ديوان الخراج ، وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق ، واستعمل عليه عثمان بن حنيف . وديوان النفقات ، وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذى يشبه فى هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك . واستعمل عليه زيد بن ثابت .

وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله ، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر . والعامل فى عرف الشرع يدخل فيه الذى يسمى ناظراً ، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له ؛ لقوله (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا) . ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة . وقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به ، فإن مالا

يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه ، كما فى نصب الإمام للحاكم ، عليه أن ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة ، إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها ، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به . وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه : وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر ، ولما كثرت الرعية على عهد أبى بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين فى أمصارهم وغيرها فكان عمر يستنيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان . وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب : مثل نائب السلطان ، والخطيب ، فإن السنة كانت أنه يصلى بالناس أمير حربهم . واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج .

وإذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق مافرض له ، والجعل الذى ساغ له فرضه . وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب .

وسئل

عن رجل استأجر قطع أرض وقف ؛ وغرس فيها غراسا وأثمر ؛ومضت مدة للإيجار ؛ فأراد نظار الوقف قلع الغراس . فهل لهم ذلك ؟ أو أجرة المثل ؟ وهل يثاب ولى الأمر على مساعدته ؟ ؛

فأجاب : ليس لأهل الأرض قلع الغراس ؛ بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بقيمته ؛ أو ضمان نقصه إذا قلع . وما دام باقيا فعلى صاحبه أجرة مثله . وعلى ولى الأمر منع الظالم من ظلمه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل متولى إمامة مسجد ، وخطابته ؛ ونظر وقفه : من سنين معدودة ، بمرسوم ولى الأمر ، وله مستحق بحكم ولايته الشرعية فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف ؛ أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر ؛ وأن يصرفوا مال المسجد المذكور فى غير جهته ؛ أو يمنعوا ما قدر له على ذلك . ولو قدر أن هذا الوقف كان فى ديوان أولئك من مدة ، ثم

أخرجه ولى الأمر ؛ وجعله للإمام الخطيب : فهل لهم ذلك ـ والحالة هذه ـ أن يتصرفوا فيه ويمنعوه التصرف مع بقاء ولايته ؟ وهل إذا تصرف فيه متعد وصرف منه شيئا إلى غيره مع حاجة الإمام وقيام المصالح ، وأصر على ذلك ـ والحالة هذه ـ يقدح فى دينه وعدالته أم لا ؛

فأجاب : ليس لناظر غير الناظر المتولى هذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بغير إذنه ؛ لانظار وقف آخر ولا غيرهم ؛ سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره ؛ ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد فى غير جهاته التى وقف عليها — والحال ما ذكر — بل يجب أن يعطى الإمام وغيره مايستحقونه كاملا ؛ ولا ينقصون من مستحقهم لأجل أن يصرفوا الفاضل إلى وقف آخر ؛ فإن هذا لا نزاع فى أنه لا يجوز ؛ وإنما تنازع العلماء فى جواز صرف الفاضل ، ومن جوزه فلم يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك . ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومنع المستحق قدح فى دينه وعدالته .

وسئل رحمه الله

عن واقف وقف على فقراء المسلمين . فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه إلى ثلاثة — والحالة هذه — أم لا ؛ وإن جاز له أن يصرف إلى ثلاثة ؛ وكان من أقارب الواقف فقير — ثبت فقره واستحقاقه للصرف إليه من ذلك — فهل يجوز الصرف إليه عوضا عن أحد الثلاثة الأجانب من الواقف ؛ وإذا جاز الصرف إليه : فهل هو أولى من الأجنبيين المصروف إليهما ؟ وإذا كان أولى : فهل يجوز للناظر أن يصرف إلى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف — والحالة هذه — وإذا جاز له ذلك : فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ؛ ويصرف ذلك القدر إلى الأجنبي — والحالة هذه ؛

فأجاب الحمد لله . يجب على ناظر الوقف أن يجتهد فى مصرفه ؛ فيقدم الأحق ؛ فالأحق . وإذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ؛ فلا يدخل غيرهم من الفقراء . وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ؛ ويساويهم مما يحصل من ريعه ، وهم أحق منه عند التزاحم ، ونحو ذلك . وأقارب

الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوى فى الحاجة . ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه . وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا . وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ولى ذا شوكة على وقف من مساجد وربط وغير ذلك ، اعتماداً على دينه ، وعلما بقصده للمصلحة . فعند توليته — وجد تلك الوقوف على غير سنن مستقيم ، ويتعرض إليها — كره مباشرتها ؛ لئلا يقع الطمع فى مالها ، وغير ملتفتين إلى صرفها فى استحقاقها . وهم مثل القاضى ، والخطيب وإمام الجامع ، وغير ذلك ، فإنهم يأخذون من عموم الوقف ، وهو مع هذا عاجز عن صد التعرض عنها ، ومع اجتهاده فيها ومبالغته . فهل يحل للسائل عزل نفسه عنها ، وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها ؛ مع العلم بأنه بأجرة يكثر التعرض فيها ، والطمع فى ما لها .

وهل يحل له تناول أجرة عمله منها مع كونه ذا عائلة ، وعاجز عن تحصيل قوتهم من غيرها ؟ وهل يحل للناظر إذا وجد مكانا خربا أن يصرف

ماله فى مصلحة غيره عند تحققه بأن مصلحته ما يتصور أن تقوم بعمارته ؟ وهل إذا فضل عن جهته شيء من ملكها صرفه إلى مهم غيره ، وعمارة لا زمة يمكن أن تحفظه لكثرة التعرض إليه أم لا ؟

فأجاب : أصل هذه إنما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة ، كما قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما . فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر — من احتمال المفسدة القليلة — كان ذلك هو الواجب شرعا .

وإذا تعين ذلك على هذا الرجل فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه ، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك . وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها ؛ بل قد جوزه من جوزه مع الغنى أيضا ، كما جوز الله تعالى للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها .

وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه فى نظيره ، أو نقلت إلى نظيره ، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها

– كمسجد ونحوه – على وجه يتعذر عمارته ، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره . وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف فى نظيره ، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته ، ولم يحبس المال دائما بلا فائدة ، وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج ؛ ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها ، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان ، حتى صار موضع الأول سوقا .

وسئل رحمه الله

عن الوقف الذى أوقف على الأشراف ويقول : إنهم أقارب : هل الأقارب شرفاء أم غير شرفاء ؟ وهل يجوز أن يتناولوا شيئا من الوقف أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الوقف على أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ، أو على بعض أهل البيت : كالعلويين ، والفاطميين ، أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر ؛ وبنو عقيل . أو على العباسيين ونحو ذلك فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحا ثابتا . فأما من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم ؛ أو علم أنه ليس منهم : فلا يستحق من هذا الوقف وإن ادعى أنه منهم : كبنى عبد الله بن ميمون القداح ؛ فإن أهل

العلم بالأنساب وغيرهم يعلمون أنه ليس لهم نسب صحيح . وقد شهد بذلك طوائف أهل العلم من أهل الفقه والحديث والكلام والأنساب ، وثبت فى ذلك محاضر شرعية . وهذا مذكور فى كتب عظيمة من كتب المسلمين بل ذلك مما تواتر عند أهل العلم .

وكذلك من وقف على « الأشراف » فإن هذا اللفظ فى العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم

وأما إن وقف واقف على بنى فلان ؛ أو أقارب فلان ؛ ونحو ذلك ، ولم يكن فى الوقف ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوى ، وكان الموقوف ملكا للواقف يصح وقفه على ذرية المعين : لم يدخل بنو هاشم فى هذا الوقف

وسئل قدس الله روحه

عن رجل بيده مسجد بتواقيع إحياء سنة شرعية بحكم نزول من كان بيده توقيعا بالنزول ثابتا بالحكام ، ثم إن ولد من كان بيده المسجد أولا تعرض لمن بيده المسجد الآن ، وطلب مشاركته . ولم يكن له مستند شرعى غير أنه كان بيد والده . فهل يجوز أن يلجأ إلى الشركة بغير رضاه ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز إلزام إمام مسجد على المشاركة — والحالة هذه — ولا التشريك بينهما ؛ أو عزله بمجرد ما ذكر : من كون أبيه كان هو الإمام ، فإن المساجد يجب أن يولى فيها الأحق شرعا ، وهو الأقرأ لكتاب الله ؛ والأعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الأسبق إلى الأعمال الصالحة : مثل أن يكون أسبق هجرة ؛ أو أقدم سنا . فكيف إذا كان الأحق هو المتولى ؟! فإنه لا يجوز عزله باتفاق العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية ، برسم سكناهم ، واشتغالهم فيها . فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين ؟ وهل يجوز إخراج أحد من الساكنين مع كونه من الصنف الموقوف عليه ؟

فأجاب : لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد . وتجوز السكنى من غير ارتزاق من المال ، كما يجوز الارتزاق من غير سكنى . ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعى — إذا كان الساكن مشتغلا — سواء كان يحضر الدرس أم لا .

وسئل رحمه الله

عن رجل ملك إنسانا أنشابا قائمة على الأرض الموقوفة على الملك المذكور وغيره أيام حياته ؛ ثم بعد وفاته على أولاده ؛ وعلى من يحدثه الله من الأولاد من الذكور والإناث بينهم بالسوية : على أن من توفى منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده ؛ أو ولد ولده ، وإن سفل ، واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى ؛ من ولد الظهر والبطن ؛ يستوى فى ذلك الذكور والإناث . وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه من ذلك مصروفا إلى من هو فى درجته ؛ مضافا إلى ما يستحقه من ريع هذا الوقف . فإن لم يكن له أخ ، ولا أخت ؛ ولا من يساويه فى الدرجة : كان نصيبه مصروفا إلى أقرب الناس إليه : الأقرب فالأقرب من ولد الظهر والبطن ؛ تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، من ولد الظهر والبطن بالسوية ؛ إلى حين انقراضهم . فإن لم يبق أحد يرجع بنسبه إلى الموقوف عليه ، لا من جهة الأب ، ولا من جهة البنت : كان مغل الوقف مصروفا إلى الفقراء والمساكين بثغر دمياط المحروسة ؛ والواردين إليه ؛ والمترددين عليه يفرقه الناظر على مايراه . ثم على أسارى المسلمين

فمن أهل الوقف الأول أحد البنات توفيت ولم يكن لها ولد أخذ إخوتها نصيبها ؛ ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان أخذتا نصيبها ؛ ثم بعد ذلك ماتت البنت الثالثة ولم يكن لها ولد أخذت أختها نصيبها ؛ ثم بعد ذلك ماتت الأخت الرابعة فأخذوا لها الثلثين . فهل يصح لأولاد خالته نصيب معه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . البنت الأولى انتقل نصيبها إلى إخوتها الثلاثة ؛ كما شرطه الواقف ؛ لا يشارك أولاد هذه لأولاد هذه فى النصيب الأصلى الذى كان لأمها . وأما النصيب العائد — وهو الذى كان للثالثة وانتقل إلى الرابعة — فهذا يشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ؛ كما يشترك فيه أمهما هذا أظهر القولين فى هذه المسألة .

وقيل : إن جميع ماحصل للرابعة وهو نصيبها ؛ ونصيب الثالثة ينتقل إلى أولادها خاصة ؛ لأن الواقف قال : وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه مصروفا إلى من فى درجتـــــه ، مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف . قالوا : فالمضاف كالمضاف إليه ، فإذا كان هذا ينتقل إلى أولاده فكذلك الآخر : لأن قول الواقف : من مات منهم وترك ولدا كان نصيبه من الوقف إلى ولده يتناول الأصلى والعائد .

والأظهر هو القول الأول ؛ فإن قوله : كان نصيبه . يتناول النصيب

الذى تقدم ذكره . وأما تناوله لما بعد ذلك فمشكوك فيه ، فلا يدخل بالشك بل قد يقال : هذا هو فى الأصل نصيب الميت عنه ، كما ذكر الواقف ، والظاهر من حال الواقف لفظاً وعرفاً أنه سوى بين الطبقة فى نصيب من ولد له ولد ، فأخذه المساوى بكونه كان فى الطبقة ، وأولاده فى الطبقة : كأولاد الميت الأول . فكما أن الميتين لو كانا حيين اشتركا فى هذا النصيب العائد : فكذلك يشترك فيه ولدهما من بعدهما ؛ فإن نسبتهما إلى صاحب النصيب نسبة واحدة .

وهذا هو الذى يقصده الناس بمثل هذه الشروط ، كما يشهد بذلك عرفهم وعادتهم . والمقصود إجراء الوقف على الشروط الذى يقصدها الواقف ولهذا قال الفقهاء : إن نصوصه كنصوص الشارع . يعنى فى الفهم والدلالة . فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة ، كما يفهم مقصود الشارع .

ومن كشف أحوال الواقفين علم أنهم يقصدون هذا المعنى ؛ فإنه أشبه بالعدل . ونسبة أولاد الأولاد إلى الواقف سواء ، فليس له غرض فى أن يعطى ابن هذا نصيبان أو ثلاثة لتأخر موت أبيه ، وأولئك لا يعطون إلا نصيبا واحداً ؛ لا سيما وهذا المتأخر قد استغل الوقف ، فقد يكون خلف لأولاده بعض ما استغله ، والذى مات أولا لم يستغله إلا قليلا ، فأولاده أقرب إلى الحاجة ، ونسبتهما إلى الواقف سواء . فكيف يقدم من هو أقرب إلى الحاجة

إلى من هو أبعد عنها وهما فى القرب إليه وإلى الميت صاحب النصيب — بعد انقراض الطبقة — سواء

وهو كما لو مات صاحبه آخرا ، ولو مات آخرا اشترك جميع الأولاد فيه ؛ بل هذا يتناوله قول الواقف : إن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفا إلى من هو فى درجته . فإن لم يكن له أخ ولا أخت ولا من يساويه فى الدرجة : فيكون نصيبه مصروفا إلى أقرب الناس ، وكلهم فى القرب إليه سواء . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عن واقف وقف وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد أولاده ، ونسله ، وعقبه ، دائما ما تناسلوا : على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب : كان ما كان جاريا عليه من ذلك على من فى درجته وذوى طبقته . فإذا توفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد ، أو نسل أو عقب لمن يكون نصيبه ؟ هل يكون لولده ؟ أو لمن فى درجته من الإخوة و بنى العم ونحوهم ؟ .

فأجاب : نصيبه ينتقل إلى ولده دون إخوته و بنى عمه : لوجوه متعددة نذكر منها ثلاثة .

أحدها أن قوله : على أولاده ، ثم على أولاد أولاده . مقيد بالصفة المذكورة بعده ، وهى قوله : على أنه من توفى منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته . وكل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام .

بيان المقدمة الأولى : أن هذه الجملة وهى قوله : على أنه من توفى منهم . فى موضع نصب على الحال ، والحال صفة فى المعنى ، والصفة مقيدة للموصوف

وإن شئت قلت : لأنه جار ومجرور متصل بالفعل ، والجار والمجرور مفعول فى النفى ، وذلك مقيد للفعل . وإن شئت قلت : لأنه كلام لم يستقل بنفسه ، فيجب ضمه إلى ما قبله . وإن شئت قلت : لأن الكلام الأول لم يسكت عليه المتكلم حتى وصله بغيره ، وصلة الكلام مقيدة له . وكل هذه القضايا معلومة بالاضطرار فى كل لغة .

بيان الثانية : أن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها ، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به . وهذا مما لا خلاف فيه أيضا بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء . وعلى هذا تنبنى جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات : مثل الوقف ، والوصية ، والإقرار ، والبيع ، والهبة والرهن ، والإجارة والشركة ، وغير ذلك .

ولهذا قال الفقهاء : يرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق والتقييد . ولهذا لو كان أول الكلام مطلقا أو عاما ووصله المتكلم بما يخصه أو يقيده كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص ، فإذا قال : وقفت على أولادى . كان عاما. فلو قال الفقراء ، أو العدول ، أو الذكور . اختص الوقف بهم ؛ وإن كان أول كلامه عاما .

وليس لقائل أن يقول : لفظ الأولاد عام ، وتخصيص أحد النوعين بالذكر لا ينفى الحكم عن النوع الآخر ؛ بل العقلاء كلهم مجمعون على أنه

قصر الحكم على أولئك المخصوصين فى آخر الكلام — مثبتو المفهوم ونفاته — ويسمون هذا « التخصيص المتصل » . ويقولون : لما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة صار الحكم متعلقا بذلك الوصف فقط، وصار الخارجون عن ذلك الوصف خارجين عن الحكم . أما عند نفاة المفهوم فلأنهم لم يكونوا يستحقون شيئا إلا إذا دخلوا فى اللفظ ؛ فلما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة أخرجهم من اللفظ ؛ فلم يصيروا داخلين فيه ؛ فلا يستحقون . فهم ينفون استحقاقهم لعدم موجب الاستحقاق . وأما عند مثبتى المفهوم فيخرجون لهذا المعنى ولمعنى آخر ، وهو أن تخصيص أحد النوعين بالذكر يدل على قصد تخصيصه بالحكم ، وقصد تخصيصهم بالحكم ملتزم لنفيه عن غيرهم . فهم يمنعون استحقاقهم لانتفاء موجبه . ولقيام مانعه .

وكذلك لو قيد المطلق مثل أن يقول : وقفت على أولادى على أنهم يعطون إن كانوا فقراء . أو على أنهم يستحقون إذا كانوا فقراء . أو وقفت على أولادى على أنه يصرف من الوقف إلى الموجودين منهم إذا كانوا فقراء . ووقفت على أنه من كان فقيرا كان من أهل الوقف . فإن هذا مثل قوله : وقفت على أولادى على الفقراء منهم ؛ أو بشرط أن يكونوا فقراء ؛ أو إن كان فقيرا .

ولو قال : وقفت على بناتى على أنه من كانت أيما أعطيت ، ومن تزوجت ثم طلقها زوجها أعطيت ؛ فإن هذا مثل قوله : وقفت على

بناتى على الأيامى منهن ؛ فإن صيغة « على » من صيغ الاشتراط ، كما قال .
(إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ) .

واتفق الفقهاء أنه لو قال : زوجتك بنتى على ألف : أو على أن تعطيها ألفاً ؛ أو على أن يكون لها فى ذمتك ألف : كان ذلك شرطاً ثابتاً وتسميته صحيحة ، وليس فى هذا خلاف ، وقد أخطأ من اعتقد أن فى مذهب الإمام أحمد أو غيره خلافاً فى ذلك ؛ من أجل اختلافهم فيما إذا قال لزوجته : أنت طالق على ألف ، أو لعبده : أنت حر على ألف ، فلم تقبل الزوجة والعبد ؛ فإنه فى إحدى الروايتين عن أحمد يقع العتق والطلاق ؛ فإنه ليس مأخذه أن هذه الصيغة ليست للشرط ؛ فإنه لايختلف مذهبه أنه لو قال : خلعتك على ألف ، أو كاتبتك على ألف ، أو زوجتك على ألف أو قال : بعتك هذا العبد على أن ترهنني به كذا ، أو على أن يضمنه زيد ، أو زوجتك بنتى على أنك حر : أن هذه شروط صحيحة ، ولاخلاف فى ذلك بين الفقهاء كلهم .

وإنما المأخذ أن العتق والطلاق لايفتقران إلى عوض ، ولم يعلق الطلاق بشرط ؛ وإنما شرط فيه شرطا ، وفرق بين التعليق على الشرط وبين الشرط فى الكلام المنجز ؛ ولهذا لايصح كثير من التصرفات المعلقة مع صحة الاشتراط فيها ؛ وهذه الصفة قد تعذر وجودها ، والطلاق

الموصوف إذا فاتت صفته هل يفوت جميعه ؟ أويثبت هـــو دون الصفة ؟ فيه اختلاف .

إذا تبين أن قوله : على أنه من توفى منهم . شرط حـكمى ، ووصف معنوى للوقف المذ كور ؛ وأنه يجب اعتباره والعمل بموجبه ؛ فمعلوم أنه إذا اعتبر القيد المذ كـور فى الـكلام كان انتقال نصيب المتوفى إلى ذوى طبقته مشروطا بعدم ولده ، وأن الواقف لم يصرف إليهم نصيب المتوفى فى هذه الحال ، ومعلوم حينئذ أنه لايجوز صرف نصيب المتوفى إليهم فى ضـد هذه الحال ، وهو ماإذا كان له ولد ، وهو المطلوب .

وعلم أن هذا ثابت باتفاق الفقهاء ؛ بل والعقلاء القائلين بالمفهوم ،والنافين له ؛ فإن صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام ؛ وهو لم يصرفه إليهم . فهذا المنع لانتفاء الموجب متفق عليه ، ولأنه قد منـع صرفه إليهم وهذا المنـع لوجود المانـع مختلف فيه . وتقدير الـكلام : وقفت على أولادى ثم على أولادهم بشرط أن ينتقل نصيب المتوفى منهم إلى أهل طبقته إذا كان قد توفى عن غير ولد .

وليس يختلف أحد من الفقهاء فى أن هذا الباب يقصر على القيود المذكورة وإنما يغلط هنا من لم يحكم دلالات الألفاظ اللغوية ، ولم يميز بين أنواع أصول الفقه السمعية ، ولم يتدرب فيما علق بأقوال المـكلـفين من الأحـكام

الشرعية ، ولاهو جرى فى فهم هذا الخطاب على الطبيعة العربية ، والفطرة السليمة النقية ، فارتفع عن شأن العامة بحيث لم يدخل فى زمرتهم فيما يفهمونه فى عرف خطابهم ، وانحط عن أوج الخاصة ، فلم يهتد للتمييز بين المشتبهات فى الكلام ،حتى تقر الفطر على مافطرها عليه الذى أحسن كل شيء خلقه ؛ والحمق أدى به إلى الخلاص من كناسة بترا . ومن أحكم العلوم حتى أحاط بغاياتها رده ذلك إلى تقرير الفطر على بداياتها ، وإنما بعثت الرسل لتكميل الفطرة ؛لالتغييرها (فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ) .

ومعلوم أن كل من سمع هذا الكلام من أهل اللسان العربى خاصتهم وعامتهم لم يفهموا منه إلا إعطاء أهل طبقة المتوفى بشرط أن لا يكون للمتوفى ولد ، ويعقلون أن هذا الكلام واحد متصل بعضه ببعض . وإنما نشأ غلط الغالط من حيث توهم أن الكلام الأول فيه عموم ، والكلام الثانى قد خص أحد النوعين بالذكر ، فيكون من « باب تعارض العموم والمفهوم » .

ثم قد يكون ممن نظر فى كتب بعض المتكلمين أو بعض الفقهاء الذين لايقولون بدلالة المفهوم ، وإذا قالوا بها رأوا دلالة العموم راجحة عليها ، لكون الخلافات فيها أضعف منه فى دلالة المفهوم ، فإنه لم يخالف فى العموم إلا شرذمة لايعتد بهم ، وقد خالف فى المفهوم طائفة من الفقهاء

وطوائف من أهل الكلام ، حتى قد يتوهم من وقع له هذا أنه لاينبغى أن يترك صريح الشرط أو عمومه لمفهوم الصفة مع ضعفه . فنعوذ بالله من العمى فى البصيرة ، أو حول يرى الواحد اثنين ؛ فإن الأعمى أسلم حالا فى إدراكه من الأحول إذا كان مقلداً للبصير ، والبصير صحيح الإدراك . ولولا خشية أن يحسب حاسب أن لهذا القول مساغا ، أو أنه قد يصح على أصول بعض الفقهاء لكان الإضراب عن بيانه أولى .

فيقال : هذا الذى تكلم الناس فيه من دلالة المفهوم هل هى حجة أم لا ؟ وإذا كانت حجة ، فهل يخص بها العام أم لا ؟ إنما هو فى كلامين منفصلين من متكلم واحد ، أو فى حكم الواحد ، ليس ذلك فى كلام واحد متصل بعضه ببعض ؛ ولا فى كلام متكلمين لايجب اتحاد مقصودهما . فهنا ثلاثة أقسام .

أحدها : كلامان من متكلم واحد أو فى حكم الواحد . وإنما ذكرنا ذلك ليدخل فيه إذا كان أحدهما كلام الله والآخر كلام رسوله ؛ فإن حكم ذلك حكم مالو كانا جميعا من كلام الله أو كلام رسوله : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لاينجسه شىء» مع قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » فإن المتكلم بهما واحد صلى الله عليه وسلم ،وهما كلامان . فمن قال : إن المفهوم حجة يخص به العموم خص عموم قوله : « الماء طهور لاينجسه شىء » بمفهوم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » مع أن مفهوم العدد

أضعف من مفهوم الصفة . وهذا مذهب الشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما . ومن امتنع من ذلك قال : قوله : « الماء طهور » عام ، وقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » هو بعض ذلك العام ، وهو موافق له فى حكمه فلا تترك دلالة العموم لهذا .

و كذلك قوله فى كتاب الصدقة الذى أخرجه أبو بكر « فى الإبل فى خمس منها شاة » إلى آخره . مع قوله فى حديث آخر « فى الإبل السائمة فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة » ونظائره كثيرة : منها ماقد اتفق الناس على ترجيح المفهوم فيه : مثل قوله : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً » مع قوله « جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا » فإنه لاخلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور . ومنها ما قد اختلفوا فيه ، كقوله فى هذا الحديث : « وجعلت تربتها لى طهورا » فإن الشافعى وأحمد وغيرهما جعلوا مفهوم هذا الحديث مخصصاً لقوله « جعلت لى كل أرض طيبة طهورا » . ومنها ماقد اتفقوا على تقديم العموم فيه كقوله : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) مع قوله : (وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟) فإن أكلها حرام سواء قصد بداراً كبر اليتيم أولا .

وقد اختلف الناس فى هاتين الدلالتين إذا تعارضتا . فذهب أهل الرأى وأهل الظاهر ، و كثير من المتكلمين ، وطائفة من المالكية ، والشافعية

والحنبلية : إلى ترجيح العموم . وذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية والحنبلية ، وطائفة من المتكلمين : إلى تقديم المفهوم ، وهو المنقول صريحاً عن الشافعي وأحمد وغيرهما . والمسئلة محتملة ، وليس هذا موضع تفصيلها ؛ فإنها ذات شعب كثيرة ، وهي متصلة بمسئلة « المطلق ، والمقيد » وهي غمرة من غمرات « أصول الفقه » وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه .

لكن المقصود أن مسئلتنا ليست من هذا الباب ، مع أنها لو كانت منه لكان الواجب على من يفتى بمذهب الشافعي وأحمد أن يبنى هذه المسئلة على أصولهما ، وأصول أصحابهما ، دون ماأصله بعض المتكلمين الذين لم يمعنوا النظر فى آيات الله . ودلائله : التى بينها فى كتابه ، وعلى لسان رسوله ، ولا أحاطوا علماً بوجوه الأدلة ، ودقائقها ، التى أودعها الله فى وحيه الذى أنزله ، ولاضبطوا وجوه دلالات اللسان الذى هو أبين الألسنة ، وقد أنزل الله به أشرف الكتب .

وإنما هذه المسئلة هى من القسم الثانى ، وهو أن يكون كلام واحد متصل بعضه ببعض ، آخره مقيد لأوله : مثل مالو قال : « الماء طهور لاينجسه شيء إذا بلغ قلتين » أو يقول : « الماء طهور إذا بلغ قلتين

لا ينجسه شيء » أو يقول : « فى كل خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، تجب هذه الزكاة فى الإبل السائمة » كما قال : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) فأطلق وعمم ، ثم قال فى آخره : (ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ) فإنه لا خلاف بين الناس أن هذا الكلام لا يؤخذ بعموم أوله ، بل إنما تضمن طهارة القلتين فصاعدا ، ووجوب الزكاة فى السائمة .

لكن نفاة المفهوم يقولون : لم يتعرض لماسوى ذلك بنفى ولا إثبات فنحن ننفيه بالأصل ، إلا أن يقوم دليل ناقل عن الأصل . والجمهور يقولون بل ننفيه بدليل هذا الخطاب الموافق للأصل .

ومما يوضح الفرق بين الكلام المتصل والمنفصل : أن رجلا لو قال : وصيت بهذا المال للعلماء يعطون منه إذا كانوا فقراء . ولو قال : مرة : وصيت به للعلماء ، ثم قال : أعطوا من مالي للعلماء إذا كانوا فقراء . فهنا يقال تعارض العموم والمفهوم ؛ لكن مثل هذا لا يجيء فى الوقف ، فإنه إذا وقف على صفة عامة أو خاصة لم يمكن تغييرها ؛ بخلاف الوصية ، ولو فسر الموصى لفظه بما يخالف ظاهره قبل منه ؛ بخلاف الواقف . ولهذا قلنا : إن تقييد هذا الكلام بالصفة المتأخرة واجب عند جميع الناس القائلين بالمفهوم ونفاته ، فإن هذا ليس من هذا الباب ، وإنما هو من باب الكلام المقيد بوصف فى آخره .

القسم الثالث . أن يكون فى كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما: مثل شاهدين شهدا أن جميع الدار لزيد ، وشهد آخران أن الموضع الفلانى منها لعمرو ، فإن هاتين البينتين يتعارضان فى ذلك الموضع ، ولا يقول أحد : أنه يبنى العام على الخاص هنا . وقد غلط بعض الناس مرة فى مثل هذه المسألة فرأى أنه يجمع بين البينتين ، لأنه من باب العام والخاص ، كما غلط بعضهم فى القسم الثانى فألحقوه بالأول .

ومن نور الله قلبه فرق بين هذه الأقسام الثلاثة ، وعلم أن الفرق بينها ثابت فى جميع الفطر ، وإنما خاصة العلماء إخراج مافى القوة إلى الفعل ، فلو سلم أن الكلام الأول عام أو مطلق فقد وصل بما يقيده ويخصصه ، وقد أطبق جميع العقلاء على أن مثل هذا مخصوص مقيد ، وليس عاماً ولامطلقاً . ففرق — أصلحك الله — بين أن يتم الكلام العام المطلق فيسكت عليه ثم يعارضه مفهوم خاص أو مقيد ، وبين أن يوصل بما يقيده ويخصصه . ألست تعلم أن جميع الأحكام مبنية على هذا ؟ فإنه لو حلف وسكت سكوتاً طويلا ، ثم وصله باستثناء أو عطف أو وصف أو غير ذلك لم يؤثر . فلو قال : والله لا أسافر ، ثم سكت سكوتاً طويلا ، ثم قال : إن شاء الله . أو قال : إلى المكان الفلانى . أو قال : ولا أتزوج . أو قال : لا أسافر راجلا . لم تتقيد اليمين بذلك . ولو حلف مرة : لا أسافر ، ثم حلف مرة ثانية : لا يسافر راجلا . لم تقيد

اليمين الأولى بقيد الثانية . ولو قال : لا أسافر راجلا . لتقيدت يمينه بذلك بالاتفاق .

فلما قال هنا : وقفت على أولادى ، ثم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم : على أنه من توفى منهم عن غير ولد كان نصيبه لذوى طبقتـــه : صار المعنى وقفت وقفاً مقيداً بهذا القيد المتضمن انتقـال نصيب المتوفى إلى أهل طبقته بشرط عدم ولده . وصار مثل هذا أن يقول : وقفت على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى : على أن الأولاد يستحقون هذا الوقف بعـد موت آبائهم . أفليس كل فقيه يوجب أن اســـــتحقاق الأولاد مشروط بموت الآباء ؟ وأنه لو اقتصـــر على قوله : على ولدى وولد ولدى اقتضى التشريك ؟

ويوضح هذه المسـألة التى قد يظن أنها مثل هذه أنه لو وقف على زيد وعمرو وبكـر ، ثم على المساكين : لم ينتقل إلى المســاكين شىء حتى يموت الثلاثة ، هذا هو المشهور . فلو قال فى هذه الصورة : وقفت على زيد وعمر وبـكر ، ثم على المساكين : على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبه إلى الآخرين إذا لم يـكن فى بلد الوقف مسـكين . أو قال : على أنه من مات من الثلاثة ولم يوجد من المســاكين أحد انتقل نصيبه إلى الآخرين . أو يقول : على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبـه إلى الآخرين إن كانا فقيرين . أو إن كانا مقيمين ببلد الوقف ، ونحو

ذلك . أفليس كل فقيه ؛ بل كل عاقل يقضى بأن استحقاق الباقين لنصيب المتوفى مشروط بهذا الشرط ؟ وأن هذا الشرط الذى تضمنه الكلام يجب الرجوع إليه ؛ فإن الكلام إنما يتم بآخره ، ولا يجوز اعتبار الكلام المقيد دون مطلقه ، وهذا مما قد اضطر الله العقلاء إلى معرفته ، إلا أن يحول بين البصيرة وبين الإدراك مانع ، فيفعل الله ما يشاء . ومسألتنا أوضح من هذه الأمثلة .

ومثال ذلك أن يقول : وقف على أولادى ، ثم على أولادهم ، على أنه من مات منهم وهو عدل انتقل نصيبه إلى ولده . فهل يجوز أن ينتقل الوقف إلى الولد ، سواء كان الميت مسلما أو كافراً ، وسواء كان عدلا أو فاسقاً فمن توهم أنه ينتقل إليه لاندراجه فى اللفظ العام قيل له : اللفظ العام لم ينقطع ويسكت عليه حتى يعمل به ؛ وإنما هو موصول بما قيده وخصصه . ولا يجوز أن يعتبر بعض الكلام الواحد دون بعض ، وهذا أبين من فلق الصبح ؛ ولكن من لم يجعل الله له نوراً فماله من نور .

ومن أراد أن يبهر المتكلم فى هذا فليكثر من النظائر التى يصل فيها الكلام العام أو المطلق بما يخصه ويقيده : مثل أن تقول : وقفت على الفقهاء على أنه من حضر الدرس صبيحة كل يوم استحق . أو وقفت على الفقراء على أنه من جاور بالحرمين منهم استحق . أو تقول : على أن

يجاور بأحد الحرمين . أو على أن الفقهاء يشهدون الدرس فى كل غداة . ونحو ذلك من النظائر التى تفوت العدد والإحصاء .

ومما يغلط فيه بعض الأذهان فى مثل هذا أن يحسب أن بين أول الكلام وآخره تناقضاً أو تعارضاً . وهذا شبهة من شبهات بعض الطماطم من منكرى العموم ؛ فإنهم قالوا : لو كانت هذه الصيغ عامة لكان الاستثناء رجوعا أو نقضاً . وهذا جهل ؛ فإن ألفاظ العدد نصوص مع جواز ورود الاستثناء عليها ، كما قال تعالى : (فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) وكذلك النكرة فى الموجب مطلقة مع جواز تقييدها فى مثل قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

وإنما أتي هؤلاء من حيث توهموا أن الصيغ إذا قيل : هى عامة : قيل : إنها عامة مطلقاً . وإذا قيل : إنها عامة مطلقا ، ثم رفع بالاستثناء بعض موجبها : فقد اجتمع فى ذلك المرفوع العموم المثبت له ، والاستثناء النافى له . وذلك تناقض ، أو رجوع .

فيقال لهم : إذا قيل : هى عامة فمن شرط عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة ، فهى عامة عند الإطلاق ؛ لا عامة على الإطلاق . واللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب إطلاقه وتقييده ؛ ولهذا أجمع الفقهاء أن الرجل لو قال : له ألف درهم من النقد الفلانى . أو مكسرة .

أو سود ، أو ناقصة ، أو طبرية ، أو ألف إلا خمسين ، ونحو ذلك : كان مقراً بتلك الصفة المقيدة . ولو كان الاستثناء رجوعا لما قبل فى الإقرار ؛ إذ لا يقبل رجوع المقر فى حقوق الآدميين .

وكثيراً ما قد يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء فى مثل هذا المقام ، فإنه يسأل عن شرط واقف ، أو يمين حالف ، ونحو ذلك : فيرى أول الكلام مطلقاً أو عاما ، وقد قيد فى آخره . فتارة يجعل هذا من باب تعارض الدليلين ، ويحكم عليهما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من التكافؤ والترجيح . وتارة يرى أن هذا الكلام متناقض ؛ لاختلاف آخره ، وأوله . وتارة يتلدد تلدد المتحير ، وينسب الشاطر إلى فعل المقصر . وربما قال : هذا غلط من الكاتب . وكل هذا منشؤه من عدم التميز بين الكلام المتصل والكلام المنفصل . ومن علم أن المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتاً قاطعا ، وأن الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه حتى يفرغ فراغا قاطعا : زالت عنه كل شبهة فى هذا الباب ، وعلم صحة ما تقوله العلماء فى دلالات الخطاب .

ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه ، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس ، ثم يعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر ، فلو جاز أن يقال : قوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد . غلط ، لم يكن ذلك بأولى من أن

يقال : قوله : « ثم » هو الغلط ؛ فإن الغلط فى تبديل حرف بحرف بالنسبة إلى الكاتب أولى من الغلط بذكر عدة كلمات ؛ فإن قوله : عن غير ولد ، ولا ولد ولد ، ولا نسل ، ولا عقب ، مشتمل على أكثر من عشر كلمات .

ثم من العجب أن يتوهم أن هذا توكيد ؛ والمؤكد إنما يزيح الشبهة ؛ فكان قوله : من مات منهم عن ولد . أولى من قوله : من مات منهم عن غير ولد . إذا كان الحكم فى البابين واحدا ، وقصد التوكيد ؛ فإن نقل نصيب الميت إلى إخوته مع ولده تنبيه على نقله إليهم مع عدمهم . أما أن يكون التوكيد ببيان الحكم الجلى دون الخفى فهذا خروج عن حدود العقل والكلام . ثم التوكيد لا يكون بالأوصاف المقيدة للموصوف ؛ فإنه لو قال : أكرم الرجال المسلمين . وقال : أردت إكرام جميع الرجال ، وخصصت المسلمين بالذكر توكيدا ، وذكرهم لا ينفى غيرهم بعد دخولهم فى الاسم الأول : لكان هذا القول ساقطا غير مقبول أصلا ؛ فإن المسلمين صفة للرجال ؛ والصفة تخصص الموصوف ، فلا يبقى فيه عموم ؛ لكن لو قال : أكرم الرجال والمسلمين — بحرف العطف ، مع اتفاق الحكم فى المعطوف والمعطوف عليه وكونه بعضه — لكان توكيدا ؛ لأن المعطوف لا يجب أن يقيد المعطوف عليه ويخصصه ؛ لما بينهما من المغايرة الحاصلة بحرف العطف ؛ بخلاف الصفات

ونحوها فإنها مقيدة ؛ وكذلك بعض أنواع العطف ؛ لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك ؛ ولهذا فرق الفقهاء بين العطف المغير وغير المغير فى « باب الإقرار ، والطلاق ، والعقود » .

ومن رام أن يجعل الكلام معنى صحيحا قبل أن يتم لزمه أن يجعل أول كلمة التوحيد كفراً وآخرها إيمانا ؛ وأن المتكلم بها قد كفر ؛ ثم آمن . فنعوذ بالله من هذا الخبال . وإن كان قد نقل عن بعض الناس أنه قال : ما كلمة أولها كفر وآخرها إيمان ؟ فقيل له : ما هى ؟ فقال : كلمة الإخلاص . قلت قصد بذلك أن أولها لو سكت عليه كان كفرا ؛ ولم يرد أنها كفر مع اتصالها بالاستثناء ؛ فإنه لو أراد هذا لكان قد كفر .

ولهذا قال المحققون : الاستثناء تكلم بما عدا المستثنى . وغلط بعضهم فظن أنه إذا قال : ألف إلا خمسين . كانت الألف مجازاً ؛ لأنه مستعمل فى غير ما وضع له ؛ لأنه موضوع لجملة العدد ؛ ولم يرد المتكلم ذلك . فيقال له : هو موضوع له إذا كان منفردا عن صلة ؛ وذلك الشرط قد زال . ثم يقال له : إنما فهم المعنى هنا بمجموع قوله : ألف إلا خمسين ؛ لا بنفس الألف . فصارت هذه الألفاظ الثلاثة هى الدالة على تسعمائة وخمسين . وهذه شبهة من رأى أن العام المخصوص تخصيصا متصلا مجاز . كالعام المخصوص تخصيصا منفصلا عند كثير من الناس

وسياق هذا القول يوجب أن كل اسم أو فعل وصل بوصف ؛ أوعطف بيان ؛ أو بدل ؛ أو أحد المفعولات المقيدة ، أو الحال ، أو التمييز ، أو نحو ذلك : كان استعماله مجازا . وفساد هذا معلوم بالاضطرار ، والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع وبين ماليس كذلك من القرائن الحالية والقرائن اللفظية التى لاتدل على المقصود بالوضع ـ كقوله : رأيت أسداً يكتب ، وبحرا راكبا فى البحر — وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقينا من لغة العرب والعجم . ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره ؛ وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله ؛ وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالا دون آخره ؛ سواء سمي أوله « حقيقة ، أو مجازا » ولا أن يقال : إن أوله يعارض آخره . فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين ، والكلام المتصل كله دليل واحد ، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة .

وهذا كلام بين ، خصوصا فى « باب الوقوف » فإن الواقف يريد أن يشرط شروطا كثيرة فى الموقوف والموقوف عليه : من الجمع ، والترتيب والتسوية ، والتفضيل ، والإطلاق ، والتقييد : يحتمل سجلا كبيراً . ثم إنه لم يخالف مسلم فى أنه لايجوز اعتبار أول كلامه إطلاقا وعموما وإلغاء آخره ، أو يجعل ما قيده وفصله وخصصه فى آخر كلامه مناقضا أو معارضا لما صدر

به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة ؛ فإن مثل هـــذا مثل رجل نظر فى وقف قد قال واقفه : وقفت على أولادى ، ثم على أولادهم . ثم قال بعد ذلك : ومن شرط الموقوف عليهم أن يكونوا فقراء أو عدولا ، ونحو ذلك فقال : هـــذا الـكلام متعارض : لأنه فى أول كلامه قد وقف على الجميع وهذا مناقض لتخصيص البعض ، ثم يجعل هذا من « باب الخاص والعام ومن « باب تعارض الأدلة » فمعلوم أن هذا كله خبط ؛ إذ التعارض فرع على استقلال كل منهما بالدلالة ، والاستقلال بالدلالة فرع على انقضاء الـــكلام وانفصاله ، فأما مـع اتصاله بما يغير حكمه فلا يجوز جعل بعضه دليلا مخالفا لبعض . والله سبحانه يوفقنا وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه .

فإن قيل : قوله : على أنه من مات منهم . يجوز أن يكون شرطه الواقف ليبين أن الوقف ينتقل إلى من بقى ؛ وأنه لا ينقطع فى وسطه ؛ فإن من الفقهاء من قد خرج فى قوله : على ولدى ، ثم على ولد ولدى إذا مات أحدهم ثلاثة أقوال ؛ كالأقوال الثلاثة فى قوله : على أولادى الثلاثة ، ثم على المساكين .

أحـــــدها — وهو المشهور — أنه يكون للباقين من الطبقة العليا .

والثانى : أنه ينتقل إلى الطبقة الثانية ؛ كما لو انقرضت الطبقة العليا .

والثالث : أنه يكون مسكوتا ، فيكون منقطع الوسط ؛ كما لو قال : وقفته على زيد ؛ و بعد موته بعشر سنين على المساكين . وإذا كان انقطاعه فى وسط عند موت الواحد محتملا ، فقد ذكر الواقف هذا الشرط لينفى هذا الاحتمال وإن كان هذا الشرط مقتضى الوقف على القول الأول ؛ ثم من الشروط ما يكون مطابقا لمقتضى المدلول ؛ فيزيد موجبها توكيدا .

قلنا : سبحان الله العظيم هذا كلام من قد نأى عن موضع استدلالنا . فإنا لم نستدل بصيغة الشرط المطلقة ؛ وإنما استدللنا بما تضمنه الشرط من التقييد ؛ فإن هذا الكلام جيد لو كان الواقف قال : على أنه من مات منهم انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته . ولو قال هذا لم يكن فى المسئلة شبهة أن نصيب الميت ينتقل إلى ذوى الطبقة مع الولد وعدمه من وجوه متعددة .

منها : أن هذا هو موجب الكلام الأول عند الإطلاق ولم يوصل بما يغيره .

ومنها : أنه وصل بما وكد موجب مطلقه .

ومنها : أنه قد شرط ذلك شرطا نفى به الصرف إلى الطبقة الثانية ونفى به الانقطاع ، سواء كان للميت ولد أو لم يكن .

وإنما صورة مسئلتنا أنه قال : على أنه من توفى منهم عن غير ولد

ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان نصيبه لذوى طبقته . فجعل الانتقال إليهم مشروطا بموت الميت عن غير ولد . وهذا الشرط — كما أنه قد نفى به الانقطاع فقد قيد به الانتقال إلى ذوى الطبقة ، واللفظ دال عليهما دلالة صريحة فإفادته لإحديهما لا تنفى إفادته للأخرى ، كما لو قال : وقفت على أولادى الثلاثة ثم على المساكين : على أنه من مات منهم فى حياة الواقف صرف نصيبه إلى من فى درجته . فهل يجوز أن يصرف نصيبه إلى ذوى الطبقة إذا مات بعد موت الواقف . هذا لم يقله أحد فى هذه الصورة ؛ لكن قد يقال : إنه مسكوت عن موته بعد موت الواقف ، فيكون منقطع الوسط .

والصواب الذى عليه الناس قديما وحديثا : أنه يكون للمساكين لأن اللفظ اقتضى جعله للثلاثة ؛ ثم للمساكين ، فحيث لم يصرف إلى الثلاثة تعين صرفه إلى المساكين ، لحصر الواقف الوقف فيها . مع أن بحث مسألتنا أظهر من هذه كما تقدم ؛ بل لو فرض أن قائلا قد قال : إذا مات عن غير ولد يكون منقطعاً ، وإذا مات عن ولد لم يكن : لجاز أن يقال : هذا الشرط لنفى احتمال الانقطاع ، ومع هذا فهو دال على التقييد ، كما ذكرناه فإنه يدل على صرف نصيب الميت عن غير ولد إلى طبقته ، وعلى عدم الصرف إليهم مع الولد . فالدلالة الأولى تنفى الانقطاع ، والدلالة الثانية توجب الاشتراك ، ولا منافاة بينهما .

بل الأولى حصلت من وضع هذا اللفظ ، والثانية حصلت من مجموع الشرط أو الكلام الأول ؛ فكيف والأمر ليس كذلك ؟ ! .

فإن قيل : هذا نفى للاحتمال فى هذه الصورة ، وإن كان لم ينفه فى أخرى قلنا : هذا إنما يستقيم أن لو لم تكن الصورة المذكورة مقيدة للفظ المطلق فإن قوله : من مات منهم . مطلق ، وقد قيده : عن غير ولد . وفى مثل هذا لايقال : ذكر صورة وترك أخرى ؛ إلا إذا كان الكلام مستقلا بنفسه غير متصل بغيره ؛ فأما إذا كان الكلام متصلا بغيره فإنه يصير قيداً فى ذلك الأول ؛ فإن قوله : عن غير ولد . نصب على الحال أيضا ؛ والحال صفة ، والصفة مقيدة ، فكأنه قال : بشرط أنه من كان موته على هذه الصفة انتقل نصيبه إلى ذوى الطبقة ؛ أو أنه ينتقل نصيب الميت إلى ذوى الطبقة بشرط أن لايكون للميت ولد ، ومعلوم بالاضطرار أن الانتقال المشروط بصفة لايجوز إثباته بدون تلك الصفة .

فقوله : عن غير ولد . صفة لموت الميت ؛ والانتقال إذا مات الميت على هذه الحال صفة للوقف ، والوقف الموصوف بصفة ، وتلك الصفة موصوفة بأخرى : لايجوز إثباته إلا مع وجود الصفة وصفة الصفة . فلا يجوز أن يكون وقفا على الأولاد ؛ ثم أولادهم ؛ إلا بشرط انتقال نصيب المتوفى إلى ذوى الطبقة .

ولايجوز نقل نصيب الميت إلى ذوى الطبقة إلا بشرط موته عن غير ولد أوولد ولدأونسل أوعقب ؛ حتى لو كانله ولد ـ وإن بعد ـ كان وجوده مانعامن الانتقال إلى ذوى الطبقة ، وموجبا للانتقال إليه بقوله : على أولاده ، ثم أولاد أولاده . ثم نسله وعقبه دائما ماتناسلوا .

واعلم أن هذا السؤال لايكاد ينضبط وجوه فساده مع ماذكرناه لكثرتها .

منها : أنه لو كانقصده مجرد نفى احتمالالانقطاع لكان التعميم بقوله : من مات منهم انتقل نصيبه . أو التنبيه بقوله : من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته . هو الواجب ؛ فإنه إذا انتقل نصيبه إلى ذوى الطبقة مع الولد فمع عدمه أولى . أما أن ينص على انتقاله إلى الطبقة مع عدم الولد نافيا بذلك احتمال الانقطاع ، ثم يريد منا أن نفهم انتقاله إليهم أيضا مع الولد لمجرد قوله : على ولدى ، ثم ولد ولدى . مع أن احتمال الانقطاع هنا قائممع احتمال آخر ينفرد به ، وهو الانتقال إلى الولد ؛ لأن احتمال انتقاله إلى ولد الولد هنا أظهر من احتمال الانقطاع ، ومع أن فهم التخصيص مع التقييد أظهر من فهم الانقطاع ، ومع أن دلالة قوله : على ولد ولدى . فى الانتقال إلى الطبقة مع عدم الولد أظهر من دلالته فى الانتقال إليهم مع وجود الولد . فقد أراد منا أن نفهم الكلام المقلوب ، ونخرج عن حدود العقل والبيان ؛ فإن

تركه لرفع احتمال الانقطاع وغيره فيما هو فيه أظهر ؛ وعدوله عن العبارة المحققة لنفى الانقطاع مطلقا بلا لبس إلى عبارة هى فى التقييد أظهر منها فى مجرد نفى انقطاع بعض الصور دليل قاطع على أنه لم يقصد بذلك .

ونظير هذا رجل قال لعبده : أكرم زيدا إن كان رجلا صالحاً فأكرمه . وكان غير صالح فلم يكرمه الغلام . فقال له سيده : عصيت أمرى . ألم آمرك بإكرامه ؟ قال : قد قلت لى : إن كان صالحاً فأكرمه ، قال : إنما قلت هذا ، لئلا تتوهم أنى أبغض الصالحين فلا تكرمه مع صلاحه ، فنفيت احتمال التخصيص فى هذه الصورة . فهل يقبل هذا الكلام من عاقل ، أو ينسب الغلام إلى تفريط ، أو يقول للسيد : هذه العبارة دالة على التخصيص ولو كنت مثبتا للتعميم لكان الواجب أن تقول : أكرمه وإن لم يكن صالحا ؛ لأن إكرام الصالح يصير من باب التنبيه ؛ أو أكرمه وإن كان صالحا إن كان حبا لك صحيحا ؟ !

وكذا هنا يقول المنازع : هو نقله إلى الطبقة ، سواء كان له ولد أو لم يكن . فإذا قيل له : فلم قيد النقل بقوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى الطبقة ؟ قال : لينفى احتمال الانقطاع فى هذه الصورة دون الصورة التى هى أولى بنفى الانقطاع فيها . فيقال له : كان الكلام

العربى فى مثل هذا : على أنه من توفى منهم وإن كان له ولد انتقل نصيبه إلى من فى درجته . أو يقول : على أنه من توفى منهم وإن لم يكن له ولد . فيأتى بحرف العطف . أما إذا قال : على أنه من توفى منهم عن غير ولد . فهذا نص فى التقييد لا يقبل غيره . ومن توهم غير هذا أو جوزه ولو على بعد أو جوز لعاقل أن يجوزه فلا ريب أنه خارج عن نعمة الله التى أنعم بها على الإنسان حيث علمه البيان . وماظنى أنه لو ترك وفطرته توهم هذا ولكن قد يعرض للفطر آفات تصدها عن سلامتها ، كما نطقت به الأحاديث.

ومنها : أن العاقل لاينفى احتمالا بعيدا بإثبات احتمال أظهر منه ، ومعلوم أنه لوسكت عن هذا الشرط لكان احتمال الانقطاع فى غاية البعد . فإنه إما خلاف الإجماع ، أو معدود من الوجوه السود . وإذا ذكر الشرط صار احتمال التقييد وترتيب التوزيع احتمالا قويا ؛ إما ظاهرا عند المنازع ؛ أو قاطعا عند غيره . فكيف يجوز أن يحمل كلام الواقف على المنهج الذميم دون الطريق الحميد مع إمكانه .

ومنها : أن هذا الاحتمال لا يتفطن له إلا بعض الفقهاء ، ولعله لم يخلق فى الإسلام إلا من زمن قريب ، واحتمال التقييد أمر لغوي موجود قبل الإسلام . فكيف يحمل كلام واقف متقدم على الاحتراز من احتمال لا

يخطر إلا بقلب الفرد من الناس بعد الفرد . ولعله لم يخطر ببال الواقف : دون أن يحمل على الاحتراز من احتمال قائم بقلب كل متكلم ، أو غالب المتكلمين : منذ علم آدم البيان .

ومنها أن الواقف إذا كان قصده نفي احتمال الانقطاع فى هذه الصورة بقوله : عن غير ولد . أيضاً صالح لأن يكون نفى به احتمال الانقطاع فى الصورة الأخرى ، ويكون نفى احتمال الانقطاع فيها بانتقال نصيب من مات عن ولد إلى ولده ؛ فإن هذا فيه صون هذا التقييد عن الإلغاء ، ورفع للانقطاع فى الصورتين . ومعلوم أن حمل كلام الواقف على هذا أحسن من جعله مهدراً مبتوراً .

ومنها : أن هذا المقصود كان حاصلا على التمام لو قال : على أنه من مات منهم . فزيادة اللفظ ونقص المعنى خطأ لا يجوز حمل كلام المتكلم عليه إذا أمكن أن يكون له وجه صحيح ، وهو هنا كذلك .

ومنها : أن هذا الكلام مبني على أن قوله : على أولادى ، ثم على أولادهم . مقتض لترتيب المجموع على المجموع ، وهذا الاقتضاء مشروط بعدم وصل اللفظ بما يقيده ؛ فإنه إذا وصل بما يقيده ويقتضى ترتيب الأفراد على الأفراد : مثل قوله : على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده . ونحو ذلك من العبارات : كان ذلك الاقتضاء منتفيا

بالاتفاق . وهذا اللفظ وهو قوله : على أنه من توفى منهم عن غير ولد . ظاهر فى تقييد الانتقال بعدم الولد ، وإنما يصرفه من يصرفه عن هذا الظهور لمعارضة الأول له ، وشرط كون الأول دليلا عدم الصلة المغيرة ، فيدور الأمر فتبطل الدلالة . وذلك أنه لا يثبت كون الأول مقتضيا لترتيب المجموع إلا مع الانقطاع عن المغير ، ولا يثبت هنا الانقطاع عن المغير حتى يثبت أن هذا لا يدل على التغيير ؛ بل على معنى آخر . ولا تثبت دلالته على ذلك المعنى حتى يثبت أن المتقدم دليل على ترتيب المجموع . وهـــذا هو الدور ، وهو مصادرة على المطلوب ، فإنه جعل المطلوب مقدمة فى إثبات نفسه .

ومنها أن يقال : قوله عن غير ولد . قيد فى الانتقال أم لا ؟ فإن قال : ليس بقيد . فهو مكابرة ظاهرة فى اللغة . وإن قال : هو قيـــد ، قيل له : فيجوز إثبات الحكم المقيد بدون قيده . فإن قال : نعم بالدليل الأول . قيل : فيجوز الاستدلال بأول الكلام مطلقا عما قيد به فى آخره . فإن قال : نعم ! علم أنه مكابر . وإن قال : لا . ثبت المطلوب . وهذه مقدمات يقينية ، لا يقدح فيها كون الكلام له فوائد أخر . ومن وقف عليها مقدمة لم يبق إلا معانداً أو مسلماً للحق .

ومنها : أنه إذا قيل بأن الوقف يكون منقطع الوسط إذا مات الميت عن غير ولد ، ولا يكون منقطعاً إذا مات عن ولد : كان لهذا السؤال

وجه ؛ لكن يكون حجة على المنازع ؛ فإنه إذا كان متصلا مع موته عن ولد فإن كان ينتقل إلى الولد فهو المطلوب . وإن كان ينتقل إلى الطبقة : فحال أن يقول فقيه : إنه ينتقل إلى الطبقة مع الولد ، ويكون منقطعاً مع عدم الولد . فثبت أن جعل هذا الكلام رفعاً لا حتمال الانقطاع دليل ظاهر على انتقال نصيب المتوفى عن ولد إلى ولده . ودلائل هذا مثل المطر . والله يهدى من يشاء إلى سواء الصراط .

الوجه الثانى : فى أصل المسألة أن قوله : على أولاده ، ثم على أولادهم . مقتض للترتيب . وهو أن استحقاق أولاد الأولاد بعد الأولاد . وهنا جمعان : أحدهما مرتب على الآخر . والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان .

أحدهما : ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام ، سواء قدر وجود الفرد الآخر ، أو عدمه .

والثانى : مايثبت لمجموع تلك الأفراد ؛ فيكون وجود كل منها شرطا فى ثبوت الحكم للآخر .

مثال الأول قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ) . ومثال

الثانى قوله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) ، (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس ؛ وكلا منهم مخاطب بالعبادة والطهارة ؛ وليس كل واحد من الأمة أمة وسطاً . ولا خير أمة .

ثم العموم المقابل بعموم آخر قد يقابل كل فرد من هذا بكل فرد من هذا ، كما فى قوله : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ) ؛ فإن كل واحد من المؤمنين آمن بكل واحد من الملائكة والكتب والرسل . وقد يقابل المجموع بالمجموع بشرط الاجتماع منهما ؛ كما فى قوله : (قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا) ؛ فإن الالتقاء ثبت لكل منهما حال اجتماعهما . وقد يقابل شرط الاجتماع من أحدهما كقوله : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) فإن مجموع الأمة خير للناس مجتمعين ومنفردين . وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد ، فيكون لكل واحد من العمومين واحد من العموم الآخر ، كما يقال : لبس الناس ثيابهم ، وركب الناس دوابهم . فإن كل واحد منهم ركب دابته ، ولبس ثوبه . وكذلك إذا قيل : الناس يحبون أولادهم . أى : كل واحد يحب ولده ؛ ومن هذا قوله سبحانه : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) أى كل والدة ترضع ولدها ؛ بخلاف مالو قلت : الناس يعظمون الأنبياء ؛ فإن كل واحد منهم يعظم كل واحد من الأنبياء .

فقول الواقف : على أولاده ؛ ثم على أولادهم : قد اقتضى ترتيب

أحد العمومين على الآخر ، فيجوز أن يريد أن العموم الثانى بمجموعه مرتب على مجموع العموم الأول وعلى كل فرد من أفراده ، فلا يدخل شىء من هذا العموم الثانى فى الوقف ، حتى ينقضى جميع أفراد العموم الأول ، ويجوز أن يريد ترتيبا يوزع فيه الأفراد على الأفراد ، فيكون كل فرد من أولاد الأولاد داخلا عند عدم والده ؛ لا عند عدم والد غيره ؛ كما فى قوله : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) ، وقولهم : الناس يحبون أولادهم . واللفظ صالح لكلا المعنيين صلاحا قويا ؛ لكن قد يترجح أحدهما على الآخر بأسباب أخرى ، كما رجح الجمهور ترتيب الكل على الكل فى قوله : وقفت على زيد وعمرو وبكر ، ثم على المساكين . فإنه ليس بين المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة فى العدد حتى يجعل كل واحد مرتبا على الآخر ، ولا مناسبة تقتضى أن يعين لزيد هذا المسكين ، ولعمرو هذا ، ولبكر هذا ؛ بخلاف قولنا : الناس يحبون أولادهم ؛ فإن المراد هنا من له ولد . فصار أحد العمومين مقاوما للآخر . وفى أولادهم من الإضافة ما اقتضى أن يعين لكل إنسان ولده دون ولد غيره .

وكما يترجح المعنى الثاني فى قوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ) إلى آخره ، فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين وبناتهم ؛ وإنما حرم على كل واحد أمه وبنته

وكذلك قوله: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء ، وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجته فقط وكذلك قوله : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) إنما معناه اتبع كل واحد ذريته ؛ ليس معناه أن كل واحد من الذرية اتبع كل واحد من الآباء .

وهذا كثير فى الكلام : مثل أن يقول : الناس فى ديارهم ومع أزواجهم يتصرفون فى أموالهم وينفقون على أولادهم ، وما أشبه ذلك .

ثم الذى يوضح أن هذا المعنى قوي فى الوقف ثلاثة أشياء .

أحدها : أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده ، لا يؤخرون الانتقال إلى انقضاء الطبقة ؛ والكثرة دليل القوة ؛ بل والرجحان .

الثاني : أن الوقف على الأولاد يقصد به غالبا أن يكون بمنزلة الموروث الذى لا يمكن بيعه ؛ فإن المقصود الأكبر انتفاع الذرية به على وجه لا يمكنهم إذهاب عينه .

وأيضا فإن بين الوقف والميراث هنا شبه من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد فيهما . ثم مثل هذه العبارة لو أطلقت فى الميراث كما أطلقها الله تعالى فى قوله: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)

(وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)لما فهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد على الأفراد ؛ لا مقابلة المجموع بالمجموع ، ولا مقابلة كل واحد بكل واحد ولا مقابلة كل واحد بالمجموع ، كما لو قال الفقيه لرجل : مالك ينتقل إلى ورثتك ، ثم إلى ورثتهم ؛ فإنه يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى وارثه . فليكن قوله : على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم كذلك ؛ إما صلاحا ، وإما ظهوراً

الثالث أن قوله : على أولادهم . محال أن يحصل فى هذه الإضافة مقابلة كل فرد بكل فرد ، فإن كل واحد من الأولاد ليس مضافا إلى كل واحد من الوالدين ؛ وإنما المعنى : ثم على مالكل واحد من الأولاد . فإذا قال : وقفت على زيد وعمرو وبكر ، ثم على أولادهم . فالضمير عائد إلى زيد وعمرو وبكر ، وهذه المقابلة مقابلة التوزيع .

وفى الكلام معنيان : إضافة ، وترتيب . فإذا كانت مقابلة الإضافة مقابلة توزيع أمكن أن يكون مقابلة الترتيب أيضا مقابلة توزيع ، كما أن قوله (يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ) لما كان معنى إرضاع وإضافة ، والإضافة موزعة : كان الإرضاع موزعا . وقوله(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)لما كان معنى إضافة موزعة : كان الاستحقاق موزعا . وهذا يبين لك أن مقابلة التوزيع فى هذا الضرب قوية ، سواء كانت راجحة ، أو مرجوحة ، أو مكافية .

وللناس تردد فى موجب هـذه العبارة عند الإطلاق فى الوقف ، وإن كان كثير منهم أو أكثرهم يرجحون ترتيب الجمع على الجمع بلا توزيع ، كما فى قولنا : على هؤلاء ، ثم على المساكين . ولأصحابنا فى موجب ذلك عند الإطلاق وجهان ، مع أنهم لم يذكروا فى قوله : وقفت على هذين ، ثم على المساكين خلافا . والفرق بينهما على أحد الوجهين ما قدمناه . والمشهور عند أصحاب الشافعى أنه لترتيب الجمع على الجمع . ولهم وجه : أنه من مات عن ولد أو غير ولد فنصيبه منقطع الوسط . وخرج بعضهم وجها أن نصيب الميت ينتقل إلى جميع الطبقة الثانية .

وليس الغرض هنا الكلام فى موجب هـذا اللفظ لو أطلق ، فإنا إنما نتكلم على تقدير التسليم ، لكونه يقتضى ترتيب الجمع على الجمع ؛ إذ الكلام على التقدير الآخر ظاهر ، فأما صلاح اللفظ للمعنيين فلا ينازع فيه من تصور ما قلناه . وإذا ثبت أنه صالح فمن المعلوم أن اللفظ إذا وصل بما يميز أحد المعنيين الصالحين له وجب العمل به ، ولا يستريب عاقل فى أن الكلام الثانى يبين أن الواقف قصد أن ينقل نصيب كل والد إلى ولده ؛ وإلا لم يكن فرق بين أن يموت أحد منهم عن ولد أو عن غير ولد ، بل لم يكن إلى ذكر الشرط حاجة أصلا . أكثر ما يقال : أنه توكيد لو خلا عن دلالة المفهوم . فيقال : حمله على التأسيس أولى من حمله على التوكيد .

وأعلم أن هذه الدلالة مستمدة من أشياء :

أحدها : صلاح اللفظ الأول لترتيب التوزيع .

الثانى : أن المفهوم يشعر بالاختصاص . وهذا لا ينازع فيه عاقل وإن نازع فى كونه دليلا .

الثالث : أن التأسيس أولى من التوكيد ، وليس هذا من باب تعارض الدليلين ؛ ولا من باب تقييد الكلام المطلق ، وإنما هو من باب تفسير اللفظ الذى فيه احتمال المعنيين . فإن قلتم : اللفظ الأول إن كان ظاهرا فى ترتيب الجمع فهذا صرف للظاهر . وإن قلتم : هو محتمل ، أو ظاهر فى التوزيع : منعناكم ، وإن قلتم لا يوصف اللفظ بظهور ولا إكمال إلا عند تمامه ، والأول لم يتم : فهذا هو الدليل الأول ، فما الفرق بينهما ؟ قلنا : فى الدليل الأول بيان أن اللفظ الأول لو كان نصا لا يقبل التأويل عند الإطلاق ، فإن وصله بما يقيده يبطل تلك الدلالة ، كما لو قال : وقفت على زيد ، ثم قال : إن كان فقيرا فهذا لا يعد تفسيراً للفظ محتمل ، وإنما هو تقييد . وفى هذا الدليل بيان أن اللفظ الأول محتمل لمعنيين ، ولا يجوز وصفه بظهور فى أحدهما إلا أن ينفصل عما بعده . فأما إذا اتصل بما بعده بين ذلك الوصل أحد المعنيين .

فقولكم : اللفظ الأول لا يخلو أن يكون ظاهراً فى أحدهما أو محتملا . قلنا : قبل تمامه لا يوصف بواحد من الثلاثة ، وإنما قد يوصف بالصلاح للمعانى الثلاثة . ولا يقال فيه : صرف للظاهر أصلا ، فإنه لا ظاهر لكلام لم يتم بعد ، وإنما ظاهر الكلام ما يظهر منه عند فراغ المتكلم .

وبهذا يتبين منشأ الغلط فى عموم اللفظ الأول ؛ فإن قوله : على أولادي ثم على أولادهم . عام فى أولاد أولاده بلا تردد . فلا يجوز إخراج أحد منهم. وهو مقتض للترتيب أيضا ؛ فإن الأولاد مرتبون على أولاد الأولاد لكن ما صفة هذا العموم : أهو عموم التفسير والتوزيع المقتضى لمقابلة كل فرد بفرد ؟ أو عموم الشياع المقتضى لمقابلة كل فرد بكل فرد ؟ ومن ادعى أن اللفظ صريح فى هذا بمعنى أنه نص فيه فهو جاهل بالأدلة السمعية والأحكام الشرعية ، خارج عن مناهج العقول الطبيعية ؛ ومن سلم صلاح اللفظ لهما ؛ وادعى رجحان أحدهما عند انقطاع الكلام : لم ننازعه فإنها ليست مسئلتنا ؛ وإن نازع فى رجحان المعنى الأول بعد تلك الصلة فهو أيضا مخطئ قطعا .

وهذه حجة عند مثبتى المفهوم ونفاته ؛ كالوجه الأول ؛ فإن نافى المفهوم يقول : المسكوت لم يدخل فى الثانى ؛ لكن إن دخل فى الأول عملت به ؛ ونسلم أنه إذا غلب على الظن أو إذا علم أن لا موجب للتخصيص سوى الاختصاص بالحكم : كان المفهوم دليلا . فإذا تأمل قوله :

على أنه من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لأهل طبقته . قال إن كان مراد الواقف عموم الشياع كان هذا اللفظ مقيدا لبيان مراده ، ومتى دار الأمر بين أن تجعل هذه الكلمة مفسرة للفظ الأول ؛ وبين أن تكون لغوا : كان حملها على الإفادة والتفسير أولى ؛ لوجهين :

أحدهما : أنى أعتبرها ؛ واعتبار كلام الواقف أولى من إهداره .

والثانى : أجعلها بيانا للفظ المحتمل حينئذ ؛ فأدفع بها احتمالا كنت أعمل به لولا هي ، وإذا كان الكلام محتملا لمعنيين كان المقتضى لتعيين أحدهما قائما ، سواء كان ذلك الاقتضاء مانعا من النقيض أو غير مانع . فإذا حملت هذا اللفظ على البيان كنت قد وفيت المقتضى حقه من الاقتضاء وصنت الكلام الذى يميز بين الحلال والحرام عن الإهدار والإلغاء . فأين هذا ممن يأخذ بما يحتمله أول اللفظ ويهدر آخره ؛ وينسب المتكلم به إلى العي واللغو .

والذى يوضح هذا أن قوله : على أنه . من صيغ الاشتراط ، والتقييد والشرط إنما يكون لما يحتمله العقد ؛ مع أن إطلاقه لا يقتضيه . بيان ذلك أن قوله : بعت ، واشتريت . لا يقتضى أجلا ، ولا رهنا ، ولا ضمينا ولا نقدا غير نقد البلد ، ولا صفة زائدة فى المبيع ؛ لكن اللفظ يحتمله بمعنى أنه صالح لهذا ولهذا ؛ لكن عند الإطلاق ينفى هذه الأشياء : فإن اللفظ لا يوجبها ، والأصل عدمها . فمتى قال : على أن ترهننى به

كذا كان هذا تفسيرا لقوله : بعتك بألف بمنزلة قوله : بألف متعلقة برهن .

الوجه الثالث : أن قوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لذوى طبقته . دليل على أن من مات منهم عن ولد لم يكن نصيبه لذوى طبقته . وهذه دلالة المفهوم ؛ وليس هذا موضع تقريرها ؛ لكن نذكر هنا نكتا تحصل المقصود .

أحدها : أن القول بهذه الدلالة مذهب جمهور الفقهاء قديما وحديثا : من المالكية ، والشافعية ، والحنبلية ؛ بل هو نص هؤلاء الأئمة ، وإنما خالف طوائف من المتكلمين مع بعض الفقهاء . فيجب أن يضاف إلى مذاهب الفقهاء ما يوافق أصولهم . فمن نسب خلاف هذا القول إلى مذهب هؤلاء كان مخطئا . وإن كان بما يتكلم به مجتهدا فيجب أن يحتوى على أدوات الاجتهاد .

ومما يقضى منه العجب ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة فى كلام الشارع دون كلام الناس ؛ بمنزلة القياس . وهذا خلاف إجماع الناس ؛ فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ . أو قائل أنه ليس من جملتها . أما هذا التفصيل فمحدث .

ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا هو حجة فى الكلام مطلقا ؛ واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس . وبما ذكره أهل اللغة ؛ وبأدلة عقلية

تبـــين لـكل ذى نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد ، وهو دلالة من دلالات اللفظ . وهـذا ظاهر فى كلام العلمـاء ، والقياس ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة ، وإنما يصير دليلا بنص الشارع ؛ بخـــلاف المفهوم ؛ فإنه دليل فى اللغة ؛ والشارع بين الأحكام بلغة العرب .

الثانى : أن هذا المفهوم من باب مفهوم الصفة الخاصة المذكورة بعد الاسم العام ، وهـــذا قد وافق عليه كثير ممن خالف فى الصفة المبتدأة حتى إن هذا المفهوم يكون حجة فى الاسم غير المشتق ؛ كما احتج به الشافعى وأحمد فى قول النبي صلى الله عليـــه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً » « وجعلت تربتها طهوراً » . وذلك أنه إذا قال : الناس رجلان مسلم وكافر فأما المسلم فيجب عليك أن تحسن إليه . علم بالاضطرار أن المتكلم قصد تخصيص المسلم بهذا الحكم : بخلاف ما لو قال ابتداء : يجب عليك أن تحسن إلى المسلم . فإنه قـــــد يظن أنه إنما ذكره على العادة ، لأنه هو المحتاج إلى بيان حكمه غالبا ؛ كما فى قـــوله : « كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه » وكذلك « فى الإبل السائمة الزكاة » أقوى من قوله « فى السائمة الزكاة » لأنه إذا قال « فى الإبل السائمة » فلو كان حكمها مع السوم وعـــــدمه سواء لـكان قد طول اللفظ ونقص المعنى

أما إذا قال : « فى السائمة » فقد يظن أنه خصها بالذكر لكونها أغلب الأموال ، أو لكون الحاجة إلى بيانها أمس ، وهذا بين ، كذلك هنا إذا كان مقصوده انتقال نصيب الميت إلى طبقته مع الولد وعدمه .

فلو قال : فمن مات منهم كان نصيبه لذوي طبقته . كان قد عمم الحكم الذى أراده ؛ واختصر اللفظ . فإذا قال : فمن مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان جاريا عليه من ذلك لمن فى درجته وذوى طبقته . كان قد طول الكلام ونقص المعنى ؛ بخلاف ما إذا حمل فى ذلك على الاختصاص بالحكم ؛ فإنه يبقى الكلام صحيحا معتبرا والواجب اعتبار كلام المصنف ما أمكن . ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره .

الوجه الثالث : أن نفاة المفهوم لإمكان أن يكون للتخصيص بالذكر سبب غير التخصيص بالحكم : إما عدم الشعور بالمسكوت ، أو عدم قصد بيان حكمه ، أو كون المسكوت أولى بالحكم منه ، أو كونه مساويا له فى بادئ الرأى ، أو كونه سئل عن المنطوق ، أو كونه قد جرى بسبب أوجب بيان المنطوق ، أو كون الحاجة داعية إلى بيان المنطوق ، أو كون الغالب على أفراد ذلك النوع هو المنطوق ، فإذا علم أو غلب على الظن أن لا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب ونحوها علم أنه إنما خصه بالذكر لأنه مخصوص بالحكم .

ولهذا كان نفاة المفهوم يحتجون فى مواضع كثيرة بمفهومات ؛ لأنهم لا يمنعون أن يظهر قصد التخصيص فى بعض المفهومات . وهذا من هذا الباب ؛ فإن قوله : من مات منهم عن غير ولد . قد يشعر بالقسمين ، وله مقصود فى بيان الشرط؛ وليس هذا من باب التنبيه ؛ فإنه إذا جعل نصيب الميت ينتقل إلى إخوته عند عدم ولده لم يلزم أن ينقله إليهم مع وجود ولده والحاجة داعية إلى بيان النوعين ؛ بل لو كان النوعان عنده سواء — وقد خص بالذكر حال عدم الوالد — لكان ملبسا معميا ؛ لأنه يوهم خلاف ما قصد بخلاف ما إذا حمل على التخصيص .

الرابع : أن الوصف إذا كان مناسبا اقتضى العلية . وكون الميت لم يخلف ولدا مناسب لنقل حقه إلى أهل طبقته ، فيدل على أن علة النقل إلى ذوى الطبقة الموت عن غير ولد ، فيزول هذا بزوال علته ، وهو وجود الولد .

الخامس : أن كل من سمع هذا الخطاب فهم منه التخصيص ، وذلك يوجب أن هذا حقيقة عرفية . إما أصلية لغوية ، أو طارئة منقولة . وعلى التقديرين يجب حمل كلام المتصرفين عليها باتفاق الفقهاء .

واعلم أن إثبات هذا فى هذه الصورة الخاصة لا يحتاج إلى بيان كون المفهوم دليلا ؛ لأن المخالف فى المفهوم إنما يدعى سلب العموم عن المفهومات

لا عموم السلب فيها ؛ فقد يكون بعض المفهومات دليلا لظهور المقصود فيها . وهذا المفهوم كذلك ؛ بدليل فهم الناس منه ذلك ، ومن نازع فى فهم ذلك فإما فاسد العقل أو معاند .

وإذا ثبت أن هذا الكلام يقتضى عدم الانتقال إلى ذوى الطبقة مع وجود الأولاد ، فإما أن لا يصرف إليهم ولا إلى الأولاد ؛ وهو خلاف قوله : على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا . أو يصرف إلى الأولاد فهو المطلوب .

فإن قيل : قد يسلم أن المفهوم دليل ؛ لكن قد عارضه اللفظ الصريح أولا ، أو اللفظ العام : فلا يترك ذلك الدليل لأجل المفهوم . قيل : عنه أجوبة .

أحدها : أن اللفظ الأول لا دلالة فيه بحال على شيء ، لأن اللفظ إنما يصير دليلا إذا تم وقطع عما بعده . أما إذا وصل بما بعده فإنه يكون جزءاً من الدليل ؛ لا دليلا . وجزء الدليل ليس هو الدليل . ومن اعتقد أن الكلام المتصل بعضه ببعض يعارض آخره المقيد أوله المطلق فما درى أي شيء هو تعارض الدليلين ؟ ! .

الثاني : أن اللفظ الأول لو فرض تمامه ليس بصريح . كما تقدم بيانه بل هو محتمل لمعنيين . وأما كونه عاما فمسلم لكنا لا نخصه ، بل نبقيه على

عمومه ؛ وإنما الكلام فى صفة عمومه ؛ بل ما حملناه عليه أبلغ فى عمومه لأن أولاد الأولاد يأخذ كل منهم فى حياة أعمامه وبعد موتهم . وعلى ذلك التقدير إنما يأخذ فى حياتهم فقط . واللفظ المتناول لهم فى حالين أعم من المتناول لهم فى أحدهما .

الثالث : لو فرض أن هذا من « باب تعارض العموم والمفهوم » فالصواب أن مثل هذا المفهوم يقدم على العموم ، كما هو قول أكثر المالكية والشافعية والحنبلية وقد حكاه بعض الناس إجماعا من القائلين بالمفهوم ؛ لأن المفهوم دليل خاص ، والدليل الخاص مقدم على العام . ولا عبرة بالخلاف فى المفهوم ؛ فإن القياس الجلي مقدم على المفهوم ؛ مع أن المخالفين فى القياس قريبون من المخالفين فى المفهوم ؛ وخبر الواحد يخص به عموم الكتاب ؛ مع أن المخالفين فى خبر الواحد أكثر من المخالفين عموم الكتاب .

فإن قيل : هذا الذى ذكرتموه مبني على أن الضمير فى قوله : على أنه من مات . عائد إلى جميع من تقدم ؛ وهذا ممنوع ؛ فإن من الفقهاء المعتبرين من قال : إن الاستثناء فى شروط الواقف إذا تعقب جملا معطوفة (١) وإذا كان الضمير عائدا إلى الجملة الأخيرة فتبقى الجمل الأولى على ترتيبها ؟ .

---

(١) بياض بالأصل

قيل : هذا باطل من وجوه .

أحدها : أن لازم هذا القول أنه لو قال : على أولادى ، ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ، ثم أولاد أولاد أولادهم ، ونسلهم ، وعقبهم ؛ على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده ، ومن مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن فى درجته : لكان هذا الشرط فى الطبقة الآخرة ، وأن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إذا مات الميت منهم لم ينتقل نصيبه إلى ولده ؛ بل إلى ذوى الطبقة ، عملا بمقتضى مطلق الترتيب ؛ فإن التزم المنازع هذا اللازم وقال : كذلك أقول . كان هذا قولا مخالفا لما عليه عمل المسلمين قديما وحديثا ، فى كل عصر ، وكل مصر ؛ فإن الوقوف المشرطة بهذه الشروط لا يحصى عددها إلا الله تعالى .

وما زال المسلمون من قضاتهم ومفتيهم وخاصتهم وعامتهم يجعلون مثل هذا الشرط ثابتا فى جميع الطبقات من غير نكير لذلك ولا منازع فيه . فمن قال خلاف ذلك علم أنه قد ابتدع قولا يخالف ما أجمعت عليه القرون السالفة ، والعلم بهذا ضرورى .

ثم لو فرض أن فى هذا خلافا لكان خلافا شاذا معدودا من الزلات ، وبحسب قول من الضعف أن يبنى على مثل هذا . ومن لوازم هذا القول أنه لو قال . وقف على أولادى ، ثم أولادهم ؛ ثم أولاد أولادهم ؛ على أنه من

كان منهم فقيراً صرف إليه . ومن كان منهم غنيا لم يصرف إليه . فإنه يصرف إلى الطبقة الأولى ؛ والثانية ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ؛ أو يختص التفصيل بالطبقة الثالثة . وكذلك لو قال : على أنه من تزوج منهم أعطي ، ومن لم يتزوج لم يعط . وكذلك لو قال : ومن شرط الوقف على أنه يصرف إلى الفقراء منهم دون الأغنياء . أو بشرط أن يصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم .

وهكذا صور كثيرة لا يأتي عليها الإحصاء من التزم فيها قياس هذا القول كان قد أتى بداهية دهيا ! ! وإن قال : بل يعود الشرط إلى جميع الطبقات ؛ كما هو المعلوم عند الناس فقد علم بالاضطرار أن مسئلتنا واحدة من هذا النوع ؛ ليس بينها وبين هذه الصور من الفرق ما يجوز أن يذهب على مميز .

الوجه الثانى : أن الناس لا يفهمون من هذا الكلام إلا الاشتراط فى جميع الطبقات . والدليل عليه أن الوقوف المشروطة بمثل هذا أكثر من أن تحصى ، ثم لم يفهم الناس منها إلا هذا ، ولعله لم يخطر الاختصاص بالطبقة الأخيرة ببال واقف ، ولا كاتب ، ولاشاهد ، ولامستمع ، ولاحاكم ، ولاموقوف عليه . وإذا كان هذا هو المفهوم من هذا الكلام فى عرف الناس وجب حمل كلام المتكلمين على عرفهم فى خطابهم ؛ سواء كان عرفهم موافقا للوضع اللغوى ، أو مخالفا له . فإن كان موجب اللغة

عود الشرط إلى الطبقات كلها فالعرف مقرر له . وإن فرض أن موجب اللغة قصره على الطبقة الأخيرة كان العرف مغيرا لذلك الوضع .

وكلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية ، على أنا نقول : هذا هو المفهوم من هذا الكلام فى العرف والأصل تقرير اللغة لا تغييرها ، فيستدل بذلك على أن هذا هو مفهوم اللفظ فى اللغة ؛ إذ الأصل عدم النقل . ومن نازع فى أن الناس خاصتهم وعامتهم يفهمون من هذا الكلام عند الإطلاق عود الشرط إلى جميع الطبقات علم أنه مكابر ، وإذا سامه ونازع فى حمل كلام المتصرف على المعنى الذى يفهمونه علم أنه خارج عن قوانين الشريعة . فهاتان مقدمتان يقينيتان ؛ والعلم بهما مستلزم لعود الشرط إلى جميع الطبقات .

الوجه الثالث : أنه إذا حمل الكلام على عود الشرط إلى الجملة الأخيرة فقط : كانت فائدته على رأي المنازع أنه لولا هذا الشرط لاشترك العقب فى جميع الوقف الذى انتقل إليهم من الطبقة التى فوقهم ، والذى انتقل إليهم ممن مات منهم عن ولد ، أو عن غير ولد . فإذا قال : فمن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لذوي طبقته . أفاد ذلك أن يختص ذوو الطبقة بنصيب المتوفى إذا لم يكن له ولد ؛ دون من فوقهم ومن دونهم . وهذا لم يكن مفهوما من اللفظ ، وإذا كان له ولد اشترك جميع أهل الوقف فى نصيب المتوفى ولده وغير ولده . وإذا حمل الكلام

على عود الشرط إلى الطبقات كلها أفاد أن ينتقل نصيب المتوفى إلى طبقته إذا لم يكن له ولد . وإلى ولده إذا كان له ولد .

ومعلوم قطعا من أحوال الخلق أن من شرك بين جميع الطبقات لا ينقل نصيب الميت إلى ذوى طبقته فقط دون من هو فوقه ، وإذا كان له ولد لم ينقله إلى ولده ؛ بل يجعله كأحدهم ؛ فإنه على هذا التقدير يكون قد جعل ذوى الطبقة أولى من ولد الميت ، مع أنه لم يراع ترتيب الطبقات ، ومعلوم أن هذا لا يقصده عاقل ؛ فإن العاقل إما أن يراعى ترتيب الطبقات فلا يشرك أو ينقل نصيب المتوفى إلى ولده ، كالإرث . أما أنه مع التشريك يخص نصيب المتوفى إخوته دون ولده : فهذا خلاف المعلوم من أحوال الناس . ولو فرض أن الضمير متردد بين عوده إلى الجميع وعوده إلى الطبقة الأخيرة كانت هذه الدلالة الحالية العرفية معينة لأحد الاحتمالين .

فإن قيل : هذا يلزمكم إذا أعدتم الضمير إلى الجميع ؛ فإن اللفظ يقتضى الترتيب فى أربع طبقات ، والتشريك فى الباقية . فأنتم تقولون فى بقية الطبقات مثلما نقوله .

قلنا : هذا فيه خلاف ؛ فإن الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملا بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك ، أو يرتب بينها استدلالا بالترتيب فيما

ذكره على الترتيب في الباقى ، كما هو مفهوم عامة الناس من مثل هذا الكلام . فإن الواو كما أنها لاتقتضى الترتيب فهى لا تنفيه ، فإن كان فى الكلام قرينة تدل عليه وجب رعايتها . وقد تنازع الناس فى هذا . فإن قلنا بالثانى فلا كلام . وإن قلنا بالأول قلنا أيضا : إنه يقتضى انتقال نصيب الميت إلى ولده فى جميع الطبقات ؛ فإن نقل نصيب الميت إلى ذوى طبقته إذا لم يكن له ولد دون سائر أهل الوقف تنبيه على أنه ينقله إلى ولده إن كان له ولد ، والتنبيه دليل أقوى من النص حتى فى شروط الواقفين .

ولهذا لو قال : وقفت على ولدى على أنه من كان فاسقا لايعطى درهما واحداً . فإنه لايجوز أن يعطى درهمين بلاريب ؛ فإنه نبه بحرمانه القليل على حرمانه الكثير ، كذلك نبه بنقل نصيب الميت إذا لم يكن له ولد إلى إخوته على نقله إلى الولد إذا كانا موجودين ، فيكون منع الإخوة مع الولد مستفاداً من التقييد ، وإعطاء الولد مستفاداً من تنبيه الخطاب ونحواه .

وإيضاح ذلك أن إعطاء نصيب الميت لذوى طبقته دون سائر أهل الوقف ودون تخصيص الأقرب إلى الميت : دليل على أنه جعل سبب الاختصاص القرب إلى الميت ؛ لا القرب إلى الواقف ، ولا مطلق الاستحقاق . ومعلوم

أن الولد عند وجودهم أقرب إلى الميت ، فيكون سبب استحقاقهم أوكد ، فيكون ذلك دليلا على أن الواقف قصد إعطاءهم . وسنذكر إن شاء الله مايرد على هذا .

الوجه الرابع : أن الضمير يجب عوده إلى جميع ماتقدم ذكره . فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين ، أو إلى مايدل دليل على تعيينه . فأما اختصاصه ببعض المذكور من غير موجب فمن باب التخصيص المخالف للأصل الذى لايجوز حمل الكلام عليه إلا بدليل . وذلك لأن الأسماء المضمرة إضمار الغيبة هى فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها فى نفسها دلالة على جنس أو قدر . فلو قال : أدخل على بنى هاشم ثم بنى المطلب ، ثم سائر قريش ، وأكرمهم ، وأجلسهم ، ونحو هذا الكلام : لكان الضمير عائداً إلى ماتقدم ذكره . وليس هذا من باب اختلاف الناس فى الاستثناء المتعقب جملا : هل يعود إلى جميعها أو إلى أقربها ؟ لأن الخلاف هناك إنما نشأ لأن الاستثناء يرفع بعض مادخل فى اللفظ ، فقال من قصره على الجملة الأخيرة : إن المقتضى للدخول فى الجمل السابقة قائم ، والمخرج مشكوك فيه ، فلا يزال عن المقتضى بالشك . وهذا المعنى غير موجود فى الضمير ؛ فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره ، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع ؛ فإنه يجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص ، وعلى هذا فحمل الضمير على العموم حقيقة فيه ، وحمله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام .

الوجه الخامس : أنه إذا قال : وقفت على أولادي ، ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ، على أنه من توفى منهم عن ولد أو عن غير ولد . فإن إعادة الضمير إلى الطبقة الثالثة ترجيح من غير مرجح . والظاهر ؛ بل المقطوع به من حال العاقل : أنه لا يفعل ذلك ؛ فإن العاقل لا يفرق بين المتماثلات من غير سبب : فإما أن يكون مقصوده إعطاء الأقرب إليه فالأقرب فى جميع الطبقات إذا نقل نصيب الميت إلى ابنه فى جميع الطبقات . أما كونه فى بعض الطبقات يخص الأقربين إليه وفى بعضها ينقل النصيب إلى ولد الميت أو إلى ذوى طبقته : فما يكاد عاقل يقصد هذا ، وإذا دار حمل اللفظ بين ماالظاهر إرادته وبين ماالظاهر عدم إرادته : كان حمله على ماظهرت إرادته هو الواجب ؛ فإن اللفظ إنما يعمل به لكونه دليلا على المقصود . فإذا كان فى نفسه محتملا وقد ترجح أحد الاحتمالين تعين الصرف إليه ، فإذا انضم إلى ذلك أنه تخصيص للعموم ببعض الأفراد التى نسبتها ونسبة غيرها إلى غرض الواقف سواء كان كالقاطع فى العموم .

الوجه السادس : أن هذه الصفة فى معنى الشرط ، والشرط المتعقب جملا يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء ، ولاعبرة فى هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين ؛ فإن الفقهاء قد نصوا أن رجلا لو قال : والله لأفعلن كذا ، ولأفعلن كذا — إن شاءالله — أن كلا الفعلين يكون معلقا

بالمشيئة . و كذلك لو قال : لأضربن زيدا ؛ ثم عمراً ، ثم بكرا — إن شاء الله . و كذلك لو قال : الطلاق يلزمه ليفعلن كذا ، وعبده حر ليفعلن كذا ، أو امرأته كظهر أمه ليفعلن كذا — إن شاءالله . وإنما اختلفوا فى الاستثناء المخصص ؛ لافى الاستثناء المعلق . وهذا من باب الاستثناء المعلق : مثل الشروط ؛ لأوجه :

أحدها : أن الاستثناء بإلا ونحوها متعلق بالأسماء ؛ لابالكلام . والاستثناء بحروف الجزاء متعلق بالكلام . وقوله : على أنه ونحوه . متعلق بالكلام ، فهو بحروف الجزاء أشبه منه بحروف الاستثناء : إلاوأخواتها. وذلك أن قوله : وقفت على أولادى إلا زيداً . الاستثناء فيه متعلق بأولادى . وقوله : وقفت على أولادى إن كانوا فقراء . الشرط فيه متعلق بقوله : وقفت . وهو الكلام ، وهو المعنى المركب . و كذلك قوله على أن يكونوا فقراء . حرف الاستعلاء معلق لمعنى الكلام ، وهو وقفت. وهذا قاطع لمن تدبره .

الثانى . أن هذا بيان لشروط الوقف التى يقف الاستحقاق عليها ؛ ليس المقصود بها إخراج بعض مادخل فى اللفظ ، فهى شروط معنوية .

الثالث : أن قوله : من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن فى درجته . جملة شرطية جزائية مجعولة خبر أن المفتوحة ، واسم أن ضمير

الشأن ، وأن وما في خبرها فى تأويل المصدر . فيصير التقدير : وقفت على هذا .

الرابع : أن حرف « على » للاستعلاء . فإذا قال الرجل : وقفت على أنه يكون كذا . أو بعتك على أن ترهننى . كان المعنى وقفت وقفا مستعليا على هذا الشرط ، فيكون الشرط أساسا وأصلا ، لما على عليه وصار فوقه ، والأصل متقدم على الفرع . وهذا خاصية الشرط ؛ ولهذا فرق من فرق بين الشرط والاستثناء بأن الشرط منزلته التقدم على المشروط ، فإذا أخر لفظا كان كالمتصدر فى الكلام ، ولو تصدر فى الكلام تعلقت به جميع الجمل ، فكذلك إذا تأخر . فلو قال : وقفت على أولادي ، ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ، إن كانوا فقراء . كان بمنزلة قوله : على أن يكونوا فقراء . وأحد اللفظين موجب لعود الضمير إلى جميع الطبقات ، فكذلك الآخر .

واعلم أن هذه الدلائل توجب أن الضمير يعود إلى جميع الطبقات فى هذه المسألة عند القائلين بأن الاستثناء المتعقب جملا يعود إلى جميعها ، والقائلين بأنه يعود إلى الأخيرة منها ، كما اتفقوا على مثل ذلك فى الشرط .

الوجه السابع . أن هذا السؤال فاسد على مذهب الشافعى خصوصاً ، وعلى مذهب غيره أيضا : وذلك أن الرجل لو قال لامرأته

أنت طالق ، ثم طالق ، إن دخلت الدار ؛ فإنه لا يقع بها طلاق حتى تدخل الدار ، فطلق حينئذ ثلاثاً إن كانت مدخولا بها ؛ أو واحدة إن كانت غير مدخول بها . هذا قول أبي يوسف ومحمد . وقيل عن أبي يوسف ومحمد تطلق غير المدخول بها ثلاثاً ، كالواو عندهما ؛ وهو مذهب الشافعي ؛ وأقوى الوجهين في مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والقاضي أبو يعلى من أصحاب أحمد وطائفة معه : بل تتعلق بالشرط الجملة الأخيرة فقط . فإن كانت مدخولا بها تنجز طلقتان ، وتعلق بالشرط واحدة . وإن كانت غير مدخول بها تنجزت طلقة بانت بها ؛ فلم يصح إيقاع الأخيرتين لا تنجيزا ولا تعليقا .

قالوا : لأن ثم للترتيب مع التراخي ، فيصير كأنه قال : أنت طالق ؛ ثم سكت ، ثم قال : أنت طالق إن دخلت الدار .

وأما الأولون فقالوا : « ثم » حرف عطف يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ، كالواو ؛ لكن الواو تقتضي مطلق الجمع والتشريك من غير دلالة على تقدم أو تأخر أو مقارنة ، وثم تقتضي التشريك مع التأخر . وافتراقهما في المعنى لا يوجب افتراقهما في نفس التشريك . وأما كونها للتراخي فعنه جوابان .

أحدهما . أن مقتضاها مطلق الترتيب ؛ فيعطف بها المتعقب والمتراخي

لكن لما كان للمتعقب حرف يخصه — وهو الفاء — صارت «ثم» علامة على المعنى الذى انفردت به ، وهو التراخى ؛ وإلا فلو قال لمدخول بها : أنت طالق ، ثم طالق . أو أنت طالق فطالق : لم يكن بين هذين الكلامين فرق هنا .

الثانى أن ما فيها من التراخى إنما هو فى المعنى لا فى اللفظ . فإذا قال الرجل : جاء زيد ، ثم عمرو . فهذا كلام متصل بعضه ببعض . لا يجوز أن يقال هو : بمنزلة من سكت ، ثم قال : عمرو . فمن قال : إن قوله : أنت طالق ثم طالق . بمنزلة من سكت . ثم قال طالق . فقد أخطأ ؛ وإنما غايته أن يكون بمنزلة من قال : أنت طالق طلاقا يتراخى عنه طلاق آخر . وهذا لا يمنع من تعلق الجميع بالشرط : تقدم أو تأخر .

فإذا كان من مذهب الشافعى وهؤلاء أن قوله : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار . بمنزلة قوله : أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت الدار . وقوله . أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار فى المدخول بها . وكذلك قوله : أنتن طوالق ؛ ثم أنتن طوالق : إن دخلتن الدار . وأن الشرط تعلق بالجميع ؛ فكيف يجوز أن ينسب إلى مذهبه أن العطف بما يقتضى الترتيب يوجب الصرف إلى من يليه الشرط دون السابقين ؟! وهلا قيل هنا : إذا ثبت وقوع الطلاق نصا باللفظين الأولين ؛ ولم يثبت ما يغيره : وجب

تقرير الطلاق الواقع ؛ بل مسئلة الطلاق أولى بقصر الشرط على الجملة الأخيرة لأن إحدى الطلقتين ليس لها تعلق بالأخرى من حيث الوجود ؛ بل يمكن إيقاعهما معا ؛ بخلاف ولد الولد ، فإنهم لايوجدون إلامتعاقبين . فالحاجة هنا داعية إلى الترتيب مالاتدعو إليه فى الطلاق .

وأيضا فإن جواز تعقيب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه ؛ بخلاف الطلاق ؛ فإن مذهب شريح وطائفة معه — وهي رواية مرجوحة عن أحمد — أن الطلاق لايصح تعليقه بشرط متأخر ، كما ذهب بعض الفقهاء من أصحاب (١) وغيرهم إلى أنه لايصح الاستثناء من الطلاق . فإذا كانوا قد أعادوا الشرط إلى جميع الجمل المرتبة ثم . فالقول بذلك فى غيرها أولى .

وهذا الكلام لمن تدبره يجتث قاعدة من نسب إلى مذهب الشافعي مايخالف هذا .

فإن قيل : فقد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية : فهؤلاء يقولون به هنا ؟ قلنا : قد أسلفنا فيما مضى أن الضمير عائد إلى الجميع على أصول الجميع ؛ لدليل دل على الرجوع من جهة كون الضمير حقيقة

---

(١) بياض قدر كلمتين .

فى جميع ماتقدم ، وأن هـــذا هو المفهوم من الـكلام . ثم الذى يقول بهذا يفرق بين هذا وبين الطلاق من وجوه .

أحدها : أن الشرط فى الطـلاق متعلق بالفعل الذي هو (١) وتلك الأسماء المعطوفة بعضها على بعض كلها داخلة فى حيز هـــذا الفعل ؛ وهي من جهة المعنى مفاعيـــل له ؛ بمنزلة الشرط فى القسم . فإنه إذا قال : والله لأفعلن كذا ، وكذا ، ثم كذا : إن شاء الله . كان الشرط متعلقا بالفعـل فى جواب القسم . والمفاعيـــل داخلة فى مستثناه . وتناول الفعـل لمفاعيله على حد واحد ، فإذا كان قد قيد تناوله لهـا بقيد تقيـــــد تناوله للجميع بذلك القيد ؛ بخلاف قوله : أنت طالق ، ثم طـالق : إن شاء زيد . فإن المتعلق بالشرط هـنا اسم الفاعل ؛ لانفس المبتدأ . والخـبر الثانى ليس بداخل فى خبر الخبر الآخر ؛ بل كلاهما داخل فى خبر المبتدأ ؛ فلهذا خرج هنا خلاف ، وهذا فرق بين لمن تأمله .

الوجه الثانى : أن الشرط فى الطـلاق ، وهوقوله : إن دخلت الدار. ليس فيه مايوجب تعلقه بجميع الجمل ؛ بخـلاف قوله : على أنه من مات منهم . فإن الضمير يقتضى العود إلى جميع المذكور .

الثالث : أن إحـــدى الجملتين فى الطلاق لاتعلق لها بالأخرى ؛ فإن

---

(١) بياض قدر كلمتين .

الطلقة تقع مع وجـود الأولى وعدمهـا . فإذا علقت بالشرط لم تستلزم تعليق الأولى ؛ لانفصالهـا عنهـا . وقـد اعتقدوا أن « ثم » بمنزلة التراخى فى اللفظ فيزول التعلق اللفظى والمعنوى فتبقى الجمـــلة الأولى أجنبية عن الشرط على قـولهم . وأما قـــوله : ثم على أولادهم . فإنه متعلق بالجملة الأولى من جهة الضمير ومن جهة الوجود ، ومن جهـة الاستحقاق . فلا يصح اللفظ بهذه الجملة إلا بعد الأولى ، ولا وجـــود لمعنـاها إلا بعـد الأولى ، ولا استحقاق لهم إلا بعد الأولى ؛ سواء قـدر التراخى فى اللفظ أو لم يقدر فلا يمكن أن تجعل الأولى أجنبية عن الثانية حتى تعلق الثانية وحدها بالشرط .

والذى تحقق أن النزاع إنما هو فى الطـلاق فقط : أنه لو قال : والله لأضربن زيداً ، ثم عمراً ، ثم بكراً — إن شـاء الله — عاد استثنـاؤه إلى الجميـع . فقـوله : وقفت على أولادى ، ثم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء . أبلغ من قوله : إن شـاء الله . من حيث إن هنـا تعلق الضمير .

الوجه الثامن : أن هذا الفرق الذى ذكـره بعض الفقهاء بين العطف بالحرف المرتب والحرف الجامـع إنما ذكـره فى الاستثنـاء ، ثم قال : وكذلك القول فى الصفة . والصفة إذا أطلقت فكثيراً مايراد بهـــا الصفة الصناعية النحوية . وهو الاسم التابع لما قبله فى إعرابه : مثل أن تقول :

وقفت على أولادى . ثم على الفقراء العدول . فإن اختصاص الجملة هنا بالصفة الأخيرة قريب . ومسئلتنا شروط حكمية . وهي إلى الشروط اللفظية أقرب منها إلى الاستثناء . وإن سميت صفات من جهة المعنى .

والدليل على أنه قصد هذا أنه قال : وإن كان العطف بالواو ولا فاصل فمذهب الشافعي رجوع الاستثناء إلى الجميع . وكذلك القول فى الصفة . فعلم أنه قصد أن هذا مذهب الشافعي مشيراً إلى خلاف أبى حنيفة ؛ فإنه إنما يعيد ذلك إلى الجملة الأخيرة . وهذا إنما يقوله أبو حنيفة فى الاستثناء والصفات التابعة ؛ لا يقوله فى الشروط والصفات التى تجرى مجرى الشروط . فصار هنا أربعة أقسام .

أحدها : الاستثناء بحرف « إلا » المتعقب جملا ؛ والخلاف فيه مشهور .

الثانى : الاستثناء بحروف الشرط ؛ فالاستثناء هنا عائد إلى الجميع .

الثالث : الصفات التابعة للاسم الموصوف بها وما أشبهها (١) وعطف البيان ؛ فهذه توابع مخصصة للأسماء المتقدمة ، فهى بمنزلة الاستثناء .

الرابع : الشروط المعنوية بحرف الجر : مثل قوله : على أنه . أو : تشرط أن يفعل . أو بحروف العطف : مثل قوله : ومن شرطه كذا ،

---

(١) بياض قدر كلمة .

ونحو ذلك . فهذه مثل الاستثناء بحروف الجزاء . والضابط أن كل ما كان من تمام الاسم فهو من جنس الاستثناء بإلا ؛ وكلما كان متعلقا بنفس الكلام وهو النسبة الحكمية التى بين المبتدأ والخبر وبين الفعل والفاعل ، فهو فى معنى الاستثناء بحرف الشرط . ومعلوم أن حروف الجر وحروف الشرط المتأخرة إنما تتعلق بنفس الفعل المتقدم ، وهو قوله : وقفت . وهو الكلام. والجملة والاستثناء والبدل والصفة النحوية وعطف البيان متعلق بنفس الأسماء التى هى مفاعيل هذا الفعل .

ويجوز كلام من فرق على جمل أجنبيات مثل أن تقول : وقفت على أولادى ، ثم على ولد فلان ؛ ثم على المساكين : على أنه لا يعطى منهم إلا صاحب عيال . ففى مثل هذا قد يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة لكونها أجنبية من الجملة الأولى ؛ ليست من جنسها ؛ بخلاف الأولاد وأولاد الأولاد ؛ فإنهم من جنس واحد .

وحمل الكلام على أحد هذين المعنيين أو نحوهما متعين مع ما ذكرنا من دليل إرادة ذلك ، على أنه لو كان فيه تخصيص لكلامه فإنه واجب لما ذكرناه ؛ فإنه إذا كان قد جاء إلى كلام الأئمة الذين قالوا : الاستثناء أو الصفة إذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض عاد إلى جميع الجمل . نخص ذلك ببعض حروف العطف لما رآه من الدليل . فلأن نخص نحن كلامه بما ذكرناه من نصوص كلامهم

الموجب للتسوية بين الواو وثم بطريق الأولى . فإن سلم أن كلامه محمول على ماذكرناه وإلا تكلمنا معه بـ « الوجه التاسع » .

وهو أن هذا الفرق المدعى بين الحرف الجامع جمعا مطلقا والحرف المرتب فرق لا أصل له فى اللغة ، ولا فى العرف ، ولا فى كلام الفقهاء ، ولا فى كلام الأصوليين ، ولا فى الأحكام الشرعية . والدليل المذكور على صحته فاسد . فيجب أن يكون فاسداً .

أما الأول ؛ فإن أهل اللغة قالوا : حروف العطف هى التى تشرك بين ما قبلها وما بعدها فى الإعراب . وهى نوعان : نوع يشرك بينهما فى المعنى أيضا ، وهى : الواو والفاء وثم . فأما الواو فتدل على مطلق التشريك والجمع ؛ إلا عند من يقول : إنها للترتيب . وأما « ثم » فإنها تدل على مطلق الترتيب . وقد يقال : إنها للتراخى . وأما الفاء فإنها تدل على نوع من الترتيب ، وهو التعقيب . فهذه الحروف لا يخالف بعضها بعضا فى نفس اجتماع المعطوف والمعطوف عليه فى المعنى ، واشتراكهما فيه ؛ وإنما تفترق فى زمان الاجتماع .

فلو قيل : إن العطف بالواو يقتضى اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما يلحق الجمل من استثناء ونعت ونحو ذلك ، والعطف بثم لا يقتضى اشتراكهما فى هذه اللواحق : للزم من ذلك أن لا تكون ثم

مشتركة حيث تكون الواو مشتركة، ومعلوم أن هذا مخالف لما عليه أهل اللغة ؛ بل هو خلاف المعلوم من لغة العرب . والأحكام اللغوية التى هى دلالات الألفاظ تستفاد من استعمال أهل اللغة والنقل عنهم ، فإذا كان النقل والاستعمال قد اقتضيا أنها للاشتراك فى المعنى : كان دعوى انفرادأحدهما بالتشريك دون الآخر خروجا عن لغة العرب وعن المنقول عنهم .

وأما العرف فقد أسلفنا أن الناس لا يفهمون من مثل هذا الكلام إلا عود الشرط إلى الجميع ، والعلم بهذا من عرف الناس ضرورى . وأما كلام العلماء من الفقهاء والأصوليين فإنهم تكلموا فى الاستثناء المتعقب جملا فقال قوم : أنه يعود إلى جميعها . وقال قوم : يعود إلى الأخيرة منها . وقال قوم : إن كان بين الجملتين تعلق عاد الاستثناء إلى جميعها ، وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة . ثم فصلوا الجمل المتعلق بعضها ببعض من الأجنبية ، وذكروا عدة أنواع من التفصيل . وقال قوم : العطف مشترك بين الجميع . وقال قوم : بالوقف فى جميع هذه المذاهب . ثم ليس أحد من هؤلاء فرق بين العطف بالواو والفاء أو ثم ؛ بل قولهم المعطوف بعضها على بعض يعم الجميع .

وكذلك الفقهاء ذكروا هذا فى « باب الأيمان » و « باب الوقف » ثم بنوه على أصلهم ، فقالوا : الاستثناء أو الوصف إذا تعقب جملا عاد

إلى جميعها أو إلى بعضها . وقد اعترف من فصل بأن الأئمة أطلقوا هذا الكلام ، وأنه هو الذى فصل ، فلا يجوز أن ينسب إلى الأئمة إلا ما قالوه .

وأما الأحكام فإنه لو قال : والله لأضربن زيداً ، ثم عمراً ، ثم بكرا — إن شاء الله . عاد الاستثناء إلى الجميع . وكذلك لو قال : الطلاق يلزمنى لأضربن هذا ، ثم هذا ، ثم هذا . أو قال : لآخذن المدية ، لأذبحن الشاة . لأطبخنها . إلى غير ذلك من الصور .

وأما ما استدل به فإنه قال : إذا كان العطف بما يقتضى ترتيبها فالصرف إلى جميع المتقدمين فيه بعض النظر والغموض ؛ فإن انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به ، وانعطافه على جميع السابقين . والعطف بالحرف المرتب محتمل ، غير مقطوع به . وإذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصا ولم يثبت ما يغيره : وجب تقرير الاستحقاق ، ولم يجز تغييره لمحتمل متردد . فنقول : الجواب من وجوه .

أحدها : أن هذا بعينه موجود فى العطف بالواو ؛ فإن انعطافه على جميع السابقين محتمل غير مقطوع ، سواء كان العطف بحرف مرتب أو مشترك غير مرتب . وهذا بعينه دليل من أوجب قصر الاستثناء على الجملة الأخيرة .

فإن قال : قد ثبت العموم فى الجمل المتقدمة فلا يجوز تخصيصه بمحتمل متردد — وليس غرضنا هنا إفساد هـذا الدليل — بل نقول موجب هذا الدليل اختصاص التوابـع بالجملة الأخيرة مطلقاً . أما التفريق بـين عاطف وعاطف فليس فى هذا الدليل ما يقتضيه أصلا . وأي فرق عنـد العقلاء بين أن يقـول : وقفت على أولادى ، وعلى المساكين ؛ إلا أن يكـونوا فساقا ؟! نعم ! صاحب هـذا القول ربما قوي عنـــده اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، وهاب مخالفة الشافعي فغاظ ما عنده من الرجحان ، مع أنا قد بينا أن مسئلتنا ليست من موارد الخـلاف ؛ وإنما الخلاف فى الاستثنـاء أو الصفة الإعرابيـة . فأما الشرط والصفة الشرطيـــة فلا خـلاف فيهما بين الفقهاء .

وبالجملة من سلم أن الجمل المعطوفة بالواو يعود الاستثناء إلى جميعها كان ذكره لهذا الدليل مبطلا لما سلمه ، فلا يقبل منه ؛ فإن تسليم الحكم مستلزم تسليم بطلان ما يدل على نقيضه ، فلا يقبل منه دليـــل يدل على عدم عود الاستثناء إلى الجميع .

الوجه الثانى : أن قوله : انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به . فممنوع ؛ بل يجوز أن يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط ، إذا دل على ذلك دليـل . ويجوز للمتـكلم أن ينـوي ذلك ويقصده ، وإن

كان حالفا مظلوما ؛ فإنه لو قال : قاتل أهل الكتاب وعادهم وا بغضهم إلا أن يعطوا الجزية . كان الاستثناء عائدا إلى الجملة الأولى فقط ، وقد قال سبحانه : (لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً) وهذا الاستثناء فى الظاهر عائد إلى الجملة الأولى . وقال سبحانه : (بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ — إلى قوله — إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) وليس هذا مستثنى مما يليه ؛ بل من أول الكلام .

وقد قال جماعة من أهل العلم فى قوله : (لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا) أن (قَلِيلًا) عائد إلى قوله : (وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ) (إلا قليلا) وهذا الاستثناء عائد إلى جملة بينها وبين الاستثناء جمل أخرى . « والمقدم فى القرآن ، والمؤخر » باب من العلم ، وقد صنف فيه العلماء : منهم الإمام أحمد وغيره ، وهو متضمن هذا . وشبهه أن يكون الاستثناء مؤخرا فى اللفظ مقدما فى النية .

ثم التقديم والتأخير فى لغة العرب ، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة معترضة وبين غيرهما : لا ينكره إلا من لم يعرف اللغة ، وقد قال سبحانه : (وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ

ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ)

فقوله : (أَن يُؤْتَىٰٓ) من تمام قول أهل الكتاب . أي : كراهة أن يؤتى فهو مفعول تؤمنوا ، وقد فصل بينهما بقوله : (قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ) وهى جملة أجنبية ؛ ليست من كلام أهل الكتاب ؛ فأيما أبلغ الفصل بين الفعل والمفعول أو بين المستثنى والمستثنى منه ؟! وإذا لم يكن عود الاستثناء إلى الأخيرة مقطوعا به لم يجب عود الاستثناء إليها ؛ بل ربما كان فى سياقه ما يقتضى أن عوده إلى الأولى أوكد . ومسئلتنا من هذا الباب ، كما تقدم .

الثالث قوله : إذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصاً ولم يثبت ما يغيره وجب تقرير الاستحقاق .

قلنا أولا : مسئلتنا ليست من هذا الباب ؛ فإن قوله : على أولاده ، ثم على أولادهم ليس نصا فى ترتيب الطبقة على الطبقة ؛ فإنه صالح لترتيب الأفراد على الأفراد ؛ لكن هذا يجب فى خصوص مسئلتنا مع من يريد أن يدخلها تحت عموم هذا الكلام ، ثم من يقول من راس : لا نسلم ثبوت الاستحقاق بلفظ الواقف نصا فى شىء من الصور التي يعقبها استثناء أو شرط ؛ فإن اللفظ إنما يكون نصا إذا لم يتصل بما يغيره ، والتغيير محتمل ، فشرط كونه نصا مشكوك فيه ، ومتى كان شرط

الحكم مشكوكا فيه لم يثبت ؛ فإنه لا نص مع احتمال التغيير ؛ لا سيما مثل هذا الاحتمال القوي الذي هو عند أكثر العلماء راجح .

فإن قال : المقتضى لدخولهم قائم ، والمانع من خروجهم مشكوك فيه .

قلت على قول من يمنع تخصيص العلة لا أسلم قيام المقتضى لدخولهم فإن المقتضى لدخولهم هو اللفظ الذي لم يوصل به ما يخرجهم ، فلا أعلم أن هذا اللفظ لم يوصل به ما يخرجهم حتى أعلم أن هذا الاستثناء لا يخرجهم ، وهذا الشرط مشكوك فيه . وأما على قول من يقول بتخصيصها فأسلم قيام المقتضى ؛ لكن شرط اقتضائه عدم المانع المعارض . وهنا ما يصلح أن يكون ما نعا معارضا ، فما لم يقم دليل يبقى صلاحه للمعارضة وإلا لم يعمل المقتضى عمله ، والصلاح للمعارضة لا مزية فيه .

وهذا البحث بعينه — وهو بحث القائلين بعود الاستثناء إلى جميع الجمل مع القاصرين على الجملة الأخيرة . ثم يقول من راس : إذا قال مثلا وقفت على أولادي ، ثم على الفقراء إلا الفساق — المنازع يقول : ولدي نص فى أولاده ، والفساق يجوز أن يختص بالفقراء .

فنقول له : هذا معارض بمثله ؛ فإن الفساق نص فى جميع الفساق ، فإنه اسم جمع معرف باللام ، وإذا كان عاما وجب شموله لكل فاسق ؛ فدعوى اختصاصه بفساق الفقراء دون الأولاد يحتاج إلى مخصص .

فليست المحافظة على عموم الأولاد لعدم العلم بالتخصيص بأولى من المحافظة على عموم الفساق لعدم العلم بالمخصص ؛ بل الراجح إخراجهم لأسباب

أحدها : أن الأصل عدم دخولهم فى الوقف ، وقد تعارض عمومان فى دخولهم وخروجهم ، فيسلم النافى لدخولهم عن معارض راجح .

الثانى : أنا قد تيقنا خروجهم من إحدى الجملتين ، فكان أحد العمومين المعطوفين مخصوصا ، فإلحاق شريكه فى التخصيص أولى من إدخال التخصيص على ما ليس بشريكه .

الثالث : أن المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة الجملة الواحدة ، فإذا ورد التخصيص عليها ضعفت ؛ بخلاف عموم المستثنى فإنه لم يرد عليه تخصيص.

الرابع : كون الفسق مانعا يقتضى رجحانه عند الواقف على المقتضى للإعطاء ، فإذا تيقنا رجحانه فى موضع كان ترجيحه فى موضع آخر أولى من ترجيح مالم يعرف رجحانه بحال .

الخامس أن قوله : نص الواقف . إن عنى به ظاهر لفظه فعود الاستثناء إلى جميع الجمل ظاهر لفظه أيضا عند هذا القول ، فلا فرق بينهما . وإن عنى به النص الذى لا يحتمل إلا معنى واحداً فمعلوم أن

كل لفظ يقبل الاستثناء فلا بد أن يكون إما عدداً أو عموماً ، والعمومات ظواهر ليست نصوصا .

السادس قوله : لا يجوز تغييره بمحتمل متردد . نقول بموجبه ؛ فإن عود الاستثناء عندنا إلى جميع الجمل ليس بمحتمل متردد ، بل هو نص أيضا بالتفسير الأول . والدليل على ذلك غلبته على الاستعمال ، قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ — إلى قوله — وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ) وهو عائد إلى قوله : (يَلْقَ) و (يُضَٰعَفْ) و (يَخْلُدْ) . وقال سبحانه : (أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ) وقال تعالى : (أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقال تعالى : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ — إلى قوله — ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ) فهذا استثناء قد تعقب عدة جمل .

فإن معنى الجملة فى هذا الباب هو اللفظ الذى يصح إخراج بعضه ، وهو الاسم العام . أو اسم العدد ؛ ليس معناه الجملة التى هى الكلام

المركب من اسمين أو اسم وفعل أو اسم وحرف . وقد ثبت بما روي عن الصحابة أن قوله : (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا) في آية القذف عائد إلى الجملتين ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » . وهذا كثير في الكتاب والسنة ؛ بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جملا وجدها عائدة إلى الجميع . هذا في الاستثناء . فأما في الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله .

وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ؛ لأن الاستثناء إما أن يكون موضوعا لهما حقيقة ، فالأصل عدم الاشتراك ، أو يكون موضوعا للأقل فقط ، فيلزم أن يكون استعماله في الباقي مجازاً ، والمجاز على خلاف الأصل ؛ فكثرته على خلاف الأصل ، فإذا جعل حقيقة فيما غلب على استعماله فيه ، مجازاً فيما قل استعماله فيه : كنا قد عملنا بالأصل النافي للاشتراك ، وبالأصل النافي للمجاز في صور التفاوت . وهو أولى من تركه مطلقا .

وإذا ثبت أن عود الاستثناء إلى جميع الجمل نص بمعنى أنه ظاهر اللفظ فهو المطلوب . وليس الغرض هنا تقرير هذه المسئلة ، وإنما الغرض التنبيه على مواضع المنع .

وهذا البحث الذى ذكره وارد فى كل تخصيص متصل ؛ فإنه ليس المحافظة على عموم المخصوص بأولى من المحافظة على عموم المخصص ؛ بل هذا أولى ؛ لأنه عام باق على عمومه ؛ ولأن ذكر التخصيص عقب كل جملة مستقبح . فلو قال : وقفت على أولادى على أنه من مات منهم عن ولد أو عن غير ولد كان نصيبه لولده أو لذوى طبقته ، ثم على ولد ولدى على هذا الشرط ، ثم على ولد ولد ولدي على هذا الشرط . لعد هذا من الكلام الذى غيره أفصح منه وأحسن .

ثم يقال لمن نازعنا : ومعلوم قطعا أن عامة الواقفين يقصدون الاشتراط فى جميع الطبقات ؛ ولا يعبرون بهذه العبارة المستغربة ؛ بل يقتصرون على ما ذكره أولاً . فلولا أن ذلك كاف فى تبليغ ما فى نفوسهم لما اقتصروا عليه . والله يشهد — وكفى بالله شهيداً — أنا نتيقن أن الكلام فى مسئلتنا يقينى ، وأنه ليس من مسالك المظنون ؛ لكن فى قدرة الله سبحانه أن يجعل اليقين عند قوم جهلا عند آخرين . ويعد الكلام على هذا تكلفا . ولولا أن الحاجة مست إلى ذلك بظن من يظن أن لمن ينازع فى هذه المسئلة متعلقا ، أو أنها مسئلة من مسائل الاجتهاد [لما أطلنا هذه الإطالة]

فإن قيل : الذي يرجح عود الضمير إلى الجملة الأخيرة هنا : أن الجملة الأخيرة عطفت بالواو ، وعطف عليها بالواو ، فاقتضى ذلك مخالفتها لحكم الأولى فى الترتيب ؛ إذ الوقف ههنا مشترك بين البطون ، فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية على الجميع ، والكيفية مختلفة ، فاقتضى ذلك استقلالها بنفسها ، واختصاصها بما يعقبها : فإنه إذا تخلل الجمل الفصل بشرط كل جملة أوجب ذلك اختصاص الشرط الأخير ، وماذاك إلا لاختلاف الأحكام حينئذ . والاختلاف موجود ههنا .

قيل عنه وجوه :

أحدها أن قوله : عطفت بالواو ، وعطف عليها بالواو . يقتضى أنها هى لفظ النسل . فإن كان لفظ النسل والعقب بمعنى واحد فلم يعطف عليها فى المعنى شيء . وإن كانا بمعنيين فيجب أن يكون الضمير عائداً إلى الجملة المعطوفة ؛ لا المعطوف عليها .

الثانى قوله : فاقتضى ذلك مخالفتها للأولى فى حكم الترتيب . قد تقدم منع ذلك . وذكرنا أن من الفقهاء من يجعل هذا الوقف مرتباً إلى يوم القيامة فإن قوله : ثم على أولاد أولاده ، ونسله وعقبه . لم يتعرض فيه للترتيب بنفى ولا إثبات ؛ لكن لما كان الأصل عدم الترتيب نفيناه عند الانطلاق .

فلما رتب هنا فى كلامه الأول — مع العلم بأن العاقل لايفرق فى مثل هذا ، بل يكتفى بما ذكره أولا — كان إعادة الشرط تسمح ؛ ولكن غرضنا هنا تقرير هذا .

الثالث : [لو] سلمنا أنه يوجب الاشتراك بين المعطوف ، فلا يوجب ذلك اختلافهما فى الحكم الذى اشتركا فيه بحرف العطف ؛ فإن غاية ما فى هذا أنه جعل البطن الرابع ومابعده طبقة واحدة ، كما جعل فى البطن الأول ولد الكبير والصغير . والولد الكبير والصغير طبقة واحدة ، ولم يرتب بعضهم على بعض باعتبار الأسنان . فقوله . فاقتضى ذلك مخالفتها لحكم الأولى فى الترتيب . فيه إبهام ؛ فإنه إن عنى به أن هذه الجملة بالنسبة إلى أفرادها مخالفة لتلك الجمل : فليس كذلك ؛ بل جملة . فإنها حاوية لأفرادها على سبيل الاشتراك ، لاعلى سبيل الترتيب . وإن عنى به أن هذه الجملة لم يرتب عليها غيرها فالجملة الأولى لم تترتب على غيرها . وهذا إنما جاء من ضرورة كونها آخر الجمل ، وليس ذلك بفرق مؤثر . كما لم يكن كون الأولى غير مرتبة فرقا مؤثرا .

وإن عنى به أن هذه الجملة مشتملة على طبقات متفاوتة بخلاف الجمل الأولى فذلك فرق لايعود إلى دلالة اللفظ ولا إلى الحكم المدلول عليه باللفظ ، مع أن الجمل الأولى قد يحصل فيها من التفاوت أكثر من ذلك ، فقد يكون أولاد الأولاد عشرين بين الأول والآخر سبعون سنة ، ويكون للأول

أولاد قبل وجود إخوته فيموت أولاده ، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده قبل انقراض إخوته . وربما لم يكن قد بقى من النسل والعقب إلا نفر يسير ، فينقرضون . ثم هذه فروق عادت إلى الموجود ؛ لا إلى دلالة اللفظ .

الرابع قوله : فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية . قيل : ليس بينهما فرق أصلا ؛ بل تناول الجملة الأولى لأفرادها كتناول الثانية لأفرادها ؛ لكن الجملة الثانية أكثر فى الغالب . وهذا غير مؤثر . وقوله : الكيفية مختلفة . ممنوع ؛ فإن كيفية الوقف على الأولاد مثل كيفية الوقف على النسل والعقب : يشترك هؤلاء فيه ، وهؤلاء فيه .

الخامس : لو سلم أن بينهما فرقا خارجا عن دلالة اللفظ فذلك لا يقدح فى اشتراكهما فى العطف ؛ فإن هذا الاختلاف فى الكيفية لو كان صحيحا كان بمنزلة قوله : (كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ) ؛ فإن ذوق الميت يختلف اختلافا متباينا ؛ لكن هذا الاختلاف لا دلالة للفظ عليه ، فلم يمنع من الاشتراك الذى دل عليه العموم .

السادس : أن الكيفية المختلفة مدلول عليها بالعطف ، وذلك لا يوجب الاستقلال والاختصاص بما يعقبها ، كما لو قال : وقفت على أولادى الذكور والإناث ، وأولاد بني ، وأولاد أولاد أولادى : على أنه من توفى منهم

وإنما الفصل الذى يقطع الثانية عن الأولى أن يفصل بين الجملتين بشرط : مثل أن يقول : وقفت على أولادى ، على أن يكونوا فقراء ، ثم على أولاد أولادى على أن يكونوا عدولا . فإن الشرط الثانى مختص عما قبله ؛ لكون الأول قد عقب بشرطه . والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثانى فى جميع أحكامه ؛ بخلاف ماإذا كان الاختلاف من غير فصل لفظي .

السابع قوله : وماذاك إلا لاختلاف الأحكام . قلنا لانسلم ؛ بل إنماذاك لأجل الفصول اللفظية المانعة من الاشتراك فيما ذكر من الأحكام للفظ . أما إذا كان الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه لمعنى يرجع إلى لفظ المعطوف : فهذا شأن كل معطوف ومعطوف عليه من جنسين . وفرق بين أن يفصل بين الجملتين بشرط مذكور ، وبين أن يكون مفهوم لفظ إحدى الجملتين غير مفهوم الأخرى . وهذا بين لمن تدبره .

فإن قيل : هنا مرجح ثان ، وهو أن جعله مختص بالجملة الأخيرة يفيد مالم يدل اللفظ عليه ، وهو منع اشتراك النسل فى نصيب من مات عن غير ولد ؛ فإنه لولا هذا الشرط لاشتركوا فى جميع حقهم المتلقى عمن فوقهم ، وعمن مات عن ولد أو غير ولد ؛ بخلاف ماإذا عاد إلى جميع

الجمـــــل ؛ فإنه يكون مؤكداً فقط ؛ فإنا كنا نجعل نصيب الميت عن غير ولد لطبقته .

قيل عنه وجوه :

أحدها : أنا قدمنا أن هذه الفائدة باطلة ؛ فإن العاقل لايقول : هؤلاء أعلاهم وأسفلهم مشتركون فى الوقف ، فمن مات عن غير ولد اختص بنصيبه إخوته ؛ دون آبائه وأعمامه . ومن مات عن ولد لم يختص بنصيبه أحد ، لا ولده ولا غيره ؛ فإن هذا لم يفعله أحد ، ولا يفعله من يستحضره فإنه بمنزلة [من يقول :] أعطوا البعيد منى ومن الميت ، واحرموا القريب منى ومن الميت . وقول القائل : يقصد مثل هذا فى العادات . فما علمنا أحداً قصد هذا .

الثانى : أنا قد منعنا كون هذا مقتضاه التشريك ، فتبطل الفائدة .

الثالث : أن فى عوده إلى جميع الجمل فوائد .

أحدها : أنه يدل بنطقه على نقل نصيب الميت عن غير ولد إلى ذوى طبقته ، وتنبيهه الذى هو أقوى من النطق على نقل نصيب المتوفى عن ولد إلى ولده ، كما تقدم ذكره .

الفائدة الثانية : أن قوله : على أولاده ، ثم أولاد أولاده — إلى قوله دائما ماتناسلوا ، وأبداً ماتعاقبوا . يقتضى استحقاق ذريته للوقف ، فإذا مات الميت وليس له إلا ذووا طبقته ، وأولاد أولاده : أفاد الشرط إخراج الطبقة ؛ فيبقى الأولاد داخلين فى اللفظ الأول مع الثانى . فمجموع قوله : على أولادى ثم أولاد أولادى . مع قوله : على أن نصيب الميت عن غير ولد ينتقل إلى إخوته . دلنا على أن نصيب الميت عن ولد ينتقل إلى ولده ؛ لأنهم فى عموم قوله : أولاد أولادى ، ودخلت الطبقة فى العموم ، فلما خرجت الطبقة بالشرط بقي ولد الولد . وهكذا كل لفظ عام لنوعين أخرج أحدهما فإنه يتعين الآخر . وهذه دلالة ثانية على انتقال نصيب الميت عن ولد إلى ولده من جهة اللفظ العام الذى لم يبق فيه إلا هم ، وهي غير دلالة التنبيه .

وإن شئت عبرت عن ذلك بأن تقول : نصيب الميت إما للأولاد ، أو لأولاد الأولاد ، كما دل على انحصار الوقف فيهما قوله : على أولادى ، ثم على أولادهم . فكما منع الأولاد أن ينتقل إليهم نصيب الميت عن ولد : تعين أن يكون للنوع الآخر .

يبقى أن يقال : فقد يكون هناك من ليس من الطبقة ؛ ولا من الولد . قلنا : إذا ظهرت الفائدة فى بعض الصور حصل المقصود ، وهى صورة مسئلتنا ، فإنا لم نتكلم إلا فى نصيب الميت : هل يصرف إلى إخوته أو ولده؟

أما لو كان للميت عم — مثلا — فنقول : حرمان طبقة الميت تنبيه على حرمان من هم أبعد عنه ؛ فإن طبقته لم يحرمهم لبعدهم من الوقف ؛ فإن الولد أبعد منهم . وقد بينا أن ذلك يقتضى إعطاء الولد فى أكثر الصور ، فعلم أنه حرمهم لبعدهم عن الميت . وهذا المعنى فى أعمام الميت أقوى ، فيكونون بالمنع مع الولد أحرى .

الفائدة الثالثة : أنه دليل على أنه قصد ترتيب الأفراد على الأفراد ؛ لا ترتيب المجموع على المجموع ، كما لو قال : على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده .

فإن قيل : هذا حمل اللفظ الواحد على مفهومين مختلفين ؛ فإن فائدته فى الأول بيان ترتيب الأفراد على الأفراد ، وفى الثانى بيان اختصاص الطبقة بنصيب المتوفى . فمن منع من أن يراد باللفظ الواحد حقيقتان . أو مجازان أو حقيقة ومجاز : يمنع منه . ومن جوزه . قلنا : على هذا التقدير : إذا ثبت أمر بلفظ الواقف نصا لم يجز تغييره بمحتمل متردد . قيل هذا السؤال ضعيف جداً لوجوه :

أحدها : أن مورده جعله مقررا لوجه ثان فى بيان عود الضمير إلى الجملة الأخيرة ؛ غير ماذكر أولا من عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة . ثم إنه فى آخر الأمر — على قول المجوزين لأن يراد باللفظ الواحد معنياه — اعتمد على ذلك الجواب ، فما صار وجها آخر .

الثانى : أنا نقول : هذا مبني على أن الشرط أفاد فى الطبقة الأخيرة عدد نصيب المتوفى عن غير ولد إلى ذوى طبقته . والمتوفى عن ولد يشترك فيه جميع الطبقة . وهذا ممنوع من وجهين تقدما .

الثالث : لو سلمنا ذلك فليس هذا من باب استعمال اللفظ فى معنيين مختلفين ؛ إنما هو من باب استعمال اللفظ الواحد فى معنى واحد ، وذلك معدود من الألفاظ المتواطئة . وذلك أن فائدة اللفظ بمنطوقه نقل نصيب المتوفى عن غير ولد إلى طبقته . وهذه فائدة متجددة فى جميع الجمل . ثم إن تقيد الانتقال إلى الطبقة بوجود الولد دليل على أنه عنى ترتيب الأفراد . وهذه دلالة لزومية . واللفظ إذا دل بالمطابقة على معنى وبالالتزام على معنى آخر لم يكن هذا من القسم المختلف فيه ، كعامة الألفاظ ، فإن كونه دليلا على ترتيب الأفراد إنما جاء من جهة أنه شرط فى استحقاق الطبقة نصيب المتوفى عدم ولده . ثم علم بالعقل أنه لو قصد ترتيب المجموع لم يشرطه بهذا الشرط ؛ فإن ترتيب المجموع واشتراط هذا الشرط متنافيان ، وكون هذين المعنيين يتنافيان قضية عقلية فهمت بعد تصور كل واحد من المعنيين ؛ لأن أحد اللفظين دل عليهما بالوضع . وهذا كما فهموا من قوله (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مع قوله تعالى : (يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) أن أقل الحمل ستة أشهر . ونظائره كثيرة .

الرابع : لو فرض أن هـــذا من « باب استعمال اللفظ الواحد فى معنييه » فلا نسلم أن منع ذلك هو الحق ؛ بل ليس ذلك مذهب أحد من الأئمة المعتبرين ؛ وإنما هو قول طائفة من المتكلمين . والذى يدل عليه كلام عامة الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء وعامة أهل اللغة وأكثر المتكلمين جواز ذلك ، فلم لا يجوز أن يحمل كلامه على ما يعتقد هو صحته ويناظر عليه ؟ ! .

الخامس : أن ما ادعوه من أن النص لا يدفع بمحتمل . تقدم جوابه ، وبينا أنه لا نص هنا ؛ بل يدفع المحتمل بالنص . وذكرنا أن هذا البحث هو المنصوص عن الأئمة الكبار .

الفائدة الرابعة : أنه قصد بهذا الشرط نفى انقطاع الوقف ، ونفى اشتراك جميع أهل الوقف فى نصيب المتوفى عن غير ولد ، ونبه بذلك على أنه عنى بقوله عن : ولده . ترتيب الأفراد .

فإن قيل : عوده إلى جميع الجمل يوجب انقطاع الوقف فى الوسط فحمل اللفظ على ما ينفى الانقطاع أولى ؛ لأن من مات عن ولد لا يصرف نصيبه إلى الطبقة عملا بموجب الشـــرط ، ولا إلى الولد عملا بموجب الترتيب المطلق .

فإن قلتم : إذا جعلناه مبنياً لترتيب الأفراد لم يكن موجبا للانقطاع

فنجيب عنه بالبحث المتقدم ، وهو أن استحقاق الطبقة مستحق لظاهر اللفظ ، فلا يترك بمتردد محتمل .

قيل : أولا هذا الوجه لا يتم إلا بهـــذا البحث ، وهو إنما ذكر ليكون مؤيداً له ، والمؤيد للشيء يجب أن يكون غيره ، ولا يكون معتمداً عليه . فإذا كان الوجه لا يتم إلا بذلك البحث كانت صحته موقوفة على صحته ، والفرع لا يكون أقوى من أصله ، ولا يكسبه قوة ؛ بل يكون تقوية ذلك الوجه به تقوية الشيء بنفسه . وهذا نوع من المصادرة . وإذا كان هذا مبنيا على ذلك الوجه ، وقد أجبنا عنه فيما مضى : فقد حصل الجواب عن هذا .

ثم نقول : الانتفاع ينتفى من ثلاثة أوجه :

أحـــدها : أن الوقف محصور فى الأولاد ، ثم أولادهم . فإذا مات الميت عن ولد فنصيبه إما لإخوته ، أو لبنيهم ، أو لبنيه ، أو لعمومتـــه ؛ لأن الشرط يقتضى انحصار الوقف فى الأولاد ، ثم أولاد الأولاد . وهم إما ذو طبقته ، أو من هو أعلى منه : عمومتـه ونحوهم ؛ فإنه لا يستحق شيئاً مع وجود أبيه ، ومن هو أســـفل منه : ولده وولد إخوته ، وطبقتهم . فأما طبقته فانتفوا بالقيـد المذكور فى استحقاقهم . وأما بنوهم فانتفوا لثلاثة أسباب

أحدها : بطريق التنبيه ؛ فإن أباهم أقرب إلى الميت ، وإلى الواقف . فإذا لم ينقل إلى الأقرب فإلى الأبعد أولى .

والثـــانى : أنه سواء عنى بالترتيب ترتيب المجموع ، أو ترتيب الأفراد ، لا يستحقون فى هذه الحال ؛ فإن الطبقة العليا لم تنقرض ، وآباؤهم لم يموتوا .

الثالث أنهم فى هذه الحال ليسوا من أهل الوقف ، ولم ينتقـل إليهم ماهم أصل فيه ، فـــلا ينتقل إليهم ماهم فروع فيه . وأما العمومة فإنه لا يتصور أن يستحق الميت شيئاً مع وجود عمومتـه إلا على قولنـا ففرض هذه الصورة على رأي المنازع محال . وإذا كان وجود العمومة مستلزما لصحة هذا القول : فمحال أنه يستلزم ذلك ما يفسده ؛ فإن الشيء الواحد لا يستلزم صحة الشيء وفساده ؛ لـكن يقال : قد كان الميت أولا لم يخلف إلا إخوة وولداً ، ثم مات ولده عن ولد وأعمامـه . فنقول : حرمان الإخوة مع الولد تنبيه على حرمان العمومة . وهذا حقيقة الجواب : أن نفي إخوته تنبيه على نفي عمومته ، كما تقدم .

الوجه الثانى : — النافى للانقطاع — أن إعطاء الإخوة نصيب الميت دون سائر أهل الوقف تنبيه على إعطاء الولد ، كما تقدم .

الثالث : أن ذلك دليل على أن الترتيب المتقدم : ترتيب الأفراد على الأفراد . وقد قدمنا تقرير هذا .

والله سبحانه يوفقنا لما يحبه ويرضاه . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم تسليما .

وسئل رحمه الله

عن وقف على أربعة أنفس : عمرو ، وياقوتة ، وجهمة ، وعائشة : يجرى عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين . فمن توفى منهم عن ولد ، أو ولد ولد ، أو عن نسل وعقب ، وإن سفل : عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ، ثم على ولد ولده ، ثم على نسله وعقبه ، ثم من بعده وإن سفل ، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولانسل ولا عقب عاد نصيبه وقفاً على إخوته الباقين ، ثم على أنسالهم وأعقابهم ، بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما . فإذا لم يبق لهؤلاء الإخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب ، أو توفوا بأجمعهم ولم يعقبوا ولا واحد منهم عاد ذلك وقفا على الأسارى ، ثم على الفقراء . ثم توفى عمر عن فاطمة ، وتوفيت فاطمة عن عيناشى ابنة إسماعيل بن أبى يعلى ، ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب ، ولم يبق من

ذرية هؤلاء الأربعة إلا بنت إسماعيل بن أبي يعلى ، وكلاهما من ذرية جهمة . فهاتان الجهتان اللتان تليهما عيناشى بعد موت أبيها هل ينتقل إلى أختها رقية ؟ أو إليها ، أو إلى ابنة عمها صفية ؟

فأجاب : هذا النصيب الذى كان لعيناشى من أمها ينتقل إلى ابنتي العم المذكورتين . ولا يجوز أن تخص به أختها لأبيها ، لأن الواقف ذكر : أن من توفى من هؤلاء الإخوة الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفاً على إخوته ، ثم على أنسالهم وأعقابهم ، على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما . وهذه العبارة تعم من انقطع نسله أولاً وآخراً . فكل من انقطع نسله من هؤلاء الإخوة كان نصيبه لإخوته ، ثم لأولادهم ؛ لأن الواقف لو لم يرد هذا لكان قد سكت عن بيان حكم من أعقب أولاً ثم انقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه . وذلك غير جائز ؛ لأنه إنما نقل الوقف إلى الأسرى والفقراء إذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل ولا عقب . فمتى أعقبوا — ولو واحداً منهم -- لم ينتقل إلى الأسرى شيء ، ولا إلى الفقراء . وذلك يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم إلى الأخوة الباقين ، وهو المطلوب .

وأيضاً فإنه قسم حال المتوفى من الأربعة الموقوف عليهم إلى حالين : إما أن يكون له ولد ، أو نسل ، وعقب ، أولا يكون . فإن كان له

انتقل نصيبه إلى الولد ، ثم إلى ولد الولد ، ثم إلى النسل والعقب ؛ وإن لم يكن انتقل إلى الإخوة ، ثم إلى أولادهم . فينبغى أن يعم هذا القسم ما لم يدخل فى القسم الأول ليعم البيان جميع الأحوال ؛ لأنه هو الظاهر من حال المتكلم ؛ ولأنه لو لم يكن كذلك لزم الإهمال والإلغاء وإبطال الوقف على قول . ودلالة الحال تنفى هذا الاحتمال . وإذا عم ما لم يدخل فى القسم الأول دخل فيه من لا ولد له ومن لا ولد لولده ومن لا عقب له . وإذا كان كذلك فأي هؤلاء الأربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لإخوته ثم لعقبه .

وأيضا فإن الواقف قد صرح بأن من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه إلى إخوته ، ثم إلى أولادهم . وهذا المقصود لا يختلف بين أن لا يخلف ولداً أو يخلف ولداً ثم يخلف ولده ولداً ؛ فإن العاقل لا يقصد الفرق بين هاتين الحالتين ؛ لأن التفريق بين المتماثلين قد علم بمطرد العادة أن العاقل لا يقصده ، فيجب أن لا يحمل كلامه عليه ؛ بل يحمل كلامه على ما دل عليه دلالة الحال والعرف المطرد إذا لم يكن فى اللفظ ما هو أولى منه . وإذا كان انقطاع النسل أولاً و آخراً سواء بالنسبة إلى الانتقال إلى الإخوة وجب حمل الكلام عليه .

واعلم أن من أمعن النظر علم قطعا أن الواقف إنما قصد هذا بدلالة الحال

واللفظ سائغ له ، وليس فى الكلام وجه ممكن هو أولى منه . فيجب الحمل عليه قطعا .

وأيضاً فإن الوقف يراد للتأبيد ، فيجب بيان حال المتوفى فى جميع الطبقات ، فيكون قوله : ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ، ولا نسل ولا عقب فى قوة قوله : ومن كان منهم ميتا ولا عقب له . لأن عدم نسله بعد موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته ، فلا فرق فى قوله هذا وقوله : ومن مات منهم ولا ولد له . وقوله : ومن مات منهم ولم يكن له ولد . وهذه العبارة وإن كان قد لا يفهم منها إلا عدم الذرية حين الموت فى بعض الأوقات ؛ لكن اللفظ سائغ ؛ لعدم الذرية مطلقاً ؛ بحيث لو كان المتكلم قال : قد أردت هذا لم يكن خارجا عن حد الإفهام . وإذا كان اللفظ سائغا له ، ولم يتناول صورة الحادثة إلا هذا اللفظ : وجب إدراجها تحته ؛ لأن الأمر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس كان الأول هو الواجب بلا تردد .

إذا تقرر هذا : فعم جد عيناشى هو الآن متوفى عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فيكون نصيبه لإخوته الثلاثة على أنسالهم وأعقابهم . والحال التى انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته إلا هاتان المرأتان ، فيجب أن تستويا فى نصيب عيناشى . وهكذا القول فى كل واحد انقطع نسله ؛ فإن نصيبه ينتقل إلى ذرية إخوته ؛ إلا أن

يبقى أحد من ذرية أبيهم الذى انتقـــــل إليه الوقف منه ، أو من ذرية أمه التى انتقل إليه الوقف منها : فيكون باقى الذرية هم المستحقين لنصيب أمهم أو أبيهم ؛ لدخولهم فى قوله : فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد .

واعلم أن الكلام إن لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفا منقطع الانتهاء ؛ لأنه قال : فمن توفى منهم عن ولد كان نصيبه لولده ، ثم لولد ولده ، ثم لنسله وعقبه . ولم يبين بعد انقراض النسل إلى من يصير ؛ لكن بين فى آخر الشرط أنه لا ينتقل إلى الأسرى والفقراء حتى تنقرض ذرية الأربعة ، فيكون مفهوم هذا الكلام صرفه إلى الذرية . وهاتان من الذرية ، وهما سواء فى الدرجة ، ولم يبق غيرهما : فيجب أن يشتركا فيه . وليس بعد هذين الاحتمالين إلا أن يكون قوله : ومن توفى منهم. عائداً إلى الأربعة وذريتهم .

فيقال حينئذ : عيناشى قد توفيت عن أخت من أبيها ، وابنة عم : فيكون نصيبها لأختها . وهذا الحمل باطل قطعا ، لا ينفذ حكم حاكم إن حكم بموجبه ؛ لأن الضمير أولاً فى قوله : فمن توفى منهم . عائد إلى الأربعة . فالضمير فى قوله : ومن توفى منهم . عائد ثانيا إلى هؤلاء الأربعة ؛ لأن الرجل إذا قال : هؤلاء الأربعة من فعل منهم كذا فافعل به كذا وكذا ، ومن فعل منهم كذا فافعل لولده كذا : علم بالاضطرار أن الضمير الثانى هو الضمير الأول . ولأنه قال : ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه

إلى إخوته الباقين . وهذا لا يقال إلا فيمن له إخوة تبقى بعد موته ، وإنا نعلم هذا فى هؤلاء الأربعة ؛ لأن الواحد من ذريتهم قد لا يكون له إخوة باقون فلو أريد ذلك المعنى لقيل : على إخوته إن كان له إخوة . أو قيل : ومن مات منهم عن إخوة . كما قيل فى الولد : ومن مات منهم عن ولد . وهذا ظاهر لا خفاء به .

وأيضا فلو فرض أن من مات من أهل الوقف عن إخوة كان نصيبه لإخوته فإنما ذلك فى الإخوة الذين شركوه فى نصيب أبيه وأمه ؛ لا فى الإخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذى خلفه — على ما هو مقرر فى موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة — وهذا النصيب إنما تلقته عيناشى من أمها . وأختها رقية أجنبية من أمها ؛ لأنها أختها من أبيها فقط . فنسبة أختها لأبيها وابنة عمها إلى نصيب الأم سواء . وهذا بين لمن تأمله . والله أعلم .

وسئل

عن واقف وقف وقفاً على ولديه : عمر ، وعبد الله ، بينهما بالسوية نصفين : أيام حياتهما ، أبداً ما عاشا ، دائما ما بقيا ، ثم على أولادهما من بعدهما ، وأولاد أولادهما ، ونسلهما ، وعقبهما ، أبداً ما تناسلوا ،

بطنا بعد بطن . فتوفى عبد الله المذكور وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى الحكم بالترتيب ، وسأله رفع يد ولد عبد الله عن الوقف ، وتسليمه إليه ، فرفع يد ولد عبدالله ، وسلمه إلى عمر بحكم أنه من البطن الأول فهل يكون ذلك الحكم جاريا فى جميع البطون أم لا ؟ ثم إن عمر توفى وخلف أولاداً ، فوضعوا أيديهم على الوقف بغير حكم حاكم ، فطلب ولد عبد الله من حاكم يرى الحكم بالتشريك بينهم فى الوقف تشريكهم ؛ لأن الواقف جمع بين الأولاد والنسل والعقب فى الاستحقاق بعد عبد الله وعمر بالواو الذى يقتضى التشريك ؛ دون الترتيب . وأن قوله : بطنا بعد بطن لا يقتضى الترتيب فهل الحكم لهم بالمشاركة صحيح أم لا ؟ وهل حكم الأول لعمر متقدم على ولد عبد الله مناقضا للحكم بالتشريك بين أولاد عمر وأولاد عبدالله ؟ وهل لحاكم ثالث أن يبطل هذا الحكم والتنفيذ ؟

فأجاب : مجرد الحكم لأحد الأخوين الأولين بجميع الوقف بعد موت أخيه المتوفى لا يكون جاريا فى جميع البطون ، ولا يكون حكماً لأولاده بما حكم له به ؛ فإن قوله : ثم على أولادهما . هل هو لترتيب المجموع على المجموع ، أو لترتيب الأفراد على الأفراد ، بحيث ينتقل نصيب كل ميت إلى ولده ؟ فيه قولان للفقهاء . وكذلك قوله : وأولادهما من بعدهما بطنا بعد بطن . هل هو للترتيب أو للتشريك ؟ فيه قولان . فإذا حكم الحاكم باستحقاق عمر الجميع بعد موت عبد الله كان هذا لاعتقاده

لترتيب المجموع على المجموع . فإذا مات عمر فقديرى ذلك الحـــــاكم الترتيب فى الطبقة الأولى ، فقط كما قد يشعر به ظاهر اللفظ . وقد يكون يرى أن الترتيب فى جميع البطون ؛ لكن ترتيب الجميع على الجميع ، ويشترك كل طبقة من الطبقتين فى الوقف دون من هو أسفل منها . وقد يرى غيره وأنه بعد ذلك لترتيب الأفراد على الأفراد ؛ فإذا حكم حاكم ثان فيما لم يحكم فيه الأول بما لا يناقض حكمه لم يكن نقضاً لحكمه ، فلا ينقض هذا الثانى إلا بمخالفة نص أو إجماع . والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عمن وقف وقفا على ابن ابنه فلان ، ثم على أولاده : واحداً كان أم أكثر ، ، ثم على أولاد أولاده ، ثم نسله ، وعقبه . فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو عن نسل وعقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه فى درجته . فتوفي الأول عن أولاد ، توفي أحدهم فى حياته عن أولاد ، ثم مات الأول وخلف بنته وولدي ابنه . فهل تأخذ البنت الجميع ؟ أو ينتقل إلى ولدي الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيا ؟

فأجاب : بل النصيب الذى كان يستحقه محمد الميت فى حياة أبيه لو عاش ينتقل إلى ولديه دون أخته ؛ فإن الواقف قد ذكر أن قوله : على

أولاده ، ثم على أولاد أولاده ؛ إنما أراد به ترتيب الأفراد على الأفراد لاترتيب الجملة على الجملة بما بينه . وإن كان ذلك هو مدلول اللفظ عند الإطلاق على أحد القولين .

والحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى ، أو عدم استحقاقها ؛ لاستحقاق الأولى أولاً ، كما يقول الفقهاء فى العصب بالميراث أو النكاح : الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه . فاستحقاق ابن الابن مشروط بعدم أبيه ؛ لعدم استحقاقه — لمانع يقوم به من كفر وغيره — لا يشترط أن أباه يستحق شيئاً لم ينتقل إليه ، كذلك فى الأم : النكاح ، والحضانة ، وولاية غسل الميت ، والصلاة عليه .

وإنما يتوهم من يتوهم اشتراط استحقاق الطبقة الأولى ؛ لتوهمه أن الوقف ينتقل من الأولى إليها ، وتتلقاه الثانية عن الأولى ؛ كالميراث ، وليس كذلك ؛ بل هى تتلقى الوقف عن الواقف ، كما تلقته الأولى ، وكما تتلقى الأقارب حقوقهم عن الشارع ؛ لكن يرجع فى الاستحقاق إلى ما شرطه الشارع والواقف من الترتيب .

وسئل رحمه الله

عن وقف إنسان شيئا على زيد ، ثم على أولاد زيد الثمانية ، فمات واحد من أولاد زيد الثمانية المعينين في حال حياة زيد ، وترك ولداً ، ثم مات زيد . فهل ينتقل إلى ولد ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حيا ؟ أم يختص الجميع بأولاد زيد ؟

فأجاب : نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده ، ولا ينتقل ذلك إلى أهل طبقة الميت ما بقي من ولده وولد ولده أحد ، وذلك لأن قول الواقف : على زيد ، ثم على أولاده ثم أولاد أولاده . فيه للفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم عند الإطلاق قولان .

أحدهما : أنه لترتيب الجملة على الجملة ، كالمشهور فى قوله : على زيد وعمرو ، ثم على المساكين .

والثانى : أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، كما فى قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) أى لكل واحد نصف ما تركته زوجته. وكذلك قوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) أى حرمت على كل واحد أمه ؛ إذ

مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد ، كما فى قوله : لبس الناس ثيابهم ، وركب الناس دوابهم .

وهذا المعنى هو المراد فى صورة السؤال قطعا ؛ إذ قد صرح الواقف بأن من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ، فصار المراد ترتيب الأفراد على الأفراد فى هذه الصورة المقيدة بلا خلاف ؛ إذ الخلاف إنما هو مع الإطلاق .

وإذا كان كذلك فاستحقاق المرتب فى الشرع والشرط فى الوصية والوقف وغير ذلك إنما يشترط فى انتقاله إلى الثانى عدم استحقاق الأول ، سواء كان قد وجد واستحق ، أو وجد ولم يستحق ، أو لم يوجد بحال ، كما فى قول الفقهاء فى ترتيب العصبات ، وأولياء النكاح ، والحضانة ، وغيرهم فيستحق ذلك الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ، فإن الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه . ولا يشترط فى انتقال الحق إلى من يليه أن يكون الأول قد استحق . وكذلك لو قال : النظر فى هذا لفلان ، ثم لفلان ، أو لابنه . فمتى انتفى النظر عن الأول لعدمه أو جنونه أو كفره انتقل إلى الثانى ، سواء كان ولدا أو غير ولد . وكذلك ترتيب العصبة فى الميراث ، وفي الإرث بالولاء ، وفى الحضانة ، وغير ذلك .

وكذلك فى الوقف : لو وقف على أولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم ، وشرط أن يكونوا عدولا ؛ أو فقراء أو غير ذلك ، وانتفى شرط الاستحقاق فى واحد من الطبقة الأولى ، أو كلهم . انتقل الحق عند عدم استحقاق الأول إلى الطبقة الثانية إذا كانوا متصفين بالاستحقاق .

وسر ذلك أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف ؛ لا من الطبقة الأولى ؛ لكن تلقيهم ذلك مشروط بعدم الأولى ، كما أن العصبة البعيدة تتلقى الإرث من الميت ؛ لا من العاصب القريب ؛ لكن شرط استحقاقه عدم العاصب القريب . وكذلك الولاء — فى القول المشهور عند الأئمة — يرث به أقرب عصبة الميت يوم موت المعتق ؛ لأنه يورث كما يورث المال .

وإنما يغلط ذهن بعض الناس فى مثل هذا حيث يظن أن الولد يأخذ هذا الحق إرثا عن أبيه أو كالإرث ؛ فيظن أن الانتقال إلى الثانية مشروط باستحقاق الأولى ، كما ظن ذلك بعض الفقهاء . فيقول : إذا لم يكن الأب قد ترك شيئا لم يرثه الابن . وهذا غلط ؛ فإن الابن لا يأخذ ما يأخذ الأب بحال ، ولا يأخذ عن الأب شيئاً ؛ إذ لو كان الأب موجوداً لكان يأخذ الريع مدة حياته ، ثم ينتقل إلى ابنه الريع الحادث بعد موت الأب ؛ لا الريع الذى يستحقه ؛ وأما رقبة الوقف فهى باقية على حالها : حق الثانى فيها فى وقته نظير حق الأول فى وقته ، لم ينتقل إليهم إرثا .

ولهذا اتفق المسلمون فى طبقات الوقف أنه لو انتفت الشروط فى الطبقة الأولى أو بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية إذا كانت الشروط موجودة فيهم ؛ وإنما نازع بعضهم فيما إذا عدموا قبل زمن الاستحقاق . ولا فرق بين الصورتين .

ويبين هذا أنه لو قيل بانتقال نصيب الميت إلى إخوته لكونه من الطبقة كان ذلك مستلزما لترتيب جملة الطبقة على الطبقة ؛ أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق إلا مع عدم جميع الطبقة الأولى . ونص الواقف يبين أنه أراد ترتيب الأفراد على الأفراد ؛ مع أنا نذكر فى الإطلاق قولين : الأقوى ترتيب الأفراد مطلقا ؛ إذ هذا هو المقصود من هذه العبارة ؛ وهم يختارون تقديم ولد الميت على أخيه فيما يرثه أبوه ؛ فإنه يقدم الولد على الأخ . وإن قيل بأن الوقف فى هذا منقطع فقد صرح هذا الواقف بالألفاظ الدالة على الاتصال ، فتعين أن ينتقل نصيبه إلى ولده .

وفى الجملة فهذا مقطوع به ؛ لا يقبل نزاعا فقهيا ؛ وإنما يقبل نزاعا غلطا . وقول الواقف : فمن مات من أولاد زيد ، أو أولاد أولاده وترك ولداً ، أو ولد ولد وإن سفل : كان نصيبه إلى ولد ولده ، أو ولد ولد ولده . يقال فيه : إما أن يكون قوله : نصيبه . يعم النصيب الذى يستحقه إذا كان متصفا بصفة الاستحقاق ، سواء استحقه أو لم يستحقه ، ولا يتناول إلا ما استحقه . فإن كان الأول فلا كلام وهو الأرجح ؛ لأنه بعد موته ليس هو فى هذه الحال مستحقا له ؛ ولأنه لو كان الأب ممنوعا لانتفاء

صفة مشروطة فيه مثلا : مثل أن يشترط فيهم الإسلام أو العدالة أو الفقر كان ينتقل مع وجود المانع إلى ولده ، كما ينتقل مع عدمه ؛ ولأن الشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة ، فيصدق أن يقال : نصيبه بهذا الاعتبار ؛ ولأن حمل اللفظ على ذلك يقتضى أن يكون كلام الواقف متناولا لجميع الصور الواقعة ، فهو أولى من حمله على الإخلال بذكر البعض ؛ ولأنه يكون مطابقاً للترتيب الكلامي ؛ وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا .

وهذا أيضاً موجب الاعتبار والقياس النظري عند الناس فى شروطهم إلى استحقاق ولد الولد الذى يكون يتيما لم يرث هو وأبوه من الجد شيئاً ، فيرى الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ ؛ فإنه يكون لاحقاً فيما ورث أبوه من التركة وانتقل إليه الإرث . وهذا الذى يقصده الناس موافق لمقصود الشارع أيضاً ؛ ولهذا يوصون كثيراً بمثل هذا الولد .

وإن قيل : إن هذا اللفظ لا يتناول إلا ما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتا عنه فى هذا الموضع ؛ ولكن قد يتناوله فى قوله : على زيد ، ثم على أولاده ، ثم على أولاد أولادهم . فإنا ذكرنا أن موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من أن الميت ينتقل نصيبه إلى ولده صريح فى أن المراد ترتيب الأفراد على الأفراد . والتقدير على زيد ، ثم على أولاده ، ثم على ولد كل واحد

بعد والده ، وهذا اللفظ يوجب أن يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصفاً بصفة الاستحقاق ، كما يستحق ذلك أهل طبقاته . وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين فى أمثال ذلك شرعاً وشرطاً ؛ وإذا كان هذا موجب استحقاق الولد ؛ وذلك التفصيل إما أن يوجب استحقاق الولد أيضاً . وهو الأظهر . أو لا يوجب حرمانه فيقر العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن وقف وقفاً على أولاده : فلان وفلان وفلان . وعلى ابن ابنه فلان : على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ، ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ؛ ثم إلى أعمامها ؛ ثم بنى أعمامها الأقرب فالأقرب منهم . فمات ابن ابن عن غير ولد، وترك أخته من أبويه ، وأعمامه فأيهم أحق ؟ .

فأجاب : ينتقل نصيبه إلى أخته لأبويه ؛ فإنه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله ؛ وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالأقرب إليه ، وأنه أقام موسى ابن الابن مقام ابنه ؛ لأن أباه كان ميتاً وقت الوقف . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قرية وقفها السلطان صلاح الدين ؛ فجعل ريعها وقفاً على شخص معين ؛ ثم على أولاده من بعده ؛ والنصف والربع على الفقراء . واستمر الأمر على هذه الصورة ، والقرية عامرة ؛ فلما كان سنة دخول قازان خربت هذه القرية واستمرت داثرة مدة ثمان سنين ، فجاء رجل من المشايخ وأخذ توقيعا سلطانيا بتمكينه من أن يعمر هذه القرية ، فعمرها وتوفي إلى رحمة الله ، وخلف أيتاما صغارا فقراء لا مال لهم ، فجاءت امرأة من ذرية الموقوف عليه صاحب الريع فأثبتت نسبها ، وتسلمت ريع هذه القرية ، واستمر النصف والربع على الفقراء بحكم شرط الواقف ، وبقي أولاد الذى عمر القرية فقراء . فهل يجوز لهم أن يقبضوا كفايتهم فى جملة الفقراء ؟ أم لهم ما غرمه والدهم على تعميرها مالم يستوف عوضه قبل وفاته ؟

فأجاب : إن كانوا داخلين فى شروط الواقف فإنهم يستحقون ما يقتضيه الشرط ، وإن قدر تعذر الصرف إلى الموصوفين لتعذر بعض الأوصاف . فكان هؤلاء الأطفال مشاركين فى الاستحقاق لمن يصرف إليه المال — فينبغي

أن يصرف إليهم أيضا ماغرمه والدهم من القرية بالمعروف من ماله ؛ ليستوفي عوضه ، فإنهم يستوفونه من مغل الوقف .

وسئل رحمه الله

عن قسمة الوقف ومنافعه

فأجاب : ما كان وقفاً على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه ؛ وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهايأة . وإذا تهايؤوا ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك ، وإذا لم يقع من المستحق أو وكيله فهي باطلة . والله أعلم .

وسئل

عن وقف على جهة واحدة ، فقسمه قاسم حنبلي ، معتقدا جواز ذلك : حيث وجد في المختصرات : إنا إذا قلنا القسمة إقرار جاز قسمة الوقف ، ثم تناقل الشريكان بعض الأعيان ، ثم طلب بعضهم نصيبه الأول من المقاسمة ؟

فأجاب : إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة

لازمة ؛ لا فى مذهب أحمد ولا غيره ؛ وإنما فى المختصرات لما أرادوا بيان فروع قولنا : القسمة إقرار أو بيع . فإذا قلنا : هى بيع لم يجز ، لأن الوقف لا يباع . وإذا قلنا : هى إقرار جاز قسمته فى الجملة . ولم يذكروا شروط القسمة كما جرت به العادة فى أمثال ذلك . وقد ذكر طائفة منهم فى قسمة الوقف وجهين ، وصرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقاً : فالتعليق حق الطبقة الثانية والثالثة ؛ لكن تجوز المهايأة على منافعه . و « المهايأة » قسمة المنافع . ولا فرق فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة ، فإن تراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان فى العين والمنفعة . والله أعلم .

وسئل

عن وقف على جماعة ، وأن بعض الشركة قد دفع فى الفاكهة مبلغاً ، وأن بعض الشركة امتنع من التضمين والضمان ، وطلب أن يأخذ ممن يشتريه قدر حصته من الثمرة . فهل يحكم عليه الحاكم بالبيع مع الشركة أم لا ؟

فأجاب : إذا لم تمكن قسمة ذلك قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن .

وسئل

عن وقف لمصالح الحرم وعمارته ، ثم بعد ذلك يصرف فى وجوه البر والصدقات ، وعلى الفقراء والمساكين المقيمين بالحرم فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القوام والفراشين القائمين بالوظائف ؟

فأجاب : نعم القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد : من تنظيف وحفظ ، وفرش ، وتنويره ، وفتح الأبواب ؛ وإغلاقها ، ونحو ذلك : هم من مصالحه : يستحقون من الوقف على مصالحه

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى داراً ، ولم يكن فى كتبه غير ثلاث حدود ، والحد الرابع لدار وقف . ثم إن الذى اشترى هدم الدار وعمرها . ثم إنه فتح الطاقة فى دار الوقف يخرج النور منها إلى مخزن ، وجعل إلى جنب الجدار سقاية مجاورة للوقف ، محدثة ، تضر حائط الوقف ، وبرز بروزاً على دور قاعة الوقف . فإذا بنى على دور القاعة ؛ وجعل أخشاب سقف على الجدار الذي

للوقف ، وفعل هذا بغير إذن ولي الأمر ، وذكر أنه استأجره كل سنة بثلاثة دراهم ،وولى الأمر لم يؤجره إلى الآن ، ولا المباشرون. ثم إن رجلا حلف بالله أنه يستأجر هذا الجدار ، وهو بين الدور ، وأزيل مافعله من البروز والسقاية ، ولم أحدث فيه عمارة إلا احتسابا لله تعالى ، واستأجره كل سنة بعشرين درهما ، مدة عشرين سنة حتى تبقى دور قاعة الوقف نيرة ، ولم تتضرر الجيرة بالعلو . فهل يجوز الإيجار للذى تعدى ؟ أم للذى قصد المثوبة وزيادة للوقف بالأجرة إن أجره ولي الأمر المنفعة بالزيادة ، ولإزالة الضرر عن الوقف ؟

فأجاب : ليس له أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به باتفاق الناس ؛ بل وكذلك إذا لم يضر به عند جمهور العلماء ، ودعواه الاستئجار غير مقبولة بغير حجة . ولو آجر إجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارة شرعية . ومن طلب استئجاره بعد هذا وكان ذلك مصلحة للوقف فإنه يجوز ؛ بل يجب أن يؤجر ، وإذا كان له نية حسنة حصل له من الأجر والثواب بحسب ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ساكن فى خان وقف ، وله مباشر لرسم عمارته وإصلاحه ، وأن الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشى سقوطه ، وهو يدافعه ، ثم إن المباشر صعد إلى المسكن المذكور ، ورآه بعينه ، وركضه برجله ، وقال : ليس بهذا سقوط ، ولا عليك منه ضرر ؛ وتركه ونزل ، فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده ، فمات ثلاثة ، وعدم جميع ماله : فهل يلزم المباشر من مات ، ويغرم المال الذى عدم أم لا ؟ .

فأجاب : على هـذا المباشر المذكور الذى تقدم إليه وأخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه ؛ بل يضمن ، ولو كان مالك المكان : إذا خيف السقوط وأعلم بذلك ، وإن لم يكن المعلم له مستأجراً منه عند جماهير العلماء كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى المشهور ، وطائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم ؛ لكن بعضهم يشترط الإشهاد عليه ، وأكثرهم لا يشترط ذلك ؛ فإنه مفرط بترك نقضه وإصلاحه ، ولو ظن أنه لا يسقط . فإنه كان عليه أن يرى ذلك لأرباب الخبرة بالبناء ، فإذا ترك ذلك كان مفرطاً ضامناً لما تلف بتفريطه ؛ لا سيما مع قوله للمستأجر : إن شئت فاسكن ، وإن شئت فلا تسكن ؛ فإن هذا عدوان منه .

فإن المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التى يحتاج إليها المكان، والتى هى من موجب العقد . وهذه العمارة واجبة من وجهين : من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر . والعلماء متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرط فى العمارة التى استحقها المستأجر . فهذان التفريطان يجب عليه بتركهما ضمان ماتلف بتفريطه ، فيضمن مال الوقف للوقف ، ويدخل فى ذلك المنافع التى استحقها المستأجر ؛ بخلاف ما لو كانت العين باقية ؛ فإن له أن يضمنه إياها وله أن يفسخ الإجارة . وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والأموال التى للمستأجر فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة ، ويضمن ما تلف للجيران من الوجه الأول ، كما ذهب إليه جماهير العلماء .

وسئل

عن مال موقوف على فكاك الأسرى ؛ وإذا استدين بمال فى ذمم الأسرى بخلاصهم لا يجدون وفاءه : هل يجوز صرفه من الوقف ؟ وكذلك لو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره ؟

فأجاب : نعم يجوز ذلك ؛ بل هو الطريق فى خلاص الأسرى ، أجود من إعطاء المال ابتداء لمن يفتكهم بعينهم ؛ فإن ذلك يخاف عليه ، وقد يصرف

فى غير الفكاك . وأما هذا فهو مصروف فى الفكاك قطعاً . ولا فرق بين أن يصرف عين المال فى جهة الاستحقاق ، أو يصرف ما استدين ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السهمان ، وتارة يستدين لأهل السهمان ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدين . فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل تحته حصة فى حمام ، وهى موقوفة على الفقراء والمساكين فخرب شيء من الحمام فى زمان العدو . فأجر تلك الحصة لشخص مدة ثمان سنين بثمانمائة درهم ، وأذن له أن يصرف تلك الأجرة فى العمارة الضرورية فى الحمام ، فعمر المستأجر ، وصرف فى العمارة : حتى صارت أجرة الحصة المذكورة وذكر أنه فضل له على الوقف مال زائد عن الأجرة من غير إذن المؤجر . فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا عمر عمارة زائدة عن العمارة الواجبة على الوجه المأذون فيها لم يكن على أهل الحمام أن يقوموا ببقية تلك العمارة الزائدة ، ولا قيمتها ؛ بل له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف . وإذا كانت العمارة تزيد كراء الحمام ، فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ؛ لا يعطونه بقيمتها ؛ بل

يكون ما يحصل من زيادة الأجرة بإزاء ذلك : جاز ذلك . وإن أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك ؛ إذا لم تنقص المنفعةالمستحقة بالعقد . وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة و يزيدهم فى الأجرة بقـــدر مازاد من المنفعة جاز . والله أعلم .

وسئل

عن وقف على تكفين الموتى ، يفيض ريعه كل سنة على الشرط : هل يتصدق به . وهل يعطى منه أقارب الواقف الفقراء ؟

فأجاب : إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل فى مصالح المسلمين . وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم . والله أعلم .

وسئل

عن فقيه منزل فى مدرسة ، ثم غاب مدة البطالة : فهل يحل منعه من الجامكية أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يغب إلا أشهر البطالة فإنه يستحق ما يستحقه الشاهد ؛ لا فرق فى أشهر البطالة بين أن يكون البطال شاهداً أو غائبا والله أعلم .

وسئل

عن مقرئ على وظيفة ، ثم إنه سافر واستناب شخصا ، ولم يشترط عليه فلما عاد قبض الجميع ، ولم يخرج من المكان . فهل يستحق النائب المشروط أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم النائب يستحق المشروط كله ؛ لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه ، والله أعلم .

وسئل

عمن وقف وقفاً مستغلا ، ثم مات ، فظهر عليه دين : فهل يباع الوقف فى دينه ؟

فأجاب : إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه ، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف — وهو فى مرض الموت — بيع باتفاق العلماء . وإن كان الوقف فى الصحة : فهل يباع لوفاء الدين ؟ فيه خلاف بين العلماء فى مذهب أحمد ، وغيره . ومنعه قول قوي .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال فى مرضه : إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى ، فتعافى ، ثم حدث عليه ديون : فهل يصح هـــــــــذا الوقف ويلزم . أم لا ؟

فأجاب : يجوز أن يبيعها فى الدين الذى عليه ؛ وإن كان التعليق صحيحاً كما هو أحد قولى العلماء . وليس هذا بأبلغ من التدبير ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه باع المدبر فى الدين . والله أعلم .

وسئل

عمن وقف وقفاً على ضريح رسول الله صلى الله عليه وسلم برسم شمع أو زيت ، وذلك بعد موته ، ثم إنه قصد أن يغير الوقف ويجعله على الفقراء والمساكين بالقاهرة . وإن لم يجز ذلك : فهل يجوز على الفقراء المجاورين بالمدينة — مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم — أم لا ؟

فأجاب : أما الوصية بما يفعل بعد موته فله أن يرجع فيها ويغيرها باتفاق المسلمين ؛ ولو كان قد أشهد بها وأثبتها ، سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك . وفى الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان مشهوران . والوقف على زيت وشمع يوقد على قبر ليس براً باتفاق العلماء ؛ بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

وأما تنوير المسجد النبوى على المصلين وغيره فتنوير بيوت الله حسن ؛ لكن إذا كان للمسجد مايكفى تنويره لم يكن للزيادة التى لافائدة فيها فائدة مشروعة ؛ ولم يكن ذلك مصروفا فى تنويره ؛ بل تصرف فى غيره . والله أعلم .

وسئل

عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه ؟

فأجاب : يصرف فى نظير تلك الجهة . كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف فى مسجد آخر ؛ لأن الواقف غرضه فى الجنس ، والجنس واحد ، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه فى مسجد آخر ، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شىء ؛ فإن هذا

الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه فى جنس المقصود أولى ، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف . وقد روى أحمد عن على رضى الله عنه : أنه حض الناس على إعطاء مكاتب ، ففضل شيء عن حاجته فصرفه فى المكاتبين .

وسئل

عن رجل صالح فرض له القاضي بشيء من الصدقات ؛ لأجله ، وأجل الفقراء الواردين عليه . فهل يجوز لأحد أن يزاحمه فى ذلك ؟ أو يتغلب عليه باليد القوية ؟

فأجاب : قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المسلم أخو المسلم ، لا يحل للمسلم أن يبيع على بيع أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى صفحتها ؛ فإن لها ماقدر لها » فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم فى عقود المعاوضات قد نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه ، وأن يخطب على خطبته قبل أن يدخل المطلوب فى ملك الإنسان فكيف يحل للرجل أن يجيء إلى من فرض له ولى الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه ويحتاج إليه فيزاحمه على ذلك ، ويريد أن ينزعه منه ؟ ! فإن هذا أشد تحريما من ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن وقف أرض على مسجد فيها أشجار معطلة من الثمر ، وتعطلت الأرض من الزراعة بسببها . فهل يجوز قلع الأشجار ، وصرف ثمنها فى مصالح المسجد وتزرع الأرض وينتفع بها ؟

فأجاب : نعم . إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بالأرض إذا قلعت فإنها تقلع . و ينبغى للناظر أن يقلعها ويفعل ما هو الأصلح للوقف ، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف ، أو مسجد ، إن احتاج إلى ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن مصيف مسجد بني فيه قبر فسقية ، وهدم بحكم الشرع ، وللمسجد بيت خلاء ، ولم يكن فيه موضع يسع الوضوء . فهل يجوز أن يعمل فى المصيف مكان للوضوء ، ويترك ما هو فى الفسقية التى كانت بنيت قبراً ؟

فأجاب رحمه الله : الحمدلله . نعم ! إذا كان هذا مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور إلا مجرد الوضوء فى المسجد جاز أن يفعل ذلك ؛ فإن الوضوء فى المسجد جائز ؛ بل لا يكره عند جمهور العلماء . والله أعلم.

وسئل

عن مسجد مغلق عتيق ، فسقط ، وهدم ، وأعيد مثل ما كان فى طوله وعرضه ، ورفعه البانى له عما كان عليه ، وقدمه إلى قدام ، وكان تحته خلوة فعمل تحته بيتاً لمصلحة المسجد . فهل يجوز تجديد البيت وسكنه ؟

فأجاب : الحمدلله . نعم ! يجوز أن يعمل فى ذلك ما كان مصلحة للمسجد وأهله : من تجديد عمارة ، وتغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك والله سبحانه أعلم .

وسئل رحمه الله

عن مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة ، وعليها رواتب مقررة على القابض والريع لا يقوم بذلك فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة الضرورية ؟ وإلى من يحل ؟ وما يصنع بما يفضل عن الريع أيدخر أم يشترى به عقارا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه لضرورة أهله ، وقيام العمل الواجب بهم ، وأن يعمر بالباقى : كان هذا هو المشروع . وإن تأخر بعض العمارة قدراً لا يضر تأخره ؛ فإن العمارة واجبة ، والأعمال التي لاتقوم إلا بالرزق واجبة ، وسد الفاقات واجبة ، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها .

وأما من لا تقوم العمارة إلا بهم : من العمال ، والحساب فهم من العمارة . وأما مافضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف فى جنس ذلك : مثل عمارة مسجد آخر ، ومصالحها ؛ وإلى جنس المصالح ، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة ؛ لا سيما فى مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما ، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) .

وسئل رحمه الله

عن حاكم خطيب رتب له على فائض مسجد رزقه ، فيبقى سنتين لا يتناول شيئا ؛ لعدم الفائض . ثم زاد الريع فى السنة الثالثة : فهل له أن يتناول رزق ثلاث سنين من ذلك المغل ؟

فأجاب : إن كان لمغل السنة الثالثة مصارف شرعية بالشرط الصحيح وجب صرفها فيه ، ولم يجز للحاكم أخذه . وأما إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرفه إلى الحاكم عوضا عما فاته فى الماضي : جاز ذلك والله أعلم .

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية قدس الله روحه .

فصـــــــل

فى « إبدال الوقف » حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة وكذلك إبدال الهدي ، والأضحية ؛ والمنـذور ، و كذلك إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق . والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل . وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل .

فمذهب أحمد فى غير المسجد يجوز بيعه للحاجة . وأما المسجد فيجوز بيعه أيضا للحاجة : فى أشهر الروايتين عنه ، وفى الأخرى لاتباع عرصته بل تنقل آلتها إلى موضع آخر .

ونظير هذا « المصحف » فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تنزيه . وأما إبداله فيجوز عنده فى إحدى الروايتين عنه من غير كراهة ؛ ولـكن ظاهر مذهبه : أنه إذا بيـــــع واشتري بثمنـــه فإن هـــــذا من جنس

الإبدال ؛ إذ فيه مقصوده ؛ فإن هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه .

فإن المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة فى نظير ذلك ، فيبنى بها مسجد فى موضع آخر ، كما يقول مثل ذلك فى زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد : تصرف إلى مسجد آخر ، ويجوز صرفها عنده فى فقراء الجيران . واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين فكذلك كسوة سائر المساجد ؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد واحتج على صرفها فى نظير ذلك : بأن على بن أبى طالب رضى الله عنه جمع مالا لمكاتب ففضلت فضلة عن قدر كتابته فصرفها فى مكاتب آخر ؛ فإن المعطين أعطوا المال للكتابة ، فلما استغنى المعين صرفها فى النظير .

والمقصود أن أحمد بن حنبل — رحمه الله — اختلف قوله فى بيع المسجد عند عدم الانتفاع به ، ولم يختلف قوله فى بيع غيره عند الحاجة . قال : فى رواية ابنه عبدالله : إذا خرب المسجد يباع ، وينفق ثمنه على مسجد آخر .

وقال القاضى أبو يعلى فى « المجرد » وابن عقيل فى « الفصول » وغيرهما — واللفظ للقاضى — : ونفقة الوقف من غلته ؛ لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه . وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه ، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق

عليه ، ومايبقى للموقوف عليه ، فإن لم تكن له غلة مثل أن كان عبداً تعطل أو بهيمة هزلت فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه ، لأنه هو المالك ، وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه فى مثله . وإن كان الموقوف على المساكين فالنفقة فى بيت المال ، لأنه لامالك له بعينه ، فهو كالمسجد (١) وإن رأى الإمام بيعه وصرف ثمنه فى مثله جاز ، وإذا كان الوقف داراً فخربت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار ، ويجعل وقفاً مكانها . وكذلك الفرس الحبيس إذا هرم وتعطل يباع ويشترى بثمنه فرس يصلح لما وقف له . قال فى رواية بكر بن محمد : إن أمكن أن يشترى بثمنه فرساً اشترى ، وجعل حبيساً ؛ وإلا جعله فى ثمن دابة حبيس ، وكذلك المسجد إذا خرب وحصل بموضع لايصلى فيه جاز نقله إلى موضع عامر ، وجاز بيع عرصته . نص عليه فى رواية عبدالله . قال أبو بكر : وتكون الشهادة فى ذلك على الإمام .

قال وقال أبو بكر فى « كتاب القولين » : وقد روى على بن سعيد : أن المساجد لا تباع ، ولكن تنقل . قال أبو بكر : وبالأول أقول . يعنى رواية عبدالله ؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس . وقال أحمد فى رواية الحسن بن ثواب فى عبد لرجل بمكة — يعنى وقفاً — فأبى العبد أن يعمل :

يباع فيبدل عبداً مكانه . ذكرها القاضى أبو يعلى فى مسألة عتق الرهن فى « التعليق » . قال أبو البركات : فجعل امتناعه كتعطل نفعه . يعنى ويلزم بإجباره على العمل كما يجبر المستأجر ، وإن كان امتناعه محرما ، وجعل تعذر الانتفاع بهذا الوجه كتعطله ؛ نظراً إلى مصلحة الوقف .

فصـــــــل

وأما إبدال المسجد بغيره ؛للمصلحة، مع إمكان الانتفاع بالأول ؛ ففيه قولان فى مذهب أحمد . واختلف أصحابه فى ذلك ؛ لكن الجواز أظهر فى نصوصه ، وأدلته . والقول الآخر ليس عنه به نص صريح ؛ وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه ؛ فإنه كثيراً مايفتى بالجواز للحاجة ، وهذا قد يكون تخصيصا للجواز بالحاجة ، وقد يكون التخصيص لكون ذلك هو الذى سئل عنه واحتاج إلى بيانه .

وقد بسط أبو بكر عبدالعزيز ذلك فى « الشافى » الذي اختصر منه « زاد المسافر » فقال : حدثنا الخلال ، ثنا صالح بن أحمد ، ثنا أبى ، ثنا يزيد بن هرون ، ثنا المسعودى ، عن القاسم ، قال : لما قدم عبد الله ابن مسعود — رضى الله عنه — على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى

القصر ، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر . قال فنقب بيت المال ، فأخذ الرجل الذى نقبه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أن لاتقطع الرجل وانقل المسجد ، واجعل بيت المال فى قبلته ، فإنه لن يزال فى المسجد مصل . فنقله عبدالله ، فخط له هذه الخطة . قال صالح . قال أبى : يقال : إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحول عبدالله بن مسعود المسجد . فموضع التمارين اليوم فى موضع المسجد العتيق .

قال : وسألت أبي عن رجل بنى مسجداً ؛ ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ؟ قال : إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفاً من لصوص ، أو يكون موضعه موضع قذر ، فلابأس أن يحوله . يقال : إن بيت المال نقب ، و كان فى المسجد ، فحول ابن مسعود المسجد . ثنا محمد بن على ، ثنا أبو يحيى ، ثنا أبو طالب : سئل أبو عبدالله هل يحول المسجد ؟ قال : إذا كان ضيقا لايسع أهله فلابأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه . ثنا محمد بن على ثنا عبدالله بن أحمد ، قال : سألت أبى عن مسجد خرب : ترى أن تباع أرضه وتنفق على مسجد آخر أحدثوه ؟ قال : إذا لم يكن له جيران ، ولم يكن أحد يعمره ، فلا أرى به بأساً أن يباع وينفق على الآخر . ثنا محمدبن عبدالله ، ثنا أبوداود ، قال سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة

وقد تشعثت ، وخافوا سقوطه . أتباع هاتان الخشبتان ، وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين ؟ قال : ما أرى به بأسا . واحتج بدواب الحبيس التى لا ينتفع بها ، تباع ويجعل ثمنها فى الحبيس .

ولا ريب أن فى كلامه مايبين جواز إبدال المسجد للمصلحة ، وإن أمكن الانتفاع به ؛ لكون النفع بالثانى أكمل ، ويعود الأول طلقا . وقال أبو بكر فى « زاد المسافر » : قال أحمد فى رواية صالح : نقب بيت المال بالكوفة ، وعلى بيت المال ابن مسعود ، فكتب إلى عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فكتب إليه عمر : أن انقل المسجد ، وصير بيت المال في قبلته ؛ فإنه لن يخلو من مصل فيه . فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم ، وصار سوق التمارين فى موضعه ، وعمل بيت المال فى قبلته فلا بأس أن تنقل المساجد إذا خربت . وقال فى رواية أبي طالب : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه . جوز تحويله لنقص الانتفاع بالأول ؛ لا لتعذره .

وقال القاضى أبو يعلى : وقال فى رواية صالح : يحول المسجد خوفاً من لصوص ، وإذا كان موضعه قذراً . وبالثانى قال القاضى أبو يعلى . وقال فى رواية أبى داود فى مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض ؛ ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، وامتنع بعضهم من ذلك ؟ ينظر إلى قول أكثرهم

ولا بأس به . قال فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل أسفل المسجد حوانيت وسقاية . قال : ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد . قال : وكان شيخنا أبو عبد الله — هو ابن حامد — يمنع من ذلك ؛ ويتأول المسئلة على أنهم اختلفوا فى ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه . قال : وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة ؛ لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر . قال : وقد قال أحمد فى رواية بكر بن محمد فى مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها ، وله منارة فرخص فى نقضها ويبنى بها حائط المسجد للمصلحة .

ومال ابن عقيل فى « الفصول » إلى قول ابن حامد فقال : هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك ، كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة ، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك ؛ لا على المستقر . قال : والأشبه أن يحمل على مسجد يبتدأ إنشاؤه . وعلى هذا فاختلفوا كيف يبنى ؟ فأما بعد كونه مسجداً فلا يجوز أن يباع ، ولا أن يجعل سقاية تحته .

وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد ، وقال : هو أصح ، وأولى وإن خالف الظاهر . قال : فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع ، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد ، فلا يجوز صرفه فى ذلك . قال : ولو جاز جعل

أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ، ويجعل بدله مسجد فى موضع آخر .

وهذا تكلف ظاهر لمخالفة نصه ؛ فإن نصه صريح فى أن المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض ، وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت ، وأن بعضهم امتنع من ذلك ، وقد أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم . ولو كان هذا عند ابتدائه لم يكن لأحد أن ينازع فى بنيه إذا كان جائزا ، ولم ينظر فى ذلك إلى قول أكثرهم ؛ فإنهم إن كانوا مشتركين فى البناء لم يجبر أحد الشركاء على مايريده الآخرون إذا لم يكن واجبا ، ولم يبن إلا باتفاقهم . ولأن قوله : أرادوا رفعه من الأرض ، وأن يجعل تحته سقاية : بين فى أنه ملصق بالأرض ، فأرادوا رفعه وجعل سقاية تحته . وأحمد اعتبر اختيار الأكثر من المصلين فى المسجد ؛ لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين ، وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين ؛ فيكون أرجح .

وأيضا فلفظ المسئلة على ما ذكره أبو بكر عبد العزيز ، قال : قال فى رواية سليمان بن الأشعث : إذا بنى رجل مسجداً فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من الأول فأبى عليه البانى الأول ، فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم : إذا أحبوا هدمه وبناءه ، وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض ويعمل فى أسفله سقاية فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفاء وقالوا : لا نقدر أن نصعد : فإنه يرفع ويجعل سقاية ، ولا أعلم

بذلك بأساً ؛ وينظر إلى قول أكثرهم . فقد نص على هذا ، وتبديل بنائه بأجود وإن كره الواقف الأول ، وعلى جواز رفعه وعمل سقاية تحته ، وإن منعهم مشايخ ضعفاء ، إذا اختار ذلك الجيران ، واعتبر أكثرهم . قال : وقال في رواية ابن الحكم : إذا كان للمسجد منارة ، والمسجد ليس بحصين : فلا بأس أن تنقض المنارة فتجعل فى حائط المسجد لتحصينه .

قال أبو العباس : وما ذكروه من الأدلة لو صح لكان يقتضى ترجيح غير هذا القول ، فيكون فى المسئلة قولان . وقد رجحوا أحدهما . فكيف وهي حجج ضعيفة ؟ ! أما قول القائل : لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع : فممنوع ، ولم يذكروا على ذلك حجة ، لا شرعية ، ولا مذهبية . فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذى احتجوا به ؛ بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك ، وقد قال أحمد : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه . وضيقه بأهله لم يعطل نفعه ؛ بل نفعه باق كما كان ؛ ولكن الناس زادوا ، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر ، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس . ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر ؛ لأن اجتماع الناس فى مسجد واحد أفضل من تفريقهم فى مسجدين ؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ،

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبو داود وغيره .

وهذا مع أنه يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان قريبا ، مع منعه لبناء مسجد ضراراً . قال أحمد فى رواية صالح : لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه ؛ فإن كثر الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرب . فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه ؛ لأن ذلك أصلح وأنفع ؛ لا لأجل الضرورة ؛ ولأن الخلفاء الراشدين : عمر ، وعثمان — رضى الله عنهما — غيرا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر ، وصار الأول سوق التمارين ، للمصلحة الراجحة ؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد ؛ فإنه لم يتعطل نفعها ؛ بل مازال باقياً . وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم : كالوليد ، والمنصور ، والمهدي : فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين ، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها ، مع مشورة العلماء فى ذلك وإقرارهم ، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه . فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد ؛ لا لمصلحة أهله . فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز .

وقول القائل : لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه

الحاجة لجاز تخريب المسجد ، وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد فى موضع آخر . قيل نقول بموجب ذلك ، وهذا هو الذى ذكره أحمد، ورواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعليه بنى مذهبه . فإن عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول — مسجد الجامع الذى كان لأهل الكوفة — وجعل بدله مسجداً فى موضع آخر من المدينة ، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين .

فهذه الصورة التى جعلوها نقضا فى المعارضة وأصلا فى قياسهم هى الصورة التى نقلها أحمد وغيره عن الصحابة ، وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم ، وقال أصحاب أحمد : هذا يقتضى إجماع الصحابة رضى الله عنهم عليها . فقالوا — وهذا لفظ ابن عقيل فى المفردات فى مسئلة إبدال المسجد — وأيضا روى يزيد بن هرون ، قال : ثنا المسعودى ، عن القاسم ، قال : لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر ، فنقب بيت المال ، وأخذ الرجل الذى نقبه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكتب عمر : لاتقطع الرجل ، وانقل المسجد ، واجعل بيت المال فى قبلة المسجد ؛ فإنه لن يزال فى المسجد مصل . فنقله عبد الله ، فخط له هذه الخطة . قال أحمد : يقال إن بيت المال نقب فى مسجد الكوفة ، فحول عبد الله المسجد ، وموضع التمارين اليوم فى موضع المسجد العتيق . قال ابن عقيل : وهذا كان مع توفر الصحابة : فهو

كالإجماع ؛ إذ لم ينكر أحد ذلك ، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهي عن المغالاة في الصدقات ، حتى ردت عليه امرأة ، وردوه عن أن يحد الحامل ، فقالوا : إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على مافي بطنها سبيلا . وأنكروا على عثمان في إتمام الصلاة في الحج ، حتى قال : إني دخلت بلداً فيه أهلي . وعارضوا عليا حين رأى بيع أمهات الأولاد . فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار ؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة .

واحتج أيضاً بما روى أبو حفص في المناسك عن عائشة — رضى الله عنها — أنه قيل لها : يا أم المؤمنين ! إن كسوة الكعبة قد يداول عليها ؟ فقالت : تباع ، ويجعل ثمنها في سبيل الخير . فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف ، وصرف ثمنها في سبيل الخير . لأن ذلك أصلح للمسلمين : وهكذا قال من رجح قول ابن حامد في وقف الاستغلال كأبي محمد : قال : وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ؛ لكن قلت ، أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ، لأن الأصل تحريم البيع ؛ وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع ، مع إمكان تحصيله ، ومع الانتفاع به . وإن قلنا يضيع المقصود . اللهم إلا أن يبلغ من قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا ، فيكون وجود ذلك كالعدم .

فيقال : ما ذكروه ممنوع . ولم يذكروا عليه دليلا شرعيا ولا مذهبيا ،

وإن ذكروا شيئا من مفهوم كلام أحمد أو منطوقه : فغايته أن يكون رواية عنه قد عارضها رواية أخرى عنه هى أشبه بنصوصه وأصوله ، وإذا ثبت فى نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى . وقد نص على جواز بيع غيره أيضا للمصلحة ؛ لا للضرورة ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وأيضا فيقال لهم : لا ضرورة إلى بيع الوقف ؛ وإنما يباع للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة ؛ لا لضرورة تبيح المحظورات ؛ فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين ، ولو كان بيعه لا يجوز — — لأنه حرام — لم يجز بيعه لضرورة ولا غيرها ، كما لم يجز بيع الحر المعتق ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه ؛ وغايته أن يتعطل نفعه فيكون كما لو كان حيوانا فمات .

ثم يقال لهم : بيعه فى عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه ؛ لا مع تعطل نفعه بالكلية ؛ فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد ؛ لا المشترى ، ولا غيره . وبيع مالا منفعة فيه لا يجوز أيضا . فغايته أن يخرب ويصير عرصة ، وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكرى لمن يعمرها . وهو الذى يسميه الناس « الحكر » ويمكن أيضا أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من كرى الوقف . وهذا على وجهين .

أحدهما : أن يتبرع متبرع بالقرض ؛ ولكن هذا لا يعتمد عليه

والثانى أن يؤجر إجارة غير موصوفة فى الذمة ، وتؤخذ الأجرة فيعمر بها ؛ ليستوفى المستأجر المقابلة للأجرة . وهذان طريقان يكونان للناس إذا خرب الوقف : تارة يؤجرون الأرض وتبقى حكرا . وتارة يستسلفون من الأجرة ما يعمرون به ، وتكون تلك الأجرة أقل منها لو لم تكن سلفا . وعامة ما يخرب من الوقف يمكن فيه هذا .

ومع هذا فقد جوزوا بيعه والتعويض بثمنه ؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف ؛ لا للضرورة . ولا لتعطل الانتفاع بالكلية ؛ فإن هذا لا يكاد ينفع ومالا ينتفع به لايشتريه أحد ؛ لكن قد يتعذر ألا يحصل مستأجر ، ويحصل مشتر ؛ ولكن جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطا بألا يوجد مستأجر بل يباع ويعوض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار ؛ فإنه إذا أكريت الأرض مجردة كان كراؤها قليلا . وكذلك إذا استسلفت الأجرة للعمارة قلت المنفعة ، فإنهم لا ينتفعون بها مدة استيفاء المنفعة المقابلة لما عمر به ؛ وإنما ينتفعون بها بعد ذلك ؛ ولكن الأجرة المسلفة تكون قليلة ، ففى هذا قلت منفعة الوقف .

فتبين أن المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة ؛ لكون العوض أصلح وأنفع ؛ ليس المسوغ تعطيل النفع بالكلية . ولو قدر التعطيل لم يكن ذلك من الضرورات التى تبيح المحرمات ، وكلما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير ، والتداوى بالذهب والحرير ، فإنما أبيح لكمال

الانتفاع ؛ لا لأجل الضرورة التى تبيح الميتة ونحوها ؛ وإنما الحاجة فى هذا تكميل الانتفاع ؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها . فهذه هى الحاجة فى مثل هذا . وأما الضرورة التى يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة فى أكل الميتة فتلك الضرورة المعتبرة فى أكل الميتة لا تعتبر فى مثل هذا . والله أعلم .

ولهذا جوز طائفة من الأصحاب هذا الموضع ؛ بينوا أنه عند التعطيل بالكلية ينتهى الوقف ؛ وإنما الكلام إذا بقي منه ما ينتفع به . ومن هؤلاء أبو عبد الله بن تيمية قال فى « ترغيب القاصد » : الحكم الخامس إذا تعطل الوقف فله أحوال

أحدها أن ينعدم بالكلية ؛ كالفرس إذا مات ، فقد انتهت الوقفية .

الثانية : أن يبقى منه بقية متمولة : كالشجرة إذا عطبت ، والفرس إذا أعجف . والمسجد إذا خرب ، فإن ذلك يباع ويصرف فى تحصيل مثله ، أو فى شقيص من مثله .

الثالثة حصر المسجد إذا بليت ، وجذوعه إذا تكسرت وتحطمت ، فإنه يباع ويصرف فى مصالح المسجد ، وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير أو داره على الانهدام ، وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به فإنه يباع .

قال أحمد رحمه الله تعالى فى رواية أبى داود : إذا كان فى المسجد خشبات لها قيمة ، وقد تشعثت جاز بيعها وصرف ثمنها عليه .

الرابعة إذا خرب المسجد ، وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها فإنها تحول إليه وأما الأرض فتباع ، هذا إذا لم يمكن عمارته بثمن بعض آلته وإلا بيع ذلك وعمر به . نص عليه .

الخامسة إذا ضاق المسجد بأهله ، أو تفرق الناس عنه ، لخراب المحلة ، فإنه يباع ويصرف ثمنه فى إنشاء مسجد آخر ؛ أو فى شقص فى مسجد .

فقد بين من قال هذا : أنه لا يمكن بيعه مع تعطل المنفعة بالكلية ؛ بل إذا أبقى منه ماينتفع به ، وحينئذ فالمقصود التعويض عنه بما هو أنفع لأهل الوقف منه ؛ ولم يشترط أحد من الأصحاب تعذر إجارة العرصة ، مع العلم بأنه فى غالب الأحوال يمكن إجارة العرصة ؛ لكن يحصل لأهل الوقف منها أقل مما كان يحصل لو كان معمورا ، وإذا بيعت فقد يشترى بثمنها ما تكون أجرته أنفع لهم ؛ لأن العرصة يشتريها من يعمرها لنفسه فينتفع بها ملكا ، ويرغب فيها لذلك ويشترى بثمنها ما تكون غلته أنفع من غلة العرصة . فهذا محل الجواز الذى اتفق الأصحاب عليه . وحقيقته تعود إلى أنهم عوضوا أهل الوقف عنه بما هو أنفع لهم منه

فإن قيل : فلفظ الخرقي : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه مايرد على أهل الوقف . قيل: هذا اللفظ إما أن يراد به أنه لم يرد شيئا مما كان يرده لما كان معمورا : مثل دور ، وحوانيت خربت ؛ فإنها لو تشعثت ردت بعض ما كانت ترده مع كمال العمارة ؛ بخلاف ما إذا خربت بالكلية فإنها لا ترد شيئا من ذلك . وإما أن يراد به : لا ترد شيئا . لتعطيل نفعه من جميع الوجوه . فإن كان مراده هو الأول وهو الظاهر الذى يليق أن يحمل عليه كلامه — فهو مطابق لما قلناه ؛ ولهذا قال يبيع . ولو تعطل نفعه من كل الجهات لم يجز بيعه . وإن كان مراده أنه تعطل على أهل الوقف انتفاعهم به من كل وجه ؛ لتعذر إجارة العرصة مع إمكان انتفاع غيرهم بها ؛ كما قال أحمد فى العبد ؛ فإن أراد هذه الصورة كان منطوق كلامه موافقا لما تقدم ؛ ولكن مفهومه يقتضي أنه إذا أمكن أهل الوقف أن يؤجروه بأقل أجرة لم يجز بيعه . وهذا غايته أن يكون قولا فى المذهب ؛ لكن نصوص أحمد تخالف ذلك فى بيع المسجد والفرس الجيس[1] وغيرهما ؛ كما قد ذكر المسجد . وأما الفرس الجيس[2] إذا عطب فإن الذى يشتريه قد يشتريه ليركبه أو يديره فى الرحى ، ويمكن أهل الجهاد أن ينتفعوا به فى مثل ذلك : مثل الحمل عليه ، واستعماله فى الرحى وإجارته وانتفاعهم بأجرته ؛ ولكن المنفعة المقصودة لحبسه وهى الجهاد عليه تعطلت ، ولم يتعطل انتفاعهم به بكل وجه .

---

(١) (٢) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (الحبيس)

فصل

وإذا كان يجوز فى ظاهر مذهبه فى المسجد الموقوف الذى يوقف للانتفاع بعينه ، وعينه محترمة شرعاً : يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة — لكون البدل أنفع وأصلح ؛ وإن لم تتعطل منفعته بالكلية ، ويعود الأول طلقا ؛ مع أنه مع تعطل نفعه بالكلية : هل يجوز بيعه ؟ عنه فيه روايتان — فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى ؛ فإنه عنده يجوز بيع مايوقف للاستغلال للحاجة قولا واحدا ، وفى بيع المسجد للحاجة روايتان .

فإذا جوز على ظاهر مذهبه أن يجعل المسجد الأول طلقا ، ويوقف مسجد بدله للمصلحة ، وإن لم تتعطل منفعة الأول : فلأن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقا ويوقف بدله أصلح منه وإن لم تتعطل منفعة الأول أحرى ؛ فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد ، وإبداله أولى من إبدال المسجد لأن المسجد تحترم عينه شرعاً ويقصد الانتفاع بعينه : فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته ؛ بخلاف وقف الاستغلال ؛ فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه ؛ وليس المقصود أن يستوفى الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك فى المسجد ، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد .

وأيضا فالوقف لله فيه شبه من التحرير ، وشبه من التمليك ، وهو أشبه بأم الولد عند من يمنع نقل الملك فيها ؛ فإن الوقف من جهة كونه لا يبيعه أحد يملك ثمنه ، ولا يهبه ، ولا يورث عنه : يشبه التحرير ، والإعتاق . ومن جهة أنه يقبل المعارضة بأن يأخذ عوضه فيشترى به ما يقوم مقامه : يشبه التمليك ؛ فإنه إذا أتلف ضمن بالبدل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه عند عامة العلماء، بخلاف المعتق ؛ فإنه صار حراً لا يقبل المعاوضة . فالبيع الثابت فى الطلق لا يثبت فى الوقف بحال ، وهو أن يبيعه المالك ، أو وليه أو وكيله ، ويملك عوضه : من غير بدل يقوم مقامه . وهذا هو البيع الذى تقرن به الهبة والإرث ، كما قال عمر بن الخطاب فى وقفه : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث .

ويشبه هذا أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان — رضى الله عنهما — جعلا الأرض المفتوحة عنوة فيئا للمسلمين : كأرض السواد وغيرها ، ولم يقسما شيئا مما فتح عنوة . و [لما] كانوا يمنعون من شرائها ؛ لئلا يقر المسلم بالصغار — فإن الخراج كالجزية أو يبطل حق المسلمين — ظن بعض العلماء أنهم منعوا بيعها لكونها وقفاً ، والوقف لا يباع وزعموا أن ذلك يوجب أن مكة لا تباع لكونها فتحت عنوة . وهذا غلط ؛ فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المجعولة فيئاً توهب وتورث ؛ فإنها تنتقل عمن هى بيده إلى وارثه ، ويهبها . وهذا ممتنع فى الوقف . وإذا بيعت لمن يقوم فيها مقام البائع ، ولم يغير شيئا : فهذه المسألة تعلقت الأحكام الشرعية بأعيانها ، وما سواها تعلقت بجنسه ؛ لا بعينه فيؤدى خراجها ، فلم يكن فى ذلك ضرر على مستحقها ، ولا زال حقهم عنها

والوقف إنما منع بيعه لئلا يبطل حق مستحقيه . وهذه يجوز فيها إبدال شخص بشخص بالاتفاق ، فسواء كان بطريق المعاوضة ، أو غيرها .

والمقصود هنا : أن الوقف فيه شوب التحرير والتمليك ؛ ولهذا اختلف الفقهاء فى الوقف على المعين : هل يفتقر إلى قبوله ، كالهبة ؛ أو لا يفتقر إلى قبوله كالعتق ؟ على قولين مشهورين ؛ بخلاف الوقف على جهة عامة كالمساجد . والوقف على المعين أقرب إلى التمليك من وقف المساجد ونحوها مما يوقف على جهه عامة ؛ ووقف المساجد أشبه بالتحرير من غيرها ؛ فإنها خالصة لله عز وجل ، كما قال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ) والمساجد بيوت الله ، كما أن العتيق صار حراً أى خالصاً لله . « والتحرير » التخليص من الرق ،ومنه الطين الحر ، وهو الخالص . فالعتق تخليص العبد لله .

ولهذا منع الشارع أن يجعل بعض مملوكه حراً وبعضه رقيقاً . وقال : «ليس لله شريك » فإذا أعتق بعضه عتق جميعه ، وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من أعتق شركا له فى عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد » وكذلك

فى الصحيحين مثله من حديث أبى هريرة . فأوجب تكميل عتقه ؛ وإن كان ملكا لغيره ، وألزم المعتق بأن يعطى شركاءه حصصهم من الثمن ؛ لتكميل عتق العبد لئلا يكون لله شريك .

ومذهب الأئمة الأربعة وسائر الأمة وجوب تكميل العتق ؛ لكن الجمهور يقولون : إذا كان موسرا ألزم بالعوض ، كما فى حديث ابن عمر وأبي هريرة ؛ وإن كان معسراً : فمنهم من قال بالسعاية : بأن يستسعى العبد ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين : اختارها أبو الخطاب . ومنهم من لايقول بها ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى ، واختارها أكثر أصحابه .

والمقصود أن المساجد أبلغ الموقوفات تحريرا وشبها بالعتق ، وليس لأحد أن يعتاض عن منفعتها كما يجوز ذلك فى غيرها ، كما أنه لايملك أحد أعتق عبداً منافعه . ومع هذا فأحمد اتبع الصحابة فى جواز إبدال المسجد بمسجد آخر وجعل المسجد الأول سوقا . وجوز إبدال الهدي والأضحية بخير منها مع أنها أيضا لله تعالى يجب ذبحها لله : فلأن يجوز الإبدال فى غيرها وهو أقرب إلى التمليك أولى ؛ فإن حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل مالايقبلها حقوق الله تعالى ، ولاتمنع المعاوضة فى حق الآدمى إلا أن يكون فى ذلك ظلم لغيره ، أو يكون فى ذلك حق لله ، أو يكون من حقوق الله ؛ فإنه لايجوز إبدال الصلوات والحج بعمل آخر ؛ ولا القبلة

بقبلة أخرى ، ولا شهر رمضان بشهر آخر ، ولاوقت الحج ومكانه بوقت آخر ومكان آخر ؛ بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسيء الذى يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر قال الله تعالى : (إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ)

والمساجد الثلاثة التى بنتها الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وشرع للناس السفر إليها ، ووجب السفر إليها بالنذر : لايجوز إبدال عرصتها بغيرها ؛ بل يجوز الزيادة فيها ، وإبدال التأليف والبناء بغيره ، كما دلت عليه السنة ، وإجماع الصحابة؛ بخلاف غيرها فإنه لا يتعين للنذر ؛ ولا يسافر إليه : فيجوز إبداله للمصلحة كما تقدم . والله أعلم .

ومما يبين ذلك أن الوقف على معين قد تنازع العلماء فيه هل هو ملك للموقوف عليه ؟ أوهو باق على ملك الواقف ؟ أو هو ملك لله تعالى ؟ على ثلاثة أقوال معروفة فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ، وأكثر أصحاب أحمد يختارون أنه ملك للموقوف عليه كالقاضى ، وابن عقيل . وأماالمسجد ونحوه فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين ؛ وإنما يقال : هو ملك لله . وقد يقال : هو ملك لجماعة المسلمين . لأنهم المستحقون للانتفاع به ، فإذا جاز إبدال هذا بخير منه للمصلحة فالأول أولى؛ إما بأن يعوض عنها بالبدل؛ وإما أن تباع ويشترى بثمنها البدل . والإبدال كما تقدم يبدل بجنسه بما هو أنفع للموقوف عليه .

فصل

قد نص أحمد على أبلغ من ذلك — وهو وقف ما لاينتفع به إلامع إبدال عينه — فقال أبو بكر عبدالعزيز فى « الشافى » : نقل الميموني عن أحمد : أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة ، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة . قلت : رجل وقف ألف درهم فى السبيل ؟ قال : إن كانت للمساكين فليس فيها شيء . قلت : فإن وقفها فى الكراع والسلاح ؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه . قال أبو البركات : وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض ، أو التنمية ، والتصدق بالربح ، كما قد حكينا عن مالك والأنصارى . قال : ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض . ذكره صاحب « التهذيب » وغيره فى الزكاة ، وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم فى الماشية الموقوفة على الفقراء . وقال محمد بن عبدالله الأنصارى : يجوز وقف الدنانير ؛ لأنه لا ينتفع بها إلاباستهلاك عينها ، وتدفع مضاربة ، ويصرف ربحها فى مصرف الوقف

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه ، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف ، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك . وهذه المسئلة فيها نزاع فى مذهبه ، فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير ؛ لما ذكره الخرقى ومن اتبعه ، ولم يذكروا عن أحمد نصاً بذلك ، ولم ينقله القاضى وغيره إلاعن الخرقي وغيره .

وقد تأول القاضى رواية الميمونى ، فقال : ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على مانقل الخرقى . قال : قال أحمد فى رواية : الميمونى إذا وقف ألف درهم فى سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها ، وإن وقفها فى الكراع والسلاح فهي مسألة لبس . قال : ولم يرد بهذا وقف الدراهم ؛ وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس فى سبيل الله ، فتوقف فى صحة هذه الوصية . قال أبو بكر : لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه ، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه .

والأول أصح ؛ لأن المسئلة صريحة فى أنه وقف الألف ، لم يوص بها بعد موته ؛ لأنه لو وصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع ؛ كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره . وقول القائل : إن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه . ليس بمسلم فى ظاهر المذهب ؛ بل إن شرط له الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال ، كسائر ما يوقف للجهات العامة كالمساجد . وإذا تعذر من ينفق عليه بيع ، ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه . وأحمد توقف فى وجوب الزكاة ؛ لا فى وقفها ؛ فإنه إنما سئل عن ذلك ؛ لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة : كبنى فلان وجبت فيه الزكاة عنده فى عينه . فلو وقف أربعين شاة على بنى فلان وجبت الزكاة فى عينها فى المنصوص عنه ، وهو مذهب مالك . قال فى رواية مهنا فيمن وقف أرضاً أو غنما فى سبيل الله : لا زكاة عليه ، ولا عشر : هذا فى السبيل ؛ إنما يكون ذلك إذا جعله فى قرابته

ولهذا قال أصحابه : هذا يدل على ملك الموقوف عليه لرقبة الوقف . وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه. وفى مذهبه قول آخر: أنه لا زكاة فى عين الوقف لقصور ذلك. واختاره القاضى فى «المجرد» وابن عقيل، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي.

وأما ماوقفه على جهة عامة: كالجهاد، والفقراء، والمساكين، فلا زكاة فيه فى مذهبه، ومذهب الشافعى. وأما مالك فيوجب فيه الزكاة. فتوقف أحمد فيما وقف فى الكراع والسلاح؛ لأن فيها اشتباها؛ لأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم: إما لأولاده، أو غيرهم؛ بخلاف ماهو عام لا يعتقبه التخصيص.

فصل

وقال فى رواية بكر بن محمد فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض: يوقف فى سبيل الله حبيس، فهو على ماوقف وأوصى، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام، فيكون أنفع للمسلمين. فقيل له: تباع الفضة، وتصرف فى نفقة الفرس؟ قال: لا. وهذا مما ذكره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز والقاضى وأبو محمد المقدسي وغيرهم. فقد صرح أحمد بأن الفرس واللجام المفضض هو على ماوقف وأوصى، وأنه إن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل فى وقف مثله فهو أحب إليه. قال: لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام فيكون أنفع للمسلمين. فخير بين إبقاء الحلية الموقوفة وقفا وبين

أن تباع ويشترى بثمنها ماهو أنفع للمسلمين من سرج ولجام . وهذا يبين أفضل الأمرين .

وقوله : لأن الفضة لاينتفع بها . لم يرد به أنه لامنفعة بها بحال ؛ فإن التحلى منفعة مباحة، ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة، ولو أتلف متلف الصياغة المباحة ضمن ذلك ، وقد نص أحمد على ذلك ، ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستئجار عليها، ولا ضمنت بالإتلاف ؛ بل أراد نفي كمال المنفعة ، كما يقال هذا لاينفع. يراد أنه لاينفع منفعة تامة . ويدل على ذلك قوله : ويشترى بثمنها ماهو أنفع للمسلمين . فدل على أن كلاهما سائغ ، والثانى أنفع ؛ ولأنه لو لم تكن فيه منفعة بحال لم يصح وقفه ؛ فإن وقف مالا ينتفع به لايجوز ، وهذا يبين أن أفضل الأمرين أن يباع الوقف ، ويبدل بما هو أنفع منه للموقوف عليه ، وأن ذلك أفضل من إبقائه وقفا ؛ لأنه أصلح للموقوف عليه ، ولم يوجب الإبدال .

وقوله : فهو على ماوقف، وأوصى . يقتضى أن هذا حكم ماوقفه وما وصى بوقفه ؛ وإن كانت المسئلة التى سئل عنها هى فيمن وصى بوقفه ، ومعلوم أنه يجب اتباع شرطه فيما وصى بوقفه ؛ كما يجب فيما وقفه ، كما يجب اتباع كلامه فيما وصى بعتقه ، كما يجب ذلك فيما أعتقه ؛ وأنه لايجوز أن يوقف ويعتق غير ما أوصى بوقفه وعتقه ؛ كما لايجوز أن يجعل الموقوف والمعتق غير ماوقفه وأعتقه . فجواز الإبدال فى أحدهما كجوازه فى الآخر . وقد علل استحبابه للإبدال بمجرد كون البدل أنفع للمسلمين من الزينة .

ونظير هذا إذا وقف ماهو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً لزينته ؛ فإنه يباع ، ويشترى بثمنه ماهو أنفع لأهل الوقف . فالاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف ؛ وقد تكون تلك الفضة أنفع لمشتريها ،وهذا لأن انتفاع المالك غير انتفاع أهل الوقف ؛ ولهذا يباع الوقف الخرب لتعطل نفعه؛ ومعلوم أن مالا نفع فيه لا يجوز بيعه ؛ لكن تعطل نفعه على أهل الوقف ، ولم يتعطل على المالك ؛ لأن أهل الوقف مقصودهم الاستغلال أو السكنى . وهذا يتعذر فى الخراب ، والمالك يشتريه فيعمره بماله .

وقد اختلف مذهب أحمد فى مثل هذه الحلية . على قولين ، كحلية الخوذة والجوشن ، وحمائل السيف ، ونحو ذلك من لباس الجهاد ؛ فإن لباس خيل الجهاد كلباس المجاهدين. وهذه الرواية تدل على جواز تحلية لباس الخيل بالفضة: كالسرج واللجام؛ فإنه جوز وقف ذلك. وجعل بيعه وصرف ثمنه فى وقف مثله أحب إليه ؛ ولو لم يبح ذلك لم يخير بين هذا وهذا . وقال القاضى فى « المجرد » ظاهر هذا أنه أبطل الوقف فى الفضة التى على اللجام والسرج ؛ لأن الانتفاع بذلك محرم ؛ وليس كذلك الحلي الذى استعماله مباح، وأجاز صرف ذلك فى جنس ماوقفه من السروج واللجم ، ومنع من صرفه فى نفقة الفرس ؛ لأنه ليس من جنس الوقف .

والقاضى بنى هذا على أن هذه الحلية محرمة. وأنه إذا وقف مايحرم الانتفاع به فإنه يباع ويشترى به مايباح الانتفاع به. فيوقف على تلك الجهة . ومعلوم أنه لولا أن مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة لم يجز هذا . كما أنه فى البيع

والنكاح لما لم يكن مقتضى العقد جواز الإبدال لم يصح بيع مالا يحل الانتفاع به . ولا نكاح من يحرم وطؤها. وهذا يشبه مالو أهدى مالا يجوز أن يكون هديا ؛ فإنه يشترى بثمنه ما يكون هديا . وكذلك فى الأضحية .

وكلام أحمد يدل على الطريقة الأولى ؛ لا على الثانية . وهى طريقة أبى محمد وغيره من أصحاب أحمد ، قال أبو محمد: أباح أحمد أن يشترى بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما ؛ لأنه صرف لهما فى جنس ما كانت عليه ، حيث لم ينتفع بهما فيه . فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به فى الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه فى مثله . قال : ولم يجز إنفاقها على الفرس . لأنه صرف لها إلى غير جهتها .

وأبو محمد جعل ذلك من باب تعطل النفع بالكلية، كعطب الفرس، وخراب الوقف ؛ بناء على أصله ؛ فإنه لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه بالكلية ، كما تقدم ، ويدل على أن وقف الحلية صحيح، وهو قول الخرقى والقاضى . وغيرهما. والقاضى يجعل المذهب قولا واحداً فى صحة وقفه .

وأما أبو الخطاب وغيره فيجعلون فى المسئلة خلافا ؛ بل ويذكرون النصوص أنه لا يصح . بحسب ما بلغهم من نصه . قال القاضى : فإن وقف الحلي على الإعارة واللبس ؟ فقال فى رواية الأثرم ، وحنبل : لا يصح ، وأنكر الحديث الذى يروى عن أم سلمة فى وقفه . قال القاضى : وظاهر ما نقله الخرقي جواز وقفه ؛ لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . وقوله : لا يصح . يعنى لا يصح الحديث

فيه ؛ ولم يقصد لا يصح الوقف فيه . وقال أبو الخطاب: وأما وقف الحلي على الإعارة واللبس فجائز على ظاهر ما نقله الخرقي . ونقل عنه الأثرم وحنبل : أنه لا يصح .

وتجويزه لوقف السرج واللجام المفضض يوافق ما ذكره الخرقي ؛ لكن إبداله بما هو أنفع لأهل الوقف أفضل عنده أن يشترى بالحلية سرج ولجام .

فصل

ونصوص أحمد فى غير موضع واختيار جمهور أصحابه جواز إبدال « الهدي ، والأضحية » بخير منها . قال أحمد فى رواية أبى طالب فى الرجل يشترى الأضحية يسمنها للأضحى ؟ يبدلها بما هو خير منها ؛ لا يبدلها بما هو دونها . فقيل له : فإن أبدلها بما هو خير منها يبيعها ؟ قال نعم . قال القاضى : وقد أطلق القول فى رواية صالح وابن منصور وعبد الله بجواز أن تبدل الأضحية بما هو خير منها. قال : ورأيت فى مسائل الفضل بن زياد : إذا سماها لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحي بها .

وهاتان الروايتان عنه كالروايتين عنه فى المسجد : هل يباع أو تنقل آلته لخير منه ؟ كذلك هنا : منع فى إحدى الروايتين أن يأخذ عنها بدلا

إلا إذا كانت يضحى بها ؛ لتعلق حرمة التضحية بعينها. وقال الخرقي : ويجوز أن تبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها . وقال القاضى أبو يعلى فى : « التعليق » إذا أوجب بدنة جاز بيعها ؛ وعليه بدنة مكانها ؛ فإن لم يوجب مكانها حتى زادت فى بدن أو شعر أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها ، ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شىء من الزيادة .

ولم أعلم فى أصحاب أحمد من خالف فى هذا؛ إلا أبا الخطاب ؛ فإنه اختار أنه لا يجوز إبدالها . وقال : إذا نذر أضحية وعينها زال ملكه عنها ؛ ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع ولا إبدال ؛ وكذلك إذا نذر عتق عبد معين أو دراهم معينة . وقال هذا قياس المذهب عندى ؛ لأن التعيين يجرى مجرى النص فى النذر الذى لا يلحقه الفسخ ؛ لأن أحمد قد نص فى رواية صالح وإبراهيم بن الحارث فيمن نذر أضحية بعينها فأعورت أو أصابها عيب : تجزيه ، ولو كانت فى ملكه لم تجزه ، ووجبت عليه صحيحة ؛ كما لو نذر أضحية مطلقة . قال : وكذلك نص فى رواية حنبل فى الهدي إذا عطب فى الحرم : فقد أجزأ عنه ؛ ولو كان فى ملكه لم يجزه ؛ ووجب بدله . وغير ذلك من المسائل . فدل على ماقلت .

وأبو الخطاب بنى ذلك على أن ملكه زال عنها ؛ فلا يجوز الإبدال بعد زوال الملك ، وهو قول أصحاب مالك . والشافعي وأبو حنيفة يجوزون إبدالها بخير منها . وبنى أصحابه ذلك هم والقاضي أبو يعلى وموافقوه على أن ملكه لم يزل عنها . والنزاع بين الطائفتين فى هذا الأصل . وأحمد وفقهاء أصحابه

لا يحتاجون أن يبنوا على هذا الأصل . وقال أبو الخطاب : هذا هو القياس فى النذر ؛ أنه إذا نذر الصلاة في مسجد بعينه لزمه ؛ وإنما تركناه للشرع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فقيل له : فلو نذر الصلاة فى المسجد الأقصى جاز له الصلاة فى المسجد الحرام ؟ فقال : إن لم يصح الخبر بذلك لم نسلم على هذه الرواية .

وهذا الذى قاله أبو الخطاب كما أنه خلاف نصوص أحمد وجمهور أصحابه فهو خلاف سائر أصوله ؛ فإن جواز الإبدال عند أحمد لا يفتقر إلى كون ذلك فى ملكه؛ بل ولا تأثير لذلك فى جواز الإبدال ؛ فإنه لو نذر عتق عبد فعينه لم يجز إبداله بلا ريب ، وإن لم يخرج عن ملكه ؛ بل ويقول : خرجت الأضحية عن ملكه ؛ ويجوز إبدالها بخير منها ؛ كما نقول مثل ذلك فى المساجد ، وكما نقول بجواز الإبدال فى المنذورات ؛ لأن الذبح عبادة لله ، وذبح الأفضل أحب إلى الله تعالى ، فكان هذا كإبدال المنذور بخير منه ، وذلك خير لأهل الحرم؛ بخلاف العتق ؛ فإن مستحقه هو العبد فبطل حقه بالإبدال .

والنزاع فى كون الأضحية المعينة بالنذر ثابتة على ملكه أو خارجة عن ملكه إلى الله يشبه النزاع فى الوقف على الجهة العامة. والمشهور فى مذهب أحمد والجمهور فى ذلك أنها ملك لله . وقد يقال : لجماعة المسلمين ، والمتصرف فيه بالتحويل هم المسلمون المستحقون للانتفاع به ، فيتصرفون فيه بحكم الولاية؛ لا بحكم الملك

وكذلك الهدي والأضحية المعين بالنذر إذا قيل إنه يخرج عن ملك صاحبه ؛ فإن له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق ، فكذلك له ولاية التصرف فيه بالإبدال، كما لو أتلفه متلف فإنه كان يأخذ ثمنه يشترى به بدله ، وإن لم يكن مالكا له . فكونه خارجا عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية شرعية .

وقول القائل : يملكه صاحبه أو لا يملكه . فى ذلك وفى نظائره ؟ كقوله : العبد يملك أولا يملك ،وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أولا يملكونها ، والموقوف عليه هل يملك الوقف أولا يملكه؟ إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك جنسا واحداً تتماثل أنواعه ؛ وليس الأمر كذلك ؛ بل الملك هو القدرة الشرعية ، والشارع قد يأذن للإنسان فى تصرف دون تصرف ، ويملكه ذلك التصرف دون هذا ، فيكون مالكا ملكا خاصا ؛ ليس هو مثل ملك الوارث ؛ ولا ملك الوارث كملك المشترى من كل وجه ؛ بل قد يفترقان. وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوهما قد خالف ملك المبتاع والوارث .

فقول القائل : إنه يملك الأضحية المعينة . إن أراد أنه يملكها كما يملك المبتاع ؛ بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويهبها لمن يشاء وتورث عنه ملكا فليس الأمر كذلك . وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه انقطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالرق أو البيع فليس الأمر كذلك ؛ بل له فيها ملك خاص ، وهو ملكه أن يحفظها ، ويذبحها ، ويقسم لحمها ، ويهدي ، ويتصدق ، ويأكل . وهذا الذي يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحيته غيره .

فصل

والدليل على ذلك وجوه

أحدها : ماثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين : بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه » ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه ، فعلم أنه كان جائزا ، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام . وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر . فعلم أن هذا جائز فى الجملة ؟ وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال .

وأيضا فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع ، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج . وبكل حال فاللبن والجذوع التى كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها . وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر . ولا فرق بين إبدال البناء ببناء ، وإبدال العرصة بعرصة : إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر : أبدل نفس العرصة ،

وصارت العرصة الأولى سوقا للتمارين . فصارت العرصة سوقا بعد أن كانت مسجداً . وهذا أبلغ ما يكون فى إبدال الوقف للمصلحة . وأيضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز إبدال المنذور بخير منه . ففى المسند مسند أحمد وسنن أبى داود ، قال أبو داود : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد يعنى ابن سلمة ، أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قام يوم الفتح فقال يارسول الله : إنى نذرت إن فتح الله عز وجل عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ، قال أبو سلمة: مرة ركعتين ، قال : « صل ها هنا » ثم أعاد عليه ، فقال : « صل ها هنا » ثم أعاد عليه ؛ قال : « فشأنك إذاً » قال أبو داود : وروى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولهذا فى السنن طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود . عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : ثنا (١) بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، وثنا عباس العمبرى، ثنا روح ، عن ابن جريج ، أنا يوسف بن الحكم بن أبى سفيان: أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ، زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذى بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس » قال أبو داود رواه الأنصار ، عن ابن جريج . قال حفص بن عمر بن حنة : وقال عمر : أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) بياض بالأصل .

وفى المسند وصحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة شكت شكوى ، فقالت : إن شفانى الله فلأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس ، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها ، وأخبرتها بذلك ، فقالت اجلسي وكلي ما صنعت ، وصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة » .

وهذا مذهب عامة العلماء كالشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، وابن المنذر ، وغيرهم : قالوا : إذا نذر أن يصلي فى بيت المقدس أجزأه الصلاة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن نذر الصلاة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه الصلاة فى المسجد الحرام ، وإن نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم تجزه الصلاة فى غيره عند الأكثرين ، وهو مذهب ابن المسيب ، ومالك ، والشافعى فى أصح قوليه ، ومذهب أبى يوسف صاحب أبى حنيفة . وحكي عن أبى حنيفة : لا يتعين شيء للصلاة ؛ بخلاف ما لو نذر أن يأتى المسجد الحرام لحج أو عمرة ؛ فإن هذا يلزمه بلا نزاع . وأبو حنيفة بنى هذا على أصله ؛ وهو أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع .

وأما مالك وأحمد والشافعى فى ظاهر مذهبه فيوجبون بالنذر ما كان طاعة ؛ وإن لم يكن جنسه واجبا بالشرع ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة

ـ رضى الله عنها ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « صل هاهنا » وقال :« لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة — أو كل صلاة — فى بيت المقدس » فخص الأمر بالصلاة فى المسجد الحرام ، ولم يقل : صل حيث شئت ، وقال :« لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس » فجعل المجزى عنه الصلاة فى المسجد الأفضل ؛ لا فى كل مكان . فدل هذا على أنه لم ينقله إلى البدل إلا لفضله ؛ لا لكون الصلاة لم تتعين .

وقد ثبت عنه فى الصحاح تفضيل مسجده ،والمسجد الحرام على المسجد الأقصى ، وفى السنن والمسند تفضيل المسجد الحرام على مسجده ، وثبت عنه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد أنه قال : « لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » وفى لفظ لمسلم : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد » . فدل ذلك على أن السفر إلى هذه الثلاثة بر وقربة وعمل صالح ؛ ولهذا أذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى الأقصى ، مع أمره له أن يصلى فى المسجد الحرام ، وإخباره أن ذلك يجزيه فدل ذلك على أنه أمر ندب ، وأنه مخير بين أن يفعل عين المنذور ، وأن يفعل ما هو أفضل منه .

ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله تعالى من الطاعة؛ لقوله :« من نذر أن يطيع الله فليطعه ».وهو أمر أوجبه هو على نفسه ، لم يجب بالشرع ابتداء

ثم إن الشارع بين أن البدل الأفضل يقوم مقام هذا ، والأضحية والهدي المعين وجوبه من جنس وجوب النذر المعين . فدل ذلك على أن إبداله بخير منه أفضل من ذبحه بعينه : كالواجب بالشرع في الذمة ؛ كما لو وجب عليه بنت مخاض فأدى بنت لبون ؛ أو وجب عليه بنت لبون فأدى حقة ، وفي ذلك حديث في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : يبين أنه إذا أدى أفضل مما وجب عليه أجزأه رواه أبو داود في السنن وغيره .

قال أبو داود : ثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا ، فررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض ، فقلت له أد بنت مخاض ؛ فإنها صدقتك . فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ؛ ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها . فقلت له : ماأنا بآخذ مالم أومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت علي فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته . قال . فإني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يانبي الله ! أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي ، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن ما علي إلا بنت مخاض ، وذلك

ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي ، وها هى هذه قدجئتك بها يارسول الله . خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك الذى عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك » قال : فهاهى ذه يارسول الله ! قد جئتك بها ، فخذها ، قال : « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له فى ماله بالبركة »

وما فى هذا الحديث من إجزاء سن أعلا من الواجب مذهب عامة أهل العلم الفقهاء المشهورين وغيرهم . فقد ثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وبإيجاب العبد . ولا فرق بين الواجب فى الذمة وما أوجبه معينا ؛ فإنما وجب فى الذمة وإن كان مطلقا من وجه فإنه مخصوص متميز عن غيره ؛ ولهذا لم يكن له إبداله بدونه بلا ريب .

وعلى هذا فلو نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه كان أفضل ، فلو نذر أن يبني لله مسجدا وصفه ، أو يقف وقفا وصفه . فبنى مسجداً خيرا منه ، ووقف وقفا خيرا منه كان أفضل . ولو عينه ، فقال : لله علي أن أبني هذه الدار مسجداً أو وقفها على الفقراء والمساكين . فبنى خيرا منها ، ووقف خيراً منها . كان أفضل: كالذى نذر الصلاة بالمسجد الأقصى وصلى فى المسجد الحرام ، أو كانت عليه بنت مخاض فأدى خيرا منها .

وقد تنازع الفقهاء فى الواجب المقدر إذا زاده : كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع . فجوزه أكثرهم ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد

وغيرهم . وروي عن مالك كراهة ذلك . وأما الزيادة فى الصفة فاتفقوا عليها والصحيح جواز الأمرين ؛ لقوله تعالى : (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)

وقد ثبت باتفاق أهل العلم — وهو فى كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه — أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيرا بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكينا. فكان الواجب هو إطعام المسكين ، وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك، فقال تعالى : (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ) ثم قال :(وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ) فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات : أعلاها الصوم ، ويليه أن يطعم فى كل يوم أكثر من مسكين ، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين . ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير فى الثلاثة .

فإن قيل : فنى سنن أبى داود: ثنا عبدالله بن محمد العقيلي. ثنا محمد بن سلمة، عن أبى عبدالرحيم ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه : قال أهدى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : نجيبة ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله ! إنى أهديت نجيبة فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها ، وأشترى بثمنها بدنا ؟ قال : « لا . انحرها إياها » فقدنهاه عن بيعها وأن يشتري بثمنها بدنا ؟

قيل : هذه القضية ـ بتقدير صحتها ـ قضية معينة ؛ ليس فيها لفظ عام يقتضى النهي عن الإبدال مطلقا، ونحن لم نجوز الإ بدال مطلقا. ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل ، وليس فى هذا الحديث أن البدل كان خيرا من الأصل ؛ بل ظاهره أنها كانت أفضل . فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أى الرقاب أفضل ؟ فقال : « أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » وقد قال تعالى:(وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ) وقد قيل : من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالاة فى أثمانها .

وهذه النجيبة كانت نفيسة ؛ ولهذا بذل فيها ثمن كثير ، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدى بثمنها عدد دونها ، والملك العظيم قد يهدى له فرس نفيسة فتكون أحب إليه من عدة أفراس بثمنها، فالفضل ليس بكثرة العدد فقط ، بل قد قال الله تعالى : (لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ) فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أفضل له من غيره ؛ وإن استويا فى القيمة ؛ فإن الهدية والأضحية عبادة بدنية ومالية ؛ ليست كالصدقة المحضة ؛ بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى كان أحب إلى الله تعالى . قال بعض السلف : لا يهدي أحدكم لله تعالى ما يستحي أن يهديه لكريمه . وقد قال تعالى:(وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ) وقد قرب ابنا آدم قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر. وقد ذكر أن سبب ذلك أن أحدهما قرب نفيس ماله ، والآخر قرب الدون من ماله . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن الواقف والناذر يوقف شيئا ؛ ثم يرى غيره أحظ للموقوف عليه منه هل يجوز إبداله ؛ كما فى الأضحية ؟

فأجاب : وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما فى إبدال الهدي : فهذا نوعان

أحدهما : أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه : كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ماحوله فتنقل آلته إلى مكان آخر . أو يباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه : أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه . وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها مايقوم مقامها : فهذا كله جائز ؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثانى الإبدال لمصلحة راجحة : مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول : فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء . واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب ـ رضى [الله] عنه ـ نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ؛ وصار الأول سوقا للتمارين فهذا إبدال لعرصة المسجد .(١)

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وأما إبدال بنائه ببناء آخر ؛ فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الأول وزادا فيه ؛ وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ؛ ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرج الناس منه. فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة ؛ لأجل المصلحة الراجحة.

وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ حيث فعل ذلك عمر ، واشتهرت القضية ، ولم تنكر .

وأما ماوقف للغلة إذا أبدل بخير منه : مثل أن يقف دارا ، أو حانوتا ، أو بستانا ، أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف : فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء : مثل أبى عبيد بن حرمويه ، قاضى مصر ، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة؛ بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله فى إبدال الهدى بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران : فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعى وغيره ؛ لكن النصوص والآثار والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن أوقف وقفا على الفقراء. وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به. فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره؟ وهل إذا فعل يكون الاثنان وقفا؟

فأجاب إذا كان فى ذلك ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه مايقوم مقامه، ويعود الأول ملكا، والثانى وقفا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجداً صار الأول سوقا للتمارين.

وسئل

عن حوض سبيل، وعليه وقف اسطبل، وقد باعه الناظر، ولم يشتر بثمنه شيئاً من مدة ست سنين. فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله. أما بيعه بغير استبدال لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز. وأما إذا باعه لتعطل نفعه واشترى بالثمن مايقوم مقامه فهذا يجوز على الصحيح فى قولي العلماء، وإن استبدل به خيراً منه مع وجود نفعه ففيه نزاع. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن قرية بها عدة مساجد ، بعضها قد خرب لاتقام الصلاة إلا فى واحد منها ، ولها وقف عليها كلها : فهل تجب عمارة الخرب، وإقامة الجماعة فى مسجد ثان ؟ وهل يحل إغلاقها ؟

فأجاب : نعم ! تجب عمارة المسجدإلى إقامة الصلاة فيه . وكذلك ترتيب إمام فى مسجد آخر يجب أن يفعل عند المصلحة والحاجة ؛ ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له . وأما عند قلة أهل البقعة واكتفائهم بمسجد واحد مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم فى غير مسجدهم .

وسئل أيضاً

عن وقف على جماعة توفي بعضهم ، وله شقيق ، وولد ، وللعلماء فى ذلك خلاف مستفيض فى مثله : هل يخص الولد أم الأخ ؟ فشهد قوم أنه يخص الولد دون الأخ بمقتضى شرط الواقف ، مع عدم تحقيقهم الحد الموقوف ؛ بحيث إنهم غيروا بعض الحدود عما هى عليه : فهل يجوز لهم ذلك ؟ وهل للحاكم أن يحكم

بشهادتهم هذه من غير استفصال ؟ وما الحكم فى مجموع السؤال؟أفتونا مفصلا مأجورين . إن شاء الله تعالى

فأجاب الحمد لله . الشهادة فى الوقف بالاستحقاق غير مقبولة ، وكذلك فى الإرث من الأمور الاجتهادية ، كطهارة الماء ونجاسته ، ولكن الشاهد يشهد بما يعلمه من الشروط ؛ ثم الحاكم يحكم فى الشرط بموجب اجتهاده . والله أعلم .

عن وقف على رجل ؛ ثم على أولاده فاقتسمه الفلاحون ، ثم تناقل بعضهم حصته إلى جانب حصة شريكه فهل تنفسخ القسمة والمناقلة ؟

فأجاب : لاتصح قسمة رقبة الوقف الموقوف على جهة واحدة ؛ لكن تصح قسمة المنافع ، وهى « المهايأة » . وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة ؛ لاسيما إذا تغير الموقوف فتجوز بغير هذه المهايأة .

وسئل

عن بيعة بقرية ، ولها وقف ، وانقرض النصارى بتلك القرية ، وأسلم من بقي منهم . فهل يجوز أن يتخذ مسجداً ؟

فأجاب : نعم ! إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجداً ؛ لاسيما إن كانت ببر الشام ، فإنه فتح عنوة

وسئل رحمه الله

عن مسجد مجاور كنيسة مغلقة خراب ، سقط بعض جدرانها على باب المسجد ، وعلى رحابه التي يتوصل منها ، وزال بعض الجدار الذى انهدم ، وسقط على جدار المسجد ، ويخاف على المسلمين من وقعها ، ومن يصلي بالمسجد ؟ وإذا آلت كلها للخراب هل تهدم ؟

فأجاب : نعم إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة مايخاف من الضرر على المسجد وأهله . وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاقبلتان بأرض ، ولا جزية على مسلم » وإذا كانت هذه فى أرض فتحت عنوة وجب أن تزال ، ولاتترك مجاورة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن مسجد ليس له وقف ، وبجواره ساحة : هل يجوز أن تعمل سكناً للإمام ؟ أفتونا ؟

فأجاب : يجوز ذلك والحالة هذه ؛ فإن الساحة ليست من المسجد ؛ كما ذكر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن هو فى مسجد يأكل وقفه . ولا يقوم بمصالحه . وللواقف أولاد محتاجون : فهل لهم تغييره ، وإقامة غيره ، وأخذ الفائض عن مصلحة المسجد ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يقم بالواجب فإنه يغيره من له ولاية ذلك لمن يقوم بالواجب إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب . وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه فى مساجد أخر ، وفى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد .

وسئل رحمه الله

هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف مسكنا ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه ؟

فأجاب : نعم . يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته .

وسئل رحمه الله

عن مسجد أعلاه طبقة ، وهو عتيق البناء ، وأن الطبقة لم يسكنها أحد ولم ينتفع بها لكونها ساقطة ، وأنها ضرر على المسجد لثقلها عليه تخربه ، ولا له شيء يعمر منه : فهل يجوز نقض الطبقة التى أعلاه ، أو يغلق ذلك المسجد ؟

فأجاب : إذا كان نقض الطبقة مصلحة للمسجد فتنقض ، وتصرف الأنقاض فى مصالح المسجد ، وإن أمكن أن يشترى بها مايوقف عليه أو يصرف فى عمارته أو عمارة وقفه : فعل ذلك .

وسئل

عن رجل استأجر أرضا موقوفة ، وبنى عليها ماأراد ؛ ثم أوقف ذلك البناء وشرط أن يعطى الأجرة الموقوفة من ريع وقفه عليها ، وحكم الحاكم بصحة الوقف على الشروط المذكورة فى الوقف . فهل يجوز نقض ذلك أم لا ؟ وإذا أراد الواقف نقض الوقف بعد ثبوته ليدخل فيه عدداً آخر بوقف ثان : هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا حكم الحاكم بصحة الوقف لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه .

وسئل

عن وقف على الفقراء والمساكين، وفيه أشجار زيتون وغيره يحمل بعض السنين بثمر قليل؛ فإذا قطعت وبيعت يشترى بثمنها ملك يغل بأكثر منها: فهل للناظر ذلك؟ وهل إذا طالبه بعض المستحقين للوقف يقطع الشجر ويبيعه ويقسم منه عليهم فهل لهم ذلك؟ أم شراء الملك؟ وإذا تولى شخص فوجد من تقدمه غير شرط الواقف، فجهد فى عمل شرط الواقف: فهل له أن يأخذ ما جرت به العادة من الجامكية؛ بكونه لم يقدر أن يعمل بما شرطه الواقف، وهذا الناظر فقير لا مال له: فهل له أن يأخذ من نسبة الفقراء، ويكون نظره تبرعا بينوا لنا ذلك؟

فأجاب الحمد لله. نعم. يجوز بيع تلك الأشجار، وأن يشترى بها ما يكون مغله أكثر؛ فإن الشجر كالبناء، وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين، وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة من موضع إلى موضع، وأمثال ذلك. ولا يقسم ثمن الشجر بين الموجودين؛ لأن الشجر كالبناء لا يختص بثمنه الموجودون؛ وليس هو بمنزلة الشجر والزرع والمنافع التى يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ فى زمنها منها

وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع . وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره . والله أعلم .

وسئل عن تغيير صورة الوقف

فأجاب : الحمد لله . أما ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين ، وإلى حقوق الجيران : فيجب إزالته بلا ريب . وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلابد من إزالته وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل .

وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر فى ذلك إلى المصلحة ، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت . وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت . وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت . فيتبع فى صورة البناء مصلحة الوقف ، ويدار مع المصلحة حيث كانت . وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين — كعمر وعثمان — أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين ، وبنى لهم مسجدا فى مكان آخر . والله أعلم .

وسئل

عمن ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثي الشجر المنصوب ، وللعامل الثلث : فهل لمن بعده من النظار بيع نصيب الوقف من الشجر ؟

فأجاب : لا يجوز له بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة وقفت على ولديها دكاكين ودارا ، ثم بعد بنيها وبني أولادها يرجع على وقف مدرسة نور الدين الشهيد وغيره من المصارف الشرعية ، ثم إن بعض قرائب المرأة تعدى وتحيل وباع الوقف ، ثم إن الورثة حاكموا المشتري ورقم القاضى على شهود الكتاب : وهو صحيح ثابت . فقام المشتري وأوقفها صدقة على خبز يصرف للمساكين وجعل الرئيس ناظرا على الصدقة : فهل يصح ذلك . وإذا علم الرئيس العالم المتعبد أن هذا مغتصب : فهل يحل له أن يكون ناظرا عليه ، وما يكون ؟

فأجاب : بيع الوقف الصحيح اللازم الذى يحصل به مقصود الوقف من الانتفاع لا يجوز ، ولا يصح وقف المشتري له ، ولا يجوز للناظر على الوقف الثانى أن يصرفه إلى غير المستحقين قبل ، ولا يتصرف فيه بغير مسوغ شرعى سواء تصرف بحكم النظر الباطل ، أو بغير ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل بنى حائطاً فى مقبرة المسلمين ؛ يقصد أن يحوز نفعه لدفن موتاه فادعى رجل أن له موتى تحت الحائط ، وماهو داخل الحائط : فهل يجوز له ذلك ؟

فأجاب : ليس له أن يبني على مقبرة المسلمين حائطاً ، ولا أن يحتجر من مقبرة المسلمين مايختص به دون سائر المستحقين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء ، وأن إنسانا له حمامات بالقرب منها . وأنه احتال واشترى منها نصيباً . وأخذ الرصاص الذى يخصه من الحاصل ، وعطل الحمام وصار : فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس له أن يتصرف فى الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ، ولايستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء ، ولا يقسم

بنفسه شيئا ويأخذ نصيبه منه . سواء كان رصاصا أو غيره ؛ ولا يغير بناء شيء منها ، ولايغير القدر ولا غيرها ، وهذا كله باتفاق المسلمين . وليس له أن يغلقها ؛ بل يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك ؛ وتقسم بينهم الأجرة . وهذا مذهب جماهير العلماء : كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لابد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قناة سبيل ، لها فايض ، ينزل على قناة الوسخ ، وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء : فهل يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة . وهل يثاب فاعل ذلك ؟ وهل يجوز منعه ؟

فأجاب : نعم . يجوز ذلك بإذن ولي الأمر ، ولايجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة شرعية ، ويثاب الساعى فى ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الوقف الذى يشترى بعوضه مايقوم مقامه ، وذلك مثل الوقف الذى أتلفه متلف ، فإنه يؤخذ منه عوضه يشترى به مايقوم مقامه ؛ فإن الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء ، ومضمون باليد . فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء ؛ لكن قد تنازع بعضهم فى بعض الأشياء هل تضمن بالغصب كالعقار . وفى بعضها هل يصح وقفه كالمنقول ؟ ولكن لم يتنازعوا أنه مضمون بالإتلاف باليد كالأموال ؛ بخلاف أم الولد ؛ فإنهم وإن اتفقوا على أنها مضمونة بالإتلاف : فقد تنازعوا هل تضمن باليد أولا ؟ فأكثرهم يقول : هى مضمونة باليد : كمالك ، والشافعى ، وأحمد . وأما أبو حنيفة فيقول : لاتضمن باليد . وضمان اليد هو ضمان العقد . كضمان البايع تسليم المبيع ، وسلامته من العيب ، وأنه بيع بحق . وضمان دركه عليه بموجب العقد وإن لم يشترطه بلفظه .

ومن أصول الاشتراء ببدل الوقف : إذا تعطل نفع الوقف ؛ فإنه يباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه : فى مذهب أحمد ، وغيره . وهل يجوز مع كونه مغلا أن يبدل بخير منه ؟ فيه قولان فى مذهبه . والجواز مذهب أبى ثور وغيره .

والمقصود أنه حيث جاز البدل : هل يشترط أن يكون فى الدرب أو البلد الذى فيه الوقف الأول . أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف : مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف ، وإذا اشتري فيه البدل كان أنفع لهم ؛ لكثرة الريع ، ويسر التناول ؟ فنقول : ماعلمت أحداً اشترط أن يكون البدل فى بلد الوقف الأول ؛ بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضى أن يفعل فى ذلك ماهو مصلحة أهل الوقف ؛ فإن أصله فى هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ؛ بل أصله فى عامة العقود اعتبار مصلحة الناس ؛ فإن الله أمر بالصلاح ، ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . (وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ) وقال شعيب : (إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ) وقال تعالى : (فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وقال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ) .

وقد جوز أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة ، كما جوز تغييره للمصلحة . واحتج بأن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر ، وصار المسجد الأول سوقا للتمارين . وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى ؛ بل ويجوز ؛ فى أظهر الروايتين عنه : أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر فى قرية أخرى إذا لم يحتج إليه فى القرية الأولى . فاعتبر المصلحة بجنس المسجد ؛ وإن كان

فى قرية غير القرية الأولى : إذ كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد ؛ فإن الوقف على معينين حق لهم ، لايشركهم فيه غيرهم . وغاية مافيه أن يكون بعد انقضائهم لجهة عامة : كالفقراء ؛ والمساكين . فيكون كالمسجد . فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذى ينبغى فعله لمتولي ذلك .

وصار هذا كالفرس الحبيس الذى يباع ويشترى بقيمته مايقوم مقامه إذا كان محبوسا على ناس ببعض الثغور ، ثم انتقلوا إلى ثغر آخر ، فشراء البدل بالثغر الذى هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر . وإن كان الفرس حبيسا على جميع المسلمين فهو بمنزلة الوقف على جهة عامة : كالمساجد ، والوقف على المساكين .

ومما يبين هذا : أن الوقف لو كان منقولا : كالنور ، والسلاح ، وكتب العلم ؛ وهو وقف على ذرية رجل بعينهم جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا بل كان هذا هو المتعين ؛ بخلاف مالو أوقف على أهل بلد بعينه .

لكن إذا صار له عوض : هل يشترى به مايقوم مقامه إذا كان العوض منقولا ؟ فأن يشترى بهذا العوض فى بلد مقامهم أولى من أن يشترى به فى مكان العقار الأول ، إذا كان ذلك أصلح لهم ؛ إذ ليس فى تخصيص مكان العقار

الأول مقصود شرعي ، ولامصلحة لأهل الوقف . وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب . فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولامستحب لمن يشترى بالعوض مايقوم مقامه ؛ بل العدول عن ذلك جائز . وقد يكون مستحبا ، وقد يكون واجبا إذا تعينت المصلحة فيه . والله أعلم .

باب الهبة والعطية

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الصدقة والهدية أيهما أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله . « الصدقة » مايعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد فى شخص معين ولا طلب غرض من جهته ؛ لكن يوضع فى مواضع الصدقة كأهل الحاجات . وأما « الهدية » فيقصد بها إكرام شخص معين ؛ إما لمحبة وإما لصداقة ؛ وإما لطلب حاجة ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ويثيب عليها ، فلا يكون لأحد عليه منة ، ولا يأكل أوساخ الناس التى يتطهرون بها من ذنوبهم ، وهي الصدقات ، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره .

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل ؛ إلا أن يكون فى الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة : مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته محبة له . ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه ، وأخ له فى الله : فهذا قد يكون أفضل من الصدقة .

وسئل

عمن وهب أو أباح لرجل شيئا مجهولا : هل يصح ؟ كما لو أباحه ثمر شجرة فى قابل ؟ ولو أراد الرجوع هل يصح ؟

فأجاب : تنازع العلماء فى هبة المجهول : فجوزه مالك ، حتى جوز أن يهب غيره ماورثه من فلان؛ وإن لم يعلم قدره ، وإن لم يعلم أثلث هو أم ربع ؟ و كذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ماهو ، و كذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثمر شجره هذا العام ، أو عشرة أعوام ؛ ولم يجوز ذلك الشافعى . و كذلك المعروف فى مذهب أبى حنيفة وأحمد المنع من ذلك ؛ لكن أحمد وغيره يجوز فى الصلح على المجهول والإبراء منه مالايجوزه الشافعى . و كذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك مالايجوزه الشافعى .

فإن الشافعى يشترط العلم بمقدار المعقود عليه فى عامة العقود ، حتى عوض الخلع والصداق ، وفيما شرط على أهل الذمة . وأكثر العلماء يوسعون فى ذلك . وهو مذكور فى موضعه . ومذهب مالك فى هذا أرجح .

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر ، وهو : أن عقود المعاوضة كالبيع ، والنكاح ، والخلع : تلزم قبل القبض . فالقبض — موجب العقد ومقتضاه —

ليس شرطا فى لزومه . والتبرعات : كالهبة ، والعارية فمذهب أبى حنيفة والشافعى أنها لاتلزم إلا بالقبض ؛ وعند مالك تلزم بالعقد . وفى مذهب أحمد نزاع ، كالنزاع فى المعين : هل يلزم بالعقد أم لابد من القبض ؟ وفيه عنه روايتان . و كذلك فى بعض صور العارية . ومازال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح ؛ و كذلك هبة الثمر واللبن الذى لم يوجد ، ويرون ذلك لازما ولكن هذا يشبه العارية ؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئا بعد شىء كالمنفعة ؛ ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه ، كالمنافع ؛ ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا : كالمساقاة . وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه وسواء كان ماأباحه معدوما أو موجودا ، معلوما أو مجهولا ؛ لكن لاتكون الإباحة عقدا لازما كالعارية عند من لايجعل العارية عقدا لازما ؛ كأبى حنيفة والشافعى . وأما مالك فيجعل ذلك لازما إذا كان محدودا بشرط أو عرف وفى مذهب أحمد نزاع وتفصيل .

وسئل رحمه الله

عن امرأة وهبت لزوجها كتابها ، ولم يكن لها أب سوى إخوة : فهل لهم أن يمنعوها ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس لإخوتها عليها ولاية ولاحجر ؛ فإن كانت ممن يجوز تبرعها فى مالها صحت هبتها ، سواء رضوا أو لم يرضوا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة لها أولاد غير أشقاء ، فخصصت أحد الأولاد ، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته ، ثم توفيت المذكورة وهى مقيمة بالمكان المتصدق به : فهل تصح الصدقة أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة . وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له ؛ بل يكون مشتركا بينه وبين إخوته . والله أعلم .

وقال : (فصل)

وأما العقود التى يشترط القبض فى لزومها واستقرارها : كالصدقة ، والهبة ، والرهن ، والوقف — عند من يقول إن القبض شرط فى لزومه — فهذا أيضاً يصح فى المشاع عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، ولم يجوزها أبو حنيفة . قال : لأن القبض شرط فيها ، وقبضها غير ممكن قبل القسمة ، وأما الجمهور فقالوا تقبض فى هذه العقود كما تقبض فى البيع ؛ وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطاً فى صحته ولا لزومه . ويقبض مالا ينقسم ؛ فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعا ؛ لتعذر القسمة فيه .

ثم إذا وهب المشاع الذى تصح هبته بالاتفاق : كالذى لا ينقسم ، والمتنازع فيه عند من يجوز هبته : كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، وقبض ذلك قبض مثله ، وحازه الموهوب له ، والمتصدق عليه : لزم بذلك باتفاق المسلمين : يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة فى المشاع . فإن شاء أن يبيعه أو يهبه وإن شاء تهايئا هو والمتهب فيه بالمكان أو بالزمان . وإن شاءا أكرياه جميعاً ؛ كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذى لم يوهب . وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتهب مهايأة أو غير مهايأة لا ينقص الهبة ولا يبطلها . ومن قال [غير] ذلك فقد خرق إجماع المسلمين .

وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك فى كتبهم : من اشتراط الخيار ، وأن بقاءه فى يد الواهب : بإكراء ، أو استعارة ، أو غيرها يبطل الحيازة ، وأن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب فى الزمن القريب يبطل حيازته ، وفى الزمن الطويل كالسنة نزاع ، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت ، ونحو ذلك . ومثل تنازعهم : هل يجبر على الإقباض أم لا ؟ وعند أبي حنيفة والشافعى لا يجبر ، وعند مالك يجبر ، وعند أحمد فى الغبن روايتان . وأمثال هذه المسائل : فهذا كله فى نفس الموهوب المفرد والمشاع

فأما النصف الباقى على ملك الواهب فهم متفقون — اتفاقا معلوما عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام — أن تصرف المالك فيه لا يبطل ماوقع من الهبة والحيازة السابقة فى النصيب . ومتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء . ومن توهم من المتفقهة أنه

بعد إقباض النصيب المشاع إذا تسا كنا فى الدار ، فسكن هذا فى النصف الباقى له ، وهذا فى النصف الآخر — مهايأة أو غير مهايأة — أن ذلك ينقض الهبة — كما لو كان السكنى فى نفس الموهوب ، كما يقوله مالك في ذلك — فقد خرق إجماع المسلمين ، وهو من أبعد الناس عن مذاق الفقه ومعرفة الشريعة .

فإن هذا لو كان صحيحاً لكان الواهب للمشاع يتعطل انتفاعه بما بقي له ، وكان بمنزلة واهب الجميع ؛ ولأن الفقهاء إنما ذكروا ذلك فى الموهوب ؛ لأن بقاء يد الواهب عليه وعوده إليه فى المدة اليسيرة يمتنع معها الحوز فى العادة ؛ وربما كان ذلك ذريعة إلى الهبة من غير حوز فيظهر سكناها بطريق العارية حيلة ؛ ولهذا روى عن عثمان رضى الله عنه — أنه قال : مابال أقوام يعطى أحدهم ولده العطية ؛ فإن مات ولده قال : مالي وفى يدى ؛ وإن مات هو قال : كنت وهبته ؛ لا يثبت من الهبة إلا ماحازه الولد من مال والده . ثم سألوه عن الصغير فقال حوز والده حوزله . وبهذا أخذ مالك وغيره . وهذا ظاهر فى نفس الأمر مفردا كان أو مشاعا .

فأما النصيب الآخر الذى لم يوهب : فهو بمنزلة عين أخرى لم توهب : يتصرف تصرف الشريك ، بحيث لو احتاج إلى عمارة أجبر على ذلك عند أحمد ومالك فى ظاهر مذهبه ، وبحيث تجب فيه الشفعة . و إذا كان قسمة عينه تمكن قسم إن كان قابلا للقسمة . وإن لم يقبلها : فهل يجبر على البيع إذا طلبه الآخر ليقتسما الثمن ؟ فيه قولان للعلماء . والإجبار قول مالك ، وأبى حنيفة وأحمد . وعدمه قول

الشافعى . وهذا واضح على من له فى الفقه بالشريعة أدنى إلمام ، إذا كان يفهم مأخذ الفقهاء ؛ ولكن من لم يميز إذا رأى ما ذكروه من الفروع فى الموهوب وخيل إليه أن هذا فيه وفى النصيب الآخر : كان هذا بعيدا من التميز فى الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية ، وليست هذه المسألة مما تقبل النزاع والخلاف أصلا

ومن العجب أنهم يطلبون النقل فى هذه المسألة من « كتاب الهبة والصدقة » ونحو ذلك ؛ وليس هذا موضعها ؛ وإنما موضعها « كتاب الشركة ، والقسمة » ونحو ذلك ؛ فإن السؤال إنما وقع عن التصرف فى الشقص الباقى لم يقع فى النصيب الموهوب ، وإن تخيل متخيل أن التساكت يقتضى ثبوت يد كل منهما على الجميع . قيل له : فحينئذ تكون يد كل من الشريكين على جميع المشترك ، وإن صح هذا لم يصح يد المشترك بحال ، فإن أبا حنيفة إنما قاله فيما يقبل القسمة ، ثم إذا قدر أن يد الشريك على الجميع فهذه لا تمنع الحيازة المعتبرة فى المشاع ؛ فإنه إذا وهب شقصا من عين فإنما عليه أن يقبض الموهوب فقط ، مع بقاء يده على مالم يهبه ؛ سواء قيل : إن بقاء يده على نصيبه يعم الجميع ، أو لا يعم . فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرفه فيه لا يمنع الحوز ابتداء ، ولا يمنعه دواماً باتفاق المسلمين .

وسئل

عمن وهب ربع مكان فتبين أقل من ذلك هل تبطل الهبة ؟ فأجاب . لا تبطل .

وسئل رحمه الله

عن رجل له بنتان ، ومطلقة حامل ، وكتب لابنتيه ألفي دينار ، وأربع أملاك ، ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر ، ولم يكتب له شيئاً ، ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجودا خارجا عما كتبه لبنتيه ، وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية : فهل يفسخ ما كتب للبنات ، أم لا ؟

فأجاب : هذه المسئلة فيها نزاع بين أهل العلم : إن كان قد ملك البنات تمليكا تاما مقبوضا . فإما أن يكون كتب لهن فى ذمته ألفي دينار من غير إقباض ، أو أعطاهن شيئاً ولم يقبضه لهن : فهذا العقد مفسوخ ، ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين . وأما مع حصول القبض : ففيه نزاع . وقد روى أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده ، فلما مات ولد له حمل ، فأمر أبو بكر وعمر أن يعطى الحمل نصيبه من الميراث ، فلهذا ينبغي أن يفعل بهذا كذلك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وقال : « إنى لا أشهد على جور » لمن أراد تخصيص بعض أولاده بالعطية . وعلى البنات أن يتقين الله ويعطين الابن حقه .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى خصص بعض أولاده : « أشهد على هذا غيرى » تهديداً له ؛ فإنه قال : « اردده » وقد رده ذلك الرجل . وأما إذا وصى لهن بعد موته فهى غير لازمة باتفاق العلماء . والصحيح من قولي العلماء أن هذا الذى خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك فى حياته ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا ؛ طاعة لله ولرسوله ، واتباعا للعدل الذى أمر به ؛ واقتداء بأبى بكر وعمر رضي الله عنهما . ولا يحل للذى فضل أن يأخذ الفضل ؛ بل عليه أن يقاسم إخوته فى جميع المال بالعدل الذى أمر الله به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن رجل له جارية ، فأذن لولده أن يستمتع بالجارية المذكورة ، ويطأها ولم يصدر منه تمليك له بالجارية ، ولا هبة ، ولا غير ذلك ، وأن الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة . فهل يكون الإذن فى الاستمتاع والوطء تمليكا للولد ؟ وهل يكون الولد حراً ، وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد الصبي الآذن لولده فى استمتاعها ووطئها ؟

الجواب : الحمد لله . هذه المسئله تبنى على أصلين

أحدهما صفة العقود . ومذهب مالك وأحمد فى المشهور من مذهبه وغيرهما أن البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة ؛ بل يثبت ذلك

بالمعاطاة ، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك . ومذهب الشافعى المشهور اعتبار الصيغة ؛ إلا فى مواضع مستثناة . وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة فى الشرع ؛ بل المرجع فى الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب . وهذا مذهب الجمهور ؛ ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله : أعمرتك هذه الدار ، وأطعمتك هذا الطعام ، وحملتك على هذه الدابة ، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة . وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك ، كما أفتى به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما

وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقا فى كتابه ؛ ليس لها حد فى اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف . والمقصود بالخطاب إفهام المعانى ، فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به . وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة ، وقال : خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا عندهم .

وأيضا : فمن كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك إذا أذن لابنه فى الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تمليكها ؛ فإن كان قد حصل ما يدل على التمليك على قول جمهور العلماء — وهو أصح قوليهم — كان الابن واطئا فى ملكه ، وولده حر لاحق النسب ، والأمة أم ولد له ، لا تباع ، ولا توهب ولا تورث . وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال ، واعتقد الابن أنه قد ملكها : كان ولده أيضا حراً ، ونسبه لاحق ، ولا حد عليه . وإن

اعتقد الابن أيضا أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن : فهذا ينبنى على « الأصل الثانى » .

فإن العلماء اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه . قال مالك : يملكها بالقيمة حبلت أو لم تحبل . وقال الثلاثة : لا يملكها بذلك . فعلى قول مالك : هى أيضا ملك للولد ، وأم ولد له ، وولده حر . وعلى قول الثلاثة الأمة لا تصير أم ولد ؛ لكن الولد هل يصير حراً مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها ؟ فيه عن أحمد روايتان : « إحداهما » لا يكون حراً ، وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ وإن ظن أنها حلال له . « الثانى » أن الولد يكون حراً ؛ وهذا هو الصحيح إذا ظن الواطئ أنها حلال ، فهو المنصوص عن الشافعى وأحمد فى المرتهن ، فإذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن ، وظن أن ذلك جائز ؛ فإن ولده ينعقد حراً ؛ لأجل الشبهة ؛ فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة . فكذلك يؤثر فى حرية الولد ونسبه ؛ كما لو وطئها فى نكاح فاسد ، أو ملك فاسد ؛ فإن الولد يكون حراً باتفاق الأئمة . وأبو حنيفة يخالفهما فى هذا ، ويقول : الولد مملوك . وأما مالك فعنده أن الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه .

وهل على هذا الواطئ بالإذن قيمة الولد ؟ فيه قولان للشافعى « أحدهما » وهو المنصوص عن أحمد أنه لا تلزمه قيمته ؛ لأنه وطئ بإذن المالك ، فهو كما لو أتلف ماله بإذنه . « والثانى » تلزمه قيمته ، وهو قول بعض

أصحاب أحمد . ومن أصحاب الشافعى من زعم أن هذا مذهبه قولا واحداً . وأما المهر فلا يلزمه فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما . وللشافعي فيه قولان « أحدهما » : يلزمه كما هو مذهب أبي حنيفة . وكل موضع لا تصير الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها .

وسئل

عن امرأة تصدقت على ولدها فى حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة ، من مدة تزيد على عشر سنين ، وماتت المتصدقة ، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده فى حياته ، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة ، وحكم به : فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا ؟

فأجاب رحمه الله : إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة فى أقوالهم المشهورة . وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجبا لصحته . وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم ؛ إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة ، فلا يكون حينئذ حاكما . وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق

عن يده إلى من تصدق عليه ، وسلمها التسليم الشرعى : فهذه مسئلة معروفة عند العلماء ، فإن لم يكن المعطى أعطى بقية الأولاد مثل ذلك ، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك ، أو يعطى الباقين مثل ذلك ؛ لما ثبت فى الصحيح عن النعمان ابن بشير قال : نحلني أبى غلاما ، فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وقلت : إنى نحلت ابني غلاما ، وإن أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لك ولد غيره ؟ » قلت : نعم . قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قلت : لا . قال : « أشهد على هذا غيري » وفى رواية « لا تشهدنى ؛ فإنى لا أشهد على جور ، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . ارده » فرده . والله أعلم .

وسئل

عن دار لرجل ، وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه ، والباقى وهو الربع تصدق به على أخته شقيقته ، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه بالنصف والربع ، ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته : فهل تصح الصدقة الأخيرة ، ويبطل ماتصدق به أم لا ؟

فأجاب : إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكا مقبوضا ، وملك ابنته الثلاثة أرباع : فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها ؛ لا إلى البنت ، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة . وقد أخذ أبوها القماش . ولم يعط الورثة شيئا ؟

فأجاب : لايقبل منه ذلك ؛ بل ما كان فى يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها . وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد فى الجهاز فهو تمليك لها . فليس له الرجوع بعد موتها .

وسئل

هل لمن أهدي كلب صيد فأهدى للمهدى عوضا هل له أكل هذه الهدية ؟

فأجاب : إذا أعطى الكلب المعلم ، ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضا ولا قصد بالهدية الثواب ؛ بل إكراما للمهدى إليه ، ثم إن المهدي إليه أعطاه شيئا ، فلا بأس .

وسئل رحمه الله تعالى

عما إذا وهب لإنسان شيئا ثم رجع فيه : هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس لواهب أن يرجع فى هبته ؛ إلا الوالد فيما وهبه لولده » . وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم ؛ إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة : مثل من يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها ، أو يقضى له حاجة : فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظا أو عرفا فله أن يرجع فى هبته أو قدرها . والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يهب الرجل شيئا : إما ابتداء ؛ أو يكون دينا عليه ، ثم يحصل بينهما شنئان فيرجع فى هبته : فهل له ذلك ؟ وإذا أنكر الهبة وحلف الموهوب له أنه لا يستحق الواهب فى ذمته شيئا : هل يحنث أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لواهب أن يرجع فى هبته ، غير الوالد ؛ إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظا أو عرفا ، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها . والله أعلم .

وسئل

عمن وهب لابنه هبة ، ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه : فهل يتضمن هذا الرجوع فى الهبة أم لا ؟

فأجاب : نعم ! يتضمن ذلك الرجوع . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وهب لإنسان فرسا ، ثم بعد ذلك بعدة طلب الواهب منه أجرتها ، فقال له : ما أقدر على شيء ؛ وإلا فرسك خذها . قال الواهب : ما آخذها إلا أن تعطينى أجرتها : فهل يجوز ذلك ، وتجوز له أجرة أم لا ؟

فأجاب : إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلاشيء له غير ذلك ، وليس له المطالبة بأجرتها ، ولا مطالبته بالضمان ؛ فإنه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجل قدم لأمير مملوكا على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مبايعة، فمكث الغلام عند الأمير مدة سنة يخدمه، ثم مات الأمير: فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الأمير بوجه: بثمن، أو أجرة خدمة، أو بحال من الأحوال؟

فأجاب: نعم! إذا وهبه بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع فى الموهوب، مالم يحصل له الثواب الذي استحقه، إذا كان الموهوب باقيا؛ وإن كان تالفا فله قيمته أو الثواب. والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب.

وسئل

عن رجل أهدى الأمير هدية لطلب حاجة؛ أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده، أوما أشبه ذلك: فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا؟ وإن أخذ الهدية انبعثت النفس إلى قضاء الشغل، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس فى قضاء الشغل: فهل يجوز أخذها وقضاء شغله، أولا يأخذ ولا يقضى؟

ورجل مسموع القول عند مخدومه إذا أعطوه شيئا للأكل أو هدية لغير قضاء حاجة : فهل يجوز أخذها ؟ وإن ردها على المهدى انكسر خاطره : فهل يحل أخذ هذا أم لا ؟

فأجاب الحمد لله . فى سنن أبى داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » وسئل ابن مسعود عن السحت ؟ فقال : هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدى لك هدية فتقبلها . فقال له : أرأيت إن كانت هدية فى باطل ؟ فقال ذلك كفر (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ)

ولهذا قال العلماء : إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه مالا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى إليه . وهذه من الرشوة التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي والمرتشي » والرشوة تسمى « البرطيل » . « والبرطيل » فى اللغة : هو الحجر المستطيل فاه . فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه ، أو ليعطيه حقه الواجب : كانت هذه الهدية حراما على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا » قيل يارسول الله ، فلم تعطيهم قال ؟ « يأبون إلا أن يسألونى ، ويأبى الله لي البخل »

ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه ، أو أسر خبرا ، أو كان ظالما للناس فإعطاء هؤلاء : جائز للمعطي حرام ، عليهم أخذه . وأما الهدية فى الشفاعة :

مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو يوليه ولاية يستحقها ، أو يستخدمه فى الجند المقاتلة — وهو مستحق لذلك — أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم - وهو من أهل الاستحقاق. ونحو هذه الشفاعة التى فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم : فهذه أيضا لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل فى ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه ، أو دفع الظلم عنه . هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر .

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء فى ذلك ، وجعل هذا من « باب الجعالة » وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة : فهو غلط ؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التى يكون القيام بها فرضا ؛ إما على الأعيان ؛ وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفىء و الصدقات وغيرها لمن يبذل فى ذلك ، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل فى ذلك ، والذي لا يبذل لا يولى ، ولا يعطى ، ولا يكف عنه الظلم ، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا . والمنفعة فى هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل على الآبق والشارد . وإنما المنفعة لعموم الناس : أعنى المسلمين ؛ فإنه يجب أن يولى فى كل مرتبة أصلح من يقدر عليها ، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين . وهذا واجب على الإمام ، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك ، فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضي إلى أن تطلب هذه

الأمور بالعوض ، ونفس طلب الولايات منهي عنه ، فكيف بالعوض ؟! ولزم أن من كان ممكنا فيها يولى ويعطى وإن كان غيره أحق وأولى ؛ بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر ؛ وأن يرزق فى ديوان المقاتلة الفاسق ، والجبان العاجز عن القتال ، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين . وفساد مثل هذا كثير .

وإذا أخذ وشفع لمن لايستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولايشفع ؛ وتركهما خير . وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق الأولى وترك من لايستحق فحينئذ ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لايستحق . ويقال لهذا الشافع الذى له الحاجة التى تقبل بها الشفاعة : يجب عليك أن تكون ناصحا لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال ؟! فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ، ومن لايستحق ذلك ؛ وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك ، وتنصح لله ولرسوله بطاعته ؛ فإن هذا من أعظم طاعته ؛ وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك ، كما عليك أن تصلي ، وتصوم ، وتجاهد فى سبيل الله .

وأما الرجل المسموع الكلام فإذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية فلابد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك ، أو لا يأكل القدر الزائد ؛ وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية ؛ وهو من جنس الشاهد ، والشافع إذا أدى الشهادة ، وقام بالشفاعة؛ لضيافة أو جعل ؛ فإن هذا من أسباب الفساد . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قدم لبعض الأكابر غلاما، والعادة جارية أنه إذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن، فلم يعطشيئاً، وتزوج وجاءه أولاد، وتوفى: فهل أولاده أحرار أم لا؟ وهل يرث أولاد مالك الأصل صاحب العهدة أم لا؟

فأجاب: الحمدلله. إذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فإنه يستحق أحد الأمرين: إماالتعويض، وإما الرجوع فى الموهوب.

وأما المملوك فإنه إذا لم يعتقه الموهوب له فإنه يكون باقياً على ملكه. وأما أولاده فيتبعون أمهم، فإن كانت حرة فهم أحرار، وإن كانت مملوكة فهم ملك لمالكها؛ لا لمالك الأب؛ إذ الأولاد فى المذاهب الأربعة وغيرها يتبعون أمهم فى الحرية والرق، ويتبعون أباهم فى النسب والولاء.

وإذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله أن يطالب الموهوب له بالتعويض إن كان حياً، وفى تركته إن كان ميتاً: كسائر الديون. وإن كان قدعتق وله أولاد من حرة فهم أحرار.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اشترى عبداً ووهبه شيئاً حتى أثرى العبد ، ثم ظهر أن العبد كان حراً : فهل يأخذ منه ما وهبه ظناً منه أنه عبد ؟

فأجاب : نعم له أخذه .

وسئل

عن رجل طلق زوجته ، وسألها الصلح ، فصالحها ، وكتب لها دينارين . فقال لها : هبيني الدينار الواحد ، فوهبته ، ثم طلقها : فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه ؟

فأجاب : نعم : لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه ، فإنه سألها الهبة ، وطلقها مع ذلك ، وهي لم تطلب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وهب لزوجته ألف درهم ، وكتب عليه بها حجة ، ولم يقبضها شيئاً ، وماتت ، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ : فهل له أن يرجع فى الهبة ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يكن لها فى ذمته شىء قبل ذلك — لا هذا المبلغ ، ولا مايصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه : مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ، ونحو ذلك — فإنه لايستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين فى نفس الأمر ، فإن كان إقراراً فله أن يحلفهم أنهم لايعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره ، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له . ولو كان قيمة ماأقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته : ففى لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء : تبطله طوائف من أصحاب الشافعى وأحمد ، ويصححه أبو حنيفة ، وهو قياس قول أحمد وغيره ، وهو الصحيح . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عليه دين ، وله مال يستغرقه الدين ، ويفضل عليه من الدين ، وأوهب فى مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال : فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له فى مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة ؛ لامحاباة ، ولاإبراء من دين إلا بإجازة الغرماء ؛ بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين . وهـذا باتفاق المسلمين ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصيـة ، والتبرع فى مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة .

وسئل

عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين ، وبنتاً ، وزوجة ، وقسم عليهم الميراث ؛ ثم إن لهم أختاً بالمشرق : فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا ، والزوجة أيضاً ، ووجدت الموجود عنـد أختها ، فلما ادعت عليها ، وألزمت بذلك ، تخافت من القطيعة بينهما : فأشهدت على نفسها بأنها أبرأتها

فلما حصل الإبراء منها حلف زوجها بالطلاق أن أختها لا تجيء إليها ، ولا هي تروح لها ؛ والمذكورة لم تهبها المال إلا لتحصيل الصلة والمودة بينهما ؛ ولم يحصل غرضها : فهل لها الرجوع فى الهبة ؟ وهل يمنع الإبراء أن تدعى بذلك وتطلب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كانت قد قالت عند الهبة : أنا أهب أختى لتعيننى على أمورى ، وتتعاون أنا وهي فى بلاد الغربة . أو قالت لها أختها : هبينى هذا الميراث ، قالت : ماأوهبك إلا لتخدمينى فى بلاد الغربة ؛ ثم أوهبتها ، أو جرى بينهما من الاتفاق مايشبه ذلك ؛ بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها منها ؛ فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة ، وترجع فيها . فالعوض فى مثل هذه الهبة فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . قيل : إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة لها زوج ؛ ولها عليه صداق ، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة ، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق : فهل يصح هذا الإبراء أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين . وأما إن كانت أبرأته فى الصحة

جاز ذلك ، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد . وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك ، وقول في مذهب أحمد . وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ؛ ويقبل عند الشافعي . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث ». وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله .

وسئل رحمه الله

عن رجل خص بعض الأولاد على بعض ؟

فأجاب : ليس له في حال مرضه أن يخص أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين ، وإذا فعل ذلك فلباقي الورثة رده وأخذ حقوقهم ؛ بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولي العلماء ، بل عليه أن يرده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرده حياً وميتاً . ويرده المخصص بعد موته .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أعطى بعض أولاده شيئا ولم يعط الآخر ؛ لكون الأول طائعا له : فهل له بر من أطاعه ، وحرمان من عصاه ، وحلف الذى لم يعطه بالطلاق أنه لا يكلم أباه إن لم يواسه : فهل له مخرج ؟ وهل اليمين بالطلاق تجرى مجرى الأيمان أم لا ؟

فأجاب : على الرجل أن يعدل بين أولاده ، كما أمر الله ورسوله ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبشير بن سعد لما نحل ابنه النعمان نحلا ، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على ذلك ، فقال له : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وقال : « لاتشهدنى على هذا ؛ فإنى لا أشهد على جور » وقال له : « ارده » فرده بشير . وقال له على سبيل التهديد : « أشهد على هذا غيرى » .

لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي : مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله ، والآخر غنى عاص يستعين بالمال على المعصية ، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن .

وأما الذى حلف أنه لايكلم أباه . فأيما يمين من أيمان المسلمين حلف بها الرجل فعليه إذا حنث كفارة يمين . وأي يمين حلف عليها ورأى الحنث خيرا من الإصرار عليها فإنه يكفر عن يمينه ويحنث ، كما دل عليه الكتاب والسنة وسواء حلف باسم الله ، أو بالنذر ، أو بالطلاق ، أو العتاق ، أو الظهار ، أو الحرام ، كقوله : إن فعلت كذا فمالي صدقة ، وعلي عشر حجج ، وعلي صوم سنة ، ونسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ، ونحو ذلك ، فكل ما كان من أيمان المسلمين أجزأت فيه كفارة .

وما لم يكن من أيمان المسلمين : كالحلف بالكعبة ، والمشايخ والملوك والآباء ؛ فإنها أيمان محرمة ، غير منعقدة ، ولاحرمة لها . وليس فى شرع الله ورسوله إلا يمينان : يمين : منعقدة ففيها الكفارة . ويمين غير منعقدة فلاشىء فيها إذا حنث . ومن أثبت من العلماء يمينا منعقدة غير مكفرة : فقوله ضعيف مخالف للكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس الجلي . والله أعلم .

وسئل

عن رجل له أولاد : ذكور ، وإناث . فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته : فهل يبقى فى ذمته شىء أم لا ؟

فأجاب : لايحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض ؛ بل عليه أن يعدل بينهم ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « اتقوا الله : واعدلوا بين أولادكم » وكان رجل قد نحل بعض أولاده ؛ وطلب أن يشهد فقال : « إنى لاأشهد على جور ، وأمره برد ذلك » فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ماأعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة ، وإن كان فيه خلاف شاذ . وإن كان قد أقبضهم فى الصحة : ففي رده قولان للعلماء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ترك أولادا ذكورا وإناثا ، وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة . ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور إلا شيئا يسيرا فهل على البنات أن يتحاصوا هم والذكور فى الميراث والذى معهم أولا ؟

فأجاب : يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى العطية ، ولايجوز أن يفضل بعضا على بعض كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث نهى عن الجور فى التفضيل ، وأمر برده . فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته ؛ فيقتسمون جميع المال ـ الأول والآخر ـ على كتاب الله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وهب لأولاده مماليك ، ثم قصد عتقهم : فهل الأفضل استرجاعهم منهم وعتقهم ، أو إبقاؤهم فى يد الأولاد ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان أولاده محتاجين إلى المماليك فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم ؛ بل صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق ؛ كما ثبت فى الصحيح : أن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « لو أعطيتها أخوالك كان خيرا لك » فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد فضل إعطاء الخال على العتق فكيف الأولاد المحتاجون ؟! وأما إن كان الأولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن ، وله أن يرجع فى هذه الهبة عند الشافعى وأحمد وغيرهما ؛ ولا يرجع فيها عند أبى حنيفة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفيت زوجته ، وخلفت أولاداً ، وموجودا تحت يده ، وليس له قدرة أن يتزوج : فهل له أن يشترى من موجود الأولاد جارية تخدمهم ، ويطؤها ، ويتزوج من مالهم ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا لم يكن ذلك مضرا بأولاده فله أن يتملك من مالهم مايشترى به أمة يطؤها وتخدمهم . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة أعطاها زوجها حقوقها فى حال حياته ، ولها منه أولاد ، وأعطاها مبلغا غير صداقها لتنفع به نفسها وأولادها . فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها : فهل يجوز لها أن تحلف لنفى الظلم عنها ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا وهب لأولاده منها ماوهبه ؛ وقبض ذلك ؛ ولم يكن فيه ظلم لأحد : كان ذلك هبة صحيحة ؛ ولم يكن لأحد أن ينتزعه

منها . وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا وميتا ؛ وهى أهل لم يكن لأحد نزعه منها . وإذا حلفت : تحلف أن عندها للميت شىء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل تصدق على ولده بصدقة ، ونزلها فى كتاب زوجته ؛ وقد ضعف حال الوالد ؛ وجفاه ولده : فهل له الرجوع فى هبته أم لا ؟

فأجاب : إذا كان قد أعطاه للمرأة فى صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء .

وسئل

عن رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ، ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ؛ ثم إنه قال : اشتروا بالريع ملكا ؛ أوقفوه على الجميع بعد أن قبضوا ما أعطاهم : فهل يكون ذلك رجوعا أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر ؛ إذ ليس ذلك رجوعا فى الهبة ؛ ولو كان رجوعا فى الهبة لم يجز له الرجوع فى مثل هذه الهبة ؛ فإنه إذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين

الباقين فليس له أن يرجع عن العدل الذي أمره الله به ورسوله . كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله ، واعدلوا فى أولادكم » وقال : « إنى لا أشهد على جور » وقال فى التفضيل : « اردده » وقال على سبيل التهديد للمفضل : « أشهد على هذا غيرى » والله أعلم .

وسئل

عن رجل ملك بنته ملكا ، ثم ماتت ، وخلفت والدها وولدها : فهل يجوز للرجل أن يرجع فيما كتبه لبنته أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ما ملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل إلى ورثتها ، فلأبيها السدس ، والباقى لابنها ، إذا لم يكن لها وارث «غيرهما»[1] . وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق.

وسئل

عن رجل وهب لابنته مصاغا ، لم يتعلق به حق لأحد ، وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه ؛ واحتاج أن يأخذ منها شيئا : فهل له أن يرجع فى هبته أم لا ؟ وإن أعطته شيئا من طيب نفسها هل يحنث أم لا ؟

---

(١) أضيفت لضرورة السياق .

فأجاب : الحمد لله . له أن يرجع فيما وهبه لها ؛ لكنه إن فعل المحلوف عليه حنث . فإن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها ، أو بغير إذنها فإن طابت نفسها أو أذنت لم يحنث .

وسئل

عن رجل له أولاد وهب لهم ماله ، ووهب أحدهم نصيبه لولده ؛ وقد رجع الوالد الأول فيما وهبه لأولاده ؛ فردوا عليه ، إلا الذى وهبه لولده امتنع : فهل يلزمه أن ينتزعه من ولده ، ويسلمه لوالده ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير : مثل أن يكون قد صار عليه دين ؛ أو زوجوه لأجل ذلك : فله أن يرجع فى ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ماتت والدته ، وخلفته ووالده وكريمته . ثم ماتت كريمته ، فأراد والده أن يزوجه ، فقال : ما أزوجك حتى تملكنى ما ورثته عن والدتك : فملكه ذلك ، وتصدق عليه بالربع بشهود ، ثم بعد ذلك مرض

والده مرضا غيب عقله ، فرجع فيما تصدق به على ولده ، وأوقفها على زوجته وولده وابنته ، ولم يذكر ولده ، وانتسخ كتاب الوقف مرتين : فهل له أن يخصص أولاده ، ويخرج ولده من جميع إرث والدته ؟

فأجاب : إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئا عوضا عما أخذه له فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء . وأما إن كان تصدق به عليه صدقة لله ففى رجوعه عليه قولان للعلماء . (أحدهما) لا يرجع . (والثانى) يرجع عند مالك والشافعي وأحمد . ومتى رجع وعقله غائب ؛ أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقداً : لم يصح رجوعه ولا وقفه ؛ إذا كان مغيبا عقله بمرض ، بلا نزاع بين العلماء .

وسئل

عن رجل سرق له مبلغ ؛ فظن فى أحد أولاده أنه هو أخذه ؛ ثم صار يدعو عليه ، وهجره ؛ وهو برىء ، ولم يكن أخذ شيئا : فهل يؤجر الولد بدعاء والده عليه .

فأجاب : نعم إذا كان الولد مظلوما ؛ فإن الله يكفر عنه بما يظلمه ، ويؤجر على صبره ؛ ويأثم من يدعو على غيره عدوانا .

وسئل رحمه الله

عن رجل خلف شيئاً من الدنيا ، وتقاسمه أولاده ، وأعطوا أمهم كتابها وثمنها ، وبعد قليل وجد الأولاد مع أمهم شيئاً يجيء ثلث الوراثة . فقالوا : من أين لك هذا المال ؟ فقالت : لما كان أبوكم مريضاً طلبت منه شيئاً فأعطانى ثلث ماله ، فأخذوا المال من أمهم ؛ وقالوا : ماأعطاك أبونا شيئاً : فهل يجب رد المال إليها .

فأجاب : ماأعطى المريض فى مرض الموت لوراثه فإنه لاينفذ إلا بإجازة الورثة ؛ فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله ؛ إلا أن يجيز ذلك باقى الورثة . وينبغى للأولاد أن يقروا أمهم ، ويجيزوا ذلك لها ؛ لكن لايجبرون على ذلك ؛ بل تقسم جميع التركة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لاوصية لوارث » .

كتاب الوصايا

سئل رحمه الله تعالى

عمن قال : يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته ، ولم يعرف أهذا إقرار ؟ أو وصية ؟

فأجاب : إن كان هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها ؛ وإن لم يعرف : فما كان محكوما له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل ، بل يجعل وصية .

وسئل

عن مودع مرض مودعه فقال له : أما يعرف ابنك بهذه الوديعة ؟ فقال : فلان الأسير يجيء ما يقدر على شيء يعود عليه ؛ وقصد بذلك أن يكون مرصداً له ، ولم يزد على ذلك ، فإذا خرج من الثلث هل يجوز أن يصرفه فى مصالح ذلك الأسير ؟

فأجاب : تنعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك ، كما إذا فهمت المخاطبة من الموصي ، ويبقى قبول [حكم] (١) الوصية فى التصرف فيها موقوفا على قبول الموصى له لفظا أو عرفا وعلى إذنه فى التصرف فيها أو إذن الشارع ، ويجوز صرف مال الأسير فى فكاكه بلا إذنه. والله أعلم .

وسئل

عن رجل كتب وصيته ، وذكر فى وصيته : أن فى ذمته لزوجته مائة درهم ، ولم تكن زوجته تعلم أن لها فى ذمته شيئاً : فهل يجوز لوصيه بعد موته دفع الدراهم لزوجته بغير يمين — إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق ؟

فأجاب : لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئاً ؛ فإن هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين ؛ إلا بإجازة بقية الورثة ، وأما فى الحكم فلا تعطى شيئاً حتى تصدقه على الإقرار فى مرض الموت ، وإلا كان باطلا عند أكثر العلماء ، وإذا صدقته على الإقرار فادعى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق — كما جرت عادة بعض الناس أنه يجعل الإنشاء إقراراً — فإن ذلك بمنزلة أن يدعى فى الإقرار أنه أقر قبل القبض . ومثل ذلك قد تنازع العلماء فى التحليف عليه . والصحيح أنه يحلف . والصحيح أنها لا تعطى شيئاً حتى تحلف .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل

عن امرأة أعتقت جارية دون البلوغ ، وكتبت لها أموالها ، ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاتها — أي السيدة المعتقة — وخلفت ورثة : فهل يصح تمليكها للجارية ؟ أم للورثة انتزاعها ؟ أو بعضها ؟

فأجاب : الحمد لله . أما مجرد التمليك بدون القبض الشرعى فلا يلزم به عقد الهبة ؛ بل للوارث أن ينتزع ذلك ، وكذلك إن كانت هبة تلجئة بحيث توهب فى الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء ، ونحو ذلك من الحيل التى تجعل طريقاً إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم ، فإذا كان الأمر كذلك : كانت أيضاً هبة باطلة ؛ والله أعلم .

وسئل

عمن أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة [فى]حجة عن فلانة ، فقال ورثتها : لايخرج إلا بثلثها ، فقال المشهود عليه : أمي تبرعت بها . فما الحكم ؟

فأجاب مجرد هذا الإشهاد لايوجب أن يكون هذا المال تركة مخلفة يستحق الورثة ثلثيها ؛ لاحتمال ألا يكون من مال المرأة ، ولاحتمال أن يكون حجة الإسلام الخارجة من صلب التركة ؛ والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تصدق على ابنته لصلبه ، وأسند وصيته لرجل (١) فآجره مدة ثلاثين سنة ؛ وقد توفى الوصي المذكور . ورشد من كان وصيا عليها ، ولم ترض الموصى عليها بعد رشدها بإجارة الوصي ؛ وأن الوصي أجر ذلك بغير قيمة المثل : فهل تنفسخ الإجارة وتتصرف فى ملكها عادة الملاك ؟

فأجاب : لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء ؛ وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها ؟ أو مضمونة على المؤجر ؟ والله أعلم .

وسئل

عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة ، وأشهد عليه عند وفاته بذلك : فهل تنفذ هذه الوصية ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لايجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ، ولا وصية بعد الموت ، ولا أن يقر له بشىء فى ذمته ؛ وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة . وهذا كله باتفاق

---

(١) فى الأصل زيادة : وله

المسلمين ، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم ، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار ، حتى قد روى أهل السنن مايدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك ؛ لأنه كالمتسبب فى الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته ؛ لاسيما فى حقه ، فإنه يتسبب فى عقوقه وعدم بره .

وسئل

عن رجل له زرع ونخل . فقال عند موته لأهله : أنفقوا من ثلثى على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدى ولد فيكون لهم . فهل تصح هذه الوصية أم لا ؟ فأجاب : نعم تصح هذه الوصية ؛ فإن الوصية لولد الولد الذين لايرثون جائزة ، كما وصى الزبير بن العوام لولد عبدالله بن الزبير . والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم ، فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث ، وأثبته على يد الحاكم قبل وفاته : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : لايجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض فى وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء ، ولايجوز له على أصح قولي العلماء أن يخص بعضهم بالعطية

فى صحته أيضاً ، بل عليه أن يعدل بينهم ، ويرد الفضل ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له : « اردده » فرده ، وقال : « إنى لا أشهد على جور » وقال له على سبيل التهديد : « أشهد على هذا غيرى ». ولا يجوز للولد الذى فضل أن يأخذ الفضل ؛ بل عليه أن يرد ذلك فى حياة الظالم الجائر ، وبعد موته ، كما يرد فى حياته فى أصح قولى العلماء .

وسئل رحمه الله

عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها ، وتوفيت الموصية ، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها ؛ وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية ، وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب إليها من الإيصاء ، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته ، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة ، لتعذر حلفها لصغر سنها : فهل يحلف والدها ؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يحلف والدها ؛ لأنه غير مستحق ؛ ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها ؛ بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء ؛ مالم يثبت معارض . بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين عن مبيع ، أو بدل قرض ، أو أرش جناية ، أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالغا عاقلا : يحلف على عدم الإبراء ، أو الاستيفاء فى أحد قولي

العلماء ؛ ويحكم به للصبي والمجنون ، ولا يحلف وليه ، كما قد نص عليه العلماء . ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقا لم يحكم له ؛ ولا يحلف الصبي والمجنون . وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا بيمين . ولها نظائر . هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق ، أو على أحد قولي العلماء . فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها ؛ وإنما أخذ به بعض الناس . والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ، ويستحقها إذا ولد حيا ، ولم يقل مسلم : إنها تؤخر إلى حين بلوغه . ولا يحلف . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها ؛ ولزوجها ولأخيها بشيء ، ثم بعد مدة طويلة وضعت ولداً ذكراً ؛ وبعد ذلك توفيت : فهل يبطل حكم الوصية

فأجاب : أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث ، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله . فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة ؛ لأنه وارث . وأما الأخ فالوصية له صحيحة ؛ لأنه مع الولد ليس بوارث ؛ وإن كان عند الوصية وارثا . فينظر ما وصت به للأخ والناس ، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم ، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث : فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطى ما بقي لابن أختها ؟

فأجاب : يعطى الموصى له الثلث ، وما زاد عن ذلك إن أجازه الوارث جاز ؛ وإلا بطل . وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوى الأرحام ؛ وهو الوارث فى هذه المسألة عندهم . وهو مذهب جمهور السلف ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وطوائف من أصحاب الشافعى . وهو قول فى مذهب مالك إذا فسد بيت المال . والله أعلم .

وسئل

عن رجل مات ، وخلف ستة أولاد ذكور ، وابن ابن ، وبنت ابن ، ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ، ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث بعد أن كان يعطى ابن ابنه نصيبه . فكم يكون نصيب كل واحد من أولاده ؟

فأجاب : الحمد لله . ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة أن هذه المسألة تصح من ستين ، لكل ابن ثمانية ، ولصاحب الوصية ثلث ما بقي بعد الثلث اثني عشر ، ثلث ذلك أربعة . ولها طرق يعمل بها .

وجواب هذه المسألة معروف فى كتب العلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفي ، وله مال كثير ، وله ولد صغير ؛ وأوصى فى حال مرضه أن يباع فرسه الفلانى ؛ ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام . وبيعت بتسعمائة درهم . فأراد الحاكم أن يستأجر إنسانا أجنبيا ليحج بهذا المقدار ، فجاء رجل غيره فقال : أنا أحج بأربعمائة . فهل يجوز ذلك ؟ أو يتعين ما أوصى به ؟

فأجاب : الحمد لله . بل يجب إخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه ؛ وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث ؛ إلا أن يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام [إلا به][1] . والله أعلم .

وسئل

عن رجل خلف أولاداً ، وأوصى لأخته كل يوم بدرهم ؛ فأعطيت ذلك حتى نفد المال ؛ ولم يبق من التركة إلا عقار مغله كل سنة ستمائة درهم : فهل تعطى ذلك ؟ أو درهما كما أوصى لها ؟

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يكن ما بقي متسعا لأن تعطى منه كل يوم درهما ؛ ويبقى للورثة درهمان: فلا تعطى إلاما يبقى معه للورثة الثلثان؛ لا يزاد على مقدار الثلث شيء إلا بإجازة الورثة المستحقين ؛ إذا كان المجيز بالغا رشيداً أهلا للتبرع . وإن لم يكن المجيز كذلك ؛ أو لم يجز : لم تعط شيئا . ولو لم يخلف الميت إلا العقار فإنها تعطى من مغله أقل الأمرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل ، فإن كان المغل أقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم تعط إلا ثلث ذلك ؛ فلو كان درهما أعطيت ثلث درهم فقط ؛ وإن أخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك ؛ وليس فى ذلك نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة توفيت ، وخلفت أباها ، وعمها أخا أبيها شقيقه ، وجدتها ، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجها ، ثم إنها أوصت فى مرض موتها لزوجها بالنصف . ولعمها بالنصف الآخر ؛ ولم توص لأبيها وجدتها بشيء : فهل تصح هذه الوصية ؟

فأجاب : أما الوصية للعم فصحيحة ؛ لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة ، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة . وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقى بعد هذه الوصية التى هى الثلث ، وللجدة السدس ، وللأب الباقى ، وهو الثلث .

وسئل رحمه الله

عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء : من حج ، وقراءة، وصدقة : فهل تنفذ الوصية ؟

فأجاب : إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف فى قربة لله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها ؛ وإن كان فى مرض الموت . وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفا ، فإن أجازه الورثة جاز ، وإلا بطل . وإن وصت بشيء فى غير طاعة لم تنفذ وصيتها .

وسئل

عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا تهب شيئا من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له ، وقد ادعى أن فى صدره قرآنا يكفيه ، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن : فهل أصاب فيما أوصى ؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطى شيئا لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهدية : ويقرأ جزءا من القرآن ويهديه لميتها : فهل يفسح لها فى ذلك ؟

فأجاب : الحمدلله . تنفذ وصيته ؛ فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة ، لم ينقل عن أحد من السلف ؛ وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدى للميت . وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه . فأما الاستئجار على القراءة وإهداؤها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ، ولاأذن فى ذلك ؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة ، فلايكون فيها أجر ، ولايصل إلى الميت شيء ، وإنما يصل إليه العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلموا فى الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة ، وينفعه الله بها . وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ماأعينوا على القراءة ، وينفع الله الميت بذلك . والله أعلم .

وسئل

عن مسجد لرجل ، وعليه وقف ، والوقف عليه حكر ؛ وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذى للوقف ، فتعذر مشتراه ؛ لأن الحكر وقف ، وله ورثة وهم ضعفاء الحال ، وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد : فهل إذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق فى ذمة الوصي ؟

فأجاب : بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت ؛ ولايدع للورثة شيئا ، ثم إن أمكن شراء الأرض التى عينها الموصي اشتراها ووقفها ،

وإلا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التى وصى بهـا الموصى ؛ كما ذكره العلماء فيما إذا قال : بيعوا غلامى من زيد ، وتصدقوا بثمنه . فامتنع فلان من شرائه ؛ فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه ، فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه ؛ لأن الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف ، وهى باقية ؛ والتعيين إذا فات قام بدله مقامه ؛ كما لو أتلف الوقف متلف ، أو أتلف الموصى به متلف ؛ فإن بدلهما يقوم مقامهما فى ذلك ، فيفرق بين الموصى به والموقوف ؛ وبين بدل الموصى له والموقوف عليه ؛ فإنه لو وصى لزيد لم يكن لغيره ، ولو وصى أن يعتق عبده المعين ، أو نذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه .

وتنازع الفقهاء إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من الحج ، وكان الحج تطوعا : فهل يحج عنه أم لا ؟ على قولين ، هما وجهان فى مذهب أحمد وغيره ؛ لأن الحج مقصود فى نفسه ؛ ويقع المعين مقصودا ، فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين . ومنهم من قال : بل الحج مقصود أيضا كما أن الصدقة والوقف مقصودان، وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به ، فإذا فات التعيين أقيم بدله ، كما يقام فى الصدقة والوقف .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أوصى فى مرضه المتصل بموته بأن يباع شراب فى حانوت العطر قيمته مائة وخمسون درهما ، يضاف ذلك إلى ثلاثمائة درهم من ماله ، وأن يشترى بذلك عقار ؛ ويجعل وقفا على مصالح مسجد لإمامه ومؤذنه وزيته . و كتب ذلك قبل مرضه ؟

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . إذا أوصى أن يباع شىء معين من ماله من عقار أو منقول ، يضم إلى ثمنه شىء آخر قدره من ماله ، ويصرف ذلك فى فى وقف شرعى : جاز . وإذا كان ذلك يخرج من الثلث أخرج ، وإن لم ترض الورثة ، وما أعطاه للورثة فى مرض موته إن أعطى أحدامنهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز إلا بإجازة الورثة ، وإن أعطى كل إنسان شيئا معينا بقدر حقه أو بعض حقه : ففيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره : « أحدهما » له ذلك ، وهو مذهب الشافعى . « والثانى» ليس له ذلك ، وهو مذهب أبى حنيفة وإذا قيل : إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم ؛ فإن عطية المريض فى مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته فى مثل ذلك باتفاق الأئمة . والله أعلم .

باب الموصى إليه

سئل رحمه الله تعالى

عن وصي على أيتام بوكالة شرعية : ولـــلأيتام دار ، فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها ، وقبض الثمن ، ثم زيد فيها : فهل له أن يقبـل الزيادة ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان الوكيل باعها بثمن المثل ، وقد رؤيت له صح البيع . وإن لم ترله : فيه نزاع . وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط فى الوصيـة ، ويرجع عليه بما فرط فيه ، أو يفسخ البيـــــع ، إذا لم يبذل له تمام المثل . والله أعـــلم .

وسئل

عن رجل جليل القدر ، له تعلقات كثيرة مع الناس ، وأوصى بأمور : فجاء رجل إلى وصيه فى حياة الموصى ؛ وقال : يافلان : جئتك فى حياة فلان

الموصى بمال ، فلى عنده كذا ، و كذا . فذكر الوصي ذلك للموصي : فقال الموصي من ادعى بعد موتى علي شيئا فخلفه وأعطه بلا بينة : فهل يجوز أو يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعى .

فأجاب . نعم : يجب على الوصى تسليم ماادعاه هذا المدعى إذا حلف عليه وسواء كان يخرج من الثلث أولا ؛ أما إذا كان يخرج من الثلث كان أسوأ الأحوال ؛ كما يكون هذا الموصي متبرعا بهذا الإعطاء . ولو وصى لمعين إذا فعل فعلا ، أو وصى لمطلق موصوف : فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون فى جواز الوصية بالمجهول ؛ ولم يتنازعوا فى جواز الإقرار بالمجهول ؛ ولهذا لا يقع شبهة لأحد فى أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه وإنما قد تقع الشبهة فيما إذا لم يخرج من الثلث . والصواب المقطوع به أنه يجب تسليم ذلك من رأس المال ؛ لأن الدين مقدم على الوصايا ؛ فإن هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعى ، والأمر بتسليم ماحلف عليه .

لكن رد اليمين هل هو كالإقرار ؟ أو كالبينة ؟ فيه للعلماء قولان . فإذا قيل : هو كالإقرار صار هذا إقرارا لهذا المدعى ؛ غايته أنه أقر بموصوف أو بمجهول ؛ وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء ؛ مع أن هذا الشخص المعين ليس الإقرار له إقراراً بمجهول ؛ فإنه هو سبب اللفظ العام ، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعا ، كأنه قال : هذا الشخص المعين إن حلف على ماادعاه فأعطوه إياه . ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء ، واجب تنفيذها . وإن

قيل : إن الرد كالبينة صار حلف المدعى مع نكول المدعى عليه بينة ، ويصير المدعى قد أقام بينة على ماادعاه ، ومثل هذا يجب تسليم ماادعاه إليه بلا ريب هذا على أصل من لايقضي برد اليمين على المدعى : كمالك ؛ والشافعي ، وأحد القولين فى مذهب الإمام أحمد .

وأما عند من يقضى بالنكول كأبى حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه ، فالأمر عنده أوكد ؛ فإنه إذا رضي الخصمان فحلف المدعى كان جائزاً عندهم ؛ وكان من النكول أيضا ، فالرجل الذى قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة ؛ وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ، ولا مقدارها : لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعا ؛ بل تكون وصية بواجب ، والوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين ؛ وذلك أنه إذا علم أن عليه حقا ، وشك فى أدائه لم يكن له أن يحلف ؛ بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب ، فإذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كمن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها ، وكمن عليه دين لأحد رجلين لا يعلم عين المستحق ؛ فإذا قال : من حلف منكما فهو له ونحو ذلك . فقد أدى الواجب .

وأيضا فإنه إذا ادعي عليه بأمر لايعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يكن له أن يحلف على نفيه يمين بت ؛ لأن ذلك حلف على مالا يعلم ؛ بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه ؛ وإذا أخبره من يصدقه بأمر بنى عليه ، وإذا رد اليمين على المدعى

عند اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه ؛ فإنه لو نهاهم عن إعطائه قد يكون ظالماً مانعا المستحق ؛ وإن أمر بإعطاء كل مدع أفضى إلى أن يدعى الإنسان بما لا يستحقه ، وذلك تبرع ؛ فإذا أمر بتحليفه وإعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه أن تبرأ ذمته منه ، فإن كان قد فعل الواجب أخرج ذلك من رأس المال .

وسئل رحمه الله تعالى

عن وصي على أولاد أخيه ، وتوفي ، وخلف أولادا . وضعوا أيديهم على موجود والدهم : فهل يلزم أولاد الوصي المتوفى الخروج عن ذلك ، والدعوى عليهم ؟

فأجاب : إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطا بمال الرجل ، فإنه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ، ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ، ويرجع فيه إلى العرف المطرد .

وسئل

عن رجل وصي على مال يتيم ، وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين ، وقد ربح فيه فائدة من وجه حل : فهل يحل للوصي أن يأخذ من الفائدة شيئاً ؟ أو هي لليتيم خاصة ؟

فأجاب : الربح كله لليتيم ؛ لكن إن كان الوصى فقيرا وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ، فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها .

وسئل رحمه الله

عن وصى تحت يده أيتام أطفال ، ووالدتهم حامل : فهل يعطى الأطفال نفقة ، والذى يخدم الأطفال ، والوالدة إذا أخذت صداقها : فهل يجوز أن تأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال ؟

فأجاب : أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل . وأما سائر الورثة فإن أخرت قسمة التركة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ، ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم ؛ ويكون خبزهم جميعا ، وطبخهم جميعا ، إذا كان ذلك مصلحة لليتامى ؛ فإن الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ) . وأما الحمل فإن أخرت فلا كلام وإن عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطا .

وهل تستحق الزوجة نفقة لأجل الحمل الذى فى بطنها وسكنى ؟ على ثلاثة أقوال للعلماء

أحدها : لانفقة لها ؛ ولاسكنى ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمدفى إحدى الروايتين ، والشافعى فى قول .

والثانى : لها النفقة والسكنى ؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ وقول طائفة .

والثالث : لها السكنى ؛ دون النفقة ، كما نقل عن مالك والشافعى فى قول .

وسئل رحمه الله

عن يتيمة حضر من يرغب فى تزويجها ، ولها أملاك : فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئاً ، ويصرف ثمنه فى جهاز وقماش لها ، وحلي يصلح لمثلها أم لا ؟

فأجاب : نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به ؛ ويجهزها الجهاز المعروف ، والحلي المعروف .

وسئل

عن وصى على أختيه ، وقد كبرتا ، ولديهما [مال] (١) ؛ وآنس منهما الرشد : فهل يحتاج إلى إثبات عند الحاكم ؟ أو إلى شهود ؟

---

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

فأجاب : إذا آنس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال ، ولا يحتاج إلى شهود ؛ بل يقر برشدهم ، ويسلم إليهم المال ، وذلك جائز بغير إذن الحاكم لكن له إثبات ذلك عند الحاكم . والله أعلم .

وسئل

عن وصى قضى ديناعن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم ؛ وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل : فهل للورثة فسخ ذلك ؟

فأجاب ليس للوصي أن يقضي ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعى ؛ بل ولا بمجرد دعوى من المدعى ؛ فإنه ضامن له . ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، وما عوضه بدون القيمة بما لا يتغابن الناس به ؛ فإما أن يضمن ما نقص من حق الورثة ، وإما أن يفسخ التعويض ويوفى الغريم حقه . والمستند الشرعى متعدد : مثل إقرار الميت ، أو إقرار من يقبل إقراره عليه : مثل وكيله إذا أقر بما وكله فيه ، ويدخل فى ذلك ديوان الأمير ، وأستاذ داره : مثل شاهد يحلف معه المدعى ، ومثل خط الميت الذى يعلم أنه خطه وغير ذلك .

وسئل

عن نصرانى توفي وخلف تركة ، وأوصى وصيته ، وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر : فهل للوصي أن يعطى أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم

فأجاب : إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس فى دفتر ونحوه ، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه . فإنه يرجع فى ذلك إلى الكتاب الذى بخطه أو خط وكيله ؛ فما كان مكتوبا وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به ، فالخط فى مثل ذلك كاللفظ ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول ؛ ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ، أو نفي البراءة ، كما لو ثبت الدين بإقرار لفظي . وأما إعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد قوله الذي لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الوصى ونحوه إذا كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب ؛ وباع الشركاء أنصباءهم أو اكتروه للوصي ؛ واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم ؛ أو يكريه معهم : فهل يجوز له الشراء ؟

فأجاب : يجوز له الشراء ؛ لأن الشركاء غير متهمين فى بيع نصيبهم ؛ ولأن الشركاء إذا عينوا الوصي تعين عن غيره فى نصيب اليتيم دخل ضرورة ، ويشهد له المعنى قال الله تعالى : (وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن وصي يتيم ، وهو يتجر له ولنفسه بماله ، فاشترى لليتيم صنفا ، ثم باعه واشترى له بثمنه ، ثم بعد ذلك اشترى المذكور ، ومات ولم يعين : هل هو لأحدهم أو لهما . فهل يكون الصنف لورثة الوصي أم لليتيم ؟

فأجاب : إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده ، أو بمال اليتيم وحده ، فإنه لأحدهما : ينظر فى ذلك : هل يمكن علمه بأن يعرف مقدار مال اليتيم ومقدار مال نفسه . وينظر دفاتر الحساب ، وما كتبه بخطه ، ونحو ذلك ، وإن كان مال اليتيم متميزاً بأن يكون ما اشتراه يكتبه ونحو ذلك كان مما لم يكتبه لنفسه ، فإن تعذر معرفة المستحق من كل وجه كان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها : أن يقسم بينهما كقول أبى حنيفة، كما لو تداعيا عينا يدهما عليها

والثانى : يوقف الأمر حتى يصطلحا ، كقول الشافعى ، لأن المستحق أحدهما لا بعينه .

والثالث : وهو مذهب أحمد أنه يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة حلف وأخذ ، لما فى السنن عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس لواحد منهما بينة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « استهما عليه » رواه أبو داود والنسائى . وفى لفظ لأبى داود « إذا كره الاثنان اليمين ، أو استحباها فليستهما عليه » رواه البخارى ، ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف » والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أيتام تحت الحجر ؛ ولهم وصي وكفيل ولأمهم زوج أجنبي : فهل له عليهم حكم ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس لزوج الأم عليهم حكم فى أبدانهم ولا أموالهم ؛ بل الأم المزوجة بالأجنبي لاحضانة لها لئلا يحضنهم الأجنبي فإن الزوجة تحت أمر الزوج ، فأسقط الشارع حضانتها ؛ لئلا يكونوا فى حضانة أجنبي ؛ وإنما الحضانة لأم الأم ؛ أو لغيرها من الأقارب . وأما المال فأمره إلى الوصي . والنكاح للعصبة .

وسئل

عن رجل حضرته الوفاة فأوصى وصية بحضرته : أن هذه الدار نصفها للحرم الشريف ؛ ونصفها لمملوكى « سنقر » المعتوق الحر : ولم يكن له وارث سوى ابن أستاذه ؛ وأن الوصى قال لابن أستاذه : هذا مايجوز للمسلمين منعه ؛ فخلى كلام الوصي وباعه وتصرف فيها تصرف المالك : فهل يصح بيعه ؟

فأجاب : إذا كانت الوصية تخرج من الثلث وجب تنفيذها ، ولم يكن للورثة إبطالها ، فإن جحدوها فله تحليفهم ، ومتى شهد له شاهد بقول الوصي أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حصته .

وسئل رحمه الله

عن رجل تحت حجر بطريق شرعى ، وأن الوصى توفى إلى رحمة الله تعالى، وترك ولده ، وأن ولده قد وضع يده على ماترك والده ، وعلى ما كان والده وضع يده عليه من مال المحجور عليه ، وأن اليتيم طلب الحساب من ولد الوصي فهل له ذلك ، وأن ولده ادعى أن والده أقبض بعض مال محجوره لزيد وهو لا يستحق إقباض ذلك شرعا ، وأنه بإشهاد عليهما ، ثم إن ذلك القابض الذى أقبضه الوصى ادعى أنه أقبض ذلك المال لليتيم : فهل تجوز هذه الشهادة على اليتيم المحجور عليه ما ذكر ؟ أم لا ؟ وهل له أن يرجع على مال الوصي بما أقبضه من ماله لمن لايستحق إقباضه شرعا ؟ وهل لولد الوصى الرجوع عما أقبضه والده بغير مستند شرعي ؟ وما الحكم فى ذلك ؟

فأجاب رحمه الله : إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق بحكم يوجب إبقاءه فى تركة الميت ؛ لكن هل يكون ديناً يحاص الغرماء ؟ أو يكون أمانة يؤخذ من أصل المال ؟ فيه نزاع . وإذا ادعى الوارث رده إليه لم يقبل بمجرد قوله .

وأما إذا كان الوصي قد أقبضه لغيره ، وذلك الغير أقبضه لليتيم ، فإن ثبت ذلك وكان الإقباض مما يسوغ : فقد برئت ذمة الوصي فى ذلك : مثل أن

يكون اليتيم قد رشد فسلم إليه ماله بعد أن آنس الرشد ؛ وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم ، فإن ذلك الحجر عنه لا يحتاج إلى ثبوت الحاكم ولا حكمه ؛ بل متى آنس الوصي منه الرشد فعليه أن يدفع إليه ماله ، كما قال الله تعالى : (فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا) .

وأما إن كان الوصي قد سلم المال من لا يجوز تسليمه إليه فهو ضامن له ، ثم إن كان المال وصل إلى اليتيم البين رشده فقد برئت ذمة الوصي ، كما تبرأ ذمة كل غاصب يوصل المال إلى مستحقه ، ولو كان بغير فعل الغاصب ، ولا تعد : مثل أن يأخذه المالك قهراً ، أو يخلصه له بعض الناس ، أو تطيره إليه الريح ، فإن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض الذى ليس بوكيل للوصي فالقول قوله مع يمينه ، وأما إن أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد : فهل يقبل قوله ؟ أو قول الوصي ؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء .

وسئل رحمه الله

عن وصي تحت يده مال لأيتام : فهل يجوز أن يخرج من ماله حصته ؛ ومن مالهم حصته ؛ وينفقه عليهم وعليه ؟

فأجاب : ينفق على اليتيم بالمعروف ؛ وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك ، كما قال تعالى : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ) فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم ، فيفسد ، فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله هذه الآية .

وسئل رحمه الله

عن أيتام تحت يد وصي ، ولهم أخ من أم ؛ وقد باع الوصي حصته على إخوته ؛ وذكر [أن] [1] الملك كان واقعاً ؛ ولم تعلم الأيتام ببيعه لما باعه الوصي منه إليهم : فهل يجوز البيع أم لا ؟

فأجاب : بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة بينة ؛ وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ؛ لأن فى ذلك ضرراً لليتيم الآخر إن كان صادقا ؛ وضرراً للأول إن كان كاذبا .

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله

عن رجل له جارية ، وله منها أولاد خمسة ، وأودع عند إنسان دراهم ، وقال له : إن أنا مت تعطيها الدراهم ، ثم إنه مات ، فأخذت من الوصى بعض الدراهم ، ثم إن أولادها طلبوها إلى الحاكم ؛ وطلبوا منها الدراهم ؛ فأعطتهم إياها ، واعترفت أنها أخذتها من الموصى ، ثم إنهم طلبوا الوصى بجملة المال وادعوا أن الذى أقرت به أنه منها لم يكن منه ؛ إلا كان بعد أن أكرهوها على ذلك : فالقول قول المرأة أنه من المبلغ أم لا ؟

فأجاب : القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه ، والقول قوله : أنه دفع إلى المرأة مادفع إذا صدقته على ذلك ، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك . والوصية لأم الولد وصية صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ؛ ولهذه المرأة أن تأخذ ماوصي لها به إذا كان دون الثلث ، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك ؛ وإذا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته لها .

وإذا كانت كتمت أولاً ماعند الوصي لتأخذ منه ماوصى لها به كان ذلك عذرا لها فى الباطن ، وإن لم يقم لها بذلك بينة . فإن من علم أنه يستحق مالا فى باطن ذلك وأخذه كان متأولا في ذلك ؛ مع اختلاف العلماء فى مسائل هذا الباب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن وصى نزل عن وصيته عند الحاكم ، وسلم المال إلى الحاكم ، وطلب منه أن يأذن له فى محضر ليسلمه : فهل يجب ذلك على الحاكم ؟

فأجاب : إذا كان محتاجا إلى ذلك لدفع ضرر عن نفسه فعلى الحاكم إجابته إلى ذلك ؛ فإن المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، ودفع العدوان ، وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والإلزام بذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وصى لرجلين على ولده ، ثم إنهما اجتهدا فى ثبوت الوصية : فهل لهم أن يأخذوا من مال اليتيم ماغرموا على ثبوتها ؟

فأجاب : إذا كانا متبرعين بالوصية فما أنفقاه على إثباتها بالمعروف : فهو من مال اليتيم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفى صاحب له في الجهاد ؛ فجمع تركته فى مدة ثلاث سنين بعد تعب : فهل يجب له على ذلك أجرة ؟

فأجاب : إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله ؛ أو كفايته وإن كان مكرها على هذا العمل فله أجرة مثله ، وإن عمل متبرعا فلاشيء له من الأجرة ؛ بل أجره على الله ، وإن عمل ما يجب غير متبرع : ففي وجوب أجره نزاع . والأظهر الوجوب .

كتاب الفرائض

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن امرأة توفي زوجها ، وخلف أولاداً ؟

فأجاب : للزوجة الصداق ؛ والباقي فى ذمته ، حكمها فيه حكم سائر الغرماء ، وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجا وأبوين ، وقد احتاط الأب على التركة ؛ وذكر أنها غير رشيدة . فهل للزوج ميراث منها ؟

فأجاب : ما خلفته هذه المرأة : فلزوجها نصفه ؛ ولأبيها الثلث ، والباقى للأم . وهو السدس فى مذهب الأئمة الأربعة ، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة ماتت : عن أبوين ، وزوج ؛ وأربعة أولاد ذكور ، وأنثى . فقال الزوج لجماعة شهود : اشهدوا . علي أن نصيبي ـ هوستة ـ لأبوي زوجتي ؛ وأولادها المذكورين بالفريضة الشرعية ، فما خص كل واحد منهم ؟

فأجاب : إذا كان قد ملكه نصيبه الذى هو ستة أسهم لسائر الورثة على الفريضة الشرعية ، والباقى ثمانية عشر سهما : للأبوين ثمانية أسهم ، وأولاده عشرة أسهم ، فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما ، ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهما ، كما يرد الفاضل عن ذوي السهام بينهم ، عند من يقول بالرد ؛ فإن نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم .

وسئل

عن امرأة ماتت ، ولها زوج ، وجدة ، وإخوة أشقاء ؛ وابن : فما يستحق كل واحد من الميراث ؟

فأجاب : للزوج الربع ، وللجدة السدس ، وللابن الباقى ، ولاشيء للإخوة باتفاق الأئمة

وسئل

عن امرأة توفيت : وخلفت زوجا ، وابنتين ؛ ووالدتها ، واختين شقيقتين : فهل ترث الأخوات ؟

فأجاب : يفرض للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنتين الثلثان . أصلها من اثنى عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وأما الأخوات فلاشيء لهن مع البنات ؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة ؛ ولم يفضل للعصبة شيء ، هذا مذهب الأئمة الأربعة .

وسئل

عن امرأة ماتت : وخلفت زوجا ، وأما ، وأختا شقيقة، وأختا لأب وأخا وأختا لأم ؟

فأجاب : المسألة على عشرة أسهم ، أصلها من ستة ، وتعول إلى عشرة وتسمى « ذات الفروخ » لكثرة عولها : للزوج النصف ؛ وللأم السدس سهم ، وللشقيقة ثلاثة ؛ وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ولولدي الأم الثلث سهمان . فالمجموع عشرة أسهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت : وخلفت زوجا ، وبنتا ، وأما ، وأختا من أم . فما يستحق كل واحد منهم ؟

فأجاب : هذه الفريضة تقسم على أحد عشر : للبنت ستة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ؛ وللأم سهمان ، ولا شيء للأخت من الأم ؛ فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم . وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة ، وأحمد .

ومن لا يقول بالرد : كمالك ، والشافعي : فيقسم عندهم على اثنى عشر سهما ؛ للبنت ستة ؛ وللزوج ثلاثة ؛ وللأم سهمان ؛ والسهم الثاني عشر لبيت المال .

فصل

والمقصود هنا : أن النصوص شاملة لجميع الأحكام . ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكل الأشياء ، لننبه به على ما سواه ، والفرائض من أشكلها . فنقول :

النص والقياس ـ وهما الكتاب ، والميزان ـ دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم ، كما هو قول علي ، ومن وافقه ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه ، وروى حرب التشريك ، وهو قول زيد ومن وافقه ، وقول مالك والشافعى ، واختلف فى ذلك عن عمر وعثمان ، وغيرهما من الصحابة

حتى قيل : إنه اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً ، وزيداً ؛ فإن علياً لم يختلف عنه أنه لم يشرك ، وزيد لم يختلف عنه أنه يشرك .

قال العنبري : القياس ما قال علي ، والاستحسان ما قال زيد .
قال العنبرى : هذه وساطة مليحة ، وعبارة صحيحة .

فيقال : النص والقياس دلا على ما قال علي . أما النص فقوله تعالى : (فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ) والمراد به : ولد الأم ، وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين ، لم يشتركوا فى الثلث ؛ بل زاحمهم غيرهم .

وإن قيل : إن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم ، فهو غلط ، والله تعالى قال : (وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ) الآية .

وفى قراءة سعد وابن مسعود (من الأم) والمراد به ولد الأم بالإجماع . ودل على ذلك قوله : (فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ) وولد الأبوين والأب فى آية فى قوله : (يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ

هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ)

فجعل لها النصف ، وله جميع المال ، وهكذا حكم ولد الأبوين .

ثم قال : (وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ)

وهذا حكم ولد الأبوين ؛ لا الأم ، باتفاق المسلمين .

فدل ذكره تعالى لهذا الحكم فى هذه الآية ، وكذلك الحكم فى تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر . وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم . وولد الأبوين جنس آخر .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » .

وهذا يقتضى أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شىء ، وهنا لم تبق الفرائض شيئاً .

وأما قول القائل : إن أباهم كان حماراً ، فقد اشتركوا فى الأم . فقول فاسد حساً ، وشرعا .

أما الحس : فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ، ولم يكونوا من بنى آدم . وإذا قيل : مراده أن وجوده كعدمه ، فيقال : هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوماً .

وأما الشرع : فلأن الله حكم فى ولد الأبوين ، بخلاف حكمه فى ولد الأم

وإذا قيل ؛ فالأب . إذا لم ينفعهم لم يضرهم ؟

قيل : بلى . قد يضرهم ، كما ينفعهم ؛ بدليل مالو كان ولد الأم واحدا وولد الأبوين كثيرين ؛ فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس ، والباقي يكون لهم كله ، ولو لا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد فى الثلث ، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم . فعلم أنه يضرهم .

وأيضا فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة : ذكر وأنثى لاتفرق أحكامها . فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب ، ولا كأخ من أم ، ولا يعطى بقرابة الأم وحدها ، كما لا يعطي بقرابة الأب وحده ؛ بل القرابة المشتركة من الأبوين ؛ وإنما يفرد إذا كان قرابة لأم منفردا ، مثل ابنى عم: أحدهما أخ لأم ، فهنا ذهب الجمهور إلى أن للأخ لأم السدس ، ويشتركان فى الباقى ، وهو مأثور عن علي ، وروى عن شريح : أنه جعل الجميع للأخ من الأم ، كما لو كان ابن عم لأبوين، والجمهور يقولون : كلاهما فى بنوة العم سواء هما ابن عم من أبوين أو من أب والاخوة من الأم مستقلة ليست مقترنة ، حتى يجعل كابن عم لأبوين .

ومما يبين الحكم فى « مسألة المشركة » أن لو كان فيهن أخوات من أب لفرض لهن الثلثان ، وعالت الفريضة ؛ فلو كان معهن أخوهن سقطن ، ويسمى « الأخ المشؤوم » فلما صرن بوجوده يصرن عصبة : صار تارة ينفعهن ، وتارة يضرهن ؛ ولم يجعل وجوده كعدمه فى حالة الضر . كذلك قرابة الأب لما

الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى . فهذا مجرى « العصوبة » فإن العصبة تارة يحوز المال كله ؛ وتارة يحوز أكثره ؛ وتارة أقله ، وتارة لا يبقى له شيء ، وهو إذا استغرقت الفرائض المال . فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة فى الفرائض .

وقول القائل : هو استحسان . يقال هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان ؛ فإنه ظلم للإخوة من الأم ؛ حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم .

والمنازعون فى هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد . فقد روى عن عمر : أنه حكم بها فعمل بذلك من عمل من أهل المدينة وغيرها ، كما عملوا بمثل ذلك فى ميراث الجد والإخوة . وعملوا بقول زيد فى غير ذلك من الفرائض تقليداً له ؛ وإن كان النص والقياس مع من خالفه . وبعضهم يحتج لذلك بقوله : « أفرضكم زيد » . وهو حديث ضعيف ؛ لا أصل له . ولم يكن زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معروفا بالفرائض . [حتى أبو عبيدة لم يصح فيه] إلا قوله : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح » .

وكذلك اتباعهم لزيد فى « الجد » مع أن جمهور الصحابة على خلافه . فجمهور الصحابة موافقون للصديق فى أن الجد كالأب ، يحجب الإخوة ، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ، ومذهب أبى حنيفة ، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعي ، وأحمد . اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه ، وحكاه

بعضهم رواية عن أحمد . وأما المورثون للإخوة مع الجد فهم على وابن مسعود وزيد، ولكل واحد قول انفرد به . وعمر بن الخطاب كان متوقفا فى أمره . والصواب بلا ريب قول الصديق ؛ لأدلة متعـــــددة ، ذكرناها فى غير هذا الموضع .

وأما « العمريتـــان » فليس فى القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج ؛ بل إنمـــا أعطاها الله الثلث إذا ورثت المال هى والأب ، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هى والأب تأخذ ثلثه ، والأب ثلثيه ، واستدل بهذا أكابر الصحابة : كعمر ، وعثمان ، وعلى وابن مسعود ، وزيد وجمهور العلماء ، على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين ، يكونان فيه أثلاثا ، قياسا على جميع المال ، إذا اشتركا فيه ، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين ، والوصية .

ومفهوم القرآن ينفى أن تأخذ الأم الثلث مطلقا ، فمن أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة ، فقد خالف مفهوم القرآن .

وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهـــوم ، فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه كميراثها إذا لم يرث ؛ بل إن ورثه أبوه فلأمه الثلث مطلقا ، وأما إذا لم يرثه أبوه ؛ بل ورثه من دون الأب : كالجد ، والعم ، والأخ ، فهى بالثلث أولى فإنها إذا أخذت الثلث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى .

فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب ؛ أو عصبة غير الأب ، سوى الابن ؛ فلامه الثلث ؛ وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ وأما الابن فإنه أقوى من الأب ؛ فلها معه السدس . وإذا كان مع العصبة ذوفرض فالبنات والأخوات قد أعطوا الأم معهن السدس ، والأخت الواحدة إذا كانت هى والأم ، فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الإخوة ، فمع الأنثى أولى .

وإنما الحجب عن الثلث إلى السدس بالإخوة ؛ والواحد ليس إخوة . فإذا كانت مع الأخ الواحد تأخذ الثلث ، فمع العم وغيره بطريق الأولى .

وفى الجد نزاع : يروى عن ابن مسعود والجمهور على أنها مع الجد تأخذ ثلث المال ، وهو الصواب ؛ لأن الجد أبعد منها ؛ وهو محجوب بالأب ، فلا يحجبها عن شىء من حقها ؛ ومحض القياس أن الأب مع الأم ؛ كالبنت مع الابن ، والأخت مع الأخ ؛ لأنهما ذكر وأنثى ، من جنس واحد ، هما عصبة . وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس .

وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم ؛ فإن الله يقول : (لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ) فالله تعالى فرض لها بشرطين : أن لا يكون له ولد . وأن يرثه أبوه ؛ فكان فى هذا دلالة على أنها لاتعطى الثلث مطلقا ، مع عدم الولد ،

وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة ، والجمهور الذين يقولون : لا تعطى فى « العمريتين » — زوج وأبوان ؛ وزوجة وأبوان — ثلث جميع المال .

قال ابن عباس وموافقوه : فإنها لو أعطيت الثلث هنا ، لكانت تعطاه مع عدم الولد مطلقا ، وهو خلاف ما دل عليه القرآن . وقد روي عنه أنه قال لزيد : أفي كتاب الله ثلث ما بقى ؟ أي ليس فى كتاب الله إلا سدس وثلث . فيقال : وليس فى كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقا ، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث ؟ ! بل فى كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين . فإنه لو كان كذلك كان يقول : فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث . فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقا ؛ فلما خص الثلث ببعض الحال : علم أنها لا تستحق مطلقاً . فهذا مفهوم المخالفة ، الذى يسمى دليل الخطاب ، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث ، إلا العمريتين ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع .

إلى أن قال : فإن قوله : (وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ) دل على أن لها الثلث ، والباقى للأب بقوله ورثه أبواه ، فإنه لما جعل الميراث ميراثا بينهما ، ثم أخرج نصيبها ، دل على أن الباقى نصيبه . وإذا أعطي الأب الباقى معها لم يلزم أن يعطى غيره مثل ما أعطي .

وإنما أعطينا سائر العصبة بقوله : (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ) وبقوله : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ)

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

فصل

وأما ميراث الأخوات مع البنات : وأنهن عصبة . كما قال: (وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ)- الذى هو قول جمهور الصحابة والعلماء — فقد دل عليه القرآن والسنة أيضا فإن قوله تعالى : (يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ) .
فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد . وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها .

وذلك يقتضى أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك ؛ إذ لو كان كذلك لكان لها النصف ، سواء كان له ولد ، أو لم يكن له ، فكان ذكر الولد تدليسا وعبثا مضرا ، و كلام الله منزه عن ذلك .

ومن هذا قوله تعالى : (لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ) وقوله (فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ) وإذا علم أنها مع الولد لا ترث النصف ، فالولد إما ذكر وإما أنثى .

أما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى ؛ بدليل قوله : (وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد ، والإرث المطلق هو حوز جميع المال ، فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يحز المال ؛ بل : إما أن يسقط وإما أن يأخذ بعضه . فيبقى إذا كان لها ولد : فإما ابن ، وإما بنت . والقرآن قد بين أن البنت إنما تأخذ النصف ،فدل على أن البنت لاتمنعه النصف الآخر ؛ إذالم يكن إلا بنت ، وأخ . ولما كان فتيا الله إنما هو فى الكلالة ؛ والكلالة من لاوالد له ، ولا ولد : علم أن من ليس له ولد ووالد ، ليس هذا حكمه .

ولما كان قد بين تعالى أن الأخ يحوز المال — مال الأخت — فيكون لها عصبة ؛ كان الأب أن يكون له عصبة بطريق الأولى ؛ وإذا كان الأب والأخ عصبة ، فالابن بطريق الأولى . وقد قال تعالى : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ)

ودل أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » أن مابقي بعد الفرائض لايرثه إلا العصبة ، وقد علم أن الابن أقرب ، ثم الأب ؛ ثم الجد ؛ ثم الإخوة . وقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن أولاد بنى الأم يتوارثون ؛ دون بنى العلات . فالأخ للأبوين أولى من الأخ للأب ، وابن الابن يقوم مقام الابن ، وكذلك كل بنى أب أدنى هم أقرب من بنى الأب الذى هو أعلى منه ، وأقربهم إلى الأب الأعلى ،

فهو أقرب إلى الميت . وإذا استويا فى الدرجة فمن كان لأبوين أولى ممن كان للأب .

فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد . وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصبا يحجب الأخت ؛ كما يحجب أخاها .

بقى الأخت مع إناث الولد: ليس فى القرآن ماينفى ميراث الأخت فى هذه الحال . بقى مع البنت : إما أن تسقط ؛ وإما أن يكون لها النصف ، وإما أن تكون عصبة . ولاوجه لسقوطها ؛ فإنها لاتزاحم البنت . وأخوها لايسقط . فلا تسقط هى ، ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب ، والبعيد لايسقط القريب ، ولأنها كانت تساوى البنت مع اجتماعهما ، والبنت أولى منها ، فلا تساوى بها ؛ فإنه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف كزوج وبنت ، فلو فرض لها النصف لعالت فنقصت البنت عن النصف ، والإخوة لايزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيب ؛ فإن الأولاد أولى منهم .

والله إنما أعطاها النصف، إذا كان الميت كلالة . فلما بطل سقوطها وفرضها لم يبق إلا أن تكون عصبة أولى من البعيد ، كالعم وابن العم ، وهذا قول الجمهور .

وقد دل عليه حديث البخارى عن ابن مسعود لما ذكر له أن أبا موسى وسلمان بن ربيعة قالا : فى بنت وبنت ابن . وأخت : للبنت النصف ،

وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا . فقال : لقد ضللت إذاً وماأنا من المهتدين ، لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « للبنت النصف ، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين . ومابقى للأخت » فدل ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة ، والأخت تكون عصبة بغيرها ، وهو أخوها . فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها إلخ » فهذا عام خص منه المعتقة ، والملاعنة ، والملتقطة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تحوز المرأة ثلاث مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عليه » وإذا كان عاما مخصوصا : خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة .

فصل

وأما « ميراث البنتين » فقد قال تعالى : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ)

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث ،ولها وحدها النصف ولما فوق اثنتين الثلثان . بقيت البنت إذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع ، فأن يكون لها مع الأنثى الثلث لا الربع أولى وأحرى ؛ ولأنه قال : (وَإِن كَانَتْ

وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ) فقيد النصف بكونها واحدة ، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف ؛ بخلاف قوله : (فَإِن كُنَّ نِسَآءً) ذكر ضمير (كن) و (ونساء) وذلك جمع ، لم يمكن أن يقال : اثنتين ؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين ؛ ولأن الحكم لا يختص باثنتين ، فلزم أن يقال : (فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ) لأنه قد عرف حكم الثنتين ؛ وعرف حكم الواحدة ، وإذا كانت واحدة فلها النصف ، ولما فوق الثنتين الثلثان: امتنع أن يكون للبنتين أكثر من الثلثين ، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف ، فإن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان ، فكيف الثلاثة ؟! ولا يكفيها النصف ، لأنه لها بشرط أن تكون واحدة ، فلا يكون لها إذا لم تكن واحدة .

وهذه الدلالة تظهر من قراءة النصب (وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً) فإن هذا خبر كان ، تقديره : فإن كانت بنتا واحدة أى مفردة ليس معها غيرها (فلها النصف) فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها ، فانتفى النصف وانتفى الجميع ، فلم (يبق) إلا الثلثان . وهذه دلالة من الآية .

وأيضا فإن الله لما قال فى الأخوات : (فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) كان دليلا على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين .

وأيضا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين ، وأمهما الثمن ، والعم ما بقي » . وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس .

ودلت آية (الولد) على أن حكم ما فوق الاثنتين حكم الاثنتين ؛ فكذلك قال فى الأخوات (فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) ولم يذكر ما فوقهما ؛ فإنه إذا كانت الثنتان تستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى ؛ بخلاف آية البنات ؛ فإنه لم يدل قوله (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) إلا على أن لها الثلث مع أخيها ، وإذا كن اثنتين لم تستحق الثلث ، فصار بيانه فى كل من الآيتين من أحسن البيان ؛ لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك بين بعد ذلك ميراث مازاد على البنتين [و][1] فى آية الصيف لما دل الكلام على ميراث الأختين ، وكان ذلك دالا بطريق الأولى على ميراث الثلاثة أو الأربعة ، وما زاد : لم يحتج أن يذكر ما زاد على الأختين . فهناك ذكر ما فوق البنتين دون البنتين ، وفى الآية الأخرى ذكر البنتين دون مافوقهما لما يقتضيه حسن البيان فى كل موضوع

ولما بين حكم الأخت الواحدة ، والأخ الواحد وحكم الأختين فصاعداً : بقي بيان الابنتين فصاعداً من الصنفين ، ليكون البيان مستوعبا للأقسام . ولفظ « الإخوة » وسائر جميع ألفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد القدر منه : فيتناول الاثنين فصاعداً . وقد يعنى به الثلاثة فصاعداً . وفى هذه الآية إنما عنى به العدد مطلقاً ؛ لأنه بين الواحدة قبل ذلك ؛ ولأن ما ذكره من الأحكام فى الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد ، وسوى فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة ، وقد صرح بذلك فى قوله : (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ) إلى قوله : (فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ) فقوله : (كانوا)

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

ضمير جمع وقوله : (أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ) أي من أخ وأخت ، ثم قال : (فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ) فذكرهم بصيغة الجمع المضمر ، وهو قوله : (فَهُمْ) والمظهر ، وهو قوله (شُرَكَآءُ) .

فدل على أن صيغة الجمع فى آيات الفرائض تناولت العدد مطلقا : الاثنين فصاعداً ؛ لقوله : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ) وقوله ؛ (فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ) وقوله : (وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً) .

فصل

وأما « الجدة » فكما قال الصديق : ليس لها فى كتاب الله شيء ؛ فإن الأم المذكورة فى كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا ، فالجدة وإن سميت أما لم تدخل فى لفظ الأم المذكورة فى الفرائض ، فأدخلت فى لفظ الأمهات فى قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ) ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطاها السدس » فثبت ميراثها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولم ينقل عنه لفظ عام فى الجدات ؛ بل ورث الجدة التى [سألته] ، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى فى السدس .

وقد تنازع الناس فى « الجدات » فقيل : لا يرث الاثنتان : أم الأم ، وأم الأب ، كقول مالك ، وأبي ثور . وقيل : لا يرث إلا ثلاث هاتان ، وأم الجد ؛ لما روى إبراهيم النخعي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم

ورث ثلاث جدات : جدتيك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك » وهذا مرسل حسن ؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل . فأخذ به أحمد . ولم يرد فى النص إلا توريث هؤلاء .

وقيل : بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ؛ وهو قول الأكثرين ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وغيرهما ، وهو وجه فى مذهب أحمد . وهذا القول أرجح ؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد فى كل جدة فالصديق لما جاءته الثانية قال لها : لم يكن السدس التي أعطي إلا لغيرك ؛ ولكن هي لو خلت به فهو لها . فورث الثانية . والنص إنما كان فى غيرها .

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت : فترث أم أم الأب ، وأم أم الأم بالاتفاق : فيبقى أم أبي الجد : أي فرق بينها وبين أم الجد ؟! وإن فرق بين أم الأب وأم الجد . ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد ؛ بل هو جد أعلى ، كذلك الجد كالأب ؛ فأي وصف يفرق بين أم أم الأب ، وأم أبى الجد ؟!

يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء ؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء ؛ فوجب اشتراكهما فى الميراث .

وأيضاً فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث ، وأم أبى الأب لا ترث . ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب . وهذا ضعيف ، فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب ؛ وأقارب الأم لم

يقدموا فى شىء من الأحكام ؛ بل أقارب الأب أولى فى جميع الأحكام : فكذلك فى الحضانة .

والصحيح أنها لا تسقط بابنها — أي الأب — كما هو أظهر الروايتين عن أحمد ؛ لحديث ابن مسعود . ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه ؛ بل هى معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها .

وقول من قال : من أدلى بشخص سقط به . باطل : طرداً وعكسا . باطل طردا : بولد الأم مع الأم ، وعكسا : بولد الابن مع عمهم ؛ وولد الأخ مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ؛ وإنما العلة أنه يرث ميراثه ، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه ، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها .

وأما كون « بنات الابن مع البنت » لهن السدس تكملة الثلثين ، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين ؛ فلأن الله قال : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ) وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين ؛ دون ولد البنات ، وأن قوله (أَوْلَٰدِكُمْ) يتناول من ينسب إلى الميت ؛ وهم ولده وولد ابنته ، وأنه متناولهم على الترتيب : يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب ؛ لما قد عرف من أنما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر ، والابن

أقرب من ابن الابن ، فإذا لم تكن إلا بنت فلها النصف ؛ وبقي من نصيب البنات السدس ؛ فإذا كان هنا بنات ابن فإنهن يستحققن الجميع لولا البنت ؛ فإذا أخذت النصف فالباقى لهن .

وكذلك فى الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب : أخبر ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى للبنت بالنصف ؛ ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين » وأما إذا استكملت البنات الثلثين لم يبق فرض ؛ فإن كان هناك عصبة من ولد البنين فالمال له ؛ لأنه أولى ذكر ؛ وإن كان معه أوفوقه عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء كالأربعة وغيرهم . وأما ابن مسعود فإنه يسقطها ؛ لأنها لا ترث مفردة .

والنزاع فى الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين . فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع إخوانهن ، يقتسمون الباقى للذكر مثل حظ الأنثين ، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص ، وتوريثهن هنا أقوى وقول ابن مسعود معروف فى نقصانهن .

فصـــــــل

وفى من «عمي موتهم» فلم يعرف أيهم مات أولاً ، فالنزاع مشهور فيهم . والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض ، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء ، وهو قول الجمهور ، وهو قول فى مذهب أحمد ؛ لكن خلاف المشهور فى مذهبه ، وذلك لأن المجهول كالمعدوم فى الأصول ، كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم ، فصار مالكا لما التقطه ؛ لعدم العلم بالملك .

و كذلك « المفقود »قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم ، فجعلوها زوجة الثانى مادام الأول مجهولا باطنا وظاهراً ، كما فى اللقط ، فإذا علم صار النكاح موقوفا على إجازته ورده ، فخير بين امرأته والمهر . فإن اختار امرأته كانت زوجته ، وبطل نكاح الثانى ، ولم يحتج إلى طلاقه

والمقصود هنا أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم ، وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول ، والمجهول كالمعدوم فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوما فلا يرث أحدهما صاحبه .

وأيضا فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله .

وسئل رحمه الله

عن رجل توفى : وله عم شقيق ، وله أخت من أبيه : فما الميراث

فأجاب : للأخت النصف . والباقى للعم . وذلك باتفاق المسلمين .

وسئل

عن امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا ، وأخا من أمها ، وابن عم فما يخص كل واحد ؟

فأجاب : للبنت النصف ، ولابن العم الباقى . ولاشىء للأخ من الأم لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له . والبنت تسقط الأخ من الأم فى مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت : عن زوج ، وأب ، وأم ، وولدين : أنثى وذكر ثم بعد وفاتها توفي والدها : وترك أباه ، وأخته ، وجده ، وجدته .

فأجاب : للزوج الربع ، وللأبوين السدسان ، وهو الثلث ، والباقى للولدين أثلاثا ؛ ثم ماتر كه الأب : فلجدته سدسه ، ولأبيه الباقى ، ولاشىء لأخته ، ولاجده ؛ بل كلاهما يسقط بالأب .

وسئل رحمه الله

عن رجل له أولاد ، و كسب جارية ، وأولدها ، فولدت ذ كرا ، فعتقها ، وتزوجت ، ورزقت أولادا ، فتوفي الشخص ، فخص ابنه الذى من الجارية دارا ، وقد توفي . فهل يخص إخوته من أمه شىء مع إخوته الذين من أبيه ؟

فأجاب . للأم السدس ، ولإخوته من الأم الثلث ، والباقى لإخوته من أبيه : للذ كر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت : وخلفت زوجا ، وابن أخت ؟

فأجاب : للزوج النصف ؛ وأما ابن الأخت ففى أحد الأقوال له الباقى وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وأحمد فى المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعى .

وفى القول الثانى : الباقى لبيت المال ؛ وهو قول كثير من أصحاب الشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايات .

وأصل هذه المسألة : تنازع العلماء فى « ذوى الأرحام » الذين لافرض لهم ، ولاتعصيب . فمذهب مالك والشافعى وأحمد فى رواية : أن من لاوارث له بفرض ولاتعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين . ومذهب أكثر السلف وأبى حنيفة ، والثوري ، وإسحق ، وأحمد فى المشهور عنه ، يكون الباقى لذوى الأرحام (بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ) ولقول النبى صلى الله عليه وسلم « الخال وارث من لاوارث له ، يرث ماله ، ويفك عانه » .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل مات ، وترك زوجة ، وأختا لأبويه ، وثلاث بنات أخ لأبويه : فهل لبنات الأخ معهن شىء ؟ ومايخص كل واحدة منهن ؟

فأجاب : للزوجة الربع ؛ وللأخت لأبوين النصف . ولاشىء لبنات الأخ : والربع الثانى إن كان هناك عصبة فهو للعصبة ، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولى العلماء ، وعلى الآخر هو لبيت المال .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل مات ، وخلف بنتا ، وله أولاد أخ من أبيه ، وهم صغار ، وله ابن عم راجل ، وله بنت عم ، وله أخ من أمه ، وليس هو من أولاد أعمامه : فمن يأخذ المال ؟ ومن يكون ولي البنت ؟

فأجاب : أما الميراث فنصفه للبنت ، ونصفه لأبناء الأخ . وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم ؛ دون العم من الأم ؛ ودون ابن العم الذى ليس بمحرم وله الولاية على المال الذى لليتيمة لوصي أو نوابه .

وسئل

عمن ترك ابنتين ، وعمه أخا أبيه من أمه : فما الحكم ؟

فأجاب إذا مات الميت : وترك بنتيه ، وأخاه من أمه . فلاشيء لأخيه لأمه باتفاق الأئمة ، بل للبنتين الثلثان . والباقى للعصبة ، إن كان له عصبة وإلا فهو مردود على البنتين ، أو بيت المال .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل توفي : وخلف أخا له ؛ وأختا شقيقين ؛ وبنتين ، وزوجة وخلف موجودا . وكان الأخ المذكور غائبا ، فما تكون القسمة ؟

فأجاب : للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ؛ وللإخوة خمسة قراريط : بين الأخ والأخت أثلاثا . فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط ، ولكل بنت ثمانية قراريط ؛ وللأخ ثلاثة قراريط وثلث ، وللأخت قيراط وثلثا قيراط .

وسئل

عن رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ؛ ولم يكن لها وارث : فهل يرثها ابن أختها ؟

فأجاب : هذا فى أحد قولى العلماء هو الوارث ؛ وفى الآخر بيت المال الشرعى .

وسئل

عن رجل كانت له بنت عم ، وابن عم ؛ فتوفيت بنت العم ؛ وتركت بنتا : ثم توفى ابن العم المذكور ؛ وترك ولدين ، فبقى الولدان وبنت بنت

العم المتوفية ؛ ثم توفيت البنت : وتركت أولاد عم ؛ فمن يستحق الميراث أولاد ابن العم من الأم ؛ أم أولاد عمها ؟

الجواب : مذهب الإمام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل — كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين ؛ وهو قول الجمهور — فتنزيل كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من أدلى به ، قريبا كان أو بعيدا ؛ ولا يعتبر القرب إلى الوارث ، ثم اتحدت الجهة ؛ فإن أولاد العم لهم ثلثا المال وأولاد ابن عم الأم ثلث المال ، فإن أولئك ينتهى أمرهم إلى الأم . وإذا وجد أم مع أب ؛ أو مع جد ، كان للأم الثلث ؛ والباقى له . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل : خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها . ثم مات أحدهم وخلف أمه ، وأخويه . ثم مات الآخر ، وخلف أمه ، وأخاه . ثم مات الثالث : وخلف أمه وابنا له : فما يحصل للأم من تركته ؟ .

فأجاب : للزوجة من تركة الميت الأول الثمن ، والباقى للإخوة الذين هم أولاد الميت ؛ ثم الأخ الأول : لأمه سدس تركته ، والباقى لأخويه . والأخ الثانى : لأمه ثلث تركته ؛ والباقى لأخيه ، والأخ الثالث : لأمه سدس التركة ؛ والباقى لابنه .

وسئل رحمه الله

عن رجلين — إخوة لأب — وكانت أم أحدهما أم ولد ؛ تزوجت بإنسان ، ورزقت منه اثنين ، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولداً ، ومات وخلف ولده ، فورث أباه ، ثم مات الولد ،وكان قد مات أخوه من أبيه فى حياته ، وخلف ابنا فلما مات الولد خلف أخوه اثنين : وهم إخوة أبيه من أمه وخلف ابن عم من أبيه : فما الذى يخص إخوة أبيه ؟ وما الذى يخص ابن عمه ؟

فأجاب : الحمد لله . الميراث جميعه لابن عمه من الأب ، وأما إخوة أبيه من الأم فلا ميراث لهما ، وهذا باتفاق المسلمين ؛ لكن ينبغى للميت أن يوصى لقرابته الذين لا يرثونه ، فإذا لم يوص فينبغى إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه ؛ كما قال تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) .

وسئل

عن رجل توفي ، وخلف ابنين ، وبنتين ؛ وزوجة ، وابن أخ ، فتوفى الابنان ، وأخذت الزوجة ما خصها ، وتزوجت بأجنبي ، وبقى نصيب الذكرين ما قسم ، وأن الزوجة حبلت من الزوج الجديد ، فأراد بقية الورثة

قسمة الموجود ، فمنع البقية إلى حيث تلد الزوجة . فهل يكون لها إذا ولدت مشاركة فى الموجود ؟

فأجاب : الحمدلله . الميت الأول لزوجته الثمن ، والباقى لبنيه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لابن الأخ ، فيكون للزوجة ثلاثة قراريط ، ولكل ابن سبعة قراريط ، وللبنتين سبعة قراريط .

ثم الابن الأول لما مات خلف أخاه وأختين وأمه ، والأخ الثانى خلف أختيه وأمه وابن عمه. والحمل إن كان موجوداً عند موت أحدهما ورثا[1] منه ؛ لأنه أخوه من أمه . وينبغي لزوج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا . وهذا كما أمر بذلك على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ؛ فإنه إذا لم يطأها وولدته علم أنه كان موجوداً وقت الموت . وإذا وطئها وتأخر الحمل اشتبه ؛ لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه أعطى الثلثين ووقف للحمل نصيب ، وهو الثلث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن يتيم له موجود تحت أمين الحكم ، وأن عمه تعمد قتله حسداً فقتله ، وثبت عليه ذلك . فما الذى يجب عليه شرعا ، وما حكم الله فى قسم ميراثه : من وقف وغيره ، وله من الورثة والدة ، وأخ من أمه ، وجد لأمه ، وأولاد القاتل

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (ورث)

فأجاب : الحمدلله رب العـــالمين . أما الميراث من المال فإنه لورثتـه ، والقاتل لايرث شيئا باتفاق الأئمة ؛ بل للأم الثلث ، والأخ من الأم السدس والباقى لابن العم . ولاشىء للجد أبى الأم .

وأما « الوقف » فيرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع .

وأما « دم المقتول » فإنه لورثته : وهم الأم ، والأخ ، وابن العم القاتل فى مذهب الشافعى ، وأحمد وغيرهما .

ومذهب مالك أنهم إن اختلفوا : فأرادت الأم أمراً ، وابن العم أمراً فإنه يقدم ما أراده ابن العم ؛ وهو ذو العصبية فى إحدى الروايات التى اختارها كثير من أصحابه . وفى « الثانية » وهى رواية ابن القاسم التى عليها العمل عند المغاربة : أن الأمر أمر من طلب الدم ، سواء كان هو العاصب ، أو ذات الفرض . و « الرواية الثالثة » كمذهب الشافعى : أن من عفا من الورثة صح عفوه ؛ وصار حق الباقين فى الذمة .

لـكن ابن العم : هل يقتل أباه ؟ هذا فيه قولان أيضا : « أحدهما » لا يقتله ، كمذهب الشافعى وأحمد ؛ فى المشهور عنه . وفى « الثانى » يقتله : كقول مالك ، وهو قول فى مذهب أحمد ؛ لـكن القود ثبت للمقتول ، ثم انتقل إلى الوارث ؛ لـكن كره مالك له قتـله ، ومن وجب له القود فله أن يعفو ، وله أن يأخذ الدية ، وإذا عفا بعض المستحق للقود سقط ، وكان حق الباقين فى الدية . وله أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل فى مذهب الشافعى

وأحمد فى المشهور ، وفى رواية أخرى لا يأخذ الدية إلا برضا القاتل ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك .

وإذا سقط القود عن قاتل العمد ؛ فإنه يضرب مائة جلدة ، ويحبس سنة عند مالك ، وطائفة من أهل العلم ؛ دون الباقين .

وسئل عن قوله :

جدتى أمه وأبى جده ... وأنا عمة له وهو خالى
أفتنا يا إمام يرحمك الله ... ويكفيك حادثات الليالى

فأجاب رحمه الله :

رجل زوج ابنه أم بنته ... وأتى البنت بالنكاح الحلال
فأتت منه ببنت قالت الشعراء ... وقالت لابن هاتيك خالى

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها ولد له بنت ، ولابنه ابن ، فبنته هى المخاطبة بالشعر . فجدتها أم أمها هى أم ابن الابن زوجة الابن ، وأبوها جد ابن ابنه ، وهى عمته أخت أبيه من الأب ، وهو خالها أخو أمها من الأم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن قوله

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غير عترتهم ... ألا أخبركم أعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام يشكركم ... فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة ... وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقا يقينا ليس ينكره ... من كان يعرف فرض الله لازللا
إني ذكرت لكم أمري بلا كذب ... فلا أقول لكم جهلا ولا مثلا

فأجاب : زوج ، وأم ، واثنان من ولد الأم ، وحمل من الأب ؛ والمرأة الحامل ليست أم الميت ؛ بل هي زوجة أبيها . فللزوج النصف ، وللأم السدس ولولد الأم الثلث . فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء . وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب ، فيفرض لها النصف ، وهو فاضل عن السهام . فأصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة .

وأما إن كان الحمل من أم الميت : فهكذا الجواب في أحد قولي العلماء من الصحابة ، ومن بعدهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه . وعلى القول الآخر إن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم ، كواحد منهم ؛ ولا يسقط وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن امرأة مزوجة ، ولزوجها ثلاث شهور وهو فى مرض مزمن ، فطلب منها شرابا فأبطأت عليه ، فنفر منها . وقال لها : أنت طالق ثلاثة ، وهى مقيمة عنده تخدمه ، و بعد عشرين يوما توفي الزوج : فهل يقع الطلاق ؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث ؟ وهل للوارث أن يمنعها الإرث ؟

فأجاب . أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلامختاراً ؛ لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة ، والشافعى فى القول القديم ، كما قضى به عثمان بن عفان فى امرأة عبد الرحمن بن عوف . فإنه طلقها فى مرض موته ، فورثها منه عثمان . وعليها أن تعتد أبعد الأجلين : من عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة . وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه .

وسئل رحمه الله

عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها ، فى مرضه الذي مات فيه : فهل يكون ذلك طلاق الفار ؟ ويعامل بنقيض قصده ؟ وترثه الزوجة ، وتستكمل جميع صداقها عليه ؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق ، والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسئلة مبنية على « مسئلة المطلق بعد الدخول فى مرض الموت » والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها ، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ؛ تماضر بنت الأصبغ ، وقد كان طلقها فى مرضه ، وهذا مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة والشافعى فى القديم .

ثم على هذا : هل ترث بعد انقضاء العدة ؟ والمطلقة قبل الدخول ؟ على قولين للعلماء : أصحهما أنها ترث أيضا ، وهو مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه ، وقول للشافعى ؛ لأنه قد روى أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ؛ ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت ، وصار محجوراً عليه فى حقها ، وحق سائر الورثة ؛ بحيث لا يملك التبرع لوارث ، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث ، كما لا يملك ذلك بعد الموت ؛ فلما كان تصرفه فى مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها ، فكذلك لا يملك بعد مرضه ، وهذا هو « طلاق الفار » المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي أفتى به .

وسئل رحمه الله

عن رجل زوج ابنته ، وكتب الصداق عليه ، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك ، فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ؛ ليمنعها من الميراث : فهل يقع هذا الطلاق ؟ وما الذى يجب لها فى تركته ؟

فأجاب : هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا ، ومات زوجها ، وهى فى العدة ورثته باتفاق المسلمين ، وإن كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثا ؛ ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام ، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلقها ثلاثا فى مرض موته ، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة فى ذلك خلاف .

وإنما ظهر الخلاف فى خلافة ابن الزبير ، فإنه قال : لو كنت أنا لم أورثها ، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد ، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ، ومن بعدهم ، وهو مذهب أهل العراق : كالثورى ؛ وأبى حنيفة ، وأصحابه ، ومذهب أهل المدينة ؛ كمالك ، وأصحابه ، ومذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ، وأمثاله ، وهو القول القديم للشافعي ، وفى الجديد وافق ابن الزبير ؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هى لم يرثها هو بالاتفاق ، فكذلك لا ترثه هي ، ولأنها حرمت عليه بالطلاق ، فلا يحل له وطؤها ، ولا الاستمتاع بها ، فتكون أجنبية ، فلا ترث .

والجمهور قالوا : إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض ؛ وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم ، فلا يتصرف فى مرض موته من التبرعات ، إلا ما يتصرفه بعد موته ؛ فليس له فى مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه ، ويخص بعضهم بالإرث ، كما ليس له ذلك بعد الموت ، وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث فى مرض موته ؛ كما لا يملك ذلك بعد الموت

وفى الحديث : « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنـة » وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث ؛ لا بطلاق ؛ ولا غيره . وإن وقع الطلاق بالنسبة له ، إذ له أن يقطع نفسـه منها ، ولا يقطع حقها منه . وعلى هذا القول ففى وجوب العدة نزاع . هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة ؟ أو أطولهما ؟ على ثلاثة أقوال . أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين وكذلك هل يكمل لها المهر ؟ قولان . أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً ؛ فإنه من حقوقها التى تستقر ؛ كما تستحق الإرث .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأتين : إحداهما مسلمة ، والأخرى كتابية ، ثم قال : إحداكما طالق ، ومات قبل البيان ، فلمن تكون التركة من بعده ؟ وأيتهما تعتـد عدة الطلاق ؟

فأجاب : هذه المسئلة فيها تفصيل ، ونزاع بين العلمـاء . فمنهم من فرق بين أن يطلق معينة وينساها ، أو يجهل عينها ؛ وبين أن يطلق مبهمة ، ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو تعريفه .

ثم منهم من يقول : يقع الطلاق بالجميع . كقول مالك . ومنهم من يقول لا يقع إلا بواحدة : كقول الثلاثة ، وإذا قدر تعيينها ، ولم تعين : فهـل تقسم

التركة بين المطلقة وغيرها ، كما يقوله أبو حنيفة ؟ أو يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقول الشافعى ؟ أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ؟ على ثلاثة أقوال

والقرعة بعد الموت هى قرعة على المال ؛ فلهذا قال بها من لم ير القرعة فى المطلقات . والصحيح فى هذه المسئلة ـ سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة ـ أن يقرع بين الزوجتين ، فإذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئاً ، أما هي فلأنها مطلقة ، وأما الذمية فإن الكافر لا يرث المسلم ، وإن خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة . هذا إذا كان الطلاق طلاقا محرما للميراث ، مثل أن يبينها فى حال صحته .

فأما إن كان الطلاق رجعيا فى الصحة والمرض ، ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث ، وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة ، وتنقضي بذلك عدتها عند جمهورهم : كمالك والشافعى ، وأبى حنيفة ، وهو قول أحمد فى إحدى الروايتين . والمشهور عنه أنها تعتد أطول الأجلين من مدة الوفاة والطلاق . وإن كان الطلاق بائنا فى مرض الموت فإن جمهور العلماء على أن البائنة فى مرض الموت ترث ، إذا كان طلقها طلاقا فيه قصد حرمانها الميراث . هذا قول مالك . وهو يرثها وإن انقضت عدتها وتزوجت ، وهو مذهب أبى حنيفة وهو يرثها مادامت فى العدة ، وهو المشهور عنه ، مالم تتزوج . وللشافعى ثلاثة أقوال كذلك ؛ لكن قوله الجديد أنها لا ترث .

وأما إذا لم يتهم بقصد حرمانها : فالأكثرون على أنها لاترث ، فعلى هذا لاترث هذه المرأة ؛ لأن مثل هذا الطلاق الذى لم يعين فيه ، لايظهر فيه قصد الحرمان ، ومن ورثهـــا مطلقاً — كأحمد فى إحدى الروايتين — فالحكم عنده كذلك .

وإذا ورثت المبتوتة فقيل : تعتد أبعد الأجلين ، وهو ظـــاهر مذهب أحمد ، وقول أبى حنيفة ، ومحمد . وقيل : تعتد عـدة الطلاق فقط ، وهو قول مالك ، والشافعي المشهور عنه ، ورواية عن أحمد ، وقول للشافعي .

وأما صورة أنها لم تتبين المطلقة : فإحداهما وجبت عليهـــا عدة الوفاة ، والأخرى عـــدة الطلاق ، وكل منهما وجبت عليه إحدى العدتين ، فاشتبه الواجب بغيره ؛ فلهذا كان الأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما ؛ لأن الذمة لاتبرأ من أداء الواجب إلا بذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجل توفي ، وخلف مستولدة له ، ثم بعد ذلك توفيت المستولدة ، وخلفت ولداً ذكراً ، وبنتين ، فهل للبنات ولاء مع الذكر ؟ وهل يرثن معه شيئاً ؟

فأجاب : هذا فيه روايتان عن أحمد « إحداهما » وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي : أن الولاء يختص بالذكور . « والثانية » أن الولاء مشترك بين البنين ، والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له جارية ، وله ولد : فزنى بالجارية ، وهي تزني مع غيره ، فجاءت بولد ونسبته إلى ولده ، فاستلحقه ، ورضي السيد . فهل يرث إذا مات مستلحقه ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان الولد استلحقه في حياته ، وقال : هذا ابني ، لحقه النسب ، وكان من أولاده ، إذا لم يكن له أب يعرف غيره . وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكا للابن ، فإن « الولد للفراش ؛ وللعاهر الحجر » .

وسئل رحمه الله

عمن له والدة ؛ ولها جارية ؛ فواقعها بغير إذن والدته ؛ فحملت منه ؛ فولدت غلاما ، وملكهما ، ويريد أن يبيع ولده من الزنا ؟

فأجاب : هذا ينبغي له أن يعتقه باتفاق العلماء ؛ بل قد تنازع العلماء : هل يعتق عليه من غير إعتاق ؟ على قولين :

« أحدهما » : أنه يعتق عليه ، وهو مذهب أبى حنيفة . وقول القاضي أبى يعلى من أصحاب أحمد ؛ ولكن مع هذا لا يرث هذا لهذا ؛ ولا هذا لهذا .

« والثانى » : لا يعتق عليه ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد فى المنصوص عنه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أعطى لزوجته من صداقها جارية ، فأعتقتها ، ثم بعد مدة وطئ الجارية ، فولدت ابناً ، وولدت زوجته بنتاً ، وتوفى : فهل يرث الابن الذى من الجارية مع بنت زوجته ؟

فأجاب : إذا كان قد وطئ الجارية المعتقة بغير نكاح ؛ وهو يعلم أن الوطء حرام فولده ولد زنا ؛ لا يرث هذا الواطئ ؛ ولا يرثه الواطئ ، فى مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

باب العتق

سئل عن عتق ولد الزنا ؟

فأجاب : يجوز عتق ولد الزنا ، ويثاب بعتقه . والله أعلم .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل قرشي : تزوج بجارية مملوكة . فأولدها ولدا . هل يكون الولد حرا ؟ أم يكون عبدا مملوكا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا تزوج الرجل المرأة ، وعلم أنها مملوكة . فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة ؛ فإن الولد يتبع أباه فى النسب والولاء ، ويتبع أمه فى الحرية والرق .

فإن كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق : فهو رقيق بالاتفاق ، وإن كان ممن تنازع الفقهاء فى رقه : وقع النزاع فى رقه ، كالعرب .

والصحيح أنه يجوز « استرقاق العرب والعجم » لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : لاأزال أحب بنى تميم بعد ثلاث

سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هم أشد أمتى على الرجال » . وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذه صدقات قومنا » . قال : وكانت سبية منهم عند عائشة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل » .

وفى لفظ لمسلم : ثلاث خلال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى تميم ، لاأزال أحبهم بعدها ، كان على عائشة محرر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعتقي من هؤلاء » . وجاءت صدقاتهم فقال : « هذه صدقات قومى » وقال : « هم أشد الناس قتلا فى الملاحم » .

وفى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى أيوب الأنصارى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » . ففى هـــــذا الحديث أن بنى إسماعيل يعتقون . فدل على ثبوت الرق عليهم ، كما أمر عائشة أن تعتق عن المحرر الذي كان عليها « من بنى إسماعيـل » . وفيه « من بنى تميم » لأنهم من ولد إسماعيل .

وفى صحيح البخارى عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : معي من ترون ،

وأحب الحديث إلي أصدقه . فاختاروا إحدى الطائفتين : إما المال ، وإما السبي وقد كنت استأنيت بكم ، وكان انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فإنا نختار سبينا ؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين ؛ وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين ، وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ؛ ومن أحب منكم أن يكون علي حظه حتى نعطيه من أول مايفيء الله علينا فليفعل ؛ فقال الناس : طيبنا ذلك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لاندري من أذن فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ؛ ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا ؛ وأذنوا » .

ففى هذا الحديث الصحيح أنه سبى نساء هوازن ؛ وهم عرب ، وقسمهم بين الغانمين . فصاروا رقيقاً لهم ؛ ثم بعد ذلك طلب أخذهم منهم : إما تبرعا ، وإما معاوضة ،وقد جاء فى الحديث أنه أعتقهم ، كما فى حديث عمر لما اعتكف وبلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق السبي ، فأعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانوا يطؤون ذلك السبى بملك اليمين ، كما فى سبي أوطاس ، وهو من سبي هوازن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : « لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » .

وفى المسند للإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق ، فوقعت جويرية بنت الحارث لثابت بن قيس بن شماس ، أولا بن عم له ، كاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحة ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يارسول الله : أنا جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار ، سيد قومه ؛ وقد أصابنى من البلاء مالم يخف عليك وجئتك أستعينك على كتابتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وماهو يارسول الله ؟ قال أقضي كتابتك ؛ وأتزوجك ، قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث ، فأرسلوا مابأيديهم ، قالت : فقد عتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، وما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها » وهذه الأحاديث ونحوها مشهورة ؛ بل متواترة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبي العرب وكذلك خلفاؤه بعده ، كما قال الأئمة وغيرهم : سبى النبى صلى الله عليه وسلم العرب ، وسبى أبو بكر بنى ناحية ، وكان يطارد العرب بذلك الاسترقاق وقد قال الله لهم : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ) وفى حديث أبى سعيد وغيره أنها نزلت فى المسبيات أباح الله لهم وطأها بملك اليمين .

وإذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب ، وإنما فيه خلاف شاذ فى مذهب أحمد ، وحكي الخلاف فى مذهب مالك . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت فى ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب ، أن نكاح زوجها قد انفسخ ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء ، وأما إذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم .

ومعلوم أن عامة السبي الذى كان يسبيه النبي صلى الله عليه وسلم كان فى « الحرب » وقد قاتل أهل الكتاب ؛ فإنه خرج لقتال النصارى عام تبوك ، ولم يجر بينهم قتال ، وقد بعث إليهم السرية التى أمر عليها زيدا ؛ ثم جعفر ثم عبدالله بن رواحة . ومع هذا فكان فى النصارى : العرب ، والروم . وكذلك قاتل اليهود بخيبر والنضير وقينقاع ؛ وكان فى يهود العرب ، وبنو إسرائيل . وكذلك يهود اليمن : كان فيهم العرب ، وبنو إسرائيل .

وأيضاً فسبب الاسترقاق هو « الكفر » بشرط « الحرب » فالحر المسلم لايسترق بحال ؛ والمعاهد لايسترق ؛ والكفر مع المحاربة موجود فى كل كافر ؛ فجاز استرقاقه ، كما يجوز قتاله ؛ فكل ماأباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية ؛ وهذا حكم عام فى العرب والعجم ؛ وهذا مذهب مالك والشافعى فى الجديد من قوليه ، وأحمد .

وأما أبو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب ؛ كما لايجوز ضرب الجزية عليهم لأن العرب اختصوا بشرف النسب ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم

واختص كفارهم بفرط عدوانه ؛ فصار ذلك مانعا من قبول الجزية ، كما أن المرتد لا تؤخذ منه الجزية ؛ للتغليظ ؛ ولما حصل له من الشرف بالإسلام السابق . واحتج بماروي عن عمر أنه قال : ليس على عربي ملك .

والذين نازعوه لهم قولان فى جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية ، هما روايتان عن أحمد .

« إحداهما » أن الاسترقاق كأخذ الجزية ؛ فمن لم تؤخذ منه الجزية لايسترق ؛ وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره وهو اختيار الخرقى ؛ والقاضى وغيرهما من أصحاب أحمد ، وهو قول الاصطخرى من أصحاب الشافعي . وعند أبى حنيفة تقبل الجزية من كل كافر ؛ إلا من مشركي العرب ، وهو رواية عن أحمد . فعلى هذا لايجوز استرقاق مشركى العرب ؛ لكون الجزية لاتؤخذ منهم ؛ ويجوز استرقاق مشركى العجم ، وهو قول الشافعي ؛ بناء على قوله : إن العرب لايسترقون .

والرواية الأخرى عن أحمد أن الجزية لاتقبل إلا من أهل الكتاب ؛ والمجوس ، كمذهب الشافعي . فعلى هذا القول فى مذهب أحمد لا يجوز استرقاق أحد من المشركين ؛ لا من العرب ، ولا من غيرهم . كاختيار الخرقى ، والقاضى وغيرهما . وهذان القولان فى مذهب أحمد لا يمنع فيه الرق ؛ لأجل النسب ، لكن لأجل الدين . فإذا سبى عربية فأسلمت

استرقها ، وإن لم تسلم أجبرها على الإسلام . وعلى هذا يحملون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب .

وأما الرقيق الوثني فلا يجوز إقراره عندهم برق ؛ كما يجوز بجزية . وهذا كما أن الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ؛ ووطؤوهم؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » . ثم الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطء إنما كان بعد الإسلام ؛ وأن وطء الوثنية لا يجوز كما لا يجوز تزويجها .

« والقول الثانى » : أنه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الأوثان ؛ وهو مذهب الشافعى ، وأحمد فى الرواية الأخرى ؛ بناء على أن الصحابة استرقوهم ؛ ولم نعلم أنهم أجبروهم على الإسلام ؛ ولأنه لا يجوز قتلهم ، فلا بد من استرقاقهم ؛ والرق فيه من الغل ما ليس فى أخذ الجزية . وقد تبين مما ذكرناه أن الصحيح جواز استرقاق العرب .

وأما « الأثر » المذكور عن عمر إذا كان صحيحا صريحا فى محل النزاع فقد خالفه أبو بكر وعلي ؛ فإنهم سبوا العرب . ويحتمل أن يكون قول عمر محمولا على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم ، فلا يضرب عليهم رق ، كما أن قريشا أسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق ؛ لأجل إسلامهم ؛ لا لأجل النسب ؛ ولم تتمكن الصحابة من سبي نساء قريش ؛ كما تمكنوا

من سبي نساء طوائف من العرب ؛ ولهذا لم يسترق منهم أحد ؛ ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن سبيهم شيء .

وأما إذا تزوج العربي مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لايجوز إلا بشرطين: خوف العنت ، وعدم الطول إلى نكاح حرة ، فى مذهب مالك والشافعى وأحمد . وعللوا ذلك بأن تزوجه يفضى إلى استرقاق ولده ، فلا يجوز للحر العربى ولا العجمى أن يتزوج مملوكة إلا لضرورة ، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا . وأما أبو حنيفة فالمانع عنده أن تكون تحته حرة ، وهو يفرق فى الاسترقاق بين العربى وغيره .

وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق ؛ وإن كان أبوه عربيا ؛ لأن النسب غير لاحق . وأما إذا وطئها بنكاح ، وهو يعتقدها حرة ، أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته : فهنا ولده حر ، سواء كان عربيا أو عجميا . وهذا يسمى « المغرور » فولد المغرور من النكاح أو البيع حر ؛ لاعتقاده أنه وطئ زوجة حرة ، أو مملوكته . وعليه الفداء لسيد الأمة كما قضت بذلك الصحابة ؛ لأنه فوت سيد الأمة ملكه ، فكان عليه الضمان . وفى ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل له مملوك هرب ؛ ثم رجع ، فلما رجع أخفى سكينته ، وقتل نفسه : فهل يأثم سيده ؟ وهل تجوز عليه صلاة ؟

فأجاب : الحمد لله . لم يكن له أن يقتل نفسه ، وإن كان سيده قد ظلمه ، واعتدى عليه ؛ بل كان عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله ، فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك : مثل أن يقتر عليه فى النفقة ، أو يعتدى عليه فى الاستعمال ، أو يضربه بغير حق ، أو يريد به فاحشة ، ونحو ذلك ؛ فإن على سيده من الوزر بقدر مانسب إليه من المعصية

ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه ، فقال لأصحابه : « صلوا عليه » فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه . وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجراً لغيره اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فهذا حق . والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن مماليك ضمنوا رجلا ، وكانوا مماليك إنسان ، وهو مسلم نجس ببلاد التتر . وهم متفقون على طاعة الله ورسوله ، يطلبون الحج ويصلون ، ويزكون ويتصدقون ، وهو غلب عليه العصيان ، يمنعهم عن طاعة الله ورسوله ؛ فلم تطب لهم مخالفة الله ورسوله ؛ وهو قاطع طريق ، وشارب خمر ، وزان وتارك للصلاة ، وقاتل النفس التي حرم الله ؛ ويطلبون منه البيع ؛ فلم يبعهم ويطلبون العتق فلم يعتقهم ، وكلما تلفظوا له بشيء من ذلك ضربهم ، ويسجنهم فيموتوا جوعا ، فاتفقوا وهربوا إلى مصر طالبين طاعة الله ورسوله ، فمنهم اليوم حجاج . فهل في طاعة الله ورسوله نص لأجل أبقهم ؟

فأجاب : إذا كانوا كما ذكروا يمنعهم ذلك الرجل من فعل ما أمر الله ورسوله ، ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه ورسوله : كان خروجهم من تحت يده جائزاً ؛ بل واجبا . وقد أحسنوا فيما فعلوا ، فإنه لا حرمة لمن يكون كذلك ؛ إذ لو كان في طاعة المسلمين . فكيف إذا كان في طاعة التتر ؟ فإنه يجب قتاله . وإن كان مسلما . وهؤلاء المهاجرون الذين فروا بأنفسهم قد أحسنوا في ذلك ، والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حر ؛ ولا حكم عليه لأحد .

وسئل

عن نائب أخذ من مال مخدومه مبلغا ؛ واشترى به مماليك ؛ فقيل له : لأى شيء تأخذ مال أستاذك ، وتشترى به مماليك ؟ فقال : أشتريها له ؛ وهي باقية على ملكه ، ثم أعتقها جميعها . وادعى فى العتق أنها مماليكه ، وهو اليوم معسر عن قيمة ثمنهم . فهل يصح العتق ؟

فأجاب : إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه ، فهم كذلك للرجل ؛ وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه . وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله . وإذا أعتقهم هذا المشترى فلصاحب المال أن يأخذهم ، ويكون العتق باطلا . والله أعلم .

آخر المجلد الحادى والثلاثين

فهرس المجلد الحادى والثلاثين

كتاب الوقف

صفحة	الموضوع
٥	سئل عن رجل احتكر من رجل قطعة أرض ثم إن المحتكر عمر فيها صورة مسجد
٥ ، ٦	ما تصير به الأرض مسجدا . وإذا شرع فى عمارته ولم يكمله فهم له حكم المسجد
٦	إذا أخرج من ماله صدقة فلم يجد السائل
٦	سئل عمن وقف حانوتا ولم يخرج من يده هل يكون وقفا
٧	سئل عن البناء على الزاوية والمسجد مسكنا للإمام أو الخادم
٨	سئل عمن استأجر أرضا هل له أن يعمر عليها مسجدا أو غيره وإذا انقضت المدة فما يصنع
٩	سئل عمن وصى أو وقف على جيرانه فمن يدخل فى مسمى الجيران
٩	سئل عن معرف على المراكب بنى مسجدا وجعل للإمام أجرة هل تحل
١٠ ـ ١٢	سئل عن قوم بيدهم وقف من جدهم على مشهد وعلى ذرية الواقف والفقراء وقد طلب نظاره أن يصرف نصف المغل فى عمارة المشهد وحرموا الذرية والفقراء
١٠ ، ١١	إذا فضل عن الموقوف عليه شىء وللوقف ذرية فقراء صرف إليهم
١١ ، ١٢	البناء على المشاهد والوقف عليها بدعة ، ولا فضل للصلاة والدعاء فيها

صفحة	الموضوع
١٢ ـ ١٥	سئل عن رجل وقف على مدرسة وشرط أن لا ينزل بها من لـــه وظيفة أو مرتب إلخ وشرط للنازل بها شيئا معينا
١٣ ، ١٤	إذاكان شرط الوقوف طاعة كان صحيحا ، لا يجوز الوقف على الأغنياء ولاعلى الصفات المباحة
١٤	إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للمرتزق طلب كفايته من غـــيره
١٥	سئل عن رجل وقف مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته هل يلزم هذا الشرط ولو نقص الريع عن كفايته
١٧ ، ١٨	سئل عن رجل وقف وقفا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد ريع الوقف
١٨	إذا فضل عما جمع للمكاتب أو من كسوة الكعبة
١٩ ـ ٢٠	سئل عمن أوقف وقفا وشرط أن لا ينزل فيه شرير ولا متجوه
٢٠	من نزل تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه
٢١	سئل عن رجل أوقف وقفا على مدرسة وشرط أن ثلث ريعـــه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء والمدرسة وأرباب الوظائف فهل للناظر تقديمهم على الفقهاء
٢١	مقدار ما يعطى الإمام والمؤذن وسائر أهل الوظائف
٢٢	المدرس والمفيد والفقيه لا يقدم بعضهم على بعض
٢٢	إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة صرف
٢٢	سئل عمن وقف تربـــة وشرط أن المقرئ عزب فهـــل للمتزوج النزول بها
٢٣	سئل عن رجل وقف وقفا على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون هل يقدمون
٢٣	تستحب الوصية للأقارب الذين لا يرثون
٢٤	سئل عن رجل وقف وقفا ولـــم يثبته عند الحاكم فعمل محضر يخالفه ثم ظهر كتاب الوقف فهل يجوز منع ثبوته
٢٥	سئل عن رجل وقف وشرط أنهم يقرؤون ويسبحون بعد الفجر هل الأفضل السر أو الجهر

صفحة	الموضوع
٢٦ ـ ٤٢	سئل عن رجل وقف وقفا على جماعة يقرءون عند قبره ويبيتون عنده
٢٧ ، ٣٠ـ٣٣	لا يوقف على ما ليس بطاعة
٢٧ ـ ٤٢	حديث بريرة عام فى الشروط فى العقود ولا يختص بالبيع ونحوه من العقود المباحة
٢٨ ، ٢٩	العمومات الواردةعلى أسباب لا تختص بأسبابها
٢٩ ، ٣٠	هل تبطل الشروط التى لم تثبت مخالفتها للشرع
٣٠	الوقف على معين جائز ولو كان كافرا بخلاف الوقف على جهة الكفار
٣١،٣٢،٣٤،٣٥	لا يصح الوقف على الأغنياء فقط
٣٢	بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة فى الدين أو الدنيا
٣٥ ، ٤٠ ، ٤١	الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمام والجهاد والمبيت بالثغور
٣٥ ـ ٤٢	الوقف على من يبيت أو يرابط دائما أو يذكر الله فى مكان معين كعند قبر لا يصح
٣٢	(وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)
٣٣	(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) الآية
٤١	وصول العبادات البدنية إلى الميت
٤١ ، ٤٢	تكره القراءة والذكر والمبيت بالربط . وإذا نقص رزقهم فهل لهم النقص منها
٤٦	سئل عمن أوقف رباطا وجعل فيه جماعة يقرؤونفى وقتين معينين من النهار مجتمعين ويهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له إلخ .
٤٧ ، ٤٩	نصوص الواقف منها صحيح ومنها فاسد
٤٧ ـ	مراد من قال من العلماء : إن نصوصه كنصوص الشارع
٤٧ ـ ٤٩ ـ	لفظ الواقف والحالف والشافع والموصى وكل عاقد يحمل على عادته
٤٩ ، ٥٠ ـ	بذل المال فى المباح جائز فى الحياة بخلاف الوقف والوصية على مباح

صفحة	الموضوع
٤٩	« لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل » ٠ لا يجوز الجعل على المسابقة والمصارعة
٥٠	قراءة كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد
٥٠	ليست القراءة بعد المغرب أفضل من القراءة فى جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك
٥٠ ، ٥١	إذا نذر اعتكافا فى مكان ليس فيه مزية شرعية لم يلزم بالنذر
٥١ ، ٥٢	النزاع فى إهداء ثواب العبادات البدنية
٥٢	سئل عمن وقف مدرسة ببيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فهل إذا صلوا فى المسجد الأقصى يحصل لهم المرتب
٥٢	سئل عن واقف وقف رباطا على الصوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرؤون بعد الصبح والعصر وإذا غاب أحدهم كتب عليه غيابا إلخ ٠٠
٥٤	لا يجوز للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها
٥٤ ـ ٥٦	الصوفى الذى يستحق الوقف على الصوفية وآدابه ومن له الأولوية منهم
٥٧ ـ ٦٤	سئل ما يقول الشيخ فى شرط واقف الرباط أو المدرسة المبيت وتأدية الفرائض والقراءة المعينة بها وأن يكونوا من مدينة أو قبيلة أو مذهب معين إلخ ٠٠
٥٨ ، ٦٠	مايشترطه الواقف ثلاثة أقسام (١) قربة (٢) منهى عنه (٣) مباح حكم كل قسم
٥٨	ما كان من الشروط مستلزما وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما صرح بالنهى عنه
٥٩	إذا اشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع أو بعض الأقوال المحرمة أو شرط على الإمام والمؤذن ترك بعض سننهما أو فعل بعض بدعهما
٥٩	اشتراط الإيقاد على القبور وبناء المساجد حرام
٦٠	المشرع أعلم من الواقفين بالقربة فيجب العمل بما شرطه ورضيه من شروطهم
٦١	إذا شرط على أهل الرباط أو المدرسة أن يصلوا فيها الخمس

صفحة	الموضوع
٦٢ ـ ٦٣	اشتراط التعزب والرهبانية على أهل العلم والعبادة لا يصح
٦٣	اشتراطه أن يكون إمام المسجد من بلد معين لا يلزم
٦٤	سئل عن زاوية فيها فقراء وبها امرأة عزباء هل تمنع من السكن معهم
٦٤	يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء
٦٥	سئل عن ناظر وقف وبالوقف شخص يتصرف بولاية أحد الحكام فهل للحاكم التولية والتصرف والاعتراض على الناظر
٦٥	إذا حدث بين الحاكم والناظر منازعة حكم بينهما غيرهما
٦٦	سئل عن ناظرين هل لهما أن يقتسما المنظور عليه
٦٦	سئل عمن وقف وقفا وشرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمعين والفقراء فهل يقدم الناظر عليهما
٦٧	سئل عمن وقف وقفا على جماعة وجعل للناظر عزل وزيادة من شاء حسب المصلحة هل له ذلك إلخ ..
٦٨	إذا عزل من لا يستحق وتناول شيئا بعده رده
٦٩	إذا تنازع الموقوف عليه والناظر فى تعيين المصلحة أو اشتبه الأمر
٦٩	سئل عن رجل له مزرعة وبها شجر وقف فأجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضا للسبيل ومطهرة
٦٩	لا يجوز إكراء الشجر ولا المساقاة عليها بجزء حيلة
٧٠	سئل عن مساجد لهـــا أوقاف وفيها قوام ومؤذنون وأئمة فهل للقاضى صرفها إلى نفسه دون هؤلاء ومصالح المسجد
٧٠	إذا فضل من هذا الوقف عن كفايـــة أهله بالمعروف صرف فى مساجد ومصالح
٧١	سئل عن رجل بنى مدرسة وأوقف عليها وقفا على فقهاء وأرباب الوظائف ثم إن السلطنة أخذت أكثر الوقف وأن الواقف اشترط المحاصصة فهل يعطى أرباب الوظائف بالكامل وما بقى للفقهاء
٧١	إذا أمكن سد عدد من الوظائف بواحد عند الحاجة فعل
٧٢ ـ ٧٤	سئل عن دار شرط واقفها النظر إلى شيخ المكان وينتقل بعد ذلك إلى حاكم المسلمين بدمشق فهل يكون مختصا بحاكم مذهب معين وإذا فوض بعض الحكام أهلا فهل يجوز لحاكم آخر عزله بغير قادح

صفحة	الموضوع
٧٣ ، ٧٤	إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين
٧٤	إذا تنازع الخصمان فيمن يعين للنظر
٧٤	إذا ولى أحد الحاكمين شخصا وولى الآخر شخصا آخر
٧٥	سئل عن الناظر متى يستحق معلومه
٧٥	سئل عمن استأجر أرض وقف من الناظر ثلاثين سنة ثم سافر فلما حضر وجدبعض الناس قد وضع يده على الأرض مدعيا أنه استأجرها
٧٦	سئل عن قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضهاوقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاقه البناء
٧٨ ، ٧٩	سئل عن رجل أقر قبل موته بعشرة أيام أن جميع الحانوت والأعيان التى بها وقف على وجوه البر فمن أين تصرف أجرة إثبات الوقف • وهل يعد تعيين ناظر بعد آخر عزل للأول
٧٩	إذا وصى لشخص بعينثم أوصى بها للآخر هل يكون رجوعا
٧٩	إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة
٧٩	إذا أقر قبل موته بعشرة أيام بأنه وقف من مدة سنين هل يكون غاصبا فى هذه المدة
٧٩	إذا علم الشهود ثبوت المال فى تركة الميت هل يحل لهم الكتمان إذا كان فيه مصلحة
٨٠ ـ٨٣	سئل عمن وقف على أولاده ثم على أولادهم إلخ على أنه من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد إلخ صار ماكان موقوفا عليه راجعا إلىولده الخ ومن توفى منهم عن غير ولد كان راجعا إلىمنفىطبقته إلخ •
٨١	الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد فى هذه المسائل وأن الولد يقوم مقام أبيه سواء استحق أبوه أم لا
٨١ ، ٨٢	إذا مات الولد فى حياة أبيه وله ولد ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد الأول اشتركا

صفحة	الموضوع
٨٢ ، ٨٣	الترتيب فى العصبة والحضانة وولايةالنكاح كذلك
٨٤	سئل عن امرأة وقفت على تربتها وعلى المقرئين وما يفضل عن ذلك للفقراء ووجوه البر وأن لها قرابة فهل هو أحق من الفقير المساوى وإذا اتسع الوقف له
٨٤ ـ ٨٧	سئل عن أوقاف ببلد على أماكن مختلفة وبعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة ولى الأمر فهل لولى الأمر أن يجعل لكل صنف منها ديوانا ومستوفيا يدقق على النظار والمباشرين ويفرض له على قدر عمله
٨٦	محاسبة النبى لعماله المتفرقين
٨٦ ، ٨٧	وضع الخلفاء الدواوين لما كثرت الأموال واستعملوا عليها الأكفاء
٨٦	يجب على ولاة الأمور والحكام إقامة العمال والنظار على الأوقاف التى ليس لها عمال من جهة الناظر
٨٧	يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة إذا لم يباشر الحكم بنفسه
٨٨	سئل عمن استأجر قطعة أرض وقف وغرس فيها فأراد نظار الوقف قلع الغراس فهل لهم ذلك
٨٨ ، ٨٩	سئل عن رجل متول إمامة مسجد ونظر وقفه فهل لنظار وقف آخران يضعوا أيديهم عليه أو يتصرفوا فيه أو يصرفوا ماله إلى غير جهاته وينقصوا الإمام
٨٩	ليس لغير الناظر المستقل صرف فاضل الوقف إلى وقف آخر
٩٠	سئل عن واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظره أن يصرف جميع ريعه إلى ثلاثة
٩٠	إذا كان له قريب فقير فهل يجوز أن يصرف له بدلا عن أحد الثلاثة
٩١	إذا وجد فقير لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية فقراء من غير ضرورة
٩١ ، ٩٢	سئل عن رجل ولى ذا شوكة على وقف فرأى نفسه عاجزا عن صد بعض من يتعرض للوقف هل له عزل نفسه مع اجتهاده وأخذ أجرة ولو كان غنيا

صفحة	الموضوع
٩٢	إذا خرب مكان موقوف أو بعض الأماكن الموقوف عليها
٩٣	يصرف فاضل ريع الوقف إلى نظيره أو المصلحة العامة من أهل ناحيته
٩٣	سئل عن وقف على الأشراف ويقول إنهم أقارب هل الأقارب شرفاء وهل يجوز أخذهم من الوقف
٩٣	أهل بيت النبى ومن يدخل فى لفظ أهل البيت
٩٤	بنو عبيد القداح ليسوا من أهل البيت
٩٤	إذا وقف على أهل بيت فلان لم يدخل فيهم أقارب النبى
٩٤	سئل عن رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولا تعرض له وطلب مشاركته فى الإمامة أو عزله
٩٥	من يجب تقديمه فى إمامة المساجد
٩٥	سئل عن مدرسة وقف على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين وهل يجوز إخراج أحد منهم مع اشتغاله بالدرس ولو لم يحضر الدرس
٩٦ ـ ٩٩	سئل عمن ملك إنسانا أنشابا قائمة على الأرض الموقوفة أيام حياته ثم بعد وفاته على أولاده ثم على أولادهم الذكور والإناث بالسوية إلخ . وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه لمن هو فى درجته فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد فأخذ أخوتها نصيبها ثم ماتت الثانية ولها ابنتان أخذتا نصيبها ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد أخذت أختها نصيبها ثم ماتت الرابعة فأخذوا لها الثلثين فهل يشارك أولاد هذه أولاد هذه
٩٨	قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع
١٠٠ ـ ١٨٠	سئل عن واقف وقف وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ماتناسلوا على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد .. كان لمن فى درجته وذوى طبقته فإذا توفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم هل يكون لولده أو لمن فى درجته من الإخوة وبنى العم ونحوهم
١٠١	متى اتصل بالكلام صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التى تقيد وجب العمل بها فى الوقف وغيره

صفحة	الموضوع
١٠١ ، ١٠٢	يرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق والتقييد
١٠٣	إذا قال زوجتك بنتى على ألف أو خلعتك على ألف صح
١٠٥ ـ ١١٠	دلالة المفهوم هل هى حجة يخص بها العموم والفرق بين الكلام المتصل والمنفصل
١٠٩	إذا فسر الموصى كلامه بخلاف ظاهره قبل بخلاف الواقف
١١١	إذا وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين شيء إلا بعد موت الثلاثة
١١٣ ، ١١٤	شبهة من أنكر حجية العموم
١١٦	الاستثناء عند الأصوليين
١١٦	شبهة من رأى أن العام المخصوص تخصيصا متصلا مجاز
١١٨ ، ١١٩	خلاف الفقهاء فيما إذا قال الواقف على ولدى ثم ولد ولدى فمات أحد أولاده هل يكون للباقين من الطبقة العليا أو الثانية أو يكون منقطع الوسط
١٢٠	إذا قال وقفت على أولادى الثلاثة ثم على المساكين صرف بعد موت الثلاثة إلى المساكين
١٢٧	إذا قال على أولاده ثم على أولادهم اقتضى الترتيب
١٢٨	إذا قوبل عموم بعموم آخر فقد يقابل كل فرد بكل فرد وقد يقابل المجموع بالمجموع
١٢٩	صورة ترتيب الكل على الكل فى الوقف
١٣٦	مذهب الفقهاء فى القول بدلالة المفهوم فى كلام الشارع وكلام الناس
١٣٧ ، ١٣٨	التخصيص بمفهوم الصفة إذا وردت بعد الاسم العام أو قبله
١٤١	القياس الجلى يقدم على المفهوم
١٤٧	الأسماء المضمرة إضمار غيبة فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها فى نفسها دلالة على جنس أو قدر
١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ـ ١٧٩	هل يعود الاستثناء المتعقب جملا إلى جميعها أو أقربها أو الأولى أو إلى متأخر لفظا متقدم رتبة
١٤٨	إذا تعقب الشرط جملا عاد إلى جميعها
١٥٠ ـ ١٧٣	الفرق بين الواو وثم فى العطف بهما

صفحة	الموضوع
١٥٠	إذا قال أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فهل تكون ثم كالواو أو بينهما فرق فى مذهب الشافعى أو غيره
١٥٧	إذا قال وقفت على أولادى ثم على أولاد فلان ثم على المساكين
١٥٢	هل يصح تعليق الطلاق بشرط متأخر وهل يصح الاستثناء فى الطلاق
١٥٤	إذا قال أنت طالق إن شاء زيد
١٦٢	من صنف فى المقدم والمؤخر فى القرآن وفى لغة العرب
١٦٢	الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
١٦٦	(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) فى آية القذف
١٨٠ ـ ١٨٥	سئل عن وقف على أربعة أنفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة للذكر مثل حظ الأنثيين فمن توفى منهم عن ولد .. عاد ما كان جاريا عليه على ولده .. ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه إلى إخوته ثم على أنسالهم ثم توفى عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشى ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب فلمن ينتقل نصيب عيناشى
١٨٥	سئل عن واقف وقف وقفا على ولديه عمر وعبد الله ثم على أولادهما أبدا فتوفى عبد الله وخلف أولادا فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى الحكم بالترتيب فحكم به لعمر فهل هذا الحكم لازم فى جميع البطون وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثانى
١٨٧ ، ١٨٨	سئل عمن وقف وقفا على ابن ابنه فلان ثم على أولاده فمن مات منهم عاد ما كان جاريا عليه على من معه فى درجته فتوفى الأول عن أولاد توفى أحدهم فى حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدى ابنه فهل تأخذ البنت الجميع أو ينتقل إلى ولدى الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيا
١٨٨	متى تنتقل الحقوق إلى الطبقة الثالثة
١٨٩ ـ ١٩٤	سئل عن وقف إنسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد الثمانية فى حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد فهل ينتقل إلى ولد ولد زيد أم يختص الجميع بأولاد زيد

صفحة	الموضوع
١٩٠ ، ١٩١	شرط الاستحقاق فى الوصية والوقف والإرث وولاية النكاح والحضانة والولاء
١٩٤	وسئل عمن وقف وقفا على أولاده فلان وفلان وفلان وعلى ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها ثم بنى أعمامها الأقرب فالأقرب فمات ابن ابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه فأيهم أحق
١٩٥	سئل عن قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفى وله أولاد فقراء فهل لهم أن يقبضوا كفايتهم من جملة الفقراء أم لهم ما دفعه والدهم على عمارتها
١٩٦	سئل عن قسمة الوقف ومنافعه إذا كان على جهة واحدة
١٩٦	إذا اقتسموا مهايأة ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك
١٩٦	سئل عن وقف على جهة واحدة فقسم على اعتقاد جواز ذلك ثم تناقل الشريكان بعض الأعيان ثم طلب بعضهم نصيبه الأول من المقاسمة
١٩٧	إذا كان الوقف على جهتين جازت المهايأه
١٩٧	سئل عن وقف على جماعة دفع بعضهم مبلغا وبعضهم امتنع من التضمين والضمان وطلب أن يأخذ ممن يشترى قدر حصته من الثمرة فهل يجب عليه أن يبيع مع شركائه
١٩٨	سئل عن وقف لمصالح الحرم ثم بعد ذلك فى وجوه البر فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القوام والفراشين
١٩٨	سئل عن رجل اشترى دارا وسقف على جدار الوقف الخ .
١٩٩	ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك إذا لم يضر به عند الجمهور
١٩٩	إذا كان فى استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز

صفحة	الموضوع
٢٠٠	سئل عن رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته وأن الساكن أخبره أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فهل عليه ضمان
٢٠٠	إذا أعلمه بالسقوط غير المستأجر ، وهل يشترط الإشهاد عليه
٢٠١	على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان
٢٠١	سئل عن مال موقوف على فكاك الأسرى فإذا استدين فى ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه هل يجوز صرفه من الوقف
٢٠٢	سئل عن رجل تحته حصة فى حمام وهى موقوفة على الفقراء والمساكين فخرب شىء من الحمام فى زمان العدو فأجر تلك الحصة وأذن له أن يصرف تلك الأجرة فى العمارة الضرورية ففضل له مال زائد عن الأجرة من غير إذن المؤجر هل له أخذ الزائد أو تبقى العمارة له أو يقلعونها أو يعطونه بقية العمارة ويزيدهم فى الأجرة
٢٠٣	سئل عن وقف على تكفين الموتى يزيد ريعه عنها هل يعطى منه أقاربه أو يصرف فى المصالح
٢٠٣	سئل عن فقيه منزل فى مدرسة ثم غاب مدة البطالة فهل يحل منعه من الجامكية
٢٠٤	سئل عن مقرىء على وظيفة سافر واستناب شخصا ولم يشترط عليه فلما عاد قبض الجميع
٢٠٤	سئل عمن وقف وقفا مستغلا ثم مات فظهر عليه دين فهل يباع الوقف فى دينه
٢٠٥	سئل عن رجل قال فى مرضه إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى فعوفى ثم حدث عليه ديون فهل يلزم هذا الوقف
٢٠٥	بيع المدبر
٢٠٥	سئل عمن وقف وقفا بعد موته على ضريح الرسول للشمع والزيت ثم إنه قصد أن يجعله على الفقراء إلخ .
٢٠٦	تنوير المسجد النبوى على المصلين حسن والزيادة على ما يكفى للتنوير لا يشرع فيصرف فى غيره
٢٠٦	سئل عن الوقف إذا فضل عن ريعه واستغنى عنه هل يصرف فى جنسه

صفحة	الموضوع
٢٠٧	سئل عن رجل فرض له القاضى شيئا من الصدقات لأجله وأجل الفقراء الواردين عليه فهل يجوز لأحد أن يزاحمه فى ذلك
٢٠٨	سئل عن وقف أرض على مسجد فيها أشجار معطلة من الثمرة وتعطلت الأرض من الزراعة بسببها فهل يجوز قلع الأشجار وصرف ثمنها فى مصالح المسجد
٢٠٨	سئل عن مصيف مسجد وللمسجد بيت خلاء لا يتسع للوضوء هل يجوز أن يعمر فى المسجد مكان للوضوء
٢٠٩	الوضوء فى المسجد
٢٠٩	سئل عن مسجد عتيق فسقط وأعيد ورفع بناؤه وكان تحته خلوة فعمل تحته بيتا لمصلحة المسجد فهل يجوز تجديد البيت وسكنه
٢١٠	سئل عن مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على القابض والريع فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة
٢١١	سئل عن حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنتين لا يتناول شيئا لعدم الفائض ثم زاد الريع فهل له أن يتناول رزق ثلاث سنين
٢١٢ ـ ٢٥١	وقال رحمه الله فصل فى إبدال الوقف حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أوالمصلحة إلخ .
٢١٢	طريقة الإبدال
٢١٢ ، ٢١٣	بيع المصحف وإبداله
٢١٣	زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد
٢١٣ ، ٢٢٣	بيع كسوة الكعبة وقسمتها
٢١٣	إذا جمع لمكاتب ففضلت منه فضلة
٢١٣ ـ ٢١٥	الخلاف عن أحمد فى بيع المسجد عند عدم الانتفاع به
٢١٤ ، ٢١٥	إذا تعطل العبد أو هزلت العين الموقوفة أو الفرس الحبيس فعلى من تكون نفقته
٢١٥ ـ ٢٣٨	الخلافعن أحمد وأصحابه فى إبدال المسجد للمصلحة مع إمكان الانتفاع به
٢١٦ ، ٢٢٠	إذا كان المسجد ضيقا لا يسع أهله جعل فى موضع أوسع منه
٢١٦ ، ٢١٧	إذا لم يكن للمسجد جيران ولم يوجد من يعمره أو كان محله قذرا

صفحة	الموضوع
٢١٧	إذا بيع المسجد وأبدل عاد الأول طلقا
٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠	إذا أراد أهل المسجد أن يرفعوه ويجعلوا تحته حوانيت وسقاية و متنع بعضهم أو قالوا لا نقدر أن نصعد
٢١٨	إذا كان المسجد ليس بحصين نقضت منارته وحصن بها
٢٢١	يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر
٢٢١	يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله
٢٢٤ ، ٢٢٥	لغالبية الناس طريقان فى الوقف إذا خرب (١) أن يؤجر (٢) أن يستسلف ما يعمر به ..
٢٢٥	الفرق بين ما يجوز للحاجة وما يجوز للضرورة
٢٢٩	بيع ما وقف للاستغلال للمصلحة
٢٣٠	جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئا ليس لكونها وقفا
٢٣٠ ، ٢٣١	الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث
٢٣١	هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله
٢٣١	تكميل عتق العبد
٢٣٢	جواز إبدال الهدى والأضحية بخير منها
٢٣٢	(إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ) الآية
٢٣٣	المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها لكن تجوز الزيادة فيها وإبدال البناء
٢٣٣	هل الوقف على معين ملك له ؟ أو للواقف ؟ أو لله ؟
٢٣٣	المسجد ملك لله وقد يقال : هو لجماعة المسلمين
٢٣٤ ، ٢٣٥	وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية أو التصدق بالربح
٢٣٣ ـ ٢٣٥	هل فى ما وقف على ما وقف على جهة عامة أو معينة زكاة
٢٣٤ ، ٢٣٥	هل فى الكراع والسلاح الموقوف زكاة
٢٣٦ ـ ٢٤٠	بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع
٢٣٧	إذا وصى بوقف أو عتق نفذ
٢٣٨ ـ ٢٤٠	جواز تحلية لباس الخيل بالفضة ووقف الحلى
٢٤٠ ـ ٢٤٣	إبدال الهدى والأضحية بخير منها وإذا نذرها
٢٤١	إذا نذر عتق معين أو دراهم معينة
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥	إبدال المنذورات بخير منها

صفحة	الموضوع
٢٤٤	تبديل بناء الكعبة ببناء آخر جائز
٢٤٤ ، ٢٤٥	أدلة بيع المسجد للمصلحة
٢٤٥ ـ ٢٤٧	إذا نذر الصلاة فى بيت المقدس أجزأته فى أحد الحرمين
٢٤٦ ، ٢٤٧	هل يجب بالنذر ما ليس جنسه واجبا بالشرع
٢٤٨ ، ٢٤٩	إجزاء سن أعلى من الواجب
٢٤٩	إذا نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه
٢٤٩ ، ٢٥٠	إذا نذر الواجب المقدر أو زيادة فى صفته كصدقة الفطر
٢٥٠	(وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) الآيات
٢٥٠ ، ٢٥١	منع الرسول لعمر عن إبدال النجيبة التى أهداها لا يرد على جواز الوقف للمصلحة
٢٥١	(وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ)
٢٥١	(فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ)
٢٥١ ، ٢٥٣	سئل عن الواقف والناذر هل يجوز لهما إبدال ذلك بخير منه
٢٥٣	إبدال ما وقف للغلة للمصلحة وإبدال الهدى والأضحية
٢٥٤	سئل عمن أوقف وقفا يحصل على الجيران ضرر به هل تجوز المناقلة به
٢٥٤	سئل عن حوض سبيل وعليه وقف اصطبل وقد باعه الناظر ولم يشتر بثمنه شيئا من مدة
٢٥٥	سئل عن قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها لا تقام الصلاة إلا فى واحد منها وعليها وقف هل تجوز عمارة الخرب وإقامة الجماعة فى مسجد ثان وهل يحل إغلاقها
٢٥٥	يجب ترتيب الإمام عند الحاجة
٢٥٥	إذا كفى المسجد أهل البقعة وكانوا قريبين منه لم يشرع تفريقهم
٢٥٥	سئل عن وقف على جماعة توفى بعضهم وله شقيق وولد فشهد قوم أنه يخص الولد دون الأخ إلخ .
٢٥٥	الشهادة فى الوقف وفى الإرث بالاستحقاق لا تقبل وكذلك بطهارة الماء أو نجاسته
٢٥٦	سئل عن وقف على رجل ثم على أولاده فاقتسمه الفلاحون إلخ .
٢٥٦	لا تصح قسمة رقبة الوقف على جهة واحدة وتصح قسمة منافعه

صفحة	الموضوع
٢٥٦	سئل عن بيعة ولها وقف وانقرض النصارى بتلك القرية وأسلم من بقى منهم فهل يجوز أن تتخذ مسجدا
٢٥٧	سئل عن مسجد مجاور كنيسة مغلقة قد سقط بعض جدرانها على باب المسجد هل تهدم
٢٥٦ ، ٢٥٧	لا تترك الكنائس فيما فتح عنوة
٢٥٧	سئل عن مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة هل تعمل سكنا للإمام
٢٥٨	سئل عمن هو فى مسجد يأكل وقفه ولا يقوم بمصالحه وللواقف أولاد محتاجون فهل لهم تغييره وإقامة غيره وأخذ الفائض
٢٥٨	هذا الفائض يصرف فى مساجد أخر وفى المستحقين للصدقة من أقارب الميت وجيران المسجد
٢٥٨	سئل هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف مسكنا ليأوى فيه القائمون بمصالحه
٢٥٩	سئل عن مسجد أعلاه طبقة وهو عتيق والطبقة لم ينتفع بها أحد وبقاؤها ضرر عليه فهل تنقض
٢٥٩	سئل عن رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى عليها ثم أوقفه وشرط أن لا يعطى الأجرة الموقوفة من ريع وقفه عليها فهل ينقض حكم الحاكم بصحة ذلك
٢٦٠	سئل عن وقف على الفقراء وفيه أشجار ثمرها قليل فهل تقطع ويشترى بثمنها ملك يغل بأكثر إلخ .
٢٦٠	للناظر تغيير صورة الوقف إلى أصلح ولا يقسم ثمنها
٢٦١	على الناظر أن يعمل ما يقدر عليه ويستحق ما يقابل عمله وله أن يأخذ على فقره
٢٦١	سئل عن تغيير صورة بناء الوقف للمصلحة
٢٦١	ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل وإن خرج إلى ملك الغير فإن أذن وإلا أزيل
٢٦٢	سئل عمن ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثى الشجر وللعامل الثلث فهل للنظار بيع نصيب الوقف من الشجر
٢٦٢	سئل عن امرأة وقفت على ولديها دكاكين ودارا فتحيل بعض أقاربها على بيعها إلخ .

صفحة	الموضوع

٢٦٢ لا يباع الوقف الذى يحصل به المقصود وإذا بيع لم يصح وقف مشتريه ولا يجوز صرفه إلى غير مصرفه

٢٦٣ سئل عن رجل بنى حائطا فى مقبرة المسلمين لدفن موتاه

٢٦٣ سئل عن حمام أكثرها وقف على الفقراء وأن إنسانا اشترى منها نصيبا وعطل الحمام وضار فهل تلزمه العمارة معهم

٢٦٤ سئل عن قناة سبيل لها فايض وقريب منها قناة طاهرة فهل يجوز أن يساق ذلك إليها بإذن ولى الأمر

٢٦٥ سئل عن الوقف الذى أتلفه متلف هل يشترى بعوضه ما يقوم مقامه

٢٦٥ هل تضمن أم الولد باليد · ضمان اليد

٢٦٥ الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد

٢٦٦ لا يشترط أن يكون الوقف فى الدرب أو البلد الذى فيه الوقف الأول إلا إذا كان أصلح

٢٦٦ إذا خرب المكان نقل المسجد إلى قرية أخرى

٢٦٦ إذا خرب المسجد عمر بثمنه مسجد آخر فى قرية أخرى إذا لم يحتج إليه فى الأولى

٢٦٧ إذا كان الوقف لمعينين وهو فى بلدهم أصلح فهو أولى

٢٦٧ إذا كان الفرس حبيسا ببعض الثغور وبيع فأين يكون بدله

٢٦٧ إذا وقف المنقول على ذرية رجـــل بعينهم جاز نقله حيث كانوا بخلاف ما وقف على أهل بلد بعينه

باب الهبة والعطية

٢٦٩ سئل عن الصدقة والهدية أيهما أفضل

٢٦٩ تعريف كل من الصدقة والهدية

٢٧٠ سئل عمن وهب أو أباح لرجل شيئا مجهولا

٢٧٠ ، ٢٧١ عقود المعاوضة تلزم قبل القبض والتبرعات لا تلزم إلا بالقبض على خلاف فى ذلك

٢٧١ سئل عن امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها سوى إخوة فهل لهم أن يمنعوها

صفحة	الموضوع
٢٧٢	سئل عن امرأة لها أولاد غير أشقاء فخصصت بعض الأولاد بحصة ثم توفيت وهى مقيمة بالمكان الذى تصدقت به ؟ هل تبطل
٢٧٢ ـ ٢٧٥	وقال فصل وأمـــا العقود التى يشترط القبض فى لزومهـــا واستقرارها
٢٧٢ ـ ٢٧٥	صفة قبض المشاع إذا وهب أو وقف أو تصدق بـــه أو رهن
٢٧٤	إذا تساكنا فى الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة
٢٧٥	سئل عمن وهب ريع مكان فتبين أقل من ذلك هل تبطل الهبة
٢٧٦ ، ٢٧٧	سئل عن رجل له، بنتان ومطلقة حامل وكتب لا بنتيه ألفى دينار وأربع أملاك ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ذكر ولم يكتب له شيئا ثم توفى فهل يفسخ ما كتب للبنات
٢٧٦	« إنى لا أشهد على جور » « أشهد على هذا غيرى »
٢٧٧ ـ ٢٧٩	سئل عن رجل له جارية فأذن لولده أن يستمتع ويطأها هـــل يكون تمليكا وهل يكون ولده حرا وأمه أم ولد
٢٧٧	لا تعتبر الصيغة فى العقود
٢٧٨	لو قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك واعتقد الابن أنه ملكها فولده حر ويلحقه نسبه ولا حد عليه
٢٧٩	إذا اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن
٢٧٩	من وطئ أمة غيره بإذنه هل يملكها بالقيمة وتصير أم ولد وولده حر ؟
٢٧٩	إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن هل يكون ولده حرا عليه قيمة الولد والمهر
٢٨٠	كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها
٢٨٠	سئل عن امرأة تصدقت على ولدها فى حال صحتها بحصة من كل ما تحتمل القسمة ثم ماتت ثم تصدق بجميع ما تصدقت به والدته على ولده فهل للورثة إبطال الحكم بذلك
٢٨٠	إذا لم تخرج الصدقة عن يده بطلت
٢٨١	سئل عن دار لرجل وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقى على أخته ثم توفى ولده ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته فهل يبطل ما تصدق به على أخته

صفحة	الموضوع
٢٨٢	سئل عن امرأة ماتت ولها أب وزوج وقد أخذ أبوها القماش ولم يعط الورثة شيئا
٢٨٢	سئل هل لمن أهدى كلب صيد فأهدى للمهدى عوضا أكل هذه الهدية
٢٨٣	سئل عما إذا وهب لإنسان شيئا ثم رجع فيه
٢٨٣	سئل عن الرجل يهب شيئا ثم يرجع فى هبته
٢٨٤	سئل عمن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنه ملكه فهل هذا رجوع
٢٨٤	سئل عمن وهب فرسا ثم طلب أجرتها هل له ذلك
٢٨٥	سئل عمن قدم لأمير مملوكا على سبيل التعويض ثم مات الأمير فهل له الرجوع وإن تلف
٢٨٥ ـ ٢٨٨	سئل عن رجل أهدى الأمير هدية لطلب حاجة فهل يجوز قبول هذه الهدية
٢٨٦	الرشوة · لايأثم الراشى إذا كانت لكف مظلمة أو إعطاء الحق الواجب
٢٨٦	« لعن الله الراشى والمرتشى »
٢٨٦ ، ٢٨٧	لا يجوز للشافع قبول الهدية ويجوز للمهدى إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك
٢٨٧ ، ٢٨٨	مفاسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية · واجب الشافع
٢٨٨	لا يقبل مسموع الكلام الضيافة الزائدة عن الضيافة الشرعية
٢٨٩	سئل عن رجل قدم لبعض الأكابر غلاما فلم يعط شيئا وتزوج وجاءه أولاد وتوفى فهل أولاده أحرار
٢٩٠	سئل عن رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم تبين أنه كان حرا فهل له الرجوع
٢٩٠	سئل عن رجل طلق زوجته وصالحها وكتب لهـــا دينارين فقال هبينى الدينار فوهبته ثم طلقها فهل له الرجوع
٢٩١	سئل عن رجل وهب لزوجته ألف درهم وكتب عليه بها صحة ولم يقبضها شيئا وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ فهل له أن يرجع فى الهدية
٢٩٢	سئل عن رجل عليه دين وله مال يستغرقه الدين وأوهب فى مرض موته منه فهل لأهل الدين استرجاعه

صفحة	الموضوع
٢٩٢	سئل عن رجل مات وخلف ولدين وبنتا وزوجة وقسم الميراث ثم إن أختا لها قدمت فخافت من القطيعة فأبرأت أختها من الميراث فحلف الزوج أنها لا تتحصل بأختها فهل لها الرجوع فيما وهبته
٢٩٣	سئل عن امرأة لها على زوجها صداق فلما حضرتها الوفاة أشهدت على براءته
٢٩٤	إذا أقرت فى مرضها بعض أولاده على بعض
٢٩٤	سئل عن رجل فضل بعض أولاده على بعض
٢٩٥	سئل عمن أعطى بعض أولاده شيئا ولم يعط الآخرلكون الأول طائعا
٢٩٦	إذا حلف أن لا يكلم أباه كفر عن يمينه
٢٩٦	كل ما كان من أيمان المسلمين ففيه الكفارة وما ليس منها فلا كفارة فيه
٢٩٦	سئل عن رجل له أولاد ذكور وإناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته
٢٩٦	إذا أقبضهم فى صحته ففيه قولان
٢٩٧	سئل عن رجل ترك أولادا وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة ولم يرث الذكور إلا شيئا يسيرا فهل يتحاصون فى الميراث والذى معهم
٢٩٨	سئل عن رجل وهب لأولاده مماليك فهل الأفضل استرجاعهم وعتقهم أو تركهم فى يد الأولاد
٢٩٩	سئل عن رجل توفيت زوجته وخلفت أولادا فهل له أن يشترى من مال الأولاد جارية يطؤها وتخدمهم
٢٩٩	سئل عن امرأة أعطاها زوجها حقوقها فى حال حياته ولها منه أولاد وأعطاها مبلغا عن صداقها لتنتفع به وأولادهـــا فإذا ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها هل يجوز لها أن تحلف
٣٠٠	سئل عن رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها فى كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد وجفاه الولد فهل له الرجوع فى هبته
٣٠٠	سئل عن رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكا أوقفوه على الجميع فهل يكون رجوعا
٣٠١	سئل عمن وهب لابنته مصاغا وحلف بالطلاق أن لا يأخذ شيئا واحتاج فهل له أن يرجع ويحنث ولو طابت نفسها

صفحة	الموضوع
٣٠٢	سئل عن رجل ماتت والدته فأراد والده أن يزوجه شرط أن يملكه ما ورثه عن والدته فملكه وتصدق عليه بالربع ثم مرض والده مرضا غيب عقله فرجع عما تصدق وأوقفه على زوجته وأولاده الآخرين
٣٠٣	سئل عن رجل سرق له مبلغ فظن أن أحد أولاده أخذه فصار يدعو عليه وهجره فهل يؤجر الولد
٣٠٤	سئل عن رجل خلف شيئا من الدنيا فوجد أولاده بيد أمهم مالا فادعت أن أباهم أعطاها الثلث فى مرض موته فأخذوا المال منها
٣٠٥	سئل عمن قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته ولم يعلم أهذا إقرار أم وصية

كتاب الوصايا

٣٠٥	سئل عن مودع مرض مودعه فقال فلان الأسير يجىء ما يقدر على شىء وقصده بذلك أن يكون موصدا له فإذا خرج من الثلث هل يصرف فى مصالح الأسير
٣٠٦	تنفذ الوصية بكل لفظ يدل على ذلك
٣٠٦	سئل عن رجل ذكر فى وصيته أن فى ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها فى ذمته شيئا فهل يحل لها وتحلف
٣٠٧	سئل عن امرأة أعتقت جارية وكتبت لها أموالها ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاتها فهل يصح تمليكها للجارية
٣٠٧	لا يلزم عقد الهبة بدون القبض · هبة التلجئة باطلة
٣٠٧	لا يلزم عقد الهبة بدون القبض
٣٠٧	سئل عمن شهد على أبيه أن عنده (٣٠٠) فى حجة عن فلانة فقال الورثة لا يخرج إلا بثلثها فقال المشهود عليه أمى تبرعت بها
٣٠٨	سئل عن رجل تصدق على ابنته لصلبه وأسند وصيته لرجل فآجره مدة ثلاثين سنة وقد توفى الوصى المذكور ولم ترضى الموصى عليها بإجارة الوصى لكونه أجر ذلك بدون أجرة المثل

صفحة	الموضوع
٣٠٨	سئل عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ الوصية
٣٠٩	سئل عن رجل له زرع ونخل فقال عند موته أنفقوا من ثلثى على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدى ولد فيكون لهم
٣٠٩	تصح الوصية بالمعدوم للمعدوم
٣٠٩	سئل عن رجل أوصى لأولاده الذكور بشىء دون الإناث
٣١٠	على المفضل أن يرد الفضل فى حياة الظالم وبعد موته
٣١٠	سئل عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من مالها وتوفيت الموصية وقبل لها والدها فتوقف الحاكم عن ذلك لتعذر حلف الطفلة فهل يحلف والدها
٣١٠	إذا ثبت لمجنون أو صبى حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه
٣١١	لا يحلف الموصى له ، الوصية للحمل
٣١١	سئل عن امرأة وصت وصايا فى حال مرضها ولزوجها وأختها ثم وضعت ولدا ثم توفيت فهل تبطل الوصية
٣١٢	سئل عن امرأة لم يكن لها وارث إلا ابن أخت لأم وقد أوصت بأكثر من الثلث فهل تنفذ
٣١٢	سئل عن رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن وصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقى من الثلث فكم لكل واحد
٣١٣	سئل عن رجل توفى وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى فى حال مرضه أن يباع فرسه الفلانى ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام
٣١٣	سئل عن رجل خلف أولادا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت حتى نفد المال وبقى عقار مغله كل سنة ستمائة درهم فهل تعطى ذلك أو درهما كل يوم
٣١٤	سئل عن امرأة توفيت وخلفت أباها وعمها وجدتها وأوصت لزوجها فى مرض موتها بالنصف ولعمها بالنصف ولم توص لأبيها وجدتها بشىء
٣١٥	سئل عن امرأة أوصت قبل موتها بحج وقراءة وصدقة فهل تنفذ

صفحة	الموضوع

٣١٥ سئل عن رجل أوصى زوجته عند موتها أن لا تهب شيئا لمن يقرأ القرآن ويهدى له وقد أرادت أن تفعل ما نهاها عنه فهل يجوز

٣١٦ صدقتها بما تريد الاستئجار به أولى لميتها وعلى الفقراء القراء ليستغنوا عن التأكل بالقراءة

٣١٦ ، ٣١٧ سئل عن مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر وأوصى أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر فتعذر شراؤه فهل إذا أعطى الوصى أيتام الموصى من الثلث يأثم

٣١٧ إذا قال بيعوا غلامى من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع زيد من شرائه بيع من غيره

٣١٧ الوصية بشـــراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه

٣١٧ إذا أوصى أو نذر عتق معين فمات لم يقم غيره مقامه

٣١٧ إذا أوصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع

٣١٨ سئل عن رجل أوصى فى مرض موته بأن يباع شراب فى حانوت العطر قيمته (١٥٠) يضاف ذلك إلى ثلاثمائة من ماله يشترى بذلك عقارا ويوقف

٣١٨ إذا أعطى كل إنسان شيئا معينا بقدر حقه أو بعض حقه

باب الموصى إليه

٣١٩ سئل عن وصى على أيتام لهم دار فباعها قبل أن ينظرها وقبض الثمن ثم زيد فيها هل له أن يقبل الزيادة

٣١٩ ـ ٣٢١ سئل عن رجل قال لوصيه: من ادعى بعد موتى علي شيئا فحلفه وأعطه بلا بينة فهل يجب ذلك على الوصى ولو لم يخرج من الثلث

٣٢٠ إذا وصى لمعين إذا فعل فعلا أو وصى لمطلق موصوف جاز

٣٢٠ الوصية بمجهول والإقرار به جائز

٣٢٠ هل رد اليمين كالإقرار أو البينة

٣٢١ إذا علم أن عليه حقاوشك فى أدائه لم يحلف

صفحة	الموضوع
٣٢١	إذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه
٣٢١	إذا ادعى بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت
٣٢٢	سئل عن وصى على أولاد أخيه إلخ .
٣٢٢	إذا اختلط مال اليتامى بغيره
٣٢٢	سئل عن وصى على مال يتيم قارض فيه مدة سنين فربح فهل يحل للوصى أخذ شيء من الربح
٣٢٣	سئل عن وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل فهل تأخذ المرأة صداقها وتأكل هى وأطفالها وخدامهم المال قبل الوضع
٣٢٣	(وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)
٣٢٤	سئل عن يتيمة حضر من يرغب فى تزويجها ولها أملاك فهل للوصى أن يبيع منها ما يجهزها به
٣٢٤	سئل عن وصى على أختيه وقد رشدتا هل يحتاج إثبات رشدهما عند الحاكم
٣٢٥	سئل عن وصى قضى دينا عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل فهل للورثة الفسخ
٣٢٥	ما ينبغى أن يستند إليه الوصى فى التصرف
٣٢٥	سئل عن نصرانى توفى وخلف تركة وأوصى وصيته وظهرت عليه ديون هل للوصى قضاؤها بغير ثبوت على يد الحاكم
٣٢٦	إذا كان الميت يكتب ماله وما عليه أو له كاتب معروف الخط عمل به
٣٢٦	إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول
٣٢٦	على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة
٣٢٦	سئل عن الوصى ونحوه إذا كان ماله مشتركا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم للوصى واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم معهم فهل له الشراء
٣٢٧	سئل عن وصى يتيم وهو يتجر له ولنفسه بماله فاشترى لليتيم صنفا ثم باعه واشترى له بثمنه ثم بعد ذلك اشترى المذكور ومات ولم يعين هل هو لأحدهما أو لهما

صفحة	الموضوع
٣٢٨	سئل عن أيتام تحت الحجر ولهم وصى وكفيل ولأمهم زوج أجنبى فهل له عليهم حكم
٣٢٨	لا حضانة للأم المزوجة بأجنبى
٣٢٨	سئل عن رجل حضرته الوفاة فأوصى أن نصف هذه الدار للحرم ونصفها لمعتوقى ولم يكن له وارث سوى ابن أستاذه فباع ابن أستاذه الدار
٣٢٨	إذا جحد الورثة الوصية حلفوا
٣٢٩	سئل عن رجل تحت الحجر وتوفى الوصى فوضع ولده يده على مال المحجور عليه وادعى أن أباه أقبض مال المحجور عليه لمن لا يستحق الإقباض ثم إن القابض أقبضه اليتيم فهل لليتيم محاسبة الولد وهل تقبل شهادة الولد على اليتيم وهل له الرجوع على الوصى
٣٣٠	تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه
٣٣٠	سئل عن وصى تحت يده مال لأيتام هل يخلط طعامه بطعامهم
٣٣١	سئل عن أيتام تحت يد وصى ولهم أخ من أم فباع الوصى حقه على إخوته خوفا من الاستهدام
٣٣٢	سئل عن رجل له جارية وله منها أولاد وأودع عند إنسان دراهم وقال إن مت تعطيها الدراهم فأخذت منه بعضها وطلب أولادها منها الدراهم وطلبوا الوصى بجملة المال وادعوا أن ما أعطتهم ليس من الدراهم هل القول قولها
٣٣٢	الوصية لأم الولد صحيحة إذا خرجت من الثلث
٣٣٣	سئل عن وصى نزل عن وصيته وسلم المال للحاكم وطلب من الحاكم أن يكون التسليم فى محضر هل يجب على الحاكم
٣٣٣	سئل عن رجل وصى لرجلين على ولده ثم إنهما اجتهدا فى ثبوت الوصية فهل لهم أخذ ما أنفقوه على إثباتها

كتاب الفرائض

صفحة	الموضوع
٣٣٤	سئل عن رجل توفى صاحب له فى الجهاد فجمع تركته فى ثلاث سنين بعد تعب هل يجب له أجرة
٣٣٥	سئل عن امرأة توفى زوجها وخلف أولادا ولم يعط الزوجة صداقها ولا الغرماء
٣٣٥	سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين وقد أخذ الأب التركة كلها وادعى أنها غير رشيدة
٣٣٦	سئل عن امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد وأنثى فأشهد الزوج على أن نصيبى ستة لأبوى زوجته وأولادهما فما يخص كل واحد
٣٣٦	سئل عن امرأة ماتت ولها زوج وجدة وإخوة أشقاء وابن
٣٣٧	سئل عن امرأة توفيت وخلفت زوجا وابنتين ووالدتها وأختين شقيقتين
٣٣٧	سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وشقيقة وأختا لأب وأخا وأختا لأم
٣٣٨	سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأما وأختا لأم
٣٣٨ ـ ٣٥٧	وقال رحمه الله فصل والمقصود أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك فى مسائل الفرائض التى هى أشكل الأشياء وأدقها
٣٣٨ ـ ٣٤٢	الثلث يختص به ولد الأم فى الشركة
٣٣٩ ـ ٣٤٢	نقد كلام العنبرى حيث قال : القياس ما قال على والاستحسان ما قال زيد إلخ .
٣٣٩ ، ٣٤٥	(فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً) الآية
٣٤٠	قولهم إن أباه كان حمارا
٣٤١	ابنا عم أحدهما أخ لأم
٣٤٢	« أفرضكم زيد » ضعيف . الجد يحجب الإخوة
٣٤٣ ـ ٣٤٥	« العمريتان » إذا ورثه من دون الأب كالجد والأخ

صفحة	الموضوع

٣٣٤ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ)
٣٤٥ (وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ)
٣٤٦ ـ ٣٤٩ فصل فى ميراث الأخوات مع البنات عصبة
٣٤٦ ، ٣٤٧ (فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ)
٣٤٧ ، ٣٤٨ « فما بقى فلأولى رجل ذكر »
٣٤٩ « ألحقوا الفرائض بأهلها » خص منه المعتقة والملاعنة والملتقطة
٣٤٩ ـ ٣٥٢ فصل فى ميراث البنتين
٣٤٩ (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ) الآيات
٣٥٢ ، ٣٥٣ فصل فى ميراث الجدة والجدات
٣٥٤ قولهم من أولى بشخص وارث سقط به باطل
٣٥٤ ، ٣٥٥ بنات الابن مع البنت والأخوات لأب مع أخت الأبوين
٣٥٥ إذا استكملت البنات الثلثين ووجد لبنت الابن عاصب لها ورثت
٣٥٥ أخت الأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين
٣٥٦ فصل فيمن عمى موتهم • والمفقود
٣٥٧ سئل عن رجل توفى وله عم شقيق وله أخت من أبيه
٣٥٧ سئل عن امرأة ماتت وخلفت بنتا وأخا من أمها وابن عم
٣٥٧ سئل عن امرأة ماتت عن زوج وأب وأم وولدين ثم بعد وفاتها توفى والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته
٣٥٨ سئل عن رجل له أولاد وكسب جارية وأولدها وأعتقها وتزوجت ورزقت أولادا فتوفى الشخص فخص ابنه الذى من الجارية دارا فهل يخص إخوته من أمه شىء مع إخوته لأبيه
٣٥٨ سئل امرأة خلفت زوجا وابن أخت
٣٥٩ نزاع العلماء فى ميراث ذوى الأرحام
٣٥٩ سئل عن رجل مات وترك زوجة وأختا لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه
٣٦٠ سئل عن رجل مات وخلف بنتين وله أولاد أخ من أبيه وابن عم وبنت عم وأخ من أمه ليس من أولاد أعمامه فمن يأخذ المال ومن يحضن البنت

صفحة	الموضوع
٣٦	سئل عمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من أمه
٣٦١	سئل عن رجل توفى وخلف أخا له وأختا شقيقين وبنتين وزوجة
٣٦١	سئل عن رجل له خالة هل يرثها
٣٦١	سئل عن رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم وتركت بنتا ثم توفى ابن العم فترك ولدين ثم توفيت البنت وتركت أولاد عم
٣٦٢	سئل عن رجل خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له
٣٦٣	سئل عن رجلين إخوة لأب وكانت أمهما أم ولد إلخ فهل الميراث لابن عمه من الأب أو لإخوة أبيه من الأم
٣٦٣	ينبغى للميت أن يوصى لقرابته الذين لا يرثونه
٣٦٣	سئل عن رجل توفى وخلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ فتوفى الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت وحبلت فأراد بقية الورثة القسمة
٣٦٤	ينبغى لزوج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا
٣٦٤	سئل عن يتيم له موجود تحت أمين الحكم وأن عمه تعمد قتله فما يجب عليه وما حكم ميراثه من وقف وغيره وله والدة وأخ من أمه وجده لأمه وأولاد القاتل
٣٦٥	دم المقتول لورثتـــه ٠وإذا اختلفوا فأرادت الأم أمرا وأراد ابن العم أمرا
٣٦٥	هل يقتل ابن العم أباه ؟ إذا عفا بعض مستحقى القود سقط
٣٦٥	له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل
٣٦٦	إذا سقط القود عن قاتل العمد ضرب مائة وحبس سنة
٣٦٧	سئل عن قوله جدتى أمه وأبى جده وأنا عمة له وهو خالى

صفحة	الموضوع
٣٦٧	وسئل عن قوله ما بال أقوام غدوا قدمات ميتهم فأصبحوا يقسمون المـــال والحللا فقالت امرأة من غير عترتهـــــم ألا أخبركـــــم أعجوبـــة مثـــــلا فى البطن منى جنين دام يشكركم فأخروا القسم حتـــى تعرفوا الحملا فإن يكن ذكرا لـــم يعط خردلة وإن يكن أنثى غيره فقد فضلا إلخ .
٣٦٨	سئل عن امرأة لرجل مريض طلب منها شرابا فأبطأت فقال أنت طالق ثلاثا فهل يقع الطلاق وترثه
٣٦٨	سئل عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها فى مرضه الذى مات فيه هل ترثه
٣٦٩	سئل عن رجل زوج ابنته فمرض الزوج فطلقها قبل موته بثلاثة أيام ليمنعها الميراث فهل يقع الطلاق وترث وما عدتها وهل يكمل لها المهر
٣٧١	سئل عن رجل تزوج بامرأتين إحداهما مسلمة والأخرى كتابية ثم قال إحداكما طالق ومات فلمن التركة ومن تعتد
٣٧٣	سئل عن رجل توفى وخلف مستولدة له ثم بعد ذلك توفيت المستولدة وخلفت ولدا ذكرا وبنتين فهل للبنات ولاء وإرث مع الذكر
٣٧٤	وسئل عن رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهى تزنى مع غيره فجاءت بولد ونسبته إلى ولده فاستلحقه فهل يرث
٣٧٤	سئل عمن له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاما وملكها ويريد أن يبيع ولده من الزنا
٣٧٥	سئل عن رجل أعطى لجاريته من صداقها جارية فأعتقتها ثم بعد مدة وطئ الجارية فولدت ابنا وولدت زوجته بنتا وتوفى فهل يرث ابنها مع بنت زوجته

باب العتق

صفحة	الموضوع
٣٧٦	سئل عن عتق ولد الزنا هل يجوز ويثاب المعتق
٣٧٦ ـ ٣٨٣	سئل عن رجل قرشى تزوج بجارية مملوكة فأولدها ولدا هل يكون الولد حرا
٣٧٦	جواز استرقاق العرب والعجم
٣٧٧	سبى هوازن ومكاتبة جويرية
٣٨٠	إذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها وإن سبيت معه ففيه خلاف
٣٨٠	قتال الرسول لأهل الكتاب
٣٨٠	سبب الاسترقاق هو الكفر مع المحاربة، كل ما أباح المقاتلة أباح السبى
٣٨٠ ، ٣٨٢	تعليل أبى حنيفة لقوله بعدم استرقاقهم وجواب من نازعه
٣٨١	من تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ منه
٣٨٢	هل يسترق الرقيق الوثنى
٣٨١ ، ٣٨٢	الجواب عن الأثر المذكور عن عمر ليس على عربى رق
٣٨٣	نكاح الحر للملوكة لا يجوز إلا بشرطين
٣٨٣	إذا وطئ الأمة بزنا وإذا وطئها بنكاح يعتقدها حرة أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته فهل ولده حر
٣٨٣	سئل عن رجل له مملوك هرب ثم رجع فقتل نفسه هل يأثم سيده وهل يصلى عليه
٣٨٥	سئل عن مماليك ضمنوا رجلا وكانوا لإنسان نجس يمنعهم من فعل أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى عنه إلخ . فهل يجوز أبقهم
٣٨٥	العبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر
٣٨٦	سئل عن نائب أخذ من مال مخدومه مبلغا واشترى به مماليك وادعى أنه اشتراها لمخدومه وهى باقية على ملكه ثم أعتقهم وادعى أنهم مماليك له وهو معسر هل يصح العتق

المراقبة النوعية ٩٧

(١١٠٠٠/ي٣ -٣- ج٣١) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٥١-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣١)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثاني والثلاثون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٠٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٥٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٢)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٥٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٢)

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عمن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة ؟

فأجاب : من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرئ الجرح بالترياق والمرهم . وذلك بأمور :

« منها » : أن يتزوج أو يتسرى ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله ؛ فإنما معها مثل مامعها » وهذا مما ينقص الشهوة ، ويضعف العشق .

« الثانى » : أن يداوم على الصلوات الخمس ، والدعاء ، والتضرع وقت السحر . وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع . وليكثر من الدعاء بقوله : « يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك » فإنه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك، كما قال تعالى: (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ)

« الثالث » : أن يبعد عن مسكن هذا الشخص ، والاجتماع بمن يجتمع به ؛ بحيث لا يسمع له خبر ، ولا يقع له على عين ولا أثر ؛ فإن البعد جفا ، ومتى قل الذكر ضعف الأثر فى القلب . فليفعل هذه الأمور ، وليطالع بما تجدد له من الأحوال. والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عازب ، ونفسه تتوق إلى الزواج ؛ غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه ، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منة لنفسه وهو كثير التطلع إلى الزواج : فهل يأثم بترك الزواج ؟ أم لا ؟

فأجاب : قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء » . و « استطاعة النكاح » هو القدرة على المؤنة ؛ ليس هو القدرة على الوطء ؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ؛ ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم ؛ فإنه له وجاء . ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج ؟ فيه نزاع فى مذهب الإمام أحمد وغيره . وقد قال تعالى : (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) . وأما « الرجل الصالح » فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل خطب على خطبته رجل آخر : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه : ولا يستام على سوم أخيه » ولهذا اتفق الأئمة الأربعة فى المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك وإنما تنازعوا فى صحة نكاح الثانى ؟ على قولين .

« أحدهما » : أنه باطل ؛ كقول مالك وأحمد فى إحدى الروايتين .

« والآخر » : أنه صحيح ؛ كقول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد فى الرواية الأخرى ؛ بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد ، وهو الخطبة . ومن أبطله قال : إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى . ولا نزاع بينهم فى أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ؛ وإن نازع فى ذلك بعض أصحابهم . والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح فى دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن امرأة فارقت زوجها ، وخطبها رجل فى عدتها ، وهو ينفق عليها : فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ؛ ولو كانت فى عدة وفاة باتفاق المسلمين . فكيف إذا كانت فى عدة الطلاق ؟ ! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التى تردعه وأمثاله عن ذلك ، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا ، ويزجر عن التزويج بها ؛ معاقبة له بنقيض قصده . والله أعلم .

وسئل

عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، وأوفت العدة عنده ، وخرجت ، وبعد وفاء العدة تزوجت ، وطلقت فى يومها ، ولم يعلم مطلقها إلا ثانى يوم : فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟

فأجاب : ليس له فى زمن العدة من غيره أن يخطبها ، ولا ينفق عليها ليتزوجها وإذا كان الطلاق رجعيا لم يجز له التعريض أيضا ، وإن كان بائنا ففي جواز التعريض نزاع . هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة . وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له »

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل خطب ابنة رجل من العدول ، واتفق معه على المهر : منه عاجل ومنه آجل . وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين ؛ وهو يواصلهم بالنفقة ؛ ولم يكن بينهم مكاتبة . ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها ؛ وزاد عليه فى المهر ، ومنع الزوج الأول ؟

فأجاب : لايحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة ؛ كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لايحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه » . وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه : عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك . وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً : أو فاسداً ؟ فيه قولان للعلماء : فى مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما .

وسئل رحمه الله

عن رجل يدخل على امرأة أخيه : وبنات عمه ؛ وبنات خاله : هل يحل له ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : لايجوز له أن يخلو بإحداهن : ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أملك على بنت ؛ وله مدة سنين ينفق عليها ، ودفع لها ، وعزم على الدخول : فوجد والدها قد زوجها غيره ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم أخو المسلم لايحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه ؛ ولا يستام على سوم أخيه ؛ ولا يبيع على بيع أخيه » . فالرجل إذا خطب امرأة ؛ وركن إليه من إليه نكاحها — كالأب المجبر — فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها . فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه ، وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد ، وقبضوا منه الهدايا ، وطالت المدة ؟ ! فإن هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب ؛ ولكن العقد الثانى هل يقع صحيحاً أو باطلا ؟ فيه قولان للعلماء .

« أحدهما » — وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد — أن عقد الثانى باطل ؛ فتنزع منه وترد إلى الأول .

« والثانى » أن النكاح صحيح : وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي ؛ فيعاقب من فعل المحرم ، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه . والقول الأول أشبه بما فى الكتاب والسنة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، ولهما ولدان ، وهى مقيمة عند الزوج فى بيته مدة سنين ، ويبصرها وتبصره : فهل يحل لها الأكل الذى تأكل من عنده ؟ أم لا ؟ وهل له عليها حكم ؟ أم لا ؟

فأجاب : المطلقة ثلاثا هى أجنبيـة من الرجل ؛ بمنزلة سـائر الأجنبيات ؛ فليس للرجل أن يخلو بها ؛ كما ليس له أن يخلو بالأجنبيـة . وليس له أن ينظر إليها إلى مالا ينظر إليه من الأجنبية ؛ وليس له عليها حكم أصلا .

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ، ولا يجوز أن يعطيها ماتنفقه فى ذلك ؛ فإنها لو تزوجت رجلا غيره بالنكاح المعروف الذى جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثا لم يجز لهذا الأول أن يخطبها فى العدة صريحاً باتفاق المسلمين . كما قال تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الـكتاب أجله . أي حتى تنقضي العدة . فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم فى العدة فـكيف إذا كانت فى عصمة زوجها ؟ ! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد : تواعد

على أن تتزوجه ، ثم تطلقه ، و يتزوج بها المواعد. فهذا حرام باتفاق المسلمين ، سواء قيل : إنه يصح نكاح المحلل ، أو قيل : لا . فلم يتنازعوا فى أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثا أنه لا يجوز . ومن فعل ذلك يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يتكلم شبه كلام النساء ؛ وهو « طنجير » هل يحل دخوله على النساء ؟ وما الحكم فيه ؟

فأجاب . بل مثل هذا يجب نفيه ؛ وإخراجه : فلا يسكن بين الرجال ، ولا بين النساء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنث ، وأمر بنفي المخنثين ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » ومع هذا فلم يكن طنجيراً ؛ فكيف الطنجير ؟! وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

فى الأسباب التى بين الله وعباده ، وبين العباد : الخلقية والكسبية . الشرعية ؛ والشرطية . قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنسانى من نفس واحدة ؛ وأن زوجها مخلوق منها ، وأنه بث منهما الرجال والنساء : أكمل الأسباب وأجلها ، ثم

ذكر ما بين الآدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية : كالولادة ، ومن الكسبية الشرطية : كالنكاح ، ثم قال : (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) قال طائفة من المفسرين من السلف : (تَسَاءَلُونَ بِهِ) تتعاهدون به ، وتتعاقدون . وهو كما قالوا ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع أو النكاح أو الهدنة أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه : هذا يطلب تسليم المبيع . وهذا تسليم الثمن : وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر .

ثم قال : (والأرحام) . و « العهود » و « الأرحام » : هما جماع الأسباب التى بين بنى آدم ؛ فإن الأسباب التى بينهم : إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم . فالأول « الأرحام » و الثانى « العهود » ولهذا جمع الله بينهما في مواضع : فى مثل قوله : (لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً) فالإل : القرابة ، والرحم . والذمة العهد ، والميثاق . وقال تعالى فى أول البقرة : (الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ)

وقال : (الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ) إلى قوله : (وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ).

واعلم أن حق الله داخل فى الحقين ، ومقدم عليهما ؛ ولهذا قدمه فى قوله (اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم) فإن الله خلق العبد وخلق أبويه ، وخلقه من أبويه . فالسبب الذى بينه وبين الله هو الخلق التام ؛ بخلاف سبب الأبوين ؛ فإن أصل مادته منهما ، وله مادة من غيرهما ؛ ثم إنهما لم يصوراه فى الأرحام . والعبد ليس له مادة إلا

من أبويه ، والله هو خالقه وبارئه ومصوره ورازقه وناصره وهاديه ؛ وإنما حق الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك ؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه فى قوله : (أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ) وفى قوله : (وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا) وفى قوله : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا) .

وجعل النبى صلى الله عليه وسلم التبرؤ من الأبوين كفرا ؛ لمناسبته للتبرؤ من الرب . وفى الحديث الصحيح : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر[1]) أخرجاه فى الصحيحين ، وقوله : « كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق[2] » ، وقوله : « لاترغبوا عن آبائكم ، فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم[3] » . فحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية ، وحق القريب المجيب الرحمن ؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا ، كما قال الله : « أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لهامن اسمى فمن وصلها وصلته،ومن قطعها بتته » وقال : « الرحم شجنة من الرحمن » وقال « لما خلق الله الرحم تعلقت بحقو الرحمن فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة » . وقد قيل فى قوله (لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا) إن « الإل» الرب ، كقول الصديق لما سمع قرآن مسيلمة : إن هذا كلام لم يخرج من إل . وأما دخول حق الرب فى العهود والعقود . فكدخول العبد فى الإسلام وشهادة أن لا إله إلاالله وشهادة أن محمداً رسول الله ؛ فإن هذا عهد الإسلام ، وهو أشرف العهود وأوكدها وأعمهاوأكملها .

(١ ، ٣) الحديث مرويان في صحيح مسلم مجلد ١ ص ٧٩ ، ٨٠ بلفظ مختلف .

(٢) الحديث مروي في مسند الإمام أحمد مجلد ٢ ، ص ٢١٥ بلفظ : (كفر تبرؤ من نسب وإن دق أو ادعاء إلى نسب لايعرف)

باب أركان النكاح وشروطه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

فصل

عمدة من قال : لا يصح النكاح إلا بلفظ « الإنكاح » و « التزويج » — وهم أصحاب الشافعي ، وابن حامد ، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي ، وأصحابه ، ومن بعده — إلا في لفظ « أعتقتك ، وجعل عتقك صداقك » أنهم قالوا : ما سوى هذين اللفظين « كناية » والكناية لاتقتضي الحكم إلا بالنية ، والنية في القلب لا تعلم ، فلا يصح عقد النكاح بالكناية ؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه ، والنية لا يشهد عليها ؛ بخلاف مايصح بالكناية : من طلاق وعتق وبيع ؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك . ومنهم من يجعل ذلك تعبداً ؛ لما فيه من ثبوت العبادات . وهذا قول من لايصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم . وهذا ضعيف لوجوه .

« أحدها » لا نسلم أن ماسوى هذين كناية ؛ بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ « أنكحت » فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد ، ولفظ « الإملاك » خاص بالعقد ، لايفهم إذا قال القائل : أملك فلان على فلانة إلا العقد، كما في الصحيحين : « أملكتكها على مامعك من القرآن » سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى .

« الثانى » أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقا ؛ بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة ، كما قالوا فى « الوقف » إنه ينعقد بالكناية : كتصدقت ، وحرمت ، وأبدت . إذا قرن بهالفظأوحكم . فإذا [قال :] أملكتكها فقال:قبلت هذا التزويج . أوأعطيتكها زوجة فقال : قبلت . أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك : فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام مايجعله صريحاً .

« الثالث » أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى ؛ فإنه إذا قال فى ابنته : ملكتكها ، أو أعطيتكها ، أو زوجتكها ، ونحو ذلك : فالمحل ينفى الإجمال والاشتراك .

« الرابع » أن هذا منقوض عليهم بالشهادة فى الرجعة ؛ فإنها مشروعة إما واجبة ، وإما مستحبة . وهى شرط فى صحة الرجعة على قول ، وبالشهادة على البيع وسائر العقود ؛ فإن ذلك مشروع مطلقا ، سواء كان العقد بصريح ، أو كناية مفسرة .

« الخامس » : أن الشهادة تصح على العقد . ويثبت بهاعند الحاكم على أى صورة انعقدت . فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك .

« السادس » أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما . ويشهد الشهود على ما فسروه .

« السابع » أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة فى الظاهر بلا نزاع . ومعلوم أن اجتماع الناس ، وتقديم الخطبة ، وذكر المهر ، والمفاوضة فيه ، والتحدث بأمر النكاح : قاطع في إرادة النكاح ؛ وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعى . ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان ؛ بل تصح من الكافر ، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وكل ذمياً فى قبول نكاح امرأة مسلمة : هل يصح النكاح ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسئلة فيها نزاع ؛ فإن الوكيل فى قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه فى الجملة . فلو وكل امرأة أو مجنونا أو صبياً غير مميز لم يجز ؛ ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه ، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه : فوكل فى ذلك مثل أن يوكل عبداً فى قبول النكاح بلا إذن سيده ، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون [إذن] وليه ، أو يوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه : فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد ، وغيره . وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن ؛ لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه : مثل أن يوكل فى نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة .

وأما « توكل الذمى » فى قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم ، ولوزوجها من ذمي جاز ؛ ولكن إذا زوجهامن مسلم:ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز . وقيل : لا يجوز ؛ بل يوكل مسلماً . وقيل : لايزوجها إلا الحاكم بإذنه . وكونه ولياً فى تزويج المسلم مثل كونه وكيلا فى تزويج المسلمة . ومن قال : إن ذلك كله جائز ، قال : إن الملك فى النكاح يحصل للزوج ؛ لاللوكيل باتفاق العلماء ؛ بخلاف الملك فى غيره ؛ فإن الفقهاء تنازعوا فى ذلك : فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له : فلو وكل مسلم ذمياً فى شراء خمر لم يجز . وأبو حنيفة يخالف فى ذلك . وإذا كان الملك يحصل للزوج ، وهو الموكل للمسلم : فتوكيل الذمي بمنزلة توكله فى تزويج المرأة بعض محارمها ، نكاحها ؛ فإنه يجوز توكله فى قبول نكاحها للموكل ، وإن كان لا يجوز له تزوجها ، كذلك الذمي إذا توكل فى نكاح مسلم ، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة ؛ لكن الأحوط ألا يفعل ذلك ؛ لما فيه من النزاع ؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات .

ويستحب « عقده فى المساجد » وقد جاء فى الآثار : « من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحا فى سبيل الله » . ولهذا وجب فى أحدالقولين فى مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية ، كالأذكار المشروعة .

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ؛ ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل ؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى ؛ والكافر يصح منه النكاح ، وليس هو من أهل العبادات . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن مريض تزوج فى مرضه : فهل يصح العقد ؟

فأجاب : نكاح المريض صحيح ، ترث المرأة فى قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، ولا تستحق إلا مهر المثل ؛ لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق .

وسئل رحمه الله

عن رجل له بنت ، وهي دون البلوغ ، فزوجوها فى غيبة أبيها . ولم يكن لها ولي ؛ وجعلوا أن أباها توفي وهو حي ، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا ؟

فأجاب : إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور ، ولا يصير الخال ولياً بذلك ؛ بل هذه قد تزوجت بغير ولي ، فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء ، كالشافعى وأحمد وغيرهما . وللأب أن يجدده . ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات فهو شاهد زور ، يجب تعزيره ، ويعزر الخال . وإن كان دخل بها فلها المهر ، ويجوز أن يزوجها الأب فى عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء ، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور عنه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة لها أب وأخ ، ووكيل أبيها فى النكاح وغيره حاضر،فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها ، وادعت أن لها مطلقا يريد تجديدالنكاح وأحضرت رجلاأجنبياً ، وذكرت أنه أخوها . فكتبت الشهود كتابهاعلى ذلك ثم ظهر ما فعلته ، وثبت ذلك بمجلس الحكم : فهل تعزر على ذلك ؟ وهل يجب تعزير المعرفين ، والذى ادعى أنه أخوها ، والذى عرف الشهود بما ذكر ؟ وهل يختص التعزير بالحاكم ؟ أو يعزرهم ولي الأمر من محتسب وغيره ؟

فأجاب : الحمد لله . تعزر تعزيراً بليغاً؛ ولو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسناً . كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير فى الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات ، فكان يعزر في اليوم الأول مائة ، وفى الثانى مائة ، وفى الثالث مائة : يفرق التعزير ؛ لئلا يفضى إلى فساد بعض الأعضاء . وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها ، واستخلفت أخاها ، وهذا من الكبائر ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؛ لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا »(١) بل قدثبت فى الصحيح عن سعد وأبى بكرة أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من ادعى إلى غير أبيه

(١) الحديث مروي في صحيح مسلم مجلد ١ ص ١١٤٧ (بلفظ مختلف) .

فالجنة عليه حرام[1] » وثبت ماهو أبلغ من ذلك فى الصحيح عن أبى ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول : « ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر ، ومن ادعى ماليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن رمى رجلا بالكفر أو قال عدوالله وليس كذلك إلا حار عليه »[2] وهذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة ، يستحق فيها مائة سوط ، ونحو ذلك .

وأيضا فإنها لبست على الشهود ، وأوقعتهم فى العقود الباطلة ؛ ونكحت نكاحا باطلا ؛ فإن جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولي باطل ، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ وهذا مذهب الشافعى وغيره ؛ بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره . ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقا ؛ أو فى المدينة : فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب ، وإقامة الولي الباطل ، فكان عقوبة هذه متفقا عليها بين المسلمين .

وتعاقب أيضاً على كذبها وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها ؛ ويعاقب الزوج أيضا . وكذلك الذى ادعى أنه أخوها . يعاقب على هذين الريبتين . وأما المعرفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور : بالنسب لها ، والتزويج والتطليق ، وعدم ولي حاضر . وينبغى أن يبالغ فى عقوبة هؤلاء ؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه ؛ بما نقل عن عمر بن الخطاب رضى

---

(١) (٢) الحديثان مرويان في صحيح مسلم مجلد ١ ص ٧٩ ، ٨٠ (بلفظ مختلف)

الله عنه أنه كان يسود وجهه. إشارة إلى سواد وجهه بالكذب. وأنه كان يركبه دابة مقلوبا إلى خلف . إشارة إلى أنه قلب الحديث ، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور .

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم ؛ بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك ، ويتعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد كثير فى النساء ؛ وشهادة الزور كثيرة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح : ففيه قولان مشهوران ؛ هما روايتان عن أحمد .

« أحدهما » أنه يجبر البكر البالغ ، كما هو مذهب مالك والشافعى وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه .

و«الثانى» لا يجبرها ، كمذهب أبى حنيفة وغيره، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز ابن جعفر. وهذا القول هو الصواب . والناس متنازعون فى «مناط الإجبار» هل

هو البكارة ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما ؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره . والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له : إن البكر تستحي ؟ فقال : « إذنها صماتها » وفي لفظ في الصحيح « البكر يستأذنها أبوها » فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنكح حتى تستأذن . وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ؛ وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضا فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها ،

وأيضا : فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع . وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضا : فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً . وعين الأب كفؤاً آخر : هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد . فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل

العبرة بتعيين الأب كان فى قوله من الفساد والضرر والشر مالايخفى ؛ فإنه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « الأيم أحق بنفسها من وليها ؛ والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » وفى رواية : « الثيب أحق بنفسها من وليها » . فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها ؛ بل الولي أحق ، وليس ذلك إلا للأب والجد . هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ؛ وتمسكوا بدليل خطابه ؛ ولم يعلموا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم . وذلك أن قوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها » يعم كل ولي ، وهم يخصونه بالأب والجد . « والثانى » قوله : « والبكر تستأذن » وهم لايوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا : لما كان مستحبا اكتفى فيه بالسكوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق . وهذا قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها ؛ وإذنها صماتها . وأما المفهوم : فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب ؛ كما قال فى الحديث الآخر : « لاتنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » فذكر فى هذه لفظ « الإذن » وفى هذه لفظ « الأمر » وجعل إذن هذه الصمات ؛ كما أن إذن تلك النطق . فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر

والثيب ؛ لم يفرق بينهما فى الإجبار وعدم الإجبار ؛ وذلك لأن « البكر » لما كانت تستحي أن تتكلم فى أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى وليها ، ووليها يستأذنها ، فتأذن له ؛ لاتأمره ابتداء : بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها . وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولي أن يزوجها . فهي آمرة له ، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر . فهذا هو الذى دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح : فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لاتريده . فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته ؟ ! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لايحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه . فأى مودة ورحمة فى ذلك ؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها . و « والحكمان » كما سماهما الله عز وجل : هما حكمان عند أهل المدينة ، وهو أحد القولين للشافعى وأحمد ، وعند أبى حنيفة . والقول الآخر : هما « وكيلان » . والأول أصح ؛ لأن الوكيل

ليس بحكم ، ولايحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولايشترط أن يكون من الأهل ، ولايختص بحال الشقاق ، ولايحتاج فى ذلك إلى نص خاص ؛ ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما ، يتولى أمرهما ؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر . فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما، فيفعلان ماهو الأصلح من جمع بينهما ، وتفريق : بعوض أو بغيره . وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل ، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها ؛ لكونهما صارا وليين لهما .

وطرد هذا القول : أن الأب يطلق على ابنه الصغير ، والمجنون : إذا رأى المصلحة ؛ كما هو أحدى الروايتين عن أحمد ، و كذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل : هو الذي بيده عقدة النكاح . كما هو قول مالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . والقرآن يدل على صحة هذا القول ؛ وليس الصداق كسائر مالها ؛ فإنه وجب فى الأصل نحلة ، وبضعها عاد إليها من غير نقص ، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ ، فوجب ألا يتنصف ؛ لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق ؛ لما حصل لها من الانكسار به

ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة ؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل

الدخول والمسيس فحسبها مافرض لها . وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لايوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ، ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق ، ويقولون : كل مطلقة فإنها تأخذ صداقا ؛ إلا هذه. وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول ، والمتعة سببها الطلاق ، فتجب لكل مطلقة ؛ لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق ، فلاتستحق الزيادة . وهذا القول أقوى من ذلك القول : فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة ، فلايجعل عوضا عما سببه العقد والدخول ؛ لكن يقال على هذا : فالقول الثالث أصح ؛ وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلقة لها متعة ؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال : (وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ)

وأيضا فإنه قد قال : (إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) . فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها ، مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض .

وأيضا فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق ، فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت ، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق ، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر ، وقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بأن « لها مهر امرأة من نسائها ، لاوكس ولاشطط » ؛ لكن هذه لو طلقت قبل

المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن ؛ لكونها لم تشترط مهراً مسمى ، والكسر الذى حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة ؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

ولكن « المقصود » : أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده ؛ بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق ، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر فى المصلحة من أهلها ؛ مع من ينظر فى المصلحة من أهله ، فيخلصها من الزوج بدون أمره ؛ فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها . والمرأة أسيرة مع الزوج ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله فى النساء ؛ فإنهن عوان عندكم ؛ أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

وسئل رحمه الله تعالى

عن بنت بالغ ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت ؛ وقال أهلها للعاقد : اعقد وأبوها حاضر : فهل يجوز تزويجها ؟

فأجاب : أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران ؛ لكن الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها ، وإذنها صماتها » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بكراً بولاية أبيها ؛ ولم يستأذن حين العقد ؛ وكان قدم العقد عليها لزوج قبله ؛ وطلقت قبل الدخول بغير إصابة ؛ ثم دخل بها الزوج الثانى فوجدها بنتاً ، فكتم ذلك ، وحملت الزوجة منه ، واستقر الحال بينهما ، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن [حين] العقد عليها سأل عن ذلك ، قيل له : إن العقد مفسوخ ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن : فهل يكون العقد مفسوخا ؟ والوطء شبهة ؟ ويلزم تجديد العقد أم لا ؟

فأجاب : أما إذا كانت ثيباً من زوج ، وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة ؛ ولكن إذا زوجت بغير إذنها ، ثم أجازت العقد جاز ذلك فى مذهب أبى حنيفة ومالك ، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين ؛ ولم يجز فى مذهب الشافعي وأحمد فى رواية أخرى . وإن كانت ثيباً من زنا فهي كالثيب من النكاح فى مذهب الشافعي وأحمد وصاحبي أبى حنيفة . وفيه قول آخر : أنها كالبكر ، وهو مذهب أبى حنيفة نفسه ومالك . وإن كانت البكارة زالت بوثبة ، أو بأصبع ، أو نحو ذلك فهى كالبكر عند الأئمة الأربعة .

وإذا كانت بكراً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح ، وإن كانت بالغة : فى مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وفى الأخرى وهي

مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً ، وهذا أصح مادل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الأصول . فقد تبين فى هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون : إذا اختارت هي العقد جاز ؛ وإلا احتاج إلى استئناف . وقد يقال : هو الأقوى هنا ؛ لاسيما والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر ، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها ؛ فإذا كانت فى الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً . فإذا اختارت هى النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي . ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء ، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض . كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

وقال الشيخ رحمه الله

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقا ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك ، وأولى ؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك ، ولا يمكن فراقه .

وسئل رحمه الله

عن رجل تحت حجر والده ، وقد تزوج بغير إذن والده ، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حي : فهل يصح العقد أم لا ؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا ؟

فأجاب إن كان سفيها محجورا عليه : لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما . وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه . وإن كان رشيدا صح نكاحه ، وإن لم يأذن له أبوه . وإذا تنازع الزوجان : هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه : فالقول قول مدعى صحة النكاح .

وسئل رحمه الله

عن رجل خطب امرأة ، ولها ولد ، والعاقد مالكى ، فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره ، وجيء بغيره ، وأجاب العاقد فى تزويجها : فهل يصح العقد ؟

فأجاب : لا يصح هذا العقد ؛ وذلك لأن الولد وليها ، وإذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه . فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم . ولو زوجها شافعى معتقدا أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد ؛ لكن الذى زوجها مالكي يعتقد أن لا يزوجها إلا ولدها ، فإذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ، ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء ، فتكون منكوحة بدون إذن ولي أصلا . وهذا النكاح باطل عند الجمهور ، كما وردت به النصوص .

وسئل رحمه الله

عن امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفي عدة زوجها ، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم ، وتزوجت بغير إذن أخيها ، ولم يكن لها ولي غيره : فهل يصح العقد ، أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يكن أخوها عاضلا لها ، وكان أهلا للولاية : لم يصح نكاحها بدون إذنه ، والحال هذه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بالغة من جدها أبى أبيها ، وما رشدها ، ولا معه وصية من أبيها ، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلا أجنبياً : فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج ؛ وهل له أن يوصى عليها ؟

فأجاب : أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها ؛ لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة ، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان: « أحدهما » أن الجد له ولاية ، وهذا مذهب أبى حنيفة . و « الثانى » لا ولاية له ، وهو مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه . وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء .

وسئل

عمن برطل ولي امرأة ليزوجها إياه ، فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه : فهل على المرأة من ذلك درك ؟

فأجاب : آثم فيما فعل . وأما النكاح فصحيح ، ولا شيء على المرأة من ذلك؟

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل له جارية ؛ وقد أعتقها ، وتزوج بها ، ومات . ثم خطبها من يصلح : فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم ، أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده ؛ لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد فى رواية . ومنهم من يقدم العصبة كأبى حنيفة فى المشهور عنه ، فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق . وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج معتقة رجل ؛ وطلقها ، وتزوجت بآخر وطلقها ، ثم حضرت إلى البلد الذى فيه الزوج الأول ، فأراد ردها ، ولم يكن معها براءة ، فخاف أن يطلب منه براءة : فحضرا عند قاضى البلد، وادعى أنها جاريته وأولدها ، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتابا : فهل يصح هذا العقد أم لا ؟

فأجاب : إذا زوجها القاضى بحكم أنه وليها ، وكانت خلية من الموانع الشرعية ، ولم يكن لها ولي أولى من الحاكم : صح النكاح . وإن ظن القاضى أنها عتيقة وكانت حرة الأصل : فهذا الظن لا يقدح فى صحة النكاح . وهذا ظاهر على أصل الشافعى ؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولياً . وأما من يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها ، والقاضي نائبه : فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة ، ولم يكن قبولها من جهتها ، ولكن من كونها حرة الأصل : فهذا فيه نظر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية ، وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم ، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا إلا فى القرى التي حولهم عند أئمتها : فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقا لمن لها ولي ، ولمن ليس لها ولي ؛ وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول : فهل يصح عقدهم فى الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود ، أم لا ؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذى هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما من كان لها ولي من النسب ، وهو العصبة من النسب أو الولاء : مثل أبيها ، وجدها ، وأخيها ، وعمها ، وابن أخيها ، وابن عمها ، وعم أبيها ، وابن عم أبيها ، وإن كانت معتقة فمعتقها ، أو عصبة معتقها : فهذه يزوجها الولي بإذنها ، والابن ولي عند الجمهور ، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء .

وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح . وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة . ولو لم يكن الشاهد ان معدلين عند القاضى بأن كانا مستورين — صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه فى ظاهر مذهب الأئمة الأربعة . ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح أيضا عند أبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين . ولو لم يكن بحضرة شهود ، بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح فى مذهب مالك وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه . وهذا أظهر قولى العلماء فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالإشهاد ، وليس فى اشتراط الشهادة فى النكاح حديث ثابت ؛ لا فى الصحاح ، ولا فى السنن ، ولا فى المسانيد . وأما من لا ولي لها ، فإن كان فى القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو ، وأمير الأعراب ورئيس القرية . وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها . والله أعلم

وسئل قدس الله روحه

عن رجل أسلم : هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين ؟

فأجاب : لا ولاية له عليهم فى النكاح ، كما لا ولاية له عليهم فى الميراث ، فلا يزوج المسلم الكافرة ، سواء كانت بنته أو غيرها ، ولا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف ؛

لكن المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك ، و كذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية . وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها ؛ إذ ليس فى ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك فى النصرانى يزوج ابنته ، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها ؛ وهما قولان شاذان . وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ؛ ولا يتزوج الكافر المسلمة .

والله سبحانه قد قطع الولاية فى كتابه بين المؤمنين والكافرين ، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين ، وأثبت الولاية بين المؤمنين ، فقد قال تعالى (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) وقال تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) إلى قوله : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) إلى قوله : (فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)

والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولى الأرحام بشرط الإيمان ، كما قال تعالى : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ)

وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ) إلى قوله : (وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ) إلى قوله : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له جارية معتقة ، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها ، فحلف بالطلاق ماأعطيك إياها : فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلا فى زواجها لذلك الرجـــل ؟

فأجاب : متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث ؛ لـكن إذا كان الخاطب كفؤاً فله أن يزوجها الولي الأبعد : مثل ابنه ، أو أبيه ، أو أخيه ، أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق ؛ فإنه عاضل ، ولايحتاج إلى إذنه ، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه .

وسئل رحمه الله

عمن يعقد عقود الأنـكحة بولي وشاهدي عدل : هل للحاكم منعه ؟

فأجاب : ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولي فيعقد العقد على الوجه الشرعى ؛ لـكن من لا ولي لها لاتزوج إلا بإذن السلطان ، وهو الحاكم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم ، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود ؛ لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم : فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم ؟ وإذا صح هل يكره ؟

فأجاب : نعم يصح النكاح والحال هذه . و « العدالة » المشترطة فى شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق ، وإذا كانا فى الباطن فاسقين ، وذلك غير ظاهر ؛ بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما فى أصح قولى العلماء : فى مذهب أحمد ، والشافعى ، وغيرهما ؛ إذ لو اعتبر فى شاهدى النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك ! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يعقدون الأنكحة بحضر من بعضهم ؛ وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر . ومن الفقهاء من قال : يشترط أن يكونا مبرزي العدالة : فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم ، وإن كان فيهم من هو فاسق فى نفس الأمر . فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا فى الباطن فساقا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ! كيف إذنها ؟ قال . أن تسكت » متفق عليه ، وعن ابن عباس رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » وفى رواية : « البكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، وصمتها إقرارها » رواه مسلم فى صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم . تستأمر » قالت عائشة: فقلت له : فإنها تستحيي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فذلك إذنها إذا هي سكتت » وعن خنساء ابنة خدام « أن أباها زوجها وهى بنت فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه » رواه البخارى .

فأجاب : المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح ؛ إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها . وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها

لاللأب ولالغيره بإجماع المسلمين ، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين . فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها . واختلف العلماء فى استئذانها : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ والصحيح أنه واجب . ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وينظر فى الزوج : هل هو كفؤ ، أوغير كفؤ ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها؛ لا لمصلحته ؛ وليس له أن يزوجها بزوج ناقص؛ لغرض له : مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها ، فيكون من جنس الشغار الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة . أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج ، فيقدم الخاطب الذى برطله على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطله .

وأصل ذلك أن تصرف الولي فى بضع وليته كتصرفه فى مالها ، فكما لا يتصرف فى مالها إلا بما هو أصلح ، كذلك لا يتصرف فى بضعها إلا بما هو أصلح لها ؛ إلا أن الأب له من التبسط فى مال ولده ما ليس لغيره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » بخلاف غير الأب .

وسئل رحمه الله

عن المرأة التى يعتبر إذنها فى الزواج شرعا هل يشترط الإشهاد عليها بإذنها لوليها ؟ أم لا ؟ وإذا قال الولي : إنها أذنت لي فى تزويجها من هذا

الشخص : فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولي ؟ أم قولها ؟ و كيفية الحكم فى هذه المسألة بين العلماء ؟

فأجاب : الحمدلله . الإشهاد على إذنها ليس شرطا فى صحة العقد عند جماهير العلماء ؛ وإنما فيه خلاف شاذ فى مذهب الشافعى وأحمد بأن ذلك شرط . والمشهور فى المذهبين — كقول الجمهور — أن ذلك لايشترط . فلو قال الولي : أذنت لي فى العقد ؛ فعقد العقد ، وشهد الشهود على العقد ، ثم صدقته الزوجة على الإذن : كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا ، وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها ؛ ولم يثبت النكاح . دعواه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك . والذى ينبغى لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد ، لوجوه ثلاثة :

« أحدها » أن ذلك عقد متفق على صحته ، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقا على صحته فلاينبغي أن يعدل عنه إلى مافيه خلاف ، وإن كان مرجوحا ؛ إلا لمعارض راجح .

« الوجه الثانى » أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد ، وأمان من جحوده ، لاسيما فى مثل المكان والزمان الذى يكثر فيه جحد النساء و كذبهن فإن ترك الإشهاد عليها كثيرا ما يفضى إلى خلاف ذلك . ثم إنه يفضي إلى أن تكون زوجة فى الباطن ، دون الظاهر . وفى ذلك مفاسد متعددة .

« والوجه الثالث » : أن الولي قد يكون كاذبا فى دعوى الاستئذان ؛ وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها ، وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك ، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة . فيفضى إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها .

وأما « العاقد » الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها ؛ لا بطريق الوكالة للولي : فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت. وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد . وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولي . وهو موقوف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك ، وهو باطل مردود عند الشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه .

وسئل رحمه الله

عن بنت زالت بكارتها بمكروه ، ولم يعقد عليها عقد قط ، وطلبها من يتزوجها ؛ فذكر له ذلك فرضي : فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت ؛ لتسهيل الأمر فى ذلك ؟

فأجاب : إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ، ولم يكن فى ذلك تلبيس على الزوج ؛ لعلمه بالحال . وينبغى استنطاقها بالأدب ؛ فإن العلماء متنازعون : هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا:الصمت ، أو:النطق . و« الأول » مذهب الشافعى ؛ وأحمد ، كصاحبي أبى حنيفة . وعند أبى حنيفة ومالك إذنها الصمات ، كالتى لم تزل عذرتها .

وسئل رحمه الله تعالى

عن بنت يتيمة ، ولها من العمر عشر سنين ، ولم يكن لها أحد ، وهى مضطرة إلى من يكفلها : فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها ، أم لا ؟

فأجاب : هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند أكثر السلف والفقهاء ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه ؛ وغيرهما . وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ) الآية . وقد أخرجا تفسير هذه الآية فى الصحيحين عن عائشة ، وهو دليل فى اليتيمة ؛ وزوجها من يعدل عليها فى المهر ؛ لكن تنازع هؤلاء : هل تزوج بإذنها أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت ، وهى رواية عن أحمد . وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين ، ولاخيار لها إذا بلغت ؛ لما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اليتيمة تستأذن فى نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت فلا جواز عليها » وفى لفظ : « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن ، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها » .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها : هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا ؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا ؟

فأجاب : إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء — من العصبات والحاكم ونائبه — فى ظاهر مذهب أحمد ، وهو مذهب أبى حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى مثل قوله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ) وأخرجا فى الصحيحين عن عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ) قالت ؛ يا ابن أختى ! هذه اليتيمة فى حجر وليها تشاركه فى ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط فى صداقها ؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن على سنتهن فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ؛ فأنزل الله عز وجل :

(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) الآية . قالت عائشة والذى ذكر الله أنه (يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ) الآية الأولى التى قالها الله عز وجل : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) قالت عائشة : وقول الله عز وجل فى الآية الأخرى : (وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ) رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حيث تكون قليلة المال والحال . وفى لفظ آخر : إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها فى إكمال الصداق ؛ وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال رغبوا عنها ؛ وأخذوا غيرها من النساء . قال : فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها ؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها؛ إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق . فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن ؛ ولم يأذن لهم فى تزويجهن بدون صداق المثل ؛ لأنها ليست من أهل التبرع ؛ ودلائل ذلك متعددة .

ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان :

« أحدهما » وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين : أنها تزوج بدون إذنها ؛ ولها الخيار إذا بلغت .

و « الثانى » وهو المشهور فى مذهب أحمد وغيره : أنها لا تزوج إلا بإذنها ؛ ولا خيار لها إذا بلغت . وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة ؛ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تستأذن

اليتيمة فى نفسها ؛ فإن سكتت فهو إذنها ؛ وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائى ، وعن أبى موسى الأشعرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ؛ وإن أبت فلا جواز عليها » . فهذه السنة نص فى القول الثالث الذى هو أعدل الأقوال أنها تزوج ؛ خلافا لمن قال : إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير « يتيمة » . والكتاب والسنة صريح فى دخول اليتيمة قبل البلوغ فى ذلك ؛ إذ البالغة التى لها أمر فى مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل ؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته ، ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيما مجازاً فغايته أن يكون داخلا فى العموم . وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ : فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن بنت يتيمة ليس لها أب ؛ ولا لها ولي إلا أخوها ، وسنها اثنتا عشرة سنة ، ولم تبلغ الحلم ؛ وقد عقد عليها أخوها بإذنها : فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : هذا العقد صحيح فى مذهب أحمد المنصوص عنه فى أكثر أجوبته ، الذى عليه عامة أصحابه ، ومذهب أبى حنيفة أيضا ؛ لكن أحمد فى المشهور عنه يقول : إذا زوجت بإذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا

بلغت . وأبو حنيفة وأحمد فى رواية يقول : تزوج بلا إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت . وهذا أحد القولين فى مذهب مالك أيضا . ثم عنه رواية : إن دعت حاجة إلى نكاحها ، ومثلها يوطأ جاز . وقيل : تزوج ولها الخيار إذا بلغت . وقال ابن بشير : اتفق المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد . والقول « الثالث » وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : أنها لا تزوج حتى تبلغ ، إذا لم يكن لها أب وجد . قالوا : لأنه ليس لها ولي يجبر ، وهى فى نفسها لا إذن لها قبل البلوغ ؛ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها .

و « القول الأول » أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار ؛ فإن الله تعالى يقول : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا) وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها : أن هذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها ، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط فى صداقها ؛ فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها ، فنهى أن يتزوجها حتى يقسط فى صداقها ، من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال . وقوله : (قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ) يفتيكم ، ونفتيكم فى المستضعفين . فقد أخبرت

عائشة فى هذا الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى ومسلم : أن هذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها ، وأن الله أذن له فى تزويجها إذا أقسط فى صداقها ، وقد أخبر أنها فى حجره . فدل على أنها محجور عليها .

وأيضا فقد ثبت فى السنن من حديث أبي موسى ، وأبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت فلا جواز عليها » فيجوز تزويجها بإذنها ، ومنعه بدون إذنها . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يتم بعد احتلام » ولو أريد « باليتيم » ما بعد البلوغ : فبطريق المجاز ؛ فلا بد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده . أما تخصيص لفظ « اليتيم » بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال ؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه ، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي ، وكما يصح تصرفه فى البيع وغيره بإذن وليه : عند أكثر العلماء ، كما دل على ذلك القرآن بقوله : (وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ) الآية . فأمر بالابتلاء قبل البلوغ ؛ وذلك قد لا يأتى إلا بالبيع — ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور — وكذلك إسلامه ؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له فى ذلك من المنفعة . فإذا زوجها الولي بإذنها من كفؤ جاز ، وكان هذا تصرفا بإذنها ، وهو مصلحة لها ، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن بنت دون البلوغ ، وحضر من يرغب فى تزويجها : فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا كان الخاطب لها كفؤا جاز تزويجها فى أصح قولى العلماء ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه . ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ، ولها الخيار ، كمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد . ومنهم من يقول : إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت . وهو ظاهر مذهب أحمد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن ، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما.

وتزويج « اليتيمة » ثابت بالكتاب والسنة ، قال تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ)

وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها : أنها نزلت فى اليتيمة التى يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال ، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال ، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن فى الصداق . فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة ؛ إذا أصدقها صداق المثل . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج يتيمة صغيرة ، وعقد عقدها الشافعي المذهب ، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين : فهل هذا العقد جائز أم لا ؟

فأجاب : أما « اليتيمة » التى لم تبلغ قبل لايجبرها على تزويجها غير الأب . والجد . والأخ ، والعم ، والسلطان الذى هو الحاكم أو نواب الحاكم فى العقود : للفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال .

« أحدها » لايجوز ، وهو قول الشافعى ، ومالك ؛ والإمام أحمد فى روايـــة .

« والثانى » يجوز النـكاح بلا إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت ؛ وهو مذهب أبى حنيفة ، ورواية عن أحمد .

و « الثالث » أنها تزوج بإذنها ؛ ولاخيار لها إذا بلغت . وهذاهو المشهور من مذهب أحمد . فهـــذه التى لم تبلغ يجوز نكاحها فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما . ولو زوجها حاكم يرى ذلك : فهل يكون تزويجه

حكما لا يمكن نقضه ؟ أو يفتقر إلى حاكم غيره يحكم بصحة ذلك؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما : أصحهما الأول . لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فإن كان قد قلد قول من يصحح هذا النكاح ، وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك : جاز . وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز . وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها ؛ ولا يكون النكاح صحيحا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وجد صغيرة فرباها ، فلما بلغت زوجها الحاكم له ، ورزق منها أولادا ؛ ثم وجد لها أخ بعد ذلك : فهل هذا النكاح صحيح ؟

فأجاب : إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة ، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ ، لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح : لم يبطل النكاح المذكور . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن بنت يتيمة ، وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة ، وزوج أمها كاره فى الوكيل . فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله . المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة ؛ بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها فى أحد قولى العلماء ؛ بل فى أصحهما وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » قالوا يا رسول الله فإن البكر تستحي ؟ قال : « إذنها صماتها » وفى لفظ « يستأذنها أبوها وإذنها صماتها » وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء . وإذا رضيت رجلا وكان كفؤا لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به ، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء ؛ فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ؛ ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤا باتفاق الأئمة ؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض ؛ لا لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك أو يحجلونها حتى تفعل . ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة

أو غرض . وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله ، واتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا فى مصلحة المرأة ؛ لا فى أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له ، لا يقصد هواه ، فإن هذا من الأمانة التى أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ) وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة . قالوا لمن يارسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة ، وقعدت معه أياما ، وجاء أناس ادعوا أنها فى ملكهم ، وأخذوها من بيته ، ونهبوه ؛ ولم يكن حاضرا : فهل يجوز أخذها وهي حامل ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يبين للزوج أنها أمة ؛ بل تزوجها نكاحا مطلقا كما جرت به العادة ؛ وظن أنها حرة ؛ وقيل له : إنها حرة : فهو مغرور ، وولده منها حر ؛ لا رقيق . وأما « النكاح » فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين . وإن أجازه السيد صح فى مذهب أبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين ؛ ولم يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى ؛ بل يحتاج

إلى نكاح جديد . وأما إن ظهرت حاملا من غير الزوج : فالنكاح باطل بلا ريب ؛ ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها ؛ وليس لهم أن يأخذوا شيئا من ماله ؛ بل كل ما أخذ من ماله رد إليه .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن تزويج المماليك بالجوارى من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد ؟ ومن يعقد طرفي النكاح فى الطرفين لهما ؟ ولأولادهما ؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن ؟

فأجاب : تزويج المماليك بالإماء جائز ، سواء كانوا لمالك واحد ، أو لمالكين ، مع بقائهم على الرق . وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين . والذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله . وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً ، أو يقبل له وكيله . وإن كان صغيراً فسيده يقبل له . فإذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين : زوجت مملوكى فلان بأمتى فلانة ، وينعقد النكاح بذلك . وأما العبد البالغ : فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ، ويكرهه على ذلك ؟ فيه قولان للعلماء « أحدهما » لا يجوز ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . « والثانى » يجبره ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك . والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق .

وأما « الأولاد » فهم تبع لأمهم فى « الحرية والرق » وهم تبع لأبيهم فى النسب والولاء باتفاق المسلمين . فمن كان سيدالأم كان أولادها له ، سواء ولدوا من زوج ، أو من زنا . كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزى ذكرها على أنثاها كان الأولاد لمالك الأم . ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان الأولاد أحراراً . وأما « النسب » فإنهم ينتسبون إلى أبيهم . وإذا كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالي الأب ، وإن كان الأب مملوكا انتسبوا إلى موالي الأم ، فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب . وهذا مذهب الأئمة الأربعة . ومن كان مالكا للأم ملك أولادها ، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه ؛ إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها ؛ فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل شريف ، زوج ابنته وهى بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي ، معروف بين الناس بالصلاح ، برضا ابنته ، وإذنها ، ولم يشهد عليها الأب بالرضا : فهل يكون ذلك قادحا فى العقد أم لا ؟ مع استمرار الزوجة بالرضا ، وذلك قبل الدخول وبعده ، وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والإذن صدرا منها : فهل يحتاج فى ذلك تجديد العقد ؟

فأجاب : لا يفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح فى المذاهب الأربعة ، إلا وجها ضعيفا فى مذهب الشافعي وأحمد ؛ بل قال : إذا قال الولي : أذنت لي جاز عقد النكاح . والشهادة على الولي والزوج . ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت : فالنكاح ثابت . هذا مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه . وأما مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز ، وتسمى : « مسألة وقف العقود » ، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه : فهو على هذا النزاع .

أما « الكفاءة فى النسب » فالنسب معتبر عند مالك . أما عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه : فهي حق للزوجة والأبوين ، فإذا رضوا بدون كفء جاز ، وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه ، والزوج فاسق لا يصلى ، وخوفوها حتى أذنت فى النكاح . وقالوا : إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك ، وهو الآن يأخذ مالها ؛ ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها : كأمها ، وغيرها ؟

فأجاب : الحمد لله ، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة ؛ وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ؛ بل لو رضيت هى بغير كفء كان لولى آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح ؛ وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفء ؛ فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفء ؟! بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين .

وإذا قال لها : إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك . فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن ، ولا النكاح المترتب عليه ؛ فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة ؛ وإنما تنازع العلماء فى « الأب والجد » فى الكبيرة ، وفى الصغيرة مطلقا . وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ، ولا يتعدى عليها فى نفسها ، ولا مالها . وما أخذه من ذلك ضمنه ، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت ؛ بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها : كالأم ، وغيرها . وإما أن تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له عبد ، وقد حبس نفسه ، وقصد الزواج : فهل له أن يتزوج أم لا ؟

فأجاب : نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه ، كمذهب أحمد والشافعى على أحد قوليه ؛ فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك ، وقد قال تعالى : (وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ)

فأمر بتزويج العبيد والإماء ، كما أمر بتزويج الأيامى . وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفء واجب باتفاق العلماء ، والذى يأذن له فى النكاح مالك نصفه ، أو وكيله ، وناظر النصيب المحبس .

وسئل

عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك ، الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقتها : فهل يكون العقد صحيحا ، أم لا ؟

فأجاب : أما إذا أعتقتها من مالها عتقا شرعيا فالولاية لها باتفاق العلماء ، وهى التى ترثها ، ثم أقرب عصباتها من بعدها .

وأما تزويج هذه « العتيقة » بدون إذن المعتقـــــة ؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ، فإن من لا يشترط إذن الولى : كأبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده ؛ لكن من يشترط إذن الولى كالشافعى وأحمد لهم قولان فى هذه المسألة ، وهما روايتان عن أحمد « إحداهما» أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة ، فإنها عصبتها . وعلى هذا : فهل للمرأة نفسها أن تزوجها ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . و « الثانى » أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة ؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها ، فلا تكون ولية لغيرها ؛ ولأنه لا يجوز تزويجها عندهم ، فلا يفتقر إلى إذنها ، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة : مثل أخ المعتقة ، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح ؛ وإن لم يكن أهلا وزوجها الحاكم جاز ؛ وإلا فلا . وإن كانوا أهلا عند أبى حنيفة فالولاء لهم ، والحاكم يزوجها .

وسئل

عن رجل خطب امرأة ، فسئل عن نفقته ؟ فقيل له : من الجهـــــات السلطانية شيء ، فأبى الولي تزويجها ، فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك : فهل ذكر ذلك أحد فى جواز تناوله من الجهات ؟ وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة ؟

فأجاب : أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ؛ ولكن فى أوائل الدولة « السلجوقية » أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك ، وحكى أبو محمد بن حزم فى « كتابه » إجماع العلماء على تحريم ذلك ، وقد كان « نور الدين محمود الشهيد التركي » قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام ، والجزيرة ، ومصر ، والحجاز ، وكان أعرف الناس بالجهاد . وهو الذى أقام الإسلام بعد استيلاء « الإفرنج ، والقرامطة » على أكثر من ذلك . ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولا تأويلا سائغاً — لا سيما مع حاجته — لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك ؛ لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذى يعتقده حراما ؛ لا سيما أن رزقها منه ، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره ، أو تأكل هي من غيره : فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله .

وسئل رحمه الله

عن رجل زوج ابنته لشخص ، ولم يعلم ما هو عليه ، فأقام فى صحبة الزوجة سنين ، فعلم الولى والزوجة ما الزوج عليه : من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة ، فبانت الزوجة منه بالثلاث : فهل يجوز للولى الإقدام على تزويجه أم لا ؟ ثم إن الولى استتاب الزوج مرارا عديدة ، ونكث ولم يرجع : فهل يحل تزويجها ؟

فاجأب : إذا كان مصرا على الفسق فإنه لا ينبغى للولي تزويجها له ، كما قال بعض السلف : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها . لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفؤا لها وهى راضية به . وأما « نكاح التحليل » فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » . ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء .

وسئل

عن « الرافضة » هل تزوج ؟

فأجاب : الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال ، ولا ينبغى للمسلم أن يزوج موليته من رافضى ، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح ، إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده. والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرافضي ، ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس : هل يصح نكاحه من الرجال والنساء ؟ فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حينا ثم عاد لما كان عليه : هل يقر على ما كان عليه من النكاح ؟

فأجاب : لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيا ، ولا من يترك الصلاة . ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى ، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة : فإنهم يفسخون النكاح .

باب المحرمات فى النكاح

« قاعدة فى المحرمات فى النكاح نسباً وصهراً »

سئل الشيخ رحمه الله عن بيانها مختصراً ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما المحرمات « بالنسب » فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه ؛ إلا بنات أعمامه ؛ وأخواله وعماته ، وخالاته . وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتى أحلهن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله :

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) الآية . فأحل سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم من النساء أجناسا أربعة ؛ ولم يجعل خالصا له من دون المؤمنين إلا الموهوبة ؛ التى تهب نفسها للنبى ؛ فجعل هذه من خصائصه : له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر ، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين ؛ بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر ، كما قال تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ) .

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً : صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها ؛ وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر ؛ بل

لها المتعة بنص القرآن ، وإن مات عنها ففيها قولان . وهي « مسألة بروع بنت واشق » التي استفتى عنها ابن مسعود شهراً ، ثم قال : أقول فيها برأيي ؛ فإن يكن صوابا فمن الله ؛ وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : لها مهر نسائها ، لا وكس ، ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث . فقام رجال من أشجع فقالوا : نشهد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به فى هذه » قال علقمة : فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك . وهذا الذي أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة ، كأبى حنيفة وغيره ، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره ، وهو أحد قولي الشافعي . والقول الآخر له، وهو مذهب مالك ، أنه لامهر لها ، وهو مروي عن علي ، وزيد ، وغيرهما من الصحابة .

وتنازعوا فى « النكاح إذا شرط فيه نفي المهر » هل يصح النكاح ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره : « أحدهما » يبطل النكاح ، كقول مالك . و « الثانى » يصح ، ويجب مهر المثل ، كقول أبي حنيفة والشافعي . والأولون يقولون : هو « نكاح الشغار » الذى أبطله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نفى فيه المهر ، وجعل البضع مهراً للبضع . وهذا تعليل أحمد بن حنبل فى غير موضع من كلامه ؛ وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه . والآخرون: منهم من يصحح نكاح الشغار ، كأبى حنيفة ؛ وقوله أقيس على هذا الأصل ؛ لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة ، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار . ومنهم من يبطله

ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك فى البضع ، وإما بغير ذلك من العلل ، كما يفعله أصحاب الشافعي ، ومن وافقهم من أصحاب أحمد : كالقاضى أبى يعلى وأتباعه . « والقول الأول » أشبه بالنص والقياس الصحيح ، كما قد بسط فى موضعه. وتنازعوا أيضا فى انعقاد النكاح مع المهر بلفظ «التمليك» و « الهبة » وغيرهما : فجوز ذلك الجمهور ؛ كمالك وأبى حنيفة ، وعليه تدل نصوص أحمد ؛ وكلام قدماء أصحابه . ومنعه الشافعي وأكثر متأخرى أصحاب أحمد ، كابن حامد والقاضى ومن تبعهما ؛ ولم أعلم أحـــــداً قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد .

والمقصود هنا : أن الله تعالى لم يخص رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنكاح الموهوبة بقوله : (وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه صلى الله عليه وسلم حلال لأمته ، وقد دل على ذلك قوله :

(فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا) فاما أحل امرأة المتبنى ، لاسيما للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك إحلالا للمؤمنين : دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته ؛ وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات ؛ وبنات الخـــال والخالات ؛ وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ماسواهن ــ لا سيما وقد قال بعد ذلك : (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ) أى من بعد هؤلاء

اللاتى أحللناهن لك ـــ وهن المذكورات فى قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ)

فدخل فى « الأمهات » أم أبيه ، وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء . وكذلك دخل فى « البنات » بنت ابنه ، وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه . وكذلك دخل فى « الأخـــوات » الأخت من الأبوين ، والأب ، والأم . ودخل فى « العمات » و « الخـــالات » عمات الأبوين ، وخالات الأبوين . وفى « بنات الأخ ، والأخت » ولد الأخوة وإن سفلن ، فإذاً حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة ؛ دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات .

وأما « المحرمات بالصهر » فيقول : كل نساء الصهر حلال له ، إلا أربعة أصناف ، بخلاف الأقارب . فأقارب الإنسان كلهن حرام ؛ إلا أربعة أصناف . وأقارب الزوجين كلهن حلال ؛ إلا أربعة أصناف ، وهن حلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء ، وبناتهن . فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه. ويحرم على الرجل أم امرأته ؛ وأم أمها وأبيها وإن علت . وتحرم عليه بنت امرأته ، وهي الربيبة ، وبنت بنتها وإن سفلت ، وبنت الربيب أيضا حرام ؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون : الشافعي وأحمد وغيرهما ، ولا أعلم فيه نزاعا . ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا ؛ وامرأة ابنه وإن سفل . فهؤلاء « الأربعة » هن المحرمات بالمصاهرة فى كتاب الله ؛ وكل من الزوجين

يكون أقارب الآخر أصهاراً له ، وأقارب الرجل أحماء المرأة ؛ وأقارب المرأة أختان الرجل . وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد ؛ إلا الربيبة ، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها ، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا فى الربيبة ، والبواقى أطلق فيهن التحريم . فلهذا قال الصحابة : أبهموا ما أبهم الله . وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء .

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن ، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء ؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء ، فإن « الحليلة » هى الزوجة . وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة ؛ بخلاف الربيبة فإن ولد الربيب ربيب ؛ كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم ، فإنها ليست أما . فلهذا قال من قال من الفقهاء : بنات المحرمات محرمات ؛ إلا بنات العمات والخالات ، وأمهات النساء ، وحلائل الآباء والأبناء . فجعل بنت الربيبة محرمة ؛ دون بنات الثلاثة . وهذا مما لا أعلم فيه نزاعا .

ومن وطئ امرأة بما يعتقده نكاحا فإنه يلحق به النسب ، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم ؛ وإن كان ذلك النكاح باطلا عند الله ورسوله : مثل الكافر إذا تزوج نكاحا محرما فى دين الإسلام ، فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة . فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء ، وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراما وهو حرام : مثل

من تزوج امرأة نكاحافاسداً ، وطلقها ، وظن أنه لم يقع به الطلاق ، لخطئه أو لخطأ من أفتاه ، فوطئها بعد ذلك ، فجاءه ولد : فهنا يلحقه النسب ،وتكون هذه مدخولا بها : فتحرم؛ وإن كانت لها أمّ لم يدخل بأمها باتفاق العلماء . فالكفار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحا يراه فى دينه وأسلم بعد ذلك ابنه — كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم ، وكما يجرى فى هذا الزمان كثيراً — فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه ؛ وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء . فالنسب يتبع اعتقاد الواطئ للحل ؛ وإن كان مخطئا فى اعتقاده . والمصاهرة تتبع النسب . فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى .

وكذلك « حرية الولد » يتبع اعتقاد أبيه ؛ فإن الولد يتبع أباه فى « النسب والحرية » ويتبع أمه فى هذا باتفاق العلماء ؛ ويتبع فى الدين خيرهما دينا عند جماهير أهل العلم ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد ؛ وأحد القولين فى مذهب مالك . فمن وطئ أمة غيره بنكاح أوزنا كان ولده مملوكا لسيدها ؛ وإن اشتراها ممن ظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهذا يسمى « المغرور » وولدها حر باتفاق الأئمة ، لاعتقاده أنه يطأ من يصير الولد بوطئها حراً ، فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطئ وإن كان مخطئا ؛ فكذلك تحريم المصاهرة ؛ وإنما تنازع العلماء فى الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف . التحريم قول أبي حنيفة وأحمد والجواز مذهب الشافعي ؛ وعن مالك روايتان .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل كان له سرية بكتاب ؛ ثم توفي إلى رحمة الله ؛ وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور : فهل يحل ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها باتفاق المسلمين وإذا تزوجها فرق بينهما ؛ ولا يحل إبقاؤه معها ؛ وإن استحل ذلك استتيب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى

فصل

وأما تحريم « الجمع » فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن ؛ ولا بين المرأة وعمتها ؛ ولا بين المرأة وخالتها ، لا تنكح الكبرى على الصغرى ؛ ولا الصغرى على الكبرى ؛ فإنه قد ثبت فى الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ؛ فروى أنه قال . « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم » ولو رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز ؛ فإن الطبع يتغير ؛ ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أختها ؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أو تحبين ذلك ؟» فقالت :

لست لك بمخلية ، وأحق من شركني في الخير أختي ، فقال : « إنها لاتحل لي ».
فقيل له : إنا نتحدث أنك ناكح درة بنت أبي سلمة ، فقال : « لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي : فإنها بنت أخي من الرضاع ، أرضعتني وأباها أبا سلمة ثويبة أمة أبي لهب ، فلاتعرضن علي بناتكن ولاأخواتكن » وهذا متفق عليه بين العلماء .

و « الضابط» في هذا : أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى ؛ لأجل النسب . فإن الرحم المحرم لها « أربعة أحكام » حكمان متفق عليهما . وحكمان متنازع فيهما ، فلايجوز ملكهما بالنكاح ،ولا وطؤهما . فلايتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ؛ ولايتسرى بها . وهذا متفق عليه ؛ بل هنا يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ؛ فلاتحل له بنكاح ؛ ولا ملك يمين ؛ ولايجوز له أن يجمع بينهما في ملك النكاح ، فلايجمع بين الأختين ؛ ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وهذا أيضا متفق عليه . ويجوز له أن يملكهما ؛ لكن ليس له أن يتسراهما . فمن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسري ، فليس له أن يتسرى الأختين ولا الأمة وعمتها ؛ والأمة وخالتها . وهذا هو الذى استقر عليه قول أكثر الصحابة ؛ وهو قول أكثر العلماء .

وهم متفقون على أنه لايتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع (١) وإنما تنازعوا في الجمع ، فتوقف بعض الصحابة فيها ، وقال : أحلتهما آية ؛ وحرمتهما

---

(١) نسخة أو صهر .

آية ، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد ؛ فإن له أن يتسرى ماشاء من العدد، ولا يتزوج إلا بأربع . فهذا تحريم عارض ، وهذا عارض ؛ بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم ؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا ولا تصير من ذوات المحارم بذلك ؛ بل أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء ؛ لتحريم ما زاد على العدد . وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم ، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم . قالوا: لأن كل ما حرم الله فى الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين ، وآية التحليل وهى قوله : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ) إنما أبيح فيها جنس المملوكات ، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسري ، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من المهورات ، والمرأة يحرم وطؤها إذا كانت معتدة ومحرمة وإن كانت زوجة أو سرية . وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن فى القسم ، كما قال تعالى :

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)

أى : لا تجوروا فى القسم ، هكذا قال السلف وجمهور العلماء . وظن طائفة من العلماء أن المراد أن لا تكثر عيالكم . وقالوا : هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة . وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظا ومعنى. أما اللفظ فلأنه يقال : عال يعول إذا جار . وعال يعيل إذا افتقر . وأعال يعيل إذا كثر عياله . وهو سبحانه قال : (تَعُولُوا) لم يقل : تعيلوا . وأما المعنى فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسرى كما يحصل بالزوجات ، ومع هذا فقد أباح

مما ملكت اليمين ماشاء الإنسان بغير عدد ؛ لأن المملوكات لايجب لهن قسم ، ولا يستحققن على الرجل وطئا؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع ، ولو كان عنينا أو موليا لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه أن يعدل بينهن فى القسم ، « وخير الصحابة أربعة » فالعدل الذى يطيقه عامة الناس ينتهى إلى الأربعة . وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك — على القول المشهور — وهو وجوب القسم عليه ، وسقوط القسم عنه على القول الآخر ، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلامهر .

قالوا : وإذا كان « تحريم جمع العدد » إنما حرم لوجوب العدل فى القسم ، وهذا المعنى منتف فى المملوكة ؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع ؛ بخلاف الجمع بين الأختين ؛ فإنه إنما كان دفعا لقطيعة الرحم بينهما ، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين ، كما يوجد فى الزوجتين ، فإذا جمع بينهما بالتسرى حصل بينهما من التغاير مايحصل إذا جمع بينهما فى النكاح ، فيفضى إلى قطيعة الرحم .

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر فى الشرع جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلانسب أو نسب بلاحرمة . فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها . كما جمع عبدالله بن جعفر لما مات على بن أبى طالب بين امرأة علي وابنته.

وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم . فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم ؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم ؛ فلم يدخل في آية التحريم لا لفظا ولا معنى. وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم : مثل بنت العم والخال : فيجوز الجمع بينهما ؛ لكن هل يكره ؟ فيه قولان : هما روايتان عن أحمد ؛ لأن بينهما رحما غير محرم

وأما « الحكمان المتنازع فيهما » فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم ؟ وهل له أن يفرق بينهما فى ملك فيبيع أحدهما دون الآخر ؟ هاتان فيهما نزاع ، وأقوال ليس هذا موضعها .

« وتحريم الجمع » يزول بزوال النكاح ، فإذا ماتت إحدى الأربع ، أو الأختين ، أو طلقها ، أو انفسخ نكاحها ، وانقضت عدتها : كان له أن يتزوج رابعة ، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء ، وإن طلقها طلاقا رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء : الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد روى عبيدة السلمانى ، قال : لم يتفق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شىء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح فى عدة الرابعة ، ولا تنكح الأخت فى عدة أختها وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة ، فإن كلا منهما يرث الآخر ، لكنها صائرة إلى البينونة ، وذلك لا يمنع كونها زوجة ، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول : إن أعطيتنى ألفا فى رأس الحول فأنت طالق . فإن هذه صائرة إلى بينونة

صغرى ؛ ومع هذا فهى زوجة باتفاق العلماء ، وإذا قيل لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح ؟ قيل : والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح . وكذلك لو قال : إن لم تلدي فى هذا الشهر فأنت طالق . وكانت قد بقيت على واحدة فهاهنا هى زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد ، وإن كانت صائرة إلى بينونة . وإنما تنازع العلماء هل يجوز له وطؤها ، كما تنازعوا فى وطء الرجعية ؟ وأما إذا كان الطلاق بائنا : فهل يتزوج الخامسة فى عدة الرابعة ؟ والأخت فى عدة أختها ؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف . والجواز مذهب مالك والشافعي . والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قوم يتزوج هذا أخت هذا ؛ وهذا أخت هذا أو ابنته ، وكلما أنفق هذا أنفق هذا ؛ وإذا كسا هذا كسا هذا ، وكذلك فى جميع الأشياء . وفى الإرضاء والغضب : إذا رضي هذا رضي هذا ، وإذا أغضب هذا أغضب الآخر : فهل يحل ذلك ؟

فأجاب : يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان ؛ ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر ؛ فإن المرأة لها حق على زوجها ؛ وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها ، قال الله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه ؛ ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول . وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة ؛ وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ؛ ولو شرط هذا فى النكاح لكان هذا شرطاً باطلا من جنس « نكاح الشغار » وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر ، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته ؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين ، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل متزوج بخالة إنسان ، وله بنت ، فتزوج بها ، فجمع بين خالته وابنته : فهل يصح ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها» وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة ، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة ، ويتناول عمة كل من الأبوين أيضا ، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها ، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة .

وسئل

عن رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين : فهل يجوز الجمع بينهما أم لا ؟

فأجاب : الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها ؛ فإن أباها إذا كان أخا لهذا الآخر من أمه ، أو أمه وأبيه : كانت

خالة هذا خالة هذا ؛ بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط ؛ فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر ؛ بل تكون عمته . والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها ، أو عمة أبيها ، أو عمة أمها : كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين ، وذلك حرام باتفاقهم .

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا ، لا يحتاج إلى طلاق ، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث ، ولا يحل له الدخول بها ، وإن دخل بها فارقها ، كما تفارق الأجنبية ، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى ، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية ؛ فإن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى باتفاق الأئمة ، وإن كان الطلاق بائنا لم يجز فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وجاز فى مذهب مالك والشافعى . فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا ، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها ، فإن دخل بها فى النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها ، فإنها أجنبية ، ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة . وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه ؟ فيه قولان للعلماء : « أحدهما » يجوز ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى . « والثانى » لا يجوز ، وهو مذهب مالك ، وفى مذهب أحمد القولان .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل اشترى جارية ، ووطئها ، ثم ملكها لولده . فهل يجوز لولده وطؤها ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وفى السنن عن البراء بن عازب ، قال : رأيت خالي أبا بردة ومعه رايته ، فقلت : إلى أين ؟ فقال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرنى أن أضرب عنقه ، وأخمس ماله » ولا نزاع بين الأئمة أنه لافرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها ، وطلقها قبل الإصابة : فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت ؟

فأجاب : لا يجوز تزويج أم امرأته ؛ وإن لم يدخل بها . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل طلق امرأته وهى مرضعة لولده ، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ، ثم تزوجت برجل آخر ، فلبثت معه دورة شهر ، ثم طلقها ، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ، ولم تحض ؛ لا فى الثمانية الأولى ، ولا فى مدة عصمتها مع الرجل الثانى ، ولا فى الثلاثة الأشهر الأخيرة ، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد : فهل يصح هذان العقدان ؟ أو أحدهما ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يصح العقد الأول ، والثانى ؛ بل عليها أن تكمل عدة الأول . ثم تقضى عدة الثانى . ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ، رزق منها ولدا له من العمر سنتان ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين ، وصدقها الزوج ، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور : فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟

فأجاب : إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة : فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثانى . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض ، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد ، وولده ولد حلال يلحقه نسبه ؛ وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساده .

وسئل رحمه الله

عن مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها ، فتزوجها زوج ثان ، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين ، وصدقها الزوج على ذلك ؟

فأجاب : إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثانى باطل باتفاق الأئمة ، وإذا كان الزوج مصدقا لها وجب أن يفرق بينهما : فتكمل عدة الأول بحيضة ، ثم تعتد من وطء الثانى عدة كاملة ، ثم بعد ذلك إن شاء الثانى أن يتزوجها تزوجها .

وسئل

عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر و نصف بحيضة واحدة ؟

فأجاب : تفارق هذا الثانى ، وتتم عدة الأول بحيضتين ، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثانى بثلاث حيضات ، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ، ولم يدخل بها ، ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم عقد عليها شخص آخر ، ولم يدخل بها ولم يصبها ؛ ثم طلقها ثلاثا : فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بنتا بكرا ، ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها : فهل يجوز أن يعقد عليها عقدا ثانيا ، أم لا ؟

فأجاب : طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند أكثر الأئمة .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن يقول : إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثا : فهل قال هذا القول أحد من المسلمين ، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه ؟ ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه ؟ وما صفة النكاح الثانى الذي يبيحها للأول ؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله .

فأجاب — رضى الله عنه — الحمد لله رب العالمين . إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولم يقل أحد من علماء المسلمين إنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان ، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب . ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان ، فإن كان جاهلا يعذر بجهله — مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام ، أو يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نحو ذلك — فإنه يُعرَّف دين الإسلام ؛ فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل : فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، كأمثاله من

المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وحل المباحات التى علم أنها من دين الإسلام ، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام . وظهر ذلك بين الخاص والعام ، كمن يجحد وجوب « مباني الإسلام » من الشهادتين ، والصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام ، أو جحد « تحريم الظلم ، وأنواعه » كالربا والميسر ، أو تحريم الفواحش ماظهر منها وما بطن ، وما يدخل فى ذلك من تحريم « نكاح الأقارب » سوى بنات العمومة والخؤولة ، وتحريم « المحرمات بالمصاهرة » وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات ، أو حل الخبز . واللحم ، والنكاح واللباس ؛ وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام : فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون ، لاسنيهم ولا بدعيهم .

ولكن تنازعوا فى مسائل كثيرة من « مسائل الطلاق والنكاح » وغير ذلك من الأحكام : كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم فى « الحرام » هل هو طلاق ، أو يمين ، أو غير ذلك ؟ وكتنازعهم فى « الكنايات الظاهرة » كالخلية ، والبرية ، والبتة : هل يقع بها واحدة رجعية ، أو بائن ، أو ثلاث ؟ أو يفرق بين حال وحال ؟ وكتنازعهم فى « المولي » : هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها ؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفيء أو يطلق ؟ وكتنازع العلماء في طلاق السكران . والمكره ، وفى الطلاق بالخط ، وطلاق

الصبي المميز ، وطلاق الأب على ابنه . وطلاق الحكم الذى هو من أهل الزوج بدون توكيله . كما تنازعوا فى بذل أجر العوض بدون توكيلها . وغير ذلك من المسائل التى يعرفها العلماء . وتنازعوا أيضا فى مسائل « تعليق الطلاق بالشرط » ومسائل « الحلف بالطلاق ، والعتاق والظهار ، والحرام ، والنذر » كقوله : إن فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف . وتنازعوا أيضاً فى كثير من مسائل « الأيمان » مطلقا فى موجب اليمين.

وهذا كتنازعهم فى تعليق الطلاق بالنكاح : هل يقع أولا يقع ؟ أو يفرق بين العموم والخصوص ؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعي وبين أن يقع فى نوع ملك أو غير ملك ؟ وتنازعوا فى الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح ؟ على ثلاثة أقوال . فقيل : يقع مطلقا . وقيل : لا يقع وقيل : يفرق بين الشرط الذى يقصد وقوع الطلاق عند كونه ، وبين الشرط الذى يقصد عدمه ، وعدم الطلاق عنده . « فالأول » كقوله : إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق . « والثانى » كقوله : إن فعلت كذا فعبيدى أحرار ، ونسائي طوالق ، وعلي الحج .

وأما النذر المعلق بالشرط ، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله : إن شفى الله مريضى ، أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر ، أو الصدقة بمائة : أنه يلزمه . وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط ؛ بل مقصوده عدم الشرط ، وهو حالف بالنذر ، كما إذا قال: لا أسافر ، وإن سافرت

فعلي الصوم ، أو الحج ، أو الصدقة ، أو علي عتق رقبة ، ونحو ذلك ؟ على ثلاثة أقوال : فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة ، وقول طائفة من المالكية : كابن وهب ، وابن أبي العمر ، وغيرهما . وهل يتعين ذلك ، أم يجزيه الوفاء ؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد . وقيل : عليه الوفاء ، كقول مالك ، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، وحكاه بعض المتأخرين قولا للشافعى ؛ ولا أصل له فى كلامه . وقيل : لا شيء عليه بحال ، كقول طائفة من التابعين ، وهو قول داود ، وابن حزم .

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئا كقوله : إن فعلت كذا فعبدي حر ، أو امرأتى طالق . هل يقع ذلك إذا حنث ، أو يجزيه كفارة يمين ، أولا شيء عليه ؟ على ثلاثة أقوال . ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق . واتفقوا على أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتى لا يقع به الطلاق ؛ بل ولا يجب عليه إذلم يكن قربة ؛ ولكن هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين . « أحدهما » يجب عليه كفارة يمين ، وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه ، ومذهب أبى حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابى وابن عبد البر وغيرهم ، وهو الذى وصل إلينا فى كتب أصحابه ، وحكى القاضى أبو يعلى وغيره . وعنه أنه لا كفارة فيه ، و « الثانى » لا شيء عليه ، وهو مذهب الشافعى .

فصل

وأما إذا قال : إن فعلته فعلي إذاً عتق عبدى . فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل ؛ لكن يجب عليه العتق . وهو مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة . وقيل : لا يجب عليه شىء ، وهو قول طائفة من التابعين ، وقول داود ، وابن حزم . وقيل : عليه كفارة يمين ، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين ، ومذهب الشافعى وأحمد ، وهو مخير بين التكفير والإعتاق على المشهور عنهما . وقيل : يجب التكفير عينا ؛ ولم ينقل عن الصحابة شىء فى الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث ، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين ؛ بل المنقول عنهم إما ضعيف ؛ بل كذب من جهة النقل ، وإما ألا يكون دليلا على الحلف بالطلاق ؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم ؛ ولكن نقل عن طائفة منهم فى الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين ، كما إذا قال : إن فعلت كذا فعبدي حر . وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول وأنه يعتق . وقد تكلمنا على أسانيد ذلك فى غير هذا الموضع . ومن قال من الصحابة والتابعين : إنه لا يقع العتق فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى ، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين . وبعض العلماء ظن أن الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال : يقع الطلاق ؛ دون العتاق ! وقد بسط الكلام على هذه المسائل ، وبين مافيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم

بإحســـــان ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم من علمـاء المسلمين ، وحجة كل قوم فى غير هذا الموضع .

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه ، أو جاهلا بأنه المحلوف عليه : فهل يحنث، كقول أبى حنيفة ومالك وأحمد ، وأحد القولين للشافعى وإحدى الروايات عن أحمد ؟ أولا يحنث بحال ، كقول المـكيين ، والقول الآخر للشـافعى والرواية الثانية عن أحمد ؟ أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما ، كالرواية الثالثة عن أحمد ، وهو اختيار القاضى والخرقى وغيرهما من أصحـاب أحمد ، والقفال من أصحاب الشافعى ؟ وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ، ثم تبين له أنهـا لم تبن ؟ ففيه قولان . وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ؟ ففيـــه ثلاثة أقوال كما ذكر ، ولو حلف على شىء يشك فيه ثم تبين صدقه ؟ ففيه قولان ، عند مالك يقع ، وعندالأكثرين لا يقع ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، والمنصوص عنه فى رواية حرب التوقف فى المســألة ، فيخرج على وجهين ، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذاومضى اليوم ، أو شك فى فعله هل يحنث ؟ على وجهين .

واتفقوا على أنه يرجع فى اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظـــه ، ولم يخالف الظاهر ، أو خالفه وكان مظلوما . وتنازعوا هل يرجع إلى سبب

اليمين وسياقها وما هيجها ؟ على قولين : فمذهب المدنيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك ، والمعروف فى مذهب أبى حنيفة والشافعى أنه لا يرجع لكن فى مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك . وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب . وإن كان خاصا : فهل يقصر اليمين عليه ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . وإن حلف على معين يعتقده على صفة فتبين بخلافها ؟ ففيه أيضا قولان . وكذلك لو طلق امرأته بصفة ؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول : أنت طالق أن دخلت الدار — بالفتح — أى لأجل دخولك الدار ؛ ولم تكن دخلت . فهل يقع به الطلاق ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره . وكذلك إذا قال : أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك ، ولم تكن فعلته ؟ ولو قيل له : امرأتك فعلت كذا ؛ فقال : هى طالق . ثم تبين أنهم كذبوا عليها ؟ ففيه قولان وتنازعوا فى الطلاق المحرم : كالطلاق فى الحيض ؛ وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون إنه حرام ؛ ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون : كونه حراما لا يمنع وقوعه ، كما أن الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار ؛ وكذلك « النذر » قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عنه » ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع .

والذين قالوا لا يقع : اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسدا لا يترتب عليه حكم ، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعل

المحرم : كحل الأموال والأبضاع وإجزاء العبادات وبين أن يكون عبادة تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم ؛ فإن المنهي عن شيء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أو حد ، أو غير ذلك من العقوبات : فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات ؛ ولكن لا ينهى عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات ؛ فبرئت ذمته من الواجبات ؛ فإن هذا من « باب الإكرام والإحسان » والمحرمات لا تكون سببا محضا للإكرام والإحسان ؛ بل هى سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى ؛ كما قال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) وقال تعالى : (وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ) إلى قوله تبارك وتعالى: (ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ) وكذلك ما ذكره تعالى فى قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتثال أمره كان سببا لزيادة الإيجاب ، ومنه قوله تعالى : (لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » ولما سألوه عن الحج : أفى كل عام ؟ قال : « لا . ولو قلت : نعم لوجب ؛ ولو وجب لم تطيقوه ؛ ذرونى ما تركتم ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ؛ فإذا نهيتم عن شيء فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

ومن هنا قال طائفة من العلماء : إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق ؛ فإن الله يبغض الطلاق ؛ وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى فى السحر : (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ) وفى

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان ينصب عرشه على البحر ؛ ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة ؛ فيأتى أحدهم فيقول مازلت به حتى شرب الخمر . فيقول الساعة يتوب . ويأتى الآخر فيقول : ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته . فيقبله بين عينيه . ويقول : أنت ! أنت ! ».
وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه : أنهم كانوا فى أول الإسلام يطلقون بغير عدد : يطلق الرجل المرأة ، ثم يدعها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضرارا ، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث ؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة ، وآخر حد القلة . ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضى تحريمه ، كما دلت عليه الآثار والأصول ؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا . وحرمه فى مواضع باتفاق العلماء . كما إذا طلقها فى الحيض ولم تكن سألته الطلاق ؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء .

والله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بأفضل الشرائع وهى الحنيفية السمحة ، كما قال : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح . والوطء بملك اليمين . واليهود والنصارى لا يطئون إلا بالنكاح ؛ لا يطئون بملك اليمين . و « أصل ابتداء الرق » إنما يقع من السبي . والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت فى الحديث الصحيح أنه قال : « فضلنا على الأنبياء بخمس : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة

وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ، وأعطيت الشفاعة » فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا ، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها .

« والنصارى » يحرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق . « واليهود » يبيحون الطلاق ؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم . والنصارى لاطلاق عندهم . واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم . والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا .

ولو أبيح الطلاق بغير عدد — كما كان فى أول الأمر — لكان الناس يطلقون دائما : إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق ؛ وفى ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك ، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط : كالطلاق فى الحيض حتى يباح دائما بسؤالها ؛ بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء : إما نهى تحريم ، أو نهى تنزيه . وما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة . والثلاث هى مقدار ما أبيح للحاجة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » و كما قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ؛ إلا على زوج

فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا » وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . وهذه الأحاديث فى الصحيح . وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد ؛ ولا يرى وقوع طلاق المكره ؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرها بالنص والإجماع ؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئا بآيات الله وبالله ورسوله كفر ؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلا وقع به . ولو حلف بالكفر فقال : إن فعل كذا فهو برىء من الله ورسوله ؛ أو فهو يهودي أو نصرانى . لم يكفر بفعل المحلوف عليه ؛ وإن كان هذا حكما معلقا بشرط فى اللفظ ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضاله ونفوراً عنه ؛ لا إرادة له ؛ بخلاف من قال : إن أعطيتمونى ألفاً كفرت فإن هذا يكفر . وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه ، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط .

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح ؛ وليس هو من الطلقات الثلاث ، كقول ابن عباس ، والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير ؛ وليس هو من الطلاق المكروه فى الأصل ، ولهذا يباح فى الحيض ؛ بخلاف الطلاق . وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه . وذهب طائفة من السلف : كعثمان بن عفان وغيره ؛ ورووا فى ذلك حديثا مرفوعا . وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد جعلوه مع الأجنبي فسخا . كالإقالة . والصواب أنه مع الأجنبى كما هو مع المرأة ؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدى

الأسير فقد يفتدي الأسير بمال منه ومال من غيره ، وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو وما يبذله الأجنبي ، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبي فإن هذا جميعه من باب الإسقاط والإزالة .

وإذ كان الخلع رفعا للنكاح ؛ وليس هو من الطلاق الثلاث : فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة ، أو من أجنبي . وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع : فيه نظر ؛ فإن البيع لا يزول إلا برضى المتبايعين ؛ لا يستقل أحدهما بإزالته ؛ بخلاف النكاح ؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته ؛ بل الزوج يستقل بذلك ؛ لكن افتداؤها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها . ومسائل الطلاق ومافيها من الإجماع والنزاع مبسوط فى غير هذا الموضوع .

والمقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، ولا يباح إلا بنكاح ثان ، وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف ؛ فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء ، بخلاف المنهى عنه ؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء ؛ ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد « والنكاح المحرم » يحرم فيه مجرد العقد ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة رفاعة القرظى لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء « لاحتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك » وليس فى هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب ، فإنه — مع أنه أعلم التابعين — لم تبلغه السنة فى هذه المسألة . « والنكاح المبيح » هو النكاح المعروف عند المسلمين ، وهو النكاح الذى جعل الله فيه بين

الزوجين مودة ورحمة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك » فأما « نكاح المحلل » فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » وقال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما . وكذلك قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم : إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة ؛ لا نكاح محلل . ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص فى نكاح التحليل .

ولكن تنازعوا فى « نكاح المتعة » فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه .

« أحدها » أنه كان مباحا فى أول الإسلام ؛ بخلاف التحليل .

« الثانى » أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف ؛ بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة .

« الثالث » أن المتمتع له رغبة فى المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل ؛ بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال ، وهو ليس له رغبة فيها ؛ بل فى أخذ ما يعطاه ، وإن كان له رغبة فهى من رغبته فى الوطء ؛ لا فى اتخاذها زوجة ، من جنس رغبة الزاني ؛ ولهذا قال ابن عمر : لا يزالان زانيين ؛ وإن مكثا عشرين سنة . إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له . ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح ؛ فإن النكاح المعروف كما قال تعالى :

(وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم

مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) والتحليل فيه البغضة والنفرة ؛ ولهذا لا يظهره أصحابه ؛ بل يكتمونه كما يكتم السفاح . ومن شعائر النكاح إعلانه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف » ؛ ولهذا يكفى فى إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء ، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان ؛ فإذا تواصوا بكتمانه بطل .

ومن ذلك الوليمة عليه ، والنثار ، والطيب ، والشراب ، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس فى النكاح . وأما « التحليل » فإنه لا يفعل فيه شىء من هذا ؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة ، ولا أن تكون المرأة امرأته ؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها ، كما جاء فى الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار ؛ ولهذا شبه بحمار العشريين الذى يكترى للتقفيز على الإناث ؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله ؛ بل يحصل بينهما نوع من النفرة .

ولهذا لما لم يكن فى التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع : صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع ، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها ، أو أن وطأها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هى تحته يحلها . ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات ، كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك . ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها ؛ بل تمكنه من أمة لها . ومنهن من تعطيه شيئا ، وتوصيه بأن يقر بوطئها . ومنهم من يحلل الأم وبنتها . إلى أمور أخر قد بسطت فى غير هذا الموضع ، بيناها

فى « كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل » . ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا ؛ فإنه لو قدر أن الشريعة تأتى بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكنا وإن كان هـذا منسوخا . وأما أن يقال : إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكرى من يطؤها فهـذا لا تأتى به شريعة .

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين ؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها ، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة ، قال تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ) فنهى الله تعالى عن المواعدة سـراً ، وعن عزم عقدة النكاح ، حتى يبلغ الكتاب أجله . وإذا كان هذا فى عدة الموت فهو فى عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين ؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها ؛ بخلاف من مات عنها . وأما « التعريض» فإنه يجوز فى عدة المتوفى عنها ، ولا يجوز فى عدة الرجعية وفيما سواهما . فهذه المطلقة ثلاثا لا يحـل لأحد أن يواعدها سراً ، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين ، وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقها ثلاثا لم يحل للأول أن يواعدها سراً ، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين . وذلك أشد وأشد

وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها ، لا تصريحا ، ولا تعريضا : باتفاق المسلمين . فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثا أن يخطبهـــا ؛ لا تصريحا ولا تعريضا . باتفاق المسلمين . وخطبتها فى هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثانى .

وهؤلاء « أهل التحليل » قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثا ، ويعزمان قبل أن تنقضى عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النـــكاح بعد النكاح الثانى نكاح المحلل ، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل ، وللمحلل ، وما ينفقه عليها فى عدة التحليل ، والزوج المحلل لا يعطيها مهراً ، ولا نفقة عدة ، ولا نفقة طلاق ؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز فى هذه وقت نـــكاحها بالثانى أن يخطبها الأول — لا تصريحا ولا تعريضا — فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثانى ؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثانى لا يحل للأول أن يواعدها سراً ، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله : فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق ؟ ! بل قبل أن يتزوج ! بل قبل أن تنقضى عدتها منه ! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين . وكثير من أهل التحليـــل يفعله ، وليس فى التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحهـــا النص ؛ بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه ، ومنها ما تنازع فيه العلماء .

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له منهم ؛ وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره

من الأنكحة التي تنازع فيها السلف ؛ وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فنكاح تنازع السلف فى جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه . وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علما ودينا ؛ وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقوا على تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم . والله تعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بيتيمة ، وشهدت أمها ببلوغها ، فمكثت فى صحبته أربع سنين ، ثم بانت منه بالثلاث ، ثم شهدت أخواتها ونساء أخر : أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام ، وشهدت أمها بهذه الصورة ؛ والأم ماتت ، والزوج يريد المراجعة ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثا عند جمهور العلماء ، فإن مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه : أن نكاح هذه صحيح ، وإن كان قبل البلوغ . ومذهب مالك وأحمد فى المشهور أن الطلاق يقع فى النكاح الفاسد المختلف فيه . ومثل هذه المسائل يقبح فإنها

من أهل البغي ، فإنهم لا يتكلمون فى صحة النكاح حين كان يطؤها ويستمتع بها ، حتى إذا طلقت ثلاثا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح ، حتى لا يقال : إن الطلاق وقع ؟ ! وهذا من المضادة لله فى أمره ، فإنه حين كان الوطء حراما لم يتحر ولم يسأل ، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء .

ومثل هذا يقع فى المحرم بإجماع المسلمين ، وهو فاسق ؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحا ، وإما ألا يكون . فإن كان صحيحا : فالطلاق الثلاث واقع ، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام . وإن كان النكاح الأول باطلا : كان الوطء فيه حراما ، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء . وإنما سأل حين طلق ؛ لئلا يقع به الطلاق ، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول ، لأجل استحلال الوطء الثانى . وهذه المضادة لله ورسوله . والسعي فى الأرض بالفساد ، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثا فليتق الله ، وليجتنبها ؛ وليحفظ حدود الله ؛ فإنه من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ، ووليها فى مسافة دون القصر ؛ معتقدا أن الأجنبي حاكم ؛ ودخل بها واستولدها ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم أراد

ردها قبل أن تنكح زوجا غيره : فهل له ذلك ؛ لبطلان النكاح الأول ، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر ؛ ويلحق النسب ؛ ويحصل به الإحصان .

فأجاب : لايجب فى هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته ؛ بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ؛ ولايحصل الإحصان بالنكاح الفاسد . ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته . وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه ؛ وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجا غيره .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عمن تزوج امرأة من سنتين ، ثم طلقها ثلاثا ، وكان ولي نكاحها فاسقا : فهل يصح عقد الفاسق ؛ بحيث إذا طلقت ثلاثا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره ؟ أو لايصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد ، وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق : وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولي : هل كان عدلا أو فاسقا ؛ ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ؛ فإن أكثر

الفقهاء يصححون ولاية الفاسق ، وأكثرهم يوقعون الطلاق فى مثل هذا النكاح ؛ بل وفى غيره من الأنكحة الفاسدة .

فإذا فرع على أن النكاح فاسد ؛ وأن الطلاق لايقع فيه ؛ فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام ؛ وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالا حراما . وهذا الزوج كان وطئها قبل الطلاق ، ولوماتت لورثها : فهو عامل على صحة النكاح ، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده ؟ ! فيكون النكاح صحيحا إذا كان له غرض فى صحته ، فاسدا إذ كان له غرض فى فساده ! وهذا القول يخالف إجماع المسلمين ؛ فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك ، سواء وافق غرضه أو خالفه ، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك فى الحالين . وهؤلاء المطلقون لا يفكرون فى فساد النكاح بفسق الولى إلا عند الطلاق الثلاث، لاعند الاستمتاع والتوارث ، فيكونون فى وقت يقلدون من يفسده ، وفى وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة .

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت « شفعة الجوار » إذا كان طالبا لها ، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشتريا ؛ فإن هذا لا يجوز بالإجماع وهذا أمر مبني على صحة ولاية الفاسق فى حال نكاحه ، وبني على فساد ولايته

فى حال طلاقه : فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين . ولو قال المستفتى المعين : أنا لم أكن أعرف ذلك ، وأنا من اليوم ألتزم ذلك : لم يكن من ذلك ، لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين ، وفتح للذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ، وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر ؛ والشهود أيضا كذلك ، وقد وقع به الطلاق الثلاث : فهل له بذلك الرخصة فى رجعتها ؟

فأجاب : إذا طلقها ثلاثا وقع به الطلاق . ومن أخذ ينظر بعد الطلاق فى صفة العقد ، ولم ينظر فى صفته قبل ذلك : فهو من المتعدين لحدود الله ، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق ، و بعده . والطلاق فى النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة ، والنكاح بولاية الفاسق : يصح عند جماهير الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج امرأة « مصافحة » (١) على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار ، وقد دخل عليها وأصابها : فهل يصح النكاح أم لا ؟ وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا ؟ وهل عليهما الحد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود ، وكتما النكاح : فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة ؛ بل الذى عليه العلماء أنه « لا نكاح إلا بولي » «وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » . وكلا هـــذين اللفظين مأثور فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال غير واحد من السلف : لا نكاح إلا بشاهدين . وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد . ومالك يوجب إعلان النكاح .

« ونكاح السر » هو من جنس نكاح البغايا ؛ وقد قال الله تعالى : (مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ) فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان ؛ وقال تعالى : (وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ) وقال تعالى : (وَلَا تُنكِحُوا۟

---

(١) المصافحة « نكاح السر »

ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟) فخاطب الرجال بتزويج النساء ؛ ولهذا قال من قال من السلف : إن المرأة لا تنكح نفسها ، وإن البغي هى التى تنكح نفسها . لكن إن اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطء فيه وطء شبهة ، يلحق الولد فيه ، ويرث أباه . وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج « مصاحفة » وقعدت معه أياما ، فطلع لها زوج آخر ، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول ، فقيل لها : تريدين الأول ، أو الثانى ؟ فقالت : ماأريد إلا الزوج الثانى ، فطلقها الأول ، ورسم للزوجة أن توفي عدته ، وتم معها الزوج : فهل يصح ذلك لها ، أم لا ؟

فأجاب : إذا تزوجت بالثانى قبل أن توفي عدة الأول . وقد فارقها الأول إما لفساد نكاحه ؛ وإما لتطليقه لها ؛ وإما لتفريق الحاكم بينهما : فنكاحها فاسد ؛ تستحق العقوبة : هي ؛ وهو ؛ ومن زوجها ؛ بل عليها أن تتم عدة الأول ، ثم إن كان الثاني قد وطئها اعتدت له عدة أخرى ؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت : بالأول ، أو بالثانى ، أو غيرهما .

وسئل رحمه الله

عن أمة متزوجة ، وسافر زوجها وباعها سيدها ، وشرط أن لها زوجا فقعدت عند الذى اشتراها أياما ؛ فأدركه الموت فأعتقها ، فتزوجت،ولم يعلم أن لها زوجا ؛ فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذى جاء من السفر ، والكتاب بعقد صحيح شرعي : فهل يصح العقد بكتاب الأول ؟ أو الثانى ؟

فأجاب : إن كان تزوجها نكاحا شرعيا : إما على قول أبى حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة ، وإما على قول مالك والشافعى وأحمد بأن يكون عادما للطول ، خائفا من العنت : فنكاحه لا يبطل بعتقها ؛ بل هي زوجته بعد العتق لكن عند أبى حنيفة فى رواية لها الفسخ ، فلها أن تفسخ النكاح ، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت ، وعند مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه لا خيار لها ؛ بل هى زوجته ؛ ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح : فنكاحها باطل باتفاق الأئمة . وأما إن كان نكاحها الأول فاسدا فإنه يفرق بينهما ؛ وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة .

وسئل رحمه الله

عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إن كان المقر فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله فى إسقاط العدة التى فيها حق الله ؛ وليس هذا إقرارا محضا على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله ؛ إذ فى العدة حق الله ، وحق للزوج . وأما إذا كان عدلا غير متهم : مثل أن يكون غائبا فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة ؟ أو من حين الطلاق ، كما لو قامت به بينة ؟ فيه خلاف مشهور : عن أحمد وغيره ، والمشهور عنه هو الثانى. والله أعلم .

وسئل

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ؛ ولا أصابها ، فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق ، أم لا ؟

فأجاب الحمد لله . لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ؛ لكن للعلماء فى العقد قولان : أصحهما أن العقد باطل ؛ كمذهب مالك وأحمد وغيرهما . وحينئذ فيجب التفريق بينهما ؛ ولامهر عليه ، ولا نصف مهر ؛ ولا متعة ؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ؛ لكن ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ؛ لقطع النزاع .

« والقول الثانى » أن العقد صحيح ؛ ثم لا يحل له الوطء حتى تضع ، كقول أبى حنيفة . وقيل : يجوز له الوطء قبل الوضع ؛ كقول الشافعى . فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر ؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج ؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ؛ ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول . وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها ، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعا ، وأما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى ، وأحمد ، وغيرهما .

وسئل رحمه الله

عن رجل « ركاض » يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرا أو شهرين ويعزل عنها ، ويخاف أن يقع فى المعصية : فهل له أن يتزوج فى مدة إقامته

فى تلك البلدة ؛ وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها ؛ أو لا ؟ وهل يصح النكاح أم لا ؟

فأجاب له أن يتزوج ؛ لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا بحيث يكون إن شاء مسكها وإن شاء طلقها . وإن نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره فى مثل ذلك . وفى صحة النكاح نزاع ، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك . فأما أن يشترط التوقيت فهذا « نكاح المتعة » الذى اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه ؛ وإن كان طائفة يرخصون فيه : إما مطلقا ، وإما للمضطر ، كما قد كان ذلك فى صدر الإسلام ، فالصواب أن ذلك منسوخ ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن رخص لهم فى المتعة عام الفتح قال : « إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة » والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله : (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ) وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج ، ولا ما ملكت اليمين ؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحكاما : من الميراث ، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر ، وعدة الطلاق ثلاثة قروء ، ونحو ذلك من الأحكام التى لا تثبت فى حق المستمتع بها ، فلو كانت

زوجة لثبت فى حقها هذه الأحكام ؛ ولهذا قال من قال من السلف : إن هذه الأحكام نسخت المتعة . وبسط هذا طويل ، وليس هذا موضعه .

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن فى أصح قولي العلماء ، وكذلك فى « نكاح المحلل » . وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة : فهذا فيه نزاع : يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى ، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما ، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه ، وجعلوه من نكاح المحلل ؛ لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة ؛ فإن نكاح المحلل لم يبح قط ، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح ؛ وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله ، فهو يثبت العقد ليزيله ، وهذا لا يكون مشروعا بحال ؛ بخلاف المستمتع فإن له غرضا فى الاستمتاع ؛ لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن ، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة ، فلهذا كانت النية فى نكاح المتعة أخف من النية فى نكاح المحلل ، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه .

وأما « العزل » فقد حرمه طائفة من العلماء ؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن قال : إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها : هل هو صحيح ، أم لا ؟

فأجاب : هذا قول باطل ، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثا : « لا . حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » وهذا نص فى أنه لا بد من العسيلة . وهذا لا يكون بالدبر ، ولا يعرف فى هذا خلاف . وأما مايذكر عن بعض المالكية — وهم يطعنون فى أن يكون هذا قولا — وما يذكر عن سعيد ابن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر ، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه ، وانعقد الإجماع قبله وبعده .

وقال الشيخ رحمه الله

« نكاح الزانية » حرام حتى تتوب ، سواء كان زنى بها هو أو غيره . هذا هو الصواب بلاريب ، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف : منهم

أحمد بن حنبل وغيره ، وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه ، وهو قول الثلاثة ؛ لكن مالك يشترط الاستبراء ، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملا ؛ لكن إذا كانت حاملا لا يجوز وطأها حتى تضع ، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقا ؛ لأن ماء الزانى غير محترم ، وحكمه لا يلحقه نسبه . هذا مأخذه . وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل ؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولدا ليس منه قطعا ؛ بخلاف غير الحامل .

ومالك وأحمد يشترطان « الاستبراء » وهو الصواب ؛ لكن مالك وأحمد فى رواية يشترطان الاستبراء بحيضة ، والرواية الأخرى عن أحمد هى التى عليها كثير من أصحابه كالقاضى أبى يعلى وأتباعه أنه لابد من ثلاث حيض ، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط ؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة ، وليست أعظم من المستبرأة التى يلحق ولدها سيدها ، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء ، فهذه أولى . وإن قدر أنها حرة — كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره — فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور ، ولا عدة عليها . وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ ؛ مع أن فى إيجاب العدة على تلك نزاعا .

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة : أن « المختلعة » ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة ؛ لا عدة كعدة المطلقة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن عمر فى آخر قوليه . وذكر مكي : أنه إجماع الصحابة ، وهو قول قبيصة بن ذؤيب

واسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وغيرهم من فقهاء الحديث . وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا فى موضع آخر . فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء — ويسمى الاستبراء عدة — فالموطوءة بشبهة أولى ، والزانية أولى .

وأيضا « فالمهاجرة » من دار الكفر كالممتحنة التى أنزل الله فيها : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ) الآية . قد ذكرنا فى غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها ، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة ، مع أنها كانت مزوجة ؛ لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه ؛ لا بطلاق منه . وكذلك قوله : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ) فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسبية ليس عليها (إلا) الاستبراء بالسنة واتفاق الناس، وقد يسمى ذلك عدة . وفى السنن فى حديث بريرة لما أعتقت : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن تعتد » فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم : إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه . وهذا ضعيف ؛ فإن لفظ « تعتد » فى كلامهم يراد به الاستبراء ، كما ذكرنا سو (١) هذه ، وقد روى ابن ماجه عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بثلاث حيض » فقال كذا ، لكن هذا حديث معلول

---

(١) كذا بالأصلين .

أما « أولاً » فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار ، وأنها إذا طعنت فى الحيضة الثالثة حلت ، فكيف تروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض ؟ ! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم فى العدة : هل هى ثلاث حيض ، أو ثلاثة أطهار؟ وما سمعنا أحدا من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض ، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة . ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعى على معرفتها ؛ لأن فيها أمرين عظيمين «أحدهما» أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض . « والثانى » أن العدة ثلاث حيض . وأيضا فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة كقول مالك وغيره ، وعلى هذا فالعدة لا تكون إلا من طلاق ؛ لكن هذا أيضا قول ضعيف . والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعيا ، وأن كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع ، كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا الكلام فى « نكاح الزانية » وفيه مسئلتان «إحداهما» فى استبرائها ، وهو عدتها ، وقد تقدم قول من قال : لا حرمة لماء الزاني . يقال له : الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول ؛ بل لحرمة ماء الثانى ؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولدا ليس منه ، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزانى . وأيضا ففى استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة

فراشا قولان لأهل العلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » فجعل الولد للفراش ؛ دون العاهر . فإذا لم تكن المرأة فراشا لم يتناوله الحديث ، وعمر [ألحق] أولادا ولدوا فى الجاهلية بآبائهم . وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة .

« والثانية » أنها لا تحل حتى تتوب ؛ وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ؛ والمشهور فى ذلك آية النور قوله تعالى : (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) وفى السنن حديث أبى مرثد الغنوى فى عناق . والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلا ونسخا. أما التأويل : فقالوا المراد بالنكاح الوطء ، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل .

أما « أولا » فليس فى القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد ، وإن دخل فيه الوطء أيضا . فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد فى كتاب الله قط .

« وثانيها » أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم فى التزوج بزانية ، فكيف يكون سبب النزول خارجا من اللفظ ؟ !

« الثالث » أن قول القائل : الزانى لا يطأ إلا زانية ، أو الزانية لا يطؤها إلا زان ، كقوله : الآكل لا يأكل إلا مأكولا ، والمأكول لا يأكله إلا

آكل ، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة ، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج : وهذا كلام ينزه عنه كلام الله .

« الرابع » أن الزانى قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيا ولا تكون زانية ، وكذلك المرأة قد تزنى بنائم ومكره على أحد القولين ، ولا يكون زانيا .

« الخامس » أن تحريم الزنى قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة ، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه .

« السادس » قال : (لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان ، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهى زانية فلا حاجة إلى التقسيم .

« السابع » أنه قد قال قبل ذلك : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ) فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنى بعد ذلك ؟!

وأما « النسخ » فقال سعيد بن المسيب وطائفة : نسخها قوله : (وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ) . ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جدا ، ولم يجدوا ما ينسخها ، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا : هى منسوخة بالإجماع ، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره . أما

على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى ابن أبان وغيره ، وهو قول فى غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها ، وأن ذلك جائز لهم ، كما تقول النصارى : أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه ؛ وليس هذا من أقوال المسلمين . وممن يظن الإجماع من يقول : الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا ؛ ولا حديث إجماع فى خلاف هذه الآية . وكل من عارض نصا بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطىء فى ذلك ، كما قد بسط الكلام على هذا فى موضع آخر ، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شىء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة . وعلمها بالناسخ الذى العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به ، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة .

وقول من قال : هي منسوخة بقوله : (وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ) فى غاية الضعف ؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها ، يوجب تحريما عارضا : مثل كونها محرمة ، ومعتدة ، ومنكوحة للغير ؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية ، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية ، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها تحرم المرأة مطلقا أو موقتا ؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة ؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التى بينها وكما أنها لا تنكح فى العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب .

وقد احتجوا بالحديث الذى فيه : « إن امرأتى لا ترد يد لامس . فقال طلقها . فقال : إنى أحبها . قال : فاستمتع بها » الحديث . رواه النسائى ،وقد ضعفه أحمد وغيره ، فلا تقوم به حجة فى معارضة الكتاب والسنة ؛ ولو صح لم يكن صريحا ؛ فإن من الناس من يؤول « اللامس » بطالب المال ؛ لكنه ضعيف . لكن لفظ « اللامس » قد يراد به من مسها بيده ، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج ، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه . ولا تمكنه من وطئها . ومثل هذه نكاحها مكروه ؛ ولهذا أمره بفراقها ، ولم يوجب ذلك عليه ؛ لما ذكر أنه يحبها ؛ فإن هذه لم تزن ، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات ؛ ولهذا قال : لا ترد يد لامس : فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ « اللمس، والملامسة » إذا عنى بهما الجماع لا يخص باليد؛ بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى : (وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) .

وأيضا فالتى تزنى بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهى زانية ؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه . والإحرام أو العدة يمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعا بين الدليلين .

« فإن قيل » مامعنى قوله: (لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) ؟ « قيل » : المتزوج بها إن كان مسلما فهو زان ، وإن لم يكن مسلما فهو كافر . فإن كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان ؛ وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك ؛ كما كانوا عليه فى الجاهلية كانوا يتزوجون

البغايا . يقول : فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون ، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة . لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها ، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك ، وكل امرأة اشترك فى وطئها رجلان فهى زانية ؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك ؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة .

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانيا كان مذموما عند الناس ؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس ، ولهذا يقول فى « الشتمة » : سبه بالزاي والقاف . أي قال يازوج القحبة ، فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس ؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك ، فكيف يكون مباحا ؟ ! ولهذا كان قذف المرأة طعنا فى زوجها ، فلو كان يجوزله التزوج ببغى لم يكن ذلك طعنا فى الزوج ؛ ولهذا قال من قال من السلف : مابغت امرأة نبي قط . فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة ، ولم يبح تزوج البغي ؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح ؛ بخلاف الكافرة ؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه ؛ لما فى ذلك من الضرر عليه . وفى الحديث « لا يدخل الجنة ديوث » . والذى يتزوج ببغي هو ديوث ، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم : كلهم يذم من تكون

امرأته بغيا ، ويشتم بذلك ، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك ؟! وهذا لا يجوز أن يأتى به نبي من الأنبياء ، فضلا عن أفضل الشرائع ؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة ، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الأفك ، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا : (سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ) والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً ، ولما حصل له الشك استشار عليا ، وزيد بن حارثة ، وسأل الجارية ؛ لينظر إن كان حقا فارقها ، حتى أنزل الله براءتها من السماء ، فذلك الذى ثبت نكاحها . ولم يقل مسلم : إنه يجوز إمساك بغي . وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن فى الرسول ، ولو جاز التزوج ببغي لقال : هذا لاحرج علي فيه ، كما كان النساء أحيانا يؤذينه حتى يهجر هن ، فليس ذنوب المرأة طعنا ؛ بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة ، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء ، ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء ، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى ؟! والله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا » فقام : سعد بن معاذ — الذى اهتز لموته عرش الرحمن — فقال : أنا أعذرك منه : إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من

إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك ، فأخذت سعد بن عبادة غيرة — قالت عائشة : وكان قبل ذلك امرأ صالحا ؛ ولكن أخذته حمية ؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه —[فقال] كذبت لعمر الله لاتقتله ، ولا تقدر على قتله . فقام أسيد ابن حضير : فقال : كذبت ، لعمر الله لنقتلنه ؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين . وثار الحيان حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يسكنهم . فلو لا أن ما قيل فى عائشة طعن فى النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته ولهذا كان من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم يقتل . لأنه قدح فى نسبه وكذلك من قذف نساءه يقتل ؛ لأنه قدح فى دينه وإنما لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها ، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتى لم يفارقهن عليه (١) إذ كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة فى أظهر قولي العلماء ؛ فإن فيمن طلقها النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاثة أقوال » فى مذهب أحمد وغيره .

« أحدها » أنها ليست من أمهات المؤمنين .

« والثانى » : أنها من أمهات المؤمنين .

« والثالث » يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . والأول أصح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره . فلو كان هذا مباحا لم يكن ذلك قدحا فى دينه .

---

(١) بياض بالأصلين

وبالجملة فهذه المسئلة فى قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك ؛ لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين — الذين لاريب فى علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم — بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط فى ذلك ؛ ولهذا نظائر كثيرة : يكون القول ضعيفا جدا ، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس ؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا فى الرد إلى الكتاب والسنة ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى .

فإن قيل : فقد قال : (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) ؟ قيل : هذا يدل على أن الزانى الذي لم يتب لايجوز أن يتزوج عفيفة ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان : كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزوانى ، وقد قال الشعبي : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها .

و « أيضا » فإنه إذا كان يزنى بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره ، كما هو الواقع كثيرا ، فلم أر من يزنى بنساء الناس أو ذكر ان إلا حمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة .

و « أيضا » فإذا كان عادته الزنى استغنى بالبغايا ، فلم يكف امرأته فى الإعفاف ، فتحتاج إلى الزنا .

و « أيضا » فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه كما هو الواقع . فامرأة الزانى تصير زانية من وجوه كثيرة ، وإن استحلت ماحرمه الله كانت مشركة ؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك ، فلا يكاد يعرف فى نساء الرجال الزناة المصرين على الزنى الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة ، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب ، وقد جاء فى الحديث : « بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم » . فقوله : (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنى ، أو أن ذلك يفضى إلى زناها . وأما الزانية فنفس وطئها مع إصرارها على الزنى زنى .

و كذلك (ٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) : الحرائر ، وعن ابن عباس : هن العفائف . فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر . وبالعفائف وهذا حق. فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ * ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ) . « المحصنات » قد قال أهل التفسير : هن العفائف . هكذا قال الشعبي ، والحسن والنخعى والضحاك ، والسدي . وعن ابن عباس : هن الحرائر . ولفظ (المحصنات) إن أريد به « الحرائر » فالعفة داخلة فى الإحصان بطريق الأولى ؛ فإن أصل

المحصنة هى العفيفة التى أحصن فرجها ، قال الله تعالى : (وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) وهن العفائف ، قال حسان بن ثابت .

حصان رزان ماتزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لاتعرف بالزنى ؛ وإنما تعرف بالزنى الإماء ولهذا لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هند امرأة أبى سفيان على ألا تزنى قالت : أو تزنى الحرة ؟ ! فهذا لم يكن معروفا عندهم .والحرة خلاف الأمة صارت فى عرف العامة أن الحرة هي العفيفة ؛ لأن الحرة التى ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة ، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة ؛ لأن الإماء لم تكن عفائف ، و كذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر و كذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها ، لأنها تستكفي به ، ولأنه يغار عليها . فصار لفظ « الإحصان » يتناول : الإسلام ، والحرية ، والنكاح . وأصله إنما هو العفة ؛ فإن العفيفة هى التى أحصن فرجها من غير صاحبها ، كالمحصن الذى يمتنع من غير أهله ، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات ، « والبغايا » لسن محصنات : فلم يبح الله نكاحهن .

ومما يدل على ذلك قوله : (إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ) والمسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع هذه وهذه

و كذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذى تكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط فى الحل أن يكون الرجل غير مسافح ، ولا متخذ خدن . فإذا كانت المرأة بغيا وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصنالها عن غيره ؛ إذ لو كان محصنا لها كانت محصنة ، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة . والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين ، وإذا شرط فيه ألا يزنى بغيرها — فلايسفح ماءه مع غيرها — كان أبلغ ، وأبلغ . وقال أهل اللغة : « السفاح » الزنا . قال ابن قتيبة(محصنين) أى متزوجين (غير مسافحين) قال : وأصله من سفحت القربة إذا صببتها . فسمى « الزنا » سفاحا ؛ لأنه يصب النطفة ، وتصب المرأة النطفة . وقال ابن فارس : « السفاح » صب الماء بلا عقد ولا نكاح ، فهي التى تسفح ماءها . وقال الزجاج : (محصنين) أى عاقدين التزوج . وقال غيرهما : متعففين غير زانين ، و كذلك قال فى النساء (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ) ففى هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد . « والمحصن » هو الذى يحصن غيره ؛ ليس هو المحصن بالفتح الذي يشترط فى الحد . فلم يبح إلا تزوج من يكون محصناللمرأة غيرمسافح ومن تزوج يبغي مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره — بل هى كما كانت قبل النكاح تبغى مع غيره — فهو مسافح بها لامحصن لها . وهذا حرام بدلالة القرآن .

فإن قيل : إنما اراد بذلك أنك تبتغى بمالك النكاح لاتبتغى به السفاح فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق ؛ بخلاف ماإذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد ، وأنها صديقة لك تزنى بك دون غيرك فهذا حرام ؟

قيل : فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له ؛لالغيره ، وهى لم تتب من الزنى : لم تكن موفية بمقتضى العقد ؟

فإن قيل : فإنه يحصنها بغير اختيارها ، فيسكنها حيث لايمكنها الزنى ؟

قيل : أما إذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذى يمكنها من الخروج إلى الرجال ، ودخول الرجال إليها ؛ لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة فى غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج ، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه ، وربما سحرته أيضا ، وهذا كثير موجود : رجال أطعمهم نساؤهم ، وسحرتهم نساؤهم ، حتى يمكن المرأة أن تفعل ماشاءت ؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لايذهب هو إلى غيرها : فهى تقصد منعه من الحلال ، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ماشاءت فلا يبقى محصنا لها قواما عليها ؛ بل تبقى هى الحاكمة عليه . فإذا كان هذا موجودا فيمن تزوجت ولم تكن بغيا : فكيف بمن كانت بغيا ؟! والحكايات فى هذا الباب كثيرة ، وياليتها مع التوبة ، يلزم

معه دوام التوبة : فهذا إذا أبيح له نكاحها ، وقيل له : أحصنها ، واحتفظ أمكن ذلك . أما بدون التوبة فهذا متعذر أو متعسر .

ولهذا تكلموا فى توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل : يراودها على نفسها . فإن أجابته كما كانت تجيبه لم تتب . وقالت طائفة منهم أبو محمد : لا يراودها ؛ لأنها قد تكون تابت فإذا راودها نقضت التوبة ، ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع فى ذنب معها . والذين اشترطوا امتحانها قالوا : لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول ، فصار كقوله : (إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ) و« المهاجر » قد يتناول التائب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المهاجر من هجر مانهى الله عنه ، والمهاجر من هجر السوء » فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك ، وبالجملة لابد أن يغلب على قلبه صدق توبتها .

وقوله تعالى: (وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ) حرم به أن يتخذ صديقة فى السر تزنى معه لا مع غيره ، وقد قال سبحانه فى آية الإماء (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ) فذكر فى « الإماء » محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، وأما « الحرائر » فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين ، وذكر فى المائدة (وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ)

لما ذكر نساء أهل الكتاب ، وفى النساء لم يذكر إلا غير مسافحين ؛ وذلك أن الإماء كن معروفات بالزنى دون الحرائر ، فاشترط فى نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التى تبغى لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها ، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقا. وهذا من أبين الأمور فى تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم .

وقد روى عن ابن عباس (محصنات) عفائف غير زوان (ولا متخذات أخدان) يعنى أخلاء : كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنى ويستحلون ما خفى . وعنه رواية أخرى : « المسافحات » المعلنات بالزنى « والمتخذات أخدان » ذوات الخليل الواحد . قال بعض المفسرين : كانت المرأة تتخذ صديقا تزنى معه ولا تزنى مع غيره . فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفائف ، وهو كما قالوا ، وذكروا أن الزنى فى الجاهلية كان نوعين : نوعا مشتركا ، ونوعا مختصاً . والمشترك ما يظهر فى العادة ؛ بخلاف المختص فإنه مستتر فى العادة . ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح ؛ فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل: وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان؛ فإن هذه إذا كان يزنى بها وحدها لم يعرف أنها [لم يطأها غيره] ولم يعرف أن الولد الذى تلده منه ، ولا يثبت لها خصائص النكاح .

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على « نكاح السر » فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به ، لاسيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود

وكتما ذلك : فهذا مثل الذى يتخذ صديقة،ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا ، فلا يشاء من يزنى بامرأة صديقة له إلا قال : تزوجتها . ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج فى السر : إنه يزنى بها إلا قال ذلك ، فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين . قال الله تعالى:(وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) وقال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا ، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات ، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانا . وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا ، فقيل : الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد ، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد فى رواية . وقيل : الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن ، كقول أبى حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد . وقيل : يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد . وقيل : يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد .

واشتراط « الإشهاد » وحده ضعيف ؛ ليس له أصل فى الكتاب ولا فى السنة ، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث . ومن الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائما له شروط لم يبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا مما تعم به البلوى ، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا . وإذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [فتبين] أنه ليس مما

أوجبه الله على المسلمين فى مناكحهم . قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الإشهاد على النكاح شيء ، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا من الأحكام التى يجب إظهارها وإعلانها ، فاشتراط المهر أولى ؛ فإن المهر لا يجب تقديره فى العقد بالكتاب والسنة والإجماع ، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة : ولم يضيعوا حفظ مالا بد للمسلمين عامة من معرفته ، فإن الهمم والدواعى تتوافر على نقل ذلك ، والذى يأمر بحفظ ذلك . وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار ، ونكاح المحرم ، ونحو ذلك من الأمور التى تقع قليلا ؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ فى ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! بل لو نقل فى ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك ؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام ، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد ؛ وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة مالا يحصيه إلا رب السموات ؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا ؛ ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطر بين اضطرابا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع ، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين ، والشهادة التى لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوى العدل ، فكيف بالإشهاد الواجب ؟! .

ثم من العجب أن الله أمر « بالإشهاد فى الرجعة » ولم يأمر به فى النكاح ، ثم يأمرون به فى النكاح ولا يوجبه أكثرهم فى الرجعة ، والله أمر بالإشهاد فى الرجعة ؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته ، فيفضى إلى إقامته معها حراما ؛ ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه ، لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق . ولهذا قال يزيد بن هرون مما يعيب به أهل الرأى : أمر الله بالإشهاد فى البيع دون النكاح ؛ وهم أمروا به فى النكاح دون البيع . وهو كما قال . والإشهاد فى البيع إما واجب وإما مستحب ، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب . وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب ، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد ، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته ، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد كالنسب ؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته ؛ بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد ؛ بخلاف البيع ؛ فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه ، ولهذا إذا كان النكاح فى موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد . فالإشهاد قد يجب فى النكاح ؛ لأنه به يعلن ويظهر ؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس ، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها : كان هذا كافيا . وهكذا كانت عادة السلف ، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين ، ولا كتابة صداق

ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين ، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته : فهذا أيضا لا يحصل به المقصود . وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة ؛ وهذا مما يعلم فساده قطعا ، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا . وهذه الأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة . فقيل : يجزئ فاسقان : كقول أبى حنيفة . وقيل : يجزئ مستوران ، وهذا المشهور عن مذهبه ، ومذهب الشافعي . وقيل : فى المذهب لابد من معروف العدالة . وقيل : بل إن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة ؛ بخلاف غيره ؛ فإن الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور . ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد : فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديما وحديثا : حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم ، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم . وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك . ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم ، وهم يقولون : مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد ، حفظا لنسب الولد . فيقال : هذا حاصل بإعلان النكاح ، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقا . فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح ، وإن لم يشهد شاهدان . وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه . وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان . فهذا الذى لا نزاع فى صحته . وإن خلا عن الإشهاد والإعلان : فهو باطل عند العامة فإن قدر فيه خلاف

فهو قليل . وقد يظن أن فى ذلك خلافا فى مذهب أحمد ؛ ثم يقال ما يميز هذا عن المتخذات أخدانا . وفى المشترطين للشهادة من أصحاب أبى حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش ؛ لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيما للنكاح . وهذا يعود إلى مقصود الإعلان . وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ، ولا يعرف من عنده هل هى امرأته أو خدينة ، مثل الأماكن التى يكثر فيها الناس المجاهيل : فهذا قد يقال : يجب الإشهاد هنا .

ولم يكن الصحابة يكتبون « صداقات » لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر ؛ بل يعجلون المهر ، وإن أخروه فهو معروف ؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى : صاروا يكتبون المؤخر ، وصار ذلك حجة فى إثبات الصداق ؛ وفى أنها زوجة له ؛ لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود ؛ سواء حضر الشهود العقد أو جاءوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن ، وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان .

وهذا بخلاف « الولي » فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة فى غير موضع ،وهو عادة الصحابة ، إنما كان يزوج النساء الرجال ، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها . وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن البغي هى التى تزوج نفسها . لكن لا يكتفي بالولي حتى يعلن: فإن من الأولياء من يكون مستحسنا على قرابته

قال الله تعالى : (وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ)
وقال تعالى : (وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟) فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى ، كما خاطبهم بتزويج الرقيق . وفرق بين قوله تعالى : (وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ) وقوله : (وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ) . وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت .

و « أيضا » فإن الله أوجب الصداق فى غير هذا الموضع ، ولم يوجب الإشهاد . فمن قال : إن النكاح يصح مع نفي المهر ، ولا يصح إلا مع الإشهاد : فقد أسقط ما أوجبه الله ، وأوجب ما لم يوجبه الله .

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين فى تحريمهم « نكاح الشغار » وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر ، فحيث يكون المهر : فالنكاح صحيح ، كما هو قول المدنيين ، وهو أنص الروايتين ، وأصرحهما عن أحمد بن حنبل ، واختيار قدماء أصحابه .

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز — كأهل المدينة — على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص ؛ لكن الفقهاء الذين قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم — رضى الله عنهم — قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا ، والله يثيبهم ، وهم مطيعون لله سبحانه فى ذلك ، والله يثيبهم على اجتهادهم : فآجرهم الله على ذلك ؛ وإن كان الذين علموا ماجاءت به النصوص

أفضل ممن خفيت عليه النصوص . وهؤلاء لهم أجران ، وأولئك لهم أجر كما قال تعالى : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) .

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح ، لاتشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء ؛ كما اشترط بعضهم : ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج . واشترط بعضهم : أن يكون بالعربية . واشترط هؤلاء وطائفة : ألا يكون إلا بحضرة شاهدين . ثم إنهم مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر . ثم صاروا طائفتين : طائفة تصحح « نكاح الشغار » لأنه لا مفسد له إلا نفي المهر ، وذلك ليس بمفسد عندهم . وطائفة تبطله ، وتعلل ذلك بعلل فاسدة ؛ كما قد بسطناه فى مواضع . وصححوا « نكاح المحلل » الذى يقصد التحليل ، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً فى النكاح ولا إشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره ، وأبطلوا نكاح الشغار ، وكل نكاح نفي فيه المهر ، وأبطلوا نكاح المحلل(١)أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة .

ثم إن كثيراً من أهل الرأي الحجازى والعراقي وسعوا « باب الطلاق » فأوقعوا طلاق السكران ، والطلاق المحلوف به ، وأوقع هؤلاء طلاق

---

(١) بياض بالأصل .

المكره ، وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به ، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقا محسوبا من الثلاث ، فجعلوا الخلع طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث . إلى أمور أخرى وسعوا بها الطلاق الذى يحرم الحلال ، وضيقوا النكاح الحلال . ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون فى الاحتيال فى عود المرأة إلى زوجها ، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها ؛ فكان هؤلاء فى آصار وأغلال ، وهؤلاء فى خداع واحتيال . ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له أن الله أغنى عن هذا ، وأن الله بعث محمداً بالحنيفية السمحة التي أمر فيها بالمعروف ونهي عن المنكر ، وأحل الطيبات وحرم الخبائث والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله

عن بنت الزنى : هل تزوج بأبيها ؟

فأجاب : الحمد لله . مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به ؛ حتى تنازع الجمهور : هل يقتل من فعل ذلك ؟ على قولين . والمنقول عن أحمد : أنه يقتل من فعل ذلك . فقد يقال : هذا إذا لم يكن متأولا . وأما « المتأول » فلا يقتل ؛ وإن كان مخطئا . وقد يقال هذا مطلقا ، كما قاله الجمهور : إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولا ؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، وفسقه

مالك وأحمد فى الرواية الأخرى . والصحيح : أن المتأول المعذور لا يفسق ؛ بل ولا يأثم . وأحمد لم يبلغه أن فى هذه المسألة خلافا ؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر فى زمنه ، لم يظهر فى زمن السلف ؛ فلهذا لم يعرفه .

والذين سوغوا « نكاح البنت من الزنى » حجتهم فى ذلك أن قالوا : ليست هذه بنتا فى الشرع ؛ بدليل أنهما لا يتوارثان ؛ ولا يجب نفقتها؛ولا يلى نكاحها ، ولا تعتق عليه بالملك ، ونحو ذلك من أحكام النسب ، وإذا لم تكن بنتا فى الشرع لم تدخل فى آية التحريم ، فتبقى داخلة فى قوله (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ) .

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال : قول الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ ، سواء كان حقيقة أو مجازاً ؛ وسواء ثبت فى حقه التوارث وغيره من الأحكام : أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ؛ ليس العموم فى آية التحريم كالعموم فى آية الفرائض ونحوها ؛ كقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

« أحدها » أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت ؛ كما يتناول لفظ « العمة » عمة الأب ؛ والأم ، والجد . وكذلك بنت الأخت ، وبنت ابن الأخت . وبنت بنت الأخت .ومثل هذا العموم لا يثبت ، لا فى آية الفرائض ، ولا نحوها من الآيات ، والنصوص التى علق فيها الأحكام بالأنساب .

« الثانى » أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » وفى لفظ « مايحرم من النسب » وهذا حديث متفق على صحته ، وعمل الأئمة به : فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها ، أو أن تنكح أولاده ، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالتها ؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن ، وهو الذى وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه . فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ، ولا يثبت فى حقها شيء من أحكام النسب — سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة — فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه ؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه ؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ، ومن جهة التنبيه والفحوى . وقياس الأولى .

« الثالث » أن الله تعالى قال: (وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ) قال العلماء : احتراز عن ابنه الذى تبناه ، كما قال : (لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗا) ومعلوم أنهم فى الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنى أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى ، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله :(مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ)علم أن لفظ « البنات » ونحوها يشمل كل من كان فى لغتهم داخلا فى الاسم .

وأما قول القائل : إنه لا يثبت فى حقها الميراث ، ونحوه . فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه ، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض ، كما

وافق أكثر المنازعين فى ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه . واختلف العلماء فى استلحاق ولد الزنى إذا لم يكن فراشا ؟ على قولين . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بزمعة ابن الأسود ، وكان قد أحبلها عتبة بن أبى وقاص ، فاختصم فيه سعد وعبد ابن زمعة ، فقال سعد : ابن أخى . عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابنى . فقال عبد : أخي وابن وليدة أبي ؛ ولد على فراش أبي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هو لك يا عبد بن زمعة . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ؛ احتجبى منه يا سودة » لما رأى من شبهه البين بعتبة ، فجعله أخاها فى الميراث دون الحرمة .

وقد تنازع العلماء فى ولد الزنى : هل يعتق بالملك ؟ على قولين فى مذهب أبى حنيفة وأحمد .

وهذه المسئلة لها بسط لا تسعه هذه الورقة . ومثل هذه المسئلة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين ؛ لا على وجه القدح فيه ، ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإن فى ذلك ضربا من الطعن فى الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة ، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ، ويوقعهم فى مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل زنى بامرأة فى حال شبوبيته ، وقد رأى معها فى هذه الأيام بنتا ، وهو يطلب التزويج بها ، ولم يعلم هل هي منه أو من غيره ، وهو متوقف فى تزويجها ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يحل له التزوج بها عند أكثر العلماء ؛ فإن بنت التى زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين . وأما بنته من الزنى فأغلظ من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه .

وسئل رحمه الله

عمن زنى بامرأة ؛ وحملت منه فأتت بأنثى : فهل له أن يتزوج البنت ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يحل ذلك عند جماهير العلماء ، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؛ ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء — مع كثرة اطلاعهم — فى ذلك نزاعا بين السلف ، فأفتى أحمد

ابن حنبل : إن فعل ذلك قتل . فقيل له ؛ إنه حكى فلان فى ذلك خلافا عن مالك ؟ فقال : يكذب فلان . وذكر أن ولد الزنى يلحق بأبيه الزانى إذا استلحقه عند طائفة من العلماء ، وأن عمر بن الخطاب « ألاط » أي ألحق أولاد الجاهلية بآبائهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » هذا إذا كان للمرأة زوج . وأما « البغي » التى لا زوج لها : ففى استلحاق الزانى ولده منها نزاع .

« وبنت الملاعنة » لا تباح للملاعن عند عامة العلماء ؛ وليس فيه إلا نزاع شاذ ؛ مع أن نسبها ينقطع من أبيها ، ولكن لو استلحقها للحقته ، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة . وهذا لأن « النسب » تتبعض أحكامه ، فقد يكون الرجل ابنا فى بعض الأحكام دون بعض . فابن الملاعنة ليس بابن ؛ لا يرث ولا يورث ، وهو ابن فى « باب النكاح » تحرم بنت الملاعنة على الأب .

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته ؛ مع أنه لا يثبت فى حقها من « أحكام النسب » لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك ، إنما تثبت فى حقها حرمة النكاح ، والمحرمية . و« أمهات المؤمنين » أمهات فى الحرمة فقط ؛ لا فى المحرمية . فإذا كانت البنت التى أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه فى الميراث وغيره : فكيف بمن خلقت من نطفته ؟ ! فإن هذه أشد اتصالا به من تلك ، وقوله تعالى فى القرآن

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)الآية : يتناول كل ما يسمى بنتا ؛ حتى يحرم عليه بنت بنته ، وبنت ابنه ؛ بخلاف قوله فى الفرائض:(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ) فإن هذا إنما يتناول ولده وولد ابنه ، لا يتناول ولد بنته ؛ ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقا قال الله تعالى : (وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ) ليحرز عن الابن المتبنى - كزيد - الذى كان يدعى : زيد بن محمد . فإن هذا كانوا يسمونه « ابنا » فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه ؛ فقال تعالى (ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ)ليخرج ذلك . وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل امرأة من تبناه بقوله تعالى : (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا) .

فإذا كان لفظ « الابن » و« البنت » يتناول كل من ينتسب إلى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاعة : فبنته من الزنى تسمى « بنته » فهى أولى بالتحريم شرعا ، وأولى أن يدخلوها فى آية التحريم . وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وجماهير أئمة المسلمين.

ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنى (هل ينشر حرمة المصاهرة ؛ فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره ؟ فهذه فيها نزاع قديم بين السلف ؛ وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم : كالشافعى ، ومالك فى إحدى الروايتين عنه : يبيحون ذلك ؛ وأبو حنيفة وأحمد ومالك فى الرواية الأخرى : يحرمون ذلك . فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلا أجنبيا ، فوفاها حقها ، وطلقها ؛ ثم رجع وصالحها ، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبي ؟

فأجاب : في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : « أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال : وعزتي وجلالي لايدخلك بخيل ، ولا كذاب ، ولاديوث » « والديوث » الذي لاغيرة له . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن المؤمن يغار ، وإن الله يغار ، وغيرة الله أن يأتي العبد ماحرم عليه » وقد قال تعالى : (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) . ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن الزانية لايجوز تزوجها إلا بعد التوبة ، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ؛ بل يفارقها وإلا كان ديوثا .

وسئل

عن رجل تزوج ابنته من الزنى ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين . حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون فى ذلك نزاع بين السلف؛ وقال : من فعل ذلك فإنه يقتل . وقيل له عن مالك : إنه أباحه ، فكذب النقل عن مالك . وتحريم هذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ؛ ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعى . وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك ؛ وقالوا : إنما نص على بنته من الرضاع ؛ دون الزانية التى زنى بها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل زنى بامرأة ، ومات الزانى : فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها ، أم لا ؟

فأجاب : هذه حرام فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك ، وفى القول الآخر يجوز ، وهو مذهب الشافعي .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عمن كان له أمة يطؤها ، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها ؟

فأجاب : هو ديوث ؛ « ولا يدخل الجنة ديوث » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له جارية تزنى : فهل يحل له وطؤها ؟

فأجاب : إذا كانت تزنى فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنى ؛ فإن (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) : عقدا ، ووطأ ومتى وطئها مع كونها زانية كان ديوثا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « قال له رجل يا رسول الله إن امرأتى لا ترد كف لامس » فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟أو ما ترد يدها فى العطاء عن أحد ؟وهل هو الصحيح أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال؛ لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك. ومن الناس من اعتقد ثبوته ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال ، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة ، فإن الله قال فى كتابه العزيز : (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ)

وفى سنن أبى داود وغيره : أن رجلا كان له فى الجاهلية قرينة من البغايا يقال لها: عناق، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوجها؛ فأنزل الله هذه الآية .

وقد قال سبحانه وتعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ) فإنما أباح الله نكاح الإماء فى حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان . والمسافحة التى تسافح مع كل أحد . والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد . فإذا كان من هذه حالها لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لامس؛ بل تسافح من اتفق ؟! وإذا كان من هذه حالها فى الإماء فكيف بالحرائر . وقد قال تعالى : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ) فاشترط هذه الشروط فى الرجال هنا

كما اشترطه فى النساء هناك . وهذا يوافق ما ذكره فى سورة النور من قوله تعالى : (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) لأنه من تزوج زانية تزانى مع غيره لم يكن ماؤه مصونا محفوظاً، فكان ماؤه مختلطا بماء غيره. والفرج الذى يطؤه مشتركا وهذا هو الزنى. والمرأة إذا كان زوجها يزنى بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطء الزانى للمرأة التي يزنى بها وإن لم يطأها غيره . وإن من صور الزنى اتخاذ الأخدان . والعلماء قد تنازعوا فى جواز نكاح الزانية قبل توبتها ؟ على قولين مشهورين ؛ لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز . ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخا فبطلان قوله ظاهر من وجوه . ثم المسلمون متفقون على ذم الديانة . ومن تزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق . وفى الحديث : « لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث » قال تعالى : (ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ) أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات ، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات ، وكذلك فى النساء ؛ فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثا . وإذا كان قرينها خبيثا كانت خبيثة ، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ولو لا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ . ولهذا قال السلف : ما بغت امرأة نبي قط ، ولو كان تزوج البغي جائزا لوجب تنزيه

الأنبياء عما يباح . كيف وفى نساء الأنبياء من هى كافرة ، كما فى أزواج المؤمنات من هو كافر ؟! كما قال تعالى : (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ * وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ) . وأما البغايا فليس فى الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيا ، لأن البغاء يفسد فراشه . ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية ، إذا كان محصنا غير مسافح ولا متخذ خدن . فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز ، وتزوج البغي لا يجوز ؛ لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه . وأما ضرر بغائها فيتعدى إليه . والله أعلم .

فصل (١)

فى اعتبار « النية فى النكاح » قد بسط الكلام فى غير هذا الموضع ، وبين أن المقصود فى العقود معتبر . وعلى هذا ينبغي : إبطال الحيل ، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل ، والمخالع بخلع اليمين ؛ فإن هذا لم يقصد

---

(١) « قاعدة فى اعتبار النية فى النكاح »

النكاح ، وهذا لم يقصد فراق المرأة ؛ بل هذا مقصوده أن تكون امرأته وقصد الخلع مع هذا ممتنع. وذاك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثا، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع ؛ ولهذا لا يعطي مهراً ؛ بل قد يعطونه من عندهم ، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة فى تزويجها ؛ بل قد يحلل الأم وبنتها : إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح .

« وأما نكاح المتعة » إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها : مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفى نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها ؛ ولكن النكاح عقده عقداً مطلقا : فهذا فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد . قيل : هو نكاح جائز ، وهو اختيار أبى محمد المقدسى ، وهو قول الجمهور . وقيل : إنه نكاح تحليل لا يجوز ؛ وروي عن الأوزاعى ؛ وهو الذى نصره القاضى وأصحابه فى الخلاف . وقيل: هو مكروه ؛ وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم ، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه ؛ بخلاف المحلل ؛ لكن لا يريد دوام المرأة معه . وهذا ليس بشرط ؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب ؛ بل له أن يطلقها . فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً ؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضى فيه بانقضاء المدة ؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل . وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائما ؛ وذلك جائز له ، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائما ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ؛ ولو تزوجها

بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها : جاز ؛ ولكن هذا لا يشترط فى العقد لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان : فهذا موجب العقد شرعا ؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء ، ولزمه موجب الشرع : كاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم فى عقد البيع « بيع المسلم للمسلم ، لا داء ولا غائلة ولا خبيئة » وهذا موجب العقد . وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان فى نيته أن يطلقها بعد مدة ، ولم يقل أحد : إن ذلك متعة .

وهذا أيضا لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى ؛ بل عند انقضاء غرضه منها ، ومن البلد الذي أقام به ، ولو قدر أنه نواه فى وقت بعينه فقد تتغير نيته ، فليس فى هذا ما يوجب تأجيل النكاح ، وجعله كالإجارة المسماة . وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله ، ولم يكره مقامه مع المرأة — وإن نوى طلاقها — من غير نزاع نعلمه فى ذلك ، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح : مثل أن يؤجل الطلاق الذى بينهما ، فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد : « أحدهما » تنجز الفرقة ، وهو قول مالك؛ لئلا يصير النكاح مؤجلا . « والثانى » لا تنجز ، لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح والدوام أقوى من الابتداء . فالعدة والردة والإحرام تمنع ابتداءه ؛ دون دوامه ، فلا يلزم إذا منع التأجيل فى الابتداء أن يمنع فى الدوام ؛ لكن يقال : ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضا : فهذا محل اجتهاد . كما اختلف فى

العيوب الحادثة ، وزوال الكفاءة : هل تثبت الفسخ ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر فلم نعلم أن أحدا قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق ؛ وقد لا يطلق عند الأجل . كذلك الناوي عند العقد في النكاح ، و كل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت فلابد من الفرقة ،

والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها ، ولو أعتقت كان الأمر بيدها ، وهو يعلم أنها لا تختاره ، وهو نكاح صحيح . ولو كان عتقها مؤجلا أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه . والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد . فهو بالنسبة إليه ليس بلازم ، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم . ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزاً لم يقدح في النكاح ؛ ولهذ يصح نكاح المجبوب والعنين ، وبشروط يشترطها الزوج ، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط . فعلم أن مصيره جائزاً من جهة المرأة لا يقدح ، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين . فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة . مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق ، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد ، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبا أو إذا نقص ماله ونحو ذلك . فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله ، أو قدمت امرأته الغائبة ، أو قضى وطره منها : من هذا الباب .

وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته ، ولم تخرج بذلك عن زوجيته ؛ بل مازالت زوجته حتى طلقها ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اتق الله وأمسك عليك زوجك » وقيل : إن الله قد كان أعلمه أنه سيتزوجها ، وكتم هذا الإعلام عن الناس ، فعاتبه الله على كتمانه، فقال: (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ) من إعلام الله لك بذلك. وقيل : بل الذى أخفاه أنه إن طلقها تزوجها . وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحا فى النكاح فى الاستدامة ، وهذا مما لانعرف فيه نزاعا . وإذاً ثبت بالنص والإجماع أنه لايؤثر العزم على طلاقها فى الحال .

وهذا يرد على من قال : إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع . فإن قلب زيد كان قد خرج عنها ، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به » وهذا مذهب الجمهور : كأبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وهو إحدى الروايتين عن مالك . ولايلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد ؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد ، والطلاق بعد مدة أمر جائز لايناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق ؛ بخلاف المحلل فإنه لارغبة له فى نكاحها ألبتة ، بل فى كونها زوجة الأول ، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها هذا . وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج ، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم : فهذا من

جنس البغي التى يقصد وطأها يوما أو يومين ، بخلاف المتزوج الذى يقصد المقام والأمر بيده ، ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل .

فإن قدر من تزوجها نكاحا مطلقا ليس فيه شرط ولاعدة ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياما ثم يطلقها ؛ ليس مقصوده أن تعود إلى الأول : فهذا هو محل الكلام ، وإن حصل بذلك تحليلها للأول فهو لايكون محللا إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطا لفظيا أو عرفيا . سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده . وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلا : فهذا نكاح من الأنكحة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن هذا « التحليل » الذى يفعله الناس اليوم : إذا وقع على الوجه الذى يفعلونه ، من الاستحقاق ، والإشهاد ، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة : هل هو صحيح ، أم لا ؟ وإذا قلد من قال به هل: يفرق بين اعتقاد واعتقاد ؟ وهل الأولى إمساك المرأة ، أم لا ؟

فأجاب : التحليل الذى يتواطئون فيه مع الزوج — لفظاً أو عرفاً — على أن يطلق المرأة ، أو ينوي الزوج ذلك : محرم . لعن النبي صلى الله عليه

وسلم فاعله فى أحاديث متعددة ، وسماه « التيس المستعار » وقال : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وكذلك فعل عمر وعثمان وعلى وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة : يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل ؛ وإن لم يشترطه فى العقد . وسموه « سفاحا » .

ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد ، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل ؛ بل يجب عليه فراقها ؛ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك ؛ فتحللت ، وتزوجها بعد ذلك ، ثم تبين له تحريم ذلك : فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها ؛ بل يمنع من ذلك فى المستقبل ، وقد عفا الله فى الماضى عما سلف .

وسئل رحمه الله تعالى

عن إمام عدل ، طلق امرأته ، وبقيت عنده فى بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر ، وتزوجها .

فأجاب : إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الأول ، أو تواطآ على ذلك قبل العقد ، أو شرطاه فى صلب العقد — لفظاً أو عرفاً — : فهذا وأنواعه « نكاح التحليل » الذى اتفقت الأمة على بطلانه ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له »

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، ثم أوفت العدة ، ثم تزوجت بزوج ثان ، وهو « المستحل » : فهل الاستحلال يجوز بحكم ماجرى لرفاعة معزوجته فى أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، أم لا ؟ ثم إنها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها ، فغلبها على نفسها ، ثم إنها قعدت أياما وخافت ، وادعت أنها حاضت ؛ لكي يردها الزوج الأول ، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعي وأقام معها أياما فظهر عليها الحمل ، وعلم أنها كانت كاذبة فى الحيض فاعتزلها إلى أن يهتدى بحكم الشرع الشريف .

فأجاب : أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحا ثابتا ؛ لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق . وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء ؛ إذ غايتها أن تكون موطوءة فى نكاح فاسد فعليها العدة منه .

وما كان يحل للأول وطؤها ؛ وإذا وطئها فهو زان عاهر ، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثا باطل باتفاق الأئمة ، وعليه أن يعتزلها ، فإذا جاءت

بولد ألحق بالمحلل ؛ فإنه هو الذى وطئها فى نكاح فاسد ، ولا يلحق الولد فى النكاح الأول ؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك بمن وطئها ، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة ، ولا يلحق بوطئه زنى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولد للفراش . وللعاهر الحجر » . لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه ؛ بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان ، فيلاعنها لعانا ينقطع فيه نسب الولد . ويلحق نسب الولد بأمه . ولا يلحق بالعاهر .

وسئل رحمه الله

هل تصح مسألة العبد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » .

وسئل

عن رجل حنث من زوجته ، فنكحت غيره ليحلها للأول : فهل هذا النكاح صحيح ، أم لا ؟

فأجاب : قد صح عن النبي صلى الله عليـــه وسلم : أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » وعنه أنه قال : « ألا أنبئكم بالتيس المستعار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » . واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان : مثل عمر بن الخطـــاب وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ؛ حتى قال بعضهم : لا يزالا زانيين ؛ وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له . وقال بعضهم : لا نكاح إلا نكاح رغبة ؛ لانكاح دلسة . وقال بعضهم : من يخادع الله يخدعه . وقال بعضهم : كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا . وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل فى العقد كان باطلا . وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرا ، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة . وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأهل الحديث ، وغيرهما والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ : هل يكون ذلك زوجا وهو لا يدرى الجماع ؟

فأجاب : ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، ولعن الله المحلل ، والمحلل له » قال الترمذى حديث صحيح . وثبت إجماع الصحابة على ذلك : كعمر ، وعثمان وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس وغيرهم ، حتى قال عمر : لاأوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما . وقال عثمان : لانكاح إلا نكاح رغبة ، لانكاح دلسة . وسئل ابن عباس عمن طلق امرأته مائة طلقة ؟ فقال : بانت منه بثلاث ، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزواً . فقال له السائل : أرأيت إن تزوجتها وهو لايعلم ؛ لأحلها ثم أطلقها ؟ فقال له ابن عباس : من يخادع الله يخدعه . وسئل عن ذلك فقال : لايزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة ؛ إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له . وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة فى « كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل » وهذا لعمري إذا كان المحلل كبيرا يطؤها ويذوق عسيلتها ، وتذوق عسيلته . فأما العبد الذى لاوطء فيه ، أوفيه ولا يعد وطؤه وطأ ، كمن لاينتشر ذكره : فهذا لانزاع بين الأئمة فى أن هذا لايحلها . « ونكاح المحلل » مما يعير به النصارى المسلمين ، حتى يقولون : إن المسلمين قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني . ونبينا صلى الله عليه وسلم بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين . والله أعلم .

باب الشروط فى النكاح

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فصل

الشروط الفاسدة فى النكاح كثيرة: كـ « نكاح الشغار » ، « والمحلل » « والمتعة » ؛ ومثل أن يتزوجها على ألا مهر لها ، أو على مهر محرم ، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة . وللعلماء فيها أقوال .

« أحدها » أنه لا يصح النكاح . ثم هل يصح إذاً إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك ؟ فيه نزاع . وهذا أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ، وهو اختيار طائفة من أئمة أصحابه : كأبى بكر الخلال ، وأبى بكر عبد العزيز .

« والثانى » يصح النكاح ، ويبطل الشرط ؛ وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فى الجميع ؛ وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد : كأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما قولا فى مذهبه ؛ حتى فى النكاح الباطل ؛ فإن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه ، وزفر يصحح العقد ويلغى الأصل ، وقد خرج كلاهما قولا فى مذهب أحمد . وهذا التخريج من نصه فى قوله : إن جئتنى بالمهر إلى وقت كذا ؛ وإلا فلا نكاح بيننا . فإنه حكي عنه فيه ثلاث روايات : رواية بصحتهما . ورواية بفسادهما . ورواية بصحة العقد دون الشرط . و كذلك فيما إذا تزوجها على أن ترد إليه المهر : فقد نص على صحة العقد ، وبطلان الشرط .

و « القول الثالث » فى الشروط الفاسدة : أنه يبطل نكاح الشغار والمتعة ، ونكاح التحليل المشروط فى العقد ، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفي المهر . وهذا مذهب الشافعى ؛ وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه : كالحربى ، والقاضى أبى يعلى ، وأتباعه . وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد ، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح ؛ وإلا كان باطلا : « كنكاح المتعة » و كذلك « نكاح التحليل » إذا قدره بالفعل مثل أن يقول : زوجتكها إلى أن تحلها . وأما إذا قال : على أنك إذا أحللتها فلا نكاح بينكما ؛ أو على أنك تطلقها إذا أحللتها : فهذا فيه نزاع فى مذهب الشافعى . وأبو يوسف يوافق الشافعي على قوله ببطلانه .

وأما « نكاح الشغار » فلهم فى علة إبطاله أقوال : هل العلة التشريك فى البضع ؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر ؟ أو كون أحد العقدين سلفا من الآخر ؟ إلى غير ذلك مما ذكر بأقلامهم فى غير هذا الموضع .

وأما « النكاح بالمهر الفاسد » و « شرط نفي المهر » فصححوه موافقة لأبي حنيفة : بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر ، فيصح مع نفي المهر . وهؤلاء جعلوا نكاح المتعة أصلا لما يبطلونه من الأنكحة ، ونكاح المفوضة أصلا لما يصححونه ، ونكاح الشغار جعلوه نوعاً آخر وهذا أصل قول أبي حنيفة فى الشروط الفاسدة فى النكاح ، والفرق بينها وبين الشروط الفاسدة فى البيع والإجارة ؛ فإنه قال : إنه لا يصح مع عدم تسمية العوض ، فلا يصح مع الجهل به ، ولا مع الشروط الفاسدة ؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض ؛ لأنه يجب إسقاط الشرط الفاسد ، وإسقاط ما يقابله من الثمن ؛ فيكون باقي الثمن مجهولا .

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن نكاح الشغار ، وعن نكاح التحليل ، كنهيه عن نكاح المتعة . والنهى عن النكاح يقتضي فساده ، كنهيه عن النكاح في العدة ، والنكاح بلا ولي ، ولا شهود . وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ، ففرقوا بين الزوجين فى نكاح الشغار ، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً ، وتوعدوا المحلل بالرجم ، ومنعوا من غير نكاح الرغبة ، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك فى « كتاب إبطال التحليل » . فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة .

ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه : فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد ، وهذا خلاف النص والإجماع . وإما أن يقال به مع إبطال الشرط ، فيكون ذلك إلزاما للعاقد بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به . ومعلوم أن موجب العقد : إما أن يلزم بإلزام الشارع ؛ أو إلزام العاقد . فالأول كالعقود التى ألزمه الشارع بها ؛ كما ألزم الشارع الكافر الحربي بالإسلام ، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حنث فيها بواحدة بالإعتاق أو الصوم ، وكما ألزم من احتاج إلى سوى ذلك (١) بالبيع والشراء فى صور متعددة . و« الثانى » المقابلة (٢) وكما يلزم الضامن دين المدين [مع][٣] بقائه فى ذمته ، وكما يلتزم كل من المتبايعين والمتصالحين والمتآجرين بما يلتزمه للآخر .

وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرطٌ فاسدٌ لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط ، ولا هو التزم أن يعقده مجرداً عن الشرط . فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله ، وذلك لا يجوز ؛ ولأن الشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع : بدليل قوله فى الحديث الصحيح : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » . ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي ؛ لقوله تعالى : (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأحرى . والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة

---

(١) (٢) خرم بالأصل .

(٣) أضيفت حسب مفهوم السياق

فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به ، وهو خلاف النصوص والأصول ؛ ولهذا لم يجوز أن يلزم فى البيع بما لم يرض به .

ولهذا قال أصحاب أحمد كالقاضي أبى يعلى وغيره : إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد على إحدى الروايتين عنه — فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ ، أو المطالبة بأرش فواته ؛ كما قالوا مثل ذلك فى الشرط الصحيح إذا لم يوف به ؛ لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح ، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقا ؛ لأنه لم يرض بدونه . وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به ، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد ؛ لكن له أيضا العقد بدونه ، وله فسخ العقد ، كما لو اشترط صفة فى البيع فلم يكن على تلك الصفة ، وكما لو ظهر بالبيع عيب . فأحمد — رضى الله عنه — يقول فى البيع مع الشرط الفاسد : إنه يصح البيع فى إحدى الروايتين ؛ بل فى أنصهما عنه ، لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع ، والمشترط ينجبر ضرره بتخليته من الفسخ ، كما فى فوات الصفات المشروطة ، ومن العيوب . وأما النكاح فالشروط فيه ألزم . وإذا شرط صفة فى أحد الزوجين كالشرط الأوفى — فى إحدى الروايتين ، وهو أحد الوجهين لمالك والشافعى — ملك الفسخ لفواتها ، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح (١) ويملك الفسخ ، وأما التحليل فهو غير مقصود ، والمقصود فى العقود عنده معتبر ، والمتعة نكاح إلى أجل ، والنكاح لا يتأجل .

(١) خرم بالأصل .

« والشغار » علله هو وكثير من أصحابه كالخلال وأبى بكر عبد العزيز بنفي المهر ، وكونه جعل أحد البضعين مهراً للآخر ، وهـذا تعليل أصحاب مالك ، وعلله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعى .

يبقى أن يقال : فكان ينبغى مع الشرط الفاسد أن يخير العـــاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه ، كما فى الشروط الفاسدة فى البيع . قيل : إن قلنا إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الإنكاح والتزويج ؛ لأن ذلك هو الصريح فيه ، وهو لا ينعقد بالكناية — كما يقوله أبو حامد والقاضى أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعي ، وقلنا إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح : ظهر الفرق ، لأن البيع يمكن عقـــده جائزاً بخلاف النكاح .

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون : ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم لم نصححه ؛ فإنا لا نصححه مع كونه شغاراً وتحليلا ومتعة ، ولكن نبطل شرط أصل العقد فى المهر ، ونبطل شرط التحليل ، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك . ويبقى العقد لازما ليس فيه شغار ولا تحليل ؛ ولهـذا قال أصحاب أبى حنيفة فى أحد القولين : إنه يصح نكاح التحليل ، ولا تحل به للمطلق ثلاثا ؛ عملا بقوله : « لعن الله المحلل والمحلل له » فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل ، فيكون نكاحا لازما ، ولا يحلونها

للأول ؛ لأنه إذا أحلت للأول قصد بذلك تحليلها للأول ، فإذا لم تحل به للأول لم يقصد به التحليل للأول ، فلا يكون نكاح تحليل .

وعلى هذا القول لا ينكح أحد المرأة إلا نكاح رغبة ؛ لا نكاح تحليل ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو وأسقطا شرط التحليل : فهل يحتاج إلى استئناف عقد ، أم يكفى استصحاب العقد الأول ؟ فيه نزاع . وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد في البيع : هل يصح معه أم لا وهو قصد . ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه : هل يقع باطلا (أ) وموقوفا على الإجازة ؟ فيه قولان مشهوران،وهما قولان فى مذهب أحمد « أحدهما » أنه يقع باطلا ، ولا يوقف ، كقول الشافعي . « الثانى » أنه يقف على الإجازة ، كقول أبى حنيفة ومالك ، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول : إنه على القولين فى الوقف؛ فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد ، ومن لا فلا . فزوال المانع كوجود المقتضى . وإذا كان موقوفا على حصول بعض شروطه فهو كالوقف على زوال بعض موانعه (١)

إذا جعلتموه زوجا مطلقا يلزمها نكاحه فقد ألزمتموها بنكاح لم ترض به وهذا خلاف الأصول والنصوص[وأصح] الأقوال فى هذا الباب: أن الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجا ، ولا يحتاج إلى استئناف عقد . وإن لم ترض به لم يكن زوجا : كالنكاح الموقوف على إجازتها ، وكذلك فى النكاح

---

(١) خرم بالأصل .

على مهر لم يسلم لها ؛ لتحريمه ، أو استحقاقه [فإن شاءت] أن ترضى به زوجا بمهر آخر كان ذلك ، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك ؛ وليس قبل رضاها نكاح لازم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ، ولا ينقلها من منزلها . وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله : فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ ، أم لا ؟

« فأجاب » : الحمد لله . نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد ، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم : كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضى الله عنهما ، وشريح القاضى ، والأوزاعي ، وإسحق ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط . ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك : صح هذا الشرط أيضا ، وملكت الفرقة به . وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك ؛ لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط ؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام ، فتعين أن تكون هي هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدها عندها ، ونفقته عليه : فهذا مثل الزيادة فى الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه — فى المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبى حنيفة ومالك — مالا يحتمل فى الثمن والأجرة . وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز ؛ لا سيما مثل هذا يجوز فى الإجارة ونحوها فى مذهب أحمد وغيره : إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ، ويرجع فى ذلك إلى العرف . فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج ، وتسرى : فلها فسخ النكاح . لكن فى توقف ذلك على الحاكم نزاع ؛ لكونه خياراً مجتهدا فيه ، كخيار العنة والعيوب ؛ إذ فيه خلاف . أو يقال : لا يحتاج إلى اجتهاد فى ثبوته ، وإن وقع نزاع فى الفسخ به ؛ كخيار المعتقة : يثبت فى مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخي . وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد فى ثبوت الحكم أيضا ؟ أو أن الفرقة يحتاط لها ؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ؛ لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه ، وإن رأى إبطاله أبطله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ، ولا يخرجها من دارها أو من بلدها . فإذا شرطت على الزوج قبل العقد ، واتفقا عليها ، وخلا العقد عن ذكرها : هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها ، كما لو قارنت عقد العقد . هذا ظاهر مذهب الإمام أبى حنيفة والإمام مالك وغيرهما فى جميع العقود ، وهو وجه فى مذهب الشافعى : يخرج من مسألة « صداق السر والعلانية » وهكذا يطرده مالك وأحمد فى العبادات ؛ فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة . وفى مذهب أحمد قول ثان : أن الشروط المتقدمة لا تؤثر . وفيه قول ثالث ، وهو الفرق بين الشرط الذى يجعل غير مقصود ، كالتواطؤ على أن البيع تلجئة لا حقيقة له ، وبين الشرط الذى لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً ، كاشتراط الخيار ونحوه . وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققى المتأخرين : على أن الشروط والمواطأة التى تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع

مقيدا بها ، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل فى البيع ، والإجارة ، والرهن ، والقرض ، وغير ذلك . وهذا كثير موجود فى كلامه وكلام أصحابه ، تضيق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل . و كثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه ؛ لا يخفى عليه ذلك . وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة فى « مسئلة التحليل » .

ومن تأمل العقود التى كانت تجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مثل عقد البيعة التى كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذى كان بينه وبين قريش عام الحديبية . وغير ذلك : علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق ، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة فى الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر ، والثلاث تتناول ذلك تناولا واحداً ؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية ، والمعانى الشرعية توافق ذلك .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين ، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة . فأخذها إليه ، واختلف ذلك ، ودخل عليها ، وذكر الدايات : أنه نقلها ، ثم

سكن بها فى مكان يضربها فيه الضرب المبرح ، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها : فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة ؛ بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما ؛ وليس له أن يطأها وطأ يضربها ؛ بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن رجل شرط على امرأته بالشهود ألا يسكنها فى منزل أبيه ، فكانت مدة السكنى منفردة ، وهو عاجز عن ذلك : فهل يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها ، أم لا ؟

فأجاب : لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ؛ لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك بل إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم — كمالك وأحد القولين فى مذهب أحمد وغيرهما — ما شرط لها ، فكيف إذا كان عاجزاً ؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً . فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لا أمها ولا أختها: إذا كان معاشراً لها بالمعروف . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل تزوج ، وشرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا ، و كل جارية يتسرى بها تعتق عليه ؛ ثم إنه تزوج وتسرى : فما الحكم فى المذاهب الأربعة ؟

فأجاب هذا الشرط غير لازم فى مذهب الإمام الشافعي . ولازم له فى مذهب أبى حنيفة : متى تزوج وقع به الطلاق ، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة ، و كـــذلك مذهب مالك . وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق ؛ لـكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها : إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » ولأن رجلا تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : مقاطع الحقوق عند الشروط . فالأقوال فى هذه المسألة ثلاثة : « أحدها » يقع به الطلاق والعتاق . و « الثاني » لا يقع به ، ولا تملك امرأته فراقه . و « الثالث » — وهو أعدل الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق ؛ لـكن لامرأته ما شرط لها : فإن شاءت أن أن تقيم معه ؛ وإن شاءت أن تفارقه . وهذا أوسط الأقوال .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل حلف بالطلاق : أنه مايتزوج فلانة ، ثم بداله أن ينكحها : فهل له ذلك ؟ وفى رجل تزوج امرأة ، وشرط فى العقد أنه لايتزوج عليها ثم تزوج : فهل يثبت لها الخيار ، أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . له أن يتزوجها ، ولا يقع به الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وإذا شرط فى العقد أنه لايتزوج عليها ، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها : كان هذا الشرط صحيحا لازما في مذهب مالك وأحمد وغيرهما . ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت والله أعلم .

باب العيوب فى النكاح

وسئل رحمه الله

عن امرأة تزوجت برجل ، فلما دخل رأت بجسمه برصاً : فهل لها أن تفسخ عليه النكاح ؟

فأجاب : إذا ظهر بأحد الزوجين جنون ، أو جذام ، أو برص : فللآخر فسخ النكاح ؛ لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له . وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها ، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وإن فسخت بعده لم يسقط .

وسئل رحمه الله

عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً : فهل لها فسخ النكاح ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا ظهر أن الزوج مجذوم . فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها ، وأنهم غروه : فهل له فسخ النكاح ، ويرجع على من غره بالصداق ؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا ؟ وهل يكون له وطؤها أم لا ؟

فأجاب : هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره ؛ لوجهين « أحدهما » أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له . « والثاني » أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز ؛ إلا لضرورة . وما يمنع الوطء حسا : كاستداد الفرج . أو طبعا كالجنون ، والجذام : يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد ؛ كما جاء عن عمر . وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج : ففيه نزاع مشهور ، والمستحاضة أشد من غيرها .

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، وإن فسخ بعده ؟ قيل : إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة ، وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره . وقيل : لا يستقر ، فلا شيء عليه ، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره . ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور . وقيل : يجوز وطؤها ؛ كقول

الشافعى وغيره . وقيل : لا يجوز إلا الضرورة ؛ وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه . وله الخيار مالم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل ؛ فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له ؛ إلا أن يدعى الجهل : فهل له الخيار ؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر ، فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا ؟

فأجاب : له فسخ النكاح ، وله أن يطالب بأرش الصداق — وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى — وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر . والله أعلم .

باب نكاح الكفار

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « ولدت من نكاح ؛ لامن سفاح » مامعناه ؟

فأجاب : الحمد لله. الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين ـ رضى الله عنهما ـ وغيره . ولفظه : « ولدت من نكاح ، لامن سفاح ، لم يصبنى من نكاح[1] الجاهلية شىء » فكانت مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء متعددة .

وسئل رحمه الله

عن النكاح قبل بعثة الرسل : أهو صحيح ، أم لا ؟

فأجاب : كانت مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء متعددة : منها نكاح الناس اليوم . وذلك النكاح فى الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء ، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التى لا تحرم فى الإسلام ، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح : من الإرث ، والإيلاء واللعان ، والظهار ، وغير ذلك . وحكي عن مالك أنه قال : نكاح أهل الشرك ليس بصحيح . ومعنى هذا عنده: أنه لو طلق

---

(١) الحديث ورد في البداية والنهاية مجلد ٢ ص ٢٣٨ بلفظ مختلف .

الكافر ثلاثا لم يقع به طلاق ، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده ، ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصنا . وأكثر العلماء يخالفونه فى هذا . وأما كونه صحيحا فى لحوق النسب ، وثبوت الفراش : فلا خلاف فيه بين المسلمين ؛ فليس هو بمنزلة وطء الشبهة ؛ بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع ، وإن كانا لايقران على وطء شبهة ، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح . واحتجوا بقوله : (وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ) وقوله (ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ) وقالوا: قد سماها الله «امرأة» والأصل في الإطلاق الحقيقة. والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

فى صحيح البخاري قال : قال عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين : كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه . ومشركين أهل عهد لايقاتلهم ولا يقاتلونه . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه. فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ، ولهما ما للمهاجرين. ثم ذكر فى أهل العهد مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يرد ، وردت أثمانهم . وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبى أمية عند عمر بن الخطاب ؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبى سفيان ، وكانت أم الحكم ابنة أبى سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان .

ثم ذكر في باب بعده: وقال: ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: (وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ)؟ قال: لا. إنما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد. قال مجاهد: هذا كله فى صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم، وبين قريش.

قلت: حديث ابن عباس فيه فصول.

« أحدها » أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة؛ إنما عليها استبراء بحيضة، وهذا أحد قولي العلماء فى هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج كما قال الله تعالى: (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) ولهذا قلنا: لا تتداخل. وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق؛ لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة، وقد يقوى هذا قول من يقول: المختلعة يكفيها حيضة؛ لأن كلاهما متخلصة.

« الثانى » أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت، ومع هذا فقد روى البخاري بعد هذا عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وماذكره ابن عباس فى المهاجرة يوافق المشهور من «أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ردت على أبى العاص ابن الربيع بالنكاح الأول». وقد كتبت فى الفقه فى هذا آثاراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره

« الثالث » قوله : إن المهاجر من عبيدهم يكون حراً له ماللمهاجرين ، كما فى قصة أبى بكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف ، وهذا لاريب فيه ؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه ؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة ، فمن غلب على شىء ملكه ؛ فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها ، والإسلام يعصم ذلك .

« الرابع » أن المهاجر من رقيق المعاهدين : يرد عليهم ثمنه دون عينه ؛ لأن مالهم معصوم : فهو كما لو أسلم عبد الذمي يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق ، فإن فعل وإلا بيع عليه ، ولايرد عينه عليهم ؛ لأنهم يسترقون المسلم ، وذلك لايجوز ؛ بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لايسترقونه ، ولهذا لما شرط النبي صلى الله عليه وسلم رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك ، وأمره أن لايرد النساء المسلمات فقال : (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) لأنه يستباح فى دار الكفر من المرأة المسلمة مالايستباح من الرجل ، لأن المرأة الأسيرة كالرجل الأسير ، وأمره برد المهر عوضا

وسئل رحمه الله تعالى

عن قوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية : فهل هما من المشركين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله . نكاح الكتابية جائز بالآية التى فى المائدة ، قال تعالى : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم . وقد روي عن ابن عمر : أنه كره نكاح النصرانية . وقال : لا أعلم شركا أعظم ممن تقول إن ربها عيسى بن مريم . وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع ، وقد احتجوا بالآية التي فى سورة البقرة ، وبقوله : (وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ). والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه :

« أحدها » أن أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين ، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟) .

فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله : (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

قيل : إن أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك ؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد ، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك ، كما قال : (سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين ، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد ؛ لا بالشرك : فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين ؛ فإن الكتاب الذى أضيفوا إليه لا شرك فيه ، كما إذا قيل : المسلمون ، وأمة محمد . لم يكن فيهم من هذه الجهة ؛ لا اتحاد ، ولا رفض ، ولا تكذيب بالقدر ، ولا غير ذلك من البدع . وإن كان بعض الداخلين فى الأمة قد ابتدع هذه البدع ؛ لكن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة ، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد ؛ بخلاف أهل الكتاب . ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم ، بل قال : (عَمَّا يُشْرِكُونَ) بالفعل ، وآية البقرة قال فيها : (وَٱلْمُشْرِكِينَ) و (وَٱلْمُشْرِكَٰتِ) بالاسم . والاسم أوكد من الفعل

« الوجه الثانى » أن يقال : إن شملهم لفظ (المشركين) من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك : فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقرونا ؛ فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب ، وإذا قرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم ، كما قيل مثل هذا فى اسم « الفقير » و « المسكين » ونحو ذلك . فعلى هذا يقال : آية البقرة عامة ، وتلك خاصة . والخاص يقدم على العام

«الوجه الثالث» أن يقال : آية المائدة ناسخة لآية البقرة ؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء ، وقد جاء فى الحديث « المائدة من آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها » والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا .

وأما قوله : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة ، وأنزل الله « سورة الممتحنة » وأمر بامتحان المهاجرات . وهو خطاب لمن كان فى عصمته كافرة . و « اللام » لتعريف العهد ، والكوافر المعهودات هن المشركات ، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضا فى بعض المواضع كقوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا) فإن أصل دينهم هو الإيمان ؛ ولكن هم

كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الإماء الكتابيات : ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب ، والسنة والإجماع ، والاعتبار ؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات ؟ أفتونا مأجورين ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . وطء « الإماء الكتابيات » بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات ؛ وإن كان ابن المنذر قد قال : لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن . ولكن التحريم هو قول الشيعة ؛ ولكن فى كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع ، والكراهة معروفة فى مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وكذلك كراهة وطء الإماء ؟ فيه نزاع . روي عن الحسن : أنه كرهه . والكراهة فى ذلك مبنية

على كراهة التزوج . وأما التحريم فلا يعرف عن أحد ؛ بل قد تنازع العلماء فى جواز تزويج الأمة الكتابية : جوزه أبو حنيفة وأصحابه ، وحرمه مالك والشافعى والليث والأوزاعي ، وعن أحمد روايتان : أشهرهما كالثانى ؛ فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) الآية . فأباح المحصنات منهم ، وقال فى آية الإماء : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ) ؛ فإنما أباح النساء المؤمنات ؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة .

وأما « الأمة المجوسية » فالكلام فيها ينبنى على أصلين .

« أحدهما » أن نكاح المجوسيات لا يجوز ، كما لا يجوز نكاح الوثنيات . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة فى ذبائحهم ونسائهم ، وجعل الخلاف فى ذلك من جنس خلاف أهل البدع .

و « الأصل الثانى » أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطأهن بملك اليمين كالوثنيات ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، وحكي عن أبي ثور : أنه : قال يباح وطء الإماء بملك اليمين على أي دين كن.

وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين . فقد تبين أن فى وطء الأمة الوثنية نزاعا . وأما الأمة الكتابية فليس فى وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع ؛ بل فى التزوج بها خلاف مشهور . وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه . وحينئذ فنقول : الدليل على أنه لايحرم التسري بهن وجوه .

« أحدها » أن الأصل الحل ، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع ولاقياس ، فبقي حل وطئهن على الأصل ؛ وذلك أن ما يستدل به من ينازع في حل نكاحهن كقوله : (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) وقوله : (وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) إنما يتناول النكاح ؛ لا يتناول الوطء بملك اليمين . ومعلوم أنه ليس فى السنة ولا فى القياس ما يوجب تحريمهن ، فيبقى الحل على الأصل .

« الثانى » أن قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) يقتضى عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقا ، إلا ما استثناه الدليل ؛ حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الأختين حين قالوا : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية . فإذا كانوا قد جعلوه عاما فى صورة حرم فيها النكاح فلأن يكون عاما فى صورة لايحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

« الثالث » أن يقال : قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه ، ولم يقل أحد من المسلمين : إنه يجوز نكاحهن ، ويحرم التسري بهن ؛ بل قد قيل : يحرم الوطء في ملك اليمين حيث يحرم الوطء في النكاح . وقيل : يجوز التزوج بهن . فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها ؛ ولم يكن أرجح من حل النكاح ؛ ولم يكن دونه . فلو حرم التسرى دون النكاح كان خلاف الإجماع

« الرابع » أن يقال : إن حل نكاحهن يقتضى حل التسرى بهن من طريق الأولى والأحرى . وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع . وأما العكس فقد تنازع فيه ؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع ؛ لا يقتصر فيه على عدد ؛ والنكاح يقتصر فيه على عدد . وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع فى تحريم الجمع فيه بملك اليمين ؛ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل ، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة . وملك النكاح نوع رق ، وملك اليمين رق تام .

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب ؛ ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم ؛ لأن النكاح نوع رق ، كما قال عمر : النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد فى كتاب الله ؛ وقرأ قوله تعالى : (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم » فجوز

للمسلم أن يسترق هذه الكافرة ، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر ، ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم . فإذاً جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى .

يوضح ذلك : أن المانع : إما الكفر ؛ وإما الرق . وهذا الكفر ليس بمانع ؛ والرق ليس مانعا من الوطء بالملك ؛ وإنما يصلح أن يكون مانعا من التزوج . فإذا كان المقتضي للوطء قائما ، والمانع منتفيا : جاز الوطء . فهذا الوجه مشتمل على « قياس التمثيل » وعلى « قياس الأولى » ويخرج منه « وجه رابع » يجعل « قياس التعليل » . فيقال : الرق مقتض لجواز وطء المملوكة ؛ كما نبه النص على هذه العلة كقوله : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ) وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحريم ؛ بأن تكون محرمة بالرضاع ؛ أو بالصهر ، أو بالشرك ، ونحو ذلك . وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية ، وهذا ليس بمانع ، فإذا كان المقتضي للحل قائما ، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضا : وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم . وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل .

« الوجه الخامس » أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعا ؛ بل هذه كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه : مثل الذى كانت له أم ولد ، وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام يقتلها ،

وقد روى حديثها أبو داود وغيره . وهذه لم تكن مسلمة ، لكن هذه القصة قد يقال : إنه لا حجة فيها ؛ لأنها كانت فى أوائل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات ، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) وطلق عمر امرأته كانت بمكة ، وأما الآية التى فى البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفى البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا ، وفيها مانزل متقدما : كآيات الصيام. ومثل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة تبوك قال للحر بن قيس: « هل لك فى نساء بنى الأصفر ؟ » فقال : (ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي) ومثل فتحه لخيبر ، وقسمه للرقيق ، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء .

بل من يبيح « وطء الوثنيات بملك اليمين » قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين . وفى هذا كلام ليس هذا موضعه ، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات .

فصل

وأما « المجوسية » فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين .

« أحدهما » أن المجوس لا تحل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه .

« أحدها » أن يقال : ليسوا من أهل الكتاب ، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه . أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال : (وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ) فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعا لأن يقولوا ذلك ، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج إلى مانع من قوله .

« وأيضا » فإنه قال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ)
فذكر الملل الست ، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ، ولما ذكر الملل التى فيها سعيد فى الآخرة قال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ

وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا) فى موضعين . فلم يذكر المجوس ولا المشركين : فلو كان فى هاتين الملتين سعيد فى الآخرة كما فى الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم ، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى ؛ وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم ، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل ، فلما لم يذكر المجوس فى هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب ؛ بل ذكر الصابئين دونهم ، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب ، إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين . وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم .

وأيضا ففى المسند والترمذى وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازى الحديث المشهور : لما اقتتلت فارس والروم ، وانتصرت الفرس : ففرح بذلك المشركون ؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب ، واستبشر بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكون النصارى أقرب إليهم ؛ لأن لهم كتابا ، وأنزل الله تعالى : (الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِى بِضْعِ سِنِينَ) الآية . وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهم كتاب .

« وأيضا » ففى حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس» وقال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم » وهذا مرسل .

وعن خمسة من الصحابة توافقه ، ولم يعرف عنهم خـلاف وأما حذيفة فذكر أحمد : أنه تزوج بيهودية . وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم . « والمرسل » فى أحد قولي العلماء حجة ؛ كمذهب أبى حنيفـة ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن ، أوأرسل من وجه آخر . وهذا قول الشافعى . فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء . وهذا المرسل نص فى خصوص المسئلة ، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين .

فإن قيل : روي عن علي : أنه كان لهم كتاب فرفع . قيل : هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره ، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب ؛ وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا فى لفظ (أهل الـكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب ؛ لا مبدل ، ولا غـير مبدل ، ولا منسوخ ، ولا غير منسوخ ؛ ولـكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب ، وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الـكتاب . وأما الفروج والذبائح : فحلها مخصوص بأهل الـكتاب . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « سنوا بهم سنة أهل الـكتاب » دليل على أنهم ليسوا من أهل الـكتاب ، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم فى أخـذ الجزية خاصة ، كما فعل ذلك الصحابة ، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم . وقد روى مقيدا : « غير نا كحي نسائهم ؛ ولا آكلي ذبائحهم » فمن جوز أخـذ الجزية من أهل الأوثان قاس

عليهم غيرهم فى الجزية ، ومن خصهم بذلك قال : إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم . والدماء تعصم بالشبهات ؛ ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات ؛ ولهذا لما تنازع علي وابن عباس فى ذبائح بني تغلب قال علي : إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر . وقرأ ابن عباس قوله تعالى : (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم ، وهو الذي روى حديث كتاب المجوس ، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب فى بعض الأمور يقتضى حقن الدماء ، دون الذبائح والنساء .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل تكلم بكلمة الكفر ، وحكم بكفره ، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثا : فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوزله أن يجدد النكاح من غير تحليل ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا ارتدولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته ؛ فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة . وإذا طلقها بعد ذلك : فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق . فإذاعاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها . وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام : فهذا فيه قولان

للعلماء . « أحدهما » . أن البينونة تحصل بنفس الردة ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك فى المشهور عنه ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع . « والثانى » أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه . فعلى هذا إذا كان الطلاق فى العدة ، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة : تبين أنه طلق زوجته ، فيقع الطلاق . وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة : تبين أنه طلق أجنبية ، فلا يقع به الطلاق . والله أعلم :

باب الصداق

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

السنة : تخفيف الصداق ، وألا يزيد على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته : فقد روت عائشة — رضى الله عنها — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة » وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خيرهن أيسرهن صداقاً » وعن الحسن البصري ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألزموا النساء الرجال ، ولا تغالوا فى المهور » . وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ألا لا تغالوا فى مهور النساء ؛ فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله : كان أولاكم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية . قال الترمذى : حديث صحيح .

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقا يضر به إن نقده ، ويعجز عن وفائه إن كان دينا . قال أبو هريرة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

إنى تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أوراق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « على أربع أوراق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ؛ ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه » قال : فبعث بعثا إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم . رواه مسلم فى صحيحه . « والأوقية » عندهم أربعون درهما ، وهي مجموع الصداق ، ليس فيه مقدم ومؤخر . وعن أبى عمرو الأسلمى : أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه فى صداقها ، فقال : « كم أصدقت ؟ » قال : فقلت ؛ مائتى درهم . فقال : « لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم » رواه الإمام أحمد فى مسنده . وإذا أصدقها دينا كثيرا فى ذمته وهو ينوي ألا يعطيها إياه كان ذلك حراما عليه، فإنه قد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تزوج امرأة بصداق ينوي ألا يؤديه إليها فهو زان ، ومن ادّان دينا ينوي ألا يقضيه فهو سارق ».

ومايفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوي ألا يعطيهم إياه : فهذا منكر قبيح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة .

وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو فى الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه ، وشغل ذمته ، وتعرض لنقص حسناته ، وارتهانه بالدين ؛ وأهـــل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه .

والمستحب فى « الصداق » مع القدرة واليسار : أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ولا بناته ، وكان مابين أربعمائة إلى خمسمائة . بالدراهم الخالصة ، نحواً من تسعة عشر دينارا . فهذه سنة رسول الله صلى الله وسلم من فعل ذلك فقداستن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصداق، قال أبو هريرة رضى عنه كان : صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق ، وطبق بيديه . وذلك أربعمائة درهم . رواه الإمام أحمد فى مسنده ،وهذا لفظ أبى داود فى سننه . وقال أبو سلمة : قلت لعائشة : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشاً . قالت أتدرى ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية : فذلك خمسمائة درهم . رواه مسلم فى صحيحه ، وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نحواً من ذلك ، فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين فى كل صفة : فهو جاهل أحمق . وكذلك صـــداق أمهات المؤمنين . وهذا مع القـــدرة واليســار . فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا مايقدر على وفائه من غير مشقة .

والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض : فهو جائز . وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق . فتزوج عبد الرحمن بن عوف فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب . قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلث . وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين ، وهي من أفضل أيم من قريش ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به . والذي نقل عن بعض السلف أن تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم ، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول ؛ لم يكونوا يؤخرون منه شيئا . ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقا كثيراً فلا بأس بذلك ، كما قال تعالى:(وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا) . أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه ، أو يعجز عن وفائه : فهذا مكروه . كما تقدم . وكذلك من جعل فى ذمته صداقا كثيراً من غير وفاء له : فهذا ليس بمسنون . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب ، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت : هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب ؟

فأجاب : وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه غير الصداق الذى يكتب فى الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو

بدله ؛ فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب ؛ بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه فى أظهر قولي العلماء ، وكان من الصداق الذى يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته ؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر ؛ يسميه السلف عاجلا وآجلا ، وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا . وإن لم تذكر حين العقد فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط فى أظهر قولي العلماء . كما قد بسط الكلام على ذلك فى الكتاب الكبير الذى صنفته فى « مسائل الذرايع والحيل » و« بيان الدليل على بطلان التحليل » إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك ، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ماشرط لها تعجيله قبل الدخول .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة عجل لها زوجها نقدا ، ولم يسمه فى كتاب الصداق ، ثم توفي عنها ، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى فى العقد ؛ لكون المعجل لم يذكر فى الصداق .

فأجاب : الحمد لله . إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر — كما جرت به العادة — فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل فى العقد ، وكذلك إن كان قد أهدى لها — كما جرت به العادة وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة . والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ، ولم يوجد له موجود : فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه ؟

فأجاب : إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه . ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه فى المذاهب الأربعة .

وسئل رحمه الله

عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ، ثم ادعى أنها كانت ثيبا ، وتحاكما إلى حاكم ، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكراً فأنكر . ونكل عن المهر : مايجب عليه ؟

فأجاب : ليس له ذلك ؛ بل عليه كمال المهر ، كما قال زرارة ، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر . والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل خطب امرأة ، فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئا ، فماتت قبل العقد : هل له أن يرجع بما أعطى ؟

فأجاب: إذا كانوا قدوفوا بما اتفقوا عليه ، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم ؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم ، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .

وسئل رحمه الله

عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كان لها زوج ، ففرق الحاكم بينهما : فهل لها مهر ؟ وهل هو المسمى ؛ أو مهر المثل ؟

فأجاب : إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر ؛ لاموته ، ولا طلاقه : فهذه زانية مطاوعة لامهر لها . وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى ؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن معسر : هل يقسط عليه الصداق ؟

فأجاب : إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ، ولم يجز حبسه ؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله فى الإعسار مع يمينه ، وهو مذهب الشافعى وأحمد . ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس ؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة . فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعى وأحمد لم يحبس .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر ، وكتب عليه صداقا ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئا إلا عندنا هذه عادة وسمعة ، والآن توفي الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال ؟

فأجاب : إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة تزوجت برجل ؛ فهرب وتركها من مدة ست سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها ، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ؛ وانقضت عدتها ؛ ثم تزوجت الثانى : فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثانى قبل فسخ نكاح الأول : فنكاحه باطل . وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق ؛ وأنه يحرم عليهما النكاح : فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج نكاح الأول ، أو نفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ : فنكاحه نكاح شبهة ؛ يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولاحد فيه ، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج : فله أن يرجع بالصداق الذى أداه على من غره فى أصح قولي العلماء .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها ؛ لم يستقر مهرها في مذهب الإمام أحمد - الذي ذكره أصحابه : كالقاضي أبي يعلى ، وأبي البركات ، وغيرهما — وغيره من الأئمة الأربعة : مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة . وإذا اعترفت بأنها لم تمكنه من وطئها لم يستقر مهرها باتفاقهم . ولا يجب لها عليه نفقة ما دامت كذلك باتفاقهم . وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تفتدى نفسها منه .

وسئل رحمه الله

عن مملوك في الرق والعبودية : تزوج بامرأة من المسلمين ، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته ؛ وكان قد اعترف أنه حر ؛ وأن له خيراً في مصر ؛ وقد ادعوا عليه بالكتاب ، وحقوق الزوجية ، واقترض من زوجته شيئا : فهل يلزمه شيء أولا ؟

فأجاب : الحمد لله . تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين ، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » ؛ لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح في

مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد فى إحـــدى الروايتين ؛ ولم يصح فى مذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى .

وإذا طلب النـكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى :

(وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ) . وإذا غر المرأة وذكر أنه حر ، وتزوجها ؛ ودخل بها : وجب المهر لها بلا نزاع ؛ لـكن هل يجب المسمى : كقول مالك فى رواية ؟ أو مهر المثل كقول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد فى رواية ؟ أو يجب الخمسان : كأحمد فى رواية ثالثة ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء . وقد يتعلق هـــذا الواجب برقبته كقول أحمد فى المشهور عنه ، والشافعى فى قول ؛ وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبـد فيتبع به إذا أعتق ، كقول الشافعي فى الجديد ، وقول أبى يوسف ومحمد وغيرهما ؟ والأول أظهر ؛ فإن قوله لهم : إنه [حر] تلبيس عليهم ؛ وكـذب عليهم ، ثم دخوله عليها بهذا الـكذب عدوان منه عليهم . والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله ؛ أو جرحه ، أو قتله : كانت جنايته متعلقة برقبته ؛ لا تجب فى ذمة السيد ؛ بل يقال للسيد : إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية ؛ وإن شئت أن تسلمه حـتى تستوفى هذه الجناية من رقبته . وإذا أراد أن يقتله ، فعليه أقـــل الأمرين : من قدر الجناية ، أو قيمة العبد : فى مذهب الشافعى وأحمـد فى المشهور عنه وغيرهما .

وعند مالك وأحمد فى رواية يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ . فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء : فتتعلق جنايته برقبته . وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر : فهو عدوان عليهم ، فيتعلق برقبته فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج ، فباعت العوض ، وقبضت الثمن ، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : فهل يبطل حق المشتري ؟ أو يرجع عليها بالذي اعترفت أنها قبضته من غير الملك ؟

فأجاب : لا يبطل حق بمجرد ذلك ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذى اعتاضت به ؛ إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك . وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة ، وليس بشىء ؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها ، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكا آخر ؛فإنما فوتت عليهم العقار ؛ لا على المشترى .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة ، وكتب كتابها ، ودفع لها الحال بكماله ؛ وبقي المقسط من ذلك ، ولم تستحق عليه شيئا ؛ وطلبها للدخول فامتنعت ؛ ولها خالة تمنعها : فهل تجبر على الدخول ؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه ؟

فأجاب : ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة ، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها ؛ بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها ، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثا ، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر ؟

فأجاب : إذا كان معسراً لم يجز مطالبتها له حتى يوسر ، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت ؛ بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة وفى ظاهر الحال أنه حر ، فأقامت فى صحبته إحدى عشرة سنة ، ثم طلقها ولم يردها ، وطالبته بحقوقها ، فقال : أنا مملوك يجب الحجر علي : فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف فى المذاهب الأربعة ؟

فأجاب : حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين :

« أحدهما » أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر ؛ فإن الأصل فى الناس الحرية ، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففى قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء فى مذهب أحمد وغيره . « أحدها » يقبل فيما عليه دون ماله على غيره ، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى قول لهم « والثانى » لا يقبل بحال ، كقول من قال ذلك من المالكية ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . « والثالث » يقبل قوله مطلقا ؛ وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ، فإذا كان مع دعوى المدعى لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام : فكيف بمجرد دعواه الرق ؟ وكيف وله خير وإقطاع ؛ وهو منتسب ؛ وقد ادعى الحرية حتى زوج بها ؟

« الوجه الثانى » أنه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل : فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه ؛ والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته : فلها أن تطلب حقها من رقبته ، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها : فله ذلك .

باب وليمة العرس

وسئل رحمه الله تعالى

عن طعام الزواج ؟ وطعام العزاء ؟ وطعام الختان ؟ وطعام الولادة ؟ .

فأجاب : أما « وليمة العرس » فهي سنة ، والإجابة إليها مأمور بها وأما « وليمة الموت » فبدعة ، مكروه فعلها ، والإجابة إليها . وأما « وليمة الختان » فهي جائزة : من شاء فعلها ، ومن شاء تركها . وكذلك « وليمة الولادة » إلا أن يكون قد عق عن الولد ؛ فإن العقيقة عنه سنة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يكره طعام الطهور ، أم لا ؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس ، أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله . أما « وليمة العرس » فسنة مأمور بها باتفاق العلماء ؛ حتى إن منهم من أوجبها ؛ فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره ، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان ؛ ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه . وأما « دعوة الختان » فلم

تكن الصحابة تفعلها ، وهى مباحة ؛ ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها . ومنهم من رخص فيها ؛ بل يستحبها . وأما الإجابة إليها ؛ فإن كل من فعلها أثم . ومنهم من استحبها . ومنهم من لم يستحبها . ومنهم من كره الإجابة إليها أيضا . والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكل مع مغفور غفر له » : هل صح ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله . لم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى اليقظة ؛ وإنما ذكروا أنه رؤي فى المنام يقول ذلك ؛ وليس هذا على الإطلاق صحيح . والله أعلم .

وسئل

عن معنى قوله : « من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقا ، وخرج مغيرا »

فأجاب : الحمدلله . معناه الذى يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها ؛ فإنه يدخل مختفياً كالسارق ، ويأكل بغير اختيارهم ، فيستحون من نهيه : فيخرج كالمغير الذى يأخذ أموال الناس بالقهر . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن « شرب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا » — يعنى تنفس ثلاثا — فلو شرب أحد مرة هل يكون حراما ؟ وهل ورد أنه لم يشرب مرة فقط؟ وقد جاء فى بعض الكتب العشرة « أنه شرب مرة واحدة »وقد كتب فى هذا فتيا ، وقالو : إذا شرب مرة حرام ؛ ولم يسمع أحد من أهل العلم هذا القول ، وقد ورد الحديث أيضاً : « أنه شرب صلى الله عليه وسلم قائما » فهل هذا للتنزيه ؟ أو للتحريم ؟ وهل إذا شرب من غير عذر قائما عليه إثم ؟ وهل إذا شرب مرة واحدة هل يكون حراماً ؟

فأجاب : الحمد لله . الأفضل أن يتنفس فى الشرب ثلاثا ، ويكون نفسه فى غير الإناء ؛ فإن التنفس فى الإناء منهي عنه ، وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز ؛ فإن فى الصحيح عن أنس . « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثا » وفى رواية لمسلم : « كان يتنفس فى الشراب ثلاثا ، يقول : إنه أروى وأمرى » . فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثا . وفى الصحيحين عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شرب أحدكم

فلا يتنفس فى الإناء » فهذا فيه النهى عن التنفس فى الإناء . وعن أبى سعيد الخدري : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفس فى الشراب » فقال الرجل : القذاة أراها فى الإناء ؟ فقال : « أهرقها » قال : فإنى لا أروى عن نفس واحد : قال : « فأبن القدح عن فيك » رواه الترمذى وصححه . فلم ينه النبى صلى الله عليه وسلم عن الشرب بنفس واحد ؛ ولكن لما قال له الرجل : إنى لا أروى من نفس واحد قال : « أبن القدح عن فيك » أي لتتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الإناء . وفيه دليل على أنه لو روى فى نفس واحد ولم يحتج إلى النفس جاز . وما علمت أحداً من الأئمة أوجب التنفس ، وحرم الشرب بنفس واحد .

وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب ، كما كان « يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » ولو بدأ فى الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركا للاختيار ، وكان وضوؤه صحيحا من غير نزاع أعلمه بين الأئمة .

وأما « الشرب قائما » فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي ، وأحاديث صحيحة بالرخصة ؛ ولهذا تنازع العلماء فيه ، وذكر فيه روايتان عن أحمد ؛ ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر . فأحاديث النهي مثلها فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما » وفيه

عن قتادة عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً » قال قتادة : فقلنا : الأكل ؟ فقال : ذاك شر وأخبث .

وأحاديث « الرخصة » مثل حديث مافى الصحيحين عن علي وابن عباس قال : « شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم » وفى البخارى عن علي : أن عليا فى رحبة الكوفة شرب ، وهو قائم . ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائما ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت. وحديث علي هذا قد روي فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم ، كما جاء فى حديث ابن عباس ، هذا كان فى الحج ، والناس هناك يطوفون ويشربون زمزم ، ويستقون ويسألونه ، ولم يكن موضع قعود ، مع أن هذا كان قبل موته بقليل ، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي ، وهذا جار عن أحوال الشريعة : أن المنهي عنه يباح عند الحاجة ؛ بل ماهو أشد من هذا يباح عند الحاجة ؛ بل المحرمات التى حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة . وأما ما حرم مباشرته طاهراً — كالذهب والحرير — فيباح للحاجة ، وهذا النهي عن صفة فى الأكل والشرب : فهذا دون النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ، وعن لباس الذهب والحرير ؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد ، ومع هذا فهو مباح للحاجة : فهذا أولى . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الأكل والشرب قائما : هل هو حلال ؟ أم حرام ؟ أم مكروه كراهية تنزيه ؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب فى الطريق ماشيا ؟

فأجاب : أما مع العذر فلا بأس : فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « شرب من ماء زمزم وهو قائم » فإن الموضع لم يكن موضع قعود ، وأما مع عدم الحاجة فيكره ؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه . وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال :« إن النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل بطيخاً أصفر عمره» وقال الآخر :« إن النبي صلى الله عليه وسلم أكل العنب دو ، دو » ؟

فأجاب : الحمد لله . قوله : « أكل العنب : دو ، دو » كذب ؛ لا أصل له وأما البطيخ فقد كانوا يأكلون البطيخ ؛ لكن المشهور عندهم كان البطيخ

الأخضر ، وما ينقل عن الإمام أحمد : أنه امتنع عن أكل البطيخ ؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلي الله عليه وسلم : كذب على الإمام أحمد كان صلى الله عليه وسلم يأكل فاكهة بلده ماقدمت له فاكهة . فترك أكلها لا على سبيل الزهد الفاسد ، ولا على سبيل الورع الفاسد ؛ بل كان لا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، ويتبع قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) . فأمر بالأكل والشكر . فمن حرم الطيبات عليه ، وامتنع من أكلها بدون سبب شرعى : فهو مذموم مبتدع ، داخل فى قوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) ومن أكلها بدون الشكر الواجب فيها فهو مذموم ، قال الله تعالى : (ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ) أى شكر النعيم . وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها » : وكذلك « الإسراف فى الأكل » مذموم ، وهو مجاوزة الحد . ومن أكل بنية الاستعانة على عبادة كان مأجوراً على ذلك وكذلك ما ينفقه على أهل بيته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح . « نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة » وقال لسعد : « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة ، حتى اللقمة تضعها في فى امرأتك » ؟

وسئل رحمه الله تعالى

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه مكتوب على قشر البطيخ : لا إله إلا الله ، موسى كليم الله . لا إله إلا الله ، عيسى روح الله . لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » . وأيضا « من أكله بقشره كان له بكل نهشة عشر حسنات ، وحط عنه عشر سيئات ، وإن أكله ببزره فبكل ألف درجة فى الجنة » ؟ وأنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى هريرة : « ألك قميصان ؟ بع الواحد وكل به بطيخا أصفر » وهل صح عنه صلى الله عليه وسلم « أكل البطيخ بالرطب » ، وما معنى البطيخ بالرطب إن صح الحديث ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الأحاديث المتقدمة فى البطيخ كلها مختلقة لم يرغب النبي صلى الله عليه وسلم فى أكل البطيخ . وجميع ما يروى من هذا الجنس فهو كذب . وأما أكل « البطيخ بالرطب » فهو كأكل القثاء بالرطب والحديث بذلك أصح . والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا . وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد . فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر . فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له ؛ لا من نص ؛ ولا قياس . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حضر عنده جماعة ليطعمهم شيئا ، فلما أحضر المائدة والخبز عليها وغاب ليأتى بالأدم ، فقال رجل : « إذا حضر الخبز ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تنتظروا شيئا» فأكلوا الخبز ؛ وحضر الإدام ، بقي بلا خبز ، فقالوا له كذبت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغرمت الرجل الخبز : فهل هذا الحديث الذى ذكره صحيح أم لا ؟

فأجاب . الحمد لله . لم يجئ فى هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن هذا يقوله بعض الناس ؛ ومعناه الأمر بالقناعة ، وأنه يكتفى بالخبز إذا حضر ، ولا ينتظر غيره ، ولا يطلب من المضيف غيره ؛ فإن ذلك من كرامته . فأما إن كانوا منتظرين أدما يحضر ، وإذا أكلوا الخبز بقي الأدم وحده : فانتظارهم حتى يأكلوا الأدم مع الخبز هو الذى يصلح . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالا ، وفيه شبهة قليلة فإذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه . أم لا ؟

فأجاب . الحمد لله . إذا كان فى الترك مفسدة — من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك — فإنه يجيبه ، لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبا ، وليست الإجابة محرمة . أو يقال : إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة ، وإن لم يكن فيه مفسدة ؛ بل الترك مصلحة توقيه الشبهة ؛ ونهي الداعى عن قليل الإثم . وكان فى الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة . فأيهما أرجح ؟ هذا فيه خلاف فيما أظنه . وفروع هذه المسألة كثيرة قد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل ، قد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع . ويرجح بعضهم جانب الطاعة والمصلحة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل معه مال من حلال وحرام : فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه ، أم لا ؟

فأجاب : إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتماً . وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه ؛ لكن إذا كثر الحرام كان متروكاً ورعاً . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن اللعب بالشطرنج : أحرام هو ؟ أم مكروه ؟ أم مباح ؟ فإن قلتم : حرام ؛ فما الدليل على تحريمه ؟ وإن قلتم : مكروه ؛ فما الدليل على كراهته ؟ أو مباح ، فما الدليل على إباحته ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اللعب بها : منه ما هو محرم متفق على تحريمه : ومنه ما هو محرم عند الجمهور ؛ ومكروه عند بعضهم ؛ وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين ؛ فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق ؛ قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب : أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز . وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم : مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها ؛ أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا ؛ فإنها حينئذ تكون حراما باتفاق العلماء . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق : يرقب الشمس حتى إذا صارت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا » فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة صلاة المنافقين . وقد ذم الله صلاتهم بقوله :

(إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) وقال تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) وقد فسر السلف « السهو عنها » بتأخيرها عن وقتها ، وبترك ما يؤمر به فيها ، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير والتطفيف : قال سلمان الفارسى : إن الصلاة مكيال ؛ فمن وفى وفي له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله فى « المطففين » . وكذلك فسروا قوله : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ) قال : إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، وإضاعة حقوقها ، كما جاء فى الحديث « إن العبد إذا أكمل الصلاة بطهورها وقراءتها وخشوعها صعدت ولها برهان كبرهان الشمس ، وتقول حفظك الله كما حفظتنى ، وإذا لم يكمل طهورها وقراءتها وخشوعها فإنها تلف كما يلف الثوب ؛ ويضرب بها وجه صاحبها ، وتقول: «ضيعك الله كما ضيعتنى » .

والعبد وإن أقام صورة الصلاة الظاهرة فلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فيه منها ، كما جاء فى السنن لأبى داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ؛ إلا خمسها ، إلا سدسها ؛ إلا سبعها ؛ إلا ثمنها ؛ إلا تسعها إلا عشرها ». وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس لك من صلاتك إلا ماعقلت منها . وإذا غلب عليها الوسواس ففى براءة الذمة منها ووجوب الإعادة قولان

معروفان للعلماء : « أحدهما » لا تبرأ الذمة ، وهو قول أبى عبد الله بن حامد وأبى حامدالغزالى ، وغيرهما .

والمقصود أن « الشطرنج » متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرا حرام باتفاق العلماء . وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة : من مصلحة النفس ، أو الأهل أو الأمر بالمعروف ؛ أو النهي عن المنكر ، أو صلة الرحم ؛ أو بر الوالدين ، أو ما يجب فعله من نظر فى ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الأمور . وقل عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب . فينبغى أن يعرف أن التحريم فى مثل هذه الصورة متفق عليه . وكذلك إذا اشتملت على محرم ، أو استلزمت محرما ، فإنها تحرم بالاتفاق : مثل اشتمالها على الكذب ؛ واليمين الفاجرة ؛ أو الخيانة التى يسمونها المغاضاة ، أو على الظلم ، أو الإعانة عليه ، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين . ولو كان ذلك فى المسابقة والمناضلة ، فكيف إذا كان بالشطرنج ، والنرد ؛ ونحو ذلك ؟ ! وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فسادا غير ذلك : مثل اجتماع على مقدمات الفواحش ؛ أو التعاون على العدوان ، أو غير ذلك ؛ أومثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم : فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها .

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله : فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك ؛ وصح عن على بن أبى طالب — رضى الله عنه — أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج

فقال : (مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ) ؟ شبههم بالعاكفين على الأصنام ، كما فى المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شارب الخمر كعابد وثن » والخمر والميسر قرينان فى كتاب الله تعالى . وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر ، وغيره من الصحابة .

والمنقول عن أبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه « تحريمها » . وأما الشافعى فإنه قال : أكره اللعب بها ؛ للخبر ؛ واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد ، وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه : أنه يكرهها ، ويراها دون النرد ، ولاريب أن كراهته كراهة تحريم ؛ فإنه قال : للخبر . ولفظ الخبر الذى رواه هو عن مالك « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » فإذا كره الشطرنج (١) وإن كانت أخف من النرد . وقد نقل عنه أنه توقف فى التحريم ، وقال : لا يتبين لي أنها حرام . وما بلغنا أن أحداً نقل عنه لفظا يقتضى نفى التحريم .

والأئمة الذين لم تختلف أصحابهم فى تحريمها أكثر ألفاظهم « الكراهة » قال ابن عبد البر : أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ؛ وقالوا : لا يجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج وقال يحيى : سمعت مالكا يقول : لاخير فى الشطرنج وغيرها ، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ، ويتلو هذه الآية : (فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ

---

(١) بياض بأصلين مختلفين

إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ) وقال أبو حنيفة : أكره اللعب بالشطرنج والنرد . فالأربعة تحرم كل اللهو .

وقد تنازع الجمهور فى مسئلتين : « إحداهما » هل يسلم على اللاعب بالشطرنج ؟ فنصوص أبى حنيفة وأحمد والمعافى بن عمران وغيرهم : أنه لا يسلم عليه . ومذهب مالك وأبى يوسف ومحمد : أنه يسلم عليه . ومع هذا فإن مذهب مالك أن الشطرنج شر من النرد . ومذهب أحمد أن النرد شر من الشطرنج ، كما ذكره الشافعى . والتحقيق فى ذلك أنهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد ؛ لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وغير ذلك ، ولهذا يقال : إن الشطرنج على مذهب القدر ؛ والنرد على مذهب الجبر . واشتغال القلب بالتفكير فى الشطرنج أكثر . وأما إذا اشتمل النرد على عوض فالنرد شر . وهذا هو السبب فى كون أحمد والشافعى وغيرهما جعلوا النرد شراً ، لاستشعارهم أن العوض يكون فى النرد دون الشطرنج .

ومن هنا تبين الشبهة التى وقعت فى هذا الباب ؛ فإن الله تعالى حرم الميسر فى كتابه ، واتفق المسلمون على تحريم الميسر ، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر ؛ سواء كان بالشطرنج أو بالنرد ، أو بالجوز ، أو بالكعاب ، أو البيض ، قال غير واحد من التابعين : كعطاء ، وطاووس ومجاهد ؛ وإبراهيم النخعي : كل شىء من القمار فهو من الميسر ؛ حتى لعب

الصبيان بالجوز . فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم اعتقدوا أن لفظ « الميسر » لا يدخل فيه إلا ما كان قماراً ؛ فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل ، كما يحرم مثل ذلك فى المسابقة والمناضلة ، لو أخرج كل منهما السبق ، ولم يكن بينهما محلل : حرموا ذلك لأنه قمار . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار ؛ ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار » والنبي صلى الله عليه وسلم « حرم بيوع الغرر » لأنها من نوع القمار : مثل أن يشترى العبد الآبق والبعير الشارد ؛ فإن وجده كان قد قمر البائع ، وإن لم يجده كان البائع قد قمره ، فلما اعتقدوا أن هذه المغالبات إنما حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل لم يحرموها إذا خلت عن العوض .

ولهذا طرد هذا طائفة من أصحاب الشافعى المتقدمين فى «النرد» فلم يحرموها إلا مع العوض ؛ لكن المنصوص عن الشافعى وظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقا وإن لم يكن فيها عوض ؛ ولهذا قال : أكرهها ؛ للخبر . فبين أن مستنده فى ذلك الخبر ؛ لا القياس عنده . وهذا مما احتج به الجمهور عليه ، فإنه إذا حرم النرد ولا عوض فيها فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها . وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها ، فإن ما فى النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ ومن إيقاع العداوة والبغضاء : هو فى الشطرنج أكثر بلا ريب ، وهي تفعل فى النفوس ، فعل حميا الكؤوس . فتصد عقولهم

وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة . وقليلها يدعو إلى كثيرها ، فتحريم النرد الخالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة . وكما أن ذلك القول فى غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل فهكذا القول فى الشطرنج .

« وتحريم النرد » ثابت بالنص ، كما فى السنن عن أبى موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وقد رواه مالك فى الموطأ ، وروايته عن عائشة رضى الله عنها : أنه بلغها أن أهل بيت فى دارها كانوا سكانا لها عندهم نرد ،فأرسلت إليهم : إن لم تخرجوها لأخرجنكم من دارى ، وأنكرت ذلك عليهم . ومالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر : أنه كان إذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه ، وكسرها . وفى بعض ألفاظ الحديث عن أبى موسى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده ؛ فقال : « عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها » فعلق المعصية بمجرد اللعب بها ، ولم يشترط عوضا : بل فسر ذلك بأنه الضرب بكعابها .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى بريدة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه » وفى لفظ آخر : « فليشقص الخنازير » فجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا

الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده فى لحم الخنزير ودمه ، و كالذى يشقص الخنازير : يقصبها . ويقطع لحمها ، كما يصنع القصاب . وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد ، سواء وجدأ كل ،أو لم يوجد ، كما أن غمس اليد فى لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول لمن فعل ذلك ، سواء كان معه أكل بالفم أو لم يكن ، فكما أن ذلك ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل فكذلك النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل [مال] بالباطل . وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم « النرد » والشطرنج » ونحوهما .

« أحدها » أن يقال : النهي عن هذه الأمور ليس مختصا بصورة المقامرة فقط ؛ فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة ؛ ومع هذا فقد نهي عن ذلك ؛ إلا فيما ينفع : كالمسابقة ، والمناضلة كما فى الحديث : « لاسبق إلا فى خف ، أو حافر ، أو نصل » لأن بذل المال فيما لاينفع فى الدين ولافى الدنيا منهي عنه ؛ وإن لم يكن قمارا . وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن ، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ؛ إلا رميه بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق » . قوله « من الباطل » أي مما لا ينفع ، فإن الباطل ضد الحق . والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه . ويراد به الحق المقصود الذى ينبغى أن يقصد ، وهو الأمر النافع فما ليس من هذا فهو باطل ؛ ليس بنافع .

وقد يرخص فى بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة ؛ لكن لا يؤكل به المال ، ولهذا جاز السباق بالأقدام، والمصارعة ، وغير ذلك، وإن نهي عن أكل المال به . وكذلك رخص فى الضرب بالدف فى الأفراح ، وإن نهي عن أكل المال به . فتبين أن ما نهي عنه من ذلك ليس مخصوصا بالمقامرة ، فلا يجوز قصر النهي على ذلك . ولو كان النهي عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل ، ومثل الرمي بالنشاب ، ونحو ذلك ؛ فإن المقامرة إذا دخلت فى هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا » ، « ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل ، وقرأ على المنبر :(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ)الآية ثم قال : « ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده ؟! وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنج كالمناضلة .

« الوجه الثانى » أن يقال : هب أن علة التحريم فى الأصل هى المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر فى التحريم ؛ فقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ

أَنتُم مُّنتَهُونَ) ؟

بأنها رجس من عمل الشيطان ؛ وأمر باجتنابها ، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة . ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى : (فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) كما علق الفلاح بالاجتناب فى قوله : (فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ولهذا يقال : إن هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه .

ومعلوم أن « الخمر » لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه ، فلا يجوز اقتناؤها ، ولا شرب قليلها ؛ بل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإراقتها ، وشق ظروفها ، وكسر دنانها ، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى . مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم ؛ ولهذا كان الصواب الذي هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما : أنه ليس فى الخمر شيء محترم ؛ لا خمرة الخلال ولا غيرها ، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر : بأن يصب فى العصير خلا ، وغير ذلك مما يمنع تخميره ؛ بل كان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الخليطين » لئلا يقوى أحدهما على صاحبه ، فيفضى إلى أن يشرب الخمر المسكر من لايدرى . ونهى عن الانتباذ فى الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى مابه ، كالدباء ، والحنتم ، والظرف المزفت ، والمنقور من الخشب . وأمر بالانتباذ فى السقاء الموكى ، لأن السكر ينظر : إذا كان فى الشراب انشق الظرف ؛ وإن كان فى نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره . فالمقصود سد الذرائع المفضية إلى ذلك بوجه من الوجوه .

وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا ، وبعد الثلاث يسقيه ، أو يريقه . لأن الثلاث مظنة سكره ، بل كان أمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة . فهذا كله [1] [سدا للذريعة] ؛ لأن النفوس لما كانت تشتهى ذلك ، وفى اقتنائها ـ ولو للتخليل ـ ماقد يفضى إلى شربها ، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهي عن ذلك .

فهذا « الميسر » المقرون « بالخمر » إذا قدر أن علة تحريمه أكل المال بالباطل ، وما فى ذلك من حصول المفسدة ، وترك المنفعة. ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس ، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض ، كما جرت به العادة ، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة ، وهذا بخلاف المغالبات التى قد تنفع : مثل المسابقة . والمصارعة ، ونحو ذلك ، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك ، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها . وهذا المعنى نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه» فإن الغامس يده فى ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير ، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته ، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذى هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته .

---

(١) بياض بأحد الأصلين .

وبهذا يتبين ماذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع . فما كان معينا على ماأمر الله به فى قوله : (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ) جاز بجعل وبغير جعل . وما كان مفضياً إلى مانهى الله عنه : كالنرد ، والشطرنج : فنهي عنه بجعل ، وبغير جعل . وماقد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة : كالمسابقة ، والمصارعة : جاز بلا جعل .

« الوجه الثالث » أن يقال : قول القائل إن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة ، وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها . وذلك أن الله تعالى قال : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) . فنبه على علة التحريم ، وهي ما فى ذلك من حصول المفسدة ، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة ، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد . وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفساد .

ومن المعلوم أن هذا يحصل فى اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما ، وإن لم يكن فيه عوض ، وهو فى الشطرنج أقوى ؛ فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه ، وفيما يريد أن يفعل هو ، وفى لوازم ذلك ، ولوازم لوازمه ، حتى لايحس بجوعه ولا عطشه ، ولا بمن يسلم عليه ، ولا بحال أهله ، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله ، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة .

وهذا كما يحصل لشارب الخمر ؛ بل كثير من الشراب يكون عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد . واللاعب بها لا تنقضى نهمته منها إلا بدست بعددست ، كما لا تنقضى نهمة شارب الخمر إلا بقدح بقدح ، وتبقى آثارها فى النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر ، حتى تعرض له فى الصلاة ، والمرض ، وعند ركوب الدابة ؛ بل وعند الموت ، وأمثال ذلك من الأوقات التى يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه . تعرض له تماثيلها ، وذكر الشاه ، والرخ ، والفرزان ، ونحو ذلك . فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر ، وهي إلى الشرب أقرب ، كما قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه للاعبيها : (مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ) وقلب الرقعة ؟! وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر ، وما يدخل فى ذلك من التظالم ، والتكاذب ، والخيانة التي هى من أقوى أسباب العداوة والبغضاء ، وما يكاد لاعبها يسلم عن شىء من ذلك .

والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا ، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبا ؟! وهذا أصل مستمر فى أصول الشريعة ، كما قد بسطناه فى « قاعدة سد الذرائع » وغيرها ، وبينا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا : كان سببا للشر والفساد ؛ فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية ، وكانت مفسدته راجحة : نهي عنه ؛ بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ،

فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد ؛ ولهذا نهي عن الخلوة بالأجنبية . وأما النظر فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة ؛ لأن الحاجة سبب الإباحة . كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما ، كما رجح عند الضرر أكل الميتة ؛ لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث . « والنرد ، والشطرنج » ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى ، وليس فيها مصلحة معتبرة ؛ فضلا عن مصلحة مقاومة . غايته أن يلهي (١) [النفس] ويريحها ، كما يقصد شارب الخمر ذلك . وفى راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية ، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه ، وبفضله عمن سواه (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) . وفى سنن ابن ماجه وغيره ، عن أبى ذر : أن هذه الآية لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أباذر ! لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم » وقد بين سبحانه فى هذه الآية أن المتقى يدفع عنه المضرة ، وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس ، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب وكل ما يتغذى به الحي مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه فى طيبها وانشراحها فهو من الرزق ، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور . ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر : فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر ، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعبا وغما ؛ وإن كانت تفيده

---

(١) بياض بالأصل .

مقدارا من السرور : فما يعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك ، كما جرب ذلك من جربه ، وهكذا سائر المحرمات .

ومما يبين أن « الميسر » لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل — وإن كان أكل المال بالباطل محرما ، ولو تجرد عن الميسر ، فكيف إذا كان فى الميسر؟! — بل فى الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل ، كما فى الخمر : أن الله قرن بين الخمر والميسر ، وجعل العلة فى تحريم هذا هى العلة فى تحريم هذا ، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل ، وإن كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل : فكذلك الميسر .

يبين ذلك أن الناس أول ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر : أنزل الله تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) و« المنافع » التى كانت ، قيل هي المال . وقيل : هى اللذة . ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين ؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها ، كما كانوا ينتفعون باللذة التى فى شربها ؛ ثم إنه صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر « لعن الخمر وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها » . وكذلك « الميسر » كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال ، وما يحصل به من لذة اللعب . ثم قال تعالى : (وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) لأن الخسارة فى

المقامرة أكثر ، والألم والمضرة فى الملاعبة أكثر . ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة ، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب ، وإنما حرم العوض فيها لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه ، فهو أكل مال بالباطل ، كما حرم ثمن الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام . فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط، وهي تابعة ، وتترك المفسدة الأصلية التى هى فساد العقل والقلب ؟ !

والمال مادة البدن ، والبدن تابع القلب ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ، ألا وهى القلب » . والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة . فأعظم الفساد فى تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذى هو ملك البدن : أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ، ويدخل فيما يفسد من التعادى والتباغض . والصلاة حق الحق . والتحاب والموالاة حق الخلق . وأين هذا من أكل مال بالباطل ؟ ! ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن ؛ وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن ؛ ولهذا قدم الفقهاء فى كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن . ثم ذكروا ربع المناكحات ؛ لأن ذلك مصلحة الشخص . وهذا مصلحة النوع الذى يبقى بالنكاح . ثم لما ذكروا المصالح ذكروا مايدفع المفاسد فى ربع الجنايات .

وقد قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ، و « عبادة الله تتضمن معرفته ، ومحبته ، والخضوع له ؛ بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه . وأصل ذلك وأجله ما فى القلوب : الإيمان ، والمعرفة ، والمحبة لله ، والخشية له ، والإنابة إليه ، والتوكل عليه والرضا بحكمه ، مما تضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن ، وكل ذلك داخل فى معنى ذكر الله والصلاة ، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام ، كقوله تعالى : (وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ) وقوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ) كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ) فجعل السعي إلى الصلاة سعيا إلى ذكر الله .

ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله تعالى الذى هو مطلوب لذاته ، والنهي عن الشر الذى هو مطلوب لغيره : قال تعالى : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ) أى ذكر الله الذى فى الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ؛ وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة ومافيها من ذكر الله ؛ فإن هذا خلاف الإجماع . ولما كان ذكر الله هو مقصود الصلاة قال أبو الدرداء : مادمت تذكر الله فأنت فى صلاة ، ولو كنت فى السوق . ولما كان ذكر الله

يعم هذا كله قالوا : إن مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ونحو ذلك هى من مجالس الذكر .

والمقصود هنا : أن يعرف « مراتب المصالح والمفاسد » ومايحبه الله ورسوله ومالا يبغضه مما أمر الله به ورسوله : كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التى يحبها ويرضاها ، ودفع المفاسد التى يبغضها ويسخطها ؛ ومانهي عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه ، ومنعه مما يحبه ويرضاه .

وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها ، وما ينفعها من حقائق الإيمان ، وما يضرها من من الغفلة والشهوة ، كما قال تعالى : (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) وقال تعالى (فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ) فتجد كثيرا من هؤلاء فى كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ماعاد لمصلحة المال والبدن . وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى « سياسة النفس ، وتهذيب الأخلاق » بمبلغهم من العلم ، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب « رسائل إخوان الصفا » وأمثالهم ؛ فإنهم يتكلمون فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة ، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة ، وهم فى غاية ماينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير ، كما بسط فى غير هذا الموضع .

وقوم من الخائضين فى « أصول الفقه » وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا فى المناسبة ، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ، ورأوا أن المصلحة « نوعان » أخروية ، ودنيوية : جعلوا الأخروية مافى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم ؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر ، وأعرضوا عما فى العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ، وأحوال القلوب وأعمالها : كمحبة الله ، وخشيته ، وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه ، والرجا لرحمته ، ودعائه . وغير ذلك من أنواع المصالح فى الدنيا والآخرة . وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود . وصلة الأرحام ؛ وحقوق المماليك ، والجيران ، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه ، حفظا للأحوال السنية ، وتهذيب الأخلاق . ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ماجاءت به الشريعة من المصالح .

فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل ؛ والنفع الذى كان فيهما بمجرد أخذ المال . يشبه هذا (١) أن هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملا ؛ لا من جهة أخذ المال؛ فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال؛ ومعلوم أن الأموال التى يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقا ؛ لكونها تصد عن ذكر الله وعن

---

(١) بياض بالأصلين

الصلاة ؛ بل بنهى منها عما يصد عن الواجب ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ) وقال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ) فما كان ملهيا وشاغلا عما أمر الله تعالى به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه ؛ وإن لم يكن جنسه محرما : كالبيع ؛ والعمل فى التجارة ، وغير ذلك .

فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما فى جنسه مباحا ؛ وإنما حرم إذا اشتمل على أكل المال بالباطل : كان تحريمه من جنس تحريم ما نهي عنه من المبيعات والمؤاجرات المشتملة على أكل المال بالباطل ، كبيوع الغرر . فإن هذه لا يعلل النهي عنها بأنها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة ، فإن البيع الصحيح منه ما كان يصد ، وأن المعاملات الفاسدة : لا يعلل تحريمها بأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فيمكن أن يقال تلك المعاملات الصحيحة ينهى منها عما يصد عن الواجب فتبين أن تحريم الميسر ليس لكونه من المعاملات الفاسدة ، وأن نفس العمل به منهي عنه لأجل هذه المفسدة ، كما حرم شرب الخمر . وهذا بين لمن تدبره .

ألا ترى أنه لما حرم الربا لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل قرن بذلك ذكر البيع الذى هو عدل ، وقدم عليه ذكر الصدقة التى هى إحسان . فذكر فى آخر سورة البقرة حكم الأموال : المحسن ، والعادل ، والظالم :

ذكر الصدقة ، والبيع ، والربا . والظلم فى الربا ، وأكل المال بالباطل به أبين منه فى الميسر ؛ فإن « المرابى » يأخذ فضلا محققا من المحتاج ؛ ولهذا عاقبه الله بنقيض قصده ، فقال : (يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ) وأما « المقامر » فإنه قد يغلب فيظلم ، فقد يكون المظلوم هو الغنى ، وقد يكون هو الفقير ، وظلم الفقير المحتاج أشد من ظلم الغني . وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم من ظلم لا يتعين فيه الظالم ؛ فإن ظلم القادر الغني للعاجز الضعيف أقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدرى أيهما هو الذى يظلم . فالربا فى ظلم الأموال أعظم من القمار ، ومع هذا فتأخر تحريمه ، وكان آخر ما حرم الله تعالى فى القرآن ، فلو لم يكن فى الميسر إلا مجرد القمار لكان أخف من الربا ، لتأخر تحريمه . وقد أباح الشارع أنواعا من الغرر للحاجة . كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير تبعا للأصل ، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك . وأما الربا فلم يبح منه ؛ ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة ، كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة ؛ إذ الخرص تقدير بظن ، والكيل تقدير بعلم . والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز . فتبين أن الربا أعظم من القمار الذى ليس فيه إلا مجرد أكل المال بالباطل ؛ لكن الميسر تطلب به الملاعبة والمغالبة نهي عنه الإنسان [لفساد عقله] مع فساد ماله . مثل ما فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة . وكل من الخمر والميسر فيه إيقاع العداوة والبغضاء ، وفيه الصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة : أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة .

فتبين أن « الميسر » اشتمل على « مفسدتين » : مفسدة فى المال . وهى أكله بالباطل . ومفسدة فى العمل ، وهى ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي ، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا ، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال . فإذا اجتمعا عظم التحريم : فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا . ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا ، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها ، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح . وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم ، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولا يوقع العداوة والبغضاء ؛ لأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ، كل ذلك مبالغة فى الاجتناب . فهكذا الميسر منهي عن هذا وعن هذا .

والمعين على الميسر كالمعين على الخمر ؛ فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان . وكما أن الخمر تحرم الإعانة عليها ببيع أو عصر أو سقي أو غير ذلك : فكذلك الإعانة على الميسر : كبائع آلاته ، والمؤجر لها ، والمذبذب الذى يعين أحدهما : بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم . « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر » وقد رفع إلى عمر بن

عبد العزيز رضى الله عنه قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم ، فقيل له : إن فيهم صائما . فقال ابدأوا به ! ثم قال : أما سمعت قوله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) فاستدل عمر بالآية ؛ لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله ؛ بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق : فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضى ذلك .

فإن قيل : إذا كان هذا من الميسر ، فكيف استجازه طائفة من السلف ؟ قيل له : المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف ، وكلاهما مأثور عن بعض السلف ؛ بل فى الشطرنج قد تبين عذر بعضهم ، كما كان الشعبي يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء . رأى أن يلعب به ليفسق نفسه ، ولا يتولى القضاء للحجاج ، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين . وكان هذا أعظم محذوراً عنده ؛ ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك .

ثم يقال : من المعلوم أن الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء ؛ فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا فى الدرهم بالدرهمين ، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا فى النساء ؛ لا فى اليد باليد . وكذلك من ظن أن الخمر

ليست إلا المسكر من عصير العنب : فهؤلاء فهموا من الخمر نوعا منه دون نوع ، وظنوا أن التحريم مخصوص به . وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما .

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء ، كما ليس له أن يتكلم فى أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل ؛ فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا كما قال تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) قال الله : قد فعلت . وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء ، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقا فى معصية الخالق ، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . فنقول : (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ) الآية . وهذا أمر واجب على المسلمين فى كل ما كان يشبه هذا من الأمور . ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله ؛ ونرعى حقوق المسلمين ؛ لا سيما أهل العلم منهم ، كما أمر الله ورسوله . ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى فى التقليد ، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا : فهو من الظالمين . ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين . والله سبحانه أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجلين اختلفا فى « الشطرنج » فقال أحدهما : هى حرام . وقال الآخر : هى ترد عن الغيبة ، وعن النظر إلى الناس ، مع أنها حلال : فأيهما المصيب ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما إذا كان بعوض ، أو يتضمن ترك واجب : مثل تأخير الصلاة عن وقتها ، أو تضييع واجباتها ، أو ترك مايجب من مصالح العيال ، وغير ذلك مما أوجب على المسلمين ؛ فإنه حرام بإجماع المسلمين . وكذلك إذا تضمن كذبا ، أو ظلما ، وغير ذلك من المحرمات ؛ فإنه حرام بالإجماع . وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء : كمالك وأصحابه ، وأبى حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وكثير من أصحاب الشافعي : أنه حرام . وقال هؤلاء : إن الشافعى لم يقطع بأنه حلال ؛ بل كرهه . وقيل : إنه قال : لم يتبين إلي تحريمه . والبيهقى أعلم أصحاب الشافعى بالحديث وأنصرهم للشافعي . ذكر إجماع الصحابة على المنع منه : عن علي بن أبى طالب ، وأبى سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى موسى ، وعائشة — رضي الله عنهم — ولم يحك عن الصحابة فى ذلك نزاعا . ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط.

والبيهقى وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد، قال البيهقي : جعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها .

فى أنه لا يوجب رد الشهادة ، فأما كراهيته اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره ، وهو الأشبه والأولى بمذهبه . فالذين كرهوا أكثر ، ومعهم من يحتج بقوله . وروى بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه أنه كان يقول : الشطرنج ميسر العجم . وروى بإسناده عن علي : أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، وقال : (مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ)؟ لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها . وعن علي رضي الله عنه أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال : أما والله لغير هذا خلقتم ! أما والله لولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم ! وعن مالك قال : بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فأحرقها . وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد . وعن أبى موسى الأشعرى قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ . وعن عائشة: أنها كانت تكره الكيل، وإن لم يقامر عليها. وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها . فهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك . ثم روى البيهقى أيضاً عن أبى جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال : دعونا من هذه المجوسية .

قال البيهقى : روينا فى كراهية اللعب بها . عن يزيد بن أبى حبيب ، ومحمد ابن سيرين ، وإبراهيم ، ومالك بن أنس .

قلت : « والكراهية » فى كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم ، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم ؛ بل صرحوا بأنها شر من النرد ، والنرد حرام ؛ وإن لم يكن فيها عوض .

وروى بإسناده عن جامع بن وهب ، عن أبى سلمة ، قال : قلت للقاسم بن محمد : ما « الميسر »؟ قال : كل ماألهى عن ذكر الله وعن الصلاة : فهو ميسر . قال يحيي بن أيوب : حدثنى عبد الله بن عمر . أنه سمع عمر بن عبد الله يقول : قلت للقاسم بن محمد : هذا النرد ميسر . أرأيت الشطرنج ميسر هي ؟ قال القاسم : كل ماألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . وقال ابن وهب : حدثنى يحيي بن أيوب ، حدثنا أبو قيس ، عن عقبة بن عامر ، قال : لأن أعبد صنما يعبد فى الجاهلية أحب إليّ من أن ألعب بهذا الميسر . قال القيسى : وهى عيدان كان يلعب بها فى الأرض . وبإسناده عن فضالة بن عبيد ، قال : ماأبالي ألعبت بالكيل، أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة . وما ذكر عن علي بن أبى طالب: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : (مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ) ؟ ثابت عنه ، يشبههم بعباد الأصنام ، وذلك كقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) . و « الميسر » يدخل فيه « النردشير » ونحوه ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لعب بالنردشير فقد صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » وفى السنن أنه قال . « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » .

ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام ، وإن لم يكن بعوض . وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما : إن الشطرنج شر من النرد ، وقال أبو حنيفة

وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم : النردشير من الشطرنج . وكلا القولين صحيح باعتبار ؛ فإن النرد إذا كان بعوض ، والشطرنج بغير عوض : فالنرد شر منه ، وهو حرام حينئذ بالإجماع . وأما إن كان كلاهما بعوض أو كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد ؛ لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد .

ولهذا قيل: الشطرنج مبني على مذهب القدر ، والنرد مبنى على مذهب الجبر . فإن صاحب النرد يومي ويحسب بعد ذلك ، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل ؛ فإفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد ؛ ولكن كان معروفا عند العرب ، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد ؛ فإن أصله من الهند ، وانتقل منهم إلى الفرس ؛ فلهذا جاء ذكر النرد فى الحديث ؛ وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويا فى العوض ، أو عدمه . وقد بسط جواب السؤال فى موضع آخر . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل لعب بالشطرنج ، وقال : هو خير من النرد : فهل هذا صحيح ؟ وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام ؟ وماقول العلماء فيه ؟

فأجاب : الحمدلله . اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لعب بالنرد

فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » وقال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وثبت عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : (مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ) ؟ وروى أنه قلب الرقعة عليهم .

وقالت طائفة من السلف : الشطرنج من الميسر ، وهو كما قالوا ؛ فإن الله حرم الميسر ، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام ، إذا كان بعوض ، وهو من القمار والميسر الذى حرمه الله . والنرد حرام عند الأئمة الأربعة ، سواء كان بعوض أو غير عوض ؛ ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض ؛ لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر . وأما الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض ؛ وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها : مالك ؛ وأبو حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم .

وتنازعوا أيهما أشد ؟ فقال مالك وغيره : الشطرنج شر من النرد . وقال أحمد وغيره : الشطرنج أخف من النرد ؛ ولهذا توقف الشافعي فى النرد إذا خلا عن المحرمات ؛ إذ سبب الشبهة فى ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالبا . وأيضا فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال ؛ لما فيها من صف الطائفتين .

و « التحقيق » أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها ؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين ، وكذلك يحرم

بالإجماع إذا اشتملت على محرم : من كذب ، ويمين فاجرة ، أو ظلم ، أوجناية أو حديث غير واجب ، ونحوها ، وهى حرام عند الجمهور وإن خلت عن هذه المحرمات ؛ فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض . وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر فى الحالين . وأما إذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ماليس فى الآخر والله تعالى قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام ، لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وفيها إيقاع العداوة والبغضاء ؛ فإن الشطرنج إذا استكثر منها تستر القلب وتصده عن ذلك أعظم من تستر الخمر . وقد شبه أمير المؤمنين علي رضى الله عنه لاعبيها بعباد الأصنام حيث قال : (مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ) ؟ كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن فى الحديث الذي فى المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شارب الخمر كعابد وثن » .

وأما ما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها : فقد بين سبب ذلك : أن الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها ؛ ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء . وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه فى دينه من ذلك ، والأعمال بالنيات ، وقد يباح ماهو أعظم تحريما من ذلك لأجل الحاجة . وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات ، كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ؛ ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما : إنه لايسلم على لاعب الشطرنج ؛ لأنه مظهر للمعصية ، وقال صاحبا أبى حنيفة : يسلم عليه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه » ؟

فأجاب . الحمد لله . أما قوله : « من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه » فهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره . واللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء ، وبالعوض حرام بالإجماع .

وسئل رحمه الله

عن اللعب بالحمام ؟

فأجاب : اللعب بالحمام منهي عنه ، وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يتبع حمامة ، فقال : « شيطان يتبع شيطانة » . ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس ، أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران فإنه يعزر على ذلك تعزيرا يردعه عن ذلك ، ويمنع من ذلك ، فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران ؛ مع ما فيه من اللعب المنهي عنه . والله أعلم .

باب العشرة

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن أقوام يعاشرون « المردان » وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي ويدعون أنهم يصحبون لله ؛ ولا يعدون ذلك ذنبا ولا عاراً ؛ ويقولون : نحن نصحبهم بغير خنا ؛ ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون : فما حكم الله تعالى فى هؤلاء ؟ وماذا ينبغى للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله . الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية فى كثير من الأمور ، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة ؛ بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه : كالأب ؛ والإخوة . ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس ؛ بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك ؛ وإنما ينظر إليه لحاجة بلاريبة مثل معاملته ؛ والشهادة عليه ؛ ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة .

وأما « مضاجعته » : فهذا أفحش من أن يسأل عنه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مروهم بالصلاة لسبع ؛ واضربوهم عليها لعشر ؛ وفرقوا

بينهم فى المضاجع » إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد ، فكيف بما هو فوق ذلك ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » وقال : « إياكم والدخول على النساء . قالوا : يارسول الله ! أفرأيت الحم ؟ قال الحم الموت » فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة ؟!

وأما قول القائل : إنه يفعل ذلك لله . فهذا أكثره كذب ، وقد يكون لله مع هوى النفس، كما يدعي من يدعى مثل ذلك فى صحبة النساء الأجانب ؛ فيبقى كما قال تعالى فى الخمر (فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) وقد روى الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن وفدعبد القيس لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره ؛ وقال : إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر » . هذا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مزوج بتسع نسوة ؛ والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة فى العرب ؟!! وقد روى عن المشايخ من التحذير عن صحبة « الأحداث » ما يطول وصفه .

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضى إلى هذه المفاسد المحرمة ، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب ؛ فإن « المردان » يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التى فيها مضرة عليهم ، وعلى من يصحبهم ، وعلى المسلمين : بسوء الظن تارة ، وبالشبهة أخرى ؛ بل روي : أن رجلا كان يجلس

إليه المردان ، فنهى عمر رضى الله عنه عن مجالسته . ولقي عمر بن الخطاب شابا فقطع شعره ؛ لميل بعض النساء إليه ؛ مع ما فى ذلك من إخراجه من وطنه ؛ والتفريق بينه و بين أهله .

ومن أقر صبيا يتولاه : مثل ابنه ، وأخيه ، أو مملوكه ، أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه : فهو ديوث ملعون ، « ولا يدخل الجنة ديوث » فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة فى العادة ؛ وإنما تقوم على الظاهرة ، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة ، وقد قال الله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) . فلو ذكرنا ما حصل فى مثل هذا من الضرر والمفاسد ، وما ذكروه العلماء : لطال . سواء كان الرجل تقيا أو فاجرا ؛ فإن التقي يعالج مرارة فى مجاهدة هواه وخلاف نفسه ؛ وكثيرا ما يغلبه شيطانه و نفسه ؛ بمنزلة من يحمل حملا لا يطيقه فيعذبه أو يقتله ؛ والفاجر يكمل فجوره بذلك . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن رجلين تراهنا فى عمل زجلين ، وكل منهما له عصبية ؟ وعلى من تعصب لهما ؟ وفى ذكرهما التغزل فى المردان وغير ذلك وما أشبههما ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال ؛ وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين ؛ والمراهنة فى ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون ، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التى تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال ، التى لا تنفع فى دين ولا دنيا ؛ بل تضر أصحابها فى دينهم ودنياهم . وعلى « ولاة الأمور ، وجميع المسلمين » الإنكار على هؤلاء وأعوانهم ؛ حتى ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله ، وملازمة الصراط المستقيم الذى يجب على المسلمين ملازمته ؛ فإن هذه المغالبات مشتملات على منكرات محرمات ؛ وغير محرمات بل مكروهات . ومن المحرمات التى فيها [ما] (١) تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية ؛ وذلك من وجوه .

« أحدها » المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين ؛ وكذلك لو كان المال مبذولا من أحدهما ؛ أو من غيرهما : لم يجز ؛ لا على قول من يقول : لا سبق إلا فى خف أو حافر ، أو نصل . ولا على قول من يقول : السبق فى غير هذه الثلاثة . أما على القول الأول فظاهر ، وفى ذلك الحديث المعروف فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا سبق إلا خف أو حافر أو نصل » (٢) . وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد فى سبيل الله ، فإخراج السبق فيها من أنواع إنفاق المال فى سبيل الله ؛ بخلاف غيرها من المباحات : كالمصارعة ، والمسابقة بالأقدام ؛ فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد ؛ فلهذا رخص فيها من غير سبق ؛ فإن النبى صلى الله

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق (٢) الحديث ورد في كتاب عيون المعبود شرح سنن أبي داود مجلد ٤ ص ١٧٣ ولفظه (لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل)

عليه وسلم صارع ابن عبد يزيد ؛ وسابق عائشة رضى الله عنها ؛ وأذن فى السباق لسلمة بن الأكوع . وأما على القول الثانى فلابد أن تكون المغالبة فى عمل مباح ؛ و هذه ليست كذلك . وذلك يظهر « بالوجه الثانى » :

وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقهم ، و مقدمات الفجور بهم ما يقتضى ترغيب النفوس فى ذلك ؛ وتهييج ذلك فى القلوب . وكل مافيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها : فهو حرام ؛ وتحريم هذا أعظم من تحريم الندب والنياحة ، ذلك يثير الحزن ؛ وهذا يثير الفسق . والحزن قد يرخص فيه ؛ وأما الفسق فلا يرخص فى شيء منه . وهذا من جنس « القيادة » . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وصف المرأة ؛ لئلا تتمثل فى نفسه صورتها ، فكيف بمن يصف المردان بهذه الصفات ، ويرغب فى الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات : التى تخرج القلب السليم ؛ وتعمى القلب السقيم ؛ وتسوق الإنسان إلى العذاب الأليم ؟!! وقد أمر عمر رضى الله عنه بضرب نائحة : فضربت حتى بدا شعرها ؛ فقيل له : يا أمير المؤمنين ! إنه قد بدا شعرها ؟ فقال : لا حرمة لها ؛ إنما تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه ، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به ؛ وتفتن الحي وتؤذي الميت ؛ وتبيع عبرتها ، وتبكى شجو غيرها : إنها لا تبكي على ميتكم ، وإنما تبكي على أخذ دراهمكم . وبلغ عمر أن شابا يقال له : « نصر

ابن حجاج » تغنت به امرأة فأخذ شعره ، ثم رآه جميلا فنفاه إلى البصرة ، وقال : لا يكون عندى من تغنى به النساء . فكيف لو رأى عمر من يغنى بمثل هذه الأقوال الموزونة فى المردان ، مع كثرة الفجور ؛ وظهور الفواحش ، وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟! ! فإن هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ولدينه . ويدعون إلى ما نهى الله عنه ؛ ويصدون عما أمر الله به ، ويصدون عن سبيل الله ؛ ويبغونها عوجا .

« الوجه الثالث » أن هذا الكلام الموزون كلام فاسد مفرداً أو مركبا لأنهم غيروافيه كلام العرب ، وبدلوه ؛ بقولهم : ماعوا وبدوا وعدوا . وأمثال ذلك مما تمجه القلوب والأسماع ، وتنفر عنه العقول والطباع .

وأما « مركباته » فإنه ليس من أوزان العرب ؛ ولا هو من جنس الشعر ولا من أبحره الستة عشر ، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب .

ومعلوم أن « تعلم العربية ؛ وتعليم العربية » فرض على الكفاية ؛ وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن . فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربى ؛ ونصلح الألسن المائلة عنه ، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة ، والاقتداء بالعرب فى خطابها . فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا وعيبا ؛ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة ، والأوزان القويمة : فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان ، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان ؛ الذى لا يهذى به إلا قوم من الأعاجم الطماطم الصميان ؟!!

« الوجه الرابع » أن المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا من جنس النقار بين الديوك ، والنطاح بين الكباش ؛ ومن جنس مغالبات العامة التي تضرهم ولا تنفعهم، والله سبحانه حرم الخمر والميسر . والميسر هو القمار ؛ لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء . و « الميسر المحرم » ليس من شرطه أن يكون فيه عوض ، بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض ، وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » لأن النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ؛ وهذه المغالبات تصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وتوقع بينهم العداوة والبغضاء : أعظم من النرد ، فإذا كان أكثر الأئمة قد حرم الشطرنج ، وجعله مالك أعظم من النرد ، مع أن اللاعبين بالنرد ، والشطرنج وإن كانوا فساقا : فهم أمثل من هؤلاء وهذا بين .

« الوجه الخامس » وهو أن غالب هؤلاء : إما زنديق منافق ؛ وإما فاجر فاسق ، ولا يكاد يوجد فيهم مؤمن بر ؛ بل وجد حاذقهم منسلخا من دين الإسلام ، مضيعا للصلوات ، متبعا للشهوات ؛ لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ؛ ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ، ولا يدين دين المسلمين . وإن كان مسلما كان فاسقا مرتكبا للمحرمات ؛ تاركا للواجبات . وإن كان الغالب عليهم ، إما النفاق ، وإما الفسق : كان حكم الله فى الزنديق قتله من غير استتابة ، وحكمه فى الفاسق إقامة الحد عليه : إما بالقتل ، أو بغيره والمخالط

لهم والمعاشر إذا ادعى سلامته من ذلك لم يقبل ؛ فإنه إما أن يفعل معهم المحرمات ، ويترك الواجبات ، وإما أن يقرهم على المنكرات ، فلا يأمرهم بمعروف ، ولا ينهاهم عن منكر . وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة ، وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز أقوام يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحد ، فقيل : إن فيهم صائما ؟ فقال : ابدءوا بالصائم فاجلدوه : ألم يسمع إلى قوله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) ؟!! . وقوله تعالى : (وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) فنهى سبحانه عن القعود مع الظالمين ؛ فكيف بمعاشرتهم ؟ أم كيف بمخادنتهم ؟!

وهؤلاء قوم تركوا المقامرة بالأيدى ، وعجزوا عنها : ففتحوا القمار بالألسنة ، والقمار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدى . والواجب على المسلمين المبالغة فى عقوبة هؤلاء ، وهجرهم ، واستتابتهم ؛ بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغة لنهي عن ذلك ؛ بل لو نظمها فى غير الغزل . فإنهم تارة ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله ، كما نظمها « أبو الحسن التسترى » فى « وحدة الوجود » وأن الخالق هو المخلوق . وتارة ينظمونها فى الفسق : كنظم هؤلاء الغواة ، والسفهاء الفساق . ولو قدر أن ناظما نظم هذه الأزجال فى مكان حانوت : نهي ؛ فإنها تفسد اللسان العربي ، وتنقله إلى العجمة المنكرة .

ومازال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى فى المعاملات ، وهو « التكلم بغير العربية » إلا لحاجة ، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد ؛ بل قال مالك : من تكلم فى مسجدنا بغير العربية أخرج منه . مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها ؛ ولكن سوغوها للحاجة ، وكرهوها لغير الحاجة ، ولحفظ شعائر الإسلام ؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي ، وبعث به نبيه العربي ، وجعل الأمة العربية خير الأمم فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام ، فكيف بمن تقدم على الكلام العربى — مفرده ومنظومه — فيغيره ويبدله ، ويخرجه عن قانونه ويكلف الانتقال عنه ؟ ! ! إنما هذا نظير مايفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال ، حيث يصمدون إلى الرجل العاقل فيولهونه ، ويختشونه ؛ فإنهم ضادوا الرسول إذ بعث بإصلاح العقول والأديان . وتكميل نوع الإنسان وحرم ما يغير العقل من جميع الألوان . فإذا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه ، فقد ضادوا الله وراغموا حكمه . والذين يبدلون اللسان العربى ويفسدونه ، لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه ؛ فإن صلاح العقل واللسان ، مما يؤمر به الإنسان . ويعين ذلك على تمام الإيمان ، وضد ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة ، كلها كذب : هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس ، أو لغرض آخر : فإنه عاص لله ورسوله ، وقدروى بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذى يحدث فيكذب ليضحك القوم : ويل له ، ويل له، ثم ويل له» وقد قال ابن مسعود : إن الكذب لا يصلح فى جد ولا هزل ، ولا يعد أحدكم صبيه شيئاً ثم لا ينجزه . وأما إن كان فى ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر فى الدين : فهو أشد تحريماً من ذلك . وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التى تردعه عن ذلك . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

« التشبه بالبهائم » فى الأمور المذمومة فى الشرع مذموم ، منهي عنه : فى أصواتها ، وأفعالها ؛ ونحو ذلك مثل : أن ينبح نبيح الكلاب ؛ أو ينهق نهيق الحمير ، ونحو ذلك . وذلك لوجوه :

« أحدها » أنا قررنا فى « اقتضاء الصراط المستقيم » نهي الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه ؛ بالأعراب ، وبالأعاجم ، و بأهل الكتاب ونحو ذلك : فى أمور من خصائصهم ، وبينا أن من أسباب ذلك

أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق ؛ وذكرنا أن من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها : كالكلابين ، والجمالين . وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب : أهل الإبل ، ومن مدح أهل الغنم ؛ فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هي مذمومة ؟ ! بل هذه القاعدة تقتضى بطريق التنبيه النهي عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو من خصائصها ، وإن لم يكن مذموما بعينه ؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه ؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابيا أو عجميا خير من كونه كلبا أو حمارا أو خنزيرا ، فإذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين في خصائصه ؛ لكون ذلك تشبها فيما يستلزم النقص ، ويدعو إليه : فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموما ومنهيا عنه .

« الوجه الثانى » أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم ؛ قال تعالى : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) .

«الوجه الثالث » : أن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما فى معرض الذم له كقوله : (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ * سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ) وقال تعالى (مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا) الآية وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها : فالقاصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذموما ؛ لكن إن كان تشبه بها فى عين ما ذمه الشارع : صار مذموما من وجهين . وإن كان فيما لم يذمه بعينه : صار مذموما من جهة التشبه المستلزم للوقوع فى المذموم بعينه . يؤيد هذا :

« الوجه الرابع » وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ؛ ليس لنا مثل السوء » . ولهذا يذكر : أن الشافعي وأحمد تناظرا فى هذه المسألة ، فقال له الشافعى : الكلب ليس بمكلف . فقال له أحمد : ليس لنا مثل السوء . وهذه الحجة فى نفس الحديث ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذموما ، وإن لم يكن الكلب مذموما فى ذلك من جهة التكليف ؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء . والله سبحانه قد بين بقوله : (سَآءَ مَثَلًا) أن التمثيل بالكلب مثل سوء . والمؤمن منزه عن مثل السوء . فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذموما بقدر ذلك المثل السوء .

«الوجه الخامس» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب » وقال : « إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله ، وإذا

سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت شيطانا »[1] فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين ، وأنها منفرة للملائكة . ومعلوم أن المشابه للشيء لابد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة ، فإذا نبح نباحها كان فى ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه . وما يستدعي الشياطين ، وينفر الملائكة : لا يباح إلا لضرورة ؛ ولهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة ؛ لجلب منفعة : كالصيد . أو دفع مضرة عن الماشية والحرث ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط » .

« وبالجملة » فالتشبه بالشيء يقتضى من الحمد والذم بحسب الشبه ؛ لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفى التكليف عن المتشبه ، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين . والله سبحانه أعلم .

« الوجه السادس » أن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان ، وجعل صلاحه وكماله فى أمر مشترك بينه وبين غيره ، وبين أمر مختص به . فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين ؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهي ؛ وإنما مواقع النهي الأمور المختصة . فإذا كانت الأمور التى هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها ، والأمور التى هي من خصائص الرجال ليس

(١) الحديث ورد في صحيح مسلم مجلد ٤ ص ٢٠٩٢ بلفظ (فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا) (الحمار) بدل (الحمير)

للنساء التشبه بهم فيها : فالأمور التى هى من خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأحرى . وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك ، وقدر فارق مختص . ثم الأمر المشترك : كالأكل ، والشرب ، والنكاح ، والأصوات ، والحركات ؛ لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه ؛ ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها . فالأمور المختصة به أولى ؛ مع أنه فى الحقيقة لامشترك بينه وبينها ؛ ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه . والقدر المشترك إنما وجوده فى الذهن ؛ لافى الخارج .

وإذا كان كذلك فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان ، وجعل كماله وصلاحه فى الأمور التى تناسبه ، وهى جميعها لا يماثل فيها الحيوان :

فإذا تعمد مماثلة الحيوان ، وتغيير خلق الله : فقد دخل فى فساد الفطرة والشرعة . وذلك محرم . والله أعلم .

وقال رحمه الله

فصل

قوله: (فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ) يقتضى وجوب طاعتها لزوجها مطلقا : من خدمة ، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير ذلك ، كما

دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث « الجبل الأحمر » وفى «السجود » وغير ذلك ؛ كما تجب طاعة الأبوين ؛ فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة : تلك وجبت بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود ، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين .

وسئل رحمه الله

عن امرأة تزوجت ، وخرجت عن حكم والديها . فأيهما أفضل : برها لوالديها ، أو مطاوعة زوجها ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها ، وطاعة زوجها عليها أوجب ، قال الله تعالى: (فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ) وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ؛ إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » وفى صحيح ابن أبى حاتم ، عن أبى هريرة ، قال قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » وفى الترمذى عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت

الجنة » وقال الترمذى حديث حسن ، وعن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن ، وأخرجه أبو داود ، ولفظه : « لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق » وفى المسند عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ؛ من عظم حقه عليها ، والذي نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجرى بالقيح والصديد ، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه ! » وفى المسند وسنن ابن ماجه ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر : لكان لها أن تفعل » أى لكان حقها أن تفعل .

وكذلك فى المسند ، وسنن ابن ماجه ، وصحيح ابن حبان ، عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «ماهذا يامعاذ ؟» قال: أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك يارسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا تفعلوا ذلك ، فإنى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت

المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ؛ ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه » وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور » رواه أبو حاتم فى صحيحه والترمذي ، وقال حديث حسن ، وفى الصحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء ، فبات غضبانا عليها : لعنتها الملائكة حتى تصبح » . والأحاديث فى ذلك كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد فى كتاب الله، وقرأ قوله تعالى : (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ) . وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . وفى الترمذي وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان » فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك : فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها ؛ فإن الأبوين هما ظالمان ؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها : مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما

تطلبه ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها فى طـــلاقه إذا كان متقيا لله فيها . فى السنن الأربعة وصحيح ابن أبى حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وفى حديث آخر « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله: مثل المحافظة على الصلوات ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ونهيها عن تبذير مالها وإضاعته ، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه : فعليها أن تطيعهما فى ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبويها . فكيف إذا كان من أبويها ؟ !

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله ، أو أمرها بما نهى الله عنه : لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك ؛ فإن النبي صلى الله عليه قال : « إنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه فى معصية ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها فى معصية ؟ ! فإن الخير كله فى طاعة الله ورسوله ، والشر كله فى معصية الله ورسوله .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى الفرج ، وإلى أماكن الفساد ، ويعاشر مفسدين . فإذا قيل له : انتقل من هذا المسكن السوء . فيقول : أنا زوجها ، ولي الحكم فى امرأتى ، ولي السكنى . فهل له ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى حيث شاء ؛ بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ؛ بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين : عقوبة على فجوره بحسب مافعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور . فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

وأما « إتيان النساء فى أدبارهن » فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك فى الكتاب والسنة ، وهو المشهور فى مذهب مالك . وأما القول الآخر بالرخصة فيه : فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك ، ومنهم من ينكر ذلك، ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه : (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) قال له ابن عمر : إنها نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن . فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر ، أو لم يفهم مراده ؛ وكان مراده : أنها نزلت فى إتيان النساء من جهة الدبر فى القبل ؛ فإن الآية نزلت فى ذلك باتفاق العلماء ، وكانت

اليهود تنهى عن ذلك ، وتقول : إذا أتى الرجل المرأة فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول . فأنزل الله هذه الآية . « والحرث » موضع الولد ؛ وهو القبل . فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة فى قبلها من أي الجهات شاء .

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول : كذب العبد على أبي . وهذا مما يقوي غلط نافع على ابن عمر ؛ فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ ؛ كقول عبادة : كذب أبو محمد . لما قال : الوتر واجب . وكقول ابن عباس : كذب نوف : لما قال صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل .

ومن الناس من يقول : ابن عمر هو الذى غلط فى فهم الآية . والله أعلم أي ذلك كان ؛ لكن نقل عن ابن عمر أنه قال . أو يفعل هذا مسلم ؟ ! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون ، وسبب النزول يدل على ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ينكح زوجته فى دبرها : أحلال هو ، أم حرام ؟

فأجاب : « وطء المرأة فى دبرها » حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ؛ بل هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء فى

أدبارهن » وقد قال تعالى : (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ) « والحرث » هو موضع الولد ؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع . وكانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول ؛ فأنزل الله هذه الآية ؛ وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها ؛ لكن فى الفرج خاصة . ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعاً ؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما ؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عما يجب على من وطئ زوجته فى دبرها ؟ وهل أباحه أحد من العلماء ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . « الوطء فى الدبر » حرام فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم ؛ فإن الله قال في كتابه : (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ) وقد ثبت فى الصحيح : أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية : (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ) و « الحرث » موضع الزرع . والولد إنما يزرع فى الفرج ؛ لا فى الدبر (فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ) وهو موضع الولد . (أَنَّىٰ شِئْتُمْ) أي من أين شئتم : من قبلها ، ومن دبرها ، وعن يمينها ، وعن شمالها . فالله تعالى سمى النساء حرثا ؛ وإنما رخص فى إتيان الحروث ، والحرث إنما يكون

فى الفرج . وقد جاء فى غير أثر : أن الوطء فى الدبر هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لايستحي من الحق لأتاتوا النساء فى حشوشهن) و « الحش » هو الدبر ، وهو موضع القذر والله سبحانه حرم إتيان الحائض ، مع أن النجاسة عارضة فى فرجها ، فكيف بالموضع الذى تكون فيه النجاسة المغلظة :

و « أيضا » فهذا من جنس اللواط ، ومذهب أبى حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لانزاع بينهم ، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه ؛ لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك . ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها .

وأصل ذلك مانقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر ، وقد كان سالم بن عبدالله يكذب نافعا فى ذلك . فإما أن يكون نافع غلط ، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا فى إباحة الدرهم بالدرهمين ، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء فى ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا فى أنواع [من] الأشربة. ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر خمر ؛ و كل خمر حرام » وأنه سئل عن أنواع من الأنبذة ، فقال : « كل مسكر حرام » « ماأسكر كثيره فقليله حرام »وجب اتباع هذه السنن الثابتة . ولهذا نظائر فى الشريعة . ومن وطئ امرأته فى دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما ، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما . والله أعلم .

باب القسم بين الزوجات

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل متزوج بامرأتين ، وإحداهما يحبها ، ويكسوها ، ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها ؟

فأجاب : الحمد لله . يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين ؛ وفى السنن الأربعة عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » . فعليه أن يعدل فى القسم . فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا بات عند الأخرى بقدر ذلك ، ولا يفضل إحداهما فى القسم ؛ لكن إن كان يحبها أكثر ، ويطؤها أكثر : فهذا لا حرج عليه فيه ؛ وفيه أنزل الله تعالى : (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) أي : فى الحب والجماع ، وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ، فيقول : « هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » يعني : القلب .

وأما العدل فى « النفقة ، والكسوة » فهو السنة أيضا ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان يعدل بين أزواجه فى النفقة ؛ كما كان يعدل فى القسمة ؛ مع تنازع الناس فى القسم : هل كان واجبا عليه ؟ أو مستحبا له ؟ وتنازعوا فى العدل فى النفقة : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى ، وأشبه بالكتاب والسنة .

وهذا العدل مأمور به مادامت زوجة ؛ فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فإن اصطلح هو والتى يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية بذلك جاز ؛ كما قال تعالى : (وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ) وفى الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية فى المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها ، فيريد طلاقها ؛ فتقول : لا تطلقنى ، وأمسكنى ، وأنت فى حل من يومي : فنزلت هذه الآية . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يطلق سودة ، فوهبت يومها لعائشة ، فأمسكها بلا قسمة ؛ وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك ، ويقال إن الآية أنزلت فيه

وسئل رحمه الله

عن رجل له امرأتان ؛ ويفضل إحداهما على الأخرى فى النفقة وسائر الحقوق ، حتى إنه هجرها : فما يجب عليه ؟

فأجاب : يجب عليه أن يعدل بين المرأتين ؛ وليس له أن يفضل إحداهما في القسم : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل ».وإن لم يعدل بينهما : فإما أن يمسك بمعروف ؛ وإما أن يسرح بإحسان . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها : فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

فأجاب : يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ؛ وهو من أوكد حقها عليه : أعظم من إطعامها .

« والوطء الواجب » قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة . وقيل : بقدر حاجتها وقدرته ؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته . وهذا أصح القولين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة ؛ تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل : فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟

وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج . يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟

فأجاب . أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء فى جوفها . وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط : أنه لا يفعل . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته ، ولمسه ، حتى الفرج : عليه شيء ، أم لا ؟

فأجاب : لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ، ولا لمسه ، لكن يكره النظر إلى الفرج . وقيل لا يكره . وقيل : لا يكره إلا عند الوطء .

وسئل رحمه الله

عن امرأة مطلقة وهي ترضع ؛ وقد آجرت لبنها ، ثم انقضت عدتها وتزوجت : فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها خشية أن تحمل منه فيقل اللبن على الولد ؟

فأجاب : أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء ، لا سيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن أنهى عن

ذلك ، ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم » فقد أخبر صلى الله عليه وسلم : أنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد ، ولم ينه عنه . وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه إذ لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الإجارة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الأب إذا كان عاجزاً عن أجرة الرضاع : فهل له إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها ؟

فأجاب : نعم ، لأنه لا يجب عليه مالا يقدر عليه .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عمن تسلط عليه ثلاثة : الزوجة ، والقط ، والنمل : الزوجة ترضع من ليس ولدها ، وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك ، والقط يأكل الفراريج ، والنمل يدب فى الطعام : فهل له حرق بيوتهم بالنار أم لا ؟ وهل يجوز له قتل القط ؟ وهل له منع الزوجة من إرضاعها ؟

فأجاب : ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج . والقط إذا صال على ماله : فله دفعه عن الصول ولو بالقتل ، وله أن يرميه بمكان بعيد ؛ فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل . وأما النمل : فيدفع ضرره بغير التحريق . والله أعلم .

باب النشوز

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل له زوجة ، تصوم النهار وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه ، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ؛ بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها . وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع : فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة ؟ ! حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه » ورواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما ، ولفظهم : « لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه » فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعا إذا كان زوجها شاهدا إلا بإذنه ، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها :

فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت ؟ ! وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح » وفى لفظ : « إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح » وقد قال الله تعالى : (فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ) فالمرأة الصالحة هى التى تكون « قانتة » أى مداومة على طاعة زوجها . فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى : (وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها ؛ لعظم حقه عليها »(١) وعنه صلى الله عليه وسلم أن النساء قلن له : إن الرجال يجاهدون ، ويتصدقون ، ويفعلون ، ونحن لا نفعل ذلك . فقال . « حسن فعل إحداكن يعدل ذلك »(٢) أى : أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبا لرضا الله وإكرامه لها ؛ من غير أن تعمل ما يختص بالرجال . والله أعلم .

---

(١) الحديث ورد في الترمذي ونصه : (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد « لأحد » لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) مجلد ٣ ص ٤٦٥

(٢) الحديث مروي بالمعنى كما جاء في مجمع الزوائد مجلد ٤ ص ٣٠٥ .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلف على زوجته ، وقال : لأهجرنك إن كنت ماتصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل ، وهجر الرجل فراشها . فهل لها على الزوج نفقة أم لا ؟ وما ذا يجب عليها إذا تركت الصلاة ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا امتنعت من الصلاة فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التى يحبها الله ورسوله ، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن له زوجة لا تصلي : هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة ؟ وإذا لم تفعل : هل يجب عليه أن يفارقها ، أم لا ؟

فأجاب : نعم عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك ؛ بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك ، وقدقال

تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) الآية . وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ) الآية . وقال عليه الصلاة والسلام : « علموهم وأدبوهم » .

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة ، كما يحضها على ما يحتاج إليها ، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها ، وذلك واجب في الصحيح . وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين ؛ بل إذا لم يصل قتل . وهو يقتل كافراً مرتداً ؟ على قولين مشهورين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قوله تعالى : (وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ) وفي قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟) إلى قوله تعالى : (وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) . يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . « النشوز » في قوله تعالى : (تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ) هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش ، أو تخرج من منزله بغير إذنه ، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته .

وأما « النشوز » فى قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ) فهو النهوض والقيام والارتفاع . وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ ، ومنه النشز من الأرض، وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قوله تعالى: (وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا) أى نرفع بعضها إلى بعض . ومن قرأ ننشرها أراد نحييها . فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها ، وسمي النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له زوجة ، وهى ناشز تمنعه نفسها : فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها ، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز . ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به ؛ بل هي عاصية لله ورسوله ، وفى الصحيح : « إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح » .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل له امرأة ، وقد نشزت عنه فى بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ، ولم ينتفع بها ؟

فأجاب : إذا نشزت عنه فلا نفقة لها ، وله أن يضربها إذا نشزت ؛ أو آذته ، أو اعتدت عليه .

وسئل رحمه الله

عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يحل لها النشوز عنه ، ولا تمنع نفسها منه ؛ بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح ، ولا تستحق نفقة ولا قسما .

وسئل

عمن تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر [فى] النفقة ، وهى ناشز . ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج . فما ذا يجب عليهما ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك . وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ؛ ولا نفقة لها من حين سافرت والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة ، وأحسنت العشرة معه ، وفى هذا الزمان تأبى العشرة معه ، وتناشزه : فما يجب عليها ؟

فأجاب : لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مامن رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح » فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها ، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق ؛ بل هي التى تفتدي نفسها منه ، فتبذل صداقها ليفارقها ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس « أن يعطى صداقها فيفارقها » . وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه فى أمر ، وتطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة وكسوة ؟

فأجاب : إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها [من] طاعته : لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة متزوجة برجل ، ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش ، وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر ، وقد قربت ولادتها ، ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد أيام ، ويبقى الزوج بردان : فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم ؟

فأجاب : لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً ، أو لكونها قابلة ، أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ؛ ومستحقة للعقوبة .

باب الخلع

وسئل الشيخ رحمه الله تعالى

ماهو الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة ؟

فأجاب : الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدى الأسير ، وأما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث فى الإسلام .

وقال رحمه الله

إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدى نفسها منه ، فترد إليه ماأخذته من الصداق ، وتبريه مما فى ذمته ، ويخلعها ، كما فى الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه ، وقالت له : إن لم تفارقنى وإلا قتلت نفسى ؛ فأكرهه الولي على الفرقة ، وتزوجت غيره ، وقد طلبها الأول ، وقال : إنه فارقها مكرها ، وهي لاتريد إلا الثانى ؟

فأجاب : إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق : مثل أن يكون مقصراً فى واجباتها ، أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة ، والنكاح الثانى صحيحاً ، وهى زوجة الثانى . وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة ؛ بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اتهم زوجته بفاحشة؛ بحيث إنه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا [أنه](١) ادعى أنه أرسلها إلى عرس، ثم تجسس عليها فلم يجدها فى العرس، فأنكرت ذلك ، ثم إنه أتى إلى أوليائها وذكر لهم الواقعة ، فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر ، فامتنعت خوفا من الضرب ؛ فخرجت إلى بيت خالها ، ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندا فى إبطال حقها ؛ وادعى أنها خرجت بغير إذنه : فهل يكون ذلك مبطلا لحقها ؟ وإلا نكار الذى أنكرته عليه يستوجب إنكاراً فى الشرع ؟

فأجاب : قال الله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة : بأن يمنعها ويضيق عليها

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

حتى تعطيه بعض الصداق ، ولا أن يضربها لأجل ذلك ؛ لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه ؛ وله أن يضربها . هذا فيما بين الرجل وبين الله .

وأما « أهل المرأة » فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه ، فإن تبين لهم أنها هي التى تعدت حدود الله وآذت الزوج فى فراشه : فهي ظالمة متعدية ، فلتفتد منه . وإذا قال : إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت ؟ فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لاريبة عندهم وصدقها أولئك القوم ، أو قالوا لم تأت إلينا ؛ وإلى العرس لم تذهب : كان هذا ريبة وبهذا يقوى قول الزوج .

وأما « الجهاز » الذى جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال ، وإن اصطلحوا فالصلح خير ، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج فى ذلك ؛ فإن التائب من الذنب كمن لاذنب له ، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق ، وليخلعها الزوج ؛ فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله ، كما قال الله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم ، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم : فهل تصح المخالعة والإبراء ؟

فأجاب : إذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة قال لها زوجها : إن أبرأتيني فأنت طالق . فأبرأته ، ولم تكن تحت الحجر ، ولا لها أب ، ولا أخ . ثم إنها ادعت أنها سفيهة لتسقط بذلك الإبراء .

فأجاب : لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها ، ولو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك ؛ وإن كانت هي المتصرفة لنفسها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ، ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة ، وكانت البراءة تقدمت على ذلك : فهل يصح الطلاق ؟ وإذا وقع يقع رجعيا أم لا ؟

فأجاب : إن كانا قد تواطئا على أن تهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ، ثم طلقها : كان ذلك طلاقا بائنا . وكذلك لو قال لها : أبرئيني وأنا أطلقك . أو : إن أبرأتيني طلقتك . ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها . وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ؛ ثم طلقها بعد ذلك : فالطلاق رجعي ؛ ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد . وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقا وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منة ولا عوض : فهنا لا ترجع فيه بلا ريب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال لامرأته : هذا ابن زوجك لا يدخل لي بيتا ؛ فإنه ابـنى ربيته : فلما اشتكاه لأبيه قال للزوج : إن أبرأتك امرأتك تطلقها ؟ قال : نعم . فأتى بها ، فقال لها الزوج : إن أبرأتينى من كتابك ، ومن الحجة التى لك علي : فأنت طالق ؟ قالت : نعم . وانفصلا ، وطلع الزوج إلى بيت جيرانه ، فقال : هى طالق ثلاثا ، ونزل إلى الشهود فسألوه كم طلقت ؟ قال : ثلاثا على ماصدر منه : فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا كان إبراؤها على مادل عليه سياق الكلام ليس مطلقا بل بشرط أن يطلقها بانت منه ، ولم يقع بها بعد هذا طلاق ، والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن ، والشرط العرفي كاللفظي . وقول هـذا الذى من جهتها له : إن جاءت زوجتك وأبرأتك تطلقها ؟ وقوله : اشتراط عليه أنه يطلقها إذا أبرأته ، ومجيئه بها بعد ذلك ، وقوله : أنت إن أبرأتينى قالت : نعم . متنزل على ذلك ، وهو أنه إذا أبرأته يطلقها : بحيث لو قالت : أبرأته وامتنع لم يصح الإبراء ؛ فإن هذا إيجاب وقبول فى العرف ، لما تقدم من الشروط ودلالة الحال ؛ والتقدير : أبرأتك بشرط أن تطلقنى .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية ؛ فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم : قل : طلقتها على درهم . فقال له ذلك ؛ فلما فعل قالوا له : قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها . فإذا وقع المنع : هل يسقط حقه مع غروره بذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا كان قد طلقها طلقة رجعية ، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول : طلقها على درهم ، فقال ذلك معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لاينشئ طلاقا آخر : لم يقع به غير الطلاق الأول ، ويكون رجعيا ؛ لابائنا وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثانى إنشاءاً لطلاق آخر ثان ، وقال : إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول ، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها . فالقول قوله مع يمينه ؛ لاسيما وقرينة الحال تصدقه ؛ فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الخلع » : هل هو طلاق محسوب من الثلاث ؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف ، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح ؛ وليس من الطلاق الثلاث . فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره ، وهو أحد قولي الشافعي . واختاره طائفة من أصحابه ونصروه ؛ وطائفة نصروه ولم يختاروه ؛ وهذا قول جمهور فقهاء الحديث : كإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وابن خزيمة. وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه : كطاووس ، وعكرمة .

و « القول الثانى » : أنه طلاق بأن محسوب من الثلاث . وهو قول كثير من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والشافعي فى قوله الآخر ؛ ويقال : إنه الجديد ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد . وينقل ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ؛ لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث : كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والبيهقي وغيرهم : النقل عن هؤلاء ؛ ولم يصححوا إلا قول ابن عباس ؛ إنه فسخ : وليس بطلاق . وأما الشافعي وغيره فقال لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان : هل هو ثقة أم ليس بثقة ؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة ؛ بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته

(١) « قاعدة فى الخلع » .

وماعلمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ؛ بل أثبت ما فى هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة . وقال : لا عليك عدة . وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة ؛ وليس بطلاق ؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين ؛ بخلاف الخلع ؛ فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة ، وهو مذهب إسحق ، وابن المنذر ، وغيرهما ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجا غيره ، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له : إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء ؟ فأجابه ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق ؛ ولكن الناس غلطوا فى اسمه . واستدل ابن عباس بأن الله تعالى قال : (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ) قال ابن عباس . فقد ذكر الله تعالى الفدية بعد الطلاق مرتين ، ثم قال : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ) وهذا يدخل فى الفدية خصوصاً وغيرها عموماً ، فلو كانت الفدية طلاقا لكان الطلاق أربعاً . وأحمد فى المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس .

واختلف هؤلاء فى « المختلعة » هل عليها عدة ثلاثة قروء ؟ أو تستبرأ بحيضة ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد « أحدهما » تستبرئ بحيضة ، وهذا قول عثمان ، وابن عباس ؛ وابن عمر فى آخر روايتيه ،وهو قول غير واحد من السلف ؛ ومذهب إسحق ، وابن المنذر وغيرهما ، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى السنن من وجوه حسنة ، كما قد بينت طرقها فى غير هذا الموضع .

وهذا مما احتج به من قال : إنه ليس من الطلاق الثلاث ، وقالوا لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاثة قروء بنص القرآن ، واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان ؛ أنه جعلها طلقة بائنة ؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه جعلها تستبرئ بحيضة ، ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء . وإن قيل : بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحيضة . فهذا لم يقل به أحد من العلماء ، فاتباع عثمان فى الرواية الثابتة عنه التى يوافقه عليها ابن عباس ، ويدل عليها الكتاب والسنة : أولى من رواية راويها مجهول وهى رواية جهان الأسلمى عنه أنه جعلها طلقة بائنة . وأجود ماعند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان ، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ماينافضه ، فلا يمكن الجمع بينهما ؛ لما فى ذلك من خلاف النص والإجماع .

وأما النقل عن علي ، وابن مسعود فضعيف جداً ، والنقل عن عمر مجمل لادلالة فيه ، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق . فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار ، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ: كأحمد وغيره

والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة ؛ ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك ، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عدداً ، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » وكان ما استنبطه في هذه المسألة من القرآن ، واستدل به من السنة عن كمال فقهه في الدين وعلمه بالتأويل ، وهو أكثر الصحابة فتيا . قيل للإمام أحمد : أي الصحابة أكثر فتياً ؟ قال : ابن عباس . وهو أعلم وأفقه طبقة في الصحابة ، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة ـ كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، ونحوهم ـ في الشورى ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته ، وقال ابن مسعود لو أدرك ابن عباس أسناننا لما عشره منا أحد . أي ما بلغ عشره .

والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه ، وأعلمهم بأقواله : مثل طاووس ، وعكرمة ؛ فإن هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة ؛ بخلاف عطاء ، وعمرو بن دينار ونحوهما ، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة . ومعلوم أن خواص العالم

عندهم من علمه ماليس عندغيرهم ، كماعند خواص الصحابة ـ مثل الخلفاء الراشدين الأربعة ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم ـ من العلم ماليس عند من ليس له مثلهم من الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والمقصود بهذا : أن كثيراً من الناس يظن أن ابن عباس خالفه فى هذه المسألة كثير من الصحابة أو أكثرهم ، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا مايوافق قوله ؛ لامايناقضه . وإن قدر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة .

قال هؤلاء : والطلاق الذى جعله الله ثلاثا هو الطلاق الرجعي ، وكل طلاق فى القرآن فى المدخول بها هو الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة ؛ ولذلك قال أحمد فى أحد قوليه : تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعي . قال هؤلاء : فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعي وبائن فقد خالف الكتاب والسنة ؛ بل كل مافيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث ؛ فإذا سمي طلاقا بائناً ولم يجعل من الثلاث فهذا معنى صحيح لاتنازع فيه . قالوا : ولو كان الخلع طلاقا لما جاز فى الحيض ، فإن الله حرم طلاق الحائض ، وقد سلم لنا المنازعون أو أكثرهم أنه يجوز فى الحيض ؛ ولأن الحاجة داعية إليه فى الحيض . قالوا : والله تعالى إنما حرم المرأة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة ؛ فإن الأصل فى الطلاق الحظر ؛ وإنما أبيح منه قدر الحاجة ، والحاجة تندفع بثلاث مرات ؛ ولهذا أبيحت الهجرة ثلاثا ، والإحداد لغير موت الزوج ثلاثا ، ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . والأصل فى الهجرة ومقام المهاجر بمكة التحريم .

ثم اختلف هؤلاء . هل من شرط كونه فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال .

« أحدها » : أنه لابد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته . فمن خالع بلفظ الطلاق أو نواه فهو من الطلاق الثلاث ، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ، ثم قد يقول هؤلاء : إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ . وقد يقولون : إنه لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع . والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ : كلفظ الفراق ، والسراح ، والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها ، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقا وخلعا ، وقال : الخلع فراق ؛ وليس بطلاق . ولم يسمه ابن عباس فسخا ، ولا جاء في الكتاب والسنة تسميته « فسخا » ، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحاً فيه دون لفظ الفراق ؟! وكذلك أحمد بن حنبل أكثر ما يسميه « فرقة » ليست بطلاق . وقد يسميه « فسخا » أحيانا ؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين .

« والثاني » أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ « الخلع » « والمفاداة » « والفسخ » فهو فسخ ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو . وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد .

وعلى هذا القول : فهل هو فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ وقع من الألفاظ والكنايات ؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ؟ على وجهين ، كالوجهين على القول الأول .

وهذا القول أشبه بأصولهما من الذى قبله ؛ فإن اللفظ إذا كان صريحاً فى باب ووجد معاداً فيه لم يكن كناية فى غيره ؛ ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ، وعلى هذا دل الكتاب والسنة . وكذلك عند أحمد : لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع ؛ لأنه صريح فى الظهار ؛ لاسيما على أصل أحمد . وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة فى الخلع فلا تكون كناية فى الطلاق ، فلايقع بها الطلاق بحال ؛ ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة فى الخلع ؛ وصريحة فى الطلاق ، أو كناية فيهما ، فإن قيل بالأول ـ وهو الصحيح ـ لم يقع بها الطلاق وإن نواه . وإن قيل بالثانى : لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق ، فيقع بها الطلاق ، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد ؛ وهذا لم يقله أحد ، ولم يعدها أحد من الصرائح . فإن قيل : هي مع العوض صريحة فى الطلاق . قيل : هذا باطل على أصل الشافعى ؛ فإن ماليس بصريح عنده لا يصير صريحا بدخول العوض ؛ ولهذا قال الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد : إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، لأن ماسوى ذلك كناية والكناية تفتقر إلى النية ، والنية لا يمكن إلا بإشهاد عليها ، والنكاح لا بد فيه من الشهادة ؛ فإذا قال : ملكتكها بألف ، وأعطيتكها بألف ، ونحو ذلك أو وهبتكها لم يجعل دخول العوض قرينة فى كونه نكاحا : لاحتمال تمليك الرقبة. كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر . ولفظ الفسخ إن كان طلاقا مع

العوض فهو طلاق بدون العوض ؛ ولم يقل أحد من أصحاب الشافعي : إنه صريح فى الطلاق بدون العوض ، بل غايته أن يكون كناية . وهذا القول مع كونه أقرب من الأول : فهو أيضاً ضعيف .

« القول الثالث » أنه فسخ بأي لفظ وقع ؛ وليس من الطلاق الثلاث . وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظاً معينا ، ولا عدم نية الطلاق ؛ وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه ؛ وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه فى الخلوع بين لفظ ولفظ ؛ لا لفظ الطلاق ولا غيره ؛ بل ألفاظهم صريحة فى أنه فسخ بأي لفظ كان ، أصرح من لفظ الطلاق فى معناه الخالص . وأما الشافعي فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره ؛ بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال : كلما أجازه المال فليس بطلاق . قال: وأحسب من لم يجعله طلاقا إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق .

ومن هنا ذكر محمد بن نصر ، والطحاوي ونحوهما : أنهم لا يعلمون نزاعا فى الخلع بلفظ الطلاق . ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف ، ويعدل به عن ألفاظهم ، وعلمهم ؛ وأدلتهم البينة فى التسوية بين جميع الألفاظ ؛ وأما أحمد فكلامه بين فى أنه لا يعتبر لفظا ، ولا يفرق بين لفظ ، ولفظ ، وهو متبع لابن عباس فى هذا .

القول وبه اقتدى . وكان أحمد يقول : إياك أن تكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام . وإمامه فى هذه المسألة هو ابن عباس ، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه . فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض ، وطلبها الفرقة . وقد كتبت ألفاظهم فى هذا الباب فى الكلام المبسوط .

« وأيضاً » فقد روي البخاري فى صحيحه ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس بن شماس — وهو أول من خالع فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما جاءت امرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت له : لا أنقم عليه خلقاً ولا ديناً ، ولكن أكره الكفر بعد فى الإسلام ؛ فذكرت أنها تبغضه . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه الحديقة » فقالت : نعم . قال : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة »

وابن عباس الذى يروى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « أمرها بحيضة » استبراء . وقال : لاعدة عليك ، وأفتى بأن طلاق أهل اليمن الذي يسمونه « الفداء » ليس من الطلاق الثلاث ، مع أن إبراهيم بن سعد قال له : عامة طلاق أهل اليمن الفداء ، فقال له : ليس الفداء بطلاق ؛ وإنما هو فراق ، ولكن الناس غلطوا فى اسمه . فأخبره السائل أن طلاقهم هو الفداء ، وهذا ظاهر فى أن ذلك يكون بلفظ الطلاق ، وأدنى أحواله أن يعم لفظ الطلاق وغيره ، وابن عباس أطلق الجواب

وعمم ، ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ولا عين له لفظاً ، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره ؛ بل العامة لا تعرف لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمها ذلك معلم ، ولا يفرقون بين لفظ ولفظ ؛ بل كثير منهم إذا قيل له : خالع امرأتك ، طلقها بلا عوض ، وقال : قد خلعتها . فلا يعرفون الفرق بين لفظ ولفظ إن لم يذكر لهم الغرض فى أحد اللفظين . وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها : طلقنى . فيقول لها : ابذلي لي فتبذل له الصداق أو غيره فيطلقها ، فهذا عامة طلاقهم ، وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق . ورد امرأة على زوجها بعد طلقتين وفداء مرة . فهذا نقل ابن عباس وفتياه واستدلاله بالقرآن بما يوافق هذا القول .

وهذا كما أنه مقتضى نصوص أحمد وأصوله فهو مقتضى أصول الشرع ، ونصوص الشارع ؛ فإن الاعتبار فى العقود بمقاصدها ومعانيها ؛ لا بألفاظها . فإذا كان المقصود باللفظين واحداً لم يجز اختلاف حكمهما . ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقاً وإن شاء لم يجعله طلاقاً [كان تلاعبا] وهذا باطل

وقد أوردوا على هذا : أن المعتقة تحته إذا خيرها زوجها فإن لها أن تطلق نفسها ، ولها أن تفسخ النكاح لأجل عتقها . قالوا :فهي مخيرة بين الأمرين وكذلك الزوج مع العوض يملك إيقاع فسخ ، ويملك إيقاع طلاق . وهذ القياس ضعيف ؛ فإن هذه إذا طلقت نفسها إنما يقع الطلاق رجعيا : فتكون مخيرة بين

إيقاع فرقة بائنة ، وبين إيقاع طلاق رجعي . وهذا مستقيم ؛ كما يخير الزوج بين أن يخلعها مفارقة فرقة بائنة ، وبين أن يطلقها بلا عوض طلاقا رجعيا ؛ وإنما المخالف للأصول أن يملك فرقة بائنة إن شاء جعلها فسخا ، وإن شاء جعلها طلاقا ، والمقصود فى الموضعين واحد ؛ وهو الفرقة البائنة ؛ والأمر إليه فى جعلها طلاقا ، أو غير طلاق : فهذا هو المنكر الذى يقتضى أن يكون العبد إن شاء جعل العقد الواحد طلاقا ، وإن شاء جعله غير طلاق ، مع أن المقصود فى الموضعين واحد .

« وأيضا » فالذى يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها ؛ وأما الأحكام فإلى الشارع . فالشارع يفرق بين حكم هذا الفعل وحكم هذا الفعل ؛ لاختلاف المقصود بالفعلين . فإذا كان مقصود الرجل بها واحداً لم يكن مخيرا فى إثبات الحكم ونفيه ، ومعلوم أن مقصود الفرقة واحد لا يختلف .

« وأيضا » فمعنى الافتداء ثابت فيما إذا سألته أن يفارقها بعوض ؛ والله علق حكم الخلع بمسمى الفدية ، فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور فى كتاب الله تعالى .

« وأيضاً » فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق فى القرآن ؛ فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة ؛ فلو كان الافتداء طلاقا

لثبت فيه الرجعة وهذا يزيل معنى الافتداء ؛ إذ هو خلاف الإجماع ؛ فإنا نعلم من قال: إن الخلع المطلق يملك فيه العوض ويستحق فيه الرجعة . لكن قال طائفة هو غير لازم ؛ فإن شاء رد العوض وراجعها ؛ وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة فى العوض : هل يصح ؟ على قولين : هما روايتان عن مالك . و بطلان الجمع مذهب أبي حنيفة والشافعي ،وهو قول متأخري أصحاب أحمد . ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة. ومنهم من يثبت الرجعة ويبطل العوض . وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعي ؛ وليس عن أحمد فى ذلك نص . وقياس مذهب أحمد صحته بهذا الشرط ، كما لو بذلت ما لا على أن تملك أمرها . فإنه نص على جواز ذلك، ولأن الأصل عنده جواز الشرط فى العقود ، إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي، وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الإطلاق ؛ بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه ؛ كاشتراط الولاء لغير المعتق ، واشتراط البائع للوطء مع أن الملك للمشترى ، ونحو ذلك .

« وأيضاً » فالفرق بين لفظ ولفظ فى الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف : لا الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم . والشافعى — رضى الله عنه — لم ينقله عن أحد ؛ بل ذكر : أنه يحسب أن الصحابة يفرقون . ومعلوم أن هذا ليس نقلا لقول أحد من السلف . والشافعي ذكر هذا فى أحكام القرآن . ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ ، فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه ، وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقا بائنا من الثلاث ،

وبلفظ ليس من الثلاث فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه. ولكن هذا التناقض لم ينقله: لاهو ؛ ولا أحد غيره عن أحد من السلف القائلين به ولا من اتبعه . كأحمد ابن حنبل وقدماء أصحابه ؛ وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد ، لما وجدوا غيرهم قد ذكروا الفرق فيه بين لفظ الطلاق وغيره ؛ وذكر بعضهم كمحمد بن نصر والطحاوي : أنهم لا يعلمون فى ذلك نزاعاً ؛ وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد ، والمنقول عن السلف قاطبة : إما جعل الخلع فرقة بائنة ، وليس بطلاق . وإما جعله طلاقاً . وما رأيت فى كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ، ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق؛ بل قد يقولون كما يقول عكرمة: كلما أجازه المال فليس بطلاق ، ونحو ذلك من العبارات : مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد ؛ لا لفظاً معينا ، والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص . وبطلان هذا الفرق يستدل من يجعل الجميع طلاقاً : فيبطل القول الذى دل عليه الكتاب والسنة . وهذا الفرق إذا قيل به كان من أعظم الحجج على فساد قول من جعله فسخاً ؛ ولهذا عدل الشافعى — رضى الله عنه — عن ترجيح هذا القول ؛ لما ظهر له أن أهله يفرقون .

« وأيضاً » ففي السنن أن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « طلق أيتهما شئت » قال : فعمدت إلى أسبقهما صحبة ففارقتها . وهو حديث حسن ، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق إحداهما ، وهذه الفرقة عند الشافعي وأحمد فرقة بائنة ؛ وليست

من الطلاق الثلاث . فـــدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث . ويدل على أن الذى أسلم وتحته أكثر من أربع إذا قال : قد طلقت هذه كان ذلك فرقة لها واختياراً للأخرى ؛ خلاف ما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد : أنه إذا قال لإحداهما طلقها كان ذلك اختياراً لها . قالوا : لأن الطلاق لايكون إلا لزوجة . فإن هذا القول مخالف للسنة والعقول ؛ فإن المطلق للمرأة زاهـد فيها ، راغب عنها ، فكيف يكون مختاراً لها ، مريداً لبقائها ؟!! وإنما أوقعهم فى مثل هـذا ظنهم أن لفظ الطلاق لا يستعمل إلا فيما هو من الطـلاق الثلاث ، وهذا ظن فاسد مخالف للشرع واللغة وإجماع العلماء .

« وأيضاً » فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظا معينا ؛ بل إذا وقـع الطلاق بأي لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع فى ذلك إلا بعض متأخري الشيعة ، والظاهرية ؛ ولايعرف فى ذلك خلاف عن السلف . فإذا قال : فارقتك . أو ســرحتك . أو : سيبتك . ونوى به الطلاق وقع ، وكذلك سائر الـكنايات . فإذا أتى بهذه الـكنايات مع العوض مثل أن تقول له : سرحنى، أو سيبنى بألف ، أو فارقنى بألف ، أو خلنى بألف. فأي فرق بين هذا وبين أن تقول : فادنى بألف ، أو اخلعني بألف ، أوافسخ نكاحى بألف . وكذلك سائر ألفاظ الـكنايات . مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطـلاق رجعيـاً ، فهما من ألفاظ الـكناية فى الطلاق . فأي فرق فى ألفاظ الـكنايات بين لفظ ولفظ ؟!

وقد اختلف العلماء فى صحة الخلع بغير عوض؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد. « أحدهما » كقول أبى حنيفة والشافعي، وهي اختيار أكثر أصحابه. « والثانية » يصح، كالمشهور فى مذهب مالك، وهي اختيار الخرقي. وعلى هذا القول فلابد أن ينوي بلفظ الخلع الطلاق ، ويقع به طلاق بائن لايكون فسخاً على الروايتين، نص على ذلك أحمد رحمه الله؛ فإنه لو أجاز أن يكون فسخاً بلاعوض لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداء ولايحسب ذلك عليه من الثلاث ، وهذا لايقوله أحد؛ فإنه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد ، كما كانوا فى الجاهلية وفى أول الإسلام لم يكن للطلاق عدد. فلوكان لفظ الفسخ أو غيره يقع ولايحسب من الثلاث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ الطلاق، ومعناه معنى الطلاق بلاعدد. وهذا باطل .

وإن قيل : هو طلاق بائن . قيل : هذا أشد بطلاناً؛ فإنه إن قيل إنه لا يملك إلاالطلاق الرجعي ولايملك طلاقاً بائناً بطل هذا . وإنقيل : إنه يملك إيقاع طلاق بائن فلو جوز له أن يوقعه بلفظ الفسخ ولايكون من الثلاث لزم المحذور، وهو أن يطلق المرأة كلما شاء، ولايحسب عليه من الثلاث. ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلاعوض ولا سؤال لايكون فسخاً؛ وإنما النزاع فيما إذا طلبت المرأة أن يطلقها طلقة بائنة بلاعوض : هل تملك ذلك ؟ على قولين .

فإن العلماء تنازعوا على ثلاثة أقوال فى الطلاق البائن . فقيل : إن شاء الزوج طلق طلاقا بائنا ، وإن شاء طلق طلاقا رجعيا ؛ بناء على أن الرجعة حق له . وإن شاء أثبتها . وإن شاء نفاها . وهذا مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد وأظنه رواية عن مالك . وقيل : لا يملك الطلاق البائن ابتداء ، بل إذا طلبت منه الإبانة ملك ذلك ، وهذا معروف عن مالك ، ورواية عن أحمد اختارها الخرقي . وقيل : لا يملك إبانتها بلا عوض ؛ بل سواء طلبت ذلك أو لم تطلبه ، ولا يملك إبانتها إلا بعوض. وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وعليه جمهور أصحابه ، وهو قول إسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وداود وغيرهم ، وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة ، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة ؛ فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيا ، وليس فى كتاب الله طلاق بائن من الثلاث ؛ إلا بعوض ، لا بغير عوض ، بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث ،

و «أيضا » فإن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربى باتفاق الأئمة ، ومعلوم أنه ليس فى لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع ؛ وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه وطلب المرأة الفرقة . فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة ، كقولهم : طلقت الدنيا ، وطلقت ودك . وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج ، كما تقول أنت : طالق من وثاق ، أو طالق من الهموم والأحزان

ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب ، وإن نواه ولم يصله بلفظ دين ، وفى قبوله فى الحكم نزاع .

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله : أنت طالق بألف . فقالت : قبلت . أو قالت : طلقنى بألف . فقال : طلقتك . كان هذا طلاقا مقيداً بالعوض ؛ ولم يكن هو الطلاق المطلق فى كتاب الله ؛ فإن ذلك جعله الله رجعيا ، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء ؛ وجعله ثلاثا . فأثبت له ثلاثة أحكام . وهذا ليس برجعي بدلالة النص والإجماع ، ولا تتربص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنة فلذلك يجب أ لا يجعل من الثلاث ؛ وذلك لأن هذا لا يدخل فى مسمى « الطلاق » عند الإطلاق ؛ وإنما يعبر عنه بلفظ الطلاق مع قيد كما يسمى الحلف بالنذر « نذر اللجاج والغضب » فيسمى نذراً مقيداً ؛ لأن لفظه لفظ النذر ، وهو فى الحقيقة من الأيمان ؛ لا من النذور : عند الصحابة ، وجمهور السلف ، والشافعي وأحمد وغيرهما .

وكذلك لفظ « الماء » عند الإطلاق لا يتناول المني ؛ وإن كان يسمى ماء مع التقييد ، كقوله تعالى : (خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ) .

وكذلك لفظ « الخف » لا يتناول عند الإطلاق المقطوع ، وإن كان يقال خف مقطوع . فلا يدخل المقطوع فى لفظ المسح على الخفين ،

ولا فيما نهى عنه المحرم من لبس الخف على الأصح من أقوال العلماء ؛ فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم أولاً بقطع الخفين ؛ لأن المقطوع ليس بخف ، ثم رخص فى عرفات فى لبس السراويل ولبس الخفـــاف ، ولم يشترط فتق السراويل ، ولا قطع الخفـــاف . والسر اويل المفتوق ، والخف المقطوع : لا يدخل فى مسمى « الخف » و « السراويل » عند الإطلاق .

وكذلك لفظ « البيع » المطلق لا يتناول بيع الخمر والميتـة والخنزير ، وإن كان يسمى بيعا مع التقييد .

وكذلك « الإيمان » عند الإطلاق إنما يتناول الإيمان بالله ورسوله ؛ وأما مع التقييد فقد قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ) لا يدخل فى مطلق الإيمان .

وكذلك لفظ « البشارة » عند الإطلاق إنما تنـاول الإخبار بما يسر ؛ وأما مع التقييد فقد قال تعالى :(فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ). وأمثال ذلك كثيرة.

فالطلاق المطلق فى كتاب الله يتناول الطلاق الذى يوقعـه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة ، وما كان بعوض فلا رجعة له فيه ؛ وليس من الطلاق المطلق ؛ وإنما هو فداء تفتدى به المرأة نفسها من زوجهـــــا

كما تفتدى الأسيرة نفسها من أسرها ؛ وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع ، أو الفسخ ، أو الفداء ، والسراح ؛ أو الفراق ، أو الطلاق ، أو الإبانة ، أو غير ذلك من الألفاظ .

ولهذا جاز عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي : فيجوز للأجنبي أن يختلعها ، كما يجوز أن يفتدي الأسيرة ؛ كما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً ليعتقه ؛ ولهذا ينبغى أن يكون ذلك مشروطا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج ؛ لمصلحتها فى ذلك ، كما يفتدى الأسير . وفى مذهب الشافعى وأحمد وجه أنه إذا قيل : إنه فسخ : لم يصح من الأجنبي . قالوا . لأنه حينئذ يكون إقالة ؛ والإقالة لا تصح مع الأجنبي . وهذا الذى ذكره أبو المعالى وغيره من أهل الطريقة الخراسانية . والصحيح فى المذهبين أنه على القول بأنه فسخ هو فسخ ، وإن كان من الأجنبي ، كما صرح بذلك من صرح به من فقهاء المذهبين ، وإن كان صاحب « شرح الوجيز » لم يذكر ذلك فقد ذكره أئمة العراقيين ، كأبى إسحق الشيرازي فى « خلافه » وغيره . وهذا لأنهم جعلوه كافتداء الأسير ، وكالبذل لإعتاق العبد؛ لا كالإقالة ؛ فإن المقصود به رفع ملك الزوج عن رق المرأة لتعود خالصة من رقه ؛ ليس المقصود منه نقل ملك إليها ؛ فهو شبيه بإعتاق العبد ؛ وفك الأسير ؛ لا بالإقالة فى البيع ؛ فلهذا يجوز باتفاق الأئمة بدون الصداق المسمى ؛ وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات ؛ ويجوز أيضا بغير جنس الصداق ، وليست الإقالة كذلك ؛ بل

الإقالة المقصود بها تراد العوض. وإذا كرهنا أو حرمنا أخذ زيادة على صداقها فهذا لأن العوض المطلق فى خروجها من ملك الزوج هو المسمى فى النكاح فإن البضع لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما يباع المال ويوهب ويورث، وكما تؤجر المنافع وتعار وتورث. والتجارة والإجارة جائزة فى الأموال بالنص والإجماع.

وأما التجارة المجردة فى المنافع: مثل أن يستأجر دارا ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير عمل يحدثه. ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد «أشهرهما» عنه يجوز، وهو قول أكثر العلماء: كمالك والشافعى. «والثانى»: لا يجوز كقول أبي حنيفة. قالوا. لأنه يدخل فى ربح ما لم يضمن. و «الأول» أصح؛ لأن هذه المنافع مضمونة على المستأجر. بمعنى أنه إذا سلم إليه العين المؤجرة ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه؛ بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة؛ فإن هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه.

والمقصود هنا أن المنافع التى تورث قد تنوزع فى جواز التجارة فيها؛ فكيف بالأبضاع التى لا توهب ولا تورث بالنص والإجماع؛ وإنما كان أهل الجاهلية يرثون الأبضاع، فأبطل الله ذلك. فلو أراد الزوج أن يفارق المرأة ويزوجها بغيره ليأخذ صداقها لم يملك ذلك. ولو وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه، فلهذا نهي عن الزيادة. وإذا شبه الخلع بالإقالة؛ فالإقالة فى كل عقد بحسبه. وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع.

وهذا القول الذى ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان : هو الصحيح الذى عليه تدل النصوص والأصول . وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها ؛ سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره . وإذا قيل : الطلاق صريح فى إحدى الثلاث فلا يكون كناية فى الخلع . قيل : إنما الصريح اللفظ المطلق . فأما المقيد بقيد يخرجه عن ذلك : فهو صريح فى حكم المقيد ، كما إذا قال . أنت طالق من وثاق . أو من الهموم والأحزان ؛ فإن هذا صريح فى ذلك ؛ لا فى الطلاق من النكاح. وإذا قال : أنت طالق بألف . فقالت: قبلت . فهو مقيد بالعوض وهو صريح فى الخلع ؛ لا يحتمل أن يكون من الثلاث ألبتة ، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله ، كما لو نوى بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره . فنيته هذا الحكم باطل ، كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل ، و كذلك لو نوى بالظهار الطلاق ، أو نوى بالإيلاء الطلاق مؤجلا ، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقا ، والإيلاء طلاقا : فأبطل الله ورسوله ذلك ، وحكم فى « الإيلاء » بأن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان ، مع تربص أربعة أشهر . وحكم فى « الظهار » بأنه إذا عاد كما قال : كفر قبل المماسة ، ولا يقع به طلاق .

ولهذا كان من جعل الإيلاء طلاقا مؤجلا ، أو جعل التحريم الذى فى معنى الظهار طلاقا : قوله مرجوح ، فيه شبه لما كانوا عليه أولاً ، بخلاف من

فرق بين حقيقة الظهار ؛ وحقيقة الإيلاء ، وحقيقة الطلاق ؛ فإن هذا علم حدود ماأنزل الله على رسوله ، فلم يدخل فى الحدود ماليس منه ، ولم يخرج منه ماهو فيه .

و كذلك « الافتداء » له حقيقة يباين بها معنى الطلاق الثلاث : فلا يجوز أن يدخل حقيقة الطلاق فى حقيقة الافتداء ؛ ولاحقيقةالافتداء فى حقيقة الطلاق ؛ وإن عبر عن أحدهما بلفظ الآخر ، أو نوى بأحدهما حكم الآخر فهو كما إذا نوى بالطلقة الواحدة ؛ أو الخلع : أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره . فنية هذا الحكم باطل؛وكذلك نيته أن تكون من الثلاث باطل ؛ فإن الله لم يحرمها حتى تنكح زوجاً غيره إلا بعدالطلقة الثالثة فمن نوى هذاالحكم بغير هذا الطلاق فقدقصد ماينا قض حكم اللهورسوله ؛ كذلك من نوى بالفرقة البائنة أن الفرقة نقص بعض من الثلاث فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله ، وليس له ذلك. وإذا كان قصد هذا أو هذ الجهله بحكم الله ورسوله كان كما لو قصد بسائر العقود مايخالف حكم الله ورسوله ، فيكون جاهلا بالسنة ؛ فيرد إلى السنة ، كما قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات إلى السنة . و كما قال طائفة من السلف فيمن طلق ثلاثا بكلمة : هو جاهل بالسنة ، فيرد إلى السنة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمخالع : « وطلقها تطليقة » إذن له فى الطلقة الواحدة بعوض ، و نهي له عن الزيادة .

كما قد بين دلالة الكتاب والسنة على أن « الطلاق السنة » أن يطلق طلقة واحدة ، ثم يراجعها ، أو يدعها حتى تنقضي عدتها ، وأنه متى طلقها

ثنتين أو ثلاثا قبل رجعة أو عقد جديد : فهو طلاق بدعة ، محرم عند جمهور السلف والخلف ، كما هو مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأصحابهما ، وأحمد فى آخر قوليه ؛ واختيار أكثر أصحابه . وهل يقع الطلاق المحرم ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف ؛ كما قد بسط في موضعه . وذكر ماثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، وزمان أبى بكر ، وصدراً من خلافة عمر ؛ فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ؛ فلو نفذناه عليهم ، فأنفذه عليهم . وقد تكلمنا على هذا الحديث وعلى كلام الناس فيه بما هو مبسوط فى موضعه .

وذكرنا الحديث الآخر الذي يوافقه الذى رواه الإمام أحمد وغيره من حديث محمد بن إسحق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ؛ عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : النبي صلى الله عليه وسلم : « فى مجلس ؟ أم مجالس » قال : بل فى مجلس واحد «فردها عليه » وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل ؛ وبين أنه أصح من رواية من روى فى حديث ركانة . أنه طلقها ألبتة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه : « ماأردت إلا واحدة ؟ » قال : ما أردت إلا واحدة . « فردها عليه » فإن رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم ، ولهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم

من أئمة الحديث حديثهم ؛ بخلاف حديث الثلاث فإن إسناده جيد ؛ وهو من رواية ابن عباس موافق لحديثه الذى فى الصحيح ؛ والذين رواه علماءفقهاء وقد عملوا بموجبه ، كما أفتى طاووس ، وعكرمة ؛ وابن إسحاق : أن الثلاث واحدة . وقد قال من قال منهم : هذا أخطأ السنة ، فيرد إلى السنة . وما ذكره أبو داود فى سننه من تقديم رواية ألبتة ؛ فإنما ذاك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس ، وإنما ذكر طريقا آخر عن عكرمة من رواية مجهول . فقدم رواية مجهول على مجهول . وأما رواية داود بن الحصين هذه فهى مقدمة على تلك باتفاق أهل المعرفة ؛ ولكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العلماء ، كما أن حديث طاووس لا يعرفه كثير من الفقهاء ؛ بل أكثرهم . وقد بسط الكلام على هذا فى مواضع ، وبين الكلام على ما نقل عن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة فى الإفتاء بلزوم الثلاث : أن ذلك كان [لما] أكثر الناس من فعل المحرم وأظهروه ، فجعل عقوبة لهم .

وذكر كلام الناس على « الإلزام بالثلاث » : هل فعله من فعله من الصحابة لأنه شرع لازم من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثرته ؟ وإذا قيل : هو عقوبة : فهل موجبها دائم لا يرتفع ؟ أو يختلف باختلاف الأحوال ؟ وبين أن هذا لا يجوز أن يكون شرعا لازما ، ولا عقوبة اجتهادية لازمة ؛ بل غايته أنه اجتهاد سايغ مرجوح ، أو عقوبة عارضة

شرعية ، والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالما بالتحريم . فأما من لم يعلم بالتحريم ، ولما علمه تاب منه : فلا يستحق العقوبة ، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة ؛ بل إنما يلزم واحدة . هذا إذا كان الطلاق بغير عوض .

فأما إذا كان بعوض فهو « فدية » كما تقدم ، فلا يحل له أن يوقع الثلاث أيضا بالعوض ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطلق بالعوض إلا واحدة لا أكثر ، كما لا يطلق بغيره إلا واحدة لا أكثر ؛ لكن الطلاق بالعوض طلاق مقيد : هو فدية ، وفرقة بائنة ؛ ليس هو الطلاق المطلق فى كتاب الله ؛ فإن هذا هو الرجعي . فإذا طلقها ثلاثاً مجموعة بعوض ، وقيل : إن الثلاث بلا عوض واحدة ، وبالعوض فدية لا تحسب من الثلاث ، كانت هذه الفرقة بفدية لا تحسب من الثلاث ، وكان لهذا المفارق أن يتزوجها عقداً جديداً ، ولا يحسب عليه ذلك الفراق بالعوض من الثلاث ، فلا يلزمه الطلاق لكونه محرما ، والثنتان محرمة ، والواحدة مباحة ؛ ولكن تستحب الواحدة بالعوض من الثلاث ؛ لأنها فدية ، وليست من الطلاق الذى جعله الله ثلاثا ؛ بل يجوز أن يتزوج المرأة وتكون معه على ثلاث .

و « جماع الأمر » أن البينونة نوعان : « البينونة الكبرى » وهى إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجا غيره . و « البينونة الصغرى » وهي : التى تبين بها المرأة وله أن يتزوجها بعقد

جديد فى العدة وبعدها . فالخلع تحصل به البينونة الصغرى ؛ دون الكبرى. والبينونة الكبرى الحاصلة بالثلاث تحصل إذا أوقع الثلاث على الوجه المباح المشروع ،وهو أن يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه ؛ أو يطلقها واحدة وقد تبين حملها ويدعها حتى تنقضي العدة ؛ ثم يتزوجها بعقد جديد . وله أن يراجعها فى العدة . وإذا تزوجها أو ارتجعها فله أن يطلقها الثانية على الوجه المشروع .

فإذا طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو كلمات قبل رجعة أو عقد فهو محرم عند الجمهور ؛ وهو مذهب مالك وأبى حنيفة فى المشهور عنه ؛ بل وكذلك إذا طلقها الثلاث فى أطهار قبل رجعة أو عقد ؛ فى مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه . ولو أوقع الثلاث إيقاعا محرما : فهل يقع الثلاث ؟ أو واحدة ؟ على قولين معروفين للسلف والخلف ؛ كما قد بسط فى موضعه . فإذا قيل إنه لا يقع لم يملك البينونة الكبرى بكلمة واحدة ، وإذا لم يملكها لم يجز أن تبذل له العوض فيما لا يملكه ، فإذا بذلت له العوض على الطلاق الثلاث المحرمة بذلت له العوض فيما يحرم عليه فعله ولا يملكه ، فإذا أوقعه لم يقع منه إلا المباح ، والمباح بالعوض إنما هو بالبينونة الصغرى دون الكبرى ؛ بل لو طلقها ثنتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غير الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا : إن الفرقة بعوض فسخ تحصل به البينونة الصغرى ؛ فإذا فارقها بلفظ الطلاق أو غيره فى هذه الصورة وقعت به «البينونة الصغرى» وهو الفسخ

دون الكبرى . وجاز له أن يتزوج المرأة بعقد جديد ؛ لكن إن صرحت ببذل العوض فى الطلقة الثالثة المحرمة و كان مقصودها أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره : فقد بذلت العوض فى غير البينونة الصغرى ، وهو يشبه ما إذا بذلت العوض فى الخلع بشرط الرجعة .فإن اشتراطه الرجعة فى الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فيه ، وهو فى هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمة لها ، كما كان يملك قبل ذلك الطلاق الرجعي . والله سبحانه أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره ؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فصل

في « الفرقة » التى تكون من الطلاق الثلاث ، والتى لاتكون من الثلاث ؛ فإن انقسام الفرقة إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين — فيما أظن — فإنه لوحدث بينهما ما أوجب التحريم المؤبد بدون اختيارهما

كالمصاهرة — كانت فرقة تعتبر طلاقا ؛ لكن تنازع العلماء في أنواع كثيرة من « المفارقات » مثل : « الخلع » ومثل « الفرقة باختلاف الدين » و « الفرقة لعيب فى الرجل » مثل جب ، أو عنة ، ونحو ذلك : هل هو طلاق من الثلاث ؟ أم ليس من ذلك ؟

وسبب ذلك « تنقيح » « مناط الفرق » بين الطلاق وغيره . ومذهب الشافعي وأحمد فى هـذا الباب أوسع من مذهب أبى حنيفة ومالك ؛ ولهذا اختلف قولهما فى الخلع : هل هو طلاق ؟ أم ليس بطلاق ؟ والمشهور عن أحمد أنه ليس بطلاق ، كقول ابن عباس ، وطاووس ، وغيرهما ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ لكن فرق من فرق ، من أصحاب الشافعى وأحمد بين أن يكون بلفظ الطلاق أو بغيره . فإن كان بلفظه : فهو طلاق منقص . وإن كان بلفظ آخر ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضا . وإن خلا عن لفظ الطلاق ونيته : فهو محل النزاع . وهذا موضع يحتاج إلى تحقيق ، كما يحتاج مناط الفرق إلى تحرير ، فإن هذا يبنى على أصلين

« أحدهما » أن لفظ الطلاق لا يمكن أن ينوى به غير الطلاق المعـــــدود .

« الثانى » تحرير معنى الخلع المخالف لمعنى الطلاق المعدود ، وإلا فإذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود . ويحتمل معنى آخر ، ونوى

ذلك المعنى : لم يقع به الطلاق المعدود . وقد قال الفقهاء : إنه إذا قال : أنت طالق ونوى من وثاق ، أو من زوج قبلي : لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . وهل يقبل منه فى الحكم ؟ على قولين معروفين ، هما روايتان عن أحمد . فعلم أن الطلاق المضاف إلى المرأة يعنى به الطلاق المعدود ، ويعنى به غير ذلك . وقد يضاف الطلاق إلى غير المرأة ، كما يروى عن على رضى الله عنه أنه قال : يادنيا قد طلقتك ثلاثا ، لارجعة لي فيك . ومثل الشعر المأثور عن الشافعى : اذهب فودك من ودادى طالق .

والمنع من ذلك ؛ لما جاءت به السنة من أن لفظ الطلاق المضاف إلى المرأة يراد به الفرقة ، ولا يكون من الطلاق المعدود : كما روى الإمام أحمد ، وأهل السنن الثلاثة : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : قلت يارسول الله ! إنى أسلمت وتحتى أختان ؟ قال . « طلق أيتهما شئت » هذا لفظ أبى داود قال . حدثنا يحيي بن معين ، حدثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت يحيي بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب .

وروى أبو داود من حديث هشيم وعيسي بن المختار ، عن ابن أبى ليلى ، عن خميصة بن الشمر دل ، عن قيس بن الحارث أنه قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اختر منهن أربعا »

ورواه ابن ماجه أيضا . وقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه واللفظ له : أن ابن عمر قال : أسلم غيلان وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « خذمنهن أربعا » قال الترمذي سمعت محمدا يقول : هذا غير محفوظ ،والصحيح ماروى شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان . . . . فذكره . . وفى لفظ الإمام أحمد . فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ، ولعلك لاتملك إلا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن منك ؛ ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال .

وقد روى هذا الحديث مالك فى الموطأ عن الزهري مرسلا ، وقد رواه الشافعي وأحمد فى مسنديهما فى حديث محمد بن جعفر وغيره ، عند معمر ، عند الزهري مرسلا ؛ لكن بين الإمام أحمد وغيره : أن هذا مما غلط فيه معمر لما عدم البصر ، فإنه حدثهم به من حفظه ، وكان معمر يغلط إذا حدث من حفظه فرواه البصريون عنه كمحمد بن جعفر — غندر — وغيره ، على الغلط ، وأما أصحابه الذين سمعوا من كتبه كعبد الرزاق وغيره فرووه على الصواب .

فنى حديث فيروز : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : طلق أيتهاشئت» ليس المراد بذلك الطلاق المعدود على قول الشافعي وأحمد وغيرهما ؛ بل المراد

منه فراقا ليس من الطلاق المعدود ؛ فإنه لايجب عليه أن يطلقها بنص الطلاق المعدود؛ بل يفارقها عندهم بغير لفظ الطلاق ، وأما لفظ الطلاق فلهم فيه كلام سنذكره إن شاء الله . وهكذا ماجاء فى حديث غيلان : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » وليس عليه أن يفارقها فرقة تحسب من الطلاق المعدود. وقد تنازع الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد (١)

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك أنه يطلقها بنص الطلاق المعدود؛ بل أراد المفارقة : وجوه .

« أحدها » أنه قال فى الحديث الآخر : « خذ منهن أربعاً » فدل على أنه إذا اختار منهن أربعاً كفى ذلك ، ولايحتاج إلى إنشاء طلاق فى البواقي فلو كان فراقهن من الطلاق المعدود لاحتاج إلى إنشاء سببه ، كما لو قال : والله لأطلقن إحدى امرأتي . فإنه لابد أن يحدث لها طلاقا ؛ فلو قال أخذت هذه لم يكن هذا وحده طلاقا للأخرى . اللهم إلا أن يقال : هذا مما قد يقع به الطلاق بالأخرى مع النية .

« الثانى » أن يقال : مازاد على الأربع حرام عليه بالشرع ، وما كانت محرمة بالشرع لم تحتج إلى طلاق ؛ لكن المحرمة لما لم تكن معينة كانت له ولاية التعيين .

---

(١) بياض آخر الصفحة

« الثالث » أن يقال : إن الله قد ذكر فى كتابه خصائص الطلاق ، وهى منتفية من هذه الفرقة ، فقال تعالى : (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) إلى قوله : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ) فجعل المطلقة زوجها أحق برجعتها فى العدة ؛ ومازاد على الأربع لا يمكنه أن يختار واحدة منهن فى العدة ؛ إلا أن يقول قائل : له فى العدة أن يرتجع واحدة من المفارقات و يطلق غيرها : وهذا لا أعلمه قولاً .

« الرابع » أن الله قال : (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ) فجعل له بعد الطلقتين أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان وهذا ليس له فى مازاد على الأربع إذا فارقهن ؛ إلا أن يقال : له الرجعة بشرط البدل .

« الخامس » أن الله قال : (إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) وهذا الفرق لا يقضى على العدة ؛ بل عليه إذا أسلم أن يفارق مازاد على الأربع . وهذا دليل ظاهر .

« السادس » أنه قال : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) وهذه المفارقة ليست كذلك .

« السابع » أنه قال : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ) وهذه ليست كذلك

« الثامن » أن فراق إحدى الأختين ومازاد على الأربع واجب بالشرع عينا . والله لم يوجب الطلاق عيناً قط ؛ بل أوجب إما الإمساك بالمعروف وإما التسريح بإحسان .

« التاسع » : أن الطلاق مكروه فى الأصل . ولهذا لم يرخص الله فيه إلا فى ثلاث ، وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة : عقوبة للرجل لئلا يطلق وهنا الفرقة مما أمر الله بها ورسوله ، فكيف يجعل مايحبه الله ورسوله داخلا فى الجنس الذى يكرهه الله ورسوله ؟ ! وصار هذا كما أن هجرة المسلمين كانت محظورة فى الأصل رخص الشارع منها فى الثلاث . فأما الهجرة المأمور بها : كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة فإنها كانت هجرة يحبها الله ورسوله ، فلا تكون من جنس ماهو مكروه أبيح منه الثلاث للحاجة ، و كذلك إحداد غير الزوجة لما كان محرماً فى الأصل أبيح منه الثلاث للحاجة . فأما إحداد الزوجة أربعة أشهر وعشراً فلما كان مما أمر الله به ورسوله لم يكن من جنس ما كرهه الله ورخص منه فى ثلاث للحاجة ، فكذلك الفرقة التى يأمر الله بها ورسوله لا تكون من جنس الطلاق الذى يكرهه الله ورسوله ورخص منه فى ثلاث للحاجة .

والخلع من هذا الباب فقد روى البخاري فى صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ! ثابت بن قيس ماأعيب عليه من خلق ولادين ،

ولكنى أكره الكفر فى الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقه ، وطلقها تطليقه » فهذا فيه من رواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقبل الحديقه . وطلقها تطليقه » .

وقد ثبت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما : أنهم لم يكونوا يجعلون الخلع من الطلاقات الثلاث ، قال أحمد بن حنبل : حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : الخلع تفريق ؛ وليس بطلاق . وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس . وهو قول إسحاق ، وأبى ثور ؛ وداود وأصحابه ؛ غير ابن حزم . وروى عبدالرزاق . عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين ؛ ثم اختلعت منه : أينكحها ؟ قال ابن عباس : نعم . ذكر الله الطلاق فى الآية وفى آخرها والخلع بين ذلك . وروى عبدالرزاق عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، قال : كان أبي لايرى الفداء طلاقا ؛ ويخير له بينهما . وقال ابن جريج : أخبرنى عمرو ابن دينار : أنه سمع عكرمة ؛ سمع ابن عباس يقول : ماأجازه المال فليس بطلاق . فهذا عكرمة يقول : إن كل فرقة وقعت بمال فليست من الطلاق الثلاث ؛ وذلك أن هذا هو معنى الفدية المذكورة فى كتاب الله

و « الفدية » ليست من الطلاق الثلاث كما بينه ابن عباس ؛ مع أن ابن عباس وعكرمة هما اللذان روى البخاري من طريقهما حديث امرأة ثابت بن قيس ، كما تقدم (١) .

قال : وحديثهم يرويه عكرمة مرسلا . قال أبو بكر عبدالعزيز : هو ضعيف مرسل . فيقال . هذا فى بعض طرقه ، وسائر طرقه ليس فيها إرسال . ثم هذه الطريق قد رواها مسندة من هو مثل من أرسلها إن لم يكن أجل منه . وفى مثل هذا يقضى المسند على المرسل . وقد روى هذا الحديث الحاكم فى صحيحه المسمى « بالمستدرك » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبدالرزاق أرسله عن معمر ، وخرجه القشيرى فى أحكامه التى شرط فيها أن لا يروي إلا حديث من وثقه إمام من مزكى رواة الأخبار ، وكان صحيحا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ وأئمة الفقه النظار .

قال : وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلي ، فإنهما قالا : عدتها ثلاث حيض . وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ؛ وهو أصح عنه

فيقال : أما المنقول عن عمر وعلى (٢) وبتقدير ثبوت النزاع بين الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، والسنة قد بينت أن الواجب حيضة (٣) ومما بين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تحيض

---

(١) (٢) (٣) بياض بالأصل

وتتربص حيضة واحدة ؛ وتلحق بأهلها . فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن واتفاق المسلمين ؛ بخلاف الخلع فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة ؛ وإنما فيه استبراء بحيض . والنزاع فى هذه المسألة معروف .

أما الحديث المسند فرواه أهل السنن فقال النسائى : حدثنا محمد بن يحيي المروزى ، حدثنى شاذان بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبي ، حدثنا على بن (١) عن يحيي بن أبى كثير . أخبرنى محمد بن عبد الرحمن . أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته . ورواه النسائى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنى عمى ؛ حدثنا أبي ؛ عن ابن إسحاق . ورواه ابن أبى عاصم ، عن محمد بن سعد وعن يعقوب بن مهران ، عن الربيع بنت معوذ . ورواه ابن ماجه عن على بن سلمة النيسابوري ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ؛ حدثنى أبي ، عن ابن إسحاق ؛ حدثنا عبادة بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، وكلاهما يزعم أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصبح — وهى جميلة بنت عبد الله بن أبي — فأتى أخوها يشتكيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأرسل إليه ؛ فقال له : « خذ الذى لها عليك ، وخل سبيلها » قال : نعم . فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن تتربص حيضة واحدة ؛ وتلحق بأهلها » . أي بعد حيضة . ورواه

---

(١) بياض بالأصل

أبو داوود فى سننه ، والترمذي فى جامعه وأبو بكر بن أبى عاصم فى « كتاب الطلاق » له : ثلاثتهم عن محمد بن عبدالرحمن البغدادى، حدثنا على بن يحي القطان أخبرنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه « فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة » وقال الترمذى حديث حسن غريب . ورواه الحاكم فى صحيحه . وقال أبو داود : هذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن عمرو بن مسلم ،عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الترمذي أيضا عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم — أو أمرت — أن تعتد بحيضة » وقال الترمذي حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة ، وروى النسائى وابن أبى عاصم وابن ماجه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت . اختلعت من زوجى . ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة ؟ فقال : لاعدة عليك ، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة . ولفظ ابن ماجه : تمكثين عنده ، حتى تحيضي حيضة . وأما النسائي ، وابن أبى عاصم : فلم يقولا « عنده » قالت : وإنما تبع فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعالية ، كانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه .

فهذه ثلاث طرق لحديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس التى خالعها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة واحدة » ورواه أبو بكر

ابن أبي عاصم في « كتاب الطلاق » من الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع طرق . فيكون للحديث خمسة طرق ، أو ستة : ذكر حديث الربيع الذي فيه ذكر مريم المعالية ؛ ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذى فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة .

وقد صححه ابن حزم وغيره ؛ ذكر : قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عمر حدثنا عمر بن يونس ؛ عن سليمان بن أبي سليمان ، عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن الربيع : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المختلعة أن تعتد بحيضة » . وقال أيضا : حدثنا محمد بن سليمان حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا ابن لهيعة ؛ حدثنا أبو الأسود ؛ عن يحيي ابن النظر و يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ؛ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن امرأة ثابت بن قيس : أنه كان بينها و بين زوجها بعض الشيء ، وكان رجلا فيه حدة ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته ؛ فأرسل إلى ثابت ؛ ثم إنه قبل منها الفدية فافتدت منه « فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة »

قال أبو بكر بن أبي عاصم : مما دل على أن الخلع فسخ ؛ لاطلاق : ما ثبت به الإسناد ؛ حدثنا محمد بن مصفى ، حدثنا سويد بن عبد العزيز

— هو يحيي بن سعيد — عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهيل ؛ قالت : امرأة كان هم أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فخطبها ثابت بن قيس فتزوجها وكان فى خلق ثابت شدة ، فضربها . فأصبحت بالغلس على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : « من هذه ؟ » فقالت حبيبة : أنا يارسول الله ! لا أنا ولا ثابت . قال : فلم يكن أن جاء ثابت ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضربتها ؟ » قال نعم . ضربتها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ منها » فقالت: يارسول الله : إن عندى كل شيء أعطانيه . فقال . فأخذ منها ،وجلست فى بيتها . قال ابن أبى عاصم : ولم يذكر : « طلاقا » . قال : وفي « حيضة واحدة » دليل على أنها ليست بمطلقة ؛ وكذلك فى عدتها فى بيتها ، ولو كانت مطلقة لكان لها السكنى والنفقة .

قلت : هذا على قول من يجعل الخلع طلقة رجعية إذا كان طلاقا ، كما هو قول أبى محمد عن جمهور أهل الحديث ، وداود . وابن أبى عاصم يوافقهم على ذلك : مذهبه أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ؛ على حديث فاطمة بنت قيس، قال ابن أبي عاصم : وممن قال تعتد بحيضة : عثمان بن عفان، وابن عمر وممن قال : فسخ ؛ وليس بطلاق : ابن عباس ، وابن الزبير .

قلت : وقد ذكر ابن المنذر عن أحمد بن حنبل . أنه ضعف كل ما يروى عن الصحابة مخالفا لقول ابن عباس .

وقد ذكر الشيخ أبو محمد فى « مغنيه » هذه الرواية التى ذكرها أبو بكر عبد العزيز في « الشافى » عن أحمد ، منه نقلها أبو محمد ؛ وهي موجودة فى غير ذلك من الكتب ، فقال : وأكثر أهل العلم يقولون : عدة المختلعة عدة المطلقة : منهم سعيد بن المسيب. ومنها طائفة من العلماء منهم مالك والشافعى. قال : وروى عن عثمان بن عفان ، وابن عمر؛ وابن عباس وأبان بن عثمان وإسحاق وابن المنذر : أن عدة المختلعة حيضة . وروى ابن القاسم عن أحمد كما روى ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه النسائى ، وعن الربيع بنت معوذ مثل ذلك ، رواه النسائى وابن ماجه . قال : ولنا قوله تعالى :(وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) ولأنها فرقة بعد الدخول فى الحياة فكانت ثلاثة قروء ، كالخلع .

فيقال : أما الآية فلا يجوز الاحتجاج بها حتى يبين أن المختلعة مطلقة ، وهذا محل النزاع ، ولوقدر شمول نص لها فالخاص يقضي على العام ، والآية قد استثنى منها غير واحدة من المطلقات : كغير المدخول بها ، والحامل ، والأمة ، والتى لم تحض ؛ وإنما تشمل المطلقة التى لزوجها عليها الرجعة .

وأما القياس المذكور . فيقال . لانسلم أن العلة فى الأصل مجرد الوصف المذكور ، ولا نسلم الحكم فى جميع صور الناس ؛ ثم هو منقوض بالمفارقة لزوجها ، وقد دلت السنة على أن الواجب فيهما الاستبراء .

وأما الرواية : هل هي جميلة بنت أبي ؟ أو سهلة بنت سهيل ؟ أو أخرى ؟ فهذا مما اختلفت فيه الرواية ؛ فإما أن يكونا قصتين ، أو ثلاثاً ؛ وإما أن أحد الراويين غلط فى اسمها ، وهذا لايضرمع ثبوت القصة ؛ فإن الحكم لايتعلق باسم امرأته . وقصة خلعه لامرأته مما تواترت به النقول ، واتفق عليه أهل العلم .

وقد روى مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هذه ؟ » قالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله! قال : « ماشأنك؟ » قالت : لاأنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها ، فلما جاء ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة يارسول الله ! كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت : « خذمنها » فأخذمنها وجلست فى أهلها .

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث وحديث الاعتداد بحيضة فى حجة من يقول إن الخلع فسخ ، وقال : قالوا : فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً ؛ لكنه فسخ ؛ ولم يذكر حديث ابن عباس إلا من طريق عبدالرزاق المرسل ؛ وقال: أما حديث عبد الرزاق فساقط ؛ لأنه مرسل ؛

وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء ؛ وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة ؛ لكن رويا من طريق البخاري. وذكر ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » قال : فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها ، وإذ هو طلاق فقد ذكر الله عدة الطلاق ، فهو زائد على ما فى حديث الربيع ، والزيادة لايجوز تركها .

فيقال له : أما قولك عن حديث عبد الرزاق : إنه مرسل . فقد رواه أبو داود ، والترمذي : من حديث همام بن يوسف مسنداً ، كما تقدم ، ومن أصلك : أن هذه زيادة من الثقة ، فتكون مقبولة ، والحديث قد حسنه الترمذي . وأما قولك عن عمرو بن مسلم . فيقال : قد روى له مسلم فى صحيحه والبخاري فى « كتاب أفعال العباد » وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يحيى بن معين فى رواية إبراهيم بن المسند : لابأس به ، وقال أبو أحمد بن عدي : وليس له حديث منكر جدا .

وأما الحديث الآخر ، الذى اعترفت بصحته ، وجعلته حجة قاطعة لولا المعارض : فهو نص فى المسألة ، حيث أمرها النبي صلى الله عليه وسلم « أن تعتد بحيضة واحدة ، وتلحق بأهلها » .

وأما ماذكرت . أن الطريق الأخرى فيه زيادة ، وهو أنه أمره أن يطلقها تطليقة واحدة ، والمطلقة تجب عليها العدة : فليس هذا زيادة ؛ بل إن لم يكن المراد بالطلقة هنا الفسخ : كانت هذه الرواية معارضة لتلك ؛ فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة ، ولو لم يكن إلا قوله: « أمرها أن تعتد بحيضة واحدة » لكان هذا بينا فى أنه أمرها بحيضة واحدة لا بأكثر منها ؛ إذ لو أمرها بثلاث لما جاز أن يقتصر على قوله : « أمرها بحيضة واحدة » فكيف وقد قال : « وتلحق بأهلها » ؟ !

وأيضاً فسائر الروايات من الطرق يعاضد هذا أو يوافق ، وقد عضدها عمل عثمان بن عفان ، وهو أحد الخلفاء الراشدين بذلك ، وقد تقدم بعض طرق حديثه ، وأنه اتبع فى ذلك السنة فى امرأة ثابت بن قيس .

وأيضاً فلو قدر أنه قال فى الرواية الأخرى : « أمرها أن تعتد بثلاث حيض » لكان هذا تعارضاً فى الرواية ، ينظر فيه إلى أصح الطريقين . فكيف وليس فيه إلا قوله : « وطلقها تطليقة » ؟ ! والراوي لذلك هو ابن عباس وصاحبه ، وهما يرويان أيضاً « أنه أمرها أن تعتد بحيضة » وهما أيضاً يقولان : الخلع فدية ، لاتحسب من الطلقات الثلاث .

وقوله : « وطلقها تطليقة » إن كان هذا محفوظا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم مع ماقبله ، فلابد من أحد أمرين : إما أن يقال : الطلاق

بعوض لا تحسب فيه العدة بثلاثة أشهر ؛ ويكون هذا مخصوصاً من لفظ القرآن .
وإذا قيل : هذا فى الطلاق بعوض : فهو فى الخلع بطريق الأولى . وإما أن يقال : مراده بقوله « طلقها تطليقة » هو الخلع ؛ وأنه لا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض ؛ فإن هذا فدية ؛ وليس هو الطلاق المطلق فى كتاب الله ؛ كما قال ذلك من قاله من السلف ؛ وهذا يعود إلى المعنى الأول . وبكل حال فإنه إذا لم يجعل الشارع فى ذلك عدة علم أنه ليس من الطلاق الثلاث ، فإن القرآن صريح بأن ما كان من الطلاق الثلاث ففيه العدة .

وأيضا : فهذا إجماع فيما نعلمه ، لا نعلم أحداً نازع فى هـــذا وقال : إن الخلع طلقة محسوبة من الثلاث ، ومع ذلك لا عدة فيه . وهذا مما يؤيد أن الخلع فسخ ، وقد تقدم بعض المنقول عن عثمان وغيره . وروى يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر : أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهى تخبر عبد الله بن عمر : أنها اختلعت من زوجها على عهـــد عثمان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ؛ إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة ؛ خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله ابن عمر : ولعثمان خيرنا ، وأعلمنا . قال ابن حزم : فهذا عثمان ، والربيع ولها صحبة ، وعمهـــا وهو من كبار الصحابة ، وابن عمر : كلهم لا يرى فى الفسخ عدة .

فإن قيل : فقد نقل عن عثمان وابن عمر : أنه طلاق ، كما روى حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جهان : أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد، فاختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان ابن عفان فأجاز ذلك ، وقال : هي واحدة ؛ إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو على ما سميت . وقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدة المختلعة عدة المطلقة . وقد روى أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً أسود « فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمرها أن تعتد » وهكذا رواه ابن أبى عاصم : حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بريرة بأربع قضايا : أمرها أن تختار ، وأمرها أن تعتد » . وقال : حدثنا الحلواني ، حدثنا عمرو بن(١) ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال : أحسبه قال فيه: « تعتدي عدة الخلع[٢] » فهذا فسخ أوجب فيه العدة ؛ ولهذا قال ابن حزم : إنه لا عدة فى شيء من الفسوخ ؛ إلا فى هذا ؛ لأنه لا يقول بالقياس ؛ وليس فى النص إيجاب العدة فى فسخ .

---

(١) خرم بالأصل

(٢) الحديث ورد في مسند الإمام أحمد مجلد ١ ص ٢٨١ ، ص ٣٦١ وفيه " تعتدى عدة الحرة "

لكن لفظ « الاعتداد » يستعمل عندهم فى الاعتداد بحيضة ، كما فى حديث المختلعة من غير وجه « أمرها أن تعتد بحيضة » وقالت عائشة فى قوله:(وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، والمراد بها: « الاستبراء » ؛ فإن المسبية لا يجب فى حقها إلا الاستبراء بحيضة ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ؛ ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » وقال فيه : فأنزل الله : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ)
وهكذا فى الحديث المعروف عن أبى سعيد الخدري فى سبايا أوطاس من رواية أبي الخليل (١) « حلال إذا انقضت عدتهن» وفى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » وأبو سعيد روى هذا وهذا . وعلى الحديثين : أم الولد تعتد بحيضة ؛ وقال عمرو بن عاصم : وأحسبه قال : تعتد عدة الحرة . شك لا تقوم به حجة .

وعن أحمد في عدة المختلعة روايتان : ذكرهما أبو بكر فى « كتاب الشافى » قال أبو بكر فى الشافى: « باب عدة المختلعة والملاعنة وامرأة عصبي» وروى بإسناده عن الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : أنه قيل لأبى عبد الله عدة كل مطلقة ثلاث حيض ؟ قال: نعم ؛ إلا الأمة . قيل له : المختلعة ، والملاعنة وامرأة المرتد؟ قال: نعم . كل فرقة عدتها ثلاث حيض . وعن أبى طالب أن

---

(١) خرم بالأصل

أبا عبد الله قال فى المختلعة تعتد مثل المطلقة ثلاث حيض . وروى عن أحمد ابن القاسم قال أبو عبد الله : عدة المختلعة حيضة . قال عبد العزيز : والعمل على رواية الأثرم، والعبادي: أن كل فرقة من الحرائر عدتها ثلاث حيض، وحديث المختلعة أمرت أن تعتد بحيضة ضعيف ؛ لأنه مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبما قلت أذهب ، وهو قول عثمان بن عفان .

قلت ابن القاسم كثيراً ما يروى عن أحمد الأقوال المتأخرة التى رجع إليها ، كما روى عنه أن جمع الثلاث محرم ، وذكر أنه رجع عن قوله : إنه مباح ، وأنه تدبر القرآن فلم يجد فيه الطلاق إلا رجعيا . وهكذا قد يكون أحمد ثبتت عنده فى المختلعة فرجع إليها ، فقوله : عدتها حيضة . لا يكون إلا إذا ثبت عنده الحديث؛ وإذا ثبت عنده لم يرجع عنه .ولأصحاب أحمد فى وطء الشبهة وجهان — وكذلك ابن عمر كان يقول أولاً : إن عدتها ثلاث حيض ، فلما بلغه قول عثمان بن عفان أنها تستبرأ بحيضة رجع إليه ابن عمر .

وما ذكره أبو بكر عن عثمان رواية مرجوحة . والمشهور عن عثمان أنها تعتد بحيضة ، وهو قول ابن عباس ؛ وآخر القولين عن ابن عمر ، ولم يثبت عن صحابي خلافه ، فإنه روى خلافه عن عمر وعلي بإسناد ضعيف ، وهو قول أبان بن عثمان، وعكرمة ، وإسحاق بن راهويه ،وغيره من فقهاء الحديث .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : كان « المشركون » على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ،وإن هاجر عبد منهم أوأمة فهما حران . ولهما للمهاجرين ؛ ثم ذكر فى « أهل العهد » مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم .

ففى هذا الحديث أن المهاجرة من دار الحرب إذا حاضت ثم طهرت : حل لها النكاح ، فلم يكن يجب عليها إلا الاستبراء بحيضة ؛ لا بثلاثة قروء ؛ وهي معتدة من وطء زوج ؛ لكن زال نكاحه عنها بإسلامها . ففى هذا أن الفرقة الحاصلة باختلاف الدين — كإسلام امرأة الكافر — إنما يوجب استبراء بحيضة : وهى فسخ من الفسوخ ؛ ليست طلاقا . وفى هذا نقض لعموم من يقول : كل فرقة فى الحياة بعدالدخول توجب ثلاثة قروء . وهذه حرة مسلمة ؛ لكنها معتدة من وطء كافر .

وقد تنازع العلماء فى امرأة الكافر هل عليها عدة ؟ أم استبراء ؟ على قولين مشهورين ؛ ومذهب أبى حنيفة ومالك لا عدة عليها .

ومافى هذا الحديث من رد إناث عبيد المعاهدين : فهو نظير رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة ، وهن الممتحنات اللاتى قال الله فيهن : (إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ) الآية . ومن أنه كان إذا هاجر زوجها قبل أن تنكح فهو أحق بها . فهذا أحد الأقوال فى المسألة ، وهو أن الكافر إذا أسلمت امرأته : هل تتعجل الفرقة مطلقا ؟ أو يفرق بين المدخول بها وغيرها ؟ أو الأمر موقوف مالم تتزوج ، فإذا أسلم فهي امرأته ؟ والأحاديث إنما تدل على هذا القول ، ومنها هذا الحديث ، ومنها حديث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الثابت فى الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين ؛ كما رواه أحمد فى مسنده ، ورواه أهل السنن : أبو داود وغيره ، والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال : « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً » وفى رواية « بعد ست سنين » وفى إسناده ابن إسحاق ؛ ورواه الترمذي وقال : ليس بإسناده بأس ؛ وروى أبو داود والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال : « أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت ؛ فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : يارسول الله ! إني كنت أسلمت ؛ وعلمت بإسلامي : فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ؛ وردها إلى زوجها الأول » وفى إسناده سماك .

فقد ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه ، ولم يستفصله : هل أسلما معا ؟ أو هل أسلمت قبل أن تنقضي العدة ؟ وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق فى كل ما تتناوله صور السؤال . وهذا لأنه متى أسلم على شيء فهو له . وإذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام ، وكذلك على عقود لم تقبض فإنه يحكم فيها بحكم الإسلام ، ولو أسلم رقيق الكافر الذمي لم يزل ملكه عنه ؛ بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ، ويحال بينه وبين ثبوت يده عليه ؛ واستمتاعه بإمائه : أم ولده ، وغيرها والاستخدام ، فكذلك إذا أسلمت المرأة حيل بينها وبين زوجها ، فإن أسلم قبل أن يتعلق بها حق غيره فهو كما لو أسلم قبل أن يباع رقيقه فهو أحق بهم ، والدوام أقوى من الابتداء ؛ ولأن القول بتعجيل الفرقة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقول بالتوقف على انقضاء العدة أيضا كذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذلك فيمن أسلم على عهده من النساء والرجال مع كثرة ذلك ، ولأنه لا مناسبة بين العدة وبين استحقاقها بإسلام أحدهما . وقياس ذلك على الرجعة من أبطل القياس من وجوه كثيرة .

« وأيضا » فالنبي صلى الله عليه وسلم قال فى السبايا : « لا توطأ حامل حتى تضع : ولا غير ذات حمل حتى تحيض » وهذا الحديث يقتضي أنه لا يجب فى الاستبراء إلا الحيض ؛ أو الحمل فى الصغيرة التى لا تحيض ؛ والأمة لا يتصور هذا فى حقها ، فليس فى الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض

وإيجاب ذلك بعيد عن القياس ؛ ولهذا اضطرب القائلون به على أقوال كل منها منقوض .

« وأيضا » فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالاستبراء فى غير هذا ؛ لأنهن كن موطوءات لهن أزواج. وأما الإماء اللاتى كن يبعن على عهده فلم يكن يوطأن فى العادة ؛ بل كن للاستخدام فى الغالب . وهذا يقتضى أن الأمة التى لم يطأها سيدها لا يجب على المستبرئ استبراؤها ، كما لا يجب استبراؤها إذا تزوجت ؛ فإذا لم يجب فى التزويج : ففى التسري أولى وأحرى ؛ وقد قال ابن عمر : لا استبراء على المسلمة ، وذلك لأنها توطأ ، فمن لا يجب عليها عدة ولا استبراء إذا زوجت لم يجب عليها استبراء إذا وطئت بملك اليمين ، و كذلك قال الليث بن سعد قال : إن كانت ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبراؤها لا بحيض ، ولا بحمل . فهذا موافق للنص . وقال أبو حنيفة إذا استبرأها(١) استبراء عليه ، وقال مالك إذا كانت فى يده كالوديعة ونحوها وعلم أنها لم توطأ لم يحتج إلى استبراء إذا استبرأها (٢) و كذلك الذى قال لا يجب الاستبراء إلا على حامل أو موطوءة. وإليه مال الروياني .

---

(١) خرم بالأصل . (٢) كذا الأصل

والذى يدل عليه النص أن الاستبراء مشروع حيث أمكن أن تكون حاملا فإنه أمر باستبراء الحامل والحائض من المسبيات اللاتى لا تعلم حالهن . فأما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء . وحديث ابن شهاب الذى فى الموطأ مرسل .

« والقرآن » ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات ؛ لا على من فارقها زوجها بغير طلاق ، ولا على من وطئت بشبهة ، ولا على المزني بها . فإذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة الذى هو استبراء فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ، كما هو أحد الروايتين عن أحمد فى المختلعة ؛ وفى المزني بها . والموطوءة بشبهة ، دون المزنى بها ؛ ودون المختلعة . . فبأيهما ألحقت لم يكن عليها إلا الاعتداد بحيضة ، كما هو أحد الوجهين .

« والاعتبار » يؤيد هذا القول ، فإن المطلقة لزوجها عليها رجعة ولها متعة بالطلاق ونفقة ، وسكنى فى زمن العدة ، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء لحق الزوج ؛ ليتمكن من ارتجاعها فى تلك المدة : كان هذا مناسبا ، وكان له في طول العدة حق ، كما قال تعالى : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ

مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) فبين سبحانه أن العدة للرجل على المطلقة إذا وجبت ؛ فإذا مسها كان له عليها العدة لأجل مسه لها ، و كان له الرجعة عليها ، ولها بإزاء ذلك النفقة والسكنى ، كما لها متاع لأجل الطلاق . أما غير المطلقة إذا لم يكن لها نفقة ولاسكنى ولا متاع ، ولا للزوج الحق برجعتها: [فالتأكد] من براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة ، كما يحصل فى المملوكات ، و كونها حرة لاأثر له ، بدليل أن أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء ، كما هو قول ابن عمر وغيره ، وهى حرة : فالموطوءة بشبهة ليست خيراً منها . والتى فورقت بغير طلاق ، وليس لها نفقة ، ولا سكنى ، ولارجعة عليها ، ولامتاع : هي بمنزلتها .

فإن قيل : هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنه لانفقة لها ولاسكنى ولارجعة ، ومع هذا تعتد بحيضة ؟ قيل : هذه المطلقة لها المتعة عند الشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين ، و كثير من السلف أو أكثرهم ولها النفقة عند مالك والشافعي ، و كثير من فقهاء الحجاز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ولها السكنى مع ذلك عند كثير من فقهاء العراق كأبي حنيفة وغيره : فلابد لها من متاع ، أو سكنى عند عامة العلماء . فإذا وجبت العدة بإزاء ذلك كان فيه من المناسبة ماليس فى إيجابها على من لامتاع لها ولا نفقة ولا سكنى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر فاطمة بنت قيس

لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات « أن تعتد » ، و « أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم » ، ثم « أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك »

والحديث وإن لم يكن في لفظه أن تعتد ثلاث حيض فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء ؛ فإن كان هذا إجماعا : فهو الحق ، والأمة لا تجتمع على ضلالة . وإن كان من العلماء من قال : إن المطلقة ثلاثا إنما عليها الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض : فهذا له وجه قوي بأن يكون طول العدة في مقابلة استحقاق الرجعة ؛ وهذا هو السبب في كونها جعلت ثلاثة قروء . فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء ؛ وليس في ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول ؛ لا يخالفه ، وكذلك ليس في ظاهره إلا ما يوافق القول المعروف لا يخالفه . فأي القولين قضت السنة كان حقا موافقا لظاهر القرآن . والمعروف عند العلماء هو الأول ، بخلاف المختلعة فإن السنة مضت فيها بما ذكر ، وثبت ذلك عن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف ؛ وهو مذهب غير واحد من أئمة العلم ؛ وليس في القرآن إلا ما يوافقه لا يخالفه ؛ فلا يقاس هذا بهذا . والمعاني المفرقة بين الاعتداد بثلاثة قروء والاستبراء إن علمناها وإلا فيكفينا اتباع ما دلت عليه الأدلة الشرعية الظاهرة المعروفة .

ومما يوضح هذا أن المسبيات اللاتي يبتدئ الرق عليهن قد تقدم الإشارة إلى حديث أبي سعيد الذي فيه : أن الله أباح وطأهن للمسلمين لما تحرجوا من

وطئهن ، وأنزل فى ذلك : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ) وقال فيه : إن أجل وطئهن إذا انقضت عدتهن . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سبي أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » وروى : « حتى تحيض حيضة »

والعلماء عامة إنما يوجبون فى ذلك استبراء بحيضة ، وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ، ووطؤه محترم وإن كان كافراً حربياً ، فإن محاربته أباحت قتله ، وأخذ ماله ، واسترقاق امرأته . على نزاع وتفصيل بين العلماء ؛ لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه ، وأن ماءه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين ؛ بل قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك كما فى الحديث الصحيح فى مسلم : « أنه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط ، فقال : «لعل سيدها يلم بها » قالوا : نعم . قال : « لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ ! كيف يستعبده وهو لا يحل له ؟ ! » و « نهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره » .

لكن هذه الزوجة لم يفارقها زوجها باختياره ؛ لا بطلاق ؛ ولا غيره ؛ لكن طريان الرق عليها أزال ملكه إلى المسترق ، أو اشتباه زوجها بغيره أزال ذلك . فعلم أنه ليس بنكاح زال عن امرأة ؛ فإنه يوجب العدة بثلاثة قروء . ولو أن الكافر تحاكم إلينا هو وامرأته فى العدة ثم طلق امرأته

لألزمناها بثلاثة قروء : فعلم أن المطلقة عليها ثلاثة قروء مطلقا ، وأن هذه لما زال نكاحها بغير طلاق لم يكن عليها ثلاثة قروء . فلا يقال : إن كل معتدة من مفارقة زوج فى الحياة عليها ثلاثة قروء ؛ بل هذا منقوض بهذه بالنص والإجماع .

فصل

وهذا الذى دل عليه القرآن والسنة وآثار أكابر الصحابة — كعثمان وغيره — من أن عدة المختلعة : حيضة واحدة : يزول به الإشكال فى مسئلة « تداخل العدتين » : كما إذا تزوجت المرأة فى عدتها بمن أصابها ؛ فإن المأثور عن الصحابة كعمر وعلي : أنها تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثانى فعليها تمام عدة الأول ، وعدة للثانى . وبه أخذ جمهور الفقهاء : كمالك والشافعي ، وأحمد . واختلف عمر وعلي : هل تباح للأول بعد قضاء العدتين ؟ فقال عمر : لا ينكحها أبداً . وبه أخذ مالك . وقال علي : هو خاطب من الخطاب. وبه أخذ الشافعي . وعن أحمد روايتان . وأما أبو حنيفة فعنده لا يجب عليها إلا عدة واحدة من الثانى ، وتدخل فيها بقية عدة الأول ، وذكر بعض أصحابه أن هذا القول منقول عن ابن مسعود ؛ لكن لم نعرف لذلك إسنادا . فنقول بتداخل العدتين ؛ فإن العدة حق له ؛ إذ لو أراد الزوج إسقاطها لم يمكنه ذلك ، فدخل بعضها فى بعض : كالحدود ؛ والكفارات ؛ فإنه

لو سرق ، ثم سرق : لم يقطع إلا يد واحدة ، و كذلك لو شرب ؛ ثم شرب لم يكن عليه إلا حد واحد . فالحدود وجبت فى جنس الذنب ؛ لا فى قدره . ولهذا تجب بسرقة المال الكثير والقليل ؛ وتجب بشرب القليل والكثير ؛ لأن الموجب له جنس الذنب ؛ لاقدره . فإذا لم يفترق الحكم بين قليله و كثيره فى القدر لم يفترق بين واحده وعده ؛ فإن الجميع من جنس القدر و كذلك كفارة الجماع فى رمضان إذا وطئ ثم وطئ قبل أن يكفر . فمن قال بتداخل العدتين قال : عدة المطلقة من هذا الباب ، فإن سببها الوطء ، ليست مثل عدة الوفاة التى سببها العقد ؟ وهي تجب مع قليل الوطء و كثيره ، فإن الموجب لها جنس الوطء ؛ ولافرق بين أن يكون الواطئ واحداً أو اثنين .

وطرده لو اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة لم يكن عليها إلا استبراء واحد ؛ وإن كان الواطئ جماعة . وقد نوزعوا فى هذه الصورة . فقيل : بل تستبرأ لكل من الشريكين استبراء واحداً إذا كانت فى ملكهما . فأما إذا باعاها لغيرهما : فهنا لايجب على المشترى إلا استبراء واحد، ولم يقل أحد علمناه إن الأمة المملوكة بسبي أو شراء أو إرث ونحو ذلك عليها استبراءات متعددة بعدد الواطئين . و كذلك لو اشترى رجل جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشتري الثاني إلا استبراء واحد . قال الفقهاء : ولا نقول عليه أن يستبرئها مرتين . واعتذر بعضهم بأن الاستبراء سببه تعدد الملك ولم يتعدد ؛ ولهذا لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطئها ، ويوجبونه إذا لم يعتقها ؛ بخلاف العدة فإن سببها الرق . والكلام فى عدة الاستبراء له موضع آخر .

«والمقصود» هنا : أنه لا يتعدد ، وما علمنا أحداً قال يتعدد ؛ وإن كان أحد قال هذا فإن السنة تخصمه ؛ فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر إلا بمجرد الاستبراء حيث قال : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » فعلق الحل بمجرد الاستبراء ولم يفرق ، وإذا كان الاستبراء من جنس العدة ، ولا يتعدد بتعدد الواطئ : فالعدة كذلك . هذا ما يحتج به لأبي حنيفة رحمه الله .

وأما الجمهور فقالوا : العدة فيها حق لآدمي . واستدلوا بقوله تعالى : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ) الآية . قالوا : فقد نفى الله أن يكون للرجال على النساء عدة فى هذا الموضع ؛ وليس هنا عدة لغير الرجال ، فعلم أن العدة فيها حق للرجال حيث وجبت ، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن فى نفي أن يكون للرجال عليهن عدة ما ينفى أن يكون لله عدة ، فلو كانت العدة حقا محضا لله لم يقل : (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ) إذ لا عدة لهم لا فى هذا الموضع ولا غيره ، ولو كانت العدة نوعين نوعاً لله ، ونوعاً فيه حق للأزواج : لم يكن فى نفي عدة الأزواج ما ينفي العدة الأخرى ، فدل القرآن على أن العدة حيث وجبت ففيها حق للأزواج ، وحينئذ فإذا كانت العدة فيها حق لرجلين لم يدخل حق أحدهما فى الآخر ؛ فإن حقوق الآدميين لا تتداخل ، كما لو كان لرجلين دينان على واحد ، أو كان لهما عنده أمانة ، أو غصب ؛ فإن عليه أن يعطي كل ذى حق حقه . فهذا الذي قاله الجمهور من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم .

واحتجوا على أبي حنيفة بأنه يقول : لو تزوج المسلم ذمية وجبت عليها العدة حقا محضا للزوج ؛ لأن الذمية لا تؤا خذ بحق الله : ولهذا لا يوجبها إذا كان زوجها ذميا ، وهم لا يعتقدون وجوب العدة ، وهـذا الذى قاله له الأكثرون حسن ، موافق لدلالة القرآن ، ولما قضى به الخلفاء الراشدون لا سيما ولم يثبت عن غيرهم خلافه ؛ وإن ثبت فإن الخلفاء الراشدين إذا خالفهم غيرهم كان قولهم هو الراجح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى : تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » .

لكن من تمام كون العدة حقا للرجل أن يكون له فيها حق على المرأة وهو ثبوت الرجعة ؛ كما قال تعالى : (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ) (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ) فأمرهن بالتربص ؛ وجعل الرجل أحق بردها فى مدة التربص ، وليس فى القرآن طلاق إلا طلاق رجعي : إلا الثالثة المذكورة فى قوله : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ) وذلك طلاق أوجب تحريمها فلا تحل له بعقد يكون برضاها ورضا وليها ؛ فكيف تباح بالرجعة . . ؟ ! أما المرأة التى تباح لزوجها فى العدة فإن زوجها أحق برجعتها فى العدة بدون عقد ، وليس فى القرآن طلاق بائن تباح فيه بعقد ولا يكون الزوج أحق بها ؛ بل متى كانت حلالا له كان أحق بها .

وعلى هذا فيظهر كون العدة حقا للرجل . فإنه يستحق بها الرجعة ؛ بخلاف ما إذا أوجبت فى الطلاق البائن التى تباح فيه بعقد ؛ فإنه هنـــا لا حق له إذ النكاح إنما يباح برضاهما جميعا ؛ ولهذا طرد أبو حنيفة أصله ؛ لما كان الطلاق عنده ينقسم إلى : بائن ، ورجعي ، وله أن يوقع البائن بلا رضاها . جعل الرجعة حقا محضا للزوج : له أن يسقطها ، وله ألا يسقطها ؛ بخلاف العدة فإنه ليس له إسقاطها ؛ فلا تكون حقا له

وهذا يؤيد أن الخلع ليس بطلاق ؛ فإنه موجب للتسوية . ويؤيد أنه ليس للرجل فيه عدة على المرأة كما يكون فى الطلاق ؛ بل عليها استبراء بحيضة ؛ فإن الاستبراء بحيضة حق لله ؛ لأجل براءة الرحم فلابد منه فى كل موطوءة ، سواء وطئت بنكاح صحيح ، أو فاسد ، أو بملك يمين ، فإنه يجب لبراءة رحمها من ماء الواطئ الأول ؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره ، وكذلك يجب على أصح قولي العلماء على الموطوءة بالزنى ؛ لأجل ماء الواطئ الثانى ؛ لئلا يختلط ماؤه بماء الزانى . وهذا مذهب مالك وأحمد . وإذا لم يجب على المختلعة إلا عدة بحيضة : فعلى المنكوحة نكاحا فاسداً أولى ؛ فإنه لا رجعة عليها : ولا نفقة لها .

فإن قيل : ففى حديث طليحة أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن لم يدخل بها الثانى أتمت عدة زوجها ، وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ، ثم اعتدت للثانى . وكذلك عن علي : أنه قضى أنها تأتي ببقية عدتها للأول ، ثم تأتى للثاني بعدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فإن شاءت نكحت ، وإن شاءت لم تنكح ؟

قيل : نعم . لكن لفظ « العدة » فى كلام السلف يقال على القروء الثلاثة ، وعلى الاستبراء بحيضة ، كما تقدم نظائره . وحينئذ فعمر وعلي إن كان قولهما فى المختلعة ونحوها أنها تعتد بحيضة فيكونان أرادا أنها تعتد بحيضة . وإن كان قولهما أنها تعتد بثلاثة قروء : فيكون هذا فيه قولان للصحابة ؛ فإن عثمان قد ثبت عنه أن المختلعة تعتد بحيضة . وإن قيل : بل قد نقول : تعتد المختلعة بحيضة ، والمنكوحة نكاحا فاسداً بثلاثة قروء : فهذا القول إذا قيل به يحتاج إلى بيان الفرق بين المسألتين .

فإن قيل : فقد اختلف عمر وعلي هل تباح للثانى ؟ فقال عمر : لا ينكحها أبداً . وقال علي : إذا انقضت عدتها — يعنى من الثانى — فإن شاءت نكحت وإن شاءت لم تنكح . ولو كان وطء الثانى كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها ؛ فإن الرجل لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه بالإجماع ؛ بل يعتزلها حتى تعتد ، ولو وطئت الرجعية بشبهة لم يسقط حق الزوج شيء ؟

قيل : أولاً هذا السؤال لا تعلق له بقدر العدة ، فسواء كانت العدة استبراء بحيضة ، أو كانت بتربص ثلاثة قروء . هذا وارد فى الصورتين . ولا ريب أن الزوج المطلق الذى اعتدت من وطئه إن كان طلقها الطلقة الثالثة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، فلا يمكنه أن يراجعها فى عدتها منه ، وأما إن فارقها فرقة بائنة كالخلع — ونكحت في مدة اعتدادها منه : مثل أن تنكح قبل أن تستبرأ بحيضة : فهنا إذا أراد أن يتزوجها فى عدتها فإنما يتزوجها بعقد

جديد ؛ وليس له أن يتزوج بعدة من غيره بعقد جديد ؛ فإن العدة من الغير تمنع ابتداء النكاح ، ولا تمنع دوامه فليس لأحد أن يتزوج بعدة ؛ لا من وطء شبهة ، ولا نكاح فاسد ؛ بل ولا زنى ؛ وإن كانت امرأته إذا وطئت بشبهة أو زنى لم يبطل نكاحه ؛ بل يجتنبها حتى يستبرئها ، ثم يطؤها .

وإذا قيل : فهذه معتدة من الوطء ، فكيف يمنع من نكاحها فى العدة ؟

قيل : « أولاً » هذا لا يتعلق بقدر العدة . وقيل « ثانيا » لا نص ولا إجماع يبيح لكل معتدة أن تنكح في عدتها ؛ لكن الإجماع انعقد على ذلك فى مثل المختلعة ؛ إذ لا عدة عليها لغير الناكح . فأما إذا وجبت عليها عدة من غيره : فهنا المانع كونها معتدة من غيره ، كما يمنع بعد انقضاء عدتها منه ؛ فإن الخلية من عدتها له أن ينكحها ؛ وإذا كان بعدة من الغير لم يكن له ذلك . فالعدة ليست مانعة من النكاح ولا موجبة لحله ، وانتفاء مانع واحد لا يبيح الغير إذا وجد مانع آخر ؛ ولكن يظن الظان أن العدة منه وجبت لإباحة عقده . وهذا غلط . وأما إن كان الطلاق الأول رجعيا فارتجاعه إياها فى بقية عدتها منه كارتجاعه لو وطئت بشبهة فى عدتها من الطلاق الرجعي ، لا فرق بينهما .

وكذلك الذى قضى به علي : أن الثاني لا ينكحها حتى تنقضى عدتها منه . وهو ظاهر مذهب أحمد . وأما مذهب الشافعى فيجوز عنده للثانى أن ينكحها فى عدتها منه ، كما يجوز للواطئ بشبهة أن يتزوج الموطوءة فى عدتها منه ، وكذلك كل من نكح امرأة نكاحا فاسدا له أن يتزوجها فى عدتها منه .

وأحمد له فى هذا الأصل روايتان .

« إحداهما » لا يجوز ، وهو مذهب مالك ؛ ليميز بين ماء وطء الشبهة ، وماء المباح المحض .

« والثانى » يجوز كمذهب الشافعي ؛ لأن النسب لا حق فى كليهما . وعلى هذه الرواية فمن أصحاب أحمد من جوز للثانى أن ينكحها فى عدتها منه ، كما هو قول الشافعي ، كما يجوز ذلك لكل معتدة من نكاح فاسد على هذه الرواية .

ومنهم من أنكر نصه ، وقال هنا : كان يذكر فيها عدة من الواطئ الأول ، وهذا الواطئ الثانى لم تعتد منه عقب مفارقته لها ؛ بل تخلل بين مفارقته وعدته عدة الأول ، وهي قد وجب عليها عدتان لهما ، وتقديم عدة الأول كان لقدم حقه ؛ وإلا فلو وضعت ولداً ألحق بالثانى لكانت عدة الثانى متقدمة على عدة الأول ، فهي فى أيام عدة الأول عليها حق للثانى ، وفى الاعتداد

من الثانى عليها حق للأول : بدليل أنها لو وضعت ولدا بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه من الأول والثانى عرض على القافة . فإذا كان للأول حق فى مدة عدتها من الثانى لم يكن للثانى أن يتزوجها فى مدة العدة .

فهذا أشهر الأقوال فى هذه المسألة ، وهو المأثور عن الصحابة ، وهو نص أحمد ، وعليه جمهور أصحابه ، وقد تبعه الجد — رحمه الله — فى « محرره » .

وأما مقدار العدة فقد ذكرنا عن أحمد روايتين فى المختلعة فإن لم يكن بينها وبين المنكوحة نكاحا فاسداً فرق شرعي وإلا وجب أن يقال فى المنكوحة نكاحا فاسداً : إنما تعتد بحيضة ، كما مضت به السنة . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل تخاصم مع زوجته وهى معه بطلقة واحدة ، فقالت له : طلقني . فقال : إن أبرأتينى فأنت طالق ، فقالت . أبرأك الله مما يدعى النساء على الرجال . فقال لها : أنت طالق . وظن أنه يبرأ من الحقوق ، وهو شافعي المذهب ؟

فأجاب : نعم هو برىء مما تدعى النساء على الرجال إذا كانت رشيدة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قالت له زوجته : طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي عليك ؛ وآخذ البنت بكفايتها ، يكون لها عليك مائة درهم . كل يوم سدس درهم . وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الإبراء أو الكفالة : فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب . إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها ، وتأخذ الولد بكفالته . ولا تطالبه بنفقة . صح ذلك عند جماهير العلماء : كمالك ، وأحمد فى المشهور من مذهبه وغيرهما ؛ فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها . وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ، ونفقته . فقد انعقد سبب وجوده وجوازه ؛ وكذلك إذا قالت له : طلقنى وأنا أبرأتك من حقوقي وأنا آخذ الولد بكفالته . وأنا أبرأتك من نفقته ، ونحو ذلك مما يدل على المقصود .

وإذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع — كالحاكم المالكي — لم يجز لغيره أن ينقضه ، وإن رآه فاسداً ، ولا يجوز له أن يفرض له

عليه بعد هذا نفقة للولد ؛ فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم فى أصح قولي العلماء . والحاكم متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد ؛ أو فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهاد : لم يكن لغيره نقضه .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال لصهره : إن جئت لي بكتابى وأبرأتني منه فبنتك طالق ثلاثا ؛ فجاء له بكتاب غير كتابه : فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه أم لا ؟ فقال : أبو الزوجة : اشهد واعليه أن بنتى تحت حجرى ، واشهدوا علي أنى أبرأته من كتابها ، ولم يعين ما فى الكتاب ، ثم إنه مكث ساعة وجاء أبو الزوجة بحضور الشهود ؛ وقال له : أي شيء قلت يازوج ؟ فقال الزوج اشهدوا علي أن بنت هذا طالق ثلاثا ، ثم إن الزوج ادعى أن هذا الطلاق الصريح بناء على أن الإبراء الأول صحيح : فهل يقع ؟ أم لا ؟

فأجاب : قوله الأول معلق على الإبراء ، فإن لم يبره لم يقع الطلاق . وأما قوله الثانى فهو إقرار منه ؛ بناء على أن الأول قد وقع ، فإن كان الأول لم يقع فإنه لم يقع بالثانى شيء

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة ، فحلف أبوها أنه مايخليها معه ، وضربها ، وقال لها أبوها : أبرئيه . فأبرأته ، وطلقها طلقة ؛ ثم ادعت أنها لم تبرئه إلا خوفا من أبيها : فهل تقع على الزوجة الطلقة ؟ أم لا .

فأجاب : الحمد لله إن كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء ، ولم يقع الطلاق المعلق به . وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأى الأب أن ذلك مصلحة لهـا فإن ذلك جائز فى أحد قولي العلماء ، كما فى مذهب مالك وقول فى مذهب أحمد .

وسئل رحمه الله تعالى

عن بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة ، قال لها الزوج : إن أبرئتينى من صداقك فأنت طالق ثلاثاً : فمن شدة الضرب والفزع أو هبته . ثم رجعت فندمت : هل لها أن ترجع . ولا يحنث ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا أكرهها على الهبـة ، أو كانت تحت الحجر : لم تصح الهبة ؛ ولم يقع الطلاق . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة : مثل مصاغ ، وحلي ، وقلائد ، وما أشبه ذلك خارجا عن كسوة القيمة ، وطلبت منه المخالعة ، وعليه مال كثير مستحق لها عليه ، وطلب حلية منها ليستعين به على حقها أو على غير حقها ، فأنكرته ، ويعلم أنها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها ، والثمن يلزمه ؛ ولم يكن له بينة عليها ؟ .

فأجاب : إن كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته ، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالبها بذلك ؛ لكن إن كانت الكارهة لصحبته ، وأرادت الاختلاع منه : فلتعطه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذى ساقه إليها ، والباقي فى ذمته ؛ ليخلعها ، كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، حيث « أمرها برد ما أعطاها »

وإن كان قد أعطاها لتتجمل به ، كما يركبها دابته ، ويحذيها غلامه ، ونحو ذلك ؛ لا على وجه التمليك للعين : فهو باق على ملكه ، فله أن يرجع

فيه متى شاء ؛ سواء طلقها أو لم يطلقها وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك ؟ أو على وجه الإباحة ؟ ولم يكن هناك عرف يقضى به : فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك. وإن تنازعا هل أعطاها شيئا أو لم يعطها ، ولم يكن حجة يقضى له بها ؛ لا شاهد واحد ، ولا إقرار ، ولا غير ذلك : فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها .

وسئل رحمه الله

عن رجل باع شيئا من قماشه ، فخاصمته زوجته لأجل أنه باع قماشه ، وحصل بينهما شنآن عليه وهم فى الخصام جاء ناس من قرابتها ، فقال الرجل للناس الذين حضروا : هذه المرأة إن لم تقعد مثل الناس وإلا تخلى وتزوج . ثم قال : إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان نيته أنها تبرئه ، فحنقت وأعطت الكتاب للرجل : فهل يقع الطلاق ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته عطاء مجرداً ولم تبرئه منه : لم يقع به الطلاق وإذا قال : كان مقصودي الإعطاء فى ذلك ؛ إذ لا غرض له إلا فى الإبراء ، وتسليم الصداق يمنع من الادعاء به ومجرد إيداعه لا غرض له فيه . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل مالكي المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته فحضر قدام القاضي . فقال الزوج لوالد الزوجة : إن أبرأتني ابنتك أوقعت عليها الطلاق . فقال والدها أنا أبرأتك . فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء ، فأبرأه والدها بغير حضورها ، وبغير إذنها : فهل يقع الطلاق أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله . أصل هذه المسئلة فيه نزاع بين العلماء ، فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المنصوص المعروف عنهم : أنه ليس للأب أن يخالع على شيء من مال ابنته ، سواء كانت محجوراً عليها أو لم تكن ، لأن ذلك تبرع بمالها فلا يملكه ، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها . ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً ، لكونه يلي مالها . وروي عنه : أن له أن يخالع عن ابنته البكر مطلقا ؛ لكونه يجبرها على النكاح . وروي عنه : يخالع عن ابنته مطلقا ، كما يجوز له أن يزوجها بدون

مهر المثل للمصلحة، وقد صرح بعض أصحاب الشافعي وجها فى مذهبه أنه يجوز فى حق البكر الصغيرة أن يخالع عنها بالإبراء من نصف مهرها إذا قلنا: إن الذى بيده عقدة النكاح هو الولي ـ وخطأه بعضهم : لأنه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق ـ لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها وهو يخلعها من الزوج أولى؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يختلعها من الزوج بشيء من ماله ؛ وكذلك لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك الأب . فإذا جاز له أن يختلعها لم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها .

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه .

منها أن الأب له أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل فى إحدى الروايتين؛ كما ذهب إليه طوائف من السلف . ومالك يجوز الخلع دون الطلاق ؛ لأن في الخلع معاوضة . وأحمد يقول : له التطليق عليه ، لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها ، وكذلك لافرق فى إسقاط حقوقه بين المال وغير المال

« وأيضا » فإنه يجوز فى إحدى الروايتين للحكم فى الشقاق أن يخلع المرأة بشيء من مالها بدون إذنها ؛ ويطلق على الزوج بدون إذنه : كمذهب

مالك وغيره . وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل ، وعنده فى إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح ، وله أن يسقط نصف الصداق . ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده مالا يضر بالولد ، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق : جازله ذلك . وإذا كان له من التصرف فى المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها ، وذلك يملكه بإجماع المسلمين . ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة .

فقد يقال : الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب . كما يملك غيره من المعاوضات ، وكما يملك افتداءها من الأسر ؛ وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها . وقد يقال : قد لا يكون مصلحتها فى الطلاق ؛ ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه ؛ فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل . فأما إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها فى ذلك ضرر . والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها ، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق .

فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق . وعلى قول من لا يجوز إبراءه إن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع ؛ وكان على الأب للزوج

مثل الصداق عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي فى القديم . وعنده فى الجديد : إنما عليه مهر المثل . وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء . فقال له : إن أبرأتنى فهي طالق . فالمنصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه يبرأ ، ويرجع على الأب بقدر الصداق ؛ لأنه غره ؛ وهو إحدى الروايتين فى مذهب أبي حنيفة ، وفى الأخرى لا يقع شيء . وهو قول الشافعي . وهو قول فى مذهب أحمد ؛ لأنه لم يبرأ فى نفس الأمر . والأولون قالوا : وجد الإبراء . وأمكن أن يجعل الأب ضامنا بهذا الإبراء . وأما إن طلقها طلاقا لم يعلقه على الإبراء فإنه يقع ؛ لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق ؛ لأنه غره . وعند الشافعى لا يضمن له شيئا ؛ لأنه لم يلزم شيئا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل ، فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل : فهل يجوز لها ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل فى الإبراء . وكان لها أن تطلب نفقة الحمل . ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم

يدخل فى ذلك نفقة الحمل ؛ لأنها تجب بعد زوال النكاح ، وهي واجبة للحمل فى أظهر قولي العلماء : كأجرة الرضاع . وفى الآخر هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات ، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع . اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً ، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للأخرى مطالبة بوجه : فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل .

آخر المجلد الثاني والثلاثين

فهرس المجلد الثانى والثلاثين

كتاب النكاح

صفحة	الموضوع
٥	سئل عمن أصابه سهم من سهام إبليس.
٥	الأدوية التى يعالج بها العشق المحرم ثلاثة.
٦	سئل عن عازب تتوق نفسه إلى الزواج ويخشى عدم القدرة على المؤنة ويكره أن يقترض هل يأثم إذا ترك الزواج ؟
٦	« من استطاع منكم الباءة فليتزوج إلخ » .
٧	سئل عن رجل خطب على خطبة رجل آخر هل يجوز ويصح النكاح؟
٨	سئل عن امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل فى عدتها وهو ينفق عليها
٨	سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت وطلقت فهل يجوز للأول أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟
٨	التعريض والتصريح فى خطبة الرجعية والبائن.
٩	سئل عن رجل خطب ابنة رجل واتفقا على المهر وقبض المعجل منه ثم جاء رجل فزاد عليه فى المهر ومنع الزوج الأول.
٩	سئل عن رجل يدخل على امرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله
١٠	سئل عن رجل أملك على بنت ولم يعقد له ومن مدة سنين وهو ينفق عليها فلما عزم على الدخول وجد والدها قد زوجها.
١١	سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان وهى عند الزوج فى بيته فهل يحل لها أكله ؟ وهل له عليها حكم ؟
١١ ، ١٢	التصريح بخطبة المعتدة من غيره والمتزوجة بغيره والمطلقة ثلاثا لا يجوز.

صفحة	الموضوع
١٢	سئل عن رجل يتكلم شبه كلام النساء وهو طنجير هل يحل دخوله عليهن .
١٢	وقال فصل فى الأسباب التى بين الله وعباده وبين العباد الخلقية والكسبية .
١٢ ـ ١٤	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ) الآية .
١٣ ، ١٤	حق الله مقدم على حق الوالدين ، حق الوالدين ، التبرى من الأبوين كفر ، صلة الأرحام

باب أركان النكاح وشروطه

١٥ ، ١٦	قال رحمه الله عمدة من قال لا يصح النكاح إلا بلفظ الإنكاح والتزويج وأن ما سواهما كناية إلخ .
١٧ ، ١٨	سئل عن رجل وكل ذميا فى قبول نكاح مسلمة .
١٧	إذا وكل عبدا أوسفيها أو مميزا فى قبول أو قبل نكاحا لنفسه ، أو وكل فى تزويج الأمة من لا يجوز له تزوجها .
١٨	هل يتولى الذمى عقد نكاح ابنته من مسلم أو يزوجها الحاكم ، يزوج الذمى ابنته من ذمى .
١٨	استحباب عقد النكاح فى المسجد .
١٨	حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له .
١٩	سئل عن مريض تزوج فى مرضه هل يصح وترثه ولها مهر .
١٩	سئل عن رجل له بنت دون البلوغ فزوجوها فى غيبة أبيها وشهدوا أن خالها أخوها هل يصح ولهامهر .
١٩	يجوز أن يزوجها الأب فى عدة النكاح الفاسد .
٢٠ ، ٢١	سئل عن امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها فى النكاح حاضر وجاءت بأجنبى ادعت أنه أخوها فما يجب عليها وعلى الأجنبى والشهود والمعرفين ومن يقوم بتعزيرهم .
٢٠ ، ٢١	تكرار التعزير على الفعل إذا اشتمل على عدة محرمات .
٢١ ، ٢٢	تسويد وجه شاهد الزور .
٢٢ ـ ٢٨	سئل عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ .
٢٢ ـ ٢٣	مناط الإجبار عند من قال به .

صفحة	الموضوع
٢٣ ، ٢٤	إذا عينت كفوا وعين أبوها كفوا عندهم .
٢٤ ، ٢٥	« الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها » « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر » .
٢٥ ، ٢٦	الحكمان ليسا وكيلين (فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ) .
٢٦	تطليق الأب عن ابنه الصغير والمجنون وخلعه للمصلحة .
٢٦	إذا طلقها قبل الدخول فهل للأب العفو عن نصف الصداق .
٢٦	(أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ) .
٢٦ ، ٢٧	كل مطلقة لها متعة (وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ) .
٢٧	مهر المفوضة .
٢٨	سئل عن بنت بالغ وقد خطبت لقرابتها فأبت فقال أهلها للعاقد اعقد وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها .
٢٩	سئل عن رجل تزوج بكرا لم يستأذنها أبوها حين العقد وكان قد عقد عليها لزوج قبله فطلقت قبل الدخول فهل يكون العقد الثانى مفسوخا .
٢٩	الثيب لا تنكح إلا بإذنها وإذا أجازت العقد جاز .
٢٩	الثيب من الزنا كالثيب من النكاح ، وإذا زالت البكارة بأصبع أو وثبة فكالبكر .
٢٩	البكر لا يجبرها أبوها إذا كانت بالغا وإن أجازت العقد جاز
٣٠	وقال رحمه الله ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد .
٣٠	سئل عن رجل تحت حجر والده تزوج بغير إذنه .
٣١	إذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه .
٣١	سئل عن رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقد مالكى فتعذر الولد وجئ بغيره فعقد عليها هل يصح ؟
٣١	سئل عن امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفى العدة فلما انقضت العدة هربت وتزوجت بغير إذنه .
٣١	سئل عن رجل تزوج بالغة من جدها وما رشدها فلما دنت وفاته وصى عليها أجنبيا فهل للجد عليها ولاية .
٣٢	سئل عمن برطل ولى امرأة ليزوجها إياه فزوجها فهل يصح النكاح.

صفحة	الموضوع
٣٣	سئل عن رجل له جارية أعتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها ، وإذا امتنعوا؟
٣٣	إذا عضل الولى الأقرب فهل يقدم الحاكم أو العصبة . وإذا امتنع العصبة كلهم .
٣٣	سئل عن رجل تزوج معتقة رجل وطلقها إلخ .
٣٤	إذا زوجها القاضى بحكم أنه وليها وكانت خلية من الموانع ولم يكن لها ولى أولى منه صح ولو ظنها عتيقة وكانت حرة الأصل .
٣٤	هل يكون زوج المعتقة وليا .
٣٤	سئل عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية ليس عندهم حاكم وعادتهم عقد الأنكحة فى القرى المجاورة لهم فهل يصح عقد أئمة القرى مع تمام الشروط ولو كانوا غير مأذونين إلخ .
٣٤	ولى المرأة عصبتها من النسب والولاء .
٣٤	الابن ولى عند الجمهور . وإذا وجد الولى لم يحتج إلى حاكم .
٣٥	سئل عن رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين فى النكاح والميراث .
٣٦	إذا كان المسلم مالكا للأمة أو ولى أمر زواجها بحكم الولاية زوجها
٣٦	المسلم يزوج الأمة بحكم الملك وبحكم الولاية .
٣٦	النصرانى لا يزوج ابنته المسلمة ولا يرثها .
٣٦	الولاية بين ذوى الأرحام مشروطة بالإيمان .
٣٧	سئل عن رجل له معتوقة طلبها رجل ليتزوجها فحلف بالطلاق أن لا يزوجه فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلا .
٣٧	إذا عضل الولى الأقرب زوجها الأبعد .
٣٧	سئل عمن يعقد عقود الأنكحة بولى وشاهدى عدل هل للحاكم منعه .
٣٧	من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان .
٣٨	العدالة المشترطة فى شاهدى النكاح .
٣٩	سئل عن قوله « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت » إلخ .
٣٩	لا ينبغى لأحد أن يزوج المرأة إلا بإذنها .
٤٠	ليس لغير الأب والجد تزويج البالغ بغير إذنها ، الاستئذان واجب

صفحة	الموضوع
٤٠	لا يجوز للولى أن يزوجها ناقصا لمصلحته وأغراضه .
٤٠ ، ٤١	سئل عن المرأة التى يعتبر إذنها فى الزواج • وهل يشترط الإشهاد على إذنها لوليها • وإذا قال أذنت للعاقد أن يعقد.
٤١	إذا أنكرت الإذن فالقول قولها مع يمينها ، ويستحب الإشهاد على إذنها.
٤٢	نائب الحاكم لا يزوجها حتى يعلم الإذن إلا إذا كان وكيلا .
٤٢	إن زوجها الولى بدون إذن فهو نكاح الفضولى.
٤٢	سئل عن بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها وقد طلبها من يتزوجها وذكروا له ذلك فرضى فهل يصح العقد إذا شهدوا أنها مازوجت.
٤٢	إذا زالت بكارتهابالزنا فهل إذنها الصمت أو النطق.
٤٣	سئل عن بنت يتيمة ولها عشر سنين ولم يكن لها أحد فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها.
٤٣	(وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ) الآية .
٤٣	تخير إذا بلغت عند بعض العلماء.
٤٤ ، ٤٥	سئل عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت.
٤٤	(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ) الآية (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) الآية .
٤٦	سئل عن يتيمة ليس لها أب ولا ولى إلا أخوها ولم تبلغ الحلم وقد عقد عليها أخوها بإذنها هل يصح العقد ولاخيار لها.
٤٨	« لا يتم بعد احتلام » .
٤٩	سئل عن بنت دون البلوغ وحضر من يرغب فى تزوجها فهل للحاكم تزويجها.
٥٠	سئل عن رجل تزوج يتيمة صغيرة وعقد عقدها شافعى ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين فهل هذا العقد جائز .
٥١	سئل عن رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له ثم وجد لها أخ .
٥٢	سئل عن بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أمها كاره للوكيل هل يجوز أن يزوجها عمها أو أخوها بلا إذن منها.

صفحة	الموضوع
٥٢	البالغ لا يزوجها الأب والجد إلا بإذنها على الصحيح ٠
٥٢ ، ٥٣	على الأولياء أن ينظروا مصلحة المرأة لا أهواءهم وأغراضهم.
٥٣	سئل عن رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياما وجاء أناس فادعوا أنها مملوكة وأخذوها من بيته ونهبوه وهى حامل فهل هذا النكاح صحيح.
٥٤ ، ٥٥	سئل عن تزويج المماليك بالجوارى من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد ومن يتولى عقد النكاح لهما ولأولادهما وما يقول فى العقد لهما وهل يجبر العبد على النكاح.
٥٥	تبعية الأرقاء فى الحرية والرق وتبعيتهم فى النسب والولاء.
٥٥	لمالك الأم الاستمتاع ببناتها إذا لم يستمتع بالأم.
٥٥	وسئل عن رجل زوج ابنته وهى بالغ برضاها وإذنها لكن لم يشهد على رضاها قبل النكاح إلخ ٠
٥٦	الشهادة على الولى والزوج ٠ وإذا أنكرت أو لم تأذن حتى عقد النكاح وإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهى موقوفة على الإجازة
٥٦	الكفاءة فى النسب وهل هو حق للزوجة والأبوين أو حق لله.
٥٦	سئل عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق لا يصلى وخوفوها حتى أذنت ٠ وقالوا إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك وهو الآن يأخذ مالها ويمنع من يكشف حالها.
٥٧	لو رضيت بغير كفؤ فلولى آخر الفسخ.
٥٧	من يكشف حال الزوجة إذا ادعت تعدى الزوج عليها.
٥٨	سئل عن رجل له عبد وقد وقف نصفه وقصد الزواج فهل له أن يتزوج ومن يأذن له فى النكاح.
٥٨	يجب تزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ.
٥٨ ، ٥٩	سئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك بغير إذن معتقها ٠ ومن يزوجها ؟
٥٩	سئل عن رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له من الجهات السلطانية شىء : فهل للولى رد هذا الخاطب.
٦٠	نور الدين محمود الشهيد.
٦٠	سئل عن رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ما هو عليه من الفساد إلا بعد سنين فبانت منه الزوجة فهل يجوز تزويجه الآن مع إصراره على الفسق.

صفحة	الموضوع

٦٠ سئل عن الرافضة هل تزوج ؟

٦٠ إذا تزوج رافضة رجاء أن تتوب إلخ ٠

٦١ سئل عن الرافضى ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه وإذا زوج على أنه سنى ثم أظهر رفضه.

باب المحرمات فى النكاح

٦٢ ـ ٦٧ سئل عن المحرمات فى النكاح نسبا وصهرا .

٦٢ ضابط المحرمات بالنسب والمحللات .

٦٢ ـ ٦٥ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ) الآية .

٦٢ من تزوجت بلا مهر صح ووجب لها المهر إن دخل بها أو مات عنها.

٦٢ ، ٦٤ إذا شرط فى النكاح نفى المهر ٠ « نكاح الشغار » .

٦٤ انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك ٠ امرأة المتبنى حلال.

٦٥ ضابط المحرمات بالمصاهرة.

٦٥ الربيبة لا تحرم حتى يدخل بأمها وما عداها يحرمن بالعقد.

٦٦ (وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ..) الآية .

٦٦ بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء.

٦٦ إذا وطئ امرأة بما يعتقده نكاحا لحق به النسب وثبتت المصاهرة.

٦٧ كل وطء اعتقد أنه ليس محرما يلحق به النسب.

٦٦ لو تزوج امرأة فى نكاح فاسد وطلقها وظن أنه لا يقع به الطلاق فوطئها ؟

٦٧ حرية الولد تتبع اعتقاد أبيه ٠ الولد يتبع أباه فى النسب ويتبع أمه فى الحرية ويتبع خيرهما دينا

٦٧ إذا تزوج الكافر امرأة نكاحا يراه صحيحا فى دينه وأسلم بعد ذلك ابنه فليس له أن يتزوج بامرأة ابنه.

٦٧ من وطئ أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد.

٦٧ إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر.

صفحة	الموضوع
٦٧	الزنا المحض هل ينشر المصاهرة .
٦٨	سئل عن رجل كان له سرية بكتاب ثم توفى وله ابن ابن فتزوج سرية جده .
٦٨	وقال الشيخ (فصل) وأما تحريم الجمع فلا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولو رضيت إحداهما .
٦٩	الضابط فيما يحرم بالجمع بين كل امرأتين .
٦٩ ، ٧١	من حرم جمعهما فى النكاح حرم فى التسرى .
٦٩ ، ٧٠	لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو صهر .
٧٠ ، ٧١	(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ) (ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا) .
٧٠	العدل الذى يطيقه عامة الناس ينتهى إلى أربع ما عدا الرسول.
٧٠	أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو ولا يسافر بها كما زاد على الأربع.
٧١ ، ٧٢	إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة جاز الجمع .
٧٢	هل يكره الجمع إذا كان بينهما رحم غير محرم كبنت العم والخال.
٧٢	هل له أن يملك ذا الرحم المحرم أو يفرق بينهما فى البيع .
٧٢	تحريم الجمع يزول بزوال النكاح ، لا بالطلاق الرجعى .
٧٢ ، ٧٣	لا تنكح الخامسة فى عدة الرابعة ولا تنكح الأخت فى عدة أختها.
٧٣	إذا قال إن لم تلدى فى هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة فهل له وطؤها وكذلك الرجعية .
٧٤	سئل عن قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها الآخر .
٧٥	سئل عن رجل جمع بين خالة رجل وابنته .
٧٥	سئل عن رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين . وإذا كانت من أبيه فقط ؟
٧٦	إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا .
٧٦	إذا أراد نكاح الثانية لم تحل له حتى تنقضى عدة الأولى . وإن كان الطلاق بائنا ؟
٧٦	هل يتزوج الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه .
٧٧	سئل عن رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده هل يجوز لولده وطؤها .

صفحة	الموضوع
٧٧	سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها وطلقها فهل له أن يدخل بالأم .
٧٨	سئل عن رجل طلق امرأته فلبثت ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبثت معه شهرا ثم طلقها فمكثت ثلاثة أشهر ولم تحض ثم تزوج بها المطلق الأول .
٧٨	سئل عن رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين وولد لـــه منها ولد وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وصدقها الزوج إلخ.
٧٩	سئل عن مطلقة ادعت أنها قضت عدتها فتزوجت ثم زعمت امرأة أنها حاضت حيضتين وصدقها الزوج .
٧٩	سئل عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة
٨٠	سئل عن رجل عقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ثم طلقها ثلاثا ثم عقد عليها شخص آخر وطلقها كذلك فهل تحل للأول ؟
٨٠	سئل عن رجل تزوج بكرا ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها فهل يجوز أن يعقد عليها ثانيا .
٨١ ـ٩٧	سئل عمن يقول إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح للأول بدون نكاح ثان فهل قال هذا أحد من المسلمين وماذا يجب على من قال ذلك وما صفة النكاح الذى يبيحها للأول .
٨٢	حكم جحد مبانى الإسلام أو تحريم المحرمات أو تحليل المحللات التى لم يتنازع فيها المسلمون.
٨٢ ـ ٩٧	نموذج مما تنازع فيه العلماء أو اتفقوا عليه من مسائل النكاح والطلاق والنذور والعتق.
٨٣ ، ٨٤	العتق المعلق بالشرط .
٨٤ ، ٨٥	الحلف بالعتاق أو الطلاق .
٨٤	إذا قال إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى لم يقع وهل عليـــه كفارة ؟
٨٥	إذا قال إن فعلته فعلى عتق عبدى فلا يقع ، لكن ماذا يجب عليه ؟
٨٦	إذا حلف بالله أو بالظهار أو الحرام أو النذر أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا.
٨٦	إذا اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين له أنها لم تبن .

صفحة	الموضوع
٨٦	إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه
٨٦	إذا حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه.
٨٦	إذا حلف ليفعلن كذا اليوم ثم مضى اليوم أوشك فى فعله.
٨٦ ، ٨٧	يرجع فى اليمين إلى نية الحالف · وهل يرجع إلى سببها ؟
٨٧ ، ٨٨	الطلاق المحرم يقع.
٨٧ ، ٨٨	هل كل ما نهى عنه يقع فاسدا أو فيه تفصيل ؟
٨٧	إذا حلف على معين يعتقده على صفة أو طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها.
٨٨ ، ٨٩	الطلاق الثلاث وحكمة تحديده بثلاث.
٨٩	إذا طلقها فى الحيض بدون سؤالها الطلاق.
٨٩	اليهود والنصارى لا يطؤون بملك اليمين.
٨٩	أصل ابتداء الرق من السبى .
٩٠	النصارى يحرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوه له لم يبيحوا له الطلاق.
٩٠	النصارى لا طلاق عندهم واليهود لا رجعة بعد أن تتزوج غيره .
٩١	طلاق الهازل يقع بخلاف طلاق المكره .
٩١	إذا حلف بالكفر لم يكفر.
٩١ ، ٩٢	الخلع فسخ وليس من الثلاث ويباح فى الحيض .
٩١ ، ٩٢	الخلع مع الأجنبى كهو مع المرأة ، وكذلك العتق والصلح .
٩٢ـ ٩٧	إذا أوقع الثلاث حرمت إلا بنكاح مبيح ، بخلاف نكاح المحلل.
٩٣ ، ٩٤	نكاح المتعة مع تحريمه خير من نكاح التحليل.
٩٥ ، ٩٦	التصريح والتعريض فى خطبة المعتدة والرجعية.
٩٥	(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ) الآية.
٩٧	سئل عن رجل تزوج يتيمة وشهدت أمها ببلوغها ثم بانت منه فشهد أخواتها أنها ما بلغت إلا بعد دخوله بها فهل له مراجعتها.
٩٨	سئل عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى ووليها فى مسافة قصر معتقدا أن الأجنبى حاكم ثم طلقها ثلاثا ثم أراد ردها فهل له ذلك وهل عليه حد ويلحق به النسب ويجب عليه مهر.

صفحة	الموضوع
٩٩	لا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد ، يقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته.
٩٩	سئل عمن تزوج امرأة من سنتين ثم طلقها ثلاثا وكان وليها فاسقا فهل تحل له بعد الثلاث.
١٠١	سئل عن رجل تزوج بامرأة وليها فاسق وقد وقع به الطلاق الثلاث فهل له مراجعتها.
١٠١	الناظر فى صفة العقد بعد وقوع الطلاق لا قبل معتد.
١٠١	النكاح صحيح بولاية الفاسق عند الجماهير.
١٠٢	سئل عن رجل تزوج امرأة مصافحة بلا ولى ولا شهود وكتما النكاح فهل يصح.
١٠٣	إذا اعتقد الناكح صحته صار وطء شبهة ولحقه نسبه وورث.
١٠٣	يستحق ناكح السر العقوبة.
١٠٣	سئل عن رجل تزوج مصافحة وقعدت معه أياما فطلع لها زوج آخر فأرادت الثانى فطلقها الأول ورسم للزوجة أن توفى عدته وتم معها الزوجفهل يصح.
١٠٤	سئل عن أمة مزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها وشرط أن لها زوجا فقعدت عند الذى اشتراها أياما فأدركه الموت فأعتقها فتزوجت ولم يعلم أن لها زوجا فجاء الأول من السفر فهل يبطل نكاح الأول أو الثانى.
١٠٥	سئل عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها الآن.
١٠٥	سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح ويلزمه الصداق ويطؤها ؟ وإذا طلقها.
١٠٦ ـ ١٠٨	سئل عن ركاض يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرا أو شهرين ويعزل عنها ويخا ف أن يقع فى المعصية فهل له أن يتزوج فى مدة إقامته وإذا سافر طلقها
١٠٧ ، ١٠٨	« نكاح المتعة »
١٠٨	إذا اشترط الأجل قبل العقد أو نواه ولم يظهره للمرأة.

صفحة	الموضوع
١٠٩	سئل عمن قال إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها.
١٠٩ ـ ١٣٤	وقال الشيخ نكاح الزانية حرام حتى تتوب ..
١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣	القول باستبرائها هو الصواب ، واستبراؤها بحيضة
١١٠ ، ١١١	المختلعة تستبرأ بحيضة ، والموطوءة بشبهة.
١١٠	المهاجرة والمسبية تستبرآن بحيضة.
١١١ ، ١١٢	« عدة المعتقة »
١١٣ ـ ١٢١	الرد على من تأول آية (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) أو رأى أنها منسوخة
١١٤	إذا أكرهت المرأة لم تكن زانية ، وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانيا.
١١٥	الإجماع لا ينسخ النصوص ، كل منسوخ فمعه نص محفوظ.
١١٦	« إن امرأتى لا ترد يد لا مس » يكره نكاح من فيها تبرج.
١١٦	اللمس والملامسة
١١٦ ، ١١٧	(وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)
١١٧ ـ ١١٩	قذف المرأة طعن فى زوجها ، براءة عائشة.
١١٩	قذف أم النبى ونسائه يوجب القتل، ترك الرسول لقتل من قذف عائشة
١٢٠ ، ١٢١	(ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً).
١٢٠ ، ١٢١	امرأة الزانى تكون زانية غالبا.
١٢١	(وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ).
١٢٢ ـ ١٢٥	(مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ).
١٢٥ ـ ١٢٧	(وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ). (مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ).
١٢٥	تحقق توبة الزانية لا يكون بالمراودة.
١٢٦ ، ١٢٧	نكاح السركان يضرب عليه عمر.
١٢٧ ، ١٢٨	ما يتميز به النكاح عن السفاح.
١٢٧ ـ ١٣٣	الإشهاد وحده فى النكاح ليس شرطا ويكفى عنه الإعلان.
١٢٩	الإشهاد فى الرجعة وفى البيع.
١٢٩	لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على الولادة.
١٢٩	قد يجب الإشهاد على النكاح لأنه به يعلن ويظهر.
١٣٠	ما يشترط فى الشاهدين عند من أوجب الشهادة فيه.

صفحة	الموضوع
١٣١	وجوب الصداق وتعجيله.
١٣١ ، ١٣٢	اشتراط الولى فى النكاح.
١٣٢ ، ١٣٣	« نكاح الشغار » وتفسيره وعلة تحريمه.
١٣٣	لا يشترط أن يكون النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج أو بالعربية.
١٣٣ ، ١٣٤	بعض أهل الرأى وسعوا باب الطلاق فتوسع الآخرون فى الاحتيال.
١٣٤ ـ ١٣٧	سئل عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها.
١٣٤ ـ ١٣٧	هل يقتل من تزوج بها ولو متأولا ؟ ويجلد من شرب النبيذ متأولا ؟.
١٣٥ ، ١٤٠	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) الآية.
١٣٥ ، ١٣٦	الفرق بين العموم فى آية التحريم وآية الفرائض.
١٣٦	لا يثبت بالرضاعة إلا التحريم والحرمة.
١٣٦	(وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ).
١٣٧ ، ١٣٩	الخلاف فى استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراش.
١٣٧	هل يعتق ولد الزنا بالملك.
١٣٧	الأقوال الضعيفة لا تحكى عن الأئمة لا على وجه القدح ولا على وجه المتابعة.
١٣٨	سئل عن رجل زنى بامرأة وقد رأى معها بنتا وهو يطلب التزوج بها ولم يعلم هل هى منه أو من غيره
١٣٨ ـ ١٤٠	سئل عمن زنى بامرأة وحملت منه فأتت بأنثى فهل له أن يتزوج البنت.
١٣٩	بنت الملاعنة لا تحل للملاعن.
١٤٠	الزنا هل ينشر حرمة المصاهرة.
١٤١	سئل عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلا أجنبيا فوفاها حقها وطلقها ثم رجع وصالحها وسمع أنها وجدت بجنب أجنبى.
١٤٢	سئل عن رجل تزوج ابنته من الزنا.
١٤٢	سئل عن رجل زنى بامرأة ومات الزانى فهل يجوز للولد أن يتزوج بها.
١٤٣	سئل عمن كان له أمة يطؤها ولا يحصنها.
١٤٣	سئل عن رجل له جارية تزنى فهل يحل له وطؤها.
١٤٣	سئل عن حديث « إن امرأتى لا ترديد لا مس » هل هو ما ترد نفسها عن أحد أو ما ترديدها فى العطاء.

صفحة	الموضوع
١٤٥	(ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) الآية
١٤٥ ، ١٤٦	(ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ) الآية. « ما بغت امرأة نبى قط »
١٤٥	« لا يدخل الجنة ديوث »
١٤٦ ـ ١٥١	وقال (فصل) فى اعتبار النية فى النكاح.
١٤٦ ـ ١٥١	نكاح التحليل ، ونكاح المتعة.
١٤٦ ـ ١٤٩	إذا أقام المسافر ببلد فتزوج وفى نيته أن يطلقها إذا عاد إلى وطنه
١٤٧ ، ١٤٨	إذا تزوج امرأة بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها أو شرط ذلك فى العقد
١٤٨	إذا شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان
١٤٨ ، ١٤٩	إذا أجل الطلاق الذى بينهما هل تنجز الفرقة.
١٤٩	الرجل هو الذى يملك الطلاق ولا تملكه المرأة.
١٤٩ ، ١٥٠	إذا نوى الطلاق بقلبه لم يقع.
١٥٠	(وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ).
١٥١	سئل عن التحليل الذى يفعله الناس اليوم هل هو صحيح وإذا قلد من قال به • وهل الأولى إمساكها.
١٥٢	سئل عن إمام عـــدل طلق امرأته وبقيت عنده فى بيته حتـى استحلت وتزوجها.
١٥٣	سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثـم أوفت العدة ثـم تزوجت بالمستحل ثم أتت لبيت الزوج الأول فغلبها على نفسها ثم ادعت أنها حاضت فراجعها ثم أقام معها أياما فظهر عليها الحمل.
١٥٣	رفاعة لم يتزوجها ليحلها للأول.
١٥٣	إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة ، إذا علم المحلل أن الولد ليس منه فعليه أن ينفيه بلعان.
١٥٤	سئل هل تصح مسألة العبد يطؤها ثم تباح.
١٥٤	سئل عن رجل حنث من زوجته فنكحت غيره ليحلها فهل النكاح صحيح.
١٥٥	تغليظ النصوص والسلف فى نكاح التحليل
١٥٥ ، ١٥٦	سئل عن الصبى الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ

باب الشروط فى النكاح

صفحة	الموضوع
١٥٧ـ ١٦٤	قال الشيخ (فصل) الشروط الفاسدة فى النكاح كثيرة منهـا « نكاح الشغار » والمحلل و « المتعة » وأن يتزوج على أن لا مهر لها أو على مهر محرم ونحو ذلك .
١٥٧ ، ١٥٨	أقوال العلماء وتعليلاتهم فيها.
١٦١	البيع مع الشرط الفاسد يصح.
١٦١	إذا شرط صفة فى أحدالزوجين ملك الفسخ .
١٦٢ ، ١٦٣	تعليل نكاح الشغار والتحليل والمتعة . وإذا أبطل الشرط فى هذه الأشياء هل يكون العقد لازما .
١٦٣ ، ١٦٤	إذا نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد هو وهى الرغبة فهل يحتاج إلى استئناف عقد والمنكوحة على عوض لم يسلم لها.
١٦٣	إسقاط الشرط الفاسد فى البيع وإذا عقد عقدا بدون من اشترط إذنه هل يقع باطلا.
١٦٤	سئل عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه أن لا يتزوج عليها.
١٦٤ ، ١٦٥	سئل عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه أن لا يتزوج عليهـا ولا ينقلها من منزلها وأن ابنتها تكون عند أمها.
١٦٤	« إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .
١٦٥	الجهالة فى قدر الصداق لا تؤثر .
١٦٥	لو اختارت الفسخ لم تحتج إلى حاكم وكذلك العنة ونحوها وإن رفع إلى حاكم يرى إمضاءه أمضاه.
١٦٦	سئل عمن شرط أن لايتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو بلدها لكن لم يذكر ذلك عند العقد.
١٦٦	النية المتقدمة كالمقارنة عند بعض الأئمة .
١٦٧	سئل عمن تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا يدخل بها إلا بعد سنة فأخلف وضارها إلخ.

صفحة	الموضوع
١٦٨	سئل عن رجل شرط على امرأة أن لا يسكنها فى منزل أبيه فعجز عن ذلك فهل لها الفسخ وهل يجب أن يمكن أمها وأختها من الدخول عليها والمبيت.
١٦٩	سئل عن رجل تزوج وشرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا وكل جارية يتسرى بها تعتق ثم إنه تزوج وتسرى
١٧٠	سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها وفى رجل تزوج بامرأة وشرط عليه فى العقد أن لا يتزوج عليها فتزوج.

باب العيوب فى النكاح

١٧١	سئل عن امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت بجسمه برصا فهل لها الفسخ.
١٧١	إذا رضى أحدهما بعد الدخول فلا خيار . وإذا فسخت هل تأخذ جهازا قبل الدخول أو بعده ؟
١٧١	سئل عن رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما.
١٧٢	سئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها
١٧٢	ما يمنع الوطء أو كماله
١٧٢	إذا كان الفسخ قبل الدخول أو بعده فهل عليه مهر ولها الصداق
١٧٢ ، ١٧٣	وطء المستحاضة.
١٧٣	إن صدر منه دليل الرضا فلا خيار له إلا إذا كان جاهلا.
١٧٣	سئل عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبا هل له الفسخ أو الأرش.

باب نكاح الكفار

صفحة	الموضوع
١٧٤	سئل عن قوله « صلى الله عليه وسلم « ولدت من نكاح لا من سفاح ».
١٧٤	سئل عن النكاح قبل بعثة الرسل أصحيح يلحقه أحكام النكاح والنسب والفراش.
١٧٥	إذا أسلم الكافران لم يقرا على وطء شبهة.
١٧٥ ـ ١٧٧	وقال الشيخ فى صحيح البخارى عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبى والمؤمنين إلخ .
١٧٦	المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة إنما عليها الاستبراء بحيضة
١٧٦	إذا هاجر زوجها قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت
١٧٧	المهاجر من عبيدهم يكون حرا.
١٧٧	المهاجر من رقيق المعاهدين يرد عليهم ثمنه دون عينه.
١٧٧	(لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)
١٧٨ ـ ١٨١	سئل عن قوله (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) وقد أباح العلماء التزوج بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين.
١٧٨	ما روى من كراهة ابن عمر لنكاح النصرانية هو اليوم مذهب بعض أهل البدع.
١٨٠	(وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ).
١٨١	(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا) الآية.
١٨١ ـ ١٩٠	سئل عن الإماء الكتابيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين وعلى تحريم الإماء المجوسيات.
١٨١ ، ١٨٢	النزاع فى كراهة نكاح الإماء الكتابيات مع عدم الحاجة
١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦	لا يجوز وطء الوثنيات والخلاف فى وطء الإماء منهن بملك اليمين.
١٨٧ ـ ١٩٠	المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم.
١٨٧ ـ ١٨٩	المجوس ليسوا من أهل الكتاب وليس لهم كتاب

صفحة	الموضوع

١٨٨ الصابئون ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين.

١٧٩ متى يكون المرسل حجة.

١٨٩ ، ١٩٠ الحكمة فى أخذ الجزية منهم دون النكاح والذبائح.

١٨٩ «سنوابهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم».

١٩٠ سئل عن رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم حلف بالطلاق من امرأته فإن رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل.

١٩٠ ، ١٩١ إذا انقضت عدتها قبل عودته إلى الإسلام بانت منه فإذا عاد إلى الإسلام فله رجعتها . وإذا وطئها فى زمن العدة ؟

باب الصداق

١٩٣ ـ ١٩٥ وقال الشيخ السنة تخفيف الصداق وألا يزيد على نساء النبى وبناته.

١٩٢ ـ ١٩٤ مقدار صداقهن والأحاديث فى ذلك.

١٩٢ ـ ١٩٥ يكره للرجل أن يصدقها ما يضر به إن نقده أو يعجز عن وفائه .

١٩٣ تكثير المهر للرياء والفخر.

١٩٥ يستحب تعجيل الصداق كله.

١٩٥ من كان ذا ثروة فأحب أن يعطى امرأته صداقا كثيرا فلا بأس.

١٩٥ ، ١٩٦ سئل عن الرجل يتزوج على صداق مكتوب ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت هل يحسب من جملة الصداق.

١٩٦ سئل عن امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه فى كتاب الصداق ثم توفى فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق.

١٩٧ سئل عن رجل اعتقلته زوجته على الصداق شهرا وليس له موجود هل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه.

١٩٧ سئل عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فوجدت بكرا فأنكر ونكل عن المهر.

صفحة	الموضوع
١٩٨	سئل عن رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى أباها لأجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد هل له أن يرجع بما أعطى.
١٩٨	سئل عن امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما فهل لها مهر ..
١٩٩	سئل عن معسر هل يقسط عليه الصداق ويقبل قوله فى الإعسار.
١٩٩	سئل عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداق ألف دينار وشرطوا عليه أناما نأخذ منك شيئا إنما هذه عادة وسمعة فتوفى الزوج وطالبت المرأة بذلك.
٢٠٠	سئل عن امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ففرق بينهما الحاكم فهل يلزم الزوج الصداق.
٢٠١	وقال فصل إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر لها مهر ولا نفقة.
٢٠١ ، ٢٠٢	سئل عن مملوك فى الرق والعبودية تزوج بامرأة وادعى الحرية واقترض من الزوجة ثم ظهرت عبوديته فهل يلزمه شيء.
٢٠٢	إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده.
٢٠٣	سئل عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك فهل يبطل حق المشترى إلخ .
٢٠٣	سئل عن رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكماله وبقى المقسط وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها
٢٠٤	سئل عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثا ولها كتاب إلى مدة وهو معسر.
٢٠٤	سئل عن رجل تزوج امرأة وفى ظاهر الحال أنه حر ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال إنه مملوك فهل يلزمه القيام بحق الزوجة.
٢٠٥	إذا ادعى الرق بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك فهل يقبل قوله

صفحة	الموضوع

باب وليمة العرس

٢٠٦ سئل عن طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة.

٢٠٦ سئل هل يكره طعام الطهور وهل بينه وبين وليمة العرس فرق ·

٢٠٦ الإجابة إليهما.

٢٠٧ سئل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم « من أكل مع مغفور غفر له » هل هو صحيح.

٢٠٧ سئل عن معنى قوله « من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقا وخرج مغيرا ».

٢٠٨ ـ ٢١٠ سئل عن شرب النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاثا » يعنى التنفس ولو شرب مرة هل يكون حراما وعن الشرب قائما هل يحرم أو يكره أو يجوز لعارض.

٢٠٨ ، ٢٠٩ النهى عن التنفس فى الإناء.

٢١١ سئل عن الأكل والشرب قائما هل هو حلال أو حرام أو مكروه.

٢١١ ، ٢١٢ سئل عن رجل قال إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أكل بطيخا أصفر عمره » وقال الآخر « إن النبى أكل العنب دو ، دو »

٢١٢ كان لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا ، شكر النعم ، الإسراف فى الأكل ، إذا أكل بنية الاستعانة على العبادة.

٢١٣ سئل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم « إنه مكتوب على قشر البطيخ لا إله إلا الله ، موس كليم الله إلخ · وأن من أكله بقشره كان له بكل نهشة عشر حسنات إلخ · وأنه قال لأبى هريرة : « ألك قميصان بع الواحد واشتر به بطيخا » وهل صح عنه أكل البطيخ بالرطب وما معنى ذلك.

٢١٤ سئل عن رجل حضر عنده جماعة ليطعمهم فلما حضر الخبز قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئا فأكلوا الخبز وحضر الإدام فبقى بلا خبز فهل هذا صحيح.

صفحة	الموضوع
٢١٤ ، ٢١٥	سئل عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالا وفيه شبهة فإذا أضاف رجلا أو دعاه هل يجيبه ؟
٢١٥	سئل عن رجل معه مال من حلال وحرام فهل يجوز لأحـــد أن يأكل من عيشه.
٢١٦ ـ ٢٤٠	سئل عن اللعب بالشطرنج أحرام ؟ أو مكروه ؟ أو مباح وماالدليل على ذلك.
٢١٧	(ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ). (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) الآية.
٢١٧	لا يكتب للعبد من فضل صلاته إلا بمقدار ما أحضر قلبه فيها.
٢١٨	إذا شغل الشطرنج عن واجب أو كماله أو اشتمل على محرم أو استلزم محرما حرم بالاتفاق.
٢١٨	إذا قدر خلوها عن ذلك فهى ممنوعة عند الصحابة والأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم.
٢١٩	اللعب بالنرد والحمام عند الشافعى.
٢١٩ ، ٢٢١	ما روى عن مالك فى الشطرنج والنرد ونحوهما.
٢٢٠	هل يسلم على لاعب الشطرنج.
٢٢٠	أيما شر النرد أو الشطرنج . والتحقيق فى ذلك.
٢٢٠ ، ٢٢١	المغالبات المشتملة على القمار من الميسر بالشطرنج أو النرد أو الجوز أو الكعاب أو البيض أو غير ذلك.
٢٢١ ـ ٢٣٧	بعض الشافعية لم يحرم الشطرنج والنرد إذا خلت عن العوض لظنه أنها لم تحرم إلا لما فيها من أكل المال الباطل وليست هذه علة التحريم الأصلية وحدها التدليل على ذلك.
٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦	« من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه » وفى لفظ « فليشقص الخنازير ».
٢٢٢ ، ٢٢٣	ما جاء فى تحريم النرد.
٢٢٣	« كل شىء يلهو به الرجل فباطل إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق ».
٢٢٤ ، ٢٢٦	جواز السباق بالأقدام وعلى الخيل والرمى بالنشاب والنهى عن أكل المال به والفرق بينه وبين النرد ونحوه.

صفحة	الموضوع
٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ـ ٢٣٧	(إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ) الآيتين .
٢٢٥	ليس فى الخمر شىء محترم لا خمرة الخلال ولا غيرها
٢٢٥ ، ٢٢٦	سد الرسول الذرائع المفضية إلى شرب الخمر بنهيه عن الخليطين والانتباذ فيما يدب فيه السكر ولا يشعر به.
٢٢٧	المغالبات ثلاثة أنواع.
٢٢٨ ، ٢٢٩	قاعدة فى سد الذرائع.
٢٢٩ ـ ٢٣١	قد جعل الله للخلق من المباحات ما ترتاح به نفوسهم وأغناهم بذلك عن الألعاب المحرمة.
٢٢٩	(وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)
٢٢٩ ، ٢٣٠	صاحب الخمر يطلب الراحة بها ولا تزيده إلا هما وغما وإن حصل بها قسط من السرور الموقت فمضارها أكثر.
٢٣٠ ، ٢٣١	(يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ) الآية.
٢٣١	« ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله » .
٢٣٢	(إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ).
٢٣٣ ، ٢٣٤	يقصر نظر كثير من المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وأنواع المعارف بالله وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها ولا يرى من المصالح إلا ما يعود لمصلحة المال والبدن أو سياسة النفس وتهذيب الأخلاق.
٢٣٣	أصحاب رسائل « إخوان الصفا » وما ألفوافيه.
٢٣٤ ، ٢٣٥	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ) الآية.
٢٣٥ ـ ٢٣٧	علة تحريم الربا (يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ) .
٢٣٦	ظلم الفقير أشد من ظلم الغنى ، والظلم الذى يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه.
٢٣٦	جواز العدول إلى الخرص للحاجة.
٢٣٧ ، ٢٣٨	المعين على الميسر كالمعين على الخمر والحضور عندهما سواء ، يؤدب.

صفحة	الموضوع
٢٣٨	عذر من استجاز الشطرنج من السلف كعذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ..
٢٣٩	ليس لأحد أن يتبع زلات العلماء ولا يتكلم فيهم إلا بما هم له أهل.
٢٤٠ ـ ٢٤٣	سئل عن رجلين اختلفا فى الشطرنج فقال أحدهما هى حرام وقال الآخر هى ترد عن الغيبة مع أنها حلال.
٢٤٠	إذا خلت عن عوض أو كانت بعوض ، علة تحريمها ، ما روى عن السلف فيها.
٢٤١ ، ٢٤٢	(مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ).
٢٤١	الكراهة فى كلام السلف.
٢٤٢	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ) الآية.
٢٤٢ ، ٢٤٣	النرد حرام وإن لم يكن بعوض ، الخلاف أيما شر هو أو الشطرنج.
٢٤٣	الشطرنج أصله من الهند وانتقل إلى الفرس.
٢٤٣ ، ٢٤٥	سئل عن رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من النرد ، هل اللعب بالشطرنج حرام بعوض أو غير عوض وماقول العلماء فيه.
٢٤٥	هل يسلم على لاعب الشطرنج.
٢٤٦	سئل عن معنى قوله « من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده فى فى لحم خنزير ودمه »
٢٤٦	سئل عن اللعب بالحمام
٢٤٦	إذا أشرف اللاعب بالحمام على حريم الجيران أو وقعت الحجارة عليهم عزر

باب العشرة

٢٤٧	سئل عن أقوام يعاشرون المردان وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبى ويدعون أنهم يصحبونهم لله ويعلم قريب الصبى ولا ينهاه.
٢٤٧	الأمرد المليح كالأجنبية فى كثير من الأمور.
٢٤٨	يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد.
٢٤٩	مخالطتهم ضرر على الأتقياء وزيادة شر على الفجار.

صفحة	الموضوع
٢٤٩ ـ ٢٥٥	سئل عن رجلين تراهنا فى عمل زجلين وكل منهما له عصبية ومن تعصب لـهما وفى ذكرهما التغزل فى المردان وغير ذلك.
٢٥٠	المراهنة على ذلك محرمة سواء بذل العوض من أحدهما أو من غيرهما.
٢٥٠	« لا سبق إلا فى خف أوحافر أو نصل ».
٢٥٠	المصارعة والمسابقة جائزة لكن من غير عوض.
٢٥١	كل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها فهو حرام.
٢٥١	ضرب عمر للنائحة ونفيه لنصر بن حجاج.
٢٥٢	هذه الأ زجال فاسدة المفردات والتراكيب.
٢٥٢ ، ٢٥٥	تعلم العربية فرض كفاية ، النرد والشطرنج حرام.
٢٥٣	كل المغالبات التى تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء محرمة.
٢٥٣	الغالب على أهل هذه الأزجال الفسق أو النفاق.
٢٥٤	معاشر هؤلاء ومخادنهم يستحق العقوبة معهم.
٢٥٤	(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا).
٢٥٤	لو نظمت هذه الأزجال فى غير الغزل لنهى عنها كيف وقد نظموها فى الفسق ووحدة الوجود.
٢٥٥	كره السلف التكلم بغير العربية إلا لحاجة ، وأمر مالك أن يخرج من المسجد من يتكلم بغير العربية.
٢٥٥	سئل عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض آخر.
٢٥٦ ـ ٢٦٠	وقال « فصل » التشبه بالبهائم فى الأمور المذمومة فى أصواتها وأفعالها مذموم.
٢٥٦ ، ٢٥٧	علة النهى عن التشبه بالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب.
٢٥٨	« العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ليس لنا مثل السوء ».
٢٥٧	(فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ) الآيتين.
٢٥٨	مناظرة الشافعى وأحمد فى الكلب هل يقال إنه مكلف أم لا.
٢٥٩	ما يستدعى الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة.
٢٥٩ ، ٢٦٠	« لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ».

صفحة	الموضوع
٢٦٠	وقال فصل قوله (فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ) الآية يقتضى طاعتها لزوجها مطلقا فى الخدمة والسفر والتمكين وغير ذلك.
٢٦١	طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين.
٢٦١ ، ٢٦٤	سئل عن امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فأيما أفضل برهما أو مطاوعة زوجها.
٢٦١ ، ١٦٢	أحاديث فى فضل طاعة الزوج ووجوبها.
٢٦٣	ليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه.
٢٦٣	وإذا أراد أن ينتقل بها إلى مكان فعليها ذلك ولو أمرها والداها بخلافه.
٢٦٣ ، ٢٦٤	ليس لها أن تطيع أمها فى الاختلاع منه أو مضاجرته أو طلب الطلاق.
٢٦٤	إذ أمرها أبوها بما فيه طاعة الله فعلت وإذا نهاها الزوج عن طاعة الله لم تطع الزوج.
٢٢٤	سئل عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس وهو يخرج بها إلى الفرج وإلى أماكن الفساد ويعاشر المفسدين هل له ذلك.
٢٦٥	وقال (فصل) وأما إتيان النساء فى أدبارهن فهو حرام.
٢٦٥	ما حكى عن مالك وابن عمر فى ذلك.
٢٦٥ ـ ٢٦٨	(نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) الآية.
٢٦٦	سئل عن رجل ينكح زوجته فى دبرها أحلال أو حرام.
٢٦٧	إذا طاوعته عزرا وإن استمرا فرق بينهما.
٢٦٧	سئل عما يجب على من وطئ زوجته فى دبرها ، وهل أباحه أحد من العلماء.

باب القسم بين الزوجات

٢٦٩	سئل عن رجل متزوج بامرأتين وإحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر.
٢٦٩	(وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ) الآية.
٢٧٠	إذا أراد أن يطلق إحداهما فاصطلحا على أن تقيم عنده من غير قسم جاز برضاها.
٢٧٠	(وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا) الآية.

صفحة	الموضوع
٢٧٠	سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها هل يأثم.
٢٧١	سئل عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل هل يجوز وإذا بقى فيها بعد الجماع تجوز الصلاة.
٢٧٢	سئل عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأة ولمسه حتى الفرج.
٢٧٢	سئل عن امرأة مطلقة وهى ترضع وقد آجرت لبنها ثم انقضت عدتها وتزوجت هل للمستأجر أن يمنعها عن الدخول على زوجها خشية أن يقل اللبن بالحبل.
٢٧٣	سئل عن الأب إذا كان عاجزا عن أجرة الرضاع فهل له أن يسترضع غير الأم إذا امتنعت.
٢٧٣	سئل عمن تسلط عليه ثلاثة الزوجة ترضع من ليس ولدها إلخ .
٢٧٣	إذا صال القط على ماله والنمل على طعامه فما يفعل بهما

باب النشوز

٢٧٤ ، ٢٧٥	سئل عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها إلى فراشه تأبى عليه وتقدم ذلك على طاعة الزوج .
٢٧٥	إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت ناشزة .
٢٧٦	سئل عن رجل حلف على زوجته وقال لأهجرنك إن كنت ما تصلين فامتنعت فهل لها نفقة وماذا يجب عليها.
٢٧٦	سئل عمن له زوجة لا تصلى هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة . وإذا لم تفعل هل يجب عليه أن يفارقها
٢٧٧	سئل عن قوله (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) وقوله (وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ) ما هو هذا النشوز من ذاك.
٢٧٨	سئل عن رجل له زوجة وهى ناشز فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها .
٢٧٩	سئل عن رجل له امرأة وقد نشزت عنه فى بيت أبيها من مدة شهور
٢٧٩	سئل عما يجب على الزوجة إذا منعته من نفسها.
٢٧٩	سئل عمن تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر فى النفقة وهى ناشز ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج فما يجب عليها.
٢٨٠	سئل عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة وأحسنت العشرة معه وفى هذا الزمان تأبى العشرة وتناشزه.

صفحة	الموضوع
٢٨٠	سئل عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه فى أمر وتطلب منه نفقة وكسوة إلخ .
٢٨١	سئل عن امرأة متزوجة برجل ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش وقعدت عندهم عشرة أيام .. واذا ولدت لم تجئ إلا بعد أيام إلخ .

باب الخلع

٢٨٢	سئل ما هو الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة
٢٨٢	وقال رحمه الله إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدى منه إلخ .
٢٨٢	سئل عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه وقالت إن لم تفارقنى وإلا قتلت نفسى فأكرهه الولى على الفرقة وتزوجت غيره وقد طلبها الأول إلخ .
٢٨٣	إذا كان الرجل محسنا للعشرة وطلبت منه الفرقة لم يلزم بذلك.
٢٨٣	سئل رجل اتهم زوجته بفاحشة إلا أنه لم ير ما ينكره الشرع إلا أنه أرسلها إلى عرس فلم يجدها فيه إلخ .
٢٨٣	لا يحل للرجل أن يعضل المرأة لتعطيه الصداق إلا أن تأتى بفاحشة
٢٨٤	على أهل المرأة أن يكشفوا الحق مع من ثم يعينوه عليه.
٢٨٤	الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها يرد عليها إلا أن يصطلحوا.
٢٨٥	سئل عن ثيب بالغ زوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وأبرأته من الصداق بدون إذن الحاكم.
٢٨٥	سئل عن امرأة قال لها زوجها إن أبرأتينى فأنت طالق فأبرأته ولم تكن تحت الحجر ثم ادعت أنها سفيهة. طلق زوجته المذكورة على البراءة فهل يصح ويكون رجعيا.
٢٨٦	إذا كان الإبراء لئلا يطلقها أو يتزوج عليها.
٢٨٧	سئل عن رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك لا يدخل لى بيتا فقال أبوه للزوج إن أبرأتك امرأتك تطلقها قال نعم فأتى بها فقال إن أبرأتينى من كتابك ومن الحجة التى عليك فأنت طالق قالت نعم فنزل إلى الشهود فسألوه كم طلقت قال ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث
٢٨٧	الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له والعرفى كاللفظى.

صفحة	الموضوع
٢٨٨	سئل عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم قل طلقتها على درهم فقال ذلك : فهل تبين منه.
٢٨٩ ـ ٣١٥	« قاعدة فى الخلع » سئل عن الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث ؟ وهل يشترط كونه بلفظ الطلاق ونيته .
٢٩٠ ـ ٢٩٢	لا يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث .
٢٩٠ ، ٢٩١	عدة الخلع استبراء بحيضة ولا يصح عن عثمان بثلاث .
٢٩٠ ، ٢٩٣	(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ) الآيتين.
٢٩٣	الأصل فى الطلاق الحظر ، حكمة تحديده بثلاث.
٢٩٤ ـ ٣١٥	هل من شرط كون الخلع فسخا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال.
٢٩٥	اللفظ إذا وجد صريحا فى باب ووجد معادا فيه لم يكن كناية فى غيره .
٢٩٥	لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ، ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع .
٢٩٥	يرى الشافعى وبعض أصحاب أحمد أن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج.
٣٠٠ ، ٣١٥	إذا شرطت الرجعة مع بذل الخلع.
٣٠٢	إذا أسلم وتحته أكثر من أربع وقال طلقت هذه كان فرقة لها واختيارا لغيرها.
٣٠٢	إذا أوقع الطلاق بأى لفظ يحتمله وقع مع النية.
٣٠٣	هل يصح الخلع بغير عوض.
٣٠٣ ، ٣٠٤	إذا طلبت المرأة أن يطلقها طلقة بائنة بلا عوض هل تملك ذلك .
٣٠٤	يصح الخلع والطلاق بغير اللفظ العربى.
٣٠٤ ، ٣٠٥	قد يضاف الطلاق إلى غير المرأة ، أو إليها ولا يعنى به الطلاق من الزوج فيدين.
٣٠٥ ـ ٣٠٧	الفرق بين الطلاق المطلق والطلاق مع العوض.
٣٠٥ ، ٣٠٦	لفظ الماء ، والخف ، والبيع ، والإيمان ، والبشارة مع الإطلاق أو التقييد .
٣٠٧ ، ٣٠٨	يصح الخلع من الأجنبى وليس كالإقالة.
٣٠٨	إذا استأجر دارا صح أن يؤجرها بأكثر.
٣٣٦	الفرقة باختلاف الدين توجب الاستبراء بحيضة.

صفحة	الموضوع
٣٠٩	إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات فله أن يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره.
٣٠٩	أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقا والإيلاء طلاقا.
٣١٠	لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى حرمتها.
٣١٠	« وطلقها تطليقة ».
٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥	الطلاق السنى والطلاق البدعى.
٣١١ ـ ٣١٣	هل تقع الثلاث المجموعة « حديث ركانة » وسبب الإلزام بالثلاث.
٣١٣ ، ٣١٤	لا يجوز إيقاع الثلاث ولو بعوض ولا تقع به.
٣١٣	« البينونة الصغرى » و « البينونة الكبرى ».
٣١٥	لو بذلت العوض فى الطلقة الثالثة لتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره.
٣١٥ ـ ٣٣٢	وقال فصل فى الفرقة التى تكون من الطلاق الثلاث والتى لاتكون من الثلاث.
٣١٦	سبب هذا الانقسام.
٣١٦ ـ ٣١٩	هل الخلع طلاق أولا سواء كان بلفظ الطلاق أو نيته أو خلا عن لفظه ونيته.
٣١٦	إذا قال أنت طالق ونوى من وثاق أو من زوج قبلى.
٣١٧ ـ ٣١٩	حديث فيروز «أسلمت وتحتى أختان قال طلق أيتهما شئت »
٣١٨ ، ٣١٩	حديث غيلان « أسلم وتحته عشرة نسوة فقال أمسك أربعا »
٣١٩	إذا اختار مما زاد على الأربع كفى ولم يحتج إلى إنشاء طلاق فى البواقى.
٣١٨ ـ ٣٣٥	الدليل على أن الرسول لم يرد الطلاق المعدود وإنما أراد المفارقة. فى حديث فيروز وغيلان وجوه.
٣٢١	الحكمة فى تحريم الزوجة بعد الثلاث.
٣٢١ ـ ٣٣٢	قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس وقول النبى « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، وأمرها أن تعتد بحيضة »
٣٣٢	الطلاق (مَرَّتَانِ) الآيتين.
٣٢٣ ـ ٣٤٤ ، ٣٤٩	المختلعة تعتد بحيضة وما روى عن بعض الصحابة بثلاث لا يصح.
٣٢٨	(وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ).
٣٣٣ ، ٣٣٤	حديث بريرة « أمرها أن تعتد بحيضة ».

صفحة	الموضوع
٣٣٦ ، ٣٣٧	قول ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبى وأصحابه (١) أهل حرب (٢) أهل عهد إلخ .
٣٣٧	امرأة الكافر هل عليها عدة أو استبراء .
٣٣٦ ، ٣٣٧	(إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ) الآية .
٣٣٧ ، ٣٣٨	إذا هاجر زوج المسلمة قبل أن تنكح فهو أحق بها .
٣٣٧	ردالنبى زينب على أبى العاص بن الربيع .
٣٣٧ ، ٣٣٨	« إنى كنت أسلمت وعلمت بإسلامى .. »
٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ و ٣٤٨	« لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض »
٣٣٨ ، ٣٣٩	لا يجب الاستبراء على من لا تحيض ولا تحمل .
٣٣٨	إذا أسلم على مواريث لم تقسم أو عقود لم تقبض .
٣٣٨	إذا أسلم رقيق الكافر الذمى .
٣٣٩ ، ٣٤٠	الأمةالتى لم يطأها سيدها لا يجب استبراؤهاوكذلك مع العلم ببراءة الرحم .
٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، و ٣٥١ ، ٣٥٢	الموطوءة بشبهة أوزنى تستبرأ بحيضة .
٣٤٠ ، ٣٤١	(إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ) الآية
٣٤٠	أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة .
٣٤٠ ، ٣٤١	متعة المطلقة والنفقة والسكنى على خلاف فى ذلك .
٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢	حكمة اعتداد الرجعية بثلاثة قروء .
٣٤١ ، ٣٤٢	هل تعتد المطلقة آخر ثلاث بحيضة أو بثلاث .
٣٤٣	نسب ولد الكافر لا حق به وماؤه محترم .
٣٤٥	« نهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره » .
٣٤٤ ـ ٣٥١	« تداخل العدتين » .
٣٤٤	تداخل الحدود والكفارات .
٣٤٥	إذا اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة فليس عليها إلا استبراء واحد .
٣٤٥	إذا اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها فليس على الثانى إلااستبراء واحد .
٣٤٥	إذا أعتقها وتزوجها فهل يجب استبراؤها .

صفحة	الموضوع
٣٤٦	(فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا).
٣٥١	هل يجوز للواطئ بشبهة أو نكاح فاسد أن يتزوج الموطوءة فى عدتها منه.
٣٥٢	سئل عن رجل تخاصم مع زوجته وهى معه بطلقة واحدة فقالت طلقنى فقال إن أبرأتينى فأنت طالق فقالت أبرأك الله مما يدعى النساء على الرجال.
٣٥٣	سئل عن رجل قالت له زوجته طلقنى وأنا أبرئك من جميع حقوقى عليك وآخذ البنت بكفالتها فطلقها على ذلك فهل تطالب بفرض البنت.
٣٥٤	متى عقد الحاكم عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه.
٣٥٤	سئل رجل قال لصهره إن جئت لى بكتابى وأبرأتنى منه فبنتك طالق فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج فقال بنتك طالق ثلاثا يظن الإبراء صحيحا.
٣٣٥	سئل عن رجل له زوجة فحلف أبوها أنه ما يخليها معه وقال أبرئيه فأبرأته وطلقها ثم ادعت الإكراه.
٣٥٥	سئل عن بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة قال لها الزوج إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق ثلاثا فمن شدة الضرب وهبته.
٣٥٦	سئل عن رجل كسا امرأته كسوة مثمنة وطلبت منه المخالعة وطلب حليه منها فأبت وأنكرته إلخ .
٣٥٦ ، ٣٥٧	إذا تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو الإباحة.
٣٥٧	سئل عن رجل باع شيئا من قماشه فخاصمته زوجته لأجل أنه باع قماشه وقال إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان نيته أن تبرئه فهل يقع الطلاق.
٣٥٨ ـ ٣٦١	سئل عن رجل مالكى قال لوالد زوجته إن أبرأتنى ابنتك أوقعت عليها الطلاق فقال والدها أنا أبرئك فأبرأه والدها بغير حضورها ولا إذنها فهل يقع الطلاق.
٣٥٩	هل للأب أن يطلق ويخالع امرأة ابنه الطفل.
٣٦١	سئل عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل .

١٢٧٤

(١١٠٠٠/ي٣ - ٣ -ج٣٢) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-٥٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٢)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثالث والثلاثون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٢٦٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٢-٥٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٣)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٢-٥٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٣)

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

(باب طلاق السنة وطلاق البدعة)

فصل

مختصر فيما « يحل من الطلاق ويحرم » (١) وهل يلزم المحرم ؟ أو لا يلزم ؟

فنقول : الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . ومنه ما ليس بمحرم « فالطلاق المباح » باتفاق العلماء — هو أن يطلق الرجل

---

(١) سمى « البغدادية » فيما يحل من الطلاق ويحرم .

امرأته طلقة واحدة ؛ إذا طهرت من حيضتها ، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها . وهذا الطلاق يسمى « طلاق السنة » فإن أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها . ولا مهر جديد . وإن تركها حتى تقضي العدة : فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه .

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك ؛ لكن يكون بعقد ؛ كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها فى العدة ، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها ؛ فإنه يطلقها كما تقدم . ثم إذا ارتجعها ، أو تزوجها مرة ثانية ، وأراد أن يطلقها ، فإنه يطلقها كما تقدم ، فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، كما حرم الله ذلك ورسوله ، وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذى يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا فى نكاح المرأة ثم يفارقها .

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فإنه محرم عند أكثر العلماء ، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وغيرهم ، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية ، والأدلة الشرعية . ومن العلماء من رخص فى ذلك ، كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضع .

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها ؛ فإنه يطلقها متى شاء ، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها ؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر . ففى أي وقت طلقها لعدتها ؛ فإنها لا تعتد بقروء ، ولا بحمل ؛ لكن من العلماء من يسمى هذا « طلاق سنة » ومنهم من لا يسميه « طلاق سنة » ولا « بدعة» .

وإن طلقها فى الحيض ، أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها : فهذا الطلاق محرم ، ويسمى « طلاق البدعة » وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع . وإن كان قد تبين حملها ، وأراد أن يطلقها : فله أن يطلقها . وهل يسمى هـــــذا طلاق سنة ؟ أو لا يسمى طلاق سنة ، ولا بدعة ؟ فيه نزاع لفظي .

وهذا « الطلاق المحرم » فى الحيض ، وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثا ؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف .

وإن طلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ؛ مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا . أو أنت طالق وطالق وطالق . أو أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق . أو يقول : أنت طالق ، ثم يقول : أنت طالق ، ثم يقول : أنت طالق . أو يقول : أنت طالق ثلاثا . أو عشر طلقات أو مائة طلقة . أو

ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات : فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وفيه قول رابع محدث مبتدع

« أحدها » : أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي، وأحمد فى الرواية القديمة عنه : اختارها الخرقى .

« الثاني » أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى الرواية المتأخرة عنه . اختارها أكثر أصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف : من الصحابة ، والتابعين . والذى قبله منقول عن بعضهم.

« الثالث » : أنه محرم ، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة . وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم : مثل طاووس وخلاس بن عمرو ؛ ومحمد بن إسحاق ؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه؛ ويروى ذلك عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل .

وأما « القول الرابع » الذى قاله بعض المعتزلة والشيعة : فلا يعرف عن أحد من السلف ، وهو أنه لا يلزمه شىء .

والقول « الثالث » هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة ؛ فإن كل طلاق شرعه الله فى القرآن فى المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعى ؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا باينا ، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه ، فإذا انقضت عدتها بانت منه .

فالطلاق « ثلاثة أنواع » باتفاق المسلمين : « الطلاق الرجعي » وهو الذى يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها ، وإذا مات أحدهما فى العدة ورثه الآخر. و « الطلاق البائن » وهو ما يبقى به خاطبا من الخطاب ، لا تباح له إلا بعقد جديد. « و الطلاق المحرم لها » لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات ، كما أذن الله ورسوله ، وهو : أن يطلقها ثم يرتجعها فى العدة . أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها . أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة . فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره باتفاق العلماء . وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فى المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث .

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث ، كالإمام أحمد فى ظاهر مذهبه . والشافعى فى أحد قوليه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، وابن المنذر .

وداود وابن خزيمة وغيرهم : أن « الخلع » فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين ، لايحسب من الثلاث . وهذا هو الثابت عن الصحابة : كابن عباس . وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان : وابن عباس وغيرهما : أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء ؛ وإنما عليها أن تعتد بحيضة ، وهو قول إسحاق بن راهويه ؛ وابن المنذر وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وروي فى ذلك أحاديث معروفة فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضاً ، وبين أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقا ؛ لكن ضعفه أئمة الحديث : كالإمام أحمد بن حنبل ؛ وابن خزيمة ؛ وابن المنذر ، والبيهقي ، وغيرهم . كما روى فى ذلك عنهم .

و « الخلع » أن تبذل المرأة عوضا لزوجها ؛ ليفارقها ، قال الله تعالى : (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ

حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاثة قروء . « والقرء » عند أكثر الصحابة : كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وغيرهم : الحيض . فلا تزال فى العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى أشهر الروايتين عنه . وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضى بطعنها فى الحيضة الثالثة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي .

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) ثم قال : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ) أى فى ذلك التربص . ثم قال : (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ) فبين أن الطلاق الذى ذكره هو الطلاق الرجعي الذى يكون فيه أحق بردها : هو (مرتان) مرة بعد مرة ، كما إذا قيل للرجل : سبح مرتين . أو سبح ثلاث مرات . أو مائة مرة . فلابد أن يقول : سبحان الله . سبحان الله . حتى يستوفي العدد . فلو أراد أن يجمل

ذلك فيقول : سبحان الله مرتين ، أو مائة مرة . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل : الطلاق طلقتان . بل قال : (مرتان) فإذا قال لامرأته : أنت طالق اثنتين ، أو ثلاثا ، أو عشراً ، أو ألفاً . لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين جويرية . « لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لو زنتهن : سبحان الله عدد خلقه . سبحان الله زنة عرشه . سبحان الله رضا نفسه . سبحان الله مداد كلماته » أخرجه مسلم فى صحيحه فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ماشئت من شيء بعد » ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك . فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد ، وفعله محصور . وتارة يكون لما يستحقه الرب ، فذاك الذى يعظم قدره ؛ وإلا فلو قال المصلى فى صلاته : سبحان الله عدد خلقه . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة . ولما شرع النبى صلى الله عليه وسلم أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ويحمد ثلاثا وثلاثين ، ويكبر ثلاثا وثلاثين . فلو قال : سبحان الله ، والحمدلله ، والله أكبر ، عدد خلقه . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة .

ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث ، ولا روي فى ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها فى ذلك شيئاً ؛

بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث ، بل موضوعة ؛ بل الذى فى صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم وفى رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم : وفى رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان فى زمن عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم ، وروى الإمام أحمد فى مسنده ، حدثنا سعيد بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق ، حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال . طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديداً ؛ قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف طلقتها ؟) قال : طلقتها ثلاثا . قال ؛ فقال : (فى مجلس واحد ؟) قال : نعم . قال : « فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » قال : فرجعها . فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر ؛ وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي فى كتابه « المختاره » الذى هو أصح من « صحيح الحاكم » . وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فى مجلس واحد » مفهومه أنه لو لم يكن فى مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك ؛ وذلك لأنها لو كانت فى مجالس لأمكن فى العادة أن يكون قد ارتجعها ؛ فإنها عنده ، والطلاق بعد الرجعة يقع . والمفهوم لاعموم له فى جانب المسكوت عنه ؛ بل قد يكون فيه تفصيل ، كقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » أو « لم ينجسه شيء » وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله « فى الإبل السائمة الزكاة» وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة — زكاه التجارة — وقد لا يكون فيها ، وكذلك قوله : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر . وكقوله : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه »وقوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ) ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان ، وقد لا يكون كذلك . فلو كان فى مجالس فقد يكون له فيها رجعة ، وقد لا يكون : بخلاف المجلس الواحد الذى جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه؛ فإن له فيه الرجعة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: « ارجعها إن شئت » ولم يقل كما قال فى حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » فأمره بالرجعة ، والرجعة يستقل بها الزوج ؛ بخلاف المراجعة .

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « الله ماأردت إلا واحدة ؟ » فقال : ما أردت بها إلا واحدة .

« فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأبو داود لما لم يرو فى سننه الحديث الذى أخرجه أحمد فى مسنده فقال : حديث « ألبتة » أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » لأن أهل بيته أعلم ؛ لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه : كالإمام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما وأبى عبيد ، وأبى محمد بن حزم ، وغيره : ضعفوا حديث ألبتة ، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل ؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم ، وأحمد أثبت حديث الثلاث ، وبين أنه الصواب مثل قوله : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة . وقال أيضاً : حديث ركانة فى ألبتة ليس بشىء ، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق ألبتة . وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس ؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة ، موافقة للشافعي . فأمكن أن يقال : حديث ركانة منسوخ . ثم لما رجع عن ذلك ، وتبين أنه ليس فى القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعى عدل : عن حديث ابن عباس ، لأنه أفتى بخلافه ، وهذا علة عنده فى إحدى الروايتين عنه ؛ لكن الرواية الأخرى التى عليها أصحابه أنه ليس بعلة ، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس .

وقد بين فى غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين — رضي الله عنهم — الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضى الله عنه ؛ فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة :

رأى عقوبتهم بإلزامها ؛ لئلا يفعلوها . إما من نوع التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ، ويحلق الرأس ، وينفى ، وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم . وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال ، كما ذهب إلى مثل ذلك فى متعة الحج : إما مطلقا ، وإما متعة الفسخ .

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد ؛ لكن تارة يكون حقا للمرأة : كما فى العنين ، والمولي عند جمهور العلماء ، والعاجز عن النفقة عند من يقول به . وتارة يقال : إنه حق لله ، كما فى تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين ، وكما فى وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف فى مدة التربص ، وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إنهما إذا تطاوعا فى الإتيان فى الدبر فرق بينهما ، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قال أحمد وغيره ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته . فالإلزام إما من الشارع : وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح ؛ ولكن كثير من الصحابة

والتابعين نازعوا من قال ذلك ؛ إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك . وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك . وهذا فيمن يستحق العقوبة . وأما من لايستحقها بجهل أو تأويل فلاوجه لإلزامه بالثلاث . وهذا شرع شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما شرع نظائره لم يخصه : ولهذا قال من قال من السلف والخلف : إن ماشرعه النبي صلى الله عليه وسلم فى فسخ الحج إلى العمرة — التمتع كما أمر به أصحابه فى حجة الوداع — هو شرع مطلق ، كما أخبر به لما سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فقال :« لا ؛ بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » . وإن قول من قال : إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة فى أشهر الحج : قول فاسد ؛ لوجوه مبسوطة فى غير هذا الموضع .

وقد قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول . فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة . وليس فى الكتاب والسنة مايوجب الإلزام بالثلاث عن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة ؛ بل إنما فى الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذى أباحه الله ورسوله ؛ وعلى هذا

يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع ؛ فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة — كالبيع والنكاح — إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذى أباحه الله ورسوله.

ولهذا اتفق المسلمون على أن ماحرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح فى العدة ونحو ذلك يقع باطلا غير لازم ، و كذلك ماحرمه الله من بيع المحرمات : كالخمر ، والخنزير ؛ والميتة . وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار ، والقذف ، والكذب ، وشهادة الزور ، ونحو ذلك ، فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام ؛ فإنه لايكون تارة حلالا وتارة حراما حتى يكون تارة صحيحا وتارة فاسداً . وما كان محرما من أحد الجانبين مباحا من الجانب الآخر — كافتداء الأسير ، واشتراء المجحود عتقه ، ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب ، وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عيبه ، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك ، فإن ـ المظلوم يباح له فعله ، وله أن يفسخ العقد ، وله أن يمضيه ؛ بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم .

والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى . فإذا فعل على الوجه الذى حرمه الله ورسوله لم يكن لا زما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد قال تعالى : (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ) فبين أن الطلاق الذى شرعه الله للمدخول بها — وهو الطلاق الرجعي — (مَرَّتَانِۖ) وبعد المرتين : إما (فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ) بأن يراجعها فتبقى زوجته ، وتبقى معه على طلقة واحدة . وإما (تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ) بأن يرسلها إذا انقضت العدة ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا) ثم قال بعد ذلك : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ)

وهذا هو الخلع سماه « افتداء » لأن المرأة تفتدى نفسها من أسر زوجها ، كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله . قال تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا) يعنى الطلقة الثالثة (فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ). (فَإِن طَلَّقَهَا) يعنى هذا الزوج الثانى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ) يعنى عليها وعلى الزوج الأول (أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ) وكذلك قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا * فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ

مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا) .

وفى الصحيح والسنن والمسانيد عن عبدالله بن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض . فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه النبى صلى الله عليه وسلم . وقال : « مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء بعد أمسكها . وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » وفى رواية فى الصحيح : « أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملا » وفى رواية فى الصحيح « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) . وعن ابن عباس وغيره من الصحابة : الطلاق على « أربعة أوجه » : وجهان حلال . ووجهان حرام . فأما اللذان هما حلال فأن يطلق امرأته طاهرا فى غير جماع . أو يطلقها حاملا قد استبان حملها . وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا . أو يطلقها بعد الجماع لايدري اشتمل الرحم على ولد أم لا . رواه الدارقطنى وغيره .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ؛ وهذا هو الطلاق للعدة . أي لاستقبال العدة ، فإن ذلك الطهر أو العدة . فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذى أذن الله فيه ، ويكون قد طول عليها التربص ، وطلقها من غير حاجة به إلى

طلاقها . والطلاق فى الأصل مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة ؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق . فإذا طلقها لم تزل فى العدة متربصة ثلاثة قروء ، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة فى تعجيل الطلاق قبل وقته ؛ كما لا فائدة فى مسابقة الإمام ؛ ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام ؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك فى أحد قولي العلماء ، وهو لا يزال معه فى الصلاة حتى يسلم .

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع فى الحيض ؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق ؛ بل فرقة بائنة ، وهو فى أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها ، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد ؛ ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة فى تعجيل الإبانة لرفع الشر الذى بينهما ؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة فى تعجيله قبل وقته ؛ بل ذلك شر بلا خير . وقد قيل : إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها ، وقد لا يكون محتاجا إليه ؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر : « مره فليراجعها » مما تنازع العلماء فيه فى مراد النبي صلى الله عليه وسلم : ففهم منه طائفة من العلماء : أن الطلاق قد لزمه ، فأمره أن يرتجعها ؛ ثم يطلقها فى الطهر إن شاء . وتنازع

هؤلاء : هل الارتجاع واجب ، أو مستحب ؟ وهل له أن يرتجعها فى الطهر الأول أو الثانى ؟ وفى حكمة هذا النهي ؟ أقوال : ذكرناها وذكرنا مأخذها فى غير هذا الموضع .

وفهم طائفة أخرى : أن الطلاق لم يقع ، ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها ؛ فقال لعمر : « مره فليراجعها » ولم يقل : فليرتجعها . « والمراجعة » مفاعلة من الجانبين : أى ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا ؛ لأن الطلاق لم يلزمه ، فإذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء .

قال هؤلاء : ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن فى الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة ؛ بل فيه مضرة عليهما ؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع ، وحينئذ يكون فى الطلاق مع الأول تكثير الطلاق ؛ وتطويل العدة ، وتعذيب الزوجين جميعا ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق ؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها ؛ أو تطهر الطهر الثانى . وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه ؛ فكيف يجب عليه وطؤها ؟ ! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين ؛ ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثانى . ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها فى الطهر الأول ؛ لأنه لو أبيح له الطلاق فى

الطهر الأول لم يكن فى إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق ؛ فإنه لو أراد أن يطلقها فى الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليها ، والشارع لا يأمر بذلك ، فإذا كان ممتنعا من طلاقها فى الطهر الأول ليكون متمكنا من الوطء الذى لا يعقبه طلاق ؛ فإن لم يطأها ، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك : فله أن يطلقها ؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها فى ذلك الطهر ثم طلقها فى الطهر الثانى : دل على أنه محتاج إلى طلاقها ؛ لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها فى الطهر الأول .

قالوا لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد ؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق فى غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق ؛ بل قال : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف — وهو الرجعة — وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة ؛ ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه فى العدة ، قال الله تعالى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله ، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق

بعدها ، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله ؛ فإنه إن كان راغباً فى المرأة فله أن يرتجعها ، وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها ، فليس فى أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية ؛ بل زيادة مفسدة . ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد ، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد ، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد ؟!

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص ؛ فإن هـذا القول متناقض ؛ إذ الأصل الذى عليه السلف والفقهاء : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة ، وهـذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها ، وهذا متواتر عنهم .

وأيضا فإن لم يكن ذلك دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد ، فإن الذين قالوا : النهي لا يقتضى الفساد . قالوا : نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك . وقوله

هذا صحيح . وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار . ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله . وهذه العبارات مثل قوله : الطهارة شرط في الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لا تصح . ونحو ذلك؛ بل إنما في كلامه الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وفي نفي القبول والصلاح، كقوله: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وقوله : « هذا لا يصلح » وفي كلامه : « إن الله يكره كذا » وفي كلامه : الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساده قطعاً .

وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة ، أو الراجحة . ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوما . فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازما نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذى قصد عدمه . فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض هؤلاء : إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق : دل على لزوم الندم له إذا فعله . وهذا يقتضى صحته .

فيقال له : هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحا ، كالجمع بين المرأة وعمتها ؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ماقاله هذا صحيحا هنا دليل على صحة العقد ؛ إذ لو كان فاسدا لم تحصل القطيعة ، وهذا جهل ؛ وذلك أن الشارع بين حكمته فى منعه مما نهي عنه ، وأنه لو أباحه للزم الفساد ، فقوله تعالى : (لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) وقوله عليه السلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد ، فحرم منعاً من هذا الفساد . ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله . إذا اعتقد الفاعل أنه مباح ، أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله ، والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

وقول القائل : لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد . فيقال : هذا هو مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم ، فنهى عنه ، وحكم ببطلانه ، ليزول الفساد ، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد .

وهذا نظير قول من يقول : النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود، وأنه شرعي ، وأنه يسمى بيعا ، ونكاحا ، وصوما . كما يقولون فى نهيه عن نكاح الشغار ، ولعنه المحلل والمحلل له ، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

ونهيه عن صوم يوم العيدين ، ونحو ذلك . فيقال : أما تصوره حسا فلا ريب فيه . وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات ، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام ، كما فى الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ؛ ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : « لا هو حرام » ثم قال : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها و باعوها وأكلوا أثمانها » فتسميته لهذا نكاحا وبيعا لم يمنع أن يكون فاسدا باطلا ؛ بل دل على إمكانه حساً .

وقول القائل : إنه شرعي . إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع : فهذا صحيح . وإن أراد أن الله أذن فيه : فهذا خلاف النص ، والإجماع . وإن أراد أنه رتب عليه حكمه ، وجعله يحصل المقصود ، ويلزم الناس حكمه ؛ كما فى المباح فهذا باطل بالإجماع فى أكثر الصور التى هي من موارد النزاع ، ولا يمكنه أن يدعى ذلك فى صورة مجمع عليها ؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فى الحيض ، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع ؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم ؛ لا بنص ، ولا إجماع . وكذلك « المحلل » الملعون لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده ؛ لا لأنه أحلها فى نفس الأمر فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع ؛ وهذا غير ملعون بالإجماع

فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل . وعلم أن الملعون لم يحللها فى نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله ، والمنازع يقول فعله مباح

فتبين أنه لا حجة معهم ؛ بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين فى بعض المواضع فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض، كما تناقض فى مواضع غير هذه . والأصول التى لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع . وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه ، وليس هو حجة على أحد . والقياس الصحيح الذى لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع ؛ بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم ؛ كما قد بسط فى موضع آخر . وهذا معنى العصمة ؛ فإن كلام المعصوم لا يتناقض ، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة ؛ بخلاف ماسوى ذلك ؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه الذى فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته ، وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه ، وهو الذى فرق الله به بين المؤمن والكافر ، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال، والغي والرشاد فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد : هم متبعون . والكفار أهل النار ، وأهل الغي ، والضلال هم الذين لم يتبعوه .

ومن آمن به باطنا وظاهرا ، واجتهد فى متابعته : فهو من المؤمنين السعداء وإن كان قد أخطأ وغلط فى بعض ما جاء به ، فلم يبلغه أو لم يفهمه . قال الله تعالى عن المؤمنين : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قال : « قد فعلت » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر » وقد قال تعالى : (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علما وحكما . فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء . بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين ؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره وقد قال واثلة بن الأسقع — وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم — من طلب علما فأدركه فله أجران ، ومن طلب علما فلم يدركه فله أجر . وهذا يوافق ما فى الصحيح عن عمرو بن العاص ، وعن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » . وهذه الأصول لبسطها موضع آخر .

وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا ؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم . والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون : أن النهى يقتضي

الفساد . ولا يذكرون فى الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا . وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم فى أن النهي يقتضى الفساد . واحتج بما سلموه له من الصور ؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله ؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطؤوا: إما فى صور النقض وإما فى محل النزاع . وخطؤهم فى إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ فى محل النزاع ؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية ، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع ؛ بل الأصول والنصوص لا توافق ؛ بل تناقض قولهم .

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط . وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة .

وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة : أنتم خالفتم عمر ؛ وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمن عمر ، وبعضهم يجعل ذلك إجماعا ، فيقول لهم : أنتم خالفتم عمر فى الأمر المشهور عنه الذى اتفق عليه الصحابة ؛ بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسنة ، فإن منكم من يجوز التحليل . وقد ثبت عن عمر أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما . وقد اتفق الصحابة على النهي عنه : مثل عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ؛ ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل . وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب

والسنة «كلعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له »وقد خالفهم من خالفهم فى ذلك اجتهاداً . والله يرضى عن جميع علماء المسلمين .

وأيضا فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول فى الخلية والبرية ونحو ذلك : إنها طلقة رجعية . وأكثرهم يخالفون عمر فى ذلك وقد ثبت عن عمر : أنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت خيره بين امرأته وبين المهر . وهذا أيضا معروف عن غيره من الصحابة : كعثمان ، وعلي . وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة ، وقال : إلى أي شيء يذهب الذى يخالف هؤلاء ؟! ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة فى ذلك ، ومنهم من ينقض حكم من حكم به . وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة ؛ كأرض الشام ، ومصر ، والعراق ، وخراسان ، والمغرب : فيئا للمسلمين ؛ ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة ، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين فى هذه الأرضين ؛ وإن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم فى السواد ؛ بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم ، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة فى مثل هذا الأمر العظيم الذى استقر الأمر عليه من زمنهم ؛ بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضا . فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي لم يخمسوا قط مال فيء ولا خمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية ، ومع هذا : فكثير منهم يخالف ذلك . ونظائر هذا متعددة .

والأصل الذى اتفق عليه علماء المسلمين: أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول ، كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) . ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على خلاف شريعته ؛ بل هذا من أقوال أهل الإلحاد ؛ ولا يجوز دعوى نسخ ماشرعه الرسول بإجماع أحد بعده ، كما يظن طائفة من الغالطين؛ بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقا لما جاء به الرسول ؛ لا مخالفا له ؛ بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له ؛ تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره ، وهذا موجود فى مسائل كثيرة . هذا منها ، كما بسط فى موضع غير هذا .

ولهذا لما رأى عمر رضى الله عنه : أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة ، فمنهم من قال : لها السكنى فقط . ومنهم من قال : لا نفقة لها ولا سكنى . وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس ، وهي التى روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس لك نفقة ولا سكنى » فلما احتجوا عليها بحجة عمر ، وهى قوله تعالى : (لَا تُخۡرِجُوهُنَّ

مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) قالت هى وغيرها من الصحابة – كابن عباس وجابر وغيرهما – هذا فى الرجعية لقوله تعالى : (لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟! وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل فى ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس .

وكذلك أيضا فى « الطلاق » لما قال تعالى : (لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على أن الطلاق الذى ذكره الله هو الطلاق الرجعي ؛ فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك ، ولا سبيل إلى رجعتها : فيحصل له ضرر بذلك ، والله أمر العباد بما ينفعهم ، ونهاهم عما يضرهم ؛ ولهذا قال تعالى أيضا بعد ذلك : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وهذا إنما يكون فى الطلاق الرجعي ؛ لا يكون فى الثلاث ، ولا فى البائن . وقال تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ) فأمر بالإشهاد على الرجعة ، والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة : قيل: أمر إيجاب. وقيل أمر استحباب .

وقد ظن بعض الناس : أن الإشهاد هو الطلاق ، وظن أن الطلاق الذى لا يشهد عليه لا يقع . وهذا خلاف الإجماع ، وخلاف الكتاب والسنة ، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به ؛ فإن الطلاق أذن فيه أولاً ، ولم يأمر فيه

بالإشهاد ، وإنما أمر بالإشهاد حين قال : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح . والإشهاد فى هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة . ومن حكمة ذلك : أنه قد يطلقها ويراجعها ، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدري أحد ، فتكون معه حراما ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة أن يشهد عليها ؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة ؛ وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته ؛ بل هي مطلقة ؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها

وأما النكاح فلا بد من التمييز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان ، كما أمر الله تعالى ؛ ولهذا مضت السنة بإعلانه ، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوما ؛ لكن : هل الواجب مجرد الإشهاد ؟ أو مجرد الإعلان وإن لم يكن إشهاد ؟ أو يكفى أيهما كان ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء ، كما قد ذكر فى موضعه .

وقال الله تعالى : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا)

وهذه الآية عامة فى كل من يتق الله . وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام ، فمن اتقى الله فى الطلاق فطلق كما

أمر الله تعالى جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره ، ومن يتعد حدود الله فيفعل ماحرم الله عليه فقد ظلم نفسه ، ومن كان جاهلا بتحريم طلاق البدعة ، فلم يعلم أن الطلاق فى الحيض محرم ، أو أن جمع الثلاث محرم : فهـــذا إذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق أن يجعل الله له مخرجا . ومن كان يعلم أن ذلك حرام ، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ، ولم يـكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه : فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه ، كمـعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم ، فإنه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق . وإن هداه الله فعرفه الحق ، وألهمه التوبة ، وتاب : فالتائب من الذنب كمن لاذنب له ، وحينئذ فقد دخل فيمن يتق الله ، فيستحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ، فإن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، ونبي الملحمة . فـكل من تاب فله فرج فى شـرعه ؛ بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات : كقتل أنفسهم ، وغير ذلك ؛ ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا يقول له : لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا . وكان تارة يوافق عمر فى الإلزام بذلك للمـكثرين من فعل البدعة المحرمـــة عليهم ؛ مع علمهم بأنها محرمة . وروي عنه أنه كان تارة لايلزم إلا واحدة . وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة ، ويقول : أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له ؛ وإلا فوالله مالنا طاقة بـكل ماتحدثون .

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ؛ ولا علي « نكاح تحليل » ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل ، فإنهم إنما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة .

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق ؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف ؛ وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق ؛ لا في الحلف به . والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به ، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر ، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال : إن شفى الله مرضي ، أو قضى ديني ، أو خلصني من هذه الشدة ؛ فلله علي أن أتصدق بألف درهم . أو أصوم شهراً ؛ أو أعتق رقبة : فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع . وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال : إن سافرت معكم إن زوجت فلانا . أن أضرب فلانا . إن لم أسافر من عندكم : فعلي الحج . أو : فمالي صدقة . أو : فعلي عتق . فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ؛ ليس بناذر : فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين ، وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال : إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر . أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين ؛ وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة — وهو التحليف بالطلاق ؛ والعتاق ؛ والتحليف باسم الله ؛ وصدقة المال . وقيل : كان فيها التحليف بالحج —

تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم فى هذه الأيمان ، وتكلموا فى بعضها على ذلك . فمنهم من قال : إذا حنث بها لزمه ما التزمه . ومنهم من قال : لا يلزمه إلا الطلاق ، والعتاق . ومنهم من قال : بل هذا جنس أيمان أهل الشرك ؛ لا يلزم بها شيء . ومنهم من قال : بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم فى سائر أيمان المسلمين . واتبع هؤلاء ما نقل فى هذا الجنس عن الصحابة ، وما دل عليه الكتاب والسنة ، كما بسط فى موضع آخر .

و « المقصود هنا » أنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد إلى زوجها بنكاح تحليل ، وكان إنما يفعل سرا ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ؛ وشاهديه ، وكاتبه ولعن المحلل ، والمحلل له » قال الترمذي : حديث صحيح . ولعن صلى الله عليه وسلم فى الربا : الآخذ ، والمعطى ، والشاهدين ، والكاتب ؛ لأنه دين يكتب ويشهد عليه ، ولعن فى التحليل : المحلل ، والمحلل له ، ولم يلعن الشاهدين والكاتب لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات فى كتاب ، فإنهم كانوا يجعلون الصداق فى العادة العامة قبل الدخول ، ولا يبقى دينار فى ذمة الزوج ، ولا يحتاج إلى كتاب وشهود ، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له . والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك . « ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم ؛ دون هؤلاء . والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه فى الأمر الغالب ، إذ كان الرجل إنما يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث إلا نادر من الناس ؛ وكان

يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة ، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له ؛ ويلعن هؤلاء أيضا : لأنهما تعاونا على الإثم والعدوان .

فلما حدث « الحلف بالطلاق » واعتقد كثير من الفقهاء أن الحانث يلزمه ما ألزمه نفسه ، ولا تجزيه كفارة يمين ، واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم ، واعتقد كثير منهم أن جمع الثلاث ليس بمحرم ، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع . وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة ؛ وبعضها مما قيل بعدهم : كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق ، مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد فى الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته ، فصار الملزمون بالطلاق فى هذه المواضع المتنازع فيها « حزبين » .

« حزبا » اتبعوا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فى تحريم التحليل ، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم من تلك الصور ، فصار فى قولهم من الأغلال والآصار والحرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة فى الدين والدنيا أمور . منها : ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزوم ما التزمه . ومنها سفك الدم المعصوم . ومنها زوال العقل . ومنها العداوة بين الناس . ومنها تنقيص شريعة الإسلام . إلى كثير من الآثام . إلى غير ذلك من الأمور العظام .

« وحزبا » رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التى بها تعود المرأة إلى زوجها .

وكان مما أحدث أولاً « نكاح التحليل » . ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب ؛ لما رأى فى ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها ، وكان هذا حيلة فى جميع الصور لرفع وقوع الطلاق . ثم أحدث فى «الأيمان» حيل أخرى . فأحدث أولاً الاحتيال فى لفظ اليمين ، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين ؛ ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق ، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح . وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ، ورأوا أن فى ذلك إبطال حكمة الشريعة ، وإبطال حقائق الأيمان المودعة فى آيات الله ، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله ، حتى قال أيوب السختياني فى مثل هؤلاء : يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي ! ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح فى الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره ، ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الإيمان به ، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان ، كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه ، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الإسلام إلا ما كان من جنس « التحليل » فإنه الذى لا يجد فيه ما يشفى الغليل ، وقد قال تعالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ)

فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف ، وينهى عن كل منكر ، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التى كانت على من قبله .

وكل من خالف ماجاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة فهي من الأقوال المبتدعة التى أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذى رفعه الله بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ، إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها ، وهو فى ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع ، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه ، مغفور له خطؤه ، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده . وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش : « وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري ماحكم الله فيهم ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » . وهذا يوافق ما ثبت فى الصحيح : أن سعد بن معاذ لما حكمه النبي صلى الله عليه وسلم فى بني قريظة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم ، فنزلوا على حكمه . فأنزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفا وهم من الأنصار أن يحسن إليهم . وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه : كان مقدما لرضا الله ورسوله على رضا

قومه ؛ ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحا بقدوم روحه ، فحكم فيهم : أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى حريمهم ، وتقسم أموالهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » وفى رواية . « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » والعلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال تعالى : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) فهذان نبيان كريمان حكما فى حكومة واحدة ، فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكما وعلما فكذلك العلماء المجتهدون — رضي الله عنهم — للمصيب منهم أجران . وللآخر أجر . وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته ، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه. ومع هذا فلا يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم قول غيره ، ولا يلزم ماجاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثة ؛ لاسيما إن كانت شنيعة .

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول صلى الله عليه وسلم من خطئهم وخطإ غيرهم . كما قال عبد الله بن مسعود فى المفوضة : أقول فيها برأيي ؛ فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . و كذلك روى عن الصديق فى الكلالة ، وكذلك عن عمر فى بعض الأمور ؛ مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقا لاجتهادهم ، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره ،

وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله ، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه ؛ وما أخطأوا فيه — وإن كانوا مجتهدين — قالوا : إن الله ورسوله بريئان منه . وقد قال الله تعالى : (وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ) وقال : (فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ) وقال : (فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ).

ولهذا تجد المسائل التى تنازعت فيها الأمة على أقوال ؛ وإنما القول الذى بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم واحد منها ، وسائرها إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين : فهم مطيعون لله ورسوله ، مأجورون غير مأزورين ؛ كما إذا خفيت جهة القبلة فى السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع ؛ فإن الكعبة ليست إلا فى جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورون على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا .

ومن آيات ما بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به ؛ وعلم أن القول الآخر دونه ؛ فإن خير الكلام كلام الله ؛ وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وقد قال سبحانه وتعالى : (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) وهذا التحدي

والتعجيز . ثابت فى لفظه ونظمه ومعنـــاه ، كما هو مذكور فى غير هذا الموضـــع .

ومن أمثال ذلك : ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق ، فإنك تجد الأقوال فيه « ثلاثة » : قول فيه آصار وأغلال وقول فيه خداع واحتيال . وقول فيه علم واعتدال . وقول يتضمن نوعا من الظلم والاضطراب . وقول يتضمن نوعاً من الظلم والفاحشة والعار . وقـول يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار . وتجدهم فى مسائل الأيمان بالنذر ؛ والطلاق والعتاق ، على ثلاثة أقوال . قول يسقط أيمان المسلمين ، ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين . وقول يجعل الأيمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة ، كما كان شرع غير أهل القبلة . وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان ؛ ويفرق بينهما وبين أيمان أهـل الشرك والأوثان ، ويجعل فيها من الكفارة والتحليـل ما جاء به النص والتنزيل واختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والإنجيل . وهذا هو الشرع الذى جاء به خاتم المرسلين ، وإمام المتقين ؛ وأفضل الخلق أجمعين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ؛ وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

مختصر جامع فى مسائل « الأيمان ، والطلاق » وما بينهما من اتفاق وافتراق ؛ فإن المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق . وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان ، وقد تكون من مسائل النوعين .

فإن الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع . والأيمان ثلاثة أنواع . أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو : إما صيغة تنجيز . وإما صيغة تعليق . وإما صيغة قسم .

أما « صيغة التنجيز » فهو إيقاع الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين ؛ كقوله : أنت طالق . أو مطلقة . أو : فلانة طالق . أو : أنت الطلاق . أو : طلقتك ، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل ، أو المصدر ، أو اسم الفاعل ، أو اسم المفعول : فهذا يقال له : طلاق منجز . ويقال . طلاق مرسل . ويقال : طلاق مطلق . أى غير معلق بصفة . فهذا إيقاع للطلاق . وليس هذا

بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه ؛ ولا كفارة فى هذا باتفـــاق المسلمين والفقهاء فى عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يمينا ولا حلفا ؛ ولـكن من الناس من يقول : حلفت بالطلاق . ومراده أنه أوقع الطلاق .

وأما « صيغة القسم » فهو أن يقول : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ،أولا أفعل كذا . فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره ، أو منع لنفسه أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تـكذيبه : فهذا يدخل فى مسائل الطلاق والأيمان فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة : فإنها صيغة قسم ، وهو يمين أيضا فى عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا فى أنها تسمى يمينا ؛ ولـكن تنازعوا فى حكمها . فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث . ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق ، بل قال : عليه كفارة يمين . أو قال لا شيء عليه بحال .

و كذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال : إذا فعلت كذا فعلي الحـج أوصوم شهر ، أو مالي صدقة ؛ لـــكن هذا النوع اشتهر الـــكلام فيـه عن السلف من الصحابة وغيرهم . وقالوا : إنه أيمان تجزى فيه كفارة يمين ؛ لـكثرة وقوع هذا فى زمن الصحابة ؛ بخلاف الحلف بالطلاق فإن الـكلام فيه إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم . وتنازعوا فيه على القولين .

والثالث « صيغـــة تعليق » كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق . ويسمى هذا طلاقا بصفة . فهذا إما أن يـكون قصد صاحبـه الحلف وهو يـكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة . وإما أن يـكون قصده إيقـاع الطلاق عند تحقق الصفة .

« فالأول » حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء . ولو قال إن حلفت يمينا فعلي عتق رقبة وحلف بالطلاق حنث بلانزاع نعلمه بين العلماء المشهورين ، وكذلك سائر مايتعلق بالشرط لقصد اليمين ، كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة ، أو فعبيدي أحرار ، أو فعلى الحج ، أو علي صوم شهر ، أو فمالي صدقة أو هدي ، ونحو ذلك ؛ فإن هذا بمنزلة أن يقول : العتق يلزمني لا أفعل كذا ، وعلي الحج لا أفعل كذا ، ونحو ذلك ؛ لـكن المؤخر فى صيغـة الشرط مقـدم فى صيغة القسم ، والمنفي فى هذه الصيغة مثبت فى هذه الصيغة .

« والثانى » وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة . فهذا يقـع به الطلاق إذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامـــة السلف والخلف ، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت ؛ كقوله . أنت طالق عند رأس الشهر . وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ، ولم يعلم فيه خلاف قديما: لـكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق ، وهو قول الإمامية ، مع أن ابن حزم ذكر فى « كتاب الإجماع » إجماع العلمـاء على أنه يقع به الطلاق ،

وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين : هل يقع الطلاق ؟ أولا يقع ولا شيء عليه ؟ أو يكون يمينا مكفرة ؟ على ثلاثة أقوال : كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة .

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع ، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق . هل هو يمين ؟ فيه قولان « أحدهما » هو يمين ، كقول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد . « الثاني » أنه ليس بيمين ، كقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد . وهذا القول أصح شرعا . ولغة . وأما العرف فيختلف .

فصل

وأما أنواع الأيمان الثلاثة « فالأول » . أن يعقد اليمين بالله .

و « الثاني » أن يعقدها لله . « و الثالث » أن يعقدها بغير الله أو لغير الله .

فأما « الأول » فهو الحلف بالله . فهذه يمين منعقدة ، مكفرة بالكتاب والسنة والإجماع .

وأما « الثالث » وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل : أن يحلف بالطواغيت ؛ أو بأبيه . أو الكعبة : أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه يمين غير

محترمة ، لا تنعقد ، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء ؛ لكن نفس الحلف بها منهي عنه ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف فقال فى حلفه : واللات والعزى . فليقل لا إله إلا الله » وسواء فى ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء ؛ إلا أن فى الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم « قولين » فى مذهب أحمد ، وقول الجمهور ، أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها .

وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس ، أو يحلف بذلك فيقول : إن فعلت كذا فعلي للكنيسة كذا ، أو لقبر فلان كذا ، ونحو ذلك. فهذا إن كان نذرا فهو شرك ، وإن كان يمينا. فهو شرك إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم . كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فعلي هدي ، وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك ، كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فهذا ليس مشركا ، وفى لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء . وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها ؛ ليس فيها وفاء ولا كفارة ؛ إنما ذلك فيما كان لله أو بالله .

وأما المعقود لله فعلى وجهين .

« أحدهما » أن يكون قصده التقرب إلى الله ؛ لا مجرد أن يحض أو يمنع . وهذا هو النذر ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

« كفارة النذر كفارة يمين » وثبت عنه أن قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء به ، وإن نذر ماليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به . وما كان محرما لا يجوز الوفاء به ؛ لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف ، وهو قول أحمد ، وهو قول أبي حنيفة . قيل : مطلقا . وقيل : إذا كان فى معنى اليمين .

« والثانى » أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهذا هو الحلف بالنذر ، والطلاق والعتاق ، والظهار ، والحرام ، كقوله : إن فعلت كذا فعلي الحج ، وصوم سنة ، ومالي صدقة ، وعبيدى أحرار ، ونسائي طوالق . فهذا الصنف يدخل فى مسائل « الأيمان » ويدخل فى مسائل « الطلاق والعتاق ، والنذر ، والظهار » . وللعلماء فيه ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه يلزمه ما حلف به إذا حنث ؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط ، وقد وجد الشرط ، فيلزمه : كنذر التبرر المعلق بالشرط .

« والقول الثانى » : هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث ؛ لا كفارة ، ولا وقوع ؛ لأن هذا حلف بغير الله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت » وفى رواية فى الصحيح : « لا تحلفوا إلا بالله »

« والقول الثالث » أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان . ومن العلماء من فرق بين ما عقده الله من الوجوب — وهو الحلف بالنذر — وما عقده لله من تحريم — وهو الحلف بالطلاق والعتاق — فقالوا فى الأول : عليه كفارة يمين إذا حنث . وقالوا فى الثانى : يلزمه ما علقه وهو الذى حلف به إذا حنث ؛ لأن الملتزم فى الأول فعل واجب ، فلا يبرأ إلا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك والملتزم فى الثانى وقوع حرمة . وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة .

و« القول الثالث » هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجملة ، كما قد بسط فى موضعه . وذلك أن الله قال فى كتابه : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) إلى قوله : (ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)

وقال تعالى : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظا ومعنى . أما اللفظ فلقوله : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وقوله : (ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ) وهذا خطاب للمؤمنين ، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل فى هذا ، والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أهل السنن أبو داود

وغيره ، فلا تدخل هذه فى أيمان المسلمين . وأما ما عقده بالله أولله فهو من أيمان المسلمين ، فيدخل فى ذلك ؛ ولهذا لو قال : أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمنى ، ونوى دخول الطلاق والعتاق : دخل فى ذلك ، كما ذكر ذلك الفقهاء ، ولا أعلم فيه نزاعا ، ولا يدخل فى ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات ، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب .

وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين ؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم ، كما كانوا عليه فى أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة ؛ لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين ، فلو كان من الأيمان مالا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة . وأيضا فقد قال الله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعا لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها ، فلو كان فى الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعا لهم من طاعة الله إذا حلفوا به .

وأيضا فقد قال تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

« والإيلاء » هو الحلف والقسم ، والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته ، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان موليا ، وإن حلف بما عقده لله

كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان موليا عند جماهير العلماء : كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي فى قوله الجديد ، وأحمد . ومن العلماء من لم يذكر فى هذه المسألة نزاعا كابن المنذر وغيره ، وذكر عن ابن عباس أنه قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء ، والله سبحانه وتعالى قد جعل المولي بين خيرتين : إما أن يفيء . وإما أن يطلق . والفيئة هي الوطء : خير بين الإمساك بمعروف ، والتسريح بإحسان . فإن فاء فوطئها حصل مقصودها ، وقد أمسك بمعروف ، وقد قال تعالى : (فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ومغفرته ورحمته للمولي توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته . ولا تسقط الكفارة ، كما فى قوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان ، حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة ، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التى عقدوها ؛ فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التى جعلها تحل عقدة اليمين . وإن كان المولي لا يفيء ؛ بل قد عزم على الطلاق؛ فإن الله سميع عليم . فحكم المولي فى كتاب الله : أنه إما أن يفيء ، وإما أن يعزم الطلاق . فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق ، وهذا متفق عليه فى اليمين بالله تعالى .

وأما « اليمين بالطلاق » فمن قال : إنه يقع به الطلاق فلا يكفر ؛ فإنه يقول : إن فاء المولي بالطلاق وقع به الطلاق ، وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به

الطلاق . فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف ؛ أو سرح بإحسان. والقرآن يدل على أن المولي مخير : إما أن يفيء ؛ وإما أن يطلق . فإذا فاء لم يلزمه الطلاق ؛ بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة ؛ فإن المولي بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء ، وفيه قول شاذ : أنه لاشيء عليه بحال . وقول الجمهور أصح ؛ فإن الله بين فى كتابه كفارة اليمين فى سورة المائدة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

فإن قيل ، المولي بالطلاق إذا فاء غفر الله له ماتقدم من تأخير الوطء للزوجة ، وإن وقع به الطلاق ، ورحمه بذلك ؟

« قيل » : هذا لا يصح . فإن أحد قولي العلماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثا أن لا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال ؛ فإنه إذا أولج حنث ، وكان النزع فى أجنبية ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد القولين فى مذهب مالك . « والثانى » يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها ، وتحرم بها عليه امرأته . ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة فى الوطء ، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له ، فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة . وأيضاً : فإنه على هذا التقدير لافائدة فى

التأجيل ؛ بل تعجيل الطلاق أحب إليها لتقضي العدة لتباح لغيره ، فإذا كان لا بد لها من الطلاق على التقديرين : كان التأجيل ضرراً محضا لها ، وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذى شرع لنفع المرأة ؛ لا لضرها .

وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء فى هذا الجنس ، فأفتوا من حلف فقال : إن فعلت كذا فمالي هدي ، وعبيدي أحرار، ونحو ذاك : بأن يكفر يمينه ، فجعلوا هذا يمينا مكفرة ؛ وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولاً للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان ، وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف ففيها كفارة يمين وإن عظمت .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق ، وشبه من الأيمان ؛ وليس كذلك ؛ بل هذه أيمان محضة ؛ ليست نذرا ، ولا طلاقا . ولا عتاقا ، وإنما يسميها بعض الفقهاء « نذر اللجاج ، والغضب » تسمية مقيدة ، ولا يقتضى ذلك أنها تدخل فى اسم النذر عند الإطلاق . وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيمان محضة كما قرر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما فى الحلف بالنذر ؛ لكن هي أيمان علق الحنث فيها على شيئين « أحدهما » فعل المحلوف عليه : و « الثانى » عدم إيقاع المحلوف به .

فقول القائل : إن فعلت كذا فعلي الحج هذا العام . بمنزلة قوله : والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام ، وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام ، كذلك إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أحج هذا العام . إنما تلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام ، وكذلك إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أعتق عبدي . أو أطلق امرأتي ؛ فإنه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق ، ولو قال : والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتي ولأعتقن عبدي . وكذلك إذا قال : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، وعبدي حر : هو بمنزلة قوله : والله إن فعلت كذا ليقعن بي الطلاق والعتاق ، ولأوقعن الطلاق والعتاق ، وهو إذا فعله لم تلزمه الكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعتاق ، وإذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث ؛ لأن الحنث معلق بشرطين ، والمعلق بالشرط قد يكون وجوبا ، وقد يكون وقوعا . فإذا قال : إن فعلت كذا فعلي صوم شهر . فالمعلق وجوب الصوم . وإذا قال : فعبدي حر ، وامرأتي طالق فالمعلق وقوع العتاق ، والطلاق وقد تقدم أن الرجل المعلق إن كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع ، كما إذا كان قصده أن يطلقها إذا أبرأته من الصداق، فقال : إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق . فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق .

وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا حالف ، كما لو قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا

وأما قول القائل : إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه :فهـــــذا باطل من أوجه .

« أحدها » أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني . وقول الذمي : إن فعلت كذا فأنا مسلم : هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط ، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق ؛ لأنه لم يقصدوقوعه عند الشرط ؛ بل قصد الحلف به ، وهذا المعنى موجود فى سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق .

« الثانى » أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتى : لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله .

« الثالث » أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين : « أحدهما » أن يكون الملتزم قربة . « والثانى » أن يكون قصده التقرب إلى الله به ؛ لا الحلف به . فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزمه . ولو التزم قربة : كالصلاة ، والصيام . والحج : على وجه الحلف بها لم يلزمه ؛ بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ؛ وآخر الروايتين عن أبي حنيفة ، وقول المحققين من أصحاب مالك .

وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين ؛ وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط ، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به ؛ وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها .

وأما قول القائل : إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة ؟

« فيقال » : النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات ؛ ولهذا جعله شركا ؛ لأنه عقد اليمين بغير الله ؛ فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله ؛ ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين ؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

« عن الفرق بين الطلاق ، والحلف » وإيضاح الحكم فى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . الصيغ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام « ثلاثة أنوع » .

« النوع الأول » صيغة التنجيز مثل أن يقـــول : امرأتى طالق . أو : أنت طالق . أو : فلانة طالق . أو هي مطلقة . ونحو ذلك : فهذا يقع به الطلاق ، ولا تنفع فيه الـكفارة بإجماع المسلمـين . ومن قال : إن هذا فيه كفارة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وكذلك إذا قال : عبدي حر . أو علي صيام شهر . أو : عتق رقبة . أو : الحل علي حرام . أو : أنت علي كظهر أمي : فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والإطلاق .

« والنوع الثـانى » أن يحلف بذلك فيقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا . أو لا أفعل كذا . أو يحلف على غـيره — كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه — ليفعلن كذا . أو لا يفعل كذا . أو يقول : الحل علي حرام لأفعلن كذا . أو لا أفعله . أو يقول : علي الحج لأفعلن كذا . أو لا أفعله ، ونحو ذلك : فهذه صيغ قسم ، وهو حالف بهـذه الأمور ؛ لا موقع لها . وللعلماء فى هذه الأيمان ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه إذا حنث لزمه ماحلف به . « والثانى » لا يلزمه شيء . و«الثالث» يلزمه كفارة يمين . ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها . والقول الثالث أظهر الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) وقال : (ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وعدي بن حاتم وأبى

موسى أنه قال : « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وجاء هـذا المعنى فى الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وأبى موسى ؛ وعبد الرحمن بن سمرة . وهذا يعم جميع أيمان المسلمين ، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين . ومن حلف بأيمان الشرك : مثل أن يحلف بتربة أبيه ؛ أو الكعبة ، أو نعمة السلطان ، أو حياة الشيخ ، أو غير ذلك من المخلوقات : فهذه اليمين غير منعقدة ، ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم .

« والنوع الثالث » من الصيغ : أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط ؛ فيقول : إن كان كذا فعلي الطلاق . أو الحج . أو فعبيدي أحرار . ونحو ذلك : فهذا ينظر إلى مقصوده ، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور — كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط — فحكمه حكم الحالف ؛ وهو من «باب اليمين» . وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور : كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط : مثل أن يقول لامرأته : إن أبرأتيني من طلاقك فأنت طالق . فتبرئه . أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها ، فيقول : إذا فعلت كذا فأنت طالق ؛ بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها ؛ ولو فعلته لم يكن له غرض فى طلاقها ، فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط ، فيكون حالفا . وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها . فيكون موقعا للطلاق إذا وجد

ذلك الشرط ، فهذا يقع به الطلاق ، وكذلك إن قال : إن شفى الله مريضي فعلي صوم شهر ، فشفى ، فإنه يلزمه الصوم .

فالأصل فى هذا : أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده ، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عندوقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها ؛ وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها ؛ لا موقع لها ، فيكون قوله من « باب اليمين » ؛ لا من « باب التطليق ، والنذر » فالحالف هو الذى يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة ، كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ؛ أو نصراني، ونسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ، وعلي المشي إلى بيت الله . فهذا ونحوه يمين ؛ بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعلق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه ، وكلاهما ملتزم ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم وإن وجد الشرط الملزوم، كما إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ، فإن هذا يكره الكفر ، ولو وقع الشرط : فهذا حالف . والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم ؛ سواء كان الشرط مراداً له ، أو مكروها ، أو غير مراد له : فهذا موقع ليس بحالف . وكلاهما ملتزم معلق ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم .

والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين ، وعليه دل الكتاب والسنة ، وهو مذهب جمهور العلماء .

كالشافعي ، وأحمد . وغيرهما : فى تعليق النذر . قالوا : إذا كان مقصوده النذر فقال : لئن شفى الله مريضي فعلي الحج . فهو ناذر إذا شفى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف تجزئه كفارة يمين . ولاحج عليه . وكذلك قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة . وزينب ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة فى من قال إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر . قالوا : يكفر عن يمينه . ولا يلزمه العتق . هذامع أن العتق طاعة وقربة ؛ فالطلاق لايلزمه بطريق الأولى ، كما قال ابن عباس رضى الله عنه : الطلاق عن وطر ، والعتق ما ابتغي به وجه الله. ذكره البخارى فى صحيحه . بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه ؛ لا لمن يكره وقوعه . كالحالف به ، والمكره عليه ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا يتناول جميع الأيمان : من الحلف بالطلاق ، والعتاق ، والنذر . وغير ذلك . والقول بأن الحالف بالطلاق لايلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف ؛ لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة : كداود ، وأصحابه . ومنهم من يلزمه كفارة يمين : كطاووس ، وغيره من السلف والخلف .

والأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع .

« أحدها » يمين محترمة منعقدة : كالحلف باسم الله تعالى : فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع .

« الثانى » الحلف بالمخلوقات : كالحالف بالكعبة . فهذه لاكفارة فيها باتفاق المسلمين .

« والثالث » أن يعقد اليمين لله ، فيقول : إن فعلت كذا فعلي الحج . أو مالي صدقة . أو فنسائي طوالق . أو فعبيدي أحرار ؛ ونحو ذلك ، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة : إما لزوم المحلوف به ، وإما الكفارة ، وإما لاهذا ولا هذا . وليس فى حكم الله ورسوله إلا يمينان : يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة . أو يمين ليست من أيمان المسلمين : فهذه لاشيء فيها إذا حنث . فهذه الأيمان إن كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة ؛ وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شيء .

فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ماالتزمه ، ولاتجزئه فيها كفارة : فهذا ليس فى دين المسلمين ؛ بل هو مخالف للكتاب والسنة . والله تعالى ذكر فى سورة التحريم حكم أيمان المسلمين.وذكر فى السورة التى قبلها حكم طلاق المسلمين فقال فى سورة التحريم : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ)

وقال فى سورة الطلاق : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ

يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) فهو سبحانه

بين فى هذه السورة حكم الطلاق ، وبين فى تلك حكم أيمان المسلمين . وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله ، فيعرفوا مايدخل فى الطلاق ومايدخل فى أيمان المسلمين ، ويحكموا فى هذا بما حكم الله ورسوله ، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين ، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم ؛ فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله . وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين ، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا ، وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ
خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة .

والاعتبار — الذى هو أصح القياس وأجلاه — إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا ، مع مافى ذلك من صلاح المسلمين فى دينهم ودنياهم إذا

فرقوا بين مافرق الله ورسوله بينه ، فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه : إما فى آصار وأغلال ، وإما فى مكر واحتيال : كالاحتيال فى ألفاظ الأيمان ، والاحتيال بطلب إفساد النكاح ، والاحتيال بدور الطلاق والاحتيال بخلع اليمين ، والاحتيال بالتحليل . والله أغنى المسلمين بنبيهم الذى قال الله فيه : (يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ) أى يخلصهم من الآصار والأغلال ؛ ومن الدخول فى منكرات أهل الحيل . والله تعالى أعلم .

فصل

فى التفريق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين .

« فالأول » أن يكون مريدا للجزاء عند الشرط ، وإن كان الشرط مكروها له ؛ لكنه إذا وجد الشرط فإنه يريد الطلاق ؛ لكون الشرط أكره إليه من الطلاق ؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها ، ويكره الشرط ؛ لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها : مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي أو فاجرة أو خائنة أو هو لايختار طلاقها ؛ لكن إذا فعلت هذه الأمور : اختار طلاقها ؛ فيقول إن زنيت أو سرقت أو خنت فأنت طالق . ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها : إما عقوبة لها ؛ وإما كراهة لمقامه معها

على هذا الحال : فهذا موقع للطلاق عند الصفة ؛ لاحالف : ووقوع الطلاق فى مثل هذا هو المأثور عن الصحابة : كابن مسعود ؛ وابن عمر ؛ وعن التابعين وسائر العلماء ؛ وماعلمت أحدا من السلف قال فى مثل هذا : إنه لايقع به الطلاق ؛ ولكن نازع فى ذلك طائفة من الشيعة ، وطائفة من الظاهرية. وهذا ليس بحالف ؛ ولا يدخل فى لفظ اليمين المكفرة الواردة فى الكتاب والسنة : ولكن من الناس من سمى هذا حالفا ، كما أن منهم من يسمى كل معلق حالفا ؛ ومن الناس من يسمى كل منجز للطلاق حالفا . وهذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل فى اللغة ؛ ولافى كلام الشارع ، ولا كلام الصحابة ؛ وإنما سمي ذلك يمينا لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى . وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة .

وأما التعليق الذى يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم ، بخلاف النوع الأول فإنه لايمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم . وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون إذا كان كارها للجزاء ؛ وهو أكره إليه من الشرط : فيكون كارها للشرط ؛ وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين . فيقول : إن فعلت كذا فامرأتى طالق. أو عبيدى أحرار . أو علي الحج . ونحو ذلك . أو يقول لامرأته : إن زنيت أو سرقت أو خنت : فأنت طالق يقصد زجرها أو تخويفها باليمين، لا إيقاع الطلاق إذا فعلت؛ لأنه يكون مريداً لها وإن

فعلت ذلك ؛ لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال ، فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع ؛ لا لقصد الإيقاع : فهذا حالف ليس بموقع . وهذا هو الحالف فى الكتاب والسنة ، وهو الذى تجزئه الكفارة . والناس يحلفون بصيغة القسم ، وقد يحلفون بصيغة الشرط التى فى معناها ؛ فإن علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

بعد أن ذكر مبنى أحكام أصول الدين على ثلاثة أقسام الكتاب والسنة والإجماع ، وتقدم .

فصل

« والطلاق نوعان » نوع أباحه الله ، ونوع حرمه. فالذى أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها ، ويسمى « طلاق السنة » فإن كانت ممن لا تحيض طلقها أي وقت شاء ، أو يطلقها حاملا قد تبين حملها ، فإن طلقها بالحيض ، أو فى طهر بعد أن وطئها : كان هذا طلاقا محرما بإجماع المسلمين . وفى وقوعه « قولان » للعلماء . والأظهر أنه لا يقع

وطلاق السنة المباح : إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضي العدة فتبين ، أو يراجعها في العدة . فإن طلقها ثلاثا ، أو طلقها الثانية ، أو الثالثة في ذلك الطهر : فهذا حرام ، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء : كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ، وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما ؛ ولكن هل يلزمه واحدة ؟ أو ثلاث ؟ فيه قولان . قيل : يلزمه الثلاث ؛ وهو مذهب الشافعي ؛ والمعروف من مذهب الثلاثة . وقيل : لا يلزمه إلا طلقة واحدة ؛ وهو قول كثير من السلف والخلف ، وقول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة ؛ وهذا القول أظهر ؛ وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأبي بكر ؛ وصدراً من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . وفي مسند الإمام أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي واحدة » ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ثابت أنه ألزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة ؛ وحديث ركانة الذي يروى فيه أنه طلقها ألبتة ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم « سأله ؛ وقال : « ما أردت إلا واحدة » ؟ ضعيف عند أئمة الحديث : ضعفه أحمد ؛ والبخاري ؛ وأبو عبيد . وابن حزم . بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط . وبين أحمد أن الصحيح في حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا وجعلها واحدة . وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

إذا حلف الرجل يمينا من الأيمان . فالأيمان « ثلاثة أقسام »

« أحدها » ماليس من أيمان المسلمين ، وهو الحلف بالمخلوقات . كالكعبة والملائكة ، والمشايخ ، والملوك والآباء ؛ وتربتهم ، ونحو ذلك فهذه يمين غير منعقدة ، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء ؛ بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم والنهى نهي تحريم فى أصح قوليهم . فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان حالفا فيلحلف بالله أو ليصمت » وقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وفى السنن عنه أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

« والثاني » اليمين بالله تعالى كقوله : والله لأفعلن . فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين. وأيمان المسلمين التى هى فى معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق — لا الحلف بالمخلوقات — كالحلف بالنذر، والحرام ، والطلاق، والعتاق ، كقوله : إن فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج إلى بيت الله . أو الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام . أو الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا . أو لا أفعله . أو إن

فعلته فنسائى طوالق ، وعبيدي أحرار ، وكل ما أملكه صدقة . ونحو ذلك فهذه الأيمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال . قيل إذا حنث لزمه ماعلقه وحلف به . وقيل لا يلزمه شيء . وقيل: يلزمه كفارة يمين . ومنهم من قال : الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به .

وأظهر الأقوال وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار : أنه يجزئه كفارة يمين فى جميع أيمان المسلمين ، كما قال الله تعالى : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ) وقال تعالى : (قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ) وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » فإذا قال : الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا . أو إن فعلت كذا فعلي الحج . أو مالي صدقة : أجزأه فى ذلك كفارة يمين ، فإن كفر كفارة الظهار فهو أحسن . وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة فى بلده : مثل أن يطعم ثمان أواق ، أو تسع أواق بالشامي ، ويطعم مع ذلك إدامها ؛ كما جرت عادة أهل الشام فى إعطاء الجرايات خبزا وإداما . وإذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق .

وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي : مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه : فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء ، وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها : مثل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور . فيقول لها : إن فعلته فأنت طالق . قصده أن يطلقها إذا فعلته : فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف ؛ بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين ؛ ولو فعلت ذلك الذى يكرهه لم يجز أن يطلقها ؛ بل هو مريد لها وإن فعلته ؛ لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل ؛ لا مريداً أن يقع الطلاق وإن فعلته : فهذا حالف لا يقع به الطلاق فى أظهر قولي العلماء من السلف والخلف ؛ بل يجزئه كفارة يمين ، كما تقدم .

فصل

والطلاق الذى يقع بلا ريب هو الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه ، وهو أن يطلقها فى الطهر قبل أن يطأها ، أو بعد ما يبين حملها : طلقة واحدة

فأما « الطلاق المحرم» مثل أن يطلقها فى الحيض ، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها : فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء . وكذلك إذا طلقها ثلاثا بكلمة أو كلمات فى طهر واحد : فهو محرم عند جمهور العلماء .

وتنازعوا فيما يقع بها . فقيل : يقع بها الثلاث . وقيل : لا يقع بها إلا طلقة واحدة ، وهذا هو الأظهر الذى يدل عليه الكتاب والسنة ، كما قد بسط فى موضعه . وكذلك الطلاق المحرم فى الحيض وبعد الوطء : هل يلزم ؟ فيه قولان للعلماء ، والأظهر أنه لا يلزم ، كما لا يلزم النكاح المحرم ، والبيع المحرم . وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . وثبت أيضا فى مسند أحمد : أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي واحدة » ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذه السنة ، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف ؛ بل مرجوح . وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك ، كما قد بسط ذلك فى موضعه . والله أعلم .

فصل

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى ، وطلاق بدعة حرمه الله . فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها : أو يطلقها حاملا قد تبين حملها .

فإن طلقها وهى حائض ، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا «طلاق محرم» بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لايلزم ؟ على « قولين » . والأظهر أنه لا يلزم . وإن طلقها ثلاثا بكلمة، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا . أو أنت طالق ألف طلقة . أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ونحو ذلك من الكلام : فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه . وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضي عدتها : فهو أيضا حرام عند الأكثرين ، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه .

وأما « السنة » إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها فى العدة ، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة ، فحينئذ له أن يطلقها الثانية

وكـــذلك الثالثة ، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره .

وأما لو طلقها « الثلاث » طلاقا محرما ، مثل أن يقول: لها أنت طالق ثلاثا جملة واحدة: فهذا فيه قولان للعلماء « أحدهما » يلزمه الثلاث. و«الثانى » لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها فى العدة ، وينكحها بعقد جديد بعد العدة . وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل؛ وهذا أظهر القولين ؛ لدلائل كثيرة : منها ما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة . ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما هي واحدة وردها عليه » وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ماروي « أنه طلقها ألبتة » وقد استحلفه «ما أردت إلا واحدة ؟» فإن رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم ؛ ورواة الأول معروفون بذلك . ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه الثلاث ؛ بل روي فى ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم ؛ ولكن جاء فى أحاديث صحيحة : « أن فلانا طلق امرأته ثلاثا » . أى ثلاثا متفرقة. وجاء « أن الملاعن طلق ثلاثا » وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها ؛ بل هي

محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها ، كما لو طلق المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثا. وكما لو أسلمت امرأة اليهودى فطلقها ثلاثا ؛ أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثا. وإنما الطلاق الشرعى أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد والله أعلم .

فصل

إذا حلف الرجل بالحرام فقال : الحرام يلزمنى لا أفعل كذا . أو الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا . أو ما يحل للمسلمين يحرم علي إن فعلت كذا. أو نحو ذلك ، وله زوجة : فنى هذه المسئلة نزاع مشهور بين السلف والخلف : ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق . وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال : أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده . ولو قال : أنت علي كظهر أمى وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفى ذلك أنزل الله القرآن ؛ فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقا ، والإيلاء طلاقا ، فرفع الله ذلك كله ، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى . وجعل الإيلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر : فإما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان . كذلك قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا ، وهذا مذهب أحمد وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئا وحنث

فى يمينه أجزأته الكفارة فى مذهبه ؛ لكن قيل إن الواجب كفارة ظهار وسواء حلف ، أو أوقع.وهو المنقول عن أحمد . وقيل : بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين . وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار . وهذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره . فالحالف بالحرام يجزيه كفارة يمين ، كما يجزئ الحالف بالنذر إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج . أو مالي صدقة كذلك إذا حلف بالعتق يجزئه كفارة عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين ؛ وكذلك الحلف . بالطلاق يجزئ فيه أيضا كفارة يمين كما أفتى به [جماعة] من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لايخالف ذلك ؛ بل معناه يوافقه . فكل يمين يحلف بها المسلمون فى أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة . وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهر : فهذا يلزمه ماأوقعه،سواء كان منجزا أو معلقا، ولا يجزئه كفارة يمين . والله سبحانه أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عمن طلق فى الحيض والنفاس : هل يقع عليه الطلاق أم لا ؟

فأجاب : أما قوله لها. أنت طالق ثلاثا وهى حائض فهي مبنية على أصلين « أحدهما » أن الطلاق فى الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فإنه

لا يعلم فى تحريمه نزاع ، وهو طلاق بدعة . وأما « طلاق السنة » أن يطلقها فى طهر لا يمسها فيه ، أو يطلقها حاملا قد استبان حملها ؛ فإن طلقها فى الحيض ؛ أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له : فهو طلاق بدعة . كما قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ) . وفى الصحاح والسنن والمسانيد : أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق فيها النساء » .

وأما جمع « الطلقات الثلاث » ففيه قولان « أحدهما » محرم أيضا عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . واختاره أكثر أصحابه ، وقال أحمد : تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي — يعنى طلاق المدخول بها — غير قوله : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ) وعلى هذا القول : فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها فى كل طهر طلقة ؟ فيه « قولان » هما روايتان عن أحمد « إحداهما » له ذلك ، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبى حنيفة . « والثانية » ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف

وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التى اختارها أكثر أصحابه كأبى بكر عبد العزيز ، والقاضى أبى يعلي ، وأصحابه .

« والقول الثانى » أن جمع الثلاث ليس بمحرم ؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعى ، والرواية الأخرى عن أحمد : اختارها الخرقي . واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثا ، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثا ، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثا ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثا متفرقات، هكذا ثبت فى الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثا لا هذا ولا هذا مجتمعات . وقول الصحابى : طلق ثلاثا . يتناول ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات . بأن يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ؛ ثم يطلقها . وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة . وهو المشهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى الطلاق ثلاثا . وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم ، إنما يقع قليلا؛ فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ، ولا يجوز أن يقال : يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا ؛ بل هذا قول بلا دليل ؛ بل هو بخلاف الدليل .

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة ؛ أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكداً لموجب اللعان

والنزاع إنما هو فى طلاق من يمكنه إمساكها ؛ لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما ، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح . والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثا ، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها ، إذ لو وقعت لكانت قدحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وامتنع حينئذ أن يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ؛ لأنهما صارا أجنبيين ، ولكن غاية ما يمكن أن يقال : حرمها عليه تحريما مؤبداً . فيقال : فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما ؛ فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح ، وأن الثلاث لم تقع جميعا ؛ بخلاف ما إذا قيل أنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما . وقول سهل بن سعد : طلقها ثلاثا . فأنفذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي صلى الله عليه وسلم ، واختصاص الملاعن بذلك ، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ . فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده ؛ بل زاده ؛ فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لايزول وإن نكحت زوجا غيره ، وهو مؤبد فى أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة .

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي ، وإلا الطلاق للعدة ، كما فى قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) إلى قوله : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وهذا إنما يكون فى الرجعى. وقوله: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) يدل على أنه لايجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها ؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة .أي لاستقبال العدة ، فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين . فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاس وابن حزم فقد بينا فساده فى موضع آخر ؛ فإن هذا قول ضعيف : لأنهم كانوا فى أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل حبسها ، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها ، والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر ، كما جاءت بذلك الآثار ، ودل على أنه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة ، سواء كان ذلك لأن الطلاق لايقع قبل الرجعة ؟ أو يقع ولايستأنف له العدة ؟ وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة ، فلايكون طلاق إلا يتعقبه عدة؛ إذا كان بعد الدخول ، كما دل عليه القرآن ، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد . وأما من أخذ بمقتضى القرآن ومادلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذى شرعه الله هو مايتعقبه العدة ، وما كان صاحبه مخيرا فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان ، وهذا منتف فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة ، فلا

يكون جائزاً ، فلم يكن ذلك طلاقا للعدة ، ولأنه قال : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها بإحسان ، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان .

وقد قال تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ) فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة ، فلم يشرع إلا هذا الطلاق ، ثم قال:(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) أى هذا الطلاق المذكور (مَرَّتَانِ). وإذا قيل : سبح مرتين . أو ثلاث مرات : لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين ؛ بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة ، فكذلك لا يقال : طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة، فإذا قال : أنت طالق ثلاثا. أو مرتين: لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين ؛ وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ؛ ثم قال بعد ذلك : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعى مرتين

وقد قال الله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) الآية . وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث ، وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع . ودلائل تحريم الثلاث

كثيرة قوية : من الكتاب والسنة ؛ والآثار ، والاعتبار ، كما هو مبسوط فى موضعه .

وسبب ذلك أن « الأصل فى الطلاق الحظر » وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت فى الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن إبليس ينصب عرشه على البحر ، ويبعث سراياه : فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة ، فيأتيه الشيطان فيقول : ما زلت به حتى فعل كذا ؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول : ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته ؛ فيدنيه منه ؛ ويقول : أنت ! أنت ! ويلتزمه » وقد قال تعالى فى ذم السحر : (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ) وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » وفى السنن أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات ، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، وإذا كان إنما أبيح للحاجة ، فالحاجة تندفع بواحدة ، فما زاد فهو باق على الحظر .

« الأصل الثانى » أن الطلاق المحرم الذى يسمى « طلاق البدعة » إذا أوقعه الإنسان هل يقع ، أم لا ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف . والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه . وقال آخرون : لا يقع . مثل طاووس ، وعكرمة ، وخلاس ، وعمر ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة ، وأهل الظاهر :

كداود ، وأصحابه . وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد ، ويروى عن أبى جعفر الباقر ، وجعفر بن محمد الصادق ، وغيرهما من أهل البيت ، وهو قول أهل الظاهر :داود وأصحابه ؛ لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث . ومن أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً؛ بل يقع منها واحدة ؛ ولم يعرف قوله فى طلاق الحائض؛ ولكن وقوع الطلاق جميعا قول طوائف من أهل الكلام والشيعة . ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول : إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً ؛ لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وطوائف من أهل الكلام والشيعة ؛ لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث ؛ فلذا يوقعها ، وجمهورهم على تحريمها ، وأنه لا يقع إلا واحدة . ومنهم من عرف قوله فى الثلاث ولم يعرف قوله فى الطلاق فى الحيض ، كمن ينقل عنه من أصحاب أبى حنيفة ومالك . وابن عمر روي عنه من وجهين أنه لا يقع . وروي عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع . وروى ذلك عن زيد .

وأما « جمع الثلاث » فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة : روي الوقوع فيها عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة . وعمران بن حصين ، وغيرهم . وروي عدم الوقوع فيها عن أبى بكر ، وعن عمر صدراً من خلافته ، وعن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس أيضاً ، وعن الزبير ، وعبد الرحمن بن عوف . رضي الله عنهم أجمعين .

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث فى كتابه الذى سماه « المقنع فى أصول الوثائق . وبيان مافى ذلك من الدقائق » : وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا فى كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق . ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق ؟ فقال على بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما : يلزمه طلقة واحدة ، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وذلك لأن قوله : « ثلاثا » لا معنى له ؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات ؛ لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول : طلقت ثلاث مرات ، يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه فى ثلاثة أفعال كانت منه ، فذلك يصح . ولو طلقها مرة واحدة فقال : طلقتها ثلاث مرات لكان كاذبا ، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال : أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة ، والطلاق مثله . قال : ومثل ذلك قال الزبير ابن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف . روينا ذلك كله عن ابن وضاح يعنى الإمام محمد بن وضاح الذى يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة ويحيى بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم . قال : وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ، ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره ، وابن بقي بن مخلد ، وأصبغ ابن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة ، وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس .

قلت : وقد ذكره التلمسانى رواية عن مالك ، وهو قول محمد بن مقاتل الرازى من أئمة الحنفية ، حكاه عن المازني وغيره ، وقد ذكر هذا رواية عن

مالك ، وكان يفتى بذلك أحيانا الشيخ أبو البركات ابن تيمية ، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه وأبوداود وغيرهما عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم ، فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . وفى رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك. فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه .

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، وكذلك كل حديث فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة . أو أن أحداً فى زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك : مثل حديث يروى عن علي ، وآخر عن عبادة بن الصامت ، وآخر عن الحسن عن ابن عمر ، وغير ذلك ، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة ، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة ، كما هو مبسوط فى موضعه .

وأقوى ماردوه به أنهم قالوا : ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث .

وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة ؛ وثبت عن عكرمة عن ابن عباس مايوافق حديث طاووس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على ابن عباس ؛ ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فالمرفوع « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم » قال الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده : حدثنا سعيد بن إبراهيم ؛ حدثنا أبي ؛ عن ابن إسحاق ، حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ؛ قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ؛ فحزن عليها حزنا شديداً قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم . « كيف طلقتها » ؟ قال : فقال : طلقتها ثلاثا قال: « فى مجلس واحد » ؟ قال : نعم . قال . « فإنها تلك واحدة فارجعها إن شئت » قال . فراجعها ؛ وكان ابن عباس يقول : إنما الطلاق عند كل طهر .

قلت وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق حدثنى داود ؛ وداود من شيوخ مالك ورجال البخارى ؛ وابن إسحاق إذا قال . حدثنى . فهو ثقة عند أهل الحديث . وهذا إسناد جيد ؛ وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود فى السنن ؛ ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد ؛ فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائنا أصح ؛ وليس الأمر كما قاله ؛ بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك ؛ وهو كما قال أحمد . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى موضع آخر .

وهذا المروى عن ابن عباس فى حديث ركانة من وجهين ، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة ، وهو أثبت من رواية عبدالله ابن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجين : أنه طلقها ألبتة ، و « أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه ، فقال : ما أردت إلا واحدة ؟ » فإن هؤلاء مجاهيل لاتعرف أحوالهم ، وليسوا فقهاء ، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد ، وابن حزم ، وغيرهم . وقال أحمد بن حنبل : حديث ركانة فى ألبتة ليس بشيء . وقال أيضا : حديث ركانة لايثبت أنه طلق امرأته ألبتة لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » وأهل المدينة يسمون « ثلاثا » ألبتة . فقد استدل أحمد على بطلان حديث ألبتة بهذا الحديث الآخر الذى فيه أنه طلقها ثلاثا ، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق ألبتة ، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده ، وقد بينه غيره من الحفاظ ، وهذا الإسناد وهو قول ابن إسحق : حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء . وبهذا الإسناد روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول » وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء . وابن إسحق إذا قال : حدثنى . فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن ، وقد روى أبو داود فى سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر ، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه ، وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثا ، ونحوه .

و كان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا ، ثم رجع أحمد عن ذلك ، وقال تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي . أو كما قال . واستقر مذهبه على ذلك ، وعليه جمهور أصحابه ، وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات ؛ لا مجموعة ، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من جمع ثلاثا لم يلزمه إلا واحدة . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك ؛ بل القرآن يوافق ذلك ، والنهي عنده يقتضى الفساد . فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضى من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة ، وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث ؛ فكان ذلك يدل على النسخ ؛ ثم إنه رجع عن المعارضة ، وتبين له فساد هذا المعارض . وأن جمع الثلاث لا يجوز : فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه ؛ وهذا علمه فى إحدى الروايتين عنه ؛ ولكن ظاهر مذهبه الذى عليه أصحابه أن ذلك لا يقدح فى العمل بالحديث ، لاسيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الإلزام بالثلاث . وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضى الله عنه، وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه ؛ بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك ؛ فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم .

وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين ، وينفي فيها ، ويحلق الرأس ؛ ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا : إما مع بقاء النكاح ، وإما بدونه . فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق ، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق ، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد فى إحدى الروايتين حرموا المنكوحة فى العدة على الناكح أبداً ؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالما معتديا ؛ لما فى ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار ، وهو قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد ، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه : إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة ، وإما أن يكون رآه شرعاً لازما ؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا :

وهكذا كما اختلف كلام الناس فى نهيه عن المتعة : هل كان نهى اختيار ؛ لأن إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع ؟ أو كان قد نهى عن الفسخ ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة ؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد

نازعوه فى ذلك ، وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم : فى المتعة وفى الإلزام بالثلاث . وإذا تنازعوا فى شيء وجب ردما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، ونازعه فى ذلك كثير من الصحابة ، وأكثر العلماء على قولهم. وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم ، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، وأطبق العلماء على قول هؤلاء ؛ لما كان معهم الكتاب والسنة . والكلام على هذا كثير مبسوط فى موضع آخر. والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به .

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازما يقولون : هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء : كمالك ، والشافعي وأحمد ، وغيرهم . وهو : أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة : كالبيع المحرم ، والنكاح المحرم ، والكتابة المحرمة ، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ، ونكاح المحلل ، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء ؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم ، فإن ذلك نفسه محرم ؛ كما يحرم القذف ، وشهادة الزور . واليمين الغموس ، وسائر الأقوال التى هي فى نفسها محرمة : فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح ؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال ، فعوقب المظاهر بالكفارة ، ولم يحصل ماقصده به من الطلاق ؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه ؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم ؛ وأوجب فيه الكفارة . أما الطلاق فجنسه مشروع : كالنكاح والبيع ؛ فهو يحل تارة ، ويحرم تارة

فينقسم إلى صحيح وفاسد ، كما ينقسم البيع والنكاح . والنهي فى هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه ، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك ؛ لأنه قول محرم : كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار ؛ كلفظ الحرام . وهذا قياس أصل الأئمة : مالك ؛ والشافعي ، وأحمد .

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التى طلق امرأته وهى حائض قالوا : هم أعلم بقصته ، فاتبعوه فى ذلك . ومن نازعهم يقول : مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه ؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذى فسر به قوله : « فاقدروا له » وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث « البيعين بالخيار » مع أن قوله هو ظاهر الحديث . وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله : (فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ). وقوله نزلت هذه الآية فى كذا . وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه ، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها ؛ مع أنه روى حديث بريرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد أن بيعت وعتقت ، فإن الاعتبار بما رووه ، لا مارأوه وفهموه .

ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة قالوا : لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع ؛ واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وأن ذلك إجماع ؛ لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتا ؛ لا سيما وصار القول بذلك معروفا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق .

قال المستدلون : هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لا يقع به شيء : هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف ؛ بل قد تقدم الإجماع على بعضه ؛ وإنما الكلام هل يلزمه واحدة ؟ أو يقع ثلاث ؟ والنزاع بين السلف فى ذلك ثابت لا يمكن رفعه ؛ وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها : من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب ، وبعضهم بالسنة ، وبعضهم بالإجماع ؛ وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك ؛ لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة ، وأن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفي اللزوم ، وتبين أنه لا إجماع فى المسألة ؛ بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته شرعا لازما ، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة ؛ بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه .

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة ، فأما من كان يتق الله فإن الله يقول : (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ، ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرم : فهذا لا يستحق أن يعاقب ؛ وليس فى الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس : مايوجب لزوم الثلاث له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفى إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله .

و« نكاح التحليل» لم يكن ظاهراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه. ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل؛ بل « لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » و «لعن آكل الربا، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » ولم يذكر فى التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي ؛ لأن التحليل الذي كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له . والمرأة ووليها لا يعلمون قصده ، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه ؛ فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس ؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق فى كتاب ، ولا إشهاد عليه ؛ بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح ، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد ، كما هو

مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ؛ وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الإشهاد على النكاح حديث صحيح . هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره .

فلما لم يكن على عهد عمر رضى الله عنه تحليل ظاهر ، ورأى فى إنفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم : فعل ذلك باجتهاده . أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وإنفاذ الثلاث يفضى إلى وقوع التحليل المحرم — بالنص وإجماع الصحابة — والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها ؛ بل جعل الثلاث واحدة فى مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أولى ؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث فى حال دون حال ، كما نقل عن الصحابة . وهذا : إما لكونهم رأوه من « باب التعزير » الذي يجوز فعله بحسب الحاجة ؛ كالزيادة على أربعين فى الخمر والنفي فيه ، وحلق الرأس . وإما لاختلاف اجتهادهم : فرأوه تارة لازما . وتارة غير لازم .

وبالجملة فما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته « شرعا لازما » إنما لا يمكن تغييره ، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا ؛ لا سيما الصحابة ؛ لاسيما الخلفاء الراشدون ؛ وإنما يظن ذلك فى الصحابة أهل الجهل والضلال : كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه ولو قدر أن أحداً فعل ذلك

لم يقره المسلمون على ذلك ؛ فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات ، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك ، وقد نقل عن طائفة : كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك : أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا ، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم ، كما تقول النصارى من : أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ؛ ويحلوا مارأوا تحليله مصلحة ، وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم . ومن اعتقد فى الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله ؛ ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيصيب فيكون له أجران ، ويخطىء فيكون له أجر واحد .

وما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم « شرعا معلقا بسبب » إنما يكون مشروعا عند وجود السبب : كإعطاء المؤلفة قلوبهم ؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة . وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر : أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ؛ ولكن عمر استغنى فى زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه ؛ لا لنسخه ، كما لو فرض أنه عدم فى بعض الأوقات ابن السبيل ، والغارم ونحو ذلك .

و « متعة الحج » قد روى عن عمر أنه نهى عنها ، وكان ابنه عبد الله ابن عمر وغيره يقولون : لم يحرمها ؛ وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل ، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله فى غير أشهر الحج ؛ فإن هـذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة ، حتى إن مذهب أبى حنيفة وأحمد منصوص عنـه : أنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج وأفرد الحج فى أشهره : فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران ؛ مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد . ومن الناس من قال : إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة . قالوا ، إن هذا محرم به لا يجوز ، وأن ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم ، وهذا قول كثير من الفقهاء : كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا ، وقالوا : بل الفسخ واجب ، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعاً : مبتدئا ، أو فاسخا ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى حجة الوداع ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة . و « القول الثالث » : أن الفسخ جائز ، وهو أفضل . ويجوز أن لا يفسخ ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث ؛ ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعا عليها إلا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ . فأما حج المفرد والقارن : ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا فى جواز الصوم فى السفر ، وجواز الإتمام فى السفر ، ولم يتنازعوا فى جواز الصوم والقصر فى الجملة .

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة : كعمران بن حصين ، وعلي بن أبى طالب وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ؛ بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك ، وأنكر علي على ابن عباس إباحة المتعة ، قال : إنك امرؤ تائه ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر ، فأنكر علي بن أبى طالب على ابن عباس إباحة الحمر ، وإباحة متعة النساء ؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا ، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة ، وحرم الحمر الأهلية » ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية . وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة ، كما ثبت ذلك فى الصحيح . وظن بعض الناس أنها حرمت ؛ ثم أبيحت ، ثم حرمت . فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا ؛ وليس الأمر كذلك

فقول عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم : هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث ، فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ ؛ لكون ذلك كان ذلك مخصوصا بالصحابة وهو باطل ؛ فإن هذا كان على عهد أبى بكر ، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك . وبهذا أيضا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء . وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهده فى المنع من فسخ الحج ؛ لظنه أن ذلك كان خاصا ،

وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة ، والحجة الثانية هى مع من أنكره . وهكذا الإلزام بالثلاث . من جعل قول عمر فيه شرعا لازما . قيل له : فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة ، وإذا تنازعوا فى شىء وجب رد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول ، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح .

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة ، وهذا أشبه الأمرين بعمر ، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من « وجهين » من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع ؟ أم لا ؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره . كتحريق علي الزنادقة بالنار ؛ وقد أنكره عليه ابن عباس ، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس . ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ، فمن كان من (المتقين) استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ، لم يستحق العقوبة . ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم ، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقا سنياً . فإنه من (المتقين) فى باب الطلاق . فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة ؛ بل يلزم بواحدة منها . وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها فى موضع آخر من مجلدين ؛ وإنما نبهنا عليها ههنا تنبيها لطيفا .

والذى يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين : إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة: كالزيادة على أربعين فى الخمر. وإما

لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما ، وتارة غير لازم . وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما ، كسائر الشرائع : فهذا لايقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة ، ويراجع امرأته ؛ ولا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا ، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة .

فصل

وأما « الطلاق فى الحيض » فمنشأ النزاع فى وقوعه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض : « مره فليراجعها ، حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر » فمن العلماء من فهم من قوله : « فليراجعها » أنها رجعة المطلقة . وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق . وهل هو أمر استحباب ؟ أو أمر إيجاب ؟ على « قولين » هما روايتان عن أحمد . والاستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعى . والوجوب مذهب مالك . وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق ؟ أولا يطلقها إلا فى طهر من حيضة ثانية ؟ على « قولين » أيضا ، هما روايتان عن أحمد ، ووجهان فى قول أبى حنيفة . وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني ؟ جمهورهم لا يوجبه . ومنهم من يوجبه ، وهو وجه فى مذهب أحمد ؛ وهو قوى على قياس قول من يوقع الطلاق ؛ لكنه ضعيف فى الدليل .

وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة ، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ؟ أو لكونه حال الزهد فى وطئها ، فلا تطلق إلا فى حال رغبة فى الوطء ؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة ، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد ؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه ، كما يقوله بعض المالكية ؟ على ثلاثة أقوال

ومن العلماء من قال : قوله : « مره فليراجعها » لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها ؛ لظنه وقوع الطلاق ، فأمره أن يردها إلى ما كانت ، كما قال فى الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين : « هذا هو الربا ، فرده » وفى الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين « فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فاعتق اثنين ، ورد أربعة للرق » وفى السنن عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول » فهذا رد لها . وأمر علي بن أبى طالب أن يرد الغلام الذى باعه دون أخيه . وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذى وهبه لابنه . ونظائر هذا كثيرة .

ولفظ « المراجعة » يدل على العود إلى الحال الأول . ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما فى قوله تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ) وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق ، كما إذا

أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له : راجعها . فأرجعها كما فى حديث علي : حين راجع الأمر بالمعروف . وفى كتاب عمر لأبي موسى : وأن تراجع الحق فإن الحق قديم .

واستعمال لفظ « المراجعة » يقتضي المفاعلة . والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة ؛ بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا ، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره . وألفاظ الرجعة من الطلاق : هى الرد ، والإمساك . وتستعمل فى استدامة النكاح : كقوله تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) ولم يكن هناك طلاق ، وقال تعالى : (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ) والمراد به الرجعة بعد الطلاق . والرجعة يستقل بها الزوج ، ويؤمر فيها بالإشهاد . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بالإشهاد ، وقال : « مره فليراجعها » ولم يقل : ليرتجعها

« وأيضا » فلو كان الطلاق قد وقع : كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة وضرراً عليها ، وزيادة فى الطلاق المكروه ، فليس فى ذلك مصلحة لا له ولا لها ؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر ، وهو لم يمنعه عن الطلاق ؛ بل أباحه له فى استقبال

الطهر مع كونه مريداً له ؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها ، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذى يباح فيه ، كما يؤمر من فعل شيئا قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء فى وقته لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود . وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول . فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء ، فلم يكن فى أمره بإمساكها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها فى الطهر الأول .

« وأيضا » فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله ، فعوقب بنقيض قصده . وبسط الكلام فى هذه المسألة ، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر . وإنما المقصود هنا التنبيه على الأقوال ومأخذها . لاريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم ؛ بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك . والله أعلم .

باب طلاق السكران ونحوه

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن « السكران غائب العقل » هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . هذه المسألة فيها « قولان » للعلماء . أصحهما أنه لا يقع طلاقه ، فلا تنعقد يمين السكران ، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد : اختارها طائفة من أصحابه ، وهو القول القديم للشافعي ، واختاره طائفة من أصحابه ، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة : كالطحاوي . وهو مذهب غير هؤلاء .

وهذا القول هو الصواب ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه » ليعلموا هل هو سكران ؟ أم لا ؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ، كأقوال المجنون ؛ ولأن

السكران وإن كان عاصيا فى الشرب فهو لايعلم مايقول . وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح « وإنما الأعمال بالنيات » . وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا ؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله .

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ؛ ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعى كأبى الوليد الباجى ، وأبى المعالي الجوينى — يجعلون الشرائع فى النشوان ، فأما الذى علم أنه لايدرى مايقول فلا يقع به طلاق بلا ريب . والصحيح أنه لايقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لاتصح صلاته فى هذه الحالة . ومن لاتصح صلاته لايقع طلاقه ، وقد قال : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن « تصرفات السكران » .

قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا ، وفيه النزاع فى مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف . والأقوال الواقعة فى مذهب أحمد وغيره : القول بصحة تصرفاته مطلقا : أقواله ، وأفعاله . والقول بفسادها مطلقا . والفرق بين أقواله وأفعاله . والفرق بين الحدود وغيرها . والفرق

بين ماله وما عليه . وما ينفرد به وما لا ينفرد به . وهذا التنازع موجود فى مذهب أحمد وغيره

ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر « كالبنج » هل يلحق بالسكران ؟ أو المجنون ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، وكل من أصحاب أحمد يتمسك فى ذلك بشىء من كلامه ؛ وليس عنه رواية ووجها ؛ بل روايتان متأولتان .

وتنازعوا فيمن « أكره على شرب الخمر » : هل يأثم بذلك ؟ على وجهين .

ومن أصحاب أحمد كالخلال : من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه . ومنهم كالقاضى من ينصر وقوع طلاقه . والذين أوقعوا طلاقه لهم « ثلاثة مآخذ »

« أحدها » أن ذلك عقوبة له . وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها ، وهذا ضعيف ؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه ؛ ولأن فى هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز ؛ فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه ، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة ؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما السكر مظنته ؛ وهو الهذيان والافتراء

فى القول : على أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون . فبين أن إقدامه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء ؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة ؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة ؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه ، ولا متى يفترى ، ولا على من يفترى ؛ كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا ، فقام النوم مقام الحدث . فهذا فقه معروف ، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس : لكان ينبغى أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق ، كما يحد حد المفترى سواء افترى أو لم يفتر . وهذا لا يقوله أحد .

« المأخذ الثانى » أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله ، وهو فاسق بشربه ، فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر . وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق فى الباطن ؛ ولكن فى الظاهر لا يقبل دعوى المسقط . ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به .

« المأخذ الثالث » وهو مأخذ الأئمة منصوصا عنهم : الشافعي ، وأحمد : أن حكم التكليف جار عليه ؛ ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ، ولا النائم . وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والسكران معاقب ، كما ذكره الصحابة . وليس مأخذ أجود من هذا . وكذلك قال أحمد : ما قيل فيه أحسن من هذا . وهذا ضعيف أيضا ، فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل ؛ فإن من

لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى ؛ بل أدلة الشرع والعقل تنفى أن يخاطب مثل هذا . وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله فى سكره : فهذا صحيح فى الجملة ؛ لكن هذا لأنه خوطب فى صحوه بأن لا يشرب الخمر الذى يقتضى تلك الجنايات ، فإذا فعل المنهي عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم ، كما قلت فى سكر الأحوال الباطنة : إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا . هذا الذى قلته قد يقتضى أنه فى الحدود كالصاحي وهذا قريب . وأنا إنما تكلمت على تصرفاته : صحتها ، وفسادها . وأما قوله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ) فهو نهى لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة ، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة ، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة . وأما فى حال السكر فلا يخاطب بحال .

والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه .

« أحدها » حديث جابر بن سمرة الذى فى صحيح مسلم لما « أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه ماعز بن مالك » .

« الثانى » أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع ؛ فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله ، واتفق الناس على هذا ؛ بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها ، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنه لم يعلم مايقول ؛ كما دل عليه القرآن . فنقول : كل من بطلت

عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى ، كالنائم ، والمجنون ، ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه ؛ لنقص عقله : كالصبي ، والمحجور عليـــــه لسفه

« الثالث » أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل . فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه فى الشرع اعتبار أصلا ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهى القلب » فإذا كان القلب قد زال عقله الذى به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهى . أوإثبات ملك أو إزالته . وهذا معلوم بالعقل ، مع تقرير الشارع له .

« والرابع » أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » وقد قررت هذه القاعدة فى« كتاب بيان الدليل . على بطلان التحليل » وقررت : أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم ؛ لسهو ، وسبق لسان ، وعدم عقل : فإنه لا يترتب عليه حكم . وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه : كالهازل ؛ فهذا فيه تفصيل . والمراد هنـــا « بالقصد » القصد العقلى الذى يختص بالعقل . فأما القصد الحيواني الذى يكون لكل حيوان : فهذا لا بد منه فى وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف فى صحة العقود والأقوال ؛ فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما

هذا القصد ، كما هو للبهائم ، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز ؛ لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز .

« الخامس » أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ؛ لا من باب خطاب التكليف : وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها ؛ فإن العقود ليست من باب العبادات التى يثاب عليها ، ولا الجنايات التى يعاقب عليها ؛ بل هي من التصرفات التى يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر ، وهي من لوازم وجود الخلق ؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها ؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض فى جلب المنافع ودفع المضار ؛ وإنما تصدر عن العقل . فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ، ولا حلف ، ولا باع ، ولا نكح ، ولا طلق ، ولا أعتق .

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق ؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فى سكره قبل التحريم بقوله : هل أنتم إلا عبيد لأبى . لم يكن مؤاخذاً عليه . وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين فى سورة (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) قبل النهى لم يعتب عليه . وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق ، ومن سكر سكراً لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك . فأما من سكر بشرب محرم فلاريب أنه يأثم

بذلك ، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ماجاء به أمر الله تعالى . فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه ، فأما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده : فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور ؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز ؛ لا أنه بر وفاجر. والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلا.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة ؛ بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثا : فهل يجب بذلك أم لا .

فأجاب : إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول — كالمجنون — لم يقع به شيء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل غضب ، فقال : طالق ؛ ولم يذكر زوجته : واسمها ؟

فأجاب : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أكره على الطلاق ؟

فأجاب : إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء : كمالك . والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم . وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كعمر بن الخطاب ، وغيره . وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ، أو يضربونه ، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق : قبل قوله . فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك ، وادعى الإكراه : قبل قوله . وفى تحليفه نزاع .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل مسك وضرب ، وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته ، فطلقها طلقة واحدة ، وراحت وهي حاملة منه ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا الطلاق لا يقع . وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين ؛ ولوكان الطلاق قد وقع ، فكيف إذا لم يكن قد وقع ؟! ويعزر من أكرهه على الطلاق ، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل . ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع . والعدة من الثانى فيها خلاف . إن كان يعلم أن النكاح محرم ، فالصحيح أنه لابد من ذلك . وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلابد أن تعتد من وطء الثانى .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال : أنا ما أريدك ، قومي ؛ روحى إلى أهلك ، أنا أبا أطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق : فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان . أفتونا ؟

فأجاب : الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ، ولا يستحب . وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهبي إلى بيت أمك ، وأراد بذكر أنه يطلقها ؛ لا أنه سيطلقها : فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينو أكثر ، وله أن يراجعها فى العدة بلا رضاها ، وبلا ولي ، ولا مهر والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة ، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب : لايحل له أن يطلقها لقول أمه ؛ بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق امرأته من برها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة وزوجها متفقين ، وأمها تريد الفرقة ، فلم تطاوعها البنت : فهل عليها إثم فى دعاء أمها عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها فى فراق زوجها ، ولا فى زيارتهم ، ولايجوز فى نحو ذلك ؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها « وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة » وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي

من جنس هاروت وماروت ، لاطاعة لها فى ذلك ، ولودعت عليها . اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت [بمعصية الله والأم تأمرها] بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم ؟ .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق ؛ فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود : آن طلقة زوجتى . قالوا : متى طلقتها ؟ قال : أول أمس ؛ بناء على ظنه ، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التى ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر ، ثم مكثت عنده وطلقها ، ثم وفت عدتها ، ثم أراد الزوج الأول ردها : فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد .؟

فأجاب : الحمدلله . أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لايقع به طلاق باتفاق العلماء ؛ بل لابد أن يطلقها بعد ذلك ، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق . وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار فى الباطن ؛ ولكن يؤخذ به فى الحكم . وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته فى الباطن والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة ، فطلق الزوجة ؛ ثم قال . كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التى داخل السور : لا امرأته ولا غيرها . فإن راجع امرأته ، أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحاً ؟

فأجاب : بل يتزوج إن شاء من المدينة ؛ وإن شاء من غيرها ، ويكون العقد صحيحاً .

وسئل رحمه الله

عن رجل تخاصم مع زوجته ، فأراد أن يقول : هى طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ؛ ولم يكن ذلك نيته : فما الحكم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ؛ بل لو أراد أن يقول : طاهر . فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة داينت زوجها ، ثم قالت له : إنى أخاف أنك لا توفينى . فقال لها : إن لم أوفيك إلى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثا ، والزوج غائب فى قوص ، وما وكل أحداً : فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين ومضى الشهر يقع الطلاق أم لا ؟ وإذا تبرع أحد بقضاء الدين : فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر ؟ أو يقع ؟

فأجاب : أما إذا أبرأته فإنه لا يحنث عند كثير من الفقهاء : كأبي حنيفة ومحمد ، وقول فى مذهب أحمد وغيره ؛ لوجهين : « أحدهما » أنه بالإبراء تعذر الوفاء ، فصار الإيفاء ممتنعا . « الثانى » أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله ، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتا ؛ فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا ؛ فإن الحالف إنما يقصد بهذا فى العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له ، ووفاءه إذا كان الدين باقيا . وكذلك إذا وفى الدين عنه موف : فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله ؛ كما يبرأ بالإبراء ، وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم ، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال : « أرأيت لو كان على أبيك » وفى حديث آخر « على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ » قالت نعم قال « الله أحق بالوفاء » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهي بكر : فهل له سبيل فى مراجعتها ؟

فأجاب . الحمد لله . الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد الدخول سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة .

وسئل رحمه الله

عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثا : فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ؛ لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجـــل قال : كل شيء أملكه علي حـــرام . فهل تحرم امرأته وأمته عليه ، أم لا ؟

فأجاب : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين . وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع . هل تطلق ؟ أو تجب عليه كفارة ظهار ؟ فمذهب مالك : هو طلاق . ومذهب أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : عليه كفارة يمين . ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار ؛ إلا أن ينوي غير ذلك ففيه نزاع . والصحيح أنه لا يقع به طـــلاق .

وسئل رحمه الله

عن رجل خاصم زوجته وضربها ، فقالت له : طلقني . فقال : أنت علي حرام : فهل تحرم عليه ، أم لا ؟

فأجاب : أما قوله : أنت علي حرام ففيه قولان للعلماء . قيل : عليـــه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها . وقيل : لا شيء عليه . ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل له زوجة ؛ ولها أولاد وبنات منه ، وتزوج غيرهـــا ، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة ، وقال :متى رددت أم أولادى كان طلاقها بيدك ووكلها فى طلاقها مدة عشر سنين ؛ وقد طلق التى بيدها الوكالة : فهل تصح هذه الوكالة أم لا ؟ وإذا صحت : فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله . هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها ؛ بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته فى بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق ، كما ذكر الفقهاء ؛ لـكن هذه ليست تلك . والصواب فى هذه الصورة المسئول عنها أنها تبطل بالتطليق ، لأنه هنا لم يرد أن يطلقها وقد استناب غيره فى ذلك ، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا ؛ وإنما المراد تمكينها هى من الطلاق ليكون أمرها بيد هذه الزوجة ، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها ؛ وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها ؛ لئلا تبقى زوجته إلا برضاها . فالمقصود أنى لا أتزوجها إلا برضاك . ومعنى ذلك أنى لا أجمع بينك وبينها ؛ لما تكره المرأة من الضرة ، فيكون هذا من موانع مايستحقه بالعقد من القسم ونحوه ، فإذا طلقها ثلاثا لم يبق لها عليه حق قسم

ولا نحوه ، فلا تزاحمها تلك فى الحقوق ، ولا تكون ضرة لها ، ولا يعتبر رضاها فى تزوجه بتلك .

فإن الرجل فى العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته ، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها ، فكيف وهو قد طلقها ثلاثا ، وهذا غاية إسخاطها ، فمن أسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه ؟! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما جعل أمرها بيدها مادامت هذه الممكنة زوجة ؛ فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك . وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازما ، فإذا لم يجعل شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء : أمرك بيدك . أو : أمر فلانة بيدك . وهذا له الرجوع فيه .

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط فى العقد ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » أخرجاه فى الصحيحين ، ولهذا كان مذهب طوائف من السلف والخلف ، وعمرو بن العاص ، وحماد بن زيد ، وطاووس ؛ والأوزاعى ؛ وأحمد بن حنبل ؛ وغيرهم : إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحا . وإذا تزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها ؛ ومقصودها واحد ؛ وفى كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار مادامت زوجة .

وأما مذهب أبى حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم ؛ وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط . والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة . وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته : أمرك بيدك فقال الشافعي . وأحمد وغيرهما : هو كالتوكيل . وله أن يرجع فيه قبل أن تختار . وقال أبو حنيفة ، ومالك : إنه كالتمليك . فليس له أن يخرجه عن يدها ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط فى العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها . ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقيا . فإذا أبانها لم يكن لها فى الشرط حق . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام ، وكان على عزم السفر ، فقال لوكيله : إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة ، وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها ، وأن الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم إليها كتابها وطلق عليها طلقة رجعية ، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلقة رجعية . فلما علم الموكل ما هان عليه ، فأشهد على نفسه أنه راجعها ، وسير طلبها ، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثا : فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . قوله :يسلم إليها كتابها . كناية عن الطلاق ، فإذا قال الموكل : إنه أراد به الطلاق ، أو علم بذلك بدلالة الحال : ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا إلا بإذن الموكل . وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله ؛ ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثا ، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة .

باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن يمين الغموس فى الحلف بالطلاق ، وعن رجل قال لزوجته : لايدخل أهلك بيتى فصعب عليه : فحلف بالطلاق الثلاث أنه ماقاله ، ويعلم أنه قاله .

فأجاب : الأيمان التى يحلف بها الناس نوعان: «أحدهما » أيمان المسلمين . و « الثانى » أيمان المشركين فالقسم الثانى الحلف بالمخلوقات : كالحلف بالكعبة ، والملائكة والمشايخ ، والملوك ، والآباء ، والسيف ، وغير ذلك مما يحلف بها كثير من الناس . فهذه الأيمان لاحرمة لها ؛ بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين ؛ بل من حلف بها فينبغى أن يوحد الله تعالى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى ، فليقل : لاإله إلا الله » وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « من حلف فليحلف بالله . أو ليصمت » وفى السنن عنه . « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه الترمذى ، وصححه . فهذه الأيمان باتفاق الأئمة

وأكثرهم على أن النبي نهى عنها ؛ بل قد روى عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنه قال : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي أن أحلف بغيره صادقا قال : وهذا لأن الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب .

والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها ، فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء : مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير . وأبي الوفاء ، أو المنتظر ، أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان ، أو غير هؤلاء ، وكذلك من نذر لغير هؤلاء : زيتا أو شمعا ، أو ستوراً ، أو نقداً : ذهباً أو دراهم ، أو غير ذلك : فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ، ولا يجب ؛ بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وإنما يوفى بالنذر إذا كان لله عز وجل ، وكان طاعة ؛ فإن النذر لا يجوز إلا إذا كان عبادة ، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع . فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله ، وهو كالسجود لغير الله .

ولو نذر ماليس عبادة — كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض — لم يلزم ذلك .. ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين ، كما في الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء ، أو شيخ من المشايخ ؛ أو مشهده ؛ أو مقامه . أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة .

و كذلك من نذر صلاة ، أو صوما ، أو صدقة ، أو اعتكافا ، أو أضحية أو هديا ، أو نذر أن يسافر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المقدس : ففيه « قولان » للعلماء ، وهما قولان للشافعي .

« أحدهما » ليس عليه أن يوفي به ، وهو مذهب أبى حنيفة . ومن أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع : كالصلاة والصيام والاعتكاف : فيجب بالنذر ، لأن الصوم واجب عنده ، وعند أحمد فى إحدى الروايتين ، وعند مالك ؛ فلهذا وجب عنده . وإتيان المسجد ليس واجباً بالشرع فلا يجب عنده بالنذر .

و « القول الثانى » يجب الوفاء إذا نذر إتيان المسجدين ؛ وهو مذهب مالك وأحمد ؛ لأن ذلك طاعة لله . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » هذا إن كان قصد أن يسافر للمسجد للصلاة فيه وللاعتكاف ونحو ذلك .

وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم؛ لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النذر ؛ نص عليه مالك وغيره من العلماء ؛ وليس بين الأئمة فى ذلك نزاع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا » أخرجاه فى الصحيحين .

فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى بن عمران ، أو غار حراء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه ، أو غار ثور الذى قال الله تعالى فيه : (ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ) لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة ؛ فكيف بما سوى ذلك من الغيران والكهوف ، وكذلك لو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام ، أو قبر أبى بريد ، أو قبر أحمد بن حنبل ، أو قبور أهل البقيع ؛ فإن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريبا منها ، وكان مقصوده الدعاء للميت . فأما السفر إليها فمنهى عنه .

وأما الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم: فجمهور العلماء على أنه أيضا منهي عنه ولا تنعقد به اليمين ، ولا كفارة فيه (هذا) قول مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .. وعنه تنعقد به اليمين .

فصل

« النوع الثاني »أيمان المسلمين ؛ فإن حلف باسم الله فهى أيمان منعقدة بالنص والإجماع ، وفيها الكفارة إذا حنث . وإذا حلف بما يلتزمه لله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلي عشر حجج . أو فمالى صدقة . أو : على صيام شهر . أو :فنسائي طوالق : أو عبيدى أحرار . أو يقول : الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو

الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وكذا . أو إلا فعلت كذا . وإن فعلت كذا فنسائي طوالق . أو عبيدي أحرار ، ونحو ذلك : فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء ، وهي أيمان منعقدة . وقال طائفة : بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات ، فلا تنعقد . والأول أصح ، وهو قول الصحابة ؛ فإن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كانوا ينهون عن النوع الأول ، وكانوا يأمرون من حلف بالنوع الثاني أن يكفر عن يمينه ، ولا ينهونه عن ذلك فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كفارة النذر كفارة يمين »

فقول القائل : لله علي أن أفعل كذا . إن قصد به اليمين فهو يمين ؛ كما لو قال : لله علي كذا. أو إن أقتل فلانا فعلي كفارة: في مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وهو الذي ذكره الخراسانيون في مذهب الشافعي . فالذين قالوا : هذه يمين منعقدة .منهم من ألزم الحالف بما التزمه ، فألزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام ، وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة . ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما . وهو المعروف عن الشافعي . ومنهم من فرق بين النذر وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، ومنهم من فرق بين الطلاق وغيره ، وهو أبو ثور . والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث ، ولا يلزمه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام . وهذا معنى أقوال الصحابة ، فقد ثبت النقل عنهم صريحا بذلك في الحلف بالعتق والنذر . وتعليلهم ، وعموم كلامهم

يتناول الحلف بالطلاق وقد ثبت عن غير واحد من السلف أنه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقا كما ثبت عن طاووس ، وعكرمة ، وعن أبي جعفر ، وجعفر ابن محمد . ومن هؤلاء من ألزم الكفارة ، وهو الصحيح . ومنهم من لم يلزمه الكفارة .

فللعلماء فى الحلف بالطلاق أكثر من « أربعة أقوال » قيل : يلزمه مطلقا ؛ كقول الأربعة . وقيل : لا يلزمه مطلقا ؛ كقول أبي عبد الرحمن الشافعى وابن حزم ، وغيرهما . وقيل : إن قصد به اليمين لم يلزمه ، وهو أصح الأقوال : وهو معنى قول الصحابة « اليمين » .

فنى لزوم الكفارة « قولان » أصحهما أنه يلزمه إذا كانت اليمين على مستقبل ، فإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده به الخبر — لا الحض والمنع — كقوله : والله لقد فعلت كذا . أو لم أفعله . وقوله : الطلاق يلزمنى لقد فعلت كذا . أو لم أفعله . أو الحل على حرام لقد فعلت كذا . فهذا إما أن يكون معتقداً صدق نفسه ؛ أو يعلم أنه كاذب ؛ فإن كان يعتقد صدق نفسه « ففيه ثلاثة أقوال » .

« أحدها » لا يلزمه شيء فى جميع هذه الأيمان ؛ وهذا أظهر قولي الشافعى ؛ والرواية الثانية عن أحمد . فمن حلف بالطلاق والعتاق أو غيرهما

على شيء يعتقده كما لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا شيء عليه على هذا القول ، وهذا أصح الأقوال .

« والثانى » يكون كالحلف على المستقبل فى الجميع ، وهـذا هو القول الثانى للشافعى ، والرواية الثانية عن أحمد . فعلى هذا تلزمه الـكفارة فيما يكفره

« والقول الثالث » أن يمينه إذا كانت مكفرة كالحلف باسم الله فلاشيء عليه ؛ بل هذا من لغو اليمين ؛ وإن كانت غـير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ذلك ، وهذا مذهب مالك ؛ وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور

فإذا كانت اليمين غموسا ـــ وهو أن يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه ـــ فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين ، وعليه أن يستغفر الله منها ، وهي كبيرة من الـكبائر ؛ لا سيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمـين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » . ثم إن كانت ممـا يكفر : ففيها كفارة عند الشـافعى وأحمـد فى رواية ، وأما الأكثرون فقالوا : هـذه أعظم من أن تـكفر ، وهذا قول مالك وأبى حنيفة ؛ وأحمـد فى المشهور عنه . قالوا : والـكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة فى السرقـة ، والزنا ، وشرب الخمر ؛ وكذلك قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور .

وإذا حلف بالتزام يمين غموس ، كالصورة التى سأل عنها السائل مثل أن يقول : الحل عليه حرام ما فعلت كذا . أو الطلاق يلزمني ما فعلت كذا. أو إن فعلت كذا . فمالي صدقة . أو فعلي الحج . أوفنسائى طوالق . أو عبيدى أحرار . فقيل : تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة فى الغموس ؛ وإن قلنا : هذه أيمان مكفرة فى المستقبل ؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لخلت هذه الأيمان عن الكفارة ، ولزوم ما التزمه ، وهو اختيار « جدى أبى البركات » وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازى : من حلف بالكفر يمينا غموسا كفر .

« والقول الثانى » أن هذا كاليمين الغموس بالله ، هى من الكبائر ، ولا يلزمه ماالتزمه من النذر والطلاق والحرام ، وهو أصح القولين . وعلى هذا القول فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام ، سواء كانت اليمين منعقدة أو كانت غموسا ، أو كانت لغواً ، وإنما يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك ؛ فإن التعليق « نوعان » نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط : فهذا تعليق لازم . فإذا علق النذر أو الطلاق أو العتاق على هذا الوجه لزمه .

فإذا قال لامرأته : إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق . أو إذا تبين حملك فأنت طالق وقع بها الطلاق عند الصفة ، وكذلك إذ اعلقه بالهلال ، وكذلك لو نهاها عن أمر وقال : إن فعلته فأنت طالق : وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها فإنه يقع به الطلاق ، ونحو هذا .

بخلاف مثل أن ينهاها عن فاحشة أو خيانة أو ظلم فيقول : إن فعلتيه أنت طالق . فهو وإن كان يكره طلاقها ؛ لكن إذا فعلت ذلك المنكر كان طلاقها أحب إليه من أن يقيم معها على هذا الوجه . فهذا يقع به الطلاق ، فقد ثبت عن الصحابة أنهم أوقعوا الطلاق المعلق بالشرط إذا كان قصده وقوعه عند الشرط ، كما ألزموه بالنذر ؛ بخلاف من كان قصده اليمين .

والذى قصده اليمين هو مثل الذى يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وقع الشرط ، مثل أن يقول : إن سافرت معكم فنسائى طوالق ، وعبيدى أحرار ومالي صدقة وعلي عشر حجج . وأنا برىء من دين الإسلام ، ونحو ذلك فهذا مما يعرف قطعا أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور ، وإن وجد الشرط . فهذا هو الحالف . فيجب الفرق فى جميع التعليقات ، ومن قصده وقوع الجزاء ومن قصده اليمين . فإذا طلق امرأته طلاقا منجزا ، أومعلقا بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها : وقع به الطلاق إذا كان حلالا ، وهو أن يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه ، أو حامل قد تبين حملها .

« وأما الطلاق الحرام » كما لو طلق فى الحيض ، أو الطهر بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها : ففيه نزاع . والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم ونحوه . وجمع الثلاث حرام عند الجمهور . فإذا طلق ثلاثا : فهل يلزمه الثلاث ؟ أو واحدة ؟ ففيه قولان ، أظهرهما أنه لا يلزمه إلا واحدة . وقد بسطنا الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

إذا « حلف الرجل بالطلاق » فقال : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ؛ أولا أفعله . أو الطلاق لازم لي لأفعلنه. أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني. أو لازم ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه ، ثم حنث في يمينه : فهل يقع به الطلاق ؟ فيه « قولان » لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين .

« أحدهما » أنه لا يقع الطلاق ، وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي : كالقفال ، وأبي سعيد المتولي صاحب « التتمة » وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق ، والجزيرة ، والعراق ، وخراسان ، والحجاز ، واليمن وغيرها . وهو قول داود وأصحابه — كابن حزم وغيره — كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب إلى اليوم ، فإنهم خلق عظيم ، وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير . وهو قول طائفة من السلف كطاووس وغير طاووس . وبه يفتي كثير

من علماء المغرب فى هذه الأزمة المتأخرة من المالكية وغيرهم ، وكان بعض شيوخ مصر يفتى بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه فى غير موضع .

ولو « حلف بالثلاث » فقال : الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا، ثم لم يفعل فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث ؛ لكن منهم من يوقع به واحدة ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى التنجيز ؛ فضلا عن التعليق واليمين . وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك ، وأحمد ، وداود فى التنجيز والتعليق ، والحلف .

ومن السلف طائفة من أعيانهم فرقوا فى ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها .

والذين لم يوقعوا طلاقا بمن قال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا : منهم من لا يوقع به طلاقا ؛ ولا يأمره بكفارة . ومنهم من يأمره بكفارة . و بكل من القولين أفتى كثير من العلماء . وقد بسطت أقوال العلماء فى هذه المسائل ، وألفاظهم ، ومن نقل ذلك عنهم ؛ والكتب الموجود ذلك فيها ؛ والأدلة على هذه الأقوال فى مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات .

وهذا بخلاف الذى ذكرته فى مذهب أبى حنيفة والشافعى ؛ وهو فيما إذا حلف بصيغة اللزوم مثل قوله . الطلاق يلزمنى ؛ ونحو ذلك وهذا النزاع فى المذهبين سواء كان منجزا ، أو معلقا بشرط ، أو محلوفا به : فى المذهبين: هل ذلك صريح ؟ أو كناية ؟ أو لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه ؟ ثلاثة أقوال . وفى مذهب أحمد قولان هل ذلك صريح ؛ أو كناية . وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذى يقصد به الحلف : فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة .

فمن قال : إن من أفتى بأن الطلاق لا يقع فى مثل هذه الصورة خالف الإجماع ، وخالف كل قول فى المذاهب الأربعة فقد أخطأ ؛ واقتفى مالا علم به ؛ وقد قال الله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) بل أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى بأنه لا يقع الطلاق فى مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه . ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ، ولم يجز الإنكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلده . ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة فى مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك ؛ بل كان القاضى به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية — كالاستدلال بالكتاب والسنة — فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتى به .

ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم ، ولا منعه من الحكم به ، ولا من الفتيا به ، ولا منع أحد من تقليده . ومن قال : إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة ؛ بل خالف إجماع المسلمين ، مع مخالفته لله ورسوله ؛ فإن الله تعالى يقول فى كتابه : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا)

فأمر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وهو الرد إلى الكتاب والسنة . فمن قال : إنه ليس لأحد أن يرد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة؛ بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلا شرعيا — كالاستدلال بالكتاب والسنة — على صحة قوله فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وتجب استتابة مثل هذا وعقوبته ، كما يعاقب أمثاله . فإذا كانت المسئلة مما تنازع فيه علماء المسلمين ، وتمسك بأحد القولين ؛ لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعية — كالكتاب والسنة — وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله : لم يكن لهذا الذى ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالأدلة الشرعية بإجماع المسلمين ؛ بل جوز أن يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة ، وأوجب على الناس اتباع القول الذى يناقضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول ، وتحرم عليهم اتباع ذلك القول ؛ فإنه قد انسلخ من الدين تجب استتابته وعقوبته

كأمثاله،وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل أولاً حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة ؛ فإن أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين : فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلاقتل

وكل يمين من أيمان المسلمين غير اليمين بالله عزوجل : مثل الحلف بالطلاق والعتاق ، والظهار ، والحرام ، والحلف بالحج ، والمشى ، والصدقة ، والصيام ، وغير ذلك : فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء ، سواء حلف بصيغة القسم فقال : الحرام يلزمنى : أو العتق يلزمنى : لأ فعلن كذا . أو حلف بصيغة العتق فقال : إن فعلت كذا فعلي الحرام ، ونسائى طوالق ، أو فعبيدى أحرار، أو مالى صدقة ، وعلي المشى إلى بيت الله تعالى .

واتفقت الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضى أن يقضي فى هذه المسائل جميعها بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به؛ بل إما أن لا يجب عليه شيء . وإما أن تجزيه الكفارة ويسوغ للمفتى أن يقضى بذلك . ومازال فى المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها . وإلى هذه الأزمنة : منهم من يفتى بالكفارة فيها . ومنهم يفتى بأنه لا كفارة فيها ، ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتى بلزوم المحلوف به . وهذه الأقوال الثلاثة فى الأمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر . وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة ، والملائكة ؛ فإنه لا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين .

فالأيمان « ثلاثة أقسام » : إما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق . وإما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق ؛ إلا الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم . « قولان » فى مذهب أحمد . والجمهور أنه لا كفارة فيه ، وقد عدى بعض أصحاب ذلك إلى جميع النبيين . وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك . وأما ما عقد من الأيمان بالله تعالى وهو هذه الأيمان فللمسلمين فيها « ثلاثة أقوال » وإن كان من الناس من ادعى الإجماع فى بعضها : فهذا كما إن كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع ، ومقصوده أني لا أعلم نزاعا . فمن علم النزاع وأثبته كان مثبتا عالما ، وهو مقدم على النافى الذى لا يعلمه باتفاق المسلمين .

وإذا كانت المسئلة مسئلة نزاع فى السلف والخلف ، ولم يكن مع من ألزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا إجماع : كان القول بنفى لزومه سائغا باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ؛ بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضيا يصلح للقضاء أن يقضى بذلك ، ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا أن يفتي بذلك ؛ بل هم يسوغون الفتيا والقضاء فى أقوال ضعيفة ؛ لوجود الخلاف فيها ، فكيف يمنعون مثل هذا القول الذى دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعى ، والقول به ثابت عن السلف والخلف ؛ بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبت عنهم أنهم أفتوا فى الحلف بالعتق الذى هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق : أنه لا يلزم الحالف به ؛ بل يجزيه

كفارة يمين . فكيف يكون قولهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله ؟ ! وهل يظن بالصحابة رضوان الله عليهم أنهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات — كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والحج : أنه لا يلزمه أن يفعل هذه الطاعات ؛ بل يجزيه كفارة يمين ؛ ويقولون فيما لا يحبه الله ؛ بل يبغضه : إنه يلزم من حلف به .

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام ؛ فلو قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهوديا بالاتفاق . وهل يلزمه كفارة يمين ؟ على « قولين »

« أحدهما » يلزمه ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه .

« والثانى » لا يلزمه ؛ وهو قول مالك والشافعى ؛ ورواية عن أحمد ؛ وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا اعتقد أنه يصير كافرا إذا حنث وحلف به فإنه يكفر . قالوا : لأنه مختار للكفر . والجمهور قالوا : لا يكفر ؛ لأن قصده أن لا يلزمه الكفر ؛ فلبغضه له حلف به . وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه لفرط بغضه له .

وبهذا فرق الجمهور بين «نذر التبرر» و«نذر اللجاج والغضب»قالوا : لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء ؛ بخلاف الثانى . فإذا قال : إن شفى الله

مريضي فعلي عتق رقبة . أو فعبدي حر : لزمه ذلك بالاتفاق . وأما إذا قال : إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة . أو فعبدي حر . وقصده أن لا يفعله فهذا موضع النزاع : هل يلزمه العتق فى الصورتين ؟ أو لا يلزمه فى الصورتين ؟ أو يجزيه كفارة يمين ؟ أو يجزيه الكفارة فى تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع ؟ وهذه الأقوال الثلاثة فى الطلاق

ولو قال اليهودى : إن فعلت كذا فأنا مسلم وفعله لم يصر مسلما بالاتفاق لأن الحالف حلف عما يلزمه وقوعه . وهكذا إذا قال المسلم : إن فعلت كذا فنسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ؛ وأنا يهودى : هو يكره أن يطلق نساءه ، ويعتق عبيده ، ويفارق دينه ، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق .

ومعلوم أن سبعة من الصحابة : مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة وعائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أجل من أربعة من علماء المسلمين ، فإذا قالوا هم وأئمة التابعين أنه لا يلزمه العتق المحلوف به ؛ بل يجزيه كفارة يمين : كان هذا القول — مع دلالة الكتاب والسنة — إنما يدل على هذا القول . فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والإيمان أن يلزم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح فى الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية ، مع ما لهم [من] مصلحة دينهم ودنياهم ؛ فإن

فى ذلك من صيانة أنفسهم ، وحريمهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وصلاح ذات بينهم ، وصلة أرحامهم ؛ واجتماعهم على طاعة الله ورسوله ؛ واستغنائهم عن معصية الله ورسوله :مايوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفا بدلالة الكتاب والسنة ؛ فكيف بمن كان عارفا بدلالة الكتاب والسنة . فإن القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق .

[ولو] اجتهد من اجتهد فى إقامة دليل شرعى سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف لعجز عن ذلك ، كما عجز عن تحديد ذلك . فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف إجماع المسلمين ، ويخرج عن سبيل المؤمنين ؛ فإن القول الذى ذهب إليه بعض العلماء . وهو لم يعارض نصا ولا إجماعا ولا مافى معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعى من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به . وإن لم يظهر رجحانه ، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة ، وبين ما لله فيه من المنة .

فإن الله تعالى يقول : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) وقال فى كتابه : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » وهذا مروي عن النبي صلى الله

عليه وسلم من وجوه كثيرة، وفى مسلم من حديث أبى هريرة ، وعدى بن حاتم ، وأبى موسى الأشعرى ، وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » وفى الصحيحين عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له من أن يعطى الكفارة التى فرض الله » . وقال البخارى : من استلج فى أهله فهو أعظم إثما. فقوله صلى الله عليه وسلم « يلج » من اللجاج ؛ ولهذا سميت هذه الأيمان « نذر اللجاج ، والغضب ».

والألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق « ثلاثة أنواع » :

« صيغة التنجيز . والإرسال » كقوله : أنت طالق ، أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين .

« الثانى » صيغة قسم ، كقوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا . أو لا أفعل كذا . فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء ، واتفاق العامة ، واتفاق أهل الأرض .

« الثالث » صيغة تعليق ، كقوله : إن فعلت كذا فامرأتى طالق . فهذه إن كان قصده به اليمين ـ وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا كما يكره

الانتقال عن دينه ـ إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودي . أو يقول اليهودى : إن فعلت كذا فأنا مسلم : فهو يمين حكمه حكم الأول الذى هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء .

فإن اليمين هى ما تضمنت حضا ، أو منعا ، أو تصديقا ، أو تكذيبا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة . فالحالف لا يكون حالفا إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط . فإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا ، سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه ، أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مريد له ، أو كان مريدا لهما . فأما إذا كان كارها للشرط وكارها للجزاء مطلقا ـ يكره وقوعه : وإنما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره ماالتزمه من الشرط ؛ أو ليحض بذلك — فهذا يمين .

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله ؛ إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق ، وإذا طهرت فأنت طالق ، وإذا زنيت فأنت طالق . وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة ؛ لا مجرد الحلف عليها : فهذا ليس بيمين ؛ ولا كفارة فى هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ؛ بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء .

فاليمين التى يقصد بها الحض ، أو المنع ، أو التصديق ؛ أو التكذيب — بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه — سواء كانت بصيغة القسم ؛ أو بصيغة الجزاء : يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم ؛ فإن كون الكلام يمينا مثل كونه أمراً أو نهيا وخبراً . وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس: العرب وغيرهم ، وإنما تتنوع اللغات فى الألفاظ ؛ لا فى المعاني ؛ بل ما كان معناه يمينا أو أمراً أو نهيا عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهى عند العرب. وهذا أيضا يمين الصحابة رضوان الله عليهم ؛ وهو يمين فى العرف العام ، ويمين عند الفقهاء كلهم .

وإذا كان « يمينا » فليس فى الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان . إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة .وإما أن لا تكون منعقدة محترمة — كالحلف بالمخلوقات : مثل الكعبة ، والملائكة ؛ وغير ذلك — فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق . فأما يمين منعقدة ؛ محترمة ، غير مكفرة : فهذا حكم ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقام . فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين فقد دخلت فى قوله تعالى للمسلمين : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) . وإن لم تكن من أيمانهم ؛ بل كانت من الحلف بالمخلوقات: فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها ، فتكون مهدرة .

فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتباريين أن الإلزام بوقوع الطلاق للحالف فى يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة ، وحسب القول الآخر أن يكون مما يسوغ الاجتهاد . فأما أن يقال إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول ، ويحرم عليهم العمل بذلك القول : فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد أن يعرف ما بين المسلمين من النزاع والأدلة . ومن قال بالقول المرجوح وخفى عليه القول الراجح كان حسبه أن يكون قوله سائغا لا يمنع من الحكم به والفتيا به .

أما إلزام المسلمين بهذا القول ، ومنعهم من القول الذى دل عليه الكتاب والسنة : فهذا خلاف أمر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربعة وغيرهم فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق وتقليد من نفى بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين . ولا يفعل ذلك إلا من لم يكن عنده علم ، فهذا حسبه أن يعذر ؛ لا يجب اتباعه ، ومعاند متبع لهواه لا يقبل الحق إذا ظهر له ، ولا يصغي لمن يقوله ليعرف ما قال ؛ بل يتبع هواه بغير هدى من الله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) فإنه : إما مقلد ، وإما مجتهد . فالمقلد لا ينكر القول الذى يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل فإنه لا يعلم أنه باطل ؛ فضلا عن أن يحرم القول به ، ويوجب القول بقول سلفه . والمجتهد ينظر ويناظر ، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذى ساغ فيه الاجتهاد ، وهو مالم يظهر أنه خالف نصا ولا إجماعا ، فمن خرج عن حد

التقليد السائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الذين (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) وكان ممن أتبع هواه بغير هدى من الله .

(١) ومن قال إنه اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا : كان هذا القائل فى غاية الجهل والضلال . والمشاقة لله ولرسوله .

وعلى الجملة إذا كان الملتزم به قربة لله تعالى يقصد به القرب إلى الله تعالى : لزمه فعله، أو الكفارة . ولو التزم ما ليس بقربة : كالتطليق ، والبيع ، والإجارة ومثل ذلك : لم يلزمه ؛ بل يجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور المسلمين ، وهو قول الشافعي وأحمد، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك ؛ لأن الحلف بالطلاق على وجه اليمين يكره وقوعه إذا وجد الشرط ، كما يكره وقوع الكفر : فلا يقع ، وعليه الكفارة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن قال : الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة ، أو نحو ذلك : هل يلزمه الطلاق كما قال ؟ أم كيف الحكم ؟ .

فأجاب : وأما قول الحالف : الطلاق يلزمنى على مذاهب الأئمة الأربعة ، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق ؛ لا من يجوز فى الحلف به كفارة . أو فعلي

---

(١) آخر هذه الرسالة هو آخر رسالة مختصره من هذه .

الحج : على مذهب مالك بن أنس . أو فعلى كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين . أو فعلي كذا على أغلظ قول قيل فى الإسلام . أو فعلى كذا أنى لا أستفتى من يفتينى بالكفارة فى الحلف بالطلاق . أو الطلاق يلزمنى لاأفعل كذا ولا أستفتى من يفتينى بحل يمينى أو رجعة فى يمينى ، ونحو هذه الألفاظ التى يغلظ فيها اللزوم تغليظا يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث ؛ لئلا يحنث فى يمينه ؛ فإن الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التأكيد ، ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه ، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيمانا مكفرة ، ولو غلظ الأيمان التى شرع الله فيها الكفارة بما غلظ ، ولو قصد ألا يحنث فيها بحال : فذلك لا يغير شرع الله . وأيمان الحالفين لاتغير شرائع الدين ؛ بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين ، واليمين ما زادته إلا توكيدا .

وليس لأحد أن يفتى أحداً بترك ما أوجبه الله ، ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه ؟ !

وهذا مثل الذى يحلف على فعل ما يجب عليه : من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وطاعة السلطان ، ومناصحته وترك الخروج ، ومحاربته ، وقضاء الدين الذى عليه ، وأداء الحقوق إلى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش ، وغير ذلك . فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة ، وهى بعد اليمين أوجب .

وما كان محرما قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريما ؛ ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبي صلى الله عليه وسلم على طاعته والجهاد معه ، وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه ، فالبيعة أكدته ، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد . وكذلك مبايعة السلطان التى أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف ، فكيف إذا حلف ؟ ! بل لو عاقد الرجل غيره على بيع ، أو إجارة أو نكاح : لم يجز له أن يغدر به ، ولوجب عليه الوفاء بهذا العقد فكيف بمعاقدة ولاة الأمور على ما أمر الله به ورسوله : من طاعتهم ، ومناصحتهم ، والامتناع من الخروج عليهم . فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين موكدة له ، ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا اؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »

وما كان مباحا قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراما ؛ بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه ، وما لم يكن واجبا فعله إذا حلف عليه لم يصر واجبا عليه ، بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله . ولو غلظ فى اليمين بأي شيء غلظها ؛ فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين ، وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله ، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله . هذا هو شرع محمد صلى الله عليه وسلم

وأما شرع من قبله فكان فى شرع بنى إسرائيل إذا حرم الرجل شيئا حرم عليه ، وإذا حلف ليفعلن شيئا وجب عليه ، ولم يكن فى شرعهم كفارة ، فقال تعالى : (كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ) فإسرائيل حرم على نفسه شيئا فحرم عليه ، وقال الله تعالى لنبينا : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) وهذا الفرض هو المذكور فى قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

ولهذا لما لم يكن فى شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به ولا يحنث ، لأنه لم يكن فى شرعه كفارة يمين ، ولو كان فى شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث ؛ فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم ؛ لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب

بالشرع . كانت اليمين عندهم كالنذر . والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة ، كما يرخص فى الجلد الواجب فى الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق ؛ بخلاف ماالتزمه الإنسان بيمينه فى شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فليزمه ما التزمه ، وله مخرج من ذلك فى شرعنا بالكفارة .

ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الأيمان مما لا مخرج لصاحبه منه بل يلزمه ما التزمه ، فظنوا أن شرعنا فى هذا الموضع كشرع بني إسرائيل احتاجوا إلى الاحتيال فى الأيمان : إما فى لفظ اليمين ، وإما بخلع اليمين ، وإما بدور الطلاق ، وإما بجعل النكاح فاسداً فلا يقع فيه الطلاق . وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل ؛ وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع من الحنيفية السمحة ، وما وضع الله به من الآصار والأغلال ، كما قال تعالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

وصار ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته هو الحق فى نفس الأمر ، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه ؛ وإن كان

الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور ، وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه ؛ فإنه كل ما كان من مسائل النزاع التى تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله : من أصاب هذا القول فله أجران ، ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد ؛ والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود ، وتلك الأقوال فيها بعد ، وفيها وعورة ، وفيها حدوثة . فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما فى الطريقة الشرعية .

ولهذا أذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التى تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله : من القطيعة ، والفرقة ؛ وتشتيت الشمل ، وتخريب الديار ، وما يحبه الشيطان والسحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عاقل . ثم إما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا فى الآصار والأغلال. وإما أن يدخلوا فى منكرات أهل الاحتيال ، وقد نزه الله النبي وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال .

« فالطرق ثلاثة » : إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة ، وهى طريق أفاضل السابقين الأولين ، وتابعيهم بإحسان . وإما طريقة الآصار والأغلال والمكر والاحتيال ، وإن كان من سلكها من سادات أهل العلم والإيمان ، وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد

المأمور به (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . وهذا كالمجتهد فى القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع : فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة ؛ لكن الذى أصاب القبلة فى نفس الأمر له أجران والعلماء ورثة الأنبياء ، وقال تعالى : (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) وكل مجتهد مصيب : بمعنى أنه مطيع لله ؛ ولكن الحق فى نفس الأمر واحد .

والمقصود هنا أن ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر ، ولو غلظه بأي وجه غلظ ، ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفره ؛ فإن التزامه أن لا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله ؛ بل عليه فى يمينه الكفارة .

فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه ، و كلما غلظ كان لزومه له أكره إليه ؛ وإنما التزمه لقصده الحظر والمنع ؛ ليكون لزومه له مانعا من الحنث ؛ لم يلتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط ؛ فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين ؛ فإن الحالف لايحلف إلا بالتزام مايكره وقوعه عند المخالفة ؛ ولايحلف قط إلا بالتزامه مايريد وقوعه عند المخالفة ، فلايقول حالف إن فعلت كذا غفر الله لي ، ولا أماتنى على الإسلام ؛ بل يقول : إن فعلت

كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو نسائي طوالق ، أو عبيدي أحرار . أو كلما أملكه صدقة ، أو علي عشر حجج حافيا مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس ، أو فعلى الطلاق على المذاهب الأربعة ، أو فعلى كذا على أغلظ قـــول

وقد يقول مع ذلك : علي أن لاأستفتى من يفتينى بالكفارة ، ويلتزم عند غضبه من اللوازم مايرى أنه لامخرج له منه إذا حنث . ليكون لزوم ذلك مانعاً من الحنث ، وهو فى ذلك لايقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم وإن وقع الشرط أو لم يقع ، وإذا اعتقد أنها تلزمه التزمها لاعتقاده لزومها إياه مع كراهته لأن يلتزمه ؛ لا مع إرادته أن يلتزمه ، وهذا هو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء .

فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط : لزمه مطلقا ؛ ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر ، أو إذا فعل هو ذلك الأمر ، . فقال: الطلاق يلزمنى لا تفعلين كذا . وقصده أنها تفعله فتطلق: ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل ، ولاهو كاره لطلاقها ؛ بل هو مريد لطلاقها : طلقت فى هذه الصورة ، ولم يكن هذا فى الحقيقة حالفا ؛ بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم ، ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع ، فيقع به الطلاق هنا عند الحنث فى اللفظ الذي هو بصيغة القسم . ومقصوده مقصود التعليق . والطلاق هنا

إنما وقع عند الشرط الذى قصد إيقاعه عنده ؛ لاعند ماهو حنث فى الحقيقة : إذ الاعتبار بقصده ومراده ؛ لا بظنه واعتقاده : فهو الذى تبنى عليه الأحكام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ مانوى »

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقا . وليس للطلاق عندهم لفظ معين ؛ فلهذا يقولون : إنه يقع بالصريح والكناية . ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها : أنت طالق من وثاق الحبس ، أو من الزوج الذى كان قبلي ونحو ذلك .

والمرأة اذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه ، كما قال تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وهذا الخلع تبين به المرأة ، فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها ، وليس هو كالطلاق المجرد ؛ فإن ذلك يقع رجعيا له أن يرتجعها فى العدة بدون رضاها ؛ لكن تنازع العلماء فى هذا الخلع : هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث ؟ أو

تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ ؟ على قولين مشهورين .

و « الأول » مذهب أبى حنيفة ومالك و كثير من السلف ، و نقل عن طائفة من الصحابة ؛ لكن لم يثبت عن واحد منهم ، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ماروي فى ذلك عن الصحابة .

و « الثانى » أنه فرقة بائنة ، وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وهو قول أصحابه : كطاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعى ، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث ، وإسحق بن راهويه ؛ وأبى ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم . واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ) فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا .

ثم أصحاب هذا القول تنازعوا : هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق ؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ، ويشترط مع ذلك أن ينوى الطلاق ؟ أولا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه ، وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره ؟ على أوجه فى مذهب أحمد وغيره : أصحها الذى دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه ، وهو الوجه الأخير ، وهو : أن الخلع هو الفرقة بعوض ، فمتى فارقها بعوض فهي

مفتدية لنفسها به ، وهو خالع لها بأى لفظ كان ، ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره ؛ بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع .

والشافعي رضي الله عنه لما ذكر القولين فى الخلع هل هو طلاق أم لا ؟ قال : وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق ؛ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه ، والشافعي لم يحك عن أحد هذا ؛ بل ظن أنهم يفرقون . وهذا بناه الشافعي على أن العقود وإن كان معناها واحدا فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ . وفى مذهبه نزاع فى الأصل

وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار فى العقود بمعانيها لا بالألفاظ ، وفى مذهبه قول آخر : أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ ، وهذا يذكر فى التكلم بلفظ البيع ، وفى المزارعة بلفظ الإجارة ، وغير ذلك . وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه ، وألفاظ أحمد وغيره ، وبينا أنها بينة فى عدم التفريق . وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق ، وكذلك أصول أحمد . وسببه ظن الشافعى أنهم يفرقون . وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع وبينا أن الآثار الثابتة فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع ؛ وإن كان بلفظ الطلاق ، وهذه الفرقة توجب البينونة . والطلاق الذى ذكره الله تعالى فى كتابه هو الطلاق الرجعي .

قال هؤلاء وليس فى كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلا ، بل كل طلاق ذكره الله تعالى فى القرآن فهو الطلاق الرجعى . وقال هؤلاء : ولو قال لامرأته : أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعيـــة ؛ كما هو مذهب أكثر العلماء ؛ وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه. قالوا : وتقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لـكتاب الله ، وهذا قول فقهاء الحديث ، وهو مذهب الشافعى ، وظاهر مذهب أحمد ؛ فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً . وإن قال : أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقا بائنا : لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعيـة . وأما الخلع ففيه نزاع فى مذهبهما. فمن قال بالقول الصحيح طرد هـذا الأصل ، واستقام قوله ، ولم يتناقض كما يتناقض غيره ؛ إلا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقا بائنا ، فهؤلاء أثبتوا فى الجملة طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذى دل عليـــه الـكتاب والسنة . وقال بعض الظاهرية : إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا رجعيا ؛ لا بائنا ؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقا بائنا لمخالفة القرآن ؛ وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقا فجعله رجعيا ، وهذا خطأ ؛ فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة ؛ ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين ؛ لـكن بعضهم جعله جائزاً ؛ فقال : للزوج أن يرد العوض ويراجعها ؛ والذى عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه ، ولـكن لو اتفقا على فسخه كالتقايل : فهذا فيه نزاع آخر ، كما بسط فى موضعه .

والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيا ، وليس فى كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول . وإذا انقضت العدة فإذا طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه ، وهذه البينونة الكبرى ، وهي إنما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة ؛ لا يحصل بها لا بينونة كبرى ، ولا صغرى . وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له. إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليس الفداء بطلاق . ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة . وبهذا أخذ أحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه والشافعى فى أحد قوليه ؛ لكن تنازع أهل هذا القول : هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأى لفظ وقع ؛ وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده ، فما كان خلعا فهو خلع بأي لفظ كان ، وما كان طلاقا فهو طلاق بأي لفظ كان . وما كان يمينا فهو يمين بأى لفظ كان ، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان ، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأى لفظ كان .

والله تعالى ذكر فى كتابه « الطلاق » و « اليمين » و « الظهار » و « الإيلاء » و « الافتداء » وهو الخلع ، وجعل لكل واحد حكما ، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله ، وندخل فى الطلاق ما كان طلاقا ، وفى اليمين ما كان يمينا ، وفى الخلع ما كان خلعا ، وفى الظهار ما كان ظهاراً ؛ وفى الإيلاء ما كان إيلاء . وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان . ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض،

فيجعل ما هو ظهار طلاقا : فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذى يبغضه الله ورسوله ، ويحتاجون إما إلى دوام المكروه ؛ وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه ، وهو « نكاح التحليل » .

وأما الطلاق الذى شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه ، أو كانت حاملا قد استبان حملها ، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء ، فإن كان له غرض راجعها فى العدة ، وإن لم يكن له فيها غرض ؛؟ سرحها بإحسان . ثم إن بدا له بعد هذا إرجاعها يتزوجها بعقد جديد ، ثم إذا أراد ارتجعها أو تزوجها ، وإن أراد أن يطلقها طلقها فهذا طلاق السنة المشروع

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره ؛ بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له فى كل طلقة رجعة ، أو عقد جديد : فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلا ؛ بل قد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم ، فلا يعرف فى الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثا إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً ، ولا كان نكاح التحليل ظاهرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل كان من يفعله سرا ، وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد «لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» وفى الربا قال : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » فلعن الكاتب والشهود ، لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا ، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل .

و « أيضا » فإن النكاح لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكتب فيه صداق كما تكتب الديون ، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق ؛ بل كانوا يعقدونه بينهم ، وقد عرفوا به ، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين ؛ فلهذا لم يذكر رسول الله فى نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم فى الربا .

ولهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الإشهاد على النكاح حديث . ونزاع العلماء فى ذلك على أقوال فى مذهب أحمد وغيره . فقيل : يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا ، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد ، وهو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايات . وقيل : يجب الإشهاد: أعلنوه أو لم يعلنوه ، فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايات . وقيل : يجب الأمران الإشهاد والإعلان . وقيل : يجب أحدهما . وكلاهما يذكر فى مذهب أحمد .

وأما « نكاح السر » الذى يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً : فهو باطل عند عامة العلماء ، وهو من جنس السفاح قال الله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ) . وهذه المسائل مبسوطة فى موضعها .

وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة، ومافيها من العدل والحكمة والرحمة؛ وبين الأقوال المرجوحة، وأن مابعث الله به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد فى المعاش والمعاد على أكمل وجه؛ فإنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ولا نبي بعده، وقد جمع الله فى شريعته مافرقه فى شرائع من قبله من الكمال؛ إذ ليس بعده نبي، فكمل به الأمر، كما كمل به الدين. فكتابه أفضل الكتب، وشرعه أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأمته خير الأمم، وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة؛ ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ماليس عند بعض، والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى:

(وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) فهذان نبيان كريمان حكما فى قصة فخص الله أحدهما بالفهم؛ ولم يعب الآخر؛ بل أثنى عليهما جميعاً بالحكم والعلم. وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب.

وهذه القضية التى قضى فيها داود وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها أيضاً قولان. منهم من يقضي بقضاء داود. ومنهم من يقضى بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب، وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به؛ بل قد لايعرفه. وقد بسطنا هذا فى غير هذا الجواب. والله أعلم بالصواب

وأما إذا « حلف بالحرام » فقال : الحرام يلزمنى لا أفعل كذا ، أو الحل علي حرام لا أفعل كذا ، أو ماأحل الله علي حرام إن فعلت كذا ، أو مايحل على المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا ، أو نحو ذلك ، وله زوجة . فى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف ؛ لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق ، وهو مذهب أحمد المشهور عنه ، حتى لو قال : أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده .

ولو قال أنت علي كظهر أمى وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفى ذلك أنزل الله القرآن ، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقا ، والإيلاء طلاقا : فرفع الله ذلك كله ، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى ، وجعل الإيلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر . فإما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان . وكذلك قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهراً ، وهو مذهب أحمد .

وإذا حلف بالظهار ، أو الحرام لايفعل شيئا ، وحنث فى يمينه : أجزأته الكفارة فى مذهبه ؛ لكن قيل : إن الواجب كفارة ظهار ، سواء حلف

أو أوقع ، وهو المنقول عن أحمد . وقيل : بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين ، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار . وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره . فالحالف بالحرام تجزئه كفارة يمين ، كما تجزئ الحالف بالنذر إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو فمالي صدقة .

وكذلك إذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين ، وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ أيضاً فيه كفارة يمين ، كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف ، والثابت عن الصحابة لايخالف ذاك ؛ بل معناه يوافقه . وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر : فهذا يلزمه ماأوقعه ، سواء كان منجزاً أو معلقاً ، فلا تجزئه كفارة يمين . والله أعلم بالصواب .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال : الطلاق يلزمنى مابقيت أحلف بالطلاق ؛ إلا إن كنت ساهيا ؛ أو غالطا . لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال : أيمان المسلمين تلزمنى . أو الأيمان تلزمنى على مذهب مالك : لا بد أن أشكوك إلى المحتسب ؛ ولم يكن ذكر اليمين الأول ؛ وهو شافعى المذهب : فما يجب على اليميـــــن ؟ .

فأجاب : إذا كان ناسيا لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه فى ذلك.والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال لزوجته : الطلاق يلزمنى متى رأيت فلانة عندك طلقتك : فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم فى مكان غير المحلوف عليه ؟

فأجاب : رضى الله عنه : إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها فى بيت غيره لم يحنث ، إلا أن يكون فى بيته ؛ أو [فى][1] سبب اليمين ما يقتضي ذلك والله أعلم.

---

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ، ثم قال لهـا : الطلاق يلزمنى ثلاثا مابقيت أرفع العصا عنك ؛ و نيته فى ذلك إذا خرجت بغير إذنه : فهل يجب الطلاق بالحال : أو إذا خرجت بغير إذنه ؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك ؟

فأجاب : لا طلاق عليه بالحال ؛ بل إذا خرجت بغير إذنه حنث ، فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذالم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم ؛ فقالت : والله ما أخذت شيئا . فقـال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم : ما تكون له زوجته ؟

فأجاب : إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه فى أصح قولى العلماء لأن المحلوف عليه ممتنع ؛ ولأنه لم يقصـــد بردها إلا إذا كانت أخذتهـا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل جرى منه كلام فى زوجته وهى حامل ، فقال : إن جاءت زوجتى ببنت فهى طالق ، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلاقه، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتا . فهل يقع على الزوج الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب . إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض ، أو ودعها حتى تنقضى عدتها : فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء . وفيها قولان للشافعى « أحدهما » يقع وهو رواية مخرجة فى مذهب أحمد . وإن كان لم يبنها بل راجع فى العدة فإن النكاح باق ، فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تخاصم هو وامرأته ، وانجرح منها ؛ فقال : الطلاق يلزمنى منك ثلاثا : إن قلت طلقنى طلقتك . فسكتت ، ثم قالت لأمها : أي شيء يقول ؟ قالت أمها : يقول كذا . قولى له : طلقنى ثم قالت المرأة : طلقنى . فهل يقع طلاق بواحدة ؛ أو بثلاث ؟ أو لا يقع ؟

فأجاب الحمد لله : إذا لم ينو بقوله : إذا قلت طلقتى طلقتك . أنه طلقها فى المجلس ؛ بل يطلقها عند الشهود . وأما إذا لم ينو شيئا لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ؛ لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه . وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا ، ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة . هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقا . وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق ، فإذا رجعت ، وقالت : لا أريد الطلاق : لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها فى غير منزل سكنها : إن قعدت عندكم فأنت طالق ؛ وإن سكنت عندكم فأنت طالق ؛ ثم قال أيضا : أنت علي حرام ؛ ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر ؛ وعادت زوجته إلى مكانها الأول ؛ فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة ؟ أم طلقتان ؟ وهل السكن هو القعود ؟ أو بينهما عموم وخصوص ؟ وإذا لم ينو بالحرام الطلاق : هل يقع عليه كما لو نوى ؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما قوله : إن قعدت عندكم وإن سكنت عندكم فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال ؛ بمنزلة من دعي إلى غداء فحلف أنه لا يتغدى ؛ فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين ، ولهذا كان الصحيح أنه لا يحنث بغداء غير ذلك : وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوما فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم ، ولا يسكن ، وقصد على تلك الحال ، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك .

وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فإنه لا يحنث بالقعود . وإن أطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء . وحيث يحنث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة ؛ إلا أن يقصد أكثر من ذلك ؛ كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح .

وإن كان القعود داخلا فى ضمن السكنى ـ كما هو ظاهر اللفظ المطلق ـ فهذه المسألة تداخل الصفات ، كما لو قال : إن أكلت تفاحة واحدة : فقد قيل : تقع طلقتان ؛ لوجود الصفتين . وقيل : لا يقع إلا طلقة واحدة أيضا . وهو أقوى ، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها ، وكذلك إذا قال : إن قعدت . فالقعود « لفظ مشترك » يراد به السكنى مشتملا على القعود ، ويكون

أولاً حلف أنه لايقعد ، ثم حلف على ماهو أعم من ذلك وهو السكنى فإذا سكن كان الأول بعض الثانى ، فلايقع أكثر من طلقة إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين .

وأما قوله : « أنت علي حرام » فإن حلف أن لايفعل شيئا ففعله : فعليه كفارة يمين . وإن لم يحلف ؛ بل حرمها تحريما : فهذا عليه كفارة ظهار ، ولايقع به طلاق فى الصورتين . وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين : يقولون : إن الحرام لايقع به طلاق إذا لم ينوه ، كماروي ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وهومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وإن كان من متأخرى أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا فى الطلاق : فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين .

وقد كانوا فى أول الإسلام يرون لفظ « الظهار » صريحا فى الطلاق وهو قوله : أنت علي كظهر أمى ، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة ، التي ثبت حكمها فيما أنزل الله (قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ) وأفتاها النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بالطلاق ، حتى نسخ الله ذلك ، وجعل الظهار موجبا للكفارة ولو نوى به الطلاق .

« والحرام » نظير الظهار ، لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة ، وهذا نطق بالتحريم ، وكلاهما منكر من القول وزور ، فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله : (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) إلى قوله : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) . مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك .

وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذى عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولاشرع له التزام قول شخص معين فى كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه ؛ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكن منهم من يقول : على المستفتي أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاؤه. ومنهم من يقول : بل يخير بين المفتين ؛ [و] إذا كان له نوع تمييز ، فقد قيل : يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه ، فإن هذا أولى من التخيير المطلق . وقيل : لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد . والأول أشبه . فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين : إما لرجحان دليله بحسب تمييزه ، وإما لكون قائله أعلم وأورع : فله ذلك وإن خالف قوله المذهب .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل قال لحماته : إن لم تبيعيني جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثا . فقالوا : مانبيعك الجارية . فقال : ابنتكم طالق ثلاثا . ونيته إن لم تعطيني الجارية ؟

فأجاب : إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حنث عليه . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

وسئل

عن من قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق . فدخلت ناسية ؟

فأجاب : الحمد لله إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة : كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

الشجاع المقدام ، ليث الحروب وأسد السنة ؛ الصابر في ذات الله على المحنة ، العلم الحجة ، أحمد بن عبد الحليم ، بن عبد السلام ، بن تيمية ، رحمه الله رب البرية : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف ، وأن الرحمن على العرش استوى : على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث في هذا ؟ أم لا ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين . إن كان مقصود هذا الحالف أن أصوات العباد بالقرآن ، والمداد الذي يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية : فقد حنث فى يمينه . وما علمت أحداً من الناس يقول ذلك ، وإن كان قد يكره تجريد الكلام فى المداد الذى فى المصحف وفى صوت العبد لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن . ومن الناس من تكلم فى صوت العبد وإن كنا نعلم أن الذى نقرؤه هو كلام الله حقيقة ؛ لا كلام غيره ، وأن الذى بين اللوحين هو كلام الله حقيقة ؛ لكن ماعلمت أحدا حكم على مجموع المداد المكتوب به ، وصوت العبد بالقرآن : بأنه قديم .

ولكن الذين فى قلوبهم زيغ من أهل الأهواء لايفهمون من كلام الله وكلام رسوله و كلام السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان فى « باب صفات الله » إلا المعانى التى تليق بالخلق ؛ لا بالخالق ، ثم يريدون تحريف الكلم عن مواضعه فى كلام الله و كلام رسوله إذا وجدوا ذلك فيها ، وإن وجدوه فى كلام التابعين للسلف افتروا الكذب عليهم ، ونقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الذى فهموه ، أو زادوا عليهم فى الألفاظ ، وغيروها قدرا ووصفا ، كما نسمع من ألسنتهم ، ونرى فى كتبهم .

ثم بعض من يحسن الظن بهؤلاء النقلة قد يحكى هذا المذهب عمن حكوه عنهم ، ويذم ويبحث مع من لاوجود له ، وذمه واقع على موصوف غير

موجود ، نظير ماصرف الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ألاتعجبون من قريش يشتمون مذمما ، وأنا محمد ؟ ! » .

وهذا نظير ماتحكي الرافضة عن أهل السنة من أهل الحديث والفقه والعبادة والمعرفة أنهم ناصبة ، وتحكي القدرية عنهم أنهم مجبرة ، وتحكى الجهمية عنهم أنهم مشبهة ، ويحكى من خالف الحديث ونابذ أهله عنهم : أنهم نابتة ، وحشوية ، وغثاء ، وغثرة . إلى غير ذلك من الأسماء المكذوبة . ومن تأمل كتب المتكلمين الذين يخالفون هذا القول وجدهم لايبحثون فى الغالب أو فى الجميع إلا مع هذا القول الذى ماعلمنا لقائله وجودا .

وإن كان مقصود الحالف : أن القرآن الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو هذه المائة والأربع عشرة سورة : حروفها ومعانيها ، وأن القرآن ليس هو الحروف دون المعانى ، ولا المعانى دون الحروف ؛ بل هو مجموع الحروف والمعانى ، وأن تلاوتنا للحروف وتصورنا للمعانى لايخرج المعانى والحروف عن أن تكون موجودة قبل وجودنا : فهذا مذهب المسلمين . ولا حنث عليه .

وكذلك إن كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ، ويكتبونه فى مصاحفهم : هو كلام الله سبحانه حقيقة ؛ لامجازا ، وأنه

لايجوز نفى كونه كلام الله ؛ إذ الكلام يضاف حقيقة لمن قاله متصفا به مبتديا وإن كان قد قاله غيره مبلغا مؤديا ، وهو كلام لمن اتصف به مبتديا؛ لا من بلغه مؤديا.

فإنا بالاضطرار نعلم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين سلف الأمة أن قائلا لو قال : إن هذه الحروف ـ حروف القرآن ـ ماهى من القرآن وإنما القرآن اسم لمجرد المعانى : لأنكروا ذلك عليه غاية الإنكار ، وكان عندهم بمنزلة من يقول : إن جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهو داخل فى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإنما هذا اسم للروح دون الجسد . أو يقول : إن الصلاة ليست اسما لحركات القلب والبدن ؛ وإنما هي اسم لأعمال القلب فقط .

وكذلك ذكر الشهرستانى — وهو من أخبر الناس بالملل والنحل والمقالات فى نهاية الإقدام — أن القول بحدوث حروف القرآن قول محدث وأن مذهب سلف الأمة نفي الخلق عنها ؛ وهو من أعيان الطائفة القائلة بحدوثها .

ولايحسب اللبيب أن فى العقل أو فى السمع مايخالف ذلك ؛ بل من تبحر فى المعقولات ووقف على أسرارها : علم قطعا أن ليس فى العقل الصريح الذى لايكذب قط مايخالف مذهب السلف وأهل الحديث ؛ بل يخالف

ماقد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم وأهواء نفوسهم ؛ أو ماقد يفترونه عليهم ؛ لعدم التقوى ، وقلة الدين .

ولو فرض ـ على سبيل التقدير ـ أن العقل الصريح الذى لايكذب يناقض بعض الأخبار : للزم أحد الأمرين : إما تكذيب الناقل . أو تأويل المنقول ؛ لكن — ولله الحمد — هذا لم يقع ؛ ولاينبغى أن يقع قط فإن حفظ الله لما أنزله من الكتاب والحكمة يأبى ذلك . نعم ! يوجد مثل هذا فى أحاديث وضعتها الزنادقة ليشينوا بها أهل الحديث ، كحديث « عرق الخيل » و « الجمل الأورق » وغير ذلك مما يعلم العلماء بالحديث أنه كذب .

ومما يوضح هذا ما قد استفاض عن علماء الإسلام : مثل الشافعى ، والحميدى . وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم : من إنكارهم على من زعم أن لفظ القرآن مخلوق ، والآثار بذلك مشهورة فى كتاب ابن أبى حاتم ، وكتاب اللالكائي ؛ تلميذ أبى حامد الإسفرائيني . وكتاب الطبرانى ؛ وكتاب شيخ الإسلام ، وغيرهم ممن يطول ذكره . وليس هذا موضع التقرير بالأدلة والأسئلة ، والأجوبة .

وكذلك إن كان مراد الحالف بذكر الصوت : التصديق بالآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعيهم ، التي وافقت القرآن وتلقاها السلف بالقبول : مثل ما خرجا في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من « أن الله ينادي آدم بصوت » وما استشهد به البخاري في هذا الباب من « أن الله ينادي عباده يوم القيامة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب » ومثل « أن الله إذا تكلم بالوحي — القرآن ؛ أو غيره — سمع أهل السموات صوته » وفي قول ابن عباس : سمعوا صوت الجبار . وأن الله كلم موسى بصوت . إلى غير ذلك من الآثار التي قالها : إما ذاكراً وإما آثراً : مثل عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة وعبد الله بن أنيس ، وجابر بن عبد الله ، ومسروق أحد أعيان كبار التابعين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة ، وعكرمة مولى ابن عباس ، والزهري ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ؛ ومن لا يحصى كثرة . ولا ينقل عن أحد من علماء الإسلام قبل المائة الثانية أنه أنكر ذلك ولا قال خلافه ؛ بل كانت الآثار مشهورة بينهم متداولة في كل عصر ومصر ؛ بل أنكر ذلك شخص في وقت الإمام أحمد ؛ وهو أول الأزمنة التي نبغت فيها البدع بإنكار ذلك على النصوص ، وإلا فقبله قد نبغ من أنكر ذلك وغيره ، فهجر أهل الإسلام من أنكر ذلك ؛ وصار بين المسلمين كالجمل الأجرب . فإن أراد الحالف ماهو منقول عن السلف نقلا صحيحا فلا حنث عليه

وأما حلفه : أن « الرحمن على العرش استوى » على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره : فلفظة « الظاهر » قد صارت مشتركة ؛ فإن الظاهر فى الفطر السليمة واللسان العربى والدين القيم ولسان السلف غير الظاهر فى عرف كثير من المتأخرين . فإن أراد الحالف بالظاهر شيئا من المعانى التى هى من خصائص المحدثين، أو ما يقتضى نوع نقص: بأن يتوهم أن الاستواء مثل استواء الأجسام على الأجسام ، أو كاستواء الأرواح إن كانت لا تدخل عنده فى اسم الأجسام : فقد حنث فى ذلك ، وكذب ؛ وما أعلم أحداً يقول ذلك ؛ إلا ما يروى عن مثل داود الجواربي البصرى ، ومقاتل بن سليمان الخراسانى ، وهشام بن الحكم الرافضي ؛ ونحوهم ؛ إن صح النقل عنهم

فإنه يجب القطع بأن الله ليس كمثله شىء ؛ لا فى نفسه ، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، وأن مباينته للمخلوقين ؛ وتنزهه عن مشاركتهم أكبر وأعظم مما يعرفه العارفون من خليقته ، ويصفه الواصفون . وأن كل صفة تستلزم حدوثا أو نقصا غير الحدوث فيجب نفيها عنه . ومن حكى عن أحد من أهل السنة أنه قاس صفاته بصفات خلقه : فهو إما كاذب ؛ أو مخطئ .

وإن أراد الحالف بالظاهر ما هو الظاهر فى فطر المسلمين قبل ظهور الأهواء وتشتت الآراء ؛ وهو الظاهر الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى

كما أن هذا هو الظاهر فى سائر ما يطلق عليه سبحانه من أسمائه وصفاته كالحياة ؛ والعلم ، والقدرة ؛ والسمع ، والبصر ؛ والكلام ؛ والإرادة والمحبة ، والغضب ، والرضا ؛ كقوله : (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) و « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة » إلى غير ذلك ؛ فإن ظاهر هذه الألفاظ إذا أطلقت علينا أن تكون أعراضا أو أجساما ؛ لأن ذواتنا كذلك ؛ وليس ظاهرها إذا أطلقت على الله سبحانه وتعالى إلا ما يليق بجلاله ويناسب نفسه الكريمة ؛ فكما أن لفظ « ذات » و « وجود » و « حقيقة » : تطلق على الله وعلى عباده ، وهو على ظاهره فى الإطلاقين ؛ مع القطع بأنه ليس ظاهره فى حق الله مساويا لظاهره فى حقنا ؛ ولا مشاركا له : فيما يوجب نقصا أو حدوثا ، سواء جعلت هذه الألفاظ متواطئة ، أو مشتركة ؛ أو مشككة كذلك قوله : (أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ) و (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) : الباب فى الجميع واحد .

وكان قدماء « الجهمية » ينكرون جميع الصفات لله التى هى فينا أعراض كالعلم ، والقدرة . أو أجسام : كاليد ، والوجه . وحدثاؤهم أقروا بكثير من الصفات التى هي فينا أعراض : كالعلم ، والقدرة . وأنكروا بعضها ، والصفات التى هى فينا أجسام . وفيهم من أقر ببعض الصفات التى هى فينا أجسام كاليد .

« وأما السلفية » فعلى ما حكاه الخطابى وأبو بكر الخطيب وغيرهما ، قالوا : مذهب السلف إجراء أحاديث الصفات وآيات الصفات على ظاهرها. مع نفى الكيفية والتشبيه عنها ؛ فلا نقول : إن معنى اليد القدرة ، ولا إن معنى السمع العلم . وذلك أن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله . فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية .

فقد أخبرك الخطابى ، والخطيب — وهما إمامان من أصحاب الشافعى متفق على علمهما بالنقل ، وعلم الخطابى بالمعانى — أن مذهب السلف إجراؤها على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها . والله يعلم أني قد بالغت فى البحث عن مذاهب السلف فما علمت أحداً منهم خالف ذلك .

ومن قال من المتأخرين : إن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد . فيجب لمن أحسن به الظن أن يعرف أن معنى قوله « الظاهر » الذى يليق بالمخلوق لا بالخالق . ولا شك أن هذا غير مراد . ومن قال : إنه مراد فهو بعد قيام الحجة عليه كافر .

فهنا « بحثان » : لفظي ، ومعنوي . أما المعنوى : فالأقسام ثلاثة فى قوله : (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ونحوه . أن يقال : استواء كاستواء

مخلوق : أو يفسر باستواء مستلزم حدوثا أو نقصا : فهذا الذى يحكى عن الضلال المشبهة والمجسمة وهو باطل قطعا بالقرآن وبالعقل .

وإما أن يقال : ما ثم استواء حقيقى أصلا ، ولا على العرش إله ولا فوق السموات رب : فهذا مذهب الضالة الجهمية المعطلة وهو باطل قطعا بما علم بالاضطرار من دين الإسلام لمن أمعن النظر فى العلوم النبوية ، وبما فطر الله عليه خليقته من الإقرار بأنه فوق خلقه ، كإقرارهم بأنه ربهم . قال ابن قتيبة : ما زالت الأمم عربها وعجمها فى جاهليتها وإسلامها معترفة بأن الله فى السماء أي على السماء .

أو يقال : بل استوى سبحانه على العرش على الوجه الذى يليق بجلاله ويناسب كبرياءه ، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ، مع أنه سبحانه هو حامل للعرش ولحملة العرش ، وأن الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، كما قالته أم سلمة وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ومالك بن أنس . فهذا مذهب المسلمين .

وهو الظاهر من لفظ (استوى) عند عامة المسلمين الباقين على الفطر السليمة ، التى لم تنحرف إلى تعطيل ولا إلى تمثيل . هذا هو الذى أراده يزيد بن هارون الواسطى المتفق على إمامته وجلالته وفضله ، وهو من أتباع التابعين حيث قال

من زعم أن (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) خلاف ما يقر فى نفوس العامة فهو جهمي ، فإن الذى أقره الله فى فطر عباده وجبلهم عليه أن ربهم فوق سمواته ، كما أنشـــد عبد الله بن رواحـة للنبي صلى الله عليـه وسلم ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم .

شهـدت بأن وعـد الله حق وأن النار مثوى الـكافرينـا

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينـا

وقال عبد الله بن المبارك — الذى أجمعت فرق الأمة على إمامته وجلالته حتى قيل : إنه أمير المؤمنين فى كل شيء . وقيل : ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك ، وقد أخذ عن عامة علماء وقته : مثل الثورى ، ومالك ، وأبى حنيفة ، والأوزاعي وطبقتهم — قيل له : بماذا نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته ، على عرشه ، بائن من خلقه . وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة — الملقب إمام الأئمة ، وهو ممن يعرج أصحاب الشافعي بما ينصره من مذهبه ، ويكاد يقال : ليس فيهم أعلم بذلك منه — : من لم يقل : إن الله فوق سمواته ، على عرشه ، باين من خلقه : وجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على مزبلة ؛ لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الملة ولا أهل الذمة ، وكان ماله فيئا . وقال مالك بن أنس الإمام فيما رواه عنه عبد الله بن نافع وهو مشهور

عنه : إن الله فى السماء ؛ وعلمه فى كل مكان ، لا يخلو من علمه مكان . وقال الإمام أحمد بن حنبل : مثل ما قال مالك ، وما قاله ابن المبارك .

والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها ؛ وقد جمع العلماء فيها مصنفات صغارا وكبارا ؛ ومن تتبع الآثار علم أيضا قطعا أنه لا يمكن أن ينقل عن أحد منهم حرف واحد يناقض ذلك ؛ بل كلهم مجمعون على كلمة واحدة ؛ وعقيدة واحدة ؛ يصدق بعضهم بعضا ؛ وإن كان بعضهم أعلم من بعض ؛ كما أنهم متفقون على الإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كان فيهم من هو أعلم بخصائص النبوة ومزاياها وحقوقها وموجباتها وحقيقتها وصفاتها .

ثم ليس أحد منهم قال يوما من الدهر : ظاهر هذا غير مراد ؛ ولا قال هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره ؛ مع أنهم قد قالوا مثل ذلك فى آيات الأحكام المصروفة عن عمومها وظاهرها ؛ وتكلموا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه تناقض . وهذا مشهور لمن تأمله . وهذه الصفات أطلقوها بسلامة ، وطهارة ، وصفاء ، لم يشوبوه بكدر ولا غش .

ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند المسلمين لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلف الأمة قالوا للأمة : الظاهر الذى تفهمونه غير مراد ، ولكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها .

فإن كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صار يظهر له من الآية معنى فاسد مما يقتضى حدوثا أو نقصا : فلا شك أن الظاهر لهذا الزايغ غير مراد . وإذا رأينا رجلا يفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده « أولاً » : أن هذا المعنى ليس مفهوما من ظاهر الآية . ثم قررنا عنده « ثانيا » أنه فى نفسه معنى فاسد . حتى لو فرض أنه ظاهر الآية — وإن كان هذا فرض مالا حقيقة له — لوجب صرف الآية عن ظاهرها كسائر الظواهر التى عارضها ما أوجب أن المراد بها غير الظاهر .

واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ : تارة يكون بالوضع اللغوى ؛ أو العرفي ؛ أو الشرعي : إما فى الألفاظ المفردة . وإما فى المركبة . وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذى تتغير به دلالته فى نفسه . وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التى تجعله مجازاً . وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه . وسيأتى الكلام الذى يعين أحد محتملات اللفظ ، أو يبين أن المراد به هو مجازه . إلى غير ذلك من الأسباب التى تعطى اللفظ صفة الظهور ؛ وإلا فقد يتخبط فى هذه المواضع . نعم ! إذا لم يقترن باللفظ قط شىء من القرائن المتصلة التى تبين مراد المتكلم ؛ بل علم مراده بدليل آخر لفظى منفصل : فهنا أريد به خلاف الظاهر . كالعموم المخصوص بدليل منفصل . وإن كان الصارف عقليا ظاهراً : ففى تسمية المراد خلاف الظاهر . خلاف مشهور فى « أصول الفقه » .

وبالجملة فإذا عرف المقصود فقولنا : هذا هو الظاهر . أو ليس هو الظاهر : خلاف لفظى ؛ فإن كان الحالف ممن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ماهو مماثل لصفات المخلوقين : فقد حنث . وإن كان فى عرف خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله تعالى لم يحنث . وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة : ولم يكن سبب يستدل به على مراده ، وتعذر العلم بنيته : فقد جاز أن يكون أراد معنى صحيحا ، وجاز أن يكون أراد معنى باطلا : فلا يحنث بالشك .

وهـــذا كله تفريع على قول من يقول : إن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث . وأما على قول من لم يحنثه فالحـــكم فى يمينه ظاهر .

واعلم أن عامة من ينكر هذه الصفة وأمثالهـا إذا بحثت عن الوجه الذى أنكروه وجدتهم قد اعتقدوا أن ظاهر هذه الآية كاستواء المخلوقين . أو استواء يستلزم حدوثا أو نقصاً ، ثم حكوا عن مخالفهم هذا القول ، ثم تعبوا فى إقامة الأدلة على بطلانه ، ثم يقولون : فيتعين تأويله : إما بالاستيلاء ، أو بالظهور والتجلى ، أو بالفضل والرجحان الذى هو علو القدر والمكانة . ويبقى « المعنى الثـالث » وهو : استواء يليق بجلاله ، يكون دلالة هذا اللفظ عليه كدلالة لفظ العلم والإرادة والسمع والبصر على معـانيها : قد دل السمع عليه .

بل من أكثر النظر فى آثار الرسول صلى الله عليه وسلم علم بالاضطرار أنه ألقى إلى الأمة: إن ربكم الذى تعبدونه فوق كل شىء، وعلى كل شىء فوق العرش، وفوق السموات.

وعلم أن عامة السلف كان هذا عندهم مثل ماعندهم أن الله بكل شئ عليم، وعلى كل شىء قدير.

وأنه لا ينقل عن واحد لفظ يدل لا نصا ولا ظاهراً على خلاف ذلك، ولا قال أحد منهم يوما من الدهر إن ربنا ليس فوق العرش، أو أنه ليس على العرش، أو أن استواءه على العرش كاستوائه على البحر إلى غير ذلك من ترهات الجهمية، ولا مثل استواءه باستواء المخلوق، ولا أثبت له صفة تستلزم حدوثا أو نقصا.

والذى يبين لك خطأ من أطلق «الظاهر» على المعنى الذى يليق بالخلق: أن الألفاظ «نوعان»:

«أحدهما» مامعناه مفرد: كلفظ الأسد، والحمار، والبحر، والكلب. فهذه إذا قيل: «أسد الله وأسد رسوله» أو قيل للبليد: حمار. أو للعالم، أو السخي، أو الجواد من الخيل: بحر. أو قيل للأسد: كلب. فهذا مجاز؛

ثم إن قرنت به قرينة تبين المراد كقول النبي صلى الله عليه وسلم لفرس أبى طلحة : « إن وجدناه لبحراً » وقوله : « إن خالداً سيف من سيوف الله سله الله على المشركين » وقوله لعثمان : « إن الله يقمصك قميصا » وقول ابن عباس : الحجر الأسود يمين الله فى الأرض ، فمن استلمه وصافحه فكأنما بايع ربه . أو كما قال . ونحو ذلك . فهذا اللفظ فيه تجوز ؛ وإن كان قد ظهر من اللفظ مراد صاحبه . وهو محمول على هذا الظاهر فى استعمال هذا المتكلم ؛ لا على الظاهر فى الوضع الأول وكل من سمع هذا القول علم المراد به وسبق ذلك إلى ذهنه لاستحالة إرادة المعنى الأول، وهذا يوجب أن يكون نصا ؛ لا محتملا .

وليس حمل اللفظ على هذا المعنى من التأويل الذى هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح فى شىء . وهذا أحد مثارات غلط الغالطين فى هذا الباب ، حيث يتوهم أن المعنى المفهوم من هذا اللفظ مخالف للظاهر ، وأن اللفظ متأول .

« النوع الثانى » من الألفاظ مافى معناه إضافة : إما بأن يكون المعنى إضافة محضة : كالعلو ، والسفول ، وفوق ، وتحت ، ونحو ذلك . أو أن يكون ثبوتيا فيه إضافة : كالعلم ، والحب ، والقدرة ، والعجز ،

والسمع ، والبصر فهذا النوع من الألفاظ لا يمكن أن يوجد له معنى مفرد بحسب بعض موارده ؛ لوجهين .

« أحدهما » أنه لم يستعمل مفرداً قط .

« الثانى » أن ذلك يلزم منه الاشتراك ، أو المجاز ؛ بل يجعل حقيقة فى القدر المشترك بين موارده .

وما نحن فيه من هذا الباب ؛ فإن لفظ استوى لم تستعمله العرب فى خصوص جلوس الآدمى — مثلا — على سريره حقيقة حتى يصير فى غيره مجازاً ؛ كما أن لفظ « العلم » لم تستعمله العرب فى خصوص العرف القائم بقلب البشر المنقسم إلى « ضرورى » و « نظرى » حقيقة ، واستعملته فى غيره مجازاً ؛ بل المعنى تارة : يستعمل بلا تعدية ، كما فى قوله : (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ) . وتارة : يعدى بحرف الغاية ، كما فى قوله : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) . وتارة : يعدى بحرف الاستعلاء . ثم هذا تارة : يكون صفة لله . وتارة : يكون صفة لخلقه . فلا يجب أن يجعل فى أحد الموضعين حقيقة وفى الآخر مجازاً .

ولا يجوز أن يفهم من استواء الله الخاصية التي تثبت للمخلوق دون الخالق ؛ كما فى قوله تعالى :(وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ) وقوله تعالى : (مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ) وقوله

تعالى (صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ) وقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ) (وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ) فهل يستحل مسلم أن يثبت لربه خاصية الآدمي البانى الصانع الكاتب العامل ؟ أم يستحل أن ينفى عنه حقيقة العمل والبناء كما يختص به ويليق بجلاله ؟ أم يستحل أن يقول : هذه الألفاظ مصروفة عن ظاهرها ؟ أم الذى يجب أن يقول : عمل كل أحد بحسبه ، فكما أن ذاته ليست مثل ذوات خلقه : فعمله ، وصنعه ، وبناؤه ؛ ليس مثل عملهم ، وصنعهم ، وبنائهم .

ونحن لم نفهم من قولنا : بنى فلان . وكتب فلان : مافى عمله من المعالجة والتأثر إلا من جهة علمنا بحال البانى ؛ لامن جهة مجرد اللفظ الذى هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص إضافته إلى الفاعل المعين . وبهذا ينكشف لك كثير مما يشكل على كثير من الناس ، وترى مواقع اللبس فى كثير من هذا الباب . والله يوفقنا وسائر إخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل . ويجمع قلوبنا على دينه الذى ارتضاه لنفسه ، وبعث به رسوله صلى الله عليه وسلم . والحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين وصلى الله على محمد صاحب الحوض المورود ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا يدخل دار جاره ، ثم اضطر إلى الدخول فدخل : فهل يقع عليه طلاق بذلك ، أم لا ؟ وإذا لزمه الكفارة فما الدليل على لزومها ؟

فأجاب — رضى الله عنه — فقال : الحمد لله . إذا حلف بالطلاق أو العتاق يمينا تقتضى حضا أو منعا ، كقوله : الطلاق ، أو العتق يلزمه ليفعلن كذا ، أو لا يفعل كذا . أو قوله : إن فعلت كذا فامرأتى طالق . أو فعبدي حر . ونحو ذلك : فللعلماء فيها ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق . وهذا قول بعض التابعين ، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء .

« والثاني » لا يقع به شيء ، ولا كفارة عليه . وهذا مأثور عن بعض السلف ، وهو مذهب داود ، وابن حزم ، وغيرهما من المتأخرين ؛ ولهذا كان سفيان بن عيينة شيخ الشافعي وأحمد لا يفتى بالوقوع ؛ فإنه روى

عن طاوس ، عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئا . فقيل له : أكان يراه يمينا قال : لا أدرى . فجزم بأنه لم يكن يوقع الطلاق ، وشك هل كان يجعله يميناً فيها كفارة ؟

« والقول الثالث » أنه يجزئه كفارة يمين ، وهذا مأثور عن طائفة من الصحابة وغيرهم فى العتق ، كما نقل ذلك عن عمر ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم أفتوا من قال لفلان : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فمالى صدقة ، وأرقائى أحرار . فقالوا : كفر عن يمينك ، ودع الرجل مع امرأته : يا هاروت وماروت ! وهذا قول أبى ثور وغيره من الفقهاء فى العتق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة فى « جامعه » عن حبيب بن الشهيد أنه سأل الحسن البصرى عن رجل قال : كل مملوك له حر إن دخل على أخيه . فقال : يكفر عن يمينه .

وروى ذلك عن أبى هريرة ، وأم سلمة ، قال أبو بكر الأثرم فى مسنده ثنا عارم بن الفضل ، ثنا معتمر بن سليمان ، قال قال أبي : ثنا بكر بن عبد الله ، أخبرنى أبو رافع ، قال قالت مولاتى ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهى يهودية ، وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ـ وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال : فأتيتها ، فجاءت ـ يعنى إليها ـ

فقالت : في البيت هاروت وماروت ؟! قالت يا زينب ! جعلني الله فداك : إنها قالت كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية . فقالت : يهودية ، ونصرانية !! خلي بين الرجل وبين امرأته . يعني وكفري يمينك . فأتيت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت إليها فأتتها ؛ فقالت : يا أم المؤمنين ! جعلني الله فداك : إنها قالت كل مملوك لها محرر ، وكل مال هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية . فقالت يهودية ونصرانية !! خلي بين الرجل وبين امرأته. يعني وكفري عن يمينك . فأتت عبد الله بن عمر ، فجاء يعني إليها ؛ فقام على الباب فسلم ؛ فقالت (سا أنت وسا أبوك)[1] ؛ فقال: أمن حجارة أنت ؟! أم من حديد أنت ؟ . من أي شيء أنت ؟! أفتتك زينب ؛ وأفتتك حفصة أم المؤمنين ، فلم تقبلي فتياهما ؟! فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! جعلني الله فداك : إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية. فقال : يهودية ونصرانية !! كفري عن يمينك ، وخلي بين الرجل وبين امرأته .

وهذا الأثر معروف ؛ قد رواه حميد أيضا وغيره عن بكر بن عبد الله المزني . ورواه أحمد وغيره ، وذكروا أن الثلاثة أفتوها بكفارة يمين لكن سليمان التيمي ذكر في روايته : كل مملوك لها حر ؛ ولم يذكر هذه الزيادة حميد وغيره . وبهذا أجاب أحمد لما فرق بين الحلف بالعتق والحلف بغيره .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (بأبي أنت وأبوك) كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي مجلد ١٠ ص ٦٦

وعارض ذلك أثر آخر ذكره عن ابن عمر وابن عباس ، فقال المروذى : قال أبو عبدالله : إذا قال كل مملوك له حر : فيعتق عليه إذا حنث ؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة . وقال : ليس قول : كل مملوك لها حر . فى حديث ليلى بنت العجماء . وحديث أبى رافع أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فأفتوها بكفارة اليمين ، وأما حميد وغيره فلم يذكروا العتق . قال : وسألت أبا عبد الله عن حديث أبى رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين ، قلت فيها المشي ؟ قال : نعم . أذهب إلى أن فيها كفارة يمين ، قال أبو عبد الله ليست تقول فيه كل مملوك إلا (١) قلت فإذا حلف بعتق مملوكه يحنث ؟ قال : يعتق ، كذا يروى عن عمر وابن عباس أنهما قالا للجارية تعتق ، ثم قال : ما سمعنا إلا من عبد الرزاق ، عن معمر . وقلت : فإيش إسناده ؟ قال : معمر ؛ عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس . وقال : إسماعيل بن أمية ، وأيوب بن موسى : مكيان. وقال أبو طالب قال أبو عبد الله : من حلف بالمشي إلى بيت الله ، وهو يحرم بحجة ، وهو يهدى ، وماله فى المساكين صدقة ، وكل يمين يكفر عندها عقد يمين يحلف على شيء فإنما هي كفارة يمين ، على حديث بكر ، عن أبى رافع فى قصة حفصة ، حلفت لتفرقن بينها وبين زوجها ، فقالت : ياهاروت وماروت ! كفرى عن يمينك ، واعتقى جاريتك ، فجعل ذلك كله كفارة يمين عن العتق فهذا أفضل ؛ وذلك أن العتق ليس فيه كفارة ، ولا استثناء . والاستثناء :

(١) بياض بالأصل

دائما يكون فى اليمين التى تكفر ، فأوجب العتق ؛ وجعل فى غيره كفارة .

قلت : فهذا الذى ذكره الإمام أحمد — رضي الله عنه — فى أجوبته ؛ ولكن المنصوص عنه فى غير موضع يقتضى أنه يجزئه كفارة يمين ؛ فإنه قد نص فى غير موضع : أن الاستثناء لا يكون [الا][1] فى اليمين المكفرة ، ونص على أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق فإن مذهبه أنه ينفعه الاستثناء ، فإن له أن يستثنى ؛ بخلاف ما إذا أوقع الطلاق والعتاق قولا واحداً ، كما نقل ذلك عن ابن عباس ، وهو مذهب مالك وغيره

وقد نقل عن أحمد « الشيخ أبو حامد الاسفرائينى » ومن اتبعه : الفرق فى الاستثناء بين الطلاق والعتاق ، وذلك غلط على أحمد ؛ إنما هذا قول القدرية ؛ فإنهم يقولون إن المشيئة بمعنى الأمر ، والعتق طاعة ؛ بخلاف الطلاق. فإذا قال : عبده حر إن شاء الله وقع العتق . وإذا قال : امرأته طالق إن شاء الله لم يقع الطلاق . ورووا فى ذلك حديثا مسندا من رواية أهل الشام عن معاذ ، وهو مما وضعته القدرية الذين كانوا بالشام .

وسبب الغلط فى ذلك : أن أحمد قال فيمن قال : إن ملكت فلانا فهو حر إن شاء الله فملكه عتق. وقال فيمن قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق إن شاء الله

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

فتزوجهـــــا لم تطلق ففرق بين التعليقين ؛ لأن من أصله أن العتق معلق بالملك ، لأنه من باب القرب ، كالنذر ، فيصح تعليقه على الملك ، كما فى قوله تعالى : (وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) والعتق يصح أن يكون مقصودا بالملك ؛ ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه ، بخلاف الطلاق فإنه ليس هو المقصود بالنكاح . فلو قيل : إنه يقع عليه لم يكن للنكاح فائدة ، والعقود التى لا يحصل بها مقصودها باطلة .

فلما فرق أحمد فى هذه المسألة بين الطلاق والعتق اعتقد من نقل عنه أن الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة ، وذلك غلط عليه .

والمقصود هنا أنه يتنوع الاستثناء فى الحلف بالطلاق والعتاق ، فإذا قال : إن فعلت كذا فعبدى حر ؛ أو فامرأتى طالق إن شاء الله . نفعه الاستثناء فى أصح الروايتين عنه . وإذا قال : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله. فقال طائفة من أصحابه : كأبى محمد وأبى البركات ـ هنا ينفعه الاستثناء قولا واحدا . وقيل : بل الروايتان فى صيغة القسم وفى صيغة التعليق ؛ وهذا أشبه بكلام أحمد ؛ وهو مذهب مالك وأصحابه ؛ فإن لهم فى النوعين قولين .فإذا كان أحمد فى أصح الروايتين عنه يجوز الاستثناء فى الحلف بالعتق ، سواء كان بصيغة الجزاء أو بصيغة القسم ، مع قوله : إن الاستثناء لا يكون إلا فى اليمين المكفرة ـ لزم من ذلك أن تكون هذه من الأيمان المكفرة . قال فى رواية

أبى طالب — وقد سئل عن الاستثناء فقال : الاستثناء فيما يكفر ، قال الله تعالى : (لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ) فكل يمين فيها كفارة ؛ غير الطلاق والعتاق .

وأما كون سليمان التيمى هو الذى ذكر : كل مملوك له حر .فسليمان التيمى ثقة ثبت ؛ وهو أجل من الذين لم يذكروا الزيادة ؛ وسببه —والله أعلم— أن يكون الذين لم يذكروا العتق هابوه ؛ لما فيه من النزاع .

يبين ذلك : أن من الناس من لم يذكر العتق فى ذلك عن التيمى أيضا ، مع أن التيمي كان يذكر العتق بلا نزاع . قال الميمونى : قال أحمد وابن أبى عدي : لم يذكروا فى حديث أبى رافع عتقا . قلت : ومحمد بن أبي عدى هو أجل من روى عن التيمى ، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة فى الحديث ؛ ولهذا لما ثبتت عند أبى ثور أخذ بها .

وأما الرواية الأخرى عن ابن عباس وابن عمر ، فقد قال أحمد ما سمعناه إلا من عبد الرزاق ، وعن معمر . وعثمان بن حاضر قد قيل : إنه سمع من ابن عباس ، وقال أبو زرعة : هو يمانى حميرى ثقة ، وقد روى له أبو داود وابن ماجه . والأثر الأول أثبت ؛ ورجاله ورواته من أهل العلم والفقهاء الذين يعلمون مايروون ؛ وهذا الأثر فيه تمويه ؛ ولم يضبط لنا لفظه . وقد بسط

الكلام على تضعيفه فى موضع آخر ؛ فإن صح كان فى ذلك نزاع عن الصحابة وقد ذكر البخارى عن ابن عمر أثراً فى الطلاق يحتمل أن يكون من هذا الباب ؛ ويحتمل ألا يكون منه .

« وبالجملة » فالنزاع فى هذه المسألة ثابت بين السلف : كعطاء ، والحسن البصرى ، وغيرهما وقد ذكر أبو محمد المقدسى فى شرح قول الخرقى : « ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك : من عبيده وإمائه ومكاتبيه ومدبريه ، وأمهات أولاده ، وشقص يملكه من مملوك ». فقال: معناه إذا قال إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر وعتيق . أو : فكل ما أملك حر ؛ فإن هذا إذا حنث عتق مماليكه ، ولم يغن عنه كفارة ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ؛ وبه قال ابن أبى ليلى ؛ والثورى ؛ ومالك والأوزاعى ؛ والليث ؛ والشافعى ؛ وإسحق قال : وروى عن ابن عمر ؛ وأبى هريرة ؛ وعائشة ، وأم سلمة وحفصة وزينب بنت أبى سلمة ، والحسن ، وأبي ثور : يجزئه كفارة يمين ؛ لأنها يمين فتدخل فى عموم قوله تعالى : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) وذكر حديث أبى رافع المتقدم ، قال : ولنا أنه علق العتق على شرط ، وهو قابل للتعليق ، فينتفع بوجود شرطه ؛ كالطلاق ، والآية مخصوصة بالطلاق ، والعتق فى معناه ؛ ولأن العتق ليس بيمين فى الحقيقة ؛ إنما هو تعليق بشرط فأشبه الطلاق . قال : فأما حديث أبى رافع فإن أحمد

قال فيه : كفر عن يمينك ؛ وأعتق جاريتك ؛ وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها .

قلت : القياس المذكور عندهم منتقض بكل ما يعلقه بالشرط : من صدقة المال ، والمشي إلى مكة ، والهدى ، وقوله : إن فعلت كذا فعلي أن أعتق أو أطلق ، وقوله : إن فعل كذا فهو يهودى ، أو نصراني ، وأمثال ذلك مما صيغته صيغة الشرط ، وهو عندهم يمين اعتبارا بمعناه . والأصل الذى مشى عليه ممنوع ؛ فإن الطلاق فيه نزاع ؛ بل إذا لم يوقعوا العتاق مع كونه قربة فأولى ألا يوقعوا الطلاق . وأبو ثور لم يسلم الطلاق ؛ لكن قال : إن كان فيه إجماع فالإجماع أولى ما اتبع ؛ وإلا فالقياس أنه كالعتاق . وقد علم أنه ليس فيه إجماع .

وأما ماذكره من الزيادة فى حديث أبى رافع ، وأنهم قالوا : أعتقى جاريتك . فهذا غلط ، فإن هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أنهم قالوا : أعتقى جاريتك ، وقد رواه أحمد ، والجوزجانى ، والأثرم ، وابن أبى شيبة ، وحرب الكرمانى ، وغير واحد من المصنفين : فلم يذكروا ذلك . وكلام أحمد فى عامة أجوبته يبين أنه لم يذكر أحمد عنهم ذلك ؛ وإنما أجاب بكون الحلف بعتق المملوك إنما ذكره التيمي . وأبو محمد نقل ذلك من « جامع الخلال » والخلال ذكر ذلك فى ضمن مسألة أبى طالب ،

كما قد بيناه . وذلك غلط على أحمد . وأبو طالب له أحيانا غلطات في فهم مايرويه : هذا منها .

وأما مانقله عن أحمد من أن الاستثناء لايكون إلا في اليمين المكفرة : فهذا نقله عن أحمد غير واحد ، مع أن أبا طالب ثقة ، والغالب على روايته الصحة ؛ ولكن ربما غلط في اللفظ . فأما نقله : أن الاستثناء فيما يكفر فلم يغلط فيه ؛ بل نقله كما نقله غيره . قال هارون بن عبد الله : قيل لأبي عبد الله : أليس قد كان ابن عباس يرى الاستثناء بعد حين ؟ قال : إنما هذا في القول ؛ ليس في اليمين ؛ كان يذهب إلى قول الله عز وجل : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) قال أبو عبد الله : إنما هذا في القول ؛ ليس في اليمين ، وإنما يكون الاستثناء جائزا فيما تكون فيه الكفارة ، إذا حلف بالطلاق والعتاق لايكفر . فقد نص على أن الاستثناء لايكون إلا في اليمين المكفرة ، فإذا كان قد نص مع ذلك على جواز الاستثناء فيما إذا حلف بالطلاق والعتاق لزمه إجراء الكفارة في ذلك ، وهذا الذي قاله هو مقتضى الكتاب والسنة ، فإن الله تعالى قال : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) إلى قوله : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) فجعل هذه الكفارة في عقد اليمين مطلقا ، وجعل ذلك كفارة اليمين إذا حلفنا ،

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شـــــاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك » فادخل فى قول النبي صلى الله عليه وسلم دخل فى قول الله تعالى .

والطلاق والعتاق المنجزان لايدخـــلان فى مسمى اليمـين والحلف باتفاق العلماء ؛ بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكـذيب فإنه يمين باتفاق الأئمة .

وأمـا التعليق المحض ، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طـالق . ففيه قولان مشهوران لهم ، ومذهب الشافعي وأصحـــاب أحمـد فى أحد الوجهين ليس بيمين ، كاختيار القاضى أبى يعلى . ومذهب أبى حنيفة وأصحاب أحمد فى الوجه الآخر : هو يمين ، كاختيار أبى الخطاب ، وقـد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليـكفر عن يمينه » وهذا عام يقتضى أن كل يمين فيها هذا ، فما لا يمكن فيه هذا فليس بيمين .

« والمقصود » هنا ذكر تحرير المنقول عن السلف والأئمـة فى هـذه المسألة . وسيأتى ذكر الدلائل إن شاء الله تعالى ، وذكر البخارى فى صحيحـه عن ابن عباس أنه قال : لا طلاق إلا عن وطر ، ولا عتق إلا ما ابتغي به وجه

الله . ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق ليس له غرض بالطلاق ، ولا هو متقرب بالعتق ؛ بل هو حالف بهما . وأما الطلاق فقد قيل : إن فيه كفارة . وقيل : لا كفارة فيه . وهذا الثانى قول داود وأصحابه . والشيعة يقولون : لايقع به الطلاق ، ولايلزمه كفارة . وهو قول ضعيف وإن كان القول بلزوم الطلاق وعدم التكفير ضعيفا أيضا ، وهو أضعف منه . والقول بلزوم الكفارة هو المأثور عن طاووس وغيره ؛ وهو مقتضى أقوال الصحابة ، وبه أفتى جماعة من المفتين المالكية وغيرهم ، ولاريب أن الطلاق أولى ألا يقع من العتق فإذا أفتى الصحابة بأنه لايقع العتق فالطلاق أولى ؛ ولكن أباثور لم يبلغه فى الطلاق شىء فقال : القياس يقتضى أن الطلاق لايقع أيضا ؛ إلا أن يكون فيه إجماع فهو أولى أن يتبع .

وأما إذا قال : إذا فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى ، أو أطلق امرأتى ، ومالي صدقة ، وعلي الحج ، أو فعلى صوم كذا ، ونحو ذلك فهنا يجزئه كفارة يمين فى مذهب أحمد والشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، وهى رواية محمد . ويقال : إن أبا حنيفة رجع إليها وقول طائفة من أصحاب مالك ، وهو المأثور عن عامة الصحابة والتابعين ، ويسميه الفقهاء « نذر اللجاج ، والغضب » . هذا إذا كان المنذور قربة : كان كالعتق ونحوه ؛ فإن لم يكن قربة كالطلاق فلاشيء فيه عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية ؛ لكن المشهور عنه : أن عليه كفارة يمين .

« فنذر التبرر » مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط ، ويلتزم فعل الجزاء شكراً لله تعالى ؛ كقوله : إن شفى الله مريضي فعلي أن أصوم كذا ، أو أتصدق بكذا ، أو نحو ذلك : فهذا النذر عليه أن يوفى به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري .

وأما « نذر اللجاج ، والغضب » فقصد الناذر أن لايكون الشرط ولا الجزاء : مثل أن يقال له : سافر مع فلان . فيقول : إن سافرت فعلى صوم كذا و كذا ، أو علي الحج . فمقصوده أن لايفعل الشرط ولا الجزاء ، و كما لو قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا . أو إن فعل كذا فهو كافر ونحو ذلك ؛ فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر ، بل عليه كفارة يمين عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه . وعند مالك والشافعي لاشيء عليه ؛ بخلاف ماإذا قال : إن أعطيتمونى الدراهم كفرت ، فإنه يكفر بذلك ؛ بل ينجز كفره ؛ لأنه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط .

فطائفة من الفقهاء نظروا إلى لفظ الناذر ، فقالوا : قد علق الحكم بشرط فيجب وجوده عند وجود الشرط ؛ ولم يفرقوا بين « نذر اللجاج » و « نذر التبرر » . وأما الصحابة وجمهور السلف والمحققون ، فقالوا : الاعتبار بمعنى اللفظ. والمشترط هنا قصده وجود الشرط والجزاء ؛ وهناك قصده ألا يكون

هذا ولا هذا ؛ ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة . وبصيغة القسم أخرى . مثل أن يقول : علي الحج لأفعلن كذا ، أولا فعلت كذا ، أو علي العتق إن فعلت كذا ، أو لافعلت كذا .

وهذا حجة من أمره بكفارة فى العتق ، و كذا فى الطلاق ؛ فإنه إذا قيل له : سافر . فقال : عليه العتق أو الطلاق لا يفعل كذا ، أو إن فعل كذا فعبده حر ، أو امرأته طالق : فقصده أن لا يكون الشرط ولا الجزاء : فهو حالف بذلك ؛ لاموقع له .

قالوا : وهذا الحالف التزم وقوع الطلاق ، فهو كما لو التزم إيقاعه بأن يقول : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق ، أو أطلق . ولو قال هذا لم يلزمه أن يطلق باتفاق الأئمة ؛ لكن فى وجوب الإعتاق قولان . فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يقع به طلاق ولا عتاق ؛ لكن الشافعي يلزمه الكفارة إذا لم يعتق، ولا يلزمه الكفارة إذا لم يطلق . فى المشهور من مذهبه . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وأحمد يلزمه الكفارة فيهما على ظاهر مذهبه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي ؛ لأن المنذور إذا لم يكن قربة لم يكن عليه فعله بالاتفاق ، ومذهب الشافعي وغيره المشهور : لا كفارة عليه إذا لم يفعله . ومذهب أحمد المشهور : عليه كفارة يمين . قال هؤلاء : التزامه الوقوع كالتزامه الكفر ؛ ولو التزمه لم يكفر بالاتفاق ؛ بل عليه كفارة يمين فى فى إحدى القولين ، كما تقدم .

قال الموقعون للطلاق والعتاق : الفرق بينهما أنه هنا التزم حكما شرعيا وهو الوقوع ، وهناك التزم فعلا من أفعاله ، وهو الإيقاع ، كقوله : فعلى الحج ، أو علي الصوم ، أو علي الصدقة ، وهو فى الفعل مخير بين أن يفعله وبين أن يتركه ويكفر ؛ بخلاف الحكم فإنه إلى الله تعالى . قالوا : وقد ثبت أن الخلع جائز بنص القرآن والسنة ، فإذا قال لامرأته : إن أعطيتنى كذا فأنت طالق . فأعطته إياه وقع الطلاق . فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع ، وكذلك ثبت جواز الكتابة بالكتاب والسنة ، وفى معناها ماإذا قال لعبده : إن أعطيتنى ألفا فأنت حر ؛ وكذلك تعليق العتق بسائر الشروط . فهذا منتهى مايحتج به هؤلاء .

وأما أولئك فيقولون : قولكم إن اللازم بها حكم شرعى وهناك فعل . غلط ؛ بل اللازم المعلق بالشرط فى كلا الموضعين حكم شرعي ؛ لكن فى أحدهما وقوع ، وفى الآخر وجوب . فقوله : إن فعلت كذا فعلي الحج . إنما يكون فيه وجوب الحج ؛ لا نفس فعله . ثم يقال : لافرق بين أن يكون الجزاء حكما شرعيا ؛ أو أن يكون ملازما له : كالسبب والمسبب اللازم له ؛ فإنه لو قال : هو يهودى أو نصراني إن فعل كذا . فقد التزم حكما ، وذلك لايلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع .

وأيضا فلو قال : إن فعلت كذا فعلي الصوم ؛ أو فعلي الحج . فالجزاء وجوب الصوم والحج . ثم إذا وجب عليه فعله بحكم الوجوب ، فالوجوب

هو التعليق بالشرط ؛ ليس المعلق بالشرط نفس فعله ؛ إذ لو كان المعلق نفس فعله لوجد عند وجود الشرط اللغوى ، ولكن المعلق وجوب الإعتاق والحج ونحو ذلك ، ثم هو مخير بين التزام هذا الوجوب ؛ وبين التكفير . وفيما إذا قال : إن فعلت كذا فعبدى حر . فالجزاء نفس الحرية ، ومقتضاها تحريم استعباده ، وكذلك وقوع الطلاق موجبه تحريم استمتاعه . فالتحريم هنا موجب الجزاء ؛ لا نفس الجزاء . وهذا من باب خطاب الوضع والإخبار ؛ وذلك من خطاب التكليف . وكذا قوله : إن فعلت كذا فمالي صدقة ؛ فإنه التزم أن يصير المال صدقة . فهذا حكم شرعى ؛ لا فعل ؛ لكن إذا صار صدقة لزمه أن يخرجه . ولو قال : فعبدى حر ، التزم أن يصير حراً فلو قال . فعلى أن أعتق هذا فالملتزم وجوب العتق . ثم إذا وجب كان عليه فعله . ومع هذا فله رفع الوجوب ؛ وإذا قال : فهو حر ، فإنه التزم نفس الحرية ، وهو إذا صار حراً كان عليه إرساله ، كما أن المرأة إذا صارت طالقة ثلاثا كان عليه إرسالها ، وألا يخلو بها ، ولا يطأها . فالناذر فى هذه الصورة التزم الحكم والفعل يتبعه . ثم إذا فعل ما أوجبه فهو الإيقاع للطلاق والعتق : حصل الوقوع . فموجب التعليق وجوب يتبعه إيقاع ووقوع . ثم إذا قصد بهذا التعليق اليمين صار يمينا ؛ ولم يلزمه الوجوب ولا الإيقاع ، ولا الوقوع . فإذا كان قصد اليمين منع الثلاثة فلأن يمنع واحد منها وهو الوقوع بطريق الأولى .

قالوا : ولأن المظاهر والمحرم إذا قال : أنت علي كظهر أمي ، وأنت علي حرام . إنما التزم حكما شرعيا ؛ لم يلتزم فعلا . ومع هـذا فدخلت فى ذلك الـكفارة . قالوا : فـكما أنه يخـير فيما إذا كان الملتزم وجوب العتق بين أن يلتزمه أو يكـفر ، فـكذلك إذا التزم وقوعـه يخير بين أن يلتزم وقوعه فيعتقه ويرسل العبد ، فيكون إعتاقه إرساله إمضاء للمنذور ؛ وبين ألا يعتقه ولا يرسله فلا يكـفر إمضاء له ؛ بل يكون عليه كفارة ، كما إذا قال : إن فعلت كذا فهذا المـال صدقة ، أو هذا البعير هدي ، وحنث . فهو مخير بين أن يتصدق بالمال ويرسل البعير هديا ؛ فيكون قد التزم موجب كونه صدقة وهديا ؛ وبين أن يكـفر ويمسك المـال والهدى فلا يرسله . وأما إذا التزم محرما ؛ مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلي إهانة المصحف ؛ ونحو ذلك . فهنا ليس له ذلك باتفاق العلماء ، وفى وجوب الـكفارة النزاع المتقدم ؛ وكذلك إذا التزم حكما لا يجوز التزامه ، مثل قوله : إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني . فهذا لا يجوز له التزام الـكفر بوجـه من الوجوه ولو قصد ذلك لـكان كافراً بالقصد .

والمقصود : أنه لا فرق لا فى الشرع ولا فى العرف بين أن يلتزم الحكم الموجب عليه فعلا يقتضى ذلك الفعل حكما آخر يقتضي وجوب فعل أو تحريمه وبين أن يلتزم الحكم المقتضى لوجوب ذلك الفعل أو تحريمه . فالتزام وجوب الفعل الذي يقتضى ذلك الحكم ، كما إذا قال : فعلي أن أطلق ، أو أعتق . فإنه

التزم وجوب الطلاق والإعتاق والتطليق ، وذلك فعل منه يوجب حكما . وهو وقوع الطلاق والعتاق . ومعلوم أن التزامه لوجوب الفعل المقتضي للحكم الثانى الذى هو الوقوع أقوى من التزامه الوقوع ؛ فإنه هناك التزم حكمين وفعلين ، وهو هنا التزم أحد الحكمين وأحد الفعلين ، فالذى التزمه فى موارد النزاع فى بعض ما التزمه فى مواقع الإجماع . فإذا كان له أن لا يلتزم هذا فذاك بطريق الأولى . فهو فى مواقع الإجماع إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين أن يحنث ويكفر يمينه ، وبين أن يوفي بما التزمه فيوقع العتق والطلاق والصدقة ، فكذلك الذى التزمه فى مواقع النزاع بطريق الأولى .

والحنث فى هذه اليمين يكون بأن يوجد الشرط ولايوجد الجزاء فلا يحنث إلا بهذين الشرطين . فإذا قال : إذا فعلت كذا فعلى الحج ، أوالعتق ، أو الطلاق : لم يحنث إلا إذا فعله ولم يوجد الجزاء المعلق به ، فإن أوقع الجزاء المعلق به لم يحنث ؛ كما أنه لولم يوجد الشرط لم يحنث ، ولو قدر أنه التزم فعلا كقوله : إن فعلت كذا عتق عبدي ، أو طلقت امرأتى . فإنه لا فرق بين ذلك وبين أن يقول : فعلى عتق عبدي ، أو طلاق امرأتى . فالتزام أحد الأمرين متضمن لالتزام الآخر ؛ فإن الوجوب يقتضى أن عليه فعل الواجب ، والتحريم يقتضى أن له فعل المحرم . والإيجاب مستلزم للوجوب ؛ والتحريم مستلزم للحرمة . والوجوب يقتضي الفعل ، والإيقاع مستلزم الوقوع . مقتض للحرمة ، والحرمة مقتضية للترك . فلا فرق بين أن يلتزم الإيجاب

والوجوب والفعل أو التحريم أو الحرمة أو الإيقاع أو الوقوع أو الحرمة التى هى موجب ذلك .

قال هؤلاء : وأما حجة من احتج بالخلع والكتابة وتعليق ذلك بعوض فجوابه عند أهل الظاهر — ابن حزم ونحوه — أنهم يقولون : لا يقع شىء من العتاق والطلاق المعلق بالشرط ؛ بناء على أن هذا لم يرد به نص ، وما لم يرد نص بإباحته فى العقود والشروط فهو عندهم باطل . ولا يكتفون فى ذلك بالأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط والعهد وتحريم الغدر ونحو ذلك ؛ لاعتقادهم أن هذه النصوص منسوخة . وهذا القول ضعيف ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع . واسم الطلاق والعتاق فى القرآن يتناول المنجز ، والمعلق بالشرط إذا كان المقصود وقوعه عند الشرط ؛ فإن كلاهما داخل فى مسمى التطليق ؛ بخلاف ما يكره وقوعه عند الشرط فإنه يمين داخل فى مسمى التطليق .

وعلى هذا فالجواب على قول الأئمة والجمهور مبني على الفرق بين الشرط المقصود وجوده ، والشرط المقصود عدمه وعدم الجزاء الذى علق به ، وهو الذى يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط . والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة ؛ لا يعرف عنهم فيه خلاف ، وهو مذهب جماهير السلف

والفقهاء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب مالك . فيقال : إنه هنا قصد الشرط والجزاء ، كما قصد ذاك نذر التبرر . فكما أنه فرق في النذور المعلقة بالشروط بين ما يقصد فيه ثبوتها وبين ما يقصد فيه نفيها ؛ كذلك هذا . فإن هذا جميعه من باب واحد وهي أحكام معلقة بشروط ، وإذا كان الشرع أو العقل والعرف تفرق في الأحكام المعلقة بالشروط اللغوية بين ما يقصد ثبوته وبين ما يقصد انتفاؤه — كما اتفق على ذلك الصحابة وجمهور الفقهاء — لم يجز تسوية أحدهما بالآخر .

وإنما يحسن الاحتجاج بالخلع والكتابة على من يمنع تعليق الطلاق بالشروط جملة ، كما هو مذهب ابن حزم والإمامية أو بعضهم ؛ فإن هؤلاء يقولون : إن الطلاق المعلق بشرط لا يقع بحال ؛ بناء على أنه لا يقع عندهم من الطلاق إلا ما ثبت أن الشارع أذن فيه . قالوا : ولم يثبت أنه أذن في هذا ، فهم لا يقولون بالقياس ، وجعلوا ما نقل عن الصحابة والتابعين في الحلف بالطلاق والعتاق حجة لهم ؛ وليس بحجة لهم ؛ فإن المنقول عن طاوس أنه لا يرى الحلف بالطلاق شيئا ، وهذا لا يقضي أنه لا يرى تعليقه بالشروط بحال بل قد يفرق بين الشرط المقصود ثبوته والمقصود عدمه ، كما أن هذا هو قول طاوس وعطاء وغيرهما في مسألة « نذر اللجاج ، والغضب »

ولهذا لما دخل الشافعي مصر سأله سائل عن هذه المسألة إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج ، أو فعلي الصوم . فأفتاه الشافعي بكفارة يمين ، وكان الغالب على أهل مصر قول مالك : إن عليه الحج والصوم . ومع هذا فلما حنث ابن عبد الرحمن القاسم في هذه اليمين أفتاه عبد الرحمن القاسم - الذى هو العمدة فى مذهب مالك - بكفارة يمين . وقال : أفتيتك بقول الليث بن سعد ، وإن عدت أفتيتك بقول مالك . والمحققون من متأخرى أصحاب مالك يرجحون الإفتاء بكفارة يمين ، وهو الذى رجع إليه أبو حنيفة آخراً . وأما جمهور السلف من الصحابة والتابعين فإنهم يقولون يجزئه كفارة يمين ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد . والمشهور عندهما أنه يخير بين التكفير وبين فعل الملتزم . وعن أحمد رواية : أن عليه الكفارة عينا ، ويذكر قولا فى مذهب الشافعي . وكذلك جماعة من المفتين أصحاب مالك يفتون فى الحلف بالطلاق بكفارة يمين ، ويحتجون بما رووه عن عائشة أنها قالت : كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله . وهذا قول طاوس ومن وافقه من السلف ، وهو معنى قول الصحابة . وهذه المسائل مسائل جليلة تحتاج إلى بسط طويل ليس هذا موضعه . والله أعلم .

فصل

والإفتاء بهذا الأصل لا يحتاج إليه فى الغالب ؛ بل غالب مسائل الأيمان بالطلاق والعتاق واليمين بالله تعالى والنذر والحرام ونحو ذلك يحتاج فيه إلى قواعد .

« القاعدة الأولى » إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا بأنه المحلوف عليه . فللعلماء فيه ثلاثة أقوال

« أحدها » لا يحنث بحال فى جميع الأيمان ، وهذا مذهب المكيين : كعطاء ، وابن أبى نجيح ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، ومذهب إسحاق بن راهويه ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ بل أظهرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . ونظرت جوابه فى هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه فى الرواية الثانية التى اختارها الخلال صاحبه ، والخرقي ، والقاضى ، وغيرهم من أصحابه . وهو الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله تعالى والظهار والحرام ، واليمين التى لا تكفر — على منصوصه — وهى اليمين بالطلاق والعتاق.

و « القول الثالث » أنه يحنث فى جميع الأيمان ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، وأحمد فى الرواية الثالثة عنه .

والقول الأول أصح ؛ لأن الحض والمنع فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر والنهى ؛ فإن الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذى يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله ، مانع لما حلف على تركه ، وقد وكد طلبه ومنعه باليمين ، فهو بمنزلة الأمر والنهى المؤكد . وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه ، ولا يكون عاصيا مخالفا : فكذلك من فعل المحلوف ناسيا أو مخطئا فإنه لا يكون حانثا مخالفا ليمينه . ويدخل فى ذلك من فعله متأولا ، أو مقلداً لمن أفتاه ، أو مقلداً لعالم ميت ، أو مجتهداً مصيبا ، أو مخطئا . فحيث لم يتعمد المخالفة ؛ ولكن اعتقد أن هذا الذى فعله ليس فيه مخالفة لليمين ، فإنه لا يكون حانثا .

ويدخل فى هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه ، فهذه الصورة تدخل فى يمين الجاهل المتأول عند من يقول : إن هذا الخلع خلع الأيمان باطل ، وهو أصح أقوال العلماء وأما من جعله صحيحا فذلك يقول : إنه فعل المحلوف عليه فى زمن البينونة ، والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحنث الرجل بالاتفاق ، وكذلك إذا فعلته فى عدة الطلاق البائن عند الجمهور : كمالك ، والشافعى ، وأحمد الذين يقولون : إن المختلعة لا يلحقها طلاق. وأما أبو حنيفة فإنه يقول : يلحقها الطلاق ؛ فيحنث عنده إذا وجدت الصفة فى زمن البينونة ، ولو كان الرجل عاميا فقيل له : خالع امرأتك ، وافعل المحلوف عليه ، ولم يعرف معنى الخلع ، فظن أنه طلاق مجرد ،

فطلقها ، ثم فعل المحلوف عليه يظن أنه لا يحنث بذلك : لم يقع به الطلاق عند من لا يحنث الجاهل المتأول . وكذلك لو قيل له: زلها بطلقة. فأزالها بطلقة، ثم فعل المحلوف عليه : لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية ، وإن كانت الطلقة الأولى رجعية ؛ لكن فى صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحنث ، وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء ؛ وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرين

« القاعدة الثانية » إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا ؛ ولهذا فرق أبو حنيفة ومالك وغيرهما بين هذه الصورة وصورة الناسى والجاهل ، فقالوا هنا لا يحنث فى اليمين بالله تعالى ، وهناك يحنث . قالوا : لأنه هنا كانت اليمين على الماضى فلم تنعقد ؛ لأن الحالف على ماض إن كان عالما فهو : إما صادق بار . وإما أن يكون متعمداً للكذب ، فتكون يمينه اليمين الغموس . وإما أن يكون مخطئا معتقداً أن الأمر كما حلف عليه : فهذا لا إثم عليه فى ذلك ، ولا يكون على فاعله إثم الكذاب . وهذا هو لغو اليمين عند هؤلاء ، ومثل هذا يجوز على الأنبياء وغيرهم ، كما يجوز عليهم النسيان ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين : « لم أنس ، ولم تقصر » وكان صلى الله عليه وسلم قد نسي ، فقال له ذو اليدين : بلى قد نسيت . فقال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم . وفى الحديث الصحيح أنه لما صلى بهم خمساً ، فقالوا له بعد الصلاة : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا صليت خمساً. قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى » .

قالوا : وأما اليمين على المستقبل فإنها منعقدة ، والخطأ والنسيان واقع فى الفعل لا فى العقد ، فلهذا فرق بين الماضى والمستقبل فى اليمين بالله .

وأما فى الطلاق فقالوا أيضا فى الماضى والمستقبل ، كإحدى الروايات عن أحمد فى المستقبل . وأما مذهب الشافعي وأحمد فعلى قولهما لا يحنث الجاهل والناسى فى المستقبل ، فكذلك لا يحنث المخطئ حين عقد اليمين الذى حلف على شىء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه . وأما على قولهما : إنه يحنث فى المستقبل فيحنث فى الماضى ؛ تسوية بين الماضى والمستقبل، فكذلك لا يحنث . وهذه طريقة من سلكها من أصحاب الشافعى وأحمد : كأبى البركات فى « محرره » .

وأصحاب هذه الطريقة يقولون : إن من قال : إنه لا يحنث إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه : فيلزمه ألا يحنث من فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا . ويضعفون قول مالك وأبى حنيفة فى الفرق، وقيل : بل لا يحنث فى الماضى قولا واحدا ، وفي المستقبل قولان . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد سلكوا مسلك أصحاب أبى حنيفة ومالك : ففرقوا بين الماضى والمستقبل ، فقالوا : إذا حلف بالله على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فإنه لا يحنث ، ولو حلف لا يفعل المحلوف عليه ففعله ناسياً أو جاهلا ففيه

روايتان . وهذه طريقة القاضى أبى يعلى وابن عقيل فى « الفصول » وأبى محمد المقدسى ؛ وغيرهم فجعلوا النزاع فى المستقبل دون الماضى

وهؤلاء منهم من قال : « لغو اليمين » هو أن يحلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه بلا نزاع . وأما إذا سبق لسانه فى المستقبل : ففيه روايتان . وهذه طريقة القاضى وابن عقيل فى « الفصول » ؛ واختار القاضى فى « خلافه » أن قوله فى المستقبل لا والله ! بلى والله ! ليس بلغو ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وغيرهما . ومنهم من قال : مايسبق على اللسان هو لغو بلا نزاع بين العلماء ، وفيما إذا حلف على شىء فتبين بخلافه روايتان . وهذه طريقة أبى محمد .

« والصواب » أن النزاع فى الصورتين ؛ فإن الشافعى فى رواية الربيع عنه يوجب الكفارة فيمن حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ؛ ولكن القول الآخر للشافعى أن هذا لغو ، كقول الجمهور ، وهذا هو قول محمد بن الحسن ، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد أن كلا النوعين لغو لا كفارة فيه ، وهذا قول جمهور أهل العلم ؛ ولهذا جزم أكثر أصحاب أحمد بأنه لا كفارة لافى هذا ، ولافى هذا . ولم يذكروا نزاعاً ؛ لانه نص على أن كليهما لغو فى جوابه ، كما ذكر ذلك الخرقي وابن أبي موسى وغيرهما من المتقدمين . وذكر طائفة عنه فى اللغو « روايتين » رواية كقول أبى حنيفة ومالك . ورواية كقول

الشافعى ، كما ذكر ذلك طائفة : منهم ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وصرح بعض هؤلاء — كابن عقيل وغيره — بأنه إذا قيل : إن اللغو هو أن يسبق على لسانه اليمين من غير قصد فإنه إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث .

فلهذا صار فى مذهبه عدة طرق .

« طريقة القدماء » أن كليهما لغو ، قولاً واحداً .

« وطريقة القاضي » أن الماضى لغو قولا واحداً وفى سبق اللسان فى المستقبل روايتان . وهذه الطريقة توافق مذهب أبى حنيفة ، ومالك .

« وطريقة أبى محمد » . أن سبق اللسان لغو قولا واحدا . وفى الماضى روايتان . وهذه الطريقة توافق مذهب الشافعي .

« والطريقة الرابعة » وهي أضعف الطرق : أن اللغو فى إحدى الروايتين هذا دون هذا ، وفي الأخرى هذا دون هذا .

« والطريقة الخامسة » وهي الجامعة بين الطرق : أن فى مذهبه ثلاث روايات ، كما ذكر ذلك صاحب المحرر ، فإذا سبق على لسانه : لا والله ! بلى والله ! وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه : فهذا لغو باتفاق الأئمة

الأربعة . وإذا سبق على لسانه اليمين فى المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه : ففي الصورتين أقوال ثلاثة ؛ هي الروايات الثلاث عن أحمد .

« أحدها » أن الجميع لغو ، كقول الجمهور ، وهو ظاهر مذهب أحمد وهى مذهبه فى إحدى الطريقتين بلا نزاع عنه . وعلى هذه الطريقة فقد فسر اللغو بهذا . وهذا أحد قولي الشافعى .

« والثاني » أنه يحنث فى الماضى دون ما سبق على لسانه ، وهو أحد قولي الشافعي أيضا .

« والثالث » بالعكس ، كمذهب أبى حنيفة ومالك . فقد تبين أن أن المخطئ فى عقد اليمين الذى حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه هو فى إحدى الطريقتين كالناسى والجاهل ، وفى الأخرى لا يحنث قولا واحدا . وهى المعروفة عند أئمة أصحاب أحمد .

وعلى هذا فالحالف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسى والجاهل فى المستقبل : إما تسوية بينهما . وإما بطريق الأولى ، على اختلاف الطريقتين . وهكذا ذكر المحققون من الفقهاء .

وقد ظن بعض متأخرى الفقهاء كالسامرى صاحب « المستوعب » أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث قولا واحداً ؛ لأن الطلاق لا لغو فيه ، وهذا خطأ ؛ فإن الذى يقول إن الطلاق لا لغو فيه هو الذى يحنث الناسي والجاهل إذا حلف بالطلاق ، وأما من لم يحنث الناسى والجاهل فإنه لا يقول لا لغو فى الطلاق — إذا فسر اللغو بأن يحلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه — فإن عدم الحنث فى هذه الصورة : إما أن يكون أولى بعدم الحنث فى تلك الصورة ، أو يكون مساويا لها ؛ كما قد بيناه . ولا يمكن أحد أن يقول : إنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على امرأته لا يفعله ففعله ناسيا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه لم يحنث ، ويقول إذا حلف على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث ؛ لأن الجهل المقارن لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه ، وغايته أن يكون مثله ؛ ولأن اليمين الأولى منعقدة اتفاقا . وأما الثانية ففى انعقادها نزاع بينهم . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عمن حلف بالطلاق على أمر من الأمور ، ثم حنث فى يمينه : هل يقع به الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه يقع الطلاق إذا حنث فى يمينه ، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين ، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع ؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة ، وحجتهم عليه ضعيفة جدا ، وهي : أنه التزم أمرا عند وجود شرط فلزمه ما التزمه . وهذا منقوض بصور كثيرة ، وبعضها مجمع عليه : كنذر الطلاق والمعصية ، والمباح ، وكالتزام الكفر على وجه اليمين ؛ مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر فى الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا إجماع ، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن فى بادئ الرأى أن هذا عقد لازم ، وهذا يوافق ما كانوا عليه فى أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة ، كما يقال : إنه كان [شرع] من قبلنا . لكن نسخ هذا شرع محمد صلى الله عليه وسلم ، وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم ، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة .

وأما إذا لم يحنث فى يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب ؛ إلا على قول ضعيف يروى عن شريح ، ويذكر رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق . وإذا قيل : يقع به الطلاق ؛ فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى — لا إنشاء يمين أخرى — لم يقع به إلا طلقة واحدة ؛ وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل : لا يقع به إلا واحدة .

و « القول الثانى » أنه لا يقع به طلاق ، ولا يلزمه كفارة . وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة . ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف ؛ بل هو مأثور عن طائفة صريحا كأبى جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد .

وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر : لغو ، كالحلف بالمخلوقات . ويفتي به فى اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعي : كالقفال ، وصاحب « التتمة » وينقل عن أبى حنيفة نصا ؛ بناء على أن قول القائل : الطلاق يلزمنى . أو لازم لي ، ونحو ذلك : صيغة نذر ؛ لا صيغة إيقاع ، كقوله : لله علي أن أطلق .

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع ؛ ولكن فى لزومه الكفارة له قولان .

« أحدهما » يلزمه ، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وهو المحكي عن أبي حنيفة : إمامطلقا . وإما إذا قصد به اليمين .

« والثانى » لا . وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعى كالقفال ، والبغوى ، وغيرهما . فمن جعل هذا نذرا ، ولم يوجب الكفارة

فى نذر الطلاق : يفتى بأنه لا شيء عليه ، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم . ومن قال : عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين ، كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية .

وأما « الحنفية » فبنوه على أصله فى أن من حلف بنذر المعاصى والمباحات فعليه كفارة يمين ، وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي ؛ لتفريقه بين أن يقول : على نذر . فلا يلزمه شيء . وبين أن يقول : إن فعلته فعلي نذر . فعليه كفارة يمين . ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق .

وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه : أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين ، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين ، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعى ، وجعله الرافعى والنووي وغيرهما هو المرجح فى مذهب الشافعى ، وذكروا ذلك فى نذر جميع المباحات ؛ لكن قوله : الطلاق لي لازم ، فيه صيغة إيقاع فى مذهب أحمد ، فإن نوى بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده .

و « القول الثالث » وهو أصح الأقوال ، وهو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار : أن هذه يمين من أيمان المسلمين ، فيجرى فيها ما يجرى فى أيمان المسلمين

وهو الكفارة عند الحنث ؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة . وهذا قول طائفة من السلف والخلف : كطاووس ، وغيره . وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم ، حتى يقال : إن فى كثير من بلاد المغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية ، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل ، وأصوله فى غير موضع .

وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد : فهل عليه كفارة واحدة ؟ أو كفارات ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد . أشهرهما عنه تجزيه كفارة واحدة .

وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن حزم وغيره فى الحلف بالطلاق ، كما حكوها فى الحلف بالعتق والنذر وغيرهما ، فإذا قال : إن فعلت كذا فعبيدى أحرار : ففيها الأقوال الثلاثة ؛ لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبى حنيفة والشافعي : إنه لا يلزمه العتق ، كما قالوا ذلك فى الطلاق . فيصح نذره بخلاف الطلاق .

والمنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وحفصة ، وزينب . ورووه أيضا عن عائشة .

وأم سلمة وابن عباس وأبى هريرة ؛ وهو قول أكابر التابعين : كطاووس وعطاء ، وغيرهما ، ولم يثبت عن صحـــابى ما يخالف ذلك ؛ لا فى الحلف بالطلاق ، ولا فى الحلف بالعتاق ؛ بل إذا قال الصحابة : إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق ، فالحالف بالطلاق أولى عندهم .

وهذا كالحلف بالنذر مثل : أن يقول : إن فعلت كذا فعلى الحج . أو صوم سنة . أو ثلث مالى صدقة . فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر ، وهو قول جماهير التابعين : كطاووس ، وعطـــاء ، وأبى الشعثاء ، وعكرمة ، والحسن ، وغيرهم . وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه ، ومذهب أحمد بلانزاع عنه ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب ، وابن أبى الغمر ، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك .

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : أنه لافرق بين أن يحلف بالطلاق ، أو العتاق ، أو النذر : إما أن تجزئه الكفارة فى كل يمين . وإما أن لاشيء عليه . وإما أن يلزمه كما حلف به ؛ بل إذا كان قوله : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق رقبة . وقصد به اليمين لايلزمه العتق ؛ بل يجزئه كفارة يمين ، ولوقاله على وجه النـــذر لزمه

بالاتفاق ، فقوله : فعبدي حر أولى أ لا يلزمه ، لأن قصد اليمين إذامنع أن يلزمه الوجوب فى الإعتاق والعتق فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى

« وأيضاً » فإن ثبوت الحقوق فى الذمم أوسع نفوذاً ؛ فإن الصبي والمجنون والعبد قد تثبت الحقوق فى ذممهم مع أنه لايصح تصرفهم ، فإذا كان قصداليمين مع ثبوت العتق المعلق فى الذمة [ممنوعا] فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى وإذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر لايلزمه إذا قصد به اليمين فالطلاق الذى لايلزم بالنذر أولى أن لايلزم إذا قصد به اليمين ؛ فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط ، كقوله : إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق، وإن شفى الله مريضي فثلث مالى صدقة . وأما إذاكان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها ، أو يحض غيره أو يمنعه : فهذا مخالف كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، ومالى صدقة وعبيدى أحرار ، ونسائي طوالق ، وعلي عشر حجج ، وصوم : فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف ، وقد قال الله تعالى : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) وقال تعالى : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فى الصحيح أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وهذا يتناول

[أيمان] جميع المسلمين لفظا ومعنى ؛ ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس ؛ بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه .

واليمين فى كتاب الله وسنة رسوله « نوعان » : نوع محترم منعقد مكفر ، كالحلف بالله . ونوع غير محترم ، ولامنعقد ، ولامكفر . وهو الحلف بالمخلوقات . فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة . وهي من النوع الأول . وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهى من الثانى . وأما إثبات يمين منعقدة ؛ غير مكفرة فهذا لا أصل له فى الكتاب والسنة .

وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر ، وغير خمر . وتقسيم السفر إلى طويل وقصير . وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم ؛ بل الأصول تقتضى خلاف ذلك . وبسط الكلام له موضع آخر

لكن هذا « القول الثالث » وهو القول بثبوت الكفارة فى جميع أيمان المسلمين هو القول الذى تقوم عليه الأدلة الشرعية التى لاتتناقض ، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين :

إما فى جميع الأيمان . وإما فى بعضها . وتعليل ذلك بأنه يمين . والتعليل بذلك يقتضى ثبوت الحكم فى جميع أيمان المسلمين .

والصيغ ثلاثة « صيغة تنجيز » كقوله : أنت طالق . فهذه ليست يمينا ، ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين

« والثانى » صيغة قسم ، كما إذا قال : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء .

« والثالث » صيغة تعليق . فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثانى باتفاق العلماء . وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط : مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض . فيقول : إن أعطيتني كذا فأنت طالق . ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة ، فيقول : أنت طالق إن زنيت ، أو سرقت . وقصده الإيقاع عند الصفة ؛ لا الحلف : فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف ؛ فإن الطلاق المعلق بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة : كعلى ، وابن مسعود ، وأبى ذر ، وابن عمر ، ومعاوية ، وكثير من التابعين ، ومن بعدهم ؛ وحكي الإجماع على ذلك غير واحد

وما علمت أحدا نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع ، وإنما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة ، وعن ابن حزم من الظاهرية .

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف: فظنوا أن كل تعليق كذلك ، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها : فظنوا أن ذلك يمين . وجعلوا كل تعليق يمينا ، كمن قصده اليمين ، ولم يفرقوا بين التعليق الذى يقصد به اليمين ، والذى يقصد به الإيقاع ؛ كما لم يفرق أولئك بينهما فى نفس الطلاق . وما علمت أحداً من الصحابة أفتى فى اليمين بلزوم الطلاق . كما لم أعلم أحداً منهم أفتى فى التعليق الذى يقصد به اليمين ، وهو المعروف عن جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه . ففرقوا بين تعليق الطلاق الذى يقصد به اليمين والذى يقصد به الإيقاع ، كما فرقوا بينهما فى تعليق النذر وغيره. والفرق بينهما ظاهر ؛ فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة ، كقول المسلم : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني : فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة ؛ إنما التزامه لئلا يلزم ، وليمتنع به من الشرط ؛ لا لقصد وجوده عند الصفة . وهكذا الحلف بالإسلام لو قال الذمى : إن فعلت كذا فأنا مسلم .

والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج ، وعبيدى أحرار ، ونسائى طوالق ، ومالي صدقة فهو

يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط ، وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط ؛ لا لقصد وقوعها ، وإذا وجد الشرط فالتعليق الذى يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع ، والذى يقصد به اليمين من باب اليمين . وقد بين الله فى كتابه أحكام الطلاق ، وأحكام الأيمان . وإذا قال : إن سرقت . إن زنيت : فأنت طالق . فهذا قد يقصد به اليمين ، وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إليه من طلاقها ؛ وإنما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل: فهذا حلف لا يقع به الطلاق ، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك ، فيختار إذا فعلته أن تطلق منه : فهذا يقع به الطلاق . والله أعلم .

وسئل

عمن حلف لا يكلم صهر أخيه ، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله : ثم دخل بغير رضاه ؟

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ، ويبر يمينه ، ولا يدخل إذا حلف عليه ؛ فتبين له الأمر بخلاف ذلك ، ولو علم أنه كذلك لم يحلف . ففي حنثه نزاع بين العلماء . والأقوى أنه لا يحنث. والله أعلم.

وسئل

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لايسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه : فهل يجوز له أن يعود ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها تحط يدها فى خريطته ولاتأخذ منها شيئا ، وقال ذلك مدة أربعة شهور ؛ ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانيا أنها لا تنقل ماسمعت إلى أحد ؛ ثم بعد ذلك نقلته للناس ، فقال لها زوجها : ماحلفت عليك بالطلاق أنك لاتنقليه إلى أحد وقد نقلته ؟ قالت : نقلته ، وما علمت على يمينا . فقال : الآن قد وقع الطلاق . قومي أعطنى خريطتي ، وأعطنى منها الخيط ، فما بقى على يمين ، وقد وقع على الطلاق .

قالت : أنا ما علمت أن علينا يمينا بالدائم ؛ إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة أو ستة أيام . فقال لها : أنا ما أعرف ؛ أنت الساعة طالق مني بالطلاق الثلاث : فهل يلزمها الطلاق من أول يمين ؟ أو من الثانى ؟

فأجاب : إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك : لم يحنث الحالف . وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثا ؛ لاعتقاده أنه وقع به الطلاق : لم يقع بذلك شيء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل كاتب عبده ، وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم إلى حيث يحضر إليه حسابه ، أو يعيد إليه ما التمسه من الجامكية : فهل يجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية ؟ أفتونا .

فأجاب رضي الله عنه : إن كان إحضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه ، وعن إعادة المطلوب من الجامكية : لم يجز أن يطالب بواحد منهما ؛ بل يلزم ولي الأمر الحالف بفراقه ، وإذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح من قولي العلماء ؛ ولم يكن عليه طلاق ، سواء ألزمه بذلك وإلي حرب السلطان ونحوه ، أو والي حكم ، أو كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا إن

لم يجب عليه إحضار أحدهما ، فإنه إذا لم يكن واجبا فى الشرع الذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وجب إلزامه بفراقه ، وإذا فارقه والحال هذه لم يحنث .

وكذلك إن اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه : مثل أن يعتقد أن فى الحساب كشف أمور يجب كشفها ، فتبين الأمر بخلافه ، فإنه لا يحنث عند كثير من العلماء إذا فارقه ، وكذلك إن اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ، فحلف على ذلك ؛ ثم تبين أنه ليس بواجب : فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم ، وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز ؛ فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم . وهو أحسن القولين ، وأقواهما فى الشرع . وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق مالا : فحلف على إعادته ، ثم تبين أنه لم يخن ، ولم يسرق فإنه لا يحنث فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان : أنها ما تدخل بيت عمتها ، ورزقت زوجته ولداً ؛ ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها ، وكان قد قال للحالف ناس : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه ؟ أفتونا .

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ، ودخلت بهذا الاعتقاد : فلا حنث عليه ؛ لكن يمينه باقية ، فإذا فعل المحلوف عليه عالما عامدا حنث . والله أعلم .

وسئل

عن رجل حلف على زوجته فقال لها : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا ؛ فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الحمام ، ولم أقدر للغسل بالبيت

فأجاب : إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة فى يمينه ، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك : لم يحنث الحالف فى يمينه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجتان ، فعدم من بيته مبلغ ، فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع هذا المبلغ الذى عدم من بيته ما يخلى العتيقة فى بيته وكان فى عقيدته أن العتيقة هى التى خانت فى المبلغ المحلوف عليه ؟

فأجاب : ـ أيده الله ـ إذا كان قد اعتقد أن العتيقة قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجها ؛ لأجل ذلك ، ثم تبين أنها لم تخنه : لم يكن عليه أن يخرجها ، ولا حنث عليه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين ، ثم إنه زوجها بغيره ، ثم بانت من الثانى بالثلاث : فهل له أن يزوجها للرجل الذى كان قد حلف عليه أم لا ؟

فأجاب : إن كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على ذلك التزويج خاصة : جاز أن يزوجها المرة الثانية : مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه : لكونه طلب منه جهازا كثيرا ، ثم فى المرة الثانية قنع بها بلاجهاز . وأما إن كان السبب باقيا : حنث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حج له زوجتان ، وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا

فأجاب : إن كان نيته أن سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه فى أظهر قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيتـه إلا بإذنه ، ثم إنها قالت : أنا اليوم أتغدى أنا وأمك ، فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها . واعتقدت الزوجة أنه أذن لها : فذهبت إلى عند أمه .

فأجاب : الطلاق والحالة هذه لا يقع به فى أصح قولي العلماء ، كما هو أحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ؛ فإن هذه هى مسـألة الجاهل والناسى ، والنزاع فيها مشهور هل يحنث ؟ أم لا يحنث ؟ أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها ؟

والصواب أنه لا يحنث مطلقا ؟ لأن البر والحنث فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر ؛ إذ كان المحلوف عليه جملة طلبية .

فإن المحلوف عليه : إما « جملة خبرية » فيكون مقصود الحالف التصديق ، والتكذيب . وإما « جملة طلبية » فيكون مقصود الحالف

الحض والمنع ، فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه ، ويمنع نفسه أو من يحلف عليه ، فهو أمر ونهي مؤكد بالقسم . فالحنث فى ذلك كالمعصية فى الأمر المجرد . ومعلوم أنه قد استقر فى الشريعة : أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا معتقداً أنه ليس هو المنهى — كأهل التأويل السائغ — فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا ، كما قد استجاب الله قول المؤمنين : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) فكذلك من نسي اليمين ؛ أو اعتقد أن الذى فعله ليس هو المحلوف عليه ؛ لتأويل ؛ أو غلط : كسمع ، ونحوه : لم يكن مخالفا اليمين . فلا يكون حالفا . فلا فرق فى ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى ، أو بسائر الأيمان : إذ الأيمان يفترق حكمها فى المحلوف به . أما فى المحلوف عليه فلا فرق، والكلام هنا فى المحلوف عليه ؛ لا فى المحلوف به .

ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقا محضا : كالتعليق بطلوع الشمس ؛ ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء : كنذر التبرر، وكالتعليق على العوض فى مثل الخلع ؛ وإنما مقصوده حض نفسه ، أو منع من حلف عليه ومنع نفسه أو من حلف عليه ؛ كما يقصد ذلك الناذر : نذر الحجاج ، والغضب؛ ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا ، وكان الصحيح فى مذهب أحمد وغيره جواز الاستثناء فى ذلك ؛ بخلاف المحض فإنه إيقاع مؤقت ، فليس هو يمين على الصحيح ، ولا ينفع فيه الاستثناء منه عند من لا يجوز الاستثناء فى الإيقاع : كمالك ، وأحمد ، وغيرهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته ، فحلف بالطلاق : أن ابن خالته كان عند زوجته ، وكذلك كان عندها ؟

فأجاب : إذا كان الحالف صادقا فى يمينه فلا حنث عليه . وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه ؛ ولو كان الأمر فى الباطن بخلاف ذلك فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ؛ ثم بدا له أن ينكحها فهل له ذلك ؟

فأجاب : نور الله مرقده وضريحه . الحمد لله رب العالمين : له أن يتزوجها ؛ ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف ؛ وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وغيرهما .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها ؛ فانجرح من امتناعها عليه ، فحلف بالطلاق وكانت حاملا أن لا يجامعها بعد الولادة : فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة ، أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا ؟

فأجاب : إذا جامعها بعد الولادة ينظر فى ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين ، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه : فى أظهر قولى العلماء فى مذهب أحمد وغيره ؛ فإن من حلف على معين لسبب : كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ، ثم يزول الظلم . أو لا يكلم فلانا ، ثم يزول الفسق ، ونحو ذلك : ففى حنثه حينئذ « قولان » فى مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنث عليه ؛ لأن الحض والمنع فى اليمين كالأمر والنهي : فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهي عن الفعل . ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلا بالسلام ؛ لكونه كافراً فأسلم . وأن لا يدخل بلداً ؛ لكونه دار حرب ، فصار دار إسلام . ونحو ذلك ؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها

فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها ؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك ؛ فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذى علقها به ، كما لو هجرها لنشوز ثم زال . وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً ؛ لأجل الذنب المتقدم . تابت ، أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى ، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب ؛ لا لغرض الزجر عن المستقبل ؛ بل لمجرد شفاء غيظه ؛ ونحو ذلك : فهذا نوع آخر والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لستة شهور ، ولم يكن بقي لها غير طلقة ، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة : فإذا انقضت المدة ما ذا يفعل ؟

فأجاب : إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر . هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعى والجمهور. وهو يسمى « موليا » .

وسئل رحمه الله

عن رجل له زوجة وجارية ، فتسرى بالجارية ، فغارت المرأة : فحلف ألا يعود يطأ الجارية ، ثم أعتقها ؛ وتزوجت الجارية ، فأقامت مع الزوج مدة وتوفى عنها : فهل للمعتق أن يتزوجها ؟

فأجاب : إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطؤها بملك كان له أن يتزوجها ويطأها ؛ وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال : الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطيهما المبلغ ، وإن لم يحلف حبسه . والآن ما حصل ، والشهر بقي فيه اليوم ؛ وهو خائف أن يقع عليه الحنث : فإذا خالع الزوجة بطلقة واحدة يفيده هذا ، ولا يقع عليه الطلاق الثلاث ؛ أم لا ؟

فأجاب : إذا أكره على اليمين بغير حق ؛ بأن يكون عاجزاً عن وفاء الدين

وأكره على اليمين ، وإلا حبس وضرب : لم ينعقد يمينه ، ولا حنث فيها والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن رجل يشترى البقل بشيء يزن عليه الحق ؛ والبعض يشتريه بلا حق وحضر له من يخاف منه ؛ فحلف بالطلاق أنه أى شيء اشتريته تزن حقه : فهل يجوز له أن يشترى الفلت ؟

فأجاب : إذا أكره على اليمين بغير حق لم تنعقد يمينه ؛ ولا حنث عليه وإذا لم يمكن من أعوان الضمان فليس له عنده حق ؛ لا فى الشرع ؛ ولا فى العادة . وإذا لم يكن له عنده حق لم يحنث بترك إعطائه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وضع حجة فى بيت أخيه فعدمت ، ثم بعد أيام طلبها ولم يجدها فحلف بالطلاق أنه مايدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقداً وجودها ؟

فأجاب : إن كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين ، ولكن اعتقد بقاءها : فإنه لا يحنث عند جمهور العلماء ؛ لوجهين « أحدهما » أنه حلف على ممتنع لذاته ، كما لو حلف ليشربن الماء الذى فى الكوز ولاماء فيه . وهذا لا يحنث عند الأكثرين . و « الثاني » اعتقد بقاءها وإمكان إعطائها ، فحلف على شيء يعتقده موصوفا بصفة فتبين بخلاف تلك الصفة .

باب تعليق الطلاق بالشروط

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل حلف بالطلاق ، ثم استثنى بعد[1] هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام ؟

فأجاب : لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفارة عليه والحال هذه . ولو قيل له : قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضا ؛ ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن رجل حنق من زوجته فقال : أنت طالق ثلاثا . قالت له زوجته : قل الساعة قال الساعة ، ونوى الاستثناء . ؟

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

فأجاب : إن كان اعتقاده أنه إذا قال : الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق ، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام ؛ لا إيقاع الطلاق : لم يقع الطلاق . فإن كان قد قال في هذه الساعة : إن شاء الله فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ، ومذهب مالك وأحمد يقع ، كما روى عن ابن عباس ؛ لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق ، فلم يقصد التكلم بالطلاق . وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق : مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه [لم يقع] ، وطلاق الهازل : وقع ، لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه . وهذا لم يقصد لا هذا ؛ ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال : أنت طالق يظنها أجنبية ؛ فبانت امرأته ؛ فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اعتقد مسئلة « الدور » المسندة لابن سريج ، ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ، ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته ، ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث أن لا يفعله ، ثم بعد ذلك قال لزوجته : أنت طالق : فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟ أم يستعمل المسألة الأولى : المشار إليها ؟

فأجاب : « المسئلة السريجية » باطلة فى الإسلام ، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم ؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة ، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين . وهو الصواب ؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه .

منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح ، وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق ، فلو كان فى دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى .

« وشبهة هؤلاء » أنهم قالوا : إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا ، ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا : لزم أن يقع المعلق، ولو وقع المعلق يقع المنجز ، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه : فلا يقع ؛ وهذا خطأ ؛ فإن قولهم : لو وقع المنجز لوقع المعلق . إنما يصح لو كان التعليق صحيحا ؛ فأما إذا كان التعليق باطلا لا يلزم وقوع التعليق . والتعليق باطل ؛ لأن مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل فى دين المسلمين .

ومضمونه أيضا إذا وقع عليك طلاق لم يقع عليك طلاق . وهذا جمع بين النقيضين ؛ فإنه إذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء . وإذا وقع الشرط لزم الوقوع . فلو قيل : لا يقع مع ذلك . لزم أن يقع ولا يقع ، وهذا جمع بين النقيضين .

وأيضا فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه ، فلما كان كلام المطلق يتضمن محالا فى الشريعة — وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث — ومحالا في العقل ، وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه : كان القائل بالتسريج مخالفا للعقل والدين ؛ لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد ، وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق: لم يقع به الطلاق ؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا ؛ فصار كما لو تكلم العجمى بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه ؛ بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته : فإنه لا يقع به على الصحيح . ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك، وأنه يقع المنجز

لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه . وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفا أن يكون الطلاق وقع به ، أو معتقدا وقوع الطلاق به : لم يقع . ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء ، ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ، ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية : لم يقع به : فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية ، فإن كان سبب اليمين باقيا فهي باقية ، وإن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه ؛ بناء على ذلك ، ولم يحنث . وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث ؛ لاعتقاده زوال اليمين ، كما لا يحنث الجاهل بأن مافعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء .

وأما قوله لزوجته بعد ذلك : أنت طالق . فإنه تقع هذه الطلقة ، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا ، وأقر أنه طلقها ثلاثا : لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ، ولا بهذا الإقرار .

وسئل رحمه الله

ماقولكم في العمل « بالسريجية » وهو أن يقول الرجل لامرأته : إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا . وهذه المسألة تسمى « مسألة ابن سريج » ؟

الجواب : هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ؛ لا من الصحابة ؛ ولا التابعين ؛ ولا أئمة المذاهب المتبوعين ؛ كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ولا أصحابهم الذين أدركوهم : كأبي يوسف ، ومحمد ، والمزني ، والبويطي ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وإبراهيم الحربي ، وأبي بكر الأثرم ، وأبي داود ، وغيرهم ؛ لم يفت أحد منهم بهذه المسئلة ؛ وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء ، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وكثير من أصحاب الشافعي ، وكان الغزالي يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها

وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لايكون كنكاح النصارى . والدور الذى توهموه فيها باطل ؛ فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحا ؛ والتعليق باطل ؛ لأنه اشتمل على محال فى الشريعة ، وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ؛ فإن ذلك محال فى الشريعة ، والتسريح يتضمن لهذا المحال فى الشريعة ، فيكون باطلا . وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لايحنث، ثم تبين له فيما بعد أنه لايجوز : فليمسك امرأته ، ولا طلاق عليه فيما مضى ، ويتوب فى المستقبل .

والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا . فطلقها ، وقع المنجز على الراجح ، ولايقع معه المعلق ؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز ، لأنه زائد على عدد الطلاق ، وإذا لم يقع المنجز لم

يقـع المعلق وقيل : لا يقـع شيء ؛ لأن وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق ، ووقوع المعلق يقتضى عـدم وقوع المنجز ، وهذا القيل لا يجوز تقليده . وابن سريج برىء مما نسب إليه فيها قاله الشيخ عز الدين .

وسئل رحمه الله

هل تصـح « مسألة ابن سريج » ، أم لا ؟ فإن قلنا : لا تصح فمن قلده فيها ، وعمل فيها ، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة محدثة فى الإسلام ؛ ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أحد من الأئمة الأربعة ؛ وإنما أفتى بهـا طائفـة من المتأخرين ، وأنـكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين . ومن قلد فيها شخصا ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ، ولا يفارق امرأته وإن كان قـد تزوج بها إذا كان متأولا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منهـا ولد ، وأوصـاه الشهود أو غيرهم : أنه إذا دخل على زوجتـه أن يقول لهـا : إذا طلقتك فـأنت طالق قبل طلاقك ثلاثا : فهل يجوز ذلك العقد ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله: النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف « والتسريح » الذى لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء ؛ لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم : من أصحاب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة وكثير من أصحاب الشافعى ، أو أكثرهم :

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق ، وطلقها ، وقال : مابقيت أعود إليها أبداً ، فوجده صاحبه ، فقال : ما أصدقك على هذا إلا إن قلت : كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك ، ولم ير الأحكام الشرعية : فهل له أن يردها ؟

فأجاب : الحمد لله .أما إن قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد— وهو ظاهر كلامه — فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه ؛ فإذا تزوجها بعد ذلك، فمن قال : إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع فى مثل هذا — كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية — قال إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق . وأما من لم يقل بذلك — كالشافعى وأحمد فى المشهور عنه— فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية ، والرجعية كالزوجة فى مثل هذا ؛ لكن تخلل البينونة : هل يقطع

حكم الصفة ؟ ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقطع . وقد نص على الفرق فى تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون فى عدة أولا يكون ، فعلى مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها ، وهو أحد قولي الشافعي . وعلى قوله الآخر الذى يقول فيه : إن البينونة تقطع حكم الصفة ، وهو رواية عن أحمد ؛ فإن قوله إذا تزوجها ، كقوله إذا دخلت الدار . وإذا بانت انحلت هذه اليمين ، فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ، وهو الذى يرجحه كثير من أصحاب الشافعى .

وأما قوله على مذهب مالك ؛ فإنه التزام منه لمذهب بعينه ، وذلك لا يلزم؛ بل له أن يقلد مذهب الشافعى . وإن كان الطلاق بائنا بعوض والتعليق بعد هذا فى العدة وغيره تعليق بأجنبية ، فلا يقع به شىء إذا تزوجها فى مذهب الشافعي .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل شافعى المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث ، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني ؛ ثم أرادت صلح زوجها الأول ؛ لأن لها منه أولاداً فقال لها : إننى لست قادراً على النفقة ؛ وعاجز عن الكسوة ، فأبت ذلك : فقال لها : كلما حللت لي حرمت علي : فهل تحرم عليه ؟ وهل يجوز ذلك ؟

فأجاب الحمد لله . لا تحرم عليه بذلك ؛ لكن فيها قولان : « أحدهما » أن له أن يتزوجها ، ولا شيء عليه . و « الثانى » عليه كفارة : إما كفارة ظهار فى قول . وإما كفارة يمين فى قول آخر . و كذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ؛ لكن فى التكفير نزاع . وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح : كأبى حنيفة و مالك ؛ بشرط أن يرى الحرام طلاقا كقول مالك ، وإذا نواه كقول أبى حنيفة . وأما الشافعى وأحمد فعندهما لو قال : كلما تزوجتك فأنت طالق لم يقع به طلاق ، فكيف فى الحرام ؛ لكن أحمد يجوز عليه فى المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك ؛ بخلاف الشافعي . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث والثلاثين

فهرس المجلد الثالث والثلاثين

كتاب الطلاق

[باب طلاق السنة وطلاق البدعة]

صفحة	الموضوع
٥ ـ ٤٣	قال شيخ الإسلام قدس الله روحه (فصل) فيما يحل من الطلاق ويحرم (١) وهل يلزم المحرم أو لا يلزم ؟
٥ ، ٦	الطلاق المباح
٦	نحكاح التحليل
٧	إذا كانت ممن لا تحيض طلقها متى شاء . وهل يسمى طلاق سنة ؟
٧ ، ٨	الطلاق فى الحيض وبعد الوطء وقبل تبين الحيض محرم وهل يقع ؟
٧ ـ ١٤	إذا طلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمة أو كلمات فهو محرم وهل يقع ؟
٨	هل يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها فيما إذا طلقها بكلمة أو كلمات
١٠ ، ١١	الخلع فسخ لا يحسب من الثلاث وتعتدفيه بحيضة
١١	القروء الحيض
١١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٣	(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ) الآيتين
١٢	« لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت .. »
١٢	« ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »

---

(١) البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم

صفحة	الموضوع
١٣ ـ ٤٣	« حديث ركانة فى الثلاث » وكلام الأئمة حوله وإلزام عمرو غيره بالثلاث وعذرهم وعذر من خالفهم والتفريق فى الإلزام .
١٦	الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد . وهل ذلك حق لله أو للمرأة
١٧	غلط من قال إن فسخ العمرة خاص بالشيوخ
١٨	نكاح المحارم والنكاح فى العدة باطل بالإجماع
٢٠ ـ ٢٤	حديث ابن عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض .. »
٢١	الطلاق فى الأصل مما يبغضه الله
٢١	الخلع فى الحيض
٢٤	العبادات والعقود إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة
٢٤ ـ ٣٠	هل النهى يقتضى الفساد
٢٨	كلام المعصوم لا يتناقض والأمة معصومة إذا أجمعت
٢٩	إذا خص أحد العلماء بعلم أمر أو فهمه لم يوجب ذم من لم يحصل له من العلماء
٣١ ـ ٣٣	ما خولف فيه عمر وأبو بكر وعثمان وعلى يدل على عدم عصمتهم
٣٢	كل ما تنازعت فيه الأمة يجب رده إلى الله والرسول
٣٢	لا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع بعده
٣٢ ، ٣٣	المبتوتة هل لها نفقة وسكنى
٣٣ ، ٣٤	الأمر بالإشهاد على الرجعة دون الطلاق والحكمة فى ذلك
٣٣	(لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا)
٣٤	(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)
٣٤ ، ٣٥	(وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا) الآية
٣٦ ، ٣٧	الفرق بين الطلاق والحلف بالطلاق والنذر والحلف بالنذر ومتى وجد الحلف بهما وبأيمان البيعة
٣٦ ـ ٣٨	نكاح التحليل لم يكن ظاهرا فى عهد الرسول وخلفائه الراشدين كما لم يكونوا يحلفون بالطلاق . سبب ذلك
٣٨	المفاسد والحيل التى ترتبت على القول بأن الطلاق المحرم يلزم وبعدم تحريم جمع الثلاث ووقوع الطلاق إذا حلف به ووقوع طلاق السكران والمكره

صفحة	الموضوع
٣٩ ، ٤٠	بطلان نكاح التحليل
٤٠ ـ ٤٢	الأقوال المرجوحة لا تلزم الرسول وشريعته
٤١ ـ ٤٢	الصحابة مع سعة علمهم إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع عن خطئهم
٤٢ ، ٤٣	يظهر رجحان ماجاء به النبى بالمقارنة إذا ذكر معه غيره على وجه البيان
٤٢	(قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ) الآية
٤٢ ، ٤٣	الأقوال فى مسائل الطلاق والحلف به وبالعتاق والنذر وأعدلها
٤٤	وقال فصل فى مسائل الأيمان والطلاق وما بينهما من اتفاق
٤٤	الطلاق إما أن يكون بصيغة التنجيز أو التعليق أو القسم
٤٤	صيغة التنجيز ووقوعه بها
٤٥	صيغة الحلف وهل يقع بها
٤٥	الحلف بالنذر يمين مكفرة
٤٦ ، ٤٧	صيغة التعليق فى الطلاق قد يقصد بها إيقاعه وقد يقصد بها الحلف بـــه
٤٦ ، ٤٧	إذاوقت الطلاق بزمن
٤٦	إذا قال إن فعلت كذا فعلى العتق
٤٧	فصل أنواع الأيمان (٣)
	(١) الحلف بالله يمين منعقدة مكفرة
	(٣) الحلف بمخلوق أو لمخلوق لا ينعقد ولا كفارة
٤٨ ، ٥٦	الحلف بملة غير الإسلام على وجه البغض لها ليس شركا والخلاف فى الكفارة
٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦	(٢) عقدها لله على قسمين (أ) أن ينوى بها القربة فحكمها حكم النذر
٤٩ ، ٥٠ ، ـ ٥٧	(ب) أن يقصد الحض أو المنع فهى يمين مكفرة على الصحيح
٥١	(وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ) الآية
٥١ ـ ٥٤	(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) الآيتين
٥٤	تسمية الفقهاء لها بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة
٥٥	إذا كان المعلق يقصد وقوع الجزاء عند الشرط وقع إذا وجد الشرط

صفحة	الموضوع
٥٦	إذا قال إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك لم يلزمه طلاقها
٥٧ ـ ٦٦	وسئل عن الفرق بين الطلاق والحلف
٥٧	الصيغ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع
٥٨ ، ٥٩	(١) صيغة تنجيز (٢) صيغة قسم · الخلاف فيما إذا حنث
٥٩ ـ ٦٦	(٣) صيغة التعليق فيفرق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين فيقع الأول دون الثانى وتلزم الكفارة فى الثانى إذا حنث
٦١ ـ ٦٤	الأيمان ثلاثة أنواع (١) الحلف بالله (٢) الحلف بالمخلوقات (٣) أن يعقدها لله ، حكم الثلاثة من حيث اللزوم والكفارة
٦٢ ، ٦٣	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) الآيتين
٦٦ ـ ٦٨	وقال (فصل) والطلاق نوعان (١) أباحه الله (٢) حرمه · ما يقع ومالا يقع
٦٧ ، ٧١ ، ٧٣	حديث ركانة وسنده وهل طلقها ألبتة واستحلفه ؟
٦٨ ـ ٧٥	وقال الشيخ إذا حلف الرجل يمينا من الأيمان فهى (٣) أقسام (١) ما ليس من أيمان المسلمين (٢) اليمين بالله (٣) لله · حكم ذلك من حيث الانعقاد واللزوم والكفارة إذا حنث
٦٩	ما هى الكفارة إذا حنث
٧٠	إذا قصد إيقاع طلاقها ، أو علقه على صفة يقصد وقوعه عندها
٧٠	الطلاق الذى يقع بلا ريب والطلاق المحرم فى الحيض وجمع الثلاث
٧٢ ـ ٧٤	فصل الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله وطلاق بدعة حرمه ولا يقع كالطلاق فى الحيض وجمع الثلاث
٧٤	فصل إذا حلف بالحرام فيمين ولو قصد الطلاق
٧٤	إذا قال أنت على حرام ونوى به الطلاق
٧٤	إذا قال أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق لم يقع طلاق
٧٤ ، ٧٥	هل الواجب كفارة يمين أو كفارة ظهار فيما إذا أوقع أو حلف بالحرام أو الظهار
٧٥ ـ ١٠١	سئل عمن طلق ثلاثا فى الحيض أو النفاس هل يقع
٧٥	الطلاق فى الحيض محرم
٧٦	طلاق السنة

صفحة	الموضوع
٧٦ ـ ٨٧	النزاع فى تحريم جمع الثلاث وما يحتج به كل من الفريقين
٧٦ ، ٧٧	هل يجوز أن يطلق فى كل طهر طلقة ؟
٧٧ ، ٧٨	حديث فاطمة بنت قيس وامرأة رفاعة وطلاق الملاعن
٧٨ ـ ٨٠	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) الآيات
٧٩	إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على عدتها
٨٠	(وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) الآيتين
٨١ ، ٨٢	الطلاق المحرم ، طلاق البدعة هل يقع
٨٢ ، ٩٨	الخلاف فى جمع الثلاث هل يقع واحدة ؟ أو ثلاث ؟ أو لايقع شىء ؟
٨٤	الأحاديث فى إيقاع الثلاث على من حلف بها لا يصح منها شىء
٨٥ ـ ٨٧	حديث ركانة ٠ والكلام على أسانيده ٠ وما يراد بلفظ ألبتة
٨٨	جلد عمر الشارب ثمانين لأجل كثرة الشاربين واستخفافهم بحدها
٨٨	تحريم المنكوحة فى العدة على ناكحها
٨٨ ، ٨٩	مسائل فرعية تنازع فيها الصحابة يجب ردها إلى الله والرسول كالنهى عن متعة الحج وأن المبتوتة لا نفقة ولا سكنى لها
٨٩ ، ٩٠	الفرق بين ما كان جنسه محرما فى نفسه وما كان جنسه مشروعا فى البطلان وعدمه
٩٠	الاعتبار بما رواه الصحابى لا بما رآه
٩٠	ماترك من فهم ابن عمر وابن عباس
٩٢	نكاح التحليل لم يكن ظاهرا على عهد الرسول وخلفائه
٩٣ ـ ٩٥	ما شرعه الرسول شرعا لازما فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعا عند وجود السبب
٩٤	لا تنسخ النصوص بإجماع
٩٤	ترك عمر إعطاء المؤلفة لأنه استغنى فى زمانه عن إعطائهم
٩٥ ـ ٩٧	فسخ العمرة إلى الحج ونهى عمر عن متعة الحج
٩٦	النهى عن متعة النساء
٩٨ ، ١٠١	فصل فى الطلاق فى الحيض ومنشأ النزاع فى وقوعه
٩٨ ـ ١٠١	« مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر »
٩٨	هل الرجعة فى الطلاق فى الحيض واجبة أو مستحبة

صفحة	الموضوع
٩٨	هل يطلقها فى الطهر الأول أو فى الطهر الثانى ؟ وهل يجب عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى
٩٩	علة منع الطلاق فى الحيض

باب طلاق السكران ونحوه

١٠٢ سئل عن السكران هل يحنث إذا حلف بالطلاق

١٠٢ طلاق السكران لا يقع وكذلك المجنون ولو كان جنونه بسبب محرم

١٠٢ « أمر النبى أن يستنكهوا ما عزا لما أقر أنه زنى »

١٠٣ ـ ١٠٩ سئل عن تصرفات السكران

١٠٤ تصرفات من زال عقله بغير سكر كالبنج

١٠٤ هل يأثم من أكره على شرب الخمر

١٠٤ ، ١٠٥ مأخذ من رأى وقوع طلاق السكران

١٠٦ السكر بالأحوال الباطنة وهل يعذر به

١٠٦ (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ)

١٠٨ الصبى المميز والمجنون الذى يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز

١٠٨ لا مقارنة بين تأثيم السكران وبين وقوع عقوده

١٠٩ سئل عمن اختصم مع زوجته خصومة غيرت عقله فقال أنت طالق ثلاثا

١٠٩ سئل عن رجل غضب فقال طالق ولم يذكر الزوجة ولا اسمها

١١٠ سئل عن رجل أكره على الطلاق

١١٠ إذا ادعى الإكراه هل يقبل قوله

١١٠ سئل عن رجل أمسك وضرب وغصبوه على طلاق زوجته فطلقها واحدة وتزوجت وهى حاملة منه

١١١ سئل عن رجل قال أنا ما أريدك قومى روحى إلى أهلك أنا أبا طلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق فهل يشرع أن يراجعها

١١٢ سئل عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها

صفحة	الموضوع
١١٢	سئل عن امرأة وزوجها متفقين وأمها تريد الفرقة فلم تطاوعها البنت فهل عليها إثم فى دعاء أمها عليها
١١٣	سئل عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق فلما حاضت قال للشهود طلقتها أول أمس بناء على نيته إلخ .
١١٤	سئل عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة..ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة..فإن راجع امرأته أو تزوج غيرها يكون العقد صحيحا
١١٤	سئل عن رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول هى طالق طلقة واحدة فسبق لسانه بالثلاث ولم يكن ذلك نيته
١١٤	إذا أراد أن يقول طاهر وسبق لسانه بطالق
١١٥	سئل عن امرأة داينت زوجها ثم قالت أخاف أن لا توفينى فقال إن لم أوفك إلى آخر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثا فغاب الزوج فهل إذا أبرأته أو تبرع أحد بقضاء الدين يقع الطلاق
١١٦	سئل عن رجل طلق زوجته الثلاث قبل أن يدخل بها
١١٦	سئل عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ثم طلقها ثلاثا ثم شخص آخر كذلك فهل يجوز للأول أن يتزوج بها
١١٧	سئل عن رجل قال كل شيء أملكه على حرام فهل تحرم امرأته وأمه
١١٧	سئل عن رجل خاصم زوجته ولها أولاد ثم قال لزوجته الجديدة متى رددت أم أولادى كان طلاقها بيدك عشر سنين وقد طلق الجديدة فهل تبطل وكالتها
١١٨ ـ ١٢٠	إذا وكل امرأته فى بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثا
١٢٠ ـ ١٢١	سئل عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام وكان عزم على السفر فقال لوكيله إن كانت ترضى بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها فسلم إليها كتابها فراجعها الموكل فطلق عليه الوكيل ثلاثا

باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

صفحة	الموضوع
١٢٢ ـ ١٣١	سئل عن يمين الغموس فى الحلف بالطلاق · وعن رجل قال لزوجته لا يدخل أهلك بيتى فصعب عليه فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما قاله ويعلم أنه قاله
١٢٢ ـ ١٢٥	الأيمان قسمان (١)الحلف بالمخلوقات لا يجوز ولا ينعقد ولا كفارة
١٢٣ ـ ١٢٥	النذر للمخلوقات شرك ولا ينعقد ولا يوفى به
١٢٣	إذا نذر ما ليس بعبادة لم يلزم
١٢٤	إذا نذر إتيان المسجدين أو نذر زيارة قبر النبى لا لعبادة فى مسجده
١٢٥	إذا نذر السفر إلى الطور أو غار حراء أو قبر الخليل أو أبى بريد أو قبور أهل البقيع لم يف
١٢٥	(٢) الحلف باسم الله أو بما يلزمه لله كالحلف بالنذر أو الحرام أو الطلاق أو العتاق فهى أيمان منعقدة وفيها كفارة
١٢٧ ـ ١٢٨	إذا كانت اليمين بالطلاق ونحوه على ماض أو حاضر قصده بها الخبر وكان معتقدا صدق نفسه فهل عليه كفارة
١٢٨ ـ ١٣٠	إذا كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده بها الخبر ويعلم أنه كاذب أثم ولم يلزمه طلاق ونحوه إذا لم يقصده
١٣٠	الطلاق المحرم لا يلزم كالطلاق فى الحيض وجمع الثلاث
١٣١ ـ ١٤٤	وقال رحمه الله إذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق يلزمنى ·· ثم حنث فهل يقع وفيه كفارة ؟
١٣٢	إذا حلف بالثلاث
١٣٣ ـ ١٤٤	لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف بـه ولا ينقض حكمه
١٣٣	تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن أقوال الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابا ولا سنة وما فى معناهما
١٣٦	الحلف بالله فيه الكفارة ، الحلف بالمخلوقات لا كفارة فيه

صفحة	الموضوع
١٣٧ ، ١٣٨	إذا حلف بالكفر أو الإسلام لم يلزمه • وهل عليه كفارة
١٣٧ ، ١٣٨	الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب
١٤٠	« لأن يلج أحدكم فى يمينه آثم له عند الله من أن يؤدى الكفارة »
١٤٠	الألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق ثلاثة أنواع (١) صيغة تنجيز (٢) صيغة قسم (٣) صيغة تعليق
١٤٤	من قال إنه من اتبع هذه الفتيا بعدم وقوع طلاق الحالف فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا
١٤٤ ـ ١٦١	سئل عمن قال الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة أو نحو ذلك هل يلزمه الطلاق
١٤٥ ، ١٤٦	إذا حلف على فعل ما وجب عليه أو ترك ما حرم عليه تأكد الوجوب والترك
١٤٦	ليس لأحد أن ينقض مبايعة السلطان ولو لم يحلف
١٤٦	ما كان مباحا قبل اليمين لم يصر بها حراما
١٤٧	كان فى شرع من قبلنا إذا حرم الرجل على نفسه شيئا حرم عليه وإذا حلف ليفعلن شيئا وجب عليه
١٤٧	(كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) الآية
١٤٧	(قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ)
١٤٧ ، ١٤٨	(وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ)
١٤٨ ، ١٤٩	المفاسد والحيل التى ترتبت على ظن بعض المجتهدين لزوم الأيمان بالطلاق ونحوه
١٥١ ، ١٥٢	إذا قصد لزوم الجزاء لزمه ولو كان بصيغة القسم
١٥٢	ليس للطلاق عند السلف لفظ معين فيقع بالصريح والكناية مع القصد فيها
١٥٢	إذا أبغضت المرأة الرجل فلها أن تفتدى نفسها منه
١٥٢ ، ١٥٥	الخلع تبين به المرأة ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها
١٥٢ ـ ١٥٦	هل يقع بالخلع طلقة محسوبة من الثلاث ؟ أو فرقة بائنة لا تحسب منها ؟ وهل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق ونيته ؟
١٥٧	من طلق طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله من نكاح التحليل وغيره
١٥٨	النكاح على عهد الرسول لا يكتب فيه صداق
١٥٧	النزاع فى الإشهاد على النكاح

صفحة	الموضوع
١٥٨	بطلان السر عند عامة العلماء
١٥٩	إذا حلف بالحرام فهى يمين ولو قصد بها الطلاق
١٦٠	إذا قال أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق لم يقع به الطلاق
١٦٠ ، ١٦١	إذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئا وحنث فهل عليه كفارة يمين ؟ أو كفارة ظهار ؟ أو يفرق بين الحالف والموقع
١٦١	إذا حلف بالمعتق فعليه كفارة يمين
١٦١	إذا كان مقصود الرجل أن يعتق أو يطلق أو يظاهر لزمه ما أوقعه
١٦٢	سئل عن رجل قال الطلاق يلزمنى ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ساهيا ثم قال أيمان المسلمين تلزمنى إلخ .
١٦٢	سئل عن رجل قال لزوجته الطلاق يلزمنى متى رأيت فلانة عندك فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا فى مكان غير المحلوف عليه
١٦٣	سئل عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ثم قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم
١٦٤	سئل عن رجل قال إن جاءت زوجتى ببنت فهى طالق وكانت حاملا ثم نزل قبل ولادتها عن طلقة ثم وضعت بنتا
١٦٤	سئل عن رجل تخاصم هو وامرأته فقال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن قلت طلقنى طلقتك ثم قالت المرأة طلقنى
١٦٥	سئل عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها فى غير منزل سكنها إن قعدت عندكم فأنت طالق وإن سكنت عندكم فأنت طالق ثم انتقل فإذا عاد وقعد عند زوجته فى مكانها الأول يقع عليه طلقة إلخ .
١٦٦	القعود داخل فى ضمن السكنى
١٦٧ ، ١٦٨	إذا قال أنت على حرام
١٦٨	تقليد المستفتى وهل عليه أن يقلد الأعلم
١٦٨	سئل عن رجل قال لحماته إن لم تبيعينى جاريتك وإلا فبنتك طالق ثلاثا ونيته إن لم تعطينى الجارية

صفحة	الموضوع
١٦٩	سئل عمن قال لزوجتـــه إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية
١٦٩ ـ ١٨٦	سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وأن (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث
١٧٠	يكره القول بأن المداد وصوت العبد بالقرآن قديم
١٧٠	الزائغون لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله وكلام السلف فى الصفات إلا المعانى التى تليق بالخلق ثم يسلكون التحريف
١٧٠ ، ١٧١	الافتراء على من نهج منهج السلف بأنهم مشبهة وناصبة ومجبرة ..
١٧١ ـ ١٧٢	القرآن كلام الله حروفه ومعانيه
١٧٢	القول بحدوث حروف القرآن قول محدث
١٧٢ ١٧٣	العقل الصريح لا يخالف الخبر الصحيح
١٧٤	الأحاديث فى كلام الله بصوت نقلها علماء الإسلام الصحابـــة ومن بعدهم
١٧٥ ، ١٧٦	الظاهر من لفظ (استوى) فى الفطر السليمة واللسان العربى ولسان السلف غير الظاهر فى عرف بعض المتأخرين
١٧٦	ما ينكره قدماء الجهمية وحدثاؤهم من الصفات
١٧٧	مذهب السلفية فى أحاديث الصفات وآياتها
١٧٧ ـ ١٨٢	قول بعض المتأخرين أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد
١٧٧ ـ ١٧٣	المذاهب فى الاستواء ثلاثـــة (١) مذهب المشبهة (٢) المعطلة (٣) أهل السنة دلائل هذا المذهب
١٨١	متى يكون المتكلم قد أراد خلاف الظاهر
١٨١ ـ ١٨٧	دفع قول من ظن أن (استوى)وغيره من الصفات مستعمل بالمعنى المجازى مصروف عن الظاهر
١٨٧ ـ ٢١٥	سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا يدخل دار جاره ثم اضطر إلى الدخول فدخل فهل يقع عليه طلاق وإذا لزمته كفارة فما الدليل على لزومها
١٨٧	إذا حلف بالطلاق أو العتاق فللعلماء فيها ثلاثة أقوال

صفحة	الموضوع
١٧٨ ـ ١٩٦	قصة ليلى بنت العجماء فى قولها كل مملوك لها حر ٠٠ إلخ ٠
١٩١ ـ ١٩٧	إذا قال إن ملكت فلانا فهو حر إن شاء الله أو إن تزوجت فلانة فهى طالق إن شاء الله ، أو قال الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله
١٩٦	(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) الآية
١٩٧	إذا قال إن طلعت الشمس فأنت طالق
١٩٨ ـ ٢٠٧	إذا قال إن فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى أو أطلق امرأتى أو مالى صدقة ونحو ذلك
١٩٩ ، ٢٠٠	نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب
٢٠٥	الفرق بين الشرط المقصود وجوده والشرط المقصود عدمه وعدم الجزاء
٢٠٨ ـ ٢١٥	إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا بأنه المحلوف عليه
٢٠٩ ٢١٠	إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه
٢٠٩	إذا فعلت المرأة المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحنث الرجل
٢١٠ ـ ٢١٥	إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه
٢١٢ ـ ٢١٤	لغو اليمين
٢١٥ ـ ٢٢٥	سئل عمن حلف بالطلاق على أمر من الأمور ثم حنث فى يمينه هل يقع به الطلاق
٢١٦	إذا لم يحنث لم يقع عليه طلاق
٢١٧ ـ ٢٢١	الخلاف فى لزوم الكفارة إذا نذر الطلاق أو نذر أن يحلف بالطلاق أو العتاق
٢١٩	إذا اختار أن يوقع الطلاق المحلوف به فله ذلك ولا كفارة
٢٢١ ـ ٢٢٣	أنواع اليمين وصيغ الطلاق
٢٢٥	سئل عمن حلف (على شخص أن) لا يكلم صهر أخيه وحلف بالثلاث ما يدخل منزله ثم دخل بغير رضاه

صفحة	الموضوع
٢٢٦	سئل عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها لاتحط يدها فى خريطته إلخ •
٢٢٧	إذا اعتقد أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لـــم يحنث
٢٢٧	إذا قال أنت الساعة طالق منى ثلاثا لاعتقاده أنه قد وقع بـــه الطلاق لم يقع
٢٢٧ ، ٢٢٨	سئل عن رجـــل كاتب عبـــده وحصل منـــه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أن لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه •• فهل له خلاص فى الشرع إلخ •
٢٢٨	سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان أنها ما تدخل بيت عمتها ورزقت زوجته ولدا ثم دخلت بيت عمتها
٢٢٩	سئل عن رجل حلف على زوجته إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا فلما قدم قالت احتجت إلى الحمام ولم أقدر للغسل بالبيت
٢٣٩	سئل عن رجل له زوجتان فعدم من بيته مبلغ فحلف بالثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع المبلغ مايخلى العتيقة فى بيته ظانا أن العتيقة هى التى خانت
٢٣٠	سئل عن رجل حلف بالثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين ثـــم زوجها بغيره ثم بانت من الثانى فهل يزوجها الأول
٢٣٠	سئل عن رجل له زوجتان وحلف بالثلاث أنه لا يطعمهم شيئا
٢٣١ ، ٢٣٢	سئل عمن حلف بالثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه ثم قالت أتغدى اليوم أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجىء عندها إلخ •
٢٣٣	سئل عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته عند زوجته وكان عندها
٢٣٣	سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها هل له ذلك
٢٣٤	سئل عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها فانجرح من ذلك فحلف بالطلاق وكانت حاملا أن لا يجامعها بعد الولادة إلخ •

صفحة	الموضوع
٢٣٥	سئل عن رجل حلف على زوجته أنه ما يطؤها لستة شهور ولم يكن بقى لها غير طلقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة
٢٣٦	سئل عن رجل له زوجة فتسرى بالجارية فغارت المرأة فحلف أن لا يعود يطأ الجارية ثم أعتقها وتزوجت وتوفى زوجها هل له أن يتزوجها
٢٣٦	سئل عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال على الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطى المبلغ وإن لم يحلف حبس ولم يحصل المبلغ والشهر بقى فيه اليوم فهل إذا خالعها بطلقة يفيده إلخ .
٢٣٧	سئل عن رجل يشترى البقل بشىء يزن عليه الحق والبعض يشترى بلا حق وحضر له من يخاف منه فحلف بالطلاق أنه أى شىء اشتريته تزن حقه
٢٣٧	سئل عن رجل وضع حجة فى بيت أخيه فعدمت ثم حلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقدا وجودها

باب تعليق الطلاق بالشروط

٢٣٨	سئل عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام
٢٣٨	سئل عن رجل حنق من زوجته فقال أنت طالق ثلاثا قالت الساعة قال الساعة ، ونوى الاستثناء
٢٤٠	سئل عن رجل اعتقد « مسألة الدور » المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شىء لا يفعله ثم فعله ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته ثم حلف بالثلاث على شىء أن لا يفعله ثم قال للزوجة أنت طالق فهل يقع عليه الثلاث
٢٤٠ ، ٢٤١	بطلان « المسألة السريجية » وشبهة من قال بها

صفحة	الموضوع
٢٤٢ ، ٢٤٣	ما قولكم فى العمل « بالسريجية » وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا
٢٤٤	سئل هل تصح مسألة ابن سريج ؟ وإذا قلنا لا تصح فمن قلده وعمل بها فلما علم بطلانها استغفر الله
٢٢٤	سئل عن رجل تزوج امرأة وأوصاه الشهود أن يقول إذا دخل عليها إذاطلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا هل يجوز ذلك العقد
٢٤٥	سئل عن رجل قال لزوجته لما طلبت منه الطلاق وطلقها وقال ما بقيت أعود إليها أبدا ثم قال كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك فهل له رجعتها
٢٤٦	سئل عن رجل شافعى بانت منه زوجته بالثلاث ثم تزوجت وبانت ثم أرادت صلح الأول فقال كلما حللت لى حرمت على
٢٤٧	الخلاف فى الكفارة إذا تزوجها .

٤٩٣

خ ٨١

(١١٠٠٠/ي ٣ -٣- ج ٣٣) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٥٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٣)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الرابع والثلاثون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ⓒ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٢٧٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٥٤-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٤)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٥٤-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٤)

كتاب الظهار

إلى

قتال أهل البغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

(باب الظهار)

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عن رجل قال لامرأته : أنت علي مثل أمى ، وأختى ؟

فأجاب : إن كان مقصوده أنت علي مثل أمى وأختى فى الكرامة فلا شيء عليه ، وإن كان مقصوده: يشبهها بأمه وأخته فى « باب النكاح » فهذا ظهار ، عليه ماعلى المظاهر ، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج ، وأراد الدخول الليلة الفلانية ؛ وإلا كانت عندي مثل أمى وأختى ، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذى طلبها فيه : فهل يقع طلاق ؟

فأجاب : لا يقع عليه طلاق فى المذاهب الأربعة ؛ لكن يكون مظاهراً فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك الكفارة التى ذكرها الله فى « سورة المجادلة » فيعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حنق من زوجته فقال : إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة . هل يجوز أن يصالحها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا نكحها فعليه كفارة الظهار : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ولا يمسها حتى يكفر .

وسئل رحمه الله

عن رجلين قال أحدهما لصاحبه : يا أخى ! لا تفعل هذه الأمور بين يدى امرأتك ، قبيح عليك ، فقال : ماهى إلا مثل أمى . فقال : لأي شيء قلت ؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ ، ثم كرر على نفسه ، وقال : أى والله هى عندى مثل أمى : هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن أراد بقوله : إنها مثل أمى أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني ، كما تفعل الأم مع ولدها ؛ فإنه يؤدب على هذا القول ، ولا تحرم عليه امرأته ؛ فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته : ياأختى ! فأدبه — وإن كان جاهلا لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر — وقال أختك هي ؟ ! فلا ينبغى أن يجعل الإنسان امرأته كأمه .

وإن أراد بها عندى مثل أمى . أى فى الامتناع عن وطئها ، والاستمتاع بها ، ونحو ذلك مما يحرم من الأم ، فهى مثل أمى التى ليست محلا للاستمتاع بها : فهذا « مظاهر » يجب عليه ما يجب على المظاهر ، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر « كفارة الظهار » فيعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين ؛ إلا أن ينوي أنها محرمة علي كأمي : فهذا يكون مظاهرا فى مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وحكى فى مذهب مالك نزاع فى ذلك : هل يقع به الثلاث ؟ أم لا ؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ، ولا يقع به الطلاق بذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال لامرأته بإن عنه إن رددتك تكونى مثل أمي وأختى : هل يجوز أن يردها ؟ وما الذى يجب عليه ؟

فأجاب : فى أحد قولي العلماء عليه كفارة ظهار ، وإذا ردها فى الآخر لا شيء . والأول أحوط .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال فى غيظه لزوجته : أنت علي حرام مثل أمي ؟

فأجاب : هذا مظاهر من امرأته ، داخل فى قوله :

(ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) فهذا إذا أراد إمساك زوجته ووطأها فإنه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التى ذكرها الله .

وسئل رحمه الله

عن رجل قالت له زوجته : أنت علي حرام مثل أبي وأمى . وقال لها : أنت علي حرام مثل أمى وأختى : فهل يجب عليه طلاق ؟

فأجاب : لا طلاق بذلك ؛ ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا ، وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

باب ما يلحق من النسب

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بنتا بكراً ، بالغاً ، ودخل بها ؛ فوجدها بكرا ، ثم إنها ولدت ولدا بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها : فهل يلحق به الولد أم لا ؟ وأن الزوج حلف فى الطلاق منها أن الولد ولده من صلبه : فهل يقع به الطلاق أم لا ؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة ، وعمر سنين . أفتونا مأجورين ؟

فأجاب رضى الله عنه : الحمد لله . إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة ـ ومثل هذه القصة وقعت فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى : (وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا) مع قوله : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر ؛ فجمع فى الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ولو لم يستلحقه ، فكيف إذا استلحقه وأقر به ؟ ! بل لو استلحق مجهول النسب ؛ وقال : إنه ابنى لحقه باتفاق المسلمين ؛ إذا كان ذلك ممكنا ، ولم يدع أحد أنه ابنه : كان بارا فى يمينه ؛ ولا حنث عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اشترى جارية بكرا ، وباشرها ، وهي لا تخرج ولا تدخل ، وهى حامل منه ، فأخرجها إلى السوق ، وينكر ويحلف : أنه ما هو ولده ؟

فأجاب : إذا اعترف أنه وطئها مثل أن يكون قد أقر بذلك فإن الولد يلحقه ، ويجعل هذا الحمل منه إذا وضعت لمدة الإمكان ، وليس له أن يبيع الحمل ، ولا أمه ؛ لكن إذا ادعى الاستبراء فى قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة وأقامت فى صحبته خمسة عشر يوما ، ثم طلقها الطلاق البائن ، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول ؛ ثم طلقها الزوج الثانى بعد مدة ست سنين ، وجاءت بابنة ، وادعت أنها من الزوج الأول : فهل يصح دعواها . ويلزم الزوج الأول ، ولم يثبت أنها ولدت البنت ، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد ، وليس لها مانع من دعوى النساء ، ولا طالبته بنفقة ولا فرض ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يلحق هـذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواهـا والحالة هذه باتفاق الأئمة ؛ بل لو ادعت أنها ولدته فى حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته لم تقبل فى دعوى الولادة بلا نزاع ، حتى تقيم بذلك بينة . ويكفى امرأة واحدة:عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، وعند مالك وأحمد فى الرواية الأخرى لا بد من امرأتين . وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة . ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته .

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان فى مذهب أحمد « أحدهما » لا يقبل قولها ، كمذهب الشافعي . « والثاني » يقبل ، كمذهب مالك . وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق : فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع ، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل : فهـل يلحقه ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم . ومذهب أبى حنيفة وأحمد أنه يلحق ، وهـذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعى ؛ لكن المشهور من مذهب الشافعى ومالك أنه لا يلحقه .

وهذا النزاع إذا لم تتزوج ، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ؛ فإن هذا لا يلحق نسبـــه بالأول قولا واحدا . فإذا عرفت مذهب الأئمة فى هذين الأصلين فكيف يلحقـه نسبه

بدعواها بعد ست سنين . ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقنى لم يقبل قولها أيضا ؛ بل القول قوله مع يمينه إنها لم تلدها على فراشه

ولو قالت هى : وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانى ، وأنكر الزوج الأول ذلك : فالقول قوله أيضا أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى ؛ لا سيما مع تأخر دعـــواها إلى أن تزوجت الثانى ؛ فإن هذا مما يدل على كذبها فى دعـــــواها ؛ لا سيما على أصل مالك فى تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر فى هذه المسائل ونحوها .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن طلق امرأته ثلاثا ، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق ، فقلده الزوج ووطىء زوجته بعد ذلك ، وأتت منه بولد : فقيل : إنه ولد زنا ؟

فأجاب : من قال ذلك فهو فى غاية الجهل والضلالة ، والمشاقة لله ورسوله فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلا فى نفس الأمر باتفاق المسلمين ، سواء كان الناكح كافرا أو مسلماً . واليهودى إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين

وإن كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين ، ومن استحله كان كافراً تجب استتابته . وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة فى عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منهـا يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين . ومثل هذا كثير .

فإن « ثبوت النسب » لا يفتقر إلى صحة النكاح فى نفس الأمر ؛ بل الولد للفراش ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فمن طلق امرأته ثلاثا ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق : إما لجهله . وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج . وإما لغير ذلك ، فإنـه يلحقه النسب ، ويتوارثان بالاتفاق ؛ بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها ؛ فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته ، فهى فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش .

ومن نكح امرأة « نكاحاً فاسداً » متفقا على فساده ، أو مختلفا فى فساده أو ملكها ملكا فاسـد امتفقا على فساده ، أو مختلفا فى فساده ، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة ، أو أمته المملوكة : فإن ولده منها يلحقه نسبه ، ويتوارثان باتفاق المسلمين . والولد أيضا يكون حرا ؛ وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير فى نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها ؛ لكن لما كان الواطئ مغرورا بها زوج بها وقيل : هي حرة ، أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكا للبائع ؛ فإنما وطئ من

يعتقدها زوجته الحرة ، أو أمته المملوكة : فولده منها حر ؛ لاعتقاده . وإن كان اعتقاده مخطئا ، وبهذا قضى الخلفاء الراشدون ، واتفق عليه أئمة المسلمين .

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا فى نكاح فاسد متفق على فساده ، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين ، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق ؛ لإفتاء من أفتاهم ، أو لغير ذلك : كان نسب الأولاد بهم لاحقا ، ولم يكونوا أولاد زنا ؛ بل يتوارثون باتفاق المسلمين. هذا فى المجمع على فساده فكيف في المختلف فى فساده ؟ وإن كان القول الذى وطئ به قولا ضعيفا : كمن وطئ فى نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولى ولا شهود ؛ فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب ، فكيف بنكاح مختلف فيه ، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس ، وظهر ضعف القول الذى يناقضه ، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام ؛ لانتفاء الحجة الشرعية ؟ !

فمن قال إن هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنا [لا] يتوارثان هو وأبوه الوطئ مخالف لإجماع المسلمين . منسلخ من رتبة الدين ، فإن كان جاهلا عرف وبين له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع ؛ ولم يشترطوا فى لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا فى شرع المسلمين. فإن أصر على مشاقة الرسول من

بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين؛فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لايقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه ، وقال إن الولد ولد زنا : هو المخالف لإجماع المسلمين ، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله رب العالمين ، وإن المفتى بذلك أو القاضى بذلك فعل ما لا يسوغ له بإجماع المسلمين . وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله ، ولا القضاء بذلك ، ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين ، والأحكام باطلة بإجماع المسلمين . والحمد لله رب العالمين .وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت ، وبعد أن تزوجت بزوج آخر ، فألزمه بعض الحكام باليمين ، فقال الرجل : أحلف أن هذه ماهي بنتى . فقال الحاكم : ماتحلف إلا أنها ماهى بنتها ، فامتنع أن يحلف إلا أنها ماهى بنتى ، وكان معه إنسان فقال للحاكم : هذا مايحل له أن يحلف أنها ماهى بنت هذه المرأة ، فضربه الحاكم بالدرة ، وأحرق به ، فحلف الرجل ، فكتب عليه فرض البنت . فهل يصح هذا الفرض ؟

فأجاب : الحمد لله . عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها فى بيته ؛ بحيث أمكن لحوق النسب به . فأما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها . وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى آخراً . وإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها ، فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ؛ لكن للعلماء فى العقد « قولان » أصحهما أن العقد باطل ؛ كمذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وحينئذ فيجب التفريق بينهما ، ولا مهر عليه ، ولا نصف مهر ، ولا متعة ؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ؛ لكن ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع . و « القول الثانى » أن العقد صحيح ؛ ثم لا يحل له الوطء حتى تضع ؛ كقول أبى حنيفة . وقيل : يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعى .

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر ؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج ؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها . والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعا . وأما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما

باب العدد

وسئل رحمه الله

عن امرأة طلقها زوجها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول ، وأن دم الحيض جاءها مرة ، ثم تزوجت بعدذلك فى الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة ، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ، ولم تكن حاضت إلا مرة ، فلما علم الزوج الثانى طلقها طلقة واحدة ثانيا فى العشر من شعبان من السنة ، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثانى ، وادعت أنها آيسة : فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها ؟

فأجاب الإياس لا يثبت بقول المرأة ؛ لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لاتدرى مارفعه فإنها تؤجل سنة ، فإن لم تحض فيها زوجت . وإذا طعنت فى سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل . وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت فى عدة حتى يزول العارض .

فهذه المرأة كان عليها « عدتان » : عدة للأول ، وعدة من وطء الثانى . ونكاحه فاسد لايحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم

فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة . وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر . وهذا على قول من يقول : إن العدتين لا تتداخلان : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وعند أبى حنيفة تتداخل العدتان من رجلين ؛ لكن عنده الإياس حد بالسن وهذا الذى ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلها ، وبه قضى عمر وغيره . وأما على القول الآخر فهذه المستريبة تبقى فى عدة حتى تطعن فى سن الإياس ، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج . ولكن فى هذا عسر وحرج فى الدين وتضييع مصالح المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض ، وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض ، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث : فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر ؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه تعتد عدة الآيسات « ثلاثة أشهر » فى أظهر قولي العلماء ؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع ، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعا مستمراً ؛ بخلاف المستريبة التى لا تدرى مارفع حيضها : هل هو ارتفاع

إياس ؟ أو ارتفـــاع لعـارض ثم يعود : كالمرض ، والرضاع ؟ فهذه « ثلاثة أنواع » .

فما ارتفع لعارض : كالمرض ، والرضاع ؛ فإنها تنتظر زوال العـارض بلاريب . ومتى ارتفع لاتدرى مارفعـه : فمذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه ، وقول للشافعى : أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل ، كما قضى بذلك عمر . ومذهب أبى حنيفة والشافعي فى الجديد أنها تمكث حتى تطعن فى سن الإياس ، فتعتد عـدة الآيسات . وفى هذا ضرر عظيم عليها ؛ فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لاتتزوج . ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة ؛ وإنمـا (ٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ) فإنهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن ، وإجماع الأمة .

لـكن العلماء مختلفون : هل للإياس سن لايكون الدم بعده إلا دم إياس ؟ وهل ذلك السن خمسون ، أو ستون ؟ أو فيه تفصيل ؟ ومتنازعون : هل يعلم الإياس بدون السن ؟

وهذه المرأة قد طعنت فى سن الإياس على أحد القولين ، وهو الخمسون ، ولها مدة طويلة لم تحض ، وقد ذكرت أنهـا شربت مايقطع الدم ، والدم يأتى بدواء : فهذه لا ترجو عود الدم إليها ، فهي من الآيسات تعتد عدة الآيسات . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها ، وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التى يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها . وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها : فهل يجوز أن تعتد بالشهور ؛ إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضى الرضاع ويعود إليها حيضها ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . بل تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبذلك قضى عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب بين المهاجرين والأنصار ، ولم يخالفهما أحد . فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض ، أو تشرب ما تحيض به : فلها ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة كانت تحيض وهى بكر ، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك ، ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع ، وأقامت عند أهلها

نصف سنة ولم تحض ، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول ، فحضروا عند قاض من القضاة ، فسألها عن الحيض ؟ فقالت : لى مدة سنين ما حضت فقال القاضى : ما يحل لك عندى زواج ، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض ، فبلغ خبرها إلى قاض آخر ، فاستحضر الزوج والزوجة ، فضرب الرجل مائة جلدة ، وقال : زنيت ، وطلق عليه ، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق ؟

فأجاب : إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء ؛ وإن كان ارتفع حيضها لا تدرى مارفعه فهذه فى أصح قولي العلماء على ما قال عمر : تمكث سنة ، ثم تزوج ، وهو مذهب أحمد المعروف فى مذهبه ، وقول للشافعى : وإن كانت « فى القسم الأول » فنكاحها باطل ، والذي فرق بينهما أصاب فى ذلك ، وأصاب فى تأديب من فعل ذلك وإن كانت من « القسم الثانى » قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما ، ولم يقع بها طلاق ، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز فى أصح الوجهين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن مرضع استبطأت الحيض ، فتداوت لمجيء الحيض ، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة : فهل تنقضى عدتها ؛ أم لا ؟

فأجاب : نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به . كما أنهـا لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه : كان ذلك طهراً . وكما لو جاعت أو تعبت ؛ أو أتت غير ذلك من الأسباب التى تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك. والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس ، وكانت عادتهـا أن تحيض ، فشربت دواء ، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه ؛ ثم طلقها زوجها وهى على هذه الحالة : فهل تـكون عدتها من حين الطلاق بالشهور ، أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات ؟

فأجاب . الحمدلله رب العالمين . إن كانت تعلم أن الدم [لا][1] يأتى فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر . وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فإنها تتربص بعد سنة ثم تتزوج ، كما قضى به عمر بن الخطاب فى المرأة يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ؛ فإنها تتربص سنة ، وهذا مذهب الجمهور : كمالك ، والشافعي . ومن قال : إنها تدخل فى سن الآيسات : فهذا قول ضعيف جدا ؛ مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتي الشريعة بمثله ، أو تمنع من النـكاح وقت حاجتها إليـه ؟! ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه . ؟!

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل مرض مرضا متصلا بموته ، وله زوجة ، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها ، فتوقفت عن الخروج ، فقال لها : أنت طالق . فخرجت وحجبت وجهها عنه ، فطلبها فدخلت عليه محتجبة فسألها عن احتجابها لما هو ؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق ؛ فأنكر ، وقال : ما حلفت ، ولا طلقت ، ومات بعد أيام : فهل يلزمها الطلاق ؟ أم عدة الوفاة ؟

فأجاب : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ؛ ولها الميراث . هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق ؛ وإن كان عقله غائبا لم يلزمها [إلا][1] عدة الوفاة . والله أعلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، ورزق منها ولداً له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور. فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب: إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها. وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثانى. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول؛ ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد. وولده ولد حلال يلحقه نسبه؛ وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساده.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

« المعتدة عدة الوفاة » تتربص أربعة أشهر وعشرا وتجتنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها ، ولاتتزين ، ولاتتطيب ، ولاتلبس ثياب الزينة ، وتلزم منزلها فلاتخرج بالنهار إلا لحاجة ، ولاباالليل إلا لضرورة ، ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله : كالفاكهة واللحم : لحم الذكر والأنثى ، ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين ، وكذلك شرب مايباح من الأشربة ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ؛ وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للعدة ؛ بل يجوز لهالبس المقفص ؛ لكن لاتلبس ماتتزين به المرأة : مثل الأحمر ، والأصفر ، والأخضر الصافى ، والأزرق الصافى ، ونحو ذلك ولاتلبس الحلى مثل الأسورة ، والخلاخل ، والقلايد ، ولا تختضب بحناء ولاغيره ؛ ولايحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة : مثل التطريز ، والخياطة ، والغزل ، وغير ذلك مما تفعله النساء .

ويجوز لها سائر مايباح لها فى غير العدة : مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة ، وغير ذلك . وهذا الذى ذكرته هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن [ونساؤه صلى الله عليه وسلم] ولا يحل لهن أن يتزوجن بغيره أبداً لا فى العدة ولا بعدها ؛ بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن كما يحترم الرجل أمه ؛ لكن لا يجوز لغير محرم يخلو بواحدة منهن ، ولا يسافر بها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة معتدة عدة وفاة ؛ ولم تعتد فى بيتها بل تخرج فى ضرورتها الشرعية : فهل يجب عليها إعادة العدة ؟ وهل تأثم بذلك ؟

فأجاب العدة انقضت بمضى أربعة أشهر وعشرا من حين الموت ، ولا تقضى العدة فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فى منزلها فلا شىء عليها . وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة ، أو باتت فى غير ضرورة ، أو تركت الإحداد : فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك ؛ ولا إعادة عليها .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفي وقعدت زوجته فى عدته أربعين يوما ؛ فما قدرت تخالف مرسوم السلطان ؛ ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ، ولم تتزين لابطيب ؛ ولاغيره : فهل تجوز خطبتها ؛ أم لا ؟

فأجاب : العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ فإن كان قد بقى من هذه شيء فلتتمه فى بيتها ، ولاتخرج ليلا ولانهارا إلا لأمر ضرورى؛ وتجتنب الزينة، والطيب فى بدنها وثيابها . ولتأكل ماشاءت من حلال ، وتشم الفاكهة ، وتجتمع بمن يجوزلها الاجتماع به فى غير العدة ؛ لكن إن خطبها إنسان لاتجيبه صريحا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة عزمت على الحج هى وزوجها ، فمات زوجها فى شعبان : فهل يجوز لها أن تحج ؟

فأجاب : ليس لها أن تسافر فى العدة عن الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة .

باب الاستبراء

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل اشترى جارية ؛ ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام : فهل يجوز للسيد الثانى أن يطأها قبل أن تحيض ؟

فأجاب : لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولاغير ذات حمل حتى تستبرئ بحيضة» وكذالك المشترى الثانى لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة ؛ بل لا يجوز فى أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها . وهل عليه استبراء ، وعلى المشترى استبراء ؟ أو استبراءان ؟ أو يكفيهما استبراء واحد ؟ على قولين . والله أعلم .

باب الرضاع

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

وأما « المحرمات بالرضاع » فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » وفى لفظ :« يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين ؛ لا أعلم فيه نزاعا بين العلماء المعروفين .

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات فى الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة ، وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين ، وهذا يسمى « لبن الفحل » وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة ، وكان لها زوج يقال له أبو القعيس فجاء أخوه يستأذن عليها ، فأبت أن تأذن له ، حتى سألت

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « إيذني له فإنه عمك » فقالت عائشة : إنما أرضعتني المرأة ؛ ولم يرضعني الرجل ، فقال : « إنه عمك فليلج عليك . وقال : يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ».

وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرضع ؛ سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة ، أو منهما ، أو كانوا أولادا لهما من الرضاعة ؛ فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة ؛ حتى لوكان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلا ، وهذه طفلة كانا أخوين ؛ ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين . وهذه « المسألة » سئل عنها ابن عباس فقال : اللقاح واحد . يعني الرجل الذى وطىء المرأتين حتى در اللبن واحد .

ولافرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة ، وبعد الرضاعة : باتفاق المسلمين . وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه : هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه ، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة ، فإن تاب وإلا قتل .

وإذا كان كذلك فجميع « أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة » أولادها إخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته ، وآباؤها وأمهاتها

أجداده ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته : وكل هؤلاء حرام عليه

وأما « بنات أخواله وخالاته من الرضاع » فحلال كما يحل ذلك من النسب ؛ وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع : أولاد إخوته وأولادهم أولاد إخوته . وإخوته أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه . وحل له بنات عمه وبنات عماته . وأولاد المرتضع بمنزلته ، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب والرضاع أن يتزوجوا إخوته ولا إخوة أبيه ، لا من نسب ولا رضاع ، لأنهم أعمامهم وعماتهم ، وأخوالهم وخالاتهم .

وأما إخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب منها ومن أقاربها ، فيجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة ؛ كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه . وبالعكس : جاز أن يتزوج أحدهما الآخر ؛ وهو نفسه لايتزوج واحداً منهما : فكذلك المرتضع هو نفسه لايتزوج واحدا من أولاد مرضعه ؛ ولا أحداً من أولاد والديه ، فإن هؤلاء إخوته من الرضاع ؛ وهؤلاء أخوته من النسب . ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب ، كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا إخوته من أمه . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

ولكن بعض المتصبين للفتيا قد يغلط فى هذه المسائل ؛ لالتباس أمرها على المستفتين ، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة فى الشرع ، مثل أن يقول : اثنان تراضعا : هل يتزوج هـذا بأخت هذا ؟ وهذا سؤال مجمل . فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتى هن من أمه التى أرضعت ؛ وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن . وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا ، أو طفلان تراضعا : هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر ، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض ؟ فجواب ذلك أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر ؛ إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة ، ولا المخطوبة من أم الخاطب وهذا متفق عليه بين العلماء . وأما المتراضعان فليس لأحدهما أن يتزوج شيئا من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من إخوة الأخر من الأم التى أرضعته أو من الأب صاحب اللبن ، ويجوز أن يتزوج كل منهما من إخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة. فهذا جواب هذه الأقسام .

فإن الرضيع : إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل ، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى . وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء ، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء . فإخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع : أولاد المرضعة

وزوجها من نسب أو رضاع . ولإخوة هذا أن يتزوجوا بإخوة هذا ؛ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع . وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع ؛ ولا أولاده ؛ ولا يتزوج أحداً من أولاد إخوته وأخواته ؛ لا من نسب ؛ ولا من رضاع ، فإنه يكون : إما عما وإما خالا . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

« ثم الرضاع المحرم» فيه ثلاثة أقوال مشهورة هى ثلاث روايات عن أحمد

« أحدها » أنه يحرم كثيره وقليله . وهى مذهب مالك ، وأبى حنيفة ؛ لإطلاق القرآن .

« والثانى » لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ويحرم ما فوق ذلك . وهو مذهب طائفة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تحرم الرضعة والرضعتان » وروى « المصة ، والمصتان » وروي « الإملاجة ؛ والإملاجتان » فنفى التحريم عنهما وبقى الباقى على العموم والمفهوم .

« والثالث » أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد ، لحديثين صحيحين . حديث عائشة : « إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » ولأمره صلى الله عليه وسلم لامرأة أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة بن عتبة ابن ربيعة خمس رضعات ؛ ليصير محرما لها بذلك .

وعلى هذا فالرضعة فى مذهب الشافعي وأحمد ليست هى الشبعة وهو أن يلتقم الثدى ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع ، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهى رضعة ، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات ، فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فرضعة أخرى ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع .

وسئل رحمه الله تعالى

ماالذى يحرم من الرضاع ؟ وماالذى لا يحرم ؟ وما دليل حديث عائشة رضى الله عنها « أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . ولتبينوا جميع التحريم منه ؟ وهل للعلماء فيه اختلاف ؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه ؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذى دون البلوغ أو الذى يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع ؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين ؛ وأكثر ، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض ؟ وبينوه بيانا شافيا ؟

الجواب: الحمد لله . حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته ؛ وهو متلقى بالقبول ؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به ، ولفظه : «يحرم من الرضاع مايحرم من

النسب » والثاني : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » : وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين ، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء . ونحن نبين ذلك فنقول .

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات فى الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه ، فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له ، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة .

وإذا كان أولادهما إخوته كان أولاد أولادهما أولاد إخوته ، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدا من أولادهما ، ولا أولاد أولادهما ؛ فإنهم : إما إخوته وإما أولاد إخوته ، وذلك يحرم من الولادة . وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع ، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع ، فلا يجوز له أن يتزوج أحدا من إخوتها . ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمامه وعماته . وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته ؛ فلا يتزوج بأعمامه وعماته ، ولا بأجداده وجداته ؛ لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات ؛ فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه ؛ أولاد الأعمام والعمات ، وأولاد الخال والخالات ، كما ذكر الله فى قوله

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ) فهؤلاء « الأصناف الأربعة » هى المباحات من الأقارب ، فيبحن من الرضاعة . وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب . فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع .

وأما إخوة المرتضع من النسب ؛ وأبوه من النسب وأمه من النسب : فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع ؛ ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع ؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما ؛ بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتجوز أخاه من أمه ؛ فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع ؛ فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ، ولهذا ان يتزوج بهذا .

وبهذا تزول الشبهة التى تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، كما يتزوج بأخته من النسب . ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، وهذا لا نظير له فى النسب ؛ فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب . وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ، ولا ربيبته ، فلهذا جاز أن تتزوج به .

فيقول من لا يحقق : يحرم فى النسب على أخي أن يتزوج أمي ، ولا يحرم مثل هذا فى الرضاع . وهذا غلط منه ؛ فإن نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة ، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل ؛ فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة ؛ لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة ؛ لكونهما ولديهما من الرضاعة ؛ لا لكونهما أخوي ولديهما . فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة .

وأما « رضاع الكبير » فانه لا يحرم فى مذهب الأئمة الأربعة ؛ بل لا يحرم إلا رضاع الصغير ، كالذى رضع فى الحولين . وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة ؛ لكن مذهب الشافعى وأحمد أنه لا يحرم . فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القرايب : مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب : فهنا لا تحرم عليه زوجته ؛ لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتى هى أخته من الرضاعة لأخيه من النسب ؛ اذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع ؛ وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع ، وليست أم نفسه من الرضاع وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لإخوته من النسب ؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره . نعم :

لوكان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل واحدة طفلا لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر ؛ ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال : اللقاح واحد . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ؛ لحديث أبى القعيس الذى فى الصحيحين عن عائشة وهو معروف .

وتحرم عليه أم أخيه من النسب ؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه ، وكلاهما حرام عليه . وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه ؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبا لهذا ؛ لامن النسب ، ولا من الرضاعة .

فاذا قال القائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وأم أخيه من النسب حرام ، فكذلك من الرضاع . قلنا : هذا تلبيس ، وتدليس ؛ فإن الله لم يقل : حرمت عليكم أمهات أخواتكم ؛ وإنما قال: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) وقال تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه . وهذه تحرم من الرضاعة ، فلايتزوج أمه من الرضاعة . وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم ؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ؛ لابالنسب والولادة . وليس الكلام هنا فى تحريمها ، فإنه إذا قيل : تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث . وأما أم أخيه التى ليست أماً ولامنكوحة أب : فهذه لاتوجد فى

النسب ، فلا يجوز أن يقال : تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة ، فتبقي أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة ، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب : لا نظير لها من الولادة ، فلا تحرم . وهذا متفق عليه بين المسلمين . والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة ، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة : فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الإبنة على هذه الصورة ، أم لا ؟ وما دليل مالك — رحمه الله — وأبي حنيفة في أن « المصة الواحدة » أو « الرضعة الواحدة » تحرم ؛ مع ما ورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه : منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » ومنها « أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا رسول الله ! هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا » ومنها عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » وما حجتهما مع هذه الأحاديث الصحيحة .

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور فى مذهب الشافعى . وأحمد فى المشهور عنه لايحرم إلا خمس رضعات ؛ لحديث عائشة المذكور ، وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما « أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبى حذيفة ابن عتبة بن أبى ربيعة أن ترضعه خمس رضعات » وهو فى الصحيح أيضا ، فيكون مادون ذلك لم يحرم ، فيحتاج إلى خمس رضعات .

وقيل يحرم الثلاث فصاعدا ، وهو قول « طائفة » منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد . واحتجوا بما فى الصحيح : « لاتحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » قالوا : مفهومه أن الثلاث تحرم ، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة . قالوا : لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر ، وليس هذا بمتواتر .

فقال لهم الأولون : معنا حديثان صحيحان مثبتان . أحدهما يتضمن شيئين حكما ، وكونه قرآنا . فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة . وأما مافيه من كونه قرآنا فهذا لم نثبته ، ولم نتصور أن ذلك قرآن ؛ إنما نسخ رسمه وبقي حكمه .

فقال أولئك : هذا تناقض ، وقراءة شاذة عند الشافعى ؛ فإن عنده أن القراءة الشاذة لايجوز الاستدلال بها ؛ لأنها لم تثبت بالتواتر ، كقراءة

ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وأجابوا عن ذلك بجوابين : « أحدهما » أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضا فلم يثبت أنه بقي قرآناً لكن بقي حكمه . و « الثاني » أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء ؛ بل مذهب أبي حنيفة ؛ بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام .

و « القول الثاني » في المسألة أنه يحرم قليله وكثيره ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهي رواية ضعيفة عن أحمد . وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: (وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ) وقال اسم « الرضاعة » في القرآن مطلق . وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه . ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة . ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن ، واعتقد انه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد .

فقال « الأولون » : هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث ، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال : فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص ، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص . وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله : (فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ) وإن كان الخبر المروي خبرا واحدا ؛ بل كما ثبت بالسنة « أنه لا تنكح المرأة على عمتها

ولا تنكح المرأة على خالتها » وهو خبر واحد بظاهر القرآن ؛ واتفق الأمة على العمل به . وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) . وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات ، والحدود : ماهو مطلق من القرآن . فالسنة تفسر القران وتبينه ، وتدل عليه وتعبر عنه .

والتقييد « بالخمس » له أصول كثيرة فى الشريعة ؛ فإن الإسلام بني على خمس ، والصلوات المفروضات خمس ، وليس فيما دون خمس صدقة ، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر ، أو خمس عشرة ، وأنواع البر خمس ، كما قال تعالى : (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ) وقال فى الكفر : (وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) وأولو العزم ؛ وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب فى أصول الشريعة .

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين ؛ وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير ؛ لأنه بمنزلة الطعام والشراب . والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار مادون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدى بشىء من التافه ؛ واعتباره فى نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل . ولا بد من حد فاصل . فهذا هو

التنبيه على مأخذ الأئمة فى هذه المسألة . وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه ؛ وهي من أشهر مسائل النزاع . والنزاع فيها من زمان الصحابة ، والصحابة رضى الله عنهم تنازعوا فى هذه المسألة والتابعون بعدهم .

وأما إذا شك : هل دخل اللبن فى جوف الصبي ، أو لم يحصل ؟ فهنا لانحكم بالتحريم بلا ريب . وإن علم أنه حصل فى فمه ، فإن حصول اللبن فى الفم لاينشر الحرمة باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أختين ولهما بنات وبنين ، فإذا أرضع الأختان : هذه بنات هذه ، وهذه بنات هذه : فهل يحرمن على البنين ، أم لا ؟

فأجاب : إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها ، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرتضعة : ذكورهم ؛ وإناثهم من ولد قبل الرضاع ، ومن ولد بعده . فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة ؛ بل يجوز لإخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن . فالتحريم إنما هو على المرتضعة ؛ لا على

إخوتها الذين لم يرتضعوا . فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهى لم ترضع من أمه . وأما هذه المرتضعة فلاتتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها . وهذا باتفاق الأئمة .

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها ، فيحرم عليها أولادها ، وتصير إخوتها وأخواتها وأخوالها وخالاتها ، ويصير الرجل الذي له اللبن أباها ، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوتها ، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها ، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة ، والرجل الذي در اللبن بوطئه . وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب ؛ لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء . وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع فى غير ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل ارتضع مع رجل ، وجاء لأحدهما بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟

فأجاب : إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها ، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة . والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة ، بسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم واتفاق الائمة ، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر ، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الائمة .

وسئل رحمه الله

عن رجل له بنات خالة أختان ، واحدة رضعت معه ، والأخرى لم ترضع معه : فهل يجوز له أن يتزوج التى لم ترضع معه ؟

فأجاب : إذا ارتضع معها خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها ؛ حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده ؛ لأنهن أخواته باتفاق العلماء . ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ، ولا هى رضعت من أمه ؛ فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر . باتفاق العلماء ، وان كان إخوتها تراضعا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوما أو شهراً ، ومضت السنون . وللمرضعة ولد قبلها : فهل يحل لهما الزواج ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا أرضعتها الداية خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها ؛ فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة ؛ وإن ولد قبل الرضاع أو بعده . وهذا باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل ؛ ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة ، وقد ارتضع طفل من الأولى ، وللأب من الثانية بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت ؟ وإذا تزوجها ودخل بها : فهل يفرق بينهما ؟ وهل فى ذلك خلاف بين الأئمة .

فأجاب : إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت فى مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم ؛ لأن اللبن للفحل ، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا والأخرى طفلة : فهل يتزوج أحدهما الآخر ؟ فقال : لا . اللقاح واحد . والأصل فى ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت . قالت استأذن علي أفلح أخو أبى القعيس ، وكانت قد أرضعتنى امرأة أبى القعيس ، فقالت : لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله فسألته صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه عمك فليلج عليك ، يحرم

من الرضاع ما يحرم من الولادة » وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها ؛ لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها ؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً : فما حكمهم ؟ وما قول العلماء فيهم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هى من أمه ، بل إخوته رضعوا من أمها ، وإخوتها رضعوا من أمه : كانت حلالا له باتفاق المسلمين ، بمنزلة أخت أخيه من أبيه ؛ فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته ، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن ، فتصير المرضعة امرأته ، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع ، ويصير الرجل أباه ، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع . فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع . وهذا كله متفق عليه بين المسلمين : أن انتشار الحرمة إلى الرجل ؛ فإن هذه تسمى « مسألة الفحل » والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور الصحابة والتابعين . وكان بعض السلف يقول : لبن الفحل لا يحرم . والنصوص الصحيحة : هى تقرر مذهب الجماعة .

وسئل رحمه الله

عن اختين شقيقتين لإحداهما بنتان، وللأخرى ذكر ، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهى الكبيرة مع الولد : فهل يجوز له أن يتزوج بالتى لم ترضع .

فأجاب : إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها : باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها ، وغابت ، وجاءت ، فقالت : أرضعتها . فقالت : لا . وحلفت على ذلك ، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب ، ولا الخاطب ارتضع من أمها : جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر ، وإن كان أخوها وأخواتها من أم الخاطب ؛ فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين ؛ بل الطفل إذا ارتضع

من امرأة صارت أمـه وزوجها صاحب اللبن أباه ، وصـار أولادهما إخوته وأخواته . وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته ، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه . وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ذات بعل ، ولها لبن على غير ولد ولا حمل ، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات ، وهذه المرضعة عمـة الرضيعة من النسب ، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة : فهل يحرم ذلك ؟

فأجاب : أما إذا وطئها زوج ، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن : فهذا اللبن ينشر الحرمة ، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها ، وهى خالته ، سواء كان الارتضاع مـع طفل أو لم يـكن . وأما أختها من النسب التى لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها . ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة فى مذهب أبى حنيفة ، ومالك والشافعي ، وهى رواية عن أحمد . وظاهر مذهبـه أنه لا ينشر الحرمة. والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل خطب قريبته ، فقال : والدها هي رضعت معك ، ونهاه عن التزويج بها ، فلما توفى أبوها تزوج بها ، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ، ثم بعد ذلك أنكرت ، وقالت : ما قلت هذا القول إلا لغرض : فهل يحل تزويجها ؟

فأجاب إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها فى ذلك ، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولى العلماء كما ثبت فى صحيح البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته ، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتهما » . وأما إذا شك فى صدقها ، أو فى عدد الرضعات : فإنها تكون من الشبهات : فاجتنابها أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك . وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ؛ لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة : لم يحل التزويج . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ؛ وولد له منها أولاد عديدة ، فلما كان فى فى هذه المدة حضر من نازع الزوجة ، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة فى عصمتك شربت من لبن أمك ؟

فأجاب : إن كان هذا الرجل معروفا بالصدق ، وهو خبير بما ذكر ، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات فى الحولين : رجع إلى قوله فى ذلك ؛ وإلا لم يجب الرجوع ؛ وإن كان قد عاين الرضاع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ؛ ولها أخوات أصغر منها : فهل يحرم منهن أحد ، أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لتلك المرأة ، لجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع ؛ والذين ولدوا بعده : هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا .

وسئل رحمه الله

عن أختين إحداهما لها ابن ذكر ، والأخرى لها أنثى ، فأرضعت أم الذكر الأنثى ، ولم ترضع أم الأنثى الذكر ، ثم جاءت هذه بنات ، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنت التى ارتضعت بلبن أخيه ، أم لا ؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين ؟

فأجاب : الحمد لله . الأنثى المرتضعة لاتتزوج أحداً من أولاد المرضعة ؛ لامن ولدلها قبل الرضاعة ، ولا بعدها . وأما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة . فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التى لم ترضعه ، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته . وإذا رضع طفل من أم هذا ، أوطفلة من أولاد هذا : لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى ؛ ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذالم يرضع واحد منها من أم الآخر ؛ والتحريم إنما يثبت فى حق المرتضع خاصة ؛ دون من لم يرضع من أخوته ؛ لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته : فهل تحرم عليه . إذا حصل لبنها فى بطنه ؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها ، فرضع من لبنها : فهل تحرم عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . من غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين .

« أحدهما » أنه كبير. والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء ؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة . وحديث عائشة فى قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك ؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبنى .

« الثانى » أن حصول اللبن فى العين لا ينشر الحرمة ، ولا أعلم فى هذا نزاعا ؛ ولكن تنازع العلماء فى السعوط وهو ما إذا دخل فى أنفه ، بعد تنازعهم فى الوجور ، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع ، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد . وكذلك يحرم السعوط فى إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك . وللشافعي قولان .

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته فى مذهب الأئمة الأربعة .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولان فإنه يصير ولدها ؛ فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده ؛ ويصير زوجها الذى أحبلها درلبنها أباه ؛ فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل . فإذا أرضعت امرأته طفلا وطفلة كل واحد خمس رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر ؛ بل هما أخوان . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن صبي أرضعته كرتين ، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين ؛ وجاءت ببنت وصار الصبي شابا : فهل له أن يتزوج بتلك البنت ، أم لا ؟

فأجاب إذا ارتضع منها خمس رضعات فى حولين فقد صار ابنها ؛ ويحرم عليه كل ماولدته المرأة ؛ سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده : باتفاق العلماء

و « الرضعة » أن يلتقم الثدى فيشرب منه ثم يدعه : فهذه رضعة . فإذا كان فى كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات ؛ وإن جرى ذلك خمس مرات فى كرتين فهو أيضا خمس رضعات ، وليس المراد بالرضعة مايشربه فى نوبة واحدة فى شربه ؛ فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون فى كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الصبي إذا رضع من غير أمه ؛ و كذلك الصبية إذا رضعت : ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك ؟ وماحد الرضعة المحرمة ؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثير فى التحريم ؟ وهل تبقى المرأة حراما على من تعدى سنين الرضاعة أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات فى الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة ؛ وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وأخوة المرأة أخواله وخالاته ، وأخوة الرجل أعمامه وعماته . وآباؤها أجداده وجداته ؛ وأولاده كل منهما أخوته وأخواته . و كل هؤلاء حرام عليه ، فإنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب . و كذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته ؛ وإخوته وأخواته ، وأعمامه وعماته ؛

وأخواله وخالاته من الرضاعة . وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد .

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب : فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها : باتفاق العلماء ، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لجميع أخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤوا من بنات المرضعة، سواء فى ذلك التى ارضعت مع الطفل وغيرها . ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة ؛ لا بمن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء .

و كثير من الناس يغلط فى هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم أخوته من الرضاع ، ويجعل الجميع نوعاً واحد ؛ وليس كذلك ؛ بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء . وأما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرضعة .

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته ، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها ، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة .

و « الرضاعة المحرمة بلاريب » أن يرضع خمس رضعات ، فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه ، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه ، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه . وأما دون الخمس فلا يحرم فى مذهب الشافعي . وقيل : يحرم القليل والكثير : كقول أبى حنيفة ومالك . وقيل لايحرم إلا ثلاث رضعات . والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد ؛ لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة الذى فى الصحيحين « كان مما نزل فى القرآن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » « وفى المسند وغيره أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن ترضع شخصا خمس رضعات ؛ لتحرم عليه » .

« والرضاع المحرم » ما كان في الحولين ؛ فإن تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال تعالى : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة ؛ ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لاتأثيرله ، واحتجوا بما فى الصحيحين عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل ، فقال « من هذا ياعائشة ؟ » قلت : أخي من الرضاعة قال . « ياعائشة انظرن من إخوانكن ؟ إنما الرضاعة من المجاعة » وروى الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحرم من الرضاعة إلا مافتق الأمعاء في الثدى وكان قبل الفطام» . ومعنى قوله فى :« الثدي » أى وقته ، وهو الحولان، كما جاء

فى الحديث « إن ابني إبراهيم مات فى الثدي » أى وهـــو فى زمن الرضاع . وهذا لا يقتضي أنه لارضاع بعد الحولين ولابعد الفطـام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين .

وقد ذهب طائفـة من السلف والخلف إلى أن إرضـاع الـكبير يحرم . واحتجوا بمـا فى صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل علي ! فقالت عائشة : مالك فى رسول الله أسوة حسنة ؟ ! قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله ! إن سالمـا يدخل علي وهو رجل فى نفس أبى حذيفة منه شيء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » وفى رواية لمالك فى الموطأ قال: « أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولده من الرضاعة . وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به ؛ مع أن عائشة روت عنه قال : « الرضاعة من المجاعة » لـكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية . فمتى كان المقصود الثانى لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة ما لايجوز لغيرها . وهذا قول متوجه .

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء ؛ ولـكن شك بعض المتأخرين ، فقـال : هو نجس .

وتنازع العلماء فى جواز بيعه منفردا ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز بيعه ، كمذهب الشافعى. وقيل: لايجوز ، كمذهب أبى حنيفة . وقيل : يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأتين إحدا هما لها ابن ، وللأخرى بنت ، فأرضعت أم البنت الابن مراراً ، ثم مات الابن ؛ ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع ممارضع : فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة ؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه .

الجواب : إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة ، سواء كان المرتضع حياً أو ميتاً . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له بنت عم ؛ ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد إخوته ، وذكرت أم الرجل المذكورة : أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين : فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه ؟

فأجاب : إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً ؛ وهما فى الحمام ، فلم تشعر المرأة التى أخذت الولد إلا وثديها فى فم الصبى ، فانتزعته ، منه فى ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا : فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة ؛ أم لا ؟

فأجاب : لا يحرم على الصبى المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة ، فإنها ليست أمه ، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة . والله أعلم .

باب النفقات والحضانة

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فى قوله تعالى : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) إلى قوله : (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) مع قوله : (وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) إلى قوله : (سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)

وفى ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه ، وبعضها متنازع فيه . وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ، وأن من لم يهتد إلى ذلك ؛ فهو إما لعدم استطاعته ، فيعذر . أو لتفريطه فيلام .

وقوله تعالى : (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) يدل على أن هذا تمام الرضاعة ، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية . وبهذا يستدل من يقول : الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير . وقوله : (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر . وهذا معروف فى كلامهم ، يقال : لفلان عشرون عاما إذا أكمل ذلك . قال الفراء والزجاج وغيرهما : لما جاز أن يقول : (حَوْلَيْنِ) ويريد أقل منهما كما قال تعالى : (فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ) ومعلوم أنه يتعجل

فى يوم وبعض آخر ؛ وتقول : لم أر فلانا يومين . وإنما تريد يوما وبعض آخر . قال (كَامِلَيْنِ) ليبين أنه لايجوز أن ينقص منهما . وهذا بمنزلة قوله تعالى : (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) فإن لفظ « العشرة » يقع على تسعة وبعض العاشر . فيقال : أقمت عشرة أيام . وإن لم يكملها . فقوله هناك (كَامِلَةٌ) بمنزلة قوله هنا (كَامِلَيْنِ) وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : قال « الخازن الأمين الذى يعطي ما أمر به كاملا موفورا طيبة به نفسه أحد المتصدقين » فالكامل الذى لم ينقص منه شيء ؛ إذ الكمال ضد النقصان . وأما « الموفر » فقد قال : أجرهم موفراً . يقال : الموفر . للزائد ؛ ويقال : لم يكلم . أى يجرح ، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى « كتاب الزهد » عن وهب بن منبه : أن الله تعالى قال لموسى : « وماذاك لهوانهم علي ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالما موفراً ؛ لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى» وكان هذا تغيير الصفة ، وذاك نقصان القدر

وذكر « أبو الفرج » هل هو عام فى جميع الوالدات ؟ أو يختص بالمطلقات ؟ على قولين . والخصوص قول سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدى ، ومقاتل ، فى آخرين . والعموم قول أبى سليمان الدمشقى والقاضى أبى يعلى فى آخرين .

قال القاضي ، ولهذا نقول : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها ، سواء كانت مع الزوج ، أو مطلقة .

« قلت » الآية حجة عليهم ؛ فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف ؛ لازيادة على ذلك . وهو يقول : تؤجر نفسها

بأجرة غير النفقة . والآية لاتدل على هذا ؛ بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها ، كما لوكانت حاملا فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية ؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه . وكذلك فى حال الرضاع فإن نفقة الحمل هى نفقة المرتضع . وعلى هذا فلا منافاة بين القولين ؛ فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع ، كما ذكر فى « سورة الطلاق » وهذا مختص بالمطلقة

وقوله تعالى : (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) قدعلم أن مبدأ الحول من حين الولادة والكمال إلى نظير ذلك . فإذا كان من عاشر المحرم كان الكمال فى عاشر المحرم فى مثل تلك الساعة ؛ فإن الحول المطلق هو اثنا عشر شهرا من الشهر الهلالي ، كما قال تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ) وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشرا ، أولها من حين الموت وآخرها إذامضت عشر بعد نظيره ؛ فإذا كان فى منتصف المحرم فآخرها خامس عشر المحرم ، وكذلك الأجل المسمى فى البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط .

وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان .

« أحدهما » قول من يقول : إذا كان فى أثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد ، فيكون الحولان ثلثمائة وستين . وعلى هذا القول تزيد المدة اثنى عشر يوما ، وهو غلط بين .

و « القول الثانى » قول من يقول : منها واحد بالعدد ، وسائرها بالأهلة . وهذا أقرب ؛ لكن فيه غلط ؛ فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه ، فيكون التكميل أحد عشر ، فيكون المنتهى حادى عشر المحرم ، وهو غلط أيضا .

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه لأن قوله : (يُرْضِعْنَ) خبر فى معنى الأمر . وهى مسئلة نزاع ؛ ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر . قال القاضى أبو يعلى : وهذا الأمر انصرف إلى الآباء ؛ لأن عليهم الاسترضاع ؛ لاعلى الوالدات ؛ بدليل قوله : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) وقوله : (فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فلو كان متحتما على الوالدة لم يكن عليه الأجرة .

فيقال : بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل ، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها ، وهى تستحق الأجرة ، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها .

وقوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) دليل على أنه لايجوز أن يريد إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، وقد بين ذلك بقوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)
وذلك يدل على أنه لايفصل إلا برضى الأبوين ، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الإتمام ؛ لأنه قال تعالى : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ

يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ)

وقوله تعالى : (يُرْضِعْنَ) صيغة خبر ، ومعناه الأمر.

والتقدير والوالدة مأمورة بإرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة ؛ فإذا أرادت الإتمام كانت مأمورة بذلك ، و كان على الأب رزقها و كسوتها ، وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك ؛ فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعاً . يدل على ذلك قوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) . ولفظة (من) إما أن يقال : هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى ، فمن أراد الإتمام أرضعن له . وإما أن يقال : قوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) إنما هو المولود له وهو المرضع له . فالأم تلد له وترضع له ، كما قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ) . والأم كالأجير مع المستأجر . فإن أراد الأب الإتمام أرضعن له ، وإن أراد أن لا يتم [فله ذلك] وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب ، ومفهومها أيضا جواز الفصل بتراضيهما. يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه ؛ لكن مفهوم قوله تعالى : (عَن تَرَاضٍ) أنه لا يجوز ، كما ذكر ذلك مجاهد وغيره ؛ ولكن تناوله قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت ، و كفته بذلك مؤنة الطفل ، فلو لا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئاً آخر .

ففى هذه الآية بين أن على الأم الإتمام إذا أراد الأب ، وفى تلك بين أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة قال مجاهد : « التشاور » فيما دون الحولين : إن أرادت أن تفطم وأبى فليس لها ، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور . يقول : غير مسيئين إلى أنفسهما ولا رضيعهما .

وقوله تعالى : (إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ) قال إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ماأرضعن قبل امتناعهن : روي عن مجاهد والسدي . وقيل : إذا أسلمتم إلى الظئر أجرها : بالمعروف : روى عن سعيد بن جبير ومقاتل . وقرأ ابن كثير: (أتيتم) بالقصر . وقوله تعالى : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) ولم يقل : وعلى الوالد كما قال (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ) لأن المرأة هى التى تلده ، وأما الأب فلم يلده ؛ بل هو مولود له لكن إذا قرن بينهما قيل : (وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا) فأما مع الإفراد فليس فى القرآن تسميته والداً . بل أبا . وفيه بيان أن الولد ولد للأب ؛ لا للأم ؛ ولهذا كان عليه نفقته حملا وأجرة رضاعه . وهذا يوافق قوله تعالى : (يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ) ، فجعله موهوبا للأب . وجعل بيته بيته فى قوله : (وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ) وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنينا ورضيعا ، والمرأة وعاء : فالولد زرع للأب قال تعالى : (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ) فالمرأة هى الأرض المزروعة ، والزرع فيها للأب ، وقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم » أن يسقي الرجل ماءه

زرع غيره» يريد به النهى عن وطء الحبالى ، فإن ماء الواطىء يزيد فى الحمل كما يزيد الماء فى الزرع ، وفى الحديث الآخر الصحيح: « لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستعبده وهو لا يحل له ؟ » وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقا لقوله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك » وقوله صلى الله عليه وسلم :« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » فقد حصل الولد من كسبه ، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذى فى الأرض كسب المزدرع له الذى بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض ، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها ، وهو أجر الوطء ، كما قال تعالى : (وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وهو مطابق لقوله تعالى : (مَآأَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ) وقد فسر (ما كسب) بالولد . فالأم هى الحرث وهي الأرض التى فيها زرع ، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض ، وأنفق على الزرع بإنفاقه لما كانت حاملا ، ثم أنفق على الرضيع ، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستورا وإذا برز؛ فالزرع هو الولد ، وهو من كسبه .

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله مالا يضر به ؛ كما جاءت به السنة ، وأن ماله للأب مباح ، وإن كان ملكا للابن فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقي للابن ؛ فإذا مات ولم يتملكه ورث عن الابن. وللأب أيضا أن يستخدم الولد مالم يضر به . وفى هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحا لا يضر بالابن ؛ فإنه لو استخدم عبده فى معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى .

ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب ؛ بخلاف نفع المملوك فإنه لمالكه ، كما أن ما له لو مات لمالكه لا لوارثه .

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملا من غيره ، وأنه إذا وطئها كان كسقي الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة فى الولد ، فيحرم عليه استعباد هذا الولد ، فلو ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد ؛ لأنه سقاه ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كيف يستعبده وهو لا يحل له » . « وكيف يورثه » أى يجعله موروثا منه « وهو لا يحل له » . ومن ظن أن المراد : كيف يجعله وارثا . فقد غلط ؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للواطئ ، والعبد لا يجعل وارثا ، إنما يجعل موروثا . فأما إذا استبرئت المرأة علم أنه لا زرع هناك . ولو كانت بكراً أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع . والأظهر جواز الوطء ؛ لأنه لا زرع هناك ، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة ؛ فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض ؛ وإن كان نادرا . وقد تنازع العلماء هل هو حيض أولا ؟ فالاستبراء ليس دليلا قاطعا على براءة الرحم ؛ بل دليل ظاهر . والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدل على البراءة. وإن كان البائع صادقا وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود ، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة فى غاية البعد .

ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر ؟ أو شهر ونصف ؟ أو شهرين ؟ أو ثلاثة أشهر ؟ وكلها أقوال ضعيفة . وابن عمر رضى الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء إلا فى المسبيات ، كما قال فى سبايا أوطاس : « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك فى زمنه ، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال ؛ لإمكان أن تكون حاملا . وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها ؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا ؛ إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا ؛ لا يرضى لنفسه أحد إن يبيع أمته الحامل منه ؛ بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها ، فلا يحتاج المشترى إلى استبراء ثان .

ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من [السادات] إذا ملكت ببيع أو هبة ؛ لأن هذا لم يكن يقع ؛ بل هذه دخلت فى نهيه صلى الله عليه وسلم « أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره » .

وقوله تعالى : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) وقال تعالى فى تلك الآية : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى

ترجعان إليه . « وأجرة المثل » إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه ، كما فى البيع والإجارة لما كان السلعة هى أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره ، وكما قال : النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال مايبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد » فهناك أقيم العبد ؛ لأنه ومثله يباع فى السوق ، فتعرف القيمة التى هى السعر فى ذلك الوقت ، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لعلي « أن يعطي الجازر من البدن شيئا » وقال : « نحن نعطيه من عندنا » فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدي ؛ فعليه أجرة الجازر الذى فعل ذلك ، وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل ذلك ؛ لأن الجزارة معروفة ، ولها عادة معروفة . وكذلك سائر الصناعات : كالحياكة ، والخياطة ، والبناء . وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه ، وكذلك أجير الخدمة يستحق مايستحقه نظيره ؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس .

وأما « الأم المرضعة » فهى نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر ، وهي إذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وهي فى الحقيقة نفقة على الحمل . وهذا أظهر قولي العلماء ، كما قال تعالى : (وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

وللعلماء هنا ثلاثه أقوال :

« أحدها » أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة ، ولافرق بين أن تكون حاملا أو حائلا . وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية ، كقول طائفة من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ؛ ويروى عن عمر وابن مسعود ؛ ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملا تأثير ، فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضي العدة ؛ سواء كانت حاملا أو حائلا .

« القول الثانى » أنه ينفق عليها نفقة زوجة ؛ لأجل الحمل ؛ كأحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وهذا قول متناقض ؛ فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة ؛ لا لأجل الولد . وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة ، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها . وهؤلاء يقولون : هل وجبت النفقة للحمل ؟ أولها من أجل الحمل ؟ على قولين . فإن أرادوا لها من أجل الحمل . أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق . وإن أرادوا — وهو مرادهم — أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل : فهذا تناقض ، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل . ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة .

و « القول الثالث » وهو الصحيح : أن النفقة تجب للحمل ؛ ولها من أجل الحمل ؛ لكونها حاملا بولده ؛ فهي نفقة عليه ؛ لكونه أباه ،

لا عليها لكونها زوجة . وهذا قول مالك ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ؛ والقرآن يدل على هذا ؛ فإنه قال تعالى : (وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ثم قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وقال هنا : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل ؛ ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبا ، فكذلك نفقة الحامل ؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف ؛ وقد جعل أجر المرضعة كذلك ؛ ولأنه قال : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ) أى وارث الطفل ، فأوجب عليه ما يجب على الأب . وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من « باب نفقة الأب على ابنه » ؛ لا من « باب نفقة الزوج على زوجته » .

وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل ، كما يجب عليه نفقة الإرضاع ؛ ولو كان الحمل لغيره ، كمن وطىء أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة ، فليس على الواطىء شىء وإن كان زوجا ، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لا حق ؛ لكن الولد حر ؛ والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد ؛ ولا أجرة رضاعه ؛ فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده ، وسيده لا حق له في ولده ؛ فإن ولده : إما حر ، وإما مملوك لسيد الأمة. نعم . لو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذى اشترى أمة فظهر أنها

مستحقة لغير البائع ، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة : فهنا الولد حر ، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطئ ، لأنه إنما وطئ من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة ، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهـــو [نظيره]. فهنا الآن ينفق على الحـــــامل كما ينفق على المرضعة له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل كان له زوجة ، وطلقها ثـلاثا ، وله منها بنت ترضع ، وقد ألزموه بنفقة العدة : فكم تـكون مدة العدة التى لا تحيض فيها لأجل الرضاعة

فأجاب : الحمد لله . أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثا . وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة مادامت فى العدة . وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض . والمرضع يتأخر حيضها فى الغالب . وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفـاق العلماء ؛ كما قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ولا تجب النفقة إلا على الموسر ؛ فأما المعسر فلا نفقة عليه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة مزوجة محتاجة . فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها ؟ أو من صداقها ؟

فأجاب : المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها ، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه ؛ وإن أعطاها فحسن ؛ وإن امتنع لم لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة : بموت ، أو طلاق ، أو نحوه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ، ولا تطاوعه فى أمر ، وتطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة ، وكسوة ؟

فأجاب : إذا لم تمكنه من نفسها ، أو خرجت من داره بغير إذنه : فلا نفقة لها ولا كسوة ؛ وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث كانت ناشزاً ، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن المرأة والرجل إذا تحاكما فى النفقة والكسوة ؛ هل القول قولها ؟ أم قول الرجل ؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشىء معين ؟ والمسؤول بيان حكم هاتين المسألتين بدلائلها .

فأجاب : الحمد لله . إذا كانت المرأة مقيمة فى بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسى كما جرت به العادة ؛ ثم تنازع الزوجان فى ذلك فقالت هي : أنت ما أنفقت علي ولا كسوتنى ؛ بل حصل ذلك من غيرك . وقال هو : بل النفقة والكسوة كانت منى . ففيها قولان للعلماء .

«أحدهما» القول قوله ، وهذا هو الصحيح الذى عليه الأكثرون ونظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة وتتعلمها ثم يتنازعان فيمن علمها ، فيقول هو : أنا علمتها وتقول هي : أنا تعلمتها من غيره . ففيها وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد . والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة ، وهو مذهب مالك . وأبو حنيفة يوافق على أنها لا تستحق عليه شيئا ؛ لأن النفقة تسقط بمضي الزمان عنده ، كنفقة الأقارب ، وهو قول فى مذهب أحمد . وأصحاب هذا القول يقولون :

وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضي الزمان ، والجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه يقولون : وجبت بطريق المعاوضة ، فلا تسقط بمضى الزمان .

ولكن إذا تنازعا فى قبضها فقال بعض أصحاب الشافعى وأحمد : القول قول المرأة ؛ لأن الأصل عدم المقبوض ، كما لو تنازعا فى قبض الصداق . والصواب أنه يرجع فى ذلك إلى العرف والعادة ؛ فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة فى بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه ، وهذا القول هو الصواب الذي لايسوغ غيره لأوجه :

« أحدها » أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها فى ذلك ، ولوكان قول المرأة مقبولا فى ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء ، وذلك كما هو الواقع . فعلم أنه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها .

« الثانى » أنه لوكان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة ، فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها ، وكان تركه ذلك تفريطا منه إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف .

« الثالث » أن الإشهاد فى هذا متعذر أو متعسر فلا يحتـــاج إليه ، كالإشهاد على الوطء ؛ فإنهما لو تنازعا فى الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها فى عدم الوطء عند الجمهور : مع أن الأصل عدمه ؛ بل إما أن يكون القول [قول] الرجل ، أو يؤمر بإخراج المني ، أو يجامعها فى مكان وقريب منهما من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطء . على ما للعلماء فى ذلك من النزاع . فهنا دعواها وافقت الأصل ، ولم تقبل لتعذر إقامة البينة على ذلك . والإنفاق فى البيوت بهذه المثابة . ولا يكلف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة ؛ فإن هذا بدعة فى الدين ، وحرج على المسلمين ، واتباع لغير سبيل المؤمنين .

« الرابع » أن العلماء متنازعون : هل يجب تمليك النفقة ؟ على قولين . والأظهر أنه لا يجب ، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً ؛ بل يطعمها ويكسوها بالمعروف . وهذا القول هو الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فى النساء : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » كما فى المملوك « وكسوته بالمعروف » وقال : « حقها أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » كما قال فى المماليك : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » . هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لا يعلم قط أن رجلا فرض لزوجته نفقة ؛ بل يطعمها ويكسوها .

وإذا كان كذلك كان له ولاية الإنفاق عليها ، كما له ولاية الإنفاق على رقيقه وبهائمه . وقد قال الله تعالى : (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ) وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد فى كتاب الله . وقرأ قوله : (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ) وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم ، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل ؛ والعانى الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله ، فهو مؤتمن عليها ، ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها ، وإنما يؤدب غيره من له عليه ولاية ؛ فإذا كان الزوج مؤتمنا عليها، وله عليها ولاية : كان القول قوله فيما اؤتمن عليه وولي عليه ، كما يقبل قول الولي فى الإنفاق على اليتيم ، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقى والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة . وإن كان فى ذلك معنى المعاوضة . وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة ، والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله فى ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين

وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف ، وادعت أنه لم يعطها نفقة : قبل قولها مع يمينها فى هذه الصورة ، لأن الشارع سلطها على ذلك ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » لما قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ؛ وإنه لا يعطينى من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ، ولا أرسل إليها بنفقة : فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك . فلا بد من التفصيل فى الماضى مطلقا فى هذا الباب .

وهذه المعانى من تدبرها تبين له سر هذه المسئلة ، فإن قبول قول النساء فى عدم النفقة فى الماضى فيه من الضرر والفساد . مالا يحصيه إلا رب العباد . وهو يؤول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة ، ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها ، وتدعى أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها فى هذه المدة شيئا ، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعا ، وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان ؛ والظلم والعدوان .

« الوجه الخامس » أن الأصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعيين ؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية ؛ أو اليد الحسية ، أو العادة العملية ، ولهذا إذا ترجح جانب المدعى كانت اليمين مشروعة فى حقه عند الجمهور كمالك والشافعى وأحمد ؛ كالأيمان فى القسامة ، وكما لو أقام شاهدا عدلا فى الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه ؛ ولهذا قال جمهور العلماء فى الزوجين إذا تنازعا فى متاع البيت فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه ، فيحكم للمرأة بمتاع النساء

وللرجل بمتاع الرجال ؛ وإن كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ، لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف فى متاع جنسه . وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجري الأمر على العادة :

« الوجه السادس » أن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت واكتست فى الزمان الماضي ، وذلك إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون من غيره . والأصل عدم غيره ، فيكون منه ، كما قلنا فى أصح الوجهين : إن القول قوله فى أنه علمها الصناعة والقراءة التى أصدقها تعليمها ؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم ؛ كما لو سقط فى الماء نجاسة فرؤى متغيرا بعد ذلك ، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها ؟ فأصح الوجهين أنه يضاف التغير إلى النجاسة . ويدل على ذلك ماثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله ؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه ، بخلاف ماإذا تردى فى ماء ، أو خالط كلبه كلاب أخرى ، فإن تلك الأسباب شاركت فى الزهوق . وبسط هذه المسائل له موضع آخر غير هذا .

فصل

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة ، فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه ، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة أنه يضربها ؛ فإن الحقوق التى لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر . وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها : فهذا يكفى ، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم . ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولي العلماء فى هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة ، ولا يجب تمليكها ذلك ، كما تقدم ؛ فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل . والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ، وليست مقدرة بالشرع ؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما ؛ فإن الله تعالى قال :(وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فى قول الله تعالى : (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) إلى قوله : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) إلى قوله تعالى : (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ) . فجعل المباح أحد أمرين : إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان . وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحا ؛ وجعل لهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وقال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وقال تعالى فى الآية الأخرى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وقال تعالى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ) وقوله هنا : (بِٱلْمَعْرُوفِ) . يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل ، والمعروف تزويج الكف . وقد يستدل به من يقول : مهر مثلها من المعروف ؛ فإن المعروف هو الذى يعرفه أولئك . وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ) إلى قوله : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) فقد ذكر أن التراضي بالمعروف . والإمساك

بالمعروف ؛ التسريح بالمعروف ، والمعاشرة بالمعروف ، وأن لهن وعليهن بالمعروف كماقال : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) فهذا المذكور فى القرآن هو الواجب العدل فى جميع مايتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين ؛ فكما أن مايجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف ؛ وهو العرف الذى يعرفه الناس فى حالهما نوعا وقدراً وصفة ، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار ، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار ؛ والمكان فيطعمها فى كل بلد مماهو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم . وكذلك مايجب لها عليه من المتعة والعشرة ، فعليه أن يبيت عندها ، ويطأها بالمعروف . ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله . وهذا أصح القولين فى الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف ؛ لابتقدير من الشرع ، قررته فى غير هذا الموضع .

والمثال المشهور هو « النفقة » فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين . ومنهم من قال : هى مقدرة بالشرع نوعا وقدرا : مدا من حنطة ، أو مدا ونصفا ، أو مدين ؛ قياسا على الاطعام الواجب فى الكفارة على أصل القياس

والصواب المقطوع به ماعليه الأمة علما وعملا قديما وحديثا ؛ فإن القرآن قد دل على ذلك ، وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال لهند امرأة أبى سفيان لماقالت له يارسول الله ! إن أباسفيان رجل شحيح وإنه لايعطينى مايكفينى وولدي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع ، كما بين فرائض الزكاة والديات . وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته العظيمة بعرفات : « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة فى حاجتها ، ويتنوع الزمان والمكان ، ويتنوع حال الزوج فى يساره وإعساره ، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ، ولاطعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير . كالمعروف فى بلاد الفاكهة والخمير . وفى مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية النميرى عن أبيه أنه قال : قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :« تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ؛ ولاتضرب الوجه ؛ ولا تقبح ؛ ولاتهجر إلا فى البيت . »

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف ، وقال فى الخطبة التى خطبها يوم أكمل الله

الدين فى أكبر مجمع كان له فى الإسلام: « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة :« تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت » لم يأمر فى شىء من ذلك بقدر معين ؛ لكن قيد ذلك بالمعروف تارة ، وبالمواساة بالزوج أخرى .

وهكذا قال فى نفقة المماليك ؛ فى الصحيحين عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هم إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ؛ وليلبسه مما يلبس ؛ ولا تكلفوهم ما يغلبهم ؛ فإن كلفتموهم فأعينوهم » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :« للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق »

ففى الزوجة والمملوك أمره واحد : تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف . وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس . فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب ، والمواساة مستحبة . وقد يقال أحدهما تفسير للآخر . وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف فى النوع ، والقدر ،وصفة الإنفاق. وإن كان العلماء قد تنازعوا فى ذلك .

أما «النوع» فلا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز ، ولا ثمن ذلك كالدراهم ؛ بل يرجع فى ذلك إلى العرف . فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك.

أو يكون أكل الخبز والإدام فيعطيها ذلك . وإن كان عادتهم أن يعطيها حباً فتطحنه فى البيت فعل ذلك . وإن كان يطحن فى الطاحون ويخبز فى البيت فعل ذلك . وإن كان يخبز فى البيت فعل ذلك . وإن كان يشترى خبزا من السوق فعل ذلك . وكذلك الطبيخ ونحوه فعلى ماهو المعروف ، فلا يتعين عليه دراهم ، ولاحبات أصلا ؛ لابشرع ، ولا بفرض ؛ فإن تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف ، وهو مضر به تارة وبها أخرى .

وكذلك « القدر » لا يتعين مقدار مطرد ؛ بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات .

وأما « الإنفاق » فقد قيل : إن الواجب تمليكها النفقة ، والكسوة. وقيل : لايجب التمليك . وهو الصواب ؛ فإن ذلك ليس هو المعروف ؛ بل عرف النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتى بالطعام إلى منزله ، فيأكل هو وامرأته ومملوكه : تارة جميعا . وتارة أفرادا . ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه ، ولايعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك ؛ بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كانا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف وتضارا فى العشرة ؛ وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر ؛ لاعند العشرة بالمعروف .

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب فى الزوجة مثل ماأوجب فى المملوك . تارة قال : « لهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف » كما قال فى المملوك . وتارة قال : « تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت » كما قال فى المملوك. وقد اتفق المسلمون على أنه لايجب تمليك المملوك نفقته ، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضى إيجاب التمليك . وإذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى وذلك هو المعروف لمثلها فى بلدها فلا حق لها سوى ذلك. وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ؛ بل ولاله أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقا ، أوحب مقدر مطلقا ؛ لكن يذكر المعروف الذى يليق بهما .

فصل

و كذلك « قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة » واجبان ، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة ، ومن شك فى وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية . ثم الواجب قيل مبيت ليلة من أربع ليال ، والوطء فى كل أربعة أشهر مرة ، كما ثبت ذلك فى المولى والمتزوج أربعا . وقيل : إن الواجب وطؤها بالمعروف ، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته ، كالقوت سواء .

فصل

وكذلك ما عليها من موافقته فى المسكن وعشرته ومطاوعته فى المتعة ، فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق . عليها أن تسكن معه فى أي بلد أو دار إذا

كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه ؛ وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي ، فلا تنتقل ، ولا تسافر ، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فإنهن عوان عندكم » بمنزلة العبد والأسير ، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر ؛ فليس له أن يستمتع استمتاعا يضربها ، ولا يسكنها مسكنا يضربها ، ولا يحبسها حبسا يضر بها .

فصل

وتنازع العلماء : هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب والخبز ، والطحن ، والطعام لمماليكه ، وبهائمه : مثل علف دابته ونحو ذلك ؟ فمنهم من قال : لا تجب الخدمة . وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ؛ بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف . وقيل — وهو الصواب — وجوب الخدمة ؛ فإن الزوج سيدها فى كتاب الله ؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وعلى العانى والعبد الخدمة ؛ ولأن ذلك هو المعروف . ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة . ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه

الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال : فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

فصل

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق ؛ فإن العقد المطلق يرجع فى موجبه إلى العرف ، كما يوجب العقد المطلق فى البيع النقد المعروف فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطا لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فالمسلمون عند شروطهم ؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة . ومن العرف تارة أخرى ؛ لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله ، فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه مالم يمنعه الله من إيجابه ، ولا يمنعه أن يوجب فى المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض : كعارية البضع ؛ والولاء لغير المعتق ؛ فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط ، فإنه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط ؟! فهذه أصول جامعة مع اختصار . والله أعلم .

وسئل

عن رجل متزوج بامرأة ، وسافر عنها سنة كاملة ؛ ولم يترك عندها شيئا ، ولا لها شيء تنفقه عليها ، وهلكت من الجوع ، فحضر من يخطبها

ودخل بها ، وحملت منه ، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثانى ؛ والزوج الثانى ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ، ولا عرف له مكان : فهل لها أن تراجع الزوج الثانى ؟ أو تنتظر الأول .

فأجاب : إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح ، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره . والفسخ للحاكم ؛ فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره : ففيه نزاع . وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات ، وتزوجت لأجل ذلك ، ولم يمت الزوج : فالنكاح باطل ؛ لكن إذا اعتقد الزوج الثانى أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب ؛ وعليه المهر ، ولا حد عليه ؛ لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه ، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن ، وتتزوج بمن شاءت .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل زوج ابنته لرجل ، وأراد الزوج السفر إلى بلاده ، فقال له وكيل الأب فى قبول النكاح : لا تسافر إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة ، أو ترضي الأب فسافر ولم يجب إلى ذلك ، وهو غائب

عن الزوجة المذكورة مدة سنة ، ولم يصل منه نفقة : فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح

فأجاب : نعم ! إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها ؛ وهي ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك ؛ فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ ؛ إذا كان محجوراً عليها على وجهين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهى صحيحة عاقلة فى كل يوم درهمين ، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه ، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة ، ثم توفيت ولم تترك عليها دينا ، وخلفت من الورثة ابنها هذا ، وبنتين . ثم توفي ابنها بعدها : فهل يصير ما فرض على نفسه دينا فى ذمته يؤخذ من تركته ، ويقسم على ورثتها ، أم لا ؟ وهل إذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضي المدة : هل ينفذ حكمه ، أم لا ؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس ذاك دينا لها فى ذمته ، ولا يقضي من تركته ، والمستحقة ورثتها ، وما علمت أن أحدا من العلماء قال إن نفقة

القريب تثبت فى الذمة لما مضى من الزمان ؛ إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم ، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع ، وطلب الرجوع بما أنفق: فهذا فى رجوعه خلاف . فأما استقرارها فى الذمة بمجرد الفرض — إما بإنفاق متبرع ، أو بكسبه ، كما يقال مثله فى نفقة الزوجة — فما علمت له قائلا ، فإذا كان الحكم مخالفا للاجماع لم يلزم بحكم حاكم ، ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذه . ومذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان ؛ وإن قضى بها القاضى ؛ إلا أن يأذن القاضى فى الاستدانة ؛ لأن للقاضى ولاية عامة ، فصار كإذن الغائب . وذكر بعضهم فى قضاء القاضى هل يصير به دينا ؟ روايتين ؛ لكن حملوا رواية الوجوب على ما إذا أمر بالاستدانة والإنفاق عليهم ، ويرجع بذلك وكذا إذا كان الزوج موسرا وتمرد وامتنع عن الإنفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضى بذلك وترجع عليه ؛ لأن أمر القاضى كأمره ، ولو قضى القاضى لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج ؛ لئلا يبطل حقها فى النفقة بموت أحدهما ؛ لأن النفقة تسقط بموت أحدهما ، فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها فى النفقة ؛ لأن القاضى مأمور بإيصال الحق إلى المستحق ، وهذه طريقة . لكن لو أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن ؛ بل استغنى بنفقة متبرع ؛ أو بكسب له : فقد فهم القاضى **شمس الدين** أن النفقة تستقر فى الذمة بهذه الصورة لإطلاقهم الأمر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره . إنما فهم أن الاستدانة لأجل وجود الاستدانة . وأما الإذن فى الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه دينا حتى يستدان .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة توفيت ، وخلفت من الورثة ولدا ذكرا ، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة : فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ماذكر فعلى الأب أن يوفيه مايستحقه ؛ بل لو لم يكن للابن ميراث ، وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة : فعلى الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه ، وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر النفقة ، وهى ناشز ، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج : فماذا يجب عليهما ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها،ولا نفقة لهامن حين سافرت. والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة ، ثم جرى بينهم كلام ، فادعوا عليه بكسوة سنة ، فأخذوها منه ، ثم ادعوا عليه بالنفقة ، وقالوا : هي تحت الحجر ؛ وماأذنا لك أن تنفق عليها : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة : لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة ؛ فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين فى كل عصر ومصر ، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء ؛ بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بهاما يطعمها فى كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ؛ وإن [كان] هذا قد قاله بعض الناس . فكيف إذا كان قد أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك ، وتسليمها إليهم ؛ مع أنه لابد لها من الأكل ؛ ثم أراد أن يطلب النفقة ؛ ولا يعتد بما انفقوا عليها ؛ فإن هذا باطل فى الشريعة لا تحتمله أصلا . ومن توهم ذلك معتقدا أن النفقة حق لها كالدين ، فلابد أن يقبضه الولي ، وهو لم يأذن فيه : كان مخطئا من وجوه

« منها » أن المقصود بالنفقة إطعامها ؛ لاحفظ المال لها . « الثانى » أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة : « الثالث » أن ذلك لايحتاج إلى إذنه ؛ فإنه واجب لها بالشرع ، والشارع أوجب الإنفاق عليها ، فلو نهى الولى عن ذلك لم يلتفت إليه . « الرابع » إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي ولا يقال : إنه لم يأمن الزوج على النفقة ؛ لوجهين : «إحداهما» أن الائتمان بها حصل بالشرع ، كما اؤتمن الزوج على بدنها ، والقسم لها ، و غيرذلك من حقوقها ؛ فإن الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عند الرجال ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة . « الثانى » أن الائتمان العرفى كاللفظى . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها ، وبقي مدة : فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته فى حبسها ، أم لا ؟

فأجاب : إن كان معسرا فحبسته كانت ظالمة له ، مانعة له من التمكن منها: فلا تستحق عليه فى تلك المدة نفقة . وإن كان لها حق واجب حال ، وهو قادر على أدائه فمنعه بعد الطلب الشرعى كان ظالما ، فإذا كانت مع هذا باذلة ما [يجب عليها] وجبت لها النفقة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة ، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها ؛ لأجل مرضها : فهل تستحق عليه نفقة ، أم لا ؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم : فهل يجب عليه إعطاؤها أم لا ؟

فأجاب : نعم . تستحق النفقة فى مذهب الأئمة الأربعة .

وسئل رحمه الله

عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة ، وكانت حاملا فأسقطت : فهل تسقط عنه النفقة ، أم لا ؟

فأجاب : نعم . إذا ألقت سقطا انقضت به العدة ، وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان ؛ فإن لم يتبين ففيه نزاع .

وسئل رحمه الله

عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، وألزمها بوفاء العدة فى مكانها . فخرجت منه قبل أن توفي العدة ، وطلبها الزوج ماوجدها : فهل لها نفقة العدة .

فأجاب : لانفقة لها ؛ وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي فى مثل هذه العدة فى المذاهب الأربعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ماتت زوجته ، وخلفت له ثلاث بنات : فأعطاهم لحميه وحماته وقال : روحوا بهم إلى بلد كم ، حتى أجيء إليهم ؛ فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم و كسوتهم فى هذه المدة أم لا ؟

فأجاب : ماأنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه ، إذا كان ممن تلزمه نفقتهم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وطئ أجنبية حملت منه ، ثم بعد ذلك تزوج بها : فهل يجب عليه فرض الولد فى تربيته ، أم لا ؟

فأجاب : الولد ولدزنا ؛ لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة ؛ ولكن لابد أن ينفق عليه المسلمون ؛ فإنه يتيم من اليتامى ، و نفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل متزوج بامرأة ، ولها ولد من غيره ، وله فرض على أبيه تتناوله أمه ، والزوج يقوم بالصبى بكلفته ومؤنته مدة سنين ، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة ، فشارطته على أنها لاتطالبه بها إذا كان ينفق على الولد مادام الصبى عنده ؛ ولم تعين له كلفة ، ولا نفقة : فهل له مطالبة أم الصبى بكلفة مدة مقامه عنده ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ماذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف ؛ فإنه ليس متبرعا بذلك ، سواء أنفق بإذن أمه ، أم لا .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة تطعم من بيت زوجها ؛ بحكم أنها تتعب فيه ؟

فأجاب : الحمد لله . تطعم بالمعروف : مثل الخبز والطبيخ ، والفاكهة ، ونحو ذلك مما جرت العادة بإطعامه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عجز عن الكسب ، ولا له شيئ ، وله زوجة وأولاد : فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه ، وعلى زوجته ، وإخوته الصغار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه ، وعلى إخوته الصغار ، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه ، قاطعاً لرحمه مستحقا لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد ، وطلب منه مايمونه ؟

فأجاب : إذا كان موسرا وأبوه محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب : فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادرا على ذلك ، ولأبيه أن يأخذ من ماله مايحتاجه بغير إذن الابن ؛ وليس للابن منعه .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد ، وله مال ، والوالد فقير وله عائلة وزوجه غير والدة الولد الكبير : فهل يجب على ولده نفقة والده ، ونفقة إخوته وزوجته ، أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الأب عاجزا عن النفقة ، والابن قادرا على الإنفاق عليهم فعليه الإنفاق عليهم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عاجز عن نفقة بنته ، وكان غائبا وهى عند أمها ، وجدتها تنفق عليها ؛مع أنها موسرة ، وليس عليه فرض : فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التى كان عاجزا عن النفقة فيها ؟ وهل القول قوله فى إعساره إذالم يعرف له مال ؟ أو قول المدعى ؟ وإذا كان مقيما فى بلد فيها خيره ، ويريد أخذ بنته معه ، وهو يسافر سفر نقلة : فيستحق السفر بها ، وتكون الحضانة لأمها ؟

فأجاب : أما المدة التى كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء ، وإنما النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب. فقيل : يرجع بما أنفق غير متبرع كما هو مذهب أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد فى قول . ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ، ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره . فإذا اختلفا فى اليسار ولم يعرف له مال : فالقول قوله مع يمينه .

وإذا كان مقيما فى غير بلد الأم فالحضانة له ؛ لا للأم ؛ وإن كانت الأم أحق بالحضانة فى البلد الواحد . وهذا أيضا مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له مطلقة ، وله منها ولد ؛ وقد بلغ من العمر سبع سنين ، وهم يريدون فرضه . وقد تزوجت أمه ؛ وكفلته جدته ، ووجهت كفيله ، وسافروا به إلى الإسكندرية ، وغيبوه مدة سبع سنين ؛ وطلب منه فرض السنين الماضية ؟

فأجاب : إذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه ؛ وإذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ، ولابما أنفقوه عليه فى هذه الحالة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه وقف من جده ثم على ولده ؛ وهو يتناول أجرته ؛ وله ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها ؛ والكل معطل ، وله ولد معسر ؛ وله أهل وأولاد ؛ فطلب ابنه بعض الأماكن ليدولبه فلم يجبه : فهل

يجوز له ذلك ؟ وهل يجب على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده ؟ أو تجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد ؟

فأجاب : نعم . عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً ، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل فى عقاره ، وبعمارة ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه ؛ فعلى الوالد ذلك ؛ بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله ؛ فينبغى أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه ؛ لئلا يضيع ماله . فأما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته ، ومصلحة ولده . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

قال الله تعالى : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) فلفظ (ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ) أجود من لفظ « الوالد » لوجوه : أنه يعم الوالد وسيد العبد ، وأنه يبين أن الولد لأبيه لا لأمه . فيفيد هذا أن الولد لأبيه ، كما نقوله نحن من : أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه ، وأنه يبين جهة الوجوب عليه ، وهو كون الولد له ؛ لا للأم . وأن الأم هي التى ولدته حقيقة ؛ دون الأب . فهذه أربعة أوجه . ولهذا يقال : ولد لفلان مولود . ولد لي ولد .

وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه ؛ لقوله :

(وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)

فأوجب نفقته حملا ورضيعا بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع ، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه . فسئلت : فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه ؟ فقلت : دل عليه النص تنبيها ؛ فإنه إذا كان فى حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه؛ إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك: فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى . وهذا من حسن الاستدلال

فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم فى المسكوت أولى منه فى المنطوق ؛ وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب لأنه هو الذى له الولد دون الأم ؛ ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه ؛ ولهذا سمي الولد كسبا فى قوله : (وَمَا كَسَبَ) وفى قوله: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ؛ وإن ولده من كسبه » .

وسئل رحمه الله

عن رجل له جارية تائبة ، وتصلى وتصوم : أي شيء يلزم سيدها إذا لم يجامعها ؟

فأجاب إذا كانت محتاجة إلى النكاح فليعفها : إما بأن يطأها ، وإما بأن يزوجها لمن يطؤها ، ولا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها .

وسئل رحمه الله

عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم ؟

فأجاب : إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه ، فلا يعطى البعيد مايضر بالقريب . وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذى لا ينفق عليه . والقريب أولى إذا استوت الحالة .

باب الحضانة

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له ولد ، وتوفى ولده ، وخلف ولدا عمره ثمان سنين ، والزوجة تطالب الجد بالفرض ، وبعد ذلك تزوجت وطلقت ، ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت ، ولا يعلم الجد بها : فهل يلزم الجد فرض أم لا ؟

فأجاب : إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها ، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ؛ ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك ؛ فإنها ظالمة بالحضانة ؛ فلا تستحق المطالبة بالنفقة : وإن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته .

وقال قدس الله روحه

فصل

« اليتيم » فى الآدميين من فقد أباه ؛ لأن أباه هو الذى يهذبه ؛ ويرزقه ؛ وينصره : بموجب الطبع المخلوق ؛ ولهذا كان تابعاً فى الدين لوالده ؛ وكان نفقته عليه وحضانته عليه ، والإنفاق هو الرزق . و « الحضانة » هى النصر لأنها الإيواء ، ودفع الأذى . فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه ؛ لأن الإنسان ظلوم جهول ، والمظلوم عاجز ضعيف ، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ، ومن جهة ضعف المانع ، ويتولد عنه فسادان : ضرر اليتيم ؛ الذى لا دافع عنه ولا يحسن إليه ، وفجور الآدمي الذى لا وازع له .

فلهذا أعظم الله أمر اليتامى فى كتابه فى آيات كثيرة مثل قوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ) وقوله : (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ - إلى قوله -

وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ) وقوله : (قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ) وقوله : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ) وقوله : (وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ — إلى قوله — وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا) وقوله : (وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ) وقوله : (وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا — إلى قوله — وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ) وقوله : (قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ — إلى قوله — وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا) وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) وقوله : فى الأنعام : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ) وقوله : (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ) وقوله : (وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) وقوله : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا) وقوله : (وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ) وقوله : (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ

وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ) وقوله : (فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ)

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له بنت لها سبع سنين ، ولها والدة متزوجة ، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره ، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة ، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب ، وكيف نسخة ما يكتب بينهما .

الجواب : الحمد لله رب العالمين . مادام الولد عندها وهي تنفق عليه ، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولاترجع على الأب : لانفقة لها باتفاق الأئمة . أي لاترجع عليه بما أنفقت هذه المدة ؛ لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة فى المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضا ؛ فإنه لايجمع لها بين الحضانة فى هذه الحال . ومطالبة الأب بالنفقة مع ماذكرنا بلا نزاع ؛ لكن لو اتفقا على ذلك : فهل يكون العقد بينهما لازما ؟ هذا فيه خلاف ، والمشهور من مذهب مالك: هو لازم . وإذا كان كذلك فلاضرر للأب فى هذا الالتزام . والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى

الحمد لله الذى نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

فصل

فى مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء فى « حضانة الصغير المميز » هل هى للأب ؟ أو للأم ؟ أو يخير بينهما ؟ فإن كثيرا من كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه، وأما الجارية فالأب أحق بها . وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقى وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد فى هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه ؛ فإن كلام أحمد كثير منتشر جدا ، وقل من يضبط جميع نصوصه فى كثير من المسائل ؛ لكثرة كلامه وانتشاره ، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه .

« وأبو بكر الخلال » قد طاف البلاد وجمع من نصوصه فى مسائل الفقه نحو أربعين مجلدا ، وفاته أمور كثيرة ليست فى كتبه ، وأما ماجمعه

من نصوصه فمن أصول الدين مثل: « كتاب السنة » نحو ثلاث مجلدات ، ومثل أصول الفقه والحديث مثل « كتاب العلم » الذى جمعه من الكلام على علل الأحاديث مثل « كتاب العلل » الذي جمعه ، ومن كلامه فى « أعمال القلوب والأخلاق والأدب » ومن كلامه فى « الرجال ، والتاريخ » فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه .

« والمقصود هنا » أن النزاع عنه موجود فى المسألتين كلتاهما فى « مسئلة البنت » وفى « مسئلة الابن » وعنه فى الابن ثلاث روايات معروفة ، وممن ذكرهن أبو البركات فى « محرره » . وعنه فى الجارية روايتين ؛ وممن ذكرهما أبو عبد الله بن تيمية فى كتابيه : « التلخيص » « وترغيب القاصد » والروايات موجودة بألفاظها ونقلتها وأسانيدها فى عدة كتب . وممن ذكر هذه الروايات القاضى أبو يعلى فى « تعليقه » نقل عن أحمد فى الغلام : أمه أحق به حتى يستغنى عنها ؛ ثم الأب أحق به . فقال فى رواية الفضل بن زياد : إذا عقل الغلام واستغنى عن الأم فالأب أحق به . وقال فى رواية أبى طالب : والأب أحق بالغلام إذا عقل واستغنى عن الأم . وهذا الذى نقله القاضى أبو يعلى والثانى وغيرهما [هو المنقول] عن أبى حنيفة قال : إذا أكل وحده ، ولبس وحده ، وتوضأ وحده ، فالأب أحق به. ونقل ابن المنذر : أنه يخير بين أبويه عن أبى حنيفة وأبى ثور . والأول هو مذهب أبى حنيفة ، الموجود فى كتب أصحابه وهو إحدى الروايتين عن مالك : فإنه نقل عنه ابن وهب : الأم أحق به حتى

يثغر ؛ ولكن المشهور عنه أن الأم أحق به مالم يبلغ . وهذه هى الرواية الثالثة عن أحمد . وأما المشهور عن أحمد ، وهو تخيير الغلام بين أبويه : فهو مذهب الشافعى ، وإسحق بن راهويه .

وموافقته للشافعى وإسحق أكثر من موافقته لغيرهما ، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما ، وكان يثنى عليهما ويعظمهما ، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما . ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ، والشافعى وإسحق هما عنده من أجل فقهاء الحديث فى عصرهما ، وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا فى « مسئلة إجارة بيوت مكة » والقصة مشهورة ، وذكر أحمد أن الشافعي علا اسحق بالحجة فى موضع ، وأن إسحق علاه بالحجة فى موضع . فإن الشافعي كان يبيح البيع والإجارة ، وإسحق يمنع منهما ، وكانت الحجة مع الشافعى فى جواز بيعها ، ومع إسحق فى المنع من إجارتها .

والرواية الثالثة عن أحمد : أن الأم أحق بالغلام مطلقا ، كمذهب مالك ، أخذت من قوله فى رواية حنبل : فى الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار ، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب ، فتكون الأم بهم أحق مالم تتزوج ، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده : غلاما كان ، أو جارية . قال الشيخ أبو البركات . فهذه الرواية تدل على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب

فإنه يكون مقره أيضا عندالأم ؛ لكن فى وقت الأدب وهو النهار يكون عند الأب ، وهذه المدونة مذهب مالك بعينه الذي حكيناه . فصارفى المسئلة ثلاث روايات. ومذهب مالك فى «التهذيب» أن الأم أحق به مالم يبلغ ، والأب يتعاهده عندها ، وأدبه وبعثه إلى المكتب ، ولا يبيت إلا عند الأم .

قلت : وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثورى وغيره ، و كما كان يسأله الميمونى عن مسائل الأوزاعى ، و كما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجى عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه ؛ فإنه كان قد تفقه على مذهب أبى حنيفة ، واجتهد فى مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث ، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره ، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى إمام مسجد دمشق .

وأما « حضانة البنت » إذا صارت مميزة فوجدنا عنه روايتين منصوصتين ، وقد نقلهما غير واحد من أصحابه كأبى عبدالله بن تيمية وغيره .

« إحداهما » أن الأب أحق بها ، كما هو موجود فى الكتب المعروفة فى مذهبه .

و « الثانية » أن الأم أحق بها . قال فى رواية إسحق بن منصور يقضى بالجارية للأم والخالة ، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها

وقال فى رواية رضا بن يحيي : إن الأم والجدة أحق بالجارية حتى تتزوج . قال أبو عبدالله فى « ترغيب القاصد » وان كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير . وعنه : الأم أحق بها حتى تحيض .

وهذه الرواية الثانية هى نحو مذهب مالك وأبى حنيفة. ففى « المدونة » مذهب مالك : أن الأم أحق بالولد مالم يبلغ ، سواء كان ذكراً أو أنثى فإذا بلغ وهو أنثى نظرت فإذا كانت الأم فى حوز ومنعة وتحصن فهى أحق بها أبدا مالم تنكح ، وإن بلغت أربعين سنة ؛ وإن لم تكن فى منع وحرز وتحصن ، أو كانت غير مرضية فى نفسها فللأب أخذها منها ، والوصى ، وكذلك الأولياء ، والوصى كالأب فى ذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصن. ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك ، قال : الأم أحق بالجارية حتى تبلغ إلا أن تكون الأم غير مرضية فى نفسها وأدبها لولدها أخذت منها إذا بلغت ؛ إلا أن تكون صغيرة لايخاف عليها وقال أبو حنيفة : الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض ، ومن سوى الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حداً تشتهى ، ولفظ الحجازى : حتى تستغني ، كما فى الغلام مطلقاً .

وأما « التخيير فى الجارية » فهو قول الشافعى ، ولم أجده منقولا لاعن أحمد ، ولاعن إسحق ، كما نقل عنهما التخيير فى الغلام ؛ ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حي : أنها تخير إذا كانت كاعبا ، والتخيير فى الغلام . ومذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه وإسحق للحديث الوارد

فى ذلك حيث « خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبويه » وهى قضية معينة . ولم يرد عنه نص عام فى تخيير الولد مطلقا . والحديث الوارد فى تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم

والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة ؛ وتخيير رأي [و][1] مصلحة ؛ كتخيير من يتصرف لغيره كالإمام والولى ؛ فإن الإمام إذا خير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين فيكون مصيبا فى اجتهاده ، حا كما بحكم الله ، ويكون له أجران ؛ وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة ، كالذى ينزل أهل حصن على حكمه ، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل ، قال : « ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيد كم سعد بن معاذ » فرضوا بذلك ، وطمع من كان يحب استبقاءهم أن سعداً يحابيهم ؛ لما كان بينه وبينهم فى الجاهلية من الموالاة ، فلما أتى سعد حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم . وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وهذا يقتضى أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله فى نفس الأمر . وإن كان لابد من إنفاذه .

ومثل ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه : « وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

حكم الله ، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم : ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » . ولهذا قال الفقهاء : إنه إذا حاصر الإمام حصنا فنزلوا على حكم حاكم جاز ؛ إذا كان رجلا حرا ، مسلما ، عدلا ، من أهل الاجتهاد فى أمر الجهاد ، ولا يحكم إلا بما فيه حظ الإسلام : من قتل ، أورق ، أو فداء . وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن فأباه الإمام : هل يلزم حكمه أو لا يلزم ؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية ؟ على ثلاثه أقوال . وإنما تنازعوا فى ذلك لظن المنازع أن المن لا حظ فيه للمسلمين .

و « المقصود » أن تخيير الإمام والحاكم الذى نزلوا على حكمه هو تخيير رأى ومصلحة يطلب أي الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله ، كما ينظر المجتهد فى أدلة المسائل ، فأي الدليلين كان أرجح اتبعه ؛ ولكن معنى قولنا « تخيير » أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور فى كل وقت ؛ بل قد يتعين فعل هذا تارة ، وهذا تارة . وقوله فى القرآن : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً) يقتضي فعل أحد الأمرين ؛ وذلك لا يمنع تغيير هذا فى حال وهذا فى حال ، كما فى قوله : (هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا) فتربص أحد الأمرين لا يمتنع بعينه إذا كان الجهاد فرضا علينا بعض الأوقات ، فحينئذ يصيبهم الله بعذاب بأيدينا ، كما فى قوله : (قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ)

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى فى المحاربين : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ) لا يقتضي أن الإمام يخير تخيير مشيئة . ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا فى حال ، وهذا فى حال . ثم أكثرهم يقولون : تلك الأحوال مضبوطة بالنص ، فإن قتلوا تعين قتلهم ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد. وروى فى ذلك حديث مرفوع . ومنهم من يقول : التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك ، فإذا رأى أن القتل هو المصلحة قتل ؛ وإن لم يكن قد قتل

ومن هذا الباب « تخيير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة » بين جعلها فيئا ، وبين جعلها غنيمة ، كما هو قول الأكثرين : كأبى حنيفة ، والثوري وأبى عبيد ، وأحمد فى المشهور عنه ؛ فإنهم قالوا : إن رأى المصلحة جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، وإن رأى أن لا يقسمها جاز ، كما لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، مع أنه فتحها عنوة . شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة ؛ والسيرة المستفيضة ، وكما قاله جمهور العلماء ، ولأن خلفاءه بعده ـ أبا بكر وعمر وعثمان ـ فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس : كالعراق ؛ والشام ، ومصر ؛ وخراسان ؛ ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين ؛ لا السواد ، ولا غير السواد ، بل جعل العقار فيئا للمسلمين داخلا فى قوله :(مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ

أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) الآية ؛ ولم يستأذنوا فى ذلك الغانمين ؛ بل طلب كثير من الغانمين قسم العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك ، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام ، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر ، فلم يجيبوهم إلى ذلك ، ولم يستطب أحد من الخلفاء أحداً من الغانمين فى ذلك .

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئا بنفس الفتح ، ومن ذلك نص مذهبه كإسماعيل بن إسحاق ، وقالوا الأرض ليست داخلة فى الغنيمة ؛ فإن الله حرم على بنى إسرائيل المغانم ، وملكهم العقار ؛ فعلم أنه ليس فى المغانم . وهذا القول هو الذى يذكر رواية عن أحمد ؛ كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعي : إنه يجب قسم العقار ، والمنقول ؛ لأن الجميع مغنوم ، وقال الشافعي : إن مكة لم تفتح عنوة ؛ بل صلحا ؛ فلا يكون عليه منها حجة . ومن حكى عنه أنه قال : إنها فتحت عنوة — كصاحب « الوسيط » وغيره — فقد غلط عليه ؛ وقال : لأن السواد لا أدرى ما أقول فيه ، إلا أن أظن فيه ظنا مقرونا بعلم ، وظن أن عمر استطاب الغانمين ، كما روى قيس بن حارثة . وبسط هذا له موضع آخر .

وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول ، وهم الذين قالوا : نخير الإمام بين الأمرين تخيير رأي ومصلحة ؛ لا تخيير شهوة ومشيئة ، وهكذا سائر مايخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية : كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، والوكيل المطلق ، لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة ؛ بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح : كالرجل المبتلى

بعدوين ، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما . فيبتدئ بماله أنفع : كالإمام في تولية من يوليه من ولاة الحرب ، والحكم ، والمال : يختار الأصلح فالأصلح للمسلمين « فمن ولى رجلا على عصابة وهو يجد فيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » .

وهذا بخلاف من خير بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء : كالمكفر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق ؛ فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضول . وكذلك لابس الخف إذا خير بين المسح وبين الغسل ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك المصلى إذا خير بين الصلاة فى أول الوقت وآخره ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة ؛ وإن كان نفس الأكل والشرب واجبا عند الضرورة حتى إذا تعين المأكول وجب أكله وإن كان ميتة ، فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها فى المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم .

وفى « كفارة المجامع فى رمضان » هل هى على التخيير ؟ أو على الترتيب ؟ فيها قولان ، هما روايتان عن أحمد ، والأكثرون على أنها على الترتيب ؛ لكن الترتيب فيها ثبت بحكاية المجامع : لا بلفظ عام ؛ فلهذا أقدم بعض العلماء على أن ألزم بعض الملوك بالصوم عيناً ، وأن الترتيب فيها ليس شرعا عاما ؛ بل هو من باب تنقيح المناط، وقدم العتق فى حق من يكون عنده أصعب من الصيام : كالأعراب . وأما من كان العتق أسهل عليه فلا يجب تقديمه .

وكذلك « تخيير الحاج » بين التمتع والإفراد والقران عند الجمهور الذين يخيرون بين الثلاثة ، وتخيير المسافرين بين الفطر والصوم عند الجمهور . وأما من يقول : لا يجوز أن يحج إلا متمتعاً ، أو أنه يتعين الفطر فى السفر — كما تقوله طائفةمن السلف والخلف من أهل السنة والشيعة — فلا يجىء هـذا على أصلهم .

وكذلك « القصر » عند الجمهور الذين يقولون : ليس للمسافر أن يصلي إلا ركعتين ليس له أن يصلي أربعا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى السفر قط إلا ركعتين ، ولا أحد من أصحابه فى حياته . وحديث عائشة الذى فيه أنها صلت فى حياته السفر أربعاً كذب عند حذاق أهل العلم بالحديث . كما قد بسط في موضعه .

إذ المقصود هنا أن « التخيير فى الشرع نوعان » فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه ، وبوكالة مطلقة : لم يبح له فيها فعل ماشاء ؛ بل عليه أن يختار الأصلح ، وأما من تصرف لنفسه : فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده ، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام فى نفس الأمر . وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التى خير بينها ، كما تقدم . هذا إذا كان مكلفاً .

وأما « الصبي المميز » يخير تخيير شهوة حيثما كان كل من الأبوين نظير الآخر ؛ ولم يضبط فى حقه حكم عام للأب أو للأم ، فلا يمكن أن يقال:

كل أب فهو أصلح للمميز من الأم ،ولا كل أم هى أصلح له من الأب ؛ بل قد يكون بعض الآباء أصلح ، وبعض الأمهات أصلح . وقد يكون الأب أصلح فى حال ، والأم أصلح فى حال . فلم يمكن أن يعين أحدهما فى هذا ؛ بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب ؛ لأن النساء أرفق بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك ، وأرحم به : فهي أقدر ، وأخبر ، وأرحم ، وأصبر : فى هذا الموضع فعينت الأم فى حق الطفل غير المميز بالشرع .

ولكن يبقى « تنقيح المناط » : هل عينهن الشارع ؛ لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب فى الحضانة ؟ أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط ؟ وهذا فيه قولان للعلماء . يظهر أمرهما فى تقديم نساء العصبة على أقارب الأم : مثل أم الأم ، وأم الأب . و الأخت من الأم ، والأخت من الأب . ومثل العمة ، والخالة ونحو ذلك . هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد وأرجح القولين فى الحجة تقديم نساء العصبة ، وهو الذى ذكره الخرقي فى « مختصره » فى العمة والخالة .

وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم . والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم . والعمة مقدمة على الخالة ؛ كما تقدم . وأقارب الأب من الرجال على أقارب الأم ، والأخ للأب أولى من الأخ للأم ، والعم أولى من الخال ؛ بل قد قيل : إنه لاحضانة للرجال من أقارب الأم بحال ، والحضانة

لا تثبت إلا لرجل من العصبة ، أو لامرأة وارثة ، أو مدلية بعصبة أو وارث ، فإن عدموا فالحاكم . وعلى الوجه الثانى فلا حضانة للرجال من أقارب الأم ، وهذان الوجهان فى مذهب الشافعي وأحمد .

فلو كانت جهات الأقربة راجحة لترجح رجالها ونساؤها ، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها أيضا ؛ لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب فى الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك ، ولم يقدم الشارع قرابة الأم فى حكم من الأحكام ، فمن قدمهن فى الحضانة فقد خالف أصول الشريعة ، ولكن قدم الأم لأنها امرأة ؛ وجنس النساء فى الحضانة مقدمات على الرجال . وهذا يقتضى تقديم الجدة أم الأب على الجد ، كما قدم الأم على الأب ، وتقديم أخواته على إخوته ، وعماته على أعمامه ، وخالاته على أخواله . هذا هو القياس والاعتبار الصحيح .

وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول ولهذا كان من قال: هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله ؛ ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده فى ذلك أقوالا متناقضة ، حتى توجد فى الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد فى غيرها من هذا الجنس . فمنهم من يقدم أم الأم على أم الأب ؛ كأحد القولين من مذهب أحمد ، وهو عند مالك والشافعي وأبى حنيفة . ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت

من الأم ؛ ويقدم الخالة على العمة ، كقول الشافعي فى الجديد ، وطائفة من أصحاب أحمد . وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمة على العمات ؛ لكونهن من جهة الأم . ثم قالوا فى العمات والخالات والأخوات : من كانت لأبوين أولى ، ثم من كانت لأب ؛ ثم من كانت لأم .

وهذا الذى قالوه هنا موافق لأصول الشرع ؛ لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض . وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم ، وهذا موافق لأصول الشرع ؛ لكنه يناقض هذا الأصل ، ولهذا لا يوافق القول الآخر أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الاب ؛ كقول الشافعى فى القديم ؛ وهذا أطرد لأصلهم ؛ لكنه فى غاية المناقضة لأصول الشرع .

« وطائفة أخرى »طردت أصلها فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب ؛ لقول أبى حنيفة والمزنى وابن سريج . وبالغ بعض هؤلاء فى طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب ، لقول زفر ، ورواية عن أبى حنيفة ، ووافقها ابن سريج ؟ ولكن أبو يوسف استشنع ذلك فقدم الأخت من الأب رواه عن أبي حنيفة ، وروى عن زفر أنه أمعن فى طرد قياسه حتى قال : إن الخالة أولى من الجدة أم الأب .

ويروون عن أبى حنيفة أنه قال : لاتأخذوا بمقاييس زفر ؛ فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام. وكان يقول : من القياس

قياس أقبح من البول فى المسجـــد . وزفر كان معروفا بالإمعان فى طرد قياسه إلى الأصل الثابت فى الذى قاس عليه ، ومن علة الحكم فى الأصل « وهو جواب سؤال المطالبة » . فمن أحكم هذا الأصل استقام قياسه .

كما أن زفر اعتقد أن النكاح إلى أجل يبطل فيه التوقيت ، ويصح النكاح لازماً . وخرج بعضهم ذلك قولا فى مذهب أحمـد ، فكان مضمون هذا القول : أن نكاح المتعة يصح لازما غير موقت ، وهو خلاف المنصوص وخلاف إجماع السلف . والأمة إذا اختلفت فى مسئلة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب ؛ وليس فى السلف من يقول فى المتعة إلا أنها باطلة ، أو تصح مؤجلة . فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الإجماع :

وسبب هـذا القول اعتقادهم أن كل شرط فاسد فى النـكاح فإنه يبطل وينعقد النكاح لازماً ، مع إبطال شرط التحليل . وأمثال ذلك . وقد ثبت فى الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » فدل النص على أن الوفاء بالشروط فى النـكاح أولى منـه بالوفاء بالشروط فى البيـع ؛ فإذا كانت الشروط الفاسدة فى البيع لا يلزم العقد بدونها ؛ بل إما أن يبطل العقد ، وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط ، فكيف بالمشروط فى النكاح :

وأصل « عمدتهم » كون النكاح يصح بدون تقدير الصداق كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، فقاسوا الذى يشرط فيه نفي المهر

على النكاح الذي لم يزل تقدير الصداق فيه ، كما فعل أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وأكثر متأخرى أصحاب أحمد .

ثم طرد أبو حنيفة قياسه فصحح « نكاح الشغار » بناء على أنه لا يوجب إشغاره عن المهر . وأما الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد فتكلفوا الفرق بين الشغار وغيره ؛ لأن فيه تشريكا فى البضع ، أو تعليق العقد أو غير ذلك مما قد بسط فى غير هذا الموضع . وبين فيه أن كل هذه فروق غير مؤثرة . وأن الصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، وهو المنصوص عن أحمد فى عامة أجوبته ؛ وعامة أكثر قدماء أصحابه : أن العلة فى إفساده بشرط إشغار النكاح عن المهر ، وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفي المهر أو مهر فاسد ، فإن الله فرض فيه المهر ؛ فلم يحل لغير الرسول النكاح بلا مهر . فمن تزوج بشرط أنه لا يجب مهر فلم يعتبر الذى أذن الله ؛ فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغى بماله محصناً غير مسافح كما قال تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ) فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله ، وهذا بخلاف من اعتقد أنه لا بد من مهر ؛ لكن لم يقدره ، كما قال تعالى : (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً) فهذا نكاح المهر المعروف ، وهو مهر المثل .

وهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع ؛ فإن البيع بثمن المثل وهو السعر ، أو الإجارة بثمن المثل : لا يصح . وقد سلم لهم هذا الأصل الذى قاسوا عليه الشافعى وكثير من أصحاب أحمد فى البيع .

وأما الإجارة فأصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون : يجب أجرة المثل فى ماجرت العادة فيه ، ومثل ذلك كمن دخل حمام حمامي يدخلها الناس بالكرا ، أو يسكن فى خان أو حجرة عادتها بذلك ، أو دفع طعامه أو خبزه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة ، أو بناية إلى من يعمل بالأجرة ، أوركب دابة مكاري يكارى بالأجرة ، أوسفينة ملاح يركب بالأجرة . فإن هذه إجارة عند جمهور العلماء ، ويجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك . فهذه إجارة عن المثل ، وكذلك إذا ابتاع طعاما مثل ما ينقطع به السعر ، أوبسعر مايبيعون الناس ، أو بما اشتراه من بلده ، أو برقه : فهذا يجوز فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره . وقد نص أحمدعلى هذه المسائل ومثلها فى غير هذا الموضوع ؛ وإن كثيرا من متأخرى أصحابه لايوجد فى كتبهم إلا القول بفساد هذه العقود لقول الشافعى وغيره . وبسط هذه المسائل له مواضع أخر .

والمقصود هنا كان « مسائل الحضانة » وإن الذين اعتقدوا أن الأم قدمت لتقدم قرابة الأم لما كان أصلهم ضعيفا كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة ، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم؛ بل الصواب بلاريب أنها

قدمت لكونها امرأة، فتكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل : فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والأخت على الأخ ، والخالة على الخال ، والعمة على العم . وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب فهذا بسطه فى موضع آخر . إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز ، والفرق بين الصبي والصبية

فتخيير الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحب الأبوين له ولهذا كان تعيين الأب ، كما قاله أبو حنيفة وأحمد (١) الأم كما قاله مالك وأحمد فى رواية ، والتخيير تخيير شهوة ؛ ولهذا قالوا : إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ذلك ، حتى قالوا : متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه ، وكذلك إن اختار أبداً . وهذا هو قول القائلين بالتخيير : الحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وقالوا : إذا اختار الأم كان عندها ليلا ، وأما بالنهار فيكون عند الأب : ليعلمه ويؤدبه . هذا هو مذهب الشافعي وأحمد . وكذلك قال مالك ، وهو يقول يكون عندها بلا تخيير ، والأب يتعاهده عندها ، وأدبه وبعثه للمكتب ، ولا يبيت إلا عند الأم . قال أصحاب الشافعي وأحمد : إن اختار الأب كان عنده ليلا ونهاراً ، ولم يمنع من زيارة أمه ، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل .

فأما « البنت » إذا خيرت : فكانت عند الأم تارة ، وعند الأب تارة . أفضى ذلك إلى كثرة بروزها ، وتبرجها ، وانتقالها من مكان إلى مكان ،

(١) بياض .

ولا يبقى الأب موكلا بحفظها ، ولا الأم موكلة بحفظها . وقد عرف بالعادة أن مايتناوب الناس على حفظه ضاع ، ومن الأمثال السائرة « لايصلح القدر بين طباخين » .

« وأيضاً » فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فى الإحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة فى حفظها ، وليس الذكر كالأنثى ، كما قالت امرأة عمران :(رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي) (إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ) (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ — إلى قوله : — وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى أسرعوا إلى كفالتها ، فكيف غيرها من النساء ، وهذا أمر معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة مالا يحتاج إليه الصبي ، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها .

ولهذا كان لباسها المشروع لباساً يسترها ، ولعن من يلبس لباس الرجال ، وقال لأم سلمة فى عصابتها : « لية لا ليتين» رواه أبو داود وغيره ، وقال فى الحديث الصحيح . « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات ، عاريات ، مائلات ، مميلات ، على رؤسهن مثل أسنمة البخت ، لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله »

و « أيضاً » يأمرون المرأة فى الصلاة أن تجمع ولا تجافي بين أعضائها ، وتتربع ولا تفترش ، وفى الإحرام لا ترفع صوتها إلا بقدر ماتسمع رفيقتها ، وأن لا ترقى فوق الصفا والمروة . كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها ، ونهيت أن تسافر إلا مع زوج أوذي محرم ؛ لحاجتها فى حفظها إلى الرجال ، مع كبرها ومعرفتها . فكيف إذا كانت صغيرة مميزة ، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها ، وهى قابلة للانخداع ؟!! وفى الحديث « النساء لحم على وظم إلا ماذب عنه » .

فهذا قياس أن مثل هذه الصفة المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها ، وترددها بين الأبوين مما يخل بذلك من جهة أنها هى لا يجتمع قلبها على مكان معين ، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها . ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخل بكمال حفظها ، وهو ذريعة إلى ظهورها وبروزها ، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقا ، لا تمكن من التخيير ، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد وغيرهم . وليس فى تخييرها نص ولا قياس صحيح ، والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن ؛ لاسيما والذكر محبوب مرغوب ، والبنت مزهود فيها . فأحد الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتها فيه ، فكيف مع زهدها فيه ، فالأصلح لها لزوم أحدهما ؛ لا التردد بينهما .

ثم هناك يحصل الاجتهاد فى تعيين أحدهما : فمن عين الأم كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين : لابد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها ولهذا قالوا ماذكره مالك والليث وغيرهما : إذا لم تكن الأم فى موضع حرز

وتحصين ، أو كانت غير مرضية : فللأب أخذها منها . وهذا هو الذى راعاه أحمد فى الرواية المشهورة عن أصحابه ؛ فإنه إذا كان لابد من رعاية حفظها وصيانتها ، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها بلاريب ، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها ، وهى مميزة لاتحتاج فى بدنها إلى أحد ، والأب له من الهيبة والحرمة ماليس للأم .

وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها فى ذلك حرز ، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها ، أو مهمل لحفظها وصيانتها ، فإنه يقدم الأم فى هذه الحالة .

فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها ، أو اندفعت به مفسدتها . فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب ، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته .

فلو قدرنا أن الأب ديوث لايصونه ، والأم تصونه : لم نلتفت إلى اختيار الصبي ، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد ، ويكون الصبى قصده الفجور ، ومعاشرة الفجار ، وترك ماينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة ، فيختار من أبويه من يحصل له معه مايهواه ، والآخر قد يرده ويصلحه ، ومتى كان الأمر كذلك فلاريب أنه لايمكن من يفسد معه حاله

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر

لا يأمره كان عند الذى يأمره بذلك دون الآخر ؛ لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسوله فى تربيته ، والآخر عاص لله ورسوله ؛ فلا نقدم من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه ؛ بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله ، ويترك ماحرم الله ورسوله ، والآخر لا يفعل معه الواجب ، أو يفعل معه الحرام : قدم من يفعل الواجب ، ولو اختار الصبي غيره ؛ بل ذلك العاصى لا ولاية له عليه بحال ؛ بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له عليه ؛ بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب . فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله في حقه ، ومع حصوله عند الآخر [تحصل] : قدم الأول قطعا.

وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاية إن كان الوارث حاجزاً أو عاجزاً . بل هو من جنس « الولاية » ولاية النكاح والمال التي لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان . وإذا قدر أن الأب تزوج ضرة ، وهى تترك عند ضرة أمها ، لا تعمل مصلحتها ، بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها ، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها ، فالحضانة هنا للأم. ولو قدر أن التخيير مشروع ، وإنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك .

ومما ينبغى أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا . والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا ؛ بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد كبير ، فسافر مع كرائم أمواله فى البحر المالح ، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه ، ولهـا أب وأم ؛ والولد عندهم مقيم ، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة ، وغير رضا الولد : فهل له ذلك ؟

فأجاب : يخير الولد بين أبويه ؛ فإن اختار المقام عند أمه وهى غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره ؛ لـكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلا . وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده . وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن فى ذلك ضرر على الولد فله ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بامرأة ، ومعها بنت ، وتوفيت الزوجة ، وبقيت البنت عنده رباها ؛ وقد تعرض بعض الجند لأخذها : فهل يجوز ذلك .

الجواب : ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك . فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها ، وزوج أمها محرم لها . وأما الجند فليس محرما لها : فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها ، والخلوة بها .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

إذا كان الابن فى حضانة أمه ، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب فى أظهر قولى العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه ، الذى عليه قدماء أصحابه ، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجبا رجع عليه ، وإن فعله بغير إذن : مثل أن يقضى دينه ، أو ينفق على عبده ، أو [يخشى أن] يقتله العدو؛ وقد قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع؛ ولم يشترط عقداً ولا إذنا . فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع . فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة ؛ ولو نوت الرجوع ؛ لأنها ظالمة متعدية بالسفر بها؛ فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيها ، وهو لم يأذن لها فى السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة ؛ فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك . والله أعلم .

باب الجنايات

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن القصاص

فأجاب القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة ، يقتص للهاشمى المسلم من الحبشي المسلم ، وللحبشى المسلم من الهاشمى المسلم : فى الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وغير ذلك . بحيث يجوز القصاص فى الأعراض يجوز للرجل أن يقتص . فإذا قال له الهاشمى : يا كلب ! قال له يا كلب ! وإذا قال : لعنك الله . قال له : لعنك الله . ويجوز ذلك . وهذا من معنى قوله تعالى : (وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) .

ولو كذب عليه لم يكن له أن يكذب عليه . وكذلك من سب أبا رجل فليس له أن يسب أباه ، سواء كان هاشميا أو غير هاشمى ؛ فإن أبا الساب

لم يظلمه ؛ وإنما ظلمه الساب (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) . ولكن إن سب مسلم أبا مسلم فإنه يعزر على ذلك . فالهاشمى إذا سب أبا مسلم عزر الهاشمى على ذلك .

ومن سب أبا هاشمي عزر على ذلك ، ولا يجعل ذلك سبا للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولو سب أباه وجده لم يحمل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن اللفظ ليس ظاهراً فى ذلك ؛ إذ الجد المطلق : هو أبو الأب . وإذا سمي العبد جدا فأجداده كثيرة ، فلا يتعين واحد ؛ وسب النبى صلى الله عليه وسلم كفر يوجب القتل ، فلا يزول الإيمان المتعين بالشك ، ولا يباح الدم المعصوم بالشك ؛ لاسيما والغالب من حال المسلم هو أن لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلا لفظه ولا حاله يقتضي ذلك ، ولايقبل عليه قول من ادعى أنه قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بلا حجة . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن حكم قتل المتعمد ، وماهو : هل إن قتله على مال ؟ أوحقد ؟ أوعلى أي شيء يكون قتل المتعمد ؟ وقال قائل : إن كان قتل على مال فماهو هذا ، أوعلى حقد ؛ أوعلى دين : فما هو متعمد . فقال القائل : فالمتعمد ؟ قال : إذا قتله على دين الإسلام لايكون مسلما

فأجاب : الحمد لله أما إذا قتله على دين الإسلام : مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم : فهذا كافر شر من الكافر المعاهد ، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهؤلاء مخلدون فى جهنم ، كتخليد غيرهم من الكفار

وأما إذا قتله قتلا محرماً ؛ لعداوة ، أومال ، أو خصومة ، ونحو ذلك فهذا من الكبائر ؛ ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفر بمثل هذا الخوارج ؛ ولايخلد فى النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة ؛ خلافا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة . وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا). وجوابهم : على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إيمانه . وأكثر الناس لم يحملوها على هذا ؛ بل قالوا : هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) وفى ذلك حكاية عن بعض أهل السنة أنه كان فى مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو : يؤتى بى يوم القيامة فيقال لى : ياعمرو من أين قلت : إنى لا أغفر لقاتل؟ فأقول: أنت يارب قلت: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا) . قال : فقلت له : فإن قال لك : فإني قلت : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) فمن أين علمت أنى لا أشاء أن أغفر لهذا ؟ فسكت عمرو بن عبيد !!

وسئل رحمه الله تعالى

عن القاتل عمدا ، أو خطأ : هل تدفع الكفارة المذكورة فى القرآن (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) ؟ أو يطالب بدية القاتل ؟

فأجاب : « قتل الخطأ » لا يجب فيه إلا الدية والكفارة ، ولا إثم فيه . وأما القاتل عمدا فعليه الإثم ، فإذا عفى عنه أولياء المقتول ، أو أخذوا الدية : لم يسقط بذلك حق المقتول فى الآخرة . وإذا قتلوه ففيه نزاع فى مذهب أحمد . والأظهر أن لايسقط ؛ لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحا .

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة ، والدية تجب للمسلم والمعاهد ؛ كما قد دل عليه القرآن ، وهو قول السلف والأئمة ؛ ولا يعرف فيه خلاف متقدم ؛ لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذى لادية له

وأما « القاتل عمداً » ففيه القود ، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع ، فكانت الدية من مال القاتل ؛ بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته .

وأما « الكفارة » فجمهور العلماء يقولون : قتل العمد أعظم من أن يكفر ، وكذلك قالوا فى اليمين الغموس . هذا مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه ، كما اتفقوا كلهم على أن الزنى أعظم من أن يكفر ؛ فإنما وجبت الكفارة بوطء المظاهر ، والوطء فى رمضان . وقال الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى : بل تجب الكفارة فى العمد ، واليمين الغموس . واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن جماعة اشتركوا فى قتل رجل ، وله ورثة صغار وكبار : فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم ؛ أم لا ؟ وإذا وافق ولي الصغار ـ الحاكم أو غيره — على القتل مع الكبار : فهل يقتلون ، أم لا ؟

فأجاب : إذا اشتركوا فى قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة ، وللورثة أن يقتلوا ، ولهم أن يعفوا . فإذا اتفق الكبار من الورثة على

قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء : كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون .

وسئل رحمه الله

عن الإنسان يقتل مؤمنا متعمداً أو خطأ ، وأخذ منه القصاص فى الدنيا أو لياء المقتول والسلطان : فهل عليه القصاص فى الآخرة ، أم لا ؟ وقد قال تعالى : (ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص ؛ لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ؛ لكن الواجب فى ذلك الكفارة ، ودية مسلمة إلى أهل القتيل ، إلا أن يصدقوا وأما « القاتل عمدا » إذا اقتص منه فى الدنيا : فهل للمقتول أن يستوفي حقه فى الآخرة ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد ، وكذلك غيره فيما أظن من يقول : لا حق له عليه ؛ لأن الذى عليه استوفى منه فى الدنيا . ومنهم من يقول : بل عليه حق ؛ فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة ، كما لم يسقط حق الله بذلك ؛ وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله وأعيد إلى ورثته ؛ بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به فى حياته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قتل رجلا عمداً ؛ وللمقتول بنت عمرها خمس سنين ، وزوجته حامل منه ، وأبناء عم : فهل يجوز أن يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل ؛ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه ؛ إلا عند مالك ، فإن عنده للعصبة أن يقتصوا منه قبل ذلك . أما إن وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة : كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد فى رواية ؛ ولم يجز لهن القصاص فى المشهور عنه ؛ وهو قول الشافعي .

وهل لولي البنات كالحاكم أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء والصلح على مال ؟ روايتان عن أحمد . « إحداهما » وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك . و « الثانية » لا يجوز القصاص ؛ كقول الشافعي ؛ لكن إذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن ؟ فيه خلاف مشهور فى مذهب الشافعي

وسئل رحمه الله

عن رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضران قتله ، واتفق الجماعة على قتله ، وقاضى الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم ، ولهم أن يقتلوا بعضهم . وإن لم تعلم عين القاتل فلأولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم ، وقد أخذوا معهم جماعة أخرى ما حضروا تحليفهم ، وتقدموا إلى الشخص وضربوه بالسيف ، والدبابيس ؛ ورموه فى البحر : فهل القصاص عليهم جميعهم ، أم لا ؟

فأجاب : إذا اشتركوا فى قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم ؛ وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس

المباشر ؛ ويعاونه . ففيها قولان « أحدهما » لايجب القود إلا على المباشر ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ؛ بحيث أنه لا بد فى فعل كل شخص من أن يكون صالحا للزهوق . و « الثانى » يجب على الجميع ؛ وهو قول مالك. وإن كان قتله لغرض خاص : مثل أن يكون بينهم عداوة ، أو خصومة ، أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله : فهنا القود لوارثه : إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية . وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه ، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه ، والحاكم نائبه فى أحد القولين للعلماء كمذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين . وفى القول الثانى لاحتى يبلغ ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى .

وسئل رحمه الله

عمن اتفق على قتله أولاده ، وجواره ، ورجل أجنبي : فما حكم الله فيهم ؟

فأجاب : إذا اشتركوا فى قتله جاز قتلهم جميعهم ، والأمر فى ذلك ليس للمشاركين فى قتله ؛ بل لغيرهم من ورثته ، فإن كان له أخوة كانوا هم أولياءه ؛ وكانوا أيضاً هم الوارثين لماله ؛ فإن القاتل لايرث المقتول . وليس للسلطان حق لا فى دمه ، ولا فى ماله ؛ بل الأخوة لهم الخيار : إن شاءوا قتلوا جميع المشتركين فى قتله البالغ منهم ، وإن شاءوا قتلوا بعضهم . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة . وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة .

وأما الذين أعانوا بمثل إدخال الرجل إلى البيت ، وحفظ الأبواب ، ونحو ذلك : ففى قتلهم قولان للعلماء ، ويجوز قتلهم فى مذهب مالك وغيره . والممسك يقتل فى مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين وغيرهما ، ولا ميراث لهما . وإن كان الصغار من أولاده أعانوا أيضاً على قتله لم يكن دمه إليهم ، ولا إلى وليهم ؛ بل إلى الأخوة . وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع . والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد أنهم لا يرثون من ماله ، والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ، ومذهب أبى حنيفة ومالك : الصغار يرثون من ماله والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين تضاربا وتخانقا ، فوقع أحدهما فمات : فما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا خنقه الخنق الذى يموت به المرء غالباً وجب القود عليه عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، وصاحبي أبى حنيفة ؛ ولو ادعى ان هذا لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة . فأما إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ، ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات : فهذا يجب عليه القود بلا ريب ، فإن هذا قاتل نفساً عمداً ؛ فيجب عليه القود ؛ إذا كان المقتول يكافؤه بأن يكون حراً مسلماً ، فيسلم إلى ورثة المقتول إن شاءوا أن يقتلوه ، وإن شاءوا عفوا عنه ، وإن شاءوا أخذوا الدية .

وسئل رحمه الله

عن رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر فى أنفه ، فجرى دمه ، فقام الذى جرى دمه خنقه ورفسه برجله فى مخاصيه فوقع ميتا ؟

فأجاب : يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر فى أنثييه ؛ فإن مثل هذا الفعل قد يقتل غالباً ؛ فإن موته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به مايقتل غالباً ؛ والفعل الذى يقتل غالباً يجب به القود فى مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبى حنيفة : مثل مالو ضربه فى أنثييه حتى مات فيجب القود ، ولو خنقه حتى مات وجب القود ، فكيف إذا اجتمعا ؟! وولي المقتول مخير إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا عنه ؛ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال ؛ وإنما الحق فى ذلك لأولياء المقتول .

وسئل رحمه الله

عمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات ، والمدة التي مكث فيها كان ضعيفا من الضربة : مالذى يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ، ولا قود فيه ، وهذا إن لم يكن موته من الضربة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يهودى قتله مسلم : فهل يقتل به ؟ أو ماذا يجب عليه ؟

فأجاب : الحمدلله . لاقصاص عليه عند أئمة المسلمين ، ولايجوز قتل الذمي بغير حق ؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايقتل مسلم بكافر » . ولكن تجب عليه الدية . فقيل : الدية الواجبة نصف دية المسلم . وقيل : ثلث ديته . وقيل : يفرق بين العمد والخطأ ، فيجب فى العمد مثل دية المسلم ، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان : أن مسلما قتل ذميا فغلظ عليه . وأوجب عليه كمال الدية . وفى الخطأ نصف الدية . ففى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه جعل دية الذمي نصف دية المسلم » . وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضا ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وسئل رحمه الله

عن طائفة تسمى « العشيرة قيس ويمن » يكثر القتل بينهم ، ولايبالون به وإذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصا غير القاتل يتفقون معه على أن يعترف

بالقتل عند ولى الأمر ، فإذا اعترف جهزوا إلى المتولي من يدعى أنه من قرابة المقتول ، ويقول : أنا قد أبريت هذا القاتل مما أستحقه عليه ، ويجعلون ذلك ذريعة إلى سفك الدماء ، وإقامة الفتن ، فإذا رأى ولي الأمر وضع دية المقتول الذى لا يعرف قاتله من الطوائف الذين أثبت أسماءهم فى الديوان على جميع الطوائف منهم له ذلك أم لا ؟ أو رأى وضع ذلك على أهل محلة القاتل ، كما نقل [عن] بعض الأئمة رضى الله عنهم ؟ أو رأى تعزير هؤلاء العشير عند إظهارهم الفتن وسفك الدماء والفساد بوضع مال عليهم يوخذ منهم ، ليكف نفوسهم العادية عن ذلك كله : فهل له ذلك أم لا ؟ وهل يثاب على ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أيده الله . الحمدلله : أما إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة . وأما إذا لم يعرف قاتله لا ببينة ولا إقرار : ففى مثل هذا تشرع القسامة . فإذا كان هناك لوث حلف المدعون خمسين يمينا عند الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة القتيل الذى وجد بخيبر ، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه ، ومذهب أبى حنيفة يحلف المدعى عليهم أولاً ؛ فإن مذهبه أن اليمين لا تكون إلا فى جانب المدعى عليه ، والجمهور يقولون هى فى جنب أقوى المتداعيين

فأما إذا عرف القاتل فإن كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الإمام حدا وليس لأحد أن يعفو عنه ؛ لا أولياء المقتول ، ولا غيرهم . وإن قتل لأمر خاص فهذا أمره إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا عفوا عنه . وللإمام فى مذهب

مالك أن يجلده مائة ، ويحبسه سنة . فهذا التعزير يحصل المقصود . وعلى هذا فإذا كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله إلا بآنافهم . وإذا قيل : توضع الدية فى بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فى الدية لورثة المقتول ؛ لا لبيت المال ، ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال . وكذلك لاتوضع الدية بدون قسامة باتفاق الأئمة . وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه ؛ وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه ؛ وله أن يعزر أيضا من ظهر منه الشر ليكف به شره وعدوانه . ففى العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع مايعصم الدماء والأموال ، ويغنى ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد . ومن اتهم بقتل و كان معروفا بالفجور فلولي الأمر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تعزيزا على فجوره ، وتعزيراً له ، وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عمن قال : أنا ضاربه ، والله قاتله ؟

فأجاب : الحمدلله . هذا يؤاخذ بإقراره ، ويجب عليه مايجب على القاتل . وأما قوله : والله قاتله . إن أراد به أن الله قابض روحه ، أو أن الله هو المميت كل أحد ، وهو خالق أفعال العباد ، ونحو ذلك : فهذا لايندفع عنه موجب القتل بذلك ؛ بل يجب عليه مايجب على القاتل .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل راكب فرس ، مر به دباب ومعه دب ، فجفل الفرس ورمى راكبه ، ثم هرب ورمى رجلا فمات ؟

فأجاب : لاضمان على صاحب الفرس والحالة هذه ؛ لكن الدباب عليه العقوبة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ، ثم أنكر . فضربه حتى مات : فما عليه ؟ ولم يضربه إلا لأجل ماأخبر عنه بذلك .

فأجاب : عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة ، وتجب دية هذا المقتول ؛ إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان قد فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة لوجب القود ، ولو كان بحق لم يجب شيء . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل جندى وله إقطاع فى بلد الريع ، وقال فى البلد قتيل ، فقالوا إن الفلاح النصرانى الذى هو من الريع هو القاتل فطلب القاتل إلى ولاة الأمور فلم يوجد ؛ ومسكوا أخا النصرانى المتهوم وهو فى السجن ، ومع ذلك يتطلبون الجندي بإحضار النصرانى ولم يكن ضامنا ؟

فأجاب : إذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته لكن إذا كان مطلوبا بحق وهو يعرف مكانه دل عليه ، فإن قال : أنه لا يعرف مكانه فالقول قوله .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عثر على سبعة أنفس ، فحصل بينهم خصومة ؛ فقاموا بأجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء ؛ وعايناه إلى أن مات من ضربهم ؛ فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله ؟

فأجاب : إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان ، ولم يثبت عدالتهما : فهذا لوث إذا حلف معه المدعون خمسين يمينا — أيمان القسامة — على واحد بعينه حكم لهم بالدم ؛ وإن أقسموا على أكثر من واحد ففى القود نزاع . وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضربا لا يقتل مثله غالبا : فهنا إذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا فى ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية .

وسئل رحمه الله

عما إذا قال المضروب : ما قاتلى إلا فلان : فهل يقبل قوله أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ؛ ولكن هل يكون قوله لوثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه ؟ على قولين مذكورين للعلماء : « أحدهما » أنه ليس بلوث ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة . و « الثاني » أنه لوث ، وهو قول مالك .

وسئل رحمه الله

عن رجلين شربا ؛ وكان معهما رجل آخر ، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى بيوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس ، فوقع عن فرسه ، فوقف

عنده ذلك الرجل الذى معهما حتى ركب فرسه وجاء معه إلى منزله ؛ ولم يقف عنده ، فوقع عن فرسه ثانية ، ثم إنه أصبح ميتا ؛ فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ؛ ولم يعلمه بموته ؛ فذكر له قضيتهما ، فشهد عليه الشهود بأن فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت ؛ وأن المتهوم لم يظهر نفسه خوف العقوبة ؛ لكى لا يقر على نفسه ، وللميت بنت ترضع ، وإخوة ؟

فأجاب : إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء . وأما إن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول ، أو أكثر من ذلك ؛ وقتل : فهل يجب عليه القود ، ويسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه إن شاءوا ؟ هذا فيه قولان للعلماء ، وفيه روايتان عن أحمد ؛ لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود ؛ كما يوجبونه على الصاحى ، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا ؛ وهذا إذا مات بضربه ، وكان ضربه عدوانا محضا ، فأما إن مات مع ضرب الآخر : ففى القود نزاع ، وكذلك إن ضربه دفعا لعدوانه عليه ، أو ضربه مثل ما ضربه ، سواء مات بسبب آخر أو غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ، ثم قتله ؛ فما يجب عليه فى الشرع ؟

فأجاب : نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود ، وأولياء المقتول بالخيار : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ، وإن أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا . وعند بعضهم يجب عليه القود .

وسئل رحمه الله

عن القاتل ولده عمداً لمن ديته ؟

فأجاب : وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئا من ماله ؛ ولا ديته باتفاق الأئمة ؛ بل تكون ديته كسائر ماله يحرمها القاتل أبا كان أو غيره ، ويرثها سائر الورثة غير القاتل .

وسئل رحمه الله

عن رجل تخاصم مع شخص ، فراح إلى بيته ، فحصل له ضعف ، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان فقيل له كيف قتلك ؟ فلم يذكر شيئا . فهل يلزمه شيء ، أم لا ؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلا وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه ، ولا فعل به شيئا ؟

فأجاب : أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمين ؛ بل إنما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه ، إما يمين واحدة عند أكثر العلماء : كأبي حنيفة ، وأحمد . وإما خمسون يمينا : كقول الشافعي . والعلماء قد تنازعوا في الرجل إذا كان به أثر القتل — كجرح أو أثر ضرب — فقال فلان : ضربني عمداً : هل يكون ذلك لوثا ؟ فقال أكثرهم كأبي حنيفة والشافعي وأحمد : ليس بلوث ؛ وقال مالك : هو لوث ، فإذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا حكم به . ولو كان القتل خطأ فلاقسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك . وهذه الصورة قيل : لم تكن خطأ ، فكيف وليس به أثر قتل ؛ وقد شهد الناس بما شهدوا به : فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة .

وسئل

عمن اتهم بقتيل : فهل يضرب ليقر ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن أنه قتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دمه ، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله ، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال ، وبعضهم منع من ذلك مطلقا .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أهل قريتين بينهما عداوة فى الاعتقاد ، وخاصم رجل آخر فى غنم ضاعت له ، وقال : مايكون عوض هذا إلا رقبتك . ثم وجد هذا مقتولا ، وأثر الدم أقرب إلى القرية التى منها المتهم ، وذكر رجل له قتله ؟

فأجاب : إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا أن ذلك المخاصم هو الذى قتله حكم لهم بدمه ؛ وبراءة من سواه . فإنما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على أن هذا المتهم هو الذى قتله ، فإذا حلفوا مع ذلك أيمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم ، وسلم إليهم برمته ، كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضية الذى قتل بخيبر ولم يجب على أهل البقعة جناية ؛ لا فى العادة السلطانية ، ولا فى حكم الشريعة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن شخصين اتهما بقتيل ، فأمسكا ، وعوقبا العقوبة المؤلمة ، فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ، ولم يقر الآخر ، ولا اعترف بشىء : فهل يقبل قوله ، أم لا ؟

فأجاب : إن شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا الدم . وكذلك إن كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق ؛ وإلا حلف المدعى عليه ولا يؤاخذ بلا حجة .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن اتهموا بقتيل فضربوهم ، واعترف واحد منهم بالعقوبة : فهل يسري على الباقي ؟

فأجاب : الحمدلله . إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثا ، فلأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ، ويستحقوا به الدم . وأما إذا أقر مكرها ، ولم يتبين صدق إقراره : فهنا لا يترتب عليه حكم ، ولا يؤخذ هو به ولا غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم ، فقتل الحرامية من السفارة رجلا ، ثم إن ابن عم المقتول اتبع الحرامية هو وناس من قومه ، فلحقهم ، وقبضهم وسأل عن القاتل ، فعين الحرامية شخصا منهم ، وقالوا : هذا قتل ابن عمك : فقتله ؛ ثم بعد ذلك طلع القاتل أخا ذلك الشخص الذى عينه الحرامية ؟

فأجاب : أما المسافر المقتول ظلما فيجب على من قتله من الحرامية القود بشروطه ، وأما الشخص الثانى المقتول ظلما إذا كان معصوما فإن كان الدال عليه متعمدا الكذب فعليه القود ، وإن كان مخطئا وجبت الدية على عاقلته إن كان له عاقلة ؛ وإلا فعليه . وأما قاتله فإن لم يتعمد قتله ؛ بل أخطأ فيه ؛ فللورثة أن يطالبوا بالدية له ، أو لعاقلته ؛ لكن إذا ضمن الدية رجع بها على الدال أو عاقلته ؛ فإنه هو الذى يضاف إليه القتل فى مثل هذا ؛ ولهذا يجب قتله إذا تعمد الكذب ؛ كما يجب القتل على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قتل قتيلا ؛ وله أب وأم ، وقد وهبا للقاتل دم ولدهما ، وكتبا عليه حجة أنه لا ينزل بلادهم ، ولا يسكن فيها ، ومتى سكن فى البلاد كان دم ولدهما على القاتل ، فإذا سكن : فهل يجوز لهم المطالبة بالدم ؛ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله. إذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما ؛ بل لهم أن يطالبوه بالدية فى قول بعض العلماء ، وبالدم فى قول آخر . وسواء قيل : هذا الشرط صحيح ؛ أم فاسد . وسواء قيل : يفسد العقد بفساده ، أولا يفسد ؛ فإن ذينك القولين مبنيان على هذه الأصول

وسئل رحمه الله تعالى

عن صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية : مثل أن يكسر سنا ، أو يفقأ عينا ، ونحو ذلك ؛ خطأ : فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجناية من أبى الصبي وحده إن كان موسراً ؟ أم يطلبوها من عم الصبي أو ابن عمه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلا ريب ؛ كالبالغ وأولى . وان فعل عمدا فعمده خطأ عند الجمهور : كأبى حنيفة ، ومالك وأحمد فى المشهور عنه ، والشافعى فى أحد قوليه . وفى القول الآخر عنه وعن أحمد أن عمده إذا كان غير بالغ فى ماله .

وأما « العاقلة » التى تحمل : فهم عصبته : كالعم وبنيه ، والإخوة وبنيهم باتفاق العلماء . وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضا عند الجمهور : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه . وفى الرواية الأخرى وهو قول الشافعى : أبوه وابنه ليسا من العاقلة .

والذى « تحمله العاقلة » بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية : مثل قلع العين فإنه يجب فيه نصف الدية . وأما دون الثلث : كدية السن : وهو نصف عشر الدية ، ودية الأصبع وهى عشر الدية : فهذا لا تحمله العاقلة فى مذهب مالك وأحمد ؛ بل هو فى ماله عند الشافعى . وعند أبى حنيفة لا تحمل ما دون دية السن والموضحة ، وهو المقدر كأرش الشجة التى دون الموضحة. وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين عن أحمد ، وروي ذلك عن ابن عباس . وفى الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين : أنه فى ذمته ؛ وليس على أبيه شيء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال لزوجته :أسقطى ما فى بطنك والإثم علي. فإذا فعلت هذا ، وسمعت منه : فما يجب عليهما من الكفارة ؟

فأجاب : إن فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذى لم يقتله ؛ لا للأب فإن الأب هو الآمر بقتله ، فلا يستحق شيئا .

وسئل رحمه الله

عن رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول ، وأنها حبلت منه ، وأنه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل ، وأنه ضرب الجارية ضربا مبرحا على فؤادها فأسقطت عقيب ذلك ؛ وأن الجارية قالت : إنه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطؤها حتى يسقطها ، وأنه أسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطة مكرهة . فما يجب على مالك الجارية بما ذكر؟ وهل هذا مسقط لعدالته أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو من الوأد الذى قال الله فيه : (وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ) وقد قال (وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ) ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط : فعليه غرة عبد أو أمة ؛ بنص النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق الأئمة ، وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعى ، وأحمد .

كذلك عليه « كفارة القتل » عند جمهور الفقهاء ، وهو المذكور فى قوله تعالى : (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟) إلى قوله تعالى : (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ) وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدح فى دينه وعدالته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء : فما يجب عليها ؟

فأجاب : يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة ، تكون هذه الغرة لورثة الجنين ؛ غير أمه ، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه ، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك ، وتكون قيمة الغرة عشر دية ، أو خمسين ديناراً . وعليها أيضا عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات ؛ فإنها كانت مريضة ؛ وهو مريض ، فضجرت منه : فما يجب عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا هو الوأد الذى قال الله تعـالى فيه : (وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ) وقال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ) وفى الصحيحين عن ابن مسعود ، عن « النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قيل له : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نـــداً وهو خلقك . قيل : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعـم معك » وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحـــرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى . وهذه فى قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ؛ ليس لهـا منها شيء باتفاق الأئمة . وفى وجوب الـكفارة عليها قولان . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يلطم الرجل ، أو يكلمه ، أو يسبه : هل يجوز أن يفعل به كما فعـــل ؟

فأجاب : وأما « القصاص فى اللطمة ، والضربة » ونحو ذلك : فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت فى ذلك كله وهو المنصوص عن أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجى . وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع فى ذلك قصاص ؛ لأن المساواة فيه متعـذرة فى الغالب ، وهذا قول كثير من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ؛

والأول أصح ؛ فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص فى ذلك وكذلك سنة الخلفاء الراشدين ، وقد قال تعالى : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا) وقال تعالى : (فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ) ونحو ذلك .

وأما قول القائل : إن المماثلة فى هذه الجناية متعذرة . فيقال : لا بد لهذه الجناية من عقوبة : إما قصاص ، وإما تعزير . فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى . والعدل فى القصاص معتبر بحسب الإمكان ، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريبا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط ؛ فالذى يمنع القصاص فى ذلك خوفا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلما مما فر منه . فعلم أنما جاءت به السنة أعدل وأمثل .

وكذلك له أن يسبه كما يسبه : مثل أن يلعنه كما يلعنه . أو يقول : قبحك الله . فيقول : قبحك الله . أو : أخزاك الله . فيقول له : أخزاك الله . أو يقول : يا كلب ! يا خنزير ! فيقول : يا كلب ! يا خنزير ! فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه . وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه ؛ لأن أباه لم يظلمه .

وسئل رحمه الله

عمن ضرب غيره فعطل منفعة أصبعه ؟

فأجاب : إذا تعطلت منفعة أصبعه بالجناية التى اعتدى فيها وجبت دية الأصبع ، وهى عشر الدية الكاملة . والله أعلم

وسئل قدس الله روحه

عن اثنين : أحدهما حر ، والآخر عبد : حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد ؛ فأصابت رجلا ؛ فأقام يومين وتوفي : فما يجب على الحر والعبد ؟ وماذا يجب على مالك العبد إذا تغيب العبد ؟

فأجاب : إذا حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما . وإن كان هو المفرط بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان . وإن لم يحصل تفريط منهما فلا ضمان عليهما . وإن كان بطريق السبب فلا ضمان .

وإذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته ، فإن شاء سيده أن يسلمه فى الجناية ، وإن شاء أن يفتديه . وإذا افتداه فإنه يفتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته فى مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وفى الأخرى وفى مذهب مالك يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ . فأما إن جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شىء إلا أن يختار . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن ثلاثة حملوا عامود رخام ، ثم إن منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله : فما يجب عليهم ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم إذ ألقوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك ؛ لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الإبل ، كما هو المشهور عن أحمد : ومنهم من يوجب فيه حكومة ، وهو أن يقوم المجني عليه كأنه لا كسر به ، ثم يقوم مكسوراً ؛ فينظر ما نقص من قيمته : فيجب بقسطه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدى ، ولم يضرب أحدهما الآخر ، وكان أحدهما مريضا ، ثم تفارقا فى عافية ، ثم بعد أسبوع توفي أحدهما ، وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام ، فمسك أبو الهارب وألزموه بإحضار ولده ، فاعتقد أن الخصم لم يمت ؛ والتزم لأهله أنه مهما تم عليه كان هو القائم به ؛ فلما مات اعتقلوا أباه تسعة أشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال ، وأبرئ المتهوم وكل أهله : فهل لهذا الملتزم بالمبلغ أن يرجع على أحد من بنى عمه بشىء من المبلغ وهل يبرأ الهارب ؟

فأجاب : إن ثبت أن الهارب قتله خطأ بأن يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد فى مرضه ، و كان سببا فى موته : فالدية على العاقلة. فعلى عصبة بنى العم وغيرهما أن يتحملوا هذا القدر الذى رضي به أهل القتيل فإنه أخف من الدية ، وأما إن لم يثبت شىء من ذلك ؛ لكن أخذ الأب بمجرد إقراره : لم يلزمهم بإقرار الأب شىء ؛ وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر أن يطالبوا بأكثر منه . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين فى شهر رمضان ، ولحس السيف بفمه . وأن ولى الأمر لم يقدر عليه ليقيم عليه الحد ، وأن الذى رآه قد وجده فى مكان لم يقدر على مسكه : فهل له أن يقتل القاتل المذكور بغير حق ؟ واذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه ؟

فأجاب : إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ أموالهم وجب قتله ، ولايجوز العفو عنه ، وإن كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم ، أو عداوة : فأمره إلى ورثة القتيل : إن أحبوا قتله قتلوه ، وإن أحبوا عفوا عنه ، وإن أحبوا أخذوا الدية . فلا يجوز قتله إلا بإذن الورثة الآخرين . وأما إن كان قاطع طريق : فقيل : بإذن الإمام ؛ فمن علم أن الإمام أذن فى قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ، وذلك مثل أن يعرف أن ولاة الأمور يطلبونه ليقتلوه ، وأن قتله واجب فى الشرع : فهذا يعرف أنهم آذنون فى قتله ؛ وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوراً فى ذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجلين قبض أحدهما على واحد ، والآخر ضربه فشلت يده ؟

فأجاب الحمد لله . هذا فيه نزاع . والأظهر أنه يجب على الاثنين القود إن وجب ، وإلا فالدية عليهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ، ثم تاب بعد موتها ، وكان له أولاد صغار ، فلما كبر أحدهما أراد أداء كفارة القتل ، ولم يجد قدرة على العتق ، فأراد أن يصوم شهرين متتابعين : فهل تجب الكفارة على القاتل ؟ وهل يجزئ قيام الولد بها ؟ وإذا كان الولد امرأة فحاضت فى زمن الشهرين : هل ينقطع التتابع ؟ وإذا غلب على ظنها أن الطهر يحصل فى وقت معين : هل يجب عليها الإمساك ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء ، وهو أظهر القولين فى مذهب أحمد ؛ وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أن رجلا اطلع فى بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء » و « نظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت عينه » وقال : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » وقد كان يمكن دفعه بالكلام . وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

وبيده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته ، فجاء أهلها يشكون عليه ، فقال الرجل : إنى قد وجدت لكاعا قد تفخذها فضربت ماهنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه ، ثم أعاده إليه ، فقال : إن عاد فعد .

ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصنا ، سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره ، كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

والقول الأول إنما مأخذه أنه جنى على حرمته فهو كفقء عين الناظر ، وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه ، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، وقال : « يدع يده فى فيك فتقضمها كما يقضم الفحل ؟ ! » وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعى وأحمد .

ومن العلماء من لم يأخذ به ، قال : لأن دفع الصائل يكون بالأسهل . والنص يقدم على هذا القول . وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف ، فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر ، فأصلت له السيف ، قالوا : فلولا أنا نهيناه عنه لضربه ، وقداستدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمرهذا مع ما تقدم من الحديثين ، وأخذ بذلك

وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة ؛ ولكن وصل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع ، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة ، وفى

وجوب الكفارة عليه نزاع ، فإذا كفر فقد فعل الأحوط ؛ فإن الكفارة تجب فى قتل الخطأ . وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور : كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه . وعليه الكفارة عند الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى .

وإذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فإنه بدل الصيام الذى عجزت عنه قوته ، فإذا أطعم عنه فى صيام رمضان فهذا أولى . والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها ، بل تبنى بعد الطهر باتفاق الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ، ثم إنه جاءه ودفع إليه أربعة أفدنة طين سواء ؛ مصالحة ، ثم أكلها اثنى عشر سنة ، ولم يكتب بينه وبينه أبداً ، وحال المضروب ضعيف : فهل يلزم الضارب الدية ؟

فأجاب : إن كان صالحه عن شلل يده على شىء وجب ما اصطلحا عليه ؛ ولم يكن لهذا أن يزيده ، ولا لهذا أن ينقصه . وأما إن كان أعطاه شيئا بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه . وشلل اليد فيه دية اليد . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ، ووقعت أنيابه ، وخيطوا حنكه بالإبر فما يجب ؟

فأجاب : يجب فى الأسنان فى كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم . ويجب فى تحويل الحنك الأرش : يقوم المجني عليه كأنه عبد سليم ، ثم يقوم وهو عبد معيب ، ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين ؛ فيجب بنسبته من الدية . وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان فى العادة فللمجنى عليه القصاص ، وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب .

وسئل رحمه الله

عن مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ، ثم تاب بعد ذلك : فهل ترجى له التوبة ، وينجو من النار ، أم لا ؟ وهل يجب عليه دية ، أم لا ؟ .

فأجاب : قاتل النفس بغير حق عليه « حقان » : حق لله بكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته . فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة ، كما قال

تعالى : (يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) أى لمن تاب . وقال : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه ، فسأله : هل من توبة ؟ فقال : أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة ؟ ! ! فقتله ، فكمل به مائة ! ثم مكث ما شاء الله ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله هل لي من توبة ؟ قال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ! ولكن ائت قرية كذا فإن فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم ، فأدركه الموت فى الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ؛ فبعث الله ملكا يحكم بينهم فأمر أن يقاس فإلى أى القريتين كان أقرب ألحق به ؛ فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة فغفر الله له »[1].

« والحق الثاني » حق الآدميين . فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم ، فيمكنهم من القصاص ؛ أو يصالحهم بمال ، أو يطلب منهم العفو فاذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم ، وذلك من تمام التوبة .

---

(١) الحديث ورد في صحيح مسلم مجلد ٤ ص ٢١١٨ (بلفظ مختلف) .

وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة ؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره ؛ ومن قال يبقى له ؛ فإنه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطى المقتول من حسناته بقدر حقه ، ويبقى له ما يبقى، فإذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله ؛ وأنجاه من النار ولا يقنط من رحمة الله إلا القوم الفاسقون .

وسئل رحمه الله

عن رجلين اختلفا فى قتل النفس عمداً . فقال أحدهما : إن هذا ذنب لا يغفر وقال الآخر : إذا تاب تاب الله عليه ؟

فأجاب : أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل ؛ لا فى قتل النفس ؛ ولا فى سائر مظالم العباد ؛ فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار؛ لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة ؛ فيغفر الله له بالتوبة الحق الذى له . وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهم إياها : إما من حسنات الظالم ، وإما من عنده . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن اتهمه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر عليه ؛ فأحضروه إلى النائب بالكرك ؛ وألزموه أن يعاقبه ؛ فعوقب حتى مات ولم يقر بشىء : فما يلزم النصارى الذين التزموا بدمه ؟

فأجاب : يجب عليهم ضمان الذى التزموا دمه إن مات تحت العقوبة بل يعاقبون كما عوقب أيضا ؛ كما روى أبو داود فى السنن عن النعمان بن بشير : قضى نحو ذلك . والله أعلم .

كتاب الحدود

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً ، كقوله : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ) وقوله : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ) وقوله : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ) وكذلك قوله : (وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا) ؛ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادراً عليه ، والعاجزون لايجب عليهم ، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية ، وهو مثل الجهاد ؛ بل هو نوع من الجهاد . فقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وقوله : (وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ) وقوله : (إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ)ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين . و « القدرة » هى السلطان ؛ فلهذا : وجب إقامة الحدود على ذى السلطان ونوابه .

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد ، والباقون نوابه ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها ، وعجز من الباقين ، أو غير ذلك

فكان لها عدة أئمة . لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ؛ ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ماينفذ من أحكام أهل العدل ؛ و كذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم ، و كذلك لو لم يتفرقوا ؛ لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة ؛ فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك ؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك ؛ و كذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق ، أو إضاعته لذلك : لكان ذلك الفرض على القادر عليه .

وقول من قال : لايقيم الحدود إلا السلطان ونوابه . إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل . كما يقول الفقهاء : الأمر إلى الحاكم . إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى ؛ أو عاجزاً عنها : لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ، و كذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه .

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه . فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن فى إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من « باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » فإن كان فى ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية مايزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه . والله أعلم .

باب حد الزنا

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عمن زنا بأخته : ماذا يجب عليه ؟

فأجاب : وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله ، والحجة فى ذلك مارواه البراء بن عازب ، قال : مر بى خالى أبو بردة ، ومعه راية ، فقلت : أين تذهب ياخالى ! قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج بامرأة أبيه ؛ فأمرنى أن أضرب عنقه ، وأخمس ماله » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة مزوجة بزوج كامل ، ولها أولاد ، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور ؛ فلما ظهر أمرها سعت فى مفارقة الزوج: فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل ؟ وهل عليهم إثم فى قطعها ؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا ؟ وإن فعل ذلك غيره يأثم ؟

فأجاب : الحمدلله .الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوهامن المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ؛ وإن احتاجت إلى القيد قيدوها . وما ينبغى للولدأن يضرب أمه . وأما برها فليس لهم أن يمنعوها برها ، ولايجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ؛ بل يمنعوها بحسب قدرتهم . وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها ، وكسوها ، ولايجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الإثم فى ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين ؟

فأجاب : على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ؛ ثم إن زنت فليجلدها ؛ ثم إن زنت فليجلدها ؛ ثم إن زنت فى الرابعة فليبعها ولو بظفير » والظفير الحبل . فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصيا لله ورسوله . وكان إصراره على المعصية قادحا فى عدالته . فأما إذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاء ، أو يأخذ هو شيئا من ذلك : فهذا ممن لعنه الله ورسوله ؛ وهو فاسق خبيث ؛ أذن فى الكبيرة ، وأخذ مهر البغي ؛ ولم ينهها عن الفاحشة . ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدلا ؛ بل لا يجوز إقراره بين المسلمين ؛ بل يستحق العقوبة

الغليظة حتى يصون إماءه . وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ، ولا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة خلف غيره ، ولا يستشهد ولا يولى ولا يه أصلا . ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد ؛ يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرتداً لا ترثه ورثته المسلمون . وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة ، فإن هذا من المحرمات المجمع عليها .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن حلف لولده أنه إن فعل منكراً يقيم عليه الحد ، فأقر لوالده فضربه مائة جلدة ، وبقى تغريب عام : فهل يجوز فى تغريب العام كفارة ، أم لا ؟

فأجاب : أنه إذا غربه فى الحبس ولو فى دار الأب برفى يمينه ، وإن كان مطلقا غير مقيد فى موضع معين ؛ فإنه لا يجب القيد ، ولا جعله فى مكان مظلم . والله أعلم .

وسئل

عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد : فهل يسقط عنه الحد بالتوبة ؟

فأجاب : إن تاب من الزنا ، والسرقة ؛ أو شرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الإمام : فالصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة .

وسئل رحمه الله

عن رجل أذنب ذنبا يجب عليه حد من الحدود : مثل جلد ، أو حصب ثم تاب من ذلك الذنب ، وأقلع ، واستغفر ، ونوى أن لا يعود : فهل يجزئه ذلك ؟ أو يحتاج مع ذلك إلى أن يأتى إلى ولي الأمر ويعرفه بذنبه ليقيم عليه الحد ؛ أم لا ؟ وهل ستره على نفسه وتوبته أفضل ، أم لا ؟

فأجاب : إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد ، وفى الحديث : « من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » وفى الأثر أيضا: « من أذنب سراً فليتب سراً ، ومن أذنب علانية فليتب علانية » وقد قال تعالى :(وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ) الآية .

وسئل رحمه الله

عن إثم المعصية ، وحد الزنا : هل تزاد فى الأيام المباركة ، أم لا ؟

فأجاب : نعم . المعاصى فى الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء ، وقد ضربت ، وحبست ؛ ثم عادت تفعل ذلك ، وقد لحق الجيران الضرر بها : فهل لولي الأمر نقلها من بينهم ، أم لا ؟

فأجاب : نعم ! لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة : إما بحبسها ، وإما بنقلها عن الحرائر ؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة ، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين ، و أن لا يسكن المتأهل بين العزاب ؛ وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة ، وثبت فى الصحيحين . أن النبي صلى الله عليه وسلم « نفى المخنثين » و « أمر بنفيهم من البيوت » خشية أن يفسدوا النساء . فالقوادة شر من هؤلاء ، والله يعذبها مع أصحابها .

وسئل

عن « الفاعل ، والمفعول به » بعد إدراكهما ما يجب عليهما ؟ وما يطهرهما ؟ وما ينويان عند الطهارة ؟

فأجاب : أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين ؛ لما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلهما . وعليهما الاغتسال من الجنابة ، وترتفع الجنابة من الاغتسال ؛ لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة ، وهذا معنى ماروى : « أنهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة .... » .

وسئل رحمه الله

عن قوله فى « التهذيب » : من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول ، واقتلوا الفاعل بها : فهل يجب ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا فيه حديث رواه أبو داود فى السنن ؛ وهو قوله : « من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها » وهو أحد قولي العلماء ؛ كأحد القولين فى مذهب أحمد ، ومذهب الشافعى .

باب حد القذف

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عمن قذف رجلا لأنه ينظر إلى حريم الناس ، وهو كاذب عليه : فما يجب على القاذف ؟ .

الجواب : إذا كان الأمر على ما ذكر فإنه يعزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله ، إذا طلب المقذوف ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة ، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالا ، ثم إنه رد المطلقة ، وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة ، ورموها بالزنا ؛ بأنها كانت حاملا من الزنا ، وطلقها بعد دخوله بهـــا : فما الذى يجب عليهما ؟ وهل يقبل قولهما ؟ وهل يسقط الصداق ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبداً ، لأنها فاسقة . وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك ، ولا تقبل له شهادة . أبداً ، وهو فاسق إذا لم يتب .

وهل له إسقاط الحد باللعان ؟ فيه للفقهاء « ثلاثة أقوال » فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يلاعن . وقيل : لا يلاعن . وقيل : إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن ؛ وإلا فلا . وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان ، كما سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا كله باتفاق الأئمة ؛ إلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة « أحدها » لا يلاعن ؛ بل يحد حد القذف ، وتسقط شهادته ، وهذا مذهب أحمد فى أشهر الروايات عنه ، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى . و « الثانى » يلاعن ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى رواية عنه . و « الثالث » إن كان هناك حمل لاعن ؛ لنفيه ؛ وإلا فلا . وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد . والله أعلم .

وسئل

عن رجل قال لرجل : أنت فاسق شارب الخمر ، ومنعه من أجرة ملكه الذى يملك انتفاعه شرعا ؟

فأجاب : إذا كان المقذوف محصنا وجب على القاذف حد القذف إذا طلبه المقذوف ، وأما شتمه بغير ذلك إذا كان كاذبا فعليه أن يعزر على ذلك . وأما ضربه وحبسه إذا كان ظالما ؛ فإنه يفعل به كما فعل ، وما عطله عليه من المنفعة ضمنه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قذف رجلا ، وقال له : أنت علق ، ولد زنا : فما الذى يجب عليه ؟

فأجاب : إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله : أنت علق وكان ذلك الرجل حراً مسلما لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف إذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً ؛ وأربعون إن كان رقيقا عند الأئمة الأربعة .

باب حد المسكر

قال شيخ الإسلام رضى الله عنه

أما «الأشربة المسكرة» فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ؛ وما أسكر كثيره فقليله حرام . وهذا مذهب مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وهو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، واختيار طائفة من المشايخ : مثل أبى الليث السمرقندى ، وغيره . وهذا قول الأوزاعى وأصحابه ، والليث ابن سعد وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه وأصحابه ، وداود بن علي وأصحابه وأبى ثور وأصحابه ، وابن جرير الطبرى وأصحابه ، وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين .

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبى حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين — النخل والعنب — كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ، ولبن الخيل وغير ذلك ، فإنما يحرم

منه القدر الذى يسكر . وأما القليل الذى لا يسكر فلا يحرم . وأما عصير العنب الذى إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين .

وأصحاب « القول الثاني » قالوا : لا يسمى خمراً إلا ما كان من العنب . وقالوا: إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيئاً مسكرا حرم قليله وكثيره ولا يسمى خمرا ، فإن طبخ أدنى طبخ حل . وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل ، إلا أن يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه . فأما بعد أن يصير خمرا فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكرا بلا نزاع .

و « القول الأول » الذى عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ؛ فإن الله تعالى قال فى كتابه :
(إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) .

واسم « الخمر » فى لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ، ولا يختص بالمسكر من العنب ؛ فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد فى السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء ، فإن المدينة ليس فيها

شجر عنب ؛ وإنما كانت خمرهم من التمر . فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل وكسروا أوعيتها ، وشقوا ظروفها ؛ وكانوا يسمونها « خمرا » . فعلم أن اسم « الخمر » فى كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب .

فروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما ؛ قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ؛ ما منها شراب العنب . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : إن الخمر حرمت يومئذ من البسر والتمر. وفى لفظ لمسلم : لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر ؛ وما بالمدينة شراب إلا من تمر وبسر . وفى لفظ للبخارى : وحرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ؛ وعامة خمرنا البسر والتمر . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فريخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ! قم إلى هذه الجرار فأهرقها ، فأهرقتها .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم : أن الخمر يكون من الحنطة والشعير ؛ كما يكون من العنب ؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال على منبر النبى صلى الله عليه وسلم : أما بعد أيها الناس ! إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ؛

والعسل ؛ والحنطة ؛ والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل . وروى أهل السنن أبو داود والترمذى وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الحنطة خمرا ؛ ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمرا ؛ ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً » زاد أبو داود : « وأنا أنهى عن كل مسكر » .

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن كل مسكر خمر ، وهو حرام ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله ! أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع . وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ؟ قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال : « كل مسكر حرام » وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا « من حبشان » . وحبشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأراضيهم من الذرة يقال له : « المزر » فقال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم . قال : « كل مسكر حرام ؛ إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » وفى صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفى رواية له : « كل مسكر خمر ، وكل خمر

حرام » وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ماأسكر كثيره فقليله حرام » رواه ابن ماجة ، والدار قطني ، وصححه ، وقد روى أهل السنن مثله من حديث جابر ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . والأحاديث كثيرة صحيحة في هذا الباب .

ولكن عذر من خالفها من أهل العلم أنها لم تبلغهم ، وسمعوا أن من الصحابة من شرب النبيذ ، وبلغتهم في ذلك آثار : فظنوا أن الذي شربوه كان مسكراً ، وإنما كان الذى تنازع فيه الصحابة هو مانبذ في الأوعية الصلبة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الانتباذ في الدباء » وهو القرع ، وفي « الحنتم » وهو مايصنع من التراب من الفخار ، « ونهى عن النقير » وهو الخشب الذى ينقر ، « ونهى عن المزفت » وهو الظرف المزفت « وأمرهم أن ينتبذوا في الظروف الموكاة » وهو أن ينقع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ، فيشرب حلواً قبل أن يشتد . فهذا حلال باتفاق المسلمين . ونهاهم أن ينتبذوا هذا النبيذ الحلال في تلك الأوعية ؛ لأن الشدة تدب في الشراب شيئا فشيئا ، فيشربه المسلم وهو لايدرى أنه قد اشتد ، فيكون قد شرب محرما ، وأمرهم أن ينتبذوا في الظرف الذى يربطون فمه ، لأنه إن اشتد الشراب انشق الظرف فلا يشربون مسكراً .

والنهي عن « نبيذ الأوعية القوية » فيه أحاديث كثيرة مستفيضة ؛ ثم روى عنه إباحة ذلك ، كما في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب ؛ قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » وفى رواية « نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام » فمن الصحابة والتابعين من لم يثبت عنده النسخ فأخذ بالأحاديث الأول . ومنهم من اعتقد صحة النسخ فأباح الانتباذ فى كل وعاء ، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعي . والنهي عن بعض الأوعية قول مالك . وعن أحمد روايتان .

فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر : فقال طائفة منهم : كالشافعي ، والنخعي وأبى حنيفة ، وشريك ، وابن أبى ليلى ، وغيرهم : يحل ذلك ، كما تقدم . وهم فى ذلك مجتهدون ، قاصدون للحق ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » .

وأما سائر العلماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة . وهذا هو الثابت عن الصحابة ، وعليه دل القياس الجلي ؛ فإن الله تعالى قال :
(إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) فإن المفسدة التى لأجلها حرم الله سبحانه وتعالى الخمر ، هي أنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات ؛ لا فرق فى ذلك بين مسكر ومسكر ،

والله سبحانه وتعالى حرم القليل ؛ لأنه يدعو إلى الكثير ، وهذا موجود في جميع المسكرات .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الخمر والميسر » هل (فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ) ؟ وما هي المنافع ؟

فأجاب : هذه الآية أول ما نزلت في الخمر ؛ فانهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ؛ ولم يحرمها ، فأخبرهم أن فيها « إثما » وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور ، وفيها « منفعة » وهو ما يحصل من اللذة ، ومنفعة البدن ، والتجارة فيها ، فكان من الناس من لم يشربها ، ومنهم من شرب ؛ ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى ؛ فخلطوا في القراءة ؛ فأنزل الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة ؛ فكان منهم من تركها . ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى :

(إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة ؛ فقالوا : انتهينا . انتهينا . ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها ؛ فكسرت الدنان والظروف ؛ ولعن عاصرها ؛ ومعتصرها ؛ وشاربها ؛ وآكل ثمنها .

وسئل رحمه الله تعالى

هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب : كالصرماء والقمز ، والمزر ؟ أولا يحرم إلا القدح الأخير ؟

فأجاب : الحمد لله . قد ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى قال : قلت يا رسول الله ! أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن « البتع » وهو العسل ينبذ حتى يشتد . و « المزر » وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم ، فقال : « كل مسكر حرام » وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن « البتع » وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : « المزر » فقال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم . فقال : « كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ؛ أو عصارة أهل النار » .

فى هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة ، وقاعدة عامة : « إن كل مسكر حرام » وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكراً حرام سواء سكر منه أو لم يسكر ، كما فى خمر العنب . ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ؛ ولكان بين لهم ؛ فيقول اشربوا منه ولا تسكروا . ولأنه سألهم عن المزر « أمسكر هو ؟ » فقالوا : نعم . فقال . « كل مسكر حرام » . فلما سألهم « أمسكر هو ؟ » إنما أراد يسكر كثيره كما يقال . الخبز يشبع ؛ والماء يروى ، وإنما يحصل الري والشبع بالكثير منه لا بالقليل . كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه ، فلما قالوا له : هو مسكر . قال : « كل مسكر حرام » فبين أنه أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع والمروي ونحوهما ، ولم يرد آخر قدح ؛ وفى صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ؛ و كل خمر حرام » وفى لفظ : « كل مسكر حرام » ومن تأوله على القدح الأخير لايقول : إنه خمر ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل كل مسكر حراما .

وفى السنن عن النعمان بن بشير . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن العسل خمرا » وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلى الله عليه

وسلم : أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء : من العنب . والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم تبين أن الخمر التى حرمها اسم لكل مسكر ، سواء كان من العسل ، أو التمر ، أو الحنطة ، أوالشعير ؛ أو لبن الخيل ، أو غير ذلك . وفى السنن عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » قال الترمذى حديث حسن ، وقد روى أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » من حديث جابر ، وابن عمر ؛ وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وغيرهم ، وصححه الدارقطنى وغيره وهذا الذى عليه جماهير أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الأمصار ، والآثار ،

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى النبيذ ؛ وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ : فظنوا أنه المسكر ؛ وليس كذلك ؛ بل النبيذ الذى شربه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك فى الماء حتى يحلو ، فيشربه أول يوم ، وثانى يوم ؛ وثالث يوم ؛ ولايشربه بعد ثلاث ؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه ؛ وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب . وقد

روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أربعة أوجه ، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التى يسمونها الصرما وغير ذلك ؛ والأمر فى ذلك واضح ؛ فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ؛ ولا فرق فى الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل ؛ فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء ؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء .

والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار ؛ وهذا هو « القياس الشرعي » وهو التسوية بين المتماثلين ؛ فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا ؛ بل يسوى بينهما وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما ؛ فإن القليل يدعو إلى الكثير ، وأنه سبحانه أمر باجتناب الخمر ، ولهذا يؤمر بإراقتها ؛ ويحرم اقتناؤها ، وحكم بنجاستها ؛ وأمر بجلد شاربها ؛ كل ذلك حسما لمادة الفساد ؛ فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة !! والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن نبيذ التمر ؛ والزبيب ، والمزر ، « والسويفة » التى تعمل من الجزر ،والذى يعمل من العنب ، يسمى « النصوح » : هل هو حلال ؟ وهل يجوز استعمال شيء من هذا ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . كل شراب مسكر فهو خمر ، فهو حرام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة كما ثبت عنه فى الصحيح من حديث أبى موسى : أنه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له « المزر » وشراب يصنع من العسل يقال له « البتع » وكان قد أوتى النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال : « كل مسكر حرام » وفى الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفى لفظ الصحيح : « كل مسكر خمر ؛ وكل خمر حرام » وفى السنن عنه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ

والله عز وجل حرم عصير العنب النيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ؛ لما فيه من الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أى مادة كان : من الحبوب ؛ والثمار ؛ وغير ذلك . وسواء كان نيئاً أو مطبوخا ؛

لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه لم يبق مسكرا ؛ اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر .

والأصل فى ذلك « أن كل ما أسكر فهو حرام » وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة ، كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم ، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه ؛ وهو نجس عند الأئمة .

وكذلك « الحشيشة » المسكرة يجب فيها الحد ؛ وهي نجسة فى أصح الوجوه ؛ وقد قيل : إنها طاهرة . وقيل : يفرق بين يابسها ومائعها : والأول الصحيح ، لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النيء ؛ بخلاف مالا يسكر بل يغيب العقل كالبنج ؛ أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب ؛ فإن ذلك ليس بنجس . ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها ؛ فإنه لولا مافيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها ؛ بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه . والشارع فرق فى المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لاتشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعى ؛ فجعل العقوبة فيه التعزير . وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعى زاجراً طبيعيا وهو الحد . « والحشيشة » من هذا الباب .

وسئل رحمه الله

عن « النصوح » هل هو حلال ، أم حرام ؟ وهم يقولون : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعمله . « وصورته » أن يأخذ ثلاثين رطلا من ماء عنب ، ويغلى حتى يبقى ثلثه ؛ فهل هذه صورته ؟ وقد نقل

من فعل بعض ذلك أنه يسكر ؛ وهو اليوم جهاراً فى الإسكندرية ومصر ؛ ونقول لهم : هو حرام ؛ فيقولون : كان على زمن عمر ؛ ولو كان حراما لنهى عنه ؟

فأجاب : الحمد لله . قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه حرم كل مسكر ، وجعله خمراً ، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفى لفظ « كل مسكر حرام » وفى الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيحين عن أبى موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن شراب العسل ، يسمى «البتع» وكان قد أوتي جوامع الكلم ؛ فقال : « كل مسكر حرام » . وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر — منبر النبي صلى الله عليه وسلم — إن الله حرم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : من الحنطة ، والشعير ؛ والعنب ، والتمر ، والزبيب ؛ والخمر ما خامر العقل . وهو فى السنن مسند عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنه من غير وجه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد صححه طائفة من الحفاظ . والأحاديث فى ذلك كثيرة .

فذهب أهل الحجاز ، واليمن ؛ ومصر ؛ والشام ، والبصرة ، وفقهاء الحديث : كمالك ، والشافعى ؛ وأحمد بن حنبل ، وغيرهم : أن كل ما أسكر

كثيره فقليله حرام ؛ وهو خمر عندهم من أي مادة كانت : من الحبوب ، والثمار ، وغيرها ، سواء كان من العنب ؛ أو التمر ؛ أو الحنطة ، أو الشعير ، أو لبن الخيل ؛ أو غير ذلك ، وسواء كان نيئاً أو مطبوخا ، وسواء ذهب ثلثاه . أو ثلثه ؛ أو نصفه ، أو غير ذلك . فمتى كان كثيره مسكراً حرم قليله بلا نزاع بينهم .

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر ؛ فإن عمر رضى الله عنه لما قدم الشام ، وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، وصار مثل الرب ، فأدخل فيه أصبعه فوجده غليظا ، فقال : كأنه الطلا . يعنى الطلا الذى يطلى به الإبل ، فسموا ذلك « الطلا » . فهذا الذى أباحه عمر لم يكن يسكر ، وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال : أنه مباح بإجماع المسلمين ، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكراً

ولكن نشأت «شبهة» من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر ؛ لأشياء إما لأن طبخه لم يكن تاما ؛ فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلى عليه أولا حتى يذهب وسخه ، ثم يغلى عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه ، فإذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين ؛ لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب . وإما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفاويه وغيرها

مايقويه ويشده حتى يصير مسكرا ، فيصير بذلك من باب الخليطين ، وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن الخليطين » لتقوية أحدهما صاحبه ، كما نهى عن خليط التمر والزبيب ، وعن الرطب والتمر ونحو ذلك .

وللعلماء نزاع فى « الخليطين » إذا لم يسكر ، كما تنازع العلماء فى نبيذ الأوعية التى لايشتد مافيها بالغليان ، و كما تنازعوا فى العصير والنبيذ بعد ثلاث. وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة . فالذى أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا ، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ماأباحه عمر . وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ماذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر ؛ فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة . ومن قال : إن عمر أوغيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن قال : إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر فى مذهب الإمام أبى حنيفة : فهل هو صادق فى هذه الصورة ؟ أم كاذب فى نقله ؟ ومن استحل ذلك : هل يكفر ، أم لا ؟ وذكر أن قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب فى مذهب الإمام أبى حنيفة ؟ أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل ؟

فأجاب : الحمدلله . أما الخمر التى هى عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها و كثيرها باتفاق المسلمين ، ومن نقل عن أبى حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ؛ بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة ؛ لاعلى الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؛ فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب ، فإن أقر بالتحريم جلد ، وإن أصر على استحلالها قتل .

بل وأبو حنيفة يحرم القليل و الكثير من أشربة أخر : وإن لم يسمها خمرا ، كنبيذ التمر ، والزبيب النيء ، فإنه يحرم عنده قليله و كثيره إذا كان مسكرا ، و كذلك المطبوخ من عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر . فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها و كثيرها ، وإن لم يسكر منها .

وإنما وقعت « الشبهة » فى سائر المسكر كالمزر الذي يصنع من القمح ونحوه : فالذى عليه جماهير أئمة المسلمين كما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى أن أهل اليمن قالوا يارسول الله ! إن عندنا شرابا يقال له « البتع » من العسل ؛ وشرابا من الذرة يقال له « المزر » و كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فقال : « كل مسكر فهو حرام » وفى الصحيحين

عن عائشة عنه أنه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيح أيضا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، و كل مسكر حرام » وفى السنن من غير وجه عنه أنه قال : « ماأسكر كثيره فقليله حرام » واستفاضت الأحاديث بذلك .

فإن الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه إلا من التمر ، فكانت تلك خمرهم ، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يشرب النبيذ » والمراد به النبيذ الحلو ، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب فى الماء حتى يحلو ثم يشربه ، و كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن ينتبذوا فى القرع والخشب والحجر والظرف المزفت ، لأنهم إذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لايعلمون فيشرب الرجل مسكرا ، ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا ؛ لأن أحدهما يقوى الآخر ؛ ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث ؛ لأنه قد يصير فيه السكر والإنسان لايدرى . كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم . فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكرا — يعني من نبيذ العسل ، والقمح ، ونحو ذلك فقال : يباح أن يتناول منه مالم يسكر — فقد أخطأ .

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذى لايسكر ، وهذا القول هو الصحيح فى النص ، والقياس . أما « النص » فالأحاديث الكثيرة فيه . وأما « القياس » فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية فى كونها تسكر ،

والمفسدة الموجودة فى هذا موجودة فى هذا ، و الله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهـذا من العدل والقياس الجلي . فتبين . أن كل مسكر خمر: حرام ، والحشيشة المسكرة حرام ، ومن استحل السـكر منها فقـد كـفر ؛ بل هي فى أصح قولي العلماء نجسة كالخمر . فالخمر كالبول ، والحشيشة كالعـذرة .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

فصل

وأما « الحشيشة » الملعونة المسكرة : فهى بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا : كالبنج ، فإن المسكر يجب فيه الحد ، وغير المسكر يجب فيه التعزير .

وأما قليل « الحشيشة المسكرة » فحرام عند جماهير العلماء ، كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » يتناول مايسكر . ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا ، أو مشروبا ؛ أو جامداً ، أو مائعاً . فلو اصطبغ كالخمر كان حراما ، ولو أماع

الحشيشة وشربها كان حراما . ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة فى كل ما يدخل فى لفظها ومعناها ، سواء كانت الأعيان موجودة فى زمانه أو مكانه ، أو لم تكن .

فلما قال : « كل مسكر حرام » تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها ، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك ، ودخل فى ذلك ماحدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم . فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير وإن كان أحدهما موجودا فى زمنه كان يعرفه ، والآخر لم يكن يعرفه ؛ إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرا من لبن الخيل .

وهذه « الحشيشة » فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين فى أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة ، حيث ظهرت دولة التتر ؛ وكان ظهورها مع ظهور سيف « جنكسخان » ، لما أظهر الناس مانهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو ، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات ، وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شر منها من وجه آخر ، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولا تورث التخنيث والديوثة ، وتفسد المزاج ، فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل ، وتورث الجنون ، وكثير من الناس صار مجنونا بسبب أكلها .

ومن الناس من يقول . إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج ؛ وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، وهذا هو الداعى إلى تناولها ، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر ، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر ؛ ولهذا قال الفقهاء : إنه يجب فيها الحد ، كما يجب فى الخمر .

وتنازعوا فى « نجاستها » على ثلاثة أوجه فى مذهب أحمد وغيره . فقيل هى نجسه . وقيل : ليست بنجسة . وقيل : رطبها نجس كالخمر ، ويابسها ليس بنجس . والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع ، كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها ، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو ، ولا [تصح] صلاته حتى يعلم ما يقول ، ولا بد أن يغسل فمه ، ويديه ، وثيابه فى هذا وهذا ، والصلاة فرض عينية ؛ لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوما ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار أو عرق أهل النار »

وأما قول القائل : إن هذه مافيها آية ولا حديث : فهذا من جهله ؛ فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد عامة . وقضايا كلية . تتناول كلما

دخل فيها ، وكلما دخل فيها فهو مذكور فى القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص ، فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق ، وقال : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) وقال : (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ) وقال تعالى : (ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا) وقال : (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ) فاسم « الناس » و «العالمين» يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس ، والروم ، والهند ، والبربر فلو قال قائل : إن محمداً ما أرسل إلى الترك والهند والبربر ؛ لأن الله لم يذكرهم فى القرآن كان جاهلا ، كما لو قال : إن الله لم يرسله إلى بنى تميم ، وبنى أسد وغطفان ، وغير ذلك من قبائل العرب ، فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسمائها الخاصة ؛ وكما لو قال : إن الله لم يرسله إلى أبى جهل وعتبة ، وشيبة ؛ وغيرهم من قريش ؛ لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة فى القرآن .

وكذلك لما قال : (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ) دخل فى الميسر الذى لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين . وإن لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين ، وهو (الميسر) الذي حرمه الله ؛ ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . و«النرد» أيضا من (الميسر) الذى حرمه الله ؛ وليس فى القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم

خاص ؛ بل لفظ الميسر يعمها وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض .

وكذلك قوله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ - إلى قوله - إِذَا حَلَفْتُمْ) وقوله : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) تناول كل أيمان المسلمين التى كانوا يحلفون بها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتى صاروا يحلفون بها بعد ؛ فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه ؛ ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء ، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا بخلاف من حلف بالمخلوقات : كالحلف بالكعبة والملائكة ، والمشايخ ، والملوك ، وغير ذلك ؛ فإن هذه ليست من أيمان المسلمين ؛ بل هى شرك ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

وكذلك قال تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا) يعم كل ما يسمى صعيدا ، ويعم كل ماء : سواء كان من المياه الموجودة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو مما حدث بعده . فلو استخرج قوم عيونا وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة ، وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين

العلماء ، وإن لم تكن تلك المياه معروفة عند المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب ، كمشركي الترك ، والهند والبربر ؛ وإن لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) يدخل فيه جميع أهل الكتاب ؛ وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم ؛ وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية ؛ وقد دخل فيها النصارى : من القبط ؛ والحبشة ؛ والجركس ، والألان واللاص ؛ والكرج ؛ وغيرهم . فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل مادخل في لفظه ومعناه ؛ وإن لم يكن باسمه الخاص .

ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان فى معنى ما فى القرآن والسنة ألحق به بطريق الاعتبار والقياس ؛ [كما] دخل اليهود والنصارى والفرس [فى عموم الآية] و [دخلت] جميع المسكرات فى معنى خمر العنب ، وأنه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان ؛ ليقوم الناس بالقسط

و (الكتاب) القرآن . و (الميزان) العدل . والقياس الصحيح هو من العدل ؛ لأنه لا يفرق بين المتماثلين ؛ بل سوى بينهما ، فاستوت السيئات فى المعنى الموجب للتحريم ؛ لم يخص أحدها بالتحريم دون الآخر ؛ بل من العدل أن يسوى بينهما ، ولو لم يسو بينهما كان تناقضا ، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض . ولو أن الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج عن قانون الطب . والشرع طب القلوب ، والأنبياء أطباء القلوب والأديان ، ولابد إذا أحل الشرع شيئا منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا ، حتى يكون [فيه] معنى خاص بما حرمه دون ما أحله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر ؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ؛ ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ؛ ولا يدفن فى مقابر المسلمين . وأما إن اعتقد ذلك قربة ، وقال : هي لقيمة الذكر والفكر ، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وتنفع فى

الطريق : فهو أعظم وأكبر ، فإن هـــذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ؛ ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة ؛ قال الله تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله ، وأنها محرمة ، والسكر منها حرام بالإجماع . وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافراً مرتداً ، كما تقدم . وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين . وأما تعاطى « البنج » الذى لم يسكر ، ولم يغيب العقل . ففيه التعزير .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة ؛ وإنما يتناولها الفجار ؛ لما فيها من النشوة والطرب ، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ؛ وفتح باب الشهوة ؛ وما توجبه من الدياثة : مما هي من شر الشراب المسكر ، وإنما حدثت فى الناس بحدوث التتار .

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا ؛ أو أربعون . إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ، ويغيب العقل .

وتنازع الفقهاء فى نجاستها ؟ على ثلاثة أقوال « أحدها » أنها ليست نجسة . « والثاني » أن مائعها نجس ؛ وأن جامدها طاهر . و « الثالث » وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر ؛ فهذه تشبه العذرة ؛ وذلك يشبه البول ، وكلاهما من الخبائث التى حرمها الله ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ؛ وشر منه من بعض الوجوه ؛ ويهجر ، ويعاقب على ذلك ، كما يعاقب هذا ؛ للوعيد الوارد فى الخمر ؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ؛ وبائعها ومبتاعها ؛ وحاملها ، وآكل ثمنها » ومثل قوله : « من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ فإن عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فان تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ؛ وهى عصارة أهل النار » وقد ثبت عنه فى الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر حرام » وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » .

وسئل رحمه الله تعالى

عما يجب على آكل الحشيشة ؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح ؟

فأجاب : أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام ، وهي من أخبث الخبائث المحرمة ، وسواء أكل منها قليلا أو كثيراً ؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً ؛ لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن بين المسلمين . وحكم المرتد شر من حكم اليهودى والنصرانى ، سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر ، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وأنهم لذلك يستعملونها .

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة ، متأولاً قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟) فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضى الله عنهم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على الاستحلال

قتلوا . وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطا ، أو أربعين . هذا هو الصواب . وقد توقف بعض الفقهاء فى الجلد ، لأنه ظن أنها مزيلة للعقل ، غير مسكرة ، كالبنج ونحوه مما يغطى العقل من غير سكر ، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين : إن كان مسكراً ففيه جلد الخمر ، وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك . ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل .

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب ؛ فإن آكليها ينشون بها ، ويكثرون تناولها ، بخلاف البنج وغيره ، فإنه لا ينشي ، ولا يشتهى . وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير . « والحشيشة » مما يشتهيها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ؛ ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك ، وإنما ظهر فى الناس أكلها قريبا من نحو ظهور التتار ؛ فإنها خرجت ، وخرج معها سيف التتار .

وسئل رحمه الله

عمن يأخذ شيئا من العنب ، ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ، ويشرب منه لأجل الدواء ، ومتى أكثر شربه أسكر ؟

فأجاب : الحمد لله . متى كان كثيره يسكر فهو حرام ، وهو خمر ، ويحد صاحبه ، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه جماهير السلف والخلف ، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفى الصحيحين عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن « البتع » وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيح عن أبي موسى ، قال قلت يارسول الله ! : أفتنا فى شراب كنا نصنعه فى اليمن « البتع » وهو من نبيذ العسل ، ينبذ حتى يشتد ، فقال : « كل مسكر حرام » وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من حبشان اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنعونه بأرضهم يقال له « المزر » فقال : «أيسكر ؟» قال نعم . فقال : « كل مسكر حرام ؛ إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ؛ أو عصارة أهل النار » وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ . والأحاديث فى ذلك متعددة .

وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الأربعة ؛ بل هو خمر عند مالك والشافعى وأحمد . وأما إن ذهب ثلثاه وبقي

ثلثه : فهذا لا يسكر فى العادة ؛ إلا إذا انضم إليه ما يقويه ، أو لسبب آخر . فمتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين ، وهو « الطلاء » الذى أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين . وأما إن أسكر بعد ما طبخ وذهب ثلثاه : فهو حرام أيضا عند مالك ، والشافعى ، وأحمد

وسئل رحمه الله تعالى

عن المداومة على شرب الخمر ، وترك الصلاة ، وما حكمه فى الإصرار على ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . أما « شارب الخمر » فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه ، وحده أربعون جلدة ، أو ثمانون جلدة . فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة ، وإن اقتصر على الأربعين ففى الإجزاء نزاع مشهور . فمذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين أنه يجب الثمانون ، ومذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام ، فإن احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل ، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك ؛ كما روى عنه أنه كان ينفى الشارب عن بلده ، ويمثل به بحلق رأسه .

وقد روى من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فى الثالثة ، أوالرابعة : فاقتلوه » فأمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة . وأكثر العلماء لا يوجبون القتل ؛ بل يجعلون هذا الحديث منسوخا ؛ وهو المشهور من مذاهب الأئمة . وطائفة يقولون : إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك ، كما فى حديث آخر فى السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال : « فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوهم » . والحق ما تقدم . وقد ثبت فى الصحيح أن رجلا كان يدعى حمارا ، وهو كان يشرب الخمر ؛ فكان كلما شرب جلده النبى صلى الله عليه وسلم ، فلعنه رجل ، فقال : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! فقال : « لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله » وهذا يقتضى أنه جلد مع كثرة شربه .

وأما « تارك الصلاة » فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة ، وأكثرهم — كمالك والشافعى وأحمد — يقولون : إنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وهل يقتل كافراً مرتداً ، أو فاسقا كغيره من أصحاب الكبائر ؟ على قولين . فإذا لم تمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن : فيهجر : ويوبخ حتى يفعل المفروض ، ويترك المحظور ، ولا يكون ممن قال الله فيه : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا) مع أن إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، فكيف بتاركها ؟ ! !

وسئل رحمه الله

عن رجل عنده حجرة خلفها فلوة : فهل يجوز الشرب من لبنها ، أم لا ؟

فأجاب : يجوز الشرب من لبنها ؛ إذا لم يصر مسكراً .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين مدة سنين . فسئل عن ذلك ؟ فقال : أرى فيه أشياء من المنافع : فهل يباح ذلك له أم لا ؟

فأجاب : إن كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله ؛ فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » هل لهذا الحديث أصل ؟ ومن رواه ؟

فأجاب : نعم . له أصل ، وهو مروي من وجوه متعددة ، وهو ثابت عند أهل الحديث ؛ لكن أكثر العلماء يقولون : هو منسوخ . وتنازعوا فى ناسخه ؟ على عدة أقاويل . ومنهم من يقول : بل حكمه باق . وقيل : بل الوجوب منسوخ ، والجواز باق . وقد رواه أحمد ، والترمذى ، وغيرها ولا أعلم أحداً قدح فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره ، ثم ينزله ويعمل عليه قمحا ، ويخليه إلى بكرة ، ويصفيه : فيكون مما لا يسكر فى ذلك اليوم ، ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر : هل يجوز أن يشرب منه فى أول يوم أم لا ؟

فأجاب : يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام . فأما إذا أسكر فإنه حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء أسكر بعد الثلاثة ، أو قبل الثلاثة ، ومتى أسكر حرم ، فإنه ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الخمر » إذا غلى على النار و نقص الثلث : هل يجوز استعماله ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا صار مسكرا فإنه حرام تجب إراقته ، ولا يحل بالطبخ . وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ولم يسكر فإنه حلال عند جماهير المسلمين . وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثه أو نصفه ، فإن كان مسكرا فإنه حرام فى مذهب الأئمة الأربعة. وإن لم يكن مسكرا فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام .

وسئل رحمه الله تعالى

عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان ، وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض عليهم : من صوم ، وصلاة ، وعبادة . وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين فى أقوالهم وأفعالهم ؛ ليس عليهم شىء من ظواهر السوء والفسوق ، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل « الغبيراء » وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة ؛ غير أنهم مع ذلك يقولون فى اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو (إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) وذكروا أيضاً أنها حرام ؛ غير أن لهم ورداً بالليل ، وتعبدات ، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برءوسهم تأمرهم بتلك العبادة ، ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة، ونسبوا أنه ليس لها ضرر لأحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة ، وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدود ؛ إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى ، والله يغفر ما بين العبد وربه . واجتمع بهم رجل صادق القول ، وذكر عنهم ذلك ، ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه ، وحديثهم له ، واعترف على نفسه بذلك : فهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا ؟ أفتونا .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر . وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ولرسوله ، وكفى برجل جهلا أن يعرف بأن هذا الفعل محرم ، وأنه معصية لله ولرسوله ، ثم يقول : إنه تطيب له العبادة ، وتصلح له حاله ! ! ! ويح هذا القائل ! أيظن أن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حرم على الخلق ماينفعهم ، ويصلح لهم حالهم ؟ ! نعم قد يكون فى الشىء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى ؛ لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة ، وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل : خذ منى هذا الدرهم وأعطني ديناراً ، فجهله يقول له : هو يعطيك درهما فخذه ، والعقل يقول : إنما يحصل الدرهم بفوات الدينار ، وهذا ضرر لامنفعة له ؛ بل جميع ماحرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلابد أن يكون ضرره أكثر .

فهذه « الحشيشة الملعونة » هى وآكلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ؛ إذا كانت كما يقوله الضالون : من أنها تجمع الهمة ؛ وتدعو إلى العبادة ؛ فإنها مشتملة على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف مافيها من خير ؛ ولا خير فيها ؛ ولكن هى تحلل الرطوبات ؛ فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ ؛ وتورث خيالات فاسدة ؛ فيهون على المرء مايفعله من عبادة ؛ ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس . وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه

فيها ؛ بمنزلة الفضة القليلة فى الدرهم المغشوش ؛ وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة فى المآل ؛ ولا يبارك لصاحبها فيها ؛ وإنما هذا نظير السكران بالخمر ؛ فإنها تطيش عقله حتى يسخو بماله ؛ ويتشجع على أقرانه ؛ فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل ؛ وإنما أورثته عدم العقل . ومن لاعقل له لايعرف قدر النفس والمال ، فيجود بجهله ؛ لاعن عقل فيه .

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل ؛ وفتحت باب الخيال: تبقى العادة فيها مثل العبادات فى الدين الباطل دين النصارى ؛ فإن الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لايفعلها المسلم الحنيف ؛ فإن دينه باطل ، والباطل خفيف ، ولهذا تجود النفوس فى السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بما لا تجود به فى الحق ؛ وما هذا بالذى يبيح تلك المحارم ، أو يدعو المؤمن إلى فعله ، لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ولم يبال بما بذله عوضاً عن ذلك ؛ وليس فى هذا منفعة فى دين المرء ولا دنياه ؛ وإنما ذلك لذة ساعة ، بمنزلة لذة الزانى حال الفعل ، ولذة شفاء الغضب حال القتل ، ولذة الخمر حال النشوة ، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا ، وذنوبه محيطة به ، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه .

وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة ؛ وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا ، وإما مأبونا ؛ وإما كلاهما . وتفسد الأمزجة

حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ، ولو صحا منها فإنه لابد أن يكون فى عقله خبل ؛ ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهى وإن كانت لاتوجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم ، فكفى بالرجل شراً أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها ، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر . ثم إنها تورث من مهانة آكلها ، ودناءة نفسه ، وانفتاح شهوته : مالا يورثه الخمر . ففيها من المفاسد ماليس فى الخمر ؛ وإن كان فى الخمر مفسدة ليست فيها وهى الحدة ، فهي بالتحريم أولى من الخمر ؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر ؛ وضرر شارب الخمر على الناس أشد ؛ إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذى منها على الناس أعظم من الخمر ؛ وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها ؛ إذ الحاسد يضره حال المحسود، ولم يحرم الله اكتساب المعالى لدفع تضرر الحاسد . هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ؛ وكل مسكر حرام » وهذه مسكرة ، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ماحرمت الخمر لأجلها ؛ مع أن فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها . والله أعلم

باب التعزير

سئل شيخ الإسلام أبو العباس

عن رجل من أمراء المسلمين له مماليك ، وعنده غلمان : فهل له أن يقيم على أحدهم حدا إذا ارتكبه ؟ وهل له أن يأمرهم بواجب إذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها ؟ وماصفة السوط الذى يعاقبهم به ؟

فأجاب : الحمد لله . الذى يجب عليه أن يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي . وأقل مايفعل أنه إذا استأجر أجيرا منهم يشترط عليه ذلك ، كما يشترط عليه ما يشترطه من الأعمال ، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده .

وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك فى العرف الذى اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ، وهو المخاطب بذلك حينئذ ، فإنه هو القادر عليه وغيره لايقدر على ذلك ؛ مراعاة له . فإن لم يستطع أن يقيم هو الواجب ولم يقم غيره

بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » لاسيما إذا كان يضربهم لما يترك كونه من حقوقه ، فمن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه ، ولا يعاقبهم على حقوق الله .

والتأديب يكون بسوط معتدل ، وضرب معتدل . ولايضرب الوجه ، ولا المقاتل .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل يسفه على والديه : فما يجب عليه ؟

فأجاب : إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أنه قال : « من الكبائر أن يسب الرجل والديه » قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لئلا يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة : فهذا يستحق العقوبة التى تمنعه عن عقوق الوالدين اللذين

قرن الله حقهما بحقه حيث قال : (أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ) وقال تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) فكيف بسبهما ؟!!

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين ، وكذب عليه بعض المكاسين ، حتى ضربه ، وعلقه ، وطاف به على حمار ؛ وحبسه بعد ذلك : هل يجب على ولي الأمر ضرب من ظلمه ؟.

فأجاب : من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك فإنه تجب عقوبته التى تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين ؛ بل جمهور السلف يثبتون القصاص فى مثل ذلك ؛ فمن ضرب غيره وجرحه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل ؛ كما قال عمر بن الخطاب : « أيها الناس ! إنى لم أبعث عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكم فيئكم ، فلا يبلغنى أن أحداً ضربه عامله بغير حق إلا أقدته . فراجعه عمرو بن العاص فى ذلك ، فقال لهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد ممن ظلمه .

وسئل قدس الله روحه

عمن شتم رجلا وسبه ؟

فأجاب : إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه ؛ فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرما لعينه : كالكذب . وأما إن كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر على ذلك تعزيرا بليغا يردعه وأمثاله من السفهاء ، ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز ؛ وهو الذى يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن شتم رجلا فقال له : أنت ملعون ، ولد زنا ؟

فأجاب : يجب تعزيره على هذا الكلام ، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا .

وسئل رحمه الله

عن سامري ضرب مسلما وشتمه ؟

فأجاب : تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن « الاستمناء »

فأجاب : أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء ، وعلى فاعله التعزير ؛ وليس مثل الزنا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الاستمناء » هل هو حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء ، وهو أصح القولين فى مذهب أحمد ، وكذلك يعزر من فعله . وفى القول الآخر هو

مكروه غير محرم ، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة : مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض ، وهذا قول أحمد وغيره . وأما بدون الضرورة فما علمت أحدا رخص فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمنى بيده ؛ وبعض الأوقات يلصق وركيه على ذكره ؛ وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم ؛ لكن يشق عليه ؟

فأجاب : أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه ؛ لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق . وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده : فهذا حرام عند أكثر العلماء ؛ وهو أحد الروايتين عن أحمد ؛ بل أظهرهما . وفى رواية أنه مكروه ؛ لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض : فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ؛ وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، ونهى عنه آخرون . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى : فما يجب عليه ؟

فأجاب : وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقا ، وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت ، أو يخاف المرض ، أو يخاف الزنا : فالاستمناء أصلح .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له ولد صغير فاتهم ، وضرب بالمقارع ؛ وخسر والده أربعمائة درهم ، ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهوم على مائتى درهم : فهل يصح منه إبراء بغير رضى والده إذا كان تحت الحجر ؟ وإذا لم يصح فما يجب فى دية الضرب ؟ وهل لوالده بعد إبراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده أم لا ؟

فأجاب : إذا كان المضروب تحت حجر أبيه لم يصح صلحه ولا إبراؤه . وما غرمه أبوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه إياه بعدوانه ، سواء أبرأه الابن أو لم يبرئه ، فالمضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه ، إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك . هكذا ذكره النعمان بن بشير أن ذلك حكم الله ورسوله ، رواه أبو داود وغيره ؛ فإنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلا على تهمة : إن شئتم ضربته لكم ، فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته فقالوا هذا حكمك ؟ فقال هذا حكم الله ورسوله . وهذا فى ضرب من لم يعرف بالشر ، وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر

وقد ثبت القصاص فى الضرب واللطم ونحو ذلك عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين . وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره ؛ وإن كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص فى مثل هذا ؛ بل يرى فيه التعزير ، فالأول هو الصحيح ؛ ولكن هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذى لابنه ؟ أم يتركه حتى يبلغ ؟ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء . وأما إن كان الابن بالغا فله العقوبات البدنية واستبقاؤها .

باب القطع فى السرقة

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل سرق بيته مرارا ، ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فأخذ فأقر أنه دخل البيت مختلسا مرارا عديدة ، ولم يقر أنه أخذ شيئا : فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت ؟ وما الحكم فيه ؟

فأجاب : هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ماثبت عليه من دخول البيت ؛ ويعاقب أيضا عند كثير من العلماء . فإذا أقر بما تبين أنه أخذ المال : مثل أن يدل على موضع المال ، أو على من أعطاه إياه ، ونحو ذلك : أخذ المال ، وأعطي لصاحبه إن كان موجودا ، وغرمه إن كان تالفا .

وينبغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به ، كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف ، وأقل مافى ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعى ، فإذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال إذا حلف . وأما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث ، والأمارات

التى يغلب على الظن صدق المدعى : فهذا فيه اجتهاده . وأما فى النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي ، وأحمد : والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشا ؛ وذكر الغلام أنه أودعه ؟ عند سيده القديم [فى] منديل : فهل يقبل قوله فى ذلك ؟ وما يلزم فى ذلك

فأجاب : لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين ، سواء كان الحاكم بينهما والى الحرب ، أو قاضى الحكم ؛ بل الذى عليه جمهور الفقهاء فى المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر فى المتهم : فإما أن يكون معروفا بالفجور ، وإما أن يكون مجهول الحال .

فإن كان معروفا بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته . وهل يحلف ؟ على قولين للعلماء . ومنهم من قال : يعزر من رماه بالتهمة .

وإما أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره . قيل : يحبس شهراً . وقيل : اجتهاد ولي الأمر ، لما فى السنن عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة »

وإن كان قد يكون الرجل معروفا بالفجور المناسب للتهمة ، فقال طائفة من الفقهاء : يضربه الوالي ؛ دون القاضي . وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك ، والشافعي ، والإمام أحمد . ومن الفقهاء من قال : لا يضرب وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب » لما كتم إخباره بالمال الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم عليه ، وقال له : « أين كنز حيي بن أخطب ؟ » فقال : يا محمد ! أذهبته النفقات والحروب . فقال : « المال كثير ، والعهد قريب من هذا » وقال للزبير : « دونك هذا » فمسه الزبير بشيء من العذاب ؛ فدلهم على المال .

وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف ، فإن كان معروفا بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين ؛ بل يحلف المدعى عليه ، سواء كان الحاكم والياً ، أو قاضياً .

وسئل رحمه الله تعالى

عما يتعلق بالتهم فى المسروقات فى ولايته ؛ فإن ترك الفحص فى ذلك ضاعت الأموال ، وطمعت الفساق . وإن وكله إلى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه أنه يظلم فيها ، أو يتحقق أنه لا يفى بالمقصود فى ذلك ؟ وإن

أقدم وسأل أو أمسك المتهومين وعاقبهم خاف الله تعالى فى إقـدامه على أمر مشكوك فيه ؟ وهو يسأل ضابطا فى هذه الصورة ، وفى أمر قاطع الطريق ؟

فأجاب : أما التهم فى السرقـة وقطع الطريق ونحـو ذلك فليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ، وذلك أن الناس فى التهم « ثلاثة أصناف » .

« صنف » معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم . فهذا لا يحبس ، ولا يضرب ؛ بل ولا يستحلف فى أحد قولي العلماء ؛ بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم .

و « الثانى » من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله . وقد قيل : يحبس شهراً . وقيل : يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر . والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة » وقد نص على ذلك الأئمة، وذلك أن هذه بمنزلة مالو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما ، وإن كان فى ذلك تعويقه عن أشغاله ، فـكذلك تعويق هـذا إلى أن يعلم أمره ، ثم إذا سأل عنه ووجد باراً أطلق .

وإن وجد فاجراً كان من « الصنف الثـالث » وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك ، أو عرف بأسباب السرقة : مثل أن يكـون

معروفا بالقمار ، والفواحش التى لا تتأتى إلا بالمال ، وليس له مال ، ونحو ذلك فهذا لوث فى التهمة ؛ ولهذا قالت طائفة من العلماء أن مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضى — كما قال أشهب صاحب مالك وغيره — حتى يقر بالمال . وقالت طائفة : يضربه الوالى ، دون القاضى ، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ، كما ذكره القاضيان الماوردى والقاضى أبو يعلى فى كتابيهما فى الأحكام السلطانية ، وهو قول طائفة من المالكية ، كما ذكره الطرسوسى وغيره .

ثم المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ، فيكون تعزيرا وتقريرا . وليس على المتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق ؛ بل قد أنزل على نبيه فى قصة كانت تهمة فى سرقة قوله تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَاأَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا) إلى آخر الآيات ، وكان سبب ذلك أن قوما يقال لهم بنو أبيرق سرقوا

لبعض الأنصار طعاما ودرعين ، فجاء صاحب المال يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل ؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم ظن صدق المزكين فلام صاحب المال : فأنزل الله هذه الآية ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المال : أقم البينة ؛ ولا حلف المتهمين ؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر ، وظهرت الريبة عليهم .

وهكذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة فى الدماء إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين ؛ فإن هذه الأمور من الحدود فى المصالح العامة ؛ ليست من الحقوق الخاصة ، فلو لا القسامة فى الدماء لأفضى إلى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ، ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة ؛ واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة ، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه » هذا فيما لا يمكن من المدعى حجة غير الدعوى فإنه لا يعطى بها شيئا ، ولكن يحلف المدعى عليه . فأما إذا أقام شاهدا بالمال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم فى المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد وغيرهم ، وإذا كان فى دعوى الدم لوث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين « أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ؟ »

كذلك أمر « قطاع الطريق » وأمر « اللصوص » وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة ؛ فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم فى المساكن والطرقات إلا بما يزجرهم فى قطع هؤلاء ، ولا يزجرهم أن يحلف كل منهم ؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتما ، وقتله حد لله ؛ وليس قتله مفوضا إلى أولياء المقتول . قالوا ؛ لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه ؛ إنما قتله لأجل المال ، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره . فقتله مصلحة عامة . فعلى الإمام أن يقيم ذلك .

وكذلك « السارق » ليس غرضه فى مال معين ، وإنما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا ، كذلك كان قطعه حقا واجبا لله ليس لرب المال ؛ بل رب المال يأخذ ماله . وتقطع يد السارق ، حتى لو قال صاحب المال : أنا أعطيه مالى لم يسقط عنه القطع ، كما قال صفوان للنبى صلى الله عليه وسلم : أنا أهبه ردائى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فهلا فعلت قبل أن تأتى به » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال فى مسلم ماليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » وقال للزبير بن العوام « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » .

ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله وأصر على الحبس ، وكمن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه . فإنه لا يحلف ؛ لكن يضرب حتى يحضر المال الذى يجب إحضاره ، أو يعرف مكانه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خيبر فى عم حيي بن أخطب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن له الذهب والفضة ؛ فقال لهذا الرجل : « أين كنز حيي بن أخطب ؟ » فقال : يامحمد ! أذهبته النفقات ، والحروب ، فقال : « المال كثير ، والعهد أحدث من هذا » ثم قال : « دونك هذا » فمسه بشيء من العذاب ، فدلهم عليه فى خربة هناك فهذا لما قال أذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه فى ذلك لم يلتفت إليه بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال ؛ فكذلك من أخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا ؛ فلما رده الغسال إليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقا ، ولم يجده : فما الحكم فيه ؟

الجواب : إما أن يحلف المدعى عليه بما يبريه ، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه ؛ فإن كان الغسال معروفا بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتعزيره . والله أعلم .

باب حد قطاع الطريق

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين، ويقتلون من يمانعهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين، ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وأنثى حتى يدلهم على شيء من أموال المسلمين؛ ثم الإمام بلغه خبرهم؛ فأمر السلطان بعض الناس أن يروح إليهم، ويمنعهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم؛ فخرجوا عليه، وقاتلوا المسيرين إليهم؛ وامتنعوا من طاعة السلطان فهل يحل قتالهم، أم لا؟ وهل إذا أخذ السلطان من مالهم شيئا وباعه على المسلمين يحل لأحد أن يشتريه؟

فأجاب: الحمد لله. نعم: يحل قتال هؤلاء، بل يجب؛ وإذا أخذ السلطان من أموالهم بإزاء ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه، وإن كانوا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء. وإذا قلد السلطان أحد القولين بطريقة ساغ له ذلك.

وسئل رحمه الله تعالى

عن المفسدين فى الأرض ؛ الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم : مثل السارق ، وقاطع الطريق : هل للإنسان أن يعطيهم شيئا من ماله ؟ أو يقاتلهم ؟ وهل إذا قتل رجل أحدا منهم : فهل يكون ممن ينسب إلى النفاق ؟ وهل عليه إثم فى قتل من طلب قتله ؟

فأجاب : أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

« فالقطاع » إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئا باتفاق الأئمة ؛ بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ، فإن قتل كان شهيدا ، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا ؛ و كذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعا ؛ لكن الدفع عن المال لا يجب ، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم . وأما الدفع عن النفس ففى وجوبه قولان، هما روايتان عن أحمد.

وسئل رحمه الله تعالى

عن تاجر نصب عليه جماعة ؛ وأخذوا مبلغا ، فحملهم لولى الأمر ؛ وعاقبهم حتى أقروا بالمال ، وهم محبوسون على المال ، ولم يعطوه شيئا ، وهم مصرون على أنهم لا يعطونه شيئا ؟

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء من كان المال بيده وامتنع من إعطائه فإنه يضرب حتى يؤدى المال الذى بيده لغيره . ومن كان قد غيب المال وجحد موضعه فإنه يضرب حتى يدل على موضعه . ومن كان متهما لا يعرف هل معه من المال شيء أم لا ؛ فإنه يجوز ضربه معاقبة له على ما فعل من الكذب والظلم . ويقرر مع ذلك على المال أين هو . ويطلب منه إحضاره . والله أعلم

وسئل قدس الله روحه ونور ضريحه

عن ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جمالا ، والثالث قتل الجمال : هل تقتل الثلاثة ؟

فأجاب : إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل الثلاثة ؛ وإن كان الذى باشر القتل واحدا منهم . والله أعلم .

آخر المجلد الرابع والثلاثين

فهرس المجلد الرابع والثلاثين

باب الظهار

صفحة	الموضوع
٥	سئل رحمه الله عن رجل قال لامرأته أنت على مثل أمى وأختى ؟
٥	سئل عن رجل تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت مثل أمى وأختى ولم تتهيأ له ذلك الوقت
٦	سئل عن رجل حنق من زوجته فقال إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت سور الكعبة
٦ ، ٧	سئل عن رجلين قال أحدهما لصاحبه لا تفعل هذه الأمور بين يدى امرأتك فقال ما هى إلا مثل أمى
٨	سئل عمن قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكونى مثل أمى وأختى فما يجب عليه إن ردها
٨	سئل عن رجل قال فى غيظه لزوجته أنت على حرام مثل أمى
٩	سئل عن رجل قالت له زوجته أنت على حرام مثل أبى وأمى وقال لها كذلك

باب ما يلحق من النسب

١٠	سئل عن رجل تزوج بكرا بالغائم ولدت بعد مضى ستة أشهر من دخوله بها هل يلحق به
١١	سئل عن رجل اشترى جارية بكرا وباشرها وهى حامل منه ثم أنكر أنه ولده

صفحة	الموضوع
١١ ، ١٢	سئل عن رجل تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثانى بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول
١٢	إذا ادعت أنها ولدته فى حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة أو كانت الزوجية قائمة
١٢	نصاب بينة الولادة
١٢	إذا أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لست أشهر فصاعدا ففى لحوقه خلاف
١٣	إذا قالت وضعت هـــذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانى وأنكر الزوج الأول
١٣ ـ ١٦	سئل عمن طلق امرأته ثلاثا وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده ووطئها وأتت منه بولد فقيل إنه ولدزنا
١٣	كل نكاح اعتقدالزوج أنه سائغ إذا وطىء فيه لحقه الولد ولو كان باطلا
١٣	لو تزوج اليهودى بنت أخيه لحقه نسبه
١٤	إذا تزوج الجاهل امرأة فى عدتها لحقه نسبه
١٤	إذا طلقها ثلاثا ووطئها معتقدا أنه لم يقع به الطلاق لحقه النسب ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها
١٤	« الولد للفراش »
١٤ ، ١٥	إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا أو ملكها فاسدا أو مختلفا فى فساده أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة لحق النسب والولد حر
١٦	سئل عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بزوج آخر فما صفة اليمين التى يحلف بها فى نفيها إن وجبت عليه
١٧	سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين هل يصح النكاح ويلزمه الصداق ويلحقه الولد وله الوطء قبل الوضع ؟
١٨	إذا كان حملها من الزنا فالنكاح صحيح

صفحة	الموضوع

باب العدد

١٩	سئل عن امرأة طلقها زوجها فى (٢٨) من ربيع الأول وأن دم الحيض قد جاءها مرة ثم تزوجت فى (٢٣) جمادى الآخرة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ولم تحض إلا مرة فلما علم الثانى طلقها واحدة فى العاشر من شعبان ثم أرادت أن تتزوج بالمطلق الثانى وادعت أنها آيسة
١٩ ، ٢١	إذا ادعت أنه ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه
١٩	إذا طعنت فى سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل
١٩ ، ٢١	إذا علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع
٢٠	عدة المستريبة
٢٠ ، ٢١	سئل عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثا فكيف تزوج وتكون العدة وعمرها خمسون سنة
٢٠ ، ٢١	تحديد سن الإياس والدم إذا وجد فيه
٢٢	سئل عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها فهل تعتد بالشهور لتأخر الحيض بالرضاعة
٢٢ ، ٢٤	شرب الدواء لحصول الحيض أو المباعدة بينه ليكون طهرا
٢٢	سئل عن امرأة كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها زوجها وهى مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ خبرها قاضيا آخر فضرب الزوج مائه وطلق عليه
٢٣	سئل عن مرضع استبطأت الحيض فتداوت فحاضت ثلاثا وكانت مطلقة فهل تنقضى عدتها
٢٤	سئل عن امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس وكانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقها زوجها فهل تكون عدتها بالشهور أو بالإياس

صفحة	الموضوع

٢٧ ، ٢٨	وقال فصل المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا
٢٧	ما يجوز لها من اللباس والأكل والشرب ، لا يجوز لها الحلى والخضاب ولا يحرم عليها شيء من الأشغال
٢٨	سئل عن امرأة معتدة عدة وفاة ولم تعتد فى بيتها إلخ .
٢٩	سئل عن رجل توفى وقعدت زوجته فى عدته أربعين يوما فلم تقدر على مخالفة مرسوم السلطان فسافرت فهل تجوز خطبتها
٢٩	سئل عن امرأة عزمت على الحج فمات زوجها فى شعبان هل لها أن تحج

باب الاستبراء

٣٠	سئل عن رجل اشترى جارية ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض ثم باعها بعد عشرة أيام فهل يجوز للثانى وطؤها قبل الحيض

باب الرضاع

٣١ ـ ٣٦	وقال فصل وأما المحرمات بالرضاع
٣١ ـ ٣٣	تفصيل ما ينشر الرضاع من الحرمة فى الأصول والفروع والحواشى
٣٢ ، ٤٠	إذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما طفلة والأخرى طفلا صارا أخوين
٣٢	لا فرق بين من رضعوا من الأم مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة
٣٣	بنات أخوال المرتضع وبنات خالاته حلال
٣٣ ـ ٣٥	أخوة المرتضع من نسب أو رضاع أجانب منها ومن أقاربها
٣٥	أقوال العلماء فى الرضاع المحرم
٣٥	« لا تحرم الرضعة والرضعتان .. »
٣٦	الرضعة المعتبرة

صفحة	الموضوع
٣٦ ـ ٤١	سئل ما الذى يحرم من الرضاع وما الذى لا يحرم إلخ ·
٣٦	« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » سنده وغلط من استثنى منه
٣٨	(وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ)
٣٨	أخوة المرتضع وأبوه وأمه من النسب أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع
٣٨ ، ٣٩	يجوز للأخ من الأب أن يتزوج أخته من أمه
٣٩ ، ٤٤	رضاع الكبير لايحرم
٤٠ ، ٤١	إن قيل إن أم أخته من النسب حرام فكذلك من الرضاع
٤٠	منكوحة أبيه من الرضاع
٤١ ـ ٤٥	سئل عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة فهل يحل للطفل تزوجها ؟ الخ ·
٤٢ ، ٤٣	النزاع فى عدد الرضعات المحرمة ، ومآخذ الأئمة فيها
٤١ ـ ٤٣	الجواب عما أورد على حديث عائشة « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ·· » وغيره
٤٣ ، ٤٤	من تخصيص السنة وتفسيرها للقرآن
٤٥	إذا شك هل دخل لبنهافى جوف الصبى أو فمه
٤٥	سئل عن أختين ولهما بنات وبنين فإذا أرضعت هذه بنات هذه وهذه بنات هذه هل يحرمن على البنين
٤٦	أخوة المرتضع وإخوانه وأبوه وأمه من النسب أجانب ··
٤٦	سئل عن رجل ارتضع مع رجل وجاء لأحدهما بنت فهل للمرتضع أن يتزوجها
٤٧	سئل عن رجل له بنات خالة أختان واحدة رضعت معه والأخرى لم ترضع معه فهل يجوز له أن يتزوج التى لم ترضع معه
٤٧	سئل عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة وللمرضعة ولد قبلها فهل يحل لهما الزواج
٤٨	سئل عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقدارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل للمرتضع أن يتزوجها إلخ ·
٤٩	سئل عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها لكن لهما أخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها

صفحة	الموضوع
٥٠	سئل عن أختين أشقاء لإحداهما بنتان وللأخرى ذكر وقد ارتضعت واحدة من البنتين مع الولد فهل له أن يتزوج بالتى لم ترضع
٥٠	سئل عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها فقالت أرضعتها ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتجوز بها فهل يجوز
٥١	سئل عن امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل فأرضعت طفلة دون الحولين ثم أراد ابن بنت المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة
٥٢	سئل عن رجل خطب قريبته فقال والدها هى رضعت معك فلما توفى أبوه تزوج بها وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت فهل يحل تزويجها
٥٢	إذا شك فى صدق المرضعة أو فى عدد الرضعات.
٥٣	سئل عن رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد فلما كان فى هذه المدة قيل له إن زوجتك شربت من لبن أمك
٥٣	سئل عن أختين إحداهمالها ذكر وللأخرى أنثى فأرضعت أم الذكر الأنثى فهل يتزوج أخو المرتضع بها
٥٥	سئل عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته ورجل لعب مع زوجته فرضع منها
٥٥	« حديث سالم مولى أبى حذيفة عندهم خاص لأنهم تبنوه قبل تحريم التبنى
٥٥	السعوط والوجور بلبن المرأة هل يحرم
٥٦	وقال فصل إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل الحولين نشر الحرمة
٥٦	سئل عن صبى أرضعته كرتين ثم حملت بعد عشر سنين ببنت هل له أن يتزوج بها
٥٧	الرضعة
٥٧ ـ ٦٠	سئل عن الصبى إذا رضع من غير أمه وكذلك الصبية ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك إلخ .

صفحة	الموضوع

٥٨ أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخواته وإخوته أجانب من المرضعة وأقاربها

٥٩ كيفية الرضاعة المحرمة وعددها

٥٩ ، ٦٠ الرضاع المحرم ماكان فى الحولين

٥٩ « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام »

٥٩ ، ٦٠ رضاع الكبير لا يحرم إلا إن احتيج إلى جعله ذا محرم

٦٠ حديث سالم « أرضعيه حتى يدخل عليك »

٦٠ « إنما الرضاعة من المجاعة »

٦٠ لبن الآدميات طاهر

٦١ الخلاف فى جواز بيع لبن الآدميات

٦١ سئل عن امرأتين إحداهما لها ابن وللأخرى بنت فأرضعت أم البنت الابن ثم مات الابن ثم جاء بعده ابن آخر فهل له أن يتزوج بالبنت

٦١ سئل عن رجل له بنت عم ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع إحدى أخواته بعد الحولين فهل له أن يتزوج بنت عمه

٦٢ سئل عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا فلم تشعر إلا وثديها فى فمه فانتزعته فهل يحرم عليه بنات المرأة

باب النفقات

٦٣ ـ ٦٦ (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) ومبدؤ الحول

٦٣ ـ ٧٥ وقال فى قوله (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) إلى قوله (بَصِيرٌ) وقوله (فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) إلى قوله (يُسْرًا)

٦٦ ، ٦٧ (لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ)

٦٤ ، ٦٥ هل يعم قوله (حَوْلَيْنِ) جميع الوالدات أو مختص بالمطلقات وقوله (فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) إلى قوله (يُسْرًا)

٦٤ قول القاضى : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة

صفحة	الموضوع
٦٦ ـ ٧٤	وجوب الإرضاع على الأم ووجوب النفقة على الأب
٦٦	(لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)
٦٦ ، ٦٧	(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)
٦٨ ، ٧١ ، ٧٢	(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)
٦٨	(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ)
٦٩	للأب أن يأخذ من مال ابنه وأن يستخدمه مالم يضربه
٧٠	إذا ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد
٧٠	« كيف يستعبده وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له »
٧٠ ، ٧١	إذا كانت الأمة بكرا أو عند من لا يطؤها أو كان بائعها صادقا جاز وطؤها بدون استبراء
٧٠ ، ٧١	لا استبراء على الصغيرة والعجوز والآيسة
٧١	« لا توطأ حامل حتى تضع »
٧٢	أجرة المثل
٧٢ ـ ٧٤	(وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)
٧٢ ـ ٧٤	النفقة للحمل ولها من أجله
٧٤	لو كانت حاملا بوطء شبهة أو أعتقها وهى حامل وجبت عليه نفقة الحمل
٧٤ ، ٧٥	لو تزوج عبد حرة لم تجب نفقتة على أبيه العبد ولا أجرة رضاعه بخلاف المغرور
٧٥	سئل عن رجل له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع وقد ألزموه بنفقة العدة
٧٦	سئل عن امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها
٧٦	الصداق المؤخر لا يجبر على إعطائه إلا بعد الفرقة
٧٦	سئل عن المرأة والرجل إذا تحاكما فى النفقة والكسوة هل القول قولها أو قوله وهل للحاكم تقديرها بشىء معين
٧٧	إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها ثم قالت تعلمتها من غيره
٧٧ ، ٧٨	لا تسقط نفقة الزوجة بمضى الزمان بخلاف نفقة الأقارب
٧٩ ، ٨٦	إذا تنازعا فى الوطء وهى ثيب فماذا يصنع الرجل

صفحة	الموضوع
٧٩	« أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت »
٨٠ ، ٩٠	(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ)
٨٠	« فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله »
٨٠ ، ٨٦	إذا أخذت المرأة نفقتها من مال زوجها بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة
٨٠	« ما يكفيك وولدك بالمعروف »
٨١	إذا كان زوجها مسافرا عنها مدة وهى مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لهانفقة
٨١	اليمين تشرع فى جنبة أقوى المتداعيين
٨١	إذا أقام شاهدا عدلا فى الأموال حكم له به مع اليمين
٨١	البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه
٨١ ، ٨٢	إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت
٨٢	إذا سقط فى الماء نجاسة فرؤي متغيرا بعد ذلك وشك هل كان التغير بها
٨٢	« إذا رميت بسهمك وغاب عنك »
٨٣	(فصل) تقدير الحاكم النفقة والكسوة يكون عند التنازع فيها
٨٣	يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا تنازعا فيه وكذلك المهر
٨٣	نفقة الزوجة تقدر بالعرف
٨٤ ـ ٩١	وقال رحمه الله فى قوله (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) إلى قوله (أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ)
٨٤	لو رضيت المرأة بغير المعروف كان لأوليائها العضل
٨٤ ، ٨٥	نفقة الزوجة مقدرة بالمعروف لا محددة بالشرع
٨٤ ـ ٨٩	المعروف هو ما يعرفه الناس فى حالهم نوعا وقدرا وصفة ويتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان والمكان ..
٨٥ ، ٨٩	الوطء الواجب بحسب حاله وحالها
٨٧ ، ٨٩	نفقة المماليك وهل تجب مواساتهم
٨٨ ، ٨٩	لا تتعين الدراهم فى النفقة ولا حبات معينة ولا يجب تمليكها النفقة

صفحة	الموضوع
٨٩	فصل قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة واجبان
٨٩	المبيت الواجب والوطء الواجب
٨٩ ، ٩٠	فصل وكذلك ما عليها من موافقته فى المسكن وعشرته ومطاوعته فى المتعة
٩٠	لا تنتقل ولا تسافر ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه
٩٠	ليس له أن يحبسها حبسا يضربها
٩٠	فصل تنازع العلماء هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه
٩١	فصل والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق ويرجع فيه إلى العرف
٩١	موجبات العقود تتلقى من اللفظ أو من العرف لكن كلاهما مقيد بمالم يحرمه الله ورسوله
٩١	سئل عن رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة ولم يترك عندها نفقة وهلكت من الجوع فتزوجت ثم جاء الأول
٩٢	إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات فتزوجت ولم يمت
٩٢	إذا ظن الثانى أن الأول قد مات لحق به النسب إلخ ·
٩٢	سئل عن رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر إلى بلاده فقال وكيل الأب لا تسافر حتى تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة أو ترضى الأب فأبى وغاب سنة ولم يصل منه نفقة فهل لوالدها طلب الفسخ
٩٣ ، ٩٤	سئل عن رجل فرض لأمه فى كل يوم درهمين وأذن لها أن تستدين وترجع عليه فلم تستدن ثم توفيت فهل يكون دينا فى ذمته إلخ ·
٩٤	إذا استدان القريب ما أنفقه على نفسه بإذن حاكم أو أنفق بنية الرجوع
٩٤	إذا حكم بعدم سقوط النفقة حاكم وأخذت من تركته فهل ترد
٩٤	إذا كان الزوج موسرا وتمرد عن الإنفاق فأمرها القاضى بالاستدانة
٩٤	إذا أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن بل استغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل يكون دينا

صفحة	الموضوع
٩٥	سئل عن امرأة توفيت وخلفت ولدا وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج
٩٥	سئل عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر فى النفقة وهى ناشز ثم أخذها والدها وسافر بها فماذا يجب عليها
٩٦ ، ٩٧	سئل عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام فأخذوها منه وطلبوا منه نفقة الماضى ولم يعتدوا بما أنفقه عليها
٩٧	سئل عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة حبسها له
٩٨	سئل عن رجل له زوجة لم ينتفع بها لأجل مرضها فهل تستحق عليه نفقة
٩٨	سئل عن رجل طلق زوجته واحدة وهى حامل فأسقطت فهل تسقط نفقتها
٩٩	سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فهل لها نفقة العدة
٩٩	سئل عن رجل ماتت زوجته وخلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال روحوا بهم حتى أجيء فهل عليه نفقتهم
١٠٠	سئل عن رجل وطئ أجنبية حملت منه ثم تزوج بها فهل يجب عليه فرض الولد
١٠٠	نفقة اليتامى على المسلمين وهذا منهم
١٠٠	سئل عن رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أنها لا تطالبه ببعض صداقها مادام الصبى عنده فهل له مطالبتها بنفقته
١٠١	سئل عن امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم أنها تتعب فيه
١٠١	سئل عن رجل عجز عن الكسب وله زوجة وأولاد فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه وعليهم
١٠٢	سئل عن رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة وزوجة هل يجب أن ينفق عليهم
١٠٣	سئل عن رجل عاجز عن نفقة بنته وجدتها تنفق عليها فهل لها أن ترجع بالنفقة إلخ .

صفحة	الموضوع

١٠٣ إذا أنفق منفق بدون إذن من وجبت عليه
١٠٣ إذا اختلفا فى اليسار ولم يعلم له مال
١٠٣ إذا كان مقيما فى غير بلد الأم فالحضانة له دونها
١٠٤ سئل عن رجل له مطلقة وله منها ولد وسافروا به وغيبوه عنه سنين وطلب منه فرض الماضى
١٠٤ سئل عن رجل عليه وقف وله ملك وكلاهما معطل وله ولد معسر فطلب من أبيه أن يعمره فهل يجب على والده النفقه وإجارة العقار وعمارته
١٠٥ وقال (فصل) قال تعالى (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ)
١٠٥ ، ١٠٦ نفقة الرضيع وبعد فطامه على أبيه كالنفقة عليه حملا
١٠٦ (وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ) الآية
١٠٦ سئل عن رجل له جارية تائبة أى شىء يلزم سيدها إذا لم يجامعها
١٠٧ سئل عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم
١٠٧ نفقة القريب واجبة
١٠٧ يعطى القريب الذى لا ينفق عليه من الزكاة وهو أولى مع الاستواء

باب الحضانة

١٠٧ سئل عن رجل له ولد وتوفى ولده وخلف ولدا عمره ثمان سنين والجدة تطالب الجد بالفرض ثم تزوجت وطلقت وسافرت بالولد
١٠٨ فصل اليتيم من فقد أباه
١٠٨ نفقة الولد على والده وحضانته له
١٠٨ الحضانة
١٠٨ ، ١٠٩ ما فى القرآن من تعظيم أمر اليتامى
١١٠ سئل عن رجل له بنت لها سبع سنين ولها والدة متزوجة وقد اختارت أن تأخذها بكفالتها إلى مدة ويخاف أن ترجع عليه بالنفقة

صفحة	الموضوع

١١٠ لو اتفقا على أن تكون عندها بالنفقة فهل يكون العقد لازما
١١١ ـ ١٣٣ وقال فصل فى مذهب أحمد وغيره فى « حضانة الصغير المميز »
١١١ ، ١١٢ مؤلفات الخلال التى جمعها من نصوص أحمد فى مسائل الفقه وأصول الدين وما فاته
١١٣ ، ١١٤ الخلاف فى الأحق بحضانة الابن المميز
١١٣ موافقة أحمد للشافعى وإسحاق ومشابهة أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما
١١٣ أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم
١١٣ مناظرة الشافعى وإسحاق فى بيع وإجارة بيوت مكة
١١٤ حنبل وابن الفرج كانا يسألان عن مسائل أهل المدينة
١١٤ إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعى وأصحابه
١١٤ الشالنجى يسأله عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه
١١٤ الخلاف فى الأحق بحضانة البنت المميزة
١١٥ ، ١١٦ تخيير الجارية
١١٦ تخيير النبى للغلام بين أبويه قضية معينة
١١٦ الفرق بين تخيير الغلام وتخيير الجارية
١١٦ التخيير فى الشرع نوعان (١) تخيير شهوة (٢) تخيير رأى ومصلحة
١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ تخيير المميز تخيير شهوة ومشيئة
١١٦ ـ ١٢٠ تخيير من يفعل لغيره بولاية أو وكالة تخيير رأى ومصلحة
١٢٠ ، ١٢١ من يتصرف لنفسه قد يؤمر باختيار الأصلح وقد يباح له ما شاء من الأنواع التى خير بينها
١١٦ ، ١١٧ تخيير الإمام والحاكم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
١١٦ ، ١١٧ لو حكم سعد فى بنى قريظة بغير ذلك نفذ حكمه
١١٦ ، ١١٧ لو نزل أهل حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام
١١٧ (هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ) الآية
١١٨ تخيير الإمام فى المحاربين
١١٨ ـ ١٢٠ تخيير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا وجعلها غنيمة

صفحة	الموضوع
١٢٠	تخيير المكفر ولابس الخف والمصلى أول الوقت أو آخره والشارب بين أنواع الأشربة والأطعمة المباحة
١٢٠	كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب وقد يلزم بما هو أصعب عليه
١٢١	تخيير الحاج بين التمتع والقران والإفراد
١٢١	تخيير المسافر بين الفطر والصوم والقصر
١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨	الحكمة فى تعيين الشارع النساء فى حضانة الصغير
١٢٢ ـ ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨	تقديم نساء العصبة على أقارب الأم فى الحضانة
١٢٤	تقديم الخالات على العمات فى الحضانة ، ومن كانت لأبوين ثم لأب ثم لأم إلخ .
١٢٤ ، ١٢٥	تحذير أبى حنيفة من قياسات زفر الفاسدة ، ومنها ...
١٢٥ ـ ١٢٧	بطلان نكاح المتعة والتحليل ومع نفى المهر أو مهر فاسد ونكاح الشغار وخطأ من صححها
١٢٧	البيع بثمن المثل أو بما ينقطع به السعر أو بما يبيع الناس أو برقمه ..
١٢٧	يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط
١٢٨	إذا اختار الصبى الأب مدة ثم اختار الأم أو اختار أحدهما ثم اختار الآخر أو اختار أبدا
١٢٨	إذا اختار الأم كان عندها ليلا وبالنهار عند الأب وإن اختاره لم يمنع من زيارتها
١٢٨ ـ ١٣٠	حكمة عدم تخيير البنت فى الحضانة
١٢٩ ـ ١٣٢	ستر المرأة وصيانتها
١٣٠ ـ ١٣٢	إذا تعينت الأم فى الحضانة أو الأب فلا بد من مراعاة الصيانة والحفظ وإلا قدم غيره
١٣٣	سئل عن رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم أمواله فى البحر وله آخر صغير فأراد تسفيره مع أخيه بغير رضا والدته
١٣٣	سئل عن رجل تزوج بامرأة ومعها بنت فتوفيت الزوجة وبقيت عنده البنت وقد تعرض بعض الجند لأخذها
١٣٤	وقال فصل إذا كان الابن فى حضانة أمه فأنفقت عليه ناوية الرجوع على الأب
١٣٤	إذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة فسافرت بها

صفحة	الموضوع

باب الجنايات

١٣٥ سئل عن القصاص فى الأعراض بين الهاشمى وغيره

١٣٦ سب أبى الهاشمى أو جده ليس سبا للنبى

١٣٦ ، ١٣٧ سئل عن قتل المتعمد ما هو هل إن قتله على مال أو حقد أو على دين الإسلام

١٣٧ قتال المسلم لأجل دينه كفر مخلد فى النار

١٣٧ إذا قتله لعداوة أو مال أو خصومة فهو من الكبائر

١٣٧ مناظرة بين سنى وعمرو بن عبيد المعتزلى لما قال إن الله لا يغفر للقاتل

١٣٨ سئل عن القاتل عمدا أو خطأ هل يدفع الكفارة أو يطالب بدية القاتل

١٣٨ إذا عفا أولياء المقتول عمدا أو أخذوا الدية أو قتلوه لم يسقط حق المقتول فى الآخرة

١٣٨ إذا كثرت حسنات القاتل عوض منها أو من عند الله إذا تاب

١٣٨ تجب الدية للمعاهد أيضا

١٣٨ ـ ١٣٩ قاتل الخطأ تجب الدية على عاقلته

١٣٩ لا كفارة فى قتل العمد ولا اليمين الغموس ولا فى الزنا ولا يسقط الإثم بمجرد الكفارة

١٣٩ ـ ١٤٠ سئل عن جماعة اشتركوا فى قتل رجل وله ورثة صغار فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم وإذا وافق ولى الصغار على القتل مع الكبار

١٤٠ سئل عن الإنسان يقتل مؤمنا متعمدا وأخذ منه القصاص فى الدنيا فهل عليه قصاص فى الآخرة

١٤٠ الواجب فى قتل الخطأ

١٤١ سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت عمرها خمس سنين وزوجة حامل وابنا عم فهل يقتل قبل البلوغ والوضع . وإذا وضعت بنتا أو بنتين

صفحة	الموضوع
١٤١	هل لولى البنات أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء أو الصلح على مال إذا كن محاويج
١٤٢	سئل عن رجل قتله جماعة واثنان شهدا على قتله
١٤٢	سئل عن جماعة تحالفوا على قتل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة أخرى ما حضرواتحليفهم فضربوه بالسيف والدبابيس ورموه فى البحر فهل القصاص عليهم جميعا
١٤٣	القود لوارثه أما إذا كان صغيرا ..
١٤٣	سئل عمن اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى
١٤٣ ، ١٤٤	أمر القتل والميراث ليس للمشاركين فى قتله من قرابته
١٤٤	المباشر يقتل والمعين فيه الخلاف
١٤٤	سئل عن رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما فمات
١٤٤	إذا غشى عليه بعد الخنق فرفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شىء فمات
١٤٥	سئل عن رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر فى أنفه فجرى دمه فقام الذى جرى دمه فرفسه فى مخاصيه فمات
١٤٥	ليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال
١٤٥	سئل عمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات والمدة التى مكث فيها كان ضعيفا من الضربة
١٤٦	سئل عن يهودى قتله مسلم فهل يقتل به
١٤٦	لا يجوز قتل الذمى بغير حق
١٤٦	دية الذمى وهل يفرق فيها بين العمد والخطأ .
١٤٦	تجب الكفارة على من قتله أيضا
١٤٦ ـ ١٤٨	سئل عن طائفة تسمى « العشيرة » قيس ويمن يكثر القتل بينهم وإذاطلب منهم القاتل أحضروا شخصا غيره فاعترف ثم جهزوا من يدعى أنه من قرابة المقتول فيبريه فهل يضع ولى الأمر دية المقتول على جميع الطوائف منهم أو على أهل محلة القاتل أو يضع مالا عليهم
١٤٧	إذا عرف القاتل لم توضع الدية على أهل مكان القاتل وإذا لم يعرف شرعت القسامه

صفحة	الموضوع
١٤٧	مذهب أبى حنيفة يحلف المدعى عليهم أولا
١٤٧	القاتل إن كان قتله لأخذ مال فهو محارب وإن قتل لأمر خاص فأمره إلى أولياء المقتول ويضرب مائة جلدة ويحبس سنة عند مالك
١٤٨	ليست الدية لبيت المال
١٤٨	من عرف بالفتن والفساد فللولى أن يمسكه ويحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى وله أن يعزر من ظهر منه الشر
١٤٨	العقوبات الجارية على سنن الشرع تعصم الدماء والأموال وتغنى الولاة عن وضع الجبايات المفسدة
١٤٨	من اتهم بقتل وكان معروفا بالفجور عوقب على فجوره وتعزيرا له
١٤٨	سئل من قال أنا ضاربه والله قاتله هل يؤخذ بإقراره
١٤٩	سئل عن رجل راكب فرسا مربه دباب معه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ورمى رجلا فمات
١٤٩	سئل عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا فضرب حتى أقر ثم أنكر فضرب حتى مات فما يجب عليه
١٥٠	سئل عن جندى له إقطاع فقتل فى البلد قتيل فطلب فلم يوجد فطلبوا الجندى بإحضاره ولم يكن ضامنا وقال إنه لا يعلم مكانه
١٥٠	سئل عن رجل عثر على سبعة أنفس فحصل بينهم خصومة فقاموا بأجمعهم فضربوه إلى أن مات
١٥١	إذا لم تثبت عدالة الشاهد فهى لوث يحلف معه المدعون خمسين يمينا على واحد بعينه
١٥١	إذا أقسموا على أكثر من واحد أو ادعوا أن القتل كان خطأ
١٥١	سئل عما إذا قال المضروب ما قاتلى إلا فلان هل يقبل أو يكون لوثا
١٥١	سئل عن رجلين شربا الخمر فضرب أحدهما صاحبه بالدبوس فوقع عن فرسه ثم ركب ثم وقع فأصبح ميتا وكان معه رجل آخر
١٥٢	إن ضربه دفعا لعدوانه أو ضربه مثلما ضربه
١٥٢	سئل عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين فقتله فما يجب عليهما

صفحة	الموضوع
١٥٣	سئل عن القاتل ولده عمدا لمن ديته
١٥٣	سئل عن رجل تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد أن قاتله فلان وليس به أثر قتل وشهد العدول أنه لم يضربه
١٥٤	إذا كان القتل خطأ فلا قسامة فيه
١٥٤	سئل عمن اتهم بقتل فهل يضرب ليقر
١٥٤	إذا كان هناك لوث جاز للأولياء الحلف ..
١٥٥	سئل عن أهل قريتين بينهما عداوة فى الاعتقاد وخاصم رجل آخر فى غنم وقال ما يكون عوض هذا إلا رقبتك ثم وجد مقتولا فهل ذلك لوث
١٥٥	سئل عن شخصين اتهما بقتيل فعوقبا فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه فهل يقبل إقراره على الآخر
١٥٦	سئل عمن اتهموا بقتيل فضربوهم واعترف واحد منهم فهل يسرى على الباقين
١٥٦	سئل عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم فقتل الحرامية رجلا ثم عين الحرامية شخصا منهم فقالوا هذا قتل ابن عمك فقتله ثم تبين أن الذى قتله أخ لذلك الشخص الذى عينوه
١٥٧	يجب قتل الشهود إذا قالوا تعمدنا الكذب ورجعوا
١٥٧	سئل عن رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما بشرط أن لا يسكن بلادهم
١٥٨	سئل عن صبى دون البلوغ جنى جناية يجب عليه بها دية فهل يؤخذ من أبيه وحده
١٥٨ ، ١٥٩	إذا جنى الصبى عمدا أو وجب عليه شىء ولم يكن له مال فهل يكون فى ذمته أو على أبيه
١٥٨ ، ١٥٩	العاقلة وما تحمله
١٥٩	سئل عن رجل قال لزوجته اسقطى ما فى بطنك والإثم على فإذا فعلت فما لكفارة الواجبة عليهما . إذا أعتق رقبة فلا تكون له

صفحة	الموضوع
١٦٠	سئل عن رجل عدل له جارية اعترف أنها حبلت منه وضربها عمدا فأسقطت ... فهل تجب عقوبته وتسقط عدالته
١٦٠	إسقاط الحمل حرام بالإجماع
١٦٠	إذا ضرب المرأة خطأ فأسقطت فعليه غرة وكفارة القتل
١٦١	سئل عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين بشرب أو ضرب فما يجب عليها
١٦١	سئل عن امرأة دفنت ابنها فى الحياة حتى مات فهل تجب عليها الدية والكفارة
١٦٢	سئل عن رجل يلطمه الرجل أو يكلمه أو يسبه هل يجوز أن يفعل به كما فعل
١٦٢ ، ١٦٣	القصاص فى اللطمة والضربة أقرب إلى العدل من التعزير بالسوط
١٦٣	إذا كان القصاص بالسب محرم الجنس امتنع
١٦٤	سئل عمن ضرب غيره فعطل منفعة أصبعه
١٦٤	سئل عن اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهورت منهم فأصابت رجلا فتوفى فما يجب عليهما وعلى مالك العبد إذا تغيب
١٦٥	سئل عن ثلاثة حملوا عامود رخام ثم إن منهم اثنين رموا العامود على الآخر فكسروا ساقه فما يجب فيها
١٦٦	سئل عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدى وأحدهما مريض فبعد أسبوع توفى وهرب الآخر فمسكوا أباه فالتزم بما يجب على ابنه فراضى أهل الميت بمال فهل له أن يرجع على بنى عمه
١٦٧	سئل عن رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين فى رمضان ولم يقدر عليه ولى الأمر فهل لمن رآه أن يقتله ويثاب
١٦٧	قاطع الطريق يجب قتله ولا يجوز العفو عنه
١٦٧	إذا قتله لغرض كعداوة فأمره لورثة المقتول
١٦٧	سئل عن رجلين قبض أحدهما لواحد والآخر ضربه فشلت يده
١٦٨	أداء الكفارة عنه إلخ .

صفحة	الموضوع

١٦٨ ، ١٦٩ إذا وجدهما يفعلان الفاحشة فلا شيء عليه
١٦٩ إذا كان الفاعل محصنا وقتله غير زوج المرأة
١٦٩ . ١٧٠ إذا لم يفعل الفاحشة بعد لكن وصل لأجلها فالأحوط التوبة والكفارة
١٧٠ إذا مات من عليه الكفارة أطعم عنه وليه
١٧٠ إذا صامت المرأة شهرين لم يقطع الحيض التتابع
١٧١ سئل عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقعت أنيابه
١٧١ سئل عن مسلم قتل مسلما متعمدا ثم تاب فهل ترجى له التوبة
١٧١ ، ١٧٢ قاتل النفس يتعلق به حقان ، وهل يبقى حق المقتول
١٧٣ سئل عن رجلين اختلفا فى قتل النفس عمدا هل يغفر
١٧٤ سئل عمن اتهموه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر عليه فعوقب حتى مات ولم يقر فما يلزمهم

باب الحدود

١٧٥ ، ١٧٦ وقال (فصل) خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا عاما مطلقا
١٧٥ المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا ، إقامة الحدود فرض كفاية
١٧٥ السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه
١٧٥ لو فرض أن للأمة عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق
١٧٦ ينفذ من أحكام أهل البغى ما ينفذ من أحكام أهل العدل
١٧٦ لو كانت الأمة أحزابا وشاكوا الإمارة وجب على كل حزب فعل ذلك فيمن يطيعهم
١٧٦ لو كانت طاعتهم للأمير ليست تامة وجب عليهم أنفسهم إقامة الحدود
١٧٦ إذا عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود واستيفاء الحقوق أو أضاعوا ذلك وجب على القادر عليه

صفحة	الموضوع

١٧٦ المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء

١٧٦ إذا كان الحاكم مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه

١٧٦ إذا كان فى إقامتها من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه

باب حد الزنا

١٧٧ سئل عمن زنى بأخته ما يجب عليه

١٧٧ سئل عن امرأة مزوجة ولها أولاد وأقامت مع شخص على الفجور فهل يجوز لهم قطيعتها أو قتلها

١٧٨ عليهم أن يمنعوها ولو بالحبس والقيد ولا ينبغى لهم أن يضربوها ولا يمنعوها برهم

١٧٨ سئل عن بلد فيها جوار سائبات يزنين مع النصارى والمسلمين مع علم أسيادهن

١٧٨ على السيد أن يقيم الحد على أمته وإلا كان عاصيا فاسقا.

١٧٨ ، ١٧٩ إذا كان يرسلها لتبغى وتنفق على نفسها أو يأخذ شيئا من ذلك

١٧٩ سئل عمن حلف على ولده أنه إن فعل منكرا يقيم عليه الحد فأقر فضربه مائهفهل إذا غربه فى الحبس أو فى داره لا يكون حانثا ؟

١٧٩ لا يجب القيد ولا جعله فى مكان مظلم

١٧٩ ، ١٨٠ سئل عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد هل يسقط عنه

١٨٠ السارق والشارب إذا تابوا قبل رفعهم إلى الإمام سقط والمحارب قبل القدرة عليه

١٨٠ سئل عن رجل أذنب ذنبا يوجب عليه الحد ثم تاب هل يقر ليقام عليه

١٨٠ « من ابتلى بشىء من هذه القاذورات فليستتر ٠٠ »

١٨٠ سئل عن إثم المعصية وحد الزنا هل تزاد فى الأيام والأمكنة المباركة

صفحة	الموضوع

١٨١ سئل عن قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت ولحق الجيران الضرر بها فهل تنقل من بينهم

١٨١ سئل عن الفاعل والمفعول به ما يجب عليهما وما يطهرهما من الذنب والنجاسة

١٨٢ سئل عن قوله فى التهذيب « من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها » فهل يجب ذلك

باب حد القذف

١٨٢ سئل عمن قذف رجلا لأنه ينظر إلى حريم الناس وهو كاذب عليه

١٨٣ سئل عن رجل تزوج امرأة وله مطلقة ثم إنه ردها وقذف هو ومطلقته الزوجة بأنها كانت حاملا من الزنا فما الذى يجب عليهما

١٨٤ وهل يلاعنها مطلقا أو إذا كان ثم حمل لا عن لنفيه

١٨٤ سئل عن رجل قال لرجل أنت فاسق شارب خمر ومنعه أجرة ملكه

١٨٥ سئل عن رجل قذف رجلا وقال لـــه أنت علق ولد زنا فما الذى يجب عليه

باب حد المسكر

١٨٦ ـ ١٩٢ قال الشيخ أما « الأشربة المسكرة »

١٨٦ ـ ١٩١ جمهور علماء المسلمين أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام دلائل هذا

١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ يرى بعض أهل الكوفة أن ما أسكر من غير النخل والعنب لم يحرم قليله الذى لا يسكر ٠ شبهتهم

١٩٠ النهى عن الانتباذ فى الأوعية القوية وعلته وهل نسخ

١٩٢ سئل عن الخمر والميسر هل فيهما إثم كبير ومنافع وما هى المنافع

١٩٢ تحريم الخمر كان على مراتب (٣)

صفحة	الموضوع
١٩٣	سئل هل يجوز شرب ما أسكر كثيره من غير خمر العنب كالصرماء والقمز والمزر أو لا يحرم إلا القدح الأخير
١٩٤ ، ١٩٥	« كل مسكر حرام » « ما أسكر كثيره فقليله حرام »
١٩٥ ، ١٩٦	النبيذ الذى كان يشربه الرسول وأصحابه ليس مسكرا • صفته
١٩٧ ، ١٩٨	سئل عن نبيذ التمر والزبيب والمزر والسويفة والنصوح هل هو حرام
١٩٧	العلة الجامعة لتحريم المسكرات
١٩٨	الحشيشة مسكرة يجب فيها الحد
١٩٨	الخمر والحشيشة نجسة
١٩٨	ما يغيب العقل ولا يسكر أو يسكر بعد استحالته كالبنج ليس نجسا
١٩٨	الشرع فرق فى العقوبات بين ما تشتهيه النفوس ومالا تشتهيه
١٩٨ ـ ٢٠١	سئل عن النصوح هل هو حلال أو حرام وهم يقولون كان عمر يعمله
١٩٨ ـ ٢٠١	كيفية عمل النصوح « والطلا » الذى كان يعمله عمر
٢٠١	« النهى عن الخليطين »
٢٠١ ـ ٢٠٤	سئل عمن قال إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر فى مذهب أبى حنيفة إلخ •
٢٠٢	خمر العنب تحريمه إجماعا قليلها وكثيرها
٢٠٢	أبو حنيفة يحرم أشربة أخر وإن لم يسمها خمرا ولم تسكر
٢٠٢	الشبهة إنما وقعت فى النبيذ إذا لم يسكر قليله
٢٠٢ ـ ٢٠٤	الفرق بين النبيذ الذى أباحه الرسول وبين النبيذ الذى يسكر كثيره •
٢٠٤	من استحل السكر من الحشيشة كفر
٢٠٤ ـ ٢١٠	وقال (فصل) وأما الحشيشة المسكرة فالسكر منها حرام إجماعا وقليلها حرام عند الجماهير
٢٠٤ ، ٢٠٥	لا فرق بين المأكول والمشروب والجامد والمائع من المسكرات

صفحة	الموضوع
٢٠٥	« كل مسكر حرام » يتناول خمر الحنطة والشعير والعسل ولبن الخيل وغير ذلك
٢٠٥ ، ٢٠٦	أول ظهور الحشيشة · الحشيشة شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه
٢٠٦	النزاع فى نجاستها
٢٠٦ ـ ٢٠٨	الرد على من قال ليس فى الحشيشة آية ولا حديث
٢٠٦ ، ٢٠٧	القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام
٢٠٧	من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والأيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب يشمل كل ···
٢٠٩	كل ما كان فى معنى ما فى القرآن والسنة الحق به بطريق الاعتبار والقياس
٢١٠	القياس الصحيح
٢١٠ ، ٢١١	سئل عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه
٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣	إذا اعتقد أن أكل الحشيشة عبادة وقربة
٢١١	كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب
٢١١	تعاطى البنج فيه التعزير
٢١١	ما توجبه الحشيشة وما يوجبه الخمر من المفاسد والشرور
٢١٣	سئل عما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز
٢١٣	ظن بعض السلف أن الخمر تباح للخاصة متأولا الآية
٢١٤	سئل عمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه حتى ينقص الثلث ويشرب منه للتداوى وإذا أكثر شربه سكر
٢١٦	إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه لم يسكر فى العادة إلا لسبب آخر
٢١٦ ، ٢١٧	سئل عن المداومة على شرب الخمر وترك الصلاة مع الإصرار
٢١٦	هل يقتصر على الأربعين فى حد الشارب
٢١٧	« ثم إن شربها فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه »

صفحة	الموضوع

٢١٧ إذا لم تمكن إقامة الحد على تارك الصلاة عمل معه الممكن ..

٢١٨ سئل عن رجل عنده حجرة خلفها فلوة فهل يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكرا

٢١٨ سئل عن رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة من المعاجين مدة سنين

٢١٨ كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين

٢١٩ سئل عمن هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا فيكون مما لا يسكر فى ذلك اليوم هل يجوز أن يشرب منه فى أول يوم

٢٢٠ سئل عن الخمر إذا غلى على النار ونقص الثلث هل يستعمل ؟

٢٢٠ إذا طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه

٢٢١ ـ ٢٢٤ سئل عن جماعة من المسلمين كهول وشبان .. اجتمع رأيهم على أكل الغبيراءمع اعتقادهم أنها معصية لأن الحسنات يذهبن السيئات وأن لهم أورادا ... فهل يجب عليهم حد شارب الخمر

٢٢٢ ـ ٢٢٤ قولهم إنها تجمع الهمة وتدعو إلى العبادة فتلك رشوة الشيطان لهم

٢٢٢ ـ ٢٢٤ ما فيها من المفاسد التى تربو على مفاسد الخمر

باب التعزير

٢٢٥ سئل عن رجل من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان هل له أن يقيم على أحدهم الحد ويأمرهم بالواجب وما صفة السوط الذى يعاقبهم به

٢٢٦ سئل عن رجل يسفه على والديه فما يجب عليه

٢٢٧ سئل عن رجل من أكابرى مقدمى العسكر معروف بالخير وكذب عليه بعض المكاسين حتى ضربه وظلمه . هل يجب على ولى الأمر ضرب من ظلمه

٢٢٨ سئل عمن شتم رجلا وسبه ما يجب عليه

٢٢٨ سئل عمن شتم رجلا فقال له أنت ملعون ولد زنا ما يجب عليه

٢٢٩ سئل عن سامرى ضرب مسلما وشتمه

صفحة	الموضوع

٢٢٩ سئل عن الاستمناء

٢٢٩ ، ٢٣٠ سئل عن الاستمناء باليد هل هو حرام أم لا

٢٣٠ سئل عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمنى بيده أو بوركيه

٢٣٠ إذا أنزل بغير اختياره فلا إثم عليه وعليه الغسل

٢٣١ سئل عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى فما يجب عليه

٢٣١ سئل عن رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فهل لولده الإبراء منها وهو محجور عليه وما يجب فى الضرب

٢٣٢ القصاص فى الضرب واللطم ونحو ذلك

٢٣٢ هل للأب أن يستوفى حق القصاص لابنه أو يتركه حتى يبلغ

باب القطع فى السرقة

٢٣٣ سئل عن رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوك فأقر أنه داخل البيت ولم يقر أنه أخذ شيئا فهل يلزمه ما عدم لهم

٢٣٣ الاحتيال عليه ليقر

٢٣٣ الحكم لرب المال بيمينه إذا ظهر اللوث والأمارات

٢٣٤ سئل عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشا وذكر الغلام أنه أودعه عنده سيده القديم هل يقبل قوله عليه

٢٣٤ ، ٢٣٥ المتهم إما أن يكون معروفا بالبر أو مجهول الحال أو معروفا بالفجور ما يعامل به كل واحد

٢٣٥ ضرب المتهم وهل هو مختص بالوالى دون القاضى

٢٣٥ ـ ٢٤٠ سئل عما يتعلق بالتهم فى المسروقات فى ولايته هل له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه الظلم فيها وإذا ترك هو الفحص فيها ضاعت الحقوق وإن عاقب المتهومين خاف الله فى عقابهم على أمر مشكوك فيه ، وكذلك قطاع الطريق

٢٣٦ لا تفوض التهم إلى من يغلب على الظن ظلمه مع إمكان من يقيم فيها من العدول بما يقدر عليه

صفحة	الموضوع
٢٣٦	الناس فى التهم ثلاثة أصناف (١) البر فلا يحبس ولا يضرب ولا يستحلف وهل يؤدب متهمه ؟
٢٣٦	(٢) مجهول الحال وهل يحبس شهرا أو بحسب اجتهاد ولى الأمر
٢٣٦ ، ٢٣٧	(٣) الفاجر .. يمتحن بالضرب حتى يقر بالمال . يضربه الوالى
٢٣٧	المتولى لضربه له أن يقصد مع ذلك عقوبته على فجوره
٢٣٧ ، ٢٣٨	ليس على المتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على السارق ، السارق لا يكترث باليمين
٢٣٧ ـ ٢٣٨	(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ) . الآية
٢٣٨	حكمة شرعية القسامة
٢٣٨	« لو يعطى الناس بدعواهم .... »
٢٣٩	ما يندفع به شر قطاع الطريق واللصوص ، ولا يكفى استحلافهم
٢٤٠	ما يصنع بمن ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة لم يردها أو أخذ أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة
٢٤٠	سئل عمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا فلما رده إليه وجد مكان الذهب مفتقا ولم يجده

باب حد قطاع الطريق

٢٤١	سئل عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانعهم من ماله ويفجرون بحريم المسلمين إلخ . فهل يجب قتالهم وإذا أخذ السلطان من مالهم شيئا وباعه على المسلمين يحل الشراء
٢٤١	إذا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف
٢٤٢	سئل عن المفسدين فى الأرض الذين يستحلون أموال الناس ودمائهم هل للإنسان أن يعطيهم شيئا من ماله أو يقاتلهم ؟
٢٤٣	سئل عن تاجر نصب عليه جماعة وأخذوا مبلغا فعاقبهم ولى الأمر حتى أقروا به ولم يعطوه إياه
٢٤٤	سئل عن ثلاثة لصوص أخذ اثنان منهم جمالا والثالث قتل الجمال هل يقتلون .

(١١٠٠٠/ي٣ - ٣ -ج٣٤) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٥٤-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٤)

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الخامس والثلاثون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٨٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٥٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٥)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٥٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٥)

كتاب
قتال أهل البغي
إلى نهاية
الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

باب
(الخلافة ، والملك ، وقتال أهل البغي)

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ؛ من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا [الله](١) وحده لا شريك له ،ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ،صلى الله عليه وسلم تسليما .

أما بعد : فهذه « قاعدة مختصرة فى وجوب طاعة الله ورسوله » فى كل حال ، على كل أحد ، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الأمور ومناصحتهم : واجب ؛ وغير ذلك من الواجبات ، قال الله تعالى :

(إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا) وقال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم ، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل . وأمرهم إذا تنازعوا فى شىء أن يردوه إلى الله والرسول .

قال العلماء : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته ؛ قال الله تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

فجعل الله الكتاب الذى أنزله هو الذى يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وفى صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلى بالليل يقول : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل

وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » وفى صحيح مسلم عن تميم الدارى رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ! قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »

وفى صحيح مسلم أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثا ؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » وفى السنن من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وزيد بن ثابت رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نضر الله امرءًا سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه غير فقيه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » . و« يغل » بالفتح هو المشهور ، ويقال : غلى صدره فغل إذا كان ذا غش وضغن وحقد أي قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة وهى الثلاثة المتقدمة فى قوله : « إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئا . وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » فإن الله إذا

كان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذى يحب ما يحبه الله يغل عليها ، يبغضها ويكرهها فيكون فى قلبه عليها غل ؛ بل يحبها قلب المؤمن ، ويرضاها .

وفى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا ؛ لا نخاف فى الله لومة لائم » وفى الصحيحين أيضا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وفى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى[الله](١) عليه وسلم: « عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك » . ومعنى قوله « وأثرة عليك » « وأثرة علينا » أي وإن استأثر : ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ، ولم يعطوك حقك ؛ كما فى الصحيحين عن أسيد بن حضير رضي الله عنه ؛ أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا تستعملنى كما استعملت فلانا ؟ فقال : « إنكم ستلقون بعدى أثرة ،فاصبروا حتى تلقونى على الحوض » .

وهذا كما فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها تكون بعدى أثرة ، وأمور تنكرونها » قالوا :

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

يا رســـــول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال ؟ تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » وفى صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضى الله عنه ؛ قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، ويمنعونا حقنا : فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ؛ ثم سأله ، فأعرض ؛ ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة ، فحدثه الأشعث بن قيس ، قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ماحملتم ».

فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم : هو واجب على المسلم ؛ وإن استأثروا عليه . ومانهى الله عنه ورسوله من معصيتهم : فهو محرم عليه ؛ وإن أكره عليه .

فصل

وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه ، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة ، كما يجب عليه الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، وحج البيت . وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة ؛ فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم . فالحالف على هذه

الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه ، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون ؛ فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه ؛ فكيف إذا حلف عليه ؟ ! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك .

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس ، وليصومن شهر رمضان ، أو ليقضين الحق الذى عليه ، ويشهدن بالحق : فإن هذا واجب عليه وإن لم يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ ! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك ، والكذب ، وشرب الخمر ، والظلم ، والفواحش وغش ولاة الأمور ، والخروج عما أمر الله به من طاعتهم : هو محرم ؛ وإن لم يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ !

ولهذا من كان حالفاً على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم ، أو الصلاة ، أو الزكاة ، أو صوم رمضان ، أو أداء الأمانة ، والعدل ونحو ذلك : لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه ، والحنث فى يمينه ؛ ولا يجوز له أن يستفتي فى ذلك . ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه ، والحنث فى أيمانهم : فهو مفتر على الله الكذب ، مفت بغير دين الإسلام ؛ بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء فى عقد بيع ، أو نكاح ، أو إجارة ، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من

العقود ، التى يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها ، فإذا حلف كان أوكد فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود ، والحنث فى يمينه : كان مفتريا على الله الكذب ، مفتيا بغير دين الإسلام ، فكيف إذا كان ذلك فى فى معاقدة ولاة الأمور التى هى أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها .

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون : يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان بالله ، أو النذر ، أو الطلاق ، أو العتاق ؛ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . ثم إذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ، ومناصحته ، وحلفهم على ذلك : لم يجز لأحد أن يأذن لهم فى ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك ، ويرخص لهم فى الحنث فى هذه الأيمان ؛ لأن ما كان واجبا بدون اليمين فاليمين تقويه ؛ لا تضعفه ؛ ولو قدر أن صاحبها أكره عليها .

ومن أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقا فى بعض الأيمان ؛ لأجل تحليف ولاة الأمور أحيانا . قيل له : وهذا يرد عليك فيما تعتقده فى يمين المكره ؛ فإنك تقول : لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور . ويرد عليك فى أمور كثيرة تفتى بها فى الحيل ؛ مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور .

وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم : بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم .

وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدره » قال : وإن من أعظم الغدر . يعنى بإمام المسلمين . وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم ؛ ينقضون بيعته . وفى صحيح مسلم ، عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان ؛ زمن يزيد بن معاوية ؛ فقال : اطرحوا لأبى عبد الرحمن وسادة . فقال : إنى لم آتك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثا ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع يداً لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ؛ ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » وفى صحيح مسلم ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ؛ فمات مات ميتة جاهلية ؛ ومن قاتل تحت راية عمية ؛ يغضب لعصبية ، (1)

(1) في صحيح مسلم ذكر لفظ (عصبة) بدل (عصبية) في المواضع الثلاثة مجلد ٣ ص ١٤٧٦ ، ص ١٤٧٧

أو يدعو إلى عصبية ؛ أو ينصر عصبية ، فقتل فقتلة جاهليـة » ، وفى لفظ « ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يوفي لذي عهدها ؛ فليس منى ، ولست منه » .

« فالأول » هو الذى يخرج عن طاعة ولي الأمر ؛ ويفارق الجماعة .

« والثانى » هو الذى يقاتل لأجل العصبية ؛ والرياسة ؛ لا فى سبيل الله كأهل الأهواء : مثل قيس ، ويمن .

« والثالث » مثل الذى يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمي ؛ ليأخذ ماله ، وكالحرورية المارقين ، الذين قاتلهم علي بن أبى طالب ،الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحـدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ؛ وإن كان عبدا حبشيا ، كما فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليـكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » وعن أبى ذر قال : « أوصانى خليلى أن اسمعوا وأطيعوا ؛ ولو كان حبشيا مجـدع

الأطراف » وعن البخارى : « ولو لحبشى كأن رأسه زبيبة » وفى صحيح مسلم ، عن أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع وهو يقول : « ولو استعمل عبد يقودكم بكتاب الله ، اسمعوا وأطيعوا » وفى رواية : « عبد حبشي مجدعا » وفى صحيح مسلم ، عن عوف بن مالك رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قلنا يارسول الله ! أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك ؟ قال : « لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة ألا ! من ولي عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة »

وفى صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون فى حكمهم ، وأهليهم وما ولوا » وفى صحيح مسلم ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم من ولي من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به » وفى الصحيحين عن الحسن البصري ، قال عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار فى مرضه الذى مات فيه

فقال له معقل : إنى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » وفى رواية لمسلم : « ما من أمير يلى من أمر المسلمين شيئا ثم لا يجهدلهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة »

وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنه . والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وفى الصحيحين عن على رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا ، وأمر عليهم رجلا ؛ فأوقد ناراً ، فقال : ادخلوها . فأراد الناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون . إنا فررنا منها !! فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولا حسنا ؛ وقال : لا طاعة فى معصية الله ؛ إنما الطاعة فى المعروف » .

فصل

قال الله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وقال الله تعالى (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) وقال تعالى : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ * وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ * رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) وقال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا) .

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله . ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم ؛ وإن

منعوه عصاهم : فماله فى الآخرة من خلاق . وقد روى البخـارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله[عنه](١)، عن النبى صـلى الله عليه وسلم، قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ؛ ولا يزكيهم ؛ ولهم عذاب أليم . رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ؛ ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك ؛ ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ؛ فإن أعطاه منها وفَّى ؛ وإن لم يعطه منها لم يف » .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وقال قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

قاعدة

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ؛ ثم يؤتى الله ملكه - أو الملك — من يشاء » لفظ أبى داود من رواية عبد الوارث والعوام « تكون الخلافة ثلاثين عاما ، ثم يكون الملك » « تكون الخلافة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكا » وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد ، والعوام بن حوشب وغيره ، عن سعيد بن جمهان عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ رواه أهل السنن : كأبى داود ، وغيره ، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره فى تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة ، وثبته أحمد ؛ واستدل به على من توقف فى خلافة علي : من

أجل افتراق الناس عليه ؛ حتى قال أحمد : من لم يربع بعلي فى الخلافة فهو أضل من حمار أهله ؛ ونهى عن منا كحته ، وهو متفق عليه بين الفقهاء ، وعلماء السنة وأهل المعرفة ، والتصوف ، وهو مذهب العامة .

وإنما يخالفهم فى ذلك بعض [أهل] الأهواء ، من أهل الكلام ، ونحوهم : كالرافضة الطاعنين فى خلافة الثلاثة ، أو الخوارج الطاعنين فى خلافة الصهرين المنافيين : عثمان وعلي ، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي ، أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين فى خلافته ، ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت فى شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين فى شهر جمادى الأولى ، وسمي « عام الجماعة » لاجتماع الناس على « معاوية » وهو أول الملوك .

وفى الحديث الذى رواه مسلم : « ستكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض » وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المشهور فى السنن وهو صحيح : « إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة ».

ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين « خلفاء » وإن كانوا ملوكا : ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ، بدليل ما رواه البخاري ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبى بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر ؛ قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ؛ ثم أعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . فقوله : « فتكثر » دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرا . وأيضا قوله: « فوا ببيعة الأول فالأول » دل على أنهم يختلفون ؛ والراشدون لم يختلفوا. وقوله : « فأعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » دليل على مذهب أهل السنة ؛ فى إعطاء الأمراء حقهم ؛ من المال ، والمغنم .

وقد ذكرت فى غير هذا الموضوع ، أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة ؛ والقضاة والأمراء ، ليس لنقص فيهم فقط ؛ بل لنقص فى الراعي والرعية جميعا ؛ فإنه « كما تكونون : يول عليكم » وقد قال الله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا)

وقد استفاض وتقرر فى غير هذا الموضع ماقد أمر به صلى الله عليه وسلم ، من طاعة الأمراء فى غير معصية الله ؛ ومناصحتهم ، والصبر عليهم فى حكمهم ، وقسمهم ؛ والغزو معهم ، والصلاة خلفهم ، ونحو ذلك من

متابعتهم فى الحسنات التي لايقوم بها إلاهم ؛ فإنه من « باب التعاون على البر والتقوى » ومانهى عنه من تصديقهم بكذبهم ، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم فى معصيـــة الله ونحو ذلك ؛ مما هو من « باب التعاون على الإثم ، والعدوان »

وما أمر به أيضا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : لهم ولغـيرهم على الوجه المشروع ؛ وما يدخل فى ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم ؛ بحيث لايترك ذلك جبنا ، ولابخلا ، ولاخشية لهم ، ولااشتراء للثمن القليل بآيات الله ؛ ولايفعل أيضا للرئاسة عليهم ، ولاعلى العامة ، ولاللحسد ، ولا للكبر ولا للرياء لهم ، ولا للعامة . ولايزال المنكر بماهو أنكر منه بحيث يخرج عليهم بالسلاح ؛ وتقام الفتن ، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية ؛ لمافى ذلك من الفساد الذي يربو على فساد ما يكون من ظلمهم ؛ بل يطاع الله فيهم وفى غيرهم ، ويفعل ما أمر به ، ويترك مانهى عنه . وهذه جملة تفصيلها يحتاج إلى بسط كثير

والغرض هنا بيان « جماع الحسنات والسيئات » الواقعة بعد خلافة النبوة : فى الإمارة ، وفى تركها ؛ فإنه مقام خطر ؛ وذلك أن خبره بانقضاء « خلافة النبوة » فيه الذم للملك والعيب له ؛ لاسيما وفى حديث أبى

بكرة : أنه استاء للرؤيا ، وقال : «خلافة نبوة ، ثم يؤتى الله الملك من يشاء ».

ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة ، والأمراء ومافى الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب : حمد لذلك ، وترغيب فيه ؛ فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وفى حكم اجتماع الأمرين ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله خيرنى بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون نبيا ملكا ، فاخترت أن أكون عبدا رسولا »

فإذا كان الأصل فى ذلك شوب الولاية ؛ من الإمارة ، والقضاء ، والملك : هل هو جائز فى الأصل ، والخلافة مستحبة ؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه ؟ فنحتج بأنه ليس بجائز فى الأصل بل الواجب خلافة النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها ؛ وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فكل بدعة ضلالة » بعد قوله : «من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا » فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء ، وأمر بالاستمساك بها ، وتحذير من المحدثات المخالفة لها ، وهذا الأمر منه ، والنهي : دليل بين فى الوجوب .

ثم اختص من ذلك قوله : «اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر ، وعمر » فهذان أمر بالاقتداء بهما . والخلفاء الراشـــدون أمر بلزوم سنتهم . وفى هذا تخصيص للشيخين من وجهين

« أحدهما » أن « السنة » ماسنوه للناس . وأما « القـــدوة » فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة

« الثانى » أن السنة أضافها إلى الخلفاء ؛ لا إلى كل منهم . فقـــد يقال : أما ذلك فيما اتفقوا عليه ؛ دون ما انفرد به بعضهم . وأما القدوة فعين القدوة بهذا ، وبهذا . وفى هذا الوجه نظر .

ويستفاد من هذا . أن مافعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص ، وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة : لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه ؛ إذ ليس ذلـك من سنة الخلفاء ؛ وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة ، وسلما من التأويل فى الدماء ، والأموال . وعثمان رضى الله عنه غلب الرغبة ، وتأول فى الأموال . وعلي غلب الرهبة ، وتأول فى الدماء . وأبو بكر وعمر كمل زهدهما فى المال ، والرياسة . وعثمان كمل زهده فى الرياســـة . وعلي كمل زهده فى المال .

وأيضا فكون النبي صلى الله عليه وسلم استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب .

وقد يحتج من يجوز « الملك » بالنصوص التى منها قوله لمعاوية : « إن ملكت فأحسن » ونحو ذلك ، وفيه نظر . ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على مارآه من أبهة الملك ، لماذكر له المصلحة فيه فإن عمر قال : لاآمرك ، ولا أنهاك ، ويقال فى هذا : إن عمر لم ينهه ؛ لأنه أذن له فى ذلك ؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ، ولم يثق عمر بالحاجة . فصار محل اجتهاد فى الجملة

فهذان القولان متوسطان : أن يقال : الخلافة واجبة ، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة . أو أن يقال : يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته وأما [ملك] فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد .

وهنا طرفان « أحدهما » من يوجب ذلك فى كل حال وزمان وعلى كل أحد ، ويذم من خرج عن ذلك مطلقا أو لحاجة ، كما هو حال أهل البدع ، من الخوارج ، والمعتزلة ، وطوائف من المتسننة والمتزهدة . « والثانى »

من يبيح الملك مطلقا؛ من غير تقيد بسنة الخلفاء ؛ كما هو فعل الظلمة والإباحية ، وأفراد المرجئة . وهذا تفصيل جيد ، وسيأتى تمامه .

و«تحقيق الأمر» أن يقال : انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة ، أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة على ذلك علما وعملا ؛ فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا فى ذلك . وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ؛ كما تسقط سائر الواجبات مع العجز ، كحال النجاشي لما أسلم ، وعجز عن إظهار ذلك فى قومه ؛ بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه ؛ لكن الملك كان جائزا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف .

وإن كان مع القدرة علما وعملا ، وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة وأن اختيار الملك جائز فى شريعتنا كجوازه فى غير شريعتنا : فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا .

وهذا الوجه قد ذكره القاضى أبو يعلى فى « المعتمد » لما تكلم فى تثبيت خلافة معاوية ، وبنى ذلك على ظهور إسلامه ، وعدالته وحسن سيرته وأنه ثبتت إمامته بعد موت علي لما عقدها الحسن له ، وسمى ذلك «عام الجماعة» وذكر حديث عبد الله بن مسعود : « تدور رحا الإسلام على رأس خمس

وثلاثين » قال : قال أحمد فى رواية ابن الحكم : يروى عن الزهري أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء ؛ فكان هذا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم « خمس وثلاثين سنة » : قال ابن الحكم : قلت لأحمد : من قال حديث ابن مسعود « تدور رحا الإسلام لخمس وثلاثين » إنها من مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لقد أخبر هذا ، وما عليه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصف الإسلام بسير هو بالحبابه ، إنما يصف ما يكون بعده من السنين .

قال : وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث ؛ وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين ، وذكر أن رجلا سأل أحمد عن الخلافة فقال : كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا . قال القاضى : وظاهر هذا : أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة .

قلت : نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلي كثيرة جداً .

ثم عارض القاضي ذلك بقوله : « الخلافة ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكا » قال السائل : فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة : كان آخرها آخر أيام علي وأن بعد ذلك يكون ملكا : دل على أن ذلك ليس بخلافة ، فأجاب القاضى : بأنه يحتمل أن يكون المراد به « الخلافة » التى لا يشوبها ملك بعده « ثلاثون

سنة » وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة . ومعاوية : قد شابها الملك ؛ وليس هذا قادحا فى خلافته ؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح فى نبوته ، وإن كان غيره من الأنبياء فقيرا .

قلت : فهذا يقتضى أن شوب الخلافة بالملك جائز فى شريعتنا ، وأن ذلك لا ينافى العدالة ، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل . وكل من انتصر لمعاوية ، وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه إلى معصية : فعليه أن يقول بأحد القولين : إما جواز شوبها بالملك ، أو عدم اللوم على ذلك فيتجه إذا (١) قال إن خلافة النبوة واجبة ؛ فلو قدر فإن عمل سيئة فكبيرة وإن كان دينا ؛ أو لأن الفاسق من غلبت سيئاته حسناته ؛ وليس كذلك ، وهذا رحمته بالملوك العادلين ؛ إذ هم في الصحابة من يقتدى به .

وأما أهل البدع كالمعتزلة : فيفسقون معاوية لحرب علي ، وغير ذلك ؛ بناء على أنه فعل كبيرة ، وهى توجب التفسيق ، فلابد من منع إحدى المقدمتين . ثم إذا ساغ هذا للملوك : ساغ للقضاة والأمراء ، ونحوهم .

وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة ؛ وقد تركت : فترك الواجب سبب للذم ، والعقاب . ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة ؟

---

(١) خرم بالأصل مقدار سطر

إن كان صغيرة لم يقـــــدح فى العدالة ، وإن كان كبيرة ففيه القولان .

لـكن يقال هنـا : إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنـات المأمور بها ، ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب ، أو يفعله من محظور : فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته ؛ فإذا كان غيره مقصرا فى هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئاته ؛ فله «ثلاثة أحوال» إما أن يكون الفاضل من حسنـات الأمير أكثر من مجموع حسنات هـذا أو أقل . فإن كانت فاضـــلة أكثر كان أفضل ، وإن كان أقل كان مفضولا وإن تساويا تكافآ . هذا موجب العدل ؛ ومقتضى نصوص الكتاب ، والسنة فى الثواب ، والعقاب .

وهو مبنى على قول من يعتبر الموازنة ، والمقابلة فى الجزاء ؛ وفى العدالة أيضا . وأما من يقول : إنه بالـكبيرة الواحـدة يستحق الوعيد ؛ ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة : فلا يجىء هذا ، وهو قول طائفة من العلماء فى العدالة . والأول أصح على ما تدل عليه النصوص .

ويتفرع من هنا « مسألة » وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب : فلها صورتان :

« إحداهما » إذا لم يمكن إلا ذلك ، فهنا لا يبقى سيئة ، فإن مالا يتم الواجب ؛ أو المستحب، إلا به: فهو واجب ، أو مستحب . ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا ، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التى تبيحها الحاجات ، كلبس الحرير فى البرد ، ونحو ذلك . وهذا باب عظيم .

فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل ؛ ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التى يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك ؛ بحيث يصير المحظور مندرجا فى المحبوب أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة ، كما أن من الأمور المباحة ؛ بل والمأمور بها إيجابا، أو استحبابا : مايعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة ، كالصيام للمريض ، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » .

وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء ، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة ، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة ؛ وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم ، أو وقعت الضرورة إلى بعض مانهوا عنه ؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لاتقوم إلا بما مضرته أقل.

وهكذا « مسألة الترك » كما قلناه أولاً وبينا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم .

« والصورة الثانية » إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة ؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها ، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار ، المأمور بها إيجابا ، أو استحبابا ، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهى عنها ، التى إثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيراً : فى أهل الإمارة ، والسياسة ، والجهاد ، وأهل العلم ، والقضاء ، والكلام ؛ وأهل العبادة ، والتصوف ، وفى العامة . مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة — من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ، وأمن السبل ، وجهاد العدو ، وقسمة المال — إلا بحظوظ منهي عنها ، من الاستئثار ببعض المال ؛ والرياسة على الناس، والمحاباة فى القسم ، وغير ذلك من الشهوات ، وكذلك فى الجهاد : لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور . وفى العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه ، وأصول الدين ، إلا بنوع من المنهى عنه ، من الرأي ، والكلام . ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة ، والمعرفة المأمور بها ، إلا بنوع من الرهبانية .

فهذا القسم كثر فى دول الملوك ؛ إذ هو واقع فيهم ، وفى كثير من أمرائهم وقضاتهم ، وعلمائهم ، وعبادهم . أعنى أهل زمانهم . وبسببه

نشأت الفتن بين الأمة . فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها ؛ فذموهم ، وأبغضوهم . وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها ، فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات . والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات . وقد تقدم أصل هذه المسألة ، وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب فى الإمارة إلا بنوع من الملك : فهل يكون الملك مباحا ، كما يباح عند التعذر ؟ ذكرنا فيه القولين ؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر : لم يكن ذلك إثما . وإن لم يقم كان إثما . وأما مالا تعذر فيه ولا تعسر : فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى .

« فالتحقيق » أن الحسنات : حسنات ، والسيئات : سيئات ، وهم خلطوا عملا صالحا ، وآخر سيئا . وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ، ولا يؤمرون به . ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم فى فعلهم ؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم ؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ، ويحضون على ذلك ؛ ويرغبون فيه . وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد ؛ وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم ، الذى تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد .

ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها؛ لما فى النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة ؛ إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ، فيفعل حينئذ تمام الواجب ، كما كان

عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور ؛ لرجحان المصلحة فى عمله ؛ ثم يزيل فجوره بقوته وعدله.

ويكون ترك النهي عنها حينئذ : مثل ترك الإنكار باليد ، أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر . فإذا كان النهى مستلزما فى القضية المعينة لترك المعروف الراجح : كان بمنزلة أن يكون مستلزما لفعل المنكر الراجح ، كمن أسلم على أن لا يصلى إلا صلاتين . كما هو مأثور عن [بعض من أسلم على عهد] النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر ، أو يفعل بعض المحرمات ، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام .

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان فى النهى مفسدة راجحة ، وبين إذنه فى فعله . وهذا يختلف باختلاف الأحوال . ففى حال أخرى يجب إظهار النهي : إما لبيان التحريم ، واعتقاده ، والخوف من فعله . أو لرجاء الترك . أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ؛ ولهذا تنوع حال النبي صلى الله عليه وسلم فى أمره ، ونهيه ، وجهاده ، وعفوه ، وإقامته الحدود ، وغلظته ، ورحمته .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصل

قد ذكرت فيما تقدم : الكلام على « الملك » : هل هو جائز فى شريعتنا ولكن خلافة النبوة مستحبة وأفضل منه ؟ أم خلافة النبوة واجبة ؟ وإنما تجويز تركها إلى الملك للعذر كسائر الواجبات ؟ تكلمت على ذلك .

وأما فى شرع من قبلنا ؛ فإن الملك جائز ؛ كالغنى يكون للأنبياء تارة وللصالحين أخرى ، قال الله تعالى فى داود : (وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ) وقال عن سليمان : (رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ) وقال عن يوسف : (رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ) فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك ، وقال : (أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا) فهذا ملك لآل إبراهيم ، وملك لآل داود ، وقد قال مجاهد فى قوله : (تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ) قال : النبوة فجعل النبوة نفسها ملكا .

والتحقيق أن من النبوة مايكون ملكا ؛ فإن النبي له ثلاثة أحوال : إما أن يكذب ؛ ولا يتبع ، ولايطاع : فهو نبي لم يؤت ملكا . وإما أن يطاع . فنفس كونه مطاعا هو ملك ؛ لكن إن كان لايأمر إلا بما أمر به : فهو عبد رسول ليس له ملك . وإن كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسليمان : (هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) فهذا نبي ملك . فالملك هنا قسيم العبد الرسول ، كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : «اختر إما عبدا رسولا ، وإما نبيا ملكا ».

وأما بالتفسير الأول وهو « الطاعة ، والاتباع » فقسم من النبوة والرسالة ، وهؤلاء أكمل . وهو حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان عبداً رسولا . مؤيداً مطاعا متبوعا . فأعطى فائدة كونه مطاعا متبوعا ليكون له مثل أجر من اتبعه ، ولينتفع به الخلق ، ويرحموا به . ويرحم بهم . ولم يختر أن يكون ملكا ، لئلا ينقص ؛ لما فى ذلك من الاستمتاع بالرياسة ، والمال [عن] نصيبه فى الآخرة ؛ فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبي الملك ؛ ولهذا كان أمر نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى بن مريم : أفضل من داود ، وسليمان . ويوسف ، حتى إن من أهل الكتاب من طعن فى نبوة داود ، وسليمان ، كما يطعن كثير من الناس فى ولاية بعض أهل الرياسة والمال ؛ وليس الأمر كذلك .

وأما « الملوك الصالحون » فقوله سبحانه : (إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ) وقوله سبحانه : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا * إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا) الآية .

قال مجاهد : ملك الأرض مؤمنان وكافران ، فالمؤمنان سليمان ، وذو القرنين . والكافران بختنصر ، ونمرود ، وسيملكها خامس من هذه الأمة .

وقوله تعالى : (يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا) .

وأما « جنس الملوك » فكثيرة كقوله : (وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) وقوله : (وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ) .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه : (١)

اعلم أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ، وأكمل لأمته الدين ، وأتم عليهم النعمة ، وجعله على شريعة من الأمر ، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لايعلمون ، وجعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ، ومصدقا لها ، وجعل له شرعة ومنهاجا ، وشرع لأمته سنن الهدى ؛ ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد . كتاب يهدى به ، وحديد ينصره ، كما قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) فالكتاب به يقوم العلم والدين . والميزان به تقوم الحقوق فى العقود المالية والقبوض . والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين .

ولهذا كان فى الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد . والميزان للوزراء والكتاب ، وأهل الديوان . والحديد للأمراء والأجناد . والكتاب له الصلاة ؛ والحديد له الجهاد ؛ ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية فى الصلاة والجهاد ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى عيادة المريض : « اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة ؛ وينكأ لك عدواً » وقال عليه الصلاة والسلام « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله »

---

(١) قاعدة فى مواضع الأئمة فى مجامع الأمة .

ولهذا جمع بينهما فى مواضع من القرآن ؛ كقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . والصلاة أول أعمال الإسلام ؛ وأصل أعمال الإيمان ؛ ولهذا سماها إيمانا فى قوله : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) أى صلاتكم إلى بيت المقدس . هكذا نقل عن السلف ، وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ) وقال : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ)

فوصفهم بالمحبة التى هى حقيقة الصلاة كما قال : (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا)

فوصفهم بالشدة على الكفار والضلال .

وفى الصحيح ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ، وجهاد فى سبيله » فقيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور » مع قوله فى الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود : أي العمل أفضل ؟ قال « الصلاة فى وقتها » قال ثم ماذا ؟ قال : « بر الوالدين » قال : ثم ماذا؟ قال:« الجهاد فى سبيل الله » فإن قوله « إيمان بالله » دخل فيه الصلاة ؛ ولم يذكر فى الأول بر الوالدين ؛ إذ ليس لكل أحد والدان . فالأول مطلق والثانى مقيد بمن له والدان .

ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور — فى الدولة الأموية والعباسية — أن الإمام يكون إماما فى هذين الأصلين جميعا : الصلاة ، والجهاد . فالذى يؤمهم فى الصلاة يؤمهم فى الجهاد ، وأمر الجهاد والصلاة واحد فى المقام والسفر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعمل رجلا على بلد : مثل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبى العاص على الطائف . وغيرهما : كان هو الذى يصلي بهم ، ويقيم الحدود ، وكذلك إذا استعمل رجلا على مثل غزوة ؛ كاستعماله زيد بن حارثة ، وابنه أسامة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم : كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس ؛ ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر فى الصلاة على أنه قدمه فى الإمامة العامة .

وكذلك كان أمراء « الصديق » — كيزيد بن أبى سفيان ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة . وعمرو بن العاص وغيرهم — أمير الحرب هو إمام الصلاة .

وكان نواب « عمر بن الخطاب » كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة ، وابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على الخراج .

ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب ، وولاية الخراج ، وولاية القضاء ، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين ، فلما انتشر المؤمنون ، وغلبوا الكافرين على البلاد ، وفتحوها ، واحتاجوا إلى زيادة فى الترتيب: وضع

لهم « الديوان » ديوان الخراج للمال المستخرج ، وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف ، ومصر لهم الأمصار : فمصر الكوفة والبصرة ، ومصر الفسطاط ؛ فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل ؛ فجعل هذه الأمصار مما يليه .

فصل

وكانت« مواضع الأئمة ، ومجامع الأمة» هى المساجد ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسس مسجده المبارك على التقوى : ففيه الصلاة ، والقراءة والذكر ؛ وتعليم العلم ، والخطب . وفيه السياسة ، وعقد الألوية والرايات ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء . وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم .

وكذلك عماله فى : مثل مكة ، والطائف ، وبلاد اليمن ، وغير ذلك من الأمصار والقرى ، وكذلك عماله على البوادى ؛ فإن لهم مجمعا فيه يصلون ، وفيه يساسون ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن بنى إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء ؛ كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا ببيعة الأول فالأول ، واسألوا الله لكم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .

وكان « الخلفاء والأمراء » يسكنون فى بيوتهم ، كما يسكن سائر المسلمين فى بيوتهم ؛ لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع . وكان سعد بن أبى وقاص قد بنى له بالكوفة قصراً ، وقال: أقطع عنى الناس ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، وأمره أن يحرقه ، فاشترى من نبطي حزمة حطب ، وشرط عليه حملها إلى قصره ، فحرقه ؛ فإن عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته ؛ ولكن بنيت قصور الأمراء . فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل علي ، واتخذ المقاصير فى المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب ؛ فاستن به الخلفاء الملوك بذلك ، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود : لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها ، كما كانت « الخضراء » لبنى أمية قبلي المسجد الجامع ، والمساجد يجتمع فيها للعبادات . والعلم ، ونحو ذلك .

فصل

طال الأمد ، وتفرقت الأمة ، وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها فأعرضوا عن شعبة منه أخرى . أحدثت الملوك والأمراء « القلاع ، والحصون » وإنما كانت تبنى الحصون والمعاقل قديما فى الثغور ، خشية أن

يدهمها العدو ؛ وليس عندهم من يدفعه عنها ، وكانوا يسمون الثغور الشامية « العواصم » وهى قنسرين ، وحلب .

وأحدثت « المدارس » لأهل العلم . وأحدثت « الربط ، والخوانق » لأهل التعبد . وأظن مبدأ انتشار ذلك فى « دولة السلاجقة » . فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقوف تجرى على أهلها فى وزارة « نظام الملك » . وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس ، وذكر الربط ؛ لكن ما أظن كان موقوفا عليها لأهلها ؛ وإنما كانت مساكن مختصة ، وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدى فى « أخبار الصوفية » أن أول دويرة بنيت لهم فى البصرة . وأما « المدارس » فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة فى أثناء المائة الرابعة ، ودولتهم إنما كانت فى المائة الخامسة ، وكذلك هذه « القلاع ، والحصون » التى بالشام عامتها محدث ، كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران ، وذلك أن النصارى كانوا كثيرى الغزو إليهم . وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل ، حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية .

فصل

فى « الخلافة والسلطان » وكيفية كونه ظل الله فى الأرض ، قال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً) وقال الله تعالى : (يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) .

وقوله : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً) يعم آدم وبنيه ؛ لكن الاسم متناول لآدم عينا ، كقوله : (لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) وقوله: (خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ * وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ) وقوله : (وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ) (ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ) إلى أمثال ذلك .

ولهذا كان بين « داود ، وآدم » من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته ، وسأل عن عمره ؟ فقيل : أربعون سنة . فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة ستين سنة . والحديث صحيح رواه الترمذي وغيره وصححه ؛ ولهذا كلاهما ابتلي بما ابتلاه به من الخطيئة ، كما أن كلا منهما

مناسبة للأخرى ؛ إذ جنس الشهوتين واحد ، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التى نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال ، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضا .

« والخليفة » هو من كان خلفا عن غيره . فعيلة بمعنى فاعلة . كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول : « اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل » وقال صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » وقال : « أو كلما خرجنا فى الغزو خلف أحدهم وله نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن اللبنة من اللبن ، لئن أظفرنى الله بأحد منهم لأجعلنه نكالا » وفى القرآن: (سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ) وقوله : (فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ) .

والمراد « بالخليفة » أنه خلف من كان قبله من الخلق . والخلف فيه مناسبة ، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه خلفه على أمته بعد موته ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة . فيستخلف تارة ابن أم مكتوم ، وتارة غيره ، واستخلف على بن أبى طالب فى غزوة تبوك. وتسمى الأمكنة التى يستخلف فيها الإمام « مخاليف » مثل : مخاليف اليمن ومخاليف أرض الحجاز ، ومنه الحديث :«حيث خرج من مخلاف إلى مخلاف » ، ومنه قوله تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ

دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ) وقوله تعالى : (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ — إلى قوله تعالى — ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ) ومنه قوله تعالى: (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ) الآية .

وقد ظن بعض القائلين الغالطين — كابن عربى — أن « الخليفة » هو الخليفة عن الله ، مثل نائب الله ؛ وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفا ، وربما فسروا « تعليم آدم الأسماء كلها » التى جمع معانيها الإنسان . ويفسرون « خلق آدم على صورته » بهذا المعنى أيضا ، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم : الإنسان هو العالم الصغير . وهذا قريب . وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير ؛ بناء على أصلهم الكفري فى وحدة الوجود ، وأن الله هو عين وجود المخلوقات . فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء والصفات ، ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية

وربما جعلوا « الرسالة » مرتبة من المراتب ، وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية ، والوحدانية والألوهية ؛ وبالرسالة ، ويصيرون فى الفرعونية . هذا إيمانهم . أو يخرجون فى أعمالهم أن يصيروا (سدى) لا أمر عليهم ولا نهي ؛ ولا إيجاب ولا تحريم .

والله لا يجوز له خليفة ؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر : يا خليفة الله ! قال . لست بخليفة الله ؛ ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حسبي ذلك . بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا » وذلك لأن الله حي ، شهيد ، مهيمن ، قيوم ، رقيب ، حفيظ ، غني عن العالمين ، ليس له شريك ، ولا ظهير ، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه . والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة ، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف . وسمي « خليفة » لأنه خلف عن الغزو ، وهو قائم خلفه وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى ، وهو منزه عنها ؛ فإنه حي قيوم شهيد ، لا يموت ولا يغيب ، وهو غني يرزق ولا يرزق ، يرزق عباده ، وينصرهم ، ويهديهم ، ويعافيهم : بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه ، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها . فالله هو الغني الحميد ، له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما ﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾ ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ ولا يجوز أن أن يكون أحد خلفا منه ، ولا يقوم مقامه ؛ لأنه لا سمي له ، ولا كفء له . فمن جعل له خليفة فهو مشرك به .

وأما الحديث النبوي « السلطان ظل الله في الأرض ، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف » وهذا صحيح ، فإن الظل مفتقر إلى آو ، وهو رفيق له

مطابق له نوعا من المطابقة ، والآوى إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل فالسلطان عبد الله ، مخلوق ، مفتقر إليه ، لايستغنى عنه طرفة عين ؛ وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معانى السؤدد والصمدية التى بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله فى الأرض وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده ، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس وإذا فسد فسدت بحسب فساده ؛ ولا تفسد من كل وجه ؛ بل لابد من مصالح ؛ إذ هو ظل الله ؛ لكن الظل تارة يكون كاملا مانعا من جميع الأذى. وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى. وأما إذا عدم الظل فسد الأمر ، كعدم سر الربوبية التى بها قيام الأمة الإنسانية . والله تعالى أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

حكى أصحابنا — كالقاضى أبى يعلى وغيره — عن الإمام أحمد فى خلافة أبى بكر ، هل ثبتت باختيار المسلمين له ؟ أو بالنص الخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو البين ؟

« أحدهما » بالاختيار ، وهو قول جمهور العلماء ، والفقهاء ، وأهل الحديث . والمتكلمين : كالمعتزلة ، والأشعرية ، وغيرهم .

و « الثانية » بالنص الخفي ، وهو قول طوائف أهل الحديث ، والمتكلمين ، ويروى عن الحسن البصري . وبعض أهل هذا القول يقولون بالنص الجلي .

وأما قول « الإمامية » أنها ثبتت بالنص الجلى على علي . وقول « الزيدية الجارودية » أنها بالنص الخفى عليه . وقول « الراوندية » أنها بالنص على العباس . فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين ؛ وإنما يدين بها . إما جاهل ، وإما ظالم . وكثير ممن يدين بها زنديق .

والتحقيق فى « خلافة أبي بكر » وهو الذى يدل عليه كلام أحمد : أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها ؛ وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه ، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته . فهذه الأوجه الثلاثة : الخبر ،والأمر والإرشاد : ثابت من النبى صلى الله عليه وسلم .

« فالأول » كقوله : « رأيت كأنى على قليب أنزع منها ، فأتى ابن أبى قحافة ، فنزع . ذنوبا أو ذنوبين » الحديث ، وكقوله : « كأن ميزانا دلي من السماء إلى الأرض . فوزنت بالأمة فرجحت ، ثم وزن عمر » الحديث . وكقوله : « ادعي لي أباك ، وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدى » ثم قال : « يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » . فهذا إخبار منه بأن الله والمؤمنين : لا يعقدونها إلا لأبى بكر الذى هم بالنص عليه . وكقوله : « أري الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله » الحديث ، وقوله : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكا »

وأما « الأمر » فكقوله : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »وقوله : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» وقوله : للمرأة التي سألته إن لم أجدك ؟ قال: « فأتي أبا بكر » وقوله لأصحاب الصدقات : « إذا لم تجدوه أعطوها لأبى بكر » ونحو ذلك .

و « الثالث » تقديمه له فى الصلاة ، وقوله : « سدوا كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر » وغير ذلك ، من خصائصه ومزاياه .

وهذه الوجوه الثلاثة ، الثابتة بالسنة دل عليها القرآن .

« فالأول » فى قوله : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ) الآية : وقوله : (فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ) وقوله : (وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ) .

والثاني قوله : (سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) الآية .

والثالث كقوله : (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى) وقوله : (ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ) وقوله : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ) ونحو ذلك .

فثبتت صحة خلافته ، ووجوب طاعته بالكتاب ، والسنة ؛ والإجماع ، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع ، والاختيار . كما أن الله إذا أمر بتولية شخص أو إنكاحه . أو غير ذلك من الأمور معه ؛ فإن ذلك الأمر لا يحصل إلا بعقد الولاية ، والنكاح . والنصوص قد دلت على أمر الله بذلك العقد ، ومحبته له فالنصوص دلت على أنهم مأمورون باختياره ، والعقد له ، وأن الله يرضى ذلك ويحبه . وأما حصول المأمور به المحبوب : فلا يحصل إلا بالامتثال . فلما امتثلوا ما أمروا به عقدوا له باختيارهم ، وكان هذا أفضل فى حقهم ، وأعظم فى درجتهم .

وقال رحمه الله

فصل

أهل الأهواء فى « قتال علي ومن حاربه » على أقوال :

أما « الخوارج » فتكفر الطائفتين المقتتلتين جميعا .

وأما « الرافضة » فتكفر من قاتل عليا ؛ مع المتواتر عنه من أنه حكم فيهم بحكم المسلمين، ومنع من تكفيرهم .

ولهم فى قتال طلحة ،والزبير؛ وعائشة ثلاثة أقوال:«أحدها»تفسيق[إحدى](١) الطائفتين ؛ لا بعينها . وهو قول عمرو بن عبيد وأصحابه . و « الثاني » تفسيق من قاتله إلا من تاب، ويقولون : إن طلحة ، والزبير ، وعائشة تابوا ، وهذا مقتضى ما حكي عن جمهورهم ، كأبى الهذيل ، وأصحابه . وأبى الحسين وغيرهم .

وذهب بعض الناس إلى تخطئته فى قتال طلحة ؛ والزبير ؛ دون قتال أهل الشام .

ففى الجملة « أهل البدع » : من الخوارج ، والروافض والمعتزلة ؛ ونحوهم : يجعلون القتال موجبا لكفر ، أو لفسق .

---

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وأما « أهل السنة » فمتفقون على عدالة القوم ؛ ثم لهم فى التصويب ، والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم .

« أحدها » أن المصيب علي فقط . و « الثانى » الجميع مصيبون. و « الثالث » المصيب واحد ؛ لا بعينه . و « الرابع » الإمساك عما شجر بينهم مطلقا ؛ مع العلم بأن عليا وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق ، كما فى حديث أبى سعيد لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، فيقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وهذا فى حرب أهل الشام ، والأحاديث تدل على أن حرب الجمل فتنة ، وأن ترك القتال فيها أولى ، فعلى هذا نصوص أحمد وأكثر أهل السنة . وذلك الشجار بالألسنة ، والأيدى أصل لما جرى بين الأمة بعد ذلك ؛ في الدين والدنيا . فليعتبر العاقل بذلك ، وهو مذهب أهل السنة ؛ والجماعة .

وسئل رحمه الله

عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا ، فكسرت إحداهما الأخرى ؛ وانهزمت المكسورة ، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة : فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ، ويكونون داخلين فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « القاتل والمقتول فى النار » أم لا ؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم فى المعركة ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات .

وأما إن كان انهزامه عجزا فقط ، ولو قدر على خصمه لقتله ، فهو فى النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قيل : يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ ! قال « إنه أراد قتل صاحبه » فإذا كان المقتول فى النار لأنه أراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الأولى ؛ لأنهما اشتركا فى الإرادة والفعل ، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم ؛ ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى ؛ بل إثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول فى المعركة ، واستحقاقه للنار أشد ؛ لأن ذلك انقطع عمله السيء بموته ؛ وهذا مصر على الخبث العظيم ؛ ولهذا قالت طائفة من الفقهاء : إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده ؛ بخلاف المثخن بالجرح منهم فإنه لا يقتل . وسببه أن هذا انكف شره ، والمنهزم لم ينكف شره .

وأيضا فالمقتول قد يقال : إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب ؛ وإن كان من أهل النار ، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل . فظهر أن المهزوم أسوأ حالا من المقتول إذا كان مصرا على قتل أخيه . ومن تاب فإن الله غفور رحيم .

وسئل رحمه الله

عن « البغاة ، والخوارج » : هل هى ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ؟ أم بينهما فرق ؟ وهل فرقت الشريعة بينهما فى الأحكام الجارية عليهما ، أم لا ؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم ، إلا فى الاسم ؛ وخالفه مخالف مستدلا بأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان : فهل الحق مع المدعي ؟ أو مع مخالفه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا فى الاسم . فدعوى باطلة ، ومدعيها مجازف ، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم : مثل كثير من المصنفين فى « قتال أهل البغى » فإنهم قد يجعلون قتال أبى بكر لمانعى الزكاة ، وقتال على الخوارج ، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام ، من باب « قتال أهل البغي »

ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة ؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق ؛ بل مجتهدون : إما مصيبون ، وإما مخطئون . وذنوبهم مغفورة لهم . ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة [سواء] ؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة .

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين « الخوارج المارقين » وبين « أهل الجمل وصفين » وغير أهل الجمل وصفين . ممن يعد من البغاة المتأولين . وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث ، والفقهاء ، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم : من أصحاب مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من

جنس أولئك ؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية . وقال فى حق الخوارج المارقين : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وفى لفظ :« لو يعلم الذين يقاتلونهم مالهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل » . وقد روى مسلم أحاديثهم فى الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخارى من غير وجه ، ورواه أهل السنن والمسانيد ؛ وهى مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، متلقاة بالقبول ، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم ، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج .

وأما « أهل الجمل ، وصفين » فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لامن هذا الجانب ولا من هذا الجانب ، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ترك القتال فى الفتنة ، وبينوا أن هذا قتال فتنة .

و كان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج ، ويروى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الأمر بقتالهم ؛ وأما قتال « صفين » فذكر أنه ليس معه فيه نص ؛ وإنما هو رأي رآه ، و كان أحيانا يحمد من لم ير القتال .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحسن: « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين : أصحاب علي ، وأصحاب معاوية ، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن ، وأنه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا .

« وقتال الخوارج » قد ثبت عنه أنه أمر به ، وحض عليه ، فكيف يسوى بين ماأمر به وحض عليه ، وبين مامدح تاركه وأثنى عليه ؟ ! ! . فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين ، وبين قتال ذى الخويصرة التميمى وأمثاله من الخوارج المارقين ، والحرورية المعتدين : كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين . ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين ، كما يقال مثل ذلك فى الخوارج المارقين ؛ فقد اختلف السلف والأئمة فى كفرهم على قولين مشهورين ، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين ، والإمساك عما شجر بينهم . فكيف نسبة هذا بهذا ؟!!

وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال « الخوارج » قبل أن يقاتلوا . وأما « أهل البغي » فإن الله تعالى قال فيهم : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)

فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت ؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدأون بقتالهم حتى يقاتلوا . وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وكذلك مانعو الزكاة ؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم ، قال الصديق : والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب . ثم تنازع الفقهاء فى كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، كالروايتين عنه فى تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يلعن «معاوية» فما ذا يجب عليه ؟ وهل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأحاديث ، وهي إذا « اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » ؟ وأيضا « إن عمارا تقتله الفئة الباغية » . وقتله عسكر معاوية ؟ وهل سبوا أهل البيت ؟ أو قتل الحجاج شريفا ؟

فأجاب : الحمد لله . من لعن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — كمعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ونحوهما ؛ ومن هو أفضل من هؤلاء : كأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، ، ونحوهما ؛ أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة ، والزبير ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ، أو أبي بكر الصديق ، وعمر ، أو عائشة أم المؤمنين ، وغير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين . وتنازع العلماء : هل يعاقب بالقتل ؟ أو مادون القتل ؟ كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع .

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تسبوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده ! لو أنفق أحدكم مثل

أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . واللعنة أعظم من السب . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن المؤمن كقتله » فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله .

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار المؤمنين ، كما ثبت عنه أنه قال : « خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم » وكل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا به فله من الصحبة بقدر ذلك ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يغزو جيش ، فيقول : هل فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو جيش فيقول : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون ، نعم . فيفتح لهم ، وذكر الطبقة الثالثة » فعلق الحكم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما علقه بصحبته .

ولما كان لفظ « الصحبة » فيه عموم وخصوص : كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة ، دون من لم يشركه فيها ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن : « يا خالد ! لا تسبوا أصحابى ، فو الذى نفسى بيده ! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح فتح الحديبية ، وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك ، قال تعالى : (لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ

أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ)

والمراد « بالفتح » فتح الحديبية لما بايع النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة ، وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعمائة ، وهم الذين فتحوا خيبر ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » .

« وسورة الفتح » التى فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة ؛ بل قبل أن يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور ، وبذلك الصلح حصل من الفتح مالا يعلمه إلا الله ؛ مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين ؛ ولم يعلموا مافيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف : أيها الناس ! اتهموا الرأي ، فقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت . رواه البخارى وغيره ، فلما كان من العام القابل اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين ، وأهل مكة يومئذ مع المشركين ؛ ولما كان فى العام الثامن فتح مكة فى شهر رمضان ؛ وقد أنزل الله فى سورة الفتح : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا)

فوعدهم فى سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين ، وأنجز موعده من

العام الثاني ، وأنزل فى ذلك : (ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ)

وذلك كله قبل فتح مكة . فمن توهم أن « سورة الفتح » نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا بيناً .

« والمقصود » أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم ، حتى قال لخالد : « لاتسبوا أصحابي » فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله .

ولما كان « لأبى بكر الصديق » رضي الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك فى الحديث الصحيح ، الذى رواه البخارى عن أبى الدرداء ، أنه كان بين أبى بكر وعمر كلام ، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر ، وجاء أبو بكر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ما جرى ؛ ثم إن عمر ندم ، فخرج يطلب أبا بكر فى بيته ، فذكر له أنه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء عمر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يغضب لأبى بكر ؛ وقال : « أيها الناس ! إنى جئت إليكم فقلت : إنى رسول الله إليكم ، فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدقت فهل أنتم تاركو لي صاحبي ؟! فهل أنتم تاركو لي صاحبي ؟ ! » فما أوذي بعدها . فهنا خصه باسم الصحبة ، كما خصه به القرآن فى قوله تعالى

(ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا)
وفى الصحيحين عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فاختار ذلك العبد ما عند الله » فبكى أبو بكر ، فقال : بل نفديك بأنفسنا ؛ وأموالنا . قال : فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا به . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أمن الناس علينا فى صحبته وذات يده أبو بكر ، ولو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبابكر خليلا ؛ ولكن أخي وصاحبى ، سدوا كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر »
وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبى صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله ، وأحواله

« والمقصود » أن الصحبة فيها خصوص وعموم ، وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمنا به ، ولهذا يقال صحبته سنة ؛ وشهراً ، وساعة ، ونحو ذلك .

و«معاوية ، وعمرو بن العاص ، وأمثالهم » من المؤمنين ؛ لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق ؛ بل قد ثبت فى الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبى صلى الله عليه وسلم قال : على أن يغفر لي ماتقدم من ذنبى . فقال :

« ياعمرو ! أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين ؛ لا إسلام المنافقين .

وأيضا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعا لا كرها ، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق ؛ وإنما كان النفاق فى بعض من دخل من الأنصار ؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة ؛ فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقا ؛ لعز الإسلام وظهوره فى قومهم . وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفاراً فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطنا ؛ فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويهجر ؛ وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه . وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذى فى دنياه ؛ ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين ، ومنع بعضهم من الهجرة إليه ، كما منع رجال من بنى مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لأمه ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت لهؤلاء ويقول فى قنوته : « اللهم نج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام . والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنينا كسني يوسف » . والمهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق ؛ بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان « ولعن المؤمن كقتله » .

وأما « معاوية بن أبى سفيان وأمثاله » من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة : كعكرمة بن أبى جهل ، والحرث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ، وأبى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب : هؤلاء وغيرهم ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين ، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق . ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « اللهم علمه الكتاب والحساب ، وقه العذاب » .

وكان أخوه يزيد بن أبى سفيان خيراً منه وأفضل ، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى فتح الشام ، ووصاه بوصية معروفة ، وأبو بكر ماش ، ويزيد راكب ، فقال له : يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل . فقال : لست براكب ، ولست بنازل . إنى أحتسب خطاي فى سبيل الله . وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة ، والرابع خالد بن الوليد ، وهو أميرهم المطلق ، ثم عزله عمر ، وولى أبا عبيدة عامر بن الجراح ، الذى ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم شهد له أنه أمين هذه الأمة ، فكان فتح الشام على يد أبى عبيدة ، وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص .

ثم لما مات يزيد بن أبى سفيان فى خلافة عمر استعمل أخاه معاوية ، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة ، وأخبرهم بالرجال ، وأقومهم

بالحق ، وأعلمهم به ، حتى قال على بن أبى طالب رضي الله عنه : كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » وقال : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » وقال ابن عمر : ما سمعت عمر يقول فى الشيء إنى لأراه كذا وكذا إلا كان كما رآه . وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما رآك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك » . ولا استعمل عمر قط ؛ بل ولا أبو بكر على المسلمين : منافقا ، ولا استعملا من أقاربهما ، ولا كان تأخذهما فى الله لومة لائم ؛ بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم ، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق : لاتستعمل أحدا منهم ، ولاتشاورهم فى الحرب . فإنهم كانوا أمراء أكابر : مثل طليحة الأسدى ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس الكندى ، وأمثالهم ، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين .

فلو كان « عمرو بن العاص » « ومعاوية بن أبى سفيان وأمثالهما » ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين ؛ بل عمرو بن العاص قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذات السلاسل ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقا ، وقد استعمل على نجران أباسفيان ابن حرب أبا معاوية ، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان

نائبه على نجران ، وقد اتفق المسلمون على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبي سفيان ، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي صلى الله عليه وسلم يأتمنهم على أحوال المسلمين فى العلم والعمل ؟ ! ! ! وقد علم أن معاوية وعمرو ابن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان ، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم ، لا محاربوهم ، ولا غير محاربيهم : بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله ، مأمونون عليه فى الرواية عنه ، والمنافق غير مأمون على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ بل هو كاذب عليه ، مكذب له .

وإذا كانوا مؤمنين ، محبين لله ورسوله : فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله ، وقد ثبت فى صحيح البخارى ما معناه : أن رجلا يلقب حماراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان كلما شرب أتي به إلى النبى صلى الله عليه وسلم جلده فأتى به إليه مرة ، فقال رجل : لعنه الله ! ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تلعنوه ، فإنه يحب الله ورسوله » . وكل مؤمن يحب الله ورسوله ، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن ، وإن كانوا متفاضلين فى الإيمان وما يدخل فيه من حب وغيره . هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم « لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » وقد نهى عن لعنة هذا المعين ، لأن اللعنة من « باب الوعيد » فيحكم به

عموما . وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة ، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو غـــير ذلك من الأسباب التى ضررها يرفع العقوبة عن المذنب . فهذا فى حق من له ذنب محقق .

وكذلك « حاطب بن أبى بلتعة » فعل ما فعل وكان يسىء إلى مماليكه حتى ثبت فى الصحيح أن غلامه قال : يا رسول الله ! والله ليدخلن حاطب ابن أبى بلتعة النار . قال : « كذبت ، إنه شهد بدراً ، والحديبية » . وفى الصحيح عن علي بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسله والزبير ابن العوام ، وقال لهما : « ائتيا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة ، ومعها كتاب » قال علي : فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة ، فقلنا : أين الكتاب ؟ فقالت : مامعي كتاب . فقلنا لها : لتخرجن الكتاب ، أو لنلقين الثياب ، قال فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما هـــذا يا حاطب ؟ ! ! » فقال : والله يا رسول الله ! ما فعلت هـذا ارتداداً عن دينى ، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام ؛ ولكن كنت امرأ ملصقا فى قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتنى ذلك منهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى . وفى لفظ : وعلمت أن ذلك لا يضرك . يعنى لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا . فقال عمر : دعنى

أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر .

فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة ، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وأمثال ذلك ؛ مع قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص ، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص ؛ ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم فى العموم ؛ لأنه قد يندرج فى العمومين فيستحق الثواب والعقاب ؛ لقوله تعالى :(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ) والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثيبه على حسناته ، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه ؛ وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر ، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء . وهذه أقوال فاسدة ، مخالفة للكتاب ، والسنة المتواترة ، وإجماع الصحابة .

وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم ؛ بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم ، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ، ويرفع بها درجاتهم ، ويغفر لهم بحسنات ماحية ، أو بغير ذلك من الأسباب ، قال تعالى : (وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ * لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ * لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ)

وقال تعالى : (حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ) .

ولكن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء : إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب . فأما الصديقون ، والشهداء ؛ والصالحون : فليسوا بمعصومين . وهذا فى الذنوب المحققة . وأما ما اجتهدوا فيه : فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون . فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران ، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم ، وخطؤهم مغفور لهم . وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين : فتارة يغلون فيهم ؛ ويقولون : إنهم معصومون . وتارة يجفون عنهم ؛ ويقولون : إنهم باغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمون . ولا يؤثمون .

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال. فطائفة سبت السلف ولعنتهم ؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبا ، وأن من فعلها يستحق اللعنة ؛ بل قد يفسقونهم ؛ أو يكفرونهم ، كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان ، ومن تولاهما ، ولعنوهم ، وسبوهم ، واستحلوا قتالهم . وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » وقال صلى الله عليه وسلم : « تمرق مارقة على فرقة من المسلمين ، فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق » وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، وكفروا كل من تولاه . وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين : فرقة مع على ، وفرقة مع معاوية . فقاتل هؤلاء عليا وأصحابه ، فوقع الأمر كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكما ثبت عنه أيضا فى الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه : « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين » فأصلح الله به بين شيعة على وشيعة معاوية .

وأثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بهذا الصلح الذى كان على يديه وسماه سيداً بذلك ؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ، ويرضاه الله ورسوله . ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذى أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك ؛ بل يكون الحسن قد ترك الواجب ، أو الأحب إلى

الله . وهذا النص الصحيح الصريح يبين أن مافعله الحسن محمود ، مرضى لله ورسوله ، وقد ثبت فى الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه على فخذه ، ويضع أسامة بن زيد ، ويقول : « اللهم إني أحبهما ، وأحب من يحبهما » **وهذا أيضاً** مما ظهر فيه محبته ودعوته صلى الله عليه وسلم ؛ فإنهما كانا أشد الناس رغبة فى الأمر الذى مدح النبي صلى الله عليه وسلم به الحسن ، وأشد الناس كراهة لما يخالفه

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الخوارج المارقين ، الذين أمر بقتالهم ، وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم ؛ ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين ، وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم ؛ ومن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقتالهم : ماقد ظهر عنه وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه أثر ، ولم يظهر فيه سرور ؛ بل ظهر منه الكآبة ، وتمنى أن لا يقع ، وشكر بعض الصحابة ، وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق ، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين ، وأمثال ذلك من الأمور التى يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة .

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟

ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

فسماهم « مؤمنين » وجعلهم « إخوة » مع وجود الاقتتال والبغي .

والحديث المذكور « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، ولا هو فى شىء من دواوين الإسلام المعتمدة .

و « معاوية » لم يدع الخلافة ؛ ولم يبايع له بها حين قاتل علياً ، ولم يقاتل على أنه خليفة ، ولا أنه يستحق الخلافة ، ويقرون له بذلك ، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه ، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا علياً وأصحابه بالقتال ، ولا يعلوا .

بل لما رأى على رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته ، إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد ، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب ، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب ، فتحصل الطاعة والجماعة .

وهم قالوا : إن ذلك لا يجب عليهم ، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا : لأن عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين ، وقتلته فى عسكر علي ، وهم غالبون

لهم شوكة . فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا . وعلي لا يمكنه دفعهم ، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان ؛ وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنـــا ويبذل لنـا الإنصاف .

وكان فى جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنونا كاذبة ، برأ الله منها علياً ، وعثمان : كان يظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان ، وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا يمين أنه لم يقتله ، ولا رضي بقتله ، ولم يمالئ على قتله . وهذا معلوم بلا ريب من علي رضى الله عنه . فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه : فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل ، وأن علياً أمر بقتله . ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي ، وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد ، الذى صبر نفسه ولم يدفع عنها ، ولم يسفك دم مسلم فى الدفع عنه ، فكيف فى طلب طاعته ؟! وأمثال هذه الأمور التى يتسبب بهـا الزائغون على المتشيعين العثمانية ، والعلوية .

وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفأ لعلي بالخلافة ، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي رضى الله عنه ؛ فإن فضل علي وسابقيته ، وعلمه ، ودينه ، وشجاعته ، وسائر فضائله : كانت عندهم ظاهرة معروفة ، كفضل إخوانه : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم . رضى الله عنهم

ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد ، وسعد كان قد ترك هذا الأمر ، وكان الأمر قد انحصر فى عثمان وعلى ؛ فلما توفى عثمان لم يبق لهـا معين إلا على رضى الله عنه ؛ وإنمـا وقع الشر بسبب قتل عثمان ، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمـان ، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ماصار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة ؛ ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف ؛ ولهذا قيل : ما يكرهون فى الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة .

وأما الحديث الذى فيه « إن عماراً تقتله الفئة الباغية » فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم ؛ لكن رواه مسلم فى صحيحه ، وهو فى بعض نسخ البخاري : قدتأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان ، كما قالوا : نبغى ابن عفان بأطراف الأسل. وليس بشيء ؛ بل يقال ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حق كما قاله ، وليس فى كون عمار تقتله الفئة الباغية ماينافى ماذكرناه ، فإنه قد قال الله تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغى مؤمنين إخوة ؛ بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين . وليس كل ما كان

بغيا وظلما أو عدوانا يخرج عموم الناس عن الإيمان ، ولا يوجب لعنتهم ؛ فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون ؟!

وكل من كان باغيا ، أو ظالما ، أو معتديا ، أو مرتكبا ما هو ذنب فهو « قسمان » متأول ، وغير متأول ، فالمتأول المجتهد : كأهل العلم والدين ، الذين اجتهدوا ، واعتقد بعضهم حل أمور ، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة ، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة ، وأمثال ذلك ، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف . فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون ، وقد قال الله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء .

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث ، وخص أحدهما بالعلم والحكم ، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم . والعلماء ورثة الأنبياء ، فإذا فهم أحدهم من المسئلة مالم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه ، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثما وظلما ، والإصرار عليه فسقا ، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا . فالبغي هو من هذا الباب .

أما إذا كان الباغى مجتهدا ومتأولا ، ولم يتبين له أنه باغ ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئا فى اعتقاده : لم تكن تسميته « باغيا » موجبة لإثمه ، فضلا عن أن توجب فسقه . والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين ؛ يقولون : مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم : لاعقوبة لهم ؛ بل للمنع من العدوان . ويقولون : إنهم باقون على العدالة ؛ لايفسقون . ويقولون هم كغير المكلف ، كما يمنع الصبي والمجنون والناسى والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم ؛ بل تمنع البهائم من العدوان . ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه فى ذلك ، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد ،والتائب من الذنب كمن لاذنب له ، والباغى المتأول يجلد عند مالك والشافعى وأحمد ونظائره متعددة .

ثم بتقدير أن يكون « البغى » بغير تأويل : يكون ذنبا . والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة : بالحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة ، وغير ذلك .

ثم « إن عماراً تقتله الفئة الباغية » ليس نصا فى أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه ؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته ، وهى طائفة من العسكر ، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها . ومن المعلوم أنه

كان فى المعسكر من لم يرض بقتل عمار : كعبد الله بن عمرو بن العاص . وغيره ؛ بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار ، حتى معاوية ، وعمرو .

ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذى جاء به ؛ دون مقاتليه : وأن عليا رد هذا التأويل بقوله : فنحن إذاً قتلنا حمزة . ولا ريب أن ما قاله علي هو الصواب ؛ لكن من نظر فى كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك ، وأن لهم فى النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير . ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عمارا ، فلم يعتقد أنه باغ ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو فى نفس الأمر باغ : فهو متأول مخطئ .

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عماراً ؛ لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة: منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته ، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقا . وفى كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين . ففي القول الأول عمار ، وسهل بن حنيف ، وأبو أيوب . وفى الثانى سعد بن أبى وقاص ؛ ومحمد بن مسلمة ؛ وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ونحوهم . ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأى ؛ ولم يكن فى العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبى وقاص ، وكان من القاعدين .

و « حديث عمار » قد يحتج به من رأى القتال ؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول : (فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي) . والمتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى « أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها » وتقول : إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة ؛ كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك ؛ وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقتال ؛ ولم يرض به ؛ وإنما رضي بالصلح ؛ وإنما أمر الله بقتال الباغى ؛ ولم يأمر بقتاله ابتداء ؛ بل قال : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ) قالوا : والاقتتال الأول لم يأمر الله به ؛ ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه ؛ فإنه إذا قتل كل باغ كفر ؛ بل غالب المؤمنين ؛ بل غالب الناس : لايخلو من ظلم وبغى ؛ ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما ؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال ، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت ؛ لأنها لم تترك القتال ؛ ولم تجب إلى الصلح ؛ فلم يندفع شرها إلا بالقتال . فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذى لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم . « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » . قالوا : فبتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء ؛ بل أمرنا بالإصلاح

بينهم و «أيضا» ، فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع عن[1] نا كلين عن القتال فإنهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له .

و « المقصود » أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ، ولا يوجب فسقه .

وأما « أهل البيت » فلم يسبوا قط . ولله الحمد .

ولم يقتل الحجاج أحداً من بني هاشم . وإنما قتل رجالا من أشراف العرب ، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها ؛ حيث لم يروه كفؤا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها ؛ فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض : فما حكم الله تعالى فيهم ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات ، وأكبر المنكرات ، قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ * وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (عَلِيّ) .

أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ) . وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ماصار ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » فهذا من الكفر ؛ وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب ، قال تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فهذا حكم الله بين المقتتلين من المؤمنين : أخبر أنهم إخوة ، وأمر أولاً بالإصلاح بينهم إذا اقتتلوا (فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ) ولم يقبلوا الإصلاح (فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ) فأمر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن (تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ) أي ترجع إلى أمر الله . فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه و بين خصمه ، و يقسط بينهما . فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية و بعد اقتتالهما أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقا : لأنه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال .

وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذى أمر الله به ورسوله ، ويقال لهذه : ماتنقم من هذه ؟ ولهذه : ما تنقم من هذه ؟ فإن ثبت على إحدى الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى : بإتلاف شيء من الأنفس ، والأموال : كان عليها ضمان ما أتلفته . وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم ، كما قال الله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)

وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت فى مثل ذلك فى طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة ، قال : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) والعفو الفضل فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) والذى عليه الحق يؤديه بإحسان . وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى ، فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين ، وله أن يأخذها بعدذلك من زكاة المسلمين ، ويسأل الناس فى إعانته على هذه الحالة وإن كان غنيا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق الهلالي : « ياقبيصة إن المسئلة لاتحل إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة ؛ [فإنه](1) يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ؛ فيقولون : قد أصاب فلانا فاقة ، فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ؛ ثم يمسك . ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك » . والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى فى الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن

(1) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [حتى]

ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر وعفا أعزه الله ونصره : كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مازاد الله عبـــــدا بعفو إلاعزا ، وماتواضع أحد لله إلا رفعه الله ؛ ولا نقصت صدقة من مـال » وقال تعالى : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ) وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ) فالباغى الظالم ينتقم الله منه فى الدنيا والآخرة ؛ فإن البغي مصرعه ، قال ابن مسعود : ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً . ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن البغي يصرع أهله وأن على الباغى تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى : (إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ مَّتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ) الآية ، وفى الحديث : « مامن ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي ، وماحسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم » فمن كان من إحدى الطائفتين باغيا ظالما فليتق الله وليتب ، ومن كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشرى من الله ، قال تعالى : (وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ) قال عمرو بن أوس : هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا ، وقد قال تعالى للمؤمنين فى حق عدوهم : (وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ

شَيْئًا) وقال يوسف عليه السلام لما فعل به إخوته مافعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو فى عزه (قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ) فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ، ولم يتعد حدود الله ، وصبر على أذى الآخر وظلمه : لم يضره كيد الآخر ؛ بل ينصره الله عليه .

وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا ، فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه فإن ذلك يرفع العذاب ، وينزل الرحمة ، قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ) وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لايحتسب » قال الله تعالى : (الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ * وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى وَيُؤۡتِ كُلَّ ذِي فَضۡلٖ فَضۡلَهُۥ) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن طائفتين تزعمان أنهما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ تتداعيان بدعوة الجاهلية : كأسد وهلال ، وثعلبة ، وحرام ، وغير ذلك . وبينهم أحقاد ودماء ؛ فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف ، وإصلاح ذات البين ؛ فيقول أولئك الباغون : إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - إلى قوله - وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضى إلى الكفر : من قتل النفوس ، ونهب الأموال . فيقولون : نحن لنا عليهم حقوق ، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفنا ، ثم يحملون عليهم ، فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس ، ويفسدون فى الأرض : فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها ، بعد أمرهم بالمعروف ؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية ؟

فأجاب : الحمد لله : قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، حتى قال صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . قيل يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال :

إنه أراد قتل صاحبه » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا . ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع » .

والواجب فى مثل هذا ما أمر الله به ورسوله ، حيث قال : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)
فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، كما أمر الله تعالى . والإصلاح له طرق .

« منها » أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فإن الغرم لإصلاح ذات البين ، يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم ، كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق : « إن المسئلة لا تحل إلا لثلاثة : لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ، فيقولون : قد أصابت فلانا فاقة ، فيسأل ؛

حتى يجد قواما من عيش ، وسدادا من عيش ، ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسئلة فإنه يأكله صاحبه سحتا » .

ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) .

ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل . فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال ، فيتقاصان (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ) وإذا فضل لإحداهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . فإن كان يجهل عدد القتلى ، أو مقدار المال : جعل المجهول كالمعدوم . وإذا ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة : فإما أن تحلفها على نفي ذلك ، وإما أن تقيم البينة . وإما تمتنع عن اليمين فيقضى برد اليمين أو النكول .

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب ، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله ، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ، كما جرت عادتهم به ؛ فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله ؛ وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال

مثل أن يعاقب بعضهم ، أو يحبس ؛ أو يقتل من وجب قتله منهم ، ونحو ذلك : عمل ذلك ، ولا حاجة إلى القتال .

وأما قول القائل : إن الله أوجب علينا طلب الثأر . فهو كذب على الله ورسوله ؛ فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك ؛ بل لم يذكر حقوق الآدميين فى القرآن إلا ندب فيها إلى العفو ، فقال تعالى : (وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ) وقال تعالى : (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ)

وأما قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)

فهذا مع أنه مكتوب على بنى إسرائيل ، وإن كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع : فالمراد بذلك التسوية فى الدماء بين المؤمنين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم» . (ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) وإن كان القاتل رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة والمقتول سوقي طارف ، وكذلك إن كان كبيرا وهذا صغيرا ، أو هذا غنيا وهذا فقيراً وهذا عربيا وهذا عجميا ، أو هذا هاشميا وهذا قرشيا . وهذا رد لما كان عليه

أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى [غير قبيلة القاتل] (١) ، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيسا مطاعا فأبطل الله ذلك بقوله : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) فالمكتوب عليهم هو العدل ، وهو كون النفس بالنفس ؛ إذ الظلم حرام . وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق . وهذا مثل قوله : (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ) أى لا يقتل غير قاتله .

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله ، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا الوقت : فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر ، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم ؛ وإن لم يكن لهم شوكة : عرف من امتنع من حكم الله ورسوله ، وألزم بالعدل .

وأما قولهم : لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة . فيقال لهم نحن نحكم بينكم فى الحقوق القديمة والحديثة ، فإن حكم الله ورسوله يأتى على هذا .

وأما من قتل أحداً من بعد الاصطلاح ، أو بعد المعاهدة والمعاقدة : فهذا يستحق القتل ، حتى قالت طائفة من العلماء : إنه يقتل حداً ، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول . وقال الأكثرون : بل قتله قصاص ، والخيار فيه إلى أولياء المقتول .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [قبيلة القاتل]

وإن كان الباغى طائفة فإنهم يستحقون العقوبة ، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا ، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق ، قال صلى الله عليه وسلم : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته ، فيقال : هذه غدرة فلان »

وقد قال تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

قالت طائفة من العلماء المعتدى هو القاتل بعد العفو ، فهذا يقتل حتما . وقال آخرون : بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا ، والذى يصوم لم يصل ، ومالهم حرام ، ويأخذون أموال الناس ، ويكرمون الجار والضعيف ، ولم يعرف لهم مذهب ، وهم مسلمون ؟

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنه يجب أن يأمروهم بإقامة الصلاة ، ويعاقبوا على تركها ، وكذلك الصيام . وإن أقروا بوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة؛ وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر ، وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى

يقيموها ، ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغا عاقلا عند جماهير العلماء ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وكذلك تقام عليهم الحدود .

وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة ؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة: كالصلاة ، والصيام . والزكاة ، وترك المحرمات . كالزنا ، والربا ، وقطع الطريق ، ونحو ذلك . ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكاة فإنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل . ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافر أكفر من اليهود والنصارى . وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أقوام مقيمين في الثغور ، يغيرون على الأرمن وغيرهم ، ويكسبون المال ينفقون على الخمر والزنا : هل يكونون شهداء إذا قتلوا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين ، فإنما الأعمال بالنيات ، وقد قالوا يارسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ؛ ويقاتل رياء : فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » فإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال ،

وإنفاقه فى المعاصى : فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد . وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا ؛ ويكون الدين لله : فهؤلاء مجاهدون ؛ لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات . وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك : فهؤلاء مفسدون فى الأرض ؛ محاربون لله ورسوله ؛ مستحقون للعقوبة البليغة فى الدنيا والآخرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن جندي مع أمير ، وطلع السلطان إلى الصيد ، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم ، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثين نفراً فهربوا ، فقال الأمير : سوقوا خلفهم ، فردوا عليهم ليحاربوا ، فوقع من الجندى ضربة فى واحد فمات : فهل عليه شيء أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين فى دمائهم وأموالهم بغير حق ، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله : فهذا الذى عاد منهم مقاتلا يجوز قتاله ، ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور ؛ بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة : كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد . فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الأخوة » التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان . والتزام كل منهم بقوله : إن مالي مالك ، ودمي دمك ، وولدي ولدك ، ويقول الآخر كذلك ، ويشرب أحدهم دم الآخر : فهل هذا الفعل مشروع ، أم لا ؟ وإذا لم يكن مشروعا مستحسنا : فهل هو مباح ، أم لا ؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية ، أم لا ؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعا باتفاق المسلمين ؛ وإنما كان أصل الأخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وحالف بينهم في دار أنس بن مالك ، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، حتى قال سعد لعبد الرحمن : خذ شطر مالي ، واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في مالك وأهلك ، دلوني على السوق . وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء . وهذا كله في الصحيح .

وأما ما يذكر بعض المصنفين فى « السيرة » من أن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين على وأبى بكر ، ونحو ذلك : فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه ؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر ، وأنصاري وأنصاري ، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانت المؤاخاة والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم ، حتى أنزل الله تعالى : (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ) فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة .

وتنازع العلماء فى مثل هذه المحالفة والمؤاخاة : هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالى ؟ على قولين : « أحدهما » يورث بها ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين ، لقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) . « والثانى » لا يورث بها بحال ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد فى الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة .

وكذلك تنازع الناس هل يشرع فى الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار ؟ فقيل : إن ذلك منسوخ ، لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا حلف فى الإسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة » ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو

المسلم لا يسلمه ، ولا يظلمه ، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه »؛ فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن ، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد خاص ؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « وددت أنى قد رأيت إخوانى » .

ومن لم يكن خارجا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك ، فيحمد على حسناته : ويوالى عليها ، وينهى عن سيئاته ، ويجانب عليها بحسب الإمكان ، وقدقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » قلت يا رسول الله ! أنصره مظلوما ، فكيف أنصره ظالما ؟! قال : « تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه » .

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ، وموالاته ومعاداته : تابعا لأمر الله ورسوله . فيحب ما أحبه الله ورسوله ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ، ويوالى من يوالى الله ورسوله ، ويعادى من يعادى الله ورسوله . ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك ، كفساق أهل الملة ؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب ، والموالاة والمعاداة ، والحب والبغض ؛ بحسب ما فيهم من البر والفجور ، فإن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، بخلاف الخوارج والمعتزلة ، وبخلاف المرجئة والجهمية ؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب ، وهؤلاء إلى جانب . وأهل السنة والجماعة وسط . ومن الناس من يقول : تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة . وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة .

لكن لا نزاع بين المسلمين فى أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر يرثه مع أولاده . والله سبحانه قد نسخ التبنى الذي كان فى الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره ، قال الله تعالى : (مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ) وقال تعالى : (ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ).

وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ماله ؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين : ولكن إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز ، كما كان السلف يفعلون ، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته ؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك ، كما قال تعالى: (أَوْ صَدِيقِكُمْ) .

وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر . فهذا لا يجوز بحال ، وأقل ما فى ذلك مع النجاسة التشبه باللذين يتآخيان متعاونين على الإثم والعدوان :

إما على فواحش . أو محبة شيطانية ، كمحبة المردان ونحوهم ، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك فى الصنائع ونحوها . وإما تعاون على ظلم الغير ، وأكل مال الناس بالباطل ؛ فإن هذا من جنس مواخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء ، فيواخى أحدهم المرأة الأجنبية ، ويخلو بها . وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش . فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على مانهى الله عنه كائنا ما كان : حرام باتفاق المسلمين .

وإنما النزاع فى مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى ، بحيث تجمعهما طاعة الله ، وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة ، وتفرقنا البدعة . فهذه التى فيها النزاع . فأكثر العلماء لايرونها ، استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التى عقدها الله ورسوله ؛ فإن تلك كافية محصلة لكل خير ؛ فينبغي أن يجتهد فى تحقيق أداء واجباتها ؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ماهو فوق مطلوب النفوس ، ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة

وأما أن تقال على المشاركة فى الحسنات والسيئات ، فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه ، ونحو ذلك مما قد يشرطه بعضهم على بعض : فهذه الشروط وأمثالها لاتصح ، ولايمكن الوفاء بها ؛ فإن الشفاعة لاتكون

إلا بإذن الله ، والله أعلم بما يكون من حالهما ، وما يستحقه كل واحد منهما ، فكيف يلزم المسلم ماليس إليه فعله ، ولايعلم حاله فيه ، ولاحال الآخر ؟! ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لايدرون مايشرطون ؛ ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ماله فى الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها ، أم لا ؟

وبالجملة فجميع مايقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات فى الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ، و « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ؛ وإن كان مائة شرط . كتاب الله أحق ، وشرطه أوثق » فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا : مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه ، أو عتق غير مولاه ، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه ، أو أنه يعاونه على كل مايريد ، وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل ، أو يطيعه فى كل ما يأمره به ، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقا ، ونحو ذلك من الشروط . وإذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله ؛ ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله . وهذا متفق عليه بين المسلمين . وفى المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وكذا فى شروط البيوع ، والهبات ، والوقوف ، والنـــــذور ؛ وعقود البيعة للأئمة ؛ وعقود المشايخ ؛ وعقود المتآخيين ، وعقود أهل الأنساب والقبائل ، وأمثال ذلك ؛ فإنه يجب على كل أحـد أن يطيع الله ورسوله فى كل شىء ؛ ويجتنب معصيـــــة الله ورسوله فى كل شىء ؛ ولاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليـه من كل شىء ، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله . والله أعلم .

باب حكم المرتد

سئل شيخ الإسلام رضى الله عنه

عن رجلين تكلما فى « مسألة التأبير » فقال أحدهما : من نقص الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر ؛ لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم فى مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر ؛ وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة ، ولو كفرنا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلانا — وسمى بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفير وهو الغزالي — فإنه ذكر فى بعض كتبه تخطئة الرسول فى مسألة تأبير النخل : فهل يكون هذا تنقيصا بالرسول بوجه من الوجوه ؟ وهل عليه فى تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير ، أم لا ؟ وإذا نقل ذلك وتعذر عليه فى الحال نفس الكتاب الذى نقله منه وهو معروف بالصدق : فهل عليه فى ذلك تعزير أم لا ؟ وسواء أصاب فى النقل عن العالم أم أخطأ ؟ وهل يكون فى ذلك تنقيص بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن اعتدى على مثل هذا ، أو نسبه إلى تنقيص بالرسول ، أو العلماء ، وطلب عقوبته على ذلك : فما يجب عليه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس فى هذا الكلام تنقص بالرسول صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين ، ولا فيه تنقص لعلماء المسلمين ؛ بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره ، وأنه لا يتكلم فى حقه بكلام فيه نقص ؛ بل قد أطلق القائل تكفير من نقص الرسول صلى الله عليه وسلم أو تكلم بما يدل على نقصه ، وهذا مبالغة فى تعظيمه ؛ ووجوب الاحتراز من الكلام الذى فيه دلالة على نقصه .

ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين فى الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه فى كلامه ، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه ؛ فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين ؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق ؛ بل ولا يأثم ؛ فإن الله تعالى قال فى دعاء المؤمنين : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الله تعالى قال قد فعلت »

واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين فى عصمة الأنبياء ، والذين قالوا : إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون

على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين ؛ فإن هؤلاء يقولون : إنهم معصومون من الإقرار على ذلك ، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والتفسير ، والصوفية : الذين ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين ؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك .

فالذي حكاه عن الشيخ أبي حامد الغزالى قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعى أصحاب الوجوه الذين هم أعظم فى مذهب الشافعى من أبى حامد ، كما قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، الذى هو إمام المذهب بعد الشافعى ، وابن سريج فى تعليقه : وذلك أن عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه ، وإنما يسهو ليسن ، وروي عنه أنه قال : «إنما أسهو لأسن لكم » .

وهذه المسئلة قد ذكرها فى أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد ، وأبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى ، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم : من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبى حنيفة . ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول ، كما ذكر ذلك عن أبى سليمان الخطابى ونحوه ؛ ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة ؛ ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التى تزجره

وأمثاله عن تكفير المسلمين ؛ وإنما يقال فى مثال ذلك : قولهم صواب أو خطأ . فمن وافقهم قال : إن قولهم الصواب . ومن نازعهم قال : ان قولهم خطأ ، والصواب قول مخالفهم .

وهذا المسئول عنه كلامه يقتضي أنه لا يوافقهم على ذلك ؛ لكنه ينفى التكفير عنهم . ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدى عليه ، ونسبه إلى تنقيص الرسول صلى الله عليه وسلم أو العلماء ؛ فإنه مصرح بنقيض هذا ، وهذا .

وقد ذكر القاضى عياض هذه المسئلة ، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة ، قسم الكلام فى هذا الباب ، إلى أن قال : « الوجه السابع » أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويختلف فى إقراره عليه ، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن إضافتها إليه . أو يذكر ما امتحن به وصبر فى ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ، ومعرفة ابتداء حاله ، وسيرته ، ومالقيه من بؤس زمنه ، ومر عليه من معاناة عيشه ، كل ذلك على طريق الرواية ، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء ، ومايجوز عليهم . فقال : هذا فن خارج من هذه الفنون الستة ؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف ، ولا فى ظاهر اللفظ ولا فى مقصد اللافظ ؛ لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم ، وطلبة الدين ممن يفهم مقاصده ، ويحققون فوائده ؛ ويجنب ذلك ممن عساه لا يفقه ، أو يخشى به فتنة .

وقد ذكر القاضي عياض قبل هذا : أن يقول القائل شيئا من أنواع السب حاكيا له عن غيره ، وآثراً له عن سواه . قال : فهذا ينظر فى صورة حكايته ، وقرينة مقالته ؛ ويختلف الحكم باختلاف ذلك على « أربعة وجوه» الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والتحريم . ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها مما فيه إقامة الحكم الشرعى على القائل ، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله ؛ بخلاف من ذكره لغير هذين . قال : وليس التفكه بعرض النبي صلى الله عليه وسلم ، والتمضمض بسوء ذكره لأحد لاذاكراً ، ولا آثراً لغير غرض شرعي مباح .

فقد تبين من كلام القاضى عياض أن ما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب ؛ فإنه من مسائل الخلاف ، وأن ما كان من هذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعى مباح .

وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالى وأمثاله من علماء المسلمين ، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا فى هذا الباب ؛ بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية ؛ حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له ، ونصراً لأخيه المسلم : لكان هذا غرضا شرعيا حسنا ، وهو إذا اجتهد فى ذلك فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد .

فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل ، مأجور على ذلك ، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة ؛ والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه ؛ فإن هذا يقتضى قوله القدح فى علماء المسلمين من الكفر ، ومعلوم أن الأول أحق بالتعزير من الثانى إن وجب التعزير لأحدهما ، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهاداً سائغا بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهما ، وسواء أصاب فى هذا النقل أو أخطأ فليس فى ذلك تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك أحضر النقل أو لم يحضره ؛ فإنه ليس فى حضوره فائدة ؛ إذ ما نقله عن الغزالي قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى ؛ وفيهم من هو أجل من الغزالى ؛ وفيهم من هو دونه. ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين ؛ بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك ، حتى المتكلمون ، فإن أبا الحسن الأشعرى قال : أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك ؛ ذكره فى « أصول الفقه » وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب . والمسئلة عندهم من الظنيات ؛ كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالى ، وأبو الحسن الآمدى ، وغيرهما ؛ فكيف يكفر علماء المسلمين فى مسائل الظنون ؟!! أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين ؛ أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلا ؟! ! والله تعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين فى رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ولم يصل ، ولم يقم بشيء من الفرائض ، وأنه لم يضره ، ويدخل الجنة ، وأنه قد حرم جسمه على النار ؟ وفى رجل يقول : أطلب حاجتى من الله ومنك : فهل هذا باطل ، أم لا ؟ وهل يجوز هذا القول ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس ، والزكاة المفروضة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ولا يحرم ماحرم الله ورسوله من الفواحش ، والظلم ، والشرك ، والإفك : فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ، ولا يغنى عنه التكلم بالشهادتين .

وإن قال : أنا أقر بوجوب ذلك علي ، وأعلم أنه فرض ، وأن من تركه كان مستحقا لذم الله وعقابه ؛ لكنى لاأفعل ذلك : فهذا أيضاً مستحق للعقوبة

فى الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ، ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء . وأكثر العلماء يقولون : يؤمر بالصلاة ؛ فإن لم يصل وإلا قتل . فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة ؛ لا يغسل ؛ ولا يصلى عليه ؛ ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

ومن قال : إن كل من تكلم بالشهادتين ، ولم يؤد الفرائض ، ولم يجتنب المحارم : يدخل الجنة ، ولا يعذب أحد منهم بالنار : فهو كافر مرتد . يجب أن يستتاب . فإن تاب وإلا قتل ؛ بل الذين يتكلمون بالشهادتين « أصناف » منهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) الآية ، وقال تعالى :

(إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ)
الآية ، وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الذى يؤخر الصلاة وينقرها منافق. فكيف بمن لا يصلى؟!! وقد قال تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ)
قال العلماء : « الساهون عنها » الذين يؤخرونها عن وقتها ، والذين يفرطون فى واجباتها . فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم ، فكيف بمن لا يصلى ؟!

وقـد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه يعرف أمته بأنهم غر محجلون من آثار الوضوء » وإنما تكـون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى ، فابيض وجهـه بالوضوء ، وابيضت يداه ورجلاه بالوضوء ، فصلى أغر محجلا . فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغر ولا محجلا ، فلا يـكون عليه سيما المسلمين التى هى الرنك للنبي صلى الله عليه وسلم ، مثل الرنك الذى يعرف به المقدم أصحابه ، ولا يكون هذا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وثبت فى الصحيح « أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا آثار السجود » فمن لم يكن من أهل السجود للواحـد المعبود ، الغفور الودود ، ذو العرش المجيد : أكلته النار . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة » وقال : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وقال : « أول مايحاسب عليه العبد من عمله الصلاة » .

ولا ينبغى للعبد أن يقول : ماشاء الله، وشاء فلان ، ومالى إلا الله وفلان، وأطلب حاجتى من الله ؛ ومن فلان ، ونحو ذلك ؛ بل يقول : ماشاء الله ، ثم شاء فلان . وأطلب حاجتي من الله ؛ ثم من فلان ، كما فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد؛ ولـــكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد » وقال له رجل : ماشاء الله ، وشئت ، فقال : «أجعلتنى لله نداً ؟! بل ماشاء الله وحده » .والله أعلم . وصلى الله على محمد .

ماتقول السادة العلماء رضى الله عنهم

فى «الحلاج الحسين بن منصور» هل كان صديقا ؟ أو زنديقا ؟ وهل كان وليا لله متقيا له ؟ أم كان له حال رحمانى ؟ أو من أهل السحر والخزعبلات؟ وهل قتل على الزندقة بمحضر من علماء المسلمين ؟ أو قتل مظلوما ؟ أفتونا مأجورين ؟(١)

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدس الله روحه .

الحمد لله رب العالمين . الحلاج قتل على الزندقة ، التى ثبتت عليه بإقراره ، وبغير إقراره ؛ والأمر الذى ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين . ومن قال إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد ، وإما جاهل ضال . والذى قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر ، وبعضه يوجب قتله ؛ فضلا عن جميعه . ولم يكن من أولياء الله المتقين ؛ بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات : بعضها شيطانى ، وبعضها نفسانى ، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه . فلبس الحق بالباطل .

وكان قد ذهب إلى بلاد الهند ، وتعلم أنواعا من السحر . وصنف كتابا فى السحر معروفا ، وهو موجود إلى اليوم ، وكان له أقوال شيطانية ، ومخاريق بهتانية .

---

(١) تقدم نحوها فى توحيد الربوبية لأجل الحلول والاتحاد.

وقد جمع العلماء أخباره فى كتب كثيرة أرخوها : الذين كانوا فى زمنه، والذين نقلوا عنهم مثل أبى علي الحطي ذكره فى « تاريخ بغداد » والحافظ أبو بكر الخطيب ذكر له ترجمة كبيرة فى « تاريخ بغداد » وأبو يوسف القزوينى صنف مجلدا فى أخباره ، وأبو الفرج بن الجوزى له فيه مصنف سماه « رفع اللجاج فى أخبار الحلاج » . وبسط ذكره فى تاريخه أبو عبد الرحمن السلمى فى « طبقات الصوفية » أن كثيرا من المشايخ ذموه وأنكروا عليه، ولم يعدوه من مشايخ الطريق ؛ وأكثرهم حط عليه . وممن ذمه وحط عليه أبو القاسم الجنيد ، ولم يقتل فى حياة الجنيد ؛ بل قتل بعد موت الجنيد ؛ فإن الجنيد توفى سنة ثمان وتسعين ومائتين ،

والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة ، وقد موابه إلى بغداد راكبا على جمل ينادى عليه : هذا داعى القرامطة ! وأقام فى الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزندقة ، واعترف به : مثل أنه ذكر فى كتاب له : من فاته الحج فإنه يبنى فى داره بيتا ويطوف به ، كما يطوف بالبيت ، ويتصدق على ثلاثين يتيما بصدقة ذكرها ، وقد أجزأه ذلك عن الحج . فقالوا له : أنت قلت هذا ؟ قال نعم . فقالوا له : من أين لك هذا ؟ قال ذكره الحسن البصرى فى « كتاب الصلاة » فقال له القاضى أبو عمر : تكذب يازنديق ! أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه ، فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه ، ويفتوا بما يجب عليه ، فاتفقوا على وجوب قتله .

لكن العلماء لهم قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة : هل تقبل توبته فلا يقتل ؟ أم يقتل ؛ لأنه لا يعلم صدقه ؛ فإنه مازال يظهر ذلك ؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل ، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة فإن كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله وقتل في الدنيا ، وكان الحد تطهيراً له ، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام فإنه لابد من إقامة الحد عليهم ؛ فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم ، ومن كان كاذبا في التوبة كان قتله عقوبة له .

فإن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن فإن الله ينفعه بتلك التوبة وإن كان كاذبا فإنه قتل كافراً .

ولما قتل لم يظهر له وقت القتل شيء من الكرامات ؛ وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض اسم الله ، وأن رجله انقطع ماؤها ، أو غير ذلك ، فإنه كاذب . وهذه الأمور لا يحكيها إلا جاهل أو منافق ، وإنما وضعها الزنادقة وأعداء الإسلام ، حتى يقول قائلهم : إن شرع محمد بن عبد الله يقتل أولياء الله . حتى يسمعوا أمثال هذه الهذيانات ؛ وإلا فقد قتل أنبياء كثيرون ، وقتل من أصحابهم وأصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم من الصالحين من لا يحصى عددهم إلا الله ، قتلوا بسيوف الفجار والكفار والظلمة وغيرهم ، ولم يكتب دم أحدهم اسم الله . والدم أيضا نجس ،

فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى . فهل الحلاج خير من هؤلاء ، ودمه أطهر من دمائهم ؟ ! ! وقد جزع وقت القتل ، وأظهر التوبة والسنة فلم يقبل ذلك منه . ولو عاش افتتن به كثير من الجهال ، لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية ، وأحوال شيطانية .

ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية ، والنفسانية ، والبهتانية. وأما أولياء الله العالمون بحال الحلاج فليس منهم واحد يعظمه ؛ ولهذا لم يذكره القشيري فى مشايخ رسالته ؛ وإن كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسنها . وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجورى قد زوجه بابنته ، فلما اطلع على زندقته نزعها منه . وكان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر ، ويقول : كنت معه فسمع قارئاً يقرأ القرآن ، فقال : أقدر أن أصنف مثل هـذا القرآن . أو نحو هذا من الكلام .

وكان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه ؛ فيظهر عند أهل السنة أنه سنى ، وعند أهل الشيعة أنه شيعي ، ويلبس لباس الزهاد تارة ، ولباس الأجناد تارة .

وكان من « مخاريقه » أنه بعث بعض أصحابه إلى مكان فى البرية يخبئ فيه شيئاً من الفاكهة والحلوى ، ثم يجيء بجماعة من أهل الدنيا إلى قريب من

ذلك المكان ، فيقول لهم : ما تشتهون أن آتيكم به من هـــذه البرية ؟ فيشتهى أحدهم فاكهة ، أو حلاوة ، فيقول : امكثوا ؛ ثم يذهب إلى ذلك المكان ويأتى بما خبأ أو ببعضه ، فيظن الحاضرون أن هذه كرامة له ! ! وكان صاحب سيما وشياطين تخدمه أحيانا ، كانوا معه على جبل أبى قبيس ، فطلبوا منه حلاوة ، فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى ، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوي باليمن ، حمله شيطان من تلك البقعة .

ومثل هذا يحصل كثيراً لغير الحلاج ممن له حال شيطانى ، ونحن نعرف كثيراً من هؤلاء فى زماننا وغير زماننا : مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق ، فيجىء من الهواء إلى طاقة البيت الذى فيه الناس ، فيدخل وهم يرونه . ويجىء بالليل إلى « باب الصغير » فيعبر منه هو ورفقته ، وهو من أفجر الناس .

وآخر كان بالشويك ، فى قرية يقال لها : « الشاهدة » يطير فى الهواء إلى رأس الجبل والناس يرونه ، وكان شيطان يحمله ، وكان يقطع الطريق . وأكثرهم شيوخ الشر ، يقال لأحدهم «البوى» أي المخبث ، ينصبون له حركات فى ليلة مظلمة ، ويصنعون خبزاً على سبيل القربات ، فلا يذكرون الله ، ولا يكون عندهم من يذكر الله ، ولا كتاب فيه ذكر الله ؛ ثم يصعد ذلك

البواء فى الهوى ، وهم يرونه . ويسمعون خطابه للشيطان ، وخطاب الشيطان له ، ومن ضحك أو شرق بالخبز ضربه الدف . ولا يرون من يضرب به .

ثم إن الشيطان يخبرهم ببعض ما يسألونه عنه ، ويأمرهم بأن يقربوا له بقراً وخيلا وغير ذلك وأن يخنقوها خنقا ولا يذكرون اسم الله عليها ، فإذا فعلوا قضى حاجتهم .

وشيخ آخر أخبر عن نفسه أنه كان يزنى بالنساء ، ويتلوط بالصبيان الذين يقال لهم « الحوارات » وكان يقول : يأتينى كلب أسود بين عينيه نكتتان بيضاوان ، فيقول لي : فلان ! إن فلانا نذر لك نذراً ،وغداً يأتيك به ، وأنا قضيت حاجته لأجلك ، فيصبح ذلك الشخص يأتيه بذلك النذر ؛ ويكاشفه هذا الشيخ الكافر . قال : وكنت إذا طلب منى تغيير مثل اللاذن أقول حتى أغيب عن عقلى ؛ وإذ باللاذن فى يدى ، أو فى فمى وأنا لا أدرى من وضعه !! قال : وكنت أمشى وبين يدي عمود أسود عليه نور . فلما تاب هذا الشيخ ، وصار يصلى ، ويصوم ويجتنب المحارم : ذهب الكلب الأسود وذهب التغيير ؛ فلا يؤتى بلاذن ولا غيره .

وشيخ آخر كان له شياطين يرسلهم يصرعون بعض الناس، فيأتي أهل ذلك المصروع إلى الشيخ يطلبون منه ، إبراءه ، فيرسل إلى أتباعه فيفارقون ذلك

المصروع ، ويعطون ذلك الشيخ دراهم كثيرة . وكان أحيانا تأتيه الجن بدراهم وطعام تسرقه من الناس ، حتى إن بعض الناس كان له تين فى كوارة ، فيطلب الشيخ من شياطينه تينا ، فيحضرونه له ، فيطلب أصحاب الكوارة التين فوجدوه قد ذهب .

وآخر كان مشتغلا بالعلم والقراءة ، فجاءته الشياطين أغرته ، وقالوا له : نحن نسقط عنك الصلاة ، ونحضر لك ما تريد . فكانوا يأتونه بالحلوى والفاكهة ، حتى حضر عند بعض الشيوخ العارفين بالسنة فاستتابه ، وأعطى أهل الحلاوة ثمن حلاوتهم التى أكلها ذلك المفتون بالشيطان .

فكل من خرج عن الكتاب والسنة ، وكان له حال : من مكاشفة ، أو تأثير ؛ فإنه صاحب حال نفسانى ؛ أو شيطاني . وإن لم يكن له حال بل هو يتشبه بأصحاب الأحوال فهو صاحب حال بهتانى . وعامة أصحاب الأحوال الشيطانية يجمعون بين الحال الشيطانى ، والحال البهتانى ، كما قال تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) .

و « الحلاج » كان من أئمة هؤلاء : أهل الحال الشيطانى ، والحال البهتاني . وهؤلاء طوائف كثيرة .

فأئمة هؤلاء هم شيوخ المشركين الذين يعبدون الأصنام مثل الكهان والسحرة الذين كانوا للعرب المشركين ، ومثل الكهان الذين هم بأرض الهند والترك وغيرهم .

ومن هؤلاء من إذا مات لهم ميت يعتقدون أنه يجيء بعد الموت ؛ فيكلمهم ويقضى ديونه ، ويرد ودائعه ويوصيهم بوصايا ، فإنهم تأتيهم تلك الصورة التى كانت فى الحياة ، وهو شيطان يتمثل فى صورته ؛ فيظنونه إياه .

وكثير ممن يستغيث بالمشايخ فيقول : ياسيدى فلان ! أو ياشيخ فلان ! اقض حاجتى .فيرى صورة ذلك الشيخ تخاطبه ، ويقول : أنا أقضى حاجتك وأطيب قلبك فيقضي حاجته ، أو يدفع عنه عدوه ، ويكون ذلك شيطانا قد تمثل فى صورته لما أشرك بالله فدعا غيره .

وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة ؛ حتى إن طائفة من أصحابى ذكروا أنهم استغاثوا بي فى شدائد أصابتهم . أحدهم كان خائفا من الأرمن ، والآخر كان خائفا من التتر : فذكر كل منهم أنه لما استغاث بى رآنى فى الهواء وقد دفعت عنه عدوه . فأخبرتهم أنى لم أشعر بهذا ، ولا دفعت عنكم شيئا ؛ وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدهم فأغواه لما أشرك بالله تعالى . وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشايخ مع أصحابهم ؛ يستغيث أحدهم بالشيخ ، فيرى

الشيخ قد جاء وقضى حاجته ، ويقول ذلك الشيخ : إنى لم أعلم بهذا ، فيتبين أن ذلك كان شيطانا . وقد قلت لبعض أصحابنا لما ذكر لى أنه استغاث باثنين كان يعتقدهما ، وأنهما أتياه في الهواء ؛ وقالا له طيب قلبك ، نحن ندفع عنك هؤلاء ، ونفعل ، ونصنع . قلت له : فهل كان من ذلك شئ ؟ فقال : لا . فكان هذا مما دله على أنهما شيطانان ؛ فإن الشياطين وإن كانوا يخبرون الإنسان بقضية أو قصة فيها صدق فإنهم يكذبون أضعاف ذلك ، كما كانت الجن يخبرون الكهان .

ولهذا من اعتمد على مكاشفته التى هى من أخبار الجن كان كذبه أكثر من صدقه ؛ كشيخ كان يقال له : « الشياح » توبناه ، وجددنا إسلامه ، كان له قرين من الجن يقال له : « عنتر » يخبره بأشياء ، فيصدق تارة ويكذب تارة ، فلما ذكرت له أنك تعبد شيطاناً من دون الله ، اعترف بأنه يقول له : ياعنتر ! لا سبحانك ؛ إنك إله قذر ، وتاب من ذلك ، فى قصة مشهورة .

وقد قتل سيف الشرع من قتل من هؤلاء مثل الشخص الذى قتلناه سنة خمس عشرة وكان له قرين يأتيه ويكاشفه فيصدق تارة ، ويكذب تارة. وقد انقاد له طائفة من المنسوبين إلى أهل العلم والرئاسة ، فيكاشفهم حتى كشفه الله لهم . وذلك أن القرين كان تارة يقول له : أنا رسول الله ، ويذكر أشياء

تنا فى حال الرسول ، فشهد عليه أنه قال : إن الرسول يأتينى : و يقول لى كذا وكذا من الأمور التى يكفر من أضافها إلى الرسول ؛ فذكرت لولاة الأمور أن هذا من جنس الكهان ، وأن الذى يراه شيطانا ؛ ولهذا لا يأتيه في الصورة المعروفة للنبي صلى الله عليه وسلم ، بل يأتيه فى صورة منكرة ، ويذكر عنه أنه يخضع له ؛ ويبيح له أن يتناول المسكر وأموراً أخرى . وكان كثير من الناس يظنون أنه كاذب فيما يخبر به من الرؤية ؛ ولم يكن كاذبا فى أنه رأى تلك الصورة ؛ لكن كان كافراً فى اعتقاده أن ذلك رسول الله . ومثل هذا كثير .

ولهـــــذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب مافعلوه من مراد الشيطان ؛ فكلما بعدوا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وطريق المؤمنين قربوا من الشيطان فيطيرون فى الهواء ؛ والشيطان طار بهم . ومنهم من يصرع الحاضرين ، وشياطينه صرعتهم . ومنهم من يحضر طعاما وإداما وملأ الإبريق ماء من الهواء ، والشياطين فعلت ذلك ، فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء الله المتقين ؛ وإنما هى من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم .

ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل ، ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان واتبـــاع القرآن لم يعرف طريق المحق من

المبطل ؛ والتبس عليه الأمر والحال ، كما التبس على الناس حال مسيلمة صاحب اليمامة وغيره من الكذابين فى زعمهم أنهم أنبياء ؛ وإنما هم كذابون ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ثلاثون دجالون كذابون ، كلهم يزعم أنه رسول الله » .

وأعظم الدجاجلة فتنة « الدجال الكبير » الذى يقتله عيسى بن مريم ؛ فإنه ما خلق الله من لدن آدم إلى قيام الساعة أعظم من فتنته ، وأمر المسلمين أن يستعيذوا من فتنته فى صلاتهم . وقد ثبت « أنه يقول للسماء : أمطرى ؛ فتمطر ؛ وللأرض أنبتى ، فتنبت » « وأنه يقتل رجلا مؤمناً ؛ ثم يقول له قم فيقوم ؛ فيقول أنا ربك ؛ فيقول له كذبت ؛ بل أنت الأعور الكذاب الذى أخبرنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما ازددت فيك إلا بصيرة فيقتله مرتين ، فيريد أن يقتله فى الثالثة فلا يسلطه الله عليه » وهو يدعى الإلهية . وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث علامات تنافى ما يدعيه : أحدها « أنه أعور ؛ وإن ربكم ليس بأعور » . والثانية « أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن من قارئ وغير قارئ » . والثالثة قوله : « واعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت » .

فهذا هو الدجال الكبير ودونه دجاجلة منهم من يدعى النبوة ؛ ومنهم من يكذب بغير ادعاء النبوة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون ، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم » .

فالحلاج كان من الدجاجلة بلا ريب ؛ ولكن إذا قيل : هل تاب قبل الموت ، أم لا ؟ قال الله أعلم ؛ فلا يقول ما ليس له به علم ؛ ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين . والله أعلم به .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « المعز معد بن تميم » الذى بنى القاهرة ، والقصرين : هل كان شريفا فاطميا ؟ وهل كان هو وأولاده معصومين ؟ وأنهم أصحاب العلم الباطن ؟ وإن كانوا ليسوا أشرافا : فما الحجة على القول بذلك ؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة : فهل هم « بغاة » أم لا ؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم ؟ ولتبسطوا القول فى ذلك .

فأجاب : الحمد لله . أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أونحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ ، كما يدعيه الرافضة فى « الاثنى عشر » فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير ؛ فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لاشك فى إيمانه وتقواه ، بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة : كعلي ، والحسن ، والحسين . رضي الله عنهم . ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال ؛ وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان ؛ فإن العصمة فى ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام .

بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك ، ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل فى كل ما يقول ، ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان

به فى كل ما يأمر به ويخبر به ، ولا تكون مخالفته فى ذلك كفراً ؛ بخلاف الأنبياء ؛ بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر فى قوليهما ، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه ، كما قال تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول ؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقا . ومن علم أنه قال الحق فى موارد النزاع وجب اتباعه ، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى ، أو حديثا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد به قطع النزاع .

أما وجوب اتباع القائل فى كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح ؛ بل هذه المرتبة هي « مرتبة الرسول » التى لا تصلح إلا له ، كما قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) وقال تعالى:

(وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)

وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) وقال تعالى :

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)

وقال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

وقال : (وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا) وقال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) وقال تعالى : (رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ) وقال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) وقال تعالى: (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ).

وأمثال هذه فى القرآن كثير ، بين فيه سعادة من آمن بالرسل واتبعهم وأطاعهم ، وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم ؛ بل عصاهم .

فلو كان غير الرسول معصوما فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه فى ذلك حكم الرسول . والنبي المبعوث إلى الخلق رسول إليهم ؛ بخلاف من لم يبعث إليهم . فمن كان آمراً ناهياً للخلق : من إمام ، وعالم ، وشيخ ،وأولي أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم ، وكان معصوما : كان بمنزلة الرسول فى ذلك ، وكان من أطاعه وجبت له الجنة ، ومن عصاه وجبت له النار ، كما يقوله القائلون بعصمة علي أو غيره من الأئمة ؛ بل من أطاعه يكون مؤمنا ؛ ومن عصاه يكون كافراً ؛ وكان هؤلاء كأنبياء بنى إسرائيل ؛ فلا

يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نبي بعدى » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر » . فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء .

وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق فى تأويل رؤيا عبرها : « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً » وقال الصديق : أطيعونى ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وغضب مرة على رجل فقال له أبو بردة : دعنى أضرب عنقه ، فقال له : أكنت فاعلا ؟! قال : نعم . فقال : ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قتل ، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه ؛ بل يفصل فى ذلك ؛ فإن من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل مسلماً كان أو كافراً ؛ لأنه قدح فى نسبه ، ولو قذف غير أم النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل » .

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه فى مواضع بمثل هذه ، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق فى خلاف ماقال ، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم ، ويقول فى مواضع : والله مايدرى عمر أصاب الحق أو أخطأه . ويقول : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ . ومع هذا فقد ثبت فى

الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « قد كان في الأمم قبلكم محدثون؛ فإن يكن في أمتي أحد فعمر » وفي الترمذي : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » وقال : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » فإذا كان المحدث الملهم الذى ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم، فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته ؟ !

فإن أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة ، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم ، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم ، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر » روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجهاً ، وقال علي رضي الله عنه : لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى . و الأقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة [كثيرة] .

بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر وكان الشافعي رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه ، فيحتجون عليه بقول علي ، فصنف كتاب « اختلاف علي وعبدالله بن مسعود » و بين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما ؛ لمجيء السنة بخلافها ، وصنف بعده محمد بن نصر الثوري كتابا أكبر من ذلك ، كما ترك من قول علي رضي الله عنه

أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملا فإنها تعتد أبعد الأجلين ، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً ، واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما فى ذلك ، وهو أنها إذا وضعت حملها حلت ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن سبيعة الأسلمية كانت قد وضعت بعد زوجها بليال ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : ماأنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : « كذب أبو السنابل . حللت فانكحي » فكذب النبي صلى الله عليه وسلم من قال بهذه الفتيا . وكذلك المفوضة التى تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس إنها لامهر لها ، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره أن لها مهر المثل ، فقام رجل من أشجع فقال : نشهد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ماقضيت به فى هذه » . ومثل هذا كثير

وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضاً فى العلم والفتيا ، كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضاً ، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة ، وقد كان الحسن فى أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيراً مما يفعله ، ويرجع علي رضى الله عنه فى آخر الأمر إلى رأيه ، وكان يقول :

لئن عجزت عجزة لا أعتذر ... سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجبر الرأي النسيب المنتشر

وتبين له فى آخر عمره أن لو فعل غير الذى كان فعله لكان هو الأصوب وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض ، كقوله فى أمهات الأولاد ، فإن له فيها قولين « أحدهما » المنع من بيعهن . « والثانى » إباحة ذلك . والمعصوم لايكون له قولان متناقضان ؛ إلاأن يكون أحدهما ناسخا للآخر ، كما فى قول النبى صلى الله عليه وسلم السنة استقرت فلايرد عليها بعده نسخ إذ لا نبي بعده

وقد وصى الحسن أخاه الحسين بأن لايطيع أهل العراق ، ولايطلب هذا الأمر ، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين ألا يذهب إليهم ، لا يجيبهم إلى ماقالوه من المجىء إليهم والقتال معهم ؛ وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولكنه رضى الله عنه فعل مارآه مصلحة ، والرأى يصيب ويخطى . والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه ؛ وليس له أن يخالف معصوما آخر ؛ إلا أن يكونا على شريعتين ، كالرسولين ، ومعلوم أن شريعتهما واحدة . وهذا باب واسع مبسوط فى غير هذا الموضع.

« والمقصود » أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة ، المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة : هو فى غاية الضلال والجهالة ، ولم يقل هذا القول من له فى الأمة لسان صدق ؛ بل ولا من له عقل محمود .

فكيف تكون العصمة فى ذرية « عبد الله بن ميمون القداح » مع شهرة النفاق والكذب والضلال ؟ ! وهب أن الأمر ليس كذلك : فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك ، وأكثرها ظلما وانتهاكا للمحرمات ، وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات ، وأعظم إظهارا للبدع المخالفة للكتاب والسنة ، وإعانة لأهل النفاق والبدعة .

وقد اتفق أهل العلم على أن دولة بنى أمية و بنى العباس أقرب إلى الله ورسوله من دولتهم ، وأعظم علما وإيمانا من دولتهم . وأقل بدعا وفجورا من بدعتهم ، وأن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ؛ ولم يكن فى خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه إنه معصوم ، فكيف يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات ، والظلم والبغى ، والعدوان والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة ، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق ؟! فهم من أفسق الناس . ومن أكفر الناس . ومايدعى العصمة فى النفاق والفسوق إلا جاهل مبسوط الجهل ، أو زنديق يقول بلا علم .

ومن المعلوم الذى لاريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوى ، أو بصحة النسب فقد شهد لهم بمالا يعلم ، وقد قال الله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) وقال تعالى : (إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وقال عن إخوة يوسف : (وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا) وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم

ولا ثبوت إيمانهم وتقواهم ؛ فإن غاية مايزعمه أنهم كانوا يظهرون الإسلام والتزام شرائعه ؛ وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمنا فى الباطن ؛ إذ قد عرف فى المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق ، قال الله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ) وقال تعالى : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ)

وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة ، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر . فإذا قدر أن بعض الناس خالفهم فى ذلك صار فى إيمانهم نزاع مشهور . فالشاهد لهم بالإيمان شاهدلهم بمالا يعلمه ؛ إذ ليس معه شىء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه مايدل على نفاقهم وزندقتهم

وكذلك « النسب » قد علم أن جمهور الأمة تطعن فى نسبهم ، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس ، أو اليهود . هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، وأهل الكلام ، وعلماء النسب ، والعامة ، وغيرهم . وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم ، حتى بعض من قد يتوقف فى أمرهم كابن الأثير الموصلى فى تاريخه ونحوه ؛ فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم فى القدح فى نسبهم .

وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه ، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم ، وكذلك ابن الجوزى ، وأبو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك ، حتى صنف العلماء فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلانى كتابه المشهور فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، وذكر أنهم من ذرية المجوس ، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ؛ بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلاهية علي أو نبوته ، فهم أكفر من هؤلاء ؛ وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى فى كتابه « المعتمد » فصلا طويلا فى شرح زندقتهم وكفرهم ، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالى فى كتابه الذى سماه « فضائل المستظهرية ، وفضائح الباطنيـة » قال : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الـكفر المحض .

وكذلك القاضى عبد الجبار بن أحمد وأمثـاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون على علي غيره ؛ بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله : يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة . فهذه مقالة المعتزلة فى حقهم ، فـكيف تـكون مقالة أهل السنة والجماعة ؟!! والرافضة الإمامية — مع أنهم من أجهل الخلق ، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيح ، ولا دنيا منصورة — نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين ؛ ويعلمون أن مقالة هؤلاء

الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية علي رضى الله عنه . وأما القدح فى نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف .

وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف ، وكان فى بعضهم من البدعة والظلم ما فيه ؛ فلم يقدح الناس فى نسب أحد من أولئك ، كما قدحوا فى نسب هؤلاء ولا نسبوهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء . وقد قام من ولد علي طوائف : من ولد الحسن ، وولد الحسين ، كمحمد بن عبد الله بن حسن ، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، وأمثالهما . ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا فى نسبهم ولا فى إسلامهم ، وكذلك الداعى القائم بطبرستان وغيره من العلويين ، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة ، وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد فى نسبهم ، ولا فى إسلامهم . وقد قتل جماعة من الطالبيين على الخلافة ، لا سيما فى الدولة العباسية ، وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره ، ولم يقدح أعداؤهم فى نسبهم ، ولا دينهم .

وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه ؛ وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى ، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك ، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء .

وهؤلاء « بنو عبيد القداح » ما زالت علماء الأمة المأمونون علما ودينا يقدحون فى نسبهم ودينهم ؛ لا يذمونهم بالرفض والتشيع ؛ فإن لهم فى هذا شركاء كثيرين ؛ بل يجعلونهم « من القرامطة الباطنية » الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية، ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقين ، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ؛ ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل ؛ وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه : وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم ؛ وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة ؛ فوضعوا لهم « السابق » و « التالى »و«الأساس» و«الحجج» ، و«الدعاوى » وأمثال ذلك من المراتب . وترتيب الدعوة سبع درجات ؛ آخرها « البلاغ الأكبر ؛ والناموس الأعظم » مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك .

وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما فى شهادته أنه شاهد بلا علم ، قاف ما ليس له به علم ؛ وذلك حرام باتفاق الأمة ؛ بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق . ومعاداة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم : دليل على بطلان نسبهم الفاطمي ؛ فإن من يكون من أقارب النبى صلى الله عليه وسلم القائمين بالخلافة فى أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء ؛ فلم يعرف فى بني هاشم ، ولا ولد أبى طالب ، ولا بنى أمية : من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام ؛ فضلا عن أن يكون معاديا كمعاداة

هؤلاء ؛ بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم ، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذى بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادى دينه هذه المعاداة ؛ ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطنا وظاهرا معادين لهؤلاء ، إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله ، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله . وهذا مما يدل على كفرهم ، وكذبهم فى نسبهم .

فصل

وأما سؤال القائل « إنهم أصحاب العلم الباطن » فدعواهم التى ادعوها من العلم الباطن هى أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون ؛ لا يؤمنون بالله ، ولا برسوله ، ولا باليوم الآخر ، فإن هذا العلم الباطن الذى ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى ؛ بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضا ؛ فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين فى الأوامر ، والنواهى ، والأخبار .

أما « الأوامر » فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن محمداً صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوات المكتوبة ، والزكاة المفروضة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق .

وأما « النواهى » فإن الله تعالى حرم عليهم الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم ، والبغي بغير الحق ، وأن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، وأن يقولوا على الله مالا يعلمون ، كما حرم الخمر ، ونكاح ذوات المحارم ، والربا والميسر ، وغير ذلك . فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ، ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الإسماعيلية ، الذين انتسبوا إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ، الذين يقولون إنهم معصومون ، وأنهم أصحاب العلم الباطن ، كقولهم : « الصلاة » معرفة أسرارنا ؛ لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة. و « الصيام » كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح . و« الحج » زيارة شيوخنا المقدسين . وأمثال ذلك . وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات ؛ بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونكاح الأمهات والبنات ، وغير ذلك من المنكرات ، ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ، فمن يكون هكذا كيف يكون معصوما ؟ ! !

وأما«الأخبار» فإنهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين؛ ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب ؛ بل ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة ؛ بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته ، بل أخبارهم التي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لأرسطو ، ويريدون أن يجمعوا

بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء ، كما فعل أصحاب « رسائل إخوان الصفا » وهم على طريقة هؤلاء العبيديين ، ذرية « عبيد الله بن ميمون القداح » . فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين ، أو اليهود ، أو النصارى : أن ما يقوله أصحاب « رسائل إخوان الصفا » مخالف للملل الثلاث وإن كان فى ذلك من العلوم الرياضية ، والطبيعية ، وبعض المنطقية ، والإلهية ، وعلوم الأخلاق ، والسياسة ، والمنزل مالا ينكر ؛ فإن فى ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به ، والتكذيب بكثير مما جاءت به ، وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل . فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث .

ومن أكاذيبهم وزعمهم : أن هذه « الرسائل » من كلام جعفر بن محمد الصادق . والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة ، وقد ذكر واضعها فيها ما حدث فى الإسلام من استيلاء النصارى على سواحل الشام ، ونحو ذلك من الحوادث التى حدثت بعد المائة الثالثة . وجعفر بن محمد — رضي الله عنه — توفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتي سنة ؛ إذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة ، كما فى « تاريخ الجامع الأزهر » . ويقال : إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين ، وأنه فى سنة اثنتين وستين قدم « معد بن تميم » من المغرب واستوطنها .

ومما يبين هذا أن المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك أحد أمرائهم ، وأبى علي بن الهيثم اللذين كانا فى دولة الحاكم نازلين قريبا من الجامع الأزهر . وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما : قال ابن سينا : وقرأت من الفلسفة ، وكنت أسمع أبى وأخى يذكران « العقل » « والنفس » ، وكان وجوده على عهد الحاكم ، وقد علم الناس من سيرة الحاكم ماعلموه ، وما فعله هشكين الدرزي بأمره من دعوة الناس إلى عبادته ، ومقاتلته أهل مصر على ذلك ، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وادي التيم بن ثعلبة . والزندقة والنفاق فيهم إلى اليوم ، وعندهم كتب الحاكم ، وقد أخذتها منهم ، وقرأت مافيها من عبادتهم الحاكم ؛ وإسقاطه عنهم الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية . إلى أمثال ذلك من أنواع النفاق التى لا تكاد تحصى .

وبالجملة « فعلم الباطن » الذى يدعون مضمونه الكفر بالله ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ؛ بل هو جامع لكل كفر ، لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين فى الكفر : إذ هو عندهم سبع طبقات ، كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه .

ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس ، والفلاسفة ، والرافضة مثل قولهم : « السابق » و « التالي » جعلوهما بإزاء « العقل »

و « النفس » كالذى يذكره الفلاسفة ، وبإزاء النور والظلمة كالذى يذكره المجوس . وهم ينتمون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر » ويدعون أنه هو السابع ويتكلمون فى الباطن ، والأساس ، والحجة ، والباب ، وغير ذلك مما يطول وصفهم .

ومن وصاياهم فى « الناموس الأكبر ، والبلاغ الأعظم » أنهم يدخلون على المسلمين من « باب التشيع » وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف ، وأضعفها عقلا وعلما ، وأبعدها عن دين الإسلام علما وعملا ، ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتشيعة قديما وحديثا ، كما دخل الكفار المحاربون مدائن الإسلام بغداد بمعاونة الشيعة ، كما جرى لهم فى دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما ؛ بل كما جرى بتغير المسلمين مع النصارى وغيرهم ، فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه ، وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح فى الصحابة ، فإن رأوه قابلا نقلوه إلى الطعن فى على وغيره ثم نقلوه إلى القدح فى نبينا وسائر الأنبياء ، وقالوا : إن الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم ، وكانوا قوما أذكياء فضلاء قالوا بأغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية ، ثم قدحوا فى المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار ، وجعلوه ضعيف الرأى حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه فيوافقون اليهود فى القدح فى المسيح ؛ لكن هم شر من اليهود . فإنهم يقدحون فى الأنبياء . وأما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما ، لتمكنهما وقهر

عدوهما ؛ ويدعون أنهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة ، وأن لذلك أسرارا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين

ويقولون إن الله أحل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق ؛ ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة : من صلاة ، وزكاة وصيام وغير ذلك ؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار ؛ ولا ثواب ولا عقاب .

وفى « إثبات واجب الوجود » المبدع للعالم على قولين لأئمتهم تنكره وتزعم أن المشائين من الفلاسفة فى نزاع إلا فى واجب الوجود ؛ ويستهينون بذكر الله واسمه حتى يكتب أحدهم اسم الله واسم رسوله فى أسفله ؛ وأمثال ذلك من كفرهم كثير . وذو الدعوة التى كانت مشهورة ؛ والإسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع الألموت وغيرها فى بلاد خراسان ؛ وبأرض اليمن وجبال الشام ؛ وغير ذلك : كانوا على مذهب العبيديين المسئول عنهم ؛ وابن الصباح الذى كان رأس الإسماعيلية ؛ وكان الغزالى يناظر أصحابه لما كان قدم إلى مصر فى دولة المستنصر ، وكان أطولهم مدة ؛ وتلقى عنه أسرارهم .

وفى دولة المستنصر كانت فتنة البساسرى فى المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة لما جاهد البساسرى خارجا عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسى ،

واتفق مع المستنصر العبيـــدى وذهب يحشر إلى العراق ، وأظهروا فى بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروهـــا بأرض مصر ، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف ، وأذنوا على المنابر : « حي على خير العمل » حتى جاء الترك « السلاجقة » الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم إلى مصر ، وكان من أواخرهم « الشهيد نور الدين محمود » الذى فتح أكثر الشـــام ، واستنقذه من أيدى النصارى ؛ ثم بعث عسكره إلى مصر لما استنجدوه على الأفرنج ، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذى فتح مصر ؛ فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنيـــة ، وأظهر فيها شرائع الإسلام ، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام .

وكان فى أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل ، كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الجبال صاحب عبد الغنى بن سعيد ، وامتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه ، وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب ، فله دينار وأردب . وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة ؛ بل يتكلم فيها بالكفر الصريح ، وكان لهم مدرسة بقرب « المشهد » الذى بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين ، ولا شىء منه باتفاق العلماء . وكانوا لا يدرسون فى مدرستهم علوم المسلمين ؛ بل المنطق ، والطبيعة ، والإلهى ، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة . وبنوا أرصاداً على

الجبال وغير الجبال . يرصدون فيها الكواكب ، يعبدونها ، ويسبحونها ، ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تتنزل على المشركين الكفار ، كشياطين الأصنام ، ونحو ذلك .

« والمعز بن تميم بن معد » أول من دخل القاهرة منهم فى ذلك ، فصنف كلاما معروفا عند أتباعه ؛ وليس هذا « المعز بن باديس » فإن ذاك كان مسلما من أهل السنة ، وكان رجلا من ملوك المغرب ؛ وهذا بعد ذاك بمدة . ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتى سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء : إنها كانت دار ردة ونفاق ، كدار مسيلمة الكذاب .

« والقرامطة » الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق إلى المغرب ، ثم جاؤا من المغرب إلى مصر ؛ فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة ، وهم أعظم كفراً وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين ؛ فإن أولئك لم يقولوا فى الإلهية والربوبية والشرائع ماقاله أئمة هؤلاء . ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين، كما يميز بين قبور المسلمين والكفار ؛ فإن قبورهم موجهة إلى غير القبلة .

وإذا أصاب الخيل مغل أتوا بها إلى قبورهم ، كما يأتون بها إلى قبور الكفار ، وهذه عادة معروفة للخيل إذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها إلى قبور

النصارى بدمشق ، وإن كانوا بمساكن الإسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهبوا بها إلى قبورهم ، وإن كانوا بمصر ذهبوا بها إلى قبور اليهود والنصارى ، أو لهؤلاء العبيديين الذين قد يتسمون بالأشراف ، وليسوا من الأشراف . ولا يذهبون بالخيل إلى قبور الأنبياء والصالحين ؛ ولا إلى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم . وقد ذكر سبب ذلك : أن الكفار يعاقبون فى قبورهم ، فتسمع أصواتهم البهائم ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أن الكفار يعذبون فى قبورهم ، ففى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان راكباً على بغلته ، فمر بقبور فحادت به كادت تلقيه ، فقال : هذه أصوات يهود تعذب فى قبورها » فإن البهائم إذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة مايذهب المغل ، وكان الجهال يظنون أن تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم ، فلما تبين لهم أنهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الأنبياء والصالحين ، وذكر العلماء أنهم لا يمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها ؛ إنما يمشونها عند قبور الفجار والكفار : تبين بذلك ما كان مشتبها .

ومن علم حوادث الإسلام ، وما جرى فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين : علم أن عداوة هؤلاء المعتدين للإسلام الذى بعث الله به رسوله أعظم من عداوة التتار ، وأن علم الباطن الذى كانوا يدعون حقيقته هو إبطال الرسالة التى بعث الله بها محمدا ؛ بل إبطال جميع المرسلين ؛ وأنهم لا يقرون

بما جاء به الرسول عن الله : ولا من خبره ، ولا من أمره ؛ وأن لهم قصداً مؤكداً فى إبطال دعوته وإفساد ملته ، وقتل خاصته وأتباع عترته . وأنهم فى معاداة الإسلام ؛ بل وسائر الملل أعظم من اليهود والنصارى ؛ فإن اليهود والنصارى يقرون بأصل الجمل التى جاءت بها الرسل : كإثبات الصانع ، والرسل ؛ والشرائع ، واليوم الآخر ، ولكن يكذبون بعض الكتب والرسل ، كما قال الله سبحانه : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) .

وأما هؤلاء القرامطة فإنهم فى الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل ، يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به ؛ لا يظهرونه ، كما يظهر أهل الكتاب دينهم ، لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم ، وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور ؛ بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفاراً يفرقون بين مقالتها ومقالة الجمهور ، ويرون كتمان مذهبهم ، واستعمال التقية ، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلما فى الباطن ولا يكون زنديقا ؛ لكن يكون جاهلا مبتدعا . وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم : فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى .

وإنما يقرب منهم « الفلاسفة المشاؤون أصحاب أرسطو » فإن بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة .

ولهذا يوجد فضلاء القرامطة فى الباطن متفلسفة : كسنان الذى كان بالشام ، والطوسى الذى كان وزيرا لهم بالألموت، ثم صار منجما لهؤلاء وملك الكفار ، وصنف «شرح الإشارات لابن سينا» وهو الذى أشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم « الداسميدية » فهؤلاء وأمثالهم يعلمون أن مايظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل ؛ لكن يكون أحدهم متفلسفا ، ويدخل معهم لموافقتهم له على ماهو فيه من الإقرار بالرسل والشرائع فى الظاهر ، وتأويل ذلك بأمور يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسل .

فإن « المتفلسفة » متأولون ماأخبرت به الرسل من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر بالنفى والتعطيل الذي يوافق مذهبهم ، وأما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفيها القرامطة ؛ بل يوجبونها على العامة ؛ ويوجبون بعضها على الخاصة ، أولايوجبون ذلك . ويقولون إن الرسل فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور ؛ ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة ، وإن كان هو كذبا فى الحقيقة

ولهذا اختار كل مبطل أن يأتى بمخاريق لقصد صلاح العامة ، كما فعل « ابن التومرت » الملقب بالمهدى ، ومذهبه فى الصفات مذهب الفلاسفة

لأنه كان مثلها فى الجملة ، ولم يكن منافقا مكذبا للرسل معطلا للشرائع ، ولا يجعل للشريعة العملية باطنا يخالف ظاهرها ؛ بل كان فيه نوع من رأى الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ، ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب .

فهؤلاء « القرامطة » هم فى الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما فى الظاهر فيدعون الإسلام ؛ بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية ، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء ، وأن إمامهم معصوم . فهم فى الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الايمان ، وفى الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين ، قال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ) .
وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا .

فإن الذى يضاهى الرسول الصادق لا يخلو : إما أن يدعى مثل دعوته ، فيقول : إن الله أرسلنى وأنزل علي . وكذب على الله . أو يدعى أنه يوحى إليه ولا يسمى موحيه، كما يقول: قيل لي، ونوديت، وخوطبت ، ونحو ذلك ، ويكون كاذبا ، فيكون هذا قد حذف الفاعل . أو لا يدعى واحدا من الأمرين: لكنه يدعى أنه يمكنه أنه يأتي بما أتى به الرسول . ووجه القسمة أن مايدعيه فى مضاهاة الرسول إما أن يضيفه إلى الله ، أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد .

فهؤلاء فى دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى ، فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة ، وألحدوا فى أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة ، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة. وبسط حالهم يطول ؛ لكن هذه الأوراق لاتسع أكثر من هذا .

وهذا الذى ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ، ولاريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لايكون فى الباطن عالما بحقيقة باطنهم ، ولاموافقا لهم على ذلك ، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين ، الموالي لهم ؛ الناصر لهم ؛ بمنزلة أتباع الاتحادية ؛ الذين يوالونهم ؛ ويعظمونهم ؛ وينصرونهم . ولا يعرفون حقيقة قولهم فى وحدة الوجود ؛ وأن الخالق هو المخلوق . فمن كان مسلما فى الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربى وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم ، وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد ؛ فإن نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبة أولئك إلى الرافضة والجهمية ، ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير ؛ ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية . وأما الاتحادية ففى عوامهم من ليس برافضى ولا جهمي صريح ؛ ولكن لايفهم كلامهم ؛ ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين . وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ، رضي الله عنهم أجمعين ، وأعانهم على إظهار الحق المبين ، واخماد شغب المبطلين : فى « النصيرية » القائلين باستحلال الخمر ، وتناسخ الأرواح ، وقدم العالم ، وإنكار البعث والنشور والجنة والنار فى غير الحياة الدنيا ، وبأن « الصلوات الخمس » عبارة عن خمسة أسماء ، وهى : علي ، وحسن ، وحسين ، ومحسن ، وفاطمة . فذكر هذه الأسماء الخمسة على رأيهم يجزئهم عن الغسل من الجنابة ، والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمسة وواجباتها . وبأن « الصيام » عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلا ، واسم ثلاثين امرأة ، يعدونهم فى كتبهم ، ويضيق هذا الموضع عن إبرازهم ؛ وبأن إلههم الذى خلق السموات والأرض هو علي ابن طالب رضي الله عنه : فهو عندهم الإله فى السماء ، والإمام فى الأرض ، فكانت الحكمة فى ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعبيده ؛ ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه .

وبأن النصيري عندهم لا يصير نصيريا مؤمنا يجالسونه ، ويشربون معه الخمر ، ويطلعونه على أسرارهم ، ويزوجونه من نسائهم : حتى يخاطبه معلمه . وحقيقة الخطاب عندهم أن يحلفوه على كتمان دينه ، ومعرفة مشايخه ،

وأكابر أهل مذهبه ؛ وعلى ألا ينصح مسلما ولا غيره إلا من كان من أهل دينه ، وعلى أن يعرف ربه وإمامه بظهوره فى أنواره وأدواره ، فيعرف انتقال الاسم والمعنى فى كل حين وزمان . فالاسم عندهم فى أول الناس آدم والمعنى هو شيث ، والاسم يعقوب ، والمعنى هو يوسف . ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بما فى القرآن العظيم حكاية عن يعقوب ويوسف — عليهما الصلاة والسلام — فيقولون : أما يعقوب فإنه كان الاسم ، فما قدر أن يتعدى منزلته فقال : (سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ) وأما يوسف فكان المعنى المطلوب فقال : (لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ) فلم يعلق الأمر بغيره ؛ لأنه علم أنه الإله المتصرف ، ويجعلون موسى هو الاسم ، ويوشع هو المعنى ، ويقولون : يوشع ردت له الشمس لما أمرها فأطاعت أمره ؛ وهل ترد الشمس إلا لربها ؟! ويجعلون سليمان هو الاسم ، وآصف هو المعنى القادر المقتدر. ويقولون : سليمان عجز عن إحضار عرش بلقيس ، وقدر عليه آصف لأن سليمان كان الصورة ، وآصف كان المعنى القادر المقتدر ، وقد قال قائلهم :

هابيل شيث يوسف يوشع آصف شمعون الصفا حيدر

ويعدون الأنبياء والمرسلين واحداً واحداً على هذا النمط إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : محمد هو الاسم، وعلي هو المعنى ، ويوصلون العدد على هذا الترتيب فى كل زمان إلى وقتنا هذا . فمن حقيقة الخطاب فى الدين عندهم أن عليا هو الرب ، وأن محمدا هو الحجاب ، وأن

سلمان هو الباب ، وأنشد بعض أكابر رؤسائهم وفضلائهم لنفسه فى شهور سنة سبعمائة فقال :

أشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين

ويقولون إن ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال ، وكذلك الخمسة الأيتام ، والاثناعشر نقيبا ، وأسماؤهم مشهورة عندهم ، ومعلومة من كتبهم الخبيثة ، وأنهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب فى كل كور ودور أبداً سرمداً على الدوام والاستمرار ، ويقولون : إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ويليه فى رتبة الإبليسية أبوبكر رضى الله عنه ؛ ثم عثمان – رضى الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلى رتبهم عن أقوال الملحدين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين – فلا يزالون موجودين فى كل وقت دائما حسبما ذكر من الترتيب . ولمذاهبهم الفاسدة شعب وتفاصيل ترجع إلى هذه الأصول المذكورة .

وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام (وهم) معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب ، وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم ، ومن عامة الناس أيضا فى

هذا الزمان ؛ لأن أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت استيلاء الإفرنج المخذولين على البلاد الساحلية ؛ فلما جاءت أيام الإسلام انكشف حالهم وظهر ضلالهم . والابتلاء بهم كثير جدا .

فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم ، أو يتزوج منهم ؟ وهل يحل أكل ذبائحهم والحالة هذه ، أم لا ؟ وما حكم الجبن المعمول من إنفحة ذبيحتهم ؟ وما حكم أوانيهم وملابسهم ؟ وهل يجوز دفنهم بين المسلمين ، أم لا ؟ وهل يجوز استخدامهم فى ثغور المسلمين وتسليمها إليهم ؟ أم يجب على ولي الأمر قطعهم واستخدام غيرهم من رجال المسلمين الكفاة ، وهل يأثم إذا أخر طردهم ؟ أم يجوز له التمهل مع أن في عزمه ذلك ؟ وإذا استخدمهم وأقطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال عليهم ، وإذا صرفها وتأخر لبعضهم بقيـــة من معلومه المسمى ؛ فأخره ولى الأمر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين ، أو أرصده لذلك هل يجوز له فعل هذه الصور ؟ أم يجب عليه ؟ وهـل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم حلال ، أم لا ؟ وإذا جاهدهم ولي الأمر أيده الله تعالى بإخماد باطلهم ، وقطعهم من حصون المسلمين ، وحذر أهل الإسلام من مناكحتهم ، وأكل ذبائحهم ، وألزمهم بالصوم والصلاة ، ومنعهم من إظهار دينهم الباطل وهم الذين يلونه من الكفار : هل ذلك أفضل وأكثر أجراً من التصدي والترصد لقتال التتار فى بلادهم وهدم بلاد

سيس وديار الإفرنج على أهلها ؟ أم هذا أفضل من كونه يجاهد النصيرية المذكورين مرابطا ؟ ويكون أجر من رابط فى الثغور على ساحل البحر خشية قصد الفرنج أكبر ، أم هذا أكبر أجراً ؟ وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمرهم ويساعد على إبطال باطلهم وإظهار الإسلام بينهم ، فلعل الله تعالى أن يهدي بعضهم إلى الإسلام وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم مسلمين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم أم يجوز التغافل عنهم والإهمال ؟ وماقدر المجتهد على ذلك، والمجاهدفيه ، والمرابط له والملازم عليه ؟ ولتبسطوا القول فى ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى إنه على كل شيء قدير ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية : الحمد لله رب العالمين . هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى ؛ بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم ؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع ، وموالاة أهل البيت ، وهم فى الحقيقة لا يؤمنون بالله ، ولا برسوله ولا بكتابه ، ولا بأمر ولا نهي ، ولا ثواب ولا عقاب ، ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا بملة من الملل السالفة بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور

يفترونها ؛ يدعون أنها علم الباطن ؛ من جنس ما ذكره السائل، ومن غير هذا الجنس ؛ فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الإلحـــاد فى أسماء الله تعالى وآياته ، وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه ؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ، ومن جنس قولهم : إن « الصلوات الخمس » معرفة أسرارهم ، و « الصيـــام المفروض » كتمان أسرارهم ، « وحج البيت العتيق » زيارة شيوخهم ، وأن (يدا أبي لهب) هما أبو بكر وعمر ، وأن (النبأ العظيم) والإمام المبين هو علي بن أبي طالب ؛ ولهم فى معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة ، فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين ؛ كما قتلوا مرة الحجاج وألقوهم فى بئر زمزم ، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة ، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى وصنفوا كتبا كثيرة مما ذكره السائل وغيره ، وصنف علماء المسلمين كتبا فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم ؛ وبينوا فيها ماهم عليه من الكفر والزندقة والإلحـــاد ، الذى هم به أكفر من اليهود والنصارى ، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام . وما ذكره السائل فى وصفهم قليل من الكثير الذى يعرفه العلماء فى وصفهم .

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم ، وهم دائما مع كل عدو للمسلمين ؛ فهم مع النصارى على المسلمين . ومن

أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل ، وانقهار النصارى ؛ بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار . ومن أعظم أعيادهم إذا استولى — والعياذ بالله تعالى — النصارى على ثغور المسلمين ، فإن ثغور المسلمين مازالت بأيدى المسلمين ، حتى جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب ، وفتحها المسلمون فى خلافة أمير المؤمنين « عثمان بن عفان » رضي الله عنه ، فتحها « معاوية بن أبى سفيان » إلى أثناء المائة الرابعة .

فهؤلاء المحادون لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها فاستولى النصارى على الساحل ؛ ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره ؛ فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب فى ذلك ؛ ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين فى سبيل الله تعالى « كنور الدين الشهيد ، وصلاح الدين » وأتباعهما ، وفتحوا السواحل من النصارى ، وممن كان بها منهم ، وفتحوا أيضاً أرض مصر ؛ فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائتى سنة ، واتفقوا هم والنصارى ، فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد ، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية .

ثم إن التتار مادخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا بمعاونتهم ومؤازرتهم ؛ فإن منجم هولاكو الذى كان وزيرهم وهو «النصير

الطوسى » كان وزيراً لهم بالألموت ، وهو الذى أمر بقتـــــل الخليفة وبولاية هؤلاء .

ولهم « ألقاب » معروفة عند المسلمين تارة يسمون « الملاحدة » وتارة يسمون « القرامطة » وتارة يسمون « الباطنية » وتارة يسمون « الإسماعيلية » وتارة يسمون « النصيرية » وتارة يسمون « الخرمية » وتارة يسمون « المحمرة » وهذه الأسماء منها مايعمهم ، ومنها مايخص بعض أصنافهم ، كما أن الإســـلام والإيمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه : إما لنسب ، وإما لمذهب ، وإما لبلد ، وإما لغير ذلك .

وشرح مقاصدهم يطول ، وهم كما قال العلمـــاء فيهم : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الـكفر المحض . وحقيقة أمرهم أنهـــم لايؤمنون بنبي من من الأنبياء والمرسلين ؛ لابنوح . ولاإبراهيم ، ولا موسـى ، ولا عيسى ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولابشيء من كتب الله المنزلة ؛ لا التوراة ، ولا الإنجيل ، ولا القرآن . ولايقرون بأن للعالم خالقا خلقه ؛ ولا بأن له دينـا أمر به ، ولا أن له داراً يجزى النـاس فيها على أعمالهم غير هذه الدار .

وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطبيعيين أو الإلهيين، وتارة يبنونه على قول المجوس الذين يعبدون النور ، ويضمون إلى ذلك الرفض .

ويحتجون لذلك من كلام النبوات : إما بقول مكذوب ينقلونه ، كما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول ماخلق الله العقل» والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ؛ ولفظه « إن الله لما خلق العقل ، فقال له : أقبل، فأقبل . فقال له : أدبر ، فأدبر » فيحرفون لفظه فيقولون « أول ماخلق الله العقل » ليوافقوا قول المتفلسفة أتباع أرسطو فى أن أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل . وإما بلفظ ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه ، كما يصنع أصحاب « رسائل إخوان الصفا » ونحوهم ، فإنهم من أئمتهم .

وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين ، وراج عليهم حتى صار ذلك فى كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين ؛ وإن كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم ؛ فإن هؤلاء لهم فى إظهار دعوتهم الملعونة التى يسمونها « الدعوة الهادية » درجات متعددة ، ويسمون النهاية « البلاغ الأكبر ، والناموس الأعظم » ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى ؛ والاستهزاء به ، وبمن يقر به ، حتى قد يكتب أحدهم اسم الله فى أسفل رجله ،وفيه أيضا جحد شرائعه ودينه وماجاء به الأنبياء ، ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة ، فمنهم من أحسن فى طلبها ، ومنهم من أساء فى

طلبها حتى قتل ، ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول ، ويجعلون المسيح من القسم الثانى . وفيه من الاستهزاء بالصلاة ، والزكاة والصوم ، والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم ، وسائر الفواحش : مايطول وصفه . ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا . وهم إذا كانوا فى بلاد المسلمين التى يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يعرفهم ، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلا عن خاصتهم .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لاتجوز منا كحتهم ؛ ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ، ولايتزوج منهم امرأة ، ولاتباح ذبائحهم .

وأما « الجبن المعمول بإنفحتهم » ففيه قولان مشهوران للعلماء ، كسائر إنفحة الميتة ، وكإنفحة ذبيحة المجوس ؛ وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم أنهم لايذكرون الذبائح . فمذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين أنه يحل هذا الجبن ؛ لأن إنفحة الميتة طاهرة على هذا القول ؛ لأن الإنفحة لاتموت بموت البهيمة ، وملاقاة الوعاء النجس فى الباطن لاينجس . ومذهب مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الإنفحة عند هؤلاء نجسة ؛ لأن لبن الميتة وإنفحتها عندهم نجس . ومن لاتؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة . وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس . وأصحاب القول الثانى

نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى . فهذه مسألة اجتهاد ؛ للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين .

وأما « أوانيهم وملابسهم » فكأواني المجوس وملابس المجوس ، على ماعرف من مذاهب الأئمة . والصحيح فى ذلك أن أوانيهم لاتستعمل إلا بعد غسلها ؛ فإن ذبائحهم ميتة ، فلابد أن يصيب أوانيهم المستعملة مايطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك ، فأما الآنية التى لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل كآنية اللبن التى لايضعون فيها طبيخهم ، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها ، وقد توضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جرة نصرانية . فما شك فى نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك .

ولا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين ، ولا يصلى على من مات منهم ؛ فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين : كعبد الله ابن أبي ، ونحوه ؛ وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين ؛ ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام ؛ لكن يسرون ذلك ، فقال الله : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ) فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد .

وأما استخدام مثل هؤلاء فى ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من الكبائر ، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم ؛ فإنهم من أغش الناس

للمسلمين ولولاة أمورهم ، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة وهم شر من المخامر الذى يكون فى العسكر ؛ فإن المخامر قد يكون له غرض : إما مع أمير العسكر ، وإما مع العدو . وهؤلاء مع الملة ، ونبيها ودينها ، وملوكها ؛ وعلمائها ، وعامتها ، وخاصتها ، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين ، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر ، وإخراجهم عن طاعته .

والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون فى ثغر ، ولا فى غير ثغر ؛ فإن ضررهم فى الثغر أشد ، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام ، وعلى النصح لله ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ؛ بل إذا كان ولي الأمر لايستخدم من يغشه وإن كان مسلماً فكيف بمن يغش المسلمين كلهم ؟ ! !

ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه ؛ بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك .

وأما إذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم فلهم إما المسمى وإما أجرة المثل ، لأنهم عوقدوا على ذلك . فإن كان العقد صحيحا وجب المسمى وإن كان فاسداً وجبت أجرة المثل ، وإن لم يكن استخدامهم من جنس

الإجارة اللازمـــة فهى من جنس الجعالة الجائزة ؛ لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم ، فالعقد عقد فاسد ، فلا يستحقون إلا قيمة عملهم . فإن لم يكونوا عملوا عملا له قيمة فلا شيء لهم ؛ لكن دماؤهم وأموا لهم مباحة .

وإذا أظهروا التوبة ففى قبولها منهم نزاع بين العلماء : فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم. ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ؛ فإن مالهم يكون فيئا لبيت المال ؛ لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة ؛ لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم ، وفيهم من يعرف ، وفيهم من قد لا يعرف . فالطريق فى ذلك أن يحتاط فى أمرهم ، فلا يتركون مجتمعين ، ولا يمكنون من حمل السلاح ، ولا أن يكونوا من المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام : من الصلوات الخمس ، وقراءة القرآن . ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ، ويحال بينهم وبين معلمهم .

فإن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة ، وجاءوا إليه ، قال لهم الصـــديق : اختاروا إما الحرب المجلية ، وإما السلم المخزية . قالوا : يا خليفة رسول الله ! هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية ؟ قال : تدون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم ، وتشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، ونقسم ما أصبنا من أموالكم ، وتردون ما أصبتم من أموالنا ، وتنزع منكم الحلقة والسلاح ، وتمنعون من ركوب

الخيل ، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم . فوافقه الصحابة على ذلك ؛ إلا فى تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : هؤلاء قتلوا فى سبيل الله فأجورهم على الله . يعنى هم شهداء فلا دية لهم ، فاتفقوا على قول عمر فى ذلك .

وهذا الذى اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء ، والذى تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء . فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن ؛ كما اتفقوا عليه آخراً ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين . ومذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى هو القول الأول . فهذا الذى فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه ، فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة ، ولا يترك فى الجند من يكون يهوديا ولا نصرانيا . ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم ، وسير إلى بلاد المسلمين التى ليس لهم فيها ظهور . فإما أن يهديه الله تعالى ، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين .

ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين ، والصديق

وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب : فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين ، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه . وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين . وحفظ رأس المال مقدم على الربح .

وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك ؛ بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ، وضررهم فى الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب .

ويجب على كل مسلم أن يقوم فى ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم ؛ بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم فى الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله. ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله ؛ فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله تعالى ؛ وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين .

والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب مالا يعلمه إلا الله تعالى ؛ فإن المقصود بالقصد الأول هو هدايتهم ؛ كما قال الله

تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم فى القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الإسلام . فالمقصود بالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر : هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان ، فمن هداه الله سعد فى الدنيا والآخرة ، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره .

ومعلوم أن الجهاد ، والأمر بالمعروف . والنهى عن المنكر : هو أفضل الأعمال ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله تعالى » وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن فى الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض ، أعدها الله عز وجل للمجاهدين فى سبيله » وقال صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه » ومن مات مرابطا مات مجاهداً وجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتنة . والجهاد أفضل من الحج والعمرة ، كما قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) . والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الدرزية » و « النصيرية » : ما حكمهم ؟

فأجاب : هؤلاء « الدرزية » و « النصيرية » كفار باتفاق المسلمين ، لا يحل أكل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ؛ بل ولا يقرون بالجزية ؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ، ليسوا مسلمين ؛ ولا يهود ، ولا نصارى ، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ،ولا وجوب صوم رمضان ، ولا وجوب الحج ؛ ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما . وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين .

فأما « النصيرية » فهم أتباع أبى شعيب محمد بن نصير ، وكان من الغلاة الذين يقولون : إن عليا إله ، وهم ينشدون

أشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين

وأما « الدرزية » فأتباع هشتكين الدرزى ؛ وكان من موالى الحاكم أرسله إلى أهل وادى تيم الله بن ثعلبة ، فدعاهم إلى إلاهية الحاكم ، ويسمونه

« البارى ، العلام » ويحلفون به ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ، وهم أعظم كفراً من الغالية ، يقولون بقدم العالم ، وإنكار المعاد ، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته ، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركى العرب ، وغايتهم أن يكونوا « فلاسفة » على مذهب أرسطو وأمثاله ، أو « مجوسا » . وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ، ويظهرون التشيع نفاقا . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

ردا على نبذ لطوائف من « الدروز »

كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ؛ بل من شك فى كفرهم فهو كافر مثلهم ؛ لاهم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ؛ بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم ، وتسبى نساؤهم ، وتؤخذ أموالهم . فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم ؛ بل يقتلون أينما ثقفوا ؛ ويلعنون كما وصفوا ؛ ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ . ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم ؛ ويحرم النوم معهم فى بيوتهم ؛ ورفقتهم ؛ والمشى معهم ؛ وتشييع جنائزهم إذا علم موتها . ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه . والله المستعان وعليه التكلان .

وسئل رحمه الله تعالى

عن هؤلاء « القلندرية » الذين يحلقـــون ذقونهم : ماهم ؟ ومن أى الطوائف يحسبون ؟ وماقولكم فى اعتقادهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم شيخهم قلندر عنباً ، وكلمه بلسان العجم ؟

فأجاب : أما هؤلاء « القلندرية» المحلقى اللحى : فمن أهل الضلالة والجهالة ، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله ، لايرون وجوب الصلاة والصيام ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولايدينون دين الحق ؛ بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى ، وهم ليسوا من أهل الملة ؛ ولامن أهل الذمة . وقد يكون فيهم من هو مسلم ؛ لكن مبتدع ضال ، أو فاسق فاجر .

ومن قال إن « قلندر » موجود فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقد كذب وافترى ؛ بل قد قيل : أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس ، يدورون على مافيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات. هكذا فسرهم الشيخ أبو حفص السهروردى فى عوارفه ، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات ، وفعلوا المحرمات

بمنزلة « الملامية » الذين كانوا يخفون حسناتهم ، ويظهرون مالا يظن بصاحبه الصلاح من زي الأغنياء ، ولبس العمامة ، فهذا قريب . وصاحبه مأجور على نيته ؛ ثم حدث قوم فدخلوا فى أمور مكروهة فى الشريعة ؛ ثم زاد الأمر ففعل قوم المحرمات من الفواحش والمنكرات ، وترك الفرائض والواجبات ؛ وزعموا أن ذلك دخول منهم في « الملاميات » ولقد صدقوا فى استحقاقهم اللوم والذم والعقاب من الله فى الدنيا والآخرة ؛ وتجب عقوبتهم جميعهم ، ومنعهم من هذا الشعار الملعون ، كما يجب ذلك فى كل معلن ببدعة أو فجور .

وليس ذلك مختصاً بهم ؛ بل كل من كان من المتنسكة ، والمتفقهة ، والمتعبدة ، والمتفقرة ، والمتزهدة ، والمتكلمة ، والمتفلسفة ، ومن وافقهم من الملوك ، والأغنياء ؛ والكتاب ؛ والحساب ؛ والأطباء ؛ وأهل الديوان والعامة : خارجا عن الهدى ودين الحق الذى بعث الله به رسوله ، لايقر بجميع ماأخبر الله به على لسان رسوله ؛ ولايحرم ماحرمه الله ورسوله ؛ أو يدين بدين يخالف الدين الذى بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً : مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه ؛ أو ينصره أو يهديه ؛ أو يغيثه ؛ أو يعينه ؛ أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له ؛ أو كان يفضله على النبي صلى الله عليه وسلم تفضيلا مطلقا ؛ أو مقيداً فى شيء من الفضل الذى يقرب إلى الله تعالى ؛ أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم : فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك ؛ ومنافقون إن لم يظهروه .

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا فى هذا الزمان ، فلقلة دعاة العلم والإيمان ، وفتور آثار الرسالة فى أكثر البلدان وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة مايعرفون به الهدى ، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك . وفى أوقات الفترات ، وأمكنة الفترات : يثاب الرجل على مامعه من الإيمان القليل ، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه مالايغفر به لمن قامت الحجة عليه ، كما فى الحديث المعروف : « يأتى على الناس زمان لايعرفون فيه صلاة ، ولاصياماً ، ولاحجاً ، ولاعمرة ، إلا الشيخ الكبير ؛ والعجوز الكبيرة . ويقولون : أدركنا آباءنا وهم يقولون لاإله إلا الله » فقيل لحذيفة بن اليمان : ماتغنى عنهم لاإله إلا الله ؟ فقال : تنجيهم من النار .

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هى كفر قولا يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ؛ فإن « الإيمان » من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم . ولايجب أن يحكم فى كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت فى حقه شروط التكفير ، وتنتفى موانعه ، مثل من قال : إن الخمر أو الربا حلال ؛ لقرب عهده بالإسلام ؛ أو لنشوئه فى بادية بعيدة ، أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها ، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك

حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل الذى قال : إذا أنامت فاسحقونى ، وذروني فى اليم ؛ لعلي أضل عن الله ، ونحو ذلك ؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة ، كما قال الله تعالى : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) وقد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وقد أشبعنا الكلام فى القواعد التى فى هذا الجواب فى أماكنها ، والفتوى لا تحتمل البسط أكثر من هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير فى الوجود ، أو يقول : إن له نجما فى السماء يسعد بسعادته ويشقى بعكسه ، ويحتج بقوله تعالى:(فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا) وبقوله : (فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ) ويقول : إنها صنعة إدريس عليه السلام ، ويقول عن النبى صلى الله عليه وسلم: إن نجمه كان بالعقرب والمريخ. فهل هذا من دين الإسلام ، أم لا ؟ وحتى لو لم يكن من الدين : فماذا يجب على قائله ؟ والمنكرون على هؤلاء يكونون من الآمرين بالمعروف ؛ والناهين عن المنكر ، أم لا ؟

فأجاب : الحمدلله : النجوم من آيات الله الدالة عليه ، المسبحة له ، الساجدة له ؛ كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ

وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ)

ثم قال : (وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ) وهذا التفريق يبين أنه لم يرد السجود لمجرد مافيها من الدلالة على ربوبيته، كما يقول ذلك طوائف من الناس ؛ إذ هذه الدلالة ؛ يشترك فيها جميع المخلوقات ؛ فجميع الناس فيهم هذه الدلالة ؛ وهو قد فرق . فعلم أن ذلك قول زائد من جنس مايختص به المؤمن ويتميز به عن الكافر الذي حق عليه العذاب .

وهو سبحانه مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده ، وسخرها لهم ، كما قال تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ) وقال : (وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦ) وقال : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) ومن منافعها الظاهرة ما يجعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد ، والليل والنهار ونضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن ؛ وكذلك ما يجعله بها لهم من الترطيب والتيبيس ؛ وغير ذلك من الأمور المشهودة ، كما جعل فى النار الإشراق والإحراق ، وفى الماء التطهير والسقى وأمثال ذلك من نعمه التى يذكرها فى كتابه كما قال تعالى : (وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا * لِّنُحْيِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا) وقد أخبر الله فى غير موضع أنه يجعل حياة بعض مخلوقاته ببعض كما قال تعالى : (لِنُحْيِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا) وكما قال : (وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ

ٱلثَّمَرَٰتِ) وكما قال : (وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ) .

فمن قال من أهل الكلام : إن الله يفعل هذه الأمور عندها ؛ لا بها . فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهودة ؛ كمن زعم أنها مستقلة بالفعل هو مشرك مخالف العقل والدين .

وقد أخبر سبحانه فى كتابه من منافع النجوم ، فإنه يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر ، وأخبر أنها زينة للسماء الدنيا ، وأخبر أن الشياطين ترجم بالنجوم وإن كانت النجوم التى ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها ؛ فإن هذه لا تزول عن مكانها ؛ بخلاف تلك ؛ ولهذه حقيقة مخالفة لتلك ؛ وإن كان اسم النجوم يجمعها ، كما يجمع اسم الدابة والحيوان للملك ، والآدمي ، والبهائم ، والذباب ، والبعوض

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التى اتفق عليها العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ؛ وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق ، وقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » وفى رواية « آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » هذا قاله رداً لما قاله بعض جهال الناس : إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنها كسفت يوم موته وظن بعض الناس لما كسفت أن كسوفها كان لأجل موته ، وأن موته هو

السبب لكسوفها . كما يحدث عن موت بعض الأكابر مصائب فى الناس فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت أحد من أهل الأرض ، ولا عن حياته : ونفى أن يكون للموت والحياة أثراً فى كسوف الشمس والقمر ، وأخبر أنهما من آيات الله ، وأنه يخوف عباده .

فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد ؛ كما يكون تخويفهم فى سائر الآيات : كالرياح الشديدة ، والزلازل ، والجدب ، والأمطار المتواترة ، ونحو ذلك من الأسباب التى قد تكون عذابا ؛ كما عذب الله أمما بالريح والصيحة ، والطوفان ، وقال تعالى : (فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا) وقد قال : (وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا) وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سببا لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة . وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سببا لما ينزل في الأرض .

فمن أراد بقوله : إن لها تأثيرا . ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق ؛ ولكن الله قد أمر بالعبادات التى تدفع عنا ما ترسل به من الشر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق ، وكما كان صلى الله عليه وسلم إذا هبت الريح أقبل وأدبر وتغير ، وأمر أن يقال عند هبوبها : « اللهم إنا نسألك خير هذه الريح ، وخير ما

أرسلت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به » وقال : « إن الريح من روح الله ، وإنها تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ، فلاتسبوها ؛ ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها » فأخبر أنها تأتى بالرحمة ، وتأتى بالعذاب . وأمر أن نسأل الله من خيرها ، ونعوذ بالله من شرها .

فهذه السنة فى أسباب الخير والشر : أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير ، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات مايدفع الله به عنه الشر فأمامايخفى من الأسباب فليس العبد مأمورا بأن يتكلف معرفته ؛ بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر : كفاه الله مؤنة الشر ، ويسر له أسباب الخير (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا) .

وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منافع الدنيا : (وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ — إلى قوله — وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) فأخبر سبحانه أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له فى الآخرة ؛ وإنما يرجو بزعمه نفعه فى فى الدنيا . كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها مثل الرياسة والمال . ثم قال : (وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ

خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) فبين أن الإيمان والتقوى هما خير لهما فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) الآية ، وقال فى قصة يوسف : (وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) فأخبر أن أجر الآخرة خير للمؤمنين المتقين مما يعطون فى الدنيا من الملك والمال كما أعطي يوسف .

وقد أخبر سبحانه بسوء عاقبة من ترك الإيمان والتقوى فى غير آية فى الدنيا والآخرة ؛ ولهذا قال تعالى : (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ) والمفلح الذي ينال المطلوب وينجو من المرهوب . فالساحر لا يحصل له ذلك ، وفي سنن أبى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر »

و « السحر » محرم بالكتاب والسنة والإجماع : وذلك أن النجوم التى من السحر نوعان « أحدهما » علمي ، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث ؛ من جنس الاستقسام بالأزلام . « الثانى » عملي ، وهو الذى يقولون إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية : كطلاسم ونحوها ، وهذا من أرفع أنواع السحر . وكل ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه

« فالثانى » وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث ، وأن ذلك ينفع . فالجهل فى ذلك أضعف ، ومضرة ذلك أعظم من منفعته ؛ ولهذا قدعلم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التى يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق ، وهم فى ذلك من أنواع الكهان ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : إن منا قوماً يأتون الكهان ، فقال : «إنهم ليسوا بشىء» فقالوا : يارسول الله ! إنهم يحدثونا أحيانا بالشىء فيكون حقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك الكلمة من الحق يسمعها الجنى يقرها فى أذن وليه » وأخبر[1] « أن الله إذا قضى بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق . وأن كل أهل السماء يخبرون أهل السماء التى تليهم ، حتى ينتهى الخبر إلى السماء الدنيا ، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض ، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب ، وربما أدركه الشهاب بعد أن يلقيها » قال صلى الله عليه وسلم : « فلو أتوا بالأمر على وجهه ؛ ولكن يزيدون فى الكلمة مائة كذبة ».

وهكذا « المنجمون » حتى إنى خاطبتهم بدمشق ، وحضر عندي رؤساؤهم . وبينت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التى يعترفون بصحتها قال رئيس منهم : والله إنا نكذب مائة كذبة ، حتى نصدق فى كلمة .

(١) الحديث ورد في فتح الباري مجلد ٨ ص ٥٣٧ ، ص ٥٣٨ (بلفظ مختلف)

وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث ، والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ،وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام الذي لا يتخلف عنه حكمه ، وهؤلاء أكثر ما يعلمون - إن علموا - جزءا يسيراً من جملة الأسباب الكثيرة ، ولا يعلمون بقية الأسباب ، ولا الشروط ، ولا الموانع مثل من يعلم أن الشمس فى الصيف تعلو الرأس حتى يشتد الحر ، فيريد أن يعلم من هذا — مثلا — أنه حينئذ أن العنب الذى فى الأرض الفلانية يصير زبيبا ؛ على أن هناك عنباً ، وأنه ينضج ، وينشره صاحبه فى الشمس وقت الحر فيتزبب . فهذا وإن كان يقع كثيراً ؛ لكن أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم ؛ إذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون ؛ وقد يثمر ذلك الشجر إن خدم وقد لا يثمر . وقد يؤكل عنبا وقد يعصر ، وقد يسرق ، وقد يزبب ، وأمثال ذلك .

والدلالة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة ؛وليس هذا موضعها وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما » و « العراف » قد قيل إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم فى تقدم المعرفة بهذه الطرق ولو قيل : إنه فى اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي ، كما قيل فى اسم الخمر والميسر ونحوهما .

وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب فهو أيضا قول بلا علم ؛ وليس له فى ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها ؛ فإن النصوص تدل على خلاف ذلك ، كما فى الحديث الذى فى السنن عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال : « يا عائشة ! تعوذى بالله من شر هذا ، فهذا الغاسق إذا وقب » وكما تقدم فى حديث الكسوف حيث أخبر « أن الله يخوف بهما عباده »

وقد تبين أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » أى لا يكون الكسوف معللا بالموت ، فهو نفي العلة الفاعلة ، كما فى الحديث الآخر الذى فى صحيح مسلم عن ابن عباس ، عن رجال من الأنصار ، أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ رمى بنجم فاستنار ، فقال : « ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية ؟ » فقالوا : كنا نقول : ولد الليلة عظيم ، أو مات عظيم ، فقال : « إنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله إذا قضى بالأمر سبح حملة العرش » ، وذكر الحديث فى مسترق السمع . فنفى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الرمي بها لأجل أنه قد ولد عظيم أو مات عظيم ؛ بل لأجل الشياطين المسترقين السمع . ففى كلا الحديثين من أن موت الناس وحياتهم لا يكون سببا لكسوف الشمس والقمر ولا الرمي بالنجم ؛ وإن كان موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السموات ، كما ثبت فى الصحاح « أن العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد

ابن معاذ » وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببا لحادث فى الأرض من عذاب يقتضى موتا أو غيره : فهذا قد أثبته الحديث نفسه .

وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافى لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه ، حيث لا يكون كسوف الشمس إلا فى آخر الشهر ليلة السرار ، ولا يكون خسوف القمر إلا فى وسط الشهر وليالى الأبدار . ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب ، ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل ؛ إذ كل ذلك بحساب ، كما قال تعالى : (وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا) وقال تعالى : (ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ) وقال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ) وقال : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ) .

ومن هنا صار بعض العامة إذا رأى المنجم قد أصاب فى خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع ؛ فإن هذا جهل ، إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع : إما ليلة الثلاثين ، وإما ليلة إحدى وثلاثين فإن هذا أمر أجرى الله به العادة لا يخرم أبداً ؛ وبمنزلة خبره أن الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك . فمن عرف منزلة الشمس والقمر ، ومجاريهما علم ذلك ، وإن كان ذلك علما قليل المنفعة .

فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببا لما يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله فى ذلك الوقت ، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك ، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت فى الوقت المناسب ، وهو آخر الشتاء ، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأى مخيلة — وهو السحاب الذى يخال فيه المطر — أقبل وأدبر ، وتغير وجهه ، فقالت له عائشة : إن الناس إذا رأوا مخيلة استبشروا ؟ فقال : « يا عائشة ! ومايؤمننى ؟ قد رأى قوم عاد العذاب عارضا مستقبل أوديتهم فقالوا (هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا) قال الله تعالى : (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) وكذلك الأوقات الذى ينزل الله فيها الرحمة ، كالعشر الآخرة من رمضان ، والأول من ذى الحجة ، وجوف الليل ؛ وغير ذلك هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل فى غيرها .

وقد جاء فى بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له » وقد طعن فى هذا الحديث أبو حامد ونحوه ، وردوا ذلك ؛ لا من جهة علم الحديث ؛ فإنهم قليلو المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه : أنا مزجى البضاعة فى علم الحديث ،

ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان — مثلا — كون القمر إذا حاذاها منع نورها أن يصل إلى الأرض لم يجز أن يعلل ذلك بالتجلى . والتجلى المذكور لا ينافى السبب المذكور ؛ فإن خشوع الشمس والقمر لله فى هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض ؛ وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره : فإن الملك المتصرف فى مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك .

وأما قوله تعالى : (فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا) فالمدبرات هى الملائكة . وأما إقسام الله بالنجوم ، كما أقسم بها فى قوله : (فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ * ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ) فهو كإقسامه بغير ذلك من مخلوقاته ، كما أقسم بالليل والنهار ، والشمس والقمر ، وغير ذلك : يقتضى تعظيم قدر المقسم به ، والتنبيه على ما فيه من الآيات والعبرة ، والمنفعة للناس ؛ والإنعام عليهم ، وغير ذلك ؛ ولا يوجب ذلك أن تتعلق القلوب به ، أو يظن أنه هو المسعد المنحس ، كما لا يظن ذلك فى (وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ) وفى (وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا * فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا) وفى (وَٱلطُّورِ * وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ) وأمثال ذلك .

واعتقاد المعتقد أن نجما من النجوم السبعة هو المتولي لسعده ونحسه اعتقاده فاسد، [وأن المعتقد][1] أنه هو المدبر له : فهو كافر . وكذلك إن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفراً ؛ وشركا محضا ، وغاية

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [وإن اعتقد]

من يقول ذلك أن يبنى ذلك على أن هنا الولد حين ولد بهذا الطالع . وهذا القدر يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر فى أحوال هذا المولود ؛ بل غايته أن يكون جزءاً يسيرا من جملة الأسباب . وهذا القدر لا يوجب ما ذكر ؛ بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين ، وحال البلد الذى هو فيه ؛ فإن ذلك سبب محسوس فى أحوال المولود ؛ ومع هذا فليس هذا مستقلا .

ثم إن الأوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم قد قيل إنهم كانوا إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود ، وسموا المولود باسم يدل على ذلك ، فإذا كبر سئل عن اسمه ، أخذ السائل حال الطالع . فجاء هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه ، ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله . وهذه ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين . وأما اختياراتهم ، وهو أنهم يأخذون الطالع لما يفعلونه من الأفعال : مثل اختياراتهم للسفر أن يكون القمر فى شرفه وهو « السرطان » وألا يكون فى هبوطه وهو « العقرب » فهو من هذا الباب المذموم .

ولما أراد على بن أبى طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال : ياأمير المؤمنين ! لاتسافر ؛ فإن القمر فى العقرب ؛ فإنك إن سافرت

والقمر فى العقـــرب هزم أصحابك — أو كما قال — فقـال علي : بل أسافر ثقة بالله ، وتوكلا على الله ، وتكذيبا لك ؛ فسافر فبورك له فى ذلك السفر ، حتى قتل عامة الخوارج ، وكان ذلك من أعظم ماسربه ؛ حيث كان قتاله لهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وأماما يذكره بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتسافر والقمر فى العقرب » فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث .

وأما قول القائل : إنها صنعة إدريس.

فيقال « أولاً » هذا قول بلاعـلم ؛ فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالنقل الصحيـح ؛ ولاسبيل لهـذا القائل إلى ذلك ؛ ولـكن فى كتب هؤلاء « هرمس الهرامسة » ويزعمون أنه هو إدريس . « والهرمس » عندهم اسم جنس ؛ ولهذا يقولون : « هرمس الهرامسة » وهذا القدر الذى يذكرونه عن هرمسهم يعلم المؤمن قطعاً أنه ليس هو مأخوذاً عن نبي من الأنبياء على وجهه ؛ لمـافيه من الـكذب والباطل .

ويقال « ثانياً » : هذا إن كان أصله مأخوذا عن إدريس فإنه كان معجزة له ، وعلماً أعطاه الله إياه ، فيكون من العلوم النبوية . وهؤلاء إنما يحتجون بالتجربة والقياس ؛ لابأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ويقال « ثالثا » إن كان بعض هذا مأخوذا عن نبي فمن المعلوم قطعا أن فيه من الكذب والباطل أضعاف ماهو مأخوذ من ذلك النبي . ومعلوم قطعا أن الكذب والباطل الذى فى ذلك أضعاف الكذب والباطل الذى عند اليهود والنصارى فيما يأثرونه على الأنبياء ، وإذا كان اليهود والنصارى قد تيقنا قطعا أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين ، وأن الله أنزل التوراة والإنجيل والزبور كما أنزل القرآن ، وقد أوجب الله علينا أن نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل على من قبلنا ، كما قال تعالى : (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ) ثم مع ذلك قد أخبرنا الله أن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا ، وكذبوا وكتموا ؛ فإذا كانت هذه حال الوحى المحقق ، والكتب المنزلة يقينا ؛ مع أنها إلينا أقرب عهداً من إدريس ، ومع أن نقلتها أعظم من نقلة النجوم ، وأبعد عن تعمد الكذب والباطل ، وأبعد عن الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر . فما الظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس ؟ ! ! فإنا نعلم أن فيه من الكذب والباطل والتحريف أعظم مما فى علوم أهل الكتاب .

وقد ثبت فى صحيح البخارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا

آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون » فإذا كنا مأمورين فيما يحدثنا به أهل الكتاب أن لا نصدق إلا بما نعلم أنه الحق ، كما لا نكذب إلا بما نعلم أنه باطل : فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما يزعمون أنه منقول عن إدريس عليه السلام ، وهم فى ذلك أبعد عن علمهم المصدق من أهل الكتاب ؟ ! !

ويقال « رابعا » : لا ريب أن النجوم « نوعان » : حساب ، وأحكام . فأما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب . وصفاتها ومقادير حركاتها ، وما يتبع ذلك فهذا فى الأصل علم صحيح لا ريب فيه ، كمعرفة الأرض وصفتها . ونحو ذلك ؛ لكن جمهور التدقيق منه كثير التعب ، قليل الفائدة ؛ كالعالم مثلا بمقادير الدقائق ، والثوانى ، والثوالث فى حركات السبعة المتحيرة (بِٱلْخُنَّسِ * ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ) . فإن كان أصل هذا مأخوذاً عن إدريس فهذا ممكن ، والله أعلم بحقيقة ذلك ، كما يقول ناس إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء .

وأما الأحكام التى هى من جنس السحر فمن الممتنع أن يكون نبي من الأنبياء كان ساحرا ، وهم يذكرون أنواعا من السحر ، ويقولون : هذا يصلح لعمل النواميس . أى « الشرائع ، والسنن » ومنها ماهو دعاية الكواكب ، وعبادة لها ، وأنواع من الشرك الذى يعلم كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرار أن نبيا من الأنبياء لا يأمر بذلك

ولا علمه ، وإضافة ذلك إلى بعض الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك إلى سليمان عليه السلام ، لما سخر الله له الجن والإنس والطير ؛ فزعم قوم أن ذلك كان بأنواع من السحر ، حتى إن طوائف من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبيا حكيما ، فنزهه الله عن ذلك فقال تعالى : (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) الآية . وكذلك أيضا الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية ، والاختيارات للأعمال : هذا كله يعلم قطعا أن نبيا من الأنبياء لم يؤمر قط بهذا ؛ إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء بكثير ، وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثانى « أبو نصر الفارابى » قال ما مضمونه: إنك لو قلبت أوضاع المنجمين ؛ فجعلت مكان السعد نحسا ، ومكان النحس سعداً ، أو مكان الحار باردا ، أو مكان البارد حارا ، أو مكان المذكر مؤنثا ، أو مكان المؤنث مذكرا ، وحكمت : لكان حكمك من جنس أحكامهم ، يصيب تارة ، ويخطئ أخرى . وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه بقراط ؛ وأفلاطون ، وأرسطو ، وأصحابه الفلاسفة المشائين ، الذين يوجد فى كلامهم من الباطل والضلال نظير ما يوجد فى كلام اليهود والنصارى ؛ فإذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين ، وأنبياءهم الذين أقل نسبة ، وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى : فكيف يجوز نسبته إلى نبي كريم ؟ ! !

ونحن نعلم من أحوال أئمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق — وليس هو بنبي من الأنبياء — من جنس هـذه الأمور ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه أن ذلك كذب عليه ؛ فإن الكذب عليه من أعظم الكذب ، حتى نسب إليه أحكام « الحركات السفلية » كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد ، والبرق ، والهالة ، وقوس الله ، الذى يقال له : « قوس قزح » وأمثال ذلك ، والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله .

وكذلك نسب إليه « الجدول » الذي بنى عليه الضلال طائفة من الرافضة ، وهو كذب مفتعل عليه ، افتعله عليه عبـد الله بن معاوية أحد المشهورين بالكذب ؛ مع رياسته ، وعظمته عند أتباعه .

وكذلك أضيف إليه كتاب « الجفر ، والبطاقة ، والهفت » وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به ، حتى أضيف إليه « رسائل إخوان الصفا » وهذا فى غاية الجهل ؛ فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتي سنة ؛ فإنه توفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهذه الرسائل وضعت فى دولة بنى بويه فى أثناء المائة الرابعة فى أوائل دولة بنى عبيد الذين بنوا القاهرة ، وضعها جماعة ؛ وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة ؛ فضلوا وأضلوا .

وأصحاب « جعفر الصادق » الذين أخذوا عنه العلم ؛ كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، وأمثالهما من الأئمة أئمة الإسلام براء من هذه الأكاذيب .

وكذلك كثير [م][1] مما يذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى « كتاب حقائق التفسير » عن جعفر من الكذب الذي لا يشك فى كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك . وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التى يحكيها عنه الرافضة . وهى من أبين الكذب عليه . وليس فى فرق الأمة أكثر كذبا واختلافا من « الرافضة » من حين نبغوا .

فأول من ابتدع الرفض كان منافقا زنديقا ، يقال له « عبد الله بن سبأ » فأراد بذلك إفساد دين المسلمين ، كما فعل « بولص » صاحب الرسائل التى بأيدي النصارى ، حيث ابتدع لهم بدعا أفسد بها دينهم ، وكان يهوديا ، فأظهر النصرانية نفاقا فقصد إفسادها ، وكذلك كان « ابن سبأ » يهوديا فقصد ذلك ، وسعى فى الفتنة لقصد إفساد الملة ، فلم يتمكن من ذلك ؛ لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل فيها عثمان رضي الله عنه ، وجرى ماجرى من الفتنة ، ولم يجمع الله — ولله الحمد — هذه الأمة على ضلالة ؛ بل لا يزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة ؛ كما شهدت بذلك النصوص المستفيضة فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولما أحدثت البدع الشيعية فى خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه ردها . وكانت « ثلاثة طوائف » غالية ؛ وسبابة ، ومفضلة

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

فأما « الغالية » فإنه حرقهم بالنار ، فإنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : أنت هو الله . فاستتابهم ثلاثا فلم يرجعوا ، فأمر فى الثالث بأخاديد نخدت ، وأضرم فيها النار ، ثم قذفهم فيها ، وقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت نارى ودعوت قنبرا

وفى صحيح البخارى أن عليا أتى بزنادقتهم فحرقهم ، وبلغ ذلك ابن عباس فقال : أما أنا فلو كنت لم أحرقهم ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بعذاب الله ، ولضربت أعناقهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من بدل دينه فاقتلوه »

وأما « السبابة » فإنه لما بلغه من سب أبا بكر وعمر طلب قتله فهرب منه إلى قرقيسيا ؛ وكلمه فيه ، وكان علي يدارى أمراءه ؛ لأنه لم يكن متمكنا ولم يكونوا يطيعونه فى كل ما يأمرهم به .

وأما « المفضلة » فقال : لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترين ، وروي عنه من أكثر من ثمانين وجها أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر . وفى صحيح البخارى عن محمد بن الحنفية أنه قال لأبيه : يا أبت ! من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه

وسلم ؟ فقال يابنى ؟ أو ما تعرف ؟ ! قال : لا . قال : أبو بكر ؛ قال: ثم من؟ قال : عمر . وفى الترمذى وغيره أن عليا روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

« والمقصود هنا » أنه قد كذب على علي بن أبي طالب من أنواع الكذب الذى لا يجوز نسبتها إلى أقل المؤمنين ، حتى أضافت إليه القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصيرية مذاهبها التى هى من أفسد مذاهب العالمين ، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه . وهذا كله إنما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا إظهار ما عليه المؤمنون وهم يبطنون خلاف ذلك واستتبعوا الطوائف الخارجة عن الشرائع ؛ وكان لهم دول ؛ وجرى على المؤمنين منهم فتن ، حتى قال « ابن سينا » : إنما اشتغلت فى علوم الفلاسفة لأن أبي كان من أهل دعوة المصريين . يعنى من بنى عبيد الرافضة القرامطة ، فإنهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية ؛ ولهذا تجد بين هؤلاء وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصال وانضمامات يجمعهم فيه الجهل الصميم ، بالصراط المستقيم ؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين .

فإذا كان فى الزمان الذى هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم ، وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم

كل عاقل براءتهم منه ، ونفق ذلك على طوائف كثيرة منتسبة إلى هذه الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك ، ويذب عن الملة بالقلب واليد واللسان ، فكيف الظن بما يضاف إلى « إدريس » وغيره من الأنبياء من أمور النجوم والفلسفة ، مع تطاول الزمان ، وتنوع الحدثان ، واختلاف الملك والملل والأديان ، وعدم من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان ، واشتمال ذلك على مالا يحصى من الكذب والبهتان ؟ ! ! ! .

وكذلك دعوى المدعى أن نجم النبى صلى الله عليه وسلم كان بالعقرب والمريخ ، وأمته بالزهرة ، وأمثال ذلك : هو من أوضح الهذيان ، المباينة لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم لما يدعونه من هذه الأحكام ، فإن من أوضح الكذب قولهم إن نجم المسلمين بالزهرة ، ونجم النصارى بالمشترى ؛ مع قولهم إن المشترى يقتضى العلم والدين ، والزهرة تقتضى اللهو واللعب .

وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة ، وأبعدهم عن معرفة المعقول والمنقول ، وأكثر اشتغالا بالملاهى وتعبدا بها .

والفلاسفة متفقون كلهم على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته أكمل عقلا ودينا وعلما باتفاق الفلاسفة ؛ حتى فلاسفة اليهود والنصارى ، فإنهم لا يرتابون فى أن المسلمين أفضل عقلا ودينا .

وإنما يمكث أحدهم على دينه . إما اتباعا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه فى زعمه ؛ وإما ظنا منه أنه يجوز التمسك بأي ملة كانت ، وأن الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية ؛ فإن جمهور الفلاسفة والمنجمين وأمثالهم يقولون بهذا ، ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة ، وإن كان بعضها أفضل من بعض .

وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فناطقة بأن الله لا يقبل من أحد دينا سوى الحنيفية ، وهي الإسلام العام : عبادة الله وحده لا شريك له ، والإيمان بكتبه ؛ ورسله ، واليوم الآخر ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأممهم ، قال نوح : (فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) وقال فى إبراهيم : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَـٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) وقال موسى (يَـٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) وقال . (إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ) وقالت بلقيس :

(رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ) وقال فى

الحواريين : (أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ) وقد قال مطلقا : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) وقال : (قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

فإذا كان المسلمون باتفاق كل ذى عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشترى ، والنصارى أبعد عن ذلك ، وأولى باللهو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة كان ما ذكروه ظاهر الفساد .

ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهافتة ، حتى إن كبير الفلاسفة الذى يسمونه « فيلسوف الإسلام » يعقوب بن إسحاق الكندى عمل تسييرا لهذه الملة : زعم أنها تنقضى عام ثلاث وتسعين وستمائة ، وأخذ ذلك منه من أخرج « مخرج الاستخراج » من حروف كلام ظهر فى الكشف لبعض من أعاده ، ووافقهم على ذلك من من زعم أنه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل ، الذى للحروف التى فى

أوائل السور ، وهى مع حذف التكرير أربعة عشر حرفا . وحسابها فى الجملة الكثير ستمائة وثلاثة وتسعون . ومن هذا أيضا ماذكر فى التفسير أن الله لما أنزل (الٓمٓ) قال بعض اليهود : بقاء هذه الملة إحدى وثلاثون ، فلما أنزل بعد ذلك (الٓر) و (الٓمٓ) قالوا . خلط علينا .

فهذه الأمور التى توجد فى ضلال اليهود والنصارى ، وضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين : مشتملة من هذا الباطل على مالا يعلمه إلا الله تعالى .

وهذه الأمور وأشباهها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه ؛ فيجب إنكارها، والنهي عنها على المسلمين على كل قادر : بالعلم والبيان ، واليد واللسان فإن ذلك من أعظم ماأوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل ، وسوس الملل .

ولا ينفق الباطل فى الوجود إلا بشوب من الحق ؛ كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذى معهم ، يضلون خلقا كثيرا عن الحق الذى يجب الإيمان به ، ويدعونه إلى الباطل الكثير الذي هم عليه . وكثيرا ما يعارضهم من أهل الإسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل ، ولا يقيم الحجة التى تدحض باطلهم ، ولا يبين حجة الله التى أقامها برسله ، فيحصل بسبب ذلك فتنة . وقد بسطنا القول فى هذا الباطل ونحوه فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

مايقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضى الله عـــنهم أجمعين فى هؤلاء « المنجمين » الذين يجلسون على الطرق ، وفى الحوانيت وغيرها ، ويجلس عندهم النساء . والفساق أيضا بسبب النساء ، ويزعم هؤلاء المنجمون أنهم يخبرون بالأمور المغيبة ، معتمدين فى ذلك على صناعة التنجيم ، ويكتبون للناس الأوفاق ، ويسحرون ، ويكتبون الطلاسم ، ويعلمون النساء السحر لأزواجهم وغيرهم ، ويجتمع النساء والرجال على أبواب الحوانيت بسبب ذلك ، وربما آل الأمر إلى غير ذلك من إفساد النساء على أزواجهن ، وإفساد عقائد الناس ، وتعلق همجهم بالسحر والكواكب ، وإعراضهم عن الله عز وجل والتوكل عليه فى الحـــوادث والنوازل : فهل يحل ذلك . أم لا ؟

وهل صناعة « التنجيم » محرمة ، أم لا ؟ وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، وبذلها حرام ، أم لا ؟ وهل يجوز لمن له تعلق بالحانوت من ناظر ومالك ووكيل أن يؤجره من ذلك أم لا ؟ وهل الأجرة حرام ، أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر وكل مسلم يقدر على ذلك إزالة ذلك ، أم لا ؟

وهل إذا لم يفعل ولي الأمر الإنكار عليهم يدخل فى وعيد الحديث الصحيح المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : « مامن وال يسترعيه الله رعية ، ثم لم يجهد لهم ، وينصح لهم ، إلا لم يدخل معهم الجنة »

وإذا أنكر ولي الأمر هذا المنكر يدخل فى قوله تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) ؟ وهل يثاب على ذلك الثواب الجزيل إذا أنكره أم لا ؟ وإن رأوا أن يذكروا ما حضرهم من الأحاديث الوعيدية فى ذلك مأجورين . إن شاء الله تعالى ؟

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . لايحل شيء من ذلك ، وصناعة « التنجيم » التى مضمونها الأحكام والتأثير ، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية ، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية: صناعة محرمة بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ؛ بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين فى جميع الملل ، قال الله تعالى : (وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ) وقال : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ) قال عمر وغيره : الجبت السحر .

وروى أبو داود فى سننه بإسناد حسن ، عن قبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العيافة والطرق والطيرة من الجبت » قال عوف

راوى الحديث : العيافة زجر الطير ؛ والطرق الخط يخط فى الأرض . وقيل بالعكس . فإذا كان الخط ونحوه الذى هو من فروع النجامة من الجبت ؛ فكيف بالنجامة ؟ » وذلك أنهم يولدون الأشكال فى الأرض ؛ لأن ذلك متولد من أشكال الفلك .

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر ؛ زاد مازاد » فقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن علم النجوم من السحر ؛ وقد قال الله تعالى : (وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ) وهكذا الواقع ؛ فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لايفلحون ؛ لافى الدنيا ولافى الآخرة .

وروى أحمد ومسلم فى الصحيح ؛ عن صفية بنت عبيد ؛ عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما » والمنجم يدخل فى اسم العراف عند بعض العلماء . وعند بعضهم هو فى معناه . فإذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسئول .

وروى أيضا فى صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يارسول الله ! إن قوما منا يأتون الكهان . قال : « فلا تأتوهم » فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان الكهان ، والمنجم يدخل فى اسم الكاهن عند الخطابى

وغيره من العلماء ، وحكي ذلك عن العرب . وعند آخرين هـو من جنس الكاهن وأسوأ حالا منه ، فلحق به من جهة المعنى .

وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ثمن الكلب خبيث . ومهر البغي خبيث . وحلوان الكاهن خبيث) وحلوانه الذى تسميه العامة «حلاوته» ويدخل فى هذا المعنى ما يعطيه المنجم وصاحب الأزلام التى يستقسم بها مثل الخشبة المكتوب عليها ، أ . ب ، ج ، د ، والضارب بالحصى ونحوهم فما يعطي هؤلاء حرام . وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من العلماء : كالبغوى ، والقاضى عياض ؛ وغيرهما .

وفى الصحيحين عن زيد بن خالد قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال « أصبح من عبادى مؤمن بى و كافر بى ، فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى و كافر بالكواكب » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ؛ ينزل الله الغيث ويقولون بكوكب كذا ، و كذا . » وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية : الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالأنواء » وفيه عن ابن عباس ؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) قال : هو الاستسقاء بالأنواء ؛ أو كما قال .

والنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الأئمة بالنهى عن ذلك أكثر من أن يتسع هذا الموضع لذكرها .

وقد تبين بما ذكرناه أن الأجرة المأخوذة على ذلك ، والهبة ، والكرامة حرام على الدافع ؛ والآخذ ، وأنه يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت المملوكة أو الموقوفة أو غيرها من هؤلاء الكفار والفساق بهذه المنفعة ؛ إذا غلب على ظنهم أنهم يفعلون فيها هذا الجبت الملعون .

ويجب على ولي الأمر وكل قادر السعي فى إزالة ذلك . ومنعهم من الجلوس فى الحوانيت أو الطرقات ؛ أو دخولهم على الناس فى منازلهم لذلك، وإن لم يفعل ذلك فيكفيه قوله تعالى : (كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ) وقوله سبحانه وتعالى: (لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ) فإن هؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين ؛ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية الصديق عنه أنه قال : «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » وأى منكر أنكر من عمل هؤلاء الأخابث ؛ سوس الملك ؛ وأعداء الرسل ؛ وأفراخ الصابئة عباد الكواكب ؟ ! ! فهل كانت بعثة الخليل صلاة الله وسلامه عليه إمام الحنفاء إلا إلى سلف هؤلاء ؛ فإن نمرود بن كنعان كان ملك هؤلاء ؛ وعلماء الصابئة هم المنجمون ونحوهم وهل عبدت الأوثان فى غالب الأمر إلا عن رأي هذا الصنف الخبيث ، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ؟ ! !

ومن استقووه ممن ينتسب إلى التدين بكتاب فإنه الخليق بأن يأخذ بنصيب من قوله : (وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) .

وهكذا قد اعترف رؤساء المنجمين من الأولين والآخرين أن أهل الإيمان أهل العبادات والدعوات يرفع الله عنهم ببركة عباداتهم ودعائهم وتوكلهم على الله ما يزعم المنجمون أن الأفلاك توجبه ، ويعترفون أيضا بأن أهل العبادات والدعوات ذوى التوكل على الله يعطون من ثواب الدنيا والآخرة ما ليس فى قوى الأفلاك أن تجلبه . فالحمد لله الذى جعل خير الدنيا والآخرة فى اتباع المرسلين ، وجعل خير أمة هم الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر وقال تعالى : (فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ)

والله يؤيد ويعين على الدين واتباع سبيل المؤمنين . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأحكم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن صناعة « التنجيم » والاستدلال بها على الحوادث : هل هو حلال أم حرام ؟ يحل أخذ الأجرة وبذلها ، أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر منعهم وإزالتهم من الجلوس فى الدكاكين ؟

فأجاب : بل ذلك محرم بإجماع المسلمين ، وأخذ الأجرة على ذلك ، و[منعهم][1] من الجلوس فى الحوانيت والطرقات ، ومنع الناس من أن يكروهم، والقيام فى ذلك من أفضل الجهاد فى سبيل الله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن قال لشريف : يا كلب ! يا ابن الكلب ! لا تمد يدك إلى حوض الحمام . فقيل له : إنه شريف ، فقال : لعنه الله ، ولعن من شرفه . فقيل له : أين عقلك ؟ هذا شريف ! ! فقال : كلب بن كلب ، فقام إليه وضربه فهل يجب قتله أم لا ؟ وشهد عليه بذلك عدو له ؟

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

فأجاب : لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلا ؛ وليس هـذا الـكلام بمجرده من باب السب الذى يقتل صاحبه ، بل يستفسر عن قوله من شرفه . فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله .

وإن لم يثبت ذلك ، أو ثبت بقرائن حالية أولفظية أنه أراد غير النبي صلى الله عليه وسـلم : مثل أن يريد لعن من يعظمه . أو يبجله ، أو لعن من يعتقده شريفا : لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء ؛ لا يظن بالذى ليس بزنديق أنه يقصد لعن النبي صلى الله عليه وسلم . فمن عرف من حاله أنه مؤمن ليس بزنديق كان ذلك دليلا على أنه لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم . ولا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف باتفاق العلماء ، إنما يقتل من سب الأنبياء . وفيمن سب الصحابة تفصيل ونزاع بين العلماء .

ولـكن من ثبت عليه أنه اعتدى بقوله أو فعله على شريف أو غيره عوقب على عدوانه : إما بالقصاص بما يكون فيه المماثلة ، وإما التعزير بما يمنعه من العدوان ، وإما بحد القذف إن كان العدوان قذفا يوجب الحد .

وتجب عقوبة المعتدين أيضا وإن كان شريفا ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما هلك من كان قبلـكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى

نفس محمد بيده ! لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . وما يشرع فيه القصاص فى الدماء والأموال وغيرها ، لا فرق فيه بين الشريف وغيره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم » الحديث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أراد أن يشتكى على رجل ، فشفع فيه جماعة ، فقال : لو جاءنى محمد بن عبدالله فيه ما قبلت . فقالوا : كفرت ! استغفر الله من قولك ، فقال : ما أقول ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : أما قول الرجل لوجاءنى محمد بن عبد الله . إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك ؛ ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل فى أظهر قولي العلماء ؛ ولكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل فى أظهر القولين ؛ وإن عزر بعد التوبة كان سائغا .

وسئل رحمه الله

عن رجل لعن اليهود ، ولعن دينهم، وسب التوراة : فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ليس لأحد أن يلعن التوراة ؛ بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها : فهذا يقتل بشتمه لها ؛ ولا تقبل توبته فى أظهر قولي العلماء .

وأما إن لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان فلا بأس به فى ذلك ، فإنهم ملعونون هم ودينهم ، وكذلك إن سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر : فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة ؟

فأجاب : الحمد لله . كل من كان مؤمنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو خير من كل من كفر به ؛ وإن كان فى المؤمن بذلك نوع من البدعة ، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم ؛ فإن اليهود والنصارى كفار ، كفراً معلوما بالاضطرار من دين الإسلام . والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول صلى الله عليه وسلم لا مخالف له لم يكن كافرا به ؛ ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول صلى الله عليه وسلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال آخر : إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث ، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه

وزاد فى دنياه لم يدخل فى ضمن هذا الحديث . قال له ناقل الحديث : أنا لو فعلت كل مالا يليق ، وقلت لا إله إلا الله : دخلت الجنة ولم أدخل النار ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العـــالمين . من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال ، مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين : فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم فى الدرك الأسفل من النار ، وهم كثيرون ؛ بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون؛ ولكن لا يتقبل منهم ، قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) وقال تعالى : (قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا)

وقال تعالى : (يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا) وقال تعالى (يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ — إلى قوله — فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ).

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ، » ولمسلم « وإن

صلى وصام وزعم أنه مسلم » وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ؛ وإذا وعد أخلف ؛ وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »

ولكن إن قال : لا إله إلا الله خالصا صادقا من قلبه ومات على ذلك فإنه لا يخلد فى النار ؛ إذ لا يخلد فى النار من فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكن من دخلها من « فساق أهل القبلة » من أهل السرقة ، والزنا وشرب الخمر ، وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم ؛ وغير هؤلاء ، فإنهم إذا عذبوا فيها عذبهم على قدر ذنوبهم ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة « منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه إلى حقويه » ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحمم ؛ فيلقون فى نهر يقال له الحياة ، فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل ، ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم : هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار » . وتفصيل هذه المسألة في غير هذا الموضع . والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حبس خصما له عليه دين بحكم الشرع ، فحضر إليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته ، فتخاصما بسبب ذلك ، فشهد الشافع على الرجل لأنه صدر منه كلام يقتضى الكفر ، وخاف الرجل غائلة ذلك ، فأحضر إلى حاكم شافعي ، وادعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفظ بما قيل عنه ، وسأل حكم الشرع فى ذلك . فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف ، فلقن أن يعترف ليتم له الحكم بصحة إسلامه وحقن دمه فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلا بما يترتب عليه ، ثم أسلم ، ونطق بالشهادتين ، وتاب واستغفر الله تعالى ، ثم سأل الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه ، فأجابه إلى سؤاله ، وحكم بإسلامه ، وحقن دمه ، وبقاء ماله عليه ، وقبول توبته وعزره تعزير مثله وحكم بسقوط تعزير ثان عنه ، وقضى بموجب ذلك كله . ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفى : فهل الحكم المذكور صحيح فى جميع ماحكم له به ، أم لا ؟ وهل يفتقر حكم الشافعى إلى حضور خصم من جهة بيت المال ؛ أم لا ؟ وهل لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله أو شىء منه بعد إسلامه ، أم لا ؟ وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم

والتنفيذ المذكورين أن يحكم فى ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيذه أم لا ؟ وهل يثاب ولي الأمر على منع من يتعرض إليه بأخذ ماله أو شيء منه بما ذكر ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم الحكم المذكور صحيح ، وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال فى مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين ؛ ولا يفتقر الحكم بإسلامه وعصمة ماله إلى حضور خصم من جهة بيت المال ؛ فإن ذلك لا يتوقف على الحكم ؛ إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم ؛ ولا كلام لولي بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ؛ بل مذهب الشافعى وأبي حنيفة وأحمد أيضا فى المشهور عنه أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه ، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه ، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل ؟ فإنه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين :

ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا إلى أن يقر ثم يسلم بعد إخراجه إلى ذلك ، فقد يكون فيه إلزام له بالكذب على نفسه أنه كفر ؛ ولهذا لا يجوز أن يبنى على مثل هذا الإقرار حكم الإقرار الصحيح ؛ فإنه قد علم أنه لقن الإقرار ، وأنه مكره عليه فى المعنى ؛ فإنه إنما فعله

خوف القتل . ولو قدر أن كفر المرتد كفر سب فليس فى الحكام بمذهب الأئمة الأربعة من يحكم بأن ماله لبيت المال بعد إسلامه : إنما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حدا عندهم على المشهور . ومن قال يقتل لزندقته فإن مذهبه أنه لا يؤخذ بمثل هذا الإقرار .

وأيضا فمال الزنديق عند أكثر من قال بذلك لورثته من المسلمين فإن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم ؛ كعبد الله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين يعلمون بنفاقهم ، ولم يتوارث أحد من الصحابة غير الميراث منافق . والمنافق هو الزنديق فى اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا فى توبة الزنديق .

وأيضا فحكم الحاكم إذا نفذ فى دمه الذى قد يكون فيه نزاع نفذ فى ماله بطريق الأولى ؛ إذ ليس فى الأمة من يقول يؤخذ ماله ولا يباح دمه ، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع ؛ فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولي الأمر فماله أولى .

وقد تبين أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه « أحدها » أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه ؛ لا ببينة . ولا بإقرار متعين ؛

ولكن بإقرار قصد به عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر . « الثانى » أن الحكم بعصمة دمه وماله واجب فى مذهب الشافعى والجمهور وإن لم يقر ؛ بل هو واجب بالإجماع مع عدم البينة والإقرار . « الثالث » أن الحكم صحيح بلاريب . « الرابع » أنه لوكان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له . « الخامس » أنه ليس فى الحكام من يحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الإسلام ؛ ولو كان الكفر سببا ؛ فكيف إذا لم يثبت عليه ؟! أم كيف إذا حكم بعصمة ماله ؟! بل مذهب مالك وأحمد الذى يستند إليهما فى مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال ؛ لأن مثل هذا الإقرار عندهم إقرار تلجئة لايلتفت إليه ؛ ولما عرف من مذهبهما فى الساب . والله أعلم .

كتاب الأطعمة

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن أكل لحوم الخيل : هل هي حلال ؟

فأجاب : الحمد لله . هى حلال عند جمهور العلماء : كالشافعي ، وأحمد ، وصاحبي أبي حنيفة ، وعامة فقهاء الحديث ، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « حرم عام خيبر لحوم الحمر ، وأباح لحوم الخيل » وقد ثبت : « أنهم نحروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وأكل لحمه »

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن بغل تولد من حمار وحش وفرس : هل يؤكل ، أم لا ؟

فأجاب : إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش ، أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصلين مباحين ؛ وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام « كالبغل » الذى أحد أبويه حمار أهلي ، و « كالسمع » المتولد بين الضبع والذئب . « والإسبار » المتولد من بين الذئب والضبعان والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن نعجة ولدت خروفا ، نصفه كلب ونصفه خروف ، وهو نصفان بالطول : هل يحل أكله ؛ أو تحل ناحية الخروف ؟

فأجاب : الحمد لله . لايؤكل من ذلك شيء ، فإنه متولد من حلال وحرام ، وإن كان مميزا . لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكية ؛ ولا يصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن عنز لرجل ولدت عناقا وماتت العنزة ؛ فأرضعت امرأته العناق : فهل يجوز أكل لحمها . أو شرب لبنها ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز له ذلك

وسئل رحمه الله

هل يجوز شرب « الاقسما » ؟

فأجاب . الحمد لله . إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء : أما إن كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر مثل الزبيب والبسر ، أو بقي أكثر من الثلاث : فهذا فيه نزاع . وإن وضع فيه ما يحمضه كالخل ونحوه وماء الليمون كما يوضع فى الفقاع المشذب فهذا يجوز شربه مطلقا ، فإن حموضته تمنعه أن يشتد . فكل هذه الأشربة إذا حمضت ولم تصر مسكرة يجوز شربها .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل : نزل عند قوم ولم يكن معه مايأكل هو ولادابته ، وامتنع القوم أن يبيعوه وأن يضيفوه ، فحصل له ضرر ولدابته : فهل له أن يأخذمنهم مايكفيه بغير اختيارهم ؟

فأجاب : إذا اضطر هو ودابته وعندهم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ، ويعطيهم ثمن المثل . وإن كان فى سفر وجب عليهم أن يضيفوه إن كانوا قادرين على ضيافته ؛ فإن لم يضيفوه أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولاشىء عليه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حق الضيف واجب على كل مسلم » وقال : « أيما رجل نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه من زرعهم ومالهم » وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة » . والله أعلم .

باب الذكاة

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل ذبيحة يهودي أو نصراني مطلقا ، ولا يدري ما حالهم : هل دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم بعد ذلك ؟ بل يتناكحون وتقر مناكحتهم عند جميع الناس ، وهم أهل ذمة يؤدون الجزية ، ولا يعرف من هم ، ولا من آباؤهم : فهل للمنكرين عليهم منعهم من الذبح للمسلمين ؟ أم لهم الأكل من ذبائحهم ، كسائر بلاد المسلمين .

فأجاب : رضي الله عنه . ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ، ومن أنكر ذلك فهو جاهل ، مخطئ ؛ مخالف لإجماع المسلمين ، فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة : لا الإنكار المجرد المستند إلى

محض التقليد ؛ فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء كيف والقول بتحريم ذلك فى هذا الزمان وقبله قول ضعيف جداً ، مخالف لما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان ؟!! وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن « قولين » .

إما أن يكون ممن يحرم « ذبائح أهل الكتاب » مطلقا ، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة . وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم ، وأكل ذبائحهم . وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ، ولا من أقوال أتباعهم . وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم فإن الله تعالى قال فى كتابه : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) .

فإن قيل هذه الآية معارضة بقوله : (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ) وبقوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) .

قيل الجواب من ثلاثة أوجه .

أحدها أن الشرك المطلق فى القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ وإنما يدخلون فى الشرك المقيد ، قال تعالى : (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ

وَٱلْمُشْرِكِينَ) فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب ، وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟) فجعلهم قسما غيرهم .

فأما دخولهم فى المقيد ففى قوله تعالى :(ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ)فوصفهم بأنهم مشركون .

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ، كما قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) وقال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك مالم ينزل به الله سلطانا ، فصار فيهم شرك باعتبار ماابتدعوا : لا باعتبار أصل الدين .

وقوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتى كن فى عصم المسلمين ، وأولئك كن مشركات ؛ لا كتابيات، من أهل مكة ، ونحوها .

« الوجه الثانى » إذا قدر أن لفظ « المشركات » و « الكوافر » يعم الكتابيات : فآية المائدة خاصة ، وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء ، كما فى الحديث : « المائدة من آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها » والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين ؛ لكن الجمهور يقولون : إنه مفسر له . فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام . وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع .

« الوجه الثالث » إذا فرضنا النصين خاصين ، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم ، والآخر أحلها . فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين .

« أحدهما » أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء ، فتكون ناسخة للنص المتقدم . ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين ؛ لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعى حلل ذلك ؛ بل كان لعدم التحريم ؛ بمنزلة شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، ونحو ذلك . والتحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل ؛ ولهذا لم يكن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم « لكل ذي ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » ناسخا لما دل عليه قوله تعالى : (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ) الآية — من أن الله عز وجل لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة ؛ فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية ؛ ولم يثبت تحليل

ما سوى ذلك ؛ بل كان ما سوى ذلك عفواً لا تحليل فيه ولا تحريم ، كفعل الصبي والمجنون . وكما فى الحديث المعروف « الحلال ما حلله الله فى كتابه ، والحرام ما حرمه الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » وهذا محفوظ عن سلمان الفارسى موقوفا عليه أو مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ويدل على ذلك أنه قال فى سورة المائدة : (ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ) فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم ، وسورة المائدة مدنية بالإجماع . وسورة الأنعام مكية بالإجماع . فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة ، وقوله تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ) وقال تعالى : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) إلى آخرها . فثبت نكاح الكتابيات ، وقبل ذلك كان إما عفواً على الصحيح ، وإما محرما ثم نسخ . يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شىء .

« الوجه الثانى » أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع ، والكلام فى نسائهم كالكلام فى ذبائحهم ، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر ؛ وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلا . ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك .

فإن قيل قوله تعالى : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ) محمول على الفواكه والحبوب . قيل : هذا خطأ لوجوه .

« أحدها » أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس ، فليس فى تخصيصها بأهل الكتاب فائدة .

« الثانى » أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاما بفعلهم ، وهذا إنما يستحق فى الذبائح التى صارت لحما بذكاتهم . فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمي .

« الثالث » أنه قرن حل الطعام بحل النساء ، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا . ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام . والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب .

« الرابع » أن لفظ « الطعام » عام . وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة ، فيجب إقرار اللفظ على عمومه ؛ لا سيما وقد قرن به قوله تعالى : (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا ، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم .

وأيضا فقد ثبت فى الصحاح ؛ بل بالنقل المستفيض : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية ، فأكل منها لقمة ، ثم

قال : « إن هذه تخبرنى أن فيها سما » ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة . وثبت فى الصحيح : « أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم ، قال قلت لا أطعم اليوم من هـــذا أحداً ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ! ولم ينكر عليـــه » . وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة .

وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة » رواه الإمام أحمد . و « الإهالة » من الودك الذى يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذى يكون فى أوعيتهم التى يطبخون فيها فى العادة ، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأوانى المجوس ونحوهم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهـــى عن الأكل فى أوعيتهم حتى رخص أن يغسل » .

وأيضا فقد استفاض أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس . ووقع فى جبن المجوس من النزاع ماهـــو معروف بين المسلمين : لأن الجبن يحتاج إلى الإنفحة . وفى إنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء . فأبو حنيفة يقول بطهارتها ، ومالك والشافعى يقولان بنجاستها ، وعن أحمد روايتان .

فصل

« المأخذ الثانى » الإنكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب هو كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل وهو المأخذ الذى دل عليه كلام السائل ؛ وهو المأخذ الذى تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة . وهذا مبني على أصل ؛ وهو أن قوله تعالى : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) : هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟ على قولين للعلماء .

« فالقول الأول » هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف ، وهو مذهب أبى حنيفة ؛ ومالك ، وأحد القولين فى مذهب أحمد ؛ بل هو المنصوص عنه صريحا .

و « الثانى » قول الشافعى ؛ وطائفة من أصحاب أحمد .

وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا فى ذبائح بنى تغلب ، فقال علي : لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم ؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب

الخمر وروى عنه [أنه قال] نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التى شرطها عليهم عثمان ؛ فإنه شرط عليهم أن (١) وغير ذلك من الشروط . وقال ابن عباس : بل تباح ؛ لقوله تعالى : (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) . وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ؛ ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده ، وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب .

فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس ، وهو قول الجمهور : كأبى حنيفة ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وصححها طائفة من أصحابه ؛ بل هي آخر قوليه ؛ بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول . وقال أبو بكر الأثرم : ماعلمت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهه إلا عليا ، وهـــذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق ، وفقهاء الحديث والرأى كالحسن وإبراهيم النخعى والزهرى وغيرهم وهو الذى نقله عن أحمد أكثر أصحابه ، وقال إبراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا .

ومن العلماء من رجح قول علي ، وهو قول الشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وأحمد إنما اختلف اجتهاده فى بنى تغلب ؛ وهم الذين تنازع فيهم الصحابة . فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل : تنوخ ، وبهراء

---

(١) بياض بالأصل .

وغيرهما من اليهود : فلا أعرف عن أحمد فى حل ذبائحهم نزاعا ؛ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف ؛ وإنما كان النزاع بينهم فى بنى تغلب خاصة ؛ ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبنى تغلب . والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك ، وماأعلم للقول الآخر قدوة من السلف .

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد [قالوا] من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسيا لم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه . وهذا مذهب الشافعى فيما إذا كان الأب مجوسيا . وأما الأم فله فيها قولان ، فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد ، وحكى ذلك عن مالك . وغالب ظنى أن هذا غلط على مالك ؛ فإنى لم أجده فى كتب أصحابه ، وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد فى سائر اليهود والنصارى من العرب . وهذا مبنى على إحدى الروايتين عنه فى نصارى بنى تغلب ، وهو الرواية التى اختارها هؤلاء . فأما إذا جعل الروايتين فى بنى تغلب دون غيرهم من العرب ، أو قيل إن النزاع عام وفرعنا على القول بحل ذبائح بني تغلب ونسائهم كما هو قول الأكثرين : فإنه على هذه الرواية لاعبرة بالنسب ؛ بل لو كان الأبوان جميعا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب ، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم .

ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسي قول واحد فى مذهبه فهو مخطىء خطأ لاريب فيه ، لأنه لم يعرف أصل النزاع فى هذه المسألة ؛ ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل فى دينهم بعد النسخ والتبديل ، ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصرانيي العرب مطلقا ومن كان أحد أبويه غير كتابى ، كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد . وهذا تناقض . والقاضى أبو يعلى وإن كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه فقد رجع عن هذا القول فى « الجامع الكبير » وهو آخر كتبه ، فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان : كالروم وقبائل من العرب ، وهم تنوخ ؛ وبهراء ، ومن بنى تغلب هل تجوز منا كحتهم ؛ وأكل ذبائحهم ؟ وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بنى تغلب ، وأن الرواية الأخرى مخرجة على الروايتين عنه فى ذبائحهم ؛ واختار أن المنتقل إلى دينهم حكمه حكمهم ، سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها ، وسواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل ، ويجوز منا كحته وأكل ذبيحته . وإذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم فمن كان أحد أبويه مشركا فهو أولى بذلك . هذا هو المنصوص عن أحمد فإنه قد نص على أنه من دخل فى دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل فى دينهم فى هذا الزمان فإنه يقر بالجزية . قال أصحابه : وإذ أقررناه بالجزية حلت ذبائحهم ونساؤهم ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وغيرهما .

وأصل النزاع فى هذه المسألة ما ذكرته من نزاع علي وغيره من الصحابة فى بنى تغلب والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه (١) والجمهور أحلوها وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا فى مأخذ علي . فظن بعضهم أن علياً إنما حرم ذبائحهم ونساءهم ، لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلو في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل . وبنوا على هذا أن الاعتبار فى أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل ، وأن من شككنا فى أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا ؟ أخذنا بالاحتياط فحقنا دمه بالجزية احتياطا ، وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطا . وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد . وقال آخرون : بل علي لم يكره ذبائح بنى تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب فى واجباته ومحظوراته ؛ بل أخذوا منه حل المحرمات فقط ؛ ولهذا قال : إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر . وهذا المأخذ من قول علي هو المنصوص عن أحمد وغيره ، وهو الصواب .

« وبالجملة » فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين فى القرآن هم من كان دخل جده فى ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف . والقول بأن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أراد ذلك قول ضعيف ؛ بل الصواب المقطوع به أن كون

---

(١) بياض بالأصلين

الرجل كتابيا أو غير كتابى هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك . وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك، والمنصوص الصريح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه فى ذلك نزاع معروف . وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة فى ذلك نزاعا ، وقد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم ، واحتج بذلك فى هذه المسئلة على من لا يقر الرجل فى دينهم بعد النسخ والتبديل ، كمن هو فى زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكل ذبيحته ، وتنكح نساؤه . وهذا يبين خطأ من يناقض منهم . وأصحاب هذا القول الذى هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبواه أو جده فى دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية ، سواء دخل فى زماننا هذا أو قبله . وأصحاب القول الآخر يقولون: متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية ؛ كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعى . والصواب قول الجمهور ؛ والدليل عليه وجوه :

« أحدها » أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بقليل ، كما قال ابن عباس . إن المرأة كانت مقلاتا — والمقلات التى لا يعيش لها ولد . كثيرة القلت ، والقلت الموت والهلاك ، كما يقال : امرأة مذكار وميناث إذا كانت كثيرة الولادة

للذكور والإناث والسما (١) الكثيرة الموت . قال ابن عباس — فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديا ، لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب ، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان ؛ فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا ، فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى : (لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ) الآية . فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا. ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم فى اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه ، وهذا بعد النسخ والتبديل ، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية . وهذا صريح فى جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه فى دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل . فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر . ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه ، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين ؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا فى الخطاب بلا نزاع .

« الوجه الثانى » أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عربا ودخلوا فى دين اليهود ؛ ومع هذا فلم يفصل النبى صلى الله عليه وسلم فى أكل طعامهم ، وحل نسائهم ، وإقرارهم بالذمة : بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ؛ ومن دخل قبل ذلك ؛ ولا بين المشكوك فى نسبه ؛ بل حكم

(١) بياض بالاصلين

فى الجميع حكما واحدا عاما . فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة ، وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم ، وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم : تفريق ليس له أصل فى سنة رسول [الله] [1] صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بنى كنانة وحمير وغيرهما من العرب ؛ ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن : « إنك تأتى قوما أهل كتاب » « وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا » ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده. وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية ، وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية ، وأباحوا ذبائحهم ، ونساءهم . وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف . ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة ، وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له فى الشريعة

« الوجه الثالث » أن كون الرجل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه ؛ لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله ؛ لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك ؛ لكن الصغير حكمه فى أحكام الدنيا حكم أبويه ؛ لكونه لا يستقل بنفسه ، فإذا بلغ وتكلم بالاسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين ، فلو كان أبواه

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

يهودا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ؛ ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين ؛ فإن كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدا لأجل آبائه . وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك . وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب ؛ فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين ، فكذلك إذا كان يهوديا أو نصرانيا وآباؤه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى . أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول .

« الوجه الرابع » أن يقال : قوله تعالى : (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ) وقوله : (وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟) وأمثال ذلك إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم . والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذى جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ، ليس المراد به من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل فإن أولئك لم يكونوا كفارا ؛ ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم فى القرآن : (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ) فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن . وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند

أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب ، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ ؛ وهم مخلدون فى نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار ، والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية ، وأحل طعامهم ونساءهم .

«الوجه الخامس» أن يقال : هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين ، وليس عذابهم فى الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب : بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم . فمن كان أبوه مسلما وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد ؛ ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام : هل تقبل توبته ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد .

وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمدا صلى الله عليه وسلم كفر بهما وبما جاءا به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر ، ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه فى هذا الدين المبدل ، ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله ، ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفا لهم ، فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين ؛ فإن دين الله هو الإسلام فى كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله فى كل زمان فهو مسلم ، ومن كفر بشىء من كتب الله ورسله فليس مسلما فى أي زمان كان .

وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم فى اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين ، وإكرام هؤلاء بإقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه [ثم][1] فرق مخالف لأصول الإسلام ، وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى ، . ولهذا يوبخ الله بنى إسرائيل على تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب : لأنه تعالى أنعم على أجدادهم نعما عظيمة فى الدين والدنيا فكفروا نعمته ، وكذبوا رسله وبدلوا كتابه ، وغيروا دينه (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ) . فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوأ الكفار عند الله وهو أشد غضبا عليهم من غيرهم ؛ لأن فى كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ما ليس فى كفر هؤلاء ، فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على إخوانهم الكفار ، مع أن كفرهم إما مماثل لكفر إخوانهم الكفار ، وإما أغلظ منه ؛ إذ لا يمكن أحداً أن يقول : إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلهما فى الدين بهذا الكتاب الموجود .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

« الوجه السادس » أن تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية ، الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل ؛ فإن الله تعالى قال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربى على عجمي ، ولا لعجمي على عربى ، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب» ولهذا ليس فى كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدا بنسبه ، ولا يذم أحدا بنسبه ؛ وإنما يمدح بالإيمان والتقوى ، ويذم بالكفر والفسوق والعصيان وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « أربع من أمر الجاهلية فى أمتى لن يدعوهن:الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالنجوم » . فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية ، فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف ، فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين ، وإذا لم تكن مع التماثل فى الدين فضيلة [لأحد الفريقين] على الآخرين فى الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى آباؤه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه داخلا فيه بعد النسخ والتبديل . وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما فى الدين .

والشريعة إنما علقت بالنسب أحكاما مثل كون الخلافة من قريش ، وكون ذوى القربى لهم الخمس ، وتحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » والمظنة تعلق الحكم بها إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت . فأما إذا ظهر دين الرجل الذى به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية ، ولهذا لم يكن لأبى لهب مزية على غيره، لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره ؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ضعفان من العذاب ، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجران من الثواب .

فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم ، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم . فكفر من كفر من بنى إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة فى الدنيا أو فى الآخرة ؛ بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فى أشهر القولين ؛ أو تكون عقوبتهم أغلظ فى القول الآخر ؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه .

« الوجه السابع » أن يقال: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم ؛ لا يميزون بين طائفة وطائفة ؛ ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب ؛ وإنما تنازعوا فى بنى تغلب خاصة ؛ لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ، ولم يلحق بهم سائر العرب ، وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم .

« الوجه الثامن » أن يقال: هذا القول مستلزم ألا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب ؛ لأنا لانعرف نسب كثير منهم ، ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبديل ومن المعلوم أن حل ذبائحم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، فإذا كان هذا القول مستلزما رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل .

« الوجه التاسع » أن يقال : مازال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم ، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين . وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل ، وأنه مقتضى الدليل . فأما أن مثل هذه المسئلة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل فهذا خلاف إجماع المسلمين .

فقد تنازع المسلمون فى جبن المجوس والمشركين ، وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية . وكذلك تنازعوا فى متروك التسمية ، وفى ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله ، وفى شحم الثرب والكليتين ، وذبحهم لذوات الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم ، وتنازعوا فى ذبح الكتابى للضحايا ونحو ذلك من مسائل ، وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين فمن صار إلى قول مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله ؛ لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت .

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولا على قول بغير دليل ، ولا يتعصب لقول على قول ولا قائل على قائل بغير حجة ؛ بل من كان مقلدا لزم حكم التقليد ؛ فلم يرجح ؛ ولم يزيف ؛ ولم يصوب ؛ ولم يخطئ : ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه ، فقبل ماتبين أنه حق ، ورد ما تبين أنه باطل ، ووقف مالم يتبين فيه أحد الأمرين . والله تعالى قد فاوت بين الناس فى قوى الأذهان ، كما فاوت بينهم فى قوى الأبدان .

وهذه المسئلة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه مالا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم ، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين ؛ لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون . والله تعالى يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه : وبالله التوفيق . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

وتجوز ذكاة المرأة والرجل ، وتذبح المرأة وإن كانت حائضاً ؛ فإن حيضتها ليست فى يدها . وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين ، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الدابة كالجاموس وغيره فى الماء فيذبح ويموت فى الماء : هل يؤكل ؟

فأجاب : إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان فى الماء لم يحل أكله ؛ فإنه اشترك فى حكمه [الحاضر](١) والمبيح ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : « إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » . وإن كان بدنه فى الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئا . وإن كان الجرح موحيا ففيه نزاع معروف .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [الحاظر]

وسئل رحمه الله تعالى

عن دابة ذبحت ؛ فخرج منها دم كثير ، ولم تتحرك ؟

فأجاب : إذا خرج منها الذى يخرج من الحي المذبوح فى العادة هو دم الحي فإنه يحل أكلها فى أظهر قولي العلماء . والله تعالى أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « المنخنقة ، وأخواتها » إذا بلغت مبلغا لا تعيش بعده : هل تعمل فيها الذكاة ؟ وفى المتردية فى البئر أو النهر إذا لم يقدر على تذكيتها ؟

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع معروف . وأظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت ؛ فهذا هو المنقول عن الصحابة ، وعليه يدل الكتاب والسنة ؛ فإن الله تعالى قال : (والمنخنقة — إلى قوله — إلا ما ذكيتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » .

وأما ما وقع فى بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فتجرح حيث أمكن مثل الطعن فى فخذها ، كما يفعل بالصيد الممتنع ، وتباح بذلك عند جمهور العلماء ؛ إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر : مثل أن يكون رأسها غاطسا فى الماء ، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق ؛ فلا تباح حينئذ . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن « الغنم ، والبقر » ونحو ذلك إذا أصابه الموت وأتاه الإنسان هل يذكى شيئا منه وهو متيقن حياته حين ذبحه ، وأن بعض الدواب لم يتحرك منه جارحة حين ذكاته : فهل الحركة تدل على وجود الحياة ، وعدمها يدل على عدم الحياة ، أم لا ؟ فإن غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها وإراقة دمها ولم تتحرك ، فيقول : إنها ميتة فيرميها ؟ وهل الدم الأحمر الرقيق الجارى حين الذبح يدل على أن فيها حياة مستقرة ، والدم الأسود الجامد القليل دم الموت ، أم لا ؟ وما أراد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا

أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) . وقوله تعالى : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)
عائد إلى ما تقدم : من المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع : عند عامة العلماء ؛ كالشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة ، وغيرهم فما أصابه قبل أن يموت أبيح .

لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك . فمنهم من قال : ما تيقن موته لا يذكى ، كقول مالك ، ورواية عن أحمد . ومنهم من يقول : ما يعيش معظم اليوم ذكي . ومنهم من يقول : ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد . ثم من هؤلاء من يقول : الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح . ومنهم من يقول : ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح . والصحيح : أنه إذا كان حيا فذكي حل أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح ؛ فإن حركات المذبوح لا تنضبط ؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته . وقد قال صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » فمتى جرى الدم الذي يجرى من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله .

والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا ؛ فإن الميت يجمد دمه ويسود ؛ ولهذا حرم الله الميتة ؛ لاحتقان الرطوبات فيها ؛ فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله ؛ وإن تيقن

أنه يموت ؛ فإن المقصود ذبح ما فيه حياة فهو حي وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة . فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حيا ، جازت وصيته ، وصلاته وعهوده .

وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها ، أو ركضت برجلها بعد الذبح ؛ حلت ؛ ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح . وهذا قاله الصحابة لأن الحركة دليل على الحياة ، والدليل لا ينعكس ، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة ؛ بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك . والإنسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب ، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب ، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية ؛ ولكن خروج الدم الذى لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

و « التسمية على الذبيحة » مشروعة ؛ لكن قيل : هى مستحبة كقول الشافعي . وقيل : واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه . وقيل : تجب مطلقا ؛ فلا تؤكل الذبيحة بدونها ، سواء تركها عمداً أو سهوا كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره ، وهو قول غير واحد من السلف . وهذا أظهر الأقوال ؛ فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله فى غير موضع ، كقوله : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) و قوله (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وفى الصحيحين أنه قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » وفى الصحيح أنه قال لعدي : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل ، وإن خالط كلبك كلاب أخر فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

وثبت فى الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر مايكون لحما ، وكل بعرة علفا لدوابكم » قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا بهما ؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن » فهو صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه ؛ فكيف بالإنس ؛ ولكن إذا وجد الإنسان لحما قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ، ويذكر اسم الله عليه ؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة ، كما ثبت فى الصحيح أن قوما قالوا يارسول الله إن ناسا حديثى عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا »

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الذبيحة » التى يتيقن أنه ما سمي عليها : هل يجوز أكلها ؟ وهل تنجس الأوانى ؟

فأجاب : الحمد لله . « التسمية » عليها واجبة بالكتاب والسنة ، وهو قول جمهور العلماء ؛ لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أم لم يسم أكل منها ، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل ، وكذلك الأضحية .

باب الأيمان والنذور

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

« القاعدة الخامسة » في « الأيمان ، والنذور » قال الله تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ) وقال تعالى :

(وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وقال تعالى : (لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ

وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ) . وفيها « قواعد عظيمة » لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جدا فى هذا الباب وغيره .

« المقدمة الأولى » أن اليمين تشتمل على جملتين جملة : مقسم بها ، وجملة مقسم عليها . ومسائل الأيمان إما فى حكم المحلوف به ، وإما فى حكم المحلوف عليه . فأما المحلوف به فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم « ستة أنواع » ليس لها سابع :

«أحدها » اليمين بالله ، ومافى معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر كقوله هو يهودى أو نصراني إن فعل كذا . على مافيه من الخلاف بين الفقهاء.

« الثانى » اليمين بالنذر الذى يسمى « نذر اللجاج والغضب » كقوله علي الحج لاأفعل كذا ، أو إن فعلت كذا فعلي الحج ، أو مالي صدقة إن فعلت كذا ، ونحو ذلك .

« الثالث » اليمين بالطلاق .

« الرابع » اليمين بالعتاق .

« الخامس » اليمين بالحرام ، كقوله علي الحرام لا أفعل كذا .

« السادس » الظهار ؛ كقوله : أنت علي كظهر أمى إن فعلت كذا فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم .

فأما « الحلف بالمخلوقات » كالحلف بالكعبة ، أو قبر الشيخ ، أو بنعمة السلطان ، أو بالسيف ، أو بجاه أحد من المخلوقين : فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها ، وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ، ولا كفارة . وهل الحلف بها محرم ، أو مكروه كراهة تنزيه ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره : أصحهما أنه محرم .

ولهذا قال أصحابنا كالقاضى أبى يعلى وغيره : إنه إذا قال : أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا ، لزمه مايفعله فى اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهار ، ولم يذكروا الحرام ؛ لأن يمين الحرام ظهار عند أحمد وأصحابه فلما كان موجبها واحدا عندهم دخل الحرام فى الظهار ؛ ولم يدخل النذر فى اليمين بالله وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر ؛ لأن موجب الحلف بالنذر المسمى « بنذر اللجاج والغضب » عند الحنث هو التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور ، وموجب الحلف بالله هو التكفير فقط . فلما اختلف موجبهما جعلوهما يمينين . نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد ، وهو أن الحلف بالنذر موجبه الكفارة فقط دخلت اليمين بالنذر فى اليمين بالله تعالى . أما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء فى أن مثل هذا الكلام . هل تنعقد به اليمين ؟ أولا تنعقد ؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى ، وإنما غرضى هنا حصر الأيمان التي يحلف بها المسلمون .

وأما أيمان البيعة فقالوا : أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفى وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم

يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها . وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ؛ ثم يقولون :بايعناك على ذلك ، كما بايعت الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف كان من جملته أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال . فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة أكثر من تلك ، وقد تختلف فيها عاداتهم ؛ ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر .

« المقدمة الثانية » أن هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم ، وتارة بصيغة الجزاء ؛ لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين . « فالأول » كقوله والله لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني أن أفعل كذا ، أو علي الحرام لا أفعل كذا ؛ أو علي الحج لا أفعل . « والثاني » كقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام . أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، أو إن فعلت كذا فامرأتي حرام ، أو فهي علي كظهر أمي ، أو إن فعلت كذا فعلي الحج . أو فمالي صدقة .

ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين أحدهما « باب تعليق الطلاق بالشروط » فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء : كإن ومتى ، وإذا ، وما أشبه

ذلك ، وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعا . والباب الثانى « باب جامع الأيمان » مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك ؛ فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم ، وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعا . ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر ، لا تفاقهما فى المعنى كثيرا ، أوغالبا . وكذلك طائفة من الفقهاء كأبى الخطاب وغيره — لما ذكروا فى كتاب الطلاق « باب تعليق الطلاق بالشروط » أردفوه « بباب جامع الأيمان» وطائفة أخرى كالخرقى والقاضى أبي يعلى وغيرهما إنما ذكروا « باب جامع الأيمان » فى « كتاب الأيمان » لأنه أمس . ونظير هذا « باب حد القذف » منهم من يذكره عند « باب اللعان » لاتصال أحدهما بالآخر . ومنهم من يؤخره إلى « كتاب الحدود » لأنه به أخص .

وإذا تبين أن لليمين « صيغتين » صيغة القسم ، وصيغة الجزاء . فالمقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء ، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم . والشرط المثبت فى صيغة الجزاء منفي فى صيغة القسم ، فإنه إذا قال : الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا . فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل ، فالطلاق مقدم مثبت ؛ والفعل مؤخر منفي : فلو حلف بصيغة الجزاء فقال : إن فعلت كذا فامرأتى طالق كان يقدم الفعل مثبتا ويؤخر الطلاق منفيا ، كما أنه فى القسم قدم الحكم وأخر الفعل . وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الأيمان .

فأما « صيغة الجزاء » فهي « جملة فعلية » فى الأصل ؛ فإن أدوات الشرط لا يتصل بها فى الأصل إلا الفعل . « وأما صيغة القسم» فتكون فعلية ، كقوله أحلف بالله ؛ أو تالله ، أو والله ، ونحو ذلك . وتكون « اسمية » كقوله لعمر الله لأفعلن ، والحل علي حرام لأفعلن . ثم هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التى بين العبد وبين الله ؛ بل غير ذلك من العقود التى تكون بين الآدميين . تارة تكون بصيغة التعليق الذى هو الشرط والجزاء ، كقوله فى « الجعالة » من رد عبدى الآبق فله كذا ؛ وقوله فى « السبق » من سبق فله كذا . وتارة بصيغة التنجيز : إما « صيغة خبر » كقوله بعت وزوجت ، وإما « صيغة طلب » كقوله بعني واخلعنى .

« المقدمة الثالثة » — وفيها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها — أن صيغة التعليق التي تسمى « صيغة الشرط ، وصيغة المجازاة » تنقسم إلى « ستة أنواع » لأن الحالف إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط ، أو وجود الجزاء فقط ، أو وجودهما ؛ وإما أن لا يقصد وجود واحد منهما بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط ، أو الجزاء فقط ، أو عدمهما .

« فالأول » بمنزلة كثير من صور الخلع ، والكتابة ، ونذر التبرر ؛ والجعالة ، ونحوها ، فإن الرجل إذا قال لامرأته . إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق ، أو فقد خلعتك . أو قال لعبده : إن أديت ألفا فأنت حر ، أو قال . إن رددت عبدى الآبق فلك ألف ، أو قال : إن شفى الله مريضي ، أو

سلم مالى الغائب: فعلي عتق كذا ؛ والصدقة بكذا : فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ المال ورد العبد وسلامة العتق والمال ، وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض كالبائع الذى إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم رد المبيع على سبيل العوض . فهذا الضرب شبيه بالمعاوضة فى البيع والإجارة . وكذلك إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها مثل أن يقول : إذا ضربت أمي فأنت طالق ، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق ، فإنه فى الخلع عاوضها بالتطليق عن المال ، لأنها تريد الطلاق، وهنا عوضها عن معصيتها بالطلاق .

وأما « الثانى » فمثل أن يقول لامرأته : إذا طهرت فأنت طالق ، أو يقول لعبده : إذا مت فأنت حر ، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر ، أو فمالى صدقة ، ونحو ذلك من التعليق الذى هو توقيت محض . فهذا الضرب بمنزلة المنجز فى أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق ، وإنما أخره إلى الوقت المعين ، بمنزلة تأجيل الدين ، وبمنزلة من يؤخر الطلاق من وقت إلى وقت لغرض له فى التأخير ؛ لا لعوض ، ولا لحث على طلب ، أو خبر ؛ ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إذا حلف أنه لا يحلف مثل أن يقول : والله لا أحلف بطلاقك أو إن حلفت بطلاقك فعبدى حر ، أو فأنت طالق . فإنه إذا قال : إن دخلت أو لم تدخلى ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع فهو حالف ولو كان تعليقاً محضاً ، كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، أو إن طلعت الشمس ، فاختلفوا فيه ، فقال أصحاب الشافعى ليس بحالف . وقال أصحاب أبى حنيفة والقاضى فى « الجامع » : هو حالف .

وأما « الثالث » وهو أن يكون مقصوده وجودهما جميعا ، فمثل الذى قد آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها ، فيقول : إن أبرأتيني من صداقك أو من نفقتك ، فأنت طالق ، وهو يريد كلا منهما .

وأما « الرابع » وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إذاوجد لم يكره الجزاء ؛ بل يحبه ، أو لايحبه ولايكرهه ؛ فمثل أن يقول لامرأته إن زنيت فأنت طالق ، أو إن ضربت أمى فأنت طالق ، ونحو ذلك من التعليق الذى يقصد فيه عدم الشرط ؛ ويقصد وجود الجزاء عند وجوده ، بحيث تكون إذا زنت أو إذا ضربت أمه يجب فراقها لأنها لاتصلح له ، فهذا فيه معنى اليمين ومعنى التوقيت ؛ فإنه منعها من الفعل . وقصد إيقاع الطلاق عنده ، كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها ، أو عند طهرها ، أو طلوع الهلال .

وأما « الخامس » وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء ، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد ؛ وليس له غرض فى عدم الشرط : فهذا قليل ، كمن يقول إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا .

وأما « السادس » وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء : وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما ، فهو مثل نذر اللجاج والغضب .

ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقال له ؛ تصدق . فيقول : إن تصدق فعليه صيام كذا و كذا ، أو فامرأته طالق ، أو فعبيده أحرار . أو يقول : إن لم أفعل كذا و كذا فعلي نذر كذا . أو امرأتى طالق ، أو عبدى حر . أو يحلف على فعل غيره ممن يقصد منعه — كعبده ونسيبه وصديقه ممن يحضه على طاعته — فيقول له : إن فعلت ، أو إن لم تفعل : فعلي كذا ؛ أو فامرأتى طالق ؛ أوفعبدى حر ، ونحو ذلك : فهذا نذر اللجاج والغضب

وهذا وماأشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق يخالفه فى المعنى « نذر التبرر والتقرب » وما أشبهه من « الخلع » و « الكتابة » ؛ فإن الذي يقول إن سلمني الله ، أو سلم مالى من كذا ، أو إن أعطانى الله كذا ؛ فعلى أن أتصدق ؛ أو أصوم ؛ أو أحج . قصده حصول الشرط الذى هو الغنيمة أو السلامة ؛ وقصد أن يشكر الله على ذلك بما نذره له ؛ و كذلك المخالع والمكاتب قصده حصول العوض وبذل الطلاق والعتاق عوضا عن ذلك وأما النذر فى اللجاج والغضب إذا قيل له : افعل كذا فامتنع من فعله ، ثم قال : إن فعلته فعلي الحج أو الصيام . فهنا مقصوده أن لايكون الشرط ؛ ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ؛ ليكون لزومها له إذا فعل ما نعا له من الفعل ؛ و كذلك إذا قال : إن فعلته فامرأتى طالق ؛ أو فعبيدى أحرار ؛ إنما مقصوده الامتناع والتزم بتقدير الفعل ماهو شديد عليه

من فراق أهله وذهاب ماله ؛ ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعتق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته .

ولهذا سمى العلماء هذا « نذر اللجاج ؛ والغضب » مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجاه فى الصحيحين « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يأتى الكفارة التى فرض الله له » فصورة هذا النذر صورة نذر التبرر فى اللفظ ؛ ومعناه شديد المباينة لمعناه . ومن هنا نشأت « الشبهة » التى سنذكرها فى هذا الباب — إن شاء الله تعالى — على طائفة من العلماء ؛ ويتبين فقه الصحابة رضى الله عنهم الذين نظروا إلى معانى الألفاظ لا إلى صورها . إذا ثبتت هذه الأنواع الداخلة فى قسم التعليق فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم ؛ وبعضها ليس معناه ذلك . فمتى كان الشرط المقصود حضا على فعل ، أو منعا منه ، أو تصديقا لخبر ؛ أو تكذيباً : كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه ؛ كنذر اللجاج ؛ والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب .

« القاعدة الأولى » أن الحالف بالله سبحانه وتعالى قد بين الله تعالى حكمه بالكتاب والسنة والإجماع ، فقال تعالى : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) وقال : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) وقال تعالى : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ

مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

وأما السنة فى الصحيحين عن عبد الله بن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الأمانة الذى هو الإمارة ، وحكم العهد الذى هو اليمين .

وكانوا فى أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ولهذا قالت عائشة : كان أبو بكر لا يحنث فى يمين ، حتى أنزل الله كفارة اليمين ، وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به ، كما يجب بسائر العقود وأشد ؛ لأن قوله : أحلف بالله ، أو أقسم بالله ، ونحو ذلك : فى معنى قوله أعقد بالله ؛ ولهذا عدى بحرف الإلصاق الذى يستعمل فى الربط والعقد فينعقد المحلوف عليه بالله كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى فى المعاقدة ؛ ولهذا سماه الله عقداً فى قوله : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ) فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضا لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة ولهذا سمي حلها حنثا . و « الحنث » هو الإثم فى الأصل ، فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية ، فإنما الكفارة منعته أن يوجب إثما .

ونظير الرخصة فى كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة أيضا فى كفارة الظهار بعد أن كان الظهار فى الجاهلية وأول الإسلام طلاقا ، وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقا ، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين ، فإن الإيلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء صار الوطء محرما ، وتحريم الوطء تحريما مطلقا مستلزم لزوال الملك الذى هو الطلاق ، وكذلك الظهار إذا وجب التحريم فالتحريم مستلزم لزوال الملك ؛ فإن الزوجة لاتكون محرمة على الإطلاق ؛ ولهذا قال سبحانه :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) « والتحلة » مصدر حللت الشيء أحله تحليلا وتحلة ، كما يقال كرمته تكريما وتكرمة . وهذا مصدر يسمى به المحلل نفسه الذي هو الكفارة ، فإن أريد المصدر فالمعنى فرض الله لكم تحليل اليمين وهو حلها الذي هو خلاف العقد .

ولهذ استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم كأبى بكر عبد العزيز بهذه الآية على التكفير قبل الحنث ، لأن التحلة لا تكون بعد الحنث ؛ فإنه بالحنث تنحل اليمين ؛ وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين وإنما هي بعد الحنث كفارة ؛ لأنها كفرت ما فى الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله . فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلا من الوفاء فى جملة ما رفعه عنها من الآصار التى نبه عليها بقوله : (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ) .

فالأفعال « ثلاثة » إما طاعـة ، وإما معصية ، وإما مباح . فإذا حلف ليفعلن مباحا أو ليتركنه فهنا الـكفارة مشروعة بالإجماع . وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور فى قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ). وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فهاهنـا لا يجوز الوفاء بالاتفاق ؛ بل يجب التكفير عند عامة العلماء . وأما قبل أن تشرع الـكفارة فكان الحالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ، ولا كفـارة له ترفع عنه مقتضى الحنث ؛ بل يكون عاصيا معصية لا كفارة فيها ، سواء وفى أو لم يف كما لو نذر معصية عند من لم يجعل فى نذره كفارة ؛ و كما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة .

فصل

فأما الحلف بالنذر الذى هو « نذر اللجاج ، والغضب » مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو فمالى صدقة ، أو فعلى صيام . يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل . أو أن يقول : إن لم أفعل كذا فعلى الحج ونحوه : فمذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين، من أهل مكة ، والمدينـة ، والبصرة ، والـكوفة ، وهو قول فقهاء الحديث : كالشافعى ، وأحمد . وإسحق ، وأبى عبيد ، وغيرهم ، وهذا إحدى الروايتين عن أبى حنيفـة وهو الرواية المتأخرة عنه .

ثم اختلف هؤلاء فأكثرهم قالوا : هو مخير بين الوفاء بنذره ، وبين كفارة يمين ؛ وهذا قول الشافعي ، والمشهور عن أحمد . ومنهم من قال : بل عليه الكفارة عينا ، كما يلزمه ذلك في اليمين بالله ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، وقول بعض أصحاب الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة في الرواية الأخرى وطائفة : بل يجب الوفاء بهذا النذر ، وقد ذكروا أن الشافعي سئل عن هذه المسئلة بمصر فأفتى فيها بالكفارة ، فقال له السائل : يا أبا عبد الله ! هذا قولك ؟ قال : قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح . وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حنث ابنه في هذه اليمين ، فأفتاه بكفارة يمين بقول الليث بن سعد ، وقال : إن عدت أفتيتك بقول مالك ، وهو الوفاء به . ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على النذر ؛ لعمومات الوفاء بالنذر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولأنه حكم جائز معلق بشرط فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام .

والقول الأول هو الصحيح . والدليل عليه — مع ما سنذكره إن شاء [الله] من[1] دلالة الكتاب والسنة — ما اعتمده الإمام أحمد وغيره ، قال أبو بكر الأثرم في « مسائله » سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل قال : ماله في رتاج الكعبة ؟ قال كفارة يمين ، واحتج بحديث عائشة . قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ، أو الصدقة بالملك ، ونحو ذلك من الأيمان ؟ فقال :

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

إذا حنث فكفارة ؛ إلا أنى لا أحمله على الحنث ، مالم يحنث قيل له تفعل . قيل لأبى عبد الله : فإذا حنث كفر ؟ قال : نعم . قيل له: أليس كفارة يمين ؟ قال : نعم . قال : وسمعت أباعبد الله يقول فى حديث ليلى بنت العجماء حين حلفت بكذا و كذا ، و كل مملوك لها حر ، فأفتيت بكفارة يمين ، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جارية وأيمان ، فقال : أما الجارية فتعتق . وقال الأثرم حدثنا الفضل بن دكين ، ثنا حسن عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : من قال مالي فى ميراث الكعبة ، وكل مالي فهو هدي ، وكل مالي فى المساكين فليكفر يمينه .

وقال حدثنا عارم بن الفضل ، ثنا معمر بن سليمان ، قال قال أبى حدثنا بكر بن عبد الله ، أخبرنى أبو رافع ، قال قالت مولاتى ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهى يهودية ، وهى نصرانية : إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال فأتيتها ، فجاءت معي إليها ، فقالت : فى البيت هاروت وماروت ؟! قالت : يازينب جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية وهى نصرانية . فقالت : يهودية ، ونصرانية ! خلى بين الرجل وبين

امرأته ، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها ، فقالت : يا أم المؤمنين! جعلني الله فداك : إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية ، خلي بين الرجل وبين امرأته قال فأتيت عبد الله بن عمر ، فجاء معي إليها ، فقام على الباب فسلم ، فقال : أمن حجارة أنت ؟ أم من حديد أنت ! أم من أي شيء أنت ! أفتتك زينب ؛ وأفتتك أم المؤمنين : فلم تقبلي فتياها ؟ ! ! قالت يا أبا عبد الرحمن ! جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية وهي نصرانية . فقال : يهودية ونصرانية ، كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته .

وقال الأثرم حدثنا عبدالله بن رجاء ، أنبأنا عمران ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أبي أوفى : أن امرأة سألت ابن عباس أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته ، فقال ابن عباس : في غضب ، أم في رضى ؟ قالوا : في غضب . قال : إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب ؛ لتكفر عن يمينها . وقال : حدثني ابن الطباع ، ثنا أبو بكر بن عياش . عن العلاء بن المسيب ، عن يعلى ابن النعمان ، وعكرمة ، عن ابن عباس : سئل عن رجل جعل ماله في المساكين ؟ فقال : أمسك عليك مالك ، وأنفقه على عيالك . واقض به دينك ، وكفر عن يمينك

وروى الأثرم عن أحمد حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج سئل عطاء عن رجل قال علي ألف بدنة ؟ قال يمين . وعن رجل قال علي ألف حجة ؟ قال يمين . وعن رجل قال : مالي هدى ؟ قال : يمين . وعن رجل قال : مالى فى المساكين ؟ قال : يمين . وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر عن قتادة : عن الحسن وجابر بن زيد ، فى الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ؟ قالا : ليس الإحرام إلا على من نوى الحج ، يمين يكفرها . وقال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : يمين يكفرها . وقال حرب الكرمانى حدثنا المسيب بن واضح ، ثنا يوسف بن أبى السفر ؛ عن الأوزاعى ، عن عطاء بن أبي رباح سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام ؟ قال : إنما المشى على من نواه ، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين .

وأيضا فإن الاعتبار فى الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه ؛ وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله ، وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه ، وهذا معنى اليمين . فإن الحالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه ، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى أجزأته الكفارة ، فلا تجزئه إذا علق به وجوب عبادة ، أو تحريم مباح بطريق الأولى ، لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده ، وإذ علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم ، ومعلوم أن الحنث الذى

موجبه خلل فى التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصى ؛ فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث فى التوحيد فساده ونحو ذلك وجبره فلأن يشرع لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده فى الطاعة أولى وأحرى .

وأيضا فإنا نقول : إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق. والنذر نوع من اليمين ، وكل نذر فهو يمين ، فقول الناذر : لله علي أن أفعل . بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعلن ؛ موجب هذين القولين التزام الفعل معلقا بالله . والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « النذر حلف» فقوله إن فعلت كذا فعلي الحج لله . بمنزلة قوله : إن فعلت كذا فو الله لأحجن . وطرد هذا أنه إذا حلف ليفعلن براً لزمه فعله ولم يكن له أن يكفر ، فإن حلفه ليفعلنه نذر لفعله . وكذلك طرد هذا أنه إذا نذر ليفعلن معصية أو مباحا فقد حلف على فعلها ، بمنزلة ما لو قال : والله لأفعلن كذا : ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحا لزمته كفارة يمين . فكذلك لو قال : لله علي أن أفعل كذا . ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين.

فصل

فأما اليمين « بالطلاق ، والعتاق » فى اللجاج والغضب : مثل أن يقصد بها حضا أو منعا أو تصديقا أو تكذيبا : كقوله الطلاق يلزمنى لأفعلن

كذا ، أولا فعلت كذا ، وإن فعلت كذا فعبيدى أحرار ، أو إن لم أفعله فعبيدى أحرار . فمن قال من الفقهاء المتقدمين : إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء فإنه يقول هنا يقع الطلاق والعتاق أيضا .

وأما الجمهور الذين قالوا فى نذر اللجاج والغضب تجزئه الكفارة فاختلفوا هنا — مع أنه لم يبلغنى عن أحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق كلام ، وإنما بلغنا الكلام فيه عن التابعين ومن بعدهم ؛ لأن اليمين به محدثة لم يكن يعرف فى عصرهم . ولكن بلغنا الكلام فى الحلف بالعتق ، كما سنذكره إن شاء الله . فاختلف التابعون ومن بعدهم — فى اليمين بالطلاق والعتاق ، فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر ؛ وقالوا : إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة ؛ بخلاف اليمين بالنذر . هذا رواية عوف عن الحسن ؛ وهو قول الشافعي ، وأحمد فى الصريح المنصوص عنه ، وإسحق بن راهويه وأبي عبيد ، وغيرهم . فروى حرب الكرمانى ، عن معتمر بن سليمان ، عن عوف عن الحسن قال : كل يمين وإن عظمت ، ولو حلف بالحج والعمرة ؛ وإن جعل ماله فى المساكين ، ما لم يكن طلاق امرأة فى ملكه يوم حلف ، أو عتق غلام فى ملكه يوم حلف : فإنما هى يمين . وقال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد ابن حنبل عن الرجل يقول لابنه . إن كلمتك فامرأتى طالق . وعبدى حر ؟ فقال : لا يقوم هذا مقام اليمين ؛ ويلزمه ذلك فى الغضب والرضا . وقال سليمان بن داود : يلزمه الحنث فى الطلاق والعتاق ، وبه قال أبو خيثمة ، قال

إسماعيل : وأخبرنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل ابن أمية عن عثمان بن أبي حازم ، أن امرأة حلفت بمالها في سبيل الله أو في المساكين ، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا ، فسألت ابن عمر وابن عباس ؟ فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها في المال فإنها تزكي المال .

قال أبو إسحق الجوزجاني : الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان ، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب على الحالف بها إذا حنث كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها .

قلت : أخبر أبو إسحق بما بلغه من العلم في ذلك ؛ فإن أكثر مفتي الناس في ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكفارة . وأن أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة ؛ حتى إن الشافعي لما أفتى بمصر بالكفارة كان غريبا بين أصحابه المالكية ، وقال له السائل : ياأبا عبد الله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح . فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وسليمان بن داود ، وابن أبي شيبة ، وعلي بن المديني ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفارة ؛ وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما سنذكره صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول أولئك

لا يعلم خلافا فى الطلاق والعتاق . وإلا فسنذكر الخلاف إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقد اعتذر الإمام أحمد عما ذكرناه عن الصحابة فى كفارة العتق بعذرين « أحدهما » انفراد سليمان التيمي بذلك . « والثانى » معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس أن العتق يقع من غير تكفير .

وما وجدت أحدا من العلماء المشاهير بلغه فى هذه المسئلة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد ، قال المروذى : قال أبو عبد الله : إذا قال : كل مملوك له حر . يعتق عليه إذا حنث ؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة . وقال : وليس يقول كل مملوك لها حر في حديث ليلى بنت العجماء حديث أبى رافع أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فأمروها بكفارة إلا التيمي ؛ وغيره لم يذكروا العتق ، قال سألت أبا عبد الله عن حديث أبى رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين ، قلت فيها المشى ؟ قال نعم أذهب إلى أن فيه كفارة يمين . وقال أبو عبد الله ليس يقول فيه كل مملوك إلا التيمي . قلت : فإذا حلف بعتق مملوكه ، فحنث ؟ قال : يعتق ، كذا يروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا الجارية تعتق ؛ ثم قال : ما سمعنا إلا من عبد الرزاق ، عن معمر . قلت : فإيش إسناده ؟ : قال : معمر ، عن إسماعيل ؛ عن عثمان بن أبى حازم عن ابن عمر وابن عباس ، وقال : إسماعيل ابن أمية وأيوب بن موسى وهما مكيان .

فقد فرق بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف بالنذر بأنهما لا يكفران واتبع ما بلغه فى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه عارض ما روى من الكفارة عن ابن عمر وحفصة وزينب مع انفراد التيمي بهذه الزيادة . وقال صالح بن أحمد قال أبى : وإذا قال : جاريتى حرة إن لم أصنع كذا وكذا ؟ قال : قال ابن عمر وابن عباس : يعتق . وإذا قال : كل مالى فى المساكين لم يدخل فيه جاريته ، فيه كفارة ، فإن ذا لا يشبهه ذا ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما ؟! العتق والطلاق لا يكفران .

وأصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل: مالى فى المساكين أنه يتصدق به على المساكين ، وإذا قال : مالى على فلان صدقة . وفرقوا بين قوله : إن فعلت كذا فمالى صدقة أو فعلي الحج ؛ وبين قوله : فامرأتى طالق ؛ أو فعبدى حر : بأنه هناك موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج ، فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلا عن هذا الواجب ، كما يكون بدلا عن غيره من الواجبات ، كما كانت فى أول الإسلام بدلا عن الصوم الواجب ، وبقيت بدلا عن الصوم على العاجز عنه وكما يكون بدلا عن الصوم الواجب فى ذمة الميت ؛ فإن الواجب إذا كان فى الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره . وأما العتق والطلاق فإن موجب الكلام وجودهما ، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق ، وإذا وقعا لم يرتفعا بعد وقوعهما ؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ ؛ بخلاف مالو قال إن فعلت كذا فلله علي أن أعتق ؛ فإنه

هنا لم يعلق العتق ؛ وإنما علق وجوبه بالشرط ، فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذى أوجبه على نفسه وبين الكفارة التي هى بدل عنه ؛ ولهذا لو قال : إذا مت فعبدى حر . عتق بموته من غير حاجة إلى الإعتاق ؛ ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور ؛ إلا قولا للشافعى ، ورواية عن أحمد . وفى بيعه الخلاف المشهور . ولو وصى بعتقه فقال : إذا مت فأعتقوه كان له الرجوع فى ذلك كسائر الوصايا ، و كان له بيعه هنا وإن لم يجز بيع المدبر .

وذكر أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن محمد بن عرفة فى تاريخه : أن المهدى لما أري ما أجمع عليه رأي أهل بيته من العهد إلى ابنه عزم على خلع عيسى ودعاهم إلى البيعة لموسى ؛ فامتنع عيسى من الخلع ، وزعم أن عليه أيمانا تخرجه من أملاكه ، وتطلق نساؤه . فأحضر له المهدى ابن علاثة ومسلم ابن خالد وجماعة من الفقهاء فأفتوه بما يخرجه عن يمينه ، واعتاض عما يلزمه فى يمينه بمال كثير ذكره ، ولم يزل إلى أن خلع وبويع للمهدى ، ولموسى الهادى بعده .

وأما « أبو ثور » فقال فى العتق المعلق على وجه اليمين يجزئه كفارة يمين ، كنذر اللجاج والغضب ؛ لأجل ماتقدم من حديث ليلى بنت العجماء التى أفتاها عبدالله بن عمر ، وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قولها : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لي محرر . وهذه القصة هى مما اعتمدها الفقهاء المستدلون فى مسئلة « نذر

اللجاج والغضب » لكن توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق فيها لما ذكرته من الفرق . وعارض أحمد ذلك . وأما الطلاق فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر فتوقف عنه ، مع أن القياس عنده مساواته للعتق ؛ لكن خاف أن يكون مخالفا للإجماع .

و « الصواب » أن الخلاف فى الجميع — الطلاق وغيره — لماسنذكره ولو لم ينقل فى الطلاق نفسه خلاف معين لكان فتيا من أفتى من الصحابة فى الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبيه على الحلف بالطلاق ؛ فإنه إذا كان نذر العتق الذى هو قربة لما خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الكفارة : فالحلف بالطلاق ليس بقربة إما أن تجزئ فيه الكفارة أولا يجب فيه شيء ، على قول من يقول نذر غير الطاعة لاشيء فيه . ويكون قوله : إن فعلت كذا فأنت طالق . بمنزلة قوله : فعلي أن أطلقك ، كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله : فعبيدى أحرار . بمنزلة قوله : فعلي أن أعتقهم .

على أني إلى الساعة لم يبلغنى عن أحد من الصحابة كلام فى الحلف بالطلاق وذلك — والله أعلم — لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث فى زمانهم ، وإنما ابتدعه الناس فى زمن التابعين ومن بعدهم ، فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم . « فأحد القولين » أنه يقع به ، كما تقدم . و « القول الثانى » أنه لايلزم الوقوع . ذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس ، عن أبيه : أنه

كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئا . قلت : أ كان يراه يمينا ؟ قال : لاأدرى. فقد أخبر ابن طاووس عن أبيه أنه كان لايراه موقعا للطلاق ، وتوقف فى كونه يمينا يوجب الكفارة ؛ لأنه من باب نذر مالاقربة فيه .

وفى كون مثل هذا يمينا خلاف مشهور ، وهذا قول أهل الظاهر : كداود ، وأبى محمد بن حزم ؛ لكن بناء على أنه لايقع طلاق معلق ولاعتق معلق . واختلفوا فى المؤجل ، وهو بناء على ماتقدم من أن العقود لا يصح منها إلا مادل نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه ، وهو مبني على « ثلاث مقدمات » يخالفون فيها .

« أحدها » كون الأصل تحريم العقود . «الثانى » أنه لايباح ما كان فى معنى النصوص . « الثالث » أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج فى عموم النصوص .

وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر اللجاج والغضب ، فهذا قياس قول الذين جوزوا التكفير فى نذر اللجاج والغضب ، وفرقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب ، فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذى يقصد وقوعه عند الشرط وبين المعلق المحلوف به الذى يقصد عدم وقوعه ؛ إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب . وسنتكلم عليه .

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع قد ذكرناها ، وكذلك هو أيضا لازم لمن قال فى نذر اللجاج والغضب بكفارة

كما هو ظاهر مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة التى اختارها أكثر متأخرى أصحابه ، وإحدى الروايتين عن ابن القاسم التى اختارها كثير من متأخرى المالكية ؛ فإن التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق هو المتوجه ؛ ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء فى الحلف بالنذر ؛ فإنهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعتاق ، واعتقده بعض المالكية مجمعا عليه .

وأيضاً فإذا حلف بصيغة القسم كقوله عبيدي أحرار لأفعلن ، أونسائى طوالق لأفعلن : فهو بمنزلة قوله : مالي صدقة لأفعلن ، وعلي الحج لأفعلن .

والذى يوضح التسوية أن الشافعي إنما اعتمد فى الطلاق المعلق على فدية الخلع ، قاله فى البويطي وهو « كتاب مصرى » من أجود كلامه وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة ، ويسمون ذلك الشرط صفة . ويقولون : إذا وجدت الصفة فى زمان البينونة ، وإذا لم توجد الصفة ، ونحو ذلك . وهذه التسمية لها وجهان .

« أحدهما » أن هذا الطلاق موصوف بصفة ؛ ليس طلاقا مجرداً عن صفة ؛ فإنه إذا قال : أنت طالق فى أول السنة أو إذا طهرت . فقدوصف الطلاق بالزمان الخاص ؛ فإن الظرف صفة للمظروف ، وكذلك إذا قال : إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق . فقد وصفه بعوضه .

و « الثانى » أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات . فلما كان هذا معلقا بالحروف التى قد تسمى « حروف الصفات » سمى طلاقا بصفة كما لو قال : أنت طالق بألف .

و « الوجه الأول » هو الأصل ؛ فإن هذا يعود إليه ؛ إذ النحاة إنما سموا حروف الجر حروف الصفات لأن الجار والمجرور يصير فى المعنى صفة لما تعلق به ، فإذا كان الشافعي وغيره إنما اعتمدوا فى الطلاق الموصوف على طلاق الفدية ، وقاسوا كل طلاق بصفة عليه صار هذا (١) كما أن النذر المعلق بشرط مذكور فى قوله تعالى : (وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو نذر بصفة ؛ فقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه وبين النذر المقصود عدم شرطه الذي خرج مخرج اليمين ، فلذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه كالخلع حيث المقصود فيه العوض والطلاق المحلوف به الذى يقصد عدمه وعدم شرطه ؛ فإنه إنما يقاس بما فى الكتاب والسنة ما أشبهه ، ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التى يقصد عدمها كما فرق بينهما فى النذر سواء .

والدليل على هذا القول : الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والاعتبار

---

(١) كذا

أما « الكتاب » فقوله سبحانه :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ) فوجه الدلالة أن الله قال : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) وهذا نص عام فى كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لها تحلة ، وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى ، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفا للآية ، كيف وهذا عام لم تخص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع بل هو عام عموما معنويا مع عمومه اللفظى ؛ فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل ، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة . وهذا موجود فى اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه فى غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب .

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس ، أو ليقطعن رحمه ، أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها : فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه ؛ ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه ، وإن طلق امرأته ففى الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا مالا خفاء فيه . أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين :

إما كراهة تنزيه ، أو كراهة تحريم ، فكيف إذا كانا فى غاية الاتصال ، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون فى طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم ، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع ؛ بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق ، وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس ؛ ولهذا قال الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه متابعة لعطاء : إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج صارت محصرة ، وجاز لها التحلل ؛ لما عليها فى ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه ، وهذا ظاهر فيما إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك ، أو أعتق عبيدى ؛ فإن هذا فى نذر اللجاج والغضب بالاتفاق ، كما لو قال : والله لأطلقنك ، أو لأعتقن عبيدى ؛ وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذى اعتمده المفرقون . وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى .

وأيضاً فإن الله قال : (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وذلك يقتضى أنه ما من تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به ، وأنه لا علة تقتضى ثبوت ذلك التحريم ، لأن قوله [لم] لأى شيء . استفهام فى معنى النفى والإنكار ، والتقدير لا سبب لتحريمك (مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) (وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئا لا رخصة له لكان هنا سبب يقتضى تحريم الحلال ، ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل .

وأيضاً قوله سبحانه وتعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) إلى قوله : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ) والحجة منها كالحجة من الأولى وأقوى ؛ فإنه قال : (لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها ؛ ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ) أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام؛ ثم قال : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وهذا عام كعموم قوله : (وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ) . ومما يوضح « عمومه » أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك » فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله .

وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما تنجيز الطلاق موافقة لابن عباس ، لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف ؛ وإنما الحلف المنعقد ما تضمن محلوفا به ومحلوفا عليه : إما بصيغة القسم ، وإما بصيغة الجزاء ، وما كان فى معنى ذلك ؛ كما سنذكره إن شاء الله تعالى . وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعي وأحمد ومن وافقهم فى مسئلة « نذر اللجاج والغضب » فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية ، وجعلوا قوله : (تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) (كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ) عاما فى اليمين بالله واليمين بالنذر ، ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب فى الحج والعتق ونحوهما سواء .

فإن قيل : المراد فى الآية اليمين بالله فقط ، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ، ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة فى قوله (عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ) (تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) منصرفا إلى اليمين المعهودة عندهم وهى اليمين بالله ، وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم . والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفا عندهم ، ولو كان اللفظ عاما فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التى ليست مشروعة كاليمين بالمخلوقات فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه ؛ لأنه ليس من اليمين المشروعة ؛ لقوله : « من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت » وهذا سؤال من يقول كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنث .

فيقال : لفظ « اليمين » شمل هذا كله ، بدليل استعمال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء اسم اليمين فى هذا كله ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « النذر حلف » وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق : كفر يمينك . وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، كما سنذكره . ولإدخال العلماء لذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال إن شاء الله ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك » ويدل على عمومه فى الآية أنه سبحانه قال : (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) ثم قال : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) فاقتضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين ، كما استدل به ابن عباس وغيره . وسبب نزول الآية : إما تحريمه العسل ، وإما تحريمه مارية

القبطية . وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية ؛ وليس يمينا بالله ؛ ولهـــذا أفتى جمهور الصحابة — كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم — أن تحريم الحلال يمين مكفرة : إما « كفارة كبرى » كالظهار ، وإما « كفارة صغرى » كاليمين بالله . وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يمينا .

« وأيضاً » فإن قوله : (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) إما أن يراد به : لم تحرم بلفظ الحرام ؟ وإما : لم تحرمه باليمين بالله تعالى ونحوها ؟ وإما : لم تحرمه مطلقا ؟ فإن أريد الأول والثالث فقد ثبت أن تحريمه بغير الحلف بالله يمين ، فيعم . وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله فقد سمى الله الحلف بالله تحريما للحلال ، ومعلوم أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية ؛ لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت عليه الفعل تحريما شرطيا لا شرعيا ، فكل يمين توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل ، فيدخل فى عموم قوله : (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) وحينئذ فقوله : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال ، لأن هذا حكم ذلك الفعل ، فلا بد أن يطابق صوره ؛ لأن تحريم الحلال هو سبب قوله : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) وسبب الجواب إذا كان عاما كان الجواب عاما لئلا يكون جوابا عن البعض مع قيام السبب المقتضى للتعميم وهذا التقدير فى قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) إلى قوله : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) .

وأيضاً فإن الصحابة فهمت العموم ، وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها .

وأيضاً فنقول : على الرأس . سلمنا أن اليمين المذكورة فى الآية المراد بها اليمين بالله تعالى ، وأن ما سوى اليمين بالله تعالى لا يلزم بها حكم ، فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به ، كما لو قال : وعزة الله تعالى ! أولعمر الله ! أو : والقرآن العظيم ! فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ؛ ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها — وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله فى مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « أعوذ بوجهك » « وأعوذ بكلمات الله التامات » وأعوذ برضاك من سخطك » ونحو ذلك — وهذا أمر متقرر عند العلماء .

وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله ؛ فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الحج . فقد حلف بإيجاب الحج عليه وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى ، وهو من صفاته . وكذلك لو قال : فعلي تحرير رقبة . وإذا قال : فامرأتى طالق ، وعبدى حر . فقد حلف بإزالة ملكه الذى هو تحريمه عليه ، والتحريم من صفات الله ، كما أن الإيجاب من صفات الله ، ، وقد جعل الله ذلك من آياته فى قوله : (وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا) فجعل صدوره فى النكاح والطلاق والخلع من آياته ؛ لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله ، فإن قوله : علي الحج والصوم . عقد

لله ؛ ولكن إذا كان حالفا فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به ، فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ماعقد لله ، كما أنه إذا فعل المحلوف فقد ترك ماعقده لله .

« يوضح ذلك » أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف فإنما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه به ، لأنه يعظمه فى قلبه إذا ربط به شيئا لم يحله ؛ فإذا حل ماربطه به فقد انتقصت عظمته من قلبه ، وقطع السبب الذى بينه وبينه . وكما قال بعضهم : اليمين العقد على نفسه لحق من له حق ولهذا . إذا كانت اليمين غموسا كانت من الكبائر الموجبة للنار كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى عد الكبائر ؛ وذلك أنه إذا تعمد أن يعقد بالله ماليس منعقداً به فقد نقص الصلة التى بينه وبين ربه بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه ، أو تبرأ من الله ؛ بخلاف ما إذا حلف على المستقبل فإنه عقد بالله فعلا قاصدا لعقده على وجه التعظيم لله ؛ لكن الله أباح له حل هذا العقد الذى عقده؛ كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة ، أو يزيل عنه وجوبها .

ولهذا قال أكثر أهل العلم : إذا قال : هو يهودي . أو نصراني إن لم يفعل ذلك . فهي يمين ، بمنزلة قوله : والله لأفعلن ؛ لأنه ربط عدم

الفعل بكفره الذي هو براءته من الله ، فيكون قد ربط الفعل بأيمانه بالله : وهذا هو حقيقة الحلف بالله . فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالا من ربطه بالله .

« يوضح ذلك » أنه إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بأيمانه بالله ، وهو مافي قلبه من جلال الله وإكرامه ، الذى هو جد الله ، ومثله الأعلى فى السموات والأرض ، كما أنه إذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله وذاكر له بقدر مافى قلبه من معرفته وعبادته ؛ ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله ، كما فى قوله ، (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) مع قوله : (ٱذْكُرُوا ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) فحيث عظم العبد ربه بتسبيح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذى فى قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته علما وفضلا وإجلالا وإكراما ، وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك ، كما قال سبحانه : (لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) وكما فى موضع آخر : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ) .

فلو اعتبر الشارع مافى لفظ القسم من انعقاده بالأيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجبه أنه إذا حنث بغير أيمانه تزول حقيقته ، كما قال « لايزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن » وكما أنه إذا حلف على ذلك يمينا

فاجرة كانت من الكبائر ، وإذا اشترى بها مالا معصوما فلا خلاق له فى الآخرة ، ولايكلمه الله يوم القيامة ، ولايزكيه ، وله عذاب أليم ؛ لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لايفعل ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف باليمين الغموس فشرع له الكفارة ، وحل هذا العقد ، وأسقطها عن لغو اليمين ، لأنه لم يعقد قلبه شيئا من الجناية على إيمانه فلاحاجة إلى الكفارة .

وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذي هو إيمانه بالله ، فإذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم إيمانه . هذا لو لا ماشرع الله من الكفارة ، كما أن مقتضى قوله : إن فعلت كذا أوجب علي كذا . أنه عند الفعل يجب ذلك الفعل لو لا ماشرع الله من الكفارة .

« يوضح ذلك » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال » أخرجاه فى الصحيحين ، فجعل اليمين الغموس فى قوله : هو يهودي ، أو نصراني إن فعل كذا كالغموس فى قوله : والله مافعلت كذا ؛ إذ هو فى كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم ، والكفر بأمر موجود ، بخلاف اليمين على المستقبل . وطرد هذا المعنى أن اليمين الغموس إذا كانت فى النذر أو الطلاق أو العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة ، كما يقع الكفر بذلك فى أحد قولي العلماء . وبهذا يحصل الجواب عن قولهم : المراد به اليمين المشروعة .

و « أيضا » قوله سبحانه وتعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فإن السلف مجمعون أو كالمجمعين على أن معناها أنكم لا تجعلوا الله مانعا لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ؛ بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معروفا مستحبا أو واجبا ، أو ليفعلن مكروها أو حراما ونحوه فإذا قيل له : افعل ذلك أو لا تفعل هذا . قال : قد حلفت بالله : فيجعل الله عرضة ليمينه . فإذاً كان قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعا لهم فى الحلف من البر والتقوى .

والحلف بهذه الأيمان إن كان داخلا فى عموم الحلف به وجب أن لا يكون مانعا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإنه إذا نهى أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى فغيره أولى أن نكون منهيين عن جعله عرضة لأيماننا وإذا تبين أننا منهيون عن أن نجعل شيئا من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقي ونصلح بين الناس فمعلوم أن ذلك إنما هو لما فى البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به ، فإذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق أن لا يبر ولا يتقى ولا يصلح فهو بين أمرين : إن وفى بذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس ، وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور ؛ فقد يكون خروج أهله منه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه ، فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى ، وإن خرج عن أهله وماله ترك البر والتقوى ، فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ، فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة .

وهذا المعنى هو الذى دلت عليه السنة : ففي الصحيحين من حديث همام ، عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه » ورواه البخاري أيضا من حديث عكرمة ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم إثما » فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين فى أهل الحالف أعظم من التكفير . « واللجاج » التمادى فى الخصومة ؛ ومنه قيل رجل لجوج إذا تمادى في الخصومة ، ولهذا تسمي العلماء هذا « نذر اللجاج ، والغضب » فإنه يلج حتى يعقده ، ثم يلج فى الامتناع من الحنث . فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين أعظم إثما من الكفارة ، وهذا عام فى جميع الأيمان .

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » أخرجاه فى الصحيحين ، وفى رواية فى الصحيحين « فكفر عن يمينك ، وأت الذى هو خير » وروى مسلم فى صحيحه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير » وفى رواية « فليأت الذي هو خير . وليكفر عن يمينه » وهذا نكرة فى

سياق الشرط ، فيعم كل حلف على يمين كائنا ما كان الحلف ؛ فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيرا منها وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركا لخير فيرى فعله خيرا من تركه ، أو يكون فعلاً لشر فيرى تركه خيراً من فعله ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي الذى هو خير ويكفر عن يمينه . وقوله هنا « على يمين » هو والله أعلم من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، سمي الأمر المحلوف عليه يمينا ، كما يسمى المخلوق خلقا ، والمضروب ضربا ، والمبيع بيعا ، ونحو ذلك

وكذلك أخرجاه فى الصحيحين ، عن أبى موسى الأشعرى فى قصته وقصة أصحابه ؛ لما جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه فقال : « والله ما أحملكم ، وما عندى ما أحملكم عليه » ثم قال : « إنى والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلاأتيت الذى هو خير ، وتحللتها » وفى رواية فى الصحيحين « إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذي هو خير » وروى مسلم فى صحيحه ، عن عدى بن حاتم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فيكفرها وليأت الذى هو خير » وفى رواية لمسلم أيضا « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها ، وليأت الذى هو خير » وقد رويت هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذه الوجوه من حديث عبدالله بن عمر ، وعوف بن مالك الجشمي .

فهذه نصوص رسول الله صلى [الله](١) عليه وسلم المتواترة أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن يكفر يمينه ويأتى الذي هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه . وروى النسائى عن أبى موسى، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته » وهذا صريح بأنه قصد تعميم كل يمين فى الأرض

وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر فى هذا الكلام ، فروى أبو داود في سننه ، حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال إن عدت تسألنى القسمة فكل مالي فى رتاج الكعبة . فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم وفيما لا يملك » فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذى حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفر يمينه ، وأن لا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ، وفيما لا يملك » ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه فى ذلك النذر ، وإنما عليه الكفارة ؛ كما أفتاه عمر . ولولا أن هذا النذر

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

كان عنده يميناً لم يقل له كفر عن يمينك . وإنما قال صلى الله عليه وسلم « لا يمين ولا نذر » لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع ، و النذر ما قصد به التقرب ، وكلاهما لا يوفى به فى المعصية والقطيعة .

وفى هذا الحديث دلالة أخرى ، وهو أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمين ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة رحم » يعم جميع ما يسمى يمينا أو نذرا ، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ماليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي ، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق . ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط ، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه مافى اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم ، وهذا الثانى هو الظاهر ؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به ؛ فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة ؛ ولأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله .

وأيضا فما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق فى اليمين والحلف فى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلاحنث عليه » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن

وأبو داود ولفظه ، حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ؛ عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » ورواه أيضا من طريق عبد الرزاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث » وعن أبى هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال إن شـــاء الله لم يحنث » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، ولفظه « فله ثنيـاه » والنســـــائى ، وقال : « فقد استثنى »

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق فى هذا الحديث ، وقالوا : ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة ؛ بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه فى مذهبه ، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء . وإنما الذى لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق ، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر . وسنذكر إن شاء الله « قاعدة الاستثناء » فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء فى قوله : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » فكذلك يدخل فى قوله « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ؛ فإن كلا اللفظين سواء ، وهذا واضح لمن تأمله ؛ فإن قوله صلى الله عليه وســـلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » العموم فيه مثله فى قوله :

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي خير ، وليكفر عن يمينه » وإذا كان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الاستثناء هو لفظه فى حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير ، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء ، كما نص عليه أحمد فى غير موضع .

ومن قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بقوله : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » جميع الأيمان التي يحلف بها من اليمين بالله ، وبالنذر ، وبالطلاق ، وبالعتاق وبقوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » إنما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر . فقوله ضعيف فإن حضور موجب أحد اللفظين بقلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل حضور موجب اللفظ الآخر ، إذ كلاهما لفظ واحد ؛ والحكم فيهما من جنس واحد ، وهو رفع اليمين . إما بالاستثناء ؛ وإما بالتكفير .

وبعد هذا فاعلم أن الأمة انقسمت فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء على « ثلاثة أقسام » .

« فقوم » قالوا : يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما ؛ حتى لو قال أنت طالق إن شاء الله ، وأنت حر إن شاء الله : دخل ذلك فى عموم الحديث وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما .

وقوم قالوا يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق ؛ لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم وهذا أشهر القولين فى مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد .

و « القول الثالث » أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل فى ذلك ؛ بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق ، وهذه الرواية الثانية عن أحمد . ومن أصحابه من قال : إن كان الحلف بصيغة القسم دخل فى الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة ؛ وإن كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان

و « هذا القول الثالث » هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمهور التابعين : كسعيد بن المسيب ، والحسن ؛ لم يجعلوا فى الطلاق استثناء ولم يجعلوه من الأيمان ؛ ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاق ونحو ذلك يمينا مكفرة ، وهذا معنى قول أحمد فى غير موضع : الاستثناء فى الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان ، قال أيضا : الثنيا فى الطلاق لا أقول به ؛ وذلك أن الطلاق والعتاق حرفان واقعان . وقال أيضا : إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران .

وهذا الذى قاله ظاهر ، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يمينا أصلا وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص ، والإبراء من الدين ، ولهذا لو قال : « والله لا أحلف على يمين ! ثم إنه أعتق عبداً له ، أو طلق امرأته ، أو أبرأ

غريمه من دم أو مال أو عرض ؛ فإنه لا يحنث ؛ ما علمت أحداً خالف فى ذلك. فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث » فقد حمل العام ما لا يحتمله ، كما أن من أخرج من هذا العام قوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ، أو لا أفعله إن شاء الله ، أو إن فعلته فامرأتى طالق إن شاء الله . فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه ، فإن هذا يمين بالطلاق والعتاق .

وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله : الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان ؛ فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما . وذلك معلوم بالاضطرار عقلا وعرفا وشرعا ؛ ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين أبداً . ثم قال : إن فعلت كذا فامرأتى طالق . حنث . وقد تقدم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سموه يمينا ، وكذلك الفقهاء كلهم سموه يمينا ، وكذلك عامة المسلمين سموه يمينا ،

ومعنى اليمين موجود فيه ، فإنه إذا قال : أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله . فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه ، والمعنى إنى حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله ، فإذا لم يفعل لم يكن قد شاءه؛ فلا يكون ملتزما له . فلو نوى عوده إلى الحلف بأن يقصد — أى الحالف — إن شاء الله أن أكون حالفا كان معنى هذا مغايراً (١) الاستثناء فى الإنشاءات كالطلاق ،

---

(١) نسخة : معنى .

وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك . وكذلك قوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله . تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل ، فالمعنى لأفعلنه إن شاء الله فعله ، فمتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزما للطلاق ؛ بخلاف ما لو عنى بالطلاق يلزمنى إن شاء الله لزومه إياه ، فإن هذا بمنزلة قوله أنت طالق إن شاء الله .

وقول أحمد : إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران . كلام حسن بليغ ؛ لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة الجزاء وبصيغة واحدة ، فلا يفرق بين ما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل ، فإن الأحكام التى هى الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها ، فإنها واجبة بوجوب أسبابها ، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله ، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التى قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها ، والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث فى اليمين التى قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة ، والمخالفة بالحنث أخرى. ووجوب الكفارة بالحنث فى اليمين التى تحتمل الموافقة والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التى تحتمل التعليق وعدم التعليق : فكل من حلف على شىء ليفعلنه فلم يفعله فإنه إن علقه بالمشيئة فلا حنث عليه ، وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة ، فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة

فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع فى هذا الباب من الزيادة أو النقص ، فهذا على ما أوجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يقال بعد ذلك قول أحمد وغيره : الطلاق والعتاق لا يكفران . كقوله وقول غيره : لا استثناء فيهما ، وهذا فى إيقاع الطلاق والعتاق . وأما الحلف بهما فليس تكفيراً لهما ؛ وإنما هو تكفير للحلف بهما ، كما أنه إذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ونحو ذلك فى نذر اللجاج والغضب فإنه لم يكفر الصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ، وإنما يكفر الحلف بها ، وإلا فالصلاة لا كفارة فيها ، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها ، وكما أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق . فإن عليه الكفارة بلا خلاف فى مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب؛ وليس ذلك تكفيرا للعتق ، وإنما هو تكفير للحلف به . فلازم قول أحمد هذا أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة وهذا موجب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه .

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين فى مذهب أحمد ومذهب مالك فهو قول مرجوح، ونحن فى هذا المقام إنما نتكلم بتقدير تسليمه ، وسنتكلم إن شاء الله فى « مسألة الاستثناء » على حدة

وإذا قال أحمد أو غيره من العلماء إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه ، لأنه لا استثناء فيه ، لزم من هذا القول أن الاستثناء فى الحلف بهما.

وأما من فرق من أصحاب أحمد فقال : يصح فى الحلف بهما الاستثناء ولا تصح الكفارة . فهذا الفرق لم أعلمه منصوصا عليه عن أحمد ؛ ولكنهم معذورون فيه من قوله حيث لم يجدوه نص فى تكفير الحلف بهما على روايتين ، كما نص فى الاستثناء فى الحلف بهما على روايتين ؛ لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التى ينصرونها . ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها ، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها ، بل يرجع عن الملزوم ، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازم .

والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه . فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفى ولا إثبات ، أو نص على نفيه . وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفى لزومه أو لم ينص ، فإن كان قد نص على نفى ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه فى تلك المسألة مثل أن ينص فى مسئلتين متشابهتين على قولين مختلفين ، أو يعلل مسألة بعلة ينقضها فى موضع آخر ، كما علل أحمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء ، وعنه فى الاستثناء روايتان . فهذا مبني على تخريج مالم يتكلم فيه بنفى ولا إثبات هل يسمى ذلك مذهبا ؟ أو لا يسمى ؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور

فالأثرم والخرقى وغيرهما يجعلونه مذهبا له ، والخلال وصاحبه وغيرهما لا يجعلونه مذهبا له . والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله ؛ فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ؛ ولا أيضا بمنزلة ماليس بلازم قوله : بل هو منزلة بين منزلتين . هذا حيث أمكن أن لا يلازمه .

وأيضا فإن الله شرع الطلاق مبيحا له أو آمرا به أو ملزما له إذا أوقعه صاحبه ، و كذلك العتق ، و كذلك النذر، وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضى وجوب أشياء على العبد ، أو تحريم أشياء عليه . والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه ؛ فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق ، ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور ، كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه ؛ لم يقصد حكمها ؛ ولاقصد التكلم بها ابتداء . فكذلك الحالف إذا قال : إن لم أفعل كذا فعلى الحج ، أو الطلاق ليس يقصد التزام حج ولا طلاق ، ولا تكلم بما يوجبه ابتداء ؛ وإنما قصده الحض على ذلك الفعل . أو منع نفسه منه ، كما أن قصد المكره دفع المكروه عنه ؛ ثم قال على طريق المبالغة فى الحض والمنع : إن فعلت كذا فهذا لي لازم ، أو هذا علي حرام ؛ لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به ، فقصده منعهما جميعا ، لاثبوت أحدهما ولاثبوت سببه . وإذا لم يكن قاصدا للحكم ولاسببه ، وإنما قصده عدم الحكم لم يجب أن يلزمه الحكم .

و « أيضا » فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة فى الأمة لم يبلغنى أنه كان يحلف بها على عهد قدماء الصحابة ؛ ولكن قد ذكروها فى أيمان البيعة التى رتبها الحجاج بن يوسف ، وهى تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق . ولم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب فى الحلف بالعتق ، كما تقدم .

ثم هذه « البدعة » قد شاعت فى الأمة وانتشرت انتشارا عظيما ؛ ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لامحالة : صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ماهو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى إسرائيل ، ونشأ عن ذلك « خمسة أنواع من الحيل والمفاسد » فى الأيمان ، حتى اتخذوا آيات الله هزواً ، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لابد لهم من فعلها إما شرعا وإما طبعا ، وعلى فعل أمور يصلح فعلها إما شرعا وإما طبعا ، وغالب ما يحلفون بذلك فى حال اللجاج والغضب . ثم فراق الأهل فيه من الضرر فى الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود ، وقدقيل إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره لئلا يسارع الناس إلى الطلاق ؛ لما فيه من المفسدة .

فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو الممنوعة وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل قدحت الأفكار لهم « أربعة أنواع من الحيل » أخذت عن الكوفيين وغيرهم.

« الحيلة الأولى » فى المحلوف عليه ، فيتأول لهم خلاف ماقصدوه ، وخلاف مايدل عليه الكلام فى عرف الناس وعاداتهم . وهذا هو الذى وصفه بعض المتكلمين فى الفقه ويسمونه « باب المعاياة » و « باب الحيل فى الأيمان » وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لايسوغ فى الدين ، ولايجوز حمل كلام الحالف عليه ؛ ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال فى هذه الأيمان .

« الحيلة الثانية » إذا تعذر الاحتيال فى الكلام المحلوف عليه احتالوا للفعل المحلوف عليه ؛ بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه فى زمن البينونة ، وهذه الحيلة أحدث من التى قبلها ، وأظنها حدثت فى حدود المائة الثالثة ؛ فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة ، وحيلة الخلع لاتمشى على أصلهم ؛ لأنهم يقولون : إذا فعل المحلوف عليه فى العدة وقع به الطلاق ، لأن المعتدة من فرقة بائنة يلحقها الطلاق عندهم ، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة أن يتربص حتى تنقضي العدة ثم يفعل المحلوف عليه بعد انقضائها وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة . فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعي . وربما ركبوا معها أحد قوليه الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد من : أن الخلع فسخ ؛ وليس بطلاق . فيصير الحالف كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ثم تزوجها ؛ فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق ؛ أو يفتوه بعدمه وهذا الخلع الذي هو « خلع الأيمان » شبيه بنكاح المحلل سواء ؛ فإن ذلك

عقد عقدا لم يقصده وإنما قصد إزالته ، وهذا فسخ فسخا لم يقصده وإنما قصد إزالته ، وهذه حيلة محـــــدثة باردة قد صنف أبو عبد الله بن بطة جزءاً فى إبطالها ، وذكر عن السلف فى ذلك من الآثار ماقد ذكرت بعضه فى غير هـــذا الموضع

« الحيلة الثالثة » إذا تعذر الاحتيال فى المحلوف عليه احتالوا فى المحلوف به ، فيبطلونه بالبحث عن شروطه . فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعى يبحثون عن صفة عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسدا ؛ ليرتبوا على ذلك أن الطلاق فى النكاح الفاسد لايقع ، ومذهب الشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه ، والفسوق غالب على كثير من الناس ، فينفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف فى هذه المسألة مصنفا مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق . ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما ينظرون فى صفة عقد النكاح ، وكون ولاية الفاسق لاتصح عند إيقاع الطلاق الذى قدذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنه يقع فى الفاسد فى الجملة . وأما عند الوطء والاستمتاع الذى أجمع المسلمون على أنه لايباح فى النكاح الفاسد فلا ينظرون فى ذلك ، ولاينظرون فى ذلك أيضا عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح ؛ بل عند وقوع الطلاق خاصة . وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ، ومن المكر فى آيات الله : إنما أوجبه الحلف بالطلاق ، والضرورة إلى عدم وقوعه .

« الحيلة الرابعة » الشرعية فى إفساد المحلوف به أيضا ؛ لكن لوجود مانع ؛ لالفوات شرط : فإن أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاقى وإذا طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثا ، فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبدا ؛ لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق ، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز ، فيفضى وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك ؛ بل رأوه من الزلات التى يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام ؛ حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم أن الطلاق أمر مشروع فى كل نكاح ، وأنه مامن نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق : وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام ، فقالوا : إذا وقع المنجز وقع المعلق . وهذا الكلام ليس بصحيح ، فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع فى الشريعة . فالكلام المشتمل على ذلك باطل ؛ وإذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق ؛ لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحاً .

ثم اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث ؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنجز ؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

وما أدرى هل استحدث ابن سريج هذه المسئلة للاحتيال على رفع الطلاق ؟ أم قاله طرداً لقياس اعتقد صحته ، واحتال بها من بعده ؟ لكنى رأيت

مصنفا لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صنفه فى هذه المسألة ، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق .

ولهذا صاغوها بقوله : إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا . لأنه لو قال : إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لم تنفعه هذه الصيغة فى الحيلة ، وإن كان كلاهما فى الدور سواء . وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته إذا طلقتك فعبدى حر ، أو فأنت طالق : لم يحنث إلا بتطليق ينجزه بعد هذه اليمين ؛ أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد . فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذى وجد شرطه تطليق . أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقا ؛ لأن التطليق لابد أن يصدر عن المطلق ، ووقوع الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلا منه . فأما إذا قال : إذا وقع عليك طلاق . فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط ، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه . فصوروا المسئلة بصورة قوله : إذا وقع عليك طلاق . حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئا قالوا له : قل إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا . فيقول ذلك فيقولون له : افعل الآن ماحلفت عليه ؛ فإنه لا يقع عليك طلاق !!!

فهذا « التسريح » المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقينا أنه ليس من الشريعة التى بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم إنما نفقه فى الغالب وأحوج كثيرا من الناس إلا الحلف بالطلاق ، وإلا فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد ؛ لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق عليه إلا نادراً .

« الحيلة الخامسة » إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا فى المحلوف عليه قولا ولا فعلا ، ولا فى المحلوف به إبطالا ولا منعا : احتالوا لإعادة النكاح « بنكاح المحلل » الذى دلت السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده ، ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد مالا يعلمه إلا الله ، كما قد نبهنا على بعضه فى « كتاب إقامة الدليل على بطلان التحليل » وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المحلل هو الحلف بالطلاق ؛ وإلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل فى الغالب إلا إذا قصده ، ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر لوقوعه لحاجته إلى الحنث .

فهذه « المفاسد الخمس » التي هي الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها من مفهومها ومقصودها . ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح ، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح ، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق ، ثم الاحتيال بنكاح المحلل : فى هذه الأمور من المكر والخداع ، والاستهزاء بآيات الله ، واللعب الذي ينفر العقلاء عن دين الإسلام ، ويوجب طعن الكفار فيه ، كما رأيته فى بعض كتب النصارى وغيرها ، وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام بريء منزه عن هذه الخزعبلات التى تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان .

وأكثر ما أوقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء فيها واستخراجهم لها هو حلف الناس بالطلاق ، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لامحالة ؛ حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئا كثيراً مبناه على هذا الأصل ، وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعها هؤلاء ونحوهم هي كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله يقول : مثالها مثال رجل بنى داراً حسنة على حجارة مغصوبة ، فإذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس فاستحقها غيره انهدم بناؤه ؛ فإن الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإلا لم يكن لها منفعة .

فإذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك وصار في هؤلاء شبه من أهل الكتاب كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان والعلماء بعدهم ، ولا هو مناسب لأصول الشريعة ، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة ، أسندت إلى قياس معتضد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة ، وهم ولله الحمد فوق مايظن بهم ؛ لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى الرسول ، وقدخالفهم من ليس دونهم ؛ بل مثلهم أوفوقهم . فإنا قد ذكرنا عن أعيان من الصحابة

كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه ، وأخته حفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من أمثل فقيهات الصحابة الأفتاء بالكفارة فى الحلف بالعتق ، والطلاق أولى منه . وذكرنا عن طاوس وهو من أفاضل علماء التابعين علما وفقها ودينا : أنه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له .

فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث فى اليمين به مقتضيا لهذه المفاسد ، وحاله فى الشريعة هذه الحال : كان هذا دليلا على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله ، كما نبهنا عليه فى ضمان الحدائق من يزدرعها ويستثمرها ، ويبيع الخضر ونحوها .

وذلك أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه ، وليعقن أباه ، وليقتلن عدوه المسلم المعصوم ، وليأتين الفاحشة ، وليشربن الخمر ، وليفرقن بين المرء وزوجه ، ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش فهو بين « ثلاثة أمور »

إما أن يفعل هذا المحلوف عليه : فهذا لا يقوله مسلم ؛ لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة، مع أن كثيراً من الناس بل والمفتين إذا رأوه قد حلف بالطلاق كان ذلك سببا لتخفيف الأمر عليه ، وإقامة عذره .

وإما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة ، كما استخرجه قوم من المفتين : ففى ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته ، والمكر فى دينه ، والكيد له ، وضعف العقل والدين ، والاعتداء لحدوده ، والانتهاك لمحارمه ، والإلحاد فى آياته : مالا خفاء به ؛ وإن كان فى إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك ، فقد دخل من الغلط فى ذلك — وإن كان مغفوراً لصاحبه المجتهد المتقى لله — ما فساده ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين .

وإما أن لا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه ؛ بل يطلق امرأته ، كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق . ففى ذلك من الفساد فى الدين والدنيا مالا يأذن الله به ولا رسوله .

أما « فساد الدين » فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وقد اختلف العلماء هل هو محرم ؟ أو مكروه ؟ وفيه روايتان عن أحمد . وقد استحسنوا جواب أحمد — رضي الله عنه — لما سئل عمن حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهى حائض . فقال : يطلقها ولا يطأها ، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض . وهذا الاستحسان يتوجه على أصلين : إما على قوله إن الطلاق ليس بحرام . وإما أن يكون تحريمه دون تحريم الوطء . وإلا فإذا كان كلاهما حراما لم يخرج من حرام إلا إلى حرام .

وأما « ضرر الدنيا » فأبين من أن يوصف ؛ فإن لزوم الطلاق والمحلوف به فى كثير من الأوقات يوجب من الضرر مالم تأت به الشريعة فى مثل هذا قط ، فإن المرأة الصالحة تكون فى صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة ، وهى متاعه الذي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة ، إن نظرت إليها أعجبتك ؛ وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » وهى التى أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله لما سأله المهاجرون أي المال نتخذ ؟ فقال : « لسانا ذاكرا ؛ وقلبا شاكرا ، أو امرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه » رواه الترمذى من حديث سالم بن أبى الجعد عن ثوبان ، ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله تعالى بها فى كتابه ، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحيانا ، وأشد من ذهاب المال ، وأشد من فراق الأوطان ؛ خصوصا إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه ، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم ، ثم يفضى ذلك إلى القطيعة بين أقاربها ، ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التى امتن الله تعالى بها فى قوله : (فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا) ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل فى عموم قوله : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ومن العسر المنفي بقوله : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)

« وأيضا » فإذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان : من صدقة أو عتاقة ، وتعليم علم ؛ وصلة رحم وجهاد فى سبيل الله وإصلاح بين الناس

ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التى يحبها الله ويرضاها ؛ فإنه لما عليه من الضرر العظيم فى الطلاق أعظم [أن] لا يفعل ذلك ؛ بل ولا يؤمر به شرعا ؛ لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال . وهذه المفسدة هى التى أزالها الله ورسوله بقوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) وقوله صلى الله عليه وسلم « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة » .

فإن قيل : فهو الذى أوقع نفسه فى أحد هذه الضرائر الثلاث ، فلا ينبغى له أن يحلف ؟

قيل : ليس فى شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم ؛ فإن الله لم يحمل علينا إصراً كما حمله على الذين من قبلنا . فهب هذا قد أتى كبيرة من الكبائر فى حلفه بالطلاق ، ثم تاب من تلك الكبيرة فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه لا يجد منه مخرجا ؟!! وهذا بخلاف الذى ينشئ الطلاق لا بالحلف عليه ، فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مريد الطلاق : إما لكراهة المرأة ، أو غضب عليها ، ونحو ذلك . وقد جعل الله الطلاق ثلاثة ، فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره ، وله ذلك ثلاث مرات : كان وقوع الضرر بمثل هذا نادراً ؛ بخلاف الأول ؛ فإن مقصوده لم يكن الطلاق ؛ إنما كان أن

يفعل المحلوف عليه أولا يفعله ، ثم قد يأمره الشرع أو تضطره الحاجة إلى فعله أو تركه ، فيلزمه الطلاق بغير اختيار لا له ولا لسببه .

« وأيضا » فإن الذى بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم فى « باب الأيمان » تخفيفها بالكفارة ؛ لا تثقيلها بالإيجاب أو التحريم . فإنهم كانوا فى الجاهلية يرون الظهار طلاقا ، واستمروا على ذلك فى أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته .

« وأيضا » فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب ، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه ، وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره . والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين ؛ وذلك أن الرجل إذا قال : إن أكلت أو شربت فعلي أن أعتق عبدى ، أو فعلى أن أطلق امرأتى ، أو فعلى الحج ، أو فأنا محرم بالحج ، أو فمالى صدقة ، أو فعلي صدقة فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور ، كما قدمناه ؛ بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة : فكذلك إذا قال إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلى الطلاق . أو فالطلاق لي لازم . أو فامرأتى طالق . أو : فعبيدى أحرار ؛ فإن قوله علي الطلاق لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا : فهو بمنزلة قوله علي الحج لا أفعل كذا ، أو الحج لي لازم لا أفعل كذا . وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب ، ولا معروفتين عن الصحابة ؛ وإنما

المتأخرون صاغوا من هذه المعانى أيمانا ، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى ، كالأيمان التي كان المسلمون من الصحابة يحلفون بها و كانت العرب تحلف بها ؛ لا فرق بين هذا وهذا إلا أن قوله : إن فعلت فمالى صدقة . يقتضى وجوب الصدقة عند الفعل . وقوله : فامرأتى طالق . يقتضى وجود الطلاق . فالكلام يقتضى وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يحدث بعد هذا طلاقا ، ولا يقتضى وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة .

وجواب هذا الفرق الذى اعتمده الفقهاء المفرقون من « وجهين » .

« أحدهما » منع الوصف الفارق فى بعض الأصول المقيس عليها وفى بعض صور الفروع المقيس عليها .

« والثانى » بيان عدم التأثير .

أما « الأول » فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فمالي صدقة ، أو فأنا محرم أو فبعيرى هدى . فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدى لا وجوبهما كما أن المعلق فى قوله : فعبدى حر ، وامرأتى طالق . وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما ؛ ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال هذا : هدي ، وهذا صدقة لله : هل يخرج عن ملكه ، أو لا يخرج ؟ فمن قال يخرج عن ملكه فهو كخروج زوجته وعبده عن ملكه . وأكثر ما فى الباب أن الصدقة

والهدى يتملكهما الناس بخلاف الزوجة والعبد . وهذا لا تأثير له ، و كذلك لو قال : علي الطلاق لأفعلن كذا ، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهو كقوله : علي الحج لأفعلن كذا فهو جعل المحلوف به ههنا وجوب الطلاق ؛ لا وجوده ، كأنه قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلق . فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب . كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود .

و « أما الجواب الثاني » فنقول : هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتاق والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والإهداء، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب ؟ بل يجزئه كفارة يمين ، كذلك عندالشرط لايثبت هذا الوجوب بل يجزيه كفارة يمين عندوجوب الشرط، فإن كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب ، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود ؛ بل كما لو قال : هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا ؛ فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط : ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق ؛ بل يلزمه كفارة يمين ، أو لا يلزمه شيء .

ولو قال ابتداء : هو يهودي أو نصراني أو كافر يلزمه الكفر ؛ بمنزلة قوله ابتداء : عبدي حر ؛ وامرأتي طالق ؛ وهذه البدنة هدى ، وعلي صوم

هدي ؛ وعلى صوم يوم الخميس . ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله : إذا هل الهلال فقد برئت من دين الإسلام لكان الواجب أنه يحكم بكفره ؛ لكن لا يناجز الكفر ؛ لأن توقيته دليل على فساد عقيدته .

قيل : فالحلف بالنذر إنما عليه فيه الكفارة فقط ، قيل : مثله في الحلف بالعتق ؛ وكذلك الحلف بالطلاق ، كما لو قال فعلى أن أطلق امرأتي . ومن قال إنه إذا قال : فعلى أن أطلق امرأتي . لا يلزمه شيء . فقياس قوله في الطلاق لا يلزمه شيء ؛ ولهذا توقف طاوس في كونه يمينا . وإن قيل : إنه يخير بين الوفاء به والتكفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكفير فإن وطئ امرأته كان اختياراً للتكفير ؛ كما أنه في الظهار يكون مخيرا بين التكفير وبين تطليقها ؛ فإن وطئها لزمته الكفارة ؛ لكن في الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر ، لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه . وأما هنا فقوله : إن فعلت فهي طالق . بمنزلة قوله : فعلى أن أطلقها . أو قال والله لأطلقنها . إن لم يطلقها فلا شيء عليه ؛ وإن طلقها فعليه كفارة يمين .

يبقى أن يقال : هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ ؟ كما لو قال : والله لأطلقنها الساعة ولم يطلقها؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل ، كالذي يخير

بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه وكالمعتقة تحت عبده ؟ أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق ؟ قيل الحكم فى ذلك كما لو قال : فثلث مالى صدقة أو هدى ونحو ذلك ، والأقيس فى ذلك أنه مخير بينهما على التراخى ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما ، كسائر أنواع الخيار .

فصل

موجب « نذر اللجاج ، والغضب » عندنا أحد شيئين على المشهور إما التكفير ، وإما فعل المعلق . ولا ريب أن موجب اللفظ فى مثل قوله : إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين ، أو صدقة ألف ، أو فعلى الحج، أوصوم شهر : هو الوجوب عند الفعل . فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة . فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة . فاللازم له أحد الوجوبين ؛ كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر ؛ كما فى الواجب المخير . وكذلك إن قال : إن فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد ؛ أو تطليق هذه المرأة ، أو على أن أتصدق أو أهدى . فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق ؛ والمال للتصدق ، والبدنة للهدى .

ولو أنه نجز ذلك فقال : هذا المال صدقة ، وهذه البدنة هدى ، وعلي عتق هذا العبد : فهل يخرج عن ملكه بذلك ؟ أو يستحق الإخراج ؟ فيه خلاف

وهو يشبه قوله : هذا وقف . فأما إذا قال : هذا العبد حر ، وهذه المرأة طالق . فهو إسقاط ؛ بمنزلة قوله : ذمة فلان بريئة من كذا ، أو من دم فلان ، أو من قذفى ، فإن إسقاط حق الدم والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين .

فإن قال : إن فعلت فعلى الطلاق ، أو فعلى العتق ، أو فامرأتى طالق أو فعبيدى أحرار . وقلنا إن موجبه أحد الأمرين ؛ فإنه يكون مخيرا بين وقوع ذلك وبين وجوب الكفارة ، كما لو قال : فهذا المال صدقة أو هذه البدنة هدي ، ونظير ذلك ما لو قال : إذا طلعت الشمس فعبيدي أحرار ، أو نسائى طوالق . وقلنا التخيير إليه ؛ فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين من الوقوع أو وجوب الكفارة .

ومثال ذلك أيضا إذا أسلم وتحته أكثر من أربع ؛ أو أختان فاختار إحداهما . فهذه المواضع التى تكون الفرقة أحد اللازمين : إما فرقة معين أو نوع الفرقة ؛ لا يحتاج إنشاء طلاق ؛ لكن لا يتعين الطلاق إلا بما يوجب تعيينه كما فى النظائر المذكورة .

ثم إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار ؟ أو من حين الحنث ؟ يخرج على نظير ذلك . فلو قال فى جنس مسائل نذر اللجاج والغضب :اخترت

التكفير ، أو اخترت فعل المنذور : هل يتعين بالقول ؟ أو لا يتعين إلا بالفعل ؟ إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول ، كما فى التخيير بين الإنشاء وبين الطلاق والعتق ، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة ، وإن كان بين الفعل والحكم كما فى قوله : إن فعلت كذا فعبدى حر ، أو امرأتى طالق ، أو دمى هدر ، أو مالى صدقة ، أو بدنتى هدي : تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل إلا بالفعل . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصل جليل القدر

اليمين المتضمنة حضاً أو منعا لنفسه كقوله : لأفعلن ، ولا أفعل . فيها معنى الطلب والخبر ؛ و كذلك الوعد والوعيد ، بخلاف الخبر المحض كقوله « والذى نفسى بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلا وإماما مقسطا » أو والله ليقدمن الركب . فإن هذا إخبار محض بأمر سيكون ، كما يخبر عن الماضى بمثل ذلك؛ وبخلاف الطلب المحض ؛ كقوله لغيره : افعل ، أو بالله افعل ، ونحو ذلك . إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب وهو لا يدرى أيطيعه أم يعصيه ؛ ولهذا لا يحسن الاستثناء فى هذا الضرب ، ولا كفارة فيه لعدم المخالفة ،

فإنه طلب محض مؤكد بالله ، كقوله : سألتك بالله إلا مافعلت ، أوسألتك بالله لا تفعل . فأما إذا كان المخصوص أو الممنوع ممن يغلب على ظنه موافقته له — كعبده وزوجته وولده — فهو كنفسه فيها معنى الطلب والخبر ؛ فإنه لكونه مطيعا له فى العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه ، فطلب الفعل منهما طلبا قرنه بالإخبار عن كونه .

فقوله : لأقومن غداً . يتضمن [أمرين] « أحدهما » أنى مريد القيام غداً . و « الثانى » سيكون القيام غداً ؛ بخلاف القسم الخبري المحض فإنه بمعنى سيكون ، وبخلاف القسم الطلبي المحض فإنه بمعنى أريد منك وأطلب منك أن تقوم ، والحنث فى اليمين لم يجئ لمخالفة المطلوب كما تقدم فى الطلب المحض،وإنما جاء لمخالفة الخبر ، كما لو كان خبراً محضاً عن مستقبل ، والاستثناء يعلق الفعل بالمشيئة فيصير المعنى ليكونن هذا إن شاء الله ، فإن لم يشأ الله لم يكن مخبراً بكونه ، فلا مخالفة ، فلا حنث ؛ ولهذا يصح الاستثناء

« فالخبر المحض » كقوله : « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، فلتأتين كل امرأة بفارس يقاتل فى سبيل الله » والولادة ليست من فعله المقدور عليه ، وكما تقول : والله ليجيء زيد إن شاء الله .

فصار لقائل : لأفعلن كذا إن شاء الله « ثلاث نيات »

« تارة » يكون غرضه تعليق الإرادة ، والمعنى إن شاء الله كنت الساعة مريداً له وطالبا ؛ وإلا فلا . فهذا لا يصح أن يكون مريداً ، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده ، كما فى قوله : أنت طالق إن شئت ، فقالت قد شئت إن شئت . أن المشيئة لا يصح تعليقها فكذا هذا . فمتى قال هذا لم تكن إرادته حاصلة ، فهذا مثل الذى يطلب منه شيء فيقول : أعطيك إن شاء الله . فلا وعد له ، وإذا نوى هذا فى اليمين صح لكن لا يرفع الكفارة ؛ لأن مخالفة الطلب لم توجب الكفارة، وإنما أوجبه مخالفة الخبر ، فلو كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة . فأكثر مافى هذا انتفاء الطلب والحض من اليمين .

« الثانى » أن يكون غرضه تعليق الإخبار . والمعنى أن قيامى كائن إن شاء الله ، أو أن قيامك كائن إن شاء الله ، فأنا مخبر بوقوعه إن شاء الله وقوعه ، وإن لم يشأ فلا أخبر به . وإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث وإن كنت مريداً له الساعة جزما فهذا هو المعنى الذي يرفع الكفارة فكأنه قال : أنا شاك فى الوقوع فلست أخبر بوقوعه جزما ، وإنما أخبر بوقوعه عند هذه الصفة . كقوله : لأقومن إن قدم زيد ، وإن أعطيتنى مائة ، ونحو ذلك ، وهو وعد أو وعيد معلق بشرط ، وإن كان الواعد أو المتواعد مريداً فى الحال لإنفاذه ؛ ولهذا قلنا إن قوله : لأصومن غداً إن شاء الله من رمضان لا يقدح ؛ لأن التعليق عاد إلى الإخبار لا إلى الإرادة . ومن الفقهاء

من قال : هذا يقدح فى إرادته . وهؤلاء يقولون إنه إذا نوى عود الاستثناء إلى طلبه وإرادته نفعه فى الكفارة ، أو لاترتفع إلا بهذا الشرط . وعلى خاطرى هنا قول لا أستثبته .

« الثالث » أن لا يكون غرضه تعليق واحد منهما : لأنه جازم بإرادته وجازم بأنه سيكون ، كما لوكان خبراً محضاً مثل قوله : لينزلن ابن مريم ، وليخرجن الدجال ، ولتقومن الساعة . وهذه أيمان أمر الله رسوله بنوع منها كقوله : (وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ) فهذا ماض وحاضر ، وقال : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ) وقال : (زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ) فأمره أن يحلف على وقوع إتيان الساعة وبعث الناس من قبورهم ، وهما مستقلان من فعل غيره ، وهذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر : « لآتينه ، ولأطوفن به » فهنا إذا قال : إن شاء الله فقد لا يكون غرضه تعليق الإخبار وإنما غرضه تحقيقه كقوله : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ) فإن هذا كلام صحيح ؛ إذ الحوادث كلها لا تكون إلا بمشيئة الله ، مثل ما لوقال : ليكونن إن اتفقت أسباب كونه . والناس يعلمون أنه إن شاء الله وإن اتفقت أسباب كونه كان ، فإن لم يكن هو مخبراً لهم بذلك كان متكلما بما لا يفيد .

فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة ؟ فبالنظر إلى قصده وجزمه فى الخبر قد حصلت المخالفة وبالنظر إلى لفظه وأنه إنما جزم بمشروط لا بمطلق لم تقع المخالفة ؛ وإن أخطأ اعتقاده ، كما لو حلف على من يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه ، فإنه لما أخبر عن الماضى بموجب اعتقاده لم يحنث ؛ بخلاف ما إذا تعمد الكذب .

وكذلك هذا لم يتأل على الله ؛ لكن يقال : كان ينبغى له أن يشك ، فلما تألى على الله وأكد المشيئة قاصداً بها تحقيق جزمه بالإخبار صار وجودها زائداً له فى التألي لا معلقا . فقد يقال في معارضة هذا : الجزم يرجع إلى اعتقاده ؛ لا إلى كلامه ، وأما كلامه فلم يتأل فيه على الله ؛ بل أخبر أن هذا يكون إن شاء الله ، وقال مع ذلك : أنا معتقد أنه يكون جازم به . فالكفارة وجبت لمخالفة خبرى مخبره ، أو لمخالفة اعتقادى معتقده ؟ إنما وجبت لمخالفة الخبر ؛ فإنى لو قلت إنى أعتقد أن هذا يكون وأنا جازم باعتقادى لم يكن علي حنث إذا لم يكن . ومعنى كلامى أنى جازم بأن هذا سيكون ، وأخبركم أنه يكون إن شاء الله ، فعلقت لكم إخبارى لا اعتقادى وإلا لم يكن فى قولى إن شاء الله فائدة ؛ إذ لو كان المعنى أنى جازم بأنه سيكون إن شاء الله لم أكن جازما مطلقا . وكذلك لو كان المعنى أن اعتقادى وإخبارى إن شاء الله كان هو القسم الأول ؛ وإنما المعنى أن اعتقادى ثابت به ، وإخبارى لكم معلق به ، علقته به لأنه لا ينبغى لأحد أن يخبر بالمستقبلات إلا معلقا بمشيئة الله . فهذا فيه نظر .

وبهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى قوله (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) فإن الرجل مأمور أن لا يقول لأفعلنه غداً إلا أن يقول إن شاء الله .

ويتبين بهذا البحث الذى ذكرناه أن الاستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق مافى اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب ؛ لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب ؛ إذ مخالفة الطلب لا توجب كفارة وإنما يوجبها مخالفة الخبر ، وذلك لأن الرفع إنما يكون إذا كان فى المشيئة تعليق ، والتعليق إنما يكون فيما لم يقع ؛ بخلاف ما قد وقع .

ومن هنا يعلم أن الاستثناء لا يرفع الإنشاءات بأسرها لا الطلاق ولاغيره ، كما لا يرفع موجب الطلب . وينبغى أن يؤخذ من هذه أن هذه الصيغ المغلب عليها حكم الإنشاءات ؛ لامتناع الاستثناء فيها ، وأن الاستثناء فيها بأسرها استثناء تحقيق ؛ لا تعليق ، كقوله : كان هذا بمشيئة الله ، وكان بقدرة الله .

ويخرج من هذا « الاستثناء فى الأيمان » إن عاد إلى الموافاة فعلى بابه ؛ لأن إطلاق الاسم يقتضى استحقاق الجنة كما قاله ابن مسعود ، وخالفه فيه صاحب معاذ بتأويل صحيح ، وتركه جائز . وإن كان فعله أحسن

من تركه . وهذا معنى كلام أحمد فى (١) ومن أصحابنا من أوجبه كما أن المرجئة تحظره ، ومن الناس من قد يرى تركه أحسن . فالأقسام فيه : إما واجب ، أو مستحب ، أو ممنوع . حظراً ، أو كراهة ، أو مسنونا ، أو مستوى الحالتين .

وبهذا الذي ذكرناه فى اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد من جواز نسخ ذلك أو الخلف فيه ؛ فإن من رآهما خبراً : قال النسخ يقتضى الكذب ، والآخر يقول هو خبر متضمن معنى الطلب . فإذا قال : إن فعلت هذا ضربتك . تضمن أنى مريد الساعة لضربك إذا فعلته ، ومخبرك به ؛ فليس هو خبراً محضاً فيكون النسخ عائداً إلى ما فيه من الطلب تغليبا للطلب على الخبر كما أنه فى باب المشيئة والكفارة غلب الخبر على الطلب ؛ لأن الكلام إذا تضمن معنيين فقد يغلب أحدهما بحسب الضمائم ؛ ولهذا فرق فى الخلف بين الوعد والوعيد ، لأن الواعد لما تضمن كلامه طلب الخبر الموعود به من نفسه فى معرض المقابلة صار ذلك بمنزلة التزامه الأعواض من العقود ؛ فإنه أمر وجب لغيره عليه فلا يجوز إبطاله ، والمتوعد تضمن كلامه طلب الشر المتوعد به فى معرض المقابلة ، بمنزلة إلزامه لغيره عوضا إذا بذل هو ما يجب عليه ، وما وجب له على الغير فله التزامه وله ترك التزامه .

---

(١) بياض بالأصل

فقولك : بعتك هذا بألف . فى معنى المواعد بالألف عند حصول المبيع وفى معنى المطالب بالمبيع عند بذل الألف . فمطالبته بالوعيد الذى هو العقوبة ليس بأحسن حالا من مطالبته بسائر الحقوق الواجبة له على سبيل المقابلة ؛ فإن أخذ الحقوق من الناس فيها شوب الألم ، فلا يخلص من نوع عقوبة وإن لم تسم بها ، فإنما الغرض تمثيل هذا بهذا فيما يجب للمتكلم وما يجب عليه ، فإذا كان الوعد والوعيد وإن تضمنا خبرا فهما متضمنين طلبا صيرهما ذلك بمنزلة الإنشاء الذى وإن كان صيغته صيغة الخبر عن الماضى فهو إنشاء لأمر حاضر . وهذان وإن كان لفظهما لفظ الخبر عن المستقبل فهما إنشاء للإرادة والطلب ، فإذا كان وعد وجب فسمي خلفه كذبا ، كما قال لمن قال : (لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا) (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) وإذا كان وعيداً لم يجب إنفاذه لتضمنه معنى بيان الاستحقاق .

وعلى هذا فيجوز نسخ الوعيد ، كما ذكره السلف فى قوله : (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ) وأما الوعد بعد الاستحقاق فلا يجوز نسخه ، لأنه موجب المشروط . وأما قبل العمل فيتوجه جواز نسخه ، كفسخ التعليقات الجائزة غير اللازمة من الجعالة ونحوها ؛ فإنه إذا قال : من رد عبدى الآبق فله درهم . فله فسخ ذلك قبل العمل . والفسخ كالنسخ . هذا فسخ لإنشاءات هى العقود المتضمنة التزام إرادة له أو عليه ، وهذا فسخ لطلب أيضا . و كما أن المتصور فى الفسخ أنه رفع الحكم الذى هو الطلب أو الإذن

فالفسخ رفع الحكم الذى هو الإرادة أو الإباحة ، و كذلك الوعد والوعيد رفع الحكم الذى هو إرادة الإعطاء أو الإباحة .

فهذا كله إنما كان لأن من الكلام ماتضمن معنى الطلب والخبر ، وهو الأيمان والنذور ، والوعد والوعيد ، والعقود . فهذا « القسم الثالث » المركب هو الذى اضطرب الناس فى أحكامه ، ولهذا قسم بعضهم الكلام إلى خبر وإنشاء ، ليكون الإنشاء أعم من الطلب ؛ لأنه ينشئ طلباً وإذناً ومأثم غير الطلب والإذن ؛ لأنه إما أن يطلب من نفسه أو من غيره وجوداً أو عدماً . وقد يقال : الإذن يتضمن معنى الطلب ؛ لأنه طلب من نفسه تمكين المأذون له ، كما أن الالتزام متضمن معنى الطلب لأنه جعل على نفسه حقاً يطلبه المستحق وجوبا ، وهناك جعله له مباحاً . فهذا هذا . والله أعلم : فيعود الأمر إلى طلب أو خبر ؛ أو مركب منهما . والله أعلم . والحمد لله رب العالمين .

فصل

وبما قدمناه من الأصل تظهر مسألة « الاستثناء فى الظهار » فإن قوله أنت على حرام . وأنت على كظهر أمى . قال أحمد: يصح فيه الاستثناء ؛ لأن موجبه الكفارة إذا حنث بالعود . وأصل أحمد :أن كل ما شرعت فيه الكفارة شرع فيه اليمين وإلا فلا .

وقال طائفة من أصحابه منهم ابن بطة والعكبرى وابن عقيل : لايصح فيه الاستثناء ؛ لأنه إنشاء بمنزلة التطليق والإعتاق ؛ فإنه ليس من جملتين كالقسم ؛ وإنما هو جملة واحدة كسائر الإنشاءات ؛ فقوله : أنت علي حرام كقوله : أنت طالق . ليس هنا فعل مستقبل يعلق بالمشيئة ، كما فى قوله : لأخرجن . وهذا فى بادئ الرأي أقوي للمشابهة الصورية .

لكن قول أحمد أفقه وأدخل فى المعنى . وإنما هو والله أعلم فى ذلك بمنزلة من عد نذر اللجاج والغضب كنذر التبرر ؛ للاستواء فى الصورة اللفظية . ومن عده يمينا لمشابهة اليمين فى معنى وصفها وهو المحلوف عليه ، ومن أعطاه حكمها لجمعه معناهما . فإن نصفه يشبه اليمين فى المعنى و نصفه يشبه النذر .

ولهذا سائر الألفاظ المعلق بها الأحكام قد ينظر ناظر إلى صورتها ، وآخر إلى معناها ، وآخر إليهما معاً ، كما فى قوله لأفعلن . الصورة صورة الخبر ، والمعنى قد يكون خبراً وقد يكون طلباً ، وقد يجتمعان . فقوله : أنت علي كظهر أمي . كان فى الجاهلية إنشاءاً محضاً للتحريم ، والتحريم لايثبت بدون الطلاق ، فكان عندهم طلاقا على موجب ظاهر لفظه ؛ لأن الطلاق يستلزم التحريم . فجعلوا اللازم دليلا على الملزوم ، فأبطل الله ذلك ؛ لأنه منكر من القول وزور ، فإن الحلال لايكون كالحرام المؤبد ولم يجعله طلاقا وإن عني به الطلاق ، لأن الطلاق لايثبت إلا بعد ثبوت المعنى الفاسد وهو المشابهة

المحرمة ؛ فصار كقوله : أنت يهودية أو نصرانية . إذا عنى به الطلاق ، فإن هذا لايثبت إلا بعد ثبوت الكفر الذي لايجوز له أن يثبته فيها . أو أنت أتان أو ناقة أو أنت علي كالأتان والناقة .

ومن هنا قال أكثر الصحابة إن قوله :أنت علي حرام . أيضا يمين ليس بطلاق ، وصرح بعضهم بأنه يمين مغلظة كالظهار . وهو مذهب أحمد . فصار قوله أنت على كظهر أمى . بمنزلة لاأقربنك ؛ لأن إثبات المشابهة للأم يقتضى امتناعه من وطئها ، ويقتضى رفع العقد . فأبطل الشارع رفع العقد ، لأن هذا إلى الشارع ؛ لا إليه ؛ فإن العقود والفسوخ إثبات الله لاتثبت إلا بإذن الشارع ، وأثبت امتناعه من الفعل لأن فعل الوطء وتركه إليه ، هو مخير فيه ، فلما صار بمنزلة قوله : لاينبغى منى وطؤك . فهذا معنى اليمين ؛ لكنه جعله يمينا كبرى ليس بمنزلة اليمين بالله ، لأن تلك اليمين شرع الحلف بها فلم يعص فى عقدها ، وهذه اليمين منكر من القول وزور ؛ ولأن هذه اليمين تركها واجب فكانت الكفارة عوضا عن ذلك .

ولهذا كانت اليمين بالله لاتوجب تحريم الفعل إلى التكفير ، وهذه اليمين توجب تحريم الحنث إلى التكفير ، فلم يكن له أن يحنث فيها حتى يحلها ووجبت فيها الكفارة الكبرى . وكونها جملة واحدة لايمتنع اندراجها فى اسم اليمين ، كلفظ النذر هو يمين وجملة واحدة ؛ وإنما العبرة بما تضمن عهداً

وقد سمى الله كل تحريم « يمينا » بقوله : (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ — إلى قوله — قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) كما سمى الصحابة نذر اللجاج والغضب « يمينا » وهو جملة شرطية ؛ نظراً إلى المعنى .

يوضح ذلك أن الظهار لو كان إنشاءاً محضاً لأوجب حكمه ؛ ولم يكن فيه كفارة ؛ إذ الكفارة لاتكون لرفع عقد أو فسخ ؛ وإنما تكون لرفع إثم المخالفة التى تضمنها عقده ؛ ولهذا لما كان كل من عقد اليمين وعقد الظهار لايوجب الكفارة إلا إذا وجدت المخالفة علم أنه يمين . والشافعى يقول يوجب لفظ الظهار ترك العقد ، فإذا أمسكها مقدار مايمكنه إزالته وجبت الكفارة . وأما أحمد والجمهور فعندهم يوجب لفظه الامتناع من الوطء على وجه يكون حراماً ، فالكفارة ترفع هذا التحريم فلا يجوز الوطء قبل ارتفاعه .

و كذلك يقول أحمد فى قوله : أنت على حرام . أن موجبه الامتناع من الوطء على جهة التحريم ؛ لكن من يفرق بينهما يقول : إنه فى الظهار ما كان يمكن أن يعطي اللفظ ظاهره ؛ فإنه لا تصير مثل أمه فى دين الإسلام فاقتصر به على بعضه وهو ترك الوطء ؛ دون ترك العقد ، كما كانوا فى الجاهلية .

ولفظ الحرام يمكن إثبات موجبه . وقد يقول أحمد : إن الحرام لا يمكن إثبات موجبه ؛ فإن تحريم العين لا يثبت أبداً ، والتحريم العارض لا يثبت بدون شبيه ؛ إذ ليس هو المفهوم من مطلق التحريم ؛ وإنما هو تحريم مقيد ، فاستعمل بعض موجب اللفظ وهو تحريم الفعل الذي هو وطء ، ولأن التحريم المضاف إلى العين إنما يراد به الفعل ، فكأنه [قال](١) وطؤك حرام . وهذا في معنى قوله : والله لا أطؤك . فكما أن الإيلاء لا يكون طلاقا ولو نوى به الطلاق فكذلك التحريم ؛ إذ الإيلاء نوع من الأيمان القسمية والظهار نوع من الأيمان التحريمية . والبحث فيه يتوجه أن يقال : نضعه على أدنى درجات التحريم ؛ لأن اللفظ مطلق فلا تثبت الزيادة إلا بسبب ، كما في قوله : أنت طالق . لا يقع إلا واحدة ؛ وكما اكتفي في التشبيه بالتحريم . أما إذا نوى الطلاق ، فيقال : وإن نوى الطلاق بالظهار .

فصل

ويتصل بهذا « إذا حلف بالظهار أو بالحرام » على حظ أو منع ، كقوله إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي ، أو حرام ؛ أو الحرام يلزمني ، أو الظهار لا أفعله ، أو لأفعلنه . فهذا أصحابنا فيه إذا حنث بالظهار ، كما أنه يقع به الطلاق والعتق ؛ ولهذا قالوا في أيمان المسلمين : منها الظهار .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

و كنت أفتي بهذا تقليداً ؛ ولما ذكروه من الحجة من أنه حكم معلق بشرط كما لو قال : إن فعلت هذا فأنت على حرام . عقوبة لها على فعله .

وأفتيت بعد هذا أن عليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم ، كما قلناه فى مسألة « نذر اللجاج والغضب » و كما قلناه فى قوله : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا ، وقوله : هو يستحل الخمر والميتة إن فعل كذا . فإنه لما لم يكن مقصوده الحكم عند الشرط ، وإنما الغرض الامتناع من فعل ؛ فكذلك إذا قال الحل على حرام إن فعل كذا ؛ وليس غرضه تحريم الحلال عند الفعل ؛ وإنما غرضه الامتناع من الفعل وذكر التزام ذلك تقديراً تحقيقا للمنع ، كما ذكر التزام التهود والتنصر تقديراً ، كما أنه معنى اليمين بالله هتكت حرمة الأيمان بالله إن فعلت هذا ، أو نقصت حرمة الله ، أو استخففت بحرمة الله إن فعلت .

وموجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء ، وأنه متى حنث فقد هتك أيمانه ، وأنه تهود وتنصر ، كما أن موجب نذر اللجاج والغضب من اللفظ وجوب الوفاء ؛ فإن الحكم المعلق بشرط يجب عند وجوده ، والحالف بشىء على فعل قد التزم ذلك الفعل وجعله معلقا بمعظمه المحلوف به . فمتى لم يفعله فقد هتك تلك الحرمة .

وقوله : أحلف بالله ، أو بكذا . فى معنى قوله أعقده به ، وألصقه به ؛ ولهذا يسمى المصاحب« حليفاً » كما كان يقال لعثمان : « حليف المحراب» وعلته لا يتخلف ؛ ولهذا قيل : إن الباء لإلصاق المحلوف عليه بالمحلوف به ؛ وإنما أتى بلام القسم توكيداً ثانيا ، كأنه قال : ألصق وأعتقد بالله مضمون قولى لأفعلن .

ولهذا سمي التكفير قبل الحنث « تحلة » لأنه يحل هذا العقد الذى عقد بالمحلوف به ، مثل فسخ البيع الذى يحل ما بين البائع والمشترى من الانعقاد . فالشارع جعل الأيمان من باب العقود الجائزة بهذا البدل ؛ لا من اللازمة مطلقا ، كما كان العقد بين المحلوف عليه والمحلوف به، وهو الله سبحانه سوغ سبحانه لعبده أن يحل هذا العقد الذى عقد لي وبى بالكفارة التى هى عبادة وقربة ، وكان العبد مخيراً بين تمام عقده وبين حله بالبدل المشروع ؛ إذ كان العبد هو الذى عقد هذا المحلوف عليه بالله سبحانه ، كما كانوا فى أول الإسلام مخيرين بين الصيام الذى أوجبه وبين تركه بالكفارة ، وكما أن المعتمر فى أشهر الحج إذا أراد أن يحج من عامه مخير بين أن ينشئ للحج سفراً وبين أن يتركه بهدي التمتع ، فهو مخير فى إكمال الحج بالسفر أو بالهدي .

ولهذا قلنا : ليس جبراناً . لأن دم الجبران لا يخير فى سببه كترك الواجبات ؛ وإنما هو هدي واجب ، كأنه مخير بين العبادة البدنية المحضة

أو البدنية المالية وهو الهدي ؛ ولكن قد يقال : إذا كان واجبا فلا يؤكل منه بخلاف التطوع ؟ قلنا هدي النذر أيضا فيه خلاف ، وما وجب معيناً يأكل منه باتفاق ؛ لأن نفس الذابح لله مهديا إلى بيته أعظم المقصودين ؛ ولهذا اختلف العلماء فى وجوب تفرقته فى الحرم ؛ وإن كنا نحن نوجب ذلك فى ما هو هدي دون ما هو نسك ؛ ليظهر تحقيقه بتسميته هديا ، وهو الإهداء إلى الكعبة .

فإذا ظهر أن المقتضى للوفاء قائم وإنما الشارع جعل الكفارة رخصة ، ثم قد يجب وقد يستحب كما فى أكل المضطر للميتة : فهذا المعنى موجود فى « نذر اللجاج والغضب » وما أشبهه ، وكذلك فى قوله « إن فعلت كذا فأنت على حرام » ؛ بخلاف ما لو أراد ثبوت التحريم عقوبة لها ، مثل أن يقول لها أو لأمها : إن فعلت كذا فأنت على حرام . فهنا يكون مقصوده ثبوت التحريم كما أن فى « نذر التبرر » مقصوده ثبوت الوجوب ، وكما فى « الخلع » مقصوده أخذ العوض ، ونحو ذلك . فهذا التفريق متوجه على أصلنا فإنا كما فرقنا فى التزام الإيجاب المعلق ينبغى أن نفرق فى التزام التحريم المعلق.

وينبغى أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه كما خيرناه فى النذر .

ثم إن طردنا فى الطلاق والعتاق ـ كما يتخرج على أصولنا، وكما يؤثر عن الصحابة جعل العتق داخلا فى « نذر اللجاج » وعن طاووس وغيره أنهم كانوا لا يرون الحلف بالطلاق شيئا ، وتوقف الراوى : هل كان طاووس يعدها يمينا ؟ — فهو متوجه ، وهو أقوى إن شاء الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإن فرقنا بين الطلاق والعتق وبين الحرام والظهار فمتوجه أيضا ، لأنه هناك علق نفس الوقوع الذى لا يعلق بمشيئة ، وهناك علق يمينا ، كأنه قال : إن فعلت هذا فعلى يمين حرام ، أو فعلى يمين ظهار ، أو إن فعلت هذا صرت مظاهراً ومحرما . وهو إذا صار مظاهراً محرما لم يقع به شيء ؛ وإنما يثبت تحريم تزيله الكفارة ، فصار مثل قوله إن فعلت كذا فعلي حجة ، أو فأنا حاج ، أو أنا محرم . وهذا فيه نظر فليتحقق .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

فى رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وكان قد فعل هذا الذنب وله نحو عشرين سنة ؛ ونوى بقلبه أنه لم يفعله من حين بلغ . فهذا ينظر إلى مراده بقوله : من حين عقل . فإن كان مراده من حين بلغ الحلم . فهو بار ولا حنث عليه بلا ريب . وإن كان مراده : أنه لم يفعله من حين ميز . فابن عشر سنين يميز . فهذا إذا كان يعلم كذب نفسه فيمينه غموس ، وهى من الكبائر ، عليه أن يتوب إلى الله منها . فإن كانت من الأيمان المكفرة ففيها قولان : جمهور أهل العلم يقولون هى أعظم من أن تكفر ؛ وإنما تمحى بالتوبة الصحيحة ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه . و « القول الثانى » أن فيها الكفارة ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء .

وأما الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر ، كقوله : إن فعلت كذا وكذا فعلى الحج ، أو مالي صدقة ، أو علي الحرام ، أو الطلاق

يلزمني لأفعلن كذا ، وإن كنت فعلت كذا فعبيدى أحرار ، أو إن كنت فعلت كذا فإني يهودى أو نصرانى . فهذه المسألة للعلماء فيها « ثلاثة أقوال » فقيل : إذا حنث يلزمه التوبة . وقيل : لا شيء عليه . وقيل : بل عليه كفارة يمين ، وهو أظهر الأقوال ، كما بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

فإن كان قد حلف بهذه الأيمان يمينا غموسا فمن أوجب الكفارة فى اليمين الغموس وقال إن هذه الأيمان تكفر فإنه يوجب فيها كفارة . وأما من قال : اليمين الغموس أعظم من أن تكفر ، فلهم « قولان »

« أحدهما » أن هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وكفر. وإن قيل إن ذلك لا تلزمه اليمين المغفورة ، وهى الحلف على المستقبل ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأحمد . واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال » قالوا لأن هذه اليمين غير منعقدة بل الحنث فيها مقارن للعفو فلا كفارة فيها ، وقد التزم فيها ما التزمه مع علمه بكذبه فيجب إلزامه بذلك عقوبة له على كذبه وزجرا لمن يحلف يمينا كاذبة ، بخلاف اليمين المنعقدة فإن صاحبها مطيع لله ليس بعاص .

و « القول الثانى » وهو قول الأكثرين أن لا يلزمه ما التزمه من كفر وغيره ، كما لا يلزمه ذلك فى اليمين على المستقبل ، وإنما قصد فى كلا الموضعين اليمين . فهو لم يقصد إذا كان كاذبا أن يكون كافرا ، ولا أن يلزمه ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك ، كما لم يقصد إذا حنث فى اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك ؛ بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين فى الموضعين : فما فرق فيه بين الكفر والنذر والطلاق والعتاق فى أحد الموضعين وبين الحلف بذلك يفرق به فى الموضع الآخر ؛ لكن هو فى الموضعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر ، وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له ؛ ولا يصدر كفر ولا نذر ولا طلاق ولا عتاق ؛ بل إنما صدر منه الحلف بذلك .

والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن حلف بالمشي إلى مكة هل يلزمه المشي ؟ أو الحج راكبا ويفتدى ؟ أو يلزمه كفارة يمين ؟

فأجاب : الحمد لله . بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان : مثل عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ابن عمر ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير هؤلاء رضى الله عنهم . وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وهو الرواية المتأخرة عن أبى حنيفة ، وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنث فى هذه اليمين ، وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة . كما بسط فى غير موضع والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

قال الله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ

فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

فذكر الله اسم « الأيمان » فى أربعة مواضع فى قوله : (لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ) وقوله (بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ) وقوله : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وقوله : (وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ) وقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ) وهذا الاستفهام استفهام إنكار يتضمن النهى : فإن الله لايستفهم لطلب الفهم والعلم فإنه بكل شىء عليم ؛ ولكن مثل هذا يسميه أهل العربية « استفهام إنكار » واستفهام الإنكار يكون بتضمن الإنكار مضمون الجملة : إما إنكار نفي إن كان مضمونها خبرا ، وإما إنكار نهي إن كان مضمونها إنشاء . والكلام إما خبر وإما إنشاء . وهذا كقوله (عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ) ، وقوله : (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) ونحو ذلك .

فالله تعالى نهى نبيه عن تحريم الحلال كما نهى المؤمنين ، وأخبر أنه فرض لهم تحلة أيمانهم ، كما ذكر كفارة اليمين بعد النهى عن تحريم الحلال فى سورة المائدة . وقوله : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) هو ما ذكره

فى سورة المائدة . و كان سبب نزول التحريم تحريم النبى صلى الله عليه وسلم الحلال : إماأمته مارية القبطية ، وإما العسل ؛ وإما كلاهما . و كذلك آية المائدة فإن طائفة من المسلمين كانوا قد حرموا الطيبات إما تبتلا وترهبا ، كما عزم على ذلك عثمان بن مظعون ومن وافقه من الصحابة حتى نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ وإما غير ذلك . وبين الله لهم أن الله جعل لمن حرم الحلال من هذه الأمة مخرجا ؛ وأن اليمين المتضمنة تحريمه للحلال له منها مخرج بالكفارة التى شرعها الله .

ليسوا كالذين من قبلهم الذين كانوا إذا حرموا شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا ، قال تعالى : (كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ) ولذلك قد قيل : إنهم كانوا إذا حلفوا على فعل شيء لزمهم ولم يكن لهم أن يكفروا ؛ ولهذا قالت عائشة : كان أبو بكر الصديق لايحنث فى اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين ؛ ولهذا أمر الله أيوب بما يحلل يمينه لأنه لم يكن لهم كفارة .

فإن اليمين على الأشياء : تارة تكون حضاً وإلزاما ، وتارة تكون منعاً وتحريما . كما أن عهد الله ورسوله وحكمه على خلقه ينقسم إلى هذين القسمين ولذا كان « الظهار » فى الجاهلية وأول الإسلام طلاقا حتى أنزل الله فيه الكفارة ، وكذلك كان « الإيلاء » طلاقا حتى أنزل الله حكمه ؛ وذلك لأن الظهار نوع من التحريم ؛ فموجبه رفع الملك ؛ إذ الزوجة لاتكون محرمة على التأبيد . و « الإيلاء » يقتضى عندهم تحريم الوطء ، وذلك ينافى النكاح .

وقد ذكر الله لفظ « اليمين » فى مواضع من كتابه ، فقال تعالى :
(تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ
وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ — إلى قوله — فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا
مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا
وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ
أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ) وقال تعالى فى سورة براءة فى سياق ذكر معاهدة
المشركين : (فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ *
أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم
بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) وقال تعالى : (وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ
وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ
مَا تَفْعَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ
أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ)
وقال تعالى : (وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا)
وقال تعالى :(وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ)
وقال تعالى :(وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ)

قال أهل اللغة — وهذا لفظ الجوهرى — اليمين القسم . والجمع أيمن وأيمان ، فقال : سمى بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا يمسك كل امرئ منهم على يمين صاحبه .

فصل

ولفظ « اليمين » فى كتاب الله ؛ و كذا فى لفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خوطبوا بالقرآن أولاً يتناول عندهم ماحلف عليه بالله بأي لفظ كان الحلف ، وبأي اسم من أسمائه كان الحلف . و كذلك الحلف بصفاته كعزته و . . . . وأحكامه ، كالتحريم والإيجاب ؛ فإن التحريم والإيجاب من أحكامه . والحلف إذا قال : أحلف بالله ليكونن . فهو قد التزم ذلك الفعل ، وأوجبه على نفسه ، أوحرمه على نفسه ، وعقد اليمين بالله ؛ فجعل لزوم الفعل معقوداً بالله لئلا يمكن فسخه و نقضه ، فموجب يمينه فى نفسها لزوم ذلك الفعل له ، أو انتقاض إيمانه بالله الذى عقد به اليمين . وهذا الثانى لاسبيل له إليه فتعين الأول ؛ لكن الشارع فى شريعتنا لم يجعل له ولاية التحريم على نفسه والإيجاب على نفسه مطلقا ؛ بل شرع له تحلة يمينه ، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث فى اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً من المقام على اليمين .

وقد تنازع الفقهاء فى « اليمين » هل تقتضى إيجابا و تحريما ترفعه الكفارة ؟ أولا تقتضي ذلك ؟ أو هي موجبة لذلك لو لا ماجعله الشرع مانعا من هذا الاقتضاء ؟ على « ثلاثة أقوال » أصحها « الثالث » كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

و « المقصود » أن نذكر من أقوال الصحابة ما يبين معنى اليمين في كتاب الله وسنة رسوله وفي لغتهم ؛ ففي سنن أبي داود : حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا في مالا تملك » .

وهذا الرجل تكلم بصيغة التعليق صيغة الشرط والجزاء وعلق وجوب صرف ماله في رتاج الكعبة على مسألته القسمة ، وهذه الصيغة يقصد بها « نذر التبرر » كقوله إن شفى الله مريضي وسلم مالي الغائب فثلث مالي صدقة ، ويقصد بها نذر اليمين الذي يسمى « نذر اللجاج والغضب » كما قصد هذا المعلق . والصيغة في الموضعين صيغة تعليق ، لكن المعنى والقصد متباين ؛ فإنه في أحد الموضعين مقصوده حصول الشرط الذي هو نعمة من الله كشفاء المريض وسلامة المال . والتزم طاعة الله شكراً لله على نعمته وتقربا إليه ، وفي النوع الآخر مقصوده أن يمنع نفسه أو غيره من فعل أو يحضه عليه وحلف ، فالوجوب لامتناعه من وجوب هذا عليه ، وكراهة ذلك وبغضه إياه ، كما يمتنع من الكفر ويبغضه ويكرهه فيقول : إن فعلت فهو

يهودى أو نصراني . وليس مقصـــوده أنه يكفر ؛ بل لفرط بغضه للكفر به حلف أنه لا يفعل ؛ قصداً لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم ؛ فإن الكفر اللازم يقصد نفيه فقصد به الفعل لنفى الفعل أيضا ، كما إذا حلف بالله فلعظمة الله فى قلبه عقد به اليمين ليكون المحلوف عليه لازما لإيمانه بالله : فيلزم من وجود الملزوم وهو الإيمان بالله وجود اللازم وهو لزوم الفعل الذى حلف عليه ، وكذلك إذا حلف أن لا يفعل أمراً جعل امتناعـــه منه لازما لإيمانه بالله وهذا هو عقد اليمين ؛ وليس مقصوده رفع إيمانه ؛ بل مقصوده أن لا يرتفع إيمانه ولا ماعقده به من الامتناع ؛ فسمى عمر بن الخطاب هذا « يمينا » واستدل على أنه ليس عليه الفعل المعلق بالشرط بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ولا فى ما لا يملك » .

والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر اليمين والنذر ، كما ذكر الله فى كتابه اليمين والنذر ؛ فإن اليمين — مقصودها الحض أو المنع من الإنشاء أو التصديق أو التكذيب فى الخبر . والنذر ما يقصد به التقرب إلى الله ولهذا أوجب سبحانه الوفاء بالنذر ؛ لأن صاحبه التزم طاعة لله ، فأوجب على نفسه ما يحبه الله ويرضاه قصداً للتقرب بذلك الفعل إلى الله . وهذا كما أوجب الشارع على من شرع فى الحج والعمرة إتمام ذلك لله ؛ لقوله :

(وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وإن كان الشارع متطوعا. وتنازع العلماء فى وجوب إتمام غيرهما . ولم يوجب سبحانه الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض والمنع ؛ ليس مقصوده التقرب إلى الله تعالى .

ولكن صيغة النذر تكون غالبا بصيغة التعليق صيغة المجازات كقوله إن شفى الله مريضى كان علي عتق رقبة . وصيغة اليمين غالبا تكون بصيغة القسم ، كقوله والله لأفعلن كذا ، وقد يجتمع القسم والجزاء كقوله (وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ) .

ولهذا ترجم الفقهاء على إحدى الصيغتين « باب التعليق بالشروط » كتعليق الطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك ، وعلى الأخرى «باب جامع الأيمان» كما يشترك فيه اليمين بالله والطلاق والعتاق والظهار والحرام وغير ذلك. ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الآخر . ولهذا كان من الفقهاء من ذكر مسائل جامع الأيمان مع مسائل التعليق ، ومنهم من ذكرها فى « باب الأيمان » والمنفى بإحدى الصيغتين مثبت بالأخرى . والمقدم فى إحداهما مؤخر فى الأخرى : فإذا قال : إن فعلت كذا فمالي حرام ، أو عبدي حر ، أو امرأتى طالق ، أو مالي صدقة . أو فعلي كذا وكذا حجة . أو صوم شهر ، أو نحو ذلك

فهو بمنزلة أن يقول : الطلاق يلزمه لا يفعل كذا ، أو العتق أو الحرام يلزمه والمشي إلى مكة يلزمه لا يفعل كذا ونحو ذلك . ففي صيغة الجزاء أثبت الفعل وقدمه وأخر الحكم . ولما أخر الفعل ونفاه وقدم الحكم والمحلوف به مقصوده أن لا يكون ولا يهتك حرمته ، وكذلك إذا قال : إن فعلت كذا فأنا كافر ، أو يهودي ، أو نصراني ، فهو كقوله : والله لأنه كذا.

ولهذا كان نظر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم ، سواء كانت بصيغة المجازات أو بصيغة القسم . فإذا كان مقصوده الحظ أو المنع جعلوه يمينا ، وإن كان بصيغة المجازات ، وإن كان مقصوده التقرب إلى الله جعلوه ناذرا وإن كان بصيغة القسم ؛ ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناذر حالفا ؛ لأنه ملتزم للفعل بصيغة المجازاة . فإن كان المنذور مما أمر الله به أمره به ، وإلا جعل عليه كفارة يمين . وكذلك الحالف إنما أمره أن يكفر يمينه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها اعتباراً بالمقصود فى الموضعين ، فإذا كان المراد ما يحبه الله ويرضاه أمر به ،وهو النذر الذى يوفى به وإن كان بصيغة القسم . وإن كان غيره أحب إلى الله وأرضى منه أمر بالأحب الأرضى لله وإن كان بصيغة النذر ، وأمر بكفاره يمين . وهذا كله تحقيقا لطاعة الله ورسوله ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله فإنه لا يكون لازما ، بل يجب تقديم أمر الله ورسوله على كل ذلك .

فكل ما يقصده العباد من الأفعال والتروك إن كان مما أمر الله به ورسوله فإن الله يأمر به وبالإعانة عليه ، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإن الله ينهى عنه وعن الإعانة عليه ، وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة يكون طاعة ، ومع النية السيئة يكون ذنبا ، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا .

فالشرع دائما فى الأيمان والنذور والشروط والعقود يبطل منها ما كان مخالفا لأمر الله ورسوله ؛ لكن إذا كان قد علق تلك الأمور بإيمانه بالله شرعت الكفارة ما حية لمقتضى هذا العقد ؛ فإنه لولا ذلك لكان موجبه الإثم إذا خالف يمينه؛ ولهذا سمي «حنثا» قال تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية أنه لا يحلف أحدكم على أنه لا يبر ولا يتقى الله ولا يصل رحمه ، فإذا أمر بذلك قال أنا قد حلفت بالله ، فيجعل الحلف بالله مانعا له من طاعة الله ورسوله . فإذا كان قد نهى سبحانه أن يجعل الله أي الحلف بالله مانعا من طاعة الله فغير ذلك أولى أن ينهى عن كونه مانعا من طاعة الله . والأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله ، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

وإنما المقصود هنا ذكر بعض الآثار ، قال أبو بكر الأثرم فى سننه : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل قال : ماله فى رتاج الكعبة

قال : كفارة يمين ، واحتج بحديث عائشة . قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو الصدقة بالملك أو نحو هذه الأيمان فقال : إذا حنث فكفارة يمين ، إلا أني لا أحمله على الحنث ما لم يحنث ، قيل له لا يفعل . قيل لأبي عبد الله : فإذا حنث كفر ؟ قال : نعم . قيل له : أليس كفارة يمين ؟ قال : نعم .

قال الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا حسن عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة : قالت : من قال مالي في ميراث الكعبة ، وكل مالي فهو هدى ، وكل مالي فهو في المساكين ، فليكفر يمينه .

وقال الأثرم حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال قال أبي : حدثنا بكر بن عبدالله ، أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتي ليلى بنت العجماء كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال فأتيت زينب ابنة أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال : فأتيتها ، فجاءت معي إليها ، فقالت : في البيت هاروت وماروت ؟!! . قالت يازينب جعلني الله فداك : إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية ، وهي نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية !! خلي بين الرجل وامرأته فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها ، فقالت يا أم المؤمنين ! جعلني الله

فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية ، فقالت : يهودية و نصرانية !! خلى بين الرجل و بين امرأته ، قال : فأتيت عبدالله بن عمر ، فجاء معي إليها فقام على الباب فسلم ، فقالت[بما أنت وبما أبوك] (١) فقال: أمن حجارة أنت ؟ ! أمن حديد أنت ؟ ! أى شيء أنت ؟! أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلى فتياهما ، قالت . يا أبا عبدالرحمن ! جعلنى الله فداك ؛ إنها قالت كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية ، فقال : يهودية ونصرانية ، كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل و بين امرأته .

وذكر هذا عبدالرزاق فى « مصنفه » عن التيمى عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن بكر بن عبدالله المزنى ، قال : أخبرنى أبو رافع ، قال : قالت لى مولاتي ليلى ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مالها هدى، وهى يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك . قال فأتتنا زينب بنت أم سلمة . وكان إذا ذكرت امرأة فقيهة ذكرت زينب ، فذكرت ذلك لها ، فقالت . خلي بين الرجل و بين امرأته وكفرى عن يمينك ، قال فأتتنا حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا أم المؤمنين ! جعلنى الله فداك ، وذكرت لها يمينها ، فقالت : كفرى عن يمينك ، قال : وأتينا عبدالله بن عمر ، فقلنا يا أبا عبدالرحمن ! وذكرت له يمينها ، فقال : كفرى يمينك ، وخلى بين الرجل وامرأته .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (بأبي أنت وأبوك) كما ورد في السنن الكبرى للبيهقي مجلد ١٠ ص ٦٦ .

قال ابن عبد البر : قوله : وكل مملوك لها حر . هو من رواية سليمان التيمى وأشعث الحمرانى ، عن بكر المزنى مع هذا الحديث ، وفى رواية أشعث فى هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة ؛ وإنما [هو] (١) زينب بنت أم سلمة .

وقال الأثرم : حدثنا عبدالله بن رجاء ، أخبرنا عمران ؛ عن قتادة ، عن زرارة بن أبى أوفى ، أن امرأة سألت ابن عباس : أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته ؟ فقال ابن عباس : أفى غضب ، أم فى رضا ؟ قالوا : فى غضب . قال . إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب ، لتكفر عن يمينها

قلت : ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور كما قد يقول القائل إن سلم مالى تصدقت به ، أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه فيكون عليها كفارة يمين ، فقال : أفى غضب ، أم رضا ؟ فلما قالوا : فى غضب علم أنها حالفة ، لا ناذرة ، ولهذا سمى الفقهاء هذا « نذر اللجاج والغضب » فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء .

وقال الأثرم . حدثنى ابن الطباع ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن العلاء ابن المسيب ؛ عن يعلى بن النعمان ؛ عن عكرمة ، عن ابن عباس : سئل عن رجل جعل ماله فى المساكين ؟ قال . أمسك عليك مالك ، وأنفقه على

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [هي]

عيالك ، واقض به دينك ، وكفر عن يمينك ، وقال حرب الكرماني في مسائله حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا يوسف بن أبي السفر ؛ عن الأوزاعي ؛ عن عطاء بن أبي رباح ، قال سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ؟ قال: إنما المشي على من نواه ، فأما من حلف في الغضب فعليه كفارة يمين . وقال الأثرم . حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ؛ عن ابن عمر والحسن ، قال : إذا كان نذر الشكر فعليه وفاء نذره ، والنذر في المعصية والغضب يمين .

وقال الأثرم : حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، قال : سئل عطاء عن رجل قال علي ألف بدنة ؟ فقال : يمين ، وعن رجل قال : علي ألف حجة ؟ قال يمين ؛ وعن رجل قال : مالي هدي ؟ قال يمين ، وعن رجل قال مالي في المساكين ؟ قال يمين . وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن وجابر ابن زيد في الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ؟ قال ليس الإحرام إلا على من نوى الحج ، يمين يكفرها . وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : يمين يكفرها . وقال الأثرم حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن ليث ، عن المنهال ، عن أبي وائل في رجل قال : هو محرم بحجة ؟ قال يمين . وقال حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن أيوب يعني أبا العلاء ، عن

قتادة ومنصور ، عن الحسن : فى رجل قال : إن دخل منزل فلان فعليه مشي إلى بيت الله ؟ قال عليه كفارة يمين ، قال : فإن نذر أن يمشي فعليه المشي ، وإن لم يطق المشي ركب فأهدى . وقال أبو عبد الله : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا عاصم بن محمد ، عن أخيه عمر بن محمد ، قال : جاء إنسان فاستفتى القاسم بن محمد بن أبي بكر ، فقال : يا أبا محمد ! كيف ترى فى رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله ؟ فقال القاسم أجعله نذراً ؟ قال لا . أو جعله لله ؟ قال : لا ، قال : فليكفر عن يمينه

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

ذكر ابن عساكر ما ذكره حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يقال مروان بن الحكم كان عنده قضاء ، وكان يتبع قضاء عمر ، وذكر ما ذكره أبو زرعة الدمشقي . قال : الاختلاف بين الناس فى هذين الرجلين : محمد بن الوليد الزبيدى وسعيد بن أبي حمزة ، وقد أخبرنى الحكم بن نافع أنه رآهما جميعا الزبيدى ، وسعيد بن أبى حمزة . ورأيته للزبيدى أكثر تعظيما ، وهما صاحبا الزهرى بالرصافة من قبل هشام بن عبد الملك : محمد بن الوليد الزبيدى على بيت المال ، وسعيد بن أبى حمزة على نفقات هشام . وعن بقية قال قال لنا الأوزاعى : ما فعل محمد بن الوليد الزبيدى ؟ قال قلت : ولي بيت المال . قال إنا لله وإنا إليه راجعون !

وذكر ما ذكره الذهلي من حديث الزهري ، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير ، أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب : أن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة في أمر إن فعلته ، ففعلت ذلك الأمر ، فقدمت المدينة تستفتي عن نذرها ، فجاءت عبد الله ابن عمر فقال لها عبد الله: لا أعلم الله أمر في النذر إلا بالوفاء ، قالت المرأة : فأنحر ابني ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم ، ثم لم يزدها ابن عمر على ذلك . فجاءت عبد الله بن عباس فاستفتته عن ذلك ، فقال . أمر الله بوفاء النذر ، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم . وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر أن توافي له عشرة رهط أن ينحر أحدهم ، فلما توافى له عشرة وأقرع بينهم أيهم ينحر ، فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب ، وكان أحب الناس إلى عبد المطلب ، فقال عبد المطلب . اللهم أهو أو مائة من الإبل ، ثم أقرع بينه وبين مائة من الإبل في الجاهلية ؛ وصارت القرعة على نحر مائة من الإبل فقال ابن عباس للمرأة فإني أرى أن تنحري مائة من الإبل مكان ابنك . فبلغ الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فقال : ما أرى ابن عمر وابن عباس أصابا الفتيا « إنه لا نذر في معصية الله » استغفري الله وتوبي إليه ، واعملي ما استطعت من الخير ، فأما أن تنحري ابنك فإن الله قد نهاك عن ذلك . قال : فسر الناس بذلك ، وأعجبهم قول مروان ، ورأوا أن قد أصاب الفتوى ، فلم يزل الناس يفتون بأن لا نذر في معصية الله .

قلت ابن عمر كان من حاله أنه يتوقف عن النذر للمعصية لا يأمر فيه لا بوفاء ولا ترك ، كما سئل عن من نذر صوم يوم العيد فقال : أمر الله بالوفاء بالنذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ؛ وذلك أنه تعارض عنده دليلان : الأمر ، والنهى . ولم يتبين له أن الأمر بوفاء النذر مقيد بطاعة الله ؛ ولهذا نقل مالك فى « موطئه » الحديث الذى أخرجه البخارى بعده عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ؛ ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » مع أن القرآن ليس فيه أمر بالوفاء بالنذر بلفظ النذر مطلقا ؛ إذ قوله (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) خبر وثناء ، وقوله : (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) خاص ؛ لكن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود ، والنذر من ذلك . فهذا والله أعلم معنى قولهما : أمر الله بالوفاء بالنذر . وهذه حال من يجعل العهود والعقود مقتضية للوفاء مطلقا من غير اعتبار فى المعقود عليه . وهذا كثيراً ما يعرض لبعض أهل الورع كما عرض لابن عمر ، حتى إنهم يمتنعون عن نقض كثير من العهود والعقود المخالفة للشريعة ، وهم يتورعون أيضا عن مخالفة الشريعة ، فيبقون فى الحيرة !!

وأما ابن عباس فعنه فى هذه المسئلة روايتان « إحداهما » هذا . « والأخرى » عليه ذبح كبش ؛ وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول أبي حنيفة وغيره ، وهذا هو الذي يناسب الشريعة ؛ دون الاحتجاج بقصة عبد المطلب ، فإن عمل أهل الجاهلية لا يحتج به أصلا إلا إذا أقره الإسلام ،

لـكن ابن عباس احتج به لـكون الدية أقرهـا الإسلام وهي بدل النفس ، فرأى هذا البدل يقوم مقام المبدل فى الافتداء ، ثم جعل الافتداء بالـكبش اتباعا لقصة إبراهيم وهو الأنسب . والرواية الأخرى عن أحمد عليه كفارة يمين كسائر نذور المعصية .

والذى أفتى به مروان أنه لا شيء عليه هو قول الشافعي وأحمد فى رواية وكل من يقول نذر المعصية لا شيء فيه .

وهذا النذر ظاهره نذر يمين ؛ لـكن المعروف عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك يمين يكفرها. فتبين أنه كان نذر تبرر كنذر عبدالمطلب ؛ ولـكن مالك وغيره من أهل المدينة لا يفرقون بين البابين فرووا القصة بالمعنى الذي عندهم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

قد كتبت فى « قاعدة العهود والعقود » القاعدة فى العهود الدينيـة فى القواعد المطلقة ، والقاعدة فى العقود الدنيوية فى القواعـــد الفقهية ، وفى « كتاب النذر » أيضا أن ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعـــة فإن هذه العهود

والمواثيق تقتضى له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فتكون واجبة من وجهين ، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والميثاق ؛ وما يستحقه عاصى الله ورسوله . هذا هو التحقيق

ومن قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجبا فهو بعد النذر كما كان قبل النذر ؛ بخلاف نذر المستحب . فليس كما قال ؛ بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب فإيجابه لفعل الواجب أولى ؛ وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ؛ بل هما وجوبان من نوعين لكل نوع حكم غير حكم الآخر ؛ مثل الجدة إذا كانت أم أم أم ، وأم أم أب ؛ فإن فيها سببين كل منهما تستحق به السدس .

وكذلك من قال من أصحابنا : إن الشروط التى هى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها ؛ أو قال تفسد (١) حتى قال بعض أصحاب الشافعي إذا قال : زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان كان النكاح فاسداً لأنه شرط فيه الطلاق : فهذا كلام فاسد جداً ؛ فإن العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما ، ومطلق العقد له معنى مفهوم ، فإذا أطلق كانا قدأوجبا ماهو المفهوم منه ؛ فإنموجب العقد هو واجب بالعقد كموجب النذر لم يوجبه الشارع ابتداء وإنما أوجب الوفاء بالعقود ، كما أوجب الوفاء بالنذر . فإذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق أو بعرف وصرح المتعاقدان بإيجابه بلفظ خاص كان هذا من باب عطف الخاص على العام ، فيكون العاقد

---

(١) بياض بالأصل

قد أوجبه مرتين ، أو جعل له إيجابا خاصا يستغنى به عن الإيجاب العام . وفى القرآن من هذا نظائر مثل قوله : (وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ) وقوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ) وقوله : (حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ) وقوله : (قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقوله : (يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فرهنه عند غيره ، فعدم الرهن ، فحلف صاحب الرهن إن لم يأته به لم يستعمله ، معتقداً أنه لم يعدم ، ثم تبين له عدمه : فهل يحنث إذا استعمله ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان حين حلف معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعدم فحلف ليحضر لم يحنث والحالة هذه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه ؛ ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا : فهل يحنث إذا دخل أم لا ؟

فأجاب : إذا دخل منزله فلا حنث عليه إذا كانت الحالة ما ذكر ؛ لكون المحلوف عليه ممتنعا لذاته ، كما لو حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الإناء وليس فيه ماء فى أصح القولين ؛ ولأنه إنما حلف لاعتقاده أن ابنه أخذه وتبين بخلاف ذلك . ومثل هذا فيه أيضا نزاع . والصحيح أنه لا حنث فيه ، فصار غير حانث فى هذين الوجهين . والمسألة المشهورة إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فإن هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه ، وذلك جهل بصفة المحلوف عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلفت عليه والدته أن لا يصالح زوجته . وإن صالحها ماترجع تكلمه : فما يجب فى أمره وصالح زوجته ، وأمر والدته فى الشرع المطهر ؟

فأجاب : إذا صالح زوجته كما أمر الله ورسوله فينبغى لها أن تكلمه وتكفر عن يمينها . وكفارة اليمين إما عتق رقبة ، وإما إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين رطلان من الخبز . وينبغى أن يأدمه مما يؤكل بالموز والجبن واللحم وغيره ، وإما كسوة عشرة مساكين ثوبا ثوبا . ويجوز أن يكفر عنها بإذنها الحالف أو زوجته .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

كفارة اليمين هى المذكورة فى سورة المائدة قال تعالى : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) فمتى كان واجدا فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث ؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك .

« ومقدار ما يطعم » مبني على أصل ، وهو أن إطعامهم : هل هو مقدر بالشرع ؟ أو بالعرف ؟ فيه قولان للعلماء . منهم من قال : هو « مقدر بالشرع » وهؤلاء على أقوال . منهم من قال : يطعم كل مسكين صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو نصف صاع من بر ؛ كقول أبي حنيفة ، وطائفة . ومنهم من قال : يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير ، أو ربع صاع من بر ؛ وهو مد ، كقول أحمد وطائفة . ومنهم من قال : بل يجزئ فى الجميع مد من الجميع ، كقول الشافعي وطائفة .

« والقول الثانى » أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع ؛ فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرا ونوعا . وهذا معنى قول مالك ، قال إسماعيل

ابن إسحاق : كان مالك يرى فى كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة ، قال مالك : وأما البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ؛ لقول الله تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) وهو مذهب داود وأصحابه مطلقا .

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ؛ ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن ، خبز وسمن ، خبز وتمر . والأعلى خبز ولحم . وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبينا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله فإن أصله أن مالم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف ، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف ، لا سيما مع قوله تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك ؛ ولا يقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه . ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولا واحدا ، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين فى ظاهر مذهبه : هذا مع أن هذه واجبة بالشرط ، فكيف يقدر طعاما واجبا بالشرع ؟ بل ولا يقدر الجزية فى أظهر الروايتين عنه ، ولا الخراج ؛ ولا يقدر أيضا الأطعمة الواجبة مطلقا ، سواء وجبت بشرع أو شرط ، ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقا . فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر .

و« الأقسام ثلاثة » فماله حد فى الشرع أو اللغة رجع فى ذلك إليهما . وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف : ولهذا لايقدر للعقود ألفاظا بل أصله فى هذه الأمور من جنس أصل مالك ، كما أن قياس مذهبه أن مذهبه أن يكون الواجب فى صدقة الفطر نصف صاع من بر ، وقد دل على ذلك كلامه أيضا كما قد بين فى موضع آخر ؛ وإن كان المشهور عنه تقدير ذلك بالصاع كالتمر والشعير .

وقد تنازع العلماء فى « الأدم » هل هو واجب أو مستحب ؟ على قولين . والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم . وإن كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط مايطعم أهله .

وعلى هذا فمن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مدا من حنطة كما يقال عن أهل المدينة ، وإذا صنع خبزا جاء نحو رطلين بالعراقى ، وهو بالدمشقى خمسة أواق وخمسة أسباع أوقية ، فإن جعل بعضه أدما كما جاء عن السلف كان الخبز نحوا من أربعة أواق ، وهذا لايكفى أكثر أهل الأمصار ؛ فلهذا قال جمهور العلماء : يطعم فى غير المدينة أكثر من هذا : إما مدان ، أومد ونصف على قدر طعامهم ، فيطعم من الخبز إما نصف رطل بالدمشقى ، وإما ثلثا رطل ، وإما رطل وإما أكثر . إما مع الأدم على قدر عادتهم فى الأكل فى وقت (١) ؛ فإن عادة الناس تختلف بالرخص

---

(١) بياض بالأصلين .

الغـــلاء ، واليسار والإعسار ، وتختلف بالشتاء والصيف ، وغـير ذلك. وإذا حسب ما يوجبه أبو حنيفةخبزا كان رطلا وثلثا بالدمشقى ؛ فإنه يوجب نصف صاع عنده ثمانية أرطال . وأما مايوجبه من التمر والشعير فيوجب صاعا ثمانية أرطال ، وذلك بقدر ما يوجبه الشافعى ست مرات ، وهو بقدر ما يوجبه أحمد بن حنبل ثلاث مرات .

والمختار أن يرجع فى ذلك إلى عرف الناس وعادتهم ، فقد يجزئ فى بلد ما أوجبه أبو حنيفة ، وفى بلد ما أوجبه أحمد ، وفى بلد آخر مابين هذا وهذا على حسب عادته ؛ عملا بقوله تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) .

وإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزا وأدما من أوسط مايطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمـــد فى إحدى الروايتين وغيرهم ، وهو أظهر القولين فى الدليل ، فإن الله تعـالى أمر بإطعام ؛ لم يوجب التمليك ، وهذا إطعام حقيقة .

ومن أوجب « التمليك » احتج بحجتين « إحداهما » أن الطعـام الواجب مقدر بالشرع ، ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقـه . و « الثانية » أنه بالتمليك يتمكن من التصرف الذى لايمكنه مع الإطعام . وجواب الأولى أنا لانسلم أنه مقدر بالشرع ؛ وإن قدر أنه مقدر به فالكلام

إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء ، وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر . وأما التصرف بما شاء فالله تعالى لم يوجب ذلك إنما أوجب فيها التمليك لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ) ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف ، كقوله : (وَفِى ٱلرِّقَابِ) (وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) فالصحيح أنه لا يجب التمليك ؛ بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن ذلك تمليكا للمعتق ، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين به فى سبيل الله وغير ذلك . ولهذا قال من قال من العلماء الإطعام أولى من التمليك ؛ لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله ؛ بل قد يكنزه ، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعا .

وغاية ما يقال : أن التمليك قد يسمى إطعاما ، كما يقال ؛ « أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس » وفى الحديث : « ما أطعم الله نبيا طعمة إلا كانت لمن يلى الأمر بعده » لكن يقال : لاريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى ، ولأن ذلك إنما يقال إذا ذكر المطعم ، فيقال : أطعمه كذا . فأما إذا أطلق وقيل : أطعم هؤلاء المساكين . فإنه لا يفهم منه إلا نفس الإطعام . لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمي التمليك للطعام إطعاما ؛ لأن المقصود هو الإطعام . أما إذا كان المقصود مصرفا غير الأكل فهذا لا يسمى إطعاما عند الإطلاق .

وقال قدس الله روحه

وأما « النذر » فهو نوعان : طاعة ، ومعصية . فمن نذر صلاة أو صوما أو صدقة فعليه أن يوفى به ، وإن نذر ماليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتا أو شمعا أو نفقة أو غير ذلك فهذا نذر معصية ، وهو شبيه من بعض الوجوه النذر للأوثان ؛ كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى : فهذا لايجوز الوفاء به بالاتفاق ؛ لكن من العلماء من يوجب كفارة يمين ، كالإمام أحمد وغيره . ومنهم من لايوجب شيئا ، وهو قول أبى حنيفة والشافعي .

وإذا صرف الرجل ذلك المنذور فى قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن فى تنوير المساجد التى هى بيوت الله ، ويصرف النفقة إلى صالحى الفقراء : كان هذا عملا صالحا يتقبله الله منه ؛ مع أن أصل « عقد النذر » مكروه فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه « أنه نهى عن النذر ، وقال إنه لا يأتي بخير ؛ وإنما يستخرج به من البخيل » . والله أعلم .

باب القضاء

قال أبو العباس قدس الله روحه

« فائدة نافعة جامعة »

المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمة . فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة . فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة. ووصول الحقوق هو من العدل الذى تقوم به السماء والأرض . وقطع الخصومة هو من « باب دفع الظلم والضرر » و كلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود . فى وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها ، وفى الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها . فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التى هى أحد المقصودين .

وأما « الحقوق » فإما أن تكون وصلت معه أو رضي صاحب الحق بتركه وهو جائز ، وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد يكون فى فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك ، وهو من المفاسد التى لا يصار إليها إلا لضرورة ، كالمخاصمة ؛ فإنه قد يكون فى الفصل الأمر صعبا بين المتخاصمين وغيرهما .

« فالأقسام أربعة » : إما فصل بصلح . فهذا هو الغاية ، لأنه حصل المقاصد الثلاث على التمام . وإما فصل بحكم مر . فقد حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة ، ولم يحصل معه صلاح ذات البين : وإما صلح على ترك بعض مايدعى أنه حق . فهذا أيضا قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع ؛ ولم يحصل مقصود وصول الحقوق ؛ لكن مايقوم مقامه من الترك . ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر ، لأنهما اشتركا فى دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه ؛ وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن . فتلك المصلحة أكمل ، لاسيما إن كان الحق إنما هو فى الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه . وأما لافضل و لاصلح فهذا لايصلح يحصل به مفسدة ترك القضاء .

وإن كان الحق فى يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسيه شرط و يجحد ولا يأتيه ونحو ذلك ؛ فهنا فى سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق المجحود عن خصم مقدر ، وهذا أحد مقصودي القضاء فلذلك يسمع ذلك . ومن قال من الفقهاء : لايسمع ذلك ، كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية ، فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة ولا قضاء ؛ فلذلك لا تسمع البينة إلا فى وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة . ومن قال بالخصم المسخر فإنه ينصب للشر ثم يقطعه ومن قال تسمع فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه ، ومالم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه ، بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة . وهذا مثل الأمور العامة الكلية التى أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها ، وقد بينها فى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما أجمعت عليه الأمة ، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين : من العلماء أو الجند أو العامة ، أو غيرهم ، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر ، فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه .

مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم فى قوله : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) هل المراد به الجماع ؟ كما فسره ابن عباس وغيره ، وقالوا : إن مس المرأة لاينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة . أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقا ؟ كما نقل الأول عن ابن عمر . والثالث قاله بعض العلماء . وللعلماء فى هذا « ثلاثة أقوال » .

والأظهر هو القول الأول ، وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقا ، ومازال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ؛ ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك ؛ ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك ؛ بل قد نقل عنه في السنن « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » وقد اختلف في صحة هذا الحديث ؛ لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس .

وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة ، والجرح ، والرعاف ، وفي « القيء » وفيه قولان مشهوران ، وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من ذلك ؛ وعن كثير من الصحابة ؛ لكن لم يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء من ذلك ، بل كان أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضأون ؛ ولهذا قال طائفة من العلماء : إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب ، وكذلك قال في الوضوء « من مس الذكر » و« مس المرأة لشهوة » إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب ، وكذلك قالوا في « الوضوء من القهقهة » و« مما مست النار » إن الوضوء من ذلك يستحب ولا يجب ؛ فمن توضأ فقد أحسن ، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه . وهذا أظهر الأقوال .

وليس المقصود ذكر هذه المسائل ؛ بل المقصود ضرب المثل بها .

وكذلك تنازعوا فى كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما وفى كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك ، وفى كثير من مسائل العبادات فى الصلاة والصيام والحج ، وفى مسائل زيارات القبور ؛ منهم من كرهها مطلقا ، ومنهم من أباحها ، ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه المشروع ، وهو قول أكثرهم .

وتنازعوا فى « السلام على النبي صلى الله عليه وسلم » : هل يسلم عليه فى المسجد وهو مستقبل القبلة ؟ أو مستقبل الحجرة ؟ وهل يقف بعد السلام يدعو له ، أم لا ؟

وتنازعوا أى المسجدين أفضل : المسجد الحرام ، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى ، واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة ، واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره ، واتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره ، وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين إلى أمور أخرى يطول ذكرها . وتنازعوا فى بعض تفسير الآيات ، وفى بعض الأحاديث : هل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو لم تثبت ؟

فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان — ولو كان من الصحابة — أن يحكم فيها بقوله على من نازعه فى قوله ، فيقول : ألزمته أن لا يفعل ولا يفتى إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي ؛ بل الحكم فى هذه المسائل لله ورسوله ، والحاكم واحد من المسلمين ، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده ، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به ، فإن ظهر الحق فى ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله ، وإن خفى ذلك أقر كل واحد على قوله ـ أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه ـ ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم .

وأما « باليد والقهر » فليس له أن يحكم إلا فى المعينة التى يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته فى قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولى العلماء ألزم الخصم بحكمه . ولم يكن له أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر . وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان فى دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله ، وألزم المحكوم عليه بما حكم به ، وليس له أن يقول : أنت حكمت علي بالقول الذى لا أختاره ؛ فإن الحاكم عليه أن يجتهد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وقد يخص الله بعض الأنبياء والعلماء

والحكام بعلم دون غيره ، كما قال تعالى : (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) .

وعلى الحكام أن لا يحكموا إلا بالعدل . « والعدل » هو ما أنزل الله ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا)

ثم قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) فأوجب الله طاعة أولى الأمر مع طاعة الرسول ، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله .

فإن الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذى يحكم بين عباده ، والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم ؛ فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين ، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء و العذاب ؛ قال تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى

ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

وفى صحيح مسلم عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلى من الليل يقول : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وقال تعالى (وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ) فبين سبحانه وتعالى أنه هداهم وبين لهم الحق ؛ لكن بعضهم يبغى على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف أمر الله ، وهو الذى يعرف الحق ويزيغ عنه ، كما قال تعالى : (وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) فقد بين سبحانه وتعالى أنه بعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وقال تعالى : (وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

وقال يوسف : (يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن

سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه ؛ فحكمهم حكمه ، وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته ، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته ؛ فإن ذلك هو حكم الله على خلقه .

والرسول يبلغ عن الله ، قال تعالى: (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) فعلى جميع الخلق أن يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأفضل المرسلين وأكرم الخلق على الله ليس لأحد أن يخرج عن حكمه في شيء سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم .

ولو أدركه موسى أو عيسى وغيرهما من الرسل كان عليهم اتباعه ، كما قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ)

وروي عن غير واحد من السلف — علي وابن عباس وغيرهما — قالوا : لم

يبعث الله نبيا من عهد نوح إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمتـــه لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه .

وهو سبحانه أخذ الميثاق على النبي المتقدم أن يصدق من يأتي بعده وعلى النبي المتأخر أن يصدق من كان قبله ؛ ولهذا لم تختلف الأنبياء بل دينهم واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد » وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ) أي ملتكم ملة واحدة كقولهم : (إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ) أي ملة . وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ)

فدين الأنبياء واحد ، وهو دين الإســـــلام ، كلهم مسلمون مؤمنون ، كما قد بين الله في غير موضع من القرآن ؛ لـــــكن بعض الشرائع تتنوع ، فقد يشرع في وقت أمراً لحـــــكمة ، ثم يشـرع في وقت آخر أمراً آخر لحكمة ؛ كما شرع في أول الإسلام

الصـــــلاة إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك وأمر بالصلاة إلى الكعبة ، فتنوعت الشريعة والدين واحد ، وكان استقبال الشام ذلك الوقت من دين الإسلام ، وكذلك السبت لموسى من دين الإسلام ، ثم لما نسخ صار دين الإسلام هو الناسخ وهو الصلاة إلى الكعبة ، فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء ، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه ، كما قال : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ . والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله ، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل ؛ فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة ، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه ؛ وليس لأحد الخروج عنه ، وهو الشرع الذى يقاتل عليه المجاهدون ، وهو الكتاب والسنة .

وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة ، كما قال جابر ابن عبد الله : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا ـ يعنى السيف ـ من خرج عن هذا . يعنى المصحف » قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ

فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ)

فبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد . فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد . فالكتاب والعدل متلازمان ، والكتاب هو المبين للشرع ؛ فالشرع هو العدل ، والعدل هو الشرع ، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع ، ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع ؛ بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وافتراء ، وهذا هو الشرع المبدل الذى يستحق أصحابه العقوبة ؛ ليس هو الشرع المنزل الذى جاء به جبريل من عندالله إلى خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولاجهل ، قال تعالى : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى : (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) فالذى أنزل الله هو القسط ، والقسط ، هو الذى أنزل الله وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ) وقال تعالى : (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ) فالذى أراه الله فى كتابه هو العدل .

وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالا باجتهادهم ؛ فهذه يسوغ

القول بها ، ولايجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد ، وقد يكون فى نفس الأمر موافقا للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران ، وقد لا يكون موافقا له ؛ لكن لايكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك ، وغفر له خطأه .

ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولايعيبه ولايعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذى بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق ، وذلك هو الشرع المنزل من عندالله ، وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هى العليا ويكون الدين كله لله لايجاهدون على قول عالم ولاشيخ ولا متأول ؛ بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له ، كما فى المسند عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم » وقال تعالى (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال قيل : يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء : فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » .

فالمقصود بالجهاد أن لا يعبد أحد إلا الله ؛ فلا يدعو غيره ، ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ؛ ولا يصوم لغيره ، ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ، ولا يذبح القرابين إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يحلف إلا به ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يخاف إلا إياه ، ولا يتقى إلا إياه . فهو الذى لا يأتى بالحسنات إلا هو ، ولا يدفع السيئات إلا هو ، ولا يهدي الخلق إلا هو ؛ ولا ينصرهم إلا هو ، ولا يرزقهم إلا هو ، ولا يغنيهم إلا هو ، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو ، قال تعالى : (وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ فَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ * وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ * وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ * ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْۚ فَتَمَتَّعُواْۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) .

والله تعالى قد حرم الشرك كله وأن يجعل له نداً ؛ فلا يدعى غيره لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحون ولا الشمس ولا القمر ولا الكواكب ولا الأوثان ، ولا غير ذلك ؛ بل قد بين أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا فهو كافر ، قال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًاۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ)

وقال تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ ذم الله سبحانه وتعالى لمن يدعو الملائكة والأنبياء وغيرهم من الصالحين ، وبين أن هؤلاء الذين يدعونهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله ، وأنهم يتقربون إلى الله بالوسيلة وهى الأعمال الصالحة ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه فكيف يدعون المخلوقين ويذرون الخالق ؟ ! وقال تعالى : ﴿ أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن يَتَّخِذُوا۟ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا ﴾

وهو سبحانه وتعالى عليم بأحوال عباده ، رحيم بهم ؛ كما فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رأى امرأة من السبي إذا رأت ولداً ألصقته ببطنها فقال : أترون هذه واضعة ولدها فى النار ؟ قالوا : لا يا رسول الله ! قال : لله أرحم بعباده من هذه بولدها » وهو سبحانه سميع قريب قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ وهو تعالى رحيم ودود . و«الود» اللطف والمحبة ؛ فهو يود عباده المؤمنين ، ويجعل لهم الود فى القلوب ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾ قال ابن عباس وغيره : يحبهم ويحببهم إلى عباده .

وهو سبحانه لا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل ، ولا يتبرم بإلحاح الملحين ؛ بل يحب من يدعوه ويتضرع إليه ، ويبغض من لا يدعوه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لا يسأل الله يغضب عليه » وقال تعالى (وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) وقال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) قال بعض الصحابة : يا رسول الله ! ربنا قريب فنناجيه ؟ أو بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله هذه الآية .

وهو سبحانه وتعالى ليس كالمخلوقين الذين ترفع إليهم الحوائج بالحجاب ؛ بل فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ، ونصفها لعبدى ، ولعبدى ماسأل ، فإذا قال العبد: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال الله حمدنى عبدى ، فإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال الله : أثنى علي عبدى ، فإذا قال (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال الله : مجدني عبدى ؛ فإذا قال :(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال الله هذه الآية بيني وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال هؤلاء لعبدى ولعبدى ماسأل .

وهو سبحانه يتولى كلام عباده يوم القيامة ، كما جاء فى الصحيح ، عن عدي بن حاتم أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئا قدمه ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئا قدمه ، وينظر أمامه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة » وهو سبحانه قريب ممن دعاه يتقرب ممن عبده وأطاعه ، كما فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه إذا ذكرنى ، إن ذكرني فى نفسه ذكرته فى نفسي ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعا ، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا وإن أتانى يمشى أتيته هرولة » .

والله سبحانه يولى عباده إحسانا وجوداً وكرما ؛ لا لحاجة إليهم ، كما قال تعالى : (وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا) ولا يحاسب العباد إلا هو وحده ، وهو الذى يجازيهم بأعمالهم (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ) .

وهو الذى يرزقهم ويعافيهم وينصرهم ويهديهم ؛ لا أحد غيره يفعل ذلك قال تعالى : (أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ *

أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ)

وقال تعالى : (قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ) وأصح القولين فى الآية أن معناه من ذا الذى يكلؤكم بدلا من الله ؟ من الذى يدفع الآفات عنكم التى تخافونها من الإنس والجن .

والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله عز وجل ، فهو الذى يبلغهم أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ، وتحليله وتحريمه : فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو الشرع الذى يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به ، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه ، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره .

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق « حكم الحاكم » ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه ؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه فى قضية معينة ؛ لا يلزم جميع الخلق ، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا فى قليل ولا فى كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله ؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم فى شيء ؛ بل له أن يستفتى من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما ، ومتى ترك العالم ماعلمه من

كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا ، يستحق العقوبة فى الدنيـــــا والآخرة ، قال تعالى : (الٓمٓصٓ * كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ * ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ) .

ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذى يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذي فى الله فهذه سنة الله فى الأنبياء وأتباعهم . قال الله تعالى : (الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ * وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ)

وقال تعالى : (وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ)

، وقال تعالى : (أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ)

وهذا إذا كان الحاكم قد حكم فى مسألة اجتهـــادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع

ماعلم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بذلك ، ويفتى به ويدعو إليه ، ولا يقلد الحاكم . هذا كله باتفاق المسلمين .

وإن ترك المسلم عالما كان أو غير عالم ماعلم من أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لقول غيره كان مستحقا للعذاب ، قال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وإن كان ذلك الحاكم قد خفي عليه هذا النص — مثل كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم تكلموا فى مسائل باجتهادهم وكان فى ذلك سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف اجتهادهم — فهم معذورون لكونهم اجتهدوا و (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ولكن من علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)

ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهديا منصورا بنصرة الله فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) وإذا أصابت العبد مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه للرسول صلى الله عليه وسلم ؛ بل باتباعه للرسول صلى الله عليه

وسلم يرحم وينصر ، وبذنوبه يعذب ويخذل ، قال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ)

ولهذا لما انهزم المسلمون يوم أحد وكانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم واستظهر عليهم العدو بين الله لهم أن ذلك بذنوبهم ، قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) وقال تعالى : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ)

وبين سبحانه حكمة ابتلائهم ، فقال تعالى : (قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ * هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ * وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ) وقال تعالى : (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) والله قدرها ، وقدر كل شيء .

لكن ماأصاب العبد من عافية ونصر ورزق فهو من إنعام الله عليه وإحسانه إليه ، فالخير كله من الله ؛ وليس للعبد من نفسه شيء ، بل هو فقير لا يملك

لنفسه نفعا ولا ضرا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا : وما أصابه من مصيبة فبذنوبه والله تعالى يكفر ذنوب المؤمنين بتلك المصائب ، ويأجرهم على الصبر عليها ، ويغفر لمن استغفر ، ويتوب على من تاب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولا هم ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها ؛ إلا كفر الله بها من خطاياه » ولما أنزل الله تعالى قوله : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) قال أبو بكر : يارسول الله قد جاءت قاصمة الظهر ! وأينا لم يعمل سوءا ؟ قال : « يا أبا بكر ! ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ فذلك ما تجزون به »

وقد قص الله علينا فى القرآن أخبار الأنبياء وما أصابهم وما أصاب أتباعهم المؤمنين من الأذى فى الله ، ثم إنه تعالى نصرهم ، وجعل العاقبة لهم ، وقص علينا ذلك لنعتبر به قال تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) .

فالشرع الذى يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة . وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ؛ ليس هو الشرع الذى فرض الله على جميع الخلق طاعته ؛ بل القاضى العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة ، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف

الحق فى الباطن لم يجز له أخذه ، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما فى الصحيحين عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه .

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ فى الباطن فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهدا متحريا للحق لم يجز له أخذه

وأما فى « العقود والفسوخ » مثل أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع ففيه نزاع معروف ، وجمهورهم يقولون لا ينفذ أيضا ، وهي مسألة معروفة ؛ وهذا إذا كان الحاكم عالما عادلا وقد حكم فى أمر دنيوى .

و « القضاة ثلاثة أنواع » كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « القضاة ثلاثة ، قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة ، رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة . ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار . ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار » فالقاضى الذى هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه ؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ، فكيف إذا حكم فى الدين الذى ليس له أن يحكم فيه ؛ بل هو فيه واحد من المسلمين إن كان له علم تكلم ، وإلا سكت .

مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب ، يثاب فاعله وأن من قال إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس: فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين ؛ لا يحل لمن عرف دين الإسلام أن يتبعه ، ولا لولي أمر أن ينفذه ، ومن نفذ مثل هذا الحكم و نصره كان له حكم أمثاله إن قامت عليه الحجة التى بعث الله بها رسوله وخالفها استحقوا العقاب ، وكذلك إن ألزم بمثل هذا جهلا ، وألزم الناس بما لا يعلم ، فإنه مستحق للعقاب فإن كان مجتهدا مخطئا عفى عنه .

وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة ، وإذا تنازع بعض المسلمين فى شىء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم ؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم ، فإن تبين له الحق الذى بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب . وأما من يقول : إن الذى قلته هو قولي ، أو قول طائفة من العلماء المسلمين ؛ وقد قلته اجتهاداً ، أو تقليدا : فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ،

ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفا للكتاب والسنة ، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين ، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها ؛ فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق ؛ بل قد قال الله تعالى فى القرآن : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ
غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا
كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا
وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ)

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الله استجاب هذا الدعاء » ولما قال المؤمنون : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) قال الله : قد فعلت ، وكذلك فى سائر الدعاء ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله تجاوز لأمتى عن الخطإ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »

فالمفتى والجندى والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهادا أو تقليدا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعا عليه . وإذا قالوا إنا قلنا الحق ، واحتجوا بالأدلة الشرعية : لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم ، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر ، فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا ؛ كالمسائل التى تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكما ، فإن هذا ينقلب ، فقد يصير الآخر حاكما

فيحكم بأن قوله هو الصواب . فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه ؛ بخلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه من عند الله ؛ حق وهدى وبيان ، ليس فيه خطأ قط، ولا اختلاف ولا تناقض قال تعالى : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا)

وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم ، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان ؛ وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة ؛ وأن يكون اليهودى والنصرانى فى بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم ، لا يلزمه أحد بترك دينه ؛ مع العلم بأن دينه يوجب العذاب ، فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض ؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه ، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها ؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا .

وهذا إذا كان الحكام قد حكموا فى مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف ، فإذا كان القول الذى قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ، ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم ؛ ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ؛ ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة ، فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين

باتباع هذا القول ، وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع، وأن يقال : القول الذى دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال ، ولا يفتى به بل يعاقب ويؤذى من أفتى به ، ومن تكلم به ، وغيرهم ، ويؤذى المسلمون فى أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام وإن كان قد خفى على غيرهم ، وهم يعذرون من خفى عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم ، ولا يعتدون عليه ، فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم ، ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لأجل هذا ؟ ! !

لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله تعالى وعند ملائكته وأنبيائه وعباده والله لا يغفل عن مثل هذا ، وليس الحق فى هذا لأحد من الخلق ، فإن الذين اتبعوا ما علموه من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لم يظلموا أحدا فى دم ولا مال ولا عرض ، ولا لأحد عليهم دعوى ؛ بل هم قالوا نحن نتبع ما عرفناه من دين الإسلام وماجاء به الكتاب والسنة من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، فلا نعبد إلا الله وحده ، ونعبده بما أمر به رسوله وشرعه من الدين فما دعانا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا به أطعناه ، وماجعله الرسول ديناوقربةوطاعة وحسنةوعملاصالحا ، وخيراًسمعنا وأطعنا لله ولرسوله، واعتقدناه قربة وطاعة ، وفعلناه وأحببنا من يفعل به ، ودعونا إليه ، وما نهانا

عنه الرسول انتهينا عنه وإن كان غيرنا يعتقد أن ذلك قربة ، فنحن علينا أن نطيع الرسول ، ليس علينا أن نطيع من خالفه وإن كان متأولا .

ومعلوم أن أهل الكتاب وأهل البدع يتعبدون تعبدات كثيرة يرونها قربة وطاعة ، وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فمن قال أنا أطيع الرسول ولا أتعبد بهذه العبادات بل أنهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يسوغ أن يعارض ، بل لو كان مخطئا مع اجتهاده لم يستحق العقوبة بإجماع المسلمين ، ولا يجب عليه اتباع حكم أحد بإجماع المسلمين . وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا العمل طاعة أو قربة ، أو ليس بطاعة ولا قربة ، ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي صلى الله عليه وسلم يشرع . أولا يشرع ليس للحكام فى هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين ؛ بل الكلام فى هذا لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم .

وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين ؛ بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التى يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك ، ويعاقب إن لم يمتنع ، وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة

الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ، ولا منعه من ذلك القول ، ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول إن هذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين ؛ فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة ؛ والمنازع له يتكلم بلا علم ، والحكم الذى حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين ، فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم .

فإن الله إنما أوجب على الناس اتباع الرسول وطاعته ، واتباع حكمه وأمره وشرعه ودينه ؛ وهو حجة الله على خلقه ؛ وهو الذي فرق الله به بين الحق ، والباطل والهدى والضلال ، والرشاد والغي وطريق الجنة وطريق النار وبه هدى الله الخلق ، قال الله تعالى : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا * رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » فالحجة على الخلق تقوم بالرسل ، وماجاء به الرسول هو الشرع الذى يجب على الخلق قبوله ، وإلى الكتاب والسنة يتحاكم جميع الخلق .

ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفرد واحد منهم بعلم لا يعلمه غيره ؛ بل علم الدين الذى سنه الرسول صلى الله عليه وسلم يشترك المسلمون فى معرفته ، وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند بعض بلغه هؤلاء لأولئك ؛ ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة فى بعض الأمور : هل عندكم علم عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فإذا تبين لهم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حكموا بها ، كما سألهم أبو بكر الصديق عن ميراث الجدة لما أتته ، فقال : مالك فى كتاب الله من شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئا ؛ ولكن حتى أسأل الناس . فسألهم ؛ فأخبره محمد بن مسلمة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس .

وكذلك عمر بن الخطاب لما سألهم عن الجنين إذا قتل ، قام بعض الصحابة فأخبره « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة » أي من قتل جنينا ضمنه بمملوك أو جارية لورثته ، فقضى بذلك ، قالوا : وتكون قيمته بقدر عشر دية أمه ، وعمر بن الخطاب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « إنه قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » وروى « أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه » وقال « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » ومع هذا فما كان يلزم أحداً بقوله ، ولا يحكم فى الأمور العامة ؛ بل كان يشاور الصحابة ، ويراجع ، فتارة يقول قولاً فترده

عليه امرأة فيرجع إليها ، كما أراد أن يجعل الصداق محدودا لا يزاد على صداقات أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : من زاد جعلت الزيادة فى بيت المال — و كان المسلمون يعجلون الصداق قبل الدخول ؛ لم يكونوا يؤخرونه إلا أمراً نادرا — فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين ! لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه فى كتابه ؟ فقال : وأين ؟ فقالت فى قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) فرجع عمر إلى قولها ، وقال : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

و كان فى مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى على بن أبى طالب رأيا ، ويرى عبدالله بن مسعود رأيا ، ويرى زيد بن ثابت رأيا ؛ فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله ، بل كل منهم يفتى بقوله ، وعمر رضى الله عنه إمام الأمة كلها ، وأعلمهم ، وأدينهم ، وأفضلهم ، فكيف يكون واحد من الحكام خيرا من عمر . هذا إذا كان قد حكم فى مسألة اجتهاد ؟ ! !

فكيف إذا كان ماقاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين ، لا الأربعة ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين ؛ وإنما يقوله مثله وأمثاله ممن لا علم لهم بالكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة ؛ وإنما يحكمون بالعادات التى تربوا عليها ، كالذين قالوا : (إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ) و كما تحكم

الأعراب بالسوالف التى كانت لهم وهى عادات ، كما يحكم التتر « بالياساق » الذى جرت به عاداتهم ، وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله ، كما قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

والله سبحانه لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم ؛ وليس بينهما بينة ؛ بل أمر بحكمين ؛ وأن [لا] يكونا متهمين ؛ بل حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة، كما قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا) أى الحكمين (يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) أى بين الزوجين. فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا ، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا : إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعا إن كانت هي الظالمة ، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره . وأكثر العلماء على أن هذين حكمان ، كما سماهما الله حكمين ، يحكمان بغير توكيل الزوجين ، وهذا قول مالك والشافعي والإمام أحمد فى أحد قوليهما ، وقيل هما وكيلان كقول أبى حنيفة والقول الآخر فى المذهبين .

فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد ، وهو فى قضية معينة بين زوجين . ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين فى أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين ، فكيف بأمور الدين والعبادات التى يشترك فيها جميع المسلمين ، وقد اشتبهت على كثير من الناس . هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله ، فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وأوضحه للمسلمين ، والمسلمون إذا عرفوا شرع نبيهم لم يعدلوا عنه .

وإن كان كل قوم يقولون عندنا علم من الرسول ولم يكن هناك أمر ظاهر يجمعون فيما تنازعوا فيه كان أحد الحزبين لهم أجران والآخرون لهم أجر واحد ، كما قال تعالى : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) .

« وولي الأمر » إن عرف ماجاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ماهم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ؛ وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكما .

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم » وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة فى زماننا وغير زماننا ، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه ؛ فإن الله يقول فى كتابه : (وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) فقد وعد الله بنصر من ينصره ، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله ؛ لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتكلم بما لا يعلم ، فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذى يعلمه كان من أهل النار ، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار .وهذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما فى دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والمعروف منكرا والمنكر معروفا ، ونهى عما أمر الله به ورسوله . وأمر بما نهى الله عنه ورسوله : فهذا لون آخر . يحكم فيه رب العالمين ، وإله المرسلين ، مالك يوم الدين ، الذى (لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

« الدعاوى » التى يحكم فيها ولاة الأمور ، سواء سموا قضاة ،أوولاة ، أو تسمى بعضهم فى بعض الأوقات ولاة الأحداث ، أو ولاة المظالم ، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية ؛ فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق . وعلى كل من ولي أمر الأمة أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط ، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله ، قال الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) وقال تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) وقال تعالى : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)

فالدعاوى « قسمان » : دعوى تهمة ، وغير تهمة . فدعوى التهمة أن يدعى فعلا يحرم على المطلوب ، يوجب عقوبته ؛ مثل قتل ؛ أو قطع طريق

أو سرقة ؛ أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم كالذى يستخفى به بما يتعذر إقامة البينة عليه فى غالب الأوقات فى العادة .

وغير التهمة أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم ؛ مثل دين ثابت فى الذمة من ثمن بيع ، أو قرض ، أو صداق ، أو دية خطأ ، أو غير ذلك .

فكل من القسمين قد يكون دعوى حد لله عز وجل محض ، كالشرب والزنا . وقد يكون حقا محضا لآدمى : كالأموال . وقد يكون فيه الأمران كالسرقة ، وقطع الطريق ،

فهذان « القسمان » إذا أقام المدعى فيه حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ؛ لما روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه » وفى رواية فى الصحيحين ، عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه » فهذا الحديث نص أن أحداً لا يعطى بمجرد دعواه . ونص فى أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه ، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه ؛ بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال

للأنصار لما اشتكوا إليه لأجل قتيلهم الذى قتل بخيبر ، وهو عبد الله بن سهل ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم أخوه عبد الله وأبناء عمه حويصة ومحيصة وكان محيصة معه بخيبر ، وقال : « أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم » قالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ »قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا » قالوا : وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ أخرجه أصحاب الصحاح والسنن جميعهم ، مثل البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وفى رواية فى الصحيحين ، قال : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته » وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » رواه الترمذى وابن ماجه من حديث جابر ، ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ، وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة . وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب . وابن عباس الذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قضى باليمين مع الشاهد » وأن هذا قضى به فى دعاوى وقضى بهذا فى دعاوى .

وأما الحديث المشهور فى ألسنة الفقهاء « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » فهذا قد روى أيضا ؛ لكن ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره ، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة ؛ إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبى حنيفة وغيره ؛ فإنهم

يرون اليمين دائما فى جانب المنكر ، حتى فى القسامة يحلفون المدعى عليه ، ولايقضون بالشاهد واليمين ، ولايرون اليمين على المدعى عند النكول ، واستدلوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الملة من أهل المدينـــة ومكة والشـام وفقهاء الحديث وغيرهم : مثل ابن جريج ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم : فتارة يحلفون المدعي ، وتارة يحلفون المدعى عليه ، كما جاءت بذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين . « والبينة » عندهم اسم لمايبين الحق . وبينهم نزاع فى تفاريع ذلك ؛ فتارة يـكون لوثا مع أيمان القسامة . وتارة يكون شـاهداً ويمينا . وتارة يـكون دلائل غير الشهود كالصفة للقطة .

وأجابوا عن ذلك الحديث : تارة بالتضعيف . وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر وأشهر ؛ فالعمل بها عند التعارض أولى

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنـكر فى حكومات معينة ؛ ليست من جنس دعاوى التهم ؛

مثل ما خرجا فى الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال : كانت بينى وبين رجل حكومة فى بئر ؛ فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « شاهداك أو يمينه » فقلت : إذاً يحلف ، ولا يبالى ، فقال : « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان » وفى رواية ، فقال « بينتك أنها بئرك ؛ وإلافيمينه » وعن وائل ابن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يارسول الله ! إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى . فقال الكندى : هى أرضى وبيدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال : النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه » فقال يارسول الله ! الرجل فاجر لايبالى على ما حلف عليه ، فليس يتورع من شىء ، فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل « أمالئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه مسلم والترمذى وصححه .

ففى هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره ، وقال « ليس لك منه إلا ذلك » وكذلك فى الحديث الأول كان خصم الأشعث يهوديا ، هكذا جاء فى الصحيحين ، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين ، وفى حديث القسامة أن الأنصار لما قالوا :

كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ لم ينكر ذلك عليهم ؛ فعلم أن الدعاوى مختلفة فى ذلك .

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا . أعنى أن القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية ؛ وهى البينة .

[والبينة] التى هى الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين . وتارة رجل وامرأتين . وتارة أربع شهداء . وتارة ثلاثة عند بعض العلماء من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، وهو دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مال ، فقد جاء فى صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتحل المسألة لأحد إلا لثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ؛ ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه يقولون لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسأله حتى يصيب قواما من عيش؛ فماسواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا» ولأن الغنى من الأمور الخفية التي تقوى بها التهمة بإخفاء المال . وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب عند جمهور فقهاء الإسلام من أهل الحجاز وفقهاء الحديث. وتارة تكون الحجة نساء : إما امرأة عند أبي حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، وإما امرأتين عند مالك وأحمد فى رواية ، وإما أربع نسوة عند الشافعى . وتارة تكون الحجة غير ذلك .

وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعى خمسين يمينا، وهي القسامة التي يبدأ فيها بأيمان المدعى عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث. وتمتاز عن غيرها بأن اليمين فيها خمسون يمينا، كما امتازت أيمان اللعان بأن كانت أربع شهادات بالله، لأن كل يمين أقيمت مقام شاهد. والقسامة توجب القود عند مالك وأحمد، وتوجب الدية فقط عند الشافعي. وأهل الرأي لا يحلفون فيها إلا المدعى عليه، كما تقدم، مع أنهم مع تحليفه يوجبون عليه الدية. على تفصيل معروف ليس الغرض هنا ذكره، وإنما الغرض التنبيه على مجامع الأحكام في الدعاوى، فإنه باب عظيم، والحاجة إليه شديدة عامة.

وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور، والعدوان من بعضهم، ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق، وصار لفظ «الشرع» غير مطابق لمسماه الأصلي؛ بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة «ثلاثة أقسام».

«أحدها» الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه؛ وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

و «الثاني» الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة.

و « الثالث » الشرع المبدل ، مثل ما يثبت من شهادات الزور ، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكما بغير ما أنزل الله ، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق : مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة ، فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة ، وإن كان الحاكم الذى لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم ، فقد قال سيد الحكام صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « إنكم تختصمون إلي ؛ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »

القسم الآخر من الدعاوى « دعاوى التهم » وهى دعوى الجناية والأفعال المحرمة ، مثل دعوى القتل . وقطع الطريق ، والسرقة ، والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . فهذا ينقسم المدعى عليه إلى « ثلاثة أقسام » فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجراً من أهل تلك التهمة ، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله

فإن كان براً لم تجز عقوبته بالاتفاق . واختلفوا فى عقوبة المتهم له مثل أن يوجد فى يد رجل عدل مال مسروق؛ ويقول ذو اليد ابتعته من السوق لا أدرى

من باعه ، فلا عقوبة عليه بالاتفاق . ثم قال أصحاب مالك وغيرهم : يحلف المستحق أنه ملكه ما خرج عن ملكه ، ويأخذه ، قال هؤلاء : لا يمين على المطلوب ، ثم اختلفوا فى العقوبة للمتهم له ؟ فقال مالك وأشهب : لا أدب على المدعى ، إلا أن يقصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب . وقال أصبغ : يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد ، وكذلك عامة العلماء يقولون إن الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه ، فإذا أخذ المستحق ماله لم يبق على ذوي اليد دعوى إلا لأجل الحد ولا يحلف .

« القسم الثانى » أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام . والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي ؛ هكذا نص عليه مالك وأصحابه ؛ وهو منصوص الإمام أحمد ومحقق أصحابه ، وذكره أصحاب أبى حنيفة، وقال الإمام أحمد . قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم فى تهمة ، قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ، وذلك لما رواه أبو داود فى سننه والخلال وغيرهما ، عن بهز بن حكيم ؛ عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة » وروى الخلال عن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة »

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك . فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس

الحكم حتى يفصل بينهما ، ويحضره من مسافة الدعوى التي هى عند بعضهم بريد ؛ وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود فى يوم ؛ كما يقوله من قاله من أصحاب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ؛ وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد مسيرة يومين قاصدين كما يقوله أحمد فى إحدى الروايتين ؛ ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة ، فيبقى المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى حين يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة . ففي التهمة أولى .

فإن « الحبس الشرعي » ليس هو السجن فى مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان فى بيت أو مسجد ، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه ؛ ولهذا سماه النبى صلى الله عليه وسلم أسيراً ، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب ، عن أبيه ، قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لى : « الزمه » ثم قال : « يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك » وفى رواية ابن ماجه ثم مر بى آخر النهار ، فقال : « ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم ؟ » وهذا هو الحبس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حبسا معدا لسجن الناس ، ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا ، وجعلها سجنا ، وحبس فيها . ولقد

تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخـذ الإمام حبسا ؟ على قولين . فمن قال : لا يتخذ حبسا ؛ قال : يعوقه بمكان من الأمكنة ، أو يقـام عليه حافظ ، وهو الذى يسمى « الترسيم » .

ولهذا لما كان حضور مجلس الحاكم تعويقا ومنعا من جنس السجن والحبس تنازع العلماء : هل يحضر الخصم المطـــلوب بمجرد الدعوى ؟ أم لا يحضر إذا كان ممن يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد . « والثاني » قول مالك . « والأول » قول أبى حنيفة والشافعي .

ومن العلماء من قال : الحبس فى التهمة إنما هو للوالي والي الحرب ؛ دون القاضى ، وقد ذكرها طائفة من أصحاب الشافعي . كأبى عبد الله الزبيري وأقضى القضاة الماوردي ، وغيرهما . وطائفة من أصحاب أحمد المصنفين فى « أدب القضاة » وغيرهم .

واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة : هل هو مقدر ؟ أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام ؟ على قولين ، ذكرهما القاضى أبو يعلى ، والقاضي الماوردى ، وغيرهما . وقيل هو مقدر بشهر ، وهو قول أبى عبد الله الزبيرى . وقيل : هو غير مقدر ، وهو اختيار الماوردى .

القسم « الثالث » أن يكون المتهم معروفا بالفجور ، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفا بها قبل ذلك ، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفا به ، والمتهم بالقتل ، أو كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضى ذلك . فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى ، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور ؛ فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غالطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة ، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة ، واعتدوا حدود الله فى ذلك . وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية . فهذا القسم فيه مسائل القسامة والحكم فيها معروف ، ولا يحتاج إلى ذكرها هاهنا . وأما التهمة فى السرقة وقطع الطريق ونحوهما فقد تقدم ذكر الحبس فيهما .

وأما الامتحان بالضرب ونحوه فاختلف فيه هل : يشرع للقاضى والوالى؟ أم يشرع للوالي دون القاضى ؟ أم يشرع الضرب لواحد منهما ؟ على « ثلاثة أقوال » .

« أحدها » أنه يضرب فيها القاضى والوالى ، وهذا قول طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم ، منهم أشهب قاضى مصر ، قال أشهب : يمتحن بالسجن والأدب ، ويضرب بالسوط مجردا .

« والقول الثانى » لا يضرب بل يحبس كما تقدم ، وهذا قول أصبغ من أصحاب مالك ، وقول كثير من الحنفية والشافعية وغيرهم ؛ لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ؛ فلذلك اختلفوا هل يحبس حتى يموت ؟ فقال عمر بن عبد العزيز وجماعة من أصحاب مالك كمطرف وابن الماجشون وغيرهما أنه يحبس حتى يموت . وهكذا روى عن الإمام أحمد فيمن لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت ، وقال مالك : لا يحبس حتى يموت .

و « القول الثالث » أنه يضربه الوالي دون القاضي ، وهذا القول ذكره طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، كالقاضى أبي الحسن الماوردى ، والقاضي أبى يعلى ، وغيرهما . وبسطوا القول فى ذلك فى كتب « الأحكام السلطانية » وقالوا : إن ولاة الحرب معتمد العقوبة على الجرائم والمنع من الفساد فى الأرض ، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام ؛ بخلاف ولاية الحكم فإن مقصودها يحصل بدون ذلك ، وهذا القول هو قول بجواز ذلك فى الشريعة ؛ لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه فكما أن والي الصدقات لا يملك من القبض والصرف ما يملكه والي

الخراج وإن كان كلاهما مالا شرعيا ؛ وكذلك والى الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية ، مع رعاية العدل وأصول الشريعة .

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه فمتفق عليها بين العلماء ، ولا أعلم منازعا فى أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه ، وقد نصوا على عقوبته بالضرب ، وذكر ذلك المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن مثل أبي داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مطل الغني ظلم » والظالم يستحق العقوبة .

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد . والمعصية نوعان : ترك واجب ؛ أو فعل محرم . إن ترك الواجبات مع قدرته كقضاء الديون ، وأداء الأمانات إلى أهلها من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية أورد المغصوب والمظالم : فإنه يعاقب حتى يؤديها .

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس ؛ لاستيفاء حق وجب عليه ، مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى قدرة فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه : فهذا محرم بالاتفاق ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن

علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا » وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن حالت شفاعته دون حد فى حدود الله فقد ضاد الله فى أمره ، ومن قال فى مسلم ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ». فما وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من فعل الواجب العقوبة حتى يفعله .

وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه ، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق . فهذا لا يجب ، بل ولا يجوز ؛ فإن الإعانة على الظلم ظلم ، قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ)

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ) .

وأما « مواطن الاشتباه » المشتملة على الظلم من الجانبين : مثل ولاة الأموال السلطانية إذا أخذوا ما [لا] يستحقونه ، وكان المستخرج لها ظالما فى صرفها أيضا : فهذا ليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها بيده ، ولا يعين الظالم الطالب أيضا فى قبضها ؛ بل إن ترجيح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق ، وإن كان كل منهما ظالما ولا يمكن صرفها إلى مستحق

عدل بين الظالمين فى ذلك ، فإن العدل مأمور به فى جميع الأمور بحسب الإمكان . ومن العدل فى ذلك ألا يمكن أحدهما من البغي على الآخر ؛ بل يفعل أقرب الممكن إلى العدل .

واختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب : هل يسوغ ذلك ؟ فمنهم من قال : يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه : مثل أن يخرج السرقة بعينها . ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل ؛ بل يؤخذ به ، وهذا قول أشهب فى القاضى والوالي . وهو الذى ذكره القاضيان الماوردى وأبو يعلى فى الوالى . ومنهم من قال : لا بد من إقرار آخر بعد الضرب وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به . وهذا قول ابن القاسم ، وكثير من الشافعية والحنبلية وغيرهم .

وأما « مقدار الضرب » فإذا كان الضرب على ترك واجب : مثل أن يضرب حتى يؤدى الواجب . فهذا لا يتقدر ؛ بل يضرب يوما فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوما آخر ؛ لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه .

وقد تنازع العلماء فى « مقدار أعلى التعزير » الذى يقام بفعل المحرمات على أقوال

« أحدها » — وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما — أنه لا يبلغ فى التعزير فى كل جريمة الحد المقدر فيها ، وإن زاد على حد مقدر فى غيرها . فيجوز التعزير فى المباشرة المحرمة ، وفى السرقة من غير حرز بالضرب الذى يزيد على حد القذف ، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع .

«القول الثانى» أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما ثمانين ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة .

و « القول الثالث » أن لا يزاد فى التعزير على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره .

وعلى القول الأول : هل يجوز أن يبلغ به القتل ، مثل قتل الجاسوس المسلم ؟ فى ذلك « قولان » [أحدهما] قد يبلغ به القتل ، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة ، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل ، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعى وأحمد فى قتل الداعية إلى البدع ؛ ومن لا يزول فساده إلا بالقتل ؛ وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع ، كالقدرية ونحوهم .

و « القول الثانى » أنه لا يقتل الجاسوس ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، والقاضى أبى يعلى من أصحاب أحمد .

والمنصوص عن أحمد التوقف فى المسألة .

وممن يجوز التعزير بالقتل فى « الذنوب الكبار » أصحاب أبى حنيفة فى مواضع يسمون القتل فيها سياسة ، كقتل من تكرر لواطه ، أو قتله بالمثقل ؛ فإنهم يجوزون قتله سياسة وتعزيرا ؛ وإن كان أبو حنيفة لا يوجب ذلك بل ولا يجوزه فيمن فعله مرة واحدة ، وأما صاحباه فمع سائر الأئمة فيخالفون فى أنه يجب القود فى القتل ؛ وفى وجوب قتل اللوطي إما مطلقا سواء كان محصنا أو غير محصن كمذهب مالك وأحمد فى أشهر روايتيه والشافعى فى أحد قوليه . وإما أن يكون حده مثل حد الزانى كقول صاحبي أبى حنيفة والشافعى فى أشهر قوليه وأحمد في أحد روايتيه .

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يوافق القول الأول ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد الذى أحلت امرأته له جاريتها مائة ، وجلد أبو بكر وعمر رجلا وجد مع امرأة فى فراش مائة ؛ وعمر بن الخطاب ضرب الذى زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ، ثم ضربه فى اليوم [الثانى] والثالث مائة [مائة] . وليس هذا موضع بسط أصناف التعزير فإنها كثيرة الشعب.

فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ليقر بمكانه فهذا لاريب فيه ؛ فإنه ضرب ليؤدي الواجب من التعريف بمكانه ، كما يضرب

ليؤدي ماعليه من المال الذى يقدر على وفائه ، وقد جاء فى ذلك حديث ابن عمر فى الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعية عم حيي بن أخطب، فقال : «أين كنز حيي بن أخطب ؟ » فقال : يا محمد ! أذهبته الحروب ، فقال للزبير : « دونك هـذا » فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه فى خربـة ؛ وكان حليا فى مسك ثور . فهذا أصل فى ضرب المتهم الذى علم أنه ترك واجبا أو فعل محرما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق ، ويقول : هذا شرع البندق ، وهو ناظر على مدرسة وفقهاء : فهل إذا تحدث فى هـذا الحكم والشرع الذى يذكره تسقط عدالته من النظر ، أم لا ؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذى يثبت عدالته عنده إذا سمع أنـه يتحدث فى شرع البندق الذى لم يشرعه الله ولارسوله أن يعزله من النظر ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ليس لأحد أن يحكم بين أحـد من خلق الله ؛ لا بين المسلمين ، ولا الـكفار ، ولا الفتيان ، ولارماة البندق ، ولاالجيش ولا الفقراء ، ولا غير ذلك : إلا بحكم الله ورسوله . ومن ابتغى غير ذلك تناوله

قوله تعالى : (أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

وقوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله فى كل ماشجر بينهم ، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق ، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله ، وحكم الله ورسوله ، وهو يعلم ذلك : فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم « الياساق » على حكم الله ورسوله ، ومن تعمد ذلك فقد قدح فى عدالته ودينه . ووجب أن يمنع من النظر فى الوقف . والله أعلم .

باب الشهادات

سئل شيخ الإسلام رضى الله عنه

عن الرواية : هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته ؟

فأجاب : أما قوله : هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته . فذا فيه نزاع فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء ، وفى قبول شهادته نزاع بين العلماء : فمذهب علي وأنس وشريح تقبل شهادته ، وهو مذهب أحمد وغيره ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادته . والمرأة تقبل روايتها مطلقا ، وتقبل شهادتها فى الجملة ، لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها إلى الشاهد ؛ بخلاف الرواية ؛ فإن الرواية يتعدى حكمها ، فإن الراوى روى حكما يشترك فيه هو وغيره ؛ فلهذا لم يشترط فى الرواية عدد بخلاف الشهادة . وهذا مما فرقوا به .

وسئل رحمه الله

عن مدين كتب محضر بإعساره ، وشهد الشهود أنه معسر عما لزمه من الدين ، ولم يعين مقداره : هل يكفى هذا ؟ ولو عينه الشاهد : هل يفتقر أن يقول : ولا شيء منه ؟ ولو قال : فهل الثلاثة دراهم ؛ أو الدرهم والنصف داخلة فى ذلك ؟

فأجاب : أما الشهادة بالإعسار فإذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين؛ وعرفوا قدره : صحت الشهادة ؛ لكن هذا لا يمنع قدرته على وفاء بعضه . وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء لكن العلم بهذا متعذر فى الغالب ، ولكن إذا كان الدين عن معاوضة — كثمن بيع وبدل قرض — وكان له مال معروف ، فإذا شهد الشهود بذهاب ماله : صار بمنزلة من لم يعرف له مال . وفى مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه إن ادعى العجز عن وفاء قليل أو كثير حلف على ذلك ، وحصل المقصود بذلك ، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه .

وأحد القولين فى مذهب أحمد وغيره أنه لا بد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال ؛ للخبر المأثور فى ذلك ؛ بخلاف ما لو شهدت

بتلف ماله بسبب ظاهر . والحديث حديث قبيصة بن مخارق الهلالى ؛ الذي رواه مسلم فى صحيحه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحل المسألة إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ أو قال : سدادا من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ، فيقولون : لقد أصاب فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ أو قال : سدادا من عيش ، ثم يمسك . ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا » .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن أشهد على نفسه وهو فى صحة من عقله وبدنه : أن وارثى هذا لم يرثنى غيره : فهل يجوز ذلك ؟ ولمن يكون الإرث بعده ؟

فأجاب : هذه الشهادة لا تقبل ، بل إن كان وارثا فى الشرع ورثه شاء أم أبى ، وإن لم يكن وارثا فى الشرع لم يرث . وليس لأحد أن يتعدى حدود الله ، ولا يغير دين الله ؛ ولو فعل ذلك كرها كان فاسقا من أهل الكبائر ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة »

وسئل رحمه الله تعالى

هل تقبل شهادة المرضعة ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان الشاهد ذا عدل قبل قوله فى ذلك ؛ لكن فى تحليفه نزاع ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه يحلف ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها .

وسئل رحمه الله تعالى

هل تقبل شهادة الضرة ؟

فأجاب : لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضرتها ؛ لا برضاع ولا غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الشهادة على العاصى والمبتدع : هل تجوز بالاستفاضة والشهرة ؟ أم لا بد من السماع والمعاينة؟ وإذا كانت الاستفاضة فى ذلك كافية فمن ذهب إليه من

الأئمة ؟ وما وجه حجيته ؟ والداعى إلى البدعة والمرجح لها ؛ هل يجوز الستر عليه ؟ أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟ وما حد البدعة التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء؟

فأجاب : ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة ، ويكون ذلك قدحا شرعيا ، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم فى كتبهم الكبار والصغار ، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحا مفسدا أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه ، أو رآه ، واستفاض . وما أعلم فى هذا نزاعا بين الناس ، فإن المسلمين كلهم يشهدون فى وقتنا فى مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة . ويشهدون فى مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبى عبيد ، وعمر بن عبيد ، وغيلان القدرى ، وعبد الله بن سبإ الرافضي ، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا ؛ فقال : « وجبت » ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال : « وجبت ، وجبت » قالوا : يا رسول الله ! ما قولك : وجبت وجبت ؟ قال : « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا ، فقلت وجبت لها النار . أنتم شهداء الله فى الأرض» . هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته .

وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك ، كما قال عبد الله بن مسعود اعتبروا الناس بأخدانهم ؛ وبلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته . فإذا كان الرجل مخالطا فى السير لأهل الشر يحذر عنه .

و « الداعى إلى البدعة » مستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تكون تارة بالقتل ، وتارة بما دونه ، كما قتل السلف جهم بن صفوان ، والجعد بن درهم ، وغيلان القدرى ، وغيرهم . ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها ، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذى أمر الله به ورسوله .

و « البدعة » التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة ؛ كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية والمرجئة ، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا : أصول اثنتين وسبعين فرقة هى أربع : الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة ، قيل لابن المبارك : فالجهمية ؟ قال : ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

و « الجهمية » نفاة الصفات ؛ الذين يقولون : القرآن مخلوق ، وأن الله لا يرى فى الآخرة ، وأن محمداً لم يعرج به إلى الله ، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك ، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم .

وقد قال عبد الرحمن بن مهدى : هما صنفان فاحـــذرهما : الجهمية والرافضة . فهذان الصنفان شرار أهل البدع ، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية ، ومنهم اتصلت الاتحـــادية ؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية .

و « الرافضة » فى هـذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية ؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة ؛ ثم قد يخرجون إلى مـذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد . والله ورسوله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن شهود شهدوا بما يوجب الحـــد ، ولما شخص قالوا : غلطنا ، ورجعوا : فهل يقبل رجوعهم ؟

فأجاب : نعم . إذا رجع عن شهادته قبـل الحكم بها لم يحكم بهـا وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقـــدح ذلك فى دينه ولا عدالته . والله أعلم .

باب القسمة

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجلين بينهما دار مشتركة ، فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقاسمة : فهل يجبر على القسمة ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص فى البيع أجبر الممتنع على القسمة ؛ وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع [قد][1] يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن . والإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة . والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبى حنيفة والإمام أحمد .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [حتى]

وسئل رحمه الله

عن رجل له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما فى بستان مشترك بينه وبين إنسان مختل العقل ، والحاكم يحجر عليه ، وهو يقبل القسمة : فهل للحاكم أن يقسم عليه ، أم لا ؟ ويلزم أن ينفق منه على العمارة ؟

فأجاب . إن كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجب على الحاكم إجابته ولو كان الشريك الآخر رشيداً ، فكيف إذا كان تحت الحجر ؟ وإن لم يكن قابلا للقسمة غير قسمة الإجبار ، وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة . وإذا طلب الشريك : إما القسمة ، وإما العمارة : فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما .

وسئل رحمه الله تعالى

عن ثلاثة شركاء فى طاحون ، ولأحدهم السدس ، وهو فقيرهم ولم يكن له شيء يقتات به سوى أجرة السدس المختص به ، وقد منعوه أن يدفعوا إليه إلا فى كل ستة أيام يوما ، وقد طلب منهم كل يوم بقسطه ليستعين به على قوته فامتنعوا من ذلك باقتدارهم على المال والجاه عليه : فما يجب فى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم ، أو يهايئوه فيقتسموا المنفعة : وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين ؛ فإن أجابوه إلى المهايأه وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته دونهم ؛ فإن المهايأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولى ، لأن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم ، والتأخير لأجل الحاجة ، فكلما قل زمن التأخر كان أولى ؛ لا سيما إذا كان مع التأخير لا يمكن الشريك أن يستوفي حقه إلا بضرر مثل إعداد بهائم ليوم والإنفاق عليها فى الأسبوع ، فإنه لا يجب عليه موافقتهم على مافيه ضرره مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قسمة اللحم بلا ميزان ؟ وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدداً ؟

فأجاب : أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز ؛ فإن القسمة إفراز بين الأنصباء ؛ ليست بيعا على الصحيح . وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقاسم أهل خيبر خرصا ، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود ، ولا يجوز بيع الرطب خرصا ، وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان ، كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن ، وتجوز قسمة الرمان عدداً ، وكذلك البطيخ والخيار . هذا هو الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة ؛ وليست هذه القسمة بيعا ؛ لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة . والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصاب [بما](1) يمكن إما من كيل أو وزن إن أمكن وإلا بالخرص والتقويم ؛ ليس هذا مثل البيع ؛ فإن القسمة جائزة في جميع المال ، ويجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه . والله أعلم .

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله تعالى

هل يجوز قسمة اللحم بلا ميزان ؟ وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدداً ؟

فأجاب : تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك . فالمقصود بالقسمة أن يكون بالعدل ، فإذا لم يكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم فى الأموال الربوية ، ويجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يداً بيد بلا خلاف بين الفقهاء ؛ وإنما اختلفوا فى جواز بيعها نسيئة ، والجمهور على أنه يجوز ذلك نسيئة ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه ، والشافعى فى قوله القديم . وهذا مبنى على أن علة الربا : هل هو التماثل والقوت؟ والطعام مماثل الطعم ؟ فمن قال : هى التماثل والقوت والتماثل مع الطعم جوز ذلك ومن قال : هى الطعم وحده لم يجوز ذلك . والله أعلم .

باب الإقرار

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن رجل أقر أن جميع الحانوت المعروفة بسكن المقر ومافيها من الأعيان وقف لله تعالى على مسجد وما يتعلق به ؛ ثم لم تتمكن البينة من وزن تلك الأعيان حتى مات الواقف ، وبعض البينة لا تعرف تلك الأعيان المقر بها : هى هذه الأعيان الموجودة الآن ؟ فهل يسوغ له هذه الشهادة أن يشهد بها اعتمادا على إقرار المقر ، وبالاستفاضة من تلك العدلين ؟

فأجاب : الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر ، والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول ، والمتميز وغير المتميز . وإذا قامت بينة أخرى بتعيين مادخل فى اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم ؛ كما لو أقر المقر لفلان بن فلان عندى كذا ، وأن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان ، ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود ، فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة ، وإنما تنازعوا فى المعرف : هل يكفى أن يكون واحداً ؟ أولا بد من اثنين ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم ، وهما روايتان عن الإمام أحمد . و « الثانى » قول الشافعى وغيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن شخصين تباريا ، وأشهدا على أنفسهما أن أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا دعوى بسبب دينار ولا درهم ؛ ولا أقل من ذلك ولا أكثر ، وكان لأحدهما على الآخر دين بمسطور شرعى بدراهم معينة ، فاستثناه صاحب الدين حالة الإبراء ؛ ولم يبرأ منه من المسطور المذكور ، ولا ذكره فى المباراة ، فطلب رب الدين بالمسطور ، فقال له خصمه : أليس تبارينا ؟ فقال : أبرأتك إلا من هذا المسطور : فهل تسمع دعواه الشرعية بالمسطور المذكور ؟

فأجاب : إذا كان ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق ، وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه ، وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه . فله ذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها فى مرض موته، فمسك وكيل الزوجة ابن عم الميت ، وطلب منه إرث الزوجة الذى لها فأقر أنها وارثة وأنه وضع يده على ما خصه من الميراث مع علمه بالاختلاف وإبراء ابن العم الزوجة وأباها ووكيلها من كل شيء، ثم بعد ذلك أحضر بينة عند حاكم شافعى شهدوا أن الميت طلقها فى مرض موته وحكم به ، وقال : ما ترث عندى ، وطلب استعادة ما أخذ منه : فهل تسمع البينة مع كونه أقر أنها وارثة ، ومع الإبراء لهم مما قبضوه ؛ أم لا ؟ وإذا ادعى أنه كان جاهلا بما أقر به فهل يكون القول قوله فى دعوى الجهل أم لا ؟

فأجاب : ليس ما ذكر من الإقرار والإقباض والإبراء مع علمه بالاختلاف أن يدعى بما يناقض إقراره وإبراءه ، ولا يسوغ الحكم له بذلك . وأما الجهل بذلك مع علمه بالاختلاف فكذب . والله أعلم ،

وسئل رحمه الله

عن امرأة كانت مزوجة برجل جندي ، ورزقت منه ولدين ذكر وأنثى ، ومات الولد الذكر ، وأن الزوج المذكور طلقها ، وأخذت البنت

بكفالتها من مدة تزيد عن ثمان سنين ، وقد حصل الآن مرض شديدوأحضر شهوداً ، وكتب لزوجته ألفي درهم ، وأختها مطلقة كتب لهما الصداق ، وكانت قد أبرأته منه وهى فى الشام من حين طلقها ، وكتب لأمهم خمسمائة ، ومنعنى حقى والبنت التى له منى حقها من الوراثة ، ومن حين رزقت الأولاد ما ساواهم بشىء من أمور الدنيا ، وقد أعطى رزقه لها ؟

فأجاب : إقراره لزوجته لا يصح ، لا سيما أن يجعله وصية ، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين ، وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء ، لا سيما مع التهمة ، فإنه لا يجوز فى مذهب أبى حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم . وكذلك إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته لا يجوز ؛ فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز هذا الإقرار ، لأنه قد علم أنه كذب ، ولو جعل ذلك تمليكا لها بدل ذلك لم يجز أيضا عند الجمهور أن يجعل ذلك التمليك دينا فى ذمته .

وليس له منع البنت حقها من الإرث ، ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه وفى الحديث : « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » . وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ؛ ثم يجور فى وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل فى وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة » ثم قرأ قوله تعالى:

(تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) والله سبحانه أعلم.

وسئل رحمه الله

عن رجل بينه وبين شخص شركة، فقوي شريكه فسكه وأهانه؛ وكتب عليه حجة أن الغنم له دون الشركة ؟

فأجاب : إذا أكرهه بغير حق فأقر كان إقراره باطلا ، وإشهاده على الإقرار لا ينفعه ؛ بل يوجب عقوبة الظالم المعتدى الذى اعتدى على هذا المظلوم بالإكراه ؛ وتجب إعانة المظلوم ورد المال إلى مستحقه ، وإذا أقام بينة بأنه أكره على ذلك سمعت بينته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء . ذكر واحد ، وثلاث بنات ، وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لها منه ولد ، وأنها أقرت فى مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم فى ذمتها ألف درهم وقصدت بذلك حرمان ولدها وزوجها من الإرث .

الجواب : إذا كانت كاذبة فى هذا الإقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين ، بل هى من أهل الكبائر الداخلة فى الوعيد فإن الجور فى الوصية من الكبائر « ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » وقد قال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ، ثم يجور فى وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار ، وإن العبد ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل فى وصيته فيدخل الجنة » ثم قرأ هذه الآية (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ) .

ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك ، فكل هؤلاء متعاونون على الإثم والعدوان . ومن لقنها الإقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة .

وأما إن كانت صادقة فهى محسنة فى ذلك مطيعة لله ولرسوله ، ومن أعانها على ذلك لأجل الله تعالى . وأما فى ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار كأبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ، لأن التهمة فيه ظاهرة ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض ، فصار محجوراً عليه فى حقهم ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع .

ومن العلماء من يقبل الإقرار كالشافعى ؛ بناء على حسن الظن بالمسلم وأنه عند الموت لايكذب ولايظلم : والواجب على من عرف حقيقة الأمر فى هذه القصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوى ، لا يعاونون على الإثم والعدوان . وينبغى الكشف عن مثل هذه القضية . فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل . فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقر به . وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث ؛ فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل مات وخلف رجلين وامرأة ، فعوضا المرأة ما يخصها من ميراث والدها ، وأبرأت إخوتها البراءة الشرعية بالعدول عما بقي بأيديهم من مدة تزيد على ستين سنة ، وهى مقيمة معهم بالناحية ؛ ولم يكن لها معهم تعلق بطول هذه المدة ؛ فلما توفي إخوتها وتحققت المرأة موت العدول أنكرت المشهود عليها ، وادعت على وارث إخوتها مايخصها من ميراث والدها باق مع إخوتها ، وأثبت لها الحاكم ماادعته وقامت البينة عليها بالبراءة بطريقها : فهل يندفع ما أثبت لها الحاكم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعي كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة ؛ لأن معها مزيد علم ، اللهم إلا أن تدعى أنها أقرت مكرهة أو حياء أو أقرت قبل القبض ولم يوجد المقر به فلها تحليف المدعى عليه أن باطن الإقرار كظاهره أو أنهم لايعلمون بذلك الإقرار ، وإذا كان شهود الإبراء قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم ، وحكم به من يرى من العلماء مع أن دعواها بحقها بعد هذه المدة الطويلة من غير مانع يعوق لايقبل فى أحد قولي العلماء فى مذهب مالك وغيره . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن رجل له ابنتان إحداهما مزوجة والأخرى عزباء ، وكان كتب للمتزوجة ثلاثة آلاف درهم ، والعزباء سبعة آلاف درهم ، وقد توفيت المزوجة وخلفت ولداً ذكراً وزوجاً ، وقد طلب الولد والزوج المكتوب من والدها : فهل يرثون ذلك ، ويجوز لهم مطالبة الولد ، والوالد يدعى فى ذلك الوقت ما كان له ولد ذكر ، وكتب هذا المكتوب خشية أن تدخل يد الغير فى موجده والولديعيش ؟

فأجاب . إذا أقر لهذه ولهذه بمال فى ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك فى ذمته مال لم يصر لها عليه بهذا الإقرار شيء ؛ وكان هذا الإقرار كذباً باطلاً ، ولوجعل لها فى ذمته عطية لها بعد ذلك لم يكن أمراً واجباً ، بل ينهى عن التفضيل بين الأولاد ، وينبغى أن يعدل بينهم باتفاق المسلمين ؛ وإن كان قد تقدم ما ذكر من الإقرار ، والعدل بينهم واجب فى أصح قولى العلماء ولا يستحق ورثة المرأة من ذلك شيئاً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها ، ثم ملكها فى صحة من عقله وجواز أمر وسلامة أن جميع ماحوى مسكنهم الذى هم فيه من نحاس وقماش وصناديق ومصاغ وفرش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ودوابه وعدة خيله ملك لزوجته المذكورة لا حق له فى ذلك ولاشيء منه ، وأن يدها على جميع ذلك متصرفة لايد له فى ذلك ، ثم أقر لها بذلك ، وكتب كتاب إقرار شرعى على على هذه الصورة : هل يحتاج إلى تفصيل ؛ أم لا ؟

فأجاب : شيخنا وسيدنا تقى الدين أبو العباس : الحمد لله . إذا أقر أن جميع مافى بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان هذا إقراراً صحيحا يعمل بموجبه بلاخلاف ، وإذا كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكاً شرعياً لازماً كان الإقرار صحيحاً باطناً وظاهراً . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم ؛ ثم بعد مدة حضر المقر له إلى عند شهود المسطور ، وقال : إن هـذا الإقرار الذى أقر به فاسـد ، وأنا مالي عنده إلا ذهب لبنتى : فهل يكون هذا الإقرار باطلاً ؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ماذكر ؟

فأجاب : أما الشاهد فإنه يشهد بما سمع من المقر ؛ وليس عليه غير ذلك ، سواء صدقـه المقر له أو كذبه ؛ ولـكن المقر له إذا قال ذلك فإن فسر كلامه بمـا يمكن فى العادة مثل أن يقول كان لى عنده ذهب فاتفقنـا على أن يقر بدله بفضة وصدقه المقر عمل بموجب ذلك ، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفى ما ادعاه المقر له . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه ورضي عنه

عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين ، وخرج من عنده قال له : حاسبني ؛ قام المعلم ضربه ، وكتب عليه حجة ، وأخافه بالولاية فهل له في المسطور حق ؟

فأجاب : إذا كتب عليه حجة أقربها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره ، ولايجوز إلزامه بما فيها ؛ وعلى معلمه أن يحاسبه . والله أعلم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

آخر المجلد الخامس والثلاثين

وهو نهاية مجموع الفتاوى

فهرس المجلد الخامس والثلاثين

باب الخلافة ، والملك ، وقتال أهل البغى

صفحة	الموضوع
٥ ـ ١٨	قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : « قاعدة فى وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور ومناصحتهم »
٦	(إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا) الآية
٦ ـ ٨	الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته
٦ ، ٧	(كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً) الآية
٧ ـ ٩	(ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم ...)
٨ ، ٩	« عليك بالسمع والطاعة .. وأثر عليك » « وأثرة علينا »
٩	فصل طاعة ولاة الأمور التى أمر بهـــا ومناصحتهم واجب وإذا عاهدهم عليها تأكد
١٠ ، ١١	لا يجوز أن يفتى الحالف على ما أمر الله به من طاعتهم بمخالفتهم والحنث ولا يجوز أن يستفتى هو فى ذلك
١١	يمين المكره بلا حق لا ينعقد
١١	إذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحتهم وحلفهم على ذلك
١٢ ، ١٣	غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة الشرعية
١٣	« ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشا من مؤمنها ولا يفى لذى عهدها »
١٣	أمر الرسول بطاعة ولى الأمر وإن كان حبشيا ..

صفحة	الموضوع
١٤ ، ١٥	وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصف شرارهم ودعاؤه عليهم ومتى تجوز منابذتهم وعصيانهم
١٤ ، ١٥	« إنما الطاعة فى المعروف »
١٦	فصل من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب ومن أطاعهم للمال والولاية فليس له فى الآخرة من خلاق
١٨ ـ ٣٢	وقال : « قاعدة فى الخلافة ، والملك »
١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧	« خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا »
١٨ ، ١٩ ، ٢٦	التربيع بعلى فى الخلافة لم يخالف فيه إلا بعض أهل الأهواء
١٩	وفاة الرسول
١٩	معاوية أول الملوك ، وعام إحدى وأربعين « عام الجماعة »
١٩	« تكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية ثم يكون ملك عضوض »
٢٠	يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء
٢٠	« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ... »
٢٠	مصير الولاية إلى الملوك الذين ليسوا بخلفاء الأنبياء ليس لنقص فيهم وحدهم بل ونقص فى الرعية
٢٠	« كما تكونون يول عليكم »
٢٠	متابعة الأمراء فى الحسنات التى لا يقوم بها غيرهم ونصيحتهم على الوجه المشروع وعدم الخروج عليهم بالسلاح
٢١ ، ٣٠ ـ ٣٢	آداب قيمة للآمر للملوك والأمراء وغيرهم بالمعروف والناهى لهم عن المنكر ومتى يجوز له ترك نهى بعض الناس أو يجب عليه إظهار النهى
٢١ ، ٢٢	خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك والنصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء فيها حمد لذلك وترغيب فيه
٢٢ ، ٣٤	« إن الله خيرنى بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون ملكا نبيا ... »
٢٢ ـ ٣١	هل خلافة النبوة واجبة مع القدرة ويجوز تركها إلى الملك للعذر أو هى مستحبة وأفضل من الملك والملك جائز ؟

صفحة	الموضوع
٢٣	ما يستفاد من قوله «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ٠٠٠ » وقوله : « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » سيرة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى فى أنفسهم ومع الرعية
٢٤ ، ٢٥	حكم قبول الملك المشوب
٢٥ ، ٢٦	« تدور رحا الإسلام على رأس خمس وثلاثين »
٢٥ ، ٢٦	الخلافة تمت بعلى
٢٥ ، ٢٦	خلافة معاوية شابها الملك وليس قادحا فيها
٢٧	ما يقال فى الخلافة ـ كما تقدم ـ يقال فى القضاء والإمارة
٢٧ ، ٢٨	إذا قيل إن خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة تقدح فى العدالة أو تعتبر الموازنة بينه وبين غيره فى الحسنات والسيئات
٢٨ ـ ٣٠	إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب أو لا يتأتى له ترك سيئة إلا بسيئة دونها
٢٩	يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة
٣٠ ، ٣١	إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستئثار والعالم لا تطيعه نفسه إلا بنوع من المنهى عنه من الرأى والكلام والعابد لا تطيعه نفسه إلا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك إثما
٣٠ ، ٣١	تخليط الملوك والأمراء والقضاة والعلماء والعباد كان سببا لنشوء الفتن فى الأمة فقوم ذموهم وعادوهم وقوم أحبوهم ووالوهم مطلقا
٣٣ ـ ٣٥	وقال فصل الملك فى شرع من قبلنا جائز
٣٣	(وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ) (تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ)
٣٤	من النبوة ما يكون ملكا ٠ النبى له ثلاثة أحوال ٠٠٠
٣٥	الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير
٣٦ ، ٤٧	قاعدة فى مواضع الأئمة فى مجامع الأمة
٣٦	قيام الدين بالكتاب والحديد
٣٦	(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ) الآية
٣٦ ، ٣٧	أكثر الآيات والأحاديث فى الصلاة والجهاد ومنها ٠٠٠
٣٨	كان الإمام العام هو الذى يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين

صفحة	الموضوع
٣٨ ، ٣٩	ولاية الحرب وولاية الخراج وولاية القضاء كان مبدؤهـــا فى خلافة عمر
٣٩	لم يختر عمر أن يكون بينه وبين المسلمين نهر عظيم فجعل الأمصار مما يليه
٣٩	مواضع الأئمة ومجامع الأمة كانت هى المساجد
٤٠	كان الخلفاء يسكنون بيوتهم ومجالسهم هى الجوامع
٤٠	قصة بناء سعد القصر وأمر عمر بتحريقه كراهة الاحتجاب عن الرعية
٤٠	أبهة الملك وقول عمر لمعاوية : لا آمرك ولا أنهاك
٤٠	احتجب معاوية لما خاف الاغتيال
٤٠	اتخذت المقاصير فى المساجد ليصلى فيها ذو السلطان واتخذت المراكب
٤٠	الخضراء كانت لبنى أمية قبلى المسجد الجامع
٤٠ ، ٤١	فصل ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون
٤١	الثغور الشامية كانت تسمى العواصم
٤١	حدثت المدارس والربط والخوانق فى « دولة السلاجقة » وكان لها ذكر فى المائة الرابعة ، وجرت الأوقاف عليها فى وزارة نظام الملك
٤١	أول دويرة بنيت للصوفية فى البصرة
٤٢	فصل فى الخلافة والسلطان وكيفية كونه ظل الله فى الأرض
٤٢ ـ ٤٥	(إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً)
٤٢ ـ ٤٥	ما بين آدم وداود من المناسبة التى مـن أجلها وهبه مـن عمره
٤٤	غلط ابن عربى فى جعله الخليفة بمعنى النائب عن الله وما تفرع عن هذا الخطأ
٤٥	لا يجوز أن يكون لله خليفة ، بل هو الخليفة لغيره
٤٥	« والخليفة فى الأهل ... »
٤٥ ، ٤٦	« السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل ضعيف وملهوف
٤٧ ـ ٤٩	وقال فصل ثبتت خلافة أبى بكر بالكتاب والسنة والإجماع
٤٧	قول الإمامية بالنص الجلى على على والزيدية بالنص الخفى عليه . والراوندية بالنص على العباس ظاهرة الفساد

صفحة	الموضوع
٥٠ ، ٥١	وقال (فصل) أهل الأهواء فى على ومن حاربه على أقوال ...
٥١ ، ٥٤	أهل السنة متفقون على عدالتهم ، الخلاف فى التصويب فى القتال وعدمه والإمساك عما شجر بينهم مع العلم بأن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق
٥١	ما جر ذلك الشجار بالألسنة والأيدى على الأمة فيما بعد
٥١ ، ٥٢	سئل عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا فكسرت إحداهما الأخرى فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ؟ وهل حكم المنهزم حكم المقتول منهم فى المعركة
٥٢	« إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ... »
٥٢	يرى بعض الفقهاء أن المنهزم من البغاة يقتل إذا خيف عوده
٥٣ ـ ٥٧	سئل عن البغاة والخوارج هل هى ألفاظ مترادفة أو بينهما فرق
٥٣	بعض أصحاب الأئمة الثلاثة لا يفرقون وهو خطأ مع تعديلهم لطلحة والزبير ..
٥٤ ، ٥٥	التفريق بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم من المتأولين
٥٤ ، ٥٥	« تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق »
٥٥ ، ٥٦	نصوص فى الأمر بقتال الخوارج والحث عليه
٥٥ ، ٥٦	أكثر الصحابة اعتزلوا القتال فى الجمل وقالوا هو قتال فتنة
٥٦	الخلاف فى كفر الخوارج
٥٦	لم يأمر الله بابتداء الطائفة الباغية بالقتال
٥٦ ، ٥٧	(وَإِن طَآئِفَتَانِ) الآية
٥٧	الخوارج وما نعوا الزكاة يبتدئون بالقتال
٥٧	هل يكفر من منع الزكاة وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب
٥٧	أهل البغى المجرد لا يكفرون
٥٨ ـ ٧٩	سئل عمن يلعن معاوية ما يجب عليه إلخ .

صفحة	الموضوع
٥٨	من لعن معاوية أو عمرا أو أبا موسى أو من هو أفضل منهم استحق العقوبة وهل يعاقب بالقتل أو مادونه
٥٩ ـ ٦٢	لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص
٥٩	أصحاب الرسول خيار المؤمنين
٥٩ ـ ٦١	« لا تسبو أصحابى ٠٠ » (لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ) الآية
٦١ ، ٦٢	تخصيص الرسول لأبى بكر بالصحبة وتخصيصه فى الآية لما تميز به من مزيتها
٦٢ ـ ٦٤	معاوية وعمرو وأمثالهما لم يتهمهم السلف بنفاق
٦٢ ، ٦٣	مبايعة عمرو للرسول على أن يغفر له ما تقدم من ذنبه دليل على أن إسلامه إسلام مؤمن
٦٣	كل المهاجرين لم يتهموا بنفاق ، النفاق كان فى بعض من دخل من الأنصار ٠ السبب
٦٤	دعاء الرسول لمعاوية
٦٤	أبو سفيان ، عكرمة ، الحارث بن هشام ، سهيل بن عمرو، صفوان
٦٤	يزيد بن أبى سفيان ، أبو عبيدة ، سعد ، خالد ٠
٦٤ ـ ٦٦	لو كان عمر يتخوف النفاق من معاوية وعمرو لم يولهما على المسلمين
٦٥	أبو بكر وعمر لم يستعملا أحدا من أقاربهما
٦٥	لما عاد أهل الردة للإسلام منعهم أبو بكر وعمر من ركوب الخيل وحمل السلاح ونهى عمر عن استعمالهم واستشارتهم فى الحرب حتى تظهر صحة توبتهم
٦٥ ، ٦٦	أمر النبى عمرا واستعمل أبا سفيان على نجران
٦٦	عدالة معاوية وعمرو وأبى سفيان فى الرواية أيضا
٦٦	حكم لعن معاوية وغيره من هؤلاء الصحابة ، التفريق بين لعن المعين وغيره
٦٧ ، ٦٨	حاطب وشهادة الرسول له بالجنة مع قصة الكتاب
٦٨	لا يشهد بمجرد الظن لمعين بجنة أو نار لأنه قد يستوجب الثواب والعقاب

صفحة	الموضوع
٦٩ ، ٧٠	« أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين فسبوا السلف أو لعنوهم أو فسقوهم أو كفروهم واستحلوا قتالهم
٧٠ ، ٧١	« إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين »
٧٠ ، ٧١	القتلى من أهل صفين ليسوا عند النبى كالخوارج المارقين
٧٠ ، ٧١	سرور على بقتال الخوارج وروايته الأحاديث فى ذلك بخلاف صفين
٧٠ ، ٧١	« كان يضع الحسن على فخذه وأسامة ويقول : اللهم إنى أحبهما وأحب من يحبهما » ظهور هذا الحب والدعاء فيما مدح به الحسن وأسامة
٧١	اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان
٧٢	« إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب
٧٢	معاوية لم يدع الخلافة ولم يقاتل على أنه خليفة ولا كان يرى أن يبتدئوا عليا بالقتال
٧٢ ـ ٧٤	ما رآه على من مسوغات قتالهم وما اعتذروا به وما اتفق عليه شيعتهما من أحقية الخلافة والتفضيل
٧٤	قتل عثمان وحده كان هو سبب الشر
٧٣	ظنون كاذبة ظنها بعض جهال الفريقين فى على وعثمان
٧٤ ـ ٧٩	« إن عمارا تقتله الفئة الباغية » صحته ،وما تؤول به ، الباغى قد يكون متأولا فيغفر له ، ليس هذا نصا فى أن هذا اللفظ لمعاوية فلا يبيح لعنه ولا يوجب فسقه ولا غيره
٧٧	للفقهاء وأكابر الصحابة قولان منهم من يرى القتال مع عمار ومنهم من يرى الإمساك مطلقا
٧٨	قد يحتج من يرى ابتداء القتال بحديث عمار والصحيح خلاف هذا الرأى
٧٨ ، ٨٠	(وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا) الآية
٧٩	أهل البيت لم يسبوا قط
٧٩	لم يقتل الحجاج أحدا من بنى هاشم وكان قد تزوج بنت عبد الله ابن جعفر ففرقوا بينهما
٧٩ ـ ٨٣	سئل عن الفتن التى تقع بين أهل البر فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض فما حكمها

صفحة	الموضوع
٨٠	الأمر بالإئتلاف والنهى عن الفرقة وبيان أضرارها
٨١	يجب الصلح بين هاتين الطائفتين ، من طرق الإصلاح الضمان بالإتلاف أو المقاصة أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم
٨٢	إذا صبر المظلوم أعزه الله ونصره
٨٢ ، ٨٣	البغى يصرع صاحبه ، على الباغى أن يتوب ويستغفر ، سبب الفتن الذنوب
٨٤ ـ ٨٩	سئل عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ... بينهما أحقاد ودماء ... يقولون إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر ... فيحملون عليهم فمن انتصر تعدى وبغى فهل يجب قتال الطائفة الباغية إلخ .
٨٤	قتال هاتين الطائفتين حرام
٨٤ ـ ٨٦	يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، طرق الإصلاح
٨٦ ـ ٨٩	إذا لم تنجع طرق الإصلاح ولم يمكن إلزامهما بالعدل قوتلت حتى تفىء
٨٧ ، ٨٨	قول القائل إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر كذب
٨٧ ، ٨٨	(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)
٨٨	إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا الوقت
٨٨	قولهم لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة
٨٨ ، ٨٩	من قتل أحدا بعد الإصلاح أو المعاهدة والمعاقدة
٨٩ ، ٩٠	سئل عن أقوام لم يصوموا ولم يصلوا والذى يصوم لم يصل ومالهم حرام ويأخذون أموال الناس إلخ .
٩٠	سئل عن أقوام مقيمين فى الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبون المال ينفقونه على الخمر والزنا هل يكونون شهداء إذا قتلوا
٩٠	إذا كانوا يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هى العليا فهم مجاهدون وإن كان لقصد المال فقط وإنفاقه فى المعاصى فهم فساق
٩١	إذا كانوا يغيرون على المسلمين فهم مفسدون

صفحة	الموضوع
٩١	سئل عن جندى مع أمير وطلع السلطان إلى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندى ضربة فى واحد فمات فهل عليه شىء
٩٢	سئل عن الأخوة التى يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله : مالى مالك ودمى دمك وولدى ولدك إلخ .
٩٢	مؤاخاة النبى بين المهاجرين والأنصار لا بين مهاجر ومهاجر ولا بين أنصارى وأنصارى
٩٣	هل يورث بهذه المؤاخاة
٩٣ ، ٩٤	هل يشرع أن يتآخا اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار أم ذلك منسوخ بأخوة الإسلام
٩٣ ، ٩٤	« لا حلف فى الإسلام .. »
٩٤	من كان قائما بحقوق الإيمان أو كان له حسنات وسيئات عومل بموجب ذلك
٩٥	لا يكون ولد أحد المتحالفين ولدا للآخر ولا ماله ماله إلا إن طابت له نفسه بالتصرف فى شىء من ماله
٩٥	وأما شرب أحدهما دم الآخر فلا يجوز
٩٥ ، ٩٦	التآخى على التعاون على الإثم والعدوان حرام
٩٦	النزاع فى المؤاخاة التى يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما الطاعة وتفرق بينهما المعصية
٩٦ ، ٩٧	المؤاخاة على المشاركة فى الحسنات والسيئات فمن دخل الجنة أدخل صاحبه
٩٧	جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات وغير ذلك يوفى منها بما أمر الله ورسوله وفى المباحات نزاع

باب حكم المرتد

٩٩ ـ ١٠٤	سئل عن رجلين تكلما فى المسألة « التأبير » فقال أحدهما من تنقص الرسول أو تكلم بما يدل على نقصه كفر فهل يكون القائل

صفحة	الموضوع
	بجواز الخطإ فى مسألة التأبير متنقصا للرسول أو لعلماء المسلمين فتجب عقوبته
١٠٠	علماء المسلمين إذا تكلموا فى الدنيا باجتهادهم لم يكفر أحدهم بمجرد خطئه
١٠٠	تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات
١٠٠ ـ ١٠٢	لا يكفر أحد المتنازعين من العلماء فى عصمة الأنبياء والذين قالوا يجوز عليهم الذنوب والخطأ ولا يقرون عليه حكم من كفرهم
١٠١	أبو حامد الإسفراييني
١٠٢ ، ١٠٣	ما ذكره القاضى عياض حول هذه المسألة وما ينبغى من الأدب عند التحدث عن الرسول ﷺ
١٠٤	لا تكفير فى مسائل الظنون
١٠٥ ـ ١٠٧	ما تقول السادة فى رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشىء من الفرائض وأنه يدخل الجنة ولا يدخل النار
١٠٥ ، ١٠٦	من لم يعتقد وجوب الصلوات والزكاة والصوم مرتد
١٠٥	إذا أقر بذلك وقال لا أفعل قتل
١٠٦	(ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)
١٠٧	فضل الوضوء والصلاة
١٠٧	لا ينبغى أن يقال ما شاء الله وشاء فلان ومالى إلا الله وفلان وأطلب حاجتى من الله وفلان
١٠٨	ما يقول السادة فى « الحلاج » هل كان صديقا أو زنديقا ؟ وهل كان وليا لله متقيا ؟ أم له حال رحمانى ؟ أو هو من أهل السحر والخزعبلات ؟ وهل قتل على الزندقة أو مظلوما ؟
١٠٨ ، ١١١ ، ١١٩	ثبتت زندقته وكفره فقتل بها ومنها ..
١٠٨ ، ١١١	حال المدافعين عنه ومعظميه
١٠٨	رحلته إلى الهند وتصنيفه فى السحر
١٠٩	من جمع أخباره من المؤرخين
١٠٩	قدومه بغداد واعترافه أمام العلماء واتفاقهم على قتله

صفحة	الموضوع
١١٠	خلاف العلماء فى الزنديق إذا أظهر التوبة هل تقبل منه فلا يقتل أم لا تقبل ، وسر ذلك
١١٠	لو قدر أن الحلاج تاب ...
١١٠	إذا تاب الزانى والسارق بعد أن دفعوا إلى الإمام أقيم عليهم
١١٠ ، ١١١	ما يذكر عنه من ظهور كرامات له وقت القتل لا يصح
١١١	الحلاج لم يكن معظما عند العلماء العالمين بحاله
١١١ ، ١١٢	تلبيسه ومخاريقه
١١٢ ـ ١١٥	مخاريق مشابهة لمخاريق الحلاج لبعض الشيوخ والطرقية
١١٥	الشيطان يتمثل بصورة مشايخهم ومعبوديهم فيقضى حوائجهم أو يدفع عدوهم
١١٥	حتى المؤلف تمثل الشيطان فى صورته ليضل بعض أصحابه
١١٦ ، ١١٧	الشياطين وإن صدقت فى أشياء فكذبها أضعاف ذلك
١١٧	الذين يخبرون أنهم رأوه لم يكذبوا
١١٧	التنزلات الشيطانية عليهم على حسب ما يفعلونه من مرادها
١١٧ ، ١١٨	لا بد من التفريق بين الأحوال الرحمانية والأحوال الشيطانية
١١٨	الدجال الكبير وفتنته وعلاماته الثلاث
١١٩	الدجاجلة كثيرون منهم من يدعى النبوة ومنهم مـــن لا يدعيها لكنه يكذب
١١٩	الله أعلم هل تاب الحلاج قبل الموت أولا
١٢٠ ـ ١٤٤	سئل عن « المعز معد بن تميم » الذى بنى القاهرة هل كان شريفا فاطميا وهو وأولاده معصومين وأنهم أصحاب العلم الباطن وهل هم بغاة
١٢٠ ـ ١٢٨	القول بعصمتهم من الذنوب والخطأ باطل من وجـــوه .....
١٢٠ ، ١٢٨	قول الرافضة بعصمة « الاثنى عشر » من أفسد الأقوال ، دلائل ذلك
١٢٠ ، ١٢١	كل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك
١٢١ ـ ١٢٣	« مرتبة الرسول » اتباعه فى كل ما قال من غير مطالبة بالدليل وثواب من أطاعه وعقاب من عصاه
١٢٣ ، ١٣٤ ـ ١٣٦	انتفاء العصمة حتى عن الخلفاء الراشدين مع أنهم أعلم الأمة وأعظمها اتباعا

صفحة	الموضوع
١٢٣	حكم من قذف أم النبى ﷺ
١٢٤	« كتاب اختلاف على وابن مسعود » وسبب تأليفه
١٢٥ ، ١٢٦	مخالفة أهل البيت بعضهم لبعض فى العلم والفتيا دليل عدم العصمة
١٢٧	تفضيل دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفائهما على دولة العبيديين وخلفائهم
١٣١ ، ١٣٢ ، ١٢٧	حكم من شهد لهم بصحة الإيمان والنسب
١٢٨	ليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمنا فى الباطن
١٢٨ ـ ١٣٠	شهادة علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها عليهم بالنفاق والزندقة وأن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ومن مذاهب الغالية
١٢٧ ـ ١٣١	طعن جمهور الأمة فى نسب العبيديين وأنه لا يتصل بالفاطميين وإنما بالمجوس أو اليهود
١٢٨ ـ ١٣٢	ما قاله المؤرخون فى نسبهم
١٣٠ ـ ١٣٢	استنتاج المؤلف بطلان نسبهم
١٣٠	صحة الدين والنسب مع الشهرة لا يخفى
١٣١ ، ١٣٦ ـ ١٣٧ ، ١٤٢ ١٤٣	بنو عبيد من القرامطة الباطنية ، ومذاهبهم مركبة من مذاهب المجوس والفلاسفة والرافضة
١٣٢	فصل وأما قول القائل أنهم أصحاب العلم الباطن فهو أعظم دليل أنهم زنادقة
١٣٢	علم الباطن الذى ادعوه كفر بإجماع أهل الملل بل والمشركين
١٣٢ ، ١٣٣	مذهبهم فى الأوامر والنواهى الشرعية وتأويلاتهم الباطلة لها
١٣٣ ، ١٣٤	مذهبهم فى الأخبار عن البعث والثواب والعقاب وأسماء الله وصفاته
١٣٣	الإسماعيلية
١٣٣	أخبارهم التى يتبعونها هى فلسفة المشائين ومحاولة الجمع بينها وبين ما جاءت به الرسل
١٣٣ ـ ١٣٥	« رسائل إخوان الصفا » ما فيها مخالف للملل الثلاث وإن اشتمل على علوم رياضية وطبيعية وبعض منطقية وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل

صفحة	الموضوع
١٣٤ ، ١٣٥	نسبة هذه الرسائل إلى جعفر الصادق كذب
١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١	مضمون علم الباطن الذين ادعوه ، ألقابهم وترتيباتهم
١٣٦	انتسابهم إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ويدعون أنه هو السابع
١٣٤ ، ١٣٥	بناء القاهرة والأزهر
١٣٥	مبشرين قاتل وأبى على بن الهيثم واتباع المتفلسفة لهما
١٣٥	ابن سينا وأهل بيته
١٣٥	سيرة الحاكم ومولاه هشتكين ومن أضل
١٣٦ ، ١٣٧	وصاياهم فى الدعوة إلى إلحادهم العظيم وقدحهم فى الصحابة والأنبياء
١٣٦ ، ١٣٧	« الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم »
١٣٦	التشيع باب الزندقة
١٣٦ ـ ١٣٨	ما جروه على المسلمين فى الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين
١٣٨	طرد الإفرنج من الشام ومصر على يد نور الدين وصلاح الدين
١٣٦ ، ١٣٧	سر تعظيمهم لمحمد وموسى وادعائهم أنهما أظهرا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة
١٣٧	مذهبهم فى المحرمات من الفواحش والمنكرات وأخذ أموال الناس
١٣٧	مذهبهم فى إثبات واجب الوجود واستهانتهم باسم الله واسم رسوله ﷺ
١٣٧	الإسماعيلية الذين كانوا بخراسان من العبيديين
١٣٧	ابن الصباح ومناظرة الغزالى لأصحابه
١٣٧ ، ١٣٨	البساسيرى
١٣٨	المشهد الذى ينسب للحسين ليس فيه شىء منه بناه هؤلاء القرامطة
١٣٨	مدارسهم لا يدرس فيها علوم المسلمين بل مقالات الفلاسفة
١٣٨ ، ١٣٩	بناؤهم مراصد الكواكب لعبادتها واستنزال روحانياتها
١٣٩	المعز بن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم
١٣٩	مصر فى عهد بنى عبيد نحو قرنين دار ردة ونفاق
١٣٩	المعز بن باديس مسلم من ملوك المغرب

صفحة	الموضوع
١٣٩	قرامطة العراق سلف هؤلاء ذهبوا إلى المغرب ومنه إلى مصر
١٣٩	كفر القرامطة أضعاف كفر مسيلمة ونحوه
١٣٩	قبور القرامطة موجهة إلى غير القبلة
١٣٩ ، ١٤٠	الخيل إذا مغلت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية والإسماعيلية ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى لأنهم يعذبون
١٤٠	« هذه أصوات يهود تعذب فى قبورها »
١٤٠	عداوة العبيديين للإسلام أعظم من عداوة التتار
١٤١	كتمان القرامطة الباطنية لمقالتهم واستعمالهم التقية
١٤٢ ، ١٤٣	المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين
١٤٢ ، ١٤٣	المتفلسفة ومذاهبهم فى أمور الإيمان بالله واليوم الآخر وفى الشرائع أيضا
١٤٢	« ابن التومرت » الملقب بالمهدى ومخاريقه ومذهبه فى الصفات وغيرها
١٤٣ ، ١٤٤	أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن الاتحادية
١٤٤	حكم أتباع هؤلاء من الشيعة والرافضة الجاهلين بحقيقة باطلهم ، وكذلك أتباع الاتحادية
١٤٥ ـ ١٦٠	ما يقول السادة فى النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الأرواح وقدم العالم وإنكار البعث والنشور والجنة والنار إلخ .
١٤٩ ، ١٥٠	الجواب هؤلاء وسائر أصناف القرامطة أكفر من اليهود والنصارى ومن كثير من المشركين
١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٥٩	ضرر هؤلاء على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين
١٤٩	تظاهرهم بالتشيع وموالاة أهل البيت
١٥٠ ، ١٥٢	حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبى ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار .. مع تظاهرهم بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها ..
١٥٠	نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومن معاداتهم للإسلام وأهله
١٥٠ ، ١٥١	استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم
١٥١	طرد العبيديين من مصر والنصارى من السواحل على يد نور الدين وصلاح الدين

صفحة	الموضوع
١٥١ ، ١٥٢	استيلاء التتار على بلاد الإسلام وقتل خليفة بغداد وغيره كان بمؤازرتهم
١٥٢	الألقاب التى يعرفون بها عند المسلمين : الملاحدة ، القرامطة ، الباطنية ، الإسماعيلة ، النصيرية ، الخرمية ، المحمرة
١٥٣	مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة ، وتارة على قول المجوس ويضمون إلى ذلك الرفض ويحتجون إما بقول مكذوب أو محرف
١٥٣	طريقتهم فى نشر دعوتهم الملعونه « الدعوة الهادية »
١٥٣	مضمون « البلاغ الأكبر والناموس الأعظم »
١٥٣	أصحاب « رسائل إخوان الصفا » من أئمتهم
١٥٣ ، ١٥٤	زعمهم أن الرسل كانوا مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن كموسى ومحمد ...
١٥٤	استهزاؤهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش
١٥٤	هؤلاء لا تجوز مناكحتهم
١٥٤	الجبن المعمول بإنفحتهم وإنفحة المجوس والإفرنج الذين لا يذكون
١٥٥	حكم استعمال ملابسهم وأوانيهم وأوانى المجوس
١٥٥	لا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم
١٥٥ ، ١٥٦	استخدامهم فى ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعي الغنم
١٥٦	حكم المخامر إذا وجد فى عسكر المسلمين
١٥٦	يجب قطعهم من دواوين المقاتلة فورا
١٥٦	لا يستخدم فى ثغور المسلمين إلا المأمونون على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم
١٥٦ ، ١٥٧	إذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم
١٥٧	إذا أظهر هؤلاء التوبة ففى قبولها منهم نزاع
١٥٧ ـ ١٥٩	على القول بقبولها فيعمل بهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما تابوا
١٥٧ ـ ١٥٩	تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم
١٥٨	من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن

صفحة	الموضوع
١٥٨ ، ١٥٩	جهاد هؤلاء من أكبر الواجبات وقبل جهاد أهل الكتاب
١٥٩	لا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم ولا أن يعاونهم على بقائهم فى الجند
١٥٩	يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان
١٦٠	فضل الجهاد والأمر بالمعروف والنهى ..
١٦١	سئل عن « الدرزية » و « النصيرية » ما حكمهم
١٦١	كفر الطائفتين وردتهم ، وحقيقة مذهبهم
١٦١	« النصيرية » أتباع محمد بن نصير وكان من الغلاة
١٦١ ، ١٦٢	« الدرزية » أتباع هشتكين الدرزى من موالى الحكم وهم من الإسماعيلية
١٦٢	الإسماعيلية
١٦٢	وقال ردا على نبذ لطوائف من الدروز
١٦٢	اتفاق المسلمين على تكفيرهم ، تحريم استخدامهم للحراسة والنوم فى بيوتهم
١٦٣ ـ ١٦٦	سئل عن هؤلاء « القلندرية » الذين يحلقون ذقونهم ما هم ومن أى الطوائف وهل أطعم النبى شيخهم « قلندر » عنبا وكلمه بالعجمية
١٦٣	حكمهم وأصلهم
١٦٤	« الملامية » و « الملاميات »
١٦٤	كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهروه ومنافقون إن أخفوه
١٦٥	سبب ظهور مثل هؤلاء قلة العلم
١٦٥	فى أوقات يثاب الشخص على ما معه من الإيمان القليل ويغفر لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر لمن قامت عليه
١٦٥ ، ١٦٦	المقالة التى هى كفر يقال هى كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت فى حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه
١٦٦ ـ ١٩١	سئل عمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير فى الوجود أو يقول إن له نجما يسعد بسعادته ويحتج بآيات ويقول إنها صنعة إدريس إلخ

صفحة	الموضوع
١٦٦	النجوم من آيات الله الدالة عليه المسبحة له
١٦٧	سجودها لله ليس هو مجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته
١٦٦	(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ـ إلى قوله ـ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ)
١٦٧	من منافع الشمس الظاهرة الحر والبرد والليل والنهار ونضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن والترطيب والتيبيس
١٦٧	(وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ) (لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا)
١٦٧	منافع النار والماء
١٦٧	جعل الله حياة بعض المخلوقات بواسطة بعض
١٦٧ ، ١٦٨	قول بعض المتكلمين إنه يخلق المخلوقات عند وجود الأسباب لا بالأسباب خطأ ، ومن زعم أنها مستقلة بالفعل فهو مشرك
١٦٨	منافع النجوم الثلاث ، النجوم التى ترجم بها الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة فى السماء التى يهتدى بها وحقيقتها مخالفة لتلك
١٦٩ ، ١٧٤ ـ ١٧٧	ليس للموت والحياة أثر فى الكسوف
١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ـ ١٧٧	تخويف العباد بالكسوف لأنه قد يكون سببا لعذاب ينزل لذلك أمر بالعبادات التى تدفع العذاب
١٦٩	التخويف بالرياح الشديدة والزلازل والجدب والأمطار المتواترة التى قد تكون عذابا
١٦٩	إذا أراد بقوله : إن النجوم لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من منافعها ونحو ذلك فهو حق
١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٦	ما كان يخشاه الرسول من هبوب الريح
١٧٠	ليس العبد مأمورا بأن يتكلف معرفة ما يخفى من أسباب الخير والشر الكونية
١٧٠ ، ١٧١	ذم متعاطى السحر لجلب منافع الدنيا فقال (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا ...) الآيات

صفحة	الموضوع
١٧١	التنجيم من السحر وهو نوعان علمى وعملى · الثانى وحكمه
١٧٢ ، ١٧٣	ما يدعونه من تقدم المعرفة بالحوادث وأن ذلك ينفع فجهلهم وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق والمنفعة
١٧٢	كثرة كذب الكهان والنهى عن إتيانهم
١٧٢ ، ١٧٣	مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق ، اعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة
١٧٢ ، ١٧٣	مبنى علمهم أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ، نقد هذا التفريع
١٧٣	من أدلة فساد هذه الصناعة وتحريمها
١٧٣	« من أتى عرافا فسأله عن شىء ··· »
١٧٤	لا ينكر أن يكون شىء من حركات الكواكب وغيرها سببا لبعض الحوادث
١٧٤ ، ١٧٥	« لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » نفى للعلة الفاعلة
١٧٤	موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السموات كاهتزاز العرش لموت سعد
١٧٥	ما أخبربه الرسول من التخويف لا ينافى أن للكسوف وقتا محددا
١٧٥	يمكن معرفة ما مضى من الكسوف وما يستقبل بالحساب
١٧٥	ليس خبر المنجم عن الكسوف المستقبل كخبره عن الحوادث الأخرى
١٧٥	العلم بالكسوف قبل وقوعه ونحو ذلك قليل المنفعة
١٧٦	تعذيب الله بالريح لقوم عاد كانت فى الوقت المناسب وهو آخر الشتاء وكذلك الأوقات التى ينزل فيها الرحمة
١٧٦	طعن أبى حامد ونحوه فى حديث « إنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله إذا تجلى لشىء من خلقه خشع له » والرد عليهم مع توضيح معنى الحديث
١٧٧	احتجاج المنجمين بقوله : (فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا) (فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ) باطل
١٧٧ ، ١٧٨	فساد اعتقاد الطرقية بأن نجما هو المتولى لسعده ونحسه وما بنى عليه هذا الاعتقاد وما أخذوه عنه من الصابئة

صفحة	الموضوع
١٧٧	إن اعتقد أنه هو المدبر له أو ضم إلى ذلك دعاءه فهو كافر
١٧٨	تأثر المولود بحال أبويه وبلده
١٧٨	منجمو الصابئة وأخذهم طالع المولود
١٧٨	اختيارهم الطالع لما يفعلونه كالسفر
١٧٨ ، ١٧٩	قول المنجم لعلى لما أراد قتال الخوارج لا تسافر والقمر فى العقرب وتكذيب على له
١٧٩	« لا تسافر والقمر فى العقرب » كذب
١٧٩ ـ ١٧٨	وأما قول القائل إنه صنعة إدريس فجوابه من وجوه (١) أنه قول بلا علم (٢) إن كان مأخوذا عنه فهو معجزة له وهم يحتجون بالتجربة (٣) أن فيه من الكذب أضعاف ما أخذ عنه
١٨٠ ، ١٨١	أهل الكتاب حرفوا وبدلوا وكتموا
١٨١ ، ١٨٢	النجوم نوعان (١) صحيح (٢) باطل لا تجوز إضافته إلى الأنبياء
١٨٢	(وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ) الآية .
١٨٢	الفارابى ووصفه لأوضاع المنجمين
١٨٢	ما يوجد فى كلام الفلاسفة المشائين من الباطل
١٨٢	كذب على جعفر الصادق « أحكام الحركات السفلية » و « الجدول » و « الجفر » و « البطاقة » و « الهفت » و « رسائل إخوان الصفا » وأصحابه بريئون من هذه الافتراءات
١٨٣	عبد الله بن معاوية
١٨٤	ما يذكره أبو عبد الرحمن السلمى عن جعفر أكثره كذب وكذلك ما تضيفه إليه الرافضة
١٨٤	أول من ابتدع الرفض « عبد الله بن سبأ » لقصد إفساد دين المسلمين فلم ينجح إلا فى التحريش بينهم
١٨٤	البدع الشيعية الثلاث لما حدث فى خلافة على أنكرها ..
١٨٥	القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصيرية أضافت مذاهبها إلى على كذبا ونفاقا فراج ذلك على طوائف منتسبة إلى الملة
١٨٦	ابن سينا ، وما بين هذه الطوائف وبين الرافضة من الاتفاق

صفحة	الموضوع
١٨٧	دعوى المدعى أن نجم النبى كان بالعقرب والمريخ وأمته بالزهرة ونجم النصارى بالمشترى وأن المشترى يقتضى العلم والدين والزهرة تقتضى اللهو واللعب
١٨٧ ، ١٨٩	النصارى أعظم الملل ضلالة وجهلا وأكثرهم اشتغالا بالملاهى وتعبدا بها بعكس المسلمين
١٨٧	اتفاق الفلاسفة والعقلاء على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد وأن أمة محمد أكمل علما ودينا وعملا
١٨٨	سبب بقاء فلاسفة اليهود والنصارى على دينهم مع هذه الشهادة
١٨٨ ، ١٨٩	ليست الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية ، بل لا يقبل من أحد سوى الحنيفية
١٨٩ ، ١٩٠	من دلائل كذب أحكام المنجمين ما ذكروه فى مدة بقاء هذه الأمة
١٨٩	يعقوب بن إسحق الكندى
١٩٠	يجب إنكار هذه الأمور من التنجيم على كل قادر
١٩٠	لا ينفق الباطل إلا بشوب من الحق
١٩٠	أهل الكتاب لبسوا الحق اليسير بالباطل الكثير ودعوا إليه فأضلوا خلقا كثيرا ، كثير ممن يناظرهم لا يحسن التمييز بين الحق والباطل
١٩١ ـ ١٩٦	سئل ما يقول السادة فى هؤلاء المنجمين الذين يجلسون على الطرق ويجلس عندهم النساء والفساق ويزعمون أنهم يخبرون عن الأمور الغيبية ويكتبون للناس الأوفاق إلخ .
١٩٢	لا يحل شىء من ذلك
١٩٢	« صناعة التنجيم » التى هى الأحكام والتأثير محرمة .. دلائل ذلك
١٩٢ ، ١٩٣	« أن العيافة والطرق والطيرة من الجبت »
١٩٣	« من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر .. »
١٩٣	« من أتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين يوما »
١٩٣ ، ١٩٤	« إن قوما يأتون الكهان قال فلا تأتوهم »
١٩٤	« وحلوان الكاهن خبيث »
١٩٥	أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع
١٩٥	يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت من هؤلاء

صفحة	الموضوع
١٩٥	يجب على ولى الأمر وكل قادر منعهم من هذه الصناعة ومن الجلوس فى الطرقات أو الحوانيت ودخولهم على الناس
١٩٥	لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب المنجمين
١٩٥ ، ١٩٦	إثم من أعانهم على باطلهم
١٩٦	ما يدفع الله عن أهل العبادات والدعوات بها
١٩٧	سئل عن « صناعة التنجيم » والاستدلال بها على الحوادث ؟ وأخذ الأجرة ؟ وهل يجب منعهم من الجلوس فى الدكاكين ؟
١٩٧	سئل عمن قال لشريف يا كلب بن كلب فقيل له إنه شريف فقال لعنه الله ولعن من شرفه هل يقتل ؟
١٩٨	لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلا
١٩٨	يستفسر عن قوله من شرفه ، لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف
١٩٨	من اعتدى على شريف أو غيره عوقب على عدوانه وإن كان شريفا
١٩٩	سئل عن رجل أراد أن يشتكى على شخص فشفع فيه جماعة فقال لو جاءنى محمد بن عبد الله ما قبلت
١٩٩	يقتل ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام
٢٠٠	سئل عن رجل لعن اليهود ودينه وسب التوراة فهل يجوز
٢٠١	سئل عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة
٢٠١	اليهود والنصارى كفار بالضرورة
٢٠١	المبتدع إن كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكفر ولو قدر كفره فليس مثل كفرهم
٢٠١ ـ ٢٠٣	سئل عن رجل قال من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وقال آخر إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع
٢٠٢	من اعتقد أنه بمجرد قولها يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضال ، المنافقون يتلفظون بها وهم فى الدرك الأسفل
٢٠٣	إذا قالها مخلصا صادقا ومات لم يخلد فيها ولو كان فاسقا
٢٠٤ ـ ٢٠٧	سئل عن رجل حبس خصما له على دين فشهد عليه بأنه تكلم بما يقتضى كفره فأنكر ثم لقن بأن يعترف ليترتب عليه الحكم بإسلامه وبقاء ماله عليه ثم أسلم ونطق بالشهادتين وتاب فحكم له فهل الحكم صحيح وإن لم يحضر خصم من بيت المال إلخ .
٢٠٥	لا يفتقر إسلامه إلى حضور خصم من بيت المال

صفحة	الموضوع

٢٠٥ إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم

٢٠٥ ـ ٢٠٧ لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سبا

٢٠٥ من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه ولا يحتاج إلى أن يقر بما شهد به عليه

٢٠٦ مال الزنديق لورثته المسلمين

كتاب الأطعمة

٢٠٨ سئل عن أكل لحوم الخيل هل هى حلال

٢٠٨ سئل عن بغل تولد من حمار وحش وفرس هل يؤكل أم لا

٢٠٨ إذا تولد بين أتان وحصان

٢٠٨ « البغل » و « السمع » و « الأسبار »

٢٠٩ سئل عن نعجة ولدت خروفا نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفين بالطول هل يحل أكله أو تحل ناحية الخروف

٢٠٩ سئل عن عنزة ولدت عناقا فأرضعت امرأته العناق فهل يجوز أكل لحمها أوشرب لبنها

٢١٠ سئل هل يجوز شرب « الإقسما » إذا كانت من زبيب أو من خليطين

٢١٠ إذا بقى أكثر من ثلاث أو وضع فيه ما يحمضه

٢١٠ ، ٢١١ سئل عن رجل نزل عند قوم ولم يكن معه ما يأكل هو ولا دابته وامتنع القوم أن يبيعوه أو يضيفوه هل له أن يأخذ ما يكفيه بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل

باب الذكاة

٢١٢ ـ ٢٣٣ سئل عن جماعة اشتد نكيرهم على من أكل ذبيحة يهودى أو نصرانى مطلقا ولا يدرى ما حالهم هل دخلوا فى دينهم قبل نسخه وتحريفه إلخ ٠

صفحة	الموضوع
٢١٢ ، ٢١٣	ليس لأحد أن ينكر ذلك ولا يحرم ذبحهم للمسلمين
٢١٢ ، ٢١٣	مسائل الاجتهاد لا يسوغ الإنكار فيها إلابيان الحجة
٢١٣	تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقا ونكاح نسائهم هو قول بعض الرافضة
٢١٣ ـ ٢١٦	إن قيل قوله : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) معارض بقوله : (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) وبقوله : (وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) فالجواب من وجوه
٢١٣ ، ٢١٤	الشرك المطلق فى القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون فى المقيد · سبب ذلك
٢١٥	الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم · وهل ذلك تفسير له ، أو نسخ ؟
٢١٥ ، ٢١٦	التحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل
٢١٧ ، ٢١٨	إن قيل قوله (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ) محمول على الفواكه والحبوب قيل هذا خطأ من وجوه
٢١٨	جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة
٢١٨	« أجاب (ﷺ) دعوة يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة »
٢١٩ ـ ٢٣٣	(فصل) المأخذ الثانى لمن أنكر حل ذبائحهم هو كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل
٢١٩	(وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ) (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ)
٢١٩ ـ ٢٢٣	نزاع على وابن عباس ومن بعدهما فى ذبائح بنى تغلب والراجح فيها الحل
٢٢٠ ، ٢٢١	سائر اليهود والنصارى ليس فى ذبائحهم نزاع عن الصحابة والسلف ولا عن أحمد وإن جعل بعض أصحابه فيهم روايتين
٢٢١ ، ٢٢٢	الخلاف بين بعض أصحاب الأئمة الأربعة فيما إذا كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا أو كلاهما :
٢٢٢ ، ٢٢٤	مسألة الإقرار بالجزية وتناقض من قال يقربها من دخل فى دينهم بعد النسخ والتبديل مع قوله بتحريم نكاح نصارى العرب مطلقا إلخ ·

صفحة	الموضوع
٢٢٤	أخذ الجزية
٢٢٣ ، ٢٢٤	من كره ذبائح بنى تغلب تنازعوا فى مأخذ على وفرعوا عليه أن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص
٢٢٤ ـ ٢٣٣	كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه حكمهم سواء دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده وسواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل ٠٠ فى الذبح وأخذ الجزية لوجوه (٩)
٢٢٦	يهود المدينة ونصارى نجران كثير منهم عرب
٢٢٧	المراد بالكتاب الكتاب الذى بأيديهم
٢٢٨	أهل الكتاب مخلدون فى النار كما يخلد سائر أنواع الكفار
٢٢٨ ، ٢٢٩	من كان آباؤه على الإسلام فارتد أعظم جرما من غيره
٢٢٨	توبيخ الله لليهود على تكذيبهم بمحمد أعظم من توبيخه غيرهم من أهل الكتاب لما فى كفرهم من الاستكبار ٠٠٠٠٠٠
٢٣٠	تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب من أحكام الجاهلية
٢٣١	علقت الشريعة بالنسب أحكاما منها الخلافة من قريش وذوى القربى لهم الخمس وتحريم الصدقة على آل محمد
٢٣١	« الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ٠٠٠ »
٢٣١	ذوو الأنساب الفاضلة إساءتهم أغلظ
٢٣٢	تضعيف عمر الزكاة على بنى تغلب وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم
٢٣٢ ، ٢٣٣	هذه المسألة من مسائل الاجتهاد لا يجوز لمقلد أن ينكر فيها على آخر إلا بحجة
٢٣٣	وظيفة المقلد
٢٣٤	وقال رحمه الله وتجوز ذكاة الرجل والمرأة ولو كانت حائضا
٢٣٤	سئل عن الدابة كالجاموس وغيره فى الماء فيذبح ويموت فى الماء هل يؤكل
٢٣٥	سئل عن دابة ذبحت فخرج منها دم كثير ولم تحرك
٢٣٥	سئل عن المنخنقة وأخواتها إذا بلغت مبلغا لا تعيش بعده هل تعمل فيها الذكاة وفى المتردية فى البئر والنهر إذا لم يقدر على تذكيتها
٢٣٦	تذكية الصيد الممتنع

صفحة	الموضوع

٢٣٦ ـ ٢٣٨ سئل عن الغنم والبقر ونحو ذلك إذا أصابه الموت وأتاه الإنسان هل يذكى شيئا منه وهو متيقن حياته حين ذبحه مع أنه لم يتحرك منه شيء وهل الدم الأحمر الرقيق الجارى عند الذبح يدل على الحياة

٢٣٦ (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)

٢٣٦ ، ٢٣٧ النزاع فيما يذكى من هذه الخمسة ، الحياة المستقرة ، لاتعتبر حركة المذبوح

٢٣٧ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »

٢٣٧ حكمة تحريم الميتة ، ما فيه حياة فهو حى وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة

٢٣٩ ، ٢٤٠ وقال فصل التسمية على الذبيحة مشروعة

٢٣٩ الخلاف فى الاستحباب والوجوب مطلقا أو مع الذكر

٢٣٩ (وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)

٢٤٠ إذا وجد لحما ذبحه غيره جاز الأكل منه

٢٤٠ « إن ناسا حديثى عهد بالإسلام يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه ٠٠ »

٢٤٠ سئل عن الذبيحة التى يتيقن أنه ما سمى عليها هل يجوز أكلها

٢٤٠ إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أو لم يسم أكل

باب الأيمان والنذور

٢٤١ ـ ٣٠٧ قال رحمه الله « قاعدة فى الأيمان والنذور »

٢٤١ ، ٢٤٢ آيات فى الموضوع وفيها قواعد تحتاج إلى مقدمات

٢٤٢ ـ ٢٤٤ « المقدمة الأولى » أن اليمين تشتمل على جملتين ٠٠٠

٢٤٢ الأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليها حكم (٦) أنواع ٠٠٠

٢٤٣ الحلف بالمخلوقات محرم لا يوجب حنثا ولا كفارة

٢٤٣ إذا قال أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا فما يلزمه

٢٤٣ ، ٢٤٤ أيمان البيعة وأول من أحدثها

٢٤٤ طريقتان لمبايعة الخلفاء

صفحة	الموضوع
٢٤٤ ـ ٢٤٦	« المقدمة الثانية » هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء
٢٤٤	ما يذكره الفقهاء فى « باب تعليق الطلاق بالشروط » و « باب جامع الأيمان » وما بين البابين من الاتفاق
٢٤٥	المقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء إلخ
٢٤٦	صيغة الجزاء جملة فعلية فى الأصل
٢٤٦	صيغة القسم تكون فعليه وتكون اسمية
٢٤٦ ـ ٢٥٠	« المقدمة الثالثة » أن صيغة التعليق تنقسم إلى (٦) أنواع
٢٤٦ ، ٢٤٧	(١) أن لا يكون مقصود المعلق إلا أخذ العوض فقط مثل
٢٤٧	(٢) أن يكون التعليق توقيتا محضا
٢٤٨	(٣) أن يكون مقصوده وجودهما (٤) أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء
٢٤٨	(٥) أن يكون مقصوده عدم الجزاء (٦) أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء
٢٤٩	نذر التبرر وما يشبهه من الخلع والكتابة
٢٥٠	نذر اللجاج والغضب
٢٥٠	« القاعدة الأولى »
٢٥٠	حكم الحلف بالله إذا حنث ، الحنث
٢٥٠ ـ ٢٥٢	(قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) (فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ) (بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ)
٢٥٢	الرخصة فى كفارة الظهار والإيلاء ، والتكفير قبل الحنث
٢٥٣	مالا يجوز الوفاء به وما يجوز وما تشرع فيه الكفارة وما تجب
٢٥٣ ـ ٢٥٨	(فصل) « نذر اللجاج والغضب » تجزى فيه الكفارة ، وهل هو مخير بين الوفاء وبين الكفارة أو تجب عينا
٢٥٥ ، ٢٥٦	قصة ليلى بنت العجماء ونذرها وقضايا عن السلف فى نحو ذلك
٢٥٨	(فصل) فى « الحلف بالطلاق والعتاق فى اللجاج والغضب » الخلاف فى وقوعهما أو إجزاء الكفارة أو لا يوجب شيئا
٢٦٠	مذهب الشافعى فى المسألة

صفحة	الموضوع
٢٦١	عذر أحمد فى القول بوقوع العتق ماذكر عن بعض الصحابة
٢٦٢	تفريق أصحاب أبى حنيفة بين العتق والصدقة بالمال
٢٦٣	قصة خلع المهدى لعيسى مع اعتذار عيسى بأن عليه أيمانا
٢٦٣ ، ٢٦٤	مذهب أبى ثور فى العتق وتوقفه فى الطلاق
٢٦٤	الطلاق يقاس على العتق فى الكفارة ، الصحابة ليس لهم كلام فى الحلف بالطلاق
٢٦٥	هل يعتبر أهل الظاهر هذا يمينا
٢٦٥	التسوية بين الحلف بالطلاق والحلف بالنذر
٢٦٦	« البويطى »
٢٦٦	تسميةالـفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة
٢٦٧	تسمية نحاة الكوفة لحروف الجر « حروف الصفات »
٢٦٧	الأدلة على أن الحلف بالطلاق تجزى فيـــه الكفارة : الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والاعتبار
٢٦٨ ـ ٢٧١	دلالة الكتاب (١) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ)
٢٦٨	ما فى القول بوقوع الطلاق المحلوف به من الضرر فى الدين والدنيا
٢٦٩ ، ٢٧٥	(٢) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ) (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ـ إلى قوله ـ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ)
٢٧١ ـ ٢٧٣	إن قيل المراد فى الآية اليمين بالله فقط فلا يدخـــل الحلف بالطلاق ونحوه
٢٧٣	الحلف بصفات الله كالحلف به
٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦	اليمين الغموس
٢٧٤ ، ٢٧٥	إذا قال هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل فهى يمين
٢٧٧	(٣) (وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ) الآية
٢٧٨	ومن السنة (١) « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يؤدى الكفارة » « اللجاج » « نذر اللجاج والغضب »

صفحة	الموضوع
٢٧٨ ، ٢٧٩	(٢) « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر ٠٠ »
٢٧٩ ، ٢٨٠	(٣) « إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها ٠٠ »
٢٨٠ ، ٢٨١	(٤) « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة رحم ولا فيما تملك »
٢٨١ ـ ٢٨٤	الأثر : ما روى عن عمر لما سئل عن رجل قال لأخيه إن عـــدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة
٢٨٢ ، ٢٨٣	عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق فى حديث الاستثناء فعليهم أن يدخلوها فى حديث التكفير
٢٨٣ ، ٢٨٤	انقسام الأمة فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء على ثلاثة أقوال
٢٧٤ ـ ٢٨٨	توجيه قول أحمد : الثنيا فى الطلاق والعتاق لا أقول به ٠ وقوله الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان ولا يكفران
٢٨٨	بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء فى الحلف بهما دون الكفارة
٢٨٨ ، ٢٨٩	طريقة الفقهاء فى تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه وما يسمى مذهبا له ومالا يسمى
٢٨٩	الحالف بالطلاق والعتاق لا يقصد إيقاعهما وإنما قصد الحض أو المنع كالمكره
٢٩٠	اليمين بالطلاق بدعة محدثة فى الأمة
٢٩٠	القول بوقوع الطلاق المحلوف به من الآصار والأغلال التى رفعت عن هذه الأمة
٢٩٠	خمسة من الحيل الباطلة والمفاسد نشأت عـــن الحلف بالطلاق والقول بوقوعه
٢٩١	(١) الاحتيال على إخراج اليمين عن مفهومها (٢) الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح
٢٩٢	(٣) الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح
٢٩٣ ، ٢٩٤	(٤) الاحتيال بمنع وقوع الطلاق
٢٩٣ ، ٢٩٤	الحيلة السريجية ، وبيان فسادها

صفحة	الموضوع

٢٩٥ (٥) الاحتيال لإعادة النكاح بنكاح المحلل

٢٩٥ ـ ٣٠٠ مفاسد أخر فى الدين والدنيا تتمثل فى القول بوقوع الطلاق المحلوف بـــه من ترك بر وطلاق مع استقامة الحال وأضرار أخر

٢٩٨ فتوى أحمد لما سئل عمن حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهى حائض فقال يطلقها

٢٩٦ ، ٢٩٨ حكم استخراج بعض المفتين لتلك الحيل وإنكار العلماء لها .

٣٠٠ إن قيل الحالف بالطلاق هو الذى أوقع نفسه فجوابه

٣٠٠ (١) ليس فى الشريعة ذنب ليس منه مخرج بالتوبة إلا بضرر عظيم

٣٠٠ ، ٣٠١ الفرق بين الحالف بالطلاق والمنشئ له فى الضرر

٣٠١ (٢) الشريعة جاءت بتخفيف الأيمان

٣٠١ ، ٣٠٢ اعتبار الحلف بالطلاق بنذر اللجاج والغضب ولا فرق

٣٠٢ ، ٣٠٥ إذا قال هذا هدى وهذا صدقة هل يخرج عن ملكه

٣٠٤ ، ٣٠٥ هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها الحالف أو إذا عزم على إمساكها أو وجد دليل الرضا

٣٠٥ فصل موجب نذر اللجاج والغضب إما التكفير وإما فعل المعلق وهو مخير

٣٠٦ إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من الحنث

٣٠٦ ، ٣٠٧ لو قال اخترت التكفير أو فعل المنذور هل يكفى أو لا بد من الفعل

٣٠٧ ـ ٣٢٤ وقال (فصل) جليل القدر فى الاستثناء فى الأيمان وغير ذلك

٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر وإلى خبر محض وطلب محض

٣٠٧ ، ٣٠٨ ما فيه الطلب المجرد لا يحسن الاستثناء فيه ولا كفارة

٣٠٨ ، ٣٠٩ القسم الطلبى المحض ، والقسم الخبرى المحض ، الحنث يكون لمخالفة الخبر

٣٠٨ ، ٣١٢ الاستثناء يرفع مافى اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب بخلاف الطلب المحض أو المشوب

٣٠٨ ـ ٣١٢ إذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله فإما أن يكون غرضه تعليق الإرادة أو تعليق الإخبار أو يكون جازما بإرادته وجازم بأنه سيكون . ما تجب فيه الكفارة منها

صفحة	الموضوع
٣٠٩ ، ٣١٠	إذا قال لأصومن غدا إن شاء الله من رمضان
٣١٢	الاستثناء لا يرفع الإنشاءات لا الطلاق ولا غيره
٣١٢ ، ٣١٣	الاستثناء فى الأيمان
٣١٢ ، ٣١٣	النسخ فى الوعد والوعيد والخلف فى ذلك
٣١٥	الإنشاء أعم من الطلب وقد يقال الإذن يتضمن معنى الطلب كالالتزام
٣١٥ ، ٣١٩	(فصل) فى « الاستثناء فى الظهار »
٣١٥	أصل أحمد أن كل ما شرعت فيه الكفارة شرع فيه اليمين ومالا فلا
٣١٥ ـ ٣١٧	أنت على حرام هل يصح فيه الاستثناء
٣١٨	هل يوجب الظهار والتحريم ترك العقد أو يوجب الامتناع من الوطء على وجه يكون حراما
٣١٩ ـ ٣٢٢	فصل فيما إذا حلف بالظهار أو بالحرام على حظ أو منع فحنث هل يقع الظهار أو عليه كفارة
٣٢٢ ، ٣٢٣	يخير بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه ، وهل الطلاق والعتاق كذلك
٣٢١	(تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ)
٣٢١ ٣٢٢	هدى التمتع ليس جبرانا ، الأكل منه ، تفرقته فى الحرم ، دم النسك وهل يجب تفريقه فى الحرم
٣٢٤	وقال (فصل) فى رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب ونوى من حين بلغ وكان قد فعله وله نحو عشر سنين
٣٢٤	اليمين الغموس وهل فيها كفارة
٣٢٤ ـ ٣٢٦	إذا حلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر فحنث أو حلف بها يمينا غموسا
٣٢٧	سئل عمن حلف بالمشى إلى مكة هل يلزمه المشى أو الحج راكبا ويفدى أو تلزمه كفارة يمين
٣٢٨ ـ ٣٤٢	وقال رحمه الله ذكر الله اسم الأيمان فى أربعة مواضع (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ)
٣٢٩ ، ٣٣٠	(لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) الآية
٣٣٠	(كُلُّ الطَّعَامِ) الآية

صفحة	الموضوع
٣٣٠	اليمين على الأشياء تارة تكون حضا وإلزاما وتارة منعا وتحريما
٣٣١	ذكر الله اليمين فى مواضع من كتابه ، اليمين
٣٣٢	فصل لفظ اليمين فى كتاب الله وفى لفظ أصحاب رسول الله يتناول ما حلف عليه بالله بأى لفظ وبأى اسم من أسماء الله أو صفاته أو أحكامه
٣٣٣ ، ٣٣٧	ـ ٣٤٢ أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين فى كتاب الله وسنة رسوله وفى لغتهم
٣٣٣ ، ٣٣٤	(١) قول الأنصارى إن عدت تسألنى فما لى فى رتاج الكعبة وقول عمر كفر عن يمينك
٣٣٤	« لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ٠٠ »
٣٣٣	الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب
٣٣٥	الفرق بين صيغة النذر وصيغة اليمين ، نظر الرسول وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم
٣٣٦	« من نذر أن يطيع الله فليطعه ٠٠ » « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ٠٠ »
٣٣٧ ، ٣٣٨	(٢) فتاوى لأحمد
٣٣٨ ، ٣٤٠	، ٣٤١ (٣) فتاوى لابن عباس (٤) قصة ليلى بنت العجماء ٠٠٠ (٥) فتاوى عن ابن عمر والحسن وعطاء وجابر وطاووس وغيرهم
٣٤٢ ـ ٣٤٥	وقال ذكر ابن عساكر عن حنبل أن أبا عبد الله يقول:يقال كان عند مروان بن الحكم قضاء
٣٤٣ ـ ٣٤٥	قضاء مروان بالكفارة فى امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة فى أمر إن فعلته وتوقف ابن عمر وقول ابن عباس انحرى مائة من الإبل وفى رواية كبشا
٣٤٣ ـ ٣٤٥	وجه استدلال ابن عباس بقصة عبد المطلب
٣٤٤	قد يعرض لبعض أهل الورع وجوب الوفاء بالعهود والعقود مطلقا من غير اعتبار المعقود عليه ثم يعرض لهم نهى فيبقون فى حيرة
٣٤٢	محمد بن الوليد الزبيدى ، سعيد بن أبى حمزة
٣٤٤	(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ)

صفحة	الموضوع
٣٤٥	وقال (فصل) قد كتبت فى قاعدة العهود والعقود وفى كتاب النذر أن ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد عليه اقتضى له وجوبا ثانيا
٣٤٦ ، ٣٤٧	ما يقتضيه العقد واجب وإذا شرطه العاقدان تأكد
٣٤٧	سئل عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقدا أنه لم يعدم ثم تبين لـه عدمه فهل يحنث إذا استعمله
٣٤٨	سئل عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا فهل يحنث إذا دخل
٣٤٨	إذا حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الإناء ولا ماء به
٣٤٨	سئل عن رجل حلفت عليه والدته أن لا يصالح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه فما يجب إذا صالحها
٣٤٨	كفارة اليمين
٣٤٩ ـ ٣٥٣	وقال كفارةاليمين هى المذكورة فى سورة المائدة عـلى التخيير فى الثلاث
٣٤٩	مقدار ما يطعم المساكين مقدر بالعرف على الصحيح
٣٥٠	أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد والمملوك وأجرة المستأجر بطعامه وكسوته ولا الضيافة الواجبه والمشروطة على أهل الذمة والجزية والخراج والأطعمة الواجبة مطلقا
٣٥١	ماله حد فى الشرع أو اللغة رجع فيه إليها وإلا إلى العرف
٣٥١	إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم بالشتاء والصيف والغلاء والرخص ..
٣٥٢	إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزا وأدما
٣٥٢ ، ٣٥٣	حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها
٣٥٣	(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ) الآية
٣٥٣	يجوز أن يعتق من الزكاة ويشترى سلاحا يعين به فى سبيل الله
٣٥٤	وقال وأما النذر فهو نوعان
٣٥٤	إذا نذر معصية لم يجز الوفاء وهل عليه كفارة

صفحة	الموضوع

٣٥٤ صرف الشمع والنفقة المنذورة للقبور على المساجد وصالحى الفقراء
٣٥٤ أصل عقد النذر مكروه كما فى الحديث

باب القضاء

٣٥٥ ـ ٣٥٦ قال أبو العباس المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أربابها وقطع المخاصمة
٣٥٥ الفصل بالصلح خير الأقسام الأربعة ، الحكم بالصلح خير من الحكم بالفصل المر
٣٥٦ إذا كان الحق فى يد صاحبه ـ كالوقف ونحوه ـ ويخاف إن لم يحفظ بالبينات أن يجحد أو ينسى شرطه سمعت الدعوى والشهادة ولو من غير خصم
٣٥٧ ـ ٣٨٨ وقال فصل فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما جعل الحكم على الجميع لله ولرسوله
٣٥٧ ـ ٣٥٩ مما ليس للحكام الحكم فيه : الوضوء من مس النساء ، وخروج الدم ، والقىء ، ومس الذكر ، والقهقهة ، وما مست النار وبعض مسائل الفرائض والطلاق ...
٣٥٧ (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)
٣٦٠ مما للحكام تنازع الورثة فى قسم التركة أو دعوى على أحد خصمين
٣٦٠ إذا حكم الحاكم بأحد القولين لم يكن للخصم أن يقول لا أقبل إلا القول الآخر
٣٦٠ ، ٣٦١ على الحاكم أن يجتهد فى معرفة الراجح ولا يحكم إلا بالعدل
٣٦١ ـ ٣٦٣ الله هو الحكم وأنزل الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم
٣٦٢ (وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا)
٣٦٣ ، ٣٨٣ الرسول مبلغ وعلى جميع الخلق أن يحكموا الرسول ويتبعوه
٣٦٣ ـ ٣٦٥ دين الأنبياء واحد وإن تنوعت بعض شرائعهم
٣٦٥ ، ٣٦٦ الشرع الذى يجب على الولاة نصره والجهاد عليه
٣٦٥ « أمرنا رسول الله أن تضرب بهذا من خرج عن هذا »

صفحة	الموضوع
٣٦٥ ، ٣٦٦	(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ) الآية
٣٦٦	ما ينسب إلى الشرع وليس منه وحكم قائله
٣٦٦ ، ٣٦٧	الأقوال التى قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه
٣٦٧	إذا وافق اجتهاد العالم فله أجران ٠٠ وليس لأحد أن يذمه ويعيبه أو يعاقبه إذا أخطأ
٣٦٨	المقصود بالجهاد أن لا يعبد إلا الله ، لما اختص به من الربوبية وكمال العلم والرحمة
٣٦٨ ، ٣٦٩	تحريم الشرك ودعاء غيره (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ) الآيتين
٣٧٠	محبته للدعاء والإلحاح فيه وغضبه على من لم يسأله
٣٧٠	سماعه الدعاء بدون وسائط
٣٧١	كلامه ومحاسبته عباده يوم القيامة بنفسه ، قربه ممن دعاه
٣٧١	عطاؤه لغير حاجة ، تفرده بالرزق والعافية والنصر والهداية وهى فضل منه
٣٧٢	(قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ)
٣٧٢	الرسول هو الواسطة فى البلاغ
٣٧٢ ، ٣٧٣	حكم الحاكم ليس شرعا لازما لجميع الخلق ، بل لهم استفتاء غيره
٣٧٣ ، ٣٧٤	لا يجوز للعالم أن يتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله ولو أوذى
٣٧٤	إذا كان الحاكم قد خفى عليه النص مع اجتهاده فهو معذور
٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨	النصر مقرون باتباع الرسول ، الذنوب هى سبب المصائب والمصائب كفارات
٣٧٥	(إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا) الآية
٣٧٦	إذا حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجزله أخذه
٣٧٧	حكم الحاكم فى الأموال المرسلة والعقود والفسوخ إذا خالف الحق فى الباطن لم ينفذ
٣٧٧	« القضاة ثلاثة ٠٠ »
٣٨٢ ، ٣٨٨	لو حكم الحاكم باستحباب السفر إلى غير المساجد الثلاثة وأن من قال بخلاف ذلك يؤذى ويحبس فحكمه باطل لا يجوز تنفيذه

صفحة	الموضوع
٣٧٨ ، ٣٨١ ـ ٣٨٣	ليس لولاة الأمر إلزام المنازع باتباع حكم حاكم ولا عقوبته إلا بعد بيان الحق له وعناده
٣٧٨ ، ٣٧٩	لو عوقب كل مخطئ لعوقب جميع المسلمين
٣٧٩ ـ ٣٨١	ليس للولاة أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه
٣٨٥ ـ ٣٨٦	من أكبر الخطأ أن يحكم على المؤلف ويحبس بسبب فتواه بمنع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة رغم تدعيمها بدلالة الكتاب والسنة وأقوال العلماء بعكس خصومه الذين يحكمون بالعادات
٣٨٤	الصحابة مع اشتراكهم فى العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله
٣٨٦	لم يرض الله بحكم واحد بين الزوجين فكيف يحكم فى الأمور العامة
٣٨٦	(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) الآية
٣٨٧	وظيفة ولى الأمر إذا ترافع إليه العلماء أو العباد أو العامة
٣٨٨	إذا ترك ولاة الأمور الحكم بما أنزل الله وقع بأسهم بينهم وتغيرت دولهم
٣٧٩ ـ ٤٠٧	وقال : الدعاوى التى يحكم فيها ولاة الأمور « قسمان » دعوى تهمة وغير تهمة إلخ .
٣٨٩	ولاة الأمور يعنى بهم القضاة ، والولاة ، ويسمى بعضهم فى بعض الأوقات ولاة الأحداث وولاة المظالم ...
٣٨٩	حكم الله شامل لجميع الخلق ، على كل ولى أمر أو حاكم أن يحكم بالعدل وهو الشرع
٣٨٩ ، ٣٩٠	« دعوى التهمة » أن يدعى فعلا يحرم على المطلوب ويوجب عقوبته كالقتل
٣٩٠	« دعوى غير التهمة » أن يدعى عقدا أو دعوى لا يكون فيها سبب محرم
٣٩٠	« دعوى غير التهمة » إذا أقام المدعى حجة وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
٣٩٠	« لو يعطى الناس بدعواهم ... على المدعى عليه »

صفحة	الموضوع
٣٩٠ ، ٣٩١	الدعاوى الموجبة للعقوبات توجب أكثر من اليمين على المدعى عليه أو تكون اليمين على المدعى
٣٩١	قصة قتل عبد الله بن سهل بخيبر وقول الرسول « أتحلفون ٠٠»
٣٩١	« قضى شاهد ويمين »
٣٩١	« البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » إسناده ليس كغيره ولا قال أحد بعمومه إلا بعض فقهاء الكوفة
٣٩٢	الأصل عند الجمهور أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين وأجابوا عن الحديث السابق
٣٩٢	الرسول طلب البينة من المدعى واكتفى باليمين من المنكر فى حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم
٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥	البينة عند الجمهور اسم لما يبين الحق : رجلان ، رجل وامرأتان أربعة ، ثلاثة شاهد ويمين الطالب ، امرأة ، امرأتان ، أربع ، اللوث مع أيمان المدعين دلائل غير الشهود كالصفة للقطة
٣٩٥	ما توجبه القسامة
٣٩٥	صار لمسمى الشرع (٣) أقسام : شرع منزل ،مؤول ، مبدل ، ما يراد بكل واحد وحكمه
٣٩٦ ـ ٤٠٠	دعاوى التهم ينقسم المدعى عليه فيها إلى ثلاثة أقسام : بر ، مجهول الحال ، معروف بالفجور ٠ ما يعامل به كل واحد
٣٩٦	إذا وجد فى يد عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق فما حكمه وحكم المتهم له
٣٩٧	الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه
٣٩٧	إذا حبس مجهول الحال فهل يحبسه الوالى أو القاضى
٣٩٧	إذا طلب المدعى عليه وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما
٣٩٨	يحضر من مسافة الدعوى ، تحديد مسافة الدعوى
٣٩٨ ، ٣٩٩	« الحبس الشرعى » هو تعويق الشخص فى أى مكان ومنعه من التصرف بنفسه ٠ وهو « الترسيم »
٣٩٨ ، ٣٩٩	مبدأ اتخاذ الدور للحبس فيها والخلاف فى اتخاذ الحبس

صفحة	الموضوع
٣٩٩	هل يحضر كل خصم بمجرد الدعوة أو إذا بين المدعى ما يبرر إحضاره إذا كان ممن يتبذل بالحضور
٣٩٩	هل الحبس فى التهم لوالى الحرب أو للقاضى
٣٩٩	مقدار الحبس فى التهمة
٤٠٠	ليس فى مذهب أحد من العلماء أن المتهم ـ مجهول الحال أو المعروف بالفجور ـ يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره
٤٠٠	سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية
٤٠٠ ـ ٤٠٢	الامتحان بالضرب والحبس هل يشرع للقاضى والوالى أو للوالى وحده أو لواحد منهما أو كل وما اقتضته ولايته مع رعاية العدل والمصالح الشرعية
٤٠١	هل يحبس بعض المتهمين حتى يموت
٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧	عقوبة من عرف أن الحق عنده وجحده وهل يضرب مع ذلك
٤٠٢	التعزير مشروع فى كل معصية لاحد فيها
٤٠٢	إذا لم يقض الدين أو لم يؤد الأمانـــة إلى أربابها أو الغصوب والمظالم عوقب حتى يؤديها إذا كان قادرا
٤٠٢	من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق عليها حرم أن يحال بينه وبينه
٤٠٣	إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضاره المال إلى من يأخذه بغير حق
٤٠٣	الأمور المشتملة على الظلم من الجانبين لا يعان أحدهما إلا أن يرجح بنوع حق وإلا عدل بين الظالمين
٤٠٤	إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب هل يؤخذ به أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه
٤٠٤	مقدار الضرب إذا كان على ترك واجب
٤٠٤ ـ ٤٠٦	مقدار أعلا التعزير لا يبلغ به مقدار الحد المقدر فيها ٠٠ وهل يبلغ به القتل
٤٠٥ ، ٤٠٦	إذا تجسس المسلم للكفار على المسلمين هل يقتل

صفحة	الموضوع
٤٠٦	اللوطى إذا كان محصنا أو غير محصن
٤٠٦	ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه ليقر بمكانه
٤٠٧	قصة عم حيى أصل فى ضرب المتهم التارك للواجب أو الفاعل محرما
٤٠٧	سئل عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق ويقول هذا شرع البندق هل تسقط عدالته
٤٠٧	ليس لأحد أن يحكم بين المسلمين أو الكفار أو الفتيان أو رماة البندق أو الجيش أو غيرهم إلا بحكم الله ورسوله
٤٠٨	من حكم بحكم البندق وشرعها فهو كالتتار الذين يقدمون حكم الياساق على حكم الله

باب الشهادات

٤٠٩	سئل هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته
٤١٠	سئل عن مدين كتب محضر بإعساره وشهد الشهود أنه معسر عما لزمه من الدين ولم يعينوا مقداره هل يكفى ؟ وإذا عينه الشاهد هل يفتقر أن يقول ولا شىء منه إلخ .
٤١٠	إذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال
٤١٠	من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه
٤١٠	إذا ادعى العجز عن وفاء قليل أو كثير أو أنه ليس له إلا كذا حلف عليه
٤١٠	إذا كان له مال فالبينة ثلاثة بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر
٤١١	سئل عمن أشهد على نفسه وهو فى صحة من عقله وبدنه أن وارثى هذا لم يرثنى غيره هل يقبل

صفحة	الموضوع

٤١٢ سئل هل تقبل شهادة المرضعة أم لا وهل يحلف الشاهد

٤١٢ سئل هل تقبل شهادة الضرة

٤١٢ ، ٤١٥ سئل عن الشهادة على العاصى والمبتدع هل تجوز بالاستفاضة والشهرة أم لا بد من السماع والمعاينة إلخ ٠

٤١٣ أدلة الشهادة بالاستفاضة لجرح الشاهد ومن ذهب إليها

٤١٤ إذا كان المقصود التحذير من الشخص واتقاء شره اكتفى بما دون ذلك كالمصاحبة

٤١٤ إذا قدر أن الداعى لا يستحق العقوبة أو لا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها

٤١٤ ، ٤١٥ البدعة التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء ٠ أصناف أهل البدع

٤١٤ الجهمية وبدعتهم

٤١٥ الرافضة فى هذه الأزمنة وبدعتهم

٤١٥ سئل عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ولما شخص قالوا غلطنا فهل يقبل رجوعهم

باب القسمة

٤١٦ سئل عن رجلين بينهما دار مشتركة فطلب أحدهما القسمة وامتنع شريكه هل يجبر على القسمة أو البيع

٤١٧ سئل عن رجل له عشرة أسهم من أصل (٢٤) فى بستان مشترك بينه وبين محجور عليه وهو يقبل القسمة فهل للحاكم أن يقسم عليه أو ينفق منه على العمارة

٤١٨ سئل عن ثلاثة شركاء فى طاحون ولأحدهم السدس وهو فقير وامتنعوا أن يدفعوا إليه إلا فى كل ستة أيام يوما وطلب منهم كل يوم بقسطه

٤١٨ إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسم الأجرة أو يقسموا المنفعة وجب عليهم أحد الأمرين

صفحة	الموضوع
٤١٨	إذا هايأوه وطلبوا تطويل الدور وطلب تقصيره أجيب
٤١٩	سئل عن قسمة اللحم بلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا
٤١٩	قسمة اللحم بالقيمة
٤١٩	القسمة إفراز لا بيع ، تعتبر الخبرة فى التعديل
٤١٩	مالا يمكن تعديله
٤١٩	قسمة الثمر قبل بدو صلاحه
٤٢٠	سئل هل يجوز قسمة اللحم بـــلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا
٤٢٠	يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يد ابيد والخلاف فى النسيئة
٤٢٠	علة الربا هل هو التماثل مع الطعم إلخ .
٤٢١	سئل عن رجل أقر أن جميع الحانوت وما فيها من الأعيان وقف على مسجد وما يتعلق به ولم تتمكن البينة من وزن تلك الأعيان فى حياته وبعض البينة لا تعرف أن تلك الأعيان هى هذه هل يسوغ له أن يشهد بها اعتمادا على إقرار المقر وبالاستفاضة من تلك العدلين
٤٢١	هل يكفى معرف واحد أو اثنين
٤٢٢	سئل عن شخصين تباريا وكان لأحدهما على الآخر دين فاستثناه حالة الإبراء فطالب به فقال خصمه قد تبارينا فهل تسمع دعواه ويحلف على عدم الإبراء
٤٢٣	سئل عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها فى مرض موته وشهد ابن العم أنها وارثة وأقبضها وأبرأها ثم أحضر بينة وحكم شافعى بعدم ميراثها فهل تسمع دعواه
٤٢٣ ، ٤٢٤	سئل عن امرأة مزوجة بجندى ورزقت منه بنتا فطلقها وكتب لزوجته ألفى درهم والصداق وكانت أبرأته منه ومنعنى حقى والبنت حقها من الميراث

صفحة	الموضوع
٤٢٥	سئل عن رجل بينه وبين شخص شركة فقوى شريكه فمسكه وأهانه وكتب حجة بإقراره أن الغنم له دون الشركة
٤٢٥ ـ ٤٢٧	سئل عـــن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأولادا أشقاء ولأم فأقرت للأشقاء فى مرض موتها بألف درهم فهل يقبل هـــذا الإقرار
٤٢٦	تحريم الجور فى الوصية
٤٢٦	إثم الكاتب والمشير والشاهد فى وصية الجور
٤٢٧	سئل عن رجل مات وخلف رجلين وامرأة فعوضا المرأة عما يخصها من ميراث والدها وأبرأتهما بالعدول فلما ماتا ومات الشهود أنكرت وأثبت لها الحاكم ما ادعته فهل يندفع حكمه
٤٢٨	إذا كان شهود الإقرار قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم وحكم به من يراه
٤٢٨	سئل عن رجل له ابنتان إحداهما مزوجة والأخرى عزباء وكان كتب للعزباء سبعة آلاف وللمتزوجة ثلاثة فتوفيت فطلب ولدها وزوجها المكتوب من والدها وولده ؟
٤٢٩	سئل عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها ثم ملكها فى صحة من عقله ما حوى مسكنهم من نحاس وقماش ... مما هو خارج عن لبسه ودوابه فهل يصح
٤٣٠	سئل عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم ثم بعد مدة حضر المقر له عند الشهود فأنكره فهل يكون الإقرار باطلا ؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ما ذكر
٤٣١	سئل عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين ثم خرج من عنده وقال حاسبنى فضربه المعلم وأخافه وكتب عليه حجة فهل له حـــق .

تنبيهات

تتعلق بالتصحيح أيضا والفهرس الخاص

(١) مايوجد فى المجلدات (٣٥) بين هاتين العلامتين [ ] ليس من الأصل إلا أن الموضوع يحتاج إليه فى ربطه واستقامته ، ولكثرة التصحيف قد لا أتمكن من استدراك بقيته إلا فى تصويب الخطأ فيكون بين هذين القوسين [ ] أو بين هذين ( )

(٢) مابين هاتين العلامتين — — من كلام المؤلف كجملة تفسيرية أو اعتراضية قد تحول بين فهم ماقبلها وما بعدها إذا لم تجعل بين العلامتين .

(٣) البياضات الموجودة فى الأصل على قسمين :

(أ) لايخل بالمعنى وذلك مثل البياضات الموجودة فى مجموع (٦٩) تركها المؤلف ليزيد الموضوع إيضاحا ولم يتيسر له ذلك .

(ب) مايخل بالمعنى فهذه إذا لم يوجد لها معنى بين القوسين [ ] فإنى أشير إليها غالبا بكلمة بياض بالأصل أو بالأصلين .

أما الخرم فأذكره بلفظ : خرم بالأصل .

الفهرس الخاص

(١) « الفهرس الخاص » استعراض عام لكل مافى المجلد من أبحاث سواء كانت فى غرض الكتاب الخاص أو استطرد بها المؤلف لتأسيس قاعدة أو للتدليل والاستشهاد على بحث آخر ولها قيمتها العلمية فى فنون ومواضيع أخر فهذه لاأهملها كما لم أهمل مافى الكتاب من تراجم وغيرها.

(٢) تبدأ المسألة أو الرسالة غالبا بلفظ سئل رحمه الله. أو قال رحمه الله. أو ماتقول السادة. ويكون بحرف بارز فى أكثر المجلدات، وقد أشرت إلى رقم الصحيفة التى ينتهى فيها الجواب فى سطر السؤال إذا كان أكثر من صحيفة .

(٣) قد يكون السؤال فى الأصل مطولا أو موجزاً وقد يكتفى المؤلف بالإجابة عن بعضه وقد يجيب عليه كله وقد يزيد السائل علما بحسب ماتقتضيه حال السائل أو البحث أو الورقة أو غير ذلك

(٤) إذا كانت صيغة السؤال موجزة كافية اكتفيت بها . وإذا كان مطولا اختصرته مع ملاحظة البحث الذى تكلم فيه دون ماأهمله . وإذا لم يكف سطر أو سطران غالبا أضفت كلمة إلخ ثم فهرست للأبحاث التى لم يتضمنها لفظ السؤال المختصر وكذا إذا كان السؤال مجملا .

(٥) إذا جزم المؤلف بقول أو حكم ذكرته بصيغة الجزم ، وإذا ذكر الخلاف ولم يرجح أو كان في الموضوع تفصيل أو طول جعلت البحث بصيغة استفهام ، أو أكتفى بعد ذكره بعلامة الاستفهام ؟

(٦) إذا تكرر البحث فى رسالة أو تعددت الرسائل والمسائل فى موضوع فلا يكتفى الباحث المدقق ببعضها لأن جواب المؤلف فى أحدها لا يماثل جوابه الآخر فى التدليل والتعليل والبسط والاختصار أو الترجيح والاختيار أو حكاية الإجماع والأقوال ؛ ولو كان البحث مما يظن أنه عادى ومشهور ومعروف الكلام فيه فرغبة المؤلف تتجه دائما إلى التحقيق فى مسائل الخلاف وقد يكون اطلع فى المرة الثانية على أكثر مما اطلع عليه فى الأولى أو سنحت له فرصة أو لاح له هدف فيأتى حينئذ بالعجب العجاب

(٧) ما يوجد من الأبحاث الاستطرادية متفرقا فى رسالة أو مجلد فأكثر أو ينبغى أن يوضع فى فن أو كتاب أو باب آخر فسيجده القارئ مجموعا فى مكانه المناسب فى « الفهرس العام » الذى يجرى إعداده . والله الموفق .

محمد بن قاسم

خ٣٦

٧٧٦

(١١٠٠٠/ي٣ -٣- ج٣٥) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٥٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٥)

الفهرس العام

ا توحيد الإلهية

٣ - ١٨

المحتويات الإجمالية لتوحيد الإلهية

ص ٣ خطبة المؤلف ، الدين ، الإسلام ، التوحيد نوعان ، العبادة ص ٤ أنواعها : الاستعانة ، الدعاء ، الخشية ، الإنابة ، الذبح ، المحبة ص ٥ الخوف ، الرجاء الاستكبار عن العبادة • الإسلام مبنى على أصلين • الشرك فى الإلهية ص ٦ الشرك فى الأمم ص ٧ أنواع الشرك : المحبة مع الله ، دعاء غير الله ص ٨ الاستغاثة بغير الله ، الشفاعة الشركية واتخاذ الوسائط ص ٩ الاستعاذة بغير الله ، الذبح والنذر لغير الله ، حج المشاهد ص ١٠ مشهد النجف ، مشهد الحسين ص ١١ تحقيق التوحيد ، الغلو فى القبور والآثار ص ١٢ ، حجرة النبى ، الصخرة ص ١٣ السحر ، النشرة ، الرقية ، الكهانة ، التنجيم ، الطيرة ، الحلف بالمخلوقات ، الشرك الخفى ص ١٤ شرك الطاعة ، التصوير ، تعلق أهـــل البدع والشرك بلفظ التوسل والوسيلة والاستشفاع ص ١٦ التفريق بين العبادات الإسلامية والعبادات البدعية ص ١٧ استقبال الحجرة حال السلام على النبى ، السلام الذى يرد النبى على صاحبه والذى يبلغه ، آداب السلام عليه وعلى صاحبيه ، الزيارة الشرعية والزيارة البدعية ، قد يذكر من يدعو غير الله أو يستشفع بـه منافع فى ذلك ص ١٨ قد تتمثل الشياطين لمن يدعوغير الله أو يتعبد بعبادة لم يشرعها بصورة المستغاث بهم وتقضى حوائجهم ، تقبيل الأرض ووضع الرأس قدام بعض الشيوخ •• ، لا يجوز الانحناء ولا الركوع ولا السجود ولا كشف الرؤوس لغير الله ، القيام للقادم ، التعبيد فى الأسماء •

١ ـ ١١ جـ ١ **خطبة المؤلف** فـــى الثناء على الله وتعظيمه وإظهار منته فـــى إرسال الرسل وختمهم بمحمد ، ثناؤه على هذه الأمة وعلمائها ومحدثيها ، طاعة الرسول ، بركة رسالته وضرورة البشر إليها ...
٢٣٨ جـ ٥ ، ١٥٢ ـ ١٥٤ جـ ١٠/١٥٨ جـ ١٥ ، ١٠ ، ١١ جـ ٧ ، ٦ ، ٧ جـ ٢٥
الدين / الدين ثلاث درجات .
١٢ ـ ١٤ جـ ١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ جـ ٧ الدين الذى شرعه الله لنا وأمرنا بإقامته .
٣٥٨ جـ ١ ، ٣٦٣ـ٣٦٥ جـ ٣٥ ، ٩٠ـ٩٢ جـ ٣ دين الأنبياء واحـــد وإن تنوعت **شرائعهم** .
١٥٤ ، ١٨٩ ، ٣٥٨ جـ ١ ، ٢٣٨ جـ ٥ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ جـ ١١/١٨٨ جـ ٣٥ ، ٦٢٤ جـ ٧/٣٢٣ جـ ٢٥ لا يقبل الله من أحد بلغته دعوة محمد إلا الدين الذى بعث به / ليست الملل شبيهة بالمذاهب / قولهـــم المعبود واحد وإن تعددت الطرق .
٩٤ جـ ٣ تنازع الناس فيمن تقدم من الأمم وهم على دين الأنبياء هـــل يقال مسلمون ٩١ ـ ٩٤ جـ ٣ ، ٢٣٩ جـ ٥ ، ٧ جـ ٢٠ ، ١٩٥ ـ ٢٠٢ ، ١٤ ، ١٥ جـ ١٠ ، ٦٢٣ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ جـ ٧ **الإسلام** ، لفظ الإسلام على وجهين ويجمع معنيين ...
٧٦ ، ٧٧ ، ٩٤ جـ ٣ ، ١٤ ، ١٥ جـ ١٠ ، ٦١٧ ـ ٦١٩ ، ٥٠ ـ ٥٣ جـ ١١/ ١٣٣ ـ ١٣٩ جـ ٢٤ ، ٢٥٦ جـ ٢ ، رأس الإسلام مطلقا شهادة أن لا إله إلا الله / فضلها .
٧٦ ، ٢٢ ، ١٣٦ جـ ١ ، ٦ جـ ٢ ، ٧٢ جـ ٢٠ ، ١١١ جـ ٣ ، ٢٠٢ ـ ٢٠٥ جـ ١٣ ، ٢٨٤ جـ ١٠ ، ٥٧٥ جـ ٦ / ٩٧ ـ ١٠٤ جـ ٣ ، ٣٥ جـ ٩ **الإله** ليس المراد بالإله هو القادر على الاختراع / الغلط فى مسمى التوحيد
٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ٣ **التوحيد نوعان** .
٢٨٤ ـ ٢٨٦ ، ٣٣١ ـ ٣٣٣ جـ ١٠ ، ٨٣ جـ ٦ ، توحيد الربوبية يستلزم توحيد الإلهية وتوحيد الإلهية يتضمن توحيـــد الربوبية ويختص كل بمعناه عند الاقتران ٢٣ ، ٣٢ ، ١٥٥ جـ ١ ، ١٥٤ ـ ١٦٠ ، ١٧٩ ، ٢٤٢ جـ ١٠ ، ١٠٥ جـ ٣ ، ٣٧٩ ـ ٣٨١ جـ ١٤ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ جـ ١١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ١٧ الإقرار بتوحيد الربوبيـــة لا يدخل أحدا فى الإسلام إلا إذا حقق توحيد العبادة .
١٥٣ ، ١٥٤ جـ ١٠ ، ٣٢٦ جـ ١٤ ، ٢١٩ ـ ٢٢١ ، ٦ ، ٧ جـ ٢٠ ، ١٥٣ جـ ٨/ ١١٥ ، ١١٦ جـ ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ١٣٦ جـ ٩ ، ٦ ، ٧ جـ ١٠ ، ٣٩٧ جـ ٣ ، ١٣ ـ ١٥ جـ ٢ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ جـ ٢٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٣٦٤ جـ ٣ ، ٢٣ جـ ١ ، ٢٠٣ ـ ٢٠٩ جـ ١٦ ، ٣٣١ جـ ١٧ ، ١٧٨ ، ٢٧ جـ ١٠ ، ٦٠٣ ـ ٦٠٥ جـ ٢٨ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ١٦ ، ٣٤ جـ ٦ ، ٢٧٤ ـ ٢٧٩ جـ ٧ ، ١٧١ ـ ١٧٣ جـ ١٤ / ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ جـ ١ ، ٩٨ ، ٩٩ جـ ١١ ، ٦٩ ـ ٧١ جـ ١ ، ١٥٧ ـ ١٥٩ جـ ٢ ، ٣٢٠ ـ ٣٢٢ ، ٤٢٥ ـ ٤٣٣ جـ ٢٧ ، ١٠٦ ـ ١٠٩ جـ ٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ جـ ١ / ٨٦ ، ٨٧ جـ ١ ، ١٦١ ـ ١٦٦ جـ ١٨ ، ٥٥ ، ٥٦ جـ ١ / ٢٥١ ، ٢٥٢ جـ ١١ **العبادة** /

العبادة هى الغاية التى خلق الخلق لها وبعث لها الرسل وأنزلت الكتب / وهى أول واجب / وحق الله على العباد / وأعظم العدل والصلاح / والحسنات ٠
٢٠ ـ ٣٦ جـ ١ عبادة الله وحده هى قطب رحى الدين ، بيان ذلك بتسعة أوجه ٠

٢١ ، ٢٢ ، ٣٧ ، ٣٨ جـ ١٠ ، ١٣ جـ ٢٠ (١) استحقاق الإلهية من خصائص الله ٠
٢٣ ـ ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٦ جـ ١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ جـ ١٤ (٢) ضرورة الخلق إلى عبادة الله ٠٠٠ ولذتهم بها
٢٧ جـ ١ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ جـ ١٠ (٣) ليس عند المخلوق نفع ولا ضـــر إلا باذن الله ، الإيمان بهذا يدفع إلى أنواع من العبادات
٢٨ ، ٢٩ ، جـ ١ (٤) تعلق القلب بما سوى الله مضرة عليه إذا أخذ منه القدر الزائد على حاجته فى العبادة ٠

أنواعهـــا :

٤٨٨ ، ٤٨٩ ، جـ ٢ ١٧٩ ـ ١٨٣ ، ٥٢٦ جـ ٨ ، ٢٠ ، ٢١ جـ ١٠ **التوكل** على الله فى الرزق وغيره والأخذ بالأسباب ٠

٢٩ ، ٦٩ جـ ١ ، ٣٢٢ جـ ١٣ (٥) التوكل على المخلوق يوجب الضرر عليه من جهته ، التوكل على الله سبب القوة ٠
١٨ ـ ٢١ جـ ١٠ ، ٥٢٧ ـ ٥٣١ جـ ٨ جمع الله بين العبادة والتوكل فى مواضع ٠
١١٣ ـ ١١٦ جـ ٢٩ / ١٨٣ جـ ١ يستحب لمن وثق بإيمانه مـــن فعل المستحبات مالا يستحب لمن ليس كذلك / « أما إليك فلا »٠
٣٢٣ جـ ١٣ أصناف الناس فـــى العبادة والتوكل ٠

٢٩ ـ ٣١ ، ٣٧ ، ٣٨ جـ ١ و ٣٣١ جـ ٣٥ (٦) كرم الرب مع غناه عن المخلوق بخلاف الخلق ٠

٣١ جـ ١ (٧) غالب الخلق يطلبون حاجاتهم بك وإن كان ضررا عليك ٠

٣١ ـ ٣٣ جـ ١ (٨) (٩) **الخلق لا يقدرون** على دفع الضرر عنك ولا جلب المنفعة لك إلا بإذن الله ٠

٤٣٥ ـ ٤٣٨ جـ ٢٧ لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا بالبقاع ولا بالقبور ٠
٣٦ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ١١٣ جـ ١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ جـ ٣ ، ٣٢ ـ ٣٥ ، ٦٧١ ـ ٦٧٥ جـ ١٠ ،
٢٩ ـ ٣١ جـ ١١ **الاستعانة** عبادة ، الناس فى استعانة الله وعبادته على أقسام

٦٩ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٤١ جـ ١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ١٠ **الدعاء** مخ العبادة ، لفظ الدعاء والدعوة يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة ٠
٧٠ ، ٧١ ، ٣٠٣ ، ٣٢٩ ، ١١٠ ـ ١١٢ جـ ١ ، ٩٦ ـ ١٠٥ جـ ٢٧ **الاستغاثة** عبادة لا غياث ولا مغيث عـــلى الإطلاق إلا الله وحده ، الغوث ، الاستغاثة برحمته استغاثة به « وإنما يستغاث بالله » ٠
٧١ جـ ١١ **الخشية ، الإنابة**

٥٣١ ، ٥٣٢ جـ ١٦ **الذبح** لله مـــن أعظم العبادات وأجلها ٠

٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ جـ ١٠ لفظ العبادة متضمن معنى **المحبة** ٠

٦٠٧ جـ ١٠ لا يحب لذاته إلا الله

٢٠٦ جـ ١٠ ليست العبودية مجرد ذل لا حب معه وليست المحبة انبساطا فى الأهواء
٩٠ ـ ٩٣ ، ٢١١ ، ٦٥٠ جـ ١٠ ، ٣٦٠ ـ ٣٦٥ جـ ٨ ، ٢٠٥ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ جـ ١٨ ، ١٩٠ ـ ١٩٨ جـ ١٠ ، ١٤٥، ١٤٦ جـ ١٧ المحبة لله والمحبة فى الله وعلاماتها وتمامها وما تستلزم ٠
٩٥ ، ٩٦ جـ ١ محركات القلوب إلى الله الحب **والخوف والرجاء** ٠
٥١ جـ ١٠ السعادة فى معاملة الخلق أن تعاملهم لله ٠
٢٠ ، ٢١ جـ ١٥ ، ٨١ ـ ٨٣ جـ ١٠ ذم من يدعى محبة الله مع عدم الخوف منه ٠
٦٥ جـ ١ تحقيق الرسول لمعنى العبودية ٠
٣٩ ـ ٤٢ جـ ١ ، ١٧٦ ـ ١٧٨ جـ ١٠ كلما كان العبد أذل لله كان أعز وإن افتقر إلى الخلق فالأمر بالعكس ٠
٧٨ ، ٧٩ جـ ١ النهي عن **سؤال الناس** أموالهم وغيرها ٠
١٩٠ جـ ١ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ جـ ٨ سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد ٠
١٨٦ جـ ١١ أكابر الصحابة لم يكونوا يسألون النبي أن يدعو لهم ٠
٧٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٩٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ جـ ١ سؤال الرجل من أخيه الدعاء فيه تفصيل ٠
٧٩ ، ١٣٣ ، ١٩١ ـ ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٢٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ١ طلب الرسول من الأمة أن يدعوا له بالوسيلة والصلاة والسلام عليه ونحو ذلك من باب الإحسان إلى الداعين ٠
١٨٤ ، ٣٢٦ ـ ٣٢٨ جـ ١ دعاء المسلم لأخيه حسن ، ومن غائب لغائب أعظم إجابة ٠
٧٨ ، ١٨٥ جـ ١ سؤال العلم والحق الواجب لا يدخل فيما نهى عنه ٠
١٩٥ ، ٢٠٢ جـ ١٠ ، ٦٣٣ جـ ٧ **الاستكبار** ينافى العبودية ، كل مستكبر عن عبادة الله يكون مشركا ٠
٦٢٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ جـ ٧ المستكبر عن الانقياد للحق يبتلى بالانقياد للباطل ٠
١٤٩ ، ١٥٠ جـ ١٩ **الإباحية** الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد والوعيد ، الرد عليهم ٠
١٩٧ جـ ١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ جـ ٧ يجب على الإنسان أن يحذر من حال من فيهم استكبار وقسوة عن العبادة وممن فيهم عبادة بإشراك
٨٠ ، ٨١ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٣١٠ ـ ٣١٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٦٥ جـ ١ ، ١٧٢ ، ١٧٣، جـ ١٠ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٨٥ ، ٦١٧ ، ٦١٩ جـ ١١ ، ٢٣ ـ ٢٥ جـ ٢٨ ، ٣١٧ ـ ٣٥٢ جـ ١٨ **الإسلام مبنى على أصلين** (١) أن لا نعبد إلا الله (٢) أن لا نعبده إلا بما شرع٠
٥٧٢ ـ ٥٨١ جـ ١٦ العبادة مع الشرك لا تعتبر عبادة ٠
١٩٠ ، ٣٣٣ جـ ١ ، ٢١٣ ـ ٢١٧ جـ ١٠ لا يقبل العمل حتى يكون صوابا خالصا ٠
٥٧٢ ـ ٥٨١ جـ ١٦ العبادة مع الشرك لا تعتبر عبادة ٠
٩١ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، جـ ١ ، ٩٥ ـ ٩٩ جـ٣ **الشرك فى الإلهية** ، الشرك الأكبر نوعان
٢٤ ، ٨٦ ، ٨٧ جـ ١ ، ١٦١ ـ ١٦٦ جـ ١٨، ٢٥١ ، ٢٢٥ جـ ١١ ، ٣٢٣ جـ ١٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ ٣٥ ، ١٩٩ جـ ١٠ تحريم الشرك ، الشرك أعظم الظلم والفساد والسيآت وضد الإسلام ٠

٨٢ جـ ٢٧ المشرك يضم إلى شركه الكذب .
٢٧٢ جـ ٣ إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعبد غير الله .
٦٨٢ ، ٦٨٤ جـ ١١ الأدلة القرآنية العقلية بينت قبح الشرك .
٦٦٣ ـ ٦٦٥ جـ ١١ الشرك لا يغفر وما دونه تحت المشيئة .
٩٤ ، ٣٣٨ ـ ٣٤١ جـ ٧ نهى الرسول وحذر عن جميع أنواع الشرك كبيرها وصغيرها .

الشرك فى الأمم

٨٣ ، ٨٤ جـ ٦ ، ٩٥ ـ ١٠٥ جـ ٣ الشرك فى الألوهية فى الأمم أكثر من التعطيل المطلق ، والتعطيل المطلق أقل من التعطيل المقيد ومن التمثيل .
٨٣ جـ ٦ عظم الشرك فى العالم على حسب انتقاصهم لله .
١٠٦ ـ ١١٢ جـ ٢٠ الأصل فى بني آدم هو التوحيد لا الشرك .
٦٠٣ ـ ٦٠٥ جـ ٢٨ الناس بعد آدم وقبل نوح على التوحيد .
٤٥٤ ـ ٤٦١ جـ ١٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ جـ ١٤ أصل الشرك فى العالم كان من عبادة الصالحين أو تماثيلهم ومنه ما كان من عبادة الكواكب والملائكة والجن .
١٥٧ جـ ١ المشركون صنفان قوم نوح وقوم إبراهيم .
٣١ جـ ٥ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ جـ ٢٨ مبدأ الشرك فى قوم نوح كان بسبب تعظيم الموتى والصالحين ومبدأ شرك قوم إبراهيم من عبادة الكواكب .
٩٧ جـ ١ ود وسواع ويغوث ... كانوا من صلحاء قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم .
١٢٩ جـ ٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٦١ جـ ٤ أرسطو وأتباعه من الفلاسفة الأول كانوا يعبدون الكواكب ، وسحرة .
٥٧ ، ٥٨ جـ ١٨ كل شرك فى العالم إنما حدث برأى الفلاسفة ومن لم يأمر به منهم فلم ينه عنه .
٥٥٠ جـ ٤ الرازى صنف فى دين المشركين والردة عن الإسلام .
٧١ جـ ٢٠ دين الصابئة والتتار التأله المطلق ، ودين المشركة المحضة العبادة المقرونة بالإشراك .
٦٠٨ جـ ٢٨ البراهمة مشركون
٣٦١ جـ ١٤ فارس تعظم الأنوار وتسجد للشمس ، والروم قبل النصرانية يعبدون الكواكب والأصنام .
٣٣١ جـ ١٧ / ١٧٥ جـ ٩ اليونان كانوا يعبدون الكواكب وقد استضاؤوابدين المسيح ثم صاروا فى دين مركب من حنيفية وشرك / المسيح أبطل الشرك الذى عليه قدماء اليونان .
٦٣٠ جـ ٧ الذين كانوا فى زمن يوسف شركهم فى العبادة .
٤٦١ جـ ١٧ شرك العرب وأول من غيَّرَ دين إبراهيم من العرب .
٩٠ ، ٩١ جـ ٢٧ سبب حدوث الشرك فى مكة بعد إبراهيم .
٢٠٣ ـ ٢٠٩ جـ ١٦ إبراهيم وموسى قاما بأصل الدين الذى هو الإقرار بالله وعبادته ومخاصمة من كفر به .

٢١٧ ، ٢١٨ جـ ١٠ إبراهيم وآله أئمة الحنفاء وفرعون وآله أئمة المشركين ٠
٨٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ جـ ١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ جـ ١٤ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ جـ ١١ ، ٩٣ جـ ١٠ ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٤ كل من عبد شيئا غير الله فإنما يعبد الشيطان ٠٠٠
٥٩٣ جـ ١٠ الآلهة كثيرة والعبادات لها متنوعة ٠

أنواع الشرك :

٩١ ، ٩٤ جـ ١ ، ٦٥٤ ـ ٦٥٦ جـ ١٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، جـ ١٨ **المحبة مع الله** هي أصل الشرك ، المحبة مع الله والمحبة لغير الله ٠
٥٢١ ، ٥٢٤ ـ ٥٢٦ جـ ١١ الفرق بين المحبة مع الله والمحبة لله ٠
٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٩٠ جـ ١٠ / ٢٨ ، ٢٩ جـ ١ عاقبة الحب لغير الله / كل من أحب شيئا لغير الله فلا بد أن يضره محبوبه ٠
٢١٣ ـ ٢١٧ جـ ١٠ قد يخالط النفوس ما يفسد تحقيق محبتها لله ٠
٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ١ « إذا أعيتكم الأمور فاستعينوا بأهل القبور » مكذوب ٠
٥١٣ ، ٥١٤ جـ ١١ ، ٤٦ جـ ١٩ « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به » باطل ٠

دعاء غير الله :

٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ١ لفظ الدعاء والدعوة يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة ٠
١٣ جـ ١٥ ، ٥١٩ جـ ٨ / ١٠٩ جـ ١ كلما ذكر دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن لدعاء المسألة / إبطال دعاء غير الله والإجماع على ذلك ٠
٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ١ نهى موسى بنى إسرائيل عن دعاء الأموات وغيره من الأنبياء ٠
٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٣ من اتخذ نفيسة أو غيرها ربا يدعوها فلا ريب فى إشراكه ٠
٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ٣ إذا قال للمسيح أو غيره يا سيدى اغفر لى ٠٠٠
١٥٨ جـ ١ قولهم يا سيدى جرجس ، يا ستى الحنونة مريم أنا فى حسبك ٠
١٥٩ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ جـ ١ دعاء الأنبياء والصالحين أعظم أنواع الشرك كدعاء الكواكب واتخاذ الملائكة أربابا ٠
١٨٠ جـ ١ إذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء الأموات ٠
١٦٠ جـ ١ نظم القصائد فى دعاء الميت والاستشفاع به والاستغاثة أو ذكر ذلك فى ضمن مديح الأنبياء والصالحين ٠٠٠
قد يجعل عباد المشاهد دعاء الموتى والمشايخ أفضل من دعاء الله ٠
٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤ جـ ١ الأنبياء والصالحون وإن كانوا أحياء فى قبورهم فقد انقطعت إجابتهم لمن يسألهم والملائكة وإن كانوا يدعون للأحياء فليس لأحد أن يطلب منهم الدعاء ٠
٢٣٣ جـ ١ دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته بعد موته أو عند قبره من سنة النصارى والمشركين ٠

٣١٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٥٠ ـ ٣٥٨ ج ١ ، ٧٢ ـ ٨٧ ج ٢٧ دعاء غير الله على ثلاث مراتب (١) ان يدعو ميتا أو غائبا فيقول أغثني ، وأعظم منه اغفرلى وأعظم منه أن يسجد لقبر ...

(٢) أن يقول للميت أو الغائب ادع الله لى . والمرتبتان شرك

(٣) أن يقول أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك ... وانظر ص ١٤ ، ١٥

١٠٣ ـ ١٠٧ ج ١ **الاستغاثة** ، الفرق بينها وبين التوسل .

١٣٠ ـ ١٣٣ ج ٢٧ قوله : هل يجوزأن يستغاث إلى الله فى الدعاء بنبى أو ملك

٢٢٦ ـ ٢٢٩ ج ١٥ ، ٣٦٣ ، ٦٦٦ ج ١١ ، ٨١ ، ٨٢ ج ٢٧ دعاء الأموات والغائبين يتناول الدعاء بلفظ الاستغاثة وغيرها .

٥١٩ ج ٤ ، ٣٧٠ ج ١ جواب المؤلف للنصارى لما قالوا له أنتم تستغيثون بصالحيكم ونحن كذلك .

١٠٣ ج ١ لا يستغاث بمخلوق فى كل ما يستغاث فيه بالله .

١٠٤ ، ١٠٦ ، ٣٢٩ ـ ٣٣١ ، ٣٧٠ ج ١

٩٧ ، ٩٨ ج ٢٧ مالا يقدر عليه إلا الله لا يطلب إلا منه .

٤٩٩ ـ ٥٠٢ ج ١١ الاستغاثة بالشيوخ والسجود لهم هو الشرك الأكبر .

١٢٥ ، ١٢٦ ج ٢٧ قوله إذا نزل بك حادث فاستوحنى يكشف ما بك .

٤٣٧ ـ ٤٣٩ ، ٤٤٢ ج ١١ نسبة الغوث والغياث إلى غير الله شرك .

٥٢٦ ـ ٥٣٠ ج ١١ المشركون يشبهون الخالق بالمخلوق ويستغيثون به ويطلبونه الشفاعة .

١١٤ ، ١١٥ ج ١ ، ٣٤٠ ـ ٣٤٣ ج ٢٤ ، ٧٤ ، ٧٨ ج ٧ **الشفاعة الشركية واتخاذ الوسائط** ،

٣٨٠ ـ ٣٨٣ ، ٤١٢ ـ ٤١٤ ج ١٤ إن قالوا نعبده ليشفع لنا ..

١٥٥ ج ١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣ المشركون اتخذوا وسائط يتقربون بعبادتهم إلى الله ويتخذونهم شفعاء بدون إذنه .

١٥١ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ج ١ استشفاع المشركين بثماثيل الصالحين وقبورهم أبطلها الله ورسوله وكفرهم بها .

٣٢٤ ج ٦ /١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ج ١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣ قول المشركين إن عظمة الله تقتضى أن لا يتقرب إليه إلا بواسطة وحجاب باطل من وجوه / أن إثباتهم وسائط كالذين يكونون بين الملوك والرعية ...

٣٧٠ ج ٣٥ سماعه الدعاء بدون واسطة وحجاب .

٤٩٠ ج ٢٧ / ١٠٥ ج ٢ من قال إن ميتا يجير الخائف / ويخلص مريده من العذاب ـ فهو ...

٧٤ ـ ٧٦ ج ٢٧ قوله:هذا أقرب إلى الله منى ...

١١٣ ـ ١٢٥ ج ١ اتخاذ الوسائط من أعظم الشرك .

٣٦١ ج ١ عباد الأصنام لم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض ...

٣٦٥ ، ٣٦٦ جـ ١ ، ٣٧٢ جـ ٣٥ ، ٢٧٩ ـ ٢٨١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ جـ ٢٧ الرسول واسطة فى التبليغ / جهة انتفاع الخلق بالأنبياء ٠

١٢٦ ـ ١٢٩ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، جـ ١ ، ١٤ ـ ١٨ جـ ١٣ / ٣٢٧ ـ ٣٤٠ جـ ٢٤ / ٣٠٧ ـ ٣٠٩ جـ ١ ، ٣٢٠ ـ ٣٢٢ ، ٤٢٥ ـ ٤٣٣ جـ ٢٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ١ الفروق بين الخالق والمخلوق ، وبين حق الله وحق الرسول ، حق الرسول على الأمة محبته وطاعته والإيمان به وتوقيره والإكثار من الصلاة والسلام عليه وذكر فضائله لا عبادته ٠

٨٦ ، ٨٧ جـ ١ حقوق الأنبياء على الخلق ٠

١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٨٩ ، ٣٣٢ جـ ١ لا تكون شفاعة إلا بعد الإذن والرضا ، لا ينتفع بالشفاعة إلا أهل التوحيد ٠

١٣٠ ، ١٤٤ ـ ١٤٨ جـ ١ نُهِى النبى عن الاستغفار لأبيه وأمه وعمه وغيرهما من الكفار كما نُهى إبراهيم لأن الإيمان شرط المغفرة ٠

١٤٤ ، ١٤٥ جـ ١ شفاعته لعمه خاصة فى تخفيف عذابه ٠

٣٩٩ ـ ٣٤٥ ، ٤١٢ ـ ٤١٤ جـ ١٤ الشفاعات المنفية والشفاعات المثبتة للرسول ولغيره وأسباب حصولها ٠

١٧٩ ـ ١٨١ جـ ١ بعض الأنبياء يشفع للأخيار من أمته بعد الإذن بدون سؤال وكذلك استغفار الملائكة ٠

٣١٧ جـ ١ الشافع لا تجب إجابته وإن كان عظيما ٠

٣٨٥ ـ ٤٠٠ ، ٤٠٦ جـ ١٤ إن قيل فمن الشفعاء من يشفع بدون إذن الله الشرعى كشفاعة نوح لابنه وإبراهيم لأبيه والنبى لابن أبى ٠٠٠

١٤٣ جـ ١ لا ينتفع بشفاعة الرسول إلا من شفع له الرسول ودعا له ٠

٣٣٦ جـ ١ **الاستعاذة** بالمخلوقات والجن شرك ٠

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٦ **الذبح لغير الله** ، المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين ٠

٤٨٤ ـ ٤٨٦ جـ ١٧ تحريم الذبح لغير الله وما سمى عليه غير اسم الله ٠

١٢٣ ـ ١٢٥ جـ ٢٣ ، ١٤٦ جـ ٢٧ **النذر للمخلوقات** وللقبور شرك ٠

٨١ ، ٨٢ جـ ١ لا يجب الوفاء بالنذر لغير الله ، النذر للمخلوقين لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة ٠

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢٧ النذر للأشجار والأحجار والعيون وتعليق الخرق عليها وأخذ ورقها للتبرك به والصلاة عندها من البدع المنكرة ٠٠٠

١٤٧ جـ ٢٧ نذر الزيت والفضة والستور للقبور ٠٠٠

٥٠٤ ، ٥٠٥ جـ ١١ ، ١١٨ ـ ١٢٠ جـ ٢٤ ، ٧٧ ـ ٧٩ جـ ٢٧ نذر الشمع والدراهم للمجاورين عند القبور وللمشاهد شرك ٠

٣١٨ جـ ١١ ، ٧٨ جـ ٢٧ **حج المشاهد** من

أعظم أنواع الشرك ، المشاهد ، ذكر الله المساجد دون المشاهد ٠
٣٥٤ ، ٣٥٦ ـ ٣٥٨ جـ ٢٧ مشركو العرب يحجون اللات والعزى ٠٠٠
٣٣٨ جـ ٢٧ قد يسمون زيارتها « الحج الأكبر » ٠
٣٥٣ ـ ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ٢٧ السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل الشرك ٠
٣٥٥ ، ٣٥٦ جـ ٢٧ الأوثان التى يحجها مشركو الهند والتى يحجها النصارى ٠
٥١٧ ، ٥١٨ جـ ٤ ، ١٦٢ جـ ٢٧ صنف كبير الرافضة كتابا فى « مناسك حج المشاهد » وروى الأكاذيب فى تعظيمها وإنارتها والدعاء عندها ٠
٥١٩ جـ ٤ كثير منهم إذا سافر لم يكن همه الحج ولا الصلاة فى مسجد الرسول بل زيارة قبره أو قبر غيره ٠
٥١٧ ، ٥١٨ جـ ٤ الذين ابتدعوا الشرك المضاد للإسلام زنادقة عظموا المشاهد وعطلوا المساجد ٠
٤٦٥ ، ٤٦٦ جـ ٢٧ متى ظهر أول المشاهد ١٦٧ إلى ١٦٩ جـ ٢٧ أول من بنى المشاهد ٤٩٧ ـ ٤٩٩ جـ ١٧ سبب تعظيم الرافضة للمشاهد أعظم من غيرهم وتعطيلهم للمساجد ٠
٤٩ جـ ١٥ ، ١٦٧ ـ ١٦٩ جـ ٢٧ تفضيلهم لما يوقف عليها على ما يوقف على المساجد وتفضيلهم للعبادة عندها على العبادة فى بيوت الله ، يوجد منهم من البكاء والخشوع والتضرع عندها مالا يحصل لهم مثله فى الفرائض وقيام الليل ، الفرق بين عمار المشاهد وعمار المساجد ٠
٤٤٨ ، ٤٤٩ جـ ٢٧ اتفاق أئمة الإسلام على النهى عن بناء المشاهد والبيع ٠
٥٠٠ ، ٥٠١ جـ ١٧ ، ١٧٣ ـ ١٧٦ جـ ٢٧ أكثر المشاهد مكذوبة ٠
٤٥٧ ـ ٤٥٩ جـ ٢٧ غالب ما يستند إليه المشاهدة فى تعيين القبور ٠
١٦٩ جـ ٢٧ ، ٥١٦ جـ ٤ عدم ضبط القبور أن العلم بها ليس من الدين ٠
٥١٧ جـ ٤ السبب الذى حملهم على ادعاء هذه المشاهد ٠
٥٠٢ جـ ٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٩٣، ٤٩٤ جـ٢٧، ٥٠٠ ، ٥٠١ جـ١٨ **مشهد النجف** ليس فيه قبر علىّ ، قيل إنه قبر المغيرة ، متى اتخذ مشهدا ، عمدتهم فى بنائه ٥٠٨ جـ ٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ـ ٤٦٥، ٤٨٤ ـ ٤٨٦ ، ٤٩٢ جـ ٢٧ ، ١٣٨ جـ ٣٥ **مشهد الحسين** بالقاهرة مكذوب، بناه العبيديون ٥١٠ جـ ٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ جـ ٢٧ الذى بنى مشهد عسقلان رافضى ، نقل الرأس من عسقلان إلى القاهرة تورية ، متى نقل ٤٨٣ جـ٢٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ جـ ٤ حمل رأس الحسين إلى الشام كذب ٠
٥١٤ ـ ٥١٦ جـ ٤ من المشاهد المكذوبة فى مصر ودمشق
٤٩٢ جـ ٢٧ من القبور المكذوبة قبر خالد ابن الوليد بحمص ، وقبر علىّ بن الحسين بمصر ٠

٤٤٨ ، ٤٩٤ جـ ٢٧ قبر عبد الله بن عمر ليس بالجزيرة ولا قبر جـابر بحران ، أم كلثوم ورقية ماتتا بالمدينة ٠
٦٠ ، ٦١ ، ٤٥٩ جـ ٢٧ سبب إحداث قبر نوح بالبقاع ومتى بنى عليه ٠
٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ جـ ٢٧ القبر المنسوب إلى أبى بظاهر دمشق قبر نصرانى ٠
٤٩١ جـ ٢٧ ليس قبر هود بجامع دمشق، الذى خارج باب الصغير ليس قبر معاوية بن أبى سفيان ٠
٢٢ ،١١١ جـ ٢٧ متى نقب النصارى حجرة الخليل ٠
١٤٠ ، ١٤١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ جـ ٢٧ ، ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٥ قبر نبينا وقبر الخليل وقبر دانيال ٠
٢٢ جـ ٢٧ أكل الخبز والعدس عند قبر الخليل ٠
٢٧٠ جـ ٢٧ ليس فى عهد الصحابة قبر يزار ويفتتن بـه ٠
١٣٥ ، ١٧٤ جـ ٢٧ لا يجوز تعظيم مكان رؤى عنده نبى أو أثر قدمه ٠
٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٢٧ ليس فى جبل لبنان الأبدال الأربعون ولا يجوز الانحناء لـه ولا التبرك بثماره ٠
١٨ ، ١٩ جـ ٢٧ الخضرميت ومن رآه فإنما رآى شيطانا ٠ **تحقيق الرسول للتوحيد وسده كل طريق يفضى بأمتـه إلى الشرك والغلو فى قبور الصلحاء وآثارهم ٠**
١٣٥ ـ ١٣٧ ، ٢٣٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٦ ، ٣٩٧، ٣٩٩ جـ ١ ٣٦٤ جـ ١١ / ٣٢٧ ـ ٣٢٩
جـ ٢٧ حقق الرسول التوحيد وسد كل طريق يفضى بأمته إلى الشرك والغلو فقال « لا تطرونـى ٠٠٠ » « إنـه لا يستغاث بى ٠٠٠ » « لا تتخذوا قبرى عيدا ٠٠٠ » (قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ) « لا تشـد الرحال ٠٠٠ » / « اللهـم لا تجعل قبرى وثنا ٠٠٠ » واستجابة هذا الدعاء ٠
٣٠٤ جـ ١ قول مالك إن كان أراد القبر فلا يأته وإن أراد المسجد فليأته ٠
٢٦ جـ ١ **الغلو** فى هذه الأمة وقع فى بعض ضلال الشيعة وجهال المتصوفة ٠
١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٢٣٧ ـ ٢٣٩ ، ٣٠٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٣ ـ ٣٥٥ جـ ١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ١٤٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ جـ ٢٧ ، ٤٦١ ـ ٤٧٩ جـ ١٧ ، ٢٧٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ جـ ٣ ٢٩٠ ـ ٢٩٣ جـ ١١ ، ٥٢١ ـ ٥٢٣ جـ ٤ اتخاذ القبور والآثار مساجد بالصلاة عندها ودعاء الله عندها واتخاذها أعيادا وشـد الرحـال إليها والصلاة إليها وإلى الحجرة النبوية وتصوير صورهـم واتخاذ السرج ووضع قناديل الذهب والفضة عليها وبناء المساجـد عليها محرم وسبب لسخط الله ولعنته وعبادة الأوثان لذلك حسم الرسول مادة الشرك والبدع والغلو بالمنع من ذلك وشبه المعظمين للقبور بالنصارى ٠
٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ٢٧ حفظت حقوق الأنبياء وعامة قبورهم عن أن تتخذ مساجد ببركة رسالة محمد ٠
١٥٥ ـ ١٦٢ جـ ٢٧ / ١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٢٧ النهى عن اتخاذ القبور مساجد على نوعين / ليس للدعـاء خصوصية عند قبر نبى أو ولى ٠

٤٦٦ ـ ٤٦٩ ، ٤٧٥ ـ ٤٨٩ ، ٤٩٤ ـ ٥٠٣ ج ١٦ ليس من متابعة الرسول الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقا والصلاة فى غار حراء ...

١٣٧ ـ ١٤١ ج ٢٧ ليس فى شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله إلا المساجد ومشاعر الحج .

١١٩ ج ٢٦ الأبنية الموجودة فى المشاعر محدثة .

٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ٧ لم يصل النبى بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام ولم يقصد بقعة غير المشاعر ، كل مسجد بمكة وما حولها محدث

٤٧٨ ج ١٧ لم يذهب الرسول ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار .

١٣٧ ، ١٤٥ ، ٥٠٢ ـ ٥٠٤ ج ٢٧ قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه العبادة أو قيل إنه أثر نبى أو صالح بدعة .

١٥٢ ـ ١٥٥ ج ١٥ الآثار التى تروى فى فضل المقامات والدعاء عندها أو الصلاة ليس لها أصل عن الصحابة وإنما أصلها عمن أخذ عن أهل الكتاب .

٢٨١ ، ٤١٠ ، ٤١١ ج ١ ، ٧٩ ، ٨٠ ج٢٧ منع الجمهور من التمسح بمقعد النبى من منبره قبل احتراقه .

١٠٢ ج ٢٦ مساجد عائشة لم تكن على عهد النبى وقصدها للصلاة بدعة .

١٥٦ ج ٢٧ جمع النبى بين الأمر بمحو الصور وتسوية القبور .

٥٠٠ ، ٥٠١ ج ١١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ج ٢٧ بعد الصحابة وسائر العلماء عن البدع المتعلقة بالقبور .

٤٩٥ ج ٢٧ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٦ / ٣٠٧ ج ٢٦ لا يجوز أن تذبح الأضاحى ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شىء من العبادات / يكره الأكل مما ذبح عند القبور / الصدقة ووضع الطعام عندها منكر .

٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٧ ج ٢٤ جعل المصحف عند القبر والقراءة الدائمة أو العارضة عنده

١٤٤ ج ٢٦ زيارة البقاع والمساجد التى بنيت على الآثار بدعة .

١٥ ج ٢٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ج٢٤ السنة لمن زار قبرا فى مشهد .

٩٧ ج ٢٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٧ لا تقبل **حجرة النبى** ولا يتمسح بها وكذلك سائر القبور .

٩١ ، ٩٢ ج ٢٧ ، ٣٣١ ج ٢٤ التمسح بالقبر وتمريغ الخد عليه .

١٠ ، ١١ ج ٢٧ ، ٥٢١ ج ٤ حكم الطواف بغير الكعبة والاستلام والتقبيل .

١٥٠ ، ١٥١ ج ٢٦ لا يفعل فى مسجد الرسول إلا ما يفعل فى سائر المساجد .

٢٢٦ ج ٢٧ لو كان للأعمال الصالحة فضيلة عند قبره لفتح المسلمون باب الحجرة .

٣٩٥ ج ١ مالا يجوز فى حق أشرف الخلق وعند قبره من الشرك واتخاذ قبره وثنا أولى أن لا يجوز فى حق غيره وعند قبره .

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٨ لا يطاف **بالصخرة** ولا غيرها .

١٢ ، ١٣ ، ١٣٥ جـ ٢٧ الصلاة عند صخرة بيت المقدس واستلامها وتقبيلها ومتى بنيت عليها القبة ٠
١٣ جـ ٢٧ ما يذكره الجهال من الآثار فى بيت المقدس ٠
١٥٠ ، ١٥١ جـ ٢٦ لا يفعل فى المسجد الأقصى إلا ما يفعل فى سائر المساجد ولا يقبل ولا يتمسح به ولا يطاف به ولا تستحب زيارة الصخرة ٠
١٥٠ ، ١٥١ جـ ٢٦ لا يوقف بالمسجد الأقصى ولا عند أى قبر ٠
٩٧ جـ ٢٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ جـ ١٧ لاتقبل جوانب الكعبة ولا الركنان الشاميان ولا مقام إبراهيم ولا يتمسح به لأنه بدعة ٠
١٧٧ ، ١٧٨ جـ ٢٧ / ١٧٠ ، ١٧١ جـ ٣٥ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ جـ ٢٩ **السحر** ، تحريمه / ذم متعاطيه / حكم الساحر ٠
٣٤ ، ٣٥ جـ ١٩ **النشرة** ، لا تقضى الشياطين أغراض أهل العزائم إلا بالتقرب إليها بالكفر والشرك ٠
٦١ جـ ١٩ لا يجوز **الرقية** بالشرك وإن جاز التداوى بالمحرم كالميتة ٠
٣٦٢ جـ ١ الرقى والعزائم الأعجمية تتضمن دعاء بعض الجن والاستغاثة بهم والإقسام عليهم بمن يعظمونه فتطيعهم الشياطين أحيانا ٠
٦١ جـ ١٩ لا تجوز الرقية بمالا يعرف معناه ، عامة ما يقرؤه أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤون معه من القرآن ٠
١٣١ جـ ٢٧ ما يكتبه باعة الحروز من سؤال الله باحتياط (ق) إلخ ٠
٣٣٦ جـ ١ ما يحل من الرقى ومالا يحل ٠
١٨٢ ، ٣٢٨ جـ ١ ، ٦٩ جـ ٢٧ ترك الرقية الجائزة أفضل ٠
١٧٢ جـ ٣٥ **الكهانة** ، النهى عن إتيان الكهان ، كثرة كذبهم ٠
٦٢ ، ٦٣ جـ ١٩ سؤال الجن على وجه التصديق لهم فى كل ما يقولونه حرام ٠
١٦٦ ـ ١٨٢ جـ ٣٥ **التنجيم** ، إبطال التنجيم المحرم ، الاستدلال بالنجوم على الحوادث ٠
١٩١ ـ ١٩٦ جـ ٣٥ الإخبار عن الأمور المغيبة وكتابة الأوفاق ٠
١٨٢ ، ٣٢٨ جـ ١ ، ٦٦ـ٦٨ جـ ٢٣ **الطيرة** التى كان ينهى عنها الرسول والفأل الذى يحبه ٠
١٨٢ ، ١٨٣ ، ٣٢٨ جـ ١ « ولا يتطيرون » ١٤٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٩٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ١ ، ٥٠٦ جـ ١١ ، ١٢٢ ـ ١٢٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٢٧ ، ٢٤٣ جـ٣٥
الحلف بالمخلوقات حرام وشرك ، الحلف بالنبى كالحلف بغيره على الراجح ٠
٩٥ ، ٩٦ جـ ٢٧ قوله انقضت حاجتى ببركة الله وبركتك أو بركة الشيخ ٠
٣٠٣ جـ ١ من أنواع الشرك ما شاء الله وشئت ٠
٩٣ ، ٩٤ جـ ١ ، ١٨٠ ، ٢١٤ ـ ٢١٦ جـ ١٠ **الشرك الخفى** ٠
٦١٢ ، ٦١٣ جـ ١١ / ١٧٤ جـ ٢٣ **الرياء** يبطل العمل / ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ٠

١٧٤ ـ ١٧٦ جـ ٢٣ من نهى عـــن عمل مشروع لمجرد أن ذلك رياء فهو مخطئ

١٧٤ جـ ٢٣ لا ينبغى لمن كان له ورد أن يدعه لكونه بين الناس ٠

٥٩٣ ـ ٦٠١ جـ ١٠ ، ١١٣ جـ ١٤ قد يستولى عـــلى القلب ما يريده العبد ويحبه ويخافه من **مال و رياسة** أو غير ذلك « أول من تسعر بهم النار ٠٠٠ »

١٤، ، ١٤٦ جـ ١٧ الحكمة فى أن الله لا يقبل العمل إذا كان فيه شرك ٠

٣٢٨ جـ ١٤ ، ٩٧ ، ٩٨ جـ ١ **شرك الطاعة،** من طلب أن يطاع مع الله فقد أراد من الخلق أن يتخذوه ندا

٣٣٩ جـ ٣٤ من جعل للخلق طريقا غير متابعة الرسول فهو كافر

٣٧٠ جـ ٢٩ **التصوير**

٦٩٧ جـ ١١ التوحيـــد يذهب الشـــرك والاستغفار يمحو فروعه وهى الذنوب ٠

تعلق أهـــل الشرك والبـــدع بلفظ (الوسيلة) و « التوسل » و « الاستشفاع »

١٥٣ ، ١٩٩ ، ٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣٣٦، ٣٤٣ ، ٣٥٦ جـ ١ لفظ الوسيلة والتوسل فيه إجمال واشتباه ويراد به ثلاثة أمور ٠

١٤١ ـ ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٤٧ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ جـ ١ ، ٤٣٣ جـ ٢٧ (١) لفظ الوسيلة والتوسل فى لغة القرآن ـ (وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ) ـ والسنة : هو ما يقرب إلى الله من الواجبات والمستحبات أو اتباع ما جاء به الرسول ، هذا واجب ٠

٣٠٩ جـ ١ التوسل بالإيمان بالرســـل وطاعتهم على وجهين (١) التوسل بذلك إلى إجابة الدعاء (٢) التوسل بذلك إلى حصول ثواب الله وجنته ٠

١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٣٢٧ جـ ١ الوسيلة التى أمرنا أن نسألها للنبى درجة فى الجنة ٠

١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ـ ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ ـ ٣٤٧ ، ٣٥٦ جـ ١

(٢) لفظ الوسيلة والتوسل والاستشفاع بالنبى فى عرف النبى والصحابة حقيقته طلب دعائه لهم وهـــو على وجهين (١) أن يطلب منه الدعاء فيدعو ويشفع له فى حياته أو يطلب ذلك منه يوم القيامة (٢) أن يدعو له الرسول ويشفع فيه ويدعو هو أيضا كما فى حديث الأعمى ، هذا جائز ، ولذلك طلبوا ـ وهم الأسوة ـ دعاء خيار الصحابة وأهل بيته بعد موته لما أجدبوا ٠

١٤٥ ، ١٦٧ جـ ١ الشفاعة عند ملاحدة الفلاسفة ليست دعاء يدعو به الرجـــل الصالح ٠٠٠

٢٠٥ ، ٢٢٥ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ـ ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٦ جـ ١

(٣) التوسل بذاته فى حضوره أو مغيبه أو بعد موته بمعنى الإقسام على الله بذاته أو السؤال بذاته ـ لا بد عائه ـ فإذا قال : أسألك بكذا ٠ فهذا نوعان (١) الإقسام عـــلى الله به (٢) السؤال به كالسؤال

بالأنبياء أو بحقهم أو بجاههم ، هذا بدعة ٠
٢٢١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ١ العوام إذا سألوا الله بنبيه يريدون ذاته لا الإيمان بـــه ولا دعاءه لهم لذلك أنكر عليهم هذا التوسل
٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ٣٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٩ جـ ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ٣٤٥ ، ٣٤٦ جـ ١ القسم على الله بمخلوق لا يجوز / السؤال بكل ما أقسم الله به من المخلوقات أو الإقسام على الله بها من أعظم البدع / إن قال أنا أسأله بمعظم دون معظم ٠٠٠ إقسام البراء إقسام على الله به لا إقسام عليه بمخلوق ، لا يقسم على الله به إلا أناس مخصوصون ٠
٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٣ جـ ١ بين الإقسام على الله بالشيء وبين السؤال به فرق ٠٠٠
٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ١ السؤال بالمخلوق سؤال بسبب لا يقتضى حصول المطلوب ٠
٢٠٢ ـ ٢٠٥ ، ٢٤٤ ، ٣٤٥ جـ ١ نهى أبو حنيفة وأصحابه عن السؤال بمخلوق أو بحق الأنبياء وليس فى مذاهب أئمة المسلمين ما يناقضه ٠
٣٤٧ جـ ١ / ٢٩٦ ـ ٣٠١ جـ ١ قول العز بن عبد السلام لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه / استفتاح اليهود بالنبى ليس هو الإقسام على الله بذاته ولا السؤال به ٠
٢٠٦ جـ ١ سؤال الله بأسمائه وصفاته ليس إقساما عليه ، أسألك بالله ليس قسما ٠
٢٠٧ ، ٣٣٥ جـ ١ « أســـألك بأن لك الحمد ٠٠٠ » سؤال بسبب يقتضى الإجابة
٢١٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ١ سؤال الثلاثة الذين أووا إلى الغار من السؤال بالأعمال الصالحة ٠
٢١٢ جـ ١ ســـؤال الله بالإيمان بمحمد ومحبته وطاعته من القسم الأول ٠
٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٣٨، ٣٣٩ ـ ٣٤٢ ، ٣٦٩ « أســـألك بحـق السائلين عليك ٠٠٠ » سؤال بأفعاله ٠
٢١٣ ـ ٢١٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ١ والسؤال بحق فلان مبنى على أصلين (١) هـــل للمخلوق حق على الله ؟
٢١٩ ـ ٢٢٥ جـ ١ (٢) هل يسأل الله بالحق الذى أوجبه للعباد ٠
٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ١ إذا أورد على ما تقدم السؤال بحق الرحم و « الرحم شجنة من الرحمن » ونحو ذلك ٠
٢٢٢ ـ ٢٢٥ ، ٢٦٥ ـ ٢٨٤ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ـ ٣٢٦ جـ ١ حديث الأعمى لا حجة فيه لأهل التوسل المبتدع ، ما صح مـــن أسانيده يدل على أنه طلب من الرسول أن يدعو له فى حياته ٠
٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٣١٠ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ١ دعاء عمر فى الاستسقاء المشهور لم يتوسل فيه بالنبى بل بدعاء عمه ٠
٢٢٥ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ ١ توسل معاوية بيزيد بن الأسود كذلك ٠

١٥٩ جـ ١ قد يتأول بعض المشركين قوله (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ) بأن طلب الاستغفار منه بعد موته كطلبه فى حياته ٠

١٥٢ جـ ١ **أحاديث السؤال بالمخلوقين** واهية وموضوعة ٠

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٩٩ جـ ١ (١) « أسألك بمحمد نبيك ٠٠٠ »

٢٥٣ ـ ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٩٩ جـ ١ (٢) « أسألك بحق محمد ٠٠٠ »

٣١٩ ، ٣٤٦ جـ ١ (٣) « إذا سألتم الله فاسئلوا بجاهى »

٢٦١ ـ ٢٦٥ جـ ١ **الآثار عن السلف** فى السؤال بالمخلوقات أكثرها ضعيف (١) حديث الأربعة الذين اجتمعوا عند الكعبة ٠

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ١ (٢) « إنى أتوجه إليك بنبيك »

١٤٥ جـ ٢٧ إذا قال ياجاه محمد ، يا نفيسة ، يا شيخ فلان ٠

٣٢٠ جـ ١ جاه المخلوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ٠٠٠

١٤٧ ـ ١٥٠ جـ ٢٧ إذا قال السائل كرامة لأبى بكر أو لعلى أو للشيخ فلان ٠

٢٦٣ جـ ١ **الحكايات** عن بعض الناس أنه رأى مناما قيل له فيه ادع بكذا وكذا ٠ لا تكون دليلا ٠

٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ١ إذا ثبت أن عثمان بن حنيف أو غيره استحب أن يتوسل بالنبى بعد موته فأكابر الصحابة لم يروه مشروعا

٢٤١ جـ ١ لو كان طلب دعائه وشفاعته عند قبره مشروعا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه ولكان أئمة المسلمين يأثرون ذلك ٠

٢٨٣ جـ ١ ليس لغير النبى أن يسن للمسلمين ولا أن يشرع ٠

٥٩ ، ٦٠ جـ ٢٧ يجب **التفريق بين العبادات الإسلامية والعبادات البدعية** ٠

٢٦٥ جـ ١ لا يجوز أن يكون الشىء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعى وما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة ٠

٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢٧ ما يدخل فى العبادات والعادات ومالا يدخل فيها

٢٨٠ جـ ١ مذهب عمر وأكابر الصحابة متابعة النبى فيما فعله على وجه العبادة والتخصيص كتقبيل الحجر والصلاة خلف المقام ، ابن عمر يتابعه حتى فى فعله بحكم الاتفاق ٠

٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ١ المتابعة فى السنة أبلغ من المتابعة فى صورة العمل ٠

٤٠٩ ـ ٤١١ جـ ١٠ / ١٧٢ جـ ٢٦ ما فعله الرسول على وجه العبادة فهو عبادة / وما تركه من جنس العبادات ففعله بدعة ٠

١٥٩ ـ ١٦٢ جـ ١ من تعبد بعبادة لم يشرعها الله فهو مبتدع بدعة سيئة ٠

٣٤٦ جـ ١ يستحب للخلق أن يدعوا بالأدعية الشرعية ٠

٢٢٥ ـ ٢٤٧ ، ٣٥٣ ـ ٣٥٥ جـ ١ / ٢٢٨ ـ ٢٣٢ جـ ١ **الحكاية** المكذوبة على مالك فى الاستشفاع بالرسول بعد موته ـ لما سأله المنصور : أيستقبل القبلة ويدعو ؟ أم

يستقبل القبر حال الدعاء ؟ والجواب عنها على فرض صحة بعضها أنها التوسل بشفاعته يوم القيامة / تجريح سند هذه الحكاية

هل تستقبل الحجرة حال السلام

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣٥٢ ـ ٣٥٤ جـ ١ ، ٣١ ، ١١٧ ـ ١٢٠ ، ٤١٨ ، جـ ٢٧ يسلم على النبى مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء ٠

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ٢٧ **السلام الذى يرد النبى على صاحبه والذى يبلغه ٠**

٢٣٧ ، ٣٥٢ جـ ١ كان السلف وأئمة المسلمين يسلمون عليه إذ كان يسمع السلام عليه من القريب للحديث ٠

٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٩٥ ـ ٣٩٨ جـ ٢٧ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ـ ٤١٨ جـ ٢٧ عادة الصحابة السلام عليه فى الصلاة وإذا دخلوا مسجده ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم ولا يتوجهون نحو القبر ويرفعون أصواتهم بالسلام عليه بل هذا بدعة / السلام المطلق ـ الذى يفعل خارج الحجرة وفى مكان ـ أفضل من السلام المختص بقبره ٠

٣٩٦ جـ ١ ما فعله ابن عمر من السلام عليه إذا قدم من سفر لم يفعل مثله سائر الصحابة ٠

٢٣٠ ـ ٢٣٢ جـ ١ قول مالك لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إليه أو كان غريبا أن يقف عند قبر النبى يسلم عليه ٠

٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ١ / ٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٢٦ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ١ كره مالك لأهل المدينة أن يفعلوا ذلك كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه / **آداب السلام عليه وعلى صاحبيه** لا يرفع الصوت فى مسجده / إجلال السلف للنبى بعد موته وللحديث عنه ٠

٢٢٩ ـ ٢٣٣ ، ٣٥٢ ـ ٣٥٤ جـ ١ ، ٣٩٥ ـ ٣٩٧ جـ ٢٧ إذا أراد الدعاء لنفسه فلا يقف عند القبر ولا يستقبله حال الدعاء لنفسه أو للرسول ٠

٢٣٥ ـ ٢٣٩ ، ٣٥٥ جـ ١ ، ١١٨ ـ ١٣٢ ، ٢٤٥ ٢٤٦ جـ ٢٧ سر كراهة السلف ومالك لتسمية السلام على الرسول زيارة ٠

٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٣٠٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ جـ ١ **الزيارة الشرعية والزيارة البدعية ٠**

٢٣٤ جـ ١ أحاديث زيارة قبره الشريف كلها ضعيفة ٠

٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ١ الصحيح « ما بين بيتى ومنبرى ٠٠٠ »

٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ١ كان قبر النبى فى حجرة عائشة خارج المسجد ، متى أدخلت فيه ٠

٣٠٢ جـ ١ إذا كان الصحابة لا يقسمون بذاته وإنما يتوسلون بطاعته أو شفاعته ـ كما تقدم ـ فكيف يقال فى دعاء الغائبين أو الموتى ؟!!!

١٦٠ ـ ١٩٨ ، ٢٦٣ ـ ٢٦٥ جـ ١ قد يذكر من يدعو غير الله أو يستشفع به **منافع فى هذه الأنواع من الشرك والعبادات المبتدعة** ويحتج على ذلك برأى أو ذوق أو تقليد أو منامات جواب هؤلاء (١) ٠٠٠ (٢) بيان أن فى ذلك من الفساد ما يربو على مصلحته ٠

٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ١ حصول المقصود بالدعاء لا يدل على أنه سائغ ٠

٨٢ ، ١٥٧ ـ ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ـ ١٧٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ـ ٣٦٥ جـ ١ ، ١٧٢ ـ ١٧٩ جـ ٢٧ ، ٤٧ ، ٤٨ ، جـ ١٩ ، ٥٩٢ جـ ١٠ ، ٦٦٣ ـ ٦٦٥ جـ ١١ ، ٤٥٤ ـ ٤٦٠ ، ٤٦٥ جـ ١٧ ، ٢١٥ ـ ٢١٩ جـ١٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ جـ ٥ **قد تتمثل الشياطين** لمن يدعو غير الله أو يتعبد بعبادة لم يشرعها بصورة المستغاث بهم...وتخاطبهم وقد تقضى حوائجهم ... لتدفعهم إلى الاستمرار فى الشرك والبدع .

٨٣ ، ١٧٤ جـ ١ بعض هؤلاء تحج بهم الشياطين فى الهواء .

٣٦٢ جـ ١ قد يطلب الشيطان من المتمثل له أن يسجد له أو يفعل الفاحشة به .

١٦٨ ـ ١٧١ جـ ١ الشياطين تأتى حتى الأنبياء لتفسد عليهم عبادتهم ، الدلائل التى يعرف بها المؤمن أن هذه شياطين ، وكيفية التخلص منها .

١٧٢ جـ ١ انتصار الشيخ عبد القادر على الشياطين .

٨٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٥٩ ـ ٣٦١ ، ٣٦٣ ـ ٣٦٥جـ ١ انقسام أهل الجاهلية والشرك فيما يشاهد من الشياطين المسمين برجال الغيب فى أماكن الشرك إلى قسمين .

٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ١ حيث يقوى الإيمان والتوحيد وتظهر آثار النبوة تضعف الأحوال الشيطانية التى أسبابها الكفر والفسوق .

٣٧٢ جـ ١ ، ٩٢ ، ٩٣ جـ ٢٧ **تقبيل الأرض ووضع الرأس** قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك لا يجوز .

٣٧٢ ، ٣٧٧ جـ ١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ جـ ١١ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٢٧ **لايجوز الانحناء ولاالركوع** ولا ما هو ركوع ناقص ولو على وجه التحية **ولا السجود ولا كشف الرؤوس** لغير الله .

٣٧٣ جـ ١ إذا أكره على ذلك أو قصد به الحظوة .

٣٧٤ ، ٣٧٧ جـ ١ ، ٩٢ ، ٩٣ جـ ٢٧ **القيام** الذى يعتاده الناس عند قدوم شخص معتبر

٣٧٤ ـ ٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ١ ليس من عادة السلف على عهد الرسول وخلفائه القيام لأحد .

٣٧٥ جـ ١ ، ٦٥ جـ ٢٣ وقد يقومون للقادم من مغيب تلقيا له .

٣٧٥ جـ ١ ينبغى للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه إلا فى اللقاء المعتاد .

٣٧٥ ، ٣٧٦ جـ ١ إذا كان من عادة الناس إكرام الجائى بالقيام ولو ترك كان فيه مفسدة قيم له .

٣٧٥ ، ٣٧٦ جـ ١ القيام للقاعد ولو كان فى الصلاة إماما هو المراد بالحديثين « من سره ... » « لا تعظمونى ... »

٧٨ ٣، ٣٧٩ جـ ١ **التعبيد فى الأسماء** لغير الله من عادات المشركين ويورث نوع تأله لغير الله .

٣٧٨ جـ ١ تسمية النصارى عبد المسيح وبعض غلاة الرافضة والصوفية عبد على وغلام الشيخ أو ابن الرفاعى أو ابن الحريرى .

٣٧٨ ، ٣٧٩ جـ ١ يجب تغيير الأسماء المعبدة لغير الله ويستحسن أن يعبدوا لله

٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ١ وأن يكون من شعار المسلمين فى الحروب المناداة ب : يا بنى عبد الله » ونحوها .

الفهرس العام

التوحيد الربوبية

والرد على

أهل الحلول والاتحاد

٢١ ـــــ ٣٩

محتويات توحيد الربوبية الإجمالية

ص ٢١ تعريفه ، الذات ، أصل العلم الإلهى ، أدلة إثبات وجود الله (١) آياته ص ٢٢ (٢) الفطرة ، (٣) الاستدلال على الله بالله (٤) بمعجزة الرسل (٥) إجماع الأمم ص ٢٣ (٦) المقاييس العقلية ، تأصيل الأنبياء ونهجهم فى الاستدلال ، تأصيل الفلاسفة والمتكلمين وما يلتقى فيه المتكلم بالفيلسوف ص ٢٤ منهج المتكلمين فى الاستدلال على إثبات الصانع ص ٢٥ تسلسل الحوادث ، طريقة المتفلسفة فى إثبات الصانع ص ٢٦ مذهب الفلاسفة فى إثبات الصانع ص ٢٨ بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه ص ٣٠ مذهب الحرنانيين ٠٠٠ ، المواد التى خلقت منها السموات وآدم والملائكة والجن ص ٣١ الشرك فى الربوبية ، جحود الصانع ٠

الرد على أهل الحلول والاتحاد

ص ٣٢ أهل الحلول والاتحاد (٤) أقسام ، لأهل الوحدة (٣) مقالات ص ٣٣ مذهبهم مركب من ثلاث مواد ، ألفاظ ابن عربى ص ٣٤ نقض عبارات من (فصوص الحكم) ٠ أقوال وأشعار لأهل الوحدة وإبطالها ص ٣٦ (فصوص الحكم وما شاكله ٠٠٠) ٠ من حجج الاتحادية والجواب عنها ص ٣٧ الرد عليهم أيضا ، كفرهم ص ٣٨ الفرق بين أهل الوحدة وبين أهل العلم والإيمان ، ابن عربى ، الحلاج ، حكم من شك فى كفرهم أو ٠٠ ص ٣٩ ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول والاتحاد ، ما يشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو حق أو مشوب بباطل ، ما يشبه الحلول والاتحاد فى معين وهو با طل محض ٠

توحيد الربوبية

٣٣١ ـ ٣٣٣ جـ ١٠ / ٢١ ، ٢٢ جـ ١ ، ١٢ ـ ١٤ جـ ١٤ ، ١٧٢ جـ ٢٠ ، ٢٤٨ جـ ١٠ ، ١١٨ ، ١١٩ جـ ١٥ **تعريف** توحيد الربوبية / معنى الرب والخالق ، واستحقاقه هذين الاسمين على الإطلاق ٢١٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ جـ ١٨ / ٤٢ ـ ٤٧ جـ ٥ ، ١٣٥ جـ ٥ ، ١٦٠ ـ ١٦٢ جـ ١٣ ٢٣٣ جـ ٢٤ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ٣٤٩ جـ ٦ ، ٢٨٣ جـ ٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ جـ ٧ أولية الله / عظمة الله / **الذات** فى لغة القرآن وكلام النبى ﷺ واللغة واستعمال المتكلمين ٠

٣٠٥ جـ ١٧ سبب سؤال المشركين هل ربه من كذا ٠٠٠ أنهم اعتادوا آلهة يكونون من شىء من الأشياء ٠٠٠

١ ـ ٦ جـ ٢ أصل **العلم الإلهى** عند الرسول ﷺ هو وحى الله إليه ، وعند المؤمنين هو الإيمان بالله ورسوله ٠

٢٥١ ، ٢٦٠ ـ ٢٦٦ ، ٣٦٢ جـ ١٦ أول ما أنزل على الرسول ﷺ بيان أصول الدين وهى الأدلة العقلية الدالة على إثبات الصانع وتوحيده وصدق رسله وعلى المعاد ٠

٤ جـ ٢ أئمة المصنفين فى العلم يبتدئون بأصل العلم والإيمان وهو نزول الوحى ، ثم الإقرار به ، ثم بمعرفة ما جاء به ٠

١ ـ ٣ جـ ٢ الإيمان أول فرض لا مطلق النظر ولا مطلق العلم به ٠

٧ ـ ١٤ جـ ٢ طريقة القرآن جاءت فى أصول الدين وفروعه ـ فى الدلائل والمسائل ـ بأكمل المناهج ٠

أدلة إثبات الصانع

٣٠١ جـ ١٣ ، ٣٧ جـ ٢ وحدانية الربوبية معلومة بالشرعة النبوية والفطرة الخلقية والضرورة العقلية والقواطع النقلية واتفاق الأمم وغير ذلك من الدلائل ٠

٢ ، ٩ ـ ١٢ ، ١٨ جـ ٢ ، ٤٦ ـ ٤٩ جـ ١ ، ١٤١ ـ ١٤٣ ، ١٤٧ جـ ٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ١٨ / ٣٥٦ ـ ٣٥٩ جـ٥ ، ٤٧ جـ ١ ، ٨ ، ٩ جـ ٣ ، ٣٠٧ جـ ٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٥٩٧ جـ ١٦ ، ١٥١ جـ ١٣ / ٣٢٤ جـ ١٦

(١) آياته

طريقة القرآن والأنبياء فى إثبات الصانع الاستدلال **بآياته** ـ التى هى العلامات ـ التى يستلزم العلم بها العلم به كاستلزام العلم بوجود الشمس العلم بوجود النهار /

(أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ) (أَفِي اللَّهِ شَكٌّ)

(رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)

(اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ) /

(وربك) ٠

٤٢٥ ، ٤٢٦ جـ ٢ /٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٣٩٨ « ألا كل شىء ما خلا الله باطل » / « وفى كل شىء له آية ٠٠ »

٤٨ جـ ١ / ٣ ، ١٨ جـ ٢ إثبات الصانع بطريق الآيات هو الواجب وإن كانت الطريقة القياسية صحيحة لكن فائدتها ناقصة / قول ابن عباس من طلب دينه بالقياس لم يزل دهره فى التباس أعرفه بما عرف به نفسه ٠٠

٧٤ ـ ٧٨ جـ ٢ ، ٤٨ جـ ١ ، ١٤١ ـ ١٤٤ ، ١٤٧ جـ ٩ الفرق بين الآية وبين القياس ...

٩ ـ ١٢ جـ ٢ العلم بفقر الأشياء والعلم بكونها مفتقرة إليه ـ وهو معنى كونها آية له ـ لايحتاج كل منهما إلى أن يستدل عليه بوصف الإمكان والحدوث أو بقياس كلي ومن غير أن يقال سبب الافتقار إلى الصانع هو الحدوث فقط أو الإمكان فقط .

٤٥ ، ٤٦ جـ ١ ، ٩ جـ ٢ افتقار المخلوقات إلى الخالق أمر لازم لها .

٤٢ ، ٤٦ جـ ١ ، ٩ جـ ٢ ليس أحد غنيا بنفسه إلا الله ، غناه وصف لازم له .

٤٦ ، ٤٧ جـ ١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٧ جـ ١٦ استسلام المخلوقات وقنوتها أمر زائد على الافتقار الأول ، فقرها وحاجتها إلى الله في إبقائها بعد إحداثه لها .

٤٣٦ ـ ٤٣٩ جـ ٦ طريقة القرآن في بيان عظمة الرب أن يذكر عظمة المخلوقات ويبين أن الرب أعظم منها

(٢) الفطرة

٧٢ ، ٧٣ جـ ٦ ، ١٠٨ ـ ١١٤ جـ ١٤ الخلق مفطورون على الإقرار بالخالق وأنه أجل وأكبر وأعظم وأكمل من كل شيء ، الإقرار بالخالق يكون فطريا ضروريا لمن سلمت فطرته وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغير الفطرة وأحوال تعرض لها ٦ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٣٩ ، ٧٦ جـ ٢ ، ٣٣٤ جـ ١٦ ، ٤٧ ـ ٤٩ جـ ١ ، ٥٢٨ جـ ٧ / ٦ جـ ٢ ، ٣٤٥ ـ ٣٤٨ جـ ١٦ / ٤٧٩ جـ ٦ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ جـ ٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥ جـ ١٠ ، ٦٨ جـ ٦ ، ٣٤٥ جـ ١٦ / ١٧ جـ ٢ ، ٣٢٤ جـ ١٦ ، ٦٢ ـ ٦٥ جـ ٥ ، ٢٨٢ ـ ٢٨٥ جـ ٧ /٤٤٥ جـ ١٦ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ جـ ٢٢ الفطر تعرف الخالق بدون الاستدلال عليه بالآيات وهو أشد رسوخا في النفوس من العلم الرياضي والطبيعي ولا يتصور أن تعرض عنه فطرة / « كل مولود يولد على الفطرة » / معرفة الله فوق كل معروف / قد يعرض لهذه الفطرة ما يفسدها / ذكر الله أصل لدفع الوساوس / حديث الوسوسة .

٣٤٠ ـ ٣٤٨ جـ ١٦ إن قيل إذا كانت معرفته ومحبته ثابتة في كل فطرة فكيف ينكر ذلك كثير من النظار ويدعون أنهم يقيمون الأدلة على وجوده .

٢ ، ١٦ ـ ٢٠ ، ٧٦ جـ ٢ **(٣) الاستدلال على الله بالله** ، معرفة كل شيء بالله ، هل يسمى الله دليلا .

٣٧٧ ـ ٣٨٠ جـ ١١ **(٤)** إثبات الربوبية **بمعجزة الرسل** لأن النبوة إذا ثبتت بالمعجزة علمنا أن هناك مرسلا أرسله .

٢١٠ ـ ٢٧٥ جـ ٤ يخاطب من لا يقر بنبوة أحد من الأنبياء بطرق

١٨٨ جـ ١٤ ما يعرف به **صدق الرسل**

(٥) إجماع الأمم

١٤ ، ١٥ جـ ٤ إقرار الناس بالربوبية أسبق من إقرارهم بالإلهية

٩٦ ، ٩٧ جـ ٣ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ جـ ٥ الإقرار بتوحيد الربوبية عام في البشر ولم يدع أحد أن العالم له صانعان متكافئان في الصفات والأفعال .

٧٥ ـ ٧٧ جـ ٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ ١١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ١٧ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ جـ ١٠ ، ٣٨٠ ـ ٣٨٣ جـ ١٤ لم يكن مشركو العرب ولا أهل الكتاب ولا المجوس

يعتقدون أن أربابهم شاركت الله فى خلق السموات والأرض ، إقرارهم بخلقه آلهتهم ٩٦ ـ ٩٩ جـ ٣ أكثر ما نقل عن بعض الناس القول بعدم شمول الربوبية كقول المجوس والقدرية **(٦) المقاييس العقلية ٠**

٧٤ ـ ٧٨ ، ٣٧ جـ ٢ ٤٤٤ ـ ٤٤٩ جـ ١٦ ، ٣٥٧ ـ ٣٥٩ جـ ٥ ، ٤٩ جـ ١ من أدلة إثبات الصانع وإمكان المخلوقات المقاييس العقلية مثل أن يقال الوجود إما ممكن وإما واجب والممكن لا يوجد إلا بواجب فثبت وجود الواجب على التقديرين أو ٠٠ أو ٠٠

١٥ ـ ٢٤ جـ ٢ **الفرق بين المنهاج النبوى والمنهاج الصابئى وما تفرع عنه من المنهاج الكلامى ٠**

تأصيل الأنبياء ونهجهم فى الاستدلال ٠

١٥ ـ ١٩ جـ ٢ العلم بالله أصل كل علم والعمل لله أصل كل عمل ، وهو أصل علم الأنبياء وعملهم ، الأنبياء دعوا الناس إلى عبادة الله أولا بالقلب واللسان المتضمنة لمعرفته وذكره ، الإلهية هى الغاية وهى مستلزمة للبداية ٠

٧٠ ، ٧٢ جـ ٢ الطرق الإيمانية موصلة إلى المطلوب ولا فساد فيها ٠

٤٨ ، ٢٩٧ جـ ١ ، ١٤١ ، ١٤٧ جـ٩ القرآن والأنبياء إذا استعملوا فى الإلهيات القياس استعملوا قياس الأولى وكذلك السلف والأئمة ٠

٢٩٦ـ٢٩٨ ، ٣٠١ جـ١ لا يجوز أن يستدل فى العلم الإلهى بقياس الشمول وقياس التمثيل ٠٠ ولا يوصل الاستدلال بهما إلى يقين ٠

٤٦ ـ ٤٩ جـ ٢ ، ٨١ ، ٨٢ جـ ١٢ ، ١٦٣ ـ ١٧٣ جـ ١٩ اشتمل القرآن على خلاصة الأقيسة العقلية التى توجد فى كلام جميع العقلاء ٠٠ ويوجد فيه من الطرق الصحيحة مالا يوجد فى كلام البشر ٠

تأصيل الفلاسفة والمتكلمين والصوفية ، وما يلتقى فيه المتكلم بالفيلسوف ٠

٢٠ ـ ٢٣ جـ ٢ الفلاسفة والمتكلمون بدءوا بنفوسهم فجعلوها هى الأصل وجعلوا العلوم الحسية والبديهة ونحوها هى الأصل الذى لا يحصل علم إلابها ٠

٢٠ ـ ٢٢ جـ ٢ الأمور التى يدركونها بالحس والبديهة ونحوها هى الأمور الطبيعية والحسابية ، والأخلاق وما اتفقوا عليه منها فهو قليل الفائدة ٠

٢١ جـ ٢ إذا صعد المتكلمون والمتفلسفة من هذه المقدمات والدلائل إلى الأمور العلوية فغاية أكثر المتكلمين إثبات الصانع والصفات التى تثبت بها النبوة على طريقهم إلخ ٠

وغاية الفلاسفة التوسع فى الأمور الطبيعية ولوازمها ثم يصعدون إلى الأفلاك وأحوالها وأكثر المتألهين منهم يصعدون إلى واجب الوجود وإلى العقول والنفوس ٠٠٠

٣٧ ، ٣٨ جـ ٢ المتكلمون إنما انتصبوا لإقامة المقاييس على توحيد الربوبية مع أنه لم ينازع فيه أحد ٠

٢٣ جـ ٢ ، ١٤ جـ ٩ أول ما يبدأ به المصنفون فى الفلسفة ـ كابن سينا ـ بالمنطق ثم الطبيعى ثم الرياضى إلخ ٠

المصنفون فى الكلام يبتدئون بمقدماته فى الكلام فى النظر والعلم والدليل وهو من جنس المنطق ثم ينتقلون إلى حدوث العالم وإثبات محدثه إلخ ٠

٢٢ ، ٢٣ جـ ٢ ما فى طرقهم من الفساد فى الوسائل والمقاصد ٠

٣٩ جـ ٢ أصل الإثبات والنفى والحب والبغض هو شعور النفس بالوجود والعدم والملاءمة والمنافرة ٠

٣٩ جـ ٢ ، ٤١ جـ ٤ إذا شعرت النفس بثبوت ذات شيء أو صفاته اعتقدت ثبوته وإجلاله

٤١ ، ٤٢ جـ ٢ ، ٤٠ جـ ٤ الكلاميون غالب نظرهم وقولهم فى الثبوت والانتفاء والوجود والعدم والقضايا التصديقية ٠

٤١ ـ ٤٣ جـ ٢ ، ٤٠ جـ ٤ الصوفيون غالب طلبهم وعلمهم فى المحبة والبغضة والإرادة والكراهة والحركات العملية ، أهل العلم والإيمان جامعون بين التصديق العلمى والعمل الحبى عن علم بهما ٠

٥٤ ـ ٥٨ جـ ٢ المنحرفون من أهل المنطق والكلام والتصوف سلكوا فى العلم الإلهى طريقين طريقة النظر والقياس وطريقة الوجد والعمل دون الإيمان ابتداء ٠

٥٨ ، ٥٩ جـ ٢ جهل المنحرفين بما سوى طريقتهم وغلبة عالم التوهم عليهم ٠

٨٣ ، ٨٤ ، ٥٩ جـ ٢ إن قلت القرآن يأمر بالنظر فى الآيات ٠

٦٠ ـ ٦٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ـ ٨٣ جـ ٢ ، ١٤١ ، ١٤٧ جـ ٩ مدار طريقة النظر والقياس على مقدمة تتناول البارى وغيره فلذلك لم يعرفوا الله ولم يستطيعوا التمييز بينه وبين غيره فكثير من النظار أثبت واجب الوجود أو صانع العالم وذهبوا فى تعيينه وصفاته مذاهب باطلة ٠٠

٧٧ ـ ٧٩ جـ ٢ إذا ضم إلى الأمر المجمل ما يعلم بنور الرسالة من العلم المفصل حصل الإيمان النافع وزال المحذور ٠٠

٦٥ ، ٦٦ جـ ٢ قد تنعقد فى قلب الرجل مقاييس فاسدة فيحكم بمقتضاها فى الربوبية ٠

٦٧ ، ٦٨ جـ ٢ الإيمان بالله والرسول إن لم يصحب الناظر والمريد والطالب لم ينل معرفة الله ولا الهداية ٠

٦٩ ـ ٧٧ جـ ٢ إن قلت من أين تحصل ابتداء صحة الإيمان حتى يبنى عليها ما بعدها فأهل القياس والوجد إنما تعبوا فى تقرير هذا الأصل فى نفوسهم ٠

منهج المتكلمين فى الاستدلال على إثبات الصانع ٠

٧ ـ ١٤ جـ ٢ المتكلم يستحسن تقرير الربوبية أولا ثم الرسالة ـ فى سورة البقرة ـ ويظن أنه قد وافق طريقة القرآن فى نظره فى القضايا العقليات أولا من تقرير الربوبية ثم تقرير النبوة ثم تلقى السمعيات من النبوة وقد أخطأ من وجوه ٢١٣ ـ ٢١٧ جـ ١٢ ، ١٤٧ ـ ١٥٧ جـ ١٣

٢٦٧ ـ ٢٧٢ جـ ١٦ ، ٢٧٩ ـ ٢٨١ جـ ٩ ، ٣٢٨ ـ ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ١٦ ، ٢٢٢ ـ ٢٢٧ جـ ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ جـ ٨ ، ٨٨ ـ ٩٠ ، ٣٣٢ ، ٣٠٤ جـ ٣ ، ٩٦ ، ٣٣٠ ـ ٣٣٤ جـ ٦ **المتكلمون** سلكوا فى إثبات الصانع وحدوث العالم طريقا مبتدعة فى الشرع مضطربة فى العقل وهى أنهم قالوا لا يمكن معرفة الصانع إلا بإثبات حدوث العالم ولا يمكن إثبات حدوث العالم إلا بإثبات حدوث الأجسام ... ومبنى الدليل على أن مالا يخلو من الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا أول لها ، اعتراضات الناس على هذه الطريقة .

٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ١ من اعتمد عليها إما أن يطلع على ضعفها فتتكافأ أدلته وإما أن يلتزم لأجلها لوازم فاسدة .

٣٣٢ ،٣٠٤ جـ ٣ ، ٢٩٠ جـ ٥ حذاق أهل الكلام حرموها وبينوا أنها طريقة باطلة وأن مقدماتها فيها تفصيل .

٢٢٢ جـ ١٨ عمدة أهل الكلام من جهة السمع فى أن الحوادث لها ابتداء وأن جنسها مسبوق بالعدم حديث « كان الله ولم يكن شىء قبله .. »

٢١٠ ـ ٢٤٣ جـ ١٨ هل هذا الحديث سؤال عن ابتداء المخلوقات وأول مخلوق إلخ أو سؤال عن هذا العالم المشهود الذى خلقه الله فى ستة أيام ؟ الأخير هو المراد لوجوه ٢٣١ جـ ١٨ ما خلقه الله قبل ذلك شيئا بعد شىء هو بمنزلة ما سيخلقه بعد قيام الساعة ودخول أهل الجنة وأهل النار منازلهم .

٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ١٨ « فذكره بدأ الخلق » كقوله « قدر مقادير الخلائق »

تسلسل الحوادث

٣٨٠ ـ ٣٩١ جـ ١٦ بحث فى التسلسل فى أفعال الله وكلامه ونزاع الطوائف ومذهب أهل السنة فيه .

٣٣٤ جـ ٦ ، ٩٥ جـ ١٦قول المبتدعة كونه معطلا عن الفعل فى الأزل وإبطاله .

٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ١٨ قول القائل كان فى الأزل قادرا على أن يخلق فيما لا يزال .

٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ١٨ / ٥٥٩ جـ ٥ إذا قدر أن نوع الحوادث لم يزل معه فهذه المعية لم ينفها شرع ولا عقل / يدعى المتكلمون أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين بلا مرجح ..

١٤٢ ـ ١٤٤ ، ١٤٨ ـ ١٨٨ جـ ١٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ جـ ١٨ ، ١٨٠ ـ ١٨٢ جـ ٩ ، ٢٣٢ جـ ١١ عجز أهل الكلام عن إثبات حدوث العالم والرد على الدهرية / وسبب تسلط الفلاسفة والدهرية على أهل الكلام

طريقة إثبات الصانع عند المتفلسفة

٤٩ ،٥٠ جـ ١ ، ١٥٤ جـ ١٢ ، ١٤٩ ـ ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ جـ ١٣ المتفلسفة كابن سينا وأتباعه قالوا إن طريقة إثباته الاستدلال عليه بالممكنات وقسموا الموجودات إلى واجب وممكن ، خطؤهم ، وما انتهى إليه حذاقهم ، المتكلمون قبله قسموه إلى قديم ومحدث .

٥٥١ ، ٥٥٢ جـ ٥ ابن سينا وأمثاله فسروا (الأفول) بالإمكان وهو باطل .

٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٩ / ٢٥ ، ٢٦ ، ١٦٦ ـ ١٦٨ ، ٢٩٥ ، ٤٩٥ جـ ٢ ، ٧ ، ٨ جـ ٣ أول من سمى الله واجب الوجود ابن سينا / ابن سينا وأمثاله يثبتون وجودا مطلقا بشرط الإطلاق ، الموجـــود المطلق بشرط الإطلاق يمتنع وجوده خارج الذهن فيكون وجود الرب وجودا ذهنيا فقط ٠

١١٠ جـ ٦ معنى وجوب الوجود بالنفس ١٤٩ جـ ١ إذا قدر أن هؤلاء أثبتوا واجب الوجود فليس فى دليلهم أنه مغاير للسموات والأفلاك ٠

٣٣٩ جـ ١٧ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ١٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ـ ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ جـ ٥ ، ١١٣ ، ١١٤ جـ ٩ عمدة المتفلسفة ـ كابن سينا وأتباعـه والرازى والشهرستانى وغيرهم ـ هو إثبات الكليات الحيوانية المشتركة خارج الذهن والجواهر العقلية ونازعهم الناس فى إثبات موجود خارج الذهن قائم بنفسه لا يمكن الإحساس به / كلياتهم فى الإلهيات أفسد من كلياتهم الطبيعية ، حيرتهم ٠

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ١٧ ، ١٣٣ جـ ٩ / ١٣٥ جـ ٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ١١ / ٨٥ جـ ٢ / ٨٦ جـ ٢ ابن سينا وأمثاله فى العلوم الإلهية خير من سلفه وأهل بيته / لما عرف ابن سينا شيئا من دين المسلمين أراد أن يجمع بينه وبين ما تلقاه عن سلفه كما أحدث شيئا أصلح به فلسفة من قبله حتى ضل بها من لم يعرف الإسلام / إنما راج كلام ابن سينا على من سلك طريق المتفلسفة لأنه قرب لهم معرفة الله والنبوات بحسب أصول الصابئة لا بحسب الحق فى نفسه كما فعل نسطور ويحيى بن عدى النصرانيان / الفلاسفة المحضة يرون أن ابن‌سينا صانع أهل الملل ٠٠

٥٧١ جـ ١٧ ، ١٣٣ ـ ١٣٥ جـ ٣٥ ، ٢٣٣ جـ ٣٢ ابـن سينا ركب فلسفته مـــن كلام اليونان والجهمية والصوفيـــة وسلك طريقة الإسماعيلية دين أصحاب « رسائل إخوان الصفا » ٠

١٧٦ جـ ٩ لا يعظم المتفلســـفة ومذاهبهم إلا أبعد الناس عن العقل والدين كالقرامطة والباطنية ٠

٤٤٢ ـ ٤٤٤ ، ٤٥١ ـ ٤٦٨ جـ ١٦ معقولات المتفلسفة والجهمية والمعتزلـــة والأشاعرة والكرامية وغيرهـم التى زعموا أنهم أثبتوا بها واجب الوجود أو القديـم أو الخالق إنما تدل على انتفائه وتعطيله ٠٠

٨٤ ، ٨٥ جـ ٢ ما عند المسلمين من العلوم الإلهية قد مـــلأ العالم نورا وهـــدى

مذهب الفلاسفة فى إثبات الصانع

١٣٦ جـ ٤ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ جـ ١٢ ، ٣٥١ جـ ١٧ أساطين الفلاسفة الأوائل ـ كفيثاغورس وسقراط وأفلاطـون ـ كانوا مؤمنين بوجود الصانع وحدوث العالم ٠

٨٦ ، ١٩١ جـ ٢ الفلاسفة الإلهيون المشاءون وغيرهم متفقون على الإقرار بواجب الوجود الذى صدرت عنه العقول والنفوس والأفلاك والأرض ٠

٧٣ ، ٧٤ ، ٨٧ جـ ٢ ، ١٠٧ ، ٣٢٩ ـ ٣٣١ جـ ١٧ ، ٥٩٧ جـ ٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ جـ ٥ ، ١٢١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ جـ ٩ ، ٤٩٥ / ١٦٢ـ ١٦٩ جـ ٢ « علم ما بعد الطبيعة » أو « العلم الإلهى » أو « العلم الأعلى » أو « الحكمة الأولى » أو « الفلسفة الأولى » أو « العلة الأولى » عند معلم الفلاسفة الأول هو النظر فى الوجود ولواحقه إلخ ويجعلون واجب الوجود وجودا مطلقا بشرط الإطلاق ٢٢ ، ٢٣ جـ ٩ غالب «علم ما بعد الطبيعة» علم بأحكام ذهنية والحق فيه نزر وليس على أكثره قياس منطقى ٠

١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٩ « العلم الإلهى » عندهم ليس له معلوم فى الخارج ٠

٩١ ، ٩٢ جـ ٢ « علم ما بعد الطبيعة » أعلى فى ذهن الطالب لمعرفة الله بالقياس على خلقه ٠

١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٩ تقسيمهم العلوم إلى طبيعى ورياضى وإلهى وجعلهم الرياضى أشرف الأقسام خطأ ٠

١٣٤ جـ ٩ أرسطو وأتباعه أجهل الطوائف بالعلم الإلهى ٠

٢٧٧ جـ ٩ أرسطو وأتباعه يسمون الرب عقلا وجوهرا وهو عندهم لايعلم شيئا سوى نفسه ولا يريد شيئا ولا يفعل شيئا ويسمونه المبدأ والعلة الأولى ٠٠

٨٣ ـ ٨٥ جـ ٢ ، ٣٦ جـ ٩ ليس لأرسطو وأتباعه المتقدمين كلام فى النبوات والرسل وكلام متأخريهم فيها قليل وصرحوا بان العلوم الإلهية لا سبيل إلى اليقين فيها ٠ ٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ١٧ / ٥٤٥ ـ ٥٤٧ جـ ٥/ ٢٧ ـ ٢٩ ، ٨٧ ـ ٩٣ جـ ٢ ، ٨٢ جـ ٩ أرسطو وأتباعه لا يعرفون الله ولا الملائكة ولا الأنبياء والكتب والرسل والمعاد وإنما يعرفون العلوم الطبيعية / حقيقة مذهبهم فى ذلك وحكمهم / سبب خطئهم وضلالهم وبيانه من وجوه ٠

٨٦ جـ ٢ رأى الفارابى فى النبوة وغيرها ٩٢ ، ٩٣ جـ ٢ مذهب الطوسى والقونوى والإسماعيلية فى واجب الوجود وغير ذلك وما بينهم وبين قدماء الفلاسفة من المشابهة ١٤٠ جـ ٥ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ جـ ١٧ الفلاسفة هم الذين أفسدوا على أهل الملل قبلنا مللهم وتواريخهم / سبب دخول فلسفة اليونان وإلحادهم على أهل الملل ٠

٩٤ ـ ٩٦ جـ ٢ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٨٥ جـ ٧ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٨ جـ ٩ طائفة من الفلاسفة يظنون أن كمال النفس وسعادتها فى مجرد العلم بما بعد الطبيعة عندهم ويجعلون العبادات رياضة ، ضلالهم وكفرهم من وجوه ٠

٩٦ ، ٩٧ جـ ٢ / ٥٨ ـ ٦٠ جـ ١٨ كمال النفس عند آخرين وكمالها الحقيقى / قوة الذكاء والفطنة لا توجب السعادة وحدها ٢٩٥ جـ ١٧ غاية ما عند ابن رشد وملاحدة الصوفية أن وجود البارى شرط فى وجود العالم لا فاعل له ٠

١٣٧ جـ ٤ القرآن والسنة كاشفان لأحوال الفلاسفة مبينان لحق ذلك من باطله ٠

٤٦١ ، ٤٦٢ جـ ١٦ إذا كانت أصولهم التى بنوا عليها إثبات الصانع باطلة فهل يلزم من ذلك أن يكونوا غير مقرين بالصانع ولا عارفين ولا محبين ولا عابدين له ٠

٤٦٢ ، ٤٦٣ جـ ١٦ مما ينبغى أن يعرف ألا نقول إن الشىء لا يعرف إلا بإثبات جميع لوازمه ٠

بطلان القول بقدم العالم أو شىء منه ٠

٣٥١ جـ ١٧ ، الفلاسفة الأساطين المتقدمون كانوا يقولون بحدوث هذا العالم وكانوا يقولون إن فوق هذا العالم عالما آخر يصفونه ببعض ما وصف النبى به الجنة ٠

٥٣٩ ، ٥٤٠ جـ ٥ ، ١٣٦ جـ ٤ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ جـ ١٢ ، ٣٥١ جـ ١٧ ، ١٥١ جـ ١٣ ، ٢٢٧ جـ ١١ ، ٢٣٨ جـ ١٨

١٧٠ جـ ٨ المشهور عن القائلين بقدم العالم أنه قديم بنفسه واجب الوجود بنفسه ليس له صانع وأن له علة يتشبه بها ، أول من قال بقدم العالم أرسطو ٠

٥٣٩ ، ٥٤٠ جـ ٥ ، ٢٢٧ جـ ١١ ، ١٤٥ ـ ١٤٨ جـ ١٢ ، ٢٨٦ ـ ٢٩٦ جـ ١٧ / ٣٥ ، ١١٧ ـ ١٣٩ جـ ٤ ، ٢٤٥ـ٢٤٧ جـ ٢ / ١٧٠ جـ٨، ٣٠١ جـ٣ القول الثانى للقائلين بقدم العالم قول ابن سينا وأمثاله أن العالم قديم عن علة موجبة بالذات، وأنه صدر عنه عقل ثم عقل إلى عشرة عقول وتسعة أنفس / قول هؤلاء بتولد العقول والنفوس ـ التى يزعمون أنها الملائكة ـ أظهر فى كونهم يقولون إنه ولد الملائكة ٠٠٠ من قول النصارى ٠

وهؤلاء يقولون إن هذه الأرواح التى ولدها متصلة بالأفلاك : الشمس والقمر والكواكب كاتصال اللاهوت بجسد المسيح / بعض المتفلسفة يجعل الفلك التاسع معلولا لواجب الوجود بتوسط نفس أو عقل أو بغير توسط

٨٤ ـ ٨٩ جـ ٨ أعظم حججهم قولهم إن جميع الأمور المعتبرة فى كونه فاعلا إن كانت موجودة فى الأزل لزم وجود المفعول فى الأزل ٠٠٠

٢٧٣ جـ ٩ زعمهم أن للفلك نفسا تحركه كما للناس نفوس ، قدماؤهم يقولون نفس الفلك عرض قائم بالفلك ، هل النفس عرض قائم بجسم الفلك أو جوهر قائم بنفسه ، تناقض الفلاسفة القائلين بقدم النفس والعقل وحدوث الأجسام ٠

١٠٤ جـ ٩ قول الفلاسفة إن الملائكة هى العقول العشرة وإنها قديمة أزلية وإن العقل رب ما سواه وإن العقل الفعال ـ وهو جبريل ـ مبدع كل ما تحت فلك القمر لم يقل مثله اليهود والنصارى ومشركو العرب ولم يصل إليه كفرهم ٠

٣٣٣ ـ ٣٣٨ جـ ٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٩ قد يحتج ملاحدة المسلمين على إثبات العقول والنفوس وغير ذلك بحديث « أول ما خلق الله العقل ٠٠٠ » الجواب عنه ٠

٣٣٣ ـ ٣٣٨ جـ ٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٩ الفلاسفة والمتفلسفة احتجوا على قدم العالم بأنواع العلل الأربعة « الفاعلية » « الغائية » « المادية » « الصورية » والجواب عنها ٠

٢٢٥ ، ٢٣٠ جـ ١٨ ، ١٥٤ ـ ١٥٧ جـ ١٢، ٢٢٧ جـ ١١ مذهب جمهور الفلاسفة ، الدهرية ـ كأرسطو وأتباعه ومذهب المتأخرين منهم ـ فى الأفلاك والعالم وفى واجب الوجود وفعله وكلامه وعلمه والرد عليهم ٠

٣٠١ ، ٣٠٢ جـ ٦ قول الفلاسفة هو قول أرسطو فى الحركة والزمان والفاعلية ٥٩٥ جـ ٥ حجج أرسطو وأتباعه هى أن الحركة يمتنع أن يكون لها ابتداء ويمتنع أن يكون للزمان ابتداء ويمتنع أن يصير الفاعل فاعلا بعد أن لم يكن ٠

٢٤١ ـ ٢٤٣ جـ ١٨ الغلط فى الحركة والحدوث ومسمى ذلك ٠

٣٨١ جـ ٨ ، ٥٦٣ ـ ٥٦٥ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ جـ ٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٢٣٠ ـ ٢٣٨ ، ٢٨٣ جـ ٦ ، ٢٣٥ جـ ١٨ ، ١٨٥ ـ ١٨٨ جـ ١٢ ، ٩٥ جـ ١٦ إبطال قول أرسطو وأتباعه الذين رأوا دوام الفاعلية ولوازمها واستدلوا بذلك على قدم الأفلاك والحركة والزمان وإنما تدل على قدم نوع الفعل وتدل على نقيض قولهم وفساده وهو مذهب السلف ٠

٢٣٧ ـ ٢٤٢ جـ ١٨ الاعتراف بقدم نوع الفعل والكلام وصف له بالكمال ، سبب الغلط عدم التفريق بين النوع والعين ٠

٢٢٥ ـ ٢٢٨ جـ ١٨ أسباب بقاء الفلاسفة على القول بقدم الفلك وظنهم صحته مع أنه لا دليل معهم على ذلك ٠

١٢٦ جـ ٦ بعض المتفلسفة لا يجعلونه خالقا لشىء من حوادث العالم ولا قادرا على شىء ولا عالما بتفاصيله ٠

٩٥ جـ ١٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥ جـ ٢ من قال منهم بقدم شىء من العالم كالفلك ومادته فإنهم يجعلونه مخلوقا بمعنى أنه كان بعد أن لم يكن ٠

١١١ ، ١١٢ جـ ٦ حمل المتفلسفة لفظ الخالق والفاعل والصانع والمحدث على خلاف مراد الله ٠

١١١ ، ١١٢ جـ ٦ الفلاسفة قسموا الحدوث إلى نوعين ذاتى وزمانى وأوهموا الناس أنهم يقولون بحدوث العالم ٠

٥٤٦ ـ ٥٥٠ جـ ٦ ، ١٧٠ ـ ١٧٤ جـ ٨ إبطال قول الفلاسفة بأن حركة الفلك التاسع هى مبدأ الحوادث ، هل حركة سائر الأفلاك هى سبب الحوادث ، نسبة العقل والنفس إلى الله وإلى الفلك التاسع على رأيهم ٠

٣٠٣ ـ ٣٠٩ جـ ٦ ، ٣٢٧ ـ ٣٢٩ جـ ١٧ سلك طائفة من النظار ـ كالرازى والآمدى والقشيرى ـ مسلك الجمع بين أدلة الأشاعرة وأدلة الفلاسفة فى سبب حدوث الحوادث وغير ذلك فأخطأوا٠

١٣٣ ، ١٣٤ جـ ٨ ، ٢٨٧ ـ ٢٩٠ جـ ١٧ ١١٣ جـ ٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ١٢ ، ٢٦ ، ٤٩٥ جـ ٢خطأ بعض المتفلسفة فى قولهم إن الرب واحد لا يصدر عنه إلا واحد واعتبارهم ذلك بالآثار الطبيعية والعقول المجردة والكليات ٠٠٠

١٣٣ جـ ٨ ليس هناك سبب يوجب وجود مسببه ٠

١٨١ جـ ٢٠ كل ما فى المخلوقات مما يسمى علة أو سببا أو قادرا أو فاعلا أو مؤثرا فله شريك هو له كالشرط وله معارض ٠

٣١٢ ـ ٣١٤ جـ ٦ من قال بقدم روح العبد أو أقواله أو أفعاله فهو مضاه للمجوس ٠

٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٦ المتفلسفة والقائلون بالجوهر الفرد من المتكلمين يقولون مادة بدن الإنسان أو الأعيان التى فى بدن الإنسان وغيره وسائر المواد قديمة أزلية والحادث هو التأليف ، مضاهاة هذه الأقوال لقول فرعون ٠

٢٦٨ ـ ٢٧١ ، ٢٧٧ جـ ١٦ ، ٢٤٣ ـ ٢٤٦ جـ ١٧ زعم المتكلمين أن الله لا يحدث أعيانا وإنما يحدث أعراضا فى الجواهر فما يحدثه الله من السحاب والمطر والزرع والثمر والإنسان والحيوان فإنما يحدث فيه أعراضا وهى جمع الجواهر التى كانت موجودة وتفريقها ، وقالوا إن الأجسام لا يستحيل بعضها إلى بعض ٠

٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ جـ ٦ **مذهب الحرنانيين** القائلين بالقدماء الخمسة ومذهب محمد بن زكريا الرازى ورده ٠

٢٢٠ ـ ٢٢٩ جـ ١٢ الطرق العقلية التى يعلم بها حدوث كل ما سوى الله الأفلاك وغيرها ٠

٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٩ ، ١٣٣ جـ ٦ الرسل والعقلاء مطبقون على أن كل ما سوى الله محدث مخلوق كائن بعد أن لم يكن ، ليس مع الله شىء قديم بقدمه وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ٠

٢٢٦ ـ ٢٣٤ جـ ١٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ١٨ قول الفلاسفة بقدم العالم أبطل من قول المعتزلة بنفى الصفات وحدوث العالم / وأبعد عن العقل والنقل من كل الطوائف ٠

١٨٨ جـ ٢ كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات ٠

٥٦٤ ، ٥٦٥ جـ ٥ ما يعلم العقلاء من جميع الأمم يبطل قول المتكلمين والدهرية وينصر ما جاء به الرسول ٠

٢٢٧ ـ ٢٢٩ جـ ٢ الصابئة فى السموات على قولين ٠

٢٢٦ جـ ١٨ مذهب ابن سينا وشرذمة من الدهرية أن السموات والأرض لم يزالا معه مع كونهما مخلوقين له ٠

المواد التى خلقت منها السموات وآدم ٠٠٠

٢٣٥ ، ٢٣٦ جـ ١٨ ٥٦٤ جـ ٦ خلقت السموات والأرض فى مدة ومن مادة ولم يذكر القرآن خلق شىء من لا شىء ٠

٢١٤ جـ ١٨ ، ٥٦٤ جـ ٥ المادة التى خلقت منها السموات هى بخار الماء ٠

٥٠٧ جـ ٢٧ ابتداء الخلق والأمر من مكة وانتهاؤهما فى بيت المقدس ٠

٢١٨ جـ ١٨ المواد التى خلق منها الملائكة والجان ٠

١٦٠ ، ١٦١ جـ ١٦ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ ١٧، ٨٢ ، ٨٣ جـ ١٢ أنكرت الدهرية خلق آدم من طين /المتفلسفة لا يقرون بأن للبشر ابتداء أولهم آدم مع إنكارهم لمشيئة الله وقدرته ، الرد عليهم ٠

٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ١٦ ذكـــر خلق الإنسان مفصلا ٠

الشرك فى الربوبية

٩١ ـ ٩٣ جـ ١ حد الشرك فى الربوبية

٣٥٣ جـ ١٦ خلق الله للإنسان وغـــيره لا يكون إلا بقدرة لا نظير لها فى المخلوقات

٣٦٨ ـ ٣٧٠ جـ ٢٩ لم يخلق الله شيئا يقدر العباد أن يصنعوا مثله وما يصنعونه فهو لم يخلق لهم مثله ٠

١٨٠ ـ ١٨٣ جـ ٢٠ الاستقلال بالفعل من خصائص رب العالمين ٠

١٧٤ ـ ١٨٤ جـ ٢٠ الاشتراك موجب لنقص القدرة ، التمانع الذاتى ليس هو التمانع الذى ذكروه من أنه إذا أراد أحدهما تحريك جسم والآخر تسكينه ٠٠٠

١١٢ جـ ٣ من جعل ما خلقه الله مـــن الأسباب هى المبدعة للأشياء فقد أشرك فى الربوبية ٠

١٢٦ ـ ١٢٩ جـ ٨ قـــول بعض السلف الالتفات إلى الأسباب شرك ٠

٩١ ـ ٩٣ جـ ١ طريق التخلص من هذا الشرك ٠

٧٨ ، ٧٩ جـ ٨ كل ما فى الوجود مخلوق لله كائن بمشيئة الله وقدرته ولحكمة وسبب

جحود الصانع

٣٢٣ جـ ١٤ ، ٢١٧ ـ ٢٢٩ جـ ٨ أعظم السيآت عـــلى الإطلاق جحود الصانع ٠٠

٣٥٦ جـ ٥ من التزم التعطيل المطلق كان أعظم جحدا من إبليس الذى اعترف بالله ٠

٦٣١ ، ٦٣٢ جـ ٧ المستكبر الذى لا يقر بالله فى الظاهر أعظم كفرا وإن كان عالما بوجود الله وعظمته ٠

٦٣٨ جـ ٧ الخلائق يقرون بالله إلا شواذ الفرق من الفلاسفة والدهرية والإسماعيلية ونحوهم أو من نافق فيه مـــن المظهرين للتمسك بالملل ٠

٩٩ جـ ٣ ، ٣٣٢ ـ ٣٣٩ جـ ١٢ ، ١٧٢ ـ ١٧٤ جـ ٥ ، ١٦٠ جـ ٤ ، ١٨٥ ـ ١٨٧ جـ ١٣ من أنكر الصانع فهو جاحد معطل كالقول الذى أظهره فرعون ، فرعون أنكر الصانع بلسانه ٠

٧٩ جـ ٢ ، ٢٠٤ ـ ٢٠٩ جـ ١٤ مناظرة الكفار للرسل فى الربوبية والرسالة هـــى بحث كفار الفلاسفة بعينه ٠

٢٠٣ ـ ٢٠٩ جـ ١٦ إبراهيم وموسى قاما بأصل الدين الذى هو الإقرار بالله وعبادته ومخاصمة من كفر به ٠

٣٦١ ـ ٣٦٤ جـ٥ مالزم من فر من إثبات وجود الله واتصافه بصفات الكمال ٠

٨٣ ، ٩٣ جـ ٢ الصابئة المبدلة مثل فرعون موسى ونمرود إبراهيم وغيرهما من البشر معترفون بالوجود المطلق ٠

الرد على أهل الحلول والاتحاد

٣٣١ ـ ١٣٣ جـ ٧ ، ٢٣٥ جـ١١ ، ١٨٥ ـ ١٨٩ جـ ١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ جـ ١٠ / ٢٣٥ جـ ١١ يتفق مذهب أهل الوحدة مع مذهب فرعون وحزبه فى إنكار الصانع وعدم إنكار هذا العالم إلا أنه لم يسمه إلها وهـؤلاء يسمونه الله / أيهم أشد ضلالا ٠

٩٨ ـ ١٠٤ ، ٣١١ جـ ٢ الاتحادية يرون أن الحقائق تتبع العقائد ٠٠

أهل الحلول والاتحاد أربعة أقسام

١٧١ ، ١٧٢ ، ٣٦٧ جـ ٢ ، ٢٩٣ جـ ١٢ القسمة رباعية فى الحلول والاتحاد ٠

١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٤٣٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ جـ ٢ (١) القول بالحلول الخاص ٠ وهو قول النسطورية ومن وافقهم من غالية الرافضة والنساك ٠

١٧٢ ، ٢٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ جـ ٢ (٢) الاتحاد الخاص٠ وهو قول يعقوبية النصارى ومن وافقهم من غالية المنتسبين إلى الإسلام ٠

١٤٠ ، ١٧٢ ، ١٩٥ ، ٢٩٨ ، ٤٦٦ ، ٤٩٣ جـ ٢ ، ٤٦٩ جـ ٦ (٣) الحلول العام ٠ وهو قول طائفة من الجهمية الذين يقولون إنـه بذاته فى كل مكان ٠

١٧٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٣٣ جـ ٢ ، ٣٦٤ ، ٤٣٥ ، ٤٦٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٧٠ جـ ٦ ، ٣٠٧ جـ ٨ / ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢٩٤ ، ٣٦٤ جـ ٢ (٤) الاتحاد العام / وهو قول أهل وحدة الوجـود كابن عربى وابن سبعين والتلمسانـى والقونوى وابـن الفارض وأتباعهم ٠

٢٥ ، ٢٦ ، ١٤٠ ، ١١٢ ، ١٦٠ جـ ٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ جـ ١١ ، ١٨٥ ، ١٨٦ جـ ١٣ ، ٢٩٤ جـ ٢ حقيقة قول هؤلاء أن وجـود الكائنات هو عين وجود الله / من مؤلفاتهم

١٤٠ ، ١٤١ جـ ٢ وجه تسميتهم اتحادية، من سماهم حلولية أو قال هـم قائلون بالحلول رأوه محجوبا عن معرفة قولهم ٠

٢١٩ ، ٢٢٠ جـ ٢ أعلى العلم عند ابن عربى هو القول بوحدة الوجود ٠

١٧١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ جـ ٢ متى حدث القول بوحدة الوجود ٠

٣٠٧ ، ٣٠٨ جـ ٨ الاتحادية منهم من يقول هذا الوجـود بعضه أفضل مـن بعض والأفضل يستحق أن يكون ربا للمفضول وإن فرعـون كان صادقا فى قولـه : (أنا ربكم ٠٠) كالتلمسانى ، ومنهم من يقول بالاتحاد العام كابن عربى و ٠٠٠

١٤٢ ـ ١٧٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٣٧ ، ٤٦٦ ـ ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ١٣٨ جـ ٢ لما كان أصلهم أن وجود المخلوقات عين وجود الرب وهـم يشهدون فى الكائنات تفرقا وكثرة احتاجوا إلى جمع يزيل الكثرة ووحدة تزيل التفرق فاضطربوا على

ثلاث مقالات :

٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ١٤٣ ـ ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١١٢ ـ ١١٤ ، ٢٩٥ ، ٤١٧ جـ ٢ ، ١٥٢ جـ ١٣ « المقالة الأولى » مقالة ابن عربى

وهى مبنية على أصلين (١) أن المعدم شيء وأنه ثابت فى العدم ووجود الحق فاض عليـــه ٠

١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٩ جـ ٢ منشأ الاشتباه على هؤلاء ٠

١٥٥ جـ ٢ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٨ الصحيح أن المعدوم ليس فى نفسه شيئا وأن ثبوتـــه ووجوده وحصوله شيء واحد ٠

١٦٠ جـ ٢ (٢) أن وجـود الأعيان هو نفس وجود الحق وعينه ٠

٤٧١ ، ١٦١ ، ٢٩٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٥٦ ـ ١٥٨ جـ ٢ ، ١٥٢ جـ ١٣ (٢) « مقالة الصدر الرومى » وهى التفريق بين التعيين والإطلاق ٠ فعنده أن الله هو الوجود المطلق السارى فى الموجودات المعينة وأنه لا يتعين ولا يتميز فإذا تعين وتميز فهو الخلق ،

١٦٤ ـ ١٦٩ ، ١٧٠ جـ ٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ جـ ١٣ بطلان تفريقه بين المطلق والمعين فى الخارج عن الذهن ٠

١٦٣ ـ ١٦٩ جـ ٢ الفرق بـــين المطلـــق بلا شرط والمطلق بشرط الإطلاق ٠

٤٧١ ـ ٤٧٤ ، ١٦٩ ، ٢٩٥ ، ١٧٠ جـ ٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ جـ ١٣ (٣) «مقالة التلمسانى» وهى عدم التفريق بين ما هية ووجود ولا بين مطلق ومعين ٠ فعنده ما ثم سوى ولا غير بوجه من الوجوه ويجعل الكثرة فى ذهن الإنسان لما كان محجوبا عن شهود الحقيقة ١٧٥ جـ ٢ ، ١٥٩ جـ ٤ ، ٥٩٠ ـ ٥٩٧ جـ٧

مذهب الاتحادية مركب من ثلاث مـــواد :

سلب الجهمية ، ومجملات الصوفية والزندقة الفلسفية ، من تغلب عليه إحدى هذه المواد من رؤسائهم ٠٠٠ ونتيجة ذلك ٠

١٧٥ جـ ٢ التلمسانى أعظم تحقيقا لهذه الزندقة والاتحاد ٠

١٧٦ ـ ١٩٣ جـ ٢ سياق كلامه فى ذلك مع بيان بطلانه ٠

١٨٥ ، ١٨٦ جـ ٢ ما يشترك فيه التلمسانى مع ابن عربى وما يفترقان فيه ٠

١٨٥ جـ ٢ مشابهة قول ابن عربى لملكية النصارى ، وقـــول التلمسانى ليعاقبـــة النصارى ٠

٢٠٤ ـ ٢٨٤ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٤٧٥ جـ ٢ ، ٢٣٩ ـ ٢٤٢ جـ ١١ ذكر **الفاظ ابن عربى** التى تبين ما ذكر مـــن مذهبه وتفصيله وما فيه من جحد خلق الله وأمره وربوبيته وإلهيته وشتمه وسبه والإزراء برســـله وصديقيه والتقدم عليهم بالدعاوى الكاذبة ، وجعل الكفار والمنافقين والفراعنة هم أهل الله وخاصته و ٠٠٠ وبطلان ذلك من وجوه ٠

٢٢٠ ـ ٢٢٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، جـ ٢ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٨ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ جـ ١١ ، ٢٢٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ١٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ جـ ١٨ ، ١٧١ ـ ١٧٣ جـ ٤ ، ٣٦٤ جـ ١٤ زعمه أن الولاية أفضل من النبوة والرسالة ، تفضيله خاتم الأولياء على الرسل والأنبياء وادعاؤه هو وأمثاله أنـــه خاتم الأولياء ورده ، أول من ذكر خاتم الأولياء الحكيم الترمذى ٠

٣٦٤ جـ ١٤ للولى عند ابن عربى وأشباهه من القدرة والعلم مثل ما لله ثم انتقل إلى الشاذلى وابنه ، الولى عند ابن عربى ·

٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٢ لفظ خاتم الأولياء ليس فى كلام السلف ، أولياء الله ·

٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ٢ زعمه أن الأنبياء لا يأخذون إلا من مشكاة خاتم الأولياء ·

٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ جـ ٢ زعم أهل الوحدة أنهم يأخذون عن الله بلا واسطة ·

١٢١ ـ ١٣٤ جـ ٢ ، ٢٣٩ جـ ١١

نقض عبارات من فصوص الحكم

١٢١ ، ١٢٢ جـ ٢ هذه الكلمات من الكفر المجمع عليه ·

١٢٢ ، ١٢٣ جـ ٢ فقوله : إن آدم للحق بمنزلة إنسان العين من العين · وقوله : الحق المنزه هو الخلق المشبه ···

١٢٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ٢ قوله : ومن أسمائه (العلى) على من وما ثم إلا هو ··· فالعلى بنفسه هو الذى يستغرق جميع الأمور الوجودية والنسب العدمية سواء كانت محمودة عرفا وعقلا وشرعا أو مذمومة ·

١٨٥ جـ ٤ حقيقة التوحيد عند الاتحادية أن يكون الموحد هو الموحد ·

١٢٤ جـ ٢ من كلماتهم : «ليس إلا الله » · فعباد الأصنام لم يعبدوا إلا الله ولو تركوا عبادتها لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا ·

١٢٥ ـ ١٣٤ جـ ٢ نقض ما تقدم من مذهبهم وأقوالهم ·

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢ مذهب أهل الوحدة بين حديث مفترى أو شعر مفتعل

أقوال وأشعار لأهل وحدة الوجود وإبطالها

١١١ ـ ١٢١ ، ٢٤٢ ، ٢٨٦ ـ ٢٩٤ جـ ٢ هذه الأقوال تشتمل على أصلين باطلين ·

٢٩٤ ـ ٢٩٦ جـ ٢ (١) الحلول والاتحاد والقول بوحدة الوجود ·

٣٠٤ جـ ٢ فقول القائل : إن الله لطف ذاته فسماها حقاوكثفها فسماها خلقا · قول الآخر ظهر فيها حقيقة واحتجب عنها مجازا

٣٠٣ جـ ٢ قوله فمن كان من أهل الحق شهدها مظاهر · وقول الآخر : « لقد حق لى عشق الوجود » ·

٣٠٦ جـ ٢ قول ابن عربى : ظاهره خلقه وباطنه حقه ، قول ابن سبعين ··

٣٠٧ جـ٢ قول ابن عربى : « يا صورة إنس سرها معنائى »

٣٠٨ ـ ٣١٠ جـ ٢ قول الآخر طف ببيت ما فارقه الله قط ·

٣٠٩ جـ ٢ قول الشيرازى وقد مر بكلب

١٠٤ ـ ١١٠ جـ ٢ قول بعض المنتسبين إلى القتاتى ···

٣١٠ جـ ٢ الجواب عما ذكر عن رابعة أنها قالت فى الكعبة : إنها الصنم ·

٣١١ جـ ٢ بيتان للحلاج وبيت لابن عربى

٣١٢ جـ٢ بيت آخر وقول الحلاج : « بينى وبينك إنّىٌ تزاحمنى ··· »

٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٧٠ جـ ٢ فناء أهل الوحدة هو الفناء عن وجود السوى ، أقسام الفناء

٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٢ قول ابن عربى وقول ابن الفارض .

٣١٦ ـ ٣١٨ جـ ٢ المنقول عن عيسى كذب عليه .

٣١٨ ، ٣١٩ ، ٢٤٢ ـ ٢٤٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ١١ قول ابن الفارض : « وشاهد إذا استجليت نفسك من ترى .. » وكلمات له .

٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ٢ كثير من السالكين الذين لا يعتقدون هذا المذهب لا يعرفون دلالة شعر ابن الفارض عليه .

٣٢٠ جـ ٢ قول ابن إسرائيل : الأمر أمران أمر بواسطة وأمر بلا واسطة .

٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ٢ قول بعضهم إن قوله (وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ) ظاهر و (كل) باطن وإن آدم شهد الأمر الكونى

٣٢٩ ، ٣٣٠ جـ ٢ قولهم : إن إبليس رأى آدم غيرا فلم يسجد له .

٣٣٥ ـ ٣٣٨ جـ ٢ قول بعضهم : « ما غبت عن القلب ولا عن عينى .. »

٣٣٨ جـ ٢ قول القائل : « فارق ظلم الطبع وكن متحدا بالله »

٣٤٢ جـ ٢ دخل ابن عربى على مريد له وقد جاءه الغائط ...

١١٣ جـ ٢ تصديق ابن عربى لفرعون فى قوله « أَنَا رَبُّكُمُ » .

٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ٢ قوله : « ما في سوى وجود من أوجدنى » .

٣٤٥ جـ ٢ قوله : « أن ليس لموجود سوى الحق وجود » .

٣٤٦ ـ ٣٤٨ جـ ٢ قوله « وما أنا فى طراز الكون شيء ... »

٣٤٨ جـ ٢ قول بعضهم أحن إليه وهو قلبى

٣٤٩ ـ ٣٥١ جـ ٢ ، ١٤٥ جـ ٤ قوله التوحيد لا لسان له والألسنة كلها لسانه

٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٧٦ جـ ٢ قولهم المحبة لا تكون إلامن غير لغير .

٣٥٥ ، ٣٧٧ جـ ٢ قوله : لو أنصف الناس ما رأوا عابدا ولا معبودا إلخ ..

٣٥٨ جـ ٢ الحكاية المذكورة عن الذى قال إنه التقم العالم وأراد أن يقول أنا الحق ونحوها .

٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ٢ قوله : « إذا بلغ الصب الكمال ... بأن صلاة العارفين من الكفر »

٣٠٠ ـ ٣٠٣ جـ٢ «الأصل الثانى» الاحتجاج بالقدر على المعاصى وترك المأمور، كثير من الخائضين وقع فى هذا .

٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ١٤ يوجد فى كلام الشاذلى وغيره أدعية تتضمن تعطيل الأمر والنهى

٢٣٢ ـ ٢٣٤ جـ ٢ من الاتحادية من يرى أن له طريقا إلى الله بغير اتباع الرسول ويحتج بقصة الخضر .

٣٦٤ ـ ٣٦٦ جـ ٢ **كتاب فصوص الحكم وما شاكله** كفر ظاهرا وباطنا كقولهم : إن وجود الأصنام هو وجود الله وإن القرآن كله شرك ... وقول ابن الفارض : « لها صلواتى بالمقام أقيمها » تناقضهم

٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ٢ قوله : إن الرب والعبد شيء واحد .

٣٧٧ جـ ٢ قوله : « أنا من أهوى ومن أهوى أنا »

١٩٣ ـ ٢٠٤ جـ ٢ قوله : « إن العالم عين حدقة الله والرد عليه من وجوه » .

٤٨٨ ـ ٤٩١ جـ ٢ قوله : ما ثم إلا الله لفظ مجمل يحتمل أنه أراد ما يقوله أهل الاتحاد ويحتمل ..

٤٩١ جـ ٢ « إن الله هو الدهر لا يدل على أن الله هو الزمان ولا يقول ذلك حتى أهل الوحدة » .

٣٧٨ جـ ٢ مما يذكر عن بعضهم من القبائح أنه يهوى المردان ويزعم ...

١٩٨ ـ ٢٠٤ ، ٢١٦ ـ ٢١٩ جـ ٢ مدحهم للحيرة وما ذكره صاحب الفصوص فى ذلك ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٥٠ ـ ٢٦٦ ، ٢٦٩ ـ ٢٧١ جـ ٢ أنواع تحريف الاتحادية للقرآن ورده

ومن **حجج الاتحادية** والجواب عنها .

٢٥ ، ٢٦ جـ ٢ (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) . ٣٣٠ ـ ٣٣٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ جـ ٢ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ) (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ)

٢٢٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ـ ٣٧١ ، ٣٧٤ جـ ٢ « كنت سمعه الذى يسمع به .... » .

٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ٢ « فيأتيهم الله فى صورة غير الصورة ... »

٥٧٣ جـ ٦ إبطال استدلال الحلولية بحديث « الإدلاء » .

٢٧٢ ـ ٢٧٩ جـ ٢ « كان الله ولا شيء معه » زيادة الملاحدة : «وهو الآن على ما عليه كان»

٤١٤ ـ ٤٢٦ جـ ٢ استدلالهم ب : « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » ...

١٤٧ ـ ١٥٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٢ ، ٣٩٩ ، احتجاج ابن عربى على أن المعدوم شيء ثابت فى العدم ... بقوله : « كنت نبيا وآدم بين الماء والطين » ، بيان لفظ الحديث الثابت

٧٣ ـ ٧٧ جـ ٢ ما صح عن النبى وكبار العارفين لا يدل على الحلول والاتحاد

٨٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ جـ ١١ ، ٢٩٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ جـ ٢ ، ٤٩١ جـ ٥ ، ٣٥٤ ـ ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ١٤ ، ٣١٨ جـ ٨ تحذير الجنيد وأمثاله من هذا المذهب وقوله : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم . إنكار ابن عربى وأهل الوحدة عليه والرد عليهم ، ادعى ابن عربى وأمثاله أن الشيوخ المتقدمين ما عرفوا التوحيد .

٣٧٣ جـ ٢ هؤلاء قد يجدون عن بعض المشايخ كلمات مجملة فيحملونها على معان فاسدة .

٣٦٩ ، ٣٧٠ جـ ٢ قـــد يعرض لبعض السالكين من الحال ما يغيب فيه عن نفسه لكن ليست حالا لازمة لكل سالك ولا هى غاية محمودة ٠

٤٢٤ جـ ٢ ليس مع هؤلاء شيء من الحق ولا شبهة حق ٠

٤١٤ جـ ٢ ليس مع الاتحادية والحلولية إلا ألفاظ متشابهـــة عـــن بعض الأنبياء والصالحين ٠

٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ٢ أول أمر الاتحادية نفى الصفات والقول بأن القرآن غير الله وغير الله مخلوق وآخر أمرهم يقولون ما ثم موجود غير الله

من الرد عليهم أيضا ٠

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢ تصور مذهبهم كاف فى فساده ٠

٤٣٨ ، ٤٣٩ جـ ٢ أنكر تعالى الباطل من الحلول والاتحاد فى آيات ٠

٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ٢ الاتحادية والحلوليـــة لا يقتصرون على أنه ولد شيئا أو أنه مولود ٤٥١ جـ ٢ الرد على فرعون يتضمن الرد عليهم ٠

٢٦٨ ـ ٢٧١ ، ٢٧٩ ـ ٢٨٦ جـ٢ ، ٩ جـ ١٢ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ١٦ زعم الاتحادية أن فرعون كان مؤمنا ، دلالة القرآن على كفره وعذابه ، كيف دخلت الشبهة عليهـــم ، كشفها ٠

٣٩٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ جـ ٢ سبب قول النبى « إن الدجال أعور ٠٠٠ » هو أن كثيرا من الخلق يجوز ظهور الرب فى البشر أو يقول هو البشر ٠

٢٩٧ جـ ٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٥ سبب ضلال أهل الوحدة أنهم لـــم يعرفوا مباينة الله لمخلوقاته وعلموا أنـــه موجود فظنوا أن وجوده لا يخرج عن وجودها ٠

٣٨٧ ، ٤٣٥ جـ ٢ بطلان الاتحاد والحلول الذاتى وأبطل منه قول من قال : ما ثم تعدد

٣٦٠ جـ٢ ليس لمقالات هؤلاء وجه سائغ ولو قدر أن بعضها يحتمل فى اللغة معنى صحيحا ، يجب بيان معناهـــا لمن أحسن الظن بها ٠

١٧١ جـ ٤ عامة أهل الكلام يعظمون أئمة الاتحاد ويتكلفون لعباراتهم المحامل ٠

١٣٢ ، ١٣٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ جـ ٢ من قال إن لقول هؤلاء سرا خفيا وباطنا حقا فهو من كبار الزنادقة أو الجهال ٠

٥٩٥ جـ ٧ المناظرة التى تقطع دابرهم ٠

٣٥٩ جـ ٢ مناظرة بين يهودى واتحادى

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٢ السبب الذى حمل المؤلف على بيان ضلال أهل الاتحاد هو تعظيم كثير من الناس لهم ٠

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢ لايقبل مذهبهم إلا جاهل أو ظالم ٠

٢٦ جـ ٢ كفر أهل الوحدة

١٢٦، ١٤١ ، ٤٧٧ ـ ٤٧٨ جـ ٢ السلف كفروا الجهمية فكيف بهؤلاء ٠

١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٢٧ جـ ١١ كفر هؤلاء أعظم من كفر عباد الأصنام ٠

١٧٢ ، ١٧٣ جـ ٢ الاتحادية أكفر من اليهود والنصارى من وجهين ٠

١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٢ تجويز أهل الوحدة للتهود والتنصر والإسلام ٠

١٧٤ جـ ٢ إسقاطهم الشرائع والأوامر ٠

٢٤٨ ـ ٢٧٢ جـ ٢ بعض ما يظهر به كفرهم ٠٠٠٠

٤١٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ٢ قول أهل الوحدة يجمع كل شرك فى العالم وهم لا يوحدون الله وإنما يوحدون القدر المشترك بينه وبين غيره ٠

٢٣٦ جـ ١١ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ جـ ٢ أهل الوحدة كفروا بالله واليوم الآخر والكتب والرسل مع دعواهم التحقيق والعرفان ١٣٥ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ٤٧٤ جـ ٢

الفرق بين أهل الوحدة وبين أهل العلم والإيمان

٢٣٣ جـ ١١ ابن عربى وأمثاله وإن ادعوا أنهم من الصوفية فهم من صوفية الملاحدة الفلاسفة ٠٠٠

ابن عربى

١٣٠ ، ١٣١ ، ٢٤٠ ـ ٢٤٨ جـ ٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ـ ٢٥١ جـ ١١ قول العلماء والفضلاء المعاصرين لابن عربى فيه وفى مذهبه والتباس أمره وتلبيسه على الناس وأن قوله قول الدهرية وما رؤى فيه من المنامات وقول من شاهد جنازته ٠

١١٣ ، ١١٤ جـ ٢ ترتيب ابن عربى فى سلوكه ٠

٤٦٤ ٤٦٥ جـ ٢ سبب تعظيم المؤلف لابن عربى وإحسانه الظن به قديما ٠

٤٨٠ ـ ٤٨٨ جـ ٢ ، ٣١٣ ـ ٣١٩ جـ ٨ من اعتقد ما يعتقده **الحلاج** فهو مرتد ، قتل على الحلول والزندقة والاتحاد ٠

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ٢ حال الحلاج وأتباعه ودعواهم أن الله نطق على لسان الحلاج ٠

٤٨٣ جـ ٢ ما يذكر من ظهور كرامات للحلاج عند قتله كذب ٠

٤٨٤ ـ ٤٨٦ جـ ٢ من قال إن الحلاج من أولياء الله وأثنى عليه فهو ضال ٠

٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ٢ هل تاب فيما بينه وبين الله ؟

١٤٣ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٢ أيما أكفر من أئمة أهل الوحدة : ابن عربى أو الصدر الرومى أو التلمسانى ٠

٢٤٦ جـ ٢ ما أنشد ابن الفارض عند وفاته

١٣١ ـ ١٣٣ جـ ٢ رؤوس الاتحادية أئمة كفر يجب قتلهم ولا تقبل توبتهم إذا أخذوا قبلها

٣٥٨ جـ ٢ توبة من قال هذه الأقوال ترجع إلى الملك العلام ٠

٤٧٥ جـ ٢ يرى المؤلف أن ظهور مثل هؤلاء أكبر أسباب ظهور التتار واندراس شريعة الإسلام ٠

٣٦٨ ، ٣٧٠ جـ ٢ حكم **من شك فى كفرهم**

١٣٢ جـ ٢ تجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم ٠٠٠ أو لم يعاون على القيام عليهم إذا عرف حالهم ٠

٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٢ قد لا يفهم مذهبهم كثير من الناس ، ماذا يقول أئمتهم فيمن لا يفهم مذهبهم أو كان عارفا به و أنكره ٠

٣٦٧ جـ ٢ حال الجهال الذين يحسنون الظن بهؤلاء ، وحال من يثنى عليهم ٠

٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ جـ ٢ القول بالحلول أو ما يناسبه وقع فيه كثير من **متأخرى الصوفية** ٠٠٠

٣١٧ جـ ٨ ، ٢٣٠ ، ٤٨٥ جـ ٥ يوجد فى كلام صاحب منازل السائرين وغيره ما يفضى إلى الحلول الخاص فى حق العبد العارف الواصل إلى ما سماه «مقام التوحيد»

٤٨٥ ـ ٤٩٢ جـ ٥ ما فى كلام أبى طالب من الحلول العام مع تبريه من لفظ الحلول

٣٨١ ـ ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ جـ ٢ ، ٢٥١ جـ ٥ **ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول والاتحاد** وهو (١) حلول الإيمان به فى القلب ومعرفة أسمائه وصفاته ، لا حلول ذاته ، تنوع هذا فى القلوب ٠

٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٢ قد يتوسع فى العبارة عن هذا المعنى وقد يقوى حتى يقال : ما فى قلبى إلا الله ٠ وما عندى إلا الله ٠

٣٨٧ ـ ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٤٣٦ جـ ٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ جـ ٦ (٢) اتحاد أحكام صفات العبد وأسبابها بأحكام صفات الرب وأسبابها ـ إذا كان أحدهما يحب ما يحبه الآخر ٠٠٠ ـ وهم فى ذلك على درجات ٠

٣٩٠ ـ ٣٩٣ جـ ٢ ، ٤٣٢ ـ ٤٣٤ جـ ٢٠ جاء فى أولياء الله نوع من هذا الاتحاد « من عادى لى وليا ٠٠٠ » « مرضت فلم تعدنى ٠٠٠ »وأحاديث أخر ٠

٣٩٦ جـ ٢ قد يقع بعض من غاب عقله فى نوع من الحلول والاتحاد فيكون معذورا إذا

٣٩٧ جـ ٢ قد يغلب على بعض أهل الحلول الأصحاء شهود قلبه فيتوهم أنه رأى الله وهذا غلط

ما يشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو حق أو مشوب بباطل

٣٩٨ ـ ٤٠٢ جـ ٢ الاتحاد المطلق بمعنى أن العالمين ممتلئون بآثار أسمائه وصفاته حق ، قول القائل ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله أو بعده أو فيه ٠

٤٠٤ ـ ٤٠٦ جـ ٢ وكذلك قد يشهد إلهيته العامة ٠

٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ٢ كثير من أهل التوجه إلى الله قد يشهدون القدر المشترك بين المصنوعات فيظنون أنه الخالق وهو غلط

٤٠٧ ـ ٤٠٩ جـ ٢ بيان **ما يشبه الحلول والاتحاد فى معين** ـ لما يقوم به من آثار الإلهية أو الربوبية ـ **وهو باطل محض** ٠

٤٦١ ، ٣١٣ جـ ٢ ما يؤثر عن أبى يزيد البسطامى وغيره من الكلمات فى حال الفناء ٠٠٠ تطوى ولا تروى ٠٠٠

٤٦١ جـ ٢ سبب غلط من ادعى الاتحاد والحلول العينى ٠

٤٦١ ـ ٤٦٣ جـ ٢ ، ٤٣٢ ـ ٤٣٤ جـ ٢٠ قد يشتبه على بعض الناس الاتحاد النوعى المذكور فى بعض الأحاديث بالاتحاد الذاتى « مرضت ٠٠ » ٠٠

٤٦٣ ـ ٤٦٥ جـ ٢ قصد المؤلف من الرد على الاتحادية وحثه للشيخ نصر على الحذر منهم وبيان مذهبهم ٠

الفهرس العام

مجمل اعتقاد السلف

و

مفصل الاعتقاد

٤٣ ـــــ ٦٥

محتويات مجمل اعتقاد السلف ، ومفصل الاعتقاد إجمالا

ص ٤٣ عقيدة الأنبياء ، اعتقاد السلف ما تضمنه حديث جبريل : الإيمان بصفات الله ، الإيمان بالملائكة ص ٤٤ الإيمان بالرسل ، معجزات الأنبياء ، عموم رسالة محمد ، وجوب طاعته ، عصمة الأنبياء ص ٤٥ الإيمان باليوم الآخر : أشراط الساعة ، فتنة القبر وعذابه ونعيمه ص ٤٦ الروح ، النفخات ومن يموت بها ص ٤٧ القيامة الكبرى ، الميزان ، نشر الصحائف ، يحاسب الله الخلائق ، الحوض ، الصراط ، القنطرة ، الشفاعات ص ٤٨ عم الرسول وأبواه ، أطفال المشركين ، أطفال المؤمنين ، المجانين ، الجنة ص ٤٩ الجن ، الشياطين ، فضل الصحابة وتفاضلهم ، الشهادة بالجنة ص ٥٠ مراتب الخلفاء الأربعة فى الفضل ص ٥١ ترتيب الأربعة فى الخلافة ص ٥٢ أهل البيت ، أزواج الرسول ص ٥٣ أفضل أولياء الله ، أفضل الأنبياء ، التفضيل بين الملائكة والناس ، الإمساك عما شجر بين بعض الصحابة ص ٥٤ أسباب المغفرة ص ٥٥ أعداء الخلفاء الراشدين : الروافض ، الخوارج ص ٥٦ الزيدية ، النواصب · معاوية والطلقاء ··· ص ٥٨ يزيد بن معاوية ، ملوك المسلمين ، الحسن ، الحسين ص ٥٩ ابن مسعود ، أبو هريرة ، كرامات الأولياء ، أهل السنة وسط فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ٦٠ الاعتصام بالسنة والنهى عن البدعة والفرقة ، السنة ، البدعة ص ٦١ الافتراق ، الفرق ص ٦٢ محاسن أهل السنة ، الأبدال ص ٦٣ السلف أعلم وأحكم من الخلف ، تنزيه أهل السنة عن الحشو وكل لقب مذموم ، أهل الكلام ··· أحق بذلك ص ٦٥ الغزالى ، أبو المعالى ، الرازى ، الأشعرى ·

تنبيه : ـ

ما يتعلق بالأسماء والصفات على التفصيل نقل إلى فهرس « توحيد الأسماء والصفات » · وما يتعلق بالإيمان وأحكام العصاة الملبين نقل إلى « الإيمان » · وما يتصل بالقدر إلى « القدر » وما يتصل بالقرآن والكتب السماوية ـ من حيث هى كلام الله ـ نقل إلى « القرآن كلام الله حقيقة » ·

عقيدة الأنبياء

٦ جـ ٢ ، ١٨٩ ، ١٢٩ ـ ١٥٩ جـ ٣ اتفاق الرسل فى الأصول الاعتقادية والعلمية والعملية ٠

٢٩٤ ـ ٢٩٦ جـ٣ كيفية بيان النبى لأصول الدين كالتوحيد والصفات والنبوة والمعاد والقدر ٠٠٠ ولدلائل هذه المسائل ٠

٩٨ ـ ١٠٠ جـ ٢ / ٤٩٠ ، ٤٩١ جـ ١١ ليس لأحد أن يضع عقيدة ولا عبادة من عنده وليس كل ما اعتقده فهو حق / ولا أن يعتقد ما شاء ٠

٣٢٧ جـ ٣ الذى يجب على المكلف اعتقاده فيه إجمال وتفصيل ٠

١٦٢ جـ ٣ ما كتبه المؤلف من مجمل الاعتقاد لما طلب منه الأمير ذلك ٠

١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٩ جـ ٣ وصفه للواسطية وسبب كتابتها ٠

١٢٩ جـ ٣ ، ١٤٩ ـ ١٧١ جـ ١١ **اعتقاد السلف وأهل السنة** على سبيل الإجمال هو ما أجاب به النبى جبريل لما سأله عن الإيمان ٠٠٠

٢١٧ جـ ٣ ، ٢ ، ٩ ، ١٥١ جـ ٤ ٩٠ ـ ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ٢٢ ـ ٢٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، جـ٥، ٤٧١ ـ ٤٧٦ جـ١٦٦ ١٧٥ ـ ١٨٦ جـ٤ هذه النقول عنهم وإجماع الطوائف وكتبهم تبين مذهبهم ٠

٣٧٩ جـ ٣ من جمع الأحاديث والآثار فى أبواب العقائد ٠

الإيمان بصفات الله

١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٣ الإيمان بصفات الله فرض وهو من الإيمان بالله ٠

٢٦ ، ٢٧ ، ٧١ ـ ٨٥ ، ٣٢٥ جـ ٥ ، ٥١٥ ، ٥١٦ جـ ٦ ، ١ ـ ٤ جـ ٤ ، ١٦٥ ـ ١٦٨ جـ ٣ مذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ٠

٤ ـ ٧ ، ١٣٠ ـ ١٤٠ جـ ٣ ، ٤٨٧ ، ٤٧٩ جـ ١١ ، ٥١٥ ، ٥١٦ جـ ٦ الرسل جاءت بإثبات الأسماء الحسنى والصفات العلى ونفى النقائص والتمثيل عن صفات الله وأسمائه ، آيات وأحاديث تشتمل على جملة مما سمى الله به نفسه ووصف به نفسه نفيا وإثباتا ٠

٣١٢ جـ ٧ **الإيمان بالملائكة**

٣٥٣ ـ ٣٥٦ جـ ٤ حقيقة الملك وطبيعته ٠

٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ١٢١ ـ ١٢٨ جـ ٤ وصف الملائكة فى الكتب السماوية والأحاديث ، بيان أصنافهم وأعمالهم ٠

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٤ ذكر الله الحفظة الموكلين ببنى آدم فى مواضع ٠

١٥٢جـ ٤ هل الموكلون بالعبد هم الموكلون به دائما ٠

٢٥٣ ـ ٢٥٥ جـ ٤ كيف تطلع الملائكة والشياطين على هم العبد بالحسنة أو السيئة

٣٤٦ جـ ٤ ، ٣٥٢ جـ ٢٢ ملاحدة الفلاسفة يجعلون الملائكة قوى النفس الصالحة ٠

٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ـ ٣٤٧ ، ١١٩ ـ ١٣٦ جـ ٤ الملائكة فى الشريعة وعدم انحصارها فى تسعة أو عشرة والفرق بينها وبين العقول والنفوس التى يدعونها ٠

٣١٢ جـ ٧ **الإيمان بالرسل والأنبياء** ·

٣٦٥ جـ ٣ ، ٥٥ ـ ٥٧ جـ ١٨ **التوحيد** والإيمان بالرسل واليوم الآخر متلازمة ·
٩٣ ، ٩٤ جـ ٣ يجب الإيمان بجميع الرسل
٩٣ ـ ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ جـ ١٨ ، ٥ ، ٦
جـ ١ حاجة الناس وضرورتهم إلى الرسالة ، الرسالة روح العالم ونوره ·

٤٩٨ جـ ١٦ ، ٣٣٠ جـ١٧ هل يعلم بالعقل وجوب إرسالهم ·

٨٨ (جـ) جـ ٣ ، ٢١ جـ ٢ نزاع المتكلمين فى الأصول التى يتوقف إثبات النبوة عليها
١٤ ، ١٥ ، ١٦ جـ ٩ ، ١٨٦ ، ١٨٧ جـ١٩ ،
٩٩ ، ١٠٠ جـ ٤ ، ٣٣٠ جـ ١٧ ، ٣٥٣ ،
٣٥٤ جـ ١٢ ٢٥١ جـ ٩ قول بعض من لا يؤمن بحقيقة النبوة والرسالة فى النبوة وخصائص النبى وبطلانه ·
٣٣٧ ـ ٣٤١ جـ ٤ هل الخضر نبى وهل هو وإلياس معمران ·

٣٣١ ـ ٣٣٧ جـ ٤ الذبيح هو إسماعيل ·
٢٧٥ ، ٣١٤ ـ ٣١٨ ، ٣٢٣ ـ ٣٢٩ جـ ١١ من **معجزات الأنبياء** ·

٣١٥ ـ ٣١٨ جـ ١١ جمع الله لنبينا أنواع المعجزات والخوارق ·
٩٠جـ١٣خاصة المعجزة عندكثير منأهل البدع

٣٢٣ جـ ١١ أقسام الخوارق ·
٣٥٤ جـ ١٢ قول الصابئة إن معجزات الأنبياء قوى نفسانية ···

١٨٨ جـ ١٤ ما يعرف به صدق الأنبياء ·
٢١٠ ـ ٢١٥ جـ ٤ يخاطب من لا يقر بنبوة أحد من الأنبياء بطرق ·

٩ ـ ١٢ جـ ١٩ الإيمان بـ **عموم رسالة محمد** واجب على كل إنسان ·

٢٠٣ ـ ٢٠٨ جـ ٤ بطلان قول اليهود والنصارى بأن محمدا رسول إلى العرب دون أهل الكتاب وأن اختلاف الديانات كاختلاف المذاهب ·

٢٢١ جـ ٤ كل طريق يذكره اليهود والنصارى ليثبتوا به نبوة موسى وعيسى فهو على نبوة محمد أدل ·

١٦٩ جـ ١١ختم الرسالة بمحمد ··
٩ جـ ١٩ ، ٥ ، ٦ جـ ١ ، ١٠٩ ، ٣١٢ جـ ٣
وجوب **طاعة الرسول** وتصديقه واتباعه فيما عرفنا معناه وفيما لا نعرف ·

١٢١ ، ١٢٣ جـ ٣٥ مرتبة الرسول اتباعه فى كل ما قال من غير مطالبة بالدليل وثواب من أطاعه وعقوبة من عصاه ·
٣٤ جـ ٣٥ ، ٧ جـ ١٨ ، ٨٨ جـ١٣ النبى له ثلاثة أحوال : إما أن يكذب أو يطاع ، أو لا يأمر إلا بما أمر الله به ، أو يأمر بما يريده مباحا له « اختر إما عبدا رسولا وإما نبيا ملكا ·· »

٣٠ جـ ١٥ إنما يصطفى للرسالة من كان من خيار قومه حتى فى النسب وإن كان على مثل دينهم ·
٢٨٩ ـ ٢٩٢ جـ ١٠ **عصمة الأنبياء** فى باب التبليغ دون غيرهم ، هل يصدر منهم ما يستدركه الله ·

١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٤ النبى معصوم لا يصدر عنه قولان متناقضان بخلاف غيره ·

٢٩٢ ـ ٢٩٨ ، ٣٠٤ ـ ٣١٦ جـ ١٠ ، ١٤٨ ـ ١٥٠ جـ ١٥ / ٣١٩ ـ ٣٢١ جـ ٤ هل عصمتهم في غير ما يتعلق بالرسالة ثابت بالعقل أو بالسمع ، وهل العصمة عن الكبائر والصغائر أو من بعضها أم العصمة في الإقرار عليها ، وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث ، لم يذكر الله عن نبى ذنبا إلا مقرونا بتوبة ، قد يكون أحسن حالا منه قبله / أول من قال بعصمتهم مطلقا الرافضة ثم نقلوا ذلك إلى أئمتهم ٠

٣١٣ جـ ٧ **الإيمان باليوم الآخر** ٠

أشراط الساعة

٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٤ ، ٣٩٢ جـ ٣ الدجال الكبير وفتنته وعلاماته وتحذير النبى منه ، الجساسة ٠

٣١٦ ، ٣٣٢ ـ ٣٣٤ ، ٣٢٩ جـ ٤ إذا نزل عيسى حكم بشريعة محمد ، كيفية نزوله ، الرفع كان ببدنه وروحه ، عيسى حى ٠

٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ٤ ليس عن النبى فى تحديد وقت الساعة نص ، الذين استدلوا على ذلك بحروف المعجم أكثرهم مفترون « ما المسؤول عنها ٠٠ »

٢٥٥ جـ ٤ عرض الأديان عند الموت ليس أمرا عاما ٠

٢٦٣ ـ ٢٧٠ جـ ٤ **القيامة الصغرى** ٠

١٤٥ جـ ٣ من الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما يكون بعد الموت ٠

١٤٥ جـ ٣ ، ٢٥٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ـ ٣٠٠ جـ ٤ ، ٣٧٩ جـ ٢٤ الإيمان **بفتنة القبر وعذابه ونعيمه** ، ومعناها ، هل يفتن الأنبياء وهل يمتحن الأطفال والصبيان والمجانين فى قبورهم أم فى الآخرة ٠

٢٧٣ ، ٢٩٦ ـ ٢٩٩ جـ ٤ يتكلم الميت فى قبره ، وقد يسمع من كلمه ٠

٥٢٣ جـ ٥ هل يقعد الميت فى قبره عند السؤال ٠

٢٨٥ ـ ٣٠٠ ، ٢٦٣ ـ ٢٦٥ جـ ٤ أدلة عذاب القبر ومسألة منكر ونكير ٠

٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٤ النائم يحصل لبدنه وروحه فى المنام لذة وقد يجد أثرها فى اليقظة والمقبور أولى ٠

٢٧٤ ـ ٢٧٧ جـ ٤ هل يحتاج موتا ثانيا بعد أن تدخل الروح فى جسده ويجلس ويجاوب ، وهل عودها إلى بدنه فى القبر وفى القيامة مثل هذه النشأة ، قد لا يتغير التراب ٠

٣٩٦ جـ ٤ ، ٣٧٦ جـ ٢٤ قد يكشف لبعض الخلق عذاب أهل القبور ٠

١٤ جـ ٣٥ « هذه أصوات يهود تعذب فى قبورها ٠ »

٢٨٧ جـ ٤ سبب ذهاب الناس بدوابهم إذا مغلت إلى قبور اليهود والنصارى والباطنية

٢٩٦ ـ ٢٩٩ جـ ٤ لا يجب أن يكون عذاب القبر دائما ٠

٣٣٢ جـ ٢٤ هل الحياة والرزق ودخول الجنة مختص بالشهداء ٠

٥٢٣ جـ ٥ بعض الأبدان لا يأكلها التراب
٣٢٩ جـ ٤ صلاة موسى فى قبره مما يتمتع بها الميت ، الجمع بين صلاته وبين « إذا مات ابن آدم انقطع عمله ٠٠ »

٢٨٢ ـ ٣٠٠ جـ ٤ هل العذاب والنعيم فى القبر على الروح والبدن أو على الروح وحدها

٢٦٣ جـ ٤ ، ٥٣٥ ، ٣٦ جـ ٩ من قال إن البدن يعذب أو ينعم بلا حياة فيه ومن أنكر وجود النفس بعد الموت ٠

الروح

٢٢٣ ـ ٢٢٥ جـ٤ أحوال الروح عند قبضها وفى البرزخ ، أرواح الشهداء ٠

٢٧١ / ٤٣٩ ـ ٤٦٠ / ٥٢٣ جـ ٥ / ٤٥٩ جـ ٤ تلقى الملائكة للروح المؤمنة وصعودها بها / صعود الروح وعودها ليس مثل صعود البدن ونزوله / فى حالة عروجها لم تفارق البدن / حركتها ٠

٢٦٣ ـ ٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ـ ٢٩٢ جـ ٤ أرواح المؤمنين فى الجنة ، الأرواح مخلوقة ولا تفنى وموتها مفارقة الأبدان ، أدلة بقائها ٠

٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ ٢٤ اجتماع روح الميت مع روح أقاربه ، استقرار الأرواح ٠

٢٢٢ ـ ٢٢٥ جـ ٤ ، ٦٧ ، ٦٨ جـ ١٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ جـ ٩ الإنسان عبارة عن البدن والروح ، هل النفس هى الروح ٠

٣٠١ ، ٣٠٢ جـ ٩ أين مسكن النفس من الجسد ٠

٣٠ ـ ٣٥ جـ ٣ ، ٢٧٩ ـ ٣٠٢ جـ ٩ هل لها كيفية تعلم ، هل هى جوهر ٠

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٤ هل المفوض إلى الله أمر ذاتها أو صفاتها أو هما ٠

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٩ قول الفلاسفة المشائين فى النفس وحالها وإذا فارقت البدن ٠

٣٤٨ ، ٣٩٠ جـ ١٧ قول المتفلسفة لا يشار إليها ولا توصف بحركة ولا سكون ٠٠٠ ، تعلقها بالبدن ٠

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ٤ القائلون بقدم الروح الصابئة الفلاسفة وبعض ضلال المتصوفة ٠

٢١٦ ـ ٢٣٠ جـ ٤ روح الآدمى مخلوقة ، من صنف فى الروح ، روح عيسى مخلوقة ٠

٥٢٦ ، ٥٢٧ جـ ٥ ، ٣٣٨ جـ ٤ هل رأى النبى ليلة المعراج أرواح الأنبياء أو أجسامهم فى صور أبدانهم ، رؤية النبى لموسى فى الطواف كانت مناما ٠

٣٢٩ جـ ٤ رأى عيسى بروحه وجسده وقيل وإدريس ٠

٣٢٩ جـ ٤ سبب كون عيسى فى السماء الثانية وآدم فى السماء الدنيا

النفخات ومن يموت بها

٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ٤ أخبر القرآن بثلاث نفخات ، من يتناوله الاستثناء فى الآية ٢٦١ جـ ٤ هل الصعقة فى القيامة تعد رابعة وهل دخل فيها موسى ٠

٢٥٩ جـ ٤ زعم طوائف من المتفلسفة أن الملائكة ... لاتموت .

٢٤٨ جـ٤ حشر البهائم مع الثقلين ٥٠٧ جـ٢٧ مكة المبدأ وإيلياء المعاد

١٤٥ جـ ٣ ٢٦٣ ـ ٢٧٠ جـ ٤

القيامة الكبرى

٣١٣ جـ ٧ الإيمان بالبعث بعد الموت .

٢٥١ ـ ٢٥٩ جـ ١٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ جـ ٣ ، ٢٢٤ جـ ٩ البعث وأدلته فى القرآن .

٢٦٦ جـ ٤ ، ٣٠ ـ ٣٣ جـ٩ الرسل بشرت وأنذرت باليوم الآخر تكذيبا لمن نفى ذلك من المتفلسفة .

٢٦٢ ـ ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ـ ٣٠٠ ، ٣١٤ جـ ٤ مذهب سائر المسلمين إثبات القيامة الكبرى والثواب والعقاب هناك وفى البرزخ ، من قال هو على البدن ومن قال على النفس فقط ومن أنكر المعاد مطلقا .

٣١٤ جـ ٤ المعاد عند القرامطة والمتفلسفة الصابئة المنتسبين إلى الإسلام من متطبب أو متكلم أو متصوف .

٣١٦ جـ ٤ هل تبعث هذه الأجساد بعينها ٢٤٩ ـ ٢٥١ ، ٢٥٧ ـ ٢٦٠ جـ ١٧ كيفية إعادة الأبدان فى الآخرة ، ليست الأبدان فى الآخرة مماثلة لهذه الأبدان .

٢٥٧ جـ ١٧ إذا أكل إنسان إنسانا فكيف إعادة الثانى

١٨٨ جـ ٢ كفر من أنكر انفطار السموات

١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٣ الإيمان **بالميزان** ووزن الأعمال فيه .

٣٢ جـ ٤ هل الميزان هو العدل أوله كفتان

١٤٦ جـ ٣ **نشر الصحائف**

١٤٦ جـ ٣ ، ٣٠٥ جـ ٤ ، ٤٩٣ جـ ٥ **يحاسب الله الخلائق** فى ساعة واحدة ويخلو بعبده المؤمن ...

٣٠٥ ـ ٣٠٧ جـ ٤ هل يحاسب الكفار .

٢٢٢ جـ ٤ اختصام الروح والجسد يوم القيامة .

٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٤ هل يخاطب الله الناس يوم البعث بلسان العرب .

١٤٦ جـ ٣ الحوض المورود والشرب منه

١٤٦ ، ١٤٧ جـ ٣ ، ٢٧٩ جـ ٤ الصراط والمرور عليه لكل أحد ، القنطرة ...

الشفاعة

١٤٣ جـ ١ شفاعة الرسول لأهل الموقف

١٤٧ جـ ٣ ، ١٤٩ جـ ١ الإيمان بشفاعات الرسول وغيره لأهل الكبائر وغيرهم دون أهل الشرك .

١١٦ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ جـ ١ ، احتجاج الخوارج على نفى الشفاعة لأهل الذنوب وشبهتهم وجواب أهل السنة .

١٤٨ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٤٩ جـ ١ ، ٣٠٩ جـ ٥ شفاعة النبى فى زيادة ثواب المؤمنين ورفع درجاتهم .

١٨٤ ، ١٨٥ جـ ١١ خروج كثير من أهل الكبائر بالشفاعة متواتر .

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ١٦ من دخلها من عصاة الموحدين أماتته حتى تحل الشفاعة .

١٤٦ ، ١٤٧ جـ ١ ثبوت أنواع من الشفاعة لعمه وغيره .

عم الرسول وأبواه

٣٢٤ ـ ٣٢٨ جـ ٤ لم يصح أن الله أحيا للنبى أبويه حتى أسلما ، مات أبو طالب على الكفر لكنه فى ضحضاح من النار ٠

١٤٦ ، ١٤٧ جـ ١ « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى » إن أبى وأباك فى النار »

٥٥٣ جـ ٧ نصر أبى طالب للنبى كان حمية جاهلية فلم يقبل ٠

٢٤٦ ، ٢٨١ ، ٣٠٣ ـ ٣٠٥ ، ٣١٢ جـ ٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ جـ ٢٤ أصح الأقوال فى **أطفال المشركين** « طبع يوم طبع كافرا » مع قوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » ٠

٢٤٣ ـ ٢٤٩ جـ ٤ « كل مولود يولد على الفطرة » معنى ذلك ٠

٢٧٩ جـ ٤ من قال إنهم خدم أهل الجنة فقد أخطأ ٠٠

٣٠٨ ـ ٣١٠ جـ ١٧ من لم تبلغه الرسالة فى الدنيا يبعث إليه رسول يوم القيامة ٠
٣١٢ جـ ٤ ولد الزنا إن آمن وإلا جوزى بعمله ، سبب ذمه ٠

٤٣١ ، ٤٣٢ جـ١٠ **أطفال المؤمنين والمجانين** فى الإسلام تبع لآبائهم ٠

٢٨١ جـ ٤ هل يشهد لكل معين من أطفالهم بالجنة ٠

٢٧٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ جـ ٤ أطفال المؤمنين إذا دخلوا الجنة كالكبار يدخلونها على صورة آدم ٠

الجنة

٢٧٩ ، ٣١١ جـ ٤ الولدان الذين يطوفون على أهل الجنة خلق من خلق الجنة ٠

٣١١ ـ ٣١٣ جـ ٤ هل يتناسل أهل الجنة ٠
١٤٨ جـ ٣ يبقى فى الجنة فضل عمن دخلها من أهل الدنيا فينشئ الله لها أقواما فيدخلهم إياها بدون عمل ٠

٣٢٩ جـ ٤ الأذكار من نعيم أهل الجنة ٠
٧٢٧ ـ ٧٢٩ جـ ١٠ ما من نعيم فى الجنة إلا يبدأ فيه بالنبى ثم ينتقل إلى غيره ، وما من عذاب إلا يبدأ فيه بإبليس ، ثم يصعد بعد ذلك إلى غيره ، سبب ذلك ٠

١٨٨ ـ ١٩٠ جـ ١١ الجنة درجات والناس يتفاضلون فيها ٠

٣١٣ جـ ٤ الأكل والشرب فى الجنة ثابت بلا ريب وبتلذذ وكذلك الطيور والقصور
٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٤ ، ٣٢ جـ ٥ ، ١٦١ جـ١٤ اليهود والنصارى وبعض ملاحدة الباطنية ينكرون الأكل والشرب والنكاح فى الجنة ، نعيمها عندهم ٠

٣١٢ جـ ٤ بماذا يعرف الزمن فى الجنة ٠
٣٠٧ جـ ١٨ اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار والعرش ٠٠ لا تفنى ٠

٣٠٨ جـ ٤ إذا عمل عملا يستوجب أن يبنى له قصر فى الجنة ثم عمل ذنوبا يستوجب بها النار فكيف يكون اسمه فى الجنة وهو فى النار ٠

٣٤٥ / ٣٤٧ ـ ٣٤٩ جـ ٤ **الجنة التى أهبط منها آدم** هى جنة الخلد / فى السماء

الجن

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ١١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ٤ هل يدخل مؤمنهم الجنة ، كافرهم معذب بالإجماع ٠

٢٣٢ جـ ٤ ، ٢٧٦ جـ ٢٤ وجود الجن ثابت بطرق كثيرة غير دلالة الكتاب والسنة وصرعها الإنسى ٠

١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٢ ، ٣٥ ـ ٣٨ جـ ١٩ طوائف المسلمين وجمهور الكفار والمشركين من الأمم يقرون بوجود الجن ، حججهم ، من أنكر وجودهم وحجته ٠

٣٨ جـ ١٩ عذر ابن عباس فى إنكاره أن يكون الرسول رأى الجن أو خاطبهم ٠

١٠ جـ ١٩ الجن أحياء عقلاء لهم إرادة وفعل خلافا لبعض الملاحدة ٠

٣٤٦ ، ٣٥٢ جـ ٢٢ ملاحدة الفلاسفة يجعلون **الشياطين** قوى الشر الفاسدة ٠

٢٣٥ جـ ٤ ،٧ جـ ٣٥ هل الجن والشياطين جنس واحد ولد إبليس ٠

٣٤٦ جـ ٤ الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله ٠

التفضيل والخلفاء

فضل الصحابة وتفاضلهم

٣٩٦ جـ ٢٠ بيان فضائل الصحابة ـ إذا جهلت ـ من الدين ٠

٥٩ جـ ٣٥ الصحابة خيار المؤمنين ٠

٤٦٤ ، ٤٦٥ جـ٤ ، ٥٩ ـ ٦٢ جـ٣٥، ٣٧٥، ٤٠٥ جـ ٣ « لا تسبوا أصحابى » (لَا يَسْتَوِى مِنكُم ٠٠٠) (وَالسَّٰبِقُونَ ٠٠٠) ، تفاوت الصحابة فى الصحبة ، فضل الصحابة مطلقا وفضل من يليهم على من بعدهم ٠

٥٢٧ جـ ٤ هل كل من صحب النبى أفضل ممن لم يصحبه مطلقا ٠

١٥٢ جـ ٣ ، ٢٢١ ـ ٢٢٣ جـ ١١ السابقون الأولون أفضل من سائر الصحابة ، أفضل السابقين ٠

١٥٢ ، ٣٧٥ ، ٤٠٥ جـ ٣ سلامة قلوب أهل السنة لأصحاب الرسول واتباعهم لوصاياه فيهم ٠

٢٩٤ ـ ٢٩٩ جـ ٢٠ أحاديث تفضيل القرون الثلاثة أو الأربعة ٠

٣٥٧ جـ ١٠ متى انقرضت القرون الثلاثة ، بأى شىء يعتبر القرن ٠

٥٦ جـ ١١ تفضيل أهل الصفة أو غيرهم على العشرة ضلال مبين ٠

الشهادة بالجنة

١٥٣ جـ ٣ يشهد أهل السنة بالجنة لمن شهد له الرسول كالعشرة ٠

١٥٣ جـ ٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ جـ ٤ ، ٦٧ ، ٦٨ جـ ٣٥ شهادة الرسول لحاطب مع قصة الكتاب وثابت ٠٠٠

٣١٣ ، ٣١٤ جـ ١٨ ، ٥١٨ جـ ١١ هل يشهد بالجنة لمن استفاض بين الناس إيمانه وتقواه كعمر بن عبد العزيز ٠٠٠

٥١٧ جـ ١١ ينبغى للشخص أن يطلب الحشر مع النبيين والصالحين ويحبهم ٠

١٥٣ جـ ٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ جـ ٤ فضل من شهد بدرا والحديبية ٠

٦٨ جـ ٣٥ لا يشهد لمعين بجنة أو نار غير من شهد له الرسول لأنه قد يستوجب الثواب والعقاب ٠

٤٨٤ جـ ٤ هل يشهد لأحد بعينه أنه ولى لله فى الباطن ٠

مراتب الخلفاء الأربعة فى الفضل

٤١٤ جـ ٤ ما يجب أن يعلمه المفضل ٠

٤٢١ ـ ٤٢٦ ، ٤٧٩ جـ٤ تفضيل أبى بكر ثم عمر على عثمان وعلى متفق عليه بين أئمة المسلمين ، أدلة ذلك ٠

٢٢٣ جـ ٢ أفضل أولياء الله من هذه الأمة أبو بكر ٠

٦١ ، ٦٢ جـ ٣٥ تخصيص الرسول لأبى بكر بالصحبة وتخصيصه فى الآية لما تميز به من مزيتها ٠

٧٨ ، ٧٩ جـ ١١ ما اختص به أبو بكر من القرب إلى الرسول والفهم لمقاصده ٠

٤١٤ ـ ٤١٦ جـ ٤ فضائل الصديق مختصة

٤٥٦ ، ٤٥٧ جـ٤ أبو بكر وعمر كانا وزيرى النبى ، جواب مالك لما سأله الرشيد عنهما

٤٠٠ ـ ٤٠٢ جـ ٤ كان لأبى بكر وعمر من الاختصاص بالرسول والصحبة وكمال المودة ما ليس لغيرهما ٠

٧٢٩ ـ ٧٣١ جـ ١٠ « وزنت بالأمة فرجحت ثم وزن أبو بكر فرجح ثم وزن عمر فرجح ثم رفع الميزان » ٠

٣٩٩ ، ٤٠٠ جـ ٤ أمره للأمة بالاقتداء بهما خاصة وباتباع سنة الأربعة ٠

٣٩٧ جـ ٤ أبو بكر وعمر أفضل من الخضر على القول بعدم نبوته ٠

٤٠٧ ، ٤٠٨ جـ ٤ تصريح على بتفضيل أبى بكر وعمر على جميع الأمة ، ولم يقله على سبيل التواضع ٠

٤٠٠ جـ ٤ ابن عباس كان يفتى بقولهما خاصة ٠

٣٩٨ ، ٤١٤ جـ ٤ أبو بكر وعمر بعده أعلم وأفقه من على ، أدلة ذلك ومن حكى الإجماع عليه ٠

٤٠٢ جـ٤ تمنى على أن تكون له أعمال عمر ، سؤال المشركين يوم بدر عن أبى بكر وعمر يدل ٠٠٠

٤٠٨ ـ ٤١١ جـ٤ الجواب عما روى «أقضاكم على» « أنا مدينة العلم وعلى بابها » علم على كان فى الكوفة واليمن مع أنهم قد تعلموا قبله ٠

٤٠٤ ، ٤٠٦ جـ ٤ على تعلم من أبى بكر بعض السنة ، الذين صحبوا عمر وعليا يرجحون قول عمر ٠

٤١٢ جـ٤ الخلفاء الثلاثة بلغوا من العلم العام مالم يبلغه على ، على أعلم من ابن عباس وابن عباس أكثر فتيا منه وأبو هريرة أكثر رواية منهما ٠

٤٠٣ جـ ٤ لم يحفظ لأبى بكر قول خالف نصا مع قيامه بأمور من الفقه والعلم عجز عنها غيره ٠

٤١٣ ، ٤١٣ جـ ٤ ما روى أن عليا انفرد بعلم عن بقية الصحابة وشرب من غسل النبى باطـــل

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٤ موافقة عمر للنصوص أكثر من موافقة على ٠

٤١٦ ـ ٤١٩ جـ ٤ أصح حديث فى فضله والرد على النواصب ٠

٤٠٥ جـ ٤ ما تنازع الصحابة فى مسألـــة إلا فصلها أبو بكر ٠

٤١٨ جـ ٤ تصدقه بالخاتم فى الصلاة كذب أنه أفضل بنى هاشم ٠

٤١٧ جـ ٤ « مـــن كنت مولاه فعلى مولاه اللهم ٠٠٠ » الجواب عن أوله وبطلان آخره

٤١٨ جـ ٤ تصدقه بالخاتم فى الصلاة كذب

٤١٨ ، ٤١٩ جـ ٤ حديث غدير خم ورواية المباهلة وهذان خصمان ليست من الخصائص

٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ جـ ٤ لم يقاتل الجن أحد من الإنس لا على ولا غيره ولم يقاتل علي على عهد الرسول عسكراً كانوا خمسين ألفـــا ولم يحمل علي على اثنى عشر ألفا وهزمهم

٤٩٢ جـ ٤ المغازى التى شهدهـــا مـــع الرسول ، وصف غزوة الأحزاب ، لم يبارز على إلا واحد ، صفة قتل على لمرحب ، هل هناك مرحب آخر قتله محمد بن مسلمة ٠

٤٩٢ جـ٤ المغازى التى حضرها بعد الرسول

٥٠٢ ، ٥٠٤ جـ ٤ قولهم إن عليا دعا على البغلة فانقطع نسلها ٠

٤٩٥ جـ ٤ هل صح أن فاطمة قالت إن عليا يقوم الليالى إلا ليلة الجمعة فإن الله يرفع روحه فيها وأنه قال اسألونى عـــن طرق السماء ، وما المراد بطرقها ٠

٤٠٥ ـ ٤٠٧ جـ ٤ شيعة على الذين صحبوه لم يقدموه على أبى بكر وعمر ٠

٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ـ ٤٢٨ جـ ٤ ، ١٢٥ جـ ٣ لا يجوز التوقف فى تفضيل أبى بكر وعمر ، الخلاف فى تبديع مـــن فضل عليا على عثمان ، رجوع من فضله من السلف ، حجة من قدم عثمان ٠

٤٢٢ جـ ٤ هل تجب عقوبة مـــن يفضل المفضول ٠

٤٢٠ ، ٤٦٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ جـ ٤ تخصيص على بالصلاة عليه دون الثلاثة خطأ وكذا قول من قال لا أفضل عليه غيره ٠

٣٠٠ ـ ٣٠٩ جـ ١٠ ليس من ولد على إسلام أفضل ممن كان كافرا فأسلم ٠

ترتيب الأربعة فى الخلافة

١٥٣ جـ ٣ مذهب أهـل السنة فى ترتيب الخلفاء الأربعة ٠

٤٧ ـ ٤٩ جـ ٣٥ ثبتت خلافـــة أبى بكر بالكتاب والسنة والإجماع ٠

٤٠٥ ، ٤٠٦ جـ ٤ ، ٣٠٣ جـ ٢٥ خلافة أبى بكر وقيامه بالأمر والأشياء التى استحق بها أن يكون خليفته ، وقتاله من خرج عن الإسلام ٠

٣٠٣ جـ ٢٥ موت النبى كان سبب فتن وردة ٠

٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٢٥ خلافة عمر وما كان فيها من ظهور الإسلام ٠

٤٥٧ جـ ٤ جعل الله فى أبى بكر من الشدة وفى عمر من اللين ما لم يكن فيهما قبل استخلافهما ٠

٣٠٤ جـ ٢٥ مبايعة عثمان وقصة قتله ، وما حدث بعده ٠

٤٢٦ ـ ٤٢٨ ، ٤٧٩ جـ ٤ قدم السابقون عثمان طوعا بعد الشورى ، إبطال قول بعض أهل الأهواء أنهم قدموه لضغن على علي

٣٠٣ جـ ٢٥ قتل عثمان والحسين سبب الفتن والتفرق ٠

٣٠٤ ـ ٣٠٦ جـ ٢٥ بيعة على وأحوال رعيته وقتاله للخوارج ثم استشهاده ٠

١٨ ، ١٩ ، ٢٦ جـ ٣٥ التربيع بعلى فى الخلافة لم يخالف فيه إلا بعض أهل الأهواء

٤٣٨ جـ ٤ ، ١٥٣ جـ ٣ بدع الإمام أحمد من توقف فى خلافة على ٠

٤٤٠ جـ ٤ رده على من عارض فى التربيع بعلى بأن طلحة والزبير قاتلاه ٠

٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ ٤ أدلة خلافة على والرد على من نازع فيها ٠

٤٨٩ جـ ٤ من قال إن الدين فسد من حين أخذت الخلافة من على وذلك بعد موت النبى فهو ٠٠

٤٠٤ ، ٤١٦ ، ٤١٩ جـ ٤ استخلاف على على المدينة لا يدل على أنه أحق بالخلافة ولا الأفضل وكذلك « ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى »

٢٣ جـ ٣٥ سيرة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى فى أنفسهم ومع الرعية ٠

٢٥ ، ٢٦ جـ ٣٥ خلافة النبوة تمت بعلى

٥١٨ جـ ٤ أول من ابتدع القول بالنص على على وعصمته ٠

٤٧ جـ ٣٥ قول الإمامية بالنص الجلى على على وقول الزيدية بالنص الخفى عليه والراوندية بالنص على العباس أقوال ظاهرة الفساد ٠

٤٩٩ ، ٥٠٢ جـ ٤ من قتل عليا ، قصة قتله ، قبره بالكوفة ٠

٤٩٨ جـ ٤ هل صح أن عليا قال إذا أنامت فأركبونى فوق ناقتى وسيبونى فأينما بركت فادفنونى ٠

أهل البيت

٩٢ ، ٩٤ جـ ٣١ أهل بيت النبى ، بنو عبيد ليسوا منهم ٠

١٥٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ جـ ٣ ، ٤٩١ ـ ٤٩٣ جـ ٢٨ مذهب أهل السنة فى أهل بيت الرسول وحقوقهم « إنى تارك فيكم الثقلين ٠٠٠ »

٤١٩ جـ ٤ (هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ) ليست خاصة بهم ، معنى (الأنفس) فى القرآن ٠

٢٩ ، ٣٠ جـ ١٩ جنس العرب خير من غيرهم وجنس قريش ٠٠ وجنس بنى هاشم ٠٠ ولا يلزم ذلك فى كل فرد ٠

أزواجه صلى الله عليه وسلم

١٥٤ ، ٤٠٧ جـ ٣ مذهب أهل السنة تولى أزواج الرسول ٠٠

١١٧ ، ١١٩ جـ ٣٢ براءة عائشة ٠

٣٩٣ ، ٣٩٤ جـ ٤ أفضل نساء هذه الأمة خديجة وعائشة ٠٠ وفاطمة ، الخلاف فى تفضيل بعضهن على بعض ، جملة أزواجه أفضل من جملة بناته ٠

٣٩٣ جـ ٤ خديجة أفضل من وجه وعائشة من وجه ٠

٣٩٥ جـ ٤ لم يقل إن نساء النبى أفضل من العشرة إلا ابن حزم ، ليس فى النساء أنبياء

١٦١ ـ ١٦٣ جـ ١١ ، ٣١٧ ، ٣١٨ جـ ٤ **أفضل أولياء الله أنبياؤه** ، خطأ من قال إن غير الأنبياء يبلغ درجتهم ٠٠٠

٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٤ كل نبى أفضل من كل صديق ٠

٣١٧ جـ ٤ **أفضل الأنبياء**

٤٣٦ ، ٤٣٧ جـ ١٤ حكمة النهى عن تفضيل بعض الأنبياء على بعض ٠

٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٢ « لا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس ٠ »

٣٥٠ ـ ٣٩٣ جـ ٤ **التفضيل بين الملائكة والناس** ، بسط الأدلة والمذاهب فى هذه المسألة ٠

٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ١٠ ، ٩٤ ـ ٩٦ جـ ١١ فضل الأنبياء والصالحين على الملائكة باعتبار النهاية ٠

٣٥٠ ـ ٣٥٢ جـ ٤ تفضيل البهائم على كثير من الناس ٠

٣٠٠ ـ ٣٠٩ جـ ١٠ غلط من ظن أن من ولد على الإسلام أفضل ممن كان كافرا فأسلم ٠

٢٧٨ جـ ٤ الصغار يتفاضلون بتفاضل آبائهم وبأعمالهم إذا كانت لهم أعمال ٠

الإمساك عما شجر بين بعض الصحابة

١٥٤ ، ١٥٥ ، ٤٠٦ ، ٣٧٥ ، ٤٠٥ جـ ٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ جـ ٤ ، ٣١ ـ ٣٣ جـ ٣٣ ، ٥١ ، ١٢٣ ـ ١٢٦ جـ ٣٥ **أهل السنة** يحسنون القول فى الصحابة ـ على ومعاوية وطلحة والزبير وعائشة وأبى موسى وعمرو ٠٠٠٠ ـ ويرون عدالتهم ويمسكون عما شجر بينهم ولا يعتقدون عصمتهم ٠٠٠ قولهم فى الآثار المروية فى مساويهم ٠

٥١ ، ٥٤ جـ ٣٥ ، ٤٣٧ ـ ٤٣٩ جـ ٤ ، ٤٠٧ جـ ٣ لأهل السنة أقوال فى اقتتالهم (١) الجميع مصيبون (٢) على (٣) واحد لا بعينه (٤) الإمساك عما شجر بينهم مع العلم بأن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق ، وهذا مذهب أئمتهم ٠

٥٤ ، ٥٥ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٣٥ ، ٦١٨ ، ٦١٩ جـ ٧ ، ٤٥٠ ـ ٤٥٢ جـ ٤ التفريق بين الخوارج وما نعى الزكاة وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم من المتأولين ٠

٧٠ ، ٧١ جـ ٣٥ سرور على بقتال الخوارج وروايته الأحاديث فى ذلك بخلاف صفين ٠

٧٠ ، ٧١ جـ ٣٥ ظهور أثر دعاء النبى للحسن وأسامة وثنائه عليهما ٠

٥٥ ، ٥٦ جـ ٣٥ ، ٤٠٧ جـ ٣ أكثر الصحابة اعتزلوا القتال واتبعوا النصوص وقالوا هو قتال فتنة ٠

٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٦٧ جـ ٤ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٤ جـ ٣٥ بيان مدلول حديث « ٠٠٠ أولى الطائفتين بالحق » وقوله لعمار « تقتله الفئة الباغية ٠٠ » يدل على أن معاوية على حق وأن عليا أولى بالحق منهم ٠

٤٣٩ جـ ٤ شك أهل السنة فى الطائفة الموصوفة بالبغى والظلم ٠

٤٣٩ ـ ٤٤٥ جـ ٤ إذا كان الله قد أمر بقتال الطائفة الباغية فما الجواب عن قعود أكثر الصحابة عن القتال مع على ٠

٧٧ جـ ٣٥ للفقهاء وأكابر الصحابة قولان منهم من يرى القتال ابتداء مع عمار ٠ ومنهم من يرى الإمساك مطلقا ٠

٧٨ جـ ٣٥ قد يحتج من يرى ابتداء القتال بحديث عمار والصحيح خلاف هذا الرأى

٤٤١ ـ ٤٤٣ جـ ٤ ترك على القتال كان أفضل لو تركه ٠

٤٤١ ـ ٤٤٥ جـ ٤ ليس فى آية (وَإِن طَآئِفَتَانِ ٠٠٠) ما يدل على الأمر بالقتال ابتداء مع إحدى الطائفين ولا أمر لإحداهما بمقاتلة الأخرى ٠

٤٤٢ ، ٤٤٣ جـ ٤ ، ٥٦ جـ ٣٥ قتال الباغية مشروط ٠٠٠

٤٤٣ ، ٤٤٤ جـ ٤ متى صارت الطائفة الثانية باغية ، سبب انتصار شيعة عثمان ٠

٤٤٦ ـ ٤٤٨ جـ ٤ الجمع بين الأحاديث فى أن الطائفة المنصورة بالشام وبين قوله « الفئة الباغية » و « أولى الطائفتين » ٠

٧٢ جـ ٣٥ معاوية لم يدع الخلافة ولم يقاتل على أنه خليفة ولا كان يرى أن يبتدئوا عليا بالقتال ٠

٧٢ ـ ٧٤ جـ ٣٥ مارآه على من مسوغات قتالهم وما اعتذروابه وما اتفق عليه شيعتهما من أحقية الخلافة والتفضيل ٠

٧٤ جـ ٣٥ قتل عثمان وحده كان هو سبب الشر ٠

٧٣ جـ ٣٥ ظنون كاذبة ظنها بعض جهال الفريقين فى على وعثمان ٠

٧٤ ـ ٧٩ جـ ٣٥ « إن عمارا تقتله الفئة الباغية»ليس نصا فى أن هذا اللفظ لمعاوية فلا يبيح لعنه ولا يوجب فسقه ولا غيره ، قد يكون الباغى متأولا فيغفر له ٠

٥٧ جـ ٣٥ أهل البغى المجرد لا يكفرون

٧١ جـ ٣٥ اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان ٠

٢٣٥ جـ ٣ كان السلف مع الاقتتال يتعاملون معاملة المسلم مع المسلم ٠

٤٣٤ جـ ٤ ليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسكر لم يكن إلا مجتهدا متأولا

أسباب المغفرة

١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٣ فضائلهم توجب مغفرة ذنوبهم إن كانت لهم ذنوب نادرة ٠

٤٣١ ، ٤٣٢ جـ ٤ ، ١٥٥ جـ ٣ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ جـ ١٠ الذنوب لا توجب النار إلا إذا انتفت الأسباب التى تدفع موجب العذاب عن مستحقه وهى عشرة : التوبة ٠٠٠٠٠ ، من جزم فى واحد منهم بأن له ذنبا يدخل به النار فهو مفتر ٠

١٩٥ جـ ٤ متى يتخلف الذم والعقاب عن الشخص أو يلحقه ٠

٤٠٧ جـ ٣ العلماء يأمرون بعقوبة من سب الصحابة ٠

٥١ جـ ٣٥ ما جر ذلك من الشجار بالألسنة والأيدى على الأمة فيما بعد ..

٤٣٤ جـ ٤ **أعداء الخلفاء الراشدين**

٣٠٨ جـ٣ ، ٥١٠ ، ٥١١ جـ٤ لما قتل عثمان غلا فيه قوم وغلا فى على قوم ثم تغلظت بدعة الشيعة حتى سبوا الشيخين وكذبوا على عثمان وعلى ...

٣٤ جـ ١٣ **مذهب الروافض والخوارج** فى الصحابة وفى ولاة المسلمين .

٣٥٤ ـ ٣٥٦ جـ ١٠ بدعة الخوارج والروافض متعلقة بالإمامة والخلافة .

٤٣٥ جـ ٤ اختصت الرافضة ببغض أبى بكر وعمر .

٤٣٦ جـ ٤ لم تكن شيعة على تنقص أبا بكر وعمر ولا كانت مسبة عثمان شائعة فيها .

٤٣٦ جـ ٤ أبغض عثمان أو سبه أو كفره ـ مع الرافضة ـ طائفة من الشيعة الزيدية والخوارج .

٤٣٦ ، ٤٨٨ جـ ٤ أبغض عليا وسبه أو كفره الخوارج وكثير من بنى أمية وشيعتهم الذين قاتلوه .

٤٣٦ ، ٤٣٧ جـ ٤ سب على كان شائعا فى أتباع معاوية وهو من البغى .

٥٠ ، ٥١ جـ ٣٥ أهل الأهواء فى على ومن حاربه على أقوال .

٤٣٦ جـ ٤ ما كان بين شيعة على ومعاوية بعد التحكيم .

٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ جـ ٤ إذا قالت الخوارج إن عليا ومن معه كفار أو طعنوا فيهم لم يمكن الروافض إقامة الحجة عليهم مع طعنهم فى الصحابة ، ثناء القرآن والسنة على الصحابة .

٤٦٦ ـ ٤٧١ جـ ٤ أجوبة أهل السنة للخوارج على طعنهم فى على وعثمان وأصحابهما وللروافض على طعنهم فى جمهور الصحابة .

٤٧١ جـ ٤ وصف المؤلف لحال الروافض ومسالكهم .

١٢٠ ـ ١٢٨ جـ ٣٥ قول الرافضة بعصمة (الاثنى عشر) من أفسد الأقوال .

١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٣٥ مخالفة أهل البيت بعضهم بعضا فى العلم والفتيا دليل عدم العصمة .

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٦ عمدة الرافضة الأدلة السمعية لكن كذبوا أحاديث كثيرة جدا راج كثير منها على أهل السنة .

٣٢٨ ، ٤٢٤ جـ٤ ، ٢٧٩ ، ٢٥٣ جـ٣ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥٣ جـ ١٣ أول من ابتدع الرفض . يهودى زنديق ـ عبد الله بن سبأ ـ لقصد إفساد دين المسلمين فلم ينجح إلا فى التحريش بينهم : بدعته مبنية على الكذب والتكذيب ، متى حدثت .

١٨٤ جـ ٤ ، ٤٧٤ جـ٢٨ عقوبة على لأصناف الشيعة الثلاث لما حدثت فى خلافته .

٤١٥ جـ ٣٥ / ٣٥٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٣ الرافضة فى هذه الأزمنة وبدعتهم / مذهبهم إجمالا وقتال المسلمين لهم .

٤٨٧ ـ ٤٨٩ جـ ٢٨ دخول الرافضة فى حديث « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة »

٤٧٦ ـ ٥٠١ جـ ٢٨ الرافضة أشد ضررا على الدين وأهله وتكفيرا لخيار الأمة من الخوارج وغيرهم ، شبه الرافضة باليهود والنصارى ٠

٤٨٤ ، ٤٨٥ جـ ٢٨ قولهم إنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد كذب ، مذهب الطائفتين ٠

٣٥ ، ٣٦ جـ ١٣ متى انقسمت الشيعة إلى رافضة ، **وزيدية** ٠

٤٣٥ جـ ٤ سبب تسميتهم رافضة ٠

٢٠٩ ـ ٢١١ جـ١٣ مذهب الشيعة والزيدية

١٣٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ٣٥ التشيع باب الزندقة ٠

٤٢٩ جـ ٤ سبب دخول الدروز والنصيرية وغيرهم فى مذهب الرافضة ٠

٧٧ ، ٧٩ جـ ٤ الرافضة يدعون أنهم أخذوا علوم الأسرار عن أهل البيت ٠

١٠٢ ـ ١٠٤ جـ ٤ القدح فى السابقين قدح فى نقل الرسالة أو فى فهمها أو فى اتباعها وهذه مقادح الرافضة ، شاركتهم فى ذلك القرامطة والاتحادية وزنادقة الفلاسفة والنصيرية ٠

٧٧ ، ٧٨ جـ ٤ نفى على لما ادعاه الرافضة عنه من علوم الأسرار والوصية إليه ٠

٧٨ ، ٧٩ جـ ٤ الأسرار التى ادعوها عن جعفر الصادق وهى كذب ٠

١٣٤ جـ٩ من الكتب فى كشف أسرار الباطنية

٧٩ جـ ٤ ادعت طائفة أن « رسائل إخوان الصفا » من كلام جعفر ، من ألفها ٠

١٨٥ جـ ٤ القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصيرية أضافت مذاهبها إلى على كذبا وافتراء فراج ذلك على طوائف منتسبة إلى الملة ٠

٣٠٠ ـ ٣٠٢ جـ ٢٥ خرج من الكوفة طائفتان : رافضة ، **وناصبة** ٠

١١٢ جـ ٥ مستند تسمية الروافض لأهل السنة نواصب ٠

٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٤١ جـ ٤ إذا تاب الرافضى من سب أبى بكر واعتقد فضل الصحابة وأحبهم ودعا لهم تاب الله عليه ٠ « سب أصحابى ذنب لا يغفر » لا يصح ٠

٥٠٠ ، ٥٠١ جـ ٤ ، ٢٧٩ ، ٣٤٩ ، ٥٥ ،

٥٦ ، ٢٨٢ جـ ٣ ، ٢١٧ ، ٢٨ جـ ٧ ، ٥٠٠،

٥٠١ جـ ٢٨ نصوص فى ذم الخوارج والأمر بقتالهم ، مكان اجتماعهم ، الخلاف فى كفرهم وتخليدهم ، قصة قتل الخوارج لعلى وخارجة ، أول خارجى ، مذهبهم ، صفتهم

٤٩٥ ـ ٤٩٩ جـ ٢٨ لا يزال الخوارج يخرجون إلى زمن الدجال ٠

معاوية والطلقاء ٠٠٠٠٠

٤٧٢ جـ ٤ **الرافضة** نسبت معاوية وغيره من الصحابة إلى الردة وافترت عليه افتراءات

٤٦٦ ـ ٤٨١ جـ ٤ الطريق التى يعلم بها إيمان الواحد من الصحابة أو صحبته أو فضائله هى التى يعلم بها إيمان نظرائه ، يثبت إسلام معاوية بمثل ما أثبت به إسلام الثلاثة ويرد على من أنكر إسلامه ب ٠٠

٤٣١ ، ٤٥٣ / ٤٦٦ جـ ٤ إيمان معاوية ثابت بالنقل المتواتر والإجماع / وغيره من الطلقاء وموتهم على الإيمان ٠

٤٥٢ ، ٤٥٤ جـ ٤ متى أسلم ، حسن إسلامه وإسلام الطلقاء ٠

٦٤ جـ ٣٥ دعاء الرسول لمعاوية ٠

٤٦٦ ، ٤٦٧ جـ ٤ ، ٣٠٦ جـ ٢٥ مدح الرسول للحسن على تسليمه الأمر لمعاوية يدل على إيمان معاوية وأصحابه ٠

٦٤ ـ ٦٦ جـ ٣٥ لو كان عمر يتخوف النفاق من معاوية وعمرولم يولهما ٠

٤٥٨ ، ٤٥٩ جـ ٤ ما حضر معاوية مع الرسول من الغزوات ٠

٤٧٧ جـ ٤ ليس فى علماء المسلمين من اتهم معاوية بنفاق ٠

٦٢ ـ ٦٤ ، ٦٧ جـ ٣٥ كل المهاجرين لم يتهموا بنفاق ٠٠ معاوية وعمرو وأمثالهما ٠

٤٧٧ جـ ٤ لم يتهم بالزندقة من كان له ولاية عامة من خلفاء بنى أمية وبنى العباس وإن نسب الواحد منهم إلى نوع من البدعة أو الظلم ٠

٤٧٨ جـ ٤ ممن عرف بالزندقة من الولاة بنو عبيد وبنو بويه ٠

٦٤ جـ ٣٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ جـ ٤ أخوه يزيد كان أحسن إسلاما منه ومن أبيه ٠

٦٢ ، ٦٣ جـ ٣٥ مبايعة عمرو للرسول على أن يغفرله ما تقدم من ذنبه دليل على إيمانه

٦٥ ، ٦٦ جـ ٣٥ أمر النبى عمرا واستعمل أبا سفيان على نجران ٠

٦٤ جـ ٣٥ ، ٤٥٣ جـ٤ أبو سفيان ، عكرمة ، الحارث بن هشام ، صفوان ، أبو عبيدة ، سعد ، خالد ٠٠

٤٤٥ جـ ٤ سبب تقديم أبى بكر لخالد على أبى عبيدة وعمرو بن العاص وتقديم عمر لأبى عبيدة ٠

٤٥٨ ، ٤٥٩ جـ ٤ مسلمة الفتح دخلوا فى (ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ ٠٠) (وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ) ٠

٤٦١ ـ ٤٦٤ جـ ٤ آيات وأحاديث فى فضل التابعين للسابقين بإحسان إلى يوم القيامة ويدخل فيها من صحبه وإن لم يكن من السابقين، قد يكون إسلام من تأخر أفضل، أول من أسلم من الرجال ٠٠٠٠٠

٥٢٧ جـ ٤ هل معاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز لصحبته ٠٠

٤٥٧ ، ٤٥٨ جـ ٤ ولى عمر معاوية على الشام مكان أخيه وكانت رعيته تشكر سيرته

١٩ جـ ٣٥ / ٤٧٨ جـ ٤ معاوية أول ملوك المسلمين / وأفضلهم باتفاق العلماء ٠

٢٥ ، ٢٦ جـ ٣٥ خلافة معاوية شابها الملك وليس قادحا فيها ٠

٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ١٠ ملك معاوية ملك ورحمة

٤٦٦ ، ٤٦٧ جـ٤ مدة إمارة معاوية وخلافته وعام الجماعة ٠

٦٦ جـ٣٥ عدالة معاوية وعمرو وأبى سفيان فى الرواية أيضا ٠

٥٨، ٦٦ جـ٣٥ من لعن معاوية أو عمرا أو أبا موسى أو من هو أفضل منهم استحق العقوبة وهل يعاقب بالقتل أو مادونه ٠

٦٩ ، ٧٠ جـ ٣٥ أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين فسبوا السلف أو لعنوهم أو فسقوهم أو كفروهم واستحلوا قتالهم

يزيد بن معاوية

٤٨١ ـ ٤٨٩ ، ٥٠٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ جـ ٤ ، ٤٠٩ ـ ٤١٤ جـ ٣ افترق الناس فى يزيد ثلاث فرق ٠

٤٨٢ جـ ٤ (١) قالت إنه كافر وإنه سعى فى قتل الحسين و ٠٠٠ (٢) إنه من الصحابة وإمام عادل ٠٠

٤٨٣ جـ ٤ (٣) إنه من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ٠٠٠ ، أعدل الأقوال فيه، من حسناته ٠

٤٤٣ ، ٤٨٤ جـ ٤ افترق هؤلاء ثلاث فرق (١) لعنته (٢) أحبته (٣) لا تحبه ولا تسبه

٤٨٤ جـ ٤ أربعة مآخذ فى ترك سبه ولعنه

٤٨٤ ، ٤٨٥ جـ ٤ مآخذ من لم يحبه ، استدل من لعنه ٠٠ ، ثلاثة مآخذ لمن لعنه

٤٨٥ ، ٤٨٦ جـ ٤ الذين سوغوا محبته أو أحبوه لهم مأخذان ٠

٤٨٦ جـ ٤ هذان القولان يسوغ فيهما الاجتهاد ٠

٤٨٧ ، ٤٨٨ جـ ٤ جواب المؤلف لمن سأله عن يزيد وعدم لعنه ومحبة أهل البيت ٠

٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ١٠ جرى فى إمارة يزيد فتن وتفرقت الأمة بعده ٠

٤٧٣ جـ ٤ ملوك المسلمين لهم ما لسائر المسلمين : منهم من تكون حسناته أكثر من سيئآته ٠ ومنهم من تاب منها ٠ ومنهم من كفر الله عنه ومنهم من قد يدخله الجنة ٠ ومنهم من قد يعاقبه بسيئاته ٠ ومنهم من قد يتقبل الله فيه الشفاعة ، الطعن فى واحد منهم إما جهل أو ظلم ٠

٤٧٣ ـ ٤٧٦ جـ ٤ الشهادة لواحد منهم بالنار أو لعن واحد منهم بعينه خطأ ٠

الحسن والحسين

٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٢٥ ، ٥١١ جـ ٤ / ٣٠٦ ـ ٣٠٩ جـ ٢٥ أكرم الله الحسن والحسين بالشهادة ٠٠٠ لما لم ينالا من الهجرة و ٠٠٠ ما ناله أهل البيت / سبب قتل الحسين ٠

٤١١ ـ ٤١٣ جـ ٣ ، ٥٠٥ جـ ٥ متى قتل الحسين ، من حث على قتله ، ومن تولى مقاتلته ، طلب الحسين من مقاتليه ٠٠٠

٥٠٤ ـ ٥٠٦ جـ ٤ ، ٤١١ جـ ٣ حمل ثقله وأهله إلى يزيد ، إكرام يزيد لأهله ، لم يأمر يزيد بقتله ولا سر به ٠

٥٠٦ جـ ٤ ظهور البكاء فى داره ، ابن الحسين اختار المدينة ٠

٥٠٦ جـ ٤ لم يقم يزيد الحد على من قتل الحسين ، نقل أنه تمثل فى قتل الحسين ، الذى نكت بالقضيب ابن زياد فقتل ٠

٥٠٨ ـ ٥١٠ جـ ٤ الدليل على أنه لم يحمل إلى يزيد ، موضع قتل الحسين ودفن جسده ، موضع رأسه ٠

٤٨٣ جـ ٢٧ ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم مما بين الحسين وخصومه ٠

٥٠٢ جـ ٤ ، ٧٩ جـ ٣٥ ما روى من سبى أهل البيت وإركابهم الإبل عراة فنبت لها سنامان ونحو ذلك ٠

٥٠٤ جـ ٤ ، ٧٩ جـ ٣٥ قول بعض الجهال إن الحجاج قتل الأشراف بمصر وأراد قطع دابرهم ، كان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر ففرقوا بينهما ٠

٥١١ ، ٥١٢ جـ ٤ ، ٣٠٦ ـ ٣٠٩ جـ ٢٥ قتل الحسين مصيبة ، ينبغى الاسترجاع عند ذكر المصيبة به ٠

٥١٠ ـ ٥١٣ جـ ٤ ، ٣٠٩ ـ ٣١٤ جـ ٢٥ من فعل مع تقادم العهود ما نهى عنه من لطم الخدود ٠٠٠ فعقوبته أشد فكيف إذا انضم إلى ذلك ظلم المؤمنين ولعنهم ٠٠٠ ، ما تفعله الروافض والنواصب فى يوم عاشوراء ٠

٤٠٧ جـ ٢٧ قتل مسلم بن عقيل ٠

٥٣٠ ، ٥٣١ جـ ٤ **ابن مسعود** من أجلاء الصحابة ، أحاديث وآثار فى فضله ، ابن مسعود من طبقة عمر وعلى ٠٠ ، من قدح فيه فهو جاهل أو زنديق ٠

٥٣٢ ـ ٥٤٠ جـ ٤ خطأ من طعن فى **أبى هريرة** وروايته ، فقه أبى هريرة فى دقيق مسائل الفروع ٠

٥٣٣ جـ ٤ عمل علماء الحديث بحديثه حتى فيما خالف القياس عندهم ٠

٥٣٤ جـ ٤ حفظه ، أخذ الصحابة بحديثه ٠

٥٣٥ ـ ٥٣٧ جـ ٤ لم تنكر عائشة عليه إلا سرد الحديث ، قول ابن عمر فى كثرة أحاديثه ، لم ينكر عليه عمر كثرة الرواية

٥٤٠ ـ ٥٤٣ جـ ٤ لايزول إسلام من سب الصحابة ٠

٥٣٨ ، ٥٣٩ جـ ٤ لدغ الحية لمن طعن فى أبى هريرة ٠

كرامات الأولياء

١٥٦ ، ٤١٦ ، ٤١٧ جـ ٣ يصدق أهل السنة بكرامات الأولياء ، الكرامات ، الأولياء ، ما يكون به الشخص وليا ٠

٢٧٥ جـ١١ كرامات حصلت لبعض الصحابة والتابعين والصالحين ٠

٣١٢ جـ ١١ من فرق بين المعجزة والكرامة

٢٩٨ ، ٣٢٣ ـ ٣٢٩ جـ ١١ ، ٤٥ جـ ٢٠ أنواع الخوارق ٠

٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ ١١ الناس فى خوارق العادات (٣) أقسام ٠

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

١٥٨ ، ١٥٩ ، ٣٧٥ ، ٤٦٣ ، ٤٢٣ ـ ٤٢٦ جـ ٣ **أهل السنة** وسط فى « باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » أنواع المعروف ، وأنواع المنكر ٠

٤٤٤ جـ ٤ ترك الخروج على الملوك البغاة والصبر على جورهم ٠

٣٧٩ جـ ٣ الانحراف عن الوسط فى أغلب الناس ٠

٩٨ ، ٩٩ جـ١٣ ما أدخل **الخوارج والزيدية** فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠

٩ جـ ٣٥ طاعة ولاة الأمور التى أمر بها ومناصحتهم ٠

٣٨ جـ ٣٥ كان الإمام العام هو الذى يتولى إمامة الصلاة والجهاد ٠٠ فى عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين ٠

٢٨٠ ـ ٢٨٢ جـ ٣ ، ٢٤٧ جـ ٢٣ صلاة الجمع والأعياد خلفهم ولو جاروا ٠

١٢٧ جـ ٢٥ **الاعتصام بالسنة والنهى عن البدعة والفرقة ٠**

١٥٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢ جـ ٣ ، ٢١ جـ ١١ ، ١٢٦ ـ ١٢٨ ، ٤٦٤ جـ ١٢ ، ٦٠ ـ ٦٢ جـ ١٣ ، ١٢٧ جـ ٤ طريقة أهل السنة والجماعة الاعتصام بالكتاب والسنة وبما عليه السابقون وتعظيمهم لكلام الله وهدى رسوله وزجر من أظهر بدعة تخالفهما ٠

٧٦ ـ ٨٣ جـ ١٩ آيات فى وجوب الاعتصام بكتاب الله وأن النجاة والسعادة فى اتباعه واتباع السنة والجماعة ٠

٥ ـ ٨ جـ ١٩ الكتاب والسنة والإجماع واجبة الاتباع بخلاف غيرها ٠

٨٣ ـ ٨٦ ، ٢٦١ جـ ١٩ أمرنا بطاعة الرسول فى نحو أربعين موضعا من القرآن وإن لم نجد ما قاله منصوصا فى القرآن ، ذم الخوارج الذين ٠٠٠

٤٦٤ ـ ٤٦٨ جـ ١٦ ما أخبر به الرسول فالله أخبر به ٠

٣٠٦ ـ ٣٠٩ جـ ١٨ ، ٥٤٠ جـ ٢٢ ، ١٨ جـ ٢٨ ، ٣٧٨ ، ٤٥٠ جـ ٣ اسم السنة والشرع والشريعة عند أئمة السنة ، وما يريد بها أهل الكلام ٠

١٨٠ ، ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٤ ، ٤٧١ ـ ٤٧٤ جـ ١١ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ١٠ ، ٢٣٥ جـ ٢٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ جـ ١٨ / ٣١٧ ـ ٣١٩ جـ ٢١

حد السنة التى يجب اتباعها ، ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة ، حد البدعة « كل بدعة ضلالة » لم يقل « وكل ضلالة فى النار » جمع المصحف ، المداومة على قيام رمضان ٠

١٢٠ جـ ٢٣ الرافضة تكره التراويح وقد يصلونها قبل العشاء ٠

٣٠٦ ـ ٣٠٨ جـ ٢٢ / ١٩٥ جـ ٢٠ البدع نوعان / البدع الاعتقادية والعملية تتضمن ترك الحق المشروع و تصد عن الكلم الطيب والعمل الصالح إما بالشغل عنه أو بالمناقضة وتتضمن حصول مفسدة الباطل اعتقادا وعملا ٠

١٩٤ ـ ١٩٦ جـ ٤ ، ١٥٢ جـ ٢٧ تقسيم البدعة إلى سيئة وحسنة وإدخال بعض العادات المذمومة فيها ٠

١٠٣ ـ ١٠٥ جـ ٢٠ ، ٤٧١ ـ ٤٧٤ جـ ١١

أهل البدع شر من أهل المعاصى، حقيقة مذهبهم

٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ٢٨ البدع شر من الذنوب٠

٩ ـ ١١ جـ ١٠ البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، خير طريق ينقل صاحب البدعة عنها

١٦١ ـ ١٦٦ جـ ٢٠ معنى قول أحمد فى أهل البدع يتكلمون بالمتشابه من الكلام ٠٠

٤٥٩ جـ ١٤ تحذير السلف من المبتدع فى دينه والفاجر فى دنياه ، سبب الوقوع فى البدع والفجور ٠

٣٠٠ ـ ٣٠٣ جـ ٢٠ ، ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٤ ، ٣٥٤ ـ ٣٥٦ جـ ١٠ ، ٨٤ جـ ٢ متى حدثت البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات فى المدينة وغيرها ، سبب ظهور البدع وانتشارها فى كل أمة ٠

٢٧٥ ـ ٢٧٨ جـ ٨ قلة البدع فى صدر هذه الأمة وكثرتها فى متأخرى الصوفية وغيرهم ٨٦ جـ ٢٠ أهل البدع فى غير الحنابلة أكثر منهم فيهم ٠

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ٥ حكم سماع كلام أهل البدع والنظر فى كتبهم لمن يضره ذلك ٠

٢٣١ ـ ٢٣٣ جـ ٢٨ ، ١٣ جـ ٤ بيان حال أئمة أهل البدع والتحذير منهم والرد عليهم جهاد ٠

٤١٤ ، ٤١٥ جـ ٣٥ / ٥٦٨ جـ ١٠ / ١٥٥ جـ ٤ البدع التى يعد بها الشخص من أهل الأهواء ، أصناف أهل البدع / لم قيل لأهل البدع « أهل الأهواء » / أشهر الطوائف بالبدعة ٠

٤٢٥ جـ ٤ يبدع من نازع فيما تواترت به السنن كالشفاعة بخلاف مسائل الاجتهاد ٠

٨٦ جـ ٤ أهل البدع يردون ما جاء به الرسول أو يعارضونه بما يجعلونه نظيرا له من كشف أو رأى أو نحو ذلك ٠

١٥٥ جـ ٤ شعار أهل البدع ترك اتباع السلف ٠

٢١ جـ ٤ كانت البدع فى القرون الفاضلة مغمورة والشريعة أظهر ٠

٤٦٧ ، ٤٦٨ جـ ١٤ صعوبة التوبة على المبتدع بخلاف السنى ٠

٢٥ ، ٢٦ جـ ١٤ ما يحتاج إليه المبتدع فى توبته ٠

الافتراق ، والفرق

٤٨٩ ـ ٤٩٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ جـ ١٦ افتراق الأمم قبل هذه الأمة ٠

٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣١٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ ٣ ، ٢٣٠ جـ٨، ١٧٠ ـ ١٧٢ جـ٢٤ ، ٨٠ جـ٣٥، ٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ١٢ / ٨٠ جـ ٣ الأمر بالاجتماع والنهى عن التفرق ، أهل الرحمة لا يختلفون / قول بعض العلماء الاختلاف رحمة ٠

١٧ ، ١٨ جـ ١ ، ١١٦ ـ ١٢٠ جـ١٨ سبب الاجتماع والألفة والفرقة ونتيجتهما ٠

٣٠٨ ـ ٣١٢ جـ ١٧ سبب وقوع الفتن والأهواء والفجور فى الناس وسبب ارتفاع ذلك عنهم ٠

١٢٩ جـ ٢٢ قد يكون الشىء محبوبا من وجه مسخوطا من وجه فيخفى أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سببا للفرقة ٠

١٥ جـ ٤ ما يوقع فى الفرقة يعظم فيه أمر المخالفة للسنة لذلك لعن بعض الملوك والعلماء طوائف من أهل البدع ٠

١٤ جـ ١ تفرق هذه الأمة كان بعد مجىء العلم وكان كبرا وحسدا ٠

٣٤٨ جـ ٣ الطوائف المخالفة للسنة على درجات منهم من يكون قد خالفها فى أصول عظيمة ومنهم من يكون قد خالفها فى أمور دقيقة ٠

٣٤٩ ، ٢٧٩ جـ ٣ أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع ٠

٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٧ ، ٣٩ ، ٣٥٠ ـ ٣٥٤ جـ ٣ الخلاف فى تكفير الفرق الثنتين والسبعين وهلاكها ـ الجهمية ، الشيعة القدرية ، الخوارج ، المرجئة ٠٠٠٠٠ ـ والتحقيق فى ذلك ٠

٣٤٦ جـ ٣ ذم الفرق الثنتين والسبعين ، الجزم على فرقة بعينها بأنها إحدى الثنتين والسبعين يحتاج إلى دليل ٠

٣٥٠ جـ ٣ أقدم من تكلم فى تعيين الفرق الهالكة وأصولها ٠

٤٤٦ جـ ٤ ، ٥٣١ جـ ٢٨ استفاضت الأحاديث بأن أصل الشر من المشرق ، المراد بالمشرق ٠

٤٤٦ ـ ٤٤٩ جـ ٤ ، ٥٣١ ـ ٥٣٤ جـ ٢٨ الجمع بين الأحاديث فى أن الطائفة المنصورة بالشام وبين أحاديث٠٠ وتفضيل أبى بكر وعمر لأهل الشام على أهل العراق،

٣٤٦ جـ ٣ كثير من الناس يجعل طائفته هم أهل السنة ٠

١٢٩ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٣ ، ٩٧ جـ ٤ أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية المنصورة والأحق بالوصف المذكور فى الحديث والسواد الأعظم والجمهور الأكبر ، إيضاح ذلك ٠

٥٣١ ـ ٥٣٤ جـ ٢٨ « لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق » أهل الشام أحق بهذا الوصف ٠

٣٤٥ جـ ٣ « تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة ٠٠٠ » لفظ هذا الحديث ومخرجوه ٠

١٥٧ جـ ٣ سبب تسميتهم **أهل السنة دون** غيرهم ٠

١٥٧ جـ ٣ ، ٢٤ ـ ٢٧ جـ ١٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ١٨ سبب تسميتهم أهل الجماعة ، الإجماع المعلوم ، فائدة معرفة إجماع السلف وأعمالهم ٠

١٧٩ جـ ٣ من **محاسن أهل السنة وفضائلهم**

٣١٣ ـ ٣١٦ جـ١٦ صفات الرسول وأتباعه هى الهدى والرحمة والحلم والصبر والكرم والشجاعة بعكس المخالفين لهم ٠

١١١ ـ ١١٤ جـ ٣ عاقبة الصبر النصر لكن بعد الامتحان ٠

٤٢٧ ـ ٤٣٠ جـ ٣ والمحافظة على الصلوات الخمس فى جماعة ٠

٤١٨ ، ٤١٩ جـ ٣ والتناصر والتعاضد ومعاداة الكفار على اختلاف أصنافهم ٠

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٤ النهى عن الكلام بغير علم

٣٠٩ ـ ٣١١ جـ ٣ ترك الجدال والمراء المنهى عنهما ٠

٣١١ جـ ٣ قد ينهى فى بعض الأحيان عن مخاطبة شخص بما يعجز عن فهمه أو قول حق يستلزم فسادا أعظم ٠

١٧٢ ـ ١٧٤ جـ ٢٤ طريقة السلف فى البحث والمناظرة لا توجب المشاجرة ولا تنافى الأخوة ٠

١٥٩ جـ ٣ ، ٩٧ جـ٤ ، ٤٣٣ ، ١٦٧ جـ١١ فى أهل السنة الصديقون والشهداء والعلماء الأعلام وأئمة الإسلام **والأبدال** ٠

١٤٩ جـ ٣ **طريقة أهل السنة** هى الإسلام المحض ٠٠

٣٤٣ ، ٤١٥ ، ٤١٦ جـ ٣ التفريق بين الأمة وامتحانهم بالانتساب إلى طريقة شكيلي أو غيرها والموالاة والمعاداة عليها الأسماء التى يسوغ الانتساب إليها ....

السلف أعلم وأحكم من الخلف

١ ـ ١١ جـ ٥ ، ١٥٧ جـ ٤ ، ٣٦٦ ـ ٣٧٣ جـ١١ إبطال قول من زعم أن«طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم » منشأ الخطأ والضلال فى هذا التفضيل ، سبب اعتقادهم جهالة السابقين الأولين .

٩ ، ١٠ جـ ٤ أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم ....

٩ ، ١٠ جـ٤ وصفات الكمال هى : المعقول ، والقياس ، والاستدلال ، والنظر ، والرأى ، والكلام ، والمجادلة ، والمحاجة ، والمكاشفة ، والوجد ، والذوق .

١٠ ، ١١ جـ ٤ يعلم أنهم أفضل وأحكم بأمور منها استقراء أحوال العالم وبموارد النزاع بينهم وبين غيرهم وإقرار مخالفيهم .

١١ ـ ٢٣ جـ ٤ إنما حمد الأئمة والرجال والفرق والدول باتباع الحديث والسنة أو بما وافقوا به أهل الحديث والسنة ، كذلك ترجيح بعضهم على بعض وذمهم لأجل المخالفة فى ذلك .

١٤ ، ١٥ جـ ٤ ذم السلف والأئمة لأهل الكلام والصفاتية لأجل ما خالفوا فيه السنة

٢٣ جـ ٤ ، ١٠ ، ١١ جـ ٥ من أدلة فضل السلف على الخلف شهادة الخلف على أنفسهم وشهادة الأمة عليهم بالضلال والشك فى العلوم الإلهية ورجوعهم إلى مذهب العجائز بخلاف السلف .

٢٣ جـ ٤ الخلف يشهدون لأهل السنة بالسلامة من الضلال .

تنزيه أهل السنة عن الحشو وكل لقب مذموم .

أهل الكلام أحق بذلك

١٤٦ جـ ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧٦ جـ ١٢ أول من تكلم بلفظ « حشوية » وتبعه ...

٥١١ جـ ٥ ، ٢٣ ـ ٢٥ ، ١٤٦ جـ ٤ الجواب لمن عاب أهل السنة بالحشو ...

٢٦ جـ ٤ السعادة فى الدنيا والآخرة باتباع الرسول وأعلم الناس بآثاره أهل السنة

٢٧ جـ ٤ لا تكاد تخلو مسألة واحدة من مسائل الفلاسفة والمتكلمين من الحشو والباطل ويدل على ذلك وجوه .

٢٧ ، ٢٨ جـ ٤ قيل إن الأشعرى صنف فى آخر عمره « تكافؤ أدلة علم الكلام .

٢٨ جـ ٤ أئمة المتكلمين ينفون الهدى والأدلة عن طريقهم .

٢٩ ، ٤٩ جـ ٤ ما عند عوام أهل السنة وعلمائهم من اليقين والعلم النافع والهدى

٢٩ ، ٣٠ جـ ٤ أسباب غلط الحس الباطن أو الظاهر أو العقل هو المرض العارض لها.
٣٠ ، ٣١ جـ ٤ معرفة كون الإنسان عالما بالأمر أو غير عالم مرجعه إلى الوجود .

٣١ ـ ٣٦ ، ٢٥٣ جـ ٤ مبدأ العلم الحق والإرادة الصالحة من لمة الملك ، ومبدأ الاعتقاد الباطل والإرادة الفاسدة من لمة الشيطان « إن للملك لمة... »

٣٤ ، ٣٥ ، ٤١ ـ ٤٣ جـ ٤ تنازع أهل الكلام فى حصول العلم فى القلب عقب النظر فبعضهم قال ذلك على سبيل التولد وقال بعضهم بل بفعل الله .

٣٥ جـ ٤ زعم المتفلسفة أنه بالعقل الفعال من الخرافات وأن العقل الفعال هو جبريل

٣٦ ـ ٣٩ جـ ٤ متى يتضمن النظر فى الأدلة العلم والهدى ، الدليل الهادى على الإطلاق .

٣٧ جـ ٤ النظر المفيد للعلم ، ما يحتاج إليه الناظر فى مسألة .

٣٨ جـ ٤ ذكر الله والافتقار إليه سبب لتحصيل العلم ... وحصول الهدى .

٤٣ ، ٤٤ جـ ٤ أهل الكلام يقسمون العلوم إلى ضرورى وكسبى ، ومعناهما .

٤٦ ـ ٤٨ جـ ٤ قد يطرد المتكلم أو النفاة قياسهم الفاسد طردا مستمرا ولا يطرده من شاركهم فيه من متكلمة أهل الإثبات أو المتسننة فهم مع تناقضهم خير من أولئك .
٥٠ جـ ٤ دليل عدم يقين أهل الكلام انتقالهم من قول إلى قول .

٥٠ ، ٥١ جـ ٤ المتفلسفة أعظم اضطرابا وافتراقا وحيرة من المتكلمين حتى فى الطبيعيات والرياضيات وصفة الأفلاك وأهل السنة بعكس الجميع ولو امتحنوا .

٥٢ جـ ٤ أهل الإثبات من المتكلمين أكثر اتفاقا من المعتزلة .

٥٢ جـ ٤ كثرة اختلاف المعتزلة والفلاسفة والخوارج والروافض وقلة ذلك فى بعضهم على حسب بعدهم عن آثار الأنبياء .
٥٣ ـ ٥٥ جـ ٤ يكثر فى المخالفين لأهل الحديث ترك الواجبات وتعدى الحدود وقسوة القلوب وتوجد فيهم الردة والنفاق
٥٤ ، ٥٥ جـ ٤ قد يعود بعض أهل البدع إلى الإسلام ، الرازى صنف فى دين المشركين والردة عن الإسلام وقد يكون عاد إليه .

٥٦ ، ٥٧ جـ ٤ نقد قول أهل الكلام إن أهل السنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال
٥٦ ، ٥٧ جـ٤ أصبح لفظ **النظر والاستدلال** كلفظ الكلام وأصول الدين مشتركا يطلق على معنى حق تارة وعلى معنى باطل أخرى .
٥٧ ، ٥٨ جـ ٤ طوائف أهل البدع سلكت السبل المعوجة وردت ما عارض عقولها .
١٢ جـ ٥ ، ٤٩٧ جـ ١٢ ، ٥٨ جـ٤ أصيبت هذه الطوائف فى اعتقادها لقلة علمها بصفات الله واتباعها للسنة واعتقاد التجهم .
٥٨ ـ ٦٢ جـ ٤ كل النفاة يجدون أنفسهم مضطربة فى هذا الاعتقاد لتناقضه ، كيف سكن بعض اضطرابهم .

٦٢ ، ٦٣ جـ٤ الذين خلطوا الكلام بالفلسفة يعدون من العلوم المخزونة ما هو من أعظم الجهل كروايتهم لحديث المعراج وتفسيرهم لـه .

٦٣ ، ٦٤ جـ ٤ ما فى كتاب المضنون به على غير أهله **للغزالى** هو قول الصابئة .

٦٤ ، ٦٥ جـ علم الغزالى بما فى طرق المتكلمين من الاضطراب ورزق إيمانا مجملا فطلب تفصيله فى طريق المتصوفة .

١٦٤ جـ ٤ الغزالى يميل إلى الفلسفة وقد أظهرهـا فـى قلب التصوف والعبادات الإسلامية وحكى عنه مـن القول بمذهب الباطنية ما يوجد تصديقه فى مصنفاته .

٦٥ جـ ٤ طائفة ممن يرى فضليته يدفعون أن تكون هذه الكتب له .

٦٥ ، ٦٦ جـ ٤ قول ابن الصلاح فى الغزالى ومصنفاته ومن رد عليه وحذر من كلامه .

٦٧ ـ ٧٠ جـ ٤ للخارجين عـن طريقـة السابقين والتابعين لهـم بإحسان فى كلام الرسول ثلاثة طرق .

٧٠ جـ ٤ إذا استجاز هـؤلاء تجهيل الرسول فكيف يكون قولهم فى السلف .

٧١ ، ٧٨ جـ ٤ لـم يكن عند **أبى المعالى** والغزالى **وابن الخطيب** وأمثالهم من المعرفة بألفاظ الحديث ومعانيه ما يعدون بـه من عوام أهل الحديث ، أبو محمد ... ؟

٧١ جـ ٤ **الأشعرى** نشأ فـى الاعتزال أربعين عاما ثم رجع عنه وبالغ فى الرد على المعتزلة .

٧٢ جـ ٤ نهايـة الرازى والغزالى وإمام الحرمين وما وجـد الشهرستانى عنـد المتكلمين والفلاسفة .

٧٣ ـ ٧٥ جـ ٤ ابـن الفارض فى آخـر أنفاسه ..

٧٧ ـ ٧٩ جـ ٤ الرافضة يدعون أنهم أخذوا علوم الأسرار عن أهل البيت ، نفى ذلك .

٨١ جـ ٤ عامة من فى دينه فساد يدخل فى الكذب فى الأمور الكونية .

٨٢ ، ٨٣ جـ٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ جـ٣ المتكلمون يحتج كل منهم بما يقع لـه من حديث موضوع أو مجمل وينزله على رأيه .

٨٤ ، ٨٥ جـ ٤ جانب الرسالة أحق بكل تحقيق وعلم وأعلم الناس بذلك أخصهم بالرسول .

٣٦٦ ـ ٣٦٨ جـ ١٠ المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى والكلام والتصوف كانوا يخلطون ذلك بأصول مـن الكتاب والسنة والآثار بخلاف أكثر المتأخرين .

٨٦ جـ ٤ أهل البدع يردون ما جاء بـه الرسول أو يعارضونه بما يجعلونه نظيرا له من كشف أو رأى أو نحو ذلك .

١٩٧ ـ ٢٠٠ جـ ٤ اليهود والنصارى وأهل البدع والأهواء فى هذه الأمة هم المقلدون لكن أهل البدع فيهم برو فجور .

١٣٩ ، ١٤٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٤ المسلمون فوق أهل الكتابين فى كل علم نافع وعمل صالح فضلا عن الصابئة فضلا عن مبتدعتهم

٨٧ ، ٨٨ جـ ٤ المتكلمون أحق بالحشو وبكل وصف مذموم يذكرون به أهل السنة

٨٨ جـ٤ القرامطة والفلاسفة والمعتزلة سموا الصفاتية حشوية ٠

٨٨ جـ ٤ من يثبت الصفات العقلية يسمى مثبتة الصفات الخبرية حشوية ٠

٨٨ جـ ٤ أبو المعالى وأبو محمد فى علم الفقه والكلام والعربية والحديث ٠

٨٩ جـ ٤ عمدة كل منافق نبز أهل الحديث بالألقاب الشنيعة ليكذبوا بالحق ويعتنقوا الباطل ٠

٨٩ ـ ٩١ جـ ٤ من أساليب الزنادقة فى القدح فى الرسول ونسبته إلى عدم بيان الحق ، نتيجة ذلك ٠

٩١ ، ٩٢ جـ ٤ أعلم الناس بالرسول أصحابه ، وأعلم الناس بهم أهل الحديث وخواص المتكلمين والقرامطة أعلم بعلم أئمتهم

٩٥ جـ ٤ ما يعنى المؤلف بأهل الحديث إذا أطلق هذه العبارة ، وأهل القرآن ٠

٩٢ ـ ٩٤ جـ ٤ الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة هم ورثة الرسل ٠

٩٥ ، ٩٦ جـ ٤ المعظمون للفلسفة والكلام أبعد الناس عن معرفة الحديث وأسانيده واتباعه وعن حفظ القرآن ومعرفة معانيه ٠

٩٦ جـ٤ كل ما كانت الطوائف أقرب إلى الله ورسوله كانت بالقرآن والحديث أعرف والعكس بالعكس ٠

٩٦ جـ ٤ الذين يعيبون أهل الحديث ويعدلون عن مذهبهم جهلة زنادقة ، عيب المنافقين للعلماء قديم ٠

٩٨ ـ ١٠٢ ، ١٥٩ ـ ١٦٣ جـ ٤ الرسول والسلف علموا حقائق ما أخبر الله عن نفسه وعن اليوم الآخر وبينوها للأمة بعكس ما تدعيه طائفة التخييل ٠

١٠٢ ـ ١٠٤ جـ ٤ القدح فى السابقين قدح فى نقل الرسالة أو فى فهمها أو فى اتباعها وهذه مقادح الزنادقة و ٠٠

١٠٤ ، ١٧٥ جـ ٤ المتكلمون المخلطون تارة مع المسلمين وتارة مع الفلاسفة الصابئين وتارة مع الكفار المشركين وتارة يقابلون بين الطوائف وينظرون لمن تكون الدائرة وتارة يتحيرون ٠

٥٢ جـ ١٨ نسبة أهل الحديث إلى أهل الكلام كنسبة المسلمين إلى بقية أهل الملل ٠

١٠٥ ـ ١٠٨ جـ ٤ الرد على من قال أنا أشجع من الصحابة أو أنهم لم يقاتلوا مثل العدو الذى قاتلناه ولا باشروا الحروب مباشرتنا ولا ساسوا سياستنا ٠

١١٧ ـ ١٣٧ جـ ٤ القرآن والسنة كاشفان لما فى مقالات الفلاسفة وغيرهم من الحق والضلال والصحابة أعلم الخلق بذلك ٠

١٣٧ ـ ١٣٩ ، ١٥٧ ، ١٥٨ جـ ٤ معنى قول ابن مسعود : من كان مستنا ٠٠٠٠ أولئك أصحاب رسول الله ٠٠٠ وقول الشافعى وحديث « لا يأتى على الناس زمان ٠٠ »

٣٧١ جـ ١١ « أمتى كالغيث ٠٠ » « أعجب الناس إيمانا » «قوم يؤمنون بالورق العلق» « له أجر خمسين منكم » ٠

١٤٠ جـ ٤ لأهـل الحديث مـن العلم وتضعيف الأجر ما ليس لغيرهم ٠

١٤٠ ـ ١٤٣ جـ ٤ من زعم أن طائفة أدركوا من حقائق العلوم والأعمال والأخلاق مالم يدركوه فهو جاهل أو منافق ، بيان ذلك بالقياس والفطرة ٠

١٤٤ ، ١٤٥ جـ ٤ قول مـن قال : « إن الحشوية على ضربين » فيه حق وباطل ٠

١٤٦ جـ ٤ نسبة أهل الإثبات إلى الحشو باطل من وجوه (١) ٠

١٤٦ ـ ١٥٤ جـ ٤ الأسماء التى ذم الله بها والتى مدح بها ٠

١٤٦ ، ١٥٣ جـ٤ الذم بلفظ التشبيه مأثور عن السلف لكن أهل السنة لم يتصفوا به ومعناه عندهم نفى التمثيل ٠

١٤٧ جـ ٤ الألقاب التى لم يدل الشرع على ذم أهلها ولا مدحهم تحتاج إلى بيـان المراد بها وأنهم مذمومون ٠

١٤٧ جـ ٤ (٢) أنه إن أدخل فى هذه الألقاب مثبتة الصفات الخبرية فقد ذم سلفه ٠

١٤٨ ، ١٤٩ جـ ٤ (٣) قوله والآخر يتستر بمذهب السلف ٠

١٥٠ ـ ١٥٢ جـ ٤ قوله مذهب السلف هو التوحيد والتنزيه دون التجسيم والتشبيه ، ما تعنى الجهمية بهذه الألفاظ والفلاسفة والاتحادية بلفظ التوحيد ٠٠٠

١٥٣ـ١٥٦ جـ٤ الطوائف المشهورة بالبدعة لا تدعى مذهب السلف ٠

١٥٣ جـ ٤ (٤) أن هذا الاسم ليس فى كتاب الله ٠

١٥٤ جـ ٤ مسلك المعتزلة فى علماء السلف وعلومهم وفى الصحابة ٠

١٥٥ جـ ٤ سـبب انتقاص المبتدعـة للسلف ٠٠٠

١٥٦ جـ ٤ متكلمة أهل الإثبات لا يطعنون فى السلف بل قد يوافقونهم ٠

١٥٧ جـ ٤ من تدبر الكتاب والسنة علم أن القرون الثلاثة هى خير الأمة فى الأقوال والأعمال والاعتقاد وكل فضيلة ٠

١٥٨ ، ١٥٩ جـ ٤ تفضيل الخلف عـلى السلف قدح فى بيان الرسول أو تجويز لكتمان الحق أو عدم علمه به ٠

١٦٥ ـ ١٩٠ جـ ٤ قال المعترض قال ابن الجوزى فى الرد على الحنابلة إنهم أثبتوا لله عينا وصورة ويمينا وشمالا ٠٠٠ الرد عليـه ٠

١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٦ جـ ٤ الحنابلة أقل الطوائف نزاعا واختلافا وهم متفقون فى الأصول الكبار ، سبب ذلك ، الحنابلة اقتفوا أثر السلف ٠

١٧٠ جـ ٤ مبلغ جهل من فضل الخلف على السلف ٠٠٠ ووقيعتهم فى أئمة أهل السنة

١٧١ ، ١٧٢ جـ ٤ عامة أهل الكلام يعظمون أئمة الاتحاد ٠٠٠

١٧٧ جـ ٤ قد افتتن خلق كثير من المالكية بمذهب الأشعرية ٠

الفهرس العام

ا توحيد الأسماء والصفات

٧٢ – ١٢٥

محتويات توحيد الأسماء والصفات إجمالا

ص ٧٢ تعريف توحيد الأسماء والصفات ، الرســـــول أحكم الأسماء والصفات إثبات أسماء الله، ومنها٠٠٠ص٧٣ هل يسمى الله ويدعى ويخبر عنه بما صح فى اللغة والشرع وإن لم يرد بإطلاقه نص ٠٠ ص ٧٤ كل اسم من أسماء الله يدل ٠٠ ، الاسم والمسمى ، مراد من قال الاسم غير المسمى من الجهمية ، إثبات صفات الله ، من صفات الإثبات : الحياة ، العلم ، القدرة ص٧٦ السمع ، البصر ، التكليم ص ٧٧ أقوال الناس فى كلام الله وتكليمه ستة ص ٧٩ من شبههم ، النداء وتكليم الله لموسى ، تكليم الله على ثلاثة أوجه ص ٨٠ كلام الله بحرف وصوت ، السكوت ، تفاضل كلامه ، الإرادة والمشيئة ص ٨١ الحكمة ، المحبة والخلة ص ٨٢ الرحمة ، الرضا ، الضحك ، الفرح ، العجب ، جميل ، طيب ، نظيف ، الغضب ، السخط ، اللعن ، المقت ، الكراهية ، الأسف ، الغيرة ، البغض ، المماحلة ، المكر ، الكيد ، العفو ، المغفرة ص٨٣ الوجه، السبحات، اليدان، العينان، القدمان، الكبرياء ،العظيمة، الخلق ص ٨٤ العلو ، أجناس أدلة العلو ص ٨٥ استواء الله على العرش ص ٨٧ العرش ، الكرسى ص ٨٨ الله فى السماء ، الجهة والتحيز ، مباينة الله للعالم ص ٨٩ الحجب، المعية والقرب والنزول لا تنافى العلو والاستواء ص٩٠ المعية ص٩١ القرب ص ٩٢ نزول الرب إلى سماء الدنيا ص ٩٥ هل يوصف بالانتقال والحركة ؟ الإتيان ، والمجيء ، والتجلى ص ٥٩ أفعال الله قسمان ، أدلة إثبات الصفات والأفعال الاختيارية ص ٩٦ اتصافه بالصفات الفعلية أزلا ، المضاف إلى الله على ثلاثة أقسام ص ٩٧ الرؤية ، شمولها للنساء ص ٩٨ اللقاء ، رؤية الكفار ربهم ، لا يرى الله أحد فى الدنيا بعينيه ص ٩٩ بعض الصفات المختلف فيها ، التردد ، صفات النفى ص١٠٠ ٠٠ الحد ، تعيين صفات الكمال وأضدادها وتحقيق المناط فيها بالعقل ص١٠٢ وأخص وصف الله ، أسماء الله وصفاته حقيقية ، بين أسماء الله وصفاته وبين أسماء خلقه وصفاتهم قدر مشترك ص ١٠٣ مثلان وأصلان ، مسالك الناس فى الأدلة السمعية (١) طريقة السلف ، للمنحرفين عن منهج السلف (٣) طرق ، أهل التخييل ص ١٠٤ أهل التأويل ص ١٠٥ إبطال تأويل الصفات والأسماء ص١٠٦ لوازم مسلك أهل التأويل ، مذهب السلف ترك التأويل ص ١٠٧ إطلاق لفظ الظاهر ص ١٠٨ الغلط فى الاستدلال بالنصوص على بعض الصفات (٣) طريقة التجهيل ، لفظ التأويل يستعمل فى ثلاثة معان ٠

طريقة اتباع الأنبياء هى الموصلة إلى الحق

دون طرق من خالفهم من الفلاسفة والمتكلمين وشبهاتهم العقلية ،

ص ١١٠ الأنبياء جاءوا بالإثبات المفصل والنفى المجمل ، طريقة الأنبياء واتباعهم فى التنزيه ص ١١١ من الطرق الباطلة فى النفى والإثبات ، شبهة التجسيم ص ١١٣ شبهة الأعراض ، شبهة الحوادث، الألفاظ المبتدعة عموما ص١١٤ جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل والتناقض ، العقل دل على الصفات كالنقل ص ١١٥ العقل لا يخالف النقل ، خبر الواحد٠٠ص١١٦ أهل الكلام لا للإسلام نصروا ولا للفلاسفة كسروا ، عمرو بن عبيد ، واصل بن عطاء ، أبو الهذيل ، علم الكلام وحكم أهله ص ١١٧ تناقضهم وحيرتهم ، النظر فى كتبهم ، نقل المؤلف عنهم أحيانا ٠

مقالة التعطيل

ص١١٨ ومجمل مقالات الطوائف فى الصفات : النفى فى الجملة ، الإثبات فى الجملة ٠ مذهب الجهمية ص ١١٩ الجعد ، الجهم ، فلاسفة الصابئة ، المعتزلة المريسى ، الشيعة ، ص ١٢١ الأشاعرة ، الأشعرى ، الكلابية ، ابن كلاب ص ١٢٢ الكرامية ، السالمية ، المالكية ، الأحناف ،الشافعية ، الحنبلية ، مؤلفات السلف ٠٠ فى الرد على المعطلة وفروعهم والحكم عليهم ص ١٢٣ تسمية المسائل العلمية مسائل أصول والعملية مسائل فروع محدثة ص ١٢٤ مذهب الممثلة وبطلانه ، هشام بن الحكم ، جمعهم بين التمثيل والتعطيل ، حكمهم ، أهل السنة ٠

---

٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ١ **تعريف توحيد الأسماء والصفات** ٠

مقدمة

الرسول أحكم الأسماء والصفات

٥ ، ٦ ـ ١٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٥ ، ٢٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، جـ١٣ ، ١٥٥ جـ١٩ الرسول والسلف قد أحكموا أصول الدين وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله لا سيما « **باب الأسماء والصفات** » دلائل ذلك ٠

٩٨ جـ ٤ الرسول والسلف علموا حقائق ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر وبينوها للأمة ، دفع الطعن عليهم ٠

٩٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣ جـ٤ ، ١٣٦ جـ١٣ العلوم الإلهية والمعارف الدينية لا تؤخذ إلا عن الرسول وهو أعلم الخلق بها وأرغبهم فى تعريف الخلق بها وأقدرهم على بيانها بخلاف غيره وهو معصوم عن الكتمان والكذب ٠

٢٥١ جـ ١٦ من ابتدع أصولا تخالف ذلك فهى باطلة ٠

٤٣٩ جـ ١٦ / ٢٢٤ / ١٥٥ جـ ٥ الرسول بين الأصول الموصلة إلى الحق أتم بيان وبين الآيات الدالة على الخالق وأسمائه وصفاته ووحدانيته /ونصوصه فيها الشفاء/ إكمال الدين ٠

٤٦٤ ـ ٤٦٨ جـ ١٦ ما أخبر به الرسول عن الله فالله أخبر به ٠

٤٤٣ ، ٤٤٤ جـ ١٧ كل ما يحتاج الناس إليه قد بينه الرسول ، يجب أن تعرض أقوال الناس عليه ٠

٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ جـ ١٣ ، بيان الرسول على وجهين (١) أن يبين الأدلة العقلية الدالة عليها (٢) أن يخبر بها خبرا مجردا وقد علم صدقه بالمعجزات ٠

١٨٣ ـ ١٩٣ جـ ٥ السلف متفقون على الإثبات رادون على الواقفة والنفاة ٠

٢٦١ ، ٢٦٢ جـ ١٣ لم يكن الصحابة يبطنون خلاف ما يظهرون ولا يظهرون الإثبات ويبطنون النفى ٠

٣٠ ، ٣١ جـ ٥ ، ١٥٧ ـ ١٦٠ جـ ١٩ قول أهل العلم والإيمان فى الرسول ﷺ وبيانه ٠

٣٠ ، ٣١ جـ ٥ حكم من انتقص الرسول فى شىء من هذه الصفات ٠

إثبات **أسماء الله** تبارك وتعالى (١)

١٠٥ ، ١٠٦ جـ ١٧ لا توجد الذات ولا تعرف بدون الأسماء وصفات الإثبات ٠

١٠ جـ ٣ سمى الله نفسه حيا ٠

٣١٠ ، ٣١١ جـ ١٨ الاسم الأعظم : (الحى القيوم) ٠

٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ جـ ٥ ، ١٠٠ ، ٤٢٤ ـ ٤٢٦ جـ ١٦ الأسماء الأربعة (الأول ٠ الآخر ، الظاهر ، الباطن) ٠

١١،١٢ جـ٣ وسمى الله نفسه عليما حليما ، وسميعا بصيرا ورؤوفا رحيما وملكا ومؤمنا ومهيمنا وعزيزا وجبارا ومتكبرا ٠٠٠ ، ليست أسماء الله كأسماء خلقه ولا صفاته كصفاتهم وإن اتفقت فى الأسماء ٠٠٠

---

(١) تقدم ذكر مذهب السلف فى الأسماء والصفات إجمالا ٠٠ ص ٤٣ وأن الله جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفى والإثبات ٠

٥١٦ ـ ٥١٨ جـ ٥ ، ٣٨٤ جـ ٦ (الحق) يقع على ذات الله وصفاته ،

١٤٢ ، ٢١٤ ـ ٢٢١ ، ٢٢٤ ـ ٢٣٣ ، ٢٣٥ ـ ٢٣٩ جـ ١٧ (الصمد) ٠

٤٤٩ ـ ٤٥٢ جـ ١٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٥ قولهم (الأحد) و (الصمد) هو الذى لا ينقسم ٠

١١٢ ، ١١٣ جـ ٦ معنى (الواحد) و (الأحد) فى القرآن ٠

٣٨٥ ـ ٣٩٦ جـ ٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢ ،

٧٤ جـ ٥ (النور) من أسماء الله ، (الله نور) ٠

٣٨٤ ـ ٣٨٦ جـ ٦ قول المعترض النور ضد الظلمة وجل الله أن يكون له ضد ٠

١٤٢ جـ ٦ من الأسماء الحسنى (الحكيم) و (الرحيم) و (الصادق) ونحو ذلك ٠

٣٥٨ جـ ١٦ (العلى) ٠

١١٠ جـ ١ هل من أسماء الله « الغياث » و « المغيث » ٠

٢٤٥ جـ ١ ، ١٦٨ جـ ١٧ « القديم » عند أهل الكلام بخلافه فى لغة الرسول ٠

٩٦ جـ ٨ المنتقم ليس من أسماء الله ٠

٤٩٢ جـ ٢ هل الدهر من أسماء الله ٠

٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ جـ ٦ ثبت لفظ الكامل عن ابن عباس وفطر الخلق على الاعتراف بكماله ودل القرآن على ثبوت معناه ٠

١٤٢ جـ ٦ كل اسم جاء به الخبر فهو يدل على معنى حسن ٠

٣٧٩ ـ ٣٨٢ جـ ٦ ، ٤٨٤ جـ ٢٢ حديث الأسماء الحسنى ، والكلام فى سنده ومعناه ، الاختلاف فى تعيين الأسماء الحسنى ٠

٤٨٢ جـ ٢٢ لم يرد فى تعيين (٩٩) حديث صحيح ٠

٤٨٢ ـ ٤٨٦ جـ ٢٢ ما فى الكتاب والسنة من الأسماء التى ليست فى حديث الترمذى ٠

١٤١ ـ ١٤٣ جـ ٦ ما يجوز أن يسمى الله به ويدعى به ويخبر عنه به ٠

٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٦ **هل يسمى الله ويدعى ويخبر عنه** بما صح فى اللغة والشرع وإن لم يرد بإطلاقه نص ولا إجماع ٠

١٤١ ـ ١٤٤ جـ ٦ هل يقال ليس لله من الأسماء إلا الأحسن أو يقال لا يدعى إلا بالحسنى وإن سمى بما يجوز ـ وإن لم يكن من الأحسن ـ أو يقال بل يجوز فى الدعاء والخبر عنه لضرورة حدوث المخالفين أو تعريفهم بما لم يكونوا به عارفين ٠

١٤٢ جـ ٦ اسم « ذات » و « شىء » و ـ « موجود » إذا أريد به الثابت ـ والمريد والمتكلم ٠

٤٩٤ جـ ٥ أسماء الله المطلقة لا يجب أن تتعلق بكل موجود ٠

٨ ، ٥٩ جـ ٣ أسماء الله تنوعت معانيها واتفقت فى دلالتها على ذات الله ، ليست أسماء الله أعلاما محضة مترادفة كما تزعم المعتزلة ، كل اسم يدل على صفة ٠

٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ١٢ صفات الله داخلة فى مسمى أسمائه الظاهرة والمضمرة ، تنوع دلالة الاسم بحسب قيوده ٠

٢٥٤ جـ ١٠ ، ٣٣٣ ـ ٣٣٦ جـ ١٣ كل اسم من أسماء الله يدل على ذاته وعلى خاصيته جميعا بالمطابقة ، والذات تدل على الصفة التى فى الاسم الآخر بطريق اللزوم ، وتدل على أحدهما بالتضمن ٠

الاسم والمسمى

١٨٥ جـ ٦ ٢٨٠ جـ ١٢ هل الاسم هو المسمى ؟ أو غيره ؟ أو لا يقال هو هو ولا يقال هو غيره ؟ أو هو له ؟ أو يفصل فى ذلك ؟

١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٦ جـ ٦ القول بأن الاسم للمسمى اختيار أكثر المنتسبين إلى السنة وهو الموافق للكتاب والسنة والمعقول ، وإذا قيل لهم أهو المسمى أو غيره ٠٠٠

١٨٧ ـ ١٨٩ جـ ٦ ، ٣٢٣ جـ ١٦ الذين قالوا هو المسمى كثير من المنتسبين إلى السنة ، مراد هؤلاء ٠

١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ جـ ٦ متى حدث النزاع فى ذلك ، الذين يطلقون القول بأن الاسم غير المسمى من الجهمية والمعتزلة يريدون أن أسماء الله مخلوقة ، شبهتهم وفسادها ، لفظ الغير مجمل ٠٠

١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٦ أسماء الله من كلامه وكلامه غير مخلوق ٠

١٨٩ ـ ١٩٣ جـ ٦ كلام ابن فورك فى خلاف الناس فى الاسم ، خطؤه فى أن اسم الشىء هو عينه ٠

١٩٣ ـ ١٩٥ ، ١٩٨ ـ ٢٠١ جـ ٦ بطلان احتجاجهم بقوله (إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ) وأن « اسم » صلة فى (سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ) ٠

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٦ قولهم المراد بالاسم التسمية ، تسمية المفعول باسم المصدر ، غلط ابن عطية ٠

١٩٦ ـ ١٩٨ جـ ٦ قولهم تقول زيد قائم تريد المسمى وإذا قيل ما اسم معبودكم قلنا الله ٠

١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٦ قول أبى الحسن الأسماء ثلاثة أقسام ونقده ، ما استشهدوا به من قول لبيد وسيبويه ٠

٢١٠ ـ ٢١٢ جـ ٦ أمر الله بذكره تارة ، وبذكر اسمه تارة ، وبدعاء الاسم تارة ، والدعاء به تارة ، وكذلك التسبيح وذكر الله وذكر اسم الله ٠٠٠ مما يبطل القول بأن الاسم هو المسمى ٠

إثبات صفات الله تبارك وتعالى

٣٩٩ ـ ٣٤١ جـ ٦ الصفة والوصف وخطأ المعتزلة والمتكلمين فيهما ٠

١٠٥ ، ١٠٦ جـ ١٧ ، ١٠٩ جـ ٦ ، ٣٣٤ ـ ٣٣٧ جـ ٣ ليست الصفات هى الذات ، كل صفة غير الأخرى ٠

٣٣٩ جـ ٥ فى مسائل الصفات ثلاثة أمور (١) الخبر عنه بهـا (٢) أنها قائمة بـه (٣) إثباتها له ٠

٢ جـ ٣ الكلام فى « باب صفات الله » من باب الخبر المحض الدائر بين الإثبات والنفى ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٨ جـ ٣ ، ٢٦ جـ ٥ القول الشامل فى « باب صفات الله » أن يوصف الله بما وصف بـه نفسه أو وصفه بـه رسوله وبما وصفه به السابقون الأولون٠٠ من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ، وهذا مذهب السلف وأهل السنة

١٦٥ ـ ١٦٨ جـ ٣ قال المؤلف ولا تحريف ولم يقل ولا تأويل ، وقال : ولا تمثيل ولم يقل ولا تشبيه ولا تجسيم ، السبب ٠

صفات الإثبات

٦٨ جـ ٦ أهل السنة أثبتوا الحياة وغيرها من الصفات على ما يليق بعظمة الله ٠

١٣١ جـ ٣ إثبات صفة الحياة فى القرآن ،

٨٣ جـ ٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ جـ ١٦ ، ١٣٠ جـ ١٩ العلم والقدرة والإرادة تستلزم الحياة ٥٣٥ جـ ٧ ما تستلزم الحياة من الصفات

١٣١ جـ ٣ ، ٢١١ ـ ٢١٣ جـ ٢ ، ٣٣٩ جـ ٦ ، ١٥ جـ ٣ أدلـة إثبات **صفة العلم** وشموله والتعليم ٠
٣٥٢ ، ٣٥٤ جـ ١٦ ، ١٣٠ جـ ١٩ الخلق والقـدرة والتعليم تستلزم العلم ، العلم صفة كمال ويدل عليها المعقول ٠

٦٥ ـ ٦٨ جـ ٥ الآيات المخبرة عن علم الله بالأشياء بعد تكوينها لا تدل عـلى نسخ الآيات المخبرة بقدم علم الله كما زعمت القدرية ٠

٦٦ جـ ٥ ، ١٨١ ـ ١٨٣ جـ ٦ يذهـب المحاسبى إلى تأويل علم الله بالأشياء ورؤيته لها إذا كانت وتأويل الإرادة والقدرة بناء على أصل الكلابية ٠

٤٩٦ ، ٤٩٧ جـ١٢ ، ٣٠١ ـ ٣١٢ ، ٤٥٧ ـ ٤٦٠ جـ ١٦ العلم بالأشياء إذا كانت قدر زائد على العلم بأنها ستكون ٠

٢١٥ جـ ٥ الرد على من قال لو كان له علم لكان محلا للأعراض وما كان محلا لها فهو محل للآفات ، لفظ العرض ٠
٢٤٩ جـ ٩ قولهم إن الرب لا يعلم الجزئيات جـ علم الله بنفسه المقدسة تابع غير مؤثر فيها وعلمه بالمخلوقات متبوع وبه خلق الخلق ٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ١٢ العلم أعم من القدرة ٠
١٣٤ جـ ٣ ، ١٢٦ ، ٢٣٨ جـ ٦ إثبـات **صفة القدرة** ٠

٧ جـ ١٨ اتفاق المسلمين وسائر أهل الملل على أن الله على كل شىء قدير ، الرد على من أنكر قدرة الرب ٠

١٨ جـ ٦ القدرة من صفات الله وقد يسمى المقدور قدرة ويسمى تعلقها بالمقدور قدرة ٠
١٨ ـ ٢٧ جـ ٨ القدرة هى قدرته تعالى على الفعل والفعل نوعان ، مما يدل على عظمة قدرة الله ٠

٤٥٩ ، ٤٦٠ جـ ١٦ / ٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ١١ ـ ١٧ ، جـ ٨ يدخل فى قدرة الرب أفعال نفسه والقدرة على الأعيان المخلوقة / الممتنع لذاته لا يدخل فى قدرة الرب ٠

٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٦ تنازع النفاة هل يكون مقدوره بائنا عنه أو قائما بذاته ، أصح الأقوال ٠

٢٩ـ ٣٣ جـ ٨ دوام كونه قادرا فى الأزل والأبد ٠

٣٨٢ جـ ٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ١٢ القدرة أعم من المشيئة ٠

٦٦ جـ ٥ ، ١٨١ ـ ١٨٣ جـ ٦ تأويل المحاسبى للقدرة بناء على أصل الكلابية ٠

١٣٣ ، ١٣٤ جـ٣ أدلة إثبات **السمع والبصر** ٨٨ جـ ٦ أهل السنة أثبتوا السمع والبصر وغيرهما من الصفات ٠

٣٥٥ ، ٣٥٦ جـ ١٦ البصر والسمع دل عليهما العقل أيضا ٠

٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٢ ـ ١٠٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ٨٨ جـ ٣ أهل السنة أثبتوا السمع والبصر والقدرة والكلام والحياة بالعقل ٠

٢٤٦ جـ ٥ سعة سمع الله وبصره وعلمه ورزقه وإجابته لكل من قرأ الفاتحة فى ساعة واحدة مع كثرة المصلين ٠

٨ ، ١١ جـ ٦ بصر الله يدرك الخلق كلهم ٠ ٢٥٦ ـ ٢٥٨ جـ ٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ جـ ١٣ ، ٣١٢ ، ٣١٣ جـ ١٦ إذا خلق المخلوقات رآها ، قد يخص بعض المخلوقات بالنظر إليه ٠

١٣٣ ـ ١٣٥ جـ ١٣ هل يقال إن نفس الرؤية من لوازم ذاته أو يقال إنه بمشيئته وقدرته فيمكنه ألا ينظر إلى بعض المخلوقات وكذلك (الذكر والنسيان) ٠

١٨١ ـ ١٨٣ جـ٦ ، ٦٥ ، ٦٦ جـ٥ المحاسبى حكى قولين عن أهل السنة فى السمع والبصر أيضا ٠

٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ٨ ابن كلاب والأشعرى و٠٠٠يثبتون سمعا واحدا معينا يتعلق بكل مسموع وبصرا واحدا معينا يتعلق بكل مبصر

٢٥٦ ـ ٢٥٨ جـ ٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ جـ ١٣ ، ٣١٢ ، ٣١٣ جـ ١٦ إذا خلق الأصوات سمعها ، قد يخص بعض المخلوقات بالاستماع إليه ٠

٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٥ البصريون من المعتزلة يثبتون الإدراك ، البغداديون لا يثبتون سمعا ولا بصرا ولا كلاما قائما به ٠

صفة التكليم والمناداة

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٣ إثبات **صفة الكلام** والمناداة ٠

٧ جـ ١٢ الإيمان بكلام الله داخل فى الإيمان برسالته والكفر بذلك كفر بهذا ٠

٥٢ ـ ٥٤ ، ٦٤ ـ ٦٧ ، ٨٦ ـ ١١٧ ، ٣٥٥ ـ ٣٥٩ ، ٥٠٤ ـ ٥٠٧ جـ ١٢ قول أهل السنة والجماعة وجماهير الأمة فى كلام الله وسائر صفاته والقرآن ونصوصهم على ذلك ٦٨ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٣٥٢ جـ ٦ إثبات صفة الكلام بالعقل أيضا ٠

١٥٣ ـ ١٦٢ ، ٢١٧ ـ ٢٢٤ جـ ٦ ما نقله القاضى وغيره فى مسائل الكلام من نصوص أحمد وغيره وقوله لم يزل الله متكلما ...، قول أبى بكر عبد العزيز لأصحابنا قولان (١) أنه لم يزل متكلما كالعلم ومنهم ...

١٥٩ جـ ٦ طريقة القاضى فى مسألة الكلام ٣١٢ ، ٣١٣ جـ ١٢ نزاع المعتزلة والكلابية والأشعرية فى حقيقة المتكلم ، المتكلم عند أهل السنة وجمهور العقلاء .

١٦٩ ـ ١٧١ جـ ٣ ، ٢١٩ جـ ٦ الكلام صفة ذات وفعل .

أقوال الناس فى كلام الله وتكليمه

٥١٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٦ ، ١٤٩ ـ ١٥٣ ، ١٦٢ ـ ١٧٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ١٢ ، ١٦٠ ـ ١٦٢ جـ ١٧ الأقوال التى قالها المنتسبون إلى الإسلام فى كلام الله تبلغ ستة أو أكثر .

٤٢ ، ٤٣ ، ١٤٩ ـ ١٥٣ ، ١٦٣ جـ ١٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٦ (١) قول الصابئة المتفلسفة ومن وافقهم من المتصوفة والمتكلمة والمتفقهة : إن كلام الله ليس له وجود خارج عن نفوس العباد ، بل هو ما يفيض على النفوس من المعانى : إما من العقل الفعال أو مطلقا .

٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٨ ، ١١٩ ، ١٤٩ ـ ١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ جـ ١٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٥ (٢) قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم وهو : أنه خلقه فى غيره . وأول هؤلاء الجعد ، ثم اتبعه الجهم ، الجهم أولا يقول : لا كلام له ثم احتاج أن يطلق له كلاما لأجل المسلمين فيقول هو مجاز ، والمعتزلة تقول : إنه يتكلم حقيقة لكن قولهم فى المعنى قول جهم وهو أن كلامه مخلوق ، الرد عليهم ، حكمهم عند السلف .

٥١٠ جـ ١٢ هؤلاء يقولون إذا خلق كلاما فى غيره صار الله هو المتكلم به ، إبطال ذلك من وجوه .

٥٦١ جـ ١٢ الكلام صفة المتكلم ، كلام الله لم يفارق ذاته .

٤٣٤ ـ ٤٣٧ جـ ١٢ كل صفة قامت بمحل يلزمها أمور ، المعتزلة تريد أن تنقض هذه القاعدة على الصفاتية وأهل السنة بالخالق والرازق .

١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٥ ـ ٢٠٣ جـ ١٣ ، ٢٠٩ ـ ٢١٦ جـ ١٦ الجهمية وافقوا فرعون فى نفى التكليم وخالفوا موسى ومحمدا .

٢٣٤ جـ ١٨ من قال ليس كلامه إلا ما يخلقه فى غيره فقد عطل الكلام من كل وجه .

٦٢ ، ٥٥٢ ، ٢٩٧ جـ ٦ ، ١٦٥ ، ١٦٦ جـ١٢ ، ٤٩ـ٥١ ، ٣١٤ـ٣١٦ ، ٥٣ـ٧٤ ، ١٤٧ ـ ١٥٩ جـ ١٧ (٣) قول الكلابية والأشعرية : إنه يتكلم بغير مشيئته وقدرته بكلام لازم لذاته بمعنى واحد لا يختلف باختلاف الأمم وكذلك اللغات عند بعضهم .

٢٩١ ـ ٣٣٩ جـ ٦ احتجاج الأشعرية ومن وافقهم على قدم كلام الله بحجتين (١) أنه لو لم يكن الكلام قديما للزم أن يتصف فى الأزل بضده ، ولو كان ضده قديما لامتنع زواله الخ ٠

(٢) أنه لو كان مخلوقا لكان إما أن يخلقه فى نفسه أو فى غيره أولا فى محل، والأول ممتنع لأنه يلزم أن يكون محلا للحوادث ٠ لفظ الحوادث لفظ مجمل ، هل حدث له جنس الحوادث أم لم يحدث له نوع ولا فرد منأفرادها أم كل ذلك قديم ، دلالة الحجتين على مذهب السلف فقط ٠

٣٥ جـ ٥ واستدل هؤلاء بقوله (وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ) ونحوها ٠

١٣٢ ـ ١٤٠ جـ ٧ ، ٢٩٥ ـ ٢٩٧ جـ ٦ ليس حديث النفس كلاما ، ابن كلاب أول من جعل مسمى الكلام هو المعنى فقط ، ما احتج به وما أجيب به ٠

١٧٠ ، ١٧١ جـ ٧ أقوال الناس فى مسمى « الكلام ، والقول » عند الإطلاق ٠

٥٤٣ ـ ٥٤٦ جـ ٦ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٦٧ ـ ٧٩، ٤٦٠ ، ٤٦١ جـ ١٢ « الكلام » اسم للفظ والمعنى ، وهو قول أهل السنة ٠

٥٢ ، ١٦٦ ـ ١٧٢ ، ١٧٧ جـ ١٢ ، ٥٣ ـ ٧٤ ، ١٤٧ ، ١٥٩ جـ ١٧ (٤) قول طوائف من أهل الكلام والحديثمنالسالمية وغيرهم : إن كلام الله حروف وأصوات قديمة أزلية ولها مع ذلك معان تقوم بذات المتكلم الخ ٠

٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٣٢٥ ـ ٣٢٧ جـ ٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ جـ١٢ ، (٥) قول الهشامية والكرامية ومن وافقهم : إن كلام الله حادث وإن تكلمه فى الأزل بمعنى قدرته على الكلام ٠

٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ٨ من قال لم يكن متكلما ثم تكلم أو نحو ذلك فقد وصفه بالنقص لا بالكمال ٠

٢٣٧ ـ ٢٤٢ جـ ١٢ الاعتراف بقدم الكلام والفعل وصف له بالكمال ، سبب الغلط عدمالتفريق بين النوع والعين ٠

١٥٣ ـ ١٥٥ ، ٢١٨ جـ ٦ . ٥٢ ـ ٥٤ ، ٦٤ ـ ٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٤٢ ـ ٢٤٥ جـ ١٢ ، ٨٢ ـ ٨٩ جـ ١٧ (٦) قول الجمهور وأهل الحديث : إن الله لم يزل متكلما إذا شاء ، وإن كلامه غير مخلوق ، وإنه يتكلم بصوت ، وإن كلامه الحروف والمعانى حججهم العقلية أيضا وردهم على تلك الطوائف ٠

٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ١٧ قول بعض السلف (الصمد) الذى لا يخرج منه شىء لا يعنون أنه لا يتكلم ٠

١٠٠ جـ ١٢ يجب على الإنسان فى « مسألة الكلام » أن يتحرى أصلين (١) تكلم الله بالقرآن وغيره : هل تكلم به بمشيئته وقدرته أم لا (٢) تبليغ الكلام عن الله وأنه ليس مما يتصف به الثانى ٠

٥٦ ، ١٦٩ ـ ١٧٧ جـ ٦ ما وقع بين ابن خزيمة وأصحابه فى مسألة كلام الله ونسخة ما اتفقوا عليه ، وقول أبى إسماعيل الأنصارى.

٢٨٥ ، ٣٢٣ ـ ٣٣٣ ، ٥١١ جـ ١٢ (٧) مذهب أهل الوحدة : أن كل كلام فى الوجود كلامه ٥١١ جـ ١٢ (٨) وشابه هؤلاء بعض المثبتة الذين يقولون إن كلام الآدميين غير مخلوق....

١٧٧ ـ ٢١٧ جـ ١٢ زيادة **إيضاح** للأقوال المخالفة لمذهب السلف وبيان شبههم فى كلام الله مع رد أهل العلم والسنة عليها .

من شبه نفاة الكلام عدا ما تقدم

٢٩٩ جـ ٦ قولهم لو قلتم لم يزل متكلما بمشيئته لزم وجود مالا يتناهى .

٥٢٥ ، ٥٢٦ جـ ١٢ إنكارهم للكلام بناء على شبهة التحيز ، الجواب عنها .

٣١٤ ـ ٣٢٢ جـ ١٢ ، ٢١٨ ـ ٢٢٢ جـ ٦ شبه الجهمية والمعتزلة والكلابية والكلامية والسالمية وأتباعهم ورد أهل السنة عليهم .

٥١٩ ـ ٥٢٦ جـ ٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ١٤٠ ـ ١٥٣ ، ٤١٧ جـ ١٢ ، ١٤٧ ـ ١٥٧ جـ ١٣، ٢٧٤ ـ ٢٧٧ جـ١٦ أعظم شبهة لنفاة الكلام أنهم اعتقدوا أن الكلام صفة من الصفات لا تكون إلا بفعل من الأفعال القائمة بالمتكلم فلو تكلم الرب لقامت به الصفات والأفعال.

وزعموا أن ذلك ممتنع ، قالوا لأنا إنما استدللنا على حدوث العالم بحدوث الأجسام، واستدللنا على حدوثها بما قام بها من الأعراض التى هى الصفات والأفعال فلو قام بالرب الصفات والأفعال لزم أن يكون محدثا ... لوازم هذا الدليل وبطلانه .

النداء ، وتكليم الله لموسى

٥٣٠ جـ ٦ مناداته لعباده فى القرآن فى غير آية .

٤١٧ ، ٤١٨ جـ ٥ الله هو الذى ينادى يوم القيامة .

٤٦١ ـ ٤٦٤ جـ ٥ (نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ..) فى ذلك الوقت ، تأويل النداء عند الكلابية .

١٣١ ، ١٣٢ جـ ١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٦ قول الجهمية والمعتزلة والكلابية والسالمية وأهل السنة وجمهور العقلاء فى نداء موسى وسماع موسى له ، ومعناه فى الكتاب والسنة وعند السلف .

٣٨٧ جـ ٦ النار التى كلم الله موسى بها .

٥٠٨ ، ٥٠٩ جـ ١٢ إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسى مناقض للقرآن .

٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ / ٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ١٢ حكم من قال إن الله لم يكلم موسى ، أو قال إنه خلق كلاما فى الهواء وسمعه موسى / أو قال كلمه بواسطة وقال آخر بلا واسطة .

٥٨٥ جـ ٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ٢ ، ٣٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٩٦ ـ ٤٠٦ جـ ١٢ **تكليم الله لعباده على ثلاثة أوجه** .

١٨٠ ، ١٨١ جـ ٦ بعض المتفلسفة كالغزالى يجوزون سماع كلام الله لأهل الصفاء والرياضة .

كلام الله بحرف وصوت

٢٤٢ ـ ٢٤٤ جـ ١٢ قول القائل هل كلام الله حرف وصوت ٠

١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ـ ١٠٩ جـ ١٢ لفظ الحرف فى لغة العرب وفى الاصطلاح ٠

١٧٤ جـ١٣ الأحاديث فى تكلم الله بصوت نقلها علماء الصحابة ومن بعدهم ٠

٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ١٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ جـ ٦ يتكلم الله بصوت لا كأصوات العباد وحروف كلامه ومعانيها لا تشبه حروف الخلق ولا معانى كلامهم ٠

٥٢٤ جـ ٦ ، ٥٢٤ ـ ٥٣١ جـ ١٢ الرد على الجهمى الذى يقول : إن قلت كلمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ، مذهب الكلابية والسالمية وأهل السنة وغيرهم وأجوبتهم ٠

٥١٣ ـ ٥٤٥ جـ ٦ حديث « إن الله ينادى بصوت » و « يقول الله ياآدم » ٠

١٥٦ جـ ١٣ قول أئمة السنة والحديث إنه تقوم به الحوادث وتزول وإنه كلم موسى بصوت وذلك الصوت عدم ، من قال بفناء ذلك ٠

٥٣٠ ـ ٥٤٥ جـ ٦ قول القائل لا يثبت « تكلم الله بصوت » بحديث واحد عنه (١٠) أجوبة ٠

السكوت

١٦٣ ، ١٧٨ ـ ١٨٠ جـ ٦ هل يوصف الله بالسكوت « وسكت عن أشياء ٠٠ » ٠

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ٦ معنى سكوت الله وكلامه عند الكلابية والأشعرية ومن وافقهم ٠

تفاضل كلام الله

٩ ـ ٤٦ ، ٧٣ ـ ٧٦ جـ ١٧ كلام الله بعضه أفضل من بعض ٠

١١ ، ١٢ جـ ١٧ القرآن أفضل من التوراة والإنجيل مع أن الجميع كلام الله ٠

٥٣ ، ٧٥ ، ٧٦ جـ ١٧ اشتهر القول بإنكار تفاضله بعد ظهور مذهب الجهمية ٠

٥٣ ـ ٧٤ ، ١٤٧ ـ ١٥٩ جـ ١٧ الكلابية والسالمية ومن وافقهم يرون أن التفاضل لا يصح إلا على مذهب الجهمية والمعتزلة ٠

٦٨ ـ ٧٣ جـ ١٧ الطائفة الثانية تقول إن كلام الله لايفضل بعضه على بعض ولهم فى تأويل نصوصه قولان ٠

٨٠ ـ ٨٣ ، ١٦٢ ، ١٦٣ جـ ١٧ غاية ما يستدل به من لا يرى التفاضل ٠

الإرادة والمشيئة

٨٧ ، ١٣٢ جـ ٣ إثبات صفتى المشيئة والإرادة ، وانقسام الإرادة ٠

٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ١١ إن قيل تقسيم الإرادة لا يعرف فى حق المخلوق ٠

٥٣٥ جـ ٧ ما تستلزم الإرادة من الصفات ٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ٨ ، ١٨١ ـ ١٨٣ جـ ٦ ، ٣٠١ ـ ٣١٢ ، ٤٥٧ ـ ٤٦٠ جـ ١٦ هل إرادة الله قديمة أزلية واحدة وإنما يتجدد تعلقها بالمراد الخ ٠

٦٦ جـ ٥ تأولت الكلابية الإرادة بناء على أصلها ٠

٣٤٢ جـ ٨ الجهم ونفاة الصفات من المعتزلة لا يثبتون إرادة قائمة بذاته بل إما أن ينفوها وإما أن يجعلوها بمعنى الخلق والأمر وإما أن يقولوا بإحداث إرادة لا فى محل ٠

١٢٩ جـ ١٦ ، ٢٤٤ ـ ٢٤٦ جـ ٦ أنكرت الفلاسفة الإرادة والفعل ، شبهتهم وحلها ٠

٢٩٦ ـ ٢٩٨ جـ ١٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ جـ ١٧ ، ١٢٨ ـ ١٣٠ ، ٨٨ ـ ١٠٥ جـ ٦ إثبات **الحكمة** ، ومعناها ودلالتها على كمال العلم ٠

١٩ جـ ٣ دلالة العقل عليها كذلك ٠

٤٦٦ ـ ٤٦٨ جـ ٨ ، ١٢٩ ـ ١٣٢ جـ ١٦ الجهم وأتباعه أنكروا الحكمة والرحمة ٠

المحبة والخلة

٣٧٨ جـ ٨ إثبات محبة الله ٠

٣٥٤ جـ ٢ ، ١٣٢ جـ ٣ الكتاب والسنة والإجماع أثبتت محبة الله لعباده ومحبتهم له ٨٨ ـ ١٠٥ جـ ٦ المحبة صفة كمال دل عليها العقل أيضا ٠

١٣٥ ـ ١٣٨ جـ ٢٢ بعض يرى أن الله يحب كلما خلق وبعض يقول لا يحب شيئا من جمال الدنيا ٠

٤٧٨ جـ ١ يحب الله لذاته ٠

٢٠٩ ـ ٢١٦ جـ ١٦ أهل السنة متبعون لموسى ومحمد فى إثبات المحبة وغيرها ٠

١٤١ ـ ١٤٤ ، ٣٥٧ جـ ١٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ٦ ، ٦٦ ـ ٧٣ ، ٤٣٦ ـ ٤٣٨ جـ ١٠ « مسألة المحبة والخلة » أنكرت الجهمية المحبة من الطرفين والخلة ، أول من ابتدع هذا وادعى أنه مجاز وتأوله وأقام الشبه ومن انتقل إليه بعده ، أدلة الخلة والمحبة ٠

٤٧٨ جـ ٦ تستحيل محبة طاعته بدون محبته ، قول السائل كيف يتصور منا محبة من لا نعرفه ولا نطلع عليه ٠

٦٨ ، ٦٩ جـ ١٠ الرسول يحب أشخاصا لم يخالل منهم أحدا ، سبب ذلك ٠

٨٢ جـ ١٠ أصناف الناس فى المحبة ٠

٢٠٢ ، ٢٠٥ جـ ١٠ معنى الخلة ، المحبة مراتب ، غلط من زعم أن المحبة أعلا من الخلة وأن محمدا حبيب الله وإبراهيم خليل الله ٠

٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ٦ لم يمكن أهل البدع إنكار لفظ المحبة فتأولوها ٠

١١٤ ، ١١٥ ، ١١٨ جـ ٦ ، ٣٥٧ ـ ٣٦٣ جـ ١١ بطلان تعليلهم نفى المحبة بأنها مناسبة بين المحب والمحبوب ومناسبة الرب للخلق نقص ٠

١٣٢ جـ ١ ، ٧٩ ، ٨٠ جـ ٥ لا يطلق العشق على الله ، سبب ذلك ٠

١٣٢ جـ ٣ إثبات **صفة الرحمة** ٠

٨٧ جـ ٣ دلالة العقل على إثباتها أيضا ٠

١٨ جـ ٦ الرحمة صفة الله ، وقد يسمى المخلوق رحمة ٠

٤٦٦ ـ ٤٦٨ جـ ٨ ، ٢٠٩ ، ٢٩٦ جـ ١٦ الجهم وأتباعه أنكروا الحكمة والرحمة ٠

١١٧ ، ١١٨ جـ ٦ قول القائل : الرحمة ضعف وخور فى الطبيعة وتألم على المرحوم باطل ، ليس كل ما لزم ذوات المخلوقين وصفاتهم من حاجة ونقص فهو لازم لصفات الله ٠

١٣٣ جـ ٣ ، ٣٧٨ جـ ٨ إثبات صفة **الرضا** ٠

٦٨ جـ ٦ أثبت أهل السنة صفة الرضا وغيرها من الصفات وقالوا هى صفات كمال وأضدادها نقص ٠

٣٥٧ ـ ٣٦٢ جـ ١١ إن قيل الرضا يقتضى ملاءمة ومناسبة بين ٠٠

٣٥١ ـ ٣٥٦ جـ ٥ من نفى الرضا ونحوه فرارا من التشبيه والتجسيم والتركيب لزمه نظيره ٠

٨٨ ـ ١٠٥ حـ ٦ إيضاح الكمال فى هذه الصفة وغيرها ٠

١٣٨ جـ ٣ إثبات صفة **الضحك** ٠

١٢١ ، ١٢٢ جـ ٦ ، ٦١ ، ٦٢ جـ ٥ قول القائل الضحك خفة روح ٠٠

١٣٨ جـ ٣ **الفرح** ٠

١٣٩ جـ ٣ إثبات **العجب** ٠

١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٦ قوله التعجب استعظام المتعجب منه ٠

١٢٤ جـ ٢٢ « إن الله جميل يحب الجمال »

١٢٤ جـ ٢٢ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»

١٤٤ جـ٣٢ «سبعة يظلهم الله فى ظله ٠٠٠»

الغضب ، السخط ، اللعن ، المقت ، الكراهة الأسف

١٣٣ جـ ٣ إثبات هذه الصفات بالقرآن ٠

٦٨ جـ ٦ إثبات أهل السنة لهذه الصفات كغيرها مما وصف الله به نفسه من صفات الكمال ٠

١٧ ، ١٨ جـ ٣ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ جـ ٦ العقل يدل أيضا على أن اتصافه بها من الكمال ٠

١١٩ ، ١٢٠ جـ ٦ قول القائل الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام ورده ٠

١٢٠ جـ ٦ **الغيرة** من صفات الله وهى كمال ، الرد على من قال هى انفعالات نفسية يعجز عن دفعها ، ذم من لا غيرة له على الفواحش ومن لا حمية له يدفع بها الظلم عن المظلومين ٠

٣٥٧ ـ ٣٦٢ جـ ١١ **البغض** ، إن قيل البغض لا يكون إلا عن منافرة الخ ٠

١٣٤ جـ٣ **المماحلة ، المكر ، الكيد ، العفو ، المغفرة ، العزة** ٠

١٤ ، ١٧ حـ ٦ ، ١٣٣ جـ٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ جـ ٢ أدلة اثبات صفة **الوجه** ٠

٩٨ ـ ١٠٠ جـ٥ احتجاج الباقلانى على إثبات صفة الوجه ٠

٧٤ جـ ٥ سبحات وجهه ٠

١٩٣ جـ ٣ ، ٤٢٨ ـ ٤٣٤ جـ ٢ ، ١٤ ، ١٧ جـ ٦ (فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) عدها بعض المتأخرين من آيات الصفات ، والصواب ٠

٥١٣ ، ٥١٤ جـ ٥ تفسير « الوجه » بأن الأشياء معدومة إلا بالله خطأ ٠

٨ ـ ١١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤١٦ ـ ٤١٩ جـ٦ السبحات محجوبة بالنار أو النور ، تحجب بصر العباد ولا تحجب نظره تعالى ٠

٣٦٦ جـ ١٨ ما ذكر « أن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت فخلق من كل نظرة نبيا ٠٠ » كذب ٠

١٣٣ جـ ٣ ، ٣٦٢ ـ ٣٧٣ جـ ٦ أدلة إثبات صفة **اليدين** من الكتاب والسنة ٠

٦٨ حـ ٦ إثبات أهل السنة لهذه الصفة كغيرها من الصفات الخبرية ٠

٩٢ ، ٩٤ جـ ٦ دلالة العقل على أنها من صفات الكمال ٠

٨٨ ـ ١٠٥ جـ ٦ من يمكنه أن يفعل بيديه أكمل ممن يفعل بكلامه وقدرته بدون يديه

٨٧، ٨٩ ، ٩٨ جـ٥ ما حكاه البيهقى وغيره من إثبات صفة اليدين بالآيات والأحاديث الثابتة واتفاق السلف ، ما فعله الله بيديه وما قال له كن فكان ٠

٤٤ جـ ٥ ، ٥٧٤ جـ ٦ قدرة الله على إحاطة قبضته بالمخلوقات فى الدنيا ووقوع ذلك يوم القيامة ٠

٤٥ جـ ٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ جـ ٤ خلق آدم بيديه ٠

٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ جـ ٣ ، ٣٧٠ جـ ٦ خطأ أهل التعطيل فى التنظير بين قوله (بِيَدَيَّ) وقوله (مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا) وتحقيق الفرق بينهما (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيْدٍ) ٠

١٥ جـ ٣ وصفهما بالبسط ٠

٣٦٣ ـ ٣٧٣ جـ ٦ إبطال قول من تأولهما بالنعمة والقدرة أو أنهما كناية عن نفس الجود بأربعة أوجه ٠

٣٦٩ ، ٣٧٠ جـ ٦ جواب ممن ادعى أن إضافتهما إليه إضافة تشريف ، متى تكون الإضافة إضافة تشريف ٠

٤٤ ، ٩٠ ، ٩٢ جـ ٥ ، ١٣٣ جـ ٣ **صفة العينين** ٠

١٣٩ ، جـ ٣ ، ٥٥ جـ ٥ **صفة القدمين** ٠

٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ١٠ **الكبرياء والعظمة** ٠

٤٣٦ ، ٤٣٧ جـ ١٢ ، ٣٦٤ ـ ٣٧٠ جـ ١٦، ٢٢٩ ـ ٢٣٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢٩٨ جـ ٦ **الخلق** من صفات الذات وصفات الفعل معا وهو غير المخلوق عند جماهير المسلمين ، من نازع فى ذلك ٠

٩٤ ـ ٩٦ جـ ١٦ قوله نقول فى الخلق ما نقوله نحن وأنتم فى الاستواء ٠

٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٦ ، ١٢٢ ـ ١٢٥ جـ ٨ الرد على من قال لا يفعل فعلا يخلق به المخلوق ، بل كونه خالقا لأجل ما أبدعه منفصلا عنه •

٢٧٢ ، ٣٢٠ ـ ٣٢٣ جـ ٦ إذا جعل الخلق صفة قائمة به ، فهل هو المشيئة والقول أو صفة أخرى •

١٧ ، ١٨ جـ ٦ **الأمر** •

صفة العلو

٥ ، ٦ ، ١٢ ـ ١٥ ، ١٦٤ ـ ١٧٨ جـ ٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٣١٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٤٠٥ جـ ٣ **أجناس الأدلة** على علو الله (١) الكتاب (٢) السنة (٣) إجماع الأمم (٤) الفطرة (٥) العقل •

٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٥ كم فى **القرآن** الكريم من الآيات الدالة على علو الله ، دفع قول من قال (عنده) فى قدرته •

١٣ ـ ١٥ جـ ٥ ومن **السنة** •

٤٠٦ جـ ٥ ما فى الإنجيل من إثبات علو الله ٣٩ ، ٤٠ ـ ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ جـ ٥ عبارات السلف فى إثبات العلو •

٥٤ ـ ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٣٨ ـ ١٤٣ جـ ٥ ، ٢١٩ ـ ٢٢٧ جـ ٣ من حكى **إجماع السلف وأهل السنة** من الأئمة المتقدمين وعلماء الطوائف على إثبات العلو والرد على النفاة والقائلين بالحلول وسلك مسلك السلف فى ذلك •

٢٤ ، ٢٥ جـ ٥ الكتب التى نقلت مذهب السلف فى العلو وغيره •

٣٥٨ ـ ٣٦٠ جـ ١٦ (العلى) •

٢٣٧ ـ ٢٣٩ جـ ٥ الحكمة فى قول « سبحان ربى الأعلى فى السجود » •

١١١ ، ١١٢ جـ ١٦ (الأعلى) •

٥٨١ ، ٥٨٢ جـ ٥ ، ٩٧ ـ ١٠٠ جـ ١٦ العلو والظهور من صفات المدح اللازمة له سبحانه •

٦٩ جـ ٥ الصعود إلى الله لا يقتضى مساواته فى العلو •

١٤٤ جـ ٥ ، ٢٠٨ جـ ٦ ، ٤٢٤ جـ ١٨ (الظاهر) ضمن معنى العالى ، خطأ من فسره بالمعروف •

٥٧٧ ، ٥٨٠ جـ ٦ نهى المصلى عن رفع بصره إلى السماء فى الصلاة ليس ردا على من أثبت العلو •

٤٤ ، ٤٥ ، ٦١ جـ ٤ المناظرة المشهورة بين الهمدانى والجوينى دليل على إثبات العلو **بالفطرة** الضرورية •

٦١ ، ٦٢ جـ ٤ الإقرار بعلو الله فطرى ضرورى لبنى آدم ، حديث الجارية •

٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ٥ الفطرة تدفع شبهات أهل الحلول والتعطيل •

٣١٠ ـ ٣٢٠ جـ ٥ احتجاج أحمد وغيره **بالعقل** أيضا على نفاة العلو •

٤٠٧ جـ ١٦ العلو معلوم بالعقل وممن قاله ابن كلاب •

١١٠ ، ١١١ جـ ١٦ اعتراف النفاة بأنه ليس مستندهم كتاب ولا سنة ولا أقوال السلف ولا الفطرة ، مستند أهل السنة ومستند الحلولية .

٤٩ جـ ٥ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٥ ـ ٢٠٣ جـ ١٣ الجهمية وافقوا فرعون فى نفى العلو وخالفوا موسى ومحمدا عليهما السلام .

١٠٠ ـ ١٠٣ ، ١٠٨ ـ ١١١ جـ١٦ المخالفون للسلف إما أن يصفوه بالعلو والسفول أو ما يستلزم ذلك وإما أن ينفوا عنه العلو والسفول .

٢٩٧ ـ ٢٩٩ جـ ٢ ، افتراق الناس فى العلو على أربعة أقوال .

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٥ القول بالحلول يغلب على عباد الجهمية والنفى المطلق يغلب على نظارهم وقد يقول بعضهم بهذا فى حال وبهذا فى حال .

٥٢ ، ٥٤ جـ ٥ غلاة الجهمية يحاولون أن يقولوا ليس فى السماء رب .

٢١٨ جـ ٣ معارضو المؤلف فى صفة العلو والاستواء يقولون بالنفى الصرف .

١٥ ، ١٧٥ جـ ٥ من عبارات المعطلة فى نفى العلو والاستواء : أنه لا داخل العالم ولا خارجه ، وأنه ليس فوق العرش ولا على العرش إله ..... وإن عبروا عن ذلك بعبارات مبتدعة فيها إيهام التنزيه كقولهم ليس بمتحيز ولا جسم ولا جوهر ولا هو فى جهة ولا مكان .....

إثبات صفة استواء الله على العرش

١٣٥ ، ١٤٢ جـ ٣ ، ٥ ، ٦ ، ١١٧ ، ١٦٤ جـ ٥ ، ١٨٨ جـ ٢ أدلة إثبات صفة استواء الله تعالى على العرش من **الكتاب والسنة**

١١٧ جـ ٥ نصوص استواء الله على العرش قطعية الدلالة .

٣٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ـ ٥٤ ، ، ١٨٠ ـ ١٨٢ ، ١٩٣ جـ ٥ عبارات السلف وتصريحاتهم باستواء الله على العرش وردهم على من نفاه وحرف .

٥٥ ، ٦٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ٩٤ ـ ٩٩ جـ ٥ ، ٢١٩ ـ ٢٢٧ جـ ٣ من نقل ـ من علماء الطوائف والمذاهب ـ **إجماع السلف وأهل السنة** فى استواء الله على العرش وقال بذلك ...

٣٥٨ ـ ٣٦٠ جـ ١٦ ، ٣٧٤ ـ ٣٧٩ جـ ١٧ تفسير السلف لقوله (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) .

١٩٢ جـ ٣ جواب المؤلف عن طعنهم فى حديث الأوعال .

٣١٠ ، ٢٦٠ ـ ٢٦٣ جـ ٣ ما ذكره الأئمة عن السلف وعموم المسلمين فى معنى استواء الله على العرش .

٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ١٦ سمى العرش عرشا لارتفاعه ، شواهد ذلك .

٥١٨ ـ ٥٢٠ جـ ٥ آثار وأقوال العلماء فى الاستواء .

٤٣٥ ـ ٤٣٩ جـ ١٦ « حديث الأطيط ، وأنه يجلس عليه فما يفضل منه قدر أربع أصابع » ومتنه وسنده ٠

٤١ ، ٤٢ ، ١٤٩ جـ ٥ ، ٣٠٨ ـ ٣١٠ جـ ١٣ معنى قول مالك وغيره : الاستواء معلوم والكيف مجهول وتفسير هذه العبارة ، من ظن أن قوله « معلوم » أى وروده فى القرآن فهو جاهل ٠

٨٥ ، ٨٦ جـ ٥ ما نقله المؤلف عن الجيلانى أن الله مستو على العرش بذاته ٠

١٨٢ ، ١٨٣ جـ ٥ علماء المالكية حكوا إجماع أهل السنة على أن الله بذاته فوق عرشه ٠

١٨٩ جـ ٥ لم ينكر على أبى يزيد إلا أتباع الجهمية وقالوا ٠

٥٧٩ جـ ٥ لفظ العلو والفوقية والنزول يقتضى علو ذاته فوق العرش ، أدلة ذلك ٠

١٥٢ جـ ٥ الاستواء عرف بالسمع

٢٢٧ ، جـ ٥ الاستواء على العرش كان بعد خلق السموات والأرض ٠

٥٢٠ جـ ٥ هل سبق أن استوى على العرش قبل خلقهما ٠

٥٢١ جـ ٥ إن قيل إذا كان لا يزال عاليا على المخلوقات فكيف يقال ارتفع إلى السماء أو علا على العرش ٠

٢٧٣ جـ ٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ١٨ جواب أهل السنة عن زيادة « وهو الآن على ما عليه كان » ٠

٢٦٥ ، ٢٦٦ جـ ١٧ ، ٢١٤ ، ٢١٥ جـ ١٨ / ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٥٢٠ ـ ٥٢٢ جـ ٥ ، ٣٩٥ ـ ٤٠٧ جـ ١٦ (ثم استوى الى السماء وهى دخان) / خطأ من فسرها بمعنى عمد إلى خلقها ٠

٤٠٢ ، ٤٠٩ جـ ٥ تأول هؤلاء وبعض أهل العربية ومنهم ابن قتيبة (ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) بمعنى قصد ٠

١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٥ القول فى الاستواء كالقول فى سائر الصفات ٠

٢٥ جـ ٣ إذا قال المعطل كيف استوى قيل له كيف هو ؟

٣٩٨ ـ ٤٠٠ جـ ١٦ قوله (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) لا يقتضى التمثيل ٠

٢٧ ، ٢٨ جـ ٥ إثبات أهل السنة للاستواء مع عدم تمثيله بخصائص استواء المخلوقين

٢٧ ـ ٢٩ جـ ٥ كل من المعطلة والممثلة وقع فى تمثيل استواء الله باستواء خلقه وعطل ، إيضاح ذلك ٠

٢٧ ـ ٢٩ ، ٢٨٤ ـ ٢٨٦ جـ ٥ الرد على من قال لو كان على العرش لكان أكبر منه أو أصغر أو متحيزا ٠

١٧٨ جـ ٣ قولهم إن قولك فى الاستواء حق على حقيقته لا يفهم منه إلا استواء الأجسام وأنت تنفى التجسيم ، جوابه ٠

٤١٩ جـ ٥ للناس ثلاثة أقوال منهم من يقول هو فوق العرش وليس بجسم ، ومنهم من يقول وهو جسم ، ومنهم من يقول ولا أقول جسم ولا ليس بجسم ، ومنهم من يستفصل عن الجسم ٠

١٤٤ ـ ١٤٩ جـ ٥ ، ٢٢٦ جـ ٥ ٣٩٣ ـ ٤٠٧ جـ ١٦ يبطل تأويل من تأول استوى باستولى (١٢) وجها ٠

١٨١ ـ ١٨٧ جـ ٣٣ دفع قول من ظن أن استوى مستعمل بالمعنى المجازى مصروف عن الظاهر

٢١٦ ـ ٢١٨ جـ ٥ إذا قالوا لو استوى على العرش لكان قد أحدث حدثا ٠

٣٥١ جـ ٥ من نفى الاستواء ونحوه فرارا من التشبيه والتركيب والتجسيم لزمه نظيره ٠

٤٨ ـ ٥٣ جـ ٣ المحاذير التى وقع فيها من مثل صفة الاستواء باستواء المخلوقين ونفاه زعما منه أنه يقتضى الحاجة إلخ ٠

١٨٨ جـ ٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ٥ من اعتقد أن الله يفتقر إلى شىء يحمله ـ العرش أو غيره ـ فهو مبتدع ضال بل كافر ٠

١٧٧ ، ١١٨ جـ٣٣ المذاهب فى الاستواء ثلاثة (١) مذهب الممثلة (٢) مذهب المعطلة (٣) أهل السنة دلائل هذا المذهب ٠

٢٧٢ ـ ٢٧٤ جـ ٥ من أثبت الفوقية ونفى التجسيم ٠

٣٨٦ جـ ٥ ، ٣٩٣ جـ ١٦ معنى الاستواء عند الأشعرى ٠

٥٤٥ ـ ٥٨٤ حـ ٦ هل العرش كروى وإذا كان كرويا والله محيط به فما فائدة أن العبد يقصد العلو حين دعائه وعبادته دون التحت ٠ الجواب بثلاث مقامات ٠

٥٤٥ ، ٥٤٦ جـ ٦ (١) أنه لم يثبت أنه فلك مستدير ٠

٥٥٩ ـ ٥٦٤ ، ٥٦٧ ، ٥٨٢ جـ ٦ ، ١٥١ جـ ٥ (٢) أن العرش والعالم بالنسبة إلى الخالق فى غاية الصغر سواء كان كرويا أولا وهو مباين له وفوقه على كل تقدير ، أدلة ذلك وأمثلته ٠

٥٦٥ ـ ٥٨٣ جـ ٦ (٣) العرش غير كروى ولو قدر أنه كروى فهو فوق المخلوقات مطلقا ، إيضاح ذلك ٠

٥٦٧ ـ ٥٨٣ جـ ٦ أما قول القائل إذا كان كرويا والله من ورائه محيط فما فائدة توجه العبد حال الدعاء إلى العلو مع أنه لا فرق بين قصد جهة العلو وغيرها من الجهات التى تحيط بالداعى ٠ جوابه ٠

٥٣١ ـ ٥٧٣ جـ ٦ حديث « الإدلاء » ضعيف ، الجواب عنه على تقدير ثبوته والفائدة منه ٠

١٩٧ ، ١٩٨ جـ ٢٥ سبب تأويل الترمذى له ١٩٦ جـ ٢٥ استدارة الأفلاك لا تنافى علو الله وأن العرش سقف الجنة ٠

٥٤ ـ ٥٨ جـ ٥ **العرش والكرسى** ٠

٥٨٤ ، ٥٨٥ جـ ٦ تضعيف قول من زعم أن كرسيه علمه ، الكرسى ليس هو العرش ٠

٧٥ جـ ٥ الكرسى موضع القدمين ٠

٢٣٥ ـ ٢٣٧ جـ ١٧ حال أتباع الفلاسفة إذا سمعوا ما أخبرت به الأنبياء عن العرش والكرسى ونحو ذلك ٠

٥٩٥ جـ ٥ تحت العرش **بحر** ٠

٦٧ ، ١٠٦ جـ ٥ معنى « **الله فى السماء** » وهو على العرش واحد ٠

٤٠٤ جـ ٢ (وهو الله فى السموات وفى الأرض) ونحوها وأنها لا تدل على حلول ٠

٦٨ ، ٦٩ ، ١٠٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ جـ ٥ ، ٥٢ جـ ٣ ليس معنى أن الله فى السماء أن السموات تحصره وتحيط به ومن تأول ذلك فقد تكلف ٠

٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٥ استفصال من قال : من لم يعتقد أن الله فى السماء فهو ضال ٠

١٧٩ جـ ٣ الجواب عن قولهم التشبيه بالقمر فيه تشبيه كون الله فى السماء بكون القمر فى السماء ٠

٢٧١ ـ ٢٧٣ جـ٤ «إلى السماء التى فيها الله»

٥٢ جـ ٣ (ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ) ٠

الجهة والتحيز

٢٦٢ ـ ٢٦٥ جـ ٥ هل كل من اعتقد أن الله فى جهة فهو مبتدع ضال ، إطلاق هذا اللفظ نفيا وإثباتا بدعة ٠

٤١ ـ ٤٣ جـ ٣ ، ٢٩٨ ـ ٣٠٩ جـ ٥ ، ٣٨ ـ ٤٠ جـ ٦ إذا قال قوم : الله فى جهة أو حيز وقال قوم بالعكس استفهم كل عن مراده ٠

٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٥ حكاية مناظرة فى الجهة والتحيز ٠

٣٢٦ ، ٣٢٧ جـ ١٧ النزاع فى لفظ التحيز والجهة ونحو ذلك ٠

٣٤٣ ـ ٣٤٧ جـ ١٧ اختلاف المتكلمين فى تحيز الملائكة والموجودات ٠

٣٤٣ ـ ٣٤٨ جـ ١٧ المتحيز فى اللغة وفى اصطلاح المتكلمين وهل هو مركب وهل يقال إن العالم وما فوق العالم والروح ورب العالمين متحيز أم لا ٠

مباينة الله للعالم

٢٦٩ جـ ٥ المباينة ٠

٢٧٠ جـ ٥ المباينة حق ، الدليل على أن هذه القضية من الضروريات ٠

٢٧٦ ـ ٢٨٤ جـ ٥ الشىء إذا لم يكن مباينا كان مداخلا ، إذا لم يسلم ذلك النفاة واحتجوا ٠٠٠

٢٩٧ ـ ٢٩٩ جـ ٢ اتفق المسلمون على أن الله بائن عن المخلوقات ٠

٢٧٩ ـ ٢٨٢ جـ ٥ أهل الكلام يطلقون المباينة بإزاء أربعة معان ٠

٢٨٦ ـ ٢٨٩ جـ ٥ ما يذكره النفاة من إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه ... إن كان باطلا... وإن كان صحيحا ... إذا بطلت أدلة النفاة فالأدلة المتنوعة تثبت العلو والمباينة .

٢٩٢ جـ ٥ قالت المثبتة ما ذكرتموه من الحجج على إثبات موجود لا داخل العالم ولا خارجه حجج سوفسطائية .

٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ٥ قولهم لم نكن قائلين ما يعلم فساده بالضرورة .

٢٩٦ جـ ٥ قولهم إن العقل يقسم المعلوم إلى مباين ومحايث وما ليس بمباين ولا محايث، التقسيم المعلوم إلى واجب وممكن .

٢٩٨ جـ ٥ قول المعارض هذا إنما قيل فيما هو جسم متحيز فإذا قدر ما ليس بجسم ولا متحيز خلا هذين .

٣٠٠ ـ ٣٠٥ جـ٥ الكلام حول صحة التقسيم السابق وأجوبة الناس فى هذا المقام (٤) (١) قول من يقول هو معقول مطلقا (٢) قول من يقول ليس بمتحيز ولا فى جهة وأقول هو مباين .

٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ٥ (٣) قول من يلتزم التحيز والجهة والجسم ويقول لا دلالة على نفى ذلك (٤) جواب أهل الاستفصال .

٣١٠ ـ ٣٢٠ جـ ٥ هذا التقسيم الذى ذكره السائل ـ وهو أن مالا يكون داخل العالم ولا خارجه لا يكون شيئا ـ هو معروف عند السلف والأئمة ... يحتجون به على الجهمية والنفاة من ذلك قول أحمد .

٨ ـ ١١ ، ٤١٦ ، ٤١٩ جـ ٦ **الحجب وأدلة** إثباتها ، **السبحات** تحجب العباد عن الإدراك ، السبحات محجوبة بالنار أو النور .

٥٥ جـ ٥ ، ١٠ جـ ٦ الجهمية لا تثبت حجبا لأنه عندهم ليس فوق العرش .

١١ جـ ٦ من أثبت الرؤية من المتجهمة فالحجاب عنده ... وكشفه .

١٥٠ ، ١٥١ جـ ٥ ، ٥٨٦ ـ ٦٠١ جـ ٦ كيفية السموات ، كروية السموات ، دوران الكواكب حول القطب وفى السماء ودوران الشمس على الأرض ، الأرضون سبع كالسموات ، المخلوقات العلوية والسفلية يمسكها الله بقدرته وما فيها من القوة والطبائع كائن بقدرته .

المعية والقرب والنزول لا تنافى العلو والاستواء

١٤٠ جـ ٣ ، ٦٧ ، ٦٨ جـ ٥ لا تنسخ آيات المعية والقرب آيات العلو .

١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ جـ ٥ ظاهر آيات المعية لا يخالف آيات العلو والاستواء .

١٠٣ جـ ٥ الله معنا حقيقة وهو على العرش حقيقة .

٦٩ ، ٧٠ جـ ٥ علو الله ليس مقيدا فى الآيات .

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٣ دفع احتجاج الجهمية بآيات المعية على نفى العلو .

٣٦٧ جـ ١ ، ١٤٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ جـ ٥ مع قربه من عابده فهو فوق سمواته على عرشه ولا يستلزم خلو العرش من ذاته ·

١٤٢ ، ١٤٣ جـ ٣ اتصافه بالمعية لا ينافى دوام اتصافه بالعلو ·

١٠٧ جـ ٥ الإخبار بأن الله قبل وجه المصلى لا ينافى علو الله ، تمثيل الرسول لذلك ·

٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ٥ غلط من ظن أنه إذا قرب إلى شىء بعد عن الشىء الآخر ·

٤٢٤ ، ٤٢٥ جـ ١٦ ونزول الرب لا ينافى علوه بخلاف نزول المخلوق ·

٥٩ ـ ٦١ جـ ٤ بعض الجهمية يجمعون بين نفى العلو والقول بأنه فى كل مكان ·

٤١٦ جـ ٨ شبه أحمد قول حلولية الجهمية بقول النصارى ·

٢٢٧ ـ ٢٣٢ جـ ٥ افترق الناس فى العلو والمعية والقرب أربع فرق ·

٢٣٠ جـ ٥ من اتبع أو لم يتبع شيئا من النصوص من الفرق الثلاث ومن خالفها وتناقض ·

المعية

١٠٣ ، ٤٩٥ ـ ٤٩٨ جـ ٥ ، ٢٤٨ جـ ١١ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ جـ ٣ ، ٢٧٦ جـ ٢ معنى المعية إذا أطلقت فى اللغة وإذا قيدت ، شواهد ذلك وأقوال السلف فى معناها ·

١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٥ ، ٢٤٨ جـ ١١ تنقسم المعية إلى عامة وخاصة ، أدلة النوعين ، مقتضى كل منهما ، معنى المعية غير مقتضاها ، وقد يكون مقتضاها من معناها ·

١٤٢ جـ ٣ ، ١٠٤ ـ ١٠٦ جـ ٥ ليس مقتضى المعية أن تكون ذات الرب مختلطة بالخلق ·

١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٥ فسر بعض السلف بعض نصوص المعية بالعلم وهو بعض مقتضاها دفعا لاستدلال الحلولية بها ·

٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٤٦٨ جـ ٥ العلم من لوازم المعية وليس لفظها مستعملا فى اللازم فقط، شواهد ذلك ·

٢٣٢ جـ ٥ يذكر الله سمعه ورؤيته وقدرته تخويفا من العذاب وترغيبا فى الخير ·

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٥ لفظ المعية العامة والخاصة يقتضى فى كل موضع أشياء لا يقتضيها فى الموضع الآخر فإما أن تختلف دلالة المعية بحسب المواضع أو تدل على قدر مشترك بين مواردها ويمتاز كل موضع بخاصية ·

١٠٥ جـ ٥ نظير المعية من بعض الوجوه الربوبية والعبودية يشترك فيها جميع الخلق ويمتاز بعضهم عن بعض فيها ·

٦٧ جـ ٥ ليس معنى المعية أنه فى كل مكان

١٠٤ ، ٢٢ جـ ٦ وليس ظاهر المعية الملاصقة ثم صرفت عن ظاهرها ·

٤٩٨ ، ٤٩٩ جـ ٥ لا يدل لفظ المعية على قرب إحدى الذاتين بالأخرى ولا على اختلاطها بها

٤٩ ، ٥٠ جـ ٥ جواب الأئمة عن آيات المعية بأنها لا تقتضى الحلول ·

القرب

١٤٠ جـ ٣ ، ٤٦٤ جـ ٥ وصفه تعالى نفسه بقربه من الداعى والمتقرب إليه ٠

٢٣٢ ـ ٢٣٦ جـ ٥ لفظ القرب يذكر تارة بلفظ المفرد وتارة بلفظ الجمع ، سبب ذلك ١٤ ، ١٩ جـ ٦ ليس كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه ٠

٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٤٩٤ ـ ٥٠٨ جـ ٥ ، ١٩ ـ ٢٣ جـ ٦ المراد بالقرب فى سورة (ق) قرب ملائكته ، ضعف قول من قال : بالعلم والقدرة، قرب الملائكة والشياطين من قلب ابن آدم ، ليس قوله (فَإِنِّي قَرِيبٌ) « ٠٠٠ أقرب إلى احدكم من عنق راحلته » مصروفا عن ظاهره ٠

٤٦٥ ـ ٤٦٧ ، ٥٠٩ ـ ٥١١ جـ ٥ تقريب العباد إلى ذاته ، دنو الرب نفسه وقربه من بعض عباده إذا تقربوا إليه ، من أنكر ذلك ٠

٤٦٤ ، ٤٦٥ جـ ٥ فى بعض الإسرائيليات قربه تعالى من أيوب وغيره من الأنبياء ٠

٤٥٩ ، ٤٦٠ جـ ٥ قربه من موسى حين كلمه من الشجرة ٠

٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٥ قربه تعالى من العباد فى حال السؤال والدعاء فقط ، القرب نوع واحد ٠

٢٣٩ ـ ٢٤١ ، ٥٠٩ ـ ٥١١ جـ ٥ حديث « من تقرب إلى شبرا ٠٠ » « ولا يزال عبدى يتقرب إلى ٠٠ » قرب الشيء من الشيء يستلزم قرب الآخر منه ٠

٢٤٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ جـ ٥ قرب الرب من قلوب المؤمنين وقرب قلوبهم منه متفق عليه وهو (المثل الأعلى) ، غلط من ظن أن هذا حلول الذات فى العابد ٠

١٣ ، ١٤ ، ٢٠ جـ ٦ للناس قولان فى قربه بنفسه من مخلوقاته فى وقت دون وقت ٠

٢٥١ ، ٥١٠ جـ ٥ ما أنكرته الجهمية والكلابية من أنواع القرب ٠

٢٥ جـ ٦ ما يثبته المتكلمة من قرب العبد إلى الأماكن المفضلة صحيح لكن دعواهم بأنهم لا يتقربون إلى ذات الله باطلة ٠

٥ ، ٢٥ جـ ٦ تقرب العبد إلى الله بعلوم وأعمال يفعلها العبد ٠

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢ ، ٣٠ ـ ٣٢ جـ ٦ هل يتحرك القلب والروح العارفة إلى محبوبها وإلى بعض الاماكن والبدن أم لا حركة لها إلا مجرد التحول من حال إلى حال ٠

٧٦ جـ٦ قرب العبد إلى الله عند أهل السنة وعند المتفلسفة والمتكلمة ٠

٨ جـ ٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ جـ ٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ٢ هل قرب الرب من عبده من لوازم تقرب العبد إليه أو هو قرب آخر يفعله الرب ٠

١٢ جـ ٦ الغزالى وأمثاله لا يثبت قربا حقيقيا ، من جعل القرب إلى ثوابه فهو معطل

١٣ ، ١٩ ٢٠ جـ ٦ قربه الذى هو من لوازم ذاته مثل علمه وقدرته ، من أقر بهذا ٤٨٧ جـ ٥ قرب الله ليس كقرب أجسام العباد ٠

٤٥٨ ، ٤٩٩ جـ ٦ ليس معنى (الباطن) القريب ٠

٥١٣ ، ٥١٤ جـ ٦ تفسير القرب بأن الأشياء معدومة إلا بالله خطأ ٠

نزول الرب إلى سماء الدنيا ٠٠

٣٢٢ ، ٦١ ، ٦٢ جـ ٥ اتفاق سلف الأمة وعلمائها على التصديق بحديث النزول ٠

١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٥ القول فى النزول كالقول فى سائر الصفات ٠

٨٦ ، ٨٧ جـ ٥ كلام ابن عبد البر فى نقله عن أهل السنة إثبات النزول إلخ ٠

٣٢٣ جـ ٥ من فهم من هذا الحديث التمثيل أو وصفه بالنقص فقد أخطأ ٠

٣٥١ ـ ٣٥٦ جـ ٥ من نفى النزول ونحوه فرارا من التشبيه والتركيب والتجسيم لزمه نظير ما فر منه ٠

٣٦٥ جـ ٥ قول السائل كيف ينزل كقوله كيف استوى ، جواب الأئمة ٠

٢٤٢ ، ٣٦٦ ـ ٣٦٨ جـ ٥ قول السائل هل يخلو منه العرش ، المعترض إما أن يقر بأن الله فوق العرش أولا ، مسألة خلو العرش منه لا تدل على أنه لا داخل العالم ولا خارجه ولا على نفى العلو ٠

٣٤٢ جـ ٥ من لا يعتقد أن الله فوق العرش فهو لا يعتقد نزوله لا بخلو ولا بغير خلو ٠

٣٩٥ جـ ٥ بعض الطوائف ترى أنه لا يمكن إلا أحد قولين إما القول بالنزول وخلو العرش منه أو القول بأنه ما ثم نزول

٣٩٦ جـ ٥ جمهور أهل الحديث يقولون لا يخلو منه العرش وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة ٠

٣٧٥ ـ ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ جـ ٥ الأقوال فى مسألة خلو العرش منه ٠

٥٢٣ جـ ٥ مما يسهل فهم إمكان النزول مع أنه على العرش ولا يخلو منه عروج الروح إلى السماء وهى لم تفارق البدن

٣٨٠ ـ ٣٩٦ جـ ٥ ابن مندة صنف كتابا فى الإنكار على من قال لا يخلو منه العرش وطعن فى رسالة أحمد إلى مسدد ، الرد على ابن مندة ٠

٣٨٦ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٤٣٧ جـ ٥ معنى النزول عند الأشعرى ومن ينفى قيام الأفعال الاختيارية بذاته ٠

٣٨٨ ـ ٣٩٠ جـ ٥ مناظرة إسحاق بن راهوية لمن أنكر النزول وما فى بعض طرقها من الزيادة ٠

٣٩٣ جـ ٥ هل يصلح أن يقال ينزل بذاته إلى السماء الدنيا والحديث فى ذلك ٠

٣٩٧ ـ ٤٠٠ جـ ٥ تأول قوم من المنتسبين إلى السنة حديث النزول والمجيء ونحو ذلك وذكروا ذلك قـــولا لمالك ولأحمد وحكى المتأخرون من أصحابه فى تأويل ذلك روايتين

٣٩٧ ـ ٤٠٠ جـ ٥ طرد ابن عقيل ذلك فى غير هذه الصفة ، اختلاف قوله فى التأويل

٣٩٨ ـ ٤٠١ جـ ٥ ، ١٥٦ جـ ٦ نقل حنبل هو سبب النزاع بين أصحاب أحمد ٠

٤٠١ جـ ٥ الذين ذكروا عن أحمد تأويل النزول ونحوه لهم قولان ، ما كذب عـــلى مالك فى ذلك ٠

٤٠٢ جـ ٥ ، ١٦٤ ـ ١٦٦ جـ ٦ اختلف أصحاب أحمد وغيرهم فى النزول ونحوه هل هو بحركة وانتقال ٠

٤٠٢ ـ ٤٠٩ جـ ٥ تأول هؤلاء وبعض أهل العربية النزول والمجيء بالقصد ومنهم ابن قتيبة ٠

٤٠٦ جـ ٥ لا يكيف نزول الله ، والنزول منا يكون بمعنيين ٠

٤١٥ ـ ٤١٨ جـ ٥ اذا كان النافى للنزول نافيا للعلو وتأول ذلك بنزول أمره ورحمته أجيب بستة أوجه ٠

٣٦٩ ـ ٣٧٣ جـ ٥ إذا كان المعترض من مثبتة العلو لكن أنكر النزول أو تأولـــه بنزول ملك أو غيره فهو مبطل من وجوه ٠

٤٣٦ جـ ٥ من الناس من يقول ينزل وليس بجسم ومنهم من يقول وهو جسم ومنهم من لا ينفى الجسم ولا يثبته والصواب أنـــه لا يسلم أن النزول ونحوه مخصوص بالجسم الصناعى ٠

٤٣٦ ـ ٤٦٠ جـ ٥ ثم هنا طريقان (١) أن هذه الأمور توصف بها الأجسام والأعراض (٢) أن الروح والملائـــكة توصف بذلك فصفات البارى ونزوله أولى ٠

٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٥٦٥ ـ ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ جـ٥ إذا قيل الصعود والنزول والمجيء والإتيان أنواع جنس الحركة ، قيل الحركة أنواع ، غلط من قال إن الجواهر المفردة تنتقل ٠

٤١٨ ، ٤٦٧ـ٤٧٠ جـ٥ الجواب عما احتج به مـــن قال إن ثلث الليل يختلف باختلاف البلدان وتأول حديث النزول ٠

٢٤١ جـ ٥ مناسبة النزول آخر الليل ، هل النزول لا يحصل إلا لمن يقوم الليل كما أن دنوه عشية عرفـــة لا يحصل لغير الحاج وتفتيح أبواب الجنة لا يحصل لغير المصلين الصائمين واطلاعه يوم بدر ٠

٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ٥ أصح الروايات « إذا بقى ثلث الليل الآخر » ٠ إن صحت الروايات الأخرى فالنزول (٣) أنواع ٠

٤٧٢ ـ ٤٧٤ جـ ٥ يدوم النزول على أهل كل بلد مقدار سدس الزمان أو أكثر ٠

٢٤٣ جـ ٥ نزوله إلى سماء كل أحد فى ثلث ليلهم ٠

٤٧٤ ـ ٤٧٦ جـ ٥ إبطال قول من زعم أنـه يلزم من نزوله على أهل كل بلد فى ثلث ليلهم أن يكون دائما تحت العرش أو تحت السموات ٠

٢٤٣ جـ ٥ من توهم أن المخلوقات تنفرج ثم تلتحم ٠٠

٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ٥ سئل بعض الجهال عن كيفية السموات حال نزوله فقال يرفعها ثم يضعها ، الذين يتخيلون صفات الله كصفات أجسامهم منهم من تأول النصوص أو فوضها أو مثل ٠

٤٧٨ ، ٤٩٣ جـ ٥ نزول الله ليس مثل نزول أجسام العباد ٠

٤٨٠ ـ ٤٨٢ جـ ٥ أدلة عظمة الله وصفاته وأن المخلوقات لا تحصره ولا تحيط به ٠

٤٨٢ جـ ٥ قول أبى طالب المكى إن شاء وسعه أدنى شيء وإن شاء لم يسعه شيء ٠

٥٢٨ ـ ٥٦٥ جـ ٥ نزاع الناس فى معنى حديث النزول ناشئ عن أصلين (١) أنـه هل يقوم بالله فعل من الأفعال أم أن الفعل هو المفعول (٢) أنه ـ سبحانه ـ هل تقوم بـه الأفعال الاختيارية ، مذاهب الناس فى هذين الأصلين والتحقيق فيهما ٠

٥٤١ ، ٥٤٢ جـ ٥ أصيبأهل الكلام بتأويل ما ورد فى النزول وغيره لأجل ذلك الأصل ٨ ـ ١١ جـ ٦ معنى نزول الرب عند النفاة وعند المثبتة ٠

الانتقال ، و الحركة

٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ١٦ ، ٢٤١ جـ ١٨ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٥٦٥ ـ ٥٧٠ ، ٥٧٥ ـ ٥٧٨ جـ٥ هل يوصف الله بالانتقال والحركة ، الحركة جنس تحته أنواع ، من وصف الله بالحركة معنى أو لفظا أو لفظا ومعنى ٠

الإتيان والمجيء والتجلى

٨ ، ١١ جـ ٦ معنى إتيان الرب ومجيئه عند المثبتة وعند النفاة ٠

١٤ جـ ٦ (فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ)

٣٩٥ ـ ٤٠٧ ، ٤٢٠ ـ ٤٢٢ جـ١٦ الإتيان، اختلف أصحاب أحمد فيما نقله حنبل عنه فى الإتيان وصاروا على ثلاثة أقوال ٠

٣٢ جـ ٦ تجلى الله عند المتكلمين وعند أهل السنة ٠

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٦ خلافهم فى الاستواء والنزول والمجيء وغير ذلك من أنواع الأفعال هل هو من باب **النسب والإضافات** أو هو أفعال محضة فى المخلوقات ٠

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٦ **الأحوال** التى يتنازع فيها المتكلمون والأحوال التى يثبتها ابن عقيل ، معنى النسب والإضافات ٠

أفعال الله قسمان

٥١٨ جـ ٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ جـ ٦ يجب إثبات أفعال الله ·

٢٣٣ جـ٦ ، ١٩ ـ ٢٢ ، ١٢٢ ـ ١٢٥ جـ٨، ٣٩٣ ـ ٣٩٥ جـ ١٦ الفعل المتعدى واللازم، الفرق بينهما ، ومن يثبتهما أو أحدهما ·

أدلة إثبات الصفات والأفعال الاختيارية

٥٣٦ جـ ٥ ، ٢١٧ ـ ٢٣٧ جـ ٦ المذاهب فى الصفات والأفعال الاختيارية : مذهب الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة ، مذهب الكلابية ومن وافقهم من السالمية ، مذهب السلف وأئمة السنة ··

٢٢٢ ـ ٢٢٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥٩ جـ ٦ من الآيات الدالة على الصفات الاختيارية ·

٢٣٣ ـ ٢٣٧ جـ٦ دلالة الأحاديث على الأفعال الاختيارية « هل تدرون ما ذا قال ربكم » « إن ربى قد غضب اليوم ·· »« إذا تكلم الله بالوحى » « قسمت الصلاة ·· » « ينزل ربنا ·· » « لله أشد فرحا ·· » «حتى أحبه» « أنا عند ظن عبدى بى » « سمع الله لمن حمده » ·

٢٤٤ ـ ٢٤٧ جـ ٦ بيان كون الإرادة والمحبة والرضا والغضب ··· لا تكون إلا بمشيئة الله وقدرته ·

٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ١٦ الذين يقولون بقيام الأفعال الاختيارية بذاته منهم من يصحح دليل الأعراض والاستدلال بها على حدوث الأجسام ومنهم من لا يصححه ·

١٤٨ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٩ جـ ٦ ، ٤٤٢ ـ ٤٤٦ جـ ٧ اختلف هؤلاء فى حبه وبغضه ورحمته وأسفه ونحو ذلك هل هو بمعنى المشيئة أو صفات أخرى ·

٢٣٨ ـ ٢٤٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٦ ، ١٦٠ ، ٥٣٦ ـ ٥٤٥ جـ ٥ عمدة من قال لا تقوم به الأفعال الاختيارية أنه لو قامت به لم يخل منها الخ بطلان هذه الطريق ·

١٠٥ ـ ١٠٨ ، ٢٤٠ ـ ٢٤٥ ، ٢٨٤ ـ ٢٨٧ جـ ٦ قول الكلابية ومن وافقهم لو قامت به الأفعال لكان محلا للحوادث والحادث إن أوجب له كمالا فقد عدمه قبله وهو نقص وإن لم يوجب له كمالا لم يجز وصفه به ، فساد هذه الحجة من وجوه ·

٢٤٧ جـ ٦ الرازى والآمدى وغيرهما ذكروا حجج نفاة « حلول الحوادث » الأربع وبينوا فسادها (١) أنه لو قامت به لم يخل منها ·

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٦ (٢) لو كان قابلا لها فى الأزل لكان القبول من لوازم ذاته ، بطلان هذه الحجة من وجوه ·

٢٤٩ ـ ٢٥٢ جـ ٦ (٣) ··· لو قامت به الحوادث للزم تغيره والتغير على الله محال · ٢٤٩ ـ ٢٥٢ جـ ٦ لفظ التغير مجمل ، يلزم على قول النفاة أن يكون قد تغير ·

٢٥٢ ـ ٢٥٦ ، ٢٨٤ ـ ٢٨٦ جـ ٦ (٤) استدلالهم بقوله (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) قالوا والآفل المتحرك الذى تقوم به الحوادث ، قصة إبراهيم حجة عليهم ·

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٦ فساد قول ابن سينا إن « الأفول » هو الإمكان ٠

٢٧٣ ـ ٢٨٨ جـ ٦ قول الرازى معترضا على الكرامية إن حدوث الصفات فى ذات الله محال ، تنظير المؤلف لاعتراضه ٠

٢٧٧ ـ ٢٧٩ جـ ٦ نقد قول الرازىإن وجود القابل لا يجب أن يكون متقدما على وجود المقبول ووجود القادر يجب أن يتقدم ٠

٢٨٠ ـ ٢٨٢ جـ ٦ عمدة النفاة أن القابل للشىء لا يخلو عنه أو عن ضده ، الجواب عن ذلك ٠

اتصافه بالصفات الفعلية أزلا

٢٦٨ جـ ٦ كان متصفا بالأفعال فى الأزل ـمن الخلق والكرم والمغفرة ٠٠٠ ـ عند أصحابنا وعامة أهل السنة ، الخلاف مع المعتزلة والأشعرية ٠

٢٦٨ ـ ٢٧٠ جـ ٦ اتبع ابن عقيل المعتزلة والأشعرية وغلط على القاضى ، سياق كلام القاضى مع إيضاحه ٠

٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ جـ ٥ ظن أهل الكلام أن معنى كونه خالقا ٠٠٠ أنه لم يزل معطلا عن الكلام والفعل ثم أحـــدث ذلك ولذلك لا يحكون فى كتبهم إلا هذا وقول الدهرية ٠

٦٣ ، ٦٥ جـ ٥ ويرى عمرو بن عثمان المكى ونزر من أهل السنة أنالله كان متسميا ومتصفا بصفات الفعل بمعنى القدرة على ذلك فى الأزل ٠

٢٩٨ جـ ٦ الخلاف فى فعل الله هل هو شىء واحد قديم أو حادث بذاته أو نوع لم يزل متصفا به ٠

١٦٦ ـ ١٦٩ جـ ٦ كلام الكنانى فى الحيدة يحتمل أن الفعل عنده قديم النوع حادث الآحاد ، حجج الكنانى على بشر ٠

٥٢٩ ـ ٥٣٤ جـ ٥ ، ٣٨٠ ـ ٣٩١ جـ ١٦ ، قولهم لو كانت أفعاله قديمة للزم قـــدم المخلوق ، وقولهم الخلق الحادث يفتقر إلى خلقآخر وذلك يفضى إلى التسلسل ، جواب الجمهور والسلف عن ذلك ٠

٥٢٥ ، ٥٣٧ جـ٥ ، ٢٧٢ جـ٦ الفعلوالحركة من لوازم حياة الله ، التسلسل فى الآثار غير ممتنع ، الممتنع التسلسل فى المؤثرين ٠

المضاف إلى الله على ثلاثة أقسام

١٤٤ ـ ١٥٣ جـ ٦ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ ١٥ ، ٢٩ ، ٢٩١ ، جـ ٩ ، ٦٥ ـ ٦٧ جـ ١٢ ، ١٥٠ ـ ١٥٢ جـ ٧ ، ١٢٢ ـ ١٢٥ جـ ٨ ، ١٤ ، ١٧ جـ ٥ المضاف إلى الله ـ سواء كان إضافة اسم إلى اسم أو نسبة فعل إلى اسم أو خبر باسم عن اسم ـ لا يخلو من ثلاثة أقسام (١) إضافة الصفة إلى الموصوف ٠ هذا القسم قديم وغير مخلوق (٢) إضافة المخلوقات إلى خالقها ـ إذا كان عينا قائمة بنفسها (٣) ما فيه معنى الصفة والفعل ، أمثلة هـــذا القسم : التكليم ، والإرادة ، والسمع ، والغضب ، والسخط ، والرضا ، والرحمة ، والمجىء ، والخلق والنزول ٠

الرؤية

٤٣١ ـ ٤٣٥ ، ٤٢٥ جـ ٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ جـ ٣ إثبات الرؤية بالكتاب والسنة وإجماع السلف ٠

٤٠١ ـ ٤٠٧ جـ ٦ من أخرج أحاديث الرؤية ، أسانيدها ، ألفاظها ، ما أعد الله لأهل الجنة ٠

٤٨٦ جـ ٦ من ألف فى الرؤية ٠

٢٦ ، ٢٧ جـ ١ ، ١٤٥ جـ ٣ ، ٤٤٨ ـ ٤٥٨ جـ ٦ رؤية المؤمنين ربهم فى الجنة وفى القيامة ٠

٧٨ ، ١٣٦ جـ ٦ إثبات الرؤيـــة بالعقل أيضا ٠

٣٤٠ جـ ١٧ كل قائم بنفسه يمكن رؤيته ، وهـــل يقال ويمكن أن يحس بالحواس الخمس ٠

٤٨٥ جـ ٦ الرؤية التى يجب الإيمان بهـا وجحدها كفر ٠

٢٦ ، ٢٧ جـ ١ ، ٤٨٥ جـ ٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ ٨ رؤية الله أعلى نعيم أهل الجنة ، تفاضل الناس فيها ٠

٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ ١٨ اعتراض ابن عقيل على الرجل الذى سأل لذة النظر إلى وجه الله ٠

٦٩٨ ـ ٧٠١ جـ ١٠ بعض المتصوفة يظنون أن الجنة اسم للتنعم بالمخلوقات فقط وأن الذين يسألون الجنة لم يسألوا النظر إليه مع إثباتهم للرؤية ٠

٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ٣ رؤية الله بالأبصار فى الجهة وفى الموقف ، من كذب بأحاديث الرؤية ٠

٣٣٥ ـ ٣٣٧ جـ ٢ الناس فى رؤية الله على ثلاثة أقوال ٠

٣٥٦ جـ ٨إنكار الرؤية فى الجنة من أقوال الجهمية ومن وافقهم ٠

٨٨ جـ ٦ استدلالهم على نفى الرؤية بقوله : (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ) ٠

٨٤ ـ ٨٦ جـ ١٦ قولهم يرى من غير مواجهة ولا معاينة ٠

٨٦ ، ٨٧ جـ ١٦ قوله يرى نفسه لا فى جهة فكذلك يراه غيره ٠

٣٨ ـ ٤٠ جـ ٦ إذا قال قوم لورؤى لكان فى جهة أو حيز وقال قوم بالعكس استفهم كل واحد عن مراده ٠

١٠٧ جـ ٥ تمثيل الرسول لرؤية الله وعلوه برؤية الشمس والقمر مع علوهما ٠

٤٢١ جـ ٦ حديث « فإن اســـتطعتم أن لا تغلبوا ٠٠ » وسنده ٠

٤٠٩ ـ ٤١٣ جـ ٦ هل الرؤية بمقدار صلاة الجمعة ٠

٤٢٦ جـ ٦ استشـــكالات فى تخصيص الرؤية بهذه الأوقات وجوابها ٠

٤٣٧ جـ ٦ دلالة الكتاب والسنة على الرؤية وشمولها للنساء ٠

٤١٩ جـ ٦ هذا الحديث لا ينفى أنهن رأين الله فى دورهن ٠

٤٤٥ ـ ٤٥٣ جـ ٦ إن قيل ظاهر النصوص يشمل النساء لكن هذا العموم مخصوص فالجواب من وجوه ٠

٤٥٨ جـ ٦ سبب أمر النساء بالخروج للعيد دون الجمعة والجماعة ٠

اللقاء

٤٤١ ـ ٤٦٦ ، ٤٨٩ ـ ٤٩٦ جـ ٦ (لقاء الله) عند طائفة من السلف والخلف يتضمن المعاينة والمشاهدة بعد السلوك والمسير ، أدلة ذلك ٠

٤٦٩ ـ ٤٧١ جـ٦ من أنكر لقاء الله وصفاته وتأول ذلك ٠

٤٧٠ ـ ٤٧٥ جـ ٦ فساد قول من تأول لقاء الله بلقاء الجزاء من وجوه ٠

٤٨٢ جـ ٦ قول القائل قد يعترض على هذا بأن حب اللقاء إذا كان لما رأى من النعيم فالمحبة للنعيم ٠

٤٨٢ ـ ٤٨٤ جـ٦ اللقاء نوعان لقاء محبوب، ولقاء مكروه ٠

رؤية الكفار ربهم

٤٦٦ ـ ٤٦٨ جـ ٦ هل يرى الكفار ربهم ثم يحتجب عنهم أم لا يرونه بحال ٠

٤٨٦ ، ٥٠٢ جـ ٦ إنكار رؤية الكفار ربهم ومحاسبته لهم لا تكفير فيهما ولا هجر ، سبب الاختلاف والصواب فى هذه المسألة ٠

٤٨٧ ، ٤٨٨ جـ ٦ الأقوال الثلاثة فى رؤية الكفار ٠

٤٨٩ ـ ٤٩٨ جـ ٦ أدلة الفريق الأول والاعتراض عليها وجوابهم ٠

٤٩٨ ـ ٥٠٢ جـ ٦ ما استدل به من خصها بالمؤمنين والمنافقين أو نفاها عن الكفار ٠

٤٩٨ جـ ٦ إنما تقع رؤية المنافقين مرة أو مرتين عند من أثبتها ٠

٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ٦ عذر من نفى رؤية الكفار وجواب من أثبتها ، مما يدل على حجبهم ٠

٥٠٣ ـ ٥٠٦ جـ ٦ آداب تجب مراعاتها حول هذه المسأله ونحوها ٠

٥٠٤ ٥٠٥ جـ ٦ لا يطلق القول بأن الكفار يرونه لوجهين ٠

لا يرى الله أحد فى الدنيا بعينيه

٤٩٠ ـ ٤٩٢ جـ ٥ ، ٥١٢ جـ ٦ مذهب أهل السنة أن الله لا يراه أحد بعينيه فى الدنيا حتى موسى وتنازعوا فى نبينا ٠

٢٣ جـ ٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ جـ ٣ ، ٥٠٢ جـ ٦ نفى رؤية الله فى الدنيا ، النزاع فى رؤية محمد ربه من عصر الصحابة فمن بعدهم ٠

٥٠٧ ـ ٥٠٩ جـ ٦ الجمع بين حديث « نور أنى أراه » ؟ و « رأيت نورا » ٠

٥٠٩ ـ ٥١٢ جـ ٦ الذى ثبت أنه رآه بفؤاده ٠

٥٠٩ ـ ٥١١ جـ ٦ الاختلاف على ابن عباس والإمام أحمد ، ألفاظ ابن عباس وأحمد فى ذلك مطلقة أو مقيدة بالفؤاد ٠

٤٨٩ ، ٤٩٠ جـ ٥ بعض السالكين يظن أنه يرى الله بعينه فى الدنيا .

٥١٢ جـ ٦ من قال من الناس إن الأولياء أو غيرهم يرون الله بأعينهم فى الدنيا فهو مبتدع ضال لا سيما ..

٣٩٠ جـ ٣ ، ٥٢١ جـ ٥ قد يرى المؤمن ربه فى المنام فى صور متنوعة على حسب علمه وحاله ، المثال العلمى يتنوع فى القلوب .

٢٥١ جـ ٥ قول ابن عمر : ونحن نتراءى الله فى طوافنا .

٧٩ جـ ٥ رد بعض الصوفية على من زعم أن جميع الصوفية يقولون برؤية الله فى الدنيا ، كثير منهم يريدون الرؤية بالقلب كقول جعفر .

١٤ جـ ٣ وصف نفسه **بالعمل** .

١٥ جـ ٣ ووصف نفسه **بالتعليم** .

بعض الصفات المختلف فيها

٧٣ ، ٧٤ جـ ٥ يرى ابن خفيف وبعض المتأخرين أن **النفس** من صفات **الله** .

١٤ جـ ٦ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ جـ ٦ / ٣٠٣ جـ١٦ هل يوصف الله **بالجنب** / و **الساق** / و **العزم** ؟

١٢٩ ـ ١٣٦ جـ ١٨ معنى **التردد** الوارد فى الحديث « وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن .. » التردد الممدوح ، والتردد المذموم .

٣٥٩ ـ ٣٦٢ جـ ١١ اشتمال النصوص على التقديس وإثبات الكمال لله .

صفات النفى

١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٣ ، ١٠٧ ـ ١٠٩ ، ٢٤٠ ـ ٢٤٣ ، ٢٦٨ ـ ٢٧٢ ، ٢٩٠، ٢٩١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٤٥٢ ـ ٤٥٥ جـ ١٧ ما تضمنته « سورة قل هو الله » من نفى جميع صفات النقص وأنواع الولادة التى تذكر عن بعض الأمم ونفى المماثلة فى صفات الكمال .

٤ ، ٥ جـ ٣ آيات فى نفى النقائص عن الله ونفى المماثلة والأنداد .

١٠٩ ـ ١١١ ، ١٤٢ ـ ١٤٥ جـ ١٧ نفى السنة والنوم واللغوب فى آية الكرسى ونحوها .

٤ جـ ٣ نفى « السمى » (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)

١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٦ الأمر بتسبيحه يقتضى تنزيهه عن كل نقص وعيب وإثبات صفات الكمال له .

٤١٠ جـ ٥ زعم القاضى أن قوله (سبحانه) ليس تنزيها عن اتخاذ الولد .

٢٥٢ جـ ١٠ من الناس من يحسب أن الجلال هو الصفات السلبية والإكرام هو الثبوتية .

٥٠٥ ـ ٥١٠ جـ ٨ ، ١٣٧ ، ١٤١ ـ ١٤٦ جـ ١٨ الظلم الذى حرمه الله ونفاه عن نفسه ليس هو ما تقوله ...

١٢٦ ، ١٢٩ جـ ٦ قولهم : التعذيب على المقدور ظلم منه ٠

١٩٦ ـ ٢٠١ جـ ١٨ « ما نقص علمى وعلمك من علم الله ٠٠ » « لم ينقص مما عندى » ٥٣ ، ٥٦ جـ ٥ نفى **الحد** وإثباته لا تناقض بينهما عند أهل السنة

تعيين صفات الكمال وأضدادها وتحقيق المناط فيها بالعقل

٦٨ ، ٧٥ ، ٧٧ جـ ٦ اتفق أهل الملل على أن « صفات الكمال ثابتة لله وصفات النقص منتفية عنه » لكن اختلفوا فى تعيين الصفات وفى تحقيق المناط فيها ٠

٦٨ ، ٨٨ ـ ٩٤ ، ١١٤ ـ ١٢٤ جـ ٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ ١٦ أهـــل السنة أثبتوا الصفات العقلية والخبرية والفعلية ووضحوا أنها صفات كمال وأنه لم يزل متصفا بهـا وأضدادها نقصان ، أمثلة ذلك فى أعيان الصفات السبع وغيرها ٠

٦٩ ، ١١٤ ـ ١٢٤ جـ ٦ مذهب الفلاسفة والمعتزلة نفى هذه الصفات ، والأشاعرة والكلابية ومن تبعهم تنفى بعضها ، وعللوا النفى بأنها صفات نقص ٠

٧١ جـ ٦ مقدمتان (١) أن الكمال ثابت لله وثبوته يستلزم نفى نقيضه ٠

١٧٢ جـ ٦ دلالة القرآن على ثبوت معنى الكمال لله من طريقين (١) الخبر الصادق (٢) بيانه للأدلـــة العقلية فيكون معلوما بالعقل أيضا ٠

٧٢ ، ٧٣ جـ ٦ ثبت لفظ « الكامل » عن ابن عباس وفطر الخلق على الاعتراف بكماله

٧٣ ، ٧٤ جـ ٦ من زعم من أهل الكلام ان ثبوت الكمال ونفى النقائص لا يعلم بالعقل وإنما علم بالإجماع الذى دل عليه السمع ٨٨ (هـ) جـ ٣ ، ٧٥ ـ ٨٤ جـ ٦ ، ٣٥٦ ـ ٣٦٤ جـ ١٦ ثبوت الكمال لله بالعقل من وجوه (١) ما ثبت من الكمال للممكن فواجب الوجود أولى به ٠

٧٩ ـ ٨٣ جـ ٦ بيان القرآن لكونه أحق بالكمال من غيره وأن غيره لا يساويه فى الكمال ٠

٨٤ جـ ٦ حمده من أدلة كماله ٠

١٤٥ جـ ٩ ، ٣٠ جـ ٣ قياس الأولى الذى كان يسلكه السلف ، لا يجوز أن تضرب لله الأمثال التى فيها مشابهة للخلق ٠

٨٥ ، ١٣٧ ـ ١٤٠ جـ ٦ « المقدمة الثانية » أن نقول لا بد من اعتبار أمرين (١) أن يكون **الكمال ممكنا** للموجود (٢) أن يكون سليما عن النقص من كل الوجوه بخلاف الكمال النسبى ٠

٤٤٩ ، ٤٥٠ جـ ١٦ إن قيل من جعل غيره ظالما أو كاذبا فهو أيضا ظالم كاذب ٠

٤٥٠ ، ٤٥٤ جـ ١٦ أو قيل الكاذب والظالم قد يلزم غيره بالصدق والعدل أحيانا ٠

٨٥ جـ ٦ أو قيل خلق المخلوقات فى الأزل صفة كمال فيجب ان تثبت له ٠

٨٦ ـ جـ ٦ أو قيل لا يمكنه احداث الحوادث بل مفعوله لازم لذاته ، أو قيل جعل الشىء الواحد متحركا ساكنا صفة كمال ٠

٨٦ جـ ٦ أو قيل إبداع قديم واجب الوجود بنفسه صفة كمال ٠

٨٦ جـ ٦ أو قيل الأفعال القائمة به والمفعولات المنفصلة عنه إن كان اتصافه بها صفة كمال فقد فاته فى الأزل ٠

١٣٧ ـ ١٤٠ جـ ٦ من الكمالات ما هو كمال للمخلوق وهو نقص بالنسبة إلى الخالق ٠

٨٨ (د) جـ ٣ من الطرق التى يسلكها الأئمة فى إثبات الصفات أنه لو لم يكن موصوفا بإحدى الصفتين المتقابلتين للزم اتصافه بالأخرى ٠

٨٨ ـ ٩٠ جـ ٦ ، ٨٨ ـ جـ ٣ ان قالت النفاة : لا يلزم من عدم اتصافه بها أن يكون متصفا بأضدادها لأن هذه متقابلة تقابل العدم والملكة ، قيل هذا باطل من وجوه ٠

٢١ ـ ٢٤ جـ ١٨ أو قالوا : البارى لا يقبل الاتصاف بالفعل وسائر الصفات فلا يكون نفيها عنه نقصا ٠

٣٥٦ ـ ٣٥٨ جـ ١٢ ، ٨٨ ـ جـ ٣ اصطلح المتفلسفة على تقسيم المتقابلين إلى العدم والملكة ، معنى ذلك ، وما أخطؤوا فيه، راجت شبهتهم على بعض أهل النظر ، الأجوبة عنها

٩٥ ، ٩٦ جـ ٦ الجواب عن قول المتفلسفة وغيرهم ـ أن اتصافه بالصفات التى يثبتها أهل السنة ـ ان أوجب كمالا فقد استكمل بغيره وان أوجب نقصا لم يجز اتصافه بها

٩٨ ـ ١٠١ جـ ٦ قول المعتزلة لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقرا إليها وهى مفتقرة إليه ٠

١٠٢ ـ ١١٢ جـ ٦ قول المعتزلة الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم مركب ، والمركب ممكن محتاج وذلك عين النقص ٠

١٠٥ ـ ١٠٨ جـ ٦ قول الكلابية ومن تبعهم لو قامت به الأفعال لكان محلا للحوادث والحادث إن أوجب له كمالا فقد عدمه قبله وهو نقص وإن لم يوجب له كمالا لم يجز وصفه به ٠

١٠٩ ـ ١١١ جـ ٦ وأما نفى النافى للصفات الخبرية لاستلزامها التركيب المستلزم للحاجة والافتقار ، ليس البارى مفتقرا إلى مباين له ، هل يقال هو محتاج إلى نفسه أو صفاته ٠

١٣٥ جـ ٦ قول القائل لو قيل للمثبتة أيما أكمل ذات توصف بسائر الإدراكات : من الشم والذوق أم ذات لا توصف بها لقالوا الأول أكمل ولم يصفوه بها ، جواب المثبتة٠

١٣٦ جـ ٦ إذا قالت المعتزلة إن قلتم يرى فقولوا إنه يتعلق به سائر أنواع الحس وإذا قلتم إنه سميع بصير فصفوه بالإدراكات الخمسة ، جواب أهل الإثبات ٠

١٤٠ جـ ٦ إن قلتم نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها هل هى كمال أو نقص وكذلك نحكم عليها بأحدهما ٠

واخص وصف لله

٧٠ جـ ٣ ، ١٣٨ ـ ١٤٠ جـ ٦ من الكمال مالا يستحقه إلا هو ولا نصيب فيه لغيره ولا يثبت منه شيء للمخلوق كربوبية المخلوقات والغنى المطلق والكبرياء والعظمة وكونه حيا قيوما واجبا بنفسه وأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وأنه قهار لكل ما سواه ونحو ذلك • ومنه ما يثبت منه نوع للمخلوق فالذى يثبت للخالق منه نوع هو أعظم مما يثبت من ذلك للمخلوق •

٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ ١٧ كل ما اختص به العبد فهو من النقائص بخلاف ما يوصف به العبد ويوصف به الرب على ما يليق به •

١٣٨ ـ ١٤٠ جـ ٦ المخلوق يذم منه الكبرياء والتجبر وتزكية النفس أحيانا •

أسماء الله وصفاته حقيقية

٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٥ بيان كون الأسماء والصفات حقيقة ، معنى الحقيقة •

١٩٦ ـ ١٩٩ جـ ٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ جـ ٩ ، ٤٤١ ـ ٤٤٨ جـ ٢٠ تنازع الناس فى الأسماء والصفات هل هى حقيقة فى الخالق مجاز فى المخلوق ، أو بالعكس ، أو حقيقة فيهما •

٢١٨ ، ٢١٩ جـ٣ الباطنية ينكرون أن تكون أسماء الله وصفاته حقيقة •

١٩٨ ، ١٩٩ جـ٥ ، ٢١٨ جـ٢٠ سبب إنكار من أنكر أن تكون حقيقة •

بين أسماء الله وصفاته وبين أسماء خلقه وصفاتهم قدر مشترك وهو معنى كونها مشككة •

١٤٥ ، ١٤٦ جـ٩ ، ٧٦ـ٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٠، ١٩١ جـ ٣ الأسماء المقولة عليه وعلى غيره كلفظ الوجود ـ مقولة بطريق التشكيك لا الاشتراك اللفظى ولا المعنوى الذى تتماثل أفراده •

٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ٥ زعم طائفة أن الوجود مقول بالاشتراك اللفظى ، خطؤهم فى النقل ، سبب غلطهم ما تلقوه من قواعد المنطق •

٣٢٧ ـ ٣٣١ جـ جـ ٥، ٩٦ ، ٩٧ جـ ١٢ أسماء الله وصفاته استعملت فى الكتاب والسنة على وجه التخصيص والتعيين فتدل على ما يختص به لا على ما يشركه فيه غيره فى الخارج •

٢٠٧ ، ٢٨٤ جـ ٥ والمخلوق قد يماثله مخلوق آخر فى مسمى الذات والصفات لكن الأسماء المتواطئة حقيقة لكل منهما •

١٠٥ جـ ٥ ، ١٤٧ جـ ٩ الأسماء المشككة متواطئة باعتبار القدر المشترك •

١٩٣ جـ ٣ ، ١٤١ ـ ١٤٥ جـ ١١ ، ٢٠٤ ، جـ ٥ ، ٣٢٧ ـ ٤٣٠ ، ٤٩٤ ، ٤٢٣ ـ ٤٢٥ جـ٢٠ الأسماء المتواطئة والمشتركة والمشككة والمترادفة والمتباينة والمتكافئة ،وأمثلة لذلك

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ـ ٢١٢ جـ ٥ الاشتراك اللفظى ، العلم بأن بين الاسمين قدرا مشتركا فى الأذهان علم ضرورى •

٧٦ ، ٧٧ جـ ٣ تحقيق حول القدر المشترك بين المسميات ٠

٧٥ ، ٧٦ جـ ٣ من نفى القدر المشترك بين المسميات لزمه تعطيل وجود كل موجـــود ولذلك سمى أهل السنة الجهمية معطلة ٠

٢٢ ، ٢٣ جـ ٣ اتفاق المسميين فى بعض الأسماء والصفات ليس هو التشبيه المنفى بالأدلـــة السمعية والعقلية وإنما المنفـــى ما يستلزم الاشتراك فيما يجب ويجوز ويمتنع

٩٦ ، ٩٧ جـ١٢ ، ٣٣٠ ـ ٣٣٥ جـ ٥ المعانى لا توجد مطلقة إلا فى الأذهان ، غلط من زعم أنه يلزم وجود موجود يشترك فيه الرب والعبد

٢٠٦ جـ ٥ ما يستحقه الله مـــن الأسماء والصفات لا يشركه فيه غيره ولا يماثله شىء من المخلوقات ٠

٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ٢٠ الفارق المميز بـــين صفات الله وصفات الخلق ٠

٥٩ جـ ٣ نظير اتفاق أسماء الله مع أسماء بعض خلقه وصف القرآن بأنه محكم فى مواضع وفى مواضع بأنه متشابه ٠

٧٤ جـ ٣ الجواب عن قول من زعم أن الشىء إذا شابه غيره من وجه جاز عليه ما يجوز عليه إلخ ٠

٧٦ ـ ٧٨ ، ١٨٨ ١٩٠ ، ١٩١ جـ ٣ كثر من أئمة النظار الاضطراب فى أشياء لأجل ذلك (١) هل وجود الرب عين ما هيته (٢) هل وجود الموجودات زائد على ماهيتها (٣) إثبات الأحوال ونفيها (٤) هل المعدوم شىء أم لا (٥) هل الوجـــود مقول بالاشتراك اللفظى ٠٠٠

مثلان

٢٨ ـ ٣٠ ، ٥٧ جـ ٣ ، ٣٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٥ ، ٣٥٠ جـ ١٧ (١) أن ما أخبر الله عنه من النعيم فى الجنة يوافق فى الأسماء النعيم الموجود فى الدنيا مع نفى التمثيل ، فنفى التمثيل عن صفات الخالق بالمخلوق أولى (٢) الروح متصفة بصفات يوصف بها بعض الخلق ولا يوجب ذلك تمثيلا ومن نفى عنها الصفات فهو معطل لها فصفات الخالق أولى ٠

١٦ جـ ٣ أصلان شريفان (١) القول فى الصفات كالقول فى الذات ٠

٢٥ ـ ٢٨ جـ ٣ (٢) القـــول فى بعض الصفات كالقول فى بعض يخصم بالأول المعتزلة وبالثانى الأشاعرة ومن وافقهـــم وهما حجتان لمذهب أهل السنة ٠

مسالك الناس فى الأدلة السمعية

٣١ جـ ٥ الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن سلك سبيلهم على سبيل الاستقامـــة،

للمنحرفين عن منهج السلف فى كلام الرسول (٣) طرق :

٣١ ، ٣٢ جـ ٥ ، ٦٧ ـ ٧٠ جـ٤ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ١٤ ، ٤٤٠ ـ ٤٤٣ جـ ١٦ (١) طريقـــة التخييل (٢) طريقة التأويل (٣) طريقـــة التجهيل ٠

أهل التخييل ومقالاتهم فى الرسول وفيما أراد بنصوص الصفات والمعاد والشرائع ٠

١ ٣، ٣٢ جـ٥ ، ٣٥٦ جـ١٧ ، ٥٠٢ ـ ٥٠٤ جـ ٧ ، ٢٤٩ ـ ٢٥٢ جـ ١٣ الفلاسفة ومن سلك سبيلهم ... يقولون خطاب الرسول قصد به التخييل ...

٣١ ، ٣٢ جـ٥ ، ١٥٩ ـ ١٦٣ جـ٤ ، ٣٥٦ـ ٣٦١ جـ ١٧ الرسول عند الملاحدة من المتفلسفة والقرامطة ونحوهم أحكم الأعمال دون العلوم .

٣١ ، ٣٢ جـ ٥ ، ١٦٠ جـ ٤ ، ٣٥٦ جـ ١٧، ٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ١٣٢ ، ١٣٣ جـ ٩ غلاتهم يقولون لم يعرف حقائق صفات الله وأسمائه وكتبه ورسله واليوم الآخر والفلاسفة أعلم بها منه ، وطوائف تفضل مشايخها وأئمتها ، بطلان ذلك .

١٦٠ جـ ٤ ويقول هؤلاء كان على فيلسوفا وكذلك هارون وهما أعلم من موسى ومحمد ١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٣٥ سر تعظيمهم لموسى ومحمد ، ادعاؤهم أنهما أظهرا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة .

١٦١ جـ ٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ جـ ١٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ جـ٩ ، ٥٠٢ ـ ٥٠٤ جـ٧ الفريق الثانى منهم يقول إن الرسول علم الحق وهو إنكار الصفات وقدم الأفلاك وعدم قيام الأبدان وانتفاء الملائكة .

١٦٢ جـ ٥ ويقول هذا الفريق إن الرسول يقول بمقالات الباطنية فى الباطن إلا أنه لم يمكنه اظهار ذلك للعامة ، الرد عليهم .

١٠١ جـ ٤ إذا أحسن أولئك القول فى الرسل قالوا إنهم أعظم علما وبيانا لكن لا يمكن علم تلك الحقائق أو بيانها أو الأمرين للأمة .

٩٨ ـ ١٠٠ جـ ٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ جـ ٩ ، ١٦٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ جـ ١٩ ، ٥٠٢ ـ ٥٠٤ جـ ٧ ، الرد على من قال : إن الأنبياء لم يخبروا عموم الخلق بهذه الحقائق وإنما خاطبوهم بالتخييل ، من قال ذلك .

١٧١ ـ ١٧٦ جـ ١٣ من خالف الرسل عوقب بمثل ذنبه فمن نسبهم إلى الجهل أظهر الله جهله ومن قال إنهم تعمدوا الكذب أظهر الله كذبه .

٣٢ جـ ٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ١٧ **(٢) أهل التأويل** ، وما أراد الرسول بنصوص الصفات عندهم .

١٣٠ ، ١٣١ جـ ٢٥ فى هذه الأمة محرفون وأميون .

١٧٠ ، ١٨١ جـ ٣٣ ، ١٩١ جـ ٤ التحريف بما يسمى تأويلا .

١٦ ، ١٧ ، ٣٢ جـ ٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ جـ ١٧ أهل التأويل يقولون لم يقصد بها التخييل ولكن قصد معنى يعرف بالتأويل ، ويقولون إنما عدل الرسول عن بيان الحق ليجتهد الناس فى معرفة الحق بعقولهم ثم يجتهدوا فى تخريج ألفاظه على شواذ اللغة التى يتمكنون بها من التأويل أو تفويضها لتعظم أجورهم بذلك .

٣٢ جـ ٥ التأويل عند هؤلاء هـو صرف اللفظ عن ظاهره بقرينة ...

١٧٠ ـ ١٧٢ جـ ٥ القرينة الصارفة عما دل عليه الخطاب عند الجهمية هـى العقل ، الرد عليهم .

٢١ ، ٢٢ جـ ٦ يجوز صرف اللفظ عـن ظاهره بالدلالة الشرعية فقط .

١٥ جـ ٥ لا يوجد فى الكتاب والسنة ولا عن السلف ما يوافق قول النفاة .

١١٠ ، ١١١ جـ١٦ اعتراف المعطلة والحلولية بأنه ليس مستندهم كتاب ولا سنة ولا أقوال السلف ولا الفطرة .

إبطال تأويل الصفات والأسماء

٣٥٥ جـ ٦ مسألة « تأويل الصفات » من أمهات المسائل التى خالف فيها متأخرو المتكلمين ممن ينتحل مذهب الأشعرى .

٢١٨ جـ ٢٠ نقض قول من جعل الصفات مجازا ظنا منه أن حقيقتها ليست إلا محض حقائق صفات المخلوقين .

٣٥٤ جـ ٦ قـول بعضهم : إذا أردنا أن نسلك طريق السلامة قلنا كما قال الشافعى آمنت بالله إلخ وإذا سلكنا سبيل التحقيق فإن الحق مذهب من يتأول آيات الصفات وأحاديثها .

٦٧ جـ ٣ ، ٤٠٧ ، ٤٢٢ جـ ١٦ ، ٣٥٤ جـ ٦ / ٨٥ ـ ٦٠ جـ ، ٣٠٦ ـ ٣٠٨ ، ٣٦١ ـ ٤١٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ جـ ١٧ ، ١٤٢ جـ ١٣ ما عليه المتكلمون وأهل البدع من التأويل كله باطل والحق مع أهل الحديث لأن الأول تحريف / الجهمية ومن وافقهم يجعلون ما ابتدعوه برأيهم هو المحكم وإن لم يكن معهم من الأنبياء ما يوافقه ويجعلون ما جاءت به الأنبياء متشابها فيتأولونـه ، الراسخون عندهم .

٥٥١ جـ٥ الجهمية والرافضة فتحوا للباطنية والصوفية باب التحريف .

١٩٧ ، ١٩٨ جـ ٥ لو كانت أسـماء الله وصفاته مجازا يصح نفيها عند الإطـلاق لكان يجوز أن الله ليس بحى ولا عليـم ولا قدير ...

٣٦٠ ، ٣٧٣ جـ٦ صرف الصفات عن ظاهرها اللائق بجلال الله إلى باطن يخالف الظاهر لا بد فيه من أربعة أشياء لا تتحقق فيما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله .. ـ (١) أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنـى المجازى ... (٢) أن يكون معه دليل يوجب صرفه (٣) أن يسلم ذلك الدليل الصارف عن معارض (٤) أن يبين الرسول للأمة أنه أراد خلاف الظاهر ، مثال ذلك اليدان .

٣٧٤ ـ ٣٧٩ جـ ٦ قول بعضهم (النور) يجب تأويله ، تناقض قول المعترض وفساده من وجوه .

٣٨٣ جـ ٦ النور المخلوق نوعان : أعيان وأعراض، هل الصفة القائمة بالنار والقمر نور

٣٨٤ ـ ٣٨٦ جـ ٦ قول المعترض النور ضد الظلمة وجل الله أن يكون له ضد .

٣٨٦ ـ ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ جـ ٦ قـول المعترض لو كان نورا لم يجز إضافته إلى نفسه .

٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٦ أخبرت النصوص بثلاثة أنوار .

٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ٦ قول مـــن فسر النور بالهادى لا ينافى أن يكون فى نفسه نورا ٠
٣٩٢ ، ٣٩٣ جـ ٦ مـــن قال معناه منور السموات بالكواكب ٠

٣٩٥ جـ ٦ قـــول المعترض لو كان نورا حقيقة لوجب أن يكون الضياء دائما ٠

١٨١ ـ ١٨٧ جـ ٣٣ دفع قول من ظن أن (استوى) وغيرها من الصفات مستعمل بالمعنى المجازى مصروف عن الظاهر ٠

٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ جـ ٦ « الحجر الأسود يمين الله فى الأرض ٠٠٠٠ » سنده ومعناه ، ظنهم أنه يدل على باطل ٠

٣٩٧ ، ٣٩٨ جـ ٦ « إنى لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن » معناه ٠

٣٩٨ جـ ٥ ، ٣٦٢ ـ ٣٦٥ جـ ٧ حكـــى الغزالى أن أحمد تأول ثلاثة أشـــياء (١) « أن قلوب العباد بين أصبعين » هذه الحكاية كذب ٠

٤٠٠ يجب على العلماء أن يبينوا نفى ما يظنه الجهال من النقص فى صفات الله وأن يبينوا صون كلام الله ورسوله عن الدلالة على شىء مـــن ذلك ، قد يؤتى الإنسان فى نصوص الصفات من سوء فهمه ٠

٤٠ جـ ٢٠ ، ٧٧ ـ ١١٨ جـ ٧ **تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز** موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم ، بطلان هذا التقسيم ٠

لوازم مسلك أهل التأويل

٣٣ ، ٣٤ جـ ٥ إلزام الفلاسفة لأهل التأويل بتأويل نصوص المعاد ، إلزام أهل السنة للتأويليين بإجراء نصوص الصفات عـــلى ظاهرها كما أجروا نصوص المعاد ٠

١٧٥ جـ ١٣ ما جاء به الرسول إنما يتضمن الإثبات لا النفى ٠

١٦٦ ـ ١٦٨ ، ١٧٠ ـ ١٧٢ جـ ٥ ، ١٧٥ جـ ١٣ ، ٥٦٧ ـ ٥٨٠ جـ ٦ لو كان الحق هو النفى لزم أمور باطلة تدل على بطلان مسلكهم ٠

مذهب السلف ترك التأويل

٣٩٤ جـ٦ لم تتأول الصحابة آيات الصفات وأحاديثها ولم يختلفوا فى تفسيرها ٠

١٩٧ ، ١٩٨ جـ ٥ حكى الخطابى وغيره من العلماء مذهب السلف فى إجراء نصوص الصفات على ظاهرها اللائق بجلال الله ٠

٨٩ جـ ٥ مما نقل المؤلف عن القاضى أنـه لايجوز رد أخبار الصفات ولا يعتقد التشبيه فيها ٠٠ وأنه لو كان التأويل سائغا لسبق إليه السلف ٠

١٠٠ ، ١٠١ جـ ٥ بيان الجوينى أن مذهب السلف فى الصفات ترك تأويلها ٠

٦٦ ـ ٦٨ جـ ٣ كان الأئمة كأحمد ينكرون على الجهمية وأمثالهم تأويل ما تشابه عليهم من القرآن والحديث على غير تأويله ولـــم ينفوا مطلق التأويـــل ، التأويـــل المذموم والباطل ٠٠

٦٣ ، ٦٦ جـ ٣ قول أحمد أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس ٠

٤٠٩ جـ ٥ الخائضون بالتأويل يتشبثون بألفاظ محرفة أو مغلوطة عن بعض الأئمة ٠

٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٥ ابن الجوزى جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها فى تفسيره والمتواتر عنه يناقضها ٠

إطلاق لفظ الظاهر

١٠٨ جـ ٥ ، ٣٥٦ جـ ٦ « الظاهر »

٣٥٥ ـ ٣٥٨ جـ٦ ، ٤٣ ـ ٤٨ ، ٦٦ ـ ٦٨، ٢٠٧ جـ ٣ ، ١٧٧ ـ ١٨٢ جـ ٣٣ ، ٢١٨ جـ ٢٠ أخطأ من قال « الظاهر غير مراد » فى اللفظ والمعنى أو فى اللفظ فقط ، وكذلك إذا نسب ذلك إلى السلف ٠

٤٦ ـ ٤٨ جـ ٣ إذا كان المطلق لهذا اللفظ يقر بأن ظاهر الصفات السبع لا يقتضى التشبيه ٠٠٠

٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٦ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ جـ ٣ السلف وعموم المسلمين لم يكونوا يعتقدون إذا أطلقوا نصوص الصفات أن ظاهرها يماثل صفات المخلوقين ولا أن مفهومها اللائق بجلال الله غير مراد ٠

٣٥٥ ـ ٣٥٨ جـ ٦ ، ٤٣ ، ٤٤ جـ ٣ ، ٩٢ جـ ٢٢ ما قد يراد بلفظ الظاهر ، قد يعتقد من أطلق هذه العبارة ان ظاهر النصوص يقتضى التمثيل ، الذين يعتقدون ذلك تارة يجعلون اللفظ محتاجا للتأويل ولا يكون كذلك وتارة يردون المعنى الحق الذى هو ظاهر اللفظ لاعتقادهم أنه باطل ٠

٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ٦ ، ٤٣ ـ ٤٥ جـ ٣ أمثلة النوع الأول « مرضت ٠٠ » « إن قلوب العباد ٠٠ » « الحجر الأسود ٠٠ » ٠

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨١ ـ ١٨٧ جـ ٣٣ أمثلة النوع الثانى ٠ الظاهر من لفظ (استوى) فى الفطر السليمة واللسان العربى ولسان السلف غير الظاهر فىعرف بعض المتأخرين

٤٦ ـ ٤٨ جـ ٣ إذا كان المطلق لهذا اللفظ يقر بأن ظاهر الصفات السبع لا يقتضى التشبيه فليقر بظواهر ما عداها مع نفى التشبيه والالزمه التناقض ٠

١٠٨ ـ ١١٠ جـ ٥ خطأ من قال إن السلف والخلف متفقون على نفى ما دلت عليه نصوص الصفات إلا أن الخلف تأولوا والسلف سكتوا ، لم يعرف عن أحد من السلف إنكار الصفات الخبرية ٠

١١٣ ـ ١١٦ جـ ٥ ، ٣٩٨ ـ ٤٠٧ جـ ١٦ للناس فى ظواهر نصوص الاستواء والمجىء ونحو ذلك ثلاثة أقوال اجمالا وستة تفصيلا

الغلط فى الاستدلال بالنصوص

١٤ ، ١٧ ، ١٨ جـ ٦ يغلط النفاة والمثبتة فى إثبات بعض الصفات ودلالة النص عليها فالمثبت يريد أن يجعل ذلك اللفظ حيث ورد دالا على الصفة ويقول النافى هناك لم يدل على صفة فلا يدل هنا كلفظ (الوجـه) و (الأمر) ٠

٢٤ جـ ٦ قد يثبت أهـــل الضلال معانى صحيحة ويتأولون عليها النصوص لكى ينفوا مازاد عليها كإثبات الفلاسفة لواجب الوجود وأن الروح غير البدن وقوة البدن والنفس الصالحة وغير الصالحة وما يثبته المتكلمة من قرب العبد ببدنه وروحه إلى الأماكن المفضلة ، وينفون ٠٠٠

٢٥ جـ ٦ قد يعرض بعض الناس عن إثبات الحق إذا رأى أهل البدع يثبتونه ويغلون فيـــه ٠

٢٥ جـ ٦ الإقرار بما اتفق على إثباته أهم من الإقرار بما حصل فيه نزاع ٠

(٣) طريقة التجهيل

٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ جـ ٥ ، ٣٥٨ جـ ١٧ ، ٦٧ ، ٦٨ جـ ٤ **أهل التجهيل** يقولون إن الرسول لم يكن يعرف معانى ما أنزل عليه من آيات الصفات ولا أصحابه وكذلك ما تكلم به من أحاديثها ، من قال ذلك ٠

٣٥ ، ٣٦ جـ ٥ ، ٦٨ جـ ٤ **عمدة هـــؤلاء** احتجاجهم بآية (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) ووقف بعض السلف على (إِلَّا اللَّهُ) ٠

٣٦ ، ٣٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٥ ، ٥٤ ـ ٦٩ جـ ٣ ، ٤٠٧ ، ٤٢٢ جـ ٦ ، ٣٩٢ ـ ٣٩٤ جـ ١٧ **دفـــع التعارض بين الوقف عـــلى** (إِلَّا اللَّهُ) **والوقف على** (فِي الْعِلْمِ) ٠

٣٥ ، ٣٦ جـ ٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٦ جـ ٣ ، ٦٨ ، ٦٩ جـ ٤ ، ٢٨٤ ـ ٣٩٤ جـ١٣ ، ٤٠٧ ـ ٤٢٢ جـ١٦ ، ٣٦٣ ـ ٤٤٣ جـ ١٧ أصبح **لفظ التأويـــل** بسبب الاصطلاحات يستعمل فى ثلاثة معان ، وهى مثار الفتن بين من نفى التأويل ومن أثبته من أهـــل البدع (١) صرف اللفظ عـــن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح فى اصطلاح أكثر المتأخرين (٢) التفسير عند جمهور المفسرين (٣) الحقيقة التى يؤول إليها الكلام فى لغـــة القرآن كالعلم بكيفيات صفات الله وكيفيات ما أعده فى الآخرة ٠ أما علم معنى الكلام الذى أخبر الله به عن ذلك فهو من التأويل الذى يعلمه الراسخون

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ١٣ ، ٣٤٦ ـ ٣٥٠ جـ ٥ الحقائق الغائبة لا تعلم بمجرد الكلام إلا أن يكون المخاطب قد تصورها أو تصور نظيرها

٥٧ ، ٥٨ جـ ٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ١٣ لو لم تعلم معانى الأسماء التى سمى بها خلقه لم تفهم معانى ما سمى به نفسه وما سمى بـــه فى الآخرة ٠

٥٤ ـ ٥٩ جـ ٣ نعلم معانى ما أخبر الله به عن نفسه وعن الأمور المغيبة وإن لم نعلم الكيفية ٠

٣٤٧ ـ ٣٤٩ جـ ٥ المشابهة بين ما فى الدنيا وما فى الآخرة وبين صفات الله وصفات خلقه أما المباينة بينها فهو من التأويل الذى لايعلمه إلا الله ٠

٣٥٨ جـ ٦ ما ينبغى أن يعلمه المؤمن عن الله من ذاته وصفاته ومالا يمكن أن يعلمه ٠

٤٠٩ ـ ٤١٢ جـ ٦ فرق بين أن يقال الرب هو الذى يأتى إتيانا يليق بجلاله وبين أن يقال ما ندرى هل هو الذى يأتى أو أمره ٠

١٤٩ ، ١٥٠ ، ٥٧٠ ـ ٥٧٤ جـ ٧ هل الجهل بالصفات جهل بالموصوف ٠

٢٩٤ ـ ٣٠٥ جـ١٣ إدخال أسماء الله وصفاته فى المتشابه أو اعتقاد أنها هى المتشابه باطل من وجهين ٠

٣٩١ ـ ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٤١١ جـ ١٧ أقوال المتأخرين وأهل اللغة فى المتشابه وتناقضها

٤١٠ ـ ٤٢٢ جـ ١٦ هل يكون فى القرآن من أخبار الصفات أو غيرها مالا يفهمه أحد

٣٩٠ ـ ٤٠١ جـ ١٦ لا يجوز ان يكون الله أنزل كلاما لا معنى له ولا أن الرسول وجميع الأمة لا يعلمون معناه ٠

٣٧٢ ـ ٤٤٣ ، ٤٥٠ ـ ٤٥٢ جـ ١٧ المحكم والمتشابه ، بيان أحمد للمتشابه وهل كان السلف يعلمون معانيه ٠

٣٧ ، ٣٨ جـ ٥ ، ٦٩ ، ٧٠ جـ ٤ أدلة كون الصحابة والسلف علموا معانى الصفات والمعاد وسائر معانى القرآن ٠

٣٠٧ ، ٣٠٨ جـ ١٣ السلف فسروا آيات الصفات وتعلموا من النبى التفسير ٠

١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٥ مكث الصحابة الزمن الطويل على تعلم الآيات والسور لأجل الفهم ، يدل على ذلك (٦) أوجه :

١٧٩ ـ ١٨٢ جـ ٥ قول الواقفة يلزم عليه أمور ٠

٤١ ، ٤٢ جـ ٥ قول السلف أمروها كما جاءت بلا كيف لا يدل على مذهب أهل التجهيل ٠

١٦٩ جـ ٥ معنى « أن من العلم كهيئة المكنون ٠٠ »

١٧٠ جـ ٥ من النفاة من يستدل بأحاديث مكذوبة كقول عمر « ٠٠ وكنت كالزنجى بينهما » « حفظت من النبى جرابين » ٠

١٧٨ جـ ٥ ذم الحيرة والأمر بسؤال الهداية، « زدنى فيك تحيرا » كذب ٠

٢٥٥ جـ ٥ إذا كان الشخص من هؤلاء يحصل له فتنة بحديث لم يحدث بذلك ٠

طريقة أتباع الأنبياء هى الموصلة إلى الحق دون طرق من خالفهم من الفلاسفة والمتكلمين وشبهاتهم العقلية

جميع ما يحتج به المبطل إنما يدل على فساد قوله ويدل على مذهب السلف ٠

٢٨٨ جـ ٦ أمثلة ذلك فى «الأدلة السمعية» احتجاج الجهمية ب (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) واحتجاجهم على نفى الرؤية ب (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ) واحتجاج الشيعة ب (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) ٠٠

١١٢ ، ١١٣ جـ ٦ بطلان استدلالهم بقوله (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) على نفى الصفات وتماثل الموصوفات والأجسام والجواهر ٠

٢٩١ ـ ٣٢٦ أمثلة ذلك فى «الأدلة العقلية» استدلال الجهمية ومن وافقهم على قدم كلام الله بالحجتين المتقدمتين ٠

٣٠٠ ـ ٣٠٢ ، ٣٣٠ ـ ٣٣٩ جـ٦ واستدلال الفلاسفة على قدم العالم بأن الرب لم يزل فاعلا الخ ٠ ـ وتقدم

٦٦ ـ ٦٨ جـ ٦ ، ٤ ـ ٧ جـ٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ ١١ **الأنبياء جاءوا بالإثبات المفصل والنفى المجمل** بخلاف الفلاسفة والمتكلمين ، الفلاسفة يجيئون بالنفى المفصل ليس بكذا ولا كذا فإذا جاء الإثبات أثبتوا إثباتاً مجملا واضطربوا فى أول مقامات ثبوته وهو أنه هل وجوده عين ذاته ٠

١٣٤ ، ١٣٥ ، ٣٥ ـ ٤٠ ، ٨٥ جـ ٣ ، ٩٩ جـ ١٦ ، ١٠٧ ـ ١٠٩ ، ١٤٢ ـ ١٤٥ ، ٢٩١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٤٤٢ ـ ٤٥٥ جـ ١٧ ما وصف به نفسه من النفى فهو متضمن لإثبات مدح ، توضيح ذلك ٠

٣٩ ، ٤٠ جـ ٣ من وصفه بالنفى المحض أو نفى عنه النقيضين فقد...

٦٧ جـ ٦ العلم بالموجود وصفاته هو الأصل ، العلم بالمعدوم لا فائدة فيه إلا تبعا ولتمام العلم بالموجود فى نفسه شواهد ذلك ٠

طريقة الأنبياء وأتباعهم فى التنزيه

٧٤ ، ٨١ جـ ٣ الطريق الصحيحة والتى يعتمد عليها فى نفى ما ينفى عن الله هى نفى النقص والعيب ونفى أن يماثله غيره فى صفات الكمال ٠

٨٣ ـ ٨٥ جـ ٣ من طرق تنزيه البارى أن يقال : كل ما ضاد أسماءه الحسنى فهو منزه عنه ٠

٨٥ ـ ٨٧ جـ ٣ ومنها أن يقال كل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أولى بتنزيهه عنه ٩٣ ، ٩٤ جـ ٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ جـ ١٦ وينزه عن أن يماثله شىء فى شىء من صفاته ٠

٤٢٧ ـ ٤٣١ جـ ١٦ قول القائل : كل ما أوجب نقصا أو حدوثا فالرب منزه عنه ، أو يجب تنزيهه عن سمات الحدث أو علامات الحدث ٠ ما تدخله النفاة فى سمات الحدث

٤٣٠ ـ ٤٣٢ جـ ١٦ لا يجوز الاكتفاء فيما ينزه الرب عنه على عدم ورود السمع والخبر به ٠

٣٦٣ جـ ١٦ التنزيه يرجع إلى أصلين وهو معلوم بالعقل ٠

١٦٨ جـ ١٣ ، ٢٢٩ ـ ٢٣٦ جـ ١٢ اعتماد العقلاء فى تنزيه الله على طريقة الكمال لا على طريقة التجسيم ولا طريقة الوجوب والإمكان

٤١٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ جـ ٥ السلف لا يردون بدعة ببدعة ويراعون لفظ القرآن والحديث

٢٦ ـ ٢٨ جـ ١٦ اعتصم السلف والأئمة بالألفاظ الشرعية وهى الكافية فى الإثبات والتنزيه والموافقة لصريح المعقول ٠

١٣ جـ ١٢ يجب الإقرار بما جاء به الرسول لفظا ومعنى ٠

من الطرق الباطلة فى النفى والإثبات

٦٩ جـ ٣ لا يكفى مطلق الإثبات من غير نفى التشبيه ٠

٦٩ ـ ٧٤ ، ٧٨ جـ ٣ من الطرق الباطلة الاعتماد فى نفى ما ينفى عن الله على مجرد نفى التشبيه ٠

٨٢ ـ ٨٨ جـ ٣ لا يكفى مجرد نفى التشبيه فى الإثبات أيضا ، إيضاح ذلك ٠

٦٩ ـ ٧١ ، ٢٢ جـ ٣ اصطلح طوائف من أهـــل البدع على جعل التشبيه والتمثيل مفسرا بمعنى من المعانى ثم يجعلون كل من أثبت ذلك المعنى مشبها ٠

شبهة التجسيم

قد يفرق بين لفظ التشبيه والتجسيم ٠

٣٣ ـ ٥١ جـ ٦ ، ٧٢ ، ٧٣ جـ ٣ إذا قالت طوائف النفاة إثبـــات الصفات يستلزم التشبيه والتجسيم والأجسام متماثلة والله منزه عن ذلك ويبطل الاستدلال عـــلى حدوث العالم وقدم الخالق إلخ ٠

٤٣٣ جـ ٥ أقوال أهـــل البدع تتضمن تكذيب كثير ما جاء به الرسول ، بيان مراد أهل البدع بألفاظهم مما يسلم به المؤمن من الوقوع فيها ٠

٤٤ جـ ٦ قول القائل كلما قام دليل العقل على أنه يدل عـــلى التجسيم كان متشابها لا ينقطع به النزاع ٠

٧٩ ـ ٨١ جـ ٣ ، ٧٣ ، ٧٥ جـ ٦ ، ١٦٤ ـ ١٦٩ جـ ١٣ إبطال مسلك من نفى التشبيه معتمدا على نفى التجسيم والتحيز أيضا ، هذا المسلك لا يحصل به التنزيه لوجوه ٠

٤٤ ، ٤٥ جـ ٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ جـ ١٣ ادعاء من نفى الصفات بأن إثباتها يقتضى التجسيم وجواب من أثبت بعضا ونفى بعضا أو أثبت الجميع ٠

٣٠٠ جـ ١٣ النفاة ينفون الجسم ليتوصلوا به إلى نفى الصفات ٠

٤٦ ، ٤٧ جـ ٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ جـ ١٣ إن قال من أثبت بعض الصفات دون بعض العقل دل على أحدهما دون الآخر فجوابه من وجوه، القول فى بعض الصفات كالقول فى بعض ٠

٤٧ ـ ٥٠ جـ ٦ ، ٢٠ جـ ٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ جـ ١٣ إذا قال المعتزلى إن الصفات تدل على التجسم دون الأسماء أو قال الجهمى المحض والقرمطى والباطنى والفلسفى أنا أنفى الجميع ٠

٨ ـ ١٦ جـ٣ مما يحتج به على هذه الطوائف ما علم بضرورة العقل أن فى الوجود ما هو واجب الوجود بنفسه ـ وهو الله ـ وما هو محدث يقبل الوجود والعدم ـ وهو المخلوق ـ ولا يلزم من اتفاقهما فى مسمى الوجود التماثل فيه فكذلك فى سائر الأسماء والصفات ٠

٢٠ ، ٢٥ جـ ٣ مما يخصم به المعتزلة أن يقال : القول فى الصفات كالقول فى الذات والقول فى الصفات كالقول فى الأسماء ٠
٢٠ ، ٢١ جـ ٣ ما يخصم به من نفى الأسماء والصفات أو نفى النفى والإثبات أو قال ليس قابلا للاتصاف بالصفات ٠
١١٢ ، ٣١٩ جـ ٦ سبب ضلال القرامطة فى نفى النفى والإثبات ، الذين وصفو الله بالنقيضين جمعوا بين إثبات حق وقول ما يستلزم نقيضه ٠
٣٥٣ ـ ٣٥٩ ، ٣٦١ ـ ٣٦٤ جـ ٥ ، ٣٥ جـ ٦ إذا التزم هؤلاء التعطيل المحض كان تناقضهم أعظم ، ما لزم من فر من إثبات وجود الله واتصافه بصفات الكمال وما فعل الله بمن الحد فى أسمائه وصفاته ٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ١٧ احتج بعض أهل الكلام بهذه السورة على أن الله جسم كما احتج بها من نفى التجسيم ، الرد على الطائفتين ٠

٢١٢ ـ ٢٢٥ جـ ٥ الرد على من زعم أن الله إنما ذم من اتخذ إلها هو جسم وأن الإثبات يقتضى التجسيم ٠
٢١١ ، ٢١٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ جـ ٥ ، ١٠٢ ١٠٣ جـ ٦ ، ٣١٦ ـ ٣١٨ جـ ١٢ ، ٣١٣ ـ ٣١٧ ، ٣٢٠ ـ ٣٢٤ جـ ١٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٧٨ ، ٣٠٧ جـ ٣ الجسم فى اللغة وفى اصطلاح أهل الكلام والرد على من غلط على أهل اللغة ٠
٢٩٩ جـ٩ هل يسمى الجسم جوهرا والجوهر جسما ٠
١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٩ / ٩٠ جـ ٢ الجوهر / أيما أعم الجسم أو الجوهر أو الموجود ٠
٢١٨ جـ ٥ الجسد فى القرآن ، سبب ضلالهم فى العجل ، النقص الذى فى العجل
٢٢٢ جـ ٥ الآيات التى احتجوا بها عليهم لا لهم ٠
٤٢٥ ، ٤٢٨ ـ ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، جـ٥، ١٥٤ جـ ١٣ ، ٤٠ ـ ٤٣ جـ ٦ ، ٧٢ ، ٧٣ جـ ٣ من أثبت الصفات كان عندهم مجسما والأجسام عندهم متماثلة ، منع المقدمتين ، أول من قال فى الإسلام إن الله جسم وأول من أظهر فى الإسلام نفى التجسيم ، مرض التعطيل شر من مرض التجسيم ، رد الأئمة على المشبهة ٠
٢٣ جـ ٣ تسمية النفاة لما دل عليه الشرع والعقل من الإثبات تشبيها وتجسيما تمويه على الجهال ، وهو من أساليب الملاحدة ٠
٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ـ ٣٢٥ جـ ١٧ من قال إن الله جسم أو ليس بجسم سئل عن مراده، لفظ الجسم ونحوه لا ينفى ولا يثبت إلا بعد الاستفسار عن معناه ٠

٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ١٧ مـن جعل الملائكة والأرواح ليست جسما بالمعنى اللغوى فقد أصاب ورب العالمين أولى ٠

شبهة التعدد والتركيب
هل الصفات زائدة على الذات

٣٥١ ، ٣٥٣ جـ ١٧ كل من أراد نفى شىء مما وصف الله به نفسه يسمى ذلك تركيبا وتأليفا وانقساما ويجعل نفيه مـن تمام التوحيد ومسمى (الأحد) و (الصمد) ٠

٣٤٤ ، ٣٥٠ جـ ٦ الجواب عـن شبهة التركيب وهـى فلسفية معتزلية بالمعارضة والمناقضة والحل ٠

١٦٨ جـ ١٧ قول الجهمية والمعتزلة القديم لا يتعدد ٠

٢٣ ، ٢٤ جـ ٣ ، ١٠٩ جـ٦ إذا قالت المعطلة إثبـات الصفات يستلزم التعدد والتعدد يستلزم التركيب والتركيب ممتنع ٠

٣٤٦ ـ ٣٤٩ جـ ٦ ، ٣٥٩ ـ ٣٦٢ جـ ١١ ، ٣٣٣ ـ ٣٣٧ ، ٣٤٠ ـ ٣٤٤ ، ٢٠٦ ، ٤١٩ ـ ٤٢١ ، ٤٢٦ ـ ٤٢٨ ، ٤٣٥ جـ ٥ ، ٣٤٠ جـ٤ التركيب يطلق على معان عند المنطقيين، التركيب المعقول عنـد بنى آدم وفى لغتهم مذهب المحققين ٠

٤٢١ ـ ٤٢٩ جـ ٥ ، ٢٤٣ جـ ١٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٩ أصل قول النفاة مبنى على أصلين٠٠ (١) قولهم إن أهل اللغة يطلقون لفظ الجسم عـلى المركب إلخ (٢) قولهم إن كل ما يشار إليه بأنه هنا أو هناك فإنه جسم مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة ، من أين ركبت الأجسام، أول مـن قال بأن الأجسام مركبة مـن الجواهر المنفردة ٠

٣٣٩ ـ ٣٥١ جـ ٦ قولهم إن صفات الله ليست زائدة على ذاته لأنها تستلزم التركيب والتركيب مستلزم للحاجة إلى الغير بطلان هاتين المقدمتين يدل على بطلان هذه الشبهة٠

٩٩ ، ١٠٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ٦ لفظ الذات والوجـود والماهية والكيفية والنفس ألفاظ عربية ٠٠

٣٢٦ جـ ٥ معنى قول أهل الإثبات نثبت لله صفات زائدة على ذاته ٠

٣١٥ ـ ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ جـ ١٧ الجوهر الفرد ، الهيولى الصورة ، من أنكر الجوهر الفرد ٠

٣٤٣ جـ ٦ إلزام الفلاسفة بإثبات الصفات وعدم التمثيل بنفس ما يثبتون لله من العقل والعناية وأنه مبدع للعالم وسبب لوجوده ٠

٢٣ جـ ٣ ، ٢٧٦ جـ ٩ قولهم فى الرب هو عقل وعاقل ومعقول ٠٠ وذلك لا يقتضـى التركيب والتشبيه عندهم ٠٠

٣١٢ ، ٣١٣ جـ ١٧ ، ١٠٢ جـ ٦ لفـظ الجوهر والجسم ونحوهما ألفاظ مبتدعة ٠

١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ٦ يستفسر من أطلق التركيب والجسم والأعراض على الصفات ، إطلاق ذلك على الله بدعة نفيا وإثباتا ٠

شبهة الأعراض

٩٠ ، ٩١ جـ ٦ ، ٣٢٣ جـ ٣ إن قيل : قيام هذه الصفات به وقيام الأفعال به يستلزم قيام الأعراض به ، ما يراد بلفظ الحوادث والأعراض ٠

١٠٢ جـ ٦ للمثبتة فى إطلاق لفظ العرض على الله ثلاث طرق ٠

٣١ ، ٣٢ جـ ١٢ قوم من متكلمى الصفاتية جعلوا الصفات القائمة بالجواهر أعراضا دون ما يقوم بالرب ٠

٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ٦ هل تبقى الأعراض والصفات ، نفى العرض عن المعانى الباقية أقرب إلى اللغة ٠

شبهة الحوادث

حل الشبهة المعتزلية وهى أنه إذا قامت به الحوادث فهو حادث ٠

٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ٦ إذا قدر أن جوهرا قام به عرض محدث دل على حدوث الجوهر لم يستلزم ذلك فى كل ما قام بغيره أن يكون عرضا إلا إذا استلزم أن يكون كل ما قام بنفسه جوهرا ٠

١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٩ الجوهر فى اصطلاح الفلاسفة والمتكلمين ٠

٢٧٤ جـ ٩ هل الكلام فى الجواهر والأعراض من أبحاث المنطق خاصة ٠

٤١ ـ ٤٣ جـ ٣ ما جاء فى الكتاب والسنة وجب الإيمان به وإن لم نفهم معناه ٠

الألفاظ المبتدعة عموما

١٦١ ـ ١٦٦ جـ٦ معنى قول أحمد : يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون الناس بما يشبهون عليهم ٠

٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ١٣ استعمل أهل البدع ألفاظا مجملة ونفوا مدلولها مثل « متحيز » و « محدود » و « جسم » و « مركب » ٠

٣٠٧ جـ ٣ لم يعلق النبى ولا أحد من السلف بمسمى لفظ الجوهر ونحوه شيئا من أصول الدين ٠

٣٠٨ جـ ٣ ما يحتاج إليه من يريد بيان ما وافق الحق من معانى هذه الاصطلاحات

١٣ ، ١٤ جـ ٦ لا يجوز أن يثبت لله شىء ولا ينفى عنه إلا بدليل والنافى عليه الدليل كما على المثبت ٠

١١٤ ـ ١١٦ جـ ١٢ من أسباب الاختلاف الألفاظ المجملة والمعانى المتشابهة أو الجهل بما جاء به الرسول ٠

١١٠ جـ ١ حكم العبارات الواردة فى فى الكتاب والسنة وغيرهما نفيا وإثباتا ٠

١١٤ جـ١٢ ، ٤١ ـ ٤٣ ، ٢٩٨ ـ ٣٠٩ جـ٣ ما تنازع فيه المتأخرون كلفظ الجهة والتحيز يتوقف فى إطلاق لفظه ويستفسر عن المعنى من أثبت أو نفى لعدم ورودها شرعا

١٤٥ ، ١٤٦ جـ ١٣ يجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله هو الأصل وتجعل أقوال الناس التى توافقه وتخالفه متشابهة مجملة كلفظ الجهة والعرض والمتحيز والجسم ٠٠٠٠

٤١٣ ، ٤١٤ جـ ٥ ، ٣٥٣ ـ ٣٥٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ جـ ١٧ يحتاج المسلمون إلى معرفة كلام الله ورسوله ومرادهما وإلى ما قاله الصحابة والتابعون فى ذلك ٠

٣٤٩ ـ ٣٥٢ جـ ١٧ المعنى الصحيح الذى دلت عليه هو نفى المثل والشريك ٠

٤٦٧ جـ ٥ كثير من الناس لا يهتدى لمناقضة ما تقوله النفاة للكتاب والسنة وأقوال السلف ٠

جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل والتناقض

٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٧ ـ ٣١ ، ٣٩ ٤٠ جـ ٣ ٢٩٨ ، ٣٠٥ جـ ١٣ ، ٢٤ ـ ٢٧ ، ٢٥٠ ، جـ ٦ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ ١٠ ، ٦٢ جـ ٢ كل من نفى شيئا من الصفات أو العقليات لزمه فيما فر إليه من التشبيه نظير ما فر منه أو أشد ما يلزم به المنتسبون إلى الأشعرى إذا نفوا المحبة ونحوها مع إثباتهم الصفات السبع ، ما يلزم المعتزلة من التناقض لما نفوا الصفات وأثبتوا الأسماء ، ما يخصم به من نفى الأسماء والصفات أو نفى النفى والإثبات أو قال ليس بقابل للاتصاف بالصفات ٠

٤٨ ـ ٤٥ ، ٢٧ ـ ٢٩ ، ٢٠٩ ـ ٢١٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ جـ ٥ كل من توهم فى الصفات أو بعضها التمثيل بصفات الخلق فنفاها وقع فى أربعة محاذير (١) فهم التمثيل (٢) تعطيل الصفة (٣) تعطيل النص (٤) تشبيه الله بالمعدومات أو الجمادات أو الممتنعات ٠

٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ـ ٣٥٩ ، ٣٦١ ـ ٣٦٤ جـ ٥ ، ٣٥ جـ ٦ مهما حاول النفاة وغلاتهم التخلص من التشبيه فإنهم يقولون به ، لا طريق للتخلص من التشبيه إلا بالإثبات اللائق بجلال الله ٠

٣٢٦ جـ ٥ سبب تسمية النفاة معطلة وهل كانوا يعلمون أن قولهم يستلزم التعطيل ٠

العقل دل على الصفات كالنقل

٤٦٩ ـ ٤٧٦ جـ ١٦ لفظ السمع والعقل قد صار لفظا مجملا ٠

٢٢٠ جـ ١٨ عامة أصول الدين تعرف بالعقل ٠

٢٣١ جـ ١٨ بيان سعة وشرف العلوم الشرعية على العقلية ٠

٨٨ (أ) (ب) (ج) جـ ٣ كثير مما دل عليه السمع يعلم بالعقل ، الأقيسة العقلية هى الأمثال المضروبة ٠

٤٧٠ جـ ١٦ أئمة المتكلمين يعترفون بأن القرآن بين الأدلة العقلية ٠

٨٨ (أ) جـ ٣ وكثير من أهل الكلام يسمى مسألة إثبات الصانع والنبوة والمعاد ونحو ذلك « الأصول العقلية » لاعتقادهم أنها لا تعلم إلا بالعقل ٠

٣٢٨ جـ ٣ زعم بعض المتكلمين أن الصفات العقلية هى التى يجب الإيمان بها ٠

٣٣٨ جـ ٣ ، ٢٢٧ ـ ٢٢٩ جـ ١٣ كل طائفة من أهل البدع تجعل ما تسمى العقليات أعظم من الشرعيات ٠

٨٨ (ب) جـ٣ ، ٤٧٠ جـ١٦ ، ١٦٠ ـ ١٦٤ جـ١٨ ، ٧ جـ٢ ، ٣٧ جـ١١ سبب عدم قبول هؤلاء الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم أو على وفقه ظنهم أن العقل عارض السمع ـ وهو أصله ـ فيجب تقديمه عليه ، والسمع إما أن يؤول أو يفوض ، ضلالهم من وجوه ٠

٧ جـ ٢ هـؤلاء قسمان (١) بنى عليها الأصول العلمية (٢) العلمية والعملية ٠

١٦ ، ١٧ جـ ٥ ، ١١١ جـ ١٦ لا يعتمد من سلك طريقة المعتزلة فى نفى ما ينفى وإثبات مايثبت لله إلا على عقولهم ٠

٧٥ جـ ٥ زعم النفاة أن النصوص تقتضى التشبيه ودفعهم لها بالمقاييس ٠

العقل لا يخالف النقل

٢٩، ٣٠جـ٥ ، ٣٣٨، ٣٣٩ جـ٣ الرسل جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه ، العقل بمنزلة البصر الذى فى العين والشرع بمنزلة نور الشمس فإذا اتصل العقل بالشرع أبصر وعلم ٠

٢٨ ـ ٣٠ جـ ٥ ، ٤٤٠ ٤٤٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ جـ ١٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ جـ ١٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣ جـ ٣٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ١٩ إذا قال أهل البدع ـ كأهل التخييل والتأويل والتجهيل وغيرهم ـ إن العقل يخالف النقل أخطأوا فى خمسة أصول (١) أن العقل الصريح لا يناقضه (٢) أنه يوافقه (٣) أن ما يدعونه من العقل المعارض ليس بصريح (٤) أن ما يدعونه من المعقول المعارض هو المعارض للمعقول الصريح (٥) أن ما أثبتوا به الأصول كمعرفة البارى وصفاته لا يثبتها بل يناقض إثباتها ٠٠٠

٥١٤ ، ٥١٥ جـ ٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ١٧ أهل البدع ـ من الفلاسفة وغيرهم ـ أعرضوا عن بيان الرسول وبنوا دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها : إما فى دلالة الألفاظ أو المعانى العقلية فضلوا وأضلوا ٠

٧١ ، ٧٢ جـ ٥ معول من خاض فى الصفات على الهوى وسوء الظن بالله ٠

٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ١٦ النظار فى القرآن ثلاث درجات : منهم من يعرض عن دلالته العقلية ومنهم من يقربها لكن يغلط فى فهمها ٠ ومنهم من يعرفها على وجهها ، وهم ثلاث طبقات فى دلالته الخبرية : منهم ٠٠٠

٢٥١ ـ ٢٥٣ جـ ١٦ قصور وتقصير كثير من المنتسبين للعلم والدين فى معرفة ما أنزل الله من الأدلة السمعية والعقلية

١٣٩ جـ ١٣ طعن الرازى فى الاحتجاج بالادلة السمعية ٠

١١٧ جـ ٥ من نصوص الصفات ما هو قطعى ـ كأدلة الاستواء ـ ومنها ما يفيد الظن الغالب ومنها ما يتردد فيه بعض العلماء، ما يدعو به من اشتبه عليه شىء من ذلك أو غيره ٠

٩٢ جـ ٩، ٢٥٧ ـ ٢٥٩ جـ ٢٠ ، ٣٥١ ، ٣٧٧ جـ١١ **هل يفيد خبر الواحد العلم اليقينى** لكل أحد ، وما سبب إفادته ٠

٤٣٢ ـ ٤٣٥ جـ ١٦ بعض من انتسب إلى السنة جمع أحاديث فيها الضعيف والمكذوب وجعل ذلك عقيدة وقد يكفر من خالفه وبإزاء هؤلاء من يكذب بجنس الحديث أو يقول هى أخبار آحاد لا تفيد العلم أو يقول دلالة القرآن سمعية لا تفيد اليقين ٠

٣٥٩ جـ ٦ من رزق علما بما جاءت بـــه الرسل بصرا نافذا وعرف حقيقة مأخـــذ هؤلاء علم قطعا أنهم يلحدون فى أسماء الله وآياته وأنهم كذبوا بالكتاب وبما أرسل به رسله ولهذا كان العلماء يقولون : البدع مشتقة من الكفر وآيلة إليه ٠

٧١ ، ٧٢ جـ ٥ أصـــول المتكلمين كالبناء والشجرة المذكورين فى القرآن ٠

٣٣ ، ٥٤٤ ـ ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ١٥٧ جـ ١٣ **أهـــل الكلام لا للإسلام نصروا ولا للفلاسفة كسروا** بل أفسدوا حقيقته على من اتبعهم واعتدوا على من نازعهم وكانوا سببا فى قول الفلاسفة بقدم العالم وإنكار الرسالة

٢٨ ، ٢٩ ، ١٤٠ ، ٢١٣ ـ ٢١٧ جـ ١٢ ، ١٤٧ ـ ١٥٧ جـ ١٣ ، ٢٧٤ ـ ٢٧٧ جـ ١٦ ، ٥٤١ ـ ٥٤٤ جـ ٥ منشأ ذلك أن أهل الكلام لما ناظروا الفلاسفة فى « مسألة حدوث العالم وإثبات الصانع » قالوا ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث إلخ ٠

٥٢٥ جـ٦ ، ٢٢٤ ٢٢٥ جـ ١٨ أخطـــاء المتكلمين ـ من الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم فى نفى صفات الله وأفعاله وقدرته وكلامه ـ هى سبب تسلط الفلاسفة عليهم وعلى الإسلام ٠

٥٢٥ ، ٥٥٦ جـ٦ إفحام أهل السنة للفلاسفة ٥٥٣ جـ ٥ لم يكن للمتكلمين عز إلا فى دولـــة المأمون لما أدخلوه فى القول بخلق القرآن وألقوا إليه حججهم ٠

علم الكلام وأهله وحكمهم

٣٣٦ جـ ١١ ، ١٣٤ جـ ١٩ الجدال بالعقل فى علم العقائد يسمى « كلاما » «علم الكلام» ١٦٣ ـ ١٧٣ جـ ١٩ أحسن الطرق طريقة القرآن فى مخاطبة الناس ودعوتهم ومجادلتهم ٤٦٠ ، ٤٦١ جـ ١٢ « أهل الكلام » صار حقيقة عرفية فيمن يتكلم فى الدين بغير طريقة المرسلين ٠

٣٥٨ ـ ٣٦١ جـ ١٠ بعـــد موت الحسن البصرى وابن سيرين ظهر **عمر بن عبيـــد وواصل بن عطاء** ٠٠٠ وصار لهم من الكلام المحدث ما خرجوا به إلى تفكير أوقعهـــم فى تحير ٠٠

٣٦٦ ، ٣٥٩ جـ١٠ المتقدمون من أهل الكلام يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة بخلاف أكثر متأخريهم ٠

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٤ **أبو الهذيل** وهشام بن الحكم ونحوهما من المتكلمين ابتدعوا مذهبا فى أصول الدين فاتبعهم من لم يكن له علم بالرسالة ٠

٤٧٣ ، ١٧٤ جـ ١٦ مراد الشافعى وغيره ب « الكلام » هو كلام الجهمية الذى نفوا به الصفات وزعموا أنهم يثبتون به حدوث العالم وهى « طريقة الأعراض » ٠

١٤٧ جـ ١٣ إنما ذم السلف الكلام الباطل المخالف للشرع والعقل ٠

١١٩ ، ١٢٠ جـ ٥ ، ٢٦١ جـ ٦ ، ٣٠٧ جـ٣ ٣٠٤ ـ ٣٠٦ جـ١٧ السلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لما فيه من الاصطلاحات المولدة ، بل لأجل ما فيه من المعانى الباطلة ، استحقاق أهل الكلام للتنكيل من وجه والرفق بهم من وجـــه ٠

٥٦ جـ ١٨ كل عمل وكل كلام يخالف الحق يزخرف ·

٣٠٦ جـ ٣ يتناول ذم السلف للكلام وأهله لمن استدل بالأدلة الفاسدة على المقالات الباطلة ·

٥٢ ، ٥٣ جـ ١٨ أمر ابن الصلاح بانتزاع المدرسة من الآمدى وسببه ·

٥٤ ـ ٥٧ جـ ١٨ أكثر خطإ المتكلمين فى الأمور الظاهرة وكثير من رؤسائهم مرتدون كما قد يصنفون فى دين المشركين ·

١٦٧ قد تخالف فطرة المتكلم وعقيدته ما قد يسلكه من الطرق المبتدعة ، ما قد يستفاد من كلامهم ·

١٠٠ ، ١٠٢ جـ ١٣ ، ٣٦٢ جـ ٨ أكثر أهل الكلام بنوا أمرهم على النظر البدعى فوقعوا فى الضلالات ·

٢٠٢ ـ ٢٠٥ جـ ٢٠ كثير من المتكلمة يوجب النظر والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل أحد ·

٢٩١ جـ ٥ عندهم شبهات عقلية ظنوها عقليات أو برهانيات وإنما هى مسلمات ·

٢٨٩ جـ ٥ كثير منهم يقلدون رؤساءهم فى مقدمات لم تجزم بها عقولهم وينهون العامة عن تقليد الرسل فى الصفات !

٩٥ جـ ١٣ قد ينتقل أقوام بحجج أهل الكلام إلى خير مما كانوا عليه وإن كانت باطلة فى نفسها ·

١٢ جـ ٥ ، ٣٤٦ جـ ١٧ سبب **تناقضهم وحيرتهم** ·

١٠ ، ١١ ، ٢٩١ جـ ٥ شهادة المتكلمين على أنفسهم وشهادة الأمة عليهم بالحيرة والشك والاضطراب فى العلوم الإلهية ·

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٥ الفلاسفة تقدح فى دليل المعتزلة على نفى الصفات ونفى الجسم والتحيز ، وكل من النظار يقدح فى مقدمات الآخر ، قدح الأشعرى ·

١١٩ ، ٢٩٠ جـ ٥ عجز المعتزلة عن نفى التجسيم وعجز الفلاسفة ، تهافتهم ·

٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٥ لا يتصور أن يبنى النفى على مقدمات تساوى مقدمات أهل الإثبات ·

٢٩٧ ، ٢٩٨ جـ ٥ المعانى التى يقولها النفاة يعلم بالعقل امتناعها ·

٥٤٧ ـ ٥٥٢ جـ ٥ دعوى أهل الكلام أن طريقتهم هى طريقة إبراهيم حيث قال (لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ) ·

٣٣٥ جـ ١٧ المناظرات بين المتكلمين والفلاسفة دول ··

٢٠٦ جـ ١٣ من أسباب ضلال المتكلمين مشاركتهم للفلاسفة وتلقيهم عنهم ·

٣٣٥ ـ ٣٣٧ جـ ١٧ / ١٦٣ ، ١٦٤ جـ ١٨ علم الفلاسفة محصور فى الحسيات وبعض لوازمها بخلاف الغيبيات/ خلاصة ما عندهم من العلوم ·

النظر فى كتبهم ، نقل المؤلف أحيانا عنهم

١١٨ جـ ٥ من قرأ كتبهم ولم يسبر غورها خيف عليه غائلتها ·

٣٦٠ ، ٣٦١ جـ ١٠ **كتب الكلام** خرجت من البصرة ·

٢٦٠ جـ ٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ١٥ لا يحسن النظر فى شبهات أهل البدع إلا لمن كان عارفا بحلها وهم يتكلمون بكلمات مجملة كلفظ الجسم ·

١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ٥ سبب نقل المؤلف لأقوال بعض المتكلمين مع أن الكتاب والسنة والإجماع مغنية عن كلام كل أحد ·

١٠١ ، ١٠٢ جـ ٥ ليس كل من حكى المؤلف قوله أحيانا من هؤلاء المتكلمين وغيرهم يقول بجميع ما يقول به أهل السنة لكن الحق يقبل من كل أحد ·

أصل مقالة التعطيل

ومجمل مقالات الطوائف فى الصفات

٣٦٨ جـ ١٠ معرفة أصول الأشياء ومبادئها وأصل ما تولد فى الدين من أعظم العلوم نفعا

٧ ، ٣٩ ، ٤٠ جـ ٣ ، ٥١ جـ ٦ **النفى فى الجملة** قول الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم من الجهمية ، ما اختلف فيه البغداديون والبصريون من الصفات ·

٥١ جـ ٦ **الإثبات فى الجملة** مذهب الصفاتية من الكلابية والأشعرية والكرامية والشافعية ـ إلا الشاذ منهم ـ وكثير من الحنفية وهو قول السلفية ·

٥١ جـ ٦ الغلو فى الإثبات قول الغالية من الرافضة ومن جهال أهل الحديث وبعض المنحرفين ·

التفصيل

٤٩ ، ٥٠ جـ ١٣ المصنفون فى مذهب أهل البدع إما أن يرتبوهم على زمان حدوثهم أو يرتبوهم على حسب خفة بدعهم وغلظها فيبدأوا بالجهمية ·

٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٣ تتغلظ مقالة الجهمية من ثلاثة أوجه ·

١٣١ جـ ١٣ **الجهمية** والمعتزلة مشتركون فى نفى الصفات ·

٤١٤ جـ ٣٥ ، ١٧٦ جـ ٣٣ ما ينكره قدماء الجهمية وحدثاؤهم من الصفات ·

٢٥ ، ٢٦ جـ ٢ ، ٣٥ جـ ٦ ، ٢٠٢ ـ ٢٠٦ جـ ١٢ ، ٧ ، ٨ ، ٣٩ ، ٤٠ جـ ٣ ، ١٠٥ ـ ١٠٧ جـ ١٧ جهم والغلاة أنكروا الأسماء أيضا ، غلاة الغلاة لا يسمونه بإثبات ولا نفى ، سلب النقيضين أو أحدهما ، والقول بأنه وجود مطلق أو بشرط قول غلاتهم ، هؤلاء يبقون فى الحيرة ، الحيرة ليست معرفة ما روى فى مدحها باطل ·

٥٢ ، ٣٧٤ ٣٧٥ جـ ٥ الجهمية يثبتون مخلوقا بلا خالق ، مناظرة ابن طاهر لمن أنكر النزول من الجهمية ·

٥٣ ، ١٧٢ جـ ٥ محققو المعطلة يوافقون فرعون ويعظمونه ·

٩٩ جـ ٣ الجهمية أدرجوا نفى الصفات فى مسمى « التوحيد » ·

١٠٠ جـ ٣ غلاة القرامطة والفلاسفة قالوا من أثبت أسماءه فليس بموحد وسموا أنفسهم « الموحدين » ومذهبهم « التوحيد »

١٤٨ ـ ١٥٠ جـ ١٧ ، ٨ جـ ٣ أصل مذهب المعطلة أنهم يصفون الله بما لم يقم به أو بما لم يوجد ويقولون هذه إضافات لا صفات فيصفونه بالسلوب والإضافات دون صفات الإثبات ·

٤٣٤ ، ٤٣٥ جـ ٥ حقيقة مذهب النفاة أن ما يوصف به الرب لا يعقل منه إلا ما يعقل فى قليل من المخلوقات ٠

٣١ جـ ١٣ بدعة الجهمية معارضة للقرآن وإعراض عنه وتكفير للمسلمين ٠

٥٥٢ جـ ١٢ الجهمية لا تكذب بلفظ القرآن لكن تنفى معناه وحقيقته ٠

٣٥ جـ ١٢ الجهمية أنكروا بعض حقيقة الرسالة التى هى كلام الله وأنكروا بعض ما فى الرسالة من صفات الله ٠

٢٧٤ ، ٢٧٥ جـ ٥ هذه المقالات معلوم فسادها بالضرورة العقلية وإن كان تواطأ عليها جماعة كثيرة ، متى يجوز اتفاق الجماعات على جحد الضروريات ، كما يجوز الكذب ٠٠

٥٨ ، ٥٩ جـ ٤ كثير من النفاة لا يفهمون النفى الذين يقولونه بألسنتهم وقلوبهم على الفطرة ٠

الجعد بن درهم

٢٠ ـ ٢٥ جـ٥، ١١٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ جـ١٢، ٦٦ جـ ١٠ ، ٣٥٣ جـ ٣ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣ جـ ١٣ ، ٢٢٨ جـ ٨ أول من عرف أنه أظهر فى الإسلام التعطيل وادعى أنها مجاز وأقام الشبه الجعد فقتل بالعراق فى أوائل المئة الثانية بفتوى التابعين ، وكان زنديقا ، شؤم الجعد كان من أسباب انقراض دولة بنى أمية ٠

٢٠ ، ٢٥ جـ ٥ ، ٦٧ جـ ١٠ ، ٢٢٩ جـ ٨ ٤٦٠ جـ ٨ ، ١٨٢ ـ ١٨٤ جـ ١٣ وكان قد أخذ هذا المذهب عنه **الجهم بن صفوان** فأظهره وناظر عليه بالمشرق فى أواخر دولة بنى أمية وإليه أضيف قول الجهمية ، قتله سلم بن أحوز أمير خراسان ٠

٣١١ ، ٣١٢ جـ ١٢ ، ١٠٢ جـ ٣ ، ٢٢٧ ـ ٢٣٤ جـ ٨ للجهم بدعتان (١) نفى الصفات والأسماء (٢) الغلو فى القدر والإرجاء ٠

٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ٤ مناظرة السمنية للجهم ٢٠ ـ ٢٥ جـ ٥ ، ٣٥١ جـ ١٢ أصل مقالة الجهمية مأخوذ عن اليهود وضلال الصابئين

٢١ ، ٢٢ جـ٥ ، ١٤٦ ـ ١٥٠ جـ١١ **فلاسفة الصابئة** لا يصفون الله بصفة ثبوتية وإنما يصفونه بالسلب والإضافة ٠

١٢٦ جـ ٢ ، ١٧٥ جـ٤ المعطلة من المتفلسفة ونحوهم يغلب عليهم النفى والنهى ٠

١٤١ ـ ١٤٨ ، ١٥٤ ـ ١٥٩ جـ ١٧ الرد عليهم ٠

١٦٠ـ ١٦٤ جـ ١٣ من نفى ما وصف به نفسه فما قدره حق قدره ٠

المعتزلة

٢٠ ، ٢٥ جـ ٥ ، ٦٧ جـ ١٠ ، ٢٣ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٣٣ ـ ٣٣٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ١٢ ، ١٨٢ ـ ١٨٤ جـ ١٣ ، ٣٤٨ ـ٣٥٣ جـ ١٤

انتقل مذهب الجهمية ـ نفى الصفات ـ إلى المعتزلة وظهر قولهم فى أثناء خلافة المأمون وامتحن أئمة الإسلام ·

٢١٣ ـ ٢١٦ جـ ٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ جـ ١٢ ، ٥٥٣ ـ ٥٥٥ جـ ٥ امتحان الإمام أحمد ورده حججهم وصبره ، مذهب أحمد الإثبات، ما افترى عليه وعلى أصحابه ·

٣٥٩ جـ ٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٣ ، ٣٨٦ جـ ١٣ / ١٠٠ ، ١٠١ جـ ١٣ ٢٥٨ جـ ٨ توحيد المعتزلة إلحاد ، أصولهم الخمسة / المعتزلة أقرب إلى اليهود ·

١٢٧ جـ ١٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ جـ ٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ جـ ١٧ المعتزلة يسمون أنفسهم « الموحدين » ومذهبهم التوحيد ، تناقضهم فى توحيدهم ·

٣٥٩ جـ٥ ١٤٨ جـ١١ المعتزلة ينفون الصفات ويثبتون أحكامها وهى ترجع عندهم إلى أنه عليهم قدير ، معنى كونه متكلما مريدا عندهم

٧٠ جـ ٣ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ جـ١٣ اصطلح طوائف من أهل البدع على جعل التشبيه والتمثيل مفسرا بمعنى من المعانى ثم يجعلون من أثبت ذلك المعنى مشبها ·

٥٥ جـ ٦ المعتزلة جهمية فى الصفات وعيدية فى باب الأسماء والأحكام قدرية فى باب القدر ·

٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ٦ ١٤٩ ـ ١٥١ جـ ١٨ المعتزلة تنفى الصفات والأفعال به وتسميها أعراضا وحوادث ·

٣٤٩ ، ٣٥٢ جـ ٥ **المريسى** معتزلى ·

٢٢ ، ٢٣ جـ ٥ التأويلات الموجودة فى كتب المتأخرين هى تأويلاته ، دليل ذلك كتاب الدارمى ··

٥١٢ جـ هؤلاء يقولون أحاديث وآيات الإضافات ·

٢٢٧ جـ ٨ ، ٣٥٩ جـ٥ قول بعض العلماء المعتزلة مخانيث الفلاسفة ·

١٢٦ ـ ١٢٩ جـ ٨ استطالت المعتزلة على الأشاعرة بسبب موافقتهم لهم فى نفى أفعال الله ·

٥٢ جـ ٦ الجوينى ومن سلك طريقته يميلون إلى المعتزلة ·

٨٩ ـ ٩٣ جـ ١٦ اضطراب كلام ابن فورك والجوينى فى إثبات الصفات ·

٩٨ ـ ١٠٠ جـ ٥ بيان الباقلانى لتناقض المعتزلة لما أثبتوا الأسماء ونفوا الصفات ·

٥٥ جـ ٦ ابن الخطيب كثير الاضطراب ·

٤٥٨ ـ ٤٨٧ جـ ١٠ صاحب المرشدة من نفاة الصفات ويسمى أصحابه « الموحدين » اتباعا للمعتزلة ونحوهم ·

٥٤ ، ٥٥ جـ ٦ سبب وجود المادة المعتزلية والفلسفية فى كلام الغزالى ، ما يتلقى فيه مع ابن عقيل ·

٥٣ ـ ٥٥ جـ ٦ ابن عقيل فى الصفات والقدر وكرامات الأولياء وسبب غلطه ·

٥٥ جـ ٦ **الشيعة** توافق المعتزلة وتخالفهم فى الوعيد وتجوز الخروج على الأئمة ·

٩٩ جـ ١٣ **النجارية والضرارية** يخالفون المعتزلة فى القدر والأسماء والأحكام وإنفاذ الوعيد ·

٣٢ ، ٣٣ جـ ٥ ، ٢٠ ، ٢١ جـ ٤ فى دولة المأمون ظهرت الخرمية وعرب من كتب الأوائل ما انتشر بسببه مقالات الصابئة ·
٥٥٨ جـ٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ جـ١٣ ظهر الرفض والإلحاد فى بلاد الشام فى ولاية المقتدر بسبب الباطنية ··

٢١ ، ٢٢ جـ ٤ عز الإسلام فى أيام المتوكل وفى مملكة ابن سبكتكين ونور الدين وفى دولة بنى بويه بالعكس ·

الأشاعرة

٩٩ جـ ١٣ الأشعرية ردوا من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم ما انتفع به خلق كثير ·

٣٢ ، ٣٣ جـ ١٢ الأشاعرة أقرب إلى أهل السنة والحديث من المعتزلة ولا ترى السيف

٥٣ ، ٥٤ جـ ٦ الأشعرية فيما يثبتونه من السنة فرع على الحنبلية ومتكلمة الحنبلية فرع عليهم ·

٥٢ ، ٥٤ جـ ٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ جـ٥ الصفات الخبرية والحديثية والقرآنية التى أثبتها الأشاعرة ··· غلاتهم ومقتصدوهم ·
٢٥١ جـ ٥ الأشاعرة تجعل بعض الصفات هى الإرادة وبعضها صفات قديمة ·

٣٥٩ جـ ٥ قول بعض الأئمة : الأشعرية مخانيث المعتزلة ·

١٣٩ جـ ١٣ ، ٢٠٢ ـ ٢٠٦ ، ١٣٣ ـ ١٣٥ جـ ١٢ **الأشعرى** وأئمة أصحابه يثبتون الصفات الخبرية بخلاف أبى المعالى وأتباعه
٣٠٨ ، ٣٠٩ جـ ١٦ سبب تناقضه وأقرب المذاهب إلى مذهبه واختلاف الناس فيه ·

٥٢ ، ٥٣ جـ ٦ الأشعرى ينتسب إلى أهل الحديث وليس فى أصل مقالته على السنة
٩٩ جـ١٣ كان على مذهب المعتزلة (٤٠) عاما ثم انتقل عنه ··
٣٥٩ ، ٣٦٠ جـ ٥ الانتساب إلى الأشعرى بدعة ·

٥٢ جـ ٦ الباقلانى أكثر إثباتا من الأشعرى وبعد الباقلانى ابن فورك ·

٥٣ جـ ٦ الباقلانى والبيهقى من فضلاء الأشعرية ·
٥٣ جـ ٦ مذهب التميميين ·
٥٢ ـ ٥٤ جـ ٦ القشيرى تلميذ ابن فورك لذلك غلط مذهب الأشعرى ووقعت الفرقة بين الحنبلية والأشعرية ·

الكلابية

٤١٠ جـ ٥ ، ٢٠٢ جـ ١٢ الفرق بين مذهب الكلابية والأشعرية وما يتفقان فيه ·

٥٢٠ جـ ٦ ابن كلاب والأشعرى وأتباعهما وافقوا الجهمية على أكثر بدعتهم ·

١٠٣ جـ ٣ ، ١٣٣ جـ ١٣ مذهب الكلابية فى الصفات والقدر والأسماء والأحكام وفى الرضا والغضب وسائر ما يتعلق بمشيئة الله وقدرته ·

١٣١ جـ ١٣ **ابن كلاب** ومن تبعه لم يثبتوا الصفات الاختيارية ·

٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ٦ طريقة ابن كلاب التفريق بين الصفات اللازمة كالحياة والصفات الاختيارية وأن الرب يقوم به الأول دون الثانى ، من سلك طريقته •

٥٢١ جـ ٦ ، ٣١ ، ٣٢ جـ ١٢ ابن كلاب يثبت الصفات ولا يسميها أعراضا ويوافقهم على نفى ما يتعلق بمشيئته وقدرته ويسميها حوادث •

٥٢١ جـ ٦ افتراق المنتسبين إلى السنة بعد ابن كلاب على قولين •

٥٢١ ، ٥٢٢ جـ ٦ موافقة المحاسبى لابن كلاب ، سبب هجر أحمد له ، توبة المحاسبى

٥٢٢ جـ ٦ سبب ما وقع بين ابن خزيمة وأصحابه ورده على ابن كلاب •

٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ١٢ حذر أحمد عن أصل ابن كلاب وعن أصحابه كالحارث •

٥٥ جـ ٦ الكلابية والكرامية فيهم قرب إلى أهل السنة •

الكرامية

١٠٣ جـ ٣ مذهب الكرامية والهشامية فى الصفات •

١٣٦ جـ ٦ الكرامية أثبتوا الصفات وقالوا هى أعراض وقالوا هو جسم لا كالأجسام •

اتباع الأئمة الأربعة

٥٦ جـ ٦ **السالمية** كالحنبلية إلا فى مواضع وفيهم تصوف ، هل يبدعون •

١٧٧ جـ ٤ قد افتتن خلق من **المالكية** بمذهب الأشعرية •

١٨٦ جـ ٢٠ سبب انقسام **الأحناف** إلى سنية وجهمية ومشبهة ومجسمة •

١٨٥ جـ ٣ الكرامية المجسمة كلهم حنفية ، المشبهة والمجسمة فى غير أصحاب أحمد أكثر منهم فيهم ، أصناف الأكراد كلهم **شافعية** وفيهم من التشبيه والتجسيم مالا يوجد فى صنف آخر ، أهل جيلان فيهم شافعية وحنبلية •

١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٢٠ غالب بدع **الحنبلية** زيادة فى الإثبات والتكفير •

٥٢ ، ٥٣ جـ ٦ ابن حامد يزيد فى الإثبات وسلك طريقته القاضى أبو يعلى •

٥٢ ، ٥٣ جـ٦ مذهب ابن بطة والآجرى وأبى محمد ومتأخرى المحدثين •

١٦٦ـ١٩٥ جـ٤ الحنبلية أقل الطوائف نزاعا وافتراقا ونزاعهم فى مسائل الدق الأصول الكبار متفقون عليها،سبب ذلك

٢٢٩ جـ ٣ لم يدع المؤلف إلى مذهب من المذاهب الأربعة فى أصول الدين وإنما دعا إلى مذهب السلف •

مؤلفات السلف فى الرد على المعطلة وفروعهم والحكم عليهم

٢٢٢ جـ ٦ لما ظهرت الجهمية بين علماء المسلمين ضلالهم ولما ظهر تعنتهم وامتحن العلماء جردوا الرد عليهم •

٢٤ ، ٢٥ ، جـ ٥ ، ٤١٨ جـ ١٠ **الكتب** التى ردت على الجهمية والواقفة

٥٥٥ جـ ٥ لما اشتهرأن الجهمية معطلة كثر رد الطوائف عليهم بالقرآن والحديث والآثار تارة وبالكلام الحق تارة وبالباطل أخرى •

٥٥٥ ، ٥٥٦ جـ ٥ ممن انتدب للرد عليهم ابن كلاب ، افتراء المعتزلة عليه وعلى الأشعرى ، كثير ممن ذمهما يوافقهما ٠

٥٥٦ ـ ٥٥٨ جـ ٥ لم يهتد ابن كلاب لفساد الأصل الذى ابتدعه الجهمية فى الإسلام بل وافقهم عليه ٠

٥٥٧ جـ ٥ فرح المحاسبى والقلانسى والأشعرى بطريقة ابن كلاب وكسروا بها من سورة الجهمية والمعتزلة ٠

٢٢ ، ٢٣ ، ١١٠ ، ٥٣ ، ٥٤ جـ ٥ تصريح أكابر السلف **بتكفير الجهمية** وردتهم ٠

٣٥٢ ، ٣٥٥ جـ ١٢ الأئمة كأحمد كانوا يعرفون مقصد الجهمية والقرامطة والإسماعيلية ويصفونهم فى مؤلفاتهم بالزندقة ٠

٢٢٩ جـ ٨ رد علماء السنة لمذهب أهل المشرق من الجهمية أكثر من أهل الحجاز والشام والعراق سبب ذلك٠مناظرة السلف لم تكن مع المعتزلة بل مع الجهمية والمعتزلة نوع منهم

٥٠٧ ، ٥٠٨ جـ ٧ المحفوظ عن أحمد تكفير الجهمية والمشبهة ولم يكفر أعيانهم بل صلى خلفهم ودعا لهم وأنكر باطلهم ٠

٤٩٧ ، ٤٩٨ جـ١٢ ٦١٩ جـ ٧ التحقيق أن القول قد يكون كفرا ـ **كمقالات الجهمية** ـ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ٠

٥٢٣ ٥٢٤ جـ ١٢ هل أمر السلف بقتل من أنكر الرؤية والكلام لأجل كفرهم أو للدعاء إلى البدعة ٠

٦٨٤ جـ ٧ عامة أهل البدع يكفر بعضهم بعضا ٠٠٠

٥٦ جـ ٦ مسائل الأصول الدقيقة لا يكاد يتفق عليها طائفة ٠

٢٥٤ جـ ٥ كل من أقر بالله من المتنازعين فى الصفات والقدر فعنده من الإيمان بحسب ذلك وهو ممن يخرج من النار ٠

٤٩٨ ، ٤٩٩ جـ ١٢ قد تأمر الشريعة بعقاب شخص فى الدنيا ولا يكون معاقبا فى الآخرة لتأويل وبالعكس ٠

٥٦ ، ٥٧ جـ ٦ **تسمية المسائل العلمية مسائل أصول والعملية مسائل فروع** محدثة والصواب ٠

٥٧ جـ ٦ الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية غالبا ٠

٥٧ ، ٥٨ جـ ٦ المسائل الخبرية قد يكون بمنزلة العملية فى أشياء (١) انقسامها إلى قطعى وظنى (٢) أن المخطىء فيها قد يعفى عنه ، متى يمنع الكلام فى تفصيل المسائل الخبرية ومتى يجوز (٣) قد تكون المسائل الخبرية واجبة الاعتقاد مطلقا أو فى حال دون حال أو على قوم دون قوم أو مستحبة

٥٩ جـ ٦ إذا كانت معرفة بعض المسائل الخبرية مضرة لبعض الناس لم يجز تعريفه بها ٠

٥٩ ، ٦٠ جـ ٦ قد ينكر القول فى حال دون حال ومع شخص دون شخص وقد يقول العالم القولين الصوابين كل قول مع قوم ولو جمعهما لهم لضرهم ٠

مذهب الممثلة وبطلانه

٤٣٧ جـ ٥ ، ٤٣١ جـ ٨ ، ٥٥ جـ ١٠ اليهود كثيرا ما يمثلون الخالق بالمخلوق حتى يصفوا الله بالعجز والبخل والفقر ٠٠٠

٤٧٣ جـ ١٦ قول أبى حنيفة جاءنا من خراسان ضيفان ضالان : الجهمية والمشبهة ٦٣ جـ ٥ إذا يئس الشيطان من أن يوقع العبد فى التمثيل أتاه من قبل الجحد والتعطيل ٠

١٣٨ جـ ٤ ، ١٨٦ جـ ٣ أول من قال إن الله جسم **هشام بن الحكم** الرافضى وشيعته وهم غالية المجسمة ٠

٣٥ ، ٣٦ جـ ٦ حدث مع الجهمية الممثلة وقالوا إن الله جسم فقام السلف بالإنكار على الجميع فامتحنوا ٠

٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ١٢ ليست صفة المخلوق صفة الخالق ولا مثلها ٠

١٤٥ جـ ٤ أبو الفرج صنف كتابا فى امتحان السنى من البدعى وزاد فيه بعض غلاة المثبتة أشياء ٠

٣٢٥ جـ ٥ التماثل فى الصفات والأفعال يتضمن التماثل فى الذوات ٠

٢٧ ، ٢٨ جـ ٥ ، ٨٧ جـ ٣ لو ماثلت صفات البارى صفات خلقه للزم أن يجوز عليها ما يجوز على صفاتهم من النقص والعدم وبهذا يعلم بطلان مذهب الممثلة ٠

٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٥ ، ٣٥٠ جـ ١٧ ، ٢٨ ـ ٣٠ ، ٣٥ جـ ٣ كيف يجعل الرب وصفاته مثل الجسم وصفاته وليست صفات الروح كصفات البدن ، وما أعده الله فى الآخرة ليس مثل ما فى الدنيا ٠

٢٧ ـ ٢٩ جـ ٥ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ ١٠ ، ٦٢ جـ٢ **جمع أهل التمثيل بين التمثيل والتعطيل،** الأمثلة لذلك ٠

٢٦٣ جـ ٥ قول نعيم بن حماد من شبه الله بخلقه فقد كفر ٠٠٠

أهل السنة

٦٨ جـ ٦ ، ١٧٧ جـ ١٣ ، ١٤١ ، ١٧١ ـ ١٧٢ جـ ٣ أهل السنة أعدل فرق الأمة فى باب صفات الله وغير ذلك ٠

١١٠ ، ١١٢ جـ ٥ الجهمية والمعتزلة يسمون من أثبت شيئا من الصفات مشبها بناء على رأيهم الفاسد ٠٠

الفهرس العام

لـ الإيمان

١٢٩ ـــــ ١٣٩

المحتويات الإجمالية للإيمان

أسماء الإيمان والدين

ص ١٢٩ الإيمان لغة ، الإيمان والإسلام فى الشرع ، وإذا أفرد أحدهما أو قرن بغيره ص ١٣٠ أدلة استلزام الإيمان المطلق للأعمال (٦) ص ١٣١ المذاهب فى حد الإيمان (١) مذهب أهل السنة ومن تبعهم ٠٠ : أنـــه التصديق بالقلب والقول والعمل ، يزيد وينقص ٠ أقوال المرجئة فى الإيمان ثلاثة (١) قول علمائهم وأئمتهم : إنه تصديق القلب وقول اللسان (٢) قول المرجئة الجهمية : إنه التصديق بالقلب فقط (٣) قول المرجئة الكرامية : إنه القول فقط لكن ٠٠ (٥) إن الإيمان والإسلام هو مجموع ما أمر الله به ورسوله فإذا ذهب بعضه ذهب كله ، وهـــو مذهب الخوارج والمعتزلة ص ١٣٢ عمدة المرجئة ، قولهم دلالة الإيمان على الأعمال مجاز ، نقد مذهب علماء المرجئة وأئمتهم وحججهم ص ١٣٤ نقد مذهب المرجئة الجهمية وحججهم ص ١٣٥ إبطال مذهب المرجئة الكرامية فى الإيمان وحججهم ، شبهة المرجئة والخوارج ، الرد على من سوى بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ص ١٣٦ مذهب المرجئة التفريق بين مسمى الدين والإيمان ، الاستثناء فى الإيمان ومأخذ من أوجبه أو منعه أو استحبه ص ١٣٧ مذهب المرازقة ، يستثنى فى الإسلام ، لا يطلق القول بأن الإيمان مخلوق ولا غير مخلوق ٠ « المؤمن » هو الذى يستحق الجنة والنجاة من العذاب والموالاة المطلقة ٠٠٠

أحكام عصاة الموحدين

الوعد والوعيد

المذاهب فى نصوص الوعد والوعيد ص ١٣٨ اللعن ، التكفير ، التفسيق ص ١٣٩ التخليد ، الخوارج ، متى وافقت القدرية الخوارج وسموا معتزلة ٠

الإيمان لغة

١٢١ ـ ١٤٣ ، ١١٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٩ ـ ٢٩٣ ، ٥٢٩ ـ ٥٣٣ ، ٦٣٦ـ٦٣٩ ، ٦٤٤ جـ ٧ الإيمان هو الإقرار • والإقرار ضمن قول القلب الذى هو التصديق بغيب وعمل القلب الذى هو الانقياد ، مأخوذ من الأمن ••••

الإيمان والإسلام فى الشرع ، وإذا أفرد أحدهما أو قرن بغيره

٥ ، ١٠ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ جـ ٧ الإيمان والإسلام والإحسان يجتمع فيها الدين كله• ٦ ، ١٢ ، ٢٦٣ ـ ٢١٧ ، ٣٣٦ ـ ٣٤٣ ، ٣٥٨ ـ ٣٧٥ ، ٦٢٢ ـ ٦٣٩ / ١٣٣ جـ ٧ تفريق النبى بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى الإحسان وتفسيره لها / شرح حديث جبريل •

١٠ ، ١٥٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ـ ٣٧١ جـ ٧ ما بين هذه الثلاثة من العموم والخصوص إذا اجتمعت •

١٣ ، ١٤ ، ٥٣ـ٨٦ ، ١٦٢ ـ ١٦٤ ، ٥٥١ ـ ٥٥٣ جـ ٧ اسم الإيمان يذكر تارة غير مقرون بالإسلام ولا بغيره وتارة يذكر مقرونا فتختلف دلالته بالإفراد والاقتران ، أمثلة •

١٤،١٥ ، ١٦٥ـ١٧٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٥٥١ ـ٥٥٥ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦،٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٧، جـ ٧ ، ٣٩ جـ ١٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ١٨ إذا ذكر الإيمان مفردا دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة ـ فيتناول فعل الواجبات وترك المحرمات وجميع ما يحبه الله •• وكل ما يسمى مقالا وحالا •••••

وإذا ذكر مع الإسلام أو العمل فالإسلام هو الأعمال الظاهرة والإيمان هو ما فى القلب ـ من الأقوال والأعمال كالتصديق والمحبة والتعظيم ونحوها ، ويكون المعطوف عليه لازما وموجبا له على مذهب أهل السنة ، وهل يكون من باب عطف الخاص على العام أو •••

١٩ ـ ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨ جـ٧ إن قيل : إذا كان المؤمن حقا هو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات فقد قال (أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) ولم يذكر إلا خمسة أشياء • قيل عن هذا جوابان •

٣١٤ ـ ٣١٦ جـ ٧ ، ٥٩٧ ـ ٦٢٢ جـ ٥ مما يسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس فلماذا قال الإسلام هو الخمس ، الجمع بين الأحاديث فى ذلك •

٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥١ ، ٦٤٤ جـ ٧ أصل الإيمان فى القلب •

١٨٦ ـ ١٨٩ جـ ٧ ، ١١٣ ـ ١٢١ جـ ١٤ ، ١٥ جـ ١٠ إذا صلح القلب بالإيمان انبعثت الجوارح بالأعمال الصالحة « ألا وإن فى الجسد مضغة ••• » أعمال القلب هى الأصل وهى أوجب وأفضل من أعمال الجوارح

٦٤٩ ، ٤٢ ـ ٤٤ جـ ٧ الإيمان الذى يهبه الله لعبده يسمى نورا ، لكن لا يمكن أن يفرق به بين كل حق وكل باطل •

٢١٩ ، ٢٢٠ جـ ٧ قول اللسان من الإيمان الذى لا نجاة للعبد إلا به ٠

٦٢١ جـ ٧ لابد فى الإيمان من قول وعمل

أدلة استلزام الإيمان المطلق للأعمال

٢٧٢ جـ ١٨ (١) نفيه عمن انتفت عنه لوازمه ٠

١٤ ، ١٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٥٠، ٣٥٣ـ٣٥٥ جـ ٧ ، ٢٦٨ ـ ٢٧٣ جـ ١٨ ، ٤٧٧ ـ ٤٧٩ جـ ١٢ ، ٦٥٢ ـ ٦٥٤ جـ ١١ من نفى الله ورسوله عنه الإيمان أو دخول الجنة ٠٠٠ فلا بد أن يكون قد ترك واجبا وفعل محرما ـ صاحب كبيرة ٠

٣١٣ ، ٣٥٣ ـ ٣٥٦ ، ٤١٨ ـ ٤٢١ ، ٦٣٦ جـ ٧ قد يجتمع فى الشخص الواحد إيمان ونفاق وإيمان وكفر لا ينقل عن الملة ٠

٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٤٢٢ ـ ٤٢٤ جـ ٧ ما فى الكتاب والسنة من نفى الإيمان عن أصحاب الذنوب إنما هو فى خطاب الوعيد والذم لا فى خطاب الأمر والنهى ولا فى أحكام الدنيا ٠

١٥ ـ ١٩ ، ٢٥ ، ١٩٧ ، ٣٣٧ ـ ٣٤٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٦٤٧ جـ ٧ ، ٢٩٣ ـ ٢٩٥ جـ ١٩ غلط من قال : إن المنفي فى مثل هذه النصوص هو الإيمان كله أو الكمال المستحب وأصاب من قال الكمال الواجب ، أمثلة وإيضاح ٠

٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٨ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٧، ٦٢٨ جـ ٧ هل ترك كل خصلة من خصال الإيمان يعد من الذنوب ، تفاضل الناس فيما يجب أو يستحب لهم ٠

٥٢٥ جـ ٧ أنكر أحمد على من فسر « ليس منا ٠٠ » بليس مثلنا أو ليس من خيارنا وقال هذا تفسير المرجئة ٠

٣٣٧، ٣٣٨ ، ٣٤٨ جـ ٧ الأبرار على درجات فى الإيمان ٠

٦٤٢، ٦٤٣ جـ ٦ أفضل الإيمان ، شعبه ٠ ٢٥٤ جـ ٧ لو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه الرسول ٠٠٠

١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٧٩ ـ ١٨٥ ، ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ٧ ، ٢٧١ ـ ٢٧٣ ، ٢٧٥ جـ ١٨ (٢) لفظ الإيمان إذا أطلق كلفظ البر والتقوى والدين يتناول ٠٠٠

١٨٥ ـ ١٨٧ جـ ٧ (٣) دلالة اسم الإيمان على تصديق القلب وأعماله وعلى أعمال الجوارح كدلالة أسماء الله على ذاته وعلى صفاته ودلالة أسماء القرآن وأسماء النبى ٠

١١٧ ، ١١٨ جـ ٧ (٤) دلالة لفظ الإيمان على الأعمال ليست دون دلالة الصلاة ونحوها عليها ، إن قيل الصلاة ونحوها له ترك بعضها بطلت بخلاف الإيمان ٠

٣١٧ ـ ٣٣٦ جـ ٧ (٥) قال محمد بن نصر واستدلوا على أن العمل داخل فى الإيمان بأن الله ورسوله سمى الصلاة وسائر الطاعات إيمانا إلخ ٠

١٢١ ـ ١٤٣ ، ١١٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٩ ـ ٢٩٣ ، ٥٢٩ ـ ٥٣٣ ، ٦٣٦ ـ ٦٣٩ ، ٦٤٤ جـ (٦) الإيمان لغة ـ الذىهو الإقرار ـ يتضمن عمل القلب على الصحيح ٠

٤٧٥ ، ٤٧٦ جـ ١٢ ، ٢٩٨ ـ ٣٠٢ جـ ٧ الخلاف فى اسم الإيمان هل هو منقول عن مسماه فى اللغة أو متروك على ما كان عليه وزادت عليه الشريعة أشياء أو هو باق على أصله من التصديق مع دخول الأعمال فيه ٠

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٧ الألفاظ الموجودة فى القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها من جهة النبى لم يحتج فى ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة وغيرهم كلفظ الإيمان ٠٠٠

المذاهب فى حد الإيمان (٥)

١٤٣ ـ ١٤٦ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٣٠٧ـ٣١١ ، ٣٣٠ ، ٣٨٦ ـ ٣٩٠ ، ٥٠٤ ـ ٥١٠ ، ٥٩٥ ، ٦٣٦ ـ ٦٣٩ جـ ٧ ، ٣٨ ـ ٤١ ، ٥٥ ـ ٥٨ جـ ١٣ ، ٩٤ جـ ٢ ، ٢٦٩ جـ ١٠ ، ٤٧١ ـ ٤٧٥ جـ ١٢ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٣٥٣ جـ ٣ **(١) مذهب أهل السنة** أن الإيمان التصديق بالقلب والقول والعمل وأنه يزيد وينقص وهو مذهب أهل الحديث وبعض الأشعرية وهو أعدل المذاهب ، منحكى ذلك عنهم ٠

مجمل أقوال المرجئة فى الإيمان ثلاثة (١) قول علمائهم وأئمتهم إن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان ، ممن قال بهذا ابن كلاب وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة **(٢) قول الجهمية** ومن تبعهم من الأشعرية : إنه تصديق القلب فقط **(٣) قول الكرامية :** إنه القول فقط لكن ٠٠

٤١٥ جـ ٧ وليس الإسلام مجرد القول ، الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها ٠

٥٤٣ ـ ٥٥١ جـ ٧ المرجئة (١٢) فرقة فيما ذكره الأشعرى وغيره وهم ٠٠٠

٢٢٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ جـ ٧ **(٥) الإيمان والإسلام عند الخوارج والمعتزلة** هو مجموع ما أمر الله به ورسوله قالوا فإذا ذهب بعضه ذهب كله إلخ ٠

٢٢٣ ـ ٢٣٢ ـ ٢٣٨ ، ٢٥٠ ، ٤٠٧ ـ ٤٠٩ ، ٥٦٢ ـ ٥٦٨ جـ ٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ جـ ١٨ ، ٤٧٩ ـ ٤٨١ جـ ٦ ، ٢٥١ جـ ٥ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٣٥٥ جـ ٣ يتفاضل الإيمان ـ إيمان القلوب وأعمال الجوارح ـ عند أهل السنة ويزيد وينقص من وجوه ، عباراتهم فى ذلك ، لفظ زيادته صريح فى القرآن وليست الزيادة فى التصديق فقط ٠

٦٥٠ ـ ٦٥٤ جـ٧ الأسباب التى يحصل بها الإيمان والأسباب التى يقوى بها إلى أن يكمل وطريق الوصول إلى ذلك ٠

٣٥٧ جـ ١٠ ، ٣١١ جـ ٧ مبدأ الإرجاء كان بالكوفة ، متى حدث ٠

٣٨ ـ ٤١ جـ ١٣ حدثت المرجئة فناقضت الخوارج والمعتزلة ٠

٥٠٧ ، ٥٠٨ جـ ٧ أول من أنكر دخول الأعمال فى الإيمان وتفاضله والاستثناء فيه ، تبديع السلف لهؤلاء وعدم تكفيرهم ٠

٣٩٤ ، ٣٩٥ جـ ٧ ذم الأئمة للإرجاء ٠

٣٩٠ ـ ٤٠٣ جـ ٧ مما نقل عن أحمد فى الرد على طوائف المرجئة واحتجاجه عليهم ٠

عمدة المرجئة

١١٨ ، ١١٩ جـ ٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٧١ جـ ١٨ عمدة المرجئة والخوارج فى الايمان والكفر ليست على بيـــان الكتاب والسنة وأقوال السلف وتلك طريقة أهل البدع ، بل على رأيهم وما تأولوه من اللغة وعـــلى كتب الأدب وكتب الكلام ٠

قولهم : دلالة الإيمان على الأعمال مجاز

٨٧ ـ ١١٨ ، ١٩٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ جـ ٧ إن قيل ـ تنوع دلالـــة اللفظ بالإطلاق والتقييد لا يمكن دفعه لكن نقول ـ دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز أجيب بجوابين (١) الكلام فى لفظ الحقيقة والمجاز (٢) فى بيان خطأ المرجئة حيث جعلوا الإيمان حقيقة فى مجرد التصديق وتناوله للأعمال مجازا ٠

١٢١ ـ ١٤٣ ، ١١٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٩ ـ ٢٩٣ ، ٥٢٩ ـ ٥٣٣ ، ٦٣٦ ـ ٦٣٩ ، ٦٤٤ جـ ٧ عمدتهم أن الإيمان هو التصديق ما ذكروه من إجماع أهل اللغة ، وقولـــه (وَمَآأَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) ٠ أكثر من (١٦) جوابا لأهل السنة وغيرهم فى إبطال ذلك ، ليس لفظ الإيمان مرادفا للفظ التصديق فى اللغة وذلك من وجوه ٠

نقد مذهب علماء المرجئة وائمتهم وحججهم

٤٣ جـ ١٣ ، ٢٩٧ ، ٥٠٤ ـ ٥٠٧ جـ ٧ كثير من النزاع فى الإيمان بين من رمـــى بالإرجاء من الأكابر وبين أهل السنة نزاع فى الاسم واللفظ لا فى الحكم لكن صار ذريعة إلى بدع أهل الكلام وإلى ظهور الفسق

٥٤٣ جـ٧ جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل فى الإيمان ٠

٥٥٥ ، ٥٥٦ جـ ٧ اشتد نكير السلف على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه وإخراجهـــم العمل مشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا ٠

١٩٤ جـ٧ إذا لم تدخل المرجئة أعمال القلب لزمهم قول جهم وإن أدخلوها لزمهم إدخال أعمال الجوارح ٠

٦٤٤ جـ ٧ غلط من ظن أن أعمال الجوارح ليست من مسماه وإنما هى مـــن نتائجه الدالة عليه ٠

٥٠ ، ٥١ جـ ٧ المرجئة لا تنازع أن الإيمان الذى فى القلب يدعو إلى فعل الطاعة وأنها من ثمراته وإنما تنازع فى أنه هل يستلزم الطاعة ٠

٣٦٣ جـ ٧ قول القائل الطاعات من ثمرات التصديق يراد به شيئان ٠

٥٧٧ جـ ٧ إذا قال : اسم الإيمـــان يتناول مجرد ما هو تصديق وأما كونه تصديقا بالله ورسوله ونحو ذلك فهو شرط فى الحكم لا داخل فى الاسم ٠

٥٨١ جـ ٧ أو قال الأعمال الظاهرة تكون مـــن موجب الإيمـــان تارة وموجب غيره أخرى إلخ ٠٠

٥٧٥ ـ ٥٩٧ ، ٦٢١ جـ٧ إذا علم أن الإيمان الذى فى القلب يستلزم الأمور الظاهرة لم يبق إلا نزاع لفظى فى أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل فى مسماه ... أو لازم للإيمان ...

٦٢١ جـ ٧ ومن قال : بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات وجعل النزاع لفظيا فقط فقد أخطأ .

٢٩٣ ـ ٢٩٧ جـ ٧ قولهم التصديق لا يكون إلا بالقلب عنه جوابان .

١٩٤ ـ ٢٢١ ، ٦٢٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ٧ من حجج المرجئة الذين لم يدخلوا الأعمال فيه أن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال وأن الكتاب فرق بين الإيمان والعمل ، غلط هؤلاء من وجوه .

٢٠٩ ـ ٢١٧ ، ٤١٦ جـ ٧ احتجاجهم بقوله « أعتقها فإنها مؤمنة » والجواب عنه .

٦٢٠ جـ ٧ إن قيل إذا كان المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام فكيف يجاهد ؟

٣٤٩ ـ ٣٥٢ جـ ٧ هؤلاء يدخلون اسم الإيمان فى أحكام الدنيا كما يدخل المنافق المحض وأولى .

٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ٧ اسم المسلمين فى الظاهر يجرى على المنافقين ظاهرا .

٥٢٤ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ جـ ٧ النفاق نفاقان : أصغر وأكبر كالكفر والشرك ، الكفر نوعان : باطن وظاهر .

٤٦٢ ، ٤٧٠جـ ٧ الناس على عهد الرسول بالمدينة ثلاثة أصناف : مؤمن ، وكافر مظهر ، ومنافق .

٦٣٨ ـ ٦٤٠ جـ٧ النفاق فى الإيمان بالرسول واقع فى أهل العلم والكلام وأهل العمل والعبادة ، النفاق المحض وحكم صاحبه والنفاق الأصغر .

٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٧ النفاق الذى يخشاه السلف على نفوسهم .

٤٨ ـ ٥٦ جـ ١٣ من الأصول التى بنت عليها طوائف المرجئة قولها فى الإيمان وأحكام العصاة أن العاصى مؤمن تام الإيمان لأن الإيمان عندهم لا ينقص ولا يتبعض وكذلك الخوارج والمعتزلة .

١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٩٧ جـ ٧ مساواة المرجئة بين المطيع والعاصى فى الإيمان ، وقولهم بلحوق الذم والعقاب لتارك الأعمال مع قولهم ليست من الإيمان .

٤٠٤ ـ ٤٠٦ جـ ٧ نفور المرجئة من لفظ الزيادة ونفورهم من لفظ النقص أشد .

٤٠٧ ـ ٤٠٩ جـ ٧ ترى المرجئة أن التفاضل إنما هو فى الأعمال دون الإيمان الذى فى القلوب ، خطؤهم .

٥٠٧ جـ ٧ لم يختلف قول أحمد فى عدم تكفير المرجئة .

٣٥٧ جـ ٣ المرجئة ليسوا من أهل البدع المضلة .

نقض مذهب المرجئة الجهمية وحججهم

٥٨٢ ـ ٥٨٧ جـ ٧ مما يبين فساد قول جهم وأتباعه فى الإيمان حيث جعلوه مجرد تصديق القلب يتساوى فيه العباد وأنه لا يتبعض وأنه يمكن وجود الإيمان فى القلب تاما مع وجود التكلم بالكفر إلخ ٠

٥٥٠ جـ ٧ أتباع جهم خالفوا الجماعة فى الاسم والحكم جميعا ٠

٢٩٧ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ جـ ٧ أخطأ جهم ومن تبعه فى أن مجرد إيمان الباطن بدون الإيمان الظاهر ينفع فى الآخرة ٠

١٨١ جـ٧ غلاة المرجئة يقولون أو يقال عنهم لا يضر مع الإيمان ذنب ولا يدخل النار من أهل التوحيد أحد ٠

٥٠٢ ـ ٥٠٤ جـ ٧ لا يعرف من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة ٠

٤٠٣ ـ ٤٠٧ ، ٥٠٨ ، ١٨٦ ـ ١٨٩ ، ٥٥٧ ـ ٥٦٢ ، ١٨٨ ـ ١٩٠ جـ ٧ ، ٢٦٩ ـ ٢٧٣ جـ ١٠ جهم وأتباعه زعموا أن الشخص قد يكون كامل الإيمان بقلبه وهو يسب الله ورسوله وأن سب الله ورسوله ليس كفرا فى الباطن لكنه دليل فى الظاهر على الكفر ، الرد على هؤلاء وتكفير السلف لهم ٠

١١٣ ـ ١٢٢ جـ ١٤ هل يقوم بالقلب تصديق أو تكذيب ولا يظهر منه شىء على اللسان والجوارح وإنما يظهر نقيضه من غير خوف ٠

١٩٠ ، ١٩١ جـ ٧ هؤلاء المرجئة غلطوا فى أصلين (١) ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط (٢) أن من حكم الشارع بأنه كافر فلخلو قلبه من التصديق والعلم ، لا لأسباب أخرى كالحسد والهوى وحب دين الآباء ٠

١٩٢ ، ١٩٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ جـ ٧ كفر إبليس وفرعون واليهود وأبى طالب ونحوهم لم يكن أصله عدم التصديق والعلم ، بل ٠٠

١٤٧ ، ١٤٨ جـ ٧ احتج الجهمية ومن تبعهم فى مسألة الإيمان بقوله (لَا تَجِدُ قَوْمًا ٠٠) على أن العلم والتصديق الذى فى قلوبهم يرتفع ولا حجة فيها ٠

٢٥٢، ٢٧٢ ـ ٢٧٤ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ جـ ٧ أورد الجهمية سؤالا وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير من وجلت قلوبهم ولم يقل أن هذه الأعمال من الإيمان فنحن نقول من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قبله والجواب من وجوه .

٥١١ ـ ٥١٣ جـ ٧ زعم ابن الخطيب وأمثاله ممن يقول بقول جهم أن الشافعى متناقض ٠ ١٢٠ ، ١٢١ جـ ٧ سبب طعن بعض الزيدية والمعتزلة على الشافعى ٠

١٥٤ ، ١٥٥ ، ٣٣٦ جـ ٧ الذين نصروا مذهب جهم جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام فالطاعات كلها إسلام وليس فيها إيمان إلا التصديق ، بطلان هـــذا القول وتناقضه ٠

١٥٦ ـ ١٥٩ جـ ٧ مخالفة هؤلاء لما احتجوا به من قوله (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ٠٠)

١١٣ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ـ ١٥٣ جـ ٧ الأشعرى وأكثر أصحابه نصروا قول جهم فى الإيمان مع نصرهم لمذهب أهل السنة فى الاستثناء فيه وغير ذلك ، سبب هذا التناقض ٠

٤٠٤ ـ ٤٠٨ جـ ٧ الإيمان عند الجهمية شيء واحد وهو متماثل فى بنى آدم ٠

١٢٠ ، ١٢١ جـ٧ ، ٤٧ ، ٤٨ جـ١٣ حكم من قال بقول جهم فى الإيمان ٠

إبطال مذهب المرجئة الكرامية فى الإيمان وحججهم

٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ جـ ٧ قـــول الكرامية فى الإيمان شاذ أيضا ٠

١٤٠ ـ ١٤٢ جـ ٧ ، ٥٦ ، ٥٧ جـ ١٣ بطلان قول الكرامية فى الإيمان ولوازمه ، ما احتجوا به والرد عليهم ٠

٤٤٥ ، ٤٤٦ جـ ٧ الكرامية يجعلون المنافق مؤمنا لكنه مخلد فى النار ، من حكى عنهم أنهم جعلوه من أهل الجنة فقد أخطأ ٠

شبهة المرجئة والخوارج

٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٥١٠ ـ ٥٥١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٧ ، ٢٨ جـ ١٣ أصل نزاع المرجئة والجهمية والخوارج والمعتزلة وغيرهم فى الإيمان أنهم جعلوه شيئا واحدا إذا زال أو ثبت زال جميعه أو ثبت ٠ فجماع شبهتهم أن الحقيقة المركبـــة تزول بزوال بعض أجزائها والجواب من وجوه ٠

٢٩٧ ، ٢٩٨ جـ ٧ مما يحتج به على الخوارج الذين أخرجوا العصاة من الإيمان وحكموا عليهم بالخلود ٠

الرد على من سوى بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان

٣٥٩ ، ٤٧٢ ـ ٤٧٩ ، ٤٠٩ ـ ٤١٦ ، ٣٦٥ ـ ٣٨٠ جـ ٧ ، ٦٢٣ ـ ٦٣٨ جـ ٧ الرد على من قال إن الإسلام هو القول ، ومن قال مسمى الإسلام هو مسمى الإيمان لما جاء وصف قوم بالإسلام دون الإيمان ، تفريق القرآن والأحاديث والسلف بينهما ، ما يروى عن أحمد فى ذلك ، الناس فى الإيمان والإسلام أيهما أفضل على ثلاثـــة أقوال ٠

٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٧ قول المروزى لا فرق بين من زعم أن الإسلام هـــو الإقرار وأن العمل ليس منه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل ورده ٠

٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ جـ ٧ مذهب المرجئة **التفريق بين لفظ الدين والإيمان** والفرق بين الإسلام والإيمان وقد حكى عنهم بعض السلف عدم التفريق ٠

٣٨١ ، ٣٨٦ جـ ٧ كلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام أهل البدع كحكايتهم مذهب المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم ٠

٤٢٤ ـ ٤٢٨ جـ ٧ إن قيل فإذا كان كل مؤمن مسلما وليس كل مسلم مؤمنا الإيمان الكامل فما تقولون فيمن فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه أليس مسلما باطنا وظاهراً من أهل الجنة يجب أن يكون مؤمنا.

٢٣٨ ـ ٢٥٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٣٠٥ ـ ٣٠٧، ٣٤٤ ـ ٣٤٩ ، ٣٧٥ ـ ٣٧٧ جـ٧ إن قيل قد أثبت الله فى الكتاب والسنة إسلاما بلا إيمان (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ٠٠) « أو مسلم ٠٠ » فهل هذا الإسلام الذى نفى الله عن أهله الإيمان يثابون عليه أم هو من جنس إسلام المنافقين ٠

٢٤٠ ، ٢٥٣ ـ ٢٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ جـ ٧ من قال من السلف إن الفساق خرجوا من الإيمان إلى الإسلام لم يرد أنه لم يبق معهم من الإيمان شيء ٠

٤١٤ جـ ٧ الإسلام يتبعض كما يتبعض الإيمان ٠

٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ ـ ٢٦٣ ، ٣٤٧، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

٦٧٩ جـ ٧ ، ٤٦٨ جـ ١٢ ، ٢٩٣ جـ ١٩ امتناع السلف من إطلاق الإيمان عليهم من أجل أن الإيمان المطلق أو مع العمل الصالح ونحو ذلك هو الذى يستحق صاحبه الجنة والنجاة من النار بخلاف اسم الإسلام فإنه لم يعلق به دخول الجنة لكن فرضه وأخبر أنه لا يقبل دينا سواه فيتناول من هو من أهل الوعيد الذين لا يخلدون فى النار ٠

لا يسلب الفاسق الملى اسم الإيمان المطلق
٤٧٩ ـ ٤٨١ جـ ٧ ، ١٨٢ جـ ٣ الخلاف فى الفاسق الملى أول خلاف ظهر فى الإسلام ٠

٤١٨ ـ ٤٢١ ، ٦٧٠ ـ ٦٧٦ جـ ٧ الناس فى الفاسق من أهل الملة ـ مثل الزانى والسارق والشارب ونحوهم ـ ثلاثة أقسام طرفان ووسط (١) أنه ليس بمؤمن بوجه من الوجوه ولا يدخل فى عموم الأحكام المتعلقة باسم الإيمان ، ثم من هؤلاء من يقول هو كافر ومنهم من يقول ننزله منزلة بين المنزلتين ٠

١٥١ ، ٣٧٤ جـ ٣ ، ٦٧١ جـ ٧ (٢) قول من يقول إيمانهم باق كما كان لم ينقص (٣) القول الوسط أنه لا يخرج من الإيمان بالكلية ولا يمنح اسم الإيمان المطلق لكن ٠٠٠ « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان ٠٠ »

الاستثناء فى الإيمان ومأخذ من أوجبه أو منعه أو استحبه ٠

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٣ ، ٤١٥ ـ ٤١٩ ، ٤٢٩ ـ ٤٣٥ ، ٦٦٦ ـ ٦٧٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٢٥٣ ـ ٢٥٩ جـ ٧ ، ٤٠ ـ ٤٧ جـ ١٣ **الاستثناء في الإيمان** ـ كقول الرجل أنا مؤمن إن شاء الله ـ الناس فيه على (٣) أقوال ، الصواب في هذه المسألة مع ذكر الحجج ، الذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان (١) أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان ٠

٤٤٦ ـ ٤٦١ جـ ٧ (٢) أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به فإذا قال أنا مؤمن فقد زكى نفسه ٠

٤٥٠ ـ ٤٥٤ جـ ٧ مأخذ آخر لمن جوز الاستثناء وهو عدم الشك فيما يعلم وجوده في نفسه من الإيمان ٠

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٣ ، ٤٣٢ ـ ٤٣٤ ، ٦٨٠ ـ ٦٨٢ جـ ٧ ، ٢٢١ ـ ٢٢٧ جـ ٨ **الاستثناء في الصلاة** ، الاستثناء في كل شيء وعدم القطع مذهب **المرازقة** ، شبهتهم ٠

٥٤١ ، ٥٤٢ جـ ٤ إذا قال القائل هذا حجر إن شاء الله ٠

٤٣٥ ـ ٤٤٧ جـ ٧ الأشاعرة والكلابية والمرازقة ونحوهم ينصرون ما ظهر من دين الإسلام والسنة وما كان عليه السلف كما ينصر ذلك المعتزلة والجهمية ونحوهم وكثير منهم لا يكون عارفا بذلك ومن ذلك مسمى الإيمان والاستثناء فيه وظنوا أن الإيمان والكفر عند السلف هو ما يموت عليه الشخص ٠

١١١ جـ ٥ تلقيب المرجئة لأهل السنة بأنهم « شكاك » بناء على ٠٠٠

٢٥٣ ـ ٢٥٩ ، ٤١٥ ، ٤١٦ جـ ٧ ، ٤٣ ، ٤٤ جـ ١٣ **يستثنى في الإسلام** كما يستثنى في الإيمان ، التعليل الذى ذكره السلف في الإيمان يجيء في اسم الإسلام ٠

٦٥٥ جـ ٧ **لا يطلق القول بأن الإيمان مخلوق ولا غير مخلوق** ٠

٦٥٥ ـ ٦٥٨ جـ ٧ متى بدأ النزاع في هذه المسألة وسببه وحكمها ٠

٦٥٨ ـ ٦٦٢ جـ ٧ ؛ ٤٢١ جـ ٨ النزاع بين أهل السنة والحديث في مسألة الإيمان وسببه ، مراد البخارى ومحمد بن نصر بقولهما الإيمان مخلوق ، امتحن البخارى مع أنه لم يخالف أحمد في ذلك ٠

٦٦٤ ، ٦٦٥ جـ ٧ يستفصل من قال الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ٠

٣١٢ جـ ٦ غلط من قال الإيمان قديم ٠

٣٤٧ جـ ٧ ، ٢٩٤ جـ ١٩ الإيمان المطلق أو مع العمل يستحق صاحبه الجنة والنجاة من العذاب والموالاة المطلقة ٠٠٠٠٠٠

أحكام عصاة الموحدين

الوعد والوعيد

٢٧٠ جـ ٨ ، ١٤١ ، ٣٣٤ جـ ٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ جـ ٢٨ أهل السنة آمنوا بالوعد والوعيد ، مذهبهم أعدل المذاهب ، القدرية المباحية المشركية أرادوا أن يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعيد ، الحرورية والمعتزلة أرادوا أن يصدقوا بالوعيد ، ويكذبوا بالوعد

١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٤١ ـ ٢٤٣ جـ ١٦ المناقضة بين مذهب الوعيدية ومذهب المرجئة وأيهما أشد ضلالا وبدعة ٠

١٣٩ جـ ١٣ الواقفة كالأشعرى والقاضى وقفوا فى أخبار الوعيد خاصة ٠

١٨ ، ١٩ جـ ١٦ آية الزمر وآية النساء رد على الوعيدية والواقفية ٠

٦٤٦ ـ ٦٤٩ جـ ١١ الجمع بين نصوص الوعيد ٠

٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٦ أحاديث الوعد وأحاديث الوعيد قد يتخلف مقتضاها لسبب ٠

٢٣ ـ ٢٥ جـ ١٦ كل وعيد فى القرآن فهو مشروط بعدم التوبة ٠

٢٥٤ ـ ٢٥٦ ، ٢٦٣ ـ ٢٩٠ جـ ٢ لحوق الوعيد متوقف على شروط وله موانع ، ذكر أشخاص وأنواع لم يشملهم الوعيد المذكور فى الأحاديث ، حقيقة الوعيد ٠

٤٨٤ جـ ٤ نصوص الوعيد عامة ومع ذلك لا يشهد بها على معين ٠

٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٢٣ قد يذكر العالم الوعيد فيما يراه ذنبا مع علمه بأن المتأول مغفور له

١٣٧ جـ ٢٤ مناظرة بين عمروبن عبيد وبين سنى لما قال الأول إن الله لا يغفر للقاتل ٠

٤٤١ جـ ٦ الجواب السديد للوعيدية أن الوعيد فى آية وإن كان عاما مطلقا فقد خصص وقيد فى آية أخرى ٠

٤٩٨ جـ ١٤ هل إخلاف الوعيد جائز ٠

٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ١٦ يجب شكر الله ولو لم يكن وعيد ٠

اللعن

٣٢٩ ، ٣٣٠ جـ ١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ جـ ٤ يجوز لعن من لعنه الرسول على سبيل العموم ولا يجوز لعن المعين كالشهادة بالنار

١٦ ، ١٧ جـ ٤ يعزر من لعن أحدا من المسلمين أو لعن الأشعرية ٠

التكفير والتفسيق

١٥١ ، جـ ٣ ، ٣٠٧ جـ ٤ ، ٣٤٥ ـ ٣٤٩ جـ ٢٣ أهل السنة لا يكفرون أصحاب الذنوب بالمعاصى والكبائر ولا يخلدونهم فى النار كما تفعله الخوارج ٠٠

٢٨٢ ـ ٢٨٤ جـ ٣ لا يجوز تكفير المؤمن بذنب فعله ولا بتأويل تأوله ولا يستحل دم طائفة ومالها بذلك ٠

٦٧٧ ـ ٦٧٩ جـ ٧ الكفر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر ٠

٨٧ ، ٨٨ جـ ٢٠ الكفر بعضه أكبر من بعض والإيمان بعضه أفضل من بعض ٠

٦٥٠ ـ ٦٥٢ جـ ١١ حد الكبيرة والصغيرة

٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٢٣ خطأ من قسم المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها وفروع لا يكفر بإنكارها ٠

٩٠ ـ ٩٣ جـ ٢٠ ما يكفر به الشخص عند أهل السنة ومالا يكفر به ٠

٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥٠١ جـ ٢٨ مسائل التكفير والتفسيق من مسائل الأسماء والأحكام التى يتعلق بها الوعد والوعيد إلخ ٠

١٣٧ ـ ١٤٧ جـ ١١ هل يسمى الفاسق كافرا للنعمة ومنافقا ·

٣٧٢ جـ١٠ لا يستلزم ثبوت موجب نصوص الوعيد ونصوص الأئمة فى التكفير والتفسيق فى حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ·

٢٢٩ ـ ٢٣١ جـ ٣ المؤلف من أعظم الناس نهيا عن تكفير أو تفسيق المعين الذى لم تقم عليه الحجة وكذلك السلف ·

١١٠ جـ ٢٠ العقوبة فى الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره ·

٣٧٧ جـ ١٠ عقوبة الدنيا من الهجر والقتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلا وصالحا كهجر أحمد لبعض الأئمة وهجر الثلاثة الذين خلفوا ·

٦٣٧ ـ ٦٤٠ جـ ١٠ ما يحبط الأعمال ويخرج من الملة ، هل تحبط السيآت من الحسنات بقدرها ، وهل تحبط جميع الحسنات بذنب دون الكفر ·

٣٢٢ جـ ١٠ تنازع الخوارج والمرجئة وأهل السنة فى قوله (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).

التخليد

١٥١ ، ٣٧٤ جـ ٣ لا يخلد المؤمن فى النار بالذنوب عند أهل السنة ·

٥٠١ جـ ٧ التكفير بمطلق الذنوب والتخليد فى النار لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين ، ، وكذلك الوقف فى أهل الكبائر ·

٤٧٤ جـ ٤ التخليد فى النار لا تجوز الشهادة به على معين ·

٥٠٢ ـ ٥٠٤ جـ ٧ لا يعرف من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة ·

١٨٤ ، ١٨٥ جـ ١١ دخول كثير من أهل الكبائر النار وخروجهم منها متواتر ، تأولت المعتزلة والمرجئة الآية ، فساد قول الطائفتين

٧٣ ، ٧٤ جـ ٧ هل ورد لفظ التأبيد مع غير الكفر ؟ عقوبة من ظلمه دون الشرك ليست كعقوبة المشرك الشرك الأكبر ·

٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ٤ ، ٤٧٩ ـ ٤٨١ جـ ٧ حكم الفاسق إذا دخل النار عند الخوارج والمعتزلة ·

٨ ، ٩ جـ ١٠ قد يجتمع فى الشخص الواحد موجب الثواب وموجب العقاب خلافا للوعيدية

٣٠ ، ٣١ ، ٢٠٨ ـ ٢٨٠ جـ ١٣ ، ٧١ ـ ٧٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ـ ٩١ جـ ١٩ بدعة **الخوارج** كانت من سوء فهمهم للقرآن ولها خاصتان، متى ظهرت الخوارج وسبب ظهورهم ، حجتهم ومناظرة ابن عباس لهم ·

٤٩٥ ـ ٤٩٩ جـ ٢٨ لا يزال الخوارج يخرجون إلى زمن الدجال ·

٢١٧ جـ ٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥١٨ جـ ٢٨ ، ٢٨٢ جـ ٣ النزاع فى تكفيرهم وتخليدهم فى النار ، الصحابة لم يكفروهم ·

٣٧ ، ٣٨ جـ ١٣ متى وافقت القدرية الخوارج على تخليد العصاة وسلب إيمانهم **وسموا معتزلة** ، الفرق بين مذهبيهم ·

٩٨ ، ٩٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ جـ ١٣ أصول المعتزلة الخمسة وما أدخلوا فيها من الباطل

الفهرس العام

لـ القدر

١٤٣ – ١٥٣

المحتويات الإجمالية للقدر

ص ١٤٣ القدر لغة ، فرضية الإيمان بالقدر ، القدر شرعا، والإيمان به يشمل أربعة أشياء (١) الإيمان بالعلم والكتابة الأزليين لكل ما سيعمله الخلق ص ١٤٤ ينكرهما غلاة القدرية ٠٠ ، أصل بدعتهم (٣) الإيمان بعموم مشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة (٤) الإيمان بخلقه كل شيء ، دخول أفعال العبد فيهما ص ١٤٥ مذهب أهل السنة مع إثبات القدر السابق وعموم مشيئة الله وقدرته وخلقه لأفعال العباد كغيرها ـ أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة واختيار ٠٠٠ ، القدرية أربعة أصناف (١) القدرية النافية ، مذهبهم ص ١٤٧ (٢) القدرية المجبرة ، مذهبهم ص ١٤٨ الأسباب ص ١٤٩ هل تتقدم القدرة الفعل ، تكليف مالا يطاق ، الحكم المحمودة فى أقوال الرب و أفعالـــه ص ١٥٠ الحكمة فـــى خلق الشرور والأمراض والغموم وفى إيلام الحيوان والأطفال ، الحسنة من الله والسيئة من النفس ص ١٥١ النزاع فى تحسين العقل وتقبيحه ص ١٥٢ القدرية المشركية ، مذهبهم ، النوع الذى يرضى من القدر ص ١٥٣ ، فريق آخر مـــن القدرية (٤) القدرية الإبليسية ، مذهبهم ٠

١٤٥ ، ١٤٦ جـ ١٦، ٤١٠ ، ٤١٢ جـ ٨ **القدر** والتقدير **لغة** ·

فرضية الإيمان بالقدر : خيره وشره ·

١٤٨ ، ١٤٩ ، ١ ـ ٣ جـ ٣ ، ٣١٣ جـ ٧ **القدر شرعا والإيمان به** يشمل الإيمان **بأربعة أشياء** .

١٤٨ جـ ٣ ، ٣٠٦ جـ ١٦ ، ١٠٣ ـ ١٠٦ جـ ١٤ **(١)** الإيمان بأن الله علم ـ بعلمه القديم الأزلى ـ ما سيعمله الخلق من الطاعات والمعاصى وما سيصيرون إليه من سعادة وشقاوة كما علم أرزاقهم وآجالهم ·

١٤٨ ، ١٤٩ جـ ٣ **(٢)** الإيمان بأن الله كتب ذلك فى اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم

١٤٩ جـ ٣ ما كتب بعد ذلك مطابق لما فى اللوح ·

٤٤٨ ـ ٤٩٣ جـ ٤ المحو والإثبات هل هو فى صحف الملائكة أو فى اللوح المحفوظ ·

٢٣٨ ـ ٢٤٣ جـ ٤ كتابة القدر بعد الأربعين أو بعد المائة والعشرين ، وهل يخلق الجنين قبل الأربعين والذكر قبل الأنثى ·

٢٤٧ جـ ٤ « إن أحدكم يجمع خلقه ···· » وقول ابن مسعود والشقى من شقى فى بطن أمه ·

٢٤٣ جـ ٤ الرد على من قال إن المولوديولد خاليا منالكفر والإيمان وإن فطرته لا تقتضى واحدا منهما ·

١٨٨ جـ ١٠ القلب يحب الحق مالم تعرض له إرادة الشر ·

٣٨ جـ ١٤ الأصل فى الإنسان عدم العلم والميل إلى ما يهواه من الشر ·

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ جـ ٤ المراد بالفطرة ، هل قول من قال يولد على ما فطر عليه من شقاوة وسعادة يناقض القول الأول ·

٢٤٧ جـ ٤ مثل الفطرة مع الحق ·· ، هل يلزم من ولادتهم على الفطرة أن يكونوا حال الولادة معتنقين للإسلام بالفعل ·

٥١٧ جـ ٨ ، ٣٨١ جـ ٢٤ « من أحب أن يبسط فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه » ·

٥١٦ ـ ٥١٨ جـ٨ قول من قال : لو لم يقتل المقتول لعاش وقول من قال يموت ···

٤٨٩ جـ ١٤ أجل الموت تعلمه الملائكة الذين يكتبون رزقه وأجله ··

٥٤٠ ، ٥٤١ جـ ٨ ، ٣٨١ جـ ٢٤ قد يزيد الله فى رزق العبد أو عمره عما كتبته الملائكة وعلم الله القديم لا يتغير ·

٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ جـ ٨ الرزق يراد به شيئان (١) ما يتغذى به العبد (٢) ما أباحه الله للعبد وملكه إياه ·

٥٤٢ ـ ٥٤٤ ، ١٣٢ جـ ٨ ليس الحرام هو الرزق الذى أباحه الله له وأمره أن ينفق منه ، الرزق الذى ضمنه الله لعباده ·

٤٤٦ جـ ٨ الرزق الحرام مما قدره الله وكتبته الملائكة وهو مما دخل تحت مشيئة الله وقدرته وخلقه وهو مع ذلك قد حرمه ·

٦٥ ـ ٦٩ ، ٧٢ ـ ٧٦ ، ١٩١ ـ ١٩٥ ، ٤٤٩ ، ٤٩١ ـ ٤٩٧ ، ٥١٦ ـ ٥١٨ جـ ٨ ، ١٣٥ ـ ١٤٥ ، ٢٣٢ ـ ٢٣٤ جـ ١٦ ، ٢٣١ جـ ١٨ ، ١٤٥ ـ ١٥٩ جـ ٢ ، ٣٨١ ـ ٣٨٦ جـ ٧ **أدلة** إثبات العلم والكتابة السابقين ٠

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٨ ، ١٠٤ ـ ١٠٦ جـ ١٤ سؤال يعرض لبعض الناس وهو : إذا كان المكتوب واقعا لا محالة فلو لم يأت العبد بالعمل هل كان المكتوب يتغير ولو لم يقتله هذا لم **يمت** ٠

١٤٨ جـ ٣ ، ٢١٣ ـ ٢١٥ جـ ١٨ خلق العرش قبل القلم وخلق القلم قبل السموات والأرض ٠

١٤٨ جـ ٣ ، ١٥٢ جـ ٢ هذا العلم والكتاب ـ وهما القدر السابق ـ **ينكرهما غالية القدرية** قديما ويزعمون أن الله لا **يعلم** أفعال العباد إلا بعد وجودها ٠

١٠٤ ، ٢٢٨ جـ ٨ ، ٣٦ ، ٢١١ ـ ٢٣٠ جـ ١٣ ، ٣٥٧ جـ ١٠ هؤلاء نبغوا فى أواخر عصر الصحابة ٠

٣٦ ، ٣٧ جـ ١٣ ، ٤٥٠ جـ ٨ **أصل بدعتهم** كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بشرعه وظنوا أن من علم ماسيكون لم يحسن منه أن يأمر من لا يطيعه ويفسد فى الأرض ٠

٣٨٤ ، ٣٨٥ جـ ٧ أول من ابتدع ذلك ٠

٣٨١ جـ ٧ ، ٣٢٨ ، ٥٩ ، ٣٨٥ جـ ٨ إنكار الصحابة عليهم وحكمهم ٠

١٤٨ ، ١٤٩ جـ ٣ ، ٢٤٢ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٤٤٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٣٦ جـ ٨ ، ٢٥١ جـ١٠ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٣ جـ١٤، ٢٣٠ جـ ١٦ / ٩ ، ١٠ ، ١٨٢ ـ ١٨٤ جـ ٨ ، ١٥٤ ـ ١٥٩ جـ ٢ **(٣)** الإيمان بعموم مشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة **(٤)** وخلقه لكل شيء / ما يتناوله اسم الشيء ١٥٠ جـ ٣ ، ١٠ ـ ١٨ ، ٤٤٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٩٣ جـ٨ دخول **أفعال العبد** وغيرها فى قدرة الرب ومشيئته وخلقه ٠

٣٩٣ ، ٥٢١ ـ ٥٢٣ ، ١٤٠ ، ٣٩٥ـ٣٩٧ ، ٤٨٢، ٤٨٣ جـ ٨ أثبت القرآن فعل العبد ومشيئته وإرادته وقدرته .

٢٣٨ ، ٤٨٨ جـ ٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ١٢ للعبد فعل ومشيئة وقدرة لكنها تابعة لمشيئة الله وقدرته .

٩٧ ـ ٩٩ ، ٢٨٩ـ٢٩٣ ، ٣٧٢ ـ ٣٧٥ جـ٨ هل يكون العبد قادرا على خلاف علم الله ومراده .

١٢ ـ١٨ جـ ٨ قدرة الرب والعبد يتناولان الفعل القائم بالعامل ويتناولان مقدوره المباين له .

٣٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٨٨ ـ ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ جـ ٨ / ١٣٣ ، ١٦٩ جـ ٨ ، ١١٢ جـ ١٣ جمهور المسلمين على أن الله يخلق ويأمر لحكمة محمودة بل ورحمة / ولسبب .

١١٧ ، ١١٨ ، ١٢١ ـ ١٢٥ ، ٤٥٩ جـ ٨ / ٤٢٩ جـ ١٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ جـ ٣ **مذهب أهل السنة** ـ مع إثبات القدر السابق وعموم مشيئة الله وقدرته على أفعال العباد كغيرها ـ أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة واختيار / نصوص أحمد وغيره على خلق أفعال الآدميين وكلامهم وذلك إجماع .

١ ـ ٣ جـ ٣ ، ١٥٩ ـ ١٦١ ، ١٨٧ ـ ١٩٠ ، ١٩٧ ـ ٢٠٠ ، ٤٤٠ـ٤٤٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٥٨ ـ ٦١ جـ ٨ ، ١٣١ ـ ١٣٥ جـ ١٨ ٢٤ ـ ٢٧ جـ ١٠ ، ٢٦٦ جـ ١١ ، ٦٢ ـ ٦٥ جـ ١٧ ، ٤١٢ ـ ٤١٤ جـ ٢ وقالوا لم يرد المعاصى بمعنى أنه أحبها بل بمعنى أنه شاءها وخلقها ففرقوا بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية فالأولى شاملة لجميع الكائنات والثانية تتعلق بالطاعات سواء وقعت أو لم تقع ..

٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ جـ ٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٦ ، ٥٤٣ جـ ٨ وأن الله يأمر بالإيمان والعمل الصالح ويحب الحسنات ويرضاها ويكرم أهلها ويثيبهم .

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٣ ، ١١٤ ، ٢٣٧ جـ ٨ وآمنوا بالقدر والشرع ولم يحتجوا بالقدر على المعاصى .

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤٢ جـ ٨ ، ٣٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ١٤ وعلموا بأن تخصيصه بالإعانة والهداية لمن هداه تخصيص بفضله لا يوجب الظلم ولا يمنع العدل .

٣١٦ ، ٣١٧ جـ ١٤ المؤمن يعترف بأن الله خالق أفعال العباد على وجه الخضوع لا على وجه الاحتجاج على الله .

١١٢ جـ ٥ سر تلقيب القدرية لمن اعتقد أن الله أراد الكائنات وخلق أفعال العباد بأنه جبرى .

٤٣٠ ، ٤٦١ جـ ٨ السلف أنكروا مقالة القدرية والجبرية وبدعوا الطائفتين .

٦٣ ـ ٦٥ جـ ٨ **القدرية أربعة أصناف**

(١) القدرية النافية

٩٩، ١٠٠ جـ ١٧ ، ١١١ ، ١٥٠ جـ ٣ ، ٤٥٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٧ ، ٩٩ ، ١١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٤٥٢ جـ ٨ ، ١٤٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ١٠٠ جـ ٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٢١١ ـ ٢٣٠ جـ ١٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٣٠٠ جـ ٢ جمهور القدرية النافية يقرون بالقدر السابق وينكرون عموم المشيئة والخلق .

٢٥٨ ـ ٢٦١ جـ ٨ ، ١٢٧ جـ ١٣ القدرية المجوسية من هذه الأمة يقولون إن الذنوب الواقعة ليست واقعة بمشيئة الله وربما قالوا إنه لا يعلمها أيضا ويقولون إن جميع أفعال الحيوان واقع بغير قدرته ولا صنعه ويزعمون أن هذا هو العدل .

٢٥٩ جـ ٨ وهذا اعتقاد المعتزلة والشيعة المتأخرين ووقع فيه ـ إما اعتقادا أو حالا ـ كثير من المتفقهة والمتكلمة .

٤٥٠ ، ٣٤٠ ـ ٣٤٢ ، ٧٣ ـ ٧٥ ، ٤٤٤ جـ ٨ ، ٣٢٧ ـ ٣٣٠ جـ ١٥ ، ٢١٤ جـ ١٩ ويزعمون أنه لا معنى لمشيئته إلا أمره فما شاءه فقد أمر به وأحبه ومالم يشأه لم يأمر به وأنكروا أن يكون الله خالقا لأفعال العباد أو قادرا عليها أو أن يخص بعض عباده من النعم بما يقتضى إيمانه بـه وطاعته ... لكن هؤلاء أحدثوا أعمالهم الصالحة وهؤلاء أحدثوا أعمالهم الفاسدة .

١٧٢ ، ١٧٣ جـ ١٧ وقالت القدرية العبد قادر تام القدرة يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح ولا ...

٤٩٣ جـ ٨ اختلاف القدرية فيمن خلق أفعال العباد .

٢١١ جـ ١٣ أصل ضلال القدرية ظنهم أن القدر ينافى الشرع فصاروا حزبين (١) يعظم الشرع فيكذب بالقدر وينفيه أو ينفى بعضه وحزب يغلب القدر فينفى الشرع...

٢١٧ جـ ١ العمل لا يقابل الجزاء وإن كان سببا لـه .

٣١٦ جـ ٦ إلزام المعتزلة بخلق أفعال العباد وما يعترف به حذاقهم .

٧٨ ، ٧٩ ، ١٢١ جـ ٨ (وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) .

٤٨٨ ، ٤٨٩ جـ ٨ (إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ)

٧٣ ، ٧٤ ، ٥٤٨ جـ ٨ « واستعن بالله » ٤٩٣ جـ ٨ ، ٢٣٠ ـ ٢٤٨ جـ ١٦ ومن الرد عليهم .

١٢٥ جـ ٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ١٤ تسلم المعتزلة أن الله يخلق فى العبد كفرا وفسوقا لكن على سبيل الجزاء فقط .

١٩٦ جـ ٨ ، ٢٩٨ جـ ١٤ وقالوا إن الإنسان خلق مريدا بالقوة والقبول لا مريدا لهذا المعين وهذا المعين .

٣٨٧، ٣٨٨ ، ٤٣١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٨ القدريةشبهوا أفعاله بأفعال العباد فاعتقدوا أن ما حسن منهم حسن منه مطلقا وما قبح منهم قبح منه مطلقا إلخ .

١١٨ ـ ١٢٥ ، ١٢٨ جـ ٨ وقالت النفاة : الكفر والفسوق والعصيان أفعال قبيحة والله منزه عن فعل القبيح ، كشف شبههم .

٢٧٠ ، ٢٧١ جـ ١٤ القدرية زعمت أنه إذا جاز أن يضل شخصا جاز أن يضل كل الناس ...

٣٤٠ ، ٤١٥ جـ ٨ ما احتجت به القدرية النافية على أن ما وقع فى الوجـــود كائن بدون مشيئة الله وقدرته ، تحريفهم لما فى القرآن من إرادته لكل ما يحدثه ومن خلقه لأفعال العباد .

٣١٠ ـ ١٣٣ جـ ٢٢ مناظرات مع هـــؤلاء القدرية .

٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٧ حكم مـــن أنكر عموم المشيئة والخلق والرواية عنهم .
٣٨٦ جـ ٧ كما أخطأ المعتزلة وغيرهم فى مسألة القدر فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم أو أكثرهم .

(٢) القدرية المجبرة

٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٩٨ ، ٤٦٦ ـ ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٣٣٩ جـ ٨ ، ٢٧ ، ٢١ جـ ١٣ ، ٢٣٥ جـ ١٦ ، ٢٣٦ ، ١٠٠ ـ ١٠٢ ، ١٢٧، ١٢٨ ، ٢٧٧ ـ ٢٨٢ جـ ١٧ وقابلهـــم النفاة الخائضون فى القدر من المجبرة مثل الجهم ومن وافقـــه ـ فقالوا إن مشيئته وإرادته بمعنى واحد وقد شاء ما وقع من المعاصى فهو يحبها ويرضاها ـ فقالوا العبد لا فعل له ألبتة ولا قدرة بل الله هو الفاعل القادر فقط ، كما أنكروا الحكمة والرحمة والقوى والطبائع والأسباب وخالفه بعضهم خلافا لفظيا .

١٣٦ ـ ١٤٠ ، ١١٨ ـ ١٢٢ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ـ ٤٠٣ ، ٣٨٨ ـ ٣٩٣ ، ٤٨٤ ـ ٤٨٨ جـ ٨، ٢٨٧ ،٢٨٨ جـ ٩ فقالوا له كسب وليس له فعل ولا تأثير لقدرته فى وجود فعله وقالوا إن الله أجرى العادة بخلق مقدورها مقارنا لهـــا ، وقالوا إن الله يفعل عند الأسباب لا بها ، والجواب ...

٣٤٠ ـ ٣٥٤ جـ ٨ ما احتجت به الجهمية ومن تبعها من الأشعرية على أن الله راض عن كل ما وقع فى الوجود من كفر وفسوق وعصيان والرد عليهم وما فرقوا بـــه بين الحسن والقبيح .

٢٣٠ جـ ٨ أول مـــن قال إن الله يحب المعاصى الأشعرى .

٣٦٢ ـ ٣٦٤ جـ ٨ إن قيل إذا كان الرب يحب الحكمة التى لأجلها خلق المكروه فأنا أحب ما يحبه الله .

٤٦٨ ، ٤٦٩ جـ ٨ كثير من هؤلاء يجعلون **أفعال العباد** فعلا لله والفعل عندهم هـــو المفعول ، الرد عليهم .

٤٨٢ ، ٤٨٣ جـ٨ نقض قولهم أنه فاعل مجازا ٢٣٨ جـ ٦ دليل قدرة العبد واستطاعته .

٤٣٧ ـ ٤٣٩ جـ ٨ إذا أراد العبد الطاعة إرادة جازمـــة كان قادرا عليها وكذلك إذا أراد ترك المعصية ، المنازع فى ذلك الجبرية واحتجوا بقصة أبى لهب ..

٤٥٩ ، ٤٦٠ جـ ٨ إضافة الأعمال إلى العباد في القرآن .

٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٢٦٧ جـ ٨ (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ) رد على الطائفتين (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

١٦١ ـ ١٦٤ ، ١١٠ ـ ١١٧ جـ ٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ١٤ احتج مثبتة القدر ونفاته بـ (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ ..) وهي حجة على الطائفتين .

٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ٢ (وَمَا رَمَيْتَ ..) لا يدل على أن فعل العبد هو فعل الله .

١٣٦ جـ ٨ مما احتجت به الجبرية والرد عليهم .

٤٠٦ ـ ٤١٥ ، ٢٦٨ ، ٣٣١ جـ ١٢ حجج من زعم أن أفعال العباد قديمة ويعنى بذلك الثواب عليها .

١٢٦ ـ ١٢٩ جـ ٨ استطالت المعتزلة على الأشعرية بسبب موافقتهم لهم في نفي أفعال الله حتى اضطروهم إلى أن جعلوا تأثير القدرة بمجرد الاقتران .

الأسباب

٧٠ ، ٧١ ، ١٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ جـ ٨ جميع ما يخلقه الله ويقدره بأسباب ، إثبات الأسباب ، لا بد أن ينضم إلى السبب سبب آخر ولهما موانع .

٥٣٥ جـ ٨ ضمان الرزق لا يمنع وجوب الأسباب .

٥٣٧ جـ ٨ قوله إن الأنبياء والأولياء لم يطلبوا رزقا .

٥٣٦ جـ ٨ السبب الذى أمر الله به أمر إيجاب أو استحباب مطلقا هو عبادة الله بخلاف الكسب فإن فيه تفصيلا .

١٣٨ ـ ١٤٠ ، ١٧٦ ، ٢٨٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣٩ جـ ٨ الدعاء والتوكل من أكبر الأسباب ، الرد على من قال إن كان مقدرا حصل بدون سبب دعوت أو لم أدع .

١٩٢ ـ ١٩٦ جـ ٨ الدعاء سبب يدفع البلاء إذا كان أقوى منه وإن كان أضعف ضعفه، خطأ من قال هو علامة على حصول المطلوب ومن قال هو عبادة محضة .

١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ـ ١٧٩ جـ ٨ معنى قولهم : محو الأسباب نقص فى العقل والإعراض عنها قدح فى الشرع . وقولهم الالتفات إلى الأسباب شرك .

٢٨٧ جـ ٨ ، ١٧٩ ـ ١٨٣ جـ ١٨ إخبار الرسول بمصارع المشركين ودخوله العريش مجتهدا فى الدعاء ، الأخذ بالأسباب لا ينافى التوكل .

٥٣٠ جـ ٨ بعض الجهال بالتوكل كان لا يمد يده إلى الطعام حتى يوضع فى فمه ...

٥٢٠ ـ ٥٢٣ جـ ٨ أفعال العباد قد تكون سببا فى بعض الحوادث كارتفاع الأسعار وانخفاضها .

٢٢٤ ـ ٢٢٧ جـ ١٣ قول الجهمية المجبرة أعظم مناقضة لما جاء به الرسول من النفاة ، ما احتجوا بهحجة عليهم .

١٨٣ ، ١٨٤ جـ ١٤ (وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) رد الطائفتين .

هل تتقدم القدرة والاستطاعة الفعل

١٢٩، ١٣٠ ، ٣٧١ ـ ٣٧٧ ، ٤٦٩ ـ ٤٧٤ ، ٤٤٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٢٩٠ ـ ٣٠٢ ، ١٣٣ ـ ١٣٥ ، ٣٩٠ ـ ٣٩٢ ، ٤٤٠ جـ ٨ / لفظ القدرة والاستطاعة يتناول معنيين (١) القدرة الشرعية المصححة للفعل (٢) القدرة الموجبة له ، الأولى يجب أن تتقدم الفعل وهى شرط له وسبب من أسبابه وعلة ناقصة ، والثانية مقارنة للفعل مستلزمة له وهى علة للفعل وسبب تام ..

١٧٢ ، ١٧٣ جـ ١٨ لم تعرف القدرية إلا الاستطاعة المتقدمة على الفعل ومن خالفها لم يعرف إلا المقارنة له .

٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ٨ المتمكن من فعل الطاعة مع الضرر لا يعتبر قادرا فى الشرع .

تكليف مالا يطاق

٢٩٣ ـ ٣٠٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٦٩، ٤٧٠ ، ٣٩٠ ـ ٣٩٢ جـ ٨ ، ٣١٨ ـ ٣٢٦ جـ ٢ مسألة تكليف مالا يطاق وذكر الأقوال وفصل النزاع فيها .

١٣٨ جـ ٦ ، ٥٠٥ ـ ٥١٠ جـ ٨ ، ١٧٥ ـ ١٧٧ جـ ١٧ ، ١٣٧ ، ١٤١ ـ ١٤٦ جـ ١٨ الظلم الذى نزه الرب عنه نفسه ليس هو ما تقوله القدرية ولا ما تقوله الجبرية بل هو ..

الحكم المحمودة فى أقوال الرب وأفعاله

٤٨٥ جـ ٨ القرآن مملوء بذكر الحكم فى الخلق والأمر .

٨٨ ـ ٩٠ ، ٩٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ جـ ٨ ، ١٣٠ ـ ١٣٢ جـ ١٦ انقسام الناس فى تعليل الخلق والأمر إلى (٣) أقسام ٨٨ ـ ٩٠ ، ٩٢ جـ ٨ (١) أنه فعل المفعولات وأمر بالمأمورات لحكم محمودة بل ورحمة ، من قال بهذا ، هؤلاء على أقوال .

٨٣ ، ٨٤ ، ١٤٥ ـ ١٤٩ ، ١٥١ـ١٥٨ جـ ٨ (٢) من يقول خلق وأمر لا لعلة ، من قال بهذا وحجته وردها .

٨٤ ـ ٨٨ جـ ٨ (٣) قول من يجعل العلة الغائية قديمة كما يجعل الفاعلية قديمة أيضا من قال بهذا وحجته وردها .

٣٥ ـ ٨٥ جـ ٨ خمسة أقوال فى الحكمة وسبعة فى اللام فى قوله (.. إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ جـ ٨ ما يكفى العاقل فى معرفة حكمة الله اللائقة به فى خلقه وأمره وكيف يزداد علما بها وبالرحمة .

٣٩٩ جـ ٨ سر القدر لم يخبر به حتى من سأله من الأنبياء .

٥١٤ جـ ٨ تفصيل حكمة الرب مما يعجز عنه كثير من الناس ، بل والملائكة .

٩٦ ـ ٩٨ جـ ١١ هل خلق الله المخلوقات من أجل بنى آدم أم له فيها حكم أخرى .

٦٦ ـ ٩٩ « لولاك ما خلق الله عرشا ولا كرسيا ... » الجواب عنه .

٥١٣ ، ٥١٤ ، ٢١١ جـ ٨ يجب على العبد أن يعلم أن علم الله وقدرته ورحمته فى غاية الكمال .

٣٩٩ ـ ٤٠١ جـ ٨ هل فى الإمكان أبدع مما كان ، القول برعاية الأصلح .

٤٩٩ ، ٥٠٠ جـ ٨ لو شاء الله أن يفعل أمورا لم تكن لفعلها لقدرته عليها ، لام التعليل فى فعله ليست على ما يعقله أكثر الخلق من لام التعليل فى أفعالهم .

٢١ جـ ١٤ ليس فى المخلوقات ما يؤلم الخلق كلهم ولا ما يؤلم جمهورهم وإنما هى نعمة لهم أو لجمهورهم فى أغلب الأوقات .

٩٣ ـ ٩٥ ، ١٢٣ ـ ١٢٥ جـ ٨ الحكمة فى خلق الشر والأمراض والغموم وفى إيلام الحيوان والأطفال .

٢٠٧ ـ ٢١١ جـ ٨ ، ٢٩٩ ـ ٣٠٢ جـ ١٤ جميع ما يخلقه الله من الخير والشر والسيئات فهو نعمة يستحق عليها الشكر ، إيضاح ذلك .

٢٠٧ جـ ٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢١٥ جـ ١٤ ما خلقه الله من الشر فهو نسبى إضافى ، لم يخلق الله شرا محضا ، ضلال من لم يفرق بين الشر الإضافى والشر المطلق ٩٤ ، ٩٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥١٠ ـ ٥١٢ جـ ٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ١٤ لا يضاف الشر إلى الله إلا على أحد وجوه ثلاثة .

١٨ ـ ٢٨ جـ ١٤ « والشر ليس إليك » .

٤٤٢ ـ ٤٤٤ ، ٦٢ ، ٦٤ جـ ٨ يجب على العبد أن يضيف ما فعله من الحسنات إلى الله وما فعله من السيآت أضافه إلى نفسه لأنه بذنوبه .

الفروق التى يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس .

٢٤٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ـ ٢١٩ ، ٢٢٢ ـ ٢٢٨ ، ٢٦٠ جـ٨ أصل السيئات عدم العلم والعمل ، الإعراض أمر عدمى ـ وهو الشر ـ والعدم لا يضاف إلى الله .

٢٧ ، ٢٨ جـ ١٤ كل شر فى العالم إما ألم ، وإما سبب الألم .

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ـ٢١٤ ، ٢٣٧ جـ ٨ النفس متحركة بطبعها فإن هداها الله علمها ما ينفعها وما يضرهـــا فأرادت ما ينفعها وتركت ما يضرها ، سبب وجود الشر فيها .

٢١٣ جـ ٨ ، ٣١٥ ، ٣١٦ جـ ١٤ إن قيل فلم خلقها على غير هذا الوجه .

٢٠٥ ـ ٢٠٧ جـ ٢ أنعم الله على بنى آدم بأمرين : الفطرة والهداية .

٢٣٦ جـ ٨ إلهـــام العبد السؤال سبب للهداية وحصول السعادة وإذا خذل فلـــم يعبد الله ... كان بالعكس .

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٨ ، ٤٠ ـ ٤٦ جـ ١٠ ، ٣١٧ ـ ٣١٩ جـ ١٤ جوابان عن سؤال وهو أنه لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له وقد قضيت عليه السيئات .

٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٨ ، ٣٢١ جـ ١٤ ما فى قوله (فَمِنْ نَّفْسِكَ) من الفوائد .

٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٨ المراد بالحسنـــــات والسيئات فى الآية .

٤٢٨ جـ٨ النزاع فى **تحسين العقل وتقبيحه** ٤٢٨ ، ٩٠ ـ ٩٣ ، ٤٣١ جـ ٨ ، ١١٤ـ١١٦ جـ ٣ لا ملازمة بين مسألة التحسين والتقبيح وبين مسألة القدر .

٤٣١ ـ ٤٣٦ ، ٣٠٨ ـ ٣١١ ، ١٢٣ـ١٢٥ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ / ٤٣٤ ـ ٤٣٦ جـ ٨ ، ٦٨٢ ـ ٦٨٦ جـ ١١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ جـ ١٦ ، ١٧٣ جـ ١٧ الناس فى هـــذه المسألة طرفان ووسط .... / يعلم حسن الأشياء وقبحها بثلاثة أمور ، مالم تفهمه المعتزلة والأشاعرة من ذلك .

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ١٩ ، ٦٧٥ ـ ٦٧٧ جـ ١١ ، ٢٥٧ ـ ٢٥٩ جـ ١٤ المعتزلة يقولون يعذب من لم يبعث إليه رسول لأنه فعل القبائح العقلية والمجبرة تقول يعذب من لـــم يفعل قبيحا قط كالأطفال ، الآيـــة حجة عـــلى الطائفتين .

٢٥٧ ، ٢٩٩ ـ ٣٠١ جـ ١٤ وتقول المجبرة إنه قد يأمر العباد بما لا ينفعهم بل بما يضرهم فإن فعلوا ما أمرهم به حصل لهم الضر وإن لم يفعلوا عاقبهم .

٣٠٩ ـ ٣١١جـ١٤ المجبرة أثبتت ملـــكا بلا حمد . و ..

١٠٣ ـ ١٠٥ ، ٢٤٢ / ٣٩٣ ـ ٣٩٥/٥٠١ ١٣١ ، ١٣٢،٤٦٢ ـ ٤٦٥ ، ٤٧٩ جـ ٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ٢٣٧ جـ ١٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ١٢ القائلون بالجبر يدخلون فى مسمى القدرية وإن كان لا يحتجون بالقدر عـــلى المعاصى / الجبر الذى أنكره الأئمة / حتى لفظه أنكروه نفيا وإثباتا ، سر ذلك .

(٣) القدرية المشركية

٣٠٠ ـ ٣٣٠ ، ١١٤ ـ ١٢٤ جـ ٢ ، ١١١ ، ١١٦ ـ ١٢٠ جـ ٣ ، ٢٥٦ ـ ٢٦١ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٩٨ ـ ٢٠٠ ، ٢٨٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٣٤ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ٥٤٩ ، ٤٥٣ جـ ٨ ، ١٠٨ جـ ١ ، ٢٧ ـ ٢٩ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٧١٨ ، ٧١٩ جـ ١٠ / ٣٠٧ من ذلك .

جـ ٨ القدرية المشركيـــة اعترفوا بالقضاء والقدر وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهى، هؤلاء يئول أمرهم إلى تعطيل الشرائع .. وقد ابتلى به كثيرا ـ إما اعتقادا أو حالا ـ طوائف من الصوفية والفقراء وغيرهـــم ، تناقضهم / وكثير من الفلاسفة كابن سينا والرازى وغيرهم .

١٦٢ ، ١٦٣ جـ ١٠ قد يصل بهؤلاء شهود الحقيقة الكونية دون الدينية إلى أن يشهدوا أنفسهم أنهم العابدون المعبودون .

٢٧ ـ ٢٩ جـ ١٠ قد يقع فى دق ذلك كثير من المشايخ المعظمين يسترسل أحدهم مع القدر غير محقق للأمر ويجعل ذلك من باب التفويض والتوكل والجرى مـــع الحقيقة القدرية .

٥٤٧ ـ ٥٥١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٨ ، ٤٥٨ جـ ٢ ، ١٥٨ ـ ١٧٠ جـ ١٠ قول الشيخ عبد القادر كثير من الرجال إذا وصلوا إلى القضاء والقـــدر أمسكوا وأنا انفتحت لى روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق ...

٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ٨ ذم من عارض الأمر بالقدر « إنما أنفسنا بيد الله »

٢٤٥ ـ ٢٥٦ جـ ٨ جواب عن أبيات فى معارضة الأمر بالقدر وبيـــان **النوع الذى يرضى به من القدر** .

٥٤٩ جـ ٨ لم يأمرنا الله أن نرضى بما يقع من الكفر والفسوق والعصيان ، بل ..

١٩٠ ، ١٩٢ جـ ٨ ، ٤٠ ـ ٤٦ ، ٤٨٢ ـ ٤٨٥ ، ٧٠٩ ـ ٧١١ ، ٦٨١ ـ ٦٩٠ جـ ١٠، ٢٦٠ جـ ١١ ليس فى كتاب الله الرضا بكل مقضى ، يرضى بكل ما أمر الله به ، يستحب الرضا بالمصائب التى ليست ذنوبا ولا يجب ، وأعلى من ذلك الشكر .

٤٥٣ جـ ٨ ، ٢٧ جـ ١٠ ، ٢٣٩ جـ ١٦ حكم هؤلاء القدرية .

٢٥٨ ـ ٢٦٠ جـ ١١ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٣٠٣ ـ ٣٠٧ ، ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٨ ، ٤٥٣ ، ١٠٨ جـ ١ ، ٩٦ جـ ١٧ يظن بعض الناس أن آدم احتج بالقدر على نفى اللوم على الذنب وصاروا فى هذا الحديث ثلاثة أحزاب : فريق كذبوا به وفريق جعلوه عمدة فى سقوط الملام عن المخالفة للأمر ومنهم من يقول هذا فى حق أهل الحقيقة ...

٣١٩ ـ ٣٣٢ جـ ٨ الصواب أن موسى لامه على المصيبة لا على مخالفة الأمر ولا على عدم التفريق بين المأمور والمحظور .

٣٢٤،٣٢٥ جـ٨ حج آدم موسى لما قصد موسى أن يلوم من كان سببا فى مصيبتهم .

٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ ٨ إن قيل وهو قد تاب فلماذا بعد التوبة أهبط إلى الأرض .

٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ـ ٣٣٥ ، ٣٥٣ ، ٤٥٤ ، ٧٤ ـ ٧٧ / ١٠٧ ـ ١١٧ ، ٢٤٣ ، ٤٤٤ ـ ٤٤٦ جـ ٨ ، ١٢٤ ، ١٢٥ جـ ٣ ، ٩٦ ـ ٩٨ جـ ١٧ ، ٤٦ جـ ١٠ ، ٢٦٠ جـ ١١ ، ٢٠٤ ـ ٢٠٩ جـ ١٨ ما يجب أو يستحب للعبد عند المصيبة وعند الذنب وعند الأمر/ وأصناف الناس فى ذلك .

٦١ جـ ١٠ « الملامية » .

٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ٨ شهود القدر فى الطاعات قبل فعلها وبعده وهو عين شهود فقره إلى الله فى الإعانة وشكره بعد فعلها

٢٢٦ ـ ٢٦٩ ، ٢٢٧ ـ ٢٨٨ ، ٧١ ، ١٧٩ ، ٢٠٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ جـ ٨ **فريق من القدرية** يقر بتقدم العلم والكتاب لكن يزعم أن ذلك يغنى عن الأمر والنهى والعمل ، هؤلاء ليسوا طائفة معدودة من طوائف أهل المقالات وإنما يقوله كثير من جهال الناس ، بطلان قول هؤلاء من وجوه .

٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٨ جهل وضل من وجهين من ظن أن الشىء إذا علم وكتب كفى ذلك فى وجوده ولا يحتاج إلى فاعل وأسباب، السعادة لا تكون إلا بعد وجود الشخص وأعماله .

٢٧٠ جـ ٨ المعذور والمغرور .

٢٦٦ جـ ٨ الجواب عن احتجاجهم بـ (إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ ..)

٢٨٢ ـ ٢٨٧ جـ ٨ الغلط فى معنى « كنت نبيا وآدم بين .. » وفى ترك العمل والدعاء والتوكل اعتمادا على القدر وظنا أن ذلك من مقامات الخاصة .

١٠٣ ـ ١٠٧ جـ ٨ حكم هؤلاء .

(٤) القدرية الإبليسية

١١١ جـ ٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ جـ ٨ ، ٣٠٣ جـ ٢ ، ٢٣٩ ـ ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ١٦ القدرية الإبليسية الذين صدقوا بأن الله صدر عنه الأمران ـ القضاء والقدر والأمر والنهى ـ لكن عندهم هذا تناقض وهم خصماء الله وهؤلاء كثير فى أهل الأقوال والأفعال من سفهاء الشعراء ونحوهم من الزنادقة كقول المعرى .

٣٠٨ جـ ٨ شهود القدر لا يعارض الأمر والنهى .

٢٤٢ ، ٢٤٣ جـ ١٦ ، ١٢٥ جـ ٣ أى هذه الطوائف شر .

١٢٦ جـ ٣ المعتزلة وغلاة الجبرية كلاهما نشأ بالبصرة .

٢٤٢ جـ ١٦ حديث فى ذم القدرية والمرجئة

الفهرس العام

لـ المنطق

١٥٥ ——— ١٧١

المحتويات الإجمالية للمنطق

ص ١٥٧ سبب تأليفه فى الرد على المنطقيين ، حكم المنطق وتعلمه ، ما تشتمل عليه كتب المنطق ، ذم المنطق وأهله ، عدم الحاجة إليه ، أول من خلط منطقهم بأصول الدين ص ١٥٩ أول من وضع مبدأ فلسفتهم فيثاغورس ، الفلاسفة ، الفلسفة ، من قديستفيد من علم المنطق ، واضعه ، أرسطو ص ١٦٠ مهذبوه ، ما بقى فيه بعد التهذيب ، من أراد التوفيق بينه وبين النبوات ٠٠ ، مسائل ـ علم المنطق ، حده ، موضوعه ، المنطقى ، ص ١٦١ بنوا المنطق على الكلام فى الحد والبرهان ، الكلام فى الحد فى مقامين (١) قولهم « التصور ٠٠ لا ينال إلا بالحد » وبيان ضعفه من وجوه ص ١٦٣ (٢) قولهم « الحد يفيد تصور الأشياء » ص ١٦٤ فائدة الحدود معناها لغة وشرعا ٠ القياس فى اللغة وفى اصطلاحهم ٠٠ ص ١٦٦ تقسيمهم القياس إلى (٥) أقسام (١) برهانى (٢) خطابى (٣) جدلى (٤) شعرى (٥) مغلطى ، مقدماتها ، الأقيسة التى اشتمل عليها القرآن أكمل ٠٠ ص ١٦٧ الكلام فى البرهان فى مقامين (١) قولهم : « لا يعلم شىء من التصديقات إلا بالقياس ٠٠ » ونقده من وجوه (٢) قولهم : « القياس يفيد العلم بالتصديقات » بيان خطئهم من وجوه ص ١٧٠ الأقيسة والأدلة ومراتبها ص ١٧١ ، العقل ، تفاضله ، أين مسكنه ، هل يفضل على العلم ٠

٨٢ جـ ٩ سبب تأليف ابن تيمية فى الرد على المنطقيين .

حكم المنطق وتعلمه

٢٦٩ ، ٢٧٠ جـ٩ غلط عقلا وشرعا من قال : إن العلوم لا تقوم إلا به كأبى حامد .

٥ ، ٩ ، ٢٦٩ جـ ٩ القول بأنه فرض كفاية وأن من ليس له خبرة به فليس على ثقة بعلومه فى غاية الفساد .

٦ ـ ١٠ جـ ٩ أحسن ما يحمل عليه كلام هذا القائل ، لا يصح نسبة وجوبه إلى الشريعة ولا إلى الحذاق من أهله ، القول بوجوبه قول غلاتهم وجهالهم .

١٧٢ جـ ٩ فساد قول بعض المتأخرين إن تعلم المنطق فرض كفاية أو إنه من شروط الاجتهاد .

٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ جـ٩ إن قالوا نحن لا نقول إن الناس يحتاجون إلى اصطلاح المنطقيين بل إلى المعانى التى توزن بها العلوم .

٧ ، ٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٢٦١ جـ ٩ المنطق مظنة الزندقة لمن لم يقو الإيمان فى قلبه حيث اعتقد أنه لا علم إلا بهذه المواد المعينة وهذه الصورة وذلك مفقود عنده فى غالب ما أخبرت به الأنبياء ...

٢٦٩ جـ ٩ **كتب المنطق** لا تشتمل على علم يؤمر به شرعا .

ذم المنطق وأهله ، وبيان عدم الحاجة إليه

٨٢ جـ ٩ ذم المؤلف له .

٦ ـ ١٠ جـ ٩ ذم متكلمى المسلمين فضلا عن طوائف المسلمين وعلمائهم وأئمتهم وسبب أمر ابن الصلاح بانتزاع مدرسة من الآمدى .

١٢٨ جـ ٩ قول الغزالى وغيره فى علوم هؤلاء .

٨١ جـ ٩ قول المقتصدين فيه : إنه من جنس علوم الحساب مما لا يعلم به صحة الإسلام ولا فساده .. التحقيق أنه مشتمل على أمور فاسدة ودعاو باطلة كثيرة .

٢٠٧ ـ ٢١٣ جـ ٩ كون المنطق ليس فيه فائدة علمية وإنما فيه كثرة التعب .

٦ ، ٩٠ / ١٧١ ، ١٧٣ جـ ٩ وصف المؤلف له / وصف العقلاء للمنطق وبيانهم عدم الحاجة إليه والحاجة إلى علم العربية .

٨٥ ، ٤٥ ـ ٤٧ جـ ٩ ما دخل على المؤلفين فى العلوم من الخطأ لما أدخلوه فى الحدود وفى علومهم .

١٨٤ ، ١٨٥ جـ ٩ نظار المسلمين يعيبون طريق أهل المنطق ، كثر استعمالها من زمن أبى حامد وألف فيه مؤلفات كما ألف فى ذم الفلاسفة .

٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٨١ ، ٨٢ جـ ٩ ما زال نظار المسلمين يصنفون فى الرد على أهل المنطق ولم يكن أحد يلتفت إلى طريقهم ، أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين وتكلم فى الحدود على طريقتهم الغزالى ، كثرة اضطرابه .

٢٣١ ـ ٢٣٣ جـ ٩ من كلام ابن النوبختى فى الرد عليهم.

١٨٧ جـ ٩ التبس أمر المنطق على كثير ممن لم يتصور حقائقه ولوازمه

٢٢٨ جـ ٩ أكثر كلامهم فى المطالب البرهانية والأمور العقلية تقدير فى الأذهان لا حقيقة له فى الأعيان وإذا طولبوا بالتمثيل عجزوا.

٢٠ ، ٢١ جـ ٩ وأهل العلوم الرياضية والطبيعية مستغنون عما فى صناعة المنطق.

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ جـ٩ ما بين أصحاب المنطق من الاختلاف لا يحصى ، سبب ذلك، فى القرآن من الأمثال المضروبة والمقاييس العقلية ما يعرف به الحق والباطل ، الغلط عند المتكلمين والفلاسفة أكثر مما هو عند الفقهاء والأطباء ، وعلوم هؤلاء أنفع.

٤٢ ، ٤٣ ، ٦٥ ، ٦٧ جـ ٩ بيان أن كلامهم فى المنطق من حشو الكلام يبينون به الأشياء وهى قبل بيانهم أبين ....

٧٥ جـ ٩ سبب تسمية هؤلاء « أهل كلام »

٩٠ جـ ٩ كان السلف ينهون عن كلام هو خير وأحسن من هذا.

٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ٩ لايجوز أن يظن أن الميزان الذى أنزله الله هو منطق اليونان لوجوه.

١٩٤ ـ ١٩٦ جـ ٩ قولهم فى المنطق هو علوم صقلتها الأذهان وقبله الفضلاء عنه أجوبة.

٢٤ جـ ٩ إن كان فيهم من حقق شيئا من العلم فلصحة المادة والأدلة التى نظر فيها

٢٣ ـ ٢٨ ، ٣٧ جـ ٩ لا يوجد أحد من أهل الأرض حقق علما من العلوم بصناعتهم حتى فى الأمور الخلقية والعملية ، ورثة الأنبياء أجل من أن يلتفتوا إلى المنطق فى العلوم الإسلامية.

٣٤٠ ـ ٣٤٤ جـ ٥ الصحيح من قوانين المنطقيين يدل على تناقض أهله وفاسده أوقعهم فى الضلال والتناقض.

٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ٩ هؤلاء ضلالهم أكثر من هداهم وجهلهم أكثر من علمهم.

٢٣ ، ٢٤ جـ ٩ الخائضون فى العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكا واضطرابا.

٢٣ ، ٢٦ / ١٦٦ جـ ٩ إدخال صناعة المنطق فى العلوم الصحيحة تطويل بدون جدوى / كحدهم للشمس ..

٨٢ ، ٨٣ جـ ٩ من أصول فساد قولهم فى الإلهيات ماذكروه فى المنطق من تركيب الماهيات من الصفات التى سموها ذاتيات

١٨ جـ ٩ اتفاقهم على أن المنطق لا يفيد إلا الأمور الكلية فى الذهن.

١٦ جـ٩ من العلوم ما ليس لمنطقهم طريق اليها ومن ذلك علم النبوات.

٢١ ـ ٢٣ جـ ٩ غالب « علم ما بعد الطبيعة » علم بأحكام ذهنية ...

١٥ ، ١٦ جـ ٩ المتكلمون المنطقيون يقولون يعلم بهذا القياس ثبوت الصانع وقدمه وجواز إرسال الرسل وتأييدهم ..

١٥ جـ ٩ منطقية اليهود والنصارى ...
٥٤ جـ٩ هؤلاء فى الأوائل كمتكلمة الإسلام فى الأواخر.
٢٥٢ ، ٢٥٣ جـ ٩ خلاصة أخطاء المنطقيين وبيان قلة علومهم وخستها وخستهم ، ما أنشده القشيرى فى الرد على « كتاب الشفاء » لابن سينا.
١٢٧ جـ ٩ مبدأ فلسفتهم وضعها **فيثاغورس**.

١٨٦ جـ ٩ ليس للإسلام فلاسفة وليس فى ألفاظ الفلاسفة فصاحة وبلاغة.

٣٦ جـ ٩ قول بعض الأشياخ ليس بين الفلاسفة والأنبياء إلا السيف الأحمر.

٢٥٢ ، ٢٥٣ جـ ٩ الفلسفة كلها لا يصير صاحبها فى درجة اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل.

من قد يستفيد منه

٦ ، ٢٤ ـ ٢٦ جـ ٩ قد يستفيد ببعض مافى المنطق من كان فى غاية الجهالة والضلالة وقد فقد أسباب الهدى كلها ... كعوام اليهود والنصارى والروافض ونحوهم وقد يوقعهم ...

٨ ـ ١٠ جـ ٩ ربما يحصل لبعضهم إيمان ونفاق من هذه الطريق.

٢١٣ ـ ٢١٧ جـ ٩ إنما يحتاج إليه من لم يعرف غيره أو من أعرض عن غيره أو من كان يحب من الطرق كل ما كان أخفى وأدق وأكثر مقدمات وأطول.

٢٨ ـ ٤٢ ، ١٢٨ ـ ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٩ جميع ما يأمر به أهل المنطق من العلوم والأخلاق والأعمال لا تكفى فى النجاة من عذاب الله ولا تكمل به النفس ولايحصل بها نعيم الآخرة وإن كان لهم ذكاء وفطنة وزهد وأخلاق.

٢٦ جـ ٩ ما فيه من منفعة صلاح الدنيا وعمارتها ومن قول الحق واتباعه والأمر بالعدل والنهى عن الفساد داخل فى جنس ما جاءت به الرسل.

٣٦ ، ٣٧ جـ ٩ الصواب مما يذكرونه من العلوم النظرية منفعته فى الدنيا وقد يستغنى عنها فى الأمور الدنيوية أيضا.

٦ ـ ١٠ جـ ٩ قد يستجهل أهله من لم يشركهم فى علمهم وإن كان أحسن إيمانا منهم.

واضعه

٢٦ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٢٦٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠١ جـ ٩ صناعة المنطق وضعها معلمهم الأول **أرسطو**.

٢٦٥ جـ ٩ لم سمى « المعلم الأول ».

٢٠٥ ، ١٣٤ جـ ٩ كلام أرسطو فى المنطق خير من كلامه فى الإلهيات وكلامه فى الطبيعيات غالبه جيد.

١٣٠ جـ ٩ مبدأ علم المنطق من الهندسة لذلك سموه حدودا ..

١٧٥ جـ ٩ أرسطو ليس هو وزير ذى القرنين ، أرسطو وقومه كانوا يعبدون الأصنام.

مهذبوه

ما بقى فيه بعد التهذيب

٢٦ ، ٢٦٥ جـ ٩ المسلمون هذبوا علوم الأوائل لكن بقى فيها من الباطل والضلال شىء كثير.

٢٦٥ جـ ٩ **تعريبه** ، ومتى كان.

٢٠٥ جـ ٩ المتأخرون غيروا فى المنطق الإلهى والطبيعى بعض ماذكر أرسطو.

٦٢ ، ٦٣ ، ١٣٣ ، ١٣٤ جـ ٩ الباقلانى بين فضل منطق الإسلاميين على منطق الصابئين وكلامهم.

١٤ ، ١٥ جـ ٩ متقدموهم لم يذكروا فى كلامهم المقدمات المتلقاة عن الأنبياء وإنما ذكر ذلك متأخروهم فجعلوا علوم الأنبياء من الأمور الحدسية.

١٨ جـ ٩ تقارب السهروردى المقتول .. استمد فلسفته من الروم الصابئين والفرس والمجوس وهاتان المادتان هما مادتا القرامطة الباطنية ومن دخل معهم من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم.

٣٦ جـ ٩ أصحاب « رسائل إخوان الصفا » أرادوا أن يوفقوا بين ما يقوله هؤلاء وبين ما جاءت به الرسل فى ...

٢٦٥ ، ٢٦٦ جـ٩ انقسام الناس ـ الفلاسفة والمتكلمون وأهل الحديث و ... ـ بالنسبة إلى علوم الأوائل التى عربت من المنطق وغيره إلى أقسام وهى.

١٣٧ جـ ٩ بيان ما فى كلام المنطقيين من الباطل لا يستلزم كونهم أشقياء إلا إذا بعث إليهم رسول ، من عرف ما جاءت به الرسل فعدل إلى طريق هؤلاء كان شقيا.

٨١ ـ ٨٣ جـ ٩ **مسائله** : الكلمات المفردة لفظا ومعنى ، تأليف المفردات وهى القضايا ونقيضها وعكسها المستوى وعكس النقيض، تأليفها بالحد والقياس ، مواد القياس.

٩ ، ١٧٤ جـ ٩ **حد علم المنطق** عند أهله . يزعمون أنه « آلة قانونية تمنع مراعاتها الذهن أن يزل فى فكره ».

١٧٢ ، ١٧٣ جـ ٩ **موضوعه** : المعقولات من حيث يتوصل بها إلى علم مالم يعلم ... ويزعمون أن **المنطقى** ينظر فى جنس الدليل المطلق ـ الذى هو أعم من الدليل الشرعى الذى ينظر فيه صاحب أصول الفقه ـ ويميز بين ما هو دليل وما ليس بدليل ويدعون أن نسبة منطقهم إلى المعانى كنسبة العروض إلى الشعر و ...

٢٢٣ ـ ٢٢٨ جـ ٩ ويقولون نحن نتكلم فى الأمور الكلية والعقليات المحضة من حيث هى هى ..

٢٢٣ ـ ٢٢٨ جـ ٩ « المثل الأفلاطونية »

٢٢٧ ـ ٢٣٠ جـ٩ الأنبياء بينوا من البراهين العقلية التى تعلم بها العلوم الإلهية مالا يوجد عند هؤلاء ألبتة.

٨٣ ، ٢٥٥ ، ٤٢ ، ٢٦٦ جـ ٩ **بنوا المنطق** على الكلام فى الحد ونوعه والقياس البرهانى ونوعه.

٨٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ٩ سبب حصرهم هذا الفن فى هذين أنهم قالوا : العلم إما تصور ـ وهو معرفة المفردات ـ وإما تصديق ـ وهو العلم بنسبة بعضها إلى بعض بالنفى والإثبات ـ وكل من العلمين إما بديهى لا يحتاج إلى طريق وإما نظرى يحتاج إلى طريق قالوا والطريق الذى ينال به التصور المطلوب هو الحد . والطريق الذى ينال به التصديق هو القياس ..

الحد

٤٣ جـ٩ كلامهم فى الحدود غالبه من الكلام الكثير الذى لا فائدة فيه.

٨٤ ، ٨٥ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ جـ ٩ الحد عندهم هو « القول الدال على ماهية المحدود » وهو تفصيل ما دل عليه الاسم بالإجمال

٨٥ ، ٨٦ ، ٦٠ ـ ٦٣ ، ٥٥ ، ٦٥ / ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ / ٢٦٦ جـ ٩ أو « المؤلف من الذاتيات المشتركة والمميزة » وهو المركب من الجنس المشترك والفصل المميز مثال / وقد يسمون القول الشارح بالحد

٩٣ ، ٢٥٦ جـ ٩ قالوا و **الماهية** مركبة من الصفات الذاتية.

٢٥٦ جـ ٩ وفرقوا بين الذاتية والعرضية بأن الذاتية هى التى يمتنع تصور الموصوف إلا بتصورها وما ليس كذلك فهو العرضى. مثال.

٢٥٦ جـ ٩ ينقسم العرضى إلى لازم وعارض مفارق ، انقسام اللازم إلى لازم للماهية ولازم لوجودها دون ماهيتها ، أمثلة

٢٥٦ جـ٩ انقسام العارض المفارق إلى بطىء الزوال وسريع الزوال أمثلة.

٢٥٦ ، ٢٥٧ / ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٩٧ ـ ١٠١ ، ٨٩ ، ٢٦٢ ، ١٧٩ ، ١٨٠ جـ ٩ كثيرا ما يشكل التفريق عليهم بين الذاتى واللازم للماهية ففرقوا بينهما بأن الذاتى يسبق تصوره تصور الماهية ... / بطلان هذا التفريق.

٢٥٧ جـ ٩ كل من الذاتى والعرضى إما أن يشترك فيه الجنس ـ وهو الجنس العام والعرض العام ـ وإما أن ينفرد به نوع ـ وهو الفصل والخاصة ـ وإما أن يجمع بين المشترك والمميز ـ وهو النوع ـ فهذه الكليات الخمس : الجنس ، والفصل والنوع، والخاصة ، والعرض العام .

الفساد فى المنطق فى الحد والبرهان

٩٠ ، ٩١ جـ ٩ حدود المنطقيين التى يدعون أنهم يصورون بها الحقائق يجمعون بها بين المختلفين ويفرقون بين المتماثلين

٨٤ ، ٢٦٢ جـ ٩ **الكلام فى الحد فى مقامين:**

المقام الأول

٨٤ ، ١٧٣ ، ٢٠٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ٩ قولهم : « التصور الذى ليس ببديهى لا ينال إلا بالحد » الذى ذكروه وبيان ضعفه من وجوه:

٢٦٦ جـ ٩ البديهى من التصورات والتصديقات مستغن عن الحد والقياس

٨٤ جـ ٩ (١) أن النافى عليه الدليل.

٤٤ ، ٨٤ جـ ٩ (٢) أن الحاد إما أن يكون عرف المحدود بحد أو بغير حد فإن ....

٤٥ ، ٨٥ جـ ٩ (٣) أنهم إلى الآن لم يسلم لهم حد لشىء من الأشياء حتى الإنسان والشمس والاسم والقياس ... ولا يعلم للناس حد مستقيم على أصلهم.

٨٤ ، ٤٥ ـ ٤٧ جـ ٩ (٤) أن المتكلمين بالحدود طائفة قليلة من بنى آدم والمصنفون فى سائر العلوم ـ من الطب والحساب والنحو والفقه ـ أحكموها بدون هذه الحدود المتكلفة فضلا عن الأنبياء واتباعهم من العلماء والعامة ، ما دخل النحويين والأصوليين من جراء إدخالهم هذه الحدود فى التعريفات.

٨٥ جـ ٩ (٥) أن تصور الماهية إنما يحصل عندهم بالحد المؤلف من الذاتيات المشتركة والمميزة وهذا متعذر أو متعسر عندهم ، الحد الحقيقى عندهم.

٨٦ جـ ٩ (٦) أن الحدود عندهم إنما تكون للحقائق المركبة ... فأما مالا تركيب فيه فليس له حد عندهم وقد حدوه ..

٨٦ جـ ٩ (٧) أن سامع الحد إن لم يكن عارفا قبل ذلك بمفردات ألفاظه ودلالتها على معانيها لم يمكنه فهم الكلام.

٥٠ ، ٥١ جـ ٩ (٨) أن الحس يفيد تصور الحقيقة تصورا مطلقا وأما عمومها وخصوصها فهو من حكم العقل.

٨٦ ، ٨٧ جـ ٩ (٩) إذا كان الحد هو قول الحاد فتصور المعانى لا يفتقر إلى ألفاظ

٤٩ جـ ٩ (١٠) أن الحد من باب الألفاظ فيحتاج إلى أن يسبقه التصور.

٤٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٢٦٧ جـ ٩ (١١) أن الموجودات يتصورها الإنسان بحواسه الباطنة والظاهرة وإن لم يتصورها بذلك امتنع أن يتصورها بالحد والقياس ، أمثلة

٨٧ جـ ٩ (١٢) أنهم يقولون للمعترض أن يطعن فى الحد بالنقض.

٨٧ جـ ٩ (١٣) أنهم معترفون بأن من التصورات ما يكون بديهيا لا يحتاج إلى حد وأن الناس يتفاوتون فى الإدراك.

٩٩ ، ٥٢ جـ٩ (١٤) أن العلم بوجود صفات مشتركة ومختصة حق لكن جعل بعضها ذاتيا وبعضها لازما للذات باطل.

٨٧ جـ ٩ (١٥) أن الحدود أقوال كلية لا يمنع تصور معناها من وقوع الشركة فيها ٥٧ جـ ٩ (١٦) أن الصفات الذاتية قد تعلم ولا يتصور بها كنه المحدود.

٥٧ جـ ٩ (١٧) أن الحد إذا كان له جزءان فلا بد لجزءيه من تصور فإن احتاج كل جزء إلى حد لزم التسلسل أو الدور.

٥٨ ، ٢٦٨ / ١٢١ ـ ١٢٣ جـ ٩ (١٨) أن الحدود لا بد فيها من التمييز وكلما قلت الأفراد كان التمييز أيسر وربما كان الاسم فيها أنفع من الحد / قولهم إن الحد لا يحصل بالمثال.

٥٨ ، ٥٩ جـ ٩ (١٩) أن الله علم آدم الأسماء كلها وقد ميز كل مسمى عما يفصله من الجنس المشترك ويخصه دون ما سواه وبين ما به يرسم معناه فى النفس.

٥٥ ، ٥٦ ، ٢٦٢ جـ ٩ (٢٠) قولهم : « الحقيقة مركبة من الجنس والفصل » يقال لهم : إما أن يكون التركيب فى الخارج أو الذهن أو ..

٦٠ ـ ٦٣ جـ ٩ (٢١) هل يريدون بالصفات الذاتية المشتركة والمختصة كالحيوانية والناطقية ـ أن نفس الصفة الموجودة فى الخارج مشتركة ... أو ... وهل ...

٥٩ ، ٦٥ ـ ٦٧ جـ ٩ ما يذكرونه من حد الشيء أو الحد بحسب الحقيقة أو حد الحقائق فليس فيه من التمييز إلا ذكر بعض الصفات التى للمحدود.

٥٩ جـ ٩ تقسيمهم الحد إلى نوعين (١) بحسب الاسم ... (٢) بحسب الصفة أو الحقيقة أو المسمى ... بطلانه.

المقام الثانى

٨٨ ـ ٩٩ ، ١٧٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٠٦ جـ٩ قولهم «الحد يفيد تصور الأشياء» ٩١ ، ٩٢ جـ ٩ الدليل على أن الحدود لا تفيد تصور الحقائق من وجوه:

٩١ ، ٩٢ جـ ٩ (١) أن الحد قول الحاد وهو دعوى فإن كان المستمع عالما بصدقها لم يكن قد استفاد بالحد وإن لم يكن عالما لم يفده مجرد القول بلا دليل شيئا.

٩١ ، ٩٢ جـ ٩ (٢) أنهم يقولون الحد لا يمنع ولا يقام عليه دليل وإنما يمكن إبطاله بالنقض والمعارضة ..

٩٢ جـ ٩ (٣) أن يقال لو كان الحد مفيدا لتصور المحدود لم يحصل إلا بعد العلم بصحة الحد.

٩٣ ، ٩٤ (٤) أنهم يحدون المحدود بالصفات ـ التى يسمونها الذاتية والعرضية ـ والمستمع إن لم يكن عارفا بتلك الصفات امتنع تصوره وإن كان عالما بها كان قد تصوره بدون حد.

٩٦ ، ٩٧ جـ ٩ (٥) أن التصورات المفردة يمتنع أن تكون مطلوبة فيمتنع أن تعلم بالحد.

٩٦ ، ٩٧ جـ ٩ إن قيل فالإنسان يطلب تصور الملك والجن والروح وأشياء كثيرة وهو لا يشعر بها ؟

٩٧ ، ٩٨ جـ ٩ (٦) أن يقال المفيد لتصور الحقيقة عندهم هو الحد العام وهذا مبنى على أصلين فاسدين ..

١٠٠ ، ١٠١ جـ ٩ (٧) أن يقال هل يشترطون فى الحد وكونه يفيد تصور الحقيقة أن تتصور جميع صفاته أو يكتفون بالجنس القريب.

٥٦ ، ١٠١ جـ ٩ (٨) أن اشتراطهم ذكر الفصول المميزة مع تفريقهم بين الذاتى والعرضى غير ممكن

١٠١ ، ١٠٢ جـ ٩ (٩) أن فيما قالوه دورا فلا يصح ..

١٠٢ جـ ٩ (١٠) أنه يحصل بينهم فى هذا الباب نزاع لا يمكن فصله على هذا الأصل ..

فائدة الحدود ومعناها لغة وشرعا

٤٩ ، ٥٩ ، ٨٨ ، ٨٩ ـ ٩١ ، ٢٦٣ جـ ٩ الحد لغة هو الفاصل بين ما يدخل فى المسمى ويتناوله ذلك الاسم وما دل عليه من الصفات وبين ما ليس كذلك . فأما تصور المعانى والحقائق ففطرى يحصل بالحس الباطن والظاهر ...

٥١ ، ٥٨ ـ ٦٧ جـ ٩ فائدة الحدود بيان مسمى الاسم فيرجع فى ذلك إلى قصد المسمى ولغته وهذه هى حدود الأسماء التى يتكلم فيها العلماء.

١٢١ ، ١٢٢ ، ٨٨ ـ ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ جـ ٩ الحد عند جماهير النظار هو المميز للمحدود ولا يسوغون إدخال الجنس العام فى الحد .

٩٤ ، ٩٥ جـ ٩ معرفة حدود كل لفظ فى الكتاب والسنة فرض كفاية.

القياس

٥٤ ـ ٥٨ جـ ١٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٥٩ ، ١٥٠ / ٢٦٦ جـ ٩ القياس فى اللغة والاصطلاحات وانقسامه / قد يسمون القياس « النسبة ».

١١٧ ، ١١٨ جـ ٩ / ٣٤٥ جـ ١٢ غلط من قال من المتأخرين ـ أهل الكلام والرأى ـ إن العقليات لا قياس فيها / أو إنه يستعمل فيها قياس التمثيل دون قياس الشمول

١٠٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ٢٥٧ جـ ٩ تعريف القياس عند المنطقيين هو « قول مؤلف من أقوال إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر » معنى مفردات هذا التعريف ومحترزاته.

٦١ جـ ١٤ المؤلفون للأقيسة يتكلمون أولا فى مفردات الألفاظ والمعانى ـ التى هى الأسماء ـ ثم يتكلمون فى تأليف الكلمات من الأسماء ـ الذى هو الخبر والقضية والحكم ـ ثم يتكلمون فى تأليف الأمثال المضروبة ـ الذى هو القياس ، والبرهان والدليل ، والآية والعلامة.

٥٩ ، ٦٠ جـ ١٤ جملة ما يضرب من الأمثال (١٦) إيضاح حصرها فيها.

١٤١ ـ ١٤٥ جـ ١١ ، ٢٥٧ ، ٨١ جـ ٩ ، ٤٢٣ ـ ٤٢٥ ، ٤٢٧ ـ ٤٣٠ ، ٤٩٤ ـ ٤٩٧ جـ ٢٠ الكلام فى **المفردات** : ألفاظها ومعانيها والأسماء المترادفة ، والمتباينة ، والمشتركة والمتواطئة والمفردة والمركبة ، والكلى ، والجزئى.

٢٥٧ ، ٦٩ ، ٨١ جـ ٩ الكلام فى القضايا وأقسامها وأحكامها.

١٦١ جـ ٩ القضية الخبرية إذا كانت جزء القياس سموها مقدمة . وإن كانت ..

٩٠ جـ ٢ القياس لا بد فيه من قضية كلية وحد أوسط يكون أعم من المحكوم عليه

١٩٠ ، ١٦٢ جـ ٩ القياس يشتمل على ثلاثة حدود أصغر وأوسط وأكبر ، مثال.

١٢١ ، ١٢٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ جـ ٩ قول المنطقيين كل « ألف » « باء » وكل « باء » « جيم » فكل « ألف » « جيم ».

١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ جـ ٩ قول بعض الناس التوسط هو ما يكون متوسطا فى نفس الأمر بين اللازم القريب واللازم البعيد خطأ.

٤٧ جـ ٢ المقدمة المذكورة فى القياس الذى مثل لها وصف ذاتى ووصف إضافى: الوصف الذاتى لها ان تكون مطابقة فتكون صدقا أو لا تكون مطابقة فتكون كذبا ، جميع المقدمات المذكورة فى أمثال القرآن هى صدق.

٤٧ ، ٤٨ جـ ٢ وأما الوصف الإضافى فكونها معلومة عند زيد أو مظنونة أو غير مسلمة أمر لا ينضبط.

٤٤ ـ ٤٩ جـ ٢ تقسيم المنطقيين لمقدمات القياس إلى مستيقن ومشهور ومسلم ليس وصفا لازما.

٢١٢ جـ ٩ ليس فى قياسهم بيان صحة شىء من المقدمات ولا فسادها وإنما يتكلمون فيها من جهة ما يصدق بها.

١٠٩ ، ١١٠ ، ١٥٩ـ١٦٣ ، ١٦٩ ـ ١٧١ ، ١٨٠ ـ ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ٩ قولهم الاستدلال لا بد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان.

١٣ جـ ٩ القياس لا بد له من مقدمات بديهية فطرية ، كلما قلت المقدمات كان الغلط أقل.

١١٦ ، ١١٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٩ قولهم ليس المطلوب أكثر من جزئيتين فلا يفتقر إلى أكثر من مقدمتين.

١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ، ٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٩ قد يكون الدليل مقدمة واحدة وقد يحتاج المستدل إلى مقدمتين فأكثر.

١٧٦ ـ ١٨٧ جـ ٩ قولهم ربما أدرج فى القياس قول زائد لغرض صحيح أو فاسد إلخ .

١٦٢ـ١٦٤ جـ٩ إن قالوا نقول أقل ما يكون القياس من مقدمتين وقد يكون من مقدمات

١٧٧ جـ ٩ قولهم قد تحذف إحدى المقدمتين لغرض.

١٦٧ ـ ١٦٩ جـ ٩ إن قالوا القضية الواحدة قد تكون فى تقدير قضايا.

٢٥٨ ، ٦٩ ، ٨١ جـ ٩ الكلام فى القياس وضروبه وشروط نتاجه ... وغير ذلك من صور القياس وأنواعه ...

٥١ ـ ٥٣ ، ١٥١ ـ ١٥٣ جـ ٩ تقسيمهم القياس إلى اقترانى واستثنائى ، الاستثنائى نوعـــان ٠٠٠ تقسيمهم الاستثنائى إلى الأشكال الأربعة ، أمثلة

١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٩ ما ذكروه فى الاقترانى يمـــكن تصويره بصورة الاستثنائـــى والاستثنائى يمكن تصويره بصورة الاقترانى، الشرطى المتصل والشرطى المنفصل

١٠٥ جـ ٩ من صـــور القياس الحملى والشرطى المتصل والمنفصل.

أقسام القياس

٢١١ جـ ٩ ليس فى قياسهم إلا شـــكل الدليل وصورته وأما استلزامه لمدلولـــه فلا ٠٠

١٠ ، ٢٥٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ٩ قســـم المنطقيون الأقيسة إلى (٥) أقسام:

(١) « البرهانى » ـ وهو عمدتهم ـ وهو ما كانت مواده يقينية ، وحصروا اليقينيات فيما ذكروه من الحسيات الباطنية والظاهرة والبديهيـــات والمتواترات والمجربات وزاد بعضهم : الحدسيات.

١٤ ـ ١٦ جـ ٩ بطلان جعل علم الأنبياء من العلوم الحدسية.

٢٥٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ٩ **(٢)** « الخطابى » وهو ما كانت مواده مشهورة يقينية أو غير يقينية.

١١ ، ١٢ جـ ٩ من قال من المصنفين فـــى المنطـــق « الخطابى » ما يفيـــد الظن و « البرهانى » ما يفيد العلم فلم يعرف مقصودهم ولا قال حقا ، كل من الخطابى والجدلى قد يفيد الظن.

٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ جـ ٩ **(٣)** « الجدلى » وهو ما كانت مواده مسلمة مـــن المنازع يقينية أو مشهورة أو غير ذلك.

١٢ ، ١٣ جـ ٩ قـــد يمثلون المشهورات المقبولات التى ليست معلومة ب « العلم حسن والجهل قبيح » ، مستندهم.

١١ جـ ٩ قول بعض الناس فى المشهورات هـــى المقبولات لكون صاحبها مؤيدا بأمر يوجب قبول قوله ونحو ذلك ألزمتهم إياها الحجة.

٢٥٨ جـ ٩ **(٤)** « **الشعرى** » وهو ما كانت مواده مشعورا بها غير معتقدة كالمفرحـــة والمحزنة والمضحكة.

٢٥٨ جـ ٩ **(٥)** «مغلطى» سوفسطائى وهو ما كانت مواده مموهة بشبه الحق.

١٠ ، ١١ جـ ٩ كثير من **المقدمات** تكون مع كونها خطابية أو جدلية أو شعرية يقينية برهانية.

١٢ ، ١٣ جـ ٩ قولهم إن العقل قد يسلم مقدمات يعلم بها فساد الحكم الأول ، وإن البديهة والفطرة قد تحكم بما يتبين لهـــا بالقياس فساده.

١٤ ، ١٥ جـ متقدموهم لم يذكروا المقدمات المتلقاة عن الأنبياء وإنما ذكرها متأخروهم.

٤٢ ـ ٤٨ جـ ٩ ، ٤٢ جـ ٢ أمر الله نبيه أن يدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلهم بالتى هى أحسن ، هذه الثلاثة تشبه من بعض الوجوه الأقيسة الثلاثة : البرهانى والخطابى والجدلى ، لكنها أكمل من وجوه ، بقى الشعر والسفسطة ـ التى هى الكذب المموه فنفى ذلك بقوله (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٠٠)

٤٦ جـ٩ الأقيسة التى اشتمل عليها القرآن هى الغاية فى دعوة الخلق إلى الله.

٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٩ ما أمر الله به من الاعتبار يتناول قياس الطرد وقياس العكس.

٤٣ ، ٦٨ ، ٦٩ جـ ٩ كلامهم فى الأقيسة والحجج كثير منه لا فائدة فيه وكثير منه باطل وقول بلا علم والحق الذى فيه فيه من تطويل الكلام وتكثيره بلا فائدة ومن سوء التعبير والعى ٠٠٠٠٠٠

١٦٤ جـ ٩ تقسيم القياس إلى مفصول وموصول.

الكلام على البرهان فى مقامين

١٠٨ ، ١٠٩ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ جـ ٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ٣ ، ١٠ جـ ١٣ البرهان فى كلام الله ورسوله وكلام العلماء أعم مما سموه هم « البرهان » ٠٠٠

١١٠ ، ١٣ ، ١٤ جـ ٩ العلوم البرهانية الكلية اليقينية والعلوم الإلهية ليسوا من رجالها ، حيرتهم.

٦٧ ـ ٦٩ ، ٢٦٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ١٢أما البرهان ـ أو القياس ـ عندهم فصورته صورة صحيحة ، وإذا كانت مواده صحيحة فلا ريب أنه يفيد علما صحيحا ٠ مثاله إذا قيل : كل (أ) (ب) وكل (ب) (ج) فكل (أ) (ج) ٠٠

٦٧ جـ ٩ لا نزاع أن المقدمتين إذا كانتا معلومتين وألفتا على الوجه المعتدل أنه يفيد العلم بالنتيجة ، وهذه فطرية لا تحتاج إلى تعلم ، لكن هؤلاء ٠٠٠

١٠١ ـ ١١٢ ، ٦٧ ، ٦٨ جـ ٩ لم يقل النبى « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ليبين النتيجة بالمقدمتين على النظم المنطقى ، بل ٠٠٠

المقام الأول

١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ جـ ٩ قولهم : « لا يعلم شىء من التصديقات إلا بالقياس » ـ وهو القياس الشمولى ـ الذى وصفوا مادته وصورته ونقده من وجوه ١٠٣ جـ ٩ التصديقات منها بديهى ومنها نظرى ، قد يكون النظرى عند شخص بديهيا عند غيره.

٢٣٦ ، ١١٦ ، ١١٧ جـ ٩ قياس الشمول مؤلف من الحدود الثلاثة ـ الأصغر والأوسط والأكبر ـ والحد الأوسط فيه هو الذى يسمى فى قياس التمثيل علة ومناطا وجامعا ، مثال.

٧٠ ، ٩٠ ، ١٢٢ ـ١٢٤ ، ١١٣ ، ٢٦١ جـ ٩ (١) أن القياس المذكور لا يفيد إلا بذكر قضية كلية موجبة والقضايا التى هى عندهم مواد البرهان وأصولها ليس فيها قضية كلية للأمور الموجودة فيكون قليل المنفعة.

١١٢ ، ١١٣ جـ ٩ المنطقيون يمثلون بصورة مجردة عن المواد المعينة وإذا طولبوا بالمقدمتين احتجوا بما يمكن معه العلم بالمعينات.

١١٢ جـ ٩ القضايا الحسية لا تكون إلا جزئية.

١١٣ ، ١١٤ جـ ٩ كلياتهم فى الإلهيات أفسد من كلياتهم الطبيعية وغاية كلامهم فيها ظنون كاذبة.

١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٤٧ ـ ١٥٠ جـ ٩ مما يبين أن حصول العلوم اليقينية الكلية والجزئية لا يفتقر إلى برهانهم من قضية كلية.

٧٥ ـ ٧٨ ، ١٠٧ ـ ١١٣ ، ٢١١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ جـ ٩ ، ٣٤٧ ـ ٣٤٩ جـ ١٢ (٢) أن الأمور المعينة تعلم بالحس وبقياس التمثيل والأقيسة المعينة أعظم وأيسر مما تعلم أعيانها بقياس الشمول ، أمثلة

٧٨ جـ ٩ (٣) أن يقال إذا كان لا بد فى القياس من قضية كلية والحس لا يدرك الكليات وإنما تدرك بالعقل ... فلا بد من قضايا كلية تعقل بلا قياس.

٨٩ جـ ٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ جـ ١٢ (٤) أن نقول هب أن صورة القياس المنطقى ومادته تفيد علوما كلية لكن من أين يعلم أن ما ليس ببديهى من التصورات والتصديقات لا يعلم إلا بالحد والقياس.

٨٠ ، ٨١ جـ٩ (٥) أنه من أين لهم أن اليقين لا يحصل بغير المبادئ التى جعلوها مفيدة له.

١٢٥ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ١٨ جـ ٩ (٦) أشرف الموجودات هو واجب الوجود ووجوده معين فإذا لم نعلم إلا الكليات لم نعلمه وكذلك الجواهر العقلية والحقائق الخارجية عندهم.

١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٩ (٧) أن هذا العلم لا تكمل به نفس ولا تنجو من عذاب ولا تنال به سعادة.

١٣١ ـ ١٣٣ جـ ٩ (٨) أن يقال هب أن النفس تكمل بالكليات المجردة فما يذكرونه فى « العلم الأعلى » عندهم ليس كذلك.

١٣٨ جـ٩ (٩) أنه إذا كان المطلوب بقياسهم البرهانى معرفة الموجودات الممكنة فتلك ليس فيها ما هو واجب البقاء على حال واحدة

المقام الثانى

٢٠٦ ، ١٧٣ ، ١٧٤ جـ ٩ قولهم « القياس ـ أو البرهان ـ يفيد العلم بالتصديقات » بيان خطئهم من وجوه.

٢٤٣ ـ ٢٤٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٧٠ ـ ٧٥ ، ٢١٨ ـ ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٦٠ جـ ٩ (١) أنهم ـ كما حصروا اليقين فى الصورة القياسية فقد حصروا مواد القياس اليقينية فى الحسيات والأوليات والمتواترات والمجربات والحدسيات مع أنه لا دليل على نفى ما سوى هذه القضايا ، ثم اعتبروا فى الحسيات والعقليات وغيرها ما جرت العادة باشتراك بنى آدم فيه وتناقضوا فى ذلك ، نتيجة هذا الحصر ، الحدسيات إن جعلت يقينية فهى نظير المجربات ، كل هذه جزئيات لم يبق مع هؤلاء إلا الأوليات التى هى البديهيات العقلية والأوليات إنما هى قضايا مطلقة فى الأعداد والمقادير ونحوها وهذه مقدرات فى الذهن ليست فى الخارج كلية .

الواجب أن لا يجعل مقدمة البرهان إلا القضايا العقلية البديهية المحضة.

١٠٤ جـ٩ لا يشترط للتصديق بالمتواترات والعلم بالمعجزات أن تتواتر وتعلم عند كل شخص.

١٠٤ جـ ٩ خطؤهم فى قولهم إن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحواس يختص بها من علمها ولا تكون حجة على غيره.

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ١٠٥ ـ ١٠٩ ، ٢٦٢ جـ ٩ (٢) أن يقال لا بد فى كل قياس من قضية كلية وتلك القضية لا بد أن تنتهى إلى أن تعلم بغير قياس وإلا لزم الدور.

٢٣٣ ـ ٢٣٥ جـ ٩ (٣) أن القضايا الكلية لا توجد فى الخارج كلية عامة فلا يمكن الاستدلال بالقياس على خصوص وجود معين ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٩ (٤) أن الحد الأوسط فى قياس الشمول هو مناط الحكم فى قياس التمثيل.

٢٣٦ جـ ٩ (٥) أن النتيجة إذا افتقرت إلى مقدمتين فلا بد أن ينتهى الأمر إلى مقدمتين تعلمان بدون مقدمتين وإذا فرض مقدمتان طريق العلم بهما واحد لم يحتج إلى القياس ١٠٧ ، ٢٦٢ ، ٢٣٦ جـ ٩ (٦) إذا أمكن علم القضية العامة بغير توسط قياس أمكن علم الأخرى.

٢٤٦ ، ٢٤٧ / ٨ ، ٩ ، ١٦ ـ ١٨ جـ٩ (٧) أن الأنبياء والأولياء لهم علم من الوحى والإلهام ما هو خارج عن قياسهم ومواده ... / اعتراف حذاقهم بذلك.

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٩ (٨) أنهم يجعلون ما هو علم يجب تصديقه ليس علما وما ليس بعلم علما.

٢٤٩ جـ ٩ (٩) أنهم معترفون بالحسيات الظاهرة والباطنة ونفوا وجود ما يمكن أن يختص برؤيته بعض الناس كالملائكة والجن.

٢٤٩ ـ ٢٥١ جـ ٩ (١٠) أنهؤلاء سلكوا فى القضايا الأمر النسبى فيمتنع أن تكون طريقتهم مميزة للحق من الباطل والرسل أخبروا بالقضايا الصادقة التى تفرق بين الحق والباطل ٠٠ وبينوا من الطرق العلمية التى يعرفبها صدق القضايا ما هو مشترك

٢٥١ جـ ٩ إن قالوا نحن نجعل البرهانيات إضافية فكل ما عرفه الإنسان بمقدماته فهو برهانى عنده.

٧٩ ، ٢٥١ جـ ٩ (١١) أنهم لما ظنوا أن طريقتهم محيطة بطريق العلم الحاصل لبنى آدم جعلوا ما يخبر به الأنبياء من أنباء الغيب إنما هو بواسطة القياس المنطقى ، بطلان ذلك.

٢١٨ ـ ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ـ ٢٣٩ جـ ٩ (١٢) أن قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس.

٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ٩ فإن قيل ما ذكره أهل المنطق من حصر طرق العلم يوجد نحو منه فى كلام متكلمى المسلمين أو يذكرونه بعينه.

الأقيسة والأدلة ومراتبها

١٨ ـ ٢٠ / ١١٥ ـ ١٢٣ جـ ٩ زعمهم أن قياسهم ـ وهو قياس الشمول ـ هو الذى يفيد اليقين وأن قياس التمثيل إنما يفيد الظن من أفسد الأقوال ، كل من القياسين يتبع مقدماته ٠٠

تمثيل وبالعكس ، ومعناهما واحد ، المثال يعينعلىمعرفة الكليات والتصور والتصديق.

١١٨ ـ ١٢١ جـ ٩ تنازع الناس فى **مسمى القياس** فقال طائفة هو حقيقة فى قياس التمثيل مجاز فى قياس الشمول وقالت طائفة بالعكس ، الصواب أنه حقيقة فيهما

١٨٧ جـ ٩ أصناف الأدلة عندهم (٣) القياس ، الاستقراء ، التمثيل ، متى يكون الاستقراء يقينيا.

١٥٠ جـ ٩ الاستقراء قسمان.

١٥٠ ، ١٥٣ ـ ١٥٨ جـ ٩ حصرهم الدليل فى القياس والاستقراء والتمثيل لا دليل عليه ، إيضاح ذلك.

١٩٦ ـ ٢٠٥ جـ ٩ ما احتجوا به على أن الاستقراء دون الشمول والتمثيل دون الاستقراء والجواب عن ذلك.

٢٠ جـ ٩ قياس التعليل نوع من قياس الشمول ، ويسمىقياس العلة وبرهان العلة

٢٠ جـ٩ قياس التمثيل يسمى أيضا قياس الدلالة وبرهان الدلالة.

١٩١ ، ١٩٢ جـ ٩ قياس الشبه ، إن قيل بم يعلم أن المشترك مستلزم للحكم.

١٠٣ ، ١٨٢ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ـ ٢١٣ جـ ٩ الدليل ومتى يعلم أن الشىء دليل ، المطلوب هو العلم والطريق إليه هو الدليل فمن عرف دليل مطلوبه عرف مطلوبه سواء نظمه بقياسهم أولا.

١٧٠ جـ ٩ نزاع الناس فى العلة وتسمية الدليل وهل على المستدل أن يتعرض فى ذكر الدليل لبيان المعارض.

العقل، وأين مسكنه ، وهل يفضل على العلم
٢٧١ ، ٢٨٦ جـ ٩ / ٥٣٩ جـ ٧ معنى العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة / والجهل والجاهلية.

٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ جـ ٩ العقل إنما يسمى به العلم الذى يعمل به، العمل بالعلم.

٢٨٧، ٣٠٤ ، ٣٠٩ جـ٩ العقل إنما يسمى به الضرورية والعمل بموجب تلك العلوم ، وقد يراد بالعقل نفس الغريزة.

٢٤ ، ٢٥ جـ ٧ متى يسمى الشخص عاقلا
٢٧١ ـ ٢٧٣ ، ٢٧٦ جـ ٩ العقل عند الفلاسفة هو المجرد عن المادة وعلائق المادة ، وهو عندهم جوهر قائم بنفسه.

٢٧٦ جـ ٩ ويثبتون جواهر عقلية قائمة بأنفسها ، ويقولون فيها العقل والعاقل والمعقول ، ويسمونها المجردات والمفارقات للمادة ، إذا حقق عليهم الأمر.

٢٧٢ جـ٩ ويصفون النفس بأنها إذا فارقت البدن كانت عقلا.

٢٧٣ جـ٩ الفرق عندهم بين العقل والنفس.
٢٩٩، ٣٠٠ جـ٩ قول السائل هل هو جوهر أو عرض ينبنى على المراد بلفظ الجوهر.

٢٩٩ جـ ٩ هل الأجسام مركبة من الجواهر المفردة أم من المادة والصورة أم لا من هذا ولا من هذا.

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٩ المادة عندهم ، الهيولى.
٣٠٩ جـ ٩ ، ٧٢٢ جـ ١٠ العقل والعلم يقبل الزيادة والنقصان والتفاضل.

٣٠٣، ٣٠٤ جـ٩ العقل قائم بنفس الإنسان التى تعقل وهو متعلق بالقلب ، إذا أريد بالقلب الباطن فهو متعلق بدماغه ، وقيل أن أصل العقل فى القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ.

٣٠٤ جـ ٩ مبدأ الفكر والنظر فى الدماغ ومبدأ الإرادة فى القلب.

٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٩ إن أريد بالعقل الغريزة فالعلم أفضل وإن أريد به العلوم التى تحصل بها فهى من العلم.

٣٠٧ جـ ٩ إذا استعمل القلب وسائر الحواس والأعضاء فيما خلقت له كان خيرا وصلاحا لذلك العضو ولله وللشىء الذى استعمل فيه ، وإذا لم يستعمل فى ذلك كان خسارة ، وإن استعمل فى خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك.

الفهرس العام

لـ السلوك

أو

التصوف

١٧٦ ـــــ ٢١٣

المحتويات الإجمالية للسلوك أو التصوف

مصطلحات

ص ١٧٦ (١) النسك (٢) القراء (٣) السلوك (٤) التصوف (٥) الصوفية ص ١٧٧ (٦) الصفة وأهل الصفة (٧) الصوفى (٨) الفقر (٩) ص ١٧٨ الفقير • أيما أفضل مسمى الفقير أو الصوفى والفقير الصابر أو الغنى الشاكر ص ١٧٩ (١٠) الإرادة (١١) المريد • الانتساب إلى الفقر أو التصوف أو إلى مشايخه ص ١٨٠ منشؤه واستمداده • المؤلفات والمؤلفون فيه ص ١٨١ أعلام الزهاد والمشايخ • أفضل الطرق طريقة الرسول وصحابته ص ١٨٢ الاختلاف فى طريقة التصوف •• الصوفية •• ص ١٨٣ أقسام السلوك ثلاثة

(١) اعتقادات القلوب

الصدق والإخـــلاص والتوكل ص ١٨٤ والصبر والرضا ص ١٨٥ والشكر ، والحمد ، ما بين الحمد والشكر من العموم والخصوص ص ١٨٦ ومحبة الله ورسوله. الذوق والوجد ص ١٨٧ والخوف ، والرجاء والرغب ، والرهب • الحزن • والتوبة • الاستغفار ص ١٨٩ الحيرة اليقين ص ١٩٠ الفناء والاصطلام فـــى المحبة وغيرهـــا ص ١٩١ حياة القلوب وصحتها ونموهـــا ولذتها ص ١٩٤ أمراض القلوب ص ١٩٢ : العشق ، الألم من الظلم ص ١٩٥ الشك ، الجهل ، الشرك ، الذنوب ، الحسد ، البغضاء ، الحقد ، الغل ، البخل ، الفجور ، الحرص ، الشح الرياء ، السمعة،الغى ، اتباع الشهوات،الانحراف،شفاؤها (٢) أخلاق : يحمد من أخلاق النفوس السخاء ، الحياء التواضع ••• ويذم الكبر ، العجب • الفخر ، الخيلاء ••••

(٣) عبادات • أجناس العبادات الشرعية : الصلاة الصيام القراءة •••• ص ١٩٤ أجناس عبادات غير مشروعة (١) الخلوات البدعيـــة (٢) السياحة لغير غرض مشـــروع ص ١٩٥ الخلوة والعزلـــة والخلطة المشروعـــة (٣) الجوع •• (٤) السهر •• (٥) والصمت •• (٦) صـــلوات وأذكار معينـــة (٧) حلق

الرأس ٠٠ (٨) التعبد بترك الجمعة والجماعة ص ١٩٨ (٩) التعرى (١٠) لبس الليف (١١) تغطية الوجه (١٢) ملازمة لباس الصوف (١٣) الوقوف فى الشمس (١٤) أو على السطح دائما (١٥) قصد الرياء والسمعة (١٦) كشف الرأس (١٧) لبس الإزار والرداء ٠٠ (١٨) تفتيل الشعر ٠٠ (١٩) تقصيره ٠٠ (٢٠)ضفره ٠٠ (٢١) لباس الفتوة ٠ المواخـــاة ص ٩٦ (٢٢) لباس الخرقـــة ص ١٩٧ (٢٣) الاحتفاء (٢٤) المشى االذى يضـــر الإنسان بلا فائدة (٢٥) مؤاخـــاة النساء الأجانب والخلوة بهن ٠٠ (٢٦) صحبة المردان والخلوة بهـــم والمبيت معهم التغزل فى المردان

جنس المشروع من الأذكار والأدعية ومراتبها ص ١٩٨ ما ليس بمشروع الجنس من الأذكار والأدعية أو منهى عنه أو عن صفته : الذكر بالاسم المفرد مظهرا أو مضمرا ٠٠٠ ص ١٩٩ سماع آيات الله ، آثار هذا السماع ٠ السماع المحدث والقصائد الملحنة لتحريك وجد المحبة والترغيب فى الطاعة ووجد الحزن والترهيب من المخالفة ص ٢٠١ آثار السماع المحدث والقصائد الملحنة ، الفرق بين السماع والاســـتماع ٠ القراءة الملحنة ٠ حكم السماع إذا أقيـــم على وجـــه اللهو ص ٢٠٢ الزهد المشروع ٠ الغلط فى الزهد ص ٢٠٣ طبقات الزهاد ٠ الورع المشروع ص ٢٠٤ الغلط فى الورع ٠ هل يمدح ترك الدنيا ، الانقسام فى ذمها ص ٢٠٥ التكسب ٠ ترك الطريق الشرعية ص ٢٠٦ الخروج عن الطريقة الشرعية اعتمادا على الحقيقة البدعية أو الحقيقة الكونية خطأ ص ٢٠٧ مراد المشايخ وعذرهم ص ٢٠٨ من الخارجين عـــن الطريقة أو بعضها (١) الرفاعيـــة أو الأحمدية ص ٢٠٩ (٢) ابن التومرت والموحدين ٠ المرشدة (٣) العدوية

الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان ٢١٠ أولياء الله وطبقاتهم ٠ الأنبياء أفضل من الأولياء٠ أولياء الشيطان وغلو أتباعهم فيهم ص ٢١١ القطب الغوث ٠ الأحوال الشيطانية والنفسية أو مخاريق الرفاعية وأشباههم ص ٢١٢ وأسبابها ٠ الأحوال الإيمانية ٠ أو الكرامات ص ٢١٣ أسبابها

مصطلحات

(١) النسك

٣٦١ ـ ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ جـ ١٠ العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) القراء

١٩٥ ، ١٩٧ جـ ١١ كان السلف يسمون أهل العلم والدين « القراء » فيدخل فيهم العلماء والنساك . ثم حدث بعد ذلك اسم « الصوفية » و « الفقراء » . وصار أيضا اسم الفقراء يراد به « أهل السلوك » فى العرف الحادث

٢٧٢ ـ ٢٧٤ جـ ١٩ (٣) **السلوك** : هو التزهد والتعبد

٢٧٣ جـ ١٩ السلوك هو بالطريق التى أمر الله بها من : « الاعتقادات » و « العبادات » و « الأخلاق »

(٤) التصوف

٢٨ ، ٢٩ جـ ١١ فى أثناء المائةالثانية صاروا يعبرون عن الزهد بالتصوف لأن لبس الصوف يكثر فى الزهاد

١٦ ، ١٧ جـ ١١ التصوف عندهم له حقائق وأحوال قد تكلموا على حدوده كقول بعضهم : « التصوف كتمان المعانى وترك الدعاوى » وأشباه ذلك

٣٥٨ جـ ١٠ ، ٦ ، ١٢ / ١٦ جـ ١١ جمهور التصوف كان بالبصرة ...

(٥) الصوفية

٢٨ ، ٢٩ جـ ١١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ ١٠ سبب تسمية الزهاد صوفية وفقراء

٣٦٧ ـ ٣٦٩ جـ ١٠ وللزهاد أسماء : يسمون بالشام الجوعية وبالبصرة الفقرية وبخراسان المغاربة

٥ جـ ١١ / ٣٦٩ جـ ١٠ لفظ الصوفية لم يكن مشهورا فى القرون الثلاثة وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك / من تكلم بلفظه من الأئمة

٣٥٨ ـ ٣٦٠ جـ ١٠ ، ١٦ جـ ١١ ، ٤١ جـ ٣٥ بعد موت الحسن البصرى وابن سيرين ظهر أحمد بن على الهجيمى الذى صحبعبدالواحد بنزيد وعبدالواحد صحب الحسن .. **وبنى أول « دويرة للصوفية »** فى الإسلام

٤١ جـ ٣٥ متى حدثت المدارس والربط والخوانق وجرت الأوقاف عليها

١٨ ـ ٢٠ ، ٢٢٣ جـ ١١ / ٥٤ـ٥٦ جـ٣١ ثم إنه بعد ذلك تشعب وتنوع وصارت الصوفية (٣) أصنافًا : صوفية الحقائق ، وصوفية الأرزاق ، وصوفية الرسم / الصوفى الذى يستحق الوقف على الصوفية وآدابه ، ومن له الأولية منهم

١٨ جـ ١١ وقد انتسب إليهم طوائف من أهلالبدع والزندقة ولكنهم عند المحققين من أهل التصوف ليسوا من صوفية أهل العلم كالحلاج وابن عربى ...

النسبة فى الصوفية

٣٦٩ جـ ١٠ ، ١٦ ، ٢٩ ، ١٩٥ جـ ١١ التحقيق أن النسبة فى الصوفية إلى الصوف لأنه غالب لباس الزهاد وقيل إلى « صوفة » ابن مراد • وقيل إلى « الصفاء » وقيل إلى « الصفة »

(٦) الصفة ، وأهل الصفة

٣٨ ـ ٤١ ، ٤٥ ، ١٦٦ جـ ١١ الصفة التى ينسب إليها بعض أصحاب الرسول

٤١ ، ٨١ ، ١٦٦ جـ ١١ جملة من أوى إليها مع تفرقهم

٤٤ ـ٤٦ جـ ١١ حال أهل الصفة وغيرهم من فقراء المسلمين الذين لم يكونوا فيها بعض الأوقات ، اكتسابهم ، استعفافهم عن المسألة ، كانوا من مستحقى الصدقة والفىء

٤١ ، ٤٢ جـ ١١ ممن ذكر تاريخ أهل الصفة وجمع أخبار النساك والصوفية وكلامهم أبو عبد الرحمن السلمى

٥٦ ، ٥٧ جـ ١١ تفضيل أهل الصفة على العشرة وغيرهم خطأ

٥٩ ، ٦٠ جـ ١١ (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ ••) لا تختص بأهل الصفة

٧٩ جـ ١١ قوله : إن أهل الصفة مهتدون قبل المبعث وإنهم تخلفوا عن الجهاد

٤٧ ـ ٥٦ جـ ١١ الرد على من قال إن أهل الصفة قاتلوا المؤمنين مع المشركين

٥٤ ، ٨١ جـ ١١ وإن أهل الصفة سمعوا ماخاطب الله به رسوله ليلة المعراج

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ١١ ومن زعم أن أهل الصفة مستغنون عن رسالته أو أنه أوحى إليهم ما أوحى إلى النبى ليلة الإسراء

٧١ ، ٧٢ جـ ١١ قول بعضهم إن النبى جاء إلى باب أهل الصفة فاستأذن فقالوا : من أنت قال : « أنا محمد » فقالوا ماله عندنا موضع •• ثم استأذن ثانية وقال « أنا محمد مسكين » فأذنوا له ••

(٧) الصوفى

٢٩ جـ ١١ وفى أثناء المائةالثانية صاروا يعبرون عن لفظ (الزاهد) بلفظ الصوفى لأن لبس الصوف يكثر فى الزهاد

١٦ ، ١٧ جـ ١١ قولهم : « الصوفى من صفا من الكدر ، وامتلأ من الفكر ، واستوى عنده الذهب والحجر »

١٦ ، ١٧ جـ ١١ المتصوفة يسيرون بالصوفى إلى معنى الصديق وليس عندهم بعد الأنبياء أفضل من الصوفى • صديق هؤلاء أفضل من الصديق المطلق ودون الصديق الكامل الصديقون من الصحابة والتابعين وتابعيهم

٥٥ جـ ٢ الصوفية يدعون أنهم خواص الحضرة

(٨) الفقر فى اصطلاحهم

٢٨ جـ ١١ قد يقرن بالفقر معنى الزهد الزهد قد يكون مع الغنى وقد يكون مع الفقر

٢١ ، ٨٨ جـ١١ الفقر فى اصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد ـ وهو من جنس التصوف ـ لأن جنس الزهد فى الفقراء أغلب

١١١ ، ١٢١ جـ ١١ « اتخذوا مع الفقراء أيادى فإن لهم دولة وأى دولة » كذب

١١٦ ، ١١٧ جـ ١١ « الفقر فقرى وبه أفتخر » موضوع · قول الصوفى : آمنت بالفقر ، والفقر هو الله · كلام باطل و ·· ٣٧٧ جـ ١٨ « إن الله يعتذر للفقراء يوم القيامة

١٢٧ جـ٢٧ « إن الله ينظر إلى الفقراء فى ثلاثة مواطن »

٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٦٨ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٩٦ ، ١٩٧ جـ ١١ اسم « الفقر » فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يريدوا به نفس طريق الله وفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه والأخلاق المحمودة ونحو ذلك · الفقر والفقراء أنواع ١٩٧ جـ ١١لفظ الفقر فى الشرع يرادبه الفقر من المال ويرادبه فقر المخلوق إلى خالقه ، مدح الله الصنفين والثانى أفضل ٣٨٢ جـ ١٨ ، ١٣٠ ـ ١٣٢ جـ ١١ « اللهم أحينى مسكينا ··· » المسكين هنا ضد المتكبر

(٩) الفقير

٢١ ، ٢٢ ، ٧٠ ، ١٩٥ لفظ الفقير عبارة عن السالك فى اصطلاح المتأخرين كالصوفى فى عرفهم أيضا

أيما أفضل الفقير أو الصوفى

٢٢ ، ٧٠ ، ١٩٥ جـ ١١ وعلى هذا الاصطلاح تنازعوا أيما أفضل مسمى الفقير أو الصوفى؟ التحقيق أن المراد المحمود بهذين الاسمين داخل فى مسمى الصديق والولى والصالح ونحو ذلك من الأسماء وأفضلها اتفاقهما النزاع فى **تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر**

٢١ ، ٦٩ ، ١١٩ ـ ١٣٢ ، ١٩٥ جـ ١١ ، ٣٠٣ ـ ٣٠٦ جـ ١٤ النزاع فى الغنى الشاكر والفقير الصابر أيهما أفضل ، التحقيق فى ذلك أن أفضلهما أتقاهما ، فإن استويا فى التقوى استويا فى الدرجة ، دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء لا يقتضى أن يكونوا أرفع درجة ، بل لأنه لا حساب لهم

١٢٧ ـ ١٣٢ جـ ١١ « أول الناس على ورودا فقراء المهاجرين »

١٢٣ جـ ١١ قد يكون أحدهما أفضل لقوم وفى بعض الأحوال

١٢٤ جـ ١١ الناس ـ حتى الأنبياء والسابقون ـ ثلاثة أصناف : غنى ، وفقير ، وواجد الكفاية

١٢٥ ـ ١٢٨ جـ ١١ الرسول وخلفاؤه لا يفضلون بفقر ولا غنى ، ولا الأغنياء على الفقراء ، ولا العكس ، من كان يميل إلى أحد الصنفين من العلماء

١٢٧ سبب كون أهل الرياسة والشرف أبعد عن الانقياد إلى العبادة من الفقراء

١٢٨ ـ ١٣٠ ما روى « أن ابن عوف يدخل الجنة حبوا » لا أصل له · يغلب الكبر على على أهل الغنى ، وقد يستكبر الفقير

١٣١ جـ ١١ اختيار النبى أن يكون عبدا رسولا

(١٠) الإرادة

٢٠٤ جـ ٩ أصل الإرادة فى القلب

٤٨٦ جـ ١٠ الطريقة الموجبة للعمل هى الإرادة والأسباب

٥٤٤ جـ ١٠ حسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم والعمل الشرعى من أعو ن الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح

٤٩٥ ، ٤٩٦ جـ ١٠ وصف الأنبياء والصديقين بالإرادة (يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) لا عبادة إلا بإرادة الله وما أمر به

٤٨٦ جـ ١٠ الإرادة الصالحة ما وافقت محبة الله وأمره الشرعى

٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ١٠ الإرادة لا بد فيها من تعيين « المراد » وهو الله ، ولا بد فيها من تعيين «الطريق إليه» وهو ما أمر به الرسول

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٨ أكثر الصوفية يثبتون الإرادة... ويقصدون بالإرادة « التوحيد » ويسمون نفوسهم أهل التوحيد والتجريد

٤٨٩ ، ـ ٤٩١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ جـ ١٠ ، ٢ جـ ٣

٤٨٦ ـ ٤٨٩ جـ ١٠ السالكون طريق الإرادة قد يغلطون تارة فى المراد ، وتارة فى الطريق إليه ، وتارة يؤلهون غير الله بالخوف منه أو الرجاء له أو المحبة له ونحو ذلك

٤٦٧ ـ ٤٨٢ ، ٥٠٠ ـ ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٦

جـ ١٠ الناس فى إرادة ما أراده الله ورسوله وكراهة ما أمر الله بكراهته على أربعة أنواع ، وأسباب الانحراف فيها

٤٨٦ جـ ١٠ السالك سبيل الإرادة الموجبة العمل يسمى (١١) « المريد »

٢٩ جـ ١٠ ١٤٥ ـ ١٤٧ جـ ٢٠ سبب تسمية أهل المعرفة هذا الطالب بـ « المريد » أن أول الخير إرادة الله والدار الآخرة

٣٤٢ ، ٤١٦ ـ ٤٢١ جـ ٣ **الانتساب إلى الفقر أو التصوف..أو إلى مشايخه**وأتباعهم

٢٦ جـ ١١ يجب علينا أن نتبع ما دلت عليه ألفاظ الكتاب والسنة كلفظ الإيمان والبر والتقوى والصدق .... وسائر ما يحبه الله من القلب والبدن مع ترك ما نهى الله عنه ورسوله كالكفر .. والكذب .. والبخل والغدر وقطيعة الرحم ....

٢٦ ، ٢٧ جـ ١١ المنحرف المنتسب إلى فقه أو فقر كثيرا ما يدعو إلى العلم دون العمل أو العمل دون العلم ويكون ما يدعو إليه فيه بدع تخالف الشريعة ، طريق الله لا يتم إلا بعلم وعمل موافقين للشريعة

١٠١ جـ ١٣ بين أهل الكلام والرأى وبين أهل التصوف تنافر

١٢٧ جـ ٣ التحذير من فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل

٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ جـ ١١ ليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالى على متابعته ويعادى

على ذلك . لا يخص أحدا بمزيد موالاة إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه ، الانتساب الذى يفرق بين المسلمين ....

٥١٢ جـ ١١ انتساب الطائفة إلى شيخ معين لا حاجة إليه ، المطلوب تلقى العلم والإيمان ولا يتعين ذلك فى شخص معين ، كل من أفاد غيره فائدة دينية فهو شيخه فيها وإن كان ميتا

٥١٣ جـ ١١ قول القائل أنت للشيخ فلان وهو شيخك فى الدنيا والآخرة بدعة من وجهين

٥١٤ جـ ١١ من أمكنه الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين فلا حاجة به إلى ذلك ....

٥١٥ ـ ٥١٧ جـ ١١ قول القائل إن الله يرضى لرضا المشايخ ويغضب لغضبهم

٤٣١ جـ ١١ كثير من المتصوفة والمتفقرة يوجب على كثير من المتفقهة والمتكلمين اتباع شيخه ومتبوعه والعكس وكل من هؤلاء قد يسوغ الخروج عما جاء به الكتاب والسنة لما يظنه معارضالهما ...

منشؤه واستمداده

٣٦١ ـ ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ جـ ١٠ العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ـ من الأمصار التى يسكنها جمهورهم : المدينة .... ـ لا ينبغى أن يجعل قول من بعدهم أصلا وإن كان صاحبه معذورا

٣٥٨ جـ١٠ ، ٦ ، ١٢ ، ١٦ جـ١١ جمهور التصوف كان بالبصرة ....

٢٧٣ جـ ١٩ جميع الصحابة يعلمون السلوك بدلالة الكتاب والسنة والتبليغ عن الرسول ، لا يحتاجون فى ذلك إلى فقهاء الصحابة ولم يتنازعوا فيه

٢٧٣،٢٧٤ جـ١٩ مسائل السلوك منصوصة كمسائل العقائد

٢٧٣ جـ ١٩ تلقى السلوك عن الرسول أسهل من تلقيه عن مشايخهم ، سبب حاجتهم إلى تقليدهم فى تعلم السلوك والتقرب إلى الله

٢٩٢ جـ ١٩ كثير من سالكى طريق الإرادة والعبادة والفقر والتصوف يقولون إنهم عاجزون عن تلقى جميع أحكام السلوك من جهة الرسول فيقلدون شيوخهم ويجعلون نصوص أئمتهم بمنزلة نص الرسول

٢٧٤ جـ ١٩ وفى السلوك مسائل تنازع فيها الشيوخ لكن يوجد فى الكتاب والسنة من النصوص الدالة على الصواب فى ذلك ما يفهمه غالب السالكين

المؤلفات والمؤلفون فيه

٣٦٣ جـ ١٠ من بنى الكلام فى الإرادة والعبادة والعمل والسماع على الكتاب والسنة أصحاب طريق النبوة . وهذه طريقة أئمة الهدى

٣٦٤ جـ ١٠ الإمام أحمد اعتمد فى الزهد والرقاق والأحوال على المأثور عن الأنبياء من آدم إلى محمد ، ثم على طريق الصحابة والتابعين ولم يذكر من بعدهم ..

٣٦٦ ـ ٣٦٨ جـ١٠ ، ٥٨٠ جـ١١ المتقدمون الذين وضعوا طرق الزهد بأصول من الكتاب والسنة والآثار بخلاف المتأخرين منهم فإنهم جعلوا الأصل ما روى عن متأخرى الزهاد وأعرضوا عن . . .

٦٨١ جـ ١٠ القشيرى يروى فى رسالته الصحيح والضعيف والموضوع وكذلك يوجد فى كتب الرقاق والتصوف والحديث والتفسير ، لماذا

٣٦٧ جـ ١٠ السلمى صنف أيضا سير السلف وسير الصالحين من السلف والخلف

٦٨١ جـ ١٠ ، ٤٢ ، ٤٣ جـ ١١ السلمى كانت له عناية بجمع كلام هؤلاء المشايخ وحكاياتهم وصنف فى الأسماء « كتاب طبقات الصوفية » و « زهاد السلف » وغير ذلك ، وصنف فى الأبواب « مقامات الأولياء » وغير ذلك ، مؤلفاته تشتمل على الصحيح والضعيف والموضوع

٣٦٨ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ / ٦٦٨ جـ ١٠ الأولى لهؤلاء أن يصنفوا كما صنف من جمع سير المتقدمين والمتأخرين منهم / «حلية الأولياء» « صفوة الصفوة »

٣٦٧ ، ٣٦٨، ٦٨٨ جـ ١٠ من مؤلفات المتقدمين والمتأخرين فى الزهد والتصوف

٣٦٠ ، ٣٦١ جـ١٠ كتب التصوف إنما خرجت فى الأصل من البصرة وكذلك كتب الذين خلطوا التصوف بالحديث والكلام كالمحاسبى وابن سالم وأبى سعيد الأعرابى وأبى طالب المكى ، من شارك هؤلاء

أعلام الزهاد والمشايخ

٨٠ جـ ١٠ سلف الأمة وأكابر مشايخها وأئمتها : الصحابة والتابعون من بعدهم من المشايخ : كإبراهيم بن أدهم والفضيل وأبى سليمان ومعروف الكرخى ويوسف بن أسباط ....

٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ١٠ من أعلام الزهاد المشايخ المتقدمين بعد القرون الثلاثة : إبراهيم بن أدهم ، الفضيل ، أبى سليمان ، معروف الكرخى ، السرى السقطى

٦٦٨ جـ ٣٦٩ جـ ١١ الجنيد سيد الطائفة ومن أحسنهم تأديبا وتعليما وتقويما

٧١٩ سهل بن عبد الله التسترى

٦٠٤ جـ أكابر الشيوخ المتأخرين : عبد القادر ، الشيخ عدى أبى مدين أبى البيان ...

١٠٣ جـ ١١ الشيخ عدى

٦٩٨ جـ ١٠ ممن تصوف من أهل الكلام القشيرى والغزالى

٥٤ ـ ٥٧ جـ ٢ ، ٦٤ ، ٦٥ علم الغزالى بما فى طرق المتكلمين ورزق إيمانا مجملا فطلب تفصيله فى طريق المتصوفة

أفضل الطرق طريقة الرسول وصحابته

١٤ جـ١١ خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وخير القرون القرن الذى بعث فيهم وأفضل الطرق والسبل ما كان عليه هو وأصحابه

٦٩١ ، ٦٩٢ جـ ١٠ الرسل أعلم بسبيل الله وأهدى وأنصح ... فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصا مخطئا محروما ، وإن لم يكن عاصيا أو فاسقا أو كافرا

٤٣٠ جـ ١٠ لا عقيدة إلا عقيدة الرسول و لا حقيقة إلا حقيقته.. ولا طريقة إلا طريقته ولا يصل أحد من الخلق إلى الله وإلى رضوانه وجنته إلا بمتابعته باطنا وظاهرا

١٥ جـ ١١ من جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء أو طريق أحد من العباد والنساك أفضل من طريق الصحابة فهو مخطئ ضال مبتدع . ومن جعل كل مجتهد فى طاعة ـ أخطأ فى بعض الأمور ـ مذموما معيبا ممقوتا فكذلك (١)

الاختلاف فى طريقة التصوف.. والصوفية..

٨٢ ، ٨٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ١٠ ، ٦ ، ١٢ ، ١٦ جـ ١١ كان لأولئك الصوفية ـ بالبصرة ـ من التعبد المحدث طريق يتمسكون به مع تمسكهم بغالب التعبد المشروع ولهم حال من السماع والصوت ـ يموت أحدهم أو يغشى عليه إذا سمع القرآن .... ، وليست طريقتهم مقيدة بلباس الصوف

٧ ، ٨ ، ١٣ ـ ١٩ جـ ١١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ جـ ١٠ لأجل ما وقع فى كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه تنازع الناس فيهم وفى طريقتهم : فطائفة ذمت التصوف والصوفية .. وطائفة غلت فيهم وادعت أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء . التحقيق أن طريقهم مشتمل على المحمود والمذموم

فهى أقوال ضعيفه (١) ص ٢٩ جـ ١٠ ثم لفظ « الفقرة، والتصوف قد أدخل فيه أمور يحبها الله ورسوله فتلك يؤمر بها وإن سميت فقرا أو تصوفا لأن الكتاب والسنة إذا دل على استحبابها لم يخرج عن ذلك بأن تسمى باسم آخر كما يدخل فى ذلك أعمال القلوب التوبة والصبر والشكر والرضا والخوف والرجاء والمحبة والأخلاق المحمودة ، وقد أدخل فيه أمور يكرهها الله ورسوله كما يدخل فيه بعضهم نوعا من الحلول والاتحاد وآخرون نوعا من الرهبانيه المبتدعة فى الإسلام ، وآخرون نوعا من مخالفة الشريعة ، إلى أمور ابتدعوها ، إلى أشياء أخر فهذه الأمور ينهى عنها بأى اسم سميت وقد يدخل فيه أمور مسائل الأحكام فهذه للمصيب فيها أجران وللمخطىء أجر ، وقد يدخل فيها التقييد بلبسة معينة وعادة معينة فى الأقوال والأفعال بحيث من خرج عن ذلك عد خارجا عن ذلك وليست من الأمور التى تعينت بالكتاب والسنة بل إما ان تكون مباحة وإما أن تكون ملازمتها مكروهة فهذه بدعة ينهى عنها وليس هذا من لوازم طريق الله وأوليائه فهذا وأمثاله من البدع والضلالات يوجد فى المنتسبين إلى طريق الفقر كما يوجد فى المنتسبين إلى العلم أنواع من البدع فى الاعتقاد والكلام المخالف للكتاب والسنة والتقيد بألفاظ واصطلاحات لا أصل لها فى الشريعة فقد وقع كثير من هذا فى طريق هؤلاء . والمؤمن الكيس يوافق كل قوم فيما وافقوا فيه الكتاب والسنة وأطاعوا فيه الله ورسوله ،ولا يوافقهم فيما خالفوا فيه الكتاب والسنة أو عصوا فيه الله ورسوله، ويقبل من كل طائفة ما جاء به الرسول ، كما قال صلى الله عليه وسلم « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ومتى تحرى الإنسان الحق والعدل بعلم ومعرفة كان من أولياء الله المتقين وحزب الله المفلحين وجند الله الغالبين . « آخر الرسالة . للمؤلف »

ـ كغيره من الطرق ـ وأن المذموم منه قد يكون ٠ اجتهاديا وقد لا يكون ٠ وأن فيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده وفيهم المقتصد الذى هو من أصحاب اليمين، ومنهم من يذنب فيتوب أولا يتوب٠ وفى المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه

٣٦٤ جـ١٠ قد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث

٣٦٤ جـ ١٠ لا ينبغى أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه

٤٣٣ ، ٣٣٤ جـ ١٤ ليس من مصلحة الشخص أن يعرف بأفضل من طريقته ولا يسلك تلك

٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٢٢ ـ ٤٢٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢٩، ٥٣٤ ـ ٥٣٦ جـ ١٠ **السلوك نوعان :** سلوك الأبرار وهو التقرب إلى الله بالواجبات وسلوك المقربين وهو التقرب بعد ذلك بالنوافل

٤٦٠،٤٦٣ جـ١٠ دليلهما الشيوخ العارفون يشيرون إلى الأول

٤٦١ ـ ٤٦٥ جـ ١٠ أفعال الغفلة والشهوة التى يمكن الاستعانة بها على الطاعة٠٠٠إذا لم يقصد بها ذلك كان نقصا من العبد « إنك لن تنفق نفقة ٠٠ »

٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ جـ ١٠ الناس فى المباحات من الملك والمال وغير ذلك (٣) أقسام

٥٤٩ جـ ١١ «من جاءنا تلقيناه من البعيد»

أقسام السلوك « ثلاثة »

(١) اعتقادات

٥ ـ ٩ ، ١٥ ـ ١٨ ، ٢٥٥ / ٧٢١ جـ ١٠ أعمال القلوب التى تسمى « المقامات والأحوال » مثل محبة الله ورسوله والتوكل عليه وإخلاص الدين له والشكر والصبر على حكمه والخوف والرجاء له وما يتبع ذلك واجبة على جميع الخلق : خاصتهم وعامتهم ، للخاصة خاصتها وللعامة عامتها / تفاوت أحوال القلوب وصفاتها

١٧ جـ ١٠ هذه الأعمال كلها خير محض

٢٥٤ جـ ١٩ المشايخ يجتهدون فى هذه المسائل فمن كان منهم متبعا للرسول أصاب ومن خالفه أخطأ

٢٢٩ جـ ١١ صاحب منازل السائرين يذكر فى كل باب ثلاث درجات (١) توافق الشرع فى الظاهر (٢) قد توافقه (٣) تخالفه فى الأغلب

١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٤٩ ـ ٥٤ جـ ١٠ / ٣١٤ جـ ١١ الحث على **الصدق والإخلاص**، الصدق والتصديق يكون فى الأقوال والأعمال / ثمرات الإخلاص

٧٧ ، ٧٨ جـ ٢٠ الصدق والإخلاص هما أساس الطريق إلى الله عند المشايخ العارفين

التوكل

٢٥٦ ـ ٢٦١ جـ ١٠ لايعلق العبد توكله ورجاءه إلا بالله

٤٩١ جـ ١٠ التوكل إنما يصح مع القيام بما أمر به العبد ليكون عابدا لله متكلا عليه
٥٤٩ ، ٥٥٠ جـ ١٠ التوكل على الله يفيد قوة القلب وتصريف الكون
١٨ ـ ٢١ ، ٦٦٢ ، ٤٩١ ـ ٤٩٣ جـ ١٠ التوكل على الله واللجأ إليه فى أمر الرزق وغيره أصل عظيم
٣٦ ، ٣٧ جـ ١٠ (حسبى الله) ذكرت فى جلب المنفعة تارة وفى دفع المضرة أخرى
٨ ـ ٣٧ جـ ١٠ غلط من ظن أن التوكل من مقامات العامة وقال : التوكل مناضلة عن النفس فى طلب القوت والخاص لا يناضل
٢١ ـ ٣٣ جـ ١٠ قـــول بعض المشايخ : التوكل لا يجلب منفعة والأمور قد فرغ منها نظير قول الآخر الدعاء لا حاجة إليه ، طرد قولهم يوجب تعطيل الأعمال ، جواب النبى عن هذا الأصل
٣٢ ـ ٣٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ جـ ١٠ ، ٢٩ ، ٣٠ جـ ١١ الناس فى التوكل والعبادة على أقسام
٣٨ جـ ١٠ يكره للمرء أن يتعرض للبلاء بأن يوجب على نفسه عهدا أو نذرا أو يطلب ولاية أو يقدم على طاعون ، إذا ابتلى فعليه أن يصبر
٣٩ / ٥٧٣ ـ ٥٧٧ جـ ١٠ ، ٢٥٩ جـ ١١ ، ٣٠٥ جـ ١٤ يجب **الصبر** على أداء الواجبات وترك المحرمات/ الصبر عن المحرمات أفضل من الصبر على المصائب
٦٣٥ ، ٦٣٦ جـ ١٠ الصبر عن اتباع هوى النفس عبادة وجهاد
٣٩ ، ٤٠ جـ ١٠ ذكر الصبر فى القرآن فى أكثر من (٩٠) موضعا وقرنه بالصلاة ، لاتنال الإمامة فى الدين إلا بالصبر واليقين
٦٧٥ ، ٦٧٦ جـ ١٠ ذكر التقوى والصبر جميعا فى غير موضع وبين أنه سبب النصر على العدو ... كما قرن بالأعمال الصالحة عموما وخصوصا
٦٧٧ جـ ١٠ وقرن بين الرحمة والصبر
١٢٢ ـ ١٢٤ جـ ١٠ صبر يوسف ، صبر النبى وأصحابه وصبر عائشة أفضل أنواع الصبر
الشكوى إلى الله لا تنافى الصبر بخلاف الشكوى إلى المخلوق
٥٥٠ جـ ١٠ قول عبد القادر « ومن ترك من أجلنا أعطيناه فوق المزيد »
٦٧١ ، ٤٨ ، ٦٧٧ جـ ١٠ أقسام الناس بالنسبة إلى التقـــوى والصبر والرضـــا ونحو ذلك
٤٠ ـ ٤٢ ، ٤٥٧ جـ ١٠ ، ٢٦٠ جـ ١١ ٣٠٥ جـ١٤ أعلى من الصبر **الرضا بالمصائب**، وهو مستحب على الصحيح
٣٧ جـ١٠ الرضا والتوكل يكتنفان المقدور
٤٧ ، ٤٨ جـ ١٠ الرضا عن الله نوعان
٤٨ جـ ١٠ الرضا بالله وبدينه وبرسوله
٦٨٢ ، ٦٨٣ جـ ١٠ الرضا بما أمر الله به واجب ، لا يشرع الرضا بالمنهيات . وقيل
٦٨٣ ـ ٦٨٥ ، ٤١ ـ ٤٣ ، ١٨٥ ـ ١٦٠ جـ ١٠ لا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان أخطأ فى هذا فريقان فريق من المتصوفة وفريق من أهل الكلام

٤٧ جـ ١٠ البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن ولا ينافى الرضا ، ضحك الفضيل لما مات ابنه

٤٧ ، ٦٧٧ جـ ١٠ أقسام الناس بالنسبة إلى الرحمة والصبر والجزع

٦٨١ ، ٦٨٦ جـ ١٠ ما نقل عن النصر آبادى : من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه ، حسن هذا الكلام ومعناه

٦٨٦ جـ ١٠ قول أبى سليمان : إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض

٦٨٦ جـ ١٠ قول الفضيل : الرضا أفضل من الزهد فى الدنيا

٦٨٦ جـ ١٠ وجه إنكار الجنيد على الشبلى لما قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ٠

٦٨٧ـ ٦٨٩ جـ ١٠ ما روى عن موسى : « أنه سأل الله عملا يرضى به عنه فقال إنك لا تطيق ذلك » لا يصح

٦٧٨ ـ ٦٨١ ، ٦٨٨ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ـ ٧٢٠ جـ ١٠ الكلام فيما ذكره القشيرى عن أبى سليمان الدارانى أنه قال : « الرضا ألا تسأل الله الجنة ولا تستعيذ به من النار » فى مقامين (١) فى ثبوته (٢) فى صحته فى نفسه وفساده ، وما يعتذر به عنه وعن أمثاله فيما ينقل عنهم

٦٨٨ ـ ٦٩٤ ، ٣٧ جـ ١٠ من المسند عن أبى سليمان أنه قال : « لقد أوتيت من الرضا نصيبا لو ألقانى فى النار لكنت بذلك راضيا » وقوله : « أرجو أن أكون قد عرفت طرفا لو أنه أدخلنى٠٠٠ » الرضا لا يكون إلا بعد القضاء ، وقبله عزم قد ينفسخ كما حدث لسمنون ـ لما قال : فكيفما شئت فامتحنى ٠ فامتحن بعسر البول ـ ورويم وغيرهما

٦٩١ ، ٦٩٢ جـ ١٠ وقول رويم : « إن الراضى لو جعل جهنم عن يمينه لما سأله أن يحولها عن يساره »

٦٩١ ، ٦٩٢ جـ ١٠ هذه الكلمات التى تصدر عن صاحب حال لم يفكر فى لوازم أقواله وعواقبها لا تجعل طريقة ، قد يستدل بها على ما لصاحبها من المحبة والرضا وما معه من التقصير فى معرفة حقوق الطريق

٦٩٤ ـ ٧٠٤ جـ ١٠ من أسباب خطأ كثير من المتصوفة وغيرهم ظنهم أن الجنة اسم للتنعم بالمخلوق ٠٠٠ فقط وأن الذين يسألون الله الجنة لم يسألوه النظر إليه

٢٦٠ جـ ١١ وأعلى من الرضا **الشكر** على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها

٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ جـ ١٠ كمال الرضا **الحمد** ٠ حمد الله على كل حال

٤٣ ـ ٤٦ الحمد على السراء والضراء يوجبه مشهدان

٤٨ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ ١٠ حمد الله نوعان (١) هو شكر وذلك لا يكون إلا على نعمة (٢) مدح وثناء عليه ومحبة له وهو ما يستحقه لنفسه

١٣٣ ـ ١٥٦ جـ ١١ ، ٣٠٥ ـ ٣١١ جـ ١٤

ما بين الحمد والشكر من العموم والخصوص

الشكر يكون بالقول والعمل والاعتقاد والحمد يكون بأحدها . « مناظرة »

٤٨ ـ ٦١ ، ٧٥ جـ ١٠ **محبة الله ورسوله** من أعظم واجبات الإيمان بل هى أصل كل عمل ، وهى المحبة المحمودة

٧٤ ـ ٨٦ جـ ١٠ أصل المحبة معرفة الله ، ولها أصلان

٥٦ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٨١ ، ١٩٠ ـ ١٩٣ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٦ ، ٧٥١ ـ ٧٥٥ جـ ١٠ كمال الدين بكمال محبة الله ونقصه بنقصها ، علامات ذلك

٦١ جـ ١٠ المحب التام لا يؤثر فيه لوم اللائم .. بل يغريه ..

٦٤ ـ ٦٩ ، ٧٢ ـ ٧٤ جـ ١٠ الكلام فى المحبة محبة الله للمؤمنين وللأعمال الصالحة

٥٨ جـ١٠ يرضى الله لرضى محبيه ويسخط لسخطهم

٣٥٧ ـ ٣٦٢ ، ٣٩٥ ـ ٣٩٨ جـ ٨ أكثر الصوفية يثبتون الإرادة والمحبة وهى أصل طريقتهم لكن لا يعتصمون بالكتاب والسنة فيهما المحبة جنس تحته أنواع

٣٣٧ ـ ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ جـ ٨ الذين يسلكون إلى الله محض الإرادة والمحبة من غير اعتبار بالأمر والنهى والذين يفرقون بين ما يستحسنونه ويستقبحونه بإرادتهم كل منهم متبع لهواه

٦٣ جـ ١٠ لا يمكن أن يعمل الحى عملا بلا إرادة ولا محبة وإن ظنه بعض النساك

٨٦ ، ٨٧ ، ٢٠٩ جـ ١٠ غلط من استعمل فى باب محبة الله ما يظن فى محبة غيره مما هو من جنس التجنى والهجر والقطيعة لغير سبب ونحو ذلك

٧٠ ، ٧١ ، ١٥٣ جـ ١٠ محبة القلب للبشر على طبقات : أو لها العلاقة ....

٦٤٨ ـ ٦٥٢ جـ ١٠ **الذوق والوجد**

٣٣٤ـ٣٣٦ ، ٦٤٨ جـ١٠ الذوق فى استعمال الكتاب والسنة وفى اللغة وتفاوت الناس فيه

٤٨ جـ ١٠ هذان الحديثان هما أصل فيما يذكر من الوجد والذوق الإيمانى الشرعى

٦٤٥ ـ ٦٥٣ ، ٦٦٨ جـ ١٠ العلم بما يجده أهل الإيمان ويذوقونه من حلاوة الإيمان وطعمه على (٣) درجات

١٦٩ جـ ١٠ بعض المنتسبين إلى المعرفة والحقيقة لا يتقيدون بأمر الشارع ونهيه ولكن بما يراه ويجده ويذوقه ونحو ذلك

١٦٩ جـ١٠ الذوق والوجد بحسب ما يحبه العبد ، ذوق أهل الإيمان ووجدهم ، ذوق أهل الكفر والشهوات

٨١ ـ ٨٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ـ ٢١٨ جـ ١٠ ذم من يدعى محبة الله مع عدم الخوف منه ، المشايخ المصنفون فى السنة يذكرون فى عقائدهم مجانبة من يكثر من دعوى المحبة والخوض فيها من غير خشية ، من العبارات التى تؤثر عن بعض المشايخ وهى خطأ

٨١ ، ٨٢ ، ٢٠٧ جـ ١٠ قول بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حرورى ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجىء ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن
٧١ جـ ١٠ الإنابة إليه تقتضى المحبة أيضا
٦١ ـ ٦٤ جـ ١٠ **الخوف والرجاء** يستلزم المحبة ويرجع إليها
٦٣٥ جـ ١٠ يحتاج المسلم أن يخاف الله وينهى النفس عن الهوى
٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ١٠ مراد من قال : «ما عبدتك شوقا إلى جنتك ولا خوفا من نارك
٢٤٠ ـ ٢٤٢ جـ ١٠ بعض من تكلم فى المقامات جعل الحب والخوف والرجاء من مقامات العامة ، مراد بعض الشيوخ فيما ذكر عنهم من ذلك
٣٣١ ـ ٣٣٣ جـ ١٠ قول السائل ما السبب فى أن الفرج يأتى عند انقطاع الرجاء عن الخلق وما الحيلة فى صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله
٢٤٠ جـ ١٠ لا يخلو الداعى من **الرغب والرهب**
١٦ ، ١٧ جـ ١٠ **الحزن** لم يأمر الله به ولا رسوله بل قد نهى عنه وإن تعلق بأمر الدين ، قد يقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه
٣٢٥ جـ ١٠ هل **الندم** واللذة والسرور من باب الاعتقادات أو الإرادات أو غير ذلك

التوبة والاستغفار

ما يتاب منه ، هل يعود العمل إلى التائب
٧٠٢ جـ ١١ معنى التوبة
٦٩٦ ، ٦٩٧ جـ ١١ ، ٣١٠ ـ ٣١٣/٣١٨ جـ ١٠ وجوب التوبة على الأولين والآخرين / التوبة من أعظم الحسنات
٦٦٨ جـ ١١ التوبة مقام يستصحبه العبد من أول ما يدخل فيه إلى آخر عمره
٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ جـ ١٠ ، ٥١ ، ٥٧ جـ ١٥ عامة الأنبياء وأفضلهم أخبر الله عنهم بالتوبة والاستغفار وأمر أن يختم عمله بها
٩٦ ـ ٩٨ جـ ١٠ / ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، جـ ١٠ التوبة من الذنوب كالاستفراغ من الأخلاط الرديئة / وكالترياق من السم
٣٣٠ جـ ١٠ الناس فى غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك
٣١٨ جـ ١٠ قد يظن الظان أنه تائب ولا يكون تائبا بل تاركا ، شروط التوبة
٦٥٦ جـ ١٠ قد يتلطخ الإنسان من أمور الجاهلية بعدة أشياء وإن نشأ بين أهل علم ودين
٦٧٢ ، ٦٧٣ جـ ١٠ يأمر الشيطان طلاب الدين بالشرك والبدعة ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية
٦٧٠ جـ ١١ ، ٣٢٩ جـ ١٠ ، ٥١ جـ ١٥ التوبة والاستغفار يكون من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، خفاء الأول على كثير من الناس

٦٧١ جـ ١١ جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات

٦٨٥ جـ ١١ قد يترك كثير من الناس واجبات لا يعلم وجوبها وقد يفعل أشياء لا يعلم قبحها

٦٨٧ ، ٦٨٨ جـ ١١ يتوب من فرط في المستحبات ، توبة الإنسان من حسناته على أوجه

٦٩٠ ـ ٦٩٥ جـ ١١ مما يستغفر ويتاب منه ما في النفس من الأمور التي لو قالها أو فعلها عذب

٦٦٥ جـ ١١ ويستغفر العبد ويتوب مما فعله وتركه في حال الجهل

٦٦٣ جـ١١ كل من تاب من أي ذنب فإن الله يتوب عليه ، كل ما تحت الشرك فهو تحت المشيئة

٧٠٠ جـ١١ التوبة الصحيحة توجب مغفرة الذنوب ، فإذا عاد إلى الذنب فعليه أن يتوب

٧٢٢ ـ ٧٢٥ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٦٣ ـ ٧٦٥ جـ ١٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ جـ ١٤ الإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان في الشرع بمنزلة الفاعل التام . أكثر من (١٦) مثالا لهذه القاعدة

٧٣٥ ، ٧٣٦ جـ ١٠ الأحاديث التي فيها التفريق بين الهام والعامل وأمثالهما إنما هو فيما دون الإرادة الجازمة

٧٤١ ـ ٧٤٨ جـ ١٠ الذي أصاب من امرأة قبلة من أمثلة الإرادة الغير الجازمة

٧٤٦ ـ ٧٤٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ جـ١٠ هل توبة العاجز عن الفعل صحيحة مقبولة

٧٤٣ ، ٧٤٤ جـ ١٠ الذي يعزم على ترك المعاصي في رمضان مصر

٧٥٩ جـ ١٠ أقوال القلب وأفعاله (٣) أقسام ... ومنه ما يتعلق بأصول الإيمان ... ومنه ما هو مظنة الأفعال التي لا تنافيها

٧٥١ جـ ١٠ أقوى علامات صدق التائب ٥٤٧ ، ٥٤٨ جـ ١١ هل يشترط في التوبة التي لحق الله إصلاح العمل

٥٥٢ ـ ٥٥٤ جـ ١١ الصدقة للتطهر من الذنب حسن ، هل من جملة التوبة صنعة الطعام .. ، إخراج بعض المال على وجه الشكر

٢٩٣ ـ ٣٠٠ ، ٣٠٤ ـ ٣١٦ جـ ١٠ ، ٥١ ـ ٥٤ جـ١٥ الذنب الذي يضر صاحبه ، غلط من ظن أن الذنوب تكون نقصا مع التوبة منها ، إن قدم التوبة لم يلحقه شيء وإن أخرها فقد . قد يكون العبد بعد التوبة من الذنب خيرا منه قبل الذنب

٧٠٠ جـ ١١ هل يعود العمل إلى التائب من الكفر إذا ارتد ثم تاب وأسلم ، من تاب من شرب الخمر ولبس الحرير لبس ذلك في الآخرة

٧٠١ ، ٧٠٢ جـ ١١ اليهودي والنصراني إذا أسلم غفر له الكفر الذي تاب منه . أما الذنوب .. «من أحسن في الإسلام ..» « أما علمت أن الإسلام .. »

٦٩٦ ، ٦٨٨ جـ ١١ ، ١٢٠ جـ ٣ العابد لله والعارف بالله محتاج إلى **الاستغفار** فى كل لحظة

٦٩٦ ، ٦٩٧ جـ ١١ الاستغفار يخرج العبد من الفعل المكروه إلى الفعل المحبوب، ويرفعه من المقام الأدنى إلى الأعلى

١٢٢ جـ ٣ ما يستغفر منه

٦٩٨ جـ ١١ إذا وجد من العبد تقصير فى حقوق القرابة والجيران والإخوان فعليه بالدعاء والاستغفار لهم

٦٩٩ ، ٧٠٠ جـ ١١ « ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم والليلة سبعين مرة » المراد : الاستغفار بالقلب مع اللسان

٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ١٠ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ جـ ١١

١٢١ جـ٣ قرن الاستغفار بالتوحيد والحكمة فيه

٢٥٥ جـ١٠ الذنوب سبب للضر والاستغفار يزيل أسبابه

٣١٦ ـ ٣١٩ جـ ١٠ قول السائل هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب للغفران وكشف الكربة

١٥٣ ـ ١٦١ جـ ١٤ قد تكون الذنوب سببا لحرمان الرزق وتسليط الظلمة ونقص العلم بالشريعة

٣١٧ ـ ٣١٩ جـ ١٠ المغفرة ، هل يقطع بالمغفرة للمعترف بالذنب على وجه الخضوع من غير إقلاع

٣١٩ ـ ٣٣١ جـ ١٠ قول القائل هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب

٣١٨ ، ٣١٩ جـ ١٠ ، ٤٧٨ ـ ٤٩٩ جـ ٧ سؤال الله أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتب منه ، قول بعض العلماء : الاستغفار مع الإصرار توبة الكذابين

٨٧ ـ ٩٠ ، ٣١٠ جـ ١٠، ١٢٢ جـ ٣ سبب شرعية الاستغفار فى جميع الأحوال وفى خواتيم الأعمال ، قوام الدين بالتوحيد والاستغفار

الحيرة

٣٨٣ ـ ٣٩٤ جـ ١١ مراد بعض العارفين بقوله : « أول المعرفة الحيرة وآخرها الحيرة .. » وقوله : « الحيرة على معنيين »

٣٨٧ ـ ٣٩٠ جـ ١١ وقول الآخر « الحيرة نازلة تنزل بقلوب العارفين بين اليأس والطمع »

٣٩١ جـ ١١ وقول الآخر متى أصل إلى طريق الراجين وأنا مقيم فى حيرة المتحيرين

٣٩١ جـ ١١ وقول محمد بن الفضل : العارف كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة وقوله : أعرف الناس بالله أشدهم تحيرا

٣٩١ ـ ٣٩٣ جـ ١١ وقول الجنيد : انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة ، وما نقل عن ذى النون فى هذا الباب

٣٨٤ ، ٣٨٦ جـ ١١ « زدنى فيك تحيرا » من الأحاديث المكذوبة ، معناه ، ذم الحيرة ، مدح العلم والهدى ، لم يمدح الحيرة أحد من

أهل العلم والإيمان ، مدحها طائفة من الملاحدة الحيارى

٨٧ ـ ٨٩ ، ١٠٩ ، ١١٠ جـ ١١ « أن عمر قال كان أبو بكر والرسول يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما » كذب

٧٤ ـ ٧٧ جـ ١٠ ما ينقل عن بعض أكابر الشيوخ كثير منه كذب عليهم ، أو له معان صحيحة ، أو قالوه في حال استيلاء الحال عليهم

٥٩٤ ، ٦٣ جـ ١٠ **الفناء والاصطلام** في المحبة وغيرها

١١٧ ، ١١٨ جـ ٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ١٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٤٥٧ ـ ٤٦٠ جـ ٢ الفناء الذى يوجد فى كلام الصوفية يفسر بثلاثة أمور

١١٨ جـ ٣ ، ٢١٨ ، ٣٣٧ ، ٣٨٨ ، ٣٤٢ ، ٤٨٨ ، ٥٩ ، ٦٠ جـ ١٠ (١) « الفناء عن إرادة ما سوى الرب » بحيث لا يحب إلا الله ولا يتوكل إلا عليه ولا يطلب غيره ٠٠ هذا حق وهو فناء الكاملين

١١٨ جـ ٣ ، ٢١٩ ـ ٢٢٣ ، ٣٣٨ ـ ٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٢٦ ، ٢٧ جـ ١٠ ٣٦٩ ، ٣٩٦ جـ ٢ ، ٣٠٨ جـ ٨ ٣٩٤جـ١١ (٢) «فناء القلب عن شهود ماسوى الرب » هذا يحصل لكثير من السالكين سبب ذلك فرط انجذاب قلوبهم إلى ذكر الله ومحبته وعبادته وضعفها عن أن تشهد غير ما تعبد وترى غير ما تقصد ٠٠٠ إذا قوى هذا الفناء ضعف المحب حتى اضطرب فى تمييزه فقد يظن أنه هو محبوبه ٠٠٠/ قد يحصل للمتعلم شبه الغشى إذا فارقه العالم ١٢ جـ ١١ ومن هؤلاء من يقوى عليه الوارد حتى يصير مجنونا ، سبب ذلك ، من هؤلاء عقلاء المجانين الذين يعدون فى النساك وقد يسمون « المولهين »

٣٣٨ جـ ٣ كثير من الصوفية يذمون العقل ٠٠ ويرون أن المقامات العالية لا تحصل إلا مع عدمه ويمدحون السكر والجنون والوله ٠٠٠ كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل بطلانها

٦٠ ، ٢٢١ جـ ١٠ استدلال هؤلاء بصعق موسى عند سماع كلام الله

٩ جـ ١١ منهم من يظن أن حالهم هذه أكمل الأحوال

٩ جـ ١١ هذا الفناء فيه نقص ، وهو فناء المقتصدين

٩ جـ ١١ قد يذم حال هؤلاء من فيه من قسوة القلوب والرين عليها والجفاء فى الدين ما هو مذموم

٨ ، ٩ ، ٢٢٠ ـ ٢٢٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ جـ ١٠ الصحابة وكبار العارفين لم يفنوا هذا الفناء ، فضلا عمن فوقهم من الأنبياء وهم أكمل وأقوى وأثبت فى الأحوال الإيمانية

١٢ جـ ١١ وحال نبينا أكمل من حال موسى عند سماع كلام الله وإن كانت جليلة عالية ٢٣٠ ، ٧ ، ٨ جـ ١١ مبادئ هذه الأمور كانت فى بعض التابعين من عباد البصرة

فمنهم من كان يغشى عليه إذا سمع القرآن ومنهم من يموت ، ماخذان لمن أنكر عليهم

٦٠ ، ٦١ ، ٢٢٠ ، ١٢١ جـ ١٠ وكذلك صار فى شيوخ الصوفية ـ بعد التابعين ـ من يعرض له هذا الفناء والسكر فى سماع لم يقصده ـ ما يضعف معه تمييزه حتى يقول فى تلك الحال من الأقوال ما إذا صحا عرف أنه غالط فيه ـ وهى شطحاتهم

٣٤٠ ـ ٣٤٣ ، ٣٤٧ ـ ٣٥٣ ، ٦٠ جـ ١٠ ، ١٠ ـ ١٢ جـ ١١ الأحوال التى ترد على العباد وأهل المعرفة والزهاد ونحوهم مما توجب زوال عقل أحدهم ... أو زوال قدرته فيعجز عن أداء الواجبات وقد يوجب وقوعه فى محرمات إن كان زوال ذلك بسبب غير محرم فلا حرج عليهم . ولا يجوز اتباعهم فيما هو خارج عن الشريعة ،

٣٧٨ ـ ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٤٣ ـ ٤٤٧ جـ ١٠ مما يناسب هذا الباب قولهم « فلان يسلم له حاله . أولا يسلم إليه حاله »

٩ ـ ١٥ جـ ١١ مراتب الناس عند سماع كلام الله ثلاثة (١) حال أهل التقوى والقوة (٢) حال المؤمن الذى فيه ضعف

١١٩ جـ ٣ ، ٢٢٢ ـ ٢٢٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣، ٣٣٩ جـ ١٠ (٣) «الفناء عن وجود السوى» بمعنى أنه هو الوجود وأنه لا وجود لسواه ، فهذا كفر وضلال،وهو فناء المنافين الملحدين

حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها

٢٧٠ جـ ١٣ القلوب (٣) أقسام

٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ٣٢ يقصر نظر كثير من المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة ... ولا يرى .. إلا

٩٦ ـ ٩٨ جـ ١٠ حياة القلب ،

٣٠٩ ـ ٣١٩ جـ ٩ صلاح القلب ووضعه فى موضعه ، متى يعلم أنه لم يوضع فى موضعه

١٠٩ ، ١١٠ جـ ١٠ ليست حياة القلب مجرد الحس والحركة .. أو مجرد العلم والقدرة

١٠٤ ـ ١٠٩ جـ ١٠ حياة البدن بدون **حياة القلب** من جنس حياة البهائم

٩٦ ـ ٩٨ جـ ١٠ **زكاة القلب** قدر زائد على طهارته من الذنب

٥٩ ، ٦٧ جـ٢ القرآن يدعو إلى تزكية النفس كما يدعو إلى الزهد والعبادة

٩٣ ـ ١١١ جـ ١٠ يحيا القلب ويعتدل وينمو ... بأشياء (١) الصدقة (٢) بترك المحرمات (٣) بفعل الواجبات (٤) بالعدل (٥) بالعمل ..

١٣٤ ـ ١٣٧ ، ١٤٥ ـ ١٤٨ جـ ١٠ أغذية القلب .. وأنفعها

١٣٨ جـ ١٠ استقامة القلب واعتداله واقتصاده وصحته وعافيته وصلاحه متلازمة

٦٢٩ ـ ٦٣٥ جـ ١٠ البر والتقوى يبسطان النفس ويشرحان الصدر

١٤٠ جـ ١٠ مع صحة الحس والحركة الإرادية والطبيعية تحصل اللذة والنعمة وبفقدها يحصل الألم والعذاب

١٦٠ ، ١٦١ جـ ١٤ إذا كان العبد مقيما على طاعة الله كان فى نعيم الإيمان فى جنة الدنيا

٣٢٩ جـ ٣ **اليقين** وأسباب حصوله

أمراض القلوب ، وشفاؤها

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ١٠ الصحة تحفظ بالمثل والمرض يدفع بالضد

١٤٤ جـ ١٠ التقوى هى الاحتماء عما يضره بفعل ما ينفعه

٦٧٧ جـ ١٠ لا يحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة ، القلب لا يمرض إلا لنقص إيمانه

١٤١ ـ ١٤٨ ، ٩١ ، ٩٢ جـ١٠ مرض القلب وشفاؤه أعظم من مرض الجسم وشفائه

٩٣ ، ١٤٠ ـ ١٤٨ جـ ١٠ مرض القلب يفسد تصوره وإرادته

٩٣ ـ ١٠٦ ، ١٣٨ جـ ١٠ مرض القلوب أنواع ، ذكر الله مرض القلوب وشفاءها ـ من الشهوات والشبهات وغير ذلك ـ فى غير موضع

١٩٤ ، ١٤١ ، ١٤٢ جـ ١٠ من أمراض القلوب وآلامه **العشق** والألم من **ظلم الظالم**

١٠ جـ ١١ ومن عباد الصور من أمرضه العشق أو قتله أو جننه

٥٩٣ ، ٥٩٦ جـ ١٠ المبتلون بالعشق تتمثل لهم صورة المعشوق

١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ـ ١٣٤ ، ١٨٦ ـ ١٨٩ ، ١٩٣ جـ١٠ العشق يفسد الدين والعرض، وإذا قوى أثر فى البدن ، الاتصال بالمعشوق ـ مشاهدة وملامسة وسماعا وفكرا وتخيلا ـ يضر العاشق ، العشق يستعبد المعشوق أسباب هذا الداء وعلاجه

١٣٥ ١٣٦ ، ٥٩٥ جـ ١٠ لا يبتلى بالعشق من كان مخلصا محبا لله بل يكون له عنه صارفان

١٣٦ ، ١٣٧ ، ٦٣٦ جـ ١٠ ليلزم العبد الأذكار والاستغفار والصبر مع كمال الفرائض والإلحاح فى الدعاء

١٣٣ جـ١٠ ثواب من ابتلى بالعشق أو غيره من أمراض القلوب فصبر

١٣٨ جـ ١٠ « من عشق فعف وكتم مات شهيدا »

١٣٢ جـ ١٠ تعدى المرء فى محبة زوجته أو سريته يضره فى دينه ودنياه

١٣٣ ، ١٣٤ جـ ١٠ قد يحب الشخص شيئا فيحب لأجله أشياء كثيرة وكذلك البغض

٩٤ ، ١٠١ جـ ١٠ **الشك ، والجهل** يؤلم القلب « إنما شفاء العى السؤال »

٩٨ ـ ١٠٠ جـ ١٠ **الظلم** بأنواعه من أمراض القلوب صحيح القلب لا يخاف أحدا

١٠٠ **الشرك والذنوب** أمراض

١١١ ـ ١١٧ ، ١١٩ ـ ١٢٩ جـ ١٠ من أمراض القلوب **الحسد ، أسبابه ، علاجه** الحسد نوعان

١١٨ جـ ١٠ « يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة » لخلوه من جميع أنواع الحسد
١١١ ـ ١٢٠ جـ ١٠ « لا حسد إلا في اثنتين .. »
١١٧ ـ ١٢٠ جـ ١٠ منافسة موسى لمحمد وعمر لأبى بكر . السالم من هذه المنافسة أفضل وإن كانت مباحة
١٢٧ جـ ١٠ **البغضاء**
١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٥٩٠ جـ ١٠ الحسد **والبخل** داءان يوجبان بغض النفس لما ينفعها وحبها لما يضرها
٦٢٩ ـ ٦٣٥ جـ ١٠ **الفجور** والبخل يقمع النفس ويضعها ويهينها « مثل البخيل والمتصدق .. »
١٢٩ ، ١٣٠ جـ ١٠ أول ما عصى الله به الحرص **والكبر** والحسد ، حكمة قرن الحسد بالبغى ، على المؤمن أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
١٢٨ ، ٥٨٨ ـ ٥٩٢ جـ ١٠ **الشح** والبخل مرضان أيهما شر ، كل بخيل شحيح وليس كل شحيح بخيلا
١٨٥ ـ ١٨٧ جـ ١ « أربع من فعلهن فقد برئ من البخل .. »
٥٨٨ جـ ١٠ « ثلاث مهلكات وثلاث منجيات ... »
٥٥١ جـ ١٠ **الكبر** ، والعجب ، والرياء والحسد ونحو ذلك
٥٦٨ ، ٦٣٧ جـ ١٠ **البغى**
٥٦٩ جـ ١٠ **اتباع الشهوات**
٥٧١ جـ ١٠ **الانحراف** أو الميل

(٢) أخلاق

٦٩٨ جـ ١٠ جماع الخلق الحسن
٢٣٣ جـ ١٣ يحمد من أخلاق النفوس : السخاء والحياء والتواضع . ويذم منها الكبر والعجب والفجور والخيلاء ...
٢١٩ ـ ٢٢١ جـ ١٤ الاختيال والخيلاء والمخيلة والفخر وعلامات ذلك فى الشخص
١٢٦ ، ١٢٧ جـ ١٠ « أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء »
٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ١١ هل الأفضل معالجة ما يكرهه الله من قلبك مثل الحسد **والحقد والغل** والكبر والرياء **والسمعة** ورؤية الأعمال ، وقسوة القلب وغير ذلك مما يختص بالقلب من درنه وخبثه أو الاشتغال بنوافل الأعمال الظاهرة : من الصلاة والصيام وأنواع القربات مع وجود تلك الأمور فى قلبك

(٣) عبادات

العبادات ، والفرق بين شرعيها وبدعيها

أجناس العبادات الشرعية

١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٦ ـ ١٧٨ جـ ١٠ عبادة الله أعلى المقامات والأحوال (١)
٤٤٣ ـ ٤٤٩ جـ ١٠ من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض الصلوات الخمس فى مواقيتها

---

(١) ما يتعلق بتعريف العبادة وأنه لا نجاة إلا بها .. تقدم ص ٣ـ٥

٣٨٩ ـ ٣٩٣ جـ ١٠ ، ٤٠٥ جـ ١٣ أصول العبادات الدينية : الصلاة الصيام القراءة· الصدقة ونحوها · هذه الأعمال منها ما هو فرض ومنها ما هو نفل ، القدر المشروع من الأجناس الثلاثة صنف فيه : « الاقتصاد فى العبادة » · « ألم أحدث أنك قلت لأصومن النهار ··· »

٣٧٩ جـ ١٠ « وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ·· »

١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٣ ـ ١٩٨ جـ ١٠ تفاضل الناس فى العبادة ···

٤٤٢ ، ٤٤٥ ـ ٤٤٦ جـ ١٠ ابتلى كثير من المتصوفة بإضاعة الصلاة واتباع الشهوات

٤٣٢ ـ ٤٤٦ ، ٤٤٢ جـ ١٠ من اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين أو المكاشفين والواصلين أو أن لله خواصا لا تجب عليهم لوصولهم إلى حضرة القدس أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أن المقصود خرق العادة أو حضور القلب مع الرب

١٧٠ ـ ١٧٣ جـ ١٠ غلط بعض أهل السلوك فى ترك المستحبات أو الأسباب التى هى عبادة

٥٦٨ لزوم السنة يحفظ من شر الشيطان والنفس دون الطرق المبتدعة·· لا بد أن يقع أهل البدع فى الآصار والأغلال

أجناس عبادات غير مشروعة

٧٣ جـ ٢٠ كثر فى المتفقرة والمتصوفة من ينحرف عن الطاعات الشرعية ··· ويتعبد بعبادات بدعية ····

٢٧٤ جـ ١٩ البدع كثيرة فى باب العبادة والإرادة ، سبب وقوع الاختلاف فى طريق العبادة

٣٩٣ ـ ٣٩٥ ، ٤٠٤ ـ ٤٠٦ جـ ١٠ (١) **الخلوات البدعية** شبهوها بالاعتكاف ، حجج أصحابها مع الرد عليهم ، تحديدها عندهم

٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ١٠ ، ٥٠٠ جـ ٢٧ قد يقصد أصحاب هذه الخلوات الأماكن التى ليس فيها أذان ولا إقامة ولا مسجد كالكهوف والمقابر

٤٠٧ جـ ١٠ من هؤلاء من يظن أن النبى يخرج من قبره ويكلمه

٥٨ جـ ٢ صاحب الخلوة أصيب بثلاث توهمات

٣٩٦ ـ ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ١٠ بعض أهل الخلوات الصوفية يتمسك بجنس العبادات الشرعية ، وبعضهم يخرج إلى أجناس غير مشروعة كطريقة أبى حامد ومن تبعه ، ما يأمرون به صاحب الخلوة من العبادات والأذكار وغير ذلك · بطلان هذه الطريقة من وجوه

٦٤٣ ، ٦٤٤ جـ١٠ (٢) السياحة لغير غرض مشروع كما يعانيه بعض النساك

الخلوة والعزلة والخلطة المشروعة

١٠٤ جـ ١٠ تخلية القلب وتفريغه التى جاء بها الرسول

٠٤٤ ، ٤٠٥ ، ٤٢٥ ـ ٤٣٠ ، جـ ١٠ الخلوة والعزلة والإنفراد المشروع ما كان مأمورا به أمر إيجاب أو استحباب كاعتزال الأمور المحرمة واعتزال الناس فى فضول المباحات وما لا ينفع

٤٠٥ جـ ١٠ إذا أراد الإنسان تحقيق علم أو عمل فتخلى فى بعض الأماكن مع محافظته على الجمعة والجماعة « ٠٠ ورجل معتزل فى شعب من الشعاب ٠٠ »

٣٨٣ جـ ١٥ « يأتى على أمتى زمان لا يسلم فى دينه إلا من يفر من شاهق إلى شاهق »

٤٢٥ ، ٤٢٦ جـ ١٠ إن كان فى المخالطة تعاون على البر فهى مأمور بها وإن كانت بالعكس فهى منهى عنها

٤٢٦ جـ ١٠ لا بد للعبد من أوقات ينفرد فيها بنفسه ، اختيار المخالطة مطلقا خطأ ، وكذلك الانفراد

٦٠١ ـ ٦٠٧ جـ ١٠ قد تكون محبة الخلق للعبد مما يقطعه عن الله ويشغله عن عبادته

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ١٠ ، ٢٠٠ جـ ١١ مما يأمرون به (٣) **الجوع** (٤) **والسهر** (٥) **والصمت** مع الخلوة بلا حدود شرعية (٦) **وصلوات وأذكار معينة**

١١٧ ، ١١٨ جـ٢١ (٧)**حلق الرأس على وجه** التعبد ليس بمشروع

٦١٢ ـ ٦١٩ جـ ١١ (٨) **التعبد بترك الجمعة والجماعة** ، حكم هؤلاء

٦١٦ جـ ١١ من جعل صلاته وحده أفضل من صلاته فى جماعة فهو ضال مبتدع

٧ ، ٦١٣ ، ٦١٤ جـ ١١ ، ٦٤ جـ ٢ من أنواع العبادات الغير المشروعة (٩) : **التعرى** (١٠) **لبس الليف** (١١) **تغطية الوجه ٠٠** (١٢) **ملازمة لباس الصوف** (١٣) **الوقوف فى الشمس** (١٤) **أو على السطح دائما ٠٠٠٠**

١٠٦ جـ ١١ لم يتخلل أبو بكر بالعباءة ولا الملائكة تخللوا بها

٦١٣ ، ٦١٦ ، ٦١٧ جـ ١١ (١٥) قصد الرياء والسمعة

١١٧ ، ١١٨ جـ ٢١ ، ٥٥٤ ، ٦٣٢ جـ ١١ (١٦)كشف الرأس (١٧) لبس الإزار والرداء على وجه الإحرام

٥٩٤ جـ ١١ (١٨) تفتيل الشعر (١٩) تقصيره (٢٠) ضفره : تعبدا

٥٩٣ ـ ٥٩٦ جـ ١١ كشف الرؤوس وتفتيل الشعر وحمل الحيات مما نسب إلى الرفاعى بعد موته بمدة طويلة ، ليس ذلك من شعار الصالحين

٥٥٤ ، ٥٥٥ جـ ١١ **لبس الصوف** للحاجة ، الامتناع عن لبسه مطلقا مذموم

٥٥٦ جـ ١١ من عمد إلى ثوب صحيح فمزقه ثم رقعه ثم يلبس الصوف الرفيع الذى هو أعلى من القطن والكتان جمع بين فسادين

(٢١) لباس الفتوة

٨٢ ، ٨٣ ، ٩١ ، ٩٢ الفتوة المصطلح عليها ـ عند كثير من الشيوخ التى يلبس فيها الرجل لغيره سراويل ويسقيه ماء وملحا ، ويزعمون أن النبى ألبس عليا ثم أمره أن يلبسها من شاء وأن اللباس أنزل على النبى فى صندوق : باطل ، ولا أصل لها عن السلف ، أصلها

٨٣ ، ٨٤ ، ٩١ جـ ١١ الفتى فى اللغة

٨٥ ، ٨٨ جـ ١١ استدلالهم بـ (قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ٠٠)

٨٤ جـ ١١ الغالب أنهم يدخلون فى الفتوة أمورا ينهى عنها

٨٣ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٤٥١ جـ ١١ ما يشترطه بعضهم من الشروط أو العهود أو يدعو إليه إن كان مما أمر الله به ورسوله ـ كصدق الحديث وأداء الأمانة وأداء الفرائض واجتناب المحارم ٠٠٠ أو استحبابا ـ أمر بها المسلم ٠ وما كان منها مما نهى الله عنه ـ مثل تحالف أهل الجاهلية ٠٠

٩٩ ، ٩٢ جـ ١١ **المؤاخاة التى عقدها النبى** بين المهاجرين والأنصار

١٠٠ ، ١٠١ جـ ١١ عقد الأخوة بين الناس يختلف باختلاف المقاصد ، الأخوة الإيمانية

٩٦ جـ ٣٥ النزاع فى المؤاخاة التى يكون ثابتة بدون عقد

مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث يجمعهما الطعام وتفرق بينهما المعصية .

٩٦ ، ٩٧ جـ ٣٥ المؤاخاة على المشاركة فى الحسنات والسيئات فمن دخل الجنة أدخل صاحبه

٩٢ ـ ٩٤ جـ ١١ تسمية بعضهم بعضا برؤوس الأحزاب والزعماء والمجلس الذى يجلسون فيه « سكرة »

(٢٢) لباس الخرقة

٥١٠ جـ ١١ الخرقة التى يلبسها بعض المشايخ المتأخرين للمريدين ليس لها أصل فى الشرع ٠ استدل من ألبسها وجعل ذلك طريقا إلى الله « بأن النبى ألبس أم خالد ثوبا وقال لها سنا » وبأنه أعطى بعض الصحابة بردة ٠٠٠ وقال أردت أن تكون كفنالى

٨٨ ، ١٦٩ ـ ١٧١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ جـ ١١ من زعم أن الفقراء تواجدوا وخرقوا ثيابهم لما بشروا بسبق الأغنياء إلى الجنة وأن النبى تواجد وأن جبريل أخذ من ذلك خرقة فعلقها بالعرش كذب

١٠٣،١٠٤ جـ ١١ سند الخرقة إلى الشيخ عدى بن مسافر كذب ، لبس النبى الخرقة من جبريل وجبريل من الله وعمر للشيخ يعقوب كذب

١٠٣ جـ ١١ ٣٧٦ ـ ٣٧٨ جـ ٣ ديانة **الشيخ عدى** وعقيدته ونسبه ، **أتباعه** فيهم غلو عظيم

١٠٥ جـ ١١ هذه **العقيدة المنسوبة إليه** من كتاب التبصرة لابن الجوزى لكن إسنادهم ذلك إلى النبى

٦١٣ جـ ١١ « أما أنا فأصوم وأفطر ... »

٦١٤ جـ ١١ « لا رهبانية فى الإسلام »

١٠٠ جـ ١٣ الصوفية ونحوهم أقرب إلى النصارى

٦٢٠ ـ ٦٢٣ جـ ١٠ الثواب على قدر الطاقة « الثواب على قدر المشقة » قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة مثل **الجوع والعطش المفرط** (٢٣) **والاحتفاء** والتعرى (٢٤) **والمشى الذى يضر الإنسان بلا فائدة**

٦٢٠ ـ ٦٢٣ جـ ١٠ الثواب على قدر الطاقة أو على قدر منفعة العمل وفائدته

٦٢٢ جـ ١٠ « أجرك على قدر نصبك » « الماهر بالقرآن ... والذى يتتعتع فيه له أجران »

٦٢٢ جـ ١٠ قد تكون المشقة فى شرع من قبلنا مطلوبة منهم

٦٢٢ جـ ١٠ كثير من العباد يرى جنس المشقة والألم والتعب مطلقا مقربا إلى الله ... هذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم

٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٢ ، ٥٠٥ جـ ١١ (٢٥) من جعل **مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة** بهن طريقا إلى الله فهو كافر

٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٢١ ، ٤٠٥ ـ ٤١٣ جـ ١١ حكم من جعل النظر إلى نساء العالم .. عبادة ليرتقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق

٥٤٢ـ٥٤٦ جـ١١ (٢٦) من جعل **صحبة المردان** والخلوة بهم والمبيت معهم طريقا إلى الله فهو كافر

٥٤٣ جـ ١١ ، ٢٤٧ جـ ٣٢ الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية فى كثير من الأمور ... ٥٩٤ ، ٥٩٥ جـ ١٠ ، ٥٤٥ جـ ١١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ جـ ٢١ ، ٢٤٨ جـ ٣٢ لو كانت صحبة المردان ... خالية من الفعل المحرم فهى مظنة له ، يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد ، تحذير العارفين بطريق الله من ذلك

٢٤٩ جـ ٣٢ مخالطتهم ضرر على الأتقياء وزيادة شر على الفجار

٤١٣ ـ ٤٢٣ جـ ١٥ قول القائل النظر إلى وجه الأمرد عبادة لأنه يدل على عظمة الخالق

٢٤٩ ـ ٢٥٥ جـ ٣٢ **التغزل** فى المردان ، كل مافيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها فهو حرام ، الغالب على أهل هذه الأزجال

٢٥٢ ـ ٢٥٥ جـ ٢١ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ جـ ١٥ ٥٤٤ ، ٥٤٥ جـ ١١ طائفة من المتفلسفة ـ كابن سينا وأتباعه ـ ومن وافقهم من ضلال المتنسكة جعلوا عشق الصور الجميلة من جملة الطريق التى تزكو بها النفوس ، أتباع هؤلاء زادوا زيادات من الفواحش التى لا ترضاها حتى القرود

٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ جـ ١٠ **جنس المشروع من الأذكار والأدعية ومراتبها**

٦٦٠ ، ٦٦١ جـ ١٠ ملازمة ذكر الله دائما أفضل ما شغل العبد به نفسه فى الجملة

٣١٢ جـ ٣ الذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد

٦٦٠ جـ ١٠ ، ٥٢١ جـ ٢٢ أقل ما يلازم عليه العبد من الأذكار المأثورة : الأذكار المؤقتة في أول النهار وآخره وعند المضجع والاستيقاظ وأدبار الصلوات ٠ والأذكار المقيدة : عند الأكل والشرب واللباس والجماع، ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك ، وعند المطر والرعد وغير ذلك

٦٦١ جـ١٠ كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله ٠٠٠ فهو من أفضل الذكر

٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٤٤٧ جـ١٠ أفضلية العبادات تتنوع بحسب أجناسها والأوقات والعمل الظاهر والأمكنة ٠٠٠، جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة ، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، لا مطلقا

٦٦١ جـ١٠ إذا اشتبه على الإنسان شيء فعليه بالاستخارة

٦٦١ جـ ١٠ الإكثار من الذكر والدعاء مفتاح كل خير

٦٦١ جـ ١٠ لا يستعجل الإجابة

٦٦١ جـ ١٠ أفضل الذكر مطلقا « لا إله إلا الله » وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر أفضل منها

٢٨٤ ـ ٢٨٦ جـ١٠ جاءت الأذكار باسم الله وجاء السؤال باسم الرب ، الدعاء ب « يا سيدى » « يا حنان » ؟

٥٢٤ ـ ٥٥٥ جـ ٢٢ المشروع والأفضل الدعاء بالأدعية المأثورة بخلاف أحزاب المشايخ

٥٥٤ ـ ٥٥٦ جـ ١٠ ما ليس بمشروع الجنس من الأذكار والأدعية أو منهى عنه أو عن صفته

٥٥٦ جـ١٠ لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلاما تاما مفيدا مثل « لا إله إلا الله » ٠٠

٣٩٦ ، ٥٥٦ ـ ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧ جـ ١٠ الذكر بالاسم المفرد مظهرا أو مضمرا بدعة وليس بكلام يعقل ولا فيه إيمان اقتدوا بالشبلى وأبى يزيد والنورى وغيرهم وهى من غلطاتهم

٤٠ ، ٤١ جـ ٤ كثير من الصوفية والمتعبدين يأمرون بملازمة الذكر ، فى طريقهم حق وباطل

٢٢٥ ـ ٢٣٢ ، ٥٥٧ ـ ٥٦٠ جـ ١٠ غلا بعضهم حتى جعل « لا إله إلا الله » ذكر العامة و « الله » ذكر الخاصة و « هو » ذكر خاصة الخاصة ٠ من أذكارهم أيضا ، حججهم وتأويلاتهم لبعض الآيات

٤٠١ جـ ١٠ والاقتصار على الذكر المجرد والشرعى مثل « لا إله الا الله » ليس وحده هو الطريق إلى الله

٥٦٢ ـ ٥٦٥ ، ٥٦٧ جـ ١٠ ، ٦٣ ، ٦٤ جـ ٢ إن قيل : فالذاكر والسامع للاسم المجرد قد يحصل له وجد ومحبة ونحو ذلك نظير هذا ذكر الحب المطلق ٠٠ قد يفضى بصاحبه إلى القول بالوحدة

٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ١١٤ ـ ١١٧ جـ ١٠ ، ٦٠٥ ـ ٦٠٧ جـ ١١ بعضهم لا يقصد بالذكر بالاسم المفرد ذكر الله ولكن جمع القلب

على شيء معين لتستعد النفس لما يرد عليها· الوارد على هؤلاء حال شيطانى : يلبسه الشيطان ويخيل إليه أنه فى الملأ الأعلى وأن الله يخاطبهم بأعظم مما خاطب به موسى ومحمدا · هؤلاء (٣) أصناف

٥٦٦ جـ ١٠ إن قيل إذا لم يكن هذا الذكر مشروعا فهل هو مكروه فى حق كل أحد ٥٥٦ جـ ١٠ الناس فى الذكر (٤) طبقات : الذكر بالقلب واللسان، بالقلب ، باللسان، عدم الأمرين ·

٣٦٥ ـ ٣٦٨ جـ ١٤ من الغلط والاعتداء فى الدعاء ما ذكر عن ·· أنه قال : إن ببلدكم هذا من لو سألوا الله ألا يقيم القيامة لما أقامها

السماع

سماع آيات الله

٥٨٧ ـ ٥٩٠ ، ٥٥٧ ـ ٥٦٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ١١ ، ٥٢٠ ، جـ ٢٢ ، ٤٢٦ جـ ٣ السماع الذى شرعه الله لعباده واتفق عليه سلف الأمة وكانوا يجتمعون إليه أحيانا ومدحوه وذموا المعرض عنه هو سماع آيات الله

٧٥ ـ ٨١ جـ ١٠ بهذا السماع الفرقانى والعرفان الإيمانى كان يحرك السلف محبة الله فى القلوب ····

٧٨ ، ٧٩ جـ ١٠ ، ١٣٠ ، ١٣١ جـ ١١ المقاصد المطلوبة للمريدين تحصل بالسماع الإيمانى القرآنى

٥٩١ جـ ١١ **آثار هذا السماع** فى الصحابة (٣) خشوع القلب ، دموع العين ، اقشعرار الجلد · وجد بعدهم فى التابعين (٣) آثار : الاضطراب ، الاختلاج ، الإغماء (١)

٥٢٠ ، ٥٢١ جـ ٢٢ الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح ، لكن ينبغى أن يكون أحيانا وفى بعض الأوقات والأمكنة · لا سنة راتبة

السماع المحدث ، والقصائد الملحنة

٢٢٩ جـ ٢٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٦٢٩ ـ ٦٣١ جـ ١١ ، ٤٢٧ ، ٢١١ جـ ٣ التقرب باستماع القصائد واستماع الغناء والمعازف والكف والدف والقضب واتخاذها طريقا لتحريك وجد المحبة فى القلوب والترغيب فى الطاعات ، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات بدعة ، ومشتمل على مفاسد راجحةعلى ما ظنوه من المصالح·· ٣٥٩ ، ٣٦٠ جـ ٣ طائفة من المتصوفة والمتفقرة تتخذه دينا ··· وقد يجعل غلاتهم التاركين له خارجين عن ولاية الله وثمراتها ١٣٠ ، ١٣١ ، ٥٩٩ ، ٦٠٤ جـ ١١ ، ٨٣ ، ٨٤ جـ ٥ حكم سماع الغناء والرقص والدف الذى يفعل على وجه الديانة والعبادة ·· كما تقدم

٥٦٥ ـ ٥٦٩ ، ٥٧٦ جـ ١١ لم يشرع الاجتماع على استماع **الأبيات الملحنة** مع الضرب واتخاذ ذلك دينا · أنواع اللهو

---

(١) وتقدم فى القسم الثانىمن الفناءص١٩٣

التى رخص فيها الرسول ، غلط من شبه هذا القسم بما قبله

٢٩٨ ، ٦٢٩ جـ ١١ التغبير من أمثل أنواع السماع وقد كرهه الأئمة فكيف بغيره

٥٩١ ـ ٥٩٧ ، ٥٦٩ ، ٦٢٧ ، ٦٢٩ ـ ٦٣٥ جـ ١١ ، ٨٦ جـ ١٠ ، ٨٣ ، ٨٤ جـ ٥ سماع النشيد المجرد أو مع التصفيق على وجه القربة بدعة أنكره الأئمة، حدث بعد القرون المفضلة وتاب من حضره من خيار المشايخ وعاب أهله الحكمة فى عدم شرعيته

٦٩٧ جـ ١١ الذين حضروا هذا السماع من المشايخ الصالحين شرطوا له شروطا لا توجد إلا نادرا وعامة هذه السماعات خارجة عن إجماع المشايخ . ومع هذا فأخطأوا وإن كانوا معذورين ، وما أخطأوا فيه أوقع أمما كثيرة فى المنكر الذى نهوا عنه

٧٦ ، ٧٧ جـ ٤ بعض أتباع المشايخ يجعل لهم قصائد يسمها جنيب القرآن ... ومنهم من يجعل لهم قصائد فى الاتحاد ومنهم من يصف ربه فى قصائده بأصناف التمثيل ..

٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩ جـ ١١ غلط من ظن أن النبى والصحابة والتابعين حضروا هذا السماع

٦٤١ جـ ١١ من زعم أن الملائكة أو الأنبياء ـ المسمين برجال الغيب ـ يحضرون هذا السماع فهو كاذب

٦٣١ جـ ١١ النصارى يفعلون مثل هذا السماع فى كنائسهم على وجه العبادة والطاعة

١٥ ـ ١٧ جـ ٤ تحريم شغل المساجد باللهو

١١١ جـ ٢٧ السماع الذى يسمى « نوبة الخليل »

٦٦١ ، ٦٦٢ جـ ١١ قول القائل : السماع شبكة يصاد بها العوام

٦٢٠ ـ ٦٣٥ جـ ١١ الشيخ الذى قصد تتويب المجتمعين على الكبائر بالسماع البدعى يدل على جهله بالطريق الشرعية التى تتوب بها العصاة أو عجزه عنها

٦٢٤ ، ٦٢٥ جـ ١١ قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصى من الأمم بالطرق الشرعية والسماع الشرعى

٤٦٨ ، ٤٦٩ جـ ١٤ بعض أهل الفجور وبعض المتصوفة يظن أنه لا يمكنه فعل الواجبات وترك المحرمات والوصول إلى الله إلا بفعل بعض الذنوب والبدع كالغيبة وأكل الحشيشة والسماع المبتدع ... هذه الشبهة واقعة لكثير من الناس وجوابها مبنى على ثلاث مقامات

٤٣ جـ ٢ سبب ميل منحرفة الصوفية إلى سماع القصائد والأشعار أنه يعطيهم ..

٦٠٣ جـ ١١ من قال السماع على الناس حرام وعلي حلال فهو فاسق

٦٠٣ جـ ١١ ، ٥٩ ، ٨٠ جـ ٥ من ادعى أن المحرمات تحريما عاما كالفواحش والظلم والملاهى حرام على الناس حلال له استتيب، إنكار أئمة الصوفية على هؤلاء

١٠١ جـ ١١ الشروط التى يلتزمها كثير من الناس فى السماع وغيره مثل أن يقول على المشاركة فى الحسنات وأينا خلص يوم القيامة خلص صاحبه

٧٦ ، ٧٧ جـ ١٠ **الفرق بين السماع والاستماع** • قول الجنيد : من تكلف السماع فتن به ومن صادفه استراح به

٢١٢ ـ ٢١٤ جـ ٣٠ الفرق بين السماع إلى الباطل من غير قصد والاستماع إليه

آثار السماع المحدث ، والقصائد الملحنة

٦٣٤ جـ ١١ كثير من هؤلاء يقدمونه على سماع القرآن وجدا وذوقا وربما قدموه عليه اعتقادا

٤١١ ـ ٤١٧ جـ ١٠ ويبغض إليهم العلم والقرآن والحديث ومن معه كتاب ••

٤١٤ ـ ٤١٧ جـ ١١ يظن هؤلاء أن علمهم يحصل لهم من الله بلا واسطة

٢٩٨ / ٦٤١ ـ ٦٤٥ ، ٦٦٤ ، ٦٣٥ جـ ١١ تأثير هذا السماع فى النفوس أعظم من تأثير الخمر الذى تصد عن •• إذا قويت سكرة أهله نزلت عليهم الشياطين وتكلمت على ألسنة بعضهم وحملت بعضهم فى الهواء / وتظهر آثارهم على أهله من الإزباد والصرخات المنكرة ونحو ذلك / هؤلاء من جند الشيطان « إنما نهيت عن صوتين أحمقين •• »

٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٨ ـ ٣١٠ جـ ١١ سماع الغناء والملاهى يقوى الأحوال الشيطانية ، يبطلها ، من تلاعب الشيطان بالإنسان

٤١٧ ، ٤١٨ جـ ١٠ يوجد فى أهل هذا السماع الشرك وقتل النفس والزنا

٤١٨ ـ ٤٢٠ جـ ١٠ امتناع المؤلف من حضور سماعهم وما أجابهم به لما قالوا : خذ نصيبك

٨٣ جـ ٥ القراءة الملحنة بدعة

٨٤ جـ ٥ ، ٦٣٠ ـ ٦٣٥ جـ ١١ حكم **السماع إذا أقيم على وجه اللهو** بحيث يفعل كما تفعل سائر الأفعال التى تلتذ بها النفوس كسماع الأعراس ونحوها لا على وجه الديانة

٥٧٠ ، ٥٧٢ جـ ١١ بعض المتفلسفة كابن الراوندى والفارابى وابن سينا ـ رغب فى الغناء وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء

٥٧٣ ـ ٥٧٧ جـ ١١ ما فى الغناء من الضرر والمفاسد

٥٦٥ ـ ٥٦٧ جـ ١١ سبب تسمية السلف للمغنين مخنثين ، ماذا فعل الرسول لما سمع صوت المغنية والمزمار

٦٣ ، ٦٤ جـ ٢ كثير من الصوفية يتعبدون بعبادات مطلقة ومعرفة مطلقة ، نتيجة ذلك

٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ١٠ لا يجوز أن يقال هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل

٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ١٠ طائفة من المتصوفة إذا نهوا عن العبادات المبتدعة والكلام المبتدع فى الدين ادعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهى عنه وأخرجوها من عموم « كل بدعة ضلالة »

٤١٣ جـ ٩ لا يجد القلب حلاوة الذكر مع حب الدنيا •

الزهد والورع

الزهد المشروع

٦١٦ ـ ٦١٩ جـ ١٠ الزهد خلاف الرغبة
٢٠ ، ٦١٥ ـ ٦١٩ ، ٦٤١ ، ٥١١ ، ٥٦٨ ـ
٦١٤ جـ ١٠ ، ١٤٢ جـ ٢٠ ، ٢٨ جـ ١١
الزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع فى الدار الآخرة ـ وهو فضول المباح الذى لا يستعان به على طاعة : من مطعم وملبس ومال وغير ذلك ـ وثقة القلب بما عند الله ، جماع ذلك خلق الرسول

١٠٧ ، ١٠٨ جـ ١١ ، ٢٠ جـ ١٠ ، ١٣٣ ،
١٣٧ جـ ٢٢ الاشتغال بفضول المباحات عن واجب محرم معصية · مجرد حب المال مع فعل المأمور وترك المحظور لا يوجب عقابا ، وكذلك جمعه إذا قام بالواجب فيه · إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل

٤٦١ جـ ١٠ ، ١٣٣ ، ١٣٧ جـ ٢٢ فضول المباح التى لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة إذا شغلته عما دونها فهى خير له وإن شغلته عن المعصية كانت رحمة فى حقه · واشتغاله بطاعة الله خير · الإسراف فى المباحات منهى عنه

٦٦٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ جـ ١٠ ينبغى أن يكون المال عند الإنسان بمنزلة الخلاء الذى يحتاج إليه من غير أن يكون له فى القلب مكانة ··
٦٦٣ جـ ١٠ وينبغى له أن يأخذ المال بسخاوة نفس لا بإشراف وهلع

٣١٣ جـ ٢٩ « خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه »
٦٦٣ جـ ١٠ « من أصبح والدنيا أكبر همه شتت ·· »
١٣٠ جـ ١٠ « إن الله يحمى عبده المؤمن الدنيا ·· » « إنى لأذود أوليائى عن نعيم الدنيا ورخائها ··· »
٦٤١ ، ٦٤٢ جـ ١٠ ليس الزهد فى الدنيا بتحريم الحلال ولا الإعراض كليا عن الأهل والمال ·
١٥٠ جـ ٢٠ **الغلط فى الزهد** من وجوه
٥١٠ ، ٥١١ جـ ١٠ (١) أن أقواما زهدوا فيما ينفعهم بلا مضرة فوقعوا فى ترك واجبات أو مستحبات كمن ترك النساء واللحم
٥١٣ جـ ١٠ أو ذبح الحيوان
٦٢٣ جـ ١٠ قول بعض الجهال فلان ما نكح ولا ذبح مدح للرهبان
١٢٤ جـ ٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ جـ ١٠ « لكنى أصوم ··· »
٢٠٠ جـ ١١ الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء بدعة
١٢٤ جـ ٢٢ الامتناع عن المباحات مطلقا
١٥٠ ، ١٥١ جـ ١٠ (٢) أن هذا أوقعه فى فعل محظورات كمن ترك تناول ما أبيح له من المال والمنفعة واحتاج إلى ذلك فأخذه من حرام أو سأل المسألة المحرمة أو استشرف إليهم · الاستشراف مكروه
١٥٠ ، ١٥١ جـ ١٠ (٣) من زهد زهد الكسل والبطالة والراحة لا طلب الدار الآخرة · إنى لأكره أن أرى الرجل بطالا « أهل النار خمسة »

٥١٤ ، ٥١٥ جـ ١٠ ، ١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٢٠ مجرد الزهد فى الدنيا لا حمد فيه كما لا حمد عن الرغبة فيها • الحمد على إرادة الله والدار الآخره والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة الله والدار الآخرة

طبقات الزهاد

١٥١ جـ ٢٠ من زهد فيما يشغله عن الواجبات أو يوقعه فى المحرمات فهو من المقتصدين أصحاب اليمين • ومن زهد فيما يشغل عن المستحبات والدرجات فهو من المقربين السابقين

١٦٤ ـ ١٦٧ جـ ١٤ إذا أمر الفلاسفة والباطنية بالزهد فإنما يقصدون

١٢٦ ، ١٢٧ جـ يغلب على المعطلة من المتفلسفة ونحوهم النهى « يفعل كذا ، لا يفعل كذا • من الزهد الفاسد والورع الفاسد • غالب من سلك طريقهم بطال متعطل

الورع المشروع

٦١٧ ـ ٦١٩ جـ ١٠ الورع هو اجتناب الفعل واتقاؤه

١٣٨ جـ ٢٠ **الورع الواجب** هو اتقاء مايكون سببا للذم والعذاب ، وهو فعل الواجب وترك المحرم

١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٢٠ ، ٢٠ ، ٦١٥ ـ ٦١٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ جـ ١٠ ، ٢٧٩ جـ ٢٩ **الورع المستحب** هو اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح • يدخل فى ذلك الواجبات والمشتبهات التى تشبه الواجب وترك المحرمات والمشتبهات التى تشبه المحرم • وإن دخلت فيها المكروهات قلت : نخاف أن تكون سببا للنقص والعذاب

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٠ ، ٦٤٤ ، ٥٢٢ جـ ١٠ المحترز بعدم المعارض الراجح أنه قد لا يترك المحرم البين أو المشتبه إلا عند ترك ما هو حسنة موقعها فى الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة • وكذلك قد لا يؤدى الواجب البين أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثما من تركه • أمثلة

١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٠ أدلة الورع المشتبه «وبينهما أمور ••• » « دع ما يريبك •• » « البرما اطمأنت •• » « لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة •• »

٢٤١ ، ٢٤٢ جـ ٢٩ معاملة من فى ماله الحرام والحلال

١٥٢ ـ ١٥٦ جـ ١٤ قد يترك كثير من الناس أمورا محللة مع حاجته إليها لاعتقاده تحريمها أو لكونه أفتى بذلك

١٣٨ جـ ٢٠ مالا ريب فى حله فليس تركه من الورع • وما لا ريب فى سقوطه فليس فعله من الورع

٣١٥ـ ٣١٨ جـ ٢٩ ليس كل ما اعتقد فيه أنه حرام فهو حرام

٨١ جـ ٥ يجوز أكل طعام ومعاملة من لم يتهم فى مكسبه بدون سؤال ، متى يحسن السؤال

٣١٣ جـ ٢٩ ما كذب على أحمد فى الورع عن أكل ما خبز فى تنور ابنه

٨١ جـ ٥ إباحة المكاسب والتجارات ، الرد على من حرم ذلك أو اعتقد أن الأرض تخلو من الحلال

٣١٣ جـ ٢٩ من المجتهدين فى الورع من لم يأكل إلا ما ينبت فى البرارى ومن أموال أهل الحرث

١٢٩ ـ ١٤٢ جـ ٢٠ ، ٥١٢ ـ ٥١٦ جـ ١٠

الغلط فى الورع من ثلاث جهات (١) أنهم لا يرون الورع إلا فى ترك المحرم لا فى أداء الواجب

١٤٥ جـ ٢٠ ، ٥١٤ ، ٥١٥ جـ ١٠ ، ١٣٧ ـ ١٣٩ جـ ٢٢ (٢) أن يبنى التحريم والوجوب على الظن والهوى أو البخل ، لا على العلم

٥١٢ جـ١٠ (٣) الغلط فى المعارض الراجح. أمثلة للوقوع فى أحدها ومن وقع فى ذلك

ترك الدنيا والانقسام فى ذمها

١٤٨ جـ ٢٠ مجرد مدح ترك الدنيا ليس فى كتاب الله وسنة رسوله

١٠٧ ، ١٠٨ جـ ١١ « حب الدنيا رأس كل خطيئة » لا يصح

٦٥١ جـ ٧ ، ٣٢٩ جـ ٣ «الدنيا ملعونة ..»

١٤٢ ـ ١٤٥ جـ ٢٠ ، ٥٩٩ ـ ٦٠٢ جـ ١٠ إنما ذم الحرص فى حديث « ما ذئبان .. » لأن هذا الحرص يفسد الدين .. الشرف والمال لا يحمدان مطلقا ولا يذمان مطلقا ..

١٤٤ جـ ٢٠ سبب كون ذى السلطان والمال مذموما غالبا

٥٩٩ ، ٦٠٢ جـ ١٠ طالب الرياسة ترضيه الكلمة التى فيها مدحه وإن كانت بالباطل ، وكذلك طالب المال

٤٤٠ ، ١٤٥ جـ ٢٠ «من طلب هذا المال استغناء عن الناس ...» «التاجر الأمين..» « نعم المال الصالح للرجل الصالح »

٦٢٣ ، ٦٢٤ جـ ١٠ الناس (٣) أقسام (١) أهل دنيا محضة مطمئنون إليها (٢) أصحاب دين فاسد (٣) أصحاب الدين الصحيح

١٤٨ جـ ٢٠ أكثر العامة إنما يذمون الدنيا لعدم حصول أغراضهم منها

١٤٨ ، ١٤٩ جـ ٢٠ العقلاء الذين يذمونها لما فيها من الضرر الدنيوى

١٤٨ ـ ١٥٠ جـ ٢٠ القول الفصل ما كان نافعا فى الآخرة فهو محمود ضر فى الدنيا أو نفع أو لم ينفع ولم يضر . وما كان ضارا فى الآخرة فهو مذموم وإن كان نافعا فى الدنيا أو ضارا أولا نافعا ولا ضارا . بقى ما كان نافعا فى الدنيا غير ضار فى الآخرة وضارا فى الدنيا غير نافع فى الآخرة . ما كان غير نافع ولا ضار لا فى الدنيا ولا فى الآخرة . الأخير فيه الخلاف

٦١٨ ، ٦١٩ جـ ١٠ ، ١٤٢ جـ ٢٠ ما يصلح فيه الورع يصلح فيه الزهد ولا عكس

التكسب

٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ١٠ ، ٨٤ جـ ٥ متى يكون الشخص مأمورا بالتكسب أو تركه

٦٦٣ ، ٦٦٤ جـ ١٠ أو ١١ تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس

٦٦٣ جـ١٠ إذا عن للإنسان جهة فليستخر الله فيها وإذا تيسر له فلا يتكلف غيره إلا أن يكون منه كراهة شرعية

٥٣٢ جـ من السالكين من يكون مع قيامه بما أمر الله به عاجزا عن التكسب

٥٣٠ ، ٥٠٤ جـ ١١ إفساد الأولاد بحيث يعلم الولد الشحاذة ويمنعه الكسب

ترك الطريق

٥٣٩ ـ ٥٤١ جـ ١١ جعل كمال التحقيق الخروج عن التكليف ـ فإذا ألزم بالصلاة يقول خرجنا من الحضرة ووقفنا بالباب ـ من مذاهب الملاحدة من القرامطة والباطنية ومن شابههم من الملاحدة المنتسبين إلى علم أو زهد أو تصوف ،

٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤١٣ جـ ١١ من كان من قوله أنه هو أو طائفة غيره قد خرجت عن كل أمر ونهى فهم أكفر أهل الأرض

٤٠٣ ـ ٤١٤ جـ ١١ ، ٨٢ جـ ٥ كثير من هؤلاء يزعمون سقوط بعض الواجبات أو حل بعض المحرمات والفواحش ـ كمعاشرة النساء ٠٠ ـ للخواص الواصلين ٠ ويزعمون أنهم قد تجوهروا

٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ١١ هذه الشبهة وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إذا لم يتوبوا ، فتابوا

٤١٤ جـ ١١ يريدون بالتجوهر صفاء النفس وطهارته عن المنازعة إلى الشهوات والأفعال المردية ، تناقضهم ، إنكار المشايخ عليهم ٠ صفاء النفس المذكور ممتنع حتى عن الأنبياء إلا أنهم معصومون عن الإ قرار عليها

٤١٥ ، ٤١٦ جـ ١١ قولهم ٠٠٠ المراد من النبوة ضبط العوام ولسنا من العوام ، هؤلاء من حثالتهم ، فوائد الأمر والنهى أبلغ من فوائد العقوبات السلطانية

٤١٧ ـ ٤٢٠ جـ ١١ استدلالهم ب (وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ) ـ أى العلم والمعرفة أو الحال عليهم لا لهم ٠ من هؤلاء من يستخف بالنوافل ٠٠

٤٢٠ ـ ٤٣١ احتجاجهم بقصة الخضر وأنه كان مشاهدا الحقيقة الكونية فلذلك سقط عنه الملام ٠٠

٥٨ ، ٥٩ جـ٢ من **الطوائف التى تغلب عليها الإباحة : الأحمدية** ، واليونسية ، والحريرية، وأصحاب الأوحد الكرمانى

٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ١٤ يوجد فى كلام الشاذلى وغيره أقوال تستلزم تعطيل الأمر والنهى كما يعتدون فى الدعاء

٩٦ جـ ٢ الباطنية ومن وافقهم من ملاحدة الصوفية يرون سقوط الواجبات إذا حصل لهم ذلك العلم

الخروج عن الطريقة الشرعية
اعتمادا على الحقيقة البدعية أو الحقيقة الكونية خطأ

١٧٧ جـ١٠ وصف أكابر المخلوقات بالعبادة وذم من خرج عنها متعدد فى القرآن

٥٥٥ جـ ١١ ليس لأحد أن يجعل من الدين ومن طريق الله إلا ما شرعه الله ورسوله

١٧٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ١١ من اعتقد أن لأحد من الأولياء طريقا إلى الله غير متابعة محمد فهو كافر ، وكذلك إذا قال : أنا محتاج إلى محمد فى علم الباطن دون الظاهر

٤٥٤ جـ ١٠ من قال إن الطرق إلى الله عدد أنفاس الناس وأراد بذلك الأعمال المشروعة ... فصحيح . وإن أراد طريقا مخالفا للكتاب والسنة فباطل

٦١٨ جـ ١١ العبادات والزهادات والمقالات والتورعات الخارجة عن سبيل الله هى سبل الشيطان

٤١٨ جـ ١١ ، ٥٩٢ ، ١٦٩ جـ ١٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ ١١ من جعل الاستمساك بالشريعة لمن لم يحصل له معرفة أو حال فإذا حصل له فله أن يمشى مع الحقيقة الكونية أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه ويكون ذلك أوهاما غير صادقة وخيالات غير مطابقة وهذه طريقة كثير من المتصوفة والفقراء

٢١٨ ـ ٢٢٤ جـ ١٣ ، ٢٦ جـ ١٢ بعض الشيوخ يظن أن ما يؤمر به فى قلبه من الله ويكون من الشيطان

٤٢٠ ـ ٤٣١ ، ٥٠٧ جـ ١١ ، ٤٣٤ جـ ١٠، ٢٦٦ جـ ١٣ بطلان احتجاجهم بقصة موسى والخضر

١٠٩ ـ ١١١ جـ ١١ ، ٥٣ ، ٢٢٦ جـ ٢ وبما كذب على عمر « كان رسول الله وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجى بينهما »

٤٢٨ ، ٤٢٩ جـ ١١ المكاشفات يقع فيها من الصواب والخطأ نظير ما يقع فى الرؤيا وتأويلها والرأى والرواية

١٦٩ ، ١٧٠ ، ٦٦٨ ـ ٦٧٢ جـ ١٠ هؤلاء يسمون ما أحدثوه من البدع حقيقة كما يسمون ما يشهدون من القدر حقيقة و « مشهد الجمع »

٥٤٩ جـ ٨ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٤٤٨ ، ٤٨٢ـ ٤٨٥ / ٤٩٦ ـ ٤٩٩ ، جـ ١٠ ملاحظة القضاء والقدر أوقعت كثيرا من أهل السلوك . والإرادة من المتصوفة فى أن تركوا من المأمور وفعلوا من المحظور ما صاروا به ناقصين أو عاصين فاسقين أو كافرين ، وجعلوا التوكل ... من مقامات العامة / والفناء فى توحيد الربوبية أعلى مقامات الخاصة

١٦١ ـ ١٦٤ ، ١٦٧ ـ ١٦٩ ، ٢٤٢ جـ ١٠ الذين يشهدون « الحقيقة الكونية » ويجعلون ذلك مانعا من اتباع أمره الشرعى على مراتب، تأولهم (وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ ..)

٤٦٤ ، ٤٦٧ جـ١٠ الوقوف مع الإرادة الخلقية القدرية مطلقا ممتنع عقلا وغير مأمور شرعا

٤٨٥ جـ١٠ قول من قال : « إن العبد يكون مع الله كالميت مع الغاسل » لا يصح

٥٠٤ ـ ٥٠٧ جـ ١٠ قيام النبى بالأمر . ونظره إلى القدر عند المصائب « الكيس.. » « احرص ... »

٥٠٨ ، ٥٠٩ جـ ١١ ، ٦٧١ ، ٢١٨ ، ٢١٩، ٢٥١ ـ ٢٦٥ جـ ١١ / ٤٥٨ ـ ٤٦٧ ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٩ ،٥٢٠ جـ ١٠

الحقائق ثلاث

« بدعية » و « كونية » و « شرعية » مضمون كل واحدة / تفصيل الحقيقة الشرعية من حيث محبته لما أمر الله به وإرادته أو بغضه وكراهته من أفعال نفسه أو غيره

٦٠٥ ، ٦٠٧ جـ ١١ قوله لمن أنكر عليه « : الزم الشرع يا فقيه وصل » يشعر بأنك أنت تبع الشرع وأما نحن فلنا طريق غير الشرع

٢٤٥ ـ ٢٤٧ جـ ١٣ « العلم اللدنى »

٥١٠ جـ ١١ من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر فليس من شيوخ الدين ولا ممن يقتدى به

٢٠١ جـ ١١ ، ٧١٩ جـ ١٠ **تحذير المشايخ** من تقديم الوجد والذوق على الأمر أو الاعتماد على القدر

٦٥ ، ٦٦ ، ٢٠٩ ـ ٢١٤ جـ ١١ ليس فى الأولياء معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع فى قلبه ... إلا أن يكون موافقا للشرع وإن كان لهم مخاطبات ومكاشفات

٢٠٥ ـ ٢٠٨ جـ ١١ ، ٧٣ ـ ٧٥ جـ ١٣ أفضل المحدثين عمر وكان يوافق القرآن تارة ويخالفه أخرى

٤٩٧ ـ ٤٩٩ ، ٦٦٨ ـ ٦٠٧ جـ ١٠ الجنيد ذكر لأصحابه الصوفية الفرق الشرعى بعد هذا الجمع فنازعوه فيه فمنهم ... ومنهم ..

٤٥٢ ـ ٤٥٦ جـ ٢ الشيخ نصر دعى إلى التفريق بين الوجد والذوق وبين ما أمر الله به وغيره

٤٥٥ ـ ٥٤٩ جـ ١٠ قول عبد القادر فى (كتاب فتوح الغيب) لا بد لكل مؤمن من أمر يمتثله ونهى يجتنبه وقدر يرضى به

٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ـ ٤٩٣ ، ٥١٧ ـ ٥٢٠ جـ ١٠ ، ٣٣٦ جـ ٨ الشيخ عبد القادر والجنيد وغيرهما من أئمة الصوفية من أعظم المشايخ فى زمانهم أمرا بالتزام الشرع وتقديمه على الذوق والوجد، وهو من أعظمهم أمرا بترك الهوى والإرادة النفسية

٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ١٦ إشارات الصوفية وانقسامها

٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ـ ٢١٨ جـ ١١ الناس فى اتباع الأولياء فيما يقولونه ويفعلونه (٣) أصناف

مراد المشايخ

٥٥٠ جـ ١٠ قول عبد القادر : « من اتبع مرادنا أردنا ما يريد » يقصد الإرادة الشرعية

٤٩٣ ـ ٤٩٧ ، ٥٠٨ ـ ٥١٠ ، ٥١٦ ـ ٥٢٨ ج ١٠ مراد عبد القادر وغيره من المشايخ المستقيمين بقولهم : « السالك لا يريد مرادا قط » أو « لا يريد مع إرادة الله سواها » مالم يعلم أمر الله ورسوله فيه

٤٩٤ ، ٤٩٥ ج ١٠ التبس هذا الموضع على كثير من السالكين فظنوا أن الطريق الكاملة أن لا يكون للعبد إرادة أصلا وحملوا قول أبى يزيد « أريد أن لا أريد » على ذلك

٥١٨ ج ١٠ ، ٢٩٣ ج ٩ الحكاية المشهورة عن أبى يزيد أن الله قال له فى المنام : « اترك نفسك وتعال ٠٠ »

٢٥٧ ج١٣ أبو الفضل الفلكى جمع كتابا من كلام أبى يزيد وسماه « النور من أخبار طيفور » بيان ما فيه عذرهم ، وكمال فرقان الصحابة

عذرهم وكمال فرقان الصحابة

٥٢٨ ـ ٥٤٨ ج ١٠ إن قيل : كلام عبد القادر ٠٠٠ يقتضى أن من الحوادث ما ليس لله فيه حكم باستحباب ولا كراهة

٥٣٦ ، ٥٣٧ ج ١٠ قد يخفى على السالك مسائل لا يعلم حكمها الشرعى فيسلم فيها للقدر لعدم معرفته برضا الله فيها وتركه هواه

٥٣٧ ، ٥٤٦ ج ١٠ إن قيل فالواجب على العبد أن يتوقف فى مثل هذه الحال أو يستخير الله

٥٤٦ ج ١٠ الأمور الاجتهادية إذا وقع فيها الغلط وبلغت أقواما فقد يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب أو أنهم لا يعذرون بالخطأ فيخطئون فى إنكارها وإن كانوا مجتهدين ويكون ذلك من أسباب الفتن التى تقع بين الأمة

٣٥٦ ـ ٣٥٨ ج ١٣ مثال من أعرض عن الكتاب والسنة واتبع شطحات الشيوخ أو غيرهم

٥٤٣ ، ٧٠٠ ـ ٧٠٤ ج ١٠ الصحابة فى حال خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية فى جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمر ولهم من القصد الحسن ومحبة الله ورسوله مالا يدانيهم فيه من بعدهم

من الخارجين عن الطريقة الشرعية أو بعضها

(١) الرفاعية ٠ أو الأحمدية

٤٤٦ ـ ٤٧٥ ج ١١ البطائحية نسبة إلى نواحى البطاح « مناظرة »

٤٤٥ ، ٤٤٦ ج١١ هؤلاء وإن كانوا منتسبين إلى الإسلام وطريقة الفقر والسلوك ويوجد فى بعضهم من التعبد ٠٠٠٠٠٠ فيوجد فى بعضهم من الشرك والغلو والبدع ٠٠٠٠ وإظهار المخاريق الباطلة ٠٠٠

٤٥٣ ج ١١ غالب وجدهم هوى مطلق لا يدرون من يعبدون

٤٤٩ ـ ٤٥٧ ، ٤٦٨ ج ١١ نهيه لهم عن اتخاذهم لباس الحديد أو غيره من المباحات دينا وقربة وإظهارهم الموافقة والطاعة لكن مع الإصرار

٤٥٢ ـ ٤٥٧ ج ١١ ما فعلوا قبل المناظرة من التجمع والصياح وإظهار الحال والمحال والشكوى

٤٥٧ ـ ٤٧٥ جـ ١١ مبدأ المناظرة وكيف جرت على يد الأمير وانقطاعهم

٤٤٧ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ـ ٤٦٧ جـ١١ زعمهم أن لهم أحوالا يدخلون بها النار ولا تضرهم وأن أهل الشرع لا يقدرون على ذلك ، طلب المؤلف أن يدخل معهم النار بشرط غسل أجسامهم بالخل والماء الحار ليبين أن الخوارق لا تكون إلا للمتبعين لمحمد ظاهرا وباطنا وأن هؤلاء ليسوا منهم

٤٦٦ ـ ٤٦٩ ، ٦١٢ ، ٦١٨ جـ ١١ الخوارق لا تدل على الولاية ـ حتى ينظر وقوفه عند الأوامر والنواهى ـ ولا على إبطال الشرع ومعارضته ، ما حصل للدجال الأكبر

٤٦٩ جـ ١١ هؤلاء منهم من لا يصلى ومنهم من يتكلم فى صلاته ويدعو «أحمد الرفاعى»

(٢) ابن التومرت والموحدين

المرشدة

٤٧٦ جـ ١١ وضع « المرشدة » أبو عبد الله ابن التومرت الذى تلقب بالمهدى

٤٧٦ جـ ١١ « ابن التومرت » تعلم طرفا من العلم فى العراق وفيه طرف من الزهد والعبادة

٤٧٦ ، ٤٧٧ نشر دعوته بالمغرب ، كان يدعو إلى الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك من شرائع الإسلام بالمخاريق ، ومنها ....

٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ ١١ كان له ولأتباعه يوم يسمونه « يوم الفرقان » ، كل من علموا أنه من أوليائهم جعلوه من أهل الجنة وعصموا دمه وماله وولوه الولايات . ومن علموا أنه من أعدائهم جعلوه من أهل النار واستحلوا دمه وماله . استحلوا بذلك دماء الألوف من المالكية السنية وزعموا أنهم مشبهة

٤٨٥ ، ٤٨٦ جـ ١١ صاحب المرشدة من نفاة الصفات ولم يذكر فيها الإثبات ولا أصل الاعتقاد . اقتصر على ما يوافق أصله وهو القول بأن الله وجود مطلق

٤٩٠ـ٤٩٢ جـ١١ من حرم أو أوجب قراءتها تجوز قراءتها لمن عرف حقائق ما فيها وما جاء به الكتاب والسنة ، لا حاجة لأحد من المسلمين إلى تعلمها وقراءتها

٤٨٧ جـ ١١ ، ٣٨٦ جـ١٣ تسميته لأصحابه بالموحدين اتباعا للمعتزلة

٤٨٨ جـ ١١ هؤلاء يقولون إن الله لا يقدر على غير ما فعل

٣٧٦ ـ ٣٧٨ جـ ٣ ، ١٠٣ جـ ١١ (٣) **العدوية الشيخ عدى** وأتباعه لم يخرجوا عن السلف فى الأصول الكبار ، بعض أصحابه فيهم غلو عظيم

الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان

١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٧ جـ ١١ ، ٢٢٤ ، ٣٧٠ـ ٣٧٤ جـ٢ **الولاية** وأصح حديث فى الأولياء

١٥٧ ـ ١٥٩ جـ ١١ لله أولياء من الناس ، وللشياطين أولياء

١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ـ ١٦٥ ، ١٦٩ جـ ١١ يجب أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء

١٥٧ ـ ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٤ جـ ١١ تفريق الله بين أوليائه وأعدائه

٢٧١ ـ ٢٧٥ ، ٢٨٧ ـ ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، ٢١٣ ـ ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ١١ مجامع الفروق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

أولياء الله ، وطبقاتهم

٢٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٧٤ جـ ١١ ، ٣٥٣ جـ ١٠ ، ٤١٦ ، ٤١٧ جـ ٣ أولياء الله هم المتقون سواء سمى أحدهم فقيرا أو صوفيا أو فقيها أو عالما أو تاجرا أو جنديا أو صانعا أو أميرا أو حاكما

١٨٦ ، ١٨٧ جـ ١١ **تفاضل الناس فى ولاية الله**

١٧٦ ، ١٧٧ جـ ١١ أولياء الله على طبقتين : سابقون مقربون ، وأصحاب يمين مقتصدون

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ١١ عمل المقربين وعمل أصحاب اليمين

١٨٠ ، ـ ٢٨٢ جـ ١١ انقسام الأنبياء إلى عبد رسول ونبى ملك ، أفضل القسمين

١٨٢ جـ ١١ ذكر الله أولياءه فى سورة فاطر وقسمهم

١٧٣ ـ ١٧٥ جـ ١١ من الناس من يكون فيه إيمان وشعبة من نفاق فيكون له من ولاية الله بحسب ذلك

٢٢١ ـ ٢٢٣ جـ ١١ السعداء أربع مراتب

١٩٤ ، ١٩٥ جـ ١١ يوجد الأولياء فى جميع أصناف الأمة

٢٠١ ـ ٢١٨ جـ ١١ ، ٦٩٣ جـ ١٠ ليس من شرط ولى الله أن يكون معصوما لا يخطئ ولا يذنب أفضل أولياء الله بعد الرسل أبو بكر قال له لما عبر الرؤيا ...

١٨٦ ـ ١٨٩ جـ ١١ من الناس من يؤمن بالرسل إيمانا مجملا ولم يبلغه بعض ماجاءوا به فلا يعذب على تركه لكن يفوته كمال ولاية الله

الأنبياء أفضل من الأولياء

٢٢١ جـ ١١ أجمع السلف والأولياء على أن الأنبياء أفضل من الأولياء

٢٢٣ ، ٣٦٣ ـ ٣٦٦ ، ٤٤٤ جـ ١١ لفظ خاتم الأولياء باطل ، غلط الحكيم الترمذى فى ذلك ، كما غلط طائفة من الصوفية فى تعظيم أمره . الحكيم ذكر منازلهم وعددهم وفضل بعضهم على أبى بكر وعمر وكان كلامه مقدمة لضلال ابن عربى وأمثاله ..

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ـ ٢٥١ ، ٤٢٢ ، ٣٦٣ / ـ ٣٦٥ جـ ١١ خاتم الأنبياء أفضل الأنبياء والأولياء / خاتم الأولياء هو آخر من بقى من المؤمنين المتقين فى العالم ولا يجب أن يكون آخرهم هو أفضلهم

٣٦٤ ـ ٣٧٢ جـ ١١ الجواب عما يتمسكون به فى ذلك من القياس ومن الشبه العقلية والذوقية والنقلية

٣٦٤ جـ ١١ كل من سوى الأنبياء فهو دونهم وغايته أن يكون صديقا

٣٦٦ جـ ١١ أول الأولياء من هذه الأمة وسابقهم هو أفضلهم

أولياء الشيطان وغلو أتباعهم فيهم

١٦٣ ـ ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ جـ ١١ ادعى بعض المنافقين أنهم أولياء الله كما ادعى مشركو العرب أنهم أولياؤه لسكناهم مكة

١٩ ـ ١٩٢ جـ ١١ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ جـ١٠ ، ١٦ ، ١٧ جـ٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ جـ١٤ لا يكون أحد من الكفار والمنافقين ولا ممن لا يؤدى الواجبات ولا من الصبيان والمجانين ... وليا لله وإن كان لبعضهم مكاشفات وتصرفات شيطانية ، حكم من اعتقد فيهم الولاية

٤٣٥ ، ٤٣ ، ٤٤٣ ـ ٤٤٥ جـ ١٠ لم يثن الله على من لا عقل له

١٧٦ جـ ١ ، ٣٥٣ جـ ١٠ ، ٢١٣ ـ ٢١٨ ، ٦١١ جـ ١١ **عمدة هؤلاء** فى كون الشخص وليا

٦٤٤ جـ ١١ باب القدرة والتمكن باطنا وظاهرا ليس مستلزما لولاية الله بل قد يكون ولى الله متمكنا ذا سلطان وقد يكون مستضعفا إلى أن ينصره الله وقد يكون مسلطا إلى أن ينتقم الله منه

٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ١٤ يجوز بعض عوام هؤلاء أن يكرم الله بكرامات الأولياء من يكون فاجرا أو كافرا ويقول بعضهم إن الولى يعطى قول (كن) و ...

٣٦٥ جـ ١٤ تصريح بعضهم بأنه يعلم كل ما يعلم الله .. وأن ذلك كان للنبى ثم انتقل .. إلى الشاذلى ثم إلى ابنه

القطب الغوث

٣٦٤ ، ٤٣٧ ـ ٤٣٩ جـ١١ ارتباط الصوفية على خاتم الأولياء وعلى الغوث

٧١٨ جـ ١١ ليس اسم الغوث والأوتاد الأربعة والأقطاب السبعة والأبدال الأربعين والنجباء الثلاثمائة موجودا فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى كلام السلف والمشايخ المقبولين ، وحصرهم باطل

٤٤٠ ـ ٤٤٣ جـ ١١ لفظ الأوتاد والقطب والبدل يوجد فى كلام بعضهم وقد يريد به معانى حقة تارة

٤٣٩ جـ ١١ هؤلاء يدعون هذه المراتب وفيهم مضاهاة للرافضة والإسماعيلية من بعض الوجوه

٤٤١ جـ ١١ حديث الأبدال وأنهم بالشام ٤٤٣ ، ٤٤٤ / ٢٩٢ ـ ٢٩٤ جـ ١١ ، ٥٨ ٥٩ جـ ٢٧ ليس فى أولياء الله من هو غائب الجسد دائما عن الأبصار ، كذب من زعم ذلك فى على أو محمد بن الحنفية ومحمد ابن الحسن والحاكم والأبدال الأربعين / هذه شياطين

الأحوال الشيطانية والنفسية

مخاريق الرفاعية وأشباههم

٢٧٨ ، ٤٤٣ جـ ١٠ ، ٣١٤ ـ ٣١٧ جـ ٢٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ جـ ١١ يجب التفريق بين الأحوال الإيمانية القرآنية والأحوال الشيطانية والأحوال النفسانية

٦٦٦ ، ٦٦٧ جـ ١١ خاصة هؤلاء أهل حال شيطانى وعامتهم أهل محال بهتانى

٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ـ ٤٦٧ ، ٦٠٨ ـ ٦١١ ، ٥٩٤ ـ ٥٩٦ جـ ١١ الذين يعملون « الإشارات » مثل أكل الحيات والعقارب ويدخلون النار ... يفعلون ذلك (١) إما بأحوال طبيعية مثل أدهان معروفة أو بشرب ما يمنع سم الحية ومثل أن

يمسح جسده ٠٠٠٠٠ (٢) أو بأحـــوال شيطانية تعتريهـــم الشياطين عند السماع فتدخل الشياطين فيهم كما تدخـــل بدن المصـــروع ويزبد أحدهـــم كمـــا يزبد المصروع فحينئذ يباشـــر النار والحيات والعقارب ويكون الشيطان هو الذى يفعل ذلك ٠ هذا أعظم من الأول

١١٣ ـ ١١٥ جـ٣٥ مخاريق مشابهة لمخاريق الحلاج لبعض الشيوخ والطرقية

٢٣٨ ، ٢٨٣ ـ ٢٨٥ ، ٦٦٦ جـ ١١ ، ٥١١ جـ ٣٥ أحوال أهل الشرك والبدع من جنس أحوال مسيلمة والعنسى وكان لكل منهما شياطين تخبره وتعينه٠ إلا أن هؤلاء يظنونها ملائكة

٢٣٩ جـ ١١ هذه الأرواح الشيطانية منها الروح التى يزعم صاحب « الفتوحات » أنه ألقى إليه ذلك الكتاب

٢٣٩ جـ ١١ لما كانت أحـــوال هـــؤلاء شيطانية كانوا مناقضين للرسول

٢٨٧ جـ ١١ ، ٤١٩ ، ٤٤٢ جـ ١٠ سبب الأحوال الشيطانية ما نهى الله عنه ـ من الرقص والغط والخوار ٠٠٠٠

٤٩٩ ، ٥٠٠ جـ١٠ أصحاب شهود القدر قد يؤتى أحدهم ملكا مـــن جهة خرق العادة بالكشف والتصرف فيظن ذلك كمالا فى الولاية وتكون تلك الخوارق إنما حصلت بأسباب شيطانية وأهواء نفسانية

٤٤٧ ـ ٤٤٩ ، ٤٥٨ ، ٦٦٨ جـ ١١ ، ٢٧٨ ، ٤١٨ ـ ٤٢٠ جـ ١٠ على من تروج الأحوال الشيطانية

٢٨٥ ـ ٢٨٧ جـ ١١ تنصرف الأحـــوال الشيطانية عنهم إذا ذكر عندهم ما يطردها

٤٧٠ جـ ١١ تبطل الأحوال الشيطانيـــة بالسياط الشرعية

٦٦٨ ، ٦٦٩ جـ ١١ يجب نهى أهل الأحوال الشيطانية واستتابتهم

٦٠٨ هؤلاء الذين يجعلون ذلك من كرامات الأولياء شر حالا من الفساق ، مضرة هؤلاء

الأحوال الإيمانية ٠ أو الكرامات وأسبابها

٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ١١ من أدلة كرامات الأولياء ما جرى على يد مريم

٣١١ جـ ١١ اسم **المعجزة** يعم كل خارق للعادة فى اللغة وعرف المتقدمين ويسمونها « الآيات »

٣١١ ، ٣١٢ جـ ١١ بعض المتأخرين يفرق فـــى اللفظ بينهما فيجعل المعجزة للنبى والكرامة للولى ، جماعهما : الأمر الخارق للعادة

٣١٢ ، ٣١٣ جـ ١١ صفات الكمال ترجع إلى العلم والقدرة والغنى ولا تصلح عـــلى الكمال إلا لله

٣١٣ ، ٣١٤ جـ ١١ ، ٤٥٨ جـ ١٠ قد ينال العبد من الثلاثة بقدر ما يعطيه الله : بأن يسمع مالا يسمعه غيره أو يرى مالا يراه غيره يقظة ومناما أو يعلم ما لا يعلم غيره وحيا وإلهاما ، أو إنزال علم ضرورى أو فراسة صادقة ، تسمى هذه الثلاثة الكشف والمكاشفة والمخاطبات والمشاهدات

٣٣٦ ـ ٣٤٠ جـ ١١ السماع (٣) أقسام : إما أن يسمع نفس الصوت أو صداه أو يتمثل له ، رؤية الحقائق بالعين تطابق لرؤياها بالقلب وكل منهما ثلاثة أقسام

٣١٤ جـ ١١ القدرة هي التأثير وقد يكون همة وصدقا ودعوة مستجابة وقد يكون من فعل الله الذى لا تأثير له فيه بحال

٣١٤ جـ ١١ كل من الكشف والتأثير قد يكون قائما به ، وقد ..

٣١٤ جـ ١١ معجزات الأنبياء تدخل فى ذلك

٢٧٥ ، ٣١٥ ـ ٣١٨ جـ ١١ ما جمع الله لنبينا من أنواع المعجزات والخوارق

٣١٥ ، ٣١٦ جـ ١١ المؤلفات التى ذكرت فيها

٣١٧ جـ ١١ من معجزات موسى وعيسى

٢٣٦ ـ ٢٨٢ جـ ١١ كرامات حصلت لبعض الصحابة والتابعين والصالحين

٦٦٦ جـ ١١ كرامات حصلت لأبى مسلم الخولانى

٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ جـ ١٠ أصحاب الخوارق لا يخرجون عن الأقسام الثلاثة المذكورين فى (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ..)

٣٢٣ ـ ٣٢٩ جـ ١١ أقسام الخوارق (٣) إما أن يتعلق بالعلم والقدرة أو بالدين فقط أو بالكون فقط

٣٣٧ ـ ٣٣٥ جـ ١١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٢٩ـ ٣٢ جـ ١٠ أهل الكرامات (٣) أقسام :

(١) استعملوها فى طاعة (٢) فى معصية (٣) فى المباحات . أفضل الأقسام ما يتعلق بالدين سبب قلة الخوارق للصحابة وكثرتها لمن بعدهم

٣٢٣ / ٢٩٨ ـ ٣٠١ ، ٥٠٠ / ٢٨٣ جـ ١١ عدم الخوارق لا يقتضى نقص رتبة المسلم عند الله بل قد يزيدها / وقد تنقص بسبب الخوارق / وقد تكون بحسب حاجة الشخص

٣٣٤ جـ ١١ ، ٩٧ جـ ٢ كثير ممن يزعم أنه قد ارتفع وارتقى عن أن يكون دينه خوفا من النار أو طلبا للجنة يجعل همه بدينه أدنى خارق من خوارق الدنيا ، ومنهم من يقصد تثبيت قلبه

٣٩٧ جـ ١١ الحكمة فى أن المشتغلين بالذكر والفكر يجعل لهم من الكرامات مالا يجعل للمشتغلين بالعلم (١) أنه قد يحفظ العلم من لا يفهمه ، أو لا يتميز فى إيمانه على من حفظ حروف القرآن (٢) ليس كل عمل أورث كرامة أفضل من عمل لم يورثها (٣) أن تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا (٤) أن الرجل قد يأتى بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه فيكون دون من أتى بالمفضول

٢٨٧ جـ ١١ **سبب الأحوال الإيمانية** الإيمان والتقوى

٣٣٨ جـ ١١ من أهل الكلام من ينكر الأمور الكشفية التى للأولياء ومن أصحابنا من يغلو فيها خيار الأمور أوساطها

الفهرس العام

لـ القرآن كلام الله حقيقة

٢١٧ – ٢٣٠

المحتويات الإجمالية لـ « القرآن كلام الله حقيقة »

ص ٢١٧ الإيمان بالقرآن ، تكلم الله بالقرآن • مذهب السلف وأهل السنة (أ) أن القرآن كلام الله (ب) منزل ، نزل به جبريل ص ٢١٨ سماع جبريل لـه من الله لا ينافى إنزاله فى ليلة القدر وكتابته فى اللوح المحفوظ قبل إنزاله (ج) غير مخلوق (د) منه بدأ ص ٢١٩ (هـ) وإليه يعود (و) وأنه كلام الله حقيقة • البدع فى القرآن وأغلظها (١) قول بعض المتفلسفة والملاحدة : إنه فيض فاض على نفس النبى ••• (٢) قول الجهمية والمعتزلة أنه كلام مخلوق ••• ص ٢٢٠ (٣) قول الواقفة (و) حروفه ومعانيه ص ٢٢١ (٤) قول الكلابية والأشاعرة •• ص ٢٢٢ (٥) قـول السالميـة • تكلـم بالقرآن بصوت نفسه ص ٢٢٣ ، ابن سالـم (٦) قول الحلولية والاتحاديـة • غلاة المثبتة ص ٢٢٤ حروف القرآن غـير مخلوقـة • هـل حروف المعجم قديمـة ؟ ص ٢٢٥ـ إعراب القرآن من تمام حروفه ، الشكل والنقط • إذا قرأه الناس أو كتبوه فى المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله ص ٢٢٦ لكل شيء أربع مراتب • الصورى ، الكلام إنمـا يضاف حقيقة إلى مـن قاله مبتدأ ص ٢٢٧ اللفظ والتلاوة •• وما يراد بهما (٧) اللفظية النافية • حسين الكرابسى وداود الأصفهانى (٨) اللفظية المثبتة ص ٢٢٩ الغلط على الأئمة •• أحمد ، والبخارى ••، المداد ص ٢٣٠ احترام المصحف

الإيمان بالقرآن (١)

٦ ، ٧ جـ ١٢ ، ١٤٤ جـ ٣ الإيمان بالقرآن داخل فى الإيمان بالرسالة والكتب والإيمان بالله

٨ ، ٩ جـ ١٢ أصل الإيمان الإيمان بما أنزله، ولذلك تفتتح به السور ، ويذكر فى أثنائها : إخبارا عنه أو ثناء عليه

١١ ـ ١٦ جـ ٢٢ من آمن ببعض ما أنزل الله وكفر ببعض فهو كافر

١٦ ـ ١٨ ، ١٠ ، ١١ جـ ١٢ السبب الذى أوقع الجميع فى الكفر ببعض ما نزل أو بجميعه هو الاعتراض على آياته وشريعته والكفر بفضل الله الذى اختص به رسله واتباع أهوائهم وظنونهم ، زعمهم بأن لهم العقل والرأى والقياس .. ووصفهم لأتباع المرسلين بالسفه والضلال ..

٣٠ جـ ١٢ **تكلم الله بالقرآن**

٢٧٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٥٤ ، ٦٤ ـ ٦٧ ، ١١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٩٧ ، ٥٥٤ ، ٣٥٥ ، ٤٠٧ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ جـ ١٢ ، ١٤٤ جـ ٣ **مذهب السلف وأهل السنة** من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وأصحابهم الذين يفتى بقولهم فى الإسلام (أ) **أن القرآن كلام الله تعالى ،**

٣٥٥ جـ ١٢ وكذلك التوراة والإنجيل

٩٩ ، ٤١٥ ، ٤١٦ جـ ١٢ كلام الله لا يشبه سائر الكلام ، فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه

٣٧ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٥١٩ جـ ١٢ ، ٢٧ جـ ٨ ، ١٣٨ ، ١٤٤ جـ ٣

(ب) منزل

٣٨ ، ٣٩ ، ١١٧ ، ٢٣٦ ، ٢٧٤ / ٥١٨ جـ ١٢ أدلة تنزيله / (وَلَٰكِن حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي)

٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ١٢ لم ينزل من الله إلا كلامه

٣١٢ جـ ٧ الكتب المنزلة

٢٤٦ ـ ٢٥٠ ، ١١٧ ، ٥٢٠ جـ ١٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ١٥ لفظ الإنزال حيث ذكر فى كتاب الله أنواع (١) نزول مقيد بأنه منه (٢) من السماء (٣) مطلق

٢٤٦ جـ ١٢ غلط من فسر النزول فى مواضع من القرآن بغير معناه المعروف جعله حجة من فسر نزول القرآن بتفاسير أهل البدع

٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ١٢ معنى نزول القرآن عند الجهمية والكلابية

٢٥٣ ـ ٢٥٧ جـ ١٢ لم يستعمل النزول فيما خلق من السفليات

٦ ، ٧ جـ ١٢ الاختلاف فى تنزيله هو بين المؤمنين والكافرين ، وهو أعظم من الاختلاف فى تأويله

١١٨ ـ ١٢٤ جـ ١٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ١٥ (مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ) يدل على الرد على الفلاسفة، والجهمية ، والكلابية ، والأشاعرة

٥١٩ جـ ١٢ ، ١٣٧ جـ ٣ **نزل به جبريل**

---

(١) تقدم مذهب أهل السنة فى كلام الله عموما ، ونقد المذاهب الأخرى وكذلك منشأ النزاع والاشتباه والتفرق فى كلام الله ص ٧٦ ـ ٨٠

١٦١ ، ٢٩٨ ـ ٣٠١ ، ٣٠٦ / ٢٦٠ ـ ٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٤١٤ جـ ١٢ القرآن حمله جبريل مسموعا من الله ، والنبى سمعه من جبريل لم يسمعه من الله والصحابة سمعوه من الرسول وبلغوه ٠٠ / ليس لجبريل ولا لمحمد فيه إلا التبليغ والأداء

٢٢٣ ـ ٢٢٥ جـ ١٥ / ١٢٦ ، ١٢٧ جـ ١٢ سماع جبريل لـــه من الله لا ينافـــى **إنزاله فى ليلة القدر ، وكتابته فى اللوح المحفوظ** قبل إنزاله / وكذلك قولـــه : (وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا)

١٢٧ ـ ١٣٣ جـ ١٢ من زعم أن جبريل أخذ القرآن من الكتاب ولم يسمعه من الله أو أنه ألقى إلى جبريل المعانى وأن جبريل عبر عنها بالكلام العربى فقوله باطل من وجوه ٥٢٠ ، ٥٢١ جـ ١٢ من قال إنه منزل من بعض المخلوقات كاللوح والهواء فهو مفتر ، يلزم هؤلاء أن يكون اليهود أكرم على الله من أمة محمد ، وتكون بنو إسرائيل أرفـــع منزلة من محمد ، ووصف الله بالخرس

١٧١ جـ ٣٣ ، ٤٠٧ جـ ١٢ المنزل هـــو ١١٤) سورة : حروفه ومعانيه

٣٧ ، ٥٤ ، ٦٤ ـ ٦٧ ، ١١٨ ، ٢٩٧ ، ٢٣٥ ، ٣٥٥ جـ١٢ **(ج) غير مخلوق**

٢٧٤ جـ ١٢ قصدوا بقولهم غير مخلوق إبطال قول من يقول إن الله لم يقم بذاته كلام

(٣) غير مخلوق

١٨٤ جـ ١٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ جـ ١٢ كلام الله لا يكون مخلوقا منفصلا عنه بل أسمعه جبريل ونزل به على محمد ٣٠١ / ٥٨٩ جـ ١٢ ولم يريدوا : أنه غير مفترى / ولا أنه قديم العين

٣٧٢ جـ ١٢ بعض الناس فسره بأنه غير مكذوب وهو غلط

٣١٣ ، ٣١٤ جـ ١٢ مما احتج به السلف والأئمة على أن القرآن غير مخلوق

٤٣٣ ـ ٤٣٦ ، ٦٤ جـ ١٢ ، ٥٥٣ ـ ٥٥٥ جـ ٥ نص أحمد على أن القرآن غير مخلوق ، قصة محنة أحمد فى خلق القرآن وثباته ودفعه حججهم

٤٣٨ ـ ٤٤١ جـ ١٢ قول القائل إن أحمد قال ذلك خوفا من الناس ٠ رده على الزنادقة كتبه فى الحبس بخطه

٢٩٩ ـ ٣٠٦ ، ٣١٢ ـ ٣١٤ جـ ١٧ الذين ناظروا أحمد فى خلق القرآن ليسوا كلهم معتزلة

٣٧ جـ ١٢ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٧٤ جـ ٣

(د) منه بدأ

٤٠ ، ٤١ ، ٢٧٤ ، ٢٩٧ ، ٥٢٩ ـ ٣٥١ / ٥١٧ ـ ٥٢٠ جـ ١٢ معنى قول السلف « منه بدأ » أى هو المتكلم به لم يخلقه فى غيره فيكون كلاما لذلك المحل الذى خلقه فيه / الجهمية زعموا أن القرآن خلقه الله فى غيره فيكون قد ابتدأ وخرج من ذلك المحل لا من الله ، وقالوا كلامه لموسى خرج من الشجرة

٥١٧ ـ ٥٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ جـ ١٢ ولم يرد السلف أنه فارق ذاته وحل بغيره

٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٩٧ ، ٢٧٤ جـ ١٢ ، ١٤٤ ، ١٧٤ جـ ٣ (هـ) **وإليه يعود**
٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ١٨ إن قيل فى حديث ابن مسعود وغيره أنه قال يسرى على القرآن فلا يبقى فى المصاحف ولا فى الصدور منه آية . مع قوله : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا .. »
٥٠٤ ـ ٥٢٢ ، ٥٧١ جـ ١٢ ، ٩١ جـ ٥ / ٥٠٤ جـ ١٢ من حكى اتفاق السلف ونصوصهم على أن كلام الله منزل غير مخلوق إلخ / وعدد القائلين بذلك
١٤٤ جـ ٣ ، ٨٧ جـ ٧ **(و) وانه كلام الله حقيقة**
١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٣ ، ٥٥٣ سلم بعض متأخرى المؤلفين إثبات كونه كلام الله حقيقة بعد تسليمه أن الله تكلم به حقيقة لما بين له أن المجاز يصح نفيه وهذا لا يصح نفيه
١٧٧ جـ ١٢ مذهب **الكرامية** فى القرآن
٢٣٥ ، ٢٣٦ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ١١٥ جـ ١٢، ٢٧ جـ ٨ ، ٢٥ ـ ٢٧ جـ ١٣ ما يكفى المسلم فى هذا الباب إجمالا / القول السديد هو قول السلف وهو الذى يدل عليه النقل الصحيح والعقل الصريح ، وعامة أهل البدع لا يعرفون قول السلف ولا يذكرونه ، وهذا من أسباب التفرق والاختلاف

البدع فى القرآن ، والفرق فيه **أغلظها**
٦ جـ ١٢ الافتراق فى القرآن ـ بالظنون والأهواء ـ بعد القرون الثلاثة
٥٥٦ ، ٥٥٧ جـ ١٢ / ٢٤٤ ، ٢٠ ـ ٧٦ ، ٥١٦ جـ ١٢
(١) من المتفلسفة والملاحدة من يقول : إنه فيض فاض على نفس النبى من العقل الفعال ـ وهو جبريل عندهم ويقولون إن جبريل هو الخيال الذى يتمثل فى نفس النبى وأنه تلقاه معانى مجردة ثم تشكل فى نفسه حروفا كما يتشكل فى نفس النائم ... / حقيقة قولهم أن القرآن تصنيف الرسول لكنه كلام شريف صادر عن نفس صافية ، نقده . (١) وقول الوحيد من جنس قولهم ٥٥٦ ، ٥٥٧ جـ ١٢ من قال إنه قول البشر فقد كفر وكذلك من قال إنه قول ملك إنما يقول إنه قول جبريل أحد رجلين : إما من الملاحدة والفلاسفة ، أو رجل ينتسب إلى مذهب الأشعرى
٥١٦٦ جـ ١٢ السلف كفروا المعتزلة وهم خير من هؤلاء
٢٢٥ جـ ١٢ تقربت منهم **(٢) الجهمية** ، وقالت إن الله لم يقم به كلام
١٨٤ جـ ٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٣٤ جـ ١٢ الجهمية **والنجارية والمعتزلة** تقول : إنه كلام مخلوق ، بائن عن الله ، خلقه فى جسم من الأجسام : خلق كلاما ما فى الشجرة فسمعه موسى ، وخلق كلاما ما فى الهواء فسمعه جبريل
١٣٨ ، ١٣٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ١٢ شبهة هؤلاء ، وحلها ٢٨ ، ٢٩ جـ٨ ، ٥٢١ جـ ١٢ **مما احتجوا به** (جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا)
٢١٧ـ ٢١٩ جـ ٤ وبأن عيسى كلمة الله ١١٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ جـ ١٢ و (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ

(١) وانظر مذهبهم فى النبوة ص ٤٤

٥٣٢ ، ٥٣٤ جـ ٥ / ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٦ يسمى كلام الله حديثا وحادثا ، هل يسمى محدثا / أنكر أحمد على داود تسميته محدثا ودعا عليه

٣٩٨ ـ ٤٠٠ جـ ٥ ، ٤٠٨ ـ ٤١٠ جـ ٨ و « تأتى البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان ٠٠ »

٤١٢ جـ ٨ و (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا)

٥٢١ جـ ١٢ (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ ٠٠)

٤٠٤ جـ ٨ ، ٥٦١ جـ ١٢ و : أن القرآن هو الله أو غير الله إلخ ٠

٥١٠ ـ ٥١٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣٥ جـ ١٢ وأنه إذا خلق كلاما فى غيره صار هو المتكلم به ، وأن المتكلم من أحدث الكلام ولو فى ذات غيره

رد الإمام أحمد وغيره من السلف لهذه الحجج ٥٤٣ جـ ٦ ، ٢٧٣ ، ٥٠٩ جـ ١٢ من جعله مخلوقا فى الهواء أو غيره جعله كلاما لذلك الهواء أو غيره فتكون الشجرة هى القائلة (إِنِّي أَنَا اللَّهُ ٠٠)

٢٨٥ ، ٢٨٦ جـ ١٢ من قال القرآن مخلوق فهو بين أمرين : إما أن يجعل كل كلام فى الوجود كلامه ٠ أو يجعله غير متكلم بشىء فيجعل المتكلمين أكمل منه

٤١٨ ـ ٤٢٠ ، ٤٢٨ جـ١٢ الرد على الجهمية القائلين بخلق القرآن ٠٠ فى كلام التابعين وتابعيهم والأئمة المشاهير شئ كثير ، منه

٥٣١ جـ ١٢ اتفاق هذه الطوائف على تضليل من يقول كلام الله مخلوق ، واتفاق الأمة على أن من قال إن كلام الله مخلوق لم يكلم موسى أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ٤٨٧ ـ ٥٠١ / ٢٩٤ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ١٢ هذه المقالة كفر بلا ريب ويكفر القائل بها على العموم ، ويكفر المعين إذا قامت عليه الحجة / وهى من المقالات المنكرة / المأثور عن أحمد وعامة أئمة السنة أن من قال : القرآن مخلوق فهو كافر

٤٦٤ ـ ٤٦٦ جـ ١٢ الواجب على ولى الأمر تجاه هؤلاء

٣٠١ ، ٤٢٠ ، ٥٠٤ جـ ١٢ أول من عرف أنه قال مخلوق : **الجعد** ، وصاحبه الجهم ٣٥٨ جـ ١٢ **(٣)** فقال بعض من كان معروفا بالسنة والحديث : ولا نقول مخلوق ولا غير مخلوق ، بل نقف ، وباطن أكثرهم موافق للمخلوقية ، لكن

٤٢٠ جـ١٢ ذم **الوقفة** وتضليلهم مأثور عن جمهور هؤلاء الأئمة : ومن لا يحصى

١٤٤ ، ١٤١ جـ ٣ ، ٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٥٤ ، ١٨٦ ، ٥٦٧ ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٥٨٧ ، ٥٦٧ ، ٦٤ جـ ١٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٣٣ ، ٥٢٦ جـ ٦ ، ٦٦١ جـ ٧

مذهب أهل السنة أن القرآن جميعه كلام الله **(ز) : حروفه ومعانيه** ، وليس اسما لمجرد المعنى ولا لمجرد الحروف، ولم يقل أحد منهم إن القرآن قديم ، ولا قالوا كلامه معنى واحد قائم بذاته ، ولا قالوا إن حروف القرآن أو حروفه وأصواته قديمة أزلية قائمة بذات الله ولا إنه تكلم به فى القديم بحرف وصوت ، ولا تكلم به فى القديم بحرف قديم

٢٧١ ـ ٢٧٣ ، ٣٧٦ ـ ٣٨٠ ، ٢٤٥ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ١٧٨ ، ٤١٧ / ٣٠١ جـ ١٢ (٤) ثم جاء ابن كلاب فأخذ بنصف قول المعتزلة ـ لما ناظرهم ـ ونصف قول أهل السنة فقال : إن معنى القرآن كلام الله ـ وهو غير مخلوق . وحروفه ليست كلام الله ـ فهى مخلوقة . وقال : القرآن حكاية عن كلام الله ، وليس هو كلام الله / كما قال : هو قديم

٥٥٢ جـ ١٢ المراد بالحكاية

٢٧٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٧٥، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٥٥٦ ـ ٥٥٨ جـ ١٢ ، ٩١ جـ ٥وجاء بعده الأشعرى فقال : هو عبارة عن كلام الله ....

٥٥٢ جـ ١٢ المراد بالعبارة

٣٤ ، ٣٥ ، ١٨٧ ، ١٢٢ جـ ١٢ واختلفوا هل هو معنى واحد ، أو أربعة أو خمسة

٥٩٤ ، ٤٠٨ ، ٣٤ جـ ١٢ الشبهة التى عرضت لهم هنا

١٨٩ ، ٣٦ جـ ١٢ ، ٣١٠ ، ٥٨٣ لم يوافق الكلابية والأشاعرة على قولهم أحد من الطوائف ، حقيقة قولهم أنه لا قرآن

مناظرة الطوائف لهم بالنقل والعقل ، وبيان بطلان مذهبهم وتناقضهم من وجوه (١) أنه لو كان النظم العربى ليس كلام الله

٥٣٤ ـ ٥٣٦ جـ ٦ لو كان مخلوقا خلقه الله فى غيره فيكون كلاما لذلك الغير

٥٣٩ ، ٦٢ ـ ٦ جـ ٦ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٩٤، ١٩٥ـ١٩٧ ، ٥٢٦ ـ ٥٢٨ ، ٥٨٩ ، ١٧٨، ١٢٢ ، ٢٦٦ ـ ٢٧١ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٥٠ ، ١٥١ جـ ١٢ (٢) أن المعنى الواحد يمتنع أن يكون هو الأمر والنهىوالخبر ، وأن يكون هو مدلول التوراة والإنجيل والقرآن (٣) أن المعنىالمجرد لا يسمع

٦٥٧ جـ ٧ ومنهم من يقول يسمع المعنى القائم بذات الرب مع سماع الصوت المحدث

٥٤٠ جـ ٦ (٤) لو لم يكن الكلام إلا معنى لم يكن فرق بين تكليم الله لموسى وإيحائه إلى غيره ..

(٥) أنه يكون المخلوق أكمل منه

٥٤١ ـ ٥٤٣ جـ ٦ ، ١٣٥ ـ ١٣٩ ، ٢٧٤ ، ٣٧٦ جـ ١٢ (٦) أنه يكون نصف القرآن كلام الله ونصفه ليس كلام الله ، لو كان جبريل أو محمد هو الذى أنشأ لفظه ونظمه امتنع أن يكون الآخر هو الذى أنشأ ذلك (٥) أنه يكون المخلوق أكمل من الخالق

٥٣٦ ـ ٥٣٩ ، ٥٤٤ جـ ٦ ، ١٢٤ ـ ١٢٦ / ٣٥ جـ ١٢ (٧) أن الكتاب المنزل يتناول اللفظ والمعنى ، بطلان تفريقهم بين كلام الله وكتاب الله

٣٤ ، ٣٥ جـ ١٢ التزم هؤلاء لأجل لذلك أن حقيقة الكلام هو المعنى القائم بالنفس ، وأن الحروف والأصوات ليست من حقيقة الكلام ، اختلافهم أين خلقت الحروف : فى الهواء ؟ أو فى نفس جبريل ؟ أو أن جبريل هو الذى أحدثها أو محمد ؟

٥٤٤ جـ ٦ (أن هذا ..) يعود إلى اللفظ والمعنى

٣٥ جـ ١٥ ، ٥٣٣ جـ ٦ استدل القائلون بالكلام النفسى بـ (وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِم) ونحوهـــا

١٨٤ جـ ٦ الكلابيـة وأصحاب الأشعرى زعموا أنه كان لم يزل يتكلم بالقرآن . إنما تكلم بالقرآن حين خاطب به جبريل وكذلك سائر الكتب

٢٨ ، ٢٩ جـ ٨ الذين قالوا إنه قديم ليس معهم إلا ما يدل على أنه قائم بذاته ، وقالوا (جعلناه) سميناه

٣٧١ جـ ١٢ ، ١٣٢ جـ ١٣ ومن هؤلاء من لا يفهم معنى القديم

١٢٠ ـ ١٢٤ ، ٨٢ ، ٣٥٩ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ جـ١٢ مذهب الكلابية والأشاعرة فى القرآن يوافق قول المعتزلة فى خلق القرآن ويخالفه من وجهين

٣٧٦ ـ ٣٨٠ جـ ١٢ وهؤلاء مخالفون لأئمة السنة والحديث فى شيئين

٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٣ جـ ١٢ / ١٧١ ـ ١٧٣ جـ ٣ إذا قال هؤلاء : القرآن حرف وصوت / إطلاق القول بأن القرآن هـــو الحرف والصوت أو ليس بحرف ولا صوت بدعة

٢٩٤ ، ٤٢١ جـ ١٢ ، ٦٦١ جـ ٧ إنكار أئمة الإسلام وهداته لهذه البدعة المنكرة المخالفـــة للشرع والعقل

٥٤٢ ، ٥٤٣ جـ ١٢ أطلق طائفة من أهل الكلام القول بأن المسموع مثل كلام المروى عنه أو حكاية كلام المروى عنه وهو خطأ

٢٨٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ جـ ١٢ قد يقصد معنى صحيحا من قال : القرآن حكاية عن كلام الله

١٦٩ ـ ١٧١ جـ١٣ لما ظهر لطائفة من أتباع الكلابية والأشاعرة الفساد ولم يعرفوا غير هذه الأقوال الثلاثة حاروا وتوقفوا كذلك أتباع السالمية

٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ٥ ، ٩٥ جـ ١٢ قيل إن المحاسبى رجـــع عن قـــول ابن كلاب فى القرآن ..

١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٣٨ جـ ١٢ حكم الكلابية ، والمعين منهم

٥٠ ، ١٣٦ جـ ١٢ حكم من جعل القرآن العربى قول البشر

٣١٩ ـ ٣٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٢٤٣ جـ ١٢ (٥) وحـــدث طائفة أخرى ـ من السالمية وغيرهم لما عرفوا فساد قول ابن كلاب وأتباعـــه ـ فوافقوا الكلابية فى أنه قديم ، ووافقوا المعتزلـــة فى أنه حروف وأصوات ، وأحدثوا قـــولا مبتدعا فقالوا : القرآن قديم ، وهو حروف وأصوات قديمة أزلية لازمة لنفس الله أزلا وأبدا، واحتجوا على قدمه بحجج الكلابية ، وعلى أنه حروف وأصوات بحجج المعتزلة

٣٢٠ واعترف على هـــؤلاء بأن الحروف مسبوقة بعضها ببعض والصوت لا يتصور بقاؤه

٣٢١ جـ ١٢ ، ٦٥٧ جـ ٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ جـ ٦ كثير منهم يقولون الحروف القديمة والأصوات ليست هى الأصوات المسموعة من القراء ومنهم مـــن يقول : هى الصوت القديم ومنه من يقول يسمع منه صوتان القديم والمحدث

٣١٠ جـ ٦ ، ٢٦٨ ، ١٥٣ جـ ١٢ والصوت القديم قال بعضهم : إنه حل فى المحدث ، وقال بعضهم ظهر فيـــه ولم يحل وقال بعضهم هو فيه ولا نقول ظهر ولا حل ٥٨٥ ، ٥٨٦ جـ ١٢ كثير من الخائضين فى هذه المسألة لا يميز بين صوت الرب وصوت العبد فينفيهما جميعا أو يثبتهما جميعا

٥٨٤ جـ ١٢ تكلم الله بالقرآن حروفـــه ومعانيه **بصوت نفسه** ونص على ذلك الأئمة، صوت العبد ليس هو صوت الرب ولا مثل صوته

٤٠٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٤٤٠ جـ ١٢ وزعم هؤلاء أن الكلام ليس إلا الحرف أو الصوت وأن المعانى المجردة لا تسمى كلاما ٠ الكلام ٥٣٣ جـ٦ إذا سمى المعنى وحده كلاماأو اللفظ وحده فمع قيد يدل عليه

٢٦٣ ، ٢٦٥ جـ١٢ خطأ من ظنأن الأصوات المسموعة من القراء هى صوت الله واحتج ب (حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ)

٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ١٢ قولهم فى المداد ٣٨٠ جـ ١٢ ، ٦٦١ جـ ٧ هذا المذهب خلاف ما كان عليه الأئمة وأعيان العلماء من سائر الطوائف وخلاف العقل والشرع ٣١٠ ، ٥٢٤ جـ ٦ ، ٥٢٧ ، ٥٨٠ ، جـ ١٢ **ابن سالم** وأتباعه على هذا القول

(٦) الحلولية والاتحادية

٧٢ ، ٧٩ ، ٥١١ ، ٣٢٣ ٣٧٤ ، ٤٠٨ - ٤١٦ ، ٧٢ جـ ١٢ ، ٥١ جـ ٦ / ٣١١ جـ ٦ وقال الحلولى والاتحادى ٠٠ الذى نسمعه من القراء هو كلام الله وإنما نسمع أصوات العباد ٠٠ فأصوات العباد بالقرآن كلام الله وكلامالله غير مخلوق فأصوات العباد غير مخلوقة ، والحروف المسموعة منهم غـــير مخلوقة ٠ ثم قالوا : الحروف الموجودة فى كلامهم هى هذه أو مثل هذه فتكون غـــير مخلوقة ، وزاد بعض غلاتهم فجعل أصوات كلامهم غير مخلوقة / ٠٠ وحتى أصوات البهائم وما يخرج من بنى آدم ! ، وقالوا أيضا حركات اللسان بالقرآن قديمـــة وحركات البنان به قديمة

٣٢٣ ـ ٣٣٣ جـ ١٢ رد هذا القول المنكر
٤٤١ ـ ٤٦٤ جـ ١٢ شبهة هؤلاء وحلها
٤٦٦ ـ ٥٥١ جـ ١٢ حكمهم
٤٦٤ جـ ١٢ ما يجب على ولى الأمر فيهم

غلاة المثبتة

٥١١ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ١٧٩ ، ٥٢٨ جـ ١٢ وشابهؤلاء غلاة المثبتة ـ الذين قابلوا فرق النفاة ـ من أهل الكلام والحديث : فزعموا أن ألفاظ العباد وأصواتهم غير مخلوقـــة أو ادعوا أن بعضها غير مخلوق ، أو أن ما يسمع الناس من القرآن هو ما يسمع من الله من كل وجه ونحو ذلك ٠ إنكار أحمد وأئمة وقته وأصحابه وغيرهم مـــن العلماء ذلك

١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٣٨ ، ٢٣٧ ـ ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٥٨٣ جـ ١٢ ، ٤٠٣ جـ ٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ جـ ٦ من أراد بالحرف والصوت أن الأصوات المسموعة من القراء والمداد الذى فى المصاحف قديم أزلى أو ليس بمخلوق فقد أخطأ وابتدع

٤٠٣ ، ١٨٦ جـ ٣ ، ٥٩٩ ، ٥٦٨ ، ٣٠٦ ، ٧٤ ، ١٧٠ ، ٢٣٧ ، ٣٢٣ ـ ٣٣٣ جـ ١٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ جـ ٦ لم يقل أحد من السلف والأئمة إن أصوات العباد ولامداد المصاحف قديم بل أنكروه ولم يتوقف أحد منهم فى أن ذلك مخلوق ، القول بذلك خلاف صريح المنقول والمعقول وخلاف نصوص الأئمة

٩٨ ، ٤٢٦ ـ ٤٢٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٨٤ ، جـ١٢ الصوت صوت القارئ ، والكلام كلام البارئ

٢٦٨ جـ ١٢ قد يفسر من قال إن الصوت المسموع من العبد قديم بأن القديم ظهر فى المحدث من غير حلول فيه

١٧٠ جـ٣٣ يكره تجريد الكلام فى الصوت المسموع من العبد لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن

٣٩٥ / ٤١٧ جـ ١٢ أحمد وسائر أئمة أصحابه الذين صحبوه وغيرهم ممن بعدهم من الأئمة ينكرون هذه المراتب (١) (٢) لفظى بالقرآن قديم (٣) صوتى به غير مخلوق (٤) صوتى به قديم ، أو بعض الصوت المسموع قديم / كما رد هو والأئمة عامة البدع فى هذا الباب

٤٦٤ ، ٤٦٥ جـ ١٢ ما يجب على ولى الأمر تجاه هؤلاء

حروف القرآن غير مخلوقة
هل حروف المعجم قديمة

٦٩ ، ٧١ ، ١٠٩ـ١١١ جـ ١٢ ما يراد بلفظ الحرف ...

٥٥ جـ ١٢ جنس الحروف التى تكلم الله بها بالقرآن وغيره ليست مخلوقة

٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٢٧٢ ، ٤٤١ ـ ٤٦٤ جـ ١٢ ، ١٧٢جـ ٣٣ الخلاف فى الحروف هل هى مخلوقة أو غير مخلوقة بين الخلف ، السلف لم ينقل عن أحد منهم أن حروف القرآن ـ التى هى لفظه قبل أن ينزل بها جبريل وبعد ما نزل بها مخلوقة ولا ما يدل على ذلك

٤١ ، ٨٥ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٤٤٢ جـ ١٢ إنكار أحمد على من قال يخلق الحروف . إذا قيل ذلك دخل فيه كلام الله وغيره

٤٤٧ ـ ٤٥٣ جـ ١٢ النزاع بين أصحابنا وسائر أهل السنة فى الحروف نزاع لفظى فيما يتحقق فيه النزاع

٤١٣ ـ ٤١٧ ، ٤٤٣ ، ٦٤ ـ ٦٩ ، ٧٦ ، ٩٣ جـ ١٢ نزاع العلماء فى حروف الهجاء والأسماء المنزلة فى القرآن وفى كلمات القرآن إذا تمثل الرجل بها ولم يقصد بها القراءة هل يقال مخلوقة أم لا ؟ الأئمة الكبار لم يتنازعوا فى شىء من هذا الباب

٤٤١ ـ ٤٤٦ ، ٥٣ ـ ٥٦ جـ ١٢ ، ٣١١ جـ٦ المنتسبون إلى السنة تكلموا فى حروف المعجم فى غير القرآن والكتب الإلهية وقال

طوائف منهم هي مخلوقة • وقالوا : الحرف حرفان • وقال طوائف الحرف حرف واحد وحروف المعجم غير مخلوقة حيث تصرفت لأنها من كلام الله • وقال هؤلاء لنا فى الأسماء الموجودة فى غير القرآن قولان ، سبب النزاع

٥٧٤ جـ ١٢ الذين استدلوا على خلقها بما دل على حدوث أفعال العباد وما تولد أخطأوا

٤٥٦ ـ ٤٦١ جـ ١٢ يجب القطع بأن كلام الآدميين مخلوق ، ويطلق القول بذلك إطلاقا لا يحتاج إلى تفصيل ••

٥٧ ، ٥٨ جـ ١٢ لم ينزل الله على آدم حروف المعجم مفرقة مكتوبة ولا أنزل عليه كتابا ، كلمه الله قبلا

٥٨ جـ ١٢ علم آدم الأسماء كلها وأنطقه بالكلام المنظوم لا حروفا مقطعة ••

٥٨ ـ ٦٦ ولم ينزل على آدم حروف « أباجاد » ما روى فى تفسيرها لا يصح ، وليست أسماء لمسميات ، استعمال الناس لها يختلف

٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ جـ ١٢ هل أول من خط وخاط إدريس والحديث فى ذلك

٧٠ ـ ٨٠ ، ٤٤٩ جـ ١٢ إن قيل الحرف من حيث هو هل هو مخلوق أم لا

٨٣ ـ ١١٧ جـ١٢ ما نقل عن السقطى وأحمد والقاضى وابن عقيل فى الحروف من حيث القدم وعكسه

٦٩ ، ٧٠ ، ١٥٨ جـ ١٢ إن قيل إن حروف المعجم قديمة بمعنى النوع كان ذلك ممكنا، وإن أريد الحرف المعين كان خطأ

٤٠١ جـ ٣ **إعراب القرآن من تمام حروفه**

٨٧ جـ١٢ قول أبى بكر وعمر : حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه

٤٠٤ جـ ١٢ من قال إن إعرابه ليس منه فهو مبتدع ضال

٥٧٦ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ١٢ حكم **الشكل والنقط** حكم الحروف المكتوبة من كلام الله • الشكل يبين إعراب القرآن والنقط يبين الحروف الصحابة لم يشكلوها ولم ينطقوها لأنهم لا يلحنون ، متى شكلت ونقطت وحكم ذلك

٥٧٧ ، ٥٧٨ / ٤٤٩ جـ ١٢ يجب احترام المصاحف ، واحترام الشكل والنقط إذا كانت مشكولة ومنقوطة لامتيازها عما سواها فى المعانى والمتكلم بها

٤٠٤ جـ ٣ نفى أن يكون النقط أو الشكل من كلام الله أو إثبات ذلك بدعة ، متى حدثت

إذا قرأه الناس أو كتبوه فى المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة

١٤٤ ، ٤٠١ جـ ٣ ، ٧٥ ، ١٧١ ، ٢٩٥ ، ٥٣٦ ـ ٥٣٩ / ٤١١ ، ٤١٢ ، ٥٨٦ جـ ١٢ إذا تلاه العباد وبلغوه بحركاتهم وأصواتهم لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله حقيقة / وليس كلامه إذا بلغه غيره وأداه كحاله إذا قرأه الله وسمع منه ولا من يسمعه من القارئ بمنزلة موسى •• ولا تلاوة الرسول وسمعه منه كتلاوة غيره وسمعه منه

٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٠٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ جـ ١٢
، ٥٦٤ جـ ٥ ، ٤٠١ جـ ٣ القرآن كلام الله : فهو محفوظ بالقلوب ... وهو مذكور بالألسنة ... وهو مكتوب فى المصاحف والأوراق ... والكلام الذى هو اللفظ يطابق المعنى ويدل عليه ، والمعنى يطابق الحقائق الموجودة
٢٨٥ ـ ٢٩١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ١٢ ، ٤٢٤ جـ ٨ لكل شـــىء **أربع مراتب** فـــى الوجود : وجود فى الأعيان ، ووجود فى الأذهان ووجود فى اللسان ، ووجـــود فى البنان

٣٨٤ ـ ٢٩١ ، ٢٣٩ ـ ٢٤٢ جـ ١٢ ، ٤٢٤ جـ ٨ ، ٥٦٥ جـ ٥ مـــن قال إن القرآن محفوظ كما أن الله معلوم وهو متلو كما أن الله مذكور ومكتوب كما أن الرســـول مكتوب فقد أخطأ القياس والتمثيل بدرجتين
٤٢٤ جـ ٨ غلط بعض أتباع ابن كلاب والأشعرى فى هذا زاد مذهبهما قبحا

٤١٧ ، ٤٢١ جـ ١٢ ، ٤٠٣ جـ ٣ من قال ليس القرآن فى المصحف وإنما فيه مداد وورق فهو مبتدع ضال

٢٨٨ ـ ٢٩٤ ، ٢٧٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢١ جـ ١٢ أول من ابتدع ذلك **الصورى** ، وقال : من قال : القرآن فى صدورنا فقد قال بالحلول إنكار الأئمة لذلك

٢٨٩ ـ ٢٩٥ ، ٤١٣ ـ ٤١٥ ، ٥٥٠ ـ ٥٥٣ ، ١٥٣ جـ ١٢ ، ٤٠٣ جـ ٣ إطلاق القول بحلوله فى المصاحف والصدور أو نفى ذلك ، والتحقيق فيه

٩٨ ، ٣٩٥ ـ ٤٠٧ جـ ١٢ يجب على الإنسان فـــى مسألة الكلام أن يتحرى أصلين (١) أن تكلم الله بالقرآن وغيره بمشيئته وقدرته بكلام قائم بذاته . التكليم والتكلم درجات .... (٢) تبليغ ذلك الكلام عن الله وأنه مما يتصف به الأول لا الثانى . تبليغ الكلام له وجوه وصفات ..... الغلط فيهما وسببه
٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ـ ٧٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٥٩ ـ ٢٦٣ جـ ١٢ ، ١٤٤ ، ١٧٦ جـ ٣
الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئا
٥٣٤ ـ ٥٤٣ ، ١٦٨ جـ ١٢ ، ٦٥٧ جـ ٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ جـ ١٢ منشأ الاشتباه على الطوائف الثلاث ..... هو عدم تفريقهم بين المشار إليه إذا قيل لما بلغه عن غيره هذا كلام ذلك الغير

٥٤٤ ـ ٥٥٠ جـ ١٢ هذا القرآن الذى نقرؤه ونبلغه ونسمعه هو كلام الله الذى تكلم به ونزل به جبريل وهو صفة الله

٥٤٥ ـ ٥٥٠ جـ ١٢ ما اختص قيامه بنا من حركاتنا وأصواتنا وفهمنا لم يقم منه شىء بذات الله

٥٤٧ ، ٥٤٨ جـ ١٢ إن قيل : القدر المتحد كلى مطلق والكليات إنما توجد فى الأذهان؟ قيل هذا غلط هنا

٢٥٩ ، ٥٣٨ جـ ١٢ ، ٦٥٧ جـ ٧ / ٦٥٧ جـ ٧ ، ٥٤١ ـ ٥٤٣ جـ ١٢ لا تعارض بين (حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ) وبين (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ) وبينت الأولى أن كلام الله يسمع

مـــن التالى الافتراق هنا سماع كلام الله يكون تارة بلا واسطة ... فيكون السماع مطلقا ، وتارة مقيدا من المبلغ

٥٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧ ، ٢٧١ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ـ ٥٥٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ جـ ١٢ ، ٤٩ ـ ٥٣ جـ ٢ وإضافته إلى أحـــد الرسولين فيهما دليل على أنه مبلغ لا منشئ ، لو أحدثه أحدهما لم تجز إضافته إلى الآخر

٣٠٠ جـ ١٢ كما بلغ النبى أمته فقد أمرهم بالتبليغ

٥٣ ، ٤١٧ جـ ١٢ ، ٥٦٦ جـ ٥ / ٢٧٥ ـ ٢٨٣ جـ ١٢ بعض المتأخرين لم يفرقوا بين الكلام الذى تكلم الله به فيسمع منه وكذلك الحروف التى تكلم بها وبين ما إذا بلغه عنه مبلغ / بيان الفرق

٦٤ ـ ٦٧ ، ٧٦ ـ ٧٨ ، ٩٧ ، ٩٨ جـ ١٢ بيان أحمد للفرق بين ما يتكلم به العباد من الأسماء والحروف ـ التى يوجد نظيرها فى كلام الله ـ وبين ما تكلم الله به بصوت نفسه وحروف نفسه

٧٨ جـ ١٢ ما يوجد من الحروف والأسماء فى كلام الله ويوجد فى غير كلام الله يجوز أن يقال إنه من كلام الله باعتبار

٣٨١ ، ٣٨٣ جـ١٢ فروخ « اللفظية المثبتة » ـ الذين يقولون القرآن ليس إلا الحرف والصوت ـ تحكى عن منازعيها ـ الكلابية ـ أن القرآن ليس محفوظا فى القلوب ولا متلوا بالألسن ولا مكتوبا فى المصاحف ،

اللفظ والتلاوة

٤٣٠ ، ٤٣١ جـ ١٢ تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به هى أصل النزاع

٣٠٦ ـ ٣٠٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٧٤ ـ ٧٩ ، ١٧٠ ، ١٩٧ـ٢٠١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ـ ٤١٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، جـ ١٢ ، ٦٥٥ ـ ٦٦٢ جـ ٧ ، ٣٤ ـ ٣٧ جـ ١٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ١٦ اللفظ ، والتـــلاوة ، والقراءة والكتابة ونحو ذلك لما كان يراد به المصدر الذى هو حركات العباد وما يحدث عنها من أصواتهم وشكل المداد ـ وهذا مخلوق ـ ويراد بـــه نفس الكلام الذى يقرؤه الناس ويتلونه ويلفظون به ويكتبـونه ـ وهذا غير مخلوق ـ وقـــد يراد بذلك مجموع الأمرين لم يجز إطلاق الخلق على الجميع ولا نفى الخلق عن الجميع

(٧) « اللفظية النافية »

٤٢١ ـ ٤٢٩ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٥٧٣ جـ ١٢ من البدع المتعلقة بالقرآن المنزل بدعـــة اللفظية الذين يقولون : ألفاظنا وتلاوتنا للقرآن مخلوقة وإن التلاوة غير المتلو والقراءة غير المقروء ، شبهة هؤلاء إنكار أحمد وأئمة زمانهـــم على هـــؤلاء ، وبينوا أن قولهـــم يفضى إلى القول بخلق القرآن

٥٧٣ جـ ١٢ أول مـــن قال بأن التلاوة ـ مخلوقة **حسين الكرابيسى وداود الأصفهانى**

٥٧١ ، ٥٧٢ المؤلفات والأئمة الذين أنكروا هذه البدعة

(٨) « اللفظية المثبتة »

٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٠٩ ، ٥٧٣ ، جـ ١٢ وقابلهم قوم من أهل السنة والحديث

فردوا باطلا بباطـــل فقالوا تلاوتنا للقرآن غير مخلوقة وألفاظنا غير مخلوقـــة ، وإن التلاوة هى المتلو ، والقراءة هى المقروء

٤٢١ ـ ٤٢٩ ، ٢٣٨ جـ١٢ الأئمة والمؤلفات التى ردت على هذه البدعة

٣٧٢ ـ ٣٧٥ ، ٤٣٣ ، ٣٢٥ ـ ٣٢٧ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ جـ١٢ ، ٦٥٩ جـ١٢، ١٥٩ جـ ٧ ، ٤٢٣ جـ٨ ، ٤٣١ ، المنصوص الصريح المتواتر عن أحمد وطبقته من أهل العلم وسائر أئمة الحديث والسنة النهى عن الإثبات العام والنفى العام فلا يقولون مخلوقة ولا غير مخلوقة ٠٠ ، ولا يقولون التلاوة هىالمتلو مطلقا ولا غير المتلو مطلقا ٠ فالإمساك عـــن الإطلاق لعموم المؤمنـــين والتفصيل المحقق لأهل العلم منهم وإن من قال لفظى بالقرآن مخلوق فهو جهمى ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع ، التعليل

٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ١٢ عامة كلام أحمد يجهم اللفظية ولا يكاد يطلق القول بتكفيرهـــم ويكفر القائلين بخلق القرآن

٤٣٢ ، ٤٣٣ جـ ١٢ رد أحمد على « اللفظية النافية » أكثر وأشهر وأغلظ من رده على المثبتة ، والبخارى ابتلى باللفظية المثبتة

١٨٠ جـ ١٢ « التكفير » يختلف باختلاف حال الشخص ، فليس

٢٠٩ ـ ٢١٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ جـ١٢ الأشعرى ومن تبعه يوافقون أحمد على الإنكار عـــلى الطائفتين ، لكن يخالفونه فى سبب الكراهة ١٨٨ ، ١٨٩ جـ ١٢ إذا اجتهد الرجل فى متابعة الرسول والتصديق بما جاء بـــه وأخطأ فى المواضع الدقيقة التى تشتبه على أذكياء المؤمنين غفر له خطؤه

٣٣٤ ـ ٣٣٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ جـ ١٢ نصوص الإمام أحمد وغيره على أن كلام الآدميين مخلوق كأفعالهم

٣٥ ، ٣٦ جـ ١٧ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ١٢ ثم جاء بعد هؤلاء طائفة فقالوا : التلاوة غير المتلو ، ومرادهم بالتلاوة القرآن العربى ، وبالمتلو المعنى القائـــم بالذات فالأول مخلوق / فزادوا فيه شرا كثيرا ٠٠ هؤلاء يظنون أنهم يوافقون البخارى أو غيره ممن قد يفرق بين التلاوة والمتلو

٣٥ ، ٣٦ جـ ٧ ، ٣٧٤ ، ٣٩٤ ، ٩٥ جـ ١٢ وقال آخرون : ممن غلط مذهب اللفظية المثبتة التلاوة هى المتلو ، ومرادهم أن نفس ما تكلم الله به من الحروف والأصوات هو الأصواتالمسموعةمنالقراء ، فجعلوا الصوت المسموع من القراء هو صوت الرب ٠٠٠ ، هؤلاء اتحادية وحلوليـــة فى الصفات ٠٠ ويظنون أنهـــم يوافقون أحمد وإسحاق وغيرهما ممن ينكر على اللفظية ، ما وقع فيه هؤلاء

٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٢١٣ جـ ١٢ **مسألة اللفظ** اضطرب فيها أقوام لهم علم ودين وفضل من أهل السنة والحديث ، أكثر النزاع بينهم فى ذلك نزاع لفظى

٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ١٢ أعظم ما وقعت فتنة اللفظ بخراسان

٢١٢ جـ ١٢ كلام الأئمة فى مسألة اللفظ أسد الكلام وأشد الكلام مطابقة لصريح المعقول ، وصحيح المنقول · من أعلامهم

الغلط على الأئمة

: أحمد ، والبخارى ··

٢٠٧ ـ ٢٠٩ ، ٢٣٨ ، ٣٥٩ ـ ٣٦٦ جـ ١٢ نسب القول بأن اللفظ بالقرآن غير مخلوق إلى أحمد وغيره من العلماء ـ وهى من الروايات المكذوبة عليه ـ كما غلطوا أبا طالب فى نقله عن أحمد ، ووقع نزاع بين أصحاب أحمد وغيرهم بعد موته فى ذلك

٢٣٨ جـ ١٢ فصنف المروذى كتابا فى الرد على من قال لفظى بالقرآن غير مخلوق

١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٨١ ـ ٢٨٣ ، ٤٠٩ جـ ١٢ لما قرأ أبو طالب على أحمد (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قال هذا غير مخلوق فحكى عنه أبو طالب أنه قال : لفظى بالقرآن غير مخلوق · فأنكر عليه أحمد

٣٦٤ ـ ٣٦٦ ، ٥٧٢ جـ ١٢ ، ٣٩١ ، ٣٢٥ جـ ١٦ ، ٦٥٩ جـ ٧ افترى على **البخارى** أنه كان يقول : لفظى بالقرآن مخلوق وجعلوه من اللفظية ووقع بينه وبين أصحابه ···· مراد البخارى ، **ومحمد بن نصر** ، البخارى لم يخالف أحمد فى ذلك ٣٠٥ جـ ١٢ ولم يتكلم أحمد عن البخارى إلا بالثناء عليه

المداد

٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ جـ ١٢ / ٤٠٣ جـ ٣ المداد الذى كتب به القرآن ليس قديما / (قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا) أخبر أن المداد تكتب به كلماته

١٧٩ جـ ١٢ ، ٣١١ جـ ٦ القول بأن فى المصحف حرفا قديما ليس هو المداد ، وبعضهم يقول ظاهر فيه وليس بحال ، وفى كلام بعضهم ما يقتضى أن ذلك شكل الحرف وصورته لا مادته ومنهم من يتوقف فى المداد وإن كان عنده مخلوقا

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٣ من قال إن المداد الذى تنقط به الحروف ويشكل به قديم فهو من أجهل الناس وأبعدهم عن السنة

١٧٩ جـ ٣ ، ٢٣٧ ـ ٢٣٩ ١٧٦ جـ ١٢ ، ١٨٦ جـ ٣ من نقل قدم ذلك عن أحد من علماء المسلمين ـ لا أصحاب أحمد ولا غيرهم ـ فهو مخطئ ضال بل أنكرها وكذلك من قال : القرآن هو أصوات القارئين ومداد الكاتبين

١٧٠ جـ ٣٣ يكره تجريد الكلام فى المداد الذى فى المصحف وفى صوت العبد لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن

٤٠٤ جـ ٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ جـ ١٢ ومن زاد على ذلك من الجهال الذين يقولون إن الورق والجلد والوتد وقطعة من الحائط كلام الله ···

١٧٠ جـ ٣٣ ما علمت أن أحدا حكم على

مجموع المداد المكتوب به وصوت العبد بأنه قديـــم

٣٨٠ ، ٣٨١ جـ١٢ فروخ «اللفظية النافية» ـ الذين يقولون بأن حروف القرآن ليست من كلام الله ـ تروى عن منازعيها ـ السالمية ـ أنهم يقولون : القرآن ليس إلا الأصوات المسموعة من العبد وإلا المداد المكتوب فى الورق وأن هذه الأصوات وهذا المداد قديمان من قال بقدمهما من الجهال

احترام المصحف

٣٨٢ ـ ٣٨٥ جـ ١٢ سبب اسقاط جهال الكلابية حرمة المصحف ٠ أهل العلم بالمقالة والايمان يعظمون المصحف ويعدلون بين هذه الطوائف

٤١٨ ـ ٤٢٠ جـ ١٢ إنكار هـــذه البدع وردها موجود عن الامام أحمد وغيره مـــن الأئمة فى الكتب الثابتة مثل كتاب السنة ٠٠٠٠، ومن أعلامهم٠٠٠، قول اللالكائى٠٠ ٥٩٩ جـ ١٢ حكم المصحف العتيق والذى تخرق وصار لا ينتفع به بالقراءة فيه

٥٩٩ ، ٦٠٠ جـ ١٢ يجوز صب الماء الذى محى به المكتوب من القرآن ولا يحرم مسه ٦٠ جـ ١٢ لوصيغ نحاس و فضة عـــلى صورة كتابة القرآن والذكر أو نقش حجر على ذلك ثم غيرت تلك الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة ٠ صون هذه المياه عن النجاسات متوجه ، بخلاف صونها عن الشرب ونحوه من الطاهرات

الفهرس العام

لـ مقـــدمة

فى

أصول التفسير

و

علوم القرآن

٢٣٣ — ٢٤٧

المحتويات الإجمالية لأصول التفسير
وعلوم القرآن الكريم

ص ٢٣٣ إيحاء الله (٣) درجات ، إيحاء الرسول أنواع ، أسماء القرآن ص ٢٣٤ عظمة القرآن وإعجازه ، المحجوبون عن فهمه والمنحرفون عنه ص ٢٣٥ موضوع أصول التفسير ، التفسير والترجمة (٣) طبقات ، التأويل ص ٢٣٦ المحكم والمتشابه ، لا مجاز ص ٢٣٧ أمثال القرآن وقصصه ص ٢٣٨ أقسام القرآن ص ٢٣٩ استمداد علم التفسير ، أحسن طرق التفسير ، الأحاديث الإسرائيلية ص ٢٤٠ التفسير بمجرد الرأى ، التنازع فى التفسير ، غالب اختلاف السلف فيه اختلاف تنوع ـ وهو صنفان ـ ص ٢٤١ تعبيرهم عن المعانى بالفاظ متقاربة لا يعد اختلافا ، أكثر ألفاظ القرآن دالة على معنيين فأكثر ، لا ترادف فى ألفاظ القرآن وحروفه ، معرفة أسباب النزول تعين على فهم القرآن ص ٢٤٢ عمومات الكتاب والسنة لا تقصر على أسباب نزولها ، النسخ ، أسباب التضاد إذا وجد بين السلف فى المسائل العلمية وفيما لا يضطر إليه عموم الناس

مستند الخلاف فى التفسير (١) الغلط فى النقل ـ المراسيل وغيرها ـ الطريق إلى العلم بصحته ص ٢٤٣ (٢) الغلط فى الاستدلال بالقرآن وسببه ـ فى المتأخرين ـ (أ) البدع (ب) تفسير القرآن بمعان صحيحة لا يدل عليها القرآن ، من الغالطين ٠٠٠٠٠ ص ٢٤٤ أصح التفاسير ص ٢٤٥ أعلم الناس بالتفسير جمع القرآن ص ٢٤٦ النقط والشكل ، الأحرف السبعة ، القراءات ص ٢٤٧ تحزيب القرآن ، والتحذير من نسيانه ٠

---

٣٩٧ ـ ٤٠٠ جـ ٤ ، ٢٢٨ ، ٣٩ ، ١٢٩ ، ١٣٩ جـ ١٢ ، ٥٢٦ ـ ٥٣٢ جـ ١٧

إيحاء الله (٣) درجات

٣٩٧ جـ الوحى هو الإعلام السريع الخفى ٠

(١) ما يكون فى نفس الإنسان يقظة أو مناما من غير أن يسمع صوت ملك ٠ هذا يشترك فيه الأنبياء وغيرهم ٠ وهو أحد أقسام التكليم ٠ هذه الدرجة هى التى أدركتها عقول الإلهيين من فلاسفة الإسلام ومن تكلم فى التصوف على طريقتهم وكما فى كلام ٠٠

٥٢٩ ، ٥٣٠ جـ ١٧ الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة

(٢) الوحى بإرسال الرسول كما أرسل الملائكة للأنبياء وهو غير الأول ٠ من غلط هنا

(٣) التكليم من وراء حجاب وهو مختص ببعض الرسل ٠ غلطت الكلابية

٤٠٢ ـ ٤٠٤ ، ١٣٩ ، ١٢٩ ، ٢٧٩ ، ٣٠٠ جـ ١٢ بين الوحى والتكليم فى كتاب الله ـ عموم وخصوص

١٨٠ جـ ١٢ ما يروى الرسول عن ربه من كلامه قاله راويا حاكيا عنه

٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ١٣ ، ١٤٩ جـ ١٦ **السنة** تنزل عليه بالوحى كما ينزل القرآن لكن لا تتلى كما يتلى

٤٦ جـ ٧ « ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه » « ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر »

١٣٨ جـ ١٢ من قال إنه ألقى إلى جبريل المعانى ٠٠ فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهاما ، الإلهام يكون لآحاد المؤمنين

٩ ـ ٤٦ ، ٧٣ ـ ٧٦ جـ ١٧ كلام الله بعضه أفضل من بعض ٠٠٠ (١)

إيحاء الرسول أنواع

٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ١٢ (١) نزول الملك على الرسول تارة يكون فى الباطن بصوت مثل صلصلة الجرس (٢) متمثلا بصورة رجل يكلمه

أسماء القرآن

٨ جـ١٣ / ٣٧ ـ ٣٩ جـ١٧ القرآن فى الأصل مصدر قرأ قرآنا ، ويسمى المقروء نفسه قرآنا / المراد بالقرآن نفس الكلام لا يراد به التكلم بالكلام الذى هو مسمى المصدر

٧ ـ ١٤ ، ٣٣٤ ، ٢٨٢ جـ١٣ ، ١ ، ٢ جـ١٤ من أسماء القرآن : الفرقان ، الهدى ، الشفاء ، الكتاب ٠٠٠٠٠٠

٢ جـ ١٤ من أوصاف القرآن : يقص ، وينطق ويحكم ويفتى ويبشر ويهدى

٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٩ جـ ١٣ كل اسم من أسماء القرآن يدل على صفة له ، وكل وصف يدل على معنى

٨ ـ ٦٣ جـ ١٣ سمى فرقانا لأن الله فرق به بين الخالق والمخلوق ، وبين أهل الحق وأهل الباطل ، وبين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة و ٠٠٠٠

---

(١) وينظر ص ٢١٧ ، ٢١٨ نزول القرآن ٠٠ وأن جبريل سمعه من الله ، وذلك لا ينا فى إنزاله فى ليلة القدر وكتابته فى اللوح المحفوظ ، والبدع فى القرآن والفرق فيه

٢٨ ، ٢٩ جـ ١٣ **عظمة القرآن وإعجازه**

٧ جـ ٤ ، ١٩٨ جـ ١٦ جمع علم المائة كتاب المنزلة فى أربعة وجمع علم الأربعة فى القرآن ٠ المائة

١١٦ ، ١١٧ جـ ٤ فى القرآن تفصيل كل شىء

٤٤ ـ ٤٦ جـ ١٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ جـ ١٦ القرآن معجزة فى نفسه لا يقدر الخلائق أن يأتوا بمثله ٠٠٠ ما احتوى عليه القرآن من العلوم ، ونسبة علم العلماء والناس إليه ٠ السبب فى أن هذه الأمة لم تحتج إلى كتاب غيره ولا رسول آخر

٤٨٢جـ٢٠ ، ٤٢ جـ٣٣ ما ذكره أن السورة القصيرة لا إعجاز فيها مما ينازعه فيه أكثر العلماء ، بل ونازعه الأصحاب فى الآية والآيتين

٦٤ جـ ١٤ الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى مثل أنواع الأمثال اللغوية فى القرآن فقط

٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ١٣ من أسباب إعجاز القرآن أنه لا ترادف فى ألفاظه وحروفه ٠ مما ظن أنه مترادف وليس كذلك

١١٠ جـ ٤ فى القرآن من الألفاظ والمعانى خصائص عظيمة

٥٣٦ ، ٥٣٧ جـ ١٦ مما اختص به القرآن أنه ليس فيه تكرار للفظ بعينه عقب الأول

٥٥١ جـ ١٦ وأنه لا يخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعانى

٥٣٧ جـ ١٦ /١٢٧ جـ ١٦ / ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٩٨ ـ ٢٠٢ ، ٦٤٨ جـ ٧ / ١٨٩ جـ٢٠ ولا يعطف لمجرد تغاير اللفظ/ المغايرة على مراتب ٠٠٠ / من فوائد ٠٠٠

٩٦ جـ ١٤ الأشفاع التى فى القرآن فى المدح أو الذم

٥٣٧ جـ ١٦ ولا يذكر لفظا زائدا إلا لمعنى زائد وإن كان فى ضمن ذلك التوكيد

٤٤٨ ، ٤٤٩ جـ ١٢ ليس فى القرآن من حروف المعجم بالنسبة إلى أوائل السور وغيرها إلا نصفها وهو أشرف أجناس الحروف ، والنصف الآخر لا يوجد إلا فى ضمن الأسماء والأفعال أو حروف المعانى

٥٣٧ ، ٥٣٨ جـ ١٦ وقوة اللفظ لقوة المعنى والضم أقوى من الكسر والكسر أقوى من الفتح ٠٠

٥٠ جـ ١٦ **المحجوبون عن فهم القرآن** أكثر الناس : إما بالوسوسة فى خروج حروفه ٠٠٠٠ ومراعاة النغم وتحسين الصوت ، أو صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس ونتائج أفكارهم ، أو تأويل القرآن على قول من قلد دينه أو مذهبه ، وكذلك من ظنه غير كاف فى التوحيد والصفات ٠٠٠

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ١٣ ، ٣٥٥ جـ١٧ المعتصمون بالقرآن ـ علما وحالا ـ خاصة الأمة ٠ **المنحرفون عنه** أربع طوائف (١) قوم تركوا العلم منه والنظر فيه٠٠ إلى كلام الصابئة أو اليهود أو ما تولد من ذلك أو جانسه ٠٠ (٢) أقاموا حروفه وتلوه من غير فقه فيه ٠٠ ولا معرفة للمقالات التى توافقه أو تخالفه ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها ٠٠(٣) تركوا

استماع القلوب له والنفع به وتحرك القلب عن محركاته ... إلى سماع شعر أو ملاهى ... (٤) قوم يصوتون به ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه ولا وجد فيه ولا ذوق لمعانيه ...
٣٧٨ جـ ١٣ وقوع العداوة بين هذه الطوائف

٣٢٩-٣٣١ جـ ١٣ **موضوع اصول التفسير**، والدافع للمؤلف إلى كتابة مقدمة فيه

١٥٧ جـ ١٣ **الأصول** ، والأصل لغة

٦٧ جـ ١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ جـ٤ ، ٦٥ جـ ٦ **التفسير والترجمة** ثلاث طبقات (١) ترجمة اللفظ بلفظ مرادف (٢) ترجمة المعنى وبيانه بأن .. (٣) بيان صحة ذلك بذكر الدليل والقياس . تسمية ابن عباس ترجمان القرآن

٥٤٢ جـ ٦ ، ٤٧٧ جـ ٢١ ترجمة القرآن بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم لأن لفظه مقصود . القول المروى عن أبى حنيفة قيل إنه رجع عنه

١١٦ ، ١١٧ جـ ٤ الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة فيترجم لهم (معناه) بحسب الإمكان . أكثر المسلمين بل المنتسبين إلى العلم منهم لا يقومون بترجمة القرآن وتفسيره وبيان معناه

٥٤٣ جـ ٦ لو قدر أنا ترجمنا القرآن ترجمة جائزة لم يقل إنها قرآن

٦٣ ، ٦٤ جـ ٦ الألفاظ التى يترجم بها القرآن - من الألفاظ الفارسية والتركية .. - بين معانيها نوع فرق ..

التأويل يراد به (٣) معان

٢٩١ - ٢٩٤ ، ١٧ اشتقاقه

٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ١٧ متقدمو المفسرين لا يفرقون بين لفظ التفسير والتأويل بخلاف متأخريهم

٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٢٧٧-٢٨٤ جـ١٣ ، ٣٥-٢٧ جـ ٥ لفظ « التأويل » فيه اشتراك بين ما عناه الله فى القرآن ، وبين ما يطلقه طوائف من السلف ، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين

٢٨٨ جـ ١٣ (١) « التأويل فى عرف المتأخرين » من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم : صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به ، نفاه طوائف - فى مسائل الصفات والقدر وغيرها - وأثبته طوائف

٢٨٥ - ٢٨٩ جـ ١٣ ، ٣٤ ، ٣٥ جـ ٥ / ٤١٢ - ٤١٤ جـ ١٧ فالذين نفوا العلم بالتأويل أخطأوا فى معنى التأويل الذى نفاه الله ، وفى ظنهم أنه هو المصطلح عليه عند المتأخرين .. وتناقضوا وأصابوا فى..

٢٨٥ - ٢٨٨ جـ ١٣ ، ٣٥ جـ ٥ والذين ادعوا التأويل أخطأوا فى زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل الذى نفاه الله ، وفى دعواهم أن التأويل هو تأويلهم - الذى هو تحريف الكلم عن مواضعه - وصاروا مراتب: قرامطة ، باطنية ، صابئة فلاسفة ، جهمية ومعتزلة ، ووافقهم بعض الأشعرية فى .. وأصابوا فى ..

٤٠٠ جـ٥ ابن الجوزى جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها فى تفسيره والمتواتر عنه يناقضها

٣٦٢ ـ ٣٦٥ جـ ١٧ والغزالى زعم أن أحمد يقول بـه

٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣١٢ ، ٣١٣ جـ ١٣ ، ٣٥ ـ ٣٧ جـ ٥ (٢) « التأويل فى لغة السلف » له معنيان (١) تفسير الكلام وبيان معناه ، سواء وافق ظاهره أو خالفه . فالتأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربان أو مترادفان

٣٦٧ جـ ١٧ (٢) فى لغة السلف ـ وهو(٣) من مسمى التأويل ـ هو نفس المراد بالكلام : فإن كان طلبا فتأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبرا فتأويله نفس الشىء المخبر به . وهذا الثالث هو لغة القرآن ...

٤٠٠ جـ ١٧ قول ابن عباس يجمع المعنيين

٢٧٥ ، جـ ١٣ ، ٤٣٨ جـ ٣ ، ٣٨١ ـ ٣٨٥ جـ ١٧ دفع التعارض بين الوقف على (إلا الله) والوقف على (فى العلم)

المحكم والمتشابه

٦٠ جـ ٣ ، ٢٧٤ ـ ٢٨٤ جـ ١٣ الإحكام (١) يكون فى التنزيل فيقابله ما يلقيه الشيطان . (٢) فى إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ . (٣) فى التأويل والمعنى : فى مقابلة الآيات المتشابهات التى تحتمل معنيين

٣٨٤ جـ ١٧ ، ٥٩ ـ ٦٣ جـ ٣ ، ١٤٣ جـ ١٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ جـ ١٧ ووصف القرآن كله بأنه محكم ووصف بعضه بأنه محكم وبعضه متشابه ووصف كله بأنه متشابه، معنى ذلك . للمتشابه معنى ثالث وهو التشابه الإضافى

٢٩١ جـ ١٦ الاشتباه يقع على من لم يرسخ فى علم الدلائل

٤١٨ ـ ٤٢٦ جـ ١٧ الأقوال فى المتشابه (١٠) كلها تدل على أنه يعرف معناه

٤١٠ ، ٤١١ جـ ١٧ أقوال أهل اللغة فى المتشابه وتناقضها

لا مجاز

٨٩ ، ٩٠ جـ ١٧ أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره

٤٥٤ ـ ٤٥٨ جـ ٢٠ ما فى إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٠ تقسيم الكلام إلى حقيقة و مجاز موجود فى كتب المعتزلة ...

٨٧ ، ٨٨ جـ ٧ حدث هذا الاصطلاح بعد القرون الثلاثة . من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة

٤٨٢ ـ ٤٨٨ جـ ٢٠ قولهم بالمجاز فى كلام العرب دون القرآن

٤٩٠ ـ ٤٩٣ جـ ٢٠ تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفى المجاز فى القرآن هنا ونصر القول بنفى المجاز فى اللغة

٨٩ ، ٩٠ جـ ٧ غلط من قال : إن النزاع لفظى بين من أثبت المجاز وبين من نفاه وسلم أن فى اللغة لفظا مستعملا فى غير ما وضع له بقرينة

٤٦٤ ـ ٤٨٨ جـ ٢٠ مما ادعى فيه المجاز فى القرآن لفظ « الذوق » و « الجوع » و « الخوف » و « المكر » و « الكيد » و « السخرية » ...

١١٢ ـ ١١٤ جـ ٧ و (وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ)

٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ١٣ ، ٢١ ، ٢٢ جـ ٦
ما يراد بلفظ « الظاهر » عند من منع من إجراء القرآن على ظاهره من المتأخرين

أمثال القرآن

١٥ جـ ١٣ ، ٤١ جـ ١٦ يراد بالمثل النظير الذى يقاس عليه ويعتبر به ويراد به مجموع القياس

٨٢ ، ٨٣ جـ ٢٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ جـ ١٤
فائدة ضرب المثل : الاعتبار والقياس

٨٢ ، ٨٣ جـ ١٠ مدار ضرب المثل

٥٦ ، ٥٧ جـ ١٤ ضرب المثل فى المعانى نوعان (١) الأمثال المعينة التى يقاس فيها الفرع بأصل موجود أو مقدر ، وهى فى القرآن بضع وأربعون مثلا ..

٥٧ جـ ١٤ وبعض المواضع يذكر الأصل المعتبر به .. منغير تصريح بذكر الفرع ..

٥٨ جـ ١٤ ، ٤١ جـ ١٦ الأمثال الكلية وإن استشكل تسميتها أمثالا وقياسا ـ تارة تكون صفات وتارة أقيسة

٥٩ جـ ١٤ ما لا بد أن يشتمل عليه المثل

٥٨ ـ ٦١ جـ ١٤ جملة ما يضرب من الأمثال (١٦) إيضاحها

٦١ ، ٦٢ جـ ١٤ غالب الأمثال المضروبة والأقيسة إنما يكون الخفى فيها إحدى القضيتين ، وتحذف القضية الجلية ،وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد المقدمتين ، مثال

٦٢ ، ٦٣ جـ ١٤ مدار ضرب المثل ونصب القياس على العموم والخصوص والسلب والإيجاب

٦٣ جـ ١٤ صيغة الاستفهام تدخل فى القياس المضروب ... أكثر استفهامات القرآن أو كثير منها إنما هو استفهام إنكار : معناه الذم والنهى إن كان إنكارا شرعيا أو النفى والسلب إن كان إنكار وجود ووقوع ، أمثلة

٦٥ جـ ١٤ لا ينفى باستفهام الإنكار إلا ما ظهر بيانه أو ادعى ظهور بيانه

٦٥ ـ ٦٧ جـ ١٤ الأمثال المضروبة فى القرآن منها ما يصرح فيه بتسميته مثلا ومنها مالا يسمى بذلك الآيات فى ذلك

٦٣ ، ٦٤ جـ١٤ الذىجاء به القرآنهو ضرب الأمثال من جهة صحة المعنىودلالته على الحكم

٦٣ ، ٦٤ قد يعبر فى اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ ـ فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم كامثال القرآن ـ وهو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منثورة لسبب اقتضاه فشاعت فى الاستعمال حتى صار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك الأول ـ وإن كان اللفظ فى الأصل غير موضوع لها ، أمثلته

٦٤ جـ ١٤ تطلب هذا فى القرآن من جنس تطلب الألفاظ العرفية ، وليس المراد ب (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ)

٦٤ جـ١٤ هذه الأمثال اللغوية أنواع موجود فى القرآن منها أجناسها ، وهى معلنة ببلاغة لفظه ونظمه وبراعة بيانه اللفظى

٦٤ ، ٦٥ جـ ١٤ الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى مثل هذا ، متى تصير الكلمة مثلا

١٥ ، ١٧ ـ ١٩ جـ ١٣ من أمثال القرآن لتقرير الربوبيـــة والوحدانية فى الإلهية والمعاد ، والنبوة (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ ٠٠) (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا ٠٠) (وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ ٠٠)

٤٣٧ جـ ١٤ ، ٧ ـ ٢٤ جـ ٢ القرآن يبين الحق والصدق بالأدلة العقلية البرهانيـــة أيضا ، ليس بيانه بمجرد الخبر ٠٠٠ وهو مشتمل من الأدلـــة والبراهين على أحسنها وأتمها بأحسن بيان

١١٥ جـ ٤ فى القرآن الحق والقياس البين الذى يبين بطلان ما جاءوا به من القياس

١١٧ جـ ١٤ من محاجة من يدعى موافقة الشريعة للفلسفة فى لفظ العقول والنفوس ٠٠٠

١٨ ، ٣٢ جـ ١٧ **القصص**

٥٧ ، ٥٨ جـ ١٤ القصص أمثال وهى أصول قياس واعتبار ٠ ولا يمكن تعديد ما يعتبر بها لأن كل إنسان له فى حالة منها نصيب

٢٧ جـ ١٧ ما فى القرآن من القصص أحسن من غيره

٤٢ جـ ١٧ لفظ القصص يتناول ما قصه الأنبياء من آيات الله وأخبار الأمم السالفة

١٦٧ ـ ١٦٩ جـ ١٩ ، ٥٣٧ جـ ١٦ ليس فى قصص القرآن تكرار ٠ يبين فى كل موضع نوعا من الاعتبار والاستدلال غـــير النوع الآخر

٢١ ، ٣٢ جـ ١٧ أعظم قصص الأنبياء قصة موسى وفرعون ٠ الحكمة فى تثنيتها

٢٠ ـ ٣١ جـ ١٧ ، ١٣٦ جـ ١٥ قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم مـــن قصة يوسف

١٧٨ ـ ١٨٠ ، ٢١ جـ ١٥ من فوائد قصص الأنبياء وغيرهم

٢٢ جـ ١٧ قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك ، وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله فى تلك الفترة

أقسام القرآن

٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ١٦ يقسم تعالى بنفسه تارة وبنفس المخلوقات ـ فاعلة أو غير فاعلة ـ تارة ٠ يقسم بالمخلوق وبفعله أو به دون فعله أو بفعله دونه

٣١٤ ، ٣١٥ جـ ١٣ إقســـامه ببعـــض المخلوقات المشهودة دليل على أنها من أعظم آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته

٣١٥ جـ ١٣ القسم إما على جملة خبرية ـ وهو الغالب ـ أو على جملة طلبية

٣١٥ جـ ١٣ قـــد يراد بالقسم تحقيق المقسم عليه ـ إذا كان مما يحسن فيه ذلك ـ وقد يراد به محض القسم

٣١٥ جـ ١٣ الأمور المشهودة كالشمســ والقمر ٠٠٠ يقسم بها لا عليها

٣١٥ ، ٣٣٦ جـ ١٣ قد يذكر جواب القسم ـ وهو الغالب ـ وقد يحذف

٥١٨ جـ ١٦ إذا اجتمع شرط وقسم

٣١٨ ، ٣١٩ جـ ١٣ الحكمة فى ذكر المقسم عليه ب (وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ) و (وَٱلذَّٰرِيَٰتِ) (وَٱلْمُرْسَلَٰتِ) دون (وَٱلنَّٰزِعَٰتِ) ٠٠

١٦٢ جـ ٣١ من صنف فى المقدم والمؤخر فى القرآن ٠٠

استمداد علم التفسير

٤٠٣ جـ١٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ٧١ جـ١٥ تعلم معانى القرآن هـــو المقصود الأول بتعلم حروفه وهو الذى يزيد الإيمان

١٥٦ ، ١٥٧ جـ٥ ، ١٠٨ جـ٥ مكث الصحابة الزمن الطويل على تعلم الآيات والسور لأجل الفهم يدل عليه (٦) أوجه

٣٣١ ـ ٣٣٣ ، ٣٨٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ١٣ النبى بين لأصحابه معانى القرآن كما بين لهم ألفاظه ، والصحابة بينوا ذلك للتابعين وقد يتكلمون فى بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال ...

٣٣٢ جـ ١٣ ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كمجاهد

٣٣٢ جـ١٣ من اعتمد على تفسير مجاهد من الأئمة

٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ١٣ ، ٥٢٢ جـ ١٦ **أحسن طرق التفسير** (١) أن تفسير القرآن بالقرآن فما أجمل فى مكان فسر فى موضع آخر ، وما اختصر فى مكان بسط فى موضع آخر

٤٤٣ ، ٤٤٧ جـ ١٥ من تفسيره بالقرآن

٤٦٣ ، ٢٩ جـ ١٣ ، ٤٣٢ جـ ١٧ (٢) إن أعياك ذلك فبالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له

٤٤٣ جـ ١٥ ومن تفسيره بالسنة

٣٦٤ ، ٢٧ جـ ١٣ (٣) إذا لـــم نجده فيهما رجعنا إلى أقوال الصحابة لا سيما كبراؤهم ، لأنهـــم ..

٣٦٨ جـ ١٣ إذا لم نجده فى ذلك فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين وتابعيهم ومن بعدهم

٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٤٥ جـ ١٣ ، ٨٨ جـ ١٥ إذا أجمع التابعون فهو حجة ، وإذا اختلفوا فلا يكون قولهم حجة على بعضهم ولا على من بعدهم . ويرجع فى ذلك إلى لغة القرآن أو لغة السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة فى ذلك

٤٤٩ ، ٤٥٠ جـ ١٥ ، ٢١٩ جـ ١٦ ، ٨٨ جـ ١٥ من الرجوع إلى لغة القرآن «السراح» و « الفراق » (عاملة) (ويتلوه)

٨٨ جـ ١٥ الرجوع إلى لغة العرب فى اللفظ الذى لم يوجد له نظير فى القرآن (وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ) (وَيْكَأَنَّ) (وَأَبًّا) (دِهَاقًا)...

٤٨ جـ ١٤ الصواب ذكر أقوال السلف وإن كان فيها ضعف فالحجة تبين ضعفه ولا يعدل عنها لموافقتها لقول طائفة من المبتدعة

٢٣ ـ ٢٧ جـ ١٣ معرفـــة أقوال السلف وإجماعهم ونزاعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم فى التفسير وغيره ، عمدة أكثر المتأخرين ، عجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير مـــن الأصول الكبار . السبب

٢٨ ـ ٦٣ جـ ١٣ من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين .. أنهم لا يقبلون من أحد أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده ، بخلاف من بعدهم ....

٥٧ جـ ١٢ ، ٣٤٣ جـ ١ ، ٦ ، ٧ جـ ١٩ ، ١٠٩ ، ١١٠جـ٤ **الإحاديث الإسرائيلية** تذكر للاستشهاد لا للاعتماد وهى (٣) أقسام

٣٦٦ ، ٣٤٥ جـ ١٣ (١) ما علمنا صحته مما بأيدينا (٢) ما علمنا كذبه (٣) ما هو مسكوت عنه ..

٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٤٥ جـ ١٣ وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر دينيأو دنيوى وقد يختلفون فى ذلك ويأتى عن المفسرين خلاف بسببه ٠٠٠ ، نقل الخلاف عنهم فى ذلك جائز ٠٠٠ حكم ما نقل فى ذلك عن الصحابة ٠٠ وما نقل عن بعض التابعين ٥٧ جـ ١٢ ، ٣٤٥ جـ ١٣ ، ١٥١ ـ ١٥٦ جـ ١٥ ممن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها : وهب وكعب ومالك بن دينار ومحمد بن إسحاق وغيرهم ٠ ، مما روى عن كعب

٣٦٦ جـ ١٣ السدى الكبير ينقل ـ أحيانا ـ عن ابن مسعود وابن عباس ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب ، عبد الله ابن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين ٠٠ فكان يحدث منهما بما فهمه من « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج »

٤١ جـ ١٧ النهى عن اتباع ما سوى القرآن إحراق عمر لكتب الروم وضربه لمن نسخ كتاب دانيال ، محو ابن مسعود للكتب التى أتى بها

٣٧٠ ـ ٣٧٥ جـ ١٣ **التفسير بمجرد الرأى حرام**

٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ١٣ « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » « ٠٠٠ فإن أصاب فقد أخطأ »

١١٤ ـ ١٢٠ جـ ١٣ كل ما أمر الله به فإنما يأمر فيه بالعلم ، على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره

٣٧١ ، ٣٧٢ جـ ١٣ **أصحاب رسول الله** وغيرهم من أهل العلم شددوا فى أن يفسر القرآن بغير علم

٣٧١ ، ٣٧٢ جـ ١٣ ليس الظن بمجاهد وقتادة وغيرهما من السلف أنهم فسروا القرآن بغير علم أو من قبل أنفسهم وإن روى عنهم ذلك

٣٧٥ جـ ١٣ قول ابن عباس : التفسير على أربعة أوجه ٠٠٠٠

التنازع فى التفسير

٣٨١ جـ ١٣ ، ٥٨ جـ ٦ الاختلاف الواقع بين المفسرين وغيرهم على وجهين (١) خلاف تضاد وتناقض (٢) ما ليس كذلك ٠ وهو إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما فإن كان ٠٠٠

٥٨ جـ ٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٨١ ـ ٣٨٣ ، ٣٤٤ جـ ١٣ **الخلاف بين السلف فى التفسير** قليل وغالبه يرجع إلى اختلاف تنوع ٠٠ ـ لا اختلاف تضاد

٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ٦ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨١ ـ ٣٨٣ جـ١٣ ، ٦ ، ٧ جـ ١٢ **اختلاف التنوع صنفان (١)** أن يذكر كل واحد منهم بعض أسماء المفسر أو بعض صفاته (٢) أن يذكر بعض أنواعه على سبيل التمثيل ـ لا على سبيل الحصر ـ ولا ينافى ذلكبقية الصفات للمسمى ٠٠ ولا دخول بقية الأنواع فيه ٠ من أمثلة الأول تفسيرهم لـ (ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) و ٠٠٠٠٠

٣٣٧ ـ ٣٤٠ ، ٣٨٣ جـ ١٣ ، ١٤٧ ـ ١٤٩ جـ ١٦ ، ١٤٠ جـ ١٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ٦

ومـــن أمثلة الثانى (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ) الآية و ...

ويدخل فى هذا كثيرا قول بعض السلف هذه الآية نزلت فى كذا ـ إذا كانت نزلت مرتين أو ..

٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ١٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ جـ ١٩ ومن التنازع ما يكون اللفظ فيـــه محتملا لأمرين : إما لكونه مشتركا فى اللفظ ـ (قسورة) (عسعس) ـ أو لكونه متواطئا فى الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين ـ (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ) (وَٱلْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ * وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ)

مثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعانى التى قالها السلف ـ عند من جوز أن يراد باللفظ المشترك معنييه فأكثر ، وإذا لم يكن مخصص للمتواطئ ـ فيكون من الصنف الثانى .

٤٢٢ جـ١٧ ، ٦٢٤ جـ ١٦ الألفاظ المشتركة والمتواطئة تشبه « النظائر » و « الوجوه » وإن كان بينهما فرق ..

٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ١٣ ومن الأقوال الموجودة عنهم ـ ويجعلها بعض الناس اختلافا ـ أن يعبروا عـــن المعانى بألفاظ متقاربـــة ـ لا مترادفة ـ (تمور) (أوحينا) (قضينا) (لا ريب) ..

١١ ، ١٢ جـ ١٥ / ٢٢٩ جـ١٦ / ١٩ جـ١٧ أكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدا ـ وليس من استعمال اللفظ المشترك فى معنييه أو استعمال اللفظ فـــى حقيقته المتضمنة للأمرين ـ (ٱدْعُوا رَبَّكُمْ) (لِدُلُوكِ) (غَاسِقٍ) / (وَضُحَٰهَا) (أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ)

٣٣٧ ـ ٣٤٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ جـ ١٣

الترادف فى ألفاظ القرآن نادر أو معـــدوم أمثلة . غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض فقال (إِلَىٰ نِعَاجِهِ) أى مع ...

أسباب النزول وفوائد معرفتها

١٤٤ جـ ١٣ قول الحسن ما أنزل الله من آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم نزلت وماذا عنى بهـــا .

٣٣٩ جـ ١٣ معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية

٣٣٩ جـ ١٣ قولهم نزلت فى كذا يراد به تارة أنه سبب النزول ، ويراد به تارة أنه داخل فى الآية وإن لم يكن هو السبب

٣٤٠ جـ ١٣ ، ٥٤٥ جـ ١٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ جـ ١٧ وإذا ذكر أحدهم لها سببا نزلت لأجله وذكر الآخر سببا فقد يكون جميعه حقـا بأن تكـون نزلت عقب تلك الأسباب أو نزلت مرتين ..

٣٤٠ جـ ١٣ إذا قال الصحابى نزلت فى كذا فهل يجرى مجرى المسند . وإذا ذكر سببا نزلت عقبه فهو مسند

١٦٠ جـ ١٥ ، ١٢٦ جـ ١٧ الأصول الكلية التى يشترك فيها الأنبياء تذكر فى السور المكية مثل الأنعام والأعراف وذوات (الٓر) و (طسٓمٓ) و (حمٓ) وأكثر المفصل ونحو ذلك والمدنيـــات تتضمن خطـــاب مـــن يقر بأصل الرسالـــة كأهـــل الكتاب .. والمؤمنين بكتب الله ورسله

١٦٠ ، ١٦١ جـ ١٥ ، ١٦٩ جـ ١٦ وجاء الخطاب ب (يَاأَيُّهَا النَّاسُ) فى السور المكية ...

و ب (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) و (يَاأَيُّهَا النَّاسُ) و .. فى المدنية ، توجيه قول ابن عباس ..

١٤٨ ، ١٤٩ جـ ١٦ ، ٣٣٩ جـ ١٣ ، ٣٦٤ ، ٤٥١ جـ ١٥ ، ٨٤ جـ ١٩ ، ١٢٦ جـ ١٧

قصرعمومات الكتاب والسنة على أسباب نزولها باطل . عامة آيات القرآن نزلت بأسباب اقتضت ذلك . غاية ما يقال : أنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه

٤٤٦ ، ٤٤٧ جـ ١٥ الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص (٣) أقسام ...

٨١ ، ٨٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ جـ ١٥ الأصل أن ما خوطب به الرسول سار فى الأمة إلا بمخصص

١٢٩ جـ ١٦ من **المطلق والمقيد**

١٠١ جـ ١٤ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٤ جـ ١٣ لفظ **النسخ** مجمل . السلف كانوا يسمون كل رفع نسخا سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة ..

١٩٧ جـ ١٧ علم الناسخ والمنسوخ مأخوذ عن الصحابة والتابعين

١١٢ ، ١١٣ جـ ٤ الحكمة فى النسخ ومن أنكره

١٨٤ جـ ١٧ لا ينسخ إلى غير بدل

١٨٤ ـ ١٩٨ جـ ١٧ ما يدخل فى المنسوخ عند السلف

١٩٥ ، ١٩٧ جـ ١٧ ، ٢٩ جـ ١٣ لا ينسخ القرآن إلا قرآن ، عمدة من جوز نسخه بغير قرآن

١٩٨ جـ ١٧ ، ٤٤٢ جـ ١٥ الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث

٣٤٤ جـ ١٣ **اختلاف التضاد** ـ إذا وجد بين السلف ـ قد يكون لخفاء الدليل والذهول عنه ، وقد يكون لعدم سماعه ، وقد يكون للغلط فى فهم النص وقد يكون لاعتقاد معارض راجح

٦٤ ، ٦٥ جـ ١٣ خطأ بعض السلف فى بعض الأمور الخفية بعد الاجتهاد

٥٨ ، ٦٠ جـ٦ الاختلاف فى كثير من التفسير فى **باب المسائل العلمية** لا العملية

٣٤٣ جـ ١٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ١٩ غالب **ما يضطر إليه عموم الناس** متواتر عند العامة أو الخاصة لا اختلاف فيه، اختلاف الصحابة فى الجد والإخوة ونحو ذلك لا يوجب شكا فى جمهور مسائل الفرائض

٣٤٤ ، ٣٤٦ جـ٣ ، ٤٨ ، جـ١٤ ويمكن معرفة الصحيح من المنقول فيه والضعيف

مستند الاختلاف فى التفسير (١) النقل (٢) الاستدلال

طريق العلم بصحة النقل

٦٣ جـ١٢ **(١)** النقول ـ لا سيما المكذوبة ـ لا يعتمد عليها ، وكذلك النظريات الفاسدة والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها

٣٤٤ ـ ٣٥٤ جـ ١٣ المنقولات التى يحتاج إليها فى الدين قد نصب الله الأدلة على بيان الصحيح والضعيف منها

٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ١٣ خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ـ تصديقا له أو عملا به ـ يوجب العلم

٣٥٢ جـ ١٣ الاعتبار فى الإجماع على تصديق الخبر : بإجماع أهـــل العلم بالحديث ، الإجماع على تصديق الخبر موجب للقطع به

٣٤٦ ـ ٣٥٢ جـ ١٣ الأغلب فى التفسير **المراسيل** ، المراسيل إذا تعددت طرقهـــا وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا وإن لم يكن أحدها كافيا لإرساله أو ضعف ناقله

٣٤٦ جـ ١٣ ممن يذكر المراسيل : عروة ابن الزبير ، الشعبى ، الزهرى ، موسى بن عقبة ، ابن إسحاق ، من بعدهم : كيحى بن سعيد ، الوليد بن مسلم ، الواقدى

٣٥٤ جـ ١٣ من الموضوعات فى التفسير (١) ما روى فى فضائل سور القرآن سورة سورة (٢) تصدق علي بخاتمه فى الصلاة (٣) (وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) (٤) (وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ) أنه علي ٠٠٠٠٠٠

٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ جـ ١٣ ، ٩٤ ، ٩٥ جـ ١٥ (٢) أكثر ما وقع فيه الخطأ مـــن جهتين ـ حدثتا بعـــد تفسير الصحابـــة والتابعين وتابعيهم بإحسان ـ (١) قـــوم اعتقدوا بدعا باطلة ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها

٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ١٣ ، ٢٧ جـ ٢ فتـــارة يسلبون لفظ القرآن مادل عليه وأريد به ، وتارة يحملونه على مالم يدل عليه ولم يرد به

٣٥٧/٣٥٩ جـ ١٣ ممن أخطـأ فى الدليـل والمدلول فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة / من تفسيرات الرافضة ٠٠

٥٩ جـ ١٥ جوز بعضهم أن تتأول الآيـــة بخلاف تأويل السلف

٩٥ جـ ١٥ وقالوا : إذا اختلف الناس فى تأويل آية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث

٥٥١ ، ٥٥٢ جـ ٥ ، ٣٥٩ جـ ١٣ الجهمية والرافضة فتحوا للباطنية والصوفيـــة وملاحدة الفلاسفة باب التحريف

٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ جـ٣ ، ٢٧ جـ ٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ جـ ٥ / ٧٩ جـ ١٤ (٢) مـن فسر القرآن بمعان صحيحة لكن لا يدل عليها القرآن وهم كثير من جهال الوعاظ والصوفية والفقهاء وغيرهم ـ وهى إشاراتهم / ومـن ذلك

٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ٦ ، ٢٨ جـ ٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ جـ ٥ ، ٣٦ ، ٣٤١ جـ ١٣ « إشاراتهم » من باب الاعتبار وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص ٠ فإن كانت من جنس القياس الصحيح فهـــى مقبولـــة ـ (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)ـ وإن كانت كالقياس الضعيف فلها حكمه ٠ وإن كانت تحريفا كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية

٢٣٥ ـ ٢٤١ جـ ١٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ جـ ٥ القرامطة ومـــن وافقهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطنـــا يخالف الظاهر المعلوم ٠٠ من تفسير باطنية الصوفية وباطنية الفلاسفة وأهل الوحدة المخالفين للمسلمين فى أصول دينهم

٣٦١ ـ ٣٦٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ جـ ١٣ الطرق

التى يعلم بهـــا بطلان هـــذه التفاسير وما شاكلها

٦٥ جـ ١٣ لما طال الزمن خفى على كثير من الناس ما كان ظاهرا ودق ما كان جليـــا للسلف فكثر فيهم مخالفةالكتاب والسنة ٠٠

٣٦٨ جـ ١٣ الأحسن فى حكاية الخلاف ٠٠٠

٣١٤ جـ ١٢ يستفاد من أقوال المختلفين بيان فساد قول الطائفة الأخرى

أصح التفاسير

٣٥٥ ، ٣٨٥ جـ ١٣ ، ٣٨٩ جـ ٦ / ٣٨٥ ، ٣٨٧ جـ ١٣ ، ٣٦١ جـ ٦ التفاسير التى يذكر فيها كلام السلف ـ ويندر أن يوجد فيها الغلط فـــى الجهتين ـ مثل تفسير عبد الرزاق ووكيع وعبد بن حميد ودحيم ، ومثل تفسير الإمام أحمد وإسحاق وبقي بن مخلد وابن المنذر وسفيان وسنيد وابن أبى حاتم الأشج وابن ماجة وابن مردويه وابن جرير / وهو أصح التفاسير التى بأيدى الناس وأعظمها قدرا

٣٨٩ جـ٦ هؤلاء أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحةعن النبى وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبى وآثار الصحابة والتابعين فـــى الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم

٣٨٥ جـ١٣/٣٥٤ جـ ١٣ وتفاسير الزمخشرى والقرطبى والبغوى / أسلمها من البدعـــة والأحاديث الضعيفة البغوى لكنه مختصر من تفسير الثعلبى وحذف منـــه الأحاديث الموضوعة والبدع التى فيه و ٠٠٠

٣٨٦ ، ٣٥٤ جـ ١٣ **البسيط** و **الوسيط والوجيز** فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها

٣٥٧ ـ ٣٥٩ ، ٣٨٦ / ٣٨٧ جـ ١٣ المعتزلة صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم : مثل تفسير ابن كيسان ، والجبائى والهمدانى والرمانى والزمخشرى / الطريق إلى معرفة بطلان تفاسيرهم

٣٨٧ جـ ١٣ تفسير القرطبى خير من تفسير الزمخشرى وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد

٣٨٨ ، ٣٦١ جـ ١٣ وتفسير ابن عطية خير مـــن تفسير الزمخشرى وأصح نقلا وبحثا وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها ٠٠٠٠

لكنه يذكر ما يزعم أنه قول المحققين وإنما يعنى بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بمثل ما قررت به المعتزلة أصولها

٢٤٢ ، ٢٤٣ جـ ١٣ « حقائق التفسير » يتضمن (١) نقولا ضعيفة (٢) نقولا صحيحة لكن الناقل أخطأ فيما قال (٣) نقولا صحيحة عن قائل مصيب

١١٣ ـ ١٢٢ جـ١٧ «جواهر القرآن ودرره» للغـزالى ، نقـد المؤلف لكثـير من تأصيله وتفصيله ٠ والاعتذار عنه

٣٨٨ جـ ١٣ وثم تفاسير أخر كثيرة جدا كتفسير ابن الجوزى والماوردى

٣٨٨ جـ ٦ هذه الكتب التى يسميها كثير من الناس « كتب التفسير » فيها كثير من

التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد ، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية

٣٨٩ جـ ١٣ ، ٢٥٩ جـ ١ فى كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شىء كثير من رواية الكلبى عن أبى صالح وغيره

٣٨٥ جـ ١٣ من المتهمين فى الرواية فى التفسير : مقاتل بن بكير ، الكلبى

أعلم الناس بالتفسير

٣٦٤ ، ٣٦٦٠ جـ ١٣ / ٤٠٢ جـ ١٧ من كبار مفسرى القرآن من الصحابة (١) الخلفاء الأربعة (٢) ابن مسعود (٣) ابن عباس • ما أعطيه هذان الرجلان من الفهم التام فى تفسير كتاب الله / ابن عباس فسر القرآن كله • قول ابن مسعود عن نفسه

٢٦٦ جـ ١٣ غالب ما يرويه السدى الكبير عن هذين ، لكنه

٣٤٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ ١٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٢٠١ جـ ١٥ أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس **كمجاهد** ، وعطاء ابن أبى رباح وعكرمة •• وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبى الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم ، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم • وعلماء المدينة فى التفسير مثل **زيد بن أسلم** الذى أخذ عنه ابنه وعبد الله بن وهب وأصبغ التفسير

٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ ١٣ الحسن البصرى ، مسروق ، ابن المسيب أبو العالية ، الربيع ابن أنس ، قتادة ، الضحاك

٣٥٤ جـ ١٣ **الثعلبى** فيه خير ودين وهو حاطب ليل ••••••

٣٨٦ ، ٣٥٤ جـ ١٣ **الواحدى** تلميذه ، وهو أخبر منه بالعربية

جمع القرآن

٣٩٥ جـ ١٣ معارضة جبريل النبى بالقرآن

٤٠٠ جـ ١٣ جمع القرآن كله على عهد النبى ، جمعه ••

٣٩٥ جـ ١٣ العرضة الأخيرة هى قراءة زيد وغيره

٣٩٥ جـ ١٣ ، ٢٥٢ جـ ١٥ أبو بكر وعمر أمرا بكتابتها فى صحف

٢٥١ ـ ٢٥٣ جـ ١٥ ، ٣٩٦ جـ ١٣ ثم أمر عثمان بنسخ الصحف فى المصاحف وإحراق ما سواها : بسبب اختلافهم فى القراءة • الصحف التى نسخت منها المصاحف كانت عند حفصة

٢٥١ ، ٢٥٢ جـ ١٥ زيد الذى نسخ الصحف فى عهد أبى بكر هو الذى نسخه منها فى المصاحف هو ورهط من قريش

٢٥٢ جـ ١٥ لم يختلفوا إلا فى لفظ (التابوه) و (التابوت) فكتبوه بلغة قريش

٢٥٢ ـ ٢٥٥ جـ ١٥ خطأ من يقول فى بعض الكلمات : هذا غلط من الكاتب وأن عثمان أو غيره أقرهم عليه

٤٢٠ جـ ١٣ من نقل عن مالك تكفير من كتب مصحفا يخالف المصحف العثمانى فى الرسم أو اللفظ فهو كاذب •

٤٢١ جـ ١٣ اتباع رسم المصحف العثمانى بحيث يكتبه بالكوفى لا يجب ، وكذلك فيما كتب بالواو والألف ، لكن متابعة خطهم أحسن

٣٩٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ جـ ١٣ ترتيب السور كان مفوضا إلى اجتهادهم · ترتيب آيات السور منصوص

النقط والشكل

٥٨٦ جـ ١٢ ، ٤٠٢ جـ ٣ الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا نقط لأنهم لا يلحنون

٥٨٦ ، ١٠٢ جـ ١٢ وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز

١٠١ ، ٢٠٢ ، ٥٨٦ جـ ١٢ لما حدث اللحن فى زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف وينقطها ، بالحمرة ···

١٠٢ جـ١٢ ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة ب « شد » والمدة ب « مد » ثم خففوا ذلك وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين

١٠٥ جـ ١٣ سبب أمر الصحابة والعلماء بأن لا يكتب مع القرآن أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير ولا آمين ولا غير ذلك

٤١٧ ـ ٤١٩ جـ ١٣ ، ١٣٠ جـ ١٧ أئمة القراء لم يكونوا يكبرون لا فى أوائل السور ولا فى أواخرها · إذا قرأ بغير حرف ابن كثير فتركه هو المسنون

٤١٩ جـ ١٣ من جعل تارك التكبير مبتدعا أو عاصيا فحكمه ··

الأحرف السبعة

٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠١ جـ ١٣ الأحرف السبعة لا تتضمن تناقضا فى المعانى ···

٥٦٩ جـ ١٢ / ٤٠٠ جـ ١٣ القرآن الذى بين لوحى المصحف متواتر / الاعتبار فى نقله على حفظ القلوب

٣٩١ جـ ١٣ « أنزل القرآن على سبعة أحرف ··· »

٣٩٠ جـ١٣ الأحرف السبعة التى ذكر النبى ليست هى قراءة القراء السبعة

٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ـ ٤٠٣ جـ ١٣ مصحف عثمان ـ بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك ـ هو أحد الحروف السبعة على الصحيح ، وهو متضمن للعرضة الأخيرة

٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ١٣ الجواب عن القول الآخر المبنى على أنه لا يجوز على الأمة إهمال نقل شىء من الأحرف السبعة وأنه لا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعضها

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ١٣ مالم يثبت كونه من الحروف السبعة لا يجب القطع بأنه ليس منها

٣٩٧ ١٣ من قال إن ابن مسعود يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب

القراءات

وجمعها

٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ـ ٤٠٤ جـ ١٣ القراءة سنة متبعة وليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه

٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ١٣ ، ٣٦٩ جـ ١٢ أول من جمع قراءات السبعة ابن مجاهد ليكون موافقا لعدد الحروف التى أنزل عليها القرآن
٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ١٣ القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست هى الأحرف السبعة وليست هىمجموعحرف واحد منها
٤٠١ جـ١٣ ، ٥٦٩ جـ ١٢ من أعلام السبعة ، ثبوت قراءاتهم ومنها ..
٣٩٠ جـ١٣ بعض أئمة القراء رأى أن يجعل بدل حمزة يعقوب
٣٩١ ، ٣٩٢ جـ ١٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ١٧ ، ٢٤٨ جـ ١٥ القراءات المشهورة لا تتضمن تناقض المعنى وهى (٣) أقسام : ما اختلف لفظه واتفق معناه . ما اختلف لفظه واتفق معناه من وجه دون وجه . ما اتحد لفظه ومعناه وإنما تنوع صفة النطق به ..... أمثلتها
٤٠٢جـ١٣ سبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف تجويز الشارع
٤٠٠ ، ٤٠٢ جـ ١٣ وهو من أسباب ترك المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة ...
٤٠٣ جـ١٣ ٥٦٩ ، ٥٧٠ جـ١٢، ٥٤٥ جـ٢٢ تجويز القراءة فى الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف
٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٤ جـ ١٣ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ جـ ١٢ ، ٤٢٠ جـ ١٣ مأخذ من جوز القراءة بما خرج عن المصحف العثمانى أنه من الحروف السبعة ومن لم يجوز ذلك له ثلاثة مآخذ . مأخذ ثالث .
٤٠٤ جـ ١٣ العارف فى القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف إلاقراءة واحدة
٢٤٤ جـ ٢٤ ، ٤٠٤ جـ ١٣ الجمع بين القراءات فى الصلاة والتلاوة بدعة
٢٤٤ جـ ٢٤ ، ٤٠٤ جـ ١٣ جمعها لأجل الدرس والحفظ من الاجتهاد الذى فعله طوائف فى القراءة . أما الصحابة
٤٢٢ جـ ١٣ ، ٣٤٤ جـ ٢٢ إذا قدر من يلحن على تصحيح لحنه فعلوإن عجز فلا بأس بذلك

تحزيب القرآن

٥٢٧ جـ ١٧ ، ٢٣٧ ـ ٢٣٩ جـ ٢٤ فضل تلاوة القرآن . هى أفضل من الذكر
٤٠٥ ـ ٤٠٨ جـ ١٣ التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر
٤٠٧ جـ ١٣ الجمع بين « من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يفقهه » وبين حديث ابن عمرو
٤٠٨ ـ ٤١٦ جـ ١٣ التحزيب المستحب تحزيب الصحابة بالسور التامة وجعلوه سبعة أحزاب وهو أحسن لوجوه
٤١٥ ، ٤١٦ جـ ١٣ إذا كان يقرؤه فى شهر كان تحزيبه بالسور كما يلى ..
٤٠٩ جـ ١٣ تجزئة القرآن بالحروف كان فى زمن الحجاج ومن العراق انتشر
٤١٠ ، ٤١١ جـ١٣ تفريق القرآن لأجل تلقين الصبيان أو تنكيسه
٤٢٣ ، ٤٢٤ جـ ١٣ من قرأ القرآن مخافة النسيان أو رجاء الثواب أثيب
٤٢٣ ، ٤٢٤ جـ ١٣ ، ١٨٥ جـ ١٧ نسيان القرآن من الذنوب ، كراهة النبى أن يضيف الإنسان نسيانه إلى نفسه

الفهرس العام

لـ تفسير القرآن

العظيم

٢٥٢ — ٣٦٦

« كثير من الناس يقرأ كتبا مصنفة فى أصول الدين وأصول الفقه ، بل فى تفسير القرآن والحديث ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذى عليه سلف الأمة وأئمتها الموافق لصريح المعقول ، بل يجد أقوالا كل منها فيه نوع من الفساد والتعارض ، فيحار ماالذى يؤمن به فى هذا الباب ؟! وماالذى جاء به الرسول ؟ وما هو الحق والصدق .. ؟! وإنما الهدى فيما جاء به الرسول » **المؤلف** ١٠٢ جـ ١٧

رقم الصفحة	السورة	عددها
٢٥٢	سورة الفاتحة	(١)
٢٥٣	سورة البقرة	(٢)
٢٦٨	سورة آل عمران	(٣)
٢٧٢	سورة النساء	(٤)
٢٧٦	سورة المائدة	(٥)
٢٨٠	سورة الأنعام	(٦)
٢٨٣	سورة الأعراف	(٧)
٢٨٦	سورة الأنفال	(٨)
٢٨٧	سورة براءة	(٩)
٢٨٩	سورة يونس	(١٠)
٢٩٠	سورة هود	(١١)
٢٩٢	سورة يوسف	(١٢)
٢٩٤	سورة الرعد	(١٣)
٢٩٤	سورة إبراهيم	(١٤)
٢٩٥	سورة الحجر	(١٥)
٢٩٥	سورة النحل	(١٦)
٢٩٧	سورة الاسراء	(١٧)
٢٩٩	سورة الكهف	(١٨)
٣٠٠	سورة مريم	(١٩)
٣٠٠	سورة طـه	(٢٠)
٣٠١	سورة الأنبياء	(٢١)
٣٠٣	سورة الحج	(٢٢)
٣٠٥	سورة المؤمنون	(٢٣)
٣٠٥	سورة النور	(٢٤)
٣١٠	سورة الفرقان	(٢٥)
٣١٠	سورة الشعراء	(٢٦)
٣١٢	سورة النمل	(٢٧)
٣١٢	سورة القصص	(٢٨)

رقم الصفحة	السورة	عددها
٣١٣	سورة العنكبوت	(٢٩)
٣١٤	سورة الروم	(٣٠)
٣١٥	سورة لقمان	(٣١)
٣١٥	سورة السجدة	(٣٢)
٣١٥	سورة الأحزاب	(٣٣)
٣١٨	سورة سبأ	(٣٤)
٣١٩	سورة فاطر	(٣٥)
٣١٩	سورة يس	(٣٦)
٣٢٠	سورة الصافات	(٣٧)
٣٢١	سورة ص	(٣٨)
٣٢٢	سورة الزمر	(٣٩)
٣٢٣	سورة غافر	(٤٠)
٣٢٤	سورة فصلت	(٤١)
٣٢٦	سورة الشورى	(٤٢)
٣٢٧	سورة الزخرف	(٤٣)
٣٢٨	سورة الدخان	(٤٤)
٣٢٨	سورة الجاثية	(٤٥)
٣٢٨	سورة الأحقاف	(٤٦)
٣٢٩	سورة محمد	(٤٧)
٣٢٩	سورة الفتح	(٤٨)
٣٢٩	سورة الحجرات	(٤٩)
٣٣١	سورة ق	(٥٠)
٣٣١	سورة الذاريات	(٥١)
٣٣٣	سورة الطور	(٥٢)
٣٣٣	سورة النجم	(٥٣)
٣٣٤	سورة القمر	(٥٤)
٣٣٤	سورة الرحمن	(٥٥)
٣٣٥	سورة الواقعة	(٥٦)

رقم الصفحة	السورة	عددها
٣٣٥	سورة الحديد	(٥٧)
٣٣٦	سورة المجادلة	(٥٨)
٣٣٦	سورة الحشر	(٥٩)
٣٣٧	سورة الممتحنة	(٦٠)
٣٣٨	سورة الصف	(٦١)
٣٣٨	سورة الجمعة	(٦٢)
٣٣٨	سورة المنافقون	(٦٣)
٣٣٩	سورة التغابن	(٦٤)
٣٣٩	سورة الطلاق	(٦٥)
٣٣٩	سورة التحريم	(٦٦)
٣٤٠	سورة الملك	(٦٧)
٣٤٠	سورة ن	(٦٨)
٣٤١	سورة الحاقة	(٦٩)
٣٤١	سورة المعارج	(٧٠)
٣٤٢	سورة نوح	(٧١)
٣٤٢	سورة الجن	(٧٢)
٣٤٣	سورة المزمل	(٧٣)
٣٤٣	سورة المدثر	(٧٤)
٣٤٣	سورة القيامة	(٧٥)
٣٤٤	سورة الدهر	(٧٦)
٣٤٤	سورة المرسلات	(٧٧)
٣٤٥	سورة النبأ	(٧٨)
٣٤٥	سورة النازعات	(٧٩)
٣٤٦	سورة عبس	(٨٠)
٣٤٦	سورة التكوير	(٨١)
٣٤٧	سورة الانفطار	(٨٢)
٣٤٧	سورة المطففين	(٨٣)
٣٤٨	سورة الانشقاق	(٨٤)
٣٤٨	سورة البروج	(٨٥)
٣٤٨	سورة الطارق	(٨٦)

رقم الصفحة	السورة	عددها
٣٤٨	سورة الأعلى	(٨٧)
٣٥٠	سورة الغاشية	(٨٨)
٣٥١	سورة الفجر	(٨٩)
٣٥١	سورة البلد	(٩٠)
٣٥١	سورة الشمس	(٩١)
٣٥٢	سورة الليل	(٩٢)
٣٥٢	سورة الضحى	(٩٣)
٣٥٣	سورة الانشراح	(٩٤)
٣٥٣	سورة التين	(٩٥)
٣٥٣	سورة العلق	(٩٦)
٣٥٥	سورة القدر	(٩٧)
٣٥٥	سورة البينة	(٩٨)
٣٥٦	سورة الزلزلة	(٩٩)
٣٥٦	سورة العاديات	(١٠٠)
٣٥٦	سورة القارعة	(١٠١)
٣٥٦	سورة التكاثر	(١٠٢)
٣٥٦	سورة العصر	(١٠٣)
٣٥٧	سورة الهمزة	(١٠٤)
٣٥٧	سورة الفيل	(١٠٥)
٣٥٧	سورة قريش	(١٠٦)
٣٥٧	سورة الماعون	(١٠٧)
٣٥٧	سورة الكوثر	(١٠٨)
٣٥٨	سورة الكافرون	(١٠٩)
٣٦٠	سورة النصر	(١١٠)
٣٦٠	سورة تبت	(١١١)
٣٦٠	سورة الإخلاص	(١١٢)
٣٦٦	سورة الفلق	(١١٣)
٣٦٦	سورة الناس	(١١٤)

٣٥٠ ، ٣٥١ جـ ٢٢الأمر **بالاستعاذة** عند القراءة ، ليست بقرآن

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ١٠ ما يضمر قبل **البسملة** ٤٣٣ ـ ٤٤٣ ، ٥٢٣ ، ٣٤٩ ـ ٣٥٥ ، ٣٩٢ جـ ٢٢ ، ٤١٨ ، ٤١٩ جـ ١٣ البسملة آية من القرآن وليست من السورة ـ لا الفاتحة ولا غيرها ـ وهى تبع لما بعدها

٣٥٢ جـ ٢٢ ، ٤١٨ ، ٤١٩ جـ ١٣ التسمية عند أول كل سورة أفضل كالتسمية عند رفع طعام ووضع طعام

سورة الفاتحة (١)

٣٥١ جـ ٢٢ عدد آياتها

١٩٠ ، ١٩١ جـ ١٧ نزلت بمكة

٤ ، ٥ ، ٣٢٩ جـ ١٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٢٩ ـ ١٣٢ جـ ١٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٦ فضلها ، الأحاديث فيها ، هى السبع المثانى ، وأم القرآن

٨٩ جـ ١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ جـ ٨ ، ٢٦٦ جـ ٦ / ٨٤ / ٢٦٦ ، ٨٤ ، ٢٥٩ ـ ٢٦٨ جـ ٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ جـ ٨ / ١٣٣ ـ ١٥٦ جـ ١١ ، (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (١)) الألف واللام فى الحمد / معنى الحمد / الحمد نوعان ، حمد الله لنفسه / الحمد يكون على المحاسن والإحسان ويكون بالقلب واللسان ١٢ ـ ١٥ ، ٢٩ ـ ٣١ جـ ١٤ ، ٢٢ ، ٧٤ ، جـ ١ البدء بهذين الاسمين ومعناهما ، اسم الله أحق بالعبادة واسم الرب أحق بالاستعانة والمسألة ، أحد الاسمين يدخل فى الآخر إذا أفرد ، وإذا قرن بالاسمين الرحمن ، علم النفوس بحاجتها إلى الرب قبل علمهم بحاجتهم إلى الإله

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٤ ، ١٧ جـ ١٧ « العالمين » جميع أصناف الخلق

٢٦٠ ـ ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ٦ ، ٢٩٣ جـ ١٦ (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (٢)) (١)

٢٦٢ ـ ٢٦٧ جـ ٦ (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ (٣))

٩٠ جـ ١ ، ٥٢٤ جـ ١١ ، ٧ ـ ٩ جـ ١٤ ، ٥٥ جـ ١٦ / ٨٩ جـ ١ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٤)) جمع هذه الآية لأسرار القرآن وعلم الكتب المنزلة / معناها

١٣ ، ١٤ جـ ١٤ سر تقديم (إِيَّاكَ نَعْبُدُ)

١٧٤ جـ ١٠ عطف الاستعانة

١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٣ لا بد فى العبادة من أصلين

٣٦ جـ ١ ، ٦٧٢ جـ ١٠ ، ١٠ ـ ١٢ ، ٣٦ جـ ١٤ أقسام الناس فى العبادة والاستعانة

٣٢ ـ ٣٦ جـ ١٤ هذا المستعين إما أن يسأل ماهو مأمور به أو منهى عنه أو مباح له ، وإجابة الدعاء على حسب صحة الاعتقاد وكمال الطاعة وقد تكون منفعة أو مضرة

٣٩ جـ١٤ ، ٣٦٩ ـ ٣٧٣ جـ٣، ٣٣٦ جـ١٣ (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ (٥)) فسر بالقرآن وبالإسلام وبطريق العبودية وكلها حق وهو موصوف بهذا وبغيره

١٠٧ جـ ١٠ ، ١٦٦ جـ ٧ ، ٣٩ ، ٣٨ جـ١٤ الهدى .. يتناول التعريف بما جاء به الرسول مفصلا وبما يدخل فى أوامره الكليات وإلهام العمل بعلمه

ملاحظة : الرقم داخل قوس الآية يبين عدد الآيات إذا وجد

(١) أنظر ص ٨٢

١٥٦ ، ١٥٧ جـ ١٦ المراد سؤال الهدى الخاص التام الذى يحصل معه الاهتداء ، لا الهدى العام المطلق

١٠٦ ـ ١٠٩ جـ ١٠ ، ٣٥ ـ ٤٠ ، ٣٢٠ جـ ١٤ غلط من قال : المؤمن قد هدى فأى فائدة فى طلب الهداية ؟ أو أن المعنى ثبتنا ، أو زدنا هدى

٣٩ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٥ جـ ١٤ الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق

١٣١ ، ١٣٢ جـ ١٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٣٢١ جـ ١٤ ، ٢١٥ ـ ٢١٨ ، ٣٢٠ جـ ٨ أعظم الدعاء وأنفعه وأحكمه دعاء الفاتحة

١٢٨ ، جـ ٣ ، ١٨٠ جـ ١١ / ٣٤ ـ ٣٦ جـ ١٤ / ٣٧٠ ـ ٣٧٣ جـ ٣ (صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ (٦)) المنعم عليهم الإنعام المطلق التام / أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية / المسلمون وسط فى أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين وفى الشرائع وفى صفات الله وفى التحليل والتحريم

٦٤ ، ٦٥ جـ ١ ، ١٠٠ جـ ١٣ ، ١٩٠ جـ١٩ ، ١٢٧ جـ ٣ / ٦٢٤ ـ ٦٢٩ جـ ٧ (غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ (٧)) «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» /كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام وغلب عليه أحد ضديه ٠٠ اليهود شر من النصارى فى ٠٠ والنصارى شر من اليهود فى ٠٠

٦٢٨ جـ ٧ ما عوقبت به كل من الأمتين

١٠٠ جـ ١٣ النصارى عندهم عبادة وزهد وأخلاق بلا معرفة واليهود بالعكس

١٨٩ ، ١٩٠ جـ ١٩ نذم النصارى على ٠٠ ونذم اليهود على ٠٠

٩٤ جـ ١٧ حذف الفاعل فى الآية

١٦٦ جـ ٧ لفظ « الضلال » إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى عمدا أو جهلا ولزم أن يكون معذبا

١٦٦ ، ١٦٧ جـ٧ قد يقرن الضلال بالغضب وبالغى

٦٥ جـ ١ ، ٣٢٢ جـ ١٤ الأمر بهذا الدعاء يبين أنه يخاف على العبد أن ينحرف إلى هذين الطريقين

٦٥ ، ٦٦ جـ ١ ، ١٢٧ جـ ٣ ما وقع فيه منحرفة أهل العلم وما وقع فيه منحرفة العباد

سورة البقرة (٢)

١٩٢ ، ١٩٣ جـ ١٧ ، ٢٠٠ جـ ٧ مدنية ، قيل إنها أول آية نزلت بها

١٢٩ جـ ١٤ ، ٣٩٨ جـ ٥ فضلها

٤١ـ٤٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ جـ١٤ تناسب آياتها وارتباط بعضها ببعض وما اشتملت عليه من تقرير أصول الدين وشرائع الإسلام

٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ١٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ١٣ ، ٣٩٨ جـ١٧ (ألم) لم يعدها آية إلا الكوفيون الحروف المقطعة فى أوائل السور قد تكلم فى معناها أكثر الناس فليست من المتشابه عنده ، والاستدلال بها على مدة بقاء هذه الأمة خطأ

٤ جـ ٢ ، ٤١ جـ ١٤ ، ٣٤٣ جـ ١٣ (ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ)

٣٤٢ جـ ١٣ (لَا رَيْبَ فِيهِ)

٥ جـ ٢ / ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ١٤ ، ١٥ جـ ١٦ ، ١٦٦ جـ ٧ (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢))

١٦٣ ، ١٦٤ جـ ٧ التقوى إذا أفردت دخل فيها فعل كل مأمور به وترك كل محظور ..

٥١ ـ ٥٣ جـ ١٤ ، ١٦٩ جـ ١١ ، ٢٣٢ جـ ١٣ (ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ) يدخل فيه الإيمان بالله وليس بغائب ، الغيب والغائب من الأمور الإضافية

٣٨٤ ـ ٣٩٢ جـ ٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ١٤ (وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ) الصلاة بالمعنى العام والمعنى الخاص

٤٢ جـ ٤ ، ٢١٢ جـ ١٤ (وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ (٣)) يدخل فيها نفقة العلم

١٦٦ جـ ٧/ ٨ ، ٩ جـ ١٢ ، ١٦٦ جـ ٧ (وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ) يعلمون ما فيه ويعملون به

٦٣ ، ٦٤ جـ ١٥ (أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ (٥))

١٣٢ جـ ٢٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٢٧ ، ٢٠١ جـ ٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ١٦ الصحيح أن هذه الجمل صفة لموصوف واحد

٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٤٦٢ ـ ٤٧١ جـ٧ ، ٢٧٤ جـ ٢٧ ، ١٤ جـ ١٤ افتتحها بأربع آيات في صفة المؤمنين وآيتين في صفة الكافرين وبضع عشرة آية في صفة المنافقين

٤٦٢ جـ ٧ ، ٥٨٣ ـ ٥٩٥ جـ ١٦ (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ ..) الآيتين قيل خاصة بمن يموت كافراً وقيل مادام كافراً .. وهو الصحيح

٨٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ جـ ٧ (وَمِنَ ٱلنَّاسِ ..) عائد على المنافقين وهو مطلق ..

٣٠ جـ ٥ (وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ)

٤٦٣ ـ ٤٧٠ جـ ٧ ذكر المنافقين في غير موضع وبين أصنافهم ، المنافقون مسلمون في الظاهر

٤٧١ ، ٤٧٢ جـ ٧ الزنديق في عرف بعض الفقهاء هو المنافق وفي اصطلاح كثير من المتكلمين هو الجاحد المعطل

٢٠١ جـ ٧ لم يكن في المهاجرين منافق ، النفاق كان في قبائل الأنصار بعد الهجرة

١٠٥ ، ١٠٦ جـ ١٠ المظهرون للإسلام فيهم مؤمن ومنافق ، والمنافقون كثيرون في كل زمان ومكان ، قد يكون في الإنسان شعبة من نفاق وكفر وإن كان معه إيمان

٩١ ، ٩٣ ، ١٠٦ جـ١٠ (فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ)

١٨٢ جـ ٧ (يَكْذِبُونَ) قراءتان ومعناهما صحيح

٢٨٣ جـ ٢٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ ٧ ، ١٦٣ جـ ١٨ (لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ) الآيتين الفساد فيها

٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ٢٠ (ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)

٥٦ جـ ١٤ ، ٤٦٢ ، ٢٧٣ ـ ٢٨١ جـ ٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ١٠ ، ٩٥ جـ ١٩ (مَثَلُهُمْ..) الآيتين . ضرب لهم مثلين (١) بالنار ... هذا المثل لمن آمن ثم كفر

٢٧٤ جـ ٧ غلط من قال : المراد بالنور ما حصل فى الدنيا من حقن دمائهم

٢٧٦ جـ ٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ١٠ (٢) بالماء ... هذا لمن لم يزالوا منافقين . أو

٥٤ ـ ٦٨ جـ ١٤ المثل فى الأصل ، فائدة ضربه الأمثلة المعينة فى القرآن بضع وأربعون (١)

٧ ـ ٣٠ ، ٣٨٣ جـ ٨ (إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٠)) ما يتناوله اسم « شيء » ، قدرة الرب وشمولها لأفعال العباد وغيرها والقدرة على الأعيان المفعولة

٢٧٦ ـ ٢٧٨ جـ ٢٧ ، ٧ ـ ١٤ جـ ٢ بعد أن صنف الخلق (٣) قرر أصول الدين : فقرر التوحيد ب (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ..) ثم النبوة ب (وَإِن كُنتُمْ ..) ثم المعاد بذكر النار والجنة خطأ المتكلم ـ فى ظنه أن طريقته توافق طريقة القرآن ـ من وجوه

١٦٩ جـ ١٦ / ١٤٩ ـ ٢٣٧ جـ١٠ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ..) الآيات الخطاب بيا أيها الناس / تعريف العبادة لغة وشرعا، بعض أنواعها ، العبادة هى الغاية المحبوبة

١٥٠ ـ ١٥٤ / ١٧٦ ، ١٩٥ جـ ١٠ وصفه الملائكة والأنبياء وصفوة الخلق بها / كمال المخلوق بتحقيقها

١٥٥ ـ ١٥٩ جـ ١٠ انقسام العبودية إلى عامة وخاصة وكذلك العبد

١٦٢ ـ ١٧٢ جـ ١٠ لا تسقط العبادة عن العبد لا بشهود القدر ولا غير ذلك

(١) وتقدم ص ٢٣٧

١٧٨ / ١٧٢ جـ ١٠ عباده هم الذين ينجون من السيئات / العبادة لها أصلان

١٩٦ ـ ٢٠٢ جـ ١٠ كل من استكبر عن عبادة الله فلا بد أن يعبد غيره

١٥٤جـ١٠ العبادةوما يناسبها لا تكون إلا لله وحده

١٨٠ جـ ١٠ ، ٤٣ ، ٤٤ جـ ١٤ (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا (٢٢))

(فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ) (١)

١٣٥ ـ ١٣٧جـ٢٠ (فَاتَّقُوا النَّارَ) التقوى: إما تقوى الله أو تقوى عذابه ، عاقبة التقوى السلامة والكرامة

٤٣٦ ـ ٤٣٨ جـ ١٥ لم عظمت التقوى فى الشرع والطبع

٨٧ ، ٤٦٤ جـ ٢٠ ، ٦٧٧ جـ ٧ ، ٥ جـ ٢ (أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) الكفر المباين للإسلام **لايدخل** صاحبه الجنة ، الكفر بعضه أكبر من بعض

٥ جـ ٢ (أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ)

٤٦٤ جـ ٢٠ (تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) النهر يراد به الحال ويراد به المحل فلا مجاز

٣٤٧ ، ٣١ ، ٣٢ جـ ٥ ، ٣١٣ جـ ٤ ، ٣٧٩ جـ ١٣ (كُلَّمَا رُزِقُوا ...) الأكل والشرب والنكاح فى الجنة ثابت وبتلذذ . أنكره اليهود والنصارى وملاحدة الفلاسفة الباطنية . التلذذ عندهم فيها ب

٣٤٧ جـ ٥ ، ٢٧٩ جـ ١٣ (وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا) يشبه ما فى الدنيا وليس مثله . هذا قول

(١) ص ٢٣٤ بيان اعجازه

٧٨ ، ٧٩ جـ ٨ (يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا ٠٠) (١)
١٧٣ جـ١٦ (إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ) صاروا فاسقين بعد ضلالهم هل يدخل الخوارج فى الآية
٢٧٤ ، ٢٧٥ جـ ٤ (وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا ٠٠ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ)

٥٣٥ جـ ٢١ ، ٩٩ ، ١٠٠ جـ ١٧ ، ٤٨٥ جـ ٨ (خَلَقَ لَكُم ٠٠) اللام هنا ، هل خلق المخلوقات لبنى آدم أم له فيها حكم أخرى(٢)
٢٦٥ ، ٢٦٦ جـ ١٧ ، ٢١٤ ، ٢١٥ جـ ١٨ / ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٥٢٠ ـ ٥٢٢ جـ ٥ ، ٣٩٥ ـ ٤٠٧ جـ ١٦ (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) خطأ من فسره بعمد إلى خلقها

١٣٥ ، ١٣٤ جـ ١٦ (فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ٠٠ (٢٩))

٣٥٣ ـ ٣٥٦ جـ ٤ / ٣٣٢ ـ ٣٣٥ ، ٣٣٨/ ٣٤٢ ـ ٣٤٥ جـ ١٧ (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ) حقيقة الملك وطبيعته / هم أحياء عقلاء ٠٠٠ ليسوا (٩) ولا (١٠) هل هم أجسام متحيزون

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٩ ، ٣٤٦ جـ ٤ من جهالات الفلاسفة قولهم إنها القوى الصالحة فى النفس ، أو ٠٠ (٣)

٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ٤ / ٤٣ ـ ٤٥ جـ ٣٥ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ جـ ٨ / ٤٢ ـ ٤٥ جـ ٣٥ (إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ) بعد الملائكة (خَلِيفَةً) الخليفة ، يعم آدم وبنيه / قدر خروجه من الجنة قبل أن يأمره بدخولها

١١٠ جـ ١٧ (لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ)

٥٨ ، ٥٩ جـ ٩ (وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٠٠) ميز كل مسمى باسم يدل على ما يفصله من الجنس المشترك ٠٠

٤٤٥ ـ ٤٤٨ ، ٤٥٣ ٤٥٨ جـ ١٢ تعليم الله لآدم بالخطاب لا يوجب بقاء تلك الأسماء فى ذريته ، هل اللغات توقيفية ؟ والمراد بالتوقيف

٣٤٥ ـ ٣٦٥ جـ ٤ (فَسَجَدُوٓا) ملائكة السماء وملائكة الأرض ، لم يقل ملائكة الأرض إلا الملاحدة المتفلسفة ، معنى سجودها عندهم

٣٥٨ ـ ٣٦١ جـ ٤ هذا السجود كان لآدم بأمر الله ، غلط من قال : إن السجود لله وآدم قبلة لهم

٣٤٦ جـ ٤ (إِلَّآ إِبْلِيسَ) من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله ومآله

٨٧ جـ ١٧ (قُلْنَا) القول عند الكلابية
٥٧ ، ٥٨ جـ ١٢ / ٣٤٧ ـ ٣٤٩ جـ ٤ (الجنة) جنة الخلد / غلط من قال إنها جنة فى الأرض

٣٢١ ـ ٣٢٩ جـ ٢ (وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ) قول بعضهم إنه أمر بالأكل باطنا وأنه شهد الأمر الكونى باطل ٠ لوم موسى لآدم وظهور حجة آدم (١)

---

(١) وارجع إلى ص ١٤٤ ـ ١٤٧
(٢) ولاحظ الحكم والتعليل فى خلق الله وأمره ص ١٤٩ ، ١٥٠
(٣) الملائكة ص ٤٣

(١) تمام البحث ص ١٥٢ ، ١٥٣

٦٦٩ ص ٨ (فَأَزَلَّهُمَا)

٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ ٨ (اهْبِطُوا) إن قيل هو قد تاب فلم أهبط

٩٦ ، ٩٧ ، ٥١٤ ، ٢٤٧ جـ ١٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ جـ ١٤ (فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ)

١٠٥ ـ ١٠٧ جـ ٢٠ ، ٣٠٨ ـ ٣١٢ جـ١٧، ٧٦ ، ٧٧ جـ ١٩ (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن ..) يقتضى إيجاب اتباع هداه المنزل وعذاب من أعرض عنه ، حاجة بنى آدم الى شرع يكمل فطرهم

٢٦١ جـ ٧ (فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) فى الباطن وإن خافوا قبل دخول الجنة (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) فى القبر ولا فى عرصات القيامة

١٩٤ جـ ١٩ (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا ..) نهى عنهما جميعاً وهما متلازمان

٢٧١ جـ ٩ (أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤)) العقل فى الكتاب والسنة

٣٩ ، ٤٠ جـ ١٠ / ١٩٢ جـ ٢٠ (بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) ذكر فى أكثر من (٩٠) موضعاً وقرنه بالصلاة وأناط الإمامة فى الدين بالصبر واليقين / يحصل بهما للقلب من الفرح والسرور وقرة العين ما يغنيه عن اللذات المكروهة ، ومن الخشية والتعظيم ما ينهاه عنها

٥٥٣ ـ ٥٦١ جـ ٢٢ (الْخَاشِعِينَ) الخشوع يتضمن السكينة والتواضع ، وجوب الخشوع فى الصلاة وغيرها

٤٦١ ـ ٤٦٦ جـ ٦ (مُّلَاقُو رَبِّهِمْ) فسره طائفة من السلف بما يتضمن المعاينة بعد المسير ، وقالوا: لقاء الله يتضمن رؤيته

٤٦٦ ـ ٤٦٩ جـ ٦ ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم ويلقاه المنافقون مرتين

٤٨٢ جـ ٦ لقاء الله على نوعين : لقاء محبوب ولقاء مكروه

٤٦٩ ـ ٤٧٥ جـ ٦ من أنكر لقاء الله وتأوله بأن المراد لقاء الجزاء ، رده من وجوه

٤١٩ جـ ٤ (فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) ليقتل بعضكم بعضاً

٦٤ جـ ٢٠ ، ٦٨ ، ٦٩ جـ ١٤ ، ٤٦٨ ـ ٤٧٠ ، ١١ ، ١٢ جـ ١٢ ، ٤٦٠ جـ ٢ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) الآية سبب نزولها . وصف فيها أهل السعادة من الأولين والآخرين وهم من تمسك بدين حق ... قبل النسخ والتبديل والمؤمنون بعد مبعث محمد ، ولا يعارضها (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ ..)

٢٣٨ جـ ١٣ (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (١)

١٠٥ جـ ٧ ، ٢٣٨ جـ ١٣ / ٢٣٨ جـ ١٣ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً) أمروا ببقرة مطلقة .. ولكن شددوا فشدد الله عليهم . ذمهم عن السؤال عن « ماهيتها » / البقرة عند باطنية الصوفية

٣٠ جـ ٧ (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم) القسوة ، معنى قسوتها

---

(١) ص ٤٥ ـ ٤٨ ذكر فيها مجمل وتفاصيل الإيمان باليوم الآخر

٢٠٣ جـ ١٦ ، ٤٣ ـ ٤٤٣ جـ ١٧ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٤ (أَفَتَطْمَعُونَ ـ يَكْسِبُونَ (٧٩)) ذم الأصناف الثلاثة : (١) الذين يحرفون معناه ويكذبون (٢) الذين لا يعلمونه إلا تلاوة (٣) الذين يفترون كتبا يقولون هى من عند الله ٠ هذه الأصناف الثلاثة تستوعب أهل الضلال والبدع من هذه الأمة أيضا ٠ ومن يكتم النصوص التى يحتج بها منازعه أو ٠٠

٤٣٥ جـ ١٧ تمدح الأمية باعتبار وتذم باعتبار « إنا أمة أمية ٠٠ »

٤٨ ـ ٥١ جـ ١٤ (سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ (٨١))

١٨٩ جـ ١٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ جـ ٣٥ ، ١٠٧ جـ٢٠ (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ـ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣))

الخطاب مع اليهود فى تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم فى تكذيب محمد

٦٢٤ ، ٦٢٥ جـ ٧ (استكبرتم) ما عوقبوا به

٢٦ جـ ٧ ، ١٣ جـ ١٦ (غلف)

٢٩٦ ـ ٣٠٣ جـ ١ (يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا) ومن نزلت فيه من اليهود

١٠٨ جـ ٢٠ (فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ) ثم ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقا واتبعوا السحر فقال

١٧٠ ، ١٧١ جـ ٣٥ (وَاتَّبَعُوا ٠٠) الآيات وأن من اعتاض بذلك فلا نصيب له و ٠٠

٢٦٧ جـ ١١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ١٤ (إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) الكونى لا الشرعى

١٩٠ جـ ١٩ قول الضحاك إن جهنم طبقات العليا لعصاة الموحدين والتى تليها للنصارى والتى تليها لليهود

١٢٧ جـ ٤ (جِبْرِيلَ) عند المتفلسفة

٨٥ جـ ٢٣ (فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ) ما مؤكدة وهو منصوب ب

٣٦٦ ـ ٣٦٨ جـ ١٥ (عَذَابٌ مُهِينٌ) إنما جاء فى حق الكفار

١٨٣ ـ ١٨٩ جـ١٧ ، ٧٢ جـ١٤ (مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا) تفسير السلف للآية ، القراءتان فيها ومعناهما

١٨٦ ـ ١٩٨ ، ١٠ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٨ ـ ١٧١ جـ ١٧ (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا (١٠٦))

١٨٥ ، ١٨٦ جـ ١٧ ما يدخل فى المنسوخ والمنسأ عند السلف

١٦٨ ـ ١٧٤ جـ ١٥ (وَدَّ كَثِيرٌ ـ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا) احتمال النبى وعفوه عمن يؤذيه ٠ للآمر والناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره ٠٠ (حتى ٠٠) غاية للعفو والصفح

١٧٤ ـ ١٧٦ جـ ٢٨ ، ٤٣٠ ـ ٤٣٤ جـ ٢ ، ٤٦٨ ـ ٤٧٠ جـ ١٢ ، ٨١ جـ ١٥ (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ ـ وَهُوَ مُحْسِنٌ (١١٢))

الإسلام يجمع معنيين ، ويستعمل متعديا مقرونا بالإحسان ، إسلام الوجه يتضمن توجه باطنه وظاهره ٠ رد هذا الزعم

٤٩٧ ـ ٥٠١ جـ ١٧ (مَسَاجِدَ اللَّهِ) لم يقل مشاهد

٤٢٨ ـ ٤٣٤ جـ ٢ ، ١٩٣ جـ ٣ ، ١٥ ـ ١٧ جـ ٦ (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ ٠٠٠٠ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ) قبلة الله ووجهة الله هـــذا قول جمهور السلف ٠ ليست هذه من آيات الصفات ومن عدها منها فقـــد غلط ٠ وجاء إثبات الوجه فى مواضع

٢٢٨ ـ ٢٩٥ جـ ١٧ (وَقَالُوا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ٠٠) نفى الولادة عن الله بأى وجه

٤٦٤ جـ ٢ (بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ)

٢٦٧ ـ ٢٦٩ جـ ١١ (وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا) انقسام القضاء إلى كونى وإلى شرعى وكذلك الأمر

١٨٤ ـ ١٨٦ جـ ٨ (كن)

٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ جـ ١٤ (تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ)

١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ جـ ١٩ (٠٠ مِلَّتَهُمْ (١٢٠)) هل لكل طائفة ملة ؟

١٦٧ ، ١٦٨ جـ ٧ ، ٣٨٦ جـ ١٧ ، ٣٩١ جـ ١٥ (يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ) الكتاب، إذا أطلقت التـــلاوة تناولت العمل بـــه قد يقرن بالتلاوة غيرها

١٣٧ جـ ١٧ (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ)

٤٨٢ ، ٤٨٣ جـ ١٧ (جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)

٤٤ جـ ١٤ (مَثَابَةً لِّلنَّاسِ) وتحجه الملائكة والجن

٤٧٦ جـ ١٧ (وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى)

٤٢ جـ ١٤ بتعظيم البيت يمتاز أهـــل الإسلام عن سواهم

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٢٦ / ٤٣٢ جـ ٢ ، ١٥٠ جـ ٧ (طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ ـ ٱلسُّجُودِ (١٢٥)) الطواف لا يشرع إلا بـــه ، سر تقديـــم الطواف ثم العكوف / بيت الله تخصص بالإضافة فلا مجاز

٤٥ جـ ٧ (وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم ٠٠) دعا بالطيبات للمؤمنين

٤٥ جـ ٧ قال الله (وَمَن كَفَرَ)

٤٨٥ جـ ١٧ (مَنَاسِكَنَا) مشاعر الحج كلها

٨٢ ـ ٩٠ جـ ١٩ (وَٱبْعَثْ فِيهِمْ ٠٠٠ وَيُزَكِّيهِمْ) منة الله بهذه الأربع ٠ القرآن والسنة

٤٤١ ، ٤٤٢ جـ ١٤ ، ٥٦٩ ـ ٥٧٢ جـ ١٦ (وَمَن يَرْغَبُ ٠٠٠ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (١٣١)) قولان فى(سفه)من جهة المعنى والإعراب

٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ـ ٥٨١ جـ ١٦ (نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ ٠٠٠ إِلَٰهًا وَٰحِدًا (١٣٣)) المعبود هو الإله ، من عبد إلهين لم يكن عابداً لإلهه وإله آبائه ٠ لفظ الإله يراد به الإله المستحق للإلهية ، ويراد به ما اتخذه الناس إلهاً وإن لم يكن إلها فى نفس الأمر

٢٠٩ جـ ١١ (وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا)

٥٨١ جـ ١٦ (قُولُوٓا۟) أمر للمؤمنين

١٨٦ ، ١٨٧ جـ ١٤ (مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ) هو العلم

١١٢ ، ١١٣ جـ ٤ (ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ) اليهود (يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ (١٤٢))

٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ جـ ٨ (وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٠٠٠ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى

ٱللَّهُ (١٤٣) تحويلها من أسباب كشف نفاق المنافقين. هذا هو العلم الذى يتعلق بالمعلوم بعد وجوده وهو العلم الذى يترتب عليه المدح أو العقاب والأول هو العلم بأنه سيكون . هذا المتجدد فيه قولان للنظار

٥٥٥ جـ ١٦ (وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ) يتضمن نفى الفعل بغضافيه وكراهة له

٢٠٧ ـ ٢١٦ جـ ٢٢ (شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)

١٨٦ جـ ١٤ (وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

٣٢٦ جـ ١٦ (فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ) يدخل فيها الرسول أيضا

٢٠٧ جـ ٢٢ (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا) وقد يكونون هم ابتدعوها كما ابتدعت النصارى وجهة المشرق

١٩٣ جـ ١٦ (كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ)

١٣٣ ـ ١٥٦ جـ ١١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ جـ٢٤ ، ١٩٣ جـ١٦ (وَٱشْكُرُوا۟ لِى) الشكر يكون على إحسان المشكور على الشاكر ، ولا يكون إلا على الإنعام ، ويكون بالاعتقاد والقول والعمل ... بين الشكر والحمد عموم وخصوص

٣٦٢ ـ ٣٦٤ جـ ٣٠ (وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ) (١٥٥) المصائب مكفرة للذنوب ، فضل الصبر عليها ، رفع الدرجة بالرضا بها

٤٨١ ـ ٤٨٣ جـ ١٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٣ جـ ١٤ / ٢٠ جـ ٢٤ (مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ) / (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) الحكمة فى تخصيصهما بالطواف / نفى الجناح لأجل الشبهة التى عرضت لهم

١٨٦ جـ ١٤ (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ)

٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ٥ (الليل والنهار) إذا أطلقا

٥٨٠ ، ١١٢ جـ ١٦ ، ٢٥٥ جـ ٢ (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ) وإن جعل معه المشركون آلهة بالافتراء والحب . لم يرد بـ « الواحد » و « الأحد » فى القرآن أنه الذى لا ينقسم : أى لا يتميز منه شىء عن شىء ولا تقوم به صفة

٤٨ ، ٤٩ جـ ١٥ ، ٤٣ ، ٤٤ جـ ١٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٧ ، ٣٥٧ ـ ٣٥٩ جـ ٨ ، ١٤٤ ، ١٤٥ جـ ١٧ (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) منهم

٤٥ جـ ٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ١٩ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا) أذن لهم بشرطين فالكفار لم يحل لهم شيئا

٣٤٦ ـ ٣٤٩ جـ ١٥ (وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ) (١٦٩) الآيتين

٢٦٠ جـ ١٩ (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) الآية

٥٨٦ ، ٥٨٧ جـ ١٦ ، ١٠٣ ، ٠١٤ جـ ١٠ (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ..) مثل كل كافر مادام كافرا ، شبههم بالغنم

٢٥ ـ ٢٧ جـ ٧ (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) خطأ من قال : لما لم ينتفعوا بالسمع ، العقل ومن يسمى عاقلا

١٦٩ جـ ١٦ / ٤٥ ، ٤٦ جـ ٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ١٩ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) (١٧٢) الآيتين الخطاب بيا أيها الذين آمنوا ، لم يشترط الحل هنا لأنه إنما حرم ماذكر فما سواه حلال لهم

٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ٢٠ (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ..) الآية . حكمة تحريم الخبائث من المطعومات

١١٣ جـ٢٥ ، ٤٨٤ ـ ٤٨٦ جـ١٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٦ (وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ)

١١٠ ـ ١١٤ جـ ٢٤ ، ٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ٢٠ (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) الباغى والعادى ، الإثم ، ما يدخل فى الآية ، حكمة إباحتها للمضطر

٥١٤ ـ ٥١٦ جـ ١٦ (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ ..) (١٧٦) الاختلاف فيه نوعان (١) ما يذم فيه المختلفون كلهم (٢) يمدح المؤمنين ويذم الكافرين

٤٦ جـ ١٤ ، ٤٦٦ / ، ١٣٢ ـ ١٣٥ جـ٢٠ / ١٦٥ ، ١٧٩ ـ ١٨٤ جـ ٧ (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ..) (١٧٧) الآية . ولا مجاز فيها / روى فى سبب نزولها أن النبى سئل عن خصال الإيمان . فى المال حق سوى الزكاة . الإيمان أحد الأسماء التى تستحق بها الجنة . وجوب هذه الخصال / إذا أطلق لفظ البر تناول جميع ما أمر الله به وتناول مسماه مسمى التقوى والدين

٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ ٣٠ ، ٧٣ ـ ٨٧ جـ ١٤ ، ٣٤٧ ـ ٣٧٨ جـ ٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ٣٠ ، ٧٣ ـ ٨٤ جـ ١٤ ، ٣٧٤ ـ ٣٧٨ جـ ٢٨ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (١٧٩) الآيتين .

سبب نزولها . القصاص فى الأصل . فى القصاص قولان (١) أنه القود وهو أخذ الدية بدله فى العمد (٢) بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية . الأخير مدلول الآية ، والأول يستفاد من دلالتها

٧٣ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٥ ـ ٨٧ جـ ١٤ (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ)

ويقتل العبد بالحر والأنثى بالذكر . هل يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى . ولو تفاضلت قيم العبيد

٧٥ ، ٨٥ جـ ١٤ اعتبار المكافأة قول الأكثرين

٧٣ ، ٧٥ ـ ٧٧ ، ٨٢ ـ ٨٤ جـ ١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ جـ ٣٠ (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ .... بِإِحْسَانٍ) وتدل على أن الطوائف الممتنعة تضمن كل منهما ما أتلفته على الأخرى من دم ومال بطريق الظلم . وما فضل لإحدى الطائفتين ... بخلاف ما أتلفه الكفار للمسلمين والمسلمون للكفار . هذا الضمان على مجموع الطائفة ويستوى فيه الردىء والمباشر . القتال بتأويل لا ضمان فيه

٧٣ ، ٧٧ ، ٨٢ جـ ١٤ (ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)

٧٨ جـ ١٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ٢٨ (فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ)

٧٧ ـ ٧٩ جـ ١٤ ، ٣٧٤ ـ ٣٨١ جـ ٢٨ (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) والقصاص فى الجراح وفى الأعراض

١١٢ جـ ٢٤ ، ٣٨٨ ـ ٣٩٠ جـ ٢١ (جَنَفًا أَوْ إِثْمًا).

٣٢٠ ، ٢٥ ، ٢٠٠ جـ ١٦ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) الآية

٢٤٣ ـ ٢٤٧ جـ ١٩ (أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) مسمى السفر لغة وشرعاً ، لا يحد بمسافة ولا زمان ، التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حداً شرعيا عاماً

٢٥٠ جـ ٣١ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ .... خَيْرٌ لَّكُمْ (١٨٤))

١١٧ جـ ٢٥ ، ٢٥٠ جـ ١٧ (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)

٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ١١ (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) الإرادة هنا شرعية

٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٢٤ اللام فى (وَلِتُكْمِلُوا)

٢٢٣ ـ ٢٤٠ جـ ٢٤ (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ) يدخل فى التكبير صلاة العيد . وما اختصت به من تكبير زائد . شرعية زيادة التكبير فى خطبة العيد . شرعية التكبير من حين إهلال العيد إلى آخر العيد

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ جـ ٢٤ صفة التكبير فى العيد

٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٢٤ التكبير على الهداية أبلغ من التكبير على النصر والرزق

٢٣٠ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ٢٤ جمع فى تكبير العيد بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد

١٧ جـ ١٥ / ٢٣٦ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ جـ ٦ ، ٥١٣ ، ٥١٥ جـ ٥ سبب نزول (وَإِذَا سَأَلَكَ ..) / (فَإِنِّي قَرِيبٌ) قربه تعالى بنفسه من العبد فى حال الدعاء ، وهذا قرب عارض . قربه الذى هو من لوازم ذاته ـ مثل العلم والقدرة ـ لم ينكره إلا من أنكر علمه القديم أو قدرته على الشىء قبل كونه . الخلاف فى قربه بنفسه قربا لازما عاما

٣٣ ، ٣٤ جـ ١٤ ، ١١ جـ ١٥ (أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) (١٨٦) يتناول نوعى الدعاء وهما متلازمان إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد وعن كمال الطاعة . العبادة والطاعة هى مصلحة العبد التى فيها سعادته ونجاته

٤٣٨ ـ ٤٤٤ جـ ١٤ (تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ) غلط من قال إن الإنسان قد خان نفسه ، النفس هى التى تختان وتغلب الإنسان ، وهى تحب الشهوة والمال والرئاسة . المراد بالاختيان هنا

٢١٩ ، ٢٢٠ جـ ٢٥ (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) بيان مفطرات

٢٨٧ جـ ٣ (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ..) الذين غلطوا فى تفسيره لم يؤمروا بالقضاء

٢٣٣ ، ٢٣٨ جـ ٢١ (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ)

١٠٩ جـ ١٤ (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا)
وهو أول الحرام

١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٣ جـ ٢٥ ، ٥٨ ـ ٦٠ جـ ١٥ ، ١٠٢ ـ ٢٠٨ جـ ٢٥ (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ)
اعتبار التوقيت للسنين والحساب بالقمر لا بالشمس والحكمة فى ذلك · معرفة الفصول الأربعة لا تفتقر إلى حساب ، اشتقاق الهلال · الطريق إلى معرفته هو الرؤية لا الحساب · ما علق بمسمى الهلال من الأحكام

٤٩٤ جـ ٢٠ (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ)

٣٤٩ ـ ٣٦٠ جـ ٢٨ (وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ ··) أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق

٣٤٩ ـ ٣٥٦ جـ ٢٨ أصل القتال المشروع هو الجهاد · مقصوده

٤٨١ جـ ١٤ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٧١٢ ـ ٧١٤ جـ ١٠ (وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ··)

٣٥٥ جـ ٢٨ (وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ)

٢٤٧ جـ ١٩ (ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ) المسجد وما حوله من الحرم

٣٤٩ جـ ٢٨ ، ١٨٢ جـ ٢٨ (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ··)

١٨٢ ، ١٨٣ جـ ٢٨ (فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ)

١٨٢ ، ١٨٣ جـ ٢٨ ، ٤٦٩ جـ ٢ (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ··)

مراتب الجهاد : أمر بالكف ولم يؤذن له فى قتل أحد ولا قتاله (١) ثم أذن له فى قتال من قاتله (٢) ثم أوجب عليه القتال (٣) ثم أكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد ، وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب

٣٥٥ ـ ٣٦٠ جـ ٢٨ أصناف من يقاتل ···

٣٥٤ جـ ٢٨ لا يقتل من لم يكن من أهل القتال ··· إلا أن يقاتل بقوله أو فعله

٣٥٨ ، ٣٠٩ جـ ٢٨ الدفاع ومتى يجب على الجميع

٥ ـ ٩ جـ ٢٦ ، ٢٦٥ جـ ٢٧ (وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ) لم يفرض الحج سنة (٦) العمرة ليست واجبة

١٩٨ ، ١٩٩ جـ ١٩ احتجوا بها على وجوبها وآخرون على الإتمام ومن منع الفسخ

٤٥ جـ ١٤ (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)

٧٥ ـ ٧٩ جـ ١٦ (فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ···)

٤٦٦ ، ٤٩٤ جـ ٢٠ (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ)
لا مجاز فيه (١)

١٠٥ ـ ١٠٨ جـ ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ جـ ١٤ (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ··· وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ)

١٨٢ ـ ١٨٣ جـ ١٨ (وَتَزَوَّدُوا۟)

٤٨١ ـ ٤٨٣ جـ ١٧ (عَرَفَٰتٍ)

٤٢٧ جـ ١٧ (ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ) مزدلفة التى بين مأزمى عرفة ووادى محسر

٤٩ جـ ١٤ (حَسَنَةً)

---

(١) وانظر ما يتعلق بالأهلة عمود (١)

٤٦ جـ ١٤ / ، ٨ ، ٢٢ جـ ٢٤ (وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ) مع رمى الجمرات ومع الصلوات / (فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ) أيام التشريق ، وقيل أيام الذبح ، وعلى الأول

٤٦ جـ ١٤ (فَمَن تَعَجَّلَ) فى الخروج من المكان

٤٤٥ جـ ١٤ (وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ)

٨٤ جـ ٧ (لِيُفْسِدَ فِيهَا)

١٠١ جـ ١٧ (لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) خطأ من زعم أن ذلك محمول على من لم يقع منهم ذلك

٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ٧ (ٱدْخُلُوا فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً) الخلاف فيمن نزلت ، وهل أريد بها شرائع الإسلام أو الطاعة ..

٨ ـ ١١جـ٦ ، ٣٩٥ ـ ٤٠٦ ، ٤٢٠ ـ ٤٢٢ جـ ١٦ (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ)(٢١٠) (١)

٣٢٧ جـ ١٦ (سَلْ) خطاب ..

٤٣٢ جـ ١٧ ، ٥١٣ ـ ٥١٦ جـ١٦ ، ٦ ، ٧ جـ ٣٥ ، ١٩ جـ ١٣ (فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ (٢١٣)) الآية الاختلاف فى القرآن يراد به التضاد ، الاختلاف المذموم ، ما يدعو به من اشتبه عليه شىء

٣٥٠ جـ ٢٧ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ) (٢١٦)

٥٣٨ جـ ١٦ (وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ)

٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ١٤ (وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا .. وَعَسَىٰٓ ..)

٨٨ ، ٨٩ جـ ١٤ (عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) قدم الشهر مع أن السؤال عن القتال. الفائدة من إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر

٥٢ جـ ٢٠ ، ٣٥٥ ـ ٣٦٠ جـ ٢٨ (وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ)

٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٤ ، ٣٦٠ جـ ٢٢ ، ٢٣٠ـ ٢٣٩ جـ ٣٢ / ٢٠٢ جـ ١٧ (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ... (٢١٩)) / التدريج فى تحريمها

٣٢٣ جـ ٣١ (وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ)

٩١ ـ ٩٣ جـ ١٤ ، ٥٦ جـ ٧ (وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ)(٢٢١) لا تدخل فيه الكتابيات لثلاثة أوجه . أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين وإن دخلوا فيهم فعند الإفراد

٨٩ ، ٩٠ جـ ١٤ ، ٢٣٧ ـ ٢٤٢ جـ ١٩ (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ (٢٢٢)) الآية فائدة ذكر المحيض مرة ثانية بلفظ الظاهر. الحيض ، ولا حد لأكثره ولا لأقله

٢٦٥ ـ ٢٦٨ جـ ٣٢ (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) إتيان النساء فى أدبارهن من جنس اللواط، حكمه ، وإذا لم ينزجر ، الغلط على ابن عمر

٤٤١ ـ ٤٩٦ جـ ٦ (وَٱعْلَمُوٓا أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ) لقاء الله يتضمن رؤيته ، من أنكر لقاء الله أو تأوله ..

٣٣٧ جـ ٣٥ / ٣٢٨ ـ ٣٤٢ جـ ٣٥ ، ٥١ ، ١٩٧ جـ٣٣ ، ٢٨٤ جـ١٩ (وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ) الآية . اليمين فى اللغة وفى الكتاب والسنة ولغة الصحابة وما تتناول

٤٥١ جـ ١٥ ، ١١٦ جـ ١٤ (بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ)

٥١ ـ ٥٤ جـ ٣٣ (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ (٢٢٦)) الآية . الإيلاء والمراد به هنا

(١) ص ٩٤

٢٨٤ جـ ١٩، ٣٤٠ـ ٣٤٢ جـ ٣٢ (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ) يتناول كل مطلقة ، ويدل على أن كل طلاق فهو رجعي وأن ماكان بائنا فليس من الثلاث فلا يكون الخلع من الثلاث الحكمة فى تطويلها ٠

٤٧٩ جـ ٢٠ (ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) هو الدم ويتناول الطهر ٠

١١ جـ ٣٣ (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ)
٢٩٠ ، ٢٩٣، ٣٣٢ جـ٣٢ / ١١ ، ١٢، ١٩ ،
٨٠ جـ ٣٣ (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ (٢٢٩)) الفدية ليست بطلاق / مرة بعد مرة ، لو قال أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً ٠

١٩ جـ ٣٣ (فَإِمْسَاكٌۢ ٠٠ أَوْ تَسْرِيحٌۢ ٠٠)
١٩ جـ ٣٣ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ) ٠

١٠٩ جـ ١٤ (فَلَا تَعْتَدُوهَا) وهو آخر الحرام
٢٩٠ ، ٢٩٣ جـ ١٢/٣٢ ـ ٤٣ ، ٨٠ ـ ٩٨

جـ ٣٣ (فَإِن طَلَّقَهَا) الثالثة (فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ٠٠) حكمة تحريم المرأة بعد الثلاث ٠ تحريم جمع الثلاث والخلاف فى وقوعها ، حديث ركانة فى الثلاث وكلام الأئمة حوله وإلزام عمر وغيره بالثلاث وعذرهم وعذر من خالفهم والتفريق فى الإلزام

١٩ جـ ٣٣ (فَإِن طَلَّقَهَا (٢٣٠)) الثانى
١٨٩ جـ ١٦ (وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ٠٠) المطلوب بذكرها شكرها

٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ١٥ (أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ)
٦٣ ـ ٧٥ جـ ٣٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣٠ ،
١٠٥ ، ١٠٦ جـ ٣٤ (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ٠٠٠ (٢٣٣)) الآية

٩٥ ، ٩٦ جـ ٣٢ (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم (٢٣٥)) الآيتين التصريح والتعريض فى خطبة المعتدة والرجعية

٢٣٣ جـ ٢١ (مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ)
٢٣٣ ـ ٢٣٥ جـ ٢١ ، ١١ جـ ٣٣ (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ)

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٣٠ ، ٢٦ جـ ٣٢ (إِلَّآ أَن يَعْفُونَ) عفو المرأة إسقاط نصف الصداق (أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ) هو ولى المرأة المستقل بالعقد بدون استئذانها

٥٤٨ ، ٥٤٩ جـ ٢٢ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٢٣
(وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ)

٢٦ ، ٢٧ جـ٣٢ (وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ) كل مطلقة لها متعة

١٢٣ ، ١٢٤ جـ٢٨ (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ (٢٤٦)) الآيات عامة جهاد بنى إسرائيل لدفع عدوهم عن أرضهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ٠٠

١٤٥ جـ ١٤ (إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ٠٠) الحكمة فى هذا الابتلاء

١٦٥ ، ١٦٦ جـ١٦ (ذُنُوبَنَا) إذا أطلق لفظ الذنوب دخل فيه

٣٣ ، ٣٤ جـ ٣٥ (وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ) جواز الملك فى شرع من قبلنا وهو جائز فى شريعتنا مع العجز عن خلافة النبوة التى هى أكمل منه

١٨٩ جـ ١١ (فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ (٢٥٣))

٦٧ جـ ١٧ (مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ)

٤٤٨ ، ٤٤٩ جـ ٢ ، ٢٧٢ ـ ٢٨٥ جـ ١٧
(ٱبْنُ مَرْيَمَ) الرد على طوائف النصارى فى قولهم : إنه ابن الله بطلان قولهم بالاتحاد والحلول ، فى نسبة عيسى إلى مريم فى بعض الآيات فائدتان

٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ١٧ (بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ) هو جبريل

١٩ جـ ١٣ ، ٢٤٥ جـ١٦ (وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا)
٤٥٩ جـ١٦ (وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا ٠٠)
وعدم مشيئته أرجح فى الحكمة مع كونه قادرا عليه لو شاءه

٦٢ ، ٦٤جـ١٧ (مَا يُرِيدُ) الإرادة هنا خلقية قدرية ٠٠٠

٢٣٥ جـ ٢٤ ، ١٣٠ ، ١٠ ، ٥٠ ، ٥١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ جـ ١٧ ٢٥ جـ ١ ، ٢٨٥ جـ ١١ / ٣١١ جـ ١٨ ، ٥٠ ، ٥١ جـ ١٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢ جـ ١٦ ، ١٩٢ ـ ١٩٥ جـ ١٧
(ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ (٢٥٥)) الآية

أفضل وأعظم آية ، الاسم الأعظم / استلزام (الحى) جميع الصفات / قرنهما بأحد أصول الدين الثلاثة / إن قيل إذا كانت أعظم فلم تأخر نزولها

٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ـ ٣٩٢ ، ٤٠٦ جـ ١٤
(مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ)
٣٩١ جـ ١٤ ، ٨٨ جـ ١٦ (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ) يضاف العلم تارة إلى العالم ، وتارة إلى المعلوم ٠ العلم جنس يحيطون منه بما شاء ولا يحيطون بسائره (١)

٥٨٤ ، ٥٨٥ جـ ٦ (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ) العرش والكرسى موجودان ، ليس كرسيه علمه (٢)
٥٨٤ جـ ٦ (وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا)
١٠٩ ـ ١١١ ، ١٤٢ جـ ١٧ النفى فى الآية
٣٥٨ ـ ٣٦٠ جـ ١٦ (وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ)
٥٦٨ ، ٥٦٩ جـ ١٠ (ٱلرُّشْدُ) (ٱلْغَىِّ)
١٥٦ ـ ٣١١ جـ ١١ ، ٥٢٥ جـ ١٧ (ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٠٠٠ (٢٥٧)) الآية (٣)
٢٠٣ ـ ٢٠٧ جـ ١٦ (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ (٢٥٨)) الآية
٢١١ جـ ١٤ (كَيْفَ نُنشِزُهَا)
٢٠٤ جـ١٦ (رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ)
٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٩ جـ ٢ ، ٣٤٨ جـ ١١ (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ (٢٦٤)) الآية أبطل الله صدقة المنان وصدقة المرائى
٩٤ ـ ٩٩ جـ ١٤ (كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ)
٣٣١ جـ ١٤ (وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ)
٥٦ جـ (كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ)
ذكر هنا وفى النساء الأقسام الأربعة فى العطاء ٠٠٠٠

٥٧ جـ ١٤ (أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ)
٥١٩ جـ ١٧ (ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ)

---

(١) وانظر ص ٧٥ (٢) ص ٨٧ ، ٨٨ (٣) وص ٢٠٩ ـ ٢١٣ فى الولاية ، وأولياء الله وتفاضلهم ، والفرق بينهم وبين أولياء الطاغوت ٠٠٠٠٠٠

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ١٩ (ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ)
يتناول اسم الربا
١٢ جـ ١٩ (كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ) يدل على وجود الجن ودخولهم فى بدن المصروع
٢٣٥ ـ ٢٣٧ جـ ٣٢ ، ٢٤ ـ ٣١ جـ ٢٩ (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) حكمة إحلال البيع وتحريم الربا ، دخول ربا الفضل ، من صور الربا
٢٣٦ جـ ٣٢ (يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ) الناس فى المال (٣) أصناف ، ما عوقب به المرابى
٥٦ جـ ١٤ (كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ ..)
٥١١ جـ ٢٨ / ٨ جـ ٢٢ ، ١٥٧ ـ ١٥٩ / ٢٣ جـ ٢٩ (وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ)
الآيتين . نزلت فى أهل الطائف كانوا يتعاملون به بعد إسلامهم / أمروا بترك ما بقى فى الذمم ولم يؤمروا برد المقبوض بعد إسلامهم / الربا من الكبائر
٣٦٦ جـ ٣٠ (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ)
١٧٥ ـ ١٧٧ جـ ١٧ (وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)
١٧٧ ، ١٧٨ جـ ١٨ (وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ) قد يقارن التعليم التقوى ويلازمه ..
١٥٧ جـ ٢٠ (فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ)
هو الوفاء بموجب العقود فى المعاملات من القبض والتسليم
٦٨ جـ ١١ (الفقراء)
١٣٠ ، ١٣١ جـ ١٤ (لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ)
٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٦٩١ جـ ١١ ، ٩٩ ـ ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ جـ ١٤ (وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ) الآيتين
ماذا قال الصحابة للرسول لما نزلت وما فعلوا
١٠٠ ـ ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ جـ ١٤ ذهب كثير من السلف والخلف إلى أنها منسوخة بـ (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وذهب بعضهم إلى عدم النسخ ، وفصل الخطاب ، سبب نزولها
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ـ ١١٣ جـ ١٤ لا بد من المحاسبة على ما فى النفوس ، معناها ، قد عفا الله لمؤمنى هذه الأمة عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به
١٠٨ ـ ١١٤ جـ ١٤ إن كان ما أخفاه العبد مثل الشك فيما جاء به الرسول أو بغضه عوقب عليه ، وإن كان وسواساً والعبد يكرهه فلا
١١١ ، ١١٢ جـ ١٤ كل الذنوب لها عقوبات السر بالسر والعلانية بالعلانية
١٢٢ ـ ١٢٧ جـ ١٤ هل يؤاخذ بالهم
١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١١ ـ ١١٣ جـ ١٤ (فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ)
لا يقتضى أنه يفعل ذلك بلا حكمة ولا عدل
١٣٢ ، ١٣٣ جـ ١٤ (وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ)
١٦٩ جـ ١١ ، ١٣٣ ـ ١٣٧ جـ ١٤ (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ) الآية
١٠٢ ـ ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٣٧ ـ ١٣٩ جـ ١٤ (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)
(مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ)

١٣٩ ـ ١٦٨ جـ ١٤ ، ٥٢١ جـ ١٧ (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) الآية

١٤٣ ـ ١٥٠ جـ ١٤ الجواب الأول عن قول بعض الناس : إذا كان هذا الدعاء قد أجيب فطلب ما فيه من تحصيل الحاصل فيكون عبادة محضة ..

١٤٩ ـ ١٥٥ جـ ١٤ إن قيل لم يستجب هذا الدعاء لكل من دعا به مع قولـــه : « قد فعلت »

١٥٢ ـ ١٥٦ جـ١٤ قد يترك كثير من الناس أمورا محللة مع حاجتـــه إليها لاعتقاده تحريمها أو لكونه أفتى بذلك

١٥٣ ـ ١٦١ جـ ١٤ قـــد تكون الذنوب سببا لحرمان الرزق وتسليط الظلمة ونقص العلم بالشريعة

١٥٧ ـ ١٥٩ جـ ١٤ لما كان الصحابة فى عهد الرسول وخلافة أبى بكر ملتزمـــين لطاعة الله مطلقا استجيب لهم هذا الدعاء ولما وقع منهم .....

١٥٩ ، ١٦٠ جـ ١٤ قد يكون النزاع فى بعض الأحكام رحمة لبعض الناس

١٦٠ ـ ١٦٧ جـ ١٤ إذا كان العبد مقيما على طاعة الله كان فى نعيم الإيمان فـــى جنة الدنيا ..

سورة آل عمران (٣)

٣٧٠ جـ ١٦ (ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ)

٧ ـ ١١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ١٣ (نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ) الآية الفرقان هو القرآن ، عطفه على الكتاب

٣٧٧ ، ٣٧٨ جـ ١٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ١٣ سبب نزول (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ) (٧) الآية

٦٠ جـ ٣ الإحكام فى الأصل

٢٧٤ ـ ٢٨٤ جـ ١٣ الإحكام تارة يكون فى التنزيل .. وتارة فى إبقاء التنزيـــل وتارة فى التأويل والمعنى . الأخير يقابله الآيات المتشابهات التى تحتمل معنيين

١٤٣ ـ ١٤٧ جـ ١٣ فى (مُتَشَٰبِهَٰتٌ) قولان (١) أنها آيات بعينها تتشابه على كل انسان (٢) ـ وهو الصحيح ـ أن التشابه أمر نسبى ... ـ وثم آيات لا تشابه فيها على أحد ـ وتلك إذا عرف معناها صارت غير متشابهة

٤١٨ ـ ٤٢٦ جـ ١٧ الأقوال فى المتشابه (١٠) وكلها تدل على أنه يعرف معناه

٤١٠ ، ٤١١ جـ ١٧ أقوال أهل اللغة فى المتشابه وتناقضها

٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ١٣ ، ١٧٣ جـ ١٦ (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ ... ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ)

٢٨٠ جـ ١٣ ، ٥٦٠ جـ ١٠ / ١٤٤ جـ ١٣ (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ)

٢٧٥ جـ ١٣ الوقف على (إلا الله) دلت عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين وجماهير الأمة / ومرادهم بذلك التأويل الذى استأثر الله بعلمه

٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ١٣ ، ٥٥ جـ ٣ ومن وقف على (فى العلم) فمراده التفسير والمعنى

٥٤ ـ ٦٧ جـ ٣ ، ٣٥ ـ ٣٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٣٤٧ ـ ٣٤٩ جـ ٥ ، ٤٠٧ ـ ٤٢٢ جـ ١٦ فـلا تعارض بـين الوقفين عند السلف

٥٥ ـ ٥٨ جـ ٣ ، ٣٦٣ ـ ٤٤٣ جـ ١٧ ، ٣٤٧ ـ ٣٥٠ جـ ٥ التأويل فى اصطلاح أكثر المتأخرين ٠٠٠٠ صار لفظ التأويل ـ بحسب الاصطلاحات يستعمل فـى (٣) معان ٠٠٠ (١)

١٨٦ جـ١٤ سبب نزول (شَهِدَ ٱللَّهُ (١٨)) الآية

١٦٨ ـ ١٧٣ جـ ١٤ تنوع عبارات السلف فى معنى (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) ٠ الشهادة تتضمن مرتبتين

١٧١ ـ ١٧٣ جـ ١٤ ، ٣٥٥ جـ ٢ شهادته تتضمن أن غيره ليس بإله فلا يعبد ، وأنه وحده الإله الذى يستحق العبادة وتتضمن الأمر بعبادته و ٠٠

١٧٣ ، ١٧٤ جـ ١٤ شهادة الرب وبيانـه وإعلامه : تارة بقوله ، وتارة بفعله

١٧٥ ـ ١٧٩ جـ ١٤ (قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ) فى القول والفعل

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ١٤ (لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ)

١٨٠ ـ ١٨٥ جـ ١٤ تضمنت الآية التوحيد والعدل والحكمة والقـدرة ٠ ففيها الرد على ٠٠ وعلى الاتحادية

١٨٦ جـ ١٤ شهادته تتضمن تعريفهم بأنه شهد

١٨٧ ـ ١٩٩ جـ ١٤ قد بين الله بآياتـه السمعية والخلقية : أنه قد شهد بذلك ، وأن رسله صادقون ، وهو صادق

١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ١٤ ومن شهادته ما يجعله فى القلوب وما تنطق به الألسن « أنتـم شهداء الله ٠٠ »

٣٦٢ جـ ٣٥ (وَمَا ٱخْتَلَفَ ٠٠ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ (١٩))

٥٥ جـ٧ (وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ (٢٠)) لا يختص هذا اللفظ بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل

٣٣ ـ ٣٥ جـ ٣٥ (تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ (٢٦)) وقيل النبوة ٠ من النبوة ما يكون ملكا

٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ٢٧ (وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ ٠٠) يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن

٧٣ ، ٧٤ جـ ٥ (وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ)

٤٥٤ جـ ٢ ، ٣٦٠ جـ ٨ / ٥٨٢ ، ٥٨٣ جـ ١٦ (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ) الآية ٠ قد يكون الشخص عدوا لله ثم يكون وليا

٣٦٦ جـ ٤ (إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ ـ ٱلْعَٰلَمِينَ (٣٣)) يدخل فيهم الملائكة

٣٢ جـ ١٨ (أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ) قرأ بالفتح ، معناها

٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ١٧ (وَسَيِّدًا)

٤٩٣ ، ٤٩٤ جـ ٢٠ / ٢٧٣ ـ ٢٨٥ (إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ) ليس عيسى هـو نفس الكلمة بل مخلوق بها / غلط النصارى فى الكلمة التى كون بها ، وتناقضهم ٠٠

---

(١) راجع البحث مستوفى ص ٢٣٥ ، ٢٣٦

٣٤٢ جـ ١٣ (مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ) غلط من قال أى مع ..

٣٢٢ جـ ٤ (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ (٥٥)) عيسى حى ، الرفع لبدنه وروحه

٢٧٦ ـ ٢٨٥ جـ ١٧ ، ٤٩٤ جـ ٢٠ (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ) الآية الرد على النصارى

٤١٩ جـ ٤ (فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ..) لأنهم أفضل أهل بيته

١٨٩ جـ ١٩ الخطاب مع النصارى فى مقامين (١) تبديلهم لدين المسيح (٢) تكذيبهم لمحمد

٥٧٢ جـ ١٦ (إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ) الآية من يدخل فيهم ، اليهود والنصارى لا يعبدون الله وليسوا على ملته

١٩٤ جـ ١٩ (لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ (٧١)) ذمهم على الوصفين وهما متلازمن

٣٣٧ جـ ١٤ (يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ)

١١٤ جـ ٤ (وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ ..) الآية

١٥٧ جـ ٢٠ (بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ .. (٧٦)) الوفاء بموجب العقود فى المعاملات ونحوها

١٥٧ جـ ٢٠ (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ .. (٧٧)) سبب نزولها

٥٢٧ جـ ١٧ / ٣٣١ جـ ١ (رَبَّٰنِيِّـۧنَ (٧٩))

٤٢٤ جـ ١٥ (وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ...) الرد على أهل الحلول ، حكم من اتخذهم

٩١ ، ٩٢ جـ ٣ ، ٧٢٨ جـ ١٠ ، ١٥٨ جـ ٢٠ (لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ) الآية . أول الرسل يبشر بآخرهم ويؤمن به وآخرهم .. « لئن بعث محمد وهو حى .. »

٣٠ ـ ٣٢ جـ ١٤ ، ٤٤ ، ٤٥ جـ ١ ، ٢٠٠ جـ ١٠ (وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا (٨٣)) بالخضوع والذل لا مجرد تصريف الرب لهم

٢١٩ ، ٢٢٠ جـ ١١ (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ ..) عام .. الأنبياء قبل محمد والحواريون على الإسلام

٢٨ ، ٢٩ جـ ١٦ (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ)

١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٢٠ ، ٢٥١ جـ ٣١ (لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ ..)

١٤٧ جـ ٣٣ ، ٣٣٠ جـ ٣٥ (كُلُّ ٱلطَّعَامِ) الآية . من قبلنا كانوا إذا حرموا شيئا حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا

٤٦٩ ، ٤٨٣، ٤٨٤ جـ١٧ (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ ..) قدمه يقتضى زيادة فضله

٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ١٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ١٨ (وَمَن دَخَلَهُۥ) الحرم كله (كَانَ ءَامِنًا) قدرا وشرعا . من أصاب جرما فلجأ اليه . أحل الرسول دم من كان مباحا فى الحل . هل يدخل فى ذلك أمنه عند الموت من عرض الأديان / غلط من ظن أن من دخل الحرم كان آمنا من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض وارتكاب المحارم

٩٤ جـ ٣ ، ٢٦٥ جـ ٢٧ ، ٩٤ جـ٣ ، ٤٨٧ جـ ١٧ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ٠٠ وَمَن كَفَرَ) لم يجب على من قبلنا وفى أول الإسلام ٠ وجب بهذه الآيـــة سبب نزولها

٥ جـ ٢ (وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ ٠٠)

١٠١ جـ ١٤ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ١٩ (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) مراد مـــن قال نسختها (مَا اسْتَطَعْتُمْ)

١١٤ جـ١٩ (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)

٩٢ جـ ١٩ (وَاعْتَصِمُوا) حجية الإجماع

١١٥ جـ ١٩ ، ٢٧٩ جـ ٣ (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ) الآية دخول الخوارج فيها

١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٢٨ (وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ (١٠٤)) فرض كفاية ، ليس من شرط ذلك أن يصل أمره ٠٠ إلى كل مكلف فى العالم بل الشرط ٠٠

٦٠٣ جـ ٢٨ (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ٠٠ تَأْمُرُونَ ٠٠ (١١٠)) صلاح المعاش والمعاد فى طاعة الله ٠٠ ولا يتم ذلك إلا بالأمر ٠٠ والنهى ٠ وبه صارت خير أمة

٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ١٩ (وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم) ومن نزلت فيه

٦٢٧ جـ ٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ جـ ١ (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ (١١٢)) الآيةلما كان أصل دينهم الكبر ، لم يكونوا بمجردهم ينتصرون على العرب ولا غيرهم ، متى ضربت

٥ ، ٦ جـ ٢ (كَمَثَلِ رِيحٍ ٠٠)

٤٦٤ جـ ٧ (لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ٠٠ (١١٨)) من أوصاف المنافقين

٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ١٤ (إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن) يراد بهما النعم والمصائب

٢٩٧ جـ ١٩ (بِبَدْرٍ) البئر ويسمى جـــه ما حولها

٣٤ جـ١١ ، ٣٧ ، جـ١٥ (بِثَلَاثَةِ آلَافٍ ٠٠٠ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا ٠٠ (١٢٤)) فى قصة أحد ، لم يوجد الشرط ٠٠

٣٣٠ جـ ٢ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ (١٢٨)) إبطال احتجاج أهل الوحدة بهذه الآية

٢٩ جـ ١٧ ، ٣٦٤ جـ ٣٠ (وَسَارِعُوا ٠٠٠ (١٣٤)) الآيتين

٢٩ ، ٣٠ جـ ١٧ ، ٦٩٢ جـ ١١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧جـ ١٥ ، ٢٤٧ جـ ١٦ الفاحشة وظلم النفس ، وصفهم بالكرم والحلم والإنفاق وكظم الغيظ والعفو ٠ لما جاءت الشهوات المحرمة وصفهم بالتوبة منها وترك الإصرار عليها لا بترك ذلك بالكلية

١٤ ، ١٥ جـ ١٦ (هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ) الآية

٤٢٦ جـ ١٥ (٠٠٠ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ) العزة لمن أطاعه ، و ٠٠

٢٧٩ جـ ٧ ، ٢٥٥ جـ ١٤ (وَلِيُمَحِّصَ ٠٠ (١٤١))

٢٦٧ جـ ١٨ (وَمَا مُحَمَّدٌ ٠٠ (١٤٤)) الآية نزلت يوم أحد

٥٨ ـ ٦٣ جـ ١ ، ٣٧٣ ـ ٣٧٥ جـ ٥ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ جـ ١١ (وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ ٠٠

(١٤٧)) الآيتين • الربيون ، ضعف القول بأنهم العلماء هنا القراءتان فى الآية ، وجه كل منهما والترجيح • القراءات فى الراء (ماوهنوا)

٢٥٠ جـ ١٢ (أَمَنَةً نُّعَاسًا (١٥٤)) يوم أحد • النعاس

٣٧٥ جـ ٣٥ (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ (١٥٥)) بذنوبهم

٥٣٧ جـ ١٦ (فَبِمَا رَحْمَةٍ (١٥٩)) موقع (ما) ••

٣٠٣ جـ ١٦ (فَإِذَا عَزَمْتَ (١٥٩)) معنى قراءة الضم

٥١٨ جـ ٧ (قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ)

٥٨٤ جـ ١٤ (فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ (١٦٦)) الكونى

٢٩٧ ، ٢٨٠ ، ٤٦٣ جـ ٧ (وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟) الآية أحدث نفاقا ومن لم ينافق قبل ومن نافق ثم جدد نفاقا ثانيا

٢٧٩ جـ ٧ (هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ)

٢٢٤ ، ٢٢٥ جـ ٤ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) (١٦٩)

٥٦ ـ ٥٨ جـ ١ ، ٢٠٣ ـ ٢٠٦ جـ ١٤ ، ٤٤٩ جـ ٢٨ (يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ (١٧٥)) الآية يخوفكم بأوليائه • قول بعض الناس •• وأخاف من لا يخافك

٤٨٤ جـ١٧ (بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ) ما كانوا يصنعون بغنائمهم

١٨٨ ، ١٨٩ جـ ١٤ (فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ)

١٦٨ جـ ١٥ (وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ ••) (١٨٦) الآية

٢١٩ ـ ٢٢٥ جـ ١٩ (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ) (١٩٩)) الآية • من نزلت فيه ، ولا يدخل فيها ابن سلام وأمثاله • وهل يدخل فيها •••

٢٢٢ جـ ١٦ ، ٣٤٣ جـ ١٥ (إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) الآيات كان النبى يجمع بين الذكر والنظر والتفكر « إذا قام من الليل •• »

سورة النساء (٤)

١٢ ـ ١٤ جـ ٣٢ / ٣٣٨ جـ ١ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ) الآية الأسباب التى بين الله وبين عباده ، وبين العباد : الخلقية والكسبية ، الشرعية والشرطية / القراءتان فى (وَٱلْأَرْحَامَ) ومعناهما ، ليس إقساما بها

٤٤ ، ٤٥ جـ ٣٢ (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ (٣)) الآية

٢٢٨ ، ٥٦٢ ، ٥٩٦ جـ ١٦ ، ٨٦ جـ ٢١ (فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم) (ما) فى اللغة

٧٠ ، ٧١ جـ ٣٢ (ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟) لا تجوروا فى القسم ، غلط من قال : لا تكثر عيالكم

٢٥ ، ٢٦ جـ ١٦ (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ••)

٣٤٩ ـ ٣٥٢ جـ ٣١ (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ (١١)) الآية ما تستحقه البنت مع أخيها ، وإذا كانت منفردة أو مع أختها أو أخواتها

٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ٣١ (لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ : وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ •••)

٣٣٩ ، ٣٤٥ جـ ٣١ (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً) الآية

٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ٣١ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ .. وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ)

٢٣٢ جـ١٨ (كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) ونحوها . لم يوقت كونه .. ويمتنع ان يحدث له غيره صفة ، أو يتوقف شيء من لوازمه على غيره

٣٦٧ جـ ١٥ (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ (١٤)) الآية فيمن جحد الفرائض واستخف بها ولم يقل إن العذاب أعدله

٣٠٠ ـ ٣٠٣ جـ ١٥ ، ٢٦ جـ ١٥ (.. فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ (١٦))

٢٩ جـ ١٦ ، ٣٢٥ ـ ٣٢٧ جـ ٤ / ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ١٤ ، ١٧٨ جـ ١٦ (إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ .. (١٧)) لا توبة لمن مات كافراً، أبوا الرسول ، بطلان قول من زعم أنهما أحييا له فى حجة الوداع .. وأبو طالب . كل من عصى الله فهو جاهل

٨٦ جـ ٢١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ١٥ (وَلَا تَنكِحُوا۟ ... (٢٢)) والعقد والوطء منفردين

٣٨٢ جـ ١٥ (إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً) ما تتناوله

١٣٥ ـ ١٤٠ جـ ٣٢ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ (٢٣)) الآية ما يتناوله التحريم والبنت من الزنا

١٣٦ جـ ٣٢ (وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ..)

٢٠٥ جـ ٦ (غَفُورًا رَّحِيمًا)

١٢٥ ـ ١٢٧ جـ ٣٢ ، ٥٤٦ جـ ١١ (مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ .. (٢٥)) ودخول الأمرد فى ذلك

٥٧١ جـ ١٠ ، ٢٠٧ ـ ٢١٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ جـ ١٤ ، ٤٠٠ جـ ١٥ (وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ ... ضَعِيفًا (٢٨)) ـ الآيتين ـ عن ترك الشهوات .. شهوة النساء والمردان مما يدخل فى الآية ، ما يصنع من ابتلى بالعشق ، سبب تحرك النفوس للشهوات المحرمة

٢١٩ ـ ٢٢٢ جـ ١٤ قول بعض الناس : الآدمى جبار ضعيف

١٥٥ جـ ٢٩ (.. عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ (٢٩)) مالم يتضمن ما حرم الله

٢٦٠ـ٢٦٤جـ٣٢ / ٢١١جـ١٤ (فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ (٣٤)) وجوب طاعة الزوج ، كل طاعة للأبوين انتقلت إليه (نُشُوزَهُنَّ)

٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٣٥ (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) الآية

٢١٢ ـ ٢٢٢ جـ ١٤ (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)) الآيتين جمع بين الخيلاء والفخر وبين البخل .علامات ذلك فى الشخص «الكبر بطر الحق وغمط الناس» يعم البخل بكل ما ينفع فى الدين والدنيا

٩٤ ـ ٩٧ جـ ١٤ (وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ (٣٨))

٤٣٧ ـ ٤٤٠ جـ ١٠ / ١٠٢ ـ ١٠٩ جـ ٣٣ (لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ) متى نزلت وما يدخل فيها ، عباداته وتصرفاته

٤٦٧ ، ٤٦٩ جـ ٢٠ (ٱلْغَآئِطِ) ليس لفظاً مستعملاً فى غير معناه

٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ١٩ (فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً) ما يتناول اسمه ، طهارة كل .. (١)

---

(١) ومن ص ٢٤ جـ ٢١ تفصيل البحث فى المياه .

١٢ ، ١٣ جـ ١٦ (وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا (٤٦))

١٨٤ ، ٦٦٣ ـ ٦٦٥ جـ ١١ ، ١٤٥ ـ ١٤٨ جـ ١ ، ٣٥٨ جـ ٢ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ جـ ١٦ (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ (٤٨))

وليست فى التائب

٣٨٩ جـ ١٥ / ٩٨ جـ١٠ (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم / بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ)

١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ٢٨ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٣ جـ ١٦ (يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ (٥١))

٣٣ جـ ٣٥ (وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا)

٢٤٥ ـ ٢٩٦ جـ ٢٨ (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا (٥٨)) سبب نزولها ، ومن نزلت فيه ، أداء الأمانة نوعان (١) فى الولايات (٢) فى الأموال • ما يشترط فى الولاة • تفصيل كل

٢٩٧ ـ ٣٩٧ جـ ٢٨ (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ)

٢٤٥ / ١٧٠ جـ ٢٨ ، ٢٥٠ جـ٣ ، ٣٥٤ جـ ١٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ جـ ١١ ، ١٥٨ جـ ١٨ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ (٥٩)) من نزلت فيه ، أولوا الأمر صنفان

٦ ـ ٨ جـ ٣٥ ، ٦٧ جـ ١٩ ، ٤٩٨ جـ ٢٠ (فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ)

٣١٧ جـ ٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ١٢ ، ٢٠٠ / ٢٠١ جـ ٢٨ (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ (٦٠)) الآيات • أنواع من ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غير هم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الاسلام من ملوك الترك وغيرهم • مصائبهم / الطاغوت

١٥٩ جـ ١ (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ (٦٤)) قد يتأولها بعض المشركين بأن طلب الاستغفار منه بعد موته كطلبه فى حياته

٢٦٧ جـ ١١ (إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ)

٣٧ ، ٣٨ جـ ٧ ، ٢٦٠ جـ ١٩ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ (٦٥)) الآية وجوب ••• ووعيد

٤٥ جـ ٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ١٤ / ٣٣١ جـ ١١ (لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) والحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى وكذلك السيئة / إذا صح الدين أوجب خرق العادة عند الحاجة

٤٠١ جـ ١٥ (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ (٦٦) الجهاد والهجرة

٥٧ ، ٥٨ جـ ٧ ، ٢٢١ جـ ١١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ جـ ١ (مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ••• (٦٩)) لفظ الصالح والشهيد والصديق يذكر مفردا ••• و ••

٢٣٣ ـ ٢٣٩ جـ١٤ ، ١٦١ ـ ١٦٤ ، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٨ ، ٥٤ جـ ١٦ (وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ •• سَيِّئَةٌ (٧٨)) الحسنات والسيئات فى كتاب الله تعم النعم والمصائب والمأمور به والمنهى عنه ، المراد بها هنا

٢٢٩ ـ ٤٢٦ جـ ١٤ (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ (٧٩)) ذكرت فى سياق الأمر بالجهاد وذم الناكلين عنه

٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ١٤ ، ١٦١ ـ ١٦٤ جـ ٨ وليس للقدرية النافيـــة ولا للمجبرة أن يحتجوا بهـــا

٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ١٤ إن قال نفاة القدر : ٠٠ ونحن نقول المشيئة ملازمة للأمر الخ

٢٤٨ ـ ٢٥٧ جـ ١٤ ظن طائفة أن فى الآية تكراراً أو تناقضاً ٠ معناها

٢٥٩ جـ ١٤ فإن قيل : إذا كانت الطاعات والمعاصى والنعم والمصائب مقدرة فلم فرق بينها

٢٧٣، ٢٧٤ جـ ١٤ هل الخطاب للرسول ﷺ أو لكل واحد من الأمة

٢٧٥ جـ ١٤ الحسنة تضاف إلى الله من كل وجه والسيئة تضاف إليه خلقا

٢٨٧ ـ ٢٩٥ جـ ١٤ السيئات منشؤهـــا الجهل والظلم

٢٥٩ ـ ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ جـ ١٤ ، ٢٠٤ ـ ٢٣٥ جـ ٨ الفروق التى يتبين بها كون الحسنة مـــن الله والسيئة مـــن النفس

٣١٩ ـ ٣٣٠ ، ٢٦١ ـ ٢٦٣ ، ٢٦٥ جـ ١٤ ما فى قوله (فَمِن نَّفْسِكَ) مـــن الفوائد

٢٦١ ـ ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٣٦٩ ـ ٣٧٧ جـ ١٤ إذا علم أن ما أصابه من حسنة فمن الله أوجب عليه شكر الله و ٠٠

٤٢١ ـ ٤٢٥ جـ١٤ من ظن أن (فَمِن نَّفْسِكَ) استفهام

١٩ جـ١٣ (لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا (٨٢))

٥٦٤ جـ ٧ ، ٣٤١ جـ ١٥ ، ٣٠٠ جـ ٢٨ (مَّن يَشْفَعْ (٨٥)) الآية ٠

١٩١ ـ ١٩٥ جـ ١٤ (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا)

٢٢ ، ٢٣ جـ ٢٠ (إِلَّا خَطَـًٔا (٩٢))

٣٦٦ جـ ٣٠ (إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟)

٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ١٩ (عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)

٤٧٢ جـ ٢٠ (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) ليس مـــن المجاز

١٢٢ ـ ١٢٨ جـ١٤ ، ٧٣١ جـ ١٠ (غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ (٩٥)) الآيتين ٠ وهم نوعان

٢٢٠ ، ٢٢٤ ـ ٦ ٢٢ جـ ١٩ (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ (٩٧)) الآيتين ٠

٥٤١ جـ ٢٢ ، ٢٠ ، ١٠٦ جـ ٢٤ (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ (١٠١)) الآية

٥٤١ ـ ٥٤٤ جـ ٢٢ ، ٦ جـ ٤ (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ (١٠٢)) الآية

٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ٣٣ (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ (١٠٥))

١٨٧ جـ ١٥ (وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا)

٤٣٨ ـ ٤٤٨ جـ ١٤ / ١٠٧ جـ ٢٦ (وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ (١٠٧)) / ومتى يمنع الجدال مطلقاً أو يستحب أو يجب

١ ، ٢ جـ٤ ، ٣٨ ، ٣٩ جـ٧ ، ١٧٨ ـ ١٨٠ ، ١٩٢ ـ ١٩٤ جـ ١٩ (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ (١١٥)) الآية ٠ وحجية الإجماع

٣٦٠ ، ٣٦١ جـ ٢٧ (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا) الآية

٤٢٦ ـ ٤٢٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٣٤٥ جـ١٤ ، ٢٢ جـ ١٦ (لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ (١٢٣)) الآيتين ٠ وسبب نزولها

٤٢٦ ـ ٤٣٧ جـ ١٤ (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ... وَهُوَ مُحْسِنٌ (١٢٥)) الآية
٥٧١ جـ ١٠ (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ (١٢٩))
٤٣ ـ ٤٥ جـ ٣٢ (وَيَسْتَفْتُونَكَ ... وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ .. (١٢٧))
٢٧٠ جـ ٣٢ (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا (١٢٨))
٢٦٩ جـ ٣٢ (.. أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ (١٢٩)) فى الحب والجماع . العدل فى النفقة والكسوة
٢٣٥ جـ ٢٨ (قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (١٣٥))
١٩٣ ، ١٩٤ جـ ١٩ (وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ .. (١٣٦)) الكفر بواحد يستلزم
٢٨ـ٣٠جـ١٦ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ (١٣٧))
٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣٠ ، ٢٥٤ جـ ٣٢ ، ٥١٣ جـ١٥ (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ (١٤٠)) الآية . ما يدخل فى ذلك
١١٣ جـ ١٤ (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى (١٤٢))
١٤٠ ـ ١٤٥ جـ١١ ، ٢٨١ جـ١٦ (فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ .. (١٤٥))
١١ ـ ١٥ جـ ١٢ ، ٩٣ ، ٩٤ جـ ٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ جـ ١٩ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ (١٥٠)) الآية
١٠٧ ، ١٠٨ جـ ١٣ (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ (١٥٧))
١١٠ ـ ١٢٠ جـ ١٣ (إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) العمل بالظن وتنوع طرق الناس فيه
٣٢٣ جـ ٤ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ جـ ١٣ (وَمَا قَتَلُوهُ ..) عيسى حى ، الرفع لبدنه وروحه . الشيطان هو الذى جاء إلى النصارى ..
٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ١٩ ، ١٧٨ جـ ١٧ فَبِظُلْمٍ .. (١٦٠)) بقاء التحريم بعد مبعث محمد
٢٢ ، ٢٣ جـ ٢٩ (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَأَكْلِهِمْ ..) ما يدخل فيما يؤكل بالباطل
١٢٧ جـ ١٦ (لَكِنِ الرَّاسِخُونَ (١٦٢)) العطف
٣٤٢جـ١٣ ، ٣٩ جـ١٢ (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ .. (١٦٣)) (١)
٣ جـ ٢ ، ٦٦ ـ ٦٨ جـ ١٩ ، ١٠٠ جـ ١٧ (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ (١٦٥)) وإبطال من أقام الحجة عليهم قبل الرسل ، اللام هنا
١٩٦ ـ ١٩٨ جـ ١٤ ، ٤٦٤ ـ ٤٦٨ جـ ١٦ (لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ .. (١٦٦)) الآية
٤٤٩ جـ ٢ (لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ (١٧٢))
٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ١٧ ، ١٠ جـ ١٣ ، ٨٠ ، ٨١ جـ ١٥ (.. بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ (١٧٤)) البرهان والنور حيث وردا
٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٣١ (فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ .. (١٧٦))
٣٤٠ جـ ٢١ (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا ..)

سورة المائدة (٥)

٤٤٨ ـ ٤٥٢ جـ ١٤ أجمع سورة لفروع الشرائع ، تناسب آياتها
٤٤٨ جـ ١٤ ، ٦٤٨ جـ ٢٨ (بِالْعُقُودِ)
١٥٢ جـ ٢٠ / ٢٢٤ جـ ٦ (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ / إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)
٤٨١جـ١٤ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ١٦ (لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا)

(١) ص ٢٣٣

١٦٥ جـ ٧ (عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ) ما يراد بهما إذا أطلقا أو قيدا
١١٢ جـ ٢٤ (ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) الفرق بينهما
٢٧٠ جـ ١١ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ) (٣) التحريم الشرعي
٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٣٥ (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) ما يذكى منها
٤٨٤ جـ ١٧ (وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ)
١٥٢ ، ١٥٣ جـ ٢٠ (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ ...) معنى إكماله ، متى نزلت
١٧٨ ، ١٨٠ جـ ١٧ (أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ (٤)) الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان
٢١٠ جـ ٦ ، ٢٣٩ جـ ٣٥ (وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ..)
٢٦٤ ـ ٢٦٦ جـ ١٩ ، ٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ٣٥ / ٥٥ جـ ٧ (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ (٥)) خطاب للمؤمنين ، ما حرم على أهل الكتاب ، ما يدخل في طعامهم الذى أحل لنا / لا يختص هذا بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل
١٢١ ، ١٢٢ جـ ٣٢ (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ)
٢١٣ ـ ٢١٦ جـ ٣٢ ، ٩١ جـ ١٤ (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ)
١٢٢ ـ ١٢٧ جـ ٣٢ (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ) .
٣٨٣ جـ ٢ (وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ) بالإقرار ...
٣٦٧ـ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٢١ (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ (٦)) عام إما لفظا ومعنى أو معنى .
٤٧٥ جـ ٢٠ (وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ)
٣٤٩ جـ ٢١ ، ٤٧٧ جـ ٢٠ (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ)
٣٩٠ ، ٣٩٦ جـ ٢١ (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟)
٣٨١ ـ ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ جـ ٢١ (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ...) هل (أو) بمعنى الواو
٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ جـ ٢١ (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ)
٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٢١ (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ)
٢٥ ، ٢٦ ، ٣٩٨ جـ ٢١ (فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً
٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٢١ (فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا)
٤٧٤ جـ ٢٠ ، ٣٤٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ جـ ٢١ (فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)
٣٥٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢١ (لِيُطَهِّرَكُمْ)
١٠٩ ، ١١٠ جـ ٢٠ ، ٦٤٩ جـ ٢٨ (وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ (١٢)) الآيتين الميثاق الذى أخذ عليهم ، عقوبتهم على النقض
١٠٩ جـ ٢٠ ، ٢٢٧ جـ ١٣ (فنسوا حظا (١٤)) الآية
٢٦٩جـ١٧ (نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ (١٨))
٦٤٨ ، ٦٤٩ جـ ٢٨ (ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ (٢٠)) الآية . سبب نزولها واثقهم النبي عليه ليلة العقبة
١٢٣ جـ ٢٨ (ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ (٢١)) عموم الأمر بالمعروف والجهاد من خصائص هذه الأمة
(وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ (٢٥)) (١)

---

(١) ص ٤١

٢٥١ جـ ٣١ ، ١٢٦ جـ ١٠ (فَنُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ ..)
٤٩٤ ، ٤٩٦ جـ ٧ (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧)) المراد المتقى فى ذلك العمل ، الرد على الخوارج والمعتزلة
٥٨٥ ، ٥٨٦ جـ ٧ ، ٣٠٩ ـ ٣٢٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ٢٨ / ٧٥ ـ ٧٧ جـ ١٦ ، ٣٠٩ ـ ٣١١ جـ ١٥ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. (٣٣)) نفى المحارب . سبب نزولها ، وما تتناول ، لا يعفى عن هذا النوع ، ليس فيها تخيير
٣٠١ جـ ٢٨ (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن ..)
٤٥٢ ـ ٤٥٤ جـ ١٤ ، ١٩٣ ـ ١٩٨ جـ ٢٨ (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ (٤١)) لام التعدية
٤٥٣ ، ٤٥٤ جـ١٤ ، ١٢٩ جـ٢٥ (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ (٤٢))
٤٥٣ ، ٤٥٤ جـ١٤ (فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (٤٢))
٣٥٥ جـ ٣٠ (وَإِنْ حَكَمْتَ ...)
١١٣ جـ ١٩ (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ (٤٤))
٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ٣ ، ٢٥٤ جـ ٧ (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ (٤٤)) الآية إذا كان مستحلا أو غير مستحل
٨٤ ـ ٨٧ جـ ١٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ٢٨ ، ٨٧ ، ٨٨ جـ ٣٥ (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ (٤٥)) الآية . تساوى دمائهم ، الجواب عن الاحتجاج بها على أن المسلم يقتل بالذمى
٣٦٢ جـ ٣٠ (فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ (٤٥))
١١٣ جـ١٩ ، ١٠٢ ـ١٠٦ جـ ١٣ (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ (٤٧)) نسخ الإنجيل ، وهل بقى منها شىء صحيح ، إذا كان فى كتبهم أنه صلب ...
١١٣ جـ ١٩ ، ٣٥٥ جـ ٣٠ (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ (٤٨))
٢٠٦ جـ١٤ (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ)
٤٣ ـ ٤٥ جـ ١٧ (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ (٤٨))
١١٣ جـ ١٩ ، ١١٨ جـ ١١ ، ٤٦٠ جـ ٢ (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)
١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٧ ، ١٨ جـ ٧ (لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ (٥١)) الآية وسبب نزولها
٣٩٩ ـ ٣٠٢ جـ ١٨ ، ٣٥١ جـ ٢٨ ، ٦٣٩ جـ ١٠ (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ (٥٤)) الآية عامة لكل من بلغه القرآن ..
٤٩٨ جـ ٢٠ (وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. (٥٦))
٤٥٥ جـ ١٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ جـ ١٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٢٨ (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم ... وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ (٦٠)) معطوف على (من)
٤٥٣ ، ٤٥٤ جـ ١٤ (عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ (٦٣))
٣٦٦ ـ ٣٧٣ جـ ٦ ، ١٥ جـ ٣ (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ (٦٤))
١٠٥ جـ ١٣ (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ (٦٦))
٤٧١ ـ ٤٧٣ جـ ٢٠ (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ (٦٤))
٢٨٣ ـ ٢٨٥ جـ ١٧ (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ (٧٢))
جـ ٢ قول النصارى فى شخصية المسيح ، اختلافهم فى تدرعه الكلمة . اختلافهم فى

الحلول والاتحاد على ثلاث مقالات • فرقهم الثلاث تقول : إنه الله ، وابن الله • نقض مذهبهم من وجوه منشأ ضلالهم غلط بعض المفسرين هنا
٢٧٤ جـ ١٧ ، ٦٢٧ جـ ٧ ، ٤٤٤ جـ ٢ (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ (٧٣))
٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ١٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ١١ ، ٤٤٤ جـ ٢ (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ •• وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ (٧٥))
١٠٩ جـ ٢٠ (قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا ••• (٧٧)) إنما أتى هؤلاء من
١٧ جـ ٧ ، ١٩١ جـ ١٩ (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً (٨٢)) الآية للرهبة وعدم الكبر بعكس اليهود
٦٢٦ جـ ٧ (وَإِذَا سَمِعُوا (٨٣)) الآية المسلمون منهم
١٨٠ ، ١٨١ جـ ١٧ ، ٤٤٨ ـ ٤٥١ ، ٤٥٦ ـ ٤٧٩ جـ١٤ ، ١٣٤ جـ ٢٢ ، ٢٧٣ ـ ٢٧٦ جـ ٢٥ (لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ •• وَلَا تَعْتَدُوا (٨٨)) الآيتين • سبب نزولها وما تتناول• الإسراف فى العبادة يوقع فى البدع ، والترف •• يوقع فى الفجور • من ضل فى التحريم والتحليل
٢٣٢ / ٢٤١ / ٢٤٤ / ٢٤٦ / ٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ جـ ٣٥ (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (٨٩)) لفظ اليمين فى كتاب الله / الأيمان التى يحلف بها المسلمون (٦) أقسام / صيغها / صيغة التعليق / المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يمينا
٤٥١ ، ٤٥٢ جـ ١٥ إذا نفى المؤاخذة عن اليمين بالله فغيرها أولى
٢٥١ جـ ٣٥ (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ)
٧٥ ـ ٧٩ جـ ١٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٣ جـ ٣٥ (فَكَفَّارَتُهُ) الآية • الترتيب فيها / تفصيل الكفارة ، ومقدار ما يطعم
٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ١٩ (ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ ••) كل أيمان المسلمين فيها كفارة
٢٠٢ جـ ١٧ / ٢٣٦ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٣ ، ٢٨٩ جـ ١٩ ، ٢١٦ ـ ٢٤٦ جـ ٣٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٤ (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ (٩٠)) الآية • التدريج فى تحريمها / ما يتناوله اسم الخمر ، الميسر ، علة التحريم فيهما ، وما فى معناهما : الشطرنج ، النرد، الجوز ، الكعاب ، البيض
٤٥٧ جـ ١٤ / ١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٢٠ ، ٤٦ جـ ٢٩ ، ٣٨٤ جـ١٥ (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ •• وَيَصُدَّكُمْ (٩١)) الآية • أكثر الذين أضاعوا الصلاة شربة الخمر / علتان لتحريمهما ، وكذلك أنواع الميسر
١٥٣ جـ ٢٠ / ٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ١١ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (٩٣))• بخلاف غيرهم خطأ من زعم أنها إنما تحرم على العامة ، الشبهة عرضت لبعض الأولين
٢٤٧ جـ ١٩ (بَالِغَ الْكَعْبَةِ)
٧٥ جـ١٦ / ١٣٧ ، ٢٠٨ جـ١٧ (أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) الآية / (أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا (٩٥))

٢٧٩ جـ ٧ (ٱلْكَعْبَةَ (٩٧)) فضلها
٤٣٧ جـ ١٥ (ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (٩٨)) الخير فى أسماء الله والشر فى الأفعال
١٥٩ جـ ١٤ (لَا تَسْـَٔلُوا۟ (١٠١)) قد يكون النزاع فى الأحكام رحمة إذا لم يفض إلى خفاء الحكم ، أو لبغض الناس
٢٧٠ جـ ١١ (مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ (١٠٣)) الفرق بين الجعل الكونى والشرعى
٤٧٩ ـ ٤٨٤ جـ ٤ ، ١٢٧ جـ ٢٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ جـ ١٧ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ (١٠٥)) الآية لا يقتضى ترك الأمر والنهى ، متى يسقط باليـــد واللسان ، ما فى الآية من الفوائد للآمر الناهى ٠ من وقع فى البغى أو التقصير
٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ١٥ (أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (١٠٦)) شهادة أهل الذمة على بعضهم ، وعلى المسلمين فى السفر
٤٨٤ ـ ٤٨٧ جـ ١٤ (فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا) (إثمًا) أعم من أن يكون فى الشهادة أو الأمانـــة ، سبب نزولها
٤٨٦ جـ ١٤ إذا كان المتهم فاجرا فللمدعى ألا يرضى بيمينه
٥٢٨ جـ ١٧ (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ (١١١))
١٩٦ ، ١٩٧ جـ ١٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ جـ ٩ (تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ٠ نفسه ذاته

سورة الأنعام (٦)

١٩٠ جـ ١٧ فضلها
٨٣ جـ ١٦ (وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ)
١٣٧ جـ ١٧ ، ٨٢ جـ ٢٠ (بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (١)) ٠٠ هذا هو الظلم العظيم
٤٨٨ ، ٤٨٩ جـ ١٤ (ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ (٢)) (١) عمره (٢) القيامة ٠ الأول تعرفه الملائكة
٤٠٤ ـ ٤٠٦ جـ ٢ (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ (٣)) معناها والوقف فيها
٢٣٩ جـ ١٧ (وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ (٤))
٤٨٣ جـ ١٠ (أهلكناهم (٦))
١٩٣ ـ ١٩٥ جـ ١٤ (قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً (١٩)) الآية
١٤٩ جـ ١٦ ، ١٩٤ جـ ١٤ (لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ) الإنذار ، عموم نذارته
٤٤٥ جـ ١٤ (ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ (٢٣))
١٨١ جـ ١٦ (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ)
٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ١٤ (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ ٠٠ (٤٤))
٣٤ جـ ٨ ، ٤٧٣ جـ ١٤ (فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ (٤٥)) قد يكون إهلاكهم مصلحة
٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ١٤ (قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ (٤٧)) الآيتين ٠ ذم حزبين (٢) من لا يدعوه إلا فى حال الضر
٣١٢ ـ ٣١٨ جـ ١١ (قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ ٠٠٠ (٥٠))
٥٠١ جـ ١٦ (وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ و (٤٨))
٥١٠ جـ ١٦ ، ١٤٨ ـ ١٥١ جـ ١٨ (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ (٥٤)) ما تستلزم هذه الكتابة ، والمراد بها
٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ١٥ (أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا) الآية ٠ إعادة (أن) أكد جملتين هنا
٢٦٩ جـ ٤ (وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ (٦٠))

٣٦٩ ، ٣٧٠ جـ١٤ (قُلْ مَن يُنَجِّيكُم (٦٣))
٣١٠ جـ ١٧ (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ (٦٥))

٣٧٠ ، ٣٧١ جـ١٧ (لِكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ (٦٧))
٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٢١٠ ـ ٢١٣ جـ ٢٨
(.. فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ (١٦٨)) الاعراض هنا
٥١٩ ـ ٥٢١ جـ ١٧ (وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ
ٱلشَّيْطَٰنُ)

٩٩ جـ١٠ ، ٣٤٣ جـ ١٣ (أَن تُبْسَلَ (٧٠))
٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ١٦ ، ٥٤٧ ـ ٥٥٢ جـ ٥ ،
٢٥٢ ـ ٢٥٦ ، ٢٨٤ ـ ٢٨٦ جـ ٦ (فَلَمَّآ
أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ (٧٦)) دعوى أهل
الكلام أن طريقتهم طريقة إبراهيم ، معنى
الآية ٠ لم يرد ب (هذا ربى) رب العالمين
١٨٦ جـ ٢٨ ، ٤٣١ جـ ٢ ، ٢٠٦ جـ ١٦
(إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ (٨٠))

٩٧ ـ ١٠٠ جـ١ ، ٣٥ ، ٣٦ جـ ٣٨ (وَكَيْفَ
أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ و (٨١)) الإشراك فيها
وأنواعه فى فرق الأمة ٠ الشرك سبب
الخوف

٧٩ ـ ٨٢ جـ ٧ (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟
إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ (٨٢)) ما حدث لأصحاب
الرسول لما نزلت ٠ من له الأمن التام
والاهتداء التام

٤٩٣ ، ٤٩٤ جـ ١٤ (نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن
نَّشَآءُ (٨٣)) بالعلم بالحجة هنا ، وبالعلم
بالسياسة فى قصة يوسف ٠ ما أصيب به
من قصر فى أحدهما

١٦٠ ـ ١٦٤ جـ ١٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ جـ ١٩،
٢٢٣ جـ ١٧ (وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ (٩١)) فى
المواضع الثلاثة ، سبب نزولها ، طريقة
القرآن فى المجادلة

٥٥٩ جـ ١٠ (قُلِ ٱللَّهُ) حذف الخبر
١٨٣ ، ١٨٥ جـ ١٩ (مُصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ
يَدَيْهِ (٩٢))
٨٦ جـ ٤ ، ٢٥ ، ٢٦ جـ ١٢ ، ١٥٦ جـ ١٥
(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا (٩٣))
الآية ٠ ما يدخل فى الأقسام الثلاثة

٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ جـ ١٧ (فَالِقُ ٱلْحَبِّ
وَٱلنَّوَىٰ (٩٤)) (فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ (٩٥))
١٧٢،٢٧١ جـ١٧ (وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ .. (١٠٠))
الأقوال فيه

٢٤٠ ، ٢٧٢ جـ ١٧ ، ٢٦٦ جـ ١٤ (أَنَّىٰ
يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ .. (١٠١))

٨٧ ـ ٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ جـ ١٦ ، ١١١
جـ١٧ (لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ (١٠٣)) لا ينفى
الرؤية ، عظمة البارى ، صغر العرش فى
عظمته

٢٩٠ جـ ١٤ (زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ (١٠٨))
١٠ جـ ١٠ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٨ ، ٤٩٥ جـ ١٣ ،
٣٣٨ جـ ١٤ (وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ
لَا يُؤْمِنُونَ (١٠٩)) الآيتين ٠ عقوبة ٠ دفع
استشكال قراءة الفتح

٥٨٥ـ٥٩٠ جـ١٦ (إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ (١١١))
٥٠٩ ، ٥١٠ جـ١٧ (يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ)
٥٦ جـ ١٨ (زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا (١١٢))
شأن كل كلام وعمل يخالفه ، من يصغى
إليه ، مخالفة الرسل وترك الإيمان بالآخرة
متلازمان

١٢٥ ، ١٢٦ جـ ١٢ ، ٣٨٩ جـ ١٦ (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا (١١٤)) القرآن ، من فرق بين كلام الله وكتاب الله

٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ١٥ (مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ) لفظ الإنزال حيث ورد أنواع (١) مقيد بأنه منه (١)

٢٤٥ جـ ١٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ جـ ١٤ (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ .. لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ (١١٥)) من الوعد والوعيد ، الجمع بين نصوصهما كنصوص الأمر والنهى

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ١٥ (وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ (١١٦)) أهل المعاصى أكثر أهل العالم . السبب الشبهات المذمومة والشهوات والدعوة إليها بعكس طريقة الرسل

١١٠ ـ ١٢٠ جـ ١٣ ، ٣٨٤ جـ ٣ ، ٥٧٤ ـ ٥٨١ جـ ١٦ ، ٤٦٥ جـ ١٢ (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ..) واتباع الهوى والظن أكبر الضلال

٥٣٦ جـ ٢١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣٥ ، ٤٨٤ جـ ١٧ (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١١٩)) الأصل فى الأطعمة ، التسمية

٩٨ ، ٩٩ جـ ٢٨ (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ

٧٤ ، ٧٥ جـ ١٣ (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ .. (١٢١))

٩٤ جـ ١٩ ، ٦٢ ـ ٦٤ جـ ١٧ (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا (١٢٢)) الآية

٢٦٦ جـ ١١ / ٣٣٥ جـ ١٤ (فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ .. (١٢٥)) الإرادة هنا / عقوبة

٨٠ ـ ٨٩ جـ ١٣ (اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ) الأقوال فى الآية ، أنواع استمتاعهم

٢٣٣ ـ ٢٣٧ جـ ٤ ، ٤٢ جـ ١٧ ، ١٩٢ جـ ١٦ ، ٥١١ ، ٥١٢ جـ ١٧ (أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ (١٣٠)) الآية فيهم نذر لارسل ، الجن مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم النزاع فى دخول مؤمنهم الجنة . كافرهم

٦٣ ، ٦٤ جـ ١٥ (عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ (١٣٥))

٣١٨ جـ ٦ (سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ (١٣٩))

٦٥ ، ٣٥٧ جـ ٢٠ (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ (١٣٦)) الآيات . ذمهم على عبادات وإباحات وتحريمات باطلة

٨ ، ٥٣٧ جـ ٢١ (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ (١٤٥)) الآية عدم التحريم ليس بتحليل بل عفو ، وتحريم الرسول رافع له وليس نسخا، الفرس، الضب

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ١٧ ، ٢٥ جـ ١٩ (أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا) حكمة تحريمه ، غير المسفوح

٤٥٧ جـ ٢ ، ٢٦٥ جـ ١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ جـ ١٣ ، ٢٤٦ جـ ١٦ (لَوْ شَاءَ اللَّهُ .. هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا (١٤٨))

١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٤ (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا (١٥٠))

٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ١٤ / ٩٩ جـ ١٠ (مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ (١٥١)) ما حرم فى الآية مطلقا وما قيد تحريمه / أعظم القسط ..

٣٨٢ جـ ١٥ (مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)

٩٦ جـ ١٦ (وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

٣١٥ جـ ٣ (وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ (١٥٥))

الآيات (أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ (١٨٥)) (١)

٢٣٥ جـ ١٤ (مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ .. (١٦٠))

(١) وانظر ص ٢١٧ ، ٢١٨

(١) ص ٩٤

سورة الأعراف (٧)

٥٣٧ جـ ١٦ (قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ (٣))

٣٨ جـ ١٧ (وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا) المراد السكان

٥١ جـ ١٤ (وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ (٧))

٢٢٢ جـ ٦ (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ .. (١١)) دلالتها على الصفات الاختيارية (١)

٥ ، ٦ جـ ١٥ (خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ (١٢)) إبطال هذا القياس

٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ١٤ (فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي (١٦)) احتج بالقدر (٢)

٥٠٩ ، ٥١٠ جـ ١٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ١٤ (فَوَسْوَسَ لَهُمَا .. (٢٠)) وكانا يعرفانه

٨٩ جـ ٢٠ (أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ (٢٢)) الآيات حكمة ابتلاء الأنبياء بالذنوب (٣)

٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٢٩ ، ٦٩٢ جـ ١١ (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا (٢٣)) الآية . اعتراف آدم ، أنواع الظلم

١٥٠ جـ ١٧ (وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ (٢٥))

٢٥٤ ـ ٢٥٧ جـ ١٢ ، ٢١٧ جـ ١٥ (أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ (٢٦)) والقراءتان ومعناهما

٧ جـ ١٥ (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ .. (٢٧)) ليس عاما

٧ جـ ١٥ (الشَّيَاطِينَ) مردة الجن والإنس ، جميع الجن ولد إبليس

---

(١) وانظر ص ٩٥ (٢) ص ١٥٣ (٣) ٤٤ ، ٤٥ عصمة الأنبياء

٥٤٤ جـ ١١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ جـ ١٥ (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً (٢٨)) الآيات . المراد بها ، النظر إلى الأمرد

٤١٤ جـ ١٥ ، ٨ ، ٩ جـ ١٥ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ (٢٨)) وفى الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها

١٨٦ جـ ٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ جـ ٢ /

٤٧٦ جـ ١٤ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ جـ ١٧ / ١٥٩، ١٦٠ جـ١٨ (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ .. (٢٩)) إقامة الوجه / لم يقل مشهد / جمعت أنواع الواجبات

٨٦ جـ ١ / ٤٧٠ جـ ١٤ / ١٥٩ جـ ١٨ / ٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ١٥ (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ (٣٣)) الآية ذنوب المشركين نوعان / أنواع المحرمات / فى جميع الشرائع / الفواحش ، النظر إلى العورات داخل فيها

٧٢٧ جـ ١٠ (فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ (٣٨))

١٧٧ جـ ١٦ (الأعراف (٤٦)) أصحاب الأعراف

٣٦٤ ـ ٣٦٦ جـ ١٧ (هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ (٥٣)) التأويل فى لغة القرآن

٢٣٥ جـ١٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ جـ٥ / ٥٨٦ جـ٦ / ٤١٦ ، ٤١٧ جـ ١٤ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ١٧ (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ (٥٤))من بخار الماء الذى كان حينئذ موجودا ، الأيام مقدرة بحركة أخرى/كيفية السماء والأرض/

لم يقل وما بينهما وهو مراد / إبطال قول الفلاسفة بأنه لم يحدثها (١)

٢٦٠ ـ ٢٦٤ جـ ٣ ، ٣٩ ـ ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ ٥ / ٣٧٤ / ٣٧٣ جـ ١٧ / ١٤٤ ـ ١٤٩ جـ ٥ ، ٣٩٥ ـ ٤٠٧ جـ ٦ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ)

٢٦٠ ، ٢٦٤ جـ ٣ الإجماع على الاستواء / الاستواء فى اللغة / نفي التكييف عنه / إبطال تأويله (٢)

٥٨٤ / ٥٥٠ / ٥٦٧ / ٥٨٨ جـ ٦ « العرش » موجود / عظمته له قوائم / سقف المخلوقات مطلقا / كالقبة (٣)

١٦٧ جـ ٣٥ ، ٢٥١ جـ ١١ (وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ) منافعهما الظاهرة

١٠ / ١٢ ـ ١٤ / ١٥ ـ ٢٠ جـ ١٥ ١٠ ـ ٢٩ جـ ١٥ (ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً

(٥٥)) الآيتين ٠ آداب نوعى الدعاء / كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة وهو فى دعاء العبادة أظهر لوجوه / فى إخفاء الدعاء (١٠) فوائد

٢٢ ـ ٢٤ جـ١٥ ، ٣١٩ جـ١١ (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ)

٢٤ ـ ٢٦ جـ ١٥ (وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا)

٢٥ ، ٢٦ جـ ١٥ (وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا)

٢٦ ـ ٢٨ جـ ١٥ (إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ (٥٦))

٢٦٩ جـ ١١ (يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ (٥٧)) إرسال كونى

---

(٢) وانظر ص ٨٥ـ٨٧ (٣) وص ٨٧ ، ٨٨

(١) وانظر ص ٢٨

٥٧٦ جـ ١٦ (مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ)

١٢٥ جـ ١٩ ، ١٢ جـ ١٣ ، ٢٥٠ جـ ١٦ (مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ (٧١)) أكثر ما يراد بـــه فى القرآن ، لايقوم الدين إلا بالسلطانين ، ويضعف ٠٠

٩٥ ، ٩٦ جـ ١ (فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ (٧٤))

٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ١٥ ، ١٥٠ جـ ١٦ (أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا (٨٠)) الآيات من أنواع ذمهم، وطريقة أهل الفجور إذا كان بينهم من يأمرهم وينهاهم ، الأحكام التى عوقبوا بها

٢٩ ـ ٣١ جـ ١٥ (لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ (٨٨)) الآيات ٠ الضمير يعود عليه وعلى قومه ، لا نقص على النبى إذا كان على مثل دين قومه قبل الرسالة ، إذا توفر فيـــه الصدق والأمانة ٠٠ تبغيض الأوثان لنبينا لا يجب أن يكون لكل نبى

١٢١ جـ ١٧ ، ١٦٤ جـ ١٣ (ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ (١٠٣)) قصة موسى ٠٠٠ هى أعظم قصص الأنبياء ٠٠ الحكمة فـــى تثنيتها

٢٠٧ جـ١٨ (فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ (١٣١)) الآية

٢٥٢ ، ٢٥٣ جـ ١٤ (أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ) الأعمال وجزاؤها

٥٠٥ ـ ٥١١ جـ ٢٧ ، ٣٢ جـ١٥ (٠٠ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا (١٣٧)) فى آيات ، مناقب الشام وأهله ، نهى المؤلف لجنود المسلمين عن الفرار إلى مصر ٠٠٠٠

٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ ١٤ (ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ (١٣٨))

٣٥ ، ٣٦ جـ ١٦ ، ٦٠ ، ٢٢١ جـ ١٠ ، ١٢ جـ ١١ (وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا)
٦٧ جـ ١٧ (وَبِكَلِمِي)
٦ جـ ١٦ ، ١٢ جـ ١٧ (بِأَحْسَنِهَا (١٤٥))
٣١٤ جـ ٩ ، ٦٢٥ جـ ٧ (سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ (١٤٦))
٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٥ ، ٢٠٨ جـ ١٦ (عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ٠٠٠ (١٤٨)) الجسد فى القرآن ، سبب ضلالهم فى العجل ، النقص الذى فيه
٦٢٦ جـ ٧ (لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)
١٨٢ جـ ٧ (إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ)
١٦٢ جـ ٧ ، ١٧٧ جـ ١٧ ، ١٩٣ جـ ٤ (يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ) ما يراد بهما عند الإطلاق والتقييد ، والاقتران والتجريد ، المعروف فى نفسه معروف وكذلك المنكر ، لا مجرد الأمر به٠٠
١٨٧ ـ ١٨٢ جـ ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ جـ ١٩ ، ٥٤٠ جـ ٢١ ، ٣٣٤ ـ ٣٤١ جـ ٢٠ (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ (١٥٧)) الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان ، التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ٠٠ ، حرم ما كان ضارا فى الدين٠٠ ، المحرم نوعان (١) لعينه (٢) لكسبه ، ليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته ، تفصيل ما حرم من الأطعمة والأشربة
٣٨٢ جـ ١٧ (لِمَ تَعِظُونَ ٠٠ أَنجَيْنَا ٠٠ (١٦٤))
٨٩ ، ٩٠ جـ ١٤ (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (١٧٠))
٣١٩ ـ ٣٢١ جـ ١١ ، ٦٢٥ جـ ٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٣٢ (فَانسَلَخَ مِنْهَا ٠٠ كَمَثَلِ الْكَلْبِ (١٧٦))
١٤١ ـ ١٤٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٩ (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا) هل يقال ليس له من الأسماء إلا الأحسن أو يقال لا يدعى إلا بالحسنى ـ وإن سمى بما يجوز ـ أو يقال : يجوز فى الدعاء والخبر ٠٠٠ (١)
٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ١٦ (أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا (١٩١)) الآيات
٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٥ (أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا (١٩٥)) هل ذكر ذلك ليبين أن العابد أكمل من المعبود ؟ أو ليبين أن المعبود يجب أن يكون موصوفا بنقيض هذه الصفات ؟
٣٧٠ جـ ٣٠ ، ٧١ جـ ١٦ (خُذِ الْعَفْوَ (١٩٩)) الآية ، وجماع الأخلاق الكريمة
٣١ ، ٣٢ جـ ٧ ، ٥٢٢ ـ ٥٢٤ جـ ١٧ ، ٣٤٧ جـ ١٦ (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَٰنِ (٣٠١)) الآية٠ والفرق بين الطيف والران
٣٢ جـ ٧ ، ٣٤٧ جـ ١٦ (وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ٠٠ (٣٠٢))
٢٦٩ ـ ٣٣٠ جـ ٢٣ (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا) فى القراءة فى الصلاة ، تناول ذلك للفاتحة إذا سمع قراءة الإمام
١١٠ ، ١١١ جـ ٦ ، ٢٣ ـ ٢٦ جـ ١٥ (وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ ٠٠ وَدُونَ الْجَهْرِ ٠٠

(١) وانظر ص ٧٢ ـ ٧٤

بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ) باللسان مع القلب هو الكمال

سورة الأنفال (٨)

٢٨٠ جـ ١٠ (قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ)
١٦١ جـ ١٧ (وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ)
١٩ ـ ٢١ جـ ٧ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ١٨ (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ٠٠ (٢)) الوجل يتضمن / إثبات الإيمان لهؤلاء ونفيه عن غيرهم لانتفاء بعض الواجبات فيه (١)

١٩ ـ ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨ جـ ٧ (أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا (٤)) إن قيل لم يذكر إلا (٥) أشياء ؟

٣٧ ، ٣٨ جـ ١٥ (بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ (٩)) وروى أنها باقية فى الأمة

٣٩ ، ٤٠ جـ ١٥ (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ (١٧))

٤٠ جـ ١٥ ، ١٨ جـ ٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ جـ ٢ (وَمَا رَمَيْتَ ٠٠٠ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ) ولم يرد أن فعل العبد هو فعل الله

٤٠٥ جـ ١٧ ، ١١ ، ١٢ جـ ١٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ١ (وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ) الآية

١٥٨ ، ١٥٩ جـ ١٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٤٢٨ جـ ١٧ (وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً) والقراءتان فيها واتفاق معناهما

٥٦ جـ ١٦ ، ١١ ، ١٢ جـ ١٣ ، ٣٣١ جـ ١١

---

(١) وانظر ص ١٢٩ ، ١٣٠

(يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا)
٤٤ جـ ١٤ (لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ (٢٧))
٤٥ جـ ١٩ (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟) الآية
٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ٢٠ (٠٠ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ)
٤١ ـ ٤٦ جـ ١٥ (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) الاستغفار الدافع للعذاب ، والعذاب المدفوع به

٥٦٢ ، ٢٩٥ ـ ٢٩٧ جـ ١١ (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً)
٩٣ جـ ٢٠ ، ٢٤ جـ ١٦ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ جـ ١١ (إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ)
٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ٥ (وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ)
٥٦٢ جـ ٢٨ (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم (٤)) الآية
١١ جـ ١٣ (يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ)
٤٤ ، ٤٥ جـ ١٩ ، ٥١٠ جـ ١٧ (وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ (٤٨)) الآية
٣٤٣ جـ ١٥ (إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ (٤٣))
٤٤٨ جـ ٢٨ (وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ)
١٠٩ ، ١١٠ جـ ١٤ (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً) الآية هذا التغيير نوعان

٢٥٣ جـ ٢٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ جـ ١٧ ، ٥٩ ، ٦٠ جـ ١٩ (وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ) والرمى بالقوس الفارسية وعتاد الكفار يدخل فى الآية

٩٢ جـ ١٩ (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ)
٣٠٦ ، ٢٩٣ جـ ١ (حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ)
٢٨٤ جـ ١٨ ، ١٩٠ جـ ١٦ (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ ٠٠) إلى يوم القيامة

سورة براءة (٩)

٤٣٦ ، ٤٣٧ جـ ٢٨ أسماؤها : الفاضحة ، البحوث ، المبعثرة ، المقشقشة

٤٣٧ ـ ٤٤٠ جـ ٢٨ متى نزلت ٠ وصفت المنافقين بالجبن والبخل والشح

٢٢٧ جـ ٢٤ (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (٣))

٣٠١ جـ ١٥ ، ٣٥٤ جـ ١٧ (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ (٥)) الآية

١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٥٨ ـ ٢٩٦ جـ ١٢ (حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ (٦)) والجمع بينها وبين (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) (١)

٢٣٧ جـ ١٣ (أَئِمَّةَ الْكُفْرِ) عند الرافضة

٤٩٧ جـ ١٧ (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ (١٧)) الآية

٤٩٨ ـ ٥٠١ جـ ١٧ ، ٢٥٦ جـ ٢٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ٢٦ (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ (١٨)) الآية ٠ عمارتها بالعبادة ، قد يبنيها البر والفاجر ، بعكس عمار المشاهد وحجاج القبور ٠ ذم أهل المشاهد ، كذب كثير منها (٢)

١١ ، ١٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ جـ ٢٨ ، ٢٦٢ ـ ٢٩٠ جـ ٢٦ (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٠٠ (١٩)) سبب نزولها ، الطواف بالبيت وعمارته بالعبادة أفضل من الخروج للعمرة ٠٠ ، الرباط فى سبيل الله أفضل من المجاورة ، فضل الجهاد

٤٦ جـ ١٥ (لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ ٠٠ (٢٤)) إيمان الولد بإيمان والده

٣٥٠ ـ ٣٥٤ جـ ٢٨ ، ١٩١ جـ١٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ١٥ (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ (٢٤)) الآية ٠ تأكيد الجهاد وتعظيم أمره ، وذم التاركين لـــه ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب

٢٤٩ جـ١٢ (سَكِينَتَهُ (٢٦)) الآية ومسلمة الفتح دخلوا فيها

٣٨٥ جـ ١٥ ، ٦٧ جـ ٢١ (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (٢٨)) لا تزول إلا بالتوبة، ولا تفسد المـــاء

٢٠٧ جـ ٢٢ (فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ جـ٢٨ / ٢٠٩ جـ ٤ / ١٩ ـ ٢٣ جـ ١٩ (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ٠٠٠ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ٠٠ (٢٩)) / الحكمة فى إبقائهم بها / وتؤخذ من مشركى العرب ، مشركو العرب أسلموا

٤٧ جـ ١٥ ، ٢٧٢ ـ ٢٨٥ ، ٢٨٦ ـ ٢٩٥ جـ ١٧ ، ٤٤٢ ـ ٤٥١ جـ ٢ (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ / وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ (٣٠)) جنس اليهود / بطلان هذا القول / قول الفلاسفة بتولد العقول عن الله أبطل من قول أهل الكتاب ، وقول أهـــل الوحدة أشد

٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ٢ (يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ)

٦٧ ، ٦٨ جـ ٧ ، ١٧٨ ـ ١٨١ جـ ٣٢ ، ٩١ ، ٩٢ جـ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ (٣١)) الآية ٠ اتخاذهـــم ، وصفهم بالشرك هنا وعطف المشركين عليهم فى الآية

---

(١) وانظر ص ٧٦ ـ ٨٠

(٢) وانظر ص ٩ ـ ١٢

١٩٥ جـ ١٤ (لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ (٣٣))
٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ جـ ٢٨ ، ٤١ جـ ٩ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ١٨ ، ٣١٥ جـ ١٦ (إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ (٣٤)) الآية
٤٤٠ جـ ٢٨ (وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ)
١٣٥ـ١٤١ جـ٢٥ (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ (٣٦)) الآية الشهور هلالية ، وهى أكمل ... ، بعض أهل الكتاب أبدلوها
٢٦٧ جـ ٧ (وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً)
٢٣٢ جـ ٣١ (إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ (٣٧)) الآية ، يتضمن إبدال وقت الحج
٣٠١ ، ٣٠٢ جـ ١٨ (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ (٣٨)) الآية
١٦ ، ١٧ جـ ١٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ١١ ، ٦١ ، ٦٢ جـ٣٥ (لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا (٤٠)) المعية هنا
٢٣٨ جـ ٥ (وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا)
١٩٤ ـ ١٩٦ جـ ٢٨ ، ١٢٩ جـ ٢٥ ، ٤٥٢ جـ ١٤ (يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ (٤٧))
١٦٦ ـ ١٦٨ جـ ٢٨ ، ٣٤٣ جـ ١٥ (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى (٤٩)) الآية
١١٧ جـ ٣٤ ، ٣٥٢ جـ ٢٨ (.. إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ (٥٢)) الآية
٣٤٢ جـ ١٥ (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ (٥٥))
٤٣٤،٤٣٨ جـ ٢٨ (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً (٥٧)) الآيـــة
٥٢١ ، ٥٢٢ جـ ١٦ (مَن يَلْمِزُكَ (٥٨))
٣٦ ، ٣٧ جـ١٠ (وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا (٥٩)) ذكرت فى جلب المنفعة وفى دفع المضرة
٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ٢٨ ، ١٦٧ جـ ٧ / ٩٤ جـ ٣٣ ، ٧٥ ـ ٧٨ جـ ٢٥ ، ٣٥٣ جـ ٣٥ / ٤٩٣ ـ ٤٩٦ جـ ١٧ (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ (٦٠)) الآيـــة / لا تدل عـــلى استيفائهم، يجب التحرى بحسب الإمكان / ما ذكرت فيـــه اللام فهو للتمليك بخلاف حرف الظرف / إعطاء المؤلفة من أصـــل الغنيمة / ترك عمر إعطاءهم
٢٧٦ جـ ١٥ (فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ (٦٣)) أعادها لما طال
٤٨ ـ ٥٠ جـ ١٥ (قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ .. (٦٥)) والاستهزاء بالرسول وحده كفر ، وكذلك الآيات، الاستهزاء بهذه الأمور متلازم . الذين اتخذوا القبور أوثانا ... يستهزئون بالتوحيد وبالدعاة
٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٧ (قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ (٦٦)) غلط من قال : إنهم كفروا بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم
٢٧٢ ـ ٢٧٤ جـ ٧ (وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ (٧٤)) غير الذين كفروا بعد إيمانهم
٦٤٩ ، ٦٥٠ جـ ٢٨ (فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ (٧٦))
٥١٢ جـ ١٦ (ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ (٧٩))
١١١ جـ ٧ (سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ (٧٩)) ادعى فيه المجاز وليس كذلك
١٦٥ جـ١ (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم (٨٤))
٥٧ ـ ٥٩ جـ ١٦ (إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ (٩١))

٣٨٤ جـ ١٥ (إِنَّهُمْ رِجْسٌ (٩٥))
٣٩٠جـ١٥ (ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا ٠٠ (٩٧))
٤٥٨ ، ٤٥٩ جـ ٤ (وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ (١٠٠)) دخل فيها مسلمة الفتح
٢٢٦جـ ٤ (سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ (١٠١))
٣٨٧ جـ ١٥ (وَتُزَكِّيهِم بِهَا (١٠٣))
٤٠٤ جـ ١٥ (أَلَمْ يَعْلَمُوٓا ٠٠ (١٠٤))
٣١٣ جـ ١٦ ، ٤٩٦ جـ ٨ (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ ٠٠ (١٠٥))
٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ٢٧ ، ٤٦٧ ـ ٤٧٠ ، ٥٠٦ جـ١٧ (لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ ٠٠ (١٠٨)) مسجد المدينة أولى بهذا الوصف ، ومسجد قباء سبب نزولها ، لم يستحب السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التى بالمدينة وما حولها
٢٩٤ جـ ١٧ (إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ (١١٠))
٤٤٢ ، ٤٤٣ جـ ٢٨ (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (١١١) الآية
٦٤٣ ، ٦٤٤ جـ ١٠ (ٱلتَّٰٓئِبُونَ (١١٢))
١٤٥ جـ ١ (٠٠٠ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ (١١٣)) الآيتين
٤٤٦ جـ ١ (وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ (١١٤)) الآية
٣٣٢ جـ ٤ ، ١٤٦ جـ ١ (إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ (١١٤))
٥١ ـ ٥٨ جـ ١٥ ، ٢٥٤ جـ ١١ (لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ٠٠ (١١٧)) عصمة الأنبياء من الإقرار على الذنوب ، توبتهم ترفع درجاتهم ، وتعظم حسناتهم ، أخبر الله عن جميع الأنبياء بالتوبة والاستغفار ٠٠٠

محمد أفضل التائبين ٠٠٠ وتوبته أكمل
٧٢٣ ـ ٧٣٥ جـ ١٠ (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ (١٢٠)) الآية ٠ يعطى المريد إرادة جازمةإذا فعلما يقدر عليه ما يعطاه العامل، ويعطى الداعى إلى الهدى والضلالة ٠٠
٣٢٧جـ١٦ (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ (١٢٢))
٣٣٥ جـ ١٥ (وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ (١٢٤)) الآية
١٨٩ ـ ١٩٣ جـ ١٦ (لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ (١٢٨))

سورة يونس (١٠)

٥٨ ـ ٦٠ جـ ١٥ ، ١٣٤ ـ ١٤٦ جـ ٢٥ (جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ (٥))
متعلق ب (وقدره) لا ب (جعل) ٠ انقسمت عادة الأمم فى شهرهم وسنتهم إلى (٤) أقسام ٠ ما جاءت به الشريعة أكمل الأمور وأحسنها وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب
١٣٥ جـ ٢٥ الشرائع قبلنا علقت الأحكام بالأهلة فبدل من بدل من أتباعهم ٠٠٠
١٤٢ جـ ٢٥ وإن جعل (لتعلموا) متعلقا ب (جعل) : فاليوم والأسبوع بسير الشمس ، والشهر والسنة بسير القمر
١٣٨جـ٢٥ عدد أيام السنة القمرية، والسنة الشمسية
١٤٦ جـ ١٥ الطريق إلى معرفة الهلال
٣٤جـ٨ (وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٠٠(١٠))
١٠٥ جـ ١٠ (وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا (١٢)) ليست خاصة بالكفار

٣٧٧ ، ٣٧٨ جـ ١٤ (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ (١٨))

١٠٦ جـ ٢٠ (وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا (١٩)) بتركهم شريعة الأنبياء وقعوا فى الشرك

١٥١ ، ١٥٢ جـ ١٦ (إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا (٢٤))

٢٦٧ جـ ١١ (أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا (٢٤))

٤٣٦ جـ ٦ (وَزِيَادَةٌ (٢٦)) النظر إلى وجه الله (١)

٥٠ ، ١٧٨ جـ ١٤ (وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا ٱلسَّيِّـَٔاتِ (٢٧))

٨٢ جـ ٦ (أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن (٣٥))

٣٦٤ ، ٣٣٦ ، ٣٦٩ جـ ١٧ (وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ (٣٩))

٥٤٣ ، ٥٤٦ جـ ١٦ (.. فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ (٤١)) الآية ومن تتناول

٤٩ جـ ١٦ (قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا (٥٨))

٤١٦ ، ٤١٧ جـ ٣ ، ٦١ ـ ٦٣ ، ٢٧٤ ـ ٢٨٢ ، ٩٠ ـ ٩٤ جـ ١١ (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ (٦٢)) الآيتين . من يدخل فيهم ، القرب التى تنال بها الولاية

٨ ، ٩ جـ ١ ، ٢٠٠ جـ ١٤ (لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا (٦٤)) فسرها النبى بنوعين

٦١ جـ ١٥ (وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ (٦٦)) الآية ، وما استفهامية

(١) وانظر ص ٩٧

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ١٤ (.. لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ (٨٥))

٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٨ (رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ (٨٨)) بعد العلم أنهم لن يؤمنوا ، وكذلك دعاء نوح

٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ٢ ، ١٩٠ ، ١٩١ جـ ١٨ (ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ (٩١)) الآيتين . دلالتهما على كفر فرعون وعذابه

٥١١ ـ ٥١٦ جـ ١٦ ، ٢٧٤ جـ ١٤ (فَمَا ٱخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ (٩٣))

٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ ١٦ ، ٢٧٤ جـ ١٤ ، ٢٠٩ جـ ٤ (فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ (٩٤)) الآية . خطاب له ويتناول غيره بطريق الأولى . لم يشك ولم يسأل

٥٨٥ ـ ٥٩٥ جـ ١٦ (إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ (٩٦))

٥٩ جـ ٢٣ ، ٣٤ جـ ١٥ (ٱنظُرُوا مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ (٩٦))

٥٨٤ـ٥٩٥ جـ١٦ (وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ (١٠١))

٣٥٠ ـ ٣٥٨ جـ ١ (وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ (١٠٦))

سورة هود (١١)

١٠٦ جـ ٥ ، ١٤٣ جـ ١٣ (أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ)

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ١٥ (أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ)

١٠٣ ـ ١٠٥ جـ ١٥ (إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ) ذكر فى هذه السورة الحق والباطل وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة ترغيبا وترهيبا

٥٤ جـ ١٦ ، ٤٠٠ جـ ١٥ (وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ .. (٣)) الاستغفار سبب للرزق والنعمة .. ، والمعاصى ..

٢١٠ ـ ٢٤٣ جـ ١٨ (٠٠ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ٠٠ (٧)) « كان الله ولم يكن شيء قبله ٠٠٠٠ » مقصود الحديث

٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ١٨ زيادة بعض الناس : « وهو الآن على ما عليه كان »

٥٢ ، ٥٣ جـ ١٦ (وَمَا مِن دَابَّةٍ ٠٠ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا (٦))

١٠٣ جـ ١٥ ، ٦٤ جـ ١٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ١٤ (وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً (١٠)) الآيات

١٠٦ ، ١٠٧ جـ ١٥ ، ١٩٧ ـ ١٩٨ جـ ١٤ (٠٠ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ ٠٠ (١٣)) ذكر براهين التوحيد والنبوة قبل ذكر الفرق بين أهل الحق وأهل الباطل

٤٦٤ ـ ٤٦٩ جـ ١٦ (أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ (١٤))

٧٤٤ ، ٧٤٥ جـ ١٠ ، ٩٣ ، ٧٨ ، ١٠٧ جـ ١٥ (مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا (١٦)) الآية

١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ٦٢ ـ ٧٤ ، ٧٧ ـ ١٠٧ جـ ٥ ، ٦٩ ـ ٧١ جـ ١٣ (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ (١٧)) البينة ، والشاهد ، يتلوه ، ومن يدخل فى ذلك

٩٥ ، ٩٦ جـ ١٥ ما يقال فيه (من ربه) و (من الله) على نوعين

٦٥ ، ٧٤ ـ ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٩ جـ ١٥ (وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ)

٧٥ ـ ٧٨ جـ١٥ (وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ)

١٠٣ ، ١٠٤ جـ١٤ ، ٣٤٢ جـ ١٥ (مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ (٢٠)) الاستطاعة شرعا (١)

١٠٣ جـ ١٥ ثم ذكر قصص الأنبياء وحال من اتبعهم ومن كذبهم (٢٤) ـ (١٠٠)

٦٦ جـ ١٤ (وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ (٣١)) من جدل القرآن

٤٧٢ جـ ٢٠ (وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي (٤٤))

٨٧ جـ ١٧ (يَا نُوحُ (٤٨))

٣٧ ، ٣٨ جـ ٢٠ ، ٥٧٦ جـ ١٦ (إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ (٥٠))

٣١٤ جـ ١٦ (لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا (٥١))

٥٩ جـ ٧ (وَعَصَوْا رُسُلَهُ (٦٠)) إذا أطلق لفظ المعصية

٣٣١ـ٣٣٦جـ٤ (فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ (٧١)) ليس هو الذبيح

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٢ (فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (٩٧)) الآيات ٠ دلالة القرآن على عذابه وكفره ، كيف دخلت الشبهة على هؤلاء ، كشفها

١٥٢ جـ ١٦ (مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ (١٠٠))

١٧٥ جـ ١٧ (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ (١٠١))

١٠٤ جـ ١٥ ذكر حال السعداء والذين شقوا (١٠١) ـ (١٠٨)

١٠٤ جـ ١٥ (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ ٠٠ (١٠٣))

١٠٩ ، ١١٠ جـ ١٥ (مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ (١٠٧)) والجمع بينها وبين (يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ)

---

(١) وانظر ص ١٤٩

١١٢ جـ ٢٠ (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ .. وَلَا تَطْغَوْا (١١٢))

١٩٢ ـ ١٩٥ جـ ٢٠ ، ٢٢١ جـ ٢٤ (وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ .. (١١٤)) وما فى الحسنات من جلب المصلحة والمنفعة وما تتضمنه من دفع المضرة ..

٢٣٧ جـ ٤ (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ .. وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ (١١٩)) لبيان العاقبة

سورة يوسف (١٢)

٣٩ ، ٤٠ جـ ١٧ سبب نزولها

٢٩٩ جـ ١٢ / ١٩ ـ ٤٦ جـ ١٧ ، ١٢٢ ـ ١٢٤ جـ ١٠ (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ (٣)) قولان ، وهما متلازمان ، لم سميت أحسن القصص، ليس المراد قصة يوسف وحدها ، أعظم قصص الأنبياء قصة موسى ، القرآن أحسن القصص مطلقا

١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٠ (أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا (٤) حسد إخوة يوسف وظلمهم وظلم امرأة العزيز وصبره

٢٨٩ ـ ٢٩٧ جـ ٧ (وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا (١٧)) عمدة المرجئة فى أن الإيمان هو التصديق ، الجواب

٣٣٤ ـ ٣٣٧ جـ ١٥ (وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ (٢٣)) الآيات . من الرجال والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق ولا يختارون أن يسمعوا ما فى سورة النور ..

١١١ ، ١١٨ / ١٢١ ـ ١٣٠ ، ١٤١ جـ ١٥ (إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ (٢٣)) أخلاق يوسف ، المراد سيده

٥٧٤ ، ٥٧٥ جـ ٦ ، ٧٣٩ ـ ٧٤٢ جـ ١٠ ، ١١٧ ـ ١٢٠ ، ١٢٢ ـ ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ جـ ١٥ (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ... (٢٤)) الآيات الفرق بين هم امرأة العزيز وهم يوسف ، يوسف لم يفعل ذنبا بل هم هما تركه لله ، ترك الفاحشة واجب ولو رضى الزوج والناس ، دياثة سيدها / الحكاية المذكورة عن مسلم ابن يسار

١١٢جـ١٥ (لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ (٢٤))

٤٢١ ، ١٤٧ ـ ١٥٦ ، ١١٤ جـ ١٥ ، ٣٠ جـ ١٧ (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ (٢٤)) الآيات ، لم يذكر الله عن نبى ذنبا إلا مقرونا بتوبة ، لم يذكر عن يوسف أنه فعل ما يتوب منه ، ما نقل أنه وقع منه بعض مقدماتها عن بعض أهل الكتاب ، حكم ما يروى عنهم

٢٠ ـ ٢٣ جـ ٢٠ (إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ (٢٩))

٢٦٥ جـ ١٨ (مَا هَٰذَا بَشَرًا (٣١)) عملت (ما)

٣١ جـ ١٧ (وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ (٣٢))

١٣٠ ـ ١٣٤ جـ ١٥ ، ٢٤ جـ ١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٠ / ٣١ جـ ١٧ فى قوله (رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ (٣٣)) عبرتان

١٢٢ ـ ١٢٤ جـ ١٠ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ جـ ١٥
اختيار النبى له ولأهله الاحتباس فى شعب بنى هاشم بضع سنين ... أكمل ... والكذب عليه أعظم .. وما حصل لأصحاب النبى من الأذى .. ما جرى لنوح وموسى .. أعظم مما حصل ليوسف ...
١١٩ جـ ١٥ (وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ (٣٣))
١١٥ جـ ١٥ (لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ (٣٥))
لبثه فى السجن كرامة له
٣٦٤ ـ ٣٦٦ جـ١٧ (إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا (٣٧)) الآيتين
٥٦٨،٥٦٩ جـ١٦ (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي (٣٨))
٦٣٠ جـ ٧ (أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ (٣٩))
١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٦ جـ ١٥ ، ١٢١ جـ ١٠ (أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ (٥١))
١٩٤ جـ ٦ ، ١٢ جـ ١٣ (مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً (٤٠))
١٣٩ـ١٤٢ جـ ١٥ (ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ (٥٢)) ليس من قوله
١٣٨،١٣٩ ، ١٤٣،١٤٩/١٤٤،١٤٥/١٤٦، ١٤٧ جـ ١٥ (وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي (٥٣))
الآية لم يقله يوسف ، يوسف ترك الفاحشة مع توفر الدواعى وقوتها ... ونفسه من أزكى الأنفس / نفس يوسف مرحومة / إن قيل : فقد اعترفت بأنه ذنب وأن الله قد يغفره
١١٤ جـ ١٥ / ٥٦ ، ٥٧ جـ ٢٠ (اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ (٥٥)) ليس من سؤال الإمارة / فعل الممكن من العدل
٦٣ جـ ١٢ (نَكْتَلْ (٦٣)) تصريفها
١٨٠ ، ١٨١ جـ ١٥ (فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ (٦٦))
٤٥١ جـ ١٦ / ١١٨ جـ ١٥ (إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (٧٠)) قصد يوسف وقصد المؤذن / يؤخذ السارق عبدا فى شرعه
١١١ جـ ٧ (كَذَٰلِكَ كِدْنَا (٧٦)) ادعى فيه المجاز
٤٩٣ جـ١٤ (نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ (٧٦)) بالعلم
١٦٩ جـ١٤ (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا (٨١))
١١٢ ـ ١١٤ جـ ٧ ، ٣٧ ، ٣٨ جـ ١٧ ، ٤٦٣ جـ ٢٠ (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ (٨٢))
١٨٢ جـ ١٥ (وَلَا تَايْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ (٨٧))
٢٠ جـ ٢٠ (وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ (٩١))
٢٤٥ جـ ١ (الْقَدِيمِ (٩٥)) فى لغة القرآن
٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ١٧ (وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ (١٠٠))
٣٥٩ ، ٣٦٠ جـ ٤ (وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا)
٣٦٥ جـ ١٧ (يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ)
٣٣ جـ ٣٥ (قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ (١٠١))
١٥٧ ـ ١٦٥ جـ ١٥ (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ (١٠٨)) الدعوة إلى الله وما تتضمن
١٦١ ـ ١٦٧ جـ ١٥ أمر بالدعوة إلى الله فى بعض الآيات وفى بعضها إلى سبيله
١٦٥ ، ١٦٦ جـ ١٥ (أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي)
وصف الأمة بالقيام بالدعوة ، الدعوة إلى الله فرض كفاية ، التنوع فى الوجوب والوقوع ، يجب على المعين من ذلك ما يقدر عليه ، الدعوة أمر بالمعروف ونهى عن المنكر
١٦٧ ـ ١٧٤ جـ ١٥ شروط القائم بها ، احتمال الدعاة ، لهم الدفع عن أنفسهم ...

١٥٧ ـ ١٩٦ جـ ١٥ (حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ (١١٠)) الآية ٠ الاستيئاس ليس هو الإياس ، لم يذكر ما استيئس منه الرسل ، القراءتان فيها

١٧٦ ـ ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٨٦ ـ ١٩٥ جـ١٥ (وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟) الظن والشك فى الكتاب والسنة خلاف ما فى اصطلاح طائفة من أهل الكلام

٢٠ جـ ١٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٣٢١ ـ ٣٢٣ جـ ١٤ ، ١٧٨ ـ ١٨٠ جـ ١٥ (لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ (١١١)) لفظ العبرة فى القرآن ، لنتأسى بهم ٠٠٠٠ من عمل مثل أعمالهم جوزى مثل جزائهم

سورة الرعد (١٣)

٢٦٦ جـ ١٨ ، ١٥٥ ، ١٥٦ جـ ١٦ (إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ۗ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ (٧)) الحصر فى مثل هذه الآية وتفسير الرافضة لها

١٠٧ ، ١٠٨ جـ ١٦ (ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ (٩))

٣٦٨ ـ ٣٨٨ جـ ٢٩ (أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِ (١٦)) المصنوع لا يكون مخلوقا والمخلوق لا يكون مصنوعا ٠ الكيمياء

٩٤ ، ٩٥ جـ ١٩ ، ٧٦٦ ـ ٧٦٨ ، ١٠٢ جـ ١٠ ، ٤٦٢ جـ ٧ ، ٤١ جـ ٤ (أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً (١٧)) الآيات ٠ ضرب للمؤمنين مثلين (١) مائى (٢) نارى ٠٠٠

١٣٨ ـ ١٥١ جـ ٢٩ (ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ (٢٠)) الآية وجوب الوفاء بالعهود إذا لم تكن محرمة وكذلك الشروط والمواثيق والعقود ٠٠٠٠ ، الأصل فيها

١٩٦ ، ١٩٧ جـ ١٥ ، ١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٦ (أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ٠٠٠ قُلْ سَمُّوهُمْ ٠٠٠ (٣٣)) أسماؤها الحقة تبطل إلهيتها

٤٨٨ ـ ٤٩٢ جـ ١٤ (يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ٠٠ (٣٩)) المحو والإثبات فى صحف الملائكة ، وفى اللوح المحفوظ قولان ، علم الله لا محو فيه ولا إثبات

٦٥ جـ ١٥ ، ١١ جـ ١٩ (وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ (٤٣)) ليس عليا ، حكمة الأمر بسؤال أهل الكتاب عن أشياء

سورة ابراهيم (١٤)

٥٢٥ جـ ١٧ (لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ (١))

٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ١٦ ، ١٢ جـ٢ (أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ (١٠)) (١)

٢٠ جـ ١٧ (وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٠٠ (٢٢))

١٥٨ ، ١٥٩ جـ ١٣ ، ٥٧٧ ، ٣٤٥ جـ ١٦ ، ٧٤ جـ ٤ (مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ٠٠ (٢٤))

١٥٨ ، ١٥٩ جـ ٣ ، ٣٤٥ ، ٥٧٧ جـ ١٦ ، ٤٧ جـ ٤ (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ ٠٠ (٢٦))

٧٤ جـ ٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ١٤ (يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٠٠ (٢٧))

٥٩٠ جـ ١٦ (وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ (٢٨))

١٠٠ جـ ١٧ (وَسَخَّرَ لَكُمُ (٣٢)) أنكر الجهمية الحكمة فى الخلق والأمر

(١) وانظر ص ٢١

٢٧٤ جـ ١٥ (إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ (٣٦))
٤٨٣ جـ ١٧ (رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي (٣٧))
١٤ جـ ١٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ١ (إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ (٣٩))
٣٨١ ، ٣٨٢ جـ١٧ (لِتَزُولَ (٤٦)) قراءتان
٩٥ جـ ١٧ (عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ (٤٧))
١١٠ جـ ١٥ (يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ .. (٤٨)) لا ينافى بقاءها

سورة الحجر (١٥)

١٩١ جـ ١٧ مكية
٤٤٧ جـ ٢٧ (.. وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ (٩))
١٥٠ ـ ١٥٢ جـ ١٧ (مِن رُّوحِي (٢٩)) إضافة الروح
٢٣٩ ـ ٢٤١ جـ ١٦ (بِمَآ أَغْوَيْتَنِي (٣٩)) الآيات ، مضاهاته للربوبية
٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ١٤ (ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ .. (٣٩)) الآيات ما يمنع من تسلط الشيطان
١٩٨ ـ ٢١٦ جـ ١٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ١٧ (هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ (٤١)) الأقوال فى الآية ، وصواب قول السلف
٤٢١ ، ٤٢٢ جـ ١٥ (إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ (٤٢))
٣٦٨ جـ ١٥ (وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ (٤٨))
٤٢٥ جـ ١٥ (لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ (٧٢)) التعلق بالصور يوجب فساد العقل ...
١١٨ جـ ١٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٢٥ جـ ١٥ ، ٣٣٢ جـ ١١ (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ (٦٧)) الآيتين
٤١٦ ، ٤١٧ جـ ١٤ (وَمَا بَيْنَهُمَآ (٨٥))
٩٦ جـ ١٧ ، ٦٦٦ جـ ١٠ بالحق .. الصفح الجميل (٨٥))
٩٦ جـ ١٧ (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْخَلَّٰقُ (٨٦))
١١ ، ١٥ جـ ١٧ ، ٥٢٢ ـ ٥٢٥ جـ ١٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ١٤ (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي (٨٧))
٤٨١ جـ ١٤ (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ .. وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ (٨٨))
٤٦٥ جـ ٢٠ (وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ (٨٨))
٨٠ ، ٨١ جـ ١٧ (ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ (٩١))
٨٧،٨٨ جـ ٢٣ (وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ (٩٨))
٦٥ ، ٦٦ جـ ٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ / ٤١٧ ـ ٤٢١ ، ٥٣٩ ـ ٥٤١ جـ ١١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ جـ ١٠ (وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ (٩٩)) معنى الآية والرد على من تأولها بالمعرفة أو الحال أو ..

سورة النحل (١٦)

١٦٠ ، ١٦١ جـ ١٦ ، ٢١٩ جـ ١٥ « سورة النعم » ذكر فى أولها أصول النعم .. وذكر فى أثنائها تمام النعم ..
١١٩ ، ١٢٠ جـ ١٦ (سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ (١))
٢٤٨ جـ ١٢ (يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ (٢))
١٦٠ جـ ١٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ جـ ٢٢ (لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ (٥))
١٩٨ ـ ٢١٦ جـ ١٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ١٧ (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ (٩)) الأقوال فيها ورجاحة قول السلف على أقوال المتأخرين وأهل اللغة

٧٩ جـ٦ (أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ (١٧))
٧٢٦ ، ٧٢٧ جـ ١٠ (وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم (٢٥))
٤٦٠ جـ ٢ (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا .. (٣٦)) دين الأنبياء واحد
٥٩١ ، ٥٩٢ جـ ١٦ (إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ ... (٣٧))
٣٢٦ ـ ٣٣٥ جـ ٨ (وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (٤١)) الآيتين
١١ جـ ١٩ (إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ (٤٣))
٣٦٩ ـ ٣٧٢ جـ ١٤ (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ... تَجْأَرُونَ (٥٣)) الآيتين
٨١ جـ٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ جـ٢ (.. وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ .. (٥٨))
٣٨٤ جـ ٢ ، ٣٤٧ جـ ١٢ ، ٣٠ جـ ٣ (وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ (٦٠)) وقياس الأولى
٦٠٢ ، ٦٠٣ جـ٢١ (مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ ... (٦٦)) يشبه خروج المنى من مخرج البول
٥٢٨ ـ ٥٣٣ جـ ١٧ (وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ (٦٨))
٧٩ ، ٨٠ جـ ٦ ، ١١٥ ، ١١٦ جـ ١٠ ، ١٧٨ جـ ١٤ (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا (٧٥)) الآيتين ضربهما لنفسه المقدسة ولما يعبد من دونه
٢٥٥ ـ ٢٥٧ جـ ١٢ ، ٢١٨ ـ ٢٢٠ جـ ١٥ (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا (٨٠)) الآيات
٢١٨ ـ ٢٢٠ جـ ١٥ ، ١٥٩ ـ ١٦١ جـ ١٦ (وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ (٨١))
٢٦٧ جـ ١١ ، ٩٨ ـ ١٠٠ جـ ١٠ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ (٩٠))
٣٦٧ جـ ١٥ (وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٩٤)) جاء وعيدا للمؤمنين
٥ جـ ٢ (مَنْ عَمِلَ .. فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً (٩٧))
٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٧ (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ (٩٨))
٢٨٢ ـ ٢٨٥ ، ٣٣١ ـ ٣٣٣ جـ ١٤ (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ .. (١٠٠))
١١٧ ، ١١٨ جـ ١٢ ، ٢٢١ ـ ٢٢٦ جـ١٥ ، ٨٥ جـ ١٧ (.. قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ (١٠٢)) الآيتين . لفظ الإنزال في القرآن . الرد على طوائف سماع جبريل له من الله لا ينافي إنزاله في ليلة القدر وكتابته في اللوح المحفوظ ..
١٢٣ ، ١٢٤ ، ٥٤٤ / ٢٦١ جـ ١٢ (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ (١٠٣)) الآية . والرد على الكلابية ، ولا يضاف إلى المبلغ (١)
٢٨ جـ ١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ جـ٧ (.. إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ)
٢٨٤ جـ ١٨ ، ٣٠٣ جـ ١٠ (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا .. (١١٠))
٣٨ جـ١٧ (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً (١١٢))
١٠٩ ـ ١١١ جـ٧ ، ٤٧٣ جـ٢٠ ، ٣٤ جـ١٠ (فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ (١١٢)) مما أدعى فيه المجاز لفظ الذوق واللباس

---

(١) وانظر ص ٧٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦

٣٢٧ جـ ١٤ ، ٤٣٦ جـ ١١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ / ٢٣٩ جـ ٥ / ٣٢ جـ٢٨ (إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا)

١٨٢ جـ ١٩ (إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ (١٢٤)) نسخ

٢٤٣ جـ ١٥ / ٤٢ ـ ٤٩ جـ ٢ ، ١٦٤ ـ ٧٣ جـ ١٩ / ١٠٧ جـ ٢٦ (ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ (١٢٥)) من يدعى بالحكمة ومن يحتاج إلى الموعظة الحسنة / هذه الطرق الثلاثة هى النافعة فى العلم والعمل وتشبه ما يذكره أهل المنطق من البرهان ، والخطابة والجدل وتلك أكمل الوجوه / متى يحرم الجدال مطلقا

٣١٤ جـ ٢٨ ، ٣٦٢ جـ ٣٠ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ (١٢٦)) الآيتين ومتى نزلت

٤٨١ جـ ١٤ (ولا تحزن عليهم (١٢٧))

٢١٤ جـ١٤ (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ (١٢٨))

سورة الإسراء (١٧)

٦٢ ، ٦٣ جـ ٤ (ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ) تفسير الإسراء والمعراج الذى ألفه الرازى ، من وضع حديث المعراج ، الرازى فسره بتفسير الصابئة المنجمين ....

٥٠٥ ـ ٥١١ جـ ٢٧ (ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ) أرض الشام

٣٤٢ جـ ١٣ / ٣٢٤ ـ ٣٢٦ جـ ١٤ (وَقَضَيْنَآ .. / لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ (٤)) ما فى نفوس بنى آدم من طلب العلو والفساد

٢٦٩ جـ ١١ (بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ (٥)) الفرق بين البعث الكونى والشرعى

٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ٣٠ (إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ (٧))

٣٣ ، ٣٤ جـ ١٤ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ .. (١١)) قد تكون إجابة الدعاء مضرة

٥٠٦ جـ ١٧ ، ٥٩ جـ ١٥ (وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ (١٢)) (١)

٢٥٣ جـ ١٤ (.. أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ (١٣))

١٨٦ جـ ١١ / ٣١٢ جـ ١٧ / ٣٢ جـ ٢٠ (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)) أصل الإيمان الإيمان بالرسل / إذا خفى على أناس بعض ما بعثت به الرسل : إما عادلون وإما ظالمون / وإن كان لا يعذب قبل بلوغ الرسالة فلا يثاب على الشرك ولا يكون مجتهدا

٧٤٤ ، ٧٤٥ جـ ١٠ ، ٥ جـ ٢ (مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ (١٩)) ترتيب الثواب والعقاب على الإرادة ...

١٨٨ ، ١٨٩ جـ١١ (كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ .. أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا (٢١))

١٧١ جـ ١٤ ، ٢٦٨ جـ ١١ (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ (٢٣))

٤٦٥ جـ ٢٠ (وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ (٢٤))

٢٠ جـ ٢٠ (إنه كان خطأ (٣١)) يستعمل فى العمد وغير العمد

---

(١) وانظر ص ٢٨٩

١٨١ ، ١٨٨ جـ١٧ (إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً (٣٢)) علة للنهي
٢٣٠ جـ ٤ ، ٩٦ جـ ١٦ (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ (٣٦))
١٢٢ ـ ١٢٤ ، ٥٧٧ جـ ١٦ (قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ (٤٢)) الآية
١٤٤ جـ ١٧ (سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا (٤٣))
٤٠٦ جـ ١٢ (وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ (٤٤)) ولها تسبيح آخر
٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ١٣ (وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ (٤٦)) الآيتين
٢٥١ جـ ١٧ (وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا (٤٩)) الآيات
٢٢٦ جـ ١٥ ، ٢٩٢ ، ٣٣٠ جـ ١٠ ، ٥٢٩ جـ ١١ ، ٤١٣ جـ ١٤ (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ (٥٩)) الآيتين
٢٣٨ جـ ١٣ (وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ (٦٠)) عند الباطنية
٦٤١ ، ٦٤٢ جـ١١ (وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ (٦٤))
٣٣٢ جـ ١٤ (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ (٦٥))
٣٤٢ جـ ١٣ (لَيَفْتِنُونَكَ (٧٣))
٥٢٤ جـ١٧ (وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ (٧٤))
١٩ ـ ٢٣ جـ ١٣ (وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ ... سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا ... وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا (٧٧))
٢٥ ، ٢٢٤ جـ ٢٤ ، ١١ جـ١٥ ، ٤٣٥ جـ٢١ (.. لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ .. (٧٨))
٣١ جـ ٢٣ (نَافِلَةً لَّكَ (٧٩)) ما يراد بلفظ النافلة
٣٧٤ جـ ٤ (مَقَامًا مَّحْمُودًا (٧٩))
٣٢٤ جـ ١١ ، ١٢ جـ ١٣ (سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا (٨٠))
٣٣٥ جـ١٥ ، ١٤ جـ١٦ (وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا (٨٢))
٢٢٦ ـ ٢٣٠ جـ ٤ ، ٣٠ ـ٣٥ جـ ٣ (قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى (٨٥)) هل هو ملك أو روح الآدمى أو تعمهما الآية ، هذه الروح مخلوقة . الخلاف فى ماهية روح الآدمى
٤٦ ـ ٥٣ جـ ٢ (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ (٨٩)) الأقيسة العقلية التى اشتمل عليها القرآن هى الغاية ..
١٧٥ جـ ١٨ (وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ .. (٩٧)) من جنس العمل
٢٩٨ ـ ٣٠٠ جـ ٣ (... قَٰدِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ (٩٩))
١٤٢ ـ ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ جـ٢٣ (يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧)) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ (١٠٨)) تمام الخرور ، تناوله لسجود الصلاة ، خرور البكاء قد يكون معه سجود
١٤جـ ١٥ / ٣٢٣ جـ ١٦ (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ (١١٠)) الآية سبب النزول دعاء المسألة / دعاء الاسم هو دعاء المسمى
١٦٤ جـ١٦ ، ٣٣ جـ١٥ (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا (١١٠)) وسبب نزولها
٥٢٠ جـ ٨ ، ٢٣٠ جـ ٢٤ (وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ .. وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ (١١١)) والجمع بين التحميد والتكبير

سورة الكهف (١٨)

٢٠٣ جـ ١٤ (لِّيُنذِرَ بَأْسًا (٢))

٥٧٦ ، ٥٧٥ جـ ١٦ (هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً (١٥)) الآية

٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ١٣ (سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ (٢٢)) الآية نقل الخلاف عن بنى إسرائيل فى ذلك جائز ، الدليل على صحة القول الثالث ، لا طائل تحت الاطلاع على عددهم • أحسن ما يكون فى حكاية الخلاف (١)

١٣٨ جـ ١٥ (وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ (٢٥)) الآية قيل (٣٠٠) شمسية و (٩) بحسب القمرية

٢٢ جـ ١٧ قصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله فى تلك الفترة

٤٩٦ جـ ١٤ (لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ (٢٧))

٢٣٣ جـ ١٧ / ٥٩ ، ٦٠ جـ ١١ ، ٥٧٠ جـ ١٠ / ٣٤٢ جـ ١٥ / ٢٢٤ ، ٢٨٩ جـ١٤ (وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ (٢٨))

٣٧ ، ٣٨ جـ ١٧ (وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا (٣٣))

٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ١٣ (... مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ (٣٩)) « كنز من كنوز الجنة » يؤمر بها من يخاف العين على شىء

١٥٢ جـ ١٦ (وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا (٤٥))

٢٢٩ جـ ١٥ (وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا (٥٤)) ذم من عارض الأمر بالقدر

٥١٩ ، ٥٢٠ جـ ١٧ (وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ (٦٣))

٣٣ جـ ١٧ (قَصَصًا (٦٤))

٢٤٥ جـ ١٣ (مِن لَّدُنَّا عِلْمًا (٦٥)) « العلم اللدنى » وأسباب حصوله

١٥٧ جـ ٧ (وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا (٦٩)) يتناول النهى

٤٢٦ ـ ٤٢٩ جـ ١ (حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا (٧١)) الآيات الطريق التى علم بها الخضر هذه الأحكام ، ليس فى قصته مايسوغ مخالفة الشريعة

٣٦٧جـ١٧ (ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع (٨٢))

١٧٥ جـ١٤ (ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا (٩٦))

٢٠٨جـ٦ (فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ (٩٧))

١٦ جـ ٨ (وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا (٩٧))

٣٣٢ جـ ١٧ السد من وراء الصين ، أرسطو ليس وزيرا لذى القرنين

٢٢ جـ ١٧ قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك

٥٧ جـ ١٧ (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا (١٠٩) تعدد كلمات الله ، لانهاية لها (١)

٤٨٩ ـ ٥٠٣ جـ ٦ / ٢٥٠ جـ ١٨ (فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا ١١٠) (٢)

١٦٢ ـ ١٦٦ جـ ١٨ (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا أحدا (١١٠) (٣)

---

(١) وانظر ص ٢٣٩

(١) انظر ص ٢٢٩ (٢) وص (٣) وص ٣ ـ ٩

سورة مريم (١٩)

٣٠ ـ ٣٣ جـ ١٥ « سورة المواهب» «سورة عباده ورسله » ما تضمنته

١٥ ، ٢٣٠ جـ ١٥ (نِدَآءً خَفِيًّا (٣)) فوائد إخفاء الدعاء

٥٧٠ جـ١٦/ ٤٦٤ ، ٤٦٥ جـ٢٠ (وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا (٤)) الناصب / لا استعارة هنا و

١٤جـ١٥ (وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا (٤))

٢٦٨ ـ ٢٧١ جـ ٦ (وَقَدْ خَلَقْتُكَ (٩))سمي خالقا وكريما لأجل ماقام به من الصفتين(١)

٤٠٣ جـ ١٥ (يَٰيَحْيَىٰ (١٥)) لم يخطئ ولم يهم بخطيئة

٢٣٠ جـ ١٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ / ٢٦٢ ـ٢٦٨ جـ ١٧ (رُوحَنَا) إضافة تشريف لا إضافة صفة / نفخ فـي جيب درعهـا فوصلت إلى فرجها ، فعيسى خلق مـن أصلين ، ليس هذا هو النفخ الذى يكون بعد أربعة أشهر

٦٣٩ جـ ١١ (فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (١٧))

٢٣٠ جـ ١٥ (إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ (٣٠)) رد على الغلاة والجفاة

٤٧٦ ، ٤٨٠ جـ ٢٠ (ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ (٣٤)) فيه قراءتان

١٩٣ جـ ١٦ / ٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ١٥ (وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ٠٠ (٤١)) تذكر قصص الأنبياء / ما دعى إليه وما نهى عنه

٢٠٥ جـ ١٦ ، ٨٢ جـ٦ (لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ (٤٢))

١٨٠ جـ ٦ (الطور (٥٣)) عند المتفلسفة

٢٣١ جـ ١٥ (وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ (٥٨))

(١) وانظر ص ٩٦

٢٩٧ جـ ١١ (إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا (٥٨))

٢٣١ جـ ١٥ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٥٩٣ جـ٢٢ ، ٢١٧ جـ ٣٢ (٠٠٠ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ (٥٩))

٥٧١ جـ ١٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٥ جـ٢٢ / ٥٧٠ جـ ١٠ (وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ / غَيًّا (٥٩)) المفرطون فى عبادة الله ، إضاعتها

٤٩٤ جـ ٢ (بُكْرَةً وَعَشِيًّا (٦٢))

٢٣١ جـ ١٥ ، ٢٦٣ جـ ١٦ (٠٠ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا (٦٦))

٢٧٩ جـ ٤ (إِلَّا وَارِدُهَا (٧١)) المرور على الصراط

٣٩٨ جـ ١٥ (هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا (٧٤))

٢٣٢ جـ ١٥ (أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا (٧٨)) الإخبار عن المستقبل بطريقين

٤٣ ـ ٤٥ جـ ١ (عَبْدًا (٩٣)) لفظ العبد في القرآن

٢٣٢ جـ١٥ (سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا (٩٦))

١٥٦، ١٥٧جـ١٦(وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا (٩٧))

سورة طه (٢٠)

٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ١٥ ماتضمنته هذه السورة « سورة كتبه »

١٦٩ ـ ١٨٦ جـ ٣٣ (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ (٥)) (١)

٢٣٨ جـ ١٣ ، ١٨٠ جـ ٦ (فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ (١٢)) عند المتفلسفة والباطنية

٨٤ جـ ١٧ (إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ (١٤)) الآية الرد على من زعم أن القرآن مخلوق

(١) وانظر ص

٣٧ جـ ٢٠ (إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٢٤) حجة على الطائفتين

٢٣٩ ـ ٢٤٧ جـ ١٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ـ ١٨٤ جـ ١٦ (لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (٤٤)) طلب وجود أحد الأمرين، حصول أحدهما طريق إلى حصول المقصود ، صلاح بنى آدم الإيمان والعمل الصالح ، لا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان

١٤٢ جـ ٧ (وَتَوَلَّىٰ (٤٨)) عن الطاعة

٢٤٨ ـ ٢٦٥ جـ ١٥ (إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ (٦٣)) القراءات فى الآية ، الإشكال أصح القراءات فيها قراءة نافع ٠٠ (بالألف) لفظا ومعنى ، رفع الإشكال عنها من جهة العربية ، امتناع قياس الأسماء المبهمة على غيرها

٢٦١ ـ ٢٦٤ جـ ١٥ دفع الاعتراض عما تقدم ب (ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا) ، (ٱبْنَتَىْ هَٰتَيْنِ) فى غير الرفع

٢٦٥ جـ ١٨ (إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ (٦٩))

١٦٦ ، ١٦٧ جـ ١٩ (لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا (٤٨))

٣٨٨ ـ ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ١٤ (يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ (١٠٩)) يعم الشافع والمشفوع له

٨٨ جـ ١٦ (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا (١١٠)) الضمير يعود إلى (مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ٠٠) والإحاطة بالخالق أولى

٣٧١ ، ٣٧٨ جـ ١٦ (لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ (١١١))

١٧٥ جـ ١٧ ، ١٤١ جـ ١٨ (٠٠ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا (١١٢))

٣٨٤ جـ ١١ (زِدْنِى عِلْمًا (١١٤)) وذم الحيرة

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ١٤ (هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ ٠٠ (١٢٠)) البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس

٨٨ ، ٨٩ جـ ١٠ ، ٢٦٩ جـ ٨ (وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ (١٢١)) الغلط فى العصمة وتحريف الآيات / حكم من قال : ما عصى

١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٢٠ ، ٧٦ ، ٧٧ جـ ١٩ (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى (١٢٣)) الآيات

٣٣٤ ـ ٣٣٥ جـ ١٣ ، ٣١٤ جـ ٣ ، ١٧٣ جـ ١١ (ذِكْرِى (١٢٤))

٣٤٨ ، ٣٤٩ جـ ١٦ (أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ١٢٦)

٥٩٣ جـ ١٦ (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى (١٢٩))

٣٩٧ ـ ٤٠٢ ، ٤٦١ ـ ٤١٧ جـ ١٥ ، ١٢٥ ـ ١٢٩ جـ ٢٢ (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ (١٣١)) الآية تتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك، الذى لا ينظر الله إليه ٠ النظر إلى الأزهار

١٣٦ ـ ١٣٨ جـ ٢٠ (وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ (١٣٢)) المتقى بمنزلة من أكل الطعام النافع وترك ٠٠

سورة الأنبياء (٢١)

٢٦٥ جـ ١٥ « سورة الذكر » ما فيها من الآيات فى الذكر ، الأنبياء الذين نزل عليهم الذكر

٥٢١ ـ ٥٢٢ جـ ١٢ ، ٣٨٣ ـ ٣٨٧ جـ ١٦ ، ١٦٠ ـ ١٦١ جـ ٦ (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن

رَبِّهِم مُّحْدَثٍ (٢)) لا يقتضى خلقه ، الكرامية لا تسميه محدثا ، الرد عليهم ، التفصيل ٠
٢٢٦ جـ ٥ (وَمَنْ عِندَهُ (١٩))
٢٤ جـ ١ / ١٤٧ ـ ١٨٣ جـ ١٠ / ٦١ ، ٦٢ جـ ١٤ (لَوْكَانَ فِيهِمَآءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا
(٢٢)) من جهة الإلهية / ومن جهة الربوبية / حذف ذكر النتيجة هنا
٣١٨ جـ ٦ (عَمَّا يَصِفُونَ (٢٢)) الوصف فى القرآن مستعمل فى الكذب
٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ١٣ (لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ
(٢٣)) ودلالتها على فساد مذهب
١٠٧ جـ ٢٠ (وَمَآ أَرْسَلْنَا ٠٠٠ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ (٢٥))
٤١٠ جـ ٥ (سُبْحَٰنَهُۥ (٢٦)) ٠٠ زعموا أنه ليس تنزيها عن اتخاذ الولد بناء
٦٠ ـ ٦٣ جـ ١٣ (لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ (٢٧)) الآيـــة
١٥٠ جـ ٥ ، ٥٥٧ ، ٥٦٧ / ٥٩٣ ، ٥٩٤ / ٥٥٨ جـ ٦ (٠٠٠٠ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (٣٣))

الأفلاك مستديرة / حركة الشمس والقمر والليل والنهار بحركة الفلك ولا يمنع أن يكون تابعا لحركته ، الأفلاك هى السموات / غاية ما عند المتفلسفة وأتباعهم
٣٣٧ جـ ٤ (وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ)
(٣٤) تدل على موت الخضر وإلياس
٣١٥ جـ ١٤ (خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ (٣٧))
خلقه لحكمة ورحمة وإن كان فيه شر إضافى
٤٤١ ، ٤٤٢ جـ ٢٧ ، ٣٧٢ جـ ٣٥ (قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ (٤٢))
بدلا

١٠ جـ ١٣ (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ (٤٨))
٢٤١ ، ٢٤٢ جـ ٣٢ (مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ (٥٢)) وتأولها علي فى أهل الشطرنج
٥٠٥ ـ ٥١١ جـ ٢٧ (وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ (٧١))
١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٢١ ، ٣٤٢ جـ ١٣
وَنَصَرْنَٰهُ (٧٧)) التضمين
٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٢٠ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ)
(٧٨) الآيتين هذه الحكومة تتضمن مسألتين ، أثنى عليهما ولم يعب الآخر
٣٢٦ جـ ٨ (إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا (٨٧))
٢٣٧ ـ ٢٤٣ جـ ١٠ قول النبى « دعـــوة أخى ذى النون (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ (٨٧) » الدعوة تتضمن نوعى الدعاء
٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٩٠ / ٢٥٥ ـ ٢٧٨ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ / ٢٨٤ ـ ٢٨٨ جـ ١٠ (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ) معنى الإله وما تتضمنه الإلهية / (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ) يتضمن التصديق لله قولا وعملا / قد يستحضر فى ذلك أحد النوعين دون الآخر / ناسب ذا النون أن يبدأ بالثناء ، الثناء يكون باسم الله
٢٤٨ ـ ٢٥٣ جـ ١٠ (سُبْحَٰنَكَ) يتضمن
٢٤٤ ـ ٢٤٧ ، ٢٥٤ (إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ)
اعتراف بالذنب ويتضمن طلب المغفرة ، الطالب تارة يســـأل بصيغة الطلب وتارة بصيغة الخبر ٠٠٠

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ١٠ لمـــاذا ناسبه صيغة الوصف والخبر

٢٨٩ ـ ٢٩٣ / ٢٩٣ ـ ٢٩٩ جـ ١٠ ، ٣٧٢ جـ ١٤ الأنبياء معصومون عن الإقرار على الذنوب مطلقا ، الذنوب لا تنافى الكمال إلا مع البقاء عليها وعدم التوبة

٣٠٩ جـ ١٠ ابتلاؤه كان بعد نبوته ، كفارة لتأخيره التوبة زمنا قليلا

٢٥٤ جـ ١٠ « لا ينبغى لأحـــد أن يقول أنا خير من يونس بن متى »

٢٥٢ ـ ٢٥٤ جـ ١٠ قرن التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد وتضمن أحدهما الآخر

٢٥٤ جـ ١٠ (لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ) يتضمن معنى الكلمات الأربع

٢٥٥ ، ٢٥٦ جـ ١٠ سبب كونها موجبة لكشف الكرب وأثر الإخلاص فى قولها

٣١٦ ـ ٣٣٠ جـ ١٠ الاعتراف بالخطيئة مع التوحيـــد إن كان متضمنا للتوبة أوجب المغفرة

٢٦٢ جـ١٧ (فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا (٩١)) (١)

٣٢٦ ـ ٣٢٨ جـ ١٤ (إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً (٩٢))

٢٦٦ جـ ٨ (إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ (١٠١)) وعلامة سبقها

١١٠ جـ ١٥ (يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ (١٠٤)) لا يوجب عدمها وفسادها

١٠١ جـ ١٩ ، ١٧٧ جـ ١٧ (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ (١٠٧))

٢٥١ ـ ٢٥٩ جـ ١٧ (كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ (١٠٤))

١٠٩ جـ ١٥ (أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ (١٠٥)) أرض الجنة

سورة الحج (٢٢)

٢٦٧ جـ ١٥ سورة الملة « الإبراهيمية »

٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ١٥ فيها مكى ومدنـــى و ..... وتضمنت منازل المسير إلى الله ، وذكر القلوب الأربعة و ...

٣٩ جـ ٢٨ / ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ١٥ (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ (٣)) العلم / المتكلمون والمتعبدون المجادلون بغير علـــم والعابدون بغير علم ، الجدال بالعلم جائز (١)

٢٦٢ جـ ١٦ (... فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ (٥) لإمكان النشأة الثانية ، خلق آدم منه ..

٣٩ جـ ٢٨ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ١٥ (.. بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ (٧)) من عطف العام على الخاص أو الانتقال من الأدنى

١٥٢ جـ ١٢ ، ٤٠ جـ ٢٨ ، ٦٤ جـ ١٥ ، ٢٥٠ جـ ١٤ (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ (١١)) مفردات الآية

٤٠ جـ ٢٨ ، ٢٦٩ ـ ٢٧٥ جـ ١٥ (يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ (١٢)) (يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ (١٣)) نفى التناقض بينهما وبيان وجهه ، نفى الضر والنفع العام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده وهذا بمن لم يعبده

٢٦٧ جـ ١٥ ، ٢٨٥ جـ ١٤ (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ (١٧)) بنوا آدم منحصرون فى الملل الست

---

(١) وتقدم ص ٣٠٠

(١) وانظر آية (٧)

١٦٦ جـ ٣٥ (يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ (١٨)) لها قول زائد

٤١٩ جـ ٤ (هَٰذَانِ خَصْمَانِ (١٩)) لا تختص بعلى

٤٩٠ جـ ١٧ (سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ (٢٥)) منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به مالم ينتقل عنه ، وكذلك مكة ، وهو أحق بمسكنه بمكة مادام محتاجا إليه ، يجوز بيع رباعها ولا تجوز إجارتها

٢٢٥ ـ ٢٢٨ جـ ٢٤ (وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ (٢٨)) الأقوال فيها

٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ١٥ / ٨٢ جـ ٢٧ / ١٦٩ جـ ١٤ (فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ (٣٠)) الطهارة من هذا الرجس / قرن الشرك بالكذب / الزور ، وما يتناول

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٣١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ جـ ١٧ (وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ) (٣٢) تقواها عبادة القلوب هى الأصل

٤٨٥ جـ ١٧ (وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ)

٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٢٨ (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ (٣٩)) متى حصل الإذن

٤٦٧ جـ ٢٠ (لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ (٤٠))

٢٨ جـ١٧ (فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا (٤٥)) المراد السكان فى المكان

١٨٢ جـ ١٦ (فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ (٤٦))

٧ جـ ١٨ (مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ (٥٢)) تعريف الرسول والنبى

٥٢ جـ ٢ قراءة (ولا محدث (٥٢)) يجوز أن يقر المحدث على بعض الخطأ بخلاف الرسول والنبى

١٩٠ ، ١٩١ جـ ١٥ ، ٢٩١ ـ ٢٩٥ جـ ١٠ (إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ) « التمنى » التلاوة والقرآن على المشهور

١٩٠ ـ ١٩٢ جـ ١٥ ، ٢٩١ ـ ٢٩٥ جـ ١٠ (أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ...) للناس فيها قولان (١) أنه فى سمع المستمعين (٢) أنه فى نفس التلاوة ، ترجيحه

٢٨١ جـ٢١ وألقى الشيطان « تلك الغرانيق العلى ... »

١٠١ جـ ١٤ ، ٣٨٧ جـ ١٧ (فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ) النسخ عند السلف / إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان ، لم يرد نسخ ما أنزله

٢٧٠ ـ ٢٧٢ جـ ١٣ (لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ـ إلى ـ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ (٥٤)) القلوب (٣) أقسام ، العلم يدل على الإيمان ليس أن أهل العلم ارتفعوا عن درجته

٢٨١ جـ ٢١ سبب نزولها

٥١٦ ، ٥١٧ جـ ٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ جـ ١٤ (... وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ (٦٢)) يراد بالباطل المعدوم ويراد به مالا ينفع

١٧ ، ١٤ ، ١٥٥ جـ١٣ (ضُرِبَ مَثَلٌ ـ إلى ـ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ (٧٣)) حكمة ضرب الله المثل بالذباب

١٦٠ ـ ١٦٣ جـ ١٣ (٠٠ مَاقَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (٧٤)) سبب نزولها
٢٦٦ جـ ١٥ (ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ (٧٧)) الآيتين
١٠١ جـ ١٤ (حَقَّ جِهَادِهِ (٧٨)) مراد من قال نسخت بـ (٠٠ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ)

سورة المؤمنون (٢٣)

٢٨ ـ ٣٠ جـ ٧ ، ٥٥٤ ـ ٥٧٢ جـ ٢٢ سبب نزول (قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ) الآيات ، وجوب الخشوع ، الخشوع يتضمن معنيين
٣٧٢ جـ ٥ ، ٢٥٤ جـ ١٩ (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ (٥))
١٤١ ـ ١٤٦ جـ ٢٩ (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ (٨)) الأصل فـــى العهود الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع
٥٧٢ جـ ٢٢ (عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩)) مواقيتها
١٤١ ـ ١٤٢ جـ ٢٩ ، ٥٥٤ جـ ٢٢ / ١٢٧ جـ ١٦ وجوب هذه الخصال / العطف فى هذه الآيات ، وما يقتضى
٢٧٨ / ٢٦١ جـ ١٦ ، ٢٤٨ جـ ١٧ (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ (١٢)) الآيات ذكر خلق الإنسان مفصلا
٢٧٨ جـ ١٦ (ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ثم ٠٠ تُبْعَثُونَ (١٥ ، ١٦)) وفائدة دخول اللام فى (لَمَيِّتُونَ) دون (تُبْعَثُونَ)
٢٤٨ جـ ١٢ (وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً (١٨)) ٱلسَّمَآءِ
٢٧٦ ـ ٢٧٩ جـ١٥ (أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ (٣٥)) إعادة (أن) فى هذه الآية ونحوها
٥٣٧ جـ ١٦ (عَمَّا قَلِيلٍ (٤٠))
١٣٥ جـ ٢٢ ، ٤٣ ـ ٥١ جـ ٧ (كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا (٥١)) الطيب ٠ من أكلها ولم يعمل ٠٠ لم تحل له
٤٤٢ ، ٤٤٣ جـ ١١ (أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ (٥٥)) حكمة إمدادهم دون المؤمنين أحيانا
٤٥٢ ، ٤٩٦ جـ ٧ (وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ (٦٠))
١٦٣ ، ١٦٤ جـ ١١ (مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ (٦٧)) ادعى مشركو العرب أنهم أهل الله لسكناهم مكة ٠٠٠
٥ جـ ١٦ (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ (٦٨)) (١)
٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ١٤ (وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا (٧٦)) ذم هذا الحزب
١١٩ ، ١٢٠ جـ ١٦ (سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ ٠٠ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٩٢)) قرن تعاليه عن ذلك بالتسبيح (٢)
٢٧٠ جـ ٢ (قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ (٩٩)) رجوع النفس إلى البدن
٢٩٨ ، ٢٩٩ جـ١٦ (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا (١١٥))

سورة النور (٢٤)

٣٢٣ جـ ١٥ ، ١١٧ جـ ٣٢ سبب نزول أولها
٢٨١ ، ٢٧٣ جـ ١٥ ما تضمنته إجمالا
٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ١٥ (وَفَرَضْنَٰهَا) بتقدير الحدود والعقوبات ٠٠٠
٢٨١ / ٢٨٥ ، ٢٨٧ ـ ٢٩٥ جـ١٥ (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ (٢)) بشهادته على نفسه أو شهادة المؤمنين ٠

(١) وانظر ص ١٠٩ عمود ٢ (٢) وص ٩٩

٢٨٧ ـ ٢٩٥ جـ ١٥ (وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) الشيطان يأمر بالرأفة فى العقوبات عموما وفى أمر الفواحش خصوصا . قد يدخل كثير من الناس بسببها فى الدياثة .. والقيادة

٢٨٨ ـ ٢٩٣ جـ ١٥ ليس من مصلحة المريض أن يعطى ما يشتهيه إذا كان يضره ، محبة الفواحش مرض فى القلب ، العقوبات الشرعية أدوية نافعة

١٤٧ جـ١٥ اتفاق أهل الأرض على استقباح الفواحش حتى القرود والطير

٢٨٩ جـ ١٥ ينبغى شنئان الفاسقين على ما يتمتعون به من أنواع الزنا المذكورة فى حديث « العينان ... » ودواعى الفاحشة ، إذا أصر على النظر أو المباشرة صار كبيرة ، قد ينتهى النظر بالشخص إلى الشرك

٢٨٥ ، ٢٨٦ جـ ١٥ (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ .. (٢) الحكمة فى الأمر بعقوبته علانية

٢٨٦ ـ ٢٩٠ جـ ١٥ ليس للمعلن بالبدع والفجور غيبة ، هجره ، الفجور

٣١٥ ـ ٣٢٢ جـ ١٥ ، ١١٦ ، ١٧ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٤٥ جـ ٣٢ (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ (٣)) الآية عقوبة لهما

٣١٨ ـ ٣٢١ / ٣١٦ / ٣١٧ جـ ١٥ جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيا وكذلك الرجل / الزانى ليس بمؤمن الإيمان المطلق / اعتبار الكفاءة فى الدين

٣٣١ ، ٣٢٢ جـ ١٥ عمومها يتناول المخنث واللوطى

٣١٨ جـ١٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ / ١١٣ ـ ١١٦ ، ١٤٥ جـ ٣٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ١٥ إذا تاب جاز نكاحه ، وكذلك المرأة / خطأ من ظن أن للآية تأويلا أو نسخا / امتحان الزانية ، وإذا أراد المؤمن أن يصاحب أحدا وقد ذكر عنه الفجور أو التوبة منه

٣٣٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ / ٣٥٩ ـ ٣٦٨ / ٣٣٢ جـ ١٥ ، ٣٨٢ جـ ٢٨ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ (٤)) الآية كما عظم الفاحشة عظم ذكرها بالباطل ، رتب على هذا القذف ٣ أشياء / القذف بغيره فيه الاجتهاد

٣٥٣ـ٣٥٦ جـ١٥ ، ١٦٦ جـ٣١ (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا (٤ ، ٥)) الآيتين نزلت فى أهل الإفك ، قبول شهادتهم بعد التوبة ، مأخذ من ردها

٣٥١ ـ ٣٥٣ جـ ١٥ هل شهادة أهل الفسوق تدرأ الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المقذوف » إذا كان المقذوف مشهورا بها لم يحد ولم يحد قاذفه لكن ... ، لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا

٣٥٦ ـ ٣٥٨ جـ ١٥ العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء ، التفريق بين من قذف امرأة مسلمة وبين من قذف أزواج الرسول ـ ويأتى

٣٣٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٠ جـ ١٥ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ (٦)) شهادته تدرأ الحد عنه ولا توجبه على المرأة ، إذا لم تشهد فهل ...

٣٦٠ جـ ١٥ هل يحد من قذف أمة أو ذمية ولها زوج أو سيد

٣٢٣ ، ٣٣٠ ـ ٣٣٢ ، ٣٥٤ جـ ١٥ ، ١١٨ ، ١١٩ جـ ٣٢ (إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ (١١)) الآيات قصة الإفك ، ما فيها من الخير للمقذوف والإثم للقاذف ، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك

٣٦٢ جـ ١٥ (وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ (١١))

٣٣٠ ، ٣٥١ ـ ٣٥٨ جـ ١٥ (لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ (١٣))

٣٦٢ ، ٣٦٧ جـ ١٥ (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ (١٤)) الآية

٣٣١ جـ ١٥ (إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ (١٥))

٣٣١ جـ ١٥ ، ١١٨ جـ ٣٢ (وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ (١٦)) الآية

٣٣٢ ـ ٣٣٥ جـ ١٥ (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ (١٩)) الآية.

الغزل المرغب فيها ، التشبه بمن يفعلها ، ما فى القرآن من ذم الفاحشة وعلائقها وأهلها ، من الناس من لا يحب سماع سورة النور

٣٤٦ ـ ٣٤٩ جـ ١٥ (لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ (٢١)) الآية

٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ١٥ (وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ (٢٢)) الآية

٣٥٩ ـ ٣٦٩ جـ ١٥ (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ (٢٣)) الآية نزلت فى قذف عائشة ، أمهات المؤمنين كعائشة . هل لمن قذف أزواجه توبة ، الفرق بين قذفهن وقذف غيرهن من المسلمات ، من قذف المؤمنات أو المؤمنين للصد عن الإيمان كفر كقذف أزواج النبى

١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٣٢ ، ٣٢٢ ـ ٣٢٨ جـ ١٥ (ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ (٢٦)) الآية فى نساء الأنبياء كافرة لا بغى ، الغيرة على الزنا مما يحبها الله .. مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين

٥١٧جـ ٥ (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ)

٣٦٩ ـ ٣٧١ جـ ١٥ (لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ (٢٧)) الآية الاستئذان على نوعين ، الغض عن بيوت الناس ، ما لصاحب البيت من معاقبة المطلع ، لا يدافع كما يدافع الصائل

٣٦٩ ـ ٣٧١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ / ٣٧٣ / ٣٧٨ ـ ٣٩٧ جـ ١٥ ، ١١٨ جـ ١٢ (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ (٣٠)) غض البصر نوعان (١) عن العورة (٢) عن محل الشهوة وإن لم يكن من العورات

٣٧٨ ، ٣٨١ ـ ٣٨٣ جـ ١٥ ، ١١٣ جـ ٢٢ غض الرجال أبصارهم عن عورات الرجال والنساء عن عورات النساء ، إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح من الفحش

١١٣ جـ ٢٢ « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة »

١١٦ / ١١٨ جـ ٢٢ العورة / تعليل النهى

٤١٥ جـ ١٥ يجوز كشفها بقدر الحاجة

١١٣ جـ ٢٢ « نهى أن يفضى الرجل إلى الرجل ، والمرأة إلى المرأة فى ثوب واحد » نهى عن اللمس لعورة النظير

٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ جـ ١٥ / ١٠٩ ـ ١١١ جـ ٢٢ النظر إلى وجه الأجنبية بشهوة الوطء أو التلذذ بالنظر حرام ولو من غير

شهوة ، نظر الفجأة / سبب نزاع الفقهاء فى النظر إليها

٤١٩ جـ ١٥ النظر إليها للحاجة الراجحة مع عدم الشهوة كنظر الخاطب ...

٥١٩ جـ ١٥ من قال : لا أنظر إلى الأمرد ونحوه بشهوة مع تكراره فهو كاذب

٥٤٣ جـ ١١ ، ٢٤٧ جـ ٣٢ الأمرد المليح بمنزلة الأجنبية فى كثير من الأمور

٤١٧ ـ ٤١٩ / ٣٧٤ ـ ٣٧٨ جـ ١٥ النظر إلى المردان (٣) أقسام (١) ما تقترن به الشهوة (٢) ما يجزم أنه لا شهوة معه (٣) لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها / تحذير السلف من صحبة المردان (١) وما فى ذلك من الأحاديث

٤١٢ جـ ١٥ ، ٢٤٧ ـ ٢٤٩ جـ ٣٢ التلذذ بمس الأمرد ـ كمصافحته ... ـ وتقبيله ... حرام

٤١٨ جـ ١٥ لا يمكن الأمرد الحسن من الخروج فى الأمكنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب ولا من رقصه بين الرجال ....

٤١٦ / ٤١٧ جـ ١٥ النظر إلى المنافقين / النظر إلى الأزهار والأشجار والخيل والبهائم ..

٣٧١ جـ ١٥ (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (٣١))

(١) والنظر ص ١٩٧

٣٩٦ جـ ١٥ لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة عند كثير

٤١٢ جـ ١٥ يحرم التلذذ بمس الأجنبية وذوات المحارم

٤١٩ جـ ١٥ الخلوة بالأجنبية حرام

١٠٩ ـ ١١٥ جـ ٢٢ ، ٣٧١ ـ ٣٧٣ جـ ١٥ (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)

ستر النساء عن الرجال . فى الزينة الظاهرة قولان للسلف (١) الثياب الظاهرة ، هذا قول ابن مسعود ومن وافقه (٢) فى الوجه واليدين والقدمين : مثل الكحل والخاتم . الجمع بين القولين أن ابن عباس ذكر آخر الأمرين ، أدلة هذا القول وترجيحه ، ليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر

١١٨ ـ ١٢٠ جـ٢٢ وأمرن بإرخاء الثوب إذا خرجن من البيوت لئلا تبدو سوقهن ، العفو عن نجاسته إذا أسبل ..

٣٧٢ جـ ١٥ ، ١١٢ جـ ٢٢ (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) تغطية العنق ، ما فيه من القلادة وغيره من الباطن لا من الظاهر

١١٣ جـ ٢٢ للمرأة كشف رأسها فى بيتها وعند زوجها وذوى محارمها

٣٧٢ ـ ٣٧٥ ، ٤١٨ جـ ١٥ الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، لكن يستثنى من ذلك من تحصل الشهوة والفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته

(١) وانظر ص ١٩٧

٣٧١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ـ ٣٧٩ ، ٤١٧ ـ ٤١٩ جـ ١٥ ، ١١٢ جـ ٢٢ (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ـ الباطنة ـ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... أَوْ نِسَآئِهِنَّ (٣١)) للزوج خاصة ليست لغيره، إذا خيفت الفتنة من ذى الرحم أو من المرأة على المرأة وجب الاحتجاب ، ليس للذميات.. أن يطلعن على الزينة الباطنة

١١٢ جـ ٢٢ (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ (٣١)) هل المراد الإماء والإماء الكتابيات أو المملوك الرجل ، عبدها ينظر إليها للحاجة ولا يخلو ولا يسافر بها

٣٧٣جـ١٥ (غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ (٣١))

٣٧٢ جـ ١٥ (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) الخفية

٣٩٢ ـ ٤٠٢ ، ٤١٩ ـ ٤٢٧ جـ ٥ فوائد غض البصر وحفظ الفرج ، وعكس ذلك . بعض المتفلسفة يأمر بعشق الصور لظنه منفعة ذلك للعاشق أو المعشوق

٤٠٣ ـ ٤٠٩ جـ ١٥ (وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ (٣١)) فى الأمر بالتوبة هنا فوائد ، غلط من ييئس أهل الفواحش من رحمة الله ، الأمم قبلنا يحتاجون مع التوبة ١٦٧/٥٦٥،٥٦٦ ، ٥٦٧ جـ١٠ (وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ (٣٣)) على كسب المال به ، إذا استكره عبده على التلوط به أو استكره أمة الغير على الفاحشة

١٥ ، ١٦ جـ ١٣ (وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ (٣٤))

٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٣٤ جـ٢٠ ، ٣٧٤ـ٣٩٦ جـ٦ (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ (٣٥)) ما يراد بالنور النص أخبر أن الله نور ، وسمى الله نور السموات والأرض ، وأنه يحتجب بالنور ، لا يجوز أن يكون النور المضاف إليه إضافة خلق واصطفاء ، جميع ما ذكره المعترض من الأقوال يرجع إلى معنيين من معانى كونه نور السموات والأرض ، وليس فيها دلالة على أنه فى نفسه ليس بنور ، بطلان تأويله ، من نفى كونه نورا

٢٨٢ جـ ١٥ ٣٨٣ جـ ٢ ، ١٠١ جـ ١٠ ، ٣٩٣ جـ ٦ ، ٦٦ جـ ١٤ ، ٤٣٤ جـ ٢٠ (مَثَلُ نُورِهِۦ ..) ـ ضرب مثل إيمان المؤمنين ـ نور الإيمان فى قلب المؤمن ...

٤٥ ـ ٤٧ جـ ٢٠ ، ٢٧٣ جـ ١٩ ، ٤٧٢ ـ ٤٧٦ جـ ١٠ ، ٦٨ ، ٦٩ جـ ١٣ (نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ) نور الإيمان مع نور القرآن ، قول بعض السلف هو

٤٣٤ جـ ٢٠ (فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ (٣٦))

٧٤ ، ٧٥ جـ ٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٧ ، ٢٨٢ جـ ١٥ ، ٤١٦ جـ ٢ (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ .... (٣٩)) أَوْ كَظُلُمَٰتٍ (٤٠) ضرب للكفار مثلين (١)) مثل الكفر الذى يحسب صاحبه أنه على حق .. (٢) لا يعتقد صاحبه شيئا ..

٤٩١ ، ٤٩٢ جـ ٢ (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا (٤٣)) الآية

٢٤١ جـ ١٤ (وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ (٥٤))

٢٩٩ ـ ٣٠١ جـ ١٨ (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ (٥٥)) خطاب لمن بلغه القرآن من المؤمنين

٣٧٣ جـ ١٥ (وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ (٦٠))

١٨ جـ ٧ (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ (٦٢)) (الآية

٣٦٩ ـ ٣٧١ جـ ١٥ (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ (٥٨ ـ ٥٩)) النـــوع الثانى مـــن نوعى الاستئذان ... ليس للملوك المميز والمميز من الصبيان أن ينظر إلى عورة الرجل كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبى والمملوك وغيرهما

سورة الفرقان (٢٥)

٧ ـ ١٤ جـ ١٣ (الفرقان) (١)

٢٦٦ ـ ٢٦٨ جـ ١٤ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ (٢))

١٩٨ ـ ١٩٩ جـ ١٤ (ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ (٦)) الآية

٣٢ جـ ٢٠ ، ٥ ، ٦ جـ ٢ (وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ (٢٣))

١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١١٧ ـ ١٤٠ جـ ٤ ، ٨١ جـ ١٢ ، ٦٧ جـ ١٤ (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ) عقـــلى لباطلهم ، وكذلك المتفلسفة (إِلَّا جِئْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا (٣٣))

٢٠٨ جـ ٢٣ (كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ (٤٥)) الآية

٥٠٤ جـ ١٠ (وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ (٥٢))

١٨٦ ـ ١٨٨ جـ ١٦ (لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا (٦٢))

٥٦٥ جـ ٢٢ (يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا (٦٣))

٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ جـ ١٥ ، ٢٥٢ جـ ١١ (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ (٦٨) أكبر الكبائر ، ترتيبهـــا الشرعى فى الآية والحديث ، وجه ترتيبها عقليا : أن قوى الإنسان ثلاث : عقلية ، غضبية ، شهوية ... الكفر اعتداء وفساد فى القوة العقلية . والقتل .. فى القوة الغضبية. والزنا ... فى القوة الشهويةومن وجه آخر ، وثالث

١٣١ جـ ١٥ انقسام الأمم ـ العرب ، الروم ، فارس ـ باعتبار القوى الثلاث ، وأي هذه الأمم أفضل

٤٣٢ جـ ١٥ وباعتبار هـــذه القوى كانت الفضائل ثلاثا

٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ جـ ١٥ وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث : المسلمون واليهود والنصارى ....

٤٣٤ جـ ١٥ سبب ميل بعض الصوفية إلى العيسوية المشروعة أو المنحرفة ، وميل بعض الفقهاء إلى الموسوية المشروعة أو المنحرفة

١٧٠ / ١٦٩ جـ ١٤ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ جـ ٢٥ (وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ / الزور (٧٢)) / أعياد اليهود والنصارى و ..

١٤٨ ، ١٤٩ جـ ٢٣ ، ٣٤٢ جـ ١٥ (لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (٧٣))

٣٠٧ جـ ١٤ (وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤))

٢٣٨ جـ ١٠ ، ١٢ جـ ١٥ (لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ (٧٧)) إياه

سورة الشعراء (٢٦)

١٨ جـ ١٢ افتتح كلا من آل (طس) بقصة موسى و ... احتوت « الشعراء » على (٧) قصص ، أعظمها

١٥٨ جـ ١٦ (مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ مُحْدَثٍ (٥)) (١)

---

(١) وانظر ص ٢٣٣ عمود ٢

(١) وانظر ص ٣٠١ ، ٣٠٢

٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ ١٦ (مِن كُلِّ زَوجٍ كَرِيمٍ (٧))

٣٧ جـ ٢٠ (ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ (١٠)) الأفعال قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسل ، لكن لا يستحقون العذاب إلا

٣٣٤ ـ ٣٣٨ / ٥٩٧ جـ ١٦ ، ٣٢٣ ـ ٣٢٦ جـ ١٤ (وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٢٣ ، ٢٤)) ليس سؤالا عن ما هيته ، جواب موسى المقنع

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ١٦ (٠٠ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٠٠ لَمَجْنُونٌ (٢٧ ، ٢٨)) ظهور حجة موسى

٣٢٣ ـ ٣٢٩ جـ ١٤ (٠٠ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي (٢٩)) أعظم السيئات جحود الخالق والشرك به ، وطلب النفس أن تكون شريكة وندا له أو أن تكون إلها من دونه ، وكلاهما وقع منه ، ووقع من إبليس الثاني ، وفي نفوس سائر الإنس والجن شعبة من هذا وهذا ٠٠٠

٤٦٦ جـ ٢٠ (ٱضْرِب ٠٠ فَٱنفَلَقَ (٦٣))

٢٠٥ ـ ٢٠٧ / ٥٩٨ ـ ٦٠٠ جـ ١٦/ ٢٢ جـ ١٤ (نَعْبُدُ أَصْنَامًا (٧١)) الآيات ٠ ناظرهم بعبادة من لا يوصف بصفات الكمال / الفرق بين (فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ) وبين (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ / يدل على أنهم يعبدون الله ، سبب المرض

٣٣٧ جـ ١٠ (بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩))

٧٥ جـ ٧ (إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٩٨))

٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ١٤ (فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ (١٠٠))

٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ١٢ (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ (١٠٥)) لم يؤمنوا بأصل الرسالة

١٣٧ ، ٥٠ جـ ٢ ، ١٨ ، ١٩ جـ ١٢ (وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ (١٩٢ ، ١٩٣)) ذكر الفرق بين القرآن وبين من تنزل عليهم الشياطين من الكهان و المتنبئين ونحوهم وبين الشعراء وبين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن ـ كما يأتي

٤٨١ جـ ٢٠ (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ (١٩٥))

٢٤٠ جـ١٢ (وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ (١٩٦)) ذكره

٨٠ جـ ١٦ (وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ (٢١٠)) فوقع الفرق بين ٠٠٠٠

٥٤٣ جـ ١٦ (٠٠ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ (٢١٦)) وإن تابوا منها

٢٩٥ جـ ١١ /٤٥٣. جـ ١٤ ، ٥١ ، ٥٢ جـ ٢ / ٤٢ ـ ٤٤ ، ٥٠ ـ ٥٣ جـ ٢ ، ١٦٢، ١٦٣ جـ ٢٨ (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ (٢٢١)) تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ * وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ (٢٢٢ ، ٢٢٤)) الآيات (أَفَّاكٍ) (أَثِيمٍ) / (يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ ٠٠) نفى الشعر والسفسطة لأنهما ضلال وغواية ، قد يقترن أحدهما بالآخر في ٠٠

٤٣ ، ٤٤ جـ ٢ الشعر ، خاصته ، الغي ، سبب اعتياض منحرفة المتصوفة بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر

٥١ جـ ٢ الكاهن يستمد من الشياطين ويكذب

٥١ جـ٢ لا تنزل الشياطين على كل الشعراء، الشعر تارة يكون من الشيطان ، وتارة من النفس ، ويكون من روح القدس إذا كان حقا

١٦٢ ـ ١٦٥ جـ ٢٨ عامة الأشعار من الأغراض الأربعة : التشبيب ، الحماسة والهجاء ، المراثى ، المدائح ٠ الممدوح منها ٥١ ـ ٥٣ جـ٢ ما يلتقى فيه الشاعر بالكاهن وما يفترقان فيه

٥٣ جـ ٢ ومعنى الكهانة والشعر موجود فى طوائف ٠٠٠٠

سورة النمل (٢٧)

١٨ جـ ١٢ افتتحها بقصة موسى و ٠٠٠

٤٦٠ ـ ٤٦٤ جـ ٥ ، ٥٨٥ جـ ٦ (أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا (٨)) تفاسير السلف للآية

١٥٥ جـ ١٠ (وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ (١٤)) المعرفة مع الجحود سبب للعذاب

١٩٨ جـ ١٨ (وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ (١٦)) مع ثبات العلم الأول

٥١٧ جـ ١٧ (مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ (١٦))

٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ١٧ (وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٌ (٢٣))

٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ١٤ (ٱطَّيَّرۡنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ (٤٧))

٣٨٤ ـ ٣٨٦ جـ ١٥ (إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ (٥٦))

٧٦ ، ٧٧ جـ ٧ ، ٦٨٣ جـ ١١ (أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِ (٦٠)) استفهام إنكار ، غلط بعض المفسرين هنا

١٠٩ ، ١١٠ جـ ١٦ (قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ (٦٥)) التعبير بما ، السماء ، الغيب هنا ، ليس استثناء منقطعا

٤٠٣ جـ ١٧ (أَكَذَّبۡتُم بِـَٔايَٰتِى وَلَمۡ تُحِيطُواْ بِهَا عِلۡمًا (٨٤))

٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ٤ (إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ (٨٧)) يتناول ٠٠٠

٢١ جـ ١٤ (صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَىۡءٍ (٨٨))

٤٤٠ ، ٤٤١ جـ ١٥ (مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٠٠ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ (٨٩،٩٠)) القولان فى الآية وتوجيه الأول

سورة القصص (٢٨))

١٨ جـ ١٢ ، ١٤٣ جـ ٢٠ افتتحها بذكر فرعون وعلوه ، ثم ذكر فى آخرها عاقبته و٠٠

٣٩٢ ـ ٣٩٥ جـ ٢٨ (إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِى ٱلۡأَرۡضِ ٠٠ (٤))

١٠٠ جـ ١٧ (لِيَكُونَ لَهُمۡ (٨)) لام العاقبة

٥٢١ جـ١٧ (هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ (١٥))

٥٧٨ جـ ٢٩ (رَبِّ إِنِّى ظَلَمۡتُ نَفۡسِى (١٦)) لأنه لم يؤمر بهذه الجناية

٤٢٩ جـ ٢٠ (يَٰٓأَبَتِ (٢٦)) ليس شعيب

٢٦١ ـ ٢٦٤ جـ ١٥ (ٱبۡنَتَىَّ هَٰتَيۡنِ (٢٧)) لم يقل « هاتان » ، الفرق بينه وبين (إِنَّ هَٰذَٰنِ)

٢٢٣ جـ ٦ (فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ (٣٠)) (١)

٦٣٠جـ٧ (مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِى (٣٨))

٢٨٠ ـ ٢٨٥ جـ ٢ (فَذَٰنِكَ بُرۡهَٰنَانِ ـ إلى ـ مِنَ ٱلۡمَقۡبُوحِينَ (٤٢)) دلالة القرآن على كفره (٢)

---

(١) انظر ص ٧٩ عمود ـ٢ـ

(٢) وانظر ص ٣٧ عمود ـ١ـ

٣٢٣ ـ ٣٢٦ جـ ١٤ . ٨٠ جـ ٢ (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي (٣٨))

٢٧٠ جـ ١١ (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ (٤١)) جعل كونى

٤٤ جـ ١٦ (سِحْرَانِ تَظَاهَرَا (٤٨)) قراءة ساحران

١٨٣ ، ١٨٤ جـ ١٩ (فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا (٤٩)) الآية

٤٤٢ جـ١٤ ، ٥٧٠ جـ ١٦ (بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا (٥٨))

٢٢٤ ، ٢٢٣ جـ ٦ (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ (٦٢))

١٥ جـ ١٥ « وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ (٦٤))

٣٤ جـ ٨ ، ٣٠٩ ـ ٣١١ جـ ١٤ (لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ (٧٠))

٣٩٢ ـ ٣٩٧ جـ ٢٨ ، ١٤٣ جـ ٢٠ (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا (٨٣)) كحال فرعون وقارون .

الناس أربعة أقسام هنا

٢٥ ـ ٣٢ (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (٨٨)) معناها عند طائفة من المتكلمة و .. أن كل ممكن هو باعتبار ذاته هالك ... ومنهم من يخرج إلى مذهب الاتحادية ..

٢٨ ـ ٣١ ، ٤٢٧ ـ ٤٣٤ جـ ٢ تفسير السلف : أن كل شيء هالك إلا ما أريد به وجهه وفيه المعنى الآخر . وروى عن بعض السلف ما يعم وجاء ذكر الوجه فى صفات الله فى مواضع (١)

---

(١) وانظر ص ٨٣

سورة العنكبوت (٢٩)

١٨٢ ، ١٨٣ جـ ٧ ، ٥٠٣ جـ ١٦ (أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا (٢) (مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ (٥)) (١)

٣٤٠ جـ١٤ (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ ... وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي .. فَلَا تُطِعْهُمَا (٨)) « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله وأن يطاع بمعصية الله ، جزاؤه على الطاعة والمعصية لا يقدر أحد على مثله

٥٧٥ ـ ٥٧٧ جـ ١٦ (إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا (١٧))

١٢٨ جـ ١٥ (.. مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ .. (٢٥))

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ٩ (لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٣٥)) (٢)

٤٣١ ، ٤٣٢ جـ ٢٠ (كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا (٤١)) لم يستعمل هذا اللفظ فى اللغة إلا مقرونا بما يبين المضاف إليه

٤٢٩ جـ ١٧ (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ)

١٦٨ جـ ٧ (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ (٤٥))

٧٥٣ ، ١٨٨ جـ ١٠ / ١٩٢ ـ ١٩٥ جـ ٢٠/ ١٩٣ ـ ١٩٥ جـ ٢٠ ، ٢٣٢ جـ ٣٢ / ٣٠ ، ٣١ جـ ٧ / ٣٤٨ جـ ١٥ / ٣٤٩ جـ ١٥ ، ٤١٤ ، ٨ جـ ١٥ (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ (٤٥))

الصلاة تتضمن شيئين (١) نهيها عن الذنوب (٢) تضمنها ذكر الله ـ وهو أكبر الأمرين ـ

---

(١) انظر ص ٢٥٧

(٢) وانظر ص ١٧١

/ الأول دفع المفسدة والثانى جلب المصلحة ٠ من المصلحة ٠٠٠ ومن المفسدة ٠٠٠ / غلط من قال (أكبر) من الصلاة / معنى قول بعض الصحابة : من لم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا / (المنكر) (الفحشاء) وإذا قرن أحدهما بالآخر / من الفحشاء والمنكر استماع مزامير الشيطان و٠٠

٢٦٦ جـ ١٦ (وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَٰبٍ (٤٨) الآية ٠ من تمام إعجاز ما جاء به ومن تمام بيان أن تعليمه أعظم من كل تعليم

١٩٠ جـ ١٤ (بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ (٤٩ ـ ٥٢))

ما اجتمع فيه من الآيات فى صدورهم الأمران٠ وفيها ما يوجب السعادة

٤١ جـ ١٧ (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ (٥١)) حكمة النهى عن اتباع ما سواه ، وأمر عمر بإحراق كتب الروم ، وضربه من استنسخ كتاب دانيال « لو كان موسى حيا ٠٠ »

٤٠١ جـ ١٥ ، ٤٤٢ جـ ٢٨ ، ٢٣٩ ـ ٢٤١ جـ ١٤ (وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا (٦٩)) فى العلم والنور ، من فضائل الجهاد ، قد تكون الحسنة الثانية من ثواب الأولى

سورة الروم (٣٠)

٢١٥ ، ٢١٦ جـ ١٦ (٠٠٠ ويومئذ يفرح المؤمنون (٤) مشابهة أهل الكتابين خير من مشابهة من ليس من أهل الكتاب من الكفار بالربوبية والنبوات

٢١٤ جـ ١٦ مشابهتهم ليست محذورا إلا فيما خالف دين الإسلام ، قول النفاة : أهل الإثبات مشابهون لليهود أو النصارى

٤٩٧ ، ٤٩٨ جـ ١٤ (وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ (٦)) إخلاف الوعيد ، الجمع بين نصوصهما

٦٠ جـ ١٨ (كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ (٩))

٢٦٣ جـ ١٦ ، ٢٩٩ جـ ٤ (وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ (٢٧)) (١)

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ١٦ ، ٣٨٣ ـ ٣٨٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ جـ ٢ ، ٢٥٠ جـ ١١/٢٩٧ ـ ٢٩٩ جـ ٤ (وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ (٢٧)) وهو أن الرب أولى بالكمال من المخلوق / مما فسر به أيضا

١٥٦ جـ ١ ، ٨٠ جـ ٦ ، ٣٥٨ جـ ١٦ (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ (٢٨)) الآية يبين أنه أحق بالكمال من كل أحد (٢)

٣٤٤ ـ ٣٤٨ جـ ١٦ ، ٢٩٥ ـ ٢٩٧ جـ ١٤/ ٤٣٨ جـ ١٥ (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ـ إلى ـ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ (٣٠، ٣١)) (٣) «كل مولود يولد على الفطرة٠٠» الفطرة تستلزم ، الإقرار حاصل وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه

٤٢٦ جـ ٢٠ ، ١٢ جـ ١٣ (أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا (٣٥)) كتابا

٢٧٧ ـ ٢٧٩ جـ ١٥ (وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ (٤٩)) ليس من التكرار ، خطأ الزمخشرى ٠ المعنى والإعراب

---

(١) انظر ص ٤٧ ـ (٣) وانظر ص ٢٢
(٢) وانظر تفصيل هذه الجملة ص ٧١ ـ ١٤٠ جـ ٦

٢٩٧ ، ٢٩٩ جـ ٤ (فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ
(٥٢)) السماع المعتاد الذى ينتفع صاحبه
٢٨١ جـ ١٦ (ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا
(٥٤)) الهرم ، عقل الشيخ إذا ضعف بدنه ..
٢٩٦ ٢٩٧ جـ ٣ (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي
هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ (٥٨)) بين من
الأدلة العقلية .. مالا يقدر أحد منهم قدره
ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته
.. (١)

سورة لقمان (٣١)

٦٣ جـ ١٥ (أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ (٥))
(٢)
٣٣٢ ـ ٣٣٦ جـ١٥ (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ
الْحَدِيثِ (٦)) القولان فى الآية ، كل
ما رغب النفوس فى معصية الله ونهى عن
طاعته فهو معصية ، كراهة العلماء للغزل
المرغب فيها
٥٦٥ جـ ٢ ٢، ٣٨٣ جـ ١٥ (وَاقْصِدْ فِي
مَشْيِكَ (١٩)) الأمر بالسكينة والقصد فى
المشى مطلقا
٣٨٣ جـ ١٥ (وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ (١٩))
وقد يؤمر برفع الصوت فى مواضع
٥٩٧ جـ ١٦ (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ .. (٢٥)) فائدة هذا
الاستفهام (٣)
٨٦ جـ ١٧ (وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ
أَقْلَامٌ (٢٧))

(١) انظر ص (١١٥ ، ١١٦)
(٢) وانظر سورة (٢) آية (٥)
(٣) وانظر ص ٢٢

سورة السجدة (٣٢)

٢٠٦ ، ٢٠٥ جـ ٢٤ ما تضمنته ، حكمة
الأمر بقراءتها فى فجر الجمعة
(مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ (٤))
٢١ جـ ١٤ (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ
خَلَقَهُ (٧)) (٢)
٢٧٠ جـ ٤ (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي
وُكِّلَ بِكُمْ (١١)) الروح جسم باعتبار
٥٩٢ ، ٥٩٣ جـ ١٦ (... لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ
هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي (١٣))
١٤٠ ـ ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢٣/
٥٤٩ جـ ٢٢ ، ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٧ (إِنَّمَا يُؤْمِنُ
بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ
رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (١٥))
تناوله لسجود الصلاة وسجود التلاوة ،
الخرور عن قيام أو قعود / يستفاد منها
٨٦ جـ ٢٣ (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ (١٦)) فضل
قيام الليل
٩٥ جـ ١٧ (.. مُنتَقِمُونَ) ليس من
أسماء الله
٤٤٢ جـ٢٨ (... لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا
يُوقِنُونَ)

سورة الأحزاب (٣٣)

٤٣٢ ، ٤٣٣ جـ٢٨ أنزلت فى غزوة الأحزاب ،
ما تضمنته إجمالا ، نصروا بغير قتال ..
٤٤٠ ـ ٤٤٣ جـ ٢٨ افتتاح السورة بـ (٨)
الآيات

(١) انظر ص ٨ ، ٩
(٢) وانظر ص ١٤٩ ، ١٥٠ فى الحكم

٤٤١ جـ ٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ / ٦٤ جـ ١٦
(وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ (١))
والرسـول مخاطب بهذا بتقدير أن يكون مطيعا / النهى عن قبول قول من يأمر بالخلق الناقص أبلغ فى الزجر من النهى عن التخلق به

٤٣٣ ـ ٤٤٠ جـ ٢٨ معنى « المنافق » « والنفاق » وانقسام الناس بعد البعثة والهجرة

٤٤١ جـ ٢٨ (وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ .. وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ (٢ ، ٣))

١٦٤ ، ١٦٥ جـ ٢٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ جـ ١٥
(ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ .... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ (٥)) يستفاد من الآية

٤٤٢ جـ ١٥ (ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (٦))

٤٤٨ ، ٤٤٩ جـ ١٥ (وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ (٦))

٤٤٢ ، ٤٤٣ جـ ١٥ (وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ (٦)) قيدت آيـة الأنفال ، ما يدخل فى الآيتين

٤٤٣ جـ ١٥ (إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا (٦)) الوصية

٣٣٨ ـ ٣٧٢ جـ ١١ (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ ... (٧)) التفضيل بالتقدم أو التأخر بالزمان باطل

٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ جـ ٢٨ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ ... (٩))
مختصر قصة الأحزاب عدد أعداء المسلمين فيها ، المكان الذى فيه الرسول والمسلمون الخندق ، وصف حال العدو ، دام الحصار ..

٤٤٥ جـ ٢٨ (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ... (٩))

٤٤٤ ، ٤٤٦ جـ ٢٨ (إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ (١٠)) الآية

٤٤٧ جـ ٢٨ (هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ... (١١))

٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ جـ ٢٨ (وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا (١٢))

٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ٢٨ (.. يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ ..) والقراءتان فيها

٤٥١ ـ ٤٥٢ جـ ٢٨ (وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ .. (١٣)) الآية

٤٥٢ ، ٤٥٣ جـ ٢٨ (وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا .. (١٤))

٤٥٣ ص ٢٨ (وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ (١٥))

٤٥٣ ، ٤٥٤ جـ ٢٨ (قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ ..)

٤٥٤ جـ ٢٨ (وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا (١٦))

٤٥٤ ، ٤٥٥ جـ ٢٨ (قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم ... (١٧))

٤٥٥ ، ٤٥٦ جـ ٢٨ (قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ ...)

٤٥٦ جـ ٢٨ (وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (١٨)) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ...)

٤٥٦ جـ ٢٨ (فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم ...)

٤٥٦ ـ ٤٥٨ جـ ٢٨ (فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم .. (١٩)) هذا السلق يكون بوجوه

٤٢٨ ، ٤٥٩ جـ ٢٨ (يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ... (٢٠))

٣٥٩ ، ٤٢٥ جـ ٢٨ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ٠٠ (٢١))

٤٦٠ جـ ٢٨ (وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ ٠٠ (٢٢))

٤٦٠ ، ٤٦١ جـ ٢٨ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ٠٠ (٢٣))

٦٦١ ، ٤٦٢ جـ ٢٨ (لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ ٠٠٠ (٢٤))

٠٠ « الآن نغزوهم ولا يغزونا »

٤٦٢ ـ ٤٦٤ جـ ٢٨ (وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ ٠٠٠ (٢٥))

٤٦٥ جـ ٢٨ (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٠٠٠ (٢٦))

٧٤٥ جـ ١٠ / ٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٥ (٠٠ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا / أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ (٢٨)) لا يستدل به على أن التسريح هو التطليق

٦٠٢ جـ ١٦ (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ (٣٠)) صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم

٩٥ جـ ١٠ ، ٤٤٨ ـ ٤٥٠ جـ ٢٨ (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ (٣٢)) مرض الشهوة ، صحيح القلب إذا تعرضت له المرأة ٠٠ (١)

٩٢ ، ٩٣ جـ ٣١ ، ٢٦٧ جـ ١١ / ٥٠٦ جـ ١٧ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ ٠٠ (٣٣)) الإرادة هنا ٠ قوله عن أهل الكساء « هؤلاء أهل بيتي » مع تناول القرآن لنسائه (٢)

١٧٥ ، ٨٢ جـ ١٩ ، ٣٣٦ جـ ٣ (الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) والأقوال فيها

١٢٧ ، ١٢٨ جـ ١٦ (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ (٣٥)) العطف في مثل هذه الآيات ونتيجته

٣٨٢ جـ ١٥ (وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ (٣٥))

١٦٥ جـ ٢٩ (وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ (٣٧)) سبب الولاء ، تحريم الانتقال عن المنعم بالإعتاق

١٥٠ جـ ٣٢ (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ (٣٧))

٤٤٣ ـ ٤٤٨ جـ ١٥ (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا (٣٧)) ما أبيح لـه كان مباحا لأمته إلا بتخصيص ، أفعاله

٥٢٥ ـ ٥٢٧ جـ ١٧ (يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ (٤٣))

١٦١ جـ ١٥ (وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ (٤٦))

٣٢٦ جـ ١٦ (وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ (٤٨)) وإن لم يفعله

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٤٣٦ جـ ٣٢ (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا (٤٩))

٢٦ ـ ٢٨ جـ ٣٢ (فَمَتِّعُوهُنَّ)

٤٤٩ ـ ٤٥١ جـ ١٥ (وَسَرِّحُوهُنَّ (٤٩)) من قال إن السراح صريح في الطلاق

٦٢ ـ ٦٥ جـ ٣٢ ، ٣٨ جـ ٣٤ (إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٠٠)

٤٤٤ ـ ٤٤٦ جـ ١٥ (٠٠ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ٠٠ (٥٠)) .

٤٣٢ جـ ٢٠ (٠٠ بُيُوتَ النَّبِيِّ (٥٣)) الفارق بينها وبين (بيتي)

---

(١) انظر ص ١٩٣ ـ (٢) وانظر ص ٥٢

٤٤٨ ، ٤٤٩ جـ ١٥ (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ) آيـة الحجاب عند المخاطبـة فى المساكن (ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) (وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ٠٠ (٥٣))

٥٢٥ ، ٥٢٦ جـ ١٧ (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ (٥٦)) صلاة الله ، الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة

١١٠ ـ ٢٢٠ جـ ٢٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ / ٤٤٨، ٤٤٩ جـ ١٥ (قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ (٥٩)) الآية ٠ « الجلباب » و « النقاب » يدل على ستر وجوهن وأيديهن وأقدامهن وإظهـار العيون لرؤية الطريق / الجلابيب فى الأردية عند البروز من المساكن ، الحجاب مختص بالحرائر (١)

٢٠ ، ٢١ جـ ١٣ ، ٤٢٦ جـ ٢٨ (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ (٦٠)) الآية

٢١ ـ ٢٣ جـ ١٣ (مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ ٠٠ (٦١)) وحكم من كابر امرأة على نفسها ، وإذا طاوعته

١٩ ـ ٢٤ جـ ١٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٢٨ (سنة الله ٠٠ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا (٦٢)) السنة هى العادة التى تتضمن أن يفعل فى الثانى مثل ما فعل بنظيره فى الأول

٧٢٤ ـ ٧٢٧ جـ ١٠ (فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا ، (رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ (٦٨))

(١) وانظر ص ٣٠٨

٣٨ جـ١٤ ، ٢٥٦ جـ ١١ / ٦٥ ، ٦٦ جـ ١٦ (ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢)) فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر فيحتاج (١) / لا يفعل السيئات إلا جاهل بها أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم

٢٠٥ ـ ٢٠٧ جـ ٢ أنعم الله على بنى آدم بأمرين : الفطرة والهداية العامة (١)

سورة سبأ (٣٤)

٩٩ جـ ١٦ (لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ (٣))

١٩٠ جـ ١٤ (وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ (٦))

٣٤٣ جـ ١٥ (أَفَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ (٩))

١٣٤ جـ ١٦ (وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ (١١)) (ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا (١٣)) (٢)

٣٢ جـ ١٥ (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً (١٨))

١٩٤ جـ ١٦ (إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ (١٩))

٦٦ ، ٦٧ جـ ٢٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ١ ، ٥٢٦ ـ ٥٣٠ جـ ١١ ، ٣٧٨ ـ ٤١٥ جـ ١٤ (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ (٢٢)) الآيتين ٠ نفى بذلك وجـوه الشرك قطع تعلق القلوب بالمخلوقات ٠٠٠

٣٨٩جـ١٤ (حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ (٢٣)) يعود إلى المذكورين

١٥٧ ـ ١٦٣ جـ ١ / ٥١٠ جـ ١٧ (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٠٠٠ بل

(١) انظر ص ١٥٠ ، ١٥١

(٢) انظر ص ١٨٥ ، ١٨٦

كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ (٤٠ ، ٤١)) الملائكة لا تعينهم على الشرك ، بخلاف الشياطين / تسميتهم جنا ، هل يشمل الملائكة

١ ، ٢ جـ ٢ (وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ (٥٠))

سورة فاطر (٣٥)

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ١٤ (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا (٨))

٢٥٣ جـ ١٧ (كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ (٩))

٤٩٠ ـ ٤٩٢ جـ ١٤ (وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ (١١)) الآية ٠ التعمير والتقصير يراد به شيئآن ، يكتب للعبد أجل فى صحف الملائكة فإذا وصل رحمه ٠٠ ، علم الله

٢١ ـ ٢٣ جـ ٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ جـ ١٤ / ٥٣٩ جـ ٧ / ١٨٢ جـ ٦ / ٨٠٤ جـ ٨ (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ (٢٨)) وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات ، العلماء ثلاثة / يدل على أن من يخشى الله فهو عالم ولا يدل على أن كل عالم يخشاه / النفس لها هوى قاهر لا يصرفه مجرد الظن / أصل السيئآت الجهل وعدم العلم

٤٨٥ ، ٤٨٦ جـ ٧ / ١٨٢ ـ ١٨٤ جـ ١١ / ٦ ، ٧ جـ ١٠ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ جـ ١٣ / ١٩٨ جـ ١٨ هذه الأمة (٣) أصناف ، المذكورة فى حديث جبريل / ليس ذلك مختصا بحفاظ القرآن / تفسير الثلاثة ٠ قسمان من أولياء الله ، الثالث معه من ولاية الله بحسبه / عبارات السلف فى تفسيرها من باب التمثيل / وإن كان العلم الأول ثابتا

١٨٤ جـ ١١ (جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا (٣٣)) مما احتج به أهل السنة على أنه لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد

١٨٨ ، ١٨٩ جـ ١٦ (أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ (٣٧))

٤٢٥ ، ٤٢٦ جـ ٢٠ (أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ (٤٠))

٥٤٦ جـ٦ (إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا (٤١)) بقدرته ، وما جعل فيها من القوى والطبائع فهو كائن بمشيئته وقدرته

سورة يس (٣٦)

١٥٧ ، ٥٨٩ ـ ٥٩٣ جـ ١٦ (لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ (٦)) الإنذار ، عام وخاص

٥٩٢ جـ ١٦ (لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ (٧)) فخص

٥٨٩ ـ ٥٩٤ جـ ١٦ (وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠)) هو أصل الإنذار ، ما داموا كذلك

١٥٧ ، ٥٨٩ ، ١٧١ جـ ١٦ (إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ (١١)) الإنذار التام ٠٠ الاتباع والخشية بعد الإنذار

٢٣٧ جـ ١٣ (وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ (١٢)) تفسير الباطنية

٢٤٩ ـ ٢٥٢ جـ ١٤ (إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ٠٠ (١٨)) قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ (١٩)) (وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ / ٱلْقَدِيمِ (٣٩)) (١)

---

(١) انظر ص ٢٨٩ عمود ـ ٢ / وص ٧٣

٥٩٨ ، ٥٩٩ جـ ٦ (لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ (٤٠))

١٩٣ ـ ١٩٦ ، ١٩٨ جـ ٢٥ (... وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (٤٠)) الأفلاك مستديرة الشكل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، الأرض كروية الشكل ثابتة فى وسط السماء ، المخالف فى ذلك ... المتوقف .. من لم يستفد ذلك إلا من جهة لا يثق بها

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ١٤ ، ١٩٤ جـ ١٣ / ٥٥٦ جـ ١٦ (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ (٦٠)) وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة.. ولهذا تتمثل لهم / عبادة الله لا تكون إلا بما شرع

٢٥٩جـ١٧ (ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ (٦٥))

٤٣ جـ ٢ (وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ ... إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ (٦٩)) (١)

٥٨٧ ، ٥٨٨ جـ ١٦ (لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ (٧٠))

٣٧٠ ـ ٣٧٢ جـ ٦ ، ٤٥ ، ٤٦ جـ ٣ (مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ (٧١)) الفرق بينها وبين (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ)

١٦ ، ١٧ جـ ١٣ ، ٢٤١ ـ ٢٦١ جـ ١٧ (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ (٧٨)) قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ... (٧٩)) ومذهب أهل الكلام فى الإعادة وما أورد عليهم

٢٤١ ـ ٢٥١ جـ ١٧ (ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ (٨٠)) الطريق إلى استخراج النار منه، تلك الأجزاء التى خرجت من الشجر جعلها الله نارا من غير أن يكون فيه نار

٢٥١ ـ ٢٦١ جـ ١٧ (أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم (٨١)) إعادتهم، النشأة الثانية ليست كالأولى من كل وجه ...

١٨١ ـ ١٨٦ جـ ٨ / ٣٠١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ١٦ (إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ (٨٢)) الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف ، وهل الأول خطاب حقيقى أم عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة، هل المعدوم شىء ... / نوع الإرادة قديم / إذا وجد التكوين وجد المكون عقبه لا معه ولا متراخيا عنه

سورة الصافات (٣٧)

٣١٨ جـ ١٣ (وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ (١ـ٣)) لم يقسم على وجودها (١)

٦٢ ـ ٦٨ ، ٧٢ جـ ٧ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧جـ١٥ (ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ (٢٢) فَٱهْدُوهُمْ) الظلم المطلق.. تناولت الكفار ويدخل فيها الزناة وأهل الخمر ، أشباههم ، ليس المراد زوجاتهم ، تأثر كل من الزوجين بالآخر « المرء على دين خليله .. »

٦٨ جـ ٧ (مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ (٢٥))

٦٩ ، ٧٠ جـ ٧ (إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥)) وتتناول

---

(١) انظر ص ٣١١ ، ٣١٢

(١) انظر ص ٤٣ فى وصف الملائكة والرد على

٧٨ ـ ٨٠ جـ ٨ (وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦)) ليست مصدرية خالق كل صانع وصنعته ، خلق الأشياء بأسباب

٣٣١ ـ ٣٣٦ جـ ٤ / ٥٣٢ / ٢٠٣ / ٤٨٣ ، ٤٨٤ جـ ١٧ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ ٤ ، ٥٣٨ جـ ١٦ (فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ (١٠١)) الآيات . الخلاف فى « الذبيح » يجب القطع بأنه إسماعيل لوجوه ، تحريف أهل الكتاب / رؤيا الأنبياء وحى / الحكمة فى هذا الابتلاء / جعل للبيت الذى بناه خصائص لا توجد لغيره ، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس ... / جعل منى منسكا ، قرنا الكبش كانا فى الكعبة عام الفتح

٣٣٣ ـ ٣٣٦ جـ ٤ (وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (١١٢)) تخصيصه بالعلم، البشارة كانت معجزة

٢١٤ جـ ٤ (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ وَبِٱلَّيْلِ ... (١٣٧، ١٣٨))

٢٩٩ جـ ١٠ (فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ (١٤٢)) الآيات (١)

٢٦٨ ـ ٢٧٣ ، ٢٦١ ـ ٢٦٨ جـ ١٧ (فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ (١٤٩)) إلى ـ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ (١٦٠) نفى ما كان يقوله العرب من أن الملائكة بنات الله وما نقل عنهم أنه صاهر الجن ... بامتناع ...

١٤٧ جـ٢٣ (وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ * وَإِنَّا .. (١٦٥، ١٦٦))

(١) انظر ص ٣٠٢ ، ٣٠٣

٥ جـ ٣ ، ١٤٣ ، ١٤٤ جـ ١٧ (سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠)) يتضمن تنزيهه وتعظيمه

سورة ص (٣٨)

٣٤٢ جـ١٣ ، ١٢٣ جـ٢١ (.. إِلَىٰ نِعَاجِهِ .. (٢٤)) فيه التضمين ، غلط من قال « مع »

١٣٩ ، ١٤٥ جـ ٢٣ (.. وَخَرَّ رَاكِعًا .. (٢٤)) وهو أول السجود

٣٧٢ ، ٣٧٣ جـ ١٤ / ٣٠٤ ـ ٣٠٦ جـ ١٠ (فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ (٢٥)) من القسم الممدوح الذى يدعونه ويتوبون إليه ... / خطأ ما يذكر فى الإسرائيليات أن الله قال لداود : « أما الذنب فقد غفرناه ، وأما الود فلا يعود »

٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ٢٢ ، ١٣٢ ـ ١٣٤ جـ ٢٨ (.. وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ (٢٦)) قول القائل : كل يعمل فى دينه ما يشتهى

١٤٧ ، ١٤٨ جـ ٣٣ (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ (٤٤)) لم يكن فى شرعه كفارة

٨٧ ـ ٩٠ جـ ١٣ (وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ (٣٧)) استخدام الإنس للجن أنواع، ما أوتيه نبينا أعظم مما أوتيه سليمان

١٧٠جـ١٩ (.. أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ (٤٥))

١٩٣ جـ ١٦ (إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ (٤٦)) تذكر ما وعدوا به

(لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ .. (٧٥)) (١)

(١) انظر ص ٨٣

١٣ جـ ٢ (٠٠ أَسْتَكْبَرْتَ (٧٥)) عن الطاعة والعبادة

٣٤ جـ١٩ ، ٣٢٣ـ٣٢٥ جـ١٤ (٠٠ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢)) هـــو وجنوده يشتهون الشر ويتلذذون به ويطلبونه ٠٠٠ وإن كان موجبا لعذابهم وعذاب من يغوونه

٦٣٣جـ١٠ (إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٨٣))

١٣ جـ ٢ (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٥)) مع اعترافه بوجود الرب

٤٢١ جـ ٢ (وَالْحَقَّ أَقُولُ (٨٤))

سورة الزمر (٣٩)

٥ جـ ١٦ تضمنت مدح القرآن واستماعه

٢٤٦ ـ ٢٥٠ جـ ١٢ (تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١)) النزول فى كتاب الله (٣) أنواع (١) مقيد بأنه منه هذا لم يرد إلا فى القرآن مما يشبه نزول القرآن ، إعراب الآية

٢٤٦ ، ٢٤٧ / ٢٥٣ ـ ٢٥٥ جـ ١٢ مـــن الأخطاء فى تفسير النزول / غلط قطرب

٢٤٧ ـ ٢٥٧ جـ ١٢ ليس فى القرآن لفظ النزول إلا وفيه معنى النزول المعروف

١٩٣ جـ٢٥ (٠٠ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ (٥)) ٢٥٤ـ٢٥٦ جـ١٢ (٠٠ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ (٦)) على بابه ، لم يستعمل لفظ النزول فيما خلق من السفليات

١٠١ جـ١٧، ٥٨٢، ٥٨٣ جـ١٦ (٠٠ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ (٧)) من حملها على من لم يقع منهم ذلك وأنـــه لا يحب ولا يرضى ما أمر به إلا إذا وقع فقد غلط ، ومن قال إن حبـــه وبغضه يتعلق بالموافاة

٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٢٢ ، ٣٧٠ ـ ٣٧٢ جـ ١٤ (نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ (٨)) بمعنى الذى ، ذم هذا الحزب

٧٠ ـ ٨٣ جـ ٢٣ (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ٠٠ (٩)) القنوت ، طول السجود أولى بهذا الوصف ، تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود

٢٩٢ جـ١٤ (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٩))

٥ ، ٨ ـ ١٥ جـ ١٦ (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ (١٨)) أمر بسماع ما جاء به الرسول سماع فقه وقبول ، الناس فيه (٤) أقسام ، غلط من عممها فى كل قول : من الغناء وغيره

٥ ـ ٧ جـ ١٦ (فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (١٨)) جواب مـــن قال قسمه إلى حسن وأحسن وكله متبع

١٦ ، ١٧ جـ ١٦ (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ (٢١)) إذا كثر ماء السماء كثرت ، لا يجزم بأن جميع المياه منه

١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ٣٩ ، ٤٠ جـ ١٧ (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ (٢٣)) القرآن أحسن من سائر الأحاديث المنزلة وغير المنزلة

٤٠ جـ ١٧ / ٥٢٣ ـ ٥٢٥ جـ ٦ ، ٤٠٧ ـ ٤٠٩ جـ ١٤ ، ١٦٧ جـ ١٩ (٠٠ مُتَشَابِهًا مَّثَانِيَ (٢٣)) نعت القرآن / الإخبار عـــن الحقائق بما هى عليه بحيث يحكم على الشىء بحكم نظيره متشابه ٠ ذكر الأقسام المختلفة ـ (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) ـ مثانى ٠ يراد بالتثنية جنس التعديد ، وتكون التثنية فى المتشابه أيضا

٥٤ ـ ٦٩ جـ ١٤ (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ (٢٧)) الفائدة من ضربه ، ضرب الأمثال فى المعانى نوعان (١)

٢٧٥ ، ٢٦٨ جـ ٤ ، ٤٥٢ ـ ٤٥٤ جـ ٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٩ ، ٢٢٥ جـ ٤ / ٢٨٩ جـ ٩ (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا (٤٢)) الآية توفى الأنفس على نوعين (١) حين الموت (٢) بالنوم ٠ ثم إذاناموا فمن مات فى منامه أمسك ومن لم يمت أرسل نفسه / المقبوض هو الروح / التى تفارقه بالموت هى الروح المنفوخة فيه

٣٥٨ جـ٢ ، ١٨ ـ ٣٣ جـ١٦ ، ٤٠٥ ـ ٤٠٩ جـ ١٥ ، ١٩١ جـ ١٨ (٠٠ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا (٥٣)) عامة للتائبين ، الجمع بينها وبين آية النساء ، النهى عن القنوط وإن عظمت ٠٠، وتقنيط الناس ٠ القنوط ، وأسبابه فى الناس

٢٠ ـ ٢٢ جـ ١٦ لا يصير العبد فى حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها ، أمثلة فقهية

٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ جـ ١٦ ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب

٢٣ ـ ٣١ جـ ١٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ جـ ١٨ هذه الآية رد على طوائف : من لا يرى للمبتدع ولا للداعى إلى البدعة والكفر توبة ، وكذلك القاتل ، ومن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه ٠ نزاع الفقهاء فى قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردته : فى الحكم الظاهر

(١) انظر ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

٦ جـ ١٦ ، ١١ ـ ١٣ ، ١٨ ، ١٩ جـ ١٧ (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم (٥٥)) فى القرآن الحسن والأحسن ، كلام الله بعضه أفضل من بعض

٢٧ جـ ١٦ (٠٠ أَن تَقُولَ نَفْسٌ (٥٦)) الآيات

٥٤٣ ، ٥٤٤ جـ١٦ / ٢٧٣ جـ١٤ (أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ (٦٤) / لَئِنْ أَشْرَكْتَ ٠٠٠(٦٥)) من طلب من النبى ذلك

١٦٠ ـ ١٦٤ جـ ١٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ جـ ١٦ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (٦٧)) الآية ٠ مقصودها فى المواضع الثلاثة ، دلت على أن له قدرا عظيما ، سبب نزولها

٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ٤ ، ٣٣ ـ ٣٧ جـ ١٦ (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ (٦٨)) أخبر بثلاث نفخات ، من يتناوله الاستثناء ، قدرة الله على إماتتهم ثم إحيائهم ، من أنكر موت الملائكة وصعقهم

(وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا (٦٩)) (١) ٤٢ جـ ١٧ ، ٥٩٣ جـ ١٦ (وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ (٧١)) مختص بهم

٥٥٠ جـ ٦ (حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ (٧٥)) ٣٤ جـ ٨ (٠٠ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٧٥)) اختتام الأمور به كافتتاحها

---

١٧٥ جـ ١٦ **سورة غافر (٤٠)** المؤمن

٥٩ جـ ١٨ ذكر فيها من حال مخالفى الرسل من الملوك والعلماء ومجادلتهم ما فيه عبرة

---

(١) وانظر ص ٣٠٩ الله نور السموات

٢٤٦ ، ٢٥٠ جـ ١٢ (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ
(٢)) « تنزيل » إعراب الآية ، قيد النزول بأنه منه ٠
٤٠٤ ، ٤٠٥ جـ ١١ (غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ
ٱلتَّوْبِ (٣))
١٦ ، ١٧ جـ ١٢ (مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ
إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا (٤)) اشتراك أصناف الكفار فى الاعتراض على آيات الله وعلى الكتاب الذى أنزله وعلى الشريعة التى بعث بها وعلى سيرته
١٧ ـ ١٩ جـ ١٢ جماع شبههم : أنهم قاسوا الرسول على من فرق الله بينه وبينه ، وكفروا بفضل الله الذى اختص به رسله
٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٤ ، ٥٥٠ جـ ٦ ، ٤٣٩ جـ ١٦ ، ٥٠ ، ٥١ جـ ٣ (ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ
ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ ٠٠٠ (٧))
٢٧٤ ، ٢٧٥ جـ ٤ (أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا
ٱثْنَتَيْنِ (١١)) (١) قبل هذه الحياة (٢) بعدها
١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٣ جـ ١٦ (وَمَا يَتَذَكَّرُ
إِلَّا مَن يُنِيبُ (١٣))
٦٠ جـ ١٨ (كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا
فِى ٱلْأَرْضِ (٢١))
١٧١ ـ ١٧٣ جـ ١٣ (ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ
مُوسَىٰ ٠٠٠ (٢٦)) جازاه الله بجنس عمله وأظهر كذبه وافتراءه ٠٠ وكذلك
٦٣٠ ، ٦٣١ جـ ٧ (وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ
(٣٤)) الذين كانوا فى زمنه مقرون بالصانع
٧٨ جـ ١٩ ، ٥٩ جـ ١٨ (ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ
فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ (٣٥))
لا يعارض كتاب الله بغير كتاب الله ٠٠٠
١٧٣ جـ ١٣ (يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا (٣٦))
فرعون جاحد للرب وعلوه ، والجهمية ٠٠ وافقوه فى

٦٢٩ ـ ٦٣٣ جـ ٧ (تَدْعُونَنِى لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ
وَأُشْرِكَ بِهِۦ (٤٢)) فرعون وقومه مع استكبارهم وجحودهم مشركون ٠ إن قيل كيف كان قومه مشركين وقد أخبر عنه أنه يجحد الخالق
٢٨٠ ـ ٢٨٤ جـ ٢ (٠٠ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ
عَلَيْهَا (٤٦)) الآية ٠ عذاب فرعون وقومه ، عذاب البرزخ
١٢ جـ ١٥ / ٦٢٨ جـ٧ (وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ
أَسْتَجِبْ لَكُمْ /٠٠ دَاخِرِينَ (٦٠)) يتضمن نوعى الدعاء ، وفى دعاء العبادة أظهر / جزاء استكبارهم
٣٢٤ ـ ٣٢٧ جـ ٤ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،
١٩٢ جـ ١٨ (فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ
لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا (٨٥)) فكيف بعد الموت ، دخول أبوى الرسول وأبى طالب فى ذلك

سورة فصلت (٤١)

٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ١٢ (تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ
ٱلرَّحِيمِ (٢)) (١)
١٠٤ ـ ١٠٩ جـ ١٠ (وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ
مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ (٥))
الآية ٠ الموانع الثلاثة ٠ طائفة تقول هذه فى الكفار ٠٠٠ فيظن أنه ليس لمن يظهر الإسلام نصيب فى هذا الذم والوعيد فلا ينتفع
٩٧ ، ٩٨ / ٦٣٣ ـ ٦٣٥ جـ ١٠ ، ١٤٥ ،
١٤٦ جـ ١٧ (ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ (٧))
التوحيد والأعمال الصالحة / أول التزكى التزكى من الشرك ٠ ومن الكبائر من تمام التقوى ٠ وهو أعم من الإنفاق

---

(١) انظر سورة (١) آية (٢) وص ٨٢

٢٣٥ ـ ٢٣٧ جـ ١٧ ، ٥٩٥ جـ ٦ (بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ (٩ ـ ١١)) ابتداء خلق السموات والأرض وما بينهما فى يوم الأحد ، آخر المخلوقات آدم يوم الجمعة « خلق الله التربة يوم السبت ... » معلول / سبع أرضين بعضهن فوق بعض

٥٩٦ جـ ٦ (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا

(١٠)) كما ترسى السفينة بالأجسام الثقيلة إذا كثرت أمواج البحر

٥١٨ ـ ٥٢٣ جـ ٥ (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ

(١١)) ارتفع، بطلان تفسيره ب « عمد » (١)

٢٦٥ جـ ١٧ / ٥٩٩ جـ ٦ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٥ جـ ١٨ / ٥٩٥ جـ ٦ (.. وَهِىَ دُخَانٌ

(١١)) الدخان / خلقها من بخار الماء الذى تحت العرش ، ذلك الماء كان غامرا لتربة الأرض وكانت الريح تهب عليه / ليست السموات متصلة بالأرض لا على جبل (ق) ولا غيره

٥٢٨ ، ٥٢٩ جـ ١٧ (وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا (١٢))

٥٩٤ جـ٦ (وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ

(١٢))

٢٤٩ ، ٢٥٠ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ١٦ (فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا (١٥) الآية . كان فيهم مع الشرك التجبر و ... وكان عذابهم بحسب ذنوبهم ، كل ما فى المخلوقات من قوة وشدة تدل على أن الله أقوى وأشد ، وما فيها ..

١٥٦ / ٢٤٩ جـ ١٦ (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ .. (١٧)) الآية الهدى هنا / لم يكن فى الأمم المكذبة أخف ذنبا وعذابا منهم

---

(١) انظر ص ٨٦

٢٥٨ ـ ٢٦٠ جـ ١٧ ، ٤٤٦ جـ ١٤ (شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ (٢٠)) البدن هو الأول مع وجود الاستحالة

٤٤٤ ـ ٤٤٧ جـ ١٤ (وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ

(٢٢)) الاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز ، بل

٨ جـ ١٦ (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ (٢٦)) الآية ، انقسام الناس فى سماع القرآن

٢٦١ ـ ٢٦٤ جـ ١٥ (أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا

(٢٩)) التفريق بين اسم الإشارة والموصول

٢٦٨ جـ ٤ / ٢٦١ جـ ٧ (تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا (٣٠))

٤٢٨ جـ ١٤ (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ (٣٣)) الآية . إن قيل من أين أنه ليس مثله

٦٥ جـ ١٦ (.. إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا (٣٥)) الصبر ضابط الأخلاق المأمور بها

١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٣٩ جـ ٢٣ / ٥٣٤ جـ ١٧ (.. لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ (٣٧)) الشمس أعظم ما يرى فى عالم الشهادة وأعمه نفعا وتأثيرا ، النهى عن السجود لها نهى عما دونها / الكسوف مظنة حدوث عذاب ، القمر له تأثير فى الأرض لا سيما خسوفه

١٤٦ جـ ٢٣ (فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ (٣٨)) قد علم أن فى بنى آدم من يستكبر وهؤلاء أعظم منهم ..

٣ ، ٤ جـ ٣ ، ١١٣ جـ ٦ (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ (٤٠)) من إلحادهم

١٧٢ ، ١٤ جـ ١٦ (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ (٤٤)) متى يكون هدى وشفاء

١٤٢ جـ ١٨ ، ١٧٥ جـ ١٧ (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ (٤٦))

٣٣١ ـ ٣٣٤ جـ ٣ ، ٧٣ جـ ١٥ (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ (٥٣)) المشهودة ليبين صـــدق الآيات المسموعة : منها عقوبات مكذبى الرسل ونصر الرسل وأتباعهم على الوجه الذى وقع ...

٢٦٢ جـ ١٦ (وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ (٥٣))

٣٣١ جـ ٣ (أَنَّهُ ٱلْحَقُّ (٥٣)) القرآن . غلط من قال إنه عائد على الله ، وأن المراد ذكر طريق من عرفه بالاستدلال بالعلم ، شهادته بالآيات المسموعة كافية ، ليست بمجرد الخبر

١٨٩ ـ ١٩١ جـ ١٤ ، ٧٣ ، ٧٤ جـ ١٥ (أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ (٥٣)) شهادته قد علمت بالآيات التى دل بها على صدق الرسل ، العارف بهذه الطريق لا يحتاج إلى النظر فى الآيات المشاهدة

٣١٣ جـ ٥ ، ٥٨٢ / ٥٧١ ـ ٥٧٤ جـ ٦ (مُّحِيطٌ (٥٤)) لا يقتضى أن يكون خلقهم فى نفسه / معنى « لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على الله » .

سورة الشورى (٤٢)

١٠٨ جـ ١٦ ، ١١٩ ـ ١٢٤ جـ ١٦ (وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ (٤)) يجمع معانى العلو

٩٨ جـ ١٦ / ١١٢ ، ١١٣ جـ ٦ / ٣٨٤ جـ ٢ / ٤ جـ ٣ (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ (١١)) فما يوصف به من صفات الكمال / بطلان احتجاجهم بها على نفى الصفات / مما فسر به المثل الأعلى / الآية رد على الطائفتين وحجة لأهل السنة

١٢ ـ ١٤ جـ ١ / ٢١٨ ـ ٢٢٠ جـ ١١ ، ٤٦٠ جـ ٢ / ٣٦٩ جـ ١١ (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ـ إلى ـ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ (١٣)) سر مجىء الأمر فى حق محمد باسم (الذى) وبلفظ « الإيحاء » وفى سائر الرسل بلفظ « الوصية » وما يتضمن ذلك / دينهم واحد وإن تنوعت شرائعهم / هؤلاء أولو العزم ، أفضلهم بعد محمد إبراهيم ، موسى أفضل أنبياء بنى إسرائيل

١٤ ـ ١٧ جـ ١ (وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ (١٤)) تفرق أهل الكتاب كان بعد مجىء الرسل وكان كبرا وحسدا ، وكذلك هو فى هذه الأمة

٢٤٩ جـ ١٢ (وَٱلْمِيزَانَ (١٧)) لا منافاة بين القولين

٢٥٥ جـ ١٨ (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ (٢٠)) الآية

٢٤٨ جـ ٤ (وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ (٢٩)) (إذا) لما يكون لا محالة ، حشر البهائم

١٣٥ جـ ١٤ (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ (٣٠))

٣٧ ـ ٣٩ جـ ١٦ (وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ (٣٦)) (وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ

ٱلْأُمُورِ (٤٣)) مدحهم عليها يدل على ذم ضدها ٠٠، ذم العجز عن الأمر والجزع على القـــدر

٤٧٠ جـ ٢٠ / ٣٦١ ، ٣٦٢ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ / ٣٦٩ جـ ٣٠ (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ (٤٠)) ، سيئة حقيقة/من أمثلة السيئة هنا ، العفو عن الظالم لا يسقط أجر المظلوم / ذكر الأصناف الثلاثـــة٠ الناس (٤)) أقسام فى الانتصار

(وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ (٥١)) (١)

٩٤ جـ١٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ جـ١٧ (٠٠٠ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ٠٠ جَعَلْنَٰهُ نُورًا (٥٢)) ذكر هنا أصلين ، الرسالة روح العالم ونوره وبهـــا حياته

سورة الزخرف (٤٣)

٣٨٥ ـ ٣٩٠ جـ ١٦ (إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا) (٣) تكلمنا به ٠٠ الجعل قد يكون خلقا وقد يكون فعلا

٤٩٥ ، ٤٩٦ جـ ١٦ (٠٠٠ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ (٥))

٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ٢٤ (سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ (١٣)) « لما أتى بالدابة فوضع رجله ٠٠ » سر الجمع بينهما

٢٧١ جـ١٧ (وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا) (١٥) القولان

٤٤٠ ، ٤٤١ جـ ٢ (أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ (١٦)) نظير هذا فى العرب فى النصارى : يجعلون لله ولدا وينزهون أكابر دينهم عنه وعن الصاحبة

٤٠ ـ ٤٢ جـ ١٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ٢٧ (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا (١٧)) جعلهم الملائكة بناته والولد يشبه أباه ، المثل وضربه

١٦٩ جـ ١٤ (أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ (١٩))

٣٢٧ جـ ١٤ (إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ) (٢٢) ملة

٥٧٢ ، ٥٩٨ ، ٩٥٩ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ، ٥٤٦ جـ ١٦ (٠٠٠ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى (٢٧)) إن قيـــل المشركون يعبدون الله وغـــيره ، الاستثناء هنا

٢٨٤ جـ ١٤ ، ٢٣٧ جـ ١١ (وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ (٣٦)) الشيطان يخيل للإنسان الأمور بخلاف ما هى عليه

١٧٠ جـ ٢٠ (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ (٤٥)) لم يشرع الشرك قط وأمر بالتوحيد كل رسول ، علة الشرك ترك اتباع الأنبياء

٦٣١ جـ ٧ (فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ (٥٤))

٢٧٦ جـ ١٤ ، ١٧٠ ، ١٨٢ جـ ١٦ (فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ (٥٥)) إهلاكهم شر بالنسبة إليهم ، لكن

٤٠ ـ ٤٣ جـ ١٦ ، ١٥ جـ ١٣ ، ٦٧ جـ ١٤ (وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا (٥٧)) الآية جعلهم المسيح ابنه والولد يشبه أباه ، أو أنه مثل لآلهتهم ، ضارب المثل هنا

١٢٨ ، ١٢٩ جـ ١٥ (ٱلْأَخِلَّآءُ ٠٠ (٦٧))

٢٠٥ جـ ١١ (وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ (٨٤)) (١)

---

(١) انظر ص ٢٣٣ عمود ـ ١ ـ مستوفى فيها الوحى والتكليم

(١) وانظر ص ٨٨

٣٩١ ـ ٤١٥ جـ ١٤ ، ١٢٢ جـ ١٦ ، ٤٣٩ ،
٤٤٠ جـ٢٧ (وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ
ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ
(٨٦)) الاستثناء فيها يعم الطائفتين ، وهو منقطع . لا يشفعون لمن قال « لا إله إلا الله تقليدا » سبب نزولها
٥٩٧ جـ ١٦ (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ
لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ (٨٧)) مقصود الاستفهام

سورة الدخان (٤٤)

٣٦٧ جـ ٤ (.. عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ (٣٢))
٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ جـ ١٧ (مَا خَلَقْنَٰهُمَآ
إِلَّا بِٱلْحَقِّ (٣٩)) فى سائر الآيات يتضمن حكمته
٤٤١ جـ١٧ (إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ (٥٦)) منقطع

سورة الجاثية (٤٥)

٩٦ ـ ٩٨ جـ ١١ ، ٥٣٦ جـ٢١ (وَسَخَّرَ لَكُم
مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ (١٣))
خلق المخلوقات لبنى آدم ، وله فيها حكم أخرى
١٢٧ جـ ١٧ (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟
ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن (٢١)) لا يسوى بين مختلفين ، ولا يخصص إلا لحكمة
٣٢٤ ـ ٣٢٦ جـ ١٤ (أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ
هَوَىٰهُ (٢٣)) ويوالى من وافقه على هـــواه ويعادى من يخالفه
٤٩١ ـ ٤٩٥ جـ ٢ (وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ
(٢٤)) وما يماثلها من آيات ، الدهر ، سب الدهر سب لله ليس الدهر من أسمائه
١٨٢ ، ١٨٣ جـ ١٦ ، ٤٩ جـ ٢ (إِن نَّظُنُّ
إِلَّا ظَنًّا ، وَمَا (٣٢))

سورة الأحقاف (٤٦)

٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ١٢ (تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ
ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ) (٢)
٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ جـ ١٧ (إِلَّا بِٱلْحَقِّ (٣))
٤٢٥ ، ٤٢٦ جـ ٢٠ ، ٣١٦ ، ٣١٧ جـ ٣
(قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى
مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ... ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ ..
أَوْ أَثَٰرَةٍ (٤)) طالبهم بحجة عقلية عيانية وبحجة سمعية شرعية
٦٥ ، ٧٤ جـ ١٥ ، ٢١٤ جـ ١٦ (وَشَهِدَ
شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ (١٠))
٤٣ ـ ٤٥ جـ ١٦ (وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ
إِمَامًا وَرَحْمَةً (١٢)) ســـر اقتران التوراة بالقرآن أو التوراة والإنجيل به : أن القرآن أصل من كل وجه ، والتوراة أصل للإنجيل، لم نؤمر بحفظهما
٥٩ ، ٦٠ جـ ١٨ ، ١١٩ جـ ٥ (وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ
فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ (٢٦)) من سائر الإدراكات والحركات ، قول بعض المشايخ . ابن سينا ..
٣٣ ، ٣٥ ـ ٣٨ جـ ١٩ ، ٣٠٣ جـ ١١
(وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ (٢٩))
وجودهم ، استمعوا لقراءته و (وَلَّوْا۟ إِلَىٰ
قَوْمِهِم ..) ، جاؤوا بعد إلى الرسول .. وقرأ عليهم القرآن وبايعوه وسألوه الزاد ، ما خفي على ابن عباس فى ذلك
٢٥١ ، ٢٥٢ جـ ١٧ (.. عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ
ٱلْمَوْتَىٰ (٣٣)) إعادتهم
٣١ ، ٣٢ جـ ١٧ (كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ
(٣٥)) صبرهم (١)

(١) انظر ص ٢٩٢ ، ٢٩٣

سوة محمد (٤٧)

٦٢، ٦٣ ، ٩٥ ، ٩٦ جـ١٥ (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ (١٤))

٤٢٨ جـ ١٧ (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ (١٦))

٣٤ ، ٣٥ جـ ٢٨ (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ (١٩)) الدين مجموع فيهما

٣٥٠ جـ ٢٨ / ٣٤٢ جـ ٥ (٠٠ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ (٢٠)) تأكيد أمر الجهاد ، ووصف الناكلين بمرض القلوب / الكافر والمنافق يسمع آيات الله على وجه البغض والجهل

١٣٣ جـ ١٢ (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ (٢٨)) أفعالهم أسخطته (١)

١١٠ جـ ١٤ ، ٦٨ ، ٦٩ جـ ١٦ (٠٠٠ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ (٣٠) وقف الأولى على المشيئة دون الثانية

٢٣ جـ ١٦ (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ (٣٤))

سورة الفتح (٤٨)

٣٠٩ ـ ٣١٦ جـ ١٠ (لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ (٢)) بطلان شبهة من يقول : لا يبعث إلا من كان معصوما أو مؤمنا قبل نبوته ، منشأ غلطهم ، بطلان القول بأن (مَا تَقَدَّمَ) ذنب آدم (وَمَا تَأَخَّرَ) ذنب أمته من وجوه (١)

٢٦٩ جـ ١١ (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا (٨)) الفرق بين الإرسالين

٣٣٠ ، ٣٣٣ ـ ٣٣٥ جـ ٢ (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ (١٠)) لأنه مبلغ ، الرد على من يقول : إنك أنت الله ، ، أو أن فعلك فعله ، أو أنه حال فيك

٢٥٠ جـ ٧ (سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا (١١))

٤٥٩ ، ٤٦٠ جـ ٤ (لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ (١٨))

٢٥٠ جـ٧ (٠٠ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ ٠٠(١٦)))

٥٣٩ ، ٥٤٠ جـ ٧ (حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ (٢٦))

٤٥٤ ـ ٤٦٠ جـ ٧ (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ (٢٧)) ليس شكا من الله ولا من رسوله والمؤمنين ، من قال إن الشك فى (ءَامِنِينَ) فقد حرف ، أو جميعهم أو بعضهم

إن قيل : لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن ؟

٤٦٣ جـ٤ (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ٠٠ (٢٩))

سورة الحجرات (٤٩)

٢٤٩ جـ ٧ تنهى عن المعاصى والذنوب التى فيها تعد على الرسول وعلى المؤمنين

٦٢ ، ٦٣ جـ ١٣ (لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ (١)) فى شىء من الدين ٠ لم يكن أحد من السلف يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول ،

---

(١) انظر ص ٨٢

(١) وانظر « عصمة الأنبياء » ص ٤٤ ، ٤٥

واذا أراد معرفة شـــىء من الدين والكلام فيـــه ...
٣٨٣ جـ ١٥ (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ (٣)) ويؤمر برفع الصوت فى مواضع
٢٤٧ جـ ٧ (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ (٤))
١٨٧ ، ٣٠٦ ـ ٣٠٨ ، ٣٥٢ جـ ١٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٧ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ (٦)) الآيـــة . نزلت فى ..، يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات ، إذا اقترن بخبر الفاسق ما يدل على صدقه ، خبر الواحد العدل مع دلالات أخرى يعتبر لوثا ، خطأ بعض القضاة والمتفقهة فى زعمهم أنه لا يعاقب أحـــد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع
٢٤٨ جـ ٧ (وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ) (٧)

٧٢ ، ٤٤ جـ ٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ١٥ (وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ .. وَكَرَّهَ) (٧)
تكريهه جميع المعاصى يستلزم
٤٤٠ ـ ٤٥٠ جـ ٤ ، ٧٦ ـ ٧٨ ، ٨٠ جـ ٣٥ (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ (٩)) الآيتين . ترك القتال كان أفضل من فعله ..، ليس فيها الأمر بالقتال ابتداء مع إحـــدى الطائفتين ولا أمر لإحدى الطائفتين بمقاتلة الأخرى ، تنازع اجتهاد السلف والخلف هنا
٢٤٨ جـ ٧ (لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ (١١)) الآية
٢٢٢ ـ ٢٢٨ جـ ٢٨ (وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا (١٢)) الآية . وكل من كان أعظم إيمانا كانت غيبته أشد . «ذكر الناس بما يكرهون» على نوعين (١) ذكر النوع . (٢) الشخص المعين ، يذكر ما فيه من الشر فى مواضع : ذكر حال من يغلط فى الحديث والرواية والرأى والفتيا ، ومـــن يغلط فى الزهـــد والعبادة . طرق الناس فى الغيبة
١٩١ ، ١٩٥ جـ ١٦ (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ (١٣)) النهى عن التفاخر بالأحساب. الخصوص يوجب قيام الحجة . من دخـل الجنة فهو كريم ومن ...
٢٤٠ ـ ٢٥٣ ، ٢٨١ ، ٣٠٥ ـ ٣٠٧ ، ٣٤٤ ـ ٣٤٩ ، ٣٧٥ ـ ٣٧٧ ، ٤٧٤ ـ ٤٧٩ جـ ٧ (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا (١٤)) الآية لم يقل السلف : لم يبق معهم من الإيمان شىء . يدخلون فى اسم الإيمان المقيد . يدخل فى الخطاب بالإيمان (٣)) طوائف . إسلامهم يثابون عليه وليسوا مثل المنافقين ، الجمع بين تفاســـير السلف ، الرد على الخوارج والمعتزلة (١)
٤٢ ، ٤٣ جـ ٢٨ / ١٥ ، ١٦ ، ١٨١ جـ ٧ ، ٣٤٠ جـ ١٥ (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ (١٥)) الآية / كل منهما واجب
٢٥٤ ـ ٢٤٧ ، ٢٥٠ جـ ٧ (قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ (١٦)) ومن نزلت فيه الآيات
٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ جـ ٧ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ) (١٧) الآية

---

(١) انظر ص ١٣٦ ـ ١٣٩

سورة ق (٥٠)

٢٦٥ جـ ٤ فيها ذكر وعيد القيامة

٥٩٣ جـ ٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ جـ ١٦ (أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ (٦)) السماء مشاهدة ، والمشاهد هو الفلك / سواها كما سوى الشمس والقمر

٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥١٠ جـ ١٧ (٠٠ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ (١٦)) الوسوسة نوعان

٢٣٤ ـ ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٤٩٤ ـ ٥٠٨ جـ ٥ / ١٧٥ جـ ١٤ / ٤٩٤ جـ ١٤ (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ (١٦، ١٧)) قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله منه / هذا تفسير المتقدمين من السلف / ضعف قول من قال : بالعلم والقدرة والرؤية / غلط من ظن أنه يوصف بالقرب من كل شيء فتأول ذلك بأنه ٠٠٠، ليس لفظ القرب مثل لفظ المعية على جهة العموم ، ولا لفظ القرب في اللغة أو القرآن كلفظ المعية ، العامل فى (قَعِيدٌ)

٤٨ ـ ٥١ جـ ٧ / ٢٣٦ جـ ٥ (مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨)) يكتبان كل شيء

٢٦٥ ، ٢٦٦ جـ ٤ (وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ (١٩)) بما بعد الموت

٢٦٥ جـ ٤ (وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ (٢٠)) ذكر القيامتين

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٦ (أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ (٢٤)) دفع الاعتراض بأن أهل اللغة أوقعوا الاثنين موقع الواحد

٤٦ ، ٤٧ جـ ١٦ (٠٠ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ (٣٠)) على سبيل الطلب

١٧٥ ـ ١٧٧ جـ ١٦ (٠٠ مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ (٣٣)) قرن الإنابة بالخشية ، الخشية لا تكون مع القنوط ، لا يحصل الرجاء إلا مع تمام الخشية ، أصحاب الأعراف ليسوا ممن أزلفت لهم

١١٣ ، ١١٤ جـ ٤ (وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ (٣٦))

١١٠ جـ ١٧ ، ٩٩ ، ٢٧٦ جـ ١٦ (٠٠ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ (٣٨)) كل ما نفى عن نفسه يتضمن مدحا

١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٤ جـ ١٦ (فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ (٤٥)) أحقيتهم بالتخصيص

سورة الذاريات (٥١)

٤١ ، ٤٢ جـ ٨ ما اشتملت عليه إجمالا ، تناسبها

٣٢٠ جـ ١٣ (وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ٠٠ (١)) (فَٱلْحَٰمِلَٰتِ (٢) ٠٠) (فَٱلْجَٰرِيَٰتِ ٠٠ (٣)) (فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ ٠٠ (٤))

٣١٨ ـ ٣٢٠ جـ ١٣ (إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ (٥) وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ (٦))

١٣٤ جـ ١٦ (وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ (٧))

٥٩٦ ـ ٦٠٣ جـ ١٠ (فِى غَمْرَةٍ سَاهُونَ (١١)) من حب الدنيا ومتاعها عن أمر الآخرة

١٣٣ جـ ٢٠ (إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ (١٥))

٨٥ ، ٨٦ جـ ٢٣ (٠٠ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧))

٤٢ جـ١٨ (وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ (٢٠))

٤٢ جـ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ١٦ ، ٢ ، ٣ جـ ٢ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ (٢١))

٣١٤ ، ٣١٥ جـ ١٣ (فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ (٢٣))

٤٧٣ ، ٣٧٤ جـ ٧ (فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ (٣٦)) ظن طائفة أن مسمى الإسلام والإيمان واحـــد ، وعارضوا بين الآيتين ، امرأة لوط لم تكن مؤمنة ٠٠٠ فلم تدخل فى الأولى ودخلت فى الثانية فـــى الظاهر

١١٩ جـ ١٧ ، ١٥٦ ، ١٥٧ جـ ١٤ ، ١١٩ جـ ١٧ (وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ (٣٧)) ما من أحد يبتـــلى بجنس عملهم إلا ناله شىء منه حتى تعمد النظر ، إذا قوى حتى صار غراما وعشقا زاد، هذا النوع أضر من عشق البغايا ، إن حصل فى الحلال كان أخف وكان بسبب ذنوب أخرى

٤٢ جـ٨ (وَفِي مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ (٣٨)) آية أخرى

٦٤ جـ ٧ ، ١٨١ ـ ١٨٣ جـ ٢٠ ، ٥٢٣ جـ ١٦ (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) صنفين ونوعين مختلفين : السماء والأرض ، والشمس والقمر ٠٠٠٠٠ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٤٩)) فتعلمون أن خالق الأزواج واحد ٠ الزوج يراد به النظير المماثل والضد المخالف ، ما من مخلوق إلا له شريك وند ، بخلاف الرب، ليس فى المخلوقات شىء واحد يصدر عنه شىء ٠٠ (١)

٤٢ جـ ٨ (كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ (٥٢))

١٦٣ ـ ١٦٥ ، ١٥٦ جـ ١٦ (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ (٥٤)) يعرض عن تذكير من أخبر الله أنه لا يؤمن ، ومن لم يصغ إليه ولم يسمع لقوله ، وكذلك من أظهر أن الحجة قامت عليه وأنه لا يهتدى فلا يكرر التبليغ عليه

١٦٣ ـ ١٦٥ ، ١٥٦ جـ ١٦ (وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٥٥)) المنتفعين بـــه غير التذكير العام الذى تقوم به الحجة

٢٣٦ جـ ٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ / ٥٥ / ٥٦ / ١٨٩ ، ١٩٠ / ٣٩ ـ ٥٧ جـ ٨ (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)) هذه اللام المعروفة: وهى لام كى ، ليست لام العاقبة / معنى الآية إذاً ٠٠ (٧)) أقوال فـــى (إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ترجيح السادس منها ، من أراد معنى صحيحا لم يرد بالآية أو مخالفا للآية وتفسير السلف ، أصل غلط طائفتى القدرية

٤١ جـ ٨ ، ٢٣٩ جـ ١٧ (مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧))

٤١ جـ ٨ (فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ (٥٩))

---

(١) انظر ص ٢٨ ـ ٣٠

سورة الطور (٥٢)

٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ١٢ (وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ (٢)) فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ (٣)) (١)

٤٣١ ، ٤٣٢ جـ ١٠ ، ٣١٨ ، ٣١٩ جـ ١٣ (إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ (٧))

٣٤١ جـ ١٣ (يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا (٩))

٢٧٨ جـ ٤ (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ (٢١)) وتفاضلهم بتفاضل آبائهم وأعمالهم إذا ...

١٤ جـ ١٥ (إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ (٢٨)) نخلص له العبادة

١٩٧ ، ١٩٨ جـ ١٤ (فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ (٣٤))

٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ١٨ / ١٥٠ ، ١٥١ جـ ١٣ ، ١١ ، ١٢ جـ ٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ١٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ جـ ١٣ (أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ (٣٥)) لما سمعها جبير ، استفهام إنكار . أقوال (١) من غير خالق (٢) من غير مادة (٣) من غير عاقبة وجزاء . ترجيح الأول وتضعيف الثاني . لا يقول حدثت من غير صانع الامن حصل له فساد في عقله ، لا يعرف عن أمة من الأمم القول بذلك (٢))

٣٢٤ ـ ٣٣٠ جـ ٨ (فَذَكِّرْ ـ إلى ـ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ (٤٨)) قولان ، حكم الله نوعان ، لم تنسخ بآية السيف

(فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا (٣))

---

(١) انظر ص ٢٢٦

(٢) وانظر ص ٢١ ـ ٢٣

(٣) انظر ص ٨٣ عمود ـ٢ـ

سورة النجم (٥٣)

٣٨٤ جـ ٣ (مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢)) (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ (٤))

٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ١١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ١٣ (شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ـ ٱلْكُبْرَىٰٓ (٥ ـ ١٨)) وصف جبريل ، من أعظم مخلوقات الله الأحياء العقلاء ... رآه الرسول في صورته مرتين

٣٥٧ ـ ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ٢٧ (أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ (١٩)) الآيات . أماكن هذه الأوثان ، ومن كان يحجها من العرب . اساف ونائلة على الصفاوالمروة ، الأصنام حول الكعبة (٣٦٠) هبل في جوفها

٤٢٥ ، ٤٢٦ ، جـ ٢٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ جـ ١٤ (إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم) سموها « آلهة » فأثبتوا لها استحقاق العبادة (.. مِن سُلْطَٰنٍ .. (٢٣))

١٧٦ جـ ١٥ / ٣٨٤ جـ ٣ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ١١،٦٦،٦٧ جـ١٣ (.. إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ .. (٢٣)) الظن في الكتاب والسنة/ أصل الضلال اتباعهما / هذه عمدة من يخالف السنة من المتأخرين أيضا

٦٧ جـ ١٣ (إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ (٢٧))

٦٧ جـ ١٣ (وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ (٢٨)) الآية

١٦٣ ـ ١٦٥ جـ ١٨ (فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا (٢٩)) ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم .. (٣٠))

٩٩ ، ١٠٠ جـ ١٧ (لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ (٣١)) التعليل في الخلق والأمر (١)

٦٠٥ ـ ٦٥٧ جـ ١١ (ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ (٣٢) حد الكبائر والصغائر، أكبرها ، قد يقترن بالذنوب ما يخففها أو يغلظها

١٤٢ جـ ١٨ ، ٢٠٨ جـ ٨ (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨)) وتعذيب الميت ببكاء أهله لا ينافي الآية

٣٠٦ ـ ٣١٣ جـ ٢٤ ، ١٤٢ جـ ١٨ ، ٢٠٨ جـ٨ (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩)) انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحى لا ينافي الآية ، كالمالية ، أجوبة الناس عن الآية « إذا مات ابن آدم ٠٠ »

٢٠٧ ـ ٢٠٩ جـ ٨ ، ٣٠١ ـ ٣١٩ جـ ١٤ (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ (٥٥)) الأقوال والجمع بينها

٢٠٩ جـ٨ (هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ (٥٦)) ١٤٠ ، ١٥٧ ، ٢٦٦ جـ ٢٣ (٠٠٠ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ (٦٢))

سورة القمر (٥٤)

٢٧٥ جـ ١١ (٠٠ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ (١)) من معجزاته ، كرامات أولياء الله تدخل في معجزاته

١١٩ جـ ١٧ (وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ (١٥)) ما يستفاد من الآيات

٢٥٠ جـ ١٦ (كَذَّبَتْ عَادٌ (١٨ ـ ٢١)) جزاؤهم كان بحسب جرائمهم وذنوبهم

(١) انظر ص ١٤٩ عمود ـ٢ـ

٢٥٠ جـ ١٦ / ٧٢ ، ٧٣ جـ ١٦ (كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِٱلنُّذُرِ (٢٣ ـ ٣١) ذنوبهم وعقابهم / يسخرون من الأنبياء وأتباعهم ويصفونهم بالعظائم التى هم أولى بها منهم

٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ١٦ (كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِٱلنُّذُرِ (٣٣ ـ ٣٩)) جزاؤهم كان بحسب ذنوبهم

٢٥٠ جـ ١٦ (وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ (٤١ ، ٤٢)) ذنوبهم ، عذابهم بحسبها

١٣٦ـ١٣٩جـ١٦ (٠٠٠ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ (٤٩)) إثبات القدر والرد على القدرية

٣١٨ جـ ١٣ ، ٣٨٤ ـ ٣٨٦ جـ ١٢ (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ (٥٢)) الفرق بينه وبين (وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ) ويستفاد من الآية

١٣٣ ـ ١٣٧ جـ ٢٠ (إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ (٥٤))

سورة الرحمن (٥٥)

٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ١٤ (ٱلرَّحْمَٰنُ * عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ (١ ـ ٤)) تفضل الله على بنى آدم بأمرين

١٩٤ جـ٢٥ (ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ (٥))

١٦٦ جـ٣٥ (وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (٦))

٢٤٩ جـ١٢ (٠٠ وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ (٧)) القولان

٥٣٧ ، ١٧٠ جـ ١٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨جـ ١٤ (فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (١٣)) ليس مع ما بعده من التكرار ، رد الجن ، حكمة تعداد هذه النعم

٢١٧ ـ ٢٢٤ جـ ١٦ ، ١٩٣ جـ ٦ ، ٤٣٤ جـ ٢ (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ (٢٧)) الأقوال (٣) أقربها ، خطأ من جعل أحدهما للسلب والآخر للإثبات (١)

(١) وانظر ص ٨٣

٢٠ جـ٧ (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ (٤٦))
٢٨ جـ ١٥ (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (٦٠))
١٩٣ ، ١٩٤ جـ ٦ ، ٣١٧ ـ ٣٢٤ ، ٢٩٦ جـ ١٦ (تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٧٨)) والأقوال (٣) أقربها ، القراءتان

سورة الواقعة (٥٦)

٢٦٣ جـ ٤ ، ١٧٦ جـ١١ ذكر فيها القيامتين الكبرى ب (إِذَا وَقَعَتِ ـ إلى ـ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ (١ ـ ١٤)) وأن الناس يكونون (٣) أصناف
١٧٧ ـ ١٨٠ ، ١٨٢ ـ ١٨٤ جـ١١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ جـ٦ أعمال المقربين، وأصحاب اليمين ، وما أعدلهم
٢٤٢ ـ ٢٤٥ جـ ١٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ١٦ (أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ (٥٨)) إنزال المني ب٠٠، نزاع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر ؟ أو لا يحدث إلا أعراض ٠٠٠ خطأ الأشعرى ، أصل هؤلاء فى ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد
٢٥١ ـ ٢٦١ جـ ١٧ (عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ (٦١)) على إعادتهم
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ـ ٢٦٠ جـ ١٧ (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ (٦٢))
٢٤١ ـ ٢٤٣ ، ٢٦١ جـ ١٧ (أَفَرَءَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١ ـ ٧٣ ، كيف تتولد النار منهما
٢٢٩ ـ ٢٣٣ جـ ١٠ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٧٤)) بالكلام التام المفيد
٢٧٧ جـ٣٥ (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥))
٢٤٢ جـ ١٣ (فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨))
٢٨٨ ، ٢٦٥ ـ ٢٦٧ جـ ٢١ ، ٢٤٢ جـ ١٣ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ جـ ٥ استدلال الصوفية بأن معانيه لا يذوقها إلا قلب طاهر : اعتبار صحيح
٣٢ ، ٨٣ جـ ٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ جـ ١٦ (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ (٨٢))
٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٤ ، ١٧٦ جـ ١١ (فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ـ الى ـ الْعَظِيمِ) ذكر القيامة الصغرى ، وأن الناس بعد الموت (٣) أصناف
٤٩٤ ـ ٥٠٧ جـ ٥ (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ (٨٥))
٦٤٥ ـ ٦٥٢ جـ ١٠ (إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ (٩٥))
٢٢٩جـ١٠ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٩٦))

سورة الحديد (٥٧)

٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ جـ ٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ٤٢٤ ـ ٤٢٦ ، ١٢٧ جـ ١٦ ، ٢٠٨ جـ ٦ (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ (٣)) تفسير النبى لها ، ليس معنى الباطن القريب ، الظهور ملازم للعلو ، عجز المخلوق عن أن يكون ٠٠، هذا الاسم والصفة ليس هو ذاك
٤٩٩ جـ٥ (٠٠٠ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ٠٠٠ (٤)) مع كمال علوه (١) (٠٠ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ

(١) انظر ص ٨٤ ـ ٨٨ الاستواء

كنتم (٤)) المعية العامة (١)

٢٣٢جـ٥ (٠٠ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٤) ذكر العلم والرؤية : للتخويف

٢٢١ ـ ٢٢٣ جـ ١١ ، ٥٩ ـ ٦١ جـ ٣٥ ، ٣٧٥ ، ٤٠٥ جـ٣ (٠٠ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ (١٠)) السابقون الأولون أفضل من سائر الصحابة ، أفضل السابقين

٤٥٨ ـ ٤٦٥ جـ ٤ (٠٠ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ

٢٨٥ جـ ١٥ (٠٠ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم ـ إلى ـ مَأْوَاكُمُ النَّارُ ٠٠ (١٢ـ١٥) ظهور نور المؤمنين فى الآخرة وفقد المنافقين للنور

٢٩ جـ ٧ (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ (١٦)) (٣)

١٥٢ جـ ١٦ (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ (٢٠))

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ١٤ / ٥٢١ ، ٥٢٢ جـ ١٦ (٠٠ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (٢٣)) تعم البخل بكل ما ينفع فى الدين والدنيا ، الاختيال والفخر والبخل بالعلم / مشابهة الهمزة اللمزة للمختال الفخور ٠٠

٤٨ جـ ٤ ، ١٥٧ ـ ١٥٩ جـ ١٨ ، ٣٦ ، ٣٦٥ جـ ٣٥ ، ٢٤٩ ـ ٢٥٧ جـ ١٢ ، ١٨٨ جـ ١٤ (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ ٠٠ (٢٥)) بنو آدم فى كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله ، قوام الناس بأهل الكتاب والحديد ، خلفاؤه كانوا جامعين بين الصنفين بخلاف ٠٠، أماكن استخراج الحديد

٢١٧ جـ ١١ (وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ (٢٨))

سورة المجادلة (٥٨)

٥ ـ ٩ جـ ٣٤ (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم (٢))

٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ١١ (٠٠ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ ٠٠٠ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ٠٠ (٧)) المعية العامة ، ليس معناها الاختلاط (١)

٢١١ جـ ١٤ (٠٠٠ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا (١١))

٤٨ ـ ٥٢ جـ ١٦ (٠٠٠ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ (١١))

٧٥٢ جـ ١٠ ، ١٧ ، ١٤٧ ، ١٤٨ جـ ٧ ، ٣٤٠ جـ ١٥ ، ٧٥٢ جـ ١٠ ، ٣٦١ جـ ٨ (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٢٢)) الآية ، يستفاد منها

سورة الحشر (٥٩)

٢٧٤ ، ٥٦٣ جـ ٢٨ أنزلت فى غزوة بنى النضير

---

(١) انظر معنى المعية وانقسامها ومقتضى كل قسم ، تفسير السلف لها ببعض مقتضاها ٠٠٠٠

(٢) وانظر ٤٩ ـ ٥٩

(٣) وانظر ص ٣٠٥ فى الخشوع ٠٠

(١) انظر ص ٨٩ ، ٩٠

٥٦٣ ، ٤٢٦ ، ٥٠٧ جـ ٢٨ ، ٥٠٧ جـ ٢٧
(هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ .. لِأَوَّلِ الْحَشْرِ (٢)) الآية في
محاصرته لبني النضير ، كانوا يسكنون ،
تنبيه على الحشر الثاني « إيلياء » معاد في
الخلق
٢٧٤ ـ ٢٧٦ ، ٥٦٢ ـ ٥٨٦ جـ ٢٨
(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ
عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ (٦)) الفيء ، لم سمى فيئا ،
ما يدخل في الفيء ، لا خمس في الفيء ،
لم يكن هذا الفيء ملكا للنبي في حياته ،
مصرفه بعد موته
٥٦٤ ، ٢٧٥ / ٥٦٩ ، ٥٧٠ / ٥٦٩ / ٥٧٦
ـ ٥٨٦ جـ ٢٨ ذكر مصارف الفيء
ب (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
ـ إلى ـ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠)) / الفقير الشرعي
وهل هو أشد حاجة من المسكين / ومن كان
مشغولا بالعلم والدين ... قد منعه من
الكسب ، والقضاة والعلماء ، بنو هاشم /
هل يجب أن تكون عناية الإمام بأهل الحاجات
فوق عنايته بأهل المصالح العامة
٤٩١ ـ ٤٩٦ جـ ١٧ ، ٥٨٢ جـ ٢٨ نزاع
العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب
قسمها كخيبر أو تصير فيئا كما دلت عليه
سورة الحشر أو يخير الإمام
١٩٧ ـ ٢٠٠ جـ ١١ (الْمُهَاجِرِينَ ..
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ)
٥٨٩ ، ١١٩ جـ ١٠ ، ١٤٤ جـ ٢٨ ، ٣٣٣ ـ
٣٣٥ جـ ١٨ (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ ـ إلى ـ
الْمُفْلِحُونَ (٩)) في وصف الأنصار ، الأقوال
٤٠٥ جـ٢٨ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ (١٠))
ليس للرافضة حق في الفيء
٢٠٥ جـ ١٤ (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً (١٣))
(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (١٤)) (١)
٥١٠ جـ ١٧ (كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ (١٦))
٣٤٨ ـ ٣٥٣ جـ ١٦ (نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ
أَنْفُسَهُمْ (١٩)) ما تستحقه الآية من التفسير
الذاكر لربه لا يحصل له هذا النسيان لنفسه
١١٠ جـ١٦ (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ (٢٢))
١٢٨ جـ ١٦ (الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ (٢٣))
١٨٩ جـ ١٤ (المؤمن (٢٣))
٤٣ ، ٤٥ جـ ١٧ (الْمُهَيْمِنُ (٢٣))
٣٩٣ ـ ٣٩٥ جـ ٨ (الْجَبَّارُ (٢٣))
(الْخَالِقُ (٢٤)) (٢)
(لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (٢٤)) (٣)

سورة الممتحنة (٦٠)

٣٦١ جـ ٨ ، ٥٥٥ ، ٥٩٩ جـ١٦ (قَدْ كَانَتْ
لَكُمْ أُسْوَةٌ ـ إلى ـ وَحْدَهُ (٤))
٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ١٠ (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً (٧))
نزلت في .. ، أيهم كان أعظم مودة
١١٩ ، ١٢٠ جـ ١٣ ، ٩١ ، ٩٢ جـ ١٤ ،
١٨٠ جـ ٣٢ (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ
(١٠)) لمن في عصمته كافرة . آية البقرة
بعد آية الممتحنة ، وآية المائدة بعد آية
البقرة (٤)

---

(١) انظر ص ٢٧١
(٢) وانظر ص ٢١ ـ (٣) انظر ص ٧٢،٧٣
(٤) وانظر آية البقرة ص٢٢١ ـ ٢٦٤ وآية
المائدة ص ـ٥ـ ٢٧٧

٨٣جـ١٤ (وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ (١١)) الآيـــة

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ٣٢ (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ (١٠) يستباح منهن فى دار الكفر

١٧٥ـ١٧٧جـ٣٢ (وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا (١٠)) رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة ، وثمن المهاجر من رقيق المعاهدين · إذا كانوا أهل حرب لم ...

٦٠ ، ٦١ جـ ٧ (وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ (١٢)) الأقوال · لا مفهوم له

سورة الصف (٦١)

٦٠ جـ ١٧ سبب نزولها

٦٠ جـ ١٧ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا (٤)) تفاضل محبة الله للخلق

١٠ جـ ١٠ (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ (٥))

٥٩ جـ ٢ (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى (٩)) كمال العلم (دين الحق) كمال العمل· الأول صلاح القوة النظرية العلمية ، الثانى صلاح القوة الإرادية العملية

٤١٧ ـ ٤٢٣ جـ ٢٨ ، ١٩٤ جـ ٢٠ (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ إلى آخر السورة (١٠ـ١٤)) فضائـــل الجهاد والمرابطة فيـــه وظيفة العاجز عنه

٣٤٢ جـ ١٣ (مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ (١٤))

سورة الجمعة (٦٢)

٢٦٩ جـ ١١ / ١٩٠ ـ١٩٣ جـ ١٦ (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ (٢)) لفظ البعث / الأميون يتناول العرب دون أهل الكتاب

١٩٠ جـ ١٦ (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ (٣)) من دخل فى الإسلام بعد دخول العرب فيه إلى يوم القيامة

٢٥٩ ـ ٢٦١ جـ٢٢ / ٢٢٤ جـ ٢٤ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٣٢ (مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ (٩)) المضى إليها ، ليس العدو / الخطبة والصلاة / ما كان ملهيا وشاغلا عما أمر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه وإن لم يكن جنسه محرما ، والمغالبات ···· وإن لم يكن فيها أكل مال بالباطل

٦٦٢ جـ ١٠ (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ (١٠)) ومعناه قائم فى جميع الصلوات

سورة المنافقون (٦٣)

٤١٦ جـ ١٥ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ جـ ١٧ (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ (٤)) النظر إلى المنافقين ولو لغير شهوة / لفظ « الجسم » فى اللغة ، وفى اصطلاح أهل الكلام ، وهل هو ؟

٤٢٦ ، ٤٠٠ جـ ١٥ (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (٨)) لمن أطاعه والذلة لمن عصاه

٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٣٢ (لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ (٩)) ما كان شاغلا عما أمر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه ، دخـــول المغالبات فى هـــذا

سورة التغابن (٦٤)

١٨٣ جـ ١٦ (قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ (٧))
أمر أن يقسم على أمور

٣٦٢ ـ ٣٦٤ جـ ٣٠ (مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (١١)) المصائب كفارات ، وإذا صبر عليها أثيب على الصبر ، المصائب من فعل الله وهى من جزاء الله للعبد على ذنبه

٤٠١ جـ١٤ (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (١٦))
لا يناقض (حَقَّ تُقَاتِهِ) (حَقَّ جِهَادِهِ)

سورة الطلاق (٦٥)

٢٨٤ جـ ١٩ ، ٧٨ ـ ٨١ جـ ٣٣ (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (١)) يتناول كل مطلقة ، وأن كل طلاق فهو رجعى ٠٠ وأن ما كان بائنا فليس من الثلاث

٣٣ جـ ٣٣ / ٤٢١ جـ٢٩ (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (١))

٨١ ، ٨٢ جـ ٣٣ الأصل فى الطلاق الحظر ، طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع

٣٤ ، ٨٠ جـ ٣٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٥ (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٢)) إذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يكن ممتثلا

٥٥ ـ ٥٧ ، ٥٢ ـ ٥٤ جـ ١٦ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ جـ ٨ ، ٣٣١ جـ ١١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٣٢ / ٣٤ ، ٣٥ ، ٨٢ جـ ٣٣ / ٤٢١ـ٤٢٤ جـ ٢٩ (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢))
التقوى ، المخرج ، للتقوى فائدتان ، الرزق، إذا لم يحصل ذلك دل على أن فى التقوى خللا / تقوى الله فى الطلاق مرادة هنا ، جمع الثلاث / مسألة الإلزام بها والتفصيل فيه

٢٤٠ جـ ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ جـ ٢٤ (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ (٤)) الآيسة منه ، ليس محدودا بسن معين ، عدتها

٧٢ ـ ٧٤ ، ١٠٦ جـ٣٤ (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٦))
لمن النفقة وبم تقدر

٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٣٠ / ٥٣١ جـ ٢٠ ، ١٩٨ـ ٢٠٠ جـ ٣٠ / ٧١ ، ٧٢ جـ ٣٤ (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ / فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (٦)) لم تشترط عقد استئجار ولا إذن الأب لها / قولهم إنها على خلاف القياس / بم تقدر

٥٩٥ جـ ٦ (وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ (١٢))

سورة التحريم (٦٦)

٢٧١ ، ٢٧٢ / ٢٦٩ ، ٣٢٩ جـ ٣٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ١٤ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (١)) سبب نزول الآية / استفهام إنكار / يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى

٣٢١ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ٣٥ ، ٢٧٤ جـ ١٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ١٩ ، ١٤٧ جـ ٣٣ (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (٢)) فى سورة المائدة تتناول كل يمين من أيمان المسلمين (١)

١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٧ / ٦١ جـ ١٣ (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦)) / ظن بعضهم أن هذا توكيد ، وقال بعضهم ٠٠ فى الماضى و ٠٠٠ المستقبل ٠ وأحسن منه

---

(١) وانظر ٢٤١ ـ ٣٤٢ جـ٣٥ لفظ اليمين، وصيغها ، وصيغة التعليق والكفارة٠٠٠

٥٧ ـ ٥٩ جـ ١٦ (٠٠ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا (٨)) التوبة النصوح ، غلط من قال هو اسم شخص

٢٧٥ جـ ٧ ، ٢٨٥ جـ ١٥ (نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ (٨))

٢٧٤ ـ ٢٧٦ جـ ٧ (يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا (٨))

٤٧٣ جـ ٧ (فَخَانَتَاهُمَا (١٠)) فى الدين لا فى الفراش

سورة الملك (٦٧)

٢٧٧ جـ ٢٢ فضلها ،

١٧٧ ، ١٧٨ جـ ٢٨ (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (٢))

١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٢٥ ، ١٣٤ جـ ١٦ (مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ (٣)) لأنها جسم مستدير الشكل

٤٠٧ ، ٤٠٨ جـ ١٤ (ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ (٤)) يراد به مطلق العدد

٥٩٤ جـ ٦ (وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ (٥))

٣٠٤ جـ ١١ (وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ) (وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ (٥)) (١)

٢١١ جـ ٢ ، ٦٠ ، ٣٥٤ ، ٢٣٤ جـ ١٦ (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ (١٤)) علمه بالأشياء من وجوه تضمنت البراهين المذكورة لأهل النظر

٥٣ جـ ٣ ، ٦٨ / ٦٩ ، ١٠٦ ، ١٠١ ـ ١١١ جـ ١٦ (مَن فِى ٱلسَّمَآءِ (١٦)) فى العلو ، ما يراد بالعلو / من توهم أن مقتضاها أن يكون داخل السموات فهو ضال

٣٧ ، ٣١ جـ ١ (أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم ٠٠٠ يَرْزُقُكُمْ (٢٠ ، ٢١)) يتضمن كل منهما

٤٩٨ جـ ٦ (فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً (٢٧)) الوعد

٦١ جـ ١٦ **سورة نٓ (٦٨)** سورة الخلق

٦٢ جـ ١٦ (وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (١))

٦٢ ، ٦٤ ، ٧٢ جـ ١٦ المقسم عليه ثلاث جمل (مَآ أَنتَ (٢) (وَإِنَّ لَكَ (٣) (وَإِنَّكَ (٤)) نتيجة ذلك : تعظيم الحق الذى بعث به ، وأنه أفضل قسم السعداء

٦١ جـ ١٦ ، ١٢٧ جـ ١٠ / ٦٥٨ جـ ١ (لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤))

الخلق والدين والعادة ألفاظ متقاربة / هو الدين الجامع لما أمر الله به مطلقا وحقيقته المبادرة إلى امتثال ما يحبه الله بطيب نفس وانشراح صدر ، جماع الخلق الحسن مع الناس .

٧٢ ، ٧٣ جـ ١٦ (بِأَيِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ (٦)) ومن قال الباء زائدة فلم يفهم المعنى

٦٣ ـ ٦٦ جـ ١٦ (فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ (٨)) الآيات تضمن أصلين ، وفيه فوائد

٦٦ جـ ١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ جـ ١٨ (وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (٩))

٦٦ ـ ٦٨ جـ ١٦ (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ (١٠))

٦٦ ـ ٦٨ ، ٥٢٢ جـ ١٦ (هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ (١١))

٦٦ ـ ٦٨ ، ٧٠ ، ٥٢٢ جـ ١٦ (مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (١٢))

---

(١) وانظر ص ٤٩

٦٧ جـ ١٦ (عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ (١٣))
٦٨، ٦٩ جـ١٦ (سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ (١٦))
٦٩ ، ٧٠ جـ ١٦ (إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ (١٧)) الآيات • بيان حال البخلاء ، وما يعاقبون به فى الدنيا قبل الآخرة

١٣ ـ ١٦ جـ ٨ ، ١٢٨ جـ ١٥ (وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ (٢٥ ـ ٣٢))

١٢٧ جـ ١٧ (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ (٣٥))

٣٩٤ ، ٣٩٥ جـ ٦ (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ (٤٢)) وليست من آيات الصفات

٧٠ جـ ١٦ (•• وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ (٤٣))

٧٠ ، ٧١ جـ١٦ (فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ (٤٨))

٧٠ ، ٧١ جـ١٦ (فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن ... وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ ... وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ (٥١))

سورة الحاقة (٦٩)

٣٥٤ جـ ١٣ وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ (١٢))

١٧٥ جـ ١٤ (هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ (١٩)) العامل فيه

٣١٦ جـ ١٣ (مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ (٢٨))
١٣٥/٢٦٥ ، ١٣٦/٢٦٦، ٥٢١، ١٥٥/١٥٦
جـ ١٢ (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ (٤٠)) الرسول هنا محمد / لم يقل ملك ولا نبى، الرسول يستلزم مرسلا / بمنزلة : إنه لتبليغ وليس معناه أنه أنشأه (١) / يتناول معانيه ولفظه
١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢ ، ٥٣٧ جـ ١٦ (وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ (٤١) وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ (٤٢)) هذان النوعان هما اللذان يعارض بهما أهل الفجور والإفك
٥١٩ ، ٥٢٠ جـ ١٢ (تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٤٣)) (٢)
٢٦٩ جـ ١٤ (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ (٤٤)) المتنبئون لا يطيل تمكنهم
٦٤٥ـ٦٤٨ جـ ١٠ (وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ (٥١))
١١٣ ـ ١١٥ / ١٢٥ ، ١٢٦ جـ ١٦ (فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ (٥٢)) « اجعلوها فى ركوعكم » وجوب جنس التسبيح / الأمر بتسبيحه يقتضى

سورة المعارج (٧٠)

٤٧٧ جـ ١٦ التناسب بينها وبين سورة القدر وسورة النبأ
٦٦٦ ـ ٦٦٨ جـ ١٠ (فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا (٥)) الشكوى إلى الله لا تنافيه
٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ١٧ / ٣١٥ جـ ١٤ / ٦٧٣، ٦٧٤ ، ٦٧٥ جـ ١٠ (•• هَلُوعًا (١٩) / إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١)) خلقت نفسه متحركة حركة لا بد فيها من الشر لحكمة / الناس فى التقوى والصبر على أربعة أقسام
٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٧١ جـ ٢٢ ، ١٤١ ـ ١٤٣ جـ ٢٩ (•• ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ

---

(١) وانظر ص ٢٢٧ ، ٢٢٨
(٢) وانظر ص ٢١٧ ، ٢١٨

دَآبِبُونَ (٢٣)) الآيات • ذم الإنسان كله إلا من استثناه ، يدل على وجوب جميع هذه الخصال ، ضد ذلك صفة المنافق

١٢٧ جـ ١٦ العطف فى هذه الآيات

٥٥٧ جـ ٢٢ (خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ (٤٤)) وحدها

سورة نوح (٧١)

٣٢١ جـ ١ ، ٤٥٥ جـ ١٧ (إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا (١)) أول رسول

٥٤ جـ ١٦ (ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ - إلى - أَنْهَٰرًا (١٢)) الاستغفار سبب للرزق والنصر

٥٥٢ ، ٥٦٠ - ٥٦٢ جـ ٦ / ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٨ جـ ٦ (سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا (١٥)) / وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا (١٦)) القمر فى السموات ، السموات هى الأفلاك ، حركتهما بحركة الفلك •

٣٣ ، ٣٤ ، ٢٥٣ جـ ١٧ / ٢٦٦ جـ ٤ (نَبَاتًا (١٧)) اسم مصدر (ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ (١٨)) إخبار بالقيامة

٥٩٦ جـ ٦ (جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا (١٩)) ٣٢١ ، ١٦٧ جـ ١ ، ٤٥٤ جـ ١٧ ، ٢٩٢ جـ ١١ ، ٧٩ جـ ٢٧ (لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ (٢٣)) الآية • كانوا قوما صالحين ••• صارت هذه الآلهة إلى العرب ، العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها هو أصل الشرك (١)

٥٣٧ جـ ١٦ / ٢٦٧ جـ ٤ (مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ / فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا (٢٥)) عذاب القيامة والبرزخ

٣٣٦ جـ ٨ (لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ (٢٦)) دعاؤه بعد العلم بأنهم لا يؤمنون، ومع ذلك••

(١) وانظر ص ٦

سورة الجن (٧٢)

٣٣ ، ٣٨ جـ ١٩ (قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ (١)) الآيات الحكمة فى أمره بإخبار الإنس بأحوال الجن (١)

١١٩ جـ ١٦ (جَدُّ رَبِّنَا (٣))

٣٠٤ جـ ١١ (وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا (٤))

٣٦٢ جـ ١ ، ٣٣ - ٣٥ جـ ١٩ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ١١ / ٤٦٥ جـ ١٧ (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ (٦)) تحريم الشرك بالجن وغيرهم / كانوا يقولون إذا نزلوا ، العزائم المكتوبة بأسمائهم، إعانتهم لمن يفعل ما يرضونه / بعض الناس يسميهم رجال الغيب - الأربعون الأبدال أو غيرهم - سموا جنا

٣٠٤ جـ ١١ (وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ (٨))

٣٠٤ جـ ١١ (وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ (٩))

٩٤ جـ ١٧ (•• أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ (١٠)) حذف فاعله

٢٣٧ جـ ٤ ، ٣٠٥ جـ ١١ ، ٨٦ ، ٨٧ جـ١٣ / ٣٤ جـ ١٩ (وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا (١١)) مذاهب شتى : مسلمين ، يهودا، نصارى ، شيعة ، سنة / الشياطين منهم من يختار الكفر •••

٣٠٥ جـ ١١ (وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا (١٢))

٨٦ ، ٨٧ جـ ١٣ (وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ (١٥)) الآيتين

(١) وانظر ص ٤٩

٣٠٥ جـ ١١ (مُلْتَحَدًا (٢٢))
١١٠ جـ٦ (فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا (٢٦))

سورة المزمل (٧٣)

٤٧٧ جـ ١٦ (ٱلْمُزَّمِّلُ (١)) ومناسبتها لسورة المدثر
٨٤ ـ ٨٧ جـ ٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٢٤ (قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢)) الآيات . إذا نسخ الوجوب بقى الاستحباب ، وهل يجب على أهل القرآن
٢٧٤ جـ ١٧ ، ٨٧ جـ ٢٣ (إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ (٦)) ليست أول الليل ولا بين العشاءين
٢٢٩ جـ١٠ (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ (٨)) لا يقتضى ذكره مفرداً
٦٦٦ جـ ١٠ ، ٢٨٦ جـ ١٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ٢٨ (.. هَجْرًا جَمِيلًا (١٠)) الهجر الشرعى نوعان ، هذا أحدها
٨٤،٨٥ جـ٢٣ (فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (٢٠))
٦٨٩ ، ٦٩٠ جـ ١١ (وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ (٢٠)) (١)

سورة المدثر (٧٤)

٤٧٧ جـ ١٦ أنزلت بعد « اقرأ » المناسبة بينهما ، المتدثر
١٥ جـ١ ، ٣٣٣ جـ ٢١ (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)) أهمية طهارة القلب و ...
٢٠٤ ، ٢١٦ جـ ٢٨ (وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ (٥))
١٦٧ ـ ١٧١ جـ ١٥ (وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ (٧))

(١) وانظر ص ١٣٩

٢٠ ، ٢١ / ٨٣ جـ ١٧ ، ٣٤٣ جـ ١٢ (ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (١١) ـ الى ـ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ (٢٥)) الوحيد/كان من جنس فلاسفة الصابئة فى تفكيره المخالف للرسل ، كافر بأصل الرسالة
٤١٨ ـ ٤٢٠ جـ ١١ (مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ (٤٢ ـ ٤٧) ـ الى حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ (فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ (٤٨)) (١)
٣٤٢ جـ ١٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ جـ ١٦ (فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ (٤٩)) لا يذكر هؤلاء ـ كما يذكر المؤمنين ـ إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة و...
٣٤٠ جـ ١٣ (فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ (٥١))
٨١جـ١٦ (فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ (٥٥)) (وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ (٥٦)) هنا أربع إرادات
٦٩٠ جـ١١ ، ٣١٧ ـ ٣٢٠ جـ ١٦ (هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ (٥٦))

سورة القيامة (٧٥)

٢٦٤ جـ ٤ ذكر القيامتين
١٤٨ جـ ٢٨ / ٢٦٤ جـ ٤ (وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ (٢)) الأنفس ثلاثة / نفس كل إنسان لوامة
٢٦٤ جـ ٤ (أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ـ إلى ـ فَاقِرَةٌ (٣ ـ ٢٥)) معاد البدن
٤٤٥ ـ ٤٤٧ جـ ١٤ (وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ (١٥))
٢٩٩ جـ ١٢ (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ (١٧))

(١) انظر ص ٩

٣٧ جـ ١٧ ، ٢٩٩ جـ ١٢ (فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ (١٨))

٤٣٧ ، ٤٣٩ جـ ٦ (إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣) وُجُوهٌ (٢٤)) تقسيم لجنس الإنسان ، وانقسام الوجوه إلى نوعين

٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٤ ذكر حال الموت ب (إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ (٢٦ ـ ٣٠))

٢٦٥ جـ ٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٤٢ جـ ٧ وصف حال الكافر ب(فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ (٣١) وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (٣٢)) التصديق ، التكذيب ، التولى هنا يدل على وجوب الطاعة

٤٩٥ ـ ٥٠٠ جـ ١٦ (أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى (٣٦)) استفهام إنكار على من جوز ذلك على الرب ، الرد على المجبرة الجهمية

٢٦١ ـ ٢٦٤ جـ ١٦ (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً ـ إلى ـ ٱلْمَوْتَىٰ (٣٧ـ٤٠)) دلالتها على الخالق،وفى الحج

سورة الدهر (٧٦)

٤١٩ جـ ٤ « هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ » لم تنزل فى على و .. وبتقدير صحته

٢٠٦ جـ ٢٤ قراءتها فى الجمعة مع

٢٦٠ جـ ١٦ (ٱلْإِنسَٰنَ (٢)) جميع الناس ولم يدخل فيها آدم

١٤٣ ـ ١٤٥ جـ١٦ ، ٩٩ جـ١٥ (إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ : إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا (٣)) الهدى المشترك ، من أدخل فى ذلك الهدى الخاص

٤٧٤ جـ ٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٢١ ، ٣٤١ جـ ١٣ (يَشْرَبُ بِهَا (٦)) تدل على الرى ، من قال زائدة فلقصور علمه

٣٤٤ جـ ٣٥ (يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ (٧))

٤١٩ جـ ١٤ (.. مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨)) عامة

١١١ ، ١١٢ جـ ١١ (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ (٩)) من طلب منهم الدعاء أو الثناء خرج منها

٣٨٨ ، ٣٨٩ جـ ٢١ (وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا (٢٤)) أقوال ، الراجح

٢١٠ ، ٢١١ جـ ٦ (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ (٢٥)) ٨٧ جـ ٢٣ (وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ (٢٦)) يتناول

٤٨٨ ، ٤٨٩ جـ ٨ (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ (٣٠)) رد على الطائفتين

سورة المرسلات (٧٧)

٣١٨ ـ ٣٢٠ جـ١٣ (وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا (١)) لم يقسم عليها

٣١٨ جـ ١٣ (إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَٰقِعٌ (٧)) المقسم عليه ، أو الرياح ، أو هما

٢٧٧ جـ ١٦ (فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ * وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ فُرِجَتْ * وَإِذَا ٱلْجِبَالُ نُسِفَتْ (٨ـ١٠)) يحيل العالم من حال إلى حال

(أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ * فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ * إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ * فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ (٢٠ ـ ٢٣)) (١)

٥٩٦ جـ ٦ (.. رَوَٰسِىَ شَٰمِخَٰتٍ (٢٧)) لئلا تميد

٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ١٦ (هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ * وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ (٣٥ ـ ٣٦))

---

(١) انظر القيامة ، الواقعة ، القدر

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٢٦ ، ١٤٥ ، ١٦٧ جـ ٢٣
(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (٤٨))
لا يكون إلا مع سجود ، هل فى شرعنا ركوع منفرد
١٩٢ جـ ١٤ (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ
(٥٠)) (١)

سورة النبإ (٧٨)

٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ١٦ مناسبتها لسورة « المعارج » و « القدر »
٤٧٨ جـ ١٦ (ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ (٢))
٥٩٦ جـ ٦ (وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا (٧))
(وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا (٨)) (٢)
٥٩٧ ـ ٥٩٩ جـ ٦ (وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا *
وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا (١٠ـ١١)) لم يخلقنا قبل هذه السموات والأرض
(وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا (١٢)) (٣)
(يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ (١٨)) (٤)
٣٠٧ جـ١٨/١٩٤ـ١٩٧ جـ١٦ (لَٰبِثِينَ فِيهَآ
أَحْقَابًا (٢٣)) من المخلوقات التى لا تفنى بالكلية : الجنة والنار ... لم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا / « أما أهل النار الذين هم أهلها .. »
١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢٠ (إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ
مَفَازًا (٣١))
٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ١٦ (وَأَعْنَٰبًا (٣٢)) أعم

---

(١) انظر ص ٢٢٠ ـ (٢) وانظر آية (٤٩) سورة (٥١) ـ (٣) وانظر آية (٦) سورة (٥٠) ـ (٤) وانظر آية (٦٨) سورة (٣٩)

نفعا من النخل « لا تسموا العنب الكرم .. »
١٩٦ ـ ٢٩٩ جـ ١٤ (لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا
(٣٧)) عام
٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ٤ (يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ
صَفًّا (٣٨))
٣٩٢ ـ ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤١٥ جـ ١٤ (إِلَّا مَنْ
أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا (٣٨)) فهم المنتفعون بالشفاعة : الشافع والمشفوع له

سورة النازعات (٧٩)

٣٢٠ جـ ١٣ (وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا (١))
الملائكة ، يتضمن
٢٧٧ جـ ٣٥ ، ٥٥٩ جـ ٦ (فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا
(٥)) الملائكة
٢٥١ ، ٢٦٠ جـ ١٧ (أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا (١١))
٢٣٨ جـ ١٣ (ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ (١٧))
القلب عند
١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ جـ ١٦ (فَقُلْ
هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ، وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ
فَتَخْشَىٰ (١٨ـ١٩)) التزكى جمع بينهما لتلازمهما
٣٢٣ ـ ٣٢٦ جـ ١٤ (أَنَا رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ
(٢٤)) (١)
(فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْءَاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ (٢٥)) (٢)
٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ١٤ ، ١٨٢ جـ ١٦ (إِنَّ فِى
ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ (٢٦)) (٣)
٢٢٧ جـ ١٦ (وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا (٢٩))
(وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ (٣٠))

---

(١) انظر ص ٣١ ـ (٢) وانظر ص ٣٧ (٣) وانظر ص ٢٣٦ ـ (٤) وانظر في يومين (٥) وانظر ص ١٥٠ عمود ـ٢ـ

٥٩٦ جـ ٦ (وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا (٣٢))
(مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ (٣٣)) وله فيها حكم أخرى
(فَأَمَّا مَن طَغَىٰ * وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا (٣٧ـ٣٨)) (١)

١٨٢ ، ١٨٣ جـ ١٦ (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ (٤٠))
(أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا (٤٢)) (٢)
١٥٧، ١٧٤/١٧١ـ١٧٤جـ١٦ (إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا (٤٥)) الإنذار الخاص / الخشية تتناول / قد تحصل الخشية بالتذكر وقد تحصل فتدعو إليه

سورة عبس (٨٠)

١٦٤ / ١٧٧ / ١٧٩ / ١٨٤ـ١٨٩ ، ١٩٣ ١٩٤ جـ ١٦ (عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ـ إلى ـ تَلَهَّىٰ (١٠))
التذكير الخاص ، غير التبليغ العام / لا معارضة بينها وبين (لَعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ / التذكر العام يوجب الخشية / النفع نوعان ، ذكر التزكى مع التذكر وعطفه عليه ، فوائد التذكر وعمومه
٢٩٤ جـ١٦ وقال فى رزق الإنسان (فَلْيَنظُرِ ـ إلى ـ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ (٢٤ـ٣٢)) تقديم العنب على النخل
٤٧ ـ ٧٩ جـ ١٦ (يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ * وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ (٣٤ـ٣٦))
المناسبة هنا تقتضى البداءة بالأدنى
٢١٨ ، ٢١٩ جـ ١٦ / ٤٣٧ جـ ٦ (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ .. (٣٨)) وَوُجُوهٌ .. (٤٠)
وصف لها فى الآخرة / حصر

(١) وانظر ص ٢٠٤ ـ (٢) انظر ص ٤٥

سورة التكوير (٨١)

١٩٣، ١٩٤ جـ٢٥ (إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ (١))
التكوير « الشمس والقمر يكوران يوم القيامة .. »
٢٧٧ ، ٢٧٤ـ٢٧٦ جـ١٦ إحالة هذا العالم من حال إلى حال ، فقر العالم إلى الله فى الإيجاد والإعدام
٦٢ ـ ٦٤ جـ ٧ (وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ (٧))
الأزواج فى القرآن
٨٠ جـ ١٦ (وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ (٨ـ٩)) لا تقتل النفس إلا بذنب منها / نساء أهل الحرب وصبيانهم
٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ١١ / ٥٩٤ جـ ٦ ، ١٨١ جـ ٣٥ (فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ * ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ (١٥ـ١٦)) الكواكب/الخنوس ، الكنوس ، الجوارى
٢٧٣ جـ ١١ ، ٣٤٠ جـ ١٣ (إِذَا عَسْعَسَ (١٧)) أدبر وأقبل الصبح
٢٧٣، ٢٧٤ جـ١٦ (وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ (١٨))
٢٧٤ جـ ١١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦، ٥٢١ ، ٥٥٤ ـ ٥٥٧ جـ ١٢ ، ٥٠ ، ٥١ جـ ٢ (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩))
جبريل ، إضافته إلى هذا الرسول تارة وإلى هذا تارة يدل على أنه إضافة بلاغ لا إنشاء وإحداث
٢٧٤ جـ ١١ (مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ (٢١))
٢٧٤ ، ٢٧٠ جـ١١ ، ٤٩ جـ٢ (وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ (٢٢)) التعبير ب (صاحب) نزه عن هذا وهذا

٢٧٤ ، ٢٣٤ جـ ١١ ، ٤٩ جـ ٢ (وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ (٢٣) رأى جبريل

٣١٥ جـ ١٦ ، ٢٧٤ جـ ١١ ، ٣١٥ جـ ١٦ ، ٤٩ جـ ٢ (وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ (٢٤)) محمد • القراءتان ، ومعناهما

٢٧٤ جـ ١١ ، ٤٩ ـ ٥١ جـ ٢

(وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ (٢٥)) نزه جبريل •• كما نزه محمدا ••

١٥٧ جـ ١٦ (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ (٢٧)) ذكر عام

١٥٧ جـ ١٦ ، ١٦٣ جـ ٢٣ (لِمَن شَآءَ مِنكُمْ (٢٨)) خاص ، مشيئة الاستقامة واجبة

٨١ جـ ١٦ (وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٢٩)) هنا أربع إرادات

سورة الانفطار (٨٢)

٢٧٧ جـ ١٦ ، ١٨٨ جـ ٢ (إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ (١)) إحالة العالم من حال إلى حال، حكم من أنكر انفطار السموات و ••

٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ١٤ (مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ (٦)) خطاب لكل واحد واحد

١٢٩ جـ ١٦ (ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ (٧) الخلق والتسوية مقيدان بالإنسان هنا

٢٨٣ ، ٢٨٦ ٢٨٩ جـ ١٦ (بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ (٩))

(وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ * كِرَامًا كَٰتِبِينَ (١١))(١)

(يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ (١٠ـ١٢)) (٢)

١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢٠ (إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ (١٣)) البر أحد الأسماء التى تستحق بها الجنة

(١) انظر ص ٤٣ عمود ـ٢ـ

(٢) كيف يطلعون على هم العبد ص ٤٣ عمود ـ٢ـ

١٩٤ ـ ١٩٧ جـ ١٦ (يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ (١٥)) الصلى المطلق وهو المكث فيها والخلود على وجه يصل إليهم العذاب دائما

سورة المطففين (٨٣)

٢٣٥ جـ١٥ (•• لِّلْمُطَفِّفِينَ (١)) والتطفيف فى الصلاة

٥٠١ جـ ٦ (يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٦))

١٩٦ جـ ٢٥ ، ٢٨١ جـ ١٦ (وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ (٨)) هو أسفل سافلين ، وهو قعر الأرض

٢٨٣ جـ ١٥ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ جـ ١٧ ، ٣٤٧ جـ ١٦ (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ (١٤)) « إن للعبد إذا أذنب •• » الفرق بين الرين والغين

٤٦٦ ، ٤٦٧ / ٤٩٩ ـ ٥٠٣ جـ ٦ (كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ (١٥)) يرونه مرة / رؤيتهم ليست كرامة ولا نعيما /رؤية المؤمنين ربهم (١)

١٧٧ ـ ١٨٠ جـ ١١ ، ٤٧٤ جـ ٢٠ / ١٢ ، ١٣ جـ٦ (إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ـ إلى ـ ٱلْمُقَرَّبُونَ (١٨ـ٢٨)) يمزج لأصحاب اليمين مزجا ويشرب بها المقربون صرفا أصحاب اليمين ، المقربون ، أعمال النوعين ، فائدة الباء هنا / غلط من ظن أن تقريبهم هو مجرد النعيم الذى فيه الأبرار

٧٢ ، ٧٣ جـ ١٦ (وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ (٣٢))سخريتهم بالمؤمنين ورميهم بالعظائم التى هم أولى بها منهم

(١) انظر ص ٩٧

١١١ ، ١١٢ جـ ٧ (فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (٣٤))
(عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ (٣٥)) (١)

سورة الانشقاق (٨٤)

٢٧٧ جـ ١٦ ، ١٨٨ جـ ٢ (إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ - وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ (٣))
إحالة العالم من حال إلى حال ، إنكار انفطار السماوات وانشقاقها من القول بقدم العالم
٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ - ٤٧٠ جـ ٦ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ
(٦)) ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم ، من أنكر لقاء الله والكدح إليه والعرض عليه والوقوف عليه ... وتأول ما جاء فى ذلك
١٤٦ جـ٣ (فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ (٧))
١٤٦ جـ ٣ (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨)) وهل يحاسب الكفار
١٥٠ - ١٥٦ ، ١٥٩ / ١٦١ جـ ٢٣ (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ (٢١)) قولان، الراجح،مايراد بلفظ السجود،الربلا يرضى من الناس بدون سجود الوجه ، السجود بها فى الصلاة وخارجها / سجود القرآن من شعائر الإسلام الظاهرة إذا قرأ فى الجامع
١٦٥ جـ ٢٣ لا يشرع فيه تحليل ولا تحريم
١٧٣ جـ ٢٣ سجود التلاوة قائما أفضل
٢٩٠ جـ ١٦ (فَبَشِّرْهُم (٢٤))
٥ جـ ٢ (إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ (٢٥))

سورة البروج (٨٥)

١٣٧ / ١٣٩ جـ ٢٥ (ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ (١))
حصول الشمس فى برج بعد برج لا يعرف

(١) انظر ص ٩٧

إلا بحساب فيه كلفة / جعل الشهور بعدد البروج
١٨٩ جـ ٤ (شَهِيدٌ (٩))
١٢٨ جـ١٦ (وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ * ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ (١٤ - ١٦))

سورة الطارق (٨٦)

(فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ (٥)) (١)
٤٣٢ جـ ١٧ (إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ (١٣))
١٣٤ جـ ٣ ، ١١١ ، ١١٢ جـ ٧ (.. وَأَكِيدُ كَيْدًا (١٦))

سورة الأعلى (٨٧)

١٥١ جـ ١٦ تضمنت أصول الإيمان .. إيضاح ذلك
١٢٥ ، ١٢٦ جـ ١٦ ، ١٩٨ - ٢٠١ جـ ٦ (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ) الأمر بتسبيحه يقتضى تنزيهه عن كل عيب ، وإثبات الكمال له
١١٧ جـ ١٦ / ١٩٨ - ٢١٢ جـ ٦ أمر بتسبيح ربه / غلط من قال (اسم) صلة
١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩/١١٤ - ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٤ جـ ١٦ حكمة اختصاص التسبيح بحال السجود ، وقوله لما نزلت « اجعلوها فى سجودكم » / هل يجب هذا اللفظ أو جنس التسبيح / قد يقرن بالتسبيح التحميد والتهليل ...
٩٠ - ٩٧ جـ١٦ كلام ابن فورك فى « العلو ، والمباينة » وما تقوله المعتزلة والكرامية والأشاعرة من الحق والباطل فى مثل هذه المسائل
٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠-١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٤ جـ١٦ (ٱلْأَعْلَى (١)) وصف نفسه بالعلو ، وهو من

(١) انظر سورتى الواقعة والقيامة

صـــفات المدح لـــــه والتعظيم لا يوصف بضد العلو

١١١ ، ١١٢ جـ١٦ « ٱلْأَعْلَى » على وزن أفعل التفضيل

١١٩ ـ ١٢٤ جـ ١٦ اسمه « الأعلى » يتضمن اتصافه بجميع صفات الكمال ، وتنزيهه عما ينافيها من صفات النقص ، وعن أن يكون له مثل ، وأنه لا إله إلا هو ، ولا رب سواه

١٠٠ ـ ١١١ جـ١٦ المخالفون للكتاب والسنة والسلف لا يجعلونـــه متصفا بالعلو دون السفول ، بل ..

٩٠ ـ ٩٧ جـ ١٦ كلام ابن فورك فى العلو والمباينة وما تقوله المعتزلة والكراميـــة والأشاعرة من الحق والباطل فى هـــذه المسائل

١٢٧ ـ ١٢٩ جـ ١٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧ جـ ١٤ (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ * وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ (٢ـ٤)) العطف هنا يقتضى المغايرة فى الصفات ، هـــذا الاسم ليس هو ذاك ، وصف ..

٦٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ / ١٢٩ ـ ١٣٥ ، ١٥٤ جـ١٦ (ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ (٢) الخلق / أطلق الخلق هنا ، التسوية

١٢٩ ـ ١٣٩ / ١٣٩ / ١٤٠ ـ ١٥١ ، ١٣٩ ـ ١٥١ ، ١٢٩ ـ ١٣٩ جـ ١٦ (وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ (٣)) ذكر التعليم والهداية بعد الخلق لبيان الغاية / ضروب التقدير والهداية لأنواع المخلوقات / ذكر المفسرون أنواعا من تقديره وهدايته ، وهل يدخل إلهام الشقاوة والسعادة فى ذلك

١٤٠ جـ ١٦ إنكار القدرية للقدر السابق

١٤٩ ـ ١٥٣ جـ ١٦ (وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ * (٤) فَجَعَلَهُۥ (٥)) خص أقوات البهائم ، ولأنه مثل الحياة الدنيا وعاقبة الكفار ومن اغتربها

٧٢ جـ ١٤ ، ١٨٣ـ١٨٦ جـ ١٧ (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ (٦) إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ (٧))

١٥٣ـ١٦٧ جـ ١٦ (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ (٩)) القرآن جاء بالعام والخاص ، الأقوال فى (إن) غلط الفراء هنا

١٥٤ ، ١٥٥ / ١٥٩ ـ ١٦١ ، ١٦٧/١٦٧ ، ١٦٨ جـ ١٦ من فسره بالتذكير العام فقد قصد معنى صحيحا لكن لم يقله أحد مـــن السلف ـ مدلول عليه بآيات أخرى / غلطهم فى التمثيل ب (سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ) / وقول بعضهم (إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ) اعتراض بين الكلامين

١٥٥ ـ ١٥٨ / ١٦١ جـ ١٦ معنى هـــذه الآية يشبه آيات أخرى فى التذكير والإنذار الخاص ، وهو التام النافع الذى يسعد بـــه المؤمنون ، وحيث عمم فالجميع مشتركون فى الإنذار الذى قامت به الحجة على الخلق / تفسير السلف لها

١٦٢ ـ ١٦٧ جـ ١٦ (إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ) لا يمنع كون الكافر يبلغ لوجوه

١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ جـ ١٦ والتذكير العام المطلق ينفع

١٦٢ ، ١٦٣ جـ ١٦ إن قيـــل: فما فائدة التقييد إذن

١٨٨ جـ١٦ / ١٦٧ـ١٦٩ / ١٧١ ـ ١٧٤ ، ١٧٧ ـ ١٨٢ جـ ١٦ (سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ (١٠))

التذكر / التذكر سبب الخشية ، فإن كان تاما أوجبها ، وكـــل منهما سبب للآخر ، الخشية

١٧٤ جـ ١٦ الخشية فى القرآن تتناول

١٧٦ جـ ١٦الخشية تدعو إلى الرجاء والطمع فى الرحمة

١٨٦ جـ١٦ لا بد لكل مؤمن منخشية وتذكر

١٥٨،١٦٦ ، ١٧٠/١٧٢ جـ ١٦ (وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى (١١)) إنما جنب الذكرى الخاصة / وشقى بتجنبها

١٩٤ ـ ١٩٧ جـ ١٦ ، (الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى (١٢)) الصلى وتفسير النبى له ، من ليس من أهلها فإنها تصيبهم بذنوبهم ثم يموتون فيها ..

١٩٧ ، ١٩٨ جـ ١٤ (ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى (١٣)) لما كان فى الدنيا ليس بحى الحياة النافعة ..

١٨٤ ـ ١٨٦ ، ١٩٨ جـ ١٦ (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى (١٤)) التزكى،وبم يحصل ، هو أعم مـــن الإنفاق ، أول التزكى وتمامـــه ، والصوم منه

١٩٨ ـ ٢٠٠ جـ ١٦ (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)) قد يعنى به الإيمان بالله ، والصلاة العمل . وقيل فى أول الصلاة ، استنبط بعضهم تقديم صدقة الفطر على الصلاة

١٩٨ ـ ٢٠١ جـ ١٦ هذه الثلاث قد يقال تشبه الثلاث التى يجمع الله بينها فـــى مواضع ، أو تشبه الثنتين

٢٠١ جـ ١٦ (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى (١٧)) هذه مع الآيتين هى الأصول المذكورة فى

٢٠١ جـ ١٦ (إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (١٨)) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (١٩) ما فى صحف إبراهيم وموسى من هذه السورة

١٩٧ ـ ٢٠٦ جـ ١٦ جمع الله بين إبراهيم وموسى فى أمور

٢٠١ ـ ٢٠٧ جـ ١٦ **إبراهيم**

٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ١٦ **موسى**

٢٠٩ ـ ٢١٦ جـ ١٦ الجهمية اتبعوا أعداءهما فأنكروا الخلـــة والتكليـــم ، ووقعوا .. وشابهوا .. وغمزوا .. وأهـــل السنة اتبعوهما فى الإثبات والتنزيه

سورة الغاشية (٨٨)

٢١٧ ـ ٢٢١ جـ ١٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٢٢ (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً * تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ (٢ـ٥)) قولان (١) أنهفى الدنيا (٢) أنه يوم القيامة ، ترجيحه بوجوه (٧) وما يلزمعلىالقول الأول

٢١٨ جـ ١٦ ، ٥٥٨ جـ ٢٢ (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ـ إلى ـ عَالِيَةٍ (٨ـ١٠))وجوه السعداء

٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ١٥ (أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧)) على وجـــه التفكر والاعتبار

٥٩٣ جـ٦ (وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨)) مشاهدة

٢٦٦ جـ ١٨ ، ١٥٥ ـ ١٧١ جـ ١٦ (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (١٩)) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (٢٠)) التذكـــير خاص ومشترك ، المراد بالآيـــة

٢١٣ ، ٢١٤ جـ ١٥ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ جـ ٦ (إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (٢٥))

سورة الفجر (٨٩)

١٣٠ جـ ٤ ، ٣٤١ جـ ١٣ (وَٱلْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢) وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ (٣))

٤٦٥ جـ ٦ (إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ (١٤)) يتضمن اللقاء

٣٠١ جـ١١ ، ٥٣ ، ٥٤ جـ١٦ (فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ -إلى- كَلَّا (١٥-١٧)) توسيع الرزق قد يكون مضرة على صاحبه وتقديره قد يكون رحمة ، سبب تضييق الرزق ، حكمة الابتلاء بهذا وهذا

٥٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٧ جـ ١٦ / ٨ جـ ٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ١٦ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ (٢٢)) معنى إتيان الرب ومجيئه ونزوله عند النفاة / الناس فيما ذكره الله من الاستواء والمجيء ونحو ذلك على(٦) أقوال(١)

٣٤٠ جـ ١٤ (فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ (٢٥))

٢٢٥ جـ ٤ ، ١٤٨ جـ ٢٨ (يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧)) النفس هنا ، الأنفس ثلاثة

سورة البلد (٩٠)

٣١٦ جـ ١٣ (لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ (١))

٣١٦ جـ ١٣ (لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ (٤)) جواب القسم ، الكبد

٣١٦ ، ٣١٧ جـ ١٣ المكابدة تقتضى قوة صاحبها وكثرة تصرفه قال (أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ (٧)) الإخبار بالقدرة والعلم بالرؤية يتضمن التهديد بالجزاء

٣٤٠ جـ ١٦ / ٢٢١ - ٢٢٦ جـ ١٦ (أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ (٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (٩)) الحكمة فى تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة ، وتخصيص اللسان والشفتين دون الهواء والحلق .... وسر توزيع الأحرف على مخارجها ، وما اختص به كل حرف من حروف المعانى

٢٢١ جـ ١٦ ، ٩٩ جـ ١٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ١٤ ، ١٤٣ - ١٤٥ جـ ١٦ (وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ (١٠)) محل الهداية ، هدى البيان العام المشترك ، وقيل ...

١٥٤ جـ ٢٨ / ٦٧٧ جـ ١٠ (وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ (١٧)) وهما الشجاعة والكرم / أقسام الناس فى الصبر والرحمة

سورة الشمس (٩١)

٢٢٨،٢٢٧ جـ١٦ (وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا (١) وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا (٢) وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا (٣) وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا (٤)) مفردات الآيات ومعناها ، الضمير فى (جَلَّىٰهَا) و (يَغْشَىٰهَا) يعود ، ظهور الشمس هو سبب النهار ..

٢٢٧ - ٢٣٠ جـ ١٦ (وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا -إلى- وَمَا سَوَّىٰهَا (٥-٧)) موصولة ، أقسم بصانع هذه المخلوقات وبأعيانها وما فيها من الآثار والمنافع لبنى آدم ، ختم القسم بالنفس ، خلق أفعالها أدل على أنه خالق أفعال ما سواها ، سر إقسامه بهذه الأشياء دون فعل النفس وغيرها

٢٢٩ - ٢٤٩ جـ ١٦ / ٥٢٩ - ٥٣٢ جـ ١٧ (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا (٧-٨)) إثبات للقدر ولفعل العبد وللتفريق بين الحسن والقبيح والأمر

---

(١) وانظر ص ٩٢ - ٩٤

والنهى ، تصديقها لما أخبر به النبى من القدر السابق ، وهى فى خلق الأفعال وهو أبلغ لوجوه ، وفى الآيتين الرد على طوائف القدرية ... / إلهام الفجور هو وسواس الشيطان ، والتقوى بواسطة ملك ولا بد أن يقترن به خبر

٦٢٥ ـ ٦٣٧ جـ ١٠ ، ١٩٨ ـ ٢٠٠ جـ ١٦ (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا (١٧ ـ ٢١)) الضمير يعود على (من) ، التزكية تجمع أمرين (دَسَّىٰهَا)

٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٤٤ جـ ١٦ (كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ـ إلى ـ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا (١١ـ١٥)) ذكره ثمود من التنبيه بالأدنى ، إذا ذكرهم مع عاد أو مع الأمم المكذبة ، مع شركهم عقروا الناقة ، عذابهم ، ما فى عقوبات الأمم من العبرة

سورة الليل (٩٢)

٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ١٦ (وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ (١) وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ (٢))

٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٥٦٢ ، ٥٩٥ ـ ٥٩٧ جـ ١٦ (وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ (٣)) موصولة ، معناها ، القسم هنا بخالقها

٢١٤ جـ ١٤ / ٥٢٢ جـ ١٦ ، ١٥٦ جـ ٢٨ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ (٥)) التقوى والإحسان جماع الدين العام / ضد ذلك

٥٢٢ جـ ١٦ ، ١٥٦ جـ ٢٨ (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ (٨)) محبة المال تحمل على البخل، مضرة هذا الصنف

٢٣٠ جـ ١٧ ، ٢٠٩ ـ ٢١٦ جـ ١٥ (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ (١٢)) ، الأقوال فيها ، المعنى المتفق عليه ... مراد من الآيات الثلاث ، نشأت الشبهة من حرف الاستعلاء

١٨٥ ـ ١٨٨ ، ١٩٠ جـ ١ (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ـ إلى ـ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ (١٧ـ٢١)) نزلت فى الصديق ، زيد وعلى غيرهما كان له منة عليهم ، من الجزاء طلب الدعاء ، مالا يطلب منه الجزاء مطلقا

سورة الضحى (٩٣)

٢٢٧ ، ٢٢٨ جـ ١٦ (وَٱلضُّحَىٰ (١) وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢)) يعم النهار كله ، ظهور الشمس سبب النهار ومغيبها سبب الليل

٢٨٤ جـ ١٦ (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣))

٥٢٨ جـ ١٦ (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ (٥)) مما أعطاه فى الدنيا ... وأعطاه فى الآخرة ...

١ ، ٢ جـ ٢ / ٣٠ جـ ١٥ (وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ (٧)) ، أصل العلم الإلهى عند الرسول هو وحى الله إليه، يصطفى للرسالة من كان من خيار قومه فى النسب وإن كان على مثل دينهم ، تبغيض الأوثان لنبينا

٣٢٧ جـ ١٦ (فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩)) متناول لجميع الأمة

١٨٦ جـ ١ (وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ (١٠))

٤١٧ جـ ١٣ التكبير فى سورة الضحى ليس من القرآن ولا واجبا ، غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يستحبه

سورة الانشراح (٩٤)

٣٤٠ جـ ١٦ (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١)) ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ١٩ / ٥٢٨ جـ ١٦ (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ (٤)) لا أذكر إلا ذكرت معى / نصيب أهل السنة من هذه الآية

٤٩٥ ـ ٤٩٨ جـ ٢٢ (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ (٧) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ (٨)) أشهر القولين

سورة التين (٩٥)

٢٨٣ ، ٢٩١ جـ ١٦ ما تضمنته إجمالا

٢٨٢ جـ ١٦ ، ٣١٦ ـ ٣١٨ جـ ١٣ (وَالتِّينِ ـإلى ـ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (١ـ٣) أقسم بأماكن هؤلاء الرسل وإرسالهم

٢٧٩ ـ ٢٨٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ١٦ ، ١ ، ٥ جـ٢ (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ ـإلى ـ مَمْنُونٍ (٤ـ٦)) الرد بالموت فى العذاب ، لا بالهرم ، الاستثناء متصل ، من فسر الاستثناء بأنهم فى حال الكبر غير منقوصين إذا عجزوا عن الطاعات ، أو أن ذلك مخصوص بقارئ القرآن ، اكتفى هنا بذكر عدم عذابه وإن كان قد ضيع أمورا

٢٨٣ ـ ٢٩١ جـ ١٦ (فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ (٧)) بالجزاء ، وهو يتناول جزاءه على الأعمال في الدنيا والبرزخ والآخرة ٠ في (فَمَا يُكَذِّبُكَ) قولان (١) أنه النبى ، وفى معنى ذلك قولان ، ذكر نوعى التكذيب

٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ـ ٣٠٠ جـ ١٦ (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ (٨)) مـن دلائل حكمته

سورة العلق (٩٦)

١٥٨ ، ١٥٩ جـ ٢ تضمنت ذكر الوجـود العينى والعلمى وأنه هو معطيهما

٢٥٤ ـ ٢٦٠ / ٤٧٧ جـ ١٦ أول ما أنزل على الرسول ، المدثر بعدهـا / المناسبة بينهما ، افتتحت بالأمـر بالقراءة وختمت بالأمر بالسجود ، ووسطت بالصلاة التى

٢٥١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٣٦٢ جـ ١٦ أول ما أنزل على الرسول بيان أصول الدين وهى الأدلة العقلية الدالة على إثبات الصانـع وتوحيده وصدق رسله وعلى المعاد إمكانا ووقوعا

٢٦٤ جـ ١٦ (اقْرَأْ) خطاب للنبى أولا ، وهو خطاب لكل أحد

٢١٠ ، ٢١٢ جـ ٦ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) هو قراءة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) فى أول السورة ، مما يبين فساد قول مـن جعل الاسم هو المسمى

٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٩ جـ١٦ (رَبِّكَ) (وَرَبُّكَ) يدل على أنه معروف بدون الاستدلال عليه ب (خَلَقَ) ٠٠

٣٤٠ ـ ٣٥١ جـ١٦ إن قيل إذا كانت معرفته والإقرار به ثابتين فى كل فطرة فكيف ينكر ذلك كثير من النظار ويدعون أنهم يقيمون الأدلة العقلية على المطالب الإلهية

٣٨ ـ ٤٠ جـ ٤ ، ٣٢٨ ـ ٣٤٠ جـ ١٦ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) دليل على أنه ليس أول واجب النظر أو القصد إلى النظر بخلاف ماذهب إليه كثير من أهل الكلام ، كما جعل بعضهم ذلك نظرا مخصوصا وادعى أن المعرفة موقوفة عليه

٣٥٣ جـ ١٦ (الَّذِي خَلَقَ (١)) الخلق أعظم الأفعال ولا يقدر عليه إلا الله وليس له نظير فى قدر المخلوقات

٣٧١ ، ٣٧٢ جـ ١٦ لم يذكر نفى خالق آخر ٠٠ بخلاف الإلهية

٢٦٣ ، ١٢٩ جـ ١٦ ، ١١١ ، ١١٢ جـ ١٢ (الَّذِي خَلَقَ) كل ما يعلم حدوثه داخـل فيه ، إثبات الخالق

٢٦٣ ، ١٢٩جـ١٦ ، ١١١ ، ١١٢ جـ١٢/٣٨
جـ ٤ (خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ) خصه / أكرم الأعيان الموجودة عموما وخصوصا
٢٦٠ ـ ٢٦٢ ، ٢٧٨ جـ١٦ (مِنْ عَلَقٍ ٢) لم يذكر آدم هنا لأن المقصود بيان الدليل على الخالق بمقدمات يعلمها جميع الناس وهو خلقه من علق ، « العلق » لم يقل من نطفة
٢٦٧ ـ ٢٧٧ جـ ١٦ طائفة من النظار ـ لم يكن عندهم إلا طريقة المتكلمين فى إثبات الصانع والنبوة ـ استدلوا بخلق الإنسان لكن لم يجعلوا خلقه دليلا ـ كما فى ـ الآية ـ بل جعلوه مستدلا عليه فظنوا أنه يعرف حدوث أعراض النطفة لا جواهرها ، وأنه لا يعلم حدوث شيء من الأعيان بالمشاهدة ولا بضرورة العقل٠٠٠، لوازم هذا المسلك وبطلانه
٤٣٩ ـ ٤٦٣ جـ ١٦ الرسول بين الأصول الموصلة إلى الحق أحسن بيان ، وبين الآيات الدالة على الخالق وأسمائه ووحدانيته بخلاف أهل البدع
٤٦٤ جـ ١٦ وما جاء به الرسول فهو من علم الله
٣٧٢ ـ ٤٣٩ جـ ١٦ الخلق وغيره من الأفعال قسمان (١) متعد ٠٠٠ (٢) لازم ٠٠٠
٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٧ جـ ١٦ (وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ (٣)) وصف وسمى نفسه بالكرم ، وبأنه الأكرم ، السر ، الكرم « لا تسموا العنب الكرم ٠٠ »
٢٩٥ ـ ٢٩٧ جـ ١٦ لم يقل : « أكرم » ولا « أكرم من كذا » يتضمن
٣١٧ ـ ٣٢٤ جـ ١٦ (ٱلْأَكْرَمُ) يدل على أنه مستحق للحمد لمحاسنه واحسانه كما فى
٣٦٠ ـ ٣٦٤ جـ ١٦ دلالة (خلق ٠٠) و (ٱلْأَكْرَمُ) على إثبات صفات الكمال والمحامد له ـ من الحياة والقدرة والسمع والبصر ٠٠٠ ـ وأنه أحق بها بطرق ٠٠، فساد الطرق التى يسلكها المتكلمون فى الإثبات والتنزيه
٤٤٨ جـ ١٦ (الأكرم) يثبت الرحمة
١١١ ، ١١٢ جـ ١٢ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٧٠ جـ ٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ جـ ٦ ، ٢٦٤ جـ ١٦ ، ٣٨ جـ ٤ (ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ (٤)) ـ ذكر آخر المراتب ـ وهو الخط لاستلزامه تعليم اللفظ ، وتعليم اللفظ مستلزم لتعليم العلم الذى فى القلب ٠ فالعلم (٣) مراتب
٢٦٦ جـ ١٦ (عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ) يتناول تعليم الملائكة الكاتبين ، ويدخل فيه تعليم كتب الكتب المنزلة
٢٦٤ جـ ١٦ إطلاق التعليم والمعلم يتناول تعليم الملائكة وغيرهم من الإنس والجن
٢٦٢ ـ ٢٦٤ جـ ١٦ ، ١١١ ، ١١٢ جـ ١٢/ ٢٦٦ جـ ١٦ (عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)) خص هذا التعليم الذى يستدل به على إمكان النبوة ووقوعها ، وهى نوع من التعليم / ما أتى به محمد دليل على أن تعليمه أعظم من كل تعليم
٣٦٤ ـ ٣٧٢ جـ ١٦ (ٱلَّذِى خَلَقَ ٠٠) (علم ٠٠) كما تدل على إثبات أفعال الله وأقواله وغير ذلك من صفات كماله فتدل على أنه لم يزل متصفا بها
٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ١٦ ، ٢٩٦ جـ ١٤ لم يقل هنا (هدى) لأن هذا التعليم الخاص يستلزم الهدى العام ولا ينعكس
١٥٨ ، ١٥٩ ، ٤٧٠ جـ ٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ جـ ٦ ذكر الخلق والتعليم يتناول المراتب الأربع ٠٠٠٠

٣٥٣ جـ ١٦ استلزام الخلق لـ « القدرة » وكذلك التعليم

٣٥٤ جـ١٦ والخلق يستلزم الإرادة والإرادة تستلزم العلم

٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ١٦ والقدرة والعلم يستلزمان الحياة وكذلك الإرادة

٣٥٥ جـ ١٦ والحى إذا لم يكن سميعا بصيرا كان متصفا بضد ذلك ..

٣٥٥ جـ ١٦ والإرادة تستلزم الحكمة ، والإرادة أيضا ... تستلزم الرحمة

٢٩٧ ـ ٣١٣ جـ ١٦ الجهمية قصروا فى إثبات أنه خالق ولم يصفوه بالكرم ولا الرحمة ولا الحكمة ...

٣١٣ ـ ٣١٧ جـ ١٦ ونبينا بعث بالعلم والكرم والحلم : يهدى و ... بلا عوض وكذلك نعت أمته ، بخلاف

٤٦٥ ، ٤٦٦جـ٦ (إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰ (٨)) من نحو لقاء الله

٣١٦ ـ ٣١٨ جـ ١٣ (.. أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ (١٤)) ذكر رؤيته الأعمال وعلمه بها يتضمن الوعيد بالجزاء عليها (١)

٥ ـ ٣١ جـ ٦ (وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب (١٩)) تقرب العبد إلى الله بعلوم وأعمال يفعلها العبد ، وفى ذلك حركة منه وانتقال من حال إلى حال ، قرب الرب من عبده هل هو من لوازم هذا القرب أو قرب آخر يفعله الرب

٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٤ (ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ (٤))

٤٧٧ جـ ١٦ **سورة القدر (٩٧)** مناسبتها لسورة اقرأ

(إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ١) (٢)

(١) انظر ص ٧٦

(٢) انظر ص ٢١٨ : أن إنزاله فيها لا ينافى سماع جبريل له من الله وكتابته فى =

سورة البينة (٩٨)

٥٠٩ جـ ١٦ ما تضمنته إجمالا

٤٨٠ ـ ٤٨٢ فضلها وجلالتها ، أمر النبى بقراءتها على أبى قراءة تبليغ وإسماع وتلقين لاختصاصه بعلم القرآن وفضيلته

٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ١٦ مناسبتها لسورة اقرأ والمدثر وانتظام هذه السور للقرآن ...

٤٨٢ ـ ٥٠٩ جـ ١٦ (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ) ثلاثة أقوال ، ترجيح الثالث

٥٠٥،٥٠٩ جـ١٦ (حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ (١))

٥٠٩ جـ ١٦ (رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً (٢))

٥١١ ـ ٥١٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٥١٠ جـ ١٦ (وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ٤) هذا التفرق ، البينة

٥٠٨ جـ ١٦ وتضمنت مدح الرب وذكر حكمته وعدله وحجته

٥١٠ جـ ١٦ (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ـ إلى ـ ٱلْقَيِّمَةِ (٥))

٥١٠ جـ ١٦ (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ـ إلى ـ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ (٦ـ٨)) ذكر عاقبة الذين كفروا .. وعاقبة الذين آمنوا ...

= اللوح المحفوظ قبل إنزاله ، وأن من زعم أن جبريل أخذ القرآن من الكتاب ولم يسمعه من الله ، أو أنه ألقى إلى جبريل المعانى وأن جبريل عبر عنه بالكلام العربى : فقوله باطل من وجوه . وأن من قال بأنه منزل من بعض المخلوقات كالهواء فهو مفتر ، وما يلزم على قول هؤلاء

سورة الزلزلة (٩٩)

٨ جـ ١٧ ، ٤٧٨ جـ ١٦ فضلها ، الزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر متضمنة

٢٢ ، ٢٣ جـ ١٦ (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ٠٠ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (٨)) من هذه الأمة من عذب بذنوبه إما قدرا وإما شرعا في الدنيا والآخرة

٣٤٥ ، ٣٤٦ جـ ١٤ إذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع في السعادة مع ما فيه من الشر

---

٤٧٨ جـ ١٦ **العاديات (١٠٠)**

٢٤١ ـ ٢٤٣ جـ ١٧ (فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا (٢) (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨)) (١)

---

٤٧٨ جـ ١٦ **القارعة (١٠١)**

٢٧٧جـ١٦(٠٠ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ (٤) وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ (٥)) تغيير هذا العالم

١٤٥ جـ ٣ (ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ (٦)) وزن أعمال العباد (٢)

---

٤٧٨ جـ ١٦ **سورة التكاثر (١٠٢)**

٥١٧ جـ١٦ (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ١) سبب ذلك الغفلة وعدم اليقين

٥١٧ جـ ١٦ (حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (٢)) تنبيه على البعث

٥١٧ ، ٥٢٠ جـ ١٦ (كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ٣)

---

(١) انظر ص ٢٠٤ في ذم الحرص على الدنيا ٠٠

(٢) وانظر ص ٤٧

ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٤)) في المستقبل ، قيل إنه في عذاب القبر

٦٤٥ ـ ٦٥٠ جـ ١٠ / ٥١٧ ـ ٥٢٠ جـ ١٦، ٣١٥ جـ١٣ (كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ (٥)) علم اليقين / إشارة إلى علمهم في الحال ، حكمة حذف جواب (لو) كثيرا في القرآن ، بم تجاب « لو »

٦٤٥ ـ ٦٥٠ جـ ١٠ / ٥١٨ـ٥٢٠ جـ ١٦ ، ٣١٥ جـ ١٣ (لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ (٦) ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ (٧) حكمة هذا القسم ، جواب القسم هنا ، ما يقتضي سياق الكلام

٥١٨ جـ ١٦ / ١٨٠ جـ ١٧ ، ١٣٧ جـ ٢٢ (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (٨)) العطف / عن شكره ، لا يعاقب على ما أباح

---

٤٧٨ جـ١٦ ما تضمنت **سورة العصر (١٠٣)**

(وَالْعَصْرِ ـ إلى ـ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (١ـ٣)

١٥٢ ـ ١٥٧ جـ ٢٨ ، ٥ جـ ٢ أخبر أن جميع الناس خاسرين إلا من كان في نفسه مؤمنا مصلحا ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر ، إصلاح النفس بشيئين

٢٩٢ جـ ١٦ ذكر الخسر هنا بخلاف «التين»

٦٥ جـ ١٦ ضد ذلك التكذيب والعمل الفاسد ، كما أمرنا بقبول هذه الوصية فقد نهينا عن قبول ضدها ، الصبر ضابط الأخلاق المأمور بها

١٥٣ جـ ٢٨ ما يدخل في الصبر

١٥٢ ، ١٥٣ جـ ٢٨ وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن العالم سببا لعلو درجته وعظيم أجره فيحتاج حينئذ من الصبر مالا يحتاج إليه غيره

١٥٣ جـ ٢٨ لا يمكن العبد أن يصبر إذا لم يكن له ما يطمئن إليه ينعم به ٠٠ ـ وهو « اليقين »

١٥٣ ـ ١٥٨ جـ ٢٨ ما يحتاج إليه من أمر غيره بشيء ، أو أحب موافقته على ذلك

---

٤٧٨ جـ ١٦ **سورة الهمزة (١٠٤)** وما تضمنت

٥٢١ ، ٥٢٢ جـ ١٦ ، ٢٢٥ جـ ٢٨ (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (١)) الهمز ، اللمز ، الأول أشد ، وهما من جنس الغيبة ، ذم من يكثر ذلك ٠ والهمزة اللمزة : الذى يفعل به ذلك

٥٢٢ ـ ٥٢٥ جـ ١٦ (ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ (٢)) الدافع له ، ضد ذلك من أعطى واتقى

---

٤٧٨ جـ ١٦ **سورة الفيل (١٠٥)** وما تضمنت

٣٥٥ ، ٣٥٦ جـ ٢٧ (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ (١)) (أَبَابِيلَ (٣)) (بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ (٤)) استيلاء الحبشة على اليمن ، وقهرهم العرب ، أبرهة بنى كنيسة وأراد حج العرب إليها فدخلها رجل منهم ٠٠، فسافر ليهدم الكعبة ، آية الفيل أظهر الله بها حرمة الكعبة

٣٥٣ ـ ٣٦٠ جـ ٢٧ السفر إلى مكان معظم من جنس الحج إليه ، لكل أمة حج

---

٤٧٨ جـ١٦ ما تضمنت **سورة قريش (١٠٦)**

١٨٨ جـ ١٦ أول ما خوطب بالقرآن قريش، ثم العرب ، ثم سائر الأمم ، مما يخص قريشا هذه السورة

٤٣٣ جـ ١٥ (ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ (٤)) النصر والرزق اقترانهما فى الكتاب والسنة وكلام الناس

٣٩ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٥ جـ ١٤ الحاجة إلى العبادة والهداية أعظم منهما

٤٧٨جـ١٦ ما تضمنت **سورة أرأيت (١٠٧)**

٢٣ ـ ٢٥ جـ ٢٢ ، ٢٣٤ ـ ٢٣٦ جـ ١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٣٢ ، ١٠٦ جـ ٣٥ (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)) المذموم نوعان (١) أن يؤخرها عن وقتها (٢) أن لا يكمل واجباتها من الطهارة والطمأنية والخشوع ٠٠ تركها كفر

٢٣٥ ، ٢٣٦ جـ ١٥ ، ٢١٧ جـ ٣٢ هل تلزم الإعادة من غلب عليه الوسواس فى صلاته

٢٣٦ حكمة الأمر بالسنن الرواتب

٢٥٨ جـ ١٨ ، ١١٣ جـ ١٤ (ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ (٦)) « أول من تسعر بهم النار ٠٠ » ذم الرياء

٩٨ جـ ٢٨ (وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ (٧)) وما يدخل فى ذلك من أنواع المنافع والانتفاع

---

٤٧٨ جـ١٦ **سورة الكوثر(١٠٨)**وما تضمنت

٥٢٦ جـ ١٦ جلالة هذه السورة وغزارة فوائدها ، حقيقة معناها تعلم من آخرها

٥٢٩ جـ ١٦ (إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ (١)) تدل على

٥٢٥ صدرها بـ (إِنَّآ) ، مجيء الفعل بلفظ الماضى ، حذف الموصوف وأتى بالصفة ، وأتى بلام التعريف ، ما نال أمته من ذلك فهو ببركة اتباعه

٥٢٧ ـ ٥٣١ جـ ١٦ (الكوثر) الخير الذى أعطيه فى الدنيا والآخرة ، الكوثر المعروف من ذلك ، وهو غير ما يعطيه الله من الأجر الذى هو مثل أجور أمته ، ما يجب على أمته حينئذ

٥٣١ ، ٥٣٢ جـ ١٦ ، ٤٨٤ ـ ٤٨٦ جـ ١٧ (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢)) الصلاة والنحر أجل ما يتقرب به إلى الله ويدلان على .. ما يجتمع للعبد فيهما الجمع بينهما فى .. ، امتثال النبى لهذا الأمر، عكس ذلك الكبر.. والبخل ..

٥٣٣ جـ ١٦ سر مجيء الفاء هنا

١٦٢ ـ ١٦٤ جـ ٢٣ وجوب الأضحية ، وهى النسك العام ، ترك الأضحية أعظم من ترك الحج فى بعض السنين

٢٠٠ جـ ١٦ لما قدم (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) كانت السنة تقديم الصلاة على النحر

٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ١٦ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢)) وفيها إشارة .. وتعريض .. والتفات ..

٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ جـ ١٦ ، ١٧٢ جـ ١٣ (إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣)) « الشانئ » « الأبتر » أعظم من شنأه ومالاقوا من أنواع الانبتار جزاء ، نصيب أهل البدع ـ منكرى الصفات وغيرهم ـ منها ، من أدلة شنآنهم

٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ جـ ١٦ التحذير من كراهة ما جاء به الرسول أو رده تقليداً أو اتباعاً للشهوات

٥٣٣ جـ ١٦ ما فى الآية من أنواع التأكيد

٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٦٠ جـ ١٦ **سورة الكافرون** (١٠٩) « المقشقشة » الشرك والكفر أعظم أمراض القلوب « براءة من الشرك » : العملى والاعتقادى

٥٤ جـ ١٠ قراءة النبى بها مع « الإخلاص » فى

٥٤ ، ٥٥ جـ ١٠ تضمنت التوحيد العملى الإرادى ، ارتباط أحد نوعى التوحيد بالآخر، وأثر ذلك فى المعطلة والممثلة

٥٦٠ ـ ٥٦٢ جـ ١٦ (قُلْ) خطاب للنبى أولا

٥٤٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٥٥ـ ٥٥٨ ، ٥٦٤ ـ ٥٦٨ جـ ١٦ (يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)) خطاب لكل كافر ، سواء كان ممن يظهر الشرك أو فيه تعطيل واستكبار ، وليس لمعينين أو لمن علم أنه يموت على الشرك

٥٨١ ـ ٥٨٣ جـ ١٦ النزاع فى هذه المسألة يتعلق بمسمى « الكافر » ومسمى « المنافق »

٥٨٣ ـ ٥٩٥ جـ ١٦ ونظير هذه الآية ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ / ٥٦٠ / ٥٥٩ ـ ٥٦٢ جـ ١٦ (لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢)) كلاهما مضارع . (لا أعبد) يتناول نفى عبادته لمعبودهم فى الزمان الماضى والزمان المستقبل (ما تعبدون) يتناول ما يعبدونه فى الماضى والمستقبل / المعنى : أنا ممتنع من هذا تارك له / وإن كان لفظها خبراً ففيه معنى الإنشاء ...

٢٢٨ / ٥٦٢ ـ ٥٦٤ ، ٥٩٥ ـ ٦٠١ جـ ١٦
(ما) موصولة ٠٠ لما لا يعلم ولصفات من يعلم / قول من قال : إنه قال (ما) ولم يقل « من » ليقابل به (ما عبدتم) الذى يراد به الأصنام ضعيف جدا : يغير اللغة ، ويخص عموم القرآن ، ويزيل المعنى الذى تعلقت به البراءة ، إيضاح ذلك ٠٠
٥٥٦ ، ٥٥٠ ، ٥٧٣ ، ٥٩٨ ـ ٦٠١ جـ ١٦
(وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ (٣)) لا فى الحال ولا فى المستقبل ، لأنهم إذا عبدوا الله مشركين به لم يكونوا عابدين معبوده على جهة الاختصاص
٦٠١ جـ ١٦ وكل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فلم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة
٥٥٦ ، ٥٦٤ ـ ٥٦٨ جـ١٦ وكل كافر بمحمد لا يعبد ما يعبده محمد ، كاليهود ٠٠، اليهود يعبدون الشيطان ، خطأ من قال إنهم يعبدون الله
٦٠٠ جـ ١٦ ولو عينوا الله بما ليس هو الله وقصدوا عبادة الله لم يكونوا عابدين الله
٦٠١ جـ ١٦ وكل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فلم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة
٥٥٦ ، ٥٥٧ جـ ١٦ الجملة الاسمية تقتضى براءة ذواتهم من عبادة الله
٥٥٧ جـ١٦ لم يحتج أن يقول فيهم (ولا أنتم عابدون ما عبدت) لوجهين ، ولا (ما أنا عابد له)
٥٧٢ ـ ٥٨١ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ جـ ١٦ إن قيل فالمشرك يعبد الله وغيره بدليل (أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ) الآيات
٥٥٢ ـ ٥٦١ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ جـ ١٦ (وَلَآ أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ (٤)) يتناول ما عبدوه فى الأزمنة الماضية ، كما تبرأ أولا مما عبدوه فى الحال والاستقبال ٠ وفى هذه الآية قوة البراءة من هذا والتنزه عنه وتزكية النفس منه ٠٠٠٠٠٠ يدل على كراهية ذلك وقبحه
٥٥٣ ـ ٥٥٥ جـ١٦ (وَلَآ أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ (٤)) اسم فاعل قد عمل عمل الفعل فهو يتناول الحال والاستقبال أيضا ، والنفى بـ (ما) بعد الفعل فيه زيادة معنى٠ ولا يقال : الجملة الاسمية تقتضى الثبوت ونفى ذلك لا يقتضى نفى العارض
٦٠٠ جـ ١٦ إذا عبده مخلصا لم يكن عابدا معبودهم
٥٥٨ ـ ٥٦١ جـ ١٦ (وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ٥) فى الماضى ٠ لو اقتصر على تبرئتهم من عبادة الله على الجملة الأولى الخاصة لم يكن فيها تبرئة لهم فى هذه الحال الثانية العامة القاطعة
٥٥٦ ، ٥٥٧ جـ ١٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ جـ ١٦
لم يختلف حالهم فى الحالين فلم يكن فى تغيير العبارة فائدة
٥٣٤ ـ ٥٣٩ ، ٥٤٦،٥٤٧ جـ ١٦ للناس فى تكرير البراءة من الجانبين طرق : أشهرها قولان (١) أنه للتوكيد
٥٣٥ ـ ٥٣٨ جـ ١٦ جميع الأمم يؤكدون بتكرار الكلام ، وكذلك النبى ، لكن ليس في القرآن تكرار لفظ بعينه عقب الأول ٠
(وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ (٥)) مع الفصل بينهما بجملة
٥٣٤ ، ٥٣٨ ـ ٥٤٦ جـ ١٦ (٢) أنه لنفى الحال والاستقبال٠ تجويد المؤلف لهذا القول من جهة بيانهم لمعنى زائد على التكرار ، وفيه نقص من جهة جعلهم الخطاب لمعنيين

٥٤٧ ـ ٥٤٩ جـ ١٦ (٣) فى معنى الثانى إلا أنه ٠٠٠، ما فيه من النقص لمعنى الآية
٥٤٧ ـ ٥٥١ جـ ١٦ (٤) قول من جعل (ما) مصدرية فى الجملة الثانية دون الأخرى ، تنظيره
٥٦٤ ـ ٥٦٨ جـ ١٦ (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)) خطأ من قال إنه خطاب للمشركين والنصارى دون اليهود
٥٢٦ جـ ٢٨ ليس فيها ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقا ولا مرضيا وإنما يدل على تبرئه من دينهم
٥٢٦ ، ٥٢٧ جـ٢٨ لو قدر أن فى هذه السورة ما يقتضى أنهم ـ اليهود والنصارى ـ لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به ، وأنه جاهدهم على ذلك ، وأخبر أنهم كافرون يخلدون فى النار
٥٥٨ ـ ٥٦١ جـ ١٦ فى السورة دعاء وبعث للكفار إلى طلب الحق إذا نظروا فى سبب هذه البراءة منهم لا سيما فى حق الرسول٠٠٠

٤٧٨ جـ١٦ ، ٢٥٤ جـ١١ **سورة النصر (١١٠)**
مضمونها ، ومتى نزلت
٤١٧ ، ٤١٨ جـ ١٦ سأل عمر أصحابه عنها فذكروا ظاهر لفظها ، ابن عباس ذكر باطنها الموافق لظاهرها فوافقه ٠٠ إيضاح
١١٣ جـ ١٦ ، ٣٦٩ جـ ١٧ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ (٣) يقول فى ركوعه وسجوده
٣١١ ـ ٣١٦ جـ ١٠ وأخبر بتوبة خاتم الرسل ٠٠ ، من استغفار الرسول ودعائه ، تأول المنازعين لهذه النصوص من جنس تأويلات ٠٠ (١)

٤٧٨ جـ ١٦ **سورة تبت (١١١)**
٦٠٢ ، ٦٠٣ جـ ١٦ ، ٢٣٧ جـ ١٣ نزلت فيه وفى امرأته ، هو عم على ، وهى عمة معاوية ، اللذان تداولا الخلافة هذان البطنان بعد
٦٠٢ جـ ١٦ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ (١))
٦٠٢ ، ٦٠٣ جـ ١٦ (وَمَا كَسَبَ (٢)) ولده
٦٠٣ جـ ١٦ (حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (٤) فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ (٥)) عمم القرآن الأقسام الأربعة فى الأزواج ، ما فى ذلك من العبرة

٢٠٧، ١٣٤، ١٣٥ جـ١٧ **سورة الإخلاص (١١٢)**
صفة الرحمن ونسبه
١٩١ جـ ١٧ مكية
٣٨٩ ، ٣٩٠ جـ ٢٢ فضلها على « سورة الكافرون »
٦ ـ ٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ١٧ ، ٤٣١ جـ ٢ الأحاديث فى فضلها ومنها : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن »
١٠٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ١٧ كونها تعدل ثلثه قيل فيه وجوه (١) أحسنها ـ أن **معانى القرآن** ثلاثة أنواع : ثلث توحيد ، وثلث قصص وثلث أحكام وهذه السورة فيها التوحيد ٠٠
٩ ـ ٦٨ ، ٢٠٩ ـ ٢١٢ جـ ١٧ ممن قال بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض موافقا لما دل عليه الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والحجج العقلية ، ومن حكاه ٠ هذا هو القول (١)

(١) أنظر ص ١٨٧ ـ ١٨٩ فى التوبة والاستغفار ، والعصمة ص ٤٤ ، ٤٥

١٣٦ الذين أشكل عليهم هذا القول لهم مأخذان (١) منع تفاضل كلام الله
١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٠٨ ، ٥٣ ـ ٥٦ ، ٧٧ جـ ١٧ ولهم فيه مأخذان (١) أن كلام الله واحد بالعين فلا يتصور فيه تفاضل ولا تماثل ولا تعدد (٢) أن صفات الله لا يكون بعضها أفضل من بعض
٢١١ ، ٢١٢ ، ٨٩ ـ ٩٤ جـ ١٧ بيان ضعف القول بأنها لا تتفاضل
٢١٢ ، ١٤٠ ـ ١٤٨ ، ١٥٦ ـ ١٥٩ جـ ١٧ شبهة من منع تفاضلها من جنس شبهة من منع تعددها ...
٦٨ ـ ١٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ١٦٨ ـ ١٧٢
١٨٢ ـ ١٩٨ جـ ١٧ ولهم فى تأويل النصوص قولان (١) أنه إنما يقع التفاضل فى متعلقه لكون الثواب عليه أكثر أو العمل به أخف مع التماثل فى الأجر ، من قال بذلك (٢) أن المراد كونه فاضلا فى نفسه لا أنه أفضل من غيره ، ممن قاله . ومن حججهم والجواب عنها
١٧٢ ـ ١٨٢ ، ١٩٨ ـ ٢٠٥ جـ ١٧ وإن قالوا سلمنا أنه خص كلامه من الثواب والأحكام بما لم يشركه فيه غيره لكن هذا بمحض المشيئة ...
١٣٦ ، ١٣٧ جـ ١٧ (٢) اعتقادهم أن الأجر يتبع كثرة الحروف ، الجواب
١٠٤ ـ ١١٢ جـ ١٧ (٢) أنها اشتملت على معرفة ذاته دون أسمائه وصفاته (٣) من عمل بما تضمنته ... كان كمن قرأ ثلثه ولم يعمل بما تضمنته . ضعفهما بوجوه
١١٢ ، ١١٣ جـ ١٧ (٤) ... وضعفه
١١٣ ـ ١٢٢ جـ ١٧ (٥) ذكره الغزالى ، ضعفه مع دخوله فى الثلاثة
١١٢ ـ ١٢٩ جـ ١٧ وذكر القاضى والمازرى أقوالا صحة بعضها ، وتضعيف بعض ، وفساد بعض
١٣١ ـ ١٤٠ ، ٢٠٨ جـ١٧ إذا قرأها حصل له ثواب بقدر ثواب ثلث القرآن لكن لا يجب أن يكون من جنس الثواب الحاصل ببقية القرآن ...
١٣٩ ، ١٤٠ جـ١٧ وإذا قيل أن ثوابها يعدل ثواب ثلث القرآن فلا بد من اعتبار التماثل فى سائر الصفات من التدبر و ...
٢٠٧ ، ٢٠٨ وليس للشخص أن يكتفى بها عن سائر القرآن
١٣٠ ، ٢١٣ جـ١٧ ولا يكتفى بتلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة القرآن . لا تقرأ إذا قرئت معه إلا مرة واحدة ، وإن قرئت وحدها أو مع بعض القرآن جاز
١٣٠ ـ ١٣٣ جـ ١٧ لا يلزم من عدلها ثلثه أن تكون أفضل من الفاتحة

تفسيرها

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٢٣٨ جـ ١٧ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)) ينفى المماثلة والمشاركة فى شىء من صفات الكمال
٢٤٠ جـ ١٧ ليس له كفؤ يكون صاحبة ولا نظيرا
٢٣٥ ـ ٢٣٨ جـ ١٧ ليس فى الموجودات ما يسمى أحدا فى الإثبات مفردا غير مضاف إلا الله

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ١٧ (ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ (٢))أقوال السلف فى الصمد كلها صواب ، المشهور منها قولان (١) أنه الذى لا جوف له وهو قول أكثر السلف وطائفة من أهل اللغة ٠ من أعيانهم

٢١٤ ـ ٢١٨ (٢) أنه السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج ٠ قول طائفة من السلف وأكثر الخلف وجمهور اللغويين

٢١٩ ـ ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ جـ ١٧ ألفاظ السلف بأسانيدها فى تفسير (ٱلصَّمَدُ)

٢٢٦ ـ ٢٣٤ جـ ١٧ والاشتقاق يشهد للقولين ، وهو على الأول أدل

٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ١٧ مما يلتقى معه فى الاشتقاق الأكبر

٢١٥ ، ٢٣٢ جـ١٧ وليست (الدال) منقلبة عن (تاء)

٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ١٧ كل أحرف (الصمد) لها مزية على ما يناسبها من الحروف والمعانى ٠٠

٢٣٥ ، ٢٣٨ جـ ١٧ أدخلت « اللام » فى (الصمد) ـ واستعمل بدونها فى حق المخلوقين ـ ليبين أنه المستحق لأن يكون هو الصمد ٠٠

٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٤٤٩ جـ ١٧ تفسيرهما عند أهل الكلام ، وما يعنون به ـ ويأتى

٢٩٦ جـ ١٧ **احتج** ب (أحد) (الصمد) ـ من أهل الكلام المحدث ـ من يقول : إن الرب جسم ومن ينفى التجسيم

٢٩٦ جـ ١٧ « الأولى » طريقة بعض الذين وافقوا هشام بن الحكم ومحمد بن كرام وغيرهما

٢٩٦ جـ ١٧ توجيههم الدلالة من لفظ (الصمد) على إثبات الجسم

٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ جـ ١٧ يثبتون الجسم ليتوصلوا به إلى إثبات ما نفاه الله ورسوله عن نفسه من اتصافه بالنقائص ومماثلة المخلوقات

٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ١٧ « الثانية » طريقة من وافق جهما وأبا الهذيل ٠٠٠

٢٩٦ ، ٤٤٩ قالوا (الأحد) الذى لا يقبل التجزى والانقسام ، وكل جسم فى العالم يقبل ذلك٠ و (الصمد) الذى لا يجوز عليه التفرق والانقسام ، وكل جسم فى العالم يجوز عليه ذلك

٢٩٧ ، ٢٩٨ جـ ١٧ قالوا : وإذا قلتم هو جسم كان مركبا مؤلفا من الجواهر الفردة أو من المادة والصورة ، والمركب لا يكون صمدا

٣١٣ ـ ٣١٥ ، ٣٤٢ جـ ١٧ **الجسم** فى اللغة يراد به الجسد والبدن ٠٠٠

٣١٥ ـ ٣١٨ ، ٣٤٣ جـ ١٧ الجسم فى اصطلاح أهل الكلام كل ما يشار إليه إشارة حسية ـ فهو أعم ـ اختلافهم مم ركب : من الجواهر الفردة ٠٠٠٠٠٠ أو من المادة والصورة ، أولا من هذا ولا من هذا

٣١٦ ، ٣١٨ جـ ١٧ بطلان القول بالجوهر الفرد ، وكذلك الهيولى والصورة ، وتركيب الجسم منهما ، وتماثل الأجسام

٣٥٣ ـ ٣٥٦ ، ٤٤٣ ـ ٤٤٥ ، ٢٩٩ ـ ٣٠٦ ، ٣١١ ـ ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣١٩ جـ ١٧ الألفاظ نوعان (١) يوجد فى كلام الله ورسوله (٢) لا يوجد ـ كلفظ الجسم والجوهر ـ فيعرف معنى الأول ويجعل هو الأصل ويعرف ما يعنيه الناس بالثانى ويرد إلى الأول

٣١٨،٣١٧ ، ٢٩٩ـ٣٠١،٣٢٠ـ٣٢٤ جـ١٧ فمن أراد أن هذا يسمى جسما فى اللغة ، أو فى اصطلاح السلف ، أو أنه مركب من الأجزاء ... ، أو أنه يماثل غيره من المخلوقات : فقد أبطل . وإن أراد أن هذا يقتضى أن يكون جسما والأجسام متماثلة فأكثر العقلاء يخالفونه فى تماثل الأجسام المخلوقة وفى إنهامركبة . ومن قال : إنه جسم بمعنى أنه لا يرى فى الآخرة ولا يتكلم بالقرآن ولا يقوم به علم ولا قدرة ... فقد أبطل

٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ١٧ وإن كان معتقده أن الأجسام متماثلة وأن الله ليس كمثله شىء فقد أصاب

٣٤٠ ـ ٣٤٢ جـ ١٧ ومن جعل الملائكة والأرواح ... ليست أجساما بالمعنى اللغوى فقد أصاب ورب العالمين أولى

٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ١٧ وإن كان معتقده أن الأجسام غير متماثلة وإن كل ما يرى ويقوم به الصفات فهو جسم فعليه أن يثبت ما أثبته الله ورسوله من علمه وقدرته ...

٣١٨ـ٣٢٠،٣٢٤ جـ١٧ ولو قدر أن الإنسان تبين له أن الأجسام ليست متماثلة ولا مركبة من هذا ولا من هذا ، أو تبين له أن الأجسام متماثلة وأن الجسم مركب فليس له أن يبتدع الإثبات ولا النفى بهذا الاسم ويناظر على معناه الذى اعتقده بعقله ، بل ..

٣٢٤ جـ ١٧ الذين جعلوا عمدتهم فى تنزيه الرب على مسمى الجسم لا يمكنهم أن ينزهوه عن شىء من النقائص

٣٢٥ جـ ١٧ التنزيه الواجب يجمعه نوعان (١) تنزيهه عن كل نقص وعيب (٢) عن أن يماثله شىء من المخلوقات فى شىء من صفات الكمال الثابتة له ، هذه السورة دلت على النوعين

٣٢٧ ـ ٣٢٩ جـ ١٧ من الفلاسفة من يثبت جواهر قائمة بأنفسها غير متحيزة وكليات مجردة . هذه مقدرة فى الأذهان ، لا حقيقة لها فى الأعيان (١)

٣٤٣ ـ ٣٤٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ جـ ١٧ **المتحيز** فى اصطلاح هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة ـ هو الجسم ويدخل فيه الجوهر الفرد عند من أثبته

٣٤٣ جـ ١٧ المتحيز فى اللغة يتضمن عدولا من محل إلى محل . هو أخص من كونه يحوزه أمر موجود

---

(١) انظر البحث حول الجسم والتحيز ص ١١١ ، ١١٢

٣٤٥ جـ ١٧ خلافهم فى المتحيز هل هو مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة إلخ ٠٠ أكثرهم يقولون المتحيزات متماثلة فى الحد والحقيقة

٣٤٥ ، ٣٤٦ من كان المتحيز عنده هو هذا فعليه أن ينزه الله عن أن يكون متحيزا بهذا الاعتبار ، وكذلك الملائكة والروح ، وإذا كان ٠٠٠ ومن اعتقد

٣٣٨ ـ ٣٤٠ ، ٣٢٩ ـ ٣٣٨ جـ ١٧ نزاع المتكلمة المتفلسفة فى الملائكة والروح هل هى متحيزة أم لا ، وسببه

٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٤٩ جـ ١٧ كل من أراد نفى شىء مما أثبته الله لنفسه يسمى ذلك تركيبا وتأليفاً ، ويجعل نفيه من تمام التوحيد ومسمى (الأحد) و (الصمد) و (الواحد)

٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٢٩٦ ـ ٢٩٨ ، ٢١٨ جـ ١٧ قول القائل (الأحد) أو (الصمد) أو غير ذلك هو الذى لا ينقسم ولا يتفرق٠ أو ليس بمركب ونحو ذلك : إذا عنى به أنه لا يقبل التفرق والانقسام فهذا حق ، وقد دل عليه (الصمد) ٠ وإن عنى به أنه لا يشار إليه بحال ، أو من جنس ما يعنون بالجوهر الفرد أنه لا يشار إلى شىء منه دون شىء فهذا يمتنع وجوده ٠٠٠

٤٥٠ جـ ١٧ وإن كان (الأحد) عبارة عما يتميز شىء منه عن شىء ولا يشار إلى شىء منه دون شىء فليس فى الموجودات ما هو أحد ٠٠ فلا يكون قد نفى عن شىء من الموجودات أن يكون كفواً للرب ٠٠٠

٣٠٦ ـ ٣٠٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٤٤٤ ـ ٤٤٩ جـ ١٧ أهل الضلال والبدع جعلوا هذه الألفاظ ـ الجسم المتحيز ٠٠ ـ هى الأصل المحكم الذى يجب اعتقاده والبناء عليه ثم صاروا فى الكتاب والسنة ثلاث طوائف (١) أهل تحريف

٣٥٦ ، ٣٦١ ـ ٣٦٤ جـ ١٧ (٢) وأهل تخييل

٣٥٨ ـ ٣٦٥ ، ٣٩٠ ـ ٤٤٣ جـ ١٧ (٣) وأهل تجهيل وغلطوا فى معنى التأويل (١)

٤٥٣/٤٣٩ جـ٢ ، ٢٧١ جـ١٧ (لم يلد (٣)) لم يخرج منه مادة الولد / الرد على من كفر من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين

٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ٢ ، ٢٦٨ ـ ٢٨٥ جـ ١٧ رد على من يقول إن له بنين وبنات من الملائكة، أو البشر : المسيح أو عزير

٢٨٦ ـ ٢٩٦ جـ ١٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ـ ٤٤٧ جـ ٢ ما يقوله الفلاسفة القائلون بأن العالم قديم صدر عن علة موجبة بذاته ٠٠٠ أفسد من قول مشركى العرب وأهل الكتاب عقلا وشرعا من وجوه ، وكذلك قول من تفلسف من المنتسبين إلى الإسلام ٠٠٠

٤٤٣ ـ ٤٤٥ جـ ٢ ، ٢٧٣ جـ ١٧ عقلاء هؤلاء ـ النصارى والصابئين ومشركى العرب ـ لم يريدوا ولادة حسية وإنما وصفوا الولادة العقلية الروحانية ٠٠٠

---

(١) انظر ص ١٠٣ ـ ١٠٩

٢٤٠ ـ ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ جـ ١٧ التوالد والتولد ٠٠ لا يكون إلا من أصلين ٠٠ وبانفصال جزء من الوالد

١٦٢ جـ ١٧ وآدم خلق من أصلين، والنبات ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ـ ٢٦٨ جـ ١٧ والمسيح من أمه ومن نفخ جبريل

٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ١٧ وما كان من أصل واحد فلا تسمى تولدا كحواء ٠٠٠ والأعراض لا بد لها من محل وأصلين

٤٥٣ جـ ١٧ تنزيهه عن أن يخرج منه مادة غير الولد أولى ، وإذا نزه نفسه عن أن يخرج منه مواد للمخلوقات فلأن ينزه عن أن يخرج منه فضلات لا تصلح أن تكون مادة بطريق الأولى

٤٤٨ ، ٤٤٩ جـ٢ (وَلَمْ يُولَدْ (٣)) بأى نوع من أنواع التولد : من أحد من البشر وسائر ما تولد من غيره ٠ رد على من قال المسيح هو الله ، والدجال الذى يقول هو الله ، وعلى من قال فى بشر هو الله من غالية هذه الأمة ٠٠٠ ، هؤلاء كلهم مولودون

٤٥٢ ، ٤٥٣ جـ ١٧ إذا نفى عنه أن يكون مولودا من مادة الوالد فلأن ينفى عنه أن يكون من سائر المواد أولى

٤٤٩ ـ ٤٥١ جـ ٢ أهل الوحدة لا يقتصرون على أنه ولد شيئا أو أنه بشر مولود ٠٠٠

٤٤٩ جـ ٢ ، ٩٩ جـ ١٦ ، ٤٥٠ جـ ١٧

(وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ (٤)) نفى للشركاء والأنداد ٠ يدخل فيه ٠٠٠

٤٥٢ جـ ١٧ إذا نزه عن أن يكون أحد كفوا له ٠٠٠ فلأن يكون أفضل منه أولى

٩٩ جـ ١٦ ما وصف به نفسه من الصفات السلبية فلا بد أن يتضمن معنى ثبوتيا

٤٣٨ ، ٤٣٩ جـ ٢ نفى عن نفسه الأصول والفروع والنظراء ، وهى جماع ما ينسب إليه المخلوق من الآدميين والبهائم والملائكة والجن والنبات ونحو ذلك

٣٥٢ ، ٣٥٣ جـ ١٧ مما يبين أن هذه السورة اشتملت على جميع أنواع التنزيه والتحميد : على النفى والإثبات

١٩١ جـ ١٧ **سبب نزولها** ذكر فيه سؤال المشركين بمكة وسؤال اليهود بالمدينة ، وسؤال النصارى

٤٥١ ـ ٤٥٥ ، ٥٠٣ جـ ١٧ سألوا : هل هو من جنس من أجناس المخلوقات ٠٠٠ وهل هو من مادة ٠٠ لأنهم قد اعتادوا آلهة يلدون ويولدون ويموتون ويورثون ٠٠٠ وعباد الأوثان تكون أصنامهم من ذهب وفضة وحديد ٠٠٠

٤٥٤ ـ ٥٠٣ جـ ١٧ بيان أصل الشرك فى العالم : فى قوم نوح وإبراهيم وفى العرب ، وسد النبى أبوابه بالمنع منوسائله وذرائعه: من تتبع آثار الأنبياء والصالحين للتعبد فيها ، والتمسح بها ، والعكوف عليها ، والنهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها ، وشد الرحال إلى زيارة القبور٠٠٠ ، وتعظيم الرافضة للمشاهد٠٠ وتعطيلهم للمساجد ٠٠٠٠(١)

---

(١) وتقدم ص ٥ ـ ١٣

٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ ١٦ **سورة الفلق (١١٣)**
مناسبة المعوذتين لسورة الإخلاص

١٢٠ جـ ١٠ سبب نزولها

٤٣٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٤٣٣ جـ ١٧ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ (١)) « الفلق » فيه أقوال ترجـــع إلى تعميم وتخصيص ... أما تفسيره ب ...

٥٣٣ـ٥٣٦ ، ٥٠٨ جـ١٧ رتب المستعاذ منه فى هذه السورة من الأعم الأعلى الأبعد إلى الأخص الأقرب الأسفل فجعله (٤) أقسام

٥٠٨،٥٣٥ جـ١٧ (١) (مِن شَرِّ مَا خَلَقَ (٢)) شر المخلوقات عموما • القول بأنه إبليس وذريته أوجهنم ذكر للشر الذى هو لنا شر محض من الأرواح والأجسام

٥٣٥ ـ ٥٠٧ ، ٥٣٣ ـ ٥٣٥ جـ ١٧ ، ١١ ، ١٢جـ١٥ (٢) (وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣)) فسر بالقمر وبالليل ، لا منافاة ، أيهما أحق، تفسيره بالكسوف ضعيف يدخل فى ذلك

٥٠٧ ، ٥٣٦ جـ ١٧ (٣) (وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ (٤)) مادة السحر وكيفيته حكمة تخصيصه بالنساء

٥٠٧ ، ٥٣٦ جـ ١٧ (٤) (وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٥)) الحسد ، مادته : إما بالعين ، وإما بالظلم باليـــد واللسان ، تخصيصه بالرجال ،

٥٣٤ جـ ١٧ المناسبة فى المستعاذ بـــه والمستعاذ منه بالنسبة إلى الأقوال فى الفلق ٢٨٩ جـ ١٨ فى السورة الاستعاذة من الشر الموجود أن لا يضر ، ومن المفقود أن لا يوجد

٤٧٨ جـ ١٦ **سورة الناس (١١٤)**

٥١٤،٥١٧جـ١٧ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ (١)) ٥١٤،٥١٨،٥١٧ جـ ١٧ (مَلِكِ ٱلنَّاسِ (٢)) ٥١٤،٥١٨،٥١٧ جـ ١٧ (إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ (٣)) ١٢٨ جـ ١٧ جاءت هذه الصفات بلا عطف ٥١٧ ، ٥١٨ جـ ١٧ خص الناس بالذكر

٥٠٦ ـ ٥١١ ، ٥١٣ جـ ١٧ (مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ (٤) ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ (٥) مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ (٦)) القول الثالث هو الصحيح : أنه شياطين الجن وشياطين الإنس ونفسه

٥٣١ ، ٥١٩ ـ ٣٣٢ جـ ١٧ الوسواس من جنس الحديث والكلام ، وهو نوعان ... الفرق بين الوسواس المذموم والإلهام المحمود

٥١١ جـ ١٧ قول الفراء وضعفه

٥١٢ ، ٥١٣ جـ ١٧ قول الزجاج وضعفه

٥١٤ ـ ٥١٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ جـ ١٧ الحكمة فى الاستعاذة من الوسواس ـ الذى يصدر منهم والذى يرد عليهم ـ : أنه أصل كل شر يضرهم ، هو مبدأ للكفر والفسوق والعصيان من وقي شره وقي الشر كله فى الدور الثلاث

٥١٤ ـ ٥١٦ جـ ١٧ العقوبات الشرعية فيها ضرر للظالمين من الإنس لكنها بوحي من الله ـ وهى نعمة ـ أنبياء الله وأولياؤه لم يدخلوا فى المستعاذ من شرهم

٩ ، ٥١٨ جـ ١٧ ما ورد فى فضل المعوذتين والاستعاذة بهما

٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ١٦ سر ختم المصحف بالسور الثلاث ـ الإخلاص والمعوذتين ـ كافتتاحـه بأم القرآن ...

الفهرس العام

لـ مصطلح أهل الحديث

٣٧٠ – ٣٧٧

المحتويات الإجمالية لمصطلح أهل الحديث

ص ٣٧٠ الحديث النبوى ، الحديث الواحد ، انقسام الحديث إلى متواتر وغير متواتر ، المتواتر ص ٣٧١ المشهور ، المستفيض ، الغريب ، ما يفيد العلم ويجزم بأنه صدق ، انقسام الحديث فى اصطلاح الترمذى ومن قبله ، الصحيح ، ص ٣٧٢ الحسن فى اصطلاحه ، الحسن الغريب ، الصحيح الحسن الغريب ، الصحيح أنواع ، تصحيح الأئمة ، شرط أحمد ص ٣٧٣ شرط أبى حاتم ، المرسل ، المنقطع ، إذا تعارض خبران ، الجمع ، السهو ، الضعيف ، الغلط ، الزيادة وا لنقص ، الرواية عن القدرية والشيعة ، أسباب السهو ، الأحاديث المنكرة ، رواية الأحاديث الضعيفة ص ٣٧٤ الموضوع ، تعمـــد الكذب ، الكلبى ص ٣٧٥ الصحابـــى ، أبو هريرة ، ابن مسعود ، مجاهد ، العالى والنازل ، صيغ الأداء ، أهل الحديث ، أئمة الحديث ص ٣٧٦ ، الشافعى ، أحمد ، البخارى ، أبو داود ، الدارمى ، علل الحديث ، أعلم الناس بها ، الكامل ، كتب الحديث ومبدأ تصنيفها ، الموطأ ص ٣٧٧ صحيح البخارى ومسلم ٠٠٠٠ الحلية ، صفوة الصفوة ص ٣٧٨ فضل كتابة الحديث ٠

٦ ـ ١٢ جـ ١٨ **الحديث النبوى** عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره ، هم غلطوا فى ظنهم أنه نهاهم عن التلقيح

١٠ ، ١١ جـ ١٨ وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته ، وينتفع بهذه كثيرا فى ...

١٠ جـ ١٨ كتب الحديث بما كان بعد النبوة أخص

٧ ، ١١ ، ١٢ جـ ١٨ ما كان خبرا وجب تصديقه ، وإن كان تشريعا ..

١٣ ـ ١٦ جـ ١٨ **حد الحديث الواحد** ما رواه الصاحب من الكلام المتصل بعضه ببعض ولو كان جملا كثيرة ، وما رواه أيضا من جملة أو جملتين أو أكثر

١٥ جـ ١٨ إذا روى الصاحب كلاما فرغ منه ثم روى كلاما آخر وفصل بينهما أو طال الفصل بينهما فحديثان

١٥ جـ ١٨ وقد يسمى الحديث واحدا وإن اشتمل على قصص متعددة إذا حدث به الصحابى متصلا بعضه ببعض

١٦ جـ ١٨ قد يكون الحديث طويلا وفرقه بعض الرواة ...

١٥ جـ ١٨ الحديث الواحد ليس كالجملة الواحدة ... ولا كالسورة الواحدة ... يشبه الآية الواحدة أو الآيات المتصل بعضها ببعض

انقسام الحديث إلى متواتر وغير متواتر

٤٨ ـ ٥٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٧٠ جـ ١٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٢٠ **المتواتر** ما يفيد العلم وليس له عدد محصور ، قد يحصل العلم بكثرة المخبرين وقد يحصل بصفاتهم ، وقد يحصل بقرائن وقد يحصل بمجموع ذلك

٥٠ ، ٤٤ جـ ١٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٢٠ ، ٣٠ ، ٣١ جـ ٤ هذا العلم يحصل فى القلب ضرورة كما يحصل الشبع

٥٠ جـ ١٨ من الناس من جعل له عددا محصورا ثم يفترق هؤلاء فقيل أكثر من أربعة ، وقيل ....

٤٨ ، ٥١ جـ ١٨ من الناس من لا يسمى متواترا إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلا بكثرة عددهم فقط ، ويقولون إن كل عدد أفاد العلم فى قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية ، تضعيفه

٤٩ ، ٧٠ ، ٥١ جـ ١٨ التواتر نوعان (١) عند العامة (٢) عند الخاصة

١٠ ، ١١ جـ ١٩ مما تواتر عند العامة والخاصة

٦٩ ، ٧٠ جـ ١٨ مما تواتر عند الخاصة من الأحاديث

٦٩ ، ١٦ جـ١٨ ، ٤٢٥ جـ ٤ التواتر قسمان (١) لفظى (٢) معنوى

٤١ ، ١٦ جـ ١٨ ، ٢٥٠ جـ ١ كثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث

٣٦ جـ ١٨ وتواترت هذه الكتب عن هؤلاء الأئمة

٤٢٥ جـ ٤ يبدع من نازع فيما تواترت به السنن

٤٨ ، ٤٩ ، ٤٥ جـ١٨ **المشهور ، والمستفيض** عند بعض الناس ، وتقسيمهم الخبر إلى متواتر ، ومشهور ، وخبر واحد

٤٠٩ ، ٤١٠ جـ ٦ شهرة الأحاديث عند العامة لا توجب حجيتها

٢٤٨ ، ٢٤ ، ٣٩ جـ ١٨ **الغريب** ما ينفرد به واحد ، وقد يكون غريب المتن ، وقد يكون غريب الإسناد ، وقد يكون غريبا من وجه

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ١٨ من أمثلة الغريب فى الصحيح « إنما الأعمال ٠٠ » « نهى عن بيع الولاء ٠٠ »

٤٨ ، ٤٩ ، ٣٩ جـ ١٨ من الغريب ما هو صحيح ، وغالبها غير صحيح

ما يفيد العلم ويجزم بأنه صدق

١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٨ ، ٤٩ جـ ١٨ إذا تواتر لفظه أو معناه أو تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به ، أو تلقاه بالقبول أهل العلم بالحديث

٤١ ، ٤٨ ، ٤٩ جـ ١٨ ، ٢٥٧ جـ ١ ، ٣٥٠، ٣٥١ جـ ١٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٢٠ أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن الرسول قاله تارة لـ ٠٠٠

١٤ جـ ١٨ خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء

٤٠ ، ٢٧ جـ ١٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ١٣ ، ٢٥٧ جـ ٢٠ وإذا حفت به قرائن تفيد العلم ، من أنكر إفادته العلم

١٧ جـ ١٨ إذا صححه بعض علماء الحديث وخالفهم آخرون فى تصحيحه فلا يجزم بصدقه إلا بدليل

٢٥٧ ـ ٢٦٨ جـ ٢٠ قطعى الدلالة يجب اعتقاد موجبه علما وعملا ، ويجب العمل بظنى الدلالة فى الأحكام الشرعية ، وكذلك الوعيد

٥١ جـ ١٨ ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم لأهل الإجماع

١٧ ، ٢٢ جـ ١٨ ، ٩ ، ١٠ جـ ١ ، ٢٥٨ جـ ٢٠ ، ٢٥٣ جـ ١٣ يعتبر فى الإجماع على صدق الحديث وصحته بأهل العلم بالحديث

انقسام الحديث فى اصطلاح الترمذى ومن قبله

٢٥١ ، ٢٥٢ جـ ١ ، ٢٤٩ ، ٢٥ جـ ١٨ الحديث فى عرف أحمد ومن قبله ينقسم إلى (١) صحيح (٢) ضعيف ، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف ، الضعيف عندهم نوعان (١) ضعيف لا يحتج به ، وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى (٢) ضعيف يحتج به ، وهو الحسن فى اصطلاح الترمذى

٢٤٩ جـ ١٨ ، ١٢ جـ١٧ من أمثلة الضعيف فى اصطلاح من قبل الترمذى حديث عمرو ابن شعيب (٢) إبراهيم الهجرى

٢٥٢ جـ ١ ، ٢٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ جـ ١٨ **الترمذى** أول من عرف أنه قسم الحديث إلى (٣) أقسام : صحيح وحسن وضعيف

٢٣ ، ٤٧ جـ ١٨ **الصحيح** الذى عرفت عدالة ناقليه وضبطهم ، من تقبل روايته مطلقا

٢٦ جـ ١٨ مثل شعبة ومالك والثورى ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى فى غاية الإتقان والحفظ بخلاف من دونهم

٢٥٢ جـ ١ ، ٢٣ ، ٣٩ ، ٢٤٩ جـ ١٨ **الحسن** فى اصطلاحه ما تعددت طرقه ، ولم يكن فيهم متهم بالكذب ، ولم يكن شاذا ، سبب نزوله عن درجة الصحيح

٢٣ ، ٤٣ جـ ١٨ **الضعيف** فى اصطلاحه الذى عرف أنه متهم بالكذب ردىء الحفظ

٣٩ ، ٢٣ ، ٢٤ جـ ١٨ من أنكر على الترمذى قوله **حسن غريب** فلم يعرف مراده فى كثير مما قاله ، قد يعنى أنه غريب من ذلك الطريق ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن

٣٩ ، ٤٠ جـ١٨ إذا قال **صحيح حسن غريب** قد يكون لأنه روى بإسناد صحيح غريب ، ثم روى عن الراوى الأصلى بطريق صحيح وطريق آخر

٣٩ ، ٢٤ جـ ١٨ قد ينازعه غيره فى بعض ما يصححه كما ينازعونه فى بعض ما يضعفه أو يحسنه ، مما ضعفه وصحح

١٦ ، ١٧ جـ ١٨ ، ٦٨٠ جـ ١٠ **الصحيح أنواع**

(١) ما تواتر لفظه (٢) ما تواتر معناه (٣) ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به ، مثال (٤) ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخارى ومسلم

١٧ ـ ١٩ جـ ١٨ قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء أهل الحديث وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه ....

١٧ ـ ١٩ جـ ١٨ ألفاظ رواها مسلم ونوزع فى صحتها ...

١٩ ، ٢٠ جـ ١٨ والبخارى نوزع فى صحة ثلاثة أحاديث ، الصواب معه ..

تصحيح الأئمة

٢٥٤ ـ ٢٥٦ جـ ١٠ ، ٤٢٦ جـ ٢٢ تصحيح البخارى أبلغ من تصحيح مسلم ، وتصحيح مسلم أبلغ من تصحيح أبى حاتم والترمذى والدارقطنى وابن خزيمة وابن مندة وصاحب المختارة وأمثالهم ، وهؤلاء أبلغ من تصحيح الحاكم ، أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه صحيحا ، تحسين الترمذى أحيانا يكون مثل تصحيح الحاكم أو أرجح

١٩ ، ٢٠ جـ ١٨ **لا يتفقان** على حديث إلا ويكون صحيحا

٢٠ ـ ٢٢ جـ ١٨ ينفرد مسلم بألفاظ يعرض عنها البخارى وقد يكون الصواب مع مسلم ، وهذا يكون أكثر إذا نازعه غير البخارى كـ « إنما جعل الإمام ليؤتم به »

٢٢ جـ ٢٠ قد يكون التصحيح والترجيح من مسائل الاجتهاد

٤٢ جـ١٨ **شرط البخارى ومسلم** لكل منهما رجال يختص بهم ، وقد يشتركان فى رجال آخرين،الذين اتفقا عليهم عليهم مدار الحديث المتفق عليه ، قد يروى أحدهم عن رجل فى المتابعات والشواهد دون الأصل ، وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروى ما انفرد به ، وقد يترك من حديث الثقة ما يعلم أنه أخطأ فيه

٢٥٠ جـ ١ **شرط أحمد** فى مسنده أجود من **شرط أبى داود** فى سننه

٣١٦ ، ٣١٧ جـ ٢٠ حديث أهل المدينة أصح الأحاديث ، ثم أحاديث أهل البصرة ، أحاديث أهل الشام دون ذلك

٣٥٠ جـ ٢٤ **شرط أبي حاتم**

٥٩١ جـ ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ جـ ١٨ زيادة الثقة مقبولة مع تكافؤ المحدثين وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيها أولونا وفيه نظر ، إذا تعارضتا سقطت رواية الأقل بلا ريب ، صفة زيادة الثقة

٣٨جـ١٨ **المرسل** ، وهل يدخل فيه ما أرسله غير التابعى ، وعلته ، وهل يدخل فيه **المنقطع** ، وهل يسمى كل مرسل منقطعا

٣٤٦ ـ ٣٥٢ جـ ١٣ حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة ، إيضاح ذلك بامثلة

٢٧٤ جـ ٥ يقع التواطؤ على المقالات وجحد الضروريات بخلاف الاتفاق على الكذب من غير مواطأة ولا اتفاق

١١٦ ، ١١٧ جـ ١٣ إذا **تعارض خبران** أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل

٥٨٩ جـ ٢١ **الجمع** بين حديث غسل المنى وحديث فركه

٤٥ ، ٤٧ جـ ١٨ اشترطت العدالة والحفظ والتيقظ فى الراوى لنأمن **السهو** والكذب

٣٥٣ ، ٣٥٤ جـ١٣ قد يغلط الثقة الصدوق، وقد يصدق الكاذب ، بأى شىء يستدل عليه

٦٨٠ جـ ١٠ **الضعيف** الذى رواه من لم يعلم صدقه : إما لسوء حفظه أو لاتهامه

٤٧ جـ ١٨ يختلف قبول روايته باختلاف القرائن

٢٥٠ جـ١٠ **الغلط** لا يسلم منه أكثر الناس

٤٧ جـ ١٨**الزيادة والنقص** كم من حديث صحيح الاتصال ثم يقع فى إسناده الزيادة والنقصان

٢١٠ ـ ٢١٢ جـ ٢٨ قول أحمد لو تركنا الرواية عن **القدرية** لتركناها عن أكثر أهل البصرة

٣١ ، ٣٢ جـ ١٨ الرواية عن **الشيعة** لا يروى البخارى ومسلم أحاديث علي إلا عن أهل بيته

٤٥ جـ ١٨ أسباب السهو سبعة

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ١ **الأحاديث المنكرة** كثيرا ما تروى فى الفضائل والمناقب

٣٥٣ جـ ١٣ ، ٢٦ جـ ١٨ قد يكتب المحدث الضعيف للاعتبار والاستشهاد به

٢٦ جـ ١٨ ، ٤٠٣ جـ٦ تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضا ولو كان الرواة ..

٢٦ جـ ١٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ جـ ١٠ ، ٢٥٢ جـ ١ **من الضعفاء**

رواية الأحاديث الضعيفة

٢٥٠ جـ ١ لا يجوز أن يعتمد فى الشريعة على الأحاديث الضعيفة التى ليست صحيحة ولا حسنة

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ١ ، ١٩٢ ـ ١٩٤ جـ ١٥ أحمد وغيره جوزوا أن يروى فى فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب

٥٢ جـ ١٨ قول أحمد : ضعيف الحديث خير من الرأى

٥٢١ جـ ١ من نقل عن أحمد أنـــه يحتج بالحديث الضـــعيف الذى ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه

٢٦١ ـ ٢٦٨ جـ ٢٠ ، ٦٥ ـ ٦٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ١٨ سبب تسهيلهم فى أحاديث الترغيب والترهيب دون أحاديث الأحكام ، وقول أحمد ....

٦٥ ـ ٦٨ جـ ١٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ١ قولهم يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمـــال ليس معناه إثبـــات الاستحباب بالحديث الذى لا يحتج به

٦٧ جـ ١٨ إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا مثل صلاة فى وقت معين بقراءةمعينة أو على صفة معينة لم يجز ٦٥ـ٦٨ جـ ١٨ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ١٠ مرادهم أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه بنص أو إجماع فروى فـــى تقدير الثواب والعقابوأنواعه، اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف عـــلى الدليل الشرعى

٩٦ ، ٩٧ جـ ١٣ قد ينتقل أقوام إلى خير مما كانوا عليـــــه بسماع الأحـــاديث الضعيفة ...

٦٦ ، ٦٧ جـ١٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ١ الترهيب والترغيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائـــع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعى أو استجابة ولا غيره

٦٨٠ جـ ١٠ **الموضوع** الذى قامت الأدلة على كذبه

٤٦ جـ ١٨ **تعمد الكذب** له أسباب خمسة

٢٦ ، ٢٧ جـ ١٨ من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروى عنه شيئا ، هذه طريقة أحمد وغيره ... **الكلبى**

٢٦ ، ٢٧ جـ ١٨ ومن العلماء من يسمع حديثه ويقول إنه يميز بين ما يكذبه وبين مالا يكذبه ..

٦٦ جـ ١٨ من علم أنه كذب موضوع لم يجز الالتفات إليه

١٤٥ جـ ٤ ، ٦٧٨ ، ٦٨١ جـ ١٠ ، ٢٥٨ ـ ٢٦٣ جـ ١ ، ٣٦١ ـ ٣٦٥ جـ ٢٢ مـــن الموضوعات فى الصفات والتصوف وغيرهما

٣٥٨ جـ ١٠ ، ٣١٦ جـ ٢٠ كثرة الكذب فى الرواية نشأت عن الكوفة فى زمن التابعين ، ولم يكن فى أهل بلد أكثر منه فيهم

٢٨٩ جـ ٦ الرافضة كذبوا أحاديث كثيرة فراج كثير منها على أهل السنة ، وروى خلق كثير منها أحاديث حتى عسر تمييز الصدق من الكذب على أكثر الناس

٣١٦ جـ٢٠ يذكر مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق لأنهم لم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب ، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به كما روى مالك عن أيوب السختيانى

٣١٧ جـ ٢٠ علماء الحديث كشعبة ويحيى ابن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن كانوا يميزون بين الثقاة الحفاظ وغيرهم من أهل الكوفة والبصرة ، من ثقاة أهل الكوفة

٣٦٢ جـ ١٠ أهل الشام لم يكن فيهم كثير كاذب ولا أئمة كبار فى الحديث والقراءة
٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ١٣ ، ٢٤٩ جـ ١ ، ٣١٦ جـ ٢٣ الصحابة لم يعرف فيهم من تعمد الكذب على رسول الله وكذلك التابعون من أهل مكة والمدينة والشام والبصرة مثل ... وقد عرف الكذب بعد هؤلاء فى طوائف
٢٤٨ ـ ٢٥٠ جـ ١ الموضوع فى اصطلاح ابن الجوزى وأبى العلاء الهمدانى
٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٤٠٩ جـ١٠ قد يروى أئمة فى الفقه والتصوف أو الحديث المكذوب تارة .. وتارة ... ، روايتها مع بيان كذبها جائز « من حدث عنى حديثا وهو يعلم أنه كذب ... »
٦٧٨ ـ ٦٨١ جـ ١٠ ، ٢٥٩ ـ ٢٦١ جـ ١، ٥٧٨ ، ٥٧٩ جـ ١١ من المؤلفات التى اشتملت على الصحيح والضعيف والموضوع كثيرا كتب الرقاق والتصوف والتفسير والفضائل ، ومنها .... ومن مصنفيها
٢٩٨ جـ ٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ جـ ٤ **الصحابى** من رأى النبى مؤمنا به ، الصحبة جنس تحته أنواع
٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ١٣ من أعلام الرواة من الصحابة والتابعين وطبقاتهم
٩٤، ٥٣٢ ـ ٥٤٠ جـ ٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ جـ١٣ **أبو هريرة** سبب كونه أحفظ الصحابة، فقهه ، قول عائشة وعمر فيه ، لدغ الحية لمن طعن فيه
٧ ، ٨ جـ ١٨ أيما أكثر حديثا هو أو عبد الله بن عمرو
٥٣٠ ، ٥٣١ جـ ٤ **ابن مسعود** ، وروايته
٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ١٧ **مجاهد** ، ورواية ابن أبى نجيح عنه
٣٦ ، ٣٧ جـ ١٨ « العالى والنازل »

صيغ الأداء

٢٨ ، ٢٩ جـ ١٨ متى يسوغ أن يقول حدثنا ، أو حدثنى ، أو سمعت ، أو حدث وأنا أسمع ، وإذا سمعه يتكلم بالحديث فهل يجوز أن يقول حدثنا إلخ .
١٦٩ ، ١٧٠ جـ ١٤ لم يكن الصحابة يلتزمون لفظ الشهادة فى التحديث والإقرار
٣٠ جـ ١٨ العرض ، وهل هو أرجح من السماع وهل يسوغ فيه حدثنا وأخبرنا
٣٤ جـ ١٨ « المناولة » و « المكاتبة » وأيهما أرجح
٣٥ ـ ٣٧ جـ ١٨ « الإجازة »

أهل الحديث

٣٤٧ جـ ٣ ، ٩٥ جـ ٤ ما يعنى المؤلف بأهل الحديث إذا أطلق هذه العبارة
٧ ـ ١١ جـ ١ ، ٣٦١ ـ ٣٦٧ جـ ٢٢ امتداح أهل الحديث نقلته ونقاده ، وقول الشافعى فيهم ، واستجابة دعاء النبى لهم
١٤٠ جـ ٤ لهم من تضعيف الأجر ما ليس لغيرهم
٩ ، ١٠ جـ ٤ أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم
٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ١٠ **أئمة أهل الحديث** خرجوا من الأمصار الخمسة ، وأثبتهم أهل المدينة وأهل البصرة كـ .....
٢٦٠ جـ ١٠ من أئمة الحديث الذين يحتجون به ويبنون عليه دينهم ....
٤٧٩ جـ ٢٧ الفرق بين نقل أهل الحديث ونقل أهل الأخبار وأهل الأهواء

٥٢ ـ ٦٢ جـ ١٨ بعض المتأخرين من أهل الحديث قد يحتجون بأحاديث موضوعة ، ويذكرون من القرآن والحديث مالا يفهمون معناه لكنهم بالنسبة إلى غيرهم فى ذلك كالمسلمين إلى بقية الملل

٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٣ قد يقرب من أهل الكلام وأهل التصوف بعض أهل الحديث تارة بمعارضة السنن بالعقل وتارة بعزل العقل عن محل ولايته

٥٢ جـ ١٨ سبب استجهال أهل الكلام ونحوهم لأهل الحديث

٣٢١ ـ ٣٢٦ جـ ٢٠ من فضائل مالك ، الحديث فى فضله

٢٣٣،٢٣٢ جـ٢٥ من فقهاء الحديث **الشافعى وأحمد**

٣٢٠ ـ ٣٢٣ جـ ٢٠ ، ٤ جـ ٢ ، ٢٥٦ جـ ١ **البخارى ، الدارمى أبو داود**

علل الحديث

٢٠،١٩ ، ٧٣،٤٢ جـ١٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ جـ١٣ يكون الحديث إسناده فى الظاهر جيد ولكن ....

٢٧٣ جـ ١ الرجل قد يكون حافظا لما يرويه عن شيخ غير حافظ لما يرويه عن آخر ...

٧٢ جـ ١٨ ، ٣٥٣ جـ ١٣ أمثلة ما فيه علة فى البخارى ومسلم وبيان وجهها ... ٢٤ ، ٢٥ جـ ١٨ « إنها ركس »

٢٣٧ جـ ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ جـ ١٨ البخارى أعرف بالحديث وعلله ، وأفقه فى معانيه من مسلم

١٩ ، ٢٠ جـ ١٨ ، ٢٦١ جـ ١ **أعلم الناس** بهذا الفن ..... وفيه مصنفات

٢٧١ جـ ١ **الكامل** فى أسماء الرجال لابن مهدى لم يصنف فى فنه مثله

٢٣٥ جـ ٢٨ يشترط فى المتكلم فى شخص حسن النية

٣٥١ جـ ٢٤ إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسرا فيكون التعديل مقدما على الجرح المطلق

كتب الحديث

ومبدأ تصنيفها

٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ٢٠ ، ٣١٨ جـ ٢١ كان النبى قد نهاهم عن كتابة غير القرآن ثم نسخ ذلك

٣٢٢ جـ ٢٠ أول من صنف ابن جريج شيئا فى التفسير وشيئا فى الأموات ، ثم صنف ابن أبى عروبة وحماد بن سلمة ومعمر وأمثالهم ما فى الباب عن النبى والصحابة والتابعين ، ثم صنف بعد عبد الله ابن المبارك وعبد الله بن وهب و ...

٧٤ جـ ١٨ ، ٣٢٢ جـ ٢٠ ، ٧٩ جـ ٣٠ ، ٣٦٢ جـ١٠ **الموطأ** صنف على هذه الطريقة ، وفضله الشافعى باعتبارها

٣٢٥ ـ ٣٢٩ ، ٣٧٢ جـ ٢٠ ما اشتمل عليه وما قصد بترتيبه وذكر الآثار وما أنكر عليه

٣٢٠ ـ ٣٢٣ جـ٢٠ تفضيل **صحيح البخارى ومسلم** على الموطأ

٧٣ جـ ١٨ ، ٦٦٥ جـ١٠ ، ٢٥٦ جـ ١ ما فى البخارى متن يعرف أنه غلط على الصاحب ، لكن فى بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط ، وقد بين فى صحيحه ما يبين غلط ذلك الراوى ، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال إنه غلط ...

٣٢٠ ، ٣٢١ جـ ٢٠ من رجح صحيح مسلم فلأجل .. ومن زعم ...

٧٣ جـ ١٨ مسلم فيه ألفاظ عرف أنها غلط ٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ١ جمهور ما أنكر على البخارى يكون قوله فيه راجحا بخلاف مسلم

٧٤ ، ٧٥ جـ ١٨ أصح كتب الحديث البخارى ، ثم مسلم ، وما جمع بينهما كالحميدى والإشبيلى ، وبعد ذلك السنن سنن أبى داود ،والنسائى وجامع الترمذى ، المسانيد : مسند الشافعى ، مسند أحمد

٣٦٣ جـ ١٠ كتب أحمد الأحاديث والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين وعلى ذلك يعتمد

٧٨ جـ١٨ ، ٢٤٨ جـ ١ مؤلفات أحمد لا يذكر فيها ما هو معروف بالوضع بل قد يقع فيها ماهو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة ،كماأنه ليس ذلك فى مسنده ، لكن فيه ما يعرف أنه غلط غلط فيه رواته ..

٢٤٨ ـ ٢٥٠ جـ ١ نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروى عنهم أهل السنن ، **شرط أحمد** فى مسنده أجود من شرط أبى داود فى سننه

١٦٦ جـ ٢٧ كتاب الدارقطنى قصد فيه غرائب السنن يروى فيه من الضعيف والموضوع مالا يرويه غيره

٤٠٨ جـ ١٧ اعتماد أحمد والثورى والشافعى على رواية مجاهد ، قول من قال لا تصح رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد

٧١ ـ ٧٣ جـ ١٨ كتاب **الحلية** لأبى نعيم من أجود الكتب المصنفة من أخبار الزهاد والمنقول فيه أصح من المنقول فى ... ، وكتاب أحمد فى الزهد وابن المبارك أصح نقلا من الحلية ، هذه الكتب ونحوها لا بد فيها من أحاديث ضعيفة بل باطله

٧٢ جـ ١٨ ، ٦٧٨ ـ ٦٨١ جـ ١٠ مؤلفات اشتملت على أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطلة وهى دون كتاب الحلية : مصنفات أبى عبد الرحمن السلمى ، رسالة القشيرى ، مناقب الأبرار

٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٥٢ جـ ١ وكتب أخرى اشتملت على الصحيح والضعيف والموضوع

٢٦١ جـ ١ وكتب لا تروى بالإسناد وهى دون تلك الطبقات

٧٢ جـ ١٨ **صفوة الصفوة** مثل كتاب الحلية والغالب عليها الصحة

١٤٥ جـ٤ أبو الفرج صنف كتابا فى امتحان السنى من البدعى وزاد فيه بعض غلاة المثبتة أشياء

١٥٤ جـ ٢٤ البيهقى والطحاوى وطريقتهما فى التصنيف

٣٦١ جـ ١٠ ومن الذين خلطوا التصوف بالحديث والكلام ككتب الحارث المحاسبى وأبى الحسن بن سالم وأبى سعيد الأعرابى وأبى طالب المكى

٢٣٣ ـ ٢٣٩ جـ ٢٠ لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول حتى الخلفاء، أمثلة

٢٣٨ جـ ٢٠ الذين سبقوا تدوين هذه السنن كانوا أعلم بها ممن بعدهم

٢٤٨ جـ ١ ، ٣٧٨ جـ ٣ دواوين الإسلام التى يعتمد عليها

٤ جـ ٢ أئمة المصنفين فى العلم يبتدئون بأصل العلم والإيمان : بصفة نزول الوحى ، ثم الإقرار بما جاء به ، ثم بمعرفة ما جاء به

٢٧ ، ٢٨ جـ ١٣ ، ٢٨٦ ـ ٢٨٩ جـ ٧ ، ١١٥ ، ١١٦ جـ ٥ الألفاظ الغريبة فى الحديث إذا عرف تفسيرها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لم يحتج إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم

١٦ جـ ١٨ حكم تفريق الحديث الواحد

٣٢٠ جـ ٢٠ وفاة الأئمة الأربعة

فضل كتابة الحديث

٣٨٥ جـ ١٣ ، ٧٥ جـ ١٨ كتابة القرآن والأحاديث الثابتة من أعظم القرب وكذلك إذا كتبها لبيعها « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة ٠٠ »

الفهرس العام

الأحاديث

التى تناولها المؤلف : بالشرح ، أو التصحيح ،

أو التضعيف ، أو الجمع ، أو غير ذلك

٣٨٠ — ٤٦٨

« ما فى الكتب .. أنفع من صحيح البخارى لكن هو وحده لا يقوم بأصول العلم ولا يقوم بتمام المقصود للمتبحر فى أبواب العلم إذ لا بد من معرفة أحاديث أخر وكلام أهل الفقه وأهل العلم فى الأمور التى يختص بعلمها بعض العلماء »

« المؤلف »

٧٦ ـ ١٢٢ جـ ١٨ **الأربعين التى رواها المصنف بالسند**

(حرف الألف)

٩٣ جـ ٣٥ « آخى بين علي وأبى بكر »
٩٢ ـ ٩٨ جـ ٣٥ « آ خى بين المهاجرين والأنصار »
١٦١ ـ ١٦٣ جـ ٢٥ « آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون ... »
١٤٠ ـ ١٤٥ جـ ١١ ، ٧٧ جـ ٢٠ ، ٤٣٥ جـ ٢٨ ، ١٤٢ جـ ٢٩ « آية المنافق ثلاث »
٣٨١ جـ ١٨ « آية من القرآن خير من محمد وآله »
٣٣٧ ـ ٣٥٢ جـ٢٩ « ابتاعيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق »
٧٦ جـ ٢٢ ، ٢٠٩ جـ ٢٣ « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم »
٦٦٥ ، ٦٦٦ جـ ١١ « أبمزمار الشيطان فى بيت رسول الله وكان رسول الله معرضا عنهما ... »
٣٤٣ جـ٣٢ « أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعل سيدها يلم بها ... »
٣٣٣ جـ ٢٢ قول المشركين « أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله »
٦٩ ، ٧٠ ، ٢٨٤ ـ ٢٨٧ جـ ٢٦ « أتانى آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة »
١١٨ جـ ٢٨ « أتانى جبريل فقال لم يمنعنى أن أدخل عليك إلا أنه كان فى البيت تمثال ... »
١٦٢ جـ ٢٥ « أتانى جبريل فقال تم الشهر تسع وعشرون »
١٢٣ جـ ١٨ ، ١٠٩ ـ ١١٣ ، ١١٨ جـ ١١ « اتخذوا مع الفقراء أيادى »
١٣١ ـ ١٣٨ جـ ٢٠ ، ٦٥٤ ـ ٦٦٠ جـ ١٠ « اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن »
١٨٤ جـ ٢٩ ، ٢٨ ، ١٨٤ جـ ٣٢ « اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم »
٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣١ « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »
٤٧٣ جـ ١٠ « اتقوا فراسة المؤمن »
١٥٥ جـ ٣٤ « أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم »
٢٣٣ جـ ٦ « أتدرون ماذا قال ربكم »
٣٢٣ جـ ١٥ « أتعجبون لغيرة سعد .. »
٣٢٢ جـ ٢٣ «أتقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
١٤١ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٣٠ جـ ٢٦ ، ١٢٣ ، ١٢٥ جـ ٢٤ «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»
٣٨٤ جـ ٣١ ، ٢٨٦ ـ ٢٨٨ ، ٢٩٠ جـ ٢٤ « أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه »
٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٥ « أتيت النبى بغريم لى فقال لى الزمه ثم قال أخابنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك »
٢١٨ جـ٣٥ « أجاب دعوة يهودى .. وإهالة سنخة »
٦٦ ـ ٦٨ جـ ٢٦ « اجتمع علي وعثمان فكان عثمان ينهىعن المتعة فقال علي ما يريد إلا أن ينهى عن أمر فعله رسول الله فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا »
٣٢٥ جـ ٢٥ « اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم »
١٢٢ ، ١٢٣ جـ ١٠ ، ٢٨١ ـ ٢٨٣ جـ ٢٥ ، ٨٥ ، ٨٦ جـ ٢٦ « أجرك على قدر نصبك »

١٣١ جـ٢٣ «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم»
٢٢٣ ـ ٢٢٦ جـ ٢٦ « أحابستنا هى قالوا إنها قد أفاضت قال فلا إذا »
٢٦٠ ـ ٢٦٣ جـ ٢٧ ، ٤٠٦ جـ ٣٠ « أحب البقاع إلى الله مساجدها »
٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٢٢ « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة »
١٧٨ ، ١٧٩ ، ٣٠٣ ـ ٣٧١ جـ ٨ ، ٥٠٥ جـ ١٠ ، ٣٢٥ جـ ٢ ، ١٢٢ ، ١٢٣ جـ ٣ ، ٩٦ـ٩٨ جـ١٧ ، ٢٥٨ـ٢٦٠جـ١١ « احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبو البشر الذى خلقك الله بيده ... فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال آدم أنت موسى الذى كلمك الله .... فبكم تجد فيها مكتوبا وعصى آدم ربه فغوى قال بأربعين سنة قال فحج آدم موسى »
١٢٩ جـ ١١ « احتجت الجنة والنار »
١٩١ جـ ٣٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ جـ ٢٢ « احتجم وأعطى الحجام أجره »
٢٢٣ جـ٢٥ « احتجم ولم يتوضأ » « ولم يزد على غسل محاجمه »
١١٦ جـ ٢٦ « احتجم وهو محرم »
٢٢٤ ، ٢٥٢ ـ ٢٥٤ جـ ٢٥ « احتجم وهو صائم محرم »
١١٢ جـ ١٦ « إحرام المرأة فى وجهها »
٧٣ ـ ٧٧ جـ ٨ ، ٣١ جـ ١٠ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ جـ٧ « احرص على ما ينفعك واستعن بالله.. »
٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٢٨ جـ ٢١ ، ١١٣ ، ١١٧ جـ ٢٢ « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »
١٢٧ جـ ١٨ « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله »
٥٨٠ ، ٥٨١ جـ ٢٢ « أحق ما قال العبد » « حق ما قال العبد »
١١٩ جـ ٢١ « احلقوه كله أو دعوه كله »
٤٢٢ ـ ٤٢٥ جـ ١٠ « أخبرنى عن عمل يدخلنى الجنة »
١٨ ، ١٩ جـ ١٩ « اختاروا إحدى الطائفتين إما السبى وإما المال »
٤٦٧ ـ ٤٧٠ جـ ١٠ ، ١٣١ ، ١٨٠ ـ ١٨٢ جـ ١١ « اختر إما ملكا نبيا ... »
٣٧٨ جـ ١٨ ، ٣٦ جـ ٢٧ « أخرجتنى من أحب البقاع إلى فأسكنى فى أحب البقاع إليك »
٥٧ ـ ٦٠ جـ ١٩ « اخرج عدو الله أنا رسول الله »
٩٢ ، ٩٣ جـ ٢٠ « أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال برة من إيمان ... »
١٢ جـ ٢٣ ، ١٨١ جـ ٣٤ « أخرجوهم من بيوتكم »
٨٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ جـ ٢٨ « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب »
٢٦٥ جـ ٢٨ ، ٢٤٥ جـ ٢٩ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٣٧٢ ـ ٣٧٥ جـ ٣٠ « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »
٣٧٥ جـ ١٨ « أدبنى ربى فأحسن تأديبى »
٦٨ ، ٦٩ جـ ٢٦ « أدخل النبى البيت فى عمرته قال لا »
٣٠٨ ـ ٣١٣ جـ ١٥ « ادرأوا الحدود بالشبهات فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة »
٤٨ جـ ٣٥ « ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابا لا يختلف الناس عليه

مـــن بعدى ، ثم قال يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر »
١٢٤ ، ١٢٥ جـ ٢٦ ، ٤٧٤ ـ ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ٢١ ، ١٢١ ، ١٨٠ ، ٢٠٠ جـ ٢٢ « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه فإن وجد فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور »
٣٦٥ جـ ٢٨ « إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول »
٣٩٩ ، ٤٠٠ جـ ٤ « إذا اتفقتما على أمر لم اخالفكما »
١٩ ـ ٣٦ ، ٢٥٢ جـ ٢٠ ، ١٢٢ ـ ١٢٨ ، ٢٠٣ جـ ١٩ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ٢٧ « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر »
٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ٢١ « إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة »
٣٣٠ ـ ٣٣٦ جـ ٢٣ « إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »
٦١٢ ، ٦١٣ جـ ٢٢ ، ٥٢٠ جـ ١٧ « إذا أذن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان ... حتـــى يقول له اذكر كذا ... »
١١١ ، ١١٢ جـ ١٤ « إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا ... »
٧٨ جـ٢٢ « إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا »
٢٣٩ جـ ٣٥ « إذا ارسلت كلبك المعلـــم وذكرت اسم الله فقتل فكل ... »
١٧٩ جـ ٢٦ « إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ »
٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ١ ، ٢٩٣ جـ ١١ « إذا أعيتكم الأمور فاستعينوا بأهل القبور »
٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٢٥ « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »
٧٢ جـ ٣٥ « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون »
٢٥٩ ـ ٢٦١ ، ٥٦٣ جـ ٢٢ ، ١٠٦ جـ ١٢ « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوهـــا وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » « فاقضوا »
٢٦٤ جـ ٢٣ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »
٧٤٠ ـ ٧٤٢ جـ ١٠ ، ٥٢ جـ ٣٥ ، ٥٧٥ جـ ٦ ، ١٢٣ جـ ١٤ « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار »
٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٢٩ « إذا ألقى الله فى قلب أحدكـــم خطبة امرأة فلينظر إليها فإنـــه أحرى أن يؤدم بينهما »
٢٢٣ ، ٤٢٧ ـ ٤٣٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٦٧ ، ٥٦٦ جـ ٢١ ، ٧٢ ، ٧٣ جـ ٢٣ ، ٣٨٩ جـ ٢٨ ، ٣٢٢ جـ ٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ١٨٧ جـ ٢٦ « إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه »
٥٩٥ ـ ٦٠٠ جـ ٢٢ ، ٣١٧ ، ٣١٨ جـ ٢١ « إذا أم أحدكم الناس فليخفف وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء »
٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ٢٣ « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال »
٧٣٣ جـ ١٠ « إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها مثل ذلك ... »

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٨ ـ ٢٠٣ جـ ٣٠ « إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا »
٥٢٠ ، ٥٢١ جـ ٢٠ ، ٣٥ ، ٤١ ـ ٤٣ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٥٠٢ ـ ٥٠٧ جـ ٢١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٣١ « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » « لم ينجسه شيء »
٣٠ ، ٤٣٢ جـ ٢٩ « إذا تبايعتم بالعينة ٠٠ »
٤٥٦ ، ٤٥٧ جـ ٢٢ « إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد ٠٠٠ »
٢٣٤ جـ٦ ، ٣٥ جـ١٦ « إذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السموات كجر السلسلة على الصفوان ٠٠٠ »
٥٦٤ ، ٥٦٥ جـ ٢٢ « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه فى صلاة »
٦ ، ٧ جـ ١٩ ، ١٩٨ جـ ٢٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ٢٤ « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ٠٠٠ »
٥٦٧ـ٥٦٩ جـ٢٢ « اذا حضرت الصلاة ٠٠٠ وصلوا كما رأيتمونى أصلى »
٢١٤ جـ٣٢ «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئا»
١٩٨ جـ ٢٦ « إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلايشبك بين أصابعه فإنه فى صلاة »
٣٩٠ ـ ٣٩٧ جـ ٢٨ « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم »
٢٤ ، ٥٧ جـ ٢٥ « إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » « فإن فى المال العرية والوطية والسابلة »
٩١ ـ ١٠٤ جـ ٢١ « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »
١٩١ ـ ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ١١٩ ، ٢٢٠ جـ٢٣، ٢٩٨ جـ٢٢ « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »
٣٩٨ ـ ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤١٥ جـ ٢٧ « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ٠٠٠ »
١٠٧ ، ٢٩٨ جـ ٢٢ ، ١٩٢ ـ ١٩٤ جـ ٢٣ « إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين
٣٥٦ جـ ٨ « إذا دخل أهل الجنة الجنة ٠٠٠ » فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه وهو الزيادة »
٣٠٣ ـ ٣٠٦ جـ ٢٨ « إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة »
١٦٧ جـ١٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ٢٥ « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين »
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ جـ ٣٢ « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح »
٣٨٠ جـ ١٨ « إذا ذكر إبراهيم وذكرت أنا فصلوا عليه ثم صلوا على ، وإذا ذكرت أنا والأنبياء فصلوا على ثم صلوا عليهم »
٤٧٩ ، ٤٨٠ جـ ١٤ ، ٣٣٢ ـ ٣٣٥ جـ ٨ « إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب

كل ذى رأى برأيه فعليك بخويصة نفسك »
٢٦١ جـ١٨ « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان »
١١٧ ، ١١٨ ، ١٥٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧ جـ ٢٥ ، ٢٨٩ جـ ٢٢ « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين »
٥٩٥ ، ٥٩٦ جـ ٢٢ ، ٢٣٧ ـ ٢٣٩ جـ ٥ « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم ٠٠ وذلك أدناه »
٨٢ جـ ٣٤ « إذا رميت بسهمك وغاب عنك ٠٠ »
٦٥ ، ٦٦ جـ ٢٤ « إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك »
٦٧٠ ـ ٦٧٦ جـ٧ « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان »
٣٢٧ جـ ١٥ « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ٠٠٠ »
١٨٢ ـ ١٨٦ جـ ١ ، ٦٧ جـ ٢٧ « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله »
٣١٩ ، ٣٤٦ جـ ١ ، ٣٣٥ جـ٢٤،١٢٦ جـ٢٧ « إذا سألتم الله فاسئلوه بجاهى ٠٠ »
١٩٤ ، ١٩٦ جـ٢٥ ، ٥٩٥ جـ ٦ « إذا سألتم الله الجنة فاسئلوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة وسقفها عرش الرحمن »
٤٤٩ جـ ٢٢ « إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير
٣٨٨ جـ ١٨ « إذا سمعتم عنى حديثا فاعرضوه على الكتاب والسنة »
١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٢٣ ، ١٢٦ جـ ٢١ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول »
٢٠٨ جـ ٣٢ « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء »
٤٨٣ جـ ٧ ، ٢٦٨ جـ ١٩ « إذا شرب فاجلدوه ٠٠ ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه »
٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٢١ ، ٦ ـ ١٦ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٧ جـ ٢٢ « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين »
١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٢٢ « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذبهما أحدا وليجعلهما بين رجليه أو يصلى فيهما »
٢٩٧ جـ ٢٢ « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة »
٩١ جـ ٢٣ « إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر »
٥٠١ ، ٥٠٢ جـ ٢٢ « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليستعذ بالله من أربع ٠٠٠ »
٢٣٦ جـ ٦ « إذا قال سمع الله لمن حمده »
٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ١٩ « إذا قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ٠٠ »
٥٧٦ ـ ٥٧٨ جـ ٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٢١ ، ١٠٧ جـ ٥ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه »

١٢ ، ٤٤ ، ٤٥ جـ ٢١ « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده فى الإناء ... فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده »

١٢ ، ٤٤ ، ٤٥ جـ ٢١ « إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه »

١٩٧ جـ ٢٢ « إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به »

٤٣٨ جـ ١٠ « إذا قام أحدكم يصلى فاستعجم القرآن على لسانه فليرقد .. »

٤٥٣ جـ ٢٢ إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة »

٣١٠ ، ٣١١ جـ ٢٨ « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ... »

١٥٦جـ٢٣ « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ... »

٧١٣ ، ٧١٤ جـ ١٠ ، ٢٦٦ جـ ٢٢ « إذا قعد أحدكم فى التشهد فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم ... »

٧٤ جـ ٢٣ « إذا قمت إلى الصلاة وكان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع »

٢٣٧ جـ ٢٢ « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »

٤٥١،٤٥٢ جـ٢٢ « إذا كان فى وتر من صلاته لم يقم حتى يستوى جالسا »

٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ٤ « إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولا فى عرصة القيامة فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار »

٣٧٣ ، ٣٧٤ جـ ٥ « إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا يباهى بأهل عرفة الملائكة فيقول .. »

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ٣٠ « إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من وجب أجره على فلا يقوم إلا من عفا وأصلح »

٣٨٤ جـ١٨ « إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن »

٢٠٩ ـ ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٨٦ جـ ٢٣ « إذا كنتم ورائى ـ أو وراء الإمام ـ فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »

١٩١ جـ ١ ، ٣٣٠ جـ ٤ ، ٤٢ ، ٥١ جـ ٣١، ٣٠٦ ـ ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٢٤ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث .... »

١٦٠ ، ١٦١ جـ ١٤ « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا »

٧٣٢ جـ ١٠ ، ٢٩٤ جـ ٢٦ ، ٣٩٥ ، ١٣٠ جـ ٢٣ « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم »

٥ جـ ٣٢ « إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله فإن معها مثل ما معها »

٥ ، ٢٦ جـ ٢٣ « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان ... لا يدرى كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس »

٦٧٤ ، ٦٧٥ جـ ١١ ، ٥٦٦ جـ ٢١ « إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ... »

١٤٧ ، ١٤٨ جـ ١٨ « إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابى فأمسكوا وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا »

١٦٧ ، ١٧٧ جـ ٢٢ « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب »
٩٩ جـ ٢١ « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه ... »
٥٢١ جـ ٢٠ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ... »
٣٠٤ جـ ٢٥ « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ... فى سبيل الله »
١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ٢٥ « إذا هم أحدكم بالأمر ... »
٢٥٣ ـ ٢٥٥ جـ ٤ « إذا هم العبد بالحسنة ... »
٤١٨ ، ٤١٩ جـ ٤ « أذكركم الله فى أهل بيتى »
٢٤٥ جـ ٢١ « اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها »
٧٢ ، ٧٣ جـ ٢٥ « اذهب إلى عامل بنى زريق فليدفع صدقتهم إليك »
٢٣ جـ ١٠ « أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها وتقى نتقى ... هى من قدر الله »
٥٣٨ جـ ٢٠ ، ٢٦٤ ـ ٢٦٦ جـ ٣٠ « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه »
٣٣٧ ـ ٣٤٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٤٠٣ ، ٤١٤ جـ ٢٢ « أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ... »
٢٧٠ جـ ٢٤ « أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ... ويستصبح بها الناس .. »
٢٣١ ـ ٢٣٧ جـ ٦ « أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشىء قضى عليهم من قدر قد سبق أو ... »
١٨٥ ، ١٨٦ جـ ٢٩ « أربع من فعلهن فقد برئ من البخل من آتى الزكاة وقرى الضيف ووصل الرحم وأعطى فى النائبة »
٤٣٣ ـ ٤٣٦ جـ ٢٨ ، ١٤٠ ـ ١٤٥ ، ١٧٣ ، ١٧٤ جـ ١١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ جـ ١٠ « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث ... »
٦٤٣ جـ ٢٨ « ارجع إنى لا أستعين بمشرك »
٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ٢٤ « ارجع فقد با يعناك »
٣٥٤ ـ ٣٥٦ جـ ٢٤ « ارجعن مأزورات غير مأجو رات فإنكن تفتن الحى وتؤذين الميت »
٤٧٤ ، ٤٧٥ جـ ٢١ « ارحضوها ثم اغسلوها بالماء »
٣٠ ـ ٣٢ جـ ٢٨ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ جـ ٢٢ « أرحنا يا بلال بالصلاة »
٥١٠ ، ٥١١ جـ ١١ « أردت أن تكون كفنا لى »
٦٠ جـ ٣٤ ، ١٢٧ جـ ١٧ « أرضعيه حتى يدخل عليك »
٣٠٠ جـ ٢٦ « ارفضى عمرتك »
١١٣ ، ٢٩٤ ـ ٢٩٧ جـ ٢٩ « أريقوها واكسروا القدور قالوا أو نريقها ونغسل القدور قال : افعلوا »
٤٨ جـ ٣٥ « أري الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله ... »
٤٦٨ جـ ٢٢ « أزعجوا أعضاءكم بالصلاة علي »
٣٨٢ جـ ٢٢ « أسألك بأن لك الحمد ... »

٢٥٣ ـ ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٩٩ جـ ١ « أسألك بحق محمد ... »
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٩٩ جـ ١ « أسألك بمحمد نبيك ... »
٢٤١ جـ١٠ « أسألك لذة النظر إلى وجهك »
٣٤٤ جـ ٢٤ « استأذنت ربي في أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »
٥٢ جـ ٢٩ « استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء »
٦٢ جـ ٢٣ « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »
٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٣٢ « استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عوان »
٩٦ ـ ٩٨ جـ ٢٢ « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »
٢١ جـ ٢٢ « أسلمت على ما أسلفت من خير »
٣١٧ ـ ٣١٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ جـ٣٢ « أسلمت وتحتي أختان ... »
٣٠٧ ـ ٣٢١ جـ ٣٢ « أسلمت وتحتي عشر نسوة »
٥٤٢ ، ٥٤٣ جـ ٢٨ « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام »
٢٣٤ ـ ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ٢٥ « اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم »
٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٢٥ « أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل »
١١٤ جـ ٢١ « أشمي ولا تنهكي ... »
٣٠١ جـ ٢٨ « أصبت حدا فأقمه علي »
٣١٨ ، ٣١٩ جـ ٢٢ ، ١٦٩ ، ١٧٠ جـ ٢١ « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا .. بم سبقتني إلى الجنة .. وما أصابني حدث قط إلا توضأت وصليت .. »
٥١٤ ـ ٥١٧ جـ ٥ « أصدق كلمة قالها شاعر : ألا كل شيء ما خلا الله باطل »
٣٨١ جـ ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ جـ ٤ ، ٤٣ جـ ٧ ، ٦٣ جـ ١٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ ١٤ ، ١٢٢ ، ١٢٣ جـ ٢٠ ، ١٣٥ جـ٢٨ « أصدق الأسماء حارث وهمام »
٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ جـ ٢١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٢٥ « أصليت بأصحابك وأنت جنب ... »
٣١٦، ٣٨١ جـ ٢٤ « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم »
٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٣٠ « أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »
١١٢ جـ ٢٦ « أضح لمن أحرمت له »
١٩١ ، ١٩٢ جـ ٣٠ « أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك »
١٢٩ جـ ١١ « اطلعت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء »
١٢٦ جـ ١٨ « اطلعت على ذنوب أمتي فلم أجد ذنبا أعظم ممن تعلم آية ثم نسيها »
٥٣٧ جـ ٢٢ « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »

٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ جـ ٧ « أعتقها فإنها مؤمنة »
٣٧٦ جـ ٣١ « أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل »
١٤٧ ـ ١٤٩ جـ ٢٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٧٣ـ٧٥ ، ٥٥ ، ٢٥٣ ـ ٢٥٥ جـ ٢٦ « اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته »
٨٠ ـ ٨٣ جـ ٢٢ « اعتمرت مع رسول الله من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قلت يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت »
٣٥٣ جـ ١٣ ، ٧٣ ـ ٧٥ جـ ٢٦ « اعتمر فى رجب »
٣٩٢ ـ ٣٩٥ جـ ٢١ « أعتم رسول الله ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد »
٤٤٣ جـ ٢٨ « أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر »
٧٢ ، ٧٥ جـ ١٩ « اعدل فإنك لم تعدل ٠٠»
١٣ ، ١٤ جـ ١٩ اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيها شرك »
٢٢٧ جـ ١٧ « اعرف عفاصها ووكاءها »
١١٩ جـ٢٢ « أعروا النساء يلزمن الحجال »
٣٣٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ جـ ٧ « أعطى رسول الله رجالا ولم يعط رجلا ٠٠٠ أو مسلم »
٣٤٧ جـ ٢١ « أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلى ٠٠ وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »
٢١١ ، ٢١٢ جـ ١٠ فى الإنجيل « أعظم وصايا المسيح أن تحب الله بكل قلبك وعقلك »
١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٢٢ « اعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات »
١٤٨ ، ٤١٠ جـ٤ « أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ ، وأعلمها بالفرائض زيد »
٢١ ـ ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٩ جـ ١٠ « أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال نعم ، قالوا ففيم العمل ؟ قال كل ميسر لما خلق له »
٩٤ جـ ٣٢ « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال »
٢٥٢ ، ٢٩٥ جـ ٢٦ « اعمرها من التنعيم »
٩١ ، ٩٢ جـ ١٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ١ « أعوذ برضاك من سخطتك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك »
٢٧٠ ، ٢٧١ جـ ١١ « أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزها بر ولا فاجر »
١٢٦ جـ ١٠ « أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء »
٥٠ ، ٥١ جـ ١٩ « أعوذ بالله منك ، ألعنك بلعنة الله ، وبسط يده كأنه يتناول شيئا ٠٠ »
٣٩٧ ، ٣٠٨ جـ ٢١ « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »
٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ جـ ٢١ « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا »
٧٣ جـ ٢٥ « أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم »

٥٩٦ جـ ٢٢ « أفتان أنت يامعاذ »
٣٤٥ ـ ٣٥٨ جـ ٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ جـ ٢٢ « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها فـــى النار إلا واحـــدة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة وستفترق هذه الأمة عـــلى ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة قالوا يا رسول الله من الفرقة الناجية قال من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي »
٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ جـ ٣٤ « أفتنا فى شرابـــين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل والمزر ... »
٣٤٢ جـ ٣١ « أفرضكم زيد »
٩٣ جـ ٢٢ « أفضل الأعمـــال عند الله الصلاة لوقتها »
٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٢٥ « أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر »
١٨١ جـ ٢٨ « أفضل الإيمان السماحـــة والصبر »
٢٣٤ جـ ٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ جـ ١٠ ، ٢٣٩ جـ ٢٤ « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفـــة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبـــلى لا إله إلا الله ... »
٣٧١،٣٧٢ جـ٢٢ «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله »
٧٠ ، ٧١ ، ٨١ جـ ٢٣ « أفضل الصلاة طول القنوت »
٢٩٩ جـ ٢٢ « أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وأفضل الصيام صـــيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما »
٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٩ جـ ٢٢ ، ٢٣١ جـ ٢٤ ، ٥٦ ، ٦٠ ٦٣ ، ٦٤ جـ ٢٣ « أفضـــل الكلام أربع وهن من القرآن ـ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر »
٢٣٦ـ٢٣٩ جـ٢٤ « أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله والحمد لله »
٣٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ جـ ٢٥ « أفطر الحاجم والمحجوم »
٣٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ جـ ٢٥ « أفطرنا يوما فى رمضان فى غيم على عهد رسول الله ثم طلعت الشمس ... »
٤٠٩،٤١٠ ، ٤١٩ جـ٢١ « افعل ولا حرج »
١٠٦ ، ١٠٩ جـ ٣٠ « أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا »
١٦٣،١٧٦ ، ٢٦ ، ٢٨جـ٢١ « أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا »
٣٩٩ ، ٤٠٠ ، جـ ٤ ، ٢٣ ، ٤٨ جـ ٣٥ اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر »
١٤ جـ٢٢ « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله »
٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠ جـ ٣ « اقرأ بها فى نفسك يا فارسى فإنى سمعت رسول الله .. قسمت ... »
٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٦٢٧ جـ ١١ « اقرأ عـــلى القرآن فقلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال إنى أحب أن أسمعه من غيرى »
٢٤٦ جـ ٢٤ «اقرأوا كما علمتم »
٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٢١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ٥ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »

٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ٤ « أقضاكم علي »
١٢ جـ ٢٥ « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »
٦٢ ، ٦٣ جـ ٣٢ « أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه لها مهر نسائها ... »
٥٤٦ ، ٥٤٧ جـ ٢٢ ، ٨٦ ، ٨٧ جـ ١٦ « أقيموا الركوع والسجود فوالله إنى لأ راكم من بعدى إذا ركعتم وسجدتم »
٥٤٦ جـ ٢٢ « أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهرى »
١٦٦ جـ ٢٢ « أكان رسول الله يصلى فى نعليه قال نعم »
٦٥٠ ، ٦٦٠ جـ ١١ « أكبر الكبائر الكفر والكبر »
٣٢٢ جـ ٢٠ « اكتبوا لأبى شاه »
٥٤٤ جـ ٢١ « أكثر عذاب القبر من البول »
٢٠٩جـ ٨ « أكثر من يدخل الجنة المساكين »
١٦ جـ ٢٧ ، ١٤٧ جـ ٢٦ « أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي »
٥١٤ جـ ٢ « أكل مما مست النار ولم يتوضأ »
٦٩ جـ ٨ ، ٧٣٩ جـ ١٠ ، ٢٤٦ ، ٣١٢ ، ٣٠٣ ـ ٣٠٥ جـ ٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ جـ ٢٤ « الله أعلم بما كانوا عاملين »
٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٢٤ « الله أكبر » تكررها فى الأذان
١٠٣ جـ ١٠ « اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا »
١٣٠ ، ١٣٢ جـ ١١ ، ٣٨٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ جـ١٨ « اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين »
٢٦١ جـ ٢٨ « اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدوا »
٢٦٦ ، ٤٨١ جـ ٢٢ « اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت ... »
٢٦٩ ، ٢٧٠ جـ ٢٢ ، ١٠٥ جـ ٢٣ « اللهم انج الوليد بن الوليد ... »
٢٠١ جـ ١ « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا »
١٦٩ ، ١٧٠ جـ ٣٥ « اللهم إنا نسألك خير هذه الريح »
١٢٤ ، ٣٧٨ جـ ١٨ ، ٣٦ ، ٢٤ جـ٢٧ «اللهم إنك أخرجتنى من أحب البقاع إلى فأسكنى فى أحب البقاع إليك »
٧٠ ، ٧١ جـ ٣٥ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ جـ ٢٨ « اللهم إنى أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما»
٨٤ جـ ٢٧ ، ٣٣٩ ـ ٣٤٢ ، ٣٦٩ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ١ « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ... »
٤٨٠ جـ١٤ « اللهم إنى أسألك خشيتك فى السر والعلانية وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا وأسألك القصد فى الفقر والغنى »
٨٣ ـ ٨٦ جـ ٢٧ « اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد

يا رسول الله إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها لى اللهم فشفعه فى »
١٧٦ جـ ٢٨ « اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك »
٢٨٢ ـ ٢٩٩ ، ٢٥٥ جـ ٤ « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ... وفتنة المحيا والممات »
٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ١٠ « اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع »
٤٥٨ ـ ٤٦٠ ، ٤٦٢ جـ ١٢ ، ٢٧٧ ـ ٢٨٠ جـ ٢٩ ، ٢٤٧ جـ ١٠ « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا »
١١١ جـ ٢٣ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٢١ « اللهم اهدنا فيمن هديت »
٣١ ـ ٣٦ جـ ٤ « اللهم أيده بروح القدس »
٢٩٠ ، ٢٩١ جـ ٢٥ « اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان »
٣٩٥ ، ٤٠٣ جـ ٢٢ « اللهم باعد بينى وبين خطاياى »
٣٩٥ جـ ٨ « اللهم داحى المدحوات جبار القلوب على فطراتها »
٦٦٤ ، ٦٦٥ جـ ١٠ « اللهم رب جبرائيل وميكائيل »
٤٢٤ ـ ٤٢٦ جـ ١٦ « اللهم رب السموات .. أنت الأول فليس قبلك شىء ... »
١١٩ ، ١٢٠ جـ ٢٦ « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما »
٤٦٠ ـ ٤٦٢ ، ٤٧٠ جـ ٢٢ « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شىء ... وعلى أزواجه وذريته »
٦٣٤ جـ ١٠ « اللهم طهرنى بالماء والثلج والبرد »
٣١٩ جـ ٣٤ ، ٩٧ ، ١٤٧ جـ ٢٦ ، ٢٦٨ ، ١١٨ ـ ١٢٢ جـ ٢٧ « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد »
٤٤٦ ـ ٤٤٨ جـ ٢٢ « اللهم لا مانع لما أعطيت ... ولا ينفع ذا الجد منك الجد »
٤٦٨ ، ٤٦٩ جـ ٢٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ جـ ٢٢ « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن »
٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ جـ٢٢ « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى »
٤٦٢ جـ ٢٨ « الآن نغزوهم ولا يغزونا »
٥١٠ ، ٥١١ جـ ١١ « ألبس أم خالد بن زيد ثوبا وقال سنا »
٢٨٥ جـ ٢٥ « التمسوها فى العشر الأواخر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى ... »
٣٤٥ ـ ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٤٠ جـ ٣١ ، ١٦١ جـ ١١ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأول رجل ذكر »
٣٩٩ جـ ١٥ « الذى يترك هواه يفرق الشيطان من ظله »
٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٢٦ « الذين يعتمرون من التنعيم ما أدرى أيؤجرون عليها أم يعذبون »
٩٠ جـ ٢١ ، ١٦٧ جـ ١٤ « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم »
١٩٢ جـ ٣٢ « ألزموا النساء الرجال ولا تغالوا فى المهور »

١٢١ جـ٢١ « ألق عنك شعر الكفر واختتن »
١٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ جـ ١٩ ، ٥١٩ جـ ٢٠ ، ٤٨٨ جـ ٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ٢٢ « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم »
٢١٣ جـ ٣٢ « ألك قميصان بع الواحد واشتر به بطيخا »
٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢ « أليس فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره يعنى حذيفة »
٤٠٩ جـ ٢٢ « أما أنا فأمد فى الأولين وأحذف فى الأخرين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم »
٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٢٤ « أما إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخلى الجنة حتى يكون كذا وكذا »
٤٠٤ ، ٤١٦ جـ ٤ « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى »
٧٠٢ جـ ١١ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٣٥ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله »
٣٣٧ جـ ٢٣ « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار »
٢٠٥ جـ ٢٥ « أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم »
٣٧٨ ، ٣٧٩ جـ ٢٢ « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم »
٥٢ ـ ٥٤ جـ ١٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٢٢ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٤ جـ ٢٥ ، ٦١٤ جـ ١١ ، ٦٠
جـ ٢٧ « أما أنا فأصوم ولا أفطر .. أما أنا فلا آكل اللحم ... فليس منى »
٣٩٨ جـ٨ « أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة »
٥٣٩، ٥٤٠ جـ١١ « أما عثمان فقد أتاه اليقين من ربه »
٥٧٤ جـ ٢١ « أما ما أكل لحمه فلا بأس ببوله »
٢١ جـ ٢٩ « أما ماكان لي ولبنى عبد المطلب فقد وهبته لك »
٢٣٠ جـ ٢٨ « أما معاوية فصعلوك لا مال له ..... وأما أبو جهم »
٣٧١ جـ ١١ « أمتى كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره »
٤٠ جـ ٢٦ « أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ... لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة »
٥٤ جـ ٢٦ « أمر أصحابه فى حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله »
٧٢ جـ ٣٤ « أمرنى أن أقوم على بدنه ... وقال : نحن نعطيه من عندنا »
٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ١٩ « أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا »
٦٢٩ جـ ٢٠ « أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة »

١٩٩ جـ ٢١ « أمر بالاستجمار بثلاثة أحجار فإن لم يجد فثلاث حثيات »
٢٩١ جـ ٢٥ « أمر بصوم الأشهر الحرم »
١٠٨ جـ ٢٨ « أمر بضرب الذى أحلت لـه امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة »
٦٥ ـ ٧٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢٢ « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة »
٣٠٩ جـ ١٥ « أمر بمخنث وقـد خضب رجليه ..... »
٤٩ جـ ٢٩ ، ٢٦٨ ـ ٣٠٢ جـ ٣٠ « أمر بوضع الجوائح »
٥٢٤ جـ ٢٠ « أمر بالوضـوء مما مست النار »
٣٠٨ جـ ٢١ « أمر الحائض أن تأخذ ماءها وسدرها »
٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ١٨ « أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم »
٤٥٠ جـ ٢٢ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا »
١٩ ، ٢٠ جـ ١٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ جـ ٢٠ ، ٦ ، ٧ جـ ٢٥ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٥١٩ جـ ٢٨ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ... »
٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ٣٢ « أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد »
٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ جـ ٢٤ ، ٣٩٥ ، ١٧٢ ، ٢١٧ جـ ٢١ ، ٢٤٢ جـ ١٩ « أمرنا رسول الله إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا ..... »
١١٦ ـ ١١٨ جـ ١٠ « أمرنا رسول الله أن نتصدق ... فقلت اليوم أسبق أبا بكر »
٣٦٥ جـ٣٥ « أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا من خرج عن هذا »
٣٨٤ جـ ١٨ « أمر النسـاء بالغنـج لأزواجهن عند الجماع »
٤٦٧ ، ٤٦٨ جـ ٢٨ « أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع »
٢٩٤ ، ٢٩٧ جـ ٢٩ « أمرهم بشق ظروف الخمر وكسر دنانها »
١١١ ، ١١٢ جـ ٣٢ « أمرها أن تعتد بثلاث حيض »
٤٩١ جـ ١٤ « أن آدم لما طلب من الله أن يريه صور الأنبياء من ذريته فأراه إياهم فرأى رجلا له بصيص ... »
٢٥١ ـ ٢٥٣ جـ ١٢ « إن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء مـن حديد السندان والكلبتان والمنقعة والمطرقة والإبرة »
٥٤٣ جـ ٢٨ « إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء إنما وليى الله وصالح المؤمنين »
١٢٦ جـ ١٨ « إن آية من القرآن خير من محمد وآل محمد »
٦٦ جـ ٨ « إن الله إذا خلق الرجل للجنة استعمله بعمل أهل الجنة .. فيدخل بـه الجنة وإذا خلق الرجل للنار ... »

٢٩ ، ٣٠ جـ ١٩ ، ٤٧٢ جـ ٢٧ « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بنى إسماعيل واصطفى كنانة من بنى إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة ... »

٨١ ، ٤٨٠ جـ ١٦ « إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن »

٢٥٢ ، ٢٥٣ جـ ١٢ « إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض فأنزل الحديد والماء والنار والملح »

٢٧٢ جـ ٢٤ « إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام »

٧٣٧ ، ٧٦٨ ، ٧٤١ ، ٧٤٦ ، ٧٤٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ جـ ١٠ ، ١٥٠ جـ ٣٢ « إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل بـه »

١٢٩ ، ١٣٠ جـ ١١ « إن الله جميل يحب الجمال »

١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »

١٢٢ جـ ١٢ « إن الله خلق العقل ... »

٢٢ ، ٣٤ جـ ٣٥ « إن الله خيرنى بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون ملكا نبيا »

٩٦ ـ ٩٩ جـ ١١ « إن الله خلق من أجله العالم وأنه لولاه لما خلق عرشا ولا كرسيا ولا شمسا ولا قمرا ... »

١٩٨ ، ٢٠٥ جـ ٢٣ « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر »

٥٤٠ جـ ٢٢ « إن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإن هذه الصلوات فى جماعة من سنن الهدى ... »

١٢٤ ، ١٢٥ ، ٣١٠ ـ ٣١٣ جـ ٢٢ ، ٣١٤ جـ ٢٩ « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ..... فأنى يستجاب لذلك »

١١٩ ـ ١٢١ جـ ٢٣ « إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه »

٦٦ ـ ٧٧ جـ ٨ « إن الله قبض قبضة فقال إلى الجنة برحمتى وقبض قبضة فقال إلى النار ولا أبالى »

٣٦٦ جـ ١٨ « إن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت »

٣٩٣ جـ ٣٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ جـ ٢٠ ، ٢٩٤ ، ٣٠٤ جـ ٣١ « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث »

١٠٧ ، ٣٠٨ جـ ٣٢ « إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة »

٢٣٢ جـ ١٨ « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء »

٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ١٢ « إن الله كتب التوراة بيده »

٧٣٥ ـ ٧٣٨ ، ٧٦٨ جـ ١٠ « إن الله كتب الحسنات والسيئات .... فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هم بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات ومن هم بسيئة .... »

٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ٣٢ « إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى حشوشهن »

٢٩٠ جـ٢٩ « إن الله لا يقبل صلاة مسبل »

٧٤ جـ٥ « إن الله لا ينام ... حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه »

٣٩٨ جـ ١٥ ، ١٢٥ ـ ١٢٩ جـ ٢٢ ، ٤٢٤ جـ ٢٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ جـ٢٠ « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »

١١ جـ ٢٨ « إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة »

٥٦٨ ـ ٥٧١ جـ ٢١ ، ٢٦٦ ـ ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ جـ ٢ « إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام »

١٠١ ، ١٠٢ جـ ١٩ « إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم »

٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ١٢٤ جـ ٢٢ ، ٣٠٦ جـ ٢١ « إن الله نظيف يحب النظافة »

٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٣٦جـ٢٤ ، ٥٤١ ـ ٥٤٤ ، ٧٨ـ٨٣ جـ ٢٢ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »

٣٥٧ جـ ٢٢ « إن الله وكل بقبرى ملائكة تبلغنى عن أمتى السلام »

٢٩٧ جـ ١٨ « إن الله يبعث لهذه الأمة فى رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »

٦٢ جـ ٢١ ، ٢٨٨ جـ ٢٢ ، ٤٨ ، ٤٩ جـ ٧ « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »

١٢٥ جـ ٢٢ « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »

٤٤ جـ ٢٩ ، ٥٨ جـ ٢٠ « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات »

٦١٥ ـ ٦٢٤ جـ ٢٢ « إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا فى الصلاة »

٣٨٧ ، ٣٨٨ جـ ٣ « إن الله يدنو عشية عرفة إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل عرفة .... »

٣٧١ ، ٢٧٢ جـ ٢٤ « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه »

٤٦ جـ ١٠ « إن الله يقضى بالقضاء فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط »

١٢٤ ، ٣٧٧ جـ ١٨ « إن الله يُقعد الفقراء يوم القيامة ويقول ما زويت الدنيا عنكم.. »

٣١ ، ٣٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ جـ ١٠ ، ٣٧ ـ ٣٩ جـ ١٦ « إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبى الله ونعم الوكيل »

٣٨٦ جـ ٣ « إن الله يمشى على الأرض فإذا كان موضع خضرة قالوا هذا موضع قدميه »

٥١٣ ـ ٥٤٥ جـ ٦ « إن الله ينادى بصوت أنا الملك أنا الديان »

٣٨٥ جـ ٣ « إن الله ينزل عشية عرفة على جمل أو رق يصافح الركبان ويعانق المشاة »

٦٢٣ جـ ٢٢ « إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء »

٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٢ « إن أباها زوجها وهى بكر فكرهت ذلك فأتت رسول الله فرد نكاحها »

١٢٦ ، ٣٨٠ جـ ١٨ « إن إبراهيم لما بنى البيت صلى فى كل ركن ألف ركعة »
١٤ ، ١٥ جـ ٢٧ « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة »
١٢٨ ـ ١٣٠ جـ ١١ « إن ابن عوف يدخل الجنة حبوا »
٢٧٣ جـ ٣٠ « إن ابنى اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة فسأله أن يضع عنه فتألى أن لا يفعل فقال النبى تألى أن لا يفعل خيرا »
٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٢٨ « إن ابنى كان عسيفا فى أهل هذا فزنى بامرأته ٠٠٠٠ فافتديت ابنى ٠٠٠ »
٤٦٦ ، ٤٦٧ جـ ٤ ، ٥١٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ جـ ٢٨ ، ١٩ ، ٢٠ جـ ١٨ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٣٥ ، ٣٠٦ جـ ٢٥ « إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين ٠٠٠٠٠٠٠ »
٣٠٨ جـ ٢٤ « إن أبى مات ولم يوص أينفعه إن تصدقت عنه قال نعم »
٤٨٩ جـ١٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٤ « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه ٠٠٠٠ وأجله ٠٠ »
٧٦٥ ، ٧٦٦ جـ ١٠ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ جـ ٢٢ « إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به فقال أوجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان »
« ٠٠٠ الحمد الله الذى رد كيده إلى الوسوسة »
١٣٥ ، ١٤٥ ، ٣٤٢ ـ ٣٤٤ ، ٣٤٨ جـ ٢٩ ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ جـ ٣٢ ، ١١٩ جـ ٣٣ ، ١٢٥ جـ ٣٤ « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »
٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ١٩ « إن أخالكم صالحا من أهل الحبشة مات »
٣١٠ جـ ٢٤ « إن أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟ قالت نعم قال فحق الله أحق »
٣٥٥ جـ ١ « إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون »
٦٧٢ جـ ١١ « إن أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن »
٣٦ ، ٣٧ جـ ٣٠ « إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة »
٣١١ ، ٣١٢ جـ ٢٤ ، ٦٩ ، ١٠٦ جـ ٣٤ « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه »
١٢٥ جـ ١٨ « إن أعرابيا صلى ونقر صلاته وقال لعلي لو نقرها أبوك ما دخل النار »
٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ١٤ « إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بها بعد الكبائر التى نهى عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء »
١٩٢ جـ ٣٢ « إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة »
١٠٧ جـ ٣٥ ، ١٧١ جـ ٢١ ، ٢٧٩ جـ ١ « إن أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين »

٢٩٧ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ جـ٣٢ « إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى فقالت إنى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ... » اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، وأمرها أن تعتد بحيضة »

١١٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٢٢ « إن امرأتى لا ترد يد لامس »

٦٢٧ ـ ٦٣٢ ، ٦٣٥ جـ ٢١ « إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله عن ذلك فأمرها أن تغتسل لكل صلاة »

٣٠٩ ـ ٣١١ جـ ٢٤ « إن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صيام نذر ـ وفى رواية شهر ـ قال أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك »

٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٢٤ « إن أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل ينفعها أن أتصدق عنها فقال نعم »

٣٠٦ ، ٣١٣ جـ ٢٤ « إن رجلا قال للنبى إن أمى توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم »

٣١٠ ، ٣١١ جـ ٢٤ « إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها قال حجى عنها أرأيت .... »

١٧١ جـ ٢٨ « إن أول ثلاثة تسعر بهم جهنم رجل تعلم القرآن وعلمه .... »

١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٤٩ ، ٢٠٩ جـ ٢٤ « إن أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بالبحرين بقرية يقال لها جؤاثى »

٥٦٤ جـ ١١ « ان أهل الصفة قاتلوا مع الكفار ..... »

٧٠ ، ٧١ جـ٢٨ « إن أهم أمركم عندى الصلاة من حفظها ..... »

٢٢١ جـ ٢١ « إن بعض أزواج النبى كانت تصلى والدم يقطر منها فيوضع لها طست يقطر فيه »

١٩١ ، ١٩٢ جـ ٢٥ « إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض »

٤٤١ جـ ١٠ « إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ... »

٤٢ ـ ٤٤ جـ ١٩ « إن بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا .... »

٣٩٢ ، ٣٩٣ جـ ٢٠ « إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبى قام نبى وإنه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال أوفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»

١٧٣ ـ ١٧٥ جـ ٢٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ٢٣ « إن جدته مليكة دعت رسول الله إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا .. فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا »

٢٥٣ جـ ١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ جـ٢ « إن حذيفة كان يعلم السر الذى لا يعلمه غيره ... »

١٦٤ ، ١٦٥ جـ ٢٢ « إن الحصاة تناشد الذى يخرجها من المسجد »

٢٨٥ ، ٢٩١ جـ ١٨ « إن الحمد لله نحمده ونستعينه »

٢٠١ جـ ٢٦ « إن حيضتك ليست فى يدك »

٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ٢٠ « إن خيركم قرنى ...

ثم يأتى قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا »
٢٥٥ جـ ٢٨ « إن خالدا سيف سله الله على المشركين »
٤٥ جـ ٢٠ « إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ »
٢٣٣ جـ ٦ « إن ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله »
٢٧٥ جـ ٣٢ « إن الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك فقال حسن فعل إحداكن يعدل ذلك »
٣١٨ ، ٣١٩ جـ ٢١ « إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة »
٧٤٢ جـ ١٠ « إن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى »
٢٣١ ، ٣٣٩ جـ ٢٣ « إن رجلا أعمى استأذن النبى أن يصلى فى بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب »
٢٢٢ ـ ٢٢٥ ، ٢٦٥ ـ ٢٨٤ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ـ ٣٢٦ جـ ١ « إن رجلا أعمى أتى النبى فقال ادع الله أن يعافينى ٠٠٠٠ »
١٣٦ جـ ٢١ « إن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى فقال ارجع فأحسن وضوءك ٠٠٠ »
٤٤ ، ٤٥ جـ ٢٢ « إن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم ٠٠ فقال ارجع فصل »
١٧١ ـ ١٧٣ جـ ٣٤ « إن رجلا قتل ٩٩ رجلا ٠٠٠ فسأله هل من توبة »
٤٧٥ ، ٤٧٦ جـ ٢٧ « إن رجلا كان يدعى حمارا وكان يشرب الخمر وكان النبى يجلده فأتى به مرة فلعنه رجل فقال النبى لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله »

٢٣١ جـ ٣ ، ٤٩٠ ـ ٤٩٣ جـ ١٢ ، ٣٤٧ جـ ٢٣ « إن رجلا لم يعمل خيرا قال لأهله إذا أنامت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى البحر فوالله لئن قدر الله علي ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا من العالمين ٠٠٠٠٠٠٠ »
٣٠ ، ٩٧ جـ٢٣ ، ٦٠٣ ، ٦١٣ جـ ٢٢ « إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها إلا خمسها ٠٠٠»
٣٥٧ ، ٣٦٤ جـ ٢٣ « إن رجلا من الأنصار كان يصلى بقوم إماما فبصق فى القبلة فأمرهم النبى أن يعزلوه ٠٠٠ »
٧٣٣ ـ ٧٣٥ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ جـ ١٠ « إن رجلا من أمة محمد ينشر له تسعة وتسعون سجلا ٠٠٠ »
٩١ جـ ١٧ « إن رحمتى تغلب غضبى »
٧٧ ، ٧٨ جـ ٣٣ « إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى »
٣١٠ ـ ٣١٣ جـ ٣٢ « إن ركانة طلق امرأته ثلاثا فلما أتى النبى قال له النبى فى مجلس أو مجالس قال بل فى مجلس واحد فردها عليه »
٣٨٩ جـ ٣ « إن رياض الجنة من خطوات الحق »
١٤٠ ، ١٤١ جـ ٢٥ « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض »
٣٩٠ ـ ٩٩٧ جـ ٢٨ « إن السلطان ظل الله فى الأرض »
٦ جـ ٢٧ « إن سليمان سأل ربه ثلاثا ٠٠٠ وسأله أن لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له ٠٠٠ »

٤٣٩ جـ ٢٢ « إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك »
١٦٨ ـ ١٧٠ ، ١٧٤ ـ ١٧٧ جـ ٣٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٥٩ جـ ٢٤ ، ١٩٠ ـ ١٩٢ جـ ٢٥ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فانزعوا إلى الصلاة »
١٩٣ ، ١٩٤ جـ ٢٥ « إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة »
٥٠ ، ٥٢ جـ ١٩ « إن الشيطان عرض لى فشد علي ليقطع الصلاة علي فأمكننى الله منه فذعته ولقد هممت ... »
٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ١٤ « إن الشيطان قال أهلكت الناس بالذنوب وأهلكونى بلا إله إلا الله والاستغفار ... »
٣٠٠ جـ٢١ « إن الشيطان قال يا رب اجعل لى بيتا قال بيتك الحمام ... »
٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ١٣ ، ٣٢ جـ ١٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٢٥ « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم »
٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٢ « إن الشيطان ينصب عرشه على البحر ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة .... فرقت بينه وبين امرأته »
٥٦٤ جـ ١١ « إن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون ... »
٦١٥ ـ ٦٢٤ ، ٤٢ ، ٤٣ جـ ٢٢ ، ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٢١ « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين »
٣٠٠ جـ ٢٦ « إن طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيانك لحجك وعمرتك »
٥٩٧ ـ ٦٠٠ جـ ٢٢ « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فقصروا الخطبة »
٣٥٢ ـ ٣٥٤ جـ ٢٤ « إن عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين أليس كان نهى رسول الله عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها »
٤١٥ جـ ٢٢ « إن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يجهر بالبسملة فأنكر عليه .. »
٥٣٢ ، ٥٣٥ جـ ١١ « إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له : تغن ، فإن لم يتغن قال له تمن »
٣٣٩ جـ ١٨ ، ٢٥٢ جـ ١٣ « إن عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة »
٤٢٢ ، ٤٢٤ جـ ٣٥ « إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور فى وصيته ..... »
٤٣٤ ـ ٤٣٩ جـ ١٦ « إن عرشه أو كرسيه وسع السموات والأرض وإنه يجلس عليه فما يفضل منه قدر أربع أصابع ... وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه »
٣٩٦ ، ٣٩٧ جـ١١ « إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ... »
٤١٢ جـ ٢ « إن عليا شرب من غسل النبى فأورثه علم الأولين والآخرين .... »
١٢٥ ، ٣٧٩ جـ ١٨ « إن عمر قتل أباه »
١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٣٥ « إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت »
٢٣٨،٢٣٩ جـ٢٥ « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار .... فإذا غضب أحدكم فليتوضأ »

١١ جـ ٢١ « إن الغلظة وقسوة القلوب فى الفدادين أصحاب الإبل ٠٠ »

٧٧ ، ٧٨ جـ ٣٣ « أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص ابن المغيرة ثلاثا »

٤٨٨ ـ ٥١٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ جـ٢١ ، ٣٢٨ ـ ٣٣٢ جـ٢٢ ، ٥٢٠ جـ٢٠ « أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل رسول الله فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولهاوكلوه ، وإن كان مائعا فلا تقربوه ٠٠٠ »

٦٢٧ ، ٦٣٢ ، ٦٣٥ جـ ٢١ « أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى فقالت إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى »

١٣ ـ ١٥ جـ ٢٦ « إن فريضة الله أدركت أبى ٠٠٠ »

١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٧ ـ ١٣٢ ، ٦٩ جـ ١١ « إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم ٠٠٠ »

٤١٧ جـ ٢٨ « إن فى الجنة لمائة درجة ٠٠ »

٥٤٩ جـ ٢٢ « إن فى الصلاة لشغلا »

٣٠ ، ٣١ جـ ٧ « إن فى الصلاة منتهى ومزدجرا عن معاصى الله فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بعدا »

١٨٧ ـ ١٨٩ جـ ٢٩ « إن فى المال حقا سوى الزكاة »

٨١ ـ ٩٠ جـ ٢١ « أن قدح رسول الله لما انكسر شعب بفضة »

٢٩٨ ، ٢٩٩ جـ ٢٨ « أن قريشا أهمهم أمر المخزومية ٠٠٠٠ يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ٠٠٠ »

٣٩٨ جـ ٥ ، ٤٣ ـ ٤٥ جـ ٣ « إن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن »

٣٠٨ جـ ٢١ « أن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبى أن يغتسل بماء وسدر »

٥٢٧ ، ٥٢٨ جـ ١٧ ، ١٣٦ جـ ١٠ « إن كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته وإن مأدبة الله القرآن »

٣٧٩ ـ ٣٨٢ جـ ٦ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ ٨ ، ٤٨٢ ـ ٤٨٦ جـ ٢٢ « إن لله تسعة وتسعين اسما ٠٠٠ »

٢٧ ـ ٣١ ، ٣٨ ـ ٤٠ جـ ٢٢ « إن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل »

٥٢٠ ـ ٥٢٣ جـ ٢٢ « إن لله ملائكة سياحين فى الأرض فإذا مروا بقوم يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم ٠٠٠ وجدناهم يسبحونك ويحمدونك »

٤٤٠ ، ٤٤١ جـ ٢٧ « إن لكل نبى دعوة مستجابة وإنى خبأت دعوتى ٠٠ »

٣١ ـ ٣٥ جـ ٤ « إن للملك لمة وللشيطان لمة فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق »

٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢٨ ، ١٣٦ جـ ٢٢ « إن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولزورك عليك حقا فآت كل ذى حق حقه »

٤٦ جـ ٢١ « إن الماء لا يجنب »
٣١٤ ـ ٣١٩ جـ ٩ « إن مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث ... »
٣٨٦ جـ ٣ « أن محمدا رأى ربه فى الطواف »
١٨٢ جـ ٢٢ « أن مسجد رسول الله كان حائطا لبنى النجار وكان فيه قبور المشركين فأمر بالقبور فنبشت ... »
٤٧٦ ، ٣٩٧ جـ ٢ « إن المسيح الدجال أعور »
٣٠٨ جـ ٢١ « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »
٥٣٩ جـ ٤ « إن الملائكة لتضع أجنحتها ... »
٧٧ ، ٧٨ جـ ٣٣ « إن الملاعن طلق امرأته ثلاثا »
٥٣٧ جـ ٢١ « إن من أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته »
١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ جـ ٣٥ ، ٢٩ جـ ٢٨ ، ٦٢ جـ ١٩ ، ٦٧ جـ ٢٣ « إن منا قوما يأتون الكهان قال فلا تأتهم قلت إن منا قوما يتطيرون .. »
٣٠٨ ـ ٣١٣ جـ ٢٤ « إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك وأن تتصدق لهما مع صدقتك »
٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ٢٨ ، ١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٣٤ « إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا »
٢٧ ، ٢٨ جـ ٢٨ « إن من الخيلاء ما يحبه الله ... »
١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ جـ ١١ « إن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى ... وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ... »
٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ١ « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »
٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ ١٣ ، ١٦٩ جـ ٥ « إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا أهل العلم بالله فإذا ذكروه لم ينكره إلا أهل الغرة بالله»
٤٩٨ ـ ٥٠٠ جـ ١٧ ، ١٥٣ جـ ٢٦ ، ١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٢٢ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، جـ ٢٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٦٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ٢٧ « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك »
١٠٣ جـ ١٠ « إن مما ينبت الربيع »
٣٣٣ جـ ٢٠ « إن موسى اغتسل عريانا وإن أيوب اغتسل عريانا »
٦٨٧ ـ ٦٨٩ جـ ١٠ « إن موسى قال إلهى دلنى على عمل إذا عملته رضيت عنى فقال إنك لا تطيق ذلك »
١٢٠ ، ١٢١ جـ٢١ « إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا »
٣٦٨ جـ ٢٤ « إن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فتستخبره عن معارفهم من أهل الأرض ... »
٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٤ « إن الميت إذا وضع فى قبره .. وإنه ليسمع خفق فعالهم إذا ولوا عنه مدبرين ... »
٢٠٥ جـ ٢٨ « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »

٢٤٠ جـ ٣٥ « أن ناسا حديثى عهد بالإسلام يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ... »
٨٢ ، ٨٣ ، ٦١٤ ، ٥٥٨ ـ ٥٦٣ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ جـ ٢١ « أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا ... »
٢١١ ، ٢١٢ جـ ٣٢ « أن النبى أكل العنب دودو »
٣٠١ جـ ٢١ « أن النبى دخل الحمام »
٣٦٧ جـ ١٨ « أن النبى كان كوكبا »
١٧٦ جـ٢٧ ، ٣١٤ جـ٢٥ « إن النذر لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل »
٣٦٥ جـ ٢٤ « إن نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده » « ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش »
٢٥٣ ، ٢٧١ جـ ٢٠ « إن وسادك لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل »
٢٠٧ ـ ٢٠٩ جـ ٢٦ « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم »
١١٦ جـ ٢٦ « إن هذا البلد حرمه الله ... »
٢٣٧ ـ ٢٤٢ جـ ١٩ « إن هذا دم عرق وليس بالحيضة »
٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٥ « إن هذا الدين متين ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فاستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا »
٣١٤ جـ ٢٢ « إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه »
٢٩٩ جـ ٢٢ « إن هذا واد حضرنا فيه الشيطان »
٥٧٩ جـ ٢٨ « إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ... »
٢٢٠ جـ ٢٥ « إن يوم عاشوراء كان يوما تصومه قريش فى الجاهلية »
١٢٤ جـ ٢٦ ، ١٢١ جـ ٢٢ « إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم »
١٤٥ ـ ١٤٧ ، ١٥٢ـ١٥٥ ، ١٦٣ ـ ١٧٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٢٥ « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس إبهامه فى الثالثة »
٦٧٧ جـ ١١ « إنا كنا فى جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير »
١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢٧ ، ٣٦٤ جـ٣٥ ، ٦ جـ٢٠ « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد »
٥٥٤ ، ٥٥٥ جـ ١٠ ، ٤٣٥ ـ ٤٣٩ جـ١٦ ، ١٩٣ ـ ١٩٧ جـ ٢٥ ، ٧٠ جـ ٢٧ « إنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك ... إنه لا يستشفع بالله على خلقه إن عرشه على سمواته هكذا ... مثل القبة.. »
١٥٨ ، ١٥٩ جـ ٢٣ « إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ولكن قد تشوفتم ثم نزل فسجد »
٧ ، ٨ جـ ٢٥ « إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ... تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »
٦٨ جـ ٣٢ « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم »
١٧١ جـ ٢١ « إنكم تأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء »

٢٦٢ جـ ١١ ، ١١٥ ، ١١٦ جـ ١٣ ، ٣٧٧ جـ ٣٥ ، ٣٠ جـ ٢٠ « إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ... »
٢٥٥ ـ ٢٥٩ جـ ٤ « إنكم تفتنون في قبوركم »
٨٤ ـ ٨٦ جـ ١٦ ، ٦٣٧ جـ ١١ ، ٤٢١ ـ ٤٣٠ جـ ٦ « إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر فإن استطعتم أ لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا »
٣٢٤ جـ ٢٥ « إنكن صواحب يوسف »
٢١٧ ـ ٢٢٧ ، ٢٤٢ جـ ٢٢ ، ٢٤٤ ـ ٢٨٥ جـ ١٨ ، ٢٣ ـ ٣٢ جـ ٢٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ جـ ٢٨ ، ١٠٧ جـ ٣٣ ، ٣١٧ جـ ٢٥ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت ... »
١٠٤ جـ ٢٨ « إنما أنت مضار »
٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٢٢ « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »
٣٦٩ جـ ١٥ « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر »
٢٠ ، ٢١ جـ ١٨ ، ٣٣٦ ـ ٣٣٨ ، ٣٨٥ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ـ ٢٩٢ جـ ٢٣ ، ٢٩٤ ـ ٢٩٧ جـ ٢٢ « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا ... فتلك بتلك »
٩٢ ، ٩٤ جـ ٢١ « إنما حرم من الميتة أكلها »
٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ جـ ١٠ « إنما الدنيا لأربعة ... فهما في الوزر سواء »
٥٢٦ جـ ٢٠ « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة »
١٥٨ جـ ٢٥ « إنما الربا في النسيئة »
١٤٨ ، ١٥٠ ـ ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٧٦ ـ ١٩٠ ، ٢٠٣ جـ ٢٥ « إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » « فأكملوا العدة »
١٤ ، ١٥ جـ ٣٥ « إنما الطاعة في المعروف »
١٨٦ ، ١٨٧ جـ ١٥ ، ٢٤٠ ، ٤٩٠ جـ ٢٩ « إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن ربي فلن أكذب عليه »
٣٢١ جـ ٢٢ « إنما فعلت هذا لتأتموابي ولتعلموا صلاتي »
٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ٢٨ « إنما كانت خطيئة داود النظر »
٥٩٠ ، ٥٩١ جـ ٢١ « إنما هو بمنزلة البصاق »
٥٩٢ ، ٥٩٤ جـ ٢١ « إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والقيء »
٥٢٢ ـ ٥٢٤ جـ ٢٠ ، ١٠ جـ ٢١ « إنها جن خلقت من جن »
٣٣٩ جـ ٢٨ ، ٥٦٧ ـ ٥٧٠ جـ ٢١ « إنها داء وليست بدواء »
٢٤ ، ٢٦ جـ ١٨ ، ٥٧٨ جـ ٢١ « إنها ركس »
٤٨٨ جـ ٢٨ « إنها ستكون هناة وهناة فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان »
٣١٨ ، ٣١٩ جـ ٦ « إنها صفة الرحمن »

٦٢١ ، ٤٧٤ ـ ٤٧٧ ، ٤٢ ، ٤٣ جـ ٢١ « إنها ليست بنجسة إنما هى من الطوافين عليكم والطوافات »

٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢١ « إنهما طعام إخوانكم من الجن »

٤٠٧ ـ ٤٢٠ جـ ٢١ « أنه أتى بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق »

١٦٥ جـ ٢١ « أنه اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها »

٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ جـ ٢٥ « أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم »

٥٦٣ ، ١٦٨ جـ ١١ « أنه أنشده أعرابى : قد لسعت حية الهوى كبدى · وأن النبى تواجد حتى سقطت البردة عن منكبه »

٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ١٤ « إنه أوحي إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد »

٣٨٥ جـ ٣ « أنه رأى ربه حين أفاض من مزدلفة يمشى أمام الحاج وعليه جبة صوف »

٣٨٦ جـ٣ « أنه رآه فى بعض سكك المدينة »

٣٨٦ جـ ٣ « أنه رآه وهو خارج من مكة »

٢٠ ـ ٢٤ ، ٩٨ ـ ١٠١ جـ ٣٣ « أنه طلق امرأته وهى حائض فقال : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء »

٦٧ ، ٦٨ جـ ٣٥ « إنه قد شهد بدرا وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »

٣١٠ ، ٣١١ جـ ٢٢ « إنه ليس بحرام ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه »

٢٨٣ جـ١٥ «إنه ليغان على قلبى وإنى ···»

١٦٨ جـ ١١ « أنه مزق ثوبه وأن جبريل أخذ منه قطعة فعلقها على العرش »

٣٨٩ جـ ٣ « أنه نزل له إلى الأرض »

١١٠ جـ ١ « إنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله »

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢٧ « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ·· »

٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٢١ « إنى أدخلتهما الخف وهما طاهرتان »

١١٩ جـ ٢٥ « إنى إذا صائم »

٤٤٠ ، ٤٤٧ جـ ٢٩ « إنى بعت من زيد غلاما إلى العطاء بثمانمائة وابتعته بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ·· »

٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٤ ، ٣٤٤ ـ ٣٤٦ جـ ١٦ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ٢٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ جـ ١٠ « إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت ·· وأمرتهم ··· »

٤٦٧ ، ٤٦٨ جـ ١٠ ، ١٧٣ جـ ٢٢ ، ٤١٣ جـ ٢٣ « إنى رجل ضخم لا أستطيع أن أصلى معك وإنى أحب أن تأتينى فتصلى فى منزلى ··· »

٢٨٣ جـ٨ « إنى عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل فى طينته »

٥٣ جـ ٢٩ « إنى قائم فخاطب الناس ٠٠ ومن شاء فإنا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفيء الله علينا »
١٩٠ ، ١٩١ جـ ٢٦ « إنى كرهت أن أذكر الله على غير طهر »
٣٣٧ ، ٣٣٨ جـ ٢٢ « إنى كنت أسلمت وعلمت بإسلامى »
١٦٠ جـ ١١ « إنى لأثار لأوليائى كما يثار الليث الحرب »
٣٩٨ جـ ٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ جـ ٦ « إنى لأجد نفس الرحمن من اليمن »
٦٠٩ ، ٦١٠ جـ ٢٢ « إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة »
٤٠٩ جـ ٢٢ « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ٠٠٠ »
٨٦ ، ٨٧ جـ ١٦ « إنى لأراكم من وراء ظهرى »
١٨١ ـ ١٨٤ جـ ٢٩ « إنى لأعطى رجالا وأدع من هو أحب إلي منهم ، أعطى رجالا لما فى قلوبهم من الهلع والجزع وأكل أقواما إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير »
٥٧٨ ، ٥٧٩ جـ ٢٨ « إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا ٠٠٠ »
٧٣ جـ ٢٦ « إنى لبدت رأسى وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر »
١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٢٣ « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم »
٢٤٥ ـ ٢٤٧ جـ ٣١ « إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ٠٠٠ صل ههنا ٠٠٠ »
٤٦١ ، ٤٦٢ جـ ١٢ « إنى نزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا »
١٦٠ ـ ١٦٣ جـ ٢٨ « إنى نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ٠٠٠ »
٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٣٥ « إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ٠٠٠ »
٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ٢٨ « إنى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت »
٢٣٦ جـ ٢٩ « إنى لا أشهد على جور »
٢٨٨ جـ ٢٢ ، ٩٣ ، ٩٤ جـ ٢٦ « إن أفطرت فحسن وإن صمت فلا بأس »
٣١٠ ، ٣١٣ جـ ١٨ « أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ونور صدرى »
١٢٣ جـ ١٥ « أن تزانى بحليلة جارك »
٢٣٤ جـ ٣٥ « إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل »
٥٧٣ جـ ٢٨ « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »
١١٦ جـ ٢٢ « إن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به »
١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ـ ١٦٥ جـ ٢١ ، ٥٤٨ جـ ٢٢ لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزل ٠٠٠٠٠٠ »
٣٠٢ جـ ١٥ « إن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه ٠٠٠ »
٢٤ ـ ٣٢ جـ ٣٥ « إن ملكت فأحسن »
١١٣ جـ ٢٩ « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء »
٢٧٦ جـ ٢١ « أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان »

٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ١١ « إن يكنه فلن تسلط عليه »
٢٣٥ جـ ٦ « أنا عند ظن عبدى بى ٠٠٠٠ »
١٢٣ ، ٣٧٧ جـ ١٨ ، ٤١٠ ـ ٤١٣ جـ ٤ « أنا مدينة العلم وعلي بابها »
٤٣٤ جـ ٢٠ « أنا مـــع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه »
٧٢ ـ ٧٧ جـ ١١ « أنا من الله والمؤمنون منى يتسمون بالأهوية منه ٠٠٠ »
٣٨٢ جـ ١٨ « أنا من العرب وليس العرب منى »
٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ١٨ « أنت أحب البقـــاع إلى ٠٠٠ »
٤٠ جـ ٣٢ ، ٦٩ جـ ٣٤ «أنت ومالك لأبيك»
٢٤٠ ، ٤٩٠ جـ٢٩ «أنتم أعلم بأمور دنياكم»
٢٤ جـ٢٥ ، ١٠ ، ٢١ ، ٢٦٠ـ٢٦٥ جـ٢١ « أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت ٠٠٠٠ قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضأوا من لحوم الإبل ٠٠٠٠ »
٢٨١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ جـ ٣١ « أنحلنى أبى غلاما فقالت أمى لا أرضى حتى تشهد رسول الله فأتى إلى النبى فقال إنى أنحلت ابنى غلاما ٠٠٠٠ »
١٥ ، ١٦ ، ٢٨٦ جـ ١٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٣٢٨ جـ ٢٢ « انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك ما كنت صانعا فى حجتك »
٢١ ، ٥٠ ، ٥١ جـ ٢٤ « أنسيت أم قصرت الصلاة »
٣٤٩ ـ ٥٢ ٣جـ ٢٢ « أنزل علي آنفـــا سورة ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم »
٣٨٩ جـ ١٣ « أنزل القرآن على ســـبعة أحرف »
٢٧٣ ـ ٢٧٥ ، ٣١٧ ـ ٣١٩ ، ٣٢١ جـ ٢٣ « انصرف من صلاة جهر فيها فقال هل قرأ معى أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال إنى أقـــول مالى أنازع القرآن » « فانتهى الناس عن القراءة »
٥ ـ ١١ جـ ٢٩ « أنكحتكها بما معك من القرآن »
٤٠٥ ـ ٤٠٩ جـ ١٣ « أنكحنى أبى امرأة ذات حسب ٠٠٠٠ اقرأ القرآن فى كـــل شهر ٠٠٠ اقرأ القرآن فى كل سبع ليال مرة » « فى ثلاث »
٧٠١ ، ٧٠٢ جـ ١١ « أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية فقال من أحسن فى الإسلام لـــم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر ٠٠٠ »
٦٨ ، ٦٩ جـ ٣٢ « أو تحبين ذلك فقالت لست لك بمخلية ٠٠٠ »
٨٤ ـ ٨٨ جـ ٢٣ « أوتروا يا أهل القرآن فإن الله يحب الوتر »
٣٠٨ ، ٣٠٩ جـ ١٨ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ جـ ١٦ « أوتيت جوامع الكلم وفواتحه وخواتمه »
٥١٨ جـ ١١ « أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فـىالله »
١٥٣ جـ ٢٦ ، ١٥٥ ـ ١٦٠ ، ٤٦٠ ـ ٤٦٢ جـ ٢٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٢٢ « أولئك إذا مات فيهم الرجـــل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ٠٠٠ »

٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٢٥ « أولئك العصاة »
٢٠٩ جـ ٢٤ « أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجؤاثى قرية من قرى البحرين »
٣٥٦ جـ ١٠ « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة ٠٠٠٠٠ »
٢٤٤ جـ ١ ، ٣٣٢ ـ ٣٣٤ جـ ١٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨جـ ١٨ ، ٢٤٢ جـ ٢٧ ، ١٥٣ جـ ٣٥ « أول ما خلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل فقال له أدبر فأدبر فقال وعزتى وجلالى ٠٠٠ »
١٣٩ جـ ١٦ ، ٢٧٥ جـ ٢ « أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فجرى ٠٠٠ »
١٢٦ ، ١٢٧ جـ ١٧ « أول ما نبدأ به فى يومنا هذا ٠٠٠٠ تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك ٠٠ »
٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ٢٢ « أول ما يحاسب به الناس فى يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ٠٠٠٠ هل لعبدى من تطوع ٠٠٠٠٠ »
٣٥٦ جـ ١٠ « أول ما يرفع الحكم بالأمانة »
٣٧٣ جـ ٢٨ « أول ما يقضى بين الناس فى الدماء »
٥٧ ، ٥٨ ، ٢٥٣ جـ ١٢ « أول من خط وخاط إدريس »
٢٨٣ ـ ٢٨٥ جـ ٢٢ « أوصانى خليلى بثلاث بصيام ٠٠٠٠ وركعتى الضحى ٠٠٠٠ »
٦٦٥ جـ ١٠ « أوليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم ٠٠٠ »
٥١٤ جـ ٢٠ « أو منيحة ذهب أو منيحة ورق »
٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٣١ « أهدى عمر نجيبة فأعطى بها ٣٠٠ دينار فأتى النبي فقال أفأبيعها وأشترى بثمنها بدنا قال لا انحرها إياها ٠٠ »
١٥٧ جـ ٢٧ « ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله أمرنى أ لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته »
٥٦٣ ، ٥٦٤ جـ ٢١ ، ٢٦٩ جـ ٢٤ « ألا أدلك على امرأة من أهل الجنة ، هذه المرأة السوداء كانت تصرع وتتكشف فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم بين أن تصبر ولها الجنة وبين الدعاء لها بالعافية فاختارت الصبر والجنة »
١٥٥ جـ ٣٢ « ألا أنبئكم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ٠٠٠ »
٣٧٨ جـ ٢٨ « ألا إن فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا »
٥٣٨ ـ ٥٤٠ جـ ٢٨ « ألا إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتن القاعد فيها خير ٠٠٠ يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ٠٠٠ أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين ٠٠٠ »
٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٢٨ « ألا إنى والله ما أبعث عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم »
٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ١١ « ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء »
١٨٩ ـ ١٩١ ، ٢٦٢ جـ ٢٢ ، ٤٠٩ ـ ٤١١ جـ ٢٣ « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يسدون الأول فالأول ويتراصون فى الصف »

٢٢٩ جـ ١٥ « ألا تصليان فقال علي إنما أنفسنا بيد الله »
٢٦١ جـ ٢٣ « ألا رجل يتصدق على هـذا يصلى معه »
٣٠٧ ـ ٣١٩ ، ٣٠٣ جـ ٩ ، ١١٣ ـ ١٢٢ جـ ١٤ ، ١٦٣ ، ١٦٤ جـ ١٨ ، ٢٣١ جـ ٣٢، ١٠٧ جـ ٣٣ « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب »
١٠٧ جـ ١١ ، ٤٥٨ جـ ٢٨ « إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم .... »
٢٤ ، ٢٥ ، ٤٠ جـ ٢٧ « أى الأعمال أفضل قال الإيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور »
٤٩٩ ـ ٥٠٤ جـ ٢٢ « أى الدعـاء أسمع قال جوف الليـل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة »
١٢٣ جـ ١٥ ، ١٦٢ جـ ٣٤ « أى الذنب أعظم قال أن تقتل ولدك خشية أن ... »
٣٧ جـ ٣٥ « أى العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد فى سبيله ... »
٢٥٦ جـ ١٣ « أيكم يبسط ثوبه فلا ينسى شيئا سمعه ففعل أبو هريرة »
١٠٢ جـ ٣٢ « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... »
١٧ ، ١٨ جـ ١٨ « أيما اهاب دبغ »
٢٣٣ جـ ٢٩ « أيما رجل له شريك فـى أرض أو ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك »
٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٣٢ « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر »
٣٥١ ، ٢٥٢ جـ٢٣ « أئمتكم يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن اخطأوا فلكم وعليهم »
٦١ ، ٦٢ جـ ٤ ، ١٤ جـ ٥ ، ١٣٩ جـ ٣ « أين الله قالت فى السماء ... قال أعتقها فإنها مؤمنة »
٢٧٥ جـ ٢ ، ٥٥ جـ ٥ « أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه فقال كان فى عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء »
٢٤٠ جـ ٣٤ ، ٤٠٦ جـ ٣٥ ، ٢٨٠ جـ ٢٨ « أين كنز حيي بن أخطب »
٤١٦ جـ ٤ « أى الناس أحب إليك قال عائشة قال فمن الرجال قال أبوها »
٢١٢ جـ ١ « أى الناس أحق بشفاعتك يوم القيامة قال من قال : لا إله إلا الله خالصا من قلبه »
٣٧١ ، ٣٧٢ جـ١١ « أى الناس أعجب إيمانا قال قوم يأتون بعدى يؤمنون بالورق المعلق »
٢٥ جـ ٣١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ جـ ٥ « أيها الناس اربعوا على أنفسكم ... »
٢١٠ ـ ٢١٥ جـ ٢٤ « أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا فمن شـاء أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون »
٦٤ جـ ٢٣ « أيها الناس كلكم يناجى ربه فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة »
٨٢ ، ٨٣ جـ ٢٥ « ائتونى بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن فـى المدينة مـن المهاجرين والأنصار »
٢٠٥ ، ٢١١ جـ ٢١ « ائتنى بثلاثة أحجار »
١٦٩ جـ ٣٤ « أيدع يده فى فيك فتقضمها كما يقضم الفحل ... »

٣٢١ ـ ٣٢٣ جـ ٢٢ « أيقبل الصائم قال سل هـذه ـ لأم سلمة ـ فأخبرته أنه يفعله ... »
٦٢٢ جـ ٧ « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »
٢٢٠ ـ ٢٢٣ ، ٣٠٣ جـ ٢١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٣٤ جـ ٢٧ ، ١٥٨ ـ ١٦١ جـ ٢٢ « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »
٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ ٢٤ « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف »
٤٤ جـ ٢٢ « الإسبال فى السراويل والإزار والقميص »
٣١٢ ، ٣١٣ ، ٦ ١٤ ـ ١٥٠ ، ٢٦٣ـ٢٧١ ، ٣٥٨ ـ ٣٧٥ جـ ٧ « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره »
٣٠٨ جـ٩ ، ١٤ جـ٧ « الإسلام علانية ... التقوى ههنا ... »
١٧ ، ١٨ جـ ٢٢ « الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها »
٣٧٠ جـ ٢٣ « الإمام ضامن »
١٦٧ جـ ١١ « الأولياء والأبدال ، والنقباء ، والنجباء والأوتاد ، والأقطاب »
٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ١٤ ، ٢٣٤ جـ ٢٤ « الإيمان بضع وسبعون شعبة »
٨ ، ٧ جـ ٧ « الإيمان السماحة والصبر »
٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ جـ ٣٢ « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها »

(حرف الباء)

٢٠ ، ٢١ جـ ٢٩ « بايع النبى عن عثمان بيعة الرضوان »
٤١٣ ، ٤١٤ جـ ٢٣ « بت عند خالتى ميمونة فقام النبى من الليل ... »
٢٩١ ـ ٣٠٥ جـ ١٨ « بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ »
١٢٠ ، ١٢١ جـ ٣٢ « بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم »
١٦٨ جـ ٢٩ ، ٥٤٥ جـ ٢٠ « بعته يعنى بعيره واشترطت حملانه إلى أهلي »
١٣٣ جـ ٤ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٥ جـ ١٩ « بعثت بجوامع الكلم »
١١٤ ، ١١٥ جـ ٢٠ « بعثت بالحنيفية السمحة »
١٤ ، ١٥ جـ ٢٥ « بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا .. »
٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٢٨ ، ٧٢ ـ ٧٥ جـ ١٩ « بعث علي وهو باليمن بذهيبة ... إنما فعلت هذا لتأليفهم »
٧٧ جـ ٣٢ ، ٩١ جـ ٢٠ « بعثنى رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وأخمس ماله »
٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٢٢ ـ ٤٢٧ جـ ٢١ « بعثنى النبى فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد ... »
٢٤٨ ، ٢٤٩ جـ ٣١ « بعثنى النبى مصدقا فمررت برجل فلما جمع لى ماله لم أجد فيه إلا بنت مخاض فقلت له أد بنت مخاض فقال ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ... »

٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ ٣٠ « بلغوا عني ولو آية »
٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ٣٦٣ جـ ٧ ، ٦ ـ ١٠ جـ ٢٥ « بني الإسلام على خمس »
٣٢ ، ٣٧ ـ ٣٩ ، ٤١ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٢١ « بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ... »
٢٥ ، ٤٠ ، ٤٨ جـ٢٢ ، ٤٣٣ ـ ٤٣٥ جـ١٠ « بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة »
١٨٨ ـ ١٩٦ جـ ٢٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٢٢ ، ١٢٣ ـ ١٢٥ ، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ ٢٣ « بين كل أذانين صلاة »
٦٢ ، ٦٣ جـ ٤ ، ٦ ، ٧ جـ ٦ بينما أنا نائم بالمسجد الحرام إذ أتاني آت فأيقظني فإذا أنا بدابة فوق الحمار ودون البغل يقال لها البراق وكانت الأنبياء تركبه قبلي يضع حافره عند مد بصره فركبته .... »
٢١٠ ، ٢٨٨ جـ ١ « بينما ثلاثة يمشون إذ آواهم المبيت إلى غار ... »
٦٦٠ جـ ١١ « بينما كلب يلهث عطشا رأته بغي ... »
٥٩٩ جـ ١٠ « بئس العبد عبد تخيل واختال ... »
١٢٥ ـ ١٢٩ جـ ٢٢ « البذاذة من الإيمان »
١٣٩ جـ ٢٠ « البر ما اطمأنت إليه النفس »
٣٧٨ جـ ١٨ « البركة مع أكابركم »
٤٠٧ جـ٦ « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »
١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٩ جـ ٢٩ « البيعان بالخيار ... فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ... »
٣٩١ ـ ٣٩٥ جـ ٣٥ « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »

(حرف التاء)

٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ٢٦ « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة »
٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٥ « تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف »
٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٢٤ « تحريمها التكبير ... »
٢٥ ، ٢٦ جـ ٣٥ « تدور رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين »
٦٥ ـ ٧٣ جـ ٢٢ « تذاكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه »
٤٦٨ جـ ٦ « ترأس وتربع .... »
٣٥٣ جـ ١٣ « تزوج ميمونة وهو محرم »
٤٦ جـ ٣٢ « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها »
٤١٨ جـ٤ « تصدق علي بخاتمه في الصلاة »
٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ٢٨ « تصدقوا فقال رجل عندي دينار فقال تصدق به على نفسك ... »
٨٧ جـ ٣٤ « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت »
٥٩٥ ـ ٦٠٦ جـ ١٠ « تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط »

٥٨ ـ ٦٣ جـ ١٢ « تعلموا أبا جاد وتفسيرها ٠٠٠ أما الألف فآلاء الله وأما الباء فبهاء الله ٠٠٠٠ »

٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ـ ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ٢٣ ، ٣٦ جـ ٧ ، ٦١٥ جـ ١١ « تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين »

٧٤ ـ ٧٩ جـ ٣٥ ، ٤٣٧ ـ ٤٣٩ ، ٤٤٥ ـ ٤٥٠ جـ ٤ « تقتل عمارا الفئة الباغية »

١٠٢ ، ١٧٦ ـ ٢٤٧ جـ ٢٦ « تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت »

٢٤٨ ـ ٢٥٠ جـ ١٩ ، ٣٣١ جـ ٢٨ « تقطع اليد فى ربع دينار »

٣٦٥ جـ ٢٤ « تكون الأرواح على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه »

١٨ ، ١٩ جـ ٣٥ « تكون خلافة نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم يكون ملك عضوض »

٢٤ ، ٥٣٧ ـ ٥٣٩ ، ٥٤٥ جـ ٢٢ ، ١٠٦ جـ ٣٥ « تلك صلاة المنافق يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا »

٦٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٢٩٥ جـ٢٦ ، ٢٩٢ـ٢٩٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ٢٢ « تمتع رسول الله فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وقد اعتمر رسول الله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ٠٠٠٠ »

٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٥ ـ ٤٥٠ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ جـ ٤ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ ٣٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٢٥ ، ١٦٧ جـ ١١ ، ٥١٣ جـ ٢٨ « تمرق مارقة ٠٠٠٠ فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق »

٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٢١ « تمضمض من لبن شربه وقال إن له دسما »

٦١٣ ، ٦١٤ جـ ٢١ « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »

٧١ ـ ٧٨ جـ ٢٥ « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »

٥٠١ جـ ٢٠ « توشكوا أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار بالثناء السيىء والثناء الحسن »

١٢٥ ـ ١٢٧ جـ ٢١ « توضأ ثلاثا ثلاثا »

١٢٢ ـ ١٢٧ جـ ٢١ « توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته »

٢٧ ، ٢٨ جـ ٢١ « توضأ من قصعة فيها أثر العجين »

١٠ ـ ١٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ جـ ٢٠ « توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم ٠٠٠٠ »

٥٢٤ جـ ٢٠ « توضأوا مما مست النار »

٥٩ ، ٦٥ ، ٤٧٩ جـ ٢٩ « توفى أسيد بن حضير وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه فقبلهم أرضه سنتين وفيها النخيل والشجر »

٢٨٦ ـ ٢٨٨ جـ ٢٤ « توفى رجل منا فلما جهزناه وجىء به ليصلى عليه قال هل عليه دين قلنا ديناران قال صلوا على صاحبكم »
٦٢٣ ، ٦٢٤ جـ ٢٢ « التثاؤب من الشيطان ٠٠٠٠ »
٥٦٥ ، ٥٦٦ جـ ١١ « التصفيق للنساء والتسبيح للرجال »

(حرف الثاء)

٣٦٨ جـ ٣٠ « ثلاث إن كنت لحالفا عليهن مازاد الله عبدا بعفو إلا عزا وإنه لا تنقص صدقة من مال وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ٠٠٠ »
٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٣ « ثلاث ساعات نهانا رسول الله أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب »
٥٩٠ ، ٥٩٢ جـ ٢٢ « ثلاث كان رسول الله يفعلهن وتركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما رفع وخفض »
٢٢٣ ـ ٢٢٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ جـ ٢٥ « ثلاث لا تفطر القىء والحجامة والاحتلام »
٧ ـ ٩ جـ ٣٥ ، ٥٢ جـ ٢٧ ، ١٨ جـ ١ « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين »
١٢٦ جـ ١٠ « ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد ٠٠٠٠ »
٤٨ ، ٤٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٦٤٦ ـ ٦٥٢ ، ٦٨٠ جـ ١٠ « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله رسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار »
٣٠٣ ـ ٣٠٥ جـ ٢٥ « ثلاث من نجى منهن فقد نجى : موتى وقتل خليفة مضطهد والدجال »
٥٨٨ ـ ٥٩٢ جـ ١٠ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ جـ ١٤ « ثلاث مهلكات وثلاث منجيات ٠٠٠ »
٢٨٣ جـ ٢٢ « ثلاث هى على فريضة ولكم تطوع الوتر وركعتا الضحى ٠٠٠ »
٢٤٥ جـ ٢٩ « ثلاثة أنا خصمهم ٠٠٠ أعطى بى ثم غدر ٠٠ »
٢٨٠ جـ ٢٩ « ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغارم يريد الوفاء »
٣٧٣ جـ ٢٣ « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم رجل أم قوما وهم له كارهون »
١٤ جـ ١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ١١ « ثلاثة لا يكلمهم الله ٠٠٠ »

٤٧٤ ، ٤٧٥ جـ ٢٢ « ثم ليتخير من الدعاء ، ما شاء »
٢٤١ ، ٢٤٢ جـ ٢ « ثم يأتيهم فى صورة غير الصورة التى رأوه فيها أول مرة ٠٠٠٠ »
٣٠٥ ، ٥٩٩ جـ ٢٨ ، ١٩٠ جـ ٣٠ « ثمن الكلب خبيث ومهر البغـــى خبيث وحلوان الكاهن خبيث »

(حرف الجيم)

٢٠٩ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ جـ ٢١ « جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فأمر بذنوب فأهريق عليه »
١٠٣ جـ ٢٥ « جاء أعرابى فشهد أنه رأى الهلال ٠٠٠ »
٥٧١ جـ ١٠ « جاء إلى باب أهـــل الصفة فاستأذن فقالوا من أنت قال أنا محمد قالوا ماله عندنا موضع الذى يقول أنا ٠٠٠٠ »
١٤ ، ١٥ جـ ١٩ ، ٢٢٥ ـ ٢٢٧ ، ٢٤٨ ـ ٢٥٢ جـ ٢٥ ، ٣٢٨ ٣٣١ جـ٢٢ « جاء رجل فقال هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على أهلى فى رمضان ٠٠٠ »
١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٩ جـ ٢٣ « جاء رجـــل والنبى يخطب الناس فقال أصليت يافلان قال لا قال قم فاركع ركعتين »
١٢٦ ـ ١٣٢ ، ١٥٩ـ١٧٢ جـ ٢٩ « جاءتنى بريرة فقالت كاتبت أهلى على تسع أواق ٠٠٠ خذيها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ٠٠٠ »
١١٧ جـ ١٤ ، ٣٣٣ جـ ٢٨ ، ١٠٢ جـ ٣٣ « جاء ماعز فقال طهرنى ٠٠٠ أبه جنون قالوا لا فأمرهـــم أن يستنكهوه ٠٠٠ وجـــاءت الغامدية ٠٠٠ »
٢٧٣ جـ ٢١ ، ٣١٩ جـ ٢٢ « جاء من الغائط فأتى بطعام فقيل له تتوضأ فقال لم أصل فأتوضأ »
٣٦٤ ـ ٣٦٦ ، ٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ٢١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٣١ « جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا »
١٧٣ جـ٢١ « جعل النبى ثلاثة أيام للمسافر ويوما وليلة للمقيم »
١٤٦ جـ ٣٤ « جعل دية الذمى نصف دية المسلم »
٦٩ جـ ٢٦ « جمع بين حجته وعمرته ثم انه لـــم ينه عنه حتى مات ولـــم ينزل قرآن يحرمه ٠٠٠ »
٢٤ ، ٢٥ ، ٦٣ ـ ٦٥ ، ٦٨ ـ ٨٤ جـ ٢٤ « جمع رسول الله فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء »
٨٨ جـ ٢٢ ، ٢٦٨ جـ ١٩ « جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر »
٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٣٠ « الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا »

(حرف الحاء)

٦٠٥ ، ٦٠٦ جـ ٢٢ ، ٣١ جـ ٢٨ « حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة »
١٠٧ ، ١٠٨ جـ ١١ ، ٢٣ جـ ١٨ « حب الدنيا رأس كل خطيئة »

٢٣٤ جـ ٢٤ ، ٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ٢٥ « حبس النبى صلى الله عليه وسلم فى تهمة »
٣٤٣ ـ ٣٤٥ جـ ١٤ « حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة »
٢٧١ جـ ٤ « حتى يصعد بها إلى السماءالتى فيها الله تعالى »
٤٧٤،٤٧٥ ، ٥٣٣ جـ٢١ « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء »
٨ ـ ١١ ، ٣٨٦ ـ ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ٦
٧٤ جـ ٥ « حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره »
٢٢٢ جـ ٢٢ « حجى واشترطى »
٥٦٨ ، ٥٦٩ جـ ٢٢ « حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ... »
٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ١٣ « حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله »
٣٠١ ـ ٣٠٣ جـ ٢٨ « حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا »
٩٦ جـ٣٣ « حرم المتعة وحرم الحمر الأهلية »
١٨٣ جـ ١٠ ، ٥٣٩ جـ٨ « حسبي من سؤالى علمه بحالى ... »
٣٨٣ جـ ١٨ « حسنات الأبرار سيئات المقربين »
٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ٢٤ « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات »
٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ٢ ، ١٧٠ جـ ٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ جـ ١٣ « حفظت من النبى جرابين فأما أحدهما فبثثته فيكم وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا البلعوم »
٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٢٢ « حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم سكتتين ... »
٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٢٢ ، ١٢٣ ـ ١٢٥ جـ ٢٣ « حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر »
١٠٧ جـ ٢١ « حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده ... »
٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ ٢٨ « حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات ... »
٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٢ « حلق رأسه وأعطى نصفه لأبى طلحة ونصفه قسمه بين الناس »
١٩٤ جـ ٣٥ ، ٢٩١ جـ ٢٩ « حلوان الكاهن خبيث ومهر البغى خبيث ... »
١٠٣ جـ ٢٣ « حي على خير العمل »
٢٦٠ جـ ٢٦ « الحج عرفة »
٣٩٨ جـ ٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٢٧ ، ٤٤ جـ ٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ جـ ٦
« الحجر الأسود يمين الله فى الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه »
١٢٩ جـ ١٠ « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »
١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ جـ ٢١ ، ٣١٥ ، ٥١٦ جـ ٢٩ ، ٣٨٥ جـ ١٧ « الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس »

٥٣٧ ، ٥٣٨ جـ ٢١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣٥ « الحلال ما أحـــله الله فى كتابه والحرام ما حرمه فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٢٤ « الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا »

٢٢٢ ـ ٢٢٦ ، ٢٦١ ـ ٢٦٣ جـ ١٤ « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له٠٠٠وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »

١٠٩ ، ١١٠ جـ ١٠ « الحياء من الإيمان »

١٠٩ ، ١١٠ جـ ١٠ « الحياء والعى شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان مـــن النفاق »

٦٢٣ جـ ٢١ « الحيض للجاريـــة البكر ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر »

(حرف الخاء)

١٦٦ ، ١٦٧ جـ ٢٢ « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم »

٩٦ جـ ٢٦ « خالف هدينا هدى المشركين »

٣٦٩ ، ٣٧٠ جـ ٣٠ « خدمت رسول الله عشر سنين »

٣١٣ جـ ٢٩ « خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه »

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٢٠ « خذوا عنى ٠٠٠٠ قد جعل الله لهن سبيلا ٠٠٠٠٠ »

٣٢١ جـ ٢٢ « خذوا عنى مناسككم »

٣٧١ ، ٣٧٢ جـ٣٠ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٥ ـ ٨٩ جـ ٢٤ ، ٣٢٩ جـ ٢٢ « خـــذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »

٨ ، ١٩ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٤٥ ، ١٥٦ جـ ٢٤ ، ٨٠ ـ ٨٣ جـ ٢٢ « خرجت مع رسول الله فى عمرة فى رمضان ، فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقـــال أحسنت يا عائشة »

١٧١ جـ ٢٤ « خرج على قوم من أصحابـــه وهم يتجادلون فى القدر فكأنما فُقِىء فـــى وجهه حب الرمان ٠ وقال أبهذا أمرتم أم إلى هذا دعيتم »

١٦٣ ، ١٦٤ جـ ٢٥ « خرج علينا رسول الله وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول الشهر هكذا وهكذا ثم يقبض أصبعه فى الثالثة ٠٠٠ »

٧٥ ـ ٧٩ ، ٣٩ ـ ٤١ جـ ٢٦ « خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ثم قال رسول الله من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا إلى أن قالت ـ فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا بالبيت »

٢٧٢ ـ ٢٧٨ ، ٢٩٥ جـ٢٣ « خطبنا فبين لنا سنتنا ٠٠٠ وإذا قرأ فانصتوا »

٥٧ ، ٥٨ جـ ٤ « خط لنا رسول الله خطا وخط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ ٠٠٠٠ »

٢٤ جـ ٢٥ « خففوا على الناس فإن فى المال الوطية والآكلة والعرية »

٢٢ ، ٢٤ ـ ٣٢ جـ ٣٥ « خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء »

١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ـ ٢٨ جـ ٣٥ « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا »

٢٤٨ جـ ٢٣ « خلطتم علي القرآن »

٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ١ ، ١٨ ، ١٩ جـ ١٨ ، ٢٣٥ ـ ٢٣٧ جـ ١٧ « خلق الله التربة يوم السبت ٠٠٠٠ »

٤١٢ جـ ٢٧ « خمس تجب للمسلم على المسلم يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشيعه ٠٠٠٠٠ »

٤٩ جـ ٢٢ « خمس صلوات كتبهن الله »

٦٠٩ ، ٦١٠ جـ ١١ « خمس فواسق ٠٠٠ »

١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٤ « خيار العجم المتشبهون بالعرب وشرار العرب المتشبهون بالعجم »

٣٧١ جـ ١١ « خير أمتى أولها وآخرها وبين ذلك ثبج أوعوج وددت أنى رأيت إخوانى ٠٠٠٠٠ »

٤٨٥ جـ ٢١ « خير خلكم خل خمركم »

١٢٠ ، ١٢١ جـ ٢٤ « خير دور الأنصار دار بنى النجار ثم دار بني عبد الأشهل ٠٠٠ »

٢٥ جـ ٣١ «خير الذكر الخفى وخير الرزق ما كفى »

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ١٠ ، ٢٩٤ ـ ٢٩٩ جـ ٢٠ ، ٣٢٩ جـ٢٤ « خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن »

٥٩٨ جـ ١١ ، ١٩١ ، ١٩٢ جـ ١٩ ، ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ٢٤ « خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة٠٠٠»

٥٣٢ جـ ٢٩ « خير الناس أحسنهم قضاء »

١٩٢ جـ ٣٢ « خيرهن أيسرهن صداقا »

٧٣٣ جـ ١٠ ٦٤ جـ ٣٤ ، ١٦ جـ ٢٦ « الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا ٠٠٠٠٠ »

٣٥٩ جـ ٣٠ « الخال وارث من لا وارث له »

٥٥٧ ، ٥٥٨ جـ ٢٠ « الخراج بالضمان »

(حرف الدال)

٩٢ جـ ٢٠ « دباغها طهورها »

١٢٤ ، ١٢٦ جـ ١٠ « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد ٠٠٠ »

٧٣ ـ ٧٥ جـ ٢٦ ، ٣٥٣ جـ ١٣ « دخلت أنا وعروة المسجد فإذا ابن عمر جالس فقال عروة كم اعتمر النبى قال أربعا إحداهن فى رجب قال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله إلا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط »

١٣٩ ، ١٤٣ جـ ٢٦ « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة »

٥٢٧ ـ ٥٧٢ ، ٦٠١ ـ ٦٠٣ جـ ٢٢ ، ٢٩٢ جـ١٩ « دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى فقال ارجع فصل ٠٠٠ فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك »

١٣٩ ـ ١٤١ جـ ٢٠ ، ٤٣ جـ ٢٨ « دع ما يريبك إلى مالا يريبك »

٢١٦ جـ ٣٠ « دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا »

٤٧٩ جـ ٢٠ « دعى الصلاة أيام أقرائك »

٢٣٧ ـ ٣٣٦ جـ ١٠ « دعوة أخى ذى النون لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ما دعا بها مكروب الا فرج الله كربه »

٦٣٠ جـ ٢١ « دم ألحيض دم أسود يعرف »

١٢٧ جـ ١٨ « دو ، دو » قاله لسلمان

١٢٣ جـ ١٨ « الدنيا خطوة رجل مؤمن »

٢٩ جـ ١ « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه »

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٢٨، ١٩ جـ ١ « الدين النصيحة »

(حرف الذال)

٤٨ ، ٦٤٦ ـ ٦٥٢ جـ ١٠ « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا »

٩٢ جـ ٢١ « ذكاة الأديم دباغه »

٨٢ ، ٥٧١ جـ ٢١ « ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر فيه الضفدع تجعل فيه فنهى عن قتل الضفدع »

٢٢٢ ـ ٢٣٨ جـ ٢٨ « ذكرك أخاك بما يكره قيل يا رسول الله أرأيت إن كان فى أخى ما أقول قال ٠٠٠٠٠ »

٦٩ جـ ١١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ جـ ١٨ « ذهب أهل الدثور بالأجور ٠٠٠ »

٤٧٠ ـ ٤٧٤ جـ ٢٩ « الذهب بالذهب٠٠٠ »

(حرف الراء)

٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ١٠ ، ٣٤٩ ـ ٣٥٩ جـ ٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٣ « رأس الامر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله »

٢٣٢ ـ ٢٣٥ جـ١١ « رأى جبريل فى صورته التى خلق عليها مرتين »

٥٣٩ ، ٥٤٠ جـ ٢٢ « رأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه وقال له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة ٠٠٠٠ »

١٣٥ ، ٣١٥ جـ ٢٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ جـ ١١ ، ٢٧٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ جـ ٢٥ « رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما هذا قالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه ٠٠٠ »

١٣٥ ـ ١٦٧ جـ ٢١ « رأى رجلا يصلى وفى قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة »

١٦٥ ، ٤١٨ جـ ٢١ « رأى على بدنه لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره »

٥٣٨ جـ ٢٢ « رأى عمر رجلا ينقر فى صلاته فنهاه عن ذلك فقال لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار فسكت عمر »

٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ٤ ، ٥٢٦ جـ ٥ « رأى موسى وهو يطوف بالبيت ورآه وهو يصلى فى قبره ورآه فى السماء وكذلك بعض الأنبياء»
١٢٥ جـ٢٢ « رآنى النبى وعلي أطمار فقال هل لك من مال قلت نعم قال من أى المال قلت من كل ما آتانى الله من الإبل والشاء قال فلتر نعمة الله عليك »
٣٨٧ جـ ٣ « رأيت ربى فى صورة كذا وكذا ووضع يده بين كتفى حتى وجدت برد أنامله على صدرى »
١٧٨ ، ١٧٩ جـ ٢٦ « رأيت رجالا من أصحاب رسول الله يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة »
٢٦٠ جـ ٢٣ « رأيت عبد الله بن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون فقلت يا عبد الله مالك لا تصلى فقال إنى صليت وإنى سمعت رسول الله يقول لا تعاد صلاة مرتين »
٤٢ جـ ٢٧ « رأيت كأن عمود الكتاب أخذ من تحت رأسى فأتبعته نظرى فذهب به إلى الشام »
٤٨ ،٤٩ جـ ١٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ٧ رأيت كأنى أنزع على قليب فأخذها ابن أبى قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له فأخذها ابن الخطاب فاستحالت فى يده غربا فلم ... »
١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٢٢ « رأيت رسول الله يصلى يوما ووضع نعليه عن يساره »
١٦٧ ، ١٦٨ جـ ٢٢ « رأيت رسول الله يصلى حافيا ومنتعلا »
٥٠٨ جـ ٦ « رأيت نورا »
١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧١ جـ ٢٢ « رأيتنى أسجد صبيحتها فى ماء وطين ..... »
٥١ ، ٥٢ ، ١٤٢ جـ ٢٧ ، ٥ ، ٦ جـ ٢٨ « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ..... »
٥٨ جـ ٢٧ « رب أشعث أغبر ذى طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره »
٣٠٣ ـ ٣٠٥ جـ ١٩ « رب صائم حظه من صيامه العطش ورب قائم حظه من قيامه السهر »
٢٦٦ جـ ٢٢ (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً)
٤١٦ ، ٤١٧ جـ ١٤ « ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت ... »
١٤٢ـ ١٥٩ جـ ١٤ (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) ، قال قد فعلت
١٩٧ جـ ١١ « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر »
٢٠ جـ ٢٩ « رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى »
٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٢٢ ، ٤٢٧ ـ ٤٢٩ جـ ٢٩ « رخص فى العرايا أن تباع بخرصها »
٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٢٤ « رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة كانت بهما »
١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٣٧ جـ ٣٢ « رد النبى ابنته زينب على أبى العاص بالنكاح الأول »

١٩١ ، ١٩٢ جـ ١١ « رفع القلم عن ثلاثة ٠٠٠٠٠ »
٣٧٩ جـ ٣٠ « الرجل جبار »
١٦٤ جـ ٢٨ ، ٦١٧ جـ ١١ « الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون »
٣٧٧ جـ ١ « الرجل يلقى أخاه فينحنى له قال لا ٠٠٠ »
٦٠ جـ ٣٤ « الرضاعة من المجاعة »
٥٦٠ جـ ٢٠ « الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذى يركب ويحلب النفقة »
٥٢٢ جـ ١٧ « الرؤيا ثلاثة رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا ما يحدث به المرء نفسه فى اليقظة يراه فى النوم »
٢٩٠ ، ٢٩١ جـ ٩ « الريح من روح الله »

(حرف الزاى)

٣٩٥ ـ ٣٩٧ جـ ٢٣ « زادك الله حرصا ولا تعد »
٣٤٥ جـ ٢٤ « زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان قد مات فى غيبتها وقالت لو شهدتك لما زرتك »
٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٣٢ « زجر عن الشرب قائما ٠٠٠ »
١٧٨ ، ١٧٩ جـ ٥ ، ٣٨٣ ـ ٣٨٦ جـ ١١ « زدنى فيك تحيرا »
٢٠١ جـ ٢١ « زملوهم بكلومهم ودمائهم فإن أحدهم ٠٠٠٠٠ »
٤٦٨ جـ ٢٠ زوجى عظيم الرماد طويل النجاد ، قريب البيت من الناد »

(حرف السين)

٢١٦ جـ ٣٠ « سابقته فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى وقال هذه بتلك »
١٠٧ ـ ١١٧ جـ ٢٩ « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق قال لا بأس إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ٠٠٠ ولم يكن للناس كراء إلا هذا ٠٠٠ فأما شىء معلوم فلا بأس به »
٥٥٩ ـ ٥٦١ جـ ٢٢ « سألت رسول الله عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »
٣٩٤ جـ ١٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ جـ ٢١ « سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك »
٦٩ جـ ٢٦ « سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فى الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش »
٦٨٣ ، ٦٨٤ جـ ٧ ، ٣٨١ جـ ١٨ « سب أصحابى ذنب لا يغفر »
٢٣٧ ، ٢٣٩ جـ ٥ « سبحان ربى الأعلى »
٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ١٠ ، ٤١٨ ـ ٤٢١ جـ ١٤ « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » « كفارة المجلس »
٣٤٢ ـ ٣٤٨ ، ٣٨٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٣ جـ ٢٢ ، ١٩٦ جـ ٢٤ « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك »
٥٠٦ ، ٥٠٧ جـ ٢٢ « سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات »

٣٠٧ جـ ١٨ « سبعة لا تموت إذا ماتت الأنفس »
١٤٤ جـ ٢٣ « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل ٠٠٠٠ »
٦٦٠ ـ ٦٦٢ جـ ١٠ « سبق المفردون ٠٠٠ »
٥٠٨ ، ٥٠٩ جـ ٢٧ « ستجندون أجنادا جندا بالشام ٠٠٠ »
٣٨٣ جـ ١٨ « سترون من أصحابى هدنة القاتل والمقتول فى الجنة »
٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ جـ٢١ « ستفتحون أرض العجم ٠٠٠ فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر »
٣٥٧ ، ٣٦٠ جـ ٢٢ « ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة منها واحدة ناجية »
٥٥٠ ، ٥٥١ جـ ٢٨ « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم »
٤١ ، ٤٤ ، ٥٠٩ جـ ٢٧ « ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ٠٠٠٠ »
٣٩١ جـ ٢٨ « ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان »
٤٩ جـ ٣٥ « سدوا كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر »
٣٦٣ جـ ٢١ « سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم ٠٠٠ وقال كرهت أن أذكر الله إلا على طهر »
١٥٣ جـ ٢٨ « سلوا الله اليقين والعافية فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيرا من العافية فسلوهما الله »
٢٩٦ ـ ٢٩٩ ، ٣٣٠ جـ ٢٤ « سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »
٧٠ ، ٧١ جـ ٢٦ « سمعت رسول الله يلبى بالحج والعمرة فقال ابن عمر لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته فقال ما يعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله يقول لبيك عمرة وحجا »
٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ جـ ٢٢ « سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى فقال : عجل هذا ٠٠٠ »
٥٦٦ ، ٥٦٧ جـ ١١ ، ٢١١ جـ ٣٠ « سمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق »
١٨٧ ـ ١٩٠ جـ ٣٢ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ٠٠٠٠ »
٥٤٥ جـ ٢٢ « سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة ٠٠٠ »
٣٥٦ ـ ٣٥٩ جـ ٢٨ « سيخرج قوم فى آخر الزمان حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم ٠٠٠٠٠ »
١٧٣ ، ١٧٤ جـ ٨ « سيد الاستغفار ٠٠٠ أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي ٠٠٠ »
١٦١ جـ ٢٩ « سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم »
١٩ ، ٣٢ ، ٦١ ، ٨٦ جـ ٢٢ ، ٣١ ، ٢٦١ جـ٢٣ « سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة »

٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ١١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ جـ ٢٥
« سيكون فى ثقيف كذاب ومبير »
٤٨٣ جـ ٢١ « سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها فقيل إنهم فقراء فقال سيغنيهم الله من فضله »
١٥٨ ، ١٥٩ جـ ٢٢ ، ١٠ ـ ١٦ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ جـ ٢١ « سئل عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة »
٤٧٤ ـ ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥١٠ ، ٥١١ جـ ٢١ « سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطيب فقال يطهره ما بعده »
٥٩٠ ، ٥٩١ جـ ٢١ « سئل عن المنى يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بإذخرة »
١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٢٥ « سئل عن ناس من الكهان فقال ليسوا بشىء »
١٩١ ـ ١٩٨ جـ ٢١ « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين »
٣٧٤ جـ ٢٤ « السفر قطعة من العذاب »
٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ جـ ٣٥ « السلطان ظل الله فى الأرض ... »
٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٣٤ جـ ٢٤ « السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين »
٥٥٤ ، ٥٥٥ جـ ١٠ « السلام على الله قبل عباده »

(حرف الشين)

٣٩٣ جـ ٣٥ « شاهداك أو يمينه ... »
٢١٠ ، ٢١١ جـ ٣٢ « شرب النبى قائما من زمزم »
١٠٥ جـ ٢١ « شرقوا ولا تغربوا »
٤٣٧ جـ ٢٨ « شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع »
٣٩٢ ـ ٣٩٥ جـ ٢١ « شغل عن العشاء ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ... »
٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ١٧ ، ١٩٤ جـ ٣٠ « شفاء أمتى فى ثلاث شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار »
١٦٩ ـ ١٧٥ جـ ٢٢ « شكونا إلى رسول الله شدة حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا »
٢٥٩ ـ ٢٦١ ، ١٨٨ ـ ١٩٠ جـ٢٣ « شهدت مع رسول الله حجته ، فصليت معه صلاة الفجر فى مسجد الخيف وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ... ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا فى رحالنا ..... »
٢٠٠ ـ ٢٠٥ جـ ٢٣ « شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب .... »
١٤٥ ـ ١٤٧ ، ١٥٢ ـ ١٥٥ ، ١٦٣ ـ ١٧٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٢٥ « الشهر تسع وعشرون وحلق شعبة بيديه ثلاث مرات وكسر الإبهام فى الثالثة وأحسبه قال : الشهر ثلاثون وحلق كفيه ثلاث مرات »

٢٨٩ جـ ٢٤ « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين »

٣٧٩ جـ ١٨ « الشيخ فى قومه كالنبى فى أمته »

(حرف الصاد)

٢١٦ جـ ٣٠ « صارع ركانة .... »

٣٨ ، ٣٩ جـ ٣٠ « صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء .... دونك هذا »

٥٤ ، ٥٥ جـ ٢٩ « صالح رسول الله أهل نجران على ألفى حلة »

٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ جـ ٢٠ « صبوا على بوله ذنوبا من ماء ... »

١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٢٤ « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

٢٣ جـ ٣١ « صدقتك على المسلم صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة »

٤٠٠ ـ ٤٠٣ جـ ٢٣ « صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فصلى فى بيته قاعدا فبلغ أبو بكر عنه التكبير »

٣٥ جـ ١٦ « صعقوا وخروا لله سجدا »

٤٥١ ـ ٤٥٤ جـ ١٧ « صف لنا ربك من أى شيء هو ... »

١٦٠ ـ ١٦٢ جـ ٢٤ « صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع »

٢٨٣ ـ ٢٨٥ جـ ٢٢ « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى »

٢٢٠ ، ٢٢١ جـ٣١ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله »

٣٦ جـ ٧ ، ٦١٥ ، ٦١٦ جـ ١١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٥٤ جـ ٢٣ « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين ضعفا »

٨ ـ ٢٠ جـ ٢٤ ، ٥٤٢ جـ٢٢ « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان تمام غير قصر ... »

٧ ، ٨ جـ٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٧ ، ٨ ، ٣٥١، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤ جـ ٢٧ « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفى المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة »

٣٦ جـ ٧ ، ١٣٠ جـ ٢٣ « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد »

١٤٥ ، ١٤٦ ، ٢٨٩ ـ ٢٩١ جـ ٢١ ، ١٦٩ ، ٧٠ جـ ٢٣ « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ... » « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »

٢٦١ ، ٢٦٢ جـ ٢٣ « صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم »

١٨٦ جـ٢٢ ، ٤٠ ـ ٤٥ ، ٤٨ ـ ٥١ جـ٢٣، ١٤٣ ـ ١٤٥ ، ١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٦٠ ـ ١٦٥ جـ ٢١ « صلى بنا إحدى صلاتى العشي فسلم من ركعتين ثم قام إلى خشبة فى المسجد فاستند عليها .... »

٢٢ ، ٢٤ ، ٤٥ جـ ٢٣ « صلى بنا ركعتين ثم قام ولم يجلس »

٤٠ ، ٤٥ ، ٤٨ ـ ٥١ جـ ٢٣ « صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم »

٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ٢١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٢٢ « صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال أتانى جبريل فأخبرنى أن بهما خبثا فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما »

٧ ـ ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٧ ، ٤٦ جـ٢٣ « صلى فزاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا ، قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم .... وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين »

٢٠ ، ٢٤ ، ٣٩ جـ ٢٣ « صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم »

٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢٣ « صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم آنفا .... قد ظننت أن بعضكم خالجنيها »

٢٤ ، ٢٥ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٤ جـ ٢٤ « صلى الظهر والعصر جمعا من غير خوف ولا سفر » « ولا مطر » « بالمدينة »

١٠ جـ ٢٤ « صلى فى السفر أربعا »

١٧ ، ١٨ جـ ١٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ١٧ « صلى فى الكسوف ست ركعات بأربع سجدات »

٤١٦ ، ٤٣٠ ـ ٤٣٢ جـ ٢٢ « صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن فقرأ بسم الله لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ... »

٤١٣ جـ ٢٣ « صلى معه حذيفة ليلا فأطال الصلاة »

٣٥٣ ، ٣٧٠ ـ ٣٧٤ جـ ٢١ « صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وقال عمدا فعلته يا عمر »

٤٢٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ جـ ٢١ ، ٣٠ جـ ٢٢ ، ٥ ـ ٧ جـ ٢٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ جـ ٣٥ « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب »

١٨٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ـ ٢٠٩ جـ ٢٣ « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة محضورة ومشهودة حتى يستقل الظل ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم »

٣٠٩ جـ ٢٧ « صلوا علي حيثما كنتم »

١٥٨ ، ١٥٩ جـ ٢٢ ، ١٠ ـ ١٦ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ جـ ٢١ ، ٢٤٠ جـ ٢٥ « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل »

٥٦٧ ـ ٥٦٩ ، ٣١٥ ـ ٣١٨ ، ٣٢١ جـ ٢٢ « صلوا كما رأيتمونى أصلى »

٢٧٥ ـ ٢٧٩ ، ٤١٠ ـ ٤٤٣ جـ٢٢ « صليت خلف النبى وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم يكونوا يجهرون ، كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها »

٤٢٠ ـ ٤٢٦ ، ٤١٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ جـ ٢٢ ، ٣٥٤ جـ ١٣ « صليت خلف أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال أنا أشبهكم صلاة برسول الله ... »

٥٨٣ جـ٢٢ « صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه لأ حمق فقال سنة أبى القاسم »

٥٨٣ـ ٥٩٤ جـ ٢٢ « صليت خلف علي بن أبى طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة .... »

١٥٣ جـ ٢٣ « صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) .... »

٩٠ ، ٩١ جـ ٢٢ جـ ٢٤ « صلينا خلف رسول الله بمنى ركعتين آمن ما كان الناس »

٤٤٦ جـ ١١ ، ١٤٦ ، ١٥٧ جـ ٢٢ ، ١٢٩ جـ ٣٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ جـ ٤ « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت ..... »

١٠٢ ـ ١٠٥ ، ١١٤ ـ ١١٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٢٥ « صومكم يوم تصومون وحجكم يوم تحجون وفطركم يوم تفطرون »

٣١٠ ، ٣١١ جـ ٢٥ « صوم يوم عاشوراء يكفر سنة .... »

٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٢٢ « صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر »

١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٢٦ « صيد البر حلال لكم مالم تصيدوه أو يصد لكم »

٢٣ ، ٢٤ جـ ٢٢ ، ٣٦٤ ـ ٣٦٦ ، ٤٣٥ ـ ٤٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٤٥٣ ، ٣٥٣ ـ ٣٥٥ ، ٤٠٣ جـ ٢١ « الصعيد الطيب طهور المسلم ولولم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فان ذلك خير »

٧٠ ، ٧١ جـ ٢٢ « الصلاة خير من النوم »

٢٦١ جـ ٢٨ « الصلاة عماد الدين »

٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٣ « الصلاة الصلاة ومامَلكت أيمانكم »

٤٣ جـ ٢٠ « الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء »

٧٣ جـ ٣٠ ، ١٤٦ ـ ١٤٩ جـ ٢٩ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما »

٢٤٨ ، ٢٤٩ جـ ٢٥ « الصوم لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى »

(حرف الضاد)

٤٤ ـ ٤٧ جـ٢٠ « ضرب الله مثلا صراطا... واعظ الله فى قلب كل مؤمن »

١٠١ ، ١٠٢ جـ ٢٩ ، ١٣٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ ٣٠ « الضمان كان علينا فيكون الربح لنا »

(حرف الطاء)

١٤٢ ، ١٤٣ جـ ٢١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ جـ ٢٢ « طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ٠٠٠٠ »

٥٧٣ ، ٥٧٤ جـ ٢١ «طاف على راحلته ٠٠٠»

٢٤٦ جـ ٤ « طبع يوم طبع كافرا »

٣٧٧ جـ ١٨ « طلع البدر علينا »

١٣ ـ ٤٣ ، ٨٥ ـ ٨٨ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ جـ ٣٣ « طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فى مجلس واحد قال نعم قال إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال فرجعها »

٣١١ ، ٣١٢ جـ ٣٢ « طلقها ألبتة وإن النبى استحلفه ما أردت إلا واحدة قال ما أردت إلا واحدة فردها عليه »

٤١ ـ ٤٣ جـ ٢٦ « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك »

٢٧٣ جـ ٢٢ « طول القنوت »

٦١٦ ـ ٦٢٠ جـ ٢١ « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا أولاهن بالتراب »

٢٧٤ ، ٢٧٥ جـ ٢١ ، ١٢٦ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ جـ ٢٦ « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام »

٢٣٤ جـ ٢٤ « الطهور شطر الإيمان ٠٠٠ أو تملا ما بين السماء والأرض »

(حرف الظاء)

١٦١ ، ١٦٢ جـ ١٨ « الظلم ثلاثة دواوين »

(حرف العين)

٧٠ ، ٩٥ ـ ٩٧ ، ١١٧ ـ ١٢٢ جـ ٢٩ ، ١٠٤ ، ١١٠ ـ ١١٢ ، ١١٩ ـ ١٢١ ، ١٣٠ جـ٣٠ « عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم »

٤٣ ، ٤٤ جـ ٣ ، ٣٩١ ـ ٣٩٣ ، ٤٦٢ جـ ٢ « عبدى مرضت فلم تعدنى ٠٠٠ »

١٣١ ، ١٣٤ جـ ٢٦ « عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها طريق »

١٤٥ جـ ٤ « عرق الخيل »

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢١ « عشر من الفطرة قص الشارب ٠٠٠ »

٣١٩ جـ ١٥ ، ١٢٠ جـ ٣٢ « عفوا تعف نساؤكم »

٦٥ ـ ٧٠ ، ٢٥٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٦٨ ـ ٣٧١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢٢ « علم أبا محذورة الأذان والإقامة فرجع فى الأذان وثنى الإقامة »

٢٤٣ ـ ٢٤٥ جـ ٢٤ « علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا » أو « كبيرا »

٢٧٧ جـ ٣٢ « علموهم وأدبوهم ٠٠٠ »

٢١٧ ، ٢١٨ جـ ١٤ ، ٢٨٣ ـ ٢٨٥ جـ ٢٢ « على كل سلامى من أحدكم صدقة ٠٠٠ وبكل تسبيحة صدقة ٠٠٠ »

٣٧٢ ، ٣٧٥ جـ ١٨ « على كل مسلم صدقة »
٣٠٧ جـ ٢١ « على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة »
١٩٣ جـ ٣٢ « على كم تزوجتها قال على أربع أواق قال ٠٠ كأنما تنحتون الفضة من هذا الجبل ٠٠٠ »
١٣٤ ـ ١٣٦ جـ ٣٠ ، ٨ ، ٩ جـ ٣٥ ، ٨٦ ، ٨٧ جـ ٢٨ « على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه ٠٠٠ »
٨٧ ، ٨٨ جـ ٢٣ « عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط ٠٠٠٠ »
٥٢ ، ٥٣ جـ ٢٢ « عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم »
٢٢ ـ ٣٢ جـ ٣٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ جـ ٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ٦ ، ٥٧٣ ـ ٥٨٣ جـ ٢٠ ، ٣١٩ جـ ٢١ ، ٣٧ جـ ٣١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٥٤٠ جـ ٢٢ ، ١٣٣ ـ ١٣٥ جـ ٢٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٤ ، ٤٩٣ جـ ٢٨ « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » « وكل ضلالة فى النار »
٧٤ ـ ٧٨ جـ ٢٠ « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ٠٠٠٠ »
١٩٢ ـ ١٩٤ جـ ٢٠ « عليكم بقيام الليل فإنه قربة إلى ربكم ودأب الصالحين قبلكم ومنهاة عن الإثم ومكفرة للسيئات ومطردة للحسد ٠٠٠ »
٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٥ « عليكم هديا قاصدا ٠٠٠ »
٢٤٨ ، ٢٧٧ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٩٢ جـ ٢٦ « عمرة فى رمضان تعدل حجة أو قال تعدل حجة معى »
٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ١ « عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها قال نعم »
١٢٥ ، ٣٨٠ جـ ١٨ « العازب فراشه من النار »
٢٥٨ جـ ٣٢ « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ليس لنا مثل السوء »
١١٢ جـ ١٦ ، ٢٣٠ جـ ٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ١٠ العظمة إزارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى واحدا منهما عذبته »
٢٦٨ جـ ٢٦ « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ٠٠٠ »
٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ٢٦ « العمرة هى الحج الأصغر »
٢٨٠ جـ ٢٨ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ ، ٤٠٦ جـ ٣٥ « العهد قريب والمال أكثر من ذلك »
٢٥ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٤٩ جـ ٢٢ ، ٤٣٣ ـ ٤٣٥ جـ ١٠ « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »
٧٤١ ـ ٧٤٣ جـ ١٠ « العين تزنى ٠٠٠٠ والقلب يتمنى ويشتهى »
٢٢٨ ـ ٢٣٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ جـ ٢١ « العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » « فمن نام فليتوضأ »

(حرف الغين)

٧٠ جـ ٢٤ « غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف »

٧٥ جـ ٢٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ جـ ٢٩ « غبن المسترسل ربا »

١٠٥ جـ ٢١ « غربوا ولا تشرقوا »

٧٦ ـ ٧٩ ، ٨٩ ـ ١٠٥ جـ ٢٨، ٢٥٤ جـ ١٩ « غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر »

٥٧٠ جـ ١٠ « غي واد فى جهنم تستعيذ منه »

٣١٣ ، ٣١٤ جـ ١٥ « الغناء رقية الزنا »

٢٩٣ جـ٢٤ « الغريق شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والميت بالطاعون شهيد والمرأة تموت فى نفاسها شهيدة وصاحب الهدم شهيد »

(حرف الفاء)

٧٢٦ جـ ١٠ « فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين »

٤٨ جـ ٣٥ « فإن لم أجدك كأنها تعنى الموت قال فائتى أبا بكر »

٨٠ ، ٩٠ جـ ٣٤ « فإنهن عوان عندكم »

٦٨ ، ٦٩ جـ ٢٥ ، ٣٢٦ جـ ٢٢ « فرض رسول الله صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أوأنثى حر أو عبد من المسلمين »

٧٣ ـ ٧٥ جـ ٢٥ « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين »

٧ ـ ١٢ ، ١٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ جـ ٢٤ « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر »

٤٣٦ ، ٤٣٧ جـ ٢١ « فضلنا على الناس بخمس .... »

٣٨٨ جـ ١٨ « فقراؤكم »

١١٧ جـ ١٠ « فلما جاوزته بكى قيل ما يبكيك قال : أبكى لأن غلاما بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتى »

٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ٢٧ « فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر »

٢٧٩ جـ ١ « فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله »

٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٢٢ « فمن رغب عن سنتى فليس منى »

٢٧٩ ، ٢٨١ جـ ١٨ « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ... »

٦١ جـ ٣٥ « فهل أنتم تاركوا لي صاحبى »

١٠٧ جـ ٣١ « فى الإبل فى كل خمس منها شاة »

١٠٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ جـ٣١ « فى الإبل السائمة فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة »

١٢ جـ ٢٥ « فى الرقة ربع العشر »

١٠ ، ١١ ، ٢٠ ـ ٢٥ جـ ٢٥ « فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر »

٤٤٦ ، ٤٤٧ جـ ٤ « الفتنة من هاهنا ويشير إلى المشرق »
٣٢ جـ ٤ « الفطرة خمس ... »
٢٠٢ جـ ٢٥ « الفطر يوم يفطر النـــاس والأضحى يوم يضحى الناس »
١٢٣ جـ ١٨ ، ١١٧ جـ ١١ « الفقر فخرى وبه أفتخر »

(حرف القاف)

٢٢٧ ، ٢٤٢ جـ ٢١ ، ٢٢٢ جـ ٢٥ « قاء فأفطر » « قاء فتوضأ »
٤٨٢ ، ٤٨٣ جـ ١٧ « قال رجـــل للنبى صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك إبراهيم »
١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٢٤ « قال كعب ونهى رسول الله عن كلامنا أيها الثلاثة »
٣٣٣ جـ ٢١ « قام إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات وذلك ضحى »
٣٧٧ ، ٣٧٨ جـ ٢١ « قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين .... »
٢٣١ جـ ١٨ « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهـــل الجنة منازلهم وأهـــل النار منازلهم »
٤٣ ـ ٤٥ ، ٢٣٢ ـ ٢٤٢ جـ ٢١ « قبـــل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ »
٣٥٠ ، ٣٥١ جـ ٢١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٢٥ « قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال »
٢٨٣ جـ ١١ « قد خبأت لك خبأ »
٢٣٢ جـ ١٨ « قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة »
٤٥٤ ـ ٤٦٧ جـ ٢٢ « قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ... »
٤٦ جـ ٢٠ ، ٣٧٦ ـ ٣٧٨ جـ ٢٤ ، ٤٧٦ جـ ١٠ « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فعمر »
١٦٨ ، ٥٦٣ جـ ١١ « قد لسعت حية الهوى كبدى »
٥٣١ ، ٥٣٢ جـ ٢٨ « قدم رجلان من أهل المشرق أو من أهل نجد فخطبا ... »
٥٥٤ ـ ٥٥٦ جـ ١١ « قدم على رسول الله قوم مجتابى النمار ... »
٤١٧ ـ ٤٢٠ جـ ١٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ جـ ١٧ « قرأت على النبى فلما بلغت والضحى قال : كبر »
٤٠٩ ، ٤٤٥ جـ ٢٢ « قرأ فى المغرب بطولى الطوليين »
٤٧٩ ، ٤٨٠ جـ ٥ ، ٢٣٤ جـ ٦ ، ٧ ، ٨ جـ١٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠ جـ٢٣ « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين »
١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٢٨ « قسم النبى قسما فقلت يا رسول الله لغير هؤلاء أحق بـــه منهم .... إنهم خيرونى بين أن يسألونى مسألة لا تصلح فإن أعطيتهم وإلا قالوا هو بخيل »
٥٥١ جـ ٢٩ « قضى أن الزعيم غارم »

٣٨٢ ـ ٣٨٤ جـ ٣٠ « قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »
٣٩١ جـ ٣٥ « قضى بشاهد ويمين »
٢٩٨ ، ٢٩٩ جـ ٢٢ ، ١٩٧ ـ ١٩٩ جـ ٢٣ « قضى ركعتى الظهر بعد العصر »
٦٢ ، ٦٣ جـ ٣٢ ، ٥٣ ، ٥٢٠ ـ ٥٢٥ جـ٢٩ « قضى فى بروع بنت واشق بمهر مثلها لا وكس ولا شطط ... »
٥٦١ ـ ٥٦٧ جـ ٢٠ « قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها »
٢٥٥ ـ ٢٥٧ جـ ١٩ « قضى فى المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبنيها »
٣٣١ جـ ٢٨ « قطع فى مجن قيمته (٣) دراهم »
٣٤٧ جـ ٢٨ « قلت يا رسول الله إنا بأرض نعالج بهاعملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من القمح ... هل ليسكر قلت نعم قال فاجتنبوه ... فإن لم يتركوه فاقتلوهم »
٢٩ جـ٢٨ ، ٦٧ جـ ٢٣ ، ١٧٣ ، ١٩٣ جـ٣٥ « قلت يا رسول الله منا قوم يتطيرون قال ذلك شيء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم قلت : منا قوم يأتون الكهان ... »
٦٠ ، ٦١ جـ ١٧ « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن »
١٥١ ـ ١٥٦ جـ ٢١ « قنت بعد الركوع فى الصبح شهرا ... اللهم أنج »
١٠٥ ، ١٠٧ جـ ٢٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ جـ ٢٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٦ جـ ٢١ « قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه »
٣٨٩ جـ ٢ « قول المسيح أنا وأبى واحد من رآنى فقد رأى أبى »
١٠٥ ، ١٠٦ جـ ٢٦ « قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى فى الأرض حيث تحبسنى »
٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ١ « قوموا إلى سيدكم »
٤١٣ جـ ٢٣ « قوموا فلا صلى لكم »
٦٨ ـ ٧٠ جـ ٢٩ « القبالات ربا »
٣٧٧ جـ ٣٥ « القضاة ثلاثة ... »
٣١٤ ، ٣١٥ جـ ١٥ « القلب أشد تقلبا من القدر إذا استجمعت غليانا »
٣٧٦ جـ ١٨ « القلب بيت الرب »
٣١٥ جـ ٩ « القلوب آنية الله فى أرضه فأحبها إلى الله أرقها وأصفاها »
١٠٦ جـ ١٠ « القلوب أربعة .. »
٣١٥ ـ ٣١٩ جـ ٩ « القلوب أوعية فخيرها أوعاها »

(حرف الكاف)

٢١٠ ـ ٢٤٤ جـ ١٨ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٨ جـ ٢ « كان الله ولا شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض ، وهو الآن على ما عليه كان »
٥٢٤ جـ ٢٠ ، ١١ ـ ١٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ جـ ٢١ « كان آخر الأمرين من النبى صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار »
٤٥٢ ، ٢٥٣ جـ ٢٢ « كان ابن عمر إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك إلى النبى »

٥٩٩ ، ٦٠ جـ ٢٢ « كان أبو عبيدة ابن عبدالله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه ... »
١٢٢ ، ١٢٣ جـ ٢٣ « كان أجود الناس بالخير »
٥٤٨ ، ٥٤٩ جـ ٢٢ « كان أحدنا يكلم الرجل الى جانبه فى الصلاة فنزلت (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »
٥٨٤ جـ ٢٨ « كان إذا أتاه الفىء قسمه من يومه فاعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا »
٢١ ، ٢٣ جـ ١٩ « كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته .... »
٤٩٢ ، ٤٩٣ جـ ٢٢ « كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال لا إله إلا الله »
٢٣ ، ٢٤ ، ٥٨ ـ ٦٠ جـ ٢٤ « كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء »
١٣١ ، ١٣٢ جـ ٢٤ « كان إذا خرج مسيرة أميال أو فراسخ صلى ركعتين »
٣٠٤ جـ ٢٢ «كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد المئزر وأيقظ أهله وأحيا ليله كله »
٢٠٨ جـ ١ ، ١٩٤ جـ ٢٨ « كان إذا رفع من الركوع قال سمع الله لمن حمده »
٦٢ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ جـ ٢٤ ، ٢٣ جـ ٣٢ « كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر وإذا غابت الشمس وهو فى منزله جمع بين المغرب والعشاء وإن لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء »
٤٤٩ جـ ٢٢ « كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه »
٤٥٢ ، ٤٥٣ جـ ٢٢ « كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ..... »
٣٩٥ جـ ٢٢ « كان إذا كبر سكت هنيهة فقلت بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بعد التكبير وقبل القراءة ما تقول ... »
٩٠ جـ ٢٣ « كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة »
٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ٢١ « كان أصحاب رسول الله يتوضئو ن وهم جنب ثم يجلسون فى المسجد ويتحدثون »
١١١ـ١٢٠ جـ ٣٤ « كان بطنى له وعاء ... وان أباه طلقنى وأرادأن ينتزعه منى فقال أنت أحق به مالم تنكحى »
٦٥٨ ١٠ « كان خلقه القرآن »
٥٧٤ ـ ٥٧٦ جـ ٢١ « كان ساجدا عند الكعبة ... فجاء بفرثها وسلاها فوضعهما على ظهر النبى وهو ساجد فلم ينصرف حتى قضى صلاته »
٧٣ ، ٨٤ جـ ٣٣ « كان الطلاق على عهد رسول الله وأبى بكر ..... »
٢٧٦ ـ ٢٨٢ ، ٦٦ ، ٦٧ جـ ٢٦ « كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ، فقال لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ولكن كنا خائفين »
٦١٨ ـ ٦٢٢ جـ ٢٢ « كان فى صلاة الكسوف فجعل ينفخ »

٣٥ ، ٤١ ـ ٤٥ ، ٥٩ جـ٣٤ « كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات محرمات »

٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ١٦ « كان كثير الصمت ، دائم الفكر ، متواصل الأحزان »

٣١٠ ـ ٣١٣ جـ ٢٢ « كان لا يرد موجودا »

٤٣٩ جـ ٢٢ « كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم »

٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ٢٣ « كان له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلاة وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع »

٦١٦ ـ ٦٢٤ جـ ٢٢ « كان لى من رسول الله مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى يتنحنح لى ... »

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٣٨٤ـ٣٨٧ جـ ٢٣ « كان معاذ يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم ثم ينطلق فيؤم قومه فكانت الأولى فرضا له والثانية نفلا »

١٧٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ٣٢ « كان المشركون على منزلتين من النبى والمؤمنين كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ... فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر »

٤٨ جـ ٣٥ « كان ميزانا دلى من السماء إلى الأرض فوزنت بالأمة فرجحت ثم وزن أبو بكر ..... »

٢١١ ـ ٢١٦ جـ٣٠ ، ٥٦٦ جـ١١ « كان نافع مع ابن عمر فمر براع معه زمارة فجعل يقول اتسمع يا نافع فلما أخبره أنه لا يسمع رفع إصبعيه من أذنيه وأخبره أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ما فعل »

٤٦ ، ٤٧ جـ ٢٩ « كان الناس على عهد رسول الله يبتاعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر دمان .... أما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر »

٣٣٩ ، ٣٧٦ جـ ١٨ ، ٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٢ ، ١٧٠جـ٥ ، ٧٧ـ٧٩ ، ١٠٩ جـ١١ ، ٢٥٣جـ٣ « كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما »

٢١ ، ٢٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ٢٧ ، ١٨٥ ، ٢١٩ ـ ٢٢١ جـ ٢١ ، ٤٦٨ جـ ١٧ ، ٤٨ ، ٤٩ جـ ٢٤ « كان يأتى قباء كل سبت راكبا وما شيا »

١٥ جـ ٢٥ « كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع »

٦٢٤ جـ ٢١ « كان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض »

٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٣٢ « كان يتنفس فى الإناء ثلاثا يقول إنه أروى وأمرى »

٣٩٧ جـ ٢١ « كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنه »

٥٣ ـ ٥٥ جـ٢١ « كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع »

٨٤ ، ٨٧ ـ ٨٩ جـ ٢٢ « كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء »

٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ٢٢ « كان يخفف القيام والقعود ويطيل فى الركوع والسجود »

٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ جـ٢٢ « كان يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع فرمى ببصره نحو مسجده »

٢٤٦ ـ ٢٥٥ جـ ٢٢ « كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك فى السجود ولا كذلك بين السجدتين »

٥٨٩ جـ ٢١ « كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه »

٢٢ جـ ٢٤ ، ٩٠ جـ ٢٢ « كان يصلى بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس »

٢٠٠ ، ٢٠٢ جـ ٢٤ « كان يصلى بعد الجمعة ركعتين »

٩٢ ـ ٩٨ جـ ٢٣ « كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس »

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ـ ١٧٩ ، ١٩٢ جـ ٢٢ « كان يصلى على الخمرة »

٦ ، ٧ ، ٣٧ ، ٣٨ جـ ٢٤ ، ١٢٨ ، ٨٩ جـ ٢٣ « كان يصلى على دابته قبل أى وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة »

٦١٤ جـ ٢١ « كان يصلى فى مرابض الغنم »

١٢٤ ـ ١٢٦ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٢٢ « كان يصلى قبل الظهر أربعا »

٥٢١ ، ٥٢٢ جـ ٢١ « كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها »

٣٠٤ جـ ٢٢ « كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم »

٢٩٠ جـ ٢٥ « كان يصوم شعبان إلا قليلا »

١٧٨ جـ ٢٦ « كان يضع رأسه فى حجر إحدانا يتلو القرآن وهى حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهى حائض »

٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٧ « كان يعلمنا الاستخارة فى الأمور ... »

٢٨٥ ، ٢٨٦ جـ ٢٢ « كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة »

٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ٢٢ « كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم »

٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٢١ « كان يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق »

٥٨٩ جـ ٢١ « كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل منه »

٢٥٦ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٢٢ « كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين »

٢٦٩ جـ ٣١ « كان يقبل الهدية ويثيب عليها »

٢٧٧ ـ ٢٧٩ جـ ٢١ « كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه »

٢٤٠ جـ ٢٢ « كان يقرأ فى الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا »

٥٧٣ ـ ٥٧٦ جـ ٢٢ « كان يقرأ فى الفجر ب (قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ) ونحوها وكانت صلاته بعد إلى تخفيف »

٢٠٤ ـ ٢٠٦ جـ ٢٤ « كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة (الٓمٓ * تَنزِيلُ) « هَلْ أَتَىٰ »

٧٨ ـ ٨٣ ، ٢٩٠ ـ ٢٩٢ جـ٢٢ « كان يقصر فى السفر وتتم ويفطر وتصوم فسألته عن ذلك فقال أحسنت يا عائشة »

١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٥ جـ ٢٤ « كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم »

٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٤ جـ ٢٢ « كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة ونحوها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس من الثنتين يفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ... »

٣٩١ ـ ٣٩٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٢١ « كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلى ولا يتوضأ ويقول تنام عيناى ولا ينام قلبى »

٦٥ جـ ٢٢ « كان ينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم »

٣٢ ، ٣٣ جـ ٣١ « كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال »

٢٢٩ جـ ٢١ « كان يؤخر العشاء حتى كان أصحاب رسول الله يخفقون برؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون »

٢٢٠ جـ ٢٥ « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ... »

١٨٦ ، ٢١٨ جـ ٢١ « كانت أم سلمة تمسح على خمارها »

٢٠ ، ٣٩ جـ ٣٥ « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء وستكون خلفاء فيكثرون .... فوا ببيعة الأول فالأول »

١٤٤ ، ١٤٥ جـ ٢٤ « كانت عائشة تصلى فى السفر المكتوبة أربعا »

٤٧٤ ـ ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٥١٠ جـ ٢١ ، ١٨٠ جـ ٢٢ « كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله ثم لم يكونوا يغسلون ذلك »

٣٢٦ جـ ٢٢ « كانوا يأتزرون ويرتدون »

٤٤٩ جـ ١٠ « كذب أبو السنابل »

٣٠٥ ، ٥٩٩ جـ ٢٨ ، ١٩٠ ـ ١٩٤ جـ ٣٠ « كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث »

٢٨ جـ ٢٨ « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت »

٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢٤ « كفارة النذر كفارة يمين »

٤٦٥ جـ ١٤ ، ٣٠٣ جـ ١٥ « كل أمتى معافى إلا المجاهرين وإن ..... »

٣٩٢ جـ ٢٢ « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »

٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ١ ، ١٥٢ جـ ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٧ جـ ٣١ « كل بدعة ضلالة »

٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ٢٢ « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء »

٥ ، ٦ جـ ٢٢ « كل صلاة لم تنه عن الفحشاء لم تزد من الله إلا بعدا »

٣٣٣ ـ ٣٣٥ جـ ٢٩ « كل قرض جر نفعا فهو ربا »

٢٥٠ جـ ٢٨ « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته »

٥١٦ جـ ٥ ، ٢١٦ جـ ٣٠ ، ٢٢٣ جـ ٣٢ ، ٤٨ جـ ٢٩ « كل شيء يلهو به الرجل فهو با طل ... »

٦٧ جـ ٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ١٩ ، ٣٦ ، ٣٨ جـ٢٤ ، ١٨٦ـ١٩٥ ، ١٩٧ ـ ١٩٩ ، ٢٠٢، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ـ ٢٢٤، ٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ٣٤ ، ٣٣٧ جـ ٢٨ « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »

٢٦١ ـ ٢٦٣ جـ ٢٧ « كل مولود يذر عليه من تراب حفرته »

٦ جـ ٢ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٧ ، ٢٤٩ جـ ٤ ، ١٣٤ ، ١٣٥ جـ ١٠ ، ٣٩٥ جـ ٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٩ ، ٣٤٤ ـ ٣٤٦ جـ ١٦ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ٢٠ « كل مولود يولد على الفطرة ... جدعاء »

٤٦٢ جـ ٢٢ « كل مؤمن تقى »

٧٤ ، ٧٥ جـ ٨ « كل ميسر لما خلق له ... » ٥٧ ، ٥٨ جـ ١٢ « كلم الله آدم قبلا »

٢٢ ، ٢٣ جـ ٢٧ « كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبيا »

٢٠ جـ ٣٥ « كما تكونون يولى عليكم »

١٩٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ١ « كم أجعل لك من صلاتى ... »

٣٩٧ جـ ٢٢ ، ٢٣٦ جـ ٢٤ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك »

١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٢٩ « كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ... فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يؤمئذ »

١١٦ ، ١١٧ جـ ٢٩ « كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن النبى نهى عنه فتركناه من أجله »

٢٢٠ جـ ٢٦ « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا »

٣٥١جـ٢١ «كنا مع النبى صلى الله عليهوسلم فدعا بالوضوء .... أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك »

٢١ ـ ٢٤ جـ ١٠ « كنا فى جنازة فيها رسول الله فجلس ومعه مخصرة .... أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ..... »

٤٦٧ ، ٥١٠ جـ ٢٩ « كنا نبيع الإبل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب فقال لا بأس به بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء »

٢١١ جـ٢٥ « كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم »

١٥٣ ، ١٥٤ جـ ٢٤ « كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومناالمتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر »

١٤٨ ، ١٥٦ ـ ١٦٥ جـ ٢١ « كنا نسلم على رسول الله وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمت عليه فلم يرد علي فقلت يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال : إن فى الصلاة لشغلا »

١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٢ جـ ٢٢ « كنا نصلى مع رسول الله فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ..... »

١٦٢ جـ ٢١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ جـ ٢٧ « كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة السلام على فلان وفلان فقال النبى إن الله هو السلام .... »

٤٨ـ٥٩ جـ٢١ « كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد »

٥٨٨ ، ٦٠٥ جـ ٢١ « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه » « كنت أفركه إذا كان يابسا واغسله إذا كان رطبا »

٦٠٩ ، ٩١ ـ ١٠٤ جـ ٢١ « كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فإذا أتاكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

١٢٢ ، ٣٧٦ جـ ١٨ « كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا »

٣٠١ جـ ٢٨ « كنت فيمن رجمه فلما أذلقته الحجارة هرب فقال ردونى إلى رسول الله فإن قومى أخبرونى أنه غير قاتلى فقال رسول الله فهلا تركتموه وجئتمونى به »

٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ٢١ ، ١٨٤ ـ ١٨٦ جـ ٢٢ « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل هذه لمعة من دم ..... »

٣٠٠ جـ ٢٨ « كنت نائما على خميصة لى فجاء رجل فاختلسها فأخذ فأمر به ليقطع فقلت أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال : فهلا قبل أن تأتينى به »

١٢٥ ، ٣٧٩ جـ ١٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٢ ، ٢٨٣ جـ٨ « كنت نبيا وآدم بين الماء والطين » « كنت نبيا وآدم لا ماء ولا طين »

٣٦٩ ، ٣٧٠ جـ ١٨ « كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد »

٣٣٧ ، ٣٣٨ جـ ٢٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ جـ ٣٤ « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا »

١٤٨ ـ ١٥٤ جـ ٢٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ٣٧٥ـ ٣٨٢ جـ٢٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٣٣ ـ ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٤ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة »

٣١ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٦١ جـ ٢٣ « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها »

٤٠٨ ـ ٤١٦ جـ ١٣ « كيف تحزبون القرآن »

٥٢ جـ ٣٤ « كيف وقد زعمت ذلك »

٦٩ ، ٧٠ جـ ٣٤ « كيف يستعبده وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له »

٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ١١ جـ ٧ ، ٢٢٠ جـ ١٤ ، ١١٧ ، ١٢٤ ـ ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٢ « الكبر بطر الحق وغمط الناس »

٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٢٢ « الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الأرض »

٥٢ جـ ١٩ « الكلب الأسود شيطان »
٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ جـ ١٤ « الكيس من دان نفسه ٠٠٠٠ »

(حرف اللام)

٣٠٠ جـ ٢٢ « لأصومن النهار ولأقومن الليل ولأقرأن القرآن كل يوم فقال : له النبى لا تفعل فإنك ٠٠٠٠ »
٤١٦ جـ ٤ « لأعطين الراية غدا ٠٠٠ »
٣٤٨ ، ٣٤٩ جـ ٣١ « ٠٠٠ لأقضين فيها بقضاء رسول الله للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت »
٢٠٤ جـ ١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٢٧ « لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا »
٤١٨ جـ ٢٨ « لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود ٠٠٠ »
٢٥٠ ، ٢٧٨ جـ ٣٥ « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يأتى الكفارة ٠٠٠ »
١٠٣ ، ١٠٤ ، ٥٦٣ ، ٥٤ جـ ١١ « لبس الخرقة من يد جبرائيل وجبرائيل من الله »
١١٤ ، ١١٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ١٦٤ ـ ١٦٧ جـ ٢٦ « لبيك عمرة وحجا »
٦٥٦ جـ ١٠ ، ٢٨٦ جـ ٢٧ ، ١٣٠ جـ ٢٥ « لتتبعن سنن من كان قبلكم »
١٨٠ ـ ١٨٥ جـ ٢٤ « لتلبسها أختها من جلبابها »
٢٦٣ جـ٢٠ ، ٤١٨ ، ٤١٩ جـ ٢٩ « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه »
٢٨٦ جـ ٣١ « لعن الله الراشى والمرتشى »
٣١٨ ـ ٣٢٠ ، ٣٤٨ ـ ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٠٠ ـ ٣٠٢ جـ ٢٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ جـ ٢٧ ، ١٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٢٠٦ جـ ٣١ « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »
١٥٣ ، ١٥٤ جـ ٢٢ « لعن الله المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء »
٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٢٠ ، ٤١٨ ، ٤١٩ جـ ٢٩ ، ٦١ ، ٩٢ ، ٩٤ ـ ٩٧ ، ١٤٦ ـ ١٦٤ جـ ٣٢ ، ٣٧ ـ ٤٠ ، ٩٢ جـ ٣٣ « لعن الله المحلل والمحلل له »
٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ١٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ جـ ٢٨ ، ٤٠٣ جـ ٣٥ « لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا »
٤٩٨ـ ٥٠٠ جـ١٧، ١٥٨، ١٥٩جـ٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٢٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ جـ ٢٦ ، ٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ١٥٥ـ ١٦٠ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٦٠ جـ ٢٧ ، ١١ ، ١٢ جـ٣١ « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ماصنعوا ولولا ذلك لأبرز قبره ٠٠٠٠ »
٢٧ ـ ٣٠ جـ ٢٩ « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها »

٦٦ ، ٢٧ جـ ٣٥ ، ٢٧٥ جـ ٢٩ « لعن فى الخمرة عشرة لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ٠٠٠٠ »

٢٩٨ جـ ٢٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ ٣٢ ، ١٤٣ـ ١٥٧ جـ٢٢ « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء »

٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ١٠ ، ١١٦ جـ ٢٤ « لقد حكمت فيهم بحكم الله ٠٠٠٠ »

١٢ جـ ٣٣ « لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله ٠٠٠ »

٩٥ جـ ٢٢ « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن وما يعرفهن أحد من الغلس »

١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ـ ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٥١ جـ ٢٣ « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم لولا مافى البيوت من النساء والذرية »

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٣٢ « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم »

٥٨ ، ٥٩ جـ ٢١ « لقيه فى بعض طرق المدينة قال فانخنست منه فاغتسلت ثم أتيته فقال أين كنت يا أبا هريرة فقال إنى كنت جنبا فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس »

٢٢ جـ ٢٣ « لكل سهو سجدتان بعد التسليم »

٦٧٢ ، ٦٧٣ جـ ١١ « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة ٠٠٠ »

٢٤٠ جـ ٣٥ ، ٣٥ ـ ٣٧ جـ ١٩ ، ٥٧٦ جـ٢١ « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ماكان لحما ولكم كل بعرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم »

٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ٢٤ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »

٥٨ جـ ١٠ « لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك »

٦٥ ، ٦٦ جـ ١٣ ، ٣٧١ جـ ١١ « للعامل منهم أجر خمسين ٠٠٠ منكم »

٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ٢٤ « لما أتى بدابته فوضع رجله فى الغرز قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الله ثلاثا ثم قال لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسى فاغفر لى ثم ضحك ٠٠٠ »

٥٦٣جـ١١ « لما بشر الفقراء بسبقهم الأغنياء تواجدوا »

٣٦ جـ ٢٥ « لما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة »

٤١ ، ٨٥ ، ١٥٩ ، ١٦٠ جـ ١٢ « لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف »

٣٢٥ جـ ٢ « لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ٠٠٠٠٠ »

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢٣ ، ٥٤٩ ـ ٥٥١
جـ ٢٢ « لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قال اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قال اجعلوها فى سجودكم»

٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ٢٢ « لما عتقت بريرة خيرها ٠٠٠٠ »

٣٨٨ ، ٣٨٩ جـ ٣ « لما نزل من حراء تبدى له ربه على كرسى بين السماء والأرض »

٣٧٠ ، ٣٧٢ ـ ٣٧٤ جـ ٢٢ « لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا »

٣٨ ، ٣٩ ، ٨٤ ، ١٣٨ ، ٣٩ جـ ٢٦ « لم يطف النبى وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول ٠٠٠ »

٢٢٣ جـ ٢٨ « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات »

٢٦٩ ، ٢٧٠ جـ ٢٢ « لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا »

٣٨٥ ـ ٣٨٧ جـ ٢٨ « لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله »

٢٤ جـ ١٩ « لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه »

٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ١٨ « لم يكن متكلما ثم تكلم »

٧٠ ، ٧١ جـ ٨ « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله ٠٠٠ »

٣٣٥ جـ ٢٤ « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به »

٥٧١ ـ ٥٧٤ جـ ٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ جـ ٢٥ « لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على الله »

٣٣ ـ ٣٥ ، ٥٦ ـ ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٨١ ـ ٨٥ ، ٨٩ ـ ٩٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ـ ٢٨٦ جـ٢٦ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة »

١٦٨ ـ ١٧٠ جـ ٣٤ « لو أن رجلا اطلع فى بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شىء »

٣٩٥ جـ ٢ « لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما عمل »

٤٩ ، ٥٠ جـ ٢٩ ، ٢٦٨ ـ ٣٠٢ جـ ٣٠ « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق »

٢٩٨ جـ ٣١ ، ١٧٧ جـ ٢٩ « لو تركتها لأخوالك لكان خيرا لك »

١٣٤ جـ ٢٤ « لو خرجت ميلا قصرت الصلاة »

٥٥٤ ، ٥٥٥ جـ ٢٢ « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »

٢٩٦ جـ ٢٩ « لو رأى رسول الله ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد ٠٠٠٠ »

٣٦٨ جـ ٢٨ « لو صدق السائل ما أفلح من رده »

١٤٣ جـ ١٨ « لو عذب الله أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم »

٣٧٥ جـ ١٨ « لو كانت الدنيا دما عبيطا ٠٠٠ »

٣٧٥ جـ ١٨ « لو كان المؤمن فى ذروة جبل »

٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ١٥ ، ٣٧٢ جـ ٢٨ « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه »

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ١٠ « لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله »

٢٤٤ ، ٢٥٣ جـ ٣١ ، ٩١ جـ ٢٦ ، ١٩٥ جـ ٢٤ ، ٢٦٨ جـ ٢٢ « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ٠٠٠٠»

٣٠٥ جـ ١٥ « لولا الإيمان لكان لى ولها شأن »

٢٨٦ جـ ٢٦ « لولم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر »

٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ١٨ « لو مر بعرفات راعى غنم لم يعلم أنه يوم عرفة غفر له »

٣٧٨ جـ ١٨ « لو وزن إيمان أبى بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبى بكر على ذلك »

٣٧٩ جـ١٨ « لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا »

٣٨٩ ، ٣٩٠ جـ ٣٥ ، ٤٨٥ ـ ٤٨٧ جـ ١٤ ، ٢٣٨ جـ ٣٤ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »

١٩٠ جـ ٢٢ « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ٠٠٠ »

٣٢٩ جـ ٢٢ ، ٧٩ جـ ٣٤ « لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ »

٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ ٣٠ « ليبلغ الشاهد الغائب »

٢٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٤٩ جـ ٢٢ « ليس بين العبد وبين الشرك إلاترك الصلاة »

١٤٦ جـ ٢٨ « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغى وقطيعة الرحم »

٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ١٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ جـ ١٥ «ليس الشديد بالصرعة ٠٠٠»

٣٣٣جـ٢٨ « ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع »

٣٦ جـ ٢٥ « ليس فى العوامل صدقة »

٢٤٨ ـ ٢٥٠ ، ٢٥٢ جـ ١٩ ، ١٠ ـ ١٣ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ جـ ٢٥ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة »

٥٩ جـ ٢٢ « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة »

٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٢٨ « ليس الكاذب بالذى يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمى خيرا »

٦١٢ جـ ٢٢ « ليس لأحدكم من صلاته إلا ما عقل منها »

٢٨٣ جـ ٣١ « ليس للواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده ٠٠٠٠ »

١٥٧ جـ ٢٥ « ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان ٠٠٠ »

١٥٤ جـ ٢٢ ، ٥٢٥ جـ٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ٢٥ « ليس منا من تشبه بغيرنا »

٣٦٣ جـ ٢٣ « ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على مواليه »

٥١٢ ، ٥١٣ جـ ٤ « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب »

٣٢ ، ٣٣ جـ ١١ « ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به »

١٣ جـ ٣٥ « ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهدها »

١١٣ جـ ٢٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ٢٢ ، ٢٠٩ـ ٢١١ جـ ٢٥ « ليس من البر الصيام فى السفر »

٢٣٠ جـ ٢١ « ليس الوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا لكن على من نام مضطجعا »

٥٦٦ جـ ١١ « ليعلم المشركون أن فى ديننا فسحة »

٣١١ ، ٣١٢ جـ ٢٥ « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع »

٥٧٧ ـ ٥٨٠ جـ ٦ « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم فى الصلاة »

٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٢١ ، ٦١٥ جـ ١١ « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين »

١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٢٢ ، ١٢٩ جـ ٣٤ « ليلة لا ليلتان »

٢٢٩ جـ ٢٨ ، ٢٣ ،٣٨ جـ ٣٠ ، ٤٠٢ جـ٣٥ « لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته »

(حرف الميم)

٤١٢ جـ ٢١ « ما أبالي بأى أعضائى بدأت »

٩٨ جـ ٢١ « ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت »

٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ١٨، ٢٥٩ جـ ١٠ ، ٣٣ جـ ٢٨ ، ٩٤ ، ٩٥ جـ ٢٥ « ما أتاك من هذا المال وأنت غيرسائل ولا مشرف فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك »

٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ١٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ جـ ١١ « ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا ٠٠٠٠ »

٤٧٢ جـ ٢٢ « ما اجتمع قوم فى مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا علي إلا كان عليهم ترة »

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ٢٤ «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت أهل هذا البيت فعزيناهم بميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى أما إنك لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدأبيك »

٤٢ ، ٤٣ جـ ٢٠ « ما أخلص عبد العبادة لله أربعين يوما إلا أجرى الله الحكمة على قلبه وأنطق بها لسانه »

٣١٩ جـ ٢٢ ،٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ٢١ « ما أردت صلاة فأتوضأ »

١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ـ ٢٠٤ جـ ٣٤ « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

٦٦ ، ٦٧ جـ ٢٣ « ما اسمك قال يزيد قال يا أبا بكر يزيد أمرنا »

٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ جـ ٢٢ « ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ٠٠٠٠ »

١٩٢ ـ ١٩٤ جـ ٣٢ « ما أصدق النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية »

٦٩٩ جـ ١١ « ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم والليلة سبعين مرة »

٣٥٣ جـ ٣٥ « ما أطعم الله نبيا طعمة إلا كانت لمن يلى الأمر بعده »

٢٥٢ جـ ١٣ « ما أعددت لها »

٣٨١ ، ٣٨٣ جـ ٣ ما أمر الله بأمر إلا كان للشيطان فيه نزغتان »

٥٨٤ ، ٥٨٥ جـ ٢٨ « ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منكم بأحق به من أحد ... الرجل وبلاؤه فى الإسلام الرجل وقدمه و ..... »

٥٩٥ ،٥٩٦ جـ ١٠ « ما أنا على الشاب الناسك بأخوف منى عليه من سبع ضار يثب عليه من صبي حدث يجلس إليه »

١٧٢ ، ١٧٣ جـ ٢٤ « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم »

٢٣٧ ـ ٢٣٩ جـ ٣٥ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل »

١٩٩ جـ ٢١ « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه .... فإن لم يجد قال هكذا وتفل فى ثوبه ووضع بعضه على بعض »

٥٥٨ ، ٥٥٩ جـ ٢٢ « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك فقال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »

٢٢٦ جـ ٢٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٢٩ ، ٢٧ ـ ٣٠ ، ٤٨ ، ٥٨ جـ ٢١ « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق »

١٤١ ـ ١٥١ جـ ٢٠ « ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ... »

١٣٤ ، ٣١٠ ـ ٣١٣ جـ ٢٢ « ما بال رجال يقول أحدهم أما أنا فاصوم ولا أفطر ويقول الآخر أما أنا فأقوم ولا أنام ويقول الآخر أما أنا فلا آكل اللحم ، لكنى أصوم .... »

٨١، ٨٢ جـ ٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٢٩ ، ٨٦ ، ٧٧ جـ ٣١ ، ٣٥٣ جـ ٣٠ « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلي أفلا .....»

٢٨٧ جـ ٢٦ « ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إنى لبدت رأسى وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر »

١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٣٢ « ما بغت امرأة نبي قط »

٢٣٦ جـ ١ ، ٣٢٣ ـ ٣٢٩ جـ ٢٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ جـ ١٤ » ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة »

٤٠ جـ ٢٤ « ما بين السماء والأرض إحدى أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة »

٤٠ جـ٢٤ « ما بين السماء والأرض خمسمائة سنة »

١٢١ جـ ٢٤ « ما بين لا بتيها حرم »

٢٠٦ ـ ٢١٦ جـ ٢٢ ، ١٠٥ جـ ٢١ ، ٤٨٧ جـ ١٧ « ما بين المشرق والمغرب قبلة »

٩٤ جـ ٢١ « ماتت شاة لسودة .... فلولا أخذتم مسكها .... »

١٢٩ جـ ١٨ « ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن »

٣٢٣ ، ٣٢٤ جـ ٢٥ « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء »

١٥٩ جـ ٢٨ ، ١٥٧جـ ٢٥ « ما تعدون الرقوب فيكم .... »

٢٨٠ ، ٢٨١ جـ١٨ ، ١٥٧ جـ٢٥ « ما تعدون المفلس فيكم قالوا الذى لا درهم له ولا دينار ٠٠٠٠ »

٥٠٢ جـ ٢٢ « ماتقول فى الصلاة قال أتشهد ثم أقول اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما والله إنى لا أحسن دندنتك ٠٠٠ »

٣٨٨ جـ ٣٥ « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم »

١٠٧ ، ١٠٨ جـ ١١ ،١٤٢ ـ ١٤٤ جـ ٢٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ جـ ٢٨ ، ٢١٥ جـ ١٠ « ماذئبان جائعان أرسلا فى زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه »

٨٥ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ٢٢ ، ٢٣ جـ ٢٤ « ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع ٠٠٠»

١٠١ ، ١١٠ جـ ٢٣ « ما رأينا ولا سمعنا »

٣٧٧ ، ٣٧٨ جـ ٢٨ ، ٥٥٠ جـ ١١ « ما رفع إلى رسول الله أمر فى قصاص إلا أمر فيه بالعفو »

٢٩٥ ، ٢٩٦ جـ ٢٥ « ما زال رسول الله يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله »

١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٢٣ ، ٢٧٠ جـ ٢٢ « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا »

١٥٧ ـ ١٥٩ جـ ٢٤ » ما سافرت مع رسول الله سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت مع رسول الله حنينا والطائف فكان يصلى ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر »

٣٨٥ جـ ٢ « ما سبقكم أبو بكر بفضل صلاة ولا صيام ولكن بشىء وقر فى قلبه »

٥٦١ ـ ٥٦٣ جـ ٢٢ « ماشأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده »

٤٧٣ ، ٤٧٤ جـ ١٧ « ما صلى رسول الله سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها ٠٠٠ »

٥٩٤ ، ٥٩٥ جـ ٢٢ « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى الركوع عشر تسبيحات ٠٠٠ »

٥٧٦ ـ ٥٧٩ ، ٥٩٥ـ٦٠٠ جـ٢٢ « ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبى ٠٠٠ وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتتن أمه »

٢٩٥ ، ٢٩٦ جـ ٢٨ ، ١٦٩ جـ ١٥ ، ٣٦٩ جـ ٣٠ « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله ولا نيل منه شىء فانتقم لنفسه قط إلا أن تنهك ٠٠٠٠٠ »

٢٨٠ جـ ٣٥ « ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيرا منها ٠٠٠٠٠ »

١٠٨ جـ ٢٣ « ما قنت رسول الله بعد الركوع إلا شهرا »

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٢ ، ٦٩ ـ ٨٣ ، ١١٢ ـ ١١٤ جـ ٢٣ « ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشر ركعة ٠٠٠ »

١٩١ ، ١٩٢ جـ ٢٥ « ما كنتم تقولون لهذا

فى الجاهلية فقلنا كنا نقول ولد الليلة عظيم أو مات عظيم فقال إنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبح حملة العرش ٠٠ »

٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٢٣ « ما لكما لم تصليا ألستما مسلمين فقالا يا رسول الله صلينا فى رحالنا ٠٠٠ »

٥٦٠ ـ ٥٦٣ جـ ٢٢ « مالى أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة ٠٠٠ »

٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٣٧ جـ ٢٤ « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام »

٦٥ جـ ٢٢ ، ٤٤٧ جـ ١٠ « ما من ثلاثة فى قرية لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان »

٦٠ جـ ١١ « ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولي لله »

٣٩٢ ، ٣٩٤ جـ ٣ « ما من خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنة الدجال »

٢٦١ جـ ١٣ « ما من رجل يحدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم »

٤٧٩ جـ ٥ « ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخليا به كما يخلو الرجل بالقمر ليلة البدر فيقرره بذنوبه »

١٧٦ جـ ٨ « ما منكم من أحد إلا وقد علم مقعده من الجنة ٠٠٠٠٠ »

٥٢٣ جـ ٧ « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياى إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم ٠٠٠ »

٢٤٢ جـ ٢١ « ما من مسلم يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له ٠٠٠٠ »

٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٣٥٢ جـ ١ ، ٣٥٧ جـ ٢٤ ، ١٤٦ جـ ٢٦ ، ٢٦ ، ١١٦ ـ ١١٨ ، ٣٢٣ ـ ٣٢٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ـ ٤١٩ جـ ٢٧ «ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام»

٤٧٣ جـ ٢٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ جـ ٢٥ « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيتذكر مصيبته وإن قدمت فيحدث لها استرجاعا إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها »

٣٦٩ جـ ٢٤ « ما من ميت يموت فى غير بلده إلا قيس له من مسقط رأسه إلى منقطع أثره من الجنة »

٣٧٣ ، ٣٧٤ جـ ٥ « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة ٠٠٠٠ »

١٢٢ ، ٣٧٦ جـ ١٨ « ما وسعنى أرضى ولا سمائى ولكن وسعني قلب عبدى المؤمن »

٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٢٩ « ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة »

١٢٨ جـ ١١ « ماؤه أشد بياضا من اللبن ٠٠٠٠ أول الناس وردا عليه فقراء المهاجرين ٠٠٠ »

٢٩١ جـ ٢٥ « ما هذا ؟ فقالوا : رجب ، فقال : أتريدون أن تشبهوه برمضان »

٣١٠ ، ٣١١ جـ ٢٥ « ما هذا ؟ فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى ... »

٦٢ ، ٦٣ جـ ١٩ « ما يأتيك ؟ قال : يأتينى صادق وكاذب »

٣٧٥ ، ٣٧٦ جـ ٢٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ٣٠ « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ـ حتى الشوكة يشاكها ـ إلا كفر الله بها من خطاياه »

١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٢٨ « ما ينبغى لنبى إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه .... »

٢٢٢ـ٢٢٨ جـ ٢٨ « ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره قيل أرأيت إن كان فى أخى ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن ... »

٢٧٤ جـ ١٥ « ما الفقر أخشى عليكم ... »

٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ٤ « متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل »

٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٨ ، ٢٣٨ جـ ٢ « متى كنت نبيا ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد »

٣٠٦ جـ ١٨ ، ٢٢٧ جـ ٢ « مثل أمتى كمثل الغيث لا يدرى أوله خير أم آخره »

٦٢٩ ، ٦٣٠ جـ ١٠ « مثل البخيل والمتصدق ... »

٤٥٠ جـ ٢٢ « مثل الذى يصلى وهو معقوص كمثل الذى يصلى وهو مكتوف »

٢٧ جـ ٢٥ ، ١٩ جـ ٢٦ « مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون أجورهم مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها »

٥٢٨ جـ ٢٧ ، ٩٢ ، ٩٣ جـ ٤ ، ٣١٤ ـ ٣١٩ جـ٩ ، ٧٦٦ جـ ١٠ « مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة قبلت الماء .... »

٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ٢٢ « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة »

٣٩٨ جـ ١١ « مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ..... »

٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ ١٠ « محمد حبيب الله وإبراهيم خليل الله ..... »

٣٧٠ جـ ٢٩ « مر بالرأس فليقطع »

٧٢ جـ ٢٨ « مر بصبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله .... »

٢٤٤ جـ ٨ « مر بعلي وفاطمة ليلا فقال : ألا تصليان ... إنما أنفسنا بيد الله »

٥٤٤ جـ ٢١ « مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ... لا يتنزه من البول »

١٨٦ ـ ١٨٨ جـ ١٥ « مر بقوم يلقحون فقال : لولم تفعلوا هذا لصلح قال : فخرج سيئا فمر بهم فقال : ما لفحلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم »

١٨٦ ، ١٨٧ جـ ١٥ ، ١٢ جـ ٨ « مر بقوم وهم يلقحون النخل ... انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب عليه »

٧٦ ، ٧٧ جـ ١١ « مرضت فلم تعدني ... »
٤١٢ ـ ٤١٥ جـ ٣٥ « مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا .... »
٣٢٤ ، ٣٢٥ جـ ٢٢ « مروا أبا بكر فليصل بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد من نفسه خفة .... حتى جلس عن يسار أبي بكر »
٢٦ ، ٥٠ ، ٥١ جـ ٢٢ ، ٣٦٠ جـ ٢٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ٣٢ ، ٤٢٧ ـ ٤٣٠جـ٣ «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع »
٢٠ ـ ٢٤ ، ٩٨ ـ ١٠١ جـ ٣٣ « مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ... »
١٢٥ ـ ١٢٧ جـ ٢١ « مسح برأسه ثلاثا »
١٢٧ ، ١٢٨ جـ ٢١ « مسح رأسه حتى بلغ القذال »
٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٢١ « مسح على جوربيه ونعليه »
٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٥٠٧ جـ ٢٩ « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري »
١٨٣ جـ ٢٨ ، ٢٣ ، ٣٨ ، ٣٢٦ جـ ٣٠ ، ٤٠٢ جـ ٣٥ ، ٥١٢ ، ٥١٣ جـ ٢٠ « مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »
٢٧٦ ـ ٢٧٨ جـ ٢١ ، ١٢٣ ، ١٩٣ ـ ١٩٥ جـ ٢٦ ، ١٧ جـ ٢٣ « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »
١٦٤ جـ ٣٢ « مقاطع الحقوق عند الشروط»
٢١٣ جـ ٣٢ « مكتوب على قشر البطيخ لا إله إلا الله .... »
١٢ جـ ٣٣ « ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »
١٥ ، ١٦ جـ ٣٢ « ملكتكها بما معك من القرآن »
٢٦٣ جـ ٢٤ « ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله ..... »
١٣١ جـ ٢٦ « مني مناخ من سبق »
٦٥٣ جـ٢٨ « من آذى ذميا فقد آذاني ... »
٨٦ جـ ٢٩ « من ابتاع نخلا لم يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ... »
١٨٠ جـ ٣٤ ، ٣٠٢ جـ ١٥ ، ٤٦٥ جـ ١٤ « من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ... »
٢٠٧ جـ ٣٢ « من أتى إلى طعام لم يدع إليه ... »
١٨٢ جـ ٣٤ « من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها »
٢٠٠ جـ ٢٥ ، ١٩٣ ، ١٧٣ جـ ٣٥ « من أتى عرافا فسأله عن شيء ... »
٤٩٠ ، ٤٩١ جـ ١٤ ، ٥١٧ جـ ٨ « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأله في أثره فليصل رحمه »
٤٣٤ ، ٤٣٥ جـ ١٥ ، ٧٥٤ جـ ١٠ « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان »

٧٠١ ، ٧٠٢ جـ ١١ « من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمله فى الجاهلية »

٦٣ ، ٦٤ جـ ١٨ ، ٢٩ جـ ٢٩ « من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار »

٩٤ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ـ ٢٥٨ جـ ٢٣ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٠٠٠٠ » « من أدرك سجدة »

١٠٧ ، ٢٩٧ ـ ٢٩٩ جـ ٢٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٧٨ ـ ١٤٨ ، ٢١٢ جـ ٢٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٢٤ « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر »

١٤ ، ٢٠ ، ٢١ جـ ٣٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ٢٠ « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام »

١٦٢ ـ ١٦٤ جـ ٢٣ « من أراد أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ٠٠٠ »

١٥٢ جـ ١ « من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا »

٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٢٤ « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »

٦ جـ ٣٢ « من استطاع منكم الباءة ٠٠٠ »

٢٧ جـ ٣٥ « من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم إثما ٠٠٠ »

٩٥ جـ ٢٥ « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه »

١٢٨ جـ ١٨ « من أسرج سراجا فى مسجد لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له »

٤٣٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١جـ٢٧ « من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ قال : من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه »

٥٠٣ ـ ٥١٩ جـ ٢٩ «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره »

٨ جـ ٢٢ « من أسلم على شىء فهو له »

٣٨١ جـ ١٨ « من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له الجنة »

٥٣٧ ، ٥٣٨ جـ ٤ « من اشترى مصراة فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر »

١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ٢٢ ، ٣٣٧ ـ ٣٥٢ جـ ٢٩ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٥٨ جـ ٣١ « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ٠٠٠ »

٦٦٣ جـ ١٠ ، ٣٩٦ جـ ٢٨ « من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله ٠٠٠ »

٤٣٤ جـ ٢٨ « من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ـ فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ـ أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية »

٣١٠ جـ ١٩ « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى »

٩٦ جـ ٢٨ ، ٣٨٤ جـ ٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ٣١ ، ٧٢ ، ٢٤٨ ، ٥٢٠ ـ ٥٢٥ جـ ٢٩
« من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا ٠٠٠٠ »
٥١٣ ـ ٥١٥ جـ ٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٥
« من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض فى ذلك العام ومن اكتحل ٠٠٠ لم يرمد ذلك العام »
٢٥٦ جـ ٢٤ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ جـ٢٥ ، ١٧٠ ـ ١٩٧ جـ ٣٥ « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد »
٥٧١ ـ ٥٧٣ جـ ٢٠ « من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »
٢١١ ، ٢١٢ جـ ٣٢ « ما أكل بطيخا أصفر عمره »
٣٨١ جـ ١٨ ، ٢٠٧ جـ ٣٢ « من أكل مع مغفور غفر له »
١٩٢ جـ ٣٠ « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا »
٢٣٣ جـ ٣ « من التمس رضا الله بسخط الناس ٠٠٠ »
٢١٩ ، ٢٢٠ جـ ٢٨ « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له »
٣٧٢ جـ ٢٣ « من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم »
٣١٧ ، ٣١٨ جـ ٢٢ « من أم الناس فليخفف بهم فإن فيهم السقيم والكبير وذا الحاجة »
٣٤٦ جـ ١٨ « من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ، وأمنه يوم الفزع الأكبر »
١١٤ جـ ١٠ « من أوتي علما ولم يعمل به ولم يعلمه أو أوتي مالا فلم ينفقه فى طاعة الله ٠٠٠ »
٣٨٤ جـ ١٨ « من بات فى حراسة الكلب بات فى غضب الرب »
٢٦٥ جـ ٢١ « من بات وبيده غمر فلا يلومن إلا نفسه »
٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ جـ٢٩ ، ٧٣ ، ٧٤ جـ ٢٨ « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا »
٤٦٥ جـ ٢٩ « من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع »
١٧٠ ، ٢٢٧ ، ٢٦٤ جـ ٢١ ، ٣١٩ جـ ٢٢
« من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ٠٠٠ »
١٨٨ ـ ١٩٦ جـ ٢٤ « من بكر وابتكر ٠٠٠٠ وصلى ما كتب له ٠٠٠ »
١٩ جـ ٢٩ «من بنى لله مسجدا بنى ٠٠٠ »
١٢٣ جـ ١٨ « من بورك له فى شيء فليلزمه ومن ألزم نفسه شيئا لزمه »
٤٤٦ جـ ١٠ « من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه »
١٥٤ جـ ٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ٢٥ « من تشبه بقوم فهو منهم »
١٥٤ جـ ٢٦ « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر »

١٥٠ جـ ٢٦ ، ٤٦٨ ـ ٤٧٠ جـ ١٧ « من تطهر فى بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة »

٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ ٢٢ « من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... »

٤٢٢ جـ ٢٨ « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا »

٢٣٩ ـ ٢٤١ ، ٤٦٤ ـ ٤٦٦ ، ٥١٠ ، ٥١١ جـ٥ «من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا»

٢٨ جـ ٢٧ « من جاءنى زائرا لا تنزعه إلا زيارتى كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة »

١٣٩ جـ٢٢ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه فقال أبو بكر ... »

٥٣ ، ٥٤ جـ ٢٢ « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ... »

٤٢١ جـ ٢٨ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ جـ ١٠ « من جهز غازيا فقد غزا ..... »

٢٩٨ ، ٣٠٥ جـ ٢٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ١٥ « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره .... »

٣٤٠ ، ٣٤٢ جـ ١٨ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ جـ ٢٧ « من حج ولم يزرنى فقد جفانى ومن زارنى فقد وجبت له شفاعتى »

١٠٧ ، ١٠٨ ، ٥٢ جـ ٢٦ « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه »

٦٧٩ ، ٦٨٠ جـ ١٠ « من حدث عنى حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٤ ، ٤٩ ، ٥٠ جـ ٧ « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه »

٣٤٩ جـ ٢٧ « من حلف بغير الله فقد أشرك »

٢٧٦ جـ ٣٥ « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال »

٢٢٢ ، ٢٢٥ ـ ٢٣٠ ، ١٣٩ ـ ١٤٤ ، ٥٠ ، ٥٩ جـ ٣٣ ، ٢٧٨ ـ ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٣٣٦ جـ ٣٥ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير »

٢٨١ ـ ٢٨٨ جـ ٣٥ « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله . فلا حنث عليه » « فله ثنياه »

١٢٢ جـ ٣٣ « من حلف فقال فى حلفه : واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله »

١٢ ، ١٣ جـ ٣٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ جـ ٢٨ « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس منى ومن خرج على أمتى .... »

٢٨٥ جـ ٢٢ « من خشى أن لا يستقيظ آخر الليل فليوتر أوله ... »

٢١٠ ـ ٢١٤ جـ ٢٩ « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن .... »

١٥ جـ ٢٦ ، ١٩١ جـ ٥ « من دعا الى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا »

٤١٩ ، ٤٢٠ جـ ٢١ « من ذبح قبل الصلاة فإنما هى شاة لحم قدمها لأهله »
٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ٢٥ « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض»
٣٥٩ جـ ٢٢ « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإن منفارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »
٢١٣ جـ ٣٠ ، ٢١٩ جـ ٢٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ جـ ١٤ ، ٣٣٨ ـ ٣٤١ جـ ١٥ ، ٤٦٠ جـ١٠، ٥١ ، ٥٢ جـ ٧ « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »
١١٦ جـ ١١ « من رآنى آمن بي »
٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢٧ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى »
٢٣٤ جـ ١ ، ٣٥٦ ـ ٣٥٩ جـ ٢٤ ، ١٨٥ ، ٢١٦ ـ ٢١٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٢٧ ، ١٤٩ جـ ٢٦ « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى »
١٢٥ ، ٣٧٨ جـ ١٨ ، ٩٩ جـ ٢٦ ، ١٦ ، ٢١٧ جـ ٢٧ ، ٣٥٦ ـ ٣٥٩ جـ ٢٤ ، ٥٢٠، ٥٢١ جـ ٤ « من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام دخل الجنة » « ضمنت له الجنة »
١٢٩ جـ ٣٠ ، ١٢٣ ـ ١٢٥ جـ ٢٩ « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته »
١٧٢ جـ « من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية »
١٢٧ جـ ١٨ « من زنا بامرأة فجاءت منه ببنت فللزانى أن يتزوج بابنته من الزنا »
٥٢٤ ، ٥٣١ جـ ١٧ ، ٢٤٩ جـ ١٢ « من سأل القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده »
٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٩ جـ ٢٢ « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ٠٠٠٠ »
٢١٧ جـ ٢٨ « من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة »
٣١٨ جـ ١٤ « من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن »
٣٧٤ ـ ٣٧٦ جـ ١ « من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار »
٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٢٣ « من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن »
٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ـ ٤٠١ جـ ٢٧ « من سلم علي مرة سلم الله عليه عشرا »
٦١٥ جـ ١١ ، ٣٥ ، ٣٦ جـ ٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ جـ ٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤١ ، ٢٥١ جـ ٢٣ « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له »
١٥٠ جـ ٢٨ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ٠٠٠٠ »
١٩ جـ ٢٩ « من شاء اقتطع »
٥١ ، ٥٥ ، ٩١ ـ ٩٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٧، ٢٧٥ ـ ٢٧٧ ، ٢٨٣ جـ ٢٦ ، ٣٣٦ جـ ٢٢ « من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء منكم أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل »
٧٠٠ جـ ١١ « من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها ٠٠٠ »

٣٣٦ ـ ٣٤٢ ، ٣٤٧ جـ ٢٨ ، ٢١٧ ، ٢١٩
جـ ٣٤ « من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه »
٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٣ « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما »
٨١ ـ ٩٠ جـ ٢١ « من شرب فى إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك ... »
٣٣٦ ، ٣٨٤ جـ ٢٢ « من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين »
٣٨٤ جـ ٢٢ « من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل .... »
٢٨٦ ـ ٢٨٨ جـ ٣١ « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا »
٢٢ جـ ٢٣ « من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم »
٣٠٣ جـ ٢٢ « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر .... »
٣٠٣ جـ ٢٢ « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر »
٢٩٢ ، ٣٠٣ ـ ٣٠٥ جـ ١٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ جـ ٢٢ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج » « اقرأ بها فى نفسك »
٨٥ جـ ٢٣ « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله »
٣٤٦ ، ٣٦١ جـ ٢٤ « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان »
٢٤١ ، ٢٤٢ جـ٢٧ « من صلى علي عند قبرى سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته »
١٥٥ جـ ٢٦ « من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا »
٢٨١ جـ ٢٢ ، ١٢٣ ـ ١٢٥ جـ٢٣ ، ٢٠٠ ـ ٢٠٢ جـ ٢٤ « من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا فى الجنة »
٣٧٠ جـ ٢٩ « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ »
٣٤٠ ، ٣٤٥ جـ ١٨ « من طاف بهذا البيت أسبوعا إيمانا واحتسابا غفر له ما قد سلف »
١٤٤ ، ١٤٥ جـ ٢٠ « من طلب هذا المال استغناء عن الناس ... »
١٢٨ جـ ١٨ « من ظلم ذميا كان الله خصمه يوم القيامة ، أو كنت خصمه »
٥٩٥ جـ ٦ « من ظلم شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين »
٦ ، ٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٥٥ جـ ١٠ ، ٧٥ ـ ٧٧ ، ٦١ ـ ٦٤ ، ١٥٩ ـ ١٦٢ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ـ ١٩٠ ، ١٩٤ ـ ٢١٨ ، ٢٢١ ـ ٢٢٣ جـ ١١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٤٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ جـ ٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٣٩٠ ـ ٣٩٤ جـ ١٧ « من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة ... فبى يسمع وبى يبصر ... ولئن استعاذنى لأعيذنه ... وما ترددت عن شيء أنا فاعله ... ولا بدله منه »
٣٤٩ جـ ١٦ « من عرف نفسه عرف ربه »
٣٨٠ ، ٣٨١ جـ ٢٤ « من عزى مصابا فله مثل أجره »
١٤٨ ، ١٣٠ ـ ١٣٤ جـ ١٠ ، ٤٦٢ ـ ٤٦٥

ج ١٤ » من عشق فعف وكتم وصبر ثم مات مات شهيدا »
١٢٦ ، ٣٨١ جـ ١٨ « من علم أخاه آية من كتاب الله ملك رقه »
٣٤٥ جـ ١٨ « من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رقك ، إن شاء باعك وإن شاء أعتقك »
١٢٧ جـ ١٨ « من علم علما نافعا وأخفاه عن المسلمين ألجمه الله بلجام من نار »
٢٤٥ جـ ١٣ « من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم »
٢٤ ، ٢٥ جـ ٢٧ ، ٣٢٨ جـ ٢٩ ، ٦١٣ جـ ١١ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ... »
١٠٥ جـ ٢٨ ، ٣٧١ ، ٣٩١ جـ ٢٩ ، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ١٩ « من غشنا فليس منا »
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٥٤ جـ٢٢ « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله »
٥٤ ، ٢٨ جـ ٢٢ « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »
٣٨١ جـ ١٣ « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار »
٧٣٢ ، ٧٣٣ جـ ١٠ ، ٢٩٨ جـ ٢٥ « من فطر صائما فله مثل أجره »
٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢٨ ، ٢٤٢ جـ ٣٤ « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ... »
٨٥ ، ٨٦ جـ ١١ « من قتل عبده قتلناه...»
٢٨٠ جـ ٢٥ « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة »
٥٣ جـ ٢٧ « من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين »
٣٨٣ جـ ١٨ « من قدم إبريقا لمتوضيء فكأنما قدم جوادا »
٥٠٨ جـ ٢٢ « من قرأ آية الكرسى بعد الصلاة ... »
١٨٦ ـ ١٨٩ جـ ٢٨ « من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله وهو أجذم »
٤٠٧ جـ ١٣ « من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يفقه »
١٠٣ ، ١٠٤ جـ ١٢ ، ٢٨٢ جـ ٢٣ « من قرأ القرآن وأعربه فله بكل حرف عشر حسنات أما إنى لا أقول (الٓمٓ) حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف »
٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ٣١ ، ٤١١ ، ٤٢٤ جـ ٣٥ « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة »
٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٦٧ ، ٦٨ جـ ٢٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ٢٣ « من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين »
٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ٣٠ « من كانت لأخيه عنده مظلمة فى دم أو مال أو عرض فليتحلل منه قبل أن يأتى يوم لا دينار فيه ولا درهم فان كانت له ... »
٩٢ ـ ٩٤ ، ١١٠ ـ ١١٧ جـ ٢٩ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه »
٢٦٩ ـ ٢٧١ جـ ٣٢ « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل »
٣٢٥ ، ٢٦٥ ـ ٢٧١ جـ ٢٣ « من كان له إمام فقراءته له قراءة »
٣٨١ ـ ٣٨٤ جـ ٣٠ « من كان له شريك فى أرض أو ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به »
٦٠٣ جـ ١٦ « من كان له لسانان ... »

١٢٩ جـ ٢٦ « من كان منزله دون مكة فمهله من أهله »
٢٠٢ جـ ٢٤ « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا »
٤٩ ، ٥٠ جـ ٧ ، ٣١٥ جـ ٢٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٢٥ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ... »
٣٢٢ جـ ٢٠ « من كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه »
٣٨٤ جـ ١٨ « من كسر قلبا فعليه جبره »
٤١٧ جـ ٤ « من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه »
١٣٨ جـ ٢٢ « من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة »
١٣٣ جـ ٢٢ « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة »
٢٤٤ ، ٢٥٣ جـ ٣٢ « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »
٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٤٢ـ٢٤٦جـ٣٢ « من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه » « فليشقص الخنازير »
١٩٥ ـ ١٩٨ جـ ٢١ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل »
٣٠٣ ـ ٣٠٥ جـ ١٩ « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة .... »
٥٦٥ ، ٥٦٦ جـ ٢٠ ، ٨٦ جـ ١٤ « من مثل بعبده عتق عليه »
٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٢٢ ، ٢٠٤ جـ ٢٣ « من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل »
٩٠ ، ١٨٣ جـ ٢٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٥٩ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٩٨ ـ ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ جـ٢٢ ، ٤١٣ ـ ٤١٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٤٩٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ جـ ٢١ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »
٨٩ ـ ٩١ جـ ٢٣ « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر »
٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢٤ ، ٢٧٦ ـ ٢٧٨ جـ ٢٥ ٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٢٠ جـ ٣٦
٢٧ ، ٥١ جـ ٣١ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٢٣ ـ ١٢٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٣٣٦ ،
٣٥٤ جـ ٣٥ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه »
٢٥٢ ـ ٢٥٩ جـ ٢١ « من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة »
٦١٨ جـ ٢٢ « من نفخ فى صلاته فقد تكلم »
٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٣٢٢ جـ ٢٩ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ جـ ٢٨ « من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل فإن وجد صاحبها فليردها إليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء »
٥٤٣ جـ ١١ ، ١٨٢ جـ ٣٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٢٨ « من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »

٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ـ ٣١٣ جـ ٢٥
« من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة »
٣٤٠ ، ٣٤٥ جـ ١٨ « من وقف بعرفات وظن أن الله لا يغفر له ، لا غفر الله له »
٢٤٦ ـ ٢٤٩ ، ٢٥٢ ـ ٢٦٤ جـ ٢٨ « من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله ... »
٣٢٣ جـ ٢٤ « من هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة للميت من النار »
٢٢٤ جـ ٨ « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »
٢٣٩ ، ٢٤٣ جـ ١٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ جـ ١٢ « من يدعونى ... »
٢١٢ جـ ٢٠ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين »
٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ١٨ ، ٢٥٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ جـ ١٠ ، ٣٣ جـ ٢٨ « من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله »
٢١٦ جـ ٢٩ « من يشترى بئررومة ... فاشتراها عثمان ... »
١١٧ ، ١١٨ جـ ٣٢ « من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى ..... »
٣٥٤ ـ ٣٦١ جـ ١٠ « من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى .... »
٢٢٦ جـ ٣٤ « من الكبائر أن يسب الرجل والديه ... »
٣٠٨ ، ٣٠٩ جـ ٢٩ « مهر البغى خبيث »
٤١١ ـ ٤١٣ جـ ١١ « ... مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم ... »
٥٢١ جـ ٢٠ ، ٣٢٦ ـ ٣٣٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٧ ، ٤١ ، ٣٢ ، ٣٧ ـ ٣٩ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٢١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٣١ « الماء طهور لا ينجسه شيء »
٥٢١ جـ ٢٠ « الماء لا يجنب »
٦٢٢ ، ٦٢٣ جـ ١٠ « الماهر بالقرآن ... والذى يقرؤه وهو عليه شاق له أجران »
٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ جـ ١٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ جـ ١٠ « المجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله والكيس من دان نفسه »
٤٧٨ جـ ٢٧ « المدينة حرام ما بين عير ... »
٣٢٦ ، ٣٢٧ جـ ١٥ « المرء على دين خليله »
٣١٣ ـ ٣٢٥ جـ ١٨ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ جـ ١٠ ، ٥١٧ ـ ٥٢١ جـ ١١ « المرء مع من أحب »
٣٨٠ ، ٣٨١ جـ ٢٨ « المستبان ماقالا فعلى البادىء منهما مالم يعتد المظلوم »
٨٥ جـ ١٠ « المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم »
٩٣ ، ٩٤ جـ ٣٥ ، ٢٠٧ جـ٣١ « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه والذى نفسى بيده »
٢٨٠ جـ ١٨ ، ٨ ـ ١٠ جـ ٧ ، ١٥٨ جـ ٢٥ « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »
٣٧٥ ـ ٣٧٨ ، ٣١٢ جـ ٢٨ « المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم

يد على من سواهم ويرد متسريهم على قعدهم »
٧٣ ـ ٧٦ جـ ٣٠ ، ١٤٦ جـ ٢٩ « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا »
٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ٣٠ « المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها كما تحط الشجرة القائمة ورقها »
٩٧ جـ ٢٣ « المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل »
١١١ جـ ١ « المغيث من أسماء الله »
٩٢ ، ٩٣ جـ ١٧ « المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين »
٣٧ ـ ٣٩ جـ ١٦ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٣١ جـ ١٠ ، ٦٥٣ ، ٣٣٨ جـ ٧ ، ٣٤٧ ـ ٣٥٠ جـ١٨ ، ١٧٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ جـ٨ « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ... وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت .... »
٣٢٧ جـ ٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ جـ ٢٨ « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه »
٣٦٩ جـ ٢٤ « الميت يذر عليه من تراب حفرته »
٣٦٩ ،٣٧٨ جـ ٢٤ « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » « بما نيح عليه »

(حرف النون)

٣١٦ جـ ٢١ « نام النبى فاستيقظ وهو يضحك قلت ما يضحكك ؟ قال : ناس من أمتى يركبون ثبج هذا البحر ... »
١٧٧ ، ١٧٨ جـ ٢٦ « ناولينى الخمرة من المسجد ..... »
١١ جـ ٢٣ « نحن أحق بالشك من إبراهيم »
٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ٦ «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم ... »
٢٢٤ جـ ٢٨ « نحن من ماء »
٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ٢٥ « نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة فسأل ... »
٣٠٨ ـ ٣١١ جـ ٢٤ « نذر العاص بن وائل فى الجاهلية أن يذبح مائة بدنة وأن هشام ابن العاص .... أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه نفعه ذلك ... »
٢٤٩ جـ ٢ « نزلت الأمانة فى جذر قلوب الرجال »
١١ جـ ١ « نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه ... »
٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٢٢ ، ١٥٢ جـ ٢٧ ، ٣٦ جـ ٣١ « نعمت البدعة هذه »
٢٧ ، ٢٨ جـ ١٤ « نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا »
١٨١ جـ٣٤ ، ١٢ جـ ٣٢ « نفى المخنثين ... »
١٣٣ جـ ٣٠ ، ٣١٦ ، ٣١٧ جـ ٢٩ « نفل فى بدايته الربع بعد الخمس ونفل فى رجعته الثلث بعد الخمس »
١٢٠ جـ ٢٩ « نقركم فيها ما أقركم الله »
٨٨ ، ٨٩ جـ ٢٨ « نقركم فيها ما شئنا »
٥٠٧ ـ ٥٢٨ ، ٥٠٢ ، ٥٨٥ جـ ٦ « نور أنى أراه »
٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٢٤ « نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام »
٢٩٣ ـ ٢٩٥ جـ ١٤ « نهى أن يتبع بصوت أو نار »

٧٥ جـ ٣٢ « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتهاو بين المرأة وخالتها »
٣٤٥ جـ ٣٢ « نهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره »
١١٤ جـ ٢٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ جـ ٢٩ « نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع »
١١٦ جـ ٢٢ « نهى أن يصلى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء »
٥٧٦ جـ ٢١ « نهى عن الاستجمار بالعظم والبعر ، وقال : إنه زاد إخوانكم من الجن »
٥٣ ، ٨٨ جـ ٢٩ « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره »
٥٨٥ جـ٢١ « نهى عن أكل الجلالة وألبانها »
١٩٠ جـ ٣٤ « نهى عن الانتباذ فى الدباء وفى الحنتم والنقير والمزفت »
٥٣٦ ، ١٩٥ جـ ٢٢ « نهى عن إيطان كإيطان البعير »
٣٠ ـ ٣٥ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٤٥ ، ٤٦ جـ ٢١ ، ٨٣ ، ٨٤ جـ ٢٩ « نهى عن بول الرجل فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه »
٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٨٤ جـ ٢٩ ، ٢٦٤ ـ ٢٦٦ جـ ٣٠ « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى · قيل وما تزهى ؟ قال تحمر أو تصفر · قال : أرأيت إن منع الله الثمرة ···
٥٧ ، ٥٨ جـ ٢٩ « نهى عن بيع الثمار حتى تشقح ، قيل وما تشقح ؟ قال : تحمار أو تصفار ويؤكل منها »
٥٤٤ ـ ٥٤٧ جـ ٢٠ ، ١٥٢ ، ٢٢٠ جـ ٣٠ ، ٣٧ ـ ٣٩ ، ٥٧ جـ ٢٩ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع »
٥٤٤ ـ ٥٤٧ جـ ٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ٣٠ ، ٢٢٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ جـ ٢٩ « نهى عن بيع الحب حتى يشتد · والعنب حتى يسود »
٥٠٦ ، ٥١٤ جـ ٢٩ « نهى عن بيع الطعام قبل قبضه »
٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٢٩ ، ٥٤٣ جـ ٢٠ ، ٢٢١ جـ ٣٢ « نهى عن بيع الغرر »
٥١٢ جـ ٢٠ ، ٤٧٢ جـ ٢٩ ، ٢٦٤ جـ ٣٠ « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء »
٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٢٩ « نهى عن بيع المصراة »
« المحفلة »
٣٠٠ جـ ٢٩ « نهى عن بيع المضطر »
٢٣٧ جـ ٣٠ « نهى عن بيع الملاقيح ، والمضامين ، وحبل الحبلة »
٦٣ ، ٦٤ جـ ١٨ ، ١٣٢ جـ ٢٩ « نهى عن بيع وشرط »
٣٨٢ جـ ٢٩ « نهى عن بيع الولاء وعن هبته »
٤٨١ جـ ٢١ « نهى النبى عن تخليلها »
١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٨ « نهى عن تلقى الجلب »
١٧١ جـ ٢٩ « نهى عن الثنيا الا أن تعلم »
٨٨ جـ ٢١ « نهى عن خاتم الذهب »
٢٠١ جـ ٣٤ ، ٢٢٥ جـ ٣٢ « نهى عن الخليطين »

٢٦٦ ، ٢٧٢ جـ ٢٤ ، ٥٧١ جـ ٢١ « نهى عن الدواء الخبيث »
٢٠٩ ، ٢١٠ جـ٣٢ « نهى عن الشرب قائما »
٤٥١ جـ ١٠ ، ٥٠٢ جـ١٧ « نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها »
١٥٨ ، ١٥٩ جـ ٢٢ ، ٢٤١ جـ ٢٥ « نهى عن الصلاة فى سبع مواطن ... »
٢٩١ جـ ٢٥ « نهى عن صوم رجب »
٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٦ « نهى عن العقر عند القبر »
٦٣ ، ٦٤ جـ١٨ ، ٦٧ ، ١١١ ـ ١١٤ جـ٣٠ ، ٨٨ جـ ٢٨ « نهى عن قفيز الطحان »
٦٢ جـ٢٥ ، ٨٢ ، ٨٤ جـ ٢٨ ، ١٠٧ ـ ١١٧ جـ ٢٩ « نهى عن كراء الأرض »
٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ جـ ٢٩ « نهى عن كراء المزارع »
١١٧ جـ ٢٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ٢٩ « نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلامن بأس »
٥٢٣ جـ ٢٠ ، ٥٨٥ جـ ٢١ « نهى عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير »
٧١ ـ ٩٠ جـ ٢١ « نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا »
٥٧ ـ ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٨ جـ٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ٣٠ « نهى عن المزابنة والمحاقلة والمعاومة »
٦٢ جـ ٢٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ـ ١١٧ ، ١٢٠ ـ ١٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ جـ ٣٠ ، ٨٢ ـ ٨٤ جـ ٢٨ « نهى عن المخابرة »
٦٢ جـ ٢٥ « نهى عن المزارعة »
٤١٩ ـ ٤٢١ جـ ١٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ جـ ٢٩ ، ٣٥٤ جـ ٣٥ « نهى عن النذر . وقال انه لا يأتى بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل »
١٩٥ ـ ٥٣٧ جـ ٢٢ « نهى عن نقر الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير »
٣٤٣ جـ ٢٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٥٩ جـ ٣٢ « نهى عن نكاح الشغار »
٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٢٢ « نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل . قال إنى لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى »
٣٧٨ ، ٣٤٥ جـ ٢٢ ، ٥٨ ، ٥٩ جـ ٢٣ « نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، أما الركوع ... وأما السجود ... »
٣٤٣ ـ ٣٥٦ جـ ٢٤ « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا »
٢٤٣ ـ ٢٤٥ جـ ٢٢ « نية المؤمن أبلغ من عمله »
٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ جـ ٢٤ « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران »
٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢٩ « الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار »
١٤٧ جـ ٢٩ « الناس على شروطهم ما وافقت الحق »
١٣٠ ، ٢٣١ جـ ٣٥ « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة »

(حرف الواو)

٣٦ جـ ٢٧ « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أن قومى أخرجونى منك ما خرجت »

٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٥١٩ جـ٢٨ « والله لو منعونى عناقا ... »

١٣١ ، ١٣٢ جـ ١١ « والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخاف أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها ... »

١٨٩ جـ ٢٩ « وابدأ بنفسك ثم بمن تعول »

١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٢٩ « وإذا استنفرتم فانفروا »

١١٦ ، ١١٧ جـ ٣٤ « وإذا حاصرت أهل حصن ... »

٢٤٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ جـ٢٣ «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين »

٣١١ ، ٣١٦ ، ٣١٧ جـ ٢٣ ، ٣٣٨ ـ ٣٤٢ جـ ٢٢ « وإذا قرأ فأنصتوا »

٤٧٦ جـ ٢ ، ٣٨٩ جـ ٣ « واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت »

١٠٠ جـ ٢١ « وإن أصاب بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكل »

٢٠٨ جـ ٦ « وأنت الظاهر فليس فوقك شىء »

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ١ « وأى حق لآبائك علي »

٤٤٨ ، ٤٤٩ جـ٢٨ «وأى داء أدوأ من البخل»

١١٢ جـ ٣٣ « وأيما امرأة ماتت وزوجها راض عليها دخلت الجنة »

٢٢٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٦ جـ ٢٥ ، ٥٢٨ جـ ٢٠ « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما »

١٨١ جـ ٢٤ « وبيوتهن خير لهن »

٥٩٥ ، ٥٩٦ جـ٦ « وبين الكرسى والماء ... »

٤٠٤ ، ٣٤٣ ـ ٤٤٨ جـ ٢٢ « وجهت وجهى للذى فطر السموات »

٩١ ـ ٩٤ جـ ١٧ ، ٢٦٦ ـ ٢٦٨ ، ٢٩٩ ـ ٣٣١ جـ ١٤ « والخير بيديك والشر ليس إليك »

٣٠١ ـ ٣٠٧ جـ ٢٣ « وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمر »

٣٠٢ ـ ٣٠٧ جـ ٢٣ « وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه تبنا » « رضفا »

٣٠٢ ـ ٣٠٦ جـ ٢٣ « وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه سكرا »

١١٧جـ١٩ «وددت أنى رأيت خلفائى ....»

٢٧٥ جـ ٢٥ « وددت أنى طوقت ذلك »

٣٥٢ ، ٣٥٣ جـ٣١ « ورث ثلاث جدات...»

٧٢٩ ، ٧٣٠ جـ ١٠ « وزنت بالأمة فرجحت»

١٧٨ ـ ١٨٠ جـ ٦ « وسكت عن أشياء »

٣٨٩ جـ ٣ « وطئ النبى صخرة بيت المقدس »

١٩٢ جـ ٣ ، ٤٩٩ جـ ٥ « والعرش فوق ذلك ، والله فوق العرش ، وهو يعلم ما أنتم عليه »

٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ ٢٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ جـ ١٠ « وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتى أحدنا شهوته ؟ »

٢٦٩ جـ ٢٦ « وقت رسول الله لأهل مكة التنعيم »
٣٠٧ جـ ٢١ « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة »
١٨١ جـ ٢٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٨٦ جـ ٢٢، ٨١ ، ٨٢ جـ ٢٤ « وقت الظهر مالم يصر ظل كل شيء مثله ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يغب نور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الفجر مالم تطلع الشمس »
١٢٩ جـ١١ « وقفت على باب الجنة فإذا عامة من يدخلها المساكين ..... »
٦٤٢ جـ ١٠ « وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلب لا يسخطه أحد »
٥٤ ، ٥٥ جـ ١٩ « ولكنى رسول الله بحفظ زكاة رمضان .... »
٢٦١ جـ ١٨ « ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »
٥٠٩ ـ ٥١١ جـ ٥ « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل .. »
١٧٤ جـ ٣٢ « ولدت من نكاح لا من سفاح »
١٥٤ ، ١٥٥ جـ ٢٨ « والذى نفسى بيده لو أن عندى عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا »
٣١٨ ، ٣١٩ ، ٤٤٤ جـ ٢٩ « ولوهم بيعها وخذوا منهم أثمانها »
٥١ ، ٥٢ جـ ٧ « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »
٤٨٣ ، ٤٨٤ جـ ١٠ « وما ترددت عن شيء »
١٣٦ ، ١٣٧ جـ٢٢ ، ٦١٩ جـ١١ « وما تقرب إلي عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال ... »
١٧٨ ـ ١٨٠ جـ ٦ « وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »
١٠٦ جـ ١٢ « وما فاتكم فاقضوا » « فأتموا »
١٨٦ ـ ١٩١ جـ ٢١ « ومسح بناصيته وعلى العمامة ... »
٣٦٨ جـ ٢٩ « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة »
٢٤١ جـ ٢١ « وهل هو إلا بضعة منك »
١٤٨ جـ ٤ ، ٨٦ ، ٨٧ جـ ١٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ جـ ٢٨ « ويحك ومن يعدل اذا لم أعدل ، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل »
٤٥ جـ ٢٢ ، ١٢٨ ـ ١٣٤ ، ١٣٦ جـ ٢١ « ويل للأعقاب من النار » « وبطون الأرجل »
٢٥٦ جـ ٣٢ « ويل للذى يتحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له ... »
٣٧٤ جـ ٣١ ، ١٤ جـ ٣٤ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ ٣٢ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »

(حرف الهاء)

١٠ ، ١١ ، ٤٨٥ جـ ٧ « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم »
٣٨٤ جـ ٢ « هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا »
٢٤ ، ٢٦ جـ ١٨ ، ٥٧٨ جـ ٢١ « هذا ركس ... »

٢٦٩ جـ ٣٢ « هـــذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك »
٤٥٢ جـ ٢١ « هـــذا واد حضرنا فيـــه الشيطان »
١٦٧ ، ١٦٨ جـ ٢٣ « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي »
٢٨٢ جـ ٢٩ « هذا لا يصلح »
٦٣ ـ ٦٧ جـ ٢٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ جـ ٢٩ ، ٣٣٠ جـ ٢٢ « هذان ـ أى الحرير والذهب ـ حرام على ذكور أمتى حل لإناثها »
١٤٠ جـ ٣٥ « هذه أصوات يهود تعذب فى قبورها »
٢٩ ـ ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٠ جـ ٢٥ « هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ... إلا أن يشاء ربها »
١٢٤ جـ ١٨ « هزوا غرابيلكـــم بارك الله فيكم »
١٠١ جـ٢١ « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به، قالوا : إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها ... »
١٧ ، ١٨ جـ١٧ « هل تعلم سورة ما أنزل الله لا فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها ؟ ... »
٣١٥ جـ٢٣ « هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك . قال فلا وأنا أقول مالى أنازع القرآن ، فلا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن »
٣٢٩ جـ ٢٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ جـ ١١ « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ، بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم »
١١٩ جـ٢٥ « هل عندكم طعام ؟ قالوا لا قال إنى إذا صائم »
٢٤٤ جـ ١٣ ، ٢١٧ جـ ٢ « هل عهد إليكم رســـول الله شيئا لم يعهده إلى الناس ؟ فقـــال لا إلا فهما يؤتيـــه الله عبدا فـــى كتابه ... »
٣٤٣ جـ ٢١ « هل يرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال نعم إذا توضأ »
٣٢٤ جـ ٢٥ « هلكت الرجال حين أطاعت النساء »
٢٢٤ جـ ٢٢ « هلك المتنطعون ... »
٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٦ جـ ٢٦ « هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد ... »
٥٠٦ جـ ١٧ « هؤلاء أهل بيتى »
٢٦ ، ٢٩ جـ ٢١ « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »
٢٨٤ ـ ٢٨٦ جـ ٢٥ « هي فى العشر الأواخر من رمضان »
١٩ جـ ٢٩ « هو لك يا عبد الله بن عمر »
١٣٧ جـ ٣٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ٧ « هو لك يا عبد بن زمعـــة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة »

(حرف لا)

٢٦٣ جـ ٢٦ « لا أبالى ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام »
١٧٨ ، ٢٠١ جـ ٢٦ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »
٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ٢٤ « لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامـــة فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك »

٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ جـ ٢٤ « لا بأس بالرقى مالم تكن شركا »
٥٠٣ ، ٦٠١ جـ ٢١ « لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها »
٥٠ ، ٥١ ، ٨٤ ـ ٨٦ جـ ٢٩ « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة »
٤٠٣ جـ ٢٩ ، ٥٢٩ جـ ٢٠ « لا تبع ما ليس عندك » « ورخص فى السلم »
٨٤ جـ ٢٩ « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا التمر بالتمر »
٣٢٧ ، ٣٢٨ جـ ٢٢ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ... »
٢٥٢ جـ ٢١ « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنمالك الأولى وليست لك الثانية ... »
٢٩٨ جـ ٢٢ ، ٩٤ جـ ٢٧ ، ٢١١ جـ ٢٣ « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »
٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ١ ، ٩٧ ، ١٤٧ جـ ٢٦ ، ١٢١ ـ ١٢٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٠٧ ، ٣٨٨ جـ ٢٧ « لا تتخذوا قبرى عيدا ، ولا بيوتكم قبورا ، فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم »
١٦٣ ـ ٢٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ جـ١ « لا تتخذوا القبور مساجد »
٢٩٢ جـ ١٩ « لا تتم صلاة عبد حتى يضع الطهور مواضعه »
٥٣٣ـ٥٣٦ ، ٥٤٥ ، ٦٠٢ جـ٢٢ « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود »
١٤٨ ، ٣٠٦ جـ٢٦ ، ١٢٧جـ٢٧ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »
١٢٧ جـ ١٠ « لا تحاسدوا ... »
٣٥ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٢ جـ ٣٤ « لا تحرم الرضعة والرضعتان » « المصة والمصتان » « والإملاجة والإملاجتان »
٨١ ، ٨٥ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٣٩٤ جـ ٣٥ « لا تحل المسألة إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة ... »
١١٥ ، ١١٦ جـ٢٣ « لا تختلفوا على أئمتكم »
١٣٢ جـ ٢٣ « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ، أو يومها بصيام »
١٤ جـ ٢٧ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة »
٢٤٢ جـ ١٣ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا جنب »
٦٧٨ ، ٦٧٩ جـ ٧ « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ... »
٢٧ ـ ٣٠ جـ ٢٩ « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل »
٤٦ ، ٣٧ جـ ١٦ « لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد .... وتقول قط قط وأما الجنة ... »
١٥٩ جـ ٣ ، ٩٧ جـ ٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ جـ ١٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ جـ ٢٧ « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة »

١٣ جـ ٢٩ « لا تزوج المرأة نفسها ... »
١١١ ، ١١٢ جـ ٢٢ « لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذى محرم »
١٧٩ جـ ٣٥ « لا تسافروا والقمر فى العقرب »
٢٥١ ، ٢٧٨ جـ ٣٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ جـ ١٠ « لا تسأل الإمارة فإنك ... وإذا حلفت على يمين فرأيت .. »
٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٥٥٧ جـ٤ ، ٥٨ ـ ٦٢ جـ٣٥،
٣٨٩ جـ ٢٧ « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »
٤٩١ ـ ٤٩٥ جـ ٢ « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر .. »
٢٠٦ ـ ٢١٦ جـ ٢٢ « لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا »
٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ١٦ « لا تسموا العنب الكرم »
٤٧ جـ ١٧ ، ١٤٥ جـ ٢٦ ، ٥ ـ ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٦١ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٨٥ ـ ١٨٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ـ ٢٢٧ ، ٢٤٥ ـ ٢٥٦، ٢٦٤ ، ٣٣٢ ـ ٣٣٦ ، ٧٤٢ ـ ٣٤٨ ، ٣٥١ـ ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٤١٧ ، ٥٠٠ ،
٥٠١ جـ ٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ جـ٣١ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى »
٥٣٧ جـ ٤ ، ٥٥٦ ـ ٥٥٩ جـ٢٠ « لا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاع مصراة فهو بخير النظرين .... »
٦٣٥ ، ٦٣٩ جـ ٢٨ « لا تصلح قبلتان بأرض ، ولا جزية على مسلم »
٢٧٤ ، ٢٧٥ جـ ٣٢ « لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه »
١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨١ ـ ١٨٣ جـ ٢٥. « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ... »
٣٢٥ جـ ٢٥ « لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم »
٤٣٦ جـ ١٤ « لا تفضلوا بين الأنبياء »
٤٣٦ جـ ١٤ « لا تفضلونى على موسى »
٢٢٤ جـ ٢ « لا تفضلونى على يونس ابن متى »
٢٧٤ جـ ٢٥ « لا تفعل ، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونقهت له النفس ... إن لنفسك .. »
٧٢٤ ، ٧٢٥ جـ ١٠ « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل »
١٩١ جـ ٢٦ « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن »
٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ـ ٩٦ ، ١٠٦ ـ ١٠٩ جـ ٢٩ « لا تكروا الأرض »
١٢٦ ، ٣٨١ جـ ١٨ « لا تكرهوا الفتن فإنها حصاد المنافقين »
٤٨٢ جـ ٧ ، ٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٥ « لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله »

١٥٣ جـ ١٣ « لا تمتلئ النار حتى ينشئ الله لها خلقا آخر »
٤٥٩ ، ٤٦٠ جـ ٦ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »
١١١ ، ١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢٢ « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »
٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ١٠ « لا تنزلهم على حكم الله .... »
١٩٢ ، ١٩٣ جـ ١ ، ٦٩ جـ ٢٧ « لا تنسنا يا أخي من دعائك »
٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ١٥ ، ٢٥١ جـ ٣٢ « لا تنعت المرأة المرأه لزوجها حتى كأنه ينظر إليها »
٢٣ ـ ٢٥ ، ٢٨ ـ ٣٠ ، ٣٩ ، ٥٢ جـ ٣٢ « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر .. إذنها صماتها .. »
٤٨ ، ٤٩ جـ ٣٢ « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها »
٣٠ ، ٧١ جـ ٣٤ ، ١٨٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ جـ ٣٢ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »
٢٤٨ ، ٢٤٩ جـ ٢٣ « لا تؤمن امرأة رجلا »
٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٩ جـ ٣٢ « لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »
١١١ ـ ١٢٠ جـ ١٠ « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالا وسلطه على هلكته في الحق »
١٠٠ ، ١٠١ جـ ١٠ ، ٩٣ ، ٩٤ جـ ٣٥ « لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة »
٥٧٤ ، ٥٧٥ جـ ٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ١٣ « لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة »
١٥٨ جـ ٢٥ « لا ربا إلا في النسيئة »
٢٥٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ جـ ٣٢ ، ٣٢ ، ٤٩ ، ٦١ جـ ٣١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣٠ « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل »
٣٥٩ ـ ٣٦٢ جـ ١٨ «لا سيف إلا ذو الفقار»
٢٤٨ ، ٢٤٩ جـ ١٩ « لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم »
٢٨٩ ـ ٣٠٨ جـ ٢٣ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد »
٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ـ ٣٠٨ جـ٢٣ « لا صلاة إلا بأم القرآن »
٢٠٣ ـ ٢٠٥ جـ ٢٣ « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين »
٢٩٧ جـ ٢٢ « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »
٣٤ ، ٣٥ جـ ٧ ، ٢٢٣ ، ٢٤١ جـ ٢٣ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ جـ ٢٢ « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »
٢٦٣ ، ٤٥ جـ ٢٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٩٣ ـ ٣٩٧ جـ ٢٣ « لا صلاة للفذ خلف الصف »
٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣١٤ جـ ٢٣ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »
٣٤ ، ٣٥ جـ ٧ ، ٢٩١ جـ ١٩ ، ١١٩ ، ١٢٠ جـ ٢٥ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

١٥ جـ ٢٨ « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق »
٢١٩ ، ٢٢٠ جـ ٢٨ « لا غيبة لفاسق »
٢٩١ جـ ١٩ « لا قراءة إلا بأم الكتاب »
٣٢٣ جـ ٢٣ « لا قراءة مع الإمام فى شىء »
٣٣٢ جـ٢٨ « لا قطع فى ثمر ولا كثر ... »
٦٩٩ جـ ١١ « لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار »
٣٢٠ جـ ١٥ « لا مال لك عندها ، إن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت ... »
٣٤٣ ـ ٣٤٥ جـ ٣٥ « لا نذر فى معصية الله .... »
١٠٢ جـ ٣٢ « لا نكاح إلا بولي »
٣٤ ، ٣٥٥ جـ ٧ ، ٢٩١ جـ ١٩ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »
١٠ ، ١١ جـ ٦ « لا والذى احتجب بسبع سموات »
٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ١٨ « لا هجرة بعد الفتح »
١٥٧ ـ ١٦٤ جـ ٤ « لا يأتى على الناس زمان إلا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم »
١٢٦ ، ١٣٧ جـ٢٨ « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه ... »
٨٧ جـ٢١ « لا يباح من الذهب إلا خريصة »
٧٨ جـ ٢٩ « لا يباع لبن فى ضرع »
٧٤ ، ٧٥ ، ١٠٢ جـ ٢٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٢٩ « لا يبع حاضر لباد »
١٥٦ جـ ٢٧ « لا يبقى فى المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبى بكر »
٤٨ جـ ٣٢ « لا يتم بعد احتلام »
١٨٧ جـ ١٥ « لا يتمنى أحدكم الموت .. إما محسنا فيزداد إحسانا وإما مسيئا فلعله يستعتب »
٥٥ جـ ٢٥ « لا يجتمع العشر والخراج فى أرض »
٧٥١ جـ ١٠ « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرأ لا يحبه إلا لله وحتى أن يقذف فى النار أحب إليه من أن يرجع فى الكفر وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما »
١٠٧ ـ ١٠٩ ، ٣٤٣ ـ ٣٤٩ جـ٢٨ « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله ... »
٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ١٩٢ جـ ٢٩ ، ٨٥ جـ ٢٨ « لا يحتكر إلا خاطىء »
٥٩ جـ ٣٤ « لا يحرم من الرضاعة إلا مافتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام »
٧٣ ، ٧٤ جـ ٢٨ ، ٢٧ ـ ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٣٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٥٢٨ ، ٥٣٣ جـ ٢٩ ، ٨٢ ـ ١١٥ ، ١٦٢ جـ ٣٠ « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك »
٩٠ جـ ٣٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٤ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ... »
٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٧ ، ٣٩٠ ـ ٣٩٧ جـ ٢٨

« لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم »
١٤ جـ ١٨ ، ١٦٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ جـ ٣٠ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ جـ ٣٢ « لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه »
١١٦ ـ ١٢٠ جـ ٢٣ « لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم »
٢٠٧ جـ ٣١ « لا يحل للمسلم أن يبيع على بيع أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها »
٩٠ جـ ٣٢ ، ٢٠٧ جـ ٢٨ ، ١٣٩ جـ ٢٤ « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ... »
٣٠١ جـ ٢٤ « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك »
١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٢ « لا يدخل الجنة ديوث »
٦٧٨ ، ٦٧٩ جـ ٧ « لا يدخل الجنة قاطع رحم »
٣٩٢ ـ ٣٩٧ جـ ٢٨ ، ٦٧٧ ـ ٦٧٩ جـ ٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ١١ « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ... »
٤٨٧ جـ ٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ٢٧ « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة »
١١ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ جـ ٧ ، ٢٢٠ جـ ١٤ ، ١١٧ ، ١٢٤ ـ ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٢ « لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر فقال رجل ... »
٢١٠ جـ ٧ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »
١٦١ ـ ١٨٠ جـ ٨ « لا يرجو أحد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه »
٤٤٥، ٤٤٧ جـ ٤ ، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٥٠٧، ٥٠٨ جـ ٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٥٢ جـ ٢٨ « لا يزال أهل الغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة »
١٢٩ ، ١٣٠ جـ ١١ « لا يزال الرجل يذهب بنفسه ثم يذهب بنفسه ثم يذهب بنفسه حتى يكتب عند الله جبارا وما يملك إلا أهله »
٣١ ـ ٣٣ ، ٤٧٦ ـ ٤٧٩ جـ ٧ ، ١٢٤ جـ ٢٠ ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ١٩ « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ... »
١٨٢ جـ ١ « لا يسترقون » « ولا يرقون »
٥٥٢ ، ٥٥٣ جـ ٢١ « لا يصلى أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان »
١٧٣ ، ١٧٤ جـ ٢٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ جـ ٢٠ « لا يصلى أحد العصر إلا فى بنى قريظة فأدركتهم العصر فى الطريق ... »
٢٠٣ جـ ٢١ « لا يصلين أحدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »
٢٥٧ جـ ٢٦ « لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد ... »
١٦٩ ـ ١٧١ جـ ٢٣ ، ٢٣٣ جـ ٢٦ ، ٢٧٢ ، ٣٣٨ جـ ٢١ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »

٢٧٢ ، ٣٧٨ جـ ٢١ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ... »
١١٣ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ جـ ٢٢ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »
١٤٦ جـ ٣٤ « لا يقتل مسلم بكافر »
٣١٧ ـ ٣٢٠ جـ ١٤ ، ٢٧ جـ ١٧ ، ٤٤ـ٤٦ جـ ١٠ « لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا لـه ... »
٧٣ جـ ٢٧ ، ٧١٤ جـ ١٠ « لا يقولن أحدكم اللهم اغفرلى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له »
١٠٩ ـ ١١١ جـ ٢٦ ، ١٤٩ جـ ٢٢ ، ٢٠٣ـ ٢١٠ ، ١٩١ ـ ١٩٨ جـ ٢١ « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »
١٢ جـ ١٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ جـ ١٢ جـ ١٧ « لا يمس القرآن إلا طاهر »
٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٣٥ « لا يمين عليك ولانذر في معصية الرب ولا فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم »
٢٢٣ . ٢٢٤ جـ ٢ ، ٢٥٤ جـ ١٠ « لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن متى »
١١٣ جـ٢٢ ، ٢٤٧ جـ ٢١ « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة »
١٤٢،١٤١ جـ٢٦ « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »
٢٦٩ جـ ١٩ « لا ينكح المحرم »
٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ٢٤ « لا يورد ممرض على مصح »
٤٢٥ جـ ٢٧ « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »
٣٦٨ جـ ٢٣ « لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه »
٢٠٨ جـ ٢١ « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه »
٣٤١ ـ ٣٥٠ ، ٣٥٣ ـ ٣٥٦ ، ٣٥٨ ـ ٣٦١، ٣٦٤ ، ٢٤٧ جـ ٢٣ « لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه »

(حرف الياء)

١٢٢ ، ١٢٣ جـ ٣ « يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ... »
٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ٢٤ « يا أبا جهل بن هشام يا أمية ... هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ... »
٢٣٥ جـ ٢٤ « يا أبي أتدرى أى آية فى كتاب الله أعظم .... »
٣٧٠ جـ ٣٠ « يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله إنما ... »
٧٦ جـ ١٤ « يا أنس كتاب الله القصاص ... »
١١ ، ١٢ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ جـ ٢٤ « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر »
٣٩ ، ١٢٧ جـ ٢٤ « يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان »

٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ٢٦ « يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت »
٤٩١ ـ ٤٩٣ جـ ٢٨ « يا أيها الناس إنى تارك فيكم الثقلين كتـــاب الله وعترتى أهل بيتى »
٢٠٥ جـ ٢٢ « يا أيها الناس كلكم يناجى ربه فلا يجهر بعضكم على بعض فى القرآن »
٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ٢٦ ، ١٨٤ ـ ١٨٨ جـ ٢٣ ، ٢٩٧ جـ ٢٢ ، ١٨٤ جـ ٢٧ « يا بنـــى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار »
٩٤ـ٩٧ جـ٢٥ « يا حكيم ما أكثر مسألتك ، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير مـــن اليد السفلى ... لا أرزأ ... »
٢٣٦ ـ ٢١٠ جـ ١٨، ٧١ ، ١٧٤ جـ ٨ ، ٦٦٥ جـ ١٠ « يا عبادى إنى حرمت الظلم عـلى نفسى وجعلته بينكم محرما ، يا عبادى كلكم ضال إلامن هديته فاستهدونى أهدكم يا عبادى ، إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى ، يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى أغفر لكم ، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان مسألتـــه ما نقص ذلك مما عنـــدى ... يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثـــم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه »
٢٥٢ ، ٢٩٥ ـ ٣٠١ جـ ٢٦ « يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم »
٣٤١ جـ ١ ، ٢٠ جـ ١٠ « يا عبدى إنما هى أربع واحدة لي وواحدة لك وواحدة بينى وبينك وواحدة بينك وبين خلقى ... »
٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ٥ « يا عدى ما يُفرّك أيُفرّك أن يقال الله أكبر ، فهل تعلم شيئا أكبر من الله ... »
٣٨٢ جـ ١٨ « يا علي اتخذ لك نعلين من حديد »
٣٣٧ جـ ٢٤ « يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك مـــن الله شيئا يـــا عباس ... » « غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها »
٣٤٠ ـ ٣٤٣ جـ ٢٤ « يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع »
٥ جـ ٣٢ « يا مقلب القلوب .. صرف قلبى إلى طاعتك وطاعة رسولك »
٢١٣ ـ ٢٢٠ جـ١ « يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ... »
٥٠٠ ـ ٥٢٠ جـ ٢٢ « يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »
٣٨٣ جـ ١٨ « يأتى على أمتى زمان ما يسلم فى دينه إلا من يفر من شاهق ... »
٤٠٧ ، ٤٠٨ جـ ١١ ، ١٦٥ جـ ٣٥ « يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجا ولا عمرة »

٢٩٧ ، ٢٩٨ جـ ٢٠ « يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى رسول الله ؟ ٠٠٠٠ »
٢٥٢ جـ ٤ « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار »
٣٠٠ جـ ٢٦ « يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك »
٣١ ـ ٤١ ، ٤٦ ، ٤٨ جـ ٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ جـ ٣٢ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » « من النسب »
١١٩ ، ١٢٠ جـ ٢٨ « يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم »
٣٩٢ ، ٣٩٣ جـ ١٠ ، ٧٢ ـ ٧٤ جـ ١٩ ، ٥٢ ، ٥٣ جـ ٢٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ . ٤١٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨٩ـ ٥٠١ ، ٥١٢ ـ ٥١٨ ، ٥٢٨ ـ ٥٣٠ ، ٥٥٤. ٥٥٥ جـ ٢٨ « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم ٠٠٠ »
٣٩٩ ـ ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤١٦ جـ ٢٨ « يخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ٠٠٠٠٠ »
٣٠٧ جـ ٢١ « يدخل أحدكم على ورغفه تحت أظفاره ٠٠٠ »
٣٢٨ جـ ١ « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ٠٠ يتوكلون ٠٠ »
١١٣ ، ١١٤ جـ ٢٩ « يذهب أحدهم فيخرج ماله ثم يجلس كلا على الناس »
١٥٥ جـ ٢٥ « يرحم الله أبا عبد الرحمن وظاهر رسول الله فنزل لتسع وعشرين فقيل له ، فقال : إن الشهر يكون تسعا وعشرين »
٣٤٧ ـ ٣٥٠ جـ ١٨ « يرحم الله موسى وددنا لو صبر »
١١٨ ، ١١٩ ، ١٤٧ ، ١٤٨ جـ ٢٢ « يرخين شبرا ، قيل له إذن تنكشف سوقهن قال ذراعا لا يزدن عليه »
٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٢٢ ، ٣٦٦ جـ ٢٨ ، ٦٤ جـ ٢٩ « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا ٠٠٠ »
٢١٧ ، ٢١٨ جـ ١٤ ، ٣٧٢ جـ ١٨ ، ٢٨٣ـ ٢٨٥جـ٢٢ « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ٠٠٠ ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى »
٢٦٧ جـ ٢٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ـ ٣٨٢ جـ ٢٣ « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم »
١١٨ جـ ١٠ « يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة ٠٠٠ غير أنى لا أجد فى نفسى ٠٠٠٠ حسدا على خير أعطاه الله إياه ٠٠٠ »
٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ٥ « يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوى الأرض ٠٠٠ »
٤١٧ جـ ٢٨ « يعطى الشهيد ست خصال . يغفر له بأول قطرة من دمه ٠٠٠ »

٥٣٦ ، ٥٣٧ جـ ٢٨ « يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ... »

٥٣٥ ـ ٥٣٧ ، ٥٤٧ جـ ٢٨ « يغزو هـذا البيت جيش من الناس ... يبعثون على نياتهـم »

٢٣٧ جـ ٢٥ « يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والمذى والدم »

٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ٥ « يقبض الله الأرض ويطوى السموات بيمينه ، ويقول : أنا الملك أين ملوك الأرض »

١٤ ـ ١٦ جـ ٢١ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة »

١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٢٨ « يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه »

٣٨٣ جـ ١٨ « يقول الله لاقونى بنياتكم »

١١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ جـ ٢٨ « يمسح المسافر ثلاثة أيـام ولياليهن والمقيم يوما وليلة »

٩٥ جـ ٨ « يمين الله مـلآى لا يغيضها نفقة ... وبيده الأخرى القسط ... »

٣٨٨ جـ ٣ « ينزل الله ليلة النصف من شعبان »

٢٣٤ جـ ٦ ، ٣٢١ ـ ٥٨٢ ، ٢٠٠ ـ ٢١٥ .

١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ جـ ٥ « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا »

٤٩١ جـ ٢ « يؤذينى ابن آدم بسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار »

٢٧٦ جـ ٢٦ « يوشـك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر »

٣٢٣ ـ ٣٢٥ جـ ٢٠ « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة »

٢٣٦ ـ ٢٣٨ جـ ٢٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٦ ، ٢٤٤ ،

٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ٢٣ ، ٢٦٤ جـ ٢٨ ، ٦٣

جـ ٣١ ، ٢٦ ، ٢٧ جـ ١٩ ، ١٨٠ جـ ٢٥

« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سـواء فأقدمهم هجرة .....

ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه »

٢٢٢ جـ ٢٤ « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكـل وشرب وذكر الله »

٤٣ جـ ٣٢ « اليتيمة تستأذن فى نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها »

٢٢١ جـ ٣ « اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى .. »

٣٠٦ ـ ٣٠٨ جـ ٢٢ « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون »

(١١٠٠٠/ي٣ - ٣ - ج٣٦) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٧-٥٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٦)

فهرس فهارس المجلد الأول

الفـن	الصحيفة
١ ـ توحيد الإلهية	٣
٢ ـ توحيد الربوبية والرد على أهل الحلول والاتحاد	٢١
٣ ـ توحيد الأسماء والصفات	٧٢
٤ ـ القرآن كلام الله حقيقة	٢١٧
٥ ـ القـــدر	١٤٣
٦ ـ الإيمـان	١٢٩
٧ ـ بقية الاعتقاد	٤٣
٨ ـ المنطق	١٥٥
٩ ـ السلوك أو التصوف	١٧٦
١٠ ـ أصول التفسير وعلوم القرآن الكريم	٢٣٣
١١ ـ التفسير	٢٥٢
١٢ ـ مصطلح أهل الحديث	٣٧٠
١٣ ـ الأحاديث التي تناولها المؤلف بالشرح أو التصحيح أو التضعيف أو الجمع أو غير ذلك	٣٨٠

الفهارس العامة

والتقريب

لمجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

«قدس الله روحه»

إعداد

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم «وفقه الله»

المجلد السادس والثلاثون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٨٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٥٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٦)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٥٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٦)

المجلد الأول

« وعند المسلمين من العلوم
الإلهية الموروثة عن خاتم
المرسلين ما قد ملأ
العالم نوراً وهدى »
« ابن تيمية »

الدوافع إلى جمع الفهارس والتقريب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه وشرعه .

وبعد : ـ فلن يجد البحاثة المطلع « فتاوى » جمعت واستوعبت كل فن من الفنون الإسلامية ـ العقائدية والتشريعية ـ ما جمعته فتاوى العالم الربانى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية طيب الله ثراه .

ولن يجد فتاوى يزداد اتجاه أنظار العلماء إليها والبحث عنها والنهل من معينها يوما بعد يوم ما لهذه الفتاوى ، بل أعتقد أنها ستكون عمدة لكل مسلم فى أنحاء العالم ، وأن كل من لم يحط بها علما سيفوته من الصواب بقدر ما جهل منها .

تلك الفتاوى التى طرق المؤلف فيها أمهات المشاكل فى كل العلوم الإسلامية وما له صلة بعلوم الإسلام أو قيل إنه يمت إلى الإسلام بسبب ، ووضع لها أفضل الحلول بنور من الكتاب والسنة وما كان عليه سالف الأمة وأئمتها وبطريقة مقنعة وأسلوب سهل جذاب .

كتبها وقد كانت تتمثل أمامه تلك المؤلفات التى تجمع غالبا بين الغث والسمين ، والحق الملبوس بالباطل ، ويرى تقصير أصحابها عن الإحاطة بكل الأقوال فى المسائل الكبار أو فى الدقيق منها ، أو خفاء دليلها عليهم ، أو إعراضهم عن نهج السلف . يقول رحمه الله : « كثير من الناس يقرأ كتبا مصنفة فى أصول الدين وأصول الفقه بل فى تفسير القرآن والحديث ولايجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذى عليه سلف الأمة وأئمتها وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول ، بل يجد أقوالا كل منها فيه نوع من الفساد والتناقض فيحار ما الذى يؤمن به فى هذا الباب ؟! وما الذى جاء به الرسول ؟! وما هو الحق والصدق ؟! اذ لم يجد فى تلك الأقوال ما يحصل به ذلك ، وإنما الهدى فيما جاء به الرسول الذى قال الله فيه ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ (١)

ويقول لما ذكر علوم الفلاسفة وأن كلامهم فى العلوم الإلهية نزر قليل لا يفيد اليقين عندهم « وعند المسلمين من العلوم الإلهية الموروثة عن سيد المرسلين ما قد ملأ العالم نورا وهدى » (٢)

ويقول فى العلوم التشريعية : « أرسل الله رسله ليقوم الناس بالقسط وذلك أن بنى آدم فى كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله » (٣)

---

(١) ص ١٠٢ جـ ١٧

(٢) ٨٤ جـ ٢ ـ (٣) ٤٨ جـ ٤

وكان قدس الله روحه مع ما أوتي من اليد الطولى فى حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين قد يجيب عن المسألة بعدة أجوبة ولا تتماثل أجوبته غالبا فى البسط والاختصار ، وقد يذكر الدليل والتعليل . أو الترجيح والاختيار ، أو الإجماع أو الأقوال فى بعض المواضع ، لأنه كان يكتب بحسب الوقت أو حال السائل أو سعة الورقة ..... ، وقد يكون اطلع فى المرة الثانية أو وهب من العلوم مالم يحصل له فى المرة الأولى فيأتى بالعجب العجاب . وقد يذكر البحث استطرادا فى غير فنه أو فى غير بابه لما بينه وبين المسألة من اتفاق فى علة أو حكم أو دليل أو قاعدة أصولية أو غير ذلك يستبعد الباحث وجود ذلك البحث تحت المسألة .

والباحث يريد الاطلاع على ما تتضمنه هذه الرسائل قبل قراءتها ، وأن يجد البحث الذى ذكره المؤلف استطرادا مع ما يشابهه من الأبحاث وعلى ترتيب الكتب المتداولة ولنكتف من ذلك بأربعة أمثلة

١ ـ أدلة وجود الله :

تتطلب أدلة وجود الله فى رسائل توحيد الربوبية (المجلد الثانى) فتجد منها : « أولا » آياته ، « ثانيا » الفطرة ، « ثالثا » المقاييس العقلية ، ويشابهها فى تقرير هذه الأدلة مواضع فى مجلدات أخر وفيها تفصيلات زائدة .

وتجد إجماع الأمم ـ وهو أحد الأدلة ـ على وجود الله ـ فى المجلد الرابع ، والثالث ، والخامس ، والحادى عشر ، والعاشر ، والرابع عشر (١)

وتتطلب طريقة المتفلسفة فى إثبات الصانع فتجدها فى مواضع من المجلد الأول ، والثانى عشر ، والثالث عشر ، ولا تجدها فى رسائل المجلد الثانى .

وتتطلب بطلان القول بقدم العالم فتجده فى مواضع من المجلد السابع عشر ، والرابع ، والثانى عشر ، والثالث عشر ، والحادى عشر ، والثامن عشر ، وغيرها من المجلدات (٢)

والقارئ يريد الإحاطة بمجموع أدلة وجود الله وبطرق الناس فى إثبات وجوده وبالأدلة على بطلان القول بقدم العالم .

٢ ـ في صلاة الجماعة :

ذكر فى رسالة ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢٣ الأقوال الثلاثة : هل هى واجبة على الأعيان ، أو فرض كفاية ، أو سنة مؤكدة ، ومن قال بكل قول ، واختلاف من قال بوجوبها على الأعيان هل تصح إذا صلى منفردا ؟ ومن قال بذلك ، ولا يختار أحد القولين أو الثلاثة ، ويبسط القول فى أدلة الموجبين وحجج من نفى الوجوب ، ويجيب عن حديث التفضيل وغيره ، وفى رسالة ص ٢٣٩ ج ٢٣ يذكر الأقوال الثلاثة ، ولا يذكر من قال بها ، ويرجح وجوبها على الأعيان، ويتكلم على حديث التفضيل بكلام مقتضب ، وفى

---

(١) انظر ص ٢١ـ٢٣ من المجلد الأول الفهارس العامة .

(٢) أنظر ص ٢٨ـ٣٠ من الفهارس العامة المجلد الأول .

رسالة ص٢٥٢ ج ٢٣ يذكر حكم تارك الجماعة ، وفى رسالة ص ٢٥٣ ج ٢٣ يذكر أن من قال بأنها سنة مؤكدة فإنه يتفق مع القائلين بالوجوب على ذم تاركها وأنه لا يمكن من حكم ولا فتيا ولا شهادة وفى ص ١٠١ ج ٢٤ وص ٦١٥ ج ١١ يقوى القول بأنها شرط ، فرجح واختار .

٣ ـ وفي الربا :

تجد علة الربا مصرحا بها فى ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ٣٢ ضمن رسالة اللعب بالشطرنج وفى ص ٥١٠ ، ٣٤١ ج ٢٠ فى صحة مذهب أهل المدينة ، ولذلك كان يحيل دائما على ما كتب ، ويقول : « كما قد بسط فى موضع آخر »

٤ ـ في التفسير :

تتطلب تفسير (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) فتجد تفسيرهما وبيان مراتب الجهاد فى ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٢٨ ولا تجده فى رسائل التفسير .

فلطول الكتاب حيث بلغ خمسة وثلاثين مجلدا ، ولأن أبحاثه متفرقة ضمن الرسائل والأجوبة ، ولأن الباحث الذى يريد بحثا ما قد لا يجده فى موضعه ـ كما تقدم ـ أحببت أن أقوم بعمل ما ليصل القارئ إلى بغيته فى تلك المجلدات التى تتضمن قواعد نفيسة ، وأبحاثا هامة ، وفوائد قيمة . وأرجو أن أكون بهذا قد حققت شيئا ما من رغبة المؤلف حيث قال بعد أن ذكر تفسير (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) مفرقا .... « فلتؤمل هذه المعانى وتلخص وتهذب »

ولكثرة أبحاث « الفتاوى » كان الفهرس فى مجلدين

المجلد الأول

يتضمن (١) توحيد الإلهية (٢) توحيد الربوبية (٣) توحيد الأسماء والصفات (٤) القرآن كلام الله حقيقة (٥) القدر (٦) الإيمان (٧) بقية الاعتقاد (٨) المنطق (٩) السلوك أو التصوف (١٠) أصول التفسير (١١) التفسير (١٢) مصطلح أهل الحديث (١٣) الأحاديث التى تناولها المؤلف بالشرح أو التصحيح أو التضعيف أو الجمع أو غير ذلك .

المجلد الثانى

ويتضمن (١) أصول الفقه (٢) الفقه ، وقد يتضمن علوما أخرى

طريقة العمل فى الفهارس والتقريب

(١) تبدأ بمطالعة مجلد كل فن ـ أو قسم ـ وما يتعلق بذلك الفن فى المجلدات

الأخر فمن هذه الدراسة يبرز البحث متفرقا فى رسائل فى مجلدات أو فى رسائل فى مجلد واحـــد أو فى رسالة واحـــدة أو فى موضع واحـــد من رسالة فيجمع البحث المتفرق فى موضع واحد ٠

(٢) عندما تتجمع الأبحاث فلا بد من التنسيق بينها بتقديم الأهم وما له حق التصدير وملاحظة ما يتناسب مع وضع كل فن وترتيبه ليظهر الفهرس بمظهر الكتاب المتصل الحلقات ويعطى فكرة عامة عن كل فن بأكمله ـ أو المواضع التى طرقها المؤلف منه ـ ويعطى معنى الاختصار فى بعض الأبحاث ٠ وهذه الطريقة ـ الحرص على تنسيق الأبحاث والأبواب ـ قد تضطرنى أحيانا إلى دمج أبحاث مجلدين كما عملت ذلك فى توحيـــد الأسماء والصفات ، والسلوك والتصوف ، ونقل أبحاث مجلد كامل إلى ما يناسبه من المجلدات كمجمل اعتقاد السلف ٠

مصطلحات الفهارس العامـة

١ ـ كل فن مستقل يذكر عـــدد صفحاته مـــع العنوان (اسم الفن) ويشار إلى ابتدائها وانتهائها كتوحيد الإلهية يبتدى من ص ٣ـ١٨

٢ ـ يتقدم الفن ـ أو القسم ـ صحيفة أو صحيفتان تذكر فيها المحتويات الإجمالية ـ أبواب ذلك الفن ـ مشارا إلى صفحاتها من الفهرس ، وتوجد تلك الأبواب فى أثناء الفهرس بخط بارز عدا الحديث لترتيبه عـــلى حروف الهجاء والتفسير لترتيبه على السور ٠ وستكون أسماء تلك الفنون والأبواب مرتبة على حروف الهجاء آخر «المجلد الثانى» إن شاء الله ٠

٣ ـ يبدأ بأرقام الصفحات مـــن أول السطر فى الفهرس العام ويشار إلى المجلد بحرف (ج) والرقم الذى بعد (ج) يشير إلى عدد المجلد من غير فصل بينهما ثم يأتى بعده البحث ٠

٤ ـ إذا كان البحث فى صحيفتين متواليتين وضع بينهما فاصلة هكذا (،)

٥ ـ إذا كان البحث فى صفحات غير متوالية ذكرت أرقام الصفحات وجعل بينها فواصل ٠

٦ ـ إذا كان البحث فى صفحات متوالية اقتصر على رقم الصفحة الأولى والأخيرة ووضع بين الرقمين خط هكذا (ـ) بمعنى من صحيفة كذا إلى صحيفة كذا ٠

٧ ـ إذا كان البحث فى أكثر من مجلد وضع بعد رقم المجلد فاصلة وذكر بعدها أرقام الصفحات ثم المجلد ورقمه ، وهكذا إذا كان البحث فى أكثر من مجلدين ٠

٨ ـ عندما يكون بحثه فى أصل المسألة وفروعها أو فى جوانب منها تجمع الأرقام ويوضع بين الأرقام خط هكذا (/) ومثله بين أصل البحث وفروعه أو جوانب البحث ٠ وتكون الأرقام الأولى التى قبل الخط (/) لأصل البحث أو للجانب الأول منه ، وما بعد الخط من الأرقام لما بعد الخط من البحث وهكذا إذا تعددت ٠

٩ ـ الفواصل بين الأبحاث تدل على تغايرها ، كما تدل النقطة على انتهاء البحث ، وتكرر النقط يدل على تكميل البحث ٠

١٠ـ الأرقام فى الحاشية تشير إلى صفحات الفهرس العام ٠

مصطلحات التقريب

١ ـ عندما يتكرر البحث أو فروعه فى أكثر من رقم أو أكثر من مجلد يقدم من الأرقام ما كان المعنى تحته أجمع وأوضح (١) ٠

٢ ـ الحرص دائما على ذكر اختياره ، أو ذكر الحكم ، وحصر الأقوال ، والمذاهب ، والأدلة ، وذكر الفرق ٠

٣ ـ وضع مصطلحات كما فى المنطق والتصوف والسلوك ٠

٤ ـ إذا كان فى المسألة خلاف لم يجزم فيه أولا يمكن فى الفهرس حصر الموضوع لتفرقه ذكر بصيغة الاستفهام غالبا ٠

٥ ـ قد أذكر خلاصة البحث لأريح المطالع من عناء المراجعة ٠

٦ ـ الأعلام الذين ترجم لهم المؤلف يذكرون فى آخر كل فن وتذكر المؤلفات التى نوه عنها غالبا ٠

٧ ـ عندما يتكرر البحث فى مواضع وتجتمع العبارات عن ذلك المعنى أقتصر على أصرحها وأوفاها بالمعنى ٠

٨ ـ إذا كان فى إحدى العبارات زيادة معنى أضفته إليها إذا كان إفراده برقم يخل بتنسيق الأبحاث ٠

٩ ـ قد يذكر الحديث أو الآية مع البحث لبيان وجه دلالته أو الجواب عنه ٠

١٠ـ قد يكون الطول فى عبارة الفهرس لأجـــل تفاصيل مهمة أو لأن الاختصار يخل بالمعنى ٠

١١ـ قد يأتى تكرار قليل لبعض الأبحاث لضرورة تكميل الفن أو الباب به ، وإذا كان كثيرا أحيل عليه ٠

١٢ـ قد يوجد تحت الأرقام من الأمثلة أو الشواهد أو الأدلة أو نقض قول المخالف أو حكايته مالم يذكر فى عبارة الفهرس اختصارا ٠

مصطلحات بعض الفنون

(١) التفسير

أكثر كلامه فـــى التفسير فـــى مشكل الآيات والرد عـــلى الفرق التى أخطأت التفسير الصحيح ، كما يتضمن استنباطات دقيقة ، وقد يكتفى المؤلف بالكلام فى آية عن الكلام فى نظيرتها ، وقد يشرح المفردات ٠

١ ـ ترتيب التفسير على السور مبتدأ بالفاتحة فالبقرة ٠٠٠

٢ ـ أورد القسم المفسر من الآية ، وأذكر أحيانا بعض الأبحاث التى تضمنها كلامه حول الآية ، والموضوع الذى لا يظن تطرقه إليه ٠

---

(١) يستثنى من ذلك أرقام الأحاديث فى فهرسه العام المرتب على حروف الهجاء ٠

(٢) المصطلح

مرتب على نخبة الفكر

(٣) الأحاديث

المرتبة على حروف الهجاء (١)

التى تناولها المؤلف بالشرح أو التصحيح أو التضعيف أو الجمع أو غير ذلك .

١ ـ لم يضف ذلك إلى نص الحديث لأنه يطول جدا وقد يستدعى مجلدا وأكثر ذلك موجود فى كتب الفقه .

٢ ـ عندما يتكرر الحديث فى أكثر من موضع ويكون بين ألفاظه اختلاف أو يذكره بالمعنى : يبتدأ بالجملة المشهورة منه .

٣ ـ قد يذكر الحديث فى موضعين إذا اشتهر بروايتين وتكون الأرقام مكررة فى الموضعين غالبا .

٤ ـ إذا ذكر رواية أخرى للحديث ولم تكن مشهورة وشرحها ذكرت بعد الرواية المشهورة بين قوسين هكذا « » .

٥ ـ قد لا يجد الباحث نص الحديث فى أول صفحة لكنها متضمنة للمعنى الذى يبحث فيه .

٦ ـ قد يحقق البحث فى مسألة ويكون كلامه فى المعنى شرحا لحديث وإن لم يذكر نصه فنذكر لفظ الحديث للإفادة من ذلك المعنى وهو قليل .

٧ ـ عندما يذكر المؤلف حديثا بالمعنى وتختلف ألفاظه فى مواضع نحرص على التأكد من لفظه بمطالعته فى الأمهات الست وغيرها ونذكره بلفظه الأصلى ولو خالف لفظ المؤلف حرصا على أن يجده الباحث حيث يتخيله .

٨ ـ كثيرا ما نذكر لفظ الحديث ونحذف بقيته إما لأنه لم يتناول إلا ذلك القدر وإما لأنه مشهور فذكر بعضه يدل على بقيته وقد توضع نقط متتابعة تدل على بقيته .... وقد يذكر أول الحديث للشهرة به ويكون الشرح للمذكور من آخره .

٩ ـ قد يتكلم على بعض الآثار عن الصحابة أو غيرهم بمثل ما تناول به الأحاديث فتذكر .

١٠ـ قد لا تكون الأحاديث مستقصاة فى الفهرس العام المرتب على حروف الهجاء لوجودها ضمن فنونها غالبا .

(٤) أصول الفقه

مرتب على (روضة الناظر) لابن قدامة

(٥) الفقه

مرتب على « زاد المستقنع » وشرحه « الروض المربع » لمنصور البهوتى ، وما لم يوجد فيهما مرتب على « كشاف القناع عن متن الإقناع » والله المسئول أن يعين على الإتمام ويوفق لما يحب ويرضى .

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

المدرس بمعهد الرياض العلمي

---

(١) وهى ألفان وثمانون حديثا

الفهرس العام

أصول الفقه

٣ — ٣٠

حـــده
١٥٧ ، ١٥٨ جـ ١٣ **الأصول** فى اللغة
١١٢ ـ ١٢٦ جـ ١٣ حـــد **الفقه** والخلاف المشهور فيه والصواب فى ذلك ، وقولهـــم هو من باب الظنون
٩٩ ، ١٠١ ، ١٣٤ ، ٣٠٦ ـ ٣١١ جـ ١٩ ، ١١٤ جـ٣ المراد بالشرع ، والعلم الشرعى ، والشريعة ٠ أو علم الفروع أو فروع الدين ، غلط فى الشريعة صنفان
٢٦٨ جـ ٣ ، ٢٦٢ ـ ٢٦٥ جـ ١١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ٣٥ ، ٣٠٨ جـ ١٩ صار لمسمى الشرع (٣) أقسام : منزل ،مؤول، مبدل
٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٣ العلم يراد به نوعـــان (١) العلم بالله (٢) العلم بشرعه ، العلماء ثلاثة ٠٠٠
٢٢٨ ـ ٢٣٤جـ١٩ قول بعض الناس العلوم الشرعية والعلوم العقلية
٦٢ ـ ٦٤ جـ ٢٠ العلوم والأقوال عقليـــة وملية وشرعية
٦٥ ـ ٧٣ جـ ٢٠ كل من الدين الجامع من الواجبات وسائر العبادات ومن التحريمات ينقسم إلى عقلى وملي وشرعى
٧٢ ، ٧٣ جـ ٢٠ غالب الفقهاء إنما يتكلمون فى الطاعات الشرعية مع العقلية ، وغالب الصوفية ٠٠٠ وغالب المتفلسفة
٧٤ ـ ٨٥ جـ٢٠ الصدق أساس الحسنات ، الحسنات كلها عدل والسيئات كلها ظلم ، العدل القولي والصدق
٤٣ ، ٤٤ جـ ٤ ، ٧٦ ، ٧٧ جـ ٢ أهل الكلام يقسمون العلوم إلى **ضرورى وكسبى** معنى كل من القسمين
١٩٤ ، ١٩٥ جـ٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ جـ ٥ العلوم التى تحصل بالأسباب الاضطرارية أثبت مما ينتجه النظر ، قد يحصل العلم الضرورى بدون النظر
٣٠ ـ ٣٤ ، ٤١ ـ ٤٣ جـ ٣ ، ٥٣٠ ـ ٥٣٢ جـ ١٧ تنازع الناس فى حصول العلم فى القلب عقب النظر هـــل هـــو على سبيل التولد ٠٠٠
٣٦ ـ ٣٩ جـ ٤ متى يتضمن النظر فى الأدلة العلم والهدى
١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٩ الدليل والضابط فيه
٥٩ جـ ٢ ، ٣٦ ـ ٣٩ جـ ٤ الدليل الهادى على الإطلاق
١٦٧ جـ ٢٩ ، ٤٠١ جـ ٢٠ **أصول الفقه** هى أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال : بحيث يميز بين الدليل الشرعى وبين غيره ، ويعرف مراتب الأدلة فيقدم الراجح منها ـ معرفة الدليل الشرعى ومرتبته
واضعه
٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٢٠ الكلام فى أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجمـــاع واجتهاد الرأى ، والكلام فى وجه دلالـــة الأدلة الشرعية على الأحكام : أمر معروف من زمن الصحابة والتابعين لهـــم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم
٤٠٣ جـ ٢٠ ، ١٧٨ جـ ١٩ ، ٨٨ جـ ١٠ أول من جرد الكلام فى أصول الفقه من الأئمة **الشافعي**
٨٦ ، ٨٧جـ٢ من له مادة فلسفية من متكلمة

المسلمين ـ كأبى الخطيب وغـيره ـ يبنى كلامه فى أصول الفقه عـلى تلك الأصول الفلسفية كقوله ...
٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٩ أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين وتكلم فى الحدود عـلى طريقتهم الغزالي (١)
٤٠٠ ـ ٤٠٥ جـ ٢٠ **الأصوليون** ، وأحـق الناس بهذا الاسم

الأحكام الخمسة

٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٢٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ١٠ الأحـكام الخمسة : الإيجاب والاستحباب والتحليل والكراهية والتحريم لا تؤخذ إلا عن الرسول ﷺ
٣١١ جـ ١٩ المراد بالأحـكام الشرعيـة ، والحكم الشرعى
٩٣ ـ ٩٥ جـ ٣٣ ما شرعه الرسول شرعا لازما فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعا عند وجود السبب
٥٢٩ جـ ١٠ سر تقسيمهم الفعل المطلق إلى واجب ومستحب ومكروه ومحرم ومبـاح الفعل المعين الذى يقال هو مباح إما أن تكون مصلحته راجحة ... وإما أن يكون مفوتا لما هو أفضل منه ....
٦٨٦ ، ٦٨٧ جـ ١١ هل يتحقق الوجوب والتحريم بدون عقاب على الترك
٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ١٤ هل يعاقب على مجرد عدم المأمور
١٩٩ ـ ٢٠٢ جـ ٢٠ التحريم والإيجـاب قد يكون نعمة وقد يكون عقوبة وقد يكون محنة
٥١٣ جـ ٧ ، ٥٩ جـ١٧ غلط من الأصوليين من أنكر تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم
٢٩٩ ـ ٣٠٢ جـ ١٩ الواجب على التخيير ، والواجب المطلق والواجب المعـين والفرق بينها
٣٩ جـ ٧ إذا وصف الواجب بصفـات متلازمة فكل صفة يجب اتباعها
١٥٩ ـ ١٦١ جـ ٢٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ جـ١٠ ،
١٤٧ جـ ٧ غلط الناس فى « مسألة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب »
٥٣٣ جـ ١٠ إذا اشتبهت الميتة بالمذكى
٤٣٦ جـ ٤ يجوز ترك **المستحب** ولا يجـوز اعتقاد ترك استحبابه ، معرفة استحبابـه فرض كفاية
٤٠٧ جـ ٢٢ يستحب ترك هذه المستحبات لتأليف القلوب
١٠٨ ، ١٠٩ جـ ١٤ **المباح**
٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ٢٢ الجائز
٩ ، ١٠ جـ ١٨ ، ٤٤٣ ـ ٤٤٨ جـ ١٥ فعل الرسول يدل على الإباحة لأمته إذا لم يقترن به قول
٣١٤ ـ ٣١٨ جـ٢١ ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجودا فى عهده لا يحل
٤٦٠ ـ ٤٦٢ جـ ١٠ هل هناك من الأفعال ما هو مباح مستوى الطرفين
٥٣٠ ـ ٥٤٨ جـ ١٠ أنكر الكعبي المباح فى الشريعة وعلل ذلك ، أشكل جوابه عـلى كثير من النظار وألزموه ، التحقيق فى ذلك
٣٠٠ جـ ١٣ **الكعبي**

(١) انظر المنطق ص ١٥٧ـ١٧١ الجزء الأول من الفهارس العامة

١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦ ـ ١٨ ٢٩ ، ٥٣٨ ـ ٥٤١ جـ ٢١ الأصل فى الأفعال العادية والأعيان عدم التحريم

التحسين والتقبيح

٦٧٥ ـ ٦٨٢ جـ ١١ ، ٨ ، ٩ جـ ١٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ١٩ هل يكون الفعل قبيحا ـ كالشرك والظلم والكذب والفواحش ـ قبل النهى عنه ؟ وهل يعاقب من لم تقم عليه الحجة
٩٠ ـ ٩٣ جـ ٨ ، ١١٤ ـ ١١٦ جـ ١٣ مسألة التحسين والتقبيح العقلى والصحيح فيها
٤٣١ ، ٤٣٦ جـ٨ الناس فى مسألة التحسين والتقبيح طرفان ووسط ، يعلم حسن الأشياء وقبحها بثلاثة أمور

الكراهة

٢٧٣ جـ ٢٥ إذا ضعفت عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت
٣١٢ جـ ٢١ كل ما يكره استعماله يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة
٢٤١ جـ ٣٢ الكراهة فى لسان السلف
١٩٤ ـ ١٩٧ جـ ٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ١٠ الاستدلال بكون الشىء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها
٨٥ جـ ٢١ تحريم الشىء مطلقا يقتضى تحريم كل جزء منه
٢٥٥ جـ ٣١ الفرق بين ما يجوز للحاجة وما يجوز للضرورة
١٨٦ ، ١٨٧ جـ٢٣ ما نهى عنه سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة
٢٧٢ جـ ٢٥ إذا أوجبت العبادة ضررا يمنع فعل واجب أنفع منها حرمت
٢٧٣ جـ ٢٥ إذا كانت توقعه فى محرم لا تقاوم مفسدته مصلحتها حرمت
٢٨ ـ ٣٠ جـ ٣٥ إذا كان لا يتأتى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب أو لا يتأتى له ترك سيئة إلا بسيئة دونها
٣٠ ، ٣١ جـ ٣٥ إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستئثار والعالم لا تطيعه نفسه إلا بنوع من المنهى عنه من الرأى والكلام والعابد لا تطيعه نفسه إلا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك إثما
٣١٠ ، ٣١١ جـ ٢١ إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور
١٨١ ، ١٨٢ جـ ٢٦ لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب
٥٤ جـ ٢٦ يشرع الاحتياط مالم تتبين السنة
١٠٠ جـ ٢٥ الاحتياط ليس بواجب ولا محرم
١١٠ جـ ٢٥كل ما أمكن وجوبه فى الشريعة يشرع الاحتياط فى أدائه
٦١ ـ ٦٤ جـ ٢١ الخلاف الذى يورث شبهة وينبغى التنزه عنه وما ليس كذلك
٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ ٢٢ ما يريد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء نوعان

٢٩٥ ـ ٣٠٥ جـ ١٩ الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة يجتمع فيه أن يكون مأمورا به من وجه منهيا عنه من وجه ....

كالصلاة فى الدار المغصوبة

١١٨ ، ١١٩ ، ١٥٩ جـ ٢٠ ، ٣٧ جـ ١٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ جـ ١٠ ، ٦٧٣ ـ ٦٧٥ جـ ١١ الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق اللازم ، وقد يقصده الآمر وقد لا يقصده ، والمطلوب بالنهى قيل نفس عدم المنهى عنه وقيل ليس كذلك ، التحقيق

١٧٤ ـ ١٧٨ جـ ٧ لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهى

التكليف وشروطه

١٨٢ جـ ٨ الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف

٢٠٠ جـ ٢٠ التكليف الشرعى قد يكون بإنزال خطاب .. وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يسمعه وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه ...

٤٨٤ ـ ٤٨٧ جـ ٨ الفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين خطاب تكليف وخطاب وضع وإخبار كجعل الشيء سببا وشرطا ومانعا فاعترض عليهم نفاة ذلك ، جوابهم

٣٤٤ ـ ٣٤٨ جـ ١٠ ، ٢٨٨ جـ ٣ ، ٤١ ـ ٤٣ ، ١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ٢٢ التكليف مشروط بالممكن من العلم والقدرة ... ، قد يسقط التكليف أيضا عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا كـ ...

٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ١٠ كون الشخص مريدا لما أمر به أو كارها له لا تلتفت إليه الشرائع

٢٨٧ جـ ٩ العقل المشروط فى التكليف لا بد أن يكون علوما يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره فالمجنون ...

٣٠٨ ـ ٣١١ جـ ٩ الناس متباينون فى عقلهم للأشياء

٤٣١ ، ٤٣٢ جـ ١٠ القلم مرفوع عن الأطفال والمجانين

١٦ ـ ٢٢ جـ٢٢ هل يعفى عمن ترك الواجب أو فعل المحرم جهلا أو إعراضا عن طلب العلم الواجب عليه أو علم ولم يلتزمه

١٠٣ ـ ١٠٩ جـ ٣٣ تصرفات السكران ومن زال عقله بالبنج ...

٧ ـ ٢٢ جـ ٢٢ كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعل من المحرمات

١٠ جـ ٢٢ ما تركه المرتد من الواجبات

٢٥٩ جـ ٤ إذا ارتد عن الإسلام هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة

٣٢٣ ـ ٣٢٥ جـ ١٠ هل تغفر ذنوب الكافر التى فعلها فى حال كفره إذا تاب من الكفر

٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٢١ ما فعله المشركون من خير أثيبوا عليه فى الدنيا ، وإن أسلموا أثيبوا على ذلك

٧٠١ ، ٧٠٢ جـ ١٢ « من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمله فى الجاهلية

٣١٨ ـ ٣٢٦ جـ ٣ الجواب عن قول القائل هل ذلك من **تكليف مالا يطاق** ، الخلاف المحقق فى هذه العبارة نوعان (١)

٤٤٩ جـ ٨ ليس فى السلف من أطلق القول بتكليف مالا يطاق ، المقتصدون من

(١) وانظر ص ١٤٩ من الفهارس العامة الجزء الأول

هؤلاء يفصلون فـــى ذلك فيقولون تكليف مالا يطاق للعجز عنه لا يجوز ، وأما ما يقال إنــه لا يطاق للاشتغال بضده فيجوز تكليفه

٢٨١ ـ ٢٨٣ جـ ١٤ تنازع الناس فى ترك المأمور وترك المحظور هل هو أمر وجودى أو عدمي

١٧٠ جـ ٩ ، ٣٥٥ ـ ٣٦٤ جـ ٢١ ، ١٦٧ جـ ٢٠ لفظ **العلة** قد يراد بـــه العلة التامة ـ وهو مجموع ما يستلزم الحكم ـ فيدخل فى لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها وعدم المانع ..

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع ، وقد يعبر عن ذلك بالسبب .

٣٤٨ ٣٤٩ جـ ١١ معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات

القضاء والإعادة والأداء

٣٥ ـ ٧٧ جـ ٢٢ إذا استيقظ آخر الوقت أو فى أوله ، وهـــل تسمى صلاته قضاء أو أداء

٦٣٢ ـ ٦٣٤ جـ ٢١ كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه

٣٧ ـ ٣٩ جـ ٢٣ كل من ترك واجبا لم يعلم وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم

١٠ـ١٦ جـ ٢٢ ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل

٤٦ جـ ٢٢ من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول وبعده

أدلة الأحكام

٣٣٩ ـ ٣٤٦ ، ٣ جـ ١١ ، ٩ جـ ٢٠ **طرق الأحكام الشرعية** التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى(١) الكتاب (٢) السنة (٣) الإجماع (٤) القياس على النص والإجمـــاع (★) (٥) الاستصحاب (٦) المصالح المرســلة ، وبعض يقرب إليها الاستحسان ، وقريـب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهـم . المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجـــوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه (١) القرآن (٢)

٤٩٩ جـ ٢٠ ، ٧٦ ـ ٩٢ جـ ١٩ وجوب اتباعه ، وما دل عليه مـــن اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصا بعينه عن الرسول غير الكتاب

٣٩٩ ، ٣٣٧ جـ ١١ لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق ، لم يخالف فى الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية

٢٦٠ جـ ٢٠ الاحتجاج بالقراءات الخارجة عـــن مصحف عثمان عـــلى العمل دون التلاوة (٣)

١٨٤ جـ١٩ القرآن مستقل بنفسه ، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لا توجد فيها

(★) انظر القياس ص ٢٠

(١) انظر ص ٢٢١ فى إبطال تفريـــق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله

(٢) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

(٣) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

لا مجاز فى القرآن (١)
المحكم والمتشابه فى القرآن (٢)
٢٩ ، ٣٠ جـ ١٣ **النسخ** فى اصطلاح أكثر السلف (٣)
٦٥ ، ٦٦ جـ ٥ لا نسخ فى الإخبار عن صفات الله ولا ..
١١٢ ، ١١٣ جـ ٤ الحكمة فى النسخ ومن أنكره
١٤٨ ـ ١٨٨ جـ١٧ نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة ...
١٤٦ ، ١٤٧ جـ ١٤ المعتزلة لا تجوز النسخ قبل التمكن
٤٠٧ ـ ٤٠٩ جـ ٦ الزيادة على النص ليست نسخا على الصحيح
١٨٤ ـ ١٩٢ جـ ١٧ هل ينسخ إلى غير بدل
٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ١٩ الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم ولا يقضى مالم يعلم وجوبه
٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ٢٠ لا ينسخ القرآن بسنة بلا قرآن
٤٦ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ **جـ ١٧ ، ٤٤٢**
جـ ١٥ عمدة من جوز نسخه بغير قرآن
٣٢ ، ٩٤ جـ ٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٥٧ جـ ١٩ لا تنسخ النصوص بإجماع ، ترك عمر إعطاء المؤلفة لأنه استغنى فى زمانه عن إعطائهم
١١١ ، ١١٢ جـ ٢٨ دعوى نسخ التعزير بالعقوبات المالية والجواب عنه ، كثير ممن يخالف النصوص لا يحتج إلا بدعوى نسخ
١١٢ جـ ٢٨ ، ١١٥ جـ ٣٢ لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له
٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣٥ التحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل

الأصل الثانى السنة
٦ ، ٧ ، ٩ ـ ١٢ جـ١٨ ، ١٧٥ ، ١٧٦جـ١٩ سنة النبى قوله وفعله وإقراره ، لم ينههم عن تلقيح النخل
٣١٧ ، ٣١٨ جـ ٢١ السنة ما قام الدليل الشرعى عليه بأنه طاعة لله ورسوله سواء فعله أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل فى زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع
١١١ ، ١١٢ جـ ٢٣ قد يفعل النبى شيئا لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبة
٦٣٢ جـ ١١ ، ٤٠٩ ـ ٤١١ جـ ١٠ ، ٢٨٠ جـ ١ التفريق بين ما يقصد به العبادة وما يقصد به العادة ومذهب الصحابة فى ذلك
١٠٣ ـ ١٠٥ جـ ١٩ ،٣٩٩ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٥٤ جـ ٣ وجوب طاعة الرسول والإقرار بما جاء به جملة وتفصيلا
٥٦٧ جـ ٢٢ حكم فعل الرسول إذا خرج امتثالا لأمر أو تفسيرا لمجمل
٨٢ ـ ٩١ جـ ٩ الأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التى بعث بها وباتباعه وطاعته مطلقا وإن لم نجد ما قاله منصوصا بعينه فى الكتاب
١٨٥ ، ١٨٦ جـ ١٩ الأحاديث فى وجوب اتباع سنته

(١) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧
(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩
(٣) انظر ص ٢٤٢ الجزء الأول

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ جـ ١١ ، ٢٩ جـ ١٣ ، ٨٦ ـ ٩١ جـ ١٩ ، ٧ ، ٨ جـ ٢٥ (١) السنة المتواترة التى لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره . أما السنة المتواترة التى لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا إلا الخوارج ، قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعنا فى النقل لا ردا للمنقول ، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم (٢) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها ، أنكرها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشىء منها ، وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيرا منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها

٢٥٧ جـ ٢٠ انقسام الأحاديث إلى قطعي الدلالة وغير قطعيها ، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علما وعملا

٢٥٩ ـ ٢٦٣ جـ ٢٠ يجب العمل بالقسم الثانى فى الأحكام الشرعية واختلف فيه إذا تضمن وعيدا

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر (١) وصيغ الأداء (٢)

ما يفيد العلم ويجب تصديقه (٣)

٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ١ لا تثبت شريعة بحديث ضعيف ...

١٨٩ جـ ٣٢ متى يكون المرسل حجة

٣٤٦ ـ ٣٥٢ جـ ١٣ حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة ..

(١) انظر ص ٣٧٠ المجلد الأول
(٢) انظر ص ٣٧٥ المجلد الأول
(٣) انظر ص ٣٧١ المجلد الأول

شمول نصوصهما

١٧٥ ، ١٧٦ جـ ١٩ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ جـ ١٧ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين / يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما

٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٣٤ ، ١٣٣ جـ ٤ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شىء بما يدل على صفته المناسبة للحكم ..

٢٠٧ جـ ٣٤ / ٣٣٨ ـ ٣٥٧ جـ ٣١ من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والأيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب / ومسائل الفرائض التى هى أشكل الأشياء وأدقها

٢٠٦ ـ ٢٠٨ جـ ٣٤ الرد على من يقول ليس فى الحشيشة آية ولا حديث

٢٣٦ جـ ٢٥ الأحكام التى تحتاج الأمة الى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول وتتناقلها الأمة

٢٨٠ ـ ٢٨٥ جـ ١٩ ، ٣٣١ ـ ٣٣٣ جـ ٢٢ النصوص وافية بجمهور أفعال العباد ، ومنهم من يقول أنها وافية بجميع ذلك ، من أنكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد

١٩٩ جـ ١٩ لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي

٢٠٠ جـ ١٩ قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين ، سبب ذلك

٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ١٩ من قال إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما ، ما من مسألة إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو فى نظيرها بالكتاب والسنة،

إنما تكلم بعضهم بالرأى فى مسائل قليلة
١٣٧ جـ ٣ **الأصل الثالث الإجماع**
١٠ جـ ٢٠ معنى الإجماع ، إذا ثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم
٣٤١ جـ ١١ الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين ، أنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ، ما اختلف فيه من الإجماعات
١٧٦ ـ ١٨٠ ، ٩١ ـ ٩٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ١٩ ، ١٧ جـ ١ ، ٣٧٣ جـ ٢٧ ، ١٢٥ جـ ٢٨ ،٣٨ ، ٣٩ جـ ٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ ٣ الإجماع حق ، أدلة حجيته
١٩٥ ـ ٢٠٢ جـ١٩ من يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع ، لا يوجد مسأله مجمع عليها إلا وفيها نص الرسول كالمسائل الآتية
١٩٥ ـ ١٩٨ (١) المضاربة (٢) الحامل المتوفى عنها (٣) المفوضة (٤) الحرام (٥) المبتوتة
٢٧٠ ، ١٩٥ جـ ١٩ الإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة
٣٥٣ ، ٢٥ جـ ١٣ من يعتبر فى الإجماع على صحة حكم من الأحكام
١٥٧ جـ ٣ ، ٣٤١ جـ ١١ ، ٢٥ ، ٢٦ جـ ١٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ١٩ المعلوم من الإجماع ما كان عليه الصحابة وبعد ذلك يتعذر العلم به غالبا
٢٧١ ، ٢٧٢ جـ١٩ قول أحمد وغيره من ادعى الإجماع فقد كذب ولكن يقال لا أعلم نزاعا
١٠ جـ٢٠ كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك
٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٠ لم يدع أحد أن إجماع أهل مدينة غير مدينة الرسول حجة يجب اتباعها
٣٠٣ ، ٣٠٠ جـ ٢٠ التحقيق فى مسألة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه أربع مراتب (١) ما يجرى مجرى النقل عن النبى فهو حجة بالإجماع كمقدار المد والصاع ...
٣٠٨ جـ ٢٠ (٢) العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان
٣٠٩ جـ ٢٠ (٣) إذا تعارض فى المسألة دليلان وأحدهما يعمل به أهل المدينة
٣١٠ جـ ٢٠ (٤) العمل المتأخر بالمدينة
١٠ـ ١٤ جـ ٢٠ أقوال بعض الأئمة كالأربعة وغيرهم ليس حجة لا زمة ولا إجماعا ، الأكابر من اتباعهم لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك
٣١٩ جـ ٢١ ، ٢٣٥ جـ ٢٢ ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة
٥٤٧ ، ٥٤٨ جـ ١٠ أفعال الخلفاء الراشدين طاعة وعبادة وطريقة الملوك العادلين طاعة أو عفو وطريقة الملوك الظالمين ...
٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ٢٣ من المسائل مالا يمكن العمل فيها بقول مجمع عليه
٣٩٩ جـ ٢٣ ، ٥٨٥ جـ ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧ جـ ١٣ إذا اختلف الصحابة أو غيرهم فى مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين
٥١ ، ٦٠ جـ ١٣ إذا اختلف الصحابة والتابعون على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث
١٤ جـ ٢٠ أقوال الصحابة إذا انتشرت

ولم تنكر فى زمانهم فهى حجة وإن تنازعوا رد إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة ، إذا قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر

٣٩٩ ، ٤٠٠ جـ ٤ قول أبى بكر وعمر حجة فى أحد قولى العلماء بخلاف عثمان وعلى

٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ١٩ إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع ، إذا تظافر على نقل النزاع اثنان

٢٦ ، ٢٧ جـ ١٣ النزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا كخلاف الخوارج ...

٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ جـ ١٩ الإجماع قطعيه قطعي وظنيه ظني

٣٩ جـ ٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ جـ ١٩ الإجماع الذى يكفر مخالفه والذى لا يكفر

٢٣ ـ ٢٧ جـ ١٣ معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم ، عمدة أكثر المتأخرين وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار

وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع

٤٩٨ ـ ٥٠٣ جـ ٢٠ / الكتاب والسنة والإجماع هى أصول العلم والدين / وهى واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه ـ وهى مبنية على أصلين ـ بخلاف الإسرائيليات والعقليات والقياسات والإلهامات ففيها الحق والباطل

٦٧ ـ ١٠٢ جـ ١٣ عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلا ثلاثة أمور إما احتجاج بقياس فاسد أو نقل كاذب أو خطاب شيطانى

٧١ ـ ٧٥ جـ ١٩ من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقا أو قدمه بين يدى الرسول فهو ضال أيضا

٧٤ ، ٧٥ جـ ١٩ القياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة

٧٤ ، ٧٥جـ١٩ وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة

١٥٥ ـ ١٧٤ جـ ١٩ الرسول بين أصول الدين وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله ، خطأ من انتقص الرسول فى علمه أو بيانه

٦٦ ـ ٧٥ ، ٩ جـ ١٩ **الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبى عن اتباع ما سواه اتباعا عاما**

٩٣ ـ ١٠٥ ، ٧٦ ـ ٨١ جـ ١٩ بيان أن السعادة والهدى فى متابعة الرسول وأن الضلال والشقاء فى مخالفته ، وأن كل خير فى الوجود فمنشؤه من جهة الرسول ، وأن كل شر فى العالم فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به

٣٤٢ جـ ١١ ، ١٦٥ جـ ٢٩ **الاستصحاب** ، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع ، حجة على عدم الاعتقاد ، وهل هو حجة فى اعتقاد العدم

١٦٦ جـ ٢٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٣ ، ١٦ جـ ٢٣ متى يجوز العمل بالاستصحاب

١١٢ جـ ١٣ الاستصحاب أضعف الأدلة فى كثير من المواضع

١٥ ، ١٦ جـ ٢٣ استصحاب حال العدم

أضعف الأدلة مطلقا ، يرجح عليه استصحاب براءة الذمة

٨٤ ، ٨٥ جـ ١٤ **شرع من قبلنا**

٧ جـ ١٩ إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما رووه لنا ، هذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير وبعض أهل الكلام

١٠٢ ـ ١٠٦ جـ ١٣ إن قيل : فى كتب الأناجيل التى عندهم إن المسيح صلب وإنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال أنا المسيح إلخ . فأين الإنجيل الذى قال الله فيه (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ)

٦٧ جـ١٨ الاحتجاج بالأحاديث الإسرائيلية

٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ١ ما ينقل عن الصحابة فى جنس العبادات أو الإباحات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة لم يكن فعله سنة

١٢ ، ١٣ جـ ٢٠ إذا تنازع المسلمون فى مسألة وجب اتباع ما دل عليه الكتاب

٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ١١ **الاستحسان** يقربه بعضهم من المصالح المرسلة

٤٦ جـ ٤ القائلون بالاستحسان الذين تركوا القياس لنص خير ممن طرد القياس وترك النص

٣٣٩ ـ ٣٤٢ جـ ٣١ قول العنبرى القياس ما قال علي والاستحسان ما قال زيد

٧٦٦ ، ٤٧٧ جـ ١٠ **الإلهام** مما فسر به الاستحسان ، من طعن فيه

٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ ١٠ ، ٦٨ ـ ٧٠ جـ ١٣ ، ٦٥ ، ٦٦ جـ ١١ الشارع بين الأمور الكلية والمعينات تعلم غالبا بأدلة خاصة كالإلهام ، هل الإلهام طريق شرعى مطلقا أو ليس بشرعى مطلقا

٤٧٠ ـ ٤٧٢ جـ ١٠ يأمر عبد القادر وأمثاله بالترجيح بالإلهام والذوق أو بالقضاء والقدر إذا لم يتبين الحكم الشرعى

٧٣ ـ ٧٦ جـ ١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٢ على المحدث والملهم والمكاشف والمخاطب أن يعتبر ذلك بالكتاب والسنة

٤٧٢ ، ٤٧٩ جـ ١٠ ، ٤٢ ـ ٤٨ جـ ٢٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ١٣ القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه

٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ٢٤ الاعتماد فى مسائل العلم والدين على النصوص والإجماع ويستشهد بالكشوفات والمنامات

٤٥٨ جـ ٢٧ **الرؤيا المحضة** لا يثبت بها شيء

٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ١١ **المصالح المرسلة** وهى أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس فى الشرع ما ينفيه فيه خلاف مشهور

٣٤٣ جـ ١١ بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وهى فى جلب المنافع أيضا

٣٤٣ ـ ٣٤٨ جـ ١١ كثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ولم تكن كذلك ، لم تهمل الشريعة مصلحة قط

٩٦ ، ٩٧ جـ ١٣ الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها

٣٤٤ ـ ٣٤٧ جـ ١١ القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله ، وهى تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلى والرأى ونحو ذلك

٣٧١ جـ ٣ لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بماشاءوا وينهوا عماشاءوا كما فعلت النصارى

تقاسيم الكلام والأسماء

٤٤٥ ـ ٤٥٤ جـ ١٢ ، ٩٠ ـ ٩٦ جـ ٧ النزاع فى **مبدإ اللغات** هل هو توقيفى ، أو اصطلاحى ، أو بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى ، أو التوقف . لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم ، التحقيق فى ذلك ، الذى قالوا إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضرورى أو كليهما ، ينبنى على ذلك

٩٢ ـ ٩٥ جـ ٧ هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة (وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا)

٦٢ ـ ٦٥ جـ اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية

١١٦ جـ ٧ **الخمر** فى النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمرا بالقياس (١)

الحقيقة والمجاز

٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ٢٠ ، ٨٧ ، ٨٨ جـ ٧ أول من جرد الكلام فى أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة

٨٨ جـ ٧ من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٠ هذا التقسيم موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم ، لكن ليس فيهم إمام فى فن من فنون الإسلام

٨٨ جـ ٧ ، ٢٧٧ جـ ١٢ أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة

٧٩ جـ ٧ قول أحمد هذا من مجاز اللغة لا يعنى به أنه استعمل فى غير ما وضع له

٨٩ ، ٩٠ جـ ٧ أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره ، منهم

٩٦ ، ٩٧ جـ ٧ هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث **لغوية ، عرفية ، شرعية**

٩٦ ، ٩٧ جـ ٧ ، ١٣١ ـ ١٣٤ جـ ٢١ الحقيقة العرفية عندهم هى ما صار اللفظ دالا فيها على المعنى بالعرف لا باللغة ، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوى وتارة أخص ، وتارة مباينا له لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها

٢٣٥ ـ ٢٥٩ جـ ١٩ ، ٤٠ ، ٤١ جـ ٢٤ الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع ، ومنها ما يعرف باللغة ، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم . فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد

(١) وانظر شمول النصوص ص ٩

عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوى ، ما بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أوزاد فيه ، أمثلة هذا الفصل

٢٩٨ ـ ٣٠١ ، ١٠٥ ، ١١٧ جـ ٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ١٢ التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والأيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها ، لكن استعملها مقيدة

٩٦ ـ ١٠٩ جـ ٧ بطلان تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز والاعتراض على حد كل منهما

٤٠٠ ـ ٤٠٣ جـ ٢٠ قال الآمدى : اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازية فنفاه الإسفرائينى ومن وافقه وأثبته الباقون وهو الحق ٠ الكلام مع الآمدى فى شيئين (١) تحرير النقل

٤٠٥ ـ ٤٠٧ جـ ٢٠ (٢) حجة المثبتين التى ذكر الآمدى والجواب عنها من وجوه

٤٠٧ جـ٢٠ (١) قوله إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازا : إنما يصح إذا ثبت التقسيم

٤٠٨ جـ ٢٠ (٢) بعض القائلين بالحقيقة والمجاز وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز

٤٠٨ ـ ٤١٠ جـ ٢٠ (٣) إن هذه الألفاظ إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت فى غيره لم يثبت أنها مجاز

٤١٠ ـ ٤٣٥ جـ ٢٠ (٤) إن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا فى هذا المعنى ولا يفهم منه غيره ولا يحتمل سواه ولا يحتاج فى فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة

٤١٥ جـ ٢٠ (٥) قوله : هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة ٠ ما تعنى بالمشترك

٤١٦ ـ ٤١٨ جـ ٢٠ الاشتراك ، كل لفظ أطلق على معنيين فى اللغة فلا بد من قدر مشترك بينهما

١٧٥ ـ ١٧٧ جـ ٣١ استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين

٤٢٣ ـ ٤٢٥ جـ ٢٠ يتفق اللفظان فى الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة

٤٣١ ، ٤٣٢ جـ ٢٠ لفظ الظهر والمتن والساق والكبد والسيف لا يجوز أن تستعمل فى اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه

٤٣٢ ـ ٤٣٤ جـ ٢٠ إن قيل التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف

٤٣٥ جـ ٢٠ قوله وأما إن كان الاسم واحدا والمسمى مختلفا فإما أن يكون موضوعا على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار فى بعضها إلخ ٠

٤٣٦ ، ٤٣٧ جـ ٢٠ إن قال لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا

٤٣٨ جـ ٢٠ إن قيل فهذا يوجب أن يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكا لفظيا

٤٣٨ ـ ٤٤١ جـ ٢٠ إن قيل كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده

٤٤١ ـ ٤٤٨ جـ٢٠ نزاع الناس فيما تسمى

به الخالق هل يكون مجازا فى حق المخلوق
٤٤٩ جـ ٢٠ (٦) منع المقدمة الثانية ، وهى قولـــه : لو كان مشتركا لما سبق إلى الفهم إلخ .
٤٤٩ ، ٤٥٠ جـ ٢٠ (٧) أن يقال : أنت جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم إلخ
٤٥٠ جـ ٢٠ (٨) قولك : من إطلاق جميع اللفظ كلام مجمل
٤٥٠ جـ ٢٠ (٩) أن يقال له : اذكر أى قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد
٤٥١ ـ ٤٥٣ جـ ٢٠ وأما حجته الثانيـــة فقوله : كيف وأن أهل الأمصار لم تزل تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا
٤٥٤ ، ٤٥٥ جـ ٢٠ تسليمه أن النزاع لفظي ، التكلم بالألفاظ التى تكلم بهـــا العرب ... أولى من التكلم باصطلاح حادث
٤٥٤ ـ ٤٥٨ جـ ٢٠ ، ٥٥٣ جـ ١٢ ما فى إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية
٤٥٥ ـ ٤٥٧ جـ ٢٠ دعواهم أن « لا إلـه إلا الله » مجاز
٤٥٧ ، ٤٥٨ جـ ٢٠ قول القائل : لا نسلم تغيير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عمـــا اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة
٤٥٨ ـ ٤٦٢ جـ ٢٠ ، ٢٠٠ جـ ٥ قوله : والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية
٤٦٢ ، ٤٦٣ جـ ٢٠ قوله : وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة وهى قولهم ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنهـــا باللفـظ الحقيقى إلخ
٤٦٣ ، ٤٦٤ جـ ٢٠ ، ١١٢ ـ ١١٤ جـ ٧ دعواهم المجاز فى قوله (وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ)
٤٦٤ جـ ٢٠ تمام هذا بالكلام على ما ذكروه من المجاز فى القرآن وهو :
٤٦٤ جـ٢٠ (١) (تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ)
(٢) (وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا)
٤٦٥ جـ ٢٠ (٣) (وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ)
٤٦٦ (٤) (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ)
٤٦٧ ، ٤٦٨ جـ ٢٠ (٥) (لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ)
(٦) (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ)
« زوجى عظيم الرماد .... »
٤٦٨ ، ٤٦٩ جـ ٢٠ (٧) (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ)
٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ٢٠ (٨) (فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)
٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ٢٠ ، ١٠٩ ـ ١١٢ جـ ٧
(٩) (وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) (١٠) (ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) (١١) (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ)
(١٢) (كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ)
٤٧٢ جـ ٢٠ (١٣) (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)
٤٧٢ جـ ٢٠ (١٤) (وَيَسْـَٔلُونَكَ)
٤٧٣ جـ ٢٠ ، ١٠٩ جـ ٧ (١٥) (فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ) (١٦) (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ) (١٧) (فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ) (١٨) (وَأَرْجُلَكُمْ)
٤٧٤ ـ ٤٨١ جـ ٢٠ قال ابن عقيل فصل فى أسئلتهم فمن ذلك قوله أن (القرية) مجتمع الناس (ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ)

(وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ) (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) إلخ ، جوابه
٤٨١ جـ ٢٠ قول ابن عقيل : ومن أدلتنا على المجاز (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ)
٤٨٢ ـ ٤٨٨ جـ ٢٠ قوله إن القرآن نزل بلغة العرب ، قولهم بالمجاز فى كلام العرب دون القرآن
٤٨٣ ـ ٤٨٥ جـ ٢٠ عجزهم عن التفريق بين الحقيقة والمجاز عندهم
٤٨٦ ـ ٤٨٨ جـ ٢٠ قول ابن جني : خرج زيد مجاز ٠ ورده
٤٨٨ ـ ٤٩٠ جـ ٢٠ إبطال قول من يجعل التخصيص المتصل مجازا أيضا
٤٩٠ ـ ٤٩٣ جـ ٢٠ تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفى المجاز فى القرآن هنا ونصر القول بنفى المجاز فى اللغة
٤٩٣ ، ٤٩٤ جـ ٢٠ قوله إن (كلمة الله) المراد بها عيسى نفسه (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى)
٤٩٤ ـ ٤٩٧ جـ ٢٠ لام التعريف واسم الإشارة لا بد معها من قرينة تبين المراد ، ولا يقال إنها مجاز

الكلام

١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ جـ ١٠ ، ٤٦١ جـ١٢ الكلام فى الكتاب والسنة وكلام العرب هو المفيد الذى تسميه النحاة جملة تامة ، مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف الذى جاء لمعنى لا يسمى فى لغة العرب كلمة
٤٦١ جـ ١٢ الخائضون فى أصول الفقه وإن قالوا إن الكلام ما تألف من حرفين فصاعدا أو ما انتظم من الحروف وهى الأصوات المقطعة المتواضع عليها ، وتنازعوا فى الحرف الواحد المؤلف مع غيره هل يسمى كلاما : فهو اصطلاح خاص لهم
٢٨٨ جـ ١٩ لفظ **النص** يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة ، وهذا هو مراد من قال النصوص تتناول أحكام المكلفين ٠ ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) لا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح
٢٨٩ جـ ١٩ من يمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة
٢٨٠ ـ ٢٨٩ جـ ١٩ أمثلة ما تناوله النص
٣٥٦ ـ ٣٦٠ جـ ٦ ، ١٦٦ جـ ٢٠ **الظاهر**
٣٩١ ـ ٣٩٣ جـ ٧ الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن بيان النبى طريق أهل البدع
١١١ ، ١١٢ جـ١٣ الظاهرية عمدتهم ، كثير مما يحتجون به لا يكون ظاهر اللفظ بل الظاهر خلافه
٣٦٠ ـ ٣٦٩ جـ ٦ الصرف عن الظاهر لا بد فيه من أربعة أشياء
٣٩١ ـ ٣٩٣ جـ ٧ **المجمل** والمطلق والعام فى اصطلاح الأئمة ٠٠٠٠ لا يريدون بالمجمل مالا يفهم منه ٠٠٠ بل مالا يكفى وحده فى العمل به وإن كان ظاهره حقا مثال ، تحذير أحمد من المجمل والقياس
١٨٢ ، ١٩٨ ـ ٢٠٢ جـ٧ العطف وما يقتضي
٢٩١ جـ ١٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ جـ ٢٢ خلاف

الفقهاء فى صرف النفى الداخل على المسميات الشرعية « لا قراءة إلا بأم الكتاب » « لا صيام لمن لم يبيت ٠٠ » هل هو لنفى الفعل أو لنفى الكمال

٢٩٠ ـ ٣٩٥ جـ ١٩ العبادات الكاملة والناقصة فى لفظ الشارع وفى اصطلاح الفقهاء كالطهارة والصلاة والغسل والتسبيحات ، النقص عن الواجب نوعان ، يغلب التعبير فى كلام الشارع عن الكامل بالتام

٢٩٥ ـ ٣٠٥ جـ ١٩ الشخص الواحد أو العمل الواحد قد يكون مأمورا به من جهة منهيا عنه من جهة

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٧ بم يحصل **البيان**

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٧ ، ٣٦٣ جـ ٤ إن قيل أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة

الأمر

٣١٥ جـ ١٥ الإنشاء أعم من الطلب ، وقد يقال الإذن يتضمن معنى الطلب كالتزام الأمر يستلزم الإرادة الشرعية (١)

٥٢٩ ، ٥٣٠ جـ ٢٢ أمر الله ورسوله المطلق مقتضاه الوجوب

٣٨٠ ، ٣٨١ جـ ٢١ هل يقتضى الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال

٣٠٣ ـ ٣٠٥ جـ ١٩ فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب ، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة : فإما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم

٣١٢ ـ ٣١٤ جـ ٣ ما يجب على كل أحد ، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة

٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ١٥ لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر فى الكتاب والسنة ومعناه والعمل به

١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٢٥ حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية

٢٧٤ ، ٢٧٥ جـ ١٤ الخطاب نوعان (١) يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى (٢) قد يكون خطابه خطابا به بجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم

٣٢٢ جـ ٢٢ إذا أمر الرسول بأمر أو نهى عن شىء كانت أمته أسوة له فى ذلك مالم يقم دليل على اختصاصه بذلك

٣٢٣ جـ ٢٢ من خصائص الرسول ، الرسول هو إمام الأمة فى كل شىء

٣٢٤ ـ ٣٢٦ جـ ٢٢ ما تنازع فيه العلماء من خصائصه

٤٣٥،٤٣٦ جـ٨ ، ١٤٤،١٤٧ جـ١٤ قد يأمر الشارع بشىء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به ، مالم تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا

١٩٨ ـ ٢٠٥ جـ ١٧ الناس فى مقام حكمة الأمر والنهى وحسن المأمور به وقبح المنهى عنه على ثلاثة أصناف

٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٢٥ إذا أمر الشرع بأمر

---

(١) انظر ص ١٤٥ الجزء الأول

شديد فإنما أمر بـه لما فيه مـن المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس
٢٨١ ـ ٢٩٢ جـ ٢٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٢٥ ،
٨٧ ، ٨٨ جـ ٣٢ النهى يدل على أن فساد المنهى عنه راجع على صلاحه ، معنى قولهم : **النهى يقتضى الفساد** ، الأصل الذى عليـه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة لازمة ، حجة مـن قال النهى لا يقتضـى الفساد ، الرسول لم يقل هذا صحيح وهذا فاسد ، استدلال الصحابة عـلى الفساد ، أمثلة
١٢٦ ـ ١٨٠ جـ ٢٩ الخلاف فـى العقود والشروط هل الأصل فيها الجواز والصحة أو الحظر والفساد
٨٩ ، ٩٠ جـ ٣٣ الفرق بين ما كان جنسه محرما فى نفسه وما كان جنسه مشروعا فى البطلان وعدمه
٨٥ ، ٨٦ جـ ٢١ إذا نهى عن شىء كان نهيا عن بعضه وإذا أمر بشىء كان أمرا بجميعه وكذلك الإباحة
٨٥ ـ ١٥٩ جـ ٢٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ جـ ١١ جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه ، وجنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المنهى عنه ، ومثوبة بنى آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وعقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ، بيان ذلك بوجـوه

العموم

١٧٨ ـ ١٩١ جـ ٢٠ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ جـ ٢١ المتكلم باللفظ العام لا بد أن يقوم بقلبـه معنى عام
١٨٨ جـ ٢٠ ، ١٠٦ جـ ٧ مراد من قال : العموم من عوارض الألفاظ ومرجوحيـة قولـه
٤٣٩ ـ ٤٤٥ جـ٦ غلط من قال دلالة العموم ضعيفة فقد قيل أكثر العمومات مخصوصة وقيل ما ثم لفظ عام إلاكلمة أو كلمات ، وما قد يقصد من قال ذلك
٤٣٩ جـ ٦ العموم المعنوى العقلى والعموم اللفظى ، المعنوى أقوى
٤٢٥ جـ ٢٨ عموم الكتاب والسنة يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظى والمعنوى ، أو بالعموم المعنوى
٣٦٢ جـ ٤ ، ٤٤٢ ـ ٤٤٥ جـ ٦ من صيغ العموم
٤٣٧ ـ ٤٣٩ جـ ٦ ، ٣٤٤ جـ ٢٤ اختلاف الناس فـى صيغ المذكر مظهرة ومضمرة ، « فزوروها »
١٤٧ جـ ٣١ الأسماء المضمرة إضمار غيبة فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها فى نفسها دلالة على جنس أو قدر
٤٤١ ، ٤٤٢ جـ ٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٢ سبب جحد المرجئة لألفاظ العموم فى اللغة والشرع
١١٣ جـ ٣١ من شبهات منكرى العموم

٢٨ ، ٢٩ جـ ٣١ العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها
٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ٢٨ خص الرسول أشياء بالذكر لوقوعها فى زمنه
١٨ ـ ٣٠ جـ ١٩ لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق وأخذ الجزية وتحريم ما استخبثوه ..
١٦٦ ، ١٦٧ جـ ٢٩ هل يجوز استعمال العموم الذى لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صورة منه فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له
٤٤٦ ، ٤٤٧ جـ ١٥ الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص (٣) أقسام : إما أن يدل على العموم كما فى العام عرفا مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة ، ومثل تنبيه الخطاب . وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه كما فى مفهوم المخالفة إذا كان ... وإما أن لا يدل على واحد منهما لفظا ثم يوجد العموم من جهة المعنى ....
١٩٦ جـ ٢٠ شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم لا يقتضى أن يكون مشروعا بوصف الخصوص كالذكر والدعاء إلا بدليل
٤٨٨ ـ ٤٩٠ جـ ٢٠ ، ١١٦ جـ ١٣ شبهة من يجعل التخصيص المتصل مجازا
٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٦ التخصيص بالذكر ـ بعد قيام المقتضى للعموم ـ يفيد الاختصاص بالحكم
٢٠٩ جـ٢١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ جـ١٧ التخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم وقد
١٩١ جـ ١٦ التخصيص بالذكر لا يوجب الفضل
٢١٥ جـ ٣٥ الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم ، وهل ذلك تفسير له أو نسخ
٢٧١ جـ ٢٠ اللفظ العام إذا أريد به الخاص فلا بد من دليل على التخصيص
١٣٧ ، ١٣٨ جـ٣١ التخصيص بمفهوم الصفة إذا وردت بعد الاسم العام أو قبله
١٠٥ ـ ١١٠ جـ ٣١ دلالة المفهوم هل هى حجة يخص بها العموم والفرق بين الكلام المتصل والمنفصل
٢١٠ ، ١٢٥ جـ ١٣ إذا عارض العام المخصوص عمومات محفوظة أقوى منه قدمت عليه
١٢٨ جـ ٣١ إذا قوبل عموم بعموم آخر فقد يقابل كل فرد بكل فرد وقد يقابل المجموع بالمجموع
١١٦ جـ ٣١ الاستثناء عند الأصوليين
١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ـ ١٧٩ جـ ٣١ هل يعود الاستثناء المتعقب جملا الى جميعها أو إلى أقربها أو إلى متأخر لفظا متقدم رتبة
١٤٨ جـ ٣١ إذا تعقب الشرط جملا عاد إلى جميعها
١٥٠ ـ ١٧٣ جـ ٣١ الفرق بين الواو وثم فى العطف بهما
١٦٢ جـ ٣١ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٠ من فوائد عطف الخاص على العام
١٠١ جـ ٣١ متى اتصل بالكلام صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ عمل بها
٤٤٢ ، ٤٤٣ جـ ١٥ من المطلق والمقيد

الفحوى والإشارة

٢٠٧ ـ ٢٠٩ جـ ٢١ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٢٧ تنبيه الخطاب وفحواه وقياس الأولى من بدع الظاهرية التى لم يسبقهم إليها أحد من السلف ، أمثلة النوعين

٤٤٦ ، ٤٤٧ جـ ١٥ الفرق بين تنبيه الخطاب وقياس الأولى

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٣١ دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد ، ظن بعض الناس أنها حجة فى كلام الشارع دون كلام الناس بمنزلة القياس غلط

القياس

١١٩ جـ ٩ القياس فى اللغة

٥٤٠ جـ١٤ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ جـ١٢ القياس فى لغة السلف واصطلاح المنطقيين واصطلاح الفقهاء

٢٥٩ جـ ٩ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ ٤ ، ٣٤٥ جـ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ جـ ١٣ الناس فى مسمى القياس على ثلاثة أقوال (١) أنه حقيقة فى التمثيل مجاز فى الشمول ، وهو قول الغزالى وأبى محمد (٢) العكس ، وهو قول ابن حزم (٣) أنه حقيقة فيهما ، وهو الأصح الذى عليه الجمهور . القياس عند أصحابنا وغيرهم ينقسم إلى عقلى ، وهو ما يكتفى فيه بالعقل ، وإلى شرعى وهو مالا بد فيه من أمر معلوم بالشرع

٢٣٧ ، ٢٥٩ جـ٩ قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس

٢٨٥ ـ ٢٨٩ جـ ١٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ جـ٢٠ ، ٢١٠ جـ٣٤ ، ٥٤٠ جـ٢١ القياس الصحيح نوعان (١) أن يعلم أنه لا فارق مؤثر بين الأصل والفرع (٢) أن ينص على حكم لمعنى ويكون ذلك المعنى موجودا فى غيره ، أمثلة ١٧ ، ١٨ جـ ١٩ ، ٣٣٧ جـ ٢٢ **تخريج المناط** ـ هو القياس ـ وهو أن ينص على حكم فى أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها : إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك فى الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى الأصل ، يقربه جماهير العلماء وينكره نفاة القياس ، إنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذى علق الشارع الحكم به

١٤ ـ ١٧ جـ ١٩ ، ٣٣٠ جـ ٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٥٤٧ جـ ٢١ ، ١٢٢ جـ ٣٤ ، ٤٧٨ جـ ١٠ **تنقيح المناط** وهو أن يكون الرسول حكم فى معين وقد علمنا أن الحكم لا يختص به فيريد ان ينقح مناط الحكم ليعلم النوع الذى حكم فيه ، الصواب أن هذا ليس من باب القياس

١١١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ جـ ٢٢ ، ١٥٣ جـ ٢٩ **تحقيق المناط** ـ مما اتفق عليه المسلمون ـ وهو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته فى حق المعين كأمره باستشهاد ذوى عدل منا ولم يذكر فلانا وفلانا

٣٣١ ، ٣٢٩ جـ ٢٢ هذه الأنواع الثلاثة هى جماع الاجتهاد

أدلة إثبات القياس

٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٣٤ ، ١٧٦ جـ ١٩ ، ٨٢ ، ٨٣ جـ ٢٠ القياس من العدل الذى هو (الميزان)

١٧ جـ ٩ القياس تقر به جماهير العلماء
١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ١٩ من ادعى إجماع السلف على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقا أو أن من المسائل مالم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأى والقياس فقد أخطأ
١٧٦ جـ ١٩ القياس الصحيح يطابق النص من أمثلة ما قيل إنه خلاف القياس مع ثبوته بالنص أو أقوال الصحابة وبيان غلطهم
٥٠٥ ـ ٥١٢ جـ ٢٠ (١) المضاربة والمزارعة والمساقاة
٥١٢ ، ٥١٣ جـ ٢٠ (٢) الحوالة
٥١٤ جـ ٢٠ (٣) القرض
٥١٥ ـ ٥٢١ جـ ٢٠ (٤) إزالة النجاسة والنكاح
٥٢١ ، ٥٢٢ جـ ٢٠ (٥) تطهير النجاسة
٥٢٢ ـ ٥٢٤ جـ ٢٠ الوضوء من لحوم الإبل
٥٢٧ ، ٥٢٨ جـ ٢٠ (٦) الفطر بالحجامة والفصاد
٥٢٩ جـ ٢٠ (٧) السلم
٥٣٠ جـ ٢٠ (٨) الكتابة
٥٣١ جـ ٢٠ (٩) الاجارة
٥٥٢ ـ ٥٥٥ جـ ٢٠ (١٠) حمل العاقلة
٥٥٦ ـ ٥٥٩ جـ ٢٠ (١١) المصراة
٥٦٠ جـ ٢٠ (١٢) الرهن
٥٦١ ـ ٥٦٧ جـ ٢٠ (١٣) حديث الذى وقع على جارية امرأته
٥٦٨ ، ٥٦٩ جـ ٢٠ (١٤) المضي فى الحج الفاسد
٥٦٩ ، ٥٧٠ جـ ٢٠ (١٥) الأكل ناسيا
٥٧٦ جـ ٢٠ (١٦) امرأة المفقود
٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ١٩ ، ٥٣٩ ـ ٥٤١ ، ٥٠٥ جـ ٢٠ **القياس** الفاسد
١٢٤ ، ١٢٥ جـ ٣٤ ، ٤٧ جـ ٤ تحذير أبى حنيفة من قياسات زفر الفاسدة ، ومنها ٤٧ جـ ٤ قد يطرد بعض الفقهاء قياسا لم تثبت صحته
٣٤٦ جـ ٢٣ قياس المسكوت على المنطوق ، قياس منصوص على منصوص يخالفه باطل
٤٢١ ، ٤٢ جـ ٦ تعقيب الحكم للوصف أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم
٤٨ ـ ٦١ جـ ٢٠ إذا تعارض حسنتان لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح ٠ أو سيئتان لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما ، أو حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع سيئة وترك السيئة مستلزم لترك حسنة فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة ، أمثلة
٦٢٣ ، ٦٢٤ جـ ١١ كل مالم يشرعه الله فضرره أكبر من نفعه أو لا نفع فيه
٢٠ جـ ٩ قياس العلة
١٩١ ، ١٩٢ جـ ١٩ قياس الشبه
٥١ ـ ٥٣ جـ ٤ الخلاف فى قياس الغائب على الشاهد
٢٠ جـ ٩ قياس الدلالة
٥٥٥ جـ ٢٠ يجوز القياس على ما ثبت على خلاف القياس
١١٦ ، ١١٧ جـ ٩ ، ٣٤٦ جـ ١٢ المطالبة
٢٧٣ ـ ٢٧٥ جـ ١٨ هل يجب طرد العلة

وعكسها ، وهل يعلل بعض الأحكام بعلتين فأكثر
١٦٩ ـ ١٧٤ جـ ٢٠ النزاع فى تعليل الحكم بعلتين لا يرجع إلى نزاع تناقض
١٧١ جـ ٢٠ الحكم الثابت حين اجتماعهما قد يكون مختلفا ، وقد تكون الأحكام متماثلة
١٧٥ جـ ٢٠ قد تجتمع الأدلة على المدلول الواحد
١٨٢ جـ ٢٠ لا يكون فى المخلوق علة ذات وصف واحد
١٩٢ ـ ١٩٦ جـ ٢٠ الحسنات والسيئات كل منهما يعلل بعلتين
١٦٨ جـ ٢٠ فساد العلة بعدم التأثير
٢٥ ، ٢٦ جـ ١٤ هل يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى فى العلة الشرعية مع قولهم العدمى يعلل بالعدمى
٥٠٣ جـ ٢٠ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها

الاجتهاد

١٠٩ جـ ٤ معنى الاجتهاد
٢٠٤ جـ ٢٠ ، ١٥٤ جـ ٤ القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب
١٩٢ ، ٢١١ جـ ٩ قول بعضهم إن تعلم المنطق من شروط الاجتهاد
٢٣٩ جـ ٢٠ غاية ما يعلمه المجتهد من الأحاديث
٣١٢ ، ٣١٣ جـ ٣ ، ٣١٠ ـ ٣٢٦ جـ ١٣ هل يكفى المجتهد ما يصل إليه من غلبة الظن
٢٠٢ ـ ٢٠٥ جـ ٢٠ كثير من المتكلمة والفقهاء يوجب النظر والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل واحد ، وبعض المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم ويوجبون التقليد ، وكذلك اختلف فى وجوب النظر والتقليد فى المسائل الفروعية
٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٠٤ جـ ٢٠ الاجتهاد يقبل التجزى والانقسام

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

١٣٨ ـ ١٤١ جـ ١٩ التنازع إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما ، فإن كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه فلا يخلو إما أن يتناقض المعنيان أو يمكن الجمع بينهما فإن كان النزاع فى المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ ، واما بقية الأقسام فيمكن...
٢٠٣ ـ ٢٢٠ ، ٢٢٤ ـ ٢٢٧ جـ ١٩ ، ٢٥ جـ ٢٠ اختلف الناس : هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع ، وإذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل إلى الحق فى نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب
٢٠٤ ـ ٢١١ جـ ١٩ ، ٥٦ ـ ٦١ جـ ٦ المسائل العلمية فى ذلك كالعملية سواء كان دليلها قطعيا أو ظنيا
١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٢٠ عمدة من فرق بين المجتهد فى الأصول والمجتهد فى الفروع
١٢٤ ـ ١٢٦ جـ ١٣ ، ١٩ ـ ٣٩ جـ ٢٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢١٧ جـ ١٩ ، ٤٢ جـ ٣٣ إذا فسر الخطأ بالاثم فليس المجتهد بمخطئ لا فى الأصول ولا فى الفروع ، وإن

أريد به عدم العلم بالحق فى نفس الأمر فالمصيب واحد ، لفظ الخطأ يستعمل فى العمد وغير العمد
٤٢ ، ٤٣ جـ ٣٣ من آيات ما بعث به الرسول أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به ، وعلم أن القول الآخر دونه
٢٦ ـ ٣٠ ، ١٤٣ ـ ١٤٨ جـ ٢٠ نزاع الناس فى المجتهد هل عليه اتباع الحكم الباطن إلخ • أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن إلخ • أو كان حكم الله فى حقه هو الأمر الباطن إلخ •
١٢٣ ـ ١٢٥ جـ ١٣ تناقض من زعم أنه ليس فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ويقولون ماثم إلا الظن الذى فى نفس المجتهد والأمارات لا ضابط لها وليس بعضها أقوى من بعض
٤٧٧ ، ٤٤٨ جـ ١٠ لا بد فى كل حادثة من دليل شرعى يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى ، لا تتكافأ الأدلة فى نفس الأمر
١٤٩ ـ ١٥٢ جـ ١٩ الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام الشرعية والناس فيها طرفان ووسط
١٣٨ جـ١٩ مالا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيبا بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد ، من حكى عن العنبرى أن كل مجتهد فى الأصول مصيب بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل
١٤٢ ـ ١٤٤ جـ ١٩ تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب
١٩ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ جـ ٢٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ جـ ١٢ « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » المخطئ فى الاجتهاد أو فى العمل الذى يشرع جنسه
١٠٠ ، ١٠١ جـ ٢ متى يسمى المخطئ كاذبا والمفتى والمصلى بغير اجتهاد والمفسر للقرآن برأيه آثما وإن أصاب
٣٣ ـ ٣٧ ، ٦٥ ، ٦٦ جـ ٢٠ ، ٤٩٠ ـ ٤٩٦ جـ ١٢ الخطأ المغفور فى الاجتهاد يعم المسائل العلمية والعملية
٣٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ جـ ٣٥ ليس لأحد أن يذم أو يعيب المجتهد إذا أخطأ أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين
٤١ ، ٤٢ جـ٣٣ الصحابة مع سعة علمهم إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع عن خطئهم
٦٥ جـ ١٣ خطأ بعض السلف فى الأمور الخفية بخلاف من بعدهم

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

٢٣١ جـ ٢٠ يجب على المسلمين موالاة علماء المسلمين
٢٣٢ جـ ٢٠ لا يتعمد أحد من الأئمة مخالفة الرسول
٢٣٢ جـ ٢٠ ، ١٤ ، ١٥ جـ ٤ إذا وجد لواحد منهم قول خالف حديثا صحيحا فلا بد له من عذر
٢٣٢ ـ ٢٣٩ جـ ٢٠ ، ١٩٨ جـ ١٩ ، ٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٣ جميع الأعذار ثلاثة أصناف وتتفرع عن أسباب (١) أن لا يكون الحديث بلغه ، لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول حتى الخلفاء وأكابر الصحابة ، مما خفي على بعضهم

٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٢٠ (٢) أن يكون بلغه لكن لم يثبت عنده

٢٤٠ ـ ٢٤٢ جـ ٢٠ (٣) اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره

٢٤٣ جـ ٢٠ (٥) أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه

٢٤٤ جـ٢٠ ، ١٩٨ جـ ١٩ (٦) عدم معرفته بدلالة الحديث

٢٤٥ جـ ٢٠ (٧) اعتقاده أن لا دلالة فى الحديث

٢٤٦ جـ ٢٠ ، ١٩٨ جـ ١٩ (٨) اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة

٢٤٧ جـ ٢٠ (٩) اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله

٢٤٨ ـ ٢٥٠ جـ ٢٠ (١٠) معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنس معارض ولا يكون معارضه راجحا

٢٥٠ ـ ٢٥٧ جـ ٢٠ ، ٦٤ جـ ٢١ قد يعذر ولا يعاقب العالم فى تركه العمل بحديث أو آية ونعذر نحن فى تركنا لقوله

٢٦٣ ـ ٢٦٩ جـ ٢٠ لحوق الوعيد متوقف على شروط وله موانع ، ذكر أشخاص وأنواع لم يلحقهم الوعيد المذكور فى الأحاديث

٢٦٩ ـ ٢٧٨ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٩ جـ ٢٠ إن قيل هلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق فالجواب من وجوه

٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٢٠ إن قيل فمن المعاقب إذا كان فاعل الحرام مجتهدا أو مقلدا فالجواب من وجوه

هل الخلاف رحمة

٧٩ ، ٨٠ جـ ٣٠ قول بعض العلماء . إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة

١٩٥ ، ١٦٠ جـ ١٤ قد يكون النزاع فى بعض الأحكام رحمة لبعض الناس

١١٧ ـ ١٢١ جـ١٩ الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع

١٢٢ ـ ١٢٧ جـ ١٩ ويشبه ذلك من وجه دون وجه ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتى

١٢٢ ، ١٢٣ جـ ١٩ (١) قطع اللينة وتركها (٢) مسألة الحمارية (٣) سماع الميت صوت الحي

١٢٣ جـ١٩ (٤) تعذيب الميت ببكاء أهله (٥) رؤية محمد ربه

١٢٣ جـ ١٩ هل أحد هذين القولين خطأ

١٢٦ ، ١٢٧جـ١٩ إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أثيبوا على ذلك

١٢٧ جـ ١٩ هل يقال مع ذلك إن الله أمر كلا من المتنازعين أن يتمسك باطنا وظاهرا بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء

٤٠٧ جـ ٣٠ إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله

٤٧٢ ، ٤٧٣ جـ ١٠ بأى شيء يرجح المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة
٤٠ ، ٤١ جـ ٢٩ قد يكون للعالم فى المسألة أو فى النوع الواحد من المسائل قولان فى وقتين
١٤٠ جـ٢١ كثيرا ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال
٢٢٧ ـ ٢٣١ جـ ٢٠ الكتب التى يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافى والمحرر والمقنع والرعاية والهداية ، الكتب التى يتمكن بها من معرفة الصحيح منها ، الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح فى مذهبه
٢٢٩ جـ٢٠ لا يوجد له قول ضعيف إلا وفى مذهبه قول يوافق الأقوى غالبا
٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٢٠ أكثر **مفردات أحمد** التى لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله ، بخلاف ما سمي مفردة
٣٣ جـ ٢٣ المسائل التى يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين
١٥٢ ـ ١٥٤ جـ ١٩ **مذاهب الأئمة** تؤخذ من أقوالهم والخلاف فى أفعالهم
١٣٧ جـ١١ قد يقول بعض المصنفين مذهب الشافعى أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه ، عذرهم
١٦٨ جـ ٤ الناس فى نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه
٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ٢٠ ، ٤١ ـ ٤٣ جـ ٢٩ ، ٣٠٦ جـ٥ **لازم المذهب** ليس مذهبا للإنسان إذا لم يلتزمه ، لو قيل لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال إن الصفات مجاز
٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٣٥ طريقة الفقهاء فى تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه ، وما يسمى مذهبا له ومالا يسمى
١٣٧ جـ ٣٢ الأقوال الضعيفة لا تحكى عن الأئمة لا على وجه القدح ولا على وجه المتابعة
١٨٤ ـ ١٨٦ جـ ٢٠ **المنحرفون عن أتباع الأئمة فى** الأصول والفروع أنواع (١) قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين بالعلم من أصحابه ... (٢) قول قاله بعض أصحابه وغلط فيه ... (٣) قول قاله الإمام فزيد عليه قدرا أو نوعا ...(٤) أن يفهم من كلامه مالم يرده .. (٥) أن يجعل كلامه عاما أو مطلقا وليس كذلك ... (٦) أن يكون عنه فى المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح ... (٧) أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملا لها (٨) أن يكون قوله مشتملا على خطأ . فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه و(٧) .. و(٨) ..

نشأت المذاهب

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ١٠ ، ٣٩٠ جـ ١٣ علم النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التى يسكنها أصحاب رسول الله ﷺ وهى الحرمان والعراقان والشام وبقية الأمصار تبع
٣٩٨ جـ ٢٣ ، ١٧٨ جـ ٤ مذهب الثورى ، والأوزاعى ، وحماد بن أبى سليمان ، وداود بن علي ، وإسحاق
١٧٧ ، ١٧٨ جـ ٤ وابن عيينة ، والليث ابن سعد

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٢٣ حجة من منع تقليد هؤلاء ، وابن المبارك

٢٩٤ ـ ٣٢٠ جـ ٢٠ ، ٣٦٠ جـ ١٠ **مذهب أهل المدينة** فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب**أهل المدائن الإسلامية** فى الأصول والفروع

٢٩٤ ـ ٢٩٩ جـ ٢٠ هذه الأعصار الثلاثة هى أعصار القرون المفضلة

٣٢٠ ـ ٣٢٥ جـ٢٠ **مالك** أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا ، الحديث فى فضل مالك

٣٢٥ ـ ٣٢٨ جـ ٢٠ تعظيم الناس لمالك

٣٢٧ جـ ٢٠ أكثر أقوال مالك توافق الحديث فى إحدى الروايتين وإنما تركها بعض أصحابه

٣٢٨ جـ٢٠ سبب انتشار رواية ابن القاسم

٣٢٨ جـ ٢٠ أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد

٣٣٠ جـ ٢٠ تفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان

٣٣٣ ـ ٣٩٦ جـ ٢٠ مذاهب أهل المدينة راجحة على مذاهب أهل المغرب والمشرق فى الجملة ، يوضح ذلك قواعد : منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات والأشربة ، والأطعمة ..... (١)

٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ١٠ عمدة **أحمد** فى أصوله ـ العلمية والعملية ـ وفى الزهد والرقاق والأحوال على المأثور عن النبى والصحابة والتابعين وكتب المأثور عن النبى والصحابة والتابعين ....

١١١ ، ١١٢ جـ ٣٤ مؤلفات الخلال التى جمعها من نصوص أحمدفى مسائل الفقه وأصول الدين وما فاته

١١٣ جـ٣٤ موافقة أحمد للشافعى وإسحاق ومشابهة أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما

١١٣ جـ ٣٤ أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم

٢٦٩ جـ ٣٠ أهل الحديث يؤصلون أصلا بالنصويفرعون عليه ، لا ينازعون فى الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه

١١٣ جـ ٣٤ مناظرة الشافعى وإسحاق

١١٤ جـ ٣٤ حنبل وأبو الفرج كانا يسألانه عن مسائل أهل المدينة

١١٤ جـ ٣٤ إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعى وأصحابه

١١٤ جـ ٣٤ الشالنجى كان يسأله عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه

١٧٠ جـ ٤ لعلم أحمد وأتباعه من الكمال والتمام ما يعرفه أهل العلم بذلك

١٦٦ جـ ٤ الحنابلة أقل الطوائف نزاعا واختلافا

١١١ ، ١١٢ جـ ١٣ **الظاهرية** ، ومذهبهم

١١١ جـ ١٣ **الإمامية** عمدتهم على ما نقل عن الإثنى عشر

طريقة المتقدمين والمتأخرين فى التأليف فى الرأى

٣١٨ جـ ٢٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ١٠ حدث

---

(١) وتأتى فى أبوابها من الفقه إن شاء الله

الكلام فى الرأى فى أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا ، كما فرع عثمان البستى وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة ، من رد ذلك

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ١٠ المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار ، إذ العهد قريب ....

٣٦٧ جـ ١٠ فأما المتأخرون فكثير ممن صنف فى الرأى جرد ما وضعه المتقدمون، ولم يذكر إلا رأى متبوعه ، وأعرض عن الكتاب والسنة ، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأى متبوعه : ككثير من أتباع أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم

أئمة الفقهاء المجتهدون

٣٦٢ جـ ١٠ فمالك عالم أهل المدينة والثورى وأبو حنيفة وغيرهما من أهل الكوفة ، وابن جريج وغيره من أهل مكة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة والأوزاعى وطبقته بالشام

٣٦٢ جـ ١٠ الشافعى وإن كان أصله مكيا فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره

٣٣٠ ـ ٣٣٣ جـ ٢٠ مناقب الشافعى واجتهاده ومؤلفاته

٣٦٢ جـ ١٠ ، ٤٠ جـ ٢٠ الإمام أحمد وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين ولا غيرهم

٢٩١ ـ ٢٩٣ جـ ٢٠ ترجيح بعض الأئمة ـ كأحمد ـ أو المشايخ على بعض كثيرا ما يدخله الظن والهوى ...

٣٦٢ جـ١٠ ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم والبخارى من الخراسانيين

٤٠ جـ ٢٠ أبو داود

٣٩ ـ ٤٢ جـ ٢٠ هل مسلم والترمذى وابن ماجة والطيالسى والدارمى والبزار والدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة وأبى يعلى مجتهدون أو فيهم من انتسب إلى أبى حنيفة .....

التقليد والتمذهب

٢٦١ جـ ١٩ لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان ...

٦٧ ـ ٧٢ جـ ٧ ، ٣٨٨ جـ ٢٨ إذا أمكن الاجتهاد فى معرفة المشكلات وإلا جاز التقليد

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٣٥ الأقوال التى قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها ، وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه

٢٠٨ جـ ٢٠ إنما تجب طاعة العلماء تبعا لطاعة الله

٢١٢ ، ٢٠٤ جـ ٢٠ ، ٧١ جـ ٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ جـ ١٩ القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد عند الحاجة

٢٠٢ ـ ٢٠٤ جـ ٢٠ قول جمهور الأمة أن الاجتهاد جائز فى الجملة والتقليد جائز فى الجملة

٢٦٢ جـ ١٩ ، ١٧ جـ ٢٠ تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور ، وهو بمنزلة ... الفرق بين اتباع الراوى والرأى

٢٦٠ ـ ٢٨٠ جـ ١٩ ، ١٥ ـ ١٨ جـ ٢٠ ، ١٩٧ ـ ٢٠٠ جـ ٤ التقليد والاتباع الذى حرمه الله ورسوله هو اتباع غير الرسول

فيما خالف فيه الرسول : إما للعادة وإما للرئاسة ...
١٦ ، ١٧ جـ ٢٠ التقليد المذكور لا يفيد علما
٢١٣ ، ٢١٤ جـ٢٠ إذا قال : المقلد قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها
٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٢٠ إذا قال أنت أعلم أم الامام الفلانى
٤٣جـ١٨ إذا كان فى المسألة روايتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما
٢٠٣ جـ ٢٠ بعض هؤلاء حدد التقليد بعد عصر أبى حنيفة ومالك مطلقا
٢٠٣ جـ ٢٠ وهل يجب عندهم اتباع واحد من الأئمة يقلده فى رخصه وعزائمه
٢٠٧ جـ ٢٠ من يقلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد أو يعمل بأحد القولين هل ينكر عليه ويهجر
٢٠٩ جـ ٢٠ متى يسوغ اتباع شخص معين
٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٠ نصوص الأئمة الأربعة فى النهى عن تقليدهم
٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٦ نهى أحمد عن التقليد وأصحابه لا يقبلون قوله إلا بحجة
٧٩ جـ ٣٠ منع مالك أن يحمل الناس على الموطأ
٥٨٤ جـ ٢٠ هل يسوغ تقليد حماد بن سلمة وابن المبارك والأوزاعى وقد قال رجل لا يلتفت إلى هؤلاء
٢٩٢ جـ ٢٠ من ترجح عنده تقليد الشافعى لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك وأحمد
٢٢٣ جـ ٣٥ وظيفة المقلد
٨ ، ٩ جـ ٢٠ ليس لشخص أن يوالي ويدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه
٦٨٥ جـ ٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٣ ليس للمنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو إمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم
٦٩ ـ ٧١ جـ ١٩ من أوجب طاعة إمام أو شيخ أو عالم مطلقا فهو ضال كالرافضة
٧٠ ـ ٧٥ جـ ١٩ ومن أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة مطلقا فكذلك
٣٤٣ جـ ٣ الانتساب إلى الفقه
٤١٥ ـ ٤٢١ جـ ٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ جـ ١١ قد يسوغ انتساب الناس إلى إمام كالحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى ... لكن لا يجوز أن يمتحن الناس بها ولا يوالى بهذه الأسماء ولا يعادى بها
٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٠ لا يجب على أحد تقليد شخص بعينه ولا التزام مذهب شخص معين غير الرسول ، اتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع مما يسوغ
٢٢٠ جـ ٢٠ قول ابن حمدان من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بغيردليل ولا تقليد أو عذر آخر يراد به شيئين
٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٠٣ جـ ٢٠ هل للعامى أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ برخصه وعزائمه
٢٢٢ ـ ٢٢٦ جـ٢٠ هل يحمد أو يذم التزام المذاهب أو الخروج عنها
٢٢٤ جـ ٢٠ الواقع فى التزام المذاهب
٢٤٨ ـ ٢٥٠ جـ ٢٢ ، ٢١٠ ـ ٢١٦ جـ ٢٠ ما ينبغى لمن كان متبعا لمذهب إمام إذا رأى أن غيره من المذاهب أقوى فى بعض المسائل
٢٤٩ ـ ٢٥٣ جـ ٢٢ قول بعضهم من ترك

مذهبه فى بعض المسائل فهو مذبذب
٣٠٠ جـ ٢٧ ليس لأحـــد أن يلزم الناس بمذهبه
٣٨٤ جـ ٣٥ الصحابة مع اشتراكهم فـــى العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله
٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢٠ هل يحنث من حلف أن أفضل المذاهب مذهب فلان
٢٩١ ـ ٢٩٤ جـ ٢٠ كثيرا ما يدخل الظن والهوى فى باب التفضيل وقد يفضى إلى القتال والتفرق
١٢٩ جـ٢٢ قد يكون الشيء محبوبا من وجه مسخوطا من وجه فيخفى أحد وجهيه عـــلى بعض الناس ويكون سببا للفرقة
٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ٢٢ سبب تسلط الأعداء على بلاد المسلمين التفرق فى المذاهب وغيرهـــا والفتن
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣٤٤ جـ ٣ / ١٧٢ ـ ١٧٤ جـ ٢٢ الصحابة كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا فـــى بعض الفروع / طريقتهم فـــى البحث والمناظرة
٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ١٩ سبب نزاعهم فى بعض مسائل الأحكام والعقائد والتعبد
٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٠ **من يجب أن يستفتى** من نزلت به نازلة
١٦٨ جـ ٣٣ هل على المقلد أن يقلد الأعلم
١٣٣ جـ ٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائـــغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لـــم يخالف كتابا ولا سنة ولا ما فـــى معناهما
١٣٣ ـ ١٤٤ جـ ١٣ لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف عليه ولا يجوز نقض حكمه
٣١١ جـ ٢٧ إذا أفتى العالم الكثير الفتاوى فى عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتيا مطلقا
١٩٨ ، ١٩٩ جـ٢٨ إذا كان المستفتى والمحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم والإفتاء
٧٩ ـ ٨١ جـ ٣٠ ليس للحاكم ولا للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد ، ولا ينكرها المحتسب باليد
٣٧٢ ، ٣٧٣ جـ ٣٥ حكم الحاكم ليس شرعا لازما لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره
٧٣ ، ٧٤ جـ ٣١ إذا شرط على الحاكم أو شـــرط الحاكـــم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين

ترتيب الأدلة

٩ جـ ٢٠ ما ينبغى للداعى أن يقدم مـــن الأدلة سواء كان مجتهدا أو مقلدا
٢١٠ ، ٢٠٢ جـ ١٩ ، ٢٦٧ ـ ٢٧٠ جـ ١٩، ٣٦٨ جـ ٢٢ قول بعض المتأخرين : عـــلى المجتهد أن ينظر أولا فى الإجماع
١٥٠ ، ١٥١ جـ ٢١ ، ٢٠١ جـ ١٩ كثير من أتباع الأئمة يقولون فى كل حديث يخالف مذهبهم : هذا منسوخ
٥٥٢ جـ ٢١ الخاص والعام إذا تعارضا
٣٢٦ جـ ٢١ إذا تعارض الأصل والظاهر
٢٦١ ، ٢٦٢ جـ ٢٠ ترجيح الحاظر عـــلى المبيح
١٤١ جـ ٣١ القياس الجلي يقدم على المفهوم
١١٦ ، ١٧ جـ١٣ اذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل

الفهرس العام

لـ الفقه

-٣١-

١١٢ ـ ١٢٠ جـ ١٣ حد **الفقه** والخلاف المشهور فيه والصواب فى ذلك (١)
١٧٣ـ٢٧٥ جـ ١٩ وأما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه فقد بينه الرسول أحسن بيان ، أدلة ذلك
١٧ جـ ٢٩ الأصل فى العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله وإلا دخلنا فى « أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا ٠٠ »
٢٧٤ ، ٢٧٧ جـ٩ سبب كثرة البدع فى باب الإرادة والعبادة دون أبواب العقائد حتى فيمن قبلنا
٥ جـ ٢١ أعظمها الصلاة ، الناس إما أن يبدأوا مسائلها بالطهور أو بالمواقيت

كتاب الطهارة

٦٧ ، ٦٨ ، ٦١ / ٦ جـ ٢١ ، ١٥ ، ١٦ جـ١ يراد بالطهارة ثلاثة أنواع : من الكفر والحدث والخبث / الطهارة والنجاسة نوعان تابعان للحلال والحرام فى الأطعمة والأشربة

باب المياه

٢٣٦ جـ ١٩ ، ١٦٤ جـ ٢ الماء مطلق فى الكتاب والسنة لم يقسم إلى طهور وغير طهور ، كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور
٢٤ ـ ٢٩ ، ٣٣١ جـ ٢١ إذا تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات ـ كالأشنان والصابون والسدر والعجين ـ فهو طهور ما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره ، لا فرق بين التغير الأصلى والطارئ وما يشق الاحتراز منه ومالا يشق
٦١١ ، ٦١٢ ، ٣١١ ، ٦٩ ـ ٧٢ ، ٧٥ جـ٢١ الماء المسخن بالنجاسة طاهر ، هل يكره ، مأخذ الكراهة
٣٦ جـ ٢١ إذا تغير بمكثه فهو باق على طهوريته
٤٩ جـ ٢١ جواز استعمال الماء البائت فى البرك ولو لم تكن فائضة
٤٨ ، ٥٥ ـ ٥٨ ، ٣٣٥ جـ ٢١ اذا وقعت الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص
٥٩ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٣١٩ ـ ٣٣٣ جـ ٢١ الماء الجارى على أرض الحمام من المغتسلين طاهر أم لا
٣١٢ ، ٥٥ جـ ٢١ كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو شرب واجب لا يبقى مكروها ، وهل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله فى طهارة مستحبة
٣٠ ـ ٣٥ ، ٣٧ ـ ٤٣ ، ٦٠ ، ٤٩٩ ـ ٥٠٢ جـ ٢١ ، ٣٣٧ جـ ٢٠ إذا خالطته نجاسة فلم تغيره فهو طاهر لا فرق بين قليله وكثيره وبول الآدمي وغيره ، الأقوال هنا
٤١ ، ٤٢ جـ ٢١ / ٥٣ ـ ٥٥ جـ ٢١ حكم البئر إذا بيل فيها ، حديث القلتين / الرطل العراقى والمصرى والدمشقى
٣٣ ـ ٣٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٤ جـ ٢١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٥١٩ جـ ٢١ الأجوبة عن « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه »
٥٥ ـ ٦٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٢١ حياض الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء

---

(١) انظر ص ٣

كانت ... تعليل من لا يرى الطهارة منها كونه صار مستعملا أو وقعت فيه نجاسة أو انغمس فيه جنب أو غمس يده فيه ...، والجواب عنه
٦٠٠ جـ ١٢ استعمال مـــاء زمزم ونحوه للوضوء دون الغسل وإزالـــة النجاسة ، وصبه فى التراب ونحوه من الطاهرات
٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ـ ٣٩ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٢١ بئر بضاعة
٧٢ ، ٧٣ ، ٣٢٦ ـ ٣٢٨ جـ ٢١ الماء الجارى إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا بالتغير بها
٥١ جـ ٢١ النزاع فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به
٣٣٤ ، ٤٨ـ١٥ جـ٢١ جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد واغتسال الرجـــال جميعا وكذلك النساء
٣٣٨ ، ٥١٩ جـ ٢٠ الماء المستعمل فى طهارة الحدث باق على طهوريته
٤٧ جـ ٢١ مقدار الماء الذى يصير مستعملا إذا اغتسل فيه الجنب
٤٣ ـ ٤٧ ، ٦٥ ـ ٦٧ جـ ٢١ لا يصير الماء مستعملا ولا نجسا إذا غمس النائم يده فيه أو الجنب
٣٠ ، ٣٣جـ٢١ إذا تغير بالنجاسة فهو نجس
٥٠٤ جـ ٢١ لنجاسة الماء سببان (١) متفق عليه وهو التغير بالنجاسة (٢) القلة
٥١٥ ـ ٥٢٢ جـ ٢٠ لا ينجس المـــــاء بالملاقاة ... ، إذا زال التغير زالت النجاسة
٣٨ ، ٣٩ ، ٧٤ جـ ٢١ تطهير الماء المتنجس
٧٢ جـ ٣٤ إذا سقط فى الماء نجاسة فرئى متغيرا بعد ذلك وشك هل هو بالنجاسة أضيف إليها
٤٠ جـ ٢١ إذا كان الماء مزبلا بزبل نجس
٥٦ جـ ٢١ لا يستحب الاحتيـــاط بمجرد الشك فى المياه
٥٦ ، ٥٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ ٢١ إذا شك فى نجاسة الماء فلا يستحب البحث عنها كماء الميزاب
٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ٣١ لا تقبل الشهادة بطهارة الماء ونجاسته
٧٦ ـ ٧٨ جـ ٢١ إذا اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ، لا يشترط أن يعـــدم الطهور
٧٧ جـ ٢١ إذا أصابه شـــىء من الطهور المشتبه بنجس أو أصابا ثوبين أو بدنين
٧٨ ، ٧٩ جـ ٢١ إذا أصابه شىء من طين الشوارع ، وإذا علم أن بعض طين الشوارع نجس
٧٩ جـ ٢١ وإذا شك فى النجاسة هـــل أصابت الثوب أو البدن
٧٩ ، ٨٠ جـ ٢١ يجوز للمضطر شرب الماء النجس دون الوضوء

باب الآنيـــة

٨٦ جـ ٢١ ، ٦٤ جـ ٢٥ يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ولو من غير استعمال
٨٣ ، ٨٤ جـ ٢١ أوانى الذهب والفضة محرمة على الصنفين
٨٩ ، ٩٠ جـ ٢١ يصح التوضؤ والاغتسال منهما

٨١ ، ٨٢ جـ ٢١ من لم يجد للشرب إلا آنية الذهب أو الفضة جاز الشرب فيهما
٨١ ـ ٨٩ جـ ٢١ المضبب بفضة أو ما يجرى مجرى المضبب كالمباخر ... إذا كانت الضبة يسيرة لحاجة مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس ، مراد الفقهاء بالحاجة هنا
٨١ ، ٨٢ جـ ٢١ الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا
٨٥ جـ ٢١ حلقة الذهب فى الإناء ، يسير الذهب فى الآنية
١٦٤ جـ ١٤ « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم
١٤٠ جـ ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة
١١٣ ، ١١٤ جـ ٤ ، ١٥٥ جـ ٣٥ حكم استعمال آنية الكفار كالمجوس وغيرهم وثيابهم وسلاحهم
٩٠ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ٦٠٩ جـ ٢١ ، ١٧ جـ ١٨ قولان للعلماء فى طهارة جلود الميتة بالدباغ
٩١ ـ ٩٦ جـ ٢١ الأحاديث المروية فى ذلك ، والكلام على أسانيدها ، ووجه الرخصة المتقدمة ، يقوم الدباغ مقام الذكاة
٩٥ ، ٩٦ جـ ٢١ لا يطهر الدباغ إلا ما يطهر بالذكاة ، لا يطهر جلود السباع والكلاب والحمير
٢٠ ، ٩٦ ـ ١٠١ جـ ٢١ حكم أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها كالشعر والعظام والقرن ونحوه
٩٩ ، ١٠٠ جـ ٢١ العلة فى نجاسة الميتة
١٠٢ ـ ١٠٤ جـ ٢١ ، ١٥٤ جـ٣٥ لبن الميتة وأنفحتها طاهر ، وكذلك جبن المجوس
٩٨ جـ ٢١ « ما أبين من الميتة وهى حية فهو ميت »

باب الاستنجاء

١٠٩ جـ ٢١ تقديم اليسرى عند دخول الخلاء ...
١٠٥ جـ ٢١ « .. شرقوا أو غربوا » خطاب لأهل المدينة ونحوهم
١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٢١ التنحنح بعد البول والمشى وسلت الذكر ونتره وتفتيشه بدعة
١٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ جـ ٢١ لا يجب على المتخلى غسل فرجه بالماء ، يجزئه الاستجمار
٦٠٩ ، ٦١٠ جـ ٢١ الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرة النجاسة
١٩٩ جـ ٢١ الأمر بالأحجار لأنها الموجودة غالبا
٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢١ إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به
٢٠٥ ، ٥٧٦ ـ ٥٧٨ جـ ٢١ ، ٣٥ ـ ٣٧ جـ ١٩ النهى عن الاستجمار بالروث والعظم، تعليل ذلك ، طعام الآدميين أولى بالنهى وطعام دوابهم
٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢١ إذا استجمر بمنهى عنه ـ كالعظم والروث واليمين ـ أجزأه وإن كان عاصيا . هل عليه تنظيف العظم
٥٧٧ جـ ٢١ « إنها ركس »

باب السواك وسنن الوضوء

١٠٩ ـ ١١٢ جـ ٢١ الحكمة فى السواك تنظيف الفم ، يشرع عند الصلاة ولو تحقق نظافته

٢٦٦ جـ ٢٥ لم يقم على كراهته بعد الزوال للصائم دليـــل شرعى يصلح لتخصيص العمومات ...

١٠٨ ، ١٠٩ جـ ٢١ قاعدة فيما تشترك فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وما تختص بـه إحداهما

١٠٨ ـ ١١٣ جـ ٢١ الأفضل التسوك باليد اليسرى ، رد القول بأن ذلك عبادة مقصودة فيكون باليمين

٣٤ جـ ٧ الخلاف فى وجوب التسمية فى الوضوء

١١٣ جـ ٢١ وقت الختان وحكمه وإذا خاف على نفسه ضرر الختان

١١٤ جـ ٢١ ختان المرأة وكيفيته ، والحكمة فيـــه

١١٥ جـ ٢١ لا يختن أحد بعد الموت

١٢٠ ، ١٢١ جـ ٢١ يجوز للجنب قص شاربه وأظافره ومشط رأسه

٣٠٦ ـ ٣٠٨ جـ ٢١ معنى « عشر مـــن الفطرة .... »

١١٥ جـ ٢١ التوقيت لحلق العانة ونتف الابط

١١٦ ـ ١١٩ جـ ٢١ حلق الرأس على أربعة أنواع (١) فى حج أو عمرة (٢) للحاجـــة (٣) على وجه التعبد والزهد (٤) لغير حاجة ولا على وجه التقرب

١١٩ جـ ٢١ « نهى عن القزع »

١٢٠ جـ ٢١ يكره نتف الشيب

٢٥٩ جـ ٣٢ « لعـــن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال »

١١٠ جـ ٢١ غسل اليد قبل الوضـــوء ولو تحقق نظافتها

٤٤ ، ٤٥ ، ١٢ جـ ٢١ غسل اليد قبل غمسها فى الإناء والحكمة فيه

٢٧٩ جـ ١ ، ١٦٧ جـ ٢١ ليس فى وضوء النبى أخـــذ ماء جديد للأذنين ولا غسل ما زاد عـــلى الكعبين والمرفقين ولا مسح العنق ، غسل العضو أكثر من ثلاث بدعة

باب فروض الوضوء وصفته

١٠٧ جـ ٣٥ ، ١٧١ جـ ٢١ فضل الوضوء « إنكم تأتون يوم القيامة غرا محجلين .. »

١٧٢ جـ ٢٣ الأمم قبلنا يصلون بلا وضوء ، لكنهم يغتسلون من الجنابة

٣٦٧ ـ ٣٨٠ جـ ٢١ كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء فإن كان قد توضأ قبل فقد أحسن

١٢ ، ٤٤ ، ٤٥ جـ ٢١ « إذا قام أحدكم من النوم فليستنشق ... »

٦٣٠ جـ ٢٠ قول الفقهاء الوجه مشتق من المواجهة

٤٢٤ جـ ٢١ غسل الكفين بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما

١٢٢ ـ ١٢٧ جـ ٢١ يجب استيعاب الرأس بالمسح حجة ذلك ، من رأى إجزاء البعض وحجته

١٢٤ جـ ٢١ القدر المجزئ مسحه عند من جوز مسح البعض

١٢٥ ـ ١٢٧ جـ٢١ لا يستحب مسح الرأس ثلاثا

١٢٧ جـ ٢١ لم يصح خبر مرفوع أو موقوف فى مسح العنق

١٢٨ ـ ١٣٥ جـ ٢١ غسل القدمين متواتر عن النبى ، المسح على ظهورهما مذهب المبتدعة وهو مخالف للكتاب والسنة الجواب عن ..
١٢٥ ـ ١٣٣ جـ٢١ دلالة قراءة (وأرجلكم) بالخفض على وجوب غسل القدمين أيضا ، المسح جنس تحته نوعان
٤٠٧ ـ ٤٢٧ ، ١٣٥ ـ ١٦٥ ، ١٣٦ ـ ١٣٨ جـ ٢١ الترتيب والموالاة فى الوضوء ، سقوطهما بالنسيان والجهل وغير ذلك من الأعذار ، يعيد المنسي فقط ، إذا وجد المتوضىء بعض ما يكفيه
١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٢١ لو غسل الصحيح ثم برأ الألم قبل نشاف الصحيح
٢٦٦ جـ ٢١ لا يجب إزالة ما على الأعضاء من القيح الذى يتضرر بإزالته وإن ستر محل الفرض
٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ جـ ١٨ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ جـ ٢٢ لفظ النية فى كلام العرب
٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣٦ ، ٢٤٢ جـ ٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ١٨ محل النية القلب دون اللسان فى جميع العبادات
٢١٨ جـ ٢٢ ، ٢٦ جـ ١٨ لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى فى قلبه ، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه
٢٣ ـ ٢٩ جـ ٢٦ ، ٢٥٦ جـ ١٨ النية المعهودة فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود ، الأقسام ثلاثة
٢٩ ـ ٣٢ جـ ٢٦ هل تجب نية إضافة العبادة إلى الله
٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ١٨ يجب إخلاصها لله
٢٥٧ ـ ٢٦٠ جـ ١٨ هل تشترط النية فى الطهارة بالماء أو التيمم
٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ٢٣٥ ـ ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٢٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ١٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٠ التلفظ بها سرا لا يجب ولا يستحب ، الجهر بها مكروه منهى عنه
١١٢ جـ ٢١ الاغتراف باليمين
٤٠٧ ـ ٤٠٩ جـ٢١ البياض الذى بين العذار والأذن ، النزعتان من الرأس ، التحذيف من الوجه
٤١٩ ، ٤٢٠ جـ ١٤ الذكر بعد الوضوء

باب المسح على الخفين

١٢٨ جـ ٢١ المسح على الخفين متواتر عن النبى
١٨٥ ، ١٨٦جـ٢١ خفى على كثير من السلف والخلف
٢٤٢ جـ ١٩ ، ١٧٢ ـ ١٧٤ جـ ٢١ أدلة جواز المسح على الخفين
٣٦١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٢١ ، ٤٨ جـ ٧ المسح من الرخص ، والله يحب ان تؤتى رخصه
٩٤ جـ ٢٦ ، ١٢٠ جـ ٣٤ الأفضل للابس الخف أن يمسح ولا يشرع أن يلبس ليمسح
١٧٧ ، ١٧٨ ، ٣٦١ ، ٢١٥ ـ ٢١٧ جـ ٢١ توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة وثلاثة أيام ولياليهن ، إذا كان فى خلعه بعد مضي الوقت ضرر مسح عليهما للضرورة ، وهو

أولى من التيمم ، وكذا إذا كان معه ما يكفيه لطهارة المسح
١٧٢ ـ ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٢١ ، ٣٥٢ جـ ٢٤ ، ٢٥٢ جـ ١٩ اشترط طائفة من الفقهاء : (١) أن يكون ساترا للمفروض (٢) يثبت بنفسه ضعفهما ،كل ما يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقا أو مخروقا من غير تحديد ، ما يتناوله لفظ الخف
٢٤٢ جـ ١٩ ، ١٨٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ١٢٨ جـ ٢١ المسح على الجوربين وحدهما ومع النعلين ، الزربول وما يلبس على الرجل من فرووقطن وغيرهما
٢١ ، ١٨٦ جـ ٢١ المسح على الجرموقين
٢١ ، ١٨٦ ـ ١٨٩ ، ١٧٣ جـ ٢١ المسح على العمامة ، أقوال العلماء فيه ، عمائم السلف
٢١٨ ، ٢١ ، ١٨٦ جـ ٢١ المسح على خمر النساء
١٧٦ ـ ١٨٢ ، ٤٦٧ جـ ٢١ المسح على الجبيرة يفارق المسح على الخف من خمسة أوجه ، لا يشترط فى المسح عليها أن يكون لبسها على طهارة ، إذا سقطت بعد البرء أو قبله فهل تجب إعادة غسل الجنابة أو الوضوء
٢١٦ ، ١٧٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ جـ ٢١ إذا كان جريحا وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل أو كان معصوبا أو عليه جبيرة مسح ولم يحتج إلى تيمم
٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٢١ يمسح من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثلها « إنى أدخلتهما طاهرتين »
١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢١ جـ ٢١ المسح على القلانس الدنيات
١٨٤ ، ١٨٥ جـ ٢١ المسح على اللفائف
١٧٨ / ١٨٢ ، ٢١٣ جـ٢١ تستوعب الجبيرة بالمسح / بخلاف الخف
١٧٩ ، ١٨١ جـ ٢١ إذا خلع الخفين
٢١٨ جـ ٢١ إذا قلع الجبيرة بعد الوضوء لم ينتقض

باب نواقض الوضوء

٣٩١ جـ ٢١ هل تنقض الريح لكونها تصحب جزءا من الغائط ...
٣٦٧ جـ ٢٠ لا ينقض الخارج النادر من السبيلين
٢١٩ ـ ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ جـ ٢١ متى يتوضأ وكيف يصلى من به سلس البول أو الريح أو الاستحاضة ونحو ذلك وهل ذلك ناقض
٥٢٦ جـ ٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ جـ ٢١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٢٥ خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء إذا كثر ، الوضوء من ذلك مستحب
٤٣٨ جـ ١٠ النعاس اليسير لا ينقض الوضوء
٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٩١ ـ ٣٩٥ جـ ٢١ النوم

الناقض ، اليسير من المتمكن لا ينقض ، النوم مظنة الحدث « العين وكاء السه ٠٠ » ، « ولكن من غائط وبول ونوم »
٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣٩٥ جـ ٢١ نوم القائم والقاعد والراكع والساجد إذا كان يسيرا لم ينقض بخلاف المضطجع
٢٢٢ ، ٢٣١ جـ ٢١ ، ٣٥٨ جـ ٣٥ ، ٣٦٧ ، ٥٢٤ جـ٢٠ مس الذكر لا ينقض ، يستحب الوضوء منه ، مس فرج الحيوان ، باطن الكف
٢٣٢ ـ ٢٤٢ جـ ٢١ ، ٣٦٧ ـ ٣٦٩ ، ٥٢٤، ٥٢٥ جـ ٢٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٢٥ ، ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٣٥ الأقوال فى مس النساء ، الصحيح منها أحد قولين إما عدم النقض مطلقا أو النقض إذا كان بشهوة ، الملامسة فى القرآن
٢٣٢ جـ ٢١ إذا قبل زوجته فأمذى
٢٤٣ ـ ٢٤٦ جـ ٢١ ، ٢٤٧ جـ ٣٢ مس الأمرد بشهوة كمس النساء
٥٢٦ جـ٢٠ لا يجب الوضوء من غسل الميت، الاستحباب متوجه
٢٦٠ ـ ٢٦٥ ، ١٠ ـ ١٦ جـ ٢١ ، ٢٤٠ جـ ٢٥ ، ٥٢٢ ـ ٥٢٤ جـ ٢٠ الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مطبوخة ونيئة ، صحة الأحاديث فيه ، هل هو ناقض ، الحكمة فيه ، ضعف القول بأن المراد بالوضوء غسل اليد والفم ، لم ينسخ بترك الوضوء مما مست النار
١٦١ جـ ٢١ إذا صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أو فى مباركها لم يعد
٥٢٤ جـ ٢٠ ، ١١ جـ ٢١ الوضوء من اللحوم الخبيثة
٥٢٤ جـ ٢٠ الوضوء من لحوم الغنم
٥٢٤ جـ ٢٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ جـ ٢١ ، ٢٣٩ جـ ٢٥ ، ٣٥٨ جـ ٣٥ مما مسته النار
١٠ جـ ٢١ ، ٥٢٤ جـ ٢٠ الوضوء من الغضب
٢٤٢ جـ ٢١ ، ٣٦٧ ، ٥٢٦ جـ ٢٠ الوضوء من القهقهة فى الصلاة
٢٤٢ جـ٢١ يستحب الوضوء لمن أذنب ذنبا
٢٦٤ ، ٢٦٥جـ٢١ « من بركة الطعام الوضوء قبله » « المضمضة من اللبن والغمر »
٢٢٠ ، ٣٩٥ جـ ٢١ إذا تيقن الطهارة ، لا يجوز الخروج من الصلاة الواجبة لمجرد الشك
٧٨ جـ ٢١ إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث
١٢ جـ ١٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ جـ ٢١ ، ٢٤٢ جـ ١٣ لا يجوز مس المصحف بغير وضوء ، كيف يحمله ، إذا قرأ فى المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز ، يجوز له ان يكتب فى اللوح وهو على غير وضوء
٥٩٩ ، ٦٠٠ جـ ١٢ يجوز مس الماء الذى محي به المكتوب من القرآن
٢٦٨ ، ٢٦٩ جـ ٢١ تجب الطهارة للصلاة فرضها ونفلها
٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٢١ وسجدتى السهو

٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٢١ ، ١٩٥
جـ ٢٦ لا يجوز للمحدث صلاة جنازة
٢٦٨ ـ ٢٧٢ ، ٢٧٧ ـ ٢٧٩ ، ٢٨١ ـ ٢٨٣
جـ ٢١ ، ١٩٣ جـ٢٦ يجوز له سجود التلاوة والشكر ، وهل يكره مع القدرة على الطهارة، سجود سحرة فرعون والمشركين فى النجم على غير وضوء
٢٦٩ ـ ٢٨٠ جـ ٢١ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩، ٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ٢٦ لا تشترط طهارة الحدث فى الطواف ولا تجب فيه ، تستحب فيه الطهارة الصغرى ، الفرق بينه وبين صلاة الجنازة
٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ جـ٢١ يستحب للمعتكف طهارة الحدث وكذلك للذكر والدعاء ، فى القراءة خلاف شاذ
٣٧٢ ـ ٣٧٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ جـ٢١ استحباب تجديد الوضوء
٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ٢١ لا يجب الوضوء على من لم يرد الصلاة
٣١٨ جـ ٢٢ ، ١٦٩ ، ١٧٠ جـ ٢١ ، ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٦ / ٣٤٣ جـ ٢١ استحباب الوضوء عند كل حدث / وعند النوم لكل أحد
٢٩٥ جـ ٢١ حكم من صلى محدثا مستحلا لذلك أو غير مستحل

باب الغسل

٢٩٥ جـ ٢١ الطهارة من الجنابة فرض ، ليس لأحد أن يصلى جنبا ولا محدثا حتى يتوضأ
٢٩٦ جـ٢١ المني الذى يوجب الغسل والذى لا يوجب ، الخارج عقب البول بألم أو بدونه لا غسل فيه
٢٩٧ جـ٢١ إذا وضعت الدواء وقت المجامعة لمنع المنى من النفوذ إلى مجارى الحبل لم يبطل صلاتها وصومها ولو كان فى جوفها ، الأحوط أن لا يفعل
٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ٢١ الوطء فى الدبر يوجب الغسل
٣٠٨ جـ ٢١ الغسل للدخول فى الاسلام ، النزاع فى وجوبه ووجوب السدر فيه
٣٠٨ جـ ٢١ غسل الحائض
١٩٠ جـ ٢٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٤٥٩ ـ ٤٦١ جـ٢١ يمنع الجنب من قراءة القرآن ، ويكره له الأذان والخطبة والنوم بلا وضوء وفعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ، الفرق بين الجنب والحائض
١٨٢ ، ١٨٣ جـ ٢٦ الخلاف فى طواف الجنب إذا اضطر
١٧٨ ـ ١٨٠ ، ٢٠١ جـ ٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ٢١ ليس للجنب أن يلبث فى المسجد ، إذا توضأ جاز
٣٤٥ جـ ٢١ الخلاف فى منع الكافر من دخول المسجد
٥٥ ، ٢٩٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٢١ مقدار ماء الغسل والوضوء بالرطل الدمشقى ، إذا احتاج إلى الزيادة أحيانا لحاجة فلا بأس، النهى عن الإسراف فى صب الماء
٣٠٧ جـ ٢١ الغسل كل أسبوع لمن لا جمعة عليه

٣٦٩ جـ ٢٠ ، ٢٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ جـ ٢١
لا يجب على الجنب والحائض إلا الاغتسال دون الوضـــوء ، وهـــل عليه المضمضة والاستنشاق ، الأفضل للجنب أن يتوضأ ثم يغتسل ولا يعيد الوضوء

٣٦٩ جـ ٢٠ ، ٣٩٧ جـ ٢١ لاتثليث فى الغسل ، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين

١٦٥ ـ ١٦٧ ، ٤١٨ جـ ٢١ لايجب فى الغسل ترتيب ولا موالاة ، تعمد تفريق الغسل كتعمد تفريق غسل العضو الواحد ، وبينهما فرق ، إذا وجد الجنب بعض ما يكفيه استعمله

٢٩٩ جـ ٢١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ جـ ٢١ ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر

٢٩٧ جـ ٢١ لا يجب غسل داخل الفرج من جنابة أو حيض

٣٤٣ ـ ٣٤٥ جـ ٢١ ، ١٧٩ جـ ٢٦ يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء ، يكره له النوم إذا لم يتوضأ

٣٣٣ جـ ٢١ لا يلزم المتطهر كشف عورته لا فى الخلوة ولا فى غيرها إذا طهر جميع بدنـه

٣٠٠ ، ٣١٩ جـ ٢١ كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه ، وسر ذلك ، محامل كلامه ثلاثة أبعدها

التفصيل فى حكم بنائها وبيعها وإجارتها ينحصر فى أربعة أقسام

٣٠٢ ـ ٣٠٩ جـ ٢١ (١) أن يحتاج إليها ولا محذور فتجوز ، ما يدخـــل فى اســـم الحمام

٣١٠ جـ ٢١ (٢) إذا خلت عن محذور فى البلاد الحارة أو الباردة فلا يحرم بناؤها

٣١٠ ـ ٣١٣ جـ ٢١ (٣) إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالبا فلا تطلق كراهـــة بنائها وبيعها

٣١٣ جـ ٢١ (٤) ان تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها ، هذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر

٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٠٢ ـ ٣١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٢١ انقسام الناس بالنسبة إلى دخول الحمام إلى أربعة أقسام (١) مع عدم الحاجة (٢) مع المحظور (٣) للتنعم (٤) تركها مع الحاجة لطهارة واجبة أو مستحبة أو نظافة البدن من الأوساخ التى لا تمكن إلا فيها ، أو كان يوجب له من الراحة ما يستعين به على المأمور ...

٣٠٩ جـ ٢١ إذا كان به مرض ينفعه فيه الحمام

٣١٣ ـ ٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٠٤ جـ ٢١ ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخـــولها أو عدم استحبابه بكون النبى لم يدخلهـــا ولا أبو بكر وعمر

٣٤٢ ، ٣٣٦ جـ ٢١ المرأة تدخلها للضرورة مستورة العورة ، هل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة

٣٣٤ ـ ٣٣٧ ، ٣٤٠ جـ ٢١ يحرم دخول الحمام بلا مئزر ، على داخل الحمام أن يستر عورته من الحمامي وغيره ولا يمكنه مـــن لمسها ولا ينظر إلى عورته أحد ولا يلمسها ، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان

٣٣٧ ، ٣٤٠ جـ ٢١ على ولاة الأمر النهي عن كشف العورات وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة وإلزام أهل الحمام بذلك ، إظهار العورة فاحشة يجب العقوبة عليه
٣٣٨ جـ ٢١ إذا اغتسل فى مكان خال بجنب حائط أو شجرة أو نحو ذلك فى بيته أو حمام ٠٠ جاز له كشفها
٣٣٩ جـ ٢١ النزول فى الماء بلا مئزر
٣٣٩ جـ ٢١ فتح الحمام وقت الجمعة حرام، يلزم الولاة منع الناس وعقوبتهم عن القعود فيها وفى البساتين والأسواق والدور وغيرها وقت الجمعة

باب التيمم

٣٤٧ جـ ٢١ التيمم لغة وشرعا
٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٢١ التيمم من خصائص هذه الأمة
٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ جـ ٢١ يتيمم من عليه حدث أصغر وكذا الجنب ٠٠٠
٣٥٤ ، ٣٥٥ ٤٢٧ جـ ٢١ التيمم بدل عن الماء
٣٦٣ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ جـ ٢١ لكل ما يفعل بطهارة الماء من صلاة وطواف و ٠٠٠
٤٣٥ ـ ٤٣٧ ، ٣٥٤ ـ ٣٦٣ ، ٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ٢١ فيكون طهورا قبل الوقت وفى الوقت وبعد الوقت إلى وجود الماء ، إن قيل الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه ، أو قيل هو مبيح لا رافع للحدث، أو أنه طهارة ضرورية، أو قيل هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين وطهارة المستحاضة وذوى الأحداث الدائمة
٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ جـ ٢١ التيمم لكل صلاة
٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٢١ ، ٤٤٠ ـ ٤٤٢ ، ٤٥١/ ٢٢٣ جـ ٢١ إذا كان فى حضر وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه أو مسافرا ليس عنده إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه / إذا بعد الماء صلى بالتيمم فى الوقت الخاص
٤٤٢ ، ٤٤٤ ـ ٤٤٧ جـ ٢١ إذا كانت قيمة الماء فى الحمام أو الطهارة تجحف بما له أو تنقص نفقة عياله أو قضاء دينه تيمم ، إذا أمكنه أن يرهن شيئا عند الحمامي ويوفيه فى أثناء النهار فعل ، هل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة ، إنما يجب عليه أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بثمن المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها
٣٩٨ ـ ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٦٣ ٤٦٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ جـ ٢١ أو خاف الضرر باستعماله ، أو زيادة مرضه أو تأخير برئه ، أو خشية برد ونحوه تيمم ، لا يشترط خوف الهلاك
٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ جـ ٢١ لا يكره للمسافر أن يجامع أهله وإن كان عادما للماء
٤٥٧ جـ ٢١ الحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذى يحتاج إليه صلى بالتيمم
٨٠ جـ ٢١ إذا وجد مضطرا إلى الشرب وهو محتاج إلى ما معه من الوضوء
١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٢١ إذا حصل ماء لبعض

أعضائه دون بعض فهل يستعمل ما قدر عليه ويتيمم

٤٥٣ ، ٤٥٩ جـ ٢١ إذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضآ ثم يتيمما فعلا ولو اقتصرا على التيمم أجزأ

٤٦٢ جـ٢١ إذا كان به رمد غسل ما استطاع من بدنه وما يضره الماء كالعين وما يقاربها فيه قولان (١) يتيمم له (٢) ليس عليه تيمم

٤٦٣ جـ ٢١ إذا كان بها مرض فى عينها وثقل فى جسمها فهل عليها غسل ما أمكنها والتيمم للباقى سواء كان هو الأكثر أو الأقل أو التيمم

٤٦٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٢١ إذا كان عليه جراحة وتوضأ فله أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيمم

٤٣٩ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ جـ ٢١ يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة ...

٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ جـ ٢١ ، ٣٥ ، ٣٦ جـ ٢٢ إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة أو كان الوقت باردا يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة صلى بالتيمم ، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس صلى بالوضوء بعد طلوعها وكذلك الجنب

٤٧١ ، ٤٧٢ جـ ٢١ إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيمم ، وكذا

٤٧٣ جـ ٢١ صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء

٢٩٥ ، ٤٦٧ جـ ٢١ ، ٢٨٨ جـ ٣ ، ٢٣٨ جـ ٢٦ لو عجز المحدث عن الماء والتراب صلى ولا إعادة عليه

٤٦٤ ، ٤٦٦ جـ ٢١ يؤم المتيمم المتوضىء

٣٤٨ /٣٦٤ ـ ٣٦٦ / ٤٥٩ جـ ٢١ التراب الذى ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع / التيمم بالرمل والسبخة ، بخلاف الأشجار والأحجار والزرنيخ والنورة / يجوز التيمم بالحصير الذى تحت بيته ، وإذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء

١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٢١ تعميم الوجه واليدين بالمسح ، لا بد من إلصاق الصعيد بالوجه واليد

٤٢٢ ـ ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٢٢ جـ ٢١ لا يشرع فى التيمم التكرار ، ولا يلزم فيه الترتيب

٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ جـ ٢١ كل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له قراءة القرآن ومس المصحف ويصلى بالتيمم الفريضة والنافلة وغير ذلك

٣٧٧ ، ٤٣٦ جـ ٢١ إذا تيمم للنافلة صلى به الفريضة وغيرها

٣٥٤ ـ ٣٦٣ جـ ٢١ لا يبطل التيمم إلا ما يبطل الوضوء مالم يقدر على استعمال الماء

٤٢٢ ـ ٤٢٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٣٥٤ جـ ٢١ صفة التيمم

باب إزالة النجاسة

١٦ ـ ٢٠ جـ ٢١ مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين فى نوع النجاسة وفى قدرها

٢٥٨ جـ ١٨ ، ٦٠ ، ٤٧٧ جـ٢١ لا تشترط النية فى إزالة النجاسة

٦٠ ، ٧٤ جـ ٢١ ، ٣٤٠ جـ ٢٠ إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة وكذلك السطح إذا أصابه ماء المطر فالماء والأرض طاهران
٦١٦ ـ ٦٢٠ ، ٥٣٠ جـ ٢١ الأقوال فى الكلب ، أرجحها أن ريقه نجس وشعره طاهر ، إذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، لعابه إذا أصاب الصيد ، بوله أعظم من ريقه
٦٢٠ جـ ٢١ إذا طلع الكلب من ماء فانتفض فهل يجب تسبيعه
٥٢١ جـ ٢٠ إذا كان ولوغه فى إناء يسير
٥٢٩ ، ٥٣٠ جـ ٢١ إذا ولغ فى طعام
٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٦١٦ جـ ٢١ إذا ولغ الكلب فى اللبن ومخض اللبن وظهر فيه زبدة فهل يحل تطهير الزبدة
٤٧٤ ـ ٤٨٢ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٣٢٢ جـ ٢١ إزالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة أقوال (١) المنع (٢) الجواز (٣) الجواز للحاجة ، الراجح
٤٧٥ ، ٤٧٩ / ٥٢٣ ، ٥٢٤ جـ ٢١ أذن فى إزالتها بغير الماء فى مواضع (١) الاستجمار (٢) فى النعلين (٣) فى الذيل (٤) ريق الهرة (٥) الخمر المنقلة (٦) الاستحالة / لا تحتاج سكين القصاب ولا السيوف إلى غسل
٤٧٩ جـ ٢١ ، ٥٢٢ جـ ٢٠ استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس يستحيل ترابا
٦٠٨ ـ ٦١٣ جـ ٢١ الفخار الذى يشوى بالنجاسة طاهر وإن قيل إنه قد خالطه دخانها
٦١٠ جـ ٢١ هل تطهر النار ما لصق من الخنزير المشوى فيه
٦١٥ جـ ٢١ فران يحمى بالزبل النجس أو الطاهر
٤٧٩ ـ ٤٨٢ ، ٥١٠ جـ ٢١ الأرض إذا أصابها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس ونحو ذلك طهرت وجازت الصلاة عليها والتيمم بها ، طين الشوارع الذى لم يظهر به أثر النجاسة مع تيقن النجاسة فيه
٧٠ ـ ٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٦١٠ ، ٦١١ جـ ٢١ ، ٥٢٢ جـ ٢٠ إذا صارت النجاسة ملحا فى الملاحة أو رمادا أو صارت الميتة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة فهو طاهر
٤٨١ ، ٤٨٣ ـ ٤٨٥ ، ٧١ جـ ٢١ ، ٥٢٢ جـ ٢٠ إذا انقلبت الخمرة خلا طهرت
٤٨٣ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥١٧ ، ٥١٨ جـ ٢١ تخليلها لا يجوز ، الأمر بإراقتها والنهى عن تخليلها غير منسوخ ، عمل الخل
٤٨٥ ، ٤٨٧ جـ ٢١ وخمرة الخلال تجب إراقتها
٣٤٠ جـ ٢٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ جـ٣٤ الحشيشة نجسة
٣٤٠ جـ ٢٨ ، ١٩٨ جـ ٣٤ ما يغيب العقل ولا يسكر أو يسكر بعد استحالته كالبنج ليس نجسا
٣٣٤ جـ ٢٠ ليس كل ما حرم الله حرمت ملابسته كالسموم
٤٨٨ ـ ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ ـ ٥٣١ جـ ٢١ المائعات كالزيت والسمن والخل واللبن... إذا وقعت فيها نجاسة ـ مثل الفأرة الميتة فللعلماء ثلاثة أقوال (١) أنها كالماء (٢) أنها

أولى بعدم التنجيس وهو الأظهر (٣) أن الماء أولى بعدم التنجيس
٥٢٥ ، ٤٩٦ جـ ٢١ عمدة من ينجسها
٤٩٠ ـ ٤٩٦ ، ٥١٥ ، ٥١٦ جـ ٢١ « إن كان مائعا فلا تقربوه
٥١٥ ، ٥١٦ ، ٤١٧ جـ ٢١ « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم »
٥٣١ ـ ٥٣٣ جـ ٢١ الجبن الأفرنجى الذى كرهوه ذكروا له سببين
٥٣٣ جـ ٢١ الجوخ الأفرنجى وهل هو نجس
٣٣٨ جـ ٢٠ بول الصبى الذى لم يطعم
١٦ ـ ١٩ جـ ٢١ العفو عن يسير الدم وغيره الذى يشق الاحتراز عنه
٦٠٧ جـ ٢١ من وقع على ثيابه ماء طاقة لا يدرى ما هو لا يجب غسله ولا يستحب السؤال عنه
٥٢٢ ، ٥٢٤ جـ٢١ غسل لحم الذبيحة بدعة
٥٢١ ، ٥٢٢ جـ ٢١ ثوب القصاب وبدنه ومكانه فى المسجد محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم ، مماسته ، غسل اليدين من مصافحته بدعة
١٩١ جـ ٣٠ طهارة ما يصنعه الحجام بيده إذا لم يكن فيها نجاسة
٦٠٥ ، ٦٠٦ جـ ٢١ الاستجمار بالأحجار مطهر أو مخفف
٦١٣ ـ ٦١٥ ، ٥٣٤ ـ ٥٨٦ ، ٤٠ ، ٧٤ جـ ٢١ ، ٣٣٩ جـ ٢٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٢٥ بول ما يؤكل لحمه وروثه من الدواب والطير طاهر ، القول بنجاسته قول محدث ، غاية ما اعتمدوا عليه والجواب عنه ، بضعة عشر دليلا شرعيا على عدم تنجيسه
٧٤ ، ٧٥ جـ ٢١ إذا شك فى الروثة هل هى من روث ما يؤكل لحمه ففيها قولان
٥٨٧ ـ ٥٩٢ ، ٦٠١ ـ ٦٠٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٢١ طهارة منى الآدمى ، والأقوال فيه ، ما استدل به على نجاسته والجواب عنه
٥٨٩ جـ ٢١ ، ٣٦٩ جـ ٢٠ فرك يابسه وغسل رطبه أو إماطته
٥٩٨ ـ ٦٠٠ جـ ٢١ ليس الدم قبل بروزه نجسا
٦٠١ جـ٢١ كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التنجيس
٦٠٥ جـ ٢١ من قال إن مني المستجمر نجس فقوله ضعيف
٦٠ جـ ٣٤ لبن الآدميات طاهر
٥٨ ، ٥٩ جـ ٢١ بدن الجنب طاهر وعرقه وثوبه الذى يكون فيه عرقه وكذلك الحائض وثوبها الذى يكون فيه عرقها
٤٢ ، ٤٣ ، ٦٢١ جـ ٢١ سؤر الهرة ، إذا اكلت فأرة ونحوها ثم ولغت فى ماء قليل
٥٢٠ جـ ٢١ الخلاف فى الحمير هل هى طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها شعرها طاهر
٥٢٠ جـ ٢١ بول البغل والحمار وهل يعفى عن يسيره
٦٢١ ، ٦٢٢ جـ ٢١ إذا جبل الطين بزبل حمار وطين به سطح فوقع عليه مطر وكان يسيرا عفي عنه

٥٢١ جـ ٢١ إذا فرش فى الخانات ونحوها على روث الحمير ونحوها فهل يعفى عن يسير ذلك
٦٢٠ ، ٦٢١ / ٥٢٠ جـ ٢١ سؤر البغل والحمار هل يجوز التوضؤ به / وهل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل
٥٢٠ ، ٥٢١ جـ ٢١ مقاود الخيل ورباطها طاهر ، الخلاف فى مقاود الحمير
٦١٩ جـ ٢١ كل حيوان قيل بنجاسته فالكلام فى شعره وريشه كالكلام فى شعر الكلب
٦١٦ ، ٦١٨ جـ ٢١ فى الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات ، الراجح طهارة الشعور كلها
٦٢٢ / ٥٣٤ جـ ٢١ إذا بال الفأر فى الفراش فغسله أحوط ويعفى عن يسيره / يعفى عن يسير بعره
٦٢٢جـ ٢١ ريش القنفذ طاهر وإن وجد بعد موته

باب الحيض

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٤١ جـ ١٩ الأصل فى كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة ، الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو ٠ ٠أو ٠٠
٢٤٠ جـ ١٩ لاحد لسن تحيض فيه المرأة ، لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم كان حيضا
٢٣٩ جـ ١٩ الحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ١٩ ، ٦٢٣ جـ ٢١ لاحد لأقل الحيض ولا لأكثره
٢٣٧ جـ ١٩ ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم أو أكثر من سبعة عشر ، إن استمر دائما فليس بحيض
٢٣٨ جـ ١٩ العادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة
٢٨٩ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٣٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٢٦ النهى عن الصوم أيام الحيض والصلاة بلا طهارة وحكمتهما
١٧٦ ـ ٢٤٧ جـ ٢٦ ، ٢٦٩ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦ جـ ٢١ منع الحائض من الطواف ، وعلة النهى ، وإذا اضطرت إلى طواف الزيارة وهى حائض أجزأها ، وهل عليها مع ذلك دم
٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ٢٦ التفريق بين الحائض والجنب فى سقوط الصلاة
١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٩١ جـ ٢٦ ، ٢٦٨ ، ٦٣٦ جـ ٢١ لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه
١٨٤ ، ٢٠٠ جـ ٢٦ مسها المصحف للحاجة
١٧٧ جـ ٢٦ قراءتها القرآن وقراءة النفساء قبل الغسل
٢٨٠ جـ ٢١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٦ منع الحائض من الاعتكاف ، اذا حاضت وهى معتكفة لم يبطل وتقيم فى رحبة المسجد ، وإن اضطرت إلى الإقامة بالمسجد أقامت به
٦٢٤ جـ ٢١ وطء الحائض لا يجوز ، الخلاف فى الكفارة وفى غسلها من الجنابة دون الحيضة ، وطء النفساء كوطء الحائض
٦٢٤ جـ ٢١ الاستمتاع من الحائض ٠٠٠ والنفساء بما دون الإزار ، الاستمتاع بفخذيها فيه نزاع

٦٢٤ ـ ٢٦٧ جـ ٢١ إذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت ، قول أبى حنيفة

٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ١٩ كل امرأة تكون فى أول أمرها مبتدأة ، لم يأمر النبى واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة ، ذلك حيض مالم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٢٧ـ٦٣٠ جـ٢١ ، ٢٣٩ جـ١٩ المستحاضة المعتادة تجلس عادتها ، وتقدم العادة على التمييز

٦٢٨ـ٦٣٠ جـ٢١ ، ٢٣٩ جـ١٩ المستحاضة المميزة تعمل بالتمييز

٦٢٧ـ٦٣١ جـ ٢١ ، ٢٣٩ جـ١٩ المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا

٢٣٩ جـ١٩ المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٣١ ـ ٦٣٥ جـ ٢١ الدماء لا تخرج عن خمسة أقسام (١) مقطوع بأنه حيض (٢) مقطوع بأنه استحاضة (٣) يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض ـ وهو دم المعتادة المميزة ونحوها من المستحاضات الذى يحكم بأنه حيض (٤) دم يحتمل الأمرين والأظهر أنه دم فساد وهو الدم الذى يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء (٥) دم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين . هذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما

٦٣٢ ـ ٦٣٥ جـ ٢١ بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم وتغتسل وتصلى وتقضى الصوم من وجوه

٢٢٠ جـ ٢٦ الصفرة والكدرة إن كانت فى العادة مع الدم الأسود والأحمر فهى حيض وإلا فلا

١٠٧ جـ ٢١ ، ٥٢٧ جـ ٢٠ من به سلس البول يتخذ حفاظا يمنعه ، إن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى وإلا صلى ولو جرى البول كالمستحاضة

٤٣٠ جـ ٢١ ، ١٠٢ جـ ٢٢ إذا لم تصل المستحاضة جهلا لم تعد

١٧٢ جـ ٣٢ وطء المستحاضة لا يجوز إلا لضرورة

٦٢٩ جـ ٢١ الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة ، أمرها النبى بالغسل مطلقا ، هى كانت تغتسل لكل صلاة ، الغسل لكل صلاة مستحب

٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ١٩ النفاس لاحد لأقله ولا لأكثره ، لو قدر أن المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس ، وإن اتصل فهو دم فساد

٦٣٦ جـ ٢١ إذا انقطع قبل الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى ، ينبغى لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين

٢٤٠ جـ ١٩ إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهى نفساء ، وما تراه من حين تشرع فى الطلق فهو نفاس ، حكم النفاس حكم دم الحيض

كتاب الصلاة

٣٩١ جـ ١٠ أصـــول العبادات : الصـــلاة والصيام والقراءة

٤٢٧ ـ ٤٣٠ جـ ٣ ، ٥٣٢ جـ ١٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٢٦١ جـ ٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ جـ ١٠ ، ٤٢٧ ـ ٤٣٠ جـ ٣ أهم أمر الدين الصلاة ، الصلاة عماد الدين ، وجوب الاعتناء بها

٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ١٠ ، ١٠٧ جـ ٣٥ ، ٥ ، ٦ جـ ٢٢ فضلها ، إذا أتى بها كما أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر ، الذى يصلى وإن كان فاسقا خير وأقرب إلى الله ممن لا يصلى

٥ جـ ٢٢ من قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا فى الأوقات والهيئات

٦٠٥ جـ ٧ متى فرضت ، عددها وعدد ركعاتها فى أول الأمر

٤٣٤ جـ ١٠ وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء

٤٣١ جـ ١٠ رفع القلم عن الأطفال والمجانين

٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ١٠ يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل

٦ جـ ٢٢ صـــلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز ولا يجوز أن يمكن مـــن دخول المسجد

٤٤٢ جـ ١٠ ، ١١ ، ١٢ جـ١١ من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة ، هل هـــو مكلف فى حال زوال عقله

٤٣٦ جـ ١٠ من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكافر

٧ جـ ٢٢ ما تركه الكافر الأصلي ـ الذمي أو الحربي ـ من واجب كالصلاة فلا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام

١٠ ، ٤٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٢٢ المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه فى حال الردة من صلاة وزكاة وصيام فى المشهور ولزمه ما تركه قبل الردة

١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ٢٢ ، ٤٢٩ ـ ٤٣١ جـ ٢١، ٤٠ ـ ٤٧ جـ ٢٢ ، ٤٠٦ جـ ١١ إذا ترك المسلم الصلاة أو غيرها من الواجبات جهلا بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليـــه قضاؤه

١٦ ـ ٢٢ جـ ٢٢ حكم من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ولكن جهلا وإعراضا عن طلب العلـــم الواجب عليه مع تمكنه منه أو أنه سمـــع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضا لا كفرا بالرسالة ثم تاب هل يجب عليـــه القضاء

٤٠ ، ٤١ ، ١٨ ، ١٩ ، ١٠٣ جـ ٢٢ من ترك الصلاة أو الصوم عمدا بلا تأويل هل يقضيه

١٩ جـ٢٢ من أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقا ورياء أجزأه فى الظاهر ولم يقبل منه فى الباطن ، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليه

٥٠ ، ٥١ جـ ٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ جـ ٣ ، ٢٧٧ جـ ٢٨ يجب على أهل القدرة وكـــل مطاع من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد مـــن الرجال والنساء حتى الصبيان ، حكم من لم يأمرهم

٢٦ ، ٢٧جـ٢٢ ، ٣٤٥ جـ١٠ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ٠٠ » أمر للرجال أن يأمروهم ، مستحبة للصبيان ، لم يتم فهمهم

٢٧٦ جـ ٣٢ يجب أمر الزوجة بالصلاة وهجرها على تركها

٣٠٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ جـ ٢٨ يجب على الإمام أمر الناس بالصلاة وعقوبة من تركها كسائر الواجبات

٦٩ جـ ٢٨ على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالحبس والضرب ، والقتل إلى غيره

٣٠ جـ ٢٢ فعل الصلاة فى وقتها فرض ، وهو أوكد فرائضها

٢٣ ـ ٢٦ جـ ٢٢ تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ومن إضاعتها

٣٩ ، ٤٠ ، ٥٣ ـ ٥٦ ، ٦٠ ـ ٦٢ جـ ٢٢ من فوتها عمدا فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ولو واحدة

٤٢٨ جـ ٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ـ ٤٣٥ جـ ٢١ / ٢٧ ـ ٤٠ جـ ٢٢ لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما / ولا لشغل من الأشغال : لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ٠٠ ، من أخرها لذلك حتى غربت الشمس وجبت عقوبته ، إن تاب وإلا قتل

٦١ ، ٦٢ جـ ٢٢ مؤخرها عن وقتها فاسق ، الأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق ، الجمع يجوز عند الحاجة فى وقت إحداهما

٢٩ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٩ جـ ٢٢ ويعذر بالتأخير النائم والناسى

٣٠ ـ ٣٦ جـ٢٢ ، ٤٣١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥جـ٢١ يصلى العريان ومن عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه ونحو ذلك فى الوقت على حسب حالهم

٥٧ ـ ٦١ جـ ٢٢ ، ٤٤٦ ـ ٤٤٨ جـ ٢١ قول بعض الأصحاب لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلالناو الجمع أو لمشتغل بشرطها لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، وليس على عمومه وإطلاقه ، وإنما فيه صور معروفة ٠٠ الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخيرها عن وقتها المحدود شرعا

٥٩ ، ٦٠ جـ ٢٢ النزاع المعروف بين الأئمة فى مثل ما إذا استيقظ النائم فى آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء هل يصلى بالتيمم بخلاف المنتبه آخر الوقت

٤٠ ، ٦٠ جـ ٢٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ جـ ١٠ ، ٣٠٨ جـ ٢٨ تارك الصلاة إن لم يكن مقرا بوجوبها كافر بالنص والإجماع / من اعتقد عدم وجوبها فهو كافر ولو صلى

٤٢٩ جـ ٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ جـ ٢٢ ، ٣٠٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ جـ ٢٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٢٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ جـ ٧ ، ٢٠٧ جـ ٣٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ جـ ٣٥ إذا امتنع البالغ من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يكون مرتدا كافرا ؟ أو يكون كقاطع الطريق وقاتل النفس

٢١٧ جـ٢٤ إذا لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ..

٦٠ جـ ٢٢ إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ولو قال أصليها قضاءا

٦٠ ، ٦١ جـ ٢٢ هل يقتل بضيق الأولى ـ وهو الصحيح ـ أو الثالثة مبنى على أنه هل يقتل بترك صلاة أو بثلاث ، إذا قيل بترك صلاة فهل يشترط وقت التى بعدها أو يكفى ضيق وقتها أو يفرق بين صلاتى الجمع وغيرهما

٦٣ جـ ٢٢ من كان تراكا للصلوات ويصلى الجمعة استوجب العقوبة ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لعنه

٤٩ جـ ٢٢ من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك ، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٦١٥ ، ٦١٦ جـ ٧ ، ٤٧ ، ٤٨ جـ ٢٢ فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهى : رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافرا

٥١ ـ ٥٣ جـ ٢٢ ، ٣٠٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٨ كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها كمن قال أتشهد ولا أصلى أو قالوا نصلى ولا نزكى ...

٥٦ ، ٦٠ جـ ٢٢ من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمدا أو ترك الركوع والسجود ... فقد فعل كبيرة ، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب

٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ١٠ الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال

٦٠٩ ـ ٦١٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٢٥٩ جـ ٧ النزاع فى ترك الزكاة والصوم والحج ، وجحد تحريم شىء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها

باب الأذان

٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٢ الأذان فرض كفاية ، من قال إنه سنة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظى

٧١ جـ ٢٢ يؤذن للمجموعتين جمع تأخير فى وقت الثانية

٧٢ جـ ٢٢ ويؤذن للفائتة

٦٤ ـ ٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢٢ الترجيع فى الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة ، وترجيح أحدهما من مسائل الاجتهاد ، من تمام السنة فى مثل هذاأن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا فى مكان وهذا فى مكان . من قال إن الترجيع واجب أو مكروه ومن قال إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها فقد أخطأ ، رجح أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبى محذورة

٢٢٨ ـ ٢٣٦ جـ ٢٤ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ ١٦ الحكمة فى اختيار « الله أكبر » شعارا للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية ، المواضع التى يشرع فيها التكبير

٢٣٢ جـ ٢٤ الجمع بين التهليل والتكبير فى كلمات الأذان ...
١٠٣ جـ ٢٣ « حي على خير العمل » فعله بعض الصحابة لعارض
٧٠ ، ٧١ جـ ٢٢ السنة أن يقول « الصلاة خير من النوم » مستقبل القبلة
٧١ جـ ٢٢ لا يلتفت يمينا وشمالا إلا فى الحيعلة ، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين
٧١ جـ ٢٢ هل يدور فى المنارة
٧٢ جـ ٢٢ إذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول ، إذا كان فى ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول ، إذا قطع الموالاة لسبب شرعى جاز
٣٢١ جـ ١٣ الحكمة فى أمر المستمع بقول « لا حول ولا قوة إلا بالله »
١٩٢ جـ ١ سؤال الوسيلة للرسول بعد الأذان
٤٦٨ ـ ٤٧٠ جـ٢٢ لا يرفع الصوت بالصلاة على النبى

باب شروط الصلاة

٣٤ جـ ٢٢ من نسى الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد

(١) الوقت

٧٥ ، ٨٣ ـ ٩٠ جـ ٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ جـ٢١ الوقت فى كتاب الله وسنة رسوله نوعان وقت اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة : الأول خمسة ، والثانى ثلاثة
٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٢ فقهاء الحديث استعملوا فى هذا الباب جميع النصوص فى أوقات الجواز وأوقات الاختيار
٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٢ وقت الظهر ، وقت العصر ، وقت المغرب وقت العشاء
٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ٢٣ العصر تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس
١٠٦ جـ ٢٣ الصلاة الوسطى صلاة العصر
٩٣ ، ٩٤ جـ ٢٢ ، ٥١ ، ٥٢ جـ ٢٤ ، ٢٠٨ جـ ٢٥ وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر ، فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض ، الشفق عند أبى حنيفة ، وقتها عند أهل الحساب ، وقتها فى الطول والقصر يتبع النهار ، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء وفى الصيف فقد غلط
٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٢٥ استحب بعض السلف تأخير المغرب فى الغيم وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر لمصلحتين
٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٢ وقت الفجر ، وقت الفجر يتبع الليل فيكون فى الشتاء أطول
٩٥ ـ ٩٧ جـ ٢٢ التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير
٩٦ ـ ٩٨ جـ ٢٢ « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فسر بوجهين
٩٦ جـ ٢٢ ، ٢٣ جـ ٢٤ « ما رأيت رسول الله يصلى الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة »
٢١٥ جـ ٢٢ لا يعلم طلوع الفجر بالحساب
٢٠٨ جـ ٢٥ حصة الفجر فى زمان الشتاء

أطول منها فى زمان الصيف ، الآخذ بمجرد القياس الحسابى يشكل عليه ذلك

٧٦ ، ٨٥ ، ٨٦ جـ ٢٢ ، ٣٥٩ جـ ٢٠ ، ١٢٠ جـ ٣٤ أهل الحديث يستحبون الصلاة فى أول الوقت فى الجملة إلا حيث يكون فى التأخير مصلحة راجحة ، تأخير الظهر فى الحر مطلقا ، تأخير العشاء مالم يشق

٧٦ جـ ٢٢ ، ٢٦٧ جـ ٢٣ أبو حنيفة يستحب التأخير إلا فى المغرب ، الشافعى يستحب التقديم مطلقا إلا فى العشاء

٩٢ ، ٩٣ جـ ٢٢ « أفضل الأعمال الصلاة فى وقتها

٣٦٣ جـ ٢٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٢٥٥ ـ ٢٥٨ جـ ٢٣ ما يدرك به الوقت

٤٣٤ ، ٤٣٥ جـ ٢٣ إذا دخل عليها الوقت وهى طاهرة ثم حاضت لم يجب عليها القضاء إلا إذا مضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة ، لا يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى ، تدرك الصلاة الأولى من المجموعتين بالزمن الذى يتسع لفعلها

٤٣٤ ، ٤٣٥ جـ ٢١ ، ٧٥ ، ٧٦ جـ ٢٢ ، ٣٣٤ جـ ٢٣ اذا طهرت الحائض فى آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليه مع العصر، وإذا طهرت فى آخر الليل فوقت المغرب باق ...

٢٥٩ جـ ٢٣ تجب المبادرة إلى قضاء الفائتة، إذا فاتت عمدا كان قضاؤها واجبا على الفور

٩٨ ، ٩٩ جـ ٢٢ الناسى للصلاة عليه أن يصليها إذا ذكرها

١٠٤ ، ١٠٧ جـ ٢٢ الفوائت المفروضة تقضى فى جميع الأوقات

١٠٤ جـ ٢٢ المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثير أولى من الاشتغال عنها بالنوافل ومع قلتها قضاؤها معها حسن

١٠٥ جـ٢٢ إذا ذكر الفائتة فى أثناء الصلاة ، أو بعد فراغ الحاضرة

١٠٥ ـ ١٠٧ جـ ٢٢ من فاتته العصر فوجد المغرب قد أقيمت صلى المغرب مع الإمام ثم العصر ولا يعيد المغرب

١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٢٢ إذا ذكر أن عليه فائتة وهو يسمع الخطيب أو لا يسمعه قضاها إذا أمكنه إدراك الجمعة

١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٢٢ الترتيب فى قضاء الفوائت واجب فى الصلوات القليلة عند الجمهور

١٠٨ جـ ٢٢ هل يسقط بنسيانه وبضيق الوقت

٤١٤ جـ ٢١ إذا كانت المنسية هى الأولى من صلاتى الجمع أعادها وحدها

(٢) ستر العورة

١٠٩ جـ ٢٢ اللباس فى الصلاة وغيرها

٢١٧ جـ ١٥ اللباس له منفعتان (١) الزينة بستر العورة فى الصلاة والطواف ..

١٠٩ جـ ٢٢ طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة ..

١١٣ ـ ١١٥ جـ ٢٢ ليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا

١١٣ ، ١١٨ جـ ٢٢ ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء فى العورة الخاصة
٣٣٦ ـ ٣٣٨ جـ ٢١ يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره ، ما يجب على ولاة الأمور هنا ، وعلى داخل الحمام إذا رأى مكشوف العورة
٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٢١ المواضع التى يجوز كشفها فيها للحاجة
٣٣٩ جـ ٢١ هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الأخر
٣٣٨ جـ ٢١ ينهى أن يمس عورة غيره
١١٦ جـ ٢٢ إذا قلنا على إحدى الروايتين أن العورة هى السوأتان وأن الفخذ ليس بعورة فهذا فى جواز نظر الرجل إليها
١١٧ جـ٢٢ يستر فى الصلاة أبلغ مما يستر الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة ، قول ابن عمر لنافع لما رآه حاسرا
١١٣ جـ ٢٢ ليس لأحد أن يصلى عريانا ولو كان وحده بالليل ولا يطوف عريانا ولو كان وحده
١١٦ جـ ٢٢ لا يجوز للرجل أن يصلى بادى الفخذين مع القدرة على الإزار سواء قيل هما عورة أو ليسا بعورة
١١٤ ، ١٢٠ جـ ٢٢ نهى الرجل أن يصلى فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة
١١٣ ، ١١٧ ، ١٥٠ جـ ٢٢ لو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة بالاختمار وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها عند زوجها وذوى محارمها
١١٤ ، ١١٧ ـ ١١٩ ، ١٢٣ جـ ٢٢ الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها سترها فى الصلاة ، إنما أمرن بالاختمار مع القميص ، ولم تؤمر بسراويل ولا بما يغطى رجليها ... ولا بما يغطى يديها ...
١٧٤ جـ ٢١ الفتق اليسير فى الثوب
١٢٣ جـ ٢٢ إذا انكشف شىء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة وإن كان كثيرا أعادت فى الوقت
٨٩ ، ٩٠ جـ ٢١ إذا صلى فى ثوب محرم عليه
٤٢٩ ، ٤٤٨ جـ ٢١ ، ٣٤ جـ ٢٢ ، ٤٤٨ جـ ٢٠ يصلى من عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه أو حبس فى محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله فى الوقت ولا يعيد
٤٤٩ جـ ٢١ العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه
١١٧ جـ ٢٢ يكون إمام العراة وسطهم لأجل الصلاة لا لأجل النظر
١٦٥ ـ ١٦٩ ، ١٩٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ٢٢، ٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ ٢١ الصلاة فى النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها ، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر ، دلك النعل بالأرض يطهرها ، إذا شك فى نجاسة النعل والخف لم تكره الصلاة فيه ، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه ، إذا صلى حافيا فأين يضعهما

١٢٤ جـ ٢٦ من يخلع نعليه فى الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفا من أن يكون فيها نجاسة فهو مخطئ ، كما يجوز أن يصلى فى نعليه فيجوز أن يطوف فيهما
١٢٤ ، ١٢٥ جـ ٢٦ من طاف فى جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام فقد خالف السنة
١٢٢ جـ ٢٢ لبس القباء فى الصلاة لا يكره إذا أدخل يديه فى أكمامه
١٢٢ جـ ٢٢ تجوز الصلاة فى جلد الأرنب بلا ريب ، الثعلب فيه نزاع وجلد الضبع وكل جلد غير جلود السباع التى نهى عن لبسها
٣١٤ جـ ٢١ ليس كل لباس لم يكن على عهد النبى لا يحل إلا ٠٠
١٢٤ ـ ١٣٢ جـ ٢٢ « ٠٠٠ إن الله جميل يحب الجمال » يدخل فيه حسن الثياب المسؤول عنها ، ويدخل فى عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شىء ٠ ضل فى هذا الحديث فريقان (١) يرى أنه يحب كل ما خلق (٢) يقول لا يحب شيئا من جمال الدنيا ٠ ما يصفه النبى من محبته للأجناس المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك
١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٢ حرم علينا اللباس الذى فيه الفخر والخيلاء كإطالة الثياب ، من ترك جميل الثياب بخلا بالمال لم يكن له أجر ومن تركه متعبدا بتحريم المباحات كان آثما ومن لبس جميل الثياب إظهارا لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجورا ومن لبسه فخرا وخيلاء كان آثما ، حرم إطالة الثوب بهذه النية
١٤٤ جـ ٢٠ القميص والسرويل وسائر اللباس ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين
٢١٩ ـ ٢٢١ جـ ١٤ الاختيال والخيلاء ٠٠٠ وعلامات ذلك فى الشخص
٢٧ ، ٢٨ جـ ٢٨ الخيلاء التى يحبها الله
٣٧٠ جـ٢٩ تحريم تصوير الحيوان ، الصورة هى الرأس ، الفرق بين تصوير الحيوان وغيره
١٦ جـ ٤ تحريم لبس الحلق والدمالج والسلاسل والأغلال ، والتختم بالحديد والنحاس بدعة وشهرة
١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ إذا خاط للنصارى سير حرير فيه صليب أثم ، صانع الصليب ملعون ، ما يصنع بالعوض المقبوض على عين محرمة أو نفع استوفاه
٨١ ، ٨٦ جـ ٢١ إذا اضطر إلى حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه
٢٨ لبس العلم من الذهب
٨٢ جـ ٢١ إباحة لبس الحرير للنساء والحكمة فيه
١٣٣ ، ١٢٧ جـ٢٢ الحرير حرام على الرجال إلا فى مواضع مستثناة ، ترك الحرير يثاب عليه
١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٣ ، ٨٢ ، ٨٦ جـ ٢١ ، ٢٨ جـ ٢٨ المقدار المرخص فيه للرجال
٢٧ ، ٢٨ جـ٢٨ ، ١٤٠ جـ٢٢ لبس الرجل

الحرير فى حال الحرب : للضرورة ، أو لإرهاب العدو ، وللتداوى

١٤٠جـ٢٢ ، ٨٨،٨٥ جـ ٢١ يجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال ويباح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة

١٤٠ جـ ٢٢ مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم

١٤٢ ، ١٤٣ جـ ٢٢ يحرم لبس أقباع الحرير على الرجال ، وعلى النساء لأنها من لباس الرجال

١٤٣ جـ ٢٢ ، ٢٩٨ جـ ٢٩ لا يجوز إلباس الحرير الصبيان

٨٣ جـ ٢١ إلباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحلى

٨٣ ـ ٨٨ جـ ٢١ افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء

١٤٠ ، ١٤٣ جـ ٢٢ لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسا محرما ، خياطته لمن يلبسه لباسا جائزا كخياطته للنساء

١٤٥ جـ ٢٢ لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان

١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٢٢التشبه بالمردان فى العمامة والعذار والشعر قد يقصده بعض البغايا

١٤٦ ـ ١٥٥ جـ ٢٢ الضابط فى النهى عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه ، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال

١٤٦ ، ١٥٦ جـ ٢٢ كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها ولا حجم أعضائها « كاسيات عاريات »

١٤٧ ، ١٤٨ جـ ٢٢ ما يباح للمرأة من الإسبال

١٥٥ ـ ١٥٧ جـ ٢٢ هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام ، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة

٣١٣ ـ ٣١٥ جـ ١٥ المرأة المتشبهة بالرجل تحبس

١٢٨ جـ٢٢ كره العلماء الأحمر المشبع حمرة

١٣٨ جـ٢٢ ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة

(٣) اجتناب النجاسة

١٥ ، ١٦ جـ ١ أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن ، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب والمتصوفة بالعكس

٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ٢١ النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون ..

٥٧٠ جـ ٢٠ من باشر النجاسة ناسيا فلا إعادة عليه

١٥٧ جـ ٢٢ إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لعذر صحت

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٩٩ جـ ٢٢ ، ٢٥٨ جـ ١٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ٢١ ، ١٢٢ جـ ٢١ من صلى وعليه نجاسة ناسيا أو جاهلا لم يعد بخلاف طهارة الحدث

٤٢٩ جـ ٢١ مـــن كان فى بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه
٧٩ جـ٢١ إذا شك فى النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فنضح المشكوك فيه كان حسنا
٧٨ جـ ٢١ لو تيقن أن فى المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى فى مكان فيه ولم يعلم أنه نجس أو أصابه شىء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته
١٨٤ ـ ١٨٦جـ٢٢ لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها
٣٠٤ جـ ٢١ المقبرة لا تصح الصلاة فيها على الصحيح
٣٢١ ـ ٣٢٣ جـ ٢١ ، ٥٢١ ـ ٥٢٣ جـ ٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ١٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ جـ ١١ ، ٤١ جـ ١٩ ، ١٥٩ جـ ٢٢ تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين ومأوى الشياطـــين ، التعليل بمظنة النجاسة فيه نظر « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »
١٤٠ جـ ٢٧ الصلاة فى المساجد التى بنيت على القبور حرام
١٩٤ جـ ٢٢ لا يبنى مسجد عـــلى قبر ولا يجوز الدفن فيه ، إن كان المسجد قبل الدفن غير القبر .. وإن كان المسجد بنى على قبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر
١٩٤ جـ ٢٢ المسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل
٣٥٥ جـ ١٠ الصـــلاة خلف قبر النبي لا تجوز
٤٦٦ ، ٤٧٥ ـ ٤٧٩ ، ٤٩٦ ـ ٥٣٠ جـ ١٧، ٤١٠ ، ٤١١ جـ ١٠ ليس من متابعة النبي الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقـــا كغار حراء و ...
٥٢٤ ، ٥٢٥ جـ ٢٠ الحشوش محتضرة فهى أولى بالنهى من أعطان الإبل
٣١٩ ـ ٣٢٢ جـ ٢١ ، ٤١ جـ ١٩ النهى عـــن الصلاة فى الحمام وعلته أنه مأوى الشياطين
٣٠٣ جـ ٢١ ، ١٦٠ ، ١٩٦ جـ ٢٢ هـــل يعيد المصلى فيه ، وهل النهى نهى تحريم .. ٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٢١ ما يتناوله اسم الحمام ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٢٢ إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلى حتى يخرج الوقت فإنه يغتسل ويصلى فى الحمام
١٦٠ جـ ٢٢ ينبغى لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل فى أول الوقت
١٦١ جـ ٢٢ / ٤٥٢ جـ ٢١ الصلاة بالتيمم خير من الصلاة فى الأماكن التى نهي عنها .. / وكذا الجمع بين الصلاتين
٣٠٤ جـ ٢١ لا تصح الصلاة فـــى أعطان الإبل
٣٢٠ ـ ٣٢٢ ، ١٠ ، ١٣ جـ٢١ ، ٤١ جـ ١٩ النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لأنهـــا مأوى الشياطين « إنها جن .. » « إن على ذروة كل بعير ... »
٥٢٤ جـ ٢٠ الصلاة فى مباركها فى السفر جائز

١٥٨ ، ١٥٩ جـ ٢٢ النهى عن الصلاة فى المواطن السبعة
١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٢ ، ٣٠٢ جـ ١٩ ، ٨٩ ، ٩٠ جـ ٢١ ، ٢٤٧ جـ ٢٣ الصلاة فى المكان المغتصب
١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٢ الصلاة فى المقاصير التى يمنع من الصلاة فيها عموم الناس
١٣ جـ ٢١ ، ١٨٠ جـ ٢٣ النهى عن الصلاة فى المكان الذى نام عن الصلاة فيه لأنه عرض فيه الشيطان
٤١ جـ ٢٧ كراهة الصلاة فى مواطن العذاب
١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٢٢ البيع والكنائس إن كان فيها صور لم يصل فيها
٤٠٩ جـ ٣٠ الصلاة فى أفنية الدور

(٤) إستقبال القبلة

١١ جـ ٢٧ الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء ، المقدس كان قبلة ثم نسخ
٢٠٨ جـ ٢٢ من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها
٢٠٦ جـ٢٢ يجب على المصلى استقبال القبلة فى الجملة
٢٨٥ جـ ٢١ ، ٣٧ ، ١٨٥ جـ ٢٤ جواز التطوع على الراحلة فى السفر .. بخلاف الفرض ، من لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى عليها
٢٠٦ جـ ٢٢ ليس من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلا لها
٢٠٩ جـ ٢٢ من توهم أن الفرض أن يقصد المصلى الصلاة فى مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ
٢٠٨ جـ ٢٢ من قال يجتهد أن يصلى إلى عين القبلة أو فرضه استقبال الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب أو ...
٢٠٦ ـ ٢١٦ جـ ٢٢ النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له
٢٠٧ جـ ٢٢ « لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا »
٢٠٧ « الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الأرض »
٢١٢ ـ ٢١٥ جـ ٢٢ ، ٢١٦ جـ ٩ لم يؤمر أحد بمراعات القطب ولا الجدى ولا بنات نعش ، أنكر أحمد أن تعتبر القبلة بالجدى
٢١٢ ، ٢١٦ جـ ٢٢ ، ١٠٥ جـ ٢١ قبلة حران والشام والعراق ، ومصر
٢٢٤ جـ ٢١ من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد لم يعد وإن أخطأ مع اجتهاده

(٥) النية

٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ جـ ١٨ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ جـ ٢٢ لفظ النية فى كلام العرب
٢٣ ـ ٢٩ جـ٢٦ ، ٢٥٦ جـ١٨ النية المعهودة فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود ، الأقسام ثلاثة
٢٩ ـ ٣٢ جـ ٢٦ هل يجب نية إضافة العبادة إلى الله
٢٥٧ جـ ١٨ العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة .. لا تصح إلا بنية
٢٣٩ ، ٢٤٢ جـ ٢٢ ، ٢٥٧ جـ ١٨ لا بد من النية فى القلب بلا نزاع

٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ جـ ٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ١٨ محل النية القلب دون اللسان فى جميع العبادات ...
٢١٨ جـ ٢٢ ، ٢٦٢ جـ ١٨ لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى فى قلبه ، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه
٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ـ ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٢٢، ٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ١٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٠ التلفظ بها سرا لا يجب ولا يستحب ، الجهر بها مكروه منهى عنه وتكريرها أشد وأشد سواء فى ذلك الإمام والمأموم والمنفرد ، التلفظ بها نقص فى العقل والدين ، بعض أتباع الأئمة زعم أن التلفظ بها سرا واجب ، خطؤه
٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٢٢ ، ٢٦٢ جـ ١٨ بعض أصحاب الشافعى خرج وجها فى مذهبه بوجوب التلفظ بها وهو غلط ، منشؤه ، مراد الشافعى
٢١٩ جـ٢٢ لم يقل أحد أن صلاة الجاهر بها أفضل من صلاة الخافت
٢١٨،٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٦ جـ٢٢ حكم من جهر بها معتقدا أنها من الشرع، وإذا أصر على ذلك ، وإذا آذى من إلى جانبه برفع صوته ، أو كرر ذلك
٢٥٦ جـ ٢٢ إذا كان إماما ونهى عن ذلك فلم ينته كان لعزله وجه
٢٢٣ ـ ٢٢٧ ، ، ٢٣٢ ٢٣٥ جـ ٢٢ جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير بدعة وضلالة من وجهين ، لا حجة بجمع التراويح و « نعمت البدعة هذه » ما أنكر الناس من البدع السيئة المشابهة
٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ جـ ٢٢ لا يجب على المصلى أن يقول بلسانه : أصلى الصبح ... ولا إماما ، ولا مأموما .. فرضا أو نفلا
٢٥٧ جـ٢٢ أصلى نصيب الليل لم ينقل عن السلف . أصلى لله صلاة الليل أو أصلى قيام الليل جاز ولم يستحب
٢٤٣ ـ ٢٤٥ جـ ٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ٢٣ « نية المؤمن أبلغ من عمله » وبيانه من وجوه
٢٧٧ جـ٢٢ من يخرج من بيته ناويا الصلاة لا يحتاج إلى تجديد نية إذا كان مستحضرا للنية إلى حين الصلاة
٢٢٨ ـ ٢٣٠ جـ ٢٢ قول الشافعى لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها التكبير . المقارنة قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية ، وقد.. وقد ...
٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٢٢ ، ٢٤٧ جـ ٢٣ إذا أدرك مع الإمام ركعة ثم قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه ، إذا نوى المنفرد الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة ، وهل الفرض فى ذلك كالنفل
٣٩١ ، ٣٩٢ جـ ٢٣ لا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف الإمام الذى يصلى بتلك الجماعة ، الإمام لا يضره الجهل بعين المأمومين ، وإن كان مقصوده أن لا يصلى إلا خلفه بطلت

٢٤٨ جـ ٢٣ تجوز مفارقة المأموم إمامه للحاجة

باب صفة الصلاة

٢٥٩ ـ ٢٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ جـ ٢٢ الأمر بالسكينة فى المشى إليها « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ٠٠ » المراد بالسعي فى كتاب الله ، سبب الغلط فى فهم السعي هذا الباب
٢٦١ ـ ٢٦٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٢ ، ٢٤٥ جـ ٢٣ ينبغى للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثانى ، وأن يقوموا الصفوف ويقاربوها ، من جاء أول الناس وصف فى غير الصف الأول ، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام « سووا صفوفكم ٠٠٠ » « ألا تصفون كما تصف الملائكة ٠٠
٢٦٣ جـ ٢٢ على الناس أن يصلوا مصطفين وليس لأحد أن يصلى منفردا خلف الصف
١١٢ ، ١١٣ جـ ١٦ الحكمة فى اختيار التكبير شعارا للصلاة ٠٠٠
٢٣٩ جـ ٥ معنى التكبير
١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨، ١١٩ جـ١٦، ٣٥٩جـ٢٠ لا تنعقد الصلاة بغير لفظ « الله أكبر » الحكمة فى اختصاص التكبير بحال الارتفاع والتسبيح بحال الانخفاض
٤٠٠ ـ ٤٠٣ جـ ٢٣ لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد الرسول ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين
٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٢٣ حيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشىء من واجبات الصلاة ، إن كان لا يطمئن أو يسبق الإمام بطلت
٥٨٣ ـ ٥٨٨ جـ ٢٢ ، ٤٠١ جـ ٢٣ لا يجوز التبليغ عن الإمام إلا لحاجة ، مثال الحاجة
٥٦١ ، ٥٦٢ جـ٢٢ رفع الأيدى عند استفتاح الصلاة
٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٢ **الاستفتاح** عقب التكبير مسنون
٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٣٦ جـ ٢٢ الاستفتاحات الثابتة عن النبى كلها جائزة، النزاع فى الأفضل ، ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ـ ٢٤٨، ٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٢ من ألفاظ الاستفتاحات
٣٧٦ ـ ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٧٨ ـ ٤٨٠ جـ ٢٢ أنواع الاستفتاحات (٣) ـ وهى أنواع الأذكار مطلقا أعلاها ما كان ثناء على الله ، ويليه ما كان خبرا من العبد عن عبادة الله ، والثالث ما كان دعاء للعبد (١) « سبحانك اللهم وبحمدك ٠٠٠ » « الله أكبر كبيرا٠٠٠ » (٢) « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ٠٠٠ » « لك سجدت ٠٠٠ » إن استفتح بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة (٣) « اللهم باعد بينى ٠٠٠ » إن قيل هذا الترتيب خلاف الأسانيد
٣٣٦ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٨ جـ ٢٢ ما فعله النبى من أنواع متنوعة وإن قيل إن بعض تلك الأنواع أفضل فالاقتداء بالنبى بأن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل

٤٥٨ جـ ٢٢ جمع الألفاظ فى الاستفتاحات التى كان النبى يقولها بألفاظ متنوعة محدث
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٧٠ جـ ٢٢ الجهر بالاستفتاح ليس سنة راتبة
٢٧٥ جـ ٢٢ ، ٢٨٣ جـ ٧ يستعيذ قبل القراءة ، حكمة الأمر بها
٤٠٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٤٢١ جـ ٢٢ الجهر بالاستعاذة أحيانا للتعليم ونحوه جائز ، المداومة عليه بدعة
٤٠٥ جـ٢٢ مسألة **البسملة** من شعائر صفة الصلاة : هل هى آية من القرآن ؟ وفى قراءتها ، التعصب لهذه المسائل من شعار الفرقة
٤٣٢ ، ٤٣٣ جـ ٢٢ عمدة من صنف فى وجوب قراءتها وفى الجهر بها هو كتابتها فى المصحف ، الذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق ...
٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ـ ٣٤٠ ، ٣٤٩ ـ ٣٥٥، ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ، ٤٠٦ جـ ٢٢ ، ٤١٨ جـ ١٣ الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة (١) أنها ليستمن القرآن إلا فىسورة النمل(٢) أنها من كل سورة آية أو بعض آية (٣) ـ وهو الوسط ـ أنها من القرآن حيث كتبت وليست من السور . وهؤلاء لهم فى الفاتحة قولان (١) أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب (٢) ـ وهو الأصح ـ لا فرق بين الفاتحة وغيرها ..
٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٣٤٩ ـ ٣٥٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٢ الأقوال فى قراءتها فى صلاته ثلاثة (١) أنها واجبة وجوب الفاتحة (٢) مكروهة سرا وجهرا (٣) جائزة بل مستحبة . اتفاقهم على أن من جهر بها أو خافت صحت صلاته
٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٢٧٤ ، ٤٠٧ جـ ٢٢ ، ١٩٨ جـ ٢٠ ، ١٩٥ جـ ٢٤ مع قراءتها هل يسن الجهر بها أولا يسن على ثلاثة أقوال (١) يسن (٢) لا يسن (٣) التخيير.الصواب أن مالا يجهر به قد يجهر به لمصلحة راجحة ... ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لتأليف القلوب . نص أحمد على أن من صلى بالمدينة يجهر بها ، مقصوده
٤٠٨ جـ ٢٢ كون النبى يجهر دائما ممتنع
٤١٠ ـ ٤١٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ٢٢ « صليت خلف النبى وأبى بكر وعمر ... » صريح فى نفى الجهر لا يحتمل التأويل بأنه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع لوجوه
٤١٣ ـ ٤١٥ جـ ٢٢ مثل حديث أنس حديث عائشة وعبد الله بن مغفل
٤١٥ ـ ٤١٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٢٢ ليس فى الجهر بها حديث صريح ، إنما يوجد الجهر بها فى أحاديث موضوعة أو فى كتب .. الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره
٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ـ ٤٣٣ جـ ٢٢ حديث معاوية الذى فيه أن أهل المدينة أنكروا عليه ترك قراءة البسملة فصار يقرؤها

٢١٠ ، ٤٢٢ـ٤٢٥ جـ٢٢ حديث نعيم المجمر « كنت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم الكتاب ... » ليس صريحا في الجهر بها ، وقد عارضه حديثه الآخر « قسمت الصلاة ... »
٢١٠ ، ٤٢٦ ـ ٤٢٨ جـ ٢٢ حديث المعتمر «أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ... » ، توثيق الحاكم لهذا الحديث لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه
٤٠٨ ، ٤٢٠ ـ ٤٢٦ جـ٢٢ أكثر من نقل عنه الجهر بها من الصحابة روى عنه المخافتة ، جهرهم عارض
٤٢٨ ، ٤٢٩ جـ ٢٢ احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج يجهرون
٣٩٢ ، ٣٩٣ جـ ٢٢ شرعية البسملة في افتتاح الأعمال كلها
٤١٧ ـ ٤٢٠ جـ ٢٢ إن قيل ترك الجهر بها مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل
٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ٢١ موالاة الفاتحة واجبة ، إذا كان السكوت نسيانا أو نوبا أو لانتقاله إلى غيرها غلطا ، إذا أخل بترتيبها
٣٩٩ ـ ٤٠٢ جـ ٢٢ قراءة الفاتحة ، غيرها لا يقوم مقامها
٤٤٦ جـ ٢٢ إذا احتاج إلى المصحف رجع إليه فيما يشكل عليه
٤١١ جـ ١٣ عادة النبي وأصحابه الغالبة أن يقرأ بسورة في الصلاة
٣١٥ ـ ٣١٧ ، ٤٤٥ جـ ٢٢ ما كان يقرأ به النبي في الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء غالبا ، وأحيانا
٣١٠ جـ ١٣ تنكيس السور
٣٩٦ جـ ١٣ ترتيب الآيات منصوص
٣٩٢ ـ ٣٩٤ جـ ١٣ من ثبت عنده قراءة العشرة أو الإحدى عشرة فله أن يقرأ بها في الصلاة وخارجها
٤٤٥ جـ ٢٢ يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو وبعضه بحرف نافع خارج الصلاة وفيها
٣٩٣ ـ ٣٩٩ جـ ١٣ القراءة الشاذة الخارجة عن المصحف العثماني هل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة
٤٠٤ جـ ١٣ ، ٤٥٩ جـ ٢٢ جمع القراءات السبع في الصلاة أو في التلاوة بدعة
٣٥٩ جـ ٢٠ القراءة بغير العربية
٥٦٩ ، ٥٧٠ جـ ٢٢ الركوع في لغة العرب
٣٨١ جـ ٢٢ وجوب تكبير الانتقال
٥٨٢ ـ ٥٩٤ جـ ٢٢ لما كان الأمراء يصلون بالناس إلى أثناء دولة بني العباس خفي بعض السنن كالجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره ، سبب ذلك
٥٨٨ ـ ٥٩١ جـ ٢٢ غلط ابن عبد البر في فهم كلام أحمد في التكبير
٥٦١ ، ٥٦٢ جـ ٢٢ شرعية رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه
٣٧٨ ، ٣٧٩ جـ ٢٢ الذكر في الصلاة أفضل من الدعاء « أما الركوع فعظموا فيه الرب »

١١٤ ـ ١١٨ جـ ١٦ ، ٣٨١ جـ ٢٢ وجوب تسبيح الركوع والسجود ، لا يتعين لفظ سبحان ربي العظيم والأعلى ، هـل تكره المداومة عليه ، لا يجمع بين صفتى تسبيح ٥٩٥ جـ ٢٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ جـ ١٤ مستند من رأى أن أدنى الكمال فى التسبيح ثلاث ٤٤٦ جـ ٢٢ رفع الأيدى بعد الركوع مستحب ، ولم يقل أبو حنيفة إنها تبطل ٣٧٦ ـ ٣٧٨ ، ٣١١ جـ ١٤ ، ٤٤٦ ـ ٤٤٨، ٣٨٠ ، ٣٨١ جـ ١٢ ما كان يدعو به النبى بعد الركوع ، ومعناه

٤٤٨ جـ ٢٢ التأخر حين السجود ليس سنة ، إذا كان المكان ضيقا فتأخر

٤٤٩ جـ ٢٢ الأفضل للمصلى أن يضع ركبتيه قبل يديه

٥٦٩ جـ ٢٢ السجود فى لغة العرب (١)

٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٣ الدعاء فى السجود أفضل من غيره

٢٣٧ ـ ٢٣٨ جـ ٥ الحكمة فى قول سبحان ربي الأعلى فى السجود

٤٥٠ جـ ٢٢ « ٠٠ ولا أكف شعرا ولا ثوبا » « ولا أكفت ٠٠ » « مثل الذى يصلى وهو معقوص ٠٠ » الضفر مع إرساله ليس من الكفت

٤٠٧جـ١٤ قول « رب اغفرلى » يكرر أكثر من مرتين

١٦٣ جـ ٢٢ الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك لم تكن سنة السلف

(١) انظر تسبيح الركوع والسجود

١٦٤ ـ ١٦٦ جـ ٢٢ مسجد النبى كان من جنس الأرض

١٦٥ ـ ١٧٢ جـ ٢٢ فى حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجة ـ كالحر ونحوه ـ يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب أو عمامة أو قلنسوة

١٧٢ ـ ١٧٥ جـ ٢٢ لا نزاع فى جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمر والحصير

١٧٥ ـ ١٧٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ جـ ٢٢ إن قيل حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة فالجواب من وجوه مراتب الناس هنا أربع

١٧٩ ـ ١٨٩ ، ١٩٢ جـ ٢٢ من اتخذ الخمرة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له فى حديث ميمونة وعائشة حجة بل كانت بدعة منكرة من وجوه

١٨٩ ـ ١٩١ ، ١٩٣ جـ ٢٢ تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها محرم ، هل تصح صلاته عليها حينئذ

١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ جـ ٢٢ لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلى ، ويراعى فى ذلك أن لايؤول إلى منكر أعظم

٤٥١ ، ٤٥٢ جـ ٢٢ جلسة الاستراحة ثبتت فى الصحيح ، هل فعل ذلك للحاجة ؟ أو لأنه من سنة الصلاة ؟ من فعل ذلك لم ينكر عليه وإن كان مأموما إذا كان التخلف بمقدار لا يعد من التخلف المنهى عنه ، متابعة الإمام أولى من تخلف المأموم لفعل مستحب

٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٦٩ جـ ٢٢

أنـــواع التشهدات : تشهد ابن مسعود ، تشهد أبى موسى ، تشهد ابن عمر وعائشة وجابر ، التشهد بكل منها جائز لا كراهة فيه ، من قال إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب فقد أخطأ ، أحبها إلى أحمد
٥٥٥ جـ ١٠ معنى السلام
٣٩١ ، ٣٩٢ جـ ٢٢ ، ٤٠٨ جـ ٢٧ التشهد فى الصلاة لا بد فيه من الشهادة : له فى الأول والآخر ، الصلاة عليه شرعت مـــع الدعاء ، أظهر الأقوال أنها واجبة مع الدعاء
٤٥٤ ـ ٤٥٧ جـ ٢٢ لفظ حديث كعب فى الصلاة عـــلى النبى ، المشهور فـــى أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفى « بعضها » « إبراهيم » وقد يجىء فـــى أحـــد الموضعين « آل إبراهيم » وفـــى الآخر « إبراهيم » روى لفظ « إبراهيم وآل إبراهيم » فى حديث رواه البيهقى وهو
٤٥٦ ، ٤٥٧ جـ ٢٢ ما روى ابن ماجه عن ابن مسعود
٤٥٨ ـ ٤٦٠ ، ٤٦٢ جـ ٢٢ بعض المتأخرين يستحب جمع الألفاظ المتنوعة فى الصلاة على النبى وهو خطأ
٤٦٠ ـ ٤٦٣ جـ ٢٢ فى تفسير « آل » قولان (١) أنهم أهـــل بيته الذين تحرم عليهـــم الصدقة ، دخول أزواجه فى أهل بيته ، مواليهن لا يدخلون فى موالي آله
٤٦١ جـ ٢٢ آل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة
٤٢١ ، ٤٦٢ جـ ٢٢ (٢) أمته أو الأتقياء من أمته
٤٦٢ ـ ٤٦٥ جـ ٢٢ الحكمـــة فـــى ذكر « آل إبراهيم » فى أكثر الألفاظ . وذكر إبراهيم ، وذكرهما
٤٦٣ ـ ٤٦٥ جـ ٢٢ إن قيـــل لم قيـــل « صل على محمد وعلى آل محمد » وذكر هناك « صليت على آل إبراهيم » أو « إبراهيم »
٤٦٥ ـ ٤٦٧ جـ ٢٢ أجوبة الناس عـــن السؤال المشهور وهو أن « كما صليت .. » يشعر بفضيلـــة إبراهيـــم لأن المشبه دون المشبه به
٤٦٨ ـ ٤٧٠ جـ ٢٢ الأفضل فى الصلاة على النبى السر فى الصلاة وخارجها لأنها دعاء ،
٤٦٨ جـ ٢٢ « أزعجوا أعضاءكم بالصلاة علي » « أمر بالجهر ليسمع من لم يسمع » كل حديث يروى فى رفع الصوت بالصلاة عليـــه موضوع ، كما يرويـــه الباعة .. والسؤال
٤٧٠ جـ ٢٢ « اللهم صل على محمد ... حتى لا يبقى من صلاتك شىء .... » ليس مأثورا
٤٧٢ جـ ٢٢ « ما اجتمع قوم فى مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا علي إلا كان عليهم ترة يوم القيامة »
٤٠٩ ـ ٤١٢ جـ ٢٧ الصلاة والسلام على غيره منفردا أو تبعا
٤٧٣ ، ٤٧٤ جـ ٢٢ إظهار الصلاة على علي دون غيره مكروه ، إذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارا لغير الرسول فلا ما نع
٣٧٧ ـ ٣٧٩ ، ٤٩٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٣ ـ ٥٠٤ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨

ج ٢٢ ، ٧١٣ ج ١٠ شرعية الأدعية بعد التشهد ومناسبتها ، الأحاديث تدل على أنه يدعو دبر صلاته قبل الانصراف « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ٠٠ » « اللهم اغفرلى ما قدمت ٠٠ »
٤٧٤ ـ ٤٧٨ ج ٢٢ قول أحمد لا يدعو فى الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة ، المشروع يكون بلفظ النص وبمعناه « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء »
٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٢ قول الجد : إلا بما ورد فى الأخبار وبما يرجع إلى أمر دينه ٠ فيه نظر
٤٧٧ ـ ٤٧٩ ، ٤٨٩ ج ٢٢ كره أحمد الدعاء بغير العربية ، الخلاف فى بطلان الصلاة به، أهل الرأى توسعوا فى إبدال القرآن بالعجمية وفى إبدال الذكر بغيره
٤٧٥ ، ٤٧٦ ج ٢٢ إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب أو علم أنه جائز غير مستحب لم تبطل صلاته ، المكروه يكره فيها والمحرم يبطلها
٤٨٠ ، ٤٨١ ج ٢٢ هذه الكلمات مشروعة فى دبر الصلوات المكتوبات أيضا
٤٨١ ـ ٤٨٦ ج ٢٢ الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين ، وأن يقول يا منان ويا دليل الحائرين
٤٨٧ ج ٢٢ ويقول يا ألله يارحمن ، من أنكر أن يقول ذلك استتيب
٤٨٨ ج ٢٢ ينبغى لها أن تقول : إنى أمتك بنت عبدك ، وإن كان عبدك بن عبدك له مخرج فى العربية
٤٥٨ ج ٢٢ جمع الألفاظ فى الأدعية التى كان النبى يقولها بألفاظ متنوعة محدث
٤٨٨ ، ٤٨٩ ج ٢٢ من دعا الله مخلصا بدعاء جائز سمع دعاءه وإن كان ملحونا ، ينبغى لمن لم تكن عادته الإعراب أن لا يتكلفه ، تكلف السجع فى الدعاء
٧١٤ ج ١٠ السجع فى الدعاء والتشهق والتشدق منهى عنه
٥٥٥ ، ٧١٣ ج ١٠ الدعاء المكروه مثل الدعاء ببغى أو قطيعة رحم أو دعاء منازل الأنبياء أو دعاء الأعرابى ٠٠
٤٨٩ ، ٤٩٠ ج ٢٢ المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان
٤٩٠ ، ٤٩١ ج ٢٢ زيادة : « أسألك الفوز بالجنة ٠٠٠ أسألك النجاة من النار » فى السلام بدعة
٤٥٢ ، ٤٥٣ ج ٢٢ رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب ٠٠٠ ، ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضا
٢٥٣ ج ٢٢ عدم رفعهما لا يقدح فى الصلاة ولا يبطلها ، وسواء رفع الإمام أو المأموم
٣٣٩ ج ٢٣ المصافحة بعد الصلاة بدعة

الذكر بعد الصلاة

٥١٤ ـ ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٤٩٣ ـ ٤٩٥ ، ٤٨١ ج ٢٢ الذى نقل عن النبى بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف : الاستغفار ثلاثا ، وقول « اللهم أنت السلام ٠٠٠٠ » « لا إله إلا الله ٠٠ » « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٠٠٠ »

« سبحان الله والحمد لله والله أكبر » ثلاثا وثلاثين ٠ المأثور فيه (٦) أنواع

٥٠٥ جـ ٢٢ التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس

٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٤٩٥ جـ ٢٢ ، ٨٩ جـ١٠ رفع الصوت بهذا الذكر ، الحكمة فى شرعيته

٥٠٦ ، ٥٠٧ جـ ٢٢ عد التسبيح بالأصابع سنة وبالنوى والحصى حسن ، التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه ٠٠ ، اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق أو جعله كالسوار فى اليد ونحو ذلك

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٦ جـ ٢٢ إذا قرأ الإمام آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس ، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسى أو غيرها من القرآن بدعة

٥١٠ ، ٥١١ جـ ٢٢ ليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها ، ما يدعو به المرء أحيانا من غير أن يجعله للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرما لم يجزم بتحريمه

٥١٦ـ٥١٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ـ ٥٠٤ ، ٤٨١ جـ ٢٢ لم يكن النبى يدعو هو والمأمومون عقب الصلوات الخمس ، من نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ، طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر ، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس ، كلهم متفقون على أن من تركه لم ينكر عليه « دبر الصلاة ٠٠ »

٥١٣ جـ ٢٢ لو دعا الإمام والمأموم أحيانا عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة

٥١٨ ، ٤٩٩ ـ ٥٠١ جـ ٢٢ كما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء مالم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور ٠٠٠

٥٢٠ ـ ٥٢٣ جـ ٢٢ ، ١٩٧ جـ ٢٠ الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة منكرة ، كشف الرءوس مع ذلك مكروه ٠٠٠

٥٢١ جـ ٢٢ محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك سنة

٥٢٣ ـ ٥٢٥ ، ٥١٠ ، ٥١١ جـ ٢٢ (بسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا (يس) سقفنا : هذا الدعاء يقصد به التحصن لكنه غير مأثور ، الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية ، دون أحزاب المشايخ

٤٦٨ ، ٤٦٩ جـ ٢٢ السنة فى الدعاء كله والذكر المخافتة إلا لسبب ٠٠

٥٧٧ جـ ٦ لا يرفع بصره حال الدعاء والسؤال

ما يكره فيها

٥٥٩ ، ٥٦٠ جـ ٢٢ الالتفات فـــى الصلاة ينقص الخشوع ولا ينافيه ، لا بأس بـــه للحاجة

٥٧٧ ـ ٥٨٠ جـ ٦ نهى المصلى عن رفع بصره إلى السماء فى الصلاة وتعليل ذلك

٥٦٠ ـ ٥٦٢ جـ ٢٢ ما بال أحدكم يومئ بيديه كأنها أذ ناب خيل شمس ٠٠ »

٦٢١ جـ ٢٢ التثاؤب الذى لا يمكن دفعه

١٧١ جـ ٢٢ كره مسح الجبهة عن التراب فى الصلاة ، الخلاف فى مسحه بعدها

١٤ ، ١٥ جـ ٢١ مرور الرجل ينقص ثواب الصلاة دون لبثه فى القبلة إذا استدبره المصلى ٠٠

٦٢٦ جـ ٢٢ المنهى عنه المرور بـــين يدى الإمام والمنفرد

٦٢٥ جـ ٢٢ عد الآيات أو تكرار السورة الواحدة بالسبحة لا يبطل

١٤٤ ـ ١٤٦ جـ ٢١ العمل الكثير يبطل الصلاة ، ويعفى ٠٠

٤١٢ جـ ١٣ يكره اعتياد قراءة أواخر السور وأوساطها ، دون فعل ذلك أحيانا

٣٦٦ جـ ٢٠ لا تبطـــل بالتنبيه بالقرآن والتسبيح

١٩٩ جـ ٢١ ، ٥٧٦ جـ ٦ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق بين يديه ٠٠٠٠ »

١٤ ـ ١٦ جـ٢١ يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة

١٥ جـ ٢١ ، ٥٢ جـ ١٩ مرور الشيطان الجنى يقطعها إذا علم بمروره

٥٢ جـ ١٩ سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقط الأسود

أركانهـا

٥٤٤ ، ٥٤٨ ، ٣٩٩ ـ ٤٠٢ جـ ٢٢ ، ١٤٦ جـ ٢١ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٦٥ ـ ٥٦٧ جـ ٢٢ ، ١١ ، ١٢ جـ ١٧ وجوب القيام وتكبيرة الإحرام ، والقراءة والركـــوع ، والسجود فى الصلاة

٢٦٨ ـ ٢٧٠ جـ ١٨ « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »

٧١ ـ ٨٢ جـ ٢٣ جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه

٥٤٧ جـ ٢٢ وجوب الرفع مـــن الركوع والسجود

٥٣٤ ـ ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٣٩، ٥٤٠ ، ٥٥٨ جـ ٢٢ وجوب الاعتدال،إتمام الركوع والسجود

٥٨٢ ، ٥٨٣ جـ ٢٢ سبب عـــدم إتمام الاعتدالين أن بعض الأمراء كان لا يتمهما

١٤١ جـ ٢٣ وجوب قعدة الفصل

٥٢٦ ـ ٥٧٢ جـ ٢٢ الطمأنينة واجبة

٥٤١ ـ ٥٤٥ ، ٥٤٧ ـ ٥٥٨ ، ٥٦٥ جـ ٢٢ أدلـــة القرآن والسنة عـلى وجوبهـــا ٠ « ٠٠ فإنك لم تصل » يدل على انتفاء الواجب فيها لا المستحب

٥٦٩ جـ ٢٢ إجماع الصحابة على وجوبها

٥٦٩ ، ٥٧٠ جـ ٢٢ الركوع والسجود فى لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض

٦٠١ ـ ٦٠٣ جـ ٢٢ تارك الطمأنينة مسيء ، وجوب الإعادة
٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ٢٢ هل يجبر التطوع ترك الطمأنينة
٣٨٨ جـ ٢٢ ، ٤٠٩ جـ ٢٧ وجوب التشهد الأخير
٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ جـ ٢٧ ، ٤٧١ جـ ٢٢ الخلاف فى وجوب الصلاة والسلام عليه فى المكتوبة ، أظهر الأقوال وجوب الصلاة عليه مع الدعاء
١٤٢ ، ١٤٥ جـ ٢١ الترتيب فى الصلاة والموالاة وهل يسقطان بالنسيان
١٤٦ جـ ٢١ هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام
٦١٣ جـ ٢٢ إذا أحدث المصلى قبل السلام بطلت

واجباتها

٣٨١ جـ ٢٢ وجوب تكبيرات الإنتقال
٥٥٠ ، ٥٠١ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٣٨٠ جـ ٢٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢٣ وجوب جنس التسبيح فى الصلاة
٣٨٠ جـ ٢٢ ، ٤٠٩ جـ ٢٧ وجوب التشهد الأول مع الذكر
٣٧ جـ ٢٣ ، ٣٤ جـ ٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ١٦١ جـ ٢١ من ترك واجبا وهو يقدر عليه أعاد كتارك الطمأنينة وصاحب اللمعة بخلاف تركه جهلا
٢٢٣ جـ ٢٦ هل يجب فى الصلاة مالا تبطل بتركه مطلقا أم لا تبطل بتركه نسيانا كقراءة الفاتحة ....
١٦١ جـ ٢١ من ترك واجبا عمدا كالتشهد الأول ... بطلت
٥٥٣ ـ ٥٦٤ جـ ٢٢ وجوب الخشوع فى الصلاة

سجود السهو

٢٦ ـ ٢٣ جـ ٢٣ وجوب سجدتى السهو ، لم يوجبهما الشافعى لأنه
٣١ ، ٣٢ جـ ٢٣ أسباب وجوبه : إما الزيادة أو النقص أو الشك
٥٣ جـ ٢٣ إذا قام إلى خامسة وسبحوا به ولم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فالأولى أن ينتظروه حتى يسلم بهم
٦١١ ـ ٦١٣ ، ٦٠٣ ـ ٦٠٥ جـ ٢٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٣٢ الوسواس نوعان (١) لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح بمنزلة الخواطر . هذا لا يبطل الصلاة ، ينقص الأجر ، من سلمت منه صلاته فهو أفضل (٢) يمنع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلا ، يمنع الثواب ، إذا كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور لم تجب الإعادة وإن غلبت على الحضور ففيها قولان ، الصحيح
٦٠٥ ـ ٦٠٨ جـ ٢٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ جـ ٧ الذى يعين على دفع الوسواس شيئان ، الوساوس
٦٠٩ ، ٦١٠ جـ ٢٢ قول عمر : إنى لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
١٤٤ ـ ١٤٦ جـ ٢١ العمل الكثير يبطل الصلاة
٦١٤ جـ ٢٢ التسبيح لا يبطل الصلاة

٥٤٨ جـ ٢٢ السكوت عن خطاب الآدميين واجب فى جميع الصلاة

٦١٥ ، ٦١٦ جـ ٢٢ الكلام فى الصلاة عمدا لغير مصلحتها يبطلها ، العامد

١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٥ ـ ١٦٤ جـ ٢٣ ، ٦٢٣ ، ٦٤٤ ، ٦١٥ جـ ٢١ ، ٣٦٦ جـ ٢٠ ، ٥٤٨ جـ ٢٢ كلام الناسى والمخطىء لا يبطل الصلاة ، إذا تكلم عامدا أو ساهيا لمصلحتها ، حديث ذى اليدين غير منسوخ ، حديث زيد بن أرقم

٦٢٥ جـ ٢٢ إن كان المصلى يحسن الرد بالإشارة فلا بأس بالسلام عليه ٠٠٠٠٠

٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٤ جـ ٢٢ القهقهة وتعليل الإبطال بها

٦١٨ ـ ٦٢١ جـ ٢٢ ما يدل على المعنى طبعا لا وضعا كالنفخ فيه روايتان

٦٢١ ، ٦٢٢ جـ ٢٢ السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذى لا يمكن دفعه والأنين كالنفخ

٦١٦ ، ٦١٧ جـ ٢٢ لا تبطل بالنحنحة ونحو ذلك مما لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع ، الأقوال فيها

١٨٦ جـ ٢٢ الأمور المنهى عنها فى الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسى والمخطىء ونحوهما

٤١٥ ـ ٤١٧ جـ ٢١ لو نسى الركوع حتى تشهد وسلم فهل يستأنف

٥٢ جـ ٢٣ إذا سها الإمام عن التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو فقد أحسن ، لو رجع قبل القراءة فهل تبطل صلاته

٧ ـ ١٦ جـ ٢٣ « الشك » قيل كل من لم يقطع فهو شاك ، وقيل إن كان إماما فهو التساوى ، وقيل ما استوى فيه الطرفان أو تقاربا

٥ ـ ١٦ جـ٢٣ أحاديث الشك الصحيحة كلها متفقة ، يؤمر الشاك بالتحرى إذا أمكنه وإلا بنى على اليقين

٧ ، ٩ ـ ١٦ التحرى

٢٧ ، ٣٢ ـ ٣٦ ، ٤٤ جـ ٢٣ إذا ترك سجود السهو ـ الذى قبل السلام أو بعده ـ عمدا أو سهوا فلا بد منه أو من إعادة الصلاة

١٧ ـ ٢٦ ، ٢٨ جـ ٢٣ الاقوال فى محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده ، وحجج أصحابها ، أظهرها أنه إذا كان لنقص ٠٠ كان قبل السلام ، أو لزيادة فبعد السلام ، إذا شك وتحرى فيكون بعد السلام ، إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها كان بعد السلام ، إذا شك ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام

٣٦ ، ٣٧ جـ ٢٣ ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده٠

٣٧ـ٣٩ جـ ٢٣ من سجد قبل السلام مطلقا أو بعد السلام مطلقا متأولا فلا شيء عليه ، وإذا تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه

٣٩ ـ ٤٤ جـ ٢٣ إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجدهما متى ذكرهما ، وإن تركهما عمداً فهل يسجدهما مع إثمه بالتأخير

٣٤ ـ ٣٦ جـ ٢٣ إلى متى يسجد ، هل يفعل بعد طول الفصل ولو منفرداً

٤٥ جـ ٢٣ التكبير في سجود السهو قول عامة أهل العلم

٤٥ ، ٤٦ جـ ٢٣ التسليم فيه ثابت في الأحاديث الصحيحة

٤٨ ـ ٥١ جـ ٢٣ لا تشهد فيهما ، عمدة من أثبته حديث عمران وهو ضعيف إسناداً وقياسا

صلاة التطوع

٥٣٣ جـ ٢٢ فضل التطوع والحكمة فيه

١٣٣ ، ١٣٤ جـ ١٧ لا تكون النوافل قربة إلا بعد التقرب بالفرائض

٣٥١ ـ ٣٥٤ جـ ٢٨ ، ١٩٧ ـ ٢٠٠ جـ ١١

٥٧ ، ٥٨ جـ ١٠ الجهاد أفضل ما تطوع به وهو أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع

٤٢٨ جـ ١٠ الحج أفضل للنساء من الجهاد

٤٢ جـ ٤ فضل تعليم العلم الشرعى

٣٠٦ جـ ٩ أفضل العلوم

١٢٦ جـ ١٣ ، ٣٨٨ جـ٦ ، ٦٦٤ جـ١٠ العلم ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول ، وقد يكون علم من غير الرسول لكن فى أمور دنيوية

١٤٥ ، ١٤٦ جـ١٠ قول يحيى بن عمار العلوم خمسة : فعلم هو حياة الدنيا ـ وهو علم التوحيد ـ وعلم هو غذاء الدين ـ وهو علم التذكر بمعانى القرآن والحديث ـ وعلم هو دواء الدين ـ وهو علم الفتوى ـ وعلم هو داء الدين ـ وهو الكلام المحدث ـ وعلم هو هلاك الدين ـ وهو السحر ونحوه

١٨٦ جـ ٢٨ وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه

١٨٨ جـ٢٨ كذب العلماء فى العلم وإظهارهم للمعاصى والبدع من أعظم الظلم

٤٩٠ جـ ١٠ طريقة العلم يخاف على صاحبها من ضعف العمل وطريقة الإرادة يخاف على صاحبها من ضعف العلم

٥٤ ، ٥٥ جـ ٢٣ العلم الذى يجب على الإنسان عينا مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن ، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما يسميه الناس علما ، وهو مقدم فى التعليم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع

٥٥ ، ٥٦ جـ ٢٣ إن كان يحفظ القرآن أو يحفظ ما يكفيه منه وهو محتاج إلى تعليم غيره فهو أفضل من تكرار التلاوة

٥٦ جـ ٢٣ إن كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معانيه أفضل من تلاوة مالا يفهم معانيه

٥٦ جـ ٢٣ من تعبد بتلاوة الفقه فتعبده بتلاوة القرآن أفضل ، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره

٤٩ ـ ٥١ جـ ١٦ الإفراط فى تجويد القرآن (١)

٥٠٤ جـ ١١ يجب أن يعلم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله

٣٩١ ، ٣٩٢ جـ١٠ أصول العبادات الدينية : الصلاة والصيام والقراءة

---

(١) وانظر تحزيب القرآن ص ٢٤٧ جـ١

١٣٢ ، ١٣٣ جـ ٢٣ الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة

٣٠٠ ، ٣١٣ ـ ٣١٥ جـ ٢٢ أفضل الجهاد والعمل الصالح ماكان أطوع لله وأنفع للعبد ، وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما

٥٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٢٣ ، ٣٠٩ جـ ٢٢ ، ٤٢٧ جـ ١٠ ، ١١٩ ـ ١٢١ جـ ١٩ جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء

٥٨ ـ ٦٠ جـ ٢٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٥ ـ ٣٤٨ جـ٢٢ ، ٤٢٧ ـ ٤٢٩ جـ ١٠ ، ١١٩ ـ ١٢١ جـ ١٩ العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك ، وهو نوعان (١) ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر ... (٢) أن يكون العبد عاجزا عن العمل الأفضل : إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال

٦٠ ـ ٦٣ جـ ٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٠ جـ ١٧ الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة ، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل له ، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس

٥٠ جـ ٣١ قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، إذا كان هذا يتم ما قرأه هذا لم يحصل لواحد جميع القرآن

٥٠ جـ ٣١ ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك

٦١ ، ٦٤ جـ ٢٣ ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ولا فى غيرها إذا كان غيره يصلى فى المسجد وهو يؤذيهم بجهره

٦١ جـ ٢٣ أيما أفضل قارىء القرآن الذى لا يعمل به أو العابد

٦٥ جـ ٢٣ القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا مأثورا عن السلف (١)

٦٦ جـ٣ فتح الفأل فيه لم ينقل عن السلف ، وليس من الفأل الذى يحبه الرسول (١)

٨٨ جـ ٢٣ **الوتر** سنة مؤكدة ، من أصر على تركه ردت شهادته

٨٤،٨٨جـ٢٣الخلاف فى وجوبه ، أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر ، الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء وأفضل من جميع تطوعات النهار

٢٨٥ جـ ٢٢ من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالبا فالوتر آخر الليل أفضل

٢٨٩ ـ ٢٩١ جـ ٢١ الوتر ركعة وهو صلاة ، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة

١٤٧ جـ ٢١ ، ٩٥ ـ ٩٨ ، ٩١ ـ ٩٣ جـ٢٣ ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ... ثم صار يصلى تسعا ... ثم صار يوتر بسبع وبخمس ... ثم يصلى ركعتين بعد

---

(١) هذان البحثان يتعلقان بأصول التفسير

الوتر وهو جالس ولم يكن يداوم عليهما ، الحكمة فيهما

٩٦ جـ ٢٣ هاتـان الركعتان ليستا ركعتي الفجر

٩٢ ـ ٩٨ جـ ٢٣ صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا لا يلزم الناس بها ولا ينكر على من فعلها ولا تسمى « زحافة »

٩٣ ، ٩٤ جـ ٢٣ ، ٥٠٣ جـ ١١ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعـد الوتر ، مستندهم

٩٤ جـ ٢٣ ، ٥٠٣ جـ ١١ وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة

٢٦٨ جـ ٢٢ ، ١٤٥ ـ ١٤٧ جـ ٢١ ، ٣٦٠ جـ ٢٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٢٣ أقوال العلماء في صفات الوتر (١) أنه بثلاث متصلة كالمغرب (٢) ان لا يكون إلا ركعـة مفصولة عما قبلها (٣) جواز الأمرين والفصل أفضل

٩١ ، ٩٢ جـ ٢٣ إذا فعل الإمام شيئا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك

١٩٥ جـ ٢٤ استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هـو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين : مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل

٨٩ ـ ٩١ ، ٢٠٥ جـ ٢٣ ، ٤٧٣ جـ ١٧ من نام عن صلاة الوتر صلاه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، يقضى شفعه معه ، وإذا فاته قيامه من الليل ...

٢٧١ ، ٢٦٩ جـ ٢٢ ، ٩٩ جـ٢٣ قنوت الوتر للعلماء فيه (٣) أقوال .... ، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه ، إذا صلى بهم في قيام رمضان فإن شاء قنت في جميع الشهر أو في النصف الأخير وان شاء تركه

٢٧٠ جـ ٢٢ يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار

٢٦٩ جـ ٢٢ ، ١٠٥ جـ ٢٣ قنت في المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره في الفجر

١٥١ ـ ١٥٤ جـ ٢١ لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات « اللهم اهدنا .. » علمه الحسن في قنوت الوتر

١٩٧ جـ ٢٠ المداومة عـلى القنوت فـي الصلوات الخمس بدعة

٢٧٠ جـ ٢٢ ، ١٠١ جـ ٢٣ « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا »

٩٨ ـ ١١٦ جـ ٢٣ للعلماء في القنوت أقوال (١) أن المداومة عليه سنة (٢) أنه منسوخ وأنه كله بدعة (٣) انه يسن عند الحاجـة إليه ، من قال إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بسجود السهو بنى ذلك على أنه سنة راتبة

١٠٠ ، ١٠٦ جـ ٢٣ من العلماء من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم مـن لا يراه إلا بعده ، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وإن اختاروا القنوت بعده لأنه ..

٢٦٧ ـ ٢٧١ جـ ٢٢ ، ١١٥ ، ١١٦ جـ ٢٣ إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه

٢٧١ جـ ٢٢ ، ١٠٩ ، ١١٥ جـ ٢٣ ينبغى لكل قانت أن يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة

٥١٩ جـ ٢٢ رفع اليدين فى الدعاء

٥١٩ جـ ٢٢ مسح وجهه بهما ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة

٣١٧ ـ ٣١٩ جـ ٢١ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٥ جـ ٢٢ المداومة على **قيام رمضان** جماعة سنة ، لم يداوم عليه خشية أن يفرض عليهم ، قول عمر « نعمت البدعة »

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ـ ١٢١ جـ٢٣ لم يوقت النبى فيه عددا معينا ، قيامه فى رمضان هو وتره ـ إحدى عشرة ركعة ـ لما جمعهم عمر على أبى كان يصلى بهم عشرين ويوتر بثلاث ، طائفة من السلف يقومون بأربعين ... وآخرون بست وثلاثين ..

٢٧٢ جـ ٢٢ الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ...

١١٩ ـ ١٢١ جـ ٢٣ السنة فى التراويح أن تفعل بعد العشاء الآخرة ، الرافضة تكره التراويح ، إذا صلوها قبل العشاء لم تكن تراويح ، من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيلهم

١٢٢ جـ ٢٣ صلاة ركعتين فى جماعة بعد التراويح ثم فى آخر الليل يصلى تمام مائة ركعة بدعة

١٢١ جـ ٢٣ قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة ليلة الجمعة بدعة

١٢٢ ، ١٢٣ جـ٢٣ قراءة القرآن فى التراويح مستحب

٤٠١ ، ٤١١ جـ ٢١ إذا نسى بعض آيات السورة قرأها المأموم ، إذا كانت ليلة الختمة أعاده

٣٢٢ جـ ٢٤ إذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان من الجنس المشروع(١)

١٢٣ ـ ١٢٦ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٢٢ **السنن الرواتب :** ركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعد المغرب إلخ . الأحاديث فيها

١٠٧ ، ١٠٨ جـ ١٧ قراءة النبى بسورتى الإخلاص وآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر ..

٢٠٣ جـ ٢٣ كان يضطجع أحيانا ليستريح إما بعد الوتر وإما بعد ركعتى الفجر

١٢٧ جـ ٢٣ إذا فاتت السنة الراتبة قضيت ..

١٢٧ ، ٢٥٣ جـ ٢٣ من أصر على ترك السنن الرواتب ... ردت شهادته

٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٢٢ يجوز فعل الرواتب فى السفر

٨٩ ، ١٢٨ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ جـ ٢٢ الذى ثبت أن النبى كان يصليه فى السفر من التطوع : ركعتا الفجر وكذلك قيام الليل والوتر

---

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة

١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٢٣ الصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (١) سنة الفجر والوتر ... وكان يصليها فى الحضر والسفر (٢) ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة (٣) التطوع الجائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة ...

٢٨١ جـ ٢٢ مجموع ما كان يصليه النبى فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة فرضا ونفلا

١٢٣ ـ ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٢ جـ٢٢ الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء حسنة وليست سنة راتبة « بين كل أذانين صلاة ... » ، إذا كان وقت المغرب لا يتسع إلا لإجابة المؤذن فالاشتغال بها أولى

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٢٤ لا يجوز وصل النافلة بالفريضة ، الحكمة فى ذلك

٨٤ ـ ٨٨جـ٢٣ فضل **قيام الليل** واستحبابه

٢٨٢ جـ ٢٣ استحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها فى الليل لا يتركها فإن نشط أطالها ، وإن كسل خففها، وإن نام عنها صلى بدلها من النهار

٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٢ الأفضل فى قيام الليل

٢٨٩ ـ ٢٩١ جـ ٢١ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ضعيف

٩٥ جـ ٢٣ لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعا ولا مستحقا للذم والعقاب

٤٧٠ ، ٤٧٢ جـ ٥ لفظ الليل والنهار اذا أطلق فى لفظ الشارع « صلاة الليل مثنى مثنى »

١٣١ جـ٢٣ « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم » « لا تجعلوا بيوتكم قبورا »

١١٢ ، ١٣٢ ـ ١٣٤ جـ ٢٣ ، ١٩٧ جـ ٢٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ جـ ٢٣ التطوع نوعان (١) ما تسن له الجماعة الراتبة : كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل فى جماعة دائما (٢) مالا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد

١٣١ ، ١٣٢ ، ٤١٤ جـ ٢٣ إذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أوفى جماعة خاصة فقد أحسن ، الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) دائما بدعة

١٣٢ـ١٣٥ ، ٤١٤ جـ ٢٣ « صلاة الرغائب » محدثة لا تستحب جماعة ولا فرادى ، الحديث المروى فيها كذب

١٣٤ ، ٤١٤ جـ ٢٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٤ ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحولية .. كأول جمعة من رجب وليلة المعراج والصلاة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع لم يستحبها أحد من الأئمة وأحاديثها موضوعة

٦٩ ـ ٨١ جـ ٢٣ ، ٦ ، ٧ جـ ١٤ ، ٢٧٣ جـ ٢٢ تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود

٧٠ ـ ٨٣ جـ ٢٣ ، ٦ ، ٧ جـ ١٤ ، ٢٧٣ جـ ٢٢ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ٢٣ وتطويل الصلاة قياما وركوعا وسجودا أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه فى الوقت الواحد

٢٢٤ جـ ٢٤ بعض السلف يرى أن التطويل بالليل أفضل وأن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل

١٣٠ جـ ٢٣ إذا كانت عادته أنه يصلى قائما وإنما قعد لعجزه أعطى أجر القائم ، لو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يعطيه أجرها كله

٢٤٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٢٣ التطوع مضطجعا بدعة

٢٨٣ ـ ٢٨٥ جـ ٢٢ ، ٤٧٣ جـ ١٧ **صلاة الضحى** حسنة محبوبة ، من كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة عليها ، لم يكن النبى يقصد صلاة الضحى إلا لسبب

٤٧٣ ، ٤٧٤ جـ ١٧ لم يصل النبى ثمان الركعات بمكة لأجل الفتح

١٣٩ ـ ١٦٥ جـ ٢٣ نزاع الناس فى وجوب **سجود التلاوة** ، الذي تبين لى أنه واجب ، أدلته

١٥٨ ـ ١٦٠ جـ ٢٣ احتجاج من لم يوجبه بأن النبى لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم) وقول عمر : إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ..

١٦٥ ـ ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ جـ ٢٣ ، ٢٨٩ جـ ٢١ ، ١٩٤ جـ ٢٦ سجود التلاوة والشكر والآيات ليس صلاة ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل لكنها بشروط الصلاة أفضل ، لا تشرط لها الطهارة

١٦١ جـ ٢٣ إذا قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام

١٦٠ ، ١٥٨ جـ ٢٣ إذا لم يسجد القارىء لم يسجد المستمع ، ولا يسجد السامع

١٧١ جـ ٢٣ لم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام

١٣٦ ـ ١٤٠ جـ ٢٣ سجود القرآن نوعان (١) خبر عن أهل السجود ومدح لهم وهو فى الستة الأول إلى الأولى من الحج (٢) أمر به وذم على تركه وهو فى التسع البواقى إلا فى (ص) فهو خبر

١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٢٣ ليس لها تكبير افتتاح وإنما روى أنه كبر فيها تكبيرة واحدة : إما للرفع وإما للخفض

٤٥ ، ٤٧ جـ ٢٣ ، ٢٧٧ جـ ٢١ ، ١٩٥ جـ ٢٦ **لا تسليم في سجود التلاوة والشكر**

١٤١ ـ ١٤٦ ، ١٧٣ ـ ١٧٦ جـ ٢٣ لا يكون سجود التلاوة إلا عن قيام أو قعود ، وعن قيام أفضل ، لا يترك ذلك خوفا من أن يقال : هو مراء

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٢١ السجود عند الآيات ، وهل يشرع السجود منفردا لغير سبب

٢١٥ ، ١٧٧ جـ ٢٣ يجوز الدعاء فى صلاة الاستخارة قبل السلام وبعده وقبله أفضل

٢١٥ جـ ٢٣ صلاة التوبة

١٩٩ ، ٢٢١ جـ ٢٣ الصلاة عقب الوضوء

٢٠٦ ـ ٢٠٩ ، ٢١٩ جـ ٢٣ **أوقات النهى**

٢٠٥ ـ ٢٠٩ جـ ٢٣ لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال فى الشتاء ولا يوم الجمعة ، تعليل المنع منها فى شدة الحر

٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ١٧ ، ٢٩٢ جـ ١١ الحكمة فى النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها

٢٠٠ ـ ٢٠٥ جـ ٢٣ النهى عن العصر معلق بفعلها وفى الفجر كذلك

١٩٧ جـ ٢٣ قضاء ركعتى الظهر بعد العصر

١٧٩ ـ ١٨٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٢٣ الجمهور على أن الفوائت تقضى فى أوقات النهى ، فرق أبو حنيفة ... بين الفجر والعصر ، واحتجوا بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور

١٨٤ ـ ١٨٨ جـ ٢٣ جواز الطواف وركعتيه بعد الفجر والعصر ، عن أحمد فى الأوقات الثلاثة روايتان ، مالك وأبو حنيفة ... لا يرون ركعتي الطواف في وقت النهي ، الحجة مع الجمهور لوجوه

١٨٨ ـ ١٩٠ جـ ٢٣ إعادة الصلاة فى وقت النهى فى المسجد

١٩١ جـ ٢٣ الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر

٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢٣ التطوع الذى لا سبب له منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، من صلى فيهما عزر

١٩١ ـ ١٩٩ ، ٢١٠ ـ ٢١٧ ، ٢١٩ ـ ٢٢١ جـ ٢٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ١٧ ، ٢٩٧ ـ ٢٩٩ جـ ٢٢ أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وركعتى الطواف والصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز ، والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه

١٩٧ ـ ١٩٩ جـ ٢٣ قضاء السنن الفوائت فى أوقات النهى

٢٩٧ ـ ٢٩٩ جـ ٢٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٧٤ـ ١٨٤ جـ ٢٣ أحاديث النهى عن الصلوات فى هذه الأوقات عموم مخصوص وأحاديث ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة ، العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام مخصوص

١٨٦ ـ ١٨٨ ، ٢١٢ ـ ٢١٧ جـ ٢٣ ماله سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة به أو يفوت فضل تقديمه بخلاف التطوع المطلق فإنه يفضى إلى المفسدة وليس بالناس حاجة إليه فيها

١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٢٣ الصلاة وقت الخطبة

باب صلاة الجماعة

٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، ٢٥٠ ـ ٢٥٢ جـ ٢٣ ، ١١ جـ ١٨ إقامة الصلوات الخمس فى المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات ، من فضل تركها إيثارا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل فقد انخلع من ربقة الدين

٦١٥ جـ ١١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٣ جـ ٢٣ الجماعة واجبة على الأعيان عند أكثر السلف ... من قال إنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة

٢٥٣ جـ ٢٣ من قال إنها سنة مؤكدة فإنه يذم من داوم على تركها ...

١٠١ جـ ٢٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ جـ ١١ ، ٣٥ ، ٣٦ جـ ٧ ، ٥٣١ جـ ٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٣٥ جـ ٢٣ هل هى شرط فى صحة الصلاة عند من أوجبها على الأعيان ؟ من صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته

٢٢٦ ـ ٢٤٠ ، ١٥١ ، ١٦٤ . ١٦٥ جـ ٢٣ حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار

٢٢٨ ـ ٢٣١ جـ ٢٣ « لقد هممت ان آمر بالصلاة إلخ » قول ابن مسعود وما يتخلف عنها إلا منافق إلخ

٢٣١ جـ ٢٣ إن قيل أنتم اليوم تحكمون بنفاق من يتخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن فيها ذرية ؟

٢٢٢ ، ٢٢٣ جـ ٢٣ الجمع بين الأحاديث فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين وخمس وعشرين

٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ٢٣ ليست صلاة المنفرد لعذر فى نفسها مثل صلاة الرجل فى جماعة

٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ـ ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ جـ ٢٣ الذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبى صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده وحملوا ما جاء من همه بالتحريق على ترك الجمعة أو على المنافقين الذين .. و « إذا مرض العبد كتب له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » ، الجواب عنها

٥٢٣ جـ ٤ الأمر بالمحافظة عليها فى المساجد

٢٥٢ جـ ٢٣ المصر على ترك الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر ، بل يعاقب وترد شهادته

٢٥٤ جـ ٢٣ جار المسجد الذى لا يحضر مع الجماعة ويحتج بدكانه يؤمر بها مع المسلمين، وإذا ظهر منه الاهمال الزم ... ، الجماعة أفضل من صلاة الفذ ولو كانت في غير المسجد

٢٥٣ جـ ٢٣ من اعتقد أن الصلاة فى بيته أفضل من صلاة الجماعة فى المساجد فهو ضال مبتدع

٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ٢٣ من صلى جماعة فى بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد

٢٥٨ جـ ٢٣ صلاته مع الإمام الراتب فى المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته فى بيته ولو جماعة

٤٥٢ ، ٤٥٣ جـ ٢١ الجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد

٢٥٥ جـ ٣١ إذا كفى المسجد أهل البقعة وكانوا قريبين منه لم يشرع تفريقهم

٢٥٢ جـ ٢٣ من كان إماما راتبا فى المسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل

٤٦٩ جـ ١٧ الحكمة فى فضيلة الصلاة فى المسجد العتيق

٢٥٨ جـ ٢٣ إذا صلى الفريضة ثم أتى مسجدا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم ـ سواء كان عليه فائتة أولم يكن ـ وتكون نفلا

٢٥٩ ـ ٢٦١ جـ ٢٣ الجمع بين حديث يزيد ابن الأسود وحديث ابن عمر فى إعادة الصلاة،

خلاف العلماء فى الإعادة : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه »

٢٦١ جـ٢٣ المغرب هل تعاد على صفتها ....

٢٥٨ جـ ٢٣ لم يكن فى عهد السلف يصلى بالمسجد الواحد إمامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب

٢٦٤ جـ ٢٣ اذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ولا يصلى سنة الفجر لا فى بيته ولا فى غير بيته ، يصليها إن شاء بعد الفرض

٣٦٣ جـ ٢٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ـ ٢٥٧ جـ ٢٣، ٣٣٠ ـ ٣٣٢ جـ ٢٣ خلاف العلماء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على أقوال (١) أنهما لا يدركان إلا بركعة (٢) بتكبيرة (٣) ان الجمعة لا تدرك إلا بركعة والجماعة بتكبيرة ، الصحيح الأول لوجوه (٦) «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» « من أدرك سجدة .. »

٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٢٣ إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فهو أفضل

٢٥٨ جـ ٢٣ إذا كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو .. أو .. فهى من هذه الجهة أفضل ، قد يترجح هذا تارة وهذا تارة

٢٤٢ ، ٢٤٣ جـ ٢٣ إن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ويكون كمن صلى منفردا

٢٦٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ جـ ٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٤٢ جـ٢٢ الأقوال فى **القراءة خلف الإمام** طرفان ووسط (١) لا يقرأ خلف الإمام بحال (٢) يقرأ خلف الإمام بكل حال (٣) قول الجمهور السلف والخلف ـ وهو أعدل الأقوال أنها تستحب فى صلاة السر وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها ، ويكره بالجهر بها ولا تبطل بذلك

٢٦٨ جـ ٢٣ إن كان لا يسمع لبعده أو لصممه أو يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول قرأ فى أصح القولين

٢٦٩ ـ ٢٨٢ جـ ٢٣ الدليل على أنه فى حال الجهر يستمع : الكتاب ، والسنة ، والاعتبار

٢٦٩ ـ ٢٧١ ، ٣١٢ ، ٣٣٠ جـ ٢٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ جـ ٢٢ (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟) من أجاب بأنها مخصوصة بغير حال قراءة الإمام فجوابه من وجوه

٢٧١ جـ ٢٣ « من كان له إمام فقراءته له قراءة »

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٣ « وإذا قرأ فأنصتوا »

٢٤٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣١٥ ـ ٣٢٠ جـ ٢٣ « ... مالى أنازع القرآن » « فانتهى الناس » من كلام الزهرى ، وهو دليل على أنهم تركوا القراءة معه حال الجهر

٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ٢٣ آثار عن الصحابة فى ذلك

٢٨٢ ـ ٢٨٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ٢٣ الأدلة على أنه فى حال المخافتة والسكوت يقرأ بالفاتحة وما زاد وأن ذلك ليس بواجب أن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول

المصلى أعظم مما يتناول غيره « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج »

٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ـ ٣٢٣ جـ٢٣ « مالى أنازع القرآن » « خلطتم على القرآن » « قسمت الصلاة ٠٠ » (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟)

٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ٢٣ « فلا تقرأوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن »

٣٢٣ ـ ٣٢٥ جـ ٢٣ آثار عن الصحابة تبين الصواب

٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٢٢ هل قراءته بالفاتحة أفضل أو يقرأ بغيرها

٢٧٧ ـ ٢٧٩ جـ ٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٢٢ النبى كان له سكتتان : سكتة فى أول القراءة وسكتة بعد الفراغ من السورة الثانية ، لم يكن له ثلاث سكتات ولا أربع ، سكوته بعد الفراغ من الفاتحة من جنس السكتات عند رءوس الآى وذلك لا يتسع لقراءتها

٢٧٨ جـ ٢٣ بعض أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رءوس الآى فإذا قال (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)٠٠٠٠ هذا لم يقله أحد من العلماء

٣٣٨ جـ ٢٢ ، ٢٧٨ جـ ٢٣ خلاف العلماء فى سكوت الإمام : قيل لا سكوت فى الصلاة بحال ، وقيل سكتة واحدة للاستفتاح ، وقيل سكتتان ، الخلاف فى تعيين الثانية

٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ٢٣ الذين قالوا يقرأ حال الجهر هل قراءته واجبة أو مستحبة ؟ وإنما قالوا ذلك فى الفاتحة

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢٣ الذين أوجبوا القراءة فى حال الجهر احتجوا بـ « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو معلل

٣٤٢ جـ ٢٣ القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة

٢٨٨ ـ ٢٩٢ جـ ٢٣ مما اعتمد عليه من يرى وجوب القراءة خلف الإمام حتى فى حال الجهر ـ كالبخارى ـ والجواب عنه (١) « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » « وما زاد »

٢٨٩ ـ ٢٩٢ جـ ٢٣ (٢) عموم « لا صلاة إلا بأم القرآن » مخصوص وعموم الأمر بالإنصات محفوظ

٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٢٣ (٣) « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ٠٠٠ اقرأ بها فى نفسك »

٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ـ ٣١٦ ، ٢٨١ جـ ٢٣ (٤) « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » الجواب عنه ، وقالوا خروجا من الخلاف فى وجوبها

٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ ٢٣ أحاديث أخر ، والجواب عنها

٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٢٣ ، ٣٤٠ ـ ٣٤٣ جـ ٢٢ لا يستفتح ولا يتعوذ فى حال جهر الإمام ، الأقوال والروايات فى هذه المسألة

٢٨١ جـ ٢٣ ، ٣٣٩ جـ ٢٢ يستفتح فى حال المخافتة ، وهو أفضل من القراءة إذا ضاق عنهما

٢٨٢ جـ ٢٣ إذا اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ والا أنصت

٤٥٢ جـ ٢٢ إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم أو سلم وقد بقى عليه شيء من الدعاء فهل يكمله

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ٢٣ مسابقة الإمام حرام

٣٣٨ جـ ٢٣ إذا سبق الإمام عمدا فهل تبطل صلاته ، على هذا ان يتوب ، إذا لم يتب وجب تعزيره

٣٣٧ ، ٣٣٨ جـ ٢٣ إذا سبق الإمام سهوا لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام ، ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به

٣٦٠ جـ ٢٨ على كل إمام أن يصلى بالناس صلاة النبى صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر

٥٩٥ ، ٥٩٦ جـ ٢٢ التخفيف الذى أمر به النبى ليس معناه الاقتصار على ثلاث تسبيحات ٠٠، الأحاديث الثابتة تبين أنه يسبح فى أغلب صلاته أكثر من ذلك

٥٧٥ ، ٥٩٦ ـ ٥٩٨ جـ ٢٢ التخفيف أمر نسبى لا يرجع فيه إلى غير السنة « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ٠٠ »

٥٧٥ ، ٥٩٤ ـ ٦٠٠ جـ ٢٢ أمره بالتخفيف لا ينافى أمره بالتطويل « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ٠٠ » التخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعله بعض الأئمة في زمانه من قراءة سورة البقرة ٠٠والإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة

٥٧٦ ، ٥٩٧ ـ ٥٩٩ جـ ٢٢ تخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض ٠٠٠ أو كان في سفر « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع ٠٠٠ »

٥٧٣ ـ ٥٧٦ ، ٥٩٩ جـ ٢٢ مقدار القيام فى كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها

٥٧٦ ـ ٥٨٣ جـ ٢٢ مقدار بقية الأركان مع القيام

٣٦٠ جـ ٢٨ تعاهد أئمة المساجد

٤٥٨ ـ ٤٦٠ جـ ٦ ، ٢٩٦ جـ ٢٩ ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » قول عائشة لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد

الإمامة

٣٤٠ جـ ٢٣ فضل الإمامة

٣٨ جـ ٣٥ ، ٢٦٠ جـ ٢٨ كان الإمام العام هو الذى يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين

٢٦ ، ٢٧ جـ ١٩ التقديم فى الإمامة بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية ، قدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره ثم الأسبق الى الدين بسنه ، لا يقدم فى الإمامة بالنسب

٣٥٧ جـ ٢٣ « يؤم القوم أقرؤهم ٠٠٠ »

٢٦٤جـ ٢٨ إذا تكافأ رجلان وخفى أصلحهما أقرع بينهما (١)

(١) وينظر من يستحق الولاية في كتاب الجهاد ٠

٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ٢٣ إذا كان أحدهما فاجرا والآخر مؤمنا فالثانى أولى إذا كان من أهل الإمامة وإن كان الأول اقرأ وأعلم

٢٨٦ جـ ٣ الواجب على المسلم اذا صار فى مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة

٣٥١ جـ ٢٣ يجوز أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا

٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ جـ٣ ، ٥٤٢ جـ٤ ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه ، يصلى خلف مستور الحال

٣٤١ جـ ٢٣ الصلاة خلف الفاسق منهى عنها نهي تحريم أو تنزيه

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤١ ـ ٣٤٣ جـ ٢٣ ، ٢٨٦ جـ ٣ من أظهر بدعة أو فجورا لا يرتب إماما للمسلمين ، مع القدرة على غيره ، ما يجب نحو هؤلاء ، الفرق بين الداعية وغيره فى الإنكار عليه

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ / ٣٦٨ جـ ٢٣ / ٢٨٦ جـ ٣ إذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر لم يجز / وصلى خلفه / والصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ٠٠ أفضل

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ جـ ٢٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠ جـ ٣ يصلى خلفه مالا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة ولا يعيد ، من امتنع من الصلاة خلفه حينئذ فهو من أهل البدع

٢٨٦ جـ ٣ وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره

٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٤٤ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ جـ ٣ وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد ، سر الكراهة

٦١ جـ ٢٢ والنافلة تصلى خلف الفساق

٣٤٥ ـ ٣٥٠ جـ ٢٣ صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء ، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والعين ، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فى التكفير خطأ

٣٥٦ ـ ٣٥٩ جـ ٢٣ لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه

٣٥٨ جـ ٢٣ احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ٢٣ إذا كان الإمام قد قتل مسلما متعمدا بغير حق فينبغى عزله عن الإمامة ، لا يصلى خلفه إلا لضرورة ، إذا تاب جاز أن يقر على امامته

٣٦٢ جـ ٢٣ اذا كان من الخطباء من يدخل فى مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغى والعدوان الذين ينبغى عزلهم

٣٦٣ جـ ٢٣ لا ينبغى أن يولى فى الإمامة من يخبب

٣٦٤ جـ ٢٣ الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين

٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ٢٣ الإمام الذى يبصق فى المحراب ينهى عن ذلك ، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ

٢٥٢ جـ ٢٣ من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر ... حتى يتوب

٣٥٦ جـ ٢٣ مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعا وكلاهما جاهل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر ، اذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع

٣٧٣ ـ ٣٨٠ ، ٣٥٢ جـ ٢٣ ، ٣٦٤ ـ ٣٦٦ جـ ٢٠ تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض ، هذه المسائل لها صورتان (١) أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة (٢) أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده : مثل ترك قراءة البسملة سرا وجهرا والمأموم يعتقد وجوبها ، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، قول القائل إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ

٣٣٨ جـ ٢٣ أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لا يعتقد وجوبها ... ففيه خلاف شاذ

٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٢٣ يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٢٤ استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين ، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة

٣٧٠ ـ ٣٧٢ جـ ٢٣ الناس في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال (١) لا ارتباط بينهما (٢) أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقا (٣) أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسرى النقص على صلاة المأموم مع عدم العذر منهما ، ينبنى على هذا

٢٤٨،٢٤٩ جـ٢٣ المنع من إمامة المرأة الرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح ، موقفها حينئذ

٣٦٥ جـ ٢٣ إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض فى السجود جازت الصلاة خلفه ، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة

٣٦٦ جـ ٢٣ تصح الصلاة خلف الخصى ، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه فى العلم والدين

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٢٣ الاستئجار على الإمامة يجوز مع الحاجة

٣٦٧ جـ ٢٣ إن كان المعرف على المراكب يعطى الإمام من أجرة مراكبه جاز ، وإن كان يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لم يجز

٢٤٩ جـ ٢٣ إذا مرض الإمام مرضا مزمنا تعين انصرافه عن الإمامة

٢٤٩ ، ٤٠٦ جـ ٢٣ إذا صلى الإمام قاعدا صلوا خلفه قعودا ، إن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل جاز الأمران ، كره لغير الإمام الراتب

٣٦٤ ، ٥٧٠ جـ ٢٠ ، ٣٥٢ جـ ٢٣ إذا صلى الإمام ناسيا حدثه أو جنابته ثم علم أعاد ولم يعدالمأمومون ، إذا صلى بلا وضوء عامدا
٣٥٠ جـ ٢٣ من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله كالألثغ
٤٤٣ جـ ٢٢،٣٦٨ جـ ٢٣ اللحن الذي لايحيل المعنى في الفاتحة لا يبطلها ، الذي يحيل المعنى إن كان عالما به بطلت وإن لم يعلم ففيه نزاع
٣٤٤ جـ ٢٢ إذا نصب المخفوض فى صلاته عالما بطلت
٣٥٠ جـ ٢٣ تصح الصلاة خلف من يبدل الضاد بالظاء ، بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كالراء بالغين
٣٧٣ جـ ٢٣ إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه ، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم
٣٨٢ جـ ٢٣ إذا أدرك مع الإمام بعضا وقام يأتى بما فاته فأتم به آخرون جاز
٣٩٠ جـ ٢٣ يصح أن يأتم المفترض بمن يؤدي ما شك فى وجوبه ، إذا اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه ؟
٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٢٣ ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين
٣٨٣ ـ ٣٨٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ جـ ٢٣ اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة ، مثال الحاجة ، الأقوال فى المسألة وحججها
٢٨٩ جـ ٢٣ إذا أمكن ان يرتب فى كل مسجد إمام راتب فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين
٣٩١ جـ ٢٣ من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية فارقه بالسلام هل تصح
٣٨٦ جـ ٢٣ صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان تجوز
٣٩١ جـ ٢٣ إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو

موقف الإمام والمأمومين

٣٩٤ جـ ٢٣ لا يتقدم المأموم على الإمام ولا يتخلفون عنه تخلفا كثيرا
٥٩٩ جـ ٢٢ ، ٣٩٥ ، ٢٤٦ جـ ٢٣ موقف المرأة مع النساء ، ومع الرجال وإذا أمت النساء
٢٤٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ جـ ٢٣ ، ٥٥٩ جـ ٢٠ تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز
٣٩٣ ـ ٣٩٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٢٣ من صلى منفردا خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته ، إسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ ، ليس فيهما ما يخالف الأصول ، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبى بكرة الجواب عنهما ، التفريق بين العالم والجاهل لا يسوغ
٣٩٧ جـ ٢٣ أبو بكرة أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة ، لو دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام

الاقتداء

٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ جـ ٢٣ صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز وإن كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من

غير حاجة لم تصح ، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح

٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٢ جـ ٢٣ ، ٢٦٣ جـ ٢٢ لا يصف فى الطرقات والحوانيت والأسطحة مع خلو المسجد ، من فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، ليس له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، وكذلك الجمعة

٥٠٤ ، ٥٠٥ جـ ٢٢ لا ينبغى للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثا ويقول ...، لا ينبغى للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة

١٤ جـ ٢٤ الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

٣٨٨ جـ ٢٨ تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة

٥ ، ٦ جـ ٢٤ لا يصح الفرض قاعدا مع القدرة على القيام

٥ ، ٧ جـ ٢٤ ، ٤٢٨ جـ ٢١ يصلى المريض على حسب حاله ، إذا شق عليه القيام صلى قاعدا ، فإن لم يستطع صلى على جنبه ، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة

٥ ، ٦جـ٢٤ الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعدا إذا لم يستطع القيام ، ويومئ برأسه ، إن سجد على فخذه جاز ، يمسح بخرقة إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن

٥ ، ٦ جـ ٢٤ إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة ، إن لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله

٤٢٩ جـ ٢٤ إن كان محبوسا أو مقيدا صلى على حسب حاله

٧٢ ، ٧٣ جـ ٢٣ إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه

قصر المسافر الصلاة

١٠٥ ـ ١٣٦ جـ ٢٤ ، ٢٤٣ جـ ١٩ السفر فى الكتاب والسنة مطلق فى جنس السفر وقدره

١٠٥ ـ ١١٤ جـ ٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ١٨ نزاع الناس فى **جنس السفر** الذى يقصر فيه ويفطر : منهم من قال لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو ، ومنهم من قال لا يقصر إلا فى سفر يكون طاعة فلا يقصر فى مباح ، ومنهم من قال لا يقصر فى السفر المكروه ولا المحرم ويقصر فى المباح ، حجج هذه الأقوال والجواب عنها ، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان فى جنس السفر

٣٣٠ / ٣٤٦ ـ ٣٥٢ جـ ٢٧ تقصر الصلاة فى السفر إلى زيارة المسجد النبوى / هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مأخذ من استثنى قبر النبى (١)

قدره

١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ جـ ٢٤ لم يحد النبى مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى

(١) وانظر شد الرحال إلى زيارة القبور

٤٠ ـ ٥٠ جـ ٢٤ ، ٢٤٣ جـ ١٩ فيرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم ، أدلة ذلك

١٥ جـ ٢٤ مما يعد سفرا فى العرف أن يتزود له ويبرز فى الصحراء ، إن كان ينتقل بين قراها الشجرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر

٢٢٤ جـ ١٩ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ جـ ٢٤ النبى يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافرا ، وكذلك من يأتى من العوالى والعقيق

٢٤٤ ـ ٢٤٦ جـ ١٩ الخروج من المساكن إلى البساتين التى حول المدينة لا يسمى سفرا ولو أقام أحدهم طرفى النهار أو بات فى بستانه وأقام فيه أياما ولو كان البستان أبعد من بريد

٢٤٥ جـ ١٩ البلد الكبير الذى يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافرا

١٢٠ جـ ٢٤ ، ٢٤٧ جـ ١٩ لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة

١٦ جـ ٢٤ سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر

١٢٣ ـ ١٢٦ ، ١٢٨ ـ ١٣٢ جـ ٢٤ ، ٢٤٣ جـ ١٩ فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رأوه مسافرا أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا

٣٨ ـ ٥٠ ، ١٢٦ ـ ١٣٥ جـ ٢٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٥ نزاع الناس فى حد السفر الذى علق به الشارع القصر والفطر : قيل ثلاثة أيام ، وقيل يومان ، وقيل أقل من ذلك ، وقيل ميل وقيل (٤٦) ميلا وقيل (٤٥) وقيل (٤٠) حجج هذه الأقوال والجواب عنها

١١٥ ، ١١٦ جـ ٢٤ من رأى ان أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبى ...

١١ جـ ٢٠ تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخا لما كان قولا ضعيفا كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك

٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١١٩ ـ ١٢٣ ، ١٣٥ جـ ٢٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ١٩ إذا قطع المسافة الطويلة فى مدة قصيرة لم يكن مسافرا ، لو قطع بريدا فى ثلاثة أيام كان مسافرا ولو قطعه فى نصف يوم لم يكن مسافرا

٢٩٠ ـ ٢٩٢ جـ٢٢ **القصر سنة** راتبة وسببه السفر خاصة

٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣١ ، ٩٦ ـ ١٠٣ جـ ٢٤ ، ٢١٠ جـ ٢٥ ، ٨٢ ، ٢٩١ جـ ٢٢ ، ٣٦٠ جـ ٢٠ أقوال الناس فى التربيع فى السفر ، أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهو أفضل

١٤٣ ـ ١٦٢ جـ ٢٤ مأخذ من لم يكره للمسافر أن يصلى أربعا أنهم ظنوا أن النبى فعل ذلك أو فعله بعض الصحابة فأقرهم عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين أو أربعا بمنزلة الفطر والصوم فى رمضان

١٤٤ ـ ١٥٦ جـ ٢٤ « كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم » سنده

٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٩ جـ ٢٤ « قصر وأتم » خطأ

١٢١ ، ١٤٥ ـ ١٥٤ جـ ٢٤ ، ٧٨ ـ ٨٣ ،

١٩٠ جـ ٢٢ « كان يقصر فى السفر وتتم ويفطر وتصوم » « اعتمرت مع رسول الله ... قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال أحسنت ... » خطأ من وجوه

١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ جـ ٢٤ سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة (١)

١٣٤ جـ ٢٤ لا يؤخر القصر إلى أن يقطع مسافة طويلة

٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ جـ ٢٤ إذا ائتم بمقيم صلى خلفه أربعا

٢٤٣ ، ٣٣٣ جـ ٢٣ إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلى قولين

٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ١٦ جـ ٢٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٢٩١ جـ ٢٢ لا تجب نية القصر ولا تشترط وهو قول الجمهور ، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢٤ الإقامة خلاف السفر

١٣٧ ـ ١٤٣ ، ١٨ ، ٣٦ جـ ٢٤ من جعل للمقام حدا من الأيام : إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة .... فقد قال قولا لا دليل عليه ، حجج هؤلاء والجواب عنها

١٧ ، ١٨ جـ ٢٤ إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر ، وإن كان أكثر فالأحوط الإتمام

١٨ جـ ٢٤ إذا جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام، ومن عنده شك فى جواز القصر فالإتمام أفضل له

٢١٣ جـ ٢٥ لا يقصر ولا يفطر الملاح الذى معه أهله وجميع مصالحه

١٧ جـ ٢٤ إذا قال غدا أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبدا

٢١٣ جـ ٢٥ أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان يقصرون فى حال ظعنهم ، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعى

٣٣ ـ ٣٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٦ جـ ٢٤ الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل [له] (٢) فى الكتاب والسنة ، من جعلها من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامها فأباح فى الطويل القصر والفطر دون القصير

الجمع بين الصلاتين

١٩ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣١ جـ ٢٤ ٨٥ جـ ٢٢ فعل كل صلاة فى وقتها أفضل .. إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع

٢٧ جـ ٢٤ إنما كان يجمع فى بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعى

١٦٩ جـ ٢٦ ، ٦٣ ، ٦٤ جـ ٢٤ لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة

٢٧ جـ ٢٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٢٢ ، ٣٦٠ جـ ٢٠ الجمع رخصة عارضة

٢٢ ـ ٢٦ جـ ٢٤ الأقوال فى الجمع (٣) ، سبب النزاع

٢٩٢ جـ ٢٢ ، ١٤ جـ ٢٤ ، ٤٣٣ جـ ٢١ الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع فى السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب

---

(١) وانظر المناسك

(٢) اضيفت حسب مفهوم السياق

٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ جـ ٢٦ ، ٢٢٣ جـ ٢١ ، ٤٣٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ جـ٢١ من الأعذار المبيحة للجمع ، وأوسع المذاهب فيه

٢٨ ،٢٩ جـ ٢٤ الجمع للوحـــل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلا أولى من أن يصلوا فى بيوتهم ، ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة

٤٥٢ جـ ٢١ جمع بالمدينة للمطر وهو نفسه لم يكن يتضرر به ، تحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد

٧٢ـ٧٤جـ٢٤ أدلة جواز الجمع للمطر والسفر والمرض ونحوهما

٦٤ جـ٢٦ وجمع أيضا فى الحضر لئلا يحرج أمته

٦٩ ، ٧٢ ـ ٨٤ جـ ٢٦ حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة صحيح « صلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا مـــن غير خـــوف ولا سفر » « ولا مطر » جمع النبى وجمع ابن عباس بها كان لحاجة عرضت

٥٦ ـ ٧٢ جـ ٢٤ الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة والمصلحة فى أول الوقت أو آخره أو وسطه ، الأحاديث الواردة فى ذلك

٦٣ ـ ٦٥ ، ٢٧ جـ ٢٤ الجمع على ثلاث درجات إن كان سائرا فى وقت الأولى وإنما ينزل فى وقت الثانية جمع فى وقت الثانية، وإن كان فى وقت الثانية سائرا أو راكبا جمع فى وقت الأولى ، وإن كان نازلا فى وقتهما جميعا نزولا مستمرا لم يجمع ، وإن كان مع نزوله يحتاج إلى النوم والاستراحة أو الأكل وقت الظهر أو وقت العشاء فيؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يقدم العشاء

٥٦ جـ ٢٤ فى عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة

٥٦ ، ٥٧ جـ ٢٤ الجمع بمزدلفة المشروع فيه التأخير ، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه ، لا يسوغ له أن يصلى العشاء فى طريقه

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٢٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٢ ـ ٨٤ جـ ٢٤ ، ٢٣٠ جـ ٢٥ السنة أن يجمع للمطر فى وقت المغرب

١٦ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٥٠ ، ٥١ جـ ٢٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ جـ ٢١ الجمهور لا يشترطون للجمع نية وهو أظهر ، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه

٢٣١ جـ ٢٥ ، ١٥ ـ ٥٥ جـ ٢٤ لا تشترط الموالاة ولا الاقتران ، الأقوال فى الاقتران

٥٤ ـ ٥٦ جـ ٢٤ غلط من حمل الجمع على الجمع بالفعل

٨٤ جـ ٢٤ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٥٤ جـ ٢٢ الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر

صلاة الخوف

٨٢ ، ٨٣ جـ ٢٢ السفر يقتضى قصر العدد والخوف يقتضى قصر الأركان

٣٠ ، ٣١ جـ ٢٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٨٧ جـ ٢٢ فقهاء الحديث يجوزون فى صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبى ، أصل أحمد فى هذا ونحوه

١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٢١ إحدى صفات صـــلاة الخوف

٣٤٨ جـ ٢٢ إذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه كان أتبع من حفظ وجه وترك وجه، وقد يكون على وجه أفضل فى وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت
٢٩ جـ ٢٢ لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال ، تأخير صلاة العصر إلى ما بعد الغروب حال القتال منسوخ
١١٤ جـ ٢٤ اذا قاتل قتالا محرما فهل يصلى صلاة خائف ويعيد

باب صلاة الجمعة

٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٢٥ يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع
٢٣١ جـ ١٨ من الحكم فى الاجتماع لصلاة الجمعة التذكير بالأسبوع الأول
٦١٥ جـ ١١ الجمعة فريضة باتفاق الأئمة
١٦٦ ـ ١٧٠ جـ ٢٤ تجب الجمعة على كل قوم مستوطنين ببناء متقارب إذا كان مبنيا بما جرت به عادتهم : من مدر وخشب أو قصب أو جريد كأهل القرى ؛ بخلاف أهل الخيام الذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر وينقلون بيوتهم معهم
١١٨ جـ ٢٤ تجب على من حول المصر وهو يقدر بسماع النداء وبفرسخ
٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ١٧ لا تصلى الجمعة فى مساجد القبائل
٢٠٩ جـ ٢٤ تقام الجمعة فى القرى ، دليل ذلك
٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٢٤ قول على : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع
٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ٢٤ تجوز إقامة الجمعة فى جامع القلعة ..
١٧٧ ـ ١٧٩ جـ ٢٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ١٧ لا تشرع الجمعة للمسافر ، لم ينقل عن النبى أنه صلى فى أسفاره جمعة ولا عيدا
١٨٤ جـ ٢٤ وجوبها على العبد قوى : إما مطلقا وإما إذا أذن له سيده
٤٥٨ جـ ٦ صلاة النساء فى بيوتهن الجمعة والجماعة أفضل إلا العيد
١٨٤ جـ ٢٤ تجب على من فى المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام
١٠٢ جـ ٢٤ للمسافرين ان يصلوا يوم الجمعة جماعة أربعا
١٣٧ ، ١٣٨ جـ٢٤ تقسيم الناس إلى مسافر ومقيم مستوطن ومقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا لا تنعقد به لا دليل عليه
٢٠٤ جـ ٢٤ إذا خشى فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر ، وأما إن كان يدركها مع المشى وعليه السكينة فهو أفضل
٣٠ جـ ٢٨ إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر فهل يكره
١٩٠ جـ ٢٤ مما يشترط للجمعة
٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٣ وقت صلاة الجمعة
٢٨٨ جـ ٢٤ إذا كان فى القرية أقل من أربعين رجلا فهل يصلون ظهرا
٢٧٠ جـ ٢٤ ٣٣٠ ـ ٣٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ـ ٢٥٧ جـ ٢٣ ، ٣٦٣ جـ ٢٠ الجمعة تدرك بإدراك ركعة وما دونها لا يعتد به وإنما يفعله متابعة للإمام « من أدرك سجدة »
٢٠٧ جـ ٢٤ إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضى ما عليه لم يجهر بالقراءة

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٢٤ خطبة الجمعة فرض ، لغزهنا
٣٩٤ ، ٣٩٠ جـ ٢٢ ، ٢٣٥ جـ ٢٤ مما لا بد منه فى الخطب الحمد والتشهد ، الشهادة ركن فى خطب الصلاة وفى الخطب خارج الصلاة
٣٩٢ ، ٣٩٣ جـ ٢٢ تقديم الحمد فى الخطب على التشهد ، تستفتح بكلمة « الحمد » عند جمهور المسلمين
٣٩١ جـ ٢٢ ، ٤٠٨ جـ ٢٧ ذكره بالتشهد هو الواجب ، الصلاة عليه دعاء ، أظهر الأقوال أن الصلاة عليه واجبة مع الدعاء ، يكون مقدما على الدعاء للغير
٣٩٨ جـ ٢٢ ثم يخاطب الناس بـ « أما بعد »
٢١٣ جـ ٢٦ لو خطب محدث وتوضأ وصلى الجمعة جاز
٢٠٥ جـ ٢٤ استحباب قراءة « الجمعة » و « المنافقين » فى الجمعة
٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢٤ استحباب قراءة (الٓمٓ * تَنزِيلُ) و (هَلْ أَتَىٰ) بكاملهما فى فجر الجمعة ، الحكمة فى ذلك ، لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى
٢٠٤،١٩٤ جـ ٢٤ ليست قراءة « الٓمٓ * تَنزِيلُ » ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة ، ينبغى تركها أحيانا لئلا يعتقد الوجوب ، حكم من اعتقد الوجوب
٢٠٨ جـ ٢٤ إقامة الجمعة فى المدينة الكبيرة فى موضعين للحاجة جائز
٢١٤ جـ ٢٤ إذا عقدت جمعتان فى موضع لا تصح فيه جمعتان صحت الأولى دون الثانية إذا كانتا بإذن الإمام ، فإن أشكل عين السابقة بطلتا جميعا وصلوا ظهرا
٢١٠ ـ ٢١٣ جـ ٢٤ إذا وافق العيد الجمعة فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد ، أقوال العلماء فى المسألة
٢٠٠ ـ ٢٠٣ جـ ٢٤ كان النبى يصلى بعد الجمعة ركعتين ، « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا »
٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٢٤ السنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة وغيرها ، كثير من أهل البدع كالرافضة لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا ...
١٨٨ ـ ١٩٣ جـ ٢٤ ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة بعدد ولو كان الأذانان على عهده ، ألفاظه فيها الترغيب فى الصلاة يوم الجمعة من غير توقيت ، من الصحابة من يصلى عشرا ومنهم ، و ..
١٨٩ ـ ١٩٣ جـ ٢٤ عمدة من قال إن لها سنة ركعتين أو أربعا والجواب عنه
١٩٣ ، ١٩٤ جـ ٢٤ هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذانا شرعيا
١٩٤ جـ ٢٤ من صلى بعد الأذان الأول لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه
١٩٤ جـ ٢٤ قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة
١٩٤ ـ ١٩٩ جـ ٢٤ إن كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعا إذا تركها وبين لهم

السنة فتركها حسن ، وإن لـم يكن مطاعا ورأى أن فى صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعا للخصام والشر فهذا أيضا حسن

٣٠٧ ، ٣٠٨ جـ ٢١ الحكمـة فـى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة ، النزاع فى الوجوب

٢١٥ جـ ٢٤ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، هى مطلقة يوم الجمعة

٢٤٨ جـ ٥ ساعة الإجابة مـن حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر ... وكان دعاؤه كدعاء من شهدها

٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٢٤ السنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، من قدم سجادة فهو ظالم ، يجب رفع تلك السجاجيد ، لو عوقب أصحابهـا بالصدقة بها لكان سائغا

٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٢٤ أصل الفرش بدعـة لا سيما فى مسجد النبى

٢٠٥ جـ ٢٣ أمر الداخـل بتحية المسجد عند الخطبة

٢٠٥ ـ ٢٠٩ جـ ٢٣ أقوال الناس فـى التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرهـا

٤٦٩ جـ ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على النبى فى الصلاة وخارجها

٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٢٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ٢٢ جهر المؤذن بالصلاة والترضـى عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعـاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك فى الخطبة

باب صلاة العيدين

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٢٣ وجوب صلاة العيد على الأعيان ، قول من قال فرض كفاية لا ينضبط

٤٥٨ ، ٤٥٩ جـ ٦ أمـر النساء بالخروج للعيدين ـ بخلاف الجمعة والجماعة ـ لأسباب

٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٤ تعدد العيد عند الحاجة

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٠٢ جـ ٢٤ إذا استخلف من يصلى بالناس العيد صلى بهم أربعا

١٧٧ جـ ٢٤ يشترط للعيدين الإقامة

٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ١٧ لـم يصل فى أسفاره جمعة ولا عيدا

١٧٩ جـ ٢٤ ، ١٧٠ جـ ٢٦ لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه

٤٨٠ جـ ١٧ لا تصلى العيد فى مساجـد القبائل والبيوت

١٣٤ جـ ٢٦ السنة أن يخالف الطريق فى الأعياد

١١٢ جـ ٢٣ ، ١٩٨ جـ ٢٠ ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهمـا أذانا كالخمس ، المداومة على ذلك بدعة

٢٢٤ جـ ٢٤ صلاة العيد داخلة فى التكبير فاختصت بتكبير زائد

٢٢٠ جـ ٢٤ ، ٣٦٢ جـ ٢٠ تكبيرات العيد الزوائد سبع فى الأولى بتكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس

٢٢٠ جـ ٢٤ يكبر المأموم تبعا للإمام

٢١٩ ، ٢٢١ جـ ٢٤ : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى عـلى النبى ويدعو بما شاء بـين التكبيرات ، إن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله .... ، أو قال الله أكبر كبيرا

٢٠٥ ، ٢١٩ جـ ٢٤ مهما قرأ به الإنسان جـــاز ، استحباب قراءة (الذاريات) و (اقتربت)أو نحو ذلكمما جاء به الأثر ك(ق) ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ جـ ٢٢ لم ينقل عن النبى أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا العيد ولا غيرها

٢٢٥ جـ ٢٤ التكبير مشروع فى خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية

٢١٤ جـ ٢٤ خطبة العيد ليست فرضا

٢٢٣ ـ ٢٢٥ جـ ٢٤ شرعية تكبير العيد

٢٢٠ جـ ٢٤ يشرع لكل أحـــد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد

٢٢١ ، ٢٢٥ / ٢٢٨ جـ ٢٤ التكبير مشروع أيضا فى عيد الفطر ، التكبير فيه أو كد من جهة أن الله أمر به ، أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة / حكمة الأمر به

٢٢٠ ـ ٢٢٢ ، ٢٢٥ ـ ٢٢٩ جـ ٢٤ التكبير مشروع فى عيد الأضحى ، التكبير فى النحر أو كد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفـــة إلى آخر أيام التشريق

٢٢٨ جـ ٢٤ الحكمة فى تخصيص التكبير بعد الصلوات فى عيد الأضحى وأيـــام التشريق دون الفطر

٢٢٧ جـ ٢٤ قد يحتج بها من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ جـ ٢٤ المواضع التى يشرع فيها التكبير والحكمة فيـــه ، وحكمة الجهر به

٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ جـ ٢٤ صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ، إن قال الله أكبر ثلاثا جاز ، من الفقهاء من يكبر ثلاثا فقط ، ومنهم مـــن يكبر ثلاثا ويقول ....

٢٤٢ ـ ٢٤٧ جـ ٢٤ القاعدة فى هذا الباب أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع كله ولا يجمع بين ذلك

٢٤٧ ـ ٢٥٢ جـ ٢٤ ، ٦٩ ، ٧٠ جـ ٢٢ التنوع فى ذلك أفضل من المداومة على نوع معين

٢٣٦ ـ ٢٣٩ جـ ٢٤ الجمع بين ما تقدم فى فضل التكبير والتهليل وبين « أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده »

٢٤٠ جـ ٢٤ جمع فى تكبير الأعياد بـين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد

٤٩٨ ، ٤٧٠ جـ ٢٢ إذا ذكر الله وصلى على النبى بين تكبيرات العيد لم يجهر بالصلاة على النبى وإن جهر بالتكبير

٢٢٢ جـ ٢٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٢٥ عيد النحر أفضل مـــن عيد الفطر ولذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة ...

٢٥٣ جـ ٢٤ التهنئة فى العيد رويت عن طائفة من الصحابة ورخص فيه الأئمة ، أحمد لا يبتدئ أحدا وإن ابتدأه أحد أجابه ، التعليل

٢٩٨ جـ ٢٥ جمع الناس للطعام فى العيدين وأيام التشريق سنة

٢٩٨ جـ٢٥ اتخاذ مواسم غير شرعية كبعض ليالى رجب أوثامن ذى الحجة أوثامن شوال أو بعض ليالى ربيع الأول من البدع

٣١٨ ـ ٣٢٨ جـ ٢٥ ما يفعله كثير ممن يدعى الإسلام فى أيام عيد النصارى ـ كيوم الخميس الحقير أو السبت ـ من خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق وإلصاقها بالبيوت واتخاذه موسما لبيع الخمور وطبخ الأطعمة ... كله من المنكرات

٣١٩ جـ ٢٥ القمار بالبيض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرين

٣١٩ جـ ٢٥ ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء المعمودية

٣١٩ جـ ٢٥ ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات أو حلق العلم واتخاذه يوم راحة وفرحة منهي عنه

٣١٩ جـ ٢٥ من صنع دعوة مخالفة للعادة فى أيام أعيادهم لم تجب ، وكذلك الهدية

٣٢٩ ـ ٣٣٢ جـ ٢٥ لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ... ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار الزينة

٣٣٠ جـ ٢٥ إذا أصابه المسلمون قصدا فقد كرهه

٣٣٢ جـ ٢٥ حكم ماذبحوه لأعيادهم

١٨١ جـ ١٨٣ جـ ١ ، ١٩٧ جـ ٢٠ التعريف المداوم عليه بدعة ، فعله أحيانا لعارض

باب صلاة الكسوف

١٦٩ ، ١٧٤ جـ ٣٥ ليس للموت والحياة أثر فى الكسوف

١٩٠ ـ ١٩٣ جـ ٢٥ ، ٢٥٩ جـ ٢٤ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ... »

١٧٦ ، ١٧٧ جـ ٣٥ طعن أبى حامد ونحوه فى حديث « .... ولكن الله إذا تجلى لشيء خشع له » والرد عليهم مع توضيح معنى الحديث

١٦٨ ، ١٧٥ جـ ٣٥ تخويف الله العباد بالكسوف لأنه قد يكون سببا لعذاب ينزل

٢٥٩ جـ ٢٤ لولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان تخويفا

١٧٦ جـ ٣٥ إذا كان للكسوف أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببا لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذبه الله به فى ذلك الوقت أو بغيره مما ينزل الله به ذلك

١٧٤ جـ ٣٥ ، ١٩٠ ـ ١٩٣ جـ ٢٥ لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سببا لبعض الحوادث ، موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السماء كاهتزاز العرش لموت سعد

١٩١ ، ١٩٢ جـ ٢٥ ، ٢٥٩ جـ ٢٤ أمر بالعبادات التى تدفع العذاب من الصلاة ...

٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٢٤ صلاة الكسوف متفق عليها بين المسلمين وتواترت بها السنن ، صلاها يوم موت إبراهيم ، صلاة طويلة

٢٥٩ ـ ٢٦١ جـ ٢٤ ، ٣٦٢ جـ ٢٠ قد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع، الذى استفاض

عند أهل العلم بسنة الرسول ورواه البخارى ومسلم وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم أنه يصلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان، يقرأ .....

١٧ ، ١٨ جـ ١٨ ما روى مسلم أن النبى صلى الكسوف ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات ضعفه حذاق أهل العلم ، كان أحمد يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث

٢٦١ ، ٢٦٢ جـ ٢٤ إطالة السجود

٢٦١ جـ ٢٤ الجهر أصح

٢٦٠ جـ ٢٤ تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى ، طول الكسوف وقصره بحسب ما ينكسف منها ، إذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها فى أول ركعة

١٩١ ـ ٢٠٠ جـ ٢٣ مذهب أحمد فى ذوات الأسباب كصلاة الكسوف فعلها فى وقت النهى ورجحانه بوجوه

٢٥٨ جـ ٢٤ ، ١٧٥ جـ ٣٥ ، ٢٠١ جـ ٢٥، إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ، لا يترتب على خبرهم علم شرعى ، لا يصلى إلا إذا شاهدنا ذلك

٢٥٤ ـ ٢٥٧ جـ ٢٤ ، ١٧٥ جـ ٣٥ ، ١٨٥ جـ ٢٥ الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة ، يعرفهما من يعرف جريانهما ، ليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب

٢٥٧ جـ ٢٤ ، ١٧٥ جـ ٣٥ من قال من الفقهاء إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط

٢٥٧ جـ ٢٤ ما ذكره بعض الفقهاء من اجتماع صلاة العيد وصلاة الكسوف لم يستحضروا فيه هل يمكن ذلك فى العادة أولا

٢٦٤ جـ ٢٤ الزلزال من الآيات التى يخوف الله بها عباده ، أسبابه ، قول بعض الناس إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض جهل

١٦٩ جـ ٣٥ التخويف بالرياح الشديدة والزلازل والجدب والأمطار المتواترة التى قد تكون عذابا

١٧٦ جـ ٣٥ تعذيب الله لقوم عاد بالريح كانت فى الوقت المناسب وهو آخر الشتاء، وكذلك الأوقات التى ينزل الله فيها الرحمة

١٦٩ ، ١٧٦ جـ ٣٥ ما كان يخشاه الرسول من هبوب الرياح وما كان يفعل

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ٢٤ الأقوال فى الرعد والبرق

٢٦٢ جـ ٢٤ / ١٦ جـ ١٦ المطر يخلقه الله فى السحاب ، المادة التى يخلق منها / هل كل ما فى الأرض من ماء السماء

باب صلاة الاستسقاء

٣٦٢ جـ٢٠ ثبت أنه صلى صلاة الاستسقاء، من أنكر صلاة الاستسقاء

٢٨٧ جـ ٢٢ صفات الاستسقاء

٢٢٣ ، ٢٢٥ جـ ١ التوسل فى الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح ، وإن كانوا من أقارب النبى فهو أفضل ، لم يقل أحد من أهل العلم أنه يسأل الله فى ذلك لا نبى ولا غير نبى (١)

٣٩١ ـ ٣٩٣ جـ ٢٢ كأن يستفتح خطبه بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد

---

(١) انظر ص ١٤ـ١٧ المجلد الأول من الفهارس العامة

كتاب الجنائز

٢٨٤ جـ ٢٤ الأنين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية إلى الله حسن ولا ينافى الصبر ، بخلاف الشكوى إلى المخلوق

٢٨٤ جـ ٢٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ جـ ١٠ كره طاووس أنين المريض وقال : إنه شكوى ، قرأ على أحمد فما أن حتى مات

٢٨٤ جـ ٢٤ ما روى عن السرى السقطى أنه جعل « آه » من ذكر الله

٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ جـ ٢٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ جـ ٢١ / ١٣ جـ١٨ تنازع العلماء أيما أفضل التداوى أو الصبر ، ليس بواجب عند جمهورهم / التحقيق أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره

٥٦٣ ـ ٥٦٧ جـ ٢١ ليس التداوى بضرورة لوجوه ، بخلاف أكل الميتة للمضطر

٢٦٦ ـ ٢٧٥ جـ٢٤ التداوى بالخمر حرام ، ليس مثل أكل الميتة ، الفرق من وجوه ، الذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر ، هذا ضعيف لوجوه

٥٦٢ ، ٥٦٧ ـ ٥٧٢ جـ ٢١ التداوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه

٢٧٠ جـ ٢٤ التداوى بأكل شحم الخنزير لا يجوز ، التداوى بالتلطخ به ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة

٢٧٢ ـ ٢٧٦ جـ ٢٤ إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك

٢٧٥ جـ ٢٤ قول الأطباء أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل

٢٧٥ جـ ٢٤ من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض فى قلبه

٢٦٥ ـ ٢٧٥ جـ ٢٤ « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها »

٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ١٧ احتجام النبى وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة

٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ جـ ٢٤ ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير

٨٢ ، ٨٣ جـ ٢١ التداوى بأبوال الإبل وألبانها ، وليس من الخبائث

٢٦٦ جـ ٢٤ إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوى بمرارته

١٣ جـ ١٩ ما يجوز من **الرقى** ، حكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها

٢٨٣ جـ ٢٤ كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به فضلا عن أن يدعو به

٦١ جـ ١٩ عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن (١)

٦٤ ، ٦٥ جـ ١٩ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ جـ ١٢ يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شىء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى ، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة

---

(١) وانظر ص ١٣ من الفهارس العامة جـ ١

٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٢٤ وجود الجن ودخولهم فى بدن الإنسان ثابت بأدلة ٠٠٠، ليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني فى بدن المصروع وغيره
٢٨٠ جـ ٢٤ من كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر وما يأتون به على اختلاف أنواعه ٠٠٠٠ فقد كذب بمالم يحط به علما
٦٢ جـ ١٩ أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته
٣٩ ـ ٤٣ جـ ١٩ صرع الجن عن عشق ، وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر ، وقد يكون عن عبث وشر ، علاج هذه الأنواع
٢٧٧ ـ ٢٨١ جـ ٢٤ معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين : إن كانت مما يحبه الله فلا بأس به ، وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله ، أمثلة النوعين
٤٩ / ٦٠ جـ ١٩ تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا بذلك / الضرب إنما يقع على الجن
٥٣ ـ ٥٨ جـ ١٩ أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع وغيره آية الكرسى
٥٣ جـ١٩ قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المؤمنين ، ما ينبغى أن يتحصن به المعزم ويجتنبه
٦١١ جـ ١١ الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق عند الناس
٤٥ ، ٤٦ جـ ١٩ قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للإنسان فيُخَيل للمعزِم أنهم قتلوه أو حبسوه
٢٧٨ ـ ٢٨٠ جـ ٢٤ ما حرمه الله ورسوله فضرره أكثر من نفعه كالسيميا ونحوها من أنواع السحر
٢٨٤ جـ ٢٤ إذا سكن المبتلى بين أصحاء فلهم أن يمنعوه
١١٤ ، ١١٥ جـ ٤ الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا مثل مسائل الطب والحساب المحض ، السكن فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وكتب من أخذ عنهم
٢٦٥ جـ٢٤ إذا مرض النصرانى جاز للمسلم أن يعوده ، قد يكون فى ذلك تأليفا له إلى الإسلام
٢٩٧ جـ ٢٤ تلقين المحتضر سنة

غسل الميت وتكفينه

٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٢١ يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات

الصلاة على الميت

٢٧٨ جـ ٢١ الصلاة على الميت دعاء مخصوص
٦٩ ، ٧٠ جـ ٢٢ أحمد يجوز على المشهور التربيع والتخميس والتسبيع فى التكبير على الجنازة وإن اختار التربيع ، بخلاف بعض الفقهاء
٢٧٤ جـ ٢٢ ، ٢٨٦ جـ ٢١ الصواب أن قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل دعا جاز ، نزاع العلماء فى ذلك
٢٨٦ جـ ٢١ لا يتعين فى صلاة الجنازة دعاء بعينه
٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢١ التسليم فيها واحدة
٢٢٠ جـ ٢٢ إذا صلى على جنازة يظنها رجلا وكانت امرأة أو يظنه فلانا فتبين أنه غيره صحت ، بخلاف من كان مقصوده أن لا يصلى إلا على من يعتقده فلانا

٤٧ جـ ٢٣ ، ١٩٤ جـ ٢٦ يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما فى الصلاة
٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٢٦٣ جـ ٢٣ إذا صلى إماما فى جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمهم ، وله أن يعيدها مع غيره تبعا
٣٧٨ جـ ٢٣ من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلى على القبر
٢٨٥ ـ ٢٨٧ جـ ٢٤ ، ٢١٧ جـ ٧ من كان مظهرا للإسلام أو شك فى حالهجرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت له بدع أو ذنوب
٢٨٥ ، ٢٨٧ جـ ٢٤ ، ٢١٧ جـ ٧ من علم منه النفاق والزندقة لم يجز لمن علم ذلك الصلاة عليه وإن كان مظهرا للإسلام
٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ جـ ٢٤ من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فلا بد أن يصلى عليهم بعض المسلمين ، من امتنع من الصلاة عليه زجرا لأمثاله كان حسنا ، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله ولم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة كان حسنا ، ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن جمع بين المصلحتين
٢٧٨ جـ ٢٤ من كان يصلى وقتا ويترك الصلاة كثيرا أولا يصلى يصلى عليه
٢٨٨ ، ٢٩٢ جـ ٢٤ تارك الصلاة أحيانا إن كان فى هجره وترك الصلاة عليه ما يبعث على المحافظة على الصلاة
٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٢٤ إذا كان النبى قد ترك الصلاة على من عليه دين وهو دون الكبائر فعلى فاعل الكبائر كقاتل نفسه والغال أولى « الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين »
٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ جـ ٢٤ / ٢١٧ جـ ٧ يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع / إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين .....
٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٢٤ رجل يدعى المشيخة رأى ثعبانا فأمسكه على معنى الكرامة فلدغه فمات ينبغى لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه ، وإن كان يصلى عليه عموم الناس
٢٩٣ جـ ٢٤ من ركب البحر للتجارة فغرق مات شهيدا إن لم يكن عاصيا بركوبه ، إذا لم يغلب على ظنه السلامة فقد أعان على قتل نفسه
٢٦٥ جـ ٢٤ لا يصلى على النصرانى
١٥٥ جـ ٣٥ لا يصلى على من مات من القرامطة الباطنية

حمل الميت ودفنه

٢٦٥ جـ ٢٤ لا يتبع جنازة النصرانى
٣٤٣ / ٣٥٥ / ٣٦١ / ٣٤٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٢٤ النزاع فى تشييع النساء الجنازة / « ارجعن مأزورات... » / « أما إنك لو بلغت معهم الكدى ... » / مفسدة اتباعهن / « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا »
٢٩٣ ـ ٢٩٥ جـ ٢٤ لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، ٣٦٤ جـ ٢٣ القراءة على الجنائز مكروهة وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة
٢٩٦ ـ ٢٩٩ جـ ٢٤ الأقوال فى تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة : أعدلها الإباحة ، وليس بسنة راتبة
٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٣٠ جـ ٢٤ / ١٦٥ جـ ١ ، ١١٩ ، ١٢٠ جـ ٢٧ / ٣٣٠ جـ ٢٤ المستحب الذى أمر به النبى وحض عليه الدعاء للميت/

القيام على قبره / الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب

٢٩٨ جـ ٢٤ القراءة عند الدفن مأثورة فى الجملة عن بعض الصحابة

١٩٤ جـ ٢٢ ، ٤٦٢ جـ ١٧ اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت فى مسجد، إن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه وإن كان بنى بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر

٣١٨ جـ ٢٤ ، ٥٢١ ـ ٥٢٣ جـ ٤ تحريم بناء المساجد على القبور « المشاهد » (١)

٣١٩ جـ ٢٤ لا يشرع أن ينذر للمشاهد التى على القبور لازيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور ، وهل فى ذلك كفارة ، إن تصدق بالنذر فى المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين فحسن

٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٢٤ إيقاد السرج على القبور ـ من قنديل وغيره ـ منهى عنه مطلقا وهو أحد الفعلين الذين لعن الرسول من فعلهما

٢٧٤ جـ ٣ ، ١٦٦ جـ ١ النهى عن اتخاذ القبور مساجد (١)

٣١٨ جـ ٢٤ الصلاة فيها ليس مأمورا بها لا أمر إيجاب ولا استحباب ولا فى الصلاة فى المشاهد التى على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلا عن المساجد

٣٢٠ جـ ٢٤ لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد

(١) انظر ص ١٠ ـ ١٣ من الفهارس العامة جـ ١

٢٩٠ ـ ٢٩٣ جـ ١١ الحكمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها

٣٠٠ ، ٣٠٢ جـ ٢٤ جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه منهى عنه

٣٠١ ، ٣٠٢ جـ ٢٤ جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته بدعة منكرة هو فى معنى اتخاذ القبور مساجد

٢٩٥ ، ٢٩٦ جـ ٢٤ إذا كان فى بطن الذمية جنين لمسلم دفنت منفردة وجعل ظهرها إلى القبلة

١٥٥ جـ ٣٥ لا يجوز دفن القرامطة الباطنية فى مقابر المسلمين

٣٠٣ جـ ٢٤ لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون فى الأول ما يؤذيه

٣٠٤ جـ ٢٤ إذا كان لهم تربة وهى فى مكان منقطع وقد قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى لم يجز نبشهم

٣٦٩ ، ٣٠٥ جـ ٢٤ الأجساد لا تنقل من القبور .... « إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر المشركين ، وينقلون ... »

٣٦٩ ، ٢٦١ ـ ٢٦٣ جـ ٢٧ « كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » لا يثبت ، البدن لا ينقل إلى موضع الولادة

٣١٧ ، ٣٠١ جـ ٢٤ القراءة الراتبة بعد الدفن على القبر بدعة ، من قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط

٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٢٤ الصدقة على الميت ينتفع بها ، وكذلك الحج والأضحية والدعاء والاستغفار

٣٢١ جـ ٢٤ إذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز

٣٢٣ جـ ٢٤ إذا هلل الإنسان وأهدى ذلك للميت نفعه « من هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة له من النار » ليس حديثا

٣٢٤ جـ ٢٤ يصل إلى الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم وسائر ذكرهم إذا أهدوه له

٣٠٩ ـ ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ جـ ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ / ٤١ جـ ٣١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٢٤ الأئمة اتفقوا على أن العبادات المالية تصل الميت ، خلافهم فى العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة / الصواب أنه يصل

٣٠٦ ـ ٣١٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٢٤ ، ٤٩٨ ـ ٥٠٠ جـ ٧ لا معارضة بين النصوص الدالة على انتفاع الميت بما يعمل له وبين : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) و « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... » ، أحاديث فى انتفاع الميت بذلك

٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ جـ٢٤ الاستئجار لنفس القراءة والإهداء لا يصح ، فيه قول بجواز أخذ الأجرة عليها للفقير الذى فعلها لله

٣١٦ ، ٣٠٠ جـ ٢٤ إذا قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل

٣٢١ ـ ٣٢٣ جـ ٢٤ ليس من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا أو حجوا أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم ، كانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات

١٥٦ جـ ٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ جـ ١ لم يكن السلف يهدون ثواب أعمالهم للنبى ، ولم يكن يحتاج أن يهدى إليه ، له مثل أجور ما يعملونه ..

١٣٠ جـ ١ نهى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم

٣٢٥ جـ ٢٤ من كان من أمة أصلها كفار لم يجز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونا قد أسلما

٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٨١ جـ ٢٤ المستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ، إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى وكان على سبيل المعاوضة ، إذا علم أنه ليس بمباح... وإذا اشتبه أمره ..

٣١٦ جـ ٢٤ صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه غير مشروع بل بدعة

٤٩٥ جـ ٢٧ لا يجوز أن تذبح الأضاحى ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شىء من العبادات

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٦ يكره الأكل مما ذبح عندها

٣٠٧ جـ ٢٦ الصدقة ووضع الطعام عند القبر منكر ...

زيارة القبور

٣٠٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٣١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٩ جـ ٢٤ أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عن أحوال الأحياء ، الأعلى ينزل إلى الأدنى ، الروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحيانا ، استقرارهم بحسب منازلهم عندالله

٣٤٣ ، ٣٧٥ ـ ٣٨٣ جـ ٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٢٤ / ١٥٠ ، ١٥١ جـ ٢٦ والذى عليه الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة / لمن كان قريبا ومن اجتاز بها

٣٢٦ جـ ٢٤ ، ١٤٨ جـ ٢٦ زيارة القبور على وجهين شرعية وبدعية

٣٣٤ ، ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ، ٣٤٣ جـ ٢٤ ، ٧١ جـ ٢٧ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٣٦ جـ ١ الزيارة الشرعية هى السلام على الميت والدعاء له ، هذه الزيارة هى التى كان النبى يفعلها إذا خرج لزيارة قبور البقيع ... / لا تشرع إلا فى حق المؤمنين ، الغرض منها

٣٥٧ جـ ٢٤ عمدة الأئمة فى السلام على النبى (١)

٣٥٦ ـ ٣٦٠ جـ ٢٤ ليس فى زيارة قبر النبى حديث حسن ولا صحيح ... ، عامة ما يروى فى ذلك موضوع ، منها (٢)

١٦٦ ، ٣١ ، ٣٢ جـ ١ ، ٣٢٧ ـ ٣٢٩ ، ٣٣٤ ـ ٣٤٣ جـ ٢٤ ، ١٤٩ جـ ٢٦ ، ١٢٠، ٣٣٢ جـ ٢٧ الزيارة البدعية هى التى يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب... ، الزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة وهى من جنس الشرك وأسبابه

٣٠ ، ٣٣١ جـ ٢٧ ، ١٤٩ جـ ٢٦ سر كراهة مالك لأن يقال زرت قبر النبى

٣٤٣ ـ ٣٥٧ ، ٣٦١ جـ ٢٤ الصحيح أن النساء لم يدخلن فى الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه

٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ٢٤ من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة اعتقد عموم « زوروها »

٣٣٣ ، ٣٤٩ ـ ٣٥٢ ، ٣٦٠ـ٣٦٢ « لعن الله زوارات القبور » أو « زائرات القبور » والجواب عن الطعن فيه بوجوه

٣٥٢ ـ ٣٥٦ ، ٣٦٠ ـ ٣٦٢ جـ ٢٤ إن قيل فهب أنه صحيح لكنه منسوخ بـ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » و « بأن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم .. ثم أمر بزيارتها » والجواب من وجوه ، العلة فى الإذن للرجال ومنع النساء

٢٤٥ جـ٢٤ ومما اعتمدوا عليه فى الزيارة : أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقالت لو شهدتك ما زرتك

٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٢٤ مصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة وقد منع منه ، ليست مفسدة التشييع أعظم

٣٢٦ ، ٣٣٤ جـ ٢٤ ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا .....

٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٠٤ جـ ٢٤ الميت يسمع فى الجملة كلام الحى ، سمع إدراك ، لا يجب أن يكون دائما

٤٠٣ ، ٣٣١ / ٣٦٥ ، ٣٣٢ جـ٢٤ علم الميت بالحى إذا زاره وسلم عليه / الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصا بالشهداء

١٦٦ جـ ١ ، ٣٤٣ جـ ٢٧ الزيارة المشتركة تجوز فى قبور الكفار ، الغرض منها

---

(١) وانظر صفة السلام عليه المجلد الأول ص ١٨،١٧

(٢) انظر زيارة قبره وشد الرحال إلى زيارة القبور فيما يأتى

٣٨٠ جـ ٢٤ التعزية مستحبة ، مثل أن يقول ٠٠٠، قول القائل ما نقص من عمره زاد فى عمرك ٠
٤٧ جـ ١٠ البكاء على الميت رحمة له حسن لا ينافى الرضا ، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه
٣٨٠ جـ ٢٤ دمع العين وحزن القلب لا إثم عليه
٣٦٩ ـ ٣٧٨ جـ ٢٤ الميت يتأذى بالبكاء عليه ، الخلاف فى ذلك ، وطرق الناس فى حديث « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، وليس فيه أن النائحة لا تعذب بالنياحة ، تألمهم بما يعمل عند قبورهم من المعاصى ، قد يكون للميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب
الرضا بالمصائب التى ليست ذنوبا لا يجب (١)
٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٢٤ ، ٢٥١ جـ ٣٢ النياحة محرمة على الرجال والنساء ، حكم من فعل ذلك ، إذا كان النوح عند القبور للنساء فهو أشد ، كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب لا يجوز

كتاب الزكاة

٨ جـ ٢٥ الزكاة فى اللغة
٦ ، ٨ جـ ٢٥ الحكمة فى فرض الزكاة الإحسان إلى الخلق ، شرعت للمواساة
٦٠٦ جـ ٧ متى فرضت
٦ ، ٧ جـ٢٥ آكد أركان الإسلام بعد الصلاة، قرن الزكاة مع الصلاة فى القرآن
١٨٥ جـ ٢٩ الواجبات فى المال بلا عوض أربعة أقسام (١) الزكاة ، وجوبها راتب
٧ ، ٨ جـ ٢٥ ذكرت الزكاة فى القرآن مجملا فبينه الرسول ، وحد له أنصبة
٨ جـ٢٥ ووضعها فى الأموال النامية بنفسها أو بتغير عينها وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ٠٠٠٠٠
٩ ، ١٠ جـ ٢٥ سر ترتيب مالك ومسلم أحاديث الزكاة
٩ ، ١٠ جـ ٢٥ الأموال المجمع على زكويتها
٤٥ جـ ٢٥ لا بد فى الزكاة من الملك
١٧ جـ ٢٥ وجوبها فى مال اليتامى
٤٤ جـ ٢٥ وجوبها فى مال المكلف وغير المكلف
١٤ جـ ٢٥ الحول شرط فى وجوب الزكاة فى العين والماشية ، ربح المال مضموم إلى أصله، يزكى الربح لحول الأصل إذا كان الأصل نصابا وإن كان معه عرض تجارة ثم ملك ما يكمل النصاب
٣٨ ، ٤٩ جـ ٢٥ إذا ملك الماشية فتوالدت وكانت الأمهات نصابا أو دون النصاب فحال عليها الحول وهى أربعون فالأحوط الزكاة
٣٧ جـ ٢٥ صغار كل جنس من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار ، لا يؤخذ إلا من الوسط
٢٣٤ ـ ٢٣٦ جـ ٣١ ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه بخلاف الموقوف على معين ، إن جعل فى الكراع والسلاح
١٨ ، ٤٥ ، ٤٦ جـ ٢٥ متى يزكى الدين ، والمغصوب والضائع ونحو ذلك

---

(١) انظر ص ١٥٢ جـ ١

١٩ جـ ٢٥ الدين يسقط زكاة العين ، قول مالك إن كان له عروض توفى الدين ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين ، وإن كان له دين على ملىء ثقة جعله فى مقابلة دينه وزكى العين فإن لم يكن إلا بيده سقطت

٤٧ ، ٤٨ جـ ٢٥ الأقوال فى صداق المرأة على زوجها إذا مرت عليه سنون ، أقربها

٣٢٥ جـ ٣٠ الأموال التى بأيدى الأعراب المتناهبين تخرج زكاتها إذا لم يعرف لهـــا مالك معين

٢٧ ، ٢٨ جـ ٢٥ إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة

٤٩ ، ٣٧ جـ٢٥ إن كان الجميع صغارا وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة ، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أداؤها

٣٨ جـ ٢٥ إذا باع النصاب بجنسه ، إن اشترى بنصاب من العين نصابا من الماشية وكان الأول لم يتم حوله

٤٤ ، ٤٥ جـ ٢٥ مالك وأحمد حرما الاحتيال لإسقاطها وأوجبها مع الحيلة ، كره الشافعى الحيلة ، أبو حنيفة وأصحابه

باب زكاة بهيمة الأنعام

٣٢ ، ٣٥ جـ٢٥ السوم شرط فى زكاة الإبل العوامل ليس فيها صدقة

٣٥ جـ٢٥ الإبل على اختلاف أصنافها تجمع فى الزكاة

٢٩ ـ ٣٣ جـ ٢٥ حديث أبى بكر فى زكاة الإبل ، « ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده ... »

٢٤٨ ، ٢٤٩ جـ ٣١ إجزاء سن أعلى مـــن الواجب

٤١ ، ٣١ ، ٣٢ جـ ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٧١ جـ ٢٠ فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين

٧٥ جـ ٢٥ لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث

١٠ ، ١١ جـ ٢٥ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »

زكاة البقر

٣٦ ، ٣٧ جـ ٢٥ ، صدقة البقر ، الجمهور على أنه ليس فيمادون الثلاثين شىء، اشتراط السوم

٣٧ جـ ٢٥ يخرج فى الثلاثين الذكر وفى الأربعين الأنثى ، إذا أخرج الذكر يجزيه ، إذا كانت كلهـا ذكورا ، إذا بلغت مائـــة وعشرين خير

٢٧ / ٣٥ جـ ٢٥ الجواميس بمنزلة البقر / ويجمعان فى الزكاة

٣٧ جـ ٢٥ بقر الوحش لا زكاة فيها ، إذا تولد من الوحشى والأهلى

زكاة الغنم

٣٠ ، ٣٥ جـ ٢٥ حديث أبى بكر فى صدقة الغنم ، الضأن والمعز سواء ، يجمعان فى الزكاة ،

٣٢ ، ٣٥ جـ ٢٥ « فى سائمة الغنم » السوم شرط فى الزكاة

٣٧ جـ ٢٥ صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط

٣٧ جـ ٢٥ إذا كان الجميع صغارا فهل يزكى منها أو يشترى كبارا

٣٦ جـ ٢٥ إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء

٣٤ جـ ٢٥ « ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس »

٣٨ جـ ٢٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ٢٠ الخلطاء فى الماشية ، إذا كان لكل منهما أربعون ، شروط الخلطة ، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصاب

٣٥ جـ ٢٥ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية »

٣٤ جـ ٢٥ « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع »

باب زكاة الحبوب والثمار

٢٠ ـ ٢٢ جـ ٢٥ الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه

٤١ جـ ٢٥ ، ٣٠٤ ، ٣٧١ جـ ٢٠ فقهاء الحديث توسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضروات ، أحمد يوجبها فى الحبوب التى تدخر وإن لم تكن تمرا أو زبيبا ، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن

٢٣ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٤٣ جـ ٢٥ ، ٢٤٩ ـ ٢٥٢ جـ ١٩ النصاب خمسة أوسق ، الوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ ، مقدار صاع النبى بالأمداد ، مقدار المد بالأرطال ، مقدار الرطل بالدراهم ، مقدار الدرهم بالمثاقيل ، لو قيل إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس ؟

٥٤ جـ ٢١ الجمهور على أن الصاع والمد فى الطعام والماء واحد وهو أظهر

١٠ ، ١١ جـ ٢٥ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » « من تمر ولا حب »

١٢ / ٢٨ جـ ٢٥ مازاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع / الرطب الذى لا يتمر ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتى درهم

٢٣ جـ ٢٥ ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا ولو كانت فى بلدان شتى ، أما الشركاء فلا بد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب

٢٣ ـ ٢٥ جـ ٢٥ ما يعتبر صنفا واحدا

٢٤ جـ ٢٥ من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشترى والموهوب له والوارث إن كان فى حصة كل واحد منهم نصاب

٨ جـ٢٥ ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقى بالنضح

١٠ ، ١١ ، ٢٠ ـ ٢٢ جـ ٢٥ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر »

٥٦ ، ٥٧ جـ ٢٥ العنب الذى لا يصير زبيبا إذا أخرج عنه زبيبا بقدر عشره لو كان يصير زبيبا جاز وهو أفضل ، إذا أخرج العشر عنبا أجزأه ، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال

٥٧ جـ ٢٥ العنب الذى يصير زبيبا لكنه قطفه قبـــل أن يصير زبيبا يخرج زبيبا بلا ريب

٢٨ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٢٢ جـ ٢٥ من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس يجزئه إخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق

٨٢ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٤٦ ، ٥٧ جـ ٢٥ إخراج القيمة فى الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا لحاجـــة أو مصلحة أو العـــدل ، أمثلة « ائتونـــى بخميص أو لبيس ٠٠ » خلاف أصحاب أحمد وسببه، والأقوال فى المسألة

٢٤ جـ ٢٥ يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلى بينهم وبينه فإن شاءوا أكلوا وإن شاءوا باعوا ويخفف عنهم

٢٤ جـ ٢٥ ما أكل من الزرع والقطافى وهو أخضر صغير فلا زكاة فيه « خففوا على الناس فإن فى المال ٠٠٠ »

٥٧ جـ ٢٥ ، ٢٣٦ جـ٣٢ ، ٥٣٨ جـ٤ جواز العدول إلى الخرص للحاجة « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لـــم تدعوا الثلث فدعو الربع »

٨٤ جـ ٢٥ إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها

٥٤ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ـ ٦٣ جـ ٢٥ ،

١٤٩ جـ ٣٠ العشر على من نبت الزرع على ملكه ، إذا استأجر أرضـــا فالعشر عـــلى المستأجر وإن زارع أرضا فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له ، وإن أعير أرضا أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه فازدرع فيها فعليه العشر وإن آجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما

٥٩ ـ ٦٣ جـ٢٥ الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا

٥٥ ، ٤٢ ، ٤٣ جـ٢٥ اجتماع العشر والخراج « لا يجتمع عشر وخراج » كذب

٤٢ ، ١٨ جـ ٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ٢٩ أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة

١٨ ، ١٩ ، ٤٤ جـ ٢٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ جـ٢٠، ٣٧٦ جـ ٢٩ المعادن إذا أخرج منها نصابا من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه ، والياقوت والزبرجد ٠٠٠٠٠٠ عند أحمد ، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه

٣٧٦ ، ٤٤ جـ ٢٩ الركاز ، أبو حنيفة يجعل الركاز المعدن وغيره

باب زكاة النقدين

١١ ، ١٢ جـ ٢٥ نصاب الذهب عشرون دينارا ، ما دون العشرين إن لم تكن قيمته مائتى درهم فلا زكاة فيه ، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمته مائتا درهم

١٢ جـ ٢٥ نصاب الورق (٢٠٠) درهم

١٠ ـ ١٢ ، ٣٠ جـ ٢٥ إذا زاد على الخمس « ولا فيما دون خمس أواق صدقة »

٣٧١ جـ ٢٠ مذهب أهل المدينة أن لاوقص إلا فى الماشية بخلاف النقدين

٢٤٧ جـ١٩ الأوقية فى لغة الرسول ﷺ أربعون درهما

٢٤٧ ـ ٢٥٢ جـ ١٩ الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد شرعي ولا طبعي ، مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، الدراهم التي ضربها عبد الملك ، تجب في المغشوشة

١٣ ، ١٤ جـ ٢٥ هل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب

٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٥ باب اللباس أوسع من باب الآنية

٦٣ جـ ٢٥ خاتم الفضة يباح

٦٤ جـ ٢٥ ، ٨٨ جـ ٢١ السيف يباح تحليته بيسير الفضة

٦٤ جـ ٢٥ الكلاليب التي تمسك بها العمامة وتحتاج إليها إذا كانت بزنة الخواتم كالمثقال ونحوه فهي أولى بالإباحة

٦٤ ، ٦٦ جـ ٢٥ حياصة الفضة فيها النزاع، إن كان فيها فضة يسيرة أبيحت على أصح القولين

٢٣٨ جـ ٣١ جواز تحلية لباس الخيل بالفضة

٨٤ ، ٨٧ جـ ٢١ ، ٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٥ إن كان يسير الفضة للزينة أبيح منه مالا يباشر بالاستعمال

٦٦ ، ٦٧ جـ٢٥ كتابة القرآن عليها مكروه ، وكذلك على الدرهم والدينار

٦٣ جـ ٢٥ ، ٨٧ ، ٨٨ جـ ٢١ خاتم الذهب حرام

٦٤ جـ ٢٥ ، ٨٨ جـ ٢١ يباح تحلية السيف بيسير الذهب على الصحيح

٦٦ جـ ٢٥ حياصة الذهب محرمة

٨٩ جـ ٢١ المضبب بالذهب داخل في النهي

٨١ جـ ٢١ أنف الذهب ورباط الأسنان به يباح للضرورة

٨١ جـ ٢١ الذهب والفضة يباحان للضرورة مفردين وتبعا

٨٧ ، ٨٨ جـ٢١ « نهي عن الذهب إلامقطعا » « لا يباح من الذهب إلا خريصة »

٨٧ ، ٨٨ جـ ٢١ عن أحمد في يسير الذهب ثلاثة أقوال ، من لبسه من الصحابة لم يبلغه النهي

٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٥ يباح يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه

٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٥ لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق

١٦ ، ١٧ جـ ٢٥ الحلي إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند .... وقيل فيه الزكاة وهو مروى عن ...

١٧ جـ ٢٥ حلية الرجال ما أبيح منه فلا زكاة فيه ، وما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة، وما اختلف فيه ففيه الخلاف

١٧ جـ ٢٥ حلية الفرس فيه الزكاة

١٧ جـ ٢٥ الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة سواء كان ذهبا أو فضة

٤٤ جـ ٢٥ اختلاف قول أحمد في الحلي المباح ، المنصور عند أصحابه أنه لا يجب ، أبو حنيفة يوجبها في الذهب والفضة من الحلي المباح وغيره

باب زكاة العروض

١٥ ، ١٦ جـ ٢٥ العروض للتجارة فيها الزكاة ، إذا حال عليها الحول ،

٤٥ ، ١٥ جـ ٢٥ الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها فى عرض التجارة سواء كان التاجر مسافرا أو مقيما أو متربصا أو مديرا ، وسواء كانت التجارة ...

١٦ جـ ٢٥ مذهب مالك أن التجار على قسمين متربص ومدير .... ، المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد

٨٠ جـ ٢٥ الأصناف التى يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة ، إن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة جاز (١)

باب صدقة الفطر

٣١١جـ٢٣ ، ٥٥٢ جـ٢٠ الصحيح أن صدقة الفطر تجب على الزوج والوالد تحملا ، فلو أخرجتها الزوجة جاز

٥٥٢ جـ ٢٠ لو أخرجها الذى يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها

٦٨ جـ ٢٥ إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب

٦٨ ، ٦٩ جـ ٢٥ ، ٤١٠ جـ١٠ ، ٣٢٦ جـ٢٢ الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم أن يخرجوا منها أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة ، أصح الأقوال الأخير

٦٩ جـ ٢٥ ، ٢٠٥ جـ ٢١ أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير لأنه كان قوت أهل المدينة

٦٩ جـ ٢٥ يجوز إخراج الدقيق وزنا

٧٠ جـ ٢٥ إن زاد على الصاع فى زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية

٧٠ جـ ٢٥ هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر

٧٢،٧٣ جـ٢٥ من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صدقة الأموال أوجب الاستيعاب فى صدقة الفطر

٧٣ جـ ٢٥ من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد

٧٣ ، ٧٥ جـ ٢٥ من قال إن صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجوز إعطاءها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم ، هذا القول أقوى ..

٧٣ ، ٧٤ جـ ٢٥ أضعف الأقوال قول من يوجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى (١٢) أو (١٨) أو (٢٤) أو (٣٢) أو (٢٨) ونحو ذلك

٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٥ لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فينبغى تفريقه بين جماعة

٧٥ـ٧٨ جـ٢٥ إن قيل (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ...) نص فى استيعاب الصدقة ؟ قيل هذا خطأ لوجوه

باب إخراج الزكاة

٦٠٩ ـ ٦١٧ جـ ٧ مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحدا أو كسلا وبخلا

---

(١) وتقدم إخراج القيمة فى الزكاة فى باب زكاة الخارج من الأرض

٢٥٩ ، ٣٠٢ جـ ٧ هل يكفر بترك الزكاة ، أو إذا قاتل الإمام عليها ، هل يقتل إذا قال : أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام
٥١٩ جـ ٢٨ اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال مانعى الزكاة
٤٥٠ ـ ٤٥٢ جـ ٤ غلط بعض الفقهاء فى التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج ومانعى الزكاة
٢٠ ، ٢١ جـ ٢٢ إذا أخذ الإمام الزكاة قهرا لم تجزه فى الباطن
٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ٣٥ تضعيف عمر الزكاة على بنى تغلب
١٩ ، ٢٠ جـ ٢٢ من زكى رياء قبلت منه ظاهرا لا باطنا ولم تجب عليه الإعادة إذا تاب
٨١ جـ ٢٥ ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه إذا صرف فى مصارفه الشرعية ، إن كان لا يصرفها فى مصارفها الشرعية ، فينبغى له أن لا يدفعها إليه إلا أن يكره فتجزئه
٨٩ جـ ٢٥ جيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد ، وإن أعطاها الفقراء فى غير البلد جاز
٨٥ جـ ٢٥ من كان له أقارب مستحقين للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره أعطاهم من الزكاة ولو كانوا فى بلد بعيد
٨٥ ، ٨٦ جـ ٢٥ يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب
٨٦ جـ ٢٥ إذا ظن أنه قد حال الحول أو فى نفسه إذا كان قد حال الحول فهى زكاة وإلا تكون سلفا على ما يجب بعد أجزأت
٨٩ جـ ٢٥ ما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به
٩٣ جـ ٢٥ ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة
٣٤٢ جـ ٣٠ إذا أخذ العامل فى الزكاة من أحد الشريكين أكثر من الواجب بتأويل أو بغير تأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه
٥٠ جـ ٢٥ إذا كان أحد فلاحى النصف له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنم فألزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم

باب أهل الزكاة

٢٧٣ جـ ٢٨ الصدقات لمن سمى الله فى كتابه (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ .....)
٢٧٤ جـ ٢٨ الفقراء والمساكين
٥٦٩ ، ٥٧٠ جـ ٢٨ الفقير فى الشرع ليس الفقير اصطلاحا ، هل الفقير أشد حاجة أم المسكين
٢٧٤ جـ ٢٨ العاملين عليها
٢٧٤ ـ ٢٩٦ جـ ٢٨ المؤلفة قلوبهم ، الحكمة فى إعطائهم ، هم نوعان كافر ومسلم
٥٧٨ ـ ٥٨٠ جـ ٢٨ طعن الخوارج على النبى ﷺ فى إعطائه المؤلفة والجواب عنه
١٨٣ جـ٢٩ إنى لأعطى رجالا وأدع من هو أحب إلي منهم ..
٩٤ جـ ٣٣ ترك عمر إعطاء المؤلفة لأنه استغنى فى زمانه عن إعطائهم ، لا لنسخه
٢٧٤ جـ ٢٨ فى الرقاب

١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٢٩ افتكاك الأسرى
٢٧٤ جـ ٢٨ الغارمين ، فى سبيل الله ، ابن السبيل
٥٦٩ جـ ٢٨ من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة ومن الفيء مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها
٨٧جـ ٢٥ ينبغى للإنسان أن يتحرى بالزكاة المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين
٨٧ جـ ٢٥ من أظهر بدعة أو فجورا استحق العقوبة بالهجر وغيره
٨٧ جـ ٢٥ من يأخذها وينفقها بحسب اختياره أو ينفقها على عياله مع غناه لا يجوز دفعها إليه ، لا تدفع إلا لمستحقها أو لمن يعطيها مستحقها
٨٨ جـ ٢٥ إذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها وهو يعلم حاجة آخر فإعطاء من يعلم حاجته أولى
٨٩ جـ ٢٥ من قال أنا أصلى أعطى وإلا لم يعط
٥٧٣ جـ ٢٨ ، ٣٣ جـ ٣٠ إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الزكاة جاز أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أن لا حظ فيها لغنى ولا ... ، وإن ذكر له عيالا فهل يفتقر إلى بينة ، لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ، بل ..
٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ جـ ٢٥ هل يجب على كل مزك زكاة المال أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها وأن يعطى من كل صنف ثلاثة أو الواجب أن لا يخرج بها عن الأصناف الثمانية وأن يتحرى العدل ، وإذا دفع ـ عند هؤلاء ـ زكاته لواحد من صنف
٢٥٧ ـ ٢٥٩ جـ ١٩ لايجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الزكاة ، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة
٢٠٧ جـ ٣١ إذا فرض له القاضى شيئا من الصدقات له وللواردين عليه فهل لأحد أن يزاحمه عليه
٨٠ جـ٢٥ الدين الذىعلىالميت يجوز أن يوفى من الزكاة وأن يملك لوارثه وغيره ، الذى عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه
٨٤ جـ٢٥ إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن زكاة العين
٨٤ جـ ٢٥ إذا كان له دين على من يستحق الزكاة جاز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون زكاة ذلك الدين
٨٩ جـ ٢٥ إن كان له دين على حى أو ميت لم يحتسب به من الزكاة
٦٩ ، ٨٨ ، ٨٥ / ٨٩ جـ ٢٥ القريب الذى يستحقها إذا كانتحاجته مثل حاجة الأجنبى فهو أحق بها منه وإن كان فى بلد بعيد وإن كان البعيد أحق لم يحاب بها القريب
٨٨ / ٩٣ جـ ٢٥ يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا فى عياله / الذى لا ينفق عليه
٩٠ جـ ٢٥ يجوز دفعها لمن يأخذ لحاجة المسلمين وإن كانوا من أقاربه
٩٠ جـ ٢٥ الأظهر جواز دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين
٩٠ ـ ٩٢ جـ ٢٥ إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى دفعها إليهم فى هذه الحال

٩١ جـ ٢٥ دفع زكاتهم لجدتهم لقضاء دينها جائز ، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين
٩٢ جـ٢٥ إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه
٣٠،٣١ جـ ١٩تحريم الصدقة على النبى ﷺ وأهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعا للتهمة عنه ، ليس له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم
٣١ جـ ١٩ ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء ..... أحمد جعل خمس الزكاة فيئا ...
٩٣ جـ ٣١ ، ٤٦٠ ـ ٤٦٣ جـ ٢٢ أهل بيت النبى ﷺ كالعلويين والفاطميين الذين يدخل فيهم بنوجعفر وبنوعقيل، أوعلى العباسيين، فى تحريم الصدقة على أزواجه روايتان وهم من أهـــل بيته ، مواليهن لا يدخلون فى موالى آله
٩١ جـ ٢٥ إن كانت جدتهـــم مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة
٩٢ جـ ٢٥ من كان مستغنيا بنفقة أبيـــه فلا حاجة به إلى زكاته
٢٦٩جـ ٣١ تعريف كل من الصدقة والهدية وأيهما أفضل
١٠٧ ، ١٠٨ جـ ١١ إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل ، مجرد حب المال وجمعه لا يوجب عقابا إذا قام بالواجب فيـــه
١٨٥ ـ ١٨٨ ، ١١٥ ، ١١٦ جـ ٢٩ جماع الواجبـــات الماليـــة بلا عوض أربعـــة أقسام ، البخيل مـــن ترك واحدة مـــن هذه الأربع « أربع من فعلهن فقد برئ من البخل : من آتى الزكاة ، وقرى الضيف ، ووصل الرحم ، وأعطى في النائبة »
١٧٧ جـ ٢٩ صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق
١١٣ ـ ١١٦ جـ٢٩ يستحب لمن وثق بإيمانه مـــن فعل المستحبات مالا يستحب لغـيره كالصدقة بجميع المال
٦ جـ ٣١ إذا أخرج الصدقة من ماله فلم يجد السائل تصدق بها على آخر
٤٥ ، ٤٦ جـ ١١ ذم المسألة ، متى تجوز ، جواز أخـــذ المال مـــن غير سؤال ، حال الصحابة فى ذلك
٩٤ جـ ٢٥ إذا أعطاه أخ له شيئا من الدنيا فإن كان سائلا بلسانه أو مشرفا إلى ذلك فلا ينبغى أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف ، إذا آتاه مـــن غير مسألة ولا إشراف وكان الذى أعطاه حقه
٩٥ جـ ٢٥ الغنى ينبغى له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه
٩٤ جـ ٢٥ « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ... »
٩٤ ـ ٩٧ جـ ٢٥ « إن هـــذا المـال حلوة خضرة .... » جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا إشراف
٥٠٣ ، ٥٠٤ جـ ١١ تعليم الأولاد الشحاذة ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة البليغة

كتاب الصيام

٢٢٨ جـ ١٧ اشتقاق الصوم

٦٠٦ جـ ٧ / ٢٩٦ جـ ٢٥ فرض فى السنة الثانية / فى رجب أو غيره

٦٠٩ ـ ٦١٧ ، ٢٥٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٧ مسألة تكفير من ترك الصيام جحدا أو تكاسلا

١٨ ، ١٩ جـ ٢٢ هل يقضيه من تركه متعمدا

١٣٣ ـ ١٤٣ / ١٤٦ ـ ١٨٣ جـ ٢٥ الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الصوم برؤية هلاله

٢٦٥ جـ ٢٥ إذا أفطر فى رمضان مستحلا لذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله ، إن كان فاسقا عوقب على فطره بما يراه الإمام،

١١٢ ، ١١٣ جـ٢٥ إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية فليس بشك عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين

١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٢٥ لم يستحب الصوم فى الصحو بل نهى عنه

١٠٢،١٠٣،١٢٣ جـ٢٥ هل يسمى يوم الغيم يوم شك

٩٨ ـ ١٠٠ ، ١١٢ ـ ١٢٥ ، ١٧٨ جـ ٢٥ ، ٢٨٩ جـ ٢٢ الخلاف فى صوم يوم الغيم ـ وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ـ هل يجب أولا يجوز أو يجوز ولا يجب ، الثابت عن أحمد أنه يستحبه ولا يوجبه

١٤٨ ـ ١٦٤ جـ٢٥ « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » « فأكملوا العدة ثلاثين » « فعدوا ثلاثين »

١٠٠ ـ ١٠٢ ، ١٧٨ جـ ٢٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٢٢ ثم إن صامه بنية مطلقة أو نية معلقة أو قصد صوم ذلك تطوعا أجزأ

١٧٨ جـ٢٥ اختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة

١٠٣ ـ ١١٣ جـ ٢٥ هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها ؟ فيه اضطراب ، عمدة أحمد

١٠٤ ، ١٠٥ جـ٢٥ الذين قالوا لا تكون رؤية لجميعها منهم من حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم ، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع

١٠٥ ـ ١١٣ جـ ٢٥ الصواب أن من بلغته رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك ، سواء رئى بمكان قريب أو بعيد

١٠٥ ، ١٠٩ جـ ٢٥ إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين ، ولا قضاء عليهم

١٠٦ ، ١١١ جـ ٢٥ إذا بلغهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه ، والماضى إن رئى بمكان قريب ـ وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول ـ فهو كما لو رئى ببلدهم ولم يبلغهم ، وإن رئى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى اليوم الأول فلا قضاء عليهم

١٠٦ ، ١٠٧ / ١٠٩ ، ١١٠ جـ ٢٥ هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم ، إلا إذا بلغهم فى اليوم الأول / وإذا كانت الرؤية قليلة

١٠٦ ، ١١١ جـ ٢٥ هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة ، ولكن نقل التأريخ

١٠٥ ـ ١١٠ ، ١١٥ جـ ٢٥ « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون »

١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٢٥ إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت

١٢٦ ـ ١٣١ جـ ٢٥ مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به ، والنهى عن التفرق

١٣١ ، ١٣٢ جـ ٢٥ سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من ان الهلال يرى أولا يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه ، وإما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية

١٣٢ جـ ٢٥ نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز

١٣٣ ـ ١٤٣ جـ ٢٥ الأدلة القرآنية على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب

١٤٦ ـ ١٨٣ جـ٢٥ الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب وجه الدلالة منها « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه

«لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه

١٨١ جـ ٢٥ بطلان القول بأن المراد بـ « فاقدروا له » تقدير حساب

١٣٥ ـ ١٤٠ جـ ٢٥ الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم

١٣٢ جـ ٢٥ وأجمع المسلمون عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث

١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨١ جـ ٢٥ بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب ، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه · اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم ، والمحفوظ عن الشافعى كقول الجماعة

١٧٩ ـ ١٨٣ ، ١٣٣ جـ ٢٥ وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ، ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولا يعمل به ، افتراه عليه عبد الله بن معاوية ، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر ، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار ، بطلان هذه البدعة

١٨٣ ـ ٢٠١ جـ ٢٥ ، ٥٨٩ ـ ٥٩١ جـ ٦
الدليل العقلى على أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية أن المحققين من أهل الحساب كلهم على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك
١١٣ ، ١٨٤ ـ ١٨٦ ، ٢٠٧ جـ ٢٥ ، ٢١٦ جـ ٩ بيان امتناع ضبط ذلك بالحساب
١٨٥ ـ ١٨٩ ، ٢٠٧ جـ ٢٥ ، ٢١٧ جـ ٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ جـ ٦ غاية ما يمكن الحاسب إذاصح حسابه أن يعرف ـ مثلا ـ أن القرصين اجتمعا فى الساعة الفلانية ، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر إما بعشر درجات مثلا أو أقل أو أكثر ، إذا كان بعده ـ مثلا ـ عشرين درجة فهذا يرى مالم يحل حائل ، وإذا كان على درجة واحدة فلا يرى ، ما حول عشر درجات يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه
١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ جـ ٢٥ ، ٥٨٩ جـ ٦ نزاعهم فى قوس الرؤية كم ارتفاعه
١٨٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٢٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٩ أول من تكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمى وأمثاله ، سبب ذلك
١٣٥ ـ ١٤٠ جـ ٢٥ ، ٥٩ ، ٦٠ جـ ١٥ الذى جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأصحها وأبينها وأحسنها وأبعدها عن الاضطراب من اجتماع القرصين ، أو محاذاة برج كذا ، أو لأحدى نقطتى الرأس أو الذنب
١٤٠ ، ١٤١ جـ ٢٥ قد يسبب العمل بالحساب فى الصيام وغيره من الأحكام تغيير الدين
٢٠٣ جـ ٢٥ الشهر مأخوذ من الشهرة فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل
٥٩ ، ٦٠ جـ ١٥ ، ١٣٧ ـ ١٤٢ جـ ٢٥ ، ٢١١ جـ ٢٢ ما حد من الشهر والعام ينقسم فى اصطلاح الأمم إلى عددى وطبيعى ، الشهر الهلالى طبيعى وسنته عددية ، والشهر الشمسى عددى وسنته طبيعية
١٠٩ ، ١٠٢ ، ١١٥ـ١١٨ جـ٢٥ ، ٥٩١جـ٦ الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت ، إذا استهله الواحد أو الاثنان فلم يخبرا به لم يكن هلالا
١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٥ إذا كان مبدأ الحكم فى أول الشهر أو فى أثنائه حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصا ، إذا وقع مبتدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان الشهر الأول كاملاكمل ثلاثين وإن كان ناقصا جعل تسعة وعشرين
١١٤ ـ ١١٨ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٣ جـ ٢٥ إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه أو لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس ، الأظهر الأخير
٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ ٢٥ المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية ولا سرا
١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٥ من كان فى مكان ليس فيه غيره اذا رآه صامه وإذا رئى فى مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء
١٠٦ ، ١١١ ، ١١٢ جـ ٢٥ إذا رئى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء النسك فلا تأثير له فيه

٢٠٢ ـ ٢٠٥ جـ ٢٥ اذا رأى هلال ذى الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشرا

٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٢٥ إن قيل قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرا لرده شهادة العدول : إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم

١٠٩ جـ ٢٥ إذا بلغ صبى أو أفاق مجنون فى أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم

١٠٥ ، ١٠٩ جـ ٢٥ إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين ، ولا قضاء عليهم

٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ٢٢ / ٣٤٥ جـ ١ يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا وسواء شق عليه الصوم أولم يشق / تخفيفا

٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ٢٢ إنما تنازعت الأمة فى جواز الصيام للمسافر

٢١١ جـ ٢٥ « ليس من البر الصيام فى السفر » كنا نسافر مع النبى فمنا الصائم ومنا المفطر ٠٠٠٠ »

٢١٤ جـ٢٥ ، ٢٨٨ جـ ٢٢ والفطر له أفضل

٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٥ مقدار السفر الذى يفطر فيه (١)

٢١٢ جـ ٢٥ إذا سافر فى اثناء يوم جاز له الفطر

٢١٢ جـ٢٥ اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين

٢١٢ جـ ٢٥ إذا قدم المسافر فى أثناء اليوم فهل عليه الإمساك ، عليه القضاء أمسك أولا

٢١٣ جـ٢٥ يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه

٢١٣ جـ ٢٥ من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا لا يفطر

٢١٣ جـ ٢٥ أهل البادية الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان إذا كانوا فى حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا

٢١٨ جـ ٢٥ إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز بأدمه

٢١٧ جـ ٢٥ إذا كان كلما أراد أن يصوم أغمى عليه ٠٠ أفطر وقضى فإن كان يصيبه فى أى وقت صام كان عاجزا عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينا

٢٦٣ جـ ١٨ ، ٢١٤ جـ ٢٥ ، ٥٧٠ جـ ٢٠ المسلم الذى يعلم أن غدا من رمضان وهو يريد صوم رمضان لا بد أن ينويه ضرورة ، ولا يحتاج أن يتكلم به ، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه

٣٤ ، ٣٥ جـ٧ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

١١٩ ـ ١٢١ جـ ٢٥ تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية ، وأما النفل فيجزء بنية من النهار

---

(١) وانظر تحديد السفر ص ٨١ ، ٨٢

١٢٠جـ ٢٥ يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ، الثواب من حين نواه
١٢١ جـ ٢٥ اختلفوا فى نية التعيين على ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد من نية رمضان فلا يجزىء نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان
١٠٠ ، ١٠١ ، ٢١٤ جـ ٢٥ من علم أن غدا من رمضان فلا بد من التعيين فى هذه الصورة ، فإن نوى نفلا أو صوما مطلقا لم يجزه ، وإن كان لا يعلم أن غدا من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

٢١٩ ـ ٢٢١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ جـ ٢٥ الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع
٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ٢١ الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل كالصيام
٢٢٠ جـ ٢٥ إنزال الماء من الأنف يفطر
٢٥٨ جـ ٢٠ يفطر بالسعوط
٢٤٥ ، ٢٤٧ جـ ٢٥ الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن
٢٤٦ جـ ٢٥ « إذا دخل رمضان ... وصفدت الشياطين »
٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٦٧ جـ ٢٥ القىء يفطر وهل على من استقاء مع القضاء كفارة
٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ جـ ٢٥ « من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض »
٢٢٢ جـ ٢٥ « قاء فأفطر »
٢٢٤ جـ ٢٥ « من استمنى فأنزل أفطر »
٢٦٥ جـ٢٥ إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند أكثر العلماء
٢٢٤ ، ٢٥٢ ـ ٢٥٨ ، ٢٦٧ جـ ٢٥ ، ٥٢٧ جـ ٢٠ التفطير بالحجامة والفصاد ونحوهما ، نزاع العلماء فى المسألة
٢٦٨ جـ ٢٥ إذا افتصد بسبب وجع فى رأسه فالأحوط القضاء ، إن أمكنه تأخير الفصاد أخره
٢٥٤ـ٢٥٨ جـ ٢٥ « أفطر الحاجم والمحجوم »
٢٥٢ ـ ٢٥٥ جـ ٢٥ « احتجم وهو محرم صائم »
٢٢٣ ـ ٢٢٥ جـ ٢٥ « ثلاث لا تفطر القىء والحجامة والاحتلام »
٢٢٠ ، ٢٤٤ جـ ٢٥ دم الحيض ينافى الصيام
٢٤٨ ـ ٢٥٢ ، ٢٦٧ جـ ٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ جـ ٢٠ علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاءة والحجامة والفصاد ، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل والاستحاضة والرعاف
٢٣٣ ، ٢٧٦ جـ ٢٥ ، ٥٢٨ جـ ٢٠ نزاع العلماء فى التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة ، الأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك
٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٢٥ « ليتق الصائم الإثمد » « أكتحل وأنا صائم قال نعم »
٢٣٥ ـ ٢٤٨ جـ ٢٥ احتج من قال بالتفطير بها بأقيسة ، الجواب عنها
٢٦٧ جـ ٢٥ الادهان لا يفطر بلا ريب

٢٥٨ جـ ٢٠ إذا ابتلع مالا يغذى كالحصاة لم يفطر

٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ٢٥ ، ٥٦٩ ـ ٥٧٣ جـ ٢٠ إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا فلا قضاء عليه

٥٢٨ جـ ٢٠ الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه

٥٧١ ـ ٥٧٢ جـ ٢٠ ، ٣٠ جـ ٢١ من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر

٢٦٠ جـ ٢٥ الشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه

٢١٦ جـ ٢٥ إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير ، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء

٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ ٢٥ إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى أهو يتسحر أويتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة

٢٦٣ جـ ٢٥ إذا وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقدا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة

٢٢ جـ ١٦ إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع

٥٧١ ـ ٥٧٣ جـ ٢٠ من أكل يظن الغروب لم يفطر

٢٣١ ـ ٢٣٣ جـ ٢٥ « أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاء »

٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٦٣ جـ ٢٥ هل يقضى المجامع المتعمد فى نهار رمضان وتلزمه كفارة

٢٢٦ ـ ٢٢٨ جـ٢٥ المجامع ناسيا ليس عليه كفارة

١٥ جـ ١٩ هل يشترط فى وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صوما صحيحا ، من لم ينو الصوم ثم جامع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع

٢٦٠ ـ ٢٦٣ جـ ٢٥ اذا أراد أن يواقع زوجته فى أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع

١٢٠ جـ ٣٤ كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب ، وقد يلزم بما هو أصعب عليه

١٣٩ جـ ٢١ الموالاة فى صوم الشهرين واجبة ، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التتابع

٢٥٢ ، ٢٥٣ جـ ١٩ لفظ الإطعام لم يقدره الشارع (من أوسط ٠٠)

٧٣ جـ ٢٥ لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

٢٦٦ جـ ٢٥ ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر

٢٦٦ جـ ٢٥ تكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق

٢١٦ جـ ٢٥ إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق

٢٣٠ جـ ٢٥ هل يؤخر مع الغيم

٢٦٩ جـ٢٥ إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه ، إذا صام عنه تطوعا وأهداه نفعه ذلك

باب صوم التطوع

٣٩١ جـ ١٠ أصـــول العبادات : الصـلاة والصيام والقراءة

٢٧٤ جـ ٢٥ أمره النبى أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام

٢٨٩ جـ ٢٥ إذا نذر صوم الاثنين والخميس فانتقل إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل

٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٠ ـ ٣١٢ جـ ٢٥ إنما شرع فى يوم عاشوراء الصيام ، قد كان واجبا ثم نسخ وجوبـــه بصوم رمضان ، يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع

٥١٢ ـ ٥١٤ جـ ٤ ، ٢٩٩ جـ ٢٥ بعض المتسننة يفعل فى يوم عاشوراء ما ظنـــه مستحبا مـــن الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك ، لم يرد فيه حديث عن النبى ولا عن أصحابه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين

٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ـ ٣١٤ جـ ٢٥ ما روى فى ذلك وفى الصلاة يوم عاشوراء وفـــى التوسيع على الأهل فيه

٣٠٧ ـ ٣١٤ جـ ٢٥ الروافض تتخذ ذلك اليوم مأتما ، ومن عارضهم من النواصب أو من الجهال يتخذون يوم عاشوراء موسما كمواسم الأعياد والأفراح

٥١٣ جـ ٤ « من اغتسل يوم عاشوراء ... »

٢٧٥ جـ ٢٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٢ أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم

٢٧٥ جـ ٢٥ النهى عن صيام الدهر

٢٧٤ ، ٢٧٥ جـ ٢٥ أمره لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد فـى الصيام والصلاة والقراءة ، صوم عبد الله بن عمرو

٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ جـ ٢٥ متى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه من فعل واجب أنفع له منها حرمت

٢٧٣ جـ ٢٥ إن كانت توقعه فى محرم لا يقاوم مفسدة مصلحتها حرمت

٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٢٥ إن أضعفته عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت

٢٧٦ ـ ٢٧٨ جـ ٢٥ من نذر صوم نصف الدهر فأضر ذلك بعقله وبدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين ، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه

٢٧٩، ٢٨٠ جـ٢٥قوله :أريد أنأقتل نفسى فى الله

٢٨١ ـ ٢٨٤ جـ ٢٥ الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقته

٤٥٩ جـ ٤ ، ٣٠٠ جـ ٢٢ جاءت الشريعة فى الصيام والأكل والنكاح بما يصلح به دين الإنسان وبدنه

٢٩٠ ، ٢٩١ جـ ٢٥ صوم رجب بخصوصه كل أحاديثه ضعيفة بل موضوعة ، متى أفطر بعضا لم يكره صوم البعض

٢٩٠ جـ ٢٥ تخصيص رجب وشعبان جميعا بالصوم والاعتكاف لم يرد فيه شىء

٢٩١ جـ ٢٥ صوم الأربعة الأشهر الحرم جميعا

٢٨٤ ـ ٢٨٦ جـ ٢٥ ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، وتكون فى الوتر منها ، الوتر يكون باعتبار الماضـــى ... ويكون باعتبار ما بقى « لتاسعة ، تبقى لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى »

٢٨٥ جـ ٢٥ ينبغى أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعه ، وتكون فى السبع الأواخر أكثر ، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين ، ما روى فى علاماتها ، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر

٢٨٦ جـ ٢٥ ليلة الاسراء أفضل فى حق النبى ، وليلة القـــدر أفضل بالنسبة إلى الأمـــة

٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٢٥ أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر وهو أفضل من يوم عرفة

٢٨٧ جـ ٢٥ أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، وليالى العشر الأواخر أفضل من لياليها

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

٢٩٥ ـ ٢٩٧ جـ ٢٥ الجمع بين قول عائشة « مازال يعتكف حتى فارق الدنيا » وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام ، وهل يقضى الاعتكاف

٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٢٥ كل مـــن صام صوما مشروعا وأراد أن يعتكف من صيامه كان جائزا ، إن اعتكف بدون الصيام ففيه قولان

٢٥١ ، ٢٥٢ جـ ٢٧ الاعتكاف فى الجوامع ، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة لا فى غار ولا عند قبر ولا غير ذلك

١٢٣ جـ ٢٦ الاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة

٢١٥ ، ١٢٣ جـ ٢٦ إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائه

٤١ ، ٥٠ جـ ٣١ إذا نذر اعتكافا فى مكان ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين ، وله أن يفعل ذلك فى غيره ، وهل تجب الكفارة

١٩٩ جـ ٢٢ لو نذر أن يصلى أو يعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين

٧ ، ٨ ، ٣٢٤ جـ ٢٧ المسجـد الحـــرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبى ويليه المسجد الأقصى ، الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى

٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٣١ إذا نذر الصلاة فى بيت المقدس أجزأ عنه الصلاة فى أحد الحرمين ، ولو نذر الصلاة فى مسجد النبى أجزأه فى المسجد الحرام ، إذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم يجزئه فى غيره

٦ ، ٧ جـ ٢٧ إذا نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء

٣٣٣ ، ٣٢ ، ٦ ، ٧ جـ ٢٧ إذا نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه ، ولو نذر أن يذهب الى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان

١٥ جـ ٢٧ تشرع زيارة بيت المقدس إلا فى الأوقات التى تقصدها الضلال

٣٥١جـ ٢٧ حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ جـ ٢٧ متى بنيت هذه المساجد ومن بناها وصلى فيها

٢١ ، ٢٤٧ ـ ٢٥١ جـ ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ١٨ أفضل الأوطان فـــى حق كل إنسان

٢٤٧ جـ ١٩ المسجد الحرام يعبر به عـن المسجد وما حوله من الحرم

١١ جـ ٢٧ المسجد الأقصى اسم للمسجد الذى بنـــاه سليمان ، صار بعض الناس يسمى الأقصى الذى بناه عمر ، الصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر أفضل من الصلاة فى سائر المسجد

١٩٦ جـ ٢٢ هل ينبغى للمعتكف أن يأكل فى المسجد أو فى بيته

٣٥٣ جـ ٢٧ لا تحرم مباشـــــرة المحرم والمعتكف بدون شهوة

٥٥٣ جـ ١٠ أفضل الأذكار ، مالا يشرع منهـــا

٢٩٢ ـ ٢٩٤ جـ ٢٥ الصمت عن الكلام مطلقا فى الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكروهة ، وهل ذلك محرم ، وإذا فعله على وجه التدين (١)

أحكام المساجد

٣٦٠ جـ ٢٨ تعاهد مساجد المسلمين

٢٠٤ جـ ٢٢ يصان المسجد عما يؤذيـــه ويؤذى المصلين فيه ، رفع الصبيان أصواتهم فيه وتوسيخهم لحصره لا سيما فى وقت الصلاة منكر

٢٠١ جـ ٢٢ يجوز أن يبصق فى ثيابه فى المسجد ويمتخط فى ثيابه

٢٠٣ جـ ٢٢ لا يجوز الذبح فـــى المسجد لا ضحايا ولا غيرها

٢٠٣ جـ ٢٢ لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره

٤١٨ جـ ٢٧ من كره بناء المساجد بالحجارة والقصة والساج مـن الصحابة والتابعين ، هؤلاء لما فعله الوليد أكره

١٩٣ جـ ٢٢ ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا ،

١٩٦ ـ ٢٠٠ ، ٢٠٤ جـ ٢٢ إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فى أكله وشربه ونومه وسائر أحواله منع ، الرخصة فى بعض ذلك فى الشيء اليسير ولذوى الحاجات العارضة .....

٢٠١ ، ٢٠٣ جـ ٢٥ ، ٢٠٩ جـ ٣١ لا يجوز الاستنجاء فى المساجد ، ولا يكره الوضوء فيها إذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق

١٩٣ جـ ٢٢ يمنع الكافر أن يتخذ المسجد طريقا بلا ريب

١٩٤ جـ ٢٢ إذا دخله ذمى لمصلحة ، وهل يشترط إذن المسلم

٢٠٥ جـ ٢٢ ليس لأحد أن يفعل فى المسجد ولا على بابه أو قريبا منه ما يشوش على أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيـه ويمنع

٢٠٦ جـ ٢٢ السؤال فى المسجد وخارج المسجد محرم إلا لضرورة

٢٠٦ جـ ٢٢ إذا كان به ضرورة وسأل فى المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه ولا غيره ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرا يضـــر الناس ... جاز

---

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم في أعيادهم من طبخ الأطعمة ..... أو التشبيه بهم فى أعيادهم ...

٢٠٠ جـ ٢٢ الكلام الذى يحبه الله ورسوله فى المسجد حسن ، المحرم في المسجد أشد تحريما ، وكذلك المكروه ، ويكره فيه فضول المباح
١٩٥ جـ ٢٢ ، ٤١ جـ ٣١ ليس لأحد أن يختص بشئ من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائما « النهى عن إيطان كإيطان البعير »
١٩٨ جـ ٢٢ إذا منع من يقرأ القرآن فى تلك البقعة وقال هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه
١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٢ وإذا احتج بأن أولئك يقرأون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف
٢٠٠ جـ ٢٢ المشى بالنعال في المسجد جائز ، ينبغي لمن أتى المسجد أن ينظر فيهما ...
٢٠٤ جـ ٢٢ لاتغسل الموتى فى المسجد ، إذا أحدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل بما يصلحهم
٢٠١ جـ ٢٢ السواك فى المسجد لا يكره
٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٢ إن سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس

كتاب المناسك

٤٨٣ جـ ١٧ النسك فى اللغة
٩٨ جـ ٢٦ منسك المؤلف الأول ، والثانى
٤٨٢ ـ ٤٨٤ جـ ١٧ وكان لإبراهيم وآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته مالم يكن لغيرهم فخصهم الله بأن جعل لبيته الذى بنوه خصائص لا توجد لغيره ، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس وعبادة يتبعونهم فيها ، ولا ريب أن الله شرع لإبراهيم السعي ورمي الجمار والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبيح وغير ذلك ما كان
٢٦٤ جـ ٢٧ لم يوجب الخليل الحج ، ولم يكن الحج واجبا فى أول الإسلام
٦٠٦ ، ٦٠٧ جـ ٧ ، ٤٨٧ جـ ١٧ ، ٢٦٥ جـ ٢٧ نزاع الناس متى فرض ، فرض سنة تسع أو عشر ، آية الإيجاب (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..)
٧ ، ٨ جـ ٢٦ من قال إنه فرض سنة ست احتج بآية الإتمام ، لزومهما بالشروع
١٤١ جـ ٢٥ سبب تأخير النبى للحج أن العرب قد غيرته عن ميقاته
٤٢٨ جـ ١٠ الحج أفضل للنساء من الجهاد بخلاف الرجال
٤٣ جـ ٤ « الحج من سبيل الله »
١٠ ، ١١ جـ ٢٦ الإكثار من الحج أفضل من التصدق بنفقته على الفقراء
١١ جـ ٢٦ الحج عن الوالدين من برهما الأم أسبق فى البر إلا إذا لم يحج الوالد الفرض
٢٥٩ ، ٣٠٢ جـ ٧ ، ٢٥٦ جـ ٤ هل يكون مسلما من ترك الحج أو غيره من الأركان
٦٠٩ ـ ٦١٧ جـ ٧ مسألة تكفير من ترك الحج أو غيره من الأركان جحدا أو كسلا أو بخلا
٢٠٢ جـ ١٤ من لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام
٥ ـ ٩ ، ١٩٧ ، ٢٥٦ جـ ٢٦ الأظهر فى الدليل عدم وجوب العمرة ، تعليل عدم الوجوب

٤٥ جـ ٢٦ العمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد ، ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات ....

٢٥٧ ـ ٢٦٠ جـ ٢٦ لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم

٩ جـ ٢٦ « العمرة هى الحج الأصغر » لا يدل على الوجوب

١٠ جـ ٢٦ إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز

٣٤٤ جـ ١٠ شرط التكليف ، ومتى يسقط تخفيفا

٣١٤ ـ ٣١٨ جـ ٢١ ليس كل مركب لم يكن موجودا على عهد النبى لا يحل

١٢جـ٢٦ إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم ...وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقى إن شاءت

١٦٠ جـ ٢٠ إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده

٢٠ ، ٢٨ جـ ٢٦ يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق المدين

٢٨ جـ ٣٠ متى حج به أبوه من ماله جاز ، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال

٨٩ ، ٩٠ جـ ٢١ / ٣٠٣ جـ ٢٦ إذا حج بالمال الحرام / أو على بعير محرم

١٢ جـ ٢٦ الشيخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة استناب من يحج عنه

١٤ ـ ١٩ جـ ٢٦ الحج عن المعضوب أو الميت بمال يأخذه لينفقه فى الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئين : الإحسان إلى المحجوج عنه ، أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر

١٦ ـ ٢٠ جـ ٢٦ إن كان قصده الاكتساب بذلك ـ وهو أن يستفضل مالا فهذا صورة الإجارة والجعالة ـ لا يستحب وإن قيل بجوازه ، وكذلك المال المأخوذ

١٧ ، ١٩ جـ ٢٦ إن كان محتاجا إلى النفقة فى الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه

١١١ جـ ٢٢ العبد ليس محرما لمولاته فى السفر

١٣ جـ ٢٦ إذا كانت من القواعد وقد يئست من النكاح جاز ـ فى أحد القولين ـ أن تحج مع من تأمنه

١٣ جـ ٢٦ يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها ، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل

٢١ جـ ٢٦ إذا خرج حاجا من حين وجب عليه الحج فمات فى الطريق لم يمت عاصيا وله أجر نيته ، وإن فرط ومات قبل أدائه مات عاصيا وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ

باب المواقيت

١٩٣ ، ١٩٤ جـ ٢١ ، ٤٨٧ جـ ١٧ لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت ... ولما فتح اليمن وقت يلملم ، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق

٩٩ جـ ٢٦ ما بين هذه المواقيت وبين مكة ، أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبل الجحفة ، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها ، إن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع

٢٩٤ جـ ٢٦ المنشىء للحج والعمرة من مكان دون الميقات يحرم منه

١٠٠ ، ٦ جـ ٢٦ ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، إن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغى لـــه أن يحرم ، وفى الوجوب نزاع

٣٧٤ جـ ٢٠ ، ٢٢٣ جـ ٢٢ لا يستحب الإحرام قبل الميقات

١٠١ جـ ٢٦ الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ، وإذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو حج

باب الإحرام

٩٩ جـ٢٦ أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخـــل فيهما

٢٣ ـ ٣٢ جـ ٢٦ فرق بين النية المشترطة للحج والنية التى ينعقد بها الإحرام

١٠٩ ، ١٣٢ جـ ٢٦ يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضا

١٩٠ جـ ٢٦ هل يتيمم لمثل هذه الأغسال

١٠٩ جـ ٢٦ وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام

١٠٧ جـ ٢٦ إن شاء المحرم أن يتطيب فهو حسن ولا يؤمر بذلك قبل الإحرام

١٠٨ / ١١١ جـ ٢٦ التجرد من اللباس واجب فى الإحرام وليس شرطا / المخيط

١٠٩ جـ ٢٦ يستحب أن يحرم فى ثوبـين نظيفين ، إن كانا أبيضين فهو أفضل

١٠٩ جـ ٢٦ السنة أن يحرم فـــى إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غـــير مخيطين ولو أحرم فى غيرهما جاز

١١٠ جـ ٢٦ يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء

١٠٩ جـ ٢٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ جـ ٢١ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٣ الأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر ، إن لم يجدها لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، ولا فديةعليه

١١٠ جـ ٢٦ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ جـ ٢١ يجوز أن يلبس ما دون الكعبين سواء كان واجدا للنعلينأوفاقدا لهما كالمداس والجمجم

١١١ جـ ٢٦ ، ٢٠٥ جـ ٢١ لا يلبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك

١٩١ ـ ٢٠٧ جـ ٢١ « ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فليلبس الخفينوليقطعها حتى يكونا أسفلمن الكعبين»

١٩١ ـ ٢٠٠ جـ ٢١ « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين »

٢٠٣ جـ ٢١ إن قيل فينبغى أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء

١٩٥ جـ ٢١ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل »

١٠٨ ، ١٠٩ جـ ٢٦ إن كان يصلى فرضا أحرم عقبه ، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين

١٠٨ ، ٢٢ جـ ٢٦ لا يصير محرما بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته بل لا بد من قول أو عمل : تلبية أو تقليد هدى الخلاف فى ذلك

٢٢٢ ، ٢٢٣ جـ ٢٢ ، ١٠٥ ـ ١٠٧ جـ ٢٦
الرسـول كان يستفتح الإحرام بالتلبية ويشرع للمسلمين أن يلبوا فى الحج ، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئا : لا يقول اللهم إنى أريـد الحج والعمرة ، ولا الحج والعمرة ، ولا يقول فيسره لى وتقبله منى ، ولا يقول نويتهما جميعا ، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك ، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة ، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع

١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٢٦ وإن اشترط على ربه خوفا مـن العارض فقـال ... كان حسنا ولم يكن يأمر بذلك كل من حج

١٠٠ ، ١٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢،٣٣ جـ٢٦،٢٩٢ جـ ٢٢ من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بـين ثلاثة أنواع : التمتع ، والإفراد ، والقران ، وهو مذهب الأئمـة الأربعة وجمهور الأمة . التمتع ، القران ، الإفراد

٢٩٢ جـ ٢٢ وذهب طائفة مـن السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهـو قول ... وكان طائفة من بنى أمية ينهون عن المتعة ...

١٦٤ ، ٦٢ ، ٢٨٩ جـ ٢٦ فقهاء الحديث ـ كأحمد وغيره ـ استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج

١٦٤ جـ ٢٦ وعلموا أن من أفرد الحـج واعتمر عقبه من الحل ـ وإن قالوا إنه جائز ـ فلم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول

١٦٤ جـ ٢٦ وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول

٣٧٢ جـ ٢٠ ، ٤١ ، ٢٨٩ جـ ٢٦ أبو حنيفة يرى القران أفضل ، ومالك يرى الإفراد أفضل ، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم ، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة ، وفى الآخر يختار الإحرام مطلقا

٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ، ٢٨٨ جـ ٢٦ ، ٢٩٤ جـ ٢٢ ، ٣٧٣ جـ٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ جـ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ـ ٤٨ جـ ٢٦ التحقيق أنـه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل مـن القران والتمتع الخاص بسفرة واحـدة ، وهو مذهب أحمد ، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى : إذا رجع إلى دويرة أهله فأنشأ منها العمرة ، أو اعتمر فـى أشهر الحج وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج

٢٧٦ ـ ٢٧٨ ، ٦٧ ، ٦٨ جـ ٢٦ وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غـير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما

٨٦ ، ٤١ ـ ٤٤ ، ٤٨ ، ٧٥ ـ ٧٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٥ ، ٢٧١ ، ١٦٣ جـ ٢٦ وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعـد ذلك من الحل ـ كما يفعله كثير من الناس اليوم ـ فهذا الإفراد لـم يفعله الرسول ولا أحد مـن أصحابه الذين حجوا معـه ولا غيرهـم إلا عائشة تطييبا لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف

١٩٥ ـ ٣٠١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٨٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ جـ ٢٦ للفقهاء فى عمرتها التى فعلتها أقوال (١) أنها صارت قارنة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز ٠٠٠٠ (٢) قول أبى حنيفة أنها صارت مفردة الحج ، وعمرتها التى فعلتها واجبة (٣) وهو رواية عن أحمد أنها كانت قارنة وعمرة القارن لا تجزىء عن عمرة الإسلام فأمرها النبى بعمرة الإسلام (٤) أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأنهذه العمرة عمرة الإسلام، أضعفالأقوال

١٠٢ ، جـ ٢٦ مساجد عائشة بالتنعيم ، لم تكن على عهد النبى ، ليس دخولها ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة، قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة ، من خرج من مكة ليعتمر إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس

٤٣ ، ٤٤ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٦ ، ١٤٧ ـ ١٥٢ جـ ٢٤ عمر النبى ليس شىء منها من مكة ولا فى رمضان (١) أحرم بها عام الحديبية ٠٠، ثم أحرم فى العام القابل من ذى الحليفة ، ثم عمرة الجعرانة ، ثم عمرته مع حجته

١٠٣ جـ ٢٦ لم يكن على عهد النبى وخلفائه أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا فى غيره

٤٨ ، ٤٩ جـ ٢٦ قول بعض الفقهاء :الإفراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة غلط

٨٦ ـ ٨٨ ، ١٠١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٢٦ ، ٢٩٤ جـ ٢٢ ، ٣٧٣ جـ ٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٣ / ٣٣ ـ ٣٧ ، ٦٢ جـ ٢٦ وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة وقدم فى أشهر الحج ولم يسق الهدى فالتمتع أفضل له من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل / وهو مذهب أحمد / سبب اختيار أحمد التمتع

٩٤ ، ٩٥ جـ ٢٦ الذى يحج متمتعا فعل ما شرع باتفاق العلماء المعروفين ، غير المتمتع فى حجه نزاع

٩٥جـ ٢٦ لا يعارض هذا بأن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة وكان بعض الولاة يضرب عليها فعلماء أصحاب هذا القول لم يكونوا يحرمون المتعة بل ٠٠٠

٨٨ ، ٨٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٢٦ من سافر بسفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضا أفضل له من الحج

٨٨ جـ ٢٦ وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة فهذا أفضل من سفرة بعمرة وسفرة بحجة مفردة

٨٨ جـ ٢٦ إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز ، من جوزه ، تعليل ذلك

١٤٣ جـ٢٦ ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، عليه وعلى المتمتع هدي : بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم ، من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة ، وقيل يصومها بعد التحلل من العمرة

٩٢ ، ٩٣ ، ٥٨ ـ ٦٠ ، ٨٧ جـ ٢٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ٣٥ حكمة شرعية الهدى للتمتع ، هدى التمتع نسك لا جبران
٨١ ، ٨٩ ـ ٩٢ ، ٥١ ، ٥٢ ، ١٠١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ـ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ جـ٢٦ ، ٢٩٤ جـ ٢٢ ، ٣٧٣ جـ ٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٣ / ٧٣ ـ ٧٧ جـ ٢٦ وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدي فالقران أفضل له ، الجواب عن « لو استقبلت من أمرى ... » وتعليلات / ونقله المروذى عن أحمد
٩١ ، ٩٢ جـ ٢٦ الهدى الذى يسوقه من الحل أفضل مما يشتريه من الحرم ، فى أحد القولين لا يكون هديا إلا ما أهدى من الحل

نسك النبى والغلط فيه

٦٢ ، ٦٣ ، ٨٠ ـ ٨٥ ، ١٦٤ ـ ١٦٦ ، ١٠٢ جـ ٢٦ ، ٣٧٢ جـ ٢٠ المنصوص عن أحمد وأئمة الحديث ... أنه حج قارنا بين الحج والعمرة وساق الهدى ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا قبل التعريف وهو الصواب ، أدلة ذلك
٦٤ ـ ٦٦ جـ ٢٦ الشافعى اختلف كلامه فى حج النبى فقال تارة إنه أفرد ، وقال تارة إنه تمتع ، وقال تارة إنه أحرم مطلقا
٦٦ ـ ٧٥ ، ٨١ ـ ٨٣ ، ١٠٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ـ ٢٧٦ جـ ٢٦ الصواب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافا يسيرا ، اتفقت على أنه كان قارنا وإن عبر عنه بعض الرواة بالتمتع أو الإفراد ، الأحاديث وتوجيهها
٦٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٢٦ الفرق بين القارن والمتمتع يظهر من وجهين
٥٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ جـ٢٢ من قال إنه أحرم إحراما مطلقا واحتج بحديث مرسل فقد غلط ، ومن قال إنه تمتع ـ بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى فقوله غلط ، ومن قال إنه تمتع بمعنى أنه أحل من إحرامه فهو أيضا مخطىء ، ومن قال إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط ، من قال ذلك ، الغلط في هذا الباب وقع ممن دون الصحابة
٨٣ ، ١٦٥ ، ١٠٢ ، ٢٨٧ جـ ٢٦ ، ٢٩٣ جـ ٢٢ من ظن من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد الحج واعتمر بعد ذلك فهذا القول خطأ
٨٥ ، ١٦٥ جـ ٢٦ من قال من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته فقد خالف الأحاديث
١٦٥ ـ ١٦٧ جـ ٢٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٢٢ سبب غلطهم ألفاظ مشتركة سمعوها فى ألفاظ الصحابة الناقلين لحج النبى ، مراد من قال تمتع بالعمرة إلى الحج ، الجمع بين ما ورد فيه
٢٧٩ ـ ٢٨٣ جـ ٢٦ ، ٩٥ جـ ٣٣ ، ٤٩ ـ ٥٤ ، ٩٤ ، ٩٥ جـ ٢٦ فسخ المفرد والقارن وانتقالهما إلى التمتع جائز مستحب ، وقيل هو واجب وقيل محرم ، من قال بكل قول

٥٥ ـ ٥٨ ، ٩٤ ـ ٩٦ جـ ٢٦ ، ١٧ جـ ٣٣ الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقا قالوا إن ذلك خاص بالصحابة وإن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج فأمر بذلك ليبين الجواز ، هذا القول خطأ لوجوه

٢٨٠ جـ ٢٦ من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع

٢٨٠ جـ ٢٦ الفسخ جائز مالم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران أو الإفراد أو أحرم مطلقا

٢٨٠ جـ ٢٦ الفسخ بعمرة مجردة لا يجوزه أحد من العلماء ولا للذى يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ...

٤٢ ، ٤٣ جـ ٢٦ إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ، وكذلك الحائض ، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام

١٠٦ ، ٣٠٣ جـ ٢٦ لو أحرم مطلقا جاز

١٠٦ جـ ٢٦ لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدا النسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا قرانا ولا إفرادا صح وفعل واحدا من الثلاثة

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٢٦ ، ٢٢٢ جـ ٢٢ إذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجا ، وإن كان متمتعا قال لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج وإن كان مفردا قال لبيك حجة .....

١٠٥ جـ ٢٦ متى لبى قاصدا للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشىء

١١٤ ، ١١٥ جـ ٢٦ إذا أحرم لبى بتلبية النبى « لبيك اللهم ... » وإن زاد على ذلك ... جاز ، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز ، معنى التلبية

١١٥ جـ ٢٦ يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا ... أو فعل ما نهى عنه

١١٥ جـ ٢٦ يستحب رفع الصوت بها للرجل ...، والمرأة بحيث تسمع رفيقتها

١١٥ جـ ٢٦ إن دعا بعد التلبية وصلى على النبي وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن

٤٦٩ جـ ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على النبى بعد التلبية

باب محظورات الإحرام

١١٦ جـ ٢٦ مما ينهى عنه المحرم قطع شعره ، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز

١١٦ جـ ٢٦ إذا اغتسل وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل ، ويفتصد إن احتاج إلى ذلك ، وله أن يغتسل من الجنابة ، وكذلك لغير الجنابة

١١٦ جـ ٢٦ ولا يقلم أظفاره

١١٠ ، ١١١ جـ ٢٦ ، ٢٠٦ جـ ٢١ الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا لحاجة

١١١ جـ ٢٦ له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمة

١١٢ جـ ٢٦ ، ٢٠٧ جـ ٢١ الاستظلال بالمحمل فيه نزاع

١١١ جـ ٢٦ المخيط ، لا يلبس ما كان فى معنى السراويل

١١١ جـ ٢٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢١ له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده ، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز

١١٠ جـ ٢٦ إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه ، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به ، ويلبسه مقلوبا ، ويتغطى باللحاف وغيره

١١١ جـ ٢٦ لا يلبس القميص لابكم ولا بغيركم ، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما ، وسواء كان سليما أو مخرقا ، ولا يلبس الجبة ولا القباء،وكذلك الدرع...

١١١ جـ ٢٦ إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه

١١٣ ، ١١٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٢٦ ليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى عنه إلالحاجة

١١٤ جـ ٢٦ يجوز أن يخرج الفدية إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله أو بعده

١١٦ جـ ٢٦ مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمدلشم الطيب ، الدهن فى رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى

١١٦ جـ ١٦ ولا يصطاد صيدا بريا ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبح صيدا ، صيد البحر كالسمك له أن يصطاده ويأكله ، وله أن يقطع الشجر

١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٢٦ اختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد الذى صاده الحلال وذكاه « صيد المحرم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم »

١١٨ جـ ٢٦ ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وإن كان فى نفسه محرما كالأسد والفهد ، إذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر القولين

١١٨ جـ ٢٦ للمحرم أن يقتل ما يؤذيه بعادته كالحية والعقرب والفأرة ...، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم ، لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

١١٨ جـ ٢٦ إذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله قتلها ، إلقاؤها أهون

١١٨ جـ ٢٦ التفلى من دون التأذى من الترفه ، لو فعله فلا شيء عليه

١١٣ جـ ٢٦ إذا احتاج إلى اللباس لبرد يمرضه .. أو نزل به مرض ..، إذا استغنى عنه نزعه وعليه أن يفدى

١١٦ جـ ٢٦ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »

١١٨ جـ ٢٦ يحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، لا يطأ شيئا سواء كان امرأة أو غيرها ، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة ، إن جامع فسد حجه ، فى الإنزال بغير الجماع نزاع

١١٩ ، ١٠٨ جـ ٢٦ لا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس
٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ٢١ الوطء فى الدبر يفسد العبادات
٥٦٨ ، ٥٦٩ جـ ٢٠ المضى فى الحج الفاسد
٣٧٥ ، ٣٧٦ جـ ٢٠ يفسد حج من وطئ بعد التعريف قبل التحلل ، وبعد التحلل الأول عليه عمرة
٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٢٥ لا يبطل الحج بشيء من المحظورات لا ناسيا ولا مخطئا لا الجماع ولا غيره
١١٩ جـ٢٦ إن قبل بشهوة وأمذى فعليه دم
٢٣٣ ، ٢٣٨ جـ ٢١ لا تحرم مباشرة المحرم بدون شهوة
١١٢ جـ ٢٦ المرأة عورة فجاز لها أن تلبس الثياب التى تسترها وتستظل بالمحمل
١٢٠ جـ ٢٢ للمرأة أن تغطى وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع على قدر العضو
١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢٢ وجه المرأة كيدى الرجل على الصحيح
١١٢ جـ ٢٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢٢ نهيت عن النقاب والقفازين ، فى معنى النقاب البرقع وما صنع لستر الوجه
١١٢ جـ ٢٦ لو غطت وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح الجواز
١١٢ جـ ٢٦ لا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك
١١٣ جـ ٢٦ البرقع أقوى من النقاب
١١٢ جـ ٢٦ « إحرام المرأة فى وجهها » لم يقله النبى
١٠٨ جـ ٢٦ وعلى المحرم اجتناب الرفث والفسوق والجدال ، الجدال فى الحج والمراد به
١٠٨ جـ ٢٦ ينبغى للمحرم أن لا يتكلم إلا فيما يعنيه

باب الفدية

١١٣ ، ١١٤ ، ٣٠٣ جـ ٢٦ إذا لبس شيئا مما نهى عنه لحاجة فعليه أن يفتدى إما بصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة وإما بإطعام ستة مساكين ، نوع الإطعام ، وهل يتقدر
١١٤ جـ ٢٦ يجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم ثلاثة الأيام متتابعة ومتفرقة ، إن كان له عذر أخر فعلها
٩٢ ، ٩٣ جـ ٢٦ حكمة شرعية الهدي للمتمتع
١١٤ جـ ٢٦ إذا لبس مرارا ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة
٥٧٠ جـ٢٠ الطيب واللباس من باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم
٢٢٧ ، ٢٢٨ جـ ٢٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ جـ ٢٠ يجب جزاء الصيد حتى على الناسى والمخطئ ، بخلاف غيره من المحظورات ، أقوال الناس ، وتعليل ذلك
٣٢١ جـ ٣٥ وجوب تفرقة الهدى فى الحرم دون النسك

باب جزاء الصيد

٣٥٢ جـ٢٠ الصيد يضمن بمثله فى الصورة

٣٥٣ جـ ٢٠ في الضبع كبش ، وفى النعامة بدنة ، وفى الظبى شاة

٣٥٣ جـ ٢٠ ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة

باب صيد الحرم

١٤ جـ ٢٧ الحرم ما حرم الله صيده ونباته

١١٧ جـ ٢٦ ولا يصاد به صيد وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده

١١٦ جـ ٢٦ نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الإذخر

١١٧ جـ٢٦ ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم، ما يبس من النبات يجوز أخذه

١١٧ جـ ٢٦ وكذلك حرم المدينة وهو ما بين عير إلى ثور لا يصاد صيده ، إذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله ، عير ، وثور

١١٧ جـ ٢٦ ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث

٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ٢٠ جزاء من قطع منه شجرا

١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٦ ، ١٤ جـ ٢٧ ليس فى الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره ، لا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال فيقول : حرم المقدس ، حرم إبراهيم

١١٨ جـ ٢٦ لم يتنازع الناس فى حرم ثالث إلا فى « وج » عند الجمهور ليس بحرم

باب دخول مكة

١٢٠ ، ١٣٢ جـ ٢٦ كان يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التى يقال لها آبار الزاهر ويدخلها نهارا ، من تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول نهارا وإلا فلا شيء عليه

١٣٢ جـ ٢٦ الغسل للطواف لا أصل له

١١٩ جـ ٢٦ إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب ، الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة

١١٩ جـ ٢٦ دخلها النبى من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من باب بنى شيبة ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود

١١٩ ، ١٢٠ جـ ٢٦ إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال : « اللهم زد هذا البيت ... » وقد استحبه من استحبه ولو كان بعد دخول المسجد

١٢٢ جـ ٢٦ يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف ، الاضطباع

١٧٣ ، ١٧٤ جـ ٢٦ يلبى بالعمرة إلى أن يستلم الحجر

١٢٠ ، ١٧١ جـ ٢٦ ، ٢٢٦ جـ ٢٢ النبى بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك ، قول ابن عقيل وغيره .....

٢٢٦ جـ ٢٢ بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف

١٢٠ جـ ٢٦ ، ٧٩ جـ ٢٧ إذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبدأ من الحجر الأسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحدا بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يده ، وإلا أشار إليه ، ثم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا ، وليس عليه أن يذهب إلى مابين الركنين ولايمشى عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك

١٢٠ ، ١٢١ جـ ٢٦ ويقول إذا استلمه : « بسم الله والله أكبر » وإن شاء قال : « اللهم إيمانا بك ... »

١٢٢،١٢٣ جـ٢٦ يستحب له في هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشرع ، إن قرأ القرآن سرا فلا بأس ، ليس فيه ذكر محدود عن النبي ...

١٢٢ جـ ٢٦ ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له

١٢٢جـ٢٦ كان النبي يختم طوافه بين الركنين بقوله (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ...)

١٢١ جـ ٢٦ ، ٧٩ جـ ٢٧ ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين

١٢١ جـ ٢٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٢٧ الركن اليمانى لا يقبل ولا تقبل اليد

١٢١ جـ ٢٦ ، ٧٩ جـ ٢٧ جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما فى الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ومغارة إبراهيم ومقام نبينا الذى كان يصلى فيه وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل ، والطواف بذلك من أعظم البدع المحرمة ..

١٢١ ، ١٢٢ جـ ٢٦ يستحب له فى الطواف أن يرمل من الحجر إلى الحجر فى الأطوفة الثلاثة ، الرمل ، إن لم يمكن الرمل للزحمة فخرج إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ الرمل في الطواف أمر به أولا لمقصود الجهاد ثم شرع نسكا

١٢٢ جـ ٢٦ إن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه

١٢٢ جـ ٢٦ يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد

١٢٠ جـ ٢٦ ولا يخترق الحجر فى طوافه

١٢١ جـ٢٦ لو وضع يده على الشاذروان لم يضره ذلك وليس من البيت

٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٦ لا تشترط للطواف شروط الصلاة

٢٣٤ جـ ٢٦ وجوب الستارة فى الطواف

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ جـ ٢٦ يؤمر الطائف أن يكون مجتنب النجاسة متطهرا الطهارة الصغرى والكبرى

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ جـ ٢٦ فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع

٢٤٢ ، ٢١١ ـ ٢١٤ جـ ٢٦ العلماء لهم فى الطهارة هل هى شرط فى الطواف قولان (١) أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين (٢) ليست شرطا وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى

٢٤٣ ، ١٢٥ ، ٢٠٦ ـ ٢٠٨ جـ ٢٦ فعند هؤلاء لو طاف جنبا أو محدثا أو حاملا

للنجاسة أجزأه الطواف وعليه دم ، اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق فيحق المعذور ، أبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت حائضا أو جنبا

٢١٣ ، ٢١٤ جـ ٢٦ للسلف فى الطهارة قولان (١) أنها واجبة (٢) أنها سنة ، وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره وفي مذهب أبي حنيفة

١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٢٦ طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ١٢٦ جـ ٢٦ ليس للحائض أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، النزاع فى أجزائه

٢٢٠ ، ٢١٤ ـ ٢١٧ ، ١٢٧ ، ١٧٦ ، ٢٠١ جـ ٢٦ « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » « إنها قد أفاضت قال فلا إذا »

٢٢٣ جـ ٢٦ المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم وطافت طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وهي طاهر

٢١٤ ، ٢٤٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٢٦ وإذا حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه

١٢٥ ، ٢١٤ ـ ٢٤٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ـ١٨٩ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، ١٢٣ جـ ٢٦ إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا فتطوف ويجزئها على الصحيح من قولي العلماء ـ وينبغي أن تغتسل وتستثفر ـ لوجوه (١) أن هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة ، الأقوال في المسألة ، وبم علل منعها من الطواف

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ جـ ٢٦ هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دما فهو أحوط ، وإن طافت حائضا مع التعمد توجه الوجوب

٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٢٦ من قال إن عليها دما أو ترجع محرمة ونحو ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول من يمكنها أن تحتبس حتى تطهر

١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٢٦ « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبي

١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٠٢ جـ ٢٦ (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ...)

٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ٢٦ إذا رجعت الحائض إلى بلدها ولم تطف تحللت التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك ، ولا يطؤها زوجها ، إن لم يمكنها العود فغاية ما يقال إنها تكون كالمحصرة تتحلل من إحرامها بهدى ، الأحوط أن تبعث به إلى مكة ، إذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها وطؤها ، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة أهلت بعمرة ، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها ، وإن أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل

٢٤٧ جـ ٢٦ وإن كان وطئها قبل الطواف لم يفسد الحج لكن يفسد ما بقى وعليها طواف الإفاضة وهل تحرم بعمرة أو يجزيها بلا إحرام جديد إذا كانت فى مكة

١٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ جـ ٢٦ ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن بـــه سلس البول يطوف بعـد التعريف ولا شيء عليه

١٩٠ جـ ٢٦ يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها

١٤٠ جـ ٢١ الموالات فى الطواف والسعى أو كد من الوضوء ، تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبنى على ذلك

١٨٨ جـ ٢٦ يجوز الطواف راكبا ومحمولا للعذر ، وبدون ذلك فيه نزاع

١٢٤ جـ ٢٦ من طاف فى جوزب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أوغطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك خالف السنة

١٢٤ ، ١٢٥ جـ ٢٦ كما يجوز أن يصلى فى نعليه يجوز أن يطوف فيهما

١٢٧ جـ ٢٦ إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف ، إن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن ، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص

٢١٣ جـ ٢٦ النزاع فى وجوبهما ، إذا قدر الوجوب لم تجب الموالات

١٩١ ـ ٢٠٠ جـ ٢٣ فعلهما فى قت النهي

١٢٢ جـ ٢٦ لو صـــلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة

٤٨٢ ، ٤٨٣ جـ ١٧ الحكمة في تخصيص مقام إبراهيم بالصلاة دون سائر المقامات

٤٨٦ جـ ١٧ استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة

١٢٧ جـ ٢٦ ثم إذا صلاهما استحب لـــه أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة ، يخرج من باب الصفا

فصل

٢٦١ جـ ٢٢ لفظ السعي يخص بالهرولة بين الميلين ، وقد يجعل لفظ السعي عامـــا بجميع الطواف بين الصفا والمروة ...

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ السعي فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٤٨٤ جـ ١٧ فى الحج من الأفعال مالا يقصد فيـــه إلا مجرد الذل لله والعبادة كالسعي ورمي الجمار

١٢٧ ، ٢٦٢ جـ ٢٦ في الحج ثلاثة أطوفة ، إذا سعى عقب واحد منها جاز

١٢٧ جـ ٢٦ كان النبي يرقى على الصفا والمروة وهما ...، فيكبر ويهلل ويدعو الله

٢٣٣ جـ ٢٤ ، ١٢٧ جـ ٢٦ قد بني على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي وإن لم يصعد فـــوق البناء

١٤٩ جـ ٢٢ لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة

١٢٨ جـ ٢٦ يطوف بين الصفا والمروة سبعا يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ويستحب أن يسعى في بطن الوادى من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه

١٤٠ جـ ٢١ الموالاة فى السعي

٢٦٢ جـ ٢٦ السعي لا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة

١٢٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ٢٢ ولا صلاة عقب السعي

١٢٨ جـ ٢٦ إذا سعى حل من إحرامه ، المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر

٣٤ جـ ٢٣ إذا قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك

١٢٨ جـ٢٦ ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج

باب صفة الحج والعمرة

١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٦١ جـ ٢٦ إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج ، يفعل كما يفعل عند الميقات ، إن شاء أحرم من مكة أو خارجها ، السنة أن يحرم من الموضع الذىهو نازل فيه ، المكي يحرم من أهله

٤٩٠ جـ ١٧ ، ٢١٢ جـ ٢٩ منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه ، وكذلك مكة

١٢٩ جـ ٢٦ السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس

١٤ ، ١٥ جـ ٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣١ جـ ٢٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ جـ٢٠ أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذى مضت به سنة الرسول

٧ ـ ٩ جـ ٢٤ قصر الخلفاء : أبو بكر وعمر وعثمان فى أول خلافته

٢٤٤ جـ ١٩ / ٤٦ جـ ٢٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ / ١٣١ جـ ٢٦ أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر/ ولما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع من السفر / لم يكن فى منى أحد ساكن فى زمنه

١٢ ، ٤٥ ـ ٤٧ جـ ٢٤ ، ١٦٨ ، ١٧٠ جـ٢٦ قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أجل السفر لاالنسك ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين

٤٣ ـ ٤٥ ، ١٥٧ ـ ١٥٩ جـ ٢٤ ، ٣٦١ جـ ٢٠ ، ١٣٠ جـ ٢٦ « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » قاله بمكة فى غزوة الفتح

٩٠ ، ٩٥ ـ ٩٧ جـ ٢٤ أئمة الصحابة كانوا لا يختارون الإتمام بمنى منهم ... ، حجتهم

٨٥ ـ ١٠٠ ، ١٦٠ ـ ١٦٢ جـ ٢٤ ، ١٣١ جـ ٢٦ ، ٢٩١ جـ ٢٢ أقوال الناس فى الاعتذار عن عثمان فى الإتمام بمنى وكذلك من وافقه ، الذى ينبغى أن يحمل عليه تربيعه أن القصر عنده للمسافر الذى يحمل الزاد والمزاد والخائف ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم يقصر بها لنفسه ولا لمن معه من الحاج ، وإن كان تأهل بمكة فقد تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد

٩٥ ، ٩٧ ، ١٦١ جـ ٢٤ وعائشة أخبرت أنها تتم لأن القصر لأجل المشقة

١١٤ ، ١٢٢ ، ٩٥ ـ ٩٧ جـ ٢٤ قول عثمان وعائشة أحد أقوال العلماء فى جنس السفر وقدره

١٠٠ جـ ٢٤ مع إنكار الصحابة عليه التربيع كانوا يصلون خلفه

٩٢ جـ ٢٤ إذا فعل الإمام شيئا متأولا اتبع عليه

١٢٩ ، ١٣١ جـ ٢٦ الإيقاد بمنى أو عرفة بدعة ، عرفة

١٢٩ ، ١٦١ ، ١٦٨ جـ ٢٦ ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمون بها إلى الزوال ، نمرة ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بني فى دولة بنى العباس

١٣١ جـ ٢٦ فى هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ، يجزىء معه الحج لكن فيه نقص عن السنة

١٣٠ ، ١٦١ جـ ٢٦ يخطب بهم كما خطب النبي

١٣٩ جـ ٢٦ ، ١٧٩ جـ ٢٤ لم تكن تلك الخطبة للجمعة وإنما لأجل النسك

١٣٠ ، ١٣١ / ١٣٩ جـ ٢٦ إذا قضى الخطبة أذن أذانا واحدا وأقام لكل صلاة ولا يجهر بالقراءة

١٣٠ ، ١٤١ جـ ٢٦ ، ٤٣٢ جـ ٢١ ، ٨٥ جـ ٢٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ جـ ٢٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ جـ ٢٤ ، ٤٧٩ جـ ١٧ فيصلى هناك الظهر والعصر قصرا وجمعا ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم / الأقوال فى أهل مكة

١٦٩ جـ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ جـ٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ـ كما قصر للسفر ـ بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول

١٣٢ جـ ٢٦ الاغتسال لعرفة قد روى عن النبي وروي عن ابن عمر وغيره

١٣١ جـ ٢٦ ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات

١٣٣ جـ ٢٦ وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة

١٦١ جـ ٢٦ ثم سار هو والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل ..

١٣٣ جـ ٢٦ وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة ، والقبة التى فوقه لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر

١٣٢ جـ ٢٦ يجوز الوقوف ماشيا وراكبا ، الأفضل يختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذاركب رآه الناس لحاجتهم إليه أوكان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا وهكذا الحج

١٣١ ، ١٣٢ جـ ٢٦ ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية

١٣٢ جـ ٢٦ لم يعين النبي لعرفة دعاء ولا ذكرا ، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية ، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب

١٣٦ ، ١٧٤ جـ٢٦ يلبى حال سيره لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم

٣٤١ جـ ١٨ لا يسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة ...

١٣١ جـ ٢٦ ويقفون إلى غروب الشمس

٤٢٠ جـ ٢١ هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم

٢٦٠ جـ ٢٦ الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف

١٣١ جـ ٢٦ إذا غربت خرجوا إن شاءوا بين الميلين وإن شاءوا من جانبهما

١٣١ جـ ٢٦ الميلان الأولان حد عرفـــة ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ومابينهما بطن عرنـة

١٣٣ جـ ٢٦ إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين ، وهـــو طريق الناس اليوم

١٣٤ جـ ٢٦ فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس ، إن وجد خلوة أسرع

١٣٤ ، ١٤١ ، ١٣٠ ، ١٦٢ جـ ٢٦ فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريـــك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضر ذلك

١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ جـ ٢٤ ، ٤٣٢ جـ ٢١، ٨٥ جـ ٢٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ جـ ٢٤ ، ٤٧٩ جـ ١٧ جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة ، يجمع الناس بمزدلفة المكى وغير المكى ، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك / الأقوال فى أهل مكة

١٦٩ جـ ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ جـ ٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر ـ كما قصر للسفر ـ جمع لأجل السير الذى جد فيه إلى مزدلفة

٥٦ ، ٥٧ جـ ٢٤ الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء ، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه

١٣٤ جـ ٢٦ ويبيت بمزدلفة ، مزدلفة

١٣٢ جـ ٢٦ الغسل للمبيت بها لا أصل له

١٣٤ ، ١٦٢ جـ ٢٦ السنة أن يبيت بهـــا إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس

١٣٥ جـ ٢٦ ومزدلفة كلها موقف ، الوقوف عند قزح أفضل

١٣٥ ، ١٦٢ جـ ٢٦ من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل

١٣٥ جـ٢٦ لا ينبغى لأهل القوة ان يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر

١٣٥ جـ ٢٦ إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى

١٣٥ جـ ٢٦ إذا أتى محسرا أسرع قدر رمية بحجر

١٣٧ جـ ٢٦ له أن يأخـذ الحصى من حيث شاء ، لا يرمي بحصى قد رمي به ، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق ، التقاطه أفضل ، إن كسره جاز

١٣٥ ، ١٦٢ ، ١٧١ جـ ٢٦ إذا أتى منى استفتحها برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده فى الرمي ، يرميها مستقبلا لهـا يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، يستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : «اللهم اجعله حجا مبرورا٠٠» رمي جمرة العقبة تحية منى

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ رمي الجمار فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

١٣٤ جـ ٢٦ أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من

الطريـــق المتقدمة التى يسير منهـا جمهور الناس

١٣٦ ، ١٧٣ جـ ٢٦ ولا يزال يلبي فى ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة، إذا شرع فى الرمي قطع التلبية

١٣٩ ، ١٧٠ جـ ٢٦ ليس بمنى صلاة عيد ، رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهـــل الأمصار

١٧٠ ، ١٧١ جـ ٢٦ خطب النبي يوم النحر بعد الجمرة

١٣٦ ، ١٦٢ ، ١٦٧ جـ ٢٦ ثم نحر هديـه إن كان معه هدى

١٣٧ جـ ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فهو هدى : من الإبل أو البقر أو الغنم

١٣٧ جـ ٢٦ إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، اختلف فى تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هديا

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ ذبح الكبش فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٣٣١ جـ ٤ وجعل منى منسكا

١٦٢ ، ١٣٧ ، ١٦٢ جـ ٢٦ ، ١١٦ جـ ٢١ ثم يحلق رأسه أو يقصره ، الحلق أفضل ، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك

٤٠٩ ، ٤١٠ جـ ٢١ إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلا أو عامدا

١٣٧ جـ ٢٦ ، ٢٠٠ جـ ٢١ إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره ، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يبقى محظورا عليه إلا النساء

فصل

١٣٨ ، ١٦٢ جـ ٢٦ وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك (١) ينبغي أن يكون فى أيام التشريق ، تأخيره عنها فيه نزاع

٢١٤ ، ٢١٦ جـ ٢٦ طـــواف الإفاضـــة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول

٢٣١ جـ ٢٦ من طاف وسعى قبل التعريف ناسيا أو جاهلا ثم رجع إلى بلده هل يجزيه

١٣٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٦ ، ٣٧٢ جـ ٢٠ لا يستحب للمتمتع ولا لغـــيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، هذا الطواف هـــو السنة فى حقه

١٣٩ جـ ٢٦ إذا طاف طواف الإفاضـــة فقد حل له كل شيء حتى النساء

١٣٨ جـ ٢٦ ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج

١٣٨ جـ ٢٦ ، ٣٧٢ جـ ٢٠ ليس على المفرد إلا سعي واحد ، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عن أحمد

١٩٧ ، ٢٧٢ جـ ٢٦ السعي عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف

---

(١) انظر طواف الحائض ص ١٢٦،١٢٧

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٦ الذين تمتعوا مع النبي لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف « لم يطف النبي وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول »

١٣٩ جـ ٢٦ ما فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين قيل إنه من قول الزهري.

١٤٤ جـ ٢٦ يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها

١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٤١ جـ ٢٦ وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها ، لم ينقل أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة (١)

١٤٠ ، ١٦٢ جـ ٢٦ ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى ... ، ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال اللهم اجعله حجا مبرورا ... ويتقدم قليلا إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بقدر سورة البقرة ، المواقف ثلاثة : عرفة ، مزدلفة ، منى

١٤٠ جـ ٢٦ ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو

١٤٠ جـ ٢٦ ثم الثالثة .. ولا يقف عندها

١٤٠ جـ ٢٦ ثم يرمي فى اليوم الثاني مثل ما يرمي فى الأول ، ثم إن شاء رمي فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس

١٤٥ جـ٢٦ من عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه استناب ولا شيء عليه

٢٤٥ جـ ٢٦ أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دما

١٤١ جـ ٢٦ إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس فى اليوم الثالث

١٤١ ، ١٧٥ جـ ٢٦ يجب على أمير الحاج أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر ، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم

١٤١ جـ ٢٦ يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى ـ وهو مسجد الخيف ـ مع الإمام ، بني بعد النبي ﷺ

١٤١ ، ١٦٣ جـ ٢٦ ، ٤٨١ جـ ١٧ إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن ، الخلاف فى التحصيب هل هو سنة

٦ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ٢٠٤ جـ ٢٦ من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم

١٤٢ جـ٢٦ لا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، إن قضى حاجته أو اشترى شيئا فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده

٨ ، ١٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٣ جـ ٢٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٣ سقوطه عن الحائض

١٤٢ جـ ٢٦ إن أحب أن يأتي الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع

(١) وانظر الجمع ص ٨٤ ، ٨٥

١٤٢ جـ ٢٦ إن شاء قال فى دعائه « اللهم إنى عبدك ... »

١٤٣ جـ ٢٦ لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا

١٤٤ ، ١٤٥ جـ ٢٦ دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة ، بل حسن ، إنما دخلها النبي ﷺ عام الفتح

١٤٥ جـ ٢٦ من دخلها استحب أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، لا يدخلها إلا حافيا ، الحجر أكثره من البيت ... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافيا وغير ذلك ما يجوز لغيره

١٤٣ جـ ٢٦ إذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشى القهقرى

١٣٤ جـ ٢٦ خرج بعد الوداع من باب الحزورة ، وخرج من الثنية الوسطى

١٥٤ جـ ٢٦ من حمل شيئا من ماء زمزم جاز

كتاب الزيارة
وشد الرحال إليها

الصلاة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٥ جـ ٣٦ إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبي ويصلى فيه

٢٦ جـ ٢٧ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

١٥٦ جـ ٢٦ كان السلف يفعلون في مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك

١٤٦ جـ ٢٦ مسجده زيد فيه ، الزيادة لها حكم المزيد

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٢٠ ، ٢٦٤ ، ٣٢٥ ، ٤٢٤ جـ ٢٧ فضل لكونه بيت الله ، بناه أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون والأنصار ..

١٤٠ جـ٢٧ مسجد النبي لم يبن على حجرته ٣٢٣ ـ ٣٢٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ١٩٠ جـ ٢٧ ،

١٤٧ جـ ٢٦ لما مات دفن فى حجرة عائشة لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، وكانت هي وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه ولم يكن شيء من من ذلك داخلا فى المسجد

٤١٨ ـ ٤٢٠ ، ١٤٠ جـ ٢٧ ادخلت فى المسجد فى خلافة الوليد بعد موت الصحابة

٤٢٤ ، ٤١٨ ـ ٤٢٠ جـ ٢٧ لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف

٣٢٧ جـ ٢٧ ، ١٤٨ جـ ٢٦ لما أدخلت فى المسجد بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره المكرم

٣٤٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ جـ ٢٧ كانت حرمة مسجده فى حياته وحياة خلفائه قبل دخول الحجرة فيه ، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل لفضل الزمان والرجال

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٢٧ من اعتقد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر

٣٢٥ جـ ٢٧ ، ١٦٠ جـ ٢٦ « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » رياض العلم والإيمان ، « قبرى » ليس فى الصحيح ٤١٩ ، ٤٢٠ جـ ٢٧ لما لم يدفن عثمان مع النبي ﷺ لم يدفن معه الحسن وعائشة

٣٨،٣٧ جـ ٢٧ بدن النبي ﷺ أفضل من الكعبة بخلاف نفس التراب

٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٢٧ ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولا بيوتهم أفضل من المساجد وليست أبدانهم بعد الموت أفضل منها فى الحياة

٢٦١ ـ ٢٦٣ جـ ٢٧ « كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » ضعيف ومعناه باطل

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

٢٦ / ٢٥٩ جـ ٢٧ شد الرحل إلى مسجد الرسول مشروع باتفاق المسلمين / شرع في حياة النبي

٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧ ـ ٢٥٧ ، ٣٣٥ ، ٣٦٠ جـ ٢٧ ، ١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٢٦ / ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ جـ ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠٠ » تحريم للسفر إلى غير الثلاثة لا نفي للفضيلة والاستحباب / لما كانت الأنبياء تقصد الصلاة في هذه الثلاثة شرع السفر إليها للصلاة والعبادة اقتداء بهم

٣٣٢ ، ٣٣٤ جـ ٢٧ « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

٣٣٢ جـ ٢٧ ما سواها من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان من أفضل الأعمال

٣٤٢ ـ ٣٤٦ جـ ٢٧ من سافر إلى مسجد الرسول فصلى فيه وصلى فى مسجد قباء وزار القبور كما مضت به السنة فهذا هو الذى عمل العمل الصالح ، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب

٣٥ ، ٣٥٢ ، ٢٦٤ جـ ٢٧ لم يبن أحد من الأنبياء مسجدا ودعا الناس للسفر إليه للعبادة إلا هذه الثلاثة ولا دعا نبي إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره

السلام على الرسول وعلى صاحبيه

٢٦ ، ٢٥ جـ ٢٧ زيارة قبر النبي ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يؤمر بها فى الكتاب والسنة ، المأمور به هو الصلاة والتسليم عليه

٤١٣ ، ٤١٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ١٩١ جـ ٢٧ كان العمل الشائع فى الصحابة ـ الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين ـ أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه فى الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة ، ولا من خارجها لا لسلام ولا صلاة ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان ٠

٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٢٧ وكان الصحابة يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ويسلمون

عليه فى الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر إذ كان هـذا عندهـم مما لم يأمرهم به ولا سنه لهم

٣٠٩ ، ٤١٧ ، ٣٨٧ جـ ٢٧ وقد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد وأن يتخذوا قبره عيدا أو وثنـا وقـال « صلوا علي حيثما كنتم »

٣٤٣ ، ٤١٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ٢٧ النبي له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور فى حق الرسول فى الصلوات وعند دخـول المساجـد والخروج منهـا وعند الأذان وعند كل دعاء

٤٠٧ ، ٤١٥ جـ ٢٧ لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها ، وحينئذ فمن كان يدخل إليها يسلم عـلى النبي كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده . هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة ، وهو الذى يرد النبي على صاحبه

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ـ ٤١٨ جـ ٢٧ السلام المطلق الذى لا يسمعه ـ كالسلام عليه فى الصلاة ... ـ هو الذى يسلم الله على صاحبه عشرا

٣٧٣ ، ١٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٢٦ ، ٣٢٤،٣٢٥ جـ ٢٧ عمدة الأئمة فى زيارة قبره والسلام عليه على أحاديث السلام والصلاة عليـه : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » « إن الله وكل بقبرى ... » « أكثروا علي مـن الصلاة يوم الجمعة ... »

٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢٧ ويبقى الكلام هل هـو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة

٣٨٤ ، ٣٣٧ جـ ٢٧ اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة

٣٩٦ جـ ٢٧ فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ ، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح لا يثبت إلا بدليل شرعى

٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ٢٧ الرسول دفن فى حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية، إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم

١٤٨ ، ١٤٩ جـ ٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٠ ـ ٣٢ ، ١١٩ ـ ١٢٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٣٧٥ ـ ٣٨٤ جـ ٢٧ زيارة القبور على وجهين شرعيـة وبدعيـة « الشرعية » المقصود بها السلام على الميت والدعاء له و « الزيارة البدعية » أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به (١)

٣٩٥ ، ٣٩٧ ـ ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ جـ ٢٧ السلام عليه نوعان (١) فى كل صـلاة

---

(١) وتقدمت فى الجنائز ص ٩٦ ـ ٩٨

(٢) عند دخول المسجد والخروج منـــه ، يتأكدالأخير عند دخول مسجد النبي، هذان النوعان أفضل وأدوم مـن السلام عليـــه عند قبره ....

٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٩٥ ، ٢٦ ، ٣٠ جـ ٢٧ ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر

١١٧ ، ١١٨ ، ٣٨٦ ، ٤٠٥ ـ ٤٠٧ جـ ٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ جـ١ كره مالك وغيره من العلماء أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه

٤٠٧ جـ ٢٧ لم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي لا فى الأسبوع ولا فى غير الأسبوع

٤١٣ ، ٣٨٧ جـ ٢٧ تخصيـــص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيدا ، وقصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيدا

٣٨٤ ، ٢٦ ، ٣٠ جـ ٢٧ ، ١٤٦ جـ ٢٦ كان ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف

١٤٦ جـ ٢٦ وإذا قال فى سلامه السلام عليك يا نبي الله ، يا خيرة الله من خلقه ، يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين . فكلها من صفاته ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه

١٤٦ جـ ٢٦ ، ٢٢٩ جـ ١ ، ٣١ ، ١١٧ ، ٤١٨ ، ٢٣٠ جـ ٢٧ يسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء

١٤٣ جـ ٢٦ إذا سلم على النبي لا يلتفت ولا يمشى القهقرى إذا ولى

٣٨٤ ـ ٣٨٦ جـ ٢٧ ، ٢٣٢ جـ ١ ، ١٤٧ جـ ٢٦ ما زاد علىَ ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي مع كثرة الصلاة والسلام عليه كرهه مالك وقال هو بدعة ، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه

١٥٤ ، ١٥٥ جـ ٢٦ ، ٣٣٢ جـ ٢٧ ما يفعله بعض العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رسول الله . بأصوات عالية من أقبح المنكرات

٣٩٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١١٧ ـ ١٢٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٩٠ جـ ١٧ ، ١٤٧ جـ ٢٦ ، ٣٥٨ جـ ٢٤ الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ـ لا القبر ـ ودعا فى مسجده ، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ، ولا يدخل أحدهم إلى القبر

١٤٧ جـ ٢٦ الحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب

١١٧ جـ ٢٧ لم يقل أحـــد من العلماء أن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره

٢٣٦ جـ٢٧ لو كان للأعمال الصالحة فضيلة عند القبر لفتح للمسلمين باب الحجرة

٣٢٧ ـ ٣٢٩ جـ ٢٧ استجابة دعائه بأن لا يجعل قبره وثنا فلم يمكن أحد أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به

١٥٦ جـ ٢٦ ولـم يكن السلف يجتمعون عند قبـره لا بقراءة ختمـة ولا إيقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك

١٤٦ جـ ٢٦ ، ٥٢١ جـ ٤ ، ٣٢١ جـ ١ ، ١٠ ، ٧٩ ، ١٠٧ جـ ٢٧ اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنـه لا يتمسح بـه ولا يقبله ، لا يجـوز أن يستلم الحجرة ولا يقبلهـا ولا يطوف بها ولا يصلى إليها

٩١ جـ ٢٧ التمسح بالقبر ـ أي قبر كان ـ وتقبيله وتمريغ الخد عليه من أنواع الشرك

٩٢ جـ٢٧ الانحناء بالظهر لغير الله والركوع

٧٩ ، ٨٠ ، ٤١٦ جـ ٢٧ تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي لما كان موجودا

١٥٣جـ٢٦ نهي العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه

١٠٨ ، ١٠٩ جـ ٢٧ من أمر الناس بشيء من ذلك ـ الاستلام والتقبيل ـ أو رغبهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه ، من لم ينته عـن ذلك عزر ، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة

١٠٩ ـ ١١١ جـ ٢٧ الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام

لفظ زيارة قبر النبي

٣٨٣ جـ ٢٧ أبو داود ترجـم على حديث « ما من أحد يسلم علي٠٠٠» (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، وهـو لا يدل على كـل ما يسميه الناس زيارة

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٢٤ ، ٣٨٦ ، ٣٠ ـ ٣٢ ، ١١٨ ـ ١٢٤ جـ ٢٧ ، ٥٢١ جـ ٤ كره مالك أن يقال : زرت قبر النبي ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ، وذكروا فى أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد بـه الزيارة البدعية ، ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٢٤٢ جـ٢٧ السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح ، تقصر الصلاة فيه

٢٥٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٢٧ من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا فمراده السفر إلى مسجده

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي

أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

٣٤٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ جـ ٢٧ إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة فى المسجد

٣٨٤ ، ٣٨٥ جـ ٢٧ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجودا فـى الإسلام فى زمن مالك ، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة

١٣٩،٢٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ جـ٢٧، ١٢٤ جـ ٣٣ أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة فى مسجده فهذه المسألة فيها خلاف ، الذى عليه الأئمة وأكثر

العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هـــذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به

١٨٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٢٧ ، ١٤٩ جـ ٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ٢٤ قـــد يحتـج مـــن لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فـــى زيارة قبر النبي : مثل « من حج ولم يزرني فقد جفاني » « من زارني فى مماتي فكأنما زارني فى حيـــاتي » « من زارني وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » « من زارني وجبت لـه شفاعتى » كذب

٢٧ ، ٢٨ جـ ٢٧ « من جاءني زائرا لا تنزعه إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة » ضعيف

١١٩ ، ٣٠ ، ١٦ جـ ٢٧ أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

١٨٤ جـ ٢٧ ، ١٥٣ جـ ٢٦ السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره بدعة

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ جـ ٢٧ خلاف العلماء فى جواز قصر الصلاة فى هذا السفر ٢٧ ، ٢٨ جـ ٢٧ ورخص بعض المتأخرين فى السفر إلى زيارة القبور واحتجوا بـ « مـن جاءني زائرا ... » وهو ضعيف

١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٢٧ واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء ، وأجابوا عن « لا تشد الرحال .. » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب ، الجواب

١٨٦ جـ ٢٧ واحتج الأولون بـ « لا تشد الرحال .. » وبأن ذلك بدعة لـــم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين

١٩١ جـ٢٧ أول من وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم

١٩٢ ـ ٢١٣ جـ ٢٧ تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى (١) وانتصار علماء بغداد والشام له وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحبسه ، نصوص كتبهم

٢٨٩ ـ ٣١٣ جـ ٢٧ إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحبسه وعقوبته باثنين وأربعين وجها

٢٢٥ـ٢٨٨ جـ٢٧ **رد ما اعترض به الأخنائي** على الشيخ فى شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره (٢) ومن ذلك قول المؤلف فى الرد عليه :

٢٢٥ جـ ٢٧ تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد ، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة

٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ٢٧ لكن منهم من يقول قبر نبينا لم يدخل فى العموم ، لهذا القول مأخذان (١) أن السفر إليه سفر إلى مسجده (٢) أن نبينا لا يشبه بغيره من المؤمنين

---

(١) وهي أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا وغيره بدعة

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منـــه فى أول الزيارة

٢٢٦ جـ ٢٧ وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك قالوا المراد نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجـــوب بالنذر ، وهذا قـــول أبي حامد و ....

٢٢٦ جـ ٢٧ لم أعرف أحدا مـــن العلماء المسمين فى الكتب قال إنه يستحب السفر إليهـــا

٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٢٧ أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي وحكى بعضهم الإجماع على ذلك لكون مسجد النبي يستحب السفر إليه

٢٢٧ جـ ٢٧ أهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم مـــن السفر إلى قبر من يعظمونه يسافرون إليـــه ليدعـــوه ويدعـــوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده ... وهذا مما لعن النبي أهل الكتاب على فعله

٢٢٨ جـ ٢٧ ليس فى الجواب تحريم زيارة القبور إذا لم يكن بسفر ولا فيه الإجماع على تحريم السفر

٢٢٩ ـ ٢٣٢ جـ ٢٧ حكم من اعتقد أن ذلك قربة وطاعة

٢٣٣ ، ٢٣٧ ـ ٢٤٠ جـ ٢٧ جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهرا بالعداوة للأنبياء

٢٤٠ جـ ٢٧ ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة

٢٤١ جـ ٢٧ ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم

٢٤٣ ـ ٢٥٧ جـ ٢٧ ظنه أن السفر إلى زيارة قبر نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه

٢٤٧ ـ ٢٥٠ جـ ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »

٢٦٥ ـ ٢٦٩ جـ ٢٧ هذا المعترض وأمثالـــه جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعا ، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه

٢٧٢ جـ ٢٧ كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعا فى عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم

٢٦٩ ـ ٢٧٣ جـ ٢٧ لم تدع الصحابة قبرا ظاهرا يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ويتخذونه مسجدا

٢٧٣ ـ ٢٨٨ جـ ٢٧ وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر بمحمد وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ماجاءوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم

٤١٤ ـ ٤٤٤ جـ ٢٧ **الجواب الباهر لمن سأله مـــن أولياء الأمور عما أفتى بـــه فى زيارة المقابر** (١)

٣١٤ جـ ٢٧ سبب كتابة هذا الجواب

٣١٥ جـ ٢٧ مراجـــع المؤلف فى فتواه ، مخالفوه لا يعرفـــون كيف كان الصحابـــة والتابعون يفعلون فى زيارة قبره المكرم

٣١٥ ـ ٣١٧ جـ ٢٧ تحديه لخصومه وبيان عجزهم

---

(١) وتقدم في أول الزيارة مقتطفات منه

٣١٥ـ٣١٨جـ٢٧ طلبه من السلطان النظر فى فتواه وإنصافه

٣١٨ جـ ٢٧ مقصوده بما كتب فى الزيارة طاعة الله ورسوله وأن لا يعبد إلا الله وحده ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسوله

٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢٧ مالا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحب فليس من العبادات والطاعات

٣٢٠ ـ ٣٢٢ ، ٤٢٥ ـ ٤٣٣ جـ ٢٧ يجب علينا أن نحب الرسول حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وأبنائنا ونعظمه ونوقره ونطيعه ونوالي من يواليه ونعادي من يعاديه ٠٠٠ من فضائله وحقوقه ، والفرق بين حقه وحق الله

٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٢٧ لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره

٣٣٥ ـ ٣٣٨ جـ ٢٧ ذكر أصحاب الشافعي وأحمد فى السفر لزيارة القبور قولين (١) التحريم (٢) الإباحة ، قدماؤهم وأئمتهم قالوا إنه محرم وكذلك أصحاب مالك وغيرهم

٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ ٢٧ إذا ثبت أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا ٠٠

٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٦٦ جـ ٢٧ من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى مسجده وسافر إلى المدينة فلم يصل فى مسجده ولا سلم عليه فى الصلاة ثم رجع فهذا مبتدع ٠٠٠٠ وهذا هو الذى ذكر فيه القولان

٣٤٦ ـ ٣٤٩ جـ ٢٧ وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر ؟ على قولين

٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٢٧ ذكر أصحاب أحمد فى السفر إلى زيارة قبورهم أربعة أقوال ٠٠٠٠

٣٤٧ ـ ٣٤٩ جـ٢٧ الذين استثنوا قبر نبينا لقولهم وجهان (١) ـ وهو الصحيح ـ أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده ٠٠٠٠ (٢) أن الاستثناء لكونه نبينا ، ثم عدوا ذلك إلى سائر قبور الأنبياء

٣٥٠ ، ٣٥١ جـ ٢٧ النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محافظة على توحيد الله

٣٥٣ ـ ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ٢٧ السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل الشرك

٣٥٤ ، ٣٥٦ ـ ٣٦٨ جـ ٢٧ مشركو العرب يحجون اللات والعزى ومناة وغيرها

٣٥٥ ، ٣٥٦ جـ ٢٧ الأوثان التى يحجها مشركو الهند والتى يحجها النصارى

٣٦٠ جـ ٢٧ السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثانا وأعيادا ويشرك بها

٣٨٠ ، ٣٨١ جـ ٢٧ لا يجوز أن تقصد القبور للصلاة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ولا أن تتخذ عيدا يجتمع إليها فى وقت معين كما يجتمع المسلمون فى عرفة ومنى

٣٣٨ جـ ٢٧ قد يسمى المشركون زيارة المشاهد « الحج الأكبر »

٥١٩ جـ ٤ كثير منهم إذا سافر لم يكن همه الحج ولا الصلاة فى مسجد النبي بل زيارة قبره أو قبر غيره

٢١ جـ ٢٧ ذكر بعض المتأخرين أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأنه كان يأتى قباء ولا حجة فيه

٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ـ ٤٠٥ جـ ٢٧ سبب ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور نهي النبي لهم عن ذلك ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا القبور أوثانا ، كما دلهم على أفضل العبادات وأفضل البقاع

٣٨٨ ـ ٣٩٥ جـ ٢٧ الصحابة أفضل الخلق، ما ظهر بعدهم مما يظن أنه فضيلة فهو من الشيطان ونقيصة ، لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع والشرك

٣٦٩ ـ ٣٧٣ جـ ٢٧ المخالف لما افتى به المؤلف فى الزيارة مخالف لدين المسلمين وشرعهم وسنة نبيهم وسنة خلفائه الراشدين ...

٤٤٢ ، ٤٤٣ جـ ٢٧ ولاة الأمور أحق بنصر دين الله وإنكار ما خالفه

١٥٠ جـ٢٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٨ ، ٤٦٩، ٤٧٠ جـ ٢٧ يستحب لمن كان بالمدينة أن يأتى **مسجد قباء** ويصلى فيه

٨ ، ١٥١ جـ ٢٦ ، ٤٧٠ جـ ١٧ مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه

٤٦٩ جـ ٢٧ لم يستحب علماء السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التى بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي إلا مسجد قباء

٤٦٦ ـ ٤٦٩ ، ٤٧٥ ـ ٤٨٩ ، ٤٩٤ ـ ٥٠٣ جـ ١٧ ليس من متابعة النبي الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقا (١)

١٥٤ جـ ٢٦ التمر الصيحانى لا فضيلة فيه، غيره من البرنى والعجوة خير منه ، قول بعضهم أنه صاح بالنبي جهل

١٥٤ جـ ٢٦ قول بعض الجهال إن عين الزرقاء جاءت معه منمكة ، لم يكن بالمدينة على عهده عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها

السفر إلى المسجد الأقصى

٥ ، ٦ ، ١٠ جـ ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »

٥ ، ٦ ، ١٠ ، ٢٠جـ ٢٧ ، ١٥٠ جـ ٢٦ اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف

٦ ، ٢٥٨ جـ ٢٧ سأل سليمان ربه ثلاثا « .. وأن لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له »

٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٢٧ النبي صلى فى بيت المقدس ليلة المعراج ركعتين ولم يصل فى غيره ولا فى مسجد الخليل ولا عند قبره

١٥٠ جـ ٢٦ المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الذى بناه عمر

١٢ جـ ٢٧ الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى سائر المسجد ، روي أن عمر صلى فى محراب داود

---

(١) وانظر ص ١١ ، ١٢ المجلد الأول من الفهارس العامة

١١ ، ١٢ جـ ٢٧ سبب بناء عمر مصلي المسلمين فى مقدمه

١٠ جـ ٢٧ المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل

١٥٠ جـ ٢٦ لا تستحب زيارة الصخرة

١٠ ، ١١ جـ ٢٧ ، ٥٢١ جـ ٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ لا يجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها ، من اتخذها مكانا يطاف بهـــا كما يطـاف بالكعبة فهو مرتد

١١ جـ ٢٧ من قصد أن يسوق إليها غنما أو بقرا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره فى العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البـــدع والضلالات.

١٥٣،١٥٤جـ١٥ لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين ، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها ، سبب ذلك

١٣ جـ ٢٧ إنمـــا يعظـم الصخرة اليهود وبعض النصارى

١٣ جـ ٢٧ ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبي وأثر عمامته وغير ذلك كذب

١٣ جـ ٢٧ أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب

١٣ جـ ٢٧ المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى كذب ، موضع المعمودية

١٣ جـ٢٧ من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذى يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد ..

١٣ جـ٢٧ تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعا

١٤ جـ ٢٧ زيارة معابد الكفار مثل «القمامة» و « بيت لحم » أو « صهيون » أو كنائس النصارى منهي عنها

١٤ جـ ٢٧ ليس فـــى بيت المقدس مكان يسمى حرما

١٥ جـ ٢٧ زيارة بيت المقدس مشروعة فى جميع الأوقات ، لا ينبغي أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال ، كثير منهم يسافر ليقف هناك

١٥٠ جـ ٢٧ لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد

١٦ جـ ٢٧ ليس السفر إليه مـــع الحج قربة ، قول بعض الناس قدس الله حجتك باطل

٤١٧ جـ ٢٧ نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معـــين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة

١٣ جـ ٢٧ وإذا زار القبور التى فى بيت المقدس بدون شد رحل فحسن

٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ١٠١ جـ ٢٧ لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة « قبر الخليل » بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط

٢٠ ، ٢١ جـ ٢٧ السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين

ومشاهدهم وآثارهم لم يستحبه أحد من أئمة المسلمين

٣٢ ، ٣٣ ، ٨ ، ٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ جـ ٢٧ لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور أو جبل حراء أو جبل يثرب أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب عليه الوفاء ، وليس بمشروع

٢٧٢ ، ١٤١ جـ ٢٧ قبر الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ولا يدخل إليه أحد ولا يصلى إليه ولا عنده أحد

٢٢ ، ٢٧٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ١١١ جـ ٢٧ ، ٤٦٤ جـ ١٧ لما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذى كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة ، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجدا وذلك بدعة منهي عنها

٢٣ جـ ٢٧ ثم وقف بعض الناس وقفا للعدس والخبز وليس هذا وقفا من الخليل ولا من بني إسرائيل ولا من خلفائه

٢٣ ، ٢٢ جـ ٢٧ من اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب فهو مبتدع ، ومن اعتقد أن فى العدس مطلقا فضيلة فهو جاهل

٢٣ جـ ٢٧ « كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبيا » كذب

٢٣ جـ ٢٧ من الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس

١١١ جـ ٢٧ السماع الذى يسمونه « نوبة الخليل » بدعة ، لا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شبابة ولا ما يشبه ذلك

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ٢٧ لم يكن قبر يوسف الصديق يعرف ، الخلاف فيه

٣٣٣ جـ ٢٧ لو سافر إلى **دمشق** من أجل مسجدها من بلد بعيد لم يكن مشروعا

٤٨ جـ ٢٧ لم يرد فى جامع دمشق حديث بتضعيف الصلاة فيه ، لكنه من أكثر المساجد ذكرا لله ، ولم يثبت أن فيه (٣٠٠) نبي مدفونين

١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٢٧ تحرى الصلاة والدعاء من قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذى يقال إنه قبر هود أو عند مثال الخشب الذى يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك خطأ وبدعة

١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٢٧ لا يجوز تعظيم مكان رؤي فيه النبي أو أثر قدمه

١٣٨ جـ ٢٧ والغار الذى بجبل قاسيون الذى يقال له « مغارة الدم » والمقامان اللذان بجانبه الشرقي والغربي ... وما أشبه هذه البقاع لا يشرع السفر لزيارتها ولو نذره لم يجب

٤٨٢ جـ ١٧ ، ١٣٥ جـ ٢٧ ليس لأحد أن يتخذ مقام موسى وعيسى مصلى قياسا على مقام إبراهيم

١٧ ـ ١٩ جـ ٢٧ **جبل لبنان** وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه ، ولكن فيه كثير من الجن يتصورون بصورة الخضر

٥٠ ، ٥١ ، ١٤١ ، ١٤٤ جـ٢٧ ليس في فضل جبل لبنان وأمثاله نص

٥١ ـ ٥٥ جـ ٢٧ جبل لبنان كان ثغرا من جملة الثغور التى يرابط عليها المسلمون

للجهاد كعسقلان والإسكندرية وعكا وقزوين وعبادان وغير ذلك

٥٥ ، ٥٦ جـ ٢٧ طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس يحسب أن فضل هـذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التى فيه

٥٥ جـ ٢٧ سكنى الجبال والبوادى والغيران ليس مشروعا للمسلم إلا عند الفتنة فى الأمصار

٥٧ ، ٤٩٨ جـ ٢٧ اعتقاد بعض الجهال أن بـه الأربعين الأبدال جهل وضلال

٥٧ ، ٥٨ ، ٤٩٧ ـ ٤٩٩ جـ ٢٧ وقول كثير من الجهال ٠٠ أن به أو بغيره رجال الغيب

٥٨ جـ ٢٧ الخبر الذى فيه « أن رجلا نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز » باطل

٦٠ ، ٦١ جـ ٢٧ الانحناء للجبل المذكور ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد أو لأمر مشروع أو التبرك بثماره من البدع

١٧ جـ ٢٧ السفر إلى **عسقلان** فى هـذه الأوقات ليس مشروعا

المجاورة فى المساجد الثلاثة والإقامة بالشام

٢٤ ، ٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ جـ ٢٧ المرابطة فى الثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة ، اختلف فى المجاورة فكرهها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما

٤٥ ، ٤٦ جـ ٢٧ الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان فى الإيمان والعمل الصالح

٣٩ ، ٤٨ جـ ٢٧ الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفعل للحسنات بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه دون ذلك

٣٩ ـ ٤١ ، ٤٤ ـ ٤٧ جـ ٢٧ هذا يتنوع بتنوع حال الإنسان ، قد يكون مقام الإنسان فى أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان مجاهدا فى سبيل الله بيده ولسانه آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر بحيث لو انتقل إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته

٤٠ جـ ٢٧ لو كان عاجزا عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التى لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة فاشقهما أفضلهما

٤١جـ٢٧ إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له وهذا حال غالب الخلق

٤٦ جـ ٢٧ قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك

٤٧ جـ ٢٧ وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف والبطالة أو يطلب الإقامة بالشام لحفظ ماله

٣٣٤ جـ سكنى المدينة أفضل لمن تتكرر طاعة الله ورسوله فيها أكثر ، ولما فتحت مكة قال : « لا هجرة بعد الفتح ٠٠ »

٤١ ـ ٤٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٢٧ دين الإسلام وشرائعه فى هذه الأوقات أظهر **بالشام** منها بغيره ، ولا يلزم ذلك فى كل وقت

٤٨ ، ٤٩ جـ ٢٧ « الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام » ٠

٤٨ ، ٤٩ جـ ٢٧ « إن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءا منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام »

٥٠٥ ـ ٥١١ ، ٤٣ ج ٢٧ ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء ، هذه المناقب أمور (١) البركة فيه ، وفيها الطور والمسجد الأقصى ، ومبعث أنبياء بني إسرائيل ، وإليها هجرة إبراهيم ، ومسرى نبينا ، ومنها معراجه ، وبها ملكه ، وعمود دينه وكتابه ، وطائفة منصورة من أمته ، وإليها يحشر الناس ، وهي خيرة الله من الأرض، الأمر بلزومها ، أحاديث، ومنافقوها لا يغلبون مؤمنيها

٣٣٥ ـ ٣٣٨ ج ٢٧ لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا يدفع بالقبور ولا بالبقاع

القبور والمشاهد المكذوبة

٤٤٤ ، ٤٤٧ ج ٢٧ ليس فى معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية

٢٧٢ ج ٢٧ وليس حفظ ذلك من الدين

٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٢٧ لم تدع الصحابة قبرا ظاهرا من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه بل عفوه بحسب الإمكان

٢٧١ ، ٢٧٢ ج٢٧ إن كان الناس لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره

٤٤٤ ج ٢٧ من كان قصده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم

٤٤٤ ج ٢٧ عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع

٤٥٧ ـ ٤٥٩ ج ٢٧ غالب ما يستند إليه المشاهدة فى تعيين القبور الرؤيا المحضة أو شم رائحة طيبة أو توهم خرق عادة ، أكثر المنامات كذب ، وبتقدير صدقها قد يكون أخبره بذلك شيطان ، الرائحة الطيبة لا تدل على تعيينه ، وقد يكون مما صنعه بعض السوقة

٤٤٤ ـ ٤٤٦ ، ١١٦ ج ٢٧ الذى اتفق عليه العلماء من القبور قبر نبينا وقبر صاحبيه

٤٤٤ ـ ٤٤٦ ج ٢٧ جمهور الناس على أن هذا قبر الخليل

٤٤٥ ج ٢٧ أما قبر يوسف وإلياس وشعيب وزكريا فلا تعرف

١٧٠ ج ٢٧ عامة القبور التى بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها أو متيقن كذبها

٤٤٥ ـ ٤٤٧ ، ٤٦٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ج ٢٧ « مشهد علي » عامة العلماء على أنه ليس قبره ، قيل إنه قبر المغيرة بن شعبة ، أظهر فى دولة بني بويه ، عمدتهم حكاية عن الرشيد ، قبر علي بقصر الإمارة الذى بالكوفة أو قريب منه

٤٥١ ، ٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ١٧٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ج ٢٧ « مشهد الحسين » من المشاهد المكذوبة

٤٥١ ـ ٤٥٥ ج ٢٧ عمدة الرافضة فى مقالاتهم ومنقولاتهم وفى تعيين هذا المشهد

٤٥٦ ج ٢٧ هذا المشهد بني بعد مقتله بنحو (٥٠٠) سنة ، نقل من مشهد بعسقلان ، مشهد عسقلان بعد مقتله بأكثر من (٤٣٠) سنة

٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٨٦ ج ٢٧ هذا المشهد العسقلاني قد ذكر أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى ، وقيل قبر نصراني

٤٦٠، ٤٦١ ج٢٧ النصارى كثيرا ما يعظمون آثار القديسين منهم ، لا يستبعد أنهم ألقوا

إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه

٤٦١ ـ ٤٦٤ جـ ٢٧ فرح النصارى بما يفعله المسلمون من مشابهتهم فى البدع والشرك

٤٦٥ ـ ٤٩٠ جـ ٢٧ ليس رأسه فى القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهدا له من وجوه (٨)

٤٨٣ ، ١٧٠ جـ ٢٧ القبة التى على العباس بالبقيع يقال إن فيها مع العباس الحسن وعلى بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال إن فاطمة تحت الحائط قريبا من ذلك وأن رأس الحسين هناك

٤٩٠ جـ ٢٧ وكذلك لم يحمل إلى الشام

١٧٠ جـ ٢٧ المشهد الذى بحلب كذب

٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ جـ ٢٧ بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء

٤٨٨ ، ٤٨٩ جـ ٢٧ سواء كان هذا المشهد صحيحا أو كذبا فبناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد بقصد الصلاة عندها منهي عنه ، ليست هذه المسألة مسألة الصلاة فى المقبرة العامة

٤٩٢ جـ ٢٧ « قبر علي بن الحسين » الذى بمصر كذب ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع

٤٩٠ جـ ٢٧ من قال إن ميتا من الموتى « نفيسة » أو غيرها تجير الخائف وتخلص المحبوس وهي باب الحوائج فهو ضال مشرك

٤٩١ جـ ٢٧ القبر المضاف إلى هود بجامع دمشق كذب

٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٨٤ ، ١٧٠ جـ ٢٧ من المشاهد المشهورة المكذوبة قطعا « قبر أبي ابن كعب » قبر نصراني

٤٩١ جـ ٢٧ الذى خارج باب الصغير قبر معاوية بن يزيد بن معاوية

٤٩٣ جـ ٢٧ معاوية دفن بقصر الإمارة من الشام

٤٤٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٤ ، ١٧٠ جـ ٢٧ والمشهد المضاف إلى « أويس القرنى » بظاهرها

٤٩١ جـ ٢٧ بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام فقبرها محتمل

٤٩١ ، ١٧٠ جـ ٢٧ قبر بلال ممكن ، القطع بتعيين قبره فيه نظر

٤٩٤ جـ ٢٧ قبر نسب إلى رقية وأم كلثوم بالشام ، ماتا بالمدينة تحت عثمان

٤٩ جـ ٢٧ قبر عائشة وأم سلمة أو أم حبيبة ، لم تدخل عائشة دمشق ولا غيرها من أزواج النبي

١٧٠ ، ٤٩٣ جـ ٢٧ الذى يقال إنه « قبر خالد » بحمص مشكوك فيه ، يقال إنه خالد بن يزيد بن معاوية

٤٩٤ جـ ٢٧ « قبر جابر » بظاهر حران ، توفي بالمدينة

٤٩٢ ، ١٧٠ جـ٢٧ «قبر أبي مسلم الحولاني» الذى بداريا اختلف فيه

٤٩٤ ، ٤٨٤ جـ ٢٧ قبر عبد الله بن عمر بالجزيرة ، الناس متفقون على أنه مات بمكة

٤٨٤ ، ٤٥٩ جـ ٢٧ والقبر المنسوب بالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف كذب ، سبب إحداثه

٦١ ، ٤٥٩ جـ ٢٧ سبب إحداث قبر نوح بالبقاع

٦١ ، ٦٢ ، ١٧٠ جـ ٢٧ قبر نوح بالكرك متيقن كذبه متى بني

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها

٤٤٩ ، ١٦٧ ـ ١٧٠ جـ ٢٧ الإسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد

٤٤٨ جـ ٢٧ اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا تشرع الصلاة عندها ولا ...

١٦٩ جـ ٢٧ بناء المساجد على القبور التى تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المشركين

٤٦٦ جـ ٢٧ لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء ببلاد الإسلام

٤٦٥ ، ٤٦٦ جـ ٢٧ خلافة بني العباس فى أوائلها وفى حال استقامتها لم يكونوا يعظمون المشاهد

٤٦٦ جـ ٢٧ كان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وظهر فيهم الزنادقة الملبسون ، وذلك من دولة المقتدر لما ظهر القرامطة العبيدية القداحية

١٦٧ جـ ٢٧ ظهر ذلك وكثر فى دولة بني بويه كما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار

٦٦٥ ، ٦٦٦ جـ ٢٧ ظهر فى أثناء خلافة بني العباس من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منه كذب وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهدا وكان ينتابه أمراء عظماء حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة وبالغ المتوكل فى إنكار ذلك

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٧ السفر إلى المشاهد التى على القبور لزيارتها لا يشرع ولا يجب الوفاء به

١٦٢ ـ ١٦٤ جـ ٢٧ الروافض رووا فى إنارتها وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب أزيد من أكاذيب أهل الكتاب وصنفوا « مناسك حج المشاهد »

١٧٣ ـ ١٧٦ جـ ٢٧ مع ما فى هذه المشاهد من الشرك فإنه يقترن الكذب بها من وجوه

لا يشرع شيء من العبادات عند القبور

١١٥ ـ ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٤،١٣٥، ١٤٥، ١٥١ـ ١٦٧، ١٨٠،١٨١ جـ ٢٧ قول القائل : الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا أصل له فى الكتاب والسنة ولا عن السلف والأئمة ، بل النصوص تدل على نقيض ذلك ، لو كان أفضل أو أحب إلى الله أو أوجب لكان السلف أعلم بذلك وأسبق إليه

١٤٥ ، ١٣٤ جـ ٢٧ ، ١٥٣ جـ ٢٦ قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال إنه قبر نبي أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة

١٤٨ جـ ٢٦ ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك ، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة وإما مكروهة

٤٨٨ جـ ٢٧ ليس لأحد أن يصلي فى المساجد التى على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها ، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة

٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ٢٧ قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله

٥٠٤ جـ ٢٧ الفعل الذى لم يشرعه لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلا سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب ، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحا

٥٠٠ جـ ٢٧ ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة

٤٩٥ جـ ٢٧ لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين

٤٩٦ جـ ٢٧ إن قصد الذهاب إلى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئا نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله

١٢٦ ، ١٢٧ جـ ٢٧ قول القائل من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته شرك

١٥٣ جـ ٢٦ من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهو شرك وبدعة

٧٢ ـ ٧٥ ، ٨١ ، ٨٢ جـ ٢٧ من يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات (١) أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل . هذا شرك صريح

٧٣ ـ ٧٦ جـ ٢٧ (٢) أن يطلب منه أن يدعو الله له ، هذا شرك أيضا

٨٣ ـ ٨٧ ، ١٣١ ـ ١٣٤ جـ ٢٧ (٣) أن يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بي كذا . هذا من البدع (١)

زيارة المساجد والآثار التى بمكة

٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ١٧ لم يصل النبي بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر ، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار

١٤٤ جـ٢٦ ، ١٢١ جـ ٢٧ أما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبي وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك ، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي زيارة شئ من ذلك

٣٣ جـ ٢٧ غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور

---

(١) انظر توحيد الإلهية أول المجلد الأول من الفهارس العامة

١٣٣ جـ ٢٦ المساجد التى عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها
٤٧٨ جـ ١٧ بيعة العقبة بالوادى الذى وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه ، وقد أحدث هناك مسجد

الإكثار من العمرة والموالاة بينها

٨٦ جـ ٢٦ تكره العمرة فى ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم
٨٦ ، ٩٢ جـ ٢٦ عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة
٢٤٨ ـ ٢٦٣ ، ١٤٥ ، ٤٥ ، ٤٦ جـ ٢٦ من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل
٢٩٠ ، ١٩٦ جـ ٢٦ كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه
٢٦٤ ـ ٢٦٦ جـ ٢٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ جـ ٢٦ الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة ، نهى السلف عن ذلك، من أجازها منهم لم يفعلها
٢٤٩ ، ٢٦٦ جـ ٢٦ العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية ، وفيها نزاع : هل المقام بمكة أفضل منها
٤٥ ، ٢٦٧ـ ٢٨٩ جـ ٢٦ لايستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها ، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر
٢٦٩ ـ ٢٩٠ جـ ٢٦ الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان فى الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف ، وإن استحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد
٢٩٠ جـ ٢٦ الموالاة بين العمرة من مكة فى شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة ، يتفق فى ذلك محذوران
٢٩١ جـ ٢٦ فضل الاعتمار فى رمضان
٢٩١ ـ ٣٠١ جـ ٢٦ « عمرة فى رمضان تعدل حجة » « معي » أراد العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمرا ، لم يرد العمرة من الميقات أو من أدنى الحل
٢٩٤ ـ ٣٠١ جـ ٢٦ « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنو ب...» المراد بها عمرة القادم ، لا من مكة
٢٥٣ ـ ٢٥٥ جـ ٢٦ عمر الرسول كلها وهو داخل إلى مكة
٢٥٢ جـ ٢٦ يستحب الطواف فى أثناء المقام بمنى وفى جميع الحول
٢٥٦ جـ ٢٦ الطواف بالبيت لم يزل مشروعا من زمن إبراهيم وقبله
١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٢٦ شرع منفردا وشرع فى الحج وشرع فى العمرة
٢١٣ جـ ٢٦ النظر إلى البيت عبادة

باب الفوات والإحصار

١٠٧ جـ ٢٥ إذا أخطأ الناس كلهم يوم عرفة أجزأهم اعتبارا بالبلوغ

٢١١ جـ ٢٢ الصواب أن ذلك يوم عرفة باطنا وظاهرا

١٠٧ جـ ٢٥ إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ١٦ ١جـ ٢٥ لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن

٣٠٢ جـ ٢٦ لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه

٢٢٧ جـ ٢٦ المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء

٢٢٦ جـ ٢٦ لكن لا يسقط عنه الفرض

٣٠٢ جـ ٢٦ إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هديا وتحلل وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت حجة الإسلام ، يدخل بعمرة يعتمرها عوضا عن تلك

٢٢٦ جـ ٢٦ ، ٣٧٤ جـ ٢٠ لو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فالأظهر لا قضاء عليه

٢٢٧ جـ ٢٦ المحصر بمرض أو فقر فيه نزاع ، الصحيح

باب الهدي والأضحية

١٣٧ جـ ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فهو هدي ، ويسمى أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٣١ ما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله كان أفضل له من غيره وإن استويا فى القيمة ، قصة النجيبة

٧٥ جـ ٢٥ الذكر فى الهدايا والضحايا أفضل

١٦٤ جـ ٢٣ جواز الأضحية بالشاة عن أهل البيت ـ صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم

١٣٦ جـ ٢٦ ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ، ويقول : « بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك »

٤١٩ ، ٤٢٠ جـ ٢١ إذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلا أو ناسيا ، إذا ذبح الهدي قبل الرمي جهلا أجزأه ، الفرق

٤٢٠ جـ ٢١ فى الأضحية يشترط فى أحد القولين أن يذبح بعد الإمام

فصل

٢٤٠ ـ ٢٤٣ جـ ٣١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ جـ ٣٥ إذا قال هذا هدي أو أضحية هل يخرج عن ملكه

١٦٧ جـ ٢٦ إذا عطب الهدي دون محله وجب نحره

١٦٢ ـ ١٦٤ جـ١٣ الأظهر وجوب الأضحية، نفاة الوجوب ليس معهم نص ، عمدتهم « من أراد أن يضحي » وجوبها مشروط بالقدرة

٤٨٤ جـ ١٧ من قبلنا لا يأكلون من القربان

٢٥٧ جـ ١٩ تستحب الصدقة بأكثر من الثلث إذا قدر كثرة الفقراء أو كثرة من يهدى إليه على الفقراء ، وكذلك الأكل

١١٥ ، ١١٦ جـ ٢٩ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي كان لأجل الدافة

٣٧٨ ـ ٣٨٠ جـ١ تحريم تعبيد الأولاد لغير الله ، تسمية النصارى عبد المسيح ، وغلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعى أو الحريرى أو نحو ذلك ، تعليل ذلك

٣٧٩ جـ ١ كان الهروى قد سمي أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى ، وكذلك أهل بيتنا

٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ١ من شعار الصحابة فى الحروب يا بني عبد الرحمن ! يا بني عبد الله ! يا بنى عبيد الله !

١١٨ جـ ١٥ تسمية السيد ربا كان جائزا

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الحسبة

فضله ووجوبه

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٨ صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة

١٦٠ جـ٣٥ الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال

١٦٠ جـ ٣٥ ، ٦١ ، ٦٢ جـ ٢٨ المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد في المعاش والمعاد بحسب الإمكان

١٢١ ـ ١٢٤ جـ ٢٨ الرسول أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل

١٢٢ ـ ١٢٥ جـ٢٨ وصف الأمة بما وصف به نبيها

١٢٣ جـ ٢٨ سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك

١٢٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٠ ، ٨١ جـ ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين على القادر ، القدرة ، ذووا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم

١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٢٨ ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم ، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم

١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٢٨ كل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده

١٦٩ جـ٢٨ ومن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله وإلا فلا بد أن يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشتبه فيه الحق والباطل

ولاة الحسبة واختصاصهم

٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٨ مصالح بنى آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون

٦٢ ـ ٦٥ جـ ٢٨ لا بد لجميع بني آدم من طاعة آمر وناه ، الدخول فى طاعة الله ورسوله خير له ، وذلك واجب

٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٨ أمر النبي أمته بتولية ولاة أمور عليهم حتى فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك

٦٦ جـ ٢٨ المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل

٦٧ ، ٦٨ جـ ٢٨ يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم

٦٨ جـ ٢٨ عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع

٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ جـ ٢٨ جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأي من عدل فيها فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين

٣٥٧ جـ ٣٠ قد يجب على شخص تولي الولاية إذا كان قادرا على تخفيف الظلم دون غيره

٦٦ جـ ٢٨ ولاية الحسبة وغيرها من الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٣٨ ـ ١٤٢ جـ ٢٨ المعاصى سبب المصائب والعقاب

٦٩ جـ ٢٨ المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم

آداب المحتسب

١٣٤ ـ ١٣٧ ، ١٧١ ـ ١٨٠ جـ٢٨ ، ٣٣٧ـ ٣٣٩ جـ ١٥ ، ٤٨٢ جـ ١٤ يجب على الآمر والناهي العلم والرفق والصبر والإخلاص العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي ، وأن يأتي بالأمر والنهي بأقرب الطرق إلى حصول المقصود

٣٣٨ جـ ١٥ وقد يحتاج المنكر إلى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم

١٥٣ ـ ١٦٥ جـ ٢٨ مما يدخل في الأمر بالصبر الصبر على الأذى وعلى ما يقال

١٥٣ جـ ٢٨ لا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغتذي به وهو اليقين

١٥٣ ، ١٥٤ جـ ٢٨ إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شيء فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانا يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه

١٦٩ جـ ١٥ الآمر الناهي إذا أوذي وكان أذاه تعديا لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهي عنه وصاحبه مستحق للعقوبة

١٦٨ ـ ١٧٤ جـ ١٥ للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل ، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه

٣٧٠ جـ ٣٠ إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف

٣٩ جـ ١٩ يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس

مراتب إنكار المنكر

١٢٧ جـ ٢٨ ، ٢٩٨ جـ ١٨ مراتب التغيير : تارة تكون بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد

٣٣٩ جـ ١٥ تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته

١٣١ جـ ٢٨ بغض القلب وحبه وإرادته وكراهته ينبغي أن تكون كاملة جازمة ، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته ، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل

١٢٧ جـ ٢٨ القلب يجب بكل حال

٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ١٥ قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلها لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات ، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ جـ ١٨ ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام و .....

٣٣٩ جـ ١٥ ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان

٣٣٨ جـ ١٥ فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد

٣٠ ـ ٣٢ جـ ٣٥ ، ٤٩١ جـ ١٠ لا يترك ذلك جبنا ولا بخلا وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضا للرئاسة عليهم وعلى العامة

٢٤١ ـ ٢٤٣ جـ ٢٨ رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك

٣٢ جـ ٣٥ ويجب إظهار النهى : إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله ، أو لرجاء الترك ، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال

٥٨ ـ ٦١ جـ ٢٠ ما للعالم والداعي إلى الله من الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السكوت إلى أجل (١)

٣١ ، ٣٢ جـ ٣٥ فرق بين ترك نهي بعض الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه فى فعله

---

(١) وانظر متى يسقط تغييره باللسان ص ١٥٥

٣٣٩ جـ ١٥ ثم يكون باليد
٧٩ ، ٨٠ جـ ٣ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد مثل بيع الباقلاء الأخضر فى قشريه وبيع المقاثى جملة واحدة .....

الغلط فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٢٧ ـ ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢/١٦٧ ، ١٦٨ جـ٢٨ يغلط فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان : فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا للآية / وطلبا للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها
٤٧٩ جـ ٤ (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لا نهيا ولا إذنا
٤٧٩ جـ ١٤ يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوي أهل الفجور حتي لا يبقي لهم إصغاء إلى البر ، بل يؤذون الناهي
١٢٧ ـ ١٢٩ ، ١٤٢ جـ ٢٨ والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى إمابلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح وما يقدر عليه ومالا يقدر عليه
١٢٦ ، ١٢٩ ـ ١٣٤ ، ١٦٥ ـ ١٦٨ جـ ٢٨ الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، هذا فى الأمور المعينة ، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة
١٣٠ جـ ٢٨ وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا
٤٧٢ جـ ١٤ لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج علىولاة الأمر بالسيف
١٣٨ جـ ٢٨ المقصر في الأمر والنهي قد يكون أعظم ذنبا من المتعدي في الأمر والنهي
١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ جـ ٢٨ قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليه آخرون إنكارا منهياعنه فيكونذلك منذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف
١٤٧ ـ ١٤٩ ، ١٦٧ ـ ١٧٠ جـ ٢٨ الناس في الأمر والنهي ثلاثة أقسام : قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه ، وقوم يقومون ديانة صحيحة ..... ، وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا

دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف

١٤٣ ، ١٤٩ جـ ٢٨ المعاصى وإن كانت مستقبحة في الفعل والدين فهي مشتهاة أيضا للنفوس والشياطين
١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٨ ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها ، بل تحب الاشتراك والتساوي أو الاستئثار والعلو

١٤٩ ـ ١٥١ جـ ٢٨ كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم ، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه

١٥١ ، ١٥٢ جـ ٢٨ دواعي فعل المعروف أبلغ من دواعي المنكر وهي (١) داعى الإيمان (٢) من يعمل مثل ذلك (٣) من يحب موافقته على ذلك (٤) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك .....

من المعروف

٦٩ ـ ٧١ جـ ٢٨ فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ... ويستعين فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك

٤٣٤ جـ ٣ ويأمروا بالسنن الراتبات ... وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت وأركان الإيمان ، ومثل الإحسان ، وسائر ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة مثل إخلاص الدين ، والندب إلى مكارم الأخلاق ....

٧١ جـ ٢٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ جـ ٣ ، ٣٢٩ جـ ٢١ ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات

من المنكرات

٤٢٤ ، ٤٢٥ جـ٣ أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل ، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين

٧١ جـ ٢٨ وينهى عن المنكرات : من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات

٧٢ جـ ٢٨ الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع

٧٢ جـ ٢٨ ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات

٧٢ ، ٧٣ جـ ٢٨ الكيماوية من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك (١)

٧٣ جـ ٢٨ ويدخل في المنكرات عقود الربا والميسر ، ومثل بيع الغرر ، وحبل الحبلة ، والملامسة ، والمنابذة ، وربا النسيئة ، وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وتصرية الدابة اللبون ، وسائر أنواع التدليس

٧٣ جـ ٢٨ وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ،أمثلة

٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٨ ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، وبيع المسترسل بأكثر

٧٥ ، ٧٦ جـ ٢٨ ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر

٧٥ ، ٧٦ جـ ٢٨ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

٧٦ ـ ٧٩ ، ٨٧ ـ ١٠٥ جـ ٢٨ التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز (١)

---

(١)انظر الغش والتسعير والاحتكارفى البيع

٧٧ ـ ٧٩ جـ ٢٨ أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم ... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٢٨ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاءوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل

١٠٥ ، ١٠٦ جـ ٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ جـ ٣ الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال : مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين ، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير ، ومثل التكذيب بأحاديث النبي التي تلقاها أهل العلم بالقبول ، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل النبي منزلة الإله ، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ماللأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ، وكذلك العبادات المبتدعة ، من ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك إذا لم يتب حتى قدر عليه ، وعلى المحتسب أن يمنع من الاجتماع فى مظان التهم

٤١٤ جـ ٣٥ إذا قدر أن الداعي لا يستحق العقوبة أولا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها

١٩٥ جـ ٣٥ يجب على ولي الأمر وكل قادر منع المنجمين من هذه الصناعة ومن الجلوس في الطرقات

العقوبات الشرعية ومقاديرها

١٠٧ جـ ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية

١٨١ ـ ١٨٥ ، ١٤٥ جـ٢٨ الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا ممالم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته فى الآخرة أعظم ، أمثلة

٢١٧ ، ٢١١ ـ ٢١٣ جـ ٢٨ من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيره بحسب القدرة

٢٠٥ جـ ٢٨ التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع

٢١٥ جـ ٢٨ إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاما فكيف إذا كان فى ظهوره تحريك غيره إليه

٢١٧ ـ ٢٢٦ ، ٢٠٥ جـ٢٨ إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره

٢٢٥ ـ ٢٢٩ ، ٢١٩ ـ ٢٢١ جـ ٢٨ ذكر الناس بما يكرهون على وجهين (١) ذكر النوع : فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه وليس من الغيبة

٢٢٥ ، ٢٢٩ ـ ٢٣٦ (٢) ذكر الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع (١) المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه : إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه ، أو يذكر ظالمه على وجه القصاص ...، وترك ذلك أفضل (٢) أن يكون على وجه النصح للمسلمين في دينهم ودنياهم وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله أو يعاشره ومن يوكله ويوصى إليه ومن يستشهده ومن يتحاكم إليه ... (٣) النصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكام والشهود والعمال ، ومثل أئمة البدع .. ومن يظهر الفجور مثل الظلم والفواحش ، وبيان حال من يغلط فى الحديث والرواية ومن يغلط في الرأي والفتيا

٢٣٥ ، ٢٢١ جـ ٢٨ القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية .... وسلوك أيسر الطرق التي تمكنه

٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ٢٨ من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون ، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب ديانة وصلاح ، ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه ، ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة ، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ، أو تعجب ، أو اغتمام ، أو غضب وإنكار منكر

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٦٥٠ جـ ٢٨ تباح المعاريض عند الحاجة الشرعية وقدتسمى كذبا باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة

٥٤١ جـ ٤ كفارة الغيبة

٢٢٢ ـ ٢٣٦ جـ ٢٨ « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره ... »

٢٢٢ ـ ٢٢٥ جـ ٢٨ الفرق بين الغيبة والبهتان

٢١٩ جـ ٢٨ « لا غيبة لفاسق »

١٠٧ جـ ٢٨ العقوبات الشرعية تنقسم الى مقدرة وغير مقدرة ، المقدرة مثل جلد المفترى وقطع السارق

١٠٧ جـ ٢٨ وغير المقدرة قد تسمى « التعزير » وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب وقلة الذنب وكثرته

١٠٧ جـ ٢٨ التعزير أجناس منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب

١٠٧ جـ ٢٨ إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم

١٠٧ جـ ٢٨ وان كان الضرب على ذنب ماض ... فعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد

١٠٧ ـ ١٠٩ جـ ٢٨ أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال (١) إنه عشر جلدات (٢) دون أقل الحدود (٣) لا يتقدر ، لكن إن كان ما فيه مقدر لم يبلغ به المقدر

١٠٨ جـ ٢٨ من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع فى الدين
١٠٩ جـ٢٨ المحتسب ليس له القتل والقطع
١٠٩ جـ ٢٨ ومن أنواع التعزير النفي والتغريب
١٠٩ ـ ١١١ جـ ٢٨ ، ٢٩٤ ـ ٢٩٧ جـ ٢٩ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ، أوعية الخمر يجوز إتلافها ويجوز تطهيرها ، إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه استحق العقوبة بإتلاف ، أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين .....
١١١ ـ ١١٧ جـ ٢٨ دعوى نسخها والجواب عنه
١١٣ ، ١١٨ ، ٦٦٧ جـ ٢٨ المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها كالأصنام ، آلات الملاهي يجوز إتلافها ، الحانوت والدار والقرية التي يباع فيها الخمر يجوز تحريقها
١١٤ جـ ٢٨ إذا شاب اللبن بالماء جاز إراقته عليه
١١٤ ـ ١١٦ جـ ٢٨ إتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا رديئا يجوز تمزيقها وتحريقها
١١٤ ـ ١١٧ جـ ٢٨ ليس إتلاف ذلك واجبا على الإطلاق ، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة جاز إبقاؤه كالطعام الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله ، وهل ذلك في القليل والكثير والمسك والزعفران
١١٦ جـ ٢٨ من وجد عنده شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك
١١٦ جـ ٢٨ إذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش : إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره
١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٨ أما التغيير فمثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة
١١٨ جـ ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها ، إنما النزاع فى إتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه
١١٨ جـ ٢٨ وأما التغريم فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين ، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح ، والضالة المكتومة : يضعف غرمها
١١٨ ، ١١٩ جـ ٢٨ إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوبا وسود وجهه
٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٢٨ ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و ...

المستتر بالمعصية

١٥٧ جـ ٢٤ من أظهر لنا خيرا قبلنا علانيته ووكلنا سريرته إلى الله

٢١٥ ، ٢٠٥ جـ ٢٨ ما دام الذنب مستورا فمعصيته على صاحبه
١٧٥ جـ ٢٤ من كان مستترا بمعصية أو مسرا لبدعة غير مكفرة لم يهجر
١١٧ ، ٢٢٠ جـ ٢٨ وأنكر عليه سرا وستر عليه ، وإذا نهاه المرء سرا ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع

التولي والهجر

٤١٨ ، ٤١٩ جـ ٣ ، ١٩٠ جـ ٢٨ قد أوجب الله موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين
٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٨ المؤمن عليه أن يوالى فى الله ويعادى فى الله وإن اعتدى عليه وظلم ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك
٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٢٨ إذا اجتمع في الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر
١٩٠ ـ ١٩٦ جـ ٢٨ النهي عن موالاة الكفار وبيان أن ذلك منتف في حق المؤمنين، حال المنافقين في موالاة الكافرين
٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٨ ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم
١٩٩ ـ ٢٠٢ جـ ٢٨ من كان من هذه الأمة مواليا للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة ..... كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك
٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ جـ ٢٨ الهجر الشرعي نوعان (١) بمعنى ترك المنكرات
٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ٢٨ يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير ضرورة إذا لم ينكره ، حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح في عدالته ومروءته
٢٣٩ جـ ٢٨ ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي
٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ جـ ٢٨ (٢) بمعنى التأديب عليها
٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ جـ ٢٨ هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها بمنزلة التعزير
١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٢٤ يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر
٢١٨ جـ ٢٨ وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا فيتركوا تشييع جنازته إذا كان في ذلك كف لأمثاله
٢١١ ـ ٢١٣ جـ ٢٨ عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة
٢٠٦ جـ ٢٨ الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، المقصود بالهجر
٢١٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٢٨ إذا كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا ، وإن لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها والهاجر ضعيف لم تكن هجرة مأمورا بها

٢١٧ جـ ٢٨ إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة

٢١٦ جـ ٢٨ هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تتنوع ، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج

٢٠٧ جـ ٢٨ الهجر لهوى النفس ليس طاعة لله

٢١٤ جـ ٢٨ من تاب توبة نصوحا تاب الله عليه ، إذا تاب الرجل وعمل عملا صالحا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٢٨ إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان ، وهما من مسائل الاجتهاد

٢٠٧ جـ ٢٨ الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث

١٩٤ جـ ٢٩ ومن **فروض الكفايات** : أصول الصناعات عند الحاجة إليها

٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ـ ٩٠ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحة والنساجة والبناية والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجرة المثل

٨٨ ـ ٩٠ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة

٩٨ ، ٩٩ جـ ٢٨ إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات

٩٩ جـ ٢٨ بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك

١٨٤ ، ١٨٦ جـ ٢٨ حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية ، ومنه ما يجب على أعيانهم ، وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم

١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٢٨ إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين

١٨٨ جـ ٢٨ كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصى التى تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصى والبدع من غيرهم

كتاب الجهاد (١)

٣٥٤ جـ ٢٨ أصل القتال المشروع هو الجهاد

١٣٦ جـ٢٨ كل من قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو حجارة أو عصا فهو مجاهد

تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال

٢٥٩ جـ ٢٨ ، ١٧٤ جـ ١٥ يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز

١٠جـ ٢٨ كان للنبي ﷺ السيف والقوس والرمح

٨ ـ ١٢ جـ ٢٨ الرمي والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به ...

---

(١) انظر فضله ص ١٦٥

١٣ جـ ٢٨ تعلمهذه الصناعات من الأعمال الصالحة ، على المتعلم أن يحسن نيته فى ذلك ويقصد وجه الله

١٣ جـ ٢٨ وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد فى تعليمه ، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه

١٣ ، ١٤ جـ ٢٨ ليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق ، وليس لأحد أن يعاقب أحدا على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق

١٥ جـ ٢٨ إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك

١٥ ، ١٤ ، ١٧ جـ ٢٨ وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء

١٦ ، ١٨ ـ ٢١ ، ٢٥ جـ ٢٨ وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه

١٦ ، ١٧ / ٢٥ جـ ٢٨ وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق / ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله

١٧ ـ ١٩ جـ ٢٨ من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية

١٧ ـ ١٩ جـ ٢٨ ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره ، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى فقد أمر الله به بدونه

١٨ ، ١٩ جـ ٢٨ ليس لغير المعلم أن يأخذ أحدا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي ، وليس له أن يجحد حق الأول عليه ، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره ، وليس للثانى أن يقول شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول ...

١٩ ، ٢٠ جـ ٢٨ إذا كان من علمه أستاذ كان محالفا له كان المنتقل عن الأول إلى الثانى ظالما ..

٢٠ جـ ٢٨ عليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلما أو فاحشة ولا يدعوا صبيا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس ، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته ، ولا يكرم لغرض فاسد

٢٢ جـ ٢٨ وللمعلمين أن يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هذه الصناعة

٢٢ جـ ٢٨ لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزا

٢٢ جـ ٢٨ إذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل جاز ، أو تبرع بذلك مسلم ، وإن أخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما جاز ، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو رفيقه جاز

١٨٦ جـ ٢٨ ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته

١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٢٨ نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات

٦٥٠ ، ٦٥١ جـ ٢٨ تأثير الشعر فى تحريك النفوس للحرب والسلم

أنواع السلاح

٦٠ جـ ١٩ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ جـ ١٧ يقاتل بما ينكأ العدو كالقوس الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه فى قتالهم
١١٣ ، ١١٤ جـ ٤ لبس سلاح الكفار والمنافقين
٢٧ ، ٢٩ جـ ٢٨ لباس الحرير عند القتال يجوز للضرورة ، والأظهر جوازه لإرهاب العدو
١٢٦ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ١٨٤ جـ ٢٨ **الجهاد فرض كفاية**

٤٢٨ جـ ١٠ النساء جهادهن الحج
٢٨ ، ٢٩ جـ ٢٨ إن كان السفر يضر بعياله لم يسافر ، وسواء تضرروا بقلة النفقة أو لضعفهم ، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن فى السفر فائدة جسيمة تربو على مقامه عندهم فمقامه عندهم أفضل
٨٧ ، ٤٢١ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله

مراتب الجهاد

٣٤٩ ، ٤٢٩ جـ ٢٨ ، ٥٠٤ جـ ١٠ ، ١٧٤ جـ ١٥ لما بعث نبيه ﷺ وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين
٣٥٠ جـ ٢٨ ، ٥٠٤ جـ ١٠ ، ٢٢٩ ـ ٢٣٢ جـ ١٤ ثم بعد ذلك أوجب عليهم القتال
٣٥٠ ـ ٣٥٢ جـ ٨ ، ٢٢٩ ـ ٢٣٢ جـ ١٤ وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب
٤٢٩ جـ ٢٨ غزا بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعا وعشرين غزوة ، أولها بدر وآخرها تبوك وكان القتال منها فى تسع
٤٣٠ ، ٤٣٢ جـ ٢٨ غزوة بدر
٤٣٠ ـ ٤٣٢ جـ ٢٨ غزوة أحد
٤٣٢ ـ ٤٦٧ جـ ٢٨ غزوة الأحزاب
١٢٣ ، ١٢٤ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ جـ ٢٨ سائر الأمم منهم من لم يجاهد ومن جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
٣٧٤ ـ ٣٧٦ جـ ٣٥ النصر مقرون باتباع الرسول ﷺ ، والهزيمة بسبب الذنوب
٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ٢٢ سبب تسليط الأعداء على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها
٣٦ ، ٣٧ جـ٣٥ ، ١٢٥ جـ ١٩ ، ٥٥١ جـ١١

قيام الدين بالكتاب والحديد

٢٦٤ جـ ٢٨ ، ٣٦٥ جـ ٣٥ من عدل عن الكتاب قوم بالحديد
٣٩٣ جـ ٢٠ يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعا للكتاب ، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك

الإسلام دين ودولة

٤٠٠ جـ ٣٥ الشرع واف بسياسة العالم وبمصالح الأمة

٥٥١ ، ٥٥٢ جـ ١١ كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ، ثم بعد ذلك تفرقت الأمـــور فصار أمـــراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيـــا والدين الظاهر ، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين

٣٩٤ ، ٣٩٥ جـ ٢٨ إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس

٣٩٤ ، ٣٩٥ جـ ٢٨ لما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير مـــن الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين ، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به ، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضا عن الدين . من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين همـــا سبيل المغضوب عليهم والضالين ، الصراط المستقيم

٥٩ـ٦٢ جـ١٨ الملوك والعلماء قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم ، عاقبـــة الجميع ، أسعد الخلق وأعظمهم نعيما وأعلاهم درجة أعظمهم اتباعا له وموافقة له علما وعملا

٣٦٨ ـ ٣٧٢ جـ ٣٥ ، ٢٣٥ جـ ٢٨ ، ١٧٠ جـ ١٥ **المقصود بالجهاد** أن لا يعبد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلي لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا تذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له ولا يتوكل إلا عليـــه ولا يحلف إلا بـــه ولا يخاف إلا إياه ..

٣٥٤ جـ٢٨ مقصوده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا

١٢٦ جـ ٢٨ الجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٠٨ جـ٢٨ العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد

٢١٠ ـ ٢١٢ ، ١٩٢ جـ ١٠ الجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله بـــه وكمال بغض ما نهى الله عنه

٢٤٠ ، ٢٤١ جـ٢٢ قول القائل : « كل يعمل في دينه ما يشتهي » كلمة عظيمة يجب أن..

٥١٠ ـ ٥١٤ جـ ١٠ يرى بعض منحرفة الزهاد أن الجهاد نقص لما فيه من قتـــل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال ، ومنهم من يحرم ذبح الحيوان

٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ٣٠ من خلق الرسول انتقامه لربه وعدم انتصاره لنفسه ، أقسام الناس في الانتصار للنفس أو للرب

٢٩٥ ، ٢٩٦ جـ ٢٨ وانقسم الناس فى الغضب إلى ثلاثـــة أقسام : قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم ، وقسم بالعكس ، وقسم يغضب لربه لا لنفسه

٩٩ ـ ١٠٣ جـ ٢٠ **المبيح للقتل** : الكفـــر أو المحاربـــة أو هما

٣٥٤ جـ ٢٨ القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله

٣٨٠ جـ ٣١ الكفر مع المحاربة موجودان في كل كافر

٣٥٥ جـ ٢٨ لم توجب الشريعة قتل المقدور عليه من الكفار

٩٩ ـ ١٠٣ جـ ٢٠ المرتد يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربا ولا من أهل القتال

١٠٢ جـ ٢٠ المبيح لقتل الكافر الأصلي عند أحمد هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه ، والكتابي وما أشبهه قد وجد إحدى غايتي القتال في حقه ، والوثني إن أخذت منه الجزية فهو كذلك ، متى جاز استرقاقه كان كأخذ الجزية منه

٩٩ ـ ١٣٠ جـ ٢٠ مذهب الثلاثة في ذلك

١١ ، ٢٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٤١٨ جـ ٢٨ ،

١٦٠جـ٣٥ **الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان،** أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع والصوم التطوع ، وهو ظاهر عند الاعتبار

٤٤١ ـ ٤٤٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ جـ ٢٨ الجهاد سنام العمل وانتظم جميع الأحوال الشريفة ففيه سنام المحبة ، وسنام التوكل ، وسنام الصبر ، وكان موجبا للهداية ، وفيه حقيقة الزهد ، وحقيقة الإخلاص

٤١٧ ـ ٤٢٣ جـ ٢٨ الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة

٤٤ جـ ١٥ إذا اشتغل المسلمون بالجهاد جمع الله قلوبهم وألف بينهم ، وإذا تركوه فقد تقع بينهم الفتنة

٤٣٥ ـ ٤٣٧ جـ ١٥ أيما أعظم : النصر أو الرزق

٣٠٠ ، ٣١٣ جـ ٢٢ أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد

٢٨ ، ٢٩ جـ ٢٨ من كان سفره قلقا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير له

يجب عينا

١٨٧ جـ ٢٨ الجهاد يلزم بالشروع فيه : فإذا صاف المسلمون عدوا أو حاصروا حصنا فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه « لا ينبغي لنبي ٠٠ »

٨ ، ٨٧ ، ١٨٤ جـ ٢٨ ، ١٩٤ ـ ١٩٦ جـ٢٩ يكون فرضا على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلدا أو يستنفر الإمام أحدا من أهل صناعة القتال ٠٠

٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٨ إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم

١٨٤ ، ١٨٥ جـ ٢٨ وجوبه عينا على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد

١٨٥ ، ١٨٦ جـ ٢٨ عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على شرب الخمر ٠٠٠

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٢٩ وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع مالا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه وجب عليهم

٥ ، ٦ ، ١٢ ، ٤١٨ جـ ٢٨ ، ٥١ ـ ٥٣ جـ ٢٧ **الرباط في الثغور** أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة ، والعمل بالقوس والرمح في الثغور أفضل من صلاة التطوع ، وفي الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة التطوع

٤١٨ جـ ٢٨ من أسباب إقامة النبي بالمدينة دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها

٢٤٠ ، ٢٤١ جـ ٢٨ المقيم ببلد ماردين إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت عليه **الهجرة** ، وإلا استحبت ولم تجب ، وليست دار سلم ولا دار حرب ، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه

٢٨١ ـ ٢٨٤ جـ ١٨ متى تسمي الأرض دار كفـــر أو دار إيمـــان أو دار فسوق ٠ « لا هجرة بعد الفتح ٠٠ »

٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ١٩ عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائـــع

من يستحق الولايات : إمارة الحرب وغيرها

ومن يقدم فيها

٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٢٨ جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل (*) أداء الأمانات نوعـــان

(١) **في الولايات**

٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٦٧ ، ٦٨ جـ ٢٨ يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار : من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر وولاة الأموال

٢٤٧ جـ ٢٨ وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أفضل من يجده من ٠٠

٢٢٤ جـ ٢٨ التقديـــم بأمر الله إذا ظهر وبفعله ـ وهو ما يرجحه بالقرعة ـ إذا خفي الأمر

٣٢٩ ، ٣٣٠ جـ ١٥ امتحان الولاة

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٢٨ لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب

٢٤٨،٢٤٩ جـ٢٨ التقديم بالقرابة والصداقة والمرافقة والرشوة والعدول عـــن الأصلح لضغن أو عداوة خيانة

٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ٢٨ إذا قدم المتولي الأحق بالولاية حفظ فى أهله ومالـــه والعكس بالعكس

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٦٧ ، ٦٨ جـ ٢٨ إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه

٢٥٣ جـ ٢٨ الولاية لها ركنان (١) القوة (٢) الأمانة

٢٥٣ ، ١٥٨ جـ ٢٨ القوة فى امارة الحرب ترجـــع إلى شجاعـــة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال ، مدار القتال على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به ، المحمود منهما ما كان بعلم دون التهور

١٥٤ ـ ١٥٨ ، ١٦٤ جـ ٢٨ مدح الشجاعة وذم الجبن

٨ ـ ١٢ جـ ٢٨ الرمي والطعن والضرب كل منهما له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو والطعن عند مقاربته والرمي عند بعده أو عند الحائل، كل ما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل ، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد

٢٥٣ جـ ٢٨ الأمانة ترجع إلى خشية الله وأن لا يشتري بآيات الله ثمنا قليلا وترك خشية الناس

٢٥٤ جـ٢٨ اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل

(*) الحكم بالعدل في الحدود والحقوق يأتى مفصلا في أبوابه

٢٥٤ جـ ٢٨ إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها ، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان أمينا

٢٥٥ ، ٢٥٦ جـ ٢٨ إذا لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده

٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ٢٨ المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس ، استعمال أبي بكر لخالد واستعمال عمر لأبي عبيدة

٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٢٨ إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين كحفظ الأموال (١)

٢٥٨ جـ ٢٨ استخراج الأموال وحفظها لا بد فيه من الأمانة والقوة

٦٦ جـ ٢٨ المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل

٢٥٨ جـ ٢٨ إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد

٢٥٩ جـ ٢٨ مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي فى إصلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس مالا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها

٢٦٠ جـ ٢٨ إذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك

٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤٦ جـ ٢٨ دخول النصارى في جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم

٦٤٣ ، ٦٤٤ جـ ٢٨ نهي عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصراني ، وضرب عمر لأبي موسى

٦٤٦ جـ ٢٨ تعليل منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين

٦٤٦ جـ ٢٨ استعمال من هو دونهم في الكفاءة أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم

٨٢ جـ ٢٨ هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها

٥٢١ ، ٥٢٢ جـ ١٠ من ابتلي بها أعين عليها ومن تعرض لها خيف عليه

٣٥٦ جـ ٣٠ إذا ولي على الكلف السلطانية واجتهد في العدل فالأفضل بقاؤه في الإقطاع ولا إثم عليه

٦٨ جـ ٢٨ جميع الولايات هي فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين

٣٥٤ ، ٣٣٥ جـ ١٠ إذا استقام ولاة الأمور استقام عامة الناس

٢٦٨ ، ٢٦٩ جـ ٢٨ أولى الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه

٤٠٠ جـ ٣٥ سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية

---

(١) انظر ما يتعلق بتولية القضاة فى باب القضاء

المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به

الطريق إلى ذلك

٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٦٢ جـ ٢٨ المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا ، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم : وهو قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبة المعتدين

٢٦٢ جـ ٢٨ لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور ، إذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله (١)

٣٦١ جـ ٢٨ متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم

٣٦١ ـ ٣٦٤ جـ ٢٨ أعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور (١) الإخلاص والتوكل عليه بالدعاء وغيره (٢) الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة (٣) الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب

٣٦٤ جـ ٢٨ ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه

٣٦٥ ، ٣٦٦ جـ ٢٨ إذا سألوا ولي الأمر مالا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول مالم يحتج إلى الإغلاظ

٣٣٦ ـ ٣٦٩ جـ ٢٨ النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة

٣٦٩ جـ ٢٨ العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات

٣٦٩ جـ ٢٨ ينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ، أمثلة

٣٧٠ ـ ٣٧٢ جـ ٢٨ والشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، أمثلة

٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٢٨ لا غنى لولي الأمر عن **المشاورة**،مشاورة النبي أصحابه والحكمة فيها

٣٨٧ جـ ٢٨ إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك

٣٨٧ ، ٣٨٨ جـ ٢٨ وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به

٣٨٨ جـ ٢٨ إذا أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافىء الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه

٦٨ جـ ٢٨ **عموم الولايات وخصوصها** يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك

---

(١) انظر ما يتعلق بنصب الإمام في باب الخلافة والملك

حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية الحرب ما يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة

٦٩ جـ ٢٨ ، ٤٠٠ ـ ٤٠٢ جـ ٣٥ ولاية الحرب فى هذا الزمان فى هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود ، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى ، وفي بلاد أخرى ـ كالمغرب ـ ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء

٣٩٩ ـ ٤٠٢ جـ ٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضى والوالي ، أو للوالي دون القاضى ، أو ...

٨١ جـ ٢٨ كان الرسول في مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه ، وكان يستوفي الحساب على العمال

٢٦٠ ـ ٢٦٢ جـ ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩ جـ ٣٥ لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذى يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب ، وهي سنة الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين

منع المخذل ..

٢٦ جـ٢٨ إذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة

٢٦ جـ ٢٨ من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا ، الناس أربعة أقسام

١٥٦ جـ ٣٥ لا يستخدم في ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم

١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٣٥ استخدام النصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعي الغنم

١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٣٥ إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم

٦٤٣ جـ ٢٨ « ارجع فلن أستعين بمشرك »

٢٩ ، ٣٠ جـ ٢٨ **لا يكره السفر في يوم من الأيام** وكذلك الجماع والصناعات

١٧٨ ، ١٧٩ جـ ٣٥ قول المنجم لعلي : لا تسافر والقمر في العقرب ، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر

التنفيل

٢٧١ جـ ٢٨ يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية ....

٢٧١ جـ ٢٨، ٥٠٧ جـ ٢٠ كان النبي ﷺ وخلفاؤه ينفلون في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط

٢٧١ جـ ٢٨ ، ٣١٦ جـ ٢٩ هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخماس

طاعته ومناصحته والصبر معه

٢٤٥ ، ٦٤٨ ، ١٧٠ جـ ٢٨ ، ٥ ـ ١٧ ، ٢٠ جـ ٣٥ وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ومناصحتهم

٥٥١ جـ ١١ ، ٢٦٧ جـ ١٠ ، ١٧٠ جـ ٢٨/ ١١٦ ، ١١٧ جـ ١٩أولو الأمر هم العلماء والأمراء / وهم خلفاء الرسول فى أمته

١٩٦ جـ ٢٩ ، ٥٥١ جـ ١١ ، ٢٦٦ ـ ٢٦٨ جـ ١٠ ، ١٧٠ جـ ٢٨ الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد

٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٢٨ إبلاغ ذي السلطان حاجات الرعية وتعريفه بأمورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم

١٧٠ ـ ١٧٢ جـ ٢٤ الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة

٩٢ ـ ٩٤ ، ٩٩ ـ ١٠١ جـ ١١ ، ٩٢ ـ ٩٨ جـ ٣٥ **التحزب** ، والمؤاخاة وعقد الأخوة

٤١ ، ٤٢ جـ٢٨ لا بد لكل من يريد عبادة الله أو الجهاد فى سبيله من الإيذاء

١٦٥ ـ ١٧٨ جـ ٢٨ لما كان الجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء نفسه للفتنة صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة وهو ساقط فيها ، الناس هنا ثلاثة أقسام

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ٢٨ الصبر على ظلم الولاة وجورهم

١٨٠ جـ ٢٨ وعلى ولاة الأمور من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم ، الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم وجوبه أظهر من هذا

٣٠ ـ ٤٦ جـ ٢٨ رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو فى سجن الإسكندرية

٣٠ ، ٣١ جـ ٢٨ سروره وما فتح عليه من العلم

٣١ ـ ٣٣ جـ ٢٨ اللذة والسرور والخير كله في معرفة الله وطاعته

٤٧ ، ٥٧ ـ ٥٩ جـ ٢٨ وكتب وهو في السجن يشكر الله على إخراج خصومه كتبه التى هي حجة عليهم

٤٨ ، ٤٩ جـ ٢٨ كتابه إلى والدته يعتذر عن تأخره

٥٠ ، ٥٦ جـ ٢٨ وكتب ينهاهم عن تأنيب أصحابه

٦٥٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٢٨ **التورية** في أمر الحرب

أصناف من يقاتل

٢٨٦ جـ ٢٨ إنما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به أباح أنفسهم التى لم يعبدوه بها

٣٤٩ ، ٣٨ ، ٤ جـ ٢٨ كل من بلغته دعوة الرسول إلى دين الله فلم يستجب له فإنه يجب قتاله

٣١٧ جـ ٢١ كانت سنة النبي جهاد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب

٢٣٢ جـ ٨ ، / ٢٩٥ جـ ١٥ اعداء الله نوعان : الكفار والمنافقون ، أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين والغلظة عليهم

٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٨ أبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع ، يجب

ابتـداء ودفاعا ، إن كان ابتـداء فهو فرض كفاية
٣٥٥ جـ ٢٨ ، ٢١ جـ ١٩ / ٢٠٩ جـ ٣٤
أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ٠٠/ أهل الكتاب
٣٨٠ جـ ٣١ قتال النبي لأهل الكتاب
٦٢٤ ـ ٦٢٩ جـ ٧ كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام ، اليهود يغلب عليهم الكبر ويقل فيهم الشرك والنصارى بالعكس
٤٣٥ جـ ١٠ ، ٦٦١ جـ ٢٨ كفر الرهبان ، غلظ كفرهم
٦٠١ ـ ٦٢٩ جـ ٢٨ رسالة المؤلف إلى ملك النصارى بقبرص
٦٠٦ جـ ٢٨ بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية تارة يعبدون الأصنام ، وتارة يعبدون الله ، وتـارة يقتلون الأنبياء بغير حـق ، وتـارة يستحلون محارم الله بأدنى الحيل
٦٠٦ جـ ٢٨ بعث عيسى ، خلقه من أنثى بلا ذكر ، معجزاته ، انقسام الناس فـي المسيح ومن اتبعه من الحواريين إلى ثلاثة أقسام : قوم كذبوه وكفروا به وزعموا أنه ابن بغي ورموا أمه بالفرية وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء ، وقوم غلوا فيه، وزعموا أنه الله أو ابن الله ، وأن اللاهوت تدرع بالناسوت ، وأن رب العالمـين نزل وأنزل ابنه ليصلب ويقتل فداء لخطيئة آدم ، وقالوا بأن الاله الأحـد ٠٠ قد ولـد واتخذ ولدا ٠٠٠
٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٢ جـ ٢٨ تفرقهم فـي التثليث والاتحاد
٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ جـ ٢٨ عامة رؤسائهم ـ من كبار البابوات والبطارقة والأساقفة ـ منحلون عن دينهم ، منافقون لأهل دينهـم وعامتهم ، يعترف كثير منهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى وإنما بقاؤهم على دينهم لأجل العادة والرياسة
٦٠٩ ، ٦١٠ جـ ٢٨ مكر الرهبان بالعامة ، النار التى كانوا يصنعونها ويدعون أنهـا نزلت من السماء
٦١٠ ، ٦١١ جـ ٢٨ المناقضة بين النصارى واليهود فى التشريع والرسل
٦١١ جـ ٢٨ ابتداعهم الصلاة إلى المشرق
٦١١ جـ ٢٨ ابتداعهم الصليب
٦١١ جـ ٢٨ إدخالهم الألحان فى الصلوات
٦١١ جـ ٢٨ عامة أنواع العبادات والأعياد التى هم عليها لم ينزل بها كتاب ولا بعث بها رسول
٦١٢ جـ ٢٨ إيمان جماعة من علماء أهـل الكتاب قديما وحديثا وهجرتهم وتصنيفهم فى دلالات نبوة محمد
٦١٢ جـ ٢٨ بعث النبي محمد داعيا إلى ملة إبراهيم ، وما أمر به
٦١٣ ـ ٦١٥ جـ ٢٨ أمته وسط فى الدين وشرائعه والأخلاق
٦١٩ جـ ٢٨ وفد نجران على الرسـول ومناظرتهم
٦١٩ ، ٦٢٠ جـ ٢٨ بعث النبي الكتب إلى ملوك النصارى ومعرفتهم بأنـه النبي الذي بشر به المسيح وإيمانهم به
٦٢٠ ، ٦٢١ جـ ٢٨ سيرة النبي مع من آمن ومن لم يؤمن منهم ، عقائد النصارى فـي القيامة ونعيم الجنة

٦٢١ ، ٦٢٢ جـ ٢٨ المسيح لم يؤمر بجهاد لا سيما جهاد الأمة الحنيفية ولا الحواريون بعده
٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ جـ ٢٨ تخويفه الملك والنصارى من المسلمين
٦٢٣ جـ ٢٨ متى أخذت قبرص من المسلمين
٦٢٤ ـ ٦٣٠ جـ ٢٨ طلبه من ملك النصارى فك أسرى المسلمين والإحسان إليهم
٦٢٨ ، ٦٢٩ جـ ٢٨ الملك وكل عاقل يعلم أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ورسائل بولص وغيره ، وأن أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ونواميس مبتدعة ، وبعضهم يستحل ما حرمته الشريعة النصرانية ، وكل مخالفون لما يقرون به
٦٢٩ جـ ٢٨ نزول عيسى وانتقامه من اليهود
٤١٤جـ٢٨ **المرتدون** يجب قتلهم حتى يرجعوا إلى ما خرجوا منه ، ، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن وكذلك نساؤهم
٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٦٣٥ ـ ٦٣٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ جـ ٢٨ ، ١٤٥ ـ ١٦٠ جـ ٣٥ **النصيرية** مرتدون تقتل مقاتلتهم وتقسم أموالهم ، جهاد هؤلاء قبل جهاد أهل الكتاب سبي الذرية واسترقاق المرتدين فيه نزاع ، مذهب النصيرية ، قتل الواحد منهم
٦٣٥ ـ ٦٣٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ جـ ٢٨ ١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٥ **الإسماعيلية والقرامطة** الباطنة **والدروز** خارجون عن شريعة الإسلام ، مذهبهم ، جواز قتالهم ، عداوتهم للمسلمين ، استنقاذ القاهرة من أيديهم،قتل الواحد منهم
١٢٠ ـ ١٤٤ جـ ٣٥ بنو عبيد القداح من القرامطة الباطنية ، مذاهبهم
٥٥٣ ـ ٥٥٥ جـ ٢٨ هؤلاء الذين يرون مذهب النصيرية الذين أجمعوا على رجل واختلفت أقوالهم فيه هل هو إله أو نبي أو ... يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام ، تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم ، سبي الذرية فيه نزاع ، وإذا لم يظهروا الرفض وأن هذا الكذاب هو المهدي وامتنعوا قوتلوا أيضا كما يقاتل الخوارج ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم التى لم يستعينوا بها على القتال
٥٥٥ جـ ٢٨ إن قدر عليهم وجب أن يفرق شملهم وتحسم مادة شرهم
٥٥٥جـ٢٨ الخلاف فى قتل من أظهر الإسلام وأبطن الكفر ، من كان منهم داعيا إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل وإن أظهر التوبة وإن لم يحكم بكفره
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ـ ٥١٣ ، ٥٤٤ـ ٥٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٦٨ ـ ٤٧٢ جـ ٢٨ **كل طائفة ممتنعة** عن التزام شريعة منشرائع الإسلام الظاهرة يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه ، أمثلة ترك بعض الشرائع
٥٥٦ ، ٥٥٧ جـ ٢٨ هؤلاء القوم الذين لهم شوكة ولا يصلون الصلوات المكتوبات ولا يؤدونالزكاة ولا يتحاكمونإلىالشرع... يجب قتالهم
٣٥٨ ، ٥٠٣ جـ ٢٨ اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة هل يجوز قتالها

٥٠٩ ، ٥٥٤ ، ٦١٨ جـ ٢٨ هـؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر يجب قتالهم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين
٥٠٦ ـ ٥٠٨ جـ ٢٨ قتالهم واجب مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم
٤١٠ ـ ٤٢٣ جـ ٢٨ تحريض المؤلف لأهل الشام على قتال التتار
٥٥١ جـ ٢٨ يجب على المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم حتى يكون الدين لله
٥١٠ ـ ٥١٣ جـ ٢٨ قتالهم مبني على أصلين (١) معرفة حكم الله فى مثلهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة
٥١٠ ، ٥١٩ ـ ٥٤٤ جـ ٢٨ (٢) المعرفة بحالهم وعقائدهم وضررهم على الإسلام والمسلمين ، إيضاح ذلك
٥٤٦ جـ ٢٨ التتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا
٥٢٠ـ٥٢٣ جـ ٢٨ قتالهم على ملك جنكزخان واعتقادهم فيه ، جنكزخان ، ونسبه
٥٢٥ جـ ٢٨ تقسيمهم الناس إلى أربعة أقسام
٥٢٥ ، ٥٢٦ جـ ٢٨ زعم وزيرهم أن الرسول يرضي بكل الأديان
٥٤٢ ، ٥٤٣ جـ ٢٨ فخرهم بقرابة جنكزخان
٤١٣ ـ ٤١٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ جـ ٢٨ عسكر التتار مشتمل على أربع طوائف (١) طائفة كافرة باقية على كفرها (٢) مسلمة فارتدت عن الإسلام (٣) من كان كافرا فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه (٤) قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا متمسكين بالانتساب إليه
٤٢٤ ـ ٤٦٧ ، ٦١٧ ـ ٦١٩ جـ ٢٨ قصة النصر على التتار قازان وجنوده
٤٣٠ ، ٤٣١ جـ ٢٨ مقارنة المؤلف بين هزيمة المسلمين فى العام الماضى بهزيمة أحد
٤٣٢ ـ ٤٦٧ ، ٤١٦ ، ٤١٧ جـ ٢٨ مقارنة المؤلف بين ما ابتلى به المسلمون فى هذا العام بما ابتلى به المسلمون عام الخندق ، وانقسام المسلمين فيها كانقسامهم عام الخندق
٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ـ ٥٤٠ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ جـ ٢٨ حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى التتار أو أكرهوه على القتال
٥٥٢ جـ ٢٨ لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق
٥١٣ ـ ٥١٩ ، ٥٤٨ ـ ٥٥١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ جـ ٢٨ للعلماء فى قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان (١) من يرى ان قتال يوم حروراء ويوم الجمل وصفين وقتال مانعي الزكاة ونحوهم كله من « باب قتال أهل البغي » (٢) إن قتال مانعي الزكاة ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين
٥١٥ ، ٥٤١ ـ ٥٤٣ جـ ٣٥ من سلك الطريقة الأولى قد يتوهم أن قتال هؤلاء التتار من قتال أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام ، خطؤه وضلاله

٥٥١ جـ ٢٨ هؤلاء التتار إذا كان لهم طائفة ممتنعة جاز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم

٣٩٩ ، ٤٠٠ جـ ٢٨ أعداء الله صنفان (١) التتار ونحوهم ... (٢) **أهل البدع المارقون** مثل أهل الجبل والجرد والكسروان

٤٠٠-٤٠٩ جـ ٢٨ اعتقاد هؤلاء فى الصحابة، منتظرهم ، عقيدتهم فى الصفات والقدر ، فرحهم بمجيء التتار ، شيوخهم

٤٠٧ - ٤٠٩ جـ ٢٨ ما يعمل مع هؤلاء بعد النصر عليهم، مسك رءوسهم ، إقامة شرائع الإسلام والجمعة والجماعة فى قراهم ، إقراؤهم القرآن ، ويكون لهم خطباء ومؤذنون ، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية وتنشر فيهم المعالم الإسلامية ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق

٥٣٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ جـ ٢٨ لم يتنازع الفقهاء فى وجوب **قتال الخوارج والرافضة ونحوهم** إذا كانوا ممتنعين ، القتال أوسع من القتل

٥٧ / ٥٥ ، ٥٦ جـ ٣٥ الخوارج يقاتلون ابتداء / نصوص الأمر بقتالهم والحث عليه

٤٦٨ - ٤٧٢ جـ ٢٨ كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله

٤٧١ جـ ٢٨ الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى أن يكون محاربا لله ورسوله

٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ٢٨ المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة الرسول وسنته واستحل دماء المسلمين وأموالهم أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك دينا

٤٧٤ جـ ٢٨ عقوبة علي لأصناف الرافضة

٤٧٤ - ٤٧٦ ، ٥٢٨ جـ ٢٨ الغالية الذين يدعون الإلهية والنبوة فى علي يقتلون باتفاق المسلمين ، قتل الواحد المقدور عليه منهم

٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ٢٨ هؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم ، مذهب الخوارج

٤٧٧ جـ ٢٨ مذهب الرافضة : تكفيرهم أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وجماهير الأمة من المتقدمين والمتأخرين

٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٥٢٧ - ٥٣٠ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨ جـ ٢٨ معاونتهم الكفار - التتار والنصارى - على المسلمين وسبب ذلك ، وهم من أعظم الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ، ومن أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين

٤٧٩ جـ ٢٨ هم أشد ضررا على الإسلام وأهله وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية

٤٧٩ جـ ٢٨ ما فيهم من الكذب والنفاق

٤٧٩ ، ٤٨٠ جـ ٢٨ ما أشبهوا فيه اليهود والنصارى

٤٨٠ جـ ٢٨ موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين على المسلمين

٤٨٠ جـ ٢٨ ولا يصلون جمعة ولا جماعة ولا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين

ولا الصلاة خلفهم ولا طاعتهم فى طاعة الله ولا تنفيذ شيء من أحكامهم

٤٨١ جـ٢٨ ويكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته وكل من آمن بقدر الله وقضائه

٤٨١ جـ٢٨ وأكثر محققيهم يرون أن أبا بكر وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبي ٠٠ وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله طرفة عين

٤٨١ جـ ٢٨ ويردون أحاديث الرسول الثابتة المتواترة عند أهل العلم

٤٨٢ جـ ٢٨ ويعطلون المساجد ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد ويتخذونها مشاهد ، ويرون الحج إليها من أعظم العبادات ، ومن مشايخهم من يفضلها على حج البيت

٤٨٢ جـ ٢٨ الرافضة شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج

٤٨٣ جـ ٢٨ الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم ، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له

٤٨٣ جـ ٢٨ الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال ، غالب أئمة الروافض زنادقة ، يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام

٤٨٤ ، ٤٨٥ جـ ٢٨ الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد بعكس هؤلاء

٤٨٤ ـ ٤٨٦ جـ ٢٨ قول المستفتى أن الروافض يؤمنون بكل ما جاء به محمد ٠ كذب ، كفروا مما جاء به مما لا يحصيه إلا الله فتارة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ٢٨ من اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ فهو غالط

٤٨٧ ، ٤٨٨ جـ ٢٨ دخولهم فى أحاديث « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ٠٠٠ » « من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف » « من أتاكم وأمركم على رجل واحد ٠٠٠ »

٤٨٩ جـ ٢٨ إنما كانوا شرا من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج

٤٨٩ ، ٤٩٠ جـ ٢٨ سبب كون بدعة الخوارج أخف من بدعة الروافض

٤٩٤ ـ ٤٩٩ جـ ٢٨ من العلماء من يرى أن لفظ الخوارج شمل الجميع ومنهم من يرى أنهم دخلوا فيه من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم فى معناهم ، ألفاظ حديث الخوارج

٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ جـ ٢٨ قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والروافض ونحوهم فيه قولان ، الصحيح أنه يجوز قتل الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك مما فيه فساد ، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان فى قتله مفسدة راجحة

٥٠٠ ، ٥٠١ جـ ٢٨ الصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التى هي من

جنس أفعال الكفار بالمسلمين ، تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده فى النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه
٤٧١ ، ٤٧٢ جـ٢٨/٥٧ جـ ٣٥ **قتال مانعي الزكاة** ، يبدءون بالقتال
٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٠٦ جـ ٢٨ ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعـــوة قد بلغتهم ...، كما أن الكافر الأصلى يدعى أولا إلى الإسلام
٣٥٩ ، ٣٠٨ جـ ٢٨ غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات التى هي مباني الإسلام الخمس وغيرها
٣٦٠ جـ ١٨ لـم ينصب المسلمون **المنجنيق** على عهد النبي إلا على الطائف
٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٦٦٠ ـ ٦٦٣ جـ ٢٨ ، ٨٠ جـ ١٦ من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل إلا أن يقاتل بقوله أو فعله
٥٤٦ ، ٥٤٧ جـ٢٨ جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين من الضرر إذا لم يقاتلوا قوتلوا ، وإن لم يخف الضرر ففي جواز القتال المفضى إلى قتلهم قولان
٣٥٥ جـ ٢٨ ، ٤٧٠ جـ ١٠ ، ١١٦ جـ ٣٤، ٤٩١ ـ ٤٩٦ جـ ١٧ إذا أسر الرجل منهم في القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة يفعل الإمام فيـــه الأصلح من قتله أو استعباده أوالمن عليه أو مفاداته بمال أو نفس
١١٦ ، ١١٧ جـ ٣٤ لو حكم سعد فى بني قريظة بغير ذلك نفذ حكمه ، لو نزل أهل حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام
٤١٧ ، ٤١٨ جـ ٢٨ معاملة المسلمين للأسرى من أهل الذمة والمسبيين من النصارى
٣١٤ ، ٣١٥ جـ٢٨ **التمثيل** في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص ، والترك أفضل
٣٤٥ جـ ٢٨ هـــل يقتل المسلم المتجسس للعدو على المسلمين

الاسترقاق

٨٩ جـ ٣٢ أصل ابتداء الرق من السبي
٣٨٠ جـ ٣١ سبب الاسترقاق هـــو الكفر مع المحاربة ، الكفر والمحاربة موجودان فى كل كافر ، كلما أباح المقاتلة أباح السبي
٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٢٩ إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهـــم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكا له ، وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم وخرج، أو أعطوه أولادهم وخرج بهم ملكهم ، وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهـــم أو قهرهـــم بوجه من الوجوه ، تنازع العلماء فيما إذا كان مستأمنا فهل له أن يشترى منهم أولادهم
٢٢٤ جـ ٢٩ إذا هـــادن المسلمون أهـــل بلد وسباهم من باعهم للمسلمين
٣٧٦ ـ ٣٨٣ جـ ٣١ جواز استرقاق العرب والعجم ، هل يسترق الوثني ، الجواب عن : « ليس على عربي رق »
١٨ ـ ٢٣ جـ ١٩ لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق ، رأي عمر أن يعتقوا العرب لما كثر السبي مـــن العجم من باب المشورة

٦٠٠ جـ ٢٨ الأرقاء الذين يشترون من أموال بيت المال إذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو إعطاء نفذ كالأول
٦٠١ جـ ٢٨ إذا كان السابي للطفل مسلما حكم بإسلامه وإن كان كافرا أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له
٢٤٦ جـ٤ إذا مات أحد أبوي الطفل الكافرين حكم بإسلامه

قسمة الغنيمة

٢٦٥ جـ ٢٨ القسم الثاني من الأمانات الأموال
٢٦٥ ـ ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ٢٨ على كل من الولاة والرعية أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه
٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ٢٨ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأمور مالا يستحقونه
٢٨٢ جـ ١٠ ما أضيف إلى الله ورسوله من الأموال كان المرجع فى قسمته إلى أمر النبي بخلاف ما سمي مستحقه كالمواريث
٢٧٩ ـ ٢٨٢ جـ ١٠ الإضافة فيه لا تقتضى الملك والاستحقاق
٢٦٧ جـ٢٨ وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه
٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ١٠ الناس فى المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام (١) لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي
(٢) من يتصرف فيها بحكم إرادته والشهوة التى ليست بمحرمة (٣) لا بهذا ولا بهذا
٢٦٩ ـ ٢٧٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ جـ ٢٨ الأموال السلطانية التى لها أصل فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف (١) الغنيمة ، وهي ...
٢٧٣ جـ ٢٨ إذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل وعرف صاحبه رد إليه
٥٨٩ جـ ٢٨ ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به وإن نهبوا أموال النصارى والمسلمين
٣١٧ ٣١٨ جـ ٢٩ ، ٢٧٢ جـ ٢٨ إذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئا ملكه وعليه تخميسه
٣١٨ جـ ٢٩ من أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك ، وإذا شك فى ذلك فإما أن يأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه
٢٧٢ جـ ٢٨ وإذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز ....
١٣٦ جـ ٣٠ ليس لقائل أن يقول آخذه بمجرد الاستيلاء
٤٩٥،٤٩٦ جـ ١٧ من كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر
٥٠٧ جـ ٢٠ سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع أو بالشرط

الخمس ومصرفه

٢٧٠ جـ ٢٨ ، ١٨١ جـ ١١ يجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله
٢٨٣ جـ ١٠ ، ١٨١ جـ ١١ ، ٣١ جـ ١٩ والخمس يرجع إلى اجتهاد النبي ونظره ، ويرجع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا الرسول فى أمته فيقسمونه باجتهادهم

٣٠ ، ٣١ جـ ١٩ لا يكون للنبي ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم
٣١ جـ ١٩ ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء الذى يعطى منه فى سائر المصالح
٣١ جـ١٩ ما جعل لذي القربى قيل إنه سقط بموته ، وقيل هو لقربى من يلي الأمر بعده ، وقيل لذوي قربى الرسول دائما
٣١ جـ ١٩ من هؤلاء من يقول هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس
١٨٢ ـ ١٨٤ جـ ٢٩ المؤلفة قلوبهم يعطون أيضا من مال المغانم والفيء
٤٩٥ جـ ١٧ الذين أعطاهم النبي من غنائم خيبر من أصل الغنيمة ، من قال إن العطاء من خمس الخمس لم يدر كيف وقع الأمر
٢٥٧ـ٢٥٩ ، ٣١ جـ١٩ لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الخمس
٢٨٣ جـ ١٠ **الغنائم** يقسمها الأمراء بين الغانمين
٤٩٥ ، ٤٩٦ جـ ١٧ ، ٢٨٣ جـ ١٠ للإمام أن يقسم الغنيمة باجتهاده
٢٧٠ جـ ٢٨ ، ١٣٤ جـ ٣٠ إذا قسم بين المقاتلة وجب أن تقسم بالعدل ...
٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٨ العدل فى القسمة أن يقسم للراجل سهم وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم ، هل يسوي بين العربي والهجين ، ما يعده السلف للقتال وللإغارة والبيات والسير من أنواع الخيل
١٣٣ جـ ٣٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ جـ ١٧ يجوز للإمام أن يفضل بعض الغانمين لزيادة منفعة
١٣٣ جـ ٣٠ للإمام أن يخص كل طائفة بصنف
١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٣٠ إذا كان فى القسم ظلم ... فهو الاستئثار ، المعطى إن أعطي قدر حقه أو دون حقه كان له ذلك
١٣٤ جـ ٣٠ إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه
٢٧٢ جـ ٢٨ إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يحل لأحد أن يغل شيئا ، ولا تجوز النهبة
٥٧٤ ـ ٥٧٦ جـ ٢٠ ، ٢٣٢ جـ ٣٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩ جـ ١٧ ، ١١٨ ـ ١٢٠ جـ ٣٤ ، ٥٨١ ـ ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ جـ ٢٨ لا يجب فى **الأرض المغنومة** عنوة قسمها ـ كخيبر ـ ولا وقفها ـ كأرض السواد وغيره ـ يخير الإمام بينهما تخيير مصلحة
٤٩٣ جـ ١٧ ، ٢١٠ ـ ٢١٤ جـ ٢٩ لو فتح الإمام بلدا وغلب على ظنه أن أهله يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل بأهل مكة ، السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مع أنها فتحت عنوة
٢١٠ ـ ٢١٤ جـ ٢٩ فساد قول من قال إن الخراج يضرب على مزارعها
٦٦٢ ، ٦٦٣ جـ ٢٨ مصر رفع عنها الخراج وصارت الرقبة للمسلمين ، والعراق نقله خلفاء بني العباس إلى المقاسمة بعد المخارجة، هذه الأرض لا يجوز أن تجعل حبسا على هؤلاء الرهبان يستغلونها بغير عوض

٥٨٨ ، ٥٨٩ جـ ٢٨ ليس لشخص أن ينتزع أملاك الناس من أيديهم إذا اشترى ما يخص السلطان من الثلث

٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٢٩ لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمي أو غيره بالخراج

٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٢٩ إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم ...

٢٠٨ جـ ٢٩ إذا أسلم الذمي الذي هو مستول عليها بقيت بيده مؤديا لخراجها

٢١٢ جـ ٢٩ الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ثم استنقذوها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه

٩ جـ ٢٢ ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم

٢٠٥ ـ ٢٠٧ جـ ٣٥ لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سبا

٢٥٣ جـ ١٩ ، ٣٥٠ جـ ٣٥ ليس الخراج مقدرا بالشرع

٢٠٠ جـ ٢٩ المساكن لا خراج عليها

٨٥ ـ ٨٧ جـ ٣١ ، ٣٨ ، ٣٩ جـ ٣٥ ولاية الخراج كان مبدؤها في خلافة عمر

٢٧٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٢٧٧ جـ ٢٨ (٢) **الصدقات** ، مصرفها (١)

الفيء وأموال بيت المال جبايتها

٢٧٤ ـ ٢٧٧ ، ٥٦٢ ـ ٥٦٨ جـ ٢٨ (٣) الفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال

٢٧٤ ـ ٢٧٧ جـ٢٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٢٨٣ ـ ٢٨٥ ، ٥٩٩ ، ٥٩٢ ـ ٥٩٧ جـ ٢٨ ، ٣٢٨ جـ ٣٠ ، ٣٢١ جـ ٢٩ يدخل في الفيء جزية الرؤوس التي على اليهود والنصارى ، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم ، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم ، وما يصالح عليه الكفار من المال ، وما جلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين ، وما ضرب على الأرض المفتوحة عنوة ولم تقسم ، وما يهدونه إلى سلطان المسلمين ، والأموال التي ليس لها مالك معين ، والأموال التي تعذر ردها إلى أصحابها ، والأموال التي يجهل مستحقها و ...، يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت المال

٣١ جـ ١٩ أحمد جعل خمس الزكاة فيئا وعليه يدل ..

٢٧٨ ، ٥٩٠ جـ ٢٨ ، ١٤٨ جـ ٢٤ الأموال في هذا الزمان وقبله ثلاثة أصناف (١) يستحق الإمام قبضه بالإجماع (٢) يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وكالمكوس (٣) فيه اجتهاد وتنازع ، ما يؤخذ من المكوس بعضه أخف من بعض

١٤٨ ، ١٤٥ جـ ٣٤ ليست الدية لبيت المال

١٤٥ جـ ٣٤ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل مالا لنفسه

٢٨٠ ـ ٢٨٣ جـ ٢٨ ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل

٢٨١ جـ ٢٨ محاباة الولاة في المعاملة ... من نوع الهدية

---

(١) وتقدم في الزكاة ص ١٠٤ ، ١٠٥

٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٢٨ قد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم وترك قضاء حوائجهم

٢٨٣ جـ ٢٨ إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منهما

مصرف الفيء وأموال بيت المال

ومن يقدم فيها ، ومتى يجوز الأخذ منها

٥٦٤ ـ ٥٦٧ جـ ٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ٨ ، ٤٤ جـ ١١ مصارف الفيء في الآية

٥٦٥ ، ٢٨٦ جـ٢٨ الفيء لم يكن ملكا للنبي في حياته وليس فيه خمس ، يصرف منه بعد موته :

٥٦٥،٢٨٦،٢٨٧ جـ٢٨،١٣٤ جـ ٣٠ الواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة ، المقاتلة أحق الناس بالفيء ولا يختص بهم

٥٦٩ جـ ٢٨ وكذلك ذريتهم لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم

٥٨٦ جـ ٢٨ إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى ...

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٥٦٦ جـ ٢٨ ولولاة أمور المسلمين من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم

٥٦٦ ، ٢٨٦ جـ ٢٨ ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، وكذلك صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه

٥٦٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢٨ ويصرف منه إلى ذوى الحاجات أيضا

٥٦٦ جـ ٢٨ يقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم

٥٧٦ جـ٢٨ ، ١٣٩ جـ ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامة ـ كالحاكم ـ يأخذ مع حاجته ، وهل له أن يأخذ مع الغنى

٢٨٧ جـ ٢٨ إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ٢٨ يقدمون في غير الصدقات من الفيء أو نحوه على غيرهم

٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ جـ ٢٨ من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أولا ، وسواء كانوا في ربط أولا ، من كان مميزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره

٥٧٦ ـ ٥٨١ جـ ٢٨ قول القائل إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة ليس بمستقيم لوجوه

٥٧٥ ، ٥٧٦ جـ ٢٨ لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فإعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية

٥٧٤ ـ ٥٧٨ جـ ٢٨ إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه

٥٧٥ جـ ٢٨ قول بعضهم إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكسح والأعمى خطأ

٥٦٩ ، ٥٧٠ جـ ٢٨ كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذى لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذى لا تقوم تجارته بكفايته

٢٨٨ ـ ٢٩٥ جـ ٢٨ يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفيء ونحوه ، المؤلفة نوعان : كافر ومسلم ، هذا الإعطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات ، ينكره ذوو الدين الفاسد كالخوارج

٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٣٠ إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال

٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ٢٨ العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات

٥٨٢ ـ ٥٨٦ جـ ٢٨ مذهب عمر وأبي بكر ومالك فى قسمة الفيء

٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٨٨ جـ ٢٨ ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم

٥٨٣ ، ٥٨٤ جـ ٢٨ ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئا حتى يفضل عن الفقراء

٥٨٤ جـ ٢٨ إعطاء النبي الآهل قسمين والعزب قسما

١٣٣ جـ ٣٠ للإمام أن يخص كل طائفة بصنف من أموال الفيء

٢٥٧ ـ ٢٥٩ جـ ١٩ لا يجب أن يسوي بين أصناف أهل الفيء ولا يستحب

٢٨٨ جـ ٢٨ لا يجوز للإمام أن يعطي أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة فضلا عن منفعة محرمة منه

٥٧٠ ، ٥٧١ جـ ٢٨ لا يعطى المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال

٥٧١ جـ ٢٨ لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماطا

٥٧٢ جـ ٢٨ فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية : فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ...، وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم ، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم ، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ...، وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم

٥٧٢ ، ٥٧٣ جـ٢٨ السعي فى تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس فى ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاة الأمور بل ...

٢٩٣ ـ ٢٩٥ جـ ٢٨ افترق الناس فى العطاء والأخذ ثلاث فرق(١) رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتي العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها (٢) من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره

ولا يتألف الناس (٣) إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا
٥٨٧ جـ ٢٨ إذا كان بيت المال مستقيما فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هي مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى ، وللإمام فعل الأصلح من النقض والإقرار
٥٨٧ جـ ٢٨ وإن كان مضطربا فلا ينبغي نقض التصرف ولا تضمين المتصرف
٥٩٠ جـ ٢٨ مال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراما ، وفيه ما هو شبهة ، إذا علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه
٥٩١ ، ٥٩٩ جـ ٢٨ ينبغي لمن فى عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه الجمال ثم ...
٩٩٨ ، ٥٩٩ جـ ٢٨ إذا كان له حق فى بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم...
٥٩٣ ـ ٥٩٥ جـ ٢٨ نقض قول أبي المعالى إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن ، صورة ذلك

وضع الدواوين

٢٧٧ جـ ٢٨ لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر ، كانت تقسم الأموال شيئا فشيئا
٨٧ جـ ٣١، ٣٥٣ جـ٣٠ وكان النبي ﷺ يحاسب عماله المتفرقين ، محاسبته لابن اللتبية
٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٢٨ ، ٨٥ ـ ٨٧ جـ ٣١ ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فى زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ، وكان للأمصار دواوين : الخراج ، والفيء ، وما يقبض من الأموال

باب الأمان والهدنة

٢١٣ ، ٢١٤ جـ ٢٩ يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال فى أرض العنوة على نفسه وماله
١٧٤ جـ ١٥ قد تكون المصلحة الشرعية المهادنة
٤١٤ جـ٢٨ الكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيرا
٤١٤ جـ ٢٨ المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم أمان ولا هدنة
١٤٠ ـ ١٤٢ جـ ٢٩ غلط من قال لا تصح الهدنة إلا موقتة
١٤١ جـ ٢٩ ما أقت من العهود لم يبح نقضه
٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٣٠ إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء الكفار لدفع شرهم واستسلف أموالا رجعوا بها
٣٨٥ جـ٣١ العبد إذا هرب من أرض الحرب فهو حر
١٧٧ جـ ٣٢ المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حرا

باب عقد الذمة

٦٢٢ ، ١٤٢ ـ ١٤٦ جـ ٢٩ الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والنهي عن نقضها

٤١٤ جـ ٢٨ يجوز إذا كان كتابيا أن يعقد له ذمة
٤١٤ جـ ٢٨ المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم ذمة
١٠٠ جـ ٨ ، ١٨ ـ ٣٠ جـ ١٩ ، ٣٥٦ جـ ٢٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٩ المشركون لا يقرون بالجزية وإن أقرت المجوس
٦٠٨ جـ٢٨ الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكري النبوات مشركين بالله في إقرارهم وعبادتهم وفاسدي الاعتقاد في رسله
٣٥٦ جـ ٢٨ ، ٢١٨ جـ ٢٩ أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
١٨٧ ـ ١٩٠ جـ ٣٢ المجوس ليسوا من أهل الكتاب وليس لهم كتاب ، تعليل أخذ الجزية منهم
١٨٩ جـ ٣٢ الصابئون ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين
٢٠٧ ، ٢٢٤ ـ ٢٣٣ جـ ٣٥ ، ٥٠ ، ٥٦ جـ ٧ ، ٣٨١ جـ ٣١ ، ٢٦ ، ٢٧ جـ ١٩ كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه حكمهم في أخذ الجزية ... سواء دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، وسواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل لوجوه ، الخلاف في نصارى بني تغلب
٢٣٢ جـ ٣٥ عمر جعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم
١٨ ـ ٣٠ جـ ١٩ ، ٣٥٦ جـ ٢٨ لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم أخذ الجزية ، السبب في أن النبي لم يأخذها منهم أنهم أسلموا
٦٥٩ ـ ٦٦٣ جـ ٢٨ الرهبان الذين تنازع العلماء في أخذ الجزية منهم
٢٠٩ جـ ٢٩ لو صالح الإمام قوما من المشركين بلا جزية ولا خراج لم يجز إلا للحاجة
٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ١٩ ، ٣٥٠ جـ ٣٥ الجزية ليست مقدرة بالشرع ، المرجع فيها إلى مايراه ولي الأمر مصلحة وما يرضاه المعاهدون ، وكذلك الضيافة المشروطة عليهم
٥٤ ، ٥٥ جـ ٢٩ تصح الجزية مطلقة غير موصوفة ، ما صالح عليه النبي أهل خيبر وأهل نجران
٦٦٤ جـ٢٨ كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية كذب
٢٣ جـ ١٩ إقراره يهود خيبر بالجزية لأنهم كانوا مهادنين، وأمر بإخراجهم قيل لما استغنى عنهم وقيل إنه مخصوص بجزيرة العرب
٦٣٠ ، ٦٣١ جـ ٢٨ أخرجهم عمر من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد، أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرها ، المدينة من الحجاز لا من الشام ، الفاصل بين الشام وجزيرة العرب
٧ جـ ٢٢ لا يسقط ما على الذمي من الحقوق التي أوجبتها الذمة كقضاء الدين ورد الأمانات والغصوب إذا أسلم
٦٥٣ جـ ٢٨ أهل الذمة يذلون ولا يظلمون « من آذى ذميا فقد آذاني » كذب

أحكام أهل الذمة

٦٦٥ جـ ٢٨ إذا أظهر الذمي شرب الخمر هل يحد

٦٥١ ـ ٦٥٤ جـ ٢٨ شـــروط عمر التى اشترطها على أهل الذمة

٦٥٤ جـ ٢٨ هذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله من ولاة الأمور كـ ...

٦٥٦ ، ٦٥٧ جـ ٢٨ قول المؤلف قد اشترطنا عليهم من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة ولم نثق لهم بقول حتى يصير المشـــروط معمولا

٦٥٨ جـ ٢٨ يجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين

٢٥٦ ـ ٢٦٠ جـ ٣٢ علة النهي عن التشبه بالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب ونحو ذلك فيما هو من خصائصهم

٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤٠ ، ٦٤٧ ، ٦٥٥ جـ ٢٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ٣١ هدم **كنائس** العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين ، النزاع في وجوبه ، إعراض من أعرض عن هدمها لقلة المسلمين ونحو ذلك

٦٣٥ جـ ٢٨ إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة فبنى المسلمون مدينة عليها كان لهم أخذ تلك الكنيسة

٦٣٤ جـ ٢٨ قولهم إن هذه الكنائس التى بالقاهرة قائمة من عهد عمر وإن الخلفـــاء أقروهم عليها كذب

٦٣٧ ، ٦٣٨ جـ ٢٨ بنيت الكنائس بالقاهرة فى دولة الرافضة المنافقين

٦٥٥ ، ٦٥٦ جـ ٢٨ سبب إحداث هـــذه الكنائس شيئان

٦٣٨ جـ ٢٨ كان فى بر مصر كنائس قديمة أقرهم المسلمون عليها لأن ...

٦٣٤ ، ٦٣٥ جـ ٢٨ ما بناه المسلمون مـن المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيهـا كنيسة

٦٣٥ جـ ٢٨ ما فتحه المسلمون صلحا يجوز إبقاء كنائسهم القديمة ، ولا يجوز أن يحدثوا كنيسة فى أرض الصلح

٦٤٧ جـ ٢٨ ليس لأحد أن يحدث كنيسة ببر الشام وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة

٦٣٥ ، ٦٣٨ جـ ٢٨ القرية التى يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهروا فيها شيئا مـــن شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها ...

٦٥٥ جـ ٢٨ لو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجـــد فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام « لا تصلح قبلتان بأرض » « لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب »

٦٥٥ جـ ٢٨ لا يجـــوز أن تحبس أرضـــ المسلمين على الديارات والصوامع ولا يصح الوقف عليها ، سبب إحداث هذه الأحباس عليها

٦٣٩ جـ ٢٨ كان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمـر الله فيهم مؤيدين منصورين

٦٤١ ـ ٦٤٤ جـ ٢٨ النصارى محتاجون إلى المسلمين ولا عكس

٦٤٢ ، ٦٤٣ جـ ٢٨ الإشارة على ولاة الأمور بإظهار شعائرهم وتقويتهم حرام ، لا يشير بذلك إلا منافق أو له غرض فاسد أو جاهل

٦٤٤ ـ ٦٤٦ جـ ٢٨ النهي عن موالاتهم ومباطنتهم والحكمة فى ذلك

١٢ ، ١٣ جـ ٣٠ هل يعلى على الجار المسلم جدار الملك المشترك بين مسلم وذمي ، لا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم ، من شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن يرفعوا على المسلمين فقد بخس الإسلام

٦٦٤ ـ ٦٦٧ جـ ٢٨ ليس لأهل الذمة أن يبيعوا خمرا لمسلم ولا يهدوها إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه ، عقوبتهم على ذلك ، هل ينتقض عهدهم بذلك

٦٦٥ جـ ٢٨ ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو من أظهر الإسلام منهم على إظهار شيء من المنكرات

٦٦٧ جـ ٢٨ لو باع ذمي لذمي خمرا سرا لم يمنع ، إذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن

١٩٤ جـ ٢٢ هل يجوز دخول الذمي المسجد لمصلحة ، وهل يشترط إذن المسلم

١٩٧ ، ١٩٨ جـ ٢٨ الخلاف فى الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن والمهادن والذمي

٢٧٦ جـ ٢٨ يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر ، وتجار أهل الذمة نصف العشر إذا اتجروا فى غير بلادهم

٣١٦ جـ ٢٨ المحارب

٦٤١ جـ ٢٨ إذا تجسس أحد من أهل الذمة على المسلمين وجبت عقوبته وهل ينتقض عهده

٣٩٧ جـ٣٠ إذا آوى صاحب ذمة أهل الحرب أو عاونهم على المسلمين انتقض عهده ، لا يترك مثل هؤلاء فى موضع يخاف ضررهم على المسلمين أو ينقل إليهم أولاد المسلمين

كتاب البيع

١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٩ المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين

٢٦ ـ ٣٩ جـ ٢٩ أصول مالك فى البيوع أجود من أصول غيره ، سبب ذلك ، أحمد موافق له فى الأغلب

١٦ ـ ١٨ جـ ٢٩ الأصل فى العادات الاباحة

١٨٦ ، ١٨٧ جـ ١٥ ، ١٢ جـ ١٨ « أنتم أعلم بأمور دنياكم »

٣٨٦ جـ٢٨ لا يحرم من المعاملات التى يحتاج إليها إلا ما دل الشرع على تحريمه

١٨ جـ ٢٩ البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاملاتهم

١٨ ، ١٨٠ جـ ٢٩ الشريعة جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت مالا بد منه ، وكرهت مالا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة : فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها

٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٢٨ عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله ، أمثلة

١٨١ ـ ١٨٤ ، ١٨٩ جـ ٢٩ العقود التى فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة ... وإما أن تكون حراما من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير

٥ ـ ٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ١٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ جـ ٢٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٣١ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، أقوال الفقهاء فى المسألة ثلاثة ، أدلة القول الأول

٧ جـ ٢٩ إذا اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال

١٢ جـ ٢٩ إذا قيل بكراهة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجها

١٣٩ جـ ٢١ ، ٤١١ جـ ١٣ لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين ، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائبا ...

شروطه

(١) التراضى

٦ ، ١٤ ، ١٥٥ ، ١٩٠ جـ ٢٩ الأصل فى العقود هو التراضى

١٨٥ ـ ١٩٦ جـ ٢٩ بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ جـ ٢٩ ، ٥٠٤ جـ ٨ ، ١١٨ جـ١٤ أقوال المكره بغير حق لغو عندنا، إذا أكره على العقد فهو باطل ، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه، وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن ....

١٩٨ ، ١٩٩ جـ٢٩ إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشترى المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان

١٩٩ جـ ٢٩ إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها

٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٢٩ إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلا على أداء مال بغير حق وأكره رجلا آخر على إقراضه أو الابتياع منه وأداء الثمن عنه أو إليه فهل يذهب على مالكه وليس على الآخر شىء ...

٣٣٣ ـ ٣٣٦ ، ٣٩٥ ـ ٣٩٨ ، ٥٢٩ جـ ٢٩، ٣٥ ، ٣٦ جـ ٣٠ « بيع الأمانة » صورته : أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال فى ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار . لا يجوز ، الواجب فى مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم

٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ٢٩ إذا باع زوجته دارا بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف ، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن ، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده

٣٩٦ جـ ٢٩ إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعا لازما ....

١٨٨ ـ ١٩٦ ، ٤٣٩ جـ٢٩ إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه ، واذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة ، وقد يوجب عوضا مقدرا تارة ، وقد يوجبهما معا ، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى

١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٢٩ المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت ، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية فرب المال أولى

٧٧ ، ٧٨ جـ ٢٨ مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع

١٨٨ ، ١٨٩ جـ ٢٩ يغلط هنا فريقان : قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراها بحق وهو إكراه بباطل وقوم يجعلونه إكراها بباطل وهو إكراه بحق ، وفيها ما يكون إكراها بتأويل حق .....

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف (١)

(٣) أن تكون العين مباحة النفع

٦١ جـ ٣٤ الخلاف فى بيع لبن الآدميات

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣١ بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه ، ويجوز إبداله فى إحدى الروايتين من غير كراهة ، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال فى ظاهر مذهبه

١٨١ جـ ٢٩ العقود التى فيها نوع معاوضة قد تكون حراما من الجهتين وقد تكون حراما من إحداهما ...

٣٠٦ جـ٢٢ لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه

(١) انظر الحجر

٥١٢ جـ ٢١ الخلاف فى جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته

٨٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ جـ ٢١ يباح الاستصباح بالدهن المتنجس

١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٢٢ بيع الحرير للكافر والنساء يجوز

٢٢٢ جـ ٢٩ الحر المسلم لا يمكن بيعه ، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسميا باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال

٢٢٥ جـ ٢٩ إذا ثبت أنه حر وجب تغريمه للذى باعه ، وللمشترى أن يطلب بالثمن من الذى قبضه منه ، وله أن يطلبه من الآخذ الذى غره

٢٨٠ جـ ٣١ كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعها

(٤) أن يكون من مالك

١٧٨ ـ ١٨٠ جـ ٢٩ الملك فى الشرع أنواعا، الفرق بين الملك التام والناقص

٢٢٩ جـ ٢٩ إذا اشترى من التتر فعليه أن يعطى الثمن لمن باعه وإن كان تتريا

٢٣٠ جـ ٢٩ إذا رسم للتاجر بأن لا يؤخذ منه شيء على تجارته فباع المرسوم على تاجر آخر فلم يسافر لم يستحق على المشترى شيئا وكذلك ما يطلق من بيت المال لمن وفد على السلطان أو خرج لبريد ...

٢٠٣ جـ ٢٩ بيع الملك بغير إذن مالكه ولا ولاية عليه باطل ، الواجب ...

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٢٩ إذا سير على يد رجل قماشا ليسلمه إلى ولده فلم يسلمه وباعه كان ظالما ، وإن فات فعليه قيمته ، وإن باعه

بيعا خارجا عن العرف فهو ضامن لما يتلف من الثمن ، وإن باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن للنقص
٢٠٣ جـ ٢٩ إذا ملكت لولدها ملكا وباعه ثم ملكته الثاني لم يصح تمليكها الثاني
٥٧٧ ـ ٥٨١ جـ ٢٠ ، ١٦٣ جـ ٣٢ ، ٢١ ، ٣٦٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ـ ٢٥٠ جـ ٢٩
إذا تصرف فى حق غيره بغير إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته ، القول بوقف العقود مطلقا هو الأظهر فى الحجة وليس فى ذلك ضرر ...، هل يكون ضامنا لعهدة المبيع إذا لم يسم موكله
٥٨٨ ، ٥٨٩ جـ ٢٨ ، ٢٠٤ ـ ٢٠٦ جـ ٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٣١ الأرض الخراجية يجوز بيعها فى أصح قولي العلماء ، حكمها بيد المشترى كحكمها بيد البائع ، ينبغي أن يباع ما لبيت المال من هذه الأرضين وما لبيت المال من المقاسمة التى هي بمنزلة الخراج..
٤٨٨ ـ ٤٨٩ جـ١٧ سر كراهة بعض السلف لبيع الأرض الخراجية
٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٣١ ، ٥٨٨ جـ ٢٨ الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث ويوصى بها
٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ ٢٩ وارثها أحق بها بالخراج
٢٠٦ جـ ٢٩ إذا أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج وعاوضه على ذلك لم يمنع
٢٠٧ ـ ٢٠٩ جـ ٢٩ لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمي أو غيره بالخراج
٢٠٨ جـ ٢٩ لو أسلم الذمي الذىهو مستول عليها بقيت بيده مؤديا لخراجها
٢٠٨ جـ ٢٩ الخراج إنما يثبت برضا المخارج واختياره
٢٠٩ جـ ٢٩ إذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية لم يجز إقرارهم بغير جزية
٢٠٩ ـ ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ جـ ٢٩ مكة فتحت عنوة
٢١١ ـ ٢١٤ جـ ٢٩ ، ٤٨٩ ـ ٤٩١ جـ ١٧، ١١٣ جـ٣٤ يجوز بيع بيوت مكة ـ التأليف أو التأليف والأنقاض ـ ويكون المشترى قد استفاد بذلك أنه أحق بالعرصة من غيره مادام محتاجا ...، وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها ...، ولا تجوز إجارتها على الصحيح ، المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر
٢١١ جـ ٢٩ فساد قول من يقول إن الخراج يضرب على مزارعها
٢١٣ ، ٢٠٩ جـ ٢٩ سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج
٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ جـ ٢٩ إذا كان الماء محبوسا عليه فى الإقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز ، بخلاف الماء الذى يجرى فى ملكه بلا عوض كالعين الجارية فى أرض أحياها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض
٢١٥ ، ٢٢٠ جـ ٢٩ الماء الذى يكون بالأرض المباحة والكلأ الذى يكون بها لا يجوز بيعه
٢١٥ ـ ٢١٧ جـ ٢٩ إذا كان يملك ماء نابعا كبئر محفورة فى ملكه أو يملك عين ماء فى أرض مملوكة جاز أن يبيعهما ، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعا على أصبع وأصبعين ،

وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل

٢١٦ جـ ٢٩ كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء كأصبع من قناة كذا ...

٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ٢٩ الكلأ النابت فى الأرض المباحة بغير فعل آدمي مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به ، النابت فى أرض مملوكة أو مستأجرة .. إن كان صاحبه محتاجا إليه فهو أحق به ، وإن كان مستغنيا عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض

٢١٨ ـ ٢٢٠ جـ ٢٩ « الناس شركاء فى ثلاث »

٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ٢٩ لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها ، الطلول أحق بالبذل من الكلأ ، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك ، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به

٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢٩ الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة : من المعادن الجارية كالقير والنفط والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك

(٥) أن يكون مقدورا على تسليمه

٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٢٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٣٠، ٥٤٣ جـ ٢٠ ، ٣٨٥ جـ ٢٨ مالا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجودا أو معدوما ، أمثلة

٥٢٩ جـ٢٠ « لا تبع ما ليس عندك » يراد به مالا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة

(٦) أن يكون المبيع معلوما

٢١٦ جـ ٢٩ لا يشترط أن يرى جميع المبيع ، بل ما جرت العادة برؤيته

٤٨٧ ، ٤٩١ جـ ٢٩ ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه

٣٤٥ جـ ٢٠ جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة

٤٢٧ جـ ٢٩ بيع الحصاة

٢٠١ جـ ٣٠ يصح اشتراء الضرير ، لا بد أن يوصف له ، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

٢٢١ جـ٢٩ إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح ، وكذا إذا رآه وكيلها فى البيع ...

٢٢٢ جـ ٢٩ إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته

٢٣٧ جـ ٣٠ ، ٥٣٧ جـ ٢٠ الحكمة فى النهي عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح

٥٥٠ ، ٥٥١ جـ ٢٠ ، ٧٢ جـ ٢٩ ، ١٩٧ ـ ٢٠٢ جـ ٣٠ إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشترى لبنها وعلفها وخدمتها على المالك ، وتارة على المشترى ...

٣٤٦ جـ٢٠ ، ٢٢٧ ـ ٢٢٩ ، ٤٨٦ ـ ٤٩٣ ، ٣٣ ـ ٣٦ جـ ٢٩ بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح

٣٨٥ جـ ٢٨ الحكمة فى النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤١ جـ ٢٠ ، ٤٧١ جـ ٢٤ ما رخص فيه من بيع الغرر

٢٢٨ ، ٤٨٥ ـ ٤٨٧ ، ٤٩٠ ـ ٤٩٣ ، ٣١ ، ٢٢ جـ ٢٩ بيع ما يكون قشره صونا له

كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد والباقلاء فى قشريه جائز باتفاق الأمة

٢٢٥ ـ ٢٢٩ جـ ٢٩ ، ٣٤٦ جـ ٢٠ يصح بيع البندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح

٤٩٣ جـ٢٩ كون المبيع معلوما أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل ...

(٧) أن يكون الثمن معلوما

١٢٧ جـ ٣٤ ، ٢٣٠ ـ ٢٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧ جـ ٢٩ إذا ابتاع طعاما بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلده أو برقمه جاز فى أحد القولين ، بيع المساومة

٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ٢٩ إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض

٢٣٢ ، ٢٣٣ جـ ٢٩ إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال قاطعنى فيها قال حتى يستقر السعر وصبرا شهرا ثم أخذ حظه بمائة وخمسين إردبا فليس له غيرها

٢٣٧ جـ ٢٩ بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة

٥٥ جـ ٢٩ العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

٢٣٣ ـ ٢٣٥ جـ ٢٩ يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق فى النصف الآخر ، وللمشتركين أن يتهايآ فيه بالمكان أو بالزمان

٢٣٥ جـ ٢٩ بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة ، إذا لم يجزه المستحق بطل ، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إجازته

٣٤١ جـ ٢٩ إذا باعه خلا وخمرا ـ وقيل يصح فى الحلال بقسطه ـ فلمن تفرقت عليه الفسخ

٢٣٥ جـ ٢٩ إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامنا لنصيب الشريك بقيمته

٧١ ، ٧٢ جـ ٢٩ إذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما فى المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما ..

فصل

٢٩٠ ـ ٢٩٢ جـ ٢٩ النهي عن البيع بعد النداء الثاني ، إذا كان غيره يشغل عن الجمعة كان أولى بالنهي ، إذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد ...

٢٣٦ ، ٣٣٢ جـ ٢٩ لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرا ، إذا لم يمكن بيعه رطبا ولا تزبيبه اتخذ خلا أو دبسا

٢٣٧ جـ ٢٩ إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقي فيها زيتا كان غشا وحرم شراؤه للزيت

١٤١ جـ ٢٢ ، ٢٧٥ ، ٣٣٢ جـ ٢٩ بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما لا يجوز

٢٩٧ ، ٢٩٨ جـ ٢٩ ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل

٢٢٣ جـ ٢٩ إذا كان مالكه المسلم فى بلاد التتر فهرب منه وكان فى رجوعه إلى بلادهم ضرر عليه فى دينه أو دنياه بيع فى بلاد الشام بدون إذن مالكه

٣٣٨ جـ ٣٢ إذا أسلم رقيق الكافر الذمي لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بإزالته ...

٢٣٧ جـ ٢٩ إذا جمع بين بيـــع وإجارة معا جاز فى أظهر قولي العلماء

٧٣ ، ٧٤ جـ ٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٥٣٣ ـ ٥٣٥ جـ ٢٩ إذا جمع إلى القرض بيعا أو إجارة ، أو مساقاة أو مزارعة فهي من المعاملات الربوية « لا يحل سلف وبيع »

٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ٢٩ إذا باع القلقاس فقلع المشترى منه ثم جاء آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرد المشترى الأول لم يحل قبولها وكان للأول

٢٨١ ـ ٢٨٥ جـ ٢٩ من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيـــه والنجش وتلقى السلع والمعيب والمصراة ، النهي يدل على أن العقد موقوف على الإجازة

١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٢٨ « نهى أن يبيع حاضر لباد » وعن « تلقي الجلب »

٤٤٨ ـ ٤٥٠ جـ ٢٩ النزاع فيما إذا باع ربويا كالحنطة والشعير إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير ...، إذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف

٤٤٩ جـ ٢٩ وإن باع ما عند المشترى من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز ٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٢٩ إذا باع قمحا أو غلة بثمن مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمح أو غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحا وهو أفضل للغريم إذا كان أرفق بالمدين

٤٤٦ ـ ٤٤٨ ، ٤٣٠ ـ ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ جـ ٢٩ ، ٧٤ جـ ٢٨ إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من المشترى بأقل من ذلك حالا لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدارهم إلى أجل « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » « اذا تبايعتم بالعينة .. »

٧٤ جـ ٢٨ إذا أدخلا بينهما محللا للربا مثل أن يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها معطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل

٥٠٠ ، ٤٤٢ ـ ٤٤٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٤٣٤، ٤٣١ جـ ٢٩ إذا كان قصد المشترى الدراهم وغرضه أن يشترى السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فقد اختلف العلماء فيه عـــلى ثلاثة أقوال ، أقواها أنه منهي عنه وأنها أصل الربا « التورق »

٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ ٢٩ المباحات التى يشترك فيها المسلمون فى الأصـــل إذا حجرهـــا السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه وأن تباع للناس لم يحرم شراؤها

٢٦٠ ـ ٢٦٢ جـ ٢٩ إذا استخرج نـــواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات فهذا فيه شبهة ، طريق التخلص منها

٢٥٢ جـ ٢٩ إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشترى فلا يحرم السلعة ولا الشراء ولا شبهة فى ذلك ، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة

٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٢٩ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لا لمنع الحق

٢٦٤ ـ ٢٧٢ جـ ٢٩ المدينة التى لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك يجوز الشراء منه والتورع عنه أولى

٢٦٥ ـ ٢٦٧ جـ ٢٩ من عامل معاملة يعتقد جوازها فى مذهبه وقبض المال لم يحرم عليه ، و ...

٢٦٩ جـ ٢٩ إذا اشترى شيئا فظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا وأشباههم وأصحاب الحرف المحرمة

٢٧٣ جـ ٢٩ ما يأخذه رؤساء القرى ظلما من أناس فهو حرام وما كان ملكا له أو مكتسبا بطريق شرعي فهو مباح

٢٧٣ جـ ٢٩ شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ولم يتعد فهي حلال

٢٧٤ جـ٢٩ إذا أخذ رؤساء القرى من الفامي ما يضيفون به المنقطعين بغير اختياره وجبوا له من المساكين والأرامل هل يحل له

٢٧٥ ـ ٢٧٧ جـ ٢٩ معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز فى أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم

٢٧٦ جـ ٢٩ إذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها

٢٧٦ جـ ٢٩ وإن علم أن فى أموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه لم تحرم معاملتهم

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ٢٩ الحرام إذا اختلط بالحلال نوعان ، إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من قدر هذا

٢٧٧ جـ ٢٩ إذا علم أن فى البلد شيئا من هذا النوع لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد

٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٢٩ المحرمات فى الشريعة ترجع إلى الظلم ، الظلم نوعان

٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٢٩ كثير من الناس ينظرون ما فى الفعل أو المال من كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله ، أمثلة

٢٩٣ جـ ٢٩ إذا اشترى سلعة وكانت حراما فى الباطن لم يكن عليه إثم

٣٠٧ جـ ٢٩ إذا خلف المرابي مالا وولدا وعلم الولد قدر الربا رده إلى أصحابه أو تصدق به ، ولا يحرم الباقى ، القدر المشتبه يستحب له تركه ، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع ، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين

٣٠٨ جـ ٢٩ إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحلال له ، وإذا لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه

٣٠٩ جـ ٢٩ إذا كان الرجل محتاجا والجهة فيها حلال وحرام أو فيها شبهة فينبغي لصاحبها أن يصرفها في الأمور البرانية ، وإذا تصدق بها على الفقراء ، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسنا

٣٠٨ جـ ٢٩ المال المكسوب إن كان عينا أو منفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عنبا لمن يتخذه خمرا

٣٠٩ جـ ٢٩ وإن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فلا يقضى له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، ولا يحل للبغي والخمار ونحوهما ، بل يصرف في مصالح المسلمين

٣٠٩ جـ ٢٩ إذا تابت هذه البغي وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل أثيب ، وإن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه لم يقبل

٣١١ ـ ٣٣١ جـ ٢٩ قول القائل أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان خطأ ، كأن يقول بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد والنسك الفاسد

٣١٢ ، ٣١٣ جـ ٢٩ طائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعين (١) المباحية

٣١٣ جـ ٢٩ ومن الناس من آل بهم الإفراط في الورع إلى أن امتنع من أكل ما في الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري ...

٣١٥ ـ ٣١٨ جـ ٢٩ ويتبين بذكر أصول (١) أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما

٢٦٥ ـ ٢٦٧ ، ٣١٨ ـ ٣٢٠ جـ ٢٩ (٢) أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة (٣) أن الحرام نوعان (١) لوصفه كالميتة (٢) لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد

٣٢١ (٤) أن المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين

٣٣٢ جـ ٢٩ (٥) أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه

٣٢٩ جـ ٢٩ ما ذكر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة

٣٣١ جـ ٢٩ قول القائل الدرهم كيف قبل التغير وصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع

٨٧ جـ٢٨ **التعسير في الأموال** إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون

٧٦ ـ ٧٩ ، ٨٧ ـ ١٠٥ جـ ٢٨ السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ، اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فإلزامهم

أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل

٧٧ ـ ٧٩ جـ ٢٨ ، ٢٥٤ جـ ٢٩ إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل ...

٩٠ ـ ٩٣ جـ ٢٨ تنازع العلماء في التسعير في مسألتين (١) إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك ، وهل يمنع النقصان على قولين

٩٣ ـ ٩٥ جـ ٢٨ (٢) هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، حجة من منع ذلك أو جوزه ، طريقة التحديد عند من جوزه

٩٥ ـ ١٠١ جـ ٢٨ حجة من منع التسعير مطلقا والجواب عنها

٨٢ ـ ٩٠ ، ٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٨ ، ١٩٢ جـ ٢٩ **التسعير في الأعمال** إذا كان الناس محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبناية أجبر أصحابها وأعطوا أجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم

٨٩ ، ٩٠ جـ ٢٨ إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا في ذلك طوعا أو ألزموا ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا أجرة المثل

٣٠٠ جـ ٢٩ المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلما يربح على غيره

٩٨ جـ ٢٨ ، ٣٠٠ جـ ٢٩ لو اضطر ناس إلى سكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثيابا يستدفئون بها أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون

٩٥ ـ ٩٧ جـ ٢٨ « إن الله هو المسعر .. » ٥٢٠ ، ٥٢٣ جـ ٨ ، ٥٢٣ ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ الغلاء والرخص من جملة الحوادث التى يخلقها الله ، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم

٥٢٣ ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ رغبة الناس هي المؤثرة في ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العوض والقدرة

٧٥ ، ٧٦ جـ ٢٨ ومن المنكرات **الاحتكار** لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر هو ...

٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢ جـ ٢٨ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٢٨ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل

٣٠٤ جـ ٢٩ ، ٧٨ ، ٧٩ جـ ٢٨ إذا ترك أحدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان في السوق من يزايدهما ،

بخلاف ما إذا اتفق أهـــل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها

٣٠٥ جـ ٢٩ لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع في المناداة أن يكون شريكا لمن يزيد بغير علم البائع ، وإذا تواطأ جماعة عـــلى ذلك عزروا

٢٣٨ ـ ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ جـ ٢٩ ، ٧٧ ـ ٧٩ جـ ٢٨ إذا ضمن من ولاة الأمور أن لا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال أعمل كذا وكذا على أن غيرى لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين (١) أنه يمنع غيره من البيع الحلال (٢) أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد

٢٥٤ جـ ٢٩ هؤلاء نوعان (١) من يستأجر حانوتا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار (٢) أن لا يكون عليهم ضمان لكن يلزمون بالبيع للناس ويمنعون مـــن سواهم من البيع

٢٣٧ ـ ٢٥١ ، ٢٥٦ ـ ٢٦٣ ، ٢٧٧ جـ ٢٩ لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة ، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهـــة ، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى ، حكم ما يؤخذ منه تبرعا

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ جـ ٢٩ إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل على أن لا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم في ذلك مكن فلا يتبين تحريمه ، إذا كان أمر الناس صالحا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحـــة ، وإن كان بدون هـــذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر في جانبها ما ذكر من المنع

١٢٩ جـ ٣٢ الإشهاد على البيع

باب الشروط في البيع

٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٣٤٦ جـ ٢٩ لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له

٤٠٦ جـ٢٩ العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض

٣٥٣ جـ ٢٩ الشرط المتقدم عـــلى العقـد كالمقارن له على الصحيح

٨٩ ، ٩٠ جـ١١ « المسلمون عـلى شروطهم إلا شرطا ٠٠ »

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ جـ ٢٩ ، ٢٧ جـ ٣١ الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا مادل الدليل على خلافه

٣٤٧ جـ ٢٩ ، ٢٩ جـ ٣١ إذا كـان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضا لكتاب الله وشرطه

٣٤٨ جـ ٢٩ الشرط المخالف لكتـاب اللـه لا يلزم ولو رضيا به

٣٣٧ ـ ٣٥٦ جـ ٢٩ ، ٢٩ جـ ٣١ «ابتاعيها واشترطى لهم الولاء ٠٠ » « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ٠٠٠ »

١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ جـ ٣٥ قول بعض أتباع الأئمة إن الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قدتفسده كلام فاسد

٤٩٨ ، ٤٩٩ جـ ٢٩ إذا اشترى السلعة إلى أجل فإن كان مقصوده الانتفاع بها والاتجار منها فهو جائز
٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٥٤٥ جـ ٢٠ جواز استثناء منفعة فى المبيع
٨٣ ، ٨٤ جـ ٣٠ ، ٢٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٥٢٨ ٥٣٣ جـ ٢٩ الجمع بين البيع والشركة أو البيع والقرض أو الإجارة والمساقاة أو المشاركة والقرض أو يبيعه على أن يبتاع منه ... لا يجوز « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ... » « نهى عن بيعتين فى بيعة »
٣٣٩ جـ٢٩ ، ٨٣ ، ٨٤ جـ ٣٠ ، ١٦١ جـ٣٢ الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولا يلزم الوفاء به ، وله فسخ العقد ، وهل له أرش فواته
٣٤٢ جـ ٢٩ من الشروط الفاسدة
٣٣٢ جـ ٢٩ اشتراط أن تكون الجارية تصنع الخمر شرط باطل والعقد معذلكفاسد
٣٣٩ ، ٣٥٢ جـ ٢٩ إذا كان المشترط للشرط الباطل جاهلا بالتحريم ظانا أنه شرط لازم لم يكن البيع في حقه لازما ولا باطلا وله الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط يجب الوفاء به (١)
٣٥٦ جـ ٢٩ إذا ابتاع عبدا بشرط البراءة من سائر العيوب خلاف الإيباق فهرب

باب الخيار

٣٥٨ جـ ٢٩ إذا أسقط أحدهما حقه من الخيار سقط ولم يسقط خيار الآخر
٣٥٠ جـ ٢٩ شرط الخيار فى البيع هل الأصل صحته ، أو بطلانه لكن جوزنا ثلاثا على خلاف الأصل
٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٢٩ إذا تبايعا عينا وشرط لكل منهما فسخ البيع أو إمضاؤه فى مدة معتبرة شرعا فاختار أحدهما فسخه فله ذلك بدون رضى الآخر ولو سبق الآخر بالامضاء
٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ جـ ٢٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٤ جـ ٢٨ من المنكرات **تلقى السلع** قبل أن تجىء إلى السوق ، ثبوت الخيار له إذا غبن وهبط السوق
١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٢٩ « نهى أن يبيع حاضر لباد »
٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٩ إذا زاد البائع فى سلعته كان **ناجشا** وإذا واطأ من يناجش هل يبطل البيع ، إذا نجش أجنبي لم يبطل
٣٥٩ ـ ٣٦١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٩ ، ١٠٢، ١٠٣ ، ٧٥ جـ ٢٨ ، ١٢٧ جـ ١٥ إذا كان المشترى **مسترسلا** لم يجز للبائع أن يغبنه غبنا يخرج عن العادة ، إذا غبنه غبنا فاحشا فله الخيار ، الغبن الفاحش ، المسترسل
٣٦٠ جـ ٢٩ كل من كان جاهلا بالقيمة لا يجوز تغريره مثل أن يسام سوما كثيرا خارجا عن العادة ليبذل له ما يقارب ذلك
٣٦١ جـ ٢٩ المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغى أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر
٣٦٠ ، ٣٩٩ جـ ٢٩ من علم أنه يغبنهم استحق العقوبة والمنع من البيع ، إذا تاب

(١) وتقدم « بيع الأمانة » ص ١٨٦

هذا الغابن ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم
٧٢ ، ٧٣ جـ ٢٨ من المنكرات الغش بتدليس السلع ...
٣٦٣ جـ ٢٩ كلما كان مغشوشا ينهى عن بيعه وعن عمله لمن يبيعه
٣٦١ ـ ٣٦٣ جـ ٢٩ بيع المغشوش الذى يعلم قدر غشه إذا عرف المشترى بذلك ولم يدلسه على غيره جائز ، إذا كان قدر الغش مجهولا ... لم يجز ولو علم المشتري أنه مغشوش
٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ جـ ٢٩ عقوبة من صنع مثل هذا بتمزيق الثوب والتصدق بالطعام وكذلك ماء الورد
٣٦٧ جـ ٢٩ تنقيع حرقان الورد والينوفر وخلطه بماء الورد وماء الينوفر لا يجوز لمن يريد بيعه ولو علم بذلك المشترون
٣٦٨، ٣٩٠ « الكيمياء » محرمة شرعا باطلة طبعا ، هى من الغش ، لا يجوز عملها ولا بيعها بحال : مثل ما صنع من اللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وماء الورد وغير ذلك ، ليس هذا مثل ما يخلقه الله بل مشابه له من بعض الوجوه
٣٦٨ ـ ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ٢٩ لم يخلق الله شيئا يقدر العباد أن يصنعوا مثله ، وما يصنعونه فلم يخلق لهم مثله
٣٧٣ جـ ٢٩ الكيمياء على مراتب منها ما يستحيل بعد بضع سنين ؛ ومنها ما يستحيل بعد ذلك
٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ جـ ٢٩ لم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ومشايخ المسلمين ولا من الصحابة والتابعين
٣٨٩ جـ ٢٩ من قال إن الكيمياء والسيمياء من علوم الأنبياء والأولياء فهو كاذب
٣٧٤ جـ ٢٩ أقدم من يحكى عنه شيء من الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية
٣٧٤ جـ ٢٩ جابر بن حيان
٣٧٧ جـ ٢٩ ولم يكن قارون يعمل الكيمياء
٣٣٤ جـ ٢٩ الكيمياء أشد تحريما من الربا
٣٧٨ جـ٢٩ أمر المؤلف بإتلاف كتب الكيمياء
٣٧٨ ، ٣٧٩ جـ ٢٩ لم يعمل الكيمياء إلا ضال مبطل مثل ابن سبعين أو بني عبيد ...
٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٢٩ لا يغتر بما ذكره صاحب كتاب السعادة وجواهر القرآن وأمثالهما
٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٢٩ زعم الكيماوية أن الفضة ذهب لم يستكمل نضجه كذب
٣٨٣ جـ ٢٩ فضلاء الكيماوية يضمون إليها « السيمياء » وهو من السحر
٣٨٦ جـ ٢٩ من طلب المال بالكيمياء أفلس
٣٨٧ ، ٣٨٨ جـ ٢٩ استدلال الكيماوية بالزجاج وفساد حجتهم
٣٦٢ جـ ٢٩ من باع مغشوشا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش ، عليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به إن تعذر رده
٤٢٦ جـ ٢٩ النهي عن بيع المصراة والمحفلة ، جعل الخيار له ثلاثا إذا حلبها

٥٥٦ ـ ٥٥٨ جـ ٢٠ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ جـ ٤
رد المصراة وصاعا من تمر قيل إنه خلاف الأصول أو قياس الأصول وهو خطأ
٣٥٨ جـ ٢٠ هل الضمان بالتمر لمن يقتات التمر
١٠٤ جـ ٢٨ ، ١٢٧ جـ ١٥ لمن لم يعلم بالتدليس الخيار
١٠٤ جـ ٢٨ ، ٣٥٠ ، ٤٧٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥، ٣٤٠ جـ ٢٩ ، ٢٩٩ جـ ٣٠ ، ١٢٧ جـ ١٥
لمن لم يعلم **بالعيب** الخيار بين الأرش وبين رد المبيع ، الفرق بين العيوب في البيع والعيوب في النكاح
٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ٢٩ العيب الحادث في السلعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد
٣٩٢ جـ ٢٩ إذا اشترى جارية فبانت عاشقة لسيدها وباعها الثاني لثالث فهو عيب ، إذا لم يعلم به المشترى فله ردها على المشترى الثاني ، وإذا كان لم يعلم بالعيب فله ردها على الأول
٣٩١ ، ٣٩٢ جـ ٢٩ إذا اشترى عبدا سليما من العيب ثم سرق وأبق فللمشترى أن يطالب بالأرش
٣٩٣ جـ ٢٩ إذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض فلا رد له عند ...
٣٦٥ ـ ٣٦٧ جـ ٢٩ إذا اشترى دارا وفيها قناة محدثة فأزيلت وهو يظنها من حقوقه كان عيبا
٣٨٨ ، ٣٨٩ جـ ٢٩ إذا باع ملكا وخرج مستحقا فإن كان عالما بالغصب فهو ضامن للمنفعة انتفع أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع ، وإن انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذى قبضه وإن أخذ منه الثمن وهو مغرور رجع به على البائع الغار
٣٩٤ جـ ٢٩ إذا ظهر بالدابة عيب قديم قبل البيع ولم يكن علم به فله ردها مالم يظهر دليل الرضا
٣٦٧ جـ ٢٩ وإذا ألزم بهدم شيء فهدمه فله أن يطالب البائع الغار بأرش ما لزمه بغروره
٣٦٦ جـ ٢٩ إذا أشهد بطلب الأرش استحقه ولا يسقط الأرش بتصرفه
٣٦٤ جـ ٢٩ إن كان الثمن لم يقبضه البائع سقط منه قدر الأرش وإن كان قد أقبضه للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع بالأرش ، الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أولم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش
٣٠٠ جـ ٣٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ جـ ٢٩ الطريق إلى معرفة مقدار الأرش
٣٩٤ جـ ٢٩ إذا باعه وسلم إليه المبيع وتلف بعد ذلك أو بذره فتلف فلا ضمان إلا أن يكون به عيب أو تدليس ونحو ذلك
٣٦٦ ، ٢٣٣ جـ ٢٩ ، ٣٩٩ جـ ٣٠ تعيب المبيع عند المشتري يمنع الرد بالعيب ويوجب الأرش في إحدى الروايتين ، إذا بنى في العقار قبل علمه بالعيب ثم علم بالعيب ...

٣٩٧ جـ ٢٩ إذا اشترت خرقة تخيطها ووجدتها خامية وفيها فزور فلها أن تطالبه بأرش العيب القديم ، وإن نقص بما أحدثته من العيب الحادث كان لها الرد مع أرش العيب الحادث

٣٥٦ ، ٣٩٣ جـ ٢٩ إن كان البائع قد كتم العيب حتى أبق عند المشتري طالبه بجميع الثمن ، وإن أبقت بسبب ما فعل بها المشتري فلا شيء له

٣٦٦ جـ ٢٩ خيار الرد بالعيب على التراخي

٣٦٦ جـ ٢٩ إذا ظهر منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره كبنائه بعد علمه بالعيب

٣٩٥ جـ٢٩ إذا ادعى المشترى أن تلفه بسبب عيب كان فيه وكان قد اشترى منه غيره وشهدوا أنه سليم لم يقبل قول المشترى ، وإن لم يكن للبائع بينة فالقول قوله مع يمينه ، إذا قال أهل الخبرة قد نبت النبات المعتاد كان حجة للبائع

٩٩ جـ٣٠ ، ٤٦٧ جـ٢٩ البيع **بتخبير الثمن** سواء كان مرابحة أو مواضعة أو تولية أو شركة لا بد أن يستوي علم المشترى والبائع

١٠٠ جـ ٣٠ من اشترى سلعة على وجه الإكراه بين الحال عند تخبيره بالثمن ، وإذا أعادها على المشترى بنصف الربح

١٠٠ جـ ٣٠ إذا باعها بربح ثم وجدها تباع فاشتراها : هل له أن يسقط الأول من الثمن الثاني أو يخبر بالحال أو ليس عليه ذلك

١٠٢ جـ ٣٠ إذا اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة أخبر أنه اشتراها مع غيرها وأنه قسط الثمن على الجميع فجاء قسط هذا كذا وهذا كذا

٥٣٧ جـ ٢٩ **الرد باختلاف الصفة**

٣٠٧ جـ ٢٩ إذا كان المشترى قد فسخ البيع لفوات الصفة ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحد فباعه وحفظ ثمنه لم يجب عليه غير ذلك الثمن إذا باعه بثمن مثله

فصل

التصرف في المبيع قبل القبض وما يحصل به القبض

٣٤٢ ـ ٣٤٤ جـ ٢٠ ، ٢٧٢ جـ ٣١ ، ٥٠٦ جـ ٢٩ ليس القبض من تمام العقد ، أثر القبض : إما في الضمان أو جواز التصرف، تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بالقبض

٥٠٦ ـ ٥٠٩ ، ٥١٣ جـ ٢٩ نزاع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وتعليل ذلك

٤٠٥ جـ ٢٩ « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة ... »

٥١٩ جـ ٢٩ « إنا نبيع الإبل بالنقيع .. » ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٣٠ ليس من شرط القبض أن يكون عقب العقد ، بل يجب وقوعه حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا

٣٩٨ ـ ٤٠٤ جـ ٢٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٠ الضمان والتصرف لا يتلازمان

٣٤٤ جـ٢٠ من جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط ، أمثلة

٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ٢٩ حل التصرف وحرمته له أسباب « لا تبع ما ليس عندك »

٤٠٤ جـ ٢٩ إذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على العقد ، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا ينفسخ البيع

٢٣٨ ـ ٢٤٠ ، ٢٦٦ ـ ٢٦٩ جـ ٣٠ ، ٤١٥ جـ ٢٩ إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من يشترى قفيزا من صبرة كان من ضمان البائع بلا نزاع

٤٠٤ ، ٤٠٥ جـ ٢٩ إذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهي من ضمان المشترى في ظاهر مذهب أحمد ، وأما ...

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٢٩ إذا مكن البائع المشتري من القبض لم يكن عليه ضمان

٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ٣٠ النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض وقبل القبض كمن اشترى معيبا ومكن من قبضه ، الراجح

٤١٥ ، ٤١٦ جـ ٢٩ إذا أقر المشترى بالقبض قبل التمكن منه لم يصح إقراره ، وإذا قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحا فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه

٤١٦ جـ ٢٩ إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشترى بالقبض ثانيا

٤١٧ جـ ٢٩ إذا ظهر المبيع مستحقا فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله ، وإن كان القابض منه غائبا حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقائه على حجته

٢٠ جـ ٢٩ المرجع في القبض إلى عرف الناس وعادتهم

٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٣٠ المشترى إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقبا للعقد أو مستأخرا وسواء كان جملة أو شيئا فشيئا

٥٢٠ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ **عوض المثل** كثير الدوران في كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفي المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله ، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

٥٢٢ جـ ٢٩ عوض المثل هو مثل المسمى في العرف وهو السعر والعادة

٥٢٣ جـ ٢٩ يعتبر المسمى الشرعي

٥٢٣ ، ٥٢٤ جـ ٢٩ فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعاوض والعوض

المقبوض بعقد فاسد

٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ٢٩ إذا كان العقد فاسدا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك ، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب ، الفرق

٤٠٨ ـ ٤١٠ ، ٤١٣ جـ ٢٩ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ٢٨ إن كان المقبوض به موجودا وأراد الرد رده ، وإن كان فائتا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلا بد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم ، أمثلة

٤١٣ ـ ٤١٥ جـ ٢٩ المثل من فاسد فسد مثله ، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر أمثلة

٤١١ ـ ٤١٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٢٣٣ جـ ٢٩ العاقد عقدا فاسدا إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أولا يعتقد الفساد ، إذا قبض الأول شيئا هل يملكه أولا ، أو يفرق بين أن يتصرف فيه أولا يتصرف ، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة ، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد ..

٤١٢ ، ٤١٣ جـ ٢٩ كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزوا الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ، وبيوع الغرر عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد

٤١٣ جـ ٢٩ وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضي ، وإن كان قد بقى في الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة

٥١٣ جـ ٢٩ **الإقالة** ، وهل هي فسخ أو بيع

باب الربا

٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ١٩ لفظ الربا يتناول ربا الفضل وربا النسأ والقرض الذى يجر منفعة وغير ذلك

٤١٨ جـ ٢٩ المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع

٤١٩ ، ٤٥٦ جـ ٢٩ ، ٢٣٥ ـ ٢٣٧ جـ ٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ جـ ٢٠ حرم لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ مال بلا مقابل

٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٢٠ ، ٢٣٥ ـ ٢٣٧ جـ ٣٢ تحريم الربا أشد من تحريم الميسر

٣٧٤ جـ٢٠ ، ٥٦ جـ ٢١ ، ٤٧٢ ، ٤٤ جـ١٤ المحرمات نوعان (١) لخبثه (٢) لكسبه كالربا

١٢٦ ، ١٢٧ جـ ١٥ الربا حرام ولو رضي به المرابي الرشيد ، وله أن يطالبه بالزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله

ربا الفضل

٢٣٨ جـ ٣٢ عذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا في النسأ

٣٤٧ ـ ٣٤٩ جـ ٢٠ ، ٤٧٠ ـ ٤٧٢ ، ٤٢٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٥١٥ جـ ٢٩ لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل

٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٥١٥ جـ٢٩ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلامثلا بمثل .. »

٥١٤ ، ٥١٥ جـ ٢٩ الخلاف في جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا

٥١٥ ، ٤٧٠ ـ ٤٧٤ جـ ٢٩ ، ٤٢٠ جـ ٣٥ اختلفوا في علة الربا هل هو التماثل ـ وهو الكيل والوزن ـ أو الطعم ، أو مجموعهما ، أو القوت وما يصلحه ، أو النهي غير معلل ، أو المالية ، اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل

٤٧١ ـ ٤٧٤ جـ ٢٩ الأظهر أن علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم هي الثمنية لا الوزن ، وكذلك الفلوس إذا كانت أثمانا ، اشتراط الحلول والتقابض فيها

٤٧١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ جـ٢٩ ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان ، دليل ذلك ، المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان هل يحرم فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال ، أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين مالا يقصد وزنه

٣٥٠ جـ ٢٠ ، ٤٢٨ جـ ٢٩ « نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى »

٤٢٠ جـ ٣٥ يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يدا بيد ، الخلاف في النسيئة

٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٢٩ المحاقلة

٤٢٧ ـ ٤٢٩ جـ ٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ جـ ٢٠ ، ٤٧٢ جـ١٤ العرايا استثنيت من المزابنة للمصلحة الراجحة ، يلحق بها عند بعض العلماء

٢٣٦ جـ٣٢ ، ٥٣٨ جـ ٤ العدول إلى الخرص للحاجة

٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ جـ ٢٩ ، ٣٤٧ ـ ٣٤٩ جـ ٢٠ « مسألة مدعجوة » أصل هذه المسألة أن يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما أقوال العلماء في ذلك ثلاثة (١) المنع مطلقا (٢) الجواز مطلقا (٣) الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا أولا يكون ، الصحيح جواز الأخير ، أمثلة

٤٥٣ ، ٤٦٦ ـ ٤٦٨ جـ ٢٩ « لا تباع حتى تفصل »

٥٦ جـ ٢٩ إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن

٤٦٣ ، ٤٦٤ جـ ٢٩ بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذى معه غيره على ثلاثة أقوال (١) أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلا ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة ، لا يجوز (٢) أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفي العرض ماليس مقصودا ، يجوز عند أكثر العلماء (٣) أن يكون كلا الأمرين مقصودا ، الأظهر جوازه

٤٦٣ ، ٤٦٤ جـ ٢٩ بيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز

٤٦٤ جـ ٢٩ إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز

٤٦٤ جـ ٢٩ إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز

٤٦٤ جـ ٢٩ بيع الدراهم النقرة التى تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع في « مسألة مد عجوة »

٤٦٦ جـ ٢٩ بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز

٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ٢٩ إذا كان الغش الذى في الفضة لا يقصد بالفضة جاز ، وإن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز ، لا سيما إذا كانت الفضة التى في المغشوش أكثر من الخالصة

٤٥١ ـ ٤٥٣ جـ٢٩ إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما بقدر الفضة الخالصة في الأخرى وهي المقصودة والنحاس يذهب وقد علم قدر ذلك بالتحري والاجتهاد جاز في أحد قولى العلماء

٤٥١ ـ ٤٥٦ جـ٢٩ بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير بينهما ، للجواز ثلاثة مآخذ

٤٧٤ جـ ٢٩ **بخس المكيال والميزان** من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب ، الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر ، صاحبه مستوجب تغليظ العقوبة ، ينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه

٤٧٤ ، ٤٧٥ جـ ٢٩ لا يحل أن يجعل بين الناس كيالا أو وزانا يبخس أو يحابي ، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي

٤٧٠ جـ ٢٩ تحريم **ربا النسيئة** متفق عليه بين الأمة

٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٢٠ ، ٤٧٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ـ ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ٢٩ ربا النسيئة ، ربا الجاهلية ، المرابي مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ويلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له ، أمثلة

٥١٦ جـ ٢٩ بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل

٤٢٥ جـ ٢٩ إذا باعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ، يجب ردها إن كانت باقية أو بدلها إن كانت فائتة

٤٢٥ جـ ٢٩ الحياصة التى فيها ذهب أو فضة لا تباع إلى أجل بذهب أو فضة بل بعرض

٣٤٩ جـ ٢٠ ، ٧٣ ، ٧٤ جـ ٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ جـ ٢٩ بأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم مثل أن يتواطآ أن يبيعه ثم يبتاعه (١) ومثل أن يدخلا بينهما محللا يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها لمعطي الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل

٤٣٥ ـ ٤٣٧ جـ ٢٩ إذا كان يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل ذلك سلفا على حرير ليوفيه إياه عن دينه فهو بمنزلة أن يبيعه إياه الى أجل ليشتريه بأقل

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٩ إذا قال هذا يساوي الساعة كذا وأنا أبيعكه بكذا إلى أجل فهو ربا

٤٣٧ ، ٤٩٨ ـ ٥٠٠ جـ ٢٩ قول القائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام

---

(١) « مسألة العينة » وتقدمت ص ١٩١

٤٣٨ جـ ٢٩ إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز ، الواجب
٤٩٦ جـ ٢٩ يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ٥١٢ جـ ٢٠ ، ٤٧٢ ، ٥١١ ـ ٥٢٠ ، ٤٠١، ٤٠٣ جـ ٢٩ ، ٢٦٤ جـ ٣٠ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب ، وبيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ما يجوز من ذلك
٤٢٩ جـ ٢٩ إذا اشترى قمحا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز

إذا تاب المرابي

٤٣٧ ، ٤٣٨ جـ ٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٧ جـ ١٥ المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره
٤١٩ ، ٤٣٨ جـ ٢٩ الواجب على ولاة الأمور تعزير المرابين
١٢ جـ ٢٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ جـ ٢٩ إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود
٤١٣ جـ ٢٩ وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي، وإذا كان قد بقى في الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت

الصرف

٤٥٦ جـ ٢٩ إذا اشترى فلوسا أربعة عشر قرطاسا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام
٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ـ ٤٧٤ جـ ٢٩ الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسأ
٤٦٠ جـ ٢٩ الفلوس هل يجرى فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض
٢٤٢ ، ٢٤٣ جـ ٢٩ هل تتعين الدراهم في العقود والقبوض
٤٥٨ جـ ٢٩ صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز
٤٥٧ ، ٤٦٢ جـ ٢٩ وكذلك إذا قال أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا أو دراهم خفافا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة
٤٦١ ، ٤٦٢ جـ ٢٩ إذا قال أعطنى بهذه الدراهم أنصافا فالأكثرون على جواز ذلك
٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ جـ ٢٩ من اشترى سلعة بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز
٤٥٧ جـ ٢٩ إذا دفع الدرهم فقال أعطنى بنصفه فضة وبنصفه فلوسا جاز
٤٦٧ ، ٤٦٨ جـ ٢٩ « إنا نبيع بالذهب ونقتضى الورق ٠٠ »

ضرب الفلوس

٤٦٩ جـ ٢٩ ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم

٤٦٩ جـ ٢٩ « نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس »

٢٩٦ جـ ٢٩ ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس

٤٦٩ جـ ٢٩ ولا يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها

٤٦٩ جـ ٢٩ يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال

باب بيع الأصول والثمار

٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ٢٩ إذا أحدث في دار بروزا وسلما وسقفا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه ، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشترى والبائع

٤٧٧ جـ ٢٩ إذا بنى دارا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها في صفقتين لاثنين ولم يعلم المشترى أن على سطحه حقا لغيره فله الفسخ أو الأرش

٨٦ جـ ٢٩ « من ابتاع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع »

٤٨٠ جـ ١٩ إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز

٤٧٧ جـ ٢٩ ، ٥٤٤ جـ ٢٠ إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز

٥٣٧ جـ ٢٠ ، ٤٦ ـ ٥١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٧ ، ٨٢ ـ ٨٦ جـ ٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ٣٠ « نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد » تعليل ذلك

٥٤٤ جـ ٢٠ ، ٢٧١ جـ ٣٠ إذا بدى صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح

٢٦٠ جـ ٣٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ جـ ٢٩ وله أن يبيعه قبل الجذاذ

٤٧٧ جـ ٢٩ ، ٥٤٤ جـ ٢٠ ، ٢٧٥ جـ ٣٠ لو اشتراه بشرط القطع جاز

٢٢٦ جـ ٣٠ « نهى عن بيع العنب حتى يسود »

٤٧٧ جـ ٢٩ ، ٤٧٥ جـ ٣٠ إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقا

٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٣٣ ـ ٤٠ جـ ٢٩ ، ٥٤٧ جـ ٢٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣٠ يجوز بيع المقاتي كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من قال لا يباع إلا لقطة لقطة ، للقول الأول مأخذان (١) إن العروق كأصول الشجرة ٠٠ (٢) ـ وهو الصحيح ـ إن هذه لم تدخل في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، إذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف الثمار بالجائحة ، بيع الرطبة

٤٨٥ ، ٤٨٦ / ٤٩٤ جـ٢٩ جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف وإن كان مغطى بورقه (١) / إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان البائع

٤٨٦ ـ ٤٩٣ جـ ٢٩ بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحو ذلك فيه قولان

(١) وقد ذكر في البيع ص ١٨٨

٤٩ ، ٥٠ جـ ٢٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ جـ ٣٠ إذا اشترى ثمرا قد بدا صلاحه فأصابته جائحة سماوية أتلفته قبل تمام صلاحه فهو من ضمان البائع ، وإن أتلفه آدمي فللمشترى الفسخ وله الإمضاء ومطالبة المتلف

٢٧٨ جـ٣٠ إن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التى تنهبها واللصوص الذين يخربونها

٢٦٧ جـ ٣٠ المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف ، والمشترى لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد

٢٦٨ ، ٢٦٩ جـ ٣٠ الأصل في أن تلف المبيع قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد من السنة

٢٧٠ جـ ٣٠ وضع الجوائح ثابت بالنص وبالعمل القديم وبالقياس الجلي والقواعد المقررة

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٣٠ الجواب عما احتجوا به من ظاهر الحديثين

٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ٣٠ اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو باطل لعدة أوجه

٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٣٠ استدلالهم بأن القبض هو التخلية

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٠ استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع

٢٧١ ، ٢٧٩ جـ٣٠ لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها

٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣٠ الجوائح موضوعة في جميع الشجر ، وكذلك ما تكرر حمله كالقثاء والخيار ونحوهما من البقول

٢٨١ جـ ٣٠ إن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت

٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٣٠ إذا تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ثم تلفت

٢٧٢ جـ ٣٠ إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير واشترط الثمر فلا جائحة

٨٦ جـ ٢٩ بدو الصلاح في الثمار متنوع

٤٨٠ جـ ٢٩ إذا بدى بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقا

٤٨٠ ، ٣٧ ـ ٣٩ جـ ٢٩ إذا بدا الصلاح في شجرة كان الصلاح لذلك النوع في تلك الحديقة عند الجماهير ، وفي سائر البساتين نزاع

٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٨١ ، ٨٢ جـ ٢٩ ، ٢٢٠ جـ ٣٠ إذا اشترى مجرد الثمرة ومؤنة السقي على البائع فإن كان البستان مشتملا على أنواع ففيها قولان (١) جواز بيع البستان إذا صلح نوع منه ، وهو أقوى

٤٧٨ ـ ٤٨٢ ، ٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٩ ، ٥٤٧ ـ ٥٤٩ جـ ٢٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٣٠ إذا ضمن بستانا يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذى يزرع أرضه ويسقى شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) أنها داخلة في النهي (٢) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة (٣) جواز ذلك مطلقا وهو أصح (١)

٢٨٥ ـ ٢٨٧ جـ ٣٠ إذا حصلت جائحة في هذا الضمان

---

(١) وانظر المساقاة

٥٦ جـ ٢٩ إذا باع عبدا لـــه مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولا أو من جنس الثمن

باب السلم

٤٩٥ جـ ١٩ السلم جائز بالإجماع « مـــن أسلف فليسلف في كيل معلوم »

٥٢٩ ، ٥٣٠ جـ ٢٠ إباحة السلم على وفق القياس ، الجواب عن « لا تبع ما ليس عندك »

٤٩٦ ، ٤٩٧ جـ٢٩ إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهي عنه

٤٩٦ ، ٥٠١ جـ ٢٩ إذا اشترى قماشا بزائد الثلث إلى أجل جاز ، ينبغي إذا كان محتاجا أن يربح عليه الربح الذى جرت به العادة

٤٩٨ ـ ٤٩٩ ، ٤٣٧ جـ ٢٩ إذا أراد أن يشترى سلعة مـــن تاجر للانتفاع بهـــا أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز ، إن كان المشترى مضطرا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل

٥٠١ جـ ٢٩ إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس

٥٠٢جـ ٢٩ إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدا ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز

٤٩٥ جـ ٢٩ السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز ، النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون

٤٩٦ جـ ٢٩ يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجـــل

٥٢ جـ٢٩ « استسلف من رجل بكرا ... »

٤٩٧ ، ٤٩٨ جـ ٢٩ إذا أسلف في عش الحمامات فلا بد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجـــل معلوم وأن يقبض رأس المال في المجلس ...

٥٢ جـ ٢٩ تأجيـــل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز

٥٢٦ ، ٥٢٧ جـ ٢٩ إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال بعنيه بزيادة على الثمن الأول لم يجز لثلاثة أوجه

٥٢٦ جـ ٢٩ إذا كان عنده لرجـــل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقـــل منها حالـــة فهو ربا ، وإن كانت حالة فأخـــذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله

٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ جـ ٢٩، ٢٦٥ جـ ٣٠ لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره ، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه ، لا يستحق هذا البائـــع إلا دين السلم « نهى عن ربـــح مالم يضمن »

٥٠١ جـ ٢٩ إذا كان قد باعه وربح فيـــه فليتصدق بالربح

٥٠١ ، ٥٠٣ ـ ٥٢٠ جـ ٢٩ الاعتياض عن ديـــن السلم فيـــه روايتان (١) لا يجوز (٢) يجوز ، إذا أخـــذ عوضا غير مكيـــل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره جاز وهو الصواب

٥١٧ ، ٥١٩ جـ ٢٩ الجواب عن « مـــن أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »

٥٢٧ جـ ٢٩ إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين »

٥١٣ جـ ٢٩ الإقالة في السلم

٥١٩ جـ ٢٩ إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره

باب القرض

٤٧٣ جـ ٢٩ القرض

٥١٤ ، ٥١٥ جـ ٢٠ مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس

٥٣١ جـ ٢٩ يجوز قرض الخبز عددا ، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عددا

٥٣٢ جـ ٢٩ يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات

٥٣٢ جـ ٢٩ قرض الحيوان

٥٣١ جـ ٢٩ يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتا يسيرا ، مثال

٥٣١ جـ ٢٩ يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير

٤٧٣ يعيد المقترض نظير ما اقترض في صفته

٣٥٢ جـ ٢٠ إيجاب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل (١)

٥٣٣ جـ ٢٩ إذا باعه أو آجره وحاباه في المبايعة والمواجرة لأجل قرضه فهو ربا ، أمثلة

(١) وانظر عوض المثل ص ٢٠٠

٥٣٢ جـ ٢٩ لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ماله عنده من القرض

٥٢٨ جـ ٢٩ إذا اقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال أنا اشترى منك صنفا بزائد على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير ، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها ، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل

٥٢٩ جـ ٢٩ إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا (١) ، ليكرى الملك أو بعضه ، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ ـ كجراويل ـ جاز أن يشتريها إلى أجل

٥٣٣ ـ ٥٣٥ جـ ٢٩ إذا أقرض البذر لفلاحي إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته

٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٤٥٥ جـ ٢٩ ، ٥١٥ جـ ٢٠ إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر جاز ، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض « السفتجة »

٥٣٢ جـ ٢٩ يجوز أن يرد خيرا مما اقترض

٥٣٢ جـ ٢٩ إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه ، فاطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس

٥٣٠ جـ ٢٩ يجب على المقترض أن يوفي القرض في البلد الذى اقترض فيه ، ولا يكلفه السفر ، إن قال ما أوفيك إلا في بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف

(١) انظر بيع الأمانة ص ١٨٩

باب الرهن

٥٤٠ جـ ٢٩ إذا رهنوا ملكها على دراهم ـ لأجل فكاكها ـ فأنكرت الرهن فك الرهن

٤٠٢ جـ ٢٩ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٥ جـ ٣١ اشتراط القبض في الرهن

٢٧٢ ـ ٢٧٥ جـ ٣١ صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به

٣٩٩ جـ ٢٩ جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر

٢٧٢ ـ ٢٧٥ جـ ٣١ العقود التى يشترط القبض في لزومها واستقرارها

٥٣٦ جـ ٢٩ إذا قال المرتهن للراهن المعسر بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعا صحيحا ، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة

٥٤٣ جـ ٢٩ بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز ، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل ، وله أن يطلب عود الرهن أو استيفاء حقه منه ، إن شاء طالب البائع له ، وإن شاء طالب المشتري ، إن كان المشتري مغرورا فقرار أجرة المبيع على البائع ، وإن كان عالما فعليه ضمان المنفعة

٥٤٢ جـ ٢٩ إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت ، وإن كان المستولي عليها غاصبا فقرار الضمان عليه ، وإن كان مغرورا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره وضمن له الدرك

٥٤٤ جـ ٢٩ إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال

٥٣٦ ، ٥٣٧ جـ٢٩ إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع

٥٣٧ جـ٢٩ إذا وفى الغريم بعض الدين وبقى بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق ، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك

٥٤١ جـ ٢٩ إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها

٥٣٨ ـ ٥٤٠ جـ ٢٩ إذا حل الدين وكان أذن له في بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه ، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه ، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم

٥٣٩ جـ٢٩ إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدا أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث

٥٣٨ جـ ٢٩ لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن ، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره

فصل

٥٦٠ ، ٥٦١ جـ ٢٠ قول بعضهم الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس

٢٧٩ جـ ٣١ إذا وطىء المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر ، وهل عليه قيمة الولد والمهر

٥٦٠ ، ٥٦١ جـ ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك والوكيل

باب الضمان

٥٥١جـ٢٩ إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه

٥٤٧ جـ ٢٩ إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه

٥٥١ جـ ٢٩ إذا لم يكن ضامنا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه

٥٥١ جـ ٢٩ إذا ثبت أنه كان محجورا عليه لم يصح ضمانه ، إن قال إن المضمون له يعلم أني كنت محجورا علي فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه

٥٤٦ ، ٥٤٧ جـ ٢٩ إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقي منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب

٥٥٠ جـ ٢٩ ... للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة . وله أن يطالبهما جميعا

٥٤٧ جـ ٢٩ إذا خاف الغريم أن يغيب أولا يفي بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن في وجهه ، الترسيم عليه ملازمة

٥٤٧ جـ ٢٩ متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن : إما أن يخرج مع ترسيم ، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه

٥٤٧ جـ ٢٩ إذا ضمن أملاكا في ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ماله لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره

٥٤٥ جـ ٢٩ إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة

٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ جـ ٢٩ ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرما أبلغ تحريما من غناء الأجنبية للرجال

٥٥٠ جـ ٢٩ إذا ضمن رجلا بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالا فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف

٥٥٣ جـ ٢٩ ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك

٥٥٥ جـ٢٩ إذا استدان الصبي المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله

٥٥٦ جـ ٢٩ وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب ، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له

٥٤٦ جـ٢٩ يصح ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن

٥٤٩ جـ ٢٩ ضمان الأسواق ـ وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول ـ وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح ، ويجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه

٣٦٤ جـ ٢٩ الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش

٥٤٦ جـ ٢٩ ، ٥٦٠ جـ ٢٠ إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين

٣٤٨ ، ٣٤٩ جـ ٣٠ من ادعى عن غيره حقا واجبا رجع به إن لم يكن متبرعا ، إذا افتك أسيرا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به

٥٢ جـ ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة لم يكن في ذمته شيء إذا ذهب شيء من حقوق الناس

الكفالة

٥٥٤ جـ ٢٩ إذا كان الضامن ضامنا وجه المضمون في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان في الحبس ، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه

٥٥١ جـ ٢٩ إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه

٥٥٥ جـ ٢٩ إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شيء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم

٥٥٦ جـ ٢٩ السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه ، عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك

باب الحوالة

٥١٢ ، ٥١٣ جـ ٢٠ غلط من قال الحوالة تخالف القياس وأنها بيع دين بدين

٥٥٧ جـ ٢٩ إذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت الحوالة ، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال ، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه ، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق ، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره

باب الصلح وأحكام الجوار

٥٤ ، ٥٥ جـ ٢٩ الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

١٧٤ جـ ٢٩ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا »

٧٢ جـ٣٠ الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلا ولم تبرأ ذمته ، وإن كان المدعي إنما صالحه خوفا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقربه أو قامت به بينة

٩ جـ ٣٠ إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد ، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه

٢٦١ جـ ٣١ ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل ، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل

٦ جـ٣٠ لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة

٧ جـ ٣٠ الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقا

١٠ جـ ٣٠ ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا ...

٥ ج ٣٠ إذا اشترى دارا بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولا إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظا أو عرفا

١١ ج ٣٠ ليس له أن يفتح بابا في درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق

٧ ج ٣٠ إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب

٨ ج ٣٠ ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذى لا ينفذ شيئا بغير إذن رفيقه وشركائه ، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده

٩ ، ١٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٣٠ ليس له أن يحدث في الدرب الذى لا ينفذ روشنا ولو كان له باب إلى مدرسة ، النزاع في جوازه في الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام

٩ ج ٣٠ إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفي استحقاقه

١٠ ج ٣٠ الساباط ونحوه إذا كان مضرا ٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٠ هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله

١١ ج ٣٠ ليس له أن يفتح في الدرب الذى لا ينفذ بابا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلى إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق

٨ ج ٣٠ لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره

١٥ ج ٣٠ إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه

١٤ ج ٣٠ إذا كان الجدار مختصا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار

١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لصاحب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز

١٤ ج ٣٠ إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك مالا يضر به عند الجمهور

١٥ ج ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان

١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لرجل نهر يجرى في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه

١٧ ج ٣٠ لو أراد أن يجرى في أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى أرض جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر

١٧ ج ٣٠ إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجرى ماءه في طريق مياه ثم يقاسمه جاز

١٣ ، ١٤ ج ٣٠ إذا أراد أحد الشريكين في بستان أن يبني بينه وبين شريكه جدارا وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر ، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته

٥ ، ٦ ج ٣٠ إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع

الإشراف عليه أولا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع
١٢ ، ١٣ جـ ٣٠ إذا كان الملك مشتركا بين مسلم وذمي فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم ، وإذا علياه وجب هدمه

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

١٩ ، ٢٥ ، ٣٧ جـ ٣٠ ، ٢٠٤ جـ ٣٢ إن كان معسرا وجب إنظاره
١٩ ، ٢٨ جـ ٣٠ ، ٢٠٤ جـ ٣٢ لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحج
٣٣ جـ ٣٠ إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة
٤١٠ جـ ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال
٤١٠ جـ ٣٥ إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء
٢١ جـ ٣٠ لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة
٤١٠ جـ ٣٥ إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه
٢٩ جـ ٣٠ إذا قال لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه
٣٣ جـ ٣٠ ، ٤١٠ جـ ٣٥ ، ٢٠٤ جـ ٣٢/
١٨ جـ ٣٠ من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه / إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان
١٩ جـ ٣٠ إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهي محمولة على حال القدرة
٢١ ، ٢٢ جـ ٣٠ ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعي ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون إذنه
١٨ جـ ٣٠ إذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها ..
٥١٣ جـ ٢٠ « مطل الغني ظلم »
٣٤ ، ٣١ جـ ٣٠ إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفي دينهوجب تمكينه بقدر ذلك
٢٥ جـ ٣٠ إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه ، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه
٢٤ جـ ٣٠ إن قال أبيعه إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا
٢٤ جـ ٣٠ إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقدا إذا بيع بثمن المثل
٢٦ جـ ٣٠ للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط
٣٧ جـ ٣٠ إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه استوفي الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان ، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفي منه ما أمكن
٣٢ ، ٣٣ جـ ٣٠ إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه ، يمكن من العمل حتى يوفي بحسب الإمكان
٢٠ جـ ٣٠ إذا كان الدين حالا وهو قادر على الوفاء أو مؤجلا ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل

٢٩ جـ ٣٠ إن كان السفر مخوفا كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه

٢٨ جـ ٣٠ إذا كان عليه دين فأذن لـه الغرماء في السفر للحج جاز وإن منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك

٣٤ جـ ٣٠ لا يجوز له أن يجحد حقـه ويحلف أنـه لا شـيء عليه إذا خـاف من الاعتقال ..

٣٥ جـ ٣٠ إذا قال متى بعت هذا المملوك فثمنه علي حرام خوفا من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفي به الغرماء فلا شيء عليه ، وإن قصد تحريم الثمن فقيل عليه كفارة

٢٢ ، ٢٣ ، ٣٧ ـ ٣٩ جـ ٣٠ إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهرا وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه

٣٧ ـ ٣٩ جـ ٣٠ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولا يحلف

٢٣ جـ ٣٠ منهم من قدر الضرب كل مرة بـ (٣٩) سوطا ...

٣٦ جـ ٣٠ ما بيد العبد لسيده يوفي منه دينه وإن كتم شيئا منه عوقب حتى يظهره ، ويباع أيضا في وفاء دينه

٢٤ جـ ٣٠ للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفي ويستوفي مع عقوبته على ترك الواجب

٢٣ جـ ٣٠ ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك

٢٤ جـ ٣٠ متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجرا له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكـم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك

١٩ جـ ٣٠ إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز ، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع ، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينا يتولى ذلك جاز

٢٧٩ جـ ٢٩ يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة

٣٠ جـ ٣٠ إذا أخذ الغريم رأس خيـل قيمتها أكثر مـن باقي الدين كان ضامنا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، القول في قيمتها قول الغاصب ، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر ، أو تقوم بينة بالقيمة

٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ٢٩ للبائع أن يستوفي دينه مما لهم في يـده مـن المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم ، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ولا يحتاج إلى إذن حاكم

٢٤ جـ ٣٠ إذا كان الذى عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل على الوجه المعتاد

٤٦ جـ ٣٠ إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لا تقبل دعوى الحجر

٤٤ جـ ٣٠ إذا كان عليه حقوق شرعيـة فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق

ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطل ، وإن كان الملك مستحقا لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه في حق الغير

٢١ ، ٢٦ جـ ٣٠ إذا كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله ففي صحة العتق نزاع

٢٤٢ جـ٢٩ هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه

٤٥ جـ ٣٠ الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه

٢٦ جـ ٣٠ ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها ، إذا كان قد أخذ للناس غزلا ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا من ماله

٢٧ جـ ٣٠ من أقام بينة أن هذا عين ماله أخذه

٢٧ جـ ٣٠ إذا أقام شاهدا وحلف مع شاهده حكم له

٢٧ جـ ٣٠ إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك

٢٧ جـ ٣٠ إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين

٢٥ جـ ٣٠ لا يباع ماله إلا بثمن المثل المعتاد غالبا إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيرا مستقرا

٣١ ، ٣٢ جـ ٣٠ إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل في بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم

٢٧ جـ ٣٠ ، ٥٤١ جـ ٢٩ يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر ، قبل الحجر فيه نزاع

٢٩ جـ ٣٠ إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته

المحجور عليه لحظه

٤٢ جـ ٣٠ عمره سبع سنين أركبه رجل دابة فرمته وهربت لا يلزم والده شيء

٥١ جـ ٣٠ إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لا سيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش

٥٢ جـ٣٠ إذا ادعى المشترى أنه كان رشيدا وقامت بينة بسفهه حكم ببطلان البيع

٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ جـ ٣٠ متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أولا ، وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره ، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف كان صحيحا وإن كان الأب يدعي أنها تحت الحجر

٤٥ ، ٤٦ جـ ٣٠ لها على أبيها اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة

٤٠ جـ٣٠ ولولم يكن الشاهدان من أقارب ، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة

٤١ جـ ٣٠ للرشيدة أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجبا عليها

٣٢٤ ، ٣٣٠ جـ ٣١ إذا آنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكم ، وله إثبات ذلك عند الحاكم

٣٢ ، ٣٣ ، ٤٩ جـ ٣١ بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيها وحجر عليه
٤٥ ، ٤٦ جـ ٣٠ ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه
٣٠٠ جـ ١٥ يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر
٤٥ ، ٤٦ جـ٣٠ إذا كان يتصرف في مال ابنته لنفسه كان قادحا في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر
٣٥٥ جـ ٣٢ إبراء المحجور عليها بإذن أبيها
٤١ ، ٤٢ جـ٣٠ ، ٣٢٨ جـ٣١ لوصيها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم ، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم
٤١ ، ٤٢ جـ ٣٠ لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٧٦ جـ ٣٣ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر ، إن كان مضيعا لأمور اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه
٤٤ جـ ٣٠ لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويا خبيرابما ولي عليه أمينا ، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح
٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٠ إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولي الأمر لا لأبيها
٤٣ جـ ٣٠ إذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز ، وبزيادة لا يتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة
٥١ جـ ٣٠ ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر ، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة في الأعياد وغيرها ..
٣٢٤ جـ ٣١ هل لوصي اليتيم أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به
٤٩ جـ ٣٠ يجوز بل ينبغي للوصي أن يتجر في مال اليتيم ولا يفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصي ، وإن كان الناظر في أموال اليتامى الحاكم .. يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه
٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ ٣١ إذا قارض في مال اليتيم فالربح له
٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ ٣١ ، ٤٤ جـ ٣٠ إن كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته
٤٥ جـ ٣٠ إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المسماة بل أجرة مثله
٤٧ ، ٤٨ جـ ٣٠ إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه ... إن كان الولي مفرطا فيما فعله ضمن ، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان ، وعلى كل منهما اليمين في نفي التفريط والخيانة
٢٥٠ جـ ٢٩ لو خان وصي اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال
٣٢٩ جـ ٣١ إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق في تركة الميت
٣٢٩ ، ٣٣٠ جـ٣١ إن كان الوصي قد أقبضه لغيره وذلك الغير أقبضه لليتيم ، إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد.

٤٧ جـ ٣٠ إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه في مرضه الإبراء لم يصح الإبراء

٤٨ جـ ٣٠ أيتام أسرهم التتار فخاف وراثهم على أموالهم فكتبوا محضرا على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم هل يجوز ذلك وهل لأحد أخذ هذا الملك

٥٠ جـ ٣٠ توفى وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأه ورزق فيه والورثة بطالون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء : إن كان بناه كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعـــاده بالبناء الأول فهو لهم

٥٢ جـ ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة ...

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٣٢ إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده .....

باب الوكالة

٢٠ جـ ٢٩ الإذن العرفي في التصرف بطريق الوكالة كاللفظي ، أمثلة

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٠ ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل بـــه ولا يحتاج أصحـــاب الحقوق إلى بينة

٩٧ ، ٩٨ جـ ٣٠ الوكيل له أن يوكل غيره ، النزاع في توكيله بلا إذن الموكل

٧٥ جـ ٣٠ التوكل في اكتساب المباحات

٥٧ ، ٥٨ جـ ٣٠ إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج إلى حكـــم حاكـــم بصحة الفسخ

٥٧ جـ ٣٠ إذا كان الفاسخ هو الحاكم

١٢٠ ، ١٢١ جـ ٣٣ إذا قال لوكيله إن رضيت بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا

١١٨ ـ ١٢٠ جـ ٣٣ إذا وكل امرأته في بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة

٦٩ جـ ٣٠ إذا وكل غلامه في إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة في أجرة الحانوت ، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثانى ، وإذا أخذت منه الأجرة غصبا فله استرجاع ذلك ، ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ....

١١٨ جـ ٣٣ إذا وكل زوجته الثانيـــة في طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة

٦٠ ـ ٦٤ جـ ٣٠ إذا مات موكله أو عزلـــه ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم ، وإذا أقام بينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشترى

٦٢ جـ ٣٠ ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيـــل ولا على المشترى ضمـــان ما استوفاه من المنفعة

٦٥ جـ ٣٠ لو وكل في بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه ، تلف بعض الثمن على الوكيل ، إذا اصطلحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه

٥٥ ، ٥٦ / ٦٨ جـ ٣٠ إذا أجر الوكيل بنصف أجرة المثل ضمن النقص ، وللمالك إبطال الإجارة / إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله ان يرجع على من غـــره بما لزمه ، وزرعه محترم ، ينزل بأجرة

المثل ، وإن كان عالما فهو ضامن وزرعه زرع غصب ، وهل للمالك قلعه مجانا ، وهل يملكه بنفقته ، إبقاؤه بأجرة المثل ، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر فالقول قوله بيمينه

٥٦ ، ٥٨ جـ ٣٠ إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل ، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم ، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم ، وإذا ضمنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار

٥٩ جـ ٣٠ إذا وكل رجلا في عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القيمة فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله

٥٩ جـ ٣٠ إن كان المسجل قال للوكيل هذه الأجرة هي أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض

٣٦٤ جـ ٢٩ إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد ضمن الأرش

٧٢ ، ٥٤ جـ ٣٠ الوكيل في الاستيفاء لا يصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق

٧١ ، ١٦٨ جـ ٣٠ إذا وكله في شراء شيء أو استئجاره ولم يوكله في الإقالة لم يكن وكيلا فيها

٣٢٦ جـ ٣١ إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول

٦٢ جـ ٣٠ إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل ، وإن كان بجعل ففيه قولان ، لا يقبل قول الوكيل على المشتري ، إن كان البيع مفسوخا فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن ، والوكيل يرجع على الموكل

٥٤ ، ٥٥ جـ ٣٠ إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلا وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز ، لو وهبه البائع من غير مواطأة أو اتفاق

٦٧ جـ ٣٠ إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلا مطلقا على الوجه المعتاد الذى يقتضى في العرف أن له العشر فله ذلك

٦٧ جـ ٣٠ إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضا ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه

٧٠ جـ ٣٠ إذا أرسلوا قوما وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم

٧١ جـ ٣٠ إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال ، وإن كانت المؤنة التى يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس

٥٣ جـ ٣٠ إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين

باب الشركة

٧٤ ، ٩٩ جـ ٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ جـ ٢٠ الجمهور يقولون الشركة نوعان : شركة أملاك ، وشركة عقود

٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ـ ٢٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام ، ومن غالب أموالهم حلال (١)

٣٥٣ ج ٢٠ **شركة الأملاك**

٩٢ ج٣٠ الشريكان في فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما

٩٢ ، ٩٣ ج ٣٠ إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر في سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت ضمن الشريك النقص والتلف

٩٤ ج ٣٠ إذا طلب الشريك في بقرة أن يفاضله فيها لزمه ، وإذا طلب بيعها بيعت عليهما واقتسما الثمن ، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وان كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل

٩٥ ج ٣٠ راع معه غنم خلطا فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقى يقسمون الباقى على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقى ما أنفق عنهم

٩٥ ، ٩٦ ج ٣٠ إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه ، والقول قوله بيمينه في نفي التفريط والعدوان

---

(١) انظر ص ١٩٥

٩٦ ، ٩٧ ج ٣٠ إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئا له ثمر يغل بغير إذن المالك ... فعليه ضمانه ، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب

شركة العقود

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٢٠ ، ٧٤ ـ ٧٦ ج ٣٠ جواز **شركة العنان** حتى مع اختلاف المالين وعدم اختلاطهما

٩١ ج ٣٠ إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هي والدراهم رأس المال وما ربحا فبينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال

٩٩ ج ٣٠ إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة ، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذنا لأحدهم أن يأذن لشريكه

٨٢ ـ ٨٦ ج ٣٠ رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشتري النصف مشاعا ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشتري: هذه المعاملة فاسدة من وجوه ، والمال باق على ملك صاحبه ، إن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التى زيدت على ربح المثل

٨١ ، ٩١ ج ٣٠ الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان ، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده

٨٤ جـ ٣٠ ، ٦٢ جـ ٢٥ لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان

٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٩ إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر

٨٥ ، ٩١ جـ ٣٠ ، ٤٠٨ ـ ٤١٠ جـ ٢٩ ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل ، لا أجرة المثل

٨٤ جـ ٢٨ يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح

١٩٥ ـ ١٩٧ جـ ١٩ ، ١٠١ ـ ١٠٥ جـ ٢٩، ٧٤ جـ ٣٠ ، ٣٥٣ جـ ٢٠ **المضاربة** ثابتة بالسنة وعن الصحابة ، غلط من قال إنها ثابتة بالإجماع بلا نص

٨٧ ، ٩٩ جـ ٣٠ ، ١٠١ ـ ١٠٥ جـ ٢٩ وهي أصل مستقل وقيست على المزارعة والمساقاة

٥٠٦ ـ ٥١٢ جـ٢٠ مستند من قال المضاربة على خلاف القياس ظنهم أنها من جنس الإجارة ، غلطهم ، هذه العقود من جنس المشاركات ....

٦٢ جـ٢٥ ، ٢٢٧ جـ ٣٠ لا يجوز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء في المضاربة

١٠٩ ، ١١٠ جـ ٣٠ لو أعطاه عرضا فقال بعه وضارب بثمنه

٤٧ جـ ٣٠ إذا دفع مال يتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه وله النصف ولكل منهما الربح وكان الشركة بعد تأبير الثمرة فالأظهر صحة هذه الشركة

٨٥ ، ٩١ جـ ٣٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٠ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ ٢٨ ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساقاة والمزارعة إذا عمل فيها العامل استحق قسط مثله من الربح لا أجرة المثل

٨٤ جـ ٢٨ ، ٨٥ ، ٨٦ جـ ٣٠ / ٤٠٦ جـ٢٩ يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح / العقد الصحيح يوجب ..

٥٠٨ جـ ٢٠ إذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شيء

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٢٩ لو خان الشريك ثم تصرف صح تصرفه في حق المالك وفي حق المشتري

٨٨ جـ ٣٠ ليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا باذن المالك أو الشارع ، ومتى فعل كان ضامنا

٩٠ جـ ٣٠ لا ينفق المقارض على نفسه من مال المقارضة حضرا أو سفرا ولو شرطها ، وحيث كانت له النفقة فبالمعروف

٨٢ جـ ٣٠ إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب وبعضهم بماله أو بماله وبدنه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط لم يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة

٣٥٤ جـ ٢٠ إذا تحاسب الشريكان ـ عنده ـ من غير إفراز كان قسمة

٧٢ جـ ٢٩ إذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو الإجارة

٣٥٤ جـ ٢٠ لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة من الربح
٤٦ جـ ٢٩ المشاركات بأصنافها لاتوجب الوفاء مطلقا
٨٩ جـ ٣٠ إذا رافع المضارب إلى الحاكم وحكم عليه بدفع جميع المال وطلب منه الأنظار .. فسافر عن البلدة مدة انفسخت الشركة بمطالبته المذكورة ، ويضمن المال في ذمته بتأخير التسليم عن وقت وجوبه مع الإمكان
٨٦ ، ٨٧ جـ ٣٠ / ١٠٢ جـ ٢٩ تنفسخ المضاربة بموت المالك ، إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظا أو عرفا ولا ولاية شرعية فهو غاصب ، الربح الحاصل بينها / إذا اتجر في مال غيره بغير إذنه فالربح بينهما
٨٧ ، ٨٨ جـ ٣٠ إذا جرى بين العامل والورثة ما يقتضي إبقاء عقد المضاربة استحق المسمى له من الربح
٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ٢٩ إذا مات المضارب ولم يعين المضاربة قدم صاحب المال بعين ماله على الغرماء
٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ٢٩ إذا ترك العامل أو المضارب العمل مع بقاء العقد فهو مفرط
٨٨ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٤٨ جـ٣٠ متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه وكذلك العامل الثاني إذا جحد الحق أو كثر المال الواجب عليه أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ
٨٨ جـ ٣٠ لا يجوز أن يوفي العامل دينه من مال القراض إلا أن يختار رب المال
٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٠ إذا ادعى العامل أنه لم يقبض من مال القراض شيئا أو عدمه أو وقع فيه تفريط بغير سبب ظاهر لم يقبل مجرد قوله فيما خالف العادة
١٤٥ جـ ٣٠ إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطاها شيئا وقال هذا من الربح كان لها المطالبة برأس المال ولم يقبل قوله إن هذه الزيادة من رأس المال
٨٨ جـ ٣٠ إذا أقر بالربح لزمه ما أقر به ، فإن ادعى بعد ذلك غلطا لا يعذر في مثله لم يقبل قوله ، وإن كان يعذر في مثله ففي قبوله خلاف
٦٢ جـ ٢٥ ، ٧٧ ، ١٢٥ جـ ٢٩ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ٣٠ إذا دفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما ، ومن يدفع ماشيته أو نحله لمن يقوم عليها والصوف والولد والعسل بينهما .....
٧٤ ، ٨١ ، ٩٩ جـ ٣٠ ، ٣٥٣ جـ ٢٠ جواز **شركة الوجوه** ، وهي ...
٩٩ جـ ٣٠ ليس لولي الأمر المنع من هذه العقود
٩٨ ، ٩٩ ، ٧٣ ـ ٧٨ جـ ٣٠ **شركة الأبدان** نوعان
٧٣ ـ ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٨ ، ٩٩ جـ ٣٠ (١) أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتيهما ، جوزه أكثر الفقهاء
٩٩ جـ ٣٠ كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة
٧٥ جـ ٣٠ الشركة في اكتساب المباحات
٧٥ ، ٧٦ جـ ٣٠ (٢) أن يشتركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما إجارة خاصة، جواز هذا النوع أصح

٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٩ جـ ٣٠ إذا كان الحاكم لا يجوز شركة الأبدان والوجوه ... فليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره فيما يسوغ فيه الاجتهاد

٧٦ ـ ٧٨ ، ٩٧ جـ ٣٠ اشتراك الشهود إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة قد يقال هو من شركة الأبدان ، ما يستحقه كل واحد من الجعل ، وما يجب عليه من العمل

٩٧ جـ ٣٠ وإذا عمل بعضهم أكثر من بعض ولم يكن متبرعا طالبهم بما زاد في العمل أو زيادة في الأجرة بقدر عمله ، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز

٧٧ جـ٣٠ إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة

٧٨ جـ ٣٠ وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة ، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له

٩٧ ـ ٩٩ جـ ٣٠ اشتراك الدلالين في بيع السلع ، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى غيره من الدلالين بعلم المالك أو بالعرف جاز ، النزاع في جواز توكيله بلا إذن الموكل

٣٢ ، ٣٣ جـ ٢٩ شركة **المفاوضة**

باب المساقاة والمزارعة

٦٠ جـ ٢٥ ، ٨٨ ـ ٩٠ جـ ٢٩ ، ٨٤ جـ٢٨، ٦٠ ، ٦١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٤٩ جـ ٣٠ ، ٥٠٩ جـ ٢٠ المساقاة والمزارعة هل هي جائزة ؟ على قولين (١) أنها لا تجوز ، وهذا قول ، أبي حنيفة ...، مالك والشافعي جوزا ما تدعو الحاجة إليه : فجوز مالك والشافعي في القديم المساقاة مطلقا وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعا إذا كان قدر الثلث فمادون ـ كقول مالك ـ أو كان قليلا لا يمكن سقي الشجر الا بسقيه كقول الشافعي ، وإن كان كثيرا والنخل قليلا ففيه لأصحابه وجهان ، هذا إذا جمع بينهما في عقد وسوى بينهما في الجزء المشروط ....

٦٠ ـ ٦٢ جـ ٢٥ ، ١٠٣ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٩ جـ ٣٠ ، ٨٢ ـ ٨٤ جـ ٢٨ (٢) جواز المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة ـ الملك والإقطاع ـ سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع ، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ... وفقهاء الحديث كأحمد و ...، وهو الصحيح

٥٠٦ ـ ٥١٢ ، ٣٥٥ جـ ٢٠ ، ٨٤ جـ ٢٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٢ـ١٢٤ جـ٣٠ مستند من قال المساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة وهي لا تجوز بعوض مجهول ، وهو قياس فاسد

٩١ ـ ٩٣ جـ ٢٩ ، ١١٦ ، ١١٧ جـ ٣٠ ، ٦٢ جـ ٢٥ عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة وعن كراء الأرض

١٠٦ ـ ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٨٧ جـ ٢٩ ، ١٠٣ ـ ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٤٠، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ٣٠ ، ٥٠٨ ،

٣٥٥ ، ٣٥٦ جـ ٢٠ الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنهـــا المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أو شيء مقدر من النماء ، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، علة المنع ، لم يكن نهيا عما فعله هو وأصحابه في عهده وبعده

٩٥ ـ ٩٨ جـ ٢٩ ، ١١٨ ، ١٣٨ جـ ٣٠ من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبي لأهـــل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين

٩٧ جـ ٢٩ من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم ...

٩٨ ـ ١٠٠ جـ ٢٩ ، ٣٣٣ جـ ٢٠ ، ١٢٥ ، ٢٢٧ جـ ٣٠ والقيـــاس الصحيح يقتضي جواز ذلك مـــع عمومات الكتاب والسنة المبيحة لـــه أو النافيـــة للحرج ومـــن الاستصحاب وذلك من وجوه (١) أن هذه المعاملة مشاركة (٢) أنها من جنس المضاربة (٣) أن لفظ الإجـــارة فيـــه عمـــوم وخصوص .....

٣٥٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ جـ ٢٠ ، ٩٠ ، ١٠٠ جـ ٢٩ ، ٦١ جـ ٢٥ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٥ جـ ٣٠ ، ٨٥ جـ ٢٨ المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المواجرة بأجرة مسماة

١١٣ ـ ١١٦ ، ٩٣ جـ ٢٩ قـــول النبي « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها » أمر استحباب

١٤١ جـ ٣٠ الشهادة على المزارعـــة جائز ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها

١٠٤ جـ ٣٠ لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقدارا محدودا من الثمر لم يجز

١٠٥ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضا أخرى أو يبضعه بضاعة يختص بربحها أو يسقى له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز ، وكذلك إذا تواطآ على ذلك قبل العقد

١٠٦ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدي الفلاح غنما أو دجاجا أو غير ذلك خير المالك بين الرد ، والقبول والمكافأة عليها بالمثل أو يحسبها لـــه من نصيبه من الربح إذا تقاسما

٢٦٢ جـ ٣١ المناصبة

٤٦ جـ ٢٩ المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقا

١١٥ جـ ٣٠ إذا زارعه حولا بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة

١٢٦ جـ ٣٠ إذا كان له أرض فأعطاهـــا لشخص مغارسة ... فغرس بعضها وتعطل ما في الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه

١٤٨ جـ ٣٠ إذا أعرض العامل عن المعقود عليه في المساقاة قبل العمل لم يستحق شيئا، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل

١٢٦ جـ ٣٠ إذا كان قد غرس بإذن المالك بإعارة أو إجارة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجرة المثل ، وهي

فصل

١٣٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ، ١٢٤ ، ١١٠ ، ١١٨ جـ ٣٠ ، ٦٢ جـ ٢٥ المزارعة بالثلث أو غيره من الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر جائز في أصح قولي العلماء (١)

١٤٣ جـ ٣٠ إذا زرع في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما زرعه في مقدار أنصباء شركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد

١٢٧ ـ ١٣١ جـ ٣٠ إن كان المقطع الأول قد أزدرعه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع للثاني كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة كان للثاني نصف المنفعة وإن كان في ربعها الماضى كان له ربع المنفعة

١٣٩ جـ ٣٠ إن كان قد نمى الحرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل

١٤٢ جـ٣٠ ما يستحقه الجندي (ـ كالثلث في المزارعة ـ) ينتقل إلى ورثته سواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب ، متى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعي مع الشاهد حكم له بذلك

١١٩ـ١٢٢، ١٣١ـ١٤١ ، ١٠٣، ١١٠جـ٣٠، ٨٣ جـ ٢٨/ ١٢١ ، ١٢٢ جـ ٢٩ سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث / دليل ذلك النص والقياس

١٢٠ ، ١٢١ جـ ٢٩ بيان نص أحمد

١١٠ ، ١١١ جـ ٣٠ ، ٥١١ جـ ٢٠ ، ٦٢ جـ ٢٥ إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان من المالك

١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ جـ ٣٠ ، ١١٨ ـ ١٢٠ جـ ٢٩ ، ٥١١ جـ ٢٠ من قال إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة ، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المؤاجرة

١٠٤ ، ١١٦ ، ١١٧ / ١١٦ ـ ١٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ جـ ٣٠ من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة فهو قول لا دليل عليه / المخابرة التى نهى عنها هي التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها (١)

١٠٥ جـ ٣٠ ، ٥٠٨ جـ ٢٠ اشتراط عود مثل البذر

١٣٢ جـ ٣٠ للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاج إليها

١٣٢ جـ ٣٠ إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة كان إقطاع ولي الأمر لهذا الشرط وذلك جائز

---

(١) وتقدم أول الباب أدلة ذلك والجواب عما احتج به من منعها

(١) وتقدم في الباب

١٤١ جـ ٣٠ إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيرا من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر ، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس

٢٨٣ ـ ٢٨٥ ، ٢٢٠ ـ ٢٤٣ ، ١٥٢ ، ٢٥٩ ، ٣٠٩ جـ ٣٠ ، ٣٤٦ جـ ٢٠ ، ٦١ جـ ٢٩

« **الضمان والقبالة** » (١) وهي أن يضمن الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له : فيه ثلاثة أقوال (١) أنه باطل ، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي بناء على أن ذلك بيع (٢) يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها وهو قول مالك (٣) الجواز مطلقا وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب ، مأخذ هذا القول ، وأدلته ، والفرق بينه وبين ما نهي عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه

٢٤٤ / ١٥١ جـ ٣٠ ضمان الإقطاع صحيح ، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير / الضمانات شبيهة بالمؤاجرات

٢٣٥ ـ ٢٤٠ / ٢٤٤ جـ ٣٠ إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد في البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها

٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٥ ـ ٢٨٧ ، ٣٠٩ جـ ٣٠ إذا حصلت جائحة في هذا الضمان ـ قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدهما أو بينهما ـ وجب وضعها على القول بصحة هذا العقد أو فساده ، من الآفات السماوية ...

٢٥٦ جـ ٣٠ إذا قال أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد ، إذا كان العقد فاسدا كان الواجب رد المقبوض به ، وإن كان صحيحا زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته ...

٢٢٠ ـ ٢٢٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ١٥٣ ، ١٥٤ جـ٣٠ ، ٦١ـ٦٣ جـ٢٩ ، ٦٩ جـ ٣١ إذا قلنا لا يصح هذا العقد فقد قيل يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء حيلة ، هذا لا يجوز إن شرط أحد العقدين في الآخر

٢٨٤ ، ٢٤٠ جـ ٣٠ وإن لم يشترط أحد العقدين في الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة

٢٣٣ جـ ٣٠ إجارة المساكن تبعا للأرض والشجر ، وإجارة الأرض والشجر تبعا للمساكن

٦٩ جـ ٣١ لا يجوز إكراء الشجر بحال

١١١ ، ١١٢ جـ ٣٠ طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد ـ إذا كان البذر من العامل ـ بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس

٦٢ جـ ٢٥ أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة

٩٠ ، ٩١ جـ٢٩ وروي عن جماعة من السلف المنع من إجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير

٩٣ ، ٩٤ ، ١١٧ ـ ١٢٠ جـ ٢٩ من يرخص في المزارعة دون المؤاجرة يقول

٩٤ جـ ٢٩ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ ٣٠ ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بـ « نهى عن قفيز الطحان »

---

(١) ويسمى ـ حيلة ـ مساقاة وإجارة وتقدم ص ٢٠٦

١١٥ جـ ٣٠ التفريق بينهما بأن الإجـــارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع
٩٠ ـ ٩٣ جـ ٢٩ ، ١١٦ ، ١١٧ جـ ٣٠ عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة ، وعن كراء الأرض
٩٤ ـ ٩٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ جـ ٢٩ ، ٨٥ جـ٢٨ وذهب جميع الفقهاء الجامعين لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعا لسنة الرســـول وسنة خلفائه وأصحابـــه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث التى يظن اختلافها
١١٤ جـ٣٠ المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ، تعليل ذلك
٨٥ جـ ٢٨ وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين
٨٦ جـ ٢٨ المرابعـــة نوع مـــن المزارعة ولا تخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها
١٢٤ جـ ٣٠ إذا استأجره ليطحن له طبيخا أو يخبز له رغيفا أو يخيط له ثيابا أو يسقي لـــه زرعا أو يقطف له ثمرا أو أعطاه ماءه ليسقي به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه جاز
١٢٣ جـ ٣٠ إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيـــه ، وإذا جعلنا مزارعة وصححناها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك ، وإذا أفسدناهـــا وسميناهـــا إجارة فالواجب قسط المثل
١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ٦٧ جـ ٣٠ إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز في أظهر قولي العلماء
١١٦ جـ ٣٠ إذا استأجر من يشق الأرض ويبـــذر فيها ويسقيها بطعام مـــن عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاما
١١٦ جـ٣٠ إذا استأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازا من الأرض بدراهم أو دنانير
١١٨ جـ ٣٠ إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث
١٢٢ جـ ٣٠ مؤنـــة الحصادين على مـــن اشترطـــاه ، وإن اشترطـــا المؤنـــة عليهما فعليهما ، وإن شرطاهـــا على أحدهما فهي عليه ، وفي الإطلاق نزاع ، ولهما اقتسام الحب والتبن
٣١٧ جـ ٣٠ يباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب
١٤٤ جـ ٣٠ إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ويختص به
١٤٤ ، ١٤٥ جـ ٣٠ إذا طلب أحد الشريكين مـــن الآخر أن يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر فللأول أن يزرع في مقـــدار حصته ولا أجرة عليه للشريك
١٤٦ جـ ٣٠ إذا كان الوقف مشاعا عـــلى جهتين فأعطى العامل فلاحي إحدى الجهتين بذرا فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر

١٤٦ جـ ٣٠ إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة ، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع ، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ....

١٢٣ ، ـ ١٢٥ جـ ٢٩ « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته »

١١٥ جـ ٣٠ إذا زارع حولا بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة

١٤٨ جـ ٣٠ من له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ...

٨٤ ، ٨٥ جـ ٢٨ ، ٦٠ جـ ٢٥ إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل

١٣٧ جـ ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل

١٤٧ جـ ٣٠ إذا بذره في غير الوقت الذى يبذر مثله أو في أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه ، أقل ما عليه مثل رأس المال

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٣٠ إذا أخذ الفلاح شيئا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة

١٤١ جـ ٣٠ لا يجوز أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره

١٠٥ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز ، إذا تبرع أحدهما بهديه

١٤٧ جـ ٣٠ إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى صح واستحق العامل ما شرط له

١٢٥ جـ ٣٠ إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف

٢٥١ جـ ٣٠ إذا حرث الفلاح أرضا وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع

باب الإجارة

١٠٤ جـ ٢٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٠ الإجارة على ثلاث مراتب (١) الإجارة الخاصة : أن يستأجر عينا ، أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوما والإجارة لازمة

٢٣٣ جـ ٣٠ الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها

٥٣١ ـ ٥٥٢ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ جـ ٢٠ ، ٣٣٣ جـ ٢٢ من جعل الإجارة على خلاف القياس قال إنها بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس ، نقد ذلك

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٠ للفقهاء في الإجارة الشرعية قولان (١) أنها تنعقد بما عده الناس إجارة ، أمثلة (٢) لا بد من الصيغة في ذلك

٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٥٣٣ جـ ٢٠ المرجع في العقود : الإجارة ... إلى العرف ولا يشترط لفظ معين ، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ

١٧٦ جـ٣٠ إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه

بما هو إجارة في العرف ، وإن كان لا يرى صحة الإجـــارة إلا باللفظ كان عليـــه أن لا يسلمها إلا إذا آجرها كذلك

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٥ جـ ٣٠ ليس لناظـــر الوقف وولي اليتيم والوكيـــل أن يؤجره إجارة غير شرعية

٢١٨ ، ١٦٠ جـ ٣٠ إذا قال الناظر للطالب : اكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٠ إذا قال أجرني المكان الفلاني بكذا فأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه المكان وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهي إجارة شرعية

٥٣٣ جـ ٢٠ هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع، التحقيق

١٨٦ جـ ٣٠ العقد لا يفتقر إلى إشهاد

شروطها (١) معرفة المنفعة

١٥٢ جـ ٣٠ يجوز إجـــارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصبا ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها

١٥٣ جـ٣٠ إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعا من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضررا ، ولو زرع ما هو أشد ضررا كان للمؤجر مطالبته بالقيمة ، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما شاء فله ذلك

٣٠٥ جـ ٣٠ إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز

٢٤٨ جـ ٣٠ إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما في الأرض حتى في الكلأ المبـــاح وأعقاب الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت العادة تتضمن ذلك

(٢) معرفة الأجرة

٥١٠ جـ ٢٠ الإجارة بأجرة مجهولة ... من الميسر

٥٢٩ جـ ٢٩ إذا اشترط عـــلى المستأجر عمارة موصوفة جاز

١٦٥ جـ ٣٢ ، ٣٥٠ جـ ٣٥ تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة .. ويرجع في ذلك إلى العرف

٢٤٣ جـ ٣٠ إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع

١٩٧ ـ ٢٠١ ، ٢٤٣ جـ ٣٠ ، ٧٣ ، ٧٤ جـ ٢٩ قول من قال : إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس ـ لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن ، وقالوا المقصود وضع الطفل في حجرهـــا ... ـ كلام فاسد

٥٣١ ـ ٥٥٢ جـ ٢٠ الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة ، وتارة بطعامها وكسوتها ، وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملـــة الأجرة

١٩٧ ـ ٢٠١ ، ٢٣٠ ، ٢٤٣ جـ ٣٠ ، ٥٥١ جـ ٢٠ ، ٧٧ ، ٧٨ جـ ٢٩ إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها : (١) أن يكون المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب ، هذا إجارة ، وأولى من إجارة الظئر (٢) أن يكون صاحب الماشية هو الذي يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع

سخالا فهو مثل إجارة الظئر وهل يسمى بيعا (٣) أن يشتري اللبن مدة مقدارا معينا من ذلك اللبن يأخذه أقساطا من هذه الماشية ، هذا جائز ... وهل يسمى بيعا (٤) أن لا يكون مقدارا معينا فهو المنهي عنه بـ « لا يباع لبن في ضرع »

١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ٣٠ كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك

٤١٥ جـ ٣٠ ، ١٢٧ جـ ٣٤ تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ، أمثلة

٣٠٠ ، ٣١٩ جـ ٢١ سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه ، محامل كلامه ثلاثة (١)

١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٣٠ هل يكره كراء المصاغ بجنسه ، كراؤه بغير جنسه وأكله جائز بلا كراهة إذا أكري في مباح

١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٥ إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصا

١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٥ وإن كان مبدأ الحكم في أثناء الشهر فإن كان كاملا كمل ثلاثين وإن كان ناقصا جعل تسعة وعشرين

(٣) الإباحة في العين

١٤١ / ١٤٢ جـ ٢٢ الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة / يتصدق بذلك العوض ويتوب

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ جـ ٣٠ إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراما ، وكذلك إذا أكراها لفعل ما وجب عليه ، أمثلة

٢١١ـ٢١٦ جـ٣٠ تحريم استئجار الشبابة، لا حجة في حديث ابن عمر على إباحتها ، آلات الملاهي لا يجوز الاستئجار عليها

١٩٥ جـ ٣٥ أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع

١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٥ يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس في الدكاكين

٢١٥ جـ ٣٠ ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه

٢٠٩ جـ ٣٠ إذا استوفي تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا

٢٠٩ جـ ٣٠ / ١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ إذا استؤجر لحمل الخمر قضي له بالأجرة لكنها لا تطيب له : إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحا كالحمل بخلاف الزنا / فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه

١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ المقبوض على منفعة محرمة يتصدق به ، ويتوب إلى الله ، صدقته بالعوض كفارة

١٨٩ جـ ٣٠ إذا وزن الوزان بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة ، وإن كانت الآلات فاسدة والوزان باخسا كان من الظالمين

٣٣٥ جـ ٢٩ إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز

---

(١) انظر ص ٤٠

٦٤ ، ٦٥ جـ ٣٤ قول القاضي : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة

٢٧٢ جـ ٣٢ ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ جـ ٣٢ إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل

يشترط في العين المؤجرة (١) معرفتها

٣٠٥ جـ ٣٠ إذا استأجر أرضا لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية ، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو فله الفسخ

٣٠٧ جـ ٣٠ إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم ذرعاتها

٣٠١ جـ ٣٠ يصح استئجار الأعمى عند الجمهور ، لا بد أن يوصف له المستأجر، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣٠ إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال كلما نقص منه أوقية بكذا جاز إذا أوقد في أمر مباح

(٣) القدرة على التسليم

٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ٣٠ إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقي معه أجبر على ذلك في أصح قولي العلماء ، وفي الثاني لا يجبر ، لكن للآخر أن يعمر ويسقي ويمنع من لم يعمر ويسقي أن ينتفع بما حصل من ماله

(٤) اشتمال العين على المنفعة

٣٠٣ ـ ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٢٤٧ ، ١٧٤ جـ ٣٠ إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الري أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها ، وما تروى أحيانا ففيه نزاع (١)

٣٠٤ جـ ٣٠ إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة

٣٠٥ جـ ٣٠ إذا تنازعا في إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها

٧٦ جـ ٣١ إن كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهي باطلة

١٦٣ ، ١٨٠ ، ١٨٥ جـ ٣٠ إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح

٢١٠ جـ ٣٠ إذا لم يسم موكله في الإجارة كان ضامنا للأجرة ، وإن سماه فهل يكون ضامنا

٣٠٨ جـ ٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٧ جـ ٣٠، ٣٩٩ جـ ٢٩ هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟ على أقوال (١) ـ وهو الصحيح ـ الجواز

٢٤٥ جـ ٣٠ إذا أذن المعير في الإجارة جازت

١٩٩ جـ٣١، ١٥٦ جـ٣٠ إذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز

١٧٣ جـ ٣٠ ، ٨٥ جـ ٢٨ إيجار المقطع للأرض يصح

---

(١) وانظر ما يأتي : وإن أجره أرضا بلا ماء

٢٤٧ ج ٣٠ ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض ، المقطع الثاني مخير بين مطالبته بالأجرة التي رضي بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٣٠ لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثاني

٢٤٧ ، ١٦٩ ـ ١٧١ ، ١٧٣ ج ٣٠ إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله ، إن شاء الثاني آجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر ، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعه مجانا ، بل هو مخير أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل

١٧٣ ج ٣٠ ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول ، وإن شاء أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه

٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٣٠ إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها أنشابا ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة ، وعلى المستأجر أن يدفع للمشتري حصته من الأجرة ....

١٨١ ج ٣٠ إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ في أثنائها فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ

١٨٧ ج ٣٠ يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة

٢٤٦ ج ٣٠ إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء

١٨٠ ج ٣٠ إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف

١٦٩ ج٣٠ إذا كان العرف في الإجارة يقتضي سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح

٢٧٥ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٣٠ يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد

١٥٨ ، ١٥٩ ج ٣٠ إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت في إجارة الآخرين جازت

٢٠٣ ج ٣٠ صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها ، وكذلك النافلة في الحياة أو بعد الموت

٢٠٣ ج ٣٠ إذا توفي وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة

٢٠٤ ـ ٢٠٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ج ٣٠ تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة ، نزاع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال : أقربها جوازه مع الحاجة ، مآخذ العلماء

٢٠٦ جـ ٣٠ يجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة

٢٠٢ جـ ٣٠ الاستئجار على الأذان والإمامة، أوهما

٩ جـ ٣١ معرف على المراكب بنى مسجدا وجعل للإمام أجرة : إن كان يعطيها من أجرة المراكب التي له جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا

١٩٠ جـ ٣٠ إذا كان يختم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالا يعطى الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها

١٩٠ـ١٩٤ جـ ٣٠ إذا حجم الحاجم استحق أجرة حجمه ، ليست حراما ، يكره للحر أكلها تنزيها ، حال المحتاج إليه ليس كحال المستغني عنه ، هي خير من مسألة الناس

٥٩٩ جـ ٢٨ أمر النبي أن يطعمه الرقيق والناضح

٥٠٧ جـ ٢٠ لو استأجر طبيبا إجارة لازمة على الشفاء لم يجز بخلاف ما إذا جعل له جعلا ، قصة اللديغ

٢٠١ جـ ٣١ على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان والذي هو من موجب العقد ...

٢٠١ جـ ٣٠ إذا أنفق الطبيب على المريض طالبا للعوض لفظا أو عرفا فله المطالبة به

٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ٢٩ إذا امتنع أحد الشريكين من المؤاجرة أجبر عليها ، وهل يجبر على المهايأة

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٠ الإجارة الشرعية لازمة من الطرفين

٢١٧ ـ ٢١٩ ، ١٩٤ جـ ٣٠ إذا آجر الأرض أو الرباع كالدور والحوانيت والفنادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين

٢١٧ ، ١١٥ جـ ٣٠ لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلا فهي غير لازمة ،وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة ، وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا ، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلا

٢١٧ ، ٢١٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ـ ١٨٨ جـ ٣٠ إذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت له في أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقفا أو طلقا وسواء كانت ليتيم أو غير يتيم

١٧٤ ـ ١٧٨ جـ ٣٠ ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر

١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٥ جـ ٣٠ متى كان ناظر وقف أو مال يتيم فأسلمه إلى الساكن وأمره أن يكتب عليه إجارة وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسماة وقال إني لم أؤجره إجارة شرعية كان قادحا في عدالته

١٦٥ ، ١٨٩ جـ ٣٠ وكان ظالما في إقراره لهم مع إمكان إخراجهم ويكون ضامنا لما فوته على أهل الوقف

١٨٦ جـ ٣٠ على الناظر أن لا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات

١٨٦ جـ٣٠ إن حابا بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامنا لما نقص

١٨١ جـ ٣٠ متى أجر الوصي بدون قيمة المثل كان ضامنا ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده ، إن كان المستأجر عالما كان ضامنا

١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٣٠ لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ

١٨٧ جـ ٣٠ ما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ جـ ٣٠ إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه

١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٣٠ ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه ، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية ، عقوبته

٥٤٨ جـ ٢٩ لا يجبر صاحب الدابة أن يكتري لها ، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل

٩٨ جـ ٢٨ ، ٣٠ جـ ٢٩ لو اضطر ناس إلى السكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجانا إذا كان مستغنيا عن تلك المنفعة أو عوضها

١٨٣ جـ ٣٠ إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل ، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل

تسعير أجرة العمال (١)

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ٣٠ ، ٧٦ جـ ٣١ إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة ، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ـ ويطالب أهل المكان هذا الثانى بأجرة المثل ـ وبين إمضاء الإجارة ويعطي أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

١٨٣ جـ ٣٠ إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة ، وإن عمل بعضه أعطي من الأجرة بقدره ، وإن تلف من المال شيء بسبب تفريطه ضمنه ، التفريط

٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٥٥ جـ ٣٠ إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة ، القبض

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ٣٠ ، ٣٩٩ جـ ٢٩ إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضا

٢٣٩ جـ ٣٠ إذا استأجر أرضا للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه ، وإن منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر

٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٣٠ وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع

(١) انظر ص ١٩٤

٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٠٨ جـ ٣٠ إن زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه فهذا نوعان (١) حصول بعض المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد : مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع ... فلأصحابنا وجهان (١) أنه لا يملك إلا الفسخ (٢) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش . لو قيل هنا ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من يقول ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش

٣٠٠ ، ٢٥٧ جـ ٣٠ كيف يتقدر الأرش

٢٩٨ ، ١٨٦،٢٩٩ ، ١٨٧ جـ٣٠ (٢) حصول المنفعة في بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة . فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان ، مثال ٢٩٠ جـ ٣٠ وإن بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التى غرقت فهل تبطل الإجارة

٢٦٢ جـ ٣٠ إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه

١٥٧ جـ ٣٠ ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر ، بل يوفونه كما يوفيه الميت ، وهو أظهر القولين

٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ٣٠ وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه

١٩١ / ١٩١ ـ ٢٩٨ جـ ٣٠ إذا استأجر أرضا للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك ، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة / لا فرق بين انقطاع الماء وبين الغرق ونحوه ، شبهة من فرق بينهما

٣٠١جـ٣٠ إذا كانت التقاوى من الملاك بذرا في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين ، وإن كانت قرضا مطلقا في الذمة فهي في ذمة المقترض

٣١١ جـ ٣٠ إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة

٢٤٥ جـ ٣٠ إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضا من السقي حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه (١)

٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٣٠ ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض

---

(١) تقدم أصل البحث في «وضع الجوائح» وأدلة ذلك ، والخلاف فيه ، والجواب عما استدل به من منع ذلك ، وما هي الجائحة ، وتحديدها ، ومتى توضع ص ٢٠٦

٣٠٠ ـ ٣٠٢ جـ٣٠ ما يتوهمه بعض الناس : أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياسا على جائحة المبيع في الثمر غلط

٣٠١ ، ٣٠٢ جـ ٣٠ نظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجره للغراس والبناء

٢٣٩ جـ ٣٠ إن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر

٢٣٩ ، ٢٦١ جـ ٣٠ لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر

١٧٤ جـ ٣٠ إذا كانت الأرض مما يروي غالبا صحت إجارتها قبل شمول الري لها ، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة

٣٠٤ ـ ٣٠٧ ، ٣١٢ جـ ٣٠ إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة ، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء ، وإن روي بعضها وجب من الأجرة بقدره ، وإن قال ـ من ظن أن الأرض لا تجوز إجارتها قبل ريها ـ آجرتكها مقيلا ومراحا ، أو أطلق

١٦٧ جـ ٣٠ ، ٧٦ جـ ٣١ إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضى في الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض ، ويخير بين أن يبقى بناءه فيها وبين أن يزيله إن كان مما دخل في عقد إجارته

١٦١ جـ٣٠ إذا استأجر دارا وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ

١٨٢ جـ ٣٠ إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ ، والقول قوله في عدم العلم مع يمينه

١٦٣ ، ١٧٠ جـ ٣٠ إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل .. فله فسخ الإجارة ، ويطالبه بأجرة المثل

١٦٨ جـ ٣٠ إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الإجارة

٥٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ٢٠ جواز بيع العين المؤجرة ، وإذا كان فيها للبائع منفعة

٢٤٦ جـ ٣٠ ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه

١٩٦جـ ٣٠ إذا أذنوا في غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع في صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة ، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل التقرض جاز ...

٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ٣٠ لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان

٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ٣٠ إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ولا ضمان عليه ، وكذلك غيره

٢٥٥ ج ٣٠ إذا تسلم غنما وسلمها لصبي عمره (١٢) سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعي

١٥٥ ج ٣٠ هل تملك الأجرة بالعقد ؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين ، لا يلزم تعجيل الأجرة ، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة

١٥٦ ج ٣٠ إذا كان المؤجر وقفا ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها ، ولو شرط ذلك لم يجز

١٥٤ ـ ١٥٧ ج ٣٠ إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفي وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم ، وإذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها

١٥٥ ج ٣٠ إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل

٨٨ ، ٧٧ ، ٨ ج ٣١ إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراسا وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك ، لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته ، أو ضمان نقصه إذا قلع

١٥٩ ج ٣٠ إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقي بأجرة المثل

١٧٥ ج ٣٠ إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف

١٨٤ ج ٣٠ ما زرعوه زائدا عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل ، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل

٢١٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج٣٠ إذا سكنوا غصبا فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل

٨٦ ، ٢١٩ ، ٤٠٨ ـ ٤١٠ ج ٣٠ يجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل

٤٨ ج٣٠ يضمن في الفاسد نظير ما يضمن في الصحيح

٢٤٩ ج ٣٠ إذا كان الذي ادعي عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة ، وإن لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب.

١٨٩ ج ٣٠ إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعي الصحة

٧٢ ج ٢٤ ، ٥٢٠ ـ ٥٢٥ ج ٢٩ « أجرة المثل » إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه

باب السبق

٢٢٤ ـ ٢٢٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣٢ ، ٤٩ ج ٣١ ، ٢١٦ ج ٣٠ جواز **السباق بالأقدام والمصارعة** وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة

٢٤٦ ، ٢١٩ ج ٣٢ اللعب بالحمام منهي عنه ولو من غير قمار ، من أشرف على الجيران ... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع

٥٦٦ ، ٥٦٧ جـ ١١ ، ٢١٦ / ٢١١ ـ ٢١٦ جـ ٣٠ الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد، لعب عائشة / وزمارة الراعي

١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٩ / ٢٢٣ جـ ٣٢ ، ٢١٦ جـ ٣٠ ما ينبغي أن يلهو به المرء ويتحدث بـه / « كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل إلارميه بقوسه ... »

٢١٦ ـ ٢١٨ جـ ٣٢ إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم : مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة ، أو تشغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك ، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرما كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه حرمت ...

٢١٦ ـ ٢٣٩ ، ٢٤٣ ـ ٢٤٥ جـ ٣٢ ، ٥١٠ جـ ٢٠ ، ٢٨٣ جـ ١٩ **اللعب بالشطرنج** منه ما هو محرم بالإجماع ـ وهو ما كان بعوض

٢١٦ ـ ٢١٨ جـ ٣٢ وكذلك اذا اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطنا أو ظاهرا

٢١٨ جـ ٣٢ وكذلك إذا شغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك

٢١٨ جـ ٣٢ وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرما كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه ، أو استلزمت فسادا غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك ، ومثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم ، علتا التحريم

٢٢٠ ـ ٢٤٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ـ ٢٢٣ جـ ٣٢ ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا خلي عن ذلك كله

٢٢٣ ـ ٢٣٩ ، ٢٤١ ـ ٢٤٣ جـ ٣٢ من أدلة تحريم الشطرنج ونحوه وإن لم يكن بعوض وجوه ، علة التحريم ، ما في ذلك من المفاسد، ليس في ذلك مصلحة معتبرة أو مقاومة ، غايته أنه يلهي النفس ويريحها

٢٢٩ ـ ٢٣١ جـ ٣٢ في المباحات ما ترتاح به النفوس ويغنى عن الألعاب المحرمة

٢١٨ ـ ٢٢٣ ، ٢٤٤ ـ ٢٤٦ جـ ٣٢ ، ٢٨٣ جـ ١٩ ، ٥١٠ جـ ٢٠ تحريم **اللعب بالنرد** بعوض مجمع عليه

٢١٦ ـ ٢١٨ جـ ٣٢ إذا اشتمل النرد على ترك واجب ... أو فعل محرم ... أو استلزم محرما .... حرم بالإجماع

٢٢٠ ـ ٢٢٣ ، ٢٤٦ جـ ٣٢ « من لعب بالنردشيرفكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » « فليشقص الخنازير » « فقد عصى الله ورسوله »

٢١٩ ـ ٢٢٣ ، ٢٤١ ـ ٢٤٤ جـ ٣٢ إن خلا النرد عن العوض فهو محرم عند الجمهور ٢٢٣ ـ ٢٣٩ ، ٢٤١ ـ ٢٤٣ جـ ٣٢ من أدلة تحريم النرد وإن لم يكن بعوض وجوه ، علة التحريم

٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٤١ ـ ٢٤٤ جـ ٣٢ إذا اشتمل النرد والشطرنج على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد ، وإن اشتمل النرد على عوض فالنرد شر

٢٤٣ جـ ٣٢ النرد كان معروفا عند العرب فلذلك جاء في الأحاديث ، الشطرنج أصله من الهند ، ثم انتقل إلى الفرس ، لم يعرف عند العرب إلا بعد أن فتحت البلاد

٢٢٠ ، ٢٤٥ جـ ٣٢ تنازع العلماء هل يسلم على اللاعب بالشطرنج

٢٣٨ جـ ٣٢ عذر من استجاز الشطرنج والنرد من السلف

٢٤٥ جـ ٣٢ ما روي عن سعيد بن جبير من اللعب بها : لما طلبه الحجاج للقضاء ..

٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ٣٢ المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كانت بالجوز أو بالكعاب أو البيض

٢٥٣ جـ ٣٢ النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش

٢٥٠ جـ٣٢ المغالبة على هذه الأزجال كوصف المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها حرام ، والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظلم وعدوان ، تحريم ذلك أعظم من تحريم الندب والنياحة ولو كان المال من أحدهما أو من غيرهما

٢٥٦ ـ ٢٦٠ جـ ٣٢ التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها مذموم منهي عنه مثل أن ينبح نبيح الكلاب أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك

٢٢٧ جـ ٣٢ ما كان معينا على ما أمر الله به ورسوله في (وَأَعِدُّوا لَهُم ..) جاز بجعل وغير جعل

٢٢ جـ ٢٨ إذا أخرج ولي الأمر من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل ونحو ذلك جاز ، ولو تبرع مسلم بذلك كان مأجورا ، وإن أخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما ، أولم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه أطعم به الجماعة أو أعطاه لمعلمه أو لرفيقه جاز (١)

٢٢٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٣٢ ، ٤٩ جـ ٣١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣٠ « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل »

٢٢٧ ، ٢٥٣ جـ ٣٢ ، ٤٩ جـ ٣١ المغالبات ثلاثة أنواع (١) ما كان معينا على ما أمر الله به ورسوله في قوله (وَأَعِدُّوا لَهُم ...) فيجوز بجعل وبغير جعل (٢) ما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فمنهي عنه بجعل وبغير جعل (٣) ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة .. فيجوز بلا جعل

---

(١) انظر تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال وحكم الرمي بالقوس الفارسية ص ١٦١ ـ ١٦٣

٥١٤ جـ ٢٠ **باب العارية**

٢٢٩ جـ ٣٠ يجوز إعراء الشجر كما يجوز إقفار الظهر

٣٥٢ جـ ٢٠ يجب المثل في العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل

٣١٥ جـ ٣٠ إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان (١) لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفريط ولا عدوان (٢) عليه الضمان

٣١٤ جـ ٣٠ إذا استعارت زوجـــي حلق وفرطت في حفظها لزمها غرامتها ، وإن لم تفرط ففيه نزاع ...

٣١٦ جـ ٣٠ إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده : اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده لم يكن على الرسول ضمان ، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى ، وإن لم يفرط ففي ضمانه نزاع ٨٥ ، ٨٦ جـ ٢٨ إذا أذن المستعير في الإجارة جازت

٣١٤ جـ ٣٠ إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس فله مطالبة المعير المتعدي بقيمة نصيبه ومطالبة المستعير أيضا

٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ٣٠ إذا ادعي المزدرع أنه زرعها بطريـــق العارية وقال المالك بطريـــق الإجارة فالقول قول رب الأرض ، أو تنازعا في دابة فقال أعرتني وقال المالك بل أكريتك ٢٥٠ جـ٣٠ هل يطالب بالأجرة التى ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما

باب الغصب

٢٣٦ جـ ٣٢ الظلم الذي يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه ، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغني

٣١٨ جـ ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق

١٨٣ جـ ٣٠ الحر المسلم قد يستولي عليه الكفار وقد يستولي عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا أذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حـــق ، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر

٢٦٠ ـ ٢٦٢ جـ ٢٩ إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطي أجره ، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه

٢٣١ جـ٣٠ ، ٣٢١، ٣٣٠ جـ٣١ إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه لـــه وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفـــع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به

٣٢٠ جـ ٣٠ نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب

٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٨، ٣١٨ جـ ٣٠ المال المغصوب إذا عمل فيـــه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال (١) أنه للمالك وحده (٢) يتصدق بـــه (٣) يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك (٤) بينهما كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة. هذا أعدل الأقوال

٣١٩ جـ ٣٠ إذا غرس نخلة في أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوهـــا

٣١٨ جـ ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق ، له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائما ويعطيه نفقته

٧٩ ، ٨٠ جـ ٣١ إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة

٥٦٢ جـ ٢٠ من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه

٥٦٢ ، ٥٦٣ جـ ٢٠ ، ٢٤٣ جـ٢٩ إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال
(١) أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة
(٢) يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه
(٣) يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل . وهو أعدل الأقوال

٣٢٠ جـ ٣٠ إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له ، إن كان ظالما في الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه

٣١٨ جـ ٣٠ إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر ، والزيادة مزارعة ...

فصل

٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ٣٠ إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم على قدره ، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان ، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه

٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ٢٩ إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف ـ فيبقى حق المظلوم في الذمة ـ أو حقه باق في العين ـ فله أن يأخذ من عين الخلطة بالقسمة فيه وجهان

٣٢٥ ـ ٣٢٧ جـ ٣٠ الأموال التى بأيدي هولاء الأعراب المتناهبين : إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه

٣٢٧ جـ ٣٠ وإن كان قدر المنهوب مجهولا حمل على التساوي ، ويقر كل واحد على ما في يده إذا تاب

٣٢٧ جـ ٣٠ وإذا عرف أن في ماله حلالا مملوكا وحراما لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام ، ويتصدق بالحرام عن أصحابه

٣٢٨ ، ٣٢٧ جـ ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين ، وأوصل النصف الثاني إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٣٢٧ جـ ٣٠ عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء

٣٢٨ ـ ٣٣٠ جـ ٣٠ إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق .... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها ، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم ، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم

بأنه حرام ، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم
٣٢٩ ، ٣٣٤ جـ ٣٠ اللص الذي يسرق أموالا ويخلطها لا يحرمها على أصحابها ، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم ، إن جهل مال الرجل لكونه باعه .. فعوضه يقوم مقامه
٢٦٠ ـ ٢٦٣ جـ ٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ جـ ٣٠ لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه ، الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم ، لو أخرج مثله من غيره ففيه وجهان
٣٢٥ جـ ٢٩ إذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولا غرم عليه لصاحبه
٣٣٠ جـ ٣١ تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد
٣٨٩ جـ ٢٩ إذا انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه ، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار
٣١٩ جـ ٣٠ وللمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه سواء كان عالما بالغصب أولا
٦٥ جـ ٣٠ إذا لم يعرف المشتري بالغصب فليس عليه إلا الثمن المسمى
٣٣٦ جـ ٣٠ إذا عرف أن للأرض مالكا معينا وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله
٣٨٩ جـ ٢٩ إذا كان المشتري عالما بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة

٣٢٦ جـ ٢٩ إذا غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهبه إياها فأولادها من المغرور أحرار ، هل للمالك تضمين هذا المغرور ثم يرجع على الغار
٣٢٥ جـ ٢٩ إذا علم فيما بعد أنه مسروق لم يستقر عليه ضمان
٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٩١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٣٠ يجب العدل في « المظالم » التى تطلب من الشركاء : مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب عليهم شيء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم ..... أمثلة
٣٣٩ ـ ٣٤٢ جـ ٣٠ ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضا فيما يطلب منه بأن يحتال على أن لا يؤخذ منه شيء ويقول إني لم أظلم لوجوه
٣٤٢ ـ ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٣٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٩ إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها إلى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء
٣٥٠ جـ ٣٠ ويعاقب إن امتنع عن أدائه ، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله
٣٥١ جـ ٣٠ وله أن يدعي بما أداه عنه عند حكام العدل
٣٤٢ ـ ٣٥٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٣٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٩ إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به ، وكذلك إذا قدر أن

المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه

٣٤٥ ـ ٣٤٧ ج ٣٠ إذا قبض الغاصب من العين المشتَركة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك

٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ٣٠ لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظنا أنه الأول فهل يضمن الأول

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٠ إذا احتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال

٣٤٨ ـ ٣٥٠ ج ٣٠ كل من أدى عن غيره حقا واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا وإن أداه بغير إذنه

٣٤٩ ج ٣٠ وكذلك من افتك أسيرا من الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، وإذا كان له حق في بهائم الغير

٣٥٤ ج ٣٠ وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ... ولو لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ولا مكرها على الأداء

١٧٢ ج ٣٠ المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستأجر ، وإن وضع مطلقا رجع إلى العادة

٣٥٦ ـ ٣٦٠ ج ٣٠ إذا كان الرجل قد ولي ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن الإقطاعات وقد اجتهد في العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه ، بقاؤه أفضل من تركه ، وقد يكون ذلك واجبا عليه

٣٣٦ ج ٣٠ من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل .. وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد في سبيل الله

٣٧١ ج ٣٠ إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه ؟ هذا نوعان (١) أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات . فله أن يأخذه

٣٧٢ ـ ٣٧٥ ج ٣٠ (٢) إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهرا ففيه قولان (١) ليس له أن يأخذ (٢) له أن يأخذ ، حجج المانعين « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »

٣٧٥ ج ٣٠ رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه : يبيعها ويستوفي من الثمن ماله في ذمة الميت وما بقي يوصله إلى مستحقي تركته ، وإذا حلفوه ...

٦٥ ج ٣٠ إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق ـ وهو المثل أو القيمة ـ وبين البدل المعين

٥٦٣ ـ ٥٦٦ ، ٣٠٦ ج ٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٠ المتلفات تضمن بالجنس بحسب

الإمكان مع مراعاة القيمة ، حكومة داود وسليمان من هذا الباب

٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ القصاص في الإتلاف في الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له ... فيه قولان (١) إن ذلك غير مشروع .. (٢) مشروع . إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة ؟ أو بجنسه مع القيمة ؟ الأخير أقرب إلى العدل

٥٢٠ ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ « عوض المثل » هو السعر والعادة ، يعتبر بالمسمى الشرعي

٣٢١ جـ ٣٠ إذا طلبت الجارية لنفسها خاتما على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت غاصبة ، إذا تلفت في يدها فضمانه من قيمتها ، وسيدتها بالخيار ...

٧٩ جـ ٣١ العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ..

٣٢٩ جـ ٣٠ وإن اتجر بالمغصوب فقيل الربح لمالكه ، وقيل له إذا اشترى في ذمته ، وقيل يتصدق به ، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال ، وهو أعدل الأقوال

٣٠ جـ ٣٠ إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسي خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامنا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، والقول في قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة

٣٣٥ جـ ٣٠ الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع ، ويجوز أن يستأجرها ، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان

٣٣٦ جـ٣٠ إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ٢٩ ، ٣١٨ ، ٣٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ جـ٣٠ من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه ، أو صرف في مصالح المسلمين ، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية ، ولصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك ، من المصالح الشرعية ...

٣٢٨ جـ ٣٠ وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه

٣٣٥ جـ ٣٠ إذا قدم للسلطان من المغصوب وأعطاه ما أعطاه فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرفه ، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه

٢٦٩ جـ ٢٩ إذا اشترى شيئا وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه : له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح

٢٦٣ / ٣٠٩ جـ ٢٩ وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها / وكذلك البغي والخمار

٣٧٨ جـ ٣٠ إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها

٢٠ ، ٢١ جـ ١٦ إذا توسط دارا مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهيا عنه

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ٣٠ من غصب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة للغاصب لا للورثة

٣٦١ ـ ٣٦٨ جـ ٣٠ لا يكون العفو عن الظالم مسقطا لأجر المظلوم عند الله ولا منقصا له ، بالعفو يكون أجره أعظم ، إذا لم يعف كان حقه على الظالم : فله أن يقتص منه بقدر مظلمته

٣٦٨ جـ ٣٠ من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط

٣٦٨ ـ ٣٧٠ جـ ٣٠ من خلق الرسول عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه ، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب

١٥ جـ ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ، من يلزم الضمان ، الواجب نصف الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه ، ويجب على عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم

٢٠٠ جـ ٣١ إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان

٣٠٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ جـ ٢٠ نفش الدواب في الحرث بالليل مضمون عند الجمهور ، ضمانه بالمثل إن أمكن ، حكومة داود وسليمان

٣٧٧ جـ ٣٠ على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل

٣٧٧ جـ ٣٠ ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل ، إن أمكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوهما عزروا ... وضمنوا للمالك بدلهما

٣٧٩ جـ٣٠ إذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الغلام الممسك لها فرط أولم يفرط ولا على صاحب الفرس ، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعي أو بيدها عند أحمد

٣٨٠ جـ ٣٠ إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد الذي يمنعه

١٨١ ـ ١٨٤ جـ ٢٩ افتكاك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو زوجة عند ظالم ولو برشوة

٣٣٤ جـ٣٠ إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه لم يلزم الضارب شيء « من قتل دون ماله فهو شهيد »

٢٨٣ جـ ٣٢ إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل ، والنمل بغير التحريق

١٩٦ جـ ٣٠ إذا قال ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه جاز

٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ جـ ١١ من أتلف المعازف ـ وهي آلات اللهو كلها ـ فلا ضمان عليه إذا أزال التالف المحرم ، وإن أتلف المالية ففيه نزاع ، وكذلك إذا أتلف دنان

الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك (١)

١٤١ ، ١٤٢ جـ٢٢ حكم صناعة آلات الملاهي وأمكنة المعاصي والكفر

باب الشفعة

١٧٨ جـ ٢٩ الحكمة في ثبوتها

٣٨٥ جـ ٣٠ إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن ، وإن كان البيع فاسدا وقد فات كان عليه قيمة مثله

٣٨٨ جـ ٣٠ يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طلب الشريك ذلك ، إن منعه ذلك قدح في دينه

٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٣٠ الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز

٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٣٠ الخلاف في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب ، الصواب أنه لا يجوز ، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل ، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشتري

٣٨١ ـ ٣٨٤ جـ ٣٠ اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة الإجبار ...، تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين (١) ثبوتها فيه ، وهو الصواب ، حجج القولين

٣٨٣ جـ ٣٠ نزاع العلماء في شفعة الجار على ثلاثة أقوال ، أعدلها أنه إذا كان شريكا في حقوق الملك ثبتت

٣٨٧ جـ ٣٠ إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بعوض أو غيره فلا شفعة ، مثال

٣٨٧ جـ ٣٠ وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة

٢١٧ جـ ٢٩ وقف المشاع فيه شفعة

٣٨٧ جـ إن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته ففيه نزاع

٣٨٦ جـ ٣٠ لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة ، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به

باب الوديعة

٣٩٤ جـ ٣٠ جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض ، متى وقع شك في ذلك لم يجز

٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٨٩ جـ ٣٠ إذا أتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان ، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ

٣٢٥ جـ ٢٩ إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع

٣٩٥ جـ٣٠ إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشتري عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثاني باطلا ، وإذا سلمها المودع إلى

---

(١) وانظر ص ١٥٩

المشتري الثاني كان لمالكها وهو المشتري الأول ـ أن يطالب بها المودع الذي سلمها ، ويطالب بها المشتري الذي تسلمها

٣٩٨ جـ ٣٠ وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع ، مثال

٣٨٩ جـ ٣٠ إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين

٣٩٠ جـ ٣٠ إذا مات وترك بنتين .. واحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة ، ولا يودعه إلا لحاجة

٣٩٠ ـ ٣٩٢ جـ ٣٠ إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه ـ كالحاكم العادل إن وجد أو غيره ـ فلا ضمان عليه

٣٩٢ جـ ٣٠ إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب ان يوصل إلى كل وارث حقه منه ، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ...

٣٠٩ جـ ٣٠ المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه

٥٦١ جـ ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المودع .. من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال كان محسنا إذا لم ينفق عليه صاحبه

٣٩١ جـ ٣٠ إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت دينا على تركته ووجب وفاؤها من ماله ، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات بطل في أحد قولي العلماء ، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك (١)

فصل

٣٨٩ جـ ٣٠ إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكرذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه مالم تقم بينة

٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ٣٠ إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامنا لها في أحد قولي العلماء ، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد ، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان فيالوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد ، ويستحق التعزير ، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم

٣٩٤ جـ ٣٠ إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم ، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة

٣٩١ جـ ٣٢ إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه ، وللمودع أيضا أن يطالبه في غيبة المودع ، وللمالك أن يطالب الغاصب ، وله أن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط

باب إحياء الموات

٥٨٦ جـ ٢٨ هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقا ، أو لا بد من إذنه ، وإن كان بعيدا من العمران

٥٨٦ جـ ٢٨ إن كان الإحياء في أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه

(١) انظر ص ٢١٥

١٢٧ ، ١٢٨ جـ ٣٠ الإقطاع نوعان (١) إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه (٢) استغلال ، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة

٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢٩ الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط ، والجامدة كالذهب والفضة والملح

٣٩٩ ـ ٤٠٢ جـ ٣٠ حكم البناء في طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران ، إذا كان البناء لا يضر بالمارة فهذا نوعان (١) أن يبني لنفسه ، هذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد ، وبإذن الإمام فيه قولان

٢١٢ ، ٢١٣ جـ٢٩ إذا بنى في أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر وجنبات الطرق ... فهو أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض

٤٠٢ ـ ٤٠٦ جـ ٣٠ (٢) أن يبني في الطريق الواسع مالا يضر المارة لمصلحة المسلمين : كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته ، جواز هذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه ، واشترط إذن الإمام في رواية ، والمنع مطلقا في رواية

٤٠٧ جـ ٣٠ وإن كان متصلا بالطريق فكذلك

٤٠٧ جـ ٣٠ إذا كان البناء في فناء المسجد والدار فهو أحق منه في جادة الطريق

٤٠٩ جـ ٣٠ إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهي تشبه الطريق الذي لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو أحق من غيره

٥٩١ جـ ٢٨ إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلما

١٤٣ ـ ١٤٥ جـ ٢٨ حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل والحسد

٤٠٧ جـ ٣٠ الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه

٤٠٧ جـ ٣٠ إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من ذلك

٤٩١ جـ ١٧ منافع الأسواق والمساجد والطرقات التى يحتاج إليها المسلمون من سبق إلى شيء منها فهو أحق به ، وما استغنى عنه أخذ بغير عوض ، وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس

٤٠٠ جـ ٣٠ الارتفاق بالقعود في الواسع للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة

٤٠٠ جـ ٣٠ وله أن يظلل على نفسه بمالا ضرر فيه من ...

٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٣٠ هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلا

٤٠٩ ، ٤١٠ جـ ٣٠ الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك ، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة

٤١٠ جـ ٣٠ فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب

٤٠٩ ج ٣٠ الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل ونزول المسافر فيها

باب الجعالة

١١٥ ج ٣٠ ، ٥٠٦ ج ٢٠ الجعالة في معنى الإجارة

٥٠٧ ج ٢٠ يجوز أن يكون الجعل جزءا مشاعا مجهولا جهالة لا تمنع التسليم

٥٠٦ ج ٢٠ ، ٢٢٧ ج ٣٠ الجعالة يكون العمل فيها مقصودا لكنه مجهول أو غرر

٥٠٧ ج ٢٠ إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا

٥٠٦ ج ٢٠ تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة

١١٥ ج٣٠ ، ٥٠٦ ج٢٠ الجعالة عقد جائز

٢٢ ج ٢٨ إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز

٧٦ / ٨٦ ج ٣٠ إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم / وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل

٤١١ ج ٣٠ إذا وجد فرسا لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن

باب اللقطة

٤١٦ ج ٣٠ إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة ، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان ، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك

٤١٦ ج ٣٠ اللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولا

٤١٢ ج ٣٠ يعرفها تعريفا ظاهرا على وجه مجمل بأن يقول ...

٤١٢ ، ٤١٣ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٣٢٢ ج ٢٩ يعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيها بشرط ضمانها ولو كان غنيا ، وله أن يتصدق بها ، وتصرف في مصالح المسلمين

٤١٢ ج ٣٠ الدراهم المنثورة يعرفها حولا فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها

٤١٣ ، ٤١٤ ج ٣٠ لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا وأثاثا وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب : له أن يستعمل الدواب والمتاع ، وله أن يتصدق به

٤١٣ ج ٣٠ ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين

٤١٥ ، ٤١٦ ج ٣٠ لو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه

٤١٤ ـ ٤١٦ ج٣٠ سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء : الزيت لصاحبه ولهم أجرة المثل

باب اللقيط

٤١٦ ج ٣٠ إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها ، ويصرف من المال الذي معه في نفقته مدة وجوده عند الملتقط

٣٥١ ج ٢٠ القافة هي الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن

٢٥٧ ج ٢١ أسباب قوة الفراسة .....

كتاب الوقف

تعريفــه

٣٩١ جـ ٣٠ وقف المدين الذي أحاط الدين بماله فيه نزاع

٥ ، ٦ / ٧ جـ ٣١ إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوت الخمس لم يصر مسجدا بمجرد الإذن في عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه / مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجدا

٦ جـ ٣١ ينبغي لمن أخرج ثمن هذه العمارة أن لا يعود فيه ..

شروطه (١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

٨ جـ ٣١ يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة مسجدا أو غير مسجد

٨ جـ ٣١ وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل

٢٢٩ جـ ٣٠ يجوز أن يقف الشجر لينتفع أهــل الوقف بثمرهــا كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها

٢١٢ جـ ٣١ وقف المصحف

٢١٧ جـ ٢٩ وقف الماء والمشاع

٢٦٧ جـ ٣١ وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم

٢٣٤ جـ ٣١ وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح

٢٣٦ ـ ٢٣٩ جـ ٣١ وقف الفرس والسرج واللجام المفضض

٢٢٩ ، ٢٤٠ جـ ٣١ وقف الحلي على الإعارة واللبس

(٢) أن يكون على بر

٤٧ ، ٤٩ ـ ٥١ ، ١٣ ، ٣٥ ، ٥٨ جـ ٣١ الوقوف التى توقف على الأعمال لا بد أن تكون قربة : إما واجبا أو مستحبا : كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك

٢٠٦جـ٣١ تنوير المسجد النبوي على المصلين وكذلك غيره من بيوت الله حسن ، والزيادة التى لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة في تنويره

٣٠ ، ٣١ ، ٥٨ ، ٥٩ جـ ٣١ الوقف على معين جائز وإن كان كافرا ذميا بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٣١ الوقف على جهة مباحة ـ كالأغنياء ـ باطل عــلى الصحيح ، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد

٢٧ ـ ٣٢ ، ٤٧ جـ ٣١ لا يوقف على ما ليس بطاعة ، إن كانت منهيا عنها ـ نهي تحريم أو تنزيه ـ لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف

١٠ ـ ١٢ جـ ٣١ الوقف على المشاهد بدعة

٢٠٦ جـ ٣١ الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبي أو غيره ليس برا

٥٩ ، ٦٠ جـ ٣١ أو يشترط الإيقاد على القبور وايقاد شمع ودهن ونحو ذلك

٢٦ ، ٤٠ ، ٤١ جـ ٣١ إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل

٤٠ ، ٤١ جـ ٣١ مبيت الشخص في مكان معين دائما ليس قربة ولا طاعة إلا في الثغور والحرس وليالي منى ...

١٩٨ جـ ٢٢ ، ٦١ ، ٦٢ جـ ٣١ لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين

٤١ جـ٣١ تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعا

٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٣١ ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد أو يصلوا وحدانا أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم

١٤ جـ ٣١ إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل

٢٦ ، ٣٥ ، ٣٧ ـ ٤٣ جـ ٣١ من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي.. لم يصح وقفه ، وكذلك سائر البدع

٢٦ ، ٣٥ ـ ٤٣ ، ٥٠ ـ ٥٣ جـ ٣١ ، ٣١٧، ٣٠١ جـ ٢٤ إذا وقف على جماعة يقرءون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفي ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان

٤٦ ـ ٥٢ جـ ٣١ أوقف رباطا وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا في وقتين معينين من النهار يقرءون مجتمعين ويهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل لـه : لا يلزم بعض هذه الشروط

٥٠ جـ ٣١ قراءة كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، هذه تسمى قراءة « الإرادة » ... ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ، اشتراط إهداء ذلك ينبني على إهداء ثواب العبادات البدنية ، وما يقع مستحقا بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قربة (١)

٥٢ ، ٥٣ جـ ٣١ إذا وقف وقفا على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا في المسجد الأقصى استحقوا المرتب ، بل هو أفضل

٥٢ ـ ٥٤ جـ ٣١ إذا وقف رباطا على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرءون بعد الصبح والعصر ، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غيابا : ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها

٦٢ جـ ٣١ إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة

١٦٠ ، ٨٦ ، ٨٧ جـ ٣١ الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل في شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم

---

(١) انظر ص ٩٦

(٤) أن يقف ناجزا

٢٠٥ جـ ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز ان يبيعها في الدين الذي عليه

٢٣٧ ، ٢٠٦ جـ ٣١ إذا أوصى بوقف أو عتق نفذ

٣٣١ جـ ٣١ هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله ، بخلاف الوقف على جهة عامة

٦ ، ٧ ، ٢٠٥ جـ ٣١ ، ٣٩٢ جـ ٣٠ هل يبطل الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات

٢٣٣ جـ ٣١ ، ١٧٨ جـ ٢٩ الوقف على معين هل هو ملك له

٣٣٣ جـ ٣١ الوقف على جهة عامة كالمساجد ملك لله ، وقد يقال هو لجماعة المسلمين

فصل

شروط الواقف

٢٤ جـ ٣١ إذا وقف وقفا ولم يثبته عند الحاكم وأمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ...

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ جـ ٣١ شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد

٤٧ ، ٤٨ ، ٩٨ ، ٦٠ ، ١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ٣١ من قال من العلماء إن نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده في الدلالة على مراد الواقف ـ من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب ـ لا في وجوب العمل بها

٤٧ ، ٤٨ ، ١٤٤ جـ ٣١ مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والحالف والشافع وكل عاقد يحمل على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع أولم توافقها

١٠٩ جـ ٣١ لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل

١٤ـ١٦ جـ ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الريع عن كفايته (١)

١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ٣١ يرجع إلى لفظ الواقف في **التقييد** والإطلاق

في التشريك

٩٤ ، ٩٥ جـ ٣١ إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولا وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعي لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله

٢٠٧ جـ ٣١ إذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته في ذلك ولا انتزاعه منه

١١١ جـ ٣١ لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي اقتضى التشريك

١٤٦،١٥١ ، ٦٦،٦٧ جـ٣١ الواو لا تقتضى الترتيب

---

(١) وانظر أمثلة من الشروط الفاسدة وغير اللازمة ص ٢٤٩ ، ٢٥٠

١٢ جـ ٣١ إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد في تناول الوقف لهم سواء

٩٥ جـ ٣١ إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها لم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد ، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي سواء كان يحضر الدرس أولا

٧١ جـ ٣١ إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذي يحصل لأرباب الوظائف ـ كالبواب والقيم والسواق ونحوهم ـ أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك ، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة ، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيما وبوابا ، أو قيما ومؤذنا ، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل

٧٠ جـ ٣١ يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم ، ويصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف ، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز

١٩٨ جـ ٣١ القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد

١٤ جـ ٣١ إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب ان يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى ، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم

٢٠٣ جـ٣١ إذا غاب الفقيه المنزل في المدرسة في أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية

٤٢ ، ٤٣ جـ ٣١ الاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وإن شرط الواقف أن لا يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك

٢٠٤ جـ ٣١ النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه

٢١ ، ٢٢ جـ ٣١ وتقدير الاستحقاق

١٩ جـ ٣١ إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي

٢٥٥ ، ٢٥٦ جـ ٣١ الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة ، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده

وتقديم

٢١ ، ٢٢ ، ١٧ جـ ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط أن ثلث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف وإن حصر المدرسة وملأ الصهريج من جامكية الفقهاء ... وأن معلوم الإمام في كل شهر عشرون درهما وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء

مـــن أربـــاب الوظائف أن يشاركوهـــم فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة فرأى تقديم أربـــاب الوظائف ـ كالإمام والمؤذن ـ فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم

٢٢ جـ ٣٠ إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غـــيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل

٢٢ جـ ٣١ الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال

٢٢ جـ٣١ المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحـــد (١)

١٥ ، ١٧ جـ ٣١ الوقف ليس كالجعالـــة ولا كالإجارة

٢٢ ، ٧١ جـ ٣١ ويجب أن يقدم الجابي والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله في تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣١ إذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر ، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق ، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزا أجرة عمله عمل بذلك ، لا فرق بين الجراية والجامكية

٢٣ ، ٨٤ جـ ٣١ إذا وقف على عدد مـــن النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على مـــن يساويهم في الحاجة مـــن الأجانب ، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه

واعتبار وصف

١٠١ ـ ١٠٣ جـ ٣١ إذا قال وقفت عـــلى أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم ، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو ... ، أو من كانت أيما أعطيت

٢٢ جـ ٣١ إذا وقف تربة وشرط المقرئ عزبا فهو شرط باطل ، المتأهل أحق اذا استويا في الصفات

٦٢،٦٣ جـ ٣١ اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح : لا على أهل العلم ، ولا أهل العبادة ، أو الجهاد

٦٤ جـ ٣١ إذا شرط أن لا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة ، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء في الزاويـــة ســـواء كانوا عزبـــا أو متأهلين

٥٤ ـ ٥٦ جـ ٣١ الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية ويكون مقصودا بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط (١) أن يكون عدلا في دينه (٢) أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة (٣) قناعته بالكفاف من الرزق ، من كان جامعا لفضول المال فقد يفسخ لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوهـــا دون إجـــراء الأرزاق عليهم

٥٦ جـ ٣١ من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد في نوافل العبادات

---

(١) انظر ص ٣١٩ جـ ١ من الفهارس : العلماء ثلاثـــة

أو سعي في تصحيح أحوال القلب أو طلب شـــيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره (١)

٥٥ جـ ٣١ ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائـــق الدينية والمنح الربانية يدخلون في العموم ولا يختص الوقف بهم

٥٥ ، ٥٦ جـ ٣١ ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف

٥٦ جـ ٣١ ومـــن لم يكن متأدبا بالآداب الشرعية لم يستحق شيئا

٥٦ جـ ٣١ من ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده لا يستحق

٥٦ جـ ٣١ طالب العلم الذي ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده

وغير ذلك

١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣١ مـــن طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب

١٩ ، ٢٠ جـ ٣١ الجهات الدينيـــة : مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق ـ بظلمـــه للخلق أو بتعديـــه حدود الله ـ وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا

٢٠ جـ ٣١ من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه

١٠١ جـ ٣١ ويرجع إلى لفظ الواقف في **الإطلاق**

(١) انظر ص ١٧٦ ـ جـ ١ الفهارس العامة

١٠١ جـ ٣١ إذا قال وقفت على أولادي كان عاما للذكور والإناث والفقراء والأغنيـــاء والعدول ...

ونظر (١)

٦٥ ، ٧٣ جـ ٣١ ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمـــر الناظر الشرعي الخاص ، إلا أن يكون قد تعدى ، للحاكـــم أن يعترض عليـــه إذا خرج عما يجب عليه

٦٥ جـ ٣١ وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما

٦٥ جـ ٣١ وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثـــل ذلك إن أمكنت المماثلـــة ، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعا

٦٦ جـ ٣١ الناظران لا يتصرفان إلا جميعا في جميع المنظور ، ولا يوزع المنظور بينهما

٨٩ جـ ٣١ ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذنه

٧٣ جـ ٣١ إذا شرط النظر للحاكم صح

٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٤ جـ ٣١ إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصا بحاكم مذهب معين

٨٦،٧٣ ، ٨٧ جـ٣١ على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر ، العامل في عرف الشارع يدخـــل فيـــه الذي يسمى ناظرا

(١) انظر ص ١٦٦ ، ١٦٧ من يستحق ولاية الوقف ، ومن يقدم فيها ، وما يشترط فيـــه ، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته

ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له
٧٤ جـ ٣١ إذا ولى أحد الحاكمين شخصا وولى الآخر شخصا آخر فالواجب على ولاة الأمر تقديم أحقهما بالولاية
٢٦٢ ، ١٠ ، ٨٩ جـ ٣١ لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفوه في غير مصارفه الشرعية ، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين في شرطه
١٠٩ جـ٣١ إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها
٦٧ ، ٦٨ جـ٣١ ، ١١٩ جـ٣٤ إذا أوقف وقفا على جماعة وجعل للناظر عزل من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئا إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح (١)
٦٧ ، ٦٨ جـ ٣١ ، ١١٩ ـ ١٢١ جـ ٣٤ وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقا ، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطا صحيحا
٦٨ جـ ٣١ إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف
٦٩ جـ ٣١ إذا تنازعوا هل الذي فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله
٦٩ جـ ٣١ على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت ، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا سوغ له اجتهاده
٨٩ جـ ٣١ من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته
٧٥ جـ ٣١ الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

٢٦٠ ، ٩٢ جـ ٣١ الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله ، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره ، وهل له أن يأخذ مع الغنى
٧٨ ، ٧٩ جـ ٣١ ليس أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت
٢٣٥ ، ٢١٤ جـ ٣١ الكراع والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال ـ كسائر ما يوقف للجهات العامة ، بخلاف الموقوف على معين
٧٩ جـ ٣١ تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلا ؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف ، وكذلك إذا كان في عرفه ما يقتضى انفراد الثاني بالتصرف
٩١ ، ٩٢ جـ ٣١ إذا ولي على وقف ووجد الوقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها مثل القاضي والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها
٧٤ جـ ٣١ إذا فوض بعض الحكام أهلا لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قادح
٢٥٨ جـ ٣١ إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب
٢٥٠ ، ٢٥١ جـ٢٩ لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال
٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٣١ المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين في ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه أو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف

٥١٧ جـ ٢٨ إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع فقد تعدى وللناظر فعل الأصلح من النقض والإقرار

٨٤ ـ ٨٧ جـ ٣١ لولي الأمر أن ينصب **ديوانا** مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة

٨٦ جـ ٣١ نصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجبا ، المستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم

٨٥ ، ٨٦ جـ ٣١ وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل

٨٦ جـ ٣١ وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص

١٤٠ جـ ٣٢ إذا **وقف على أولاده** لم يدخل ولد البنات

٨١ ، ٨٢ ، ١٢٨ ـ ١٣٢ جـ ٣١ **إذا قال على أولادي ثم على أولادهم** ثم على أولاد أولادهم • ففيها قولان (١) ـ وهو الأقوى ـ أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، مثال

١٨٥ ـ ١٨٧ جـ ٣١ وقف على ولديه عبد الله وعمر ، ثم على أولادهما أبدا • **فتوفي عبد الله** وخلف أولادا فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر : فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون ؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثاني ؟

١١١ ، ١١٨ ـ ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٢ جـ ٣١ إذا قال وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة ، أو قال على أولادي الثلاثة ثم على المساكين ، أو قال على هؤلاء ثم على المساكين ، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل

١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٣١ الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملا بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالا بالترتيب فيما ذكره في الباقي ـ كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم)

٨١ جـ٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع

١٩٤ جـ ٣١ وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها • فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه : ينتقل إلى أخته

١٠٠ ـ ١٨٠ جـ ٣١ إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد •• كان لذوي طبقته • فتوفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد •• كان لولده دون إخوته وبني عمه لوجوه (١) أنه مقيد بالصفة (٢) أنه مقتض للترتيب ، الجواب عما اعترض به على ذلك

٩٦ ـ ٩٩ جـ ٣١ إذا قال وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفي منهم وترك ولدا كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفي

ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفا إلى من هـو في درجته مضافا إلى ما يستحقه من ريـع الوقف ٠ فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد ، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان ، ثم ماتت الثالثة ولـم يكن لها ولد ، ثم ماتت الرابعـة : لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذى كان لأمها ، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه

١٨٠ جـ ٣١ إذا وقف على أربعـة أنفس وقال : فمن توفي منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده ٠٠ ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفا على إخوته ثم على أنسالهم ٠ فتوفي عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشى ثم توفيت عيناشى عـن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشى من أمها إلى ابنتي عمها ولا تختص به أختها لأبيها

١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٣ جـ ٣١ الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره ، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ٠٠٠٠

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٤ ـ ١٦٨ ، ١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ جـ ٣١ إذا تعقب الاستثناء « بالا » جملا معطوفة عاد إلى الجميع غالبا ، وقيل يعـود إلى الأخيرة ، وقيل إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانا أجنبيتين عـاد إلى الأخيرة

١٦١ ـ ١٦٣ جـ ٣١ يجوز أن يعـود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل ، مثال

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ جـ ٣١ الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء

١٥٦ جـ ٣١ الاستثناء بحروف الشـرط عائد إلى الجميع ٠٠٠٠

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٠٠ جـ ٣١ الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثـل الاستثناء بحروف الجزاء ٠٠٠، أمثلة

١٥٧ جـ ٣١ وقد يأتي ما يقوي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة : وقفت على أولادي ثم على ولد فلان ثم على المساكين على أن لا يعطى منهم إلا صاحب عيال

١٤١ ـ ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ـ ١٦٨ جـ ٣١ قول من قال من الفقهاء إن الاستثناء في شرط الواقف إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة ٠ كلام باطل من وجوه

١٥٣ ـ ١٥٥ جـ ٣١ إن قيل قد قال به بعض الفقهاء مـن الحنفية والحنبلية في الطلاق فهولاء يقولون به هنا

١٥٠ ـ ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ـ ١٦٣ جـ ٣١ لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملا

١٧٢ جـ ٣١ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني ، مثال ١٨٨، ١٩٠ـ١٩٢ جـ٣١ تنتقل الحقوق المرتبة شرعا أو شرطا إلى الطبقة الثانية عند عدم

الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى أولا ، سر ذلك

٨١ ـ ٨٣ ، ٩٨ ، ٩٩ جـ ٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده في حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد ٠ اشتركا

١٨٧ جـ ٣١ وقف وقفا على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفي منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جاريا عليه على من معه في درجته ٠ فتوفي الأول عن أولاد توفي أحدهم في حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدي ابنه : ينتقل إلى ولدي الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيا دون أخته

١٨٩ ـ ١٩٤ جـ ٣١ اذا وقف انسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد في حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيـــد ٠ فينتقل إلى ولد ولد زيـــد ماكان يستحقه والده

٩٤ جـ ٣١ إن وقف على بني فلان أو أقارب فلان ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت النبوي لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف

٩٣ جـ ٣١ إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت : كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحا ثابتا ، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبني عبيد

٩٤ جـ ٣١ من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي

٩٠ ، ٩١ جـ ٣١ إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق ، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة ـ مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ـ لم يدخل غيرهم من الفقراء ، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم

٩١،٢٣،٨٤،١٩٥ جـ ٣١الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه ، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا ، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك

٩٥ جـ ٣١ وقف وقفا على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين ٠٠٠٠

٦٣ جـ ٣١ اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح

٩٤ جـ ٣١ رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولا تعرض له وطلب مشاركته في الإمامة أو عزله

فصل

٢٥٩ جـ ٣١ إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه

٢٠٥ جـ ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه

٢٠٤ جـ ٣١ إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه ، وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف ـ وهو في مرض الموت ـ بيع ، وإن كان الوقف في الصحة لمنعه قول قوي

٢٣٥ جـ ٣١ إذا تعذر من ينفق على الموقوف على الجهات العامة بيع

٢٦٢ جـ ٣١ ، ٢٠٣ جـ ٢٢ بيع الوقف الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز ، ولا يصح وقف المشتري له

٢١٢ ـ ٢٥١ ، ٢٩٤ جـ ٣١ **إبدال الوقف** حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة

٢٥٢ ، ٢٩٤ ، ٢٦٥ ، ٢١٢ ، ٩٢ جـ ٣١ إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان

(١) **الإبدال للحاجة** مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه تارة ، أو يعوض فيها بالبدل تارة

٩٢ جـ ٣١ إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره

٢٥٢ جـ ٣١ إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه

٢٦٥ جـ ٣١ أو يتلفه متلف فيؤخذ منه عوضه ويشترى به ما يقوم مقامه ، الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد ..

٢٥٤ جـ ٣١ بيع الوقف من غير استبدال بما يقوم مقامه لا يجوز

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣١ المصحف يجوز إبداله عنده في إحدى الروايتين ، ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشتري بثمنه فهو من جنس الإبدال

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣١ مذهب أحمد في غير المسجد جواز بيعه للحاجة ، أمثلة

٢١٢ ـ ٢١٩ ، ٢٥٣ جـ ٣١ أحمد يجوز بيع المسجد أيضا للحاجة في أشهر الروايتين ، ونص على إبدال العرصة بعرصة أخرى

٢١٧ ـ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٣١، ٤٠٤ ـ ٢٠٦ جـ ٣٠ : إذا خرب وذهب أهله ، أو كان ضيقا لا يسع أهله ، أولم يكن له جيران ولم يوجد من يعمره ، أو كان محله قذرا ، بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر

٢٥٢ جـ ٣١ المسجد إذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها وتنقل آلته إلى مكان آخر إذا خرب ما حوله

٢١٣ ، ٦ جـ ٣١ المسجد إذا كان موقوفا ببلدة أو محلة فتعذر انتفاعهم به بني به مسجد في موضع آخر أو يعمر عمارة ينتفع بها في مسجد آخر

٢٢٥ جـ ٣١ قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها ولها وقف : تجب عمارة المسجد لإقامة الصلاة فيه ، وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر عند الحاجة ، ولا يحل إغلاق المساجد عما عمرت له ، وعند قلة أهل البقعة واكتفائهم بواحد لا يجب تفريق شملهم

٢٥٢ جـ ٣١ الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو يباع

٢٣٥ جـ ٣١ الكراع والسلاح إذا تعذر من ينفق عليه بيع

٢٢٠ جـ ٣١ قول القائل لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع • ممنوع ، ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية ولا مذهبية

٢٢٥ جـ ٣١ جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطا بأن لا يوجبه مستأجر

٢٢٤ ، ٢٢٥ جـ ٣١ لغالبية الناس طريقان في الوقف إذا ضرب (١) أن يؤجر ـ وهو الحكر ـ (٢) أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من غلة الوقف ، ضعفهما

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٩٤ ، ٢١٥ ـ ٢٣٨ ، ٢٦١، ٢٦٦ جـ ٣١ (٢) **الإبدال لمصلحة راجحة :** مثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد وبيع الأول • هذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، أدلة ذلك

٢٤٤ ـ ٢٥١ ، ٢٦١ جـ ٣١ أدلة إبدال عرصة المسجد بعرصة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك ، إبدال عمر ••

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٣١ منع الرسول إبدال النجيبة التى أهداها عمر لا يرد على جواز إبدال الوقف للمصلحة

٢١٥ ـ ٢٣٨ ، ٢٥٣ جـ ٣١ إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، الجواز أظهر في نصوصه ، بسط ذلك ، اختلاف أصحاب أحمد في ذلك ، والجواب عما استدلوا به ، النصوص والآثار والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة

٢٢٣ ـ ٢٢٨ جـ ٣١ قولهم وإن لم تتعطل منفعته بالكلية لكن قلت أو كان غيره أنفع منه وأكثر ردا على أهل الوقف لم يجز بيعه •••

٢٣٣ جـ ٣١ ، ٣٥٣ جـ ٢٧ المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها وتجوز الزيادة فيها ••

٢٥٣ ، ٢٠٩ ، ٢٤٤ ، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦جـ٣١ يجوز **تغيير صورة الوقف** إلى صورة أصلح منها ، إبدل عمر وعثمان وغيرهم من خلفاء المسلمين مسجد النبي ببناء غير بنائه الأول، وكذلك المسجد الحرام « لولا أن قومك •• »

٢٤٤ جـ ٣١ تبديل بناء الكعبة ببناء آخر جائز

٢٦١ جـ٣١ تغيير صورة البناء من غير عدوان ينظر فيه إلى المصلحة : فإن كانت أصلح للوقف وأهله أقرت وإن كانت إعادتها إلى ماكانت عليه أصلح أعيدت ، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح بنيت

٢٥٩ جـ ٣١ إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف الأنقاض في المسجد

٢١٨ جـ ٣١ إذا كان المسجد ليس بحصين نقضت منارته وحصن بها

٢١٧ ، ٢١٩ ـ ٢٢٢ ، ٢٠٩ ، ٢٥٣ جـ٣١، ٤٠٦ جـ ٣٠ المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت وكان مصلحة للمسجد وأهله جاز ، إذا امتنع بعض الجيران نظر إلى قول أكثرهم

٢٥٣ ، ٢٦٥، ٢٢٩جـ٣١ **وقف الغلة** إذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلا أجازه أبو ثور وغيره من العلماء ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة

٢٦٠ جـ ٣١ وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل : يجوز قطعها ويشترى بثمنها ما يكون مغله أكثر ، ولا يقسم الثمن بين الموجودين ، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها

٢٣٦ ـ ٢٤٠ جـ ٣١ بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع

٢٣٨ جـ ٣١ إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعا لزينته بيع واشتري به ما هو أنفع لأهل الوقف

٢٠٨ جـ ٣١ إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت ، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد

٢٥٤ جـ ٣١ إذا وقف كرما على الفقراء وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه ، ويكون الأول ملكا والثاني وقفا

٢٦٢ جـ ٣١ إذا ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثي الشجر لم يجز بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك

٢٢١ جـ٣١ يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله

٢٤٦ جـ ٣١ لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف

٢٦٦ ـ ٢٦٨ جـ ٣١ حيث جاز البدل فلا يشترط أن يكون الوقف في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول إذا كان أصلح ، أمثلة ، العدول عن ذلك قد يكون جائزا وقد يكون واجبا

٢٦٧ جـ ٣١ الوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد

٢٦٧ جـ ٣١ إذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله

٢٦٧ جـ٣١ الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب ان يكون مقره حيث كانوا

٢٦٧ جـ ٣١ إذا وقف على أهل بلد بعينه

٢٦٧ جـ ٣٢ إذا كان الفرس محبوسا على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشراء البدل في الثغر الذي هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر

٢٥٦ جـ ٣١ بيعة بقرية بالشام ولها وقف إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجدا

٢١٢ جـ٣١ **إبدال المستحق بنظيره** إذا تعذر صرفه إلى المستحق

٢٥٧ جـ ٣١ إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله ، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب ..

٢٦١ جـ ٣١ ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته ، وإن خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته ، وما خرج الى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل

٢٦٣ ج ٣١ ليس له أن يبني في مقبرة المسلمين حائطا ، ولا أن يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣١ ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء ، ولا يقسم بنفسه شيئا ويأخذ نصيبه ، ولا يغير بناء شيء منها ، ولا يغير القدر ولا غيرها ، وليس له أن يغلقها

٢٦٤ ج ٣١ يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة

٢٥٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٣١ لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة ، تصح قسمة المنافع ـ وهي المهايأة ـ وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة ، لا سيما إذا تغير الموقوف فيجوز بغير المهايأة ، لا فرق بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأه بلا مناقلة

١٩٧ ج ٣١ إذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن

٢٦٤ ج ٣١ وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم

٨٩ ج ٣١ تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل

٢١٠ ج٣١ ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف في جنس ذلك : مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح ، لا يحبس أبدا لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما

٢٥٩ ج ٣١ إذا كان نقض الطبقة التي فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف في مصالحه ، وإن أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه فعل

٢٥٨ ، ١٨ ٩٣ ، ٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣١ الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك

٢١٣ ، ٢٥٣ ، ٩٣ ج ٣١ كسوة الكعبة تباع وتصرف في سبيل الخير ، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج

٢١٣ ج ٣١ وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع

٩٤ ج ٣١ نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها

١٧٠ ، ٩٣ ج ٣١ إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف في مصالح مساجد أخر ، ويصرف في المصالح كأرزاق القضاة في احد قولي العلماء

٢٠٦ ج٣١ إذا كان للمسجد النبوي أو غيره من المساجد ما يكفي لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره

٢١٣ ج٣١ زيت المسجد وحصره إذا استغني عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر ـ عنده ـ ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران

٢٦٤ ج٣١ قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة

الماء : يجوزأن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة باذن ولي الأمر ، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة ، ويثاب الساعي في ذلك ٩٢ ، ٢٠٦ جـ ٣١ إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها ـ كالمساجد ـ على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره

١٧ ـ ١٩ جـ ٣١ وقف وقفا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائدا عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان ، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة

٢٠٣ ، ١٠ ، ٨٤ جـ ٣١ الوقف على اكفان الموتى إذا فاض عنها صرف في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم

٢١١ جـ٣١ حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئا لعدم الفائض ثم زاد الريع : إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضا عما فاته جاز

٢١٠ جـ٣١ مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك : إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف مالابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وإن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرا لا يضر تأخره ، من لا تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة

٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ٣١ يجوز أن يعمل في مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور ...

٢٥٧ جـ ٣١ مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز ان تعمل مسكنا للإمام ، الساحة ليست من المسجد

٢٥٨ ، ٧ جـ ٣١ يجوز أن يبني خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته

٨٩ جـ ٣١ لا يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بصرف الفاضل

٧ جـ ٣١ البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣١ قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفي وله أولاد فقراء : إن لم يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٣١ إذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليهم ولا قيمتها ، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف ، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك ، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد ، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية

العمارة ويزيد هو في الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز

٧٦ ، ٧٧ جـ ٣١ قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق البناء : هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة بالاختصاص

٨ جـ ٣١ إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف

٧٨ ، ٨ جـ ٣١ إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراسا ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض قلع الغراس ، بل لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع

١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣١ ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به ، وكذلك إذا لم يضر به ، ودعواه الاستئجار غير مقبولة ...

٦٩ جـ ٣١ إذا أجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضا للسبيل ومطهرة عزر المستأجر وضمن ...

٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٣١ رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده : يضمن ما تلف بسقوطه من مال الوقف للوقف والمنافع التي استحقها المستأجر ، وكذلك ما تلف من النفوس والأموال التي للمستأجر ، ويضمن ما تلف للجيران ، هل يشترط الإشهاد عليه ، وإذا شك في سقوطه فما يصنع

باب الهبة والعطية

١١١ ، ١١٢ جـ ١١ إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم (١)

٣٠٢ جـ ٣١ من عقد عقدا وعقله غائب لم يصح

٢٩٢ جـ ٣١ إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء

٢٧١ جـ٣١ إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضي أخوتها أولا

٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٣١ إذا أبرأته في الصحة جاز ، وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين

٢٩٢ ، ٢٩٣ جـ ٣١ إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة ، قيل إن العوض في مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك

٢٩٠ جـ ٣١ طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين ، فقال لها هبيني الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٣١ إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطي رجلا عطية ليعاوضه عليها أو يقضي له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظا أو عرفا فله أن يرجع في هبته أو قدرها

---

(١) وانظر ص ١٨١ ، ١٨٢ ـ والكلام حول الهدية آخر الباب

٢٨٥ ، ٢٨٩ جـ ٣١ إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع في الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذي استحقه ، وإن كان تالفا فله قيمته ، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب

٢٨٩ جـ ٣١ إذا وهب لبعض الأكابر غلاما ولم يعط شيئا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيا على ملك الواهب ، فإذا تزوج فأولاده تبع لأمهم

٢٨٤ جـ ٣١ إذا وهب لإنسان فرسا ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان

٢٧٠ ، ٢٧١ جـ ٣١ يجوز هبة المجهول والمعدوم ، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح

٢٧٥ جـ ٣١ إذا وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة

٢٧٧ ـ ٢٧٨ جـ ٣١ ، ٣٤٥ جـ ٢٠ الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين ، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضا

٢٧٧ ـ ٢٧٩ جـ ٣١ له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تمليكا ، وولده حر ، وهي أم ولد له

٢٨١ جـ ٣١ إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها

٢٨٢ جـ ٣١ ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها

٣٠١ جـ ٣١ ما ملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل إلى ورثتها

٢٩٩ جـ ٣١ إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا وميتا وهي أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شيء

٣٠٧ جـ ٣١ مجرد التمليك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد الهبة ، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة

٢٧٢ ـ ٢٧٥ جـ ٣١ صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه

٢٧٣ جـ ٣١ ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار ، وأن بقاءه في يد الواهب باكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة ، وان حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل الحيازة ... : في نفس الموهوب المفرد والمشاع ، أما النصف الباقي فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة

٢٧٤ جـ٣١ إذا تساكنا في الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة

٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ جـ ٣١ إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة

٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣١ إذا تصدقت على ولدها في حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت ، ولو حكم بصحتها حاكم

٢٧٣ جـ ٣١ هبة المشاع والمتنازع فيه

٢٨٢ جـ ٣١ اذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضا ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئا فلا بأس

فصل

٢٩٤ ـ ٢٩٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٣١ ، ٣٤١ جـ ٣٠ يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية والحرمان ، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض ، ولو فعل ذلك في صحته لم يجز في أصح قولي العلماء ، ولو حكم بذلك حاكم ، عليه ان يعدل بينهم ويرد الفضل ، ويرده المخصوص في حياة الظالم الجائر وبعد موته « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » « اشهد على هذا غيرى » « إنى لا أشهد على جور »

٢٩٥ جـ ٣١ ، ٣٤١ جـ٣٠ إن خص أحدهما بسبب شرعي مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله والآخر عاص غني ... فقد أحسن

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣١ ولو كان الولد حال العطية حملا

٣٠٠ جـ٣١ إذا كان قد اعطاه للمرأة من صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه

٤٢٩ جـ ٣٥ إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة

٢٨١ جـ ٣١ إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته

٢٨٢ جـ ٣١ ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ...

٣٠٢ جـ ٣١ إذا كان قد أعطى ولده شيئا عوضا عما أخذه له فليس له أن يرجع في ذلك ، وإن كان قد تصدق بذلك ففي رجوعه قولان

٢٩٨ جـ٣١ إذا وهب لأولاده مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم ، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ...

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٣١ ليس للواهب ان يرجع في هبته إلا الوالد

٢٨٤ جـ ٣١ إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع

٢٩٠ جـ ٣١ إذا اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم أثرى ثم ظهر ان العبد كان حرا فله أن يأخذ منه ما وهبه

٣٠٠ جـ ٣١ إذا أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكا أوقفوه على الجميع لم يكن رجوعا في الهبة ، ولو كان رجوعا لم يكن له الرجوع في هذه الهبة

٣٠١ جـ ٣١ إذا وهب لابنته مصاغا لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئا واحتاج فله الرجوع ويحنث ، وإن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث

٣٠٢ جـ ٣١ إن كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك

٢٩٩ ج ٣١ ، ٦٩ ج ٣٤ ، ٤٠ ج ٣٢ للوالد أن يتملك من مال أولاده مالا يكون مضرا بهم ، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله أن يستخدمه مالم يضر به

٣٠٣ ج ٣١ يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كان مظلوما ، كما يؤجر على صبره ، ويأثم من يدعو على غيره عدوانا

٢٦٩ ج ٣١ الفرق بين **الهدية** والصدقة ، الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة

٢٨٦ ـ ٢٨٨ ج ٣١ من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى إليه « لعن الله الراشي والمرتشي »

٢٨٦ ـ ٢٨٨ ج ٣١ إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حراما على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا »

٢٨٦ ـ ٢٨٨ ج ٣١ الهدية في الشفاعة مثل ان يشفع لرجل عند ولي أمر : ليرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو ليوليه ولاية يستحقها ، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية ، ويجوز للمهدي أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه ، وليس من باب الجعالة

٢٨٨ ج ٣١ إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع ، وتركهما خير ، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق

٢٨٨ ج ٣١ ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة

٢٨٨ ج ٣١ الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرا زائدا على الضيافة الشرعية فلا بد أن يكافيء المطعم بمثل ذلك ، أو لا يأكل القدر الزائد

٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٣١ مفاسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية

فصل

١٩ ج ٣٢ نكاح المريض صحيح ، ترثه وليس لها إلا مهر المثل

٢٩٢ ج٣١ التبرع في مرض الموت كالوصية ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ج ٣١ ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله ، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك ، إذا فعل ذلك فلباقي الورثة رده وأخذ حقوقهم

٣٠٤ ج ٣١ وينبغي للأولاد أن يقروا ما اعطاه لأمهم ، ولا يجبرون « لا وصية لوارث »

٣١٨ ج ٣١ إن أعطى كل إنسان شيئا معينا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان ، وإذا قيل أن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض في مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته

٢٩٣ جـ ٣١ إذا ابرأت زوجها في مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقي الورثة

٢٩٤ جـ ٣١ إذا أقرت في مرض موتها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار

٤٢٥ ـ ٤٢٧ جـ ٣٥ إذا أقرت في مرض الموت لبعض أولادها بشيء فهل يقبل هذا الإقرار

كتاب الوصايا

٤٨ جـ ٣٢ لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره

٣٠٦ ، ٤٧ جـ ٣١ تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك

١٠١ جـ٣١ متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عن الإطلاق عمل بها (١)

٣٠٥ جـ ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية

٦٦ جـ٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ ٣١ كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في المعاملات التى لم تجر العادة بالإشهاد فيها ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة

٣٢٦ جـ ٣١ إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخط وكيله ، إعطاء المدعي بمجرد قوله لا يجوز

٣٤١ جـ ٣٠ للمريض أن يوصي بثلث ماله لغير وارث

٣١١ ، ٣١٢ جـ ٣١ يعطى الموصى له الثلث ، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجازه وإلا بطل

٣١٢ جـ٣١ لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث

٣١٣ ، ٣٢٨ ، ٣١٦ جـ ٣١ على الوصي أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئا ، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث ، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها ، وإن خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته

٣٣٣ جـ ٣١ إذا كانت كتمت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها في الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة

٣٠٩ جـ ٣١ الوصية لولد الولد الذين لا يرثون ، جائزة

٣١٤ جـ ٣١ إذا خلفت أباها وعمها وجدتها ووصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج

٣٠٧ جـ ٣١ إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاث مائة حجة عن فلانة فقال ورثتها لا يخرج إلا بثلثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركة ..

٣٤١ جـ٣٠ لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث

---

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه اذا تعقب جملا في الوقف ص ٢٥٧

٣٠٩ ـ ٣١١ جـ ٣١ ، ٤٢٦ جـ ٣٥ تحريم الجور في الوصية ، لا يجوز للذي فضل أن يأخذ الفضل ، عليه أن يرده في حياة الظالم وبعد موته

٤٢٤ جـ ٣٥ « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » « إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته .. »

٣٠٩ جـ ٣١ ، ٤٢٦ جـ ٣٥ إثم الكاتب والشاهد والمشير في وصية الجور

٣٩٣ جـ٣٠ ، ٣٠٩ ـ ٣١٣ جـ ٣١ ، ٤٢٤ ـ ٤٣٧ جـ ٣٥ الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة ، إقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور لا سيما مع التهمة ، إن كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز، ولو جعل ذلك تمليكا لها

٣٠٦ جـ ٣١ إذا ذكر في وصيته أن في ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها في ذمته شيئا لم تحل لها ، ولا تعطى شيئا حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت ، وإذا صدقته فادعى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق لم تعط شيئا حتى تحلف

٣١٨ جـ ٣١ أن وصى لكل وارث بمقدار إرثه

٣٦٣ جـ٣١ ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه

١٧٧ جـ ٢٩ الوصية لذي الرحم المحتاج أفضل من الوصية بالعتق ، الخلاف في وجوب الوصية لهم ، وإذا وصى لأجنبي دونهم فهل ترد على أقاربه أو يعطى ثلثها أو تنفذ

٣٤١ جـ ٣٠ وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي

٣١١ جـ ٣١ ينظر ما وصت به لأخيها والناس فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها

٣١١ جـ٣١ إذا وصت وصايا في حال مرضها لزوجها وأخيها ثم وضعت ولدا ثم توفيت بطلت الوصية للزوج

٣٠٦ جـ ٣١ قبول الموصى له لفظا أو عرفا

٣١٠ ، ٣١١ جـ ٣١ لا يحلف الموصى له ولا وليه

٢٠٦ ، ١٠٩ جـ ٣١ الوصية بما يفعل بعد موته له أن يرجع فيها ويغيرها ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك ، وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان

٣٣٥ جـ ٣١ تقديم الدين على الوصية

٣١٣،٣١٩جـ٣١ مالا يخرج من ثلثه لا يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث إلا أن يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام

٣١٣ جـ ٣١ خلف أولادا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت حتى نفد المال وبقي عقار مغله كل سنة ستمائة درهم لا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان إن لم يكن متسعا لأن تعطي منه كل يوم درهما ، ولو لم تخلف إلا العقار فتعطى من مغله أقل الأمرين

باب الموصى له

٢٣٢ جـ ٣١ الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث

٣٢٠ جـ ٣١ إذا وصى لمعين إذا فعل فعلا أو وصى لمطلق موصوف جاز

٣١٧ جـ ٣١ إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع وكان الحج تطوعا أقيم غيره مقامه

٣١٦ ، ٣١٧ جـ ٣١ إذا أمكن شراء الأرض التى عينها الموصى اشتراها ووقفها ، وإلا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التى وصى بها

٣١٧ جـ ٣١ إذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه

٣١٧ جـ ٣١ لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه

٣١٨ جـ ٣١ إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز إذا خرج من الثلث

٣١٥ جـ ٣١ إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة وجب تنفيذها

٢٣٥ جـ ٣١ إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز

٤٩ ، ٦٠ جـ ٣١ ما لا ينتفع به الموصي لا تصح الوصية به

٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٣١ إذا أوصى زوجته أن لا تعطى أجرة لمن يقرؤ القرآن ويهديه له نفذت وصيته (١)

٣١٦ جـ ٣١ إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ، أو تصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به

(١) انظر ص ٣٥ ، ٩٦

لو أوصى بثلثه للمحاويج وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به (١)

باب الموصى به

٣٢٠ جـ ٣١ جواز الوصية بالمجهول

٣١٧ جـ ٣١ لو أتلف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

٣١٢ جـ ٣١ خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث فكم نصيب كل واحد

٢١٣ ـ ٢١٥ جـ ٩ حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين ، أول من أدخله في الوصايا

باب الموصى إليه (٢)

٣٢٨ جـ ٣١ المال أمره للوصي لا لزوج الأم

٣٠٦ جـ ٣١ قبول الوصية في التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظا أو عرفا وعلى إذن (الموصى) في التصرف فيها أو إذن الشارع ، يجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه

(١) انظر ص ٢٥٨

(٢) الدخول في الولايات : متى يجب أو يجوز ، وإذا كان المتولي عاجزا أو فاسقا ص ١٦٦ ، ١٦٧

٣٣٣ جـ ٣١ إذا نزل الوصي عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه فعليه إجابته

٣٢٨ ـ ٣٣٢ جـ٣١ إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم ، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصي أو غيره فله ان يحلف مع شاهده ويأخذ حقه

٣٣٢ جـ ٣١ القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه ، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك ، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك

٣١٩ ـ ١٢٢ جـ ٣١ إذا قال الموصي من ادعى بعد موته علي شيئا فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصي ، وسواء كان يخرج من الثلث أولا

٣٢٥ جـ٣١ ليس للوصي أن يقضي ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعي ، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن ، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض ، المستند الشرعي مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه ٠٠ ومثل شاهد يحلف معه المدعي وخط الميت ٠٠٠

٣٣١ جـ ٣١ بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة ، إذا ذكر انه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر

٣٢٤جـ ٣١ للولي ان يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلي المعروف

٣١٩جـ ٣١ إذا باع وكيل الوصي الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط ، ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل

٣٠٨ جـ ٣١ أجره الوصي مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفي ولم ترض بعد رشدها بإجارته : لها أن تفسخ هذه الإجارة ، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر

٣٢٧ جـ ٣١ وصي يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفا ومات ولم يعين هل هو لأحدهما أولهما : إذا علم أنه لم يشتره الا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما ، فإن أمكن علمه ٠٠ عمل بذلك ، وان تعذر معرفة المستحق : فقيل يقسم بينهما ، وقيل يوقف الأمر حتى يصطلحا ، وقيل يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة

٣٢٢ جـ ٣١ إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطا بمال الوصي فينظركم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ويرجع فيه الى العرف المطرد

٣٢٦ جـ ٣١ إن كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين وصي عليه وللموصي فيه نصيب وباع الشركاء انصباءهم أو أكروه للوصي واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء

٣٢٣ جـ ٣١ وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل : فهل تعطى الزوجة قبل

وضع الحمل ، إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى

٣٣٣ جـ ٣١ إذا اجتهد الوصي في ثبوت الوصية وكان متبرعا بها فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم

٣٣٤ جـ ٣١ إذا كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته

٣٣٤ جـ ٣١ توفي صاحب له في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب : إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ، وإن كان مكرها فله أجرة مثله ، وإن عمل متبرعا فلا شيء له ، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب

٢٤٦ جـ ٢٩ إذا مات رجل في موضع لا وصي له ولا وارث ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون مايرون بيعه مصلحة ، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة

كتاب الفرائض

٢١٣ جـ ٩ « علم الفرائض » نوعان : أحكام، وحساب ، الأحكام أنواع : علمها على مذهب بعض الفقهاء ، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها ، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة

٢١٤ جـ ٩ وحساب الفرائض : معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات

٢١٤ جـ ٩ حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على معرفة شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقا صحيحا

٣٤٢ جـ ٣١ « أفرضكم زيد » حديث ضعيف ، لا أصل له ، لم يكن زيد معروفا بالفرائض على عهد النبي

٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ١٣ ، ٣٣٨ ـ ٣٥٢ ، ٣٥٤ جـ ٣١ اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبا في جمهور مسائل الفرائض ، أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة .....

٣٣٦ جـ ٣١ **زوج** وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى

٣٣٥ جـ ٣١ ما بقي بعد الدين والوصية النافذة **فللزوجة** ثمنه مع الأولاد

الجد والاخوة

٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ٣١ جمهور الصحابة على أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم ، ومن ورثهم معه

١٩٩ جـ ١٩ حجج من رأى أن الجد أب في الميراث ، روي عن علي وزيد أنهما احتجا بالقياس

أحوال الأم

٣٣٤ جـ ٣١ الابن أقوى من الأب فلها معه السدس

٣٤٤ جـ ٣١ لها السدس مع البنات والأخوات والإخوة الذكور
٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٢ جـ ٣١ لها الثلث إذا ورثت المال هي والأب
٣٤٤ جـ ٣١ لها الثلث مع الذكر من الإخوة ، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى
٣٤٣ ـ ٣٤٥ جـ ٣١ ليس في السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج ، من أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن
٣٣٥ ، ٣٤٥ جـ٣١ إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقي للأم وهو السدس
٣٤٣، ٣٤٤ ، ٣٦٢ جـ ٣١ إذا ورثه الجد والعم والأخ فهي بالثلث أولى وهو الصواب
٣٥٢ جـ ٣١ **ميراث الجدة** فأكثر السدس
٣٥٢ ـ ٣٥٤ جـ٣١ قيل : لا يرث الا اثنتان، وقيل ثلاث ، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ـ **وهو الراجح**
٣٥٣ جـ ٣١ من علت بالأمومة ورثت ...، لا فرق بين أم أبي الجد وبين أم الجد
٣٥٤ جـ ٣١ **ولا تسقط الجدة بابنها** ، من أدلى بوارث سقط به . باطل طردا وعكسا ، العلة أنه يرث ميراثه

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

٣٤٩ ـ ٣٥٢ جـ٣١ للبنت وحدها النصف ، وكذلك الأخت وحدها ، وللبنتين الثلثان ، ومع أخيها الثلث
٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤٨ جـ ٣١ بنت الابن ـ أو بنات الابن ـ مع البنت لهن السدس مع البنت
٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٣١ وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين
٣٤٦ـ٣٥٥ جـ٣١ ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة
٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٣١ إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض ، إن كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له ، وإن كانت معه أو فوقه عصبها
٣٤٩ ـ ٣٥٥ جـ ٣١ النزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين
٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٣١ النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به **ولد الأم** دون الإخوة لأبوين ، من قال بذلك ، وإن كان منفردا أخذ السدس

باب الحجب

٣٣٦ جـ ٣١ زوج وجدة وابن وإخوة أشقاء : لا شيء للإخوة
٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٣١ حجب الأخت والأخ بالابن
٣٦٠ جـ ٣١ بنتين وأخيه من أمه : لا يرث
٣٣٧ جـ٣١ زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء : لا شيء للأخوات مع البنات
٣٣٨ جـ ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لأم : لا شيء لها
٣٥٧ جـ٣١ بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له، إذا حضر القسمة رضخ له

باب العصبات

٣٤٢ جـ ٣١ العصبة تارة يحوز المال كله ، وتارة يحوز أكثره ، وتارة لا يبقى له شيء

٨٢ جـ ٣١ ترتيب العصبة

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ١٩٠ جـ ٣١ ميراث الابن العصب ، ثم ابنه وإن سفل

٣٤٧ ، ١٩٠ جـ ٣١ ميراث الأب عصبة ، ثم أبوه وإن علا

٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٣١ ميراث الأخ العصب

٣٥٨ جـ ٣١ أم ، إخوة لأم ، إخوة لأب

٣٥٧ جـ ٣١ أخت شقيقة وعم

٣٦٠ جـ ٣١ بنت وابنا أخ من الأب

٣٥٧ جـ ٣١ بنت وأخ لأم وابن عم

٣٦٣ جـ ٣١ أبناء عم لأب وإخوة أبيه من الأم

٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ٣١ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »

٥٨ جـ ٣٢ المعتقة هي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها

٣٤٩ جـ ٣١ « المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه »

١٩٠ جـ ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق

٣٤١ جـ ٣١ أبناء عم أحدهما أخ لأم : للأخ للأم السدس ويشتركان في الباقي

المشتركة ، أو الحمارية

٣٣٨ ـ ٣٤٢ جـ ٣١ ، ١٢٢ جـ ١٩ النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الإخوة من الأبوين ، وقال بذلك ..

٣٤٠ جـ ٣١ قول القائل إن أباهم كان حمارا . فاسد حسا وشرعا

٣٤١ جـ ٣١ إذا قيل : فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم

٣٣٩ . ٣٤٢ جـ ٣١ قول القائل : هو استحسان

٣٤١ جـ ٣١ لو كان فيهن أخوات من الأب لفرض لهن الثلثان وعالت ، ولو كان معهن أخوهن سقطن

باب أصول المسائل والعول والرد

٣٣٧ جـ ٣١ ذات الفروخ ، قسمتها

٣٣٦ جـ٣١ زوج وأبوين وأربعة أولاد ذكور وأنثى فملك الزوج نصيبه لسائر الورثة

٣٦٠ جـ ٣١ بنتين ، وعمه أخا أبيه من أمه

٣٣٨ جـ ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لأم : عند من يقول بالرد ومن لا يقول به

٣٥٩ جـ ٣١ زوجة وأخت لأبوين وبنات أخ لأبيه

باب المناسخات

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٣١ توفيت عن زوج ، وأب ، وأم ، وولدين ـ أنثى وذكر ـ وبعد وفاتها توفي والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته

٣٦٢ جـ ٣١ خلف زوجته وثلاثة أولاد ذكور منها ، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه ، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ، ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له

قسمة التركات بالقراريط

٣٦١ جـ ٣١ زوجة وابنتان وأخ وأختان شقيقتان وخلف موجودا ..

٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ٣١ خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ

باب ميراث ذوي الأرحام

٢٦٠ جـ ٢٢ « ذوو الأرحام » يعم جميع الأقارب ، لما ميز ذوو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصا بمن لا فرض له ولا تعصيب

٣٥ جـ ٣١ نزاع العلماء في ميراثهم

٣٦١ جـ ٣١ ابن أخت هو الوارث ، وفي أحد قولي العلماء بيت المال الشرعي

٣٦١ جـ ٣١ يرثون بالتنزيل ، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة ، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم

٣٥٨ جـ ٣١ زوج وابن أخت

٣٦٦ جـ ٣١ **لغز**

جدتي أمه وأبي جده وأناعمة له وهو خالي

باب ميراث الحمل

٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ٣١ خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ ، فتوفي الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود

٣٦٧ جـ ٣١ **لغز**

في البطن منى جنين دام يشكركم
فأخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكرا لم يعط خردلة
وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف .....
.....

٤٨ ، ٤٩ جـ ٣٠ المدة التي ينتظر فيها المفقود

٣٥٦ جـ ٣١ من عمي موتهم فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض ، يرث كل واحد ورثته الأحياء

باب ميراث أهل الملل

٣٧٢ جـ ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ جـ٣٢ ، ٤٤٣جـ١٥ الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر ، زوجته الذمية لا ترث منه شيئا

٤٤٢ ، ٤٤٣ جـ ١٥ الأولوية في العصبة مشروطة بالإيمان

٣٣٨ جـ ٣٢ إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام

٦١٦ ـ ٦٢١ جـ ٧ ، ٢٠٦ جـ ٣٥ من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة ، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون

باب ميراث المطلقة

٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ جـ ٣١ ترث المطلقة بائنا بعد الدخول في مرض الموت ، وترث بعد انقضاء عدتها ، وترث قبل الدخول أيضا ، وهل يرثها

٣٦٩ ـ ٣٧٢ جـ ٣١ المطلقة طلاقا رجعيا في مرض الموت ترثه بالإجماع

١٩ جـ ٣٢ نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل

٣٧١ ـ ٣٧٣ جـ ٣١ إذا طلق إحدى زوجتيه ـ المسلمة والكتابية ـ ومات قبل البيان أقرع بينهما ، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئا ، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة

باب الإقرار بمشارك في الميراث

٤١١ جـ ٣٥ إذا أشهد على نفسه أن وارثي هذا لا يرثني غيره

٣٧٤ جـ ٣١ رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهي تزني مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده : إن كان الولد استلحقه في حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده ، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكا للابن

٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ٣١ له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فولدت غلاما وملكهما : لا يرث أحدهما الآخر

٣٧٥ جـ ٣١ أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم وطىء الجارية فولدت ابنا : لا يرث أحدهما من الآخر

باب ميراث القاتل والولاء

٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ٣١ القاتل لا يرث شيئا

١٤٠ جـ ٢١ عن أحمد في قتل الموصي روايتان ، ومنصوصه التفريق بين حال وحال

٣٩٣ جـ ٣٠ أم الولد لا ترث من سيدها شيئا ، لكن إذا مات أحد بنيها

٣٧٣ ، ٣٧٤ جـ ٣١ الولاء هل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات

٨٢ جـ ٣١ إذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه

٢٧٧ جـ ٢٨ كان النبي وخلفاؤه **يتوسعون في دفع الميراث** إلى من بينه وبينه نسب ، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته ـ أقربهم نسبا إلى جدهم ـ، ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقا فدفع ميراثه إليه ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته

٩٩ ، ١٠٠ جـ ١١ ، ٩٣ جـ ٣٥ كانوا يتوارثون بالمواخاة والحلف حتى نزلت : (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ٠٠) هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ (وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ٠٠)

٨٢ ، ١٩٠ جـ ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق

باب العتق

١٧٧ جـ ٢٩ فضله

٢٣١ جـ ٣١ ، ١٠٠ جـ ٢٨ ، ١٧٨ جـ ٢٩ وجوب تكميل العتق ، وإن كان موسرا ألزم بالعوض عند الجمهور ، وإن كان معسرا فمنهم من قال بالسعاية ٠٠ « من أعتق شركا له في عبد ٠٠ »

٢١ جـ ٣٠ إذا أعتق عبده وكان موسرا فقد عتق ، وإن كان محتاجا وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه

٣٨٤ جـ ٣١ ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه ، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر ٠٠، إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك ٠٠ فعليه من الوزر ٠٠

٣٨٥ جـ ٣١ إذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزا ٠٠

٣٨٦ جـ٣١ إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه فهم للرجل ، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه ، وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله ، وإذا أعتقهم هذا المشتري فلصاحب المال أن يأخذهم ويكون العتق باطلا

٢٠٥ جـ ٣١ بيع **المدبر** في الدين

٥٣٠ ، ٥٣١ جـ ٢٠ ، ٢٤٩ جـ ٣٥ **الكتابة** ليست على خلاف القياس

احكام امهات الأولاد

٧٠ جـ ٣٤ إذا ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد الولد « كيف يستعبده وهولا يحل له ٠٠ »

٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ٣١ له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاما وملكها ويريد أن يبيع ولده من الزنا : ينبغي له أن يعتقه ، وهل يعتق عليه من غير إعتاق

٥٦١ ـ ٥٦٨ جـ ٢٠ « قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها » لا فرق بين أمة امرأته وبين غيرها

٢٧٩ جـ ٣١ وهل تصير أم ولد وولده حر (١)

٥٦٥ ، ٥٦٦ جـ ٢٠ من مثل بعبده أو استكره عبد غيره على التلوط عتق عليه

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص ١٧٦ ، ١٧٧

٣٧٦ جـ ٣١ ، ١٣٧ جـ ٣٢ يجوز عتق ولد الزنا ويثاب معتقه ، وهل يعتق عليه بالملك

٣٩٣ جـ ٣٠ أم الولد وأولادها منه أحرار

١٧٨ جـ ٢٩ قد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند الجمهور ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم

٤٩١ جـ ١٧ من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث

كتاب النكاح

٨٦ جـ ٢١ ، ٩٢ ، ١١٣ جـ ٣٢ ، ٤٢١ جـ٧ الأمر بالنكاح ـ الواجب والمستحب ـ أمر بالعقد والوطء جميعا

٣٥٤ جـ ٢٩ المقصود بالنكاح الوطء

٥١٥ جـ ٢٠ القول بأن النكاح على خلاف القياس من أفسد الأقوال ، شبهتهم

٤٥٦ ـ ٤٦١ جـ ١٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ جـ٢٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ جـ١٠ جاءت الشريعة بما يصلح به دين الإنسان وبدنه

« وأتزوج النساء » «وفي بضع أحدكم صدقة»

٩٠ جـ ٣٢ النصارى يحرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق ، واليهود ٠٠

٦٦ جـ ٣٢ « يا ٠٠٠ من استطاع منكم الباءة ٠٠ » القدرة على المؤنة

٦ جـ ٣٢ من لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج

٢٠٧ ـ ٢٠٩ جـ ١٤ ميل النفس إلى النساء عام في طبع جميع بني آدم وقد يبتلى كثير منهم بالميل إلى المردان ، وإن لم يكن بفعل الفاحشة الكبرى كان بما هو دون ذلك من المباشرة ، وإن لم يكن كان بالنظر ، من ابتلى ببعض ذلك فعليه أن يجاهد نفسه

٦ جـ ٣٢ يعالج العشق المحرم بثلاثة أمور (١) التزوج أو التسري (٢) المداومة على الصلوات الخمس ٠٠ والدعاء في وقت السحر ٠٠ (٣) أن يبتعد عن مسكن الشخص والاجتماع بمن يجتمع به

٢٠٧ ـ ٢١٠ جـ ١٤ « من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا »

٢٥٢ ـ ٢٥٩ جـ ٢١ ، ١٣٩ جـ ١٠ ابن سينا وأتباعه يأمرون بعشق الصور معللين ٠٠، ما في ذلك من المفاسد (١)

٢٦٩ جـ ٣٢ (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ) في الحب والجماع ، العدل في النفقة والكسوة

٣٣٧ جـ ١٥ المصاحبة والمصاهرة والمواخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل »

٢٥١ ، ٢٥٢ جـ ٢١ ، ٤١٩ جـ ١٥ ، ١٠٩ـ ١٢٠ جـ ٢٢ إن كان النظر لمصلحة راجحة كنظر الخاطب والطبيب ونحوهما أبيح لكن مع عدم الشهوة

٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٢٩ « إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها »

---

(١) وانظر مرض العشق ص ١٩٢ جـ ١ الفهارس العامة

٢٤٩ جـ ٢١ « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا » تستحب الرؤية ولا تجب ، ويصح النكاح بدونها ، ليس من عادة المسلمين أن يصفوا المرأة المنكوحة كما يصفون المبيع ، الفرق بين اختلاف الصفات في المبيع وفي النكاح

١١٨ جـ ٢٢ لم تنه عن إبداء وجهها ويديها وقدميها للنساء ولا لذي المحارم

١١٣ جـ ٢٢ للمرأة كشف رأسها في بيتها وعند زوجها وذوي محارمها

١١١ جـ ٢٢ ينظر العبد إلى مولاته للحاجة ولا يخلو بها

٣٧٢ ـ ٣٧٥ ، ٤١٨ جـ ١٥ ، ٢٥٠ جـ ٢١ يستثنى من ذلك من تحصل الفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته

٢٤٩ ـ ٢٥٢ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٧ جـ ٢١ ، ٣٧٠ جـ ٢٨ النظر إلى الأمرد ثلاثة أقسام (١)

٢٤٥ جـ ٢١ ، ٤١٢ جـ ١٥ ، ٢٤٧ ـ ٢٤٩ جـ ٣٢ يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية والأمرد

٣٩٦ جـ ١٥ لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة

٣٧٠ جـ ٢٨ ، ٢٥١ جـ ٢١ ، ٤١٩ جـ ١٥ ، ٥٠٥ ، ٥٤٦ جـ ١١ النهي عن الخلوة بالأجنبية وتعليل ذلك

---

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد ٠٠٠ وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة ص ١٩٧، ٣٠٧ـ٣٠٩ جـ ١ من الفهارس العامة

٦٤ جـ ٣١ يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء

١٢ جـ ٣٢ الذى يتكلم شبه كلام النساء وهو « طنجير » يجب نفيه وإخراجه ، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء « أخرجوهم من بيوتكم » (١)

٩ جـ ٣٢ لايجوز أن يخلو بامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله ، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ريبة جاز

١١ جـ ٣٢ المطلقة ثلاثا أجنبية من الرجل ، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ٣٢ الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام (١)

٢٤٨ جـ ٣٢ يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد

٨ ، ١١ ، ١٢ ، ٩٥ جـ ٣٢ ، ٢٩ جـ ٣٤ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره في عدة طلاق أو وفاة ، ولا ينفق عليها ليتزوجها ، من فعل هذا استحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، وزجر عن التزوج بها

٨ ، ٩٥ ، ٩٦ جـ ٣٢ إن كانت بائنا ففى جواز التعريض نزاع ، فكيف إذا كان في نكاح تحليل

١١ ، ١٢ جـ ٣٢ لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك

١١ ، ٨ ، ٩٥ جـ ٣٢ إذا كان الطلاق رجعيا لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا ، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها

---

(١) (١) ويأتي في العشرة

٧ ، ٩ جـ ٣٢ ، ٢٠٧ جـ ٣١ لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه ، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه ، وهل يكون نكاح الثانى صحيحا أو فاسدا

١٠ جـ ٣٢ إذا خطب امرأة وركن إليه .. وأشهدوا بالأملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها ، والأشبه بما فى الكتاب والسنة أن العقد الثاني باطل

١٨ جـ ٣٢ يستحب عقده في المساجد

٢٢٢ ـ ٢٢٦ جـ ١٤ ، ٢٧٧ ـ ٢٩٠ جـ ١٨ خطبة الحاجة ـ خطبة ابن مسعود ـ شرحها ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ١٨ وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح

١٢ ـ ١٤ جـ ٣٢ الأسباب التى بين الله وعباده ، وبين العباد : الخلقية والكسبية ، الشرعية والشرطية (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ .. وَٱلْأَرْحَامَ) وجوب الوفاء بعقد النكاح

فصل

أركانه

١٣ ـ ٢١ جـ ٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ جـ ٢٠ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل

٥٣٣ ـ ٥٣٥ جـ ٢٠ ، ٦٤ ، ١٣٣ جـ ٣٢ أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين في مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه

١٥ ـ ١٧ ، ٧ جـ ٣٢ ، ٩ ـ ٦ جـ ٢٩ ، ٥٣٣ ـ ٥٣٥ جـ ٢٠ عمدة من قال لا يصح النكاح إلا بلفظ « الإنكاح » و « التزوج » ـ إلا في لفظ أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ـ أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه

١٧ جـ ٣٢ ومنهم مـــن يجعله تعبـــدا ، ضعفه أيضا

١٥ ، ١٦ ، ٦٤ جـ ٣٢ ثم ألفاظ هي حقائق عرفية أبلغ من لفظ « أنكحت » : « أملكتكها بما معك من القرآن »

١٥ ـ ١٧ ، ١٣٣ جـ ٣٢، ٩ ـ ١٣ جـ ٢٩ ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها ... بناء على ذلك

١٨ جـ ٣٢ يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة

١٢ جـ ٢٩ لو قيل بكراهة العقود بغـــير العربية ـ كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية لكان متوجها

١٣٩ ، ١٤٠ جـ ٢١ الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة ، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام الى غيره أو تفرقا بابدانهما فلا بد من إيجاب ثان ، إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلوغ صح العقـــد ، غلط بعض أصحابه في ذلك

فصل

شروطه

(٢) رضاهما

٣٩ ، ٥٢ جـ ٣٢ المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح

٥٠٤ جـ ٨ إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل

٣٩ جـ ٣٢ الصغيرة البكر يزوجها أبوهـــا ولا إذن لها

٢٢ ، ٢٣ جـ ٣٢ الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر لا البكارة

٢٢ ـ ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٧ جـ ٣٢ اجبار الأب ـ أو الأب والجد ـ لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان (١) يجبرهـــا (٢) لا يجبرها ، وهـــو الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار

٢٣ ـ ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٢ « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها »

٢٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٢ جـ٣٢ « البكر يستأذنها أبوها » والصحيح أن استئذانها واجب

٣٩ ، ٤٠ جـ٣٢ « أن أباها زوجها وهي كارهة فرد نكاحه »

٢٩ جـ ٣٢ إن كانت البكارة زالت بوثبـــة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر

٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٢ عمدة المجبرين : « الثيب أحق بنفسها من وليها » « والبكر يستأذنها أبوها »

٢٣ ، ٢٤ جـ٣٢ الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما اذا عينت كفوا وعين الأب كفوا آخر

٢٩ ، ٣٩ جـ ٣٢ إن كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غـــيره بالإجماع

٢٩ ، ٣٠ ، ٤٢ جـ ٣٢ إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقدها بكرا وأنه لا يحتاج الى استئذانها ، وإلا فهو نكاح الفضولي ...

٥٦ جـ ٣٢ إذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فهو موقوف على الإجازة

٥٤ جـ ٣٢ الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنهما ، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك

٥٢ جـ ٣٢ إذا رضيت كفوا وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجها به

٤٠ ، ٥٢ جـ ٣٢ البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه

٤٣ ـ ٥٠ جـ ٣٢ اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء ـ من العصبات أو الحاكم ونائبه ـ بكفء لها وبمهر مثلها وهو اعدل الأقوال

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٢ جـ ٣٢ الذين جوزوا نكاحها لهم قولان (١) أنها تزوج باذنها ولها الخيار اذا بلغت (٢) لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها » « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن » اليتيمة

٥٠ ، ٥١ جـ ٣٢ لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكما لا يمكن نقضه ، إن كان الحاكم شافعيا ، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز ، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله ، وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح

٢٩ ، ٤٢ جـ ٣٢ وإن كانت ثيبا من زنا فكالثيب من النكاح ، ينبغي استنطاقها بالأدب

٣٠ جـ ٣٢ ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقا

٣٠ ، ٣١ جـ ٣٢ إن كان سفيها محجورا عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما ، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه ، وإن كان رشيدا صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه ، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعي الصحة

١٩ جـ ٣٢ تزوجه في مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل

(٣) الولي

١٣١ جـ ٣٢ دلالة الكتاب والسنة وهدي الصحابة على تزويج الولي المرأة

٢١ ، ٥٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٣٢ النكاح بغير ولي باطل ، يعزر من فعل ذلك ، طائفة يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره « لا نكاح إلا بولي » « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها .. »

١٨ جـ ٣٢ تزويج الذمي ابنته من ذمي جائز

٣٦ جـ ٣٢ لا يزوج المسلم الكافرة : بنته أو غيرها ، المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية

١٨ ، ٣٦ جـ ٣٢ لا ينبغى أن يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ، ولا يظهر بطلان العقد

٣٧ جـ ٣٢ من لا ولي لها لا تزوج إلا باذن السلطان وهو الحاكم

١٣١ جـ ٣٢ ، ١٣ جـ ٢٩ المرأة لا تزوج نفسها

٣٤ ، ٣٥ جـ٣٢ من كان لها ولي من النسب وهو العصبة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها ، وإن كانت معتقة فمعتقها : فهذه يزوجها الولي بإذنها ، والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم

٥٨ جـ ٣٢ الذى يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس

٥٨ ، ٥٩ جـ ٣٢ تزويج العتيقة بدون اذن معتقتها في صحته قولان

٥٩ جـ ٣٢ يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق ان كان أهلا وإلا زوجها الحاكم

٥٤ جـ٣٢ الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله

٣٣ ، ٥٧ ، ٥٢ جـ ٣٢ إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها

٣٥ جـ ٣٢ من لا ولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها

٣٣ ، ٣٤ جـ ٣٢ إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولي أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت حرة الأصل ، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر

٣٢ جـ ٣٢ إذا برطل ولي المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة

٥٢ جـ ٣٢ يجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم ، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوا لها

٣٧ جـ ٣٢ إذا حلف الولي الأقرب ان لا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله ، إذا كان الخاطب كفوا فللولي الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق

٣٣ جـ ٣٢ من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبة ، إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبة كلهم أو أذنوا للحاكم

١٠٠ ، ١٠١ جـ ٣٢ النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة

٣١ جـ ٣٢ إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم ، ولو زوجها شافعي معتقدا أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد ، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل

٥١ جـ ٣٢ وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لا يبطل النكاح

١٩ جـ ٣٢ إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يجدده

١٩ جـ ٣٢ من شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات وجب تعزيره وتعزير الخال

٢٠ ـ ٢٢ جـ ٣٢ لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح حاضر وجاءت بأجنبي ادعت أنه أخوها : يجب تعزيرها تعزيرا بليغا ، لو عزرها ولي الأمر مرات كان حسنا ، ويعاقب الزوج أيضا ، والذى ادعى أنه أخوها والمعرفون ، نوع عقوبة الشهود ، يعزر هؤلاء الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور

٣١ ، ٣٢ جـ ٣٢ إذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه

٣٧ جـ ٣٢ ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولي ويعقد العقد على الوجه الشرعي

١٧ ، ١٨ جـ ٣٢ توكل الذمي في قبول نكاح مسلمة فيه نزاع ...

١٧جـ ٣٢ لو وكل امرأة أو مجنونا أو صبيا غير مميز لم يجز ، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل في ذلك ففيه قولان ، وإن كان يصح منه قبول النكاح بلا إذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه صحت الوكالة

٢٦٤ جـ ٢٨ القرعة إذا خفي الأمر

٥٤ جـ ٣٢ المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيرا ويقبل له وكيله ، وإن كان صغيرا فسيده يقبل له ، وإذا كان المملوكان له قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بأمتى فلانة

فصل

(٤) الشهادة

١٢٧ ـ ١٣٣ جـ ٣٢ اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف

٣٥ جـ ٣٢ ، ١٥٨ جـ ٣٣ ليس في اشتراطه حديث ثابت

١٢٨ـ١٣٣ ، ٣٨ جـ٣٢ المشترطون للاشهاد مضطربون : منهم من يجوز شهادة فاسقين ، ومنهم من اشترط ان يكونا مستورين ، وشذ بعضهم فأوجب أن يكونا معلومي العدالة ، وقيل إن عقده حاكم ، ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد ، وإن اشترطوا ما يكون مشهورا بالخير

١٣٠ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٩٤ ، ١٢ ، ١٢٧ جـ ٣٢، ١٥٨ جـ ٣٣ الذى لا ريب فيه أن النكاح مع الاعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان ، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر ، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع ، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة ..

١٣١ جـ ٣٢ وإن كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه فقد يقال يجب الإشهاد ٣٥ جـ ٣٢ إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة

٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ جـ ٣٢ ، ١٥٨ جـ ٣٣ بطلان نكاح السر عند عامة العلماء ، لا سيما إذا تزوجت بلا ولي ولا شهود وكتموا ذلك

١٠٣ جـ ٣٢ ويستحقان العقوبة ، إن اعتقد أن هذا نكاح جائز كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه

٤٢ جـ ٣٢ إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم من يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنها ما زوجت كانوا صادقين

٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ جـ ٣٢ الإشهاد على إذنها ليس شرطا في صحة العقد عند الجماهير ، إذا قال الولي أذنت لي في العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحا ظاهرا وباطنا ، وإن أنكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح

٤١ ، ٤٢ جـ ٣٢ الذى ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه

٤٢ جـ ٣٢ العاقد الذى هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد

٤٠ جـ ٣٢ يجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفء ، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج

٢٨ جـ ١٩ ، ٥٦ جـ ٣٢ نزاع العلماء في الكفاءة : منهم من لا يراها إلا في الدين ، ومنهم من يراها في النسب أيضا ، وهل هي حق لله أو للآدمي

٦٠ ، ٦١ جـ ٣٢ لا يجوز لأحد أن يزوج موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ، ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلى أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فسخوا النكاح ، ان تزوج هو رافضية صح إن كان يرجو أن تتوب ، ترك نكاحها أفضل ، الرافضة المحضة (١)

٥٦ ، ٥٨ جـ ٣٢ ليس للعم ولا غيره من الأولياء ان يزوج موليته بغير كفء إذا لم ترض بذلك ، ويستحق العقوبة

١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٧ جـ ٣٢ الزاني الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة

٥٩ ، ٦٠ جـ ٣٢ للولي أن يمنع موليته ممن يتناول من الجهات السلطانية التى يعتقدها حراما ، لا سيما إن رزقها منه ، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله

٢٨ ، ٢٩ جـ ١٩ هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون هي من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك ، ليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور ، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية

٥٤ جـ ٣٢ تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق

---

(١) انظر الرافضة ص ١٧٤ ، ١٧٥ و جـ ١ ص ٥٥ ، ٥٦

٨٤ جـ ٣٤ لو رضيت بغير الكفء كان لولي آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح

٣٩ جـ ١٩ تكره مناكحة الجن ..

باب المحرمات في النكاح

المحرمات على الأبد

١٨ جـ ٣٣ نكاح المحارم باطل بالإجماع

٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٤٠ جـ ٣٢ ، ٢٨٢ جـ٢٩ الضابط في **المحرمات بالنسب** : إن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف : بنات أعمامه ، وأخواله ، وعماته ، وخالاته

٦٥ ، ١٣٥ جـ ٣٢ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ..) يدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت ، ويدخل في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت ، ويدخل في الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم ، ويدخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين ، وفي بنات الأخ والأخت ولد الإخوة وإن سفلن ...

٦٨ جـ ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل إبقاؤها معه ، إن استحل ذلك استتيب

٧٧ جـ ٣٢ إذا اشترى جارية فوطئها ثم ملكها لولده لم يجز للابن أن يطأها إن استحل ذلك استتيب

٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ٧ ولد الزنا ليس بولد في الميراث ونحوه وهوولد في تحريم النكاح والمحرمية ، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ في الباطن استحب الاحتجاب منه ، قصة ابن وليدة زمعة

١٣٤ ـ ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ـ ١٤٦ جـ ٣٢، ٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ٧ مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا ـ وهو الصواب ـ ، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولا معذورا

١٣٨ـ١٤٠ جـ ٣٢ بنت التى زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها ، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه

١٣٩ ، ١٣٧ جـ ٣٢ بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء ، وليس فيه إلاخلاف شاذ

٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ٧ ، ١٣٧ جـ ٣٢ ابن الملاعنة عند الجميع .. ولد في تحريم النكاح والمحرمية وليس ولدا في الميراث ٣٢٤ جـ ١٥ ، ٧٧ ، ٧٨ جـ ٣٣ تحريم الملاعنة على الملاعن

١٣٦ ، ١٣٩ جـ ٣٢ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية

١٣٩ جـ٣٢ أمهات المؤمنين أمهات في الحرمة لا في المحرميه

٣٤،٦٥ جـ٣٢ ، ٣٠٤ جـ١٥ ضابط **المحرمات بالمصاهرة** : أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف : حلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء وبناتهن : يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وان علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت ، وبنت الربيب ، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل

٦٦ ، ٧٧ جـ ٣٢ ، ٣٠٤ جـ ١٥ هـؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد الا الربيبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها ، وهل الموت كالدخول

٦٦ جـ٣٢ بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرمن ، يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه

١٤٠ جـ ٣٢ امرأة المتبنى تحل

٦٦ ، ١٠٣ جـ ٣٢ من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحا لحق بـه النسب وتثبت فيه حرمة المصاهرة وان كان باطلا

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٢ وكذا كل وطء اعتقد أنه ليس حراما وهو حرام ، أمثلة

١٤٠ ، ٦٧ جـ ٣٢ تنازع العلماء في الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة ، فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره ... ، إذا قلد الإنسان في هذه أحد القولين جاز

١٤٢ جـ ٣٢ إذا زنا بامرأة ومات فهل يجوز لولده أن يتزوج بها

المحرمات إلى أمد

٦٩ جـ ٣٢ تحريم الجمع . الضابط فيه

٦٨ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ جـ ٣٢ ، ٢٨٢ جـ ٢٩ « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » ولو رضيت إحداهما ، يتناول عمة كل من الأبوين ، ويتناول الجمع بين خالة الأب وخالة الأم والجدة

٧٥ ، ٧٦ جـ ٣٢ إذا كان أخاه من أبيه فقط لم تكن خالة احدهما خالة الآخر بل عمته

٧١، ٧٢ جـ ٣٢ إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة جاز الجمع ، أمثلة

٧٢ ، ٧٣ جـ ٣٢ تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق الرجعي

٧٦ جـ٣٢ إن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني

٧٣ ، ٧٦ جـ ٣٢ إذا كان الطلاق بائنا فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة والأخت في عدة أختها

٧٦ جـ ٣٢ إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا لا يحتاج إلى طلاق ، إن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية

٧٦ جـ ٣٢ إذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية ، إن طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض فإن كان الطلاق رجعيا لم يصح نكاح الثانية حتى تنقض عدة الأولى ، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها ، فإن دخل بها وجب أن يعتزلها

٧٦ جـ ٣٢ وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٦٩ ـ ٧١ ، ١٨٤ جـ ٣٢ من حرم جمعهما في النكاح حرم في التسري

١٨٤ جـ ٣٢ النكاح يقتصر فيه على عدد

٣٠٧ ـ ٣٢١ جـ ٣٢ « أسلمت وتحتى عشر نسوة .. »

١٨٤ جـ ٣٢ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ...

١٨ جـ٣٣ ، ٣٧٩ جـ ٢٠ نكاح المعتدة باطل بالإجماع ، ولو من زنا

٨٨ جـ ٣٣ عمر ومن وافقه حرموا المنكوحة في العدة على ناكحها أبدا

٧٨ جـ ٣٢ طلق امرأته فلبثت ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبثت معه شهرا ، ثم طلقها فلبثت ثلاثة أعوام ولم تحض ، ثم تزوج بها المطلق الأول : لا يصح العقد الأول ولا الثانى عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضى عدة الثاني ، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما

٧٨ ، ٧٩ جـ ٣٢ إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، عليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد

٧٩ جـ ٣٢ بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة : تفارق هذا الثاني وتتم عدة الأول بحيضتين ثم تعتد من وطء الثاني بثلاث ثم يتزوجها بعقد جديد

١٠٣ جـ ٣٢ إذا تزوجت الأمة تحت الحر قبل أن تفسخ النكاح فنكاحها باطل ، وإن كان نكاحها الأول فاسدا فرق بينهما وتتزوج من شاءت بعد انقضاء عدتها

١٠٥ جـ ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة

١٠٥ ، ١٠٦ جـ ٣٢ ، ١١١ جـ ٣٣ تزوج امرأة ولا دخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين : الصحيح أن العقد باطل ٠٠، ويجب التفريق بينهما ، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٠٩ ـ ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٠٦ ، ١٤١ ، ١١٦ جـ ٣٢ ، ٣٢٨ جـ ١٥ ، ٣٨٠ جـ ٢٠ نكاح الزانية حرام ـ بالكتاب والسنة والاعتبار ـ حتى تتوب ، على الزاني بها وغيره ـ وهو الصواب ـ الذين لم يعملوا بآية النور ذكروا لها تأويلا ونسخا ، ٠٠ ومالك والشافعي يشترطان الاستبراء وهو الصواب ، بحيضه

٣٧٩ جـ ٢٠ نكاح الحامل من الزنا باطل

١٤٣ جـ ٣٢ إذا كان له جارية تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا

١٤١ جـ ٣٢ إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال

١٤٣ جـ ٣٢ ، ٣٢٠ ـ٣٢٨ جـ ١٥ إذا كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها فهو ديوث « لا يدخل الجنة ديوث »

١١٦ ، ١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٣٢ الجواب عن « لا ترد يد لامس ٠٠ » سنده ، ظاهره ، وما أول به

١٢٥ جـ ٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ١٥ تحقيق توبتها لا يكون بالمراودة ، لا بد أن يغلب على ظنه صدق توبتها

٣٣٠ جـ ١٥ معرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة بالجرح والتعديل وتارة بالاختبار والامتحان

١٤٥ جـ ٣٢ والزاني لا يزوج حتى ..
٣٢١ ، ٣٣٠ جـ ١٥ لا يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث يؤتى من دبره ، المخنث كالبغي وتوبته كتوبتها
٨١ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩٢ ـ ٩٧ ، ٦ / ٩٧ ، ٩٨ جـ ٣٢ ، ٢٨٢ جـ ٢٩ إذا أوقع بالمرأة الطلاق الثلاث حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ـ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ـ وطئها فيه عند عامة السلف والخلف، حكم من قال بإباحته أو استحل وطأها بعد وقوعه / وإن كان قبل بلوغها
٨٠ جـ ٣٢ وكذا إذا طلقها قبل الدخول
١١ ، ١٢ جـ٣٢ لا يجوز له ان يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك (١)
٩٩ ـ ١٠١ جـ ٣٢ ليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلا أو فاسقا ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق
١٠٩ جـ ٣٢ القول بأن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها قول باطل ، ما يذكر عن المالكية وعن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ..
٢٦٩ ، ١١٨ جـ ٢٦ يحرم على المحرم الوطء ومقدماته
٢٦٩ جـ ١٩ « لا ينكح المحرم »
١٨٤ ، ١٨٥ جـ ٣٢ لا يتزوج أهل الكتاب نساء المسلمين ، حكمة ذلك
١٠٠ جـ ٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٦ جـ ٣٢ اتفاق الأمة على تحريم نكاح نساء المشركين

(١) وانظر نكاح التحليل ص ١٢

١٨٢ ، ١٨٣ جـ ٣٢ لا يجوز نكاح الوثنيات
١٨٧ ـ ١٩٠ جـ ٣٢ ، ١٠٠ جـ ٨ ، ٣٢٢ جـ ٣٥ لا يجوز نكاح المجوسيات ، دليل ذلك ، وليسوا من أهل الكتاب ، ولا لهم كتاب
١٨٧ ـ ١٩٠ جـ ٣٢ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم .. »
٢١٢ ـ ٢١٦ جـ ٣٥ ، ٩١ ـ ٩٤ جـ ١٤ ، ١٧٨ ـ ١٩١ جـ ٣٢ ، ٥٤ ـ ٥٦ جـ ٧ دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على حل نكاح الكتابية ، يحرمهن بعض الرافضة ، الجواب عن (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)
(وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)
١٨١ جـ ٣٢ في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع
٢٢٣ ـ ٢٣٤ جـ ٣٥ ، ٥٥ جـ ٧ الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ، وهو مذهب الجمهور والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع
٢٢٢ ـ ٢٢٤ جـ ٣٥ ، ٥٥ ، ٥٦ جـ ٧ المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نساء بني تغلب
١٨٢ جـ ٣٢ تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية (١)

(١) وانظر الدروز والنصيرية ... والمرتدين في باب حكم المرتد

٣٨٣ ـ ٣٨٦ جـ ٣١ ، ١٠٤ جـ ٣٢ نكاح الحرللمملوكة لا يجوز إلا بشرطين ، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا

١٨٢ ، ١٨٧ ـ ١٩٠ جـ ٣٢ نكاح الأمة المجوسية مبني على أصلين (١) إن نكاح المجوسيات لا يجوز (٢) إن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات

٦٩ جـ ٣٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ١٩ ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين فلا يحل التسري بذوات محارمه ولا وطء السرية في الإحرام والصيام والحيض

١٨١ ـ ١٨٦ جـ ٣٢ وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح

٦٨ جـ ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل إبقاؤها معه ، إن استحل ذلك استتيب

٧٧ جـ ٣٢ إذا اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده لم يجز للابن أن يطأها ، إن استحل ذلك استتيب

١٨١ ـ ١٨٦ جـ ٣٢ وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ، الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه

باب الشروط في النكاح

١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٠٨ جـ ٣٢ ، ٣٥٣ جـ ٢٩ ، ٣٧٨ جـ ٢٠ الشرط والمواطأة المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء

١٢٦ ـ ١٨٠ جـ ٢٩ ، ٢٧ ـ ٢٩ جـ ٣١ قيل الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته وهو قول ... ، عمدة هؤلاء : « قصة بريرة » و « نهى بيع وشرط »

١٣٢ ـ ١٨٠ جـ ٢٩ الثانى أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا ، أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول ، ومالك قريب منه

١٣٥ جـ ٢٩ فجوز أحمد في النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح

١٣٥ ، ١٧٦ جـ ٢٩ ، ١٦٤ ـ ١٦٦ ، ١٧٠ جـ ٣٢ وجوز أن تستثني المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسافر معه، ولا تنتقل من دارها ، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى

١٦٩ ، ١٧٠ جـ ٣٢ شرطوا عليه في العقدأن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه : لا يقع عليه طلاق ولا عتاق ، إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها

١٦٤ جـ ٣٢ وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها صح

١٦٥ جـ٣٢ شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه : يرجع فيها إلى العرف ويحتمل من الجهالة فيه مالا يحتمل في الثمن والأجرة ، متى لم يوف بها فلها الفسخ ، هل يتوقف على حكم حاكم ، إذا رفع إلى حاكم يرى إمضاءه أمضاه وإن رأى إبطاله أبطله

١٦٨ جـ ٣٢ شرط أن يسكنها في منزل أبيه وكانت مدة السكن منفردة فعجز عن ذلك : لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ، إذا كان قادرا على مسكن آخر لم يكن لها غير ما شرط لها

١٦٧ جـ ٣٢ شرط عليه أن لا يدخل عليها إلا بعد سنة فدخل بها ..

١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ جـ ٣٢ ، ٣٤٢ جـ ٢٩ ، ١٢٥ جـ ٣٤ « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج »

١٦٤ جـ٣٢ « مقاطع الحقوق عند الشروط »

٣٥٠ ـ ٣٥٤ جـ ٢٩ ، ١٥٧ ـ ١٥٩ جـ ٣٢ للعلماء في الشروط الفاسدة أقوال (١) لا يصح النكاح . ثم هل يصح إمضاء الشرط الفاسد (٢) يصح ، ويبطل الشرط (٣) يبطل نكاح الشغار والمتعة ونكاح التحليل المشروط في العقد ، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفي المهر

١٥٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٤ جـ ٣٢ ، ١٥٩ ـ ١٦١ جـ ٣٢ ، ٣٤٣ ، ٢٨٢ جـ ٢٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ جـ ٢٠، ١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٣٤ تحريم نكاح **الشغار** ، نهي النبي عنه ، إبطال الصحابة له ، العلة أنهم أشغروا النكاح عن مهر ـ وهو الأصح ـ وقيل الاشتراك في البضع ، وقيل حيث يكون المهر فالنكاح صحيح

١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ جـ ٣٢ ، ٣٧٨ جـ ٢٠ المقصود في العقود معتبر ، وعلى هذا ينبنى إبطال نكاح **التحليل** والمخالع بخلع اليمين و ...

١٥٧ جـ ٣٢ ، ٣٤٨ ، ١٣٥ جـ ٢٩ من الشروط الفاسدة المحرمة في النكاح شرط التحليل

٦١ جـ ٣٢ ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل

١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٠٨ جـ ٣٢ إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها للأول أو تواطآ على ذلك قبل العقد لفظا أو عرفا فهو نكاح التحليل المحرم

١٥٣ جـ ٣٢ رفاعة كان قد تزوجها نكاحا ثابتا

١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ٢٥٢ جـ ٣٢ ، ٢٧٥ جـ ٢٠ الأحاديث في تحريم نكاح التحليل « لعن الله المحلل والمحلل له » تغليظ الصحابة في ذلك

٣٦ ، ٩٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ جـ ٣٣ نكاح التحليل لم يكن ظاهرا في عهد الرسول وخلفائه

٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٣ رأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب ، رده

١٥١ ، ١٥٢ جـ ٣٢ لا تحل لزوجها الأول بهذا العقد ولا يحل للمحلل إمساكها بهذا التحليل

١٦٠ ـ ١٦٣ جـ ٣٢ على هذا القول لو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هو وهي وأسقطا شرط التحليل فهل يحتاج الى استئناف عقد ، أصح الأقوال

١٥٢ جـ ٣٢ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك فتحللت وتزوجها بعد ذلك فالأقوى لا يجب عليه فراقها

١٥٤ جـ ٣٢ تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة : من صور التحليل

١٥٦ جـ ٣٢ العبد الذى لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا نزاع في أنه لا يحلها

١٥٣ جـ ٣٢ إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة ، ولا يحل للأول وطؤها ، عليه أن يعتزلها ، فإذا وطئها فهو زان ، فإذا جاءت بولد الحق بالمحلل ، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه بلعان

٣٤٩جـ ٢٩ شرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل

١٣٥ جـ ٢٩ وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت

١٢٧ جـ ٣٢ **نكاح المتعة** مثل الإجارة

١٢٧ ـ ١٥١ جـ ٣٢ إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها ففيه ثلاثة أقوال : قيل هو جائز ، وقيل إنه نكاح تحليل ، وقيل مكروه • الصحيح أنه ليس بنكاح متعة ولا يحرم

١٠٦ ـ ١٠٨ جـ ٣٢ رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين : له أن يتزوج في مدة اقامته ، لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا ، ان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره، وفي صحة النكاح نزاع

١٠٧ ، ١٤٨ جـ ٣٢ لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها والا طلقها جاز ، ولكن لا يشترط في العقد

١٤٨ جـ ٣٢ شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها باحسان : شرط صحيح

١٠٧ جـ ٣٢ ، ٩٦ جـ ٣٣ الترخيص في نكاح المتعة منسوخ « حرم متعة النساء •• »

١٠٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ٣٢ إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع

١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٣٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٣٤، ٣٤٨ ، ٣٤٩جـ٢٩ المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون ما نهى عنه النبي لم نصححه ولكن نبطل شرط نفي المهر في العقد ونبطل شرط التحليل والتأجيل ويبقى العقد لازما

١٦٢ ، ١٢٦ جـ٣٢ إن قيل ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع ، الفرق

١٥٩ ـ ١٦١ ، ١٣٣ جـ ٣٢ ، ١٢٥ جـ ٣٤، ٣٧٥ جـ ٢٠ احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة والنهي يقتضى الفساد وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود

فصل

٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ٢٩ ، ١٢٥ جـ٣٤ إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد

٦٣ جـ ٣٢ ، ٣٥٠ ـ ٣٥٤ جـ ٢٩ إذا شرط في النكاح نفي المهر ففي صحته قولان (١) يبطل (٢) يصح ، ويجب مهر المثل

١٥٩ ، ١٦٠ جـ ٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٢٩ النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفي المهر صححوه بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر ، الجواب

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ١٣٣ جـ ٢٩ إذا شرط في النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقوال ، الأظهر صحته

١٣٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٢٩ ، ١٦١ جـ ٣٢ يجوز ان يشترط كل منهما في الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته ، وإذا شرط الحرية والرق

١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٥٤ جـ ٢٩ ، ١٦١ جـ ٣٢ اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز مالم يمنع منه الشرع ، وإذا بانت بدونه فله الفسخ

١٧٥ جـ ٢٩ اشتراط المرأة في الرجل أوكد

١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٢٩ ، ١٦١ ، ١٤٩ جـ ٣٢ اذا اشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين أو ان المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط

١٣٥جـ ٢٩ وهو من أشد الناس قولا بفسخ النكاح ، ويجوز فسخه بالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة

٣٨٣ جـ ٣١ ، ٥٣ جـ ٣٢ إذا وطئها بنكاح يعتقدها حرة أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته فهنا ولده حر سواء كان عربيا أو عجميا ويسمى « المغرور » وعليه الفداء لسيد الأمة

١٠٤ ، ٢٩٨ جـ ٣٢ إذا تزوج الحر الأمة لم يبطل بعتقها ، وهل لها الفسخ

باب العيوب في النكاح

١٧٥ جـ ٢٩ العقد المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء

٣٨٣ جـ ٢٨ لو كان مجبوبا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة

٥٣٠ ، ٥٣١ جـ ٢٠ إذا عجز عن وطء أو صداق كان لها الفسخ

٨٩ جـ ٣٤ إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب فما يصنع بالرجل

١٦١ جـ ٣٢ ، ١٣٥ جـ ٢٩ وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح

فصل

١٧٥ جـ ٢٩ وكذلك يوجب سلامتها من موانع الوطء : كالرتق

١٧٢ جـ ٣٢ ، ٣٥٤ جـ ٢٩ وكذلك سلامتها من العيوب التى تمنع كماله كخروج النجاسات منه أو منها

١٧٢ جـ ٣٢ إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها .. فهو عيب ينفسخ به النكاح ولها الخيار مالم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعي الجهل

٣٥٤ جـ ٢٩ ما يمكن معه الوطء وكمال الوطء لا تنضبط فيه أغراض الناس

١٧١ ، ١٧٢ جـ ٣٢ إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر الفسخ

١٧١ جـ ٣٢ إن رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له

١٦٥ جـ ٣٢ الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم

١٧١ جـ ٣٢ إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم يسقط

١٧٢ جـ ٣٢ إذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، إن كان وطئها رجع بالمهر على من غره ، وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره

باب نكاح الكفار

١٧٤ جـ٣٢ « ولدت من نكاح لا من سفاح » مناكحهم في الجاهلية على أنحاء

١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٣٢ النكاح في الجاهلية صحيح ٠٠ وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التى لا تحرم في الإسلام ، ويلحقها أحكام الإرث الصحيح من الإرث والإيلاء وغير ذلك، وفي لحوق النسب وثبوت الفراش

٨ جـ ٢٢ ما فعله الكافر من عقود النكاح التى يستحلها في دينه كالنكاح بلا ولي ولا شهود

١٧٥ جـ ٣٢ لو أسلم الكافران أقرا على نكاحهما وإن كانا لا يقران على وطء شبهة

٣٣٧ ، ٣٣٨ جـ ٣٢ الكافر إذا أسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقا أو يفرق بين المدخول بها وغيرها أو الأمر موقوف مالم تتزوج فإذا أسلم فهي امرأته ، دلالة الأحاديث على هذا القول ٠٠٠

١٧٦ جـ ٣٢ إذا هاجر زوجها قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت

١٧٦ جـ ٣٢ إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه

١٩٠ جـ ٣٢ إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته بانت منه ، وإن طلقها بعد ذلك لم يقع به الطلاق

١٩٠ جـ ٣٢ إذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها وإن طلقها في زمن العدة قبل ان يعود إلى الإسلام ففيه قولان

٣١٧ ـ ٣١٩ ، ٣٠١ جـ ٣٢ « أسلمت وتحتى أختان ٠٠ »

٣١٨ ـ ٣٢١ ، ٣٠٢ جـ ٣٢ « أسلم وتحته عشر نسوة فقال أمسك منهن أربعا » « طلق أيها شئت » ليس المراد الطلاق المعدود بل الفراق لوجوه

٣١٧ ، ٣١٨ جـ ٣٢ أسلمت وعندى ثمان نسوة فقال اختر ٠٠ »

٣١٩ ، ٣٠٢ جـ ٣٢ إذا اختار مما زاد على الأربع كفى ولم يحتج إلى إنشاء طلاق في الباقى

٣٠٢ جـ ٣٢ إذا أسلم وتحته أكثر من أربع فقال طلقت هذه كان فرقة لها واختيارا للأخرى

باب الصداق

٦٩ ، ١٢٦ جـ٣٤ ، ٣٤٤ جـ٢٩ لا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه

١٩٢ ـ ١٩٤ جـ ٣٢ السنة تخفيف الصداق وأن لا يزيد على نساء النبي وبناته ، مقدار صداقهن والأحاديث في ذلك

١٩٢ ـ ١٩٥ جـ٣٢ يكره للرجل أن يصدقها ما يضربه إن نقده أو يعجز عن وفائه

١٩٥ جـ ٣٢ من كان ذا يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقا كثيرا فلا بأس بذلك

١٩٣ ، ١٩٥ جـ ٣٢ تكثير المهر للرياء والفخر ـ وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو لا ينوي أن يعطيهم إياه ـ منكر قبيح

٣٤٤ جـ ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٤ جـ ٣٢ النبي خاصة جوز له أن يتزوج بلا مهر

١١ جـ ٢٩ « التمس ولو خاتما من حديد »

١٥ ، ١٦ جـ ٣٢ « ملكتكها بما معك من القرآن »

٥ ـ ١١ جـ ٢٩ « أنكحتكها بما معك من القرآن »

٧٧جـ٣٤ إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها ثم قالت تعلمتها من غيره فالقول قول من يشهد له العرف

٣٥١ جـ ٢٩ المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر شيئا معينا كهذا العبد وهذه الفرس

٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ٢٩ إذا فسد المسمى في النكاح وجب بدل المهر المسمى : مثله ، أو قيمته ، لا بدل البضع

٥٢٠ ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

١٩٥ جـ ٣٢ يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن امكن ، إذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز

٧٦ جـ٣٢ الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه وإن أعطاها فحسن ، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه

٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٢٩ ،

١٢٦ جـ ٢٤ إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل

٣٧٩ جـ ٢٠ لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح

٣٥٠ ، ٣٥١ جـ ٢٩ المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها

فصل

٣٦٠ جـ٣٢ لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز

١٠٣ جـ ٣١ إذا قال زوجتك بنتي على ألف أو على أن تعطيها ألفا أو على أن يكون لها في ذمتك ألف كان شرطا ثابتا وتسميته صحيحة

٣٦٠ جـ ٣٢ ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل

وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة (١)

٢٠١ جـ ٣٢ تزوج العبد بدون إذن سيده باطل اذا لم يجزه ، إن اجازه بعد العقد صح

٢٠٢ ـ ٢٠٥ جـ ٣٢ إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان ، ويتعلق هذا الواجب برقبته

٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ٣٢ تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال إنه مملوك يلزمه القيام بحق الزوجة

٢٠٥ جـ ٣٢ إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال

فصل

وتملك المرأة صداقها بالعقد (٢)

٣٤٣ جـ ٢٠ ولها نماؤه المعين

٢٦ جـ ٣٢ وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٣٠ عفو الزوج عن نصف الصداق ، وعفو المرأة إسقاط نصفه

---

(١) انظر ص ٢١٥ ، ٢١٦

(٢) انظر ص ١٩٩

٢٦ ، ٣٦٣ جـ ٣٢ وللأب أن يعفو عن نصف الصداق ، وهو الذى بيده عقدة النكاح

٣٥٦ جـ ٣٢ وإن تنازعا هل أعطاها شيئا أولم يعطها ولم يكن حجة فقولها

١٩٦ جـ ٣٢ الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد كالمقارن في أظهر قولي العلماء

١٩٩ جـ ٣٢ تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداق ألف دينار وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئا إنما هذه عادة وسمعة فتوفي : ليس لها المطالبة بذلك

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣٢ ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه ـ غير الصداق المكتوب ـ إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب ، وكذلك إذا كان قد أهدى لها

١٩٨ جـ ٣٢ اتفقوا على النكاح من غير عقد فأعطى أباها لأجل ذلك شيئا فمات قبل العقد : إذا كانوا لم يمنعوه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم

٣٥٦ جـ ٣٢ إذا أعطاها زائدا عن الواجب كمصاغ وحلي وقلائد على وجه التمليك لها فقد ملكته ، وليس له إذا طلقها ابتداء أن يطالبها بذلك

٣٥٦ جـ ٣٢ وإن كان أعطاها لتتجمل به لا على وجه التمليك فله أن يرجع به متى شاء

٣٥٦ جـ ٣٢ وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو الإباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله

فصل

٦٢ ، ٦٣ جـ ٣٢ ، ٥٣ ، ٣٤٤ جـ ٢٩ ، ١٢٦ جـ ٣٤ دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر

٢٧ جـ ٣٢ ويجب لها مهر المثل بالعقد

٨٣ جـ ٣٤ يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه

٣٤٤ جـ٢٩ إن فرض ما تراضيا به والا فلها مهر نسائها

٥٣ جـ ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٣٢ وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث

١٩٦ جـ ١٩ ، ٢٧ جـ ٣٢ «لها مهر نسائها»

٢٧ جـ ٣٢ وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهرا مسمى

٢٦ ، ٢٧ جـ ٣٢ كل مطلقة لها متعة ، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم

٢٠١ جـ ٣٢ إذا دخل بها فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها

٢٣٣ جـ ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب المهر ، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع

٣٢٦ جـ ١٥ يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباضعة

١٩٧ جـ ٣٢ تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البينة ببكارتها يجب عليه كمال المهر

١٠٦ ، ٥٤ جـ ٣٢ تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر ، والعقد باطل ، يجب أن يفرق بينهما ، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٩٨ جـ ٣٢ ان اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل

٢٠ جـ ٣٢ تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما فهل يلزم الثاني الصداق

١٩٨ جـ ٣٢ إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته ولا طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاوعة لا مهر لها

٧٦ ، ١٩ جـ ٣٢ هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٢٠٤ جـ ٣٢ تزوج امرأة وكتب لها كتابها ودفع لها المال وبقي المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها ، تعزر الخالة وتجبر المرأة

١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ جـ ٣٢ تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة : إذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه ، أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه

٥٣٠ جـ ٢٠ إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع في عوضه

٢٠٣ جـ ٣٢ اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : لا يبطل حق المشتري ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك

باب وليمة العرس

٢٠٦ ، ٩٤ جـ ٣٢ وهي سنة ، منهم من أوجبها ، تعليل ذلك

٢٠٦ جـ ٣٢ الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه

اذا لم يحرم هجره (١)

٢١٥ جـ ٣٢ إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتما ، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل ، إذا كثر الحرام كان متروكا ورعا

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٣٢ إذا كان أكثر ماله حلالا وفيه شبهة قليلة فأضاف الرجل أو دعاه وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة (٢)

٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٣٢ وليمة الختان جائزة ، ولم تكن الصحابة تفعلها ، الإجابة إليها

٢٠٦ جـ ٣٢ وكذا وليمة الولادة ، إلا أن يكون قد عق عن الولد

٢٠٦ جـ ٣٢ وليمة الموت بدعة ، وتكره الإجابة إليها

٢٠٧ جـ ٣٢ « من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقا وخرج مغيرا »

---

(١) انظر الهجر ص ١٦٠ ، ١٦١

(٢) انظر ص ١٩٢ ، ١٩٣

وإن علم أن ثم منكر (١)

٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ جـ ٣٢ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر

٩٤ جـ ٣٢ من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب ...

« أعلنو النكاح واضربوا عليه بالدف »

١٦٢ جـ ٢٨ رخص في الضرب **بالدف** في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان

٢١٦ جـ ٣٠ ، ٥٦٦ جـ ١١ ، ٥٥٣ جـ ٢٩ يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب في الأعياد ، كانت صغيرتان تغنيان أيام العيد في بيت عائشة والنبي لا يستمع إليهن ولا ينهاهن ، ولما قال أبو بكر : أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله قال دعهما فإن لكل قوم عيدا .. » « ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة (٢) »

٤٢٧ جـ ٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ جـ ٢٩ **سماع الغنا** ـ على وجه اللعب ـ من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان

٥٥٣ جـ ٢٩ نصب مغنية للنساء والرجال منكر بكل حال (٣)

٣١٥ جـ٣٠ وهو للرجال إما محرم أو مكروه

٥٥٣ جـ ٢٩ غناء الرجال للرجال لم يبلغنا أنه كان في زمن الصحابة

---

(١) انظر ص ١٥٥ وسماع الغناء فيما يأتي

(٢) وانظر ص ١٦٢ ، ١٦٣ نشيد الحرب

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

٥٧٨ جـ ١١ ، ٣٣٦ جـ ٢٠ لما سئل مالك عمن يترخص فيه قال إنما يفعله عندنا الفساق

٥٦٥ جـ ١١ ، ١٥٤ جـ ٢٢ لما كان الغنا والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ، ويسمون الرجال المغنين مخانيث

٢١٥ جـ ٢٨ ، ٣٣٢ جـ ١٥ إنكار أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق ، علة ذلك

٣١٣ ، ٣١٤ جـ ١٥ ، ٤١٧ ، ٤٠٨ جـ ١٠ ، ٥٧٤ جـ ١١ « الغنا رقية الزنا » هو أعظم الأسباب لوقوع الفواحش

٣١٤ جـ ١٥ « الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل »

٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ١١ « إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له تغن فإن لم يتغن قال له تمن »

١٦٠ ـ ١٦٣ جـ٢٨ « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان .. » (١)

٥٣٥ ، ٥٧٥ جـ ١١، ١٦١ جـ ٢٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ جـ ١٠ « .. يستحلون الحر والحرير والمعازف » المعازف آلات اللهو كلها (٢)

٤٢٤ جـ ٣ (المكاء) الصفير (التصدية) التصفيق باليد

---

(١) وتقدم اللعب بالشطرنج والنرد ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٢) وانظر إتلافها ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

٥٦٧ جـ ١١ « كان ابن عمر مع النبي فسمع صوت **زمارة** راع فعدل عن الطريق وقال هل تسمع ؟ هل تسمع ؟ حتى انقطع الصوت »

٢١١ ـ ٢١٦ جـ ٣٠ **الشبابة** لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء لا في العرس ولا في غيره ، حديث زمارة الراعي يدل على النهي عنها لوجوه

٥٣٥ ، ٥٧٦ جـ ١١ السماع المشتمل على الشبابات **والدفوف المصلصلة** ـ إذا فعل على وجه اللهو واللعب ـ فمذهب الأربعة تحريمه (١)

٧٨ ـ جـ ١٠ ، ٥٦٧ جـ ١١ الفرق بين السماع والاستماع

٥٧٠ ـ ٥٧٢ جـ ١١ هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم، وزعموا أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء

٥٧٠ جـ ١١ الفارابي كان بارعا في الغنا الذى يسمونه « الموسيقى »حكايته مع ابن حمدان

٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٣٢ يقصر نظر كثير من المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وأنواع المعارف بالله وملائكته .....

---

(١) انظر إذا فعل الغنا أو استعملت آلات اللهو على وجه العبادة ص ١٩٩ ـ ٢٠١ جـ ١ من الفهارس العامة

آداب الأكل والشرب

٣١٠ ، ٣١١ جـ ٢٢ ، ٢١٢ جـ ٣٢ كان النبي يأكل ما تيسر إذا اشتهاه ، ولا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا : إن حضر خبز ولحم أكله ، وإن حضر فاكهة ولحم وخبز أكله، وان حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله ، وان حضر حلو أو عسل طعمه أيضا . وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثاء بالرطب ، ولم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول لا آكل لونين ، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة ، وكان أحيانا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء ، وأحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع

٢١٢ جـ٣٢ من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجورا وكذا ما ينفقه على أهله

٢١٣ جـ ٣٢ لا يصح ترغيب النبي في أكل البطيخ

٢١١ ، ٢١٢ جـ ٣٢ « من أكل بطيخا اصفر عمره »

٢١٢ جـ ٣٢ ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي كذب

٢٣ جـ ٣٢ « أكل البطيخ بالرطب » ومعنى ذلك

٢١٣ جـ ٣٢ «أكل البطيخ بالرطب الأصفر»

٢١٤ جـ ٣٢ « إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئا » قاله بعض الناس ، معناه الأمر بالقناعة ، أما إذا كانوا منتظرين أدما يحضر فأكلهم الأدم مع الخبز هو الذى يصلح

٣٥٢ جـ ٣٢ التسمية عند الأكل ، وإذا أكل أنواعا من الطعام

٢١٢ جـ ٢٣ « إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ٠٠ »
٢٠٨ جـ ٣٢ الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثا ويكون نفسه في غير الإناء ، وان شرب بنفس واحد جاز ، الأحاديث في ذلك « الطاعم الشاكر ٠٠ »
٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٣٢ الأكل والشرب قائما مع العذر لا بأس به ، ومع عدم الحاجة يكره ، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهي ٠٠٠
٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٣١ « تمضمض من لبن شربه وقال إن له دسما »
٣١٠ ، ٣١١ جـ ٢٢ ، ٢١٢ جـ ٣٢ وكان لا يعيب طعاما فإن اشتهاه أكله والا تركه وأكل على مائدته الضب ٠٠٠
٢١١ جـ ٣٢ « أكل العنب دو ، دو »
٣١٢ ، ٣١٣ جـ ٢٢ ، ٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣٢ المنحرفون عن طريقته في ذلك على وجهين : قوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله ، وقوم يسرفون في تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات
٢١٢ جـ ٣٢ الإسراف في الأكل مذموم
٢٠٧ جـ ٣٢ « من أكل مع مغفور غفر له »
٣٢٧ جـ ١٥ « لا يأكل طعامك إلا تقي »

باب العشرة

٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ جـ ٢٩ ، ٧٤ / ٢٦١ ، ٢٧٥ جـ ٣٢ يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر ، للمرأة حق في ماله وهو الصداق والنفقة وحق في بدنه وهو العشرة والمتعة / فضل طاعة المرأة لزوجها ، إذا أحسنت معاشرة زوجها كان موجبا لرضا ربها وإكرامه من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه
٨٤ ، ٨٥ ، ٩١ جـ ٣٤ المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق
إذا لزم العقد وجب تسليم الحرة (١) مالم تشترط دارها أو بلدها (٢)
٣٨٤ جـ ٢٨ ، ٨٩ ، ٩٠ جـ ٣٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٤ جـ٣٢ للرجل أن يستمتع منها متى شاء مالم يضربها أو يشغلها عن واجب
٢٩ جـ ٢٨ لا يكره الجماع في ليلة من ليالي ولا يوم من الأيام
٨٩ ، ٩٠ جـ ٣٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ جـ ٣٢ إذا أراد ان ينتقل بها الى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فعليها أن تطيعه ولو نهاها أبوها مالم تشترط خلافه
٢٦٥ جـ ٣٢ ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء بل يسكنها في مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، ولا إلى أماكن الفجور ، ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم ، متى فعل ذلك عوقب عقوبتين
٣٢٥ جـ١٥ مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين
٦٢٤ ـ ٦٢٧ جـ ٢١ ، ٢٦٨ جـ ٣٢ لا يجوز وطء الحائض ، الخلاف في الكفارة ، إذا انقطع الدم ولم تغتسل ٠٠٠، الحكمة في ذلك ، والنفساء كالحائض ، الاستمتاع بهما ، وكيفيته

---

(١) وتقدم في باب الصداق
(٢) وتقدم في الشروط

٢٦٥ ـ ٢٦٨ جـ ٣٢ وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، وهو المشهور من مذهب مالك ، جعله اللوطية الصغرى ، القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله رواية عن مالك ، ومنهم من ينكر ذلك

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ جـ ٣٢ أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر ، من الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر أولم يفهم مراده ، ومنهم من يقول غلط ابن عمر في فهم الآية ، سبب نزولها

٢٦٦ ، ٢٦٨ جـ ٣٢ « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » « .. في حشوشهن »

٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ٣٢ من وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا ، فإن لم ينتهيا فرق بينهما

٢٧ جـ ١٠ **العزل وتحديد النسل** ، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله

١٠٨ جـ ٣٢ حرمه طائفة من العلماء ، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ٣٢ تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل : في جواز ذلك نزاع ، الأحوط أن لايفعل

٩٠ جـ ٣٤ ، ٢٦٠ جـ ٣٢ ، ٣٨٤ جـ ٢٨ تنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دوابه ونحو ذلك ، الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال : فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية ، وخدمة القوية ليست مثل خدمة الضعيفة

٢٤٧ ـ ٢٦٠ جـ ٣٢ التشبه بالبهائم (١) عشرة المردان والتغزل فيهم (٢) النظر إليهم وتقبيلهم

فصل

٨٩ ، ٨٥ جـ ٢٤ ، ١٧٤ جـ ٢٩ عليه أن يبيت عندها بالمعروف

٢٧١ جـ ٣٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢٨ ، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٩ ، ٨٥ ، ٨٩ جـ ٣٤ ، ٥٣٠ جـ ٢٠ يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو أوكد من إطعامها ، الوطء الواجب : قيل في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل بقدر حاجتها وقدرته ـ وهو أصح

١٦٨ جـ ٣٢ ليس له أن يطأهاوطئا يضربها

٨٣ جـ ٣٤ يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضربها

٢٧٢ جـ ٣٢ لا يحرم على الرجل النظر الى شيء من بدن امرأته ولا لمسه ، يكره النظر إلى الفرج ، وقيل لا يكره ، وقيل إلا عند الوطء

٨٩ ، ٩٠ جـ ٣٤ ، ٣٨٤ جـ ٢٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ جـ ٣٢ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ ٣٣ لا يحل للزوجة أن تخرج من منزله الا بأمره إلا لموجب شرعي : فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه ولا يحل لأحد أن يأخذها

---

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ١٩٧ جـ ١

إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات

٢٦٠ ـ ٢٦٣ جـ ٣٢ زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب

٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٣٢ إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزر ، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ولا نفقة لها من حين سافرت

٩٠ جـ ٣٤ وليس له أن يحبسها حبسا يضربها

١٦٨ جـ ٣٢ ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله : لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرا لها بالمعروف

٢٧٣ جـ ٣٢ ليس للزوجة ان ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ جـ ٣٢ أجرت لبنها : ليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة

فصل

القسم

٢٦٩ جـ ٣٢ يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين

٢٦٩ ـ ٢٧١ جـ ٣٢ عليه أن يعدل في القسم بين الزوجتين ، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك ولا يفضل إحداهما في القسم

٢٦٩ جـ ٣٢ ان كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ ٠٠) « اللهم هذا قسمي فيما أملك ٠٠ »

٢٧٠ جـ ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

٢٧٠ جـ ٣٢ إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فإن اصطلح هو وهي على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية جاز

١٨٤ جـ ٣٢ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك

فصل

النشوز

٤١١ جـ ١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣٢ النشوز لغة ، وشرعا أن تنفر عن زوجها بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بلا إذنه ونحو ذلك فيما يجب عليها من طاعته

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ جـ ٣٢ إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وذلك يبيح ضربها ضربا غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ ٠٠)

٢٨١ جـ ٣٢ إذا خرجت من بيته بلا اذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة ولا نفقة لها ولا كسوة

٢٧٩ جـ ٣٢ له ان يضربها إذا آذته أو تعدت عليه

٢٨١ جـ ٣٢ حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

٢٨١ جـ ٣٢ وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٢ إذا كانت لا تصلي وجب عليه أن يأمرهـــا بالصلاة ويحضها بالرغبة والرهبة ، إن امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٢ هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال البر ، إن أصرت على ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها

٢٦٤ جـ ٣٢ ، ١١٢ جـ٣٣ إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الآمر غير أبويها

٢٦٤ جـ٣٢ ، ١١٢ جـ ٣٣ وإذا نهاها الزوج عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنـــه لم يكن لها أن تطيعه في ذلك

١٥٧ جـ ٣٢ إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ومالها وما أخذه من ذلك ضمنه

١٥٧ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ وليس له أن يمنع من يكشف حالها ـ كالأم وغيرها ـ إذا اشتكت ، أو تسكن بجنب جيران من أهـــل الصدق والدين يكشفون حالها

٧٩ جـ ٣٤ إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها ، بل ..

٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣جـ٣٢، ٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٣٥ إذا خيف الشقاق بينهما ولـــم يعلـــم الظالـــم وليس بينهمـــا بينة بعث حكمان غير متهمين : حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة ، فإن رأيـــا المصلحة أن يجمعا بين الزوجـــين جمعا ، أو يفرقا بينهما : إما بعوض تبذله المرأة إن كانت هي الظالمة بدون إذنها ، وان كان هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره ، أكثر العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين

١٦ جـ ٣٣ الإلزام بالفرقة لمن لـــم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد

باب الخلع

١٥٣ ، ١٠ جـ ٣٣ الخلع هو الفرقة بعوض

٢٨٥ جـ ٣٢ إذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وابراؤها بدون إذن حاكم

٣٥٥ جـ ٣٢ إذا أبرأته مكرهة بغير حق أو كانت تحت الحجر لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به

٣٠٧ ، ٩١ ، ٩٢ جـ ٣٢ يجوز الخلع من الأجنبي وينبغي أن يكون مشروطا بما اذا كان قصده تخليصها مـــن رق الزوج لمصلحتها في ذلك

٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ ، ١٥٢ جـ ٣٣ الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها ويخلعها

٢٩٧ ، ٣٢١ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢ قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس وقولها « إنى لا أنقـم عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال أتردين عليه الحديقة ... وطلقها تطليقة وأمرها أن تعتد بحيضة » وطرق الحديث

٥٧٩ جـ ٢٠ ولم يأمره بمهر المثل

٢٨٢ جـ ٣٢ أما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام

٢٦٤ جـ٣٢ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٣٢ ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرته حتى يطلقها ، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها

٢٦٤ جـ ٣٢ « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »

٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك ، فان فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن ما يبيح الفسخ

٢٨٢ جـ ٣٢ إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة

٢٨٣ جـ ٣٢ وإن أكره على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة

٢٨٣ ، ٣٠٨ جـ ٣٢ لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا يضربها لأجل ذلك

٢٨٣ جـ ٣٢ إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله أن يضربها ـ هذا فيما بينه وبين الله

٢٨٣ ، ٢٨٠ جـ٣٢ وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فإن تبين أنها هي التى تعدت الحدود وآذت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه ، وإن قال إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت ، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب كان ريبة وقوى قوله

٣٢٠ ، ٣٢١ جـ ١٥ ، ٢٨٤ جـ ٣٢ الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب

٢٨٥ جـ ٣٢ لو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء

فصل

٢٨٩ ـ ٣١٣ ، ٣٢١ ـ ٣٤٤ ، ٣٤٨ جـ ٣٢، ٢٨٤ جـ ١٩ ، ٣٠٥ ، ١٥٢ ، ٩ ، ١٠ جـ٣٣ النزاع في الخلع : (١) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (٢) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث ، ترجيحه

٢٩٠ ـ ٢٩٣ جـ ٣٢ لا يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث

٢٩٢ جـ ٣٢ عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم

٢٩٤ ـ ٣١٥ جـ ٣٢ ، ١٥٣ ـ ١٥٥ جـ ٣٣ أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد أن يكون بغير لفظه ونيته

٢٩٤ ، ٣١٦ جـ ٣٢ ويقول هؤلاء إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ ، وقد يقولون لا يكون فسخا إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفادات ـ دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التى لا يفارق الرجل امرأته إلا بها

٢٩٤ ـ ٢٩٦ ، ٣١٦ جـ ٣٢ (٢) أنه إن كان بغير لفظ الطلاق ـ كلفظ الخلع والمفادات والفسخ ـ فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أو لم ينو

٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ ٣٢ على هذا القول هل هو فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ من الألفاظ والكنايات أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفادات : على وجهين

٢٩٦ ـ ٣١٦ جـ ٣٢ (٣) أنه فسخ بأى لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث ، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظا معينا ولا عدم نية الطلاق ، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله ، وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع

٣٠٩ جـ ٣٢ / ١٥٢ جـ ٣٣ على هذا القول إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره

٢١ جـ ٣٣ الخلع في الحيض جوزه أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ...

١٥٢ جـ ٣٣ ، ٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٣٢ الخلع تبين به المرأة البينونة الصغرى ، ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها

٢٨٨ جـ ٣٢ إذا طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا قل طلقتها على درهم فقال ذلك وقال إنما قلته إقرارا بالطلاق الأول وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها فالقول قوله بيمينه

٣٠٩ جـ ٣٢ إذا قيل الطلاق صريح في احدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع

٢٨٧ جـ ٣٢ إذا أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق

١٨ ، ١٢ جـ ٢٩ ، ٣٠٤ جـ ٣٢ يصح الخلع بغير اللفظ العربى

٣٠٠ ، ٣١٥ جـ ٣٢ إذا شرط الرجعة في العوض هل يصح ، وهل تصح الرجعة

٥٣٠ جـ ٢٠ إذا عجزت عن عوض الخلع كان للآخر الرجوع في عوضه

٨ ، ٩ جـ ٢٩ إذا قالت أخلعنى على ألف فقبضته على الوجه المعتاد

٣٠٧ جـ ٣٢ يجوز الخلع بدون الصداق المسمى باتفاق الأئمة ، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات ، ويجوز أيضا بغير جنس الصداق

٢٨٤ ، ٣٥٦ جـ ٣٢ الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها عليه أن يرده إليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير

٣٥٣ جـ ٣٢ إذا خالعها على أن تبرأه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقته صح ، إذا خالع بينهما من يرى صحة مثل هذا الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه ، وإن رآه فاسدا ، ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد

٣٥٣ جـ ٣٢ يصح الخلع بالمعدوم الذى ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرتها

فصل

٢٨٦ ، جـ ٣٢ إذا كانا قد تواطآ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقا بائنا ،

وكذلك لو قال أبرئيني وأنا أطلقك ،أو إن أبرأتيني طلقتك ونحو ذلك ، وإن كانت أبرأته إبراء لا يتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي ، وهل لها أن ترجع في هذا الإبراء

٢٨٦ جـ ٣٢ إذا كان الإبراء منها لا بسبب منة ولا عوض لم ترجع فيه

٢٨٧ جـ ٣٢ إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق ، الشرط المتقدم على العقد كالمقارن ، والشرط العرفي كاللفظي

١٠٣ جـ ٣١ إذا قال أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة

٣٥٧ جـ ٣٢ إذا قال إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان مقصوده اعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاء مجردا ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال كان مقصودى العطاء في ذلك

٣١٣ جـ ٣٢ لا يحل أن يوقع الثلاث أيضا بالعوض

٣٥٤ جـ ٣٢ قال لصهره إن جئتني بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج فقال بنتك طالق ثلاثا يظن الإبراء صحيحا

٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٣٢ إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح

٣١٠ ، ٣١٣ جـ ٣٢ « وطلقها تطليقة ٠٠ » أذن له في الواحدة بعوض ونهي له عن الزيادة

٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٣٢ لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة

٢٦ ، ٣٥٩ جـ ٣٢ للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة

٢٦ ، ٣٥٨ ـ ٣٦١ ، ٣٥٥ جـ ٣٢ الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها، أما إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر ٠٠٠

٣٥٩ ، ٣٦٠ جـ ٣٢ يجوز عندهم كلهم أن يختلعها (الأب) بشيء من ماله ، ولها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك (الأب) ، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل

٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٣٥ خلع الأيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء ، صورته ومتى حدث

٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٣٣ إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول

٣٥١ جـ ٣٢ إذا قال إن أبريتيني فأنت طالق فقالت أبرأك الله مما يدعي النساء على الرجال

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ٣٢ طلقها ثلاثا وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل : لا تدخل نفقة الحمل في الإبراء ، ولو علمت بالحمل وابرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل ، إلا أن يكون الإبراء يقتضى أن لا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبدا

كتاب الطلاق

٣٠٥ جـ ٣٢ ، ٣٦ جـ ٢٤ الفرق بين الطلاق المطلق والطلاق مع العوض من ثلاثة أوجه : جعله الله رجعيا ، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء وجعله ثلاثا بخلاف الخلع

١٩ جـ٣٣ الطلاق ثلاثة أنواع (١) الرجعي ٠٠ (٢) البائن ٠٠ (٣) المحرم لها ٠٠

٨٩ جـ ٣٢ أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا

٩٠ ، ٢٤٠ جـ ٣٢ النصارى لا طلاق عندهم، واليهود لا رجعة بعد أن تتزوج غيره

٢٨٩ جـ ٣٥ شرع الله الطلاق مبيحا له ، أو آمرا به ، أو ملزما له إذا أوقعه صاحبه

٢٩٨ جـ ٣٥ ، ٨٩ ، ٣٢١ ، ٢٩٣ جـ ٣٢ ، ٢١ جـ ٣٣ الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج ، وهل هو محرم أو مكروه

٨١ جـ ٣٣ ، ٢٦٤ جـ ٣٢ الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة « إن إبليس ينصب عرشه ٠٠ » « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ٠٠ » « إن المختلعات والمنتزعات ٠٠ »

١١٢ جـ ٣٣ ليس عليه أن يطلقها لقول أمه بل عليه ان يبر أمه ، وليس تطليق المرأة من برها »

١٦ جـ٣٣ الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد

١١٢ جـ٣٣ ، ٢٦٤ جـ ٣٢ لا يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها ـ إذا كان متقيا لله ولا في زيارتهم

٢٧٧ جـ ٣٢ يجب الطلاق إذا لم تصل

١٦ جـ ٣٣ إلزام المولي بالفرقة إذا لم يف في مدة التربص

٧ ، ٨ ، ١٥ ، ٢١ جـ ٣٣ متى يحرم

١٤٩ جـ ٣٢ الرجل يملك الطلاق ولا تملكه المرأة

٣٦٨ جـ ٣١ يقع الطلاق إذا كان عاقلا مختارا

١١٥ جـ ١٤ ، ١٠٩ جـ ٣٣ ، ٣٦٨ جـ ٣٢ الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده ، المجنون والطفل الذى لا يميز أقواله لغو ، وكذلك النائم

١٢٧ ، ١٢٨ جـ ١٥ الجاهل بما عليه في الفعل من الضرر لا اعتبار برضاه وإذنه كما لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ونوى موجبها عند الله من العربية وهو لا يعرف ذلك

١٠٤ جـ٣٣ ، ١١٧ جـ١٤ ، ١١ ، ١٢/١١ جـ ١١ تنازعوا فمن زال عقله بغير سكر كالبنج هل يلحق بالسكران أو بالمجنون / السكر بالأحوال الباطنة

١٠٣ جـ ٣٣ النشوان

١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ـ ١٠٩ جـ ٣٣ ، ١١٥ـ ١١٨ جـ ١٤ طلاق السكران فيه قولان : أصحهما أنه لا يقع ، ولا تنعقد يمينه إذا حلف به وهو إحدى الروايتين عن أحمد ٠٠ أدلة ذلك

١٠٣ ، ١٠٤ جـ٣٣ تنازع العلماء في تصرفات السكران ، كثير من أجوبة أحمد فيه التوقف ٠ الأقوال الواقعة في مذهبه وغيره :

القول بصحة تصـــرفاته مطلقا ، والقول بفسادها مطلقا ، والفرق بين أقواله وأفعاله والفرق بين الحدود وغيرها ، والفرق فيما له وما عليه ، وما ينفرد به وما لا ينفرد به ٠ الذى تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقواله هدر

١٠٦ ـ ١٠٩ ، ١٠٢ جـ ٣٣ الدليل على أنه لا تصح تصرفاتـــه وجـــوه (١) أمر النبي باستنكاه ما عـــز (٢) ان عباداته لا تصح (٣) أن جميع الأقـــوال مشروطة بالتمييز والعقل (٤) أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود (٥) أن هـــذا من باب خطاب الوضع والاخبار ٠٠٠

١٠٣ ـ ١٠٦ جـ ٣٣ ، ١١٧ جـ ١٤ الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ (١) أن ذلك عقوبة له ، ضعفه (٢) أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر (٣) إن حكم التكليف جار عليه ، ضعفه

٣٨ ـ ٤٣ جـ ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق السكران ٠٠ من المفاسد

١١٠ ، ٩١ جـ ٣٣ ، ٥٠٤ جـ ٨ ، ١١٨ جـ ١٤ إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع بـه عند جماهير العلماء

١١٠ جـ ٣٣ وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله ، فإن كان الشهود بالطـلاق يشهدون بذلك وادعـــى الإكراه قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع

١١٠ ، ١١١ جـ ٣٣ مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق لا يقع ويعزر من أكرهه

٣٨ ـ ٤٣ جـ ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل

١٠٩ جـ ٣٣ اختصم مـــع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لا يعقل ما يقول فقال لزوجته أنت طالق ثلاثا : لا يقع به شيء

١٠٩ جـ ٣٣ غضب فقال طالق ولم يذكر زوجته واسمها : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق

١٢٠ جـ٣٣ إذا قال لوكيله إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق ، فإن قال الموكل إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولـــم يملك أن يطلق ثلاثـا إلا باذن الموكل ، وان قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله ، وإذا طلقها الوكيل واحـــدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة

١١٨ ، ١١٩ جـ ٣٣ إذا قال لزوجته الجديدة متى رديت أم أولادي كان طلاقها بيدك ثم طلق التى بيدها الوكالة بطلت الوكالة

١١٩ جـ ٣٣ إذا قال أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه

فصل

طلاق السنة وطلاق البدعة

٥ ، ٦ ٢٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١٥٧ ، ١٣٠ جـ ٣٣ ، ٣١٠ ، ٣١٤ جـ ٣٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٥ **الطلاق المباح** الذى يقع باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء ـ وهذا يسمى طلاق السنة ـ فإن كان له غرض راجعها في العدة

٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ١٥٧ جـ ٣٣ إذا ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ، ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم

٩٨ / ١٠١ جـ ٣٣ وهل يطلقها في الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق أولا يطلقها إلا في الطهر الثانى من حيضة ثانية على قولين / أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول ...

٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٥ ، ٨٩ جـ ٣٢ الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان إذا لم يرتجعها وإنما يؤمر بتخلية سبيلها

٦٧ جـ ٣٣ ، ٢٠ ، ٧١ / ٧١ جـ ٣٣ ، ٤٢١ جـ ٢٩ فإن طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، علة ذلك / والأظهر أنه لا يلزم

٦٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٦ جـ ٣٣ ، ٣١١ جـ ٣٢ وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة ـ بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار ـ أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما

٧٢ جـ ٣٣ وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه

الطلاق الثلاث

٧ ، ٨ ، ١٥ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ ـ ٧٣ ، ٧٦ ـ ٩٨ ، ١٣٠ جـ ٣٣ ، ١١ جـ ٢٠ ، ٤٢١ جـ ٢٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٨٧ جـ ٣٢ وإن طلقها ثلاثا ، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ـ مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق وطالق وطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو يقول أنت طالق ، عشر طلقات أو .. أو .. فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، وفيه قول رابع محدث مبتدع (١) أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي وهو منقول عن بعض السلف ، رجوع أحمد عن القول بإباحته (٢) أنه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين (٣) أنه محرم ولا يلزم إلا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف ، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر

ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى عن أبي جعفر وابنه ، وذهب إليه من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام (٤) لا يلزمه شيء ، قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف ، من أدلة هذه الأقوال

٩ ـ ١٥ ، ٦٧ ، ١٣٠ ، ١٥٦ جـ ٣٣ « القول الثالث » أظهر لدلائل كثيرة (١) إن كل طلاق شرعه الله في المدخول بها رجعي إلا الثالثة ...

١٧ ـ ٢٠ ، ٢٤ جـ ٣٣ (٢) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات

١٣ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ / ٨٤ ، ٨٧ جـ ٣٣ ، ٣١١ جـ ٣٢ (٣) « كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » / الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزومها ، الجواب

١٣ ـ ١٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ٨٦ جـ ٣٣ ، ٣١٢ جـ ٣٢ (٤) « طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها .. فسأله رسول الله كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا ، قال في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، فراجعها » صحته

٦٣ ، ٧١ ، ١٣ ، ٨٤ ، ١٢ ـ ١٥ جـ ٣٣ لم ينقل بإسناد ثابت أن النبي ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة ، روي في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة

١٤ ، ١٥ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٨٦ جـ ٣٣ ، ٣١١ ، ٣١٢ جـ ٣٢ « إن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال له النبي آ لله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ما أردت إلا واحدة فردها عليه » ضعيف

٧٣ ، ٧٧ ، ٨٦ جـ ٣٣ وجاء في أحاديث صحيحة « إن فلانا طلق امرأته ثلاثا » والمراد متفرقة

٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨ جـ ٣٣ وجاء « أن الملاعن طلق امرأته ثلاثا » وتلك لا سبيل له إلى رجعتها

١٨ ـ ٣٠ ، ٨٩ جـ ٣٣ (٥) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا

٢٤ ـ ٣٠ جـ ٣٣ فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص

١٣ ـ ١٦ جـ ٣٤ من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين ...

أعذار الأئمة المجتهدين : الصحابة ومن بعدهم

(١) في الإلزام بها

٨٢ جـ ٣٣ الصحابة الذين روي عنهم الوقوع بها ، ومن لا يراه منهم ، أو يراه تارة

١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٤٠ ـ ٤٣ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ ٣٣ الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر : لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بالزامها لئلا يفعلوها

٩١ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ ـ ٩٨ ، ٣٥ جـ ٣٣ ، ٣١٢ جـ ٣٢ الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعا لازما ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك ، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد

٩١ ، ٩٣ ـ ٩٦ ، ٩٨ جـ ٣٣ ليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب أو سنة

٣١٢ جـ ٣٢ وإذا لم يكن شرعا لازما ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة

٩٧ جـ ٣٣ ، ٣١٢ جـ ٣٢ العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين : من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا ؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره ٠٠، ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها

١٧ ، ٩١ ، ٩٧ جـ ٣٣ ، ٣١٢ جـ ٣٢ أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث

٩٧ جـ ٣٣ ، ٤٢٢ جـ ٢٩ من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلاسنيا فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها

٣٥ جـ ٣٣ ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلامن يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه ـ كمعاقبة أهل السبت ـ ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة ، وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة

٤٢٢ جـ ٢٩ الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا

٤٢٢ جـ ٢٩ عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله

٣٠ ـ ٤٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ جـ ٣٣ طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمنه ، وبعضهم يجعل ذلك إجماعا ، الجواب ، ما خولف فيه عمر

٩٠ جـ ٣٣ الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار

٩١ جـ٣٣ ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة

(٢) في ترك الإلزام

١٧ ، ٤٠ ـ ٤٣ ، ٩٧ ، ٨٢ جـ ٣٣ كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك : إما أنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك ، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك

٣٦ ـ ٣٨ ، ٩٢ جـ ٣٣ ، ٤٢٢ جـ ٢٩ ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر ، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل في الأمر الغالب

٩٢ ، ٣٨ ـ ٤٢ جـ ٣٣ إذا كان إنفاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها

٩٢ ، ٣٨ ـ ٤٣ جـ ٣٣ من المفاسد في الإلزام بالثلاث

٤٢٢ جـ ٢٩ الذين كان النبي يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون

٤٢٢ جـ ٢٩ فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ، بل ثلاثا ، بل أربعا ، فلا يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله فترك إلزامهم بذلك ـ وإن كانوا ظالمين غير تائبين ـ خير من إلزامهم به

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٣٥ جـ ٣٣ ، ٤٢٣ جـ ٢٩ ولهذا كان طائفة من العلماء ـ كأبي البركات ـ يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة ، وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعزير ، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازما وتارة غير لازم

٤٢٣ جـ ٢٩ إذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب

٤٢٣ جـ ٢٩ وإذا كان الإلزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبته

٤٢٢ جـ ٢٩ **فالمراتب أربعة** (١) : أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام ـ كما كان في عهد النبي وأبي بكر ـ خير (٢) وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى التحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر (٣) أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير (٤) أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده ، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك الزامهم أقل فسادا ٠٠٠٠٠٠

١١٦ ، ١٣٢ ، ٨ جـ ٣٣ الطلاق ثلاثا **قبل الدخول وبعده** سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة

٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٣٠ جـ ٣٣ ، ٨٧ ، ٨٩ جـ ٣٢ ، ٤٢١ جـ ٢٩ ، ٢٩٨ جـ ٣٥ وإن **طلقها في الحيض** بدون سؤالها الطلاق ، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم ٠٠ ويسمى طلاق بدعة ، تعليل ذلك

٧ / ٦٦ ، ٧٠ ـ ٧٢ ، ٨١ ، ١٣٠ جـ ٣٣ الطلاق المحرم في الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع فيه قولان معروفان للسلف والخلف / والأظهر أنه لا يقع

٩٨ ـ ١٠١ ، ٢٠ ـ ٢٥ جـ ٣٣ منشأ النزاع في وقوع الطلاق في الحيض أنه قال « مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر » « ليطلقها طاهرا أو حاملا » فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق

٩٨ ، ٢٢ جـ ٣٣ وهل هو أمر إيجاب أو استحباب على قولين ، وهل يطلقها في الطهر الأول الذى يلي حيضة الطلاق أولا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية على قولين ، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى

٩٩ ، ١٠١ جـ ٣٣ وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة ، أو لكونه حال الزهد في وطئها ، أو تعبد

٩٩ ، ٢٢ ـ ٢٤ جـ ٣٣ ومن العلماء من قال الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه الاعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ماكانت

٩٩ ، ١٠٠ جـ ٣٣ لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثانى زيادة ضرر عليها وزيادة في الطلاق المكروه

١٠١ جـ ٣٣ أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول...

٧٥ ـ ١٠١ ، ٣٥ جـ ٣٣ إذا قال أنت طالق ثلاثا وهي حائض فهو مبني على أصلين (١) أن الطلاق في الحيض محرم (٢) أن طلاق البدعة هل يقع .. على القول الراجح لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة

٧ ، ٦٦ جـ ٣٣ وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أولا ، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة ؟ أو لا يسمى ؟

٧ ، ٧٠ ، ٧٦ / ٢٠ جـ ٣٣ وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها ، وهل يسمى طلاق سنة ؟ أولا يسمى طلاق بدعة ولا سنة ؟ / « ليطلقها طاهرا أو حاملا »

٥٣٥ ، ٥٣٦ جـ ٢٠ / ٤٤ جـ ٣٣ قيل ان **الصريح في الطلاق** : هو لفظ الطلاق فقط / مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول ، وقيل هو الطلاق والفراق والسراح ، وقيل الصريح أعم من هذه الألفاظ

٤٤٩ ، ٤٥٠ جـ ١٥ من قال إن السراح والفراق صريح في الطلاق لأن القرآن ورد بذلك ، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين

٩١ جـ ٣٢ ، ٢٢٩ جـ ٣٣ ، ٥٤٢ جـ ١٥ طلاق الهازل يقع

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٣٢ إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود

١٥٢ جـ ٣ ، ٣١٧ جـ ٣٢ ولفظ الصريح عندهم ـ كلفظ الطلاق ـ لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال أنت طالق من وثاق السجن

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٣٢ وهل يقبل منه في الحكم ؟ على قولين

١١٤ جـ ٣٣ إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة

١١٤ جـ ٣٣ لو أراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله

٩ جـ ٢٩ هل يقع الطلاق بالكتابة

٣٠٤ جـ ٣٢ يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة

٢٤١ جـ ٣٣ لو تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع

فصل

كناياته نوعان

٨٢ جـ ٣٢ ، ١٣٣ جـ ٣٣ تنازعهم في الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية ؟ أو بائن ؟ أو ثلاث ، أو يفرق بين حال وحال ؟

١٥٢ جـ ٣٣ والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وان قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقا ، وليس للطلاق عندهم لفظ معين ، فلهذا يقولون إنه يقع بالصريح والكناية

١١١ جـ ٣٣ إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول اذهبي إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة إن لم ينو أكثر

٣٠٢جـ٣٢ يقع الطلاق بأي لفظ يحتمله... لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة والظاهرية .. فإذا قال فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع ، وكذلك سائر الكنايات

فصل

١٦٠ ، ١٦٧ جـ ٣٣ إذا كان مزوجا وحرم امرأته فهو مظاهر ، وهو مذهب أحمد

١٦٠،١٥٦ ، ٧٤ جـ٣٣ ، ٢٩٥ جـ٣٢ لو قال أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أحمد

١٦٠ ، ١٥٦ ، ٧٤ جـ ٣٣ ، ٢٩٥ جـ ٣٢ ولو قال أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق لم يقع عند عامة العلماء

١١٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٣٣ إذا قال كل شيء علي حرام : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين ، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع : هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار أو يمين ... ، الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكنه

١٢٠ جـ ٣٣ إذا قال لزوجته أمرك بيدك : هل هو كالتوكيل أو كالتمليك

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٣٢ ، ٧٤٦ جـ ١٠ لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به لم يقع

١١٣ جـ ٣٣ وإن اعتقد أن تلك النيـــة طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقـــع بهذا الإقرار في الباطن ولكن يؤخذ به في الحكم

١١١ جـ٣٣ الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء به ولا يستحب

باب ما يختلف به عدد الطلاق

٢٩٣ ، ٨٩ جـ ٣٢ حكمة تحديد الطلاق بثلاث

٢١٦ جـ ٣٣ إذا قيل يقع به الطلاق فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث ، وقيل لا يقع إلا واحدة

١٥٠ جـ ٣١ إذا قال أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فهل تكون كالواو أو بينهما فرق

باب الاستثناء في الطلاق

٢٣٢ جـ ٣٣ ، ١٥٣ جـ ٣١ مالك وأحمد وغيرهما لا يجوزون الاستثناء في إيقـــاع الطلاق

٢٣٨ جـ٣٣ حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام : لا يقع به الطلاق ولا كفارة ، ولو قيل له قل إن شاء الله نفعه ذلك ولولم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له

باب الطلاق في الماضى والمستقبل

٢٦٦ جـ ٣٥/ ١٢٩ جـ ٣٣ تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة كما إذا قال أنت طالق في أول السنة / أو بالهلال

١١٥ جـ ٣٣ إذا قال إن لم أوفك إلى آخر هذا الشهر فأنت طالق ثلاثا فأبرأته من الدين لم يحنث لوجهين

فصل

٢٣٧ جـ٣٣ إذا حلف على الممتنع لذاتـــه ـ ليشربن ماء الكوز ولا ماء به ـ لم يحنث عند الأكثرين

باب تعليق الطلاق بالشروط

٢٤٥ ـ ٢٤٧ جـ ٣٣ ، ٨٣ جـ ٣٢ تعليق الطلاق بالنكاح : من قال بوقوعه ومـــن لم يقل بذلك

١١٤ جـ ٣٣ إذا قـــال كل امرأة أتزوجهـــا من هذه المدينة فهى طالق ٠٠ : فله أن يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها

٢٣٣ جـ ٣٣ حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها : له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق

٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٣٣ إذا طلق زوجته ثم قال : كلما تزوجت هـــذه كانت طالقا ـ وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد ـ فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم ان ارتجعها طلقت ثالثة ، وإن تركها حتى تنقضى عدتها بانت منه ٠ فإذا تزوجهـــا بعد ذلك فهل يقع به الطلاق ، قوله على مذهب مالك لا يلزم

٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ٣٣ أرادت الصلح مع زوجها الأول ٠٠ فقال لها كلما حللت لي حرمت على : لا تحرم عليه بذلك ، وفيها قولان (١) لـــه أن يتزوجهـــا ولا شـــىء عليـــه (٢) عليه كفارة : إما كفارة ظهار في قول أو كفارة يمين ، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها

١٥٢ ، ١٥٣ جـ ٣١ إذا علقه بشرط متأخر : أنتن طوالق ثـــم أنتن طوالق إن دخلتن الدار : تعلق الشرط في الجميع

الحلف بالطلاق

٢٤٤ ، ٣٣٥ جـ ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) « باب تعليق الطـــلاق بالشروط » فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعا (٢) « باب جامع الأيمان » مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعا ....

٤٤ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ١٤٠ ، ٢٢٣ ٢٢٤ جـ ٣٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٠ الألفاظ التى يتكلم الناس بهـــا في الطلاق ثلاثة أنواع (١) « صيغة تنجيز » ـ وهو إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين ـ كقوله : أنت طالق أو مطلقة ... فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين (١)

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٣١ ـ ١٤٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٣٣ (٢) «صيغة قسم » كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أولا أفعل كذا ـ يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب ـ فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حنث لزمه ما حلف بـــه (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين . وهو أظهر الأقوال ، أدلة ذلك ، ومن قال به

(١) وتقدم أول الكتاب

١٣٢ جـ٣٣ ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفةمن السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع بـــه الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة

١٤٤ ـ ١٥٢ جـ ٣٣ ، ٣١٩ جـ ٣٥ إذا قال الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة ، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق ، أو على أغلظ قول قيل في الإسلام أو على أن لا أستفتي من يفتيني بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيمانا مكفرة

١٥١ ، ١٥٢ جـ ٣٣ إن قصد لزوم الجزاء عند الشـــرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة القسم

٤٥ ـ ٤٧ ، ٥٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٢١ ، ١٩٨ ـ ٢٠٠ ، ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، ١٦١ جـ٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ ، ٢٤٦ ـ ٢٥٣ جـ ٣٥ ، ١٣ ، ٤ جـ ٢٠ (٣) «صيغة تعليق» **التعليق نوعان النوع الأول :** أن يكون قصده اليمين وهـــو يكره الطلاق ـ يكره الشـــرط ويكره الجزاء ـ **كالحلف بالطلاق** على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول : إن سافرت معكم فنسائي طوالق ..

٢١٥ ـ ٢٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ١٣٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٢ جـ ٣٣ ، ٨٥ ، ٧٣ جـ ٣٢ ، ٢٦٤ جـ ٣٥ للعلماء في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال (١) أنه يقع به الطلاق إذا حنث ، وهذا قول بعض التابعين ، وهـــو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين .. حجتهم (٢) لا يقع بـــه طلاق ولا تلزمه كفارة ، وهو مأثور عن بعض

السلف ، ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء (٣) وهو أصح الأقوال ـ عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله

١٢٧ جـ ٣٣ وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر ـ لا الحض والمنع ـ فهذا ان كان معتقدا صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال (١) لا يلزمه شيء ٠٠٠٠ ـ وهو أصح الأقوال ـ (٢) تلزمه الكفارة فيما يكفر (٣) إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه

١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٣٣ ، ٣٢٤ ـ ٣٢٦ ، ٢٧٦ جـ ٣٥ فإن كانت اليمين غموسا ففيها قولان (١) يلزمه الطلاق ٠٠ إذا قلنا لا كفارة في الغموس (٢) إن هذا كاليمين الغموس بالله ، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق ٠٠ وهو أصح القولين

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٣٥ إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث

٣٠٤ جـ ٣٥ هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ ؟ أولا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ؟ أولا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل ؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق ؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخي مالم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما

٢١٦ جـ ٣٣ اذا قيل يقع به الطلاق ، فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل لا يقع إلا واحدة

١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٥٦ جـ ٣٣ ، ٨٤ جـ ٣٢ واتفقوا على أنه إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي ٠٠ لا يقع به الطلاق ، ويجزئه كفارة يمين في مذهب أحمد ، وهو ٠٠٠

٢١٩ جـ ٣٣ هذه الأقوال ـ في الحلف بالطلاق ـ حكوها أيضا في **الحلف بالعتق والنذر وغيرهما** (١)

١٢٦ جـ ٣٣ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ ٣٢ ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعي

١٢٦ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ـ ٢٦٥ ، ٤٥ جـ ٣٥ ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين اليمين بالنذر ، وقالوا إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر ، هذا المعروف عن الحسن ، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٥ اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين ٠٠٠

١٢٦ جـ ٣٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٣٥ ، ٨٤ جـ٣٢ أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه اليمين يجزيه كفارة يمين ٠٠ وتوقف في الطلاق

فتوى المؤلف

١٢٥ ـ ١٣٠ ، ١٣٥ ـ ١٣٨ ، ١٨٧ ـ ٢٠٧ ، ٢١٥ ـ ٢٢٥ ، ٧٥ جـ ٣٣ ، ٨٤ جـ ٣٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٢٣ جـ ٣٥ ، ١١ ، ١٢

---

(١) ويأتي في باب الأيمان والنذور

ج ٢٠ إذا حلف بالطـــلاق (١) والعتاق أو الظهار أو الحرام (٢) أو النـــذر يمينا ـ تقتضى حضا أو منعا أو تصديقا أوتكذيبا مثل أن يقول : إن فعلت كذا فنسائي طوالق أو عبيدي أحرار أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا ، أو فعلي عشر حجج.. فهي من أيمان المسلمين وهي أيمان منعقدة وفيهـــا كفارة إذا حنث ، ولا يلزمه إذا حنث طلاق ولا عتاق ولا حرام

٢٦٧ ج ٣٥ الدليل على هـــذا القول : الكتاب والسنة والأثر والاعتبار

٢٦٨ ـ ٢٧٢ ، ٣٢٩ ج ٣٥ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ .. قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) وجه الدلالة منها ، موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب

٢٧٠ ـ ٢٧٦ ، ٣٢٨ ج ٣٥ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ .. ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) ...

٢٧٠ ، ٢٧١ ج ٣٥ أدخلوا الحلف بالطلاق والعتاق في عموم « من حلف فقال إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك »

٢٧٣ ـ ٢٧٦ ، ٣٣٢ ج ٣٥ الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما حلف بصفات الله

٢٧٧ ، ٣٢٨ ج ٣٥ (وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ) ...

٢٧٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٣٥ « لأن يستلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارة » ...

٢٧٨ ـ ٢٨٣ ج ٣٥ « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرهـــا خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » ...

٢٨١ ، ٢٨٢ ج ٣٥ « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب .. » ...

٢٨١ ـ ٢٨٧ ج ٣٥ « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه »

٢٨٩ ج ٣٥ الحالف بالطلاق والحج لـــم يقصد التزام طـــلاق ولا حـــج ولا تكلم بما يوجبه ابتداء

٢٩٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٩ ج ٣٥ اليمين بالطلاق بدعة محدثة .. ذكروها في أيمان البيعة التى رتبها الحجاج ...

٣٠١ ج ٣٥ الذى بعث به محمد تخفيف الأيمان بالكفارة لا تثقيلها بالإيجاب والتحريم

٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٢٦٥ ج ٣٥ الاعتبار بنذر اللجاج والغضب

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٣٣ وفي القول بعدم وقوعه مـــن صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهـــم وأعراضهم وصـــلاح ذات بينهم ..... واستغنائهم عـــن معصية الله ما يوجـــب ترجيحه ...

١٣٣ ، ١٣٤ ج ٣٢ بعض أهـــل الرأى وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره وهؤلاء الطلاق المشكوك فيما إذا حلف بـــه فتوسع الآخرون في الاحتيال

---

(١) وتقدم بعض أدلة ذلك مع حكايتـــه المذاهب والأقوال وترجيحها

(٢) ويأتى الحلف بالظهار والحرام

٢٩٠ ـ ٣٠١ ، ١٤٨ ـ ١٥٠ جـ ٣٣ لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بني اسرائيل ، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد في الأيمان (١) الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها عن مفهومها ومقصودها (٢) الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح (٣) الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح (٤) الاحتيال بمنع وقوع الطلاق (٥) الاحتيال بنكاح المحلل

٢٦٨ ، ٢٦٩ جـ ٣٥ من المفاسد في إيقاع الطلاق المحلوف به في الدين أن الطلاق مكروه مع استقامة حال الزوجين فكيف إذا كانا في غاية الاتصال ... ، وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول

٢٩٠ ـ ٣٠٠ جـ٣٥ إن قيل الحالف بالطلاق هو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث : فالجواب ..

١٣٣ ـ ١٤٤ جـ ٣٣ لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به ، ولا ينقض حكمه ، الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة ، من قال إن من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان في غاية الجهل والضلال ...

٣٥٧ ـ ٣٨٨ جـ ٣٥ وذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الحكام

١٢٩ ، ١٣٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٩ ـ ٦١ ، ٦٤ ـ ٦٦ ، ٧٠ ، ٢٢١ ، ١٦١ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ جـ ٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ جـ ٣٥ **النوع الثاني** ـ من نوعي التعليق ـ أن يقصد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط ـ وإن كان الشرط مكروها له ـ فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي ... وهو لا يختار طلاقها إلا إذا فعلت هذه الأمور فيقول إن زنيت .. فأنت طالق

تعليقه بالحيض

١٢٩ جـ ٣٣ ، ٢٦٦ جـ ٣٥ إذا قال لامرأته إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق

تعليقه بالحمل

١٢٩ جـ ٣٣ إذا تبين حملك فأنت طالق . وقع بها الطلاق عند الصفة

تعليقه بالولادة

٧٣ جـ٣٢ إذا قال إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد ، وهل يجوز له وطؤها ووطء الرجعية

١٦٤ جـ ٣٣ قال إن جاءت زوجتى ببنت فهي طالق فنزل عن طلقة ثم وضعت بنتا : إن كانت الطلقة بعوض أو ودعها حتى تنقضى عدتها ففيه قولان . وإن كان لم يبنها بل راجع في العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

تعليقه بالطلاق

٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ جـ ٣٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٣٥ « المسألة السريجية » ـ إذا وقع عليك طلاقي أو إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ـ باطلة في الشرع والعقل ، لم يفت بها أحد من سلف الأمة ، إنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة ، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين ـ وهو الصواب ـ لوجوه

٢٤١ جـ ٣٣ ، ٢٩٣ جـ ٣٥ شبهة هؤلاء

٢٤١ جـ ٣٣ لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين .. وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ جـ ٣٣ ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجبا لوقوع الطلاق عليه ، وكذلك لو احتاط فراجع امرأته خوفا أن يكون الطلاق وقع به أو معتقدا وقوع الطلاق به لم يقع

٢٤٢ جـ ٣٣ ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء

٢٤٢ جـ ٣٣ ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم لم يقع به

٢٤٢ جـ ٣٣ ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ جـ ٣٣ وقوله بعد ذلك لامرأته : أنت طالق تقع هذه الطلقة ، وإذا إعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا وأقر أنه طلقها ثلاثا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار

٢٤٤ جـ ٣٣ **ابن سريج** بريء مما نسب إليه فيها

تعليقه بالحلف

٢٤٧ جـ٣٥ إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت أولم تدخلي ـ مما فيه الحض والمنع ـ فهو حالف

٢٤٧ جـ ٣٥ ، ٤٧ جـ ٣٣ ولو كان تعليقا محضا كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلفوا فيه

تعليقه بالكلام

١٧٦ جـ ٧ ، ١٢٠ جـ ٢٠ إذا قال **لامرأته** إن عصيت أمرى فانت طالق فعصت نهيه حنث

تعليقه بالإذن

١٦٣ جـ ٣٣ اذا خرجت بغير إذنه حنث ، فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك

١٢٩ جـ ٣٣ وكذا لو نهاها عن أمر وقال ان فعلته فأنت طالق وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها : وقع به الطلاق

تعليقه بالمشيئة

٣٠٩ جـ ٣٥ أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شئت

١٥٤ جـ ٣١ إذا قال أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد

٤٤ جـ ١٣ ، ٣٠٨ ـ ٣١٥ جـ ٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ٣٣ إذا قال أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك ، وكذا إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن ٠ وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيدا وقع

٢٨٣ ـ ٢٨٨ ، ٣١٢ جـ ٣٥ انقسمت الأمة في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام (١) قالوا لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما (٢) لا يدخلان في ذلك ـ لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم (٣) أن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب ، قول أحمد : الطلاق والعتاق حرفان واقعان ، وقوله : إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة٠٠٠ ٢٨٨ جـ ٣٥ بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة

فصل

٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ٣٣ إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث

٢٢٧ ، ٢٢٨ جـ ٣٣ كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية : إذا عجز وألزمه ولي الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق ، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما ، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب ، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز ، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك

٢٠٨ ـ ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ٣٣ ، ٥٧٠ جـ ٢٠ ، ٢٥٢ جـ ١٥ ، ٨٦ جـ ٣٢ إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو مخطئا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال (١) لا يحنث في جميع الأيمان (٢) الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التى لا تكفر ـ على منصوصه ـ وهو اليمين بالطلاق والعتاق (٣) يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب ٠٠، والأول أصح

٢٠٩ جـ ٣٣ وكذلك من فعله متأولا أو مقلدا ٠٠ أو مجتهدا مصيبا أو مخطئا لم يكن حانثا

٢٢٩ جـ ٣٣ إذا كان الحالف قد اعتقد ان المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث ، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالما عامدا حنث

٢٠٩ جـ ٣٣ ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه

٢٣٣ جـ ٣٣ وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته وكان عندها إذا كان صادقا في يمينه فلا حنث عليه ، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قولي العلماء

٢٣٧ جـ ٣٣ إذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين

٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢٠ إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما

٢١٠ جـ ٣٣ وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل

٨٦ جـ ٣٢ لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبين

٨٦ جـ ٣٢ ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه

٨٦ جـ ٣٢ وكذا إذ حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله

٨٧ جـ ٣٢ من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول أنت طالق أن دخلت الدار ـ بفتح الهمزة ـ ولم تكن دخلت أو قال أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته ، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها

٢١٠ ـ ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ جـ ٣٣، ٣١٥ جـ ٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ٢٠ إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة ، وهل عليه كفارة يمين

٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٣٣ إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه

١٦٢ جـ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسيا أو غالطا ثم قال أيمان المسلمين تلزمه : إذا كان ناسيا لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه

١٦٩ ، ٥٨ جـ ٣٣ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية

٢٢٥ جـ ٣٣ إن كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف : فالأقوى أنه لا يحنث

٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٣٣ إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف ، وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثا لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء

٢٢٩ جـ ٣٣ إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحنث

٢٣١ جـ ٣٣ حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت : لا يقع به الطلاق

باب التأويل في الحلف

١٦٢ جـ ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أواجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضي ذلك

١٦٣ جـ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك . وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه : لا طلاق عليه بالحال ، وإذا

خرجت بغير إذنه حنث فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك

١٦٥ ـ ١٦٧ جـ٣٣ إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد ، وإن كان قدنوى العموم حنث بالقعود ، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع ، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر ، وإذا كان القعود داخلا في ضمن السكنى ـ كما هو ظاهر اللفظ المطلق ـ فكتداخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة

٢٢٦ جـ ٣٣ حلف بالطلاق أن لا يسكن في المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود

١٦٤ ، ١٦٥ جـ ٣٣ قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن قلت طلقتى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها في المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه ، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها واحدة . هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقا ، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها

١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٣٣ إذا قال إن لم تبيعنى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثا ونيته إن لم تعطيني ولم يقصد الطلاق فلا حنث ...

١٦٩ ـ ١٧٣ جـ ٣٣ إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث

١٧١ ، ١٧٢ جـ ٣٣ وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها .. لم يحنث ، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازا

١٧٤ جـ ٣٣ وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادى بصوت

١٧٥ ـ ١٨٦ جـ ٣٣ وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر وكان الحالف ممن في عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث ، وإن كان في ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحنث ، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك . هذا على قول من يقول إن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث

٢٣٠ جـ ٣٣ إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجا فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية ، وإن كان السبب باقيا حنث

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٣٣ حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا : إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء

٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٣٣ امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملا فحلف بالطلاق أن لا يجامعها بعد الولادة : إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث في أظهر قولي العلماء ، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبدا فهذا نوع آخر

٢٣٤ جـ ٣٣ من حلف على معين لسبب كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولا يكلم فلانا ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث ، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه

٢٣٥ جـ ٣٣ حلف على زوجته بالطلاق أن لا يطأها لست شهور ولم يكن بقي له غير طلقة ونيته حتى تنقضى المدة : إذا انقضت فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة

٢٣٦ جـ ٣٣ إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك اليمين كان له أن يتزوجها ويطأها ، وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال : لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه

٣٠٢جـ٣١ وهب لابنته مصاغا وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج إن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٦٥٠ جـ ٢٨ المعاريض : المعاريض تباح عند الحاجة ، وقد تسمى كذبا باعتبار الإفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة ، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض

٣٩٤ جـ ٣٠ إذا كان عنده بعير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل

١٦٣ جـ ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث في أصح القولين

باب الشك في الطلاق

٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢٠ لو قال إن كان غرابا فزوجته طالق وقال الآخر إن لم يكن غراب فزوجته طالق ففيها قولان .. الصحيح أن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه

٣٧١ ، ٣٧٢ جـ ٣١ إذا قال إحداكما طالق ومات أقرع بينهما

٢٣٩ ، ٢٤١ جـ ٣٣ لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح

باب الرجعة

٩٠ جـ ٣٢ اليهود لا رجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره

٣٦ جـ ٢٤ أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعي

٦ جـ ٣٣ إذا أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر ، وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه

١٠٠ جـ ٣٣ الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه

١٠٠ جـ ٣٣ وألفاظ الرجعة هي الرد والإمساك ، وتستعمل في استدامة النكاح

١٢٩ جـ ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ جـ ٣٣ الإشهاد في الرجعة والحكمة فيه دون الطلاق

٣٨١ جـ ٢٠ ، ٧٣ جـ ٣٢ الوطء رجعة مع النية ، وهو أعدل الأقوال

٦ جـ ٣٣ إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد

٣٨٠ جـ ٢٠ الذي يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول تعود على ما بقي عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب ...

فصل

٢٣٨ جـ ١٩ قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض ، إن قدر أنها حاضت ثلاثا في أقل من ذلك أمكن ، لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها

فصل

٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٣٢ البينونة الكبرى

٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢١ جـ ٣٢ حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة

٢٩٣ ، ٩٠ جـ ٣٢ الحاجة تندفع بثلاث

٩٠ جـ ٣٢ لو أبيح الطلاق بغير عدد ـ كما كان في أول الأمر كان في ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمته ، لم يكن الفساد لمجرد حق المرأة ...

٣٠٩ ، ٣١٠ جـ ٣٢ لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى حرمتها

٩٢ جـ٣٢ ، ١٥٧ ، ٦ ، ٩٢ جـ ٣٣ إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة أو عقد جديد (١) فهنا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ـ النكاح المبيح ـ ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل (٢)

٨ جـ ٣٢ إذا طلقها ثلاثا قبل الدخول لم تحل للأول

١٥٦ جـ ٣٢ العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا يحلها

١٠٩ جـ ٣٢ القول بأن المرأة إذا وطئها الزوج في الدبر تحل لزوجها قول باطل ، ما يذكر عن المالكية وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ

كتاب الإيلاء

٥١ ـ ٥٤ جـ ٣٣ الإيلاء هو الحلف والقسم ، والمراد به هنا أن يحلف أن لا يطأ امرأته

٢٠٩ جـ ٣٢ ، ٢٥٢ ، ٣٣٠ جـ ٣٥ أهل الجاهلية كانوا يعدون الإيلاء طلاقا فأبطل الله ذلك

٥٢ جـ ٣٣ جعل الله المولي بين خيرتين : إما أن يفيء وإما أن يطلق

---

(١) وتقدم البحث في طلاق السنة وطلاق البدعة ص ٣٠٨

(٢) وانظر ص ٢٩٠

٣٨١ جـ ٢٠ ، ٨٢ جـ ٣٢ ، ١٦ جـ ٣٣ ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف : إما أن يفيء وإما أن يطلق

٣٠٩ جـ ٣٥ ، ٢٨١ جـ ٢٠ من جعل الإيلاء طلاقا مؤجلا فقوله مرجوح

٥٢ جـ ٣٣ ، ٢٥٠ ـ ٢٥٣ جـ ٣٥ إذا فاء لم تسقط الكفارة ، الحكمة في فرض الكفارة في الأيمان

٢٥٢ ، ٣٢١ جـ ٣٥ التكفير قبل الحنث

١٦ جـ ٣٣ إلزام المولي بالفرقة إذا لم يف في مدة التربص

كتاب الظهار

٨ جـ ٣٤ إذا قال أنت علي حرام مثل أمي فهو مظاهر

٢٩٥ جـ ٣٢ ، ٧٤ ، ١٦٠ جـ ٣٣ ، ٣٠٩ جـ ٣٢ لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع

٥ جـ ٣٤ إذا قال لامرأته أنت علي مثل أمي وأختي ومقصوده في باب النكاح فهو ظهار

٥ ، ٦ جـ ٣٤ إذا تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي ولم تتهيأ له ذلك الوقت لم يقع عليه طلاق ، ويكون مظاهرا ، فإذا أراد الدخول كفر

٦ جـ ٣٤ إذا قال إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة : إذا نكحها فعليه كفارة ظهار

٧ جـ ٣٤ إن أراد أنها عندى مثل أمي في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم فهو مظاهر

٧ جـ ٣٤ وإن نوى أنها محرمة علي كأمي فهو مظاهر في مذهب ...

٨ جـ ٣٤ إذا قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي فالأحوط عليه كفارة ظهار

٥ جـ ٣٤ قال لامرأته أنت علي مثل أمي وأختي ـ وكان مقصوده في الكرامة ـ لا شيء عليه

٧ جـ ٣٤ إذا أراد أنها مثل أمي أنها تسترني ولا تهتكني ولا تلومني أدب إن لم يكن جاهلا ، ولا تحرم عليه

٨ جـ ٣٤ إذا قالت زوجته أنت علي حرام مثل أبي وأمي وقال لها أنت علي حرام مثل أمي وأختي فلا طلاق ، إن استمر النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا

فصل

٥٧ ، ٥٨ جـ ٣٣ الصيغ التى يتكلم بها الناس في الظهار ثلاثة أنواع (١) « تنجيز » : كأنت علي كظهر أمي أو الحل علي حرام

٥٨ ، ٧٤ ، ٧٥ جـ ٣٣ ، ٣٢٠ جـ ٣٥ (٢) « صيغة قسم » : الحل علي حرام لأفعلن كذا أولا أفعله ، للعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حنث لزمه ما حلف به (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى

٣١٩ ـ ٣٢٣ جـ ٣٥ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٧ جـ ٣٣ (٣) « صيغة تعليق » إذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع كقوله إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم ، وألزمه أصحابنا إذا حنث بالظهار

٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ٣٥ بخلاف ما ، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين ، أمثلة

٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ ٣٥ ينبغي أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه

٢٤٧ جـ ٣٣ أحمد في المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك ..

٣١٥ ، ٣١٦ جـ٣٥ ويصح الاستثناء في الظهار

٣١٨ جـ ٣٥ لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة

٥ ـ ٨ جـ ٣٤ ، ٣١٧ ، ٢٥٢ جـ ٣٥ إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم

٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ٣٢ تداخل الكفارات

فصل

٨٩ جـ ٣٣ ، ٣١٧ جـ ٣٥ عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما قصده من الطلاق

٦ جـ ٣٤ كفارة الظهار ..

٢١٦ جـ ٧ هل يجزئ عتق الصغير

فصل

١٣٩ جـ ٢١ الترتيب واجب في صوم الشهرين ، إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم ينقطع التتابع الواجب

٧٢ ، ٧٣ جـ ٢٥ لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه

٢٨٢ جـ ١٠ ، ٣٤٩ ـ ٣٥٢ جـ ٣٥ طعام الكفارات يرجع فيه إلى العرف ، ليس مقدرا في الشرع

٣٥١ جـ ٣٥ الأدم هل هو واجب

٣٥٢ ، ٣٥٣ جـ ٣٥ ولا يجب التمليك

كتاب اللعان

٣٨٣ جـ ٢٨ يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا

٣٢٣ جـ ١٥ ، ١١٧ جـ ٣٢ أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن ...، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف ، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود ، حكمة ذلك

٣٥١ جـ ١٥ شهادة الزوج أربع شهادات .. لا توجب الحد على امرأته

٣٨٣ جـ ٢٨ إذا قذفها فإما أن تقر بالزنا وإما أن تلاعنه فيدرأ عنها العذاب

٣٩٠ جـ ٢٠ ، ٣٥١ جـ ١٥ يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافقه

٣٠٥ جـ ١٥ ، ٤٢٠ جـ ٧ الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة « إن جاءت به .. » « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها »

٣٧٤ جـ ١٥ مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين ، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق حاكم ، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج

١٢ جـ٣٤ البينة : قيل امرأة واحدة ، وقيل امرأتان ، وقيل أربع

٣٨٣ جـ ٢٨ ، ٣٢٤ جـ ١٥ إن حبلت من الزنا وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه

١٥٤ جـ ٣٢ إذا علم المحلل أن الولد ليس منه فعليه أن ينفيه بلعان

فصل

ما يلحق من النسب

١٠ ، ١٢ جـ ٣٤ إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد ، مثل هذه القضية وقعت في زمن الصحابة

٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ٧ ، ٣٧٤ جـ ٣١ ، ١٤ جـ ٣٤ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ ٣٢ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »

١٢٩ جـ ٣٢ ، ١٢ جـ ٣٤ لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته

١٢ جـ ٣٤ لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة إلا ببينة ، ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته

١٧ جـ ٣٤ ، ١١١ جـ ٣٣ ، ١١٠ جـ ٣٢ تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين : لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين

١٢ جـ ٣٤ إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم يقبل قولها

١١ ـ ١٣ جـ ٣٤ تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول : لا تلحق بالأول

١٣ جـ ٣٤ لو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها ، القول قوله أنها لم تلدها على فراشه

١٣ جـ ٣٤ ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول فالقول قوله أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني ، لا سيما مع تأخر دعواها ، تأخر الدعوى الممكنة في هذه المسائل ونحوها

١٦ ، ١٧ جـ ٣٤ ادعت مطلقته بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر فألزمه بعض الحكام باليمين : عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها في بيته بحيث أمكن لحوق النسب به . أما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدها ، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني ..

١٧ جـ ٣٤ إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره

١١ جـ ٣٤ اشترى جارية واعترف بوطئها : يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان

١١ جـ٣٤ لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع

١١ جـ ٣٤ وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه

٦٧ جـ ٣٢ ، ٣٨٣ جـ ٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ جـ ٢٩ من وطئ أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد ، إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر ، وأوجبوا للسيد بدل الولد

٣٧٤ جـ ٣١ إذا زنى بجارية أبيه أو أمه وهي تزني بغيره فجاءت بولد لحقه نسبه إذا استلحقه في حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره

٢٧٧ـ٢٧٩ جـ٣١ من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذنا يدل على التمليك فولده حر لاحق النسب ، وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حرا ونسبه لاحق ولا حد عليه

٢٧٩ جـ ٣١ وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن فهذا ينبني على الأصل الثاني

٢٧٩ جـ ٣١ فإن الناس اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه ...

١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٩ ، ١٣٧ جـ ٣٢ ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء « الولد للفراش » إذا كان للمرأة زوج ، بنت الملاعن ينقطع نسبها من أبيها ، لكن لو استلحقها لحقته وإن كانا لا يتوارثان

٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ٧ الأنساب تثبت في بعض الأحكام دون بعض ..

١٣ ـ ١٦ جـ ٣٤ ، ٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٢ كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطء فيه لحقه الولد ولو كان باطلا ، سواء كان الناكح مسلما أو كافرا

١٣ جـ ٣٤ اليهودى إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه

١٤ جـ ٣٤ والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها ـ كما يفعل جهال الأعراب ـ ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه

١٤ جـ ٣٤ ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح بل الولد للفراش

١٤ ـ ١٦ جـ ٣٤ ، ٧٩ ، ٣٨٣ ، ١٠٣ جـ٣٢، ٢٦ جـ ٣٤ ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه ، وهو حر

١٥ جـ ٣٤ وإن كان القول الذي وطئ به ضعيفا كمن وطئ في نكاح المتعة أو بلا ولي ولا شهود

١٣ ـ ١٦ جـ ٣٤ طلق امرأته ثلاثا وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده ووطئها : من قال إنه ولد زنا فهو في غاية الجهل ..

١٠ جـ ٣٤ لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابني لحقه إذا كان ذلك ممكنا ولم يدع أحد أنه ابنه

٥٥ ، ٦٧ جـ ٣٢ الأولاد تبع لأمهم في الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا ، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان أولاده أحرارا

٥٥ ، ٦٧ جـ ٣٢ ، ٣٢٦ جـ ٢٩ أما النسب والولاء فهم ينتسبون إلى أبيهم ، وإن كان الأب عتيقا والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب ، وإن كان الأب مملوكا انتسبوا إلى موالي الأم فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب

٥٥ ، ٦٧ جـ ٣٢ ويتبع خيرهما دينا

كتاب العدد

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٣٢ لفظ العدة في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحيضة

٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ جـ ٣٢ العدة حيث وجبت فيها حق للأزواج

٣٤٨ جـ ٣٢ استبراء الرحم لا بد منه في كل موطوءة

٣٢٨ جـ ٣٢ (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ)

١٠ جـ ٣٣ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٢ جـ ٣٢ الخلع فسخ / مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره ، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة

٣٣٦ ، ١١١ جـ ٣٢ الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقا

٢٣٣ جـ ٣٢ من الفسوخ التى تجب فيها العدة

٢٣٣ جـ ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب العدة

فصل

المعتدات ست

١٩٦ ، ١٩٧ جـ ١٩ **(١) الحامل المتوفى عنها** تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين

٩٨ جـ ٣٤ إذا ألقت سقطا انقضت به العدة ، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين ففيه نزاع

١١ جـ ٣٤ استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر (١)

٢٢ ـ ٢٤ جـ ٣٤ إذا أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢٤ جـ ٣٤ لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهرا

(٢) المتوفي عنها بلا حمل منه

٢٧ ، ٢٨ جـ ٣٤ المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا

٣٧١ ـ ٣٧٣ جـ ٣١ إذا كان الطلاق رجعيا في الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق ؟ أو عدة الوفاة ؟ أو أطولهما ؟ أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين

٢٥ جـ٣٤ قال لها في مرض موته أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضرا حين تكلم بالطلاق : وإن كان عقله غائبا لم يلزمها إلا عدة الوفاة

٣٧٢ ، ٣٧٣ جـ٣١ إذا ورثت المبتوتة في مرض الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين ، وقيل عدة الطلاق فقط

٣٧١ ـ ٣٧٣ جـ ٣١ إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما

(٣) الحائل ذات الأقراء

٤٧٩ جـ ٢٠ ، ١١ جـ ٣٣ ، ١١٢ جـ ٣٢ الأقراء عند أكابر الصحابة هي الحيض لا الأطهار

---

(١) انظر لحوق النسب

١١ جـ ٣٣ ، ١١٢ جـ ٣٢ ، ٤٧٩ جـ ٢٠ لا تنقضى العدة حتى تنقضى الثالثة لا بالطعن فيها وهو مذهب ..

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ٣٢ الحكمة في أمر المطلقة بالتربص ثلاثة قروء

٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ٣٢ المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض ، فإن كان من العلماء من قال إنما عليها الاستبراء بحيضة فله وجه قوي

٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ٣٢ « أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد »

٣٤٢ جـ ٣٢ أمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم ، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أمشريك

٣٤١ جـ ٣٢ أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء

١١١ ، ١١٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٢ إذا أعتقت اعتدت بحيضة

١٠١ ، ١١١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٢١ ـ ٣٢٣، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٢٩٠

جـ ٣٢ ، ١٠ جـ ٣٣ ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف أن **المختلعة** ليس عليها إلا استبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد .. وقول عثمان وابن عباس وابن عمر في آخر قوليه و ..، وهو الصحيح . ما روى عن بعض الصحابة أنها تعتد بثلاث لا يصح

٣٢٣ ـ ٣٢٧ ، ٣٢٩ ـ ٣٣٤ ، ٢٩١ جـ٣٢ الأحاديث في ذلك وطرقها ، حديث امرأة ثابت بن قيس ، وحديث الربيع

٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢ احتج أبو محمد في « مغنيه » بـ (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ..) وبأنها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء ، الجواب

٣٢٩ ـ ٣٣٣ جـ ٣٢ اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع وحبيبة « أمرها أن تعتد » الاعتداد يستعمل عندهم في الاعتداد بحيضة

٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٣٢ قد يكون أحمد ثبت عنده في المختلعة فرجع إليها

٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ٣٢ والاعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكنى لها ...

٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ٣٢ إن قيل هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها تعتد ثلاث حيض

٣٤٢ـ٣٤٤ جـ٣٢ مما يوضح هذا أن العلماء إنما يوجبون في المسبيات استبراء بحيضه وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطؤه محترم « أتى على امرأة مجح .. »
« نهى أن يسقي الرجل ماءه .. »

٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ٣٢ لو تحاكم إلينا الكافر هو وامرأته في العدة ثم طلق امرأته ألزمناه بثلاثة قروء

٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٣٢ مما يؤيد أن الخلع ليس فيه إلا استبراء بحيضة

٣٤٨ ، ٣٤٩ جـ ٣٢ إن قيل في حديث طليحة أن عمر قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثاني ، وكذلك قال علي

٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٣٢ إن قيل قد اختلف عمر وعلي هل تباح للثاني ولو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها

٣٣٦ ، ١١١ ، ١٧٦ جـ ٣٢ **الفرقة باختلاف الدين** ـ كإسلام امرأة الكافر ـ إنما يوجب استبراء بحيضة ، وهي فسخ ليست طلاقا

(٤) من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو إياس

٧ جـ ٣٣ ، ١٩ ، ٢٠ جـ ٢٤ من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر ، لا تعتد بقروء ولا بحمل

٢٠ ، ٢١ جـ ٣٤ تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثا تعتد عدة الآيسات

٢١ جـ ٣٤ ، ٢٤٠ جـ ١٩ نزاع العلماء في الإياس ، إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات

١٩ جـ ٣٤ الإياس لا يثبت بقول المرأة

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

٢٠ جـ ٣٤ المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع

٢١ ، ٢٣ ، ١٩ جـ ٣٤ من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء

٢٢ ، ٢٤ جـ ٣٤ فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة .. وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها : تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع ، إن أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢١ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٩ جـ ٣٤ ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة فإن لم تحض فيها زوجت في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي . ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الإياس ـ تمام خمسين أو ستين سنة ـ فتعتد عدة الآيسات ، هذا القول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر العظيم

٢٤٠ جـ ١٩ إذا عاودها الدم ..

٢٢ ، ٢٣ جـ ٣٤ كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهي مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه ..

٢٤ جـ ٣٤ شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت : إن كانت تعلم أن الدم .. يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض ، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة

١٩ جـ ٣٤ إذا طعنت في سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل

١٠٥ جـ ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة ، وإن كان عدلا وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا : فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق

(٦) امرأة المفقود

٥٧٦ ـ ٥٨٣ جـ ٢٠ ، ٤٨ جـ ٣٠ امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها ، اتبعه فيه أحمد وغيره ، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر ...

٥٧٨ جـ ٢٠ إن قيل المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره ... فهذا لم تأت الشريعة بمثله

فصل

٢٨ ، ٢٩ جـ ٣٤ تنقضى عدة المتوفي عنها بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد

٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ١١٠ ، ١١١ / ٣٤٨ جـ٣٢ إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة ـ الذي هو استبراء ـ فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ، وهو إحدى الروايتين / لئلا يختلط ماء الواطىء الثاني بماء الزاني

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ جـ ٣٢ والمنكوحة نكاحا فاسدا أولى من المختلعة ..

٣٤٩ جـ ٣٢ لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد

٣٨٠ جـ ٢٠ ، ٣٤٤ ـ ٣٥٢ جـ ٣٢ ، ١٩، ٢٠ جـ ٢٤ **تداخل العدتين** وطئت بشبهة أو تزوجت في عدتها : مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلي وهو مذهب الشافعي وأحمد ، أبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثاني وتدخل فيها بقية عدة الأول ، حججهم

١٩ ، ٢٠ جـ ٣٤ طلقها في ٢٨ ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت في ٢٣ جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثاني طلقها في العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة : عليها عدتان : عدة للأول وعدة من وطء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض إلامرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة ، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر ...

٢٦ جـ ٣٤ تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور : إن صدقها في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها إكمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول

١١١ جـ ٣٣ إذا نكح حاملا من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع ، والعدة من الثاني فيها خلاف : إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك ، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني

١٤ جـ ٣٤ لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء

٣٤٩ ـ ٣٥٣ ، ٧٦ جـ ٣٢ هل يجوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه ، وكذلك الواطيء بشبهة ومن نكحها نكاحا فاسدا ٠٠، ولأحمد في هذا الأصل روايتان

٣٥٠ جـ ٣٢ له أن ينكح المختلعة في عدتها منه

٣٥٢ جـ ٣٢ لو وضعت ولدا بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة

٧٩ جـ ٣٣ من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف

٢٨ جـ ٣٤ لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبدا لا في العدة ولا في غيرها بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن ٠٠٠

فصل

الإحداد

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٤ ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس

٩٠ جـ٣٢ ، ١٣٩ جـ ٢٤ « لا يحل لامرأة٠٠ أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج٠٠٠ »

٢٧ ، ٢٩ جـ ٣٤ تجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها

٢٧ ، ٢٩ جـ ٣٤ ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم ـ لحم الذكر والأنثى ـ وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة

٢٧ جـ ٣٤ ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ، وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضا أو غير بيض للعدة ، بل يجوز لها لبس المقفص

٢٧ جـ ٣٤ لا تلبس الأحمر الصافي والأزرق الصافي

٢٧ جـ ٣٤ ولا تلبس الحلي : مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولا غيره

٢٧ جـ ٣٤ ولا يحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء

٢٨ جـ ٣٤ ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك

فصل

٢٨ ، ٢٧ جـ ٣٤ المتوفي عنها تعتد في بيتها

٢٧ جـ ٣٤ وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة

٢٨ جـ ٣٤ إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شيء عليها

٢٩ جـ ٣٤ قعدت في عدته أربعين يوما ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة :

إن كان قد بقي من عدة الوفاة شيء فلتتمه في بيتها

٢٩ جـ ٣٤ ليس لها أن تسافر في العدة من الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة

٢٩ جـ ٣٤ وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة

٢٨ جـ ٣٤ إن خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها

باب الاستبراء

٣٠ جـ ٣٤ ، ٣٨٠ جـ ٣١ إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة

٣٤٢ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢ لا يحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين

٣٤٢ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢ ، ٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٧٨ جـ ٣١ ، ٦٨ ـ ٧٠ جـ ٣٤ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره » « أتى على امرأة مجح على باب فسطاط ٠٠ »

٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٣٤ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » قاله في رقيق السبي ، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء أو غيره

٣٣٩ جـ ٣٢ الإماء اللاتي يبعن على عهده لم يكن يوطأن في العادة ٠٠٠

٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٣٤ الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره ، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها : إما لكونها بكرا أو لكون السيد امرأة أو صغيرا أو قال ـ وهو صادق ـ لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه

٣٤٥ جـ٣٢ لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطئها ويوجبونه إذا لم يعتقها

٣٤٥ جـ ٣٢ ، ٣٠ جـ ٣٤، ٧١ جـ ٣٤ لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها ، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشترى الثاني إلا استبراء واحد

٣٤٥ جـ ٣٢ لو اشترى أمة قد اشترك في وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرأ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت في ملكهما

٣٤٥ جـ ٣٢ إذا باعاها لغيرهما فلا يجب على المشترى إلا استبراء واحد

٣٣٨ ، ٣٧٩ جـ ٣٢ ، ٢٥٥ جـ ١٩ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »

٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٣٢ ليس في الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض ، إيجابه بعيد عن القياس ، اضطرب القائلون به على أقوال

كتاب الرضاع

٥٠ جـ ٣٤ إذا وطئها زوج ثم ثاب لها لبن نشر الحرمة

٣٦ ـ ٤١ ، ٤٦ ، ٤٨ جـ ٣٤ **المحرمات بالرضاع**

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ جـ ٣٤ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ جـ ٣٤ « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »

٣٧ ـ ٤١ جـ ٣٤ قد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر ، وهو خطأ إيضاحه (١)

٣٥ ، ٤٢ ـ ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٣٧ ، ٣١ جـ ٣٤ الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد (١) يحرم قليله وكثيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، واحتجوا بـ ٠٠٠ (٢) لا تحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك ، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ « لا تحرم الرضعة والرضعتان و « المصة والمصتان » و « الإملاجة والإملاجتان »

٤٢ ، ٣٥ ، ٤٢ ـ ٤٤ ، ٥٩ جـ ٣٤ ولم يحتجوا بحديث عائشة قالوا ٠٠٠ (٣) لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد واحتجوا بـ « إن مما نزل من القرآن عشر رضعات ٠٠٠» وجه الدلالة منه وبـ « أرضعيه خمس رضعات ٠٠٠ » وأجابوا عن حجج أولئك ٠٠٠

٤٥ ـ ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٣١ ، ٦٣ ، ٤٤ ، ٣٩ جـ ٣٤ الرضاع المحرم ما كان في الحولين قبل الفطام ، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها

٥٩ ، ٦٠ جـ٣٤ « إنما الرضاعة من المجاعة »

٥٩ ، ٦٠ جـ ٣٤ « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » « إن ابنى مات في الثدي »

٣٩ جـ ٣٤ فيمن رضع قريبا من الحولين نزاع ٠٠

٣٩ ، ٦٣ ، ٤٤ / ٥٩ ، ٦٠ جـ ٣٤ رضاع الكبير لا يحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم / واحتجوا بـ ٠٠

٦٠ جـ ٣٤ ، ٣٣٩ جـ ١٣ وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم ، واحتجوا بـ « إن سالما ٠٠٠٠ أرضعيه خمس رضعات » ٠ عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية : فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم ، وهو متوجه

٥٥ جـ ٣٤ لعب مع امرأته فرضع من لبنها : لا يحرمها في مذهب الأربعة

٥٧ ، ٤٩ ، ٥٠ جـ ٣٤ الرضعة ليست هي الشبعة بل إذا أخذ الثدي ثم تركه في زمن واحد فهي رضعة ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع ، قد ترضعه بالغداة ثم بالعشى ويكون في كل نوبة رضعات كثيرة

---

(١) ويأتى في التمثيل بأبى المرتضع ص ٣٣٦

٤٥ ، ٦٢ جـ ٣٤ إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أولم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل في فمه

٥٥ جـ٣٤ السعوط ، الوجور ، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وللشافعي القولان

٥٥ جـ ٣٤ إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين ..

٥٠ جـ ٣٤ لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة

٣٨ ، ٥٧ ، ٤٩ جـ ٣٤ الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث

٣١ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٤٥ / ١٣٦ جـ ٣٤ إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة / في التحريم والحرمة

٣١ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٦ جـ ٣٤ وصار الرجل الذي در هذا اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين

٣٧ ، ٥٦ ، ٣٤ جـ٣٤ وأبو الرجل وأمهاته : أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته ٣٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ـ ٥٨ ، ٣٢ ، ٣٤ جـ ٣٤ وجميع أولاد الرجل ـ قبل الرضاع وبعده ـ منها ومن غيرها ، وكذلك أولاده من الرضاع إخوة له

٤٨ ، ٤٠ ، ٣٢ جـ ٣٤ رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا والأخرى طفلة لا يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر ، وإذا تزوجها فرق بينهما

٣٧، ٣٣ ، ٣٥ جـ٣٤ وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحدا من أولاد إخوته ولا من أولادهم

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٧ جـ ٣٤ وإخوة الرجل أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٧٦ جـ ٣٤ وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع

٣٢ ـ ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ـ ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ جـ ٣٤ وأقارب المرأة ـ من هذا الرجل ومن غيره ـ أقارب للمرتضع من الرضاعة ـ سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده ـ أولادها ـ ولو من الرضاعة ـ اخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام عليه

٥٨ ، ٣٤ جـ ٣٤ لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته

٣٨ ، ٤٥ جـ ٣٤ وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب

٥٠ جـ ٣٤ فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته ، سواء كان الارتضاع مع الطفل أولم يكن

٣٣ ، ٣٧ جـ٣٤ بنات عمه وبنات عماته وبنات أخواله وبنات خالاته من الرضاع حلال

٤٩ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٥ جـ٣٤ إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه

٥٨ ، ٣٣ ـ ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٨ ـ ٥١ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦١ / ٣٣ ، ٣٤ جـ ٣٤ وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع ـ غير رضاع هذه المرضعة ـ فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع : فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب ـ سواء في ذلك التى رضعت مع الطفل أو غيرها

٣٨ ـ ٤١ جـ ٣٤ يقول بعض الناس يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع . وهذا غلط ، إيضاحه

٤٠ جـ ٣٤ المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع ، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر

٥٧٩ جـ ٢٠ إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى

٥٧٨ ، ٥٧٩ جـ ٢٠ خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين ، وهو مضمون بالمسمى

٥٢ جـ ٣٤ إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها ، وفرق بينهما في أصح القولين

٥٢ جـ ٣٤ وإذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة ، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج

٥٣ جـ ٣٤ إذا كان الرجل معروفا بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله

باب النفقات

نفقة الزوجة

٧٦ / ٧٣ جـ ٣٤ المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها / وإن لم يكن هناك حمل

٧٤ جـ ٣٢ تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا

٨٣ جـ ٣٤ إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف ـ كما جرت عادة مثله لمثلها ـ فلا يحتاج إلى تقدير حاكم ، تقديره يكون عند تنازعهما فيها

٣٥٠ جـ ٣٥ أحمد لا يقـــدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقا ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقا ، هذا القول هو الصواب ...

٨٣ ـ ٨٩ جـ ٣٤ ، ٢٨ جـ ١٠ ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف : نوعا وقدرا وصفة . وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان ـ كالشتاء والصيف والليـــل والنهار ـ والمكان فيطعمهما في كل بلد ما هو عـــادة أهله ، أدلته

٨٦ جـ ٣٤ الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها وبتنوع الزمان والمكان ، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره ، ليست كسوة القصيرة الضئيلـــة ككسوة الطويلـــة الجسيمة ، ولا كسوة الشتـــاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بـــلاد الفاكهة والخمير

٨٣ ، ٨٦ جـ ٣٤ ، ١٨٢ جـ ١٠ « خـــذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »

٨٦ ، ٨٧ جـ ٣٤ « لهن عليكم رزقهن .. »

٨٦ جـ ٣٤ « أن تطعمها إذا طعمت .. »

٨٥ جـ ٣٤ وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ..

٨٦ ، ٨٧ جـ ٣٤ في الزوجة تارة يذكر أنـــه يجب الرزق والكسوة بالمعروف ، وتـــارة يأمر بمواساتهم بالنفس ، فمن العلماء من جعـــل المعروف هـــو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر

١٦٨ جـ ٣٢ إذا كان للسكن ويصلـــح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ

٢٧٠ جـ ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

فصل

٣٤٠ جـ ٣٢ ، ٧٣ جـ ٣٤ الرجعية لهـــا النفقة والسكنى في زمن العدة

٣٤١ جـ ٣٢ التى فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى

٩٩ / ٧٥ ، ٧٣ جـ ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٨٩ جـ ٣٣ المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى « ليس لك نفقة ولا سكنى »

٧٢ جـ ٣٤ إذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف

٧٣ ـ ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٧٢ جـ ٣٤ للعلماء هنا ثلاثة أقوال (١) إن هذه نفقة زوجة معتدة : لا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، من قال به (٢) ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل ... هذا القول متناقض

٧٣ جـ ٣٤ هؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله ... (٣) ـ وهـــو الصحيح ـ أن النفقة تجب للحمل ولها من أجـــل الحمل : نفقة عليه لكونه أبـــاه لا عليها لكونها زوجة من قال به

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ٣٢ وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات

٧٤ جـ ٣٤ على هذا لولم تكن زوجة بل كانت حامـــلا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل ، كما تجب عليه نفقة الإرضاع

٧٤ جـ ٣٤ ولـــو كان الحمل لغـــيره كما لو وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطىء شيء وإن كان زوجا

٧٤ جـ ٣٤ ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقةعلى أبيه العبد ولا أجرة إرضاعه

٧٤ ، ٧٥ جـ ٣٤ لو كانت الحامل أمـة والولد حر ـ كالمغرور ـ أنفق على الحامل والمرضعة

٣٦١ جـ ٣٢ إذا طلقها ثلاثا وأبرأته مـــن حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ٣٢ ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل في ذلك نفقة الحمل

٩٨ جـ ٣٤ إذا ألقت سقطا سقطت به النفقة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا تبين فيه خلق الإنسان ، فإن لم يتبين ففيه نزاع

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ جـ ٣٤ البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء

٧٦ جـ ٣٤ حيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب لـــه عليها (١) فلا نفقة لهـــا ولا كسوة، وكذلك إذا طلبمنها أن تسافر معه فلم تفعل

٢٧٦ جـ ٣٢ إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها

(١) وتقدمت أمثلة النشوز

٩٥ جـ٣٤ أو كان التخلف عن السفر يمكنها

٨٩ جـ ٣٤ إذا تنـــازع الزوجـــان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوهـــا إذا اكتســـى ـ وذلك هـــو المعروف لها في بلدها ـ فلا حق لها سواه ، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف

٧٦ ـ ٨٢ جـ ٣٤ إذا تنازعا في قبضها رجع إلى العرف والعـــادة فإن كانت العـــادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوهـــا وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قولـــه مع يمينه وهو الصواب لأوجه

٩٦ جـ ٣٤ إذا تسلم المرأة التسليم الشرعي وهـــو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت بـــه العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة

٨٠ جـ ٣٤ لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبـــل قولها في هذه الصورة

٨١ جـ ٤٣ لو كان الزوج مسافرا عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها

٣٢٣ ، ٣٢٤ جـ ٣١ المتوفي عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثـــة أقـــوال

٨٧ جـ ٣٤ الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف : في النوع ، والقدر ، وصـــفة الإنفاق

٨٧ ، ٨٩ ، ٨٣ جـ ٣٤ ـ « النوع » ـ لا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم ، من أمثلة الكفاية في النوع

٨٨ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٨٣ جـ ٣٤ ـ « القدر » ـ لا يتعين مقدار مطرد بـــل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات

٨٨ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ ٣٤ ـ « الصفة » ـ قيل الواجب تمليكها النفقة والكسوة وقيل لا يجب التمليـــك ـ وهـــو الصواب ـ مـــن عرف المسلمين في ذلك

٨٠ جـ ٣٤ وله ولاية الإنفاق عليها كماله الولاية على الإنفاق على رقيقه

٩٦ جـ ٣٤ من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن السنة

٩٦ جـ ٣٤ من توهم أن النفقة حق لهـــا كالدين فلا بد أن يقبضه الولي وهو لـــم يأذن فيها كان مخطئا من وجوه

٩٧ جـ ٣٤ ولا يقال إنه لم يأمن الزوج على النفقة

٨٩ ، ٨٨ جـ ٣٤ وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقا أو بحب مقدر مطلقا . يأمر بالمعروف الذي يليق بهما

٨٩ ، ٩٤ جـ ٣٤ لا تسقط بمضي الزمان عند الجمهور

٩٥ جـ ٣٤ إذا ادعى الابن صداق أمـــه وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيـــه ما يستحقه

فصل

٩٣ ، ٩٧ ، ٩١ جـ ٣٤ إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطـــأ مثلها وجبت عليه نفقتها

٩٨ جـ ٣٤ له سبع سنين لم ينتفع بهـــا لأجل مرضها : تستحق النفقة

٩٣ ، ٩١ جـ ٣٤ ، ١٦ جـ ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٨ جـ ٣٠ إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبـــة بالفسخ إذا كان محجورا عليهـــا على وجهين

٥٧ ، ٥٨ جـ ٣٠ ، ٩١ جـ ٣٤ الفســـخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة ، الحاكم ليس فاسخا ، إذا كان هـــو الفاســـخ فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه ، إن فسخت هي ففيه نزاع

٩١ جـ ٣٤ إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالنكاح باطل ..

٢٤٥ جـ ٢٩ ، ٣٧١ ـ ٣٧٥ جـ ٣٠ إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرا لم يحتج إلى إذن حاكـــم كنفقة المرأة على زوجهـــا « خذى ما يكفيك .. »

٩٤ ، ٩٧ جـ ٣٤ إذا كان موسرا وامتنع عن الانفاق فطلبت من القاضى أن يأمرها بالاستدانة فأمرها رجعت عليه

١٠١ جـ ٣٤ تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جـــرت العادة بإطعامه

باب نفقة الأقارب والمماليك

١٨٥ جـ ٢٩ الواجبات في المال أربعة ... وصلة الأرحام

٣٦٧ جـ ٢٨ نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عـــين ، وهي مقدمة على غـــير ذلك « عندي دينار .. »

١٠١ ، ١٠٢ جـ ٣٤ على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقا

١٠٢ جـ ٣٤ إذا كان الولد موسرا وأبوه محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته ، وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب ، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه

١٠٦ ، ١٠٨ جـ ٣٤ نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيها

٩٥ جـ ٣٤ ، ٣٧١ جـ ٣٠ إذا كان الابن محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب

١٠٤جـ٣٤ عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد موسرا ، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك

٣٧١ جـ ٣٠ للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ...

١٠٧ جـ ٣٤ إن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته

جـ إذا كان الوالد محتاجا إلى صلة والأم مستغنية قدم الأب

٣٥٠ جـ ١٥ وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، أم مسطح بنت خالة أبي بكر

١٠٧ جـ ٣٤ إذا كان المال لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب

١٠٠ جـ ٣٤ ولد الزنا يتيم ينفق عليه المسلمون

١٠٣ جـ ٣٤ إذا اختلفا في يسار الأب ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه

١٠٤ ، ١٣٤ جـ ٣٤ حكم له حاكم فغيبته عنه أمه : ليس لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة

١٠٧ جـ ٣٤ ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك

١١٠ جـ ٣٤ إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع إلى الأب لم ترجع عليه ، لو أرادت أن تطالبه بالنفقة في المستقبل فله أن يأخذ الولد منها

١٠١ جـ ٣٤ تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها ما دام الصبي عنده : ليس له مطالبتها بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أولا

١٠٣ جـ ٣٤ المدة التى كان عاجزا فيها عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه

٩٣ ، ٩٤ ، ٧٧ ، ١٠٣ جـ ٣٤ لم يقل أحد من العلماء أن نفقة القرائب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان ، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق ففيه خلاف

٩٤ جـ ٣٤ إذا حكم الحاكم باستقرارها في الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه

٩٤ جـ ٣٤ ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ ، مذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن قضى بها القاضى إلا أن يأذن القاضى بالاستدانة ، وذكربعضهم في قضاء القاضى هل يصير به دينا روايتين

١٣٤ جـ ٣٤ إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك

٩٩ جـ٣٤ خلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال لهم روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم فغاب عنهم ثلاث سنين : ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان ممن تلزمه نفقتهم

٩٤ جـ ٣٤ لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر في الذمة بهذه الصورة

٦٦ ـ ٦٨ جـ ٣٤ على الأب النفقة ـ رزقها وكسوتها ـ وعلى الأم الإرضاع

٦٣ ـ ٦٥ جـ ٣٤ تمام الرضاعة حولان كاملان ، وما بعده غذاء ، مبدأ الحول ، للفقهاء هنا قولان ضعيفان

٦٦ ـ ٦٨ جـ ٣٤ يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام

٣٤٩ جـ ٣٠ الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها ، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة

٢٧٣ جـ٣٢ ، ٦٦ ـ ٦٨ جـ ٣٤ إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزا عنها فله أن يسترضع غيرها

٦٦ ـ ٦٨ جـ ٣٤ إذا لم يوجد غيرها تعين عليها

٣٦٢ جـ ٣٢ نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ جـ ٣٤ البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ، أدلة ذلك

٦٣ ـ ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ جـ ٣٤ (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) هل هو خاص بالمطلقات أو عام ؟ لا منافاة بين القولين إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية

٦٦ ـ ٦٨ جـ ٣٤ قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية

٧١ ، ٧٢ جـ ٣٤ (أُجُورَهُنَّ) رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه

٣٤٩ جـ ٣٠ لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر

فصل

نفقة الرقيق

٨٧ جـ ٣٤ « .. فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس .. » « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف .. » من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر

٨٩ جـ ٣٤ لا يجب تمليك المملوك نفقته ، العرف في زمن النبي

١٠٦ جـ ٣٤ ، ٥٨ جـ ٣٢ إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها : بوطئها أو تزويجها ، لا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها

فصل

نفقة البهائم

٥٦٠ ، ٥٦١ جـ ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك والوكيل

٢١٤ جـ ٣١ إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها في مثلها

باب الحضانة

١٠٨ جـ ٣٤ اليتيم في الآدميين من فقد أباه لأنه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره ، تعظيم أمر اليتامى في القرآن ، وحكمته

١٠٨ جـ ٣٤ حضانته على الأب كنفقته

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ جـ ٣٤ جنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال : هن أرفق بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به

١٢٨ جـ ٣٤ إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ جـ ٣٤ : فتقدم الأم على الأب ، وتقدم الجدة أم الأب على الجد ، وتقدم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله

١٢٢ ، ١٢٣ جـ ٣٤ تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقول ، تقديم نساء العصبة على أقارب الأم هو أرجح القولين

١٢٢ جـ ٣٤ وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم ، والعمة مقدمة على الخالة

٣٦٠ جـ ٣٤ حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذي ليس بمحرم

١٢٢ جـ ٣٤ ويقدم أقارب الأب من الرجال على أقارب الأم ، والأخ للأب أولى من الأخ للأم ، والعم أولى من الخال

١٢٢ ، ١٢٣ جـ ٣٤ قيل لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال بل لا تثبت إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث فإن عدموا فالحاكم

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ جـ ٣٤ من الأقوال المتناقضة في الحضانة

٨٢ ، ٨٣ ، ١٩٠ ، ١٩١ جـ ٣٢ متى كانت الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية ، سواء كانت الأولى استحقت أولم تستحق ، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى

١٠٧ جـ ٣٤ ، ٣٢٨ جـ ٣١ لا حضانة للأم المزوجة بأجنبي ، الحكمة

١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٣٤ إذا كان مقيما في بلد غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت أحق بالحضانة في البلد الواحد

١٠٧ جـ ٣٤ إذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها

فصل

حضانة المميز

١١١ ـ ١١٣ جـ ٣٤ النزاع في **حضانة الابن المميز** ، وعن أحمد في حضانته ثلاث روايات (١) أن الأم أحق به مالم يبلغ

١١٣ ، ١١٤ جـ٣٤ (٢) أن الأم أحق بالغلام مطلقا كمذهب مالك (٣) تخييره بين أبويه وهو المشهور عن أحمد ، وهو مذهب ..

١٢١ ، ١١٦ ـ ١٢٢ ، ١٢٨ جـ ٣٤ التخيير في الشرع نوعان (١) تخيير رأي ومصلحة (٢) تخيير شهوة ، تخيير الصبي المميز من الأخير ، الحكمة في عدم تعيين أحدهما

١١٦ ، ١٣٣ جـ ٣٤ « خير غلاما بين أبويه »

١٢٨ جـ ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل

١٢٨ ، ١٣٣ جـ ٣٤ وقالوا إذا اختار الأم كان عندها ليلا وبالنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه

١٢٨ جـ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله

١٢٨ جـ ٣٤ وقالوا من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه ، وكذلك إذا اختار أبدا

١٣٣ جـ ٣٤ إن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تسفيره مع أخيه ، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك

١١٠ جـ ٣٤ لو اتفقا ـ الأم والأب ـ على أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها فهل يكون العقد بينهما لازما ، إذا كان لازما فلا ضرر على الأب في هذا الالتزام

١٣١ جـ ٣٤ حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته

١٣١ ، ١٣٢ جـ ٣٤ لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبي

١٣٢ جـ ٣٤ إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو أختار الصبي غيره ، العاصى لا ولاية له

٤١٨ جـ ١٥ لا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ... (١)

١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ٣٤ النزاع في **حضانة البنت المميزة** ، وفيها عن أحمد روايتان (١) أن الأب أحق بها (٢) أن الأم أحق

١١٥ ، ١١٦ جـ٣٤ منقال بتخيير الجارية، حديثه ضعيف

١٢٨ ، ١٣٠ جـ ٣٤ الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقا

---

(١) انظر ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩ جـ ١ الفهارس العامة

١١٦ ، ١٣٠ جـ ٣٤ ليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح ، الفرق بين تخييرها وتخيير الابن

١٣٢ جـ ٣٤ الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا

١٢٩ جـ ٣٤ واختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة لها

١٣٠ ، ١٣١ جـ ٣٤ اجتهاد العلماء في تعيين أحدهما ، من عين الأم .. لابد أن يراعوا صيانتها لها

١٣١ جـ ٣٤ للأب انتزاعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها

١٣١ جـ ٣٤ ولو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل قدموا الأم في هذه الحالة

١٣٢ جـ ٣٤ لا يقدم من يكون مفرطا أو متعديا على البر العادل المحسن القائم بالواجب

١٣٢ جـ٣٤ إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم

١٣٣ جـ ٣٤ توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها : الجند ليس محرما لها ، إذا كان زوج أمها يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها والخلوة بها

كتاب الجنايات

٢٣١ جـ٣٢ سر تقديم الفقهاء ربع العبادات على ربع المعاملات ، ثم ربع المناكحات على ربع الجنايات

١٤٨ جـ ٣٤ في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ، ويغني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد

٣٧٣ ـ ٣٧٧ جـ ١٠ الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض ، ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكثر ، وما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا

٢٩٧ ، ٣٧ جـ ٢٨ ، ٤٢٨ ـ ٤٣٩ جـ ١٥ الحدود التى لآدمي معين : منها النفوس ، تحريم القتل

٤٢٨ـ٤٣٩ جـ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث .. » « أي الذنب أعظم .. » سر هذا الترتيب

٢٨٣ جـ٣ الأصل في دماء المسلمين وأموالهم التحريم « إن دماءكم »

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٢٤ لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه

٩٩ جـ ٢٠ يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي

٤٢٨ ـ ٤٣٩ ، ٤٢٥ جـ ١٥ القتل فساد النفوس الموجودة ، وهو ناشئ عن القوة

الغضبية ، وهو اعتداء وفساد فيها ، انقسام الأمم الثلاث في هـــذه القوة ، كمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال الشجاعة الحلم

١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣ جـ ٣٤ إذا قتله قتلا محرما : لعداوة أو مال أو خصومة ... فهو من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك (*)، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مخلد في النار

١٦١ جـ ٣٤ تعمد إسقاط الجنين يقدح في دين الزوج وعدالته

٢٥ ، ٢٦ جـ ١٦ الجمهور على أن توبـــة القاتل مقبولة ...

١٧١ ـ ١٧٣ جـ ٣٤ ، ٢٥ ، ٢٦ جـ ١٦ قاتل النفس بغير حق عليه حقان (١) حق لله لكونه تعدى حدود الله .. هـــذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٣٨ ، ١٤٠ جـ٣٤،٢٥،٢٦ جـ ١٦ (٢) حق الآدميين ، فإذا مكنهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهـم العفو فعفوا فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة

١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٣ جـ ٣٤ فإذا قتلوه لم يسقط حق المقتول في الآخرة ، إذا كثرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضـــى بـه المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحا

١٧٣ جـ ٣٤ حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد

٩ جـ ٢٢ لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم كالقتل ، سواء كان يعتقد تحريمه أولا

٣٧٣ جـ ٢٨ القتل ثلاثة أنواع

١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ / ١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٣٤ القتل عمدا فيـــه القود لوارثه : إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية / وإن كان مسافرا قتله الحرامية

٣٧٣ جـ ٢٨ ، ٣٨١ جـ ٢٠ ، ١٤٤ جـ ٣٤ (١) **العمد المحض** وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء قتل بحده كالسيف ـ أو بثقله ـ كالسندان ـ أو بغير ذلك : كالتحريق ، والتغريق ، والإلقاء من شاهق ، والخنق الذى يموت به صاحبه غالبا ، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الـــروح ، وغم الوجـــه حتى يموت ، وسقى السموم ونحو ذلك . فهذا إذ فعله وجب فيه القود

١٤٤ جـ ٣٤ إذا ادعى أن هـــذا الخنق لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة ، إن كان أحدهما قد غشى عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات وجب القود بلا ريب

١٤٥ جـ ٣٤ يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر في أنثييه

١٤٥ ، ١٤٩ جـ ٣٤ الفعل الذي يقتل غالبا يجب به القود في مذهب .. مثل ما لو ضربه في أنثييه حتى مات

(*) انظر ص ١٣٧ ـ ١٣٩ جـ ١ الفهارس العامة

٣٧٨ جـ ٢٨ ، ٢٠ ـ ٢٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٢٠ (٢) **الخطأ شبه العمد** ٠٠ ، ومن قال به « إلا أن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا »

١٤٥ جـ ٣٤ إذا ضربه عدوانا فمكث زمانا ضعيفا ثم مات ٠٠ ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة

١٦٦ جـ ٣٤ إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد في مرضه وكان سببا في موته

١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٥٧ جـ ٣٤ ، ٣٧٨ جـ ٢٨، ٢٠ ـ ٢٤ جـ ٢٠ **(٣) الخطأ المحض** لا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة ٠ قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ في الفعل وخطأ في القصد (١) أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطىء بها ٠ هذا فيه الكفارة والدية (٢) أن يخطىء في قصده لعدم العلم مثل أن يرمي من يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلما ٠ لا دية فيه في أحد القولين

١٥٨ جـ ٣٤ عمد الصبي والمجنون خطأ عند الجمهور

فصل

١٤٢ ـ ١٤٤ ، ١٣٩ جـ ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ ، ٨٤ جـ ١٤ إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم ، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان (١) لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول ٠٠ (٢) يجب على الجميع وهو قول ٠٠، ترجيحه ، وإن شاءوا قتلوا بعضهم

١٥٢ جـ ٣٤ إذا مات بضربه بالدبوس وكان ضربه عدوانا محضا وجب القود ، فإن مات مع ضرب آخر ففي القود نزاع

١٤٥ جـ ٤٣ إذا ضربه عدوانا فمكث زمانا ضعيفا ثم مات بالضربة وجب القود

١٧٤ ، ١٤٩ جـ ٣٤ اتهمه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات ولم يقر : يجب ضمان الذي التزموا دمه ، بل يعاقبون كما عوقب

١٤٩ جـ ٣٤ أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات : إذا فعل به فعلا يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود

١٥٧ جـ ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب

٣٨٢ جـ ٢٠ والحاكم الجائر

١٥٧ جـ ٣٤ الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود

٦٤٣ ، ٦٤٤ جـ١١ هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية

١٤٤ جـ ٣٤ الممسك يقتل في مذهب

٣٨٢ جـ٢٠ «لو تمالأ عليه أهل صنعاء..»

٥٠٣جـ ٨ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله ، وإن قتل فقيل يجب القود عليهما ، وقيل على المكره ، وقيل على المكره المباشر

١٥٢ ، ١٥٣ جـ٣٤ واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله : يجب القود على الموعود، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود

١٥٣ جـ ٣٤ الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدا لم يرث ماله ولا ديته ..

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٤ دفنت ابنها في الحياة حتى مات : هو الوأد ، عليها الدية في قول الجمهور لورثته غيرها ، وفي وجوب الكفارة قولان

١٤٣ جـ ٣٤ اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي : يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شاء واقتلوا بعضهم ، الأمر في ذلك لغير المشاركين في قتله من ورثته كإخوته ، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم ، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون

١٦٥ جـ٣٤ حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصابت رجلا فأقام يومين ثم مات : إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما ،...، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته ....

١٦٥ جـ ٣٤ إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسلميه فليس على السيد شيء إلا أن يختار

باب شروط وجوب القصاص

٧٤ جـ ١٤ القصاص لغة

٣٧٥ جـ ٢٨ ، ٧٣ ـ ٨٦ جـ ١٤ وشرعا هو المساواة والمعادلة في القتلى (١)

٤٩٤ جـ ٢٨ ، ١٣٥ جـ ٣٤ أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق

٣٧٧ جـ ٢٨ الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل

---

(١) وانظر القولين في (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (الأول) أنه القود أو أخذ الدية بدله . والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد بخلاف ما كانت تفعله الجاهلية (الثاني) أنه يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية فيقتل من هؤلاء وهؤلاء أحرار وعبيد ونساء فأمر الله بالعدل بين الطائفتين بأن يقاص دية حر بدية حر . هذا مدلول الآية والأول يستفاد من دلالتها

٣٨٤ ، ٣٧٥ جـ ٢٨ ، ٧٨ جـ ١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ٣٠ كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين

٣٧٤ ـ ٣٨١ جـ ٢٨ ، ٧٧ ـ ٧٩ جـ ١٤ وأيضا إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل

٣٧٤ جـ ٢٨ فضل القصاص

شروطه

(١) عصمة المقتول

١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٣٤ ، ٣٢٢ ـ ٣٢٨ جـ ١٥ وجد عند امرأته رجلا أجنبيا : إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولى العلماء ، ومنهم من قال يسقط القود عنه إن كان الزاني محصنا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة

١٢٢ جـ ١٥ وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق ، ويجوز في أظهر قولي العلماء قتله وإن اندفع بدونه ، ويقبل قوله أنه قتله لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك

(٢) التكليف

١٥٢ جـ ٣٤ إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس ، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان (١)

(١) وانظر ص ٣٠٦ ، ٣٠٧

١٤٣ جـ ٣٤ الصغار لا يقتلون ، يعاقبون بالتأديب

(٣) المكافأة

٣٧٥ ـ ٣٧٨ جـ ٢٨ ، ٧٥ ، ٨٥ جـ ١٤ ، ١٤٦ ، ١٤٤ جـ ٣٤ التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر ، الذمي ليس بكفء للمسلم ، وكذلك المستأمن ، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق

٣٨٢ جـ٢ ، ٨٥ جـ ١٤ قتل المسلم بالكافر والذمي فيه ثلاثة أقوال : أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة

٨٦ ، ٨٧ جـ ١٤ لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم

٣٨٢ ، ٣٧٨ جـ ٢٨ ، ٣٢٦ جـ ٣٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٥ ـ ٨٧ جـ ١٤ قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال : أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة

٨٥ ، ٨٦ جـ ١٤ « من قتل عبده قتلناه » « من مثل بعبده عتق عليه » لأن الإمام وليه

٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ جـ ١٤ العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر ، والحر يقتل بالحر أيضا عند عامة العلماء

٨١ ، ٨٢ جـ ١٤ ولو تفاضلت قيم العبيد

٣٧٤ ـ ٣٧٦ جـ ٢٨ ، ٧٧ ، ٧٨ جـ ١٤ ، ١٣٥ جـ ٣٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣٥ « المسلمون تتكافأ دماؤهم » فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي وهاشمي على غيره من المسلمين ، ولا حر أصلي على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير على أمي ومأمور ،

بخلاف ما كان عليه في الجاهليـــة وحكام اليهود

٧٦ جـ ١٤ والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء ، وقيل يشترط أن يؤدي تمام ديته

٨٤ ، ٨٥ جـ ١٤ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ .. »

(٤) عدم الولادة

١٦١،١٦٢ جـ٣٤ دفنت ابنها حتى مات (١)

٣٦٥ جـ ٣١ ابن العم هل يقتل أباه

١٤٣ جـ ٣٤ إذا اتفـــق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي قتل البالغ منهم (٢)

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفا

٢٣٢ ، ٢٣١ جـ ٣٤ هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركـــه حتى يبلغ ، إن كان بالغا فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها

١٤١ جـ٣٤ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منـــه إلا عند مالك ، وإن وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبـــل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية ، ولم يجزلهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي

١٤١ جـ ٣٤ وهل لولي البنات ـ كالحاكم ـ أن يقوم مقامهن في الاســـتيفاء أو الصلح على مال

١٤١ ، ١٤٢ جـ ٣٤ لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن

١٤٣ جـ ٣٤ وإن كان الوارث صغيرا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه ، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولـــين ، وفي الثاني حتى يبلغ وهـــو مذهب ...

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

٣٦٥ جـ ٣١ دم المقتول لورثته

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ جـ ٣٤ إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء ، وكذلك إذا وافق ولي الصغار ـ الحاكم أو غيره ـ على القتل مع الكبار..

٣٦٥ جـ ٣١ إذا اختلفوا فأرادت الأم أمرا وأراد ابن العم أمرا قدم ما أراده ابن العم ـ وهو ذو العصبة وهى إحدى الروايات ـ التى اختارها أكثر أصحاب مالك ، وفي الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم ، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفوه

٣٦٥ جـ ٣١ وإن عفـــا بعض مستحقى القود سقط

٨٦ جـ ١٤ من قتل ولاولي له كان الإمام ولي دمه : فله أن يقتل ، وله أن يعفو على الدية ، لا مجانا

١٤٣ جـ ٣٤ وليس للسلطان حق في دمه ولا في ماله

١٤٥ جـ ٣٤ وليس لولي الأمر أن يأخـذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المـــال وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول

---

(١) وتقدم

(٢) وتقدم

٣٦٦ جـ ٣١ ، ١٤٧ جـ ٣٤ إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند ...

(٣) أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني

٣٧٤ جـ ٣٠ إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز

فصل

١٦٧ جـ ٣٤ إن كان قاطع طريق : فقيل بإذن الإمام ، فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ...، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورا

٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٢٨ القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف ...

١٦٧ ، ١٦٨ جـ ١٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ٢٠، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣١٤ جـ ٢٨ حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف في العنق ...، الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل ، إيضاح ذلك ، وأدلته ، ومن قال به ، وأمثلته

باب العفو عن القصاص

٧٣ جـ ١٤ كان في بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية

٣٧٣ ـ ٣٧٥ جـ ٢٨ ، ١١٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨، ١٦٧ ، ٧٥ جـ ١٤ ، ٣٦٥ جـ ٣١ ، ٥٥٠ جـ ٢٠ إذا كان القتل عمدا مكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية

٥٥٠ جـ ١١ من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم في العفو ومصالحة الظالم

٣٧٧ ، ٣٧٨ جـ ٢٨ ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم

٥٤٨ جـ ١١ وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالما

٣٥٠ جـ ١١ وللمظلوم أن يهجره ثلاثا وأما بعد الثلاث فليس له هجره على ظلمه إياه

٥٥٠ جـ ١١ ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه ولا يضع نعله على رأسه ونحو ذلك

٣٦٨ جـ ٣٠ « .. ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا »

١٥٧ جـ ٣٤ إذا عفوا عن القتيل بشرط أن لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو لازما ، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم

٥٣١ جـ٢٠ إذا عجز عن العوض في الصلح في القصاص

٢٥٤ جـ ١٩ الدية في العمد يرجع فيها إلى رضا الخصمين

٣١٦ ، ٣١٧ جـ٢٨ قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل السلطان

٣٧٤ جـ ٢٨ من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرما ممن قتل ابتداء ، وهل يجب قتله حدا

٣٧٤ ـ ٣٧٧ جـ٢٨ ، ٨٠ جـ١٦ ، ٨٠جـ١٤ وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله

٨٢ جـ ١٤ هل يستحق العافى الدية بمجرد عفوه

٣٦٥ ، ٣٦٦ جـ ٣١ هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل

٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ٢٠ وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

٧٦ جـ ١٤ ، ١٦٧ جـ ١٨ المكافأة في الأعضاء والجروح معتبرة ، يؤخذ العضو بنظيره

١٦٧ جـ ١٨ القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص في الأعضاء التى تنتهي إلى مفصل

٣٧٩ جـ ٢٨ وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه

٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٢٨ وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له عظما باطنا فلا يشرع ، تجب الدية المحددة أو الأرش

فصل

٣٧٩ جـ ٢٨ ، ١٦٧ جـ ١٨ ، ٥٤٨ جـ١١ ، ٣٥١ جـ ٢٠ القصاص في الجراح أيضا ثابت ... بشرط المساواة في الجروح التى تنتهي إلى عظم : فإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك

٣٧٩ جـ ٢٨ وإذا شجه دون الموضحة لم يقتص ، تجب الدية المحددة أو الأرش

١٦٣ جـ ٣٤ العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان

١٦٧ جـ ٣٤ قبض أحدهما واحدا والآخر ضربه فشلت يده : الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية

١٧٠ جـ ٣٤ إن صالحه على شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه

١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ١٨٥ جـ ٣٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٢٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩ جـ ١٨ ، ٥٤٨ جـ ١١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ جـ ٢٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ جـ ١١ ثبوت القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير ، تعليلهم وجوابه . إلا أن يكون الفعل محرما لحق الله كفعل الفاحشة وتجريعه الخمر

٢٢٧ جـ ٣٤ رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحبس : الجمهور يثبتون القصاص في مثل ذلك

٢٣١ جـ ٣٤ المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك ، أدلته

٣٨٠ جـ٢٨ إذاضرب الوالى رعيته ضربا غير جائز فلهم الاقتصاص منه

١٧١ جـ ٣٤ وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص..

٣٨٠ ، ٣٨١ جـ ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٦٣ ، ٢٢٨، ٢٢٩ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ جـ ٣٤ ، ٥٤٧ جـ ١١ والقصاص في الأعراض مشروع فإن كان العدوان عليه محرما لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله : إذا لعنه أو دعا عليه ، أو شتمه بشتمة لا كذب فيها ـ مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير ، أو أخزاك الله ونحو ذلك

١٣٥ جـ ٣٤ إذا قال له الهاشمي يا كلب أو لعنك الله قال له مثل ذلك (١)

١٦٧ ـ ١٦٩ جـ ١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ وهذا النظر أيضا في ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريبا ، أو بالقيمة

٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب إلى العدل ...

٣٥١ جـ ٢٠ شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان

كتاب الديات

٢٥٣ جـ ١٩ الدية لغة

٨٢ جـ ١٤ ثبوت الدية على القاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين

١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ جـ ٣٤ إن كان القتل عمدا فالدية في مال القاتل ، والخطأ ديته على عاقلته

١٥٨ جـ ٣٤ إذا جنى الصبي جناية توجب دية مثل أن يكسر سنا خطأ فديته على عاقلته

١٣٨ جـ ٣٤ والدية تجب للمسلم والمعاهد

١٤٩ جـ ٣٤ رجل ركب فرسا مربه دباب ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب ورمى رجلا فمات : لا ضمان على صاحب الفرس ، وعلى الدباب العقوبة

٨٣ جـ١٤ إذا كان نائب ولي الأمر متأولا لم يمكنوا من مطالبته وحبسه

١٤٩ جـ ٣٤ إذا ضرب الوالي المتهم ليقر حتى مات فعليه عتق رقبة ، وتجب ديته إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة وجب القود ، ولو كان بحق لم يجب شيء

١٥٠ جـ ٣٤ إذا كان الجندى لا يعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته ، وإن كان مطلوبا بحق وهو يعلم مكانه دل عليه ، فإن قال لا أعرف مكانه فالقول قوله

باب مقادير ديات النفس

٢٥٤ جـ ١٩ الدية في الخطأ مقدرة بالشرع تقديرا عاما للأمة

٥٣٨ جـ ٤ قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس

٢٥٤ جـ ١٩ وقد يقال تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار

---

(١) ويأتي في التعزير إذا كان الشتم محرم الجنس أو شتم أباه أو جده

٢٥٤ جـ ١٩ النبي إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل ، ولهـــذا جعلها على أهل الذهب ذهبا وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاء وعلى أهل الثياب ثيابا وبذلك مضت سيرة عمر وغيره

٣٨٤ ، ٣٨٥ جـ ٢٠ ، ١٤٦ جـ ٣٤ ديـــة الذمي فيها أقوال : أصحها أنها نصف دية المسلم ، وقيل يفرق بين العمد والخطـــا

١١٩ جـ ٢٨ أضعف عثمان الدية عـــلى المسلم لما قتل الذمي عمدا

٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٢٠ وعقل المرأة كعقـــل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت عـــلى النصف

١٦٠ جـ ٣٤ لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبد أو أمة ، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء

١٦١ جـ ٣٤ وإن تعمد الإسقاط عوقـــب عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته

١٦١ ، ١٥٩ جـ ٣٤ تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواء يجب عليها غرة عبد أو أمة تكون لورثة الجنين غير أمـــه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمـــة الغرة عشر الدية أو خمسون دينارا

١٦٥ جـ ٣٤ إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته ....، وإذا هرب ...

باب دية الأعضاء ومنافعها

١٦٥ جـ ٣٤ القوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه : يجب ضمان ذلك ، من العلماء من يوجب فيه حكومة ..

١٧١ جـ ٣٤ يجب في كـــل سن نصف عشر الدية ..

فصل

١٧٠ جـ ٣٤ شلل اليد فيه دية اليد

١٦٤ ، ١٨٥ جـ ٣٤ ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهـــي عشر الدية الكاملة

باب الشجاج وكسر العظام

١٧١ جـ ٣٤ ويجب في تحويـــل الحنـك الأرش

١٦٤ ، ١٧١ جـ ٣٤ الأرش ـ الحكومة ـ أن يقوم المجني عليه ...

باب العاقلة وما تحمله

٢٥٥ جـ ١٩ ، ٥٥٣ جـ ٢٠ العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، لما كان في عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، ولما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا .. وإن لم يكونوا أقارب ، وهذا أصح القولين

١٥٨ ، ١٦٦ جـ ٣٤ العاقلة هـــم عصبته كالعم وبنيه والاخوة وبنيهم ، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور

٢٥٥ ـ ٢٥٧ جـ ١٩ « قضـــى في المـــرأة القاتلة .. »

٥٥٢ ـ ٥٥٤ جـ ٢٠ وحمل العقل على وقف القياس

٨٣ جـ ١٤ تنازع الفقهاء في خطإ ولي الأمر هل هو في بيت المال أو على ذمته

١٥٩ جـ ٣٤ وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين وفي قول الأكثرين .. أنه في ذمته

١٥٧ جـ ٣٤ ، ٥٥٣ جـ ٢٠ إن لم يكن له عاقلة فعليه

٥٥٢ جـ ٢٠ تنازعوا في العقل هل تحمله ابتداء أو تحملا

٥٥٣ جـ ٢٠ لا بد من إيجاب بدل المقتول

٥٥٣ جـ ٢٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ جـ ٣٤ العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع ، والأظهر لا تحمل شبه العمد ، العاقلة إنما تحمل الخطأ

١٦٦ جـ ٣٤ إذا رضي أهل القتيل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة ، وليس لأهل القتيل أن يطالبوا بأكثر منه

١٦٦ جـ ٣٤ تخاصما وتماسكا بالأيدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا ثم بعد أسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شيء لا يلزم العاقلة شيء بإقرار الأب

٥٥٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٢٠ ، ١٥٩ جـ ٣٤ لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ماله قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث ، وعند أبي حنيفة تحمل المقدرات .. وعند الشافعي تحمل جميع الدية

٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ١٩ الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد

فصل

كفارة القتل

١٣٩ ، ١٧٠ جـ ٣٤ الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجردها

١٣٨ ، ١٧٠ جـ ٣٤ الكفارة تجب في قتل الخطإ

١٥٩ جـ ٣٤ إذا قال لزوجته أسقطي ما في بطنك والإثم علي ففعلت فعليها الكفارة

١٦١ ، ١٦٠ جـ ٣٤ إسقاط الجنين : إما بضربه أو شرب دواء : عليها الكفارة

١٤٦ جـ ٣٤ وتجب كفارة قتل الذمي

١٥٩ ، ١٦١،١٤٦ جـ٣٤ الكفارة عتق ...

١٧٠ جـ ٣٤ إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكينا

١٧٠ جـ ٣٤ المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها

باب القسامة

٢٣٨ جـ ٣٤ لولا القسامة لأفضى إلى سفك الدماء

٣٩٥ جـ ٣٥ القسامة تمتاز عن غيرها بعدد الأيمان

١٤٧ جـ ٣٤ إذا لم يعرف قاتل لا ببينة ولا إقرار ففي مثل هذا تشرع القسامة إذا كان هناك لوث

١٥٤ جـ ٣٤ ، ٣٩٥ جـ ٣٥ اللوث ما يغلب على الظن أنه قتله

١٥٥ جـ٣٤ إذا كان بينهما عداوة وخصومة ووعد بالقتل ووجد أثر الدم أقرب إلى القرية التى فيها المتهم وغير ذلك لوث وقرينة

١٥٤ جـ ٣٤ إذا كان به أثر قتل فقال فلان ضربنى عمدا هل يكون لوثا

١٥٤ جـ ٣٤ لو كان القتل خطأ فلا قسامة في أصح

١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٢ جـ ٣٤ أقر على نفسه وعلى رفيقه أنهما قتلاه : إن شهد شاهد مقبول أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا الدم ، وكذلك إذا كان هناك لوث

١٥٦ جـ٣٤ إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثا فلأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا به الدم

١٥١ جـ ٣٤ إذا قال ما قاتلى إلا فلان لم يؤخذ بمجرد قوله وهل يكون لوثا

١٥٣ ، ١٥٤ جـ ٣٤ تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد أن قاتله فلان .. لا يلزمه شيء بمجرد هذا القول ، يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعاه ..

١٥٤ جـ٣٤ ضربه ليقر لا يجوز إلا مع القرائن التى تدل على أنه قتله

١٥٦ جـ ٣٤ وإن أقر مكرها ولم يتبين صدق إقراره لم يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به هو ولا غيره

٤٨٦ جـ ١٤ إذا لم يوجد اللوث في القتل ترجح جانب المنكر

١٥١ جـ ٣٤ إذا حلف معه المدعون خمسين يمينا على واحد بعينه حكم لهم بالدم ، وإن أقسموا على أكثر من واحد ففى القود نزاع

١٥١ جـ ٣٤ وإن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد من جماعة قبلت واستحقوا الدية

٣٩١ جـ ٣٥ « يقسم خمسون منكم ... »

٣٩٥ جـ ٣٥ القسامة توجب القود عند .. والدية عند ..

٣٩١ جـ ٣٥ ، ١٥٤ جـ ٣٤ « أتحلفون .. وتستحقون دم قاتلكم »

١٤٨ جـ ٣٤ وإذا قيل توضع الدية في بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فالدية لورثته لا لبيت المال

١٤٨ جـ ٣٤ ولا توضع الدية بدون قسامة

٣٩٥ ، ٣٩٢ جـ ٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ جـ ٢٠ ، ١٤٧ جـ ٣٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ١٤ القسامة يبدأ فيها بأيمان المدعين عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث ...

٣٩١ ، ٣٩٥ جـ ٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ جـ ٣٥ طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره يرون اليمين دائما في جانب المنكر حتى في القسامة ويوجبون عليه الدية ...

١٥٤ جـ ٣٤ « تحلفون خمسين يمينا »

١٤٧ ، ١٥٥ جـ ٣٤ ، ٣٩٢ جـ ٣٥ فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بغير حجة

١٩٨ جـ٣٤ ومتى اتهم بقتيل وكان معروفا بالفجور فلولي الأمر عند طائفة أن يعاقبه تعزيرا على فجوره وتعزيرا له

١٤٦ ـ ١٤٨ جـ ٣٤ وهـؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه ، وله أن يعزر أيضا من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه

كتاب الحدود

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٢٨ تسمية العقوبة المقدرة حدا عرف حادث

٢٩٧ جـ ٢٨ الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله : مثل حد الزناة ، والسراق، وقطاع الطريق ، ونحوهم

٤١٥ جـ ١١ ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطنا وظاهرا للخاصة والعامة في المعاش والمعاد ، لكن في بعض العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام « إن الله يزع بالسلطان ٠٠ »

٣٠١ جـ ٢٨ إذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر « لحد يعمل به في الأرض ٠٠ »

٣٢٩ ، ٣٣٠ جـ ٢٨ / ٢٨٨ ـ ٢٩٦ جـ ١٥ إقامة الحدود والعقوبات الشرعية من العبادات ، وهي رحمة من الله بعباده / وأدوية نافعة

٣٤٧ جـ ٢٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض ـ كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق (٢) لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل

٣٣٥ جـ ٢٨ لا يرجم إلا البالغ

١٧٥ ، ١٧٤ جـ ٣٤ ، ١٠٧ جـ ٢٨ وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه

١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٣٤ لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ،ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك

١٧٦ جـ ٣٤ ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه

١٧٦ جـ ٣٤ قول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نوابه ٠ إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل

١٧٦ جـ ٣٤ لو كان الأمير مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه

١٧٦ جـ ٣٤ متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها

١٦٧ جـ ٣٤ إن علم أن الإمام أذن في قتل قاطع الطريق بدلائل الحال ٠٠٠ جاز أن يقتله على ذلك

٣١٢ جـ ١٥ ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة

٢٩٧ جـ ٢٨ هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه

٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ٢٨ هـذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف ، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هديـــة ولا غيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه

٢٩٨ ـ ٣٠٠ جـ ٢٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ١٥ « .. أتشفع في حـــد .. » « إذا بلغت الحـــدود السلطان .. » « مـــن حالت شفاعته .. »

٣٠٢ ـ ٣٠٤ جـ ٢٨ لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق وقاطع الطريق ونحوهـــم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره

٣٠٢ ـ ٣٠٦ جـ ٢٨ إذا فعل ذلك ولي الأمر جمع بين فسادين

٣٠٣ ـ٣٠٥ جـ ٢٨ وذلك ممـــا يسقط حرمة الوالي وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد

٣٠٢ ـ ٣٠٦ جـ ٢٨ كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه

٣٢٩ ، ٣٣٠ جـ ٢٨ ينبغي للوالي أن يكون شديدا عند إقامته : لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه وإرادة العلو ففي ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد ...

٢٨٧ ـ ٢٩٧ جـ ١٥ النهي عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة ، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ٣٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ١٠ إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين

٣٧٢ جـ ٢٨ لا تقام الحدود إلا بالبينة

٣١ ، ٣٢ جـ ١٦ ، ١١٠ جـ ٣٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٢٨ إذا قامت البينة بأنه زنـــى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها ، لو درئ الحد بمثل هذا لم يقم حد ، وإن كان قد تاب في الباطن كان الحد مكفرا وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجورا على صبره . وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم

٢٩٩ جـ ٢٨ « إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار »

٣١ ، ٣٢ جـ ١٦ ، ٣٠١ جـ٢٨ فأما إن ثبت بإقـــرار : جـاء مقـــرا بالـذنب تائبـا فلا يجب أن يقام عليه الحد ، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد ـ كالذى يذنب سرا ـ وعلى هذا حمل « فهلا تركتموه » « أصبت حدا فأقمه علي فأقيمت الصلاة » والغامديـة ردهـــا مرة بعد مرة « لقد تابت توبة . » « تعافـــوا الحدود فيما بينكم .. »

٤٦٥ جـ ١٤ ، ١٨٠ جـ ٣٤ « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات .. » « كل أمتى معافى إلا المجاهرين »

١٧٧ ، ١٧٨ جـ ٣٤ تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور : لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ، وإن احتاجت للقيد قيدوها ، وما ينبغى للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها

٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ٣٤ من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان : يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي ، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيرا منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده ، وإذا كان قادرا على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف ٠٠ وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة

١٧٨ جـ٣٤ على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، فإن لم يفعل كان عاصيا وقادحا في عدالته « إذا زنت ٠٠ »

٣٤٨ ، ٣٣٦ جـ ٢٨ ، ٤٨٣ جـ ٧ / ٢٢٦ جـ٣٤ الجلد الذى جاءت به الشريعة هوالجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة ، الدرة تستعمل في التعزير ، ولا يكون بالعصي ولا بالمقارع

٤٨٣ جـ ٧ وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف

٢٢٦ جـ ٣٤ ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل

٣٤٨ جـ٢٨ ولا تجرد ثيابه ، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك

٣٤٨ جـ ٢٨ ، ٢٢٦ جـ ٣٤ ولا يربط إلا اذا أحتيج إلى ذلك

٣٤٩ جـ ٢٨ ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك

٣٤٨ جـ ٢٨ ولا يضرب وجهه ولا مقاتله

٤٨٢ جـ ٧ لم يؤمر بقتل الزاني والقاذف والشارب

٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ٣٢ لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق

٦٥٩ جـ ١١ الزنا أعظم من شرب الخمر إذا استويا في القدر

٦٥٩ ، ٦٦٠ جـ ١١ الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات أخرى

١٨٠ جـ ٣٤ المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان

٣٤٣ جـ١٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ١٤ من أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه حتى يخرج منه

١١٨ جـ ٢٦ وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

٢٨٥ ، ٢٨٦ جـ ١٥ الحكمة في الأمر بعقوبة الزانيين علانية

٢٨٧ جـ ١٥ أمر عمر بإعادة جلد ابنه عبد الرحمن علانية ، لم يمت من ذلك الجلد

ومن مات في حد (١)

باب حد الزنا

٢١٤ ، ١٩٨ جـ ٣٤ قاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر ففيه الحد ، ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير

١٤٦ ، ١٤٧ جـ ١٥ اتفق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها

٤٨٣ جـ ٧ ، ٤٣٠ جـ ١٥ ، ٩٩ جـ ٢٠ الزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية

٢٨٨ ـ ٢٩٦ جـ ١٥ ، ٢٥٤ جـ ٢١ محبة الفواحش مرض في القلب ، ليس دواؤه في أن يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه ، بل يوجب له انزعاجا عظيما وزيادة في البلاء والمرض في المآل ، الرأفة به أن يحمى ...

١١٤ جـ ٣٢ تحريم الزنا

٤٢٨ ـ ٤٣٥ جـ ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث : الكفر ، ثم قتل النفس ، ثم الزنا » وجه هذا الترتيب ، وانقسام الأمم باعتبار القوى الثلاث : العقل ، والغضب ، والشهوة

١٢٢ ، ١٢٧ جـ ١٥ من زنا بامرأة المجاهد مكن يوم القيامة من حسناته يأخذ منها ما شاء « وأن تزاني بحليلة جارك »

١٣٩ جـ ٣٤ الزنا أعظم من أن يكفر

١٢٠ ـ ١٣٠ جـ ١٥ الفاحشة حرام لحق الله ولو رضي الزوج والمرأة والناس

١٢٠ ـ ١٢٣ جـ ٣٢ ، ٣١٩ جـ ١٥ امرأة الزاني تكون زانية من وجوه كثيرة

١٧٧ جـ٣٤ من زنى بأخته مع علمه بالتحريم وجب قتله

٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٢٨ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ ، ٢٩٦ جـ ١٥، ٥٤٣ ، ٢٤٥ جـ ١١ الزاني إن كان محصنا وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رجم بالحجارة حتى يموت ، أدلة ذلك

٣٣٣ جـ٢٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ١٥ هل يجلد قبل الرجم ، أكثرهم لا يوجبون مع الرجم جلد مائة

٣٤٢ ، ٣٣٤ جـ ٢٨ ، ١٢٣ جـ ١٥ ، ١٢٢ جـ ٣٢ والمحصن من وطئ لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة

٣٣٤جـ٢٨ وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات ، وهل تحصن المراهقة البالغ وبالعكس

٣٣٤ جـ ٢٨ أهل الذمة محصنون أيضا عند الأكثر

٣٣٣ جـ٢٨ ، ٢٩٥ ـ ٢٩٧ ، ٣٠٨ ـ ٣١١ جـ ١٥ وإن كان غير محصن جلد مائة وغرب عاما

---

(١) انظر ص ٣٤٨ ، ٣٥٣ .

٣٠٨ ـ ٣١٥ جـ ١٥ التغريب جاء في السنة في موضعين (١) الزانـــي إذا لـــم يحصن (٢) نفي المخنثين

٣٠٩ جـ ١٥ الذين أمر النبي بنفيهم لـــم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى ، تخنيثهم وتأنيثهم لينا في القول وخضابا في الأيدى والأرجل كخضاب النساء ولعبا كلعبهن

٣٠٩ ، ٣١٠ جـ ١٥ الذي يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعـل الفاحشة الكبرى بـه شر من هؤلاء

٢٥٠ جـ ٢١ يمنع المردان من الخروج إذا خيفت الفتنة بهم إلا لحاجة

٢٤٩ جـ ٣٢ مخالطتهم ضرر على الأتقياء وزيادة ضرر على الفجار

٣١٠ جـ ١٥ إذا وجـــد هناك من يفعل الفاحشة كان نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه غيره ، وإن خيف خروجه قيد

٣١٢ ، ٣١٣ جـ ١٥ إذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان على حسب القدرة ، أمثلة

٣١٣ جـ١٥ وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيها بحالها إذا زنت سواء كانت بكرا أوثيبا

٣١٣ جـ ١٥ ، ٢٥١ جـ ٣٢ ومما يدخل في هذا نفي عمر نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة لمـــا سمع تشبيب النساء بـه وتشبهه بهن ، وكان أولا قـــد أمـــر بإزالـــة شعره

١٧٩ جـ ٣٤ إذا غربـــه والده في الحبس ولو في دار الأب بر في يمينه ، وإن كان غير مقيد

١٨١ جـ ٣٤ ، ٦٤ جـ ٣١ امرأة قوادة وقد ضـــربت وحبست ثم عادت وقد لحق الجيران الضرر بها : لولي الأمر أن يصرف ضررهـــا بما يراه مصلحة : إما بحبسها وإما بنقلها عن الحرائر أو بغير ذلك ، كان عمر يأمر العزاب أن لا تسكن مع المتأهلين ، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب

٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ ١٥ من الفقهاء من يفرق بين الرجل والمرأة في التغريب ، المرأة يجب أن تصـــان وتحفظ بما لا يجب مثلـــه في الرجل

٣٨٣ جـ ٢٨ في جلد الزنا عليه نصف الحد ٢٥٠جـ٢٠ الصحابة وبعض الأمم لا يعرفون اللواط

٤١٢ جـ١٥ ، ٢٤٥ جـ ٢١ ، ٣٩٠ جـ٢٠ ، ٣٣٥ جـ ٢٨ ، ٥٤٣ جـ ١١ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ١٥ ، ٤٠٦ جـ ٣٥ الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية : فيجب قتل الفاعل والمفعول به ، سواء كان أحدهما محصنا أو لم يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكا للآخر أولا

١٨١ ، ١٨٢ جـ ٣٤ ، ٣٣٥ جـ٢٨ « مـن وجـــدتموه يعمل عمل قـوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »

٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٢٨ ، ٢٤٥ جـ ٢١ ، ٥٤٣ جـ ١١ ، ٤١٢ جـ ١٥ وقتلـــه بالرجـــم

عند أكثر السلف والفقهاء ، تعليل ذلك ، وقيل يحرق و ٠٠ و ٠٠٠

٥٤٢ ، ٥٤٣ جـ ١١ عذب المستحلين لهـا بعذاب ما عذبه أحدا من الأمـم : طمس أبصارهم ، وقلب مدائنهم ، وأتبعهم بالحجارة

٥٤٣ جـ ١١ من استحلها بمملوك أو غيره فهو مرتد

٣٣٥ جـ٢٨ إن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل

٥٤٣ جـ ١١ وعليهما الاغتسال ، وترتفع الجنابة ، ولا يطهران مـن نجاسة الذنب إلا بالتوبة

٢٤٧ جـ٣٢ الأمرد المليح كالأجنبية في كثير من الأمور

٢٥٤ جـ ٣٢ معاشر أهل الزجل والتغزل في المردان يستحق العقوبة معهم

١٨٢ جـ ٣٤ « مـن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها » وهو أحد قولي العلماء

انتفاء الشبهة (١)

٣٠٨ جـ ١٥ «ادرؤوا الحدود بالشبهات»

١١٥ ، ١١٦ جـ ١٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ٨ ،

١٨٧ جـ١٦ ، ١١٤ جـ ٣٢ يفرق بين المرأة المطاوعة على الزنـا والمكرهـة عليه ، إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بهـا الفاحشة لم تأثم بالاتفاق ، وإن أكرهت حتى زنت ففيها قولان ، إذا أكره الرجل على الزنا ففيه قولان (١) لا يكون مكرها

(١) انظر ٣٢٧ ، ٣٢٨

١١٤ جـ ٣٢ وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانيا

١٠٢ ـ ١٠٩ جـ٣٣ أمر النبي أن يستنكهوا ماعزاً لما أقر بالزنا ليعلم هل هو سكران

٣٧٢ جـ ٢٨ ، ٣٠٥ جـ ١٥ لا تقام الحدود إلا بالبينة

٣٣٣ جـ ٢٨ لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربـع شهادات عند كثير مـن العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفى بمرة

٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٢٨ ، ٣١ جـ ١٦ لو أقر على نفسه ثم رجـع فهل يسقط الحد ، فرق بين من أقر تائبا ، ومن أقر غير تائب

٣٠١ جـ ٢٨ وإن ذهب لم يقم عليه حد « فهلا تركتموه » (١)

٣٣٣ جـ ٢٨ ، ٣٥٢ جـ ١٥ أو يشهد عليه أربعة شهداء

٣٠٦ جـ ١٥ إذا شهد شاهد أنـه رأى الرجـل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد ما يدل على ذلك ٠٠

٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٥١ جـ ١٥ لا يرجـم بالاستفاضة

٣٥٢ ـ ٣٥٨ جـ ١٥ لا يقام الحد على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لم يقيدهم بأن يكونوا عدولا مرضيين كما قيدهم في ٠٠٠

٣٥١ جـ ١٥ شهادة زوجها لا يوجب عليها الحـد

٣٥١ جـ ١٥ لو اعترف المقذوف مـرة أو مرتين أو ثلاثا درئ الحد عن القاذف ولم يجب الحد فيها عند أكثرهم

(١) وانظر ص ٣٥٨

٣٥١ ـ ٣٥٨ جـ ١٥ تنازعوا هل شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد على الزاني ـ مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان ـ تدرؤ الحد عن القاذف

٣٥٣ جـ١٥ إذا استراب الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن ...

٣٣٤ جـ ٢٨ إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور ..، والأشبه بالأصول ومذهب .. ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ١٥ الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة

باب حد القذف

٣٨٢ جـ ٢٨ إذا كانت الفرية ونحوها لاقصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف

٣٤٢ ، ٣٨٢ جـ٢٨ من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف

١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٣٤ مطلقته تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المقذوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبدا ، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب

٣٨٣ جـ ٢٨ ، ١٨٤ جـ ٣٤ إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ، فإن حبلت وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها ..

٣٨٣ جـ ٢٨ ، ١٨٥ جـ ٣٤ ولو كان عبدا فعليه نصف الحد

٣٨٢ جـ ٢٨ إذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف

٣٨٢ جـ ٢٨ ، ٣٥١ جـ ١٥ ، ١٨٥ جـ ٣٤ المشهور بالفجور لا يحد قاذفه ، وكذا الكافر والرقيق ، ويعاقب كل منهما دون الحد

١٨٥ جـ٣٤ إذا قذفه بالزنا واللواط كقوله أنت علق .. فعليه حد القذف

٣٥١ جـ ١٥ شهادة الزوج على امرأته أربع شهادات تدرؤ عنه حد القذف

٣٥٠ ـ ٣٥٨ جـ ١٥ شهادة الأربعة التى لا يجب بها الحد هل تدرأ الحد عن القاذف

٣٥١ جـ ١٥ ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا درئ الحد عن القاذف

٣٣٢ جـ ١٥ ، ١٨٥ جـ ٣٤ والرمي بغيرها فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين«لا أوتى بأحد يفضلنى ..»(١)

٣٧١ جـ١٣ القاذف كاذب وإن كان قد قذف من زنا في نفس الأمر

٣٨٢ جـ ٢٨ ، ١٨٣ ـ ١٨٥ جـ ٣٤ إن عفى عنه سقط عند الجمهور

١١٧ ، ١١٨ جـ ٣٢ قذف المرأة طعن في زوجها

١١٧ ، ١١٨ جـ ٣٢ « ما بغت امرأة نبى قط »

٣٥٣ ، ٣٥٤ جـ ١٥ قصة الإفك ، الذين قذفوا عائشة

---

(١) انظر القصاص في الأعراض إذا قال يا كافر يا حمار ص ٣٥٣

١١٨ ، ١١٩ جـ ٣٢ إنما لم يفارقها لأنه لم يصدق ما قيل أولا ، ولما حصل له شك استشار عليا وزيدا وسأل الجارية ، القرآن هو الذي ثبت نكاحها

١١٩ جـ ٣٢ من قذف أم النبي قتل ، طعن في نسبه . ومن قذف نساءه قتل ، طعن في دينه ، إنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل أن يعلم براءتها

٥٤١ ، ٥٤٢ جـ ٤ من قذف غيره أو اغتابه فعليه أن يتوب من ذلك ، ويدعو لهم ويثنى عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم

٥٤٨ جـ ١١ إذا أقر الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله له فحسن مشروع

باب حد المسكر

١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ـ ٢٢٤ ، ٢١٢ جـ٣٤، ٢٠٢ جـ ١٧ ، ٢٢٥ جـ ٣٢ التدريج في تحريم الخمر (١) أخبر أن فيها إثم كبير ومنافع ولم يحرمها ـ فكان من الناس من لم يشربها .. (٢) ثم شربها قوم فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فنهوا عن شربها قرب الصلاة ، فكان منهم من تركها (٣) ثم أنزل : (إِنَّمَا الْخَمْرُ ..) فحرمها من وجوه ، الحكمة في تأخير تحريمها

٢٤ ، ٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٥ ، ٢٧٥ جـ ٢٩/٧٠٠ جـ ١١ وجاء الوعيد فيها : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة .. » / « من شرب الخمر ثم لم يتب منها .. »

٢٢٥ جـ ٣٢ ، ١٩٦ جـ ٣٤ ، ٣٦٦ جـ ٢٠ لما أمر باجتناب الخمر حرم مقاربتها بوجه : فأمر بإراقتها ، وشق ظروفها ، وكسر دنانها ،ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم ، وأمر بجلد شاربها ، حسما لمادة الفساد

٦٦٧ جـ ٢٨ تخريب المكان والقرية التى يباع فيها الخمر

١٤٠ جـ ٢٢ صنعة الخمر لا تجوز

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ١٧ ، ١٠ جـ ٢١ ، ٤١٧ جـ ١٠ ، ٢٢٤ جـ ٣٤ الحكمة في تحريمها أنها تفسد العقول والأخلاق

١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٢٠ ، ٤٦ جـ ٢٩ ، ١٩٧ جـ ٣٤ ، ٣٨٤ جـ ١٥ علتان لتحريم الخمر (١) حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة (٢) المنع من المصلحة التى هي رأس السعادة

٣٣٦ جـ ٢ ، ٩ ، ١٠ جـ ٢١ تحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة

٩ ، ١٠ جـ ٢١ والمفاسد الناشئة من السكر أعظم

٢٢٢ جـ ٣٤ لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم ، قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر ...

٢٢٨ ـ ٢٣٩ جـ ٣٢ صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيده إلا تعبا وغما ، وإن كانت تفيده مقدارا من السرور فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك ، لا تنقضي نهمة صاحبه إلا بقدح بعد قدح

٢٢٣ جـ ٢٤ السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد

الغر أنها أورثته الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم العقل ، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجهله

٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٣٤ الأنبياء أطباء القلوب والأبدان

١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ـ ٢٠٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣٤ ، ٣٣٤ جـ ٢٠ كل شراب كان جنسه مسكرا حرام ، سواء سكر منه أو لم يسكر. « كل مسكر حرام » أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع .. ولم يرد آخر قدح

١٩٥ جـ ٣٤ « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

١٩١ جـ ٣٤ لأنه يدعو إلى الكثير

١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٣٤ ، ٢٨٠ جـ ١٩ اسم الخمر في لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب

٢٦٠ جـ ٢٢ لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصا بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك

١٨٧ ـ ١٨٩ ، ٢٦٠ ، ٣٦ جـ ٢٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ٣٤ ، ٢٨٢ جـ ١٩ ، ٣٣٧ جـ ٢٨ الخمر في الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب ، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شيء ، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر

٢٣٦ ، ٢٨٢ جـ ١٩ ، ٣٦ جـ ٢٤ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ الاسم إذا بين النبي حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر .. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره

٢٨٠ ، ٢٨٣ جـ ١٩ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرم كل خمر بطريق القياس ـ إما في الاسم وإما في الحكم ـ فقد غلط

٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ١٩ ، ٢٠٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ والصواب الذى عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده

٢٨٢ جـ ١٩ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ وثبتت أيضا نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر... »

٣٣٧ جـ٢٨ ، ٢٠٤ ـ ٢١٠ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ـ ١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ١٩ الخمر التى حرمها الله ورسوله وأمر بجلد شاربها كل شراب مسكر من أي أصل كان : من الثمار كالعنب والرطب والتين ، أو الحبوب كالحنطة والشعير ، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل ، وسواء كان نيئا أو مطبوخا ، مأكولا أو مشروبا ، جامدا أو مائعا ، موجودا في زمنه أولا

١٧٤ جـ٣٤ كل ما كانت فيه الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله .. فهو خمر من أي مادة كان

١٩٤ جـ ٣٤ « إن من الحنطة خمرا ، ومن الزبيب خمرا »

١٩٥ جـ ٣٤ « نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ... والخمر ما خامر العقل »

١٩٣ ـ ١٩٥ جـ ٣٤ ، ٢٨٢ جـ ١٩ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ « كل مسكر حرام » « كل شراب » « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »

٣٣٧ جـ ٢٨ ، ٣٣٥ جـ ٢٠ تواترت السنة عن النبي وخلفائه وأصحابه أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر

١٨٦ ، ١٩٨ـ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٠٣ جـ٣٤ ، ٦ ، ٧ جـ ٢١ ، ٣٣٤ ـ ٣٣٦ جـ٢٠ مذهب جمهور علماء المسلمين من... إن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، سواء كان نيئا أو مطبوخا ، وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه بالطبخ أو غير ذلك ، وسواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك

٦ ، ٧ جـ٢١ ، ٢٨٠ـ٢٨٣ جـ١٩ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠١ ـ ٢٠٣ جـ ٣٤ ، ٤٣٤ ـ ٣٣٦ جـ ٢٠ والكوفيون لا خمر عندهم إلا من العنب ، ولا يحرمون القليل من المسكر : إلا أن يكون خمرا من العنب ، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء ، أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه

٣٠٤ جـ ٢٠ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ ، ٢٣٩ جـ ٣٢ وعندهم أن نبيذ التمر أو الزبيب إذا طبخ حل وإن أسكر ، وسائر الأنبذة تحل وإن أسكرت ، لكن يحرمون المسكر منها ، وما طبخ من العنب قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل

٣٣٦ جـ ٢٠ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ مبيح هذه الأشربة ليس معه نص ولا قياس ...

١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠،١٩٣ـ ١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٤ والقول الأول هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار

٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١٩١ جـ ٣٤ والمفسدة التى حرم لأجلها الخمر تشترك فيها جميع المسكرات

١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ جـ ٣٤ عذر من خالف هذه الأحاديث أنها لم تبلغهم ، وسمعوا أن النبي وأصحابه كانوا يشربون النبيذ فظنوا أن الذى شربوه كان مسكرا

١٩٣ ـ ١٩٧ جـ٣٤ « الصرماء » و « القمز »

١٩٧ جـ ٣٤ « السويفة » التى تعمل من الجزر

٢١٨ جـ ٣٤ حجرة تحتها فلوة : يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكرا

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣٤ « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها »

٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢١ـ٢٢٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ جـ ٣٤ الحشيشة ـ حشيشة العشب ـ من أخبث المحرمات

٢١١ ، ٢١٣ جـ ٣٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ جـ ٣٤ الصحيح أنها مسكرة كالخمر وآكلوها يكثرون تناولها

٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ـ ٢٢٤ جـ ٣٤ ، ٣٣٩ جـ٢٨ والخمر توجب الحدة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة و ...

٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ـ ٢٢٤ جـ٣٤ ، ٣٣٩ جـ ٢٨ وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شر منها من وجه ، ما اشتملت عليه من الضرر في دين المرء وعقله وخلقه وما فيها من المفاسد

٢٠٦ ـ ٢١٠ جـ ٣٤ قول القائل ما فيها آية ولا حديث من جهله

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ جـ ٣٤ ، ٣٥٨ جـ ٢٣ المسكر منها حرام باتفاق العلماء

٣٠٤ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٨١ ، ٢١٣، ٢١٠ ، ٢١١ جـ ٣٤ قليلها المسكر حرام عند جماهيرهم ، أدلته

٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ ٣٤ لا فرق بين أن يكون المسكر منها مأكولا أو مشروبا جامدا أو مائعا

٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٤ جـ٣٤ ظهرت الحشيشة بظهور التتار

١٩٧ ، ٢١١ ، ٢١٤ جـ ٣٤ كل ما فيه الشدة المطربة فهو حرام

٢٠٤ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٨ جـ ٣٤، ٤٤٢ جـ ١٠ كل ما يغيب العقل يحرم أكله وإن لم يكن فيه نشوة ولا طرب كالبنج..

٢٦٦ ـ ٢٧٦ جـ ٢٤ التداوى بالخمر حرام بالنص وعليه جماهير العلماء

٢١٤ جـ ٣٤ يأخذ شيئا من العنب ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ويشرب منه لأجل الدواء ومتى أكثر شربه أسكر : هو خمر

٣٣٩ جـ٢٨ ، ٢٦٦ ـ ٢٧٦ جـ٢٤ ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو أو غير تداو جلد « إنها داء .. » « ان الله لم يجعل شفاء أمتى .. » « نهى عن الدواء الخبيث » (١)

٢١٨ جـ ٣٤ اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين مدة سنين : إذا كان يغيب العقل لم يجز له أكله

٤٧١ جـ ١٤ يباح لدفع العطش في أحد القولين ، ومن لم يبحها قال إنها لا تدفعه ، إن علم أنها تدفعه أبيحت

٤٧١جـ ١٤ الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق ١٩٨ جـ ٣٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ المسكر يجب فيه الحد

٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ٨ ، ١٠٤ جـ ٣٣ إذا أكره على شرب الخمر ونحوه من الأفعال فأكثرهم يجوز ذلك له

١٩٨ ، ٢١٦ جـ ٣٤ ، ٣٣٦ جـ ٢٨ **حد الشرب** ثابت بالسنة والإجماع .. « من شرب الخمر فاجلدوه .. »

٢١٦ ، ٢١٩ جـ ٢٤ وحده أربعون جلدة ، أو ثمانون . إن جلد ثمانين جاز بالاتفاق ، وإن اقتصر على الأربعين ففى الإجزاء نزاع

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ٢٨ ، ٤٨٣ جـ ٧ ، ٨٨ جـ ٣٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩ جـ ٣٤ ، ٣١٣ جـ١٥ ضرب النبي في الخمر أربعين وأبو بكر ،

---

(١) وانظر ص ٩٢

وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وعلي مرة أربعين ، ومرة ثمانين ٠٠ من العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وهو أوجه القولين

٣٣٧ جـ ٢٨ ، ٢١٦ جـ ٣٤ وكان عمر لما كثر الشراب زاد فيه التغريب إلى خيبر وحلق الرأس ٠ فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنا ، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله

٤٨٣ جـ ٧ وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز بالجريد والنعال وأطراف الثياب

٤٨٢ ، ٤٨٣ جـ ٧ ، ٣٤٧ جـ ٢٨ ، ٩ ، ١٠ جـ٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٩ جـ٣٤ القتل عند أكثر العلماء منسوخ ، وقيل محكم ، وقيل هو تعزير « ثم إن شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » « فإن لم يتركوه فاقتلوهم »

٢١٧ جـ ٣٤ ، ٤٨٢ جـ٧ من أجود ما يحتج به على أن القتل منسوخ : « لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ٠٠ »

٣٨٣ جـ ٢٠ ، ٣٣٩ جـ ٢٨ الحد واجب إذا وجدت منه رائحة الخمر ، أو رئى وهو يتقيؤها ، ونحو ذلك : إذا لم يكن هناك شبهة ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، وعليه تدل سنة الرسول، وهو الذى يصلح عليه حال الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرها ٠٠

٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ٣٢ ضرب عمر بن عبد العزيز للصائم لما حضر شربها

٢٠٢ ، ٢١٣ جـ ٣٤ وسواء استحل شربها بنوع شبهة ـ وقعت لبعض السلف ـ ظن أنها إنما تحرم على العامة فاتفق الصحابة على أنه يستتاب فإن أقر بالتحريم جلد وإن أصر على استحلالها قتل

٢١١ جـ ٣٤ النصارى يتقربون بشرب الخمر

٢٠٥ ، ١٩٨ ، ٢٢١ جـ ٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٢٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٣ يجب في الحشيشة الحد كما يجب في الخمر

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣٤ وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطا ، أو أربعون ، إن كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ٠٠٠

٢١٢ جـ ٣٤ ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ، وشر منه من بعض الوجوه ، ويهجر ويعاقب

٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ جـ ٣٤ ، ٣٥٧ جـ ٢٣ من استحل المسكر منها استتيب فإن تاب وإلا قتل مرتدا ، وإن اعتقد ذلك قربة وقال هي لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر

٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٤ نفي التحريم الشرعي يقع فيه طائفة من الإباحية

٢٢١ ـ ٢٢٤ جـ ٣٤ إذا اعتقدوا أنها محرمة لكن قالوا إن الحسنات يذهبن السيئات وإن لهم وردا بالليل وتعبدات ، وإنها إذا حصلت نشوتهـــا برؤوسهم أعانتهم عـــلى تلك العبادات ، ولا تأمرهم بسوء ، ولا فاحشة ، وأنه ليس لها ضرر على أحد من خلق الله : فالجواب

١٤ ـ ١٦ جـ ٢٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٣٢ تشرع عقوبة المتأول ـ كالشارب ـ في بعض المواضع ، الغرض من عقوبته / المتأول المعذور لا يفسق ولا يأثم

١٠٨ جـ ٣٣ من سكر سكرا لا يعاقب عليه مثل أن يشرب مالا يعلم أنه مسكر ونحو ذلك لم يأثم ولم يستحق العقوبة

٢٠٤ جـ ٣٤ وغير المسكر يجب فيه التعزير كالبنج ونحوه

٣٣٩ جـ ٢٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢٠ يجب الحد إذا قامت البينة أو اعترف أو وجد سكرانا

١٩٨ ـ ٢١٠ جـ٣٤ ، ٢٣٨ جـ٣٢ **النصوح** الذى يعمل من العنب وهو أن يأخذ ثلاثين رطلا من ماء العنب ويغلى قبل أن يصير مسكرا حتى يبقى ثلثه وذكر من فعل ذلك أنه يسكر ويقولون كان على زمن عمر : متى كان كثيره مسكرا حرم قليله ، أدلة ذلك

٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣٤ الذى أباحـــه عمر ـ الطلا ـ لم يكن مسكرا صفته

٢٠٠ ،٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣٤ نشأت الشبهة من جهة أن المطبوخ قد يسكر : لأن طبخه لم يكن تاما ، أو أضيف إلى المطبوخ بعض الأفاويه وغيرهـــا مما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا ، أو يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه : فيحرم إذا أسكر

٢٠٣ ، ١٩٥ ، ١٠٣ جـ ٣٤ ، ٣٣٧ جـ ٢٨ من اعتقد أن النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكرا فقال يباح منه ما لا يسكر فقد أخطأ

١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٣٨ جـ ٣٢ ، ١٤ ـ ١٦ جـ ٢٢ من شرب النبيذ متأولا جلد عند الجمهور ، ولا يفسق ولا يأثم

٢٠٢ جـ ٣٤ من استحل عصير العنب الذى غلا واشتد وقذف بالزبد استتيب ٠٠٠

٧ جـ ٢١ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ جـ ٣٤ أحمد ٠٠ حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث وإن لـــم يظهر فيه شدة ، متابعة للسنة ،تعليله

٢٠١ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ ، ٢٢٥ جـ ٣٢ ، ٢١٠ جـ ٣٥ نزاع العلماء في الخليطين إذا لـــم يسكر ،علة ذلك ، إذا صار الخليطان من المسكر حرم بالاتفاق ٠٠

٢١٠ جـ ٣٥ **الاقسما** إذا كان من خليطين أو من زبيب فقط

١٩٥ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ ، ٣٣٧ جـ ٢٨ ، ٢١٠ جـ ٣٥ النبيذ الذى يشربه النبي والصحابة هو أنهم ينبذون التمر والزبيب ونحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم ، وثانى يوم ، وثالث يوم ، ولا يشربه بعد ثلاث

٢١٩ ، ٢٢٠ جـ ٣٤ هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا ويخليه إلى بكرة ويصفيه فيكون مما لا يسكر في

ذلك اليوم ثم يخليه يومين وثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر : يجوز شربه مالم يسكر إلى ثلاثة أيام ، إذا أسكر حرم سواء أسكر قبل الثلاث أو بعدها

٢١٠ جـ ٣٥ كل هذه الأشربة إذا حمضت ـ بالخل ٠٠ أو الليمون ـ ولم تصر مسكرة يجوز شربها مطلقا

٢٢٥ جـ ٣٢ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ جـ ٨ ، ٣٣٨ جـ ٢٨ نهى عن الانتباذ في الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى ما بـه كالدبـاء والحنتم والمزفت والنقير ـ سدا للذرائع المفضية إلى ذلك ـ وأمر بالانتباذ في الوعاء الموكأ

٤٦١ ، ٤٦٢ جـ ٨ ، ٣٣٨ جـ ٢٨ ، ١٩٠ ، ١٩١جـ٣٤ ، ٧ جـ٢١ ، ٢٢٥ جـ٣٢ للناس في النهي عن الانتباذ في تلك الأوعية ثلاثة أقوال ، سبب ذلك

٧٠٠ جـ ١١ من تاب من شـرب الخمر ولبس الحرير لبس ذلك في الآخرة

باب التعزير

٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ ٢٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض جزاء بما كسب٠٠ (٢) لتأدية واجب أو ترك محرم في المستقبل ١٠٧ جـ ٢٨ ومنها مقدر ، ومنها غير مقدر ، وقد يسمى « التعزير »

٣٤٣ ، ١٠٧ جـ ٢٨ ، ٤٠٢ جـ ٣٥ المعاصى التى ليس لها حد مقدر ولا كفارة : فيها التعزير ، والتنكيل ، والتأديب

٤٠٢ ، ٤٠٤ جـ ٣٥ ، ١٠٧ ، ٢٧٩ جـ ٢٨ (١) ترك واجب كترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة كوفاء الدين مـع القدرة عليـه أو ترك رد الغصوب أو الأمانـات إلى أهلها

٣٢٣ جـ ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٨ جـ ٣٠ من امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة كتعريف بمكان المـال أو الشخص المطلوب بحـق استحق التعزير

٣٤٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٢٧٨ ـ ٢٨٠ جـ٢٨ ، ٢٤٧ جـ٢١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ جـ ٣٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ١٥ ، ٢٤٦ جـ٣٢ ، ٢٤٠ جـ٣٤ من فعـل المحرم : تقبيل الصبي ، أو المرأة الأجنبية ، أو مباشرة بلا جماع ، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يسرق من غير حرز ولو شيئا يسيرا ، أو يخون في أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك ٠٠٠ ، أو يغش في معاملته ٠٠ ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يرتشي في حكمـه ، أو يحكم بغـير ما أنزل الله ، أو يعتدى عـلى رعيتـه أو يتعزى بعزاء الجاهلية ٠٠٠

٣١١ ، ٣١٢ جـ ١٣ تعزير عمر لمن اتبـع المتشابه ، صبيغ

١٠٣ ، ١٢٦ جـ ٣٢ نكاح السر فيه التعزير

٣٢١ جـ ١٥ السحاق زنا

٢٢٨ جـ ٣٤ إذا قال أنت ملعون ولد زنـا عزر ، ويجب حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن فعله قبيح كفعل ولد الزنا

٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ١٥ الرمي بغير القذف فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلمـــاء أن يبلغ به حده أحيانا

١٦٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ جـ ٣٤ ، ٣٨١ جـ ٢٨ إذا كان الشتم محرم الجنس مثل تكفيره أو تفسيقه بغير حق أو الكذب عليه عزر تعزيرا بليغا يردعه وأمثاله

١٣٥ ، ١٦٣ جـ ٣٤ ، ٣٨١ جـ ٢٨ ، ٥٤٧ جـ ١١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٣٤ ولو سب أباه أو لعنه أو لعن قبيلته أو أهـــل بلـــده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك

١٣٦ جـ ٣٤ من سب أبا الهاشمي أو غيره عزر ، ولا يجعل ذلك سبا للنبي ولو سب أباه أو جده (١)

٢٢٨ جـ٣٤ سامري ضرب مسلما وشتمه : تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله

١٠٧ ، ١٠٩ ، ٣٤٤ جـ ٢٨ ، ٤٠٤ جـ ٣٥، ٢١١ جـ ١٥ ، ٣٠٨ ـ ٣١٢ جـ ١٥ ، ٥٥٢ جـ ١١ والتعزير أجناس فمنه ما يكـــون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكـون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب

٣٤٣ جـ ٢٨ التعزير بقدر ما يراه الوالى : على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته ، وعلى حسب حال المذنب ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره

٣٤٤ جـ ٢٨ ليس **لأقل التعزير** حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وفعل . فقـــد يعزر بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه ، أو بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ، أو بعزله عـــن ولايته ، أو بترك استخدامه في الجند ، أو قطع أجره ، أو بحبسه ، أو تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا

١٠٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ٢٨ ، ٤٠٤ جـ ٣٥ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ... فيضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب ، ويفرق عليـــه الضرب يوما بعد يوم ، لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه

١٠٧ جـ ٢٨ وإن كان الضـــرب على ذنب ماض نكالا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط ، وليس لأقله حد

٥٥٤ جـ ١١ ضرب الرجل تحت رجليـــه من التعزير

١٠٨ ، ١٠٩ ، ٣٤٤ ـ ٣٤٧ جـ ٢٨ ، ٤٠٤ ـ ٤٠٦ جـ ٣٥ ، ٤٦٤ جـ ١٢ **أكثر التعزير** فيه ثلاثة أقوال (١) عشـر جلدات (٢) دون أقل الحدود ـ إما تسعة وثلاثون سوطا، أو تسعة وسبعون...(٣) لا يتقدر بذلك .. لكن إن كان التعزير فيما فيـــه مقدر لم يبلغ ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع .... وهذا أعدل الأقوال ، أدلته

---

(١) وتقدم القصاص الجائز في الأعراض ص ٣٥٣

١٠٨ ، ١٠٩ جـ ٢٨ ، ٤٠٤ ـ ٤٠٦ جـ ٣٥
ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين ٠٠٠٠، أدلة ذلك

٢٠ جـ ٣٢ تكرار التعزير على الفعل إذا اشتمل على عدة محرمات

٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٣٠ جـ ٢٨ « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » فسر ٠٠

١١٨ ـ ١٢٠ جـ ٢٨ ، ٢١ ، ٢٢ جـ ٣٢
إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ٠٠٠

٣١٢ جـ ١٥ ، ٥٥٢ جـ ١١ ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل بحسب الاستطاعة

١٠٩ ـ ١١٣ جـ٢٨ ، ٣٨٤ جـ٢٠ ، ٢٩٤ ـ ٢٩٧ جـ ٢٩ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ٠٠ (١)

١١١ ـ ١١٧ جـ ٢٨ دعوى نسخها والجواب عنه

١١٤ ـ ١١٦ جـ ٢٨ وإتلاف المغشوشات في الصناعات

١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٨ والتغيير مثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة

١١٨ جـ ٢٨ والتغريم مثل من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين ، أو سرق من الماشية قبل أن تأوى إلى المراح ، والضالة المكتومة

١١٨ ، ١١٩ ، ١١٢ ، ١١٣جـ٢٨ وقد تكون العقوبات منهما كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه

٢٢٩ ـ ٢٣١ جـ ٣٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ جـ ١٠
الاستمناء باليد حرام عند جماهير العلماء ، وهو أصح القولين في مذهب أحمد ، ويعزر من فعله ، إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا أو يخاف المرض ففيه قولان ، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، والصبر عنه أفضل ، ونكاح الإماء خير منه ، وبدون الضرورة لم يرخص فيه أحد ٠٠٠

٢٣٠ جـ ٣٤ ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه

باب القطع في السرقة

٣٢٩ جـ ٢٨ ، ٢٣٩ جـ ٣٤ يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع ، الحكمة في ذلك

٣٣٣ جـ ٢٨ ، ٢٢٣ جـ ٣٤ لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن ، المنتهب ، المختلس

٣٣٣ جـ ٢٨ الطرار يقطع على الصحيح

٣٣١ جـ ٢٨ « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » ربع الدينار كان ثلاثة دراهم

١١٩ جـ ٢٨ أضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع ودرأ عنهم القطع

---

(١) وانظر ص ١٥٩

٣٢٩ جـ ٢٨ ثبوت السرقة بالبينة أو بالإقرار

٢٣٣ جـ ٣٤ سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوكا بعد أن أغلق بابه فأقر أنه دخل البيت مختلسا مرارا ولم يقر أنه أخذ شيئا : يعاقب على دخول البيت ويعاقب أيضا ٠٠، إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه ٠٠ أخذ المال وأعطي لصاحبه

٢٣٣ جـ٣٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، جـ١٤ وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به ، أقل ذلك أن يقضي عليه برد اليمين على المدعي ٠٠٠

٢٣٤ ـ ٢٣٦ جـ ٣٤ ، ٣٩٦ جـ ٣٥ المتهم بسرقة ونحوها : إن كان معروفا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته ، وهل يحلف ٠٠، وقيل يعزر من رماه بالتهمة

٣٩٦ ، ٣٩٧ جـ ٣٥ إذا وجد في يد رجل عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق لا أدرى من باعه فلا عقوبة عليه

٢٣١ جـ ٣٤ له ولد صغير اتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فصالح المتهوم بمائتى درهم : ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء أبرأه الولد أولا

٢٣٤ ، ٢٣٦ جـ ٣٤ ، ٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ٣٥ وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره : قيل شهر ، وقيل اجتهاد ولي الأمر

٣٣٤ ـ ٣٣٨ جـ ٣٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٣٥ إن كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة فقال طائفة يضرب حتى يقر بالمال

٣٣٧ جـ ٣٤ المتولي له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف

٢٤٠ جـ ٣٤ كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا فلما رده وجد مكان الذهب مفتقا ولم يجده : إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه ، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه ، وإن كان الغسال معروفا بالفجور ٠٠ جاز ضربه وتعزيره

٤٠٤ جـ ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه ، أو لا بد من إقرار آخر ؟

٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٣٤ ليس للمتولي أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على من سرق

٢٣٥ ، ٢٣٦ جـ ٣٤ التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه

٢٩٧ ، ٢٩٨ جـ٢٨ اتفقوا على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد ، واشترط بعضهم المطالبة بالمال

٢٣٥ ، ٢٣٦ جـ ٣٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ جـ ٢٨ قطعه حق واجب لله لا لرب المال ، رب المال يأخذ ماله حتى لو قال أعطيته

٣٢٠ جـ ٢٨ ويستخرج السلطان المال للناس

٣٢١ جـ ٢٨ إن كان المال قد تلف بالأكل
٣٢٩ جـ٢٨ لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره : لا بحبس ولا بمال ولا غيره ، تقطع في الأوقات المعظمة وغيرها
٣٢٩ / ٣٨٣ ، ٣١٣ جـ ٢٨ تقطع يده اليمين / القطع لا يتنصف
٣٣٠ ، ٣١٣ جـ ٢٨ وتحسم بالزيت
٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ٢٨ ويستحب أن تعلق في عنقه
٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، إن عاد ثالثا ورابعا ففيه قولان ..
٨٤ جـ ١٤ حكم الردىء حكم المباشر في السرقة
٩ جـ ٢٢ لا يعاقب الكافر على ما فعله من محرم كالسرقة قبل الإسلام
٣٣١ ـ ٣٣٣ ، ١١٩ جـ ٢٨ المال الضائع من صاحبه والثمر الذى يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التى لا راعي عندها ونحو ذلك لا قطع فيه ، ويعزر ، ويضعف عليه الغرم

باب حد قطاع الطريق

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ / ٣١٥ جـ٢٨ المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة / أو بالعصي والحجارة
٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٢٨ ولو شهروا السلاح في البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة
٣١١ جـ٢٨ لا تشترط المكافأة في المحاربين
١٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ جـ ٢٨ ، ٩٩ جـ ٢٠ ، ١٤٧ ، ٢٣٩ ، ١٦٧ جـ ٣٤ إذا قتل شخصا لأجل المال قتل حتما باتفاق ، وليس لورثة المقتول العفو عنه ، الحكمة ، ولم يقطع .
٣١٤ جـ ٢٨ التمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص ، والعفو أفضل
٣١٤ جـ ٢٨ وصلب ، وهو رفعه على مكان عال ليراه الناس .. ، بعد القتل
٣١٦ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ من يقتل غيلة لأخذ المال ففيه قولان (١) يقتل حدا وهو الأشبه
٣١٧ جـ ٢٨ من يقتل السلطان هل هو كالمحارب
٣١٣ ، ٣١٠ جـ٢٨ ، ٢٣٩ جـ٣٤ إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند الأكثر وتحسمان ، قد يكون أزجر من القتل
٢٣٩ جـ ٣٤ إذا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف ، إذا قلد السلطان أحد القولين ..
٣١٣ ، ٣١٠ جـ ٢٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ جـ ١٥ وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحراب نفوا : قيل هو تشريدهم .. ، وقيل حبسهم ، وقيل ما يراه الإمام أصلح من ذلك أو غيره وهو أعدل ، ومنهم ..
٣١٠ جـ ٢٨ قول ابن عباس ...
٣١٧ ـ ٣١٩ جـ ٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ هذا إذا قدر عليهم . أما إذا طلبهم السلطان

أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم ، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلـــوا ، سواء قتلوا أولا ، ويقتلون في القتال كيفما أمكن ٠٠، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم ٠٠، ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب عليه القتل ، وإذا هرب لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ، ومـــن أسر منهم أقيم عليه الحد

٣١٩ جـ ٢٨ إذا تحيزوا إلى مملكة طائفـة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم عـــلى المسلمين قوتلوا كقتالهم

١٣ جـ ٣٥ « ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها »

٣١٩ جـ ٢٨ إذا أخذوا خفارة أو ضريبـة على أبنـــاء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين ، الخلاف في جواز قتله

٣١١ جـ ٢٨ ، ٣٢٦ جـ ٣٠ ، ٨٤ جـ ١٤ ، ٢٤٣ جـ ٣٤ حكم الردىء حكم المباشر

٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ ٢٨ إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرونهم بالأخذ في الباطن أو الظاهر ويقاسمونهـــم ويدافعون عنهم ٠٠ وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أولم يرضهم فكالردىء ، وإن كان لم يأذن لهم لكن لمـــا قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق

٣٢٣ جـ ٢٨ ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم فهو شريكه في الجرم

٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ١٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٢٨ من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التى لحق الله (١)

٣٢٠ ، ٣٢١ جـ ٢٨ ، ٢٤٣ جـ ٣٤ يسترد السلطان الأموال من المحاربين ، إن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه ، ومـــن كان متهما جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم ، ويقرر مع ذلك على المال أين هو ويطلب منه إحضاره

٣٢١ جـ ٢٨ هذه المطالبة والعقوبة حـــق لرب المال

٣٣٤ جـ٣٠ من وجد عين ماله فهو أحق به ، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم

٣٢١ جـ ٣٨ إن كانت الأمـــوال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ٠٠٠

٣٤٦ جـ ٣٠ إذا قصد القطاع أخـــذ مال شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمن الأول

٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ٢٨ لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعـــلا على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين : لنفسه ، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم

٣٢٢ جـ ٢٨ ولا يرسل من يضعف عـــن مقاومة الحرامية

---

(١) انظر إذا تابوا بعد القدرة عليهـــم أول الحدود ص ٣٥٨

٣١٩ جـ ٢٨ ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين ـ الصائل ـ ولا يجب أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم

٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢٨ ، ٢٤٢ جـ ٣٤ الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل ، وهل يجب عليه • هذا إذا كان للناس سلطان • هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم

٣٩ ـ ٥٨ جـ ١٩ يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس ، النهي عن قتل جنان البيوت

٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢٨ ، ٢٢ جـ ١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ جـ١٥ وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه ، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه

٣٢٠ جـ ٢٨ ، ٢٤٢ جـ ٣٤ إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم ، يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدا ، وإن قتل أحدا منهم على هذا الوجه فدمه هدر

٣٣٤ جـ ٣٠ إذا كان الطريق في استرجاع ما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شيء

٣١٩ ، ١٠٨ جـ ٢٨ ، ٢٤٣ جـ ٣٤ ، ٢٢ جـ ١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٣٠ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد »

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

٣٩٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٩ جـ٢٨ لا تتم مصلحة بني آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، ولا بدلهم عند الاجتماع من رأس

٣٩ ، ٢٩٧ جـ ٢٨ ، ٥٥ ـ ٥٧ جـ ٢٠ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، لا قيام للدين والدنيا إلا به

٤٥ ، ٤٦ جـ ٣٥ ، ٣٩٠ جـ ٢٨ « السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف »

٣٩١ ـ ٣٩٧ جـ ٣٥ ، ١٤٣ جـ ٢٠ الواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة ، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها

١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٢٠ نفس وجود السلطان والمال الذى يبتغى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد في سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم ، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مثبط مبطء عن ذلك

٣٩٢ ، ٣٩٣ جـ ٣٥ الناس أربعة أقسام (١) يريد العلو على الناس والفساد في الأرض • وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه • وهم شر الخلق (٢) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس (٣) أن يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون

أن يعلو به على الناس (٤) أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا

٣٦٢ ، ٣٦٣ جـ ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ جـ ٢٨ ، ٥٥ جـ ٢٠ « ٠٠ إمام عادل » « أهل الجنة ثلاثة ٠٠ وذو سلطان مقسط »

الرسل العبيد لله والرسل الملوك

٢٠ ، ٣٩ جـ ٣٥ « كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي »

٤٩٣ ، ٤٩٤ جـ ١٤ (نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ) بالعلم بالسياسة والتدبير في يوسف ٠٠

٣٤ ، ٢٥ جـ ٣٥ ، ٢٧٩ ـ ٢٨٢ جـ ١٠ النبي له ثلاثة أحوال (١) : إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبي لم يؤت ملكا (٢) وإما أن يطاع ٠ فنفس كونه مطاعا هو ملك٠ لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك، وهو أكمل ، وهو حال نبينا ٠٠٠ (٣) وإن كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك فهو نبي ملك ، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف

٢٢ ، ٣٤ جـ ٣٥ « إن الله خيرني بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون نبيا ملكا ٠٠ »

خلافة النبوة

واجبة في الأصل ، وأفضل من الملك

٤٢ ـ ٤٥ جـ ٣٥ الخليفة من كان خلفا عن غيره ، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله : بمعنى نائب الله

٢٢ ـ ٢٨ جـ ٣٥ خلافة النبوة واجبة في الأصل ، وهي أفضل من الملك « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »

٢٣ جـ٣٥ ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء

٢٣ جـ ٣٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ ٤ أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال ، وعثمان غلب الرغبة وتأول في الأموال ، وعلي غلب الرهبة وتأول الدماء ، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة ، وعثمان كمل زهده في الرياسة ، وعلي كمل زهده في المال

١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧ جـ ٣٥ ، ٤٧٨ جـ ٤ « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء »

٤٧٨ جـ ٤ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ جـ ٣٥ خلفاء النبوة : أبو بكر ، عمر ، عثمان ، علي

الملك

وهل يجوز ، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة

٣٣ ، ٢٥ ، ٣٥ جـ ٣٥ الملك في شرع من قبلنا جائز ، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير ، ومنهم ٠٠٠

٢٠ جـ ٣٥ يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء ـ وإن كانوا ملوكا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء

٢١ ، ٢٢ / ٢٤ جـ ٣٥ ، ٥٧ جـ ٢٠ خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له / واستياؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب ، والنصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه : فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وفي حكم اجتماع الأمرين

٢٢ ـ ٢٤ جـ ٣٥ قولان متوسطان (١) أن يقال خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة (٢) أن يقال يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره

٢٤ جـ ٣٥ قد يحتج من يجوز الملك بـ « إن ملكت فأحسن » وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك ، وفيهما نظر ، وهنا طرفان ، ووسط

٢٢ ـ ٣٠ جـ٣٥ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ٢٠ تحقيق الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة علما وعملا • فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ••

٣١ جـ٣٥ إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحا كما يباح مع التعذر

٢٥ جـ ٣٥ وإن كان مع القدرة علما وعملا وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وإن اختيار الملك جائز في شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا

٢٧ ، ٢٨ جـ ٣٥ وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة : إن كانت صغيرة لم تقدح في العدالة ، وإن كانت كبيرة ففيها قولان

٢٨ جـ ٣٥ لكن يقال هنا إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئآت المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور : فهذا قد ترجحت حسناته

٢٨ جـ ٣٥ فإذا كان غيره مقصرا في هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئآته فله ثلاثة أحوال : إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل • فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل ، وإن كانت أقل كان مفضولا ، وإن تساويا تكافآ

٢٨ ـ ٣٠ جـ ٣٥ ، ٥٥ ـ ٥٧ جـ ٢٠ يتفرع من هذا مسألة وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان (١) إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا ، وكذلك مسألة الترك

٥٧ ، ٥٨ جـ٢٠ أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئآت عظيمة • وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئآت

٢٨ ـ ٣٠ جـ ٣٥ (٢) إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابا أو استحبابا إن لم يبذل لنفسه ماتحبه من بعض الأمور المنهي عنها : مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة في القسم وغير ذلك من الشهوات ...

٣١ ، ٢٠ ، ٢١ جـ ٣٥ ... حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئآت ، ولا يؤمرون به ، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرا لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة عذرتهم

٣١ جـ ٣٥ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئآت المرجوحة

٣١ ، ٣٢ جـ ٣٥ ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئآت تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها ، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ جـ ٢٨ ، ٥٥ جـ ٢٠ نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم

٥٥ جـ ٢٠ لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنا مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيد

٦٢ جـ ٢٨ « إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة »

٢٧ ـ ٣٠ جـ٣٥ ما يقال في الملوك كما تقدم يقال في أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم ٣٥٤ ـ ٣٥٦ جـ ١٠ إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس ..

٢٥٨ جـ ٢١ إنما العزة في طاعة الله ، وإن هملجت بهم البراذين

١٤ ، ٥ جـ ٣٥ وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليهم ، الأحاديث في ذلك

٣٠ ، ٣١ جـ ٣٥ ، ٥٧ ، ٥٨ جـ٢٠ بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن في الأمة : فأقواهم نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها فذموهم وأبغضوهم ، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئآت ، والآخرون ربما عدوا سيئآتهم حسنات

٢٠ جـ ٣٥ مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعى والرعية (وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي ..) « كما تكونون .. »

يثبت نصب السلطان

٤٧ ـ ٤٩ جـ ٣٥ صحت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنة والإجماع ، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار

٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٢٥ ثم استخلف عمر

٤٧٩ جـ ٤ ، ٣٠٤ جـ ٢٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ جـ ٢٨ عمر جعل الشورى في ستة ، الحكمة في المشاورة ، وماذا يتبع من الآراء ...

٤٠٣ ـ ٤٠٦ جـ ٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٤ واجتهاد أهل الحل والعقد ، مبايعة عثمان، مبايعة علي ، مبايعة الحسن وتنازله (١)

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

٥ ـ ٩ جـ٣٥ ، ١٤٦ جـ٣٣ وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر في كل حال على كل أحد . وإن ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه ، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه ، الأحاديث في ذلك « بايعنا رسول الله ... وأثرة علينا » « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية

٧ ـ ٩ جـ ٣٥ « وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ..... »

٩ ـ ١٥ جـ ٣٥ ، ١٤٦ جـ ٣٣ وإن لم يعاهدهم عليه ، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة ، إذا حلف كان توكيدا ، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون

(١) انظر ص ٥٢ جـ ١ الفهارس العامة

١٠ ـ ١٢ جـ ٣٥ ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث ، ولا يجوز أن يستفتى ، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام

١١ جـ ٣٥ وإذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ذلك

١١ جـ ٣٥ أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، الأحاديث في ذلك

١٢ ـ ١٥ جـ ٣٥ ، ١٤٦ جـ ٣٣ غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه

١٣ ـ ١٥ جـ ٣٥ أمر بطاعة ولي الأمر وإن كان عبدا حبشيا ، الأحاديث (١)

١٦ جـ ٣٥ من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب ، ومن أطاعهم لما يأخذه من المال والولاية فليس له في الآخرة من خلاق

٣٠ جـ١٩ خص **قريشا** بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان

٢٢١ جـ ٣٥ « الناس معادن .. »

٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٣٠ يجب أن يكون ولي الأمر **عدلا** إذا أمكن بلا مفسدة راجحة (٢)

(١) انظر ص ٧٠ ، وأن الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد

(٢) وتقدم إذا فعل صغيرة أو كبيرة هل تقدح في عدالته

ويجوز أن ينفذ من ولي الأمر ـ مع فجوره ـ من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ
٦١ جـ ٢٨ الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا (١)
٢٦٤ جـ ٢٨ ، ٢٧ ـ ٣٠ جـ ٣٥ فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي (٢)
٥٦ جـ ٢٠ الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى (٣)
٢٤٣ جـ ٣٥ كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوه ، وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها ثم يقولون بايعناك على ذلك
٢٤٤ جـ ٣٥ أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال ـ هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة . ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة ...
٩٨ جـ٣٥ الشروط التى تقع في عقود البيعة ما كان منها موافقا للكتاب وفي به وما كان يخالفه كان باطلا ، وفي المباحات نزاع
٣٠٦ جـ ٢٥ عزل نفسه عن الامامة ، قصة الحسن
٦١ جـ ٢٢ ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه ، تعليل ذلك « اجعلوا صلاتكم .. »
٤٧٢ جـ ١٤ لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٤٤ جـ٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ جـ٣٥ مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على جورهم (١)
٣٩١ جـ ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ جـ٣٠ « ستون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام »
٣١٧ جـ ٢٨ من يقتل السلطان هل هو كالمحارب
١٤ جـ ٣٥ لا تجوز منابذتهم بالسيف : ما أقاموا فيكم الصلاة » « يقودكم بكتاب الله »
٢٦٢ جـ ٢٨ ، ٥٥ جـ ٢٠ المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين
٣٦٤ جـ ٢٨ ليس حسن النية بالرعية والاحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه (٢)

---

(١) وانظر المقصود بالولايات والطريق إلى ذلك ص ١٦٨ ، ١٦٩
(٢) وتقدمت الموازنة بينه وبين غيره
(٣) وانظر من يستحق الولايات ومن يقدم فيها ص ١٦٦ ، ١٦٧

(١) وانظر ص ٥٨ ، ١٢١ جـ ١ من الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١٦٨

٤٧٣ جـ ٤ **ملوك المسلمين**

١٩ جـ ٣٥ ، ٤٧٨ جـ ٤ **معاوية** أول ملوك المسلمين ، وأفضلهم باتفاق العلماء (١)

٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ١٠ وملكه ملك ورحمة

١٩ جـ ٣٥ « تكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك ، وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض »

٢٧ ، ٢٤ جـ ٣٥ كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين : إما جواز شوبها بالملك ، وإما عدم اللوم على ذلك

٢٧ ، ٥٠ ، ٥١ جـ ٣٥ وأما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية لحرب علي وغير ذلك : بناء على أنه فعل كبيرة ، وهي توجب التفسيق . لا بد من منع إحدى المقدمتين

يزيد بن معاوية (٢)

١٢٧ جـ ٣٥دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من دولة بني عبيد وأعظم علما وإيمانا من دولتهم ، وأقل بدعا وفجورا من بدعتهم . وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم (٣)

---

(١) وانظر ص ٥٣ ـ ٥٨

(٢) ص ٥٨

(٣) وانظر دولة العبيديين ـ الفاطميين ـ في أنواع المرتدين ص ١٣١ جـ ٣٥

٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٥ كانت **مواضع الأئمة** ومجامع الأمة هي المساجد

٣٩ جـ ٣٥ ففي مسجد النبي ﷺ الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب ، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء ، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم ...

٣٩ جـ ٣٥ وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على البوادى

٤٠ جـ ٣٥ وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع

٤٠ جـ ٣٥ أمر عمر بتحريق قصر سعد كراهة للوالي الاحتجاب عن رعيته

٤٠ جـ ٣٥ احتجب معاوية لما خاف الاغتيال، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلى فيها ذو السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء الملوك

٤٠ جـ ٣٥ فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها

٤٠ جـ ٣٥ كانت الخضراء لبني أمية ، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم وغير ذلك

٤٠ ، ٤١ جـ ٣٥ ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون

٤٠ جـ ٣٥ كانت تبنى قديما في الثغور خشية أن يدهمها العدو

٤١ جـ ٣٥ وأحدثت المدارس لأهل العلم ، وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد ، مبدأ انتشار ذلك

١٣ جـ ٢٢ ، ٨٢ جـ ١٤ ، ٥١ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٦ جـ ٣٥ ، ٥٥١ جـ ٢٨ **قتال الجمل وصفين قتال فتنة** بتأويل (١)

٤٣٧ ـ ٤٥٠ جـ ٤ ، ٣٩٤ جـ ٢٠ ، ٥٦ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٥١ جـ ٣٥ تنازع اجتهاد السلف والخلف فيه : فقوم يقولون بوجوب القتال مع علي وعمار كما فعله المقاتلون معه وكما يقوله كثير من أهل الكلام والرأى الذين صنفوا في قتال أهل البغي قالوا لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة • ومنهم من يرى الإمساك ، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث ، والأحاديث توافق قولهم ، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة يذكرون ترك القتال في الفتنة والإمساك عما شجر بين الصحابة

٥٦ ، ٧٠ جـ ٣٥ ، ٥١٣ جـ ٢٨ « إن ابني هذا سيد •• » « اللهم إنى أحبهما •• »

٤٣٧ ـ ٤٣٩ جـ ٤ ، ٧٥ ، ٧٦ جـ ٣٥ استراب أئمة السنة وعلماء الحديث في وصف الطائفة الأخرى بالبغي والعدوان ، ومن وصفها بالظلم والبغي جعل المجتهد في ذلك من أهل التأويل

٧٦ جـ ٣٥ « عمار تقتله الفئة الباغية » ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه ، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التى حملت عليه حتى قتلته ••

٧٦ جـ ٣٥ والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم

٥٤ ـ ٥٧ ، ٧٠ ، ٧١ جـ٣٥ ، ٣٩٤ جـ٢٠، ٥١٣ جـ ١٤ ، ٥١٥ـ٥١٩ ، ٥٤٨ـ٥٥١ ، ٣٠٣ ، ٥٠٤ جـ ٢٨ جمهور أهل العلم يفرقون بين قتال الخوارج المارقين (١) وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن بعد من البغاة المتأولين ، أدلتهم ، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء ، بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق لمانعي الزكاة • قول هؤلاء من جنس أقوال أهل الجهل والضلال

٥٠ ، ٥١ جـ ٣٥ ، ٥١٤ جـ ٢٨ أهل الأهواء في علي ومن حاربه على أقوال (١) الخوارج تكفر الطائفتين (٢) الرافضة تكفر من قاتل عليا • ولهم في قتال طلحة والزبير وعائشة ثلاثة أقوال (١) تفسيق (إحدى) الطائفتين لا بعينها (٢) تفسيق من قاتله إلا من تاب •• (٣) تخطئته في قتال طلحة والزبير دون قتال أهل الشام

٥١ ، ٥٣ جـ ٣٥ ، ٥١٤ جـ ٢٨ أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة ، ولهم في التصويب والتخطئة في القتال أربعة مذاهب (١)

---

(١) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر قتال الخوارج ص ١٧٣،١٧٤

(٢) وانظر ص ٥٣ جـ١ الفهارس العامة

٨٢ ، ٨٣ جـ ١٤ ، ١٣ ، ١٤ جـ ٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٨ القتال بتأويل كقتال أهـــل الجمل وصفين لا ضمان فيـــه ، قول الزهرى ...

قتال أهل البغي

١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٣٤ ، ٤٤١ جـ ٤ السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه ، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق

٤٥٠ ، ٤٣٨ جـ ٤ لما اعتقد طوائف مـــن الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك « قاعدة فقهية » فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليـــه وعلى المسلمين

٤٥٠ جـ ٤ هذا تجده في الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ، ثم الشافعي وأصحابه ، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك كالخرقي ...

٤٥١ ، ٤٥٢ جـ ٤ كتب الحديث المصنفة مثـــل صحيح البخارى والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج ـ وهم أهل الأهواء ـ وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه

٧٨ ، ٧٩ جـ ٣٥ ، ٤٤١ ـ ٤٤٥ جـ ٤ (وَإِن طَآئِفَتَانِ ..) الاقتتال الأول لم يؤمر به ، أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال ، ولم يؤمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين ، ولا أمر كل من بغي عليه أن يقاتل الباغي

٤٥٠ جـ ٤ وصاروا فيمن يتولى أمـــور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاقتتال الأمين والمأمون ...

٤٥٢ جـ ٤ تجد في تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمـــور ويأمرون بالقتال معهـــم لأعدائهـــم ... وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة عـــلى نظرائهم

٤٥٠ ، ٤٥٢ جـ ٤ ، ٥٤ ـ ٥٧ جـ ٣٥ ثم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديـــق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج

٤٥٢ جـ ٤ ، ٧٠ ـ ٧٣ جـ ٣٥ فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير (١) قتال من خرج عن طاعة إمام معين ـ وإن كان قريبا منـــه أو مثله في السنة والشريعة ـ لوجـــود الافتراق ، وليس في النصوص أمر بـــه (٢) التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام (٣) التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج

٥٣ جـ ٣٥ نفي الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب ...

٥٣ ، ٥٤ جـ ٣٥ ثم هم مع ذلك متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما مـــن الصحابة من أهل العدالة ، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا

٥٧ ، ٧٤ ـ ٧٩ جـ ٣٥ أهل البغي المجرد لا يكفرون باتفاق أئمة الدين ولا يوجب لعنتهم

٧٢ جـ ٣٥ « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب

٥٦ ، ٥٧ ، ٧٨ / ٨٠ ، ٨١ جـ ٣٥ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم : ثم إن بغت الواحدة قوتلت / من طرق الإصلاح ١٤، ١٥ جـ ٢٢ عدم عقاب الباغي المتأول في الآخرة لا يمنع قتاله وجلده

٥٢ جـ٣٥ قالت طائفة من الفقهاء إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده ، بخلاف المثخن بالجراح

٤٨٦ ـ ٤٨٨ جـ ٢٨ التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه كتأويل العلماء المتنازعين في مواقع الاجتهاد ٠٠

٣٣٤ جـ ٨ البغاة المتأولون حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوسا وأموالا لم تكن مضمونة عند الجماهير

٥٤٨ جـ ٢٨ ممن ليس لهم تأويل سائغ التتار تأويلهم من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى

٧٩ ـ ٨٣ جـ ٣٥ الفتن التى تقع بين أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض من أعظم المحرمات

٨٠ جـ ٣٥ الأمر بالائتلاف والنهي عن الفرقة وبيان أضرارها

٨٢ ، ٨٣ جـ ٣٥ على الباغي أن يتوب ويستغفر

٨٠ ، ٨١ جـ ٣٥ يجب الصلح بين هاتين الطائفتين بما أمر الله به ورسوله

٨٠ ، ٨١ جـ ٣٥ ، ٨٢ جـ ١٤ من طرق الاصلاح الضمان بالإتلاف أو المقاصة ، أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم

١٣ جـ ٢٢ ما اتلفه أهل البغي الذى لا تأويل فيه يضمنونه

٣١٢ ، ٤٢٢ جـ ٢٨ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ ٣٥ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٢٦ ،١٢٧ جـ ١٤ المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية ـ كقيس ويمن وأسد وهلال ٠٠٠ ـ ظالمتان ، ولا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء « إذا التقى المسلمان ٠٠ » « لا ترجعوا بعدي كفارا ٠٠ » ٨٥ جـ ٣٥ ، ٣١٢ جـ ٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ جـ ٤ ، ٣٢٥ـ٣٢٧ جـ٣٠ يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، الإصلاح له طرق : منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك ، أو تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها على الأخرى من الدماء والأموال ، أو يحكم بينهما بالعدل فينظر ما أتلفه كل طائفة على الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصان ، وإن لم يعلم عين القاتل ولا عين المنهوب منه ٠ فإن فضل لأحدهما شيء طالبتها بذلك ، فإن كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم ٠ وإن كان قدر المنهوب مجهولا لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء حمل على التساوى ، وإن ادعت إحداهما على الأخرى زيادة فإما أن تحلفها أو تقيم البينة أو تمتنع عن اليمين فيقضى بالنكول

٨٦ جـ ٣٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ جـ ٤ ، ٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٥ إذا كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى أمر الله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ولم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء

٨٦ ـ ٨٩ جـ ٣٥ وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال : مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتلهم ونحو ذلك عمل به

٨٧ ، ٨٨ جـ ٣٥ قول القائل : إن الله أوجب علينا طلب الثأر كذب

٨٨ جـ ٣٥ وإذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القائل ...

٨٨ جـ ٣٥ ويحكم بينهم في الحقوق القديمة والحديثة

٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٥ ومن قتل أحدا بعد الإصلاح والمعاقدة استحق القتل ، وهل يقتل حدا

٣٢٨ جـ ٢٨ ... وإن كانا جميعا غير ظالمتين : لشبهة أو تأويل أو غلط وقع بينهما سعي بينهما بالإصلاح أو الحكم

٤٢٢ جـ٢٨ التعصب لأهل البلد أو المذهب أو الطريقة أو القرابة والأصدقاء دون غيرهم فيه شعبة ..

٥١ جـ ٣٥ اقتتلت طائفتان من الفلاحين فكسرت إحداهما الأخرى وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة : إن كان المنهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، وإن كان قد انهزم عجزا فهو في النار ، وهو أولى من المقتول في المعركة

٤٨٧ جـ ٢٨ « من قتل تحت راية عمية

٩٠ ، ٩١ ، ٨٩ جـ ٣٥ أقوام مقيمون في الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبوا المال : إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هي العليا فهم مجاهدون . وإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه في المعاصي فهم فساق ..

٩١ جـ ٣٥ وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك فهم محاربون ...

٩١ جـ ٣٥ رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات إن كان المطلوب من الطائفة المفسدة .... وقد طلبوا لقيام فيهم أمر الله جاز قتاله ولا شيء على من قتله (١)

٩٢ ، ٩٥ جـ ٣٥ **الأخوة** التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله : إن مالي مالك ، ودمي دمك ، وولدي ولدك ، ويشرب أحدهم دم الآخر : ليس مشروعا ، وشرب الدم لا يجوز بحال

---

(١) وانظر قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام كالتتار والخوارج والروافض ص ١٧٢ـ١٧٦ وأصناف من يقاتل ص ١٧٠

٩٢ ـ ٩٦ جـ ٣٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ جـ ١١ النزاع في مواخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرقهما المعصية ، أكثر العلماء يرون الاستغناء بالأخوة الإيمانية فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها . ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة

٩٢ ، ٩٣ جـ ١١ وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التحزب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهو من التفرق المذموم

٩٧ جـ ٣٥ جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى الكتاب فكل شرط يوافقه يوفي به ، وإن كان يخالفه كان باطلا ... ، وفي المباحات نزاع

٩٦ ، ٩٧ جـ ٣٥ وأما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض فلا تصح ولا يمكن الوفاء بها

٩٩، ١٠٠ جـ١١ ، ٩٢ ، ٩٣ جـ ٣٥ النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ، المواخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار باطل

١٧٦ جـ ٣٤ ينفذ من أحكام أهل البغي ما ينفذ من أحكام أهل العدل

باب حكم المرتد

٧٠٠ جـ ١١ الردة ضد التوبة ، ليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا هي

٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ ١٢ الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب أو كان شكا وريبا ، أو إعراضا عن هذا كله حسدا وكبرا ، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة ، وإن كان المكذب أعظم كفرا ، وكذلك الجاحد المكذب حسدا مع استيقان صدق الرسل

٥٠٤ جـ ٨ المكره على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان

٣٨٣ جـ ٣ قد يمرق من الإسلام والسنة في هذه الأزمنة من انتسب إليه بأسباب منها الغلو الذى ذمه الله

٤٢٢ جـ ٣ ، ٤٩٩ ـ ٥٠٢ جـ ١١ ، ٤٨١ جـ ٢ من اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتا أو طلب منه الرزق والنصر والهداية أو توكل عليه أو سجد له استتيب (١)

٣٢٣ جـ ١٤ ، ٢١٧ ـ ٢٢٩ جـ ٨ جحود الصانع أعظم السيئات على الإطلاق

٦٣٣ ، ٥٣٤ جـ٧ المستكبر الذى لا يقر بالله في الظاهر ـ كفرعون ـ أعظم كفرا من المستكبر عن إخلاص الدين وإن كان عالما بوجود الله ، وإبليس الذى يأمر بهذا كله ويستكبر عن عبادته أعظم كفرا من هؤلاء وإن كان عالما بوجود الله وعظمته (٢)

١٤٩ ـ ١٥١ جـ١٩ الإباحية الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد والوعيد ، الرد عليهم

---

(١) وانظر الشرك في الإلهية وأنواعه ص ٥ ـ ١٠ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣١ جـ١ الفهارس العامة

استحقاق الإلهية من خصائص رب العالمين (١)

٣٢٨ جـ ٣ قول طائفة من أهل الكلام أن الصفات الثابتة بالعقل هي التى يجب الإقرار بها ويكفر تاركها بخلاف ماثبت بالسمع ٠٠ لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها

٤٩٧ ، ٤٩٨ جـ ١٢ ، ٦١٩ جـ ٧ التحقيق أن القول قد يكون كفرا ـ كمقالات ٠٠ الجهمية ـ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر (٢)

٥٣٨ ، ٥٣٩ جـ ٧ الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا إذا كان مقرا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضى كفره

٢٠١ جـ ٣٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ٢ ، ٦٢٤ جـ ٧ اليهود والنصارى كفار كفرا معلوما بالاضطرار من دين الاسلام

جحد بعض كتبه (٣)

٢٠١ جـ ٣٥ المبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافرا ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول (٤)

---

(١) انظر ص ١٤،١٠٢ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ١١٩ ـ ١٢٤ ، ٣٧ جـ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢١٧ جـ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٦١ جـ ١ الفهارس العامة بخلاف في تكفير الفرق الثنتين والسبعين

٣٣٦ ـ ٣٤٠ جـ ١٢ ، ٦٣٩ جـ ٧ من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل ٠٠٠ ، أو يقولون إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو في الأمور العامة دون الخاصة ، أو في الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل

١٨٦ جـ ١١ أصل الكفر والنفاق هو الكفر بالرسل وبما جاءوا به ٠٠٠

جحد الملائكة (١)

جحد البعث (٢)

١٧١ جـ١١ من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبي ﷺ فهو كافر كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم ، وكذلك المنتسبين إلى العلم والعبادة من مشركي العرب والهند والترك ٠٠٠

٤٠٣ جـ من سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا

١٢٣ ، ١٩٨ جـ ٣٥ من سب نبيا قتل

٩٩ ـ ١٠٤ جـ ٣٥ القائل بجواز الخطأ في مسألة التأبير ليس متنقصا للرسول ، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره ، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك ، ما ينبغي من الآداب عند التحدث عن الرسول ﷺ

---

(١) ص ٤٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) ص ٤٥ ـ ٤٧ جـ ١ الفهارس العامة

٥٢٨ جـ٤ اليهود والنصارى الذين يسبون نبيا بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل منهم

١٩٧ جـ ٣٥ ، ١٣٦ جـ٣٤ إذا قال لشريف لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالقرائن أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله وإلا لم يجب

١٩٨ جـ ٣٥ لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف

١٣٦ جـ ٣٤ سب أبي الهاشمي أو جده ليس سبا للنبي ﷺ

٤٠٥ ، ٤٠٦ جـ ١١ ، ٢١٨ ، ٣٨ جـ ٢٨ ، ٨٢ جـ ٣٢ أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ـ كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد ، وإن أضمر ذلك كان زنديقا

١٠٥ ، ١٠٦ جـ٣٥،٤٠٥ جـ١١،٢١٨،٣٠٨ جـ ٢٨ ، ٨٢ جـ ٣٢ من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين

١٠٦ ، ٢٠١ ـ ٢٠٣ جـ ٣٥ أو قال إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد

١٠٤ جـ٣٥ لا تكفير في مسائل الظنون (١)

٥٢٥ جـ ١٢ ليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا ، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة

٤٠٦ ـ ٤٠٨ جـ ١١ من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة

من جعل بينه وبين الله وسائط (١)

٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ٧ ، ٤٨ ـ ٥٠ جـ ١٥ الاستهزاء بالله كفر ، والاستهزاء بالرسول وحده كفر ، وكذلك الآيات ، والاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد (٢)

ادعاء النبوة (٣)

أو سجد لكوكب ونحوه (٤)

أو أنكر الإسلام (٥)

أو أنكر الشهادتين أو إحداهما (٦)

١٦٥ جـ ٣٥ إذا سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول

---

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

(١) انظر ص ٨ ـ ١٠ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر احترام المصحف ص ٢٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٣ ، ٣٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٨ جـ ١ الفهارس العامة

(٥) انظر ص ٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٦) انظر ص ٣ ، ٤٤ جـ ١ الفهارس العامة

١٦٦ جـ٣٥ لا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد (١)

٦٧٧ ـ ٦٧٩ جـ ٧ الكفر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر (٢)

١٣٩ ـ ١٤٧ جـ ١١ هل يسمى الفاسق كافرا للنعمة ومنافقا

٤٨ جـ ٣٣ وإن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا على وجه البغض فليس شركا

١١٩ جـ ٣٢ من قذف أم النبي قتل

١٨٨ جـ ٢ كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما (٣)

كفر من اعتقد حدوث الصانع (٤)

٥٠٢ ـ ٥٠٤ جـ ٧ القول بأنه مائم عذاب أصلا من أقوال الملاحدة والكفار (٥)

٤٥٧ ، ٤٥٨ جـ ٨ ، ٤٠١ ـ ٤٠٣ جـ ١١ المباحية المسقطة للشرائع شر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، متى وجدوا

(١) وانظر ص ١٩٠،١٩١ جـ١ فهارس عامة

(٢) وانظر ص١٣٨ جـ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه ص ٢٨ ـ ٣١ جـ ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٢١ ، ٢٥ جـ ١ الفهارس العامة

(٥) وانظر ص ١٣٧ جـ ١ الفهارس العامة

٣٦٨ ، ٣٧٠ جـ ٢ ، ٤٨٦ جـ ١٢ من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين أو أهل الوحدة ... فهو كافر

أو قال بتضليل الأمة (١)

قول القائل ما ثم إلا الله (٢)

أو قال إن الله بذاته في كل مكان (٣)

٥٩ جـ ٢٧ ، ٤٢٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ جـ ٣ ، ٣٣٩ جـ٢٤ أو اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجا عن اتباعه وأخذ ما بعث

٢٢٥ ـ ٢٢٧ جـ ١١ أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الباطن دون علم الظاهر ، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة

٥٩ جـ٢٧ ، ٤٢٢ جـ٣ ، ٣٣٩ جـ٢٤ ، ٥٢ ـ ٥٥ ، ٢٢٥ ـ ٢٢٧ جـ ١١ أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموما أو خصوصا (٤)

ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

(٢) انظر ص ٣٦ ، ٣٧ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٢ ، ٣٦ جـ ١ الفهارس العامة

(٤) وانظر ص ٣٥ جـ١ الفهارس العامة

ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد ... (١)

٥٩ جـ ٢٧ أو اعتقد أن هدي غير النبي خير من هديه

٤٢٢ جـ ٣ أو فضل أحدا من المشايخ على النبي ﷺ (٢)

أو قال إن معنى (قضى) قدر ، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله (٣)

٢٤٦ جـ ٣١ من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة

٢٠٠ جـ ٣٥ ليس لأحد أن يلعن التوراة ، من أطلق لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها لم تقبل توبته ، إن لعن دين اليهود الذىهم عليه في هذا الزمان أو سب التوراة التى عندهم بما يبين ان قصده ذكر تحريفها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهذا حق

١١٩ جـ ٣٢ من قذف عائشة قتل

١٩٨ جـ ٣٥ وفي سب الصحابة تفصيل ونزاع (٤)

---

(١) انظر ص ٢٧٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣٣ ، ٣٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٤ جـ ١ فهارس عامة

(٤) وانظر ص ٥٥ ـ ٥٨ جـ١ الفهارس العامة

الإسلام لغة وشرعا (١)

٣٠٨ جـ ٢٨ ، ٢١٧ جـ ٣٤ هل يكون التارك للصلوات الخمس مرتدا (٢)

١١٩ جـ ٣٥ إذا قال لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت شفاعته قتل ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام في أظهر القولين ، وإن تاب قبل رفعه سقط عنه في أحد القولين ، وإن عزر بعد التوبة كان سائغا

فصل

١٣٥ جـ ٣٥ استتابة المرتد

٥٠٦ جـ ٢٨ الدعوة إلى الإسلام قبل القتل والقتال

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٥ المقالة التى هي كفر يقال هي كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه ، أمثلة

٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ٣٥ من كان آباؤه على الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد

١٠٣ جـ ٢٠ ويفرق في المرتدين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة

٤١٣ جـ ٢٨ ، ٢١٣ جـ ٣٤ ، ٣٧٢ جـ ٢٠ المرتد أعظم كفرا من الكافر الأصلى ومن اليهود والنصارى من وجوه ، يجب ان يقتلوا حتما إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه

---

(١) انظر ص ٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٤٨

٩٩ ـ ١٠٣ ، ٣٧٢ جـ ٢٠ ، ٤١٣ جـ ٢٨ ، ٢١٣ جـ ٣٤ يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربا ، ولو كان أعمى أو زمنا أو راهبا ، ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، ولا يسترقون ....

١٨٤ ، ١٨٥ جـ ٣٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ جـ ٢٨ تحريق علي لغالية الرافضة

١٨٥ جـ ٣٥ « من بدل دينه .. »

٥٤٣ جـ ٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٣ من سب رسولا معتقدا أنه ساحر أو كاذب قبل إسلامه ثم تاب تاب الله عليه ، من هؤلاء ...

٦٢٠،٦٢١ جـ٧ الكفر نوعان : كفر ظاهر ، وكفر نفاق

٤٣٤ جـ ٢٨ ، ٥٢٤ ، ٦٣٩ جـ ٧ النفاق الأكبر بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحد بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه أو المسرة بانخفاض دينه أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدوا لله ورسوله

٤٤٣ جـ٢٨ ، ٤٦٣ ـ ٤٧١ جـ ٧ هذا القدر كان موجودا في زمن النبي ، وبعده أكثر ، السبب

٦٣٩ جـ ٧ النفاق المحض الذى لا ريب في كفر صاحبه كأن لا يرى وجوب تصديق الرسول ولا وجوب طاعته ... وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علما وعملا وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحدا ، ويرى أنه تحصل السعادة والنجاة بمتابعته وبغير متابعته : إما بطريق الفلسفة والصبو أو بطريق التهود والتنصر

٤٣٤ ، ٤٣٥ جـ ٢٨ ، ٦٣٩ جـ ٧ وفي المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون ، ويسمون « الزنادقة » ويكثرون في المتفلسفة ونحوهم ، ثم في الأطباء ، ثم في الكتاب أقل من ذلك ، ويوجدون في المتصوفة والمتفقهة وفي المقاتلة والأمراء ، وفي العامة ، ويوجدون كثيرا في نحل أهل البدع لا سيما الرافضة

٢٧ ـ ٣١ ، ٢٥ جـ ١٦ القرآن بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام

٣٠ جـ ١٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ جـ ٢٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ جـ ٧ ، ٢٠٦ جـ ٣٥ والفقهاء وإن تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق فذاك في الحكم الظاهر

٤٧١ ، ٤٧٢ جـ ٧ « الزنديق » في عرف الفقهاء ، وفي اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة

١١٠ جـ ٣٥ ، ٢١ جـ ١٣ ، ٤٠٥ جـ ١١ للعلماء قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة : هل تقبل منه فلا يقتل ؟ أم يقتل لأنه لا يعلم صدقه ؟ الأكثرون على أنه يقتل وان أظهرها ، فإن كان صادقا نفعته عند الله وكان تطهيرا له وإن كان كاذبا كان عقوبة له

٢١ جـ١٣ ، ٤٠٥ جـ١١ إذا أظهروا زندقتهم قتلوا بهذه الآية

٤٢٢ ـ ٤٢٤ جـ ٧ سبب امتناع الرسول من عقوبة المنافقين لأن فيهم بعض من لم يعرفهم ، والذين كان يعرفهم لـو عاقب بعضهم لغضب له قومه

أنواع المرتدين وأعيانهم (١)

٤١٢ ، ٤١٣ جـ٢٨ أنواع المرتدين بعد موت النبي ﷺ : قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم عن بعضه ، وقوم آمنوا مـع النبي بقوم من الكذابين

٤٦ ، ٤٧ جـ ٢٢ من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة الرسول ﷺ وبعده

لا تقبل توبة أئمـة **الاتحادية** إذا أخـذوا قبلها (٢)

٣٥٨ جـ ٢ قبول توبة القائلين بوحـدة الوجود أو **بالحلول والاتحاد** وموتهـم على الإسلام يرجع إلى الملك العلام

٤٨٠ ـ ٤٨٧ جـ ٢ من اعتقد ما يعتقده **الحلاج** من المقالات التى قتل عليها فهو مرتد

١٠٨ ـ ١١٠ ، ١١٩ جـ ٣٥ الحلاج ثبتت زندقته وكفره بإقراره وغيره ، ومنها قوله ..

١٠٨ جـ ٣٥ من قال إنه قتل بغير حـق فهو منافق أو ملحد ، أو جاهل

١١٠ ، ١١٩ جـ١ ٣٥ إن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن نفعته ، وإن كان كاذبا فقد قتل كافرا

١١٠ ، ١١١ جـ ٣٥ ما يذكر أنه ظهر لـه وقت القتل شيء من الكرامات لا يصح

١١١ ـ ١١٨ جـ ٣٥ من مخاريقه ومخاريق أشباهه

١٢٠ ـ ١٤٤ جـ٣٥ **العبيديون** أو **الفاطميون** القول بعصمة المعز الذى بنى القاهرة وأولاده من الذنوب والخطأ باطل من وجوه

١٢٧ جـ ٣٥ سيرتهـم مـن سيرة الملوك وأكثرها ظلما وانتهاكا للمحرمات وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات وأعظمها إظهارا للبدع وإعانة لأهل النفاق

١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ جـ ٣٥ مـن شهد لهـم بالإيمـان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم بمالا يعلم

١٢٨ ـ ١٣٠ جـ ٣٥ شهادة علماء الأمـة وأئمتها وجماهيرها عليهم بالنفاق والزندقة ، وأن مذاهبهم شـر مـن مذاهب اليهود والنصارى ومن مذاهب الغالية

١٢٧ ـ ١٣١ جـ ٣٥ طعن جمهور الأمـة في نسب العبيديـين وأنـه لا يتصل بالفاطميين ، وإنما بالمجوس أو اليهود

١٣١ جـ ٣٥ بنو عبيد من القرامطة الباطنية

١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣جـ ٣٥ مذاهب **الباطنية** مركبـة مـن مذاهب المجوس والفلاسفة والرافضة

١٣٢ جـ ٣٥ قول القائل : إنهم أصحاب العلم الباطن أعظم دليل على أنهم زنادقة ، علم الباطن الذى ادعوه كفر بإجماع أهـل الملل والمشركين

١٣٢ ، ١٣٣ جـ ٣٥ مذهبهـم في الأوامـر والنواهى الشرعية ، وتأويلاتهم الباطلة لها

١٣٣ ، ١٣٤ جـ ٣٥ ومذهبهم في الاخبار عـن البعث والثواب والعقاب وأسماء الله وصفاته

---

(١) وانظر ص ١٧٢

(٢) وانظر ص ٣٨ جـ ١ الفهارس العامة

١٣٣ جـ ٣٥ أخبارهم التى يتبعونها هي فلسفة المشائين ، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبرت به الرسل وما يقوله هؤلاء

١٣٤ ، ١٣٥ جـ٣٥ أصحاب « رسائل إخوان الصفاء » على طريقة العبيديين ، ما فيها مخالف للملل الثلاث ، وان اشتملت على علوم رياضية وطبيعية وبعض فلسفية وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل ، نسبتها إلى صبو كذب

١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ جـ ٣٥ مضمون علم الباطن الذى ادعوه ، ألقابهم وترتيباتهم

١٣٦ جـ٣٥ إنتسابهم إلى محمد بن إسماعيل ابن جعفر

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٣٥ وصاياهم في الدعوة إلى إلحادهم العظيم ، وقدحهم في الصحابة والأنبياء

١٣٦ ـ ١٣٨ ، ٥١ جـ ٣٥ ما جروه على المسلمين في الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات ، طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين

١٣٥ جـ ٣٥ المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك وأبي علي بن الهيثم ، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما ، سيرة الحاكم ، وما فعله هشتكين بأمره من دعوته الناس إلى عبادته ومقاتلة أهل مصر على ذلك ، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وأدي التيم ابن ثعلبة ، كتب الحاكم

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٣٥ سر تعظيمهم لموسى ومحمد وادعاؤهم أنهما أظهرا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة

١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٥٠ جـ ٣٥ **القرامطة** الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاءوا من المغرب إلى مصر ، كفر هؤلاء وردتهم أعظم من كفر أتباع مسيلمة ونحوه

١٣٩ جـ ٣٥ بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو قرنين دار ردة ونفاق

١٣٩ جـ ٣٥ قبورهم موجهة إلى غير القبلة

١٣٩ ، ١٤٠ جـ ٣٥ الخيل إذا مغلت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية **والاسماعيلية** ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى

١٤٠ جـ ٣٥ عداوة العبيديين للإسلام أعظم من عداوة التتار

١٤١ جـ ٣٥ كتمان القرامطة الباطنية لمقالاتهم واستعمالهم التقية

١٤٢ ، ١٤٣ جـ ٣٥ المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين

١٤٣ ، ١٤٤ جـ٣٥ أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى ، بل ومن الاتحادية

١٤٤ جـ ٣٥ قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين

١٤٥ـ١٥٠ جـ٣٥ **النصيرية** وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن أكثر المشركين

١٤٩ ـ ١٥٨ ، ١٥٩ جـ ٣٥ وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتر والإفرنج وغيرهم

١٤٩ جـ ٣٥ تظاهرهم بالتشيع وموالاة أهل البيت

١٤٩ ـ ١٥٠ ، ١٥٢ جـ ٣٥ حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبي ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار ... مع تظاهرهم بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها

١٥٠ جـ ٣٥ نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومعاداتهم للإسلام وأهله

١٥٠ ، ١٥١ جـ ٣٥ استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم

١٥٢ جـ ٣٥ الألقاب التى يعرفون بها عند المسلمين : **الملاحدة** ، القرامطة ، الباطنية ، الإسماعيلية ، النصيرية ، **الخرمية** ، المحمرة

١٥٣ جـ٣٥ مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة ، وتارة على قول المجوس ، ويضمون إلى ذلك الرفض ، ويحتجون إما بقول مكذوب أو محرف

١٥٣ جـ ٣٥ طريقتهم في نشر دعوتهم الملعونة « الهادية »

١٥٣ جـ ٣٥ مضمون « البلاغ الأكبر ، والناموس الأعظم »

١٥٣ جـ ٣٥ أصحاب « رسائل إخوان الصفا » من أئمتهم

١٥٣ ، ١٥٤ جـ ٣٥ زعمهم أن الرسل مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن في طلبها كموسى ومحمد ، ومنهم من أساء حتى قتل

١٥٤ جـ ٣٥ استهزاؤهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش

١٥٤ جـ ٣٥ هؤلاء لا تجوز مناكحتهم

١٥٥ جـ ٣٥ ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على موتاهم ، من قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم ، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ، مالهم يكون فيئا لبيت المال

١٥٧ ـ ١٥٩ جـ ٣٥ على القول بقبولها فيعمل معهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما تابوا

١٥٨،١٥٧ جـ٣٥ تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم

١٥٨ جـ ٣٥ من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن (١)

١٥٩ جـ ٣٥ يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٥ **الدرزية** والنصيرية ، وردتهم ، هم أكفر من الغالية

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٥ حقيقة مذهبهم ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله

١٦٢ جـ ٣٥ وهم من قرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقا

١٦٢ جـ٣٥ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم ويحرم النوم في بيوتهم ورفقتهم والمشى معهم وتشييع جنائزهم

١٦٣ جـ٣٥ **القلندرية** الذين يحلقون ذقونهم من أهل الضلالة والجهالة ، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة و ... ، كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى ، ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة

---

(١) وانظر ص ١٧٢ في جهادهم

١٦٣ جـ ٣٥ من قال إن **قلندر** موجود زمن النبي فقد كذب

١٦٣ جـ ٣٥ أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات ، ثم تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات

١٦٤ جـ ٣٥ « الملامية » و « الملاميات »

١٦٤ جـ ٣٥ كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهره ومنافق إن أخفاه

١٦٤ جـ٣٥ سبب ظهور مثل هؤلاء القلندرية

١٠٦ جـ٣٥ ، ١١٨ جـ٢٨ من أحكام المرتد : لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين

٦٣ ، ٦٤ جـ ١١ ، ١٠ جـ ٢٢ إيمان المرتد الأول وأعماله وعقوده لا تبطل إذا تاب

٢٥٨ جـ ٤ ، ٧٠٠ جـ ١١ هل يقال كان للمرتد إيمان صحيح يحبط بالردة ..

٧٠٠ جـ ١١ اذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول

٢٥ ، ٢٦ جـ ١٦ ما يحتاج إليه التائب

٢٠٥ جـ٣٥ من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه ، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه

٢٠٥ جـ٣٥ إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله ، وإن لم يحكم بذلك حاكم

٢٠٥ ـ ٢٠٧ جـ٣٥ لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سببا

١٧٠ ، ١٧١ جـ ٣٥ **السحر** محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وعيد متعاطيه والسيمياء من السحر (١)

٣٨٤ ، ٣٨٥ جـ ٢٩ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله (٢)

الكاهن (٣)

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ جـ٣٥ « إن قوما يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء » « من أتى عرافا » « وحلوان الكاهن »

التنجيم

١٨١ جـ ٣٥ النجوم نوعان (١) حساب . وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك . هذا في الأصل صحيح ، جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة . إن كان أصل هذا مأخوذا عن إدريس فهو ممكن

١٦٦ ـ ١٧٠ جـ ٣٥ من قال إن النجوم والشمس والقمر لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق

١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨١، ١٨٢، ١٩٢ـ١٩٥جـ٣٥، ٣٨٤ ، ٣٨٥ جـ ٢٩ (٢) من جنس السحر والشرك . النجوم التى من السحر نوعان (١) علمي ـ أحكام ـ وهو الاستدلال بحركات النجوم والاختيارات للأعمال من جنس الاستقسام بالأزلام (٢) عملي ـ تأثير ـ وهو التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل

---

(١) وانظر ص ١٩٧

(٢) وانظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ١٣ جـ ١ **الفهارس العامة**

الأرضية كطلاسم ونحوها ، وهو أرفع أنواع السحر : محرمان بالكتاب والسنة والإجماع

١٧٢ ، ١٧٣ جـ ٣٥ (الأول) وإن توهموا أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث وإن ذلك ينفع فجهلهم وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق والمنفعة ، وهم في ذلك من أنواع الكهان

١٧٢ ، ١٧٣ جـ٣٥ مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق ، إعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة

١٧٣ جـ ٣٥ مبني علمهم على أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ، نقد هذا التفريع

١٧٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٣٥ من أدلة فساد هذه الصناعة « من أتى عرافا » « إن العيافة » « من اقتبس » « إن قوما » «وحلوان الكاهن» « مطرنا بنوء » « والاستسقاء بالنجوم »

١٩٥ جـ ٣٥ لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب المنجمين

١٧٤ ـ ١٧٦ جـ ٣٥ لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سببا لبعض الحوادث

١٧٥ جـ ٣٥ ليس خبر المنجم عن الكسوف المستقبل كخبره عن الحوادث الأخرى

١٧٧ جـ٣٥ احتجاج المنجمين بـ (فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا) (فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ) باطل

١٧٧ ، ١٧٨ جـ ٣٥ فساد اعتقاد الطرقية بأن نجما هو المتولى لسعده ونحسه ، ما بني عليه ، ومن أخذ أخذ عنه

١٨٧ جـ ٣٥ منجموا الصابئة ، وأخذهم طالع المولود ...

١٧٨ ، ١٧٩ جـ ٣٥ اختيارهم الطالع لما يفعلونه من الأفعال هو من هذا الباب المذموم

١٨٧ ـ ١٨٩ جـ ٣٥ دعوى المدعى أن نجم النبي كان بالعقرب والمريخ ، وأمته بالزهرة ، ونجم النصارى بالمشترى ، وأن المشترى يقتضى العلم والدين ، والزهرة تقتضى اللهو واللعب : من أوضح الكذب ، الأمر بالعكس

١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٣٥ من دلائل كذب أحكام المنجمين ما ذكروه في مدة بقاء هذه الأمة ..

١٨٢ جـ ٣٥ وصف الفارابي لأوضاع المنجمين

١٧٩ جـ٣٥ « لا تسافر والقمر في العقرب » كذب

١٧٧ جـ ٣٥ (الثانى) إن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر ، وإن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفرا محضا وشركا

١٧٩ ـ ١٨٧ جـ٣٥ قول القائل إنها صنعة إدريس . جوابه من وجوه

١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٣٥ وقد أضيف إلى جعفر الصادق من جنس هذه الأمور وهو كذب عليه ، ونسب إليه : « أحكام الحركات السفلية » و « الجفر » و « الهفت » و « البطاقة » و « رسائل إخوان الصفا »

١٧٣ جـ ٣٥ **العراف** قيل إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق ، وقيل إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل بطريق العموم المعنوي

١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٥ أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة والضرب بالحصى حرام على الدافع والآخذ

١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٣٥ الخط ونحوه من فروع النجامة

١٩١ ، ١٩٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٣٥ كتابة **الطلاسم** ونحوها لا تجوز ، من أعظم أنواع السحر

١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٥ يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت من هؤلاء وجلوسهم

١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٥ ويمنعون من الجلوس في الطرقات ، ودخولهم على الناس في منازلهم

الرقية (١)

لا يجوز الحل بالسحر (٢)

كتاب الأطعمة

٤٤ جـ ٧ النعم إنما أباحها للمؤمنين

٤٣ ـ ٥١ جـ ٧ أهل الكفر وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على النعم التى تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها

---

(١) انظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة وص ٩٢ ، ٩٣

(٢) انظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ١٧ ، ٥٤٠ ، ٥٨٥ ، ١٠ جـ ٢١ الطيبات التى أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها ٠ الطيب وصف قائم بالأعيان

٣٣٤ جـ ٢٠ السموم يحرم أكلها

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ١٧ ، ٥٤٠ ، ٥٨٥ ، ١٠ جـ ٢١ والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق

٣٤٠ ، ٣٣٤ جـ ٢٠ ، ٤٤ جـ ١٤ / ٣٤٠ جـ ٢٠ ، ١٧٩ جـ ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ جـ ١٩ الخبائث المحرمة نوعان (١) ما خبثه لوصف قائم به كالدم والميتة ولحم الخنزير / إذ هي تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم والبغي

٣٣٤ جـ٢١ ، ٣٣٥ جـ ٢٠ ، ٥٤٠ جـ ٢١ ، ٢٣٧ جـ ٣٥ كل ما حرمت ملابسته ـ **كالنجاسات** ـ حرم أكله ، تحريم الميتة والحكمة فيه

٨٣ جـ ٢١ إطعام الميتة للبزاة والصقور

٥٨٥ جـ ٢١ النبات المسقى بالماء النجس

٢٥ جـ ١٩ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ جـ ٢٠ ، ٢٥٨ جـ ٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥٤٠ جـ ٢١ **الدم** يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب ، فإذا اغتذى منه زاد شهوته وغضبه على العدل ، ولهذا لم يحرم منها إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر

٥٢٢ ، ٥٢٣ جـ ٢١ أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل ، غسل اللحم بدعة

٢٥ جـ ١٩ ، ٣٣٥ جـ ٢٨ ، ٥٤٠ جـ ٢١ ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شـــيء لا يعاف شيئا

٢٤٧ ، ٩ ، ١٠ جـ ٢١ يعزر من تناول الميتة والدم ولحم الخنزير غير مستحل لها

٨٣ جـ ٢١ يباح مـــن استعمال الخبائث فيما لا يتصل ببدن الإنسان مالا يباح إذا كان متصلا به (١)

٨٣ جـ ٢١ النزاع في جواز شرب أبوال الإبل لغير الضرورة ، تعليل ذلك ٢

٦ جـ ٢١ ، ٣٣٥ جـ ٢٠ مذهب أهـــل الحديث وسط بين العراقيين والحجازيين : أهل المدينة كمالك وغيره الغالب عليهم في الأطعمة عدم التحريم ، وأهـــل الكوفة في غاية التحريم

٦ ، ٧ ، ٥٤٠ جـ ٢١ ، ٣٣٥ ، ٥٢٣ جـ ٢٠ فأخذوا في الأطعمة بقول أهـــل الكوفة في تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب مـــن السباع وكل ذي مخلب من الطير

٦ جـ ٢١ البغال والحمير روي عن مالك أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروي عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير

٨ ، ٩ جـ ٢١ ، ٢١٥ جـ ٣٥ وعلموا ان ما حرمه الرسول زيادة تحريم لا نسخ

٦ جـ٢١ ، ٣٣٥ جـ٢٠ وأهل المدينة كمالك .. يبيحون الطيور مطلقا وإن كانت مـــن ذوات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عن مالك روايتان ٥٨٥ ، ٥٨٦ جـ ٢١ ، ٥٢٣ جـ ٢٠ أسباب التحريـــم : أما القوة السبعية .. فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع

٣٥ جـ ٢٠ الضبع تحرم عند أهل الكوفة في أحد القولين

٥٨٥ ، ٥٨٦ جـ ٢١ خبث مطعمها مـــن أسباب التحريم كالذي يأكل الجيف مـــن الطير

٢٤ جـ ١٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ جـ ١٧ من قال مـــن العلماء إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه .. فجمهور العلماء على خلافه كـ .. ، ولكن الخرقي وطائفة مـــن قدماء أصحاب أحمد وافقوا الشافعي على هذا القول ، عامـــة نصوص أحمد موافقة لقول الجمهور ...

٦٠٩ جـ ١١ أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بالإجماع

٦٠٩ ، ٦١٠ جـ ١١ ولو ذكى الحية .. (خمس فواسق)

٥٨٥ ، ٥٨٦ جـ ٢١ من أسباب التحريم أنهـــا في نفسها مستخبثة كالحشـــرات ، الحشرات عند مالك

١٠ جـ ٢١ لما كان الله إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرهـــا ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة والأشربة من النقص

---

(١) (١) وانظر ص ٩٢

بقدر ما فيها من المفسدة ، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة

٢٠٨ جـ ٣٥ ما تولد بين حلال وحرام كالبغل الذي أحد أبويه حمار أهلي حرم ، « والسمع » و « الأسبار »

٢٠٩ جـ٣٥ نعجة ولدت خروفا نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفان بالطول لا يحل

٢٠٩ جـ ٣٥ إذا أرضعت امرأته العناق جاز أكل لحمها وشرب لبنها

فصل

٥٤٠جـ ٢١ من المباحات التى لا مضرة فيها : الأنعام ، والألبان وغيرها

٢٠٨ جـ٣٥ لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء ، أدلته

٩ جـ ٢١ ، ١٧٩ جـ ١٧ ، ٣٥ جـ ٢٠ ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم الخيل لصحة السنن ...

٩ ، ٦ ، ٢٤ جـ ٢١ ، ١٧٩ جـ ١٧ ولا على تحريم الضباب

٥٨٥ جـ ٢١ تحريم الجلالة ولبنها وبيضها

١٩٢ جـ٣٠ « من أكل من هاتين الشجرتين »

٣١٤ ـ ٣١٨ جـ ٢١ ليس كل طعام لم يكن موجودا على عهد النبي لا يحل

٧٩ ، ٨٠ جـ ٢١/٣٤٠ جـ ٢٠ الخبائث جميعا تباح للمضطر فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير ، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخل النار / تعليل ذلك (١)

١٩١ جـ ٢٩ المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة فله أن يأخذه بقيمة المثل

١٩١ جـ ٢٩ لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه ، ونضمنهم ديته لو مات (٢)

٢١٠ ، ٢١١ جـ ٣٥ إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل

٢١١جـ٣٥ وإن كان في سفر وجب أن يضيفوه ، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه

٤١٠ جـ ٣٠ الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز في الممنوعة على مذهب أحمد : إما مطلقا وإما للمحتاج ـ وإن لم يجز الحمل

١٨٥ ، ١٨٦ جـ ٢٩ ، ٢٨٨ جـ ٣١ قرى الضيف واجب عندنا ، ونص عليه الشافعي ، الواجبات في المال ..

٢٤٥ جـ ٢٩ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه

باب الذكاة

٢٣٧ جـ ٣٥ (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه .. »

٢٢٤ جـ ٣٥ كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أولم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده ، وهو مذهب

---

(١) وانظر إذا كان في سفر معصية

(١) وتقدم بيع المضطر ص ١٩٤

جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه نزاع (١)

٢١٢ ـ ٢٣٣ جـ ٣٥ ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ـ لا فرق بين عربي وغيره ـ لوجوه ، من أنكر ذلك فهو مخالف للإجماع

٢١٣ ، ٢١٦ جـ ٣٥ المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين (١) أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقا كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين....

٢١٣ ـ ٢١٦ جـ ٣٥ إن قيل (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ) معارض بـ (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) فالجواب من وجوه

٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٣٥ أو قيل (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ) محمول على الفواكه والحبوب. قيل هذا خطأ من وجوه

٢١٩ـ٢٣٣ جـ٣٥ (٢) كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل

٢١٩ جـ٣٥ وهو مبني على ان (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟ الأول قول جمهور المسلمين ....

(١) وانظر ص ٢٨٨

٢١٩ ـ ٢٢٣ جـ ٣٥ ، ١٩٠ جـ ٣٢ أصل هذا القول نزاع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب ، والراجح فيها الحل ، وهو آخر قول أحمد ..

٢٢٠ ، ٢٢١ جـ٣٥ سائر اليهود والنصارى ـ كتنوخ وبهراء ـ ليس في ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ..

٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ٣٥ الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا أو كلاهما

٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٣٥ من كره ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي وفرعوا عليه أن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر

٢٣٤ جـ ٣٥ ، ٢٠١ جـ ٢٦ تجوز ذكاة المرأة وإن كانت حائضا

١٠٠ جـ ٨ ، ١٧٨ ، ١٨٨ جـ ٣٢ اتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين

١٨٧ ـ ١٩٠ جـ ٣٢ ، ١٠٠ جـ ٨ ، ١٠٠ جـ ٢١ لا تحل ذبائح المجوس ، أدلته ، الحكمة في تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم « سنوا بهم .. » (١)

١٠٠ جـ ٢١ ، ١٥٤ جـ ٣٥ لا تحل ذبيحة المرتد ، النصيرية ...

٨٩ ، ٩٠ جـ٢١ ذبح الشاة بالسكين المحرمة

(١) وانظر ص ٢٨٩

٢٣٧ ـ ٢٣٩ جـ ٣٥ « ما أنهر الدم ٠٠ »

٥٣١ ، ٥٣٢ جـ ٢١ الإفرنج قيل إنهم يضربون رأس البقر ولا يذكونه ، ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته ، هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال

١٠٠ جـ ٢١ الذكاة في غير المحل لا تبيح

٢٣٦ ، ٢٣٤ جـ ٣٥ ما وقع في بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فيجرح حيث أمكن

٢٣٤ جـ ٣٥ إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل ، وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ، وإن كان الجرح موحيا ففيه نزاع

٢٣٥ جـ ٣٥ إذا ذبحت الدابة وخرج منها دم كثير ولم تتحرك حلت في أظهر القولين

٢٣٥ ـ ٢٣٨ جـ ٣٥ المنخنقة وأخواتها إذا كان حيا فذكي حل أكله ، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح إذا جرى الدم الذي يجرى من المذبوح ـ وليس دم الميت ـ وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة ، دم الميت

٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣٥ التسمية واجبة ٠٠٠٠، أظهر الأقوال أنها لا تحل بدونها سواء تركها عمدا أو سهوا ، أدلته

٢٤٠ جـ ٣٥ إذا وجد لحما ذبحه غيره ولم يعلم هل سمى الذابح أولم يسم جاز أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه ، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل ، وكذا الأضحية « سموا أنتم وكلوا »

٣٥٣ جـ ٢٢ التسمية عند كل شاة أفضل لمن ذبح شاة بعد شاة

٤٨٤ ـ ٤٨٦ جـ ١٧ تحريم ما ذبح لغير الله أو على غير اسم الله وإن قصد به اللحم (١)

٣٣٢ جـ٣٥ كره جمهور الأئمة ـ إما كراهة تحريم أو تنزيه ـ أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالا له فيما أهل به لغير الله ٠٠

٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٢٨ « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »

باب الصيد

٩٩ ، ١٠٠ جـ ٢١ حرم ما مات بسبب غير جارح محدد ، تحريم ما صيد بعرض المعراض

٢٣٧ جـ ٣٥ « ما أنهر الدم ٠٠ »

٧٢ جـ ٣٤ « إذا رميت بسهمك وغاب عنك ٠٠ »

٢٣٩ ، ٢٣٤ جـ ٣٥ ، ٨٢ جـ ٣٤ « إذا أرسلت كلبك ٠٠٠ »

٦٢٠ جـ ٢١ لعاب الكلب إذا أصاب الصيد عفي عنه ٠٠

٢٥٩ جـ٣٢ لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة جلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث ، ما يستدعي الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة

٢٥٧ جـ ٣٢ من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها : كالكلابين والجمالين ، النهي عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموما بعينه تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس (٢)

---

(١) وانظر ص ٩ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٠٥ ، ٢٠٢ـ٢٠٤ جـ١ الفهارس العامة

كتاب الأيمان

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ، ضمنا وتبعا (٢) (باب تعليق الطلاق بالشروط) (*)

٣٣١ جـ ٣٥ اليمين في اللغة

٣٢٩ ـ ٣٣٢ ، ٢٧٣ جـ ٣٥ لفظ اليمين في القرآن وفي لفظ أصحاب الرسول ... يتناول ما حلف عليه بأي لفظ كان ، وبأي اسم من أسماء الله ، وكذلك الحلف بصفاته كعزته ، وأحكامه كالتحريم والإيجاب

٣٣٣ ـ ٣٤٠ جـ ٣٥ من أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين في القرآن وسنة الرسول .....

٢٤٢ جـ ٣٥ اليمين تشتمل على جملتين : جملة مقسم بها ، وجملة مقسم عليها

٢٤٢ جـ ٣٥ ومسائل الأيمان إما في حكم المحلوف به ، وإما في حكم المحلوف عليه

٢٤٢ ـ ٢٤٤ ، ٢٧٣ جـ ٣٥ فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع (١) اليمين بالله ، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر ... (٢) اليمين بالنذر ـ الذي يسمى نذر اللجاج والغضب .... (٣) اليمين بالطلاق (*) (٤) اليمين بالعتاق (٥) اليمين بالحرام (* *) (٦) الظهار (* *)

٢٤٤ جـ ٣٥ ، ٥٧ ـ ٥٩ جـ ٣٣ هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء

٢٤٥ جـ ٣٥ المقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم

٢٤٦ جـ ٣٥ صيغة القسم تكون فعلية ... وتكون اسمية ، وصيغة الجزاء تكون فعلية في الأصل وهي ستة أنواع (* * *)

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٢٥٩ ـ ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٤٤ جـ ٣٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ـ ٦٣ ، ٦٨ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ١٥٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٢٢٢ ، ١١٢ ـ ١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٣٣ ، ٣٥ جـ ٢٤ ، ٢٩٦ جـ٣١ ، ٣٠٤ جـ١ ، ٣٤٩ جـ٢٧ الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (١) يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله . هذه فيه الكفارة بالإجماع (٢) ماليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة ... والآباء وتربهم ، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم

(*) وتقدم ص ٣١٤ ـ ٣١٨

(*) وتقدم ص ٣١٥

(* *) وتقدم ص ٣٢٥

(* * *) وتقدمت في تعليق الطلاق بالشروط

الحلف بالنبي منهي عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور ، من حلف بها فينبغي له أن يوحد الله ويتوب (٣) أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام والنذر والطلاق والعتاق ٠٠ فهذه فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حلف لزمه ما حلف عليه (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين ٠ ومنهم من قال الحلف بالنذر يجزئه فيه الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به ٠ أظهر الأقوال أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين

٢٦٨ ـ ٣٠٥ جـ ٣٥ الأدلة على أن كل يمين يحلف بها المسلمون ففيها الكفارة ، إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تجزئه فيها الكفارة ليس من دين المسلمين

١٥١ ، ١٦١ جـ ٣٣ إذا قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة القسم

٢٧٣ ، ٢٤٦ جـ ٣٥ القسم بصفات الله قسم به في الحقيقة كما لو قال وعزة الله أو لعمر الله

١١١ جـ ١ والقسم بالقرآن

١٤٢ جـ ٦ الموجود إذا أريد به الموجود عند الشدائد فهو من الأسماء الحسنى (١)

٣٣٤ ، ٣٢٥ جـ ٣٥ اليمين مقصودها الحض أو المنع في الإنشاء أو التصديق أو التكذيب في الخبر

٣٢٤ ـ ٣٢٦ جـ ٣٥ اليمين المغفورة هي الحلف على المستقبل

(١) وانظر ص ١٢،١٣،٧٣،٧٤ جـ ١ الفهارس العامة

١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٣٣/٢٧٤ ، ٣٢٤ ـ ٣٢٦ جـ ٣٥ إذا كانت اليمين غموسا ـ وهو أن يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه ـ فهي أعظم من أن تكفر ، تمحى بالتوبة الصحيحة (١)/ وهي من الكبائر

٣٢٤ ، ٣٢٦ جـ ٣٥ ، ١٢٧ ـ ١٢٩ جـ ٣٣ وإذا كان الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق يمينا غموسا فمن قال هي أعظم من أن تكفر فلهم قولان أصحهما أنه لا يلزمه ما التزمه (٢)

٢١٢ـ٢١٥ ، ١٢٧ ، ٨٦ جـ٣٣،٣١٥ جـ٣٠ لغو اليمين : إذا سبق على لسانه لا والله وبلى والله وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه ، وإذا سبق على لسانه اليمين في المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ٠ والخلاف في ذلك

٣٣٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٣٥ لم يوجب الله الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض أو المنع

٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٣٥ إن لم يحنث فلا شيء عليه

٢٠٦ جـ١ إذا حنثه ولم يبر قسمه فالكفارة على الحالف

إذا حلف مكرها أو ناسيا ليمينه أو جاهلا أو مخطئاً (٣)

---

(١) وتقدم في الطلاق إذا كان عالما بكذب نفسه

(٢) وانظر ص ٣١٦

(٣) وانظر ص ٣٢٠ ، ٣٢١

٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٢٨١ ـ ٢٨٨ جـ ٣٥ انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر ، وإلى خبر محض وطلب محض

٣٠٧ ـ ٣٠٩ جـ ٣٥ إذا كان خبرا لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة ..

٣٠٨ جـ ٣٥ يصح الاستثناء في الخبر المحض

٣٠٧ ـ ٣٠٩ جـ ٣٥ الطلب المحض إذا كان لا يدري أيطيعه أم يعصيه لا يحسن الاستثناء فيه ولا كفارة

٣١٢ جـ ٣٥ الاستثناء لا يرفع الإنشاءات لا الطلاق ولا غيره ، الاستثناء فيها استثناء تحقيق

٣٠٨ ، ٣٠٩ جـ ٣٥ فصار لقائل لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات (١) أن يكون غرضه تعليق الإرادة ... هذا لا يصح أن يكون مريدا ، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده

٣٠٨ ـ ٣١٠ جـ ٣٥ (٢) أن يكون غرضه تعليق الأخبار .. فإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث

٣١٠ ، ٣١١ جـ ٣٥ (٣) أن لا يكون غرضه تعليق واحد منهما بل تحقيق الجزاء . فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة . بهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى : (ولا تقولن ...)

٣١٢ جـ ٣٥ فالاستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب ، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب

٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٣٥ يصح الاستثناء في الظهار (١)

٢٨٢ ـ ٢٨٨ جـ ٣٥ يصح الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق وتصح الكفارة (٢)

٢٨١ ـ ٢٨٨ جـ ٣٥ « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » « فله ثنياه » وعمومه لكل يمين

إذا لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له (٣)

٨٦ جـ ٣٢ إذا حلف ليفعلنه اليوم ثم مضى اليوم أو شك في فعله

٢٥٣ ، ٣٣٢ جـ ٣٥ الأفعال ثلاثة : إما طاعة أو معصية أو مباح . فإذا حلف ليفعلن مباحا أو ليتركنه فالكفارة مشروعة ، وكذا إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب . وإن كان فعل واجب أو ترك محرم لم يجز الوفاء ويجب التكفير

٣٤٨ جـ ٣٥ حلفت عليه والدته أن لا يصالح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه : ينبغي لها الحنث والتكفير

٢٩٦ جـ ٣١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ١٩ سواء حلف باسم الله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام

٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٦ جـ ٣٥ ، ١٤٠ جـ ٣٣ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها » كل ما ينفع فيه الاستثناء من الأيمان ينفع فيه التكفير ، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء

---

(١) وانظر ص ٣٢٥ ، ٣٢٦

(٢) وانظر ص ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٠

(٣) انظر ص ٣١٤

١٤٠ جـ ٣٣ « لأن يلج أحدكم في يمينه »
٢٠٥ جـ ١ الأمر بإبرار المقسم

٢٠٦ ، ٢٠٩ جـ ١٠ إجابة السائل بالله
٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٣٠ جـ ٣٥ ، ٤٥٠ جـ ١٤
إذا حرم حلالا فهو يمين مكفرة ، سبب نزول الآية : تحريم العسل ، أو تحريم مارية أو هما

١٤٦ جـ ٣٣ ما كان محرما قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريما ، وما كان مباحا قبل اليمين لم يصر بها حراما ومالم يكن واجبا عليه فعله إذا حلف عليه لم يصر واجبا عليه بل له أن يكفر

١٩٩ ، ١٣٧ ، ٤٨ جـ ٣٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٣٥ ، ٩١ جـ ٣٢ إذا قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل ذلك فهو يمين عند أكثر أهل العلم ، الخلاف في لزوم الكفارة ، بخلاف مالو قال إن أعطيتموني الدراهم كفرت

٢٧٦ جـ ٣٥ « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال »

٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ جـ ٣٣
وإن قال أيمان البيعة تلزمني ، أو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا

فصل

كفارة اليمين

٣٣٠ جـ ٣٥ ، ١٤٧ جـ ٣٣ من قبلنا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروه

٣٥٠ ـ ٣٥٣ جـ٣٥ الكتاب والسنة والإجماع بينت الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها

٣٣٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ جـ ٣٥ الشارع لم يجعل له ولاية التحريم والإيجاب على نفسه مطلقا ، شرع له تحلة يمينه ، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث في اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيرا من اليمين

٣٣٢ جـ ٣٥ تنازع الفقهاء في اليمين هل تقتضى إيجابا وتحريما ترفعه الكفارة ؟ أو لا تقتضى ذلك ؟ أو هي موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعا من هذا الاقتضاء أصحها الأخير

١٢٠ جـ ٣٤ ، ٦٩ جـ ٣٣ ، ٣٤٨ ـ ٣٥٣ جـ ٣٥ كفارة اليمين : إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ...

٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٣٥ ، ٢٨٢ جـ ١٠ مقدار ما يطعم مقدر بالعرف على الصحيح : قدرا ونوعا

٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ٣٥ عادة الطعام تختلف بالشتاء والصيف والغلاء والرخص واليسار والإعسار (١)

٣٥١ جـ ٣٥ الصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، من الأدم

٣٥٢ جـ ٣٥ إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزا وأدما أجزأ ..

٣٥٢ ، ٣٥٣ جـ ٣٥ حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها

٣٤٨ جـ ٣٥ إذا كساهم كساهم ثوبا ثوبا

٢٥٢ جـ ٣٥ التكفير قبل الحنث

---

(١) وانظر ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

٢١٩ جـ ٣٣ إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد فأشهرهما تجزيه كفارة واحدة

٣٤٨ جـ ٣٥ ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته

باب جامع الأيمان

٨٦ جـ ٣٢ اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما

٨٧ جـ ٣٢ وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها . وان كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب ، وإن كان خاصا فهل يقصر اليمين عليه

٣٢٤ جـ ٣٥ حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ : إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار ، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز ..

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم

٣٥١ جـ ٣٥ ، ٢٧ ، ٢٨ جـ ١٣ ، ٢٨٦ ـ ٣٠١ جـ٧ قول الفقهاء الأسماء ثلاثة أقسام : نوع يعلم حده بالشرع ... ، ونوع يعرف حده باللغة .. ، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض .. (١)

١١ جـ ٣٥ يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق

٢٠٨ جـ ٣٣ إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا أو مخطئا لم يحنث في جميع الأيمان (١)

٣٤٧ جـ ٣٥ أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقدا أنه لم يعدم لم يحنث

٣٤٧ جـ ٣٥ حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا لم يحنث إذا دخل

٢٠٩ جـ ٣٣ إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث

١٦٩ ، ٥٨ جـ ٣٣ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر القولين (٢)

باب النذر

٢٥٨ ، ٢٤٢ جـ ٣٥ النذر نوع من اليمين ، كل نذر فهو يمين

٣٣٥ جـ٣٥ صيغة النذر تكون غالبا بصيغة التعليق صيغة المجازات .. ، وصيغة اليمين تكون غالبا بصيغة القسم ، ويجتمع القسم والجزاء

٣٥٤ جـ ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١٩ جـ ١٠ ، ٥٠٥ جـ ١١ ، ٣١٣ جـ ٢٥ أصل عقد النذر ـ الذى يجب الوفاء به ـ مكروه

---

(١) وانظر ص ١٣ ـ ١٦

(١) (٢) وانظر ص ٣٢٠،٣٢١

٣٥٤ جـ ٣٥ ، ٤١٩ ـ ٤٢١ جـ ١٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ جـ ٢٩ ، ٣١٤ جـ ٢٥ « نهي عن النذر ٠٠ »

٣٤٥ ـ ٣٤٧ ، ٩ ـ ١٥ جـ ٣٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦ جـ ٣٣ ، ١٥٥ ـ ١٥٧ جـ ٢٠ ما وجب بالشرع إذا نذره العبد اقتضى لـه وجوبا ثانيا ، وما كان محرما قبل اليمين فهو بعدها أشد تحريما ، من قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجبا فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب : ليس كما قال

٣١٨ جـ ٣٣ إذا قال علي نذر

٣١٩ جـ ٣٤ « كفارة النذر كفارة يمين »

٤٩ ـ ٥١ ، ١٣٧ جـ ٣٣ **نذر اللجـاج والغضب** هو أن يكون مقصوده الحظ أو المنع أو التصديق أو التكذيب

٥٤ ، ٥٥ ، ٢٠٤ جـ ٣٣ ، ٢٥٠ جـ ٣٥ يمين محضة ، لكن علق الحنث فيها على شيئين : فعل المحلوف عليه ، وعدم إيقاع المحلوف به ٠ تسمية الفقهاء لهذا بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة

٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ جـ ٣٥ صورته صورة نذر التبرر في اللفظ ومعناه مغاير له

٢٤٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ٣٥ ، ١٩٧ ـ ١٩٩ جـ ٣٣ نذر اللجاج والغضب قصد الناذر أن لا يكون الشرط ولا الجزاء ، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهـذه الأمـور الثقيلة عليه ليكون لزومها لـه إذا فعل مانعا من الفعل

١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٣٦ جـ ٣٣ ، ٢٥٣ ، ٣٣٣ جـ ٣٥ ، ٨٤ جـ ٣٢ ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة ، وبصيغة القسم أخـرى : مثل أن يقول علي الحج لا أفعل كذا ، ولا فعلت كذا ، أو علي العتق إن فعلت كذا ، أو لا فعلت كذا ٠٠٠

٤٩ ـ ٥١ ، ٤٥ ، ١٣٨ ، ١٩٨ جـ ٣٣ ، ٨٣ ـ ٨٥ جـ ٣٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ جـ ٣٥ وللعلماء فيه ثلاثة أقوال (١) يلزمه ما حلف به إذا حنث ٠٠٠ (٢) أنه يمين غير منعقدة فلا شيء عليه إذا حنث ٠٠ (٣) أنه يجزيه كفارة يمين ، وهو الصحيح (١)

٢٥٤ ـ ٢٥٨ ، ٣٠٤ـ٣٠٦ ، ٣٢٧ جـ٣٥ ، ٨٥ جـ ٣٢ ، ٣٦ جـ ٣٣ وهو مخير بين الوفاء وبين الكفارة على الصحيح

١٤٤ ـ ١٥٢ جـ ٣٣ إذا قال الحالف : على مذهب مالك ، أو على مذهب مـن يلزمه ، أو على أغلظ قول قيل في الإسلام

١٩٨ جـ ٣٣ هذا إذا كان المنذور قربة

٥٥ ، ١٣٨ جـ ٣٣ إذا كان المعلق يقصد وقوع الجزاء عند الشرط وقع إذا وجـد الشرط

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٣٥ لو قال في جنس مسائل اللجاج والغضب اخترت التكفير أو اخترت فعل المنذور : هل يتعين بالقول أو لا بد من الفعل

---

(١) وانظر ص ٣١٦ ـ ٣١٨

٣٣٧ جـ ٣٥ ، ٢١٨ جـ ٣٣ / ٤٩ جـ ٣٣/ ٢٥٨ جـ ٣٥ وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة طاعة ، ومع النية السيئة ذنب ، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا (١)/ إذا نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء / وهل عليه كفارة

٥٥٢ ، ٥٥٣ جـ ٢٩ « إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ٠٠ »

٣٣٧ جـ ٣٥ إن كان **مما نهى الله عنه** نهي عنه وعن الإعانة عليه

٩٨ ، ٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٣٣ فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شيء عليه عنده ٠٠، والمشهور عن أحمد أن عليه كفارة يمين

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٢٥ ، ٣٢٧ جـ ٣٥ إذا نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله ٠٠٠ لم يجب الوفاء ، وعليه كفارة يمين في أظهر القولين

٥٠٤ جـ ١١ ، ٣٣٦ جـ ٣٥ ، ٤٩ ، ٢١٨ ، ١٢٣ ـ ١٢٥ جـ ٣٣ ، ٤١٩ جـ ١٠ إذا **نذر محرما** ـ كصوم أيام الحيض أو مجرد السفر إلى قبر النبي ٠٠٠ ـ لم يجز الوفاء به ، عليه كفارة يمين في أحد القولين ٠ هذا إذا كان النذر لله

٣٤٣ ، ٣٤٥ جـ ٣٥ قضاء مروان بالكفارة في امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة وتوقف ابن عمر وقول ابن عباس انحري مائة من الإبل أو كبشا ، ووجه استدلاله

(١) وانظر ص ٤

٢٧٦ جـ ٢٥ إذا كان المنذور يفضى الى ترك واجب أو فعل محرم كان معصية

١٢٥ جـ ٣٣ ، ٨ ، ٩ ، ٢٠ ـ ٢٢ ، ٣٣٣ ـ ٣٣٥ جـ ٢٧ إذا نذر السفر إلى الطور ، أو غار حراء ، أو قبر الخليل ، أو أبي بريد ، أو قبور أهل البقيع : لم يف به (١)

٣٥٤ جـ ٣٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ جـ ١١ ، ١٢٣ جـ ٣٣ النذر لغير الله كالنذر للموتى أو لقبورهم أو للمقيمين عندها أو للأشجار أو الأحجار والعيون شرك ومعصية ، سواء كان نفقة أو ذهبا أو زيتا ٠٠

٣٥٤ جـ ٣٥ ، ٥٠٤ جـ ١١ إذا صرف ذلك المنذور في قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن في تنوير المساجد أو تصرف الفضة إلى صالح الفقراء كان عملا صالحا (٢)

١٩٩ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٤٩ جـ ٣٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٢٢ جـ ٣٥ ، ٤٢٠ جـ ١٠ ، ٨٣ ، ١٢٤ جـ ٣٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ٣١ **نذر التبرر** مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط ويلتزم الجزاء شكرا لله ـ كقوله إن شفى الله مريضى ٠٠ ـ وكفعل الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف عليه أن يوفي به ، الفرق بينه وبين نذر اللجاج

(١) وانظر الزيارة ص ١٣٤ ـ ١٤٤

(٢) وانظر ص ٢٦٢

٦ ، ٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٢٧ نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة ، ونذر السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قولان أظهرهما وجوب الوفاء (*)

٣٤٢ ـ ٣٤٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٣٥ نذر عبد المطلب نذر تبرر ، وكذلك التى نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

٥٧ ، ٥٨ ، ٩٧ جـ ٣٣ فالصيغ التى يتكلم بها الناس في النذر ٠٠٠ ثلاثة أنواع (١) صيغة تنجيز : عبدي حر ٠٠ هذا إيقاع ليس فيه كفارة لو نجز ذلك فهل يخرج عن ملكه أو يستحق الإخراج (٢) أن يحلف بذلك فيقول علي الحج لأفعلن كذا أولا أفعله (* *)

٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٣٣ (٣) أن يعلق النذر أو العتاق بشرط فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ٠٠ فحكمه حكم الحالف ، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور وقعت عند وقوع الشرط (* * *)

٤٩ جـ٣٣إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف ، وهو قول أحمد ٠٠ : قيل مطلقا ، وقيل إذا كان في معنى اليمين

٤٩ جـ ٣٣ ، ٢٧٧ جـ ٢٥ » كفارة النذر كفارة يمين » « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

(*) وانظر ص ١٣٥ ، ١٤٢

(* *) (* * *) وانظر نظر اللجاج وانظر ص ٣١٦ ـ ٣١٨

٢٤١ ـ ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ جـ ٣١ إذا نذر الهدى أو الأضحية أو عبدا معينا أو دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل

٣١٧ جـ ٣١ إذا نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه

٣٢٧ جـ ٣٥ حلف بالمشى إلى مكة : يجزيه كفارة يمين ٠٠

٣١٥ ـ ٣١٩ ، ٣٠٩ جـ ٣٥ ما ذكر في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد في جواز الحلف فيه

الإفتاء

المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد ، والمشاورة ، وما يتبع من الآراء (١)

٣٠٣ جـ ٢٧ الفتيا أيسر من الحكم : المفتى لا يلزم

٣٠٣ جـ ٢٧ ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى

٣٧٩ ـ ٣٨١ جـ ٣٥ المفتى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشىء بحسب اجتهادهم : اجتهادا أو تقليدا قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعا عليه ، وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام

---

(١) تقدم ص ١٦٦ ـ ١٦٩

أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم ، يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر : فإن ظهر رجع الجميع إليه ، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من التظالم

٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣ والذى على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة : أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة ، وإذا تنازعوا فهم كلامهم – إن كان ممن يمكنه فهم الحق – فإذا تبين له دعى إليه ، وإلا أقر الناس على ماهم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ....

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٧ ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول

٧٩ – ٨١ جـ ٣٠ ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك ، لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على الموطأ في مثل هذه المسائل منعه وقال ..

١٣٣ جـ ٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابا ولا سنة ولا مافي معناهما ، مثال

٣٠١ جـ ٢٧ المفتى لو أفتى في المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة ، ولا أن يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر

٣١١ ، ٣٠١ جـ ٢٧ لو قدر ان العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة الرسول الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه ، أمثلة

٣٠١ جـ ٢٧ ومن منع عالما من الإفتاء مطلقا وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان باطلا بالإجماع

٣٠٧ جـ ٢٧ لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة ... ويجاب عما احتج به

٣٨٨ جـ ٢٨ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه (١)

تغير الفتوى بحسب الأحوال (٢)

٣٨٩ جـ ٣٥ مبدأ ولاية

المظالم

٣٩١ – ٣٩٣ جـ ٢٠ لما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع « ولاية مظالم » وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ...

---

(١) وانظر الاجتهاد ، والتقليد ، والتمذهب ، ومن يجب أن يستفتى ص ٢٢ – ٢٩

(٢) انظر ص ٣٠٨ – ٣١١

٣٩١ جـ ٢٠ قول القائل هذا سياسة

٣٩٢ ، ٣٩٣ جـ ٢٠ والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحري العدل ، وكثير منهم يحكمون بالهوى ، ويحابون القوي ، ومن يرشوهم ، ونحو ذلك

كتاب القضاء

القضاء

١٧١ جـ ١٤ ، ٣٠٣ جـ ٢٧ الحكم والقضاء إلزام وأمر

٣٥٥ ، ٣٣٦ جـ ٣٥ المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات

٣٥٥ ، ٣٥٦ جـ ٣٥ الفصل مع الصلح خير الأقسام : حصل به وصول الحق ، وقطع الخصومة ، وصلاح ذات البين . بخلاف الفصل بالحكم المر أو بالصلح وحده ...

٣٦٦ جـ٢٨ إذا حكم على الإنسان فقد يتأذى إذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان من تمام السياسة

وجوب التحاكم إلى الشريعة

٦٣ جـ ٣٤ كتاب الله يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام

٣٧ ، ٣٨ جـ ٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٧ ، ٤٠٨ ، ٣٦٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٦١ ـ ٣٦٧ جـ ٣٥ ، ١٧ ، ١٨ جـ ٥ معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما حكم ويسلموا تسليما

١٢٩ جـ٢٥ في الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول وهو في الباطن بالعكس

٣٨٤ ـ ٣٨٦ جـ ٢٨ يجب الحكم بين الناس بالعدل في الأموال والمعاملات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك

الشرع والشريعة

١١٤ جـ ٣ ضرورة الخلق إلى الشرع ٩٩ جـ ١٩ ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس .. بل التمييز بين الأفعال التى تضر فاعلها في معاشه ومعاده

٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ٣٥ ، ٢٦٨ جـ ٣ ، ٣٠٨ جـ ١٩ ، ٢٦٢ـ ٢٦٥ جـ ١١ لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام (١) « الشرع المنزل » ـ وهو الكتاب والسنة ـ واتباعه واجب لا يخرج عنه إلا كافر ، من خرج عنه وجب قتله ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك (١)

---

(١) وانظر ص ٩ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين ...

٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ـ ٣٦٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩٦ جـ ٣٥ وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع « أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا ـ يعنى السيف ـ من خرج عن هذا ـ يعنى المصحف ـ » وينصر القائم به شرعا وقدرا (٢) « الشرع المؤول » وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة ـ أهل العلم والدين ـ فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ، ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة ٠٠٠ (٣) « الشرع المبدل » مثل ما يثبت من شهادات الزور ، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكما بغير ما أنزل الله ، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق

٢٦٥ جـ ١١ وان أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل

الشرع هو العدل

٣٦١ ـ ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٢٥٣ جـ ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ جـ ٢٨ العدل هو ما أنزل الله ـ وهو الكتاب والسنة ـ الكتاب والعدل متلازمان ، الكتاب هو المبين للعدل ٠ فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع

٣٨٤ ـ ٣٨٦ جـ ٢٨ ، ٤٨ جـ ٤ ، ٩٩ ـ ١٠١ جـ ١٩ من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع ، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون

التحاكم إلى غير الشرع تحاكم إلى الطاغوت

٤٠٧ جـ ٣٥ ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله ـ سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك ـ إلا بحكم الله ورسوله

٤٠٨ ، ٣٨٦ جـ ٣٥ من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار ٠٠٠ والأعراب الذين يحكمون بالعادات

٤٠٧ ، ٤٠٨ جـ ٣٥ وتناوله : (أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٠٠) (فَلَا وَرَبِّكَ ٠٠)

٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٢٨ التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت

٣٤٩ ، ٣٤٠ جـ ١٢ ، ٣١٧ جـ ٣ ، ١٧ ، ١٨ جـ ٥ ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيرا ممن يدعي الإسلام وينتحله في التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم

٣٧٢ ـ ٣٧٤ جـ ٣٥ ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا

٣٧٣ جـ٣٥ ولو حبس وضرب وأوذي ...
٣٨٧ جـ ٣٥ « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم »

٢٠١ جـ ٢٨ المطاع في معصية الله والمطاع في غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت
٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٨ ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت

صيانة القضاء

١٥٥ ، ١٥٦ جـ ١٥ من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمدا من الكتاب والحكمة ، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب

٣٥٦ جـ ١٥ أعداء الرسل ـ إذا أتوا بما يخالفه ـ ثلاثة أقسام : إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله ، أو يقول أوحي إلي ولم يسم من أوحاه ، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله

٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ٣ ، ٣٥٤ ، ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٦٧ ، ٧٠ ـ ٨٢ جـ ٧ الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك ، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم

٣٨٨ جـ ٣٥ « القضاة ثلاثة .. » هذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين

٥٩ جـ ٢٧ من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق : علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجا عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر (١)

فضل القضاء وخطره

٦٨ جـ ٢٨ جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين

١٦٩ ، ١٧٠ جـ ١٨ ، ٣٨٨ جـ ٣٥ ، ٢٥٣ جـ ٢٨ لما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف : العالم الجائر ، والجاهل الظالم . فهذان من أهل النار « القضاة ثلاثة .... »

٣٩٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ٣٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ١١ لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه « إنكم تختصمون إلي ... »

٣٠ ، ٣١ جـ ٣٥ ما يقال في الخلافة ـ كما تقدم ـ يقال في القضاء

---

(١) وتقدم من اعتقد أن هدي غير النبي خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموما أو خصوصا

٢٥٤ جـ٢٨ ، ١٧٠ جـ١٨ **القاضي** اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا أو كان منصوبا يقضى بالشرع أو نائبا له حتى من حكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا

أفضل القضاة ، وأعلم الناس بالقضاء

٥٥٢ جـ١١ كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور.. وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين

٢٦٢ جـ ١١ ، ٣٩٦ ، ٣٧٧ جـ ٣٥ أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ﷺ

٤٠٩ جـ ٤ ما قضى به النبي من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات ، السبب

٤٠٥ جـ ٤ الصحابة في زمن أبي بكر لم يتنازعوا في مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع

٤٠٨ جـ ٤ « علي أقضانا » قاله عمر بعد موت أبي بكر

٤٠٨ جـ ٤ « أقضاكم علي » إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب

٤٠٨ ـ ٤١٣ جـ ٤ « أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ »

٨١ ، ٨٢ جـ٢٨ القضاء من فروض الكفايات

٨٧ جـ ٣١ يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أولم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به ، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه

٨٧ جـ ٣١ النبي كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه ، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر

٨٧ جـ ٣١ ، ٣٨ جـ ٣٥ لما كثرت الرعية في عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ، استناب عمر زيدا وعبد الله بن مسعود ، ولاية القضاء كان مبدؤها في خلافة عمر

٤٠٩ جـ ٤ لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولا لم يتحاكم إليه اثنان

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

٣٦٠ جـ ٣٥ ، ٢٣٨ جـ ٣ ، ٣٠٤ جـ ٢٧ ، ٣٨٤ ـ ٣٨٦ جـ ٢٨ ليس للحاكم أن يحكم إلا في الأمور المعينة التى يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات قد تنازع ورثته في حكم تركته ٣٦٠ جـ ٣٥ وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر

٣٥٧ ـ ٣٦٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٢ جـ ٣٥ ، ٢٣٨ جـ ٣ ، ٣٠٤ ، ٢٩٦ جـ ٢٧ ، ٧٩ ـ ٨١ جـ ٣٠ مالم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التى أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم في : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) ..

٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٧٨ ـ ٣٨١ جـ ٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣ **ولي الأمر** إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن

لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هـــذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ماهم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ، وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما

٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٣٥ ، ٣٠٨ جـ ٢٧ عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع ويعـــاقب إن لم يمتنع

٣٨٤ جـ ٣٥ ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره

٣٧٨ جـ ٣٥ وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم

من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تتم المصلحة بواحد (١)

٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ جـ ٢٨ يقدم في ولاية القضاء : الأعلم ، الأورع ، الأكفاء . إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضى مؤيدا ، ويقـــدم الأكفاء إذا كان القضـــاء يحتاج إلى قوة أكثر

٢٥٨،٢٥٩ جـ٢٨ الكفاءة : إما بقهر ورهبة ، أو بإحسان ورغبة ، لا بد من كل منهما

٢٢٤ جـ ٢٨ التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله ـ وهـــو ما يرجحه بالقرعة ـ إذا خفى الأمر

٣٦٠ ، ٣٦١ جـ ٣٥ على الحاكم أن يجتهد ، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره

١٧٠ جـ ١٨ الحكـــام مأمورون بالعـــدل والعلم ، المفروض إنما هو فيمايبلغه جهد الرجل « إذا اجتهد الحاكم .. »

١٩٨ جـ ٢٨ إذا كان المتحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هـــواه لم يجب الحكم

٥٢١ ، ٥٢٢ جـ ١٠ « من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يسأل ... »

١٧٦ جـ ٣٤ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر

٧٤ جـ ٣١ بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين ، ثم عموم النظر في عموم العمل ، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة

---

(١) انظر ص ١٦٦ ـ ١٦٨

١٩٣ جـ ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامة ـ كالحاكم ـ يأخذ مع حاجته ، وهل له أن يأخذ مع الغنى (١)

٢٥٨ جـ ٢٨ القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالما عادلا قادرا ، أي صفة نقصت ظهر الخلل

٢٥٩ جـ ٢٨ الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولى أن يكون عدلا أهلا للشهادة

٢٥٩ جـ ٢٨ واختلفوا في اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهدا ، أو يجوز أن يكون مقلدا ، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل

٣٨٨ جـ ٢٨ ما يشترط في القضاة يجب فعله بحسب الإمكان

٣٣٨ جـ ٢٨ ، ٢٩٩ جـ ٢٧ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه (٢)

٧٣ جـ ٣١ لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وفي فساد العقد وجهان

٧٤ جـ ٣١ إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (وجب)

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١
(٢) وانظر ص ٢٢ ـ ٢٩

فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما أعظم مما في التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما

باب آداب القاضى

٢٥٣ جـ ٢٨ القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام

١٣٦ جـ٢٨ « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه » « إن الله رفيق .. »

١٣٦ جـ ٢٨ الحلم والصبر على الأذى

التطير والفأل (١)

مشاورة النبي أصحابه ، وما يتبع من الآراء (٢)

٢٥٨ جـ ٢٩ ، ٢٨٦ جـ ٣١ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق ، وارتشاؤه حرام عليه فيهما

٢٨٦ ـ ٢٨٨ جـ ٣١ لا يجوز للشافع قبول الهدية ، ويجوز للمهدى إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك

٧٨ جـ ٣ إذا أكره القضاة الشهود على الاشتراك في الشهادة

٢٩٩ جـ ٢٧ ليس للحاكم ان يحكم على خصمه

(١) انظر ص ١٣ جـ ١ فهارس عامة
(٢) انظر ص ١٦٨

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٥ « الحبس الشرعي » ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه ـ هذا هو الحبس على عهد الرسول وصاحبه

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٧ ولما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارا للحبس وجعلها سجنا وحبس فيها

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٥ نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبسا

٦٧ ، ٦٨ جـ ٢٨ يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم

٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٢٧ الحاكم متى خالف نصا أو إجماعا أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة

٣٠٣ جـ ٢٧ ، ٧٩ جـ ٣٠ ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة

٣٥٤ جـ ٣٢ متى عقد الحاكم عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه

٥٧ جـ ٣٠ إذا فعل الحاكم فعلا مختلفا فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكما

٥٧ جـ ٣٠ النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه

٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ٣٥ المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما

٣٩٨ جـ ٣٥ ويحضره من مسافة الدعوى التى هي عندهم بريد ـ وهو مالا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم ـ وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد (١)

٣٩٩ جـ ٣٥ نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان ممن لا يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل

٣٩٨ جـ ٣٥ ثم القاضى قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوسا معوقا من حين الطلب إلى حين الفصل ، وهذا حبس بدون تهمة

باب طريق الحكم وصفته

٢٣٨ جـ ٣ ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل

٢٢٤ جـ ٢٨ القرعة

٣٨٦ جـ ٣٥ إذا كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره ـ يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم

---

(١) وانظر ص ٨٢ ، ٨٤

٢٩٧ جـ ٢٨ الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى

٤٠٨ جـ ٤ الذى يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه « انكم تختصمون إلي ٠٠ »

٤٠٩ جـ ٤ القضاء نوعان (١) الحكم عند تجاحد الخصمين : مثل أن يدعى أحدهما أمرا يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما ٠ هذا إنما يكون في الأغلب مع الفجور وقد يكون مع النسيان (٢) مالا يتجاحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما : كتنازعهما في قسم فريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر ، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك ٠ وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما

٤٠٩ جـ ٤ ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار ، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولا لم يتحاكم اثنان في شيء ، ولو عد ماقضى به النبي من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات

٣٢٧ جـ ٢٨ لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره (١)

٢٩٩ جـ ٢٧ ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته

٨١ ، ٨٢ جـ ٢٤ النبي جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه

(١) وانظر الحكم بالصلح ، والفصل المر

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٠ ، ٣٢٦ جـ ٣١ لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الإشهاد ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق

٣١١ جـ ٣١ لا يحلف الموصى له

٣٩٠ جـ ٢٠ ، ٣٥٣ جـ ١٥ الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات (١)

٤٨٤ ـ ٤٨٧ جـ ١٤ إذا كان المتهم فاجرا فللمدعى أن لايرضى بيمينه

٢٩٩ جـ ٣١ إذا أعطاها زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندهم للميت شيء

١٦ جـ ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقته ببنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين ٠٠٠

١١٦ ، ١١٧ جـ ١٣ إذا زكي أحد الشاهدين ولم يزك الآخر فالمزكى أرجح وإن جاز في نفس الأمر أن يكون قول الآخر هو الحق

٣٥٢ جـ ١٥ اعتبار عدالة البينة (٢)

٣٧٧ جـ ٣٥ ، ٨١ جـ ٣٤ « وإنما أقضى بنحو ما أسمع »

٤٢١ جـ ٣٥ تنازعوا في المعرف هل يكفى أن يكون واحدا أو لا بد من اثنين

(١) وانظر القضاء بالشاهد واليمين الخ

(٢) ويأتي ص ٣٥٦ تفسير العدالة

٢٢٩ جـ ٢٧ ، ٦١ جـ ٣٠ تنازع العلماء في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب ، ومن جوزه قال هو باق على حجته ، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب

٣١٠ جـ ٣١ إذا ثبت لمجنون أو صبي حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه

كتاب القاضى إلى القاضى

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٠ ، ٣٢٦ جـ ٣١ إذا كان الشخص معروف الخط

باب القسمة

٤١٩ جـ ٣٥ القسمة جائزة في جميع المال ٧٢ ، ٢٤٨ ، ١٧٨ جـ ٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٨٤ جـ ٣٠ ، ٤١٦ جـ ٣٥ من كان بينهما مال لا يقبل القسمة ـ إذا كان في قسمة العين ضرر كحيوان ـ أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن

١٩٧ جـ ٣١ إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن

٤١٨ جـ ٣٥ إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايؤوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين ، فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته

٥٠٦ جـ ٢٠ ، ٤١٩ جـ ٣٥ المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص

١٩٦ ، ٢٥٦ جـ ٣١ إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة ، وصرحوا بجوازه إذا كان على جهتين ، تجوز المهايأة على منافعه ، لا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة ، فان (لم) يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعا كما كان في العين والمنفعة

٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٣٠ إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع

١٣٧ جـ ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء في الإقطاع لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة

٤١٧ جـ ٣٥ له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين في بستان : إذا كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيدا أو تحت الحجر (١)

٤١٦ جـ ٣٥ إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع

١٣٣ ، ٣٣٠ جـ ٣٠ وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون ، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض ، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح وعدلت بالقيمة ، وأما الدور المختلفة ففيها نزاع

---

(١) وانظر المساقاة

٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ٣٠ كيف تكون قسمة ما اشتبه من الحيوان والثياب ، وكذلك الحيوان المشترك

٤١٧ جـ٣٥ وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة • وإذا طلب الشريك : إما القسمة وإما العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما

٤١٩ جـ ٣٥ القسمة إفراز بين الأنصباء ، الصحيح أنها ليست بيعا

٤١٩ جـ ٣٥ قسمة اللحم بالقيمة الصحيح جوازه

٤١٩ ، ٤٢٠ جـ ٣٥ تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب والتين بلا ميزان

٤١٩ جـ ٣٥ الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة

٤١٩ جـ ٣٥ تجوز قسمة الرمان والبطيخ والخيار عددا

٤١٩ ، ٤٢١ جـ ٣٥ المقصود بالقسمة أن تكون بالعدل فإذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الأموال الربوية ، وتجوز قسمة الثمر قبل بدو صلاحه

٤١٩ جـ ٣٥ تعديل الأجزاء تعتبر فيه الخبرة

باب الدعاوي والبينات

٣٨٩ جـ ٣٥ الدعاوى ـ التى يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة أو ولاة أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك ـ قسمان (١) دعوى تهمة (٢) غير تهمة

٣٨٩ ، ٣٩٠ جـ ٣٥ « دعوى التهمة » أن يدعى فعلا يحرم على المطلوب يوجب عقوبة ••

٢٩٠ جـ ٣٥ « غير التهمة » أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها فعل محرم مثل الدين الثابت في الذمة

٣٩٠ جـ٣٥ كل من القسمين قد يكون دعوى حد لله محض كالشرب والزنا وقد يكون حقا محضا لآدمي كالأموال ، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق

٣٩٠ جـ ٣٥ هذان القسمان ـ دعوى العقد أو دعوى فعل غير محرم ـ إذا أقام المدعى فيه حجة وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه « لو يعطى الناس بدعواهم ••• » « قضى باليمين على المدعى عليه »

٣٩١ ، ٣٩٢ جـ ٣٥ ، ٣٨٨ ـ ٣٩٠ جـ٢٠، ٢٣٨ جـ ٣٤ الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ليس إسناده في الصحة والشهرة كغيره ••• ولا يقول بعمومه إلا طائفة من فقهاء الكوفة كما احتجوا بـ « لو يعطى الناس بدعواهم •• » •••

٣٩٢ ـ ٣٩٤ جـ ٣٥ ، ٨١ ، ٣٨٨ جـ ٢٠ سائر علماء الملة ••• تارة يحلفون المدعى ، وتارة يحلفون المدعى عليه

٣٩٢ جـ ٣٥ ، ٢٣٨ ، ٣٨٨ ـ ٣٩٠ جـ٢٠، ٨١ ،٢٣٨ جـ ٣٤ والأصل عند جمهورهم

أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين ، وأجابوا عن الحديثين وعما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين

٣٩٢ ـ ٣٩٤ جـ ٣٥ وقد ثبت عن النبي أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم ..

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢ جـ ٣٥ ، ٣٨٨ ـ ٣٩٠ جـ ٢٠ ، ٨١ ، ٢٣٨ جـ ٣٤ البينة التى هي الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين ، وتارة رجل وامرأتين ، وتارة أربعة شهداء ، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء ... في دعوى الإفلاس .. وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب ... وتارة تكون نساء ... وتارة غير ذلك

٣٩٥ جـ ٣٥ وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين ، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللقطة

٣٢٠ جـ ٣٤ هل رد اليمين كالإقرار أو كالبينة

٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ٣٥ القسم الثاني من الدعاوى « دعاوي التهم » وهي دعوى الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام (١) إن كان برا لم تجز عقوبته بالاتفاق ، واختلفوا في عقوبة المتهم له

٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ٣٥ ، ٢٣٤ جـ ٣٤ (٢) أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام (١)

٣٩٩ جـ ٣٥ واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام

٤٠٠ جـ ٣٥ ، ٢٣٥ جـ ٢٤ (٣) أن يكون معروفا بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضى ذلك

٤٠٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ٣٥ ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا .. وبمثل هذا الغلط استجرأ ولاة الأمور على مخالفة الشرع وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية (٢)

٣٩٩ ـ ٤٠١ جـ ٣٥ ، ٢٣٥ جـ ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشرع للقاضى والوالى أو للوالى دون القاضى أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال

---

(١) وانظر الحبس الشرعي

(٢) وتقدم الحبس في السرقة وقطع الطريق ونحوهما

٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٣٥ ومن قال لا يضرب بل يحبس فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ، وهل يحبس حتى يموت ، وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٣٥ والي الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة

٤٠٢ ـ ٤٠٧ جـ ٣٥ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ ، ٣٢٤ جـ ٢٨ لا أعلم منازعا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه ونصوا على عقوبته بالضرب (١)

٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ٣٥ وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه ـ مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه ـ استحق العقوبة حتى يفعله

٤٠٣ جـ ٣٥ وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٣٥ وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما (لا) يستحقونه وكان المستخرج لها ظالما في صرفها أيضا فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها في يده ولا يعين الطالب الظالم في قبضها ، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق ، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين في ذلك

٤٢٨ جـ ٣٥ دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد القولين

٤٠٤ جـ ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه

٣٢٨ ، ٣٢٧ جـ ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثانى لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٣٥ إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا ...

٨١ جـ ٣٤ الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية

٣٢٣ جـ٢٩ الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له إن ادعى ذلك أو يكون وليا عليه أو وكيلا فيه

---

(١) وانظر مقدار الضرب في التعزير

٨١ ، ٨٢ جـ ٣٤ إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجال بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا

باب الشهادات

١٦٨ ـ ١٧٠ جـ ١٤ الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به

١٦٩، ١٧٠ جـ١٤ تنازع العلماء في الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد ، كلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر ...

٩٩ جـ ٢٨ الشهادة من المنافع التى يجب بذلها للناس عند الحاجة

٧٩ جـ ٣١ ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها

٧٩ جـ ٣١ وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدا منهما

٢٩٦ جـ٢٠ « يشهدون قبل أن يستشهدوا » ٩٩ ، ٥٧٤ جـ ٢٨ / ٢٨٨ جـ ٣١ / ٣٠٨ جـ ١٥ للفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ... (١) لا يجوز مطلقا (٢) لا يجوز إلا عند الحاجة (٣) يجوز إلا أن تتعين عليه (٤) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء / وإذا قام بها لضيافة / أو رزقا مع العلم بكثرة من يشهد بالزور ٤٢١ ، ٤٣٠ جـ٣٥ الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له أو كذبه

٥٧٤ جـ ٢٨ كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة لا يشهدون في الاجتهاديات ...، بل بالحسيات

٢٥٦ جـ ٣١ الشهادة في الوقف وفي الإرث بالاستحقاق لا تقبل ، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته ، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط

٤١٢ ، ٤١٣ جـ ٣٥ ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة

٣٠٦ جـ ١٥ الاستفاضة ليست حجة في الرجم

٣٠٦ جـ١٥ إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به

٣٠٦ جـ ١٥ ما جاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة ...

فصل

شروط من تقبل شهادته

٣٠٦ جـ ١٥ قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق

٨٧ جـ ١٤ لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند ٠٠

٣٩٦ جـ ٣٠ إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت في أحد قولي العلماء

٢٨٥ جـ ٣ كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض

٣٧٧ جـ ١٠ عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلا أو صالحا

٣٥٦ ـ ٣٥٨ جـ ١٥ العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء هي الصلاح في الدين والمروءة : الصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة (١) والإصرار على الصغيرة ، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه

استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم (٢)

٣٥٦ جـ ١٥ ، ٥٧٣ جـ ٢٨ أما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ٣٥٦ جـ١٥ ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ، قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق

(١) وانظر حد الكبيرة ص ١٣٨ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

عباده مالا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحا في عدالته : إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات

٣٥٧ جـ ١٥ قول القائل : الأصل في المسلمين العدالة باطل

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ١٥ ، ٤١٥ جـ ٣٥ « باب الشهادة » مداره على أن يكون الشهيد مرضيا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره وكثيرا ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات ، وكثيرا ما توجد بدون هذا ، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل ٠٠٠ (١)

٣٠٧ جـ١٥ الأمر بالتثبت في خبر الفاسق ، من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين ، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس

٣٠٧ جـ١٥ متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال التثبت

١٢٥ جـ ١٣ قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم ، من ردها ـ كمالك وأحمد ـ فليس ذلك مستلزما لإثمهما بل لإنكار

(١) وانظر ص ٢٨٣

المنكر وهجر من أظهر البدعة (١)
٤٨ ، ٤٩ جـ ٧ الأخذ بالرخص (٢)

ولا تقبل شهادة الرقاص (٣)

٤٠٩ جـ ٣٥ تقبل شهادة المرأة في الجملة
٤٠٩ جـ ٣٥ ، ٨٧ جـ ١٤ قبول شهادة العبد

٤١١ جـ ٣٥ أشهد على نفسه أن وارثى هذا لم يرثنى غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره في الشرع

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

٤١٠ جـ ٣٥ إذا ذكر أن له عيالا فهل يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره

٣٠٤ جـ ١٥ نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به (٤)

٤١٠ جـ ٣٥ إذا ذكرأن له عيالا فهل يفتقر إلى بينة ، وإذا رأى الإمام قول من يقول يفتقر إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين ، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة ، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم

٤١٠ جـ٣٥ إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه ، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شيء

٤١٠ جـ ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال ، وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك ، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ، أحد القولين أنه لا بد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال بخلاف مالو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر

الشهادة على الشهادة

٤١٥ جـ ٣٥ إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها ، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدح ذلك في دينه وعدالته

باب اليمين في الدعاوي

٣٩٧ جـ ٣٥ الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله

٣٢٨ جـ٣١ إذا جحد الورثة الوصية حلفوا

---

(١) وانظر بحث تكفير أهل البدع والأهواء ص ٥٥،٦١ ، ١٤٦،٥٦ـ ١٢٤،١٥٣ جـ١ الفهارس العامة ، وص ١٧٤ ، ١٧٥
(٢) انظر ص ٢٧ ـ ٢٩
(٣) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨
(٤) انظر ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

٤٢٢ جـ ٣٥ إذا ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه فله ذلك

٣٢١ جـ ٣١ إذا علم أن عليه حقا وشك في أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب

٣٢١ جـ ٣١ إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت

١٦ ، ١٧ جـ ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين ..

باب الإقرار

١٧٠ جـ ١٤ الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة

٤٣١ جـ ٣٥ إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره ، ولا يجوز إلزامه بما فيها

٤٠٤ جـ ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لا بد من إقرار آخر

٤٢٥ جـ٣٥ إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلا والشهادة على الإقرار لا تنفعه ، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت

٦٦ ، ٤٢٨ جـ ٣٥ خط الميت كلفظه في الإقرار والوصية ونحوهما

١٥٦ جـ ٣٤ إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقين

٣٠٥ جـ ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية : إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية

٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٣٥ ماتت وخلفت زوجا وأولادا أشقاء ولأم فأقرت للأشقاء في مرض موتها بألف درهم . إذا كانت كاذبة فهي عاصية وإلا فهي محسنة ، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار في الظاهر ، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل

٤٢٣ جـ ٣٥ إذا أقر أن جميع مافي بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحا ، وإن كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكا شرعيا لازما كان الإقرار صحيحا باطنا وظاهرا

٤٢٤ جـ ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٤ جـ ٣١ إقراره لزوجته لا يصح ، وكذا إقراره للوارث لا يجوز ، وكذا إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته ، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكا لها

٤٢٩ جـ ٣٥ إذا أقر لابنتيه بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصر لهما عليه شيء بهذا الإقرار (١)

الإقرار بالنسب (٢)

---

(١) وتقدمت الوصية والعطية

(٢) انظر ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

فصل

٤٢٣ ، ٤٢٧ جـ ٣٥ إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه ...

٣٠٦ جـ ٣١ ، ٤٢٨ جـ ٣٥ إذا ادعى في الإقرار أنه أقر قبل القبض ...

٤٧ جـ ٣٠ إذا أقر بمال لأيتام ثم أنكر ، ثم في مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء

فصل

٤٢١ جـ٣٥ الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز

٣٢٠ جـ ٣١ الإقرار بالمجهول جائز

٤٣٠ جـ ٣٥ المقر إذا فسر كلامه بما يمكن في العادة عمل بموجبه ، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له

آخر الفهارس العامة للفقه

فهرس موضوعات

المجلدين

فهرس المواضيع والفنون

الواردة في الفهارس العامة للمجلدين مرتب على حروف الهجاء

(حرف الألف)

آداب القاضي ص٤١٧ جـ٢
آثار الصالحين ص ١١، ١٣ جـ ١
آداب الأكل والشرب ص ٢٩٨ جـ ٢
أبدال الوقف ص٢٥٩ جـ٢
أبوي الرسول ص ٤٨ جـ١
اتخاذ الوسائط ص ٨ جـ١
اتصاف الله بالصفات الفعلية أزلا ص ٩٦ جـ١
إثبات صفات الله ص ٧٤ جـ ١
اجتناب النجاسة ص ٥٤ جـ ٢
إجماع أهل المدينة ص١٠ جـ ٢
أجناس العبادات الشرعية ص ١٩٣ جـ ١
أحاديث السؤال بالمخلوقين ص ١٦ جـ ١
احترام المصحف ص ٢٣٠ جـ ١
أحسن طرق التفسير ص ٢٣٩ جـ ١
أحكام أمهات الأولاد ص ٢٧٧ جـ ٢
أحوال الأم ص ٢٨٢ جـ٢
إحياء الموات ص ٢٤٦ جـ٢
اختلاف التنوع صنفان ص ٢٤٠ جـ ١
اختلاف التضاد ص ٢٤٢ جـ ١
إخراج الزكاة ص ١٠٣ جـ ٢
أخص وصف الله ص ١٠٢ جـ ١
أخلاق ص ١٩٣ جـ ١
آداب السلام عليه وعلى صاحبيه ص ١٧ جـ ١
آداب المحتسب ص ١٥٣ جـ ٢
أدلة إثبات الصانع ص ٢١ ، ٢٣ جـ ١
أدلة الأحكام ص ٧ جـ ٢
أذكار معينة لبعض الصوفية ص ١٩٥ جـ ١
إرادة الإنسان بعمله الدنيا ص ١٤ جـ ١
أرض ص ٣٢٠ ، ٢٩١ ، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٥ جـ١ (*)
أرضون ص ٨٩ جـ ١
أركان النكاح ص ٢٧٩ جـ ٢
أركان الصلاة ص ٦٥ جـ٢
إزالة النجاسة ص ٤٢ جـ٢
أسباب المغفرة ص ٥٤ جـ١
أسباب النزول وفوائد معرفتها ص ٢٤١ جـ ١
استقبال الحجرة حال السلام ص ١٧ جـ ١
استلزام الإيمان المطلق للأعمال ص ١٣٠ جـ ١
استمداد علم التفسير ص ٢٣٩ جـ ١
استواء الله على العرش ص ٨٥ ـ ٨٧ ، ٢٨٤ جـ١
استيفاء القصاص ص٣٥٠ جـ ٢
أسماء الله وصفاته حقيقية ص ١٠٢ جـ ١

(*) وانظر علم الفلك

أسماء الله ص ٧٢ ـ ٧٤ ج ١
أسماء القرآن ص ٢٣٣ ج ١
إشارات الصوفية ص ٢٠٧ ، ٢٤٣ ج ١
أشراط الساعة ص ٤٥ ج ١
أصح التفاسير ٢٤٤ ج ١
أصح كتب التفسير ص ٣٧٧ ج ١
أصول التفسير ص ٢٣٥ ج ١
أصول فقهاء الحديث ص ٢٦ ج ٢
أصول الفقه (فن) ص ٣ ـ ٣٠ ج ٢
أصول مسائل الفرائض ص ٢٧٤ ج ٢
أطفال المؤمنين ص ٨٤ ج ١
أطفال المشركين ص ٤٨ ج ١
اعتقاد السلف وأهل السنة على سبيل الإجمال ص ٤٣ ج ١
أعداء الخلفاء الراشدين ص ٥٥ ج ١
إعراب القرآن ص ٢٢٥ ج ١
أعلم أهل الأرض بالتفاسير ص ٢٤٤ ج ١
أعلم الناس بعلل الحديث ص ٣٧٦ ج ١
أعلم الناس بالتفسير ص ٢٤٥ ج ١
أعلم الناس بحديث النبي وآثار الصحابة والتابعين ص ٢٤٤ ج ١
أعمال القلوب ص ١٨٣ ج ١
أعياد اليهود والنصارى ص ٣١٠ ج ١
أفضل الأنبياء ص٥٣ ج١
أفضل أولياء الله أنبياؤه ص ٥٣ ج ١
أفضل الطرق طريقة الرسول وصحابته ص ١١٨ ج ١
أفعال الله قسمان ص ٩٥ ج ١
أفعال العباد ص١٤٧ ج١
أفعال العبد ص١٤٤ ج١
أقسام السلوك ص ١٨٢ ج ١
أقسام القرآن ص ٢٣٨ ج ١
أقسام القياس ص ١٦٦ ج ١
أقوال بعض الأئمة كالأربعة ص ١٠ ج ٢
أقوال المرجئة في الإيمان ص ١٣١ ج ١
أقوال الناس في كلام الله وتكليمه ص ٧٧ ج ١
أقوال وأشعار لأهل وحدة الوجود ص ٣٤ ج ١
كبار مفسري القرآن ص ٢٤٥ ج ١
الله في السماء ص٨٨ ج١
ألفاظ ابن عربي ص ٣٣ ج ١
أمثال القرآن ص ٢٣٧ ج ١
امرأة المفقود ص ٣٣٢ ج ٢
أمراض القلوب وشفاؤها ص ١٩٢ ج ١
أنت وحظك ص ١٣ ج ١
إنزاله في ليلة القدر ص ٢١٨ ج ١
أنواع الشرك ص٧ ج ١
أنواع العبادة ص ٤ ج١
أهل الحلول والاتحاد
أربعة أقسام ص٣٢، ٢٧٠ ج ١
أهل الزكاة ص ١٠٤ ج٢
أهل الوحدة ص ٣٢ـ٣٩ ج ١
أوقات النهي ص ٨٣ ج٢
أولو الأمر ص ٢٧٤ ج١
أولياء الشيطان ص ٢١٠ ج ١
أئمة الفقهاء المجتهدون ص ٢٧ ج ٢
الآنية ص ٣٣ ج ٢

الآثـــار التى بمكـــة ص ١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢
الإباحية ص ٥،٣٥،٣٨، ٢٠٥ جـ ١
الأبدال ص ٢١١ جـ ١
الأبيات الملحنة ص ١٩٩ جـ ١
الاتحاديـــة ٣٢ ـ ٣٩ ص ٢٦٩ ، ٣١٣ جـ ١
الإتيان ص ٩٣،٩٤ جـ ١
الإثبـــات في الجملـــة ص ١١٩ جـ ١
الإجارة ص ٢٢٧ جـ ٢
الإجازة ص ٣٧٥ جـ ١
الاجتهاد ص ٢٢،٢٠ جـ٢
الإجماع ص ٣٧١ ، ٢٧٥ جـ ١ ، ٩ ، ١٠ جـ ٢
الإجماع على تصديق الخبر ص ٢٤٣ جـ ١
الأحاديث الإسرائيليـــة ص ١٢ جـ ٢ ، ٢٣٩ جـ١
الأحاديث المنكرة ص٣٧٣ جـ ١
الأحاديث التى تناولهـا المؤلف بالشـــرح ، أو التصحيح ، أو التضعيف أو الجمع أو غـــير ذلك وهي مرتبـة على حروف الهجاء ص٣٨٠ـ٤٦٨جـ١
الاحتفاء ص ١٩٧ جـ ١
الاحتكار ص ١٩٤ جـ ٢
الاحتياط ص ٥ جـ ٢
الإحداد ص ٣٣٣ جـ ٢
الإحرام ص ١١٨ جـ ٢
الأحرف السبعة ص٢٤٦ جـ ١
الأحكام ص ٢٦٨ جـ ١
الأحكام الخمسة ص٤ جـ٢
الأحوال ص ٩٤ جـ ١
الأحـــوال الإيمانيـــة ص ٢١٢،٢١٣،٢١١ جـ١
الأحـوال الشيطانيـــة والنفسية ص ٢١١ جـ١
الاختـــلاف في التفسير ص ٢٤٢ جـ ١
الاختـــلاف في طريقـــة التصوف٠٠والصوفية٠٠ ص ١٨٢ جـ ١
الإخلاص ص ١٨٣ جـ ١
الأخوة ص ٣٨٦ جـ ٢
الأداء ص ٧ جـ ٢
الأدعيـــة غير المشروعـــة ص ١٩٨ جـ ١
الأدلة ص ١٧٠ جـ ١
الأذان ص ٤٩ جـ ٢
الأذكـــار غير المشروعـــة ص ١٩٨ جـ ١
الإرادة ص ٨٠،١٧٩ جـ١
الأزجال ص ٢٣٨ جـ ٢
الأرض (*)
الأسباب ص ١٤٨ جـ ١
الاستبراء ص ٣٣٤ جـ٢
الاستثناء في الإســـلام ص ١٣٧ جـ ١
الاستثناء في الأيمـــان ص ١٣٦ ، ١٣٧ جـ ١
الاستثناء في الطـــلاق ص ٣١٤ جـ ٢
الاستحسان ص ١٢ جـ٢
الاستشفاع ص ١٤،١٧ جـ ١
الاستصحاب ص١١ جـ٢
الاستطاعة ص ١٤٩ جـ١
الاستعاذة ص٢٥٢،٩جـ١
الاستعانة ص ٤ جـ ١
الاستغاثة ص ٤،٨ جـ١
الاستغفار ص ١٨٧،١٨٩ جـ ١
الاستفتاح ص ٥٨ جـ ٢
الاستكبار ص ٥ جـ ١
الاستماع ص ٢٠١ جـ ١
الاستنجاء ص ٣٤ جـ ٢
الإسرائيليـات ص ٣٧٤ جـ ١
الأسف ص ٨٢ جـ ١
الإسلام ص ٣،١٢٩ جـ١
الإسلام مبني على أصلين ص ٥ جـ ١
الإسلام ديـن ودولـــة ص ١٦٣ جـ ٢

(×) وانظر علم الفلك

الأسماء ص ٧٢ـ٧٤ جـ١
الأسماء الحسنى ص٢٨٥ ، ٧٢ ـ ٧٤ جـ ١
الاسم الأعظم ص ٢٦٦ جـ ١
الاسم والمسمى ص ٧٤ جـ ١
الإشارات ص ٢١١ جـ ١
الاشتراك ص ١٤ جـ ٢
الاشتراك اللفظي ص١٠٢ جـ ١
الاصطلام ص ١٩٠ جـ ١
الأصوليون ص ٤ جـ ٢
الأصول العقلية ص١١٥ جـ ١
الإضافات ص ٩٤ جـ ١
الأطعمة ص ٣٩٨ ، ٣٨٩ جـ ٢
الإعادة ص ٧ جـ ٢
الاعتصام بالسنة ص٦٠ جـ ١
الاعتكاف ص ١١٤ جـ ٢
الأعراض ص ١١٤ جـ ١
الإفتاء ٤١٠ جـ ٢
الافتراق ص ٦١ جـ ١
الأفعال الاختيارية
الأفلاك ص ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢٠ ، ٨٧ جـ ١ (*)
الإقالة ص ٢٠١ جـ ٢
الاقتداء ص ٨١ جـ ٢
الإقرار ٤٢٧ جـ ٢
الإقرار بمشارك في الميراث ص ٢٧٦ جـ ٢
الاقسما ص ٣٦٩ جـ ٢
الأقطاب السبعة ص٢١٢ جـ ١
الإقطاع ص ٢٤٧ جـ ٢
الأقيسة ص ١٧٠ جـ ١
الأقيسة العقلية التى اشتمل عليها القرآن ص ٢٩٨ جـ ١
الإكثار من العمرة والموالاة بينها ص ١٥٠ جـ ٢
الإله ص ٣ جـ ١
الألفاظ المبتدعة عموما ص ١١٤ جـ ١
الألفاظ المتواطئة ص ١٤ جـ ٢ ، ٢٤١ جـ ١
الألفاظ المشتركة ص ١٤ جـ ٢ ، ٢٤١ جـ ١
الألفاظ المتباينة ص١٠٢ جـ ١
الألفاظ المترادفة ص١٠٢ جـ ١
الإلهام ص ١٢ جـ ٢
الألفاظ المتكافئة ص١٠٢ جـ ١
الأمان والهدنة ص ١٨٢ جـ ٢
ص ٢٥٥ جـ ١
الأمر ص ١٧ جـ ٢ ، ٨٤ جـ ١
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٢ جـ ٢
الإمساك عما شجر بين الصحابة
الأمية ص ٢٥٨ جـ ١
الإنابة ص ٤ جـ ١
الأنبياء أفضل من الأولياء ص ٢١٠ جـ ١
الأنبياء جاءوا بالإثبات المفصل والنفي المجمل ص ١١٠ جـ ١
الانتساب إلى الفقر أو التصوف .. أو إلى مشايخه وأتباعهم ص ١٧٩ جـ ١
الانتقال ص ٩٤ جـ ١
الانحراف ص ١٩٣ جـ ١
الانحناء لغير الله ص ١٨ جـ ١
الأوتاد ص ٢١١ جـ ١
الأوقاف ص ٢٤٩ ـ ٢٦٤ جـ٢،١٣ جـ١،٢٤٩ـ٢٦٤
الأيام ص ٢٨٣ جـ ١
الإيلاء ص ٣٢٤ جـ ٢ ٤٠٣ جـ ٢ الأيمان
الأيمان (فن) ص ١٢٩ـ ١٣٩،٢٧٩ جـ ١ ، ٢٦١ جـ ٢

(*) وانظر علم الفلك

الإيمان بالرسل والأنبياء ص ٤٤ جـ ١
الإيمان بصفات الله ص ٤٣ جـ ١
الإيمان بالقدر ص ١٤٣ جـ ١
الإيمان بالقرآن ص ٢١٧ جـ ١
الإيمان بالملائكة ص ٤٣ جـ ١
الإيمان باليوم الآخر ص ٤٥ جـ ١
الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ص ١٣٧ جـ ١
الإيمان والإسلام عند الخوارج والمعتزلة ص ١٣٢ جـ ١
الإيمان والإسلام في الشرع ص ١٢٩ جـ ١

(حرف الباء)

بحر ص ٨٨ جـ ١
بحرف (كلام الله) ص ٨٠ جـ ١
بخس المكيال والميزان ص ٢٠٣ جـ ١
بيت المال ص ١٧٩ـ ١٨٢ جـ ٢ (×)
بيع الأصول والثمار ص ٢٠٥ جـ ٢
(*) وانظر ص ٣٣٧ جـ ٣٠
بين أسماء الله وصفاته وبين أسماء خلقه قدر مشترك ص ١٠٢ جـ ١
البارى ص ٢٨١ جـ ١
الباطل ص ٧ جـ ٢
الباطن ص ٩٢ جـ ١
البخل ص ١٩٣ جـ ١
البدع في القرآن ص ٢١٩ جـ ١
البدعة ص ٦٠ جـ ١
البر ص ٢٦١ جـ ١
البرهان ص ١٦٧ جـ ١
البرهانى (القياس) ص ١٦٦ جـ ١
البسط ص ٨٣ جـ ١
البسملة ص ٢٥٢ جـ ١ ، ٥٩ جـ ٢
البصر ص ٧٦ جـ ١
البغضاء ص ١٩٣ جـ ١
البغض ص ٨٢ جـ ١
البغي ص ١٩٣ جـ ١
البيان ص ١٧ جـ ٢
البيع ص ١٨٥ جـ ٢ ، ٢٦٧ جـ ١

(حرف التاء)

تأصيل الأنبياء ص ٢٣ جـ ١
تأصيل الفلاسفة والمتكلمين والصوفية ص ١٣ جـ ١
تأويل الصفات والأسماء ص ١٠٥ جـ ١
قد تتمثل الشياطين لمن يدعو غير الله أو يتعبد بعبادة لم يشرعها ص ١٨ جـ ١
تحديد النسل ص ٣٠٠ جـ ٢
تحزيب القرآن ص ٢٤٧ جـ ١
تحسين العقل وتقبيحه ص ١٥١ جـ ١
تحقيق الرسول للتوحيد ص ١١ ، ١٣ جـ ١
تحقيق المناط ص ٢٠ جـ ٢
تخريج المناط ص ٢٠ جـ ٢
تدليس السلع ص ١٩٧ جـ ٢
ترتيب الآيات ص ٢٤٦ جـ ١
ترتيب الأدلة ص ٢٩ جـ ٢
ترتيب الأربعة في الخلافة ص ٥١ ، ٥٢ جـ ١
ترتيب السور ص ٢٤٦ جـ ١
ترك الجماعة ص ١٩٥ جـ ١
ترك الجمعة ص ١٩٥ جـ ١
ترك الدنيا والانقسام في ذمها ص ٢٠٤ جـ ١
ترك الطريق ص ٢٠٥ جـ ١
تسلسل الحوادث ص ٢٥ جـ ١

تسمية المسائل العلمية مسائل أصول والعملية مسائل فروع ص ١٢٤ ج ١
تصحيح الأئمة ص ٣٧٢ ج ١
تصوف ص ١٧٦ ـ ٢١٣ ج ١
تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم ص ٢٢ ج ٢
تعارض الحسنات والسيئات ص ٢١ ج ٢
تعريب المنطق ص ١٦٠ ج ١
تعليق الطلاق بالشروط ص ٣١٤ ج ٢
تعليق الطلاق بالإذن ص ٣١٩ ج ٢
تعليق الطلاق بالحلف ص ٣١٩ ج ٢
تعليق الطلاق بالحمل ص ٣١٨ ج ٢
تعليق الطلاق بالحيض ص ٣١٨ ج ٢
تعليق الطلاق بالطلاق ٣١٩ ج ٢
تعليق الطلاق بالكلام ص ٣١٩ ج ٢
تعليق الطلاق بالمشيئة ص ٣١٩ ج ٢
تعليق الطلاق بالولادة ص ٣١٨ ج ٢
تعليل الحكم بعلتين ص ٢٢ ج ٢
تعيين صفات الكمال وأضدادها وتحقيق المناط فيها بالعقل ص١٠٠ ج١
تغطية الوجه ص ١٩٥ ج ١
تفاضل الناس في ولاية الله ص ٢١٠ ج ١
تفاضل الصحابة ص ٤٩ ج ١
تفاضل كلام الله ص ٨٠ ج ١
تفتيل الشعر ص ١٩٥ ج ١
تفريق القرآن ص ٢٤٧ ج ١
تفسير الإسراء والمعراج الذى ألفه الرازي ص١٩٧ ج ١
تفسير القرآن العظيم (فن) ص ٢٥٢ ـ ٣٦٦ ج ١
تفضيل السلف على الخلف ص ٦٣ـ٦٧ ج ١
تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر ص ١٧٨ ج ١
تفضيل الفقير على الصوفي ص ١٧٨ ج ١
تقاسيم الكلام والأسماء ص ١٣ ج ٢
تقبيل الأرض ص١٨ ج١
تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ص ١٠٦ ج ١
تكفير الجهمية ص ١٢٤ ج ١
تكلم الله بالقرآن ص٢١٧ ج ١
تكليف مالا يطاق ص ٦ ج ٢ ، ١٤٩ ج ١
تكليم الله لموسى ص ٨٩ ج ١
تكليم الله على ثلاثة أوجه ص ٨٩ ج ١
تلاوة القرآن ص ٢٤٧ ج ١
تناقض المتكلمين وحيرتهم ص ١١٨ ج ١
تنزيه أهل السنة عن الحشو وكل لقب مذموم ص ٦٣ ج ١
تنقيح المناط ص٢٠ ج٢
توحيد الأسماء والصفات (فن) ص ٧٢ـ١٢٥ج١
توحيد الإلهية (فن) ص ٣ ـ ١٨ ج ١
توحيد الربوبية (فن) ص ٢١ ـ ٣٢ ج ١

توحيد العبادة ص٣ جـ١
التأويل ص ١٠٨،١٠٩، ٢٦٩،٢٦٨،٢٣٥ جـ ١
التأويل في الحلف ص ٣٢١ جـ ٢
التبرك ص ١٢،١٣ جـ ١
التجلي ص ٩٤ جـ ١
التحاكم إلى الشريعة ص ٤١٢ ، ٤١٣ جـ ٢
التحسين والتقبيح ص ٥ جـ ٢
التحريف ص ١٠٤ جـ ١
التحزب ص ١٧٠ جـ ٢
التحيز ص ٨٨،١١٤ جـ١
التخبير بالثمن ص ١٩٨ جـ ٢
التخليد في النار ص ١٣٩ جـ ١
التخميس ص ٢٤٥ جـ ١
التداوي ص٩٢جـ٢ (×)
الترادف في اللغة ص٢٤١ جـ ١
الترادف في ألفاظ القرآن ص ٢٤٢ جـ ١
التردد ص ٩٩ جـ ١
التركيب ص ١١٣ جـ ١
التسعير في الأعمال ص١٩٤ جـ ٢
التسعير في الأموال ص١٩٣ جـ ٢
التسول ص ٥ جـ١،١١٥ جـ ٢
التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص والتشبه بالبهائم .. ص٢٥٦،٢٥٧ جـ ٢
التشبيب ص ٣١٢ جـ ١
التشبيه ص ٦٧ جـ ١
التشكيك ص ١٠٢ جـ١
التصرف في المبيع قبل القبض وما يحصل به القبض ص ١٩٩ جـ ٢
التصوف (فن) ص ١٧٦ ـ ٢١٣ جـ ١
التصوف ص ١٨٢ جـ ١
التصوير ص ١٤ جـ ١
التضاد ص ٢٤٢ جـ ١
التعارض ص ٣٧٣ جـ ١
التعبيد في الأسماء لغير الله ص ١٨ جـ ١
التعدد ص ١١٣ جـ ١
التعري ص ١٩٥ ، ١٩٧ جـ ١
التغزل ص ١٩٧ جـ ١
التعزير ص ٣٧٠ جـ ٢
التعشير ص ٢٤٦ جـ ١
التعليق نوعان ص ٣١٥ جـ ٢
التعليم ص ٩٩ جـ ١
التغبير ص ٢٠٠ جـ ١
التفريق بين العبادات الإسلامية والعبادات البدعية ص ١٦ جـ ١
التفريق بين لفظ الدين والإيمان ص ١٣٦ جـ ١
التفسير ص ٢٣٥ جـ ١
التفسير (فن) ص ٢٥٢ـ ٢٦٦ جـ ١
التفسير بالرأي المجرد ص ٢٤٥ ، ٢٤٠ جـ ١
التفسير والتأويل ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ جـ ١
التفسير والترجمة ص٢٣٥ جـ ١
التفسيق ص ١٣٨،١٣٩ جـ ١
التفضيل بين الملائكة والناس ص ٥٣ جـ ١
التقدير ص ١٤٣ جـ ١
التقليد ص ٢٧ جـ ٢
التكبير في أوائل السور وأواخرها ص٢٤٦ جـ ١
التكسب ص ٢٠٥ جـ ١
التكفير ص ١٣٨ ، ١٣٩ جـ ١
التكليف وشروطه ص ٦ جـ ٢

(*) ويأتي في الطب

التكليم ص ٧٦ـ٨٠ جـ١
التلاوة ص ٢٢٨ جـ ١
التمائم ص ١٣ جـ ١
التمذهب ص ٢٧ جـ ٢
التنازع في التفسير ص ٢٤٠ جـ ١
التنجيم ص ١٣ جـ ١ ، ٣٩٦ جـ ٢
التنفيل ص ١٦٩ جـ ٢
التواتر ص ٢٤٦ جـ ١
التوبة ص ١٨٧ ، ١٨٨ جـ ١
التوحيد نوعان ص٣ جـ١
التوسل ص١٤،١٧ جـ١
التوكل ص ٤،٢٠٦،١٨٣ جـ ١
التولي والهجر ص ١٦٠ جـ ٢
التيمم ص ٢١ جـ ٢

(حرف الجيم)

جامع الأيمان ٤٠٧ جـ ٢
جبايات لا تجوز (×)
جحود الصانع ص٣١جـ١
جزاء الصيد ١٢٥ جـ٢
جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل والتناقض ص ١١٥ جـ١
جمع أهل التمثيل بين التمثيل والتعطيل ص١٢٥ جـ ١
جمع القرآن ص ٢٤٥ جـ١
جمع القراءات ص٢٤٦ جـ١
الجاه ص ١٤،١٦ جـ ١
الجائز ص ٤ جـ ٢
الجدلي (قياس) ص ١٦٦ جـ ١
الجد والإخوة ص ٢٧٢ جـ ٢
الجسم ص ١١٣ جـ ١
الجعالة ص ٢٤٨ جـ ٢
الجمع بين الصلاتين ص ٨٤ جـ ٢
الجن ص ٢٨٢ جـ ١
الجنايات ص ٣٤٥ جـ٢
الجنائز ص ٩٢ جـ ٢
الجنب ص ٩٩ جـ ١
الجنة ص ٢٥٦،٤٨ جـ١
الجنة التى أهبط منها آدم ص ٤٨ جـ ١
الجهاد ص ١٦١ ـ ١٨٥
الجهل ص ١٩٢ جـ ١
الجهة ص ٨٨،١١٤ جـ١
الجوار ص ٢١١ جـ ٢
الجوع ص١٩٥،١٩٧ جـ١
الجوهر ص ١١٣ ، ١١٤ جـ ١
الجوهر الفرد ص ١١٣ جـ ١

(حرف الحاء)

حجج الاتحادية ص ٣٦ جـ ١
حج المشاهد ص ٩ ، ١٠ جـ ١
حجرة النبي ص ١٢ جـ١
حد علم المنطق ص ١٦٠ جـ ١
حد الزنا ص ٣٦٠ جـ ٢
حد قطاع الطريق ص ٣٧٤ جـ ٢
حد القذف ص ٣٦٣ جـ٢
حد المسكر ص ٣٦٤ جـ٢
حديث المعراج ص ٢٩٧ جـ ١
حديث (فن) (×) ص ٣٨٠ ـ ٤٦٨ جـ ١
الحرب من يقدم في ولايته ص ١٦٦ جـ ٢
حروف القرآن غير مخلوقة ص ٢٢٤ جـ ١
حروف المعجم هل هي قديمة ص ٢٢٤ جـ ١
حروف القرآن ومعانيه ص ٢٢٠ جـ ١
حساب الخلائق ص ٤٧ جـ ١
حسن غريب ص ٣٧٢ جـ ١

(*) انظر ص٣٣٧جـ٣٠

(×) مرتب على حرف الهجا

حضانة المميز ص ٣٤٤ ج ٢
حقيقة مذهب أهل البدع ص ٦٠ ، ٦١ ج ١
حكم المنطق وتعلمه ص ١٥٧ ج ١
حلق الرأس ص١٩٥ ج١
حمل الحيات ص١٩٥ ج١
حمل الميت ودفنه ص ٩٤ ج ٢
حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها ص ١٩١ ج ١
الحجاب (للمرأة) ص ٣١٨ ج ١
الحجب ص ٢٧٣ ج ٢ ، ٨٩ ج ١
الحجر ص ٢١٣ ج ٢
الحد ص ١٠٠، ١٦١ج١، ١٦٢ ج ١
الحدود لغة وشرعا ص ١٦٤ ج ١
الحدود الشرعية ص ٣٥٧ ج ٢
الحديث النبوي ص ٣٧٠ ج ١
الحديث الواحد ص ٣٧٠ ج ١
الحرف (صوت العبد) ص ٢٢٩ ج ١
الحركة ص ٩٣ ج ١
الحزن ص ١٨٧ ج ١
الحسبة ص ١٥٢ ج ٢
الحسد ص ١٩٢ ج ١
الحسن ص ٣٧٢ ج ١
الحشو ص ٦٥، ٦٧ ج١
الحشوية ص ٦٦، ٦٧ج١
الحشيشة ص ٣٦٧ ج٢
الحضانة ص ٣٤٣ ج ٢
الحقائق الثلاث ص ٢٠٧ ج ١
الحقد ص ١٩٣ ج ١
الحقيقة (والمجاز) ص ١٣ ج ٢
الحقيقة البدعية ص ٢٠٦ ج ١
الحقيقة القدرية ص ٢٠٦ ج ١
الحقيقية الكونية ص٢٠٦ ج ١
حكم المرتد ص ٣٨٧ ج٢
الحكم المحمودة في أقوال الرب وأفعاله ص ١٤٩ ، ١٥٠ ج ١
الحكمة ص ٨١ ج ١
الحكمة الأولى ص٢٧ ج١
الحلف بالعتق ص ٣١٦ ج ٢
الحلف بالطلاق ص ٣١٥ ج ٢
الحلف بالمخلوقات ص١٣ ج ١
الحلف بالنبي ص١٣ ج١
الحلولية والاتحادية (فن) ص ٣٢ ـ ٣٩ ، ٢٢٣ ج ١
الحمارية ص ٢٧٤ ج ٢
الحمام ص ٤٠ ج ٢
الحمد ص ١٨٥ ج ١
الحوادث ص ١١٤ ج ١
الحوالة ص ٢١١ ج ٢
الحوض ص ٤٧ ج ١
الحي ص ٢٦٦ ج ١
الحيرة ص ١٨٩ ج ١
الحيض ص ٤٥ ج ٢

(حرف الخاء)

خاتم الأنبياء ص٢١٠ج١
خاتم الأولياء ص ٣٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ج ١
خبر الواحد ص ٢٤٢ ، ٣٧١ ، ١١٦ ج ١
خطبة المؤلف ص ٣ ج ١
خلاف الخوارج ص١١ج٢
خلافة النبوة ص٣٧٧ج٢
خلو العرش منه ص ٩٢ ج ١
الخارجين عن الطريقة الشرعية أو بعضها ص ٢٠٨ ج ١

الخالق ص ٢١ جـ ١
الخروج عن الطريقة الشرعية اعتماداً على الحقيقة البدعية أو الحقيقة الكونية ص ٢٠٦ جـ ١
الخشوع ص ٤ جـ ١
الخشية ص ٤ جـ ١
الخطأ شبه العمد ص٣٤٧ جـ ٢
الخطأ المحض ص ٣٤٧
الخطابي ص ١٦٦ جـ ١
الخلاف بين السلف في التفسير ص ٢٤٠ جـ ١
الخلاف رحمة ص٢٤ جـ٢
الخلافة والملك ص ٣٧٦
الخلطة (المخالطة) ص ١٩٥ جـ ١
الخلع ص ٣٠٢ جـ ٢
الخلق (صفة) ص ٨٣ جـ ١
الخلوات البدعية ص١٩٤ جـ ١
الخلوة في بعض الأماكن ص ١٩٥ ، ١٩٧ جـ ١
الخلة ص ٨١ جـ ١
الخليفة ص ٢٥٦ جـ ١
الخمر ص ١٣،٣٦٤ جـ٢
الخمس ومصرفه ص١٧٧ جـ ٢
الخوارق ص ٢١٢ ، ٢١٣ جـ ١
الخوف ٥ ، ١٨٧ جـ ١
الخيار ص ١٩٦ جـ ١

(حرف الدال)

دخول مكة ص١٢٥ جـ٢
دعاء غير الله ص ٧ جـ ١
دلالة الأيمان على الأعمال ١٣٢ جـ ١
دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف ص١٥٥جـ٢
دواوين الإسلام التى يعتمد عليها ص ٣٧٨جـ١
دية الاعضاء ومنافعها ص ٣٥٤ جـ ٢
الدعاء ص ٤ جـ ١
الدعاوى ص ٤٢١ جـ ٢
الدف ص ٢٩٧ جـ ٢
الدفوف المصلصلة ص ٢٩٨ جـ ٢
الدم ص ٣٩٨ جـ ٢
الدواوين ص ١٨٢ جـ ٢
الدهر ص ٣٦ جـ ١
الديات ص ٣٥٣ جـ ٢
الدين ص ٣ ، ١٣٦ جـ١

(حرف الذال)

ذكر الله ص ١٩٧ جـ ١
ذم المنطق وأهله ص ١٥٧ جـ ١
الذات ص ٢١ جـ ١
الذبح ص ٤ جـ ١
الذبح لغير الله ص ٩جـ١
الذكاة ص ٤٠٠ جـ ٢
الذكر بعد الصلاة ص ٦٣ جـ ٢
الذنوب ص ١٩٢ جـ ١
الذوق ص ٢٠٧ ، ١٨٦ جـ ١ ، ١٢ جـ ٢

(حرف الراء)

ربا النسيئة ص٢٠٣ جـ٢
ربا الفضل ص ٢٠١ جـ٢
رفع الملام عن الأئمة الأعلام (موضوع) ص ٢٣ جـ٢
الرمى ص ١٦١ جـ ٢
روح الآدمي ص ٢٩٨جـ١
روح القدس ص٣١١جـ١
رواية الأحاديث الضعيفة ص ٣٧٣ جـ ١
رؤية الكفار ربهم ص ٩٨ جـ ١
الرب ص ٢١ جـ ١
الربا ص ٢٠١ جـ ٢ ، ٢٦٧ جـ ١
الرباط في سبيل الله ص ١٦٥ جـ ٢
الرجا ص ٥ ، ١٨٧ جـ ،
الرجعة ص ٣٢٣ جـ ٢
الرحمة ص ٨٢ جـ ١
الردة ص ٣٨٤ جـ ٢
الرد على أهل الحلول والاتحاد (فن) ص ٣٢-٣٩ جـ ١
الرد على المعطلة وفروعهم والحكم عليهم ص١٢٣جـ١
الرسول أحكم الأسماء والصفات ص ٧٢ - ١٠٣ جـ ١

الرسل العبيد ـ لله ـ والرسل الملوك ص ٣٧٧ ج ٢
الرضا ص ٨٢ ج ١
الرضا بالمصائب ص١٨٤ ج ١
الرضاع ص ٣٣٥ ج ٢
الرطل ص ٣٢ ج ٢
الرغب والرهب ص ١٨٧ ج ١
الرقى ص ٩٢ ج ٢ ، ١٣ ج ١
الركوع لغير الله ص ١٨ ج ١
الرماية ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٢ ، ١٦١،١٦٢ ج ٢
الرهن ص ٢٠٩ ج ٢
الروح ص ٢٩٨ ، ٣١١ ، ٢٩٥ ، ٤٥ ج ١ ، ٩٦ ، ٩٧ ج ٢
الرؤيا ص٢٠٦ ج ١ (×) ، ٢٣٣ ج ١
الرؤيا المحضة ص١٢ج٢
الرؤية ص ٩٧ ج ١
الرياء ص ١٩٣،١٣،١٩٥ ج ١

(حرف الزاي)

زكاة بهيمة الأنعام ص ٩٩ ج ٢
زكاة البقر ص ٩٩ ج ٢
زكاة الحبوب والثمار ص ١٠٠ ج ٢
زكاة العروض ص ١٠٢ ج ٢
زكاة الغنم ص ٩٩ ج ٢
زكاة القلب ص١٩١ ج١
زكاة النقدين ص ١٠١ ج ٢
زمارة ص ٢٩٨ ج ٢
زيارة قبر النبي ص ١٣٥ ـ ١٤٢ ج ٢
زيارة القبور ص٩٦،١١٤ ج ٢
زيارة قبر الخليل أو غيره ص ١٤٣ ج ٢
زيارة المساجد والآثار التى بمكة ص ١٤٩ ج٢
الزكاة ص ٩٨ ج ٢
الزمارة ص ٢٩٨ ج ٢
الزنديق ص ٣٩٢ ج ٢
الزهد ص٢٠٢،٢٠٤ ج١
الزهد المشروع ص ٢٠٢ ج ١
الزيادة والنقص ص ٣٧٣ ج ١
الزيارة ص ١٣٤ ـ ١٥٠ ج ٢
الزيارة البدعية ص ١٧ ج ١
الزيارة الشرعية ص ١٧ ج ١

(حرف السين)

سبب الأحوال الإيمانية ص ٢١٣ ج ١
سبحات وجهه ص ٨٣ ، ٨٩ ج ١
سجود التلاوة ص٧٣ ج٢
سجود السهو ص٦٦ ج٢
سد النبي كل طريق يفضى بأمته إلى الشرك ص ١١ ، ١٣ ج ١
سماع آيات الله ص ١٩٩ ج ١
سماع الغناء ص٢٩٧ج٢
سنن الوضوء ص ٣٤ج٢
سؤال الناس ص ٥ ج١
سورة الفاتحة ص ٢٥٢ ج ١
سورة البقرة ص ٢٥٢ ج ١
سورة آل عمران ص٢٦٨ ج ١
سورة النساء ص ٢٧٢ ج ١
سورة المائدة ص ٢٧٦ ج ١
سورة الأنعام ص ٢٨٠ ج ١
سورة الأعراف ص ٢٨٣ ج ١

(*) ويأتي علم الرؤيا

سورة الأنفال ص ٢٨٦ ج ١
سورة براءة ص ٢٨٧ ج ١
سورة يونس ص ٢٨٩ ج ١
سورة هود ص ٢٩٠ ج١
سورة يوسف ص ٢٩٢ ج ١
سورة الرعد ص ٢٩٤ ج ١
سورة إبراهيم ص ٢٩٤ ج ١
سورة الحجر ص ٢٩٥ ج ١
سورة النحل ص ٢٩٥ ج ١
سورة الإسراء ص ٢٩٧ ج ١
سورة الكهف ص ٢٩٩ ج ١
سورة مريم ص٣٠٠ ج١
سورة طه ص ٣٠٠ ج ١
سورة الأنبياء ص ٣٠١ ج ١
سورة الحج ص٣٠٣ ج١
سورة المؤمنون ص ٣٠٥ ج ١
سورة النور ص٣٠٥ ج١
سورة الفرقان ص ٣١٠ ج ١
سورة الشعراء ص ٣١٠ ج ١
سورة النمل ص٣١٢ ج١
سورة القصص ص ٣١٢ ج ١
سورة العنكبوت ص٣١٣ ج ١
سورة الروم ص٣١٤ ج١
سورة لقمان ص ٣١٥ ج ١
سورة السجدة ص ٣١٥ ج ١
سورة الأحزاب ص ٣١٥ ج ١
سورة سبأ ص ٣١٨ ج١
سورة فاطر ص٣١٩ ج١
سورة يس ص ٣١٩ ج ١
سورة الصافات ص ٣٢٠ ج ١
سورة (ص) ص٣٢١ ج١
سورة الزمر ص٣٢٢ ج١
سورة غافر ص ٣٢٣ ج١
سورة فصلت ص ٣٢٤ ج ١
سورة الشورى ص ٣٢٦ ج ١
سورة الزخرف ص ٣٢٧ ج ١
سورة الدخان ص ٣٢٨ ج ١
سورة الجاثية ص ٣٢٨ ج ١
سورة الأحقاف ص ٣٢٨ ج ١
سورة محمد ص٣٢٩ ج١
سورة الفتح ص٣٢٩ ج١
سورة الحجرات ص٣٢٩ ج ١
سورة ق ص ٣٣١ ج ١
سورة الذاريات ص ٣٣١ ج ١
سورة الطور ص٣٣٣ ج١
سورة النجم ص٣٣٣ ج١
سورة القمر ص٣٣٤ ج١
سورة الرحمن ص٣٣٤ ج١
سورة الواقعة ص ٣٣٥ ج ١
سورة الحديد ص ٣٣٥ ج ١
سورة المجادلة ص ٣٣٦ ج ١
سورة الحشر ص٣٣٦ ج١
سورة الممتحنة ص ٣٣٧ ج ١
سورة الصف ص ٣٣٨ ج ١
سورة الجمعة ص٣٣٨ ج١
سورة المنافقون ص ٣٣٨ ج ١
سورة التغابن ص ٣٣٩ ج ١

سورة الطلاق ص ٣٣٩ ج ١
سورة التحريم ص ٣٣٩ ج ١
سورة الملك ص٣٤٠ج١
سورة (نٓ) ص ٣٤٠ ج ١
سورة الحآقة ص٣٤١ج١
سورة المعارج ص٣٤١ج١
سورة نوح ص ٣٤٢ج١
سورة الجن ص ٣٤٢ ج١
سورة المزمل ص ٣٤٣ ج ١
سورة المدثر ص٣٤٣ ج١
سورة القيامة ص ٣٤٣ ج ١
سورة الدهر ص ٣٤٤ ج ١
سورة المرسلات ص ٣٤٤ ج ١
سورة النبإ ص ٣٤٥ج١
سورة النازعات ص ٣٤٥ ج ١
سورة عبس ص٣٤٦ج١
سورة التكوير ص ٣٤٦ ج ١
سورة الانفطار ص ٣٤٧ ج ١
سورة المطففين ص ٣٤٧ ج ١
سورة الانشقاق ص٣٤٨ ج ١
سورة البروج ص ٣٤٨ ج ١
سورة الطارق ص ٣٤٨ ج ١
سورة الأعلى ص٣٤٨ج١
سورة الغاشية ص ٣٥٠ ج ١
سورة الفجر ص٣٥١ج١
سورة البلد ص٣٥١ج١
سورة الشمس ٣٥١ج١
سورة الليل ص٣٥٢ج١
سورة الضحى ص ٣٥٢ ج ١
سورة الانشراح ص ٣٥٣ ج ١
سورة التين ص٣٥٣ج١
سورة العلق ص٣٥٣ج١
سورة القدر ص٣٥٥ج١
سورة البينة ص ٣٥٥ ج ١
سورة الزلزلة ص ٣٥٦ ج ١
سورة العاديات ص ٣٥٦ ج ١
سورة القارعة ص ٣٥٦ ج ١
سورة التكاثر ص ٣٥٦ ج ١
سورة العصر ص ٣٥٦ ج ١
سورة الهمزة ص ٣٥٧ ج ١
سورة الفيل ص٣٥٧ج١
سورة لإيلاف ص ٣٥٧ ج ١
سورة أرأيت ص٣٥٧ ج١
سورة الكوثر ص ٣٥٧ ج ١
سورة الكافرون ص٣٥٨ ج ١
سورة النصر ص٣٦٠ج١
سورة تبت ص ٣٦٠ج١
سورة الاخلاص ص ٣٦٠ ج ١
سورة الفلق ص٣٦٦ج١
سورة الناس ص٣٦٦ج١
السباق بالأقدام ص٢٣٦ ج ٢
السبحات ص ٨٩ ، ٨٣ ج ١
السبق ص ٢٣٦ ج ٢
الساق ص ٩٩ ج ١
السجود لغير الله ص ١٨ ج ١
السحر ص١٣ ج١، ٣٩٦، ٣٩٨ ج ٢
السخرية ص ٨٢ ج ١
السخط ص ٨٢ ج ١

السعداء أربع مراتب ص ٢١٠ جـ ١
السعي ص ١٢٨ جـ ٢
السفر ٢٦٢ جـ ١، ١٦٩ جـ ٢
السفر إلى مسجد النبي وزيارة قبره ص ١٣٨ جـ ٢
السفر إلى المسجد الأقصى ص ١٤٢ جـ ٢
السكوت ص ٨٠ جـ ١
السلاح ص ١٦٣ جـ ٢
السلام على الرسول وعلى صاحبيه ص ١٣٥ جـ ٢
السلام الذي يرد النبي على صاحبه والذي يبلغه ص ١٧ جـ ١
السلطانين ص ٢٨٤ جـ١
السلف أعلم وأحكم من الخلف ص ٦٣-٦٧ جـ١
السلم ص ٢٠٧ جـ ٢
السلوك ص ١٧٦-٢١٣
السماع ص ١٩٩ ، ٢٠١ جـ ١
السماع إذا أقيم على وجه اللهو ص ٢٠١ جـ ١
السماع المحدث ص ١٩٩ جـ ١
السماع ص ٣١٢ ، ٢٨٣ جـ ١ (*)
السموات ص٢٩٠، ٢٩١، ٨٩ ، ٢٨٣ جـ ١
السموات والأرض ص ١٤٤ جـ ١
السمع ص ٧٦ جـ ١
السمعة ص ١٩٥ ، ١٩٣ جـ ١
السنن الرواتب ص ٧١ جـ ٢
السنة ص٢٣٣، ٦٠ جـ١، ٨ جـ ٢
السنة الشمسية ص٢٨٩ جـ ١
السنة القمرية ص ٢٨٩
السهر ص ١٩٥ جـ ١
السهو ص ٣٧٣ جـ ١
السواك ص ٣٤ جـ ٢
السؤال بالجاه ص ١٤ ، ١٦ جـ ١
السياحة ص ١٩٤ جـ ١
السياسة ص ٢٨١ جـ ١، ١٦٣ - ١٧٠ ، ٣٧٦ - ٣٨٧ جـ ٢
السيمياء ص ١٩٧ جـ ٢

(حرف الشين)

شبه نفاة الكلام ص ٧٩ جـ ١
شبهة التشبيه ص ١١١ جـ ١
شبهة التجسيم ص ١١١ جـ ١
شبهة الأعراض ص ١١٤ جـ ١
شبهة التركيب ص ١١٣ جـ ١
شبهة التعدد ص ١١٣ جـ ١
شبهة الحوادث ص ١١٤ جـ ١
شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ص ١٣٨ جـ ٢
شد الرحال إلى مسجد الرسول ص ١٣٥ جـ ٢
شرع من قبلنا ص ١٢ جـ ٢
شرعية (الحقيقة) ص١٣ جـ ٢
شرط أبي داود ص ٣٧٢ ص ٣٧٢ جـ ١
شرط أبي دواد في سننه جـ ١
شرط أحمد ص٣٧٢ جـ ١
شرط أحمد في مسنده ص ٣٧٧ جـ ١
شرط البخاري ومسلم ص ٣٧٢ جـ ١
شرك الطاعة ص١٤ جـ١
شركة الأبدان ص ٢٢١ جـ ٢
شركة الأملاك ص ٣١٩ جـ ٢
شركة العقود ص ٢١٩ جـ ٢

(*) وانظر علم الفلك

شـركة العنان ص ٢١٩ جـ ٢
شركة الوجوه ص ٢٢١ جـ ٢
شـروط البيع ص ١٨٦ جـ ٢
شروط الصلاة ص ٥٠ جـ ٢
شروط النكاح ص ٢٨٠ جـ ٢
شروط وجوب القصاص ص ٣٤٨ جـ ٢
شروط الوقف ص ٢٤٩ جـ ٢
شروط الواقف ص ٢٥١ جـ ٢
شطحات الشيوخ ص٢٠٨ جـ ١
شمس ص٢٨٤ جـ١ (*)
شمول نصوص الكتـاب والسنة ص ٩ جـ ٢
الشبابة ص ٢٩٨ جـ ٢
الشجاج وكسـر العظام ص ٣٥٤ جـ ٢
الشح ص ١٩٣ جـ ١
الشـرع والشريعـة ص ٤١٢ جـ ٢
الشرك ص ٢٨١ ، ١٩٢ جـ ١

(*) انظر علم الفلك

الشرك الخفي ص١٣ جـ١
الشرك في الإلهية ص٥ جـ١
الشرك في الأمم ص٦ جـ١
الشـرك في الربوبيـة ص ٣١ جـ ١
الشركة ص ٢١٨ جـ ٢
الشروط في البيع ص١٩٥ جـ٢
الشـروط في النكـاح ص ٢٨٩ جـ ٢
الشطرنج ص ٢٣٧،٢٣٨ جـ ٢
الشعر ص ٣١١ ، ٣١٢ جـ ١ ص ٢٩٧ جـ٢ (×)
الشعري ص ١٦٦ جـ ١
الشغار ص ٢٩٠ جـ ٢
الشفاعة (في الآخرة) ص ٤٧ جـ ١
الشفاعة الشركية ص ٨ جـ ١
الشفاعات المثبتة ص ٩ جـ ١
الشفاعات المنفية ص ٩ جـ ١
الشفعة ص ٢٤٥ جـ ٢
الشـكر عـلى المصيبة ص ١٨٥ جـ ١

(*) وانظر في العلوم الشعر

الشك ص ١٩٢ جـ ١
الشك في الطلاق ص٣٢٣ جـ ٢
الشكل ص ٢٤٧ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦
الشمس ص ٢٨،٢٩ جـ١
الشورى ص ١٦٨ جـ ٢
الشهادة ص ٢٨٣ جـ ٢
الشهادة بالجنـة ص ٤٩ جـ ١
الشهادة عـلى الشهادة ص ٤٢٦ جـ ٢
الشيطان ص ٣٠٦ جـ ١

(حرف الصاد)

صحبة المردان ص ١٩٧ جـ ١
صحيـح حسن غريـب ص ٣٧٢ جـ ١
صدق الرسل ص٢٢جـ١
صدقة الفطر ص ١٠٣ جـ ٢
صرف الفاضل ص ٢٦٢ جـ ٢
صريح الطلاق ص ٣١٢ جـ ٢
صفات الله ص ٧٤ـ١٠٣ جـ ١
صفات الإثبات ص ٧٥ ـ ٩٩ جـ ١
صفات النفي ص ٩٩جـ١

صفة الحج والعمرة ص١٢٩ ج ٢
صفة الصلاة ص٥٨ ج٢
صلاة أهل الأعذار ص٨٢ ج ٢
صلاة الاستسقاء ص ٩١ ج ٢
صلاة التطوع ص٦٨ ج٢
صلاة الجماعة ص٧٤ ج٢
صلاة الجمعة ص٨٦ ج٢
صلاة الخوف ص ٨٥ ج٢
صلاة الضحى ص٧٣ ج٢
صلاة العيدين ص٨٨ ج٢
صلاة الكسوف ص ٩٠ ج ٢
صلوات الصوفية ص ١٩٥ ج ١
صناعات ص ١٦١، ١٦٢، ٢٤٥ ، ١٥٩ ، ٢٩ ، ٢٩٠، ٣٤٤ ج ٢ ، ١٦٩ ج ١
صناعة الخمر ص ٣٦٤ ج ٢
صوت البارى ص٨٠ ج١
صوت العبد بالقرآن ص ٢٢٥ ج ١
صوم التطوع ص ١١٣ ج ٢
صيد الحرم ص١٢٥ ج٢
صيغ الأداء ص٣٧٥ ج١
الصابئة ص ٦٥ ، ٧٧ ، ٢٩٧ ج ١
الصبر ص ١٨٤ ج ١
الصحابة ص ٥٣ ج ١
الصحابي ص ٢٧٥ ج١
الصحيح ص ٣٧١ ج ١، ٧ ج ٢
الصحيح أنواع ص ٣٧٢ ج ١
الصحيحين ص٣٧٠، ٣٧١ ج ١
الصداق ص ٣٩٤ ج ٢
الصدقات ، مصرفها ص ١٧٩ ج ٢
الصرف ص ٢٠٤ ج ٢
الصفات زائدة على الذات ؟ ص ١١٣ ج ١
الصفات العقلية ص ١١٥ ج ١
الصفات المختلف فيها ص ٩٩ ج ١
الصفات والأفعال الخبرية ص ٩٥ ج ١
الصلاة ص ٤٧ ج ٢
الصلاة على الميت ص ٩٣ ج ٢
الصلاة في الدار المغصوبة ص ٦ ج ٢
الصلاة في مسجد النبي ص ١٣٤ ج ١
الصلح ص ٢١١ ج ٢
الصمت ص ١٩٥ ، ١١٥ ج ١
الصوت ص ٢٢٣ ج ١
الصوفي ص ١٧٧ ج ١
الصوفية ص ٣٩ ، ٣١٠ ج١
الصيام ص ١٠٧ ج ٢
الصيد ص ٤٠٢ ج ٢

(حرف الضاد)

ضرب الفلوس ص ٢٠٤ ج ٢
الضحك (صفة) ص٨٢ ج ١
الضعفاء ص ٣٨٣ ج ١
الضعيف ص ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١
الضمان ص ٢١٠ ج ٢
الضمان والقبالة ص٢٢٥ ج ٢

(حرف الطاء)

طاعة الرسول ص ٤٤
طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم والصبر معهم ص ١٧٠ ج ٢ ج ١
طب ص ٩٢ ج ٢ (×)
طبقات الزهاد ص ٢٠٣ ج ٢
طبقات الصوفية ص١٨١ ج ١

(*) وانظر فن الطب في العلوم

طبقات أولياء الله ص٢١٠ ج ١
طريق الحكم وصفته ٤١٨ ج ٢
طريقة اتباع الأنبياء هي الموصلة إلى الحق دون طرق من خالفهم من الفلاسفة والمتكلمين في التنزيه ص ١١٠ ج١
طريقة أهل السنة ص٦٢ ج ١
طريقة التجهيل ص ١٠٨ ج ١
طريقة التصوف والصوفية ص ١٨٢ ج ١
طريقة المتفلسفة في إثبات الصانع ص ٢٥ ، ٢٦ج١
طريقة المتقدمين والمتأخرين في التأليف في الرأي ص ٢٦ ج ٢
طلاق السنة وطلاق البدعة ص ٣٠٨ ج ٢
الطرق الباطلة في النفي والإثبات ص ١١١ ج ١
الطلاسم ص ٣٩٨ ج ٢
الطلاق ص ٣٠٦ ج ٢
الطلاق الثلاث ص ٣٠٨ ج ٢
الطلاق في الحيض ص٣١١ ج ٢
الطلاق في الماضي والمستقبل ص ٣١٤ ج ٢
الطلاق المباح ص ٣٠٨ ج ٢
الطهارة ص ٣٢ ج ٢
الطيرة ص ١٣ ج ١

(حرف الظاء)

ظلم الظالم ص١٩٢ ج١
ظل الله ص ٨٢ ج ١
(الظاهر) يراد به ص١٦ ج ٢
الظاهر ص ١٠٧ ج ١
الظلم ص ١٩٢ ج ١
الظهار ص ٣٢٥ ج ٢

(حرف العين)

عبادات ص ١٩٣ ج ١
عبادات غير مشروعة ص ١٩٤ ج ١
عرفية (الحقيقة) ص١٣ ج ٢
عصاة الموحدين ص ١٣٧ ـ ١٣٩ ج ١
عصمة الأنبياء ص ٤٤ ج ١
عظمة القرآن وإعجازه ص ٢٣٤ ج ١
عقد الذمة ص ١٨٢، ١٨٣ ج ٢
عقيدة الأنبياء ص٤٣ج١
عقيدة السلف في أسماء الله وصفاته إجمالا ص ٤٣ ـ ٧٢ ج ١
عقيدة الشيخ عدي ص ١٩٦ ج ١
علل الحديث ص ٣٧٦ ج ١
علم الكلام ص ١١٧ ج١
علم ما بعد الطبيعة ص١٢٧، ١٥٩ ج١ (*)
عموم رسالة محمد ص٤٤ ج ١
عمومات الكتاب ص ٢٤٢ ج ١
عوض المثل ص٢٠٠ ج٢
العارية ص ٢٣٩ ج ٢
العاقلة وما تحمله ص٣٥٤ ج ٢
العالم ص ٢٥ ، ٣٠ ، ٨٧ ج ١
العالى والنازل ص ٣٧٥ ج ١
العام ص ١٦ ج ٢

(*) وانظر علم الفلك، وعلم الأجيال ، وعلم النفس ، وغير ذلك من العلوم بعد نهاية هذا الفهرس

العبادات ص ١٩٣ جـ ١
العبادات الكاملة والناقصة ص ١٧ جـ ٢
العبادة ص ٣ جـ ١
العتق ص ٢٧٦ جـ ٢
العجب ص ٨٢ ، ١٩٣ جـ ١
العجل ص ٢٨٥ جـ ١
العلم ص ١٧١ جـ١ وانظر ص٤٥٩، ٤٦٠
العدل ص ٣٢٩ جـ ٢
العرافة ص ٣٩٨ جـ ٢
العرش ص ٢٩٣ ، ٢٦٦، ٨٧ ، ٢٨١ ، ١٤٤ ، ٨٥ ، ٢٨٤ جـ ١
العرض ص ٣٧٥ جـ ١
العزل ص ٣٠٠ جـ ٢
العزلة ص ١٩٥ جـ ١
العزم ص ٩٩ جـ ١
العزة ص ٨٢ جـ ١
العشرة ص ٢٩٩ ، ١٦٩ جـ ٢
العشق ص ٨٢ ، ١٩٢ جـ ١
العصبات ص ٢٧٤ جـ ٢
العصمة ص ٣٠١ جـ ١
العطية ص ٢٦٤ جـ ٢
العظمة (صفة) ص ٨٣ جـ ١
العفو ص ٨٢ جـ ١
العفو عن القصاص ص ٣٥١ جـ ٢
العقل ص ١٧١ جـ ١
العقل دل على الصفات ص ١١٥ جـ ١
العقل لا يخالف النقل ص ١١٦ جـ ١
العقوبات الشرعية ومقاديرها ص ١٥٧ جـ٢
العقيدة المنسوبة إلى الشيخ عدي ص ١٩٦ جـ ١
العلم ص ١٧١ جـ ١
العلم (صفة) ص ٧٥ جـ ١
العلم الأعلى ص ٢٧ جـ ١
العلم الإلهي ص ٢٧ ، ٢١ جـ ١
العلم الضروري ص٣ جـ٢
العلم الكسبي ص ٣ جـ٢
العلو ص ٨٤ ـ ٨٥ جـ١
العلة ص ٧ ، ٢١ جـ ٢
العلة الأولى ص ٢٧ جـ١
العمد المحض ص ٣٤٦ جـ ٢
العمرة ص ١٥٠ جـ ٢
العمل (صفة) ص ٩٩ جـ ١
العموم ص ١٨ جـ٢، ٢٤٢ جـ ١
العهود ص ٣٠٥ جـ ١
العول ص ٢٧٤ جـ ٢
العيب ص ١٩٨ جـ ٢
العينين (صفة) ص ٨٣ جـ ١
العيوب في النكاح ص ٢٩٢ جـ ٢

(حرف الغين)

غالية القدرية ص ١٤٤ جـ ١
غريب الحديث ص ٣٧٨ جـ ١
غسل الميت ص ٩٣ جـ ٢
غلاة المثبتة ص ٢٢٣ جـ١
الغريب ص ٣٧١ جـ ١
الغسل ص ٣٩ جـ ٢
الغصب ص ٢٣٩ جـ ٢
الغضب ص ٨٢ جـ ١
الغل ص ١٩٣ جـ ١
الغلط في الورع ص ٢٠٤ جـ ١
الغلط في الحديث ص٣٧٣ جـ ١
الغلط على الأئمة ص ٢٢٩ جـ ١
الغلط في الاستدلال بالنصوص ص ١٠٨ جـ١
الغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٥٥ جـ ٢

الغلط في الزهد ص ٢٠٢ جـ ١
الغلو في الإثبات ص ١١٩ جـ ١
الغلو في قبور الصلحاء ص ١١ ، ١٣ ، ٢٠١جـ١
الغناء ص ١٩٠ جـ ١ ، ٢٩٧ جـ ٢
الغنائم ومن يقسمها ص ١٧٨ جـ ٢
الغوث ص ٢١١ جـ ١
الغيرة ص ٨٢ جـ ١

(حرف الفاء)

فروض الكفايات ص١٦١ جـ ٢
فروض الوضوء وصفته ص ٣٥ جـ ٢
فضل كتابة الحديث ص ٣٧٨ جـ ١
الفتوة ص ١٩٦ جـ ١
الفجور ص ١٩٣ جـ ١
الفحوى والإشارة ص ٢٠ جـ ٢
الفدية ص ١٢٤ جـ ٢
الفراسة وأسباب قوتها ص ٢٤٨ جـ ٢
الفرائض ص ٢٧٢ جـ ٢
الفرح ص ٨٢ جـ ١
الفرق بين أهل الوحدة وبين أهل العلم والإيمان ص ٣٨ جـ ١
الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان ص٢٠٩ جـ ١
الفرق بين السماع والاستماع ص٢٠١ جـ١
الفرق بين شرعي العبادات وبدعيها ص ١٩٣ جـ ١
الفرق بين المنهاج النبوي والمنهاج الصابئي وما تفرع عنه من المنهاج الكلامي ص ٢٣ جـ ١
الفرق في القرآن ص٢١٩ جـ ١
الفرقة ص ٦٠ جـ ١
الفرقة باختلاف الدين ص ٣٣١جـ ٢
الفروسية ص ١٦١،١٦٢ جـ ٢
الفروق التي يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس ص ١٥٠ جـ ١
فضل الصحابة ص ٤٩ جـ ١
الفطرة ص ٢٢ جـ ١
الفقر في اصطلاحهم ص ١٧٧ جـ ١
الفقه (تعريف) ص ٣٢ جـ ٢
الفقه (الفن) ص ٣١ ـ ٤٢٠ جـ ٢
الفقير في اصطلاح الصوفية ص ١٧٨ جـ ١
الفلسفة الأولى ص٢٧ جـ١
الفلك ص ٢٨ ، ٣٠ جـ ١ (×)
الفوات والإحصار ص١٥١ جـ ٢
الفيء وأموال بيت المال ومصرفهما ص ١٧٩ ، ١٨٠ جـ ٢

(حرف القاف)

قتال الجمل وصفين ص ٣٨٣ جـ ٢
قتال الخوارج والرافضة ونحوهم ص ١٧٤ جـ ٢
قتال الكفار ص١٦٤ جـ٢
قتال ما نعي الزكاة ص ١٧٦ جـ ٢
قتال أهل البغي ص ٣٨٤ جـ ٢
قدر السفر ص ٨٢ جـ ٢
قدم العالم أو شيء منه ص ٢٨ ، ٣١ جـ ١
قسمة التركات ص ٢٧٤ جـ ٢
قسمة الغنيمة ص ١٧٧ جـ ٢
قصر المسافر الصلاة ص ٨٢ جـ ٢
قصة الإفك ص٣٠٧ جـ١
قصة موسى ص ٢٩٢ ، ٢٨٤ جـ ١
قطعي الدلالة ص ٣٧١ جـ ١
قمر ص ٢٨٤ جـ١ (×)
قياس الدلالة ص٢١ جـ٢
قياس الشبه ص٢١ جـ٢
قياس العلة ص ٢١ جـ٢

(*) وانظر علم الفلك

قيام الدين بالكتاب والحديد ص ١٦٣ جـ ٢
قيام رمضان ص٧١ جـ ٢
قيام الليل ص ٧٢ جـ ٢
القاضى (جنس) ص٤١٥ جـ ٢
القبر وعذابه ونعيمه ص ٤٥ جـ ١
القبور المكذوبة ص ١٤٦ جـ ٢
القتال ص ١٦١،٦٢ جـ٢
القدر ص ١٢ جـ ٢
القدر (فن) ص ١٤٣ ـ ١٥٣ جـ ١
القدر شرعا ص ١٤٣ ، ١٤٤ جـ ١
القدرة (صفة) ص ٧٥ جـ ١
القدرة على الفعل ص١٤٩ جـ ١
القدر والتقدير لغة ص ١٤٣ جـ ١
القدرية أربعة أصناف ص ١٤٥ جـ ١
القدمين ص ٨٣ جـ ١
القديم ص ٢٩٣ جـ ١
القرآن (تعريفه) ص ٢٣٣ جـ ١
القرآن أحسن القصص ص ٢٩٢ جـ ١
القرآن كلام الله حقيقة ص ٢١٩ ، ٢٢٥ جـ ١
القرآن كلام الله حقيقة (الفن) ص٢١٧ ـ ٢٣٠ جـ ١
القراءات ص ٢٤٦ جـ ١
القراءة خلف الإمام ص٧٦ جـ ٢
القراءة الخارجة عن المصحف العثماني ص ٢٤٧ جـ١،٢٠٧ جـ٢
القراءة الملحنة ص ٢٠١ جـ ١
القرب ص ٨٩ ، ٩١ جـ١
القرض ص ٢٠٨ جـ ٢
القسامة ص ٣٥٥ جـ ٢
القسم ص ٣٠١ جـ ٢
القسمة ص ٤٢٠ جـ ٢
القصائد الملحنة ص١٩٩، ٢٠١ جـ١
القصاص ص ٣٤٨ جـ٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ جـ ١
القصر سنة ص ٨٣ جـ٢
القصص ص ٢٣٨ ، ٢٩٢ جـ ١
القضاء بعد الوقت ص ٧ جـ ٢
القضاء ٤١٢ جـ ٢
القضاة ص ٢٨ جـ ٢
القطب ٢١١.جـ ١
القطع في السرقة ص٣٧٢ جـ ٢
القلب ص ١٩١ ، ١٩٢ جـ ١
القلم ص ١٤٤ جـ ١
القلوب ص ١٩١ ، ١٩٢ جـ ١
القمار ص ٨٩ ، ٩٠جـ٢
القمر ص ٢٨ جـ١ (×)
القياس ص ٢٠ جـ ٢ ، ١٦٤ جـ ١
القياس الفاسد ص ٢١ جـ ٢
القيام للقادم ص ١٨ جـ ١
القيامة الصغرى ص ٤٥ جـ ١
القيامة الكبرى ص ٤٧ جـ ١

(حرف الكاف)

كتاب القاضى إلى القاضى ص ٤٢٠ جـ ٢
كتاب الله (دليل) ص٧ جـ ٢
كتابة الحديث (فضلها) ص ٣٧٦ جـ ١
كتابة القرآن في اللوح المحفوظ ص ٢١٨ جـ ١
كتب التصوف ص ١٨١ جـ ١

(×) وانظر علم الفلك

كتابة القرآن (فضلها) ص ٣٧٨ جـ ١
كتب التفسير ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ١
كتب الحديث ص ٣٧٠ ، ٣٧٦ جـ ١
كتب الروم ص٣١٤ جـ١
كتب الكلام ص١١٨ جـ١
كتب المعتزلة ص ١٣ جـ ٢ (×)
كتب المنطق ص١٥٧ جـ١
كرامات الأولياء ص ٥٩ جـ ١
كشف الرؤوس ص ١٩٥ جـ ١
الكتابة (فقه) ص ٢٧٧ جـ ٢
كنائس ص ١٨٤ جـ ٢
كشف الرؤوس لغير الله ص ١٨ جـ ١
كفارة القتل ص٣٥٥ جـ٢

(حرف اللام)

لازم المذهب ص ٢٥ جـ٢
لباس الخرقة ص ١٩٦ جـ ١
لباس الصوف ص ١٩٥ جـ ١
لباس الفتوة ص ١٩٦ جـ ١
لبس الصوف ص ١٩٥ جـ ١
لبس الإزار والرداء ص ٩٥ جـ ١
لحوق النسب ص ٣٢٧ جـ ٢
لغز ص ٢٧٥ جـ ٢
لغوية (الحقيقة) ص١٣ جـ ٢
لفظ زيارة قبر النبي ص ١٣٨ جـ ٢
جـ ٢
للمنحرفين عن منهج السلف في كلام الرسول ثلاث طرق ص١٠٣ جـ١
لوازم مسلك أهل التأويل ص ١٠٦ جـ ١
اللحن ص ٢٤٥ ، ٢٤٧ جـ ١
اللعان ص ٣٢٦ جـ ٢
اللعب بالشطرنج ص٢٣٧ ١٣٨ جـ ٢
اللعب بالحمام ص ٢٣٦ جـ ٢
اللعب بالنرد ص ٢٣٧ جـ ٢
اللعب في الأعياد ص٢٣٦ جـ ٢
اللعن ص ٨٢،١٣٨ جـ١
اللغات ص ١٣ جـ ٢
اللفظ بالقرآن ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ جـ ١
اللقاء ص ٩٨ جـ ١
اللقيط ص ٢٤٨ جـ ٢
اللقطة ص ٢٤٨ جـ ٢
اللهو الحق ، واللهو الباطل ص ٢٠٠ جـ ١ ، ٢٣٧ جـ ٢

(حرف الميم)

ما بين الحمد والشكر من العموم والخصوص ص ١٨٥ جـ ١
ما شاء الله وشئت ص١٣ جـ ١
ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول والاتحاد ص ٣٩ جـ ١
ما يختلف به عدد الطلاق ص ٣١٤ جـ ٢
ما يشبه الحلول والاتحاد في معين ص ٣٩ جـ ١
ما يشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو حق أو مشوب بباطل ص ٣٩ جـ ١
ما يضطر إليه عموم الناس ص ٢٤٢ جـ ١
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ص ١١١ جـ ٢

(×) وانظر الكتب في المؤلفات

ما يفيد العلم ص ٣٧١ ج ١
ما يكره في الصلاة ص٦٥ ج ٢
ما يكره ويستحب وحكم القضاء ص ١١٢ ج ٢
ما يلتقى فيه المتكلم بالفيلسوف ص ٢٣ ج١
ما يلحق من النسب ص ٣٢٧ ج ٢
ما يوجب القصاص فيما دون النفس ص٣٥٢ج٢
مباينة الله للعالم ص ٨٨ ج ١
مثلان (في الصفات) ص ١٠٣ ج ١
مجاز ص ٢٣٦ ج ١ ، ١٣ ج ٢
مجمل اعتقاد السلف ص ٤٣ ـ ٤٤ ج ١
مجمل مقالات الطوائف في الصفات ص ١١٩ ج ١
محاسن أهل السنة وفضائلهم ص ٦٢ ج ١
محبة الله ورسوله ص ١٨٦ ج ١
محبة الفواحش ص ٣٦٠ ج ٢
محظورات الإحرام ص ١٢٢ ج٢
مخاريق الرفاعية وأشباههم ص ٢١١ ج١
مذاهب الأئمة ص٢٥ ج٢
مذهب أهل السنة ص ١٣١ ، ١٤٥ ج ١
مذهب أهل المدينة ٢٦ج٢
مذهب الحرنانيين ص٣٠ ج ١
مذهب سفيان ص٢٦ ج٢
مذهب السلف ترك التأويل ص ١٠٦ ج ١
مذهب السلف في أسماء الله وصفاته إجمالا ص ٤٣ ـ ٧٢ ج ١
مذهب السلف في أسماء الله وصفاته تفصيلا ص ٧٢ ـ ١٣٠ ج ١
مذهب السلف وأهل السنة أن القرآن كلام الله ص ٢١٣ ، ٢١٧ ج ١
مذهب الكرامية ص ٢١٩ ج ١
مذهب الفلاسفة في إثبات الصانع ص ٢٦، ٢٨ ج١
مذهب مالك ص ٢٦ ج٢
مذهب الممثلة وبطلانه ص ١٢٥ ج ١
مراتب الخلفاء الأربعة في الفضل ص ٥٠ ، ٥١ ج ١
مراتب إنكار المنكر ص ١٥٤ ج ٢
مراد المشايخ ص ٢٠٧ ج ١
مسائل الأصول ص ١٢٤ ج ١
مسائل الفروع ص ١٢٤ ج ١
مسالك الناس في الأدلة السمعية ص ١٠٣ ج ٤
مسالك الناس في الأدلة العقلية ص ١١٠ ج ١
مستند الاختلاف في التفسير ص ٢٤٢ ج ١
مسجد النبي (المجاورة فيه) ص ١٤٥ ج ٢
مسمى القياس ص ١٧٠ ج ١
مشاهد ص١٤٨ج٢ (×)
مشهد الحسين ص ١٠ ج ١
مشهد النجف ص ١٠ ج ١ ، ١٤٦ ج ١
مصحف عثمان ص ٢٤٦ ج ١
مصطلح أهل الحديث (فن) ص٣٧٠ـ٣٧٧ج١

(×) وانظر الأماكن

مصنفات أبي عبد الرحمن السلمي ص ٣٧٧ جـ ١
معجزات الأنبياء ص٢١٣، ١٤ جـ ١
مفردات أحمد ص٢٥ جـ٢
مفصل الاعتقاد (فن) ص ٤٤ ـ ٦٥ جـ ١
مقادير ديات النفس ص ٣٥٣ جـ ٢
مقالة التعطيل ص ١١٩ جـ ١
مقامات الأولياء ص ١٨١ جـ ١
مقدمة في أصول التفسير (فن) ص ٢٣٣ـ٢٤٧ جـ ١
منافع هذه الأنواع من الشرك والعبادات المبتدعة ص ١٧ جـ ١
منامات ص ٣٧٤ جـ ١
مناسك حج المشاهد ص ١٤٨ جـ ٢
من تقبل شهادته ص٤٢٤ جـ ٢
منزل ص ٢١٧ جـ ١
منشأ علم السلوك والتصوف واستمداده ص ١٨٠ جـ ١
من قد يستفيد من علم المنطق ص ١٥٩ جـ ١
من المعروف ص ١٥٦جـ٢
من المنكرات ص١٥٦جـ٢
منهج المتكلمين في الاستدلال على إثبات الصانع ص ٢٤ ، ٢٥ جـ ١
من يستفتى ص ٢٩ جـ٢
مهذبوا المنطق ص ١٦٠ جـ ١
مواخاة النساء الأجانب ص ١٩٧ جـ ١
موضوع أصول التفسير ص ٢٣٥ جـ ١
موضوع علم المنطق ص ١٦٠ جـ ١
موقف الإمام والمأمومين ص ٨١ جـ ٢
مؤلفات في الحديث ٣٧٧ جـ ١
مؤلفات أحمد ص ٣٧٧ جـ ١
مؤلفات السلف ص ١٢٣ جـ ١
جـ ٢
ميراث أهل الملل ص٢٧٥
ميراث البنات وبنات الابن والأخوات ص ٢٧٣ جـ ٢
ميراث الجدة ص ٢٧٣ جـ ٢
ميراث الحمل ص ٢٧٥ جـ ٢
ميراث ذوي الأرحام ص ٢٧٥ جـ ٢
ميراث القاتل والولاء ص ٢٧٦ جـ ٢
ميراث المطلقة ص ٢٧٥ جـ ٢
الماء تحت العرش ص ٢٩١ جـ ١
المادة ص ٣٠ جـ ١
الماهية ص ١٦١ جـ ١
المباح ص ٤ جـ ٢
المتابعة ص ١٦ جـ ١
المتباينة ص ١٠٢ جـ ١
المترادفة ص ١٠٢ جـ ١
المتشابه ص ٢٦٨ جـ ٢ ٢٣٦ جـ ١
المتصوفة ص ٣١١ جـ ١
المتفق عليه ص ٣٧٢ جـ١
المتكافئة ص ١٠٢ جـ ١
المتواتر ص ٣٧٠ جـ ١
المتواطئة ص ٤١ ٢ جـ ١
المثل ص ٢٥٥ جـ ١
المجاز ص ١٣ جـ ٢
المجاز في القرآن ص ٧ جـ ٢ ، ٢٣٦ جـ ١
المجانين ص ٤٨ جـ ١
المجاورة في المساجد الثلاثة ص ١٤٥ جـ ٢
المجمل ص ١٦ جـ ٢

المجيء ص ٩٣ ، ٩٤ جـ١
المحبة ص ٨١ ، ٤ ، ٧ ، ١٨٦ جـ ١
المحجوبون عن فهم القرآن ص ٢٣٥ جـ ١
المحرمات إلى أمد ص٢٨٦ جـ ٢
المحرمات بالرضاع ص ٣٣٥ جـ ٢
المحرمات بالمصاهرة ص ٢٨٥ جـ ٢
المحرمات بالنسب ٢٨٥ جـ ٢
المحرمات في النكاح ص ٢٨٥ جـ ٢
المحكم ص ٢٣٦ ، ١٠٩ ، ٢٣٦ جـ ١
المخالطة ص ٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ٢ ، ١٩٥ جـ ١
المختلعة ص ٣٣٠ جـ ٢
المداد ص ٢٢٢ ، ٢٢٩ جـ ١
المدائح ص ٣١٢ جـ ١
المدبر ص ٢٧٧ جـ ٢
المذاهب في حد الإيمان ص ١٣١ جـ ١
المراثي ص ٣١٢ جـ ١
المراسيل ص ٣٧٣،٢٤٣ جـ ١ ، ٩ جـ ٢
المرأة ص ٣١٨ جـ ١ ، ١١٦ جـ ٢
المرتد ص ٣٨٧ جـ ٢
المردان ص ١٩٧ جـ ١
المرسل ص ٢٧٣ جـ ١ ، ٩ جـ ٢
المريد ص ١٧٩ جـ ١
المريض ص ٨٢ جـ ٢
المزارعة ص ٢٢٢ جـ ٢
المساجد ص ١١٥ جـ ٢
المساقاة ص ٢٢٢ جـ ٢
المستتر بالمعصية ص١٥٩ جـ ٢
المسترسل ص ١٩٦ جـ٢
المستحب ص ٤ جـ ٢
المستفيض ص ٣٧١ جـ١
المسجد الأقصى والمجاورة فيه ص ١٤٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١١٤ جـ ٢
المسجد الحرام والمجاورة فيه ص ٢٦٣ جـ ١،١٤٥ جـ ٢
المسح على الخفين ص ٣٦ جـ ٢
المسجد النبوي ص١١٤، ١٣٤ ، ١٣٥،١٣٨،١٤٥ جـ ٢
المشاهد المكذوبة ومتى حدثت ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ جـ ٢
المشايخ ص ٢٠٧ جـ ١
المشترك ص ١٤ جـ ٢
المشتركة ص ٢٤١ جـ ١
المشركة ص ٢٧٤ جـ ٢
المشروع من الأذكار والأدعية ومراتبها ص ١٩٧ جـ ١
المشككة ص ١٠٢ جـ ١
المشهور ص ٣٧١ جـ ١
المشيئة ص ٨٠ جـ ١
المشى الذي يضر الإنسان بلا فائدة ص ١٩٧ جـ ١
المصاحف ص ٢٢٥ جـ ١
المصارعة ص ٢٣٦ جـ ٢
المصالح المرسلة ص ١٢ جـ ٢
المصحف ص ٢٣٠ جـ ١
المصحف العثماني ص ٢٤٦ جـ ١
المضاربة ص ٢٢٠ جـ ٢
المضاف إلى الله على ثلاثة أقسام ص ٩٦ جـ ١
المطلق ص ١٦ ، ١٩ جـ٢

المظالم ص ٤١١ جـ ٢
المظالم المشتركة ص ٢٤١ جـ ٢
المعجزة ص ٢١٢ ، ٥٩ جـ ١
المعلق ص ٢٤٢ جـ ١
المعية ص ٨٩ ، ٩٠ جـ١
المغفرة ص ٨٢ جـ ١
المغالبات ص ٢٣٨ جـ ٢
المفاوضة ص ٢٢٢ جـ ٢
المفردات (في علم المنطق) ص ١٦٥ جـ ١
المفقود ص ٢٧٥ جـ ٢
المقامات والأحوال ص ١٨٣ جـ ١
المقام الأول في الحد ص ١٦٢ ، ١٦٧ جـ ١
المقام الثانى (في الحد) ص ١٦٣ جـ ١
المقاييس العقلية ص ٢٣ جـ ١
المقبوض بعقد فاسد ص ٢٠٠ جـ ٢
المقت ص ٨٢ جـ ١
المقدمات ـ في المنطق ـ ص ١٦٦ جـ ١
المقيد ص ١٩ جـ ٢ ، ٢٤٢ جـ ١
المكاتبة ص ٣٧٢ جـ ١
المكاشفات ص ٢٠٦ جـ١
المكر ص ٨٢ جـ ١
المكس ص ١٩٢ جـ ٢
الملك ص ٢٥٦ جـ ١ ، ٣٧٧ جـ ٢
الملاهي ص ٢٠١ جـ ١
الملوك ص ٢٨ جـ ١ ، ٣٧٧ جـ ٢
المماحلة ص ٨٢ جـ ١
المناسخات ص ٢٧٤ جـ٢
المناسك ص ١١٦ جـ ٢
المنافق ص ٣١٦ جـ ١
المنامات ص ١٢ جـ ٢
المناولة ص ٣٧٥ جـ ١
المنحرفون عن اتباع الأئمة في الأصول والفروع أنواع ص ٢٥ جـ ٢
المنحرفون عن القرآن ص ٢٣٤ جـ ١
المنطق (فن) ص ١٥٥ـ ١٧١ جـ ١
المنطقي ص ١٦٠ جـ ١
المنقطع ص ٣٧٣ جـ ١
المنهاج الصابئي ص ٢٣ جـ ١
المنهاج النبوي ص ٢٣ جـ ١
المؤاخاة ص ١٩٦ جـ ١
المواد التى خلقت منها السموات وآدم ص ٣٠ جـ ١
المواقيت ص ١١٧ جـ ٢
الموصى إليه ص ٢٧٠جـ٢
الموصى به ص٢٧٠ جـ٢
الموصى له ص ٢٦٩ جـ ٢
الموضوع ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ١
الموضوعات ص٢٤٣ جـ١
المؤلفات والمؤلفون في المنطق ص ١٨٠ جـ ١
المياه ص ٣٢ جـ ٢
الميزان ص ٤٧ جـ ١٨

(حرف النون)

نار ص ٣٢٠ جـ ١
نجوم ص ٢٨٤ جـ ١
نزول الرب إلى سماء الدنيا ص ٩٢ ـ ٩٤ جـ١

نسك النبي والغلط فيه ص ١٢١ جـ ٢
نشأة المذاهب ص٢٥جـ٢
نشر الصحائف ص ٤٧ جـ ١
نصب السلطان ص ٣٧٦ جـ ٢
نظر ص ٢٥٤ جـ ٢
نفقة الأقارب والمماليك ص ٣٤٠ جـ ٢
نفقة البهائم ص ٣٤٣ جـ ٢
نفقة الرقيق ص ٣٤٢
نفقة الزوجة ص ٣٣٧ جـ ٢
نقد مذهب المرجئة ص ١٣٢ جـ ١
نقل المؤلف عن أهل الكلام ص ١١٨ جـ ١
نكاح التحليل ص ٢٩٠ جـ ٢
نكاح الكفار ص ٢٩٣
نكاح المتعة ص ٢٩١ جـ ٢
نهج الأنبياء في الاستدلال ص ٢٣ جـ ١
نواقض الوضوء ص ٣٧ جـ ٢
الناسخ والمنسوخ ص٢٤٢ جـ ١
النجباء الثلاثمائة ص ٢١١ جـ ١
النجش ص ١٩٦ جـ ٢
النداء ص ٧٩ جـ ١
الندم ص ١٨٧ جـ ١
النذر للمخلوقات ص ٩ جـ ١
النذور ص ٣١٦ ، ٤٠٧ جـ ٢
النرد ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٢
النزول ص ٨٩ جـ ١
النساء ص ٢٧٨ جـ ٢
النسب ٩٤ جـ ١
النسخ ص ٨ جـ ٢ ، ٢٤٢ جـ ١
النسك ص ١٧٦ جـ ١
النشرة ص ١٣ جـ ١
النشوز ص ٣٠١ جـ ٢
النص ص ١٦ جـ٢
النصوح ص ٣٦٩ جـ ٢
النطاح بين الكباش ص ٢٣٨ جـ ٢
النظائر ص ٢٤١ جـ ١
النظر الى الأجنبية والأمرد ص ٢٧٨ جـ ٢
النظر (أصول فقه) ص ٣ جـ ٢
النظر في كتب المتكلمين ص ١١٨ جـ ١
النظر والاستدلال ص٦٤ جـ ١
النفاق ص ٣١٦ جـ ١ ، ٣٨٧ جـ ٢
النفخات ص ٤٥ جـ ١
النفس ص ٩٩ جـ ١
النفقات ص ٣٣٣ جـ ٢
النفي في الجملة مذهب.. ص ١١٩ جـ ١
النقار بين الديوك ص ٢٣٨ جـ ٢
النقد ص ٢٠٤ جـ ٢
النقط ص ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ١
النقل ص ٢٤٢ جـ ١
النكاح ص ٢٧٧ جـ ٢
النهي عن البدعة ص ٦٠ جـ ١

النهي يقتضي الفساد ص ١٨ جـ ٢
النية ص ٥٦ جـ٢

(حرف الهاء)

الهبة ص ٢٦٤ جـ ٢
الهجاء ص ٣١٢ جـ ١
الهجر ص ١٦٠
الهجرة ص ٢٧٤ جـ ١ ، ١٦٥ جـ ٢
الهدية ص ٢٦٧ جـ ٢
الهدي والأضحية ص١٥١ جـ ٢

(حرف الواو)

واجب ص ٤ جـ ٢
واجب الوجود ص ٢٦ جـ ١
وجوب اتباع الكتاب والسنة والاجماع ص ١١ جـ ٢
واضع علم أصول الفقه ٣ جـ ٢
واضع علم المنطق ص ١٥٩ جـ ١
وضع الرأس قدام بعض الشيوخ أو بعض الملوك ص ١٨ جـ ١
ولاة الحسبة واختصاصهم ص ١٥٣ جـ ٢
ولد الأم ص ٢٧٣ جـ ٢
وليمة الختان ص ٢٩٦ جـ ٢
وليمة العرس ص ٢٩٦ جـ ٢
وليمة الموت ص ٢٩٦ جـ ٢
وليمة الولادة ص ٢٩٦ جـ ٢
الواقفة ص ٢٢٠ جـ ١
الوتر ص ٦٩ جـ ٢
الوجد ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ١
الوجه ص ٨٣ جـ ١
الوجوه ص ٢٤١ جـ ١
الوحي ص ٢٣٣ جـ ١
الوديعة ص ٢٤٥ جـ ٢
الورع ص ٢٠٤ جـ ١
الورع المستحب ص ٢٠٣ جـ ١
الورع المشروع ص ٢٠٣ جـ ١
الورع الواجب ص ٢٠٣ جـ ١
الوسائط ص ٨ جـ ١
الوسيلة ص ١٤ ، ١٧ جـ ١
الوصايا ص ٢٦٨ جـ ٢
الوصية بالأنصباء والأجزاء ص ٢٧٠ جـ ٢
الوضوء ص ٣٤ جـ ٢
الوعد ص ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ١
الوعيد ص ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ١
الوقف ص ٢٤٩ جـ ٢
الوقوف على السطح دائما ص ١٩٥ جـ ١
الوقوف في الشمس ص ١٩٥ جـ ١
الوكالة ص ٢١٧ جـ ٢
الولاء ص ٢٧٦ جـ ٢
الولايات ومن يستحقها ويقدم فيها ص ١٦٦ - ١٦٩ جـ ٢
الولاية ص ٣٣ ، ٢٠٩ جـ ١
الولي في النكاح ص ٢٨١ جـ ٢

(حرف لا)

لا يشرع شيء من العبادات عند القبور ص١٤٨ جـ٢

لا يسلب الفاسق الملي اسم الإيمان المطلق ص ١٣٦ جـ ١

لا يرى الله أحد في الدنيا بعينيه ص ٩٨ جـ ١

(حرف الياء)

يستثنى في الإسلام ص ١٣٧ جـ ١

اليدين ص ٨٣ جـ ١

اليقين ص ١٩٢ جـ ١

اليمين ص ٢٦٤ جـ ١

اليمين في الدعاوي ص ٤٢٦ جـ ٢

اليوم الآخر ص ٤٥ جـ ١

علوم أخرى، وصناعات (*)

مقدمة : في الأمية ، والعلم ، والعلوم ، والعلماء

الأميـــة

٤٣٥ـ٤٣٧ جـ ١٧ ، ١٦٧ جـ ٢٥ « الأمي » نسبة إلى الأمة : لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة ، ويقال الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب كتابا

٤٣٥ جـ ١٧ ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرءونه وإن كان قد يكتب ويقرأ مالم ينزل ، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين

٤٣٥ ، ٤٣٦ جـ ١٧ والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب

٤٣٢ـ٤٣٨ جـ ١٧ ليس في كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب ، إنما الذم على كونه لا يعقل الكتاب الذى أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أولم يكتبه ولم يقرأه

١٦٧ ـ ١٧٢ جـ ٢٥ الأمية ـ مثل الكتاب والحساب ـ منها ما هو محرم ، ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل

١٧١ جـ ٢٥ وإن استعان بـه على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنقصة وسيئة

١٧١ ، ١٧٢ جـ ٢٥ إن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونهـــا كان أفضل له وأكمل وهذا حال نبينا

٤٣٥ ، ٤٣٦ جـ ١٧ ، ١٦٤ ، ١٧٧ جـ ٢٥ « إنا أمـــة أميـــة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا »

٦٦٤ ، ٦٦٥ جـ ١٠ ، ٥٤ جـ ٢٣ **العلـــم** الموروث عن النبى هو الذي يستحق أن يسمى علماً ، وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً ، أولا يكون علماً وإن سمي به ، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون في ميراث النبي ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه

٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان صحيحا كالجبر والمقابلة

٦٦٤ جـ ١٠ وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ، وإذا أشبه عليه ـ مما قد اختلف فيـــه الناس ...، الكتب والمصنفون فيه

٣٨٨ جـ ٦ العلم هـــو النقـــل المصدق والبحث المحقق

(*) استخلصت من مباحث في رسائل العقائد والفقه المتقدمة

٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ١٠ الطريقة الموصلة للعلم والطريقة الموصلة للعمل

١٣٨ ـ ١٤٠ ، ١٣٦ جـ ١٣ من العلوم مالا يعلمه غير الأنبياء إلا بخبر الأنبياء

٢٢٨ ـ ٢٣٤ جـ ١٩ ، ١٢٨ جـ ٩ العلوم الشرعية والعلوم العقلية ، ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية ـ وهو مالم يأمر به الشارع ولم يدل عليه ـ فهو يجرى مجرى الصناعات كالفلاحة والبناية والنساجة ، وهذا لا يكون إلا من العلوم المفضولة المرجوحة

١٣٦ جـ ١٣ العلم ما قام عليه الدليل ، والنافع منه ما جاء به الرسول ، وقد يكون علم من غير الرسول لكن في أمور دنيوية كالطب والحساب

٣٧٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ١٣ العلم علمان : فعلم القلب هو النافع ، وعلم اللسان حجة الله على عباده

٤٠ جـ ١٠ العلم النافع هو أصل الهدى ، والعمل بالحق هو الرشاد

١٤٥ ، ١٤٦ جـ ١٠ قول يحي بن عمار : العلوم خمسة

٣٠٦ جـ ٩ العلوم بعضها أفضل من بعض ، العلم بالله أفضل من العلم بخلقه ، وهو أكبر العلوم وأعلاها

٨٠ جـ ٢٨ طلب العلم الشرعي فرض كفاية ، ومنه فرض عين

٥٠٣ ، ٥٠٤ جـ ١١ يجب أن يعلم المسلمون أولادهم ما أمر الله بتعليمهم إياه

٣٩ ، ٤٠ جـ ١٠ فضل العلم الشرعي والمذاكرة فيه ، قول معاذ ..

١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٢٨ وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه

٥٤ ، ٥٥ جـ ٢٣ طلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما تسميه الناس علما وهو إما باطل أو قليل النفع ، وهو أيضا مقدم في التعليم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع

٥٤ ، ٥٥ جـ ٢٣ بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم : من الكلام ، أو الجدل والخلاف ، أو الفروع النادرة ، أو التقليد الذي لا يحتاج إليه ، وغرائب الأحاديث التى لا تثبت ولا ينتفع بها ، وكثير من الرياضيات لا تقوم عليها حجة

٥٥ ، ٥٦ جـ ٢٣ أيما أفضل تكرار التلاوة التى لا يحتاج إلى تكرارها ، وكذلك إذا كان حفظ من القرآن ما يكفيه وهو يحتاج إلى علم آخر كالفقه (*)

٣٦١ ـ ٣٧٢ جـ ١٠ ، ٣٩٠ جـ ١٣ علم النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التى يسكنها أصحاب الرسول وهي : الحرمان ، والعراقان والشام ، وسائر أمصار الإسلام تبع

(*) وانظر ص ١٦٠ جـ ١ الفهارس العامة

١٣٩ ، ١٤٠ جـ ٤ فضل علوم وأعمال أتباع الرسول على علوم أهل الكتابين فضلا عن الصابئة ، فضلا عن مبتدعتهم

٢١٠ ، ٢١١ جـ ٤ علوم متفلسفة الهند واليونان وفارس والروم : كالمنطق ، والطبيعة والهيئة لما صارت إلى المسلمين هذبوها

١٦٠ جـ ٩ لكن بقي فيها من الباطل والضلال شيء كثير (*)

١٥١ ـ ١٥٤ جـ ١٥ أدخل كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه على المسلمين

٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ١٧ ، ٢١٥ جـ ١٦ نهي النبي عن مشابهة فارس والروم يدل على أن مشابهة اليونانيين والهند المشركين أعظم وهم الذين ابتلي المسلمون بعلومهم (* *)

٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٣ ، ٣٧٨ جـ ١٣ ، ٣٨٦ ـ ٣٩٩ جـ ١١ **العلماء** ثلاثة : عالم بالله ليس عالما بأمر الله وعالم بأمر الله ليس عالما بالله ، وعالم بالله وبأمر الله

٣٣٣ جـ ٣ العلم الذي يوجب خشية الله ، والعلماء الذين يخشونه (* * *)

١٣ ـ ١٥ جـ ٢٨ من آداب العالم والمتعلم

(*) وانظر ص ٦٨

(* *) ويأتي ما إذا ذكروا في كتبهم مالا يتعلق بالدين

(* * *) وانظر ص٣١٩جـ١ الفهارس العامة

علم الفلك

مقدمة

أولية الله وأدلة وجوده (١)

٥٠٣ ، ٢٢١ ـ ٢٢٣ جـ ١٧ سبب سؤال المشركين للنبي هل ربه من كذا ، أو من كذا ... ، وسؤال اليهود ...

٢١٠ ـ ٢٤٣ جـ ١٨ « جئنا نسألك عن أول هذا الأمر فقال كان الله ولم يكن شيء قبله » أخبار بخلق السموات والأرض وما بينهما ، لا بابتداء الحوادث ، ولا بأول مخلوق (٢)

١٣٩ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ جـ ٦ ، ٢١٣ ـ ٢١٥ جـ ١٨ **العرش** خلق قبل القلم

٥٩٥ جـ ٦ العرش فوق جميع المخلوقات

١٥٠ جـ ٥ العرش فوق الكرسى

٥٤٦ ـ ٤٥٩ جـ ٦ ، ٥٢ جـ ٣ ، ١٥١ جـ٥ العرش ليس فلكا مستديرا مطلقا ، فوق السموات مثل القبة ، حملته ، له قوائم ، مقدار ارتفاعه لا يعلم بالهيئة

٥٥٠ جـ ٦ كان العرش على الماء قبل أن يخلق السموات والأرض

٣٠٧ جـ ١٨ العرش لا يفنى

---

(١) انظر ص ٢١ـ٣١ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٢٥ وص ٢٨ بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه

الحجب (١)

٥٩٥ جـ ٦ تحت العرش **بحر**

١٣٩ جـ ١٦ ، ٢٤٥ جـ ١ **الكتاب المكنون** عنده تحت العرش ، اللوح المحفوظ

١٣٩ جـ ١٦ ، ٢٤٥ جـ ١ ، ٢١٣ ـ ٢١٥ جـ ١٨ **القلم** ، عظمته كقدر ما بين السماء والأرض / خلق قبل السموات والأرض

٥٥٦ ، ٥٨٤ جـ ٦ ، ١٥٠ جـ ٥ **الكرسى** ، فوق الأفلاك

١٥٠ جـ ٥ نسبة الكرسى للعرش

٤٤٣ جـ ٥٢/٢٨ جـ ٣ الجنة / ليست داخل السموات

١٩٤ جـ ٥٥٤/٢٥ جـ ٦ ، ١٥١ جـ ٥ الفردوس أوسط الجنة ، وأعلا الجنة ، ومنه تفجر أنهار الجنة ، وسقفها عرش الرحمن

٥٥٥ جـ ٦ « إن في الجنة مائة درجة كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض » « إنها جنان ٠٠ »

٢١٢ جـ ٤ ، ٤٩٤ جـ ٢ بماذا يعرف الزمن في الجنة وليس فيها شمس ولا قمر

٣٠٧ جـ ١٨ الجنة لا تفنى (٢)

١٨١ جـ ٣٥ ، ١٢٦ جـ ٩ معرفة أقدار **الأفلاك** والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك علم صحيح لكن جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة كالعالم ـ مثلا ـ بمقادير الدقائق والثوانى والثوالث في حركات السبعة المتحيرة ٠٠٠

(١) انظر ص ٨٩ جـ ١ فهارس عامة

(٢) وانظر ص ٤٨ جـ ١ الفهارس العامة

١٤٢ ، ١٩٣ ـ ١٩٨ جـ ٢٥ ، ٥٨٧ ، ٦٦٥ ، ٥٦٦ جـ ٦ ، ١٥٠ ، ٤٦٩ جـ ٥ الأفلاك مستديرة الشكل لا مسطحة ، الجهة العليا هي جهة المحيط ـ وهو المحدب ـ الجهة السفلى هي المركز ، وليس للأفلاك إلا جهتان (١)

٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ١٧ الفلاسفة أصابوا في استدارة الأفلاك وأخطأ من خالفهم من المتكلمين

١٩٦ ـ ١٩٨ جـ ٢٥ استدارة الأفلاك لا تنافي علو الله،ولا أن العرش سقف الجنة

١٩٨ جـ ٢٥ المتوقف في عدم القول باستدارتها قبل البيان فعل الواجب ، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها

٥٥٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ جـ ٦ ، ٥٣ جـ٣،١٣٤، ١٣٥ جـ١٦،٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ جـ٦،٥٩٢ـ ٥٩٤ جـ ٦ الأفلاك هل هي **السموات** أو غيرها

٥٨٦ ـ ٥٨٩ جـ ٦ ، ١٥٠ جـ ٥ السموات مستديرة عند علماء المسلمين لا مربعة ولا مسدسة ، أدلة ذلك

٢٣٠ جـ١٦ السماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار

٢٤٨ ـ ٢٥٧ جـ ١٢ ، ٢٦٢ جـ ٢٤ ، ١٠٦ـ ١١١ جـ ١٦ السماء اسم جنس للعالى فإذا قيد بشيء تقيد به : قد يختص بما فوق العرش تارة ، وبالأفلاك تارة ، وبالسحاب تارة ، وبسقف البيت تارة ٠٠٠

(١) انظر أيضا في الفلك والأفلاك ص ٢٨ ـ ٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

٥٦٤ جـ٥ ، ٥٩٩ جـ٦ ، ٢١٤ ، ٢١٥،٢٣٥ جـ ١٨ / ٢٣٥ ، ٢٢٣ ، ٢٦٥ جـ ١٧
السموات خلقت من بخار الماء ـ وهو الدخان / الذي كان العرش عليه (١)
٥٩٣ـ٥٩٦ جـ٦ السموات هي التى نراها ، وليست متصلة بالأرض لا على جبل (قاف) ولا غيره
١٣٤ ، ١٣٥ جـ ١٦ السموات سواها الله كما سوى الشمس والقمر وغير ذلك فعدل بين أجزائها ، ولو كان أحد جانبي السماء داخلا أو خارجا لكان فيه فروج
٥٩٤ جـ ٦ السماء الدنيا
١٥٠ جـ ٥ سماء الدنيا محيطة بالأرض
١٩٥ جـ ٢٥ قول ابن المنادي إن السماء تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين أحدهما في ناحية الشمال والآخر في ناحية الجنوب ، ودليله
٥٩٧ جـ ٦ **الشمس** مخلوقة مع السموات والأرض
١٣٥ ، ٢٣٠ جـ ١٦ ، ١٦٧ جـ ٣٥ الشمس سواها الله
١٤٦ جـ ٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٠ جـ ١٦ ، ١٦٧ جـ ٣٥ الشمس أعظم ما يرى في عالم الشهادة ، وأعمه نفعا وتأثيرا ، من منافعها
٥٨ ـ ٦٠ جـ ١٥ / ٥٨٩ جـ ٦ سير الشمس في المنازل / تجرى في فلك مستدير لا مربع
٣٨٧ جـ ٦ الشمس نار ونور ، إشراق إحراق
٥٩٢ ـ ٥٩٦ جـ ٦ ، ٥٢ جـ ٣ الشمس هل هي في السماء (السقف) وهل حركتها بحركة الفلك
٥٩٥ جـ ٦ الشمس في الفلك لا تنتقل من سماء إلى سماء
٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ٥ ينبسط نور الشمس على مائة وثمانين درجة
كسوفها ليس من علم الغيب ، التخويف بذلك موجود وإن علم بالحساب (١)
٥٩ ، ٦٠ جـ ١٥ لم يذكر انتقال الشمس في البروج
١٣٤ جـ ٦ القمر سواه الله
٥٩٧ ، ٢٣٠ جـ ٦ القمر مخلوق مع السموات والأرض
٥٩٢ ـ ٥٩٦ جـ ٦ ، ٥٢ جـ ٣ هل هو في السماء ، وهل حركته بحركة الفلك
٥٩٥ جـ ٦ القمر في الفلك لا ينتقل من سماء إلى سماء
٣٨٧ جـ ٦ القمر نور محض ، إشراق بلا إحراق
٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ جـ ١٧ القمر هو الغاسق ، ماله من التأثير في الأرض لا سيما في حال كسوفه (٢)
١٧٠ جـ ٣٥ ليس العبد مأمورا أن يتكلف معرفة ما يخفى من أسباب الخير والشر الكونية
سر الأمر بالتفكر في المخلوقات دون الخالق (٣)

---

(١) الرد على من قال بقدمها ص ٢٨ ـ ٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٩٠ ، ٩١
(٢) انظر الخسوف ص ٩٠ ، ٩١
(٣) انظر ص ٣٩ ، ٤٠ جـ ٤

٥٨٨ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ جـ ٦ الليل والنهار وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة

٥٩٧ ـ ٥٩٩ ، ٣٨٤ جـ ٦ **الليل والنهار** الحاصل بالشمس تبع للسموات والأرض ، لم يخلقا قبل السموات والأرض ، وليسا جسما قائما بنفسه ولكنه صفة وعرض قائم بغيره ، الظلمة والليل قيل هي كذلك ، وقيل ..

٥٣٤ جـ ١٧ الظلمة جنس الشر ، في الليل يقع من الشرور النفسانية مالا يقع في النهار ٥٣٤ جـ ١٧ النور جنس الخير

١٦٦ ـ ١٦٨ جـ ٣٥ **النجوم** ، ومنافعها

٥٩٤ جـ ٦ النجوم أخبر الله أنها زينة للسماء الدنيا

١٦٨ جـ ٣٥ النجوم التى ترجم بها الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التى يهتدى بها ، ولهذه حقيقة مخالفة لتلك

٣٥٤ جـ ١٧ الثريا

١٣٨جـ ٣٥ وبنوا المراصد يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها

٥٨٩ جـ ٦ ، ٢١٢ جـ ٢٢ دوران الكواكب حول القطب ، ودوران المتوسطة في السماء على مدار واسع ...

٢١٢ جـ ٢٢ **القطب** ليس هو **الجدي** ، الكواكب تدور والجدي لا يدور

٥٩٦ جـ ٦ **الهواء** يحيط بالماء والأرض

٢٦١ جـ ١٧ الهواء طبيعته الصعود لا الهبوط

عامة الرياح وما كان الرسول يخشاه من هبوبها (١)

٤٩١ جـ ٢ ، ٢٦٤ جـ ٢٤ الملك يزجي **السحاب** كما يزجي السائق المطي

٥٥٩ جـ ٦ الحركات إما « قسرية » وهي تابعة للقاسر ، أو « طبيعية » وإنما تكون إذا خرج المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه ، أو « إرادية » وهي الأصل . فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التى تصدر عن ملائكة الله تعالى (المدبرات أمرا) (المقسمات أمرا)

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٢٤ **البرق**

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٢٤ **الرعد**

٢٦٢ جـ ٢٤ ، ١٦ جـ ١٦ ، ٤٩١ جـ ٢ ، ٣٨٩ جـ ٨ **المطر** يخلقه في السماء من السحاب ، ومن السحاب ينزل ، المادة التى يخلق منها هي الهواء الذيفيالجووما يتصاعد من أبخرة الأرض

قد ينبع الماء من بطون الجبال ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء جـ ١٦ ص١٦

٥٥٨ جـ ٦ ما الموجب لأن يكون هذا الهواء أو البخار منعقدا سحابا مقدرا بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان مختص به ، وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا ، وما الموجب أن يساق إلى الأرض الجرز

٥٥٨ جـ ٦ « المتفلسفة وأتباعهم » غايتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ولا يعلمون ما وراء ذلك

---

(١) ٩١

٢٣٠ جـ ١٦ السماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار

٢٢٣ جـ ١٧ ، ٥٦٤ جـ ٥ الأرض خلقت من زبد الماء الذي كان العرش عليه

٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠٧ جـ ٢٧ ابتداء الخلق والأمر من مكة

١٥٠ جـ ٥ ، ٤٠ جـ ٢٤ ، ٥٩٦ جـ ٦ الأرض كرية الشكل الماء يحيط بأكثرها ، مقبب من كل جانب ، بينه وبين السماء كما بين الأرض والسماء ، اليابس السدس وزيادة بقليل

٥٩٦ جـ ٦ وأرساها بالجبال لئلا تميد

١٩٥ جـ ٢٥ قول ابن المنادي : أن الأرض بجميع أجزائها من البر والبحر مثل الكرة

١٩٥ جـ ٢٥ وأنها مثبتة في وسط كرة السماء كالنقطة في الدائرة ، ودليله

٥٦٥ ، ٥٦٦ جـ ٦ وجه الأرض هو الذي عليه الناس والبهائم والشجر والنبات والجبال والأنهار

٥٦٦ ـ ٥٦٨ جـ ٦ لا يكون من في جهة من سطح الأرض تحت من في الجهة الأخرى

٥٩٥ جـ ٦ خلق الله سبع أرضين بعضهن فوق بعض

١٥٠ جـ٥ ليس تحت وجه الأرض إلا وسطها ونهاية التحت المركز

١٩٦ جـ ٢٥ قعر الأرض هو سجين ، وهو أسفل سافلين ، حديث الإدلاء

١٩٠ جـ ١٩ جهنم طبقات ...

١٦٧ جـ٣٥ من منافع الشمس ما يجعله بها من الحر والبرد

٤١٩ جـ ٢٨ سبب شدة الحر والبرد

٢٦٤ جـ ٢٤ الزلزال وأسبابه

إمساك المخلوقات

٥٥٠ جـ٦ قيام أي فلك من الأفلاك بقدرة الله، وإن قدر أن لبعضها ملائكة تحملها فحكمها حكم نظائرها

٥٩٦ جـ ٦ المخلوقات العلوية والسفلية يمسكها الله بقدرته ، وما جعل فيها من الطبائع والقوى فهو كائن بقدرته ومشيئته

٥١ ، ٥٢ جـ ٣ السماء والأرض والهواء والسحاب ليس شيء منها محتاجا في حمله إلى الشيء الآخر

١٥١ جـ ٥ العالم العلوى والسفلى بالنسبة إلى الله في غاية الصغر ، وليس محتاجا إلى العرش ولا غيره (١)

الحكم المحمودة في خلق المخلوقات ، وهل خلقها من أجل بني آدم أوله فيها حكم أخرى (٢)

تقويم

٢١٥ ، ٢٣٥ جـ ١٨ خلق السموات والأرض في ستة أيام ، هل هي بقدر أيام الدنيا ،تلك الأيام غير هذه الأيام ، وغير الزمان الذي هو مقدار حركة هذه الأفلاك ، لم يذكر في القرآن خلق شيء من غير مادة

---

(١) وانظر ص ٨٣ ، ٨٧ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ١٤٩ ، ١٥٠ جـ١ الفهارس العامة

٤٩١ ، ٤٩٢ جـ ٢ الزمان هو الليل والنهار، الزمان مقدار الحركة ، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها

١٣٧ ـ ١٤٢ جـ ٢٥ ، ٥٨ ـ٦٠ جـ ١٥ ، ١٣٨ جـ ٢٧ انقسام عادة الأمم في الشهر والحول واليوم والأسبوع إلى أربعة أقسام : عدديين ، طبيعيين ، الشهر طبيعيا والسنة عددية ، بالعكس ، السنة القمرية ، والسنة الشمسية

١٣٨ ـ ١٤٢ جـ ٢٥ ، ٥٨ ـ ٦٠ جـ ١٥ ما جاءت به شريعتنا ـ من كون الشهر طبيعيا ـ هلاليا ـ والسنة عددية ـ بالأهلة ـ هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب والحرج ، وحفظا للدين عن إدخال المفسدين إيضاحه

٩٣ جـ ٢٢ معرفة المنازل بالكواكب ،بعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك ٥٩ ، ٦٠ جـ ١٥ ، ١٣٨ جـ ٢٥ البروج اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد انتقل فيها فصار سنة كاملة

١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٥ واليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها ـ والأسبوع عددي من أجل الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض

٢٣٥ جـ ١٨ أيام الأسبوع لا يعرفها إلا المقرون بالنبوات

٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ٥ الليل والنهار في كلام الشارع

وقت الفجر ، وأنه لا يعلم بالحساب (١)

(١) انظر ص ٥٠ ، ٥١

وقت العشاء (١)

١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٢٥ جعل الله الأهلة مواقيت في الأحكام الثابتة بالشرع والشرط ، الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بها وإنما بدل من بدل من أتباعهم (٢)

٦٠ جـ ١٥ انقضاء الشتاء ودخول الصيف أمر ظاهر بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى النقطتين ...

٤٦٨ جـ ٥ يقال بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية ، وكل خمس عشرة فهي ساعة معتدلة ، والساعة المعتدلة هي ساعة من اثنتي عشرة ساعة بالليل والنهار ـ إذا كانا متساويين ـ وكل واحد اثنتا عشرة ساعة

٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ جـ ٥ وإنحركة الفلك على خط الاستواء دولابية ...، وعند القطبين رحاوية ...، وفي المعمور من الأرض حمائلية ...

٤٦٩ جـ ٥ المعمور من الأرض من الناحية الشمالية التى هي شمال خط الاستواء يقال إنه بضع وستون درجة

علم الأجيال

(اثنولوجيا)

خلق الله الناس على أربعة أصناف

٢٣٠ جـ ١٦ آدم آخر المخلوقات ، خلق يوم الجمعة ، خلقه الله بيديه (٣)

(١) انظر ص ٥٠
(٢) وانظر الصوم والفطر والحج بالهلال
(٣) انظر ص ٨٣ جـ ١ الفهارس العامة

٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ ١٧ ، ٨٢ ، ٨٣ جـ ٢ المتفلسفة لا يقرون بأن للبشر ابتداء أولهم آدم مع إنكارهم لمشيئة الله وقدرته

٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٢٣ جـ ١٧ ، ٩٥ ، ٩٧ جـ ١١ خلق آدم من الطين ـ التراب والماء ـ فقلبت حقيقة الطين عظما ولحما وغير ذلك من أجزاء البدن والريح أيبسته حتى صار صلصالا

٢٦٠ ، ٢٦٢ جـ ١٦ أنكرت طائفة من الكفار خلق آدم من طين

٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ١٧ **حواء** خلقها الله من مادة أخذت من آدم

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ١٧ **المسيح** خلق من أصلين : من مريم ونفخ جبريل للحمل ـ لا للروح ـ ثم نفخت فيه روح الحياة كسائر الآدميين

٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ١٦ ذكر خلق الإنسان مفصلا

٢٤٨ جـ ١٧ المني الذي في الرحم يقلبه الله علقة ثم مضغة

٢٤٨ جـ ١٧ وكذلك المضغة يقلبها الله عظاما وغير عظام

٥٨٥ جـ٦ لا موجب لأن يكون المني المتشابه الأجزاء تخلق منه هذه الأعضاء والمنافع المختلفة على هذا الترتيب المحكم المتقن الذي فيه من الحكمة والرحمة ما يبهر الألباب إلا ..

٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ١٦ ، ٢٤٨ جـ ١٧ النطفة حادثة بعد أن لم تكن مستحيلة عن دم الإنسان ، وهي مستحيلة إلى المضغة ، يخلق الله هذا الجوهر الثاني من المادة الأولى بالاستحالة ويعدم المادة الأولى لا يبقى جوهرها (١)

٢٥٦ جـ١٧ استحالة الطعام في بطن الإنسان ٣٦٨ ـ ٣٧٣ جـ ١١ ظن طائفة كابن هود وابن سبعين والنفري والتلمساني أن الشيء المتأخر ينبغي أن يكون أفضل من المتقدم لاعتقادهم أن العالم متنقل من الابتداء إلى الانتهاء كالصبي الذي يكبر بعد صغره والنبات الذي ينمو بعد ضعفه ويبنون على ذلك أن المسيح أفضل من موسى ويبعدون ذلك إلى أن يجعلوا بعد محمد واحدا من البشر أكمل منه ..

الروح والحياة

٢٣٢ ، ٢٣٣ جـ ٤ الإنسان عبارة عن البدن والروح

٣٠١ جـ ٩ الروح المدبر لبدن الإنسان هي من باب ما يقوم بنفسه ـ التى تسمى جوهرا وعينا قائمة بنفسها ـ ليست من باب الأعراض ـ التى هي صفات قائمة بغيرها ـ التعبير عنها بلفظ الجسم والجوهر فيه نزاع بعضه اصطلاحي وبعضه معنوي. الصواب أنها ليست مركبة من الجواهر المفردة ولا من المادة والصورة ، وليست من جنس الأجسام المتحيزات المشهودات

٣٢ جـ ١٩ الدم تسميه الأطباء الروح الحيواني

---

(١) وانظر بطلان القول بقدم مادة بدن الإنسان أو الأعيان التى في بدنه ص ٢٩ ، ٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

٣٠٢ جـ ٩ لا اختصاص للروح بشيء من الجسد بل هي سارية فيه كما تسري **الحياة** التى هي عرض في جميع الجسد ، الحياة مشروطة بالروح (١)

٢٢٣ جـ ٧ ، ٩٥ جـ ١١ **الملائكة** خلقت من نور الحجاب (٢)

٢٤٣ جـ ١٧ ، ٩٥ جـ ١١ **وإبليس** خلق من لهب النار

٣٤٦ جـ ٤ الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله (٣)

٧ جـ ١٥ ، ١٣٥ جـ ٤ ، ٣٤ جـ ١٩ ، ٧ جـ ٣٥ الشياطين مردة الجن والإنس ، جميع الجن ولد إبليس

علم الحيوان

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٦ جـ ١٧ التولد في الحيوان لا يكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الولد ـ وهو الحيوان المتوالد ـ أومن غير جنسه ـ وهو المتولد ـ وكذلك غير الحيوان كالنار ولا بد من انفصال جزء من الأصل

٢٦٦ جـ ١٧ الأجسام إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر

---

(١) انظر الروح والجسم والأجسام ومم ركبت ص ٤٦ ، ١١١ ، ١١٢ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٤٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٤٩ جـ ١ الفهارس العامة

علم النبات

٣٨١ جـ ٢٩ خلق الله الأشياء أجناسا وأصنافا وأنواعا تشترك في شيء ويمتاز بعضها عن بعض بشيء

٣٨١ جـ ٢٩ النباتات تشترك مع الدواب في أنها تنمي وتغتذي ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها

٣٨٩ جـ ٨ خلق النباتات بالماء ، جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب

٢٤٨ جـ ١٧ الثمر يخلق بقلب المادة التي يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذي نزل عليها وغير ذلك من المواد التى يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته

٢٤٨ جـ ١٧ وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التى يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك

٢٦٢ جـ ١٧ النباتات إنما تتولد من أصلين أيضا

٢٦٠ جـ ١٧ إبقاء طعام الذي مر على قرية

المعادن

٣٨١ جـ ٢٩ المعدن مشارك للنبات في بعض ذلك

١٦٧ جـ ٣٥ من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن

٢٢١ ـ ٢٥٥ جـ ١٢ الحديد يخلق في المعادن ، المعادن إنما تكون في الجبال

٢٥١ جـ ١٢ ما ذكر عن ابن عباس « أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد : السندان والكلبتان والمنقعه والمطرقة والإبرة » كذب

٣٨٢ جـ ٢٩ يخلق الله الذهب في المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع ، تلك الحرارة لا تقوم مقامها حرارة النار التى نصنعها نحن

٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٢٩ خلق الفضة ، ليس أصل الذهب أصل الفضة ، ولا أصل الفضة أصل الذهب ، وإن قدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر ، كما يكون في معدن الفضة نحاس

٢٤٣ ـ ٢٤٥ ، ٢٤٨ جـ ١٧ ، ٢٦٩ ـ ٢٧٢ جـ ١٦ تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لا تحدث إلا الأعراض واما الأعيان التى هي الجواهر فهي باقية يغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة

٢٩٨ ، ٢٩٩ جـ ٩ العقلاء متنازعون في الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة ، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا وهو أصحها (١)

٢٤٤ جـ ١٧ / ٢٩٩ جـ ٩ جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد ، وتركب الأجسام من الجواهر / الجوهر الفرد

٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ١٧ من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم **أنها متماثلة**

٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤٩ جـ ١٧ هؤلاء لما كان أصلهم في ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم في المعاد مبنيا عليه : منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد ، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع

خلق الأعراض

٢٦٨ جـ ١٧ تولد الأعراض ـ كالشعاع والعلم عن الفكر والشبع عن الأكل وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان ـ لا يحتاج إلى مادة تنقلب عرضا مع أنه لا بد له من محل ، ولا بد له من أصلين

٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ـ ٢٦٦ جـ ١٧ وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد نارا وليس نفس الهواء ، بعد أن تنقلب المادة الخارجة نارا قد ينقلب معها نارا : إما دخانا وإما لهيبا

٣٨٧ جـ ٦ النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام

قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد (١)

٣٦٨ـ٣٩١ جـ٢٩ **المخلوق لا يكون مصنوعا ،** والمصنوع لا يكون مخلوقا ، والأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر

---

(١) وانظر ص ١١١،١١٢ جـ١ الفهارس العامة

(١) انظر بطلانه ص ٢٩ ، ٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

٣٦٩ جـ ٢٩ أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعاما مطبوخا ولباسا منسوجا وبيوتا مبنية ولم يخلق لهم مثلها

٣٦٩ جـ٢٩ وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان ، وكذلك الحنطة والشعير والباقلاء واللوبيا والعدس والعنب والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ، وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار ، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان

خراب العالم

٨١ ، ٨٢ جـ ٤ عامة من في دينه فساد يدخل في الأكاذيب الكونية كابن عربي وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة

٢٧٧ جـ ١٦ إحالة العالم من حال إلى حال

١٠١ جـ ١٩ يخرب العالم وتقوم القيامة إذا انمحت آثار الرسل من الأرض

١٨٨ جـ ٢ كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما (١)

٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠٧ جـ ٢٧ انتهاء الخلق والأمر في بيت المقدس

٥٦٤ جـ ٥ إذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة ٠٠٠٠٠

٣٠٧ جـ ١٨ ، ٢٧٧ جـ ١٦ من المخلوقات مالا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة وأهلها والنار والعرش وغير ذلك ، لم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهم ومن وافقه من المعتزلة

الكيمياء

٣٦٨ ـ ٣٩١ جـ ٢٩ **الكيمياء** هو المشبه بالمخلوقات

٣٦٨ جـ ٢٩ ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك ، مشابه له من بعض الوجوه

٣٧١ ـ ٣٧٣ ، ٣٩٠ جـ ٢٩ الكيمياء من أعظم الغش (*) وأهلها من أعظم الناس غشا

٣٧٣ ، ٣٩١ جـ ٢٩ الكيمياء على مراتب

٣٧٣ جـ ٢٩ محمد بن زكريا أعلم الأطباء بها ، قصته

٣٧٣ جـ ٢٩ يعقوب الكندي وغيره أبطلوا الكيمياء وبينوا فسادها والحيل الكيماوية

٣٧٤ جـ ٢٩ أقدم من يحكى عنه شيء في الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية

٣٧٤ جـ٢٩ جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية مجهول لا يعرف ٠٠٠

٣٧٧ جـ ٢٩ وقارون لم يكن يعمل الكيمياء

٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢٩ الكيمياء إنما يفعلها شيخ ضال مبطل : مثل ابن سبعين وأمثاله ، أو مثل بني عبيد ، أو ملك حاكم ، أو رجل فاجر

٣٧٨ جـ ٢٩ أمر المؤلف بإحراق كتبها وتعليله

٣٨٣ ـ ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ جـ ٢٩ فضلاء أهل الكيمياء يضمون إليها « السيمياء » وهي سحر

---

(١) وانظر ص ٤٦ جـ ١ الفهارس العامة

(*) وانظر بيع المغشوش

٣٨٦ جـ ٢٩ من طلب المال بالكيمياء أفلس

٣٨٩ جـ ٢٩ « الكيمياء هي الفضة الخدماء من أسفاها أكل الحلال »

٣٧٣ ـ ٣٧٩ جـ ٢٩ لم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ولا مشايخ المسلمين ولم يكتسبوا بها ولو كانت حلالا حقا لدخلوا فيها

٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ٢٩ من أعظم حجج الكيماوية استدلالهم بالزجاج

٣٨٨ جـ ٢٩ **الزجاج** من قسم المصنوعات لا من قسم المخلوقات

الطب

١٨١ جـ ٣٥ أصل الطب قيل إنه مأخوذ عن بعض الأنبياء

٨٤ جـ ٢ مما عرب في زمن المأمون كتب الطب

١١٤ ، ١١٥ جـ ٤ أخذ الطب من كتب المشركين وأهل الكتاب كالاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه

١١٤ جـ ٤ وكتب من أخذ عنهم مثل محمد ابن زكريا الرازي وابن سيناء ونحوهم من الزنادقة الأطباء جائز

٨٧ جـ ٢ الطبيب ينظر في بدن الحيوان وأخلاطه وأعضائه ليحفظ صحته إن كانت موجودة ويعيدها إليه إن كانت مفقودة الصحة تحفظ بالمثل ، والمرض يدفع بالضد (١)

(١) انظر ص ١٩٢ جـ ١ الفهارس العامة

لا يحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة (١)

٩١ـ٩٣ جـ١٠ المرض ألم يحصل في البدن : إما بحسب فساد الكمية ، أو الكيفية . إما نقص المادة فيحتاج إلى غذاء ، وإما بسبب زيادتها فيحتاج إلى استفراغ والثاني كقوة في الحرارة والبرودة خارج عن الاعتدال فيداوى

٤١٨ جـ ٢٠ ما يختار في الحر وفي البلاد الحارة،وفي البلاد الباردة من المأكولات

٤٨٧ جـ ١٧ ، ٤١٨ جـ ٢٠ سبب سرعة الهضم في الشتاء وبرودة الماء في باطن الأرض في الصيف

١٤٣ ، ٩١ جـ ١٠ مرض الجسم بخروج الشهوة والنفرة الطبيعية عن الاعتدال : إما شهوة مالا يحصل ، أو بفقد الشهوة النافعة وينفر به عما يصلح ، أو يفقد النفرة عما يضر ، ويكون بضعف قوة الإدراك والحركة

١٣ جـ ١٨ ، ٢٧٥ جـ ٢٤ التحقيق أن من **التداوى** ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب ـ وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، ليس التداوى بضرورة بخلاف أكل الميتة للمضطر (٢)

الطيبات التى أباحها الله هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها

(١) انظر ص ٩٣

(٢) انظر ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠

ما أبيح للحاجة جاز التداوى بـــه كلبس الحرير (١)
١٩٤ جـ ٣ « شفاء أمتى في ثلاث ٠٠٠ »
٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ١٧ ، ١٩٤ جـ ٣٠ احتجام النبي وأمره بالحجامة في البلاد الحارة ، البلاد الباردة يحتاجون فيها إلى الفصاد
التداوي بأبوال الإبل وألبانها ، وليس من الخبائث (٢)
التداوى بمرارة المذبوح الذي يباح أكلـــه جائز (٢)
التداوي بالتلطخ بشحم الخنزير ثم يغسله مبني على جواز مباشرة النجاسة في غـــير الصلاة (٢)
التداوي بأكل شحمه لا يجوز (٢)
التداوي بالخمر حرام ، ليس مثل أكـــل الميتة (٢)
٢٧٠،٢٧١ جـ ٢٤ ما أبيح للضرورة كالمطاعم لا يجوز التداوي بها
التداوي بالمحرمات النجسة محرم (٢)
٥٩٨ ـ ٦٠٠ جـ ٢١ ليس الدم قبل بروزه نجسا
إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له (٢)
قول الأطباء إنه لا يبرأ من هـــذا المرض إلا بهذا الدواء جهل (٢)
من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه (٢)

(١) انظر ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠
(٢) انظر ص ٩٣ وانظر أنواع الخمر ص ٣٦٤ ـ ٣٧٠

التداوي بالدم والخبائث المحرمة من الحيوانات وغيرهـــا (١)
السموم يحرم أكلها (٢)
٢٠٤ جـ ٣٤ البنج ونحوه يغطى العقل من غير سكر فيه التعزير
٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٤ النهي عن التـــداوي بالضفدع
١٣ جـ ١٩ التداوي بالرقى ، ما يجوز منها ومالا يجوز (١)
٢٨٨ جـ٢٤ « أذن في الرقى مالم تكن شركا »
« من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »
عامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن (١)
يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شـــيء من كتاب الله وذكره بالمداد المبـــاح ويغسل ويسقى ، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة (١)
وجود الجن ودخولهم في بدن المصـــــروع ثابت (١)
أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته (١)
أسباب صرع الجن وعلاجها (١)
معالجة المصروع بالرقى والتعوذات عـــلى وجهين (١)
تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه ، وقد يجوز

(١) انظر ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠
(٢) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا بذلك الضرب إنما يقع على الجن (١)

الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق ..

١٦٠ جـ ٣٤ إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين

٢٧ جـ ١٠ عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله

١٠٨ جـ٣٢ حرمه طائفة من العلماء ، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ٣٢ تضع دواءا عند المجامعة يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل : في جوازه نزاع ، الأحوط ان لا يفعل

صناعات ومهن

١٩٤ جـ ٢٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، جـ ٢٨ الصناعات : كالفلاحة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة إليها ـ إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم ـ، إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابها

١٩٥ جـ ٢٩ وكذلك التجار فيما يحتاج إليه في الجهاد عليهم بيع ذلك وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع مالا يمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك

٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٨ ، ١١٤ جـ ٤ كانت الثياب تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولا يغسلونه

(١) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

١١٤ جـ ٤ الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز كالسكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم ..

٢٥٣ جـ ١٢ أول من خاط

٢٧٥ جـ ٣٢ ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال

١٤٠ ، ١٤١ جـ ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة وآلات الملاهي وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنة الملاهي لا تجوز

١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٨ التصوير ، تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة (١)

١١٣ ـ ١١٦ جـ ٢٨ إتلاف المغشوشات من الصناعات (٢)

١١٧ ـ ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٤ جـ ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها ـ مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المجسمة ، النزاع في إتلاف محلها تبعا للحال ، والصواب جوازه (٣)

(١) وانظر ص ١٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر بيع المغشوش على العالم بقدر غشه والجاهل به .. ص ١٩٧

(٣) وانظر ص ١٥٩

الرياضة

الرماية ، والفروسية ، وصناعة القتال (١)
١٣٨، ١٣٩ جـ ٩ ما ينبغي أن يلهو به المرء، ويتحدث به
١٢٩ جـ٩ قول عمر إذا لهوتم فالهوا بالرمي
١٠ جـ ٢٨ كان للنبي السيف والقوس والرمح
جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة (٢)
إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك واجب كتأخير الصلاة عن وقتها ... أو فعل محرم ..... حرمت (٣)
إذا أخرج ولي الأمر من بيت المال للمتسابقين بالرمي والخيل والإبل ونحو ذلك جاز ، ولو تبرع به مسلم أو أخرجا جميعا العوض ...
اللعب **بالشطرنج ، والنرد** ، أو الجوز ، أو الكعاب أو البيض ... (٤)
اللعب بالحمام (٥)
٢٥٣ جـ ٣٢ النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش
المغالبات على الأزجال في وصف المردان (٦)

(١) انظر ص ١٦١ ـ ١٦٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧
(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧
(٣) انظر ص ٢٣٧
(٤) انظر ص ٢٣٧ ، ٢٣٨
(٥) انظر ص ٢٣٦
(٦) انظر ص ٢٣٨

المغالبات ثلاثة أنواع (١)
التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها (٢)
٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ٣٢ التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب في أمور من خصائصهم ، علة ذلك
٢٥٧ جـ ٣٢ من أكثر من عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين والجمالين
٣٣٢ ـ ٣٣٥ جـ ١٥ التشبه بمن يفعل الفاحشة منهي عنه مثل الأمر بها
٢٥٦ ، ٥٢٩ جـ ٣٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٣٤
تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء (٣)
ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة (٤)
يحرم كشف العورة في الحمام وغيره (٥)
النظر إلى الأمرد والأجنبية (٦)
الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد ، لعب عائشة / زمارة الراعى (٦)

(١) انظر ص ٢٣٨
(٢) انظر ص ٢٣٨
(٣) وانظر ص ٥٤
(٤) انظر ص ٥٢ نشيد الأفراح
(٥) انظر ص ٥٢
(٦) انظر ص ٢٧٨
ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، وأخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

السياحة ، والنزهة

٦٤٣ ، ٦٤٤ جـ ١٠ ، ٤٩٦ جـ ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٣٩ جـ ٢٨ **السياحة في** البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك منهي عنها

٤٩٦ جـ ٢٧ إذا قصد التفرج على من يصلى عند القبر ويدعو بـه ويتمسح بـه ويقبله ونحو ذلك ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار فهم عصاة في هذا السفر

٢٨ جـ ٢٨ وإذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم .... لم يسافر ....

٢٨ جـ ٢٨ إذا كان إنما يسافر قلقا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير لـه بكل حال ..

٢٣٩ جـ٢٨ ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي

٢٣٩ جـ ٢٨ حضوره لمجرد **الفرجة** وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح في عدالتـه ومروءته إذا أصر على ذلك

٤١٦ جـ ١٥ النظر إلى المنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة ...

٤١٧ جـ ١٥ قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبـه وعمله لا بصورته ، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور

٤١٧ جـ١٥ وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه ، كما ينظر إلى الخيل والبهائم ، وكما ينظر إلى الأشجار والأزهار . هذا إن كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم

٤١٧ جـ١٥ وإن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط ـ كالنظر إلى الأزهار ـ فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق

٤١٧ جـ١٥ وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان

الخلـوة والعزلـة والانفراد والخلطـة المشروعة (١)

الرياضيات

١٢٥ ـ ١٢٧ جـ ٩ تقسيمهم العلـوم إلى **الطبيعي** والرياضي والإلهي وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي مما قلبوا فيه الحقائق

٢٢٧ جـ ٩ أما الرياضي المجرد في الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج

١١٤ جـ ٤ إذا ذكروا في كتبهم مالا يتعلق بالدين كالحساب المحض جازأخذذلك عنهم

١٢٦ ، ١٢٧ جـ ٩ علم **الحساب** الذي هو علم بالكم المنفصل علم يقيني : مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربهـا ونسبة بعضهـا إلى بعض ....، وما من أحـد إلا ويعرف منه شيئا

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٩ حساب المجهول الملقب **بحساب الجبر والمقابلة** علم قديم ، أول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور ونحـو ذلك الخوارزمي ، وبعض الناس يذكر عن علي أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودي وهو كذب

٢١٤ جـ ٩ لفظ الدور على ثلاثة أنواع

---

(١) انظر ص ١٩٥ جـ ١ الفهارس العامة

٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شـــيء يتعلم من غـير المسلمين أصلا وإن كان طريقا صحيحا كالجبر والمقابلة

٢١٥جـ ٩ فيه تطويل يغنى الله عنه بغيره

٢١٥ جـ ٩ وكظن بعضهم أنه لا يمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكرؤية الهلال

١٢٦ جـ ٩ **علم الهندسة** هـــو العلم بالكم المتصل

١٢٦ جـ ٩ إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به في عمارة الدنيا

١٢٦ ـ ١٢٩ جـ ٩ كون الإنسان لا يتصور إلا شكلا مدورا أو مثلثا أو مربعا ـ ولو تصور كل ما في **إقليدس** ـ أولا يتصور إلا أعدادا مجردة ليس فيه علم بموجود في الخارج ، وليس ذلك كمالا للنفس ، ولا تنجو به من عذاب الله ولا تنال بـــه سعادة « المثـــل الافلاطونية »

١٢٨ جـ ٩ لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التى هي مـن جنس اللهو واللعب

١٢٨ ، ١٢٩ جـ٩ وفي الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلـــم الصحيح والقضايـا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم

١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٩ ولهذا يقال إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلـــم الرياضى وكثير من شيوخهم في آخر عمره يشتغل بذلك ، السبب

تجويد

١١٠ جـ ١٢ وتقسم الحروف إلى حلقيـــة وشفهية ...،

٢٢١ ـ ٢٢٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ جـ ١٦ ســـر توزيع الحروف على مخارجها ...

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ١١٠ جـ ١٢ ليس في القرآن من حروف الهجاء ـ التى هي أسماء الحروف إلا نصفها وهي نصف أجناس الحروف نصف المجهورة ، والمهموســـة ، والمستعليـــة ، والمطبقة ، والشديدة ، والرخوة ، وغير ذلك من أجناس الحروف وهي أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد في القرآن إلا في ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعاني

٥٠ جـ ١٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ جـ ١٣ حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه : إما بالوسوسة في خروج حروفه ، وترقيقها، وتفخيمها ، وإمالتها ، والنطق بالمد الطويل، والقصير ، والمتوسط ، وغير ذلك ..

٥٠ جـ١٦وكذلك شغل النطق بـ (أأنذرتهم) وضم الميم في (عليهم) ووصلها بالواو ، وكسر الهاء ، أو ضمها ، ونحو ذلك ، وكذلك مراعاة النغم ، وتحسين الصوت

البلاغة

إعجاز القرآن (١)

أمثال القرآن (٢)

٦٤ جـ ١٤ الذين يتكلمون في علم البيان وإعجـــاز القـرآن يتكلمـون في أنـــواع الأمثال اللغوية في القرآن فقط

---

(١) انظر ص ٢٣٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٣٧

٦١ ـ ٦٤ جـ ١٤ زعم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة في القرآن أو ليس فيه برهان تام

الحقيقة والمجاز (١)

قولهم دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز (٢)

لا مجاز في القرآن (٣)

أسماء الله وصفاته حقيقية (٤)

٢ جـ ٣ تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء

٥١٩ ، ٥٢٠ جـ ١٧ الخبر والإنشاء

الشعر

٤٢ ـ ٤٤ ، ٥١ ـ ٥٣ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ جـ ٢، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٢٨ الشعر مستفاد من الشعور : يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقا : يورث محبة ، أو نفرة ، أو رغبة ، أو رهبة ، لما فيه من التخييل والتمثيل ـ وهذه خاصة الشعر ٤٣ جـ ٢ ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر .....

١٨ ، ١٩ جـ ١٢ الشعراء إنما يحركون النفوس إلى أهوائها (يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ) الذين يتبعون الأهواء ، وشهوات الغي ،

(١) انظر ص ١٣ ـ ١٦

(٢) انظر ص ١٣٢ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٣٦ جـ ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ١٠٢ـ١٠٧ جـ١ الفهارس العامة

الغاوي ، بين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن

١٦٣ جـ ٢٨ جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع (أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ ..)

١٦٣ جـ٢٨ عامة الأشعار التي تنشد لتحريك النفوس هي : التشبيب ، أشعار الغضب والحمية ـ وهي الحماسة والهجاء ـ وأشعار المصائب كالمراثي ، وأشعار النعم والفرح ـ وهي المدائح

١٨ ، ١٩ جـ ١٢ ، ٥١ ـ ٥٣ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ جـ ٢ الشعر يكون من الشيطان تارة ، ويكون من النفس أخرى ، كما أنه إذا كان حقا يكون من روح القدس

٢٥٤ جـ ٣٢ نظم الأزجال في الغزل أو غير الغزل

٤٦٥ جـ ٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ١٥ كره أحمد وغيره إنشاد الأشعار في الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش (١)

١٠ ، ١١ جـ ٢٦ / ٢٤٥ ـ ٢٥٥ جـ ٨ / ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٣١ / ٢١٤ جـ ٢٤ أشعار للمؤلف في الحج / والقدر / والحمل ، ولغز فيه / لغز آخر

٦٣ جـ ١٢ أهل **العروض** يراعون الوزن من غير اعتبار بالأصلي والزائد

أنساب

١٣ جـ ١٩ العرب .. من أولاد سام ، والهند .. من أولاد حام ، الكنعانيون واليونانيون من أولاد يافث

(١) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

٢٩ ، ٣٠ جـ ١٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ جـ ٢٧ ، ٦٠٢ جـ ١٦ العرب جنسهم خير من غيرهم ، وجنس قريش خير من غيرهم ، وجنس بني هاشم خير من غيرهم ، ولا يلزم ذلك في كل فرد

٤٧٢ جـ ٢٧ الرسول أفضل بني هاشم

١٩١ جـ ١٦ الأنصار ، وهل هم من ذرية هود ؟

٢٢٦ جـ ٣٥ ، ٣٨٠ جـ ٣١ يهود المدينة ، ونصارى نجران كثير منهم عرب ، ويهود اليمن كان فيهم العرب وبنو إسرائيل

٢٥١ جـ ١٥ بنوا الحارث بن كعب أهل نجران

٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ١٥ ، ٤٧٢ جـ ٢٧ ، ٣٠ جـ ١٩ العرب أفضل بني آدم « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم .. »

٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ١٥ الفرس أفضل الأمم بعد العرب

٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ١٥ الروم أفضل الأمم بعد الفرس

٣٣١ جـ ١٥ السودان ، الترك ونحوهم

٦٠٢ ، ٦٠٣ جـ ١٦ الأنساب لا عبرة بها عند الله ، صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم

٢٣٠ جـ ٣٥ تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب من أحكام الجاهلية

الترجمة

٢٥٥ جـ ٣٢ ، ١٢ جـ ٢٩ التكلم بالعربية حفظ لشعائر الإسلام ، أنزل الكتاب باللسان العربي ، وبعث به نبيه العربي ، وجعل الأمة العربية خير الأمم

١١٠ ، ١١١ جـ ٤ العبرية تقارب العربية ، كما تتقارب الأسماء في الاشتقاق الأكبر

٣٢٥ جـ ٢٥ ، ٢٥٥ جـ ٣٢ كره السلف التكلم بغير العربية إلا لحاجة ، قول مالك : من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه

١٢ جـ ٢٩ ، ١٢ جـ ٣ تكره العقود بغير العربية إلا لحاجة ، الحاجة

٣٠٦ جـ ٣ ويقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ، ويترجمها بالعربية

١٠٩ ـ ١١٥ جـ ٤ مناظرة ومجادلة أهل الكتاب بترجمة ما في كتبهم

١٠٩ ، ١١٠ جـ ٤ إذا حصل من مسلمة أهل الكتاب الذين علموا ما عندهم بلغتهم وترجموا لنا بالعربية انتفع بذلك في مناظرتهم ومخاطبتهم ، ويكون حجة عليهم من وجه ، وحجة على غيرهم من وجه آخر ، فإذا أراد المجادل منهم أن يطعن في القرآن بنقل أو عقل .....

١١١ جـ ٤ والمكاتبة بخطهم والمخاطبة بلغتهم من جنس واحد ، وإن كانا قد يجتمعان وقد ينفرد أحدهما عن الآخر

١١٣ ـ ١١٥ جـ ٤ وهكذا تكون مناظرة الصابئة الفلاسفة والمشركين ونحوهم

١١٧ ـ ١٤٠ جـ ٤ عجز الفلاسفة عن ترجمة ألفاظ مقالاتهم أو معناها

١١٥ ـ ١١٧ جـ ٤ الترجمة ثلاث طبقات : اللفظ ، المعنى ، بيان صحة ذلك وتحقيقه بالدليل والقياس

١١٠ ، ١١١ جـ ٤ ما يشترط في المترجم ٥٤٢ جـ ٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ٢١ ترجمة القرآن (لفظه) بغير العربيـــة لا تجوز عند عامة أهل العلم لأن لفظه مقصود ، القول المروي عن أبي حنيفة قيل إنه رجع عنه (١)

٣٠٦ جـ ٣ يترجم القرآن والحديث (معناه) لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة

٢٠،٢١ جـ٤ لما كان في أنصار الدولة العباسية من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبي بـ « الفتنة من ههنا » ظهر حينئذ كثير من البدع وعربت إذ ذاك طائفة من كتب الأعاجم : من المجوس ، والفرس ، والصابئين الروم ، والمشركين الهند

٣٥ جـ ١٠ وحدث التجهم الذي هو نفـي الصفات وبإزائه التمثيل

٨٤ جـ ٢ ثم طلبت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم فعربت ودرسها الناس ، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر ، وكان أكثر ما ظهر مـــن علومهـــم الرياضية ـ كالحساب والهيئة ، أو الطبيعية كالطب ، أو المنطقية ، وأما الإلهية فكلامهم فيها نزر ، ومع نزارته ليس غالبه يقينيا عندهم

---

(١) وانظر الترجمة والتفسير ثـــلاث طبقات جـ١ الفهارس العامة ص٢٣٥

اللغة العربية

نحـــو

تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية ، السلف يؤدبون أولادهم على اللحن ج ٣٢ ص ٢٥٢ العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجـــل خطاب الرسول بها ، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية ـ أصحاب المعلقات السبع ونحوهم ـ من حطب النار ج ١٣ص ٢٠٧ ج ٣٢ ص ٢٥٢

الكلام وما يتألف منه

الكلام في لغة العرب ج٧ ص ١٠٠ ـ ١٠٢ الكلمة في الكتاب والسنة وكلام العرب هي الجملة التامة : إسمية أو فعلية ج١٢ ص١٠٤ ـ ١١١ ج ١٢ ص ٤٥٩ ـ ٤٦١

كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون أن اصطلاحهم في مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف ، الفاضل منهم يقول « وكلمة ٠٠ » من غلط

على النحاة (١)

اشتقاق الاسم ج ٢٠ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ج٦ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩

الحرف أصله في اللغة الحد والطرف ج ١٢ ص ١١٠ ، ١١١

لفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال وحروف الهجاء ج ١٢ ص ١١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧

النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ج ١٢ ص ١٠٨

سر قول سيبويه « ليس باسم ولا فعل » وما أراد بذلك ، غلـط الجزولي وغـــيره عـــلى الزجـــاج وسيبويه ٠٠٠٠ ج ١٢ ص ١٠٨ ، ١٠٩

ما يراد بحروف المعانـــي وخلافهـــا ج ١٢ ص ١٠٩

تقسيمات أخرى لحروف المعاني، ما في أوائل السور أشـرف نصف الحـــروف ج ١٢ ص ١٠٩ ، ١١٠

سر توزيع الحروف على مخارجها

المعرب والمبني والمعرفـة

أقوى الحركات الضمة ، وأضعفها الفتحة ، والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربيـــة على ذلك من الألفاظ المعربة والمبنية **الميم** لها الجمع والإحاطة ، وهي ضمير لجمع المخاطبين في الأنواع الخمسة ضميري الرفع والنصب المتصلين والمنفصلـــين ، وضمـــير الخفض ، وضمير لجمع الغائبين في الأنواع الخمسة أيضا والضمير أيا كان ٠٠٠، وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علـــم التثنية ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٣ ج ٢٠ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ج ٦ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨

---

(١) وانظر ص ١٦

والواو لهـا جموع الضمائر الغائبة ـ كقالوا ـ وأما المنفصلة ـ كإياكم وهم ـ فعلى اللغتين ج ١٦ ص ٢٢٣

الواو علم لجمع المذكر ، وهي أحق أن تكون فيه من الألف ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

والتاء تمام المؤنث : صارت للمؤنث في جميع أحواله ، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

الألف صارت علم التثنية مطلقـا في المظهر والمضمر تعليل ذلك ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ وجعل **اليـاء** علمي النصب والجر في المظهر من المثنى والمجموع ج ١٦ ص ٢٢٤

الـواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التثنية ، تعليل ذلك ، لكن في حال النصب والخفض **قلبتا** يائين لأجـل الفرق ج ١٦ ص ٢٢٤

وجاءت **الميم** في مثل « اللهم » إشعارا بجميع الأسماء ج ١٦ ص ٢٢٤

ولما كانت **النون** قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث لأنه دون جمع المذكر ج١٦ ص ٢٢٤

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات من الأسماء

... فما كان من المعربات عمدة في الكلام لا بد لـه منه كان لـه المرفوع ـ كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائـم مقامه ـ وما كان فضلة كان له النصب ـ كالمفعول والحال والتمييز ـ وما كان متوسطا بينهما ـ لكونه يضاف إليه العمدة تارة ـ كان له الجر وهو المضاف إليه ج ١٦ ص ٢٢٣

تعدى الفعل

العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديـه تعديته ، أمثلة ج ١٣ ص ٣٤٢ ، ٣٩٢

التنازع

سيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولا ويقولون حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وقول الكوفيين أرجح ج١٤ ص١٧٥

المصدر

ما يراد بلفظ الاشتقاق ج ٢٠ ص ٤٢٠ ج ٦ ص ٢٠٧ ، ٤١٨ ج ١٧ ص ٢٢٦ ـ ٢٣٣

إذا قيل : الفعل مشتق من المصدر والمصدر مشتق من الفعل فكلا القولين صحيح باعتبار ٠ وباعتبار قول البصريين أرجـح ، توضيحه ج ٢٠ ص ٤٢٠

وقد يتكلمون بأفعال لا مصادر لها أو بمصادر لا أفعال لها ، وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر ج ٢٠ ص ٤٢٠

الاستثناء (١)

الاستثناء تكلم بما عـدى المستثني ج ٣١ ص ١١٦

الاستثناء المنقطع إنمـا يكون فيما كـان نظير المذكور شبيها له من بعض الوجوه ، لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاسـتثناء المفرغ أمثلة ج ٤٤١ ج ١٧ ج ١٦ ص ٥٧٣

هل يعود الاستثناء المنعقب جملا إلى جميعها ، أو إلى أقربها ، أو إلى متأخر لفظا متقدم رتبة

---

(١) وانظر ص ١٩

مثال **الحال** من الفاعل أو من المفعول جـ ١٦ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ جـ ١٦ الحال اللازمة جـ ١٦ ص ٥٧٥

المميز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون نكرة ، شواهده جـ ١٤ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ جـ ١٦ ص ٥٦٩ ـ ٥٧٢

حروف الجر

لا يذكر في القرآن لفظ زائد إلا لمعنى زائد وإن كان في ضمن ذلك التوكيد ، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل (فَبِمَا رَحْمَةٍ) **جـ ١٦ ص ٥٣٧**

الباء والفاء هما الحرفان السببيان ، الباء أبدا تفيد الإلصاق والسبب ، والفاء تفيد التعقيب والسبب جـ ١٦ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣

العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن كان المسمى واحدا ، عطف الخاص على العام ، العطف بين أخبار المبتدأ جـ ١٦ ص ١٢٧ ، ١٢٨ جـ ٧ ص ٦٤٧ ، ٦٤٨

الواو والفاء عاطفان ، والفاء رابطة جملة بجملة جـ ١٦ ص ٢٢٤

الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه ، أما الترتيب فلا تنفيه ولا تثبته جـ ١٦ ص ٧٧

(أو) للتقسيم المطلق ، هو ثبوت أحد الأمرين مطلقا ، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر أو على سبيل الترتيب أو على سبيل التوزيع ـ إذا كانت في مادة ٠٠٠٠٠ جـ ١٦ ص ٥٣٧ (١)

(١) وانظر ص ٢٣٤ جـ ١ الفهارس العامة

البدل في نية تكرار العامل جـ ١٦ ص ٥٧٤ (قِتَالٌ فِيهِ) جـ ١٤ ص ٨٨

النكرة تبدل من المعرفة جـ ١٦ ص ٥٧٤

من فائدة العدول عن الظاهر إلى المضمر أو بالعكس جـ ١٤ ص ٨٨ ـ ٩٠

تصريف

مبدأ اللغات

لغة العرب أوسع اللغات جـ ٤ ص ١١٧

مبدأ اللغات هل هو توقيفي ؟ أو اصطلاحي؟ أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي ؟ أو التوقف ؟ من قال إنها كلها اصطلاحية ٠ الذين قالوا إنها توقيفية تنازعوا : هل التوقيف بالخطاب ؟ أو بتعريف ضروري ؟ أو كليهما ؟ ينبنى على ذلك جـ١٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥٨ (١)

هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة جـ ٧ ص ٩٢ ـ ٩٥

آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم ، الأحرف التى أنزلت عليه لم تكن مكتوبة جـ ١٢ ص ٥٧

ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت جـ ١٢ ص ٥٨

وهو من جنس ما يروون عن النبي من تفسير (أ ، ب ، ت ، ث) وتفسير (أبجد ، هوز حطي) هل هي أسماء قوم ، أو أسماء الأيام الستة ، الصواب ٠٠٠٠٠٠٠ جـ ١٢ ص ٥٨ ـ ٦٢

(١) وانظر ص ١٣

ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه في الكتاب ج ١٢ ص ٦٢

الخط العربي قد قيل إن مبدأه كان من الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ج ١٢ ص ٧٠

الخط العربي تختلف صورته : العربي القديم فيه تكوف ، وقد اختلف المتأخرون على تغيير بعض صوره ، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث في لفظ الحروف وترتيبها ج ١٢ ص ٧٠

الاشتقاق

الاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف وترتيبها ، والأوسط اتفاقهما في الحروف لا في الترتيب ، والأكبر اتفاقهما في أعيان بعض الحروف وفي الجنس لا في الباقى ، أمثلة ج ٢٠ ص ٤١٨ ـ ٤٢٠ ج ٢٠ ج ٦ ص ١٠٧ ص ٢٢٦ ـ ٢٣٣ ج ٧

قوة اللفظ لقوة المعنى وتقدم ص ٤٨٠

وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائي وثلاثي ورباعي وغير ذلك ج ١٢ ص ١١٠

أهل التصريف جعلوا لفظ (**فعل**) يقابل الحروف الأصلية ، والزائدة ينطقون بها ، وزن (نكتل) عندهم ج ١٢ ص ٦٢ ، ٦٣

طريقة العرب في النفي والإثبات

العرب ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها : تارة لانتفاء ذاته ، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده ج ٢٥ ص ١٥٥ ـ ١٦٠

ويحصرون الشيء في غيره تارة لانحصار جميع الجنس فيه ، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه ج ٢٥ ص ١٥٥

ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى، وتارة يعيدون النفي إلى الاسم وإن كان ثابتا في اللغة إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيا عنه ثابتا لغيره أمثلة ج ٢٥ ص ١٥٥

باب**تضمين فعل** معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ج ٢١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ج ١٣ ص ٣٤٢

الألفاظ المشتركة ، والمتواطئة تشبه « النظائر » و « الوجوه » ، وإن كان بينهما فرق (١)

الترادف في اللغة قليل ج ١٣ ص ٣٤١

قد يعبر في اللغة **بضرب المثل** أو بالمثل المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم ج ١٤ ص ٤٣ ـ ٦٥

تاريخ

غزوات الرسول

شرع الجهاد للنبي إباحة له أولا ثم إيجابا (*)

غزا النبي بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعا وعشرين غزاة ، وكان القتال منها في تسع ج ٢٨ ص ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ـ٤٦٧

غزوة بدر ج ٢٨ ص ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ أول غزوات القتال بدر ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ج ٢١ ص ٤٢٩

---

(١) انظر ص ١٤ ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤١

(*) انظر متى أمر بالغزو ، وحكمته وأصناف من يقاتل ... ص ١٦٣ ، ١٦٤

غزوة أحد جـ ٢٨ ص ٤٣٠ ـ ٤٣٢ ، ٤١١ ٤١٢
غزوة الأحزاب جـ ٢٨ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٤٣٢ ، ٤٦٧
غزوة الفتح جـ ١٧ ص ٤٩١ ، ٤٩٥
غزوة حنين جـ ٢٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩١ ـ ٤٩٦ جـ ١٧
غزوة الطائف ، محاصرته للطائف ، لم يقاتله أهل الطائف زحفا وصفوفا ، قاتلوه من وراء جدار جـ ١٨ ص ٣٦٠ جـ٢٨ ص ٤٣٠
قتال النبي لأهل الكتاب « الآن نغزوهم ولا يغزونا » جـ ٢٨ ص ٤٦٢ (١)
غزوة تبوك آخر غزواته وأنزل فيها (براءة) جـ ٢٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ـ ٤٤٠ ، ٣٥٥ ـ ٣٧٢
تاريخ الخلفاء الراشدين ، وترتيبهم في الفضل والخلافة (٢)
قتال الردة (٣)
الصحابة ، ما وقع بين هذه الأمة من الخلاف والاقتتال لا يدل على نقصهم ، هم أفضل الأمم ... جـ ١٤ ص ١٥٠ ، ١٥١
الإمساك عما شجر بين بعضهم (٤)
قتال الجمل وصفين (٥)

(١) انظر ص ١٧٠
(٢) انظر ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ و جـ ١ الفهارس العامة ص ٥٠ ، ٥٢
(٣) انظر ص ١٧٦
(٤) انظر ص ٥٣ جـ ١ الفهارس العامة
(٥) انظر ص ٣٣٨ ـ ٣٨٥ وجـ ١ ص ٥٣ ـ ٥٨

الخوارج ، والرافضة والناصبة (١)
أهل البيت (٢)
خلافة بني أمية ، وخلفاؤها : معاوية ، يزيد جـ ٤ ص ٢٠ ، ٢١ (٣)
الحسن ، والحسين ومسلم بن عقيل (٤)
ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم (٤)
عمر بن العاص ، وأبو موسى وأبو سفيان (٥)
الدولة العباسية وخلفاؤها (٦)
دولة بني بويه جـ ٤ ص ٢٢
مملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور الدين جـ ٤ ص ٢٢
الباطنية ، القرامطة ، الإسماعلية ، النصيرية ، الدرزية القلندرية (٧)
الفاطميون (العبيديون) (٨)

(١) ص ١٧٤ـ ١٧٦ و جـ ١ ص٥٥ـ٥٨
(٢) انظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩
(٣) انظر ص ٣٧٧،٣٨٢ ، ٣٧٨ وانظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٥٦ ـ ٥٩
(٤) انظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٥٨ ، ٥٩
(٥) انظر ص ٥٦ ، ٥٧ جـ ١ الفهارس العامة
(٦) ص ٣٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨
(٧) انظر ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦ ، ١٧٢
(٨) انظر ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٨٢ ، ١٧٢

علم النفس

تعريف النفس

النفس ـ آدم ـ أشرف الحيوان المخلوق ، ختم به الخلق يوم الجمعة جـ ١٦ ص ٢٣٠
يراد بنفس الشيء ذاته وعينه ، وقد يراد بها الدم الذي يكون في الحيوان ، ويراد بها ـ عند كثير من المتأخرين ـ صفاته المذمومة جـ ٩ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤
ويقال النفوس ثلاثة أنواع « أمارة » بالسوء « لوامة » تذنب وتتوب ، تتردد « مطمئنة » تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه ، وقد صار لها ذلك خلقا وعادة وملكة جـ ٩ ص ٢٩٤ جـ ٢٨ ص ١٤٨
قول طائفة من المتفلسفة الأطباء : النفوس ثلاثة « نباتية » محلها الكبد و « حيوانية » محلها القلب و « ناطقية » محلها الدماغ ٠
إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم ، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهو غلط بين جـ ١٥ ص ٤٢٩ جـ٩ ص ٢٩٤ (١)
يقال القوى أربع : ملكية وبهيمية ، وسبعية ، وناطقية ٠ فالملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح ، والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب ، والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذي ٠ أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة جـ ١٣ ص ٨٣
الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه وإنما يعرفون الشهوة والغضب جـ ١٣ ص ٨٣ (١)
قوى الإنسان ثلاث : قوة العقل ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة ، أعلاها ، انقسام الفضائل وانقسام الأمم الثلاث باعتبار هذه القوى ، الغضب جـ ١٥ ص ٤٢٨

إرادتها وحركتها

لا بد لكل حي من إرادة وحركة « أصدق الأسماء حارث وهمام » جـ ١ ص ٣٤ جـ ٨ ص ٢١١ (٢)
الحركات ثلاث قسرية وطبعية وإرادية وهي الأصل جـ ٦ ص ٥٥٩

العقل ، والجهل

العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والجهل والجاهلية جـ ٩ ص ٢٧١، ٢٨٦ جـ ٩ ص ٥٣٩ جـ ١٠ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ جـ ٧ ص ٤٢٨ ـ ٤٣١ جـ ١٥
العقل إنما يسمى به العلم الذى يعمل به جـ ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩
وقد يراد بالعقل نفس الغريزة جـ ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩
متى يسمى الشخص عاقلا جـ ٧ ص ٢٤ ، ٢٥ جـ ١٤ ص ٢٢ ، ٤٤
العقل عند الفلاسفة والفرق عندهم بين العقل والنفس جـ ٩ ص ٢٧١ـ٢٧٣، ٢٧٦
قول السائل هل هو جوهر أو عرض ينبني على المراد بلفظ الجوهر جـ ٩ ص ٢٩٩، ٣٠٠

---

(١) انظر ما يراد بالروح ص ٤٦ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر إنكارهم للشياطين والجن والملائكة ص ٤٣، ٤٩ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٣٨٧

تعلق العقل بالقلب والدماغ

وهل يفضل العقل على العلم ، العلم

العقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل وهو متعلق بالقلب ، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل متعلق بدماغه ، قيل إن أصل العقل في القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ جـ ٩ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤

مبدأ الفكر والنظر في الدماغ ومبدأ الإرادة في القلب ، فكر القلب ونظره جـ٩ ص٣٠٤ ، ٣٠٨ ـ ٣١٩

القلب والسمع والبصر أمهات ما ينال به العلم ويدرك ، أيها أفضل ، صلاح هذه الأعضاء وخلافه جـ ٩ ص ٣٠٧ ـ ٣١٩

العقل والعلم يقبلان الزيادة والنقصان جـ٩ ص ٣٠٩ جـ ١٠ ص ٧٢٢

أيما أفضل العلم أو العقل جـ ٩ ص٣٠٥ ، ٣٠٦

البواعث والدوافع والغايات

الفطـرة

الفطرة هي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة جـ ٤ ص ٣٠ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٩

هذه القوة العلمية العملية التى تقتضى بذاتها الإسلام مالم يمنعها مانع جـ٤ ص ٢٤٧جـ١٦ ص ٣٤٤

الفطرة مع الحق كضوء العين مع الشمس جـ ٤ ص ٣٤٧ جـ ٩ص ٣١٣ ، ٣١٤ جـ١٠ ص ١٣٥

إنما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال شغله بغيره من فتن الدنيا ومطالب الجسد وشهوات النفس جـ ١٩ ص ٣١٤

« طبع يوم طبع كافرا » كتب في اللوح جـ٤ ص ٢٦٦ جـ ٨ ص ٣٩٥

الرد على من قال إنه يولد خاليا من الكفر والإيمان وأن فطرته لا تقتضى واحدا منهما جـ ٤ ص ٢٤٣ـ٢٤٥ جـ ٩ ص ٣١٣ جـ١٦ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦

لا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حال الولادة معتقدين للإسلام بالفعل جـ ٤ ص ٢٤٧

الغفلة والشهوة أصل الشر جـ ١٤ص ٢٨٩

الشيطان يأمر بالشر الذي لا منفعة فيه كما فعل مع آدم جـ ١٣ ص ٨٣

البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس جـ ١٤ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٥

سبب وجود الشر فيها جـ ٨ ص ٢١١ ـ ٢١٤ جـ ١٤ ص ٣٨

أصل الشر عبادة النفس الشيطان جـ ١٤ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

الشيطان يأمر طلاب الدين بالشرك والبدعة ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية « إن للملك لمة وللشيطان لمة .. » جـ ٤ ص ٣١ ـ ٣٤

الإعراض عن اتباع الحق يورث الجهل وعمى القلب جـ ١٠ ص ١٠

في النفوس دواعي الظلم لنفسها ولغيرها جـ ٢٨ ص ١٤٦

الشهوة والغضب ، خلقا لمصلحة ومنفعة ، لكن المذموم هو العدوان فيهما ص ١٣٨ ـ ٤٣١ ص ٨٣ جـ ١٣

الحب ، والبغض والإرادة ، والكراهة . فعل الأمر ، وترك النهي ، والأمر ، والنهي : صادر عن هذه القوى ....، أيما أعظم حصول المحبوب أو دفع المكروه جـ ١٥ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٩

١٤٩ ـ ١٥٤ جـ ٢٨ تأثير مخالفة أهل الشر وأهل الخير على الشخص (١)

(١) وانظر الاختلاط واعتزال الناس جـ ١ الفهارس العامة ص ١٩٥

١٤٨ ج ٢٨ معهم نفوس وشياطين كما مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان والشياطين منهم وشياطينهم

الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ١٥٠ ج ٢٨ فإذا كانوا يحبون من يوافقهم ويبغضون من لا يوافقهم

تأثر المولود بحال أبويه وبلده

من أخلاق النفوس وصفاتها وما يمدح منها وما يذم

الشجاعة ، الكرم ، السخاء ، الحياء ، التواضع ... ص ١٥٤ ـ ١٦٥ ج ٢٨ (١)

ويذم منها الكبر والعجب والفجور والخيلاء والجبن .. (٢)

الفرح ، الغضب ، الحزن الحركة والسكون والطمأنية التي توصف بها النفس ، الريب ، اليقين ص ٥٧٠ ج ٥

اللذة أمر يحصل عقب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى ، من قال إنها إدراك الملائم فقد غلط وكذلك الألم ... ج ١٠ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ١٠٥

طمأنينة النفس ،كل نفس لا بد لها من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه ـ وهو إلهها ـ ولا بد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها ج ٥ ص ٥٧٠ ج ١ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٤

فطر الله القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا الله ، وإلا فكل ما أحبه المحب يجد من نفسه

---

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص١٩٣

(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص١٨٣

أن قلبه يطلب سواه ... ج ٤ ص ٢٤٩

لا يطمئن العبد إلى نفسه فإن الشر لا يجيء إلا منها ، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم

سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله ، ومتى لم تحيى هذه الحياة كانت ميتة وكان مالها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها ج ٨ ص ٢٠٦

قوة الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة والنجاة من العذاب وحدها ج ١٨ ص ٥٨ ـ ٦٠

كمال النفس ، لا تكمل بمجرد العلم ،النفس لها قوتان : علمية نظرية ، وارادية عملية. ج ٩ ص ١٣٦

كمال النفس الحقيقي أن تعبد الله علما وعملا ج ٢ ص ٩٥ ـ ٩٧

طائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم ـ الذي يعرفونه هم ـ بما بعد الطبيعة ، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تسعد للعلم فتصير النفس عالما معتزلا موازيا للعالم الموجود ..، الكمال عند طائفة أخرى ، وثالثة ج ٢ ص ٩٤ ـ ٩٧

بعض الفلاسفة رغب في الغناء (الموسيقا) وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق وتصلح به النفوس . ما فيه من الضرر والفساد أعظم ج ١١ ص ٥٧١ ـ ٥٧٨ ، ٥٩٤ (١)

---

(١) انظر حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها ج ١ الفهارس العامة ص ١٩١ ، ١٩٢

الـرؤيـا ج ١١ ص ٦٣٦ ـ ٦٤٠ ج ١٧ ص ٥٢٢ ج ١٢ ص ٢٥ ج ٥ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٨ الرؤيا ثلاثـة أقسام ، الوسوسـة ، رؤيا الأنبياء ج ١٧ ص ٥٢٢ ، ٥٣٢ ج١٠ ص ٦١٢ ، ٦١٣ ج ١٢ ص ٢٧٨
سبب صـدق الرؤيـا وكذبهـا ، وسبب النسيان ج ٥ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٨
مـدار تعبير الرؤيا عـلى القياس والاعتبار ج ٢٠ ص ٨٢
اعتقادات القلوب (١)

أمراض النفس

٣٤ ج١٩ إذا فسدت نفس الإنسان ومزاجه اشتهى ما يضره والتذ به ، قد يعشق ذلك عشقا يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله ٥٩٩،٦٠٠ج١٠**طالب الرئاسة** ولوبالباطل ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه وإن كانت

(١) انظر الفهارس العامة ص ١٨٣

باطلا وتغضبه الكلمـة التي فيها ذمه وإن كانت حقا ، وكذلك **طالب المال** ٦٠٠ ج ١٠ **والمؤمن** ترضيه كلمة الحق له وعليـه ، وتغضبـه كلمـة الباطـل لـه وعليه ... (١)

أمراض القلوب **العشق**، الألم من **ظلم الظالم** ، الشك ، الجهل ، الظلم الشرك الذنوب ، الحسد البغضـاء البخـل الفجـور الكبر الشح البغي اتبـاع الشهوات الانحراف . علاج هذه الأمراض (٢)

لا تصبر النفوس على المر إلا بنوع من الحلو ، طريقـة عمر بن عبـد العزيـز ج ٢٨ ص ١٥٤ ـ ١٥٨

(١) ص ١٩٢،١٩٣ ج١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ضرر المسكرات على العقول والأخلاق ص ٣٦٤

فهرس الأعلام

(باب الهمزة)

آدم جـ ٢٠ ص ١٠٦ جـ ٣٥ ص ٤٢ ، ٤٣
جـ ١٢ ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٢٥١ ـ ٢٥٥ (١)
الآجري جـ ٦ ص ٥٢ ، ٥٣
آمنة (أم النبي) (٢)
إبراهيم (الخليل) جـ ١٦ ص ١٩٧،٢٠٣ـ ٢٠٩ جـ ١٠ ص ٢١٧ ، ٢١٨
إبراهيم الخواص جـ ٣ ص ٢٣٩
إبراهيم النخعي جـ ٢٩ ص ٢٧
إبليس (٣)
ابن أبي دؤاد جـ ١٧ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠
ابن أبي زمنين جـ ٥ ص ٥٤ ـ ٥٨
ابن أبي ليلى جـ ٢٠ ص ٣٢٩
ابن أبي يزيد جـ ٥ ص ١٨١ ـ ١٨٣
ابن أكيمة جـ ٢٣ ص ٢٧٤
ابن إسحاق جـ٢٨ ص ٤٦٤ جـ١٣ ص٣٤٦
ابن بطة جـ ٦ ص ٥٢ ، ٥٣
ابن التومرت (محمد الملقب : المهـــدي) جـ ٣٠ ص ١٤٢ جـ ١١ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٨ جـ ١٠ ص ٤٥٨ ـ ٤٨٧

(١) وانظر ص ٢٥٧،٢٨٣ جـ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٣ جـ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٨٣ ، ١٣٤ جـ١ الفهارس العامة

ابن جريج جـ ١٠ ص ٣٦٢
ابن الجوزي (أبو الفرج) جـ ٥ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٤ ص ١٦٥ ـ ١٩٠
ابن جني جـ ٢٠ ص ٤٨٦ ـ ٤٨٨
ابن حامد جـ ٤ ص ١٦٦
ابن حبيب جـ ٤ ص ١٨
ابن حزم (أبو محمد) جـ ٤ ص ١٨ ـ ٢٠ ، ٥٤ ، ٨٨ جـ ٩ ص ٢٥٩ جـ ١٢ ص ٣٤٥ جـ ١٣ ص ١٤ ، ١٥
ابن الحسين جـ ٤ ص ٥٠٦ ، ٥٠٢ جـ ٣٥ ص ٧٩
ابن خزيمة جـ ٢٠ ص ٤٠
ابن الخطيب (٢)
ابن حمدان جـ ٢٠ ص ٢٢٠
ابن دحية جـ ٢٧ ص ٤٨٦
ابن الروانـدى جـ ١١ ص ٥٧٠ ، ٥٧٢
ابن رشد (الحفيد) جـ ١٧ ص ٢٩٥،٣٥٧ جـ ١٢ ص ٢٠٥
ابن الزاغوني جـ ٤ ص ١٦٦ جـ ١٢ ص٣٦٨
ابن الزبير جـ ٢٧ ص ٤٨٢

(١) انظر ص ٣٧٢ ، ١٢٣ جـ١ الفهارس العامة

(٢) انظر الرازي

ابن سالم (أبو الحسن) ج ١٢ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ج ١٦ ص ٢١٢ ج ١٠ ص ٣٦١ (١)
ابن سبعين (٢)
ابن سحنون ج ٤ ص ١٨
ابن سريج (أبو العباس) ج ٣٣ ص ٢٤٤
ابن السكران ج ١٣ ص ٢١٧
ابن سيناء وأهل بيته ج ١٣ ص ١٧٧ ج١١ ص ٥٧١ ج ١٢ ص ٢٢ ، ٨٦ ج ٣٥ ص ١٣٥ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ج ١٨ ص ٦٠،٦١ ج ٤ ص ١٦٢ ، ٥١ ، ٩٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١٠٣ ، ١١٤ ج ٩ ص ١٣٣ ـ ١٣٥ (٣)
ابن الصباح ج ٣٥ ص ١٣٧
ابن الصلاح ج ٩ ص ٦
ابن صياد ج ١١ ص ٢٨٣
ابن عباس ج٤ ص ٤١٢،٩٤ ج١٠ ص١١٦
ابن عربي (الطائي) ج ٤ ص ١٣١ (٤)
ابن العربي (أبو بكر المالكي) ج٤ ص١٦ ، ١٨ ج ٢ ص ٣٦٨ ج ١٢ ص ٣٦٨
ابن عقيل ج ٤ ص ١٦٤ ج ١٦ ص ٩١ ج ١٧ ص ٣٥٧ ، ٣٦٠ ج ٥ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ١٢ ص٣٦٨، ٨٣ ـ ١١٧ ج ٦ ص ٥٤ ، ٥٥ ج ٢٠ ص ٤٧٤

(١) وانظر ص٢٢٣ ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٢ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ج ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص ٣٢ ، ٢١٠ ، ٣٨

ابن عيينة ج ٢٣ ص ٣٩٨ ج ٤ ، ١٧٨
ابن الفارض ج ٤ ص ٧٣ ـ ٧٥ (١)
ابن فورك ج ١٦ ص ٨٩ ـ ٩٧ ج ٦ ص٥٢
ابن القاسم ج ٢ ص ٣٢٨
ابن قتيبة ج ٥ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٩
ابن القشيري ج ٤ ص ١٧
ابن كرام (محمد) ج ١٣ ص ١٥٤ ج ٥ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥
ابن كلاب ج ١٢ ص ٢٠٢ ، ٣٦٦ ـ ٣٦٨ ج ٥ ص ٢٩٤ ، ٥٥٥ ـ ٥٥٨ (٢)
ابن الماجشون ج ٥ ص ٤٢ ـ ٥٧
ابن ماجه ج ٢٠ ص ٣٩ ـ ٤٠
ابن المبارك ج ٢٣ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٤ ص ١٧٨ ج ١٠ ص ٣٦٢
ابن مخلوف ج ٣ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٦ ، ٢٦٨ ـ ٢٧٠
ابن مسعود ج ٢٠ ص ٣١٢ ، ٣١٣ ج ١٣ ص ٣٩٧ ج ٤ ص ٥٣٠
ابن منده ج ٥ ص ٣٨٠ ـ ٣٨٦ (٣)
ابن النوبختي ج ٩ ص ٢٣١ ـ ٢٣٣
ابن واصل ج ٤ ص ٢٨
ابن الوكيل ج ٣ ص ١٧٢ ـ ١٧٤
ابن هبيرة ج ٤ ص ٢٢ ، ٢٣

(١) وانظر ص ٣٢ ، ٣٨ ، ٢١٠ ج ١ الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١٢٢ ـ ١٢٤ ، ٢٢١ ، ٧٦ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٣٧٢ ج١ الفهارس العامة

أبو إسماعيل الأنصارى جـ٦ ص ٥٦،١٦٩ ـ ١٧٧

أبو بكر (الباقلاني) (١)
أبو بكر (الصديق) جـ ٤ ص ٤٦٢ ، ٣٩٨ جـ١٣ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦ جـ١٧ ص٤٠٢ (٢)
أبو البركات جـ ١٢ ص ٢٠٥
أبو البيان جـ ١١ ص ٦٠٤
أبو جعفر (المنصور) جـ٢٠ ص ٣٠٧،٣٠٨
أبو جهل جـ ١٣ص ١٧٢
أبو حاتم (٣)
أبو حيان التوحيدي جـ ٦ ص ٥٤
أبو حامد (٤)
أبو الحسن (٥)

أبو الحسين البصري جـ ٤ ص ٥١ جـ ١٦ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧
أبو حنيفة جـ ٢٠ ص ٤٠ ، ٣٢٠ ، ٤١ ، ٣٢٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ٤ ص ١١ ص ٤٧ جـ ١ ص ٣٦٢
أبو داود (السجستاني) جـ ٢ ص ٤٠
أبو ذر جـ ٢٨ ص ٢٥٦ جـ ١٠ ص ٣٦٢

(١) انظر الباقلاني
(٢) وانظر ص ٤٩ ـ ٥٢ جـ ١ الفهارس العامة وص ٣٧٧ ـ ٣٧٩ من هذا المجلد الثاني الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٣٧٢ جـ ١ الفهارس العامة
(٤) انظر الغزالى
(٥) انظر الأشعري

أبو سعيد (الأعرابي) جـ ١٠ ص ٣٦١
أبو سفيان جـ ٣٥ ص ٦٤ ـ ٦٦ (١)
أبو سليمان الداراني جـ ١ ص ٦٨٧ـ٦٨٦، ٨٠
أبو الشعثاء (٢)
أبو طالب (عم النبي) جـ ٧ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥
أبو طالب (المكـي) جـ ١٠ ص ٣١ جـ ٥ ص ٤٨٢ ـ ٥٠٣ جـ ١٢ ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٨١ ، ٤٠٩ جـ٥ ص ٢٥١ جـ٢ ص ٣٨١ ـ ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥
أبو العالية جـ ١٣ ص ٣٦٨
أبو عبد الرحمن السلمي جـ ١١ ص٥٧٨ ، ٤٢ ، ٤٣ جـ ٣٥ جـ ١٨٤
أبو عبد الله ابن مجاهد جـ ٥ ص ٢٥٩
أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (صاحب المختارة) جـ ١٠ ص ٢٥٤ جـ٢٢ ص ٤٣٦
أبو علي ابن الهيثم جـ ٣٥ ص ١٣٥
أبو عمرو بن مرزوق جـ ٨ ص ٤٢١
أبو عبيد جـ ٢٠ ص ٤٠
أبو عبيدة جـ ٣٥ ص ٦٤ جـ ٢٨ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧
أبو الفرج (المقدسي) جـ ٤ ص ١٤٥
أبو الفضل الفلكي جـ ١٣ ص ٢٥٧
أبو محمد (الموفق) جـ ٦ ص ٥٢ ، ٥٣
أبو محمد بن عبد السلام (الفقيه) جـ ٤ ص ١٥ ـ ١٧ ، ٦٥

(١) وانظر ص ٥٧ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ جـ ١ الفهارس العامة

أبو مدين جـ ١١ ص ٦٠٤
أبو مسلم الخولاني (١)
أبو المعالى (٢)
أبو موسى الأشعري جـ ٣٥ ص ٥٨،٦٦ (٣)
أبو نعيم جـ ١٨ ص ٧١
أبو الوليد الباجى جـ ٤ ص ١٨ جـ ص ٣٦٨
أبو هريرة جـ ٤ ص ٤١٢ ، ٩٤ ، ٥٣٢ ـ ٥٣٥
أبو الهذيل (العلاف) جـ ٤ ص ١٣٦ جـ١٥ ص ٢٩٤ (٤)
أبو يزيد البسطامي جـ ١٣ ص ٢٥٧ جـ ٢ ص ٤٦١ ، ٣١٣
أبو يعلى جـ ٢٠ ص ٤٠
أبو يوسف جـ ٢٠ ص ٣٣٢ جـ ٤ ص ٤٧ جـ ص ٣٠٤ ، ٢٠٨
أحمد بن تيمية (المؤلف) جـ ٢ ص ٣٤٦ جـ ٤ ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٣٢ جـ ٢٧ ص١٩٢ـ ٢١٨ جـ ٣ ، ١٦٣ ، ١٨٧ ، ٢٢١ ـ ٢٧١ جـ ٢٨ ص ٣٠ ، ٣١ جـ ١١ ص ٤٥٩
أحمد بن حنبل جـ ٢٠ جـ ٤٠ ، ٣٧٨ جـ ٦ ص ٢١٣ جـ ١٠ ص ٣٦٢ جـ ٣ ص ٣٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ جـ١٧ ص ٨٤ جـ١٢ ص ٢٨١، ٣٦٣ ، ٢٠٧ـ٢٠٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩ ـ ٢٦٦ ، ١٦٨ ، ٨٣ جـ ٥ ص ٥٥٣ ـ ٥٥٥ جـ ١١ ص ٤٨١ جـ ١٧ ص ١٦٥ ، ١٥٩ جـ ٤ ص ١١ ، ١٧٠ جـ٧ ص ٧٩ جـ٢٥ ص ٢٣٢
أحمد على الهجيمي جـ ١٠ ص ٣٥٨ جـ ١١ جـ ١ ص ١٥١ جـ ١٠ ص ٣٦٣ ص ١٦ جـ ٣٥٣ ص ٤١
أحمد الدنق جـ ١٨ ص ٣٥١
أحمد المارديني جـ ١٤ ص ١٦٥
إدريس (عليه السلام) جـ ١٢ ص ٢٥٣
أرسطو جـ ٩ ص ٢٦٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٢٦٥ ، ١٩٣ ، ١٣٤ ، ١٢٩ جـ ١٧ ص ٣٣٠ ـ ٣٣٢ جـ ٤ ص ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٦١ ، ١٦٠ جـ ٣٥ ص ١٨٢
أسامة بن زيد جـ ٣٥ ص ٧٠ ، ٧١
إسحاق بن ابراهيم جـ ١٠ ص ٣٦٢
إسحاق بن راهويه جـ ٢٥ ص ٢٣٢ جـ ٢٠ ص ٤٠ جـ ٤ ص ١١ جـ ٢٣ ص ٣٩٨ جـ ٤ ، ١٧٨ جـ ٣٤ ص ١١٣
إسحاق بن يعقوب (النبي) جـ٤ ص٣٣١ ـ ٣٣٧
الإسكندر جـ ١٧ ص ٣٣٢
إسماعيل (الذبيح) جـ ١٧ ص ٤٨٣ جـ ٤ ص ٣٣١ ـ ٣٣٧
الأشعري (أبو الحسن) جـ ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ٤ ص ٢٧ ، ٧١ ، ١٩ ، ٧٢ ، ٨٧ ، ١٦٧ جـ ١٢ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٦ جـ ١٦ ص ٤٧١ جـ ٨ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ جـ٥ ص ٢٩٤ ، ٥٥٥ ـ ٥٥٧ (١)
أصبغ (٢)

(١) انظر جـ ١ ص٢١٣ الفهارس العامة
(٢) انظر الجويني
(٣) وانظر ص ٥٣ جـ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص١١٧ جـ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٣٥ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ جـ١ الفهارس العامة

أفلاطون جـ ٤ ص ١٣٤ جـ ٣٥ ص ١٨٢ جـ ١٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ جـ ١٧ ص ٣٥١
الآمدي جـ ٥ ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٢٩٤ جـ ٦ ص ٢٩٢ جـ ٩ ص ٦ ـ ١٠ جـ ٧ ص ٩٦ـ ١٠٩
امرأة العزيز (١)
الأوحد الكرماني جـ ٢ ص ٥٨ ، ٥٩
الأوزاعي جـ ٤ ص ١١ ، ١٧٨ جـ ٢٣ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ١٠ ص ٣٦٢

(حرف الباء)

الباقلاني (أبو بكـر) جـ ٥ ص ٥٨ جـ ٤ ص ١٧ جـ ٦ ص ٥٢
البخـاري جـ ٢ ص ٤٠ جـ ١٠ ص ٣٦٢ جـ ١٢ ص ٣٠٥ جـ ٤ ص ١١ (١)
بدر الدين جـ ٣ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧
برغوث (أبو عيسى محمد بن عيسى) جـ ١٧ ص ٢٩٩ ، ٢٠٠ جـ ٥ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥
بشر المريسى جـ ٥ ص ٣٤٩ ، ٢٣،٢٢،٣٥٢
البزار جـ ٢٠ ص ٤٠
البساسيرى جـ ٢٥ ص ١٣٧
بطليموس جـ ٩ ص ٢١٦
بقراط جـ ٣٥ ص ١٨٢
بولص جـ ٣٥ ص ١٨٢ ، ١٨٤
البيهقي جـ ٣٢ ص ٢٤٠ جـ ٦ ص ٥٢ جـ ٢٠ ص ٤١ جـ ٢٤ ص ١٥٤ جـ ١ ص ٢٦١

(١) انظر ص ٢٩٢

(حرف التاء)

التلمساني جـ ٤ ص ١٠٣ (١)
الترمذي جـ ٢٠ ص ٣٩ ـ ٤٠ (٢)

(حرف الثاء)

الثعلبي جـ ١٣ ص ٣٥٤
الثورى (سفيان) جـ ٢٠ ص ٣٢٩ ، ٤٠ ، ٤١ جـ ٤ ص ١١ ، ١٧٨ جـ ٢٣ ص ٣٩٨ جـ ١٠ ص ٣٦٢

(حرف الجيم)

الجاحظ جـ ٥ ص ٢٩٤ جـ ١٣ ص ٣٠٠
الجبائي (أبو علي) جـ ٥ ص ٢٩٤
الجبائي (أبو هاشم) جـ ٥ ص ٢٩٤
الجعد بن درهم جـ ١٢ ص ٣٠١ ، ٤٢٠ ، ٥٠٤ (٣)
جعفر بن حرب جـ ٥ ص ٢٩٤
جعفر بن مبشر جـ ٥ ص ٢٩٤
جعفر (الصادق) جـ ١١ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ جـ ٣٥ ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٨٢ جـ ٤ ص ٧٨ ، ٧٩
جنكز خان جـ ٢٨ ص ٥٢١ ـ ٥٢٣
الجندي جـ ١٣ ص ٢٣٩ جـ ١٠ ص٧٦،٦٩ ٦٩١ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ ، ٤٩٧ ، ٦٦٨ ، ٦٨٦ جـ ١١ ص ٦٦٨ ، ٦٦٩ جـ ٨ ص ٣٣٦ (٤)

(١) انظر جـ ١ ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ من الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ جـ ١ الفهارس العامة العامة
(٣) وانظر ص ١٢٠ ، ٧٧ جـ١ الفهارس
(٤) وانظر ص ٣٦ جـ ١ الفهارس العامة

الجويني (أبو المعالى) جـ ٤ ص ٦١ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٨ ، ١٧ ، ١٨ جـ ٥ ص ١٨٣ ، ١٠٠ ، ١٠١ جـ ١٦ ص٩١ جـ ص ٣٦٠ جـ ١٢ ص ٣٦٨ جـ ٦ ص ٥٢
جهم جـ ١٣ ص ١٨٢ ـ ١٨٤ ، ٢٩٧ ، ٥٥٣ جـ ١٧ (١)

(حرف الحاء)

الحارث بن هشام جـ ٣٥ ص ٦٤ جـ٤،٤٥٣
الحارث المحاسبي جـ ١٢ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ١٠ ص ٣٦١ جـ ٦ ص ٥٥١ ، ٥٢٢ ، ١٨١ ـ ١٨٣ جـ ٥ ص ٥٥٧ ، ٦٦ ، ٦٥
حاطب جـ ٣٥ ص ٦٧ ، ٦٨
الحاكم (المحدث) (٢)
الحاكم (بأمر الله) جـ ٣٥ ص ١٣٥
الحجاج جـ ٢٧ ص ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ جـ ٣٥ ص ٧٩ جـ ٤ ص ٥٠٤
الحسن البصري جـ ١٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩
الحسن بن صالح جـ ٢٠ ص ٣٢٩ جـ ٢٩ ص ٢٧
الحسن بن على (٣)
الحسين بن على جـ ٢٥ ص ٣٠٢ ، ٢٠٣ جـ٤ ص ٥١١ جـ ٢٧ ص ٤٦٨
ص ٥١١ جـ ٢٧ ص ٤٦٨ ، ٤٨٠ (٣)
حسين الكرابيسى جـ ١٢ ص ٥٧٣
حسين بن النجار جـ ٥ ص ٢٩٤

(١) انظر ص ١٢٠ جـ ١ الفهاس العامة
(٢) جـ ١ ٣٧٢ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ جـ١ الفهارس العامة

حفص بن غياث جـ ٢٠ ص ٤٠
حفص الفرد جـ ٥ ص ٢٩٥ جـ ١٧ ص ٢٩٩
حفصة جـ ١٥ ص ٢٥١ جـ ١٣ ص ٣٩٦
الحكيم الترمذي جـ ١١ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٢٢٣ ، ٤٤٤
الحلاج (١)
حماد بن أبي سليمان جـ ٢٣ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٤ ص ١٨٧
حماد بن زيد جـ١٢ ص ٣٢٦ جـ١٢ ص٣٢٧ جـ ١٠ ص ٣٦٢
حماد بن سلمة جـ ١٠ ص ٣٦٢

(حرف الخاء)

خالد بن الوليد جـ ٣٥ ص ٦٤ جـ ٢٨ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧ جـ ٤ ص ٤٥٣
خالد بن يزيد بن معاوية جـ ٢٩ ص ٣٧٤
الخرقي جـ ٤ ص ٤٥٠ ـ ٤٥٢
خديجة جـ ٤ ص ٤٦٢ (٢)
الخضر جـ ٢٧ ص ١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ١١ ص ٤٣٠ جـ ١٠ ص ٤٣٤ جـ ١٣ ص ٢٦٦ جـ ٤ ص ٣٣٧ ـ ٣٤١
الخطار جـ ١٨ ص ٣٥٩
الخلال جـ ٣٤ ص ١١١ ، ١١٢

(حرف الدال)

الدارقطني جـ ٢٠ ص ٤١ (٣)
الدارمي جـ ٢٠ ص ٣٩ ـ ٤٢
دانيال جـ ١٥ ص ١٥٤
داود الجواربي جـ ٣٣ ص ١٧٥

(١) انظر ص ٣٩٣ و جـ ١ الفهارس العامة ص ٣٨
(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ جـ ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٣٧٢ جـ ١ الفهارس العامة

داود بن على الأصفهاني (الظاهري) جـ ٦ ص ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٥ ص ٥٣٢ جـ ١٢ ص ٥٧٣ ، ٥٧١ جـ ١٣ ص ٣٩٠ جـ ١٠ ص ٣٦١
داود (النبي) جـ ٣٥ ص ٤٢ ، ٤٣
الدجال جـ ٣ ص ٣٩٢
دلهمة جـ ١٨ ص ٣٥١ ، ٣٥٢

(حرف الذال)

ذي القرنين (الإسكندر) جـ ١٧ ص ٣٣٢ ، ٢٢

(حرف الراء)

رابعة العدوية جـ ٤ ص ٣١٠
الرازي (محمد بن عمر) (ابن الخطيب) جـ ٤ ص ٧١ ـ ٧٣ ، ٧٨ ، ٩٩ ، ٦٢ ، ٥٥ جـ ٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ جـ ١٦ ص ٢١٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ ، ٤٥٢ ، ٩٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ جـ١٧ ص ٢٤٧ جـ٥ ص٥٦١ ـ ٥٦٣ ، ٢٩٤ جـ ١٣ ص ١٨٠ ، ١٨١ جـ ٨ ص ٣٠٧ جـ ٢ ص ٨٦ جـ ٧ ص ٥١١ ـ ٥١٣ جـ ٦ ص ٥٥
الربيع جـ ١٣ ص ٣٦٨
ربيعة بن هرمز جـ ٢٠ ص ٣١٨ جـ ١٠ ص ٣٥٧
رجال الغيب جـ ١ ص ١٨
رزق الله التميمي جـ ٤ ص ١٦٦
الرشيد جـ ٤ ص ٢٠
الرفاعي جـ ١١ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥
روح القدس جـ ١ ص ٢٦٦
رويم « المقري » جـ ١٠ ص ٦٩١

(حرف الزاي)

الزئبق المصري جـ ١٨ ص ٣٥١
الزبير بن بكار جـ ٢٧ ص ٤٦٨
الزبير بن العوام (١)
زفر جـ ٤ ص ٤٧ جـ ٣٤ ص ١٢٤ ، ١٢٥
الزمخشري جـ ١٣ ص ٣٧٧
الزهري جـ ٢٨ ص ٤٦٤ جـ ١٦ ص ٢٥٩ جـ ٢١ ص ٤٩٤ جـ ١٣ ص ٣٤٦
زيد بن أسلم (٢)
زيد بن حارثة جـ٤ ص ٤٦٢ جـ١٥ ص٢٥١

(حرف السين)

سرجوان جـ ٢٨ ص ٦١٥ ـ ٦١٧ ، ٦٢٤
السري السقطي جـ ١٠ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ جـ ١٢ ص ٨٣
سعد (بن أبي وقاص) جـ ٣٥ ص ٦٤ جـ ٤ ص ٤٥٣
سعيد بن جبير (٣)
سعيد بن المسيب جـ ٢٩ ص ٢٧ جـ ١٣ ص ٣٦٨
سعيد بن يحيى الأموي جـ ٢٨ ص ٤٦٤
سفيان جـ ٢٣ ص ٣٩٨
الشعبي جـ ١٣ ص ٣٤٦
سقراط جـ ٤ ص ١٣٦ جـ ١٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ جـ ١٧ ص ٣٥١
سليمان بن داود الهاشمي جـ ١٧ ص ٨٤ جـ ٣٠ ص ٤٠٤
سمنون جـ ١٠ ص ٦٩٠ ـ ٦٩٢

---

(١) انظر ص ٥٣ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ جـ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٢٤٥ جـ ١ الفهارس العامة

سوفسطا ج ١٩ ص ١٣٥ ـ ١٣٨
السهروردي (المقتول) ج ٩ ص ١٨ ، ١٩ ج ٢ ص ٥٧ ج ٧ ص ٥٩٤
سهل بن عبد الله التستري ج ١٣ ص ٢٣٩ ج ١٠ ص ٧١٩
سهيل بن عمرو ج ٣٥ ص ٦٤

(حرف الشين)

الشاذلى وحزبه ج ٨ ص ٢٣١،٢٣٢ ج ١٤ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩
الشافعـــي (محمد بن إدريس) ج ٢٠ ص ٣٢٠ ، ٣٣٠ ـ ٣٣٣ ، ٤٠ ج ٣٤ ص ١١٣ ج ١٠ ص ٣٦٢ ج ٤ ص ١١ ج ٧ ص ١٢٠ ، ١٢١ (١)
الشبلى ج ١٠ ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٦٨٦
شريك ج ٢٠ ص ٣٢٩
شعيب ج ١٥ ص ٢٩ ـ ٣١
الشهرستاني ج ٥ ص ٢٩٤
الشيطان ج ١٣ ص ٨٣ ج ١٤ ص ٢٨٩ ، ٣٣١

(حرف الصاد)

الصدر الرومي ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٤٧١ ، ٢٩٥ ، ١٧٠ ، ١٥٦ ج ١٣ ص ١٥٢
صفوان بن أمية ج٣٥ ص ٦٤ ج٤ ص ٤٥٣
صلاح الدين وأهل بيته ج ٢٨ ص ٦٣٧ ـ ٦٣٩ ج ٣٥ ص ١٣٨ ، ١٥١
الصليب ج ٢٧ ص ٣٧٤
الصوري ج ١ ص ٢٢٦ ج ١٢ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩

(١) وانظر ص ٣

(حرف الضاد)

الضحاك ج ١٣ ص ٣٦٨
ضرار بن عمرو الكوفي ج ٥ ص ٢٩٤

(حرف الطاء)

طاووس (١)
الطحاوي ج ٢٤ ص ١٥٤
طلحة (٢)
الطلمنكي (أبو عمرو) ج ٣ ص ٢٦٠
الطوسى ج ٣٥ ص ١٥١ ، ١٥٢ ج ١٣ ص ٢٠٧ ج ٤ ص ٥١٧ ج ٢ ص ٩٢ ، ٩٣ ج ٤ ص٥١٧
الطيالسى ج ٢٠ ص ٣٩ ـ ٤٢
الطيبرسى ج ٣ ص ٢٥٨ ـ ٢٧٨

(حرف العين)

عائشة (٣)
عبد الجبار بن أحمد ج ٣٥ ص ١٢٩
عبد الرحمن الداخل ج ١٣ ص ١٧٧
عبد الرحمن بن مهدي ج ٢٠ ص ٤٠
عبد القادر الجيلاني ج ١١ ص ٦٠٤ ج ٥ ص ٨٥ ج ١٠ ص ٥٢٨ ـ ٥٤٨ ، ٤٥٥ (٤)
عبد الله بن إدريس ج ٢٠ ص ٤٠
عبد الله بن تيمية ج ٣ ص ٢٠٢ ـ ٢١١
عبد الله بن سبأ ج ٤ ص ٣٢٨ ، ٤٢٤ ج ٣ ص ٢٥٣ ج ١٣ ص ٣١ ، ٣٥٣

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص ١٨١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ الفهارس العامة

عبد الله بن سلام جـ ١٩ ص ٢١٩
عبد الله بن داود جـ ٢٠ جـ ٤٠
عبد الله (والد النبي) (١)
عبد الله بن الزبير جـ ٢٧ ص ٤٨٣
عبد الله بن معاوية جـ ٣٥ ص ١٨٣
عبد الله بن وهب (٢)
عبد الله بن زياد جـ ٤ ص ٥٠٦
عثمان بن عفان جـ ١٣ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦
جـ ١٧ ص ٤٠٢ جـ ٣٥ ص ٧٣ ، ٧٤
عثمان بن مرزوق
عثمان البستى جـ ٢٠ ص ٣١٨ جـ ١٠
ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٧ ص ٦٨٠
عبد الواحد بن زيد جـ ١٠ ص ٣٥٨ ـ ٣٦٠
جـ ١١ ص ١٦ جـ ٣٠ ص ٤١
عدي بن مسافر جـ ٣ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٨
جـ ١١ ص ١٠٣ ، ٦٠٤
عروة بن الزبير جـ ٢٨ ص ٤٦٤ جـ ١٣
ص ٣٤٦
عطاء جـ ٢٩ ص ٢٧ جـ ١٣ ص ٣٤٧ ،
٣٦٨ جـ ١٥ ص ٦٧ ، ٢٠١
عكرمه (بن أبي جهل) جـ ٣٥ ص ٦٤
جـ ٤ ص ٤٥٣
عكرمة (مولى ابن عباس) جـ ١٣
ص ٣٤٧ ، ٣٩٨ جـ ١٥ ص ٦٧ ، ٢٠١
على (بن أبي طالب) جـ ٤ ص ٤١٢ جـ ١٣
ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥ جـ ٢٠ ص ٣١٣ ، ٣١٤
جـ ٤ ص ٤٦٢ جـ ١٨ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٢
جـ ١٨ جـ ١٥ ص ٦٥ (٣)

(١) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٤٥ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٨٧ جـ ١ الفهارس العامة

عمارة (١)
عمر بن الخطاب جـ ١٣ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦
جـ ١٧ ص ٤١ ، ٤٠٢
عمر بن عبد العزيز جـ ٤ ص ٥٢٧
عمرو بن العاص جـ ٣٥ ص ٦٢ ـ ٦٦ (٢)
عمرو بن عبيد جـ ١٠ ص ٣٥٨ ـ ٣٦١
العمري (الزاهد) جـ ٢٠ ص ٣٢٤
العنبري جـ ١٩ ص ١٣٨
العنسى (الأسود) جـ ١١ ص ٢٨٤
عيسى (بن مريم) جـ ٢ ص ٢٧٠ جـ ٢٨
ص ٢٧٣ ـ ٢٨٦ جـ ٣ ص ٣٧٠ـ٣٧٣ (٣)

(حرف الغين)

الغزالى (أبو حامد) جـ ٢ ص ٥٤ ـ ٥٧
جـ ٦ ص ٥٤ جـ ٤ ص ١٦٤ ، ٧٢ ، ٧١ ،
٦٣ ـ ٦٦ ، ٩٩ ، ٨٤ ، ٥٤ جـ٦ ص ١٨٠ ،
٢٦٢
٢٩٢ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ ٣٥ ص ١٧٦ ، ١٣٧
جـ ٩ ص ٢٥٩ ، ١٨٥ ، ٢٣١ جـ ١٠
ص ٦٩٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣
جـ ١٦ ص ٥٤

(٢) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩، ٣٠٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٥٣ ، ٥٥ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٥٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ جـ ١ الفهارس العامة

جـ ١٧ ص ٣٥٧ ، ٣٦٢ جـ ١٣ ص ٢٣٨ ، ١٣ ، ١٤،١٧ جـ ١٦ ص ٩٢ جـ ٨ ص٥٢٤ ـ ٥٤٠ جـ ص ٢٢ ، ٢٣ (١)

(حرف الفاء)

الفـارابي جـ ٢ ص ٨٦ جـ ٣٥ ص ١٨٢ جـ ١٢ ص ٣٥٠ ، ٣٥٣ جـ ٤ص ٩٩ جـ١١ ص ٥٧٠ ، ٥٧٢

فاطمة (٢)

الفراء جـ ١٦ ص ١٥٥

الفضيل بن عياض جـ ١٠ ص ٤٧ ، ٦٩١ ، ٦٨٦ جـ ١١ ص ٦٠٠

فرعون جـ ٢٨ ص ٣٩٢ جـ ٧ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ (٣)

فيثاغورس جـ ٤ ص ١٣٦ جـ ٩ ص ١٢٧ جـ١٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ١٤٨ جـ ١٧ص٣٥١

(حرف القاف)

القادر (الخليفة) جـ ٤ ص ٢٢ ، ١٥

قارون جـ ٢٨ ص ٣٩٢ جـ ٢٠ ص ١٤٣

القاضى (أبو بكر) جـ ٤ ص ١٥

القاضى (أبو يعلى) جـ ١٢ ص ٨٣ ـ ١١٧ ٣٦٨ جـ ٤ ص ١٦٦ جـ ١٣ ص ١٣٩

قتادة جـ ١٣ ص ٣٦٨

قسطنطين وأتباعه جـ ١٧ ص ٣٣١

القشرى جـ ١٠ ص ٦٩٨ ، ٦٧٨ جـ ٦ ص ٥٢ ـ ٥٤

القطب الغوث جـ ٢٧ ص ٩٦ ـ ١٠٥

قطرب جـ ١٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤

قلندر جـ ٣٥ ص ١٦٣

القلانسى (أبو العباسى) جـ ٥ ص ٥٥٧ ، ٢٩٥

(١) وانظر ص ١٥٧جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٣١ ، ٣٧ ، ٢٩١

القونوي جـ ٩ ، ٩٢ ، ٩٣ (١)

(حرف الكاف)

الكرخي جـ ٤ ص ١٧٥

الكعبي جـ ١٣ ص ٣٠٠ جـ ١٠ ص ٤٦٠ ، ٥٣٠

الكلبي جـ ١٨ ص ٢٦ ، ٢٧

(حرف اللام)

الليث بن سعد جـ ٢٣ ص٣٩٨ جـ٤ ص١٧٨

(حرف الميم)

مـالك بـن أنس جـ ٢٠ ص ٣٢٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ـ٣٢٥ جـ ٤ ص ١١ جـ ١٣ ص ٤٢٠ جـ ١٠ ص ٣٦٢

المأمون جـ ٤ ص ٢١ جـ ٥ ص ٣٢ ، ٣٣

مبشر بن فاتك جـ ٣٥ ص ١٣٥

المتوكل جـ ٤ ص ٢١ ، ٢٢ جـ ١١ ص٤٧٩

مجاهد (٢)

المحاسبي (الحارث) جـ ٥ حس ٥٣٣،٥٥٧

محمد بن إسماعيل بن جعفر جـ ص ١٣٦

محمد بن الحسن الشيباني جـ ٤ ص ٤٧ ، ٤٥١ جـ ٢٠ ص ٣٣٢ جـ ٥ ص ٥٠ ، ٥١

محمد بن زكريا الرازي جـ ٤ ص ١١٤

محمد بن سعد جـ ٢٧ ص ٤٦٨

محمد بن طاهر جـ ١١ ص ٥٧٨

محمد بن عائذ جـ ٢٨ ص ٤٦٤

محمد (عليه الصلاة والسلام) جـ ٤ ص١٠٠ جـ ١٥ ص ١٣٥ ـ ١٣٧ جـ ١١ ص ٩٤ جـ ١٦ ص ٥٢٧ ، ٢٦٦ جـ ١٠ ص ٧٢٨ جـ ٢٨ ص ٤١١ جـ ١٣ ص ٨ ـ ١٠ (٣)

(١) وانظر ص ٣٢

(٢) انظر ص ٢٤٥ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٩٣ ، ٣٤٢ جـ ١ الفهارس العامة

محمد بن نصر المروزي ج ٧ ص ٦٥٨ ـ ٦٦٢ ج ٨ ص ٤٢١ ج ١٢ ص ٣٦٤ ، ٥٧٢ ج ١٦ ص ٣٩١ ، ٣٢٥
محمود بن سبكتكين ج ٤ ص ٢٢ ، ١٥
مروان بن الحكم ج ٣٥ ص ٣٤٣
المريسي (بشر) ج ٥ ص ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٢٢ ، ٢٣
مريم (١)
المزنى ج ٤ ص ٤٥١
مسروق ج ١٣ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩
مسلم بن الحجاج ج ٢٠ ص ٣٩ ـ ٤٠ ج ١٠ ص ٣٦٢ (٢)
مسلم بن عقيل ج ٢٧ ص ٤٠٧ ـ ٤٧٤
مسلم بن يسار ج ١٥ ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩
المسيح (عليه السلام) (٣)
مسيلمة ج ١١ ص ٢٨٥
معاذ بن جبل ج ١٠ ص ٦٥٤
معاذ بن معاذ ج ٢٠ ص ٤٠
معاوية بن أبي سفيان ج ١٧ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ (٤)
معاوية بن يزيد ج ٤ ص ٥٠٢
المعتضد ج ٤ ص ٢٢
المعتمر بن سليمان ج ١٢ ص ٣٢٧
معروف الكرخي ج ١٠ ص ٣٦٧
المعري ج ٨ ص ٢٦٠
المعز بن باديس ج ٣٥ ص ١٣٩
معمر ج ٢١ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥

(١) انظر ج ١ ص ٢٧٩ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر عيسى
(٤) وانظر ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

المفيد (محمد بن النعمان) ج ٤ ص ٥١٧
مقاتل بن سليمان الخراساني ج٣٣ ص١٧٥
المقتدر (الخليفة) ج ١٣ ص ١٧٧ ، ١٧٨
منتظر الرافضة ج ٢٧ ص ٤٥١ ـ ٤٥٥
موسى (عليه السلام) ج١٦ ص ١٩٧ـ٢٠٩ ج ١٠ ص ٦٨٧ ج ٨ ص ٣١٩ـ٣٣٢ (١)
موسى بن عقبة ج ١٣ ص ٣٤٦
المهدي (ابن التومرت) ج ٣٥ ص ١٤٢ (٢)
المهدي (الخليفة) ج ٤ ص ٢٠ ، ٢٢

(حرف النون)

النسائي ج ٢٠ ص ٤٠
نسطور (النصراني) ج ٢ ص ٨٥
نصر المنبجي ج ٢ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٦
النصر آبادي ج ١٠ ص ٦٦١ ، ٦٨٦
النصير الطوسي ج ٣٥ ص ١٥١ ، ١٥٢
نظام الملك (الوزير) ج ٤ ص ١٨
النظام (أبو إسحاق) ج ٥ ص ٢٩٤
النوبختي (الحسن بن يحيى) ج٥ ص ٢٩٤
نوح (عليه السلام) (٣)
نور الدين محمود ج٣٢ ص ٦٠ ج٤ ص٢٢

(١) وانظر ص٢٨٤ ، ٢٩٣ ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ابن التومرت
(٣) انظر ص ٦ ، ٢٩٣ ج ١ الفهارس العامة

(حرف الواو)

الواحدي جـ ١٣ ص ٣٨٦ ، ٣٥٤
واصل بن عطاء جـ ١٠ ص ٣٥٨ ـ ٣٦١
الواقدي جـ ٢٨ ص ٤٦٤ جـ ٢٧ ص ٤٦٩ جـ ١٣ ص ٧٦
الوليد بن مسلم جـ ١٣ ص ٣٤٦
الوليد بن المغيرة جـ ١٢ ص ٢٠ ، ٢١

(حرف الهاء)

هاجر جـ ١٧ ص ٤٨٣
الهروي (أبو ذر) جـ ٨ ص ٣١٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٥ ص ٢٣٠ جـ ١٤ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ١٣ ص ٢٢٩ جـ ١١ ص ٢٢٩
هشام بن الحكم جـ ٣ ص ١٣٨ جـ ٤ ص ١٣٦ جـ ٣٣ ص ١٧٥ جـ ٥ ص ٢٩٤ جـ ١٧ ص ٣٠١ جـ ٤ ص ١٣٦ ، ١٣٧
هشام الجواليقي جـ ٥ ص ٢٩٤
هشتكين جـ ٣٥ ص ١٣٥
الهمداني (عين القضاة) جـ ٤ ص ٦٢،٦٣
هولاكو جـ١٣ ص ١٨٠،٢٠٧ جـ١٤ ص١٦٦

(حرف الياء)

يحيى بن أبي كثير جـ ١٦ ص ٢٥٩
يحيى بن سعيد القطان جـ ١٢ ص ٣٢٧ جـ ٢٠ ص ٤٠ ، ٤١
يحيى بن زكريا جـ١٤ ص٤٦١ جـ١٥ ص٤٠٣
يحيى بن سعيد جـ ١٣ ص ٣٤٦
يحيى بن عدي النصراني جـ ٢ ص ٨٥
يزيد بن أبي سفيان جـ ٣ ص ٤١٤ جـ ٤ ص٤٥٤ ، ٤٥٥ جـ ٣٥ ص ٦٤ جـ ٢٧ ص ٤٧٥
يزيد بن معاوية (١)
يزيد بن هارون جـ ٢٠ ص ٤٠
يعقوب بن إسحق الكندي جـ ٣٥ ص ١٨٩
يوسف بن أسباط جـ ١٠ ص ٨٠
يوسف (الصديق) جـ ١٥ ص ١٣٠ ـ ١٣٤ ، ١٢١ ، ١٤١
يونس القتات جـ ٢ ص ٩٨ ، ٩٩

---

(١) وانظر ص ٥٨ جـ ١ الفهارس العامة

فهرس الأمم، والفرق والطوائف، والطرق والمذاهب والقبائل

مرتب على حروف الهجاء (مجلدات المجموع في الحاشية)

(حرف الهمزة)

الإباحية ص ٣٥ ، ٣٨ جـ ١ ص ٥ ، ٢٠٥،٣٨ جـ ١

أتباع الأئمة الأربعة جـ ١ ص ١٢٣

الاتحادية جـ٢ ص ٣٢ ـ ٣٩ جـ ١ ص ٣١٣،٢٦٩

الأحمدية جـ١ ص ١٠٥ ، ٢٠٨

أزواج النبي جـ١ ص٥٢، ٥٣

الإسماعيلية جـ ١ ص٥٦ جـ ٢ ص ٣٩٤

أصحاب مالك (١)

أمة محمد (٢)

الأنبياء جـ ١ ص ٢٧٠ ، ٢١٠

الأولياء جـ ١ ص ٢١٠ ، ٥٣

أهل البدع جـ١ ص٦٥، ٦٠ ، ٦١

---

(١) انظر جـ ٢٠ ص ٣١٤

(٢) انظر جـ ٢٨ ص ٤١١

أهل البصرة جـ ١ ص ٣٧٣

أهل البيت جـ١ ص٥٢ ، ٥٩ (١)

أهل التأويل جـ١ص١٠٤

أهل التجهيل جـ ١ ص ١٣

أهل التخييل جـ ١ ص ١٠٨

أهل الإثبات جـ١ص٣١٤

أهل جيلان جـ١ ص١٢٣

أهل الجمل جـ١ ص ٥٣

أهل الحديث جـ١ص٦٣ـ ٦٧ ، ٧٨ جـ ٢ ص ٢٦

أهل الحلول جـ ٢ ص ٣٢ـ٣٩ جـ١ص٢٧٠

أهل السنة جـ١ص١٢٥، ٧٨ ، ٦٢ـ٦٧ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ٧٦ ، ٥٩

أهل الشام جـ١ ص٣٧٣

أهل صفين جـ ١ ص ٥٣

أهل الكلام جـ ١ ص ٢٨١ ، ١٥٧ ص ٢٨١ ، ١٥٧ـ١٧١ ٦٣ ـ ٦٧ ، ٣ (٢)

أهل المدينة جـ ١ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤

---

(١) وانظر ص ٤٨١ جـ ٢٧

(٢) وانظر المتكلمة والمتكلمون

أهل الوحدة جـ ٢ ص٣٢ـ٣٩ جـ١ ص٢٨٧

أهل الكهف جـ١ ص٢٨٧

(حرف الباء)

الباطنية جـ١ ص١٢٢ ، ٣٠٠ ، ٢٤٣ جـ٢ ص٢٩٣

باطنية الصوفية جـ ١ ص ٢٤٣

باطنية الفلاسفة جـ ١ ص ٢٤٣

البراهمة (١)

البطائحية جـ١ ص ٢٠٨

بنات النبي جـ ١ ص ٥٢ ، ٥٣

بنو إسرائيل جـ ١ ص ٢٦٥ ، ٢٧٧ (٢)

بنو أمية جـ ١ ص ٥٥

بنو بويه جـ ١ ص ١٢٢ جـ ٢ ، ٣٨٢

بنو العباس جـ٢ص٣٨٢

بنو حمدان (٣)

---

(١) انظر ص ٦٠٨ جـ ٢٨ جـ ١٠ ص ٥١٠

(٢) وانظر اليهود

(٣) انظر جـ ١٣ ص ١٧٧

الصوفية جـ ١ ص ١٧٦
بنو العود (١)
التتار جـ٢ ص ١٧٣ (٢)
الاثنى عشـــرية جـ ١ ص ٥٥ (٣)
التتار جـ٢ ص ١٧٣ (٣)
التميميون (من الحنابلة) جـ ١ ص ١٢٢
الترك جـ٢ ص ١٧٣ (٣)
الجبرية جـ١ ١٥١،١٥٣، ١٥١
الجـــن جـ ١ ص ٤٩ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢
الجهمية جـ ١ ص ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٩٤ ، ١٤٩ ، ١٣٧ ، ٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢١٩ ، ٧٧ ، ١٢٥

(حرف الحاء)

الحرورية جـ ١ ص١٣٧
الحريرية جـ ١ ص ٢٠٥
حشوية جـ ١ ص ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧
حنابلة جـ ١ ص ٦٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣ جـ٢ ص٢٦
حنيفية جـ ١ ص ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣
حواريون جـ ١ ص٢٧٠، ٢٨٠

---

(١) انظـــر جـ ٢٨ ص ٤٠٢

(حرف الخاء)

خرمية جـ ١ ص ٥٦ ، ١٢٢ جـ ٢ ص ٣٩٥
الخوارج جـ ١ ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ١٣٥ ، ١٣٨، ٢٤٣ ، ١٣٦ ، ٢٧٨

(حرف الدال)

الـــدروز جـ ١ ص ٥٦ جـ ٢ ص ١٧٢ ، ٣٩٥
الدهرية جـ ١ ص ٣١ ، ٣٦

(حرف الراء)

الرافضـــة (الروافض) جـ ١ ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٢٤٣ ، ٣٧٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ جـ٢ ص ٢٨
الرسل جـ ١ ص ٤٤
الرفاعية جـ ١ ص ٢٠٨
الروم (١)

(حرف الزاى)

الزيدية جـ ١ ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩،٦٥ ، ١٣٤ (٢)
الزنادقة جـ ٢ ص ٣٩٢

(حرف السين)

السالمية جـ ١ ص ٧٧ ، ١٢٣ ، ٢٢٢

---

(١) انظـــر جـ ١٤ ص ٣٦١

(٢) وانظر الشيعـــة والرافضة

(٣) وانظر السلاجقة ، والترك

السامرة جـ ٤ ص ١٢١
السلاجقة (١)
السلف جـ ١ ص ٦٣ ـ ٦٧ ، ٧٢
السمنية جـ ١ ص ١٢٠
السوفسطائية (٢)

(حرف الشين)

الشافعية جـ ١ ص ١١٩
الشاميون (٣)
الشعراء جـ١ص٣١١ (٤)
الأشـــاعرة (الأشعرية) جـ ١ ص ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ١٧ ، ٧٧ ، ١٣
الشياطين جـ١ ص ٤٩ ، ٢٨٣ ، ٣١١

---

(١) انظر ص ١٣٨ ،

(٢) انظـــر جـ ١٤ ص ١٣٥ جـ ٢ ص ٩٨
١٥١ جـ٣٥ جـ٤ ص ١٥ ، ١٨
(* *) انظر جـ ١٤ ٣٦١

(٤) وانظر الشـــعر والشعراء (الفن)

(٣) انظـــر جـ ١٩ ص ١٣٥ ، ٩٨ جـ ٢

(٣) انظر ص ٥٣٩ ـ ٣٦٢ جـ ١٠

الشيعة جـ ١ ص ٥٥ ، ٥٦ ، ١٢١ ، ٣٧٣ (١)

(حرف الصاد)

الصابئة جـ ١ ص ٦٥ ، ٧٧ ، ١٢٠ ، ٢٩٧
الصحابة جـ ١ ص ٤٩ ـ ٥٩ ، ١٠٨
الصفاتية جـ ١ ص ١١٩
الصوفية جـ١ ص ١٧٦ ، ٢٤٣

(حرف الضاد)

الضرارية جـ ١ ص ١٢٢
الطلقاء جـ١ ص٥٦ ، ٥٧
الظاهرية جـ٢ ص١٦، ٢٠
العباسيون (٢)
العبيديون جـ٢ ص ٣٩٣
العتقاء (٣)
العدوية جـ ١ ص ٢٠٩
العرب (٤)
علماء الحديث جـ١ص٣٧٤
العيارين (٥)
الفقهاء جـ ١ ص ٣١٠

(١) وانظر الرافضة
(٢) انظر بنو العباس
(٣) انظر جـ ١٧ ص ٤٩٣
(٤) انظر الأنساب في العلوم
(٥) انظر جـ ١٨ ص ٣٥١

(حرف الفاء)

الفاطميون جـ ٢ ص ٣٩٣
الفرس (١)
الفقهاء جـ ١ ص ٣١٠
الفلاسفة (الإلهيون) (المشاءون) جـ١ ص٢٦، ٢٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٨١ ، ١٠٤، ١١٩، ١٢٠ ، ١٥٧ ـ ١٧١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٤ ، ٢٤٣

(حرف القاف)

القدرية جـ ١ ص ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ٣٧٣
القدرية الإبليسية جـ ١ ص ١٥٣
القدرية المشركية جـ ١ ص ١٥٢
القدرية النافية جـ ١ ص ١٤٥
القدرية المجبرة جـ ١ ص ١٤٧
القراء جـ ١ ص ١٧٦
القرامطة جـ ١ ص ٥٦ ، ١١٩، ٢٤٣ جـ٢ ص١٧٢، ٣٩٤
القلندرية جـ ٢ ص ٣٩٥

(١) انظر جـ ١٤ ص ٣٦١ جـ ١٥ ص ٤٣١

(حرف الكاف)

الأكراد جـ ١ ص ١٢٣
الكرامية جـ ١ ص ٧٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٣٥
الكلابية جـ ١ ص ٧٧ ، ١١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
الكهان جـ ١ ص ٣١١

(حرف اللام)

اللفظية المثبتة جـ ١ ص ٢٢٧
اللفظية النافية جـ ١ ص ٢٢٧

(حرف الميم)

الإمامية جـ ٢ ص٢٦ (١)
المالكية جـ ١ ص ١٢٣
المتصوفة (٢)
المتفلسفة جـ١ص٦٤ـ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٩ ، ١٢٠، ١٥٧، ٢٠١ ، ٢١٩ ، ٣٠٠ جـ٢ ص ٣٩٤
٢١٩، ٣٠٠ جـ٢ ص ٣٩٤
المتكلمون (المتكلمة)

(١) وانظر الرافضة والشيعة
(٢) انظر التصوف

جـ١ ص٢٤ ، ٢٥ ، ٦٣ـ ٦٧ ، ٧٧ ، ١٥٩ ، ٣١٣ (١)
المتنبئون جـ ١ ص ٣١١
المجبرة جـ١ ص١٥١ (٢)
المجوس جـ٢ص ١٧١ (٤)
المدنيون (٣)
الأمراء جـ ٢ ص ٢٨
المرازقة جـ ١ ص ١٣٧
المرتدون جـ ٢ ص ٣٩٣
المرجئة جـ ١ ص ١٣٢ ، ١٣٨ ، ٢٩٢ جـ ٢ ص١٨
المروانيون (٥)
المزدكية جـ ١ ص ٥٦
المسلمون (٦)

(١) وانظر أهل الكلام
(٢) وانظر الجبرية ، والقدرية
(٣) انظر جـ١ص٣٦٠
(٤) وانظر ص ٤٩٠ ، ٤٦١ جـ٤ص٢٦١ جـ ٨ ص ٢٧١
(٥) انظر جـ ٢٧ ص ٤٧١
(٦) انظرجـ١٥ص٤٣٣ جـ ١٨ ص ٥٢

مشايخ الإسلام (١)
المشبهة جـ ١ ص ١٢٤ ، ١٢٥
المشركون جـ ١ ص ٦،٧
المعتزلة جـ ١ ص ١١٩ـ ١٢١ ، ١٣٤ ـ ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ٢١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٧٨ ، ٧٦ ، ٧٧ جـ ٢ ص١٣ ، ١٧
الملائكة جـ ١ ص ٤٣ ، ٥٣ ، ٢٦٩ ، ١١٣
الملاحدة (*)
ملاحدة الفلاسفة جـ ١ ص ٢٤٣ ، ٢١٩
الملامية ، والملاميات (٢)
ملكية النصارى جـ ١ ص ٣٣
ملوك المسلمين جـ ٥٨٦ ص ٥٨ جـ ٢ ص ٣٩٢
الممثلة جـ ١ ص ١٢٥

(١) انظر جـ٢ص٤٧٤ من مجموع الفتاوى
(*) انظر ص ٢٩١ جـ ١٧
(٢) انظر ص ١٦٤ ، ١٦٥ جـ٣٥،٦٠١ جـ ١٠

الموحدون (متصوفة) جـ ١ ص ٢٠٩
المولدون (٢)

(حرف النون)

الناس (أفضل من الملائكة) جـ ١ ص ٥٣
الأنبياء جـ ١ ص ٤٤
النجارية جـ ١ ص ١٢٢، ٢١٩
النسطورية (نصارى) جـ ١ ص ٣٢
النصارى (١) جـ ١

(١) انظر جـ ٢٠ ص ٣١٨
(٢) **والرد عليهم :** بيان تناقضهم وحيرتهم : في قولهم بالأقانيم والحلول والاتحاد ، وتركهم المحكم واتباعهم ما اشتبه عليهم (أنا) (نحن) ، ومخالفتهم لجميع الأنبياء وللعقل الصريح ، تكذيبهم لمحمد ، وتبديلهم دين المسيح ، وتصديقهم بصلبه، تجويزهم التشريع للحواريين ولأكابرهم أن يشرعوا ما شاءوا ، بيان شركهم وعبادتهم الصور ، وأنهم هم أهل التقليد ، توبتهم للمسيح ، أو لبعض القديسين ، وغير ذلك ، كفرهم ، وقتالهم وعقد الذمة لهم .....

ص ٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٣١٠ ، ١٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٣٢ ، ٢٧٩ ، ٢٥٩ ، ٤٤ ، ٢٥٨ ، ٦٥ جـ ٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ ١٧٢ ، ١٨٣ ـ ١٨٥

النصيرية جـ ١ ص ٥٦ جـ ٢ ص ١٧٢ ، ٣٩٤

النفاة جـ ١ ص ٣١٤

نواصب جـ ١ ص ٥٩ ، ٥٥ ، ٥٦

الوعاظ جـ ١ ص ٢٤٣

الوعيدية جـ ١ ص ١٣٨

الولاية جـ ١ ص ٣٣

الهادية جـ ٢ ص ٣٩٥

الهشامية جـ ١ ص ٧٨

اليعقوبية (نصارى) جـ ١ ص ٣٢ ، ٣٣

اليونسية جـ ١ ص ٢٠٥

اليونان (١)

اليهود (٢) جـ١ ص٤٤ ، ٦٥ ، ١٢٥ ، ١٣٤، ٢٥٩، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٣١٠ جـ٢ ص١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٣ـ ١٨٥

---

(١) انظر جـ ١٧ ص ٣٣١

(٢) **والرد عليهم** في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح، ثم في تكذيب محمد ، هم أشد عداوة من النصارى من مقالاتهم في الله ، اتخاذهم آثار أنبيائهم مساجد، سبب تصميمهم على باطلهم ، هم أهل التقليد ، تمثيلهم الخالق بالمخلوق، توبيخ الله لليهود أعظم ، اختلافهم ووقيعتهم في الرسل ، الرد عليهم في قولهم العزير بن الله ،ضربت عليهم الذلة منذ قتلوا يحيى وغيره من الأنبياء ، كانوا مغلوبين مع العرب، تحريفهم ،كفرهم وقتالهم ، وعقد الذمة لهم

فهرس الكتب

التى امتدحها المؤلف ، وناقشها ، او بين نسبتها ، او حذر منها
(أرقام مجلدي الفهارس في الحاشية)

(حرف الهمزة)

آراء المدينة الفاضلة (للفارابي) جـ٢ ص٨٦

إبطال التأويل (للقاضى) جـ ٦ ص ٤٣٣

إحياء علوم الدين (للغزالى) جـ١٦ ص٥٤، ٥٥ ص ٤٤١ جـ ١٠ ص ٥٥١ ، ٥٥٢ جـ ٤ ص ٩٩ جـ ١٧ ص ٣٦٢

اختلاف علي وعبد الله للشافعي جـ٢٠ ص ٣١٤ جـ ٣٥ ص ١٢٤

الأربعين (للرازي) جـ ١٢ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٤

الأربعين (أحاديث رواها المؤلف بالسند) جـ ١٨ ص ٧٦ ـ ١٢٢

الأسرار الخفية في العلوم العقلية جـ ٩ ص ١٣٣

اعتقاد أحمد (لعبد الواحد ابن أحمد التميمي) جـ٤ ص ١٦٧ ، ١٦٨

إلجام العوام عن علم الكلام (للغزالى) جـ ٤ ص ٧٢

الألواح جـ ٩ ص ١٨

الانتصار (لأبي الخطاب) جـ ٢٠ ص ٢٢٧

الإنجيل جـ ١٦ ص ٤٤ جـ ١٩ ص ١١٣ جـ ١٣ ص ١٠٢ ـ ١٠٦

(حروف الباء)

بداية الهداية (للغزالى) جـ ٤ ص ٦٥

البطاقة (نسبه ابن الحلي إلى جعفر) جـ٣٥ ص١٨٢ جـ ٤ ص ٧٩

(حروف التاء)

بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (للمؤلف) (١)

تأسيس التقديس (للرازى) جـ ٦ ص ٢٨٩

التعليق لأبي الحسن ابن الزاغوني جـ ٢٠ ص ٢٢٧

التعليق للقاضى ابن يعلى جـ ٢٠ ص ٢٢٧

تعليق القاضى يعقوب البرزني جـ ٢٠ ص ٢٢٧

---

(١) انظر نقض التأسيس

تفسير ابن المنذر (١)

تفسير ابن أبي حاتم (٢)

تفسير إسحاق (٣)

تفسير بقي بن مخلد (٤)

تفسير البغوى (١)

تفسير الثعلبي (٢)

تفسير دحيم (٣)

تفسير الزمخشري (٤)

---

(١) انظر جـ١ من الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٢) انظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٣) انظر جـ ١ من الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٤) جـ ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(١) انظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٢) انظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٣) انظر جـ ١ الفهارس العامة

(٤) انظر جـ ١ من الفهارس العامة ص ٢٤٤

تفسير سفيان (٥)
تفسير سنيد (٦)
تفسير عبد بن حميد (١)
تفسير عبد الرزاق (٢)
تفسير القرطبي (٣)
تفسير الإمام أحمد (٤)
تفسير المعراج (للرازي) ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣
تفسير وكيع (٥)
تفسير ابن جرير (٥)
تفسير بن ماجه (٥)
تفسير ابن مردويه (٥)
تكافؤ الأدلة (للأشعري) ج ٤ ص ٢٨

(٥) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(٦) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٥) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤

التلويحات للسهروردي المقتول ج ٩ ص ١٨
التمهيد (لابن عبد البر) ج ٣ ص ٢٢٠
تنقلات الأنوار (المنسوب لأحمد البكري) ج ١٨ ص ٥٥١ ـ ٣٥٤ ، ٣٥٨
التوراة ج ١٣ ص ١٠٣، ١٠٤ ج١٦ ص ٤٤ (١)

(حرف الجيم)

إلجام العوام (للغزالى) ج ١٦ ص ٤٤١ ج ١٧ ص ٣٥٧
الجدول (منسوب إلى جعفر) ج ٤ ص ٧٩ ج ٣٥ ص ١٨٢
الجفر (منسوب إلى جعفر) ج ٤ ص ٧٨، ٧٩ ج ٣٥ ص ١٨٢
الجمع بين الصحيحين (للحميدي) ج١٨ ص٧٤
الجمع بين الصحيحين (للأشبيلي) ج١٨ص٧٤
الجواب الصحيح (للمؤلف) ج١٩ص١٨٩
جواهر القرآن (للغزالي) ج ١٧ ص ١١٤ ـ ١٢٢

(١) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٧٨

(حرف الحاء)

الحج إلى زيارة المشاهد (لمحمد بن النعمان) الملقب بالشيخ المفيد ج ٤ ص ٥١٧
حقائق التفسير (لأبي عبد الرحمن السلمي) ج ١١ ص ٥٨١ ج ١٣ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣
حكايات هارون الرشيد وجعفر البرمكي ج ١٨ ص ٣٥١
حكمة الإشراق (للسهروردي المقتول) ج ٩ ص ١٨ ، ١٣٣
الحلية (لأبي نعيم) ج ١٨ ص ٧١ ، ٧٢
الخلاصة ج ٢٠ ص ٢٢٧
دقائق الحقائق ج ٩ ص ١٣٣
دواوين الإسلام (١)
الرسالة العلائية في الاختيارات السماوية (للرازى) ج١٣ص١٨٠
رؤوس المسائل (لأبي الخطاب) ج ٢٠ ص٢٢٨
رؤوس المسائل (للقاضى أبي الحسين) ج ٢٠ ص ٢٢٨
رسائل إخوان الصفاء (وضعها جماعة من

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٨

الصابئة المتفلسفة المتحنفة) جـ٣٥ ص ١٣٣ ـ ١٣٥ ، ١٥٣ ، ١٨٣
جـ١٢ ص٢٣ جـ٤ ص٧٩
رسالة أحمد إلى مسدد جـ ٥ ص ٣٨٠ ـ ٣٨٦
رسالة القشيري جـ ١٨ ص ٧٢ جـ ١٠ ، ٦٧٨
الرعاية جـ ٢٠ ص ٢٢٧
رموز الكنوز جـ٩ص١٣٣

(حرف الزاي)

الزهد والرقائق جـ ١١ ص ٥٨٠
الزهد (لابن المبارك) جـ ١٨ ص ٧٢
الزهد (لأحمد) جـ ١٨ ص ٧٢

(حرف السين)

السر المكتوم في عبادة الكواكب والنجوم (للرازي) جـ١٣ ص١٨٠ ، ١٨١
السعادة (كتاب للغزالي) جـ ٢٩ ص ٣٧٩
السنن (كتب السنن) جـ ١٨ ص ٧٤
السنة (للخلال) جـ ٧ ص ٣٩٠
سيرة البطال جـ ١٨ ص ٣٥١ ، ٣٥٢
سيرة عنترة جـ١٨ص٣٥١

(حرف الشين)

شرح الهداية (لجماعة) جـ ٢٠ ص ٢٢٨
الشفاء (لابن سينا) جـ ١٣ ص ٢٣٨ جـ ١٠ ، ٥٥٢
صحيح البخارى جـ ١٨ ص ٧٣ ، ٧٤
صحيح مسلم جـ ١٨ ص ٧٣ ، ٧٤
صفوة الصفوة جـ ١٨ ص ٧٢

(حرف العين)

العلم (كتاب للخلال) جـ ٧ ص ٣٩٠
علل المقامات جـ ١٠ص٣٥
عمدة الأدلة (لابن عقيل) جـ ٢٠ ص ٢٢٧
عنقاء مغرب (لابن عربي الطائي) جـ ٤ ص ٨١

(حرف الفاء)

فتوح الغيب (للجيلاني) جـ ١٠ ص ٤٥٥
الفتوحات المكية (لابن عربي) جـ ١١ ص ٢٣٩
فصوص الحكم (لابن عربي الطائي) (١)
الفصول في الأصول (للكرجي) جـ ٤ ص١٧٥ ـ ١٨٦
الفقه الأكبر (لأبي حنيفة) جـ ٥ ص ٤٦ ـ ٤٩

(حرف القاف)

القرآن العظيم جـ ٢٨ ص ٤١١
قوت القلوب (لأبي طالب المكي) جـ ١٠ ص ٥٥١

(حرف الكاف)

الكافي جـ ٢٠ ص ٢٢٧
كتاب دانيال جـ ١٧ ص ٤١
كتب أهل الفلسفة جـ١١ ص ٦٩٧
كتب الرأي جـ ١٨ص٧٤
كتب الرقائق والتصوف جـ ١٠ ص ٦٧٩
كتب الفقه جـ ١٨ ص ٧٤
كشف الحقائق (لأبي معشر البلخي) جـ ٩ ص ١٣٣

---

(١) جـ ١ الفهارس العامة ص٣٤،٣٦

(حرف الميم)

مؤلفات جـ ١٦ ص ٤٣٣ ٤٣٥ جـ ١١ ص ٥٧٩ ـ ٥٨٠

مؤلفات (الرازي) جـ١٦ ص ٢١٣

المباحث المشرقية جـ ٩ ص ١٣٣

المثنوي جـ ٤ ص ١١٢

محاسن المجالس جـ ١٠ ص ٣٥

المحرر (لأبي البركات) جـ ٢٠ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨

المختارة جـ١٠ ص ٢٥٤ـ ٢٥٦ جـ ٢٢ ص ٤٢٦

المحصل جـ ١٧ ص ٣٥١

مدونة (ابن القاسم) جـ ٢٠ ص ٣٢٧

المرشد (لابن التومرت) جـ ١١ ص ٤٧٦

مسائل إسماعيل بن سعيد عن أحمد جـ ٣٠ ص ٤٠٤

مسند أحمد جـ ١٨ ص ٧٢ ، ٧٤

مسند الشافعي جـ ١٨ ص ٧٤

مشكاة الأنوار (للغزالي) جـ ١٣ ص ٢٣٨

مصحف القمر (لأبي معشر البلخي) جـ ١٧ ص ٥٠٧ ، ٥٣٥

مصنفات أبي عبد الرحمن السلمي جـ ١٨ ص ٧٢

مصنفات أحمد جـ ١٨ ص ٧٢

المطالب العالية (للرازي) جـ ٦ ص ٦

المضنون به على غير أهله (للغزالى) جـ ٤ ص٦٣، ٦٤ جـ ١ ص ٢٤٥ ، ١٦٧

المعلقات السبع جـ ١٣ ص ٢٠٧

المغني جـ ٢٠ ص ٢٢٨ (لابن قدامة) جـ ٢٠ ص ٢٢٨

المفردات (مفردات أحمد) جـ ٢٠ ص ٢٢٩

المقنع جـ ٢٠ ص ٢٢٧

الملاحم والفتن جـ ١٣ ص ٢٥٥

ملاحم بن عنضب جـ ٤ ص ٧٩

منازل السائرين للهروى جـ ١٣ ص ٢٢٩

مناقب الأبرار جـ ١٨ ص ٧٢

منهاج العابدين (للغزالي) جـ ٨ ص ٥٢٤ ـ ٥٤٠ جـ ٤ ص ٨٤

الموطأ جـ ٢٠ ص ٣١٢ جـ ١٨ ص ٧٤

(حرف النون)

الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم (للباطنية) جـ٣٥ ص ١٣٦ ، ١٣٧، ١٥٣ ، ١٥٤

(النبوات التى بأيدي اليهود والنصارى) جـ١١ص٣١٦ جـ ٤ ص ١١٢

الإنجيل والأناجيل جـ١٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٨ س ٤١١ (١)

نظم السلوك جـ ٤ ص٧٣ ، ٧٤

نقض التأسيس وهو بيان تلبيس الجهمية .. (للمؤلف) جـ ١٧ ص ٤٥٠

النور من أخبار طيفور (جمعه أبو الفضل الفلكي من كلام أبي يزيد) جـ ١٣ ص ٢٥٧ ٢٥٨

(حرف الهاء)

الهداية جـ ٢٠ ص ٢٢٧، ٢٢٨

الهفت (نسب إلى جعفر) جـ٤ ص٧٩ جـ٣٥ص١٨٢

فهرس الأمكنة والبلدان وأفضلها

والبقاع وما يصح منها ويعظم

(أرقام مجلدات المجموع)

(باب الهمزة)

آثار الصالحين والأنبياء (والغلو فيها وأنواعه) (١)

الأخدود قصة أصحابها ج ٢٨ ص ٥٤٠

الإقامة بالشام (٢)

الأمصار التى خرج منها العلم والإيمان ج ٢٠ ص ٣٠١ ـ ٣٠٣

(حرف الباء)

البصرة (: المحدثون منها) ج ٢٠ ص ٣٠١

الأوطان (أفضلها في حق كل إنسان (٣)

بدر ج ٢٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

بيت المقدس (٤)

---

(١) انظر ص ١٣٦ ، ١٤٦ـ١٥٠ وج١ الفهارس العامة ص ١٠ ـ ١١

(٢) ص ١٤٥

(٣) انظر ص ١١٤ ،

(٤) انظر ص ١٤٢

البيت (الحرام) ج ١٧ ص ٤٦٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤، ٣٤٣ ج ١٨ ص ٣٨٠ ج١٤ ص٢٠١،٢٠٢ (١)

بيت لحم ج ٢٧ ص ١٤

البيع والصلاة فيها ج٢٢ ص ١٦٢

بيعة العقبة ج١٧ص٤٧٨

التنعيم ومساجد عائشة ج ٢٦ ص ٤٣ ، ٤٤

الثغور (٢)

جمرة العقبة ج ٢٦ ص ١٣٥

جبل لبنان (٣)

جبل النور (٤)

حج المشاهد (٥)

---

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ١٥٩ ، ٧٧٠

(٢) وانظر المرابطة فيها

(٣) انظر ص ١٤٤

(٤) انظر غار حراء

(٥) انظر ص ١٠ ، ١١ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ١٢ج١ الفهارس العامة

(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٤٧

الجامع الأموى (*)

الحجاز (الحرمان) ج٢٠ ص ٣٠١ (١)

حجرة الخليل ج ٢٧ ص ١١١ (٢)

حجرة النبي (٣)

الحديبية ج ٢٦ ص١٠٣

حرم المدينة ج ٢٦ ص ١١٧ ، ١١٨

الحصون ج ٣٥ ص ٤٠

جين ح ١٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

الحوض (المورود) (٤)

خراسان ج ٢٠ ص ٣٠١

الخندق ج ٢٨ ص ٤٤٤

الخضراء لبني أمية ج ٣٥ ص ٤٠

دمشق (١)

(دورة الصوفية أول دار لهم (٢)

(*) انظر ص ١٤٤

(١) وانظر ص ٣٧٥ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ١٤٣،١٤٤ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ١١٤

(٢) انظر ص ١٧٦ ج ١ الفهارس العامة

رأس يحيى بن زكريا ص ١٢٨ جـ ٢٧
زمزم (١)
الأزهر جـ ٣٥ ص ١٣٤
السد جـ ١٧ ص ٣٣٢
السلسلة ليس تعظيمها مشروعا جـ ٢٧ ص ١٣
سلع جـ ٢٨ ص ٤٤٤
السور الذي يضرب بين الجنة والنار جـ٢٧ ص١٣
الشام جـ٢٠ ص٣٠١ (٤)
الصخرة جـ ١٧ ص ٤٧٦
جـ١٥ ص١٥٣، ١٥٤ (١)
الصراط ليس في القدس جـ ٢٧ ص ١٣
صهيون جـ ٢٧ ص ١٣
العراق جـ٢٠ص٣٠١(٣)
عرفة ، عرفات جـ ٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٤
عرفة جـ ٢٤ ص ١١٧
عسقلان (٢)

(١) وانظر ص ٣٣ و جـ١ من الفهارس العامة ص ٢٨٤
(٤) وانظر ص ١٤٥
(١) انظر ص ١٤٣ و جـ ١ الفهارس العامة ص ١٢، ١٣
(٣) وانظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٣٧٤
(٢) وانظر ص ١٤٥

عين الزرقاء (٤)
عيون حمزة جـ٢٦ ص١٥٤
غار ثور جـ١٧ ص٤٧١ ، ٤٧٥
غار حراء جـ ٢٧ ص٢٥١
جـ ١٠ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤
جـ ١٨ ص ١٠ ، ١١
القاهرة جـ ٣٥ ص ١٣٤
قباء (١)
القبة التى فوق جبل عرفات (٢)
قبر أم النبي (آمنة) جـ ٤ ص ٣٢٦
قبر الخليل (عليه السلام) جـ٢٧ ص١٤٠، ١٤١ جـ١٥ ص ١٥٤ (١)
قبر والد النبي (عبدالله) جـ ٤ ص ٣٢٦
قبر النبي الرسول (عليه الصلاة والسلام) جـ٢٧ ص ١٤٠، ١٤١ (٢)
قبر يوسف (الصديق) لم يكن يعرف جـ ٢٧ ص ٣٣٦
قبور أهل البيت ص ١٤٧

(٤) انظر ص ١٤٢
(١) انظر ص ١٤٢
(٢) ص ١٤٣
(١) وانظر ص ١٤٣ ، ١٤٤
(٢) وانظر ص ١٣٨

القبور المكذوبة (٣)
ـ قدم النبي ليس في المقدس (*)
قعيقعان جـ ١٧ ص ٤٨١
القلاع جـ ٣٥ ص ٤٠
القمامة جـ٢٧ ص١٤ (٤)
الكبش (قرناه) جـ ٤ ص ٣٣٥
الكعبة (المشرفة) جـ٢٦ جـ٦٨ ، ٦٩ جـ٧ ص ٢٧٩
الكنائس جـ ٢٢ ص ١٦٢ جـ ٢٧ ص ١٤
الكوفة جـ٢٠ص٣٠١ (١)
لبنان (٢)
محسر (بطنه) جـ ٢٦ ص ١٣٤

(٣) انظر ص ١٤٦ ـ ١٤٨ و جـ ١ الفهارس العامة ص ١٠ ، ١١
(٤) وانظر ص ١٤٣
(١) وانظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٣٧٤
(٢) انظر ص ١٤٤

المحصب ج ٢٦ ص ١٤١
المدينة ج ٢٠ ص ٣٠١
مزدلفة ج ٢٦ ص ١٣٤
المساجد ج ٣٥ ص ٣٩
المساجد الثلاثة وأفضلها (٢)
المسجد الحرام ج ٢٧ ص ٢٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٣
مسجد الخليل ج ١٧ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥
المسجد الأقصى ج ٢٧ ص ٢٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٣، ١١ ـ ١٣ (*)
مسجد قباء (١)
مسجد المدينة (المسجد النبوي) ج٢٧ ص٢٥٨، ٣٥١ ، ٣٥٣ (٢)

---

(٢) انظر ص ١١٤
(*) وانظر ص ١٤٢،
(١) انظر ص ١٤٢ و انظر ص٢٨٩ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ١٤٦ ـ ١٤٨ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٠

مزدلفة ج ٢٦ ص ١٣٤
المشاهد المكنوبة (٢)
مشهد النجف (٣)
المشعر الحرام ج ١٦ ص ١٣٥
مشهد الحسين (٣)
مصر (١)
مغارة الخليل ج ١٧ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥
مغارة الدم ج ١٧ص٤٦٥
المغرب ج ٢٧ ص ٤١ ،

---

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٨٤
(٢) ص ١٤٦ ، ١٤٨ ج ١ الفهارس العامة ص ١٠
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ١٠
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة

المقاصير ج ٣٥ ص ٤٠
مقام الخليل ج ١٧ ص ٤٥٦
مقام عيسى ج١٧ ص٤٦٥
المقامات (٢)
المقدس ج ٢٧ ص ١١
مكة (أم القرى) ج ١٧ ص ٥١ ج ٢٧ ص ٥٠٧
منى ج ٢٦ ص ١٣٤ ج ٤ ص ٣٣٥
مهد عيسى ج ٢٧ ص١٣
الميزان ليس في القدس ج ٢٧ ص ١٣
النقيع ج ١٥ ص ٣٠٩
نمرة ج ٢٤ ص ١١٧ ج ٢٦ ص ١٦١
(وج) ج ٢٧ ص١٤،١٥
الوطن (١)

---

(٢) انظر ص ١٢٨
(١) انظر الأوطان

شكر وتقدير

بحمد الله وعونه تم الجزء السابع والثلاثون من مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله • وبذلك حصل الفراغ من طباعة هذا الكتاب الجليل في مطبعة الحكومة بمكة المكرمة في ١٣٨٩/١٢/٦ هـ •

ولا يفوتني وأنا أنهي هذا العمل الضخم أن أشيد بما لجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ووفقه من يد بيضاء في تتمة هذا الكتاب فقد وقفنا في طباعته عند نهاية الجزء المتمم للثلاثين ولكن جلالته أبت عليه غيرته الدينية ونزعته العلمية إلا أن يخرج هذا الكتاب إلى الوجود كاملا وفي أحسن حال من حيث الطباعة والورق فأصدر أمره إلى وزارة المالية الموقرة بأن تتم هذا الكتاب وأن تطبعه في مطابع الحكومة •

ولقد كان لسمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وزير المالية والاقتصاد الوطني اليد الطولى في إنجاز هذا العمل وتحقيق رغبة جلالة الملك فيصل أيده الله فلقد اقترح على جلالة الملك المعظم إتمام هذا الكتاب بعد أن توقف طبعه حيث لاقى ذلك رغبة من جلالته وتأييداً ، وكان لا يبخل علينا بما يلزم من جهد أو مال أو إرشاد وكان يعمل جاهداً على تذليل ما يظهر في طريقنا من العقبات •

ومن حفظ الأمانة أن أنوه بما لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة والكليات والمعاهد العلمية غفر الله له ورحمه من جهود جليلة ساعدت على المضي حتى التمام في هذا الكتاب وأعانت على إخراجه في الصورة التي يرضى عنها المحبون للعلم وبخاصة آثار شيخ الإسلام رحمه الله •

فالحمد لله على توفيقه والشكر له أولا ثم لجلالة الملك فيصل المعظم وسمو الأمير مساعد على ما بذلاه من جهود جزاؤها عند الله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم •

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

فهرس فهارس المجلد الثاني

صحيفة

١ - **فهرس أصول الفقه** ٣

٢ - **فهرس الفقه** ٣٢

٣ - **فهرس علوم أخرى ، وصناعات ، ومهن** (أشار إليها) ... ٤٥٩

(١) الفلك ٤٦١

(٢) تقويم الأوقات ٤٦٥

(٣) الأجيال ٤٦٦

(٤) الحيوان (٥) النبات (٦) المعادن ٤٦٨

الأعراض ٤٦٩

إحالة العالم (٧) الكيمياء ٤٧٠

(٨) الطب ٤٧١

(٩) صناعات ومهن ٤٧٣

(١٠) الرياضة ٤٧٤

(١١) السياحة والنزهة (١٢) الحساب ، الجبر ، المقابلة ... ٤٧٥

(١٣) الهندسة (١٤) تجويد (١٥) بلاغة ٤٧٦

(١٦) الشعر (١٧) الأنساب ٤٧٧

(١٨) الترجمة ٤٧٨

(١٩) اللغة العربية ٤٨٠

(٢٠) التاريخ ٤٨٣

(٢١) علم النفس ٤٨٥

٤ - **فهرس الأعلام** (الذين ترجم لهم ، أو ذكر عنهم مايفيد الباحث) ٤٨٩

٥ - **فهرس الأمم ، والفرق ، والطوائف ، والطرقية ، والمذاهب** (ذكر مللهم وآرائهم) ٥٠١

٦ - **فهرس الكتب** (التي امتدحها المؤلف أو ناقشها أو بين نسبتها) ٥٠٦

٧ - **الأمكنة والبلدان وأفضلها ، والبقاع** وما يصح منها وما يعظم ٥١٠

٨ - **فهرس موضوعات المجلدين** (١) ٤٣١

كلمة شكر وتقدير ٥١٣

---

(١) **ملاحظة :** ما فيه الألف واللام والهمزة بعدها (إلا) في آخر حرف الألف ، وما فيه (أل) في آخر كل حرف .